قرة عين المحتاج

في شرح مقدمة

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى
الإتيوبي الولوي
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
آمين

دار ابن الجوزي

الفهرس

خطبة الكتاب ومقدّمة الشرح ٥
الباب الأول في ترجمة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وفيه مسائل ٩
(المسألة الأولى): في التعريف به نسباً وولادةً... الخ ٩
(المسألة الثانية): في ذكر بعض شيوخه على ترتيب حروف المعجم ١٤
(المسألة الثالثة): في ذكر المشايخ الذين ذُكِرَ غلطاً... الخ ١٩
(المسألة الرابعة): في ذكر بعض مشايخه... الخ ٢١
(المسألة الخامسة): في ذكر بعض الرواة عنه... الخ ٢٣
(المسألة السادسة): في ثناء العلماء عليه ٢٤
الباب الثاني: في الكلام على «صحيح مسلم» وفيه مسائل: ٢٧
(المسألة الأولى): في بيان حال الكتاب وفضله ٢٧
(تنبيه) ٣١
(المسألة الثانية): في بيان شروط الإمام مسلم في صحيحه ٣١
(المسألة الثالثة): في بيان ما وقع في «صحيح مسلم»... الخ ٣٤
(المسألة الرابعة): في اختِلاف أهل العلم في أنّ ما حكم الشيخان... الخ .. ٣٧
(المسألة الخامسة): في الأحاديث المنتَقَدة على الشيخين ٤١
(المسألة السادسة): في ذكر ما امتاز به صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ٤٤
(تنبيه مهم) ٤٥
(المسألة السابعة): في تراجم الكتاب ٥١
(تنبيه) ٥٢
(المسألة الثامنة): في عَدَدِ أحاديث الكتاب ٥٢
(المسألة التاسعة): هل «صحيح مسلمٍ» يُعَدُّ من «الجوامِعِ» أم لا ٥٤

(المسألة العاشرة): في بيان الجواب عن انتقاد بعض الحفاظ... الخ ٥٤
(المسألة الحادِيَةَ عشرة): في ذكرِ إلزَامات الحافظ الدارقطني... الخ ٥٧
(المسألة الثانِيَةَ عشرة): في ذكر المستخرجات على الكتابَيْن ٥٨
(تنبيه) ٦٠
(فائدة مهمّة) ٦١
(تنبيه آخر) ٦٢
(المسألة الثالثَةَ عَشْرة): في ذكر المستَدْرَكات على الصحيحَين ٦٣
(المسألة الرابعة عَشْرَةَ): في ذكر بعض الكتب التي اعتَنَتْ ٦٣
(المسألة الخامسَةَ عشرة): في ذكر روَاةِ «صحيح مسلم» ٦٤
تنبيهات: الأول: اختلاف النُّسَخ في رواية الجلودي... الخ ٦٧
الثاني: الفوات الذي وقع لإبراهيم بن سفيان في الكتاب ٦٧
(المسألة السادسَةَ عشرة): في ذكرِ مؤلّفات الإمام مسلم رحمه الله تعالى ٧٠
(المسألة السابعَةَ عَشْرَةَ): في ذكر عَوَالي الإمام مسلم... الخ ٧١
(المسألة الثامنَةَ عشرة): في ذكر رسالة الحافظ رشيد الدين العطّار ٨٩
سَرْدُ الأحادِيثِ الذي ذَكَرَها الإمامُ أبو عبد الله المازري ٨٩
سَرْدُ ما زادَه الحافظ رشيد الدين العطّار على ما أورَدَه المازري ١٠٤
فصل: وممّا يظنُّ أنّه مقطوع... الخ ١٢٦
فصل: ووَقَعَ في الكتاب أيضاً أحاديث مرويّة بالوجادة ١٢٧
فصل: ووقَعَ في الكتاب أيضاً أحاديث مرسلة ١٢٩
فصل: ووقَعَ في الكتاب أيضاً أحاديث فوق العشرة... الخ ١٣٩
وممَّا ألحقه الحافظ رشيد الدين العطار رحمه الله تعالى... الخ ١٤١
(المسألة التاسعة عشرةَ): ممّا يجدُرُ بي أن ألحِقَ... الخ ١٤٥
نصُّ رسالة الحافظ أبي الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله تعالى ١٤٧
(المسألة العشرون): في ضَبط جملةٍ من الأسماء المتكرّرة... الخ ١٥٨
(تنبيه): تكَرّر في «صحيح مسلم» قولُه:... الخ ١٦٣
(المسألة الحاديَةَ والعشرون): في ذكرِ رسالَتَين مهمّتَيْن... الخ ١٦٣
الرسالة الأولى: شروط الأئمّة للحافظ أبي الفضل بن طاهر المقدسي ١٦٣
الرسالة الثانية: شروط الأئمّة الخمسَة للحافظ أبي بكر الحازمي ١٧٠
خاتمة المقدّمة ١٨٨

شرح قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) ١٩١
مسائل تتعلّق بالبسملة ١٩٢
المسألة الأولى: في الكلام على حديث البسملة... الخ ١٩٢
المسألة الثانية: في الكلام على البسمَلَة ١٩٥
المسألة الثالثة: في الكلام على باءِ البسملة ١٩٧
المسألة الرابعة: في الكلام على متعلَّق الجار والمجرور... الخ ١٩٧
المسألة الخامسة: في الكلام على كتابة «بسم الله» ١٩٩
المسألة السادسة: في الكلام على حَرَكة باء الجَرّ ١٩٩
المسألة السابعة: في الكلام على تصريف «اسم» ٢٠٠
المسألة الثامنة: في الكلام على اشتقاق لفظة «اسم» ٢٠١
المسألة التاسعة: في الكلام على إضافة «اسم» إلى الاسم الكريم ٢٠٢
المسألة العاشرة: ذَهَبَ أبو عبيدة إلى أن «اسم» صلة ٢٠٢
المسألة الحاديَةَ عشرة: في الكلام على لفظ الاسم الكريم ٢٠٣
المسألة الثانيَةَ عشرة: في الكلام على «الرحمٰن الرحيم» ٢٠٦
المسألة الثالثة عشرة: قال بعض المحقّقين: محذوفات القرآن... الخ ٢٠٨
المسألة الرابعَةَ عشرة: قال القرطبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى نَدَبَ الشرعُ... الخ ٢٠٨
المسألة الخامسَةَ عشرة: قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أيضاً: اتفقتِ الأمّةُ... الخ ٢٠٩
قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (الحَمْدُ للَّه) ٢١٠
مسائلُ تتعلَّق بـ «الحمدُ لله» ٢١١
(المسألة الأولى): قال الشّارحُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «شرحه» ٢١١
(المسألة الثانية): قال العلاّمة القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «تفسيره» ٢١٢
(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء هلِ الحَمْدُ... الخ ٢١٣
(المسألة الرابعة): قال القرطبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: اختلف العلماء... الخ ٢١٥
(المسألة الخامسة): قد وَرَدَتْ في فضل الحَمْد أحاديثُ ٢١٦
مسائل تتعلّق بـ «رب العالمين» ٢١٧
(المسألة الأولى): في إعرابها ٢١٧
(المسألة الثانية): في معنى «الربّ» ٢١٧
(المسألة الثالثة): في اشتقاق «الرب» ٢٢٠
(المسألة الرابعة): في معنى «العَالَمِين» ٢٢٠

شرح قول المصنّف رحمه الله تعالى: (والعاقبةُ للمتَّقين ﷺ) ٢٢٢
مسائل تَتَعَلَّقُ بجملة الصلاة المذكورَة ٢٢٥
(المسألة الأولى): في اختلافِ العلماء في معنى الصلاة ٢٢٥
(المسألة الثانية): في معنى «محمّد» اسم النبي ﷺ واشتقاقه ٢٢٧
(المسألة الثالثة): أفرد المصنّف رحمه الله تعالى الصلاةَ... الخ ٢٢٩
(المسألة الرابعة): كان الأَولى للمصنّف رحمه الله تعالى... الخ ٢٣٠
(المسألة الخامسة): قال النوويُّ رحمه الله تعالى ٢٣١
(المسألة السادسة): في ذكر بعض الأحاديث الواردة... الخ ٢٣١
شرح قول المصنف رحمه الله: أما بعد يرحمك اللَّه... الخ ٢٣٣
الشرح الإجماليُّ لهذه الفقرة ٢٣٣
الشرح التفصيلي لهذه الفقرة ٢٣٤
مسائل تتعَلَّق بما تقدَّمَ من كلام المصنّف رحمه الله تعالى ٢٤٠
(المسألة الأولى): في الكلام على إتيان المصنّف رحمه الله تعالى ٢٤٠
(المسألة الثانية): في بيانِ الاختلاف في أوّلِ من تكلَّم بـ(أما بعد) ٢٤٢
(المسألة الثالثة): في الكلام على لفظِ (أمّا) ومَعْناه ٢٤٣
(المسألة الرابعة): في الكلامَ على الفَصْل بينها وبين الفاء ٢٤٤
(المسألة الخامسة): في الكلام على بَعْدُ ٢٤٥
(المسألة السادسة): في قول المصنّف رحمه الله تعالى: «الأخبار»... الخ ٢٤٦
(المسألة السابعة): في بحث مهم يتعلّق بقوله: (بالأسانيد)... الخ ٢٤٧
(المسألة الثامنة): في بحث مهمٍّ أيضاً يتعَلَّق بقوله: (وتَدَاوَلَها)... الخ ٢٤٨
قول المصنّف رحمه الله (فأردت ـ أرشدك اللَّه)... الخ ٢٥٠
الشرح الإجمالي ٢٥٠
الشرح التفصيلي ٢٥٠
(تنبيه): دخلت (لا) في قوله: (بلا تكرارٍ)... الخ ٢٥١
قوله رحمه الله تعالى: (ولِلَّذِي سألتَ)... الخ ٢٥٣
الشرح الإجمالي ٢٥٣
الشرح التفصيلي ٢٥٤
(فائدة): قال أبو حاتم السجستاني... الخ ٢٥٤
قوله رحمه الله تعالى: (وظَنَنْتُ حينَ سألتَنِي)... الخ ٢٥٥

الشرح الإجمالي ٢٥٥
الشرح التفصيلي ٢٥٦
(تنبيه): هذا الذي ذكرتُه... الخ ٢٥٧
(فائدة): قد تكلم علماء اللغة والنحو في تركيب (ولا سيّما)... الخ ٢٥٩
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا كان الأمرُ)... الخ ٢٦١
الشرح الإجمالي ٢٦١
الشرح التفصيلي ٢٦٢
(تنبيه): ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى... الخ ٢٦٤
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (ثمَّ إنَّا ـ إن شاء الله ـ مبْتَدِئون)... الخ ٢٦٦
الشرح الإجمالي ٢٦٧
الشرح التفصيلي ٢٦٧
مسائل تتعَلَّق بكلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى المذكور ٢٧١
(المسألة الأولى): في قوله: (فنقسمها على ثلاثةِ أقسام) ٢٧١
(المسألة الثانية): في قوله «وثلاث طَبَقَات من الناس» ٢٧٢
(المسألة الثالثة): في بحث يتعَلَّق بتقسيمه الحديث... الخ ٢٧٣
(تنبيه): قال الإمام أبو عبد اللَّه الحاكم في «المدخل»... الخ ٢٧٨
(المسألة الرابعة): في قوله: (أو أن يفصَّلَ)... وهو مشتمل على مسألتين: ٢٨٠
المسألة الأولى: رواية الحديث بالمعنى ٢٨٠
المسألة الثانية: اختصار الحديث ٢٨٢
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (فأمّا القسم الأول)... الخ ٢٨٣
المعنى الإجمالي ٢٨٣
الشرح التفصيلي ٢٨٤
(تنبيه): الأحاديث المروِيَّةُ عنِ المُخَلِّطين... الخ ٢٨٨
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا نحنُ تَقَصّينا)... الخ ٢٨٩
الشرح الإجمالي ٢٨٩
تراجم الرجال المذكورين ٢٩٠
(١) ـ عطاء بن السائب ٢٩٠
(٢) ـ يزيد بن أبي زياد ٢٩٣
(تنبيه): هذا الذي ذكرته... الخ ٢٩٤

(٣) ـ ليث بن أبي سُلَيم ٢٩٤
الشرح التفصيلي ٢٩٥
(فائدة): قال بعض النحويين: لـ «دون» تسعة معانٍ... الخ ٢٩٧
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ألا ترى أنَّكَ إذا وازنتَ)... الخ ٣٠٠
المعنى الإجمالي ٣٠١
تراجم الرجال المذكورين ٣٠١
(١) ـ منصور بن المعتمر ٣٠١
(٢) ـ سليمانُ الأعمش ٣٠٢
(٣) ـ إسماعيل بن أبي خالد ٣٠٣
الشرح التفصيلي ٣٠٤
مسألتان تتعلَّقان بما سَبَقَ من كلام الإمام ٣٠٦
(المسألة الأولى): قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ٣٠٦
(المسألة الثانية): قد ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ٣٠٧
قوله: (وفي مثل مجرَى هؤلاء)... الخ ٣٠٨
المعنى الإجمالي ٣٠٨
تراجمُ الأعلام المذكورين ٣٠٨
(١) ـ ابن عون ٣٠٨
(٢) ـ أيوب ٣٠٩
(٣) ـ عوف بن أبي جميلة ٣١٠
(٤) ـ أشعث ٣١١
(٥) ـ الحَسَن ٣١١
(٦) ـ ابن سيرين ٣١٣
الشرح التفصيلي ٣١٤
قولُه: (وإنما مثَّلْنَا هؤلاء في التَّسْمِيَةِ)... الخ ٣١٦
المعنى الإجمالي ٣١٦
الشرح التفصيلي ٣١٧
(مسألة): في الكلام على حديث عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور ٣٢١
قوله: (فأمّا ما كان منها عن قومٍ)... الخ ٣٢٣
المعنى الإجمالي ٣٢٣

الشرح التفصيلي ٣٢٣
ترجمة عبد الله بن مِسْوَرٍ المدائني ٣٢٣
ترجمة عمرو بن خالد القرشي ٣٢٤
ترجمة عبد القدُّوس الشامي ٣٢٥
[تنبيه]: لهم راوٍ آخر اسمه عبد القدوس أيضاً ٣٢٦
ترجمة محمد بن سعيد المصلوب ٣٢٦
ترجمة غياث بن إبراهيم النَّخَعِي ٣٢٨
ترجمة سليمان بن عمرو، أبي داود النخعي ٣٢٩
مسائل تتعلّق بكلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى السابق ٣٣٠
(المسألة الأولى): في معنى الوضع لغةً واصطلاحاً ٣٣٠
(المسألة الثانية): في أمارات الموضوع ٣٣٠
(تنبيه): هل يثبُتُ الوضعُ بالبيّنة... الخ ٣٣٤
(المسألة الثالثة): في أصناف الوَضَّاعين ٣٣٤
(المسألة الرابعة): قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى... الخ ٣٤٠
(المسألة الخامسة): قال العلاّمة ابنُ عِرَاقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى... الخ ٣٤٠
(المسألة السادسة): قال الإمام ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى... الخ ٣٤١
قوله: (وكذلِكَ مِنِ الغالِبُ على حديثه المنكَرُ)... الخ ٣٤٣
المعنى الإجمالي ٣٤٤
الشرح التّفْصيلي ٣٤٤
(فائدة) تتعلَّق بـ «كاد» ٣٤٦
ترجمة عبد الله بن مُحَرّر ٣٤٧
ترجمة يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ ٣٤٧
ترجمة الجرّاح بن المنهال ٣٤٨
ترجمة عبّاد بن كثير ٣٤٩
ترجمة حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَةَ ٣٥٠
ترجمة عمر بن صُهبان ٣٥١
ترجمة الإمام الزُّهري ٣٥٣
ترجمة الإمام هشام بن عروة ٣٥٥
مسائل تتعلَّق بكلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ٣٥٦

(المسألة الأولى): أنّ كلامه ﷻ تعالى يفيد... الخ ٣٥٦
(المسألة الثانية): في البحث المتعلّق بالمنكر ٣٥٧
(تنبيهان) ٣٦١
الأول: قد عُلِمَ مما تقدّم... الخ ٣٦١
الثاني: وقع في عبارتهم: أنكر... الخ ٣٦٢
(المسألة الثالثة): في البحث عن حكم زيادة الثّقة ٣٦٢
قال الإمامُ مسلمُ ﷻ تعالى: (قدْ شرحنا من مَذْهَب الحديث)... الخ ٣٦٦
المعنى الإجمالي ٣٦٦
الشرح التفصيلي ٣٦٧
مسائل تتعلَّق بكلام المصنّف ٣٦٨
(المسألة الأولى): في قوله: (وسنزيد).... الخ ٣٦٩
(المسألة الثانية): في قوله: «المعلَّلَة» ٣٧٥
(المسألة الثالثة): في معنى «العِلّة» ٣٧٦
(تنبيه): طريق معرفة العِلّة ٣٧٧
(تنبيه آخر): قد كثُرَ التعليل... الخ ٣٧٧
(المسألة الرابعة): في بيان أقسام العلّة... الخ ٣٧٧
(المسألة الخامسة): في إطلاق العِلّة... الخ ٣٧٨
(المسألة السادسة): هذا الذي تقدَّمَ من إطلاق... الخ ٣٧٨
(تنبيه): قد صنَّفَ العلماء... الخ ٣٧٩
قوله: (وبَعْدُ ـ يرحمك الله... الخ ٣٧٩
المعنى الإجمالي ٣٧٩
الشرح التفصيلي ٣٨٠
(تنبيه): منِ اسمه شعبة... الخ ٣٨٧
(تنبيه): من يسمَّى يحيى بن سعيد... الخ ٣٩١
ترجمة الإمام عبد الرحمٰن بن مهدي ٣٩٢
(تنبيه): لا يوجد في الكتب الستة... الخ ٣٩٣
الباب الأول: باب وجوب الرواية عن الثقات... الخ ٣٩٥
قوله: (واعلم وفَّقكَ الله تعالى)... الخ ٣٩٥
المعنى الإجمالي ٣٩٥

الشرح التفصيلي ٣٩٥
مسائل تتعلق بكلام المصنف المذكور ٣٩٩
(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في الرواية عن الضعفاء... الخ .. ٣٩٩
(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في الرواية عن المبتدعة ٤٠٢
(تنبيه): قال الحافظ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:... الخ ٤٠٧
(المسألة الثالثة): قد سَرَدَ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا... الخ ٤٠٨
قوله: (والدليل على أنَّ الذي قلنا)... الخ ٤٠٩
المعنى الإجمالي ٤١٠
الشرح التفصيلي ٤١٠
مسائل تتعلَّق بكلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى السابق ٤١٤
(المسألة الأولى): في الكلام على سبب نزول الآية ٤١٤
(المسألة الثانية): فيما يتعلّق بالآية الثانية ٤١٥
(المسألة الثالثة): في قوله: «والخبر»... الخ ٤١٦
(تنبيه) ٤١٩
شرح الحديث ٤٢٠
مسألتان تتعلَّقان بهذا الحديث: ٤٢٢
(المسألة الأولى): في تخريجه: ٤٢٢
(المسألة الثانية): في فوائده: ٤٢٢
الحديث الأول: (من حَدَّث عني بحديث...) الخ ٤٢٣
رجال هذا الإسناد: عشرة ٤٢٣
(١) ـ ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة ٤٢٣
(تنبيه): قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «شرحه» ٤٢٤
(٢) ـ ترجمة وكيع بن الجرّاح ٤٢٥
(٣) ـ شعبة بن الحجاج ٤٢٦
(٤) ـ ترجمة سفيان الثوري ٤٢٦
(٥) ـ ترجمة الحكم بن عُتَيْبَةَ ٤٢٨
(٦) ـ ترجمة حبيب بن أبي ثابت ٤٢٩
(٧) ـ ترجمة ميمون بن أبي شبيب ٤٢٩
(٨) ـ ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٣٠

(٩) ـ ترجمة سمرة بن جندب رضي الله عنه ٤٣١
(١٠) ـ ترجمة المغيرة بن شعبَةَ رضي الله عنه ٤٣٢
لطائف هذا الإسناد ٤٣٤
(تنبيه) ٤٣٦
الباب الثاني: باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ٤٣٦
الحديث الثاني: (لا تكذِبُوا عليَّ) ٤٣٦
رجال هذا الإسناد ثمانية: ٤٣٧
(١) ـ ترجمة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٣٧
(٢) ـ ترجمة محمد بن المثنّى ٤٣٧
(٣) ـ ترجمة محمد بن بشار ٤٣٨
(٤) ـ ترجمة غُنْدَرٍ ٤٣٩
(٥) ـ ترجمة شعبة بن الحجاج ٤٤٠
(٦) ـ ترجمة منصور بن المعتمر ٤٤١
(٧) ـ ترجمة ربعيّ بن حِرَاش ٤٤١
(٨) ـ ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٤٣
لطائف هذا الإسناد ٤٤٦
شرح الحديث ٤٤٧
[تنبيه] ٤٤٧
مسائل تتعلَّق بهذا الحديث: ٤٥٠
(المسألة الأولى): في تخريجه ٤٥٠
(المسألة الثانية): في فوائده ٤٥٠
(المسألة الثالثة): في بيانِ عظَم هذا الحديث وقوّة درجته ٤٥٠
(المسألة الرابعة): في حكم الكذب في حديث رسول الله ﷺ ٤٥٣
(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم... الخ ٤٥٧
(المسألة السادسة): في حكم رواية الحديث الموضوع ٤٥٩
(المسألة السابعة): في كيفيَّة رواية الحديث ٤٥٩
(المسألة الثامنة): فيما يلزَمُ الحديثيَّ من تعلم النحو ونحوه ٤٦٠
(المسألة التاسعة): في بيانِ آدابِ من يروِي بالمعنى... الخ ٤٦٣
الحديث الثالث: (من تعمَّدَ عليَّ كذباً) ٤٦٣

رجال هذا الإسناد أربعة: ٤٦٤
(١) ـ ترجمة زهير ابن حرب ٤٦٤
(٢) ـ ترجمة إسماعيل ابن عُلَيَّةَ ٤٦٥
(٣) ـ ترجمة عبد العزيز بن صهيب ٤٦٧
(٤) ـ ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه ٤٦٧
لطائف هذا الإسناد ٤٦٩
(فائدة): في نظم المكثرين ٤٧٠
شرح الحديث ٤٧٠
(تنبيه): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه... الخ ٤٧٣
الحديث الرابع: (من كذب عليَّ) ٤٧٣
رجال هذا الإسناد خمسة ٤٧٣
(١) ـ ترجمة محمد بن عُبَيْدٍ الغُبَرِيِّ ٤٧٣
(٢) ـ ترجمة أبي عَوَانَةَ ٤٧٤
(٣) ـ ترجمة أبي حَصينٍ ٤٧٥
(٤) ـ ترجمة أبي صالح ٤٧٧
(٥) ـ ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه ٤٧٧
لطائف هذا الإسناد ٤٨١
تنبيهات ٤٨١
الأول: اختُلِفَ في أبي هريرة ٤٨١
الحديث الخامس: (إنّ كذِبا عَلَيَّ ليس ككَذِبٍ على أَحَدٍ...) ٤٨٤
رجال هذا الإسناد خمسة ٤٨٤
(١) ـ ترجمة محمد بن عبد الله بن نمير ٤٨٤
(٢) ـ ترجمة أبيه عبد الله بن نمير ٤٨٥
(٣) ـ ترجمة سعيد بن عُبَيد ٤٨٦
(٤) ـ ترجمة عليّ بن ربيعَةَ ٤٨٦
(٥) ـ ترجمة المغيرة بن شعبه ٤٨٧
لطائف هذا الإسناد ٤٨٧
الحديث السادس: (إنّ كذِبا عليَّ...) ٤٨٨
رجال هذا الإسناد خمسة: ٤٨٨

(١) ـ ترجمة علي بن حجر السَّعْدِي ٤٨٨
(٢) ـ ترجمة عليّ بن مسهر ٤٨٩
(٣) ـ ترجمة محمد بن قيس الأسديِّ ٤٩٠
مسائل تشتدّ الحاجةُ إلى معرفتها ٤٩١
(المسألة الأولى): في الفرق بين قول المحدث «مثله» و «نحوه» ٤٩١
(المسألة الثانية): في بيان حكم ما إذا أورد الشيخ... الخ ٤٩١
(المسألة الثالثة): في بيانِ حكم إذا ما اختَصَرَ الشيخ... الخ ٤٩٢
الباب الثالث: (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) ٤٩٣
الحديث السابع: (كفى بالمرءِ كذباً...) ٤٩٣
رجال هذا الإسناد سبعة ٣٩٣
(١) ـ ترجمة عبيد اللَّهِ بن معاذٍ العنبَري ٤٩٣
(٢) ـ ترجمة أبيه معاذِ بن مُعَاذٍ العنبري ٤٩٤
(٣) ـ ترجمة محمد بن المثنى ٤٩٥
(٤) ـ ترجمة عبد الرحمٰن بن مهدي ٤٩٥
(٥) ـ ترجمة شعبة بن الحجّاج ٤٩٥
(٦) ـ ترجمة خبيب بن عبد الرحمٰن الأنصاري ٤٩٥
(تنبيه): ليس في الصحيحَين... الخ ٤٩٥
(٧) ـ ترجمة حفص بن عاصم العمري ٤٩٥
لطائف هذا الإسناد ٤٩٦
شرح الحديث ٤٩٦
مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٩٨
(المسألة الأولى): في تخريجه: ٤٩٨
(المسألة الثانية): في بيان اختلاف إسناد هذا الحديث... الخ ٤٩٨
(تنبيه) : قال الإمامُ أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ٤٩٩
(المسألة الثالثة): في فوائِدِه: ٥٠٠
إيراد الحديث المذكور موصولاً بذكر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٠٠
رجال هذا الإسناد: ستة ٥٠٠
(١) ـ ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة ٥٠٠
(٢) ـ ترجمة عليّ بن حفصٍ المدائِني ٥٠٠

(٣) ـ ترجمة أبي هريرة ٥٠١
الحديث التاسع: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بحسب المرء... الخ) ٥٠١
رجال هذا الإسناد خمسة ٥٠١
(١) ـ ترجمة يحيى بن يحيى النّيسابوري ٥٠١
(٢) ـ ترجمة هُشَيْم بن بشير ٥٠٣
(٣) ـ ترجمة سليمان التّيميّ ٥٠٥
(٤) ـ ترجمة أبي عثمانَ النهدي ٥٠٧
(٥) ـ ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٠٨
لطائف هذا الإسناد ٥٠٩
شرح الحديث ٥١٠
(تنبيه) أثر عمر بن الخطّاب هذا من أفراد المصنّف ٥١٠
الحديث العاشر: (قال لي مالك: اعلم أنّه ليس يَسْلم رجُلُ... الحديث) ... ٥١٠
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٥١٠
(١) ـ ترجمة أبي الطّاهر أحمَدَ بنِ عمرو بن سّرحٍ ٥١٠
(٢) ـ ترجمة عبد الله بن وهب ٥١١
(٣) ـ ترجمة الإمام مالك باختصار ٥١٣
شرح الأثر ٥١٣
(تنبيه): هذا الأثر من أفراد المصنّف ٥١٤
الحديث الحادي عشر: (عن عبد الله رضي الله عنه قال: بحسب المرء) ٥١٤
رجال هذا الأثر ستة: ٥١٤
(١) ـ ترجمة محمد بن المثنى ٥١٤
(٢) ـ ترجمة عبد الرحمٰن بن مهدي ٥١٥
(٣) ـ ترجمة سفيان بن سعيد الثوري ٥١٥
(٤) ـ ترجمة الإمام أبي إسحاق السَّبِيعِي ٥١٥
(٥) ـ ترجمة أبي الأحوَص ٥١٦
(٦) ـ ترجمة عبد الله بن مسعود ٥١٦
الحديث الثاني عشر: (سمعتُ عبدَ الرحمن بن مهدي يقول: لا يكون الرجل)... الخ ٥١٨
شرح الأثر ٥١٨

الحديث الثالث عشر: (عن سفيان بن حسين قال: سألني إياس بن معاوية) .. ٥١٩
رجال هذا الأثر أربعة: ٥١٩
(١) ـ ترجمة عمر يحي بن يحي ٥١٩
(٢) ـ ترجمة عمر بن علي المقدَّمي ٥١٩
(٣) ـ ترجمة سفيان بن حسن الواسطيّ ٥٢٠
(٤) ـ ترجمة إياس بن معاوية المزنيّ ٥٢٠
شرح الأَثَر ٥٢١
(تنبيه): ذكر صاحبُ «فتح الملهم»... الخ ٥٢٢
(فائدة): قوله: إيّاك والشّناعَةَ... الخ ٥٢٢
الحديث الرابع عشر: (حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما أنتَ بمحدّثٍ قوماً)... الخ ٥٢٤
رجال هذا الأثر سبعة: ٥٢٤
(١) ـ ترجمة أبو الطار أحمد ٥٢٤
(٢) ـ ترجمة حرمَلَة بن يحيى التُّجِيبيّ ٥٢٤
(تنبيه) ٥٢٥
(٣) ـ ترجمة ابن وهب ٥٢٦
(٤) ـ ترجمة يونس بن يزيد الأَيْلِي ٥٢٧
(٥) ـ ترجمة ابن شهاب محمد ٥٢٧
(٦) ـ ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبَةَ ٥٢٧
(٧) ـ ترجمة عبد الله بن مسعود ٥٢٨
شرح الأَثر ٥٢٨
(تنبيه): عَقَدَ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالى ٥٢٩
خاتمةُ الجزء الأوّل من «قرَّةِ عَيْن المحتاج» ٥٣٠
الفهرس ٥٣١

الفهرس

الباب الرابع: (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء)... الخ ٥
الحديث الخامس عشر: (سيكون في آخر أمَّتِي أناس... الحديث) ٥
رجال هذا الإسناد سبعة ٥
ترجمة عبد الله بن يزيدَ العَدَويّ ٥
ترجمة سعيد بن أبي أيوب المصري ٦
ترجمة أبي عثمان مسلم بن يَسَارٍ ٧
لطائفُ هذا الإسناد ٧
شرح الحديث ٧
الحديث السادس عشر: (يكون في آخِرِ الزمان) ٨
رجال هذا الإسناد ستة ٨
ترجمة أبي شريح المعافري ٨
ترجمة شراحيلَ بن يزيد المعافري ٩
لطائف هذا الإسناد ٩
شرح الحديث ٩
الحديث السابع عشر: (قال عبد الله: إنّ الشيطان ليتمَثَّل...) ١١
رجال هذا الإسناد خمسة ١١
ترجمة أبي سعيدٍ الأَشَجِّ ١١
ترجمة المسيَّب بن رافع ١١
(تنبيه): قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:... الخ ١٢

ترجمة عامر بن عَبَدَة ١٢
(تنبيه): هذا الإسناد اجتَمَعَ فيه طرفتان: . . . الخ ١٣
شرح الأَثر ١٣
مسألتان تتعلَّقَان بهذا الأَثَر ١٤
(المسألة الأولى): وجه استدلال المصنّف ١٤
(المسألة الثانية) : هذا الأثر موقوف إلا أنّه له حكمَ الرفع ١٤
الحديث الثامن عشر: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص). . الخ ١٥
رجال هذا الإسناد ستة ١٥
ترجمة محمد بن رافع النيسابوري ١٥
ترجمة عبد الرزّاق بن همام الصنعاني ١٦
ترجمة معمر بن راشد الأزدي ١٧
ترجمة عبد الله بن طاوس ١٩
ترجمة أبيه طاوس بن كيسان ١٩
ترجمة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ٢٠
(تنبيه): قوله: (ابن العاص). . . الخ ٢١
لطائف هذا الإسناد ٢١
شرح الأثر ٢١
فائدة: ذكر صاحب «فتح الملهم». . . الخ ٢٣
الحديث التاسع عشر: (عن طاوس قال: جاء هَذَا إلى ابن عباس). . . الخ . ٢٤
رجال هذا الإسناد خمسة: ٢٤
ترجمة محمد بن عبّاد بن الزّبْرِقان ٢٤
ترجمة سعيد بن عمرو الأَشْعَثي ٢٤
ترجمة هشام بن حُجَيْر المكي ٢٥
(تنبيه): من لطائِفِ هذا الإِسناد قولُهُ: . . . الخ ٢٥
شرح الأَثَر ٢٦
الحديث العشرون: (عن ابن عباس قال: إنما كنا نحفظ الحديث). . . الخ . ٢٨
شرح الأثر ٢٩

الحديث الحادي والعشرون: (عن مجاهد قال: جاء بُشَيْرُ العَدَوِيُّ)... الخ . ٣٠
رجال هذا الإسناد خمسة: ٣٠
ترجمة أبي أيوب سليمان بن عبيد الله ٣٠
ترجمة أبي عامر العَقَدِي ٣٠
ترجمة رباح بن أبي معروف ٣١
ترجمة قيس بن سعدٍ المكّيّ ٣١
ترجمة مجاهد بن جبر المكي ٣٢
لطائف هذا الإسناد ٣٣
شرح الأثر ٣٣
[تنبيه]: يحتمل الظاهر... الخ ٣٤
(مسألة): تتعلّق بآثار ابن عباس رضي الله عنهما ٣٤
الحديث الثاني والعشرون (عن ابن أبي مليكة قال: كتبتُ) الخ ٣٥
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٣٥
ترجمة داود بن عمروٍ الضَّبيّ ٣٥
ترجمة نافع بن عمر الجمَحيّ ٣٦
ترجمة ابن أبي مليكة المكّي ٣٦
شرح الأثر ٣٧
(مسألة) تتعَلّق بأثر ابن عباس رضي الله عنهما ٣٩
الحديث الثالث والعشرون (عن طاوس قال: أتِيَ ابن عباس)... الخ ٤١
ترجمة عمرو الناقد ٤١
شرح الأثر ٤٢
الحديث الرابع والعشرون: (عن أبي إسحاق قال: لما أَحْدَثوا)... الخ ٤٢
رجال هذا الإسناد خمسة ٤٢
ترجمة حسن بن علي الحلواني ٤٣
ترجمة يحيى بن آدم ٤٣
ترجمة عبد الله بن إدريس الأوديّ ٤٤
شرح الأَثَر ٤٥

الحديث الخامس والعشرون: (سمعت المغيرةَ يقول: لم يكن يصدق)... .. ٤٦
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٤٦
ترجمة علي بن خشرم ٤٦
ترجمة أبي بكر بن عيّاش ٤٦
ترجمة المغيرَة بن مِقْسَمٍ الضبيّ ٤٧
شرح الأَثَر ٤٨
الباب الخامس: (باب بيانِ أنّ الإسنادَ من الدّين)... الخ ٤٩
الحديث السادس والعشرون (عن محمد بن سيرين قال)... الخ ٤٩
رجال هذا الإسناد سبعة ٤٩
ترجمة حسن بن الربيع ٤٩
ترجمة حماد بن زيد ٥٠
ترجمة هشام بن حسّان ٥١
(تنبيه): كونُ هشام المذكور ٥٢
ترجمة فُضَيل بن عياض ٥٣
ترجمة مخلد بن حسين ٥٤
ترجمة الإمام محمد بن سيرين ٥٤
(تنبيه) قوله (وهشامٍ) بالجر... الخ ٥٥
شرح الأثر ٥٥
الحديث السابع والعشرون: (عنِ ابن سيرين قال: لم يكونوا)... الخ ٥٥
رجال هذا الإسناد أربعة ٥٥
ترجمة أبي جعفر محمد بنِ الصبّاح ٥٥
ترجمة إسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني ٥٦
ترجمة عاصم الأحول ٥٧
شرح الأثر ٥٧
الحديث الثامن والعشرون: (عن سليمان بن موسى قال: لقِيتَ طاوساً)... ٦٠
رجال هذا الإسناد أربعة ٦٠
ترجمة إسحاق بن راهويه ٦٠

ترجمة عيسى بن يونس ٦٢
ترجمة الإمام الأوزاعي ٦٣
ترجمة سليمان بن موسى الأُمَوي ٦٤
شرح الأثر ٦٥
الحديث التاسع والعشرون (عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاوس)... ٦٦
رجال هذا الإسناد خمسة ٦٦
ترجمة الإمام عبد الله بن عبد الرحمٰن الدّارِمي ٦٦
ترجمة مروان بن محمد الطَّاطَرِيّ ٦٧
ترجمة سعيد بن عبد العزيز ٦٧
الحديث الثلاثون: (عن أبي الزّناد قال: أدركت بالمدينة)... الخ ٦٩
رجال هذا الإسناد أربعة ٦٩
ترجمة نصر بن عليّ الجهضَمِي ٦٩
(تنبيه): الجَهْضَمِي... الخ ٦٩
ترجة الأصمَعِي ٧٠
ترجمة ابن أبي الزناد ٧١
ترجمة أبيه عبد الله بن ذكوان ٧٢
(تنبيه) «أبو الزناد» لقب... الخ ٧٣
شرح الأثر ٧٣
الحديث الحادي والثلاثون: (سمعتُ سعْدَ بنَ إبراهيم يقول: لا يحدّث)... ٧٤
رجال هذا الإسناد خمسة ٧٤
ترجمة محمد بن أبي عمر العَدَني ٧٤
ترجمة أبي بكر بن خلاد ٧٥
ترجمة مسعَر بن كِدَام ٧٥
ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري ٧٧
شرح الأَثَر ٧٨
الحديث الثاني والثلاثون: (سمعتُ عبدَ اللَّه بن المبارك يقول: الإسناد)... ٧٩
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٧٩

ترجمة محمد بن عبد الله بن قُهزَاذ ٧٩
(تنبيه): تقدَّم في مقدّمة هذا الشرح ٧٩
ترجمة عبدان بن عثمان ٧٩
ترجمة الإمام عبد الله بن المبارك ٨٠
(فائدة): قال النوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ٨٢
شرح الأَثَر ٨٢
الحديث الثالث والثلاثون: (سمعتُ عبدَ اللَّه يقول: بينَنَا وبين القومِ) ٨٣
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٨٣
الكلام على العَبّاس بن أبي رزمَةَ المذكور في السند ٨٣
ترجمة عبد العزيز بن أبي رزمَةَ ٨٣
شرح الأثر ٨٤
الحديث الرابع والثلاثون (قلتُ لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبدِ الرحمٰن)... ٨٥
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٨٥
ترجمةٍ أبي إسحاق الطَالقَاني ٨٥
(تنبيه): قوله «الطَّالَقَاني» ٨٦
شرح الأثر ٨٦
(تنبيه): ليس في الرواة من اسمُه حِرَاش... الخ ٨٧
الباب السادس: (باب الكشف عن مَعَايِبِ رواة الحديث)... الخ ٩٠
الحديث الخامس والثلاثون (سمعتُ عبدَ الله بنَ المبارَك يقول)... الخ ... ٩٠
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٩٠
ترجمة عليّ بن شقيق ٩٠
شرح الأثر ٩١
ترجمة عمرو بنِ ثابتٍ البكري ٩١
الحديث السادس والثلاثون: (حدثنا أبو عَقِيلٍ صاحبُ بُهيَّةَ قال: كنتُ)... ٩٢
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٩٢
ترجمة أبي بكر بن أبي النضر ٩٢
ترجمة والده أبي النضر ٩٣

ترجمة أبي عقيل يحيى بن المتوكّل ٩٣
شرح الأَثر ٩٥
ترجمة القاسم بن عبيد الله العمري ٩٥
ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري ٩٦
الحديث السابع والثلاثون: (سمعت سفيانَ بنَ عيينة يقول: أخبَروني)... .. ٩٨
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٩٨
ترجمة بشر بن الحكم ٩٨
(تنبيه) قوله: (العَبْدِي)... الخ ٩٩
شرح الأثر ٩٩
الحديث الثامن والثلاثون (سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ قال: سألتُ)... الخ ١٠٠
رجال هذا الإسناد اثنان ١٠٠
ترجمة عمرو بن عليٍّ الفلاس ١٠٠
شرح الأثر ١٠٢
الحديث التاسع والثلاثون: (سمعتُ النَّضْرَ يقول: سئل ابن عونٍ)... الخ .. ١٠٣
رجال هذا الإسناد ثلاثة ١٠٣
ترجمة عُبَيد الله بن سعيد السَّرخَسِي ١٠٣
ترجمة النَّضْر بن شُمَيْل ١٠٤
ترجمة محمد بن عون ١٠٥
شرح الأَثَر ١٠٦
ترجمة شهر بن حوشبٍ وتحقيق الكلام في شأنه ١٠٧
الحديث الأربعون: (قال شعبة: وقد لقيتُ شهراً)... الخ ١١١
رجال هذا الإسناد ثلاثة ١١١
ترجمة حجاج بن الشاعر ١١١
(تنبيه): قال النووي رحمه الله تعالى: حجاج هذا... الخ ١١١
(تنبيه آخر): حجاج بن يوسف بن الحَكَم... الخ ١١٢
ترجمة شبابَةَ بن سوَّار ١١٢
شرح الأثر ١١٣

الحديث الحادي والأربعون: (قال عبدُ اللَّهِ بنُ المبارَك: قلت لسفيان)... ١١٣
رجال هذا الأَثر ثلاثة ١١٣
ترجمة علي بن حسين بن واقِدٍ ١١٣
شرح الأَثَر ١١٤
تحقيق الكلام في تضعيف كثير بن عباد ١١٤
الحديث الثاني والأربعون: (قال عبدُ اللَّهِ بنُ المبارَك: انتَهَيْتُ) ١١٦
رجال هذا الإسناد أربعة ١١٦
ترجمة عثمان بن جَبَلَة المروَزي ١١٧
شرح الأَثر ١١٧
الحديث الثالث والأربعون: (حدثني الفضل بن سهلٍ قال) ١١٧
رجال هذا الإسناد ثلاثة ١١٧
ترجمة الفضل بن سهل ١١٧
ترجمة معلّى الرازي ١١٧
شرح الأثر ١١٩
الحديث الرابع والأربَعون (عن يحيى بن سعيد القطان قال) ١١٩
رجال هذا الإسناد أربعة ١٢٠
ترجمة محمد بن أبي عتّاب ١٢٠
ترجمة عفان بن مسلم الصفّار ١٢٠
ترجمة محمد بن يحيى بن سعيد القطان ١٢٢
شرح الأثر ١٢٣
(تنبيه): فإن قيل: كيف كان هؤلاء الصالحون... الخ ١٢٤
الحديث الخامس والأربعون: (عن خليفَة بن موسى قال: دخلتُ على) ١٢٦
رجال هذا الإسناد ثلاثة ١٢٧
ترجمة يزيد بن هارون ١٢٧
ترجمة خليفَةَ بن موسى ١٢٨
شرح الأثر ١٢٨
ترجمة الإمام مكحول الشاميّ ١٢٨

(تنبيه) متعلّق بصرف (أيان) ١٣٠
الحديث السادس والأربعون: (سمعتُ الحسنَ بنَ علي الحُلْوَانِيَّ) ١٣١
شرح الأثر ١٣١
ترجمة الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ١٣٢
(تنبيه): قال النوويُّ رحمه الله تعالى... الخ ١٣٥
الحديث السابع والأربعون: (سمعتُ عبد الله بن عثمان بن جَبَلَةَ يقول) ١٣٥
شرح الأثر ١٣٥
شرح قوله: (قال ابن قُهْزَاذَ: وسمعتُ وهبَ بنَ زُمْعَةَ)... الخ ١٣٧
رجال هذا الإسناد أربعة ١٣٧
ترجمة وهب بن زمعة ١٣٧
ترجمة سفيانَ بن عبد الملك ١٣٧
شرح الأَثَر ١٣٨
الكلام على رَوْح بن غُطَيْفٍ ١٣٨
(مسألة): قد تحقَّق بما سبق... الخ ١٣٩
الحديث الثامن والأربعون: (عن ابن المبارك قال: بقيَّةُ)... الخ ١٤١
شرح الأَثر ١٤١
ترجمة بقيَّةَ بن الوليد ١٤١
الحديث التاسع والأربعون: (عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأَعْور) ١٤٣
رجال الإسناد أربعة ١٤٤
ترجمة قتيبة بن سعيد ١٤٤
ترجمة جرير بن عبد الحَمِيد ١٤٤
ترجمة الإمام الشعبيّ ١٤٦
شرح الأَثر ١٤٧
ترجمة الحارث الأَعْوَر ١٤٨
الحديث الخمسون: (سمعتُ الشعبِيَّ قول: حدثني الحارث الأعور)... الخ ١٤٩
رجال هذا الإسناد خمسة ١٤٩
ترجمة أبي عامر الأشعَري ١٤٩

ترجمة أبي أسامة ١٥٠
ترجمة مفضّل بن مهلهَل ١٥١
(تنبيه): هذا الإسناد... الخ ١٥٢
شرح الأَثَر ١٥٢
الحديث الحادي والخمسون: (عن إبراهيم قال: قال علقمة: قرأتُ)... الخ ١٥٢
رجال هذا الإسناد خمسة ١٥٢
ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعيّ ١٥٢
ترجمة علقَمَةَ بن قيس النّخعِيّ ١٥٤
(تنبيه): كان الأسود... الخ ١٥٤
شرح الأثر ١٥٤
الحديث الثاني والخمسون: (عن إبراهيم أنّ الحارثَ قال: تعلَّمْتُ)... الخ ١٥٥
رجال هذا الإسناد خمسة ١٥٥
ترجمة أحمد بن يونس اليربوعيّ ١٥٥
ترجمة زائدةَ بن قُدَامَةَ الثقفيّ ١٥٦
شرح الأَثر ١٥٧
الحديث الثالث والخمسون: (حدثنا زائدةُ عن منصورٍ)... الخ ١٥٧
شرح الأثر ١٥٧
الحديث الرابع والخمسون: (عن حمزَةَ الزّيّات قال: سمع مرةُ الهمدانيّ) ... ١٥٧
رجال هذا الإسناد أربعة ١٥٨
ترجمة حمزة الزَيَّات ١٥٨
ترجمة مُرَّةَ الهَمْدَاني ١٥٩
شرح الأثر ١٥٩
الحديث الخامس والخمسون: (عنِ ابن عونٍ قال: قال لنا إبراهيم)... الخ ١٦٠
رجال هذا الإسناد خمسة ١٦٠
شرح الأثر ١٦٠
ترجمة المغيرة بن سعيد الرافضي ١٦١
ترجمة أبي عبد الرحيم المذكور ١٦٢

الحديث السادس والخمسون: (حدثنا عاصمٌ، قال: كنّا نأتي)... الخ ١٦٣
رجال هذا الإسناد أربعة ١٦٣
ترجمة أبي كامل الجَحْدَرِيّ ١٦٣
ترجمة عاصم بن أبي النَّجُود ١٦٣
ترجمة أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِي ١٦٤
شرح الأثر ١٦٥
ترجمة أبي وائل شقيق بن سلمة والتنبيه على أنّه ليس هو المرادَ هنا ١٦٧
الحديث السابع والخمسون: (سمعت جريراً يقول: لقيتُ جابرَ)... الخ ... ١٦٨
رجال هذا الإسناد اثنانِ ١٦٨
ترجمة أبي غسَّان محمد بن عمرو الرّازي ١٦٨
تنبيهان: **الأول** قوله «أبو غسّان»... الخ ١٦٩
الثاني: قوله «الرّازي»... الخ ١٦٩
شرح الأثر ١٦٩
ترجمة جابر بن يزيدَ الجُعْفِيّ ١٦٩
الحديث الثامن والخمسون: (حدثنا مسعر قال: حدثنا جابر)... الخ ١٧٢
شرح الأثر ١٧٢
الحديث التاسع والخمسون (حدثنا سفيان قال: كان الناس)... الخ ١٧٢
رجال هذا الإسناد ثلاثة ١٧٣
ترجمة سلمة بن شبيب ١٧٣
ترجمة الإمام الحميدي ١٧٣
شرح الأثر ١٧٤
الحديث الستون (أنهما سمعَا الجرّاح بن مليح يقول: سمعتُ جابراً)... الخ ١٧٤
رجال هذا الإسناد خمسة ١٧٤
ترجمة أبي يحيى الحِمَّانِي ١٧٤
(تنبيه): قوله (الحِمَّانِي)... الخ ١٧٥
ترجمة قبيصَةَ بن عقبة السُّوَائيّ ١٧٥
ترجمة أخيه سفيان بن عقبة ١٧٦

ترجمة الجرّاح بن مليح الرُّؤاسِيّ ١٧٧
شرح الأثر ١٧٨
الحديث الحادي والستّون: (سمعتُ زهيراً يقول: قال جابِرٌ)... الخ ١٧٩
رجال هذا الإسناد ثلاثة ١٧٩
ترجمة زُهَيْر بن معاوية ١٧٩
الحديث الثاني والستّون: (سمعتُ سلاّمَ بنَ أبي مطيعٍ يقول)... الخ ١٨٠
رجال هذا الإسناد ثلاثة ١٨٠
ترجمة إبراهيم بن خالد اليشكري ١٨٠
ترجمة أبي الوليد الطيالسي ١٨١
ترجمة سلام بن أبي مطيع ١٨٢
الحديث الثالث والستّون: (حدثنا سفيانُ قال: سمعت رجلاً)... الخ ١٨٣
شرح الأَثَر ١٨٣
(تنبيه): تأويل الآية... الخ ١٨٥
الحديث الرابع والستون: (حدثنا سُفيانُ قال: سمعتُ جابراً)... الخ ١٨٥
(تنبيه): قال أبو عليّ الغَسّاني ١٨٥
الحديث الخامس والستّون: (قال مسلمٌ: وسمعتُ أبَا غسَّانَ)... الخ ١٨٦
شرح الأَثَر ١٨٦
الحديث السادس والستون: (عن حماد بن زيدٍ قال: ذكر أيوبُ)... الخ ... ١٨٨
ترجمة أحمد بن إبراهيم الدَّورَقيّ ١٨٨
(تنبيه): النُّكْري... الخ ١٨٩
شرح الأَثر ١٨٩
الحديث السابع والستّون: (حدثنا حماد بن زيدٍ قال: قال أيوب)... الخ .. ١٩٠
رجال هذا الإسناد ثلاثة ١٩٠
ترجمة سليمان بن حرب ١٩٠
شرح الأَثَر ١٩١
الحديث الثامن والستّون: (قال معمر: ما رأيتُ أيوبَ اغتَابَ)... الخ ١٩١
رجال هذا الإسناد أربعة ١٩٢

شرح الأَثَر ١٩٢
ترجمة عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ١٩٢
الحديث التاسع والستّون: (حدثنا همامٌ قال: قَدِمَ علينا)... الخ ١٩٤
رجال هذا الإسناد ثلاثة ١٩٤
ترجمة همام بن يحيى العَوْذي ١٩٤
شرح الأَثَر ١٩٦
ترجمة أبي داود الأعمَى ١٩٦
ترجمة قتادة بن دِعامَةَ ١٩٧
تنبيهات: ١٩٩
الأول: طاعون الجارف... الخ ١٩٩
الثاني: الطاعون وباء معروف... الخ ١٩٩
الثالث: أنه اختَلَفَ العلماء... الخ ١٩٩
الحديث السبعون: (أخبرنا همّامٌ قال: دَخَلَ أبو داود)... الخ ٢٠٠
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢٠١
شرح الأَثَر ٢٠١
(فائدة) قال الفيّوميُّ رحمه الله تعالى: «الشّفة»... الخ ٢٠٢
ترجمة سعيد بن المسيّب الإمام رحمه الله تعالى ٢٠٣
(تنبيه): المسيب... الخ ٢٠٤
(تنبيه آخر): سعيد بن المسيب... الخ ٢٠٥
ترجمة سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ٢٠٥
الحديث الحادي والسَّبْعون: (عن رقَبَةَ أنّ أبا جَعْفَرٍ الهاشِمِيَّ)... الخ ٢٠٦
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢٠٦
ترجمة عثمان بن أبي شيبَةَ ٢٠٦
ترجمة رَقَبَةَ بن مسقَلَةَ ٢٠٧
شرح الأَثَر ٢٠٧
بحث نفيس في التحذير منَ الغَرَائب ٢٠٨
الحديث الخامس والسبعون: (قيلَ لأيوبَ: إنّ عَمرو بنَ عُبَيْدٍ)... الخ ٢١٠

رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢١٠
شرح الأَثر ٢١٠
مسائل تتعلّق بقول الحسن هذا ٢١١
(المسألة الأولى): أنّ ما ذهب إليه الحسن... الخ ٢١١
(فائدة حَسَنَةٌ): ذكر العلامة اللغوي أحمد الفيُّوميّ... الخ ٢١٢
(المسألة الثانية): أنّه اختلَفَ العلماء في حدّ السكر... الخ ٢١٣
(المسألة الثالثة): في أقْوَالِ أهل العلم في جَلْدِ السَّكْران... الخ ٢١٤
الحديث السادس والسبعون: (سمعتُ سلامَ بنَ أبي مطيع يقول)... الخ ... ٢١٥
ترجمة سلام بن أبي مطيع ٢١٥
شرح الأَثَر ٢١٦
الحديث السابع والسبعون: (سمعتُ أبا موسى يقول: حدثنا عمرو)... الخ ٢١٧
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢١٧
شرح الأثر ٢١٧
الحديث الثامن والسبعون: (حدثنا أبي قال: كَتَبْتُ إلى شعبَةَ)... الخ ٢١٨
رجال هذا الإسناد اثنان ٢١٨
شرح الأَثر ٢١٨
ترجمة أبي شيبة الواسطي ٢١٨
(فائدة): قاعدة في أسماء البلدان ٢١٩
الحديث التاسع والسبعون: (سمعتُ عفّانَ قال: حدّثْتُ حمادَ)... الخ ٢٢٠
شرح الأَثر ٢٢٠
ترجمة حماد بن سلمة ٢٢٠
ترجمة صالحٍ المُرِّيِّ ٢٢٢
ترجمة ثابتِ بن أسلَمَ البنانيّ ٢٢٣
الحديث الثمانون: (قال لي شعبَةُ: ائْتِ جريرَ بنَ حازم) ٢٢٥
رجال هذا الإسناد اثنان ٢٢٥
ترجمة محمودِ بن غَيْلاَنَ المروزي ٢٢٥
شرح الأَثر ٢٢٦

ترجمة جرير بن حازم ٢٢٦
ترجمة الحسن بن عُمَارَة ٢٢٧
ترجمة مقسَم بن بُجْرَةَ ٢٢٩
(مسألة): اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشّهيد ٢٣٠
ترجمة يحيى بن الجَزّار ٢٣٢
(تنبيه): قوله (ابن الجزّار)... الخ ٢٣٣
الحديث الحادي والثمانون: (سمعت يزيدَ بن هارونَ وذكر)... الخ ٢٣٣
شرح الأثر ٢٣٤
ترجمة زياد بن ميمون ٢٣٤
ترجمة خالد بن مَحْدوج الواسطي ٢٣٤
ترجمة بكر بن عبد الله المُزَنيّ ٢٣٥
ترجمة مورّق بن مُشَمْرِج العجليّ ٢٣٦
(تنبيه): قوله «قال» معطوف على «قال»... الخ ٢٣٦
(تنبيه آخر): نُقِلَ عنِ الحافظ ابن منده... الخ ٢٣٧
ترجمة عبد الصّمد بن عبد الوارث التميمي ٢٣٧
الحديث الثاني والثمانون: (قلتُ لأبي داود الطّيَالسي: قد أكثَرْتَ)... الخ ٢٣٧
شرح الأثر ٢٣٨
ترجمة عبّاد بن منصور ٢٣٨
(تنبيه): ظاهر صنيع أبي داود الطيالسي... الخ ٢٤١
الحديث الثالث والثمانون: (سمعت شبانةَ قال)... الخ ٢٤١
رجال هذا الإسناد اثنان ٢٤١
شرح الأثر ٢٤١
ترجمة سُوَيد بن عَقَلَةَ ٢٤١
(تنبيه): حديث النهي عن اتخاذ الروح... الخ ٢٤٣
الحديث الرابع والثمانون: (وسمعت عبيد الله بن عمر ٢٤٤
شرح قول مسلم: وسمعتُ عبيدَ الله... الخ ٢٤٤
(تنبيه): أشرتُ آنفاً.. الخ ٢٤٥

الحديث الخامس والثمانون (سمعت أبا عَوَانَة قال: ما بلَغَني)... الخ ٢٤٦
رجال هذا الإسناد اثنان ٢٤٦
شرح الأَثَر ٢٤٦
ترجمة أبانِ بن أبي عياش ٢٤٦
الحديث السادس والثمانون (حدثنا عليُّ بن مسهرٍ قال: سمعت أنا)... الخ ٢٤٨
رجال هذا الإسناد إثنان ٢٤٨
ترجمة سويد بن سعيد ٢٤٨
ترجمة عليّ بن مسهر ٢٥٠
شرح الأثر ٢٥٠
ترجمة حمزَةَ الزَّيَّات ٢٥٠
الحديث السابع والثمانون: (قال لي أبو إسحاقَ الفَزَاري: اكتب عن بقيَّةَ) .. ٢٥١
رجال هذا الإسناد اثنان ٢٥١
ترجمة زكِريَّا بن عديّ ٢٥١
شرح الأَثَر ٢٥٢
ترجمة الإمام أبي إسحاق الفَزَاريّ ٢٥٢
تحقيق المقال في أمر إسماعيل بن عياش الحمصي وترجمته ٢٥٣
الحديث الثامن والثمانون: (قال ابن المبارَك: نعم الرجل بقيَّةُ)... الخ ٢٥٥
شرح الأثر ٢٥٥
الحديث التاسع والثمانون: (سمعت عبد الرزاق يقول: ما رأيتُ)... الخ .. ٢٥٧
رجال هذا الإسناد اثنان ٢٥٧
ترجمة أحمد بن يوسف الأزدِيُّ ٢٥٧
شرح الأثر ٢٥٨
الحديث التسعون: (سمعتُ أبا نُعَيم وذكر المعلى)... الخ ٢٥٨
ترجمة أبي نعيم الفضل بن دُكين ٢٥٨
شرح الأثر ٢٦٠
ترجمة المُعَلَّى بن عُرْفَان ٢٦٠
(فائدة): قال النوويُّ رحمه الله تعالى... الخ ٢٦١

الحديث الحادي والتسعون: (عن عفان بن مسلم قال: كنّا) ٢٦٢
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢٦٣
شرح الأثر ٢٦٣
الحديث الثاني والتسعون: (حدَّثنا بشرُ بن عمر قال: سألتُ مالكَ)... الخ . ٢٦٤
رجال هذا الإسناد اثنان ٢٦٤
ترجمة أبي جعفر الدارمي ٢٦٤
ترجمة بشر بن عمر الزهراني ٢٦٥
شرح الأثر ٢٦٥
ترجمة محمد بن عبد الرحمٰن البَيَاضِيّ ٢٦٥
(**تنبيهان**): **الأول**: يطلَقُ المولى على معانٍ... الخ ٢٦٨
الثاني: من المهمِّ معرفَةُ الموالي... الخ ٢٦٨
ترجمة أبي الحُوَيرث الأنصاري ٢٦٩
ترجمة شعبَةَ بن دينار الهاشميّ ٢٧٠
ترجمة الإمام ابنِ أبي ذئب المدني ٢٧١
ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري ٢٧٣
الحديث الثالث والتسعون: (حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل)... الخ ٢٧٤
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢٧٤
ترجمة الإمام الحافظ يحيى بن معين ٢٧٤
ترجمة حجاج بن محمد الأعور المصّيصي ٢٧٩
شرح الأثر ٢٧٩
ترجمة شرحبيلَ بن سعد الخَطْمي المدني ٢٨٠
الحديث الرابع والتّسعون: (سمعتُ ابنَ المبارَكِ يقول: لو خُيِّرْتُ)... الخ . ٢٨١
شرح الأثر ٢٨١
الحديث الخامس والتّسعون: (قال زيد ـ يعني ابنَ أبي أنيسَة: لا تأخذوا) .. ٢٨٢
ترجمة وليد بن صالح ٢٨٢
ترجمة عبيد اللّٰه بن عمرو الجزري الرّقّي ٢٨٢
شرح الأثر ٢٨٣

ترجمة زيد بن أبي أَنَيْسَةَ الجَزَريّ ٢٨٣
ترجمة أخيه يحيى بن أبي أنيسة ٢٨٣
الحديث السادس والتسعون: (عن عبيد اللَّه بن عمرو قال)... الخ ٢٨٤
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢٨٤
ترجمة عبد السلام بن عبد الرحمن الوابِصِيّ ٢٨٤
ترجمة عبد اللَّه بن جعفر الرقّي ٢٨٤
الحديث السابع والتسعون: (عن حمادِ بنِ زيدٍ قال: ذُكِرَ فرقَدُ)... الخ ٢٨٥
رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢٨٥
شرح الأَثر ٢٨٥
ترجمة فرقدٍ السَّبَخِيّ ٢٨٥
الحديث الثامن والتسعون: (سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطان ذُكِرَ عنده) ٢٨٧
رجال هذا الإسناد اثنان ٢٨٧
ترجمة عبد الرحمٰن بن بشر العبدي ٢٨٧
شرح الأثر ٢٨٨
ترجمة محمد بن عبد اللَّه بن عُبَيد بن عمير الليثيّ ٢٨٨
ترجمة يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكّيّ ٢٨٨
الحديث التاسع والتّسْعون: (سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطان) ٢٨٩
شرح الأثر ٢٨٩
ترجمة حكيم بن جبير الثقفي ٢٨٩
ترجمة عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلبي ٢٩٠
ترجمة موسى بن دينار المكي ٢٩١
ترجمة موسى بن دِهْقَان البصري ٢٩٢
ترجمة عيسى بن أبي عيسى المَدَنيّ ٢٩٢
الحديث المائة (قال لي ابنُ المبارَك: إذا قَدِمتَ على جَرير)... الخ ٢٩٤
شرح الأثر ٢٩٤
ترجمة الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس ٢٩٤
ترجمة عُبَيدة بن معتّب الضّبيّ ٢٩٥

ترجمة السَّرِيّ بن إسماعيل الهَمْداني ٢٩٦
ترجمة محمد بن سالم الهمداني ٢٩٧
قال مسلم رحمه الله تعالى: (وأشباهُ ما ذكرنا)... الخ ٢٩٨
المعنى الإجمالي ٢٩٨
الشرح التفصيلي ٢٩٩
مسائل تتَعَلَّق بهذا الباب «باب الكشف...» الخ ٣٠٨
(المسألة الأولى): في حدِّ الغيبَةِ لغةً وشرعاً ٣٠٩
(المسألة الثانية): في حكم الغِيبَة ٣١٠
(المسألة الثالثة): أنّه كما يحرم على المغْتَاب... الخ ٣١١
(المسألة الرابعة): قد وَرَدَتْ أحاديث في فضل... الخ ٣١١
(المسألة الخامسة): في المواضع التي تباح فيها الغيبَةُ ٣١١
(المسألة السادسة): في بيان أدِلّة جواز الغيبة... الخ ٣١٣
(المسألة السابعة): في إجماع أهل العلم على جواز جرح الرُّواة... الخ ... ٣١٥
(المسألة الثامنة): في شروط من يتَصَدَّى للجرح والتعديل ٣٢٢
(المسألة التاسعة): قال الإمام الذهبيُّ رحمه الله تعالى... الخ ٣٢٣
(تنبيه): قال الإمام الذهبي... الخ ٣٢٨
(تنبيه آخر): قال الحافظ السخاوي... الخ ٣٢٩
(المسألة العاشرة): فيما قِيلَ في جرح العلماء المتأَخّرين ٣٢٩
(المسألة الحاديَةَ عشرة): في بيان مراتِب ألفاظ الجرح والتعدِيل ٣٣٠
(تنبيه): كثيراً ما يُعبّر البخاري... الخ ٣٣٢
(تنبيه): إدراج «ليس بشيءٍ»... الخ ٣٣٢
(تنبيه): من هذه المرتبة قولهم:... الخ ٣٣٣
(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في قبول... الخ ٣٣٤
(المسألة الثالثة عَشرَةَ): في اختلاف أهل العلم في الاكتفاء... الخ ٣٣٧
(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في تعارض... الخ ٣٣٩
(تنبيه): هذا الذي تقدّم... الخ ٣٤١
(المسألة الخامسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في التعديل المبْهَم ٣٤١

(فائدتان): ٣٤٢
(الأولى): لو قال نحو الشافعيّ: أخبرني مَنْ لا أَتَّهِم... الخ ٣٤٢
(الثانية): قال ابن عبد البر: إذا قال مالك... الخ ٣٤٢
(المسألة السادسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في رواية العدل... الخ . ٣٤٤
(فائدة): ممن كان لا يروي إلا عن ثقةٍ إلا نادراً... الخ ٣٤٦
(تنبيهات): **(الأول)** قال الحافظ رحمه الله تعالى في «لسان الميزان»... الخ ٣٤٧
(الثاني): قال الحافظ رحمه الله تعالى أيضاً: وينبغي... الخ ٣٤٧
(الثالث): قال الحافظ رحمه الله تعالى أيضاً: قال ابن المارك... الخ ٣٤٨
(الرابع): قال عثمان بن سعيد الدارمي: سئل يحيى... الخ ٣٤٩
(الخامس): قال أبو مصعبٍ الزُّبيري: سمعت مالكاً... الخ ٣٤٩
(السادس): قال ابن أبي خيثَمَةَ: قلتُ لابن معين:... الخ ٣٥٠
(الباب السادس): (باب صحّة الاحتجاج بالحديث المعَنْعَن)... الخ ٣٥٠
(المسألة الأولى): في تعريف «المعَنْعَن» ٣٥٠
(المسألة الثانية): في اختلافِ أهل العلم في قبول الإسناد المعنعَن ٣٥١
قوله: (وقد تَكَلَّمَ بعض مُنْتَحِلِي الحديث)... الخ ٣٦٣
المعنى الإجمالي ٣٦٤
تنبيهات: **الأول**: أنّه لم يُصَرّحْ الإمام مسلم رحمه الله ٣٦٤
الثاني: أنّه على تقدير ما قيل: إن مسلماً... الخ ٣٦٥
الثالث: أنّه مما ينبغي التنبُّهُ له... الخ ٣٦٦
الرابع: أن البحثَ عن ثبوت سماع المتعاصرين... الخ ٣٦٧
الشرح التفصيلي ٣٦٨
قوله: (وزَعَم القائلُ الذي افتَتَحْنَا الكلامَ)... الخ ٣٧١
المعنى الإجمالي ٣٧١
الشرح التفصيلي ٣٧٢
(تنبيه): قوله: «عمن روى عنه ذلك»... الخ ٣٧٤
قوله: (وهذا القولُ ـ يرحمك الله)... الخ ٣٧٥
المعنى الإجمالي ٣٧٥

الشرح التفصيلي ٣٧٥
(تنبيه): قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى... الخ ٣٧٨
قوله: (فيُقَال لمخْتَرِع هذا القول)... الخ ٣٧٩
المعنى الإجمالي ٣٧٩
الشرح التفصيلي ٣٧٩
قوله: (وإن هو ادَّعَى فيما زَعَمَ)... الخ ٣٨٤
المعنى الإجماليّ ٣٨٤
الشرح التفصيلي ٣٨٦
(فائدة): «لَمَّا» هنا ـ بفتح اللام... الخ ٣٨٦
قوله: (وذلك أَنَّ الحديثَ الوارِدَ علينا)... الخ ٣٨٩
المعنى الإجماليّ ٣٩٠
الشرح التفصيلي ٣٩٢
ترجمة عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ٣٩٢
قوله: (فمن ذَلِكَ أن أيوب السختيانِيَّ) ٣٩٥
المعنى الإجمالي ٣٩٥
الشرح التفصيليّ ٣٩٦
ترجمة الإمام الليث بن سعد الفهمي ٣٩٧
ترجمة داود العطار ٣٩٨
ترجمة حميد بن الأسود ٣٩٨
ترجمة وهَيب بن خالد الباهلي ٣٩٨
ترجمة عثمان بن عروة بن الزبير الأسدي ٣٩٩
مسائل تتعلّق بهذا الحديث ٣٩٩
(المسألة الأولى): في تخريجه: ٣٩٩
(المسألة الثانية): في فوائده: ٤٠٠
(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في استعمال الطيب... الخ ٤٠٠
قوله: (وروى هشام عن أبيه)... إلخ مع شرحه ٤٠١
ترجمة عمرة بنت عبد الرحمٰن ٤٠٢

مسألتان تتعلّقان بالحديث المذكور ٤٠٦
(المسألة الأولى): في تخريجه ٤٠٦
(المسألة الثانية): في فوائده ٤٠٦
قوله: (وروى الزهريُّ وصالح)... الخ ٤٠٧
(تنبيه): قال النووي في شرحه ٤٠٧
ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري ٤٠٨
ترجمة يحيى بن أبي كثير ٤٠٩
(تنبيه): قال النووي... الخ ٤١٠
مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث: ٤١٢
(المسألة الأولى): في تخريجه ٤١٢
(المسألة الثانية): في فوائده ٤١٢
قوله: (وروى ابن عيينةَ وغيرُه)... الخ، مع شرحه ٤١٣
مسائل تتعلّق بحديث جابر رضي الله عنه هذا ٤١٧
أما رواية سفيان بن عينية ٤١٧
(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في أكل لحوم الخيل ٤١٧
(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أكل لحوم الحمر الأهليّة ٤١٨
قوله رحمه الله تعالى: (وهذا النحو في الروايات... الخ) مع شرحه ٤١٩
قوله: (فإذا كانتِ العلةُ عند من وصفنا)... الخ ٤٢٠
المعنى الإجماليّ ٤٢١
الشرح التفصيلي ٤٢٩
قوله: (فمن ذلك أن عبد اللَّه بن يزيد)... الخ ٤٣٦
المعنى الإجماليّ ٤٣٧
الشرح التفصيليّ ٤٤١
(تنبيه): الحديث الذي رواه عبد اللَّه بن يزيد عن حذيفَةَ... الخ ٤٤٣
(تنبيه): الحديث الذي رواه عبد اللَّه بن يزيد عن أبي مسعود... الخ ٤٤٤
قوله: (وهذا أبو عثمان النهديُّ)... الخ ٤٤٧
المعنى الإجماليّ ٤٤٧

الشرح التفصيليّ ٤٤٨
(تنبيه): قال القاضِي عياض... الخ ٤٤٩
(تنبيه): أما حديث أبي عثمان عن أبيٍّ رضي الله عنه فهو ما... الخ ٤٥٢
قوله: (وأسْنَدَ أبو عمرو الشَّيبَانِي)... الخ ٤٥٤
المعنى الإجماليّ ٤٥٤
الشرح التفصيليّ ٤٥٤
(تنبيه): أما حديثا أبي عمرو الشيبانيّ فأحدُهما:... الخ ٤٥٥
قوله: (وأسند عبيد بن عمير)... الخ ٤٥٨
المعنى الإجماليّ ٤٥٨
الشرح التفصيليّ ٤٥٨
قوله: (وأسْنَدَ قيس بن أبي حازم)... الخ ٤٦٠
المعنى الإجمالي ٤٦٠
الشرح التفصيليّ ٤٦٠
(تنبيه): هذه الأخبار الثلاثة... الخ ٤٦٢
قوله: (وأسْنَدَ عبدُ الرحمٰن بنُ أبي ليلى)... الخ ٤٦٢
المعنى الإجماليّ ٤٦٣
الشرح التفصيليّ ٤٦٣
قوله: (وأسْنَدَ ربعيُّ بنُ حراش)... الخ ٤٦٤
المعنى الإجماليّ ٤٦٤
الشرح التفصيليّ ٤٦٤
قوله: (وأسْنَدَ نافع بن جبير)... الخ ٤٦٧
المعنى الإجماليّ ٤٦٧
الشرح التفصيليّ ٤٦٨
قوله: (وأسْنَدَ النعمان بن أبي عيَّاشٍ) ٤٦٩
المعنى الإجماليّ ٤٦٩
الشرح التفصيلي ٤٧٠
(تنبيه): أبو عيَّاش والد النعمان هذا قيل:... الخ ٤٧٠

قوله: (وأسْنَدَ عطاء بن يزيد اللّيْثِيُّ)... الخ ٤٧١
المعنى الإجماليّ ٤٧١
الشرح التفصيليّ ٤٧٢
(تنبيه): روى النبي ﷺ عن تميم الدّارِيّ رضي الله عنه ٤٧٢
(تنبيه آخر): قال النّوَويُّ رحمه الله تعالى:... الخ ٤٧٢
قوله: (وأسْنَدَ سليمان بن يسار)... الخ ٤٧٤
المعنى الإجماليّ ٤٧٤
الشرح التفصيليّ ٤٧٤
قوله: (وأسْنَدَ حميدُ بن عبد الرحمٰن)... الخ ٤٧٦
المعنى الإجماليّ ٤٧٦
الشرح التفصيليّ ٤٧٦
(تنبيه): قال أبو عبد اللّه الحُمَيْديُّ ٤٧٧
(تنبيه آخر): وَقَعَ في إسناد هذا الحديث اختلاف ٤٧٧
(تنبيه آخر): قال الشيخ المعلّميُّ رحمه الله تعالى ٤٧٨
(تنبيه آخر): جملة الأحاديث التي أشار إليها مسلم... الخ ٤٧٨
قال المصنّف رحمه الله تعالى: (فكُلُّ هؤلاء التابِعِينَ)... الخ ٤٧٩
المعنى الإجماليّ ٤٧٩
الشرح التفصيليّ ٤٧٩
قوله: (وكان هذا القولُ)... الخ ٤٨٠
المعنى الإجمالي ٤٨٠
الشرح التفصيليّ ٤٨٠
مسائل تتعلّق بما سبق... الخ ٤٩٥
(المسألة الأولى): في البحث المتعلّق بقوله: «إنَّ خَبَرَ الواحد»... الخ ٤٩٥
(المسألة الثانية): في البحث المتعلّق بقوله: (والمرسلُ من الروايات) ٥٠٦
(المسألة الثالثة): اشتَهَر عنِ الشافعيّ أنّه لا يحتج بالمرسل إلا... الخ ٥١٠
(تنبيه): إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل... الخ ٥١١
(المسألة الرابعة): تلخص في الاحتجاج بالمرسل ٥١٢

(المسألة الخامسة): قال الحاكِمُ في «علوم الحديث»... الخ ٥١٢
(المسألة السادسة): في ذكر ما جاء عن بعض أهل العلم في مراسيل التابعين ٥١٣
(المسألة السابعة): في البحث المتعلّق بالتدليس ٥١٥
(تنبيهات): ٥١٩
(الأول): من أقسام التّدْليس إعطَاءُ شخصٍ اسم آخر... الخ ٥١٩
(الثاني): قَسَّم الحاكم التدليس... الخ ٥٢٠
(الثالث): قال الحاكم: أهل الحجاز والحَرَمَين... الخ ٥٢٠
(الرابع): استُدِلَّ على أنَّ التدليسَ غير حرام... الخ ٥٢٠
(الخامس): إنّ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ قسَّم المدَلّسين... الخ ٥٢١
(المسألة الثامنة): في البحث المتعلّق بقوله: (فيُخْبِرون بالنُّزُول)... الخ ... ٥٢١
(تنبيه): **(أعلم)** أنَّ طَلَبَ... الخ ٥٢٢
(تنبيه): جَعَلَ ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله... الخ ٥٢٥
في ذكر رسالة الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي بتمامها ٥٢٦
مسألة العلو والنزول في الحديث ٥٣١
خَاتِمَةُ هذا الشّرح المبارَك ٥٤٠
الفهرس ٥٤٣

فهارس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الإِيمَانِ	١٧
بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ ﷻ، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ	٥٩
بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ	٢٠١
بَابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ	٢٢٤
بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٢٤٢
بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، ودَعَائِمِهِ الْعِظَامِ	٣٠٠
بَابُ الأَمْرِ بِالإِيْمَانِ بِالله تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ	٣٢٥
بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ	٤٠٣
بَابٌ يُقَاتَلُ النَّاسُ حَتَّى يُوَحِّدُوا اللهَ، ويَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ دِينِهِ	٤٤١
بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ	٥١٢
بَابٌ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٥٤٠
بَابُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَحَقِّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ﷻ	٦١١
بَابٌ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِيقَانِ الْقَلْبِ	٦٣٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٣) ـ بَابٌ «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِي بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً»	٥
(١٤) ـ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَدْنَاهَا، وَكَوْنِ الْحَيَاءِ مِنَ الإِيمَانِ	١٦
(١٥) ـ بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلَامِ	٦٧
(١٦) ـ بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِيهِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ؟	٨٠
(١٧) ـ بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ	١١٥
(١٨) ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»	١٣٤
(١٩) ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنَ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ	١٤٦
(٢٠) ـ بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ	١٥٥
(٢١) ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ	١٥٩
(٢٢) ـ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ	١٩٥
(٢٣) ـ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ	٢٣٩
(٢٤) ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا	٢٨٦
(٢٥) ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ	٢٩٣
(٢٦) ـ بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ كَمَالِهِ	٣٢٥

(٢٧) ـ بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ ٣٦٣
(٢٨) ـ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِر ٣٨٦
(٢٩) ـ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ ٣٩٨
(٣٠) ـ بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٤٢٧
(٣١) ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ٤٤٢
(٣٢) ـ بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ ٤٥٨
(٣٣) ـ بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الآبِقِ كَافِراً ٤٦٥
(٣٤) ـ بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ٤٧٤
(٣٥) ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ، وَعَلِيٍّ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ، وَمِنْ عَلَامَاتِهِ، وَبُغْضُهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ ٥١٦
(٣٦) ـ بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ ٥٤٤
(٣٧) ـ بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ٥٩٠
(٣٨) ـ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ ٦٢٤

فهارس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

(٣٩) ـ بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ٥
(٤٠) ـ بَابُ ذِكْرِ الْكَبَائِرِ، وَبَيَانِ أَكْبَرِهَا ١٩
(٤١) ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ ٨٨
(٤٢) ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً دَخَلَ النَّارَ ١٢١
(٤٣) ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ١٥٣
(٤٤) ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» ٢٠٥
(٤٥) ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» ٢١٨
(٤٦) ـ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ٢٢٨
(٤٧) ـ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٢٥٨
(٤٨) ـ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٢٦٨
(٤٩) ـ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ ٣٠١
(٥٠) ـ بَابٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ٣٣٤
(٥١) ـ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ ٣٧٠
(٥٢) ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ ٣٩٦
(٥٣) ـ بَابُ بَيَانِ الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ ٤٠٨

الموضوع | الصفحة

(٥٤) ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ ٤١٧
(٥٥) ـ بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ ٤٢٤
(٥٦) ـ بَابٌ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ٤٤٨
(٥٧) ـ بابُ كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وكَذَا الْحَجُّ، وَالْهِجْرَةُ ٤٥٧
(٥٨) ـ بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ ٤٩٤
(٥٩) ـ بَابُ وُجُوبِ صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ ٥٠٨
(٦٠) ـ بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة ٢٨٤] ٥٢٧
(٦١) ـ بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللهِ ﷻ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ ٥٥٨
(٦٢) ـ بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ٥٧٥
(٦٣) ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْتِعْظَامَ الْوَسْوَسَةِ، والنَّفْرَةَ مِنْهَا مِنْ خَالِصِ الإِيمَانِ، والأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ وُقُوعِهَا ٦١٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٦٤) ـ (بَابُ بَيَانِ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ)	٥
(٦٥) ـ (بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)	٥٧
(٦٦) ـ (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ)	٧٧
(٦٧) ـ (بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ، والإِيمَانِ مِنَ القُلُوبِ)	٩٤
(٦٨) ـ (بَابُ عَرْضِ الفِتَنِ عَلَى القُلُوبِ)	١١٤
(٦٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وسَيَعُودُ غَرِيباً، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ)	١٣٩
(٧٠) ـ (بَابُ ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ)	١٥٩
(٧١) ـ (بَابُ جَوَازِ الاسْتِسْرَارِ بِالإِيمَانِ لِلْخَائِفِ)	١٦٨
(٧٢) ـ (بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ القَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ)	١٧٧
(٧٣) ـ (بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ)	١٩٦
(٧٤) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ القُرْآنِ العَظِيمِ هُوَ الْمُعْجِزَةُ الكُبْرَى، وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ الأَنْبِيَاءِ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ)	٢١٧
(٧٥) ـ (بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ المِلَلِ بِمِلَّتِهِ)	٢٣٥
(٧٦) ـ (بَابُ ذِكْرِ مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ)	٢٥٠
(٧٧) ـ (بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَاكِماً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) .	٢٧٠
(٧٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الزَّمَانِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ)	٣٠٧
(٧٩) ـ (بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)	٣٥١

الموضوع | الصفحة

(٨٠) ـ (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ) ٤٤١
(٨١) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَالمَسِيحِ الدَّجَّالِ) ٥٩٠
(٨٢) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ المُنْتَهَى) ٦٢٥
* **فهرس الموضوعات** ٦٣٧

فهارس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

(٨٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]، وهل رأى النبيّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ) ٥
(٨٤) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاه؟»، وفي رواية: «رَأَيْتُ نُوراً») ٦١
(٨٥) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ»، وَقَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَ... إلخ») ٧٨
(٨٦) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ ﷻ فِي الآخِرَةِ) ٩٧
(٨٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ) ١١٦
(٨٨) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ، وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ) ٢٠٤
(٨٩) ـ (بَابُ بَيَانِ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا) ٢٢٨
(٩٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا) ٢٤٨
(٩١) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً) ٣٧٤
(٩٢) ـ (بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَتَهُ شَفَاعَةً لأُمَّتِهِ) ٣٨١
(٩٣) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ) ٤٠٠
(٩٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةٌ) ٤٠٩
(٩٥) ـ (بَابُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]) ٤١٥
(٩٦) ـ (بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ، فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ) ٤٤٧
(٩٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً) ٤٦٨
(٩٨) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ) ٤٧٤

الموضوع | الصفحة

(٩٩) ـ (بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ) ٤٨٠
(١٠٠) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ زُمْرَةٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ٤٩١
(١٠١) ـ (بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ٥٤٢
(١٠٢) ـ (بَابُ قَولِ الله ﷻ لآدم عليه السلام: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ) ٥٥٠

فهارس الموضوعات للجزء السادس

الموضوع	الصفحة
٢ ـ كِتَابُ الطَّهَارَةِ	٥
(١) ـ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ	١٠
(٢) ـ بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ	٥٠
(٣) ـ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَكَمَالِهِ	٧٦
(٤) ـ بَابُ فَضْلِ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ	١٢٥
(٥) ـ بَابٌ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ	١٦٤
(٦) ـ بَابُ بيانِ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ	١٧٣
(٧) ـ بَابٌ آخَرُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ	٢٠٥
(٨) ـ بَابُ الإِيتَارِ فِي الاسْتِنْثَارِ، والاسْتِجْمَارِ	٢٣٠
(٩) ـ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا إِذَا لَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ	٢٥٠
(١٠) ـ بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ	٢٨٧
(١١) ـ بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ	٢٩٣
(١٢) ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ	٣٠٨
(١٣) ـ بَابٌ «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»	٣٥٥
(١٤) ـ بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ	٣٦٣
(١٥) ـ بَابُ السِّوَاكِ	٣٧٤
(١٦) ـ بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ	٤١٩

الموضوع | الصفحة

(١٧) ـ بَابُ آدَابِ التَّخَلِّي، وَالاسْتِنْجَاءِ ٤٩٧
(١٨) ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٥٤٩
* فهارس الموضوعات للجزء السادس ٥٦٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٩) ـ بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ	٥
(٢٠) ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ	١٩
(٢١) ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ	٢٤
(٢٢) ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	٣٧
(٢٣) ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ	٩٩
(٢٤) ـ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	١٢١
(٢٥) ـ بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ	١٣٠
(٢٦) ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ غَمْسِ الْمُسْتَيْقِظِ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً	١٤١
(٢٧) ـ بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ	١٦٣
(٢٨) ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ	٢٠١
(٢٩) ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ	٢٠٩
(٣٠) ـ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ، وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تُطَهَّرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا	٢٢١
(٣١) ـ بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ	٢٣٧
(٣٢) ـ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ، وَفَرْكِهِ	٢٥٦
(٣٣) ـ بَابُ حُكْمِ دَمِ الحَيْضِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ	٢٨٤
(٣٤) ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ	٢٩٩
٣ ـ كِتَابُ الْحَيْضِ	٣٢٨
(١) ـ بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ	٣٣٧

الموضوع | الصفحة

(٢) ـ بَابُ الاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ٣٥٦
(٣) ـ بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ ٣٧٠
(٤) ـ بَابُ الْمَذْيِ ٤٢١
(٥) ـ بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ٤٤٣
(٦) ـ بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُجَامِعَ ٤٤٧
(٧) ـ بَابُ وُجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، وَبَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا ٤٨٣
(٨) ـ بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٥٤٣
* فهرس الموضوعات ٥٨٣

الفهرس

الموضوع	الصفحة
(٩) ـ بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَجَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ	٥
(١٠) ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، ثَلَاثاً	٥٥
(١١) ـ بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمَرْأَةِ الْمُغْتَسِلَةِ	٧٦
(١٢) ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ	٩٣
(١٣) ـ بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وغُسْلِهَا، وَصَلَاتِهَا	١١٣
(١٤) ـ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ	١٦٤
(١٥) ـ بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ	١٧٦
(١٦) ـ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ	١٩٠
(١٧) ـ بَابُ جَوَازِ الاغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الْخَلْوَةِ	٢١١
(١٨) ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عُرْيَاناً، وَالاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ	٢٢٥
(١٩) ـ بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ	٢٣٩
(٢٠) ـ بَابُ بَيَانِ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»	٢٤٧
(٢١) ـ بَابُ بَيَانِ نَسْخِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ	٢٧٦
(٢٢) ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	٣٠٩
(٢٣) ـ بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ	٣٢٠
(٢٤) ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ	٣٥١
(٢٥) ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ	٣٦٦

الموضوع | الصفحة

(٢٦) ـ بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ٣٨١
(٢٧) ـ بَابُ التَّيَمُّمِ ٤١٦
(٢٨) ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَس ٤٩٤
(٢٩) ـ بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا ٥٠٧
(٣٠) ـ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ ٥١٣
(٣١) ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ ٥٢١
(٣٢) ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٥٢٩
* **فهرس موضوعات الجزء الثامن** ٥٤٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٤ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ	٥
(١) ـ بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ	١٥
(٢) ـ بَابُ الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ، وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ، إِلَّا كَلِمَةَ الإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا تُثَنَّى	٤١
(٣) ـ بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ	٥٣
(٤) ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ	٧٨
(٥) ـ بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُرْشِدُهُ لِلْوَقْتِ	٨٤
(٦) ـ بَابُ الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ	٨٨
(٧) ـ بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلَ لَهُ الْوَسِيلَةَ	٩٥
(٨) ـ بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ، وَبَيَانِ هَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ	١٢٥
(٩) ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ، لَا فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ	١٥٨
(١٠) ـ بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ فِيهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»	١٩٢
(١١) ـ بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا	٢١٠
(١٢) ـ بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ	٢٨٨
(١٣) ـ بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ	٢٩٥
(١٤) ـ بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، سِوَى بَرَاءَةَ	٣٢٧
(١٥) ـ بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ	٣٤١
(١٦) ـ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ	٣٥٢
(١٧) ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ	٤٢٩
* فهرس الموضوعات	٤٩٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٨) ـ (بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ)	٥
(١٩) ـ (بَابُ التَّأْمِينِ)	١٢
(٢٠) ـ (بَابُ وُجُوبِ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ)	٢٧
(٢١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)	٧٩
(٢٢) ـ (بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِ)	٨٧
(٢٣) ـ (بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ)	١٣٤
(٢٤) ـ (بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ، وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ)	١٦١
(٢٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ، وَإِتْمَامِهَا، وَالْخُشُوعِ فِيهَا)	١٧٦
(٢٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا)	١٨٨
(٢٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ)	٢٠٨
(٢٨) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ، وَالتَّرَاصِّ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ)	٢١٦
(٢٩) ـ (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ مِنْهَا)	٢٣٢
(٣٠) ـ (بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)	٢٩٣
(٣١) ـ (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ)	٢٩٨
(٣٢) ـ (بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً)	٣٣٥
(٣٣) ـ (بَابُ الاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ)	٣٤٩
(٣٤) ـ (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ)	٣٦٥
(٣٥) ـ (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)	٤٠٨

الموضوع | الصفحة

(٣٦) ـ (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ) ٤٤٩
فهرس الموضوعات ٥٠١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٣٧) ـ (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ)	٥
(٣٨) ـ (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ)	٢٩
(٣٩) ـ (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ)	٧٠
(٤٠) ـ (بَابُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، والْعَمَلِ بَعْدَهُ)	٩١
(٤١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)	١٠٨
(٤٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ بِأَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الرُّكُوعِ، وَالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)	١٢٩
(٤٣) ـ (بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)	١٧٩
(٤٤) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ)	٢١٨
(٤٥) ـ (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ)	٢٣٦
(٤٦) ـ (بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ)	٢٦٠
(٤٧) ـ بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ)	٢٩٠
(٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي)	٣٠٤
(٤٩) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِمَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)	٣٦٥
(٥٠) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)	٣٨٨
(٥١) ـ (بَابُ دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ)	٤٠٠
(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَتَّخِذِ الْمُصَلِّي السُّتْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ)	٤١٤
(٥٣) ـ (بَابٌ فِي أَنَّ اعْتِرَاضَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)	٤٢٩
(٥٤) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَصِفَةِ لُبْسِهِ، وَوُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ)	٤٥٨
فهرس الموضوعات	٤٩٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٥ ـ (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)	٥
(١) ـ (بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ)	٦٣
(٢) ـ (بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ)	٩٦
(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ)	١٢٥
(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا)	١٥٩
(٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ)	١٧٢
(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ)	١٩٧
(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ)	٢٠٢
(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ)	٢٨٣
(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ)	٣٠٠
(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَجَوَازِ النُّزُولِ وَالصُّعُودِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِلْحَاجَةِ)	٣١٥
(١١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ)	٣٣٣
(١٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الْحَصَى، وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ)	٣٤٠
(١٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَنَهْيِ الْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ)	٣٤٧
(١٤) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ)	٣٨٩
(١٥) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ)	٣٩٣
(١٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْحَدَثِ)	٤٠٥
(١٧) ـ (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، أَوْ كُرّاثاً، أَوْ نَحْوَهَا، مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا)	٤٤٠

الموضوع | الصفحة

(١٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِشْدَةِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ) ٥٠٥
(١٩) ـ (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودِ لَهُ) ٥٢٢
فهرس الموضوعات ٦٦٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٠) ـ (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ)	٥
(٢١) ـ (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ)	٥٠
(٢٢) ـ (بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّتِهِ)	٧٤
(٢٣) ـ (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)	١٠١
(٢٤) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ)	١١٣
(٢٥) ـ (بَابُ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ)	١٢٤
(٢٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ)	١٥١
(٢٧) ـ (بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ)	٢٥٣
(٢٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِإِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْياً)	٢٨٨
(٢٩) ـ (بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ)	٣٢١
(٣٠) ـ (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ)	٣٤٣
(٣١) ـ (بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)	٣٦٧
(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)	٤٥٠
(٣٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ)	٤٨٥
(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ)	٥٠٤
(٣٥) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ)	٥٤٤
(٣٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ)	٥٥٩
فهرس الموضوعات	٦٠٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٣٧) ـ (بَابٌ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ، أَوْ أَكْثَرُ كَيْفَ يَقْضِيهَا؟)	٥
(٣٨) ـ (بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا)	١٧
(٣٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِهَا)	٥٩
(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)	٧٠
(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا)	١٢٥
(٤٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَمَاذَا يَفْعَلُ الإِنْسَانُ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ؟)	١٥٧
(٤٣) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَأَنَّهَا فَرِيضَةٌ)	١٨١
(٤٤) ـ (بَابُ وُجُوبِ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ)	٢٣٦
(٤٥) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى)	٢٤١
(٤٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ)	٢٥٠
(٤٧) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ)	٢٥٧
(٤٨) ـ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ)	٢٧١
(٤٩) ـ (بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَالْخُمْرَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَنُ)	٢٩٧
(٥٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ)	٣٣٤
(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ)	٣٥٤
(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ)	٣٨٢
(٥٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ)	٤٠٤
(٥٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ)	٤١٢

الموضوع | الصفحة

(٥٥) ـ (بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ؟) ٤١٨
(٥٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ نُزُول نَازِلَةٍ، وَالدُّعَاءِ لِلْمُعَيَّنِ، وَعَلَيْهِ) ٤٥٩
(٥٧) ـ (بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَكَيْفِيَّةِ قَضَائِهَا) ٥٢٧
فهرس الموضوعات ٦٢١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٦ ـ (كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِها)	٥
(١) ـ (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)	٩
(٢) ـ (بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ بِالْقَصْرِ إِذَا خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ؟)	٨٠
(٣) ـ (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى)	١٠٣
(٤) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ)	١٢٥
(٥) ـ (بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)	١٤٨
(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ)	١٧٣
(٧) ـ (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ)	١٩١
(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ)	٢٢٥
(٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ)	٢٣٩
(١٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرُوعِ فِي النَّافِلَةِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي الإِقَامَةِ)	٢٤٤
(١١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ)	٢٧١
(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا)	٢٨٤
(١٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ)	٣٠٩
(١٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَبَيَانِ فَضْلِهَا، وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا)	٣١٨
(١٥) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا، وَبَيَانِ فَضْلِهِمَا)	٣٦٩
(١٦) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ، وَبَعْدَهَا، وَبَيَانِ عَدَدِهَا)	٤٠٧
(١٧) ـ (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِماً، وَبَعْضِهَا قَاعِداً)	٤٢٣
(١٨) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)	٤٥٥
(١٩) ـ (بَابُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ؟)	٤٦٣
(٢٠) ـ (بَابٌ جَامِعٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ، أَوْ مَرِضَ)	٥٢٨

الموضوع | الصفحة

(٢١) ـ (بَابٌ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ) ٥٦٣
(٢٢) ـ (بَابٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) ٥٦٨
(٢٣) ـ (بَابٌ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ) ٦١٠
(٢٤) ـ (بَابٌ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ») ٦١٧
(٢٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ) ٦٢٠
(٢٦) ـ (بَابُ بَيَانِ نُزُولِ الرَّبِّ ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ) ٦٢٤
(٢٧) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، ولَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبَيَانِ دَلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) ٦٥٥
* **فهرس الموضوعات** ٧٠٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٨) ـ (بَابُ كيفيةِ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ وتَبَتُّلُهُ في صلاةِ اللَّيْلِ)	٥
(٢٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)	١١٢
(٣٠) ـ (بَابُ بَيَانِ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ لَيْلَهُ كُلَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الشَّيْطَانِ)	١٢٥
(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ أَدَاءِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ)	١٤٨
(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَرَاهِيَةِ التَّعَمُّقِ وَالتَّشَدُّدِ فِي الْعِبَادَةِ)	١٧٣
(٣٣) ـ (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِأَنْ يَرْقُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ)	٢٠١
(٣٤) ـ (بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا)	٢١٣
(٣٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ)	٢٤١
(٣٦) ـ (بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ «سُورَةَ الْفَتْحِ»، وَتَرْجِيعِهِ فِيهَا)	٢٦٨
(٣٧) ـ (بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)	٢٧٥
(٣٨) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ)	٢٩٠
(٣٩) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ)	٢٩٩
(٤٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَذْقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ)	٣٠٦
(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْحَافِظِ لِلاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ سَمَاعِهِ)	٣١١
(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعَلُّمِهِ)	٣٣١
(٤٣) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)	٣٤٤
(٤٤) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَتِهَا)	٣٦٣
(٤٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ)	٣٨٥
(٤٦) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)	٤٠٠
(٤٧) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ)	٤٢٣

الموضوع | الصفحة

(٤٨) ـ (بَابُ بَيانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلّا في اثْنَتَيْنِ»، وقَوْلِهِ: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بهذا الكِتَابِ أقواماً، ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ») ٤٤٢
(٤٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ) ٤٦١
(٥٠) ـ (بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ) ٥٢٨
(٥١) ـ (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ) ٥٥٢
(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ٥٦٦
(٥٣) ـ (بَابٌ «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا») ٦٣٠
(٥٤) ـ (بَابُ بَيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ) ٦٣٥
(٥٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) ٦٥٥
(٥٦) ـ (بَابُ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ») ٦٧٠
(٥٧) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) ٦٧٩
* **فهرس الموضوعات** ٧٣٥

دار ابن الجوزي 8428146
193620

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

٧ ـ (كِتَابُ الْجُمُعَةِ) ٥
(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ) ٢٧
(٢) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ») ٥٧
(٣) ـ (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٦٩
(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ) ٨٥
(٥) ـ (بَابُ التَّحْذِيرِ عَنِ اللَّغْوِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ١٠٤
(٦) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ١٢٣
(٧) ـ (بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ١٥٦
(٨) ـ (بَابُ هِدَايَةِ اللهِ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ) ١٦٦
(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ) ١٨٦
(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ إِلَى الْخُطْبَةِ) ١٩٧
(١١) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ) ٢٠٦
(١٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْجَلْسَةِ بَيْنَهُمَا) ٢١٨
(١٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية) ٢٣١
(١٤) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ) ٢٤٧
(١٥) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الصَّلَاةِ قَصْداً، وَالْخُطْبَةِ قَصْداً، وَكَيْفِيَّةِ خُطْبَتِهِ ﷺ) ٢٥٥
(١٦) ـ (بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ) ٣٢٠
(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِرَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) ٣٣٥
(١٨) ـ (بَابُ بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْلِيمِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ) ٣٥٦
(١٩) ـ (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ٣٦٢
(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٣٧٦

الموضوع | الصفحة

(٢١) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) ٣٨٦
(٢٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْلِ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيضَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بِالْكَلَامِ، أَوِ الْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّهَا) ٤٠٤
٨ ـ (كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) ٤١١
(١) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ النِّدَاءُ لَهُمَا) ٤١٢
(٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى) ٤٥٨
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى) ٤٧٣
(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) ٤٧٩
(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ يَوْمَ الْعِيدِ) ٤٨٥
٩ ـ (كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) ٥١٥
(١) ـ (بَابُ بَيَانِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) ٥١٥
(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ) ٥٢٧
(٣) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّقْيَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) ٥٣٨
(٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكَشُّفِ عِنْدَ أَوَّلِ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ، وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ) ٥٦٦
(٥) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ) ٥٨٣
فهرس الموضوعات ٥٩١

دار ابن الجوزي 8428146
193620

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٠ ـ كِتَابُ الْكُسُوفِ	٥
(١) ـ (بَابُ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَمَا جَاءَ مِنَ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، والدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ)	٧
(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)	٥٣
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)	٦٠
(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)	١٠٠
(٥) ـ (بَابُ النِّدَاءِ فِي الْكُسُوفِ بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»)	١٠٥
١١ ـ كِتَابُ الْجَنَائِزِ	١٣١
(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَلْقِينِ الْمَوْتَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)	١٣٢
(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)	١٤١
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيْتِ)	١٥٤
(٤) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ إِغْمَاضِ الْمَيْتِ)	١٥٨
(٥) ـ (بَابٌ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيْتِ يَتْبَعُ نَفْسَهُ)	١٦٧
(٦) ـ (بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ)	١٧٠
(٧) ـ (بَابُ عِيَادَةِ الْمَرْضَى)	١٩٦
(٨) ـ (بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)	٢٠٠
(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)	٢٠٩
(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ)	٢٥٥
(١١) ـ (بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)	٢٨٩
(١٢) ـ (بَابٌ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ)	٢٩٤
(١٣) ـ (بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَيْتِ)	٣٢٣

الموضوع | الصفحة

(١٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْجِيَةِ الْمَيْتِ) ٣٥٤
(١٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ، وَالزَّجْرِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلاً إِلَّا للاضْطِرَارِ) ٣٥٨
(١٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ) ٣٦٤
(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا) ٣٧٦
(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ) .. ٤٠٣
(١٩) ـ (بَابٌ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، مِنَ الْمَوْتَى) ٤١٢
(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ) ٤٢٢
(٢١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ، وَبَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا) ٤٢٨
(٢٢) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ) ٤٦١
(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ) ٤٨٤
(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ) ٥٠٧
(٢٥) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) ٥١٣
(٢٦) ـ (بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيْتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) ٥٢٥
(٢٧) ـ (بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ) ٥٣٥
(٢٨) ـ (بَابٌ فِي اللَّحْدِ، وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيْتِ، وَوَضْعِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ) .. ٥٤٤
(٢٩) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ) ٥٥٤
(٣٠) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ) ٥٦٧
(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ) ٥٧٥
(٣٢) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ) ٥٩٢
(٣٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ، وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا) ٦٠٥
(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ) ٦٢٧
(٣٥) ـ (بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) ٦٥٠
فهرس الموضوعات ٦٥٥

دار ابن الجوزي 8428146
193714

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٢ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ	٥
(١) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَمْ مِقْدَارُ مَا يُخْرَجُ)	١٧
(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ)	٤٣
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ)	٦٢
(٤) ـ (بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ، وَتَحَمُّلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ)	٧٣
(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ)	٨٥
(٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)	١٣٤
(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ)	١٤١
(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ)	١٨٨
(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ)	١٩٥
(١٠) ـ (بَابٌ فِي الْكَنَّازِينَ لِلأَمْوَالِ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ)	٢٢٤
(١١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ، وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ)	٢٣٥
(١٢) ـ (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ حَبَسَ عَنْهُمْ قُوتَهُمْ)	٢٤٥
(١٣) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ بِالأَهْلِ، ثُمَّ الأَقَارِبِ)	٢٥٥
(١٤) ـ (بَابُ الْحَضِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالأَقْرَبِينَ، وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ)	٢٦٥
(١٥) ـ (بَابُ بَيَانِ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ إِلَيْهِ)	٣٠٧
(١٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)	٣٢٣
(١٧) ـ (بَابٌ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ)	٣٥٢
(١٨) ـ (بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا)	٣٥٧
(١٩) ـ (بَابُ بَيَانِ قَبُولِ اللهِ ﷻ الصَّدَقَةَ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَتَرْبِيَتِهِ لَهَا)	٣٧٦

الموضوع | الصفحة

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ وِقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) ٤١٠
(٢١) ـ (بَابُ حَثِّ الإِمَامِ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ) ٤٢١
(٢٢) ـ (بَابُ الْحَمْلِ بِأُجْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ لَمْزِ الْمُتَصَدِّقِ) ٤٣٩
(٢٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ) ٤٤٨
(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ مَثَلِ الْمُنْفِقِ، وَالْبَخِيلِ) ٤٥٦
(٢٥) ـ (بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ) ٤٦٩
(٢٦) ـ (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ، أَوِ الْعُرْفِيِّ) ٤٨٢
(٢٧) ـ (بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ) ٤٩٨
(٢٨) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وبَيَانِ عِظَمِ مَنْزِلَةِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالٌ مِنَ الْخَيْرِ) ٥١٦
(٢٩) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ) ٥٣٣
(٣٠) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لاحْتِقَارِهِ) ٥٤١
(٣١) ـ (بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ) ٥٤٧
(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ) ٥٦٢
(٣٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ) ٥٧١
(٣٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ) ٥٩٩
(٣٥) ـ (بَابُ تَفْسِيرِ الْمِسْكِينِ) ٦١٧
(٣٦) ـ (بَابُ بَيَانِ ذَمِّ مَسْأَلَةِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) ٦٣٤
فهرس الموضوعات ٦٦٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٣٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)	٥
(٣٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِأَخْذِ الْمَالِ الَّذِي جَاءَ بِغَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ)	١٨
(٣٩) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا)	٣٤
(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ غِنَى النَّفْسِ)	٦١
(٤١) ـ (بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الاغْتِرَارِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا يُبْسَطُ مِنْهَا)	٦٧
(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ، وَالصَّبْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ)	٨٨
(٤٣) ـ (بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ، وَتَحَمُّلِ جَفَائِهِ؛ لِجَهْلِهِ)	١٠٣
(٤٤) ـ (بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَمَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ)	١١٤
(٤٥) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَبَيَانِ صِفَاتِهِمْ)	١٨٣
(٤٦) ـ (بَابُ التَّحْرِيضِ على قَتْلِ الْخَوَارِجِ)	٢٥٦
(٤٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْخَوَارِجَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)	٢٨٦
(٤٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ)	٢٩٦
(٤٩) ـ (بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ)	٣١٧
(٥٠) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَآلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ، مِمَّنْ كَانَت الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ)	٣٣٣
(٥١) ـ (بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ، وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ)	٣٥٢
(٥٢) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ)	٣٥٤

الموضوع | الصفحة

(٥٣) ـ (بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَاماً) ٣٥٨
١٣ ـ كِتَاب الصِّيَام ٣٦٠
(١) ـ (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) ٣٦٤
(٢) ـ (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً) ٣٧٣
(٣) ـ (بَابُ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ) ٤١٧
(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً) ٤٤٨
(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ) ٤٦٧
(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكُبْرِ الْهِلَالِ وَصُغْرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ غُمَّ، فَلْيُكَمَّلْ ثَلَاثُونَ) ٤٧٤
(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ») ٤٨١
(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قول اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ، مِنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ) ٤٨٩
(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ) ٥٤٩
(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَخُرُوجِ النَّهَارِ) ٥٧٦
(١١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ) ٥٩٢
(١٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ) ٦٢٣
فهرس الموضوعات ٦٥٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٣) ـ (بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ)	٥
(١٤) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)	٣٢
(١٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالتَّخْيِيرِ فِي ذَلِكَ)	٧١
(١٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ)	٩٠
(١٧) ـ (بَابٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ)	١١١
(١٨) ـ (بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ)	١٢٢
(١٩) ـ (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ)	١٣٠
(٢٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ)	١٤٨
(٢١) ـ (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)	١٦٠
(٢٢) ـ (بَابٌ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ؟)	٢١٩
(٢٣) ـ (بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ بَقِيَّةَ يَومِهِ)	٢٣١
(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى)	٢٤٦
(٢٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)	٢٦١
(٢٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً)	٢٧٠
(٢٧) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)	٢٨٧
(٢٨) ـ (بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ)	٢٩٨
(٢٩) ـ (بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ)	٣١٢
(٣٠) ـ (بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)	٣٤٢
(٣١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُهُ الصَّائِمُ إِذَا شُوتِمَ، أَوْ قُوتِلَ)	٣٤٥
(٣٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ)	٣٤٨
(٣٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ)	٣٧٩

الموضوع | الصفحة

(٣٤) ـ (بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ). ٣٨٥
(٣٥) ـ (بَابُ أَكْلِ النَّاسِي، وَشُرْبُهُ، وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ) ٤٠٢
(٣٦) ـ (بَابُ كَيْفَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطَوُّعاً) ٤١١
(٣٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَبَيَانِ أَفْضَلِ الصِّيَامِ) ٤٣٣
(٣٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ). ٤٩٣
(٣٩) ـ (بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ) ٥١٦
(٤٠) ـ (بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ) ٥٢١
(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعاً لِرَمَضَانَ) ٥٢٧
(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا) ٥٣٨
فهرس الموضوعات ٦٠٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٤ ـ (كِتَابُ الِاعْتِكَافِ)	٥
(١) ـ (بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)	٧
(٢) ـ (بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ)	٢٠
(٣) ـ (بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)	٣٣
(٤) ـ (بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)	٣٨
١٥ ـ (كِتَابُ الْحَجِّ)	٤٤
(١) ـ (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ)	٥٤
(٢) ـ (بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)	١٠٠
(٣) ـ (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَصِفَتِهَا، وَوَقْتِهَا)	١٤١
(٤) ـ (بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ)	١٦٤
(٥) ـ (بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ)	١٦٩
(٦) ـ (بَابُ الْمَبِيتِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا)	١٩٣
(٧) ـ (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)	١٩٥
(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ)	٢٣٥
(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)	٢٩٣
(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا)	٣٣١
(١١) ـ (بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ)	٣٦١
(١٢) ـ (بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ)	٣٧٠
(١٣) ـ (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ)	٣٧٧
(١٤) ـ (بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ)	٣٩١
(١٥) ـ (بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ)	٤١٦
(١٦) ـ (بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ)	٤٣٨
(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَوْجُهِ الْإِحْرَامِ الثَّلَاثَةِ: الإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، والأَمْرِ بِفَسْخِ الْحَجِّ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ)	٤٤٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٨) ـ (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)	٥
(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾) .	١٥٥
(٢٠) ـ (بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ غَيْرِهِ)	١٦٧
(٢١) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ)	١٨٤
(٢٢) ـ (بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)	٢٢٣
(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ)	٢٣٧
(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ، وَجَوَازِ اقْتِصَارِ الْقَارِنِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ)	٢٥٠
(٢٥) ـ (بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)	٢٧١
(٢٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ أَوَّلَ مَا قَدِمَ مَكَّةَ، وَأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ السَّعْيِ، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَى لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ)	٢٧٩
(٢٧) ـ (بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ)	٣١٠
(٢٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)	٣١٧
(٢٩) ـ (بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)	٣٣٦
(٣٠) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّقْصِيرِ لِلْمُعْتَمِرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ)	٣٥٧
(٣١) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَالْقِرَانِ)	٣٦٥
(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَانِهِنَّ)	٣٨٢
(٣٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ)	٤٠٢

الموضوع | الصفحة

(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا) ٤١٠
(٣٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً) ٤١٩
(٣٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ) .. ٤٣١
(٣٧) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ) ٤٦٣
(٣٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ) ٤٧٥
(٣٩) ـ (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ) ٤٨٨
(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ) ٥٠٦
(٤١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكَرَّرُ) ٥٣١
(٤٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) ٥٣٣
(٤٣) ـ (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ، فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ) ... ٥٦٣
(٤٤) ـ (بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَدَاءِ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعاً بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ) ٥٧٤
(٤٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ) ٦٠٢
(٤٦) ـ (بَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ، مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَمُكْثِ غَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ... ٦١٠
(٤٧) ـ (بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) ٦٣٩
(٤٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ») ٦٥٤
(٤٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ) ٦٦٦
(٥٠) ـ (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ) ٦٦٨
(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ) ٦٧٤
(٥٢) ـ (بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ) ٦٧٧

الموضوع | الصفحة

(٥٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، وَالِابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ) ٦٩٩
(٥٤) ـ (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ) ٧٠٨
(٥٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) ٧٢٩
(٥٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ) ٧٤٢
فهرس الموضوعات ٧٧٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٥٧) ـ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى لأَهْلِ السِّقَايَةِ)	٥
(٥٨) ـ (بَابُ فَضْلِ الْقِيَامِ بِالسِّقَايَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهَا، وَاسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْهَا)	١٤
(٥٩) ـ (بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ، وَجُلُودِهَا، وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً)	٢٠
(٦٠) ـ (بَابُ جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ، كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ)	٣٢
(٦١) ـ (بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَاماً مُقَيَّدَةً)	٥٥
(٦٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ)	٥٩
(٦٣) ـ (بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَن احْتَاجَ إِلَيْهَا)	٨٩
(٦٤) ـ (بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ)	١٠٥
(٦٥) ـ (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَسُقُوطِهِ عَن الْحَائِضِ)	١٢٥
(٦٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا)	١٥٢
(٦٧) ـ (بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ، وَبِنَائِهَا)	١٩٥
(٦٨) ـ (بَابُ الْحَجِّ عَن الْعَاجِزِ؛ لِزَمَانَةٍ، وَهَرَمٍ، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ)	٢٤١
(٦٩) ـ (بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ)	٢٥٨
(٧٠) ـ (بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ)	٢٦٧
(٧١) ـ (بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ)	٢٨٦

الموضوع | الصفحة

(٧٢) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ) ٣٢٣
(٧٣) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ) ٣٣٦
(٧٤) ـ (بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَو الْعُمْرَةِ) ٣٥٢
(٧٥) ـ (بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) ٣٦٢
(٧٦) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) ٣٧٤
(٧٧) ـ (بَابُ نُزُولِ الْحَاجِّ بِمَكَّةَ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا) ٤٠١
(٧٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ) ٤١١
(٧٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا، وَخَلَاهَا، وَشَجَرِهَا، وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ) ٤٢٠
(٨٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ) ٤٧٢
(٨١) ـ (بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) ٤٧٥
(٨٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا) ٤٩٥
(٨٣) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا) ٥٧٨
(٨٤) ـ (بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ، وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا) ٦١٠
(٨٥) ـ (بَابُ الْمَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا، وَتُسَمَّى طَابَةَ، وَطَيْبَةَ) ٦٢١
(٨٦) ـ (بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ) ٦٤٧
(٨٧) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ) ٦٥٤
(٨٨) ـ (بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ بِتَرْكِ النَّاسِ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) ٦٦٢
(٨٩) ـ (بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ٦٧١
(٩٠) ـ (بَابُ فَضْلِ جَبَلِ أُحُدٍ) ٦٧٧

الموضوع | الصفحة

(٩١) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) ٦٨٢
(٩٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ) ٧١٧
(٩٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) ٧٢٦
(٩٤) ـ (بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ) ٧٣٣
فهرس الموضوعات ٧٤٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٦ ـ (كِتَاب النِّكَاحِ)	٥
(١) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ)	١٢
(٢) ـ (بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ، فَيُوَاقِعَهَا)	٤٧
(٣) ـ (بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)	٥٥
(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ)	١٢٢
(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَخِطْبَتِهِ)	١٤٨
(٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ)	١٧٦
(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ)	١٩٥
(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)	٢٠٩
(٩) ـ (بَابُ اسْتِئْمَارِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَاسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ)	٢١٥
(١٠) ـ (بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ)	٢٣٥
(١١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ)	٢٥٢
(١٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ)	٢٥٦
(١٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ مَنَافِعَ مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرِهِ)	٢٦٧
(١٤) ـ (بَابُ كَمْ أَصْدَقَ النَّبِيّ ﷺ لأَزْوَاجِهِ؟ وَجَوَازِ الأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَالأَقَلِّ، والأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ)	٣٠١
(١٥) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)	٣٢٤

الموضوع | الصفحة

(١٦) ـ (بَابُ زِوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ) ٣٥٨
(١٧) ـ (بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ) ٣٨٣
(١٨) ـ (بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) ٤٣٠
(١٩) ـ (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ) ٤٥٤
(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ) ٤٦٣
(٢١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا) ٤٨٢
(٢٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ) ٤٩١
(٢٣) ـ (بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ) ٤٩٧
(٢٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ) ٥٤٨
(٢٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ) ٥٥٤
١٧ ـ كِتَابُ الرَّضَاعِ ٥٧٠
(١) ـ (بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) ٥٧٠
(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ) ٥٨١
(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ) ٥٩٨
(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ) ٦١٢
(٥) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ») ٦٢٥
(٦) ـ (بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) ٦٣٧
(٧) ـ (بَابُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ) ٦٥٠
(٨) ـ (بَابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) ٦٧١
(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ) ٦٧٨

الموضوع | الصفحة

(١٠) ـ (بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ) ٦٩٢
(١١) ـ (بَابُ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ) ٧١٤
(١٢) ـ (بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ) ... ٧٢٦
(١٣) ـ (بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا) ٧٥٢
(١٤) ـ (بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا) ٧٦٩
(١٥) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، وَالأَبْكَارِ) ٧٩٢
(١٦) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ») ٨٢٣
(١٧) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»، وقَوْلِهِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً») ٨٢٦
(١٨) ـ (بَابُ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ) ٨٣٩
فهرس الموضوعات ٨٤٦

دار ابن الجوزي 8428146
193942

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٨ ـ (كِتَابُ الطَّلَاقِ)	٥
(١) ـ (بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ)	٨
(٢) ـ (بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ)	٥٩
(٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ)	٩١
(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ)	١٢١
(٥) ـ (بَابٌ فِي إِيلَاءِ الرَّجُلِ مِنْ نِسَائِهِ، وَتَأْدِيبِهِنَّ بِاعْتِزَالِهِنَّ)	١٤٩
(٦) ـ (بَابٌ إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى)	٢٠٣
(٧) ـ (بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لِحَاجَتِهَا)	٢٧٠
(٨) ـ (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ)	٢٧٥
(٩) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)	٢٩٨
١٩ ـ (كِتَابُ اللِّعَانِ)	٣٤١
(١) ـ (بَابٌ لَا يُنْفَى الْوَلَدُ لِمُخَالَفَةِ لَوْنٍ، أَوْ شَبَهٍ)	٤٣٧
٢٠ ـ (كِتَابُ الْعِتْقِ)	٤٤٧
(١) ـ (بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)	٤٤٨
(٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ)	٤٧٣
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)	٤٩٠
(٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ)	٥٥٨
(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ)	٥٦٨
(٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ)	٥٧٨

الموضوع | الصفحة

(٧) ـ (بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ) ٥٨٨
٢١ ـ (كِتَابُ الْبُيُوعِ) ٥٩٥
(١) ـ (بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ) ٦٠٢
(٢) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ) ٦١٧
(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) ٦٢٤
(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ) ٦٣٢
(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ) ٦٥٤
(٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي) ٦٧٠
(٧) ـ (بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ) ٦٨٦
فهرس الموضوعات ٧١٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٨) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ)	٥
(٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ)	٤٠
(١٠) ـ (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ)	٤٤
(١١) ـ (بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ، وَالْبَيَانِ)	٧٠
(١٢) ـ (بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ)	٧٦
(١٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)	٨٦
(١٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا)	١٠٩
(١٥) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ)	١٥٤
(١٦) ـ (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ)	١٦٦
(١٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ)	١٨٥
(١٨) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ)	٢٠٤
(١٩) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ)	٢٥١
(٢٠) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ)	٢٦٣
(٢١) ـ (بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ)	٢٦٩
(٢٢) ـ (بَابٌ: فِيمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِرْشَادِ إِلَى الأَفْضَلِ)	٢٧٢
(٢٣) ـ (بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ)	٢٨١
(٢٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ)	٣٠٧
(٢٥) ـ (بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ)	٣٢٨
(٢٦) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى وَضْعِ بَعْضِ الدَّيْنِ)	٣٤٧

الموضوع | الصفحة

(٢٧) ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ) ٣٦٩
(٢٨) ـ (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ) ٣٩٦
(٢٩) ـ (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَالْحَوَالَةِ، وَقَبُولِهَا) ٤١٦
(٣٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلإِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ) ٤٣٢
(٣١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ) ٤٤٨
(٣٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا، إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) ٤٦٣
(٣٣) ـ (بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ) ٥٠٦
(٣٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ) ٥١٩
(٣٥) ـ (بَابُ الرِّبَا) ٥٦٢
(٣٦) ـ (بَابُ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْداً) ٥٩٤
(٣٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً) ٦٣٠
(٣٨) ـ (بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِالذَّهَبِ) ٦٤٢
(٣٩) ـ (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ) ٦٦٠
(٤٠) ـ (بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا) ٦٩٨
(٤١) ـ (بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ) ٧٠٤
(٤٢) ـ (بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ، وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ) ٧٥٠
فهرس الموضوعات ٧٨٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٤٣) ـ (بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيَتِهِ خَيْراً مِمَّا عَلَيْهِ)	٥
(٤٤) ـ (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً)	٢٥
(٤٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)	٣٣
(٤٦) ـ (بَابُ السَّلَمِ)	٤٤
(٤٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ)	٧٠
(٤٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ)	٨١
(٤٩) ـ (بَابُ الشُّفْعَةِ)	٨٦
(٥٠) ـ (بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ)	١٠٧
(٥١) ـ (بَابُ إِثْمِ مَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ)	١١٦
(٥٢) ـ (بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)	١٣٨
٢٢ ـ (كِتَابُ الْفَرَائِضِ)	١٤٤
(١) ـ (بَابٌ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)	١٥٤
(٢) ـ (بَابُ قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»	١٦٣
(٣) ـ (بَابٌ «آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ»)	٢١٨
(٤) ـ (بَابٌ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»)	٢٢٧
٢٣ ـ (كِتَابُ الْهِبَاتِ)	٢٤٩
(١) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ)	٢٥١
(٢) ـ (بَابُ تَشْبِيهِ النبيِّ ﷺ العائِدَ في هِبَتِهِ بِالكَلْبِ الذي يَقيءُ، ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ)	٢٦٨
(٣) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ)	٢٧٦
(٤) ـ (بَابُ الْعُمْرَى)	٣٠٣
٢٤ ـ (كِتَابُ الْوَصَايَا)	٣٤٠
(١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ)	٣٤٣
(٢) ـ (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ)	٣٥٩

الموضوع | الصفحة

(٣) ـ (بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ) ٤٠٥
(٤) ـ (بَابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ) ٤١٢
(٥) ـ (بَابُ الْوَقْفِ) ٤١٦
(٦) ـ (بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) ٤٣٩
٢٥ ـ (كِتَابُ النَّذْرِ) ٤٩٣
(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ) ٤٩٦
(٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً) ٥٠٤
(٣) ـ (بَابٌ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ) ٥٢٠
(٤) ـ (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ) ٥٤٨
(٥) ـ (بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ) ٥٦٦
٢٦ ـ (كِتَابُ الأَيْمَانِ) ٥٧٠
(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى) ٥٧١
(٢) ـ (بَابٌ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ٥٩٦
(٣) ـ (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ) ٦٠٩
(٤) ـ (بَابٌ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) ٦٧٧
(٥) ـ (بَابُ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا) ٦٨٣
(٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ) ٧١٢
(٧) ـ (بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ) ٧١٩
فهرس الموضوعات ٧٤١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٨) ـ (بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ)	٥
(٩) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا)	٣٢
(١٠) ـ (بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ)	٣٦
(١١) ـ (بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ، وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ)	٦٢
(١٢) ـ (بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)	٧٦
(١٣) ـ (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)	١٠٢
٢٧ ـ (كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ)	١١٢
(١) ـ (بَابُ الْقَسَامَةِ)	١١٢
(٢) ـ (بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، وَالْمُرْتَدِّينَ)	١٥٦
(٣) ـ (بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ، وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ)	١٩٣
(٤) ـ (بَابُ الصَّائِلُ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)	٢١٤
(٥) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا)	٢٣٣
(٦) ـ (بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ)	٢٤٤
(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)	٢٥٧
(٨) ـ (بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	٢٦٣
(٩) ـ (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ، وَالأَعْرَاضِ، وَالأَمْوَالِ)	٢٦٨
(١٠) ـ (بَابُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ)	٢٩٥

(١١) ـ (بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي) ٣١٢
٢٨ ـ (كِتَابُ الْحُدُودِ) ٣٥٠
(١) ـ (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَنِصَابِهَا) ٣٥١
(٢) ـ (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ) ٣٩٦
(٣) ـ (بَابُ حَدِّ الزِّنَا) ٤٢٧
(٤) ـ (بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَا) ٤٤١
(٥) ـ (بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا) ٤٥٣
(٦) ـ (بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ فِي الزِّنَا، إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا) ٥٣٦
(٧) ـ (بَابُ إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى أَمَتِهِ) ٥٦٠
(٨) ـ (بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ) ٥٨١
(٩) ـ (بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ) ٥٨٩
(١٠) ـ (بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ) ٦٤٩
(١١) ـ (بَابٌ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا) ٦٥٧
(١٢) ـ (بَابٌ جَرْحُ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارٌ) ٦٧٥
فهرس الموضوعات ٧٠١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٢٩ ـ (كِتَابُ الأَقْضِيَةِ)	٥
(١) ـ (بَابُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)	١٤
(٢) ـ (بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ)	٢٢
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ)	٣٦
(٤) ـ (بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ)	٥٨
(٥) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ، وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ)	٨٤
(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ)	١١٢
(٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانُ)	١٣٩
(٨) ـ (بَابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ)	١٤٨
(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ)	١٦٧
(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يُنْكَرُ)	١٧٤
(١١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ)	١٨٢
٣٠ ـ (كِتَابُ اللُّقَطَةِ)	١٩٢
(١) ـ (بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَة حَوْلاً، وَجَوَاز الاسْتِمْتَاع بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ)	١٩٥
(٢) ـ (بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ، وَأَنَّ مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)	٢٤٠
(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا)	٢٤٩
(٤) ـ (بَابُ الضِّيَافَةِ، وَنَحْوِهَا)	٢٦١
(٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، وَخَلْطِ الأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ)	٢٧٧
٣١ ـ (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ)	٢٨٧

الموضوع | الصفحة

(١) ـ (بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ) ٣٠٠
(٢) ـ (بَابُ تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ، وَغَيْرِهَا) ٣٠٨
(٣) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّنْفِيرِ) ٣٣٠
(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ) ٣٤٤
(٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ) ٣٥٩
(٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ) ٣٦٨
(٧) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ) ٣٨٠
(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ) ٣٨٥
(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ) ٣٨٨
(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ، وَتَحْرِيقِهَا) ٣٩٧
(١١) ـ (بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً) ٤١١
(١٢) ـ (بَابُ الأَنْفَالِ) ٤٢٣
(١٣) ـ (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ) ٤٥٣
(١٤) ـ (بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى) ٥٠٦
(١٥) ـ (بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ) ٥١٣
(١٦) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ») ٥٥٦
(١٧) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ) ٥٩٢
(١٨) ـ (بَابُ الإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ) ٦٠١
(١٩) ـ (بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ، وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ) ٦١٧
(٢٠) ـ (بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ) ٦٤٠
(٢١) ـ (بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ٦٥٧
(٢٢) ـ (بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ) ٦٦٢
(٢٣) ـ (بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ) ٧٠٣

الموضوع | الصفحة

(٢٤) ـ (بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ، مِنَ الشَّجَرِ، وَالثَّمَرِ، حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ) ٧١٣
(٢٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ) ٧٢٤
الفهرس ٧٣٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٦) ـ (بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ)	٥
(٢٧) ـ (بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ)	٦٦
(٢٨) ـ (بَابٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ)	٧٧
(٢٩) ـ (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)	١٢١
(٣٠) ـ (بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ)	١٢٨
(٣١) ـ (بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ، وَإِزَالَةِ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْراً»)	١٤١
(٣٢) ـ (بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ)	١٨٥
(٣٣) ـ (بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ)	٢٥٨
(٣٤) ـ (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ)	٢٦٤
(٣٥) ـ (بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ)	٢٧٨
(٣٦) ـ (بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)	٣٠٨
(٣٧) ـ (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ)	٣١٢
(٣٨) ـ (بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ)	٣٦٤
(٣٩) ـ (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ)	٣٨٥
(٤٠) ـ (بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، طَاغُوتِ الْيَهُودِ)	٣٩٤
(٤١) ـ (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)	٤١٤
(٤٢) ـ (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدَقُ)	٤٥١
(٤٣) ـ (بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا)	٤٦٩
(٤٤) ـ (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآيَة)	٥٤٠
(٤٥) ـ (بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ)	٥٤٤

الموضوع | الصفحة

(٤٦) ـ (بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ، وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ) ٥٦٣
(٤٧) ـ (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) ٥٨٦
(٤٨) ـ (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ) ٦١١
(٤٩) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ) ٦١٨
٣٢ ـ (كِتَابُ الإِمَارَةِ) ٦٢٥
(١) ـ (بَابٌ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ»، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ) ٦٢٥
(٢) ـ (بَابُ الِاسْتِخْلَافِ، وَتَرْكِهِ) ٦٦٧
(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا) ٦٨٠
(٤) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) ٧٠٣
(٥) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ) ٧١٣
فهرس الموضوعات ٧٥١

دار ابن الجوزي 8428146
194091

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٦) ـ (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ)	٥
(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ)	١٧
(٨) ـ (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ)	٣٩
(٩) ـ (بَابٌ الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ)	١٠٧
(١٠) ـ (بَابُ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ)	١١٣
(١١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ، وَاسْتِئْثَارِهِمْ)	١٤٦
(١٢) ـ (بابٌ فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ، وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ)	١٥١
(١٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ)	١٥٥
(١٤) ـ (بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُجْتَمِعٌ)	١٩٢
(١٥) ـ (بَابٌ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ)	٢٠٢
(١٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا)	٢٠٥
(١٧) ـ (بَابُ خِيَارِ الأَئِمَّةِ، وَشِرَارِهِمْ)	٢١٣
(١٨) ـ (بابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)	٢٢٤
(١٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ)	٢٥٦

الموضوع | الصفحة

(٢٠) ـ (بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ») ٢٦١

(٢١) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ) ٢٨٣

(٢٢) ـ (بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ) ٢٩٣

(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ) ٢٩٥

(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ، إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ) ٣٠٤

(٢٥) ـ (بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَتَضْمِيرِهَا) ٣١٠

(٢٦) ـ (بَابُ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ٣٢٢

(٢٧) ـ (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ) ٣٤٣

(٢٨) ـ (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ) ٣٤٩

(٢٩) ـ (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى) ٣٨١

(٣٠) ـ (بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ) ٤٠٢

(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ) ٤١٢

(٣٢) ـ (بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ) ٤١٦

(٣٣) ـ (بَابُ فِي بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) ٤٢٩

(٣٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ) ٤٤٥

(٣٥) ـ (بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ) ٤٦٢

(٣٦) ـ (بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ) ٤٦٩

(٣٧) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَضْعِيفِهَا) ٤٧٣

الموضوع | الصفحة

(٣٨) ـ (بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ) ٤٧٨
(٣٩) ـ (بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ) ٥٠١
(٤٠) ـ (بَابُ سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ) ٥٠٨
(٤١) ـ (بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ) ٥١٧
(٤٢) ـ (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ) ٥٥٨
(٤٣) ـ (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ، اسْتَحَقَّ النَّارَ) ٥٧٠
(٤٤) ـ (بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ) ٥٧٩
(٤٥) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ) ٥٨٦
(٤٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى). ٦٥٣
(٤٧) ـ (بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ) ٦٥٨
(٤٨) ـ (بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ آخَرُ) ٦٦٢
(٤٩) ـ (بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ) ٦٦٦
(٥٠) ـ (بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ) ٦٩١
(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ) ٧٠٠
فهرس الموضوعات ٧٣١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٥٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ)	٥
(٥٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»).	١٧
(٥٤) ـ (بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ)	٣٨
(٥٥) ـ (بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ)	٤٥
(٥٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ)	٥٢
٣٣ ـ (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ)	٦٥
(١) ـ (بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالرَّمْيِ)	٧٠
(٢) ـ (بَابٌ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ، ثُمَّ وَجَدَهُ)	١٠٦
(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)	١١٥
(٤) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ)	١٣٣
(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)	١٦٥
(٦) ـ (بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ)	١٩٥
(٧) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ)	٢١٥
(٨) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ)	٢٦١
(٩) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الأَرْنَبِ)	٢٧١

الموضوع | الصفحة

(١٠) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ، وَالْعَدُوِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ) ٢٧٩

(١١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ) ٢٨٨

(١٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ) ٢٩٥

٣٤ ـ (كِتَابُ الأَضَاحِي) ٣٠٨

(١) ـ (بَابُ وَقْتِهَا) ٣١٢

(٢) ـ (بَابُ سِنِّ الأُضْحِيَةِ) ٣٦٣

(٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً، بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ) ٣٧٧

(٤) ـ (بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ) ٣٩٤

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ) ٤٢٥

(٦) ـ (بَابُ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ) ٤٧١

(٧) ـ (بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً) ٤٨١

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ) ٤٩٤

٣٥ ـ (كِتَابُ الأَشْرِبَةِ) ٥٠٣

(١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا، مِمَّا يُسْكِرُ) ٥٠٣

(٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ) ٥٨٢

(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ) ٥٨٨

(٤) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ») ٥٩٥

الموضوع | الصفحة

(٥) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ) ٥٩٩

(٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَن الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ، مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً) ٦٢٤

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَبَيَانِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَتُبْ عَنْ شُرْبِهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ) ٦٨٦

فهرس الموضوعات ٧٣٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٨) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً)	٥
(٩) ـ (بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ)	٤٣
(١٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الإِنَاءِ، وَهُوَ تَغْطِيَتُهُ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ، وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ)	٥٦
٣٦ ـ (كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)	٩٨
(١) ـ (بابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا)	٩٩
(٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً)	١٤٩
(٣) ـ (بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً)	١٦٤
(٤) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الإِنَاءِ)	١٧٠
(٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ)	١٨٠
(٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ، وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَالنَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا)	٢٠١
(٧) ـ (بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ)	٢٢٨
(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِ الشَّخْصِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقاً تَامّاً، وَاسْتِحْبَابِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ)	٢٤٨
(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ، وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَإِنْ كَانُوا ضِيفَاناً، إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ)	٣٠٦

الموضوع | الصفحة

(١٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ) ٣١٣
(١١) ـ (بَابُ أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ) ٣٢٠
(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الآكِلِ، وَصِفَةِ قُعُودِهِ) ٣٢٤
(١٣) ـ (بابُ نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ) ٣٣٠
(١٤) ـ (بَابٌ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ، وَنَحْوِهِ، مِنَ الأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ) ٣٤٠
(١٥) ـ (بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ) ٣٤٥
(١٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْكَمْأَةِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا) ٣٥٧
(١٧) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ) ٣٦٩
(١٨) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ، وَالتَّأَدُّمِ بِهِ) ٣٧٤
(١٩) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ) ٣٨٧
(٢٠) ـ (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيثَارِهِ) ٣٩٦
(٢١) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) ٤٥٥
(٢٢) ـ (بَابُ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ») ٤٦١
(٢٣) ـ (بَابُ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ) ٤٨١
(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ٤٨٨
٣٧ ـ (كِتَابُ اللِّبَاسِ، وَالزِّينَةِ) ٥٠٣
(١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَتَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرِّجَالِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ) ٥٠٧
(٢) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا) ٦٢٩

الموضوع | الصفحة

(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ) ٦٣٦
(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ) ٦٤٩
(٥) ـ (بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ، وَالْفِرَاشِ، وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ) ٦٥٣
(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ) ٦٦٥
(٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ) ٦٧١
(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ) ٦٧٧
(٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ، مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ) ٧٠٩
(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ) ٧١٨
(١١) ـ (بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) ٧٣٩
(١٢) ـ (بَابٌ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ) ٧٥٣
(١٣) ـ (بَابٌ فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ) ٧٦١
(١٤) ـ (بَابٌ فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ) ٧٦٧
(١٥) ـ (بَابٌ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ) ٧٧٤
(١٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا) ٧٧٥
فهرس الموضوعات ٧٨٢

دار ابن الجوزي 8428146
194164

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِعَالِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّعَالِ)	٥
(١٨) ـ (بَابٌ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ)	٧
(١٩) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)	١٨
(٢٠) ـ (بَابٌ فِي مَنْعِ الِاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى)	٢٢
(٢١) ـ (بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى)	٢٥
(٢٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ)	٣٢
(٢٣) ـ (بَابٌ فِي صِبْغِ الشَّعْرِ، وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِغَيْرِ سَوَادٍ)	٣٧
(٢٤) ـ (بَابٌ فِي الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ)	٥٤
(٢٥) ـ (بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ)	٥٦
(٢٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ، وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ)	١٥٢
(٢٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ)	١٦١
(٢٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ)	١٦٧
(٢٩) ـ (بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ، وَالْجِزْيَةِ)	١٧٧
(٣٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ)	١٨٧
(٣١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ)	١٩٩
(٣٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)	٢٠٨
(٣٣) ـ (بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ، الْعَارِيَاتِ، الْمَائِلَاتِ، الْمُمِيلَاتِ)	٢٥٢

الموضوع | الصفحة

(٣٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ، وَغَيْرِهِ، وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ) ٢٥٨
٣٨ ـ (كِتَابُ الآدَابِ) ٢٦٧
(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ) ٢٦٨
(٢) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَبِنَافِعٍ، وَنَحْوِهِ) ٣٠٤
(٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ، وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا) ٣١٧
(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) ٣٣١
(٥) ـ (بَابُ تَسْمِيَةِ الصَّغِيرِ، وَتَحْنِيكِهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ) ٣٤٣
(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتَكْنِيَةِ الصَّغِيرِ) ٣٧٧
(٧) ـ (بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلَاطَفَةِ) ٣٩٠
(٨) ـ (بَابُ الِاسْتِئْذَانِ) ٤٠١
(٩) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟) ٤٣٨
(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ) ٤٤٣
(١١) ـ (بَابُ نَظَرِ الْفَجْأَةِ) ٤٦٤
٣٩ ـ (كِتَابُ السَّلَامِ) ٤٧٠
(١) ـ (بَابٌ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) ٤٧٢
(٢) ـ (بَابٌ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ) ٤٩٢
(٣) ـ (بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ) ٤٩٧
(٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟) ٥٠٥
(٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ) ٥٤٨
(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ، أَوْ نَحْوَهُ، مِنَ الْعَلَامَاتِ) ٥٥٥
(٧) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ) ٥٦٠
(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا) ٥٨٣

الموضوع | الصفحة

(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِياً بِامْرَأَةٍ، وَكَانَتْ زَوْجَةً، أَوْ مَحْرَماً لَهُ، أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةُ؛ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِ) ٥٩٧
(١٠) ـ (بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِساً، فَوَجَدَ فِيهِ فُرْجَةً جَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ) ٦١١
(١١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ) ٦٢٥
(١٢) ـ (بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ٦٤٠
(١٣) ـ (بَابُ مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ) ٦٤٣
(١٤) ـ (بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ) ٦٥٩
(١٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ) ٦٨٢
٤٠ ـ (كِتَابُ الطِّبِّ، والْمَرْضَى، وَالرُّقَى) ٦٩٤
(١) ـ (بَابُ رُقْيَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ الْعَائِنُ اغْتَسَلَ) ٦٩٨
فهرس الموضوعات ٧٢٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢) ـ (بَابُ السِّحْرِ)	٥
(٣) ـ (بَابُ السُّمِّ)	٣٣
(٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ)	٤٠
(٥) ـ (بَابُ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَالنَّفْثِ)	٥٤
(٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّظْرَةِ)	٦٨
(٧) ـ (بَابٌ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)	١٠٠
(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ، وَالأَذْكَارِ)	١٠٤
(٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ)	١٢٧
(١٠) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ)	١٣٥
(١١) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي)	١٤١
(١٢) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ)	٢١٨
(١٣) ـ (بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ)	٢٣٢
(١٤) ـ (بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ)	٢٤٥
(١٥) ـ (بَابٌ التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ)	٢٥٦
(١٦) ـ (بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ)	٢٦٤
(١٧) ـ (بَابُ الطَّاعُونِ والطِّيَرَةِ والكِهانةِ ونَحْوِها)	٢٧٧
(١٨) ـ (بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)	٣٤٧
(١٩) ـ (بَابُ الطِّيَرَةِ، وَالْفَأْلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ)	٣٨٤

الموضوع | الصفحة

(٢٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكِهَانَةِ، وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ) ٤١٩
(٢١) ـ (بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ) ٤٥٦
٤١ ـ (كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَغَيْرِهَا) ٤٦١
(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبْتَرِ، والنَّهْيِ عَنْ قِتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ) ... ٤٦١
(٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ) ٥١١
(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ) ٥٢٧
(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ) ٥٣٥
(٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَإِطْعَامِهَا) ٥٤٤
٤٢ ـ (كِتَابُ الأَلْفَاظِ، مِنَ الأَدَبِ، وَغَيْرِهِ) ٥٥٨
(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ) ٥٥٨
(٢) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْماً) ٥٦٨
(٣) ـ (بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ) ٥٧٩
(٤) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ: خَبُثَتْ نَفْسِي) ٥٩٠
(٥) ـ (بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ، وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ، وَالطِّيبِ) ٥٩٥
٤٣ ـ (كِتَابُ الشِّعْرِ) ٦١١
(١) ـ (بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَاسْتِمَاعِهِ) ٦١٦
(٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ) ٦٤٧
فهرس الموضوعات ٦٥٥

دار ابن الجوزي 8428146
194164

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٤٤ ـ (كِتَابُ الرُّؤْيَا)	٥
(١) ـ (بَابٌ فِي كَوْنِ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ)	٥
(٢) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»)	٨٥
(٣) ـ (بَابٌ لَا يُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ)	١٠٨
(٤) ـ (بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا)	١١٣
(٥) ـ (بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ)	١٣٦
٤٥ ـ (كِتَابُ الْفَضَائِلِ)	١٧٦
(١) ـ (بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ)	١٧٨
(٢) ـ (بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ)	١٩١
(٣) ـ (بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)	١٩٦
(٤) ـ (بَابُ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللهِ، وَعِصْمَةِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ مِنَ النَّاسِ)	٢٤٣
(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ)	٢٥٥
(٦) ـ (بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ)	٢٧١
(٧) ـ (بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ)	٢٨٨
(٨) ـ (بَابٌ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا)	٢٩٦
(٩) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَصِفَاتِهِ)	٣٠٢
(١٠) ـ (بَابُ إِكْرَامِ اللهِ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بِقِتَالِ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ)	٣٩٥
(١١) ـ (بَابٌ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ)	٣٩٩
(١٢) ـ (بَابٌ فِي جُودِهِ ﷺ)	٤٠٦

الموضوع | الصفحة

(١٣) ـ (بَابٌ فِي حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ) ٤٢١
(١٤) ـ (بَابٌ فِي سَخَائِهِ ﷺ) ٤٣٨
(١٥) ـ (بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ، وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضُعِهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ) ٤٦١
(١٦) ـ (بَابٌ فِي كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ) ٤٨٨
(١٧) ـ (بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ) ٥٠٠
(١٨) ـ (بَابٌ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرِ سَوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ) ٥٠٢
(١٩) ـ (بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ، وَتَوَاضُعِهِ لَهُمْ) ٥١٦
(٢٠) ـ (بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ) ٥٢٢
(٢١) ـ (بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِينِ مَسِّهِ) ٥٣٦
(٢٢) ـ (بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ) ٥٤٩
(٢٣) ـ (بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرْدِ، حِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ) ٥٥٦
(٢٤) ـ (بَابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ، وَفَرْقِهِ) ٥٧٨
(٢٥) ـ (بَابٌ فِي حُسْنِ أَوْصَافِ النَّبِيِّ ﷺ، وصِفَةِ شَعْرِهِ) ٥٨٦
(٢٦) ـ (بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ) ٥٩٦
(٢٧) ـ (بَابٌ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيْنَيْهِ، وَعَقِبَيْهِ) ٦٠٠
(٢٨) ـ (بَابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ) ٦٠٤
(٢٩) ـ (بَابُ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ) ٦٠٨
(٣٠) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحِلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ) ٦٤١
(٣١) ـ (بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعَثِهِ، وَمُدَّةِ عُمْرِهِ) ٦٥٥
(٣٢) ـ (بَابُ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ) ٦٦٧
(٣٣) ـ (بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) ٦٧٥
(٣٤) ـ (بَابُ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) ٦٩٢

الموضوع | الصفحة

(٣٥) - (بابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللهِ تَعَالَى، وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ لَهُ) ٧١٦
(٣٦) - (بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَنَهَى، وَتَحْرِيمِ الاعْتِرَاضِ عَلَى حُكْمِهِ) ٧٢٦
فهرس الموضوعات ٧٥٠

دار ابن الجوزي 8428146
194290

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٣٧) ـ (بَابُ وُجُوبِ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)	٥
(٣٨) ـ (بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ ﷺ شَرْعاً، دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ)	٥١
(٣٩) ـ (بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ، وَتَمَنِّيهِ)	٦٦
(٤٠) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام)	٧١
(٤١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ)	٩٢
(٤٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ)	١٢٩
(٤٣) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عليه السلام، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»)	٢٠١
(٤٤) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عليه السلام)	٢٠٩
(٤٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عليه السلام)	٢١٦
(٤٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عليه السلام)	٢٢٠
٤٦ ـ (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم)	٣٠٩
(١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه)	٣٤١
(٢) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله عنه)	٤١٢
(٣) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه)	٥١٦
(٤) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)	٥٤٩
(٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه)	٦٠٢
(٦) ـ (بَابُ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما)	٦٣٧

الموضوع | الصفحة

(٧) ـ (بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه) ٦٦٥
(٨) ـ (بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما) ٦٧٨
(٩) ـ (بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ) ٦٩٩
(١٠) ـ (بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما) ٧٠٤
(١١) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما) ٧٢٦
فهرس الموضوعات ٧٤١

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

(١٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها) ٥
(١٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها) ٤٨
(١٤) ـ (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ) ١٢٠
(١٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها) ١٧٢
(١٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها) ٢٠٦
(١٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها) ٢١٥
(١٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها) ٢٢٦
(١٩) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ، أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنها) ٢٣٣
(٢٠) ـ (بَابُ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه) ٢٤٤
(٢١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رضي الله عنه) ٢٥٤
(٢٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّهِ رضي الله عنها) ٢٦٧
(٢٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم) ٣٠٧
(٢٤) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه) ٣٢٣
(٢٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ رضي الله عنه) ٣٤٥
(٢٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رضي الله عنهما) ٣٤٨
(٢٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رضي الله عنه) ٣٥٩
(٢٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه) ٣٦٦
(٢٩) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه) ٤٠٩
(٣٠) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) ٤٢٨

الموضوع | الصفحة

(٣١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) ٤٣٨
(٣٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) ٤٥٥
(٣٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه) ٤٧٧
(٣٤) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه) ٥٠٦
(٣٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه) ٥٥٦
(٣٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنهم) ٥٩٠
(٣٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنهم) ٦٢٢
(٣٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيَّيْنِ رضي الله عنهما) ٦٢٨
(٣٩) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم) ٦٤٤
(٤٠) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه) ٦٥٠
(٤١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ رضي الله عنهم) ٦٦٢
(٤٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ رضي الله عنهم) ٦٧٧
(٤٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم) ٦٨٣
(٤٤) ـ (بَابٌ فِي خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم) ٧٠١
(٤٥) ـ (بَابٌ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم) ٧١٦
(٤٦) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ، وَأَسْلَمَ) ٧٢١
فهرس الموضوعات ٧٣٥

دار ابن الجوزي 8428146
194290

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٤٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ)	٥
(٤٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ طَيِّءٍ، وَدَوْسٍ، وَتَمِيمٍ)	٢٥
(٤٩) ـ (بَابُ خِيَارِ النَّاسِ)	٤١
(٥٠) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ)	٥٠
(٥١) ـ (بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ﷺ)	٦١
(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ ﷺ أَمَانٌ لِلأُمَّةِ)	٧٥
(٥٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)	٨١
(٥٤) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»)	١١٨
(٥٥) ـ (بابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ)	١٤٢
(٥٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ ﷺ)	١٥٩
(٥٧) ـ (بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ)	١٧٣
(٥٨) ـ (بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ)	١٨٢
(٥٩) ـ (بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ، وَمُبِيرِهَا)	١٨٧
(٦٠) ـ (بَابُ فَضْلِ فَارِسَ)	١٩٧
(٦١) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»)	٢٠٤
٤٧ ـ (كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ)	٢٠٩
(١) ـ (بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ)	٢١١

الموضوع | الصفحة

(٢) ـ (بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا) ٢٣١
(٣) ـ (بَابٌ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) ٢٥٣
(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ، وَنَحْوِهِمَا) ٢٥٩
(٥) ـ (بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ) ٢٦٩
(٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا) ٢٨٥
(٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّدَابُرِ) ٣٢٦
(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ) ٣٤٨
(٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ، وَنَحْوِهَا) ٣٥٨
(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَتَحْرِيمِ دَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ) ٣٦٦
(١١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاءِ، وَالتَّهَاجُرِ) ٣٨٨
(١٢) ـ (بَابٌ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ) ٤٠٠
(١٣) ـ (بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) ٤١٠
(١٤) ـ (بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا) ٤٣٣
(١٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ) ٤٨١
(١٦) ـ (بَابُ نَصْرِ الأَخِ ظَالِماً، أَوْ مَظْلُوماً) ٥٨٦
(١٧) ـ (بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعَاطُفِهِمْ، وَتَعَاضُدِهِمْ) ٦٠٠
(١٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ السِّبَابِ) ٦١٠
(١٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ، وَالتَّوَاضُعِ) ٦١٦
(٢٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ) ٦٢٤
(٢١) ـ (بَابُ بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ) ٦٣٢

الموضوع | الصفحة

(٢٢) ـ (بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ) ٦٣٦
(٢٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ) ٦٤٧
(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ، وَغَيْرِهَا) ٦٦٢
(٢٥) ـ (بَابٌ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلاً لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً، وَأَجْراً، وَرَحْمَةً) ٦٨٦
فهرس الموضوعات ٧٢٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٦) ـ (بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ)	٥
(٢٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ، وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ)	٨
(٢٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ)	٢١
(٢٩) ـ (بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ، وَحُسْنِ الصِّدْقِ، وَفَضْلِهِ)	٢٤
(٣٠) ـ (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ)	٣٤
(٣١) ـ (بَابٌ خُلِقَ الإِنْسَانُ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ)	٥٢
(٣٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ)	٦٠
(٣٣) ـ (بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ)	٧٤
(٣٤) ـ (بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ سُوقٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ، أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا)	٨٣
(٣٥) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ)	٩٢
(٣٦) ـ (بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ)	١٠٠
(٣٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ، وَنَحْوِهَا، مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي)	١١١
(٣٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ)	١١٩
(٣٩) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى)	١٢٤
(٤٠) ـ (بَابُ فَضْلِ الضُّعَفَاءِ، وَالْخَامِلِينَ)	١٢٩
(٤١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: «هَلَكَ النَّاسُ»)	١٣٤
(٤٢) ـ (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ، وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ)	١٣٨
(٤٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ)	١٥٠

الموضوع | الصفحة

(٤٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ) ١٥٤
(٤٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السَّوْءِ) ١٥٩
(٤٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ) ١٧٠
(٤٧) ـ (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ، فَيَحْتَسِبُهُ) ١٨٤
(٤٨) ـ (بَابٌ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ) ٢٣٩
(٤٩) ـ (بَابٌ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) ٢٥٠
(٥٠) ـ (بَابٌ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) ٢٦٣
(٥١) ـ (بَابٌ إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ، فَهِيَ بُشْرَى، وَلَا تَضُرُّهُ) ٢٨٨
(٤٨) ـ (كِتَابُ الْقَدَرِ) ٢٩٤
(١) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقَاوَتِهِ، وَسَعَادَتِهِ) ٣٠٥
(٢) ـ (بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عليهما السلام) ٤٢١
(٣) ـ (بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ) ٤٥٤
(٤) ـ (بَابٌ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ) ٤٥٩
(٥) ـ (بَابٌ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى، وَغَيْرِهِ) ٤٧٠
(٦) ـ (بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ، وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ) ٤٨٠
(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الآجَالَ، وَالأَرْزَاقَ، وَغَيْرَهَا، لَا تَزِيدُ، وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ) ٥٣٥
(٨) ـ (بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالْقُوَّةِ، وَتَرْكِ الْعَجْزِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ تَعَالَى، وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ للهِ عز وجل) ٥٤٦
(٤٩) ـ (كِتَابُ الْعِلْمِ) ٥٥٧
(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ) ٥٥٧

الموضوع | الصفحة

(٢) ـ (بَابٌ فِي الأَلَدِّ الْخَصِمِ) ٥٩٢
(٣) ـ (بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى) ٥٩٩
(٤) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ») ٦٠٨
(٥) ـ (بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ، وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ، وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) ٦١٦
(٦) ـ (بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، أَوْ ضَلَالَةٍ) ٦٩٠
(٥٠) ـ (كِتَابُ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ) ٧٠٣
(١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى) ٧٠٦
فهرس الموضوعات ٧٤١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢) ـ (بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا)	٥
(٣) ـ (بَابُ الْعَزْمِ بِالدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ)	٤٣
(٤) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ؛ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ)	٤٩
(٥) ـ (بَابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)	٧٧
(٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى)	٩٥
(٧) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا)	١٠٧
(٨) ـ (بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ)	١١٤
(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِـ«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»)	١٢٩
(١٠) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ)	١٣٥
(١١) ـ (بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ)	١٧٠
(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَالْحَثِّ عَلَى التَّوْبَةِ)	٢١١
(١٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ)	٢٢٧
(١٤) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهِ)	٢٤٥
(١٥) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَغَيْرِهِمَا)	٢٥٧
(١٦) ـ (بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)	٢٦٣
(١٧) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ)	٢٨٢
(١٨) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ)	٣٢٧

الموضوع | الصفحة

(١٩) ـ (بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ) ٣٧٩
(٢٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ) ٤١٧
(٢١) ـ (بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ) ٤٢١
(٢٢) ـ (بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ) ٤٣٣
(٢٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ) ٤٣٩
(٢٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ) ٤٤٧
(٢٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي) ٤٥٢
(٥١) ـ (كِتَابُ الرِّقَاقِ) ٤٦٥
(١) ـ (بَابٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ) ٤٦٥
(٢) ـ (بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ) ٤٩٩
(٥٢) ـ (كِتَابُ التَّوْبَةِ) ٥٣٢
(١) ـ (بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ، وَالْفَرَحِ بِهَا) ٥٥١
(٢) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الاسْتِغْفَارِ، وَالرَّجَاءِ فِي سَعَةِ مَغْفِرَةِ اللهِ ﷻ) ٥٨٥
(٣) ـ (بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ، وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا) ٥٩٤
(٤) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ) ٦١١
(٥) ـ (بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ، وَالتَّوْبَةُ) ٦٧٥
(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ غَيْرَةِ اللهِ ﷻ، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ) ٦٨٨
(٧) ـ (بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾) ٧٠٥
(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ) ٧٢٩
فهرس الموضوعات ٧٦٥

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

(٩) ـ (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهم) ٥
(١٠) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ حَدِيثِ الإِفْكِ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ) ٨٧
(١١) ـ (بَابُ بَرَاءَةِ حُرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّيبَةِ) ١٩٩
٥٣ ـ (كِتَابُ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْقِيَامَةِ، والْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ) ٢٠٦
(١) ـ (بَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ) ٢٠٦
(٢) ـ (بَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ) ٣٠١
(٣) ـ (بَابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، وَخَلْقِ آدَمَ عليه السلام) ٣٣٣
(٤) ـ (بَابٌ فِي الْبَعْثِ، وَالنُّشُورِ، وَصِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ٣٤٣
(٥) ـ (بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ٣٥٢
(٦) ـ (بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآيَةَ) .. ٣٦١
(٧) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]) ٣٧٧
(٨) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٣٣]) ٣٨٤
(٩) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾﴾ ٣٨٩
(١٠) ـ (بَابُ الدُّخَانِ) ٤٠١
(١١) ـ (بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ) ٤٢٣
(١٢) ـ (بَابٌ لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى مِنَ اللهِ عز وجل) ٤٣٩
(١٣) ـ (بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَباً) ٤٤٥
(١٤) ـ (بَابٌ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ) ٤٥٤
(١٥) ـ (بَابُ صَبْغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ، وَصَبْغِ أَشَدِّهِمْ بُؤْساً فِي الْجَنَّةِ) ... ٤٥٧
(١٦) ـ (بَابُ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا) ٤٥٩

الموضوع | الصفحة

(١٧) ـ (بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ، وَمَثَلِ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الأَرْزِ) ٤٦٤
(١٨) ـ (بَابٌ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ) ٤٧٦
(١٩) ـ (بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ، وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِيناً) .. ٤٩٠
(٢٠) ـ (بَابٌ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَفَضْلِهِ) ٥١١
(٢١) ـ (بَابُ إِكْثَارِ الأَعْمَالِ، وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ) ٥٣٢
(٢٢) ـ (بَابُ الاقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ) ٥٣٩
٥٤ ـ (كِتَابُ الْجَنَّةِ، وَصِفَةِ نَعِيمِهَا، وَأَهْلِهَا) ٥٥٠
(١) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حُفَّت الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَالنَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»، وَقَوْلِهِ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ...» الحديث) .. ٥٥٠
(٢) ـ (بَابٌ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا) . ٥٧١
(٣) ـ (بَابُ إِحْلَالِ اللهِ ﷻ رِضْوَانَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَداً) .. ٥٧٧
(٤) ـ (بَابُ تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْغُرَفِ، كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ) ٥٨٢
(٥) ـ (بَابٌ فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ) ٥٩٣
(٦) ـ (بَابٌ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَالْجَمَالِ) ٥٩٥
(٧) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ») ٥٩٩
(٨) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ، وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ) ٦١٦
(٩) ـ (بَابٌ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]) ٦٢٢
(١٠) ـ (بَابٌ فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ، وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الأَهْلِينَ) ٦٢٩
(١١) ـ (بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ) ٦٣٣
(١٢) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»، وقوله: «خلق الله ﷻ آدم على صورته») ٦٣٧
(١٣) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ جَهَنَّمَ، وَشِدَّةِ عَذَابِهَا، وَبُعْدِ قَعْرِهَا، وَمَا تَأْخُذُهُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ـ أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهَا ـ) ٦٥٥
(١٤) ـ (بَابٌ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ) ٦٦٨
فهرس الموضوعات ٧٨٣

دار ابن الجوزي 8428146
194396

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٥) ـ (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	٥
(١٦) ـ (بَابٌ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ أَعَانَنَا اللهُ عَلَى أَهْوَالِهَا ـ)	٤٠
(١٧) ـ (بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ)	٥٥
(١٨) ـ (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ)	٨٦
(١٩) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ)	١٥١
(٢٠) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ)	١٥٩
٥٥ ـ (كِتَابُ الْفِتَنِ، وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ)	١٧١
(١) ـ (بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ، وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)	١٧٢
(٢) ـ (بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ الْبَيْتَ)	١٩٠
(٣) ـ (بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ)	٢٠٧
(٤) ـ (بَابٌ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا)	٢٣١
(٥) ـ (بَابٌ هَلَاكُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ)	٢٥٠
(٦) ـ (بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ)	٢٦٣
(٧) ـ (بَابِ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ)	٢٨١
(٨) ـ (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ)	٢٩٥
(٩) ـ (بَابٌ فِي فَتْحِ قُسْطُنْطِينِيَّةَ، وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام)	٣١٠
(١٠) ـ (بَابٌ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ)	٣٢٠
(١١) ـ (بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ)	٣٢٥

الموضوع | الصفحة

(١٢) ـ (بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَّالِ) ٣٣٧
(١٣) ـ (بَابٌ فِي الآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ) ٣٤١
(١٤) ـ (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) ٣٥٥
(١٥) ـ (بَابٌ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ) ٣٥٨
(١٦) ـ (بَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ) ٣٦٣
(١٧) ـ (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلَصَةِ) ٣٧٩
(١٨) ـ (بَابُ بَيَانِ أُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ) ٣٨٨
(١٩) ـ (بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ) ٤٧٥
(٢٠) ـ (بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ، وَصِفَتِهِ، وَمَا مَعَهُ) ٥٤٢
(٢١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَى الدَّجَّالِ، وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ، وَإِحْيَائِهِ) ٥٩٨
(٢٢) ـ (بَابٌ فِي الدَّجَّالِ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ ﷻ) ٦١٤
(٢٣) ـ (بَابٌ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَمُكْثِهِ فِي الأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى عليه السلام، وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ، وَعِبَادَتِهِمُ الأَوْثَانَ، وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ) ٦١٨
(٢٤) ـ (بَابُ قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ) ٦٣٣
(٢٥) ـ (بَابٌ فِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ) ٦٦٤
فهرس الموضوعات ٦٧٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ)	٥
(٢٧) ـ (بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ)	٧
(٢٨) ـ (بَابُ ذِكْرِ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ)	٣٤
(٥٦) ـ (كِتَابُ الزُّهْدِ، وَالرَّقَائِقِ)	٤١
(١) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الدُّنْيَا سِجْنَ الْمُؤْمِنِ، وَهَوَانِهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ)	٤٣
(٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ مَعِيشَةِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ)	١٢٦
(٣) ـ (بَابٌ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)	١٦٧
(٤) ـ (بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى الأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ)	١٧٧
(٥) ـ (بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ)	١٨٤
(٦) ـ (بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ)	١٨٦
(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ)	١٩١
(٨) ـ (بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ)	٢٠٦
(٩) ـ (بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَفْعَلُهُ)	٢١١
(١٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ)	٢١٧
(١١) ـ (بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ)	٢٢٤
(١٢) ـ (بَابٌ فِي أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ)	٢٥٣
(١٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ، إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ، وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ)	٢٧٦

الموضوع | الصفحة

(١٤) ـ (بَابُ مُنَاوَلَةِ الأَكْبَرِ) ٢٩٠
(١٥) ـ (بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ، وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ) ٢٩١
(١٦) ـ (بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ، وَالسَّاحِرِ، وَالرَّاهِبِ، وَالْغُلَامِ) ٢٩٦
(١٧) ـ (بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ، وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ) ٣١٠
(١٨) ـ (بَابٌ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَدِيثُ الرَّحْلِ) ٣٤٤
(٥٧) ـ (كِتَابُ التَّفْسِيرِ) ٣٦١
(١) ـ (بَابٌ فِي تَفْسِيرِ آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ) ٣٦٤
(٢) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]) ٤٢٧
(٣) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾) [الأعراف: ٣١] ٤٣٠
(٤) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾) ٤٣٤
(٥) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾) .. ٤٣٩
(٦) ـ (بَابٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَالأَنْفَالِ، وَالْحَشْرِ) ٤٤٣
(٧) ـ (بَابٌ فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ) ٤٤٥
(٨) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾) [الحج: ١٩] ٤٥٩
فهرس الموضوعات ٤٧٥

قرة عين المحتاج

في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى
الإتيوبي الولوي
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
آمين

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمدا ﷺ بالهدى، ودين الحق، ليكون للعالمين نذيرا وبشيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وكفى بالله وليّا، وكفى بالله نصيرا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي أنزل عليه الكتاب، وقال له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية: [النحل: الآية ٤٤] فأعظم به فضلا كبيرا، فكان كل ما أضيف إليه ﷺ من قول، أو فعل، أو نحوهما بيانا للذكر المنزل عليه، وتوضيحا، وتفسيرا.

صلَّى الله عليه صلاة وسلاما دائمين متلازمين، ما دامت السموات والأرض، وكان الذكر الحكيم عاليا، وبيانه شهيرا.

وعلى آله الذين انتموا إليه، فاصطفاهم الله تعالى، وأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا.

وعلى أصحابه الذين بذلوا أنفسهم، وأموالهم في حفظ شريعته، وتبليغها للناس، يبتغون بذلك فضلا من الله، وملكا كبيرا.

وعلى كافة العلماء، ولا سيما أهل الحديث الذين قاموا بحمل سننه المطهرة، ونشرها بين الناس جِيلا بعد جيل تعليما وتذكيرا، فما وهنوا لما أصابهم في سبيل ذلك، وما ضعفوا، وما استكانوا، بل جَدُّوا، فشدُّوا، وجادوا، فسادوا، وكان المجد بهم جديرا، ونالوا بذلك عند ربهم الحُسْنَى والزيادة، فأعظم بها فوزا، وأوسع بها عطاء غزيراً.

اللهم اسلك بنا مسلكهم، وجنبنا الزيغ والضلال، والانحراف عن هُدَاهم، وأمتنا على حبهم، واحشرنا في زمرتهم، إنك كنت بنا رَؤُوفاً، وعلى ما تشاء قديراً.

أما بعد: فهذا شرح وضعته على مقدمة صحيح الإمام الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيري النيسابوري رحمه الله تعالى، يَحُلُّ ألفاظها، ويبين معانيها،

ويتمم مقاصدها، تقرُّ به عيونُ المحتاجين من رُوَّادها، فلا تَطمَحُ إلى غيره غالباً، بل تأخذ منه جُلَّ مرادها، ولا أحب أن أطيل بوصفه البيان، بل أكتفي بلمح البنان، فالذكي يفهم بالإشارة، ما لا يفهمه الغبي بألف عبارة، والبليد لا يُفيده التطويل، ولو تُليت عليه التوراة والإنجيل، والمشاهدة، أعلى من الشهادة، وأقوى الوسائل في الإفادة.

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلاَ تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا ... قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

[وسميته قرة عين المحتاج، في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج].

واللهَ الكريم أسأل القبول، والإخلاص، وأن ينفعني به، وكل من تلقاه بقلب سليم يوم وقوع القصاص، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

اعلم: أنه ينبغي لي أن أُقَدِّم بين يدي الشرح التعريف بالإمام مسلم رحمه الله تعالى، وبيان درجة كتابه، وفضله، وشرطه، مستعينا بالله تعالى، ومستمدّا مما كتبه الأئمة الأعلام:

كالإمام الحافظ أبي الفضل بن عمّار المتوفّى سنة (٣١٧هـ) صاحب كتاب «**علل أحاديث صحيح مسلم**»، والحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسيّ (٤٤٨ ـ ٥٠٧هـ) صاحب «**شروط الأئمة الستة**»، والإمام العلامة القاضي عياض المتوفّى سنة (٥٤٤)، والحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازميّ (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) صاحب «**شروط الأئمة الخمسة**»، والشيخ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (٥٥٧ ـ ٦٤٣)، والشارح المحدث الفقيه المحقق بلا نزاع، ومحرر المذهب الشافعي بلا دفاع، محيي الدين، أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مري النووي الشافعي (٦٣١ ـ ٦٧٦)، والحافظ أبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رُشَيد الفهريّ (٦٥٧ ـ ٧٢١هـ)، والإمام الحافظ الناقد الكبير أبي الحجاج المزيّ (٦٥٤ ـ ٧٤٢)، والإمام الحافظ الناقد البصير، والمؤرخ الكبير، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي (٦٧٣ ـ ٧٤٨)، والإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبليّ (٧٣٦ ـ ٧٩٥هـ)، والإمام الحافظ الجِهْبذ حذَام المحدثين في المتأخرين، أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري (٧٤٩ ـ ٨٥٢)، وهو المراد عند إطلاق لفظ الحافظ في هذا الشرح، وغيره من مؤلفاتي، وغير هؤلاء من الجهابذة النُّقّاد، والأئمة الأمجاد، رحمهم الله تعالى وإيانا، ورضي عنهم وعنا، بعفوه، وكرمه آمين.

ولا يفوتني أن أنوّه بمن بذل جهداً كبيراً، وسعى في خدمة هذا الكتاب، من المتأخرين، والمعاصرين[1] ـ جزى الله تعالى الجميع أحسن الجزاء، آمين آمين آمين ـ .

وهذا البحث مقسّم إلى بابين: الباب الأول في ترجمته، والباب الثاني في الكلام على كتابه.

---

(١) من جملة من خدم الكتاب من المتأخّرين الشيخ المحقق عبد الرحمن المعلمي رحمه الله، فقد كتب بحثاً نفيساً في الأحاديث التي استشهد بها الإمام مسلم رحمه الله في مسألة اشتراط اللقاء والسماع وعدمه في الحديث المعنعن، فأجاد وأفاد، ومن المعاصرين، الشيخ الفاضل، أبو عبيدة مشهور بن حسن، فقد كتب بحثاً نفيساً، أجاد فيه وأفاد، بعنوان: «الإمام مسلم بن الحجاج، ومنهجه في الصحيح، وأثره في علم الحديث، والأخ الفاضل الشيخ خالد بن منصور بن عبد الله الدريس في دراسته «موقف البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن»، وغيرهم ممن أسهم في خدمة هذا الكتاب خصوصاً، وتحقيق هذا الفنّ عموماً، جزى الله الجميع خير الجزاء.

الباب الأوّل

في ترجمة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في التعريف به، نسباً، وولادة، ووفاةً، وسببها، ونشأةً، ومِهنةً، ورحلةً، وعقيدةً، ومذهبا:

نسبه:

أما نسبه: فهو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم بن وَرْد بن كوشاذ القُشَيري النسب من أنفسهم، وقيل: هو من موالي قشير بن كعب[1]، النيسابوري الدار والوطن.

ولادته:

وأما ولادته: فقد اختُلف فيها على أربعة أقوال: **الأول** أنه وُلد سنة (٢٠١) وهو الذي أشار إليه الذهبي في «العبر» إذ ذكر أن مسلماً توفّي، وله ستّون سنة، ووافقه ابن العماد الحنبليّ، إذ نقل كلامه، ولم يتعقّبه. **والثاني**: أنه وُلد سنة (٢٠٢). **والثالث**: أنه ولد سنة (٢٠٤) وهو الذي ذكره الذهبيّ في «السير» بقيل. **والرابع**: أنه وُلد سنة (٢٠٦) وهذا هو الذي قال به الحاكم، فيما سمعه من ابن الأخرم قال: توفي مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عشية يوم الأحد، ودُفن يوم الاثنين، لخمس بقين من رجب، سنة (٢٦١) وهو ابن (٥٥) سنة.

---

(١) الأول قول الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى، والثاني نقله التُّجِيبيّ عن شيخه أبي محمد التَّوْنيّ قال: القشيريّ مولى قشير بن كعب، ورجح التجيبيّ هذا. وذكر الذهبيّ هذا احتمالاً، فقال: فلعله من موالي قُشير. وكثير من العلماء يقولون فيه: «القشيريّ» بالإطلاق. راجع ما كتبه الشيخ مشهور حسن في كتابه «الإمام مسلم بن الحجاج، ومنهجه في الصحيح، وأثره في علم الحديث» ١/ ١١ ـ ١٣.

وصحّح هذا القول جماعة، منهم الإمام ابن الصلاح، والحافظ، وطاش كبرى زاده، وآخرون [1].

وفاته، وسببها:

وأما وفاته، وسببها: فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: مات مسلم رحمه الله سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وهذا مشهور، لكن تاريخ مولده ومقدار عمره كثيرا ما تطلب الطلاب علمه، فلا يجدونه، وقد وجدناه ـ ولله الحمد ـ فذكر الحاكم أبو عبد الله بن البيع الحافظ، في «كتاب المزكين لرواة الأخبار» أنه سمع أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ يقول: توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية يوم الأحد، ودُفن يوم الاثنين، لخمس بقين من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة. وهذا يتضمن أن مولده كان في سنة ست ومائتين. والله تعالى أعلم.

وكان لموته سبب غريب، نشأ عن غمْرة فكرية علمية، فقرأت بنيسابور ـ حرسها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ فيما انتخبته من «تاريخها» على الشيخ الزكي أبي الفتح، منصور بن عبد المنعم، حفيد الْفرَاوي، وعلى الشيخة أم المؤيد، زينب ابنة أبي القاسم، عبد الرحمن بن الحسن الجرجاني ـ رحمها الله وإيانا ـ عن الإمام أبي عبد الله الفراوي، وأبي القاسم، زاهر بن طاهر المستملي، عن أبوي عثمان: إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وسعيد بن محمد الْبَحِيري، والإمام أبي بكر البيهقي، قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب، سمعت أحمد ابن سلمة يقول: عُقِد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلس للمذاكرة، فذُكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخلنّ أحد منكم هذا البيت، فقيل له: أُهديت لنا سَلَّة فيها تمر، فقال: قدموها إلي، فقدّموها، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة يمضغها، فأصبح وقد فَنِيَ التمر، ووجد الحديث، قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مَرِض، ومات.

قال ابن الصلاح: قد زرت قبره بنيسابور، وسمعنا عنده خاتمة كتابه «الصحيح» [2]، وغير ذلك رضي الله عنه وعنا، ونفعنا بكتابه، وبسائر العلم، آمين، آمين. انتهى [3].

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ مشهور حسن ١/١٨.

(٢) هذا محلّ نظر؛ لأن قراءة الكتب عند القبر ليس من هدي السلف، وإنما تزار القبور للسلام على أصحابها، والدعاء لهم، والاعتبار بهم، كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، فليُتنبّه.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ٦٤ ـ ٦٦.

نشأته:

وأما نشأته: فقد نشأ رحمه الله تعالى في بيت علم وجاه، فقد كان والده ممن تصدّى لتعليم الناس، قال تلميذ مسلم محمد بن عبد الوهّاب الفرّاء المتوفّى سنة (٢٧٢): وكان أبوه الحجاج بن مسلم من مشيخة أبي. وأقبل مسلم على سماع الحديث منذ صغره، فأول سماعه ـ كما قال الذهبيّ ـ سنة (٢١٨)، وكان عمره إذ ذاك اثنتي عشرة سنة، فسمع من خلق كثير مثل يحيى بن يحيى التميميّ المتوفّى سنة (٢٢٦)، وهو أول من سمع منه في سنة ثماني عشرة، وحجّ في سنة عشرين، وهو أمرد، فسمع بمكة من القعنبي، فهو أكبر شيخ له. وممن سمع منه بنيسابور إسحاق بن راهويه المتوفّى سنة (٢٣٨)، وقتيبة بن سعيد المتوفّى سنة (٢٤٠). وسمع في طريق رجوعه من الحجّ بالكوفة من أحمد بن يونس، وجماعة، وأسرع إلى وطنه.

مهنته:

وأما مهنته: فكان رحمه الله تعالى تاجراً، فكان له مَتجر بخان محمش، يبيع فيه الْبَزّ، وكان له أملاك، وضَيَاع، وثروة بأسْتُواء، وكان يعيش منها[1]. وكان كثير الإحسان إلى الناس، حتى نُعت بـ«محسن نيسابور».

رحلاته:

وأما رحلاته العلميّة، فكان رحمه الله تعالى ذا رحلة واسعة، عالي الهمة، كثير النشاط، ذا صبر في الطلب والتحصيل، فهو أحد الرحّالين في طلب العلم، فرحل إلى أئمة الأقطار والبلدان، فدخل الحجاز، وعمره أربعة عشر عاما في سنة عشرين ومائتين، وكان أمرد، لأداء فريضة الحج، فسمع بمكة من سعيد بن منصور، والقعنبيّ، وغيرهما، وبالمدينة من أبي مصعب الزهريّ، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهما. ودخل العراق، فسمع بالبصرة من القعنبيّ وعلي بن نصر الجهضميّ، وبالكوفة من أحمد بن يونس، وعمر بن حفص بن غياث، وسعيد بن محمد بن سعيد الجرميّ. وسمع ببغداد من أحمد ابن حنبل، وأحمد بن منيع، وخالد ابن خِدَاش، وعبيد الله بن عمر القواريريّ، وخلف ابن هشام البزار المقرىء، وسُريج بن يونس، وغيرهم. وسمع ببلخ من قُتيبة بن سعيد.

ودخل الريّ أكثر من مرة، وسمع بها من محمد بن مِهْران الجمّال، وأبي غسان محمد بن عمرو زُنَيْج[2].

---

(١) انظر «العبر» ٢/ ٢٣ و«شذرات الذهب» ١/ ١٤٥.

(٢) بزاي ونون وجيم مصغّراً. قاله في «التقريب».

ودخل مصر، فسمع من أحمد بن عبد الرحمن الوهبيّ، وعمرو بن سوّاد، وعيسى ابن حماد زُغْبَة، ومحمد بن رُمح بن المهاجر.

ودخل الشام، على ما قاله ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، قال: وسمع من محمد ابن خالد السكسكيّ، لكن الذهبيّ، ينكر ذلك، ويقول: والظاهر أنه لقيه في الموسم، فلم يكن ليدخل الشام، فلا يسمع إلا من شيخ واحد. وقال أيضاً في ترجمة هشام بن عمار: ولم يلقه مسلم، ولا ارتحل إلى الشام، ووهمَ من زعم أنه دخل دمشق[1].

والحاصل أن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى كثير الرحلة، فقد طوّف كثيراً من البلدان: مثل الريّ، والعراق، ومصر، والحجاز (مكة، والمدينة)، ودمشق على ما قاله ابن عساكر. والله تعالى أعلم.

عقيدته:

وأما عقيدته: فكان رحمه الله تعالى على عقيدة أهل الحديث، مثل الأئمة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والبخاريّ، وأبي زرعة، وغيرهم، وقد ذكر أبو عثمان الصابونيّ النيسابوريّ المتوفّى سنة (٤٤٩) عقيدة السلف أصحاب الحديث، وذكر فيها علامات أهل السنّة، وإحدى علاماتهم حبهم لأئمة السنّة، وعلمائها، وأنصارها، وأوليائها، ونقل عن قتيبة بن سعيد أسماء جماعة من هؤلاء العلماء، وأن حبهم علامة لأهل السنّة، ثم قال: وأنا أُلحق بهؤلاء الذين ذكرهم قتيبة رحمه الله تعالى أن من أحبهم، فهو صاحب سنة من أئمة الحديث الذين بهم يقتدون، وبهديهم يهتدون، ومن جملتهم وشيعتهم أنفسَهُم يَعُدُّون، وذكر من بينهم الإمام مسلم بن الحجاج[2]. والله تعالى أعلم.

مذهبه في الفروع:

اعلم: أنه قد اضطربت أقوال المتأخّرين في شأن مذهبه، وتناقضوا فيه، فمن قائل: إنه شافعيّ، ومن قائل: إنه حنبليّ، ومن قائل غير ذلك، كما اختلفوا في مذهب البخاريّ، وسائر أصحاب الكتب الستة، وغيرهم.

وهذا بناء منهم على ما تخيّلوه من أن أيّ أحد لا بدّ أن ينتسب إلى مذهب أحد الأئمة الأربعة، وإن كان من أكابر المحدّثين، وهذا مما ابتُلي به المسلمون في الأعصار المتأخّرة من الاعتقادات الفاسدة، والاتجاهات الكاسدة، فلقد عاش الناس في عافية

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٤٢٢. و١٢/ ٥٦٢.

(٢) راجع «عقيدة السلف أصحاب الحديث» ٦٧ ـ ٦٩.

من هذا البلاء دهراً طويلاً من الزمن حينما كانوا يُطبِّقون قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، فلا يُعرف أحد منهم أنه يقال له: بكري، ولا عمريّ، ولا عثمانيّ، ولا علوي، ولا غير ذلك، نسبة إلى مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، حتى جاء أهل العصر المتأخّر ممن بعد الأئمة الأربعة، فانتسبوا إليهم، مع أنهم حذّروهم من تقليدهم، وأمروهم باتباع الأدلة، ثم آل الأمر إلى أن لا يروا جواز تقليد غيرهم إلا في حال الضرورة، فقد قال أحدهم، وبئسما قال:

وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الأَرْبَعَهْ ... لِذِي ضَرُورَةٍ وَفِي هَذَا سَعَهْ

بل قال صاحب «مراقي السعود»، وبئسما قال:

وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ ... وَقَفْوُ غَيْرِهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهْ

فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان على من خالف مذهب خيار الأمة، وللبحث مجالٌ آخر.

ولنرجع إلى المقصود:

اعلم: أن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى إمام مجتهد، يدور مع النصوص، فما تخيّله المقلدون من أنه على مذهب فلان، فلما رأوه يوافق رأي ذلك الإمام في بعض المسائل لاتفاق الأدلة، أو لكونه أخذ عنه، أو عمن أخذ عنه، فإن كان هذا مسوّغاً للتقليد، فلنقل: إن الشافعيّ مالكيّ حيث أخذ عنه، وأحمد شافعيّ؛ لأنه أخذ عنه، وهلمّ جرّا، وهؤلاء المدّعون لا يقولون بهذا، بل يتبرؤن منه.

وهذا كلّه يفنّده مخالفته لذلك الإمام في مسائل أخرى، ومعلوم أن المقلّد لا يخالف إمامه أبداً.

والحقّ أنه على مذهب أهل الحديث، ليس مقلّداً لأحد، بل هو كالشافعي، وأحمد، وغيره من فقهاء المحدّثين، ولقد أجاد أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى حيث ذكره ضمن فقهاء المحدّثين، وأفرده بترجمة كباقي الأئمة، كالزهريّ، والأوزاعيّ، وابن عيينة، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهديّ، وأحمد بن حنبل، وابن المدينيّ، وغيرهم. وذكر قبل تراجمهم المقصود بفقه الحديث، فقال في (النوع الموفّي العشرين): «معرفة فقه الحديث» إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام، أصحاب القياس والرأي، والاستنباط، والجدل، والنظر، فمعروفون في كلّ عصر، وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله؛

ليُستدلّ بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحّر فيها، لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم. انتهى[1].

وقال العلامة المباركفوريّ رحمه الله تعالى: كما أن البخاريّ رحمه الله تعالى كان متّبعاً للسنة عاملا بها، مجتهداً، غير مقلّد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم، كذلك مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، كلهم كانوا متّبعين للسنة، عاملين بها، مجتهدين، غير مقلدين لأحد. انتهى[2].

وخلاصة القول أن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى، وغيره من أصحاب الكتب الستة، وغيرهم أنهم من فقهاء المحدّثين العاملين به، والداعين إليه، لا يرون لتقليد أحد كائنا من كان قيمة، ولا وزناً، وليس لهم إمام إلا رسول الله ﷺ الذي ضَمِنَ الله تعالى للخلق الهداية، والفلاح في طاعته، واتباع أثره، فقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وإن وافق قولهم قول بعض الأئمة في بعض المسائل، فإن ذلك لدليل ساقهم إلى ذلك، فظن المقصّرون ذلك تقليداً، فوسموهم بسمة لا تليق بمن هو دونهم بمرّات. والله المستعان على من خالف الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في ذكر بعض شيوخه على ترتيب حروف المعجم

[حرف الهمزة]:

فمنهم: إبراهيم بن خالد اليَشكري، وإبراهيم بن دينار التَّمَّار، وإبراهيم بن زياد سبلاَن، وإبراهيم بن سعيد الجَوْهري، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، وإبراهيم بن موسى، وأحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقيّ، وأحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهريّ المدنيّ، وأحمد بن جعفر الْمَعْقِريّ، وأحمد بن جناب، وأحمد بن جَوّاس الحنفيّ، وأحمد بن الحسن بن خراش، وأحمد بن سعيد الرِّباطي، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن سنان القطان، وأحمد بن عبد الله بن الحكم المعروف بـ«ابن الكُردي»، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وأحمد بن عبدة الضبيّ، وأحمد بن عثمان الأودي، وأبو الجوزاء أحمد بن عثمان النوفلي، وأحمد بن عمر بن حفص المعروف بـ«الوكيعي»، وأحمد بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصريّ، وأحمد بن عيسى بن حسان المصريّ المعروف بـ«ابن التستري»، وأحمد بن

---

(١) «معرفة علوم الحديث» ٦٣ ـ ٧٨.

(٢) «مقدّمة تحفة الأحوذيّ» ١/ ٣٥٣.

محمد بن حنبل الإمام الشهير، وأحمد بن المنذر القزاز، وأحمد بن منيع، وأحمد بن يوسف السُّلمي. وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن عمر بن سَلِيط، وإسحاق بن منصور ابن بهْرَام الْكَوْسج، وإسحاق بن موسى الأنصاريّ، وإسماعيل بن إبراهيم بن معمر، أبو معمر الهذليّ، وإسماعيل بن الخليل الخزّاز، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وإسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، لقيه أول مرة، وأمية بن بسطام العيشيّ.

[حرف الباء الموحّدة]:

بشر بن الحكم بن حبيب العبديّ النيسابوريّ، وبشر بن خالد العسكريّ، وبشر بن هلال الصوّاف.

[حرف الجيم]:

جعفر بن حميد، وحاجب بن الوليد.

[حرف الحاء المهملة]:

حامد بن عمر البكراوي، وحِبَّان بن موسى، وحجاج بن يوسف بن حجاج المعروف بـ«ابن الشاعر»، وحرملة بن يحيى، والحسن بن أحمد الحرّاني، والحسن بن الربيع الْبُورَاني، والحسن بن علي الخلال، والحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس، والحسين ابن حريث، والحسين بن عيسى البِسطامي، والحكم بن موسى، وحماد بن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، وحميد بن مَسْعَدَة.

[حرف الخاء المعجمة]:

خالد بن خدَاش بن عجلان، أبو الهيثم، وخَلَف بن هشام المقرىء البزّار.

[حرف الدال المهملة]:

داود بن رُشيد، وداود بن عمرو بن زُهير.

[حرف الراء]:

رفاعة بن الهيثم الواسطي، وزكريا بن يحيى كاتب العمري القاضي.

[حرف الزاي]:

زُهير بن حرب، أبو خيثمة، وزياد بن يحيى الحَسَّاني، وزيد بن يزيد أبو مَعْن الرَّقَاشيّ.

[حرف السين المهملة]:

سُرَيج بن يونس، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وسعيد بن محمد الجَرْمي، وسعيد بن منصور الْخرَاسانيّ، ثم المكيّ، وسعيد بن يحيى ابن الأزهر، وسعيد بن يحيى الأموي، وسلمة بن شَبيب الْمِسْمَعيّ، وسليمان بن داود أبو الربيع الزَّهْرانيّ الْعَتَكيّ، وسليمان بن داود بن رُشيد الخُتَّلي، وسليمان بن داود، ويقال: ابن محمد بن سليمان، وهو أقوى أبو داود المباركيّ[1]، وسليمان بن عُبيد الله ابن عمرو الغيلانيّ، وسليمان بن معبد السِّنْجيّ، وسهل بن عثمان بن فارس، وسُويد بن سعيد الْحَدَثانيّ.

[حرف الشين المعجمة]:

شجاع بن مَخْلَد، وشهاب بن عَبّاد، وشيبان بن فرُّوخ الأبلّيّ.

[حرف الصاد المهملة]:

صالح بن حاتم، وصالح بن مِسْمَار، والصَّلْت بن مسعود.

[حرف العين المهملة]:

عاصم بن النضر، وعباد بن موسى، وعباس بن عبد العظيم، وعباس بن الوليد النَّرْسي، وعبد الله بن بَرَّاد، وعبد الله بن جعفر البَرْمَكي، وعبد الله بن سعيد بن حُصين الكنديّ، وعبد الله بن الصباح، وعبد الله بن عامر بن زُرَارَة، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، صاحب «المسند»، وعبد الله بن عُمَر بن محمد بن أبان الملقّب بـ«مُشْكُدَانة»، وعبد الله بن عُمَر الرومي، وعبد الله بن عون الخرّاز، وعبد الله بن محمد بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري الْمَخْرَميّ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن مطيع، وعبد الله بن هاشم، وعبد الأعلى بن حمّاد بن نصر النَّرْسيّ، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الحميد بن بيان، وعبد الرحمن ابن بشر بن الحكم، وعبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، وعبد الرحمن بن سلاّم الجُمَحي، وعبد الملك بن شعيب بن الليث، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث، ويقال: ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ذكوان، أبو نصر التمار، وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد بن حميد الكسّيّ، وعبيد الله بن سعيد أبو قُدامة السرخسيّ، وعبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، أبو زرعة الإمام المشهور، وعبيد الله بن

---

(١) نسبة إلى مبارك بضم الميم قرية قرب واسط.

عمر القواريري، وعبيد الله بن محمد بن يزيد بن خُنَيس، وعبيد الله بن معاذ، وعبيد بن يعيش، وعثمان بن أبي شيبة، وعقبة بن مُكرَم العَمِّيّ، وعلي بن حُجْر السعديّ، وعلي ابن الحسن بن سليمان، الملقب بـ«أبي الشعثاء»، وعلي بن حَكِيم الأودي، وعلي بن خَشْرَم، وعلي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضميّ، وعمر بن حفص بن غياث، وعمرو بن حماد، وعمرو بن زُرارة، وعمرو بن سَوَّاد، وعمرو بن علي بن بحر ابن كَنِيز الفلاّس الصيرفيّ، وعمرو بن محمد بن بكير الناقد، وعون بن سلام، وعيسى ابن حماد.

[حرف الفاء]:

الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغداديّ. والفُضيل بن حُسين بن طلحة، أبو كامل الْجحدريّ.

[حرف القاف]:

القاسم بن زكريا، وقتيبة، وقطن بن نُسَير.

[حرف الميم]:

مالك بن عبد الواحد الْمِسْمَعيّ، والمثنّى بن معاذ بن معاذ العنبريّ، ومجاهد بن موسى الْخُوَارزميّ، ومحرز بن عون، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن أحمد ابن نافع العبديّ، ومحمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني، ومحمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ، ومحمد بن بشّار بندار، ومحمد بن بكار بن الريّان، ومحمد بن بكار بن الزبير العيشي، ومحمد بن أبي بكر بن عليّ المقَدَّميّ، ومحمد بن جعفر بن زياد الْوَرَكَانيّ، ومحمد بن حاتم بن ميمون المعروف بـ«السَّمِين»، ومحمد بن حرب النشائيّ، ومحمد بن حيّان البغويّ، ومحمد بن خلاّد بن كثير الباهليّ، ومحمد بن رافع القشيريّ، ومحمد بن رمح ابن المهاجر التُجِيبِيّ، ومحمد بن سلمة المراديّ، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن الصَّبَّاح المعروف بـ«الدُّولابيّ»، ومحمد بن طَرِيف البجليّ، ومحمد بن عباد بن الزِّبْرِقان، ومحمد بن عبد الله بن بَزِيع، ومحمد بن عبد الله بن قُهْزَاذَ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير الحافظ، ومحمد بن عبد الله الرُّزّيّ، ومحمد بن عبد الأعلى المعروف بـ«الصنعانيّ»، ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم، ومحمد بن عبد الملك بن محمد بن أبي الشوارب، ومحمد بن عُبيد بن حساب، ومحمد بن أبي عتّاب، ومحمد بن عَمرو بن بكر المعروف بـ«زُنَيج»، ومحمد بن عمرو بن أبي رَوَّاد، ومحمد بن العلاء، أبو كُريب، ومحمد بن الفرَج الهاشميّ، ومحمد بن قُدَامة البخاريّ، ومحمد بن المثنّى، ومحمد بن ابن محمد

ابن مرزوق الباهليّ، ومحمد بن مسكين اليماميّ، ومحمد بن معاذ بن معاذ، ومحمد بن معمر ابن رِبعيّ الْقَيْسيّ، ومحمد بن منهال الضَّرير، ومحمد بن مهران الرازيّ، ومحمد بن موسى القطّان، ومحمد بن الوليد الْبُسريّ، ومحمد بن يحيى الْقُطَعيّ، ومحمد بن يحيى المروزيّ الصائغ، ومحمد بن يحيى الْعَدَنيّ المكيّ، ومحمد بن يزيد بن كثير، أبو هشام الرفاعيّ، ليس بالقويّ[1]، ومحمود بن غيلان، ومخلد بن خالد بن يزيد الشَّعِيريّ، ومِنْجَاب بن الحارث التميميّ، ومنصور بن أبي مُزَاحم، وموسى بن قُريش التميميّ البخاريّ.

[حرف النون]:

نصر بن عليّ بن نصر بن علي بن صهبان الْجهضميّ البصري.

[حرف الهاء]:

هارون بن سعيد الأيليّ، وهارون بن عبد الله بن مروان الْحَمَّال، وهارون بن معروف الْخزّاز، وهُدْبَة، ويقال: هدّاب بن خالد الأزديّ القيسيّ، وهُرَيم بن عبد الأعلى، وهَنَّاد بن السَّرِيّ.

[حرف الواو]:

واصل بن عبد الأعلى، والوليد بن شُجَاع، ووهب بن بَقِيّة.

[حرف الياء]:

يحيى بن أيّوب المقابريّ، ويحيى بن بِشْر الْحريريّ الأسديّ، ويحيى بن حَبيب بن عربيّ، ويحيى بن خَلَف الباهليّ، ويحيى بن محمد بن معاوية اللؤلؤيّ، ويحيى بن مَعِين الإمام المشهور، ويحيى بن يحيى التميميّ، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ، ويوسف بن حمّاد الْمَعْنِيّ، ويوسف بن عيسى المروزيّ، ويوسف بن يعقوب الصفّار، ويونس بن عبد الأعلى.

الْكُنَى

أبو بكر بن النضر بن أبي النضر، اسمه كنيته، وقيل: محمد، وقيل: أحمد.

---

(١) هو ضعيف، قال البخاريّ: رأيتهم مجمعين على ضعفه. أخرج له مسلم حديثين مقرونا بغيره. وذكر بعضهم أن البخاريّ أخرج له. والله تعالى أعلم.

فهؤلاء وعِدَّتهم مائتان وتسعة عشر رجلاً، أخرج عنهم في «الصحيح» رحمهم الله تعالى ورضي عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في ذكر المشايخ الذين ذُكر غلطاً أن مسلماً رحمه الله تعالى رَوَى عنهم في «صحيحه»، وهم:

(١) الحجاج بن المنهال، ذكر ابن عساكر أنه روى عنه مسلم، والصواب أنه روى عن رجل عنه، كما قال ضياء الدين المقدسيّ.

(٢) حرمي بن حفص الْعَتَكيّ، ذكره ابن عساكر أيضاً، والصواب أنه روى عن رجل عنه، كما قال المقدسيّ أيضاً.

(٣) حماد بن الحسن بن عنبسة النهشليّ، ذكره ابن عساكر أيضاً، واللالكائيّ، قال الحافظ المزيّ: ولم أقف على روايته عنه.

(٤) محمد بن عمر بن عبد الله، أبو عبد الله الروميّ، ذكره ابن عساكر، وصاحب «الكمال»، والصواب أنه إنما روى عن عبد الله بن عمر الروميّ، وقد سبق ذكره.

(٥) محمد بن النضر بن مساور المروزيّ، ذكره ابن عساكر في شيوخ مسلم، قال الحافظ المزيّ: لم أجد له رواية عنه.

(٦) محمد بن يونس الجمّال، ذكره ابن عساكر، وصاحب «الكمال» في شيوخه. قال الحافظ المزّيّ: لم أقف على ذلك.

(٧) الهيثم بن خارجة الخراسانيّ، ذكره ابن عساكر، والذهبي، والمزّيّ في شيوخه، فقال محمد بن عبد الواحد المقدسيّ: ما أرى مسلماً روى عنه.

(٨) الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقيّ، ذكره ابن عساكر في شيوخه الذين سمع منهم بدمشق، وهذا وهمٌ؛ لأن الوليد مات سنة (١٩٥) قبل أن يولد مسلم بسنين، والصواب أنه روى عنه بواسطة زهير بن حرب، وغيره[١].

(٩) عبّاس بن رزْمة[٢]، ذكره المزيّ، وابن عساكر، وقال: روى عنه مسلم في

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ مشهور بن حسن ١/ ٣٥ فقد حقق الموضوع، جزاه الله تعالى خيراً.

(٢) هكذا وقع في «الصحيح»، ووقع في بعض الأصول «ابن أبي رِزمة»، وكلاهما مشكل؛ لأنه لم يذكر البخاريّ في «تاريخه»، ولا أحد من أصحاب كتب الرجال العباس بن رِزمة، ولا العبّاس بن أبي رزمة، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة، أبا محمد المروزيّ المتوفى سنة (٢٠٦). أفاده النوويّ في «شرحه». ١/ ١٥.

الحكايات في مقدّمة الكتاب، وهذا وهم، فإنه إنما روى عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ، عنه، ومما يُبطله أن ابن أبي رزمة مات سنة (٢٠٦) سنة ولادة مسلم. فتفطّن.

(١٠) مخلد بن الحسين، ذكره ابن عساكر في شيوخه، قال: روى عنه في الحكايات في «المقدّمة»، وهو وهَمٌ[١]، والصواب أنه روى عن الحسن بن الربيع، عنه، ومما يقوي بطلانه أنه مات سنة (١٩١) أي قبل أن يولد مسلم بخمس عشرة سنة.

(١١) وهب بن زمعة، أبو عبد الله التميميّ المروزيّ، ذكره ابن عساكر في شيوخه، وقال: روى عنه حكاية في «مقدمة الكتاب»، وهذا وهمٌ، والصواب أنه إنما روى عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ، عنه، وسيأتي في «المقدّمة»، إن شاء الله تعالى.

(١٢) عبد الله بن الزبير، أبو بكر الحميديّ. روى عنه مسلم بواسطة سلمة بن شبيب، ثم سقطت هذه الواسطة في بعض النسخ، فأوهمت أن مسلما روى عنه، وسيأتي تحقيق ذلك في محلّه، إن شاء الله تعالى.

(١٣) مالك بن إسماعيل النَّهْديّ، أبو غسان الكوفيّ. ذكره الحاكم، وابن عساكر في شيوخه، والصواب أنه إنما يروي عنه بواسطة، ومما يقوي هذا أنه مات سنة (٢١٩)، بعد ولادة مسلم بأربع سنين على ما هو الراجح في ولادته، كما سبق، فما أدركه.

(١٤) إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغداديّ، قيل: إنه روى عنه في «مقدّمة صحيحه»، والراجح أنه إنما روى عن إبراهيم بن خالد اليشكريّ، وهو آخر، كما سيأتي تمام البحث فيه هناك، إن شاء الله تعالى.

(١٥) عبد الله بن الْجَرّاح، أبو محمد الْقُهُسْتانيّ. ذكر الخليليّ أنه روى عنه، وأدخله في «الصحيح»[٢]، وهو وهَمٌ، والصواب أنه من رجال أبي داود، والنسائيّ.

(١٦) إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، أبو إسحاق. عُدّ من شيوخ مسلم في رواية ابن ماهان، فقال: «عن مسلم نا عبد الله بن مسلمة، وابن أبي الوزير، وأبو مصعب، ومنصور، وقتيبة، قالوا: حدثنا مالك الخ»، والصواب ما في رواية الْجُلُوديّ،

---

(١) سبب الوهم عدم التفطّن لسياق مسلم، فإنه قال: وحدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد. وحدثنا فضيل، عن هشام. قال: وحدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد الخ. فظن ابن عساكر أن القائل: وحدثنا مخلد بن الحسين هو مسلم، والصواب أنه الحسن بن الربيع، وسيأتي إيضاح هذا في محلّه، إن شاء الله تعالى.

(٢) راجع «الإرشاد» ٢/ ٧٤٨.

والكسائيّ: «حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب، ومنصور، وقُتيبة، قالوا: حدثنا مالك الخ». قال بعضهم: لم يُدرك مسلم ابن أبي الوزير، ولا أعلم لمسلم عنه رواية[1].

(١٧) شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحويّ. عُدّ من شيوخ مسلم في نسخة ابن الحذّاء، ففيها: «نا شيبان بن عبد الرحمن، نا سليمان الخ»، وهو غلط فاحش، والصواب: شيبان بن فرّوخ، وهو الأبليّ، من شيوخ مسلم، وأما ابن عبد الرحمن النحويّ، فليس من طبقة من يروي عنه مسلم، فقد مات سنة (١٦٤) قبل ولادة مسلم بنحو (٣٢) سنة.

فهؤلاء سبعة عشر رجلاً عُدّوا غلطاً ممن روى عنهم مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في ذكر بعض مشايخه الذين روى عنهم خارج «صحيحه»، فمنهم:

(١) إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو إسحاق القرشيّ المطّلبيّ المكيّ، ابن عم الإمام الشافعيّ، صدوق، روى عنه مسلم في غير «صحيحه»[2].

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط، أبو الأزهر العبديّ النيسابوريّ، قيل: روى عنه مسلم، والظاهر أنه خارج «الصحيح»، إذ لم يذكره أحدٌ فيمن أخرج عنهم فيه.

(٣) أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد، أبو علي النيسابوريّ.

(٤) أحمد بن منصور بن راشد المروزيّ المعروف بـ«زاج»، قال الذهبيّ: روى عنه مسلم في غير «الصحيح»[3].

(٥) الحجاج بن مسلم والده، أخذ عنه في بداية الطلب، كما تقدّم بيانه.

(٦) حميد بن زنجويه الثقة الثبت، روى عنه في غير «الصحيح».

(٧) صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسديّ مولاهم الحافظ المعروف بـ«صالح جَزَرة».

---

(١) راجع «المعلم بفوائد مسلم» ٣/ ٤٠ رقم (٩٠٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١١/ ١٦٦.

(٣) «السير» ١٢/ ٣٨٩.

(٨) عليّ بن الْجعد الجوهريّ الثقة الثبت المتوفّى سنة ٢٣٣.

(٩) عليّ بن الحسن بن أبي عيسى، أبو الحسن الهلاليّ الدرابجرديّ.

(١٠) علي بن عبد الله بن المدينيّ، أبو الحسن السعديّ الإمام المشهور.

(١١) قطن بن إبراهيم بن عيسى بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ المتوفّى سنة (٢٦١).

(١٢) محمد بن أبان أبو بكر البلخيّ يعرف بـ«حَمْدويه» مستملي وكيع.

(١٣) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مِهران الثقفي مولاهم أبو العباس السّرّاج الإمام الحافظ، وهو أحد تلامذته، روى عنه في غير «الصحيح».

(١٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام الحافظ الكبير، صاحب «الصحيح»، روى عنه في غير «الصحيح»، وهو أحد تلامذته أيضاً.

(١٥) محمد بن إسماعيل البخاريّ الإمام العلم الشهير، صاحب «الصحيح»، وإمام الدنيا.

(١٦) محمد بن خالد السكسكيّ، روى عنه بدمشق على قول ابن عساكر، أو في موسم الحج على قول الذهبيّ[1].

(١٧) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبديّ النيسابوريّ المعروف بـ«حَمَك»، وهو أحد من روى عنه.

(١٨) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزيّ، روى عنه في «التمييز».

(١٩) محمد بن مسلم بن عثمان الرازيّ الحافظ المعروف بـ«ابن وارة»، المتوفّى سنة(٢٧٠) وقيل: قبلها.

(٢٠) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهليّ الإمام المشهور.

(٢١) مصعب بن عبد الله بن ثابت القرشي المدنيّ.

(٢٢) الحجاج بن حمزة، أبو يوسف الرازيّ.

(٢٣) علي بن سعيد أبو الحسن النسويّ.

---

(١) راجع «تاريخ دمشق» ١٦/ق ٤٦٨ و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٥٦٢.

(٢٤) علي بن مسلم بن سعيد، أبو الحسن الطوسيّ، ثم البغداديّ.

(٢٥) مظهر بن الحكم، أبو عبد الله البيّع الأنْقُلْقانيّ، قال ياقوت في «معجم البلدان»: روى عنه مسلم بن الحجاج[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في ذكر بعض الرواة عنه على ترتيب حروف المعجم أيضاً:

فمنهم: إبراهيم بن إسحاق الصَّيرفيّ، وإبراهيم بن أبي طالب رفيقه، وإبراهيم ابن محمد بن حمزة، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، راوي «الصحيح» عنه، وأبو حامد أحمد بن حمدون بن رُسْتُم الأعمشيّ[٢]، وأبو الفضل أحمد بن سلمة الحافظ، وأبو حامد أحمد بن عليّ بن الحسن بن حسنويه المقرىء، أحد الضعفاء، وأبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، وأبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقيّ، وأبو عمرو أحمد بن نصر الخفّاف الحافظ، وأبو سعيد حاتم بن أحمد بن محمود الكنديّ البخاريّ، والحسين بن محمد بن زياد الْقَبَّانيّ، وداود بن سليمان الكرمانيّ، وأبو يحيى زكريّا بن داود الْخَفَّاف، وسعيد بن عمرو البرذعيّ الحافظ، وصالح بن محمد بن عمرو الملقّب بـ«جَزَرَة» البغداديّ الحافظ، وأبو محمد عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفّاف النيسابوريّ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي،وأبو علي، عبد الله بن محمد بن علي البلخي الحافظ، وعبد الله ابن يحيى السرخسي القاضي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ، وعلي بن إسماعيل الصفار، وعلي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، وهو أكبر منه، وعلي بن الحسين ابن الجنيد الرازيّ، والفضل بن محمد بن عليّ البلخيّ، ومحمد بن إبراهيم بن محمد ابن الوليد الأصفهانيّ، ومحمد بن أحمد بن زُهير الطوسيّ، وأبو بكر بن إسحاق بن خزيمة الحافظ، صاحب «الصحيح»، وأبو العباس محمد بن إسحاق الثقفيّ السراج، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو العبّاس الدَّغُوليّ، وأبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبديّ الفراء شيخه، وهو أكبر منه، ولكن ما أخرج عنه في «صحيحه»، ومحمد بن عبد بن حميد، ومحمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذيّ الحافظ، فقد روى عن مسلم في «جامعه» حديثاً واحداً، ومحمد بن محمد بن موسى البلخيّ، روى عن

---

(١) وذكر الخليلي في الإرشاد ممن روى عنه مسلم أحاديث إسحاق بن محمد الكوسج المروزي، ولم يذكره أحد من رجاله، قال مشهور حسن: إلا أن يكون المذكور خطأ، وصوابه ابن منصور. والله تعالى أعلم.

(٢) نسب إلى الأعمش لحفظه أحاديثه، واعتنائه بها.

مسلم بعض كتبه، فيما ذكره بعضهم، ومحمد بن مخلد الدُّوريّ العطار، وأبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود الجارودي، وأبو حاتم مكي بن عبدان التميميّ، وأبو محمد نصر بن أحمد بن نصر الحافظ المعروف بنصرك، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوريّ الاسفراييني الحافظ الكبير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على الإمام مسلم رحمه الله تعالى العلماء ثناء عاطراً، **قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ**: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: أملى علينا إسحاق الكوسج سنة إحدى وخمسين، ومسلم ينتخب عليه، وأنا أستملي، فنظر إليه إسحاق، وقال: لن نَعْدَم الخير ما أبقاك الله للمسلمين. وقال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلما في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وسمعت الحسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن راهويه ذكر مسلماً، فقال بالفارسية كلاماً معناه: أيَّ رجل يكون هذا؟. ثم قال أحمد بن سلمة: وعُقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذُكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم، فقيل له: أُهديت لنا سَلَّةُ تمر، فقال: قدّموها، فقدّموها اليه، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح، وقد فني التمر، ووجد الحديث. رواها أبو عبد الله الحاكم، ثم قال: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان مسلم ثقة من الحفاظ، كتبت عنه بالري، وسئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. قال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالريّ، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى. قال أبو عمرو بن حمدان: سألت الحافظ ابن عقدة عن البخاري ومسلم، أيهما أعلم؟ فقال: كان محمد عالما، ومسلم عالم، فكررت عليه مرارا، فقال: يا أبا عمرو قد يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك أنه أخذ كتبهم، فنظر فيها، فربما ذكر الواحد منهم بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه، يَتَوَهّم أنهما اثنان، وأما مسلم فقلما يقع له من الغلط في العلل؛ لأنه كتب المسانيد، ولم يكتب المقاطيع، ولا المراسيل.

قال الذهبيّ: عَنَى بالمقاطيع أقوال الصحابة والتابعين، في الفقه والتفسير.

وقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ: إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب. وقال الحسين بن محمد الماسَرْجِسِيّ: سمعت أبي يقول: سمعت مسلما يقول: صنّفت هذا

«المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. قال ابن منده: سمعت محمد بن يعقوب الأخرم يقول: ما معناه: قَلّما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث. قال الحاكم: سمعت أبا عبد الرحمن السُّلَمِيّ يقول: رأيت شيخا حسن الوجه والثياب، عليه رداء حسن، وعمامة قد أرخاها بين كتفيه، فقيل: هذا مسلم، فتقدم أصحاب السلطان، فقالوا: قد أمر أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحجاج إمام المسلمين، فقدموه في الجامع، فكبر، وصلى بالناس.

وقال ابن أبي حاتم: كان ثقة من الحفاظ. وقال الخطيب البغداديّ: أحد الأئمة من حفاظ الحديث. وقال أبو حامد بن الشرقيّ: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب. وقال الذهبيّ: الإمام الحافظ حجة الإسلام». وقال أيضاً: الإمام الكبير الحافظ المجوّد الحجة الصادق». وقال: أحد أركان الحديث. وقال: حافظ خراسان. وقال: حافظ نيسابور. وذكره ضمن الحفّاظ، وأعلام النبلاء، ومن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل. وقال القاضي عياض في مقدمة شرحه: هو أحد أئمة المسلمين، وحفّاظ المحدثين، ومتقني المصنفين، أثنى عليه غير واحد من الأئمة المتقدّمين والمتأخّرين، وأجمعوا على إمامته وتقدّمه وصحة حديثه، وتمييزه، وثقته، وقبول كتابه. وقال ابن عساكر: الحافظ، صاحب الصحيح، الإمام المبرّز، والمصنّف المميّز، رحل، وجمع، وصنّف. وقال ابن عبد الهادي: الإمام الحافظ، حجة الإسلام. وقال الخليليّ: هو أشهر من أن تُذكر فضائله. وقال النوويّ: أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرّزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف بالتقدّم فيه بلا خلاف عند أهل الْحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه، والمعتمد عليه في كلّ الأزمان[1].

وهو أحد أمراء المؤمنين في الحديث، كما ارتضى ذلك ابن الملقّن، حيث قال: ومسلم بن الحجاج جدير بأن يُلقّب بذلك، وإن لم أرهم نصّوا عليه[2]. وأما قول صاحب «هديّة المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث»:

وَكَادَ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّقَبِ يُدْعَى كَمَا لِبَعْضِهِمْ وَمَا اجْتُبِي

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٠.

(٢) «إضاءة البدرين في ترجمة الشيخين» (لوحة ٣/أ ـ ب).

فليس بِمُجْتَبَى، فمَنْ أحقّ بهذا اللقب، إذا لم يكن مسلم أحقّ به؟، إن هذا لشيء عُجَاب!!!.

وبالجملة فقد حاز قصب السبق في الفضائل والفواضل، واستغنى عن ثناء الأماثل، فكان كما قال قائلهم [من البسيط]:

عَلاَ عَنِ الْمَدْحِ حَتَّى مَا يُزَانُ بِهِ كَأَنَّمَا الْمَدْحُ مِنْ مِقْدَارِهِ يَضَعُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الباب الثاني

في الكلام على «صحيح مسلم»، وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان حال الكتاب، وفضله

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا الكتاب ثاني كتاب صُنِّفَ في صحيح الحديث، ووُسم به، ووضع له خاصةً، سَبَقَ البخاري إلى ذلك، وصَلَّى[1] مسلم، ثم لم يلحقهما لاحق، وكتاباهما أصح ما صنفه المصنفون، والبخاري وكتابه أعلى حالا في الصحيح وانتقاده أخر جمه[2] وكان مسلم مع حِذْقه، ومشاركته له في كثير من شيوخه أحد المستفيدين منه، والمقِرِّين له بالأُستاذية. رَوَينا عن مسلم رحمه الله تعالى قال: صَنَّفتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وبلغنا عن مكي بن عَبْدان، وهو أحد حفاظ نيسابور، قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديثَ، فمدارهم على هذا المسند ـ يعني مسنده الصحيح ـ. قال: وسمعت مسلما يقول: عَرَضتُ كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي، فكلُّ ما أشار أن له عِلّةً تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة أخرجته. وورد عن مسلم أنه قال: ما وضعت شيئا في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة. قال أبو عمرو: أخبرني الشيخ المسنِدُ أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي بن المقرىء بقراءتي عليه، بِشَاذْيَاخ نيسابور، عن أبي منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن

---

(١) يقال: صَلَّى الفَرَسُ: إذا تلا السابقَ. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: والصَّلَا وزانُ العَصَا مَغْرِزُ الذَّنَبِ من الفَرَسِ، والتثنية صَلَوَان، ومنه قيل للفرس الذي بعد السابق في الحَلْبَةِ: المُصَلِّي؛ لأنه عند رأس صَلَا السابق. انتهى. جـ١ ص ٣٤٦.

(٢) هكذا نسخة «الصيانة» ص٦٧ والظاهر أنه مصحّف، والصواب: «وأنقى رجالاً منه». والله تعالى أعلم.

علي بن ثابت، قال: حدثني أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن علي السُّوذِرْجَاني بأصبهان، قال: سمعت محمد بن إسحاق بن منده، قال: سمعت أبا علي الحسين ابن علي النيسابوري، يقول: ما تحت أَدِيم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث. ورويناه من وجه آخر عن ابن منده الحافظ هذا، وقال فيه: سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري، وما رأيت أحفظ منه هذا، مع كثرة من لقيه ابن منده من الحفاظ. وقول أبي علي هذا، إن أراد به أن كتاب مسلم أصح من غيره على معنى أنه غير ممزوج بغير الصحيح، فإنه جَرَّد الصحيح، وسرده على التوالي بأصوله، وشواهده، على خلاف كتاب البخاري، فإنه أودع تراجم أبواب كتابه كثيرا من موقوفات الصحابة، ومقطوعات التابعين، وغير ذلك، مما ليس من جنس الصحيح، فذلك مقبول من أبي علي، وإن أراد ترجيح كتاب مسلم على كتاب البخاري في نفس الصحيح، وفي إتقانه، والاضطلاع بشروطه، والقضاء به، فليس ذلك كذلك، كما قدمناه، وكيف يُسَلَّم لمسلم ذلك، وهو يرى على ما ذكره من بعدُ في خطبة كتابه أن الحديث المعنعن، وهو الذي يقال في إسناده: فلان عن فلان، ينسلك في سلك الموصول الصحيح، بمجرد كونهما في عصر واحد، مع إمكان تلاقيهما، وإن لم يثبت تلاقيهما، وسماع أحدهما من الآخر، وهذا منه توسع يَقعُد به عن الترجيح في ذلك، وإن لم يلزم منه عمله به فيما أودعه في «صحيحه» هذا، وفيما يورده فيه من الطرق المتعددة للحديث الواحد، ما يؤمن من وهن ذلك. والله أعلم.

وقد علّق الحافظ في «هدي الساري» ١/ ١٣ ـ ١٤ على كلام أبي عليّ المذكور، **فقال:**

وأما قول أبي عليّ النيسابوري، فلم نقف فقط على تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره في علوم الحديث، وفي مقدمة شرح البخاري أيضاً، حيث يقول: اتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحا، وأكثرهما فوائد. وقال أبو عليّ النيسابوري، وبعض علماء المغرب: «صحيح مسلم» أصح. انتهى.

ومقتضى كلام أبي عليّ نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا؛ لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك، ويحتمل أن يريد المساواة. والله أعلم.

قال: والذي يظهر لي من كلام أبي عليّ أنه إنما قدم «صحيح مسلم» لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده، من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلما صَنّف كتابه في بلده، بحضور أصوله، في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في

الألفاظ، ويتحرى في السياق، ولا يتصدى لما تصدى له البخاري، من استنباط الأحكام؛ ليبوب عليها، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث، دون الموقوفات، فلم يُعَرِّج عليها، إلا في بعض المواضع على سبيل الندور، تبعا لا مقصودا، فلهذا قال أبو عليّ ما قال، مع أني رأيت بعض أئمتنا يُجَوِّز أن يكون أبو عليّ ما رأى «صحيح البخاري»، وعندي في ذلك بُعْدٌ، والأقرب ما ذكرته، وأبو عليّ لو صرح بما نُسب إليه لكان محجوجاً بما قدمناه، مجملا ومفصلا.

قال: وأما بعض شيوخ المغاربة، فلا يُحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية، بل أطلق بعضهم الأفضلية، وذلك فيما حكاه القاضي أبو الفضل عياض في «الإلماع» عن أبي مروان الطُّبْني ـ بضم الطاء المهملة، ثم إسكان الباء الموحدة، بعدها نون ـ قال: كان بعض شيوخي يُفَضّل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري». انتهى.

قال: وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن بعض المغاربة، فقرأت في فهرسة أبي محمد القاسم بن القاسم التُّجيبيّ قال: كان أبو محمد بن حزم يفضّل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السَّرْد. انتهى.

قال: وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطُّبْني الذي أبهمه القاضي عياض، ويجوز أن يكون غيره، ومحل تفضيلهما واحد.

وقال أيضاً: ومن ذلك قول مسلمة بن قاسم القرطبي وهو من أقران الدارقطني، لَمّا ذَكَر في تاريخه «صحيح مسلم» ـ قال: لم يَضَع أحد مثله، فهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب، وقد رأيت كثيرا من المغاربة ممن صَنّف في الأحكام بحذف الأسانيد، كعبد الحق في «أحكامه»، و«جمعه» يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها، دون البخاري؛ لوجودها عند مسلم تامة، وتقطيع البخاري لها، فهذه جهة أخرى من التفضيل، لا ترجع إلى ما يتعلق بنفس الصحيح. انتهى كلام الحافظ[1].

وقال الشيخ أبو عمرو: نعم يترجح كتاب مسلم بكونه أسهل متناولاً، من حيث إنه جعل لكل حديث موضعا واحداً يليق به، يورده فيه بجميع ما يريد ذكره فيه من أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الناظر النظر في وجوهه، واستثمارها، بخلاف البخاري، فإنه يورد تلك الوجوه المختلفة في أبواب شتى متفرقة، بحيث يصعب على الناظر جمع شملها، واستدراك الفائدة من اختلافها. انتهى.

---

(١) «هدي الساري» ١٥ ـ ١٦.

وقال مسلمة بن قاسم القرطبيّ: لم يضع أحد مثل «صحيح مسلم» في حسن الصناعة، وجودة الترتيب، لا في الصحّة. انتهى.

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال[1] [من الطويل]:

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ ... لَدَيَّ وَقَالُوا أَيُّ ذَيْنِ يُقَدَّمُ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

ومن قال:

قَالُوا لِمُسْلِمٍ فَضْلٌ ... قُلْتُ الْبُخَارِيُّ أَعْلَى
قَالُوا الْمُكَرَّرُ فِيهِ ... قُلْتُ الْمُكَرَّرُ أَحْلَى

وقال الحافظ السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»:

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ ... عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِي
وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالأَوَّلُ ... عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِماً فَإِنَّمَا ... تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

وقال السيد مصطفى البكريّ رحمه الله تعالى في مدح مسلم، و«صحيحه» [من الكامل]:

بَدْرٌ عَلاَ بِصَحِيحِهِ فَلَكَ الْعُلاَ ... إِذْ فَاقَ صُنْعاً كُلَّ هَادٍ ضَيْغَمِ
وَلِذَا حُمَاةُ الْغَرْبِ هَذَا رَجَّحُوا ... لاَ سِيَّمَا فَوْقَ السِّمَاكِ الأَفْخَمِ
وَبِقِلَّةِ التَّكْرَارِ فَاقَ مُكَرَّراً ... وَبِحُسْنِ تَرْتِيبٍ وَسَبْكٍ مُفْخَمِ
لَكِنْ مُحَمَّدُنَا الْبُخَارِيْ شَيْخُهُ ... هُوَ عِنْدَ جُلِّ الْخَلْقِ أَعْلَى فَافْهَمِ
رَضِيَ الإِلَهُ عَنْهُمَا مَا بَاكَرَتْ ... سُحْبُ الْغَمَامِ لِرَوْضِ أُنْسٍ أَعْظَمِ
وَالتِّرْمِذِيُّ مَعَ النَّسَائِيِّ ابْنُ مَا ... جَهْ ضِيفُ[2] أَبَا دَاوُدَ أَهْلُ تَقَدُّمِ

وقال العجلونيّ رحمه الله تعالى [من الكامل]:

لَصَحِيحُ مُسْلِمِ الإِمَامِ الأَوْحَدِ ... قَدْ فَاقَ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ
فَبِجَمْعِهِ طُرُقَ الْحَدِيثِ بِمَوْضِعٍ ... حَازَ الْفَخَارَ عَلى صَحِيحِ مُحَمَّدِ

---

(١) نسب الشيخ مشهور حسن هذين البيتين، واللذين بعدهما إلى الحافظ عبد الرحمن بن الدَّيبع، تلميذ الحافظ السخاويّ رحمهما الله تعالى، انظر ما كتبه في كتابه «الإمام مسلم بن الحجاج» ٢/٥٦٩.

(٢) هكذا النسخة، والكلمة ليست واضحة المعنى، ولا المبنى؛ إذ ينكسر الوزن عندها، ولا تكون «ضف» لأن ضاف بمعنى نزل ضيفاً، ولا يناسب هنا، ولا يمكن أضف بالألف أيضاً لانكسار الوزن، فلو قال: «زد» لاستقام الوزن والمعنى. فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

لَـكِـنَّ ذَاكَ أَصَـحُّ فَـاعْـلَـمْ يَـا فَـتَـى عِـنْـدَ الْـجَـمِـيـعِ سِـوَى شُـذُوذٍ مُـفْـرَدِ
وَهُـمَـا الْـكِـتَـابَـانِ الـلَّـذَانِ تُـلُـقِّـيَـا بِـقَـبُـولِ أَتْـبَـاعِ الـنَّـبِـيِّ الأَمْـجَـدِ
وَهُـمَـا أَصَـحُّ الْـكُـتْـبِ بَـعْـدَ كِـتَـابِـنَـا قَـدْ فُـصِّـلَـتْ آيَـاتُـهُ لِـلْـمُـهْـتَـدِي
فَـعَـلَـيْـكَ يَـا ذَا الـلُّـبِّ أَنْ تَـقْـرَأَهُـمَـا لِـتَـنَـالَ مِـنْ هَـدْيِ الـرَّسُـولِ الأَوْحَـدِ
فَـسَـقَـى الإِلَـهُ بِـفَـضْـلِـهِ قَـبْـرَيْـهِـمَـا صَـوْبَ الـرِّضَـا وَحَـبَـاهُـمَـا بِـالـسُّـودَدِ
وَكَـذَا حَـبَـا أَهْـلَ الْـحَـدِيـثِ وَمَـنْ بِـهِـمْ فِـي سَـائِـرِ الآفَـاقِ حَـقًّـا يَـقْـتَـدِي

[تنبيه]: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: قرأت على الشيخة الصالحة، أم المؤيد، ابنة عبد الرحمن بن الحسن النيسابورية بها، عن الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي وغيره، عن الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ وغيره، قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت عمر بن أحمد الزاهد، قال: سمعت الثقة من أصحابنا يقول: رأيت فيما يرى النائم، كأن أبا علي الزَّغُوري يمشي في شارع الْحِيرة، ويبكي وبيده جزء من كتاب مسلم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: نجوت بهذا، وأشار إلى ذلك الجزء.

قال: أبو علي هذا، هو محمد بن عبد العزيز الزَّغُوري ـ بفتح الزاي، وضم الغين المعجمة، وبعدها واو ساكنة، ثم راء مهملة ـ وكانت له عناية بـ«صحيح مسلم»، والتخريج عليه، وشارع الْحِيرة هو بنيسابور، نفعنا الله الكريم بالدأب كما نفعه، آمين. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان شروط الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالما من الشذوذ، ومن العلة. وهذا هو حد الحديث الصحيح في نفس الأمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إدخال السلامة من الشذوذ في حدّ الصحيح محلّ نظر؛ لأمور:

أولها: أنه ليس للإمام مسلم نص بذلك، بل لم يُرْوَ عن أحد من أئمّة الحديث المتقدمين أنه اشترط لصحّة الحديث نفي الشذوذ المعبّر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرّفاتهم تقديم بعض ذلك على بعضٍ في الأصحّية.

ثانيها: أنه إذا كان الإسناد متّصلاً، وكان رواته كلّهم عدولاً ضابطين، فقد انتفت

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٧٠ ـ ٧١.

عنه العلل الظاهرة، ثم إذا زاد على هذا كونه غير مُعَلٍّ، فما المانع من الحكم بصحّته؟ فمجرّد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه، أو أكثر عدداً، لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيحٍ، وأصحّ.

ثالثها: أن عمل الشيخين في «صحيحيهما» على خلاف ذلك، فقد أخرجا ما وقع فيه مخالفة بعض الرواة لمن هو أرجح منه:

(فمن ذلك): أنّهما أخرجا قصّة جمل جابر رضي الله عنه من طرقٍ، وفيها اختلافٌ كثيرٌ في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجّح البخاريّ الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجّح أيضاً كون الثمن أوقيّةً، مع تخريجه ما يُخالف ذلك.

(ومن ذلك): أنّ مسلماً أخرج حديث مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامّة أصحاب الزهريّ، كمعمرٍ، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، وشعيب، وغيرهم، عن الزهريّ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، قبل صلاة الصبح، ورجّح جمعٌ من الحفّاظ روايتهم على رواية مالكٍ، ومع ذلك، فلم يتأخّر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم. وأمثلة ذلك كثيرة.

رابعها: أن اشتراط انتفائه ينافي ما تقرّر عند المحدّثين، من قبول زيادة الثقة، سواء من قبلها مطلقاً، كابن حبّان، والحاكم، وجماعة من الفقهاء، والأصوليين، وعليه جرى النوويّ في «مصنّفاته»، كما ذكر ذلك الحافظ في «نكته» ٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ أو من قبلها بشرط عدم المنافاة لرواية الأرجح، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور المحدّثين، كما اختاره الحافظ في «نخبته».

ولا يقال: يلزم على هذا أن يُسمّى الحديث صحيحاً، ولا يُعمل به؛ لأنا نقول: لا مانع من ذلك؛ إذ ليس كلّ حديث صحيح يُعمل به، بدليل المنسوخ.

والحاصل أن الصواب عدم إدخال انتفاء الشذوذ في حدّ الصحيح، وتمام البحث في هذا في شرحي الكبير على «ألفية السيوطيّ» في الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال أبو عمرو: فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف، فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاءَ وصف من هذه الأوصاف، بينهم خلافٌ في اشتراطه، كما إذا كان بعض رواة الحديث مستوراً، أو كما إذا كان الحديث مرسلاً. وقد يكون سبب اختلافهم في صحته

اختلافهم في أنه هل اجتمعت فيه هذه الأوصاف، أو انتفى بعضها، وهذا هو الأغلب في ذلك، وذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في ثقته، وكونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث قد تداولته الثقات، غير أن في رجاله أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الأوصاف المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة، مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الْفَرْوِيّ، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم.

وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ، في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرك» عددُ من أخرج لهم البخاري في «الجامع الصحيح»، ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج بهم مسلم في «المسند الصحيح»، ولم يحتج بهم البخاري في «الجامع الصحيح» ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً.

وأما قول مسلمرحمه الله تعالى في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، من «صحيحه»: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ـ يعني في كتابه «الصحيح»، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

فمشكل جِدًّا، فإنه قد وضع فيه أحاديث، قد اختلفوا في صحتها؛ لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم نذكره، ممن اختلفوا في صحة حديثه، ولم يجمعوا عليه.

وقد أجاب عنه الشيخ أبو عمرو بجوابين:

[أحدهما]: ما ذكره في كتاب «معرفة علوم الحديث»، وهو أنه أراد بهذا الكلام ـ والله أعلم ـ أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وُجد عنده فيها شرائط المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

[والثاني]: أنه أراد أنه ما وَضَع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا، أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لَمّا سئل عن حديث أبي هريرة رض الله عنه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح. فقيل له: لم لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها؛ لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه ـ رحمنا الله وإياه ـ عن هذا الشرط، أو

سبب آخر، وقد استُدرِكتْ عليه، وعُلِّلت. انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى [1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في بيان ما وقع في «صحيح مسلم» مما صورته صورة المنقطع:

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: قد وقع في هذا الكتاب، وفي كتاب البخاري ما صورته صورةُ المنقطع، وليس ملتحقا بالمنقطع في إخراج ما وقع فيه ذلك من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف، ويُسَمَّى تعليقا، سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني، ويَذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وغيره من المغاربة، وكأنهم سموه تعليقاً أخذاً من تعليق العتق، والطلاق، وتعليق الجدار؛ لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتّصال، فإن ما فيه من حذف رجل، أو رجلين، أو أكثر من أوائل الإسناد قاطع للاتصال، لا محالة، وهو في كتاب البخاري كثير جدّا، وفي كتاب مسلم قليل جدّا، وإذا كان التعليق بلفظ فيه جزم منهما، وحكم بأن من وقع بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقولا: روى الزهري، ويسوقا إسناده متصلا ثقة عن ثقة، فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما، وكذلك ما روياه عمن ذكراه بما لم يحصل به التعريف به، وأورداه أصلا مُحْتَجَّيْنِ به، وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا، ونحو ذلك.

وذكر الحافظ أبو علي الغساني الأندلسي أن مسلما وقع الانقطاع فيما رواه في كتابه في أربعة عشر موضعا:

أولها في «التيمم» قوله في حديث أبي الجهم [2]: وروى الليث بن سعد. **ثم قوله** في «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا صاحب لنا، عن إسماعيل ابن زكرياء، عن الأعمش، وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، وسَلِمَت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا، وقال فيه عن مسلم: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء. **ثم في** «باب السكوت بين التكبير والقراءة» قوله: وحُدِّثتُ عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب. **ثم قوله** في «كتاب الجنائز» في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ليلا: وحدثني من سمع حجاجا الأعور، واللفظ له، قال: حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج. **وقوله** في «باب الحوائج» في حديث

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ٧٥.

(٢) «أبو الجهم» هكذا ورد في «صحيح مسلم»، وهكذا نقله ابن الصلاح، ولم يُعقّب عليه، وهو غلطٌ، وصوابه: ما وقع عند البخاريّ وغيره: «أبو الجهيم» بالتصغير، وهكذا وقع في صحيح البخاريّ. واسم أبي جهيم هذا: عبد الله بن الحارث بن الصمّة. أفاده النوويّ في «شرحه» ٤/٦٣ ـ ٦٤.

عائشة رضي الله عنها: حدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. **وقوله** في هذا الباب: ورَوَى الليث بن سعد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حَدْرَد .**وقوله** في «باب احتكار الطعام» في حديث معمر بن عبد الله العدوي: حدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون .**وقوله** في صفة النبي ﷺ: وحُدِّثتُ عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة. وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرغياني، عن إبراهيم بن سعيد. قال أبو عمرو: ورَوَيناه من غير طريق أبي أحمد، عن محمد بن المسيب، ورواه غير ابن المسيب، عن إبراهيم الجوهري .**وفي آخر** «الفضائل» في حديث ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**»، روايةُ مسلم إياه موصولا عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن الزهري بإسناد معمر، كمثل حديثه .**وقال مسلم في آخر** «كتاب القدر» في حديث أبي سعيد الخدري: «لَتَرْكَبُنّ سنن من كان قبلكم»: حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم. قال أبو عمرو: وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد. وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا: ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري إلى آخره .**وقوله أيضاً** في «الرجم» في المتابعة لِمَا رواه موصولا من حديث أبي هريرة، في الذي اعترف على نفسه بالزنا: ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد .**وقوله** في «كتاب الإمارة» في المتابعة لِمَا رواه متصلا من حديث عوف بن مالك: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم»: ورواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد.

قال أبو عمرو: وذكر أبو علي فيما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر: «أرأيتكم ليلتكم هذه» المذكور في «الفضائل»، وقد ذكره مرة، فيسقط هذا من العدد، والحديث الثاني؛ لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا، وروايته هي المعتمدة المشهورة، **فهي إذن اثنا عشر**، لا أربعة عشر، وأَخَذَ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري، صاحب «المعلم»، وأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة، في أربعة عشر موضعا. وهذا يوهم خللا في ذلك، وليس ذلك كذلك، وليس شيء من هذا ـ والحمد لله ـ مخرجاً لما وُجد فيه من حيِّز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة، لا سيما ما

كان منها مذكورا على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء؛ اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات، على ما سنرويه عنه فيما بعدُ، إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سأذكر في آخر المسائل فيما يتعلّق بهذه الأحاديث المنقطعة ما كتبه العلامة رشيد الدين العطّار المتوفّى سنة (٦٦٢)رحمه الله تعالى في رسالته «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة»، إن شاء الله تعالى.

قال أبو عمرو: وهكذا الأمر في تعليقات البخاري، بألفاظ مثبتة، جازمة، على الصفة التي ذكرناها، كمثل ما قال فيه: قال فلان، أو رَوَى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك، ولم يُصِب أبو محمد بن حزم الظاهري، حيث جعل مثل ذلك انقطاعا، قادحا في الصحة، مُستروحا إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد، في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث، مجيبا به عن حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير، والخمر، والمعازف...**» إلى آخر الحديث، فزعم أنه وإن أخرجه البخاري، فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام. وهذا خطأ من وجوه: **[أحدها]**: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً، من جهة أن البخاري لقي هشاما، وسمع منه، وقد قررنا في كتاب «معرفة علوم الحديث» أنه إذا تحقق اللقاء والسماع، مع السلامة من التدليس، حُمِل ما يرويه عنه على السماع، بأي لفظ كان، كما يُحْمَل قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ على سماعه منه، إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير «قال» من الألفاظ. **[الثاني]**: إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه، من غير جهة البخاري. **[الثالث]**: أنه وإن كان ذلك انقطاعا، فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح؛ لما عُرِف من عادتهما، وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور، من غير ثَبَت وثبوت، بخلاف الانقطاع، والإرسال الصادرين من غيرهما، هذا كله في المعلّق بلفظ الجزم. وأما إذا لم يكن ذلك من الشيخين بلفظ جازم، مثبت له على ما ذكراه عنه، على الصفة التي قدمتُ ذكرها، مثل أن يقولا: ورُوي عن فلان، أو ذُكر عن فلان، أو في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق، الذي ذكرناه، ولكن يستأنس بإيرادهما له.

وأما قول مسلم في خطبة كتابه: وقد ذُكِر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»، فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس لفظا جازما بذلك

عن عائشة، غير مقتض كونه مما حَكَم بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به، وأورده إيراد الأصول، لا إيراد الشواهد، يقتضي كونه مما حَكَم بصحته، ومع ذلك قد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه «معرفة علوم الحديث» بصحته، وأخرجه أبو داود في «سننه» بإسناده منفردا به، وذَكَر أن الراوي له عن عائشة، ميمون بن أبي شبيب لم يدركها، وفيما قاله أبو داود توقف ونظر، فإنه كوفي متقدم، قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة رضي الله عنها، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي، كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون هذا أنه قال: لم ألق عائشة، أو نحو هذا، لاستقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك. والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[1].

وقال النوويّ بعدما ذكر كلام ابن الصلاح هذا: وحديث عائشة هذا قد رواه البزّار في «مسنده»، وقال: هذا الحديث لا يُعلم عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح أن هذا الحديث ضعيف، وسيأتي البحث فيه مستوفىً عند ذكر المصنّف له، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في أن ما حكم الشيخان بصحّته، هل يفيد العلم، أو الظنّ؟

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب، فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعْتَدُّ بخلافه ووفاقه في الإجماع، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول، يوجب العلم النظري بصدقه، خلافا لبعض محققي الأصوليين، حيث نفى ذلك، بناء على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن قد يخطىء، وهذا مندفع؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطإ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطإ، وقد أخبرونا في إذنهم عن الحافظ الفقيه، أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني رحمه الله، قال: سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي يقول: سمعت أبا المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني بنيسابور يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته، أن ما في كتابي البخاري ومسلم، مما حكما

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٨٤.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٩.

بصحته، من قول النبي ﷺ، لما ألزمته الطلاق، ولا حَنَّثْتُهُ؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

قال أبو عمرو: ولقائل أن يقول في قوله: ولا حنثته؛ للإجماع على صحتهما: إنه لا يحنث ولو لم يُجْمَع على صحتهما؛ لأجل الشك فيه، حتى لو حلف بذلك في حديث ليس بهذه الصفة، فإنه لا يحنث؛ لذلك، وإن كان راويه فاسقا، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع.

فأقول: المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا، والثابت عند الشك، وعدم الإجماع هو الحكم ظاهرا بعدم الحنث، مع احتمال وجوده في الباطن، فعلى هذا ينبغي أن يُحمَل كلام إمام الحرمين، فإنه اللائق بتحقيقه. والله أعلم.

إذا عرفت هذا فما أُخذ على البخاري ومسلم من ذلك وقَدَح فيه مُعْتَمَدٌ من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرناه؛ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة. انتهى كلام أبي عمرو[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي بيان الخلاف في عدد تلك الأحاديث، والجواب عنها قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقال أبو عمرو أيضاً في «جزء له»: ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم على إخراجه، فهو مقطوع بصدق مخبِره، ثابتٌ يقيناً؛ لتلقّي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يُفيد العلم النظريّ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروريّ، وتلقّي الأمة بالقبول يُفيد العلم النظريّ، وقد اتّفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته، فهو حقّ وصدق.

وقال في «علوم الحديث»: وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون، وأحسبه مذهبا قويا، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلم. انتهى كلام أبي عمرو رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعقّب النوويّ كلام ابن الصلاح المذكور، فقال: وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث «الصحيحين» التي ليست بمتواترة، إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٨٦.

التي في غيرهما يجب العمل بها، إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا «الصحيحان»، وإنما يفترق «الصحيحان» وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا، لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يُنظَر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ. وقد اشتد إنكار ابن بَرْهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه، وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول، وقال: إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحّته، قال: وهو مذهب رديء[1].

قال: وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث، فهو بناء على ما اختاره الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين، فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا، ولا يستحب له التزام الحنث، حتى تُستحبَّ له الرجعة، كما لو حلف بمثل ذلك في غير «الصحيحين»، فإنا لا نُحَنِّثه، لكن نَستَحِبّ له الرجعة احتياطا؛ لاحتمال الحنث، وهو احتمالٌ ظاهر، وأما «الصحيحان» فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف، فلا تستحب له المراجعة؛ لضعف احتمال موجبها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تَعَقُّب النوويّ ما قاله أبو عمرو بن الصلاح، ودعواه أن المحققين على خلافه، فيه نظر لا يخفى، بل الصواب أن الأكثرين المحقّقين الذين أعطوا المسألة حقّها من البحث مع ابن الصلاح، بل كلّ حديث توفّرت فيه شروط الصحّة، وانتفت عنه العلل له هذا الحكم، فهو يفيد العلم، لا الظنّ، وهذا هو الحقّ الأبلج، والطريق الأبهج، كما سنحقّقه، إن شاء الله تعالى.

قال في «التدريب»: قال البلقيني ما قاله النووي، وابن عبد السلام، ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين، مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبي إسحاق، وأبي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فورك، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في «صفة التصوف»، فألحق به ما كان على شرطهما، وإن لم يخرجاه. وقال

---

(١) انظر «التدريب» ١/ ١٣٢.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/ ٢٠ ـ ٢١.

الحافظ: ما ذكره النووي في «شرح مسلم» من جهة الأكثرين[1]، أما المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون. وقال في «شرح النخبة»: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم، خلافا لمن أبى ذلك، قال: وهو أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احْتَفّ به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم، من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذب بَين مدلوليه، حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به، لا على صحته ممنوع؛ لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجاه، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. قال: ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهم أصح الصحيح. قال: ومنها المشهور، إذا كانت له طرق متباينة، سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم الاستاذ أبو منصور البغدادي. قال: ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ، حيث لا يكون غريبا، كحديثٍ يرويه أحمد مثلا، ويشاركه فيه غيره، عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره، عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال، من جهة جلالة رواته.

قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل، وكونُ غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة، لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

وقال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عَوّل عليه، وأرشد إليه، قال السيوطيّ: وهو الذي أختاره، ولا أعتقد سواه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بإفادة خبر الواحد المستجمع لشروط الصحّة ولا سيما إذا احتفّ بالقرائن العلمَ، لا الظنَّ هو الحقّ، كما اختاره ابن الصلاح، وابن كثير، والسيوطيّ بالنسبة لما في «الصحيحين»، وكما اختاره المحقّقون الآخرون بالنسبة إلى أحاديث غيرهما، ومنهم أبو المظفّر السمعانيّ، والإمام ابن تيمية،

---

(١) عندي في قوله: الأكثرين نظر، إذ الأكثرون مع ابن الصلاح، كما سمعته في التقرير المذكور آنفاً. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(٢) راجع «التدريب» ١/ ١٣٢ ـ ١٣٤.

وتلميذه ابن القيّم، وأحمد محمد شاكر من المتأخرين[1]، بل نقله وحقّقه إمام عصره المجمع على إمامته، أبو المظفّر، منصور بن محمد السمعانيّ في كتابه «الانتصار» عن عامة أهل الحديث، والمحقّقين، وقد أطال النفس ابن القيّم في كتابه «الصواعق المرسلة» في تأييد هذا المذهب، وذكر له نحو أَحَدٍ وعشرين دليلاً، وسيأتي نقل ذلك في أواخر هذا الشرح، عند قول المصنّف رحمه الله: «أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل» ـ إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في الأحاديث المنتقدة على الشيخين:

اعلم: أن الشيخ ابن الصلاح استثنى من المقطوع بصحته في «الصحيحين» ما تُكُلِّمَ فيه من أحاديثهما، فقال: سوى أحرف يسيرة تَكَلّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وقد اختُلف في عددها، فقال النوويّ في «شرح مسلم» ١/ ٢٧: إنها مائتا حديث، وذكر الحافظ السِّلَفيّ أنها مائتان وسبعة أحاديث، وذكر البقاعيّ عن الحافظ ابن حجر أنها مائتان، وعشرة أحاديث، اشتركا في (٣٢) واختصّ البخاريّ بـ (٧٨) ومسلم بـ (١٠٠).

وذكر الشيخ ربيع بن هادي في رسالته «بين الإمامين مسلم والدارقطني» ص ٢٨ أن ما في مسلم (٩٥) حديثاً، والباقي إما منسوب إليه غلطاً، وهما حديثان، وإما جاء مكرّراً، وهو خمسة أحاديث. راجع ما كتبه في الرسالة المذكورة ص ٢٨ ـ ٢٩.

قال النوويّ في «شرح البخاري»: ما ضُعِّف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة. قال الحافظ: فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضَعَّفَ، فكأن هذا بالنسبة إلى مقامهما، وأنه يدفع عن البخاري، ويقرر على مسلم، قال العراقي: وقد أفردت كتابا لما تكلم فيه في «الصحيحين»، أو أحدهما مع الجواب عنه، قال الحافظ: ولم يُبَيَّض هذا الكتابُ وعُدِمت مُسَوَّدته، وقد سرد الحافظ ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في «مقدمة شرحه»، وأجاب عنها حديثا حديثا. قال الحافظ السيوطيّ: ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا، فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه، وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أُبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه

---

(١) انظر ما كتبه على «الفية السيوطي» في الحديث ص٤ ـ ٥.

وجادة، وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبة، وقد ألف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه، والجواب عنها حديثا حديثا.

قال الجامع: سيأتي نقل ما كتبه الرشيد العطار نصّا، إن شاء الله تعالى.

ونلخّص هنا ما ذُكر من الجواب الشامل الذي لا يختص بحديث دون حديث:

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «هدي الساري مقدمة فتح الباري»: الجواب من حيث الإجمال عما انتُقِد عليهما أنه لا ريب في تقدم البخاري، ثم مسلم على أهل عصرهما، ومن بعده، من أئمة هذا الفن، في معرفة الصحيح والعلل، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رأى مثل نفسه. وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعا. وقال مسلم: عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي، فما أشار أن له علة تركته.

فإذا عُرِف ذلك، وتقرّر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون قوله معارِضا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل، فالأحاديث التي انتُقِدت عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص، من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب «الصحيح» الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالطريق الناقصة، فهو تعليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة، فهو منقطع، والمنقطع ضعيف، والضعيف لا يُعِلُّ الصحيح.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجاه من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين، قال الدارقطني في انتقاده: قد خالف منصور، فقال: عن مجاهد، عن ابن عباس، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس، قال: وحديث الأعمش أصح.

قال الحافظ: وهذا في التحقيق ليس بعلة، فإن مجاهدا لم يوصف بالتدليس، وقد صح سماعه من ابن عباس، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، والأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا.

وإن أخرج صاحب «الصحيح» الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالمزيدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر إن كان الراوي صحابيا، أو ثقة غير مدلس، قد أدرك من روى عنه إدراكا بينا، أو صرح بالسماع، إن كان مدلسا من طريق أخرى، فإن وجد ذلك، اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد، وكان الانقطاع فيه ظاهرا، فمحصل الجواب عن صاحب «الصحيح» أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابعٌ، وعاضد، أو ما حَفَّته قرينة في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

مثاله: ما رواه البخاري من حديث أبي مروان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبيﷺ قال لها: «**إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون...**» الحديث. قال الدارقطني: هذا منقطع، وقد وصله حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، ووصله مالك في «الموطإ» عن أبي الأسود، عن عروة كذلك. قال الحافظ: حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في رواية الأصيلي: عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة موصولا، وعليها اعتمد المزي في «الأطراف»، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب، قال أبو علي الجياني: وهو صحيح، وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان، ومحاضر، وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام، وهو المحفوظ من حديثه، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها، حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة، من أم سلمة ليس بالمستبعد.

قال: وربما عَلَّل بعض النقاد أحاديث ادَّعَى فيها الانقطاع؛ لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع، عند من يسوغ ذلك، بل في تخريج صاحب «الصحيح» لمثل ذلك دليل على صحته عنده.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

والجواب عنه: أنه إن أمكن الجمع، بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين، فأخرجهما المصنف، ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين، في الحفظ والعدد، أو متفاوتين، فيخرج الطريقة الراجحة، ويُعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها، فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة، لم يذكرها أكثر منه، أو أضبط، وهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية، بحيث يتعذر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقل، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواته، فهو مؤثر.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة، ممن ضُعّف، وليس في «الصحيح» من هذا القبيل، غير حديثين، تبين أن كلا منهما قد توبع:

[أحدهما]: حديث إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر استعمل مولى له يُدْعَى هُنيّا على الحمى...» الحديث بطوله. قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف. قال الحافظ: ولم ينفرد به، بل تابعه معن بن عيسى عن مالك، ثم إن إسماعيل ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد وابن معين في رواية: لا بأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وإن كان مغفلا. وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري.

[ثانيهما]: حديث أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: «كان للنبي ﷺ فرس، يقال له: اللَّحِيف»[1]. قال الدارقطني: أُبَيّ ضعيف. قال الحافظ: تابعه عليه أخوه عبد المهيمن.

القسم الخامس: ما حُكِم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحا، ومنه ما يؤثّر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح؛ لإمكان الجمع، أو الترجيح. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[2]. وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في ذكر ما امتاز به صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى

قال النوويّ رحمه الله تعالى: سلك مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» طرقا بالغة في الاحتياط، والإتقان، والورع، والمعرفة، وذلك مُصَرِّح بكمال ورعه، وتمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه بحفظه، وتقعدده في هذا الشأن، وتمكنه من أنواع

---

(١) «اللحيف» بفتح اللام، وكسر الحاء، فَعيل بمعنى فاعل، كأنه يلحف الأرض بذنبه لطوله: أي يغطّيها. ويقال: بالخاء المعجمة، كما حكاه البخاريّ. ويقال: اللُّحيف بضم اللام، وفتح الحاء مصغّراً. وروي بالنون بدل اللام من النحافة. روى ابن سعد: أنه أهداه له ربيعة بن نزار، فأثابه عليه من نعم بني كلاب.

(٢) راجع «تدريب الراوي» ١/ ١٣٥ ـ ١٣٨.

معارفه، وتبريزه في صناعته، وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه، لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار، فرحمه الله ورضي عنه، وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك، تنبيها بها على ما سواها، إذ لا يَعْرِف حقيقةَ حاله إلا من أحسن النظر في كتابه، مع كمال أهليته، ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كالفقه، والأصولين، والعربية، وأسماء الرجال، ودقائق علم الأسانيد، والتاريخ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة، ومباحثتهم، ومع حسن الفكر، ونباهة الذهن، ومداومة الاشتغال به، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها.

فمن تحري مسلم رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين «حدثنا»، و«أخبرنا»، وتقييده ذلك على مشايخه، وفي روايته، وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما، وأن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالمشرق، قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث، الذين لا يحصيهم أحد، ورُوي هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج، والأوزاعي، وابن وهب، والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ: حدثنا، وأخبرنا، وهو مذهب الزهريّ، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاريّ، وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا» فى القراءة، وهو مذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، والمشهور عن النسائي. والله تعالى أعلم.

[تنبيه مهم] يتعلّق بهذه القاعدة:

قال أبو عبد الله الحاكم: الذي أختاره أنا في الرواية، وعَهِدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري، أن يقول الراوي فيما سمعه وحده، من لفظ الشيخ: حدثني بالإفراد، وفيما سمعه منه مع غيره: حدثنا بالجمع، وما قرأ عليه بنفسه: أخبرني، وما قُرئ على المحدث بحضرته: أخبرنا. ورُوي نحوُه عن عبد الله بن وهب، صاحب مالك، رَوَى الترمذي عنه في «العلل»، قال: ما قلتُ: «حدثنا» فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت «حدثني» هو ما سمعت وحدي، وما قلت: «أخبرنا» فهو ما قرئ على

العالم، وأنا شاهد، وما قلت: «أخبرني» فهو ما قَرأت على العالم. ورواه البيهقي في «المدخل» عن سعيد بن أبي مريم، وقال: عليه أدركت مشايخنا، وهو قول الشافعي، وأحمد. قال ابن الصلاح: وهو حسن رائق. قال العراقي: وفي كلامهما أن القارئ يقول: أخبرني، سواء سمعه معه غيره أم لا. وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إن كان معه غيره قال: أخبرنا، فَسَوَّى بين مسألتي التحديث والإخبار. قال السيوطيّ: الأول أولى؛ ليتميز ما قرأه بنفسه، وما سمعه بقراءة غيره.

فإن شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل، فالأظهر أن يقول: حدثني، أو يقول: أخبرني، لا حدثنا، وأخبرنا؛ لأن الأصل عدم غيره.

وكل هذا مستحب باتفاق العلماء، لا واجب، ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا، أو عكسه في الكتب المؤلفة، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف، لا في نفس ذلك التصنيف بأن يغير، ولا فيما يُنقل منه إلى الأجزاء والتخاريج، وما سمعتَه من لفظ المحدث فإبداله على الخلاف في الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز الإبدال، إن كان قائله يرى التسوية بينهما، ويُجَوِّز إطلاق كليهما بمعنى، وإلا فلا يَجُوز إبدال ما وقع منه، ومنع الإمام أحمد بن حنبل الإبدال جزما[1].

وإلى ما تقدّم أشار الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «ألفيّة الأثر»، حيث قال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» ... وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»
وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ ... أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدْ
وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلاَ ... مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلاَ
«أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ بَلَى ... يَجُوزُ إِن سَوَّى وَقِيلَ حُظِلاَ

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة، كقوله: حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، قال: أو قالا: حدثنا فلان، وكما إذا كان بينهما اختلاف فى حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي، أو نسبه، أو نحو ذلك، فإنه يبينه، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان فى بعضه اختلاف فى المعنى، ولكن كان خفيا، لا يَتَفَطَّن له إلا ماهر فى العلوم التي ذكرتها فى أول الفصل، مع اطلاع على دقائق الفقه، ومذاهب الفقهاء.

---

(١) راجع «التدريب» ٢/ ٢٠ ـ ٢٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه النوويّ هنا قد أوضحه في «التدريب»، ودونك عبارته.

قال: إذا كان الحديث عنده عن اثنين، أو أكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات، ولمسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» عبارة حسنة، كقوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجّ، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، فظاهره حيث أعاده ثانياً أن اللفظ لأبي بكر، قال العراقي: ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث، وأن الأشج لم يصرح. فإن لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه، بل أتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر، فقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، أو والمعنى واحد، قالا: حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى، دون ما إذا لم يجوزها. قال ابن الصلاح: وقول أبي داود: حدثنا مسدد، وأبو توبة المعنى، قالا: حدثنا أبو الأحوص، يحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدد، ويوافقه أبو توبة في المعنى، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني، فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه عنهما بالمعنى، قال: وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم: المعنى واحد. فإن لم يقل: «وتقاربا في اللفظ»، فلا بأس به، على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاري وغيره.

وإذا سمع من جماعة كتابا مصنفا، فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي، ثم رواه عنهم كلهم، وقال: اللفظ لفلان المقابَلِ بأصله، فيحتمل جوازه كالأول؛ لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه، ويحتمل منعه؛ لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق، فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى، قاله ابن الصلاح، وحكاه أيضاً العراقي، ولم يرجح شيئا من الاحتمالين. وقال البدر بن جماعة في «المنهل الرَّوِيّ»: يحتمل تفصيلا آخر، وهو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظ، أو لغات، أو اختلاف ضبط جاز. انتهى[1].

وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ ٱشْيَاخٍ وَقَدْ تَوَافَقَا مَعْنىً وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ

---

(١) راجع «تدريب الراوي» ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

مُـقْـتَـصِـراً بِـلَـفْـظٍ وَاحِـدٍ وَلَـمْ يُـبَـيِّـنِ اخْـتِـصَـاصَـهُ فَـلَـمْ يُـلَـمْ
أَوْ قَـالَ قَـدْ تَـقَـارَبَـا فِـي الـلَّـفْـظِ أَوْ وَاتَّـحَـدَ الْـمَـعْـنَـى عَـلَـى خُـلْـفٍ حَـكَـوْا
وَإِنْ يَـكُـنْ لِـلَـفْـظِـهِ يُـبَـيِّـنُ مَـعْ قَـالَ أَوْ قَـالاَ فَـذَاكَ أَحْـسَـنُ

قال النوويّ رحمه الله تعالى: ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة، كقوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم، فليستنشق...**» الحديث. وذلك لأن الصحائف، والأجزاء، والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها، ولم يُجَدِّد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك، أن يُفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها، فهل يجوز له ذلك، قال وكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيليّ الشافعي الإمام في الحديث، والفقه، والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء؛ لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولا في حكم المعاد في كل حديث. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينيّ الفقيه الشافعي، الإمام في علم الأصولين، والفقه، وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا، فطريقه أن يُبَيِّن ذلك، كما فعله مسلم، فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعاً، واحتياطاً، وتحريا، وإتقاناً، رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ في هذه المسألة بإيضاح: أن النسخ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همام بن منبه، عن أبي هريرة، روايةِ عبد الرزاق، عن معمر، عنه، من المحدثين من يُجَدّد الإسناد، فيذكره أول كل حديث منها، وهو أحوط، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة، وأوجبه بعضهم، ومنهم من يكتفي به في أول حديث منها، أو أول كل مجلس من سماعها، ويُدْرِج الباقي عليه، قائلا ـ في كل حديث بعد الحديث الأول ـ: «وبالإسناد»، أو «وبه»، وهو الأغلب الأكثر، فمن سمع هكذا، فأراد رواية غير الأول مفردا عنه بإسناد، جاز له ذلك عند الأكثرين، منهم وكيع، وابن معين، والإسماعيلي؛ لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب، بإسناده المذكور في أوله، ومنعه بعض أهل الحديث، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، رأوا ذلك تدليساً، فعلى هذا طريقه أن يبين، ويَحْكِي ذلك، وهو على الأول أحسن، كقول مسلم في الرواية من نسخة همام: حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد

الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول ﷺ[1]: «**إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة...**» الحديث، واطرد لمسلم ذلك، وكذا فعله كثير من المؤلفين، وأما البخاري، فإنه لم يسلك قاعدة مطردة، فتارة يذكر أول حديث في النسخة، ويعطف عليه الحديث الذي يُساق الإسناد لأجله، كقوله في «الطهارة»: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون**»، وقال ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...**» الحديث، فأشكل على قوم ذكره: «**نحن الآخرون السابقون**» في هذا الباب، وليس مراده إلا ما ذكرناه. وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده، وكأنه أراد بيان أن كِلا الأمرين جائز.

وأما إعادة بعض المحدثين الإسناد آخر الكتاب، أو الجزء، فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها؛ لكونه لا يقع متصلا بواحد منها، إلا أنه يفيد احتياطاً، ويتضمن إجازة بالغة، من أعلى أنواعها، ويفيد سماعه لمن لا يسمعه أوّلاً[2].

وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «نظم الدُّرَر»، حيث قال:

وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَدْ ... نَدْباً أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الأَسَدْ
لاَ وَاجِباً وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ ... بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ «وَبِهِ»
وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ ... مُنْفَرِداً عَلَى الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ
وَالْمَيْزُ أَوْلَى وَالَّذِي يُعِيدُ ... فِي آخِرِ الْكِتَابِ لاَ يُفِيدُ

قال[3]: ومن ذلك تحريه في مثل قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - فلم يستجز رحمه الله تعالى أن يقول: سليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد؛ لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه، ولم يخبره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل هذه المسألة بإيضاح، أنه ليس للراوى أن

---

(١) وإعراب هذا الكلام أن نقول: قوله: «هذا ما حدثنا أبو هريرة» جملة من مبتدإ وخبر، وقوله: «وذكر أحاديث» جملة فعليّة معطوفة على الجملة الاسمية قبلها، وفاعل «ذكر» ضمير همام بن منبّه، وقوله: «منها: وقال رسول الله ﷺ» «منها» جار ومجرور خبر مقدّم، و«قال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخّرٌ؛ لقصد لفظه. فتنبّه لهذا، فقد رأيت من يرتبك في هذا الإعراب. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) راجع «التدريب» ٢/١١٦ - ١١٧.

(٣) القائل هو النوويّ.

يزيد في نسب غير شيخه من رجال الإسناد، ولا صفته على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذبا على شيخه، فإن أراد تعريفه، وإيضاحه، وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان، يعني ابن فلان، أو الفلانيّ، أو هو ابن فلان، أو الفلانيّ، أو نحو ذلك، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاريّ ومسلم منه في «الصحيحين» غاية الإكثار، حتى إن كثيرا من أسانيدهم يقع في الإسناد الواحد منها موضعان، أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاريّ في «باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»: قال أبو معاوية: حدثنا داود ـ هو ابن أبي هند ـ عن عامر، قال: سمعت عبد الله ـ هو ابن عمرو ـ. وكقوله فى كتاب مسلم فى «باب منع النساء من الخروج إلى المساجد»: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن يحيى ـ وهو ابن سعيد ـ، ونظائره كثيرة، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أوّلاً، فإنه لو قال: حدثنا داود، أو عبد الله، لم يعرف مَن هو؟؛ لكثرة المشاركين فى هذا الاسم، ولا يَعْرِف ذلك فى بعض المواطن إلا الخواص، والعارفون بهذه الصنعة، وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم، وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش. ذكره النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»[1].

وهذا كلّه فيما إذا لم يذكره الشيخ بنسبه أو نحوه في أول حديث الكتاب، أما إذا ذكره بتمامه في أول حديثه، ثم اقتصر في باقي الأحاديث، على اسمه، أو بعض نسبه، فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث الأول، مستوفيا نسب شيخ شيخه. وعن بعضهم أن الأولى فيه أيضاً أن يقول: يعني ابن فلان. وعن علي بن المديني وغيره، كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ، أنه يقول: حدثني شيخي أن فلان ابن فلان حدثه. وعن بعضهم أنه يقول: أنا فلان، هو ابن فلان، واستحب هذا الأخير الخطيب؛ لأن لفظة «أن» استعملهما قوم في الإجازة. قال ابن الصلاح: وكله جائز، وأولاه أن يقول: هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان، ثم قوله: أن فلان ابن فلان، ثم أن يذكره بكماله، من غير فصل. ذكره في «التدريب»[2].

وهذا الفصل ـ كما قال النوويّ ـ نفيس يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن، قد يتوهم أن قوله: «يعني»، وقوله: «هو»، ونحو ذلك زيادة لا حاجة إليها، وأن الأَوْلى حذفها، وهذا جهل قبيح.[3].

وإلى ما تقدّم أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيته»، حيث قال:

---

(١) راجع «شرح النووي» ١/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) راجع «التدريب» ٢/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) «شرح صحيح مسلم» ١/ ٣٨ ـ ٣٩.

وَلاَ تَـزِدْ فِـي نَـسَـبٍ أَوْ وَصْـفِ مَـنْ فَـوْقَ شُـيُـوخٍ عَـنْـهُـمُ مَـا لَـمْ يُـبَـنْ
بِـنَـحْـوِ «يَـعْـنِـي» أَوْ بِـ «أَنَّ» أَوْ بِـ «هُـو» أَمَّـا إِذَا أَتَـمَّـهُ أَوَّلَـهُ
أَجِـزْهُ فِـي الْـبَـاقِـي لَـدَى الْـجُـمْـهُـورِ وَالْـفَـصْـلُ أَوْلَـى قَـاصِـرَ الْـمَـذْكُـورِ

قال النووي: ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق، وتحويل الأسانيد، مع إيجاز العبارة، وكمال حسنها. ومن ذلك حسن ترتيبه، وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه، وكمال معرفته. بمواقع الخطاب، ودقائق العلم، وأصول القواعد، وخفيات علم الأسانيد، ومراتب الرواة، وغير ذلك. انتهى كلام النووي رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في تراجم الكتاب

اعلم: أنه ليس في «صحيح مسلم» بعد المقدّمة إلا الحديث السرد، وما يوجد في نسخه من الأبواب مترجمة، فليس من صنع المؤلّف، وإنما صنعه جماعة بعده من نُسّاخه، أو شُرّاحه، وأهمّهم الإمام النوويّ، وكانوا يضعونها على حاشيته. قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى[1].

هذا كله بالنسبة للأبواب التفصيليّة، وأما أسماء الكتب فإنها من وضع المصنّف، ولذا نجد لها ذكراً في كتب الأقدمين، كما صرّح بذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ ابن منجويه الأصفهانيّ المتوفّى سنة (٤٢٨) في كتابه «رجال صحيح مسلم» بأسماء الكتب التي في «الصحيح»، وتبعه على ذلك ابن القيسرانيّ المتوفّى سنة (٥٠٧) في «الجمع بين رجال الصحيحين». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أساء في هذا الصنيع بعض من نسخ الكتاب، ومنهم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، حيث أدخل التراجم في صلب الكتاب، فأوهم القارىء أنه من صنيع المصنّف، فبئسما صنع، فليُتنبّه لهذا الخطأ. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وكان الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى يرى أن يُترك الكتاب بلا تبويب، حيث قال: وكان الصواب ترك ذلك، ولهذا نجد النسخ القديمة ليس فيها أبواب البتّة، كنسخة بخطّ أبي إسحاق الصريفينيّ كذلك لا أبواب فيها أصلاً. انتهى[2].

وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى ما نصُّهُ: ثم إن مسلما ـ رحمه الله وإيانا ـ رتب كتابه على الأبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب؛ لئلا يزداد

---

(١) انظر مقدمة «مفتاح كنوز السنة» ١/أ.

(٢) انظر ما كتبه الشيخ مشهور في كتابه ١/ ٣٨٥.

بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك. انتهى[1].

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا إن شاء الله تعالى أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثم إن النوويّ مع أنه ادّعى أنه يعبّر بعبارات تليق بها إلا أنه لم يسلم من الانتقاد، فقد وُجد في صنيعه ما هو غير لائق، كما حرّره بعض الأفاضل[2]، فقد فصل القدر عن الإيمان، وفصل المنافقين عن الإيمان، وجعل أحاديث الآداب في عدد من الكتب، فعنده كتاب الأدب، ثم كتاب السلام، وهو من الآداب، ثم كتاب البرّ والصلة، والآداب.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله تعالى: واعلم أن مسلماً رحمه الله تعالى ذكر في «صحيحه» كتاب الأدب، ثم الرؤيا، ثم المناقب، ثم البر والصلة، وإن الحافظ المزّيّ يعزو جميع ما في البرّ للأدب، مع أنهما منفصلان، بينهما الرؤيا، والمناقب، وكأن المزّيّ يرى أن مسلماً كرّر الأدب في موضعين، وكان ينبغي له أن يقول: في الأدب الأول، والأدب الثاني؛ ليميّز بينهما. انتهى[3].

ومما يُنتقد على النوويّ أنه ترجم لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه بقوله: «باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، فوق سرته، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه». ولا يوجد في الحديث الذي ساقه في «الصحيح» ما يدلّ على قوله: «تحت الصدر، وفوق السرّة»، بل هذا سرى له ما ثبت في مذهبه من العمل بهذا، مع أنه ثبت في نفس الحديث خارج الصحيح ما يخالف هذا، حيث قال: «على الصدر»، ومثل هذا كثير جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: في عدد أحاديث الكتاب

قال الحسين بن محمد الماسرجسيّ: سمعت أبي يقول: سمعت مسلماً يقول: صنّفت هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وقال تلميذه الملازم له أحمد بن سلمة رحمه الله تعالى: كنت مع مسلم في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ١٠١.

(٢) انظر «الإمام مسلم» للشيخ مشهور حسن ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) راجع «الإطراف بأوهام الأطراف» ٣١ ـ ٢٠٥، ٣٢.

قال: وهو اثنا عشر ألف حديث. قال الحافظ الذهبيّ: يعني بالمكرّر، بحيث إنه إذا قال: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابن رُمح يُعدّان حديثين، اتفق لفظهما، أو اختلف في كلمة. انتهى[1]. قال الزركشيّ: ولعلّ هذا أقرب[2].

وقال الميانجيّ في عدد أحاديث «الصحيح»: واشتمل كتابه ـ رحمه الله تعالى ـ على ثمانية آلاف حديث. انتهى[3].

وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: روينا عن أبي قريش الحافظ، قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجاج، فسلم عليه، وجلس ساعة، وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي. قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول، دون المكررات، وكذا كتاب البخاري ذُكِر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما ما ذكره من عدد أحاديث صحيح البخاريّ، فقد غلّطه الحافظ فيه، وقام بتحرير عدده، فأجاد في ذلك، فلتراجع «هدي الساري مقدّمة فتح الباري» ص٦٥٤ ـ ٦٦٨.

وأما ما ذكره من عدد أحاديث صحيح مسلم، فلم أر من قام بتحريره حقّ قيام، بل اختلفوا فيه اختلافاً شديداً، ومن أبرز من قام به هو محمد فؤاد عبد الباقي، فقد رقّمه، واشتهر ترقيمه بين الناس، لكن عمله ليس كما ينبغي، فالرجل وإن كان مُغرَماً بعمل الترقيم، فقد رقّم كتباً كثيرةً، إلا أنه ليس له تخصّص بعلم الحديث، فقد رأيته يجعل للحديث الواحد رقمين فأكثر، وأحياناً يعمل بالعكس.

وذكر بعض المعاصرين[4] بناء على ترقيم محمد فؤاد المذكور، مع إضافة ما أورده في المتابعات والشواهد أن جملة أحاديث «الصحيح» بالمكرّرات (٧٣٩٥) حديثاً، عدا أحاديث المقدّمة، وهي عشرة، وهذا كما أشرت إليه فيما أسلفته آنفاً لا يُلتفتُ إليه؛ إذ ليس مبنيّا على ترقيم صحيح، فليُتنبّه.

وبالجملة فالكتاب يحتاج إلى متخصّص بعلم الحديث والخِبْرة الفنّيّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٦٦.
(٢) «فتح الباقي» ١/٤٨.
(٣) راجع «ما لا يسع المحدث جهله» ص٢٧.
(٤) هو الشيخ حسن مشهور، انظر ما كتبه في «الإمام مسلم بن الحجاج» ١/٣٩٣ ـ ٣٩٩.

المسألة التاسعة: هل «صحيح مسلم» يُعدّ من «الجوامع، أم لا»؟

اعلم: أن «الجامع» في اصطلاح المحدّثين ـ كما قال العلامة الشاه عبد العزيز الدهلويّ رحمه الله تعالى ـ هو الكتاب الذي توجد فيه أقسام الحديث الثمانية، وهي: العقائد، والأحكام، والرقاق، والآداب، والتفسير، والسير، والفتن، والمناقب[1]، وقد نظمتها بقولي:

الْـجَـامِـعُ الَّـذِي حَـوَى مَـنَـاقِـبَـا ... وَسِـيَـراً وَفِـتَـنـاً وَأَدَبَـا
تَـفْـسِـيـراً الـرِّقَـاقَ وَالْـعَـقَـائِـدَا ... وَالـثَّـامِـنُ الأَحْـكَـامُ خُـذْ نِـلْـتَ الْـهُـدَى

و«صحيح مسلم» مشتمل على هذه الأصناف كلها، فلذا ينبغي أن يُعدّ من الجوامع، وقد عدّه جماعة منها، مثل مجد الدين الفيروزآبادي، صاحب «القاموس المحيط»، حيث قال:

قَـرَأْتُ بِـحَـمْـدِ اللهِ جَـامِـعَ مُـسْـلِـمٍ ... بِـجَـوْفِ دِمَـشْـقِ الـشَّـامِ جَـوْفٍ لإِسْـلاَمِ
عَـلَـى نَـاصِـرِ الـدِّيـنِ الإِمَـامِ ابْـنِ جَـهْـبَـلٍ ... بِـحَـضْـرَةِ حُـفَّـاظٍ مَـشَـاهِـيـرَ أَعْـلاَمِ
وَتَـمَّ بِـتَـوْفِـيـقِ الإِلَـهِ وَفَـضْـلِـهِ ... قِـرَاءَةَ ضَـبْـطٍ فِـي ثَـلاَثَـةِ أَيَّـامِ

وقد نازع الدهلويّ في ذلك، فقال: و«الجامع» من الصحاح الترمذيُّ، والبخاريُّ، وأما «صحيح مسلم» فليس بجامع؛ لقلّة التفسير فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام الدهلويّ فيه نظرٌ لا يخفى، فالحقّ عدُّه من الجوامع؛ لوجود تلك الأصناف فيه، ولا يكون قلة أحاديث التفسير سبباً في عدم عدّه منها؛ لأن قلّتها يعود إلى قلّة الأحاديث الصحيحة المرفوعة الواردة فيه، ولا سيّما ما كان على شرط الشيخين، ولذا ترى أحاديث التفسير في كتاب البخاريّ إما مكرّرةً في كثير من أبوابه، وإما آثاراً موقوفةً، وأقوالاً لغويّةً، غير مرفوعة، وما عدا ذلك قليل، ومعروف أن مسلما مُجانب للتكرار، ومباعد عن نقل الأقوال والآثار الموقوفة إلا نادراً، فهذا هو السبب في قلّة أحاديث التفسير فيه.

والحاصل أن الأصناف الثمانية التي يستحقّ بها اسم الجامع متوفّرة فيه، فلا وجه لإنكار إطلاقه عليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة العاشرة: في بيان الجواب عن انتقاد بعض الحفّاظ النُّقّاد على الإمام مسلم رحمه الله تعالى في روايته في «صحيحه» عن بعض من تُكُلّم فيهم

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأقسام في «مقدّمة تحفة الأحوذيّ» ١/ ٥١ ـ ٥٢.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: عاب عائبون مسلما بروايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء، أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية، الذين ليسوا من شرط الصحيح أيضاً. والجواب: أن ذلك لأحد أسباب، لا مَعَاب عليه معها:

[أحدها]: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده، ولا يقال: إن الجرح مقدم على التعديل، وهذا تقديم للتعديل على الجرح؛ لأن الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسر السبب، فإنه لا يعمل به، وقد جَلَّيتُ في كتاب «معرفة علوم الحديث» حملَ الخطيب أبي بكر البغداديّ الحافظ على ذلك احتجاج صاحبي «الصحيحين»، وأبي داود، وغيرهم بجماعة عُلِمَ الطعن فيهم من غيرهم. ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك فيما بَيَّنَ الجارح فيه السبب، واستبان مسلم بطلانه. والله تعالى أعلم.

[الثاني]: أن يكون ذلك واقعا في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أوّلا بإسناد نظيف، رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يُتبع ذلك بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تُنَبِّهُ على فائدة فيما قدمه. وبالمتابعة والاستشهاد اعتذر الحاكم، أبو عبد الله في إخراجه عن جماعة، ليسوا من شرط «الصحيح»، منهم مَطَرٌ الوراق، وبَقِيَّةُ بنُ الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الله بن عمر العمري، والنعمان بن راشد، أخرج مسلم عنهم في الشواهد، في أشباه لهم كثيرين. والله تعالى أعلم.

[الثالث]: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه، باختلاطٍ حَدَثَ عليه، غيرِ قادح فيما رواه من قبلُ، في زمان سَدَاده، واستقامته، كما في أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحاكم، أبو عبد الله، أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين، بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك، كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وغيرهما ممن اختلط آخراً، ولم يَمْنَع ذلك من الاحتجاج في «الصحيحين» بما أُخذ عنهم قبل ذلك.

قال أبو عمرو: قرأت بنيسابور على الشيخة الصالحة، الوافر حظ أهلها من خدمة الحديث، زينب بنت عبد الرحمن بن الحسن الجرجاني رحمها الله وإيانا، عن الإمام أبي عبد الله الْفُرَاوي، وزاهر بن طاهر المستملي، عن الإمام أبي عثمان، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وغيره، قالوا: أخبرنا الحاكم، أبو عبد الله الحافظ، قراءة عليه، قال: سمعت أبا أحمد الحافظ، سمعت أبا بكر محمد بن علي بن النجار، سمعت إبراهيم بن أبي طالب، يقول: قلت لمسلم بن الحجاج: قد أكثرت الرواية في كتابك «الصحيح» عن أحمد بن عبد الرحمن الوَهْبيّ، وحاله قد ظَهَر؟ فقال: إنما نقمُوا عليه بعد خروجي من مصر. والله تعالى أعلم.

[الرابع]: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده برواية الثقات نازل، فيذكر العالي، ولا يُطَوِّل بإضافة النازل إليه، مكتفيا بمعرفة أهل الشأن بذلك، قال أبو عمرو: وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا، وهو على خلاف حاله فيما رواه أولا عن الثقات، ثم أتبعه بالمتابعة عن من هو دونهم، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته.

قال: فروينا عن سعيد بن عمرو البردعي، أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر كتاب «الصحيح» الذي ألفه مسلم، ثم الفضل الصائغ على مثاله، وحَكَى إنكار أبي زرعة على مسلم، في كلام تركت ذكره منه، أنه أنكر عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر، وقَطَن ابن نُسير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يُطْرِقُ لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتُجّ به عليهم: ليس هذا في كتاب «الصحيح». قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية، ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه، وروايته في كتاب «الصحيح» عن أسباط بن نصر، وقَطَن ابن نسير، وأحمد بن عيسى، قال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقَدِمَ مسلم بعد ذلك الرَّيَّ، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله، محمد بن مسلم بن وَارَةَ، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له: نحواً مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يُطْرِق لأهل البدع علينا، فاعتذر إليه مسلم، وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحيح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح؛ ليكون مجموعا عندي، وعند من يكتبه عني، فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل: إن ما سواه ضعيف، أو نحو ذلك، مما اعتذر به إلى محمد بن مسلم، فقَبِلَ عذره، وحَدَّثَه. والله تعالى أعلم.

وقد سبق عن مكي بن عبدان، أحد حفاظ نيسابور، قال: سمعت مسلما يقول: عَرَضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكلُّ ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة، فهو الذي أخرجته.

قال أبو عمرو: هذا مقام وَعْرٌ، وقد مَهّدته بواضح من القول، لم تره مجتمعا في مؤلف سبق، ولله الحمد.

وفيما ذكرته دليل على أن من حَكَمَ لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل، وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف رَوَى عنه؟ وعلى أيّ وجه رَوَى عنه؟ على ما بَيّنّاه من انقسام ذلك. والله سبحانه

أعلم. انتهى كلام أبي عمرو رحمه الله تعالى[1]. وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الحادية عشرة: في ذكر إلزامات الحافظ الدارقطني للشيخين رحمهم الله تعالى

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: ألزم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني مسلما والبخاري رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها، مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا في «صحيحيهما» بمثلها.

مثاله: إخراج البخاري حديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس بن مالك الأسلمي، عن رسول الله ﷺ: «**يذهب الصالحون الأول فالأول...**». وإخراج مسلم حديث قيس أيضاً، عن عَدِيّ بن عَمِيرة، عن رسول الله ﷺ: «**من استعملناه على عمل...**» الحديث. ولم يرو عن مرداس، وعَدِي بن عَمِيرة غير قيس بن أبي حازم، وكذلك لم يرو عن الصُّنَابِح بن الأَعْسَر، ودُكَين بن سعيد الْمُزَنِيّ، وأبي حازم والد قيس غير قيس. قال الدارقطني: فيلزم على مذهبهما جميعاً إخراج أحاديث الصُّنابح، ودُكين، وأبي حازم والد قيس، إذا كانت مشهورة محفوظة، رواها جماعة من الثقات. وذكر أيضاً أن رجالا من الصحابة رضي الله عنهم، رووا عن رسول الله ﷺ، وقد رُويت أحاديثهم من وجوه صحاح، لا مَطْعَن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا، فيلزم إخراجها على مذهبهما.

قال أبو عمرو: وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله، فيما قرأته بخطه، فيما جمعه من العوالي الصحاح، مما اتفق الشيخان على إخراجه، من صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة، وما تفرد به منها كل واحد منهما عن صاحبه، هذا مع أن الإسناد واحد.

ثم إن ما ألزمهما الدارقطني غير لازم لهما، فإنهما تجنبا التطويل، ولم يضعا كتابيهما على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح، واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح، رَوَينا ذلك عنهما صريحا.

نعم إذا كان الحديث الذي تركاه، أو أحدهما، مع صحة إسناده أصلاً في معناه عُمدة في بابه، ولم يخرجا له نظيراً، فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خَفِيت، واطلعا عليها، أو التارك له منهما، أو لغفلة عرضت. انتهى كلام أبي عمرو رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «إلا لعلة الخ» هذه دعوى بلا بيّنة؛ لأنه لم

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٩٤ ـ ٩٩.

يوجد منهما، ولا من أحدهما لا تصريحاً، ولا إشارةً أن ما تركاه فيه علّة خفية منعتهما من إخراجه، بل صرّحا بخلافه، فقد صحّ عن البخاريّ قوله: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال الطول»[1]. وصح عن مسلم أنه قال لابن وارة لَمّا لامه: «إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: صحيح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف». وقد سبق بيان هذا.

وأيضاً لو سلكنا هذا المسلك لترتّبت عليه مفسدة عظيمة، وذلك تشكيك الأمة أن كلّ ما ليس في «الصحيحين» من الحديث معلّ، وهذا هو الذي خشيه الإمامان: أبو زرعة الرازي، وابن وراة، كما تقدّم بيان ذلك. فليُتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية عشرة: في ذكر المستخرجات على الكتابين

اعلم: أن الاستخراج هو أن يأتي المصنّف إلى كتاب من الكتب المصنفة، فيخرّج أحاديثه بأسانيدَ لنفسه، من غير طريق صاحب ذلك الكتاب، ويجتمع معه في شيخه، أو من فوقه. قال الحافظ رحمه الله تعالى وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يَفقِد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علوّ، أو زيادة مهمّة. قال: ولذلك يقول أبو عوانة في «مستخرجه» على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلّها من هنا لمخرّجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربّما قال: من هنا لم يُخرّجاه، قال: ولا يُظنّ أنه ـ يعني البخاريّ ومسلماً ـ فإني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قرين مسلم، وصنّف مثل مسلم، وربّما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربّما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. أفاده في «التدريب»[2].

وقال الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى: الاستخراج أن يَعْمِد حافظ إلى «صحيح البخاريّ» مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيدَ لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شذّ بعضهم حيث جعله شرطاً، من غير طريق البخاريّ إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا، ولو في الصحابيّ، كما صرّح به بعضهم. لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنّف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علوّ، أو زيادة حكم مهمّ، أو نحو ذلك. ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابيّ أنهما لو اتّفقا في الشيخ مثلاً، ولم يتّحد سنده عندهما، ثم

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص١٥ ـ ١٦.

(٢) «التدريب» ١/١١٢.

اجتمع في الصحابيّ إدخاله فيه، وإن صرّح بعضهم بخلافه، وربّما عزّ على الحافظ وجود بعض الأحاديث، فيتركه أصلاً، أو يُعلّقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنّف الأصل. انتهى. كلام السخاويّ[1].

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى: ليس في «صحيح مسلم» من العوالي إلا ما قل، كالقعنبي عن أفلح بن حميد، ثم حديث حماد بن سلمة، وهمام، ومالك، والليث، وليس في الكتاب حديث عال لشعبة، ولا للثوري، ولا لإسرائيل، وهو كتاب نفيس، كامل في معناه، فلما رآه الحفاظ أُعْجِبوا به، ولم يسمعوه؛ لنزوله، فَعَمُدوا إلى أحاديث الكتاب، فساقوها من مروياتهم، عالية بدرجة، وبدرجتين، ونحو ذلك، حتى أتوا على الجميع هكذا، وسَمَّوه المستخرج على «صحيح مسلم»، فعل ذلك عِدّة من فُرْسان الحديث، منهم: أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء المتوفّى سنة (٢٨٦)، وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني المتوفّى (٣١٦)، وزاد في كتابه متونا معروفة، بعضها لَيِّنٌ، والزاهد أبو جعفر أحمد بن حمدان الْجِيري المتوفّى (٣١١)، وأبو الوليد حسان ابن محمد الفقيه المتوفّى (٣٤٤)، وأبو حامد أحمد بن محمد الشاركي الهروي المتوفّى (٣٥٠)، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن زكريا الْجَوْزَقي[2] المتوفى (٣٨٨)، والإمام أبو علي الماسرجسي (٣٦٥)، وأبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠)، وآخرون، لا يحضرني ذكرهم الآن. انتهى[3].

وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: صنف على «صحيح مسلم»: قوم من الحفاظ تأخروا عن مسلم، وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم، فخرجوا أحاديثه في تصانيفهم تلك، بأسانيدهم تلك، فالتحقت به، في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تلتحق به في خصائصه كلّها، ويستفاد من مخرجاتهم المذكورة علو الإسناد، وفوائد تنشأ من تكثير الطرق، ومن زيادة ألفاظ مفيدة، ثم إنهم لم يلتزموا فيها الموافقة في ألفاظ الأحاديث، من غير زيادة ولا نقص؛ لكونهم يروونها بأسانيد أُخَر، فأوجب ذلك بعض التفاوت في بعض الألفاظ.

ولنزد بعض ما تيسّر ذكره ممن لم يذكرهم الذهبيّ رحمه الله تعالى:

فمنها: «مستخرج على صحيح مسلم» لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين بن عمار الشهيد المتوفّى سنة (٣٢٣). وأبي عمران موسى بن العباس الجوينيّ النيسابوريّ المتوفّى

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ٤٤.

(٢) نسبة إلى جَوْزَق بوزن جعفر: قرية بنيسابور، وهراة. قاله في «اللبّ» ١/ ٢٢١.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٥٦٨ ـ ٥٧٠.

سنة (٣٢٣)، وأبي محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم الطوسيّ البلاذريّ (٣٣٩)، وقاسم ابن أصبغ البيانيّ القرطبيّ (٣٤٠)، وأبي سعيد أحمد بن أبي بكر محمد بن إسماعيل الحيريّ النيسابوريّ (٣٥٣)، وأبي عليّ محمد بن عبد العزيز الزَّغُونيّ (٣٥٩)، وأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بـ«أبي الشيخ» (٣٦٩)، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد الشماخي (٣٧٢)، وأبي نصر محمد بن محمد بن يوسف الطوسيّ.

ومنها: المستخرجات على «الصحيحين» لمحمد بن يعقوب بن الأخرم (٣٤٤) وأبي بكر بن عبدان الشيرازيّ، وأحمد بن محمد الْبَرْقَانيّ (٤٢٥)، وحسن بن محمد الخلال (٤٣٥)، وعلي بن موسى النيسابوريّ السكريّ (٤٦٥)، وأبي محمد عبد الغنيّ ابن عبد الواحد المقدسيّ (٦٠٠)، وغيرها .[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: اعلم أن المستخرجات المذكورة لم يلتزم أصحابها فيها موافقة «الصحيحين» في الألفاظ؛ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم، فلذا حصل فيها تفاوت قليل في اللفظ، وأقلّ منه في المعنى. ومثلُ هذا ما رواه البيهقيّ في «السنن»، و«المعرفة»، وغيرهما، والبغوي في «شرح السنة»، وشبههما قائلين رواه البخاريّ، أو مسلم، فقد وقع في بعضه تفاوت، فيُحمل على أنهم أرادوا بذلك أن الشيخين رويا أصل الحديث، دون اللفظ الذي أوردوه، وحينئذ فلا يجوز أن تنقل من المستخرجات، وما ذُكر معها حديثاً، وتقول هو كذا فيهما، إلا أن تقابله بهما، أو يقول المصنّف: أخرجاه بلفظه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكنّ هذا أي صنيع البيهقي ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح، والمراد أصله، غير مستحسن؛ إذ الأحسن الاعتناء ببيان ما وقع فيه الاختلاف، حذرا من إيقاع من لا يَعرِف الاصطلاح في اللبس.

وفصّل ابن دقيق العيدرحمه الله تعالى في ذلك، فقال: إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف؛ لأنه عُرِف أن أجل قصد المحدث السند، والعثور على أصل الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج، فمن رَوَى في المعاجم والمشيخات ونحوها، فلا حرج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة، لاسيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح. انتهى[2].

---

(١) راجع «صيانة صحيح مسلم» ص٨٧ ـ ٨٩ و«سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٦٨ ـ ٥٧٠ و«التدريب» ١/١١١ وما كتبه الشيخ مشهور في كتابه «الإمام مسلم بن الحجاج» ٢/٦٠٣ ـ ٦٠٨.

(٢) «تدريب الراوي» ١/١١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الذي ذكره ابن دقيق العيد لي توقّفٌ؛ لأن اللبس المحذور حاصل فيه أيضاً، فالأولى التقيّد بما سبق من البيان. والله تعالى أعلم.

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «نظم الدرر»، فقال:

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى «الصَّحِيْحَيْنِ» بِأَنْ ... يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
لاَمِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا ... مُجْتَمِعاً فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنىً وَفِي ... لَفْظٍ كَثِيراً فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ
إِلَيْهِمَا وَمَنْ عَزَا أَرَادَا ... بِذَلِكَ الأَصْلَ وَمَا أَجَادَا

وأما المختصرات، كمختصر الزبيديّ لصحيح البخاريّ، ومختصر المنذريّ لصحيح مسلم، ومختصر القرطبيّ له، فإنها بخلاف ذلك؛ لأن أصحابها ينقلون فيها ألفاظهما، من غير زيادة ولا تغيير، فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك للصحيح، ولو باللفظ، ومثل ذلك الجمع بين «الصحيحين» للإمام عبد الحقّ الإشبيليّ.

وأما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي، ففيه زيادة ألفاظ، وتتمات على «الصحيحين» بلا تمييز، قال ابن الصلاح: وذلك موجود فيه كثيرا، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن «الصحيح»، وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه. قال العراقي: وهذا مما أنكر على الحميدي؛ لأنه جمع بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة، قال: واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح، وليس كذلك؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظا، واشترط فيها الصحة حتى يُقَلَّد في ذلك.

وقد تعقّب الحافظ اعتراض العراقيّ هذا، بأن الحميدي قد أشار إلى ما يبطل ما اعتَرَضَ به عليه إجمالا وتفصيلا، أما إجمالا فقال في خطبة «الجمع»: وربما زدت زيادات، من تتمات، وشرح لبعض الفاظ الحديث، ونحو ذلك، وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح، كالإسماعيلي، والْبَرْقَاني، وأما تفصيلا فعلى قسمين: جلي، وخفي، أما الجلي فيسوق الحديث، ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهت رواية البخاري، ومن هنا زاده البرقاني، وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملا أصلا وزيادة، ثم يقول: أما من أوله إلى موضع كذا، فرواه فلان، وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظة كذا زادها فلان، ونحو ذلك. انتهى.

[فائدة مهمة]: اعلم أنه إذا كان الحديث في «الصحيحين»، أو في أحدهما لا

ينبغي عزوه إلى غيرهما، إلا أن يقرن بهما، أو بأحدهما، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

قَاعِدَةٌ أَسَّسَهَا الأَعْلاَمُ ... وَمَنْ حَذَا خِلاَفَهَا يُلاَمُ
إِذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» يَرِدْ ... أَوْ كَانَ فِي أَحَدِ ذَيْنِ قَدْ وُجِدْ
فَعَزْوُهُ لِمَا سِوَاهُمَا غَلَطْ ... إِلاَّ إِذَا بِعَزْوِ ذَيْنِ يُرْتَبَطْ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه آخر**]: أشار الشيخ أبو عمرو في كلامه السابق إلى بعض فوائد المستخرجات، فذكر منها ثلاث فوائد:

الأولى: علوّ الإسناد. **الثانية**: زيادة قوّة الحديث بكثرة طرقه. **الثالثة**: زيادة ألفاظ صحيحة مفيدة. ونزيد على هذا ما ذكره العلماء من بقية فوائد المستخرجات، فمنها، وهي:

الرابعة: تبيين المبهم، كحدثنا رجلٌ. **الخامسة**: تبيين المهمل، كحدّثني محمد، وكان في مشايخه محمدون، فيبينه المستخرِج. **السادسة**: بيان سماع المدلّس، كأن يكون في «الصحيح» عن المدلّس بـ«عن»، فيبينه المستخرج بتصريحه بالسماع. **السابعة**: بيان سماع الراوي من المختلطين، كأن يروي في «الصحيح» عن المختلط، ولم يبين هل سمعه الراوي منه قبل الاختلاط، أم بعده؟ فيبينه المستخرج، إما تصريحاً، وإما بأن يرويه عن طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط. **الثامنة**: زوال أيّ علّة أُعلّ بها حديث في «الصحيح»، بأن يذكره المستخرِج بدون تلك العلّة. **التاسعة**: عدالة من أُخرج له فيه؛ لأن الْمستخرج على شرط «الصحيح» يلزمه أن لا يُخرج إلا عن ثقة عنده. **العاشرة**: ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك كثير في مسلم جدّا، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة، ويُحيل باقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده[2].

وقد نظمت هذه الفوائد بقولي:

يَا طَالِباً فَوَائِدَ الْمُسْتَخْرَجِ ... فَاسْمَعْ لأَبْيَاتٍ بُعَيْدَ ذَا تَجِي
أَوَّلُهَا صِحَّةُ مَا يُزَادَ مِنْ ... لَفْظٍ وَثَانِيهَا عُلُوٌّ فَاسْتَبِنْ

---

(١) انظر «رفع الأستار» للشيخ حسن محمد مشّاط ص٣٣.

(٢) راجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر على ألفية الأثر» ١/ ٥٧ ـ ٥٩.

ثَـالِـثُـهَـا كَـثْـرَةُ طُـرْقِ الْـخَـبَـرِ بِـذَاكَ يَـقْـوَى عِـنْـدَ أَهْـلِ الـنَّـظَـرِ
رَابِـعُـهَـا تَـبْـيِـيـنُ مَـنْ قَـدْ أُبْـهِـمَـا خَـامِـسُـهَـا تَـوْضِـيـحُ مُـهْـمَـلٍ سَـمَـا
سَـادِسُـهَـا سَـمَـاعُ مَـنْ يُـدَلِّـسُ سَـابِـعُـهَـا مَـخْـتَـلِـطٌ مُـلَـبِّـسُ
يَـرْوِيـهِ عَـنْ طَـرِيـقِ مَـنْ قَـدْ أَخَـذَا قَـبْـلَ اخْـتِـلاَطِـهِ لِـذَا لَـمْ يُـنْـبَـذَا
ثَـامِـنُـهَـا سَـلاَمَـةُ الْـمُـعَـلِّ لَـدَى الـصَّـحِـيـحِ هَـاهُـنَـا فِـي الـنَّـقْـلِ
إِذِ الْـمُـخَـرِّجُ يُـزِيـلُ الْـعِـلَـلاَ حَـيْـثُ يَـسُـوقُـهُ نَـظِـيـفـاً مُـكْـمَـلاَ
تَـاسِـعُـهَـا ثِـقَـةُ مَـنْ قَـدْ أُخْـرِجَـا لَـهُ هُـنَـا إِذْ شَـرْطُ الأَصْـلِ[1] نُـهِـجَـا
عَـاشِـرُهَـا الـتَّـمْـيِـيـزُ لِـلْـمُـحَـالِ بِـهْ مِـمَّـا عَـلَـيْـهِ قَـدْ أُحِـيـلَ فَـانْـتَـبِـهْ
فَـهَـذِهِ فَـوَائِـدُ الْـمُـسْـتَـخْـرَجِ قَـرَّبْـتُـهَـا نَـظْـمـاً لِـمَـنْ قَـدْ يَـرْتَـجِـي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة عشرة: في ذكر المستدركات على «الصحيحين»

اعلم: أن المستدرك ـ بضم الميم وفتح الراء ـ: هو الكتاب الذي جَمَعَ فيه مؤلّفه الأحاديث التي فاتت كتاباً مؤلّفاً قبله، وهي على شرطه، والمستدركات كثيرة:

فمنها: «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بـ«ابن الْبيّع» الحافظ المتوفّى سنة (٤٠٥)، وأبي ذرّ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الْهَرويّ (٤٣٤)، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد الأصبهانيّ، و«المستدرك على مستدرك الحاكم» لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨)، و«المستدرك على مستدرك الحاكم» للحافظ العراقي، و«الإلزامات» للدارقطني (٣٨٥)، وغيرها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة عشرة: في ذكر بعض الكتب التي اعتنت بالجمع بين «الصحيحين»

فمنها: «الجمع بين الصنحيحين» لمحمد بن عبد الله الْجَوزقيّ المتوفّى سنة (٣٨٨)، وعمر بن عليّ الليثيّ (٤٦٦)، ومحمد بن أبي نصر فتوح الحميديّ (٤٦٦)، ومحمد بن إسماعيل بن أحمد المعروف بـ«ابن الفرات» (٤١٤)، وحسن بن مسعود البغويّ (٥١٠)، ومحمد بن طاهر بن علي القيسرانيّ (٥٠٧)، وعبيد الله بن الحسن بن الحداد (٥١٧)، وعبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيليّ (٥٨٢)، وعمر بن بدر الموصليّ (٦٢٢)، وأحمد بن محمد القرطبيّ المعروف بـ«ابن أبي حجة» (٦٤٢)، وإسماعيل بن محمد الْهَرويّ الْعَرّاب (٤١٤)، ومحمد بن حسين بن أحمد الأنصاريّ

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى لام التعريف، وحذفها.

المرّيّ المعروف بـ«ابن أحد عشر»، وغيرها مما يطول بنا لو سلكنا سبيل استقصائه، فنكتفيّ بهذا القدر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة عشرة: في ذكر رُواة «صحيح مسلم»

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: هذا الكتاب مع شهرته التامة، صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورةً على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، غير أنه يُرْوَى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد، أحمد بن علي القلانسي، عن مسلم.

أما أبو إسحاق، فهو نيسابوري من أهلها، وكان فقيها، زاهداً، روينا عن الحاكم، أبي عبد الله بن الْبَيِّع النيسابوري، أنه سمع محمد بن يزيد العدل يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة، وأنه سمع أبا عمرو بن نُجيد يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان من الصالحين، وذكر الحاكم أنه كان من العباد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد، صاحب الرأي - يعني الفقيه الحنفي - سمع إبراهيم محمد بن رافع القشيري، وغيره، بنيسابور، وبالريّ، وبالعراق، وبالحجاز، وتوفي فيما حكاه الحاكم، في رجب سنة ثمان وثلاثمائة.

قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب، في شهر رمضان، سنة سبع وخمسين ومائتين، روى الكتاب عنه أبو عبد الله، محمد بن يزيد العدل، والجلوديُّ وغيرهما.

أما الْجُلُودي: فهو أبو أحمد، محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي - بضم الجيم - ومن فتح الجيم منه فقد أخطأ، وإنما الجلودي - بفتح الجيم - آخرُ، ذكره يعقوب بن السِّكّيت، ثم ابن قتيبة، وهو منسوب إلى جُلُود، اسم قرية، قيل: بإفريقية، وقيل: بالشام.

قال أبو عمرو: وهذا الجلوديّ أبو أحمد فيما ذكره أبو سَعْد بن السمعاني، وقرأته بخطه، في كتاب الأنساب له منسوب إلى الجلود، جمع جِلْد. وعندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة.

رَوَينا عن الحاكم أبي عبد الله، أن أبا أحمد هذا كان شيخا صالحا زاهدا، من كبار عُبّاد الصوفية، صَحِبَ أكابر المشايخ، ومن أهل الحقائق، وكان يُوَرِّق - يعني يَنسَخُ - ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر بن خزيمة، ومن كان قبله، وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري، ويعرفه، توفي رحمه الله يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين من ذي الحجة، سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين سنة. قال: وخُتم بوفاته سماع كتاب مسلم

ابن الحجاج، وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره، فإنه غير ثقة.

رواه عن الجلودي أبو العباس، أحمد بن الحسن بن بُندار الرازي، وأبو الحسين عبد الغافر الفارسي، وغيرهما.

أما الفارسي: فهو عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الْفَسَوي، ثم النيسابوري، أبو الحسين التاجر، سمع الكتاب من الجلودي، قراءة عليه في شهور سنة خمس وستين وثلاثمائة، ذكره حفيده عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر، في سياق «تاريخ نيسابور»، فذكر أنه كان شيخا ثقة، صالحا، صائنا، محظوظا من الدين والدنيا، مجدودا في الرواية، على قلة سماعاته، مشهوراً، مقصودا من الآفاق، سمع منه الأئمة والصدور، وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه «صحيح مسلم» نيفا وثلاثين مرة، وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة، وممن قرأه عليه من المشاهير زين الإسلام، أبو القاسم، يعني القشيري، والواحدي، وغيرهما، استكمل خمسا وتسعين سنة، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد، وتوفي يوم الثلاثاء، ودُفن يوم الأربعاء، السادس من شوال، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. والله تعالى أعلم.

رواه فيمن رواه عن الفارسي الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الْفُرَاوي، ثم النيسابوري، كان أبوه من فُرَاوة، بُليدة من ثَغْر خراسان، وقرأت بخط السمعاني، أبي سعد في «أنسابه»، أنه بضم الفاء، ورأيته بضم الفاء بخطه معنيا بذلك، والشائع المعروف فتح الفاء، وهكذا ذكره لي شيخنا، أبو القاسم الفراوي، ابن حفيد الفراوي لَمَّا سألته عن ذلك.

كان رحمه الله وإيانا كثير الرواية بالأسانيد العالية، رحلت إليه الطلبة من الأقطار وانتشرت الرواية عنه فيما دنا، ونأى من الأمصار، حتى قالوا فيه لِلْفُرَاوي أَلْفُ رَاوِي، وحدثنا شيخنا أبو القاسم الفُراوي أنه نُقِش على فَصّ من عقيق للفُرَاوي أَلْفُ راوي، وذَكَرَ لي مرة أخرى أن الفص كان لجده هذا.

وسمع الكتاب من الفارسي بقراءة أبي سعيد الْبحيري عليه في السنة التي مات فيها، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وكان يلقب فقيه الحرم، ومما يُذكَر له من المعالي تفقهه على الإمام أبي المعالي، وله في علم المذهب كتاب، انتخبت منه فوائد استغربتها.

وحدثني بِمَرْوَ شيخنا أبو المظفر، عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني، عن

أبيه، ومن خطه نقلتُ أنه قال فيه يَصِفه: إمام، مُفْتٍ، مُناظر، محدث، واعظ، ظريف الجملة، حسن الأخلاق والمعاشرة، مُكرِمٌ لأهل العلم، خصوصا للغرباء الواردين عليه، ما رأيت في شيوخي مثله. وقال سألته عن مولده، فقال: مولدي تقديراً في سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. قلت: وتُوفي يوم الخميس الحادي أو الثاني والعشرين، من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة. وذكره أبو الحسن عبد الغافر حفيد أبي الحسين عبد الغافر في كتابه، ومات قبله سنة تسع وعشرين، فأحسن الثناء عليه بما لا نطيل به.

رَوَى الكتاب عنه فيمن رواه عنه شيخنا، أبو الحسن، مؤيد بن محمد ابن الشيخ المقرىء أبي الحسن، علي بن الحسن بن محمد بن أبي صالح الطابراني الطوسي، ثم النيسابوري، وكان شيخا رضيا، جليلا، مسندا، معمرا، محظوظا من رواية الحديث، متصديا لإسماعه، ملحوظا من طلبته، سمع الكتاب من الفراوي في السنة التي مات فيها، وعاش حتى تفرد به عنه، وحتى ألحق الأحفاد بالأجداد.

وسمعتُ الكتاب منه بقراءتي عليه، في معدنه نيسابور، فعلونا فيه ـ ولله الحمد ـ سماءَ العلوّ بإسناد متسلسل، نيسابوري، عن نيسابوري، ومُعَمَّر عن مُعَمَّر، إلى مؤلفه مسلم رحمه الله تعالى.

وأنبأنا به عن الفراوي أيضاً ابن حفيده الشيخ الزكي، أبو القاسم منصور رحمهم الله أجمعين وإيانا، ونفعنا بذلك وإخواننا آمين آمين.

وأما القلانسي فهو أبو محمد، أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي، وقعتُ بروايته عن مسلم عند المغاربة، ولم أجد له ذكراً عند غيرهم، دَخَلَتْ روايته إليهم من مصر على يدي مَنْ رَحَل منهم إلى جهة المشرق، كأبي عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرطبي وغيره، سمعوها بمصر من أبي العلاء، عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن يحيى الأشقر، الفقيه على مذهب الشافعي، حدثنا أبو محمد، أحمد بن علي بن الحسن القلانسي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حاشا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب، أولها حديث الإفك الطويل، فإن أبا العلاء بن ماهان المذكور، كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي، عن ابن سفيان، عن مسلم.

وبلغنا عن الحافظ الفاضل، أبي علي الحسين بن محمد الغساني، وكان من جهابذة المحدثين، ورئيسهم بقرطبة، قال: سمعت أبا عمر أحمد بن محمد بن يحيى ـ يعني ابن الحذاء ـ يقول: سمعت أبي يقول: أخبرني ثقات أهل مصر، أن أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني، كتب إلى أهل مصر من بغداد، أن اكتبوا عن أبي العلاء بن

ماهان كتاب مسلم بن الحجاج الصحيح، ووصف أبا العلاء بالثقة والتمييز. انتهى كلام أبي عمرو بن الصلاح[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سأذكر في آخر المسائل سندي إلى أبي عمرو بن الصلاح، والنوويّ، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهات]:

الأول: قال الشيخ أبو عمرو: اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن إبراهيم، هل هي بحدثنا إبراهيم، أو أخبرنا، والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم، أو قراءة عليه؟ فالأحوط إذن أن يقال: أخبرنا إبراهيم، حدثنا إبراهيم، فيَلْفِظُ القارىء بهما على البدل، وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا، فإنه كذلك فيما نقلته من ثَبَتِ الفراوي من خط صاحبه عبد الرازق الطبسي[2] وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب، من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد، وسمعته عليه عند تربة مسلم رحمه الله، وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري، عن الفُرَاوي، وفي ذلك أيضاً، فحكم المتردد في ذلك المصير إلى أخبرنا؛ لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار، وليس كل إخبار تحديثا. والله تعالى أعلم.

الثاني: اعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتاً، لم يسمعه من مسلم، يقال فيه: أخبرنا إبراهيم عن مسلم، ولا يقال فيه: قال: أخبرنا، أو حدثنا مسلم، وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة، وإما بطريق الوجادة، وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم، وبرنامجاتهم، وفي تسميعاتهم، وإجازاتهم، وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا مسلم. وهذا الفوت في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة:

[فأولها]: في «كتاب الحج» في «باب الحلق والتقصير» حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين...**» برواية ابن نمير، قال الشيخ: فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه: ما صورته: أخبرنا أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمر... الحديث. وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري، إلا أنه

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٠٣ ـ ١١٠.

(٢) بفتح الطاء المهملة، والموحّدة، وبالسين المهملة: نسبة إلى طبس مدينة بين نيسابور وأصبهان وكرمان. قاله في «الأنساب» ٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

قال: حدثنا أبو إسحاق، وشاهدت عنده في أصل قديم، مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي: ما صورته: من هاهنا قرأت على أبي أحمد: حدثكم إبراهيم، عن مسلم، وكذا كان في كتابه إلى العَلاَمَة، قلت: وهذه العلامة هي بعد ثمانية أوراق، أو نحوها، عند أول حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا». وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي: ما صورته: إلى هاهنا قرأت عليه ـ يعني على الجلودي ـ عن مسلم، ومن ههنا قال: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه: من هنا يقول: حدثنا مسلم، وإلى هنا شك.

[الفائت الثاني لإبراهيم]: أوله أول الوصايا قول مسلم: حدثنا أبو خيثمة، زهير ابن حرب، ومحمد بن المثنى، واللفظ لمحمد بن المثنى، في حديث ابن عمر: «ما حق امرىء مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه...» إلى قوله في آخر حديث، رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس... الحديث، وهو مقدار عشرة أوراق، ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي، والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات، عند أول هذا الحديث، وعود قول إبراهيم: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شِبْهُ التردد في هذا الحديث، داخل في الفوت، أو غير داخل فيه؟ والاعتماد على الأول.

[الفائت الثالث]: أوله قول مسلم في أحاديث الإمارة والخلافة: حدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إنما الإمام جنة...**» ويمتد إلى قوله في «كتاب الصيد والذبائح»: حدثنا محمد بن مِهْرَان الرازي، حدثنا أبو عبد الله، حماد بن خالد الخياط، حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ: «إذا رميت بسهمك...» فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم: حدثنا مسلم. وهذا الفوت أكبرها، وهو نحو ثماني عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير، أبي حازم[1] العبدري النيسابوري، وكان يروي عن محمد بن يزيد العدل، عن إبراهيم: ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم، وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة «عن»، وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر، وأصل أبي القاسم، وذلك يحتمل كونه رَوَى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك، أو كله بكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

---

(١) هكذا النسخ: «أبي حازم»، ولعله مصحّفٌ من أبي عامر، كما سبق قريباً.

[الثالث]: قال الشيخ رحمه الله تعالى: ما ننقله من أصل الحافظ أبي عامر العبدري، نرويه عن شيخنا أبي حفص، عمر بن محمد البغدادي وغيره إذنا، عن أبي القاسم، إسماعيل بن أحمد السمرقندي إذنا، قال: أخبرنا أبو الليث، نصر بن الحسن الشاشي السمرقندي، قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الغافر الفارسي بسنده السابق.

وما ننقله من أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري، فهو مندرج في روايتنا لجميع الكتاب عن شيخنا، أبي القاسم منصور ابن حفيد الفراوي عنه، وقد ذكرناه عند ذكرنا إسنادنا في الكتاب. وكذلك ما ننقله من الأصل المأخوذ عن الجلودي، فهو مما أجازه لنا منصور، عن أبي جده الفراوي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجلودي. وكذلك ما ننقله من أصل الحافظ أبي حازم العبدري، فهو أيضاً مما أجازه لنا، قال: أنبأنا أبو جدي الفراوي، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن خلف الشيرازي، قال: أنبأنا الحافظ أبو حازم العبدري، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم.

[فائدة]: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة، ليس المقصود بها في عصرنا، وكثير من الأعصار قبله، إثبات ما يُرْوَى بها، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يَدرِي ما يرويه، ولا يَضبِط ما في كتابه، ضبطا يصلح لأن يُعتَمَد عليه في ثبوته، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ـ زادها الله كرامة ـ. وإذا كان ذلك كذلك، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث، من «صحيح مسلم»، وأشباهه أن يتلقاه من أصل مُقابَلٍ على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب، وبُعْدِها عن أن تُقْصَد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر الأصول المقابَل بها كثرةً تتنزل منزلة التواتر، أو منزلة الاستفاضة، وقد لا تبلغ ذلك، ثم ما لم يبلغ ذلك لا يبطل بالكلية. انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى[1].

قال النوويّ رحمه الله تعالى بعدما نقل كلام الشيخ المذكور: هذا الذي قاله محمول على الاستحباب، والاستظهار، وإلا فلا يُشترط تعداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمَد يكفي، وتكفي المقابلة به. انتهى[2].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الأثر» حيث قال:

وَأَعْـــرَضُـــوا فِـــي هَـــذِهِ الأَزْمَـــانِ عَـــنِ آعْـــتِـــبَـــارِ هَـــذِهِ الْـــمَـــعَـــانِـــي

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١١٥.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٤.

لِعُسْرِهَا مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ
فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ
وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ شُيُوخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

وقال أيضاً:

لأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ وَعِدَّةٍ نُدِبْ
وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازاً غُلِّطَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة عشرة: في ذكر مؤلفات الإمام مسلم رحمه الله تعالى، غير «صحيحه»

كان رحمه الله تعالى كثير المؤلّفات في الحديث روايةً، ودرايةً، وفي علومه المختلفة، كأوهام المحدّثين، وأسمائهم، وطبقاتهم، وكناهم، والمفردات، والوُحدان، والمخضرمين، والإخوة والأخوات، وفي العلل، وغير ذلك، فمنها:

الأسامي والكنى، وأسماء الرجال، والتمييز، والجامع، وهو صحيحه الذي قمت بشرح مقدّمته، وشرحه أيضاً إن مدّ الله تعالى في العمر ـ أسأل الله تعالى التوفيق، والتيسير ـ والطبقات، والوُحدان، والإخوة والأخوات، وأفراد الشاميين، والأقران، والانتفاع بأُهُب السباع، وأولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، والتاريخ، وتفضيل السنن، والجامع الكبير على الأبواب، وذكر أولاد الحسين، ورواة الاعتبار، وسؤالاته أحمد بن حنبل، والعلل، وكتاب عمرو بن شعيب، والمخضرمون، ومسند حديث مالك، والمسند الكبير على الرجال، ومشايخ الثوري، ومشايخ شعبة، ومشايخ مالك، ومعرفة رواة الأخبار، وكتاب معمر.

وهذه الكتب بعضها موجود مطبوع، وبعضها مفقود، وقد أجاد في الكلام عليها الشيخ مشهور في كتابه «الإمام مسلم بن الحجاج»، ومنهجه في «الصحيح» ١/ ٢٣٣ ـ ٢٥٤ وفي الباب الذي يليه، فارجع إليه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة عشرة: في ذكر عوالي الإمام مسلم على الإمام البخاري رحمهما الله تعالى، وهي أربعون حديثاً، انتقاها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من «صحيح مسلم» أحببت إيرادها بنصّها حِفاظاً عليها، وإبقاءً لها:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال شيخنا شيخ الإسلام، حافظ العصر، وحاكم الأنام، أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن عليّ، بن حجر العسقلانيّ الشافعيّ رحمه الله تعالى:

أما بعدَ حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله. **فهذه أربعون حديثاً** انتقيتها من «صحيح مسلم بن الحجاج» هي من العزيز الذي علا مسلم البخاريّ برجل في كلّ إسناد منها، إما أن يروي مسلم عن رجل حديثاً، ويكون البخاريّ قد روى ذلك الحديث بعينه عن ذلك الرجل بواسطة بينه وبينه. وإما أن يتّفق معه في الشيخ الثالث للبخاريّ، وهو الثاني له، أو يتّفق معه في الرابع، وهو الثالث له. وعلى نظير ذلك كلّه أكثر هذه الأربعين. والله الموفّق والمعين، وأسأله أن ينفعنا بذلك، وأن يُتحفنا بالمطالب من إنقاذنا من المهالك، إنه على كلّ شيء قدير.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعديّ الْفُرَاويّ، فقيه الحرم، أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسيّ، أنا أبو أحمد، محمد بن عيسى بن عمرويه الْجُلُوديّ، أنا إبراهيم بن محمد بن سُفيان، ثنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج، قال:

الحديث الأول:

وحدثني أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر بن سليمان، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، أنه: «غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة»[1].

أخرجه البخاريّ في «المغازي» من «صحيحه» عن أحمد بن الحسن الترمذيّ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، عن أحمد، فوقع بدلاً، فكأنه سمعه من مسلم.

الحديث الثاني:

وبالإسناد إلى ابن سفيان، ثنا مسلم، وحدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مُطَرِّف، أبي غَسَّان المدني، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مَرْجَانة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه**»[2].

أخرجه البخاريّ في «الكفّارات» من «صحيحه» عن محمد بن عبد الرحيم المعروف بـ«صاعقة»، عن داود بن رُشيد بهذا الإسناد، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «العتق».

---

(١) أخرجه مسلم في «الجهاد والسير» باب عدد غزوات النبيّ ﷺ. رقم (١٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم في «كتاب العتق» رقم (١٥٠٩).

الحديث الثالث:

وبه إلى مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله، أن ابن صائد الدجال، فقلت: أتحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك، عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ».

أخرجه البخاريّ في «الاعتصام» من «صحيحه»، عن حماد بن حُميد، عن عبيد الله بن معاذ به. أخرجه مسلم في «الفتن»[1]، فكأنه سمعه من مسلم.

الحديث الرابع:

وبه: ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الحميد الزيادي، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو جهل: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ٣٣ ـ ٣٤][2].

أخرجه البخاريّ في «التفسير» من «صحيحه» عن أحمد بن النضر المروزيّ، وأخيه، محمد بن النضر، كلاهما عن عبيد الله بن معاذ بهذا الإسناد. أخرجه في «ذكر المنافقين والكفّار»[3]، فكأنه سمعه من مسلم.

الحديث الخامس:

وبه: حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم، يوم حُرِّمت الخمر، في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ، البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت، فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فجرت في سِكَكِ المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهَرَقتها ،فقالوا، أو قال بعضهم: قُتِل فلان، قتل فلان، وهي في بطونهم، قال: فلا أدري هو من حديث أنس، فأنزل

---

(١) أخرجه في «الفتن» رقم (٢٩٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في «كتاب صفة القيامة، والجنة والنار» رقم (٢٧٩٦).

(٣) قال محقق الكتاب: بل في الذي يليه: «كتاب صفة القيامة، والجنة والنار» «باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾».

الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [المائدة: ٩٣].

أخرجه البخاريّ ـ في «المظالم» ـ عن محمد بن عبد الرحيم، عن عفّان، عن حمّاد به، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «الأشربة»[(١)].

الحديث السادس:

وبه: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه: أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جَنِيب، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**»، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**».

أخرجه البخاريّ من طرق، من هذا الوجه، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر، عن سليمان بن بلال به، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «البيوع»[(٢)].

الحديث السابع:

وبه: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك: كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟ قال: «**كان شعرا رَجِلاً، ليس بالْجَعْد، ولا السَّبِط، بين أذنيه وعاتقه**».

أخرجه البخاريّ في «اللباس» عن عمرو بن عليّ، عن وهب بن جرير، عن أبيه به، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «صفة النبيّ ﷺ»[(٣)].

الحديث الثامن:

وبه: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا قلابة أخبره، أن ثابت بن الضحاك أخبره، أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمينٍ بملة غير الإسلام كاذبا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء، عُذّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه**».

---

(١) أخرجه مسلم في «كتاب الأشربة» رقم (١٩٨٠).

(٢) «باب الطعام مثلا بمثل» رقم (١٥٩٣).

(٣) «كتاب الفضائل» رقم (٢٣٣٨).

أخرجه البخاريّ في «المغازي» عن إسحاق، عن يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلاّم به، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «الفضائل» [1].

الحديث التاسع:

وبه: حدثنا يحيى بن بشر الْحَرِيري، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن يحيى ابن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره، أنه سمع ابن عباس قال: «إذا حَرَّمَ الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها»، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]. رواه البخاريّ في «الطلاق» من «صحيحه» عن الحسن بن الصبّاح، عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلاّم به، والمعنى متقارب، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «الطلاق» [2].

الحديث العاشر:

وبه: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن عون الهلالي، قال يحيى: أخبرنا، وقال ابن عون: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب».

أخرجه البخاريّ عن جماعة من أصحاب إبراهيم بن سعد، وأخرجه أيضاً عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم به، فكأنه من هذا الوجه سمعه من مسلم. [3].

الحديث الحادي عشر:

وبه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ بن جبل، قال: كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ على حمار، يقال له: عُفَير، قال: فقال ﷺ: **«يا معاذ، تدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟»** قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال ﷺ: **«فإن حق الله على العباد، أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله ﷻ، أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا»**، قال: قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال ﷺ: **«لا تبشرهم، فيتكلوا»**.

أخرجه البخاريّ في «الجهاد» من «صحيحه» عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص به، فكأنه سمعه من مسلم [4].

---

(١) الصواب في «كتاب الإيمان» « رقم (١١٠).
(٢) رقم (١٤٧٣).
(٣) أخرجه في «كتاب الأشربة» رقم (٢٠٤٣).
(٤) أخرجه في «كتاب الإيمان» رقم (٣٠).

الحديث الثاني عشر:

وبه: حدثني أبو الربيع سليمان بن داود، حدثنا محمد بن حرب، حدثني محمد ابن الوليد الزُّبَيدي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة، زوج النبي ﷺ رأى بوجهها سَفْعَةً، فقال ﷺ: «**بها نظرة، فاسترقوا لها**» ـ يعني بوجهها صفرة.

أخرجه البخاريّ في «الطبّ» عن محمد بن خالد ـ يعني محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهليّ، عن محمد بن وهب بن عطيّة الدمشقيّ، عن محمد بن حرب بهذا الإسناد، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «الطبّ»[1].

الحديث الثالث عشر:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يُهلِك أمتي هذا الحيُّ من قريش**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال ﷺ: «**لو أن الناس اعتزلوهم**».

أخرجه البخاريّ في «علامات النبوّة» عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي أسامة به، فكأنه سمعه من مسلم أخرجه في «الفتن»[2].

الحديث الرابع عشر:

حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شُريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، يقول: أخبرني أبو إدريس، عائذ الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الْخُشَني يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أَصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال ﷺ: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته فكل**».

أخرجه البخاريّ من طرق، منها: عن أحمد بن أبي رجاء، عن سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك به، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «الذبائح»[3].

---

(١) رقم (٢١٩٧).
(٢) رقم (٢٩١٧).
(٣) رقم (١٩٣٠).

الحديث الخامس عشر:

وبه: وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، قال: أخبرني أبو المليح، قال: دخلت مع أبيك، على عبد الله بن عمرو، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي، فدَخَل علي، فألقيت له وسادة من أدم، حشوها لِيفٌ، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال ﷺ لي: «**أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟**» قلت: يا رسول الله، قال ﷺ: «**خمسا**»، قلت: يا رسول الله، قال ﷺ: «**سبعا**»، قلت: يا رسول الله، قال ﷺ: «**تسعا**» قلت: يا رسول الله، قال ﷺ: «**أحد عشر**»، قلت: يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**لا صوم فوق صوم داود، شطرُ الدهر، صيام يوم، وإفطار يوم**».

أخرجه البخاريّ في «الاستئذان» عن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذّاء به، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «الصوم»[1].

الحديث السادس عشر:

وبه: حدثنا يحيى بن يحيى، وشيبان بن فَرُّوخ، كلاهما عن عبد الوارث، قال يحيى: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التَّيّاح الضُّبَعي، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فنزل في علو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملإ بني النجار، فجاؤوا متقلدين بسيوفهم، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر رِدْفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى ملإ بني النجار، فجاؤوا، فقال ﷺ: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه ما أقول، كان فيه نخل، وقبور المشركين، وخِرَبٌ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقُطع، وبقبور المشركين فنُبشت، وبالْخِرَب فسُوّيت، قال: فصفوا النخل قبلةً، وجَعَلوا عَضَادتيه حجارة، قال: فكانوا يرتجزون، ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون: «**اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجره**».

أخرجه البخاريّ بتمامه في «الهجرة»، وأخرج بعضه في «الوصايا» عن إسحاق بن

---

(١) رقم (١١٥٩).

منصور، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه بهذا الإسناد، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «الصلاة»[1].

الحديث السابع عشر:

وبه: حدثنا شيبان بن فَرُّوخ، حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة، أن أبا هريرة حدثه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص، فقال: أيُّ شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قَذَرني[2] الناس، قال: فمسحه، فذهب عنه قذره، وأُعطي لونا حسنا، وجلدا حسنا، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل، أو قال: البقر**، شك إسحاق، إلا أن الأبرص، أو الأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر، **قال: فأُعطي ناقة عُشَرَاء، فقال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأقرع، فقال: أيُّ شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قد قَذِرني الناس، قال: فمسحه، فذهب عنه، وأُعطي شعرا حسنا، قال: فأيُّ المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطي بقرة حاملاً، فقال: بارك الله لك فيها.**

قال: فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلي بصري، فأُبصر به الناس، قال: فمسحه، فرد الله إليه بصره، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطي شاة والدا، فأُنتج هذان، ووَلَّدَ هذا، قال: فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم.

قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن والمال، بعيرا أتبلغ عليه في سفري، فقال: الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص، يَقذَرك الناس، فقيرا، فأعطاك الله؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر، فقال: إن كنت كاذبا، فصيرك الله إلى ما كنت.

قال: وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، ورَدّ عليه مثل ما رد على هذا، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت.

---

(١) من بابي سمع، ونصر.

(٢) أخرجه في «كتاب الزهد والرقائق» رقم (٢٩٦٤).

قال: وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، وابن سبيل، انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة، أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنتُ أعمى، فرد الله إلي بصري، فخذ ما شئت، ودع ما شئت، فوالله لا أَجْهَدك اليوم شيئا، أخذته لله، فقال: أمسك مالك، فإنما ابتُلِيتم، فقد رُضِي عنك، وسُخِط على صاحبيك».

أخرجه البخاريّ في «ذكر بني إسرائيل»، عن أحمد بن إسحاق، عن عمرو بن عاصم، عن همّام به، وكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في أواخر الكتاب[1].

الحديث الثامن عشر:

وبه: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».**

أخرجه البخاريّ في «الفضائل، والمناقب» عن محمد بن المثنّى، عن فضل بن مُساور، عن أبي عوانة، عن الأعمش به، فباعتبار العزو إلى الأعمش كأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «الفضائل»[2].

الحديث التاسع عشر:

وبه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية رحمه الله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله».**

أخرجه البخاريّ بمعناه في «الأدب» عن مسدّد، عن يحيى، عن سفيان، عن الأعمش به، فمن حيث العدد كأن البخاريّ سمعه من مسلم، أخرجه في «التوبة»[3].

الحديث العشرون:

وبه: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا فضيل - يعني ابن عياض - عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبِيدة السَّلْماني، عن عبد الله بن مسعود قال: جاء حبر إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، أو يا أبا القاسم، إن الله تعالى يمسك السماوات يوم

---

(١) «باب من فضائل سعد بن معاذ» رقم (٢٤٦٦).

(٢) «باب غيرة الله، وتحريم الفواحش» رقم (٢٧٦٠).

(٣) لا، بل هو في «كتاب صفة القيامة، والجنة والنار»، رقم (٢٧٨٦).

القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ تعجبا مما قال الحبر، تصديقا له، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧].

أخرجه البخاريّ في «التفسير» عن مسدّد، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور، وسليمان، كلاهما عن إبراهيم، به، فباعتبار العدد إلى منصور كأن البخاريّ سمعه من مسلم، أخرجه في «التوبة»[١].

الحديث الحادي والعشرون:

وبه: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع رحمه الله وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبو معاوية، ووكيع رحمه الله وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي، واللفظ له، أخبرنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمينٍ صبرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»، قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمن، فيَّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «**هل لك بينة؟**» فقلت: لا، قال: «**فيمينه**»، قلت: إذن يحلفَ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**من حلف على يمينٍ صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

أخرجه البخاريّ في «الإشخاص»[٢] عن أنس بن خالد[٣]، عن غندر، عن شعبة، عن الأعمش به، فمن حيث العدد إلى الأعمش كأن البخاريّ سمعه من مسلم، أخرجه في «الأيمان»[٤].

---

(١) الصواب في «الشهادات».

(٢) «باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة» رقم (١٣٨).

(٣) هكذا النسخة، وهو غلط، والصواب: «عن بشر بن خالد»، فتنبّه.

(٤) هكذا النسخة، وهو غلط، والصواب: «عن حفص بن غياث»، وليس في كتب الرجال من يقال له: «جعفر بن عُمارة» أصلاً، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والعشرون:

وبه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم جميعا، عن جعفر بن عُمارة[1]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد، قال ﷺ: «**أَوْفِ بنذرك**»[2].

أخرجه البخاريّ في «الاعتكاف» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عُبيد الله به، فباعتبار العدد كأن البخاريّ سمعه من مسلم، أخرجه في «الأيمان والنذور»[3].

الحديث الثالث والعشرون:

وبه: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، جميعا عن حفص، قال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ عليّ القرآنَ**»، قال: فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «**إني أشتهي أن أسمعه من غيري**»، فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا** ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]، رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي، فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل.

حدثنا هناد بن السري، ومِنْجَاب بن الحارث التميمي، جميعا عن علي بن مُسْهِر، عن الأعمش بهذا الإسناد، وزاد هناد في روايته: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «**اقرأ علي**».

---

(١) هكذا نصّ النسخة، ولكن سياق مسلم ليس هكذا، بل هو: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن المثنى، وزهير بن حرب، واللفظ لزهير، قالوا: حدثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك». وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة رحمه الله وحدثنا محمد بن مثنى، حدثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ رحمه الله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن حفص بن غياث رحمه الله وحدثنا محمد بن عمرو بن جَبَلَة بن أبي رواد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقال حفص من بينهم: عن عمر بهذا الحديث، أما أبو أسامة، والثقفي، ففي حديثهما: اعتكاف ليلة، وأما في حديث شعبة، فقال: جعل عليه يوما يعتكفه، وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة.

(٢) «باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم» رقم (١٦٥٦).

(٣) رقم (٨٠٠) «باب فضل استماع القرآن».

أخرجه البخاريّ من طرق، منها: عن مسدّد، عن يحيى، عن سفيان، عن الأعمش به، فكأنه سمعه من مسلم، أخرجه في «الصلاة» [1].

الحديث الرابع والعشرون:

وبه: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر ابن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.

أخرجه البخاريّ من طرُق، منها: عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد بن عبد الرحمن، عن غالب به، فكأن البخاريّ من حيث عدد الرجال إلى غالب، سمعه من مسلم، أخرجه في «الصلاة»[2].

الحديث الخامس والعشرون:

وبه: إلى الْجُلُوديّ، أنا ابن سفيان، عن مسلم، وثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ـ وهو ابن عبد الرحمن القاري ـ رحمه الله حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم ـ يعني ابن إسماعيل ـ كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع».

أخرجه البخاريّ في «المغازي» عن عُبيد الله بن سعيد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة به، فكأنه سمعه من مسلم[3].

الحديث السادس والعشرون:

وبه: حدثني زهير بن حرب، حدثني يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أُسامة رحمه الله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع».

أخرجه البخاريّ عن محمد، عن مخلد، عن ابن جريج، عن عبيد الله به، فباعتبار العدد إليه كأن البخاريّ سمعه من مسلم. أخرجه في «اللباس» [4].

---

(١) رقم (٦٢٠) «باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ».

(٢) أخرجه في «كتاب الحجّ» رقم (١٣٠٤) «باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير».

(٣) رقم (٢١٢٠) «باب كراهة القزع».

(٤) ما بين القوسين ليس في نسخة مسلم.

الحديث السابع والعشرون:

وبه: حدثني أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: لحسن بن عليّ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ [1] «**اللهم إني أحبه، فأحبه، وأحبب من يحبه**».

نا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار، لا يكلمني، ولا أكلمه، حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف، حتى أتى خباء فاطمة، فقال: «**أثم لُكَعُ، أثم لكع**» ـ يعني حسنا ـ فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله، وتُلْبِسه سِخَابا، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أحبه، فأحبه، وأحبب من يحبه**».

أخرجه البخاريّ في «اللباس» عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن ورقاء بن عمر، عن عبيد الله بن أبي يزيد به، فباعتبار العدد إليه كأن البخاريّ سمعه من مسلم [2].

الحديث الثامن والعشرون:

وبه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة رحمه الله وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي رحمه الله وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس كلهم عن إسمٰعيل بن أبي خالد رحمه الله وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، واللفظ له، حدثنا معتمر، عن إسمَعيل، قال: سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن، فقال ﷺ: «**ألا إن الإيمان هٰهنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلع قرنا الشيطان، في ربيعة ومضر**».

رواه البخاريّ في «بدء الخلق» عن عبد الله بن محمد، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل به، فمن حيث العدد كأن البخاريّ سمعه من مسلم، أخرجه في «الإيمان».

الحديث التاسع والعشرون:

وبه: وحدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، وأيوب، وحميد، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن

---

(١) أخرجه مسلم في «كتاب فضائل الصحابة» رقم (٢٤٢١) «باب فضل الحسن والحسين».

(٢) أخرجه مسلم في «الإيمان» رقم (٥١) «باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن».

النبي ﷺ مَرَّ به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قِدْر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال ﷺ: «**أيؤذيك هوامك هذه؟**» قال: نعم، قال: «**فاحلق رأسك، وأطعم فَرَقاً بين ستة مساكين**» ـ والفرق ثلاثة آصع ـ «**أو صم ثلاثة أيام، أو انسُك نسيكة**». قال ابن أبي نجيح: «أو اذبح شاة».

أخرجه البخاريّ بمعناه في «الحجّ» عن إسحاق، عن رَوْحٍ، عن شِبْلٍ. وفي «المغازي» عن الحسن بن خَلَف، عن إسحاق بن يوسف، عن ورقاء، كلاهما عن ابن أبي نجيح به، فباعتبار العدد إليه كأن البخاريّ سمعه من مسلم، أخرجه في «الحجّ»[1].

الحديث الثلاثون:

وبه: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ: قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**». أخرجه البخاريّ في «الصوم» عن محمد بن خالد ـ هو الذهليّ ـ عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث به، فكأنه سمعه من مسلم[2].

الحديث الحادي والثلاثون:

وبه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم، واللفظ لعثمان، قال إسحق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، حدثني البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة**»، قال: فرددتهن، لأستذكرهن، فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: «**آمنت بنبيك الذي أرسلت**».

أخرجه البخاريّ من طرق، منها: عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن منصور به، فباعتبار العدد إليه كأن البخاريّ رواه عن مسلم، أخرجه في «الدعاء»[3].

---

(١) أخرجه في «الحجّ» رقم (١٢٠١) «باب جواز حلق الرأس للمحرم».

(٢) أخرجه في «كتاب الصيام» رقم (١١٤٧) «باب قضاء الصيام عن الميت».

(٣) رواه مسلم في «كتاب الذكر والدعاء» رقم (٢٧١٠) «باب ما يقول عند النوم».

الحديث الثاني والثلاثون:

وبه: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**».

رواه البخاريّ في «الطهارة» عن عبدان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ به، فكأنه سمعه من مسلم[1].

الحديث الثالث والثلاثون:

وبه: وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم** عليه السلام **إذ قال:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»، قال: «**ويرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي**».

أخرجه البخاريّ في «التفسير» من «صحيحه» عن سعيد بن تَلِيد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يونس، عن الزهريّ به، فباعتبار العدد إلى يونس كأن البخاريّ سمعه من إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، وهو من أنزل حديث وقع للبخاريّ من هذا الوجه. والله أعلم. وسيأتي نظيره بعد حديث. أخرجه في «الإيمان»[2].

الحديث الرابع والثلاثون:

وبه: وحدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، أن بكيرا حدثه، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن أباه حدثه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها نصبت سترا، فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ، فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين، فقال رجل في المجلس حينئذ، يقال له: ربيعة بن عطاء، مولى بني زهرة، أفما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما، قال ابن القاسم: لا، قال: لكني قد سمعته، يريد القاسم بن محمد.

وحدّثنا قتيبة، وابن رُمح، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بهذا الحديث.

---

(١) راوه مسلم في «الطهارة» رقم (٢٣٧) «باب الإيتار في الاستنثار».

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإيمان» رقم (١٥١) «باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة».

أخرجه البخاريّ من طرُق، منها: في «بدء الخلق» عن محمد هو ابن سلام، عن مخلد ـ هو ابن يزيد ـ، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع به، فباعتبار العدد إلى نافع، فكأن البخاريّ سمعه ممن سمعه من مسلم. أخرجه في «اللباس» [1].

الحديث الخامس والثلاثون:

وبه: حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، يتحنث فيه، وهو التعبد الليالي أولات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها، حتى فَجِئَه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال ﷺ: «**ما أنا بقارئ**»، قال ﷺ: «**فأخذني، فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني**، فقال: اقرأ، قال: قلت: **ما أنا بقارئ**، قال: **فأخذني، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني**، فقال: اقرأ، فقلت: **ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾»، فرجع بها رسول الله ﷺ، ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة، فقال: «**زملوني زملوني**»، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، ثم قال لخديجة: «**أي خديجة، ما لي**»؟ وأخبرها الخبر، قال: «**لقد خَشِيت على نفسي**»، قالت له خديجة: كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبدا، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: أي عم اسمع من ابن أخيك، قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رآه، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ يا ليتني فيها جذعا، يا ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: «**أو مخرجي هم؟**» قال ورقة: نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا.

---

(١) رواه مسلم في «اللباس» رقم (٢١٠٧) «باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة».

أخرجه البخاريّ من هذا الوجه في «التفسير» عن سعيد بن مروان، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمة، عن أبي صالح سَلْمُويه، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ به، ومن حيث العدد كأنه سمعه ممن سمعه من مسلم. أخرجه في «الإيمان»[1].

الحديث السادس والثلاثون:

وبه: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن ثور ابن زيد الدؤلي، عن سالم أبي الغيث، مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه وحدثنا قتيبة بن سعيد، وهذا حديثه، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهبا، ولا ورقا، غَنِمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جُذَام، يدعى رفاعة بن زيد، من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي، قام عبد رسول الله ﷺ يَحُلُّ رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئا له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارا، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم**»، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: يا رسول الله أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك من نار، أو شراكان من نار**».

أخرجه البخاريّ في «المغازي» عن عبد الله بن محمد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن مالك به، فكأنه من طريق مالك من مسلم، وكأنه من طريق عبد العزيز بن محمد سمعه ممن سمعه منه[2].

الحديث السابع والثلاثون:

وبه: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري، في صاحب موسى عليه السلام، فقال ابن عباس، هو الخضر، فمر بهما أبي بن كعب الأنصاري، فدعاه ابن عباس، فقال: يا أبا الطفيل هلم إلينا، فإني قد تماريت أنا وصاحبي هذا، في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، فهل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه، فقال أُبَيّ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) رواه مسلم في «الإيمان» رقم (١٦٠) «باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم في «كتاب الإيمان» رقم (١١٥) «باب غلظ تحريم الغلول».

«بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل، إذ جاءه رجل، فقال له: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى، بل عبدنا الخضر، قال: فسأل موسى السبيل إلى لقيه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا افتقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، فسار موسى ما شاء الله أن يسير، ثم قال لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، فقال فتى موسى حين سأله الغداء: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، فقال موسى لفتاه: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فوجدا خضرا، فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه»، إلا أن يونس قال: «فكان يتبع أثر الحوت في البحر».

رواه البخاريّ من طرُق، منها: في «أحاديث الأنبياء» عن عمرو، وفي «العلم» عن محمد بن غُرير الزهريّ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ به، وبالمعنى المتقارب، فباعتبار العدد إلى الزهريّ كأن البخاريّ رواه عن مسلم. أخرجه في «أحاديث الأنبياء عليهم السلام»[1].

الحديث الثامن والثلاثون:

وبه: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن الحسين بن علي، حدثه عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة، فقال: «**ألا تصلون؟**» فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر، يضرب فخذه، ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾.

رواه البخاريّ في «التفسير» عن عليّ بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان. وفي «التوحيد» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهريّ به، ومن حيث العدد كأن البخاريّ سمعه من مسلم. أخرجه في «الصلاة»[2].

الحديث التاسع والثلاثون:

وبه: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد الْقَطَط، ولا

---

(١) أخرجه مسلم في «كتاب الفضائل» رقم (٢٣٨٠) «باب من فضائل الخضر عليه السلام».

(٢) رواه في «الصلاة» رقم (٧٧٥) «باب فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح».

بالسَّبِطِ، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء».

وحدثني القاسم بن زكرياء، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني سليمان بن بلال، كلاهما عن ربيعة ـ يعني ابن أبي عبد الرحمن ـ عن أنس بن مالك، بمثل حديث مالك ابن أنس، وزاد في حديثهما: كان أَزْهَرَ[1].

رواه البخاريّ من وجوه، منها: في «صفة النبيّ ﷺ» عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة به، فكأنه سمعه من حيث العدد من مسلم. أخرجه في «الفضائل»[2].

الحديث الأربعون:

وبه: حدثنا شيبان بن فَرُّوخ، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قَدِمت المدينة، فلقيت عتبان، فقلت: حديث بلغني عنك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني، فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى، قال: فأتى النبي صلى ﷺ، ومن شاء الله من أصحابه، فدخل، وهو يصلي في منزلي، وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عُظْم ذلك وكبره إلى مالك بن دُخْشُم، قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك، وودوا أنه أصابه شر، فقضى رسول الله ﷺ الصلاة، وقال ﷺ: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟**» قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه، قال: «**لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخلَ النار**» أو «**تطعمه**». قال أنس: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لابني: اكتبه، فكتبه.

رواه البخاريّ في «الصلاة» عن إسحاق بن إبراهيم، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الزهريّ، عن أنس به[3]، فباعتبار العدد إلى أنس بن مالك رضي الله عنه كأنه سمعه من مسلم. انتهى. الرسالة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) كان في النسخة تخليط في الأسانيد، والإصلاح من نسخة «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم في «الفضائل» رقم (٢٣٤٧) «باب صفة النبيّ ﷺ».

(٣) هذا يحتاج إلى تحرير، فإن سند البخاريّ من طريق إسحاق بن إبراهيم ليس فيه ذكر لأنس أصلاً، وإنما ذكر أنس عند مسلم، فليُحرّر. انظر رقم الحديث (١١٨٥) فتح الباري ٣/٧٨.

المسألة الثامنة عشرة: في ذكر رسالة الحافظ أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي المصري المالكيّ الشهير برَشِيد الدين العطّار (٥٨٤ ـ ٦٦٢ هـ)رحمه الله تعالى[1] المسمّاة «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة»

ونصّها:

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، الحمد للَّه حق حمده، وصلواته وسلامه على محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه من بعده.

وبعدُ: فهذه أحاديث مخرجة من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الحافظ رضي الله عنه وقعت شاذة عن رَسْمه فيه، ذَكَرها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري رحمه الله في كتابه المسمى بـ«المعلم»، ونَصَّ على أنها وقعت في كتاب مسلم مقطوعة الأسانيد، وعَدَّها أربعة عشر حديثا، ونبه على أكثرها في مواضعها من كتابه، إلا أنه لم يبين صفة انقطاعها، ولا ذكر من وصلها كلها من أئمة الرواة، فربما توهم الناظر في كتابه، ممن ليس له عناية بالحديث، ولا معرفة بجمع طرقه، أنها من الأحاديث التي لا تتصل بوجه، ولا يصح الاحتجاج بها؛ لانقطاعها.

وقد رأيت غير واحد يَلْهَج بذكرها، ويظنها على هذه الصفة، وليس الأمر كذلك، بل هي متصلة كلها ـ والحمد للَّه ـ من الوجوه الثابتة التي نوردها فيما بعدُ ـ إن شاء الله ـ .

وهذا القول الذي قاله الإمام أبو عبد الله المازري، إنما أخذه فيما قيل من كلام الحافظ أبي علي الغساني الأندلسي، فإنه جمعها قبله، وعَدَّها كذلك أيضاً، إلا أنه نبه على اتصال بعضها، ولم يستوعب ذلك في جميعها، ولعل المازري رحمه الله إنما ترك التنبيه على اتصالها؛ لاكتفائه بما ذكره أبو علي الحافظ، على أنهما قد خولفا في إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها، ولم يُسَلَّم لهما ذلك فيها، على ما يأتي بيانه في موضعه ـ إن شاء الله ـ .

وقد استخرت الله سبحانه، وجمعتها في هذا الجزء لنفسي، ولمن شاء الله أن ينتفع بها، وأضفت إليها ما وقع لي في صحيح مسلم من جنسها، مما لم يعده الحافظ أبو علي في جملتها، وبينت وجوه اتصالها كلها، وسميت من وصلها من الثقات

---

(١) رواه مسلم في «الإيمان» رقم (٣٣) «باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شاك فيه دخل الجنة، وحرم على النار».

المعتمد على قولهم في هذا الشأن، ومن أخرجها في كتبه من أئمة الحديث، مستعينا في ذلك كله بالله ﷻ، ومستمدا هدايته، وإرشاده، وتوفيقه إلى الصواب، وإسعاده، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الحديث الأول:

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله في «كتاب الطهارة»:

وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه.

قلت: هكذا أخرجه مسلم في «صحيحه» مقطوعاً، وهو حديث صحيح، ثابت متصل في كتاب البخاري وغيره، من حديث الإمام أبي الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري الفقيه، عن جعفر بن ربيعة بن شُرَحبيل المصري، أخرجه الأئمة الثقات: البخاري، وأبو داود، والنسائي، في مصنفاتهم، متصلا من حديثه، فرواه البخاري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري عنه، وابن بكير هذا من شرط مسلم، فإنه احتج بحديثه، وروى عن أبي زرعة الرازي، وعن غير واحد عنه. ورواه أبو داود[1]، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، وعبد الملك هذا من ثقات المصريين، روى عنه مسلم في «صحيحه» عدةَ أحاديث من روايته، عن أبيه، عن جده.

ورواه النسائي[2] عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، والربيع بن سليمان هذا هو المرادي، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، مشهور من ثقات المصريين، وأكابرهم.

---

(١) هو الإمام الحافظ المحدث أبو الحسين يحيى ابن الشيخ الجليل المحدث علي بن عبد الله بن علي ابن مفرج القرشيّ النابلسيّ المالكيّ، رشيد الدين، احترف التجارة في العطر تبعا لوالده، فنُعت بالعطّار، وُلد في شعبان سنة (٥٨٤هـ) وتوفي يوم الاثنين الثاني من جمادى الأولى سنة (٦٦٢هـ) رحمه الله تعالى. وقد ذكر ترجمته محقق هذه الرسالة محمد خرشافي، فأجاد، وأفاد، راجع ما كتبه ص٤٥ ـ ١٠٥.

(٢) في «سننه» رقم(٣٢٩)

وقد أخبرنا به من طريق البخاري الشيخ المحدث الثقة، أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري الخزرجي رحمه الله، قراءةً عليه، في شهر رمضان، سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة بمصر، أنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدي النحوي، قراءةً عليه، وأنا أسمع، أخبرتنا الحرة الصالحة المجاورة، أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، بقراءتي عليها بمكة شرفها الله، سنة ست وخمسين وأربعمائة، أنا أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد الكشميهني الأديب، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، أنا الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، قراءةً عليه، وأنا أسمع غير مرة، ثنا يحيى ابن بكير، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال سمعت عميرا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد ﷺ.

هكذا أورده البخاري في «صحيحه»، فثبت اتصاله، وصح الاحتجاج به.

ووقع في هذا الحديث وَهَمٌ في «صحيح مسلم»، وهو قوله: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، وصوابه: عبد الله بن يسار، كما أوردناه من «صحيح البخاري» آنفاً، وكذلك هو في كتابي أبي داود، والنسائي أيضاً، عبد الله بن يسار على الصواب، وهو أخو عطاء، وسليمان، وعبد الملك بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ.

وأبو جهيم هذا اسمه: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قاله أبو مسعود الدمشقي، وخلف بن محمد الواسطي الحافظان، ولم يسمه الكلاباذي، ولا أبو عمر بن عبد البر، وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي وغيره، أنه يقال له: أبو جهم أيضاً. والله ﷻ أعلم.

الحديث الثاني:

قال مسلم رحمه الله في «كتاب الصلاة» في إحدى الروايات عنه: حدثنا صاحب لنا، ثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش، وعن مسعر، وعن مالك بن مِغْول، عن الحكم، بهذا الإسناد مثله. يعني مثل الحديث الذي قبله، وهو حديث الحكم بن عتيبة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عُجْرة، فقال: ألا أُهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك... الحديث.

قلت: وهذا الحديث مما اتفق الأئمة الحفاظ على صحته وثبوته، وأخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، في كتبهم، من طرق ثابتة، عن الحكم بن عتيبة بإسناده المذكور متصلا.

وقول مسلم رحمه الله في بعض طرقه: حدثنا صاحب لنا، لا يسمى مقطوعا عند أكثر المحدثين؛ لأن المقطوع في اصطلاحهم ما لم يتصل سنده، وكان في رواته من دون التابعين من لم يسمعه ممن فوقه، كرواية مالك بن أنس، عن عبد الله بن عمر، ورواية الثوري عن جابر بن عبد الله، ونحو ذلك، وهو نوع من المرسل، إلا أنهم قصروا المرسل على التابعين، إذا أرسلوه عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه الصحابي.

وقول أبي علي: إن ما تقدم ذكره يسمى مقطوعا، هو قول الحاكم أبي عبد الله بن الْبَيِّع النيسابوري، والذي عليه الأكثر من علماء الرواية، وأرباب النقل أن قول الراوي: حدثنا صاحب لنا، وحدثني غير واحد، وحدثني من سمع فلانا، وحُدثت عن فلان، ونحو ذلك معدود في المسند؛ لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالة في أحد رواته، كما لو سُمِّي ذلك الراوي، وجُهل حاله على أنه لم يقع كذلك في كتاب مسلم، إلا من طريق أبي العلاء بن ماهان، عن أبي بكر الأشقر، عن القلانسي، عن مسلم.

ووقع في روايتنا من طريق أبي أحمد الجلودي، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم مسمى، غير مبهم.

ونحن نورده من «صحيح مسلم» كما رويناه؛ ليتضح اتصاله:

أخبرنا به جماعة من شيوخنا، قراءةً عليهم، قالوا: أنا الشريف أبو المفاخر المأموني[7] قراءة عليه، ونحن نسمع، أنا الإمام أبو عبد الله الفراوي رحمه الله تعالى وأخبرنا عاليا الشيخ أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي رحمه الله، إذنا وكتابة من نيسابور، أنا الإمام فقيه الحرم، أبو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي، قراءة عليه، وأنا أسمع، أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، ثنا الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ثنا محمد بن مثنى،

---

(١) «المجتبى» ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٢) «الصلاة» رقم ٤٠٦.
(٣) «الصلاة» رقم ٩٧٦ و٩٧٧.
(٤) «الصلاة» ٤٨٣.
(٥) «المجتبى» ٣/ ٤٨.
(٦) «الصلاة» رقم٩٠٤.
(٧) وفي نسخة الشيخ مشهور حسن: «المأموليّ» باللام بدل النون.

ومحمد بن بشار، واللفظ لابن مثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية، خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال ﷺ: قولوا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

قال: ثنا زهير بن حرب، وأبو كريب، قالا: ثنا وكيع، عن شعبة، ومسعر، عن الحكم بهذا الإسناد مثله. وليس في حديث مسعر: «ألا أُهدي لك هدية».

قال حدثنا محمد بن بكار: قال: ثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش، وعن مسعر، وعن مالك بن مغول، كلهم عن الحكم بهذا الإسناد مثله. واللفظ للمأموني.

قلت فهذه طرق هذا الحديث في «صحيح مسلم» متصلة كلها من الوجه الذي أوردناه عنه، فثبت اتصاله من جميع طرقه، في كتاب مسلم، والحمد للَّه.

وقد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع الحافظ: وقد يروى الحديث، وفي إسناده رجل غير مسمى، وليس بمنقطع، يعني إذا روي ذلك الحديث من وجه آخر، وسمي ذلك الرجل فيه كما وقع في إسناد هذا الحديث.

قال: فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة. والله أعلم.

قال العطار: قلت: وقد وقع لي هذا الحديث أعلى من طريق «الصحيح» بدرجتين كأني سمعته من عبد الغافر الفارسي رحمه الله، وهو ما أخبرنا به أبو الْيُمْن، زيد بن الحسن ابن زيد البغدادي، بقراءتي في منزله بدمشق، أخبركم أبو منصور، عبد الرحمان بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، قراءة عليه، وأنت تسمع ببغداد، فأقر به، ثنا القاضي الشريف أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن المهتدي بالله من لفظه وكتابه، ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد، إملاء، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي يعني ابن الجعد، أنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرة، فقال: ألا أُهدي لك هدية، فذكر نحوه.

الحديث الثالث:

قال مسلم رحمه الله في «كتاب الصلاة» أيضاً: حدثت عن يحيى بن حسان، ويونس بن

محمد المؤدب، وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الواحد، حدثني عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولم يسكت».

قال العطار: قلت: وهذا أيضاً لا يسمى مقطوعا عند جماعة من أرباب النقل، وإنما هو مسند، وقع الإبهام في أحد رواته، كما بيناه، ومع ذلك فهو حديث صحيح الإسناد، متصل، أخرجه الحافظ أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري في «مسنده»، فرواه عن أبي الحسن، محمد بن مسكين اليمامي، نزيل البصرة، عن يحيى بن حسان التنيسي، بإسناده كذلك متصلا. وأبو بكر البزار هذا من أكابر الحفاظ، ومحله في هذا العلم وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، وشيخه في هذا الحديث محمد بن مسكين من ثقات الرواة، روى عنه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، فثبت اتصاله، والحمد للَّه.

وأخرجه أيضاً الحافظ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، وناهيك به جلالة ونبلا ومعرفة بهذا الشأن، في كتابه المسمى بـ«المسند الصحيح المستخرج على كتاب مسلم»، وهو كتاب جليل، كثير الفوائد.

ونحن نورده منه؛ ليتضح اتصاله: وأخبرناه أبو طاهر الفرشي، مكاتبةً عن أبي علي الحداد رحمه الله وأنبأنا الحافظ أبو محمد المقدسي، قال: أنا أبو موسى الحافظ المديني، وأبو بكر محمد بن أحمد الْجَوزداني، قراءة عليهما، أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرىء، أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا ابن عسكر رحمه الله تعالى قال أبو نعيم: وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن عمر، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للركعة الثانية، استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولم يسكت». لفظهم سواء. وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن سهل بن عسكر، روى عنه مسلم في «صحيحه». والله أعلم.

الحديث الرابع:

قال مسلم رحمه الله في «كتاب الصلاة» أيضاً: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا يحيى بن آدم، ثنا الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾،

وذكر باقي الحديث.

ثم قال عقيبه: ورواه الأشجعي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأناها مع النبي ﷺ زمانا، بمثل حديث فضيل بن مرزوق.

قال العطار: قلت: هكذا أورده مسلم في «صحيحه»، وهو حديث صحيح متصل من حديث فضيل بن مرزوق بالإسناد المذكور، انفرد به مسلم، دون البخاري. وقوله بعد إيراده: ورواه الأشجعي عن سفيان، إنما هو على وجه المتابعة، وذِكرُ متابعة الرواة بعضهم بعضا على رواية الحديث، لا يقدح في اتصاله، بل يقويه، ويؤيده، وفي «صحيح البخاري» من هذا النمط كثير. والله ولي التوفيق.

والأشجعي هذا: اسمه عبيد الله بن عُبَيْدِ الرحمن، كوفي ثقة، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الإحتجاج بحديثه، في «صحيحيهما»، وقد وقع لي حديثه هذا الذي أشار إليه مسلم رحمه الله بالإسناد المتصل، وهو: ما أخبرنا المشايخ الثقات الحافظ: أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن عبد الجبار العثماني، وأبو صابر حامد بن أبي القاسم الأهوازي، وغير واحد، قراءةً عليهم، قالوا: أنا أحمد بن محمد الحافظ، أنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي بأصبهان، أنا أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكي، أنا أحمد بن أبي محمد ابن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، وهو ابن نصر البغدادي، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: «قرأناها مع رسول الله ﷺ أياما: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، وصلوات العصر»، ثم قرأناها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فلا أدري أهي هي أم لا؟.

قلت: وهذا إسناد حسن متصل، وليس لشقيق بن عقبة ذكر في «صحيح مسلم» إلا في هذا الحديث فيما علمت.

وأخرجه الحافظ أبو علي بن السكن المصري، في جمعه حديث الثوري، فرواه عن رجل، عن عثمان بن سعيد الدارمي بهذا الإسناد، وقال عقيبه: لم يسند شقيق بن عقبة غير هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس:

قال مسلم رحمه الله في «كتاب الجنائز»: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد الله ابن وهب، أنا ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس

يقول: سمعت عائشة تحدث، فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا: بلى رحمه الله تعالى ثم قال مسلم: وحدثني من سمع حجاجا الأعور، واللفظ له، ثنا حجاج بن محمد، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله، رجل من قريش، عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب، أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟، فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فذكر ...الحديث بطوله، في خروج النبي ﷺ إلى البقيع، وصلاته على أهل القبور، وسنورده بكماله فيما بعدُ إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث صحيح متصل أيضاً، في كتاب مسلم؛ لأنه أورد إسناده متصلا إلى النبي ﷺ كما ترى، إلا أنه جعل لفظه لمن لم يسمه من شيوخه، عن حجاج، وقد تقدم الجواب عن مثل هذا، ومع ذلك فحديث حجاج هذا، قد رواه عنه غير واحد من الثقات، منهم الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ويوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، وأخرجه الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في «سننه»[1] عن المصيصي هذا، وذكر أنه ثقة حافظ.

قلت: إلا أن يوسف بن سعيد هذا خالف أصحاب حجاج في قوله: عن عبد الله ابن أبي مليكة، على ما يأتي بيانه.

وقد أخبرنا بهذا الحديث الشيخ أبو بكر بن أبي الفتح البغدادي المعدل، قراءة عليه، أنا طاهر بن محمد بن طاهر الهمداني، أنا أبو محمد عبد الرحمان بن حمد بن الحسن الفقيه، أنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين الدينوري، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ، أنا الحافظ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، أنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تُحدث، قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي هو عندي ـ تعني النبي ﷺ ـ انقلب، فوضع نعليه عند رجليه، وبسط طرف ردائه على فراشه، فلم يلبث إلا رَيْثَما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رُويداً، وأخذ رداءه رويدا، ثم فتح الباب رويدا، وخرج رويدا، وجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتَقَنَّعْتُ إزاري، وانطلقت في إثره، حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات، وأطال القيام، ثم انحرف، فانحرفت، فأسرع، فأسرعت، فهرول، فهرولت، فأَحضر، فأحضرت، وسبقته، فدخلت، فليس إلا أن

---

(١) «المجتبى» ٧/ ٧٢ ـ ٧٣.

اضطجعت، فدخل، فقال ﷺ: «**ما لك يا عائشة حَشْيَا رابية**»؟، قلت: لا، قال ﷺ: «**لتخبرني، أو ليخبرني اللطيف الخبير**»، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته الخبر، قال ﷺ: «**وأنت السواد التي رأيت أمامي؟**» قالت: نعم، قالت: فَلَهَزَني في صدري لَهْزَة أوجعتني، ثم قال ﷺ: «**أظننت أن يحيف الله ورسوله؟**» قلت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله، قال ﷺ: «**فإن جبريل عليه السلام أتاني حيث رأيتِ، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، فناداني، فأخفى منك، فأجبته فأخفيت منك، فظننت أن قد رقدت، وخشيت أن تستوحشي، فأمرني أن آتي أهل البقيع، فأستغفر لهم**».

الحديث السادس:

قال مسلم رحمه الله في «كتاب المساقاة»: وحدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان ـ وهو ابن بلال ـ عن يحيى ابن سعيد، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله ﷺ عليهما، فقال: «**أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟**» قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب؟.

قال المازوري في «المعلم» في «كتاب المساقاة» خرّج مسلم في «باب الحوائج» حديثين مقطوعين، فذكر الأول منهما، وهو حديث الباب، ثم عقب عليه بقوله: وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري[1]، ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، وقد حدث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس، دون واسطة في «كتاب الحج» وفي آخر «كتاب الجهاد»، وروى أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل بن أبي أويس في «كتاب اللعان»، وفي «كتاب الفضائل».

أما قول مسلم: حدثني غير واحد من أصحابنا، فقد قال أبو نعيم في «المستخرج»: يقال: إن مسلما حمل هذا الحديث عن البخاري. قال القاضي عياض: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا، ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول[2].

---

(١) أخرجه البخاريّ في «كتاب الصلح» رقم٢٧٠٥.

(٢) قال النووي بعدما نقل كلام القاضي هذا: لكن كيف كان، فلا يُحتجّ بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاريّ في «صحيحه» عن إسماعيل =

وقوله: «وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه»: أي يطلب منه الحط عنه من أصل الدين، والرفق في الاستيفاء. و«المتألي»: هو الحالف، من الأَلِيَّة، وهي اليمين.

الحديث السابع:

وأخرج مسلمرحمه الله في «كتاب المساقاة»: أيضاً: حديثا آخر قال: وروى الليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له مال، على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي... الحديث. نص المازري في كتابه «المعلم» على أن هذا الحديث مقطوع، وتقدم نظيره في الحديث الأول، وحديث كعب بن مالك هذا حديث صحيح، متصل السند، أخرجه مسلم من غير طريق الليث بن سعد، فقد رواه عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه. ثم رواه عن إسحاق ابن إبراهيم، عن عثمان بن عمر، عن يونس به. ثم ساق الطريق الثالث بقوله: وروى الليث بن سعد ...الحديث. بل قد أخرجه الأئمة الحفاظ من طرق صحيحة متصلة، أخرجه أبو عبد الله البخاري من عدة طرق، منها طريق الليث بن سعد. وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي، وأخرجه أبو داود، وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» والدارمي في «سننه» (١).

ونصه في «صحيح البخاري» من طريق الليث بن سعد، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ، فقال: «**يا كعب**، فأشار بيده كأنه يقول: النصف» فأخذ نصف ماله عليه، وترك نصفا. وبهذا ثبت صحة الحديث في

= ابن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: «غير واحد» البخاريّ وغيره. وقد حدّث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في «كتاب الحج»، وفي آخر «كتاب الجهاد»، وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزديّ، عن إسماعيل في «كتاب اللعان»، وفي «كتاب الفضائل». انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٢١٩.

واستبعد الشيخ مشهور رواية مسلم عن البخاري، لكونه لقيه بعد إتمام «صحيحه»، وقد تقدّم البحث عن هذا.

(١) أخرجه البخاريّ في «كتاب الصلح» رقم ٢٧٠٦ والنسائيّ في «المجتبى» ٨/ ٢٤٤ وأبو داود في «كتاب الأقضية» ٣٥٩٥ وابن ماجه في «كتاب الصدقات» رقم ٢٤٢٩ وأحمد في «مسنده» ٦/ ٣٩٠. والدارميّ في «سننه» في «البيوع» ٢/ ٢٦١.

«صحيح مسلم» وغيره من طرق أخرى، ويثبت اتصاله من طريق الليث في «صحيح البخاري» والحمد لله.

الحديث الثامن:

أخرج مسلمرحمه الله في «كتاب المساقاة» حديثا، ذكر المازري أنه من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في «صحيح مسلم»، وهو قوله:

وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عمرو ابن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى.

وهذا نص حديث سليمان بن بلال المذكور: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن يحيى ـ وهو ابن سعيد ـ قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطىء**»، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

ثم رواه مسلم في «صحيحه» كذلك عن الثقات من طريق أخرى متصلة.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1]، فتبين بذلك صحة الحديث من هذه الطرق في «صحيح مسلم»، وغيره. وقال القاضي عياض: ليس هذا من باب المقطوع، وقد تكلمنا على ذلك بما يكفي[2].

الحديث التاسع:

أخرج مسلم رحمه الله في «صفة النبي ﷺ»: وحُدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، حدثني بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده، قَبَضَ نبيه قبلها، فجعله لها فَرَطاً وسلفا بين يديها، وإذا أراد هَلَكَة أمة، عذبها ونبيها حي، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينه بهلكتها، حين كذبوه، وعصوا أمره**».

وهذا الحديث أخرجه الحافظ أبو عوانة في كتابه الموسوم بـ«المسند الصحيح

---

(١) أخرجه أبو داود في «البيوع» رقم ٣٤٤٧ والترمذيّ في «البيوع» ١٢٦٧ وابن ماجه في «التجارات» ٢١٥٤.

(٢) قال النووي: لا يضرّ هذا بصحة الحديث؛ لأنه أتى به متابعة بعد ذكره من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٤٤.

المخرج على كتاب مسلم بن الحجاج»، كما أخرجه البزار في مسنده، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري.

وعندما ذكر أبو علي الغساني حديث الباب في «تقييد المهمل» قال: فقد وصل لنا هذا الحديثَ أبو القاسم حاتم بن محمد، قال: حدثنا أبو سعيد السِّجْزِي بمكة قال: حدثنا أبو أحمد الجلودي، قال: حدثنا أبو عبد الله، محمد بن المسيب الأرغياني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة بهذا الحديث.

قلت: ولا يسلم لهم تسميته بالمقطوع فهو مسند أُبهِم أحد رواته على أنه تبين اتصال سنده في غير «صحيح مسلم» من طرق متعددة صحيحة.

وقوله: «**فجعله لها فرطا وسلفاً**» قال عياض: و«الفَرَط» ـ بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الواردة، فيُهَيِّئ لهم ما يحتاجون إليه، والسلف يُطلق على الخير المتقدم، أو على من تقدمك من الآباء والأقارب.

الحديث العاشر:

قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر «كتاب فضائل الصحابة»: حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال محمد بن رافع: حدثنا وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قام، فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه؟، فإن على رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**»، قال ابن عمر: فَوَهَلَ الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «**لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**»، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن. ثم قال مسلم: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، ثم قال: ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه.

فإذا انقطعت طريق الليث، عن عبد الرحمن عند مسلم في هذا الحديث، فقد بقيت طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، سالمة متصلة؛ لأن كل واحد منهما يرويه عن الزهري، وعبد الرحمن بن خالد ليس من شرط الإمام مسلم[1] فلا لزوم عليه في الإخراج له، على أن طريق الليث، عن عبد الرحمن بن خالد التي أوردها مسلم

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٦/١٦٦: استشهد به مسلم في حديث واحد: «أرأيتكم ليلتكم هذه...» الحديث. قلت: في قوله: «في حديث واحد» نظر، إذ سيأتي له حديث آخر، وهو الحديث الثاني عشر. فتنبّه.

بقوله: ورواه الليث وردت في «صحيح البخاري» من طريق متصلة، وهي قوله: حدثنا سعيد بن عُفير قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عبد الله بن عمر.... الحديث.

ثم إن الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.

الحديث الحادى عشر:

قال مسلمرحمه الله في آخر «كتاب القدر»[1]: وحدثنا عدة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان، وهو محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر...**» الحديث. وهذا أيضاً حديث متصل في «الصحيحين» من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، رواه عنه رجلان ثقتان: أبو عمر، حفص بن ميسرة الصنعاني، وأبو غسان محمد بن مطرف المدني، واتفق الإمامان على إخراجه من حديثيهما عنه، فأما حديث حفص، فرواه البخاري، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، ورواه مسلم عن سويد بن سعيد، الْحَدَثَاني كليهما عنه. وأما حديث أبي غسان، فرواه البخاري عن سعيد بن أبي مريم المصري.

وقال مسلم: حدثني عدة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم، عنه. وقد تقدم الجواب عن مثل هذا القول بما فيه كفاية.

ومع ذلك فقد بينا أن البخاري رحمه الله قد رواه في «صحيحه» عن سعيد بن أبي مريم. هذا، وهو ما أخبرنا هبة الله بن علي المصري رحمه الله، أنا محمد بن بركات الصوفي، أخبرتنا كريمة، أنا الكشميهني، أنا الفربري، أنا البخاري، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا أبو غسان، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سَنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ فقال النبي ﷺ: «**فمن؟**».

وهكذا أورده البخاري في «صحيحه» في «أحاديث بني إسرائيل»، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، والحمد لله.

---

(١) لا، بل في «كتاب العلم» «باب اتباع سنن اليهود والنصارى» ٤/ ٢٠٥٥.

وقد وصله أيضاً إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، راوي «صحيح مسلم»، فرواه عن الإمام أبي عبد الله محمد بن يحيى الذهلي، عن سعيد بن أبي مريم كذلك، ولعل البخاري أحد الْعِدَّة الذين سمع منهم مسلم هذا الحديث، ولم يسمهم. والله ﷻ أعلم.

الحديث الثاني عشر:

أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب الحدود»: حديث الليث بن سعد مقطوعا، عن عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، كليهما عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه... الحديث. وهذا أيضاً حديث متصل في «الصحيحين» من طرق عن الزهري، رواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عُقيل، عن الزهري بإسناده المذكور متصلا، ثم قال: ورواه الليث أيضاً، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله.

قلت: وقد تقدم الجواب عن مثل هذا في الكلام على الحديث العاشر، من هذه الأحاديث، وبَيّنّا أن عبد الرحمن بن خالد هذا ليس من شرط مسلم، فلا يلزمه إخراج حديثه، وإن كان ثقة قد أخرج له البخاري في «صحيحه»، واحتج بحديثه، إلا أن لكل واحد منهما اجتهادا يرجع إليه، وانتقادا في الرجال يُعَوِّل عليه. ومع ذلك فالحديث متصل أيضاً في «صحيح البخاري» من طريق الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، وهو: ما أخبرنا أبو علي ناصر بن عبد الله بن عبد الرحمن العطار بمكة شرفها الله، أنا أبو الحسن علي بن حميد الأطرابلسي، أنا أبو مكتوم الهروي، أنا أبي أبو ذر الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وأبو الهيثم الكشميهني، قالوا: أنا الفربري، أنا البخاري رحمه الله وأخبرنا عاليا هبة الله بن علي البوصيري، واللفظ له، أنا محمد بن بركات الصوفي، أخبرتنا كريمة بنت أحمد المروزية، أنا أبو الهيثم الكشميهني، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا سعيد بن عُفير، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس، وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شَهِد على نفسه أربع

شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا يا رسول الله، فقال: «**أحصنت؟**» قال: نعم يا رسول الله، قال: «**اذهبوا به فارجموه**». قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرا، قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ، حتى أدركناه بالحرة، فرجمناه. هكذا أورده البخاري في «باب سؤال الإمام الْمُقِرَّ هل أحصنت؟»، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر. والحمد للَّه.

والرجل المرجوم المبهم اسمه في هذا الحديث، هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقد جاء مسمى هكذا في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري، وبُريدة بن الحصيب، وغيرهما، وذكر بعض العلماء أنه لا خلاف بين أصحاب الحديث في ذلك. وقيل: إن ماعزا لقب له، واسمه عَرِيب بن مالك، حكى ذلك الحافظ أبو القاسم خلف ابن عبد الملك القرطبي، وعزاه إلى الحافظين أبي علي بن السَّكَن، وأبي الوليد بن الفرضي. والله أعلم.

وفي «سنن أبي داود» أن ماعزا كان يتيما في حجر هَزّال الأسلمي، وأنه الذي عَنَى النبيُّ ﷺ بقوله لهزال: «**يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك**». وقول الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، يدخل في باب المقطوع على مذهب من يرى ذلك كما تقدم بيانه. ويحتمل أن يكون المخبر للزهري هو أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ لأن مسلما أخرج بعد حديث عُقيل عن الزهري الذي ذكرناه أولا، حديث يونس ومعمر وغيرهما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ، وقال: نحو حديث عُقيل، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة. والله ﷻ أعلم.

وقوله: «أذلقته الحجارة» يعني بلغت به الجهد. وقيل: معناه أوجعته، وأوهنته. وقيل: أصابته بحدها فعقرته، ومعنى الجميع متقارب. وقوله: «جَمَزَ» معناه: أسرع يهرول، والْجَمَزَى ضرب من السير، كأنه قفز، ويقال: جَمَزَ، وأجمز، والله الموفق.

الحديث الثالث عشر:

أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب المغازي»[1] حديث مسلم بن قَرَظَةَ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...**» الحديث، فأورده من طريقين متصلين عن رُزَيق بن حَيّان، عن مسلم بن قَرَظَةَ بإسناده الذي ذكرناه، ثم قال عقيبه: ورواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن

---

(١) هكذا النسخة، والصواب في «كتاب الإمارة» «باب خيار الأئمة وشرارهم» ٣/ ١٤٨١ الحديث رقم ١٨٥٥.

قرظة، عن عوف، عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث متصل في كتاب مسلم كما بيناه، وذكر المتابعة بعد إيراده متصلا يؤيده، ولا يوهنه كما قدمناه. والله ﷻ أعلم. هذا آخر الأحاديث التي ذكرها أبو علي الغساني رحمه الله، وكان قد أورد بعد هذا الحديث حديثا آخر، وهو من الأحاديث المتقدمة وقع مكررا في كتابه المسمى بـ«تقييد المهمل» من الطريق التي اتصلت إلينا بالرواية عنه، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء، فلما سلم قام، فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه؟**»... وقد تقدم هذا الحديث، والجواب عنه فلا وجه لإعادته.

قال العطّار: وقد وقع لي في كتاب مسلم رحمه الله أحاديث من هذا الجنس، لم يذكرها أبو علي رحمه الله في جملة الأحاديث التي تقدمت، وإن كان قد نَبَّهَ على بعضها في مواضعها من كتابه، فأردت أن أُضيفها إلى هذه الأحاديث، وأوردها على حسب ما وقعت لي، لا على الترتيب، وأُبَيِّن وجه اتصالها كما تقدم، وبالله التوفيق.

(١٤) ـ الحديث الأول:

قال مسلم رحمه الله في «كتاب الطهارة»[1] حدثني زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا حميد رحمه الله قال: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، ثنا إسماعيل بن علية، عن حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، «أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسل، فذهب، فاغتسل...» الحديث.

قلت: هكذا وقع إسناد هذا الحديث فيما رأيته من النسخ من «صحيح مسلم»، وكذلك هو في روايتنا من طريق أبي أحمد الْجُلُودي، عن ابن سفيان، عنه، وقد سقط من إسناده رجل بين حميد الطويل وأبي رافع، وهو بكر بن عبد الله المزني، فإن حميدا الطويل إنما يروي هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، كذلك أخرجه البخاري في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، في «سننهم»[2] بلا خلاف أعلمه بينهم في ذلك، كذلك رويناه من طريق مسند أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك هو في مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل أيضاً، وقد ذكر أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي، أن مسلما أخرجه أيضاً كذلك، إلا أني لم أره في

---

(١) الصواب: في «كتاب الحيض» «باب الدليل على أن المسلم لا ينجس» ١/ ٢٨٢ الحديث ٣٧١.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» «كتاب الغسل» رقم ٢٨٣. وأبو داود «كتاب الطهارة» رقم ٢٣٠ و٢٣١. والترمذيّ «كتاب الطهارة» ١٢١ والنسائيّ في «الطهارة» ١/ ١٤٥ وابن ماجه ١/ ١٧٨ رقم ٥٣٤.

جميع النسخ التي رأيتها من كتاب مسلم إلا مقطوعا، وكذلك قال الحافظ أبو علي الجياني: إنه وقع إسناد هذا الحديث في النسخ كلها حميد عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: وفي هذه الرواية انقطاع، وإنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع كما قدمناه.

قد أخبرنا به متصلا من طريق البخاري، أبو القاسم الخزرجي، أنا أبو عبد الله السعيدي، أخبرتنا كريمة، أنا الكشميهني، أنا الفربري، أنا البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى، ثنا حميد، ثنا بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فانخَنَستُ منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء، فقال ﷺ: «**أين كنت يا أبا هرة؟**» فقال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، قال ﷺ: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**». وبالإسناد إلى البخاري، ثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه، حتى قعد، فانسللت، وأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت، وهو قاعد، فقال: «**أين كنت؟**» فقلت له، فقال: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**».

وأخبرنا به من طريق النسائي عاليا، أبو القاسم البوصيري، أنا أبو صادق، مرشد ابن يحيى بن القاسم المدني، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين النيسابوري، ثنا محمد ابن عبد الله بن زكرياء لفظا، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا حميد بن مسعدة، ثنا بشر، وهو ابن المفضل، ثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة... وذكر الحديث نحوه.

هكذا أورده البخاري في «كتاب الغسل» من هذين الطريقين، والنسائي أيضاً في «سننه» من الطريق الآخر، كلهم عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع متصلاً كذلك، ولولا خشية الإطالة لأوردناه من جميع الكتب التي سميناها، وفي إيراده من «صحيح البخاري»، و«سنن النسائي» كفاية، وبالله التوفيق.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «فانبجست منه» فيه أربع روايات: **الأولى**: «فانبجست» بنون، ثم باء معجمة بواحدة، بعدها جيم، ومعناه: اندفعت منه. وقال الترمذي: معناه تنحيت عنه. **الرواية الثانية**: «فانخنست منه» بنون بعدها خاء معجمة، ثم نون، ومعناها: انقبضت، وتأخرت عنه **الثالثة**: » «فاختنست» بتقديم الخاء المعجمة، وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها، ثم نون، ومعناها معنى التي قبلها .**الرابعة**: «فانتجست» بنون، ثم تاء معجمة باثنتين من فوقها، ثم جيم، ومعناها: اعتقدت نفسي نجسا، لا

أصلح لمجالسة رسول الله ﷺ، وأنا على تلك الحالة. وقد ذُكر في هذه الكلمة قول **خامس**، هو: «فانبخست» بنون، ثم باء معجمة بواحدة، بعدها خاء معجمة، من البخس، وهو النقص، فإن صحت هذه الرواية، فقد ذكر بعض العلماء أن معناها أنه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله ﷺ لما اعتقده في نفسه من النجاسة، فرأى أنه لا يقاومه ما دام في تلك الحال. قلت: ومعنى هذه الأقوال كلها يرجع إلى شيء واحد، وهو الانفصال، والمزايلة على وجه التوقير والتعظيم له ﷺ. والله أعلم.

(١٥) ـ الحديث الثاني:

أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب الزكاة»[1] حديث عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني... الحديث. ثم أردفه بقوله: وحدثني أبو الطاهر، أنا ابن وهب، قال عمرو: وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. هكذا أخرجه مسلم في «صحيحه». وقال الحافظ أبو علي: في إسناده انقطاع.

قلت: وبيان انقطاعه أنه قد سقط من هذا الطريق الثاني رجل بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي، وهو حويطب بن عبد العزى رضي الله عنهم، هكذا ذكر غير واحد من الحفاظ، وقال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: لم يسمعه السائب بن يزيد من عبد الله ابن السعدي، إنما رواه عن حويطب ـ يعني ابن عبد العزى ـ عنه.

قلت: وهكذا رواه يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفيّ، عن ابن وهب متصلا، وهو حديث مشهور، اجتمع في إسناده أربعة من الصحابة رضي الله عنهم في نسق واحد، يروي بعضهم عن بعض، وليس في «الصحيحين» هكذا غيره، وحديث آخر اجتمع في إسناده أربع صحابيات، تروي بعضهن عن بعض، على اختلاف في ذلك بين الرواة؛ لأن جماعة منهم لم يذكروا في إسناده إلا ثلاث صحابيات فقط، وهو حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، قالت: انتبه رسول الله ﷺ يوما محمرا وجهه، وهو ويقول: «**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب...**» الحديث. وليس هذا موضع إيراده.

وحديث ابن السعدي المتقدم، وإن كان مقطوعا في «صحيح مسلم» من هذا الوجه الذي ذكرناه خاصة، فإنه متصل فيه من وجه آخر، ومع ذلك فقد وصله البخاري في «صحيحه»، والنسائي في «سننه» من ذلك الوجه المنقطع.

---

(١) «باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة» ٢/٧٢٣ الحديث ١١١.

فأما حديث البخاري فأخبرنا به أبو علي بن عبد الله المجاور بالحرم الشريف، أنا أبو الحسن علي بن حميد المقرىء، أنا عيسى بن أبي ذر، أنا أبي، أنا المشايخ الثلاثة: أبو محمد السرخسي، وأبو إسحاق المستملي، وأبو الهيثم الكشميهني، قالوا: أنا الفربري، أنا البخاري رحمه الله وأخبرنا عاليا أبو القاسم، هبة الله بن علي المصري، واللفظ له، أنا محمد بن بركات النحوي، أخبرتنا كريمة، أنا أبو الهيثم الأديب، أنا الفربري، أنا البخاري، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد، ابن أخت نَمِر، أن حويطب بن عبد العزى أخبره، أن عبد الله بن السعدي أخبره، أنه قَدِمَ على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحَدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العُمَالة كرهتها؟ فقلت: بلى، قال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا، وأعبدا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال له النبي ﷺ: «**خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك**». هكذا أخرجه البخاري في «كتاب الأحكام».

وأما حديث النسائي، فأخبرناه الشيخ العلامة البارع، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن حامد الأصبهاني رحمه الله، قراءة عليه، أنا الفقيه الزاهد، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن نبهان الغنوي الرقي، بقراءتي عليه بمدينة السلام، بالجانب الغربي، سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، قال: سمعت الحافظ أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، يقول: سمعت أبا زكرياء عبد الرحيم بن أحمد البخاري، يقول: سمعت الحافظ أبا محمد بن عبد الغني بن سعيد بن علي رحمه الله، يقول: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، حدثنا أحمد بن شعيب رحمه الله وأخبرنا عاليا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد البغدادي، أنا طاهر بن محمد الهمداني، أنا أبو محمد الدُّوني، أنا أبو نصر أحمد بن الحسين الدينوري، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن حويطب بن عبد العزى أخبره، أن عبد الله بن السعدي أخبره، أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافة عمر، فقال له عمر: أُخْبِرتُ أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، وذكر الحديث بكماله[1] أنا اختصرته.

---

(١) ينظر تكميله في «سنن النسائي» ٥/ ١٠٤.

أخبرنا الشيخان الحافظ: أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي الفقيه، قراءة عليه، وأنا أسمع، وأبو الطاهر إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري، بقراءتي عليه، قالا: أنا أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ، أنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن السراج البغدادي، سنة أربع وتسعين وأربع مائة رحمه الله وأخبرنا الحافظ، أبو الحسن المقدسي أيضاً، قال: وأنا أبو محمد العثماني بقراءتي عليه، أنا أبو الحسن علي بن المشرف الأنماطي، قالا: أنا أبو زكرياء عبد الرحيم بن أحمد البخاري الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ رحمه الله وسمعت الشيخ البارع، أبا عبد الله الأصبهاني، قراءةً عليه يقول: سمعت الفقيه أبا إسحاق الْغَنِوي الرقي بمدينة السلام يقول: سمعت الحافظ أبا عبد الله الحميدي يقول: سمعت الحافظ أبا زكرياء عبد الرحيم بن أحمد البخاري يقول: سمعت الشيخ الحافظ أبا محمد عبد الغني بن سعيد قال: سمعت أبا الحسن علي بن عمر الحافظ رحمه الله يقول: سمعت أبا محمد الحسن ابن أحمد بن صالح السبيعي يقول: قدم علينا حَلَبَ الوزير، أبو الفتح، الفضل بن جعفر بن محمد بن الفرات، فتلقاه أهل البلد، وكنت فيهم، فقيل له: إني من أصحاب الحديث، فقال لي: تعرف إسنادا اجتمع فيه أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ كل واحد منهم يروي عن صاحبه، فقلت: نعم وذكرت له حديث السائب بن يزيد عن حُويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العُمَالة، فقال لي: صدقت، وعرف لي ذلك، وصارت لي به منزلة عنده.

قلت: وقد اختُلف في اسم السعدي، والد عبد الله هذا، فقيل: اسمه قُدَامة. وقيل: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان. وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن هذا القول الأخير هو الصواب، عند أهل العلم بنسب قريش، وهو من بني مالك بن حسان ابن عامر بن لؤي، قرشي عامري مالكي، وإنما قيل له: السعدي؛ لأنه استُرْضِعَ في بني سعد بن بكر.

ووقع في كتاب مسلم في بعض طرق هذا الحديث، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعدي بزيادة ألف، وقال القاضي عياض: لا نعرف له وجها. والله أعلم.

(١٦) ـ الحديث الثالث:

قال مسلم رحمه الله في «كتاب الرجم»[1]: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، ثنا يحيى ابن يعلى ـ وهو ابن الحارث المحاربي ـ عن غيلان ـ وهو ابن جامع ـ عن علقمة بن

---

(١) بل في «كتاب الحدود» «باب من اعترف على نفسه بالزنا» ٣/ ١٣٢. رقم ١٦٩٥.

مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني... وذكر الحديث بطوله، هكذا إسناد هذا الحديث في جميع النسخ التي رأيتها من «صحيح مسلم»، وذكر الحافظ أبو علي: إنه أيضاً كذلك لجميع الرواة عندهم، وقد سقط من إسناده رجل، وهو يعلى بن الحارث المحاربي، والد يحيى بن يعلى المذكور في هذا الإسناد، فإن يحيى هذا إنما يروي هذا الحديث فيما قيل عن أبيه، عن غيلان بن جامع. وكذلك أخرجه النسائي في «سننه».

قال الحافظ أبو علي: وقد نبه عبد الغني ـ يعني ابن سعيد الحافظ ـ على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان. وقال البخاري في «تاريخه»: يحيى بن يعلى سمع أباه، وزائدةَ بنَ قُدَامة، وقال ابن أبي حاتم مثله أيضاً.

وإذا ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب مسلم من وجه آخر، ومع ذلك فقد اتصل حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه، في كتاب النسائي[1]، فإنه أخرجه عن إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجاني، وذكر أنه ثقة، عن يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع بإسناده. وأخرج أبو داود أيضاً في «سننه»[2] عن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بهذا الإسناد المتقدم، أن النبي ﷺ استنكه ماعزا فقط. وكأنه طرف من هذا الحديث. والله أعلم. فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، ولله الحمد.

(١٧) ـ الحديث الرابع:

أخرج مسلمرحمه الله في «كتاب الفتن» حديث عبد الله بن وهب، عن أبي شريح المعافري، أن عبد الكريم بن الحارث حدثه، أن المستورد بن شَدّاد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقوم الساعة، والروم أكثر الناس**» ...الحديث.

قلت[3]: وهذا إسناد منقطع، فإن عبد الكريم هذا لم يدرك المستورد، ولا أدركه أبوه الحارث بن يزيد. قاله الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله. قلت: وهذا الحديث إنما أورده مسلم رحمه الله هكذا في الشواهد، وإلا فهو في الأصل ثابت متصل في كتابه، من وجه آخر، فإنه أخرجه عن عبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقوم الساعة، والروم أكثر الناس...**» وذكر باقي الحديث.

---

(١) أي في «الكبرى». انظر «تحفة الأشراف» ٢/ ٧٤.

(٢) «كتاب الحدود» «باب رجم ماعز بن مالك» ٤/ ٥٨٣ رقم ٤٤٣٣ الحديث.

(٣) القائل الرشيد العطار، وكذا الآتي بعده.

فصح اتصاله من هذا الوجه في كتاب مسلم، والحمد لله.

(١٨) ـ الحديث الخامس:

أخرج مسلمرحمه الله في «كتاب الطلاق» حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن أبا عمرو بن حفص، خرج مع علي رضي الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها...» الحديث بطوله.

قلت: وفي سماع عبيد الله هذا من أبي عمرو بن حفص رضي الله عنه نظر، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن هذا الحديث من هذا الوجه غير متصل. قلت: وهذا حديث انفرد به مسلم، دون البخاري، وأخرجه في «صحيحه» متصلا من عدة طرق من حديث الشعبي، وأبي سلمة، وغيرهما عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. ولو سلمنا أنه منقطع من هذا الوجه، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم من عدة أوجه. وقد أخرجه النسائي في «سننه» من هذا الوجه الذي ذكرناه، فأورده من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزُّبيدي كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طَلَّق ابنة سعيد بن زيد البتة، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، فسمع ذلك مروان، فأرسل إليها أن ترجع إلى مسكنها، وساق الحديث بطوله. وأورده الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» في ترجمة عبيد الله بن عبد الله هذا، عن فاطمة بنت قيس، ولم يذكر أنه لم يسمع منها، وعادته في هذا الكتاب أنه إذا ذكر راويا عن الصحابي، لم يكن سمع منه يقول: فلان عن فلان، ولم يسمع منه، وذكر غيره أيضاً أن عبيد الله هذا روى عنها. والله عز وجل أعلم.

واختلف في اسم أبي عمرو بن حفص المخزومي هذا، فقيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: اسمه كنيته، فإن ثبت أن اسمه أحمد، فلا أعلم في الصحابة رضي الله عنهم من اسمه أحمد سواه. ووقع في «صحيح مسلم» في بعض طرق هذا الحديث، من رواية شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها، والمشهور عندهم أنه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وقد ذكر الحافظ أبو أحمد الكرابيسي الحاكم فيه ثلاثة أقوال:

فقال: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، ويقال: أبو حفص بن عمرو ابن المغيرة، ويقال: أبو حفص بن المغيرة، له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل أعلم بالصواب. آخر الجزء الأول. ويتلوه في أول الثاني إن شاء الله تعالى:

الحديث السادس أخرج مسلم في «كتاب الحج» حديث منصور بن المعتمر، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

الجزء الثاني بسم الله الرحمن الرحيم استعنت

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ قدوة الحفاظ، رَشِيد الدين، أبو الحسين يحيى ابن الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الله القرشي قال:

(١٩) ـ الحديث السادس:

أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب الحج» حديث منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان مع النبي ﷺ رجل، فوقصته ناقته فمات، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه، ولا تقربوه طيبا، ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلبي**». هكذا أخرجه مسلم في «صحيحه». وانتقده الحافظ أبو الحسن الدارقطني عليه، وقال: إنما سمعه منصور من الحكم ـ يعني ابن عتيبة ـ وأخرجه البخاري عن قتيبة، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد، وهو الصواب. وقيل: عن منصور، عن سلمة، ولا يصح. انتهى كلام الدارقطني رحمه الله.

قلت: وقد تابع البخاري على إخراجه كذلك أبو داود السجستاني، وأبو عبد الرحمن النسائي، فأما أبو داود فرواه عن عثمان بن أبي شيبة، وأما النسائي فرواه عن محمد بن قُدامة، كلاهما عن جرير، عن منصور، عن الحكم بإسناده، كما رواه البخاري، وجرير بن عبد الحميد من أعلم الناس بحديث منصور، وهذا مما يؤيد قول الدارقطني رحمه الله، إلا أن مسلما قدس الله روحه، ونور ضريحه، قد أخرج هذا الحديث من طرق ثابتة، من رواية عمرو بن دينار، وأبي بشر، جعفر بن أبي وحشية، وغيرهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بألفاظ أتم من حديث منصور الذي قدمناه، ثم أورد حديث منصور آخر طرق هذا الحديث، فإن ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم من طرق أُخَرَ سواه، وأن البخاري وغيره قد أخرجوه في كتبهم متصلا من حديث منصور أيضاً، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، ونحن نورده من كتب الأئمة الثلاثة ليتضح اتصاله.

فأما طريق البخاري، فأخبرنا بها الشيخ أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود، وأبو عبد الله محمد بن حمد الأرتاحي الأنصاريان، قراءة عليهما معاً، قال أبو القاسم: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات السعيدي، قراءةً عليه، وقال الأرتاحي: أنا أبو الحسن علي بن الحسين الفراء الموصلي إجازةً قالا: أخبرتنا كريمة بنت أحمد المروزية بمكة شرفها الله، أنا أبو الهيثم الكشميهني، أنا أبو عبد الله الفربري، أنا محمد بن

إسماعيل البخاري، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وَقَصَت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يُهِلُّ**».

وأما طريق أبي داود، فأخبرنا بها الحافظ أبو الفتوح، نصر بن أبي الفرج بن علي البغدادي رحمه الله، في كتابه إلي من مكة، شرفها الله مرات عدة بخطه، أنا الشريف النقيب، أبو طالب، محمد بن محمد بن أبي زيد البصري، قراءةً عليه، وأنا أسمع سنة ست وخمسين وخمسمائة، أنا أبو علي علي بن أحمد بن علي التستري رحمه الله وأنا أبو حفص، عمر بن محمد بن معمر البغدادي، فيما كتب به إلي بخطه، غير مرة، أنا أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، قراءةً عليه، ثنا الحافظ، أبو بكر، أحمد بن علي ابن ثابت البغدادي، قالا: أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أنا أبو علي، محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «وَقَصَت برجل محرم ناقته، فقتلته، فأتي فيه رسول الله ﷺ، فقال: «**اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يُهِلّ**»، لفظهما واحد.

وأما طريق النسائي، فأخبرنا بها الشيخ أبو بكر بن أبي الفتح المعدل، قراءة عليه، أنا طاهر بن أبي الفضل الهمداني ببغداد، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدوني، أنا القاضي، أبو نصر أحمد بن الحسين الدينوري، أنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أخبرني محمد بن قُدَامة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «وَقَصَت رجلا محرما ناقته، فقتلته، فأتي رسول الله ﷺ، فقال: «**اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهل**».

قلت: فهذه طرق هذا الحديث من الكتب الثلاثة التي ذكرناها، فقد اتضح اتصاله، وبان وجه الصواب فيه، والحمد لله.

ووقع في بعض طرقه في كتاب مسلم أيضاً، من رواية إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: نُبِّئت عن سعيد، عن ابن عباس: «أن رجلا كان واقفا مع النبي ﷺ، وهو محرم...» الحديث. وهذا أيضاً يدخل في باب المقطوع، على مذهب الحاكم وغيره، إلا أن مسلما رحمه الله، لم يورده هكذا إلا بعد أن أورده من حديث حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، وأيوب، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهم متصلاً، ثم أورده بعده حديث ابن علية الذي ذكرناه لينبه ـ والله أعلم ـ على الاختلاف فيه على أيوب،

وإذا اختلف حماد بن زيد، وغيره، في حديث أيوب بن أبي تميمة، فالقول قول حماد ابن زيد. وقد روى ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، أنه قال: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد. قلت: ولهذا قدم مسلم في هذا الحديث طريق حماد على طريق ابن علية. والله ﷻ أعلم.

وقد أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب، وأبو داود عن مسدد، والنسائي عن قتيبة، كلهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فتبين اتصاله، والحمد لله.

وقوله في هذا الحديث: «وقصته ناقته» ورُوي «فأوقصته»، وهما صحيحان. قاله القاضي، أبو الفضل اليحصبي. قال: ولم يذكر صاحب «الأفعال» إلا «وقصه» لا غير، والوقص ههنا كسر العنق، ومعناه: أنها صرعته، فدقت عنقه. وجاء في بعض طرقه أيضاً «فأقعصته»: ومعناه: قتلته لوقته. ورُوي «فأقصعته» بتقديم الصاد على العين، ومعناه: فضخته، وهكذا جاء «فأقعصته» رباعيا. وقال بعض العلماء: الوجه فيه أن يكون ثلاثيا. والله ﷻ أعلم.

(٢٠) ـ الحديث السابع:

أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب الجنائز» حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، قال: حدثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل حديث معمر، يعني حديثه عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان**».

قلت: وقول الزهري في هذا الإسناد: حدثني رجال، ولم يسم واحدا منهم، يدخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره، وهذا الحديث قد أخرجه مسلم رحمه الله متصلا من غير وجه، فأخرجه من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن الأعرج. ومن حديث معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ثم أردفهما بحديث عُقيل الذي ذكرناه.

وهذا الاختلاف الذي وقع في إسناد هذا الحديث عن الزهري، لا يؤثر في صحته، فإن الحديث قد يكون عند الراوي له عن جماعة من شيوخه، فيحدث به تارة عن بعضهم، وتارة عن جميعهم، وتارة يُبْهِم أسماءهم، وربما أرسله تارة على حسب نشاطه وكسله، كما أشار إليه مسلم رحمه الله في «مقدمة كتابه»[1]، ومع ذلك فلا يكون ما

---

(١) سيأتي هذا في أواخر «المقدّمة» عند الكلام على العنعنة، حيث وصف الأئمة الذين نقلوا الأخبار: =

ذكرناه اعتلالا، يَقْدَح في صحة الحديث. وإنما أخرجه مسلم من طريق عُقيل الذي قدمنا كذلك؛ ليحقق به ـ والله أعلم ـ أن الزهري يرويه عن غير واحد من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه وقد نبه البخاري رحمه الله «في صحيحه» على أن الزبيدي قد روى هذا الحديث عن الزهري، فجمع فيه بين الأعرج وسعيد بن المسيب، وهذا يؤيد ما ذكرناه. وبالله التوفيق.

(٢١) ـ الحديث الثامن:

أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب الصلاة» حديث عبد الله بن الحارث البصري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: «أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صَلُّوا في بيوتكم...» الحديث. ثم أورده من عدة طرق عنه، قال في آخرها: وحدثنا عبد بن حميد، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عبد الله بن الحارث، قال وهيب: لم يسمعه منه[1]، قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة، وفي يوم مطير بنحو حديثهم.

قلت: وقول وُهيب بن خالد: إن أيوب لم يسمعه منه ـ يعني من عبد الله بن الحارث ـ يدل على انقطاعه من هذا الوجه. وهذا الحديث متصل في «الصحيحين» من حديث حماد بن زيد، عن عبد الحميد، صاحب الزيادي، وأيوب، وعاصم الأحول، كلهم عن عبد الله بن الحارث المذكور، ومداره عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإنما أورد مسلم حديث وهيب هذا؛ لينبه ـ والله أعلم ـ على الاختلاف فيه على أيوب؛ لأن وهيبا كان من حفاظ أهل البصرة وثقاتهم، إلا أن حماد بن زيد أثبت في أيوب من غيره، كما قدمنا ذكره عن يحيى بن معين، ولذلك قَدَّم مسلم حديثه على حديث وهيب، ومع ذلك فلو سلمنا أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم وغيره من حديث غير واحد عنه. وبالله التوفيق.

(٢٢) ـ الحديث التاسع:

أخرجه مسلم رحمه الله في «كتاب الجهاد»[2] حديث يونس، عن الزهري، عن سالم،

= «أنهم كانت لهم تارات، يرسلون فيها الحديث إرسالاً، ويذكرون ما سمعوه منه، وتارات يَنشَطون فيها، فيُسندون الخبر على هيئة ما سمعوا، فيُخبرون بالنزول إن نزلوا، وبالصعود إن صعدوا» الخ.

(١) تعقّب الحافظ رحمه الله تعالى كلام وُهيب هذا في «الفتح» حيث قال: «وحُكي عن وُهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث. وفيه نظرٌ؛ لأن في رواية سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، قالا: سمعنا عبد الله بن الحارث. كذلك أخرجه الإسماعيليّ وغيره». انتهى «الفتح» ٢/ ١٢٩ رقم الحديث (٦١٦).

(٢) «كتاب الجهاد والسير» «باب الأنفال» ٣/ ١٣٦٩.

عن أبيه، قال: نَفَّلَنا رسول الله ﷺ نَفَلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف ـ والشارف المسن الكبير ـ ثم أردفه بقوله: حدثنا هناد بن السري، ثنا ابن المبارك رحمه الله قال: وحدثني حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن ابن عمر، قال: نَفَّل رسول الله ﷺ سرية، بنحو حديث ابن رجاء، يعني عن يونس.

قلت: وهذا الحديث قد أورده مسلم من حديث عبد الله بن رجاء الْغُدَاني، عن يونس، عن الزهري بإسناده المتصل الذي ذكرناه أوّلاً، ثم أورد بعده حديث ابن المبارك، وابن وهب، كلاهما عن يونس، بإسناده المقطوع، وإنما أراد بذلك ـ والله أعلم ـ أن ينبه على الاختلاف فيه على يونس، كما فعل في عدة أحاديث، تشبه هذا الحديث، وقد تقدم بعضها. وعبد الله بن رجاء الذي وصله ثقة صدوق، عند أهل النقل، إلا أن عمرو بن علي الفلاس نسبه إلى كثرة الغلط، وعبد الله بن المبارك، وابن وهب مقدمان عليه في الحفظ عندهم، ولهذا جعل الدارقطني القول قولهما في إسناد هذا الحديث، وقال: لو كان الزهري سمعه من سالم لم يَكْنِ عن اسمه، والله عز وجل أعلم.

قلت: والعذر لمسلم رحمه الله في ذلك، أنه إنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد أورد في أول الباب الحديث المتفق على صحته في هذا المعنى، وهو حديث نافع، عن ابن عمر، قال: «بعث النبي ﷺ سرية، وأنا فيهم قِبَلَ نَجْدٍ[1]...» الحديث. ووقع في بعض طرقه أيضاً في كتاب مسلم عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن النفل، فكتب إليّ أن ابن عمر كان في سرية ...الحديث، وسنذكره فيما بعدُ مع الأحاديث التي وقعت في كتاب مسلم بالمكاتبة، دون السماع، وننبه على اختلاف العلماء فيها، إن شاء الله عز وجل[2].

(٢٣) ـ الحديث العاشر:

قال مسلم رحمه الله في «كتاب الجهاد»[3] أيضاً حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، واللفظ لابن المثنى قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أنه سمع البراء رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] فأمر رسول الله ﷺ زيدا، فجاء بكتف يكتبها، فشكا إليه ابن أم مكتوم ضررا به[4]،

---

(١) وقع في الرسالة: «قبل نحو» وهو غلط، والصواب: «قبل نجد» كما هو في «صحيح مسلم» رقم (١٧٤٩). فتفطّن.

(٢) هكذا وعد هنا، لكنه لم يَفِ بوعده هناك، فلم يذكره ،فسبحان من لا يسهو، ولا يغفل!!!.

(٣) بل في «كتاب الإمارة» «باب سقوط فرض الجهاد عن «المعذورين» ٣/١٥٠٨.

(٤) في شرح النوويّ ١٣/ ٤٣ ضرارته» :أي عماه، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا =

فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. قال شعبة: وأخبرني سعد بن إبراهيم، عن رجل، عن زيد في هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ بمثل حديث البراء. وقال ابن بشار في روايته: سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن رجل، عن زيد ابن ثابت.

قلت: هكذا أورده مسلم في «صحيحه»، وقد اشتمل هذا الحديث على طريقين عن صحابيين رضي الله عنهما، **فالأول** منهما: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وهو صحيح متصل، ثابت متفق عليه. **والثاني**: حديث زيد بن ثابت، وفي إسناده اختلاف، ورجل غير مسمى، فهو داخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره، إذا لم يعرف ذلك الرجل.

والجواب عن ذلك أن مسلماً رحمه الله، إنما احتج بحديث البراء وحده، وإنما أورد الإسناد الثاني؛ لأن شعبة حدث به غندراً هكذا، فأورده مسلم كما سمعه من أصحاب غندراً، والظاهر من مذهبه أنه لا يختصر من الحديث شيئا، وإن اختصر منه شيئا لضرورة نبه عليه.

وقد أخرج البخاري حديث البراء هذا في «صحيحه» في غير موضع من رواية شعبة، عن أبي إسحاق عنه، ولم يذكر فيه حديث زيد بن ثابت، فيحتمل[1] أن يكون تركه عمدا لما فيه من الاعتلال، ويحتمل أن يكون إنما سمعه كذلك من غير زيادة، على ما أورده، لكنه أخرج حديث زيد بن ثابت المذكور من طريق آخر، من حديث الزهري، عن سهل بن سعد، عن مروان بن الحكم عنه، وهو إسناد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، يروي بعضهم عن بعض، ويدخل أيضاً في رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن سهلا أكبر من مروان، ومروان وإن لم يثبت سماعه من النبي ﷺ، فهو معدود في الصحابة رضي الله عنهم. وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» حديثا عن النبي ﷺ مقرونا بالمسور ابن مخرمة. والله أعلم.

فقد تبين بما ذكرناه أن حديث زيد بن ثابت متصل أيضاً في «كتاب البخاري». والله عز وجل أعلم.

ووقع في «كتاب الأشربة»[2] حديث نحو هذا من رواية سليمان التيمي، عن

= «ضرارته» بفتح الضاد، وحكى صاحب «المشارق والمطالع» عن بعض الرواة أنه ضبط «صررٌ به» والصواب الأول. انتهى.

(١) النسخة: «محتمل»، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

(٢) «باب تحريم الخمر»... ٣/ ١٥٧١.

أنس رضي الله عنه قال: «إني لقائم عل الحي، على عمومتي أسقيهم ...» الحديث، وفي آخره: قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسر ورطب، قال: فقال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ، قال سليمان: وحدثني رجل عن أنس، أنه قال ذلك أيضاً، ثم أردفه بطريق آخر عن التيمي، عن أنس بنحوه، وقال التيمي في آخره: حدثني بعض من كان معي، أنه سمع أنسا يقول: كانت خمرهم يومئذ.

قلت: وقد أورد مسلم بعد ذلك حديث قتادة، عن أنس متصلا، وفيه: «نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ، وإنها لخليط البسر والتمر»، قال قتادة: وقال أنس بن مالك: «لقد حُرِّمت الخمر، وكانت عليه خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر»، فثبت اتصاله، والحمد لله.

(٢٤) ـ الحديث الحادى عشر:

أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب الجهاد»[١] أيضاً حديث عبد الله بن نمير، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أُصيب سعد يوم الخندق، ورماه رجل من قريش بن العَرِقَة، وساق الحديث إلى آخره، ثم أردفه بقوله: وحدثنا أبو كريب، ثنا ابن نمير، ثنا هشام، قال أبي: فأُخْبِرت أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله**».

قلت: وقول هشام: قال أبي: فأُخبرت ليس بمتصل على مذهب الحاكم وغيره، كما تقدم. والجواب عنه أن مسلما رحمه الله، قد أخرج هذا اللفظ بعينه متصلا، من رواية أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وإذا ثبت اتصاله من وجه صحيح، فلا يؤثر قول بعض الرواة فيه: فأُخبرت من وجه آخر. والله أعلم.

وابن الْعَرِقَة اسمه: حِبَّان ـ بكسر الحاء المهملة، وبالباء بواحدة ـ وقيل في تقييده: جبار ـ بالجيم، والباء المعجمة بواحدة، وآخره راء ـ والأول أصح، وهو حبان ابن أبي قيس، ويقال: ابن قيس، وكان قد رَمَى سعد بن معاذ يوم الخندق بسهم في أكحله[٢]، وقال: خذها، وأنا ابن الْعَرِقة، فرُوي أن النبيّ ﷺ قال: «**عَرَّق الله وجهه في النار**»[٣]

---

(١) «باب قتال من نقض العهد» ٣/ ١٣٨٩ الحديث ٧.

(٢) هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده. اهـ «النهاية» لابن الأثير٤/ ١٠.

(٣) هذا جزء من حديث طويل، رواه الواقديّ بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. انظر «مغازي محمد بن عمر الواقديّ» ٢/ ٤٦٩. والواقديّ ضعيف..

والْعَرِقَة: هي أمه، نُسب إليها، وقيل: إنها أم عبد مناف جد أبيه، واسمها قلابة بنت سعيد، وقيل: بنت سعيد بن سهم، وذُكر أنها سميت بذلك لطيب ريحها. ونُقِل عن الواقدي أنه كان يقول فيها: الْعَرَقَة ـ بفتح الراء ـ ويقول: إن أهل مكة يقولون ذلك، والمشهور ما تقدم[1]. والله ﷻ أعلم.

ومما يشبه إسناد هذا الحديث حديث أخرجه مسلم في «الصلاة» من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ... الحديث بطوله في السهو، وفيه ذكر ذي اليدين، وفي آخره: «ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»، قال: وأُخبرت عن عمران بن حصين، أنه قال: «وسلّم».

قلت: وذكر السلام في هذا الحديث من هذا الوجه مقطوع الإسناد، على مذهب الحاكم. والجواب عنه أنه قد جاء متصلا في كتاب مسلم من وجه آخر، من حديث أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، فثبت اتصاله، والحمد للَّه.

والقائل: فأُخبرت عن عمران بن حصين، هو ابن سيرين. ويحتمل أن يكون أيوب، والأول أظهر، فقد ذكر الدارقطني أن ابن سيرين يقول في غير حديث من حديث عمران بن حصين: نُبِّئت عن عمران. والله ﷻ أعلم.

(٢٥) ـ الحديث الثاني عشر:

وأخرج في «الجهاد» أيضاً[2] أيوب بن موسى[3]، عن مكحول، عن شُرَحبيل بن السِّمْط، عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه...**» الحديث.

قلت: وفي سماع مكحول من شرحبيل بن السمط نظر، فإن شرحبيل معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وتقدمت وفاته، فقيل: إنه توفي في سنة ست وثلاثين. وقيل: سنة أربعين. وتوفي مكحول سنة ثماني عشرة ومائة، في أحد الأقوال. وقيل: سنة اثني عشرة. وقيل: سنة ثلاث عشرة. وقيل: سنة أربع عشرة.

وقد اختُلف في عدد الصحابة الذين لقيهم مكحول، وسمع منهم، فقال البخاري:

---

(١) يعني كسر الراء، لكن لم يتقدم له ذكر هنا، فليُتأمل.

(٢) «كتاب الإمارة» «باب فضل الرباط في سبيل الله سبحانه وتعالى» ٣/ ١٥٢٠ حديث (١٦٣).

(٣) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه شيء، لفظ «حديث»: أي حديث أيوب بن موسى، كما سبق ويأتي في نظائره الكثيرة. والله تعالى أعلم.

سمع أنس بن مالك، وأبا مرة الداري، وواثلة بن الأسقع، وأم الدرداء. وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال: سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول، من أحد أصحاب النبي ﷺ، فقال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك، قلت: وواثلة؟ فأنكره. وسئل أبو داود السجستاني: وكم يصح لمكحول من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال: واثلة. وذكر الحافظ أبو سعيد بن يونس المصري، أنه رأى أبا أمامة الباهلي، وسمع واثلة بن الأسقع، ولقي أنس بن مالك رضي الله عنهم.

قلت: وذكر ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل» قال: سمعت أبي يقول، وذكر حديثاً رواه الوليد بن مسلم، عن تميم بن عطية، عن مكحول، قال: جالست شُريحا ستة أشهر، ما أسأله عن شيء، إنما أكتفي بما يقضي به بين الناس، فقال أبي: لم يدرك مكحول شُريحا وهذا وَهَمٌ.

قلت: وإذا لم يدرك مكحول شريحا، وكانت وفاته في سنة ست وسبعين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، فإدراكه لشرحبيل أبعد؛ لأنه توفي سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة أربعين كما بيناه من قبلُ. ويحتمل أن يريد بالإدراك اللقاء، وإذا لم يثبت لمكحول سماع من شُرحبيل، فإسناده مقطوع، إلا أن مسلما رحمه الله قد أخرج هذا الحديث، من طريق آخر، عن شُرَحبيل من حديث أبي شريح المعافري المصري، عن عبد الكريم بن الحارث المصري، عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري، عن شرحبيل بإسناده نحوه.

وظاهر هذا الإسناد الاتصال، إلا أن عبد الله بن المبارك رواه عن أبي شريح هذا، عن أبي عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة، عن رجل من أهل الشام، أن شرحبيل بن السمط قال: طال رباطنا، أو إقامتنا على حصن، فمر بي سلمان، وذكر الحديث.

وقد ذكر الحافظان: أبو أحمد الكرابيسي الحاكم، وأبو عمر بن عبد البر النمري، أن أبا عبيدة هذا، روى عن ابن عمر، وأخيه عياض بن عقبة، وعن رجل عن شرحبيل ابن السمط، وفي لفظ الحاكم رجل من أهل الشام، وهذا يؤيد رواية ابن المبارك، والله عز وجل أعلم.

إلا أن أبا أحمد وأبا عمر ذكرا أبا عبيدة هذا فيمن لم يعرف اسمه، وذكر ابن يونس أن اسمه مُرّة، وأنه أدرك معاوية، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وتعريف ابن يونس باسمه أولى بالصواب؛ لأنه من أهل بلده، وهو أعلم به. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج مسلم رحمه الله لمكحول هذا حديثا آخر في «كتاب الصيد» عن أبي ثعلبة الخشني لم يورد له متنا، بل قال حديثه في الصيد فقط، وفي سماعه منه أيضاً نظر، إلا أن مسلما رحمه الله أورد حديث أبي ثعلبة هذا من طرق ثابتة الاتصال، وهو قوله: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكل ما لم يُنتن». انفرد به مسلم، دون البخاري. والله الموفق[1].

(٢٦) ـ الحديث الثالث عشر:

وأخرج في «الجهاد»[2] أيضاً حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن، قال مسلم: ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك، أن سلمة بن الأكوع، قال: «لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا، مع رسول الله ﷺ، فارتد عليه سيفه فقتله...» الحديث بطوله، وفي آخره: قال ابن شهاب: ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه، مثل ذلك، غير أنه قال حين قلت: إن ناسا يهابون الصلاة عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبوا، مات جاهدا مجاهدا، فله أجره مرتين**» وأشار بأصبعيه.

قلت: وقول ابن شهاب في آخره: ثم سألت ابنا لسلمة، ولم يسمه يدخل في باب المقطوع على مذهب من قدمنا ذكره، ولا يخلو أن يكون هذا المبهم، هو إياس ابن سلمة، أو غيره، فإن كان إياسا فهو ثقة، متفق على إخراج حديثه في «الصحيحين» عن أبيه، وإن كان غيره فهو مجهول، فقد ثبت في كتاب مسلم وغيره، قوله: كذبوا، مات جاهدا مجاهدا إلى آخره، من حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، عن النبي ﷺ، وأخو سلمة هذا اسمه: أُهبان فيما ذكر بعض العلماء، وعزاه إلى ابن الكلبي، وقاله ابن قتيبة أيضاً، وسلمة منسوب إلى جده، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع لقب، واسمه سنان بن عبد الله.

وقول مسلم رحمه الله في هذا الإسناد: عن ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن، ونسبه غير ابن وهب من بديع التصرف في العدول عن الوهم، إلى الصواب، وذلك أن عبد الله بن وهب، كان يقول في هذا الإسناد: قال أخبرني عبد الرحمن، وعبد الله ابنا كعب، ويقال: إنه وَهِمَ في ذلك، وهكذا أورده أبو داود في «سننه» عن أحمد بن صالح، عن

---

(١) كان الأولى أن يقول: وبالله التوفيق، لأن إطلاق «الموفق» اسما للّه تعالى يحتاج إلى ثبوته نصّا. والله تعالى أعلم.

(٢) «كتاب الجهاد والسير» «باب غزوة خيبر» ٣/١٤٢٩ حديث ١٢٤.

ابن وهب، إلا أنه قال: قال أحمد: كذا قال هو وعنبسة ـ يعني ابن خالد ـ قال أحمد، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.

قلت: وقد نَبَّهَ على هذا الوهم أيضاً أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو الحسن الدارقطني، وذكر الدارقطني أن القاسم بن مبرور، رواه عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن سلمة، قال: وهو الصواب. وكذلك رواه غير واحد، عن الزهري. والله ﷻ أعلم.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو قوله: قاتل أخي، فارتد عليه سيفه فقتله؛ لأن هذه القصة مشهورة لعامر عم سلمة، وقد أوردها مسلم بعد ذلك في حديث سلمة بن الأكوع الطويل، وفيه أن عامرا هو الذي ارتد عليه سيفه يوم خيبر، وأنه الذي كان يرتجز بالقوم، وكذلك ذكر ابن إسحاق في «السير».

والجمع بين الحديثين عسير، إلا أن يكون عامر أخا سلمة من الرضاعة، أو يكون أراد أخوة الإسلام[1]. والله ﷻ أعلم.

(٢٧) ـ الحديث الرابع عشر:

أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب الطلاق»[2] حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم، حديث المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ الحديث بطوله، وقال في آخره: قال معمر: فأخبرني أيوب، أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني أخبرتك، فقال لها النبي ﷺ: «**إن الله أرسلني مبلغا، ولم يرسلني متعنتا**».

قلت: وهذا مقطوع، فإن أيوب السختياني لم يدرك عائشة رضي الله عنها؛ لأن مولده سنة ست وستين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وستين، وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين، والأول أشهر. ومسلم رحمه الله إنما أخرج هذه الزيادة تبعا للحديث المسند الذي وقعت هي في آخره، ولم ير اختصارها منه، على عادته التي بيناها من قبلُ، ومع ذلك فهذه الزيادة متصلة في كتابه في حديث التخيير، من رواية أبي الزبير، عن جابر، فثبت اتصالها في كتاب مسلم، والحمد للَّه.

---

(١) زاد غيره احتمال أن يكون أخاه من أمه على ما كانت الجاهليّة تفعله. وذهب المنذريّ إلى أنهما قضيّتان منفصلتان. لكن الذي يظهر هو ما ذكره الرشيد العطار من التأويل. والله تعالى أعلم.

(٢) «كتاب الطلاق» «باب في الإيلاء» ٢/ ١١١١ حديث ٣٤.

(٢٨) ـ الحديث الخامس عشر:

أخرج مسلمرحمه الله في «كتاب اللعان»[١] حديث حُجَين بن المثنى، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ بنحو حديثهم.

قلت: يعني حديثا قبله، وهو حديث ابن عيينة ومعمر وغيرهما، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من بني فَزَارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود... الحديث.

قلت: وهو حديث متصل في «الصحيحين» من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأخرجه مسلم أيضاً وحده من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلا، ثم أردفه بحديث عُقيل الذي ذكرناه، وإنما أورده مسلم هكذا في الشواهد، آخر الباب؛ ليكثر ـ والله أعلم ـ بذلك طرق هذا الحديث، ولينبه على مخالفة عُقيل للجماعة الذين رووه عن الزهري، وجودوا إسناده. والله ﷻ أعلم.

والرجل الفزاري المذكور في هذا الحديث، اسمه ضمضم بن قتادة. قاله الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي. والله أعلم.

(٢٩) ـ الحديث السادس عشر:

أخرج مسلمرحمه الله في «المغازي»[٢] حديث زيد بن سلام، عن أبي سلام الحبشي، قال: قال حذيفة: يا رسول الله، إنا كنا بِشَرّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه... الحديث.

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: هذا الحديث عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة تُوُفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه: قال: قال حذيفة: فهذا يدل على إرساله.

قلت: وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في «صحيحه» متصلا من وجه آخر، من حديث بُسْر بن عبيد الله الحضرمي الشامي، عن أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة، وهو أتم من حديث أبي سلام، وكذلك أخرجه البخاري في «صحيحه» أيضاً، فإن ثبت أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فقد بينا أن هذا الحديث متصل في «الصحيحين» من حديث أبي إدريس، عن حذيفة رضي الله عنه. وبالله التوفيق.

---

(١) «كتاب اللعان» ٢/ ١١٣٨.

(٢) «كتاب الإمارة» «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن» ٣/ ١٤٧٦ حديث ٥٢.

(٣٠) ـ الحديث السابع عشر:

أخرج مسلمرحمه الله في «كتاب النذور والأيمان»[١] حديث الصَّعْق بن حَزْن، عن مطر الوراق، عن زَهْدَم الجرمي قال: دخلت على أبي موسى الأشعري، وهو يأكل لحم دجاج... الحديث.

وهذا الحديث أيضاً قد انتقده الحافظ، أبو الحسن الدارقطني رحمه الله، وعاب على مسلم إخراجه من هذا الوجه، وقال: الصعق ومطر ليسا بالقويين، ومع هذا لم يسمعه مطر من زهدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم، عنه، قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر.

قلت: وهذا الحديث أيضاً قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من طرق صحاح متصلة عن زهدم، عن أبي موسى رضي الله عنه وطريق مطر التي انتقدها الدارقطني، إنما أوردها مسلم في الشواهد، لا في الأصول، وإذا كان الحديث ثابتا متصلا من وجه صحيح، ثم رُوِي من وجه آخر دونه في الصحة، وفي اتصاله نظر، فلا يؤثر ذلك في ثبوته، واتصاله من الوجه الآخر، على أن مطرا قد قال فيه: حدثنا زهدم، وليس هو ممن يُتَّهَم بالكذب، لكنه سيء الحفظ عندهم، وقد سئل عنه يحيى بن معين، فقال: صالح، وكذلك قال أبو حاتم الرازي. ويحتمل أن يكون مطر قد سمعه من القاسم بن عاصم، عن زهدم، كما ذكره الدارقطني، ثم لقي زهدما فسمعه منه، فحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا. والله عز وجل أعلم بالصواب.

(٣١) ـ الحديث الثامن عشر:

أخرج مسلمرحمه الله في «كتاب الحج»[٢] حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يبعث معه بالبدن ...» الحديث.

قلت: وهذا الإسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وناهيك بهما جلالة، ومعرفة بهذا الشأن. وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي أيضاً، أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، عمدتها ما قاله يحيى القطان وابن معين.

قلت: ومما يؤيد ذلك أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المحبق

---

(١) «باب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها الخ» ٣/ ١٤٧٥.

(٢) «باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق» ٢/ ٩٦٣ حديث ٣٧٨.

معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وله أيضاً رواية عن النبي ﷺ، وقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على أن قتادة لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك، وعبد الله بن سَرْجِسَ، وذكر البخاري في «تاريخه» أنه سمع أنسا، وأبا الطفيل، ولم يذكر له من الصحابة غيرهما.

والعذر لمسلم رحمه الله أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد، في الشواهد؛ ليبين ـ والله أعلم ـ أنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس، وإلا فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس متصلا، فثبت اتصاله في الكتاب. والله الموفق[1] للصواب.

(٣٢) ـ الحديث التاسع عشر:

وأخرج أيضاً في «كتاب الأدب»[2] حديث عراك بن مالك الغفاري المدني، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات...» الحديث.

قلت: وفي سماع عراك من عائشة رضي الله عنها نظر، فإنه إنما يروي عن عروة، عن عائشة. وقد ذكر الإمام أبو عبد الله، أحمد بن حنبل رحمه الله، أن حديثه عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا نعلم له سماعا من عائشة. وقال أبو الفضل الحافظ حفيد أبي سعد الزاهد في كلامه على هذا الحديث: هذا عندنا حديث مرسل، واستدل بما ذكرناه من قول أحمد بن حنبل، وموسى بن هارون، ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشة شيئا. وأخرج له ابن ماجه عنها حديثين، وحديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه بالكلية منها، لا سيما وقد جمعهما بلد واحد، وعصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله، حتى يقوم الدليل على خلافه، كما نص عليه في «مقدمة كتابه»، فسماع عراك من عائشة رضي الله عنها جائز ممكن، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم.

ومما يشبه هذا الحديث في إسناده، حديث أخرجه مسلم رحمه الله في «البر والصلة»[3] من رواية ابن عيينة، عن أبي مُحيصن، وهو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن المقرىء، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ﴾ الحديث. وقد ذكر بعض الحفاظ أن محمد بن قيس هذا لم يسمع من أبي هريرة. قلت:

---

(١) كان الأولى أن يقول: وبالله التوفيق، كما سبق التنبيه عليه. والله تعالى أعلم.

(٢) «كتاب البرّ والصلة الآداب» «باب فضل الإحسان إلى البنات» ٤/٢٠٢٧ حديث ١٤٨.

(٣) «باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك» ٤/١٩٩٣ حديث ٢٥٧٤.

وذكر غير واحد من العلماء أن محمد بن قيس هذا حجازي، وأنه سمع من عائشة، فسماعه من أبي هريرة جائز ممكن؛ لأنهما متعاصران، ويجمعهما قطر واحد، فعلى مذهب مسلم تُحمل روايته عنه على السماع، إلا أن يقوم دليل بَيِّنٌ على خلافه. والله ﷻ أعلم.

(٣٣) ـ الحديث العشرون:

وأخرج أيضاً في «كتاب الأدب»[١] حديث أبي النضر، هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي بَرَّة، فقالت لي زينب ابنة أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا.

وذكر بعض الحفاظ أنه قد سقط من هذا الإسناد رجل بين يزيد ومحمد بن عمرو، وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، قال كذلك رواه المصريون ـ يعني عن الليث ـ .

قلت: وقد وجدته كما قال من حديث غير واحد من أهل مصر، منهم يحيى بن بكير، وعيسى بن حماد زُغْبة، وأخرجه أبو داود في «سننه» عن عيسى بن حماد، عن الليث كذلك، وأثبت في إسناده محمد بن إسحاق. وذكر بعض العلماء أن غسان بن الربيع الكوفي، رواه عن الليث كذلك أيضاً. وهذا إنما أورده مسلم بهذا الإسناد استشهادا، وإلا فقد أورده قبل هذا بإسناد متصل، فرواه من غير وجه عن الوليد بن كثير المخزومي المدني، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، وهذا متصل، لا شك فيه، فإن ثبت انقطاعه من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو، فقد بينا أنه متصل في الكتاب من حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو. وبالله التوفيق.

وقد رأيت في بعض النسخ من «كتاب الأطراف»[٢] لأبي مسعود الدمشقي أن

---

(١) «كتاب الآداب» «باب تغيير الاسم القبيح إلى حسن» ٣/ ١٦٨٧ حديث ١٩.

(٢) وكذا هو عند الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٢٤ نسبه لمسلم في «صحيحه» حيث أورد فيها: «... عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار...» الحديث. وقد علّق عليه المحقّق بقوله: كذا وقع هذا الإسناد في أصل (س) وليس في شيء مما في النسخ الحاضرة عندنا من «صحيح مسلم» ما ذكره، وإنما فيه: «عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء» بدون واسطة محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار بينهما. والله أعلم. انتهى.

وهذا يرجّح ما قاله الحافظ الرشيد العطار هنا من أنه لعله كان في أصل مسلم، وسقط من بعض النسخ ذكر ابن إسحاق. والله تعالى أعلم.

مسلما أخرج هذا الحديث عن عمرو الناقد، عن هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو،كما رواه المصريون عن الليث، فلعله كذلك في أصل مسلم، وسقط من بعض النسخ ذكر ابن إسحاق. والله ﷻ أعلم.

[فصل]: ومما يُظَنُّ أنه مقطوع على مذهب عبد الله الحاكم وغيره، وليس كذلك.

(٣٤) ـ حديث أخرجه مسلم في «كتاب الفتن»[١] من حديث شعبة، عن فُرَات القزاز، قال: سمعت أبا الطفيل، يحدث عن أبي سَرِيحة، قال: كان رسول الله ﷺ في غرفة، ونحن تحتها نتحدث، يعني فاطلع إلينا، فقال ﷺ: «**ما تَذْكُرون؟**» قلنا: الساعة، قال ﷺ: «**إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات...**» الحديث، وفي آخره: قال شعبة: وحدثني رجل بهذا الحديث، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة، ولم يرفعه انتهى.

قلت: وهذا الرجل المبهم اسمه هو ـ فيما ظهر لي ـ عبد العزيز بن رُفيع المكي، وقد بين ذلك غير واحد من الثقات، في روايتهم لهذا الحديث عن شعبة، منهم معاذ بن معاذ العنبري، وأبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي، فإنهما روياه عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة موقوفاً. وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث من سمينا عن شعبة، عن عبد العزيز بإسناده موقوفا. وقال الدارقطني: لم يرفعه غير فُرَات، عن أبي الطفيل من وجه يصح، فتبين بما ذكرناه أن هذا الحديث من هذا الوجه متصل الإسناد، إلى أبي سريحة رضي الله عنه ولكنه موقوف عليه[٢] انتهى.

وفي كتاب مسلم أحاديث يسيرة موقوفة أيضاً، وليس هذا موضع ذكرها. وبالله التوفيق. اهـ.

(٣٥) ـ حديث آخر: وأخرج في «كتاب الديات» حديث عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...**» الحديث. وابن أبي بكرة

---

(١) «باب الآيات التي تكون قبل الساعة» ٤/ ٢٢٢٧ حديث ٤١.

(٢) لعلّ الإمام مسلماً يرى أن الرفع هنا أرجح؛ لكونه زيادة ثقة، ففرات القزّاز ثقة، وأيضاً لم ينفرد به، بل تابعه قتادة كما في «معجم الطبرانيّ الكبير» ٣/ ١٩٢ حديث ٣٠٣٤، لكن في سنده الوليد بن الوليد، عن سعيد بن بشير، والوليد بن الوليد الدمشقيّ قال فيه الدارقطني وغيره ـ كما في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٤٩ ـ: منكر الحديث، وسعيد بن بشير ضعفه ابن معين، والنسائيّ، ووثقه شعبة، ودُحيم. انظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٢٨. والله تعالى أعلم.

المبهم اسمه في هذا الإسناد، هو عبد الرحمن ثقة متفق عليه، بَيَّنَ ذلك عبد الله بن عون وغيره في روايتهم لهذا الحديث عن أيوب، وبنو أبي بكرة ستة، فيما ذكر علي بن المديني، وهم: عبد الرحمن، ومسلم، وعبد العزيز، ويزيد، وعبيد الله، ورَوّاد، وزاد غيره: كَيِّسة بنت أبي بكرة، وهي بفتح الكاف، وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها، وسين مهملة، وتشبه بكبشة بالياء بواحدة، وبالشين المعجمة.

فأما عبد الرحمن، فاتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه، عن أبيه، وأما مسلم فانفرد به مسلم، وأما عبد العزيز فأخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأما كيسة فأخرج لها أبو داود، عن أبيها، والباقون لم يخرج لهم شيء في الكتب الستة فيما أعلم. والله ﷻ أعلم.

وقد ذكر عبد الغني بن سعيد الحافظ: كَيِّسة هذه، وقيدها كما ذكرناه، إلا أنه قال بإسكان الياء وبالتشديد قيدها الأمير أبو نصر بن ماكولا، وذكر أن غير ذلك تصحيف. والله ﷻ أعلم. اهـ.

(٣٦) ـ حديث آخر: مثل الذي قبله، قال مسلم رحمه الله في «كتاب الجنائز»[1] حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد رحمه الله تعالى قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عمرو، عن ابن كعب ابن مالك، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ يعني مثل الحديث الذي قبله: أن رسول الله ﷺ مُرّ عليه بجنازة، فقال: «**مستريح ومستراح منه...**» الحديث. اهـ.

قلت: وابن كعب المبهم اسمه في هذا الإسناد، هو معبد بن كعب، بَيَّن ذلك الإمام أبو عبد الله، مالك بن أنس في روايته لهذا الحديث، عن محمد بن عمرو الديلي، وأخرجه مسلم في «صحيحه» عن قتيبة، عن مالك كذلك. اهـ.

وبنو كعب بن مالك رضي الله عنه ستة: عبيد الله، وعبد الله، وعبد الرحمن، وفضالة، ووهب، ومعبد. حكى ذلك أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد بن حنبل، فمنهم أربعة اتفق الإمامان على إخراج حديثهم في «الصحيحين»، وهم: عبيد الله، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومعبد، وأما وهب، وفضالة، فلم يخرجا لهما في «الصحيحين»، ولم أقف على ذكرهما في غير «تاريخ أبي زرعة»، والله أعلم.

(٣٧) ـ [فصل]: ووقع في الكتاب أيضاً أحاديث مروية بالوجادة، وهي داخلة في

---

(١) «باب ما جاء في مستريح ومسراح منه» ٢/٦٥٦.

باب المقطوع عند علماء الرواية، إلا أن منها ما وقعت الوجادة في إسناده، من أحد شيوخ مسلم خاصة، على ما سنبينه.

فمن ذلك حديثٌ أخرجه في «كتاب الفضائل»[1] فقال فيه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد، يقول: «**أين أنا اليوم؟، أين أنا غدا؟**» استبطاءا ليوم عائشة، قالت: فلما كان يومي، قبضه الله بين سَحْرِي ونَحْرِي.

قلت: هكذا أورده مسلم، ولم يخرجه في كتابه إلا في هذا الموضع وحده فيما علمت، بهذا الإسناد، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» متصلا من غير وجادة، وهو ما أخبرنا أبو القاسم، هبة الله بن علي السعودي الأنصاري، أنا أبو عبد الله محمد بن بركات السعيدي، أخبرتنا كريمة بنت أحمد المروزية، أنا أبو الهيثم الكشميهني، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري، أنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان، عن هشام رحمه الله قال: وحدثني محمد بن حرب، ثنا أبو مروان، يحيى بن أبي زكرياء، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه، أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ استبطاءا ليوم عائشة، فلما كان يومي، قبضة الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي عليهم السلام اهـ.

وأخرجه أيضاً عن عبيد بن إسماعيل الكوفي، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ هكذا مرسلا، إلا أنه قال في آخره: قالت عائشة: فلما كان يومي سكن. وهذا متصل، والله أعلم.

ويحيى بن أبي زكريا المذكور في هذا الإسناد، هو الغساني شامي، وربما اشتبه بيحيى بن زكريا الكوفي، وهو ابن أبي زائدة؛ لاشتراكهما في الرواية عن هشام بن عروة، والأول يكنى أبا مروان، وابن زائدة يكنى أبا سعيد همداني.

وقوله في هذه الرواية التي أوردناها من طريق البخاري: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر، قال الخطابي: معناه يتعسر، ويتمنع، وأنشد:

وَيَوْماً عَلَى ظَهْرِ الْكَتِيبِ تَعَذَّرَتْ

وأكثر الرواة يرويه: «ليتقدر» بالقاف من التقدير. وفي كتاب مسلم: «ليتفقد» من الافتقاد كما أوردناه. وقولها: «بين سحري ونحري» والسحر بفتح السين المهملة، وضمها: الرئة، وقال بعضهم: هو ما بين ثدييها، والله أعلم.

---

(١) «باب فضل عائشة» ٤/١٨٩٣ حديث ٨٤.

ومن ذلك حديثان، إسنادهما واحد، رواهما مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً، قال أبو بكر في كل واحد منهما: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، إلا أن مسلما رحمه الله رواهما عن أبي كريب أيضاً، عن أبي أسامة، فاتصلا من طريق أبي كريب. اهـ.

(٣٨) ـ فأحد الحديثين أخرجه في «الفضائل» من حديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غَضْبَى...**» الحديث.

(٣٩) ـ والآخر أخرجه في «النكاح» من حديث أبي أسامة أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين... الحديث. وقد بينا أنهما متصلان في الكتاب، من رواية أبي كريب، عن أبي أسامة، من غير وجادة. وبالله التوفيق.

[فصل]: ووقع في الكتاب أيضاً أحاديث مرسلة، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه خاصة، فأحببت أن ألحقها بما تقدم؛ لكونها داخلة في معناه؛ لأن كل ما لم يتصل فهو مقطوع في المعنى، إلا أن منه ما يوافق معناه التسمية المصطلح عليها، فيكون اسمه ومعناه واحدا، ومنه ما يكون له تسمية أخرى، على أن جمهور المتقدمين من علماء الرواية يسمون ما لم يتصل إسناده مرسلاً، سواء كان مقطوعا، أو معضلاً، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال، من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، وإن كان معنى الجميع عدم الإتصال، والله ﷻ أعلم.

فمن الأحاديث المرسلة: حديث يشتمل على ثلاثة أحاديث، اثنان مرسلان، والثالث متصل، أخرجه في «كتاب البيوع»، فقال فيه: وحدثني محمد بن رافع، ثنا حُجَين، ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح، قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر**»، وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك.

قلت: هكذا أورده مسلم رحمه الله في كتابه.

فإن قيل: كيف اختار إخراج المراسيل في «صحيحه»، وليست من شرطه، ولا داخلة في رسمه؟.

فالجواب أن مسلما رحمه الله من عادته أن يورد الحديث كما سمعه، وكان هذا الحديث

عنده عن محمد بن رافع، على هذه الصفة، فأورده كما سمعه منه، ولم يحتج بالمرسل الذي فيه، وإنما احتج بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رَخّص بعد ذلك في بيع العرية... الحديث. فهذا القدر الذي احتج به مسلم منه.

فإن قيل: فقد كان يمكنه أن يقتصر على هذا المسند خاصة، ويحذف ما فيه من المرسل، ولا يطول كتابه بما ليس من شرطه؟.

قيل: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم: من أجاز تقطيع الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، إذا كان مشتملا على عدة أحكام، كل حكم منها مستقل بنفسه، غير مرتبط بغيره، كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه. ومنهم من منع ذلك، واختار إيراد الحديث كاملا كما سمعه، والظاهر من مذهب مسلم رحمه الله إيراد الحديث بكامله، من غير تقطيع له، ولا اختصار، إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان، أو نحوه. والله عز وجل أعلم.

فإن قيل: فهل يُسنَد هذان المرسلان من وجه يصح؟.

قيل: نعم كلاهما مسند متصل في «الصحيح»، أما حديث سعيد بن المسيب، فقد أخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ومن حديث سعيد بن ميناء، وأبي الزبير، كلاهما عن جابر، عن النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً هو والبخاري من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، فثبت اتصاله.

وأما حديث سالم، فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه. وأخرجه البخاري في «صحيحه» متصلا من الوجه الذي أورده مسلم مرسلاً، وهو:

ما أخبرنا الشيخ أبو علي ناصر بن عبد الله الفقيه بالحرم الشريف، تجاه الكعبة المعظمة، أنا أبو الحسن، علي بن حميد بن عمار المقرىء بمكة شرفها الله، أنا أبو مكتوم، عيسى بن أبي ذر الهروي، أنا أبي، أنا عبد الله بن أحمد السرخسي، وإبراهيم ابن أحمد المستملي، ومحمد بن مكي الكشميهني، قالوا: أنا محمد بن يوسف الفربري، أنا محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله وأخبرنا عاليا أبو القاسم الخزرجي، واللفظ له، أنا محمد بن بركات السعيدي، أخبرتنا كريمة، أنا أبو الهيثم الكشميهني، أنا الفربري، أنا البخاري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر**». قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر،

ولم يرخص في غيره.

حديث آخر: أخرج مسلم في «كتاب الأضاحي»[1] حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث». قلت: وهذا مرسل، فإن عبد الله بن واقد تابعي، يروي عن عبد الله بن عمر وغيره، وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم، ولم يحتج مسلم بهذا المرسل، إنما احتج بباقي الحديث، وهو قول عبد الله بن أبي بكر بن حزم: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دَفّ أهل أبيات من أهل البادية، حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «**اذخروا ثلاثا...**» الحديث. وهذا مسند، ولا يخفى على من له أنس بعلم الرواية، أن هذا المسند من هذا الحديث، هو الذي احتج به مسلم. وقد رواه القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به، لم يذكر فيه عبد الله بن واقد. وكذلك رواه يحيى القطان، عن مالك أيضاً. وأخرجه أبو داود في «سننه»[2] عن القعنبي كذلك، وأخرجه النسائي أيضاً في «سننه»[3] عن عبيد الله بن سعيد، وهو أبو قدامة السرخسي، عن يحيى، وهو القطان ـ فيما علمت ـ عن مالك كذلك.

وأما المرسل الذي في أوله، فإنه متصل في كتاب مسلم، من حديث ابن عمر وغيره، عن النبي ﷺ.

وقولها: «دَفّ أهل أبيات»: معناه: ساروا سيرا رفيقا في جماعة، والدَّفّ السير ليس بالسريع في جماعة.

وقولها: «حضرةَ الأضحى» بإسكان الضاد: أي وقته وحينه، وقد قيده بعضهم بفتحها، والمعنى واحد. قاله القاضي، أبو الفضل اليحصبي. والله أعلم.

حديث آخر: وأخرج في «كتاب الصلاة» حديث مِسْعَر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «**اقرأ علي**»، فقال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟... الحديث، وقال في آخره: قال مسعر: فحدثني معن، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال النبي ﷺ: «**شهيدا عليهم ما دمت فيهم، أو ما كنت فيهم**» شك مسعر.

---

(١) «باب بيان ما كان من نهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام» ٣/ ١٥٦١ حديث ٢٨.

(٢) ٣/ ٢٤١ رقم ٢٨١٢.

(٣) «المجتبى» ٧/ ٢٣٥.

قلت هكذا هو في كتاب مسلم، وهو حديث ليس بمتصل من هذا الوجه، إلا ما في آخره من حديث مسعر، عن معن، فإنه مسند، وهذا القدر هو الذي احتج به مسلم. وأما أوله: فإن مسلماً رحمه الله قد أخرجه قبل هذا الحديث متصلا، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ فثبت اتصاله، والحمد لله.

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الفقيه، معدود في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة، رأى عائشة، وأدرك أنس بن مالك، رضي الله عنهم. والله ولي التوفيق.

(٤٣) ـ حديث آخر: وأخرج في «كتاب الطهارة» حديث أبي العلاء بن الشخير: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا... الحديث، وأبو العلاء هذا معدود في التابعين، من أهل البصرة، واسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير، روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعياض بن حمار، وغيرهم، وهو أخو مطرف بن عبد الله بن الشخير، وهذا الكلام لا أعلم أحدا رواه عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم من وجه يصح. وقد رُوي بمعناه من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، عن أبيه الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول القول، ثم يلبث أحيانا، ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا.

قلت وفي إسناده نظر، وليس من شرط مسلم. والله أعلم. اهـ.

(٤٤) ـ حديث آخر: وأخرج في «كتاب النكاح» حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: «**ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سَبّعت عندك...**» الحديث، وأورده أيضاً من حديث سليمان ابن بلال، وأبي ضمرة، أنس بن عياض، كلاهما عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه مرسلا كذلك.

قلت: وهذا حديث انفرد به مسلم، دون البخاري، وأخرجه في «صحيحه» متصلا من وجه آخر، من حديث سفيان الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ثم أردفه بحديث مالك وغيره مرسلا، كما ذكرناه، وإنما أراد بذلك ـ والله أعلم ـ ليبين الإختلاف الواقع في إسناده، بين رواته، ويَخرُج من عهدته. وقد أورده البخاري رحمه الله في «تاريخه»[1] من حديث الثوري مسندا، كما أورده مسلم، ثم قال عقيبه قال: أنا إسماعيل، حدثني

---

(١) ١/١/٤٧ ـ ٤٨.

مالك، وذكر الإسناد الذي قدمناه عنه مرسلا، ثم قال: الصحيح هذا.

قلت: وقد حكى بعض العلماء عن الدارقطني، أنه حكم بصحة حديث الثوري الذي أسنده، ولو لم يكن كذلك، لما أخرجه مسلم، والله ﷻ أعلم. اهـ.

(٤٥) ـ حديث آخر: وأخرج في «مقدمة الكتاب» حديث معاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع**».

قلت: وهذا مرسل، وكذلك رواه غندر، وحفص بن عمر، عن شعبة، إلا أن مسلما رحمه الله أردفه بطريق آخر متصل، من حديث علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فاتصل ذلك المرسل من هذا الوجه الثاني، لكن رواية ابن مهدي، ومن تابعه على إرساله أرجح؛ لأنهم أحفظ، وأثبت من المدائني الذي وصله، وإن كان قد وثقه يحيى بن معين، والزيادة من الثقة مقبولة، عند أهل العلم، ولهذا أورده مسلم من الطريقين؛ ليبين الاختلاف الواقع في اتصاله، وقَدَّم رواية من أرسله؛ لأنهم أحفظ، وأثبت كما بيناه. وقد سئل أبو حاتم الرازي عن علي ابن حفص هذا، فقال: يكتب حديثه، ولا يحتج به. ولهذا قال أبو الحسن الدارقطني: الصواب في هذا الحديث المرسل. والله ﷻ أعلم.

(٤٦) ـ حديث آخر: وأخرج في «كتاب الصلاة»[1] حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي يدعونها العتمة... الحديث. وفي آخره: قال ابن شهاب: وذُكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «**وما كان لكم أن تَنْزُروا رسول الله ﷺ على الصلاة**»، وذلك حين صاح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

قلت: هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»[2] والنسائي في «سننه»[3] فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره، من قول الزهري، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة، والله ﷻ أعلم.

وقوله: «تنزوا» ـ بفتح التاء باثنتين من فوقها، بعدها نون ساكنة، ثم زاي مضمومة، بعدها راء مهملة ـ: معناه تُلِحّوا، من نزره إذا ألح عليه، وقيده بعضهم

---

(١) بل في «كتاب المساجد» «باب وقت العشاء وتأخيرها» ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ حديث ٢١٨.

(٢) «كتاب مواقيت الصلاة» «باب فضل العشاء» رقم ٥٦٦.

(٣) «كتاب الصلاة» ١/ ٢٣٩ و٢٦٧.

«تُبْرِزوا» - بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها، والباء بواحدة بعدها، وتقديم الراء المهملة على الزاي - من الإبراز، وهو الإخراج، والإظهار، والأول أليق بالمعنى. والله ﷻ أعلم.

(٤٧) - ووقع في الكتاب موضع آخر نحو هذا، أورده مسلم في أواخر الكتاب من حديث شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس، قال: قال نبي الله ﷺ: «**إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم...**» الحديث، وفي آخره: قال قتادة: وذُكر لنا أنه يُفسح له في قبره سبعون ذراعا، ويُملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون.

قلت: وهذا حديث انفرد به مسلم من هذا الوجه، دون البخاري، وأخرجه النسائي في «سننه» من هذا الوجه، ولم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، عن أنس، فذكره أتم من حديث شيبان، عن قتادة، ولم يذكر فيه هذه الزيادة كلها، غير أنه قال فيه: قال قتادة: وذُكر لنا أنه يُفسح له في قبره فقط. وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مختصرا، ولم يذكر فيه هذه الزيادة أيضاً. والله ﷻ أعلم، ولا أعلم الآن من أسندها، وإنما أوردها مسلم جريا على عادته في ترك الاختصار من الحديث، وإيراده إياه كاملا كما سمعه، والله ﷻ أعلم.

(٤٨) - حديث آخر: وأخرج أيضاً في «كتاب الصلاة» حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سُمّي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم...» الحديث، وفي آخره: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**».

قلت: هكذا أورده مسلم، وهو حديث بعضه مسند، وبعضه مرسل، والمرسل منه قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى آخره؛ لأن أبا صالح لم يسنده. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في غير موضع من كتابه، ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبي صالح، إلا أن مسلما رحمه الله، قد أخرجه من وجه آخر عن أبي صالح، وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث، فأخرجه من حديث رَوح بن عُبادة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وقال في آخره: بمثل حديث قتيبة، عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث. انتهى كلام مسلم رحمه الله.

قلت: فقد اتصل ما في هذا الحديث من المرسل من هذا الوجه الآخر الذي ذكرناه، والحمد لله[1].

وقوله: «أهل الدثور» يعني أهل الأموال الكثيرة، وواحد الدثور دَثْرٌ بفتح الدال المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وهو المال الكثير. ووقع في آخر هذا الحديث أيضاً زيادةٌ، أوردها مسلم غير متصلة، وهي قوله بعد انقضائه: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث، عن الليث، عن ابن عجلان: قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وَهِمتَ، وذكر باقي الحديث، وهذا غير متصل كما ترى.

(٤٩) ـ ووقع أيضاً مثل ذلك في «كتاب الجهاد»[2] في حديث أخرجه عن شيبان ابن فَرُّوخ، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رَبَاح، عن أبي هريرة، قال: وَفَدَتْ وُفود إلى معاوية... وساق الحديث إلى قوله: ورسول الله ﷺ في كتيبة، قال: فنظر فرآني، فقال: «أبو هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**لا يأتيني إلا أنصاري**»، قال مسلم: زاد غير شيبان: «**اهتف لي بالأنصار**»، قال: فأطافوا به، وهذه الزيادة غير متصلة أيضاً في الكتاب. والله أعلم.

(٥٠) ـ حديث آخر: وقع في آخره زيادة مرسلة، وهو حديث أخرجه في «الصلاة»[3] من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة أنهما أخبراه عن

---

(١) هذا الذي اعتبره الحافظ الرشيد العطار رحمه الله تعالى من كون الحديث متّصلاً من هذا الوجه، لا يراه الحافظ ابن حجر متّصلا، لأنه ذكر فيه قول أبي صالح مدرجاً، لكنه قوّاه، ونصّه في «الفتح»: زاد مسلم في رواية ابن عجلان، عن سمي، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء...» ثم ساقه مسلم من رواية رَوْح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر طرفا منه، ثم قال بمثل حديث قتيبة، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين. قلت: وكذا رواه أبو معاوية، عن سهيل مدرجا، أخرجه جعفر الفريابي. وتَبَيَّن بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة. وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر، وفيه: «فرجع الفقراء»، فذكره موصولا، لكن قد قدّمت أن إسناده ضعيف. ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم، وهو بحاء وراء مهملتين، عن أبي ذر، وقال فيه: فقال أبو ذر: يا رسول الله، إنهم قد قالوا مثل ما نقول، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلا أن هذين الطريقين يُقَوَّى بهما مرسل أبي صالح. انتهى كلام الحافظ في «الفتح».
والحاصل أن الزيادة مرسلة، لا تصحّ بوجه من الوجوه متصلة، إلا أن الحافظ قوّاه بما ذُكر، من الروايات، إلا أنك عرفت ما فيها من الكلام. فالله تعالى أعلم.

(٢) «باب فتح مكة» ٣/ ١٤٠٥ حديث ٨٤.

(٣) «باب التسميع والتحميد والتأمين» ١/ ٣٠٧ حديث ٧٢.

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمّن الإمام فأمنوا...**» الحديث، وفي آخره: قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**»، وهذا مرسل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**آمين**» من غير وجه، خارج «الصحيحين» أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2] في كتابيهما، من حديث وائل بن حجر، رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن. وبالله التوفيق.

(٥١) ـ حديث آخر: وأخرج في «كتاب الجهاد»[3] حديث ابن شهاب، عن أنس، قال: لما قدم المهاجرين من مكة المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمارهم كل عام... وساق الحديث إلى قوله: فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه. قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن، أمِّ أسامة بن زيد، أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنةُ رسول الله ﷺ بعدما تُوفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كَبِرَ رسول الله ﷺ، فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، ثم توفيت بعدما تُوفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

قلت: وهذه الزيادة من قول ابن شهاب، متضمنة عتق النبي ﷺ لأم أيمن، وغير ذلك، وهي مرسلة، كما ترى، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه»، ولم يذكر فيه هذه الزيادة، وهذا يدل على ما قدمناه، من إيراد مسلم للحديث بتمامه، من غير اختصار له في الغالب، والله ﷻ أعلم.

(٥٢) ـ وفي الكتاب من مرسلات الزهري أيضاً مواضع، وقعت في أحاديث نحو هذا: فمن ذلك ما وقع في حديث أخرجه في «الصيام»[4] من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ أقسم ألا يدخل على أزواجه شهرا، فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن... الحديث.

قلت: هكذا هو في كتاب مسلم، والمرسل الذي في أوله من قول الزهري قد أخرجه مسلم متصلا، من حديث عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، فثبت اتصاله، والحمد للّه.

---

(١) «السنن» «كتاب الصلاة» رقم ٩٣٢و ٩٣٣.

(٢) «الجامع» «أبواب الصلاة» «باب ما جاء في التأمين» رقم ٢٤٨ و٢٤٩.

(٣) «باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم الخ» ٣/ ١٣٩١ حديث ٧٠.

(٤) «باب يكون الشهر تسعا وعشرين» ٢/ ٧٦٣ حديث ٢٢.

(٥٣) ـ ومن ذلك أيضاً ما أخرجه في «كتاب الصيام»[١] من حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، وفي آخره: قال ابن شهاب: فصبّح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان اهـ.

(٥٤) ـ ومن ذلك أيضاً ما أخرجه في «التوبة»[٢] من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك، وهو يريد الروم، ونصارى العرب بالشام، ثم قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، قال: سمعت كعب ابن مالك، وساق الحديث بطوله في توبة كعب رضي الله عنه.

قلت: وهذان الحديثان قد أخرجهما البخاري، ولم يورد ما فيهما من مرسل ابن شهاب، ولا يَخْفَى على من له أنس بعلم الرواية، أن مسلما رحمه الله إنما احتج بما في هذه الأحاديث، وما شاكلها من المسند، دون المرسل، وإنما أوردها بما فيها من المرسل جريا على عادته في ترك الاختصار. والله تعالى أعلم.

(٥٥) ـ حديث آخر: وأخرج في «كتاب الدعوات»[٣] حديث أبي إسحاق، وهو السبيعي، عن عمرو بن ميمون، قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»، هكذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، وكذلك هو في «صحيح البخاري» أيضاً، إلا أن مسلما رحمه الله أردفه بحديث الشعبي، عن الربيع بن خُثَيم بمثل ذلك، قال: فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون، فأتيت عمرو بن ميمون، فقلت له: ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى، فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت: ممن سمعته؟ قال: من أبي أيوب، يحدثه عن رسول الله ﷺ.

قلت: فقد اتصل هذا الحديث في كتاب مسلم من طريق الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب رضي الله عنه والحمد للّه.

وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، ذكره البخاري، والنسائي، وقال البخاري: والصحيح قول عمرو ـ يعني ابن ميمون ـ والله أعلم.

---

(١) «باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» ٢/ ٧٨٤ حديث ٨٨.

(٢) «باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه» ٤/ ٢١٢٠ حديث ٥٣.

(٣) بل «كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» «باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء» ٤/ ٢٠٧١ حديث ٣٠.

وعمرو بن ميمون هذا هو الأودي، يكنى أبا عبد الله، كان بالشام، ثم سكن الكوفة بعد ذلك، فهو معدود في أهلها، أسلم في حياة النبي ﷺ، وصَدَّق إليه، وليس له رواية عنه، وروى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، ومعاذ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وفي رجال «الصحيحين»: عمرو بن ميمون رجل آخر، غير هذا، وهو دونه في الطبقة، جَزَرِيّ من أهل الرَّقَّة، يروي عن سليمان بن يسار وغيره، ويكنى أبا عبد الله أيضاً، ولم يذكرهما الحافظ أبو علي الجياني في تقييده، وهما من شرط كتابه، أخرج لهما البخاري ومسلم جميعا، ولهما نظير ثالث في التسمية، وهو عمرو بن ميمون المكي، حَدَّث عن الزهري، روى عنه عنبسة بن سعيد، ولم يخرجا له فيما علمت شيئا. والله ولي التوفيق.

(٥٦) ـ حديث آخر: أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب الأشربة» ـ باب في «الأطعمة»[١] حديث مالك، عن أبي بكر، بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...**» الحديث. قال الدارقطني: لم يسمع أبو بكر بن عبيد الله هذا الحديث من جده عبد الله بن عمر، إنما سمعه من عمه سالم، عن أبيه، والله أعلم.

قلت: وقد تابع مالكا على روايته كذلك عبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وفي إسناده اختلاف بين رواته، وقد أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري بنحوه. والله عز وجل أعلم.

(٥٧) ـ حديث آخر: وأخرج في «كتاب الوصايا»[٢] حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده... الحديث.

قلت: وهذا مرسل، وليس في ولد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من له صحبة، ولا رواية عن النبي ﷺ، قاله الدارقطني وغيره، وهذا الحديث وإن كان مرسلا من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب مسلم وغيره، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، ومن حديث مصعب بن سعد أيضاً عن أبيه. وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي[٣]، من حديث عائشة بنت سعد، عن أبيها أيضاً كذلك، والطريق الذي ذكر الدارقطني أنها مرسلة، إنما أوردها مسلم في الشواهد، ومع ذلك فقد أخرجها في كتابه

---

(١) ٣/١٥٩٨.

(٢) «باب الوصية بالثلث» ٣/١٢٥٣ حديث ٩.

(٣) «البخاري» كتاب المرضى» رقم ٤٩٩ وأبو داود رقم ٣١٠٤ والنسائي في «الكبرى».

متصلة من وجه آخر، من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بإسناده المتقدم، وقال فيها: عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة... الحديث، فثبت اتصاله في الكتاب، من حديث أيوب بن أبي تميمة أيضاً، والحمد للَّه. وإنما أورده مسلم من الوجهين المذكورين عن أيوب؛ لينبه على الاختلاف عليه في إسناده، والله ﷻ أعلم.

وبنو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سبعة، فيما ذكر علي بن المديني، وهم: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويحيى، وعائشة، وذكر أبو زرعة الدمشقي أنهم ثمانية: فعد هذه السبعة، وزاد إسحاق بن سعد. والله أعلم.اهـ.

[فصل]: ووقع في الكتاب أيضاً أحاديث فوق العشرة مروية بالمكاتبة، لم يسمعها الراوي لها ممن كاتبه بها، وإنما رواها عن كتابه فقط، فهي مقطوعة من طريق السماع، متصلة من طريق المكاتبة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من منع الرواية بالمكاتبة، ومنهم من أجاز ذلك بشرط، وهو أن يأذن الكاتب للمكتوب بها إليه في روايتها عنه، وإلى هذا القول ذهب أبو حامد الغزالي، ونص عليه في كتابه «المستصفى»، وقال الإمام أبو المعالي الجويني في كتاب «النهاية» كل حديث نسب إلى كتاب، ولم يُذكر حامله فهو مرسل، والشافعي لا يرى التعلق بالمراسيل.

قلت: وذكر القاضي عياض أن الذي عليه الجمهور، من أرباب النقل، وغيرهم، جواز الرواية لأحاديث المكاتبة، ووجوب العمل بها، وأنها داخلة في المسند، وذلك بعد ثبوت صحته عند المكتوب إليه بها، ووثوقه بأنها عن كاتبها، ولهذا أضربت عن إيرادها، وإنما نبهت عليها في الجملة؛ لأجل الخلاف الواقع فيها، ولأن أبا الحسن الدارقطني انتقد على البخاري ومسلم إخراجهما أحاديث منها، على أن أكثر هذه الأحاديث المشار إليها، إنما وقعت كذلك في الكتاب، من بعض طرقها، دون بعض. والله الموفق[1].

(٥٨) ـ قلت: ويدخل في هذا الباب ما أخرجه مسلم رحمه الله في مواضع من كتابه، من حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه، فإنه لم يسمع من أبيه شيئا، إنما روى من كتاب أبيه.

ومع صحة المكاتبة، وثبوتها عند الأكثر، فقد رجح جماعة من العلماء، ما روي بالسماع المتصل، على ما روي بها، ووقع في مثل ذلك مناظرة بين الإمامين: أبي عبد

---

(١) الأولى: وبالله التوفيق، كما سبق له. والله تعالى أعلم.

الله محمد بن إدريس الشافعي، وإسحاق بن راهويه، بحضرة الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليهم، وهي ما أخبرنا الشيخان: أبو محمد العثماني، وأبو علي منصور بن علي الصوفي الكاغدي، قراءةً عليهما منفردين، قالا: أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو الحسن بن عبد الجبار، قراءة عليه ببغداد، قيل له: أخبركم أبو الحسن علي ابن أحمد بن علي بقراءتك عليه؟، فأقر به، أخبرنا أحمد بن إسحاق القاضي، أخبرنا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد القاضي، حدثنا زكرياء الساجي، حدثني جماعة من أصحابنا، أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي، وأحمدُ بنُ حنبل حاضر، في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ مَرَّ بشاة ميتة، فقال: «**هلا انتفعتم بجلدها؟**» فقال إسحاق: حديث ابن عُكيم: «كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب**» أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سماع، فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عُكيم، و أفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي، فأفتى بحديث ميمونة اهـ.

سمعت شيخنا الإمام الحافظ، أبا الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي الفقيه، رضي الله عنه يقول: سمعت أبا طاهر السلفي يقول: سمعت أبا سهل، غانم بن أحمد بن محمد الحداد الأصبهاني ببغداد يقول: سمعت أبا بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني الحافظ يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ يقول: سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري، وما رأيت أحفظ منه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج اهـ.

أخبرنا أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، وأبو اليمن زيد بن الحسن الكندي البغداديان، وغيرهما إجازةً، قالوا: أنا أبو منصور، عبد الرحمن بن محمد الشيباني، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، أخبرني محمد ابن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم الضبي، ثنا أبو الفضل، محمد بن إبراهيم قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم الرازيين، يقدمان مسلم ابن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

قال الخطيب: وأخبرني ابن يعقوب، أخبرنا ابن نعيم قال: سمعت الحسين بن محمد الماسرجسي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. آخره. والحمد للّه رب

العالمين، وصلواته على سيدنا محمد نبيه المصطفى، وعلى آله وعترته وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٩) ـ ومما ألحقه سيدنا الحافظ، رشيد الدين، أثابه الله الجنة في أول الكتاب، وفي آخره ما يأتي ذكره، قال: حديث أخرجه مسلم رحمه الله في «المناسك» من رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حِضتُ بسَرِفَ، فطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك**».

قلت: وفي اتصال هذا الإسناد نظر، فإن جماعة من أئمة أهل النقل، أنكروا سماع مجاهد، عن عائشة، منهم شعبة، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مجاهد عن عائشة مرسل.

والعذر لمسلم رحمه الله ما بيناه في غير موضع من هذا الكتاب، وهو اعتبار التعاصر، وجواز السماع، وإمكانه ما لم يقم دليل بَيِّنٌ على خلاف ذلك، ولا خلاف في إدراك مجاهد بن جبر لعائشة، ومعاصرته لها، ومع هذا فقد أخرج مسلم معنى هذا الحديث، من رواية طاوس، عن عائشة، بإسناد لا أعلم خلافا في اتصاله، وقَدَّمَه على حديث مجاهد هذا، والله تعالى أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم حديثا غير هذا لمجاهد عن عائشة، من رواية منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى... الحديث بكماله، وفيه وسمعنا استنان عائشة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين، إلى ما يقول أبو عبد الرحمن... الحديث اهـ.

قلت: وفي ظاهر لفظ هذا الحديث ما يدل على سماع مجاهد من عائشة، ولهذا أخرجه البخاري، ولو لم يكن عنده كذلك، لما أخرجه؛ لأنه يشترط اللقاء، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدا، والله أعلم.

وقد أخرج النسائي في «سننه»[1] من رواية موسى الجهني، عن مجاهد قال: أُتِي مجاهدٌ بقدَح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

---

(١) «المجتبى» ١/١٢٦.

قلت: وهذا أيضاً يدل على سماعه منها، والله ﷻ أعلم اهـ.

(٦٠) ـ **وقال شيخنا وفقه الله**: حديث أخرجه مسلم رحمه الله في «الذبائح»[1] منفردا به من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، وهو السبيعي قال: قال البراء: أصبنا يوم خيبر حمرا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «**أن اكفؤوا القدور**»، قال أبو مسعود الدمشقي الحافظ رحمه الله: لهذا الحديث تعليل في مسند الحسن بن سفيان، وهو أنه مرسل.

قلت: يعني أن أبا إسحاق لم يسمعه من البراء رضي الله عنه ولذلك قال فيه: قال البراء، فإن ثبت إرساله من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب مسلم رحمه الله، من رواية الشعبي وغيره، عن البراء بنحوه، وبالله التوفيق.

(٦١) ـ **حديث أورده مسلم في «مقدمة كتابه» تعليقا بغير إسناد**، فقال فيه: وُيذكر عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم». وهذا الحديث رواه أبو هشام الرفاعي وغيره، من الثقات، عن يحيى بن يمان، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في «سننه» من هذا الوجه، وإسناده جيد، إلا أنه معلول، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، قاله غير واحد من العلماء، وقد نبه أبو داود على هذه العلة، عقيب هذا الحديث، ولذلك لم يذكر له مسلم إسنادا، فيما أُرَى، وإن كان رجال إسناده كلهم من شرط كتابه، وإنما أورده على وجه التعليق، والله ﷻ أعلم.

(٦٢) ـ **حديث وقع في أثنائه ألفاظ في اتصالها نظر**، أخرجه مسلم في «كتاب الإيمان» من حديث ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن أبي ذر رضي الله عنه، في المعراج، وفيه: قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس، وأبا حبّة الأنصاريّ كانا يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**عُرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صَريف الأقلام**».

وابن حزم هذا هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ قاضيها، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال: اسمه كنيته، ولا نعلم له سماعاً من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما يروي عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم من التابعين، وإن كان أبوه قد وُلد في آخر حياة رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة، وقيل: سنة عشر، لكنه معدود في التابعين.

---

(١) «باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية» ٣/ ١٥٣٩ حديث ٢٩.

وأما رواية أبي بكر بن حزم، عن أبي حبّة الأنصاريّ البدريّ، فغير متّصلة بلا شكّ؛ لأن أبا حبّة قُتل يوم أحد، وكانت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وأبو بكر بن حزم تُوفّي سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، فيما ذكر غير واحد من العلماء، فيكون مولده على هذا سنة سبع وثلاثين من الهجرة، فلا يتصور إدراكه له، وأما روايته عن ابن عباس، فغير معروفة، لكنها جائزة ممكنة؛ لإدراكه له؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما توفي سنة ثمان وستين من الهجرة، وقيل: سنة تسع وستين، وقيل: سنة سبعين، فإدراكه له معلوم، غير مشكوك فيه، وسماعه منه جائز ممكن، وهذا محمول على الاتصال، عند مسلم رحمه الله، حتى يقوم دليل على أنه لم يسمع منه. والله أعلم.

وأبو حبة البدري: اسمه عامر، وقيل: مالك، واختلف في ضبطه على ثلاثة أقوال: فقيل: أبو حبة بالباء بواحدة، وقيل: بالنون، وقيل: بالياء باثنتين من تحتها، والصحيح الأول، ذكر ذلك ابن عبد البر في «استيعابه» بنحوه، وقيل: في اسمه غير ذلك، ولا خلاف أنه بالحاء المهملة، والله أعلم. اهـ.

(٦٣) ـ حديث آخر: أخرج مسلم رحمه الله في «كتاب الصلاة»[1] حديث أبي الجوزاء الربعي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد للّه رب العالمين... الحديث، وأورده أبو عمر بن عبد البر النمري الحافظ، في «تمهيده» في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن، وقال عقيبه: ما هذا نصه: اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي، لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل، وأورده أيضاً في كتابه المسمى «بالإنصاف» وقال عقيبه: رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يُختَلف في ذلك، إلا انهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال.

قال شيخنا الحافظ، أبو الحسين، يحيى بن علي أسعده الله: وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة رضي الله عنها معلوم، لا يُختَلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن؛ لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله، كما نص عليه في مقدمة كتابه «الصحيح»، إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فحينئذ يكون الحديث مرسلا. والله أعلم.

وقد روى البخاري في «تاريخه» عن مسدد، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكْري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة،

---

(١) ١/ ٣٥٧ حديث ٢٤٠.

ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال البخاري: في إسناده نظر.

قلت: ومما يؤيد قول البخاري رضي الله عنه ما رواه محمد بن سعد، كاتب الواقدي، وكان ثقة، عن عارم، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: جاورت ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة، فذكره، ولم يذكر عائشة، وهذا أولى بالصواب. والله أعلم.

وقد روى أبو الجوزاء هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وقُتِل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، ولم يخرج البخاري له عن عائشة شيئا، وبالله التوفيق.

وقد رَوَى هذا الحديث، أعني حديث أبي الجوزاء إبراهيم بن طهمان الهروي، وهو من الثقات الذين اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثهم في «الصحيحين» عن بُديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولا إلى عائشة رضي الله عنها، أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يفتتح الصلاة بالتكبير... الحديث.

أخبرنا أبو الْيُمْن الكندي، بقراءتي عليه بدمشق، أخبرنا القاضي، أبو بكر، محمد ابن عبد الباقي بن محمد الأنصاري ببغداد، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا مزاحم بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولا إلى عائشة رضي الله عنها، أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. وهذا الحديث مخرج في «كتاب الصلاة» لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي، وهو إمام من أئمة أهل النقل، ثقة مشهور، وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعنا، وقول أبي الجوزاء فيه: أرسلت إلى عائشة، يؤيد ما ذكر ابن عبد البر. والله أعلم. اهـ.

(٦٤) ـ قال شيخنا الحافظ: وفقه الله: عبدة بن أبي لبابة، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم... الحديث. وأورده مسلم في أول حديث رواه أبو عمرو الأوزاعيّ، عن قتادة، عن أنس، قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ ... الحديث. وفي رواية عبدة، عن عمر رضي الله عنه نظرٌ، والصحيح أنه مرسل، وإنما احتجّ مسلم بحديث قتادة، عن أنس. والله أعلم. اهـ.

هذا آخر الأحاديث الملحقة في هذا الكتاب. والحمد للّه وحده، وصلواته على محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: انتهت «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع

في «صحيح مسلم» من الأحاديث المقطوعة». تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين يحيى بن عليّ بن عبد الله القرشيّ الشهير برشيد الدين العطار (٥٨٤ ـ ٦٦٢هـ). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة عشرة: أنه مما يجدر بي أن ألحق برسالة الحافظ الرشيد العطار رحمه الله تعالى مما كُتب على «صحيح مسلم» جزءٌ كتبه الإمام الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد المتوفّى سنة (٣١٧) رحمه الله تعالى[١] موسوماً بـ«علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج»، وها هو نصّ الجزء[٢]:

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّر، وأعن، وتمّم

قال أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الْحُميديّ الأندلسيّ رحمه الله[٣]: أفادني بعض إخواننا ببغداد جزءاً فيه عن أبي الفضل الحافظ حفيد أبي سعيد الهرويّ ـ يعني أبا الفضل محمد بن أبي الحسين بن عمّار الحافظ الشهيد، حفيد أبي سعد يحيى بن أبي نصر منصور الهرويّ الزاهد[٤] رحمهما الله، قال:

(١) ـ وجدت في كتاب مسلم الذي سمّاه كتاب «الصحيح» عن أبي غسّان

---

(١) هو الإمام الحافظ الناقد المجوّد، أبو الفضل، محمد بن أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن عمّار بن محمد بن حازم بن المعلّى بن الجارود الجارودي الهرويّ الشهيد. له «المستخرج على صحيح مسلم»، وله «الأربعون حديثا»، وله هذه الرسالة التي ننقلها بنصّها هنا، قال الحاكم أبو عبد الله: سمعت بكير بن أحمد الحدّاد بمكة يقول: كأني أنظر إلى الحافظ محمد بن أبي الحسين، وقد أخذته السيوف، وهو متعلّق بيديه جميعاً بحلقتي الباب، حتى سقط رأسه على عتبة الكعبة، سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. نقله عنه الحافظ الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥٣٩، ثم تعقّبه بقوله: هكذا قال، فوهم، إنما كان ذلك سنة سبع عشرة وثلاثمائة في ذي الحجة، عام اقْتُلِع الحجر الأسود، ورُدِم بئر زمزم بالقتلى على يد القرامطة، ثم قال الذهبيّ: ولعله لم يبلغ خمسين سنة رحمه الله تعالى، ولهذا لم يشتهر حديثه، وقتل معه أخوه المحدّث أبو نصر أحمد. انتهى «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥٣٩.

(٢) هذه الرسالة حققها الأخ الفاضل الشيخ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثريّ وأجاد فيها، وأفاد، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

(٣) هو الإمام القدوة الأثريّ المتقن الحافظ كما وصفه الإمام الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ١٢٠. توفي في سابع عشر ذي الحجة سنة (٤٨٨هـ) عن بضع وستين سنة.

(٤) ترجمه الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ في «تاريخه»، ١٤/ ٢٢٥، وقال: كان ثقة حافظاً زاهداً، توفي سنة (٢٩٢هـ). له «كتاب أحكام القرآن»، و«شرف النبوة» و«الإيمان»، وغيرها.

الْمِسْمَعيّ، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحّاك، عن النبيّ ﷺ، قال: «**ليس على الرجل نذرٌ فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قَتَل نفسه بشيء، عُذّب به يوم القيامة**».

زاد فيه كلاماً لم يجيء به أحدٌ عن معاذ بن هشام، ولا عن هشام الدستوائيّ، وهو قوله: «من ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها، لم يزده الله إلا قلّة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة».

هذا الكلام لا أعلم أحداً ذكره غيره. وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة غير هشام أيضاً لم يذكروا فيه هذه الزيادة. وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الضحّاك. وأكبر وَهمي أن الغلط من أبي غسّان الْمِسْمَعيّ.

(٢) ـ وقال: وجدت عن يوسف بن يعقوب الصفّار، عن عليّ بن عَثّام، عن سُعير ابن الْخِمْس، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ في حديث الوسوسة[1].

وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح؛ لأن جرير بن عبد الحميد، وسليمان التيميّ روياه عن مغيرة، عن إبراهيم، ولم يذكرا علقمة، ولا ابن مسعود. وسُعير ليس ممن يُحتجّ به؛ لأنه أخطأ في غير حديث مع قلّة ما أسند من الأحاديث[2].

(٣) ـ وروى من حديث أبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير، أن زيداً حدّثه أن أبا سلاّم حدّثه، عن أبي مالك الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «**الطهور شطر الإيمان**»، وفيه كلام آخر[3]. قال أبو الفضل: بين أبي سلاّم وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم الأشعريّ. رواه معاوية عن أخيه زيد، ومعاوية أعلم عندنا بحديث

---

(١) هو في «الصحيح» رقم (١٣٣) «كتاب الإيمان» «باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها»، ولفظه: «سئل النبيّ ﷺ عن الوسوسة؟» فقال ﷺ: «تلك محض الإيمان».

(٢) ما ذهب إليه المصنف من ترجيح المرسل على المسند في هذه الرواية هو الصواب، لكن للمتن شواهد، فقد أخرجه مسلم (١٣) وأبو داود (٥١١١) والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٦٤) وأبو عوانة ١/٧٨ وابن منده في «الإيمان» (٣٤٤) والطيالسيّ (٢٤٠١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر نحوه. انظر ما كتبه الشيخ علي حسن ص٤٤.

(٣) هو في «الصحيح» رقم (٢٢٣) في «كتاب الطهارة»، «باب فضل الوضوء» وتتمته: ... «والحمد للّه تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها، أو موبقها».

أخيه زيد بن سلاّم من يحيى بن أبي كثير[1].

(٤) ـ ووجدت فيه[2] من حديث عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير: حدّثني أبو سلمة، قال: حدّثني سالم مولى الْمَهْريّ، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

قال أبو الفضل: وهذا حديث قد خالف أصحابَ يحيى بن أبي كثير، عكرمةُ بن عمّار.

رواه عليّ بن المبارك، وحرب بن شدّاد، والأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني سالم. وقد قيل: عن عكرمة في هذا الحديث: حدثني أبو سالم، وليس بمحفوظ. وذِكْرُ أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير غير محفوظ. وقد روي عن أبي سلمة، عن عائشة من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه[3].

(٥) ـ قال: ووجدت فيه[4] من حديث أبن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، أن النبيّ ﷺ: «رأى رجلاً توضّأ، فترك موضع ظفر على قدميه...».

وهذا الحديث إنما يُعرف من حديث ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يُحتجّ به[5]، وهو خطأ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمر.

(٦) ـ قال: ووجدت فيه[6] لعمر بن عبد الوهّاب الرياحيّ، عن يزيد بن زريع، عن رَوح بن القاسم، عن سُهيل، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «**إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**».

---

(١) دعوى المصنف الانقطاع المذكور هو الحقّ، وإن حاول النووي في الجواب عنه، لكن المتن صحيح، من رواية معاوية، عن أخيه التي أشار إليها المصنّف هنا، فقد أخرجها ابن ماجه ٢٨٠ والنسائيّ في «سننه» ٢٤٣٧ وفي «عمل اليوم» ١٦٩ وابن حبان ٨٤٤. انظر ما كتبه الشيخ علي حسن ص٤٦ ـ ٤٩.

(٢) هو في «الصحيح» «كتاب الطهارة» رقم (٢٤٠).

(٣) ما قاله المصنف من إعلال هذا الحديث هو الذي يظهر، لكن المتن صحيح دون ريب، فطرقه كثيرة، وشواهده وفيرة. انظر ما كتبه الشيخ علي حسن ص٥٠ ـ ٥٤.

(٤) هو في «الصحيح» رقم (٢٤٣) «كتاب الطهارة» «باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة».

(٥) فيه نظر؛ لأن هذا مما رواه عنه عبد الله بن وهب، وهو ممن روى عنه قبل احتراق كتبه. فتنبّه.

(٦) هو في «الصحيح» «كتاب الطهارة» رقم (٢٦٥).

قال أبو الفضل: وهذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهّاب الرياحيّ، عن يزيد ابن زُريع؛ لأنه حديث يُعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصلٌ[1].

رواه أمية بن بسطام، عن يزيد بن زُريع على الصواب، عن روح، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بطوله. وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر.

(٧) ـ قال: ووجدت فيه[2] حديث الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال: أن النبيّ ﷺ: «مسح على الخفّين، والخمار».

قال أبو الفضل: وهذا حديثٌ قد اختُلف فيه على الأعمش، فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فُضيل، وعليّ بن مُسهر، وجماعة هكذا. ورواه زائدة بن قُدامة، وعمّار ابن رُزيق عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال. وزائدة ثبتٌ مُتقنٌ. ورواه سفيان الثوريّ، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، لم يذكر بينهما لا كعباً، ولا البراء. وروايته أثبتُ الروايات. وقد رواه عن الحكم غير الأعمش أيضاً: شعبة، ومنصورٌ بن المعتمر، وأبان ابن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة، وجماعة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوريّ، عن الأعمش. وحديث الثوريّ عندنا أصحّ من حديث غيره[3]. وابن أبي ليلى لم يلق بلالاً.

(٨) ـ ووجدت فيه[4] عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب ابن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل.

قال أبو الفضل: هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبد الله

---

(١) هذا بالنسبة للإسناد، وأما المتن فصحيح، فله شواهد من حديث سلمان، وأبي أيوب، وكلاهما في «صحيح مسلم»، وغيرهما.

(٢) هو في «الصحيح» «كتاب الطهارة» رقم (٢٧٥).

(٣) أي فهو منقطع، لكن هذا بالنسبة للسند، وأما المتن فصحيح، انظر ما كتبه الشيخ علي حسن ص٦٥ ـ ٦٦.

(٤) أي في «صحيح مسلم» «كتاب الحيض» رقم (٣١٣).

ابن مسافع الْحَجَبيّ، وهو الصحيح. وقد روى عنه ابن جريج حديثاً غير هذا. وحديث أبي كريب خطأ، حيث قال: مسافع بن عبد الله[1].

(٩) ـ ووجدت فيه[2] حديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في الاغتسال من الجنابة، وفيه: «ثم غسل رجليه».

قال أبو الفضل: وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعليّ بن مسهر، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية. ولم يذكر غسل اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء غير وكيع، وليست زيادتهما عندنا بالمحفوظة. وسمعت أبا جعفر الحضرميّ يقول: سمعت ابن نمير يقول: كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش. وسمعت الحسين بن إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو معاوية في حديث الأعمش حجة، وفي غيره لا.

(١٠) ـ ووجدت فيه[3] حديث سليمان التيميّ، عن قتادة، عن أبي غلاّب، حديث أبي موسى، وفيه من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو الفضل: وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» هو عندنا وَهَمٌ من التيميّ، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفّاظ من أصحاب قتادة، مثلُ سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس.

(١١) ـ ووجدت فيه[4] عن داود بن رُشيد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «كانت الصلاة تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ مقامهم قبل أن يأخذ النبيّ ﷺ مقامه».

قال أبو الفضل: وهذا اختصار عندنا من الوليد بن مسلم، اختصر الحديث، والحديث حديث الزبيديّ، ومعمر، ويونس، والأوزاعيّ، وأصحاب الزهريّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، وصُفّت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه، أشار إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر». فالحديث هو الذي رواه الزهريّ.

---

(١) الظاهر أن ما ذهب إليه مسلم ليس خطأ؛ لأن جماعة أثبتوه مسافع بن عبد الله. كما حققه الأخ الفاضل علي حسن. ص ٦٨.

(٢) أي في «صحيح مسلم» رقم (٣١٦).

(٣) أي «صحيح مسلم» «كتاب الصلاة» رقم (٤٠٤).

(٤) أي «صحيح مسلم» «كتاب المساجد» رقم (٦٠٥).

(١٢) ـ **ووجدت فيه**[١] **من حديث يزيد بن زُريع**، عن خالد الحذّاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**». وذكر الحديث، وفيه زيادة: «وإياكم وهَيْشَات الأسواق». حدّثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم، قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمه أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث منكر. قال أبو الفضل: قلت: إنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاريّ، فهو صحيح[٢].

(١٣) ـ **ووجدت فيه**[٣] **عن عكرمة بن عمّار**، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة بأي شيء كان النبيّ ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ وذكر الحديث.

قال أبو الفضل: وهو حديث تفرّد به عكرمة بن عمار، عن يحيى، وهو مضطربٌ في حديث يحيى بن أبي كثير، يقال: إنه ليس عنده كتاب.

وحدّثني أحمد بن أبي الفضل المكيّ، حدثنا صالح بن أحمد، ثنا عليّ قال: سألت يحيى ـ يعني القطان ـ عن أحاديث عكرمة بن عمار ـ يعني عن يحيى بن أبي كثير؟ فضعّفها، وقال: ليست بصحاح.

وأخبرني أحمد بن محمود قال: سمعت أبا زرعة الدمشقيّ يقول: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: رواية عكرمة بن عمار، وأيوب بن عتبة، عن يحيى ابن أبي كثير ضعيفة.

(١٤) ـ **ووجدت فيه**[٤] **حديث ابن فُضيل**، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، كنا نسلّم على النبيّ ﷺ... الحديث. وبعده لِهُرَيم بن سُفيان، عن الأعمش مثله.

قال أبو الفضل: وافقهما على ذلك جماعة: أبو عوانة، وأبو بدر شُجاع بن الوليد. ورواه الثوريّ، وشعبة، وزائدة، وجرير، وأبو معاوية، وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، ولم يذكروا علقمة. وهؤلاء الذين أرسلوه أثبت، وأجلّ ممن

---

(١) «صحيح مسلم» «كتاب الصلاة» رقم (٤٣٢).

(٢) ٦٥٤ ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلفَ قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». «صحيح مسلم» رقم (٤٣٢).

(٣) «صحيح مسلم» «كتاب صلاة المسافرين» رقم (٧٧٠).

(٤) «صحيح مسلم» «كتاب المساجد» رقم (٥٣٨).

وصله. ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً، عن إبراهيم، عن عبد الله مرسلاً أيضاً. إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً، فإنه وَهِمَ فيه أبو خالد.

(١٥) ـ ووجدت فيه[١] حديث جعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطرٌ، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر ثوبه عنه، وقال ﷺ: «**إنه حديث عهد بربّه**».

قال أبو الفضل: وهذا حديث تفرّد به جعفر بن سليمان، من بين أصحاب ثابت، لم يروه غيره. وأخبرني الحسين بن إدريس، عن أبي حامد الْمَحْلديّ، عن علي بن المدينيّ، قال: لم يكن عند جعفر كتابٌ، وعنده أشياء ليست عند غيره. وأخبرنا محمد ابن أحمد بن البرّاء، عن علي بن المدينيّ قال: أما جعفر بن سليمان، فأكثر عن ثابتٍ، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير. وسمعت الحسين يقول: سمعت محمد بن عثمان يقول: جعفر ضعيف.

(١٦) ـ ووجدت فيه[٢] حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيباً الْخُزاعي حدّث عن النبيّ ﷺ: كان يبعث معه بالبدن... الحديث. ورواه معمر بن راشد، عن قتادة نحوه. ورواه همام، عن قتادة، عن سنان، ولم يذكر ابن عباس، وأرسله. وهذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة. وسمعه من سنان أبو التيّاح الضبعيّ. حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا أبو بكر ـ وهو ابن أبي الأسود ـ قال: قال يحيى القطّان: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث الْبُدْن. وسمعت عبد الله بن موسى بن أبي عثمان البغداديّ يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث الْبُدْن، إنما هو مرسل. قال أبو الفضل: قلت: وقد سمع قتادة من أخيه موسى بن سلمة. وسنان وموسى أخوان.

(١٧) ـ ووجدت فيه[٣] لأحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع ذُكر لابن عمر عمرة النبيّ ﷺ من الْجعْرانة، قال: لم يَعتمر منها. قال أبو الفضل: وهذا حديث لم يروه غير ابن عبدة، عن حمّاد، وهو غير صحيح. وقد صحّ أن النبيّ ﷺ اعتمر من الجعرانة.

(١٨) ـ ووجدت فيه[٤] عن عبد الجبّار بن العلاء، عن سفيان، عن الزهريّ عن

---

(١) «صحيح مسلم» «كتاب صلاة الاستسقاء» رقم (٨٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» «كتاب الحج» (١٣٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» «كتاب الأيمان» رقم (٦٥٦).

(٤) «كتاب الأضاحي» (١٩٦٩).

أبي عبيدة، قال: شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث. قال أبو الفضل: ورفع هذا الحديث عندي غير محفوظ في حديث ابن عيينة. أخبرنا بشر بن موسى، عن الحميديّ، قال: قلت لسفيان: أنتم ترفعون هذه الكلمة عن عليّ؟ فقال سفيان: لا أحفظها مرفوعة، وهي منسوخة.

(١٩) ـ ووجدت فيه[١] حديث أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله**». قال أبو الفضل: هذا غَلِطَ فيه أبو خالد الأحمر، إنما هو مستخرج من قصّة أبي طالب أن النبيّ ﷺ قال له: «**قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة**».

(٢٠) ـ ووجدت فيه[٢] عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَنه». قال أبو الفضل: وهذا حديث خالف الليث بن سعد في إسناده ابنَ وهب، ورواه الدراورديّ عن ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، فوافق ابن وهب في الإسناد. أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان الطائيّ، عن يحيى بن بُكير، أخبرنا الليث بن سعد، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: بلغني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «طاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه». ورواه أيضاً أسامة بن زيد، عن الزهريّ، قال: بلغني عن ابن عباس. ورواه أبو عامر العقديّ، عن زَمْعَة، عن الزهريّ، قال: بلغني عن ابن عباس. فقد اتّفق هؤلاء الثلاثة على هذه الرواية. ورواه الدراورديّ، ورواية هؤلاء الذين أرسلوه أصحّ عندنا. والله أعلم.

(٢١) ـ ووجدت فيه[٣] عن سلمة بن شبيب، عن ابن أعين، عن معقل، عن ابن أبي عَبْلة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: حدّثني الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، فقال: «**إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً، فلا يأخذه**». قال أبو الفضل: وهذا رواه حسين بن عيّاش، وهو شيخٌ بدون ابن أعين، عن معقل، عن ابن أبي عَبْلة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرة، وهو الصحيح عندنا؛ لأن هذا اللفظ إنما هو لعبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز، رواه عنه الناس.

---

(١) «كتاب الجنائز» (٩١٧) «باب تلقين الموتى لا إله إلا الله».

(٢) «كتاب الحج» «باب جواز الطواف على بعير وغيره» (١٢٧٢).

(٣) «كتاب النكاح» «باب نكاح المتعة» (١٤٠٦).

(٢٢) ـ ووجدت فيه[١] **لهشيم**، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء». قال أبو الفضل: هذا حديث اختُلف فيه على خالد، فرواه جماعة عن خالد هكذا، وقال آخرون: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة، والاضطراب إنما هو من خالد. ورواه محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زُريع، قال: قلت لخالد ـ يعني في هذا الحديث ـ كنتَ حدّثتنا عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: غَيِّره، واجعله أبي أسماء، عن عبادة.

أخبرنا أبو المثنّى معاذ بن المثنّى، عن محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا خالد الْحَذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ... قال محمد: قال يزيد بن زريع: ـ وكان حدّثنا به قبل ذلك عن أبي الأشعث الصنعانيّ ـ قال: قلت لخالد الحذّاء: كنتَ حدّثتنا به عن أبي الأشعث الصنعانيّ، قال: غَيّره، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستّا، وقال: «**من أصاب منكم حدّا عُجّلت عقوبته، فهو كفّارة له، ومن أُخّر عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء رحمه**».

(٢٣) ـ قد روى من حديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «قال رجل: إن قتلتُ في سبيل الله ﷻ تُكفّر عني خطاياي؟...». ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن المقبريّ نحوه. قال أبو الفضل: وهذا حديث رواه بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن رجل من أهل نجران، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه عمرو بن الحارث. فأفسده بكير بن عبد الله بن الأشجّ، وهو أحد علماء مصر. ورواه عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس مرسلاً. وقال محمد بن عجلان: عن محمد بن قيس، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه. وعمرو بن دينار أثبت من ابن عجلان، وقد أرسله.

(٢٤) ـ ووجدت فيه[٢] **عن سنان**، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً، أعطيها، وإن لم تُصبه**». قال أبو الفضل: وافقه على هذه الرواية المؤمّل بن إسماعيل، وهذا حديث وَهِمَ فيه شيبان، والمؤمّل جميعاً، فأما المؤمّل، فكان قد دَفَنَ كتبه، وكان يحدّث حفظاً، فيُخطىء

---

(١) «كتاب الحدود» «باب الحدودُ كفّاراتٌ لأهلها» (١٧٠٩).

(٢) «كتاب الإمارة» «باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله» (١٩٠٨).

الكثير. والصحيح ما رواه الحجاج بن المنهال، وموسى بن إسماعيل، والعبسيّ، عن حماد، عن أبان بن أبي عيّاش، عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ. وعن حماد، عن ثابت، عن النبيّ ﷺ مرسلاً مثله. والصحيح من حديث ثابت مرسلٌ، وحديث أبان مسند.

(٢٥) ـ ووجدت فيه[١] عن يحيى بن حسّان، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يجوع أهل بيت عندهم التمر**». وروى بهذا الإسناد أيضاً عن النبيّ ﷺ: «**نعم الإدام الْخلّ**». حدّثنا أحمد بن محمد بن القاسم الْفَسَويّ، حدثنا أحمد بن سفيان، حدثنا أحمد بن صالح، حدّثنا يحيى بن حسّان بهذين الحديثين. قال أحمد بن صالح: نظرت في كتاب سليمان بن بلال، فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً. قال أحمد بن صالح: وحدّثني ابن أبي أويس، قال: حدّثني ابن أبي الزناد، عن هشام، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ سأل قوماً: «**ما إدامكم؟**» قالوا: الخلّ، قال: «**نعم الإدام الخلّ**».

(٢٦) ـ ووجدت فيه[٢] لأبي النضر هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي بَرّة، فقالت لي زينب ابنة أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا. قال أبو الفضل: وهذا الحديث بين يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عمرو بن عطاء في إسناده محمد بن إسحاق. كذلك رواه المصريّون. أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق.

(٢٧) ـ ووجدت فيه[٣] عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ أمر بالأجراس، أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر. قال أبو الفضل: وهذا حديث لا أصل له عندنا من

---

(١) «كتاب الأشربة» (٢٠٤٦).

(٢) «كتاب الآداب» (٢١٤٢).

(٣) هذا الحديث ليس من أحاديث «صحيح مسلم»، وإنما أخرجه النسائي في «الكبرى» كما عزاه إليه الحافظ أبو الحجاج المزيّ، انظر «تحفة الأشراف» ١١/٤٠٩، ولم يتعقّبه الحافظ في «النكت». وهو أيضاً مما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة انظره في باقي «مسند الأنصار» رقم ٢٤٠١١ بالترقيم العالمية. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٦٧٩) من رواية سعيد عن قتادة أيضاً.

والحاصل أن هذا الحديث ليس من موضوع الكتاب؛ لأن مسلماً لم يُخرجه، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

حديث شعبة، وإنما يُعرف من حديث سعيد بن أبي عروبة. ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد موقوفاً أنها قالت: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جرس». قال قتادة: فأمر بها نبيّ الله ﷺ أن تُقطع من أعناق الإبل. حدّثنيه جدّي رحمه الله، حدثنا يحيى بن خلَف، حدّثنا عبد الأعلى، فجعل عبدُ الأعلى هذه اللفظة من قول قتادة، وهو الصحيح عندنا. ورواه القعنبيّ، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وهو وَهَمٌ، إما من القعنبيّ، أو ممن دونه.

(٢٨) ـ ووجدت فيه[١] حديث ابن عيينة، عن ابن مُحصين، عن محمد بن قيس ابن مَخرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ**﴾ [النساء: ١٢٣]... الحديث. فذكر بعض شُيوخنا أنه سأل أبا عبد الله السُّكّريّ ـ وكان أبو عبد الله أحفظ أهل زمانه ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هذا مرسل، محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه شيئاً».

(٢٩) ـ ووجدت فيه[٢] عن القواريريّ، عن أبي بكر الحنفيّ، عن عاصم بن محمد الْعُمريّ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: أبتلي عبدي المؤمن، فإن لم يشكني إلى عُوّاده أطلقته من أسار علّته، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم ليأتنف العمل**».

قال أبو الفضل: وهذا حديث منكر، وإنما رواه عاصم بن محمد، عن عبد الله ابن سعيد المقبريّ، عن أبيه. وعبد الله بن سعيد شديد الضعف. قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت أحداً أضعف من عبد الله بن سعيد المقبريّ. ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيدن عن أبيه، عن أبي هريرة. وهو حديث يُشبه أحاديث عبد الله بن سعيد.

(٣٠) ـ ووجدت فيه[٣] عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن زياد مولى ابن عباس، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: «جاءتني مسكينة، فأعطيتها ثلاث تمرات...» وذكر الحديث.

قال أبو الفضل: وهذا عندنا مرسل. وذكر أحمد بن حنبل أن عراك بن مالك،

---

(١) «كتاب البرّ والصلة» (٢٥٧٤).

(٢) هذا الحديث لا يوجد في «صحيح مسلم»، فليس مما يُستدرك على مسلم، وقد أطال البحث فيه الشيخ الألباني، ونقل كلامه تلميذه الشيخ علي حسن، واستوفى الكلام فيه، وحقق أن الحديث ثابت، فراجع ما كتبه على هذا الجزء ص١١٧ ـ ١٢٤.

(٣) «كتاب البر والصلة» (٢٦٣٠).

عن عائشة مرسل. سمعت موسى بن هارون يقول: عراك بن مالك لا نعلم له سماعاً من عائشة.

(٣١) ـ ووجدت فيه[١] عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ كان إذا كان في سفر، فأسحر يقول: «**سمع سامع بحمد الله، وحسن بلائه علينا**». وذكر الحديث.

قال أبو الفضل: وهذا الحديث إنما يُعرف بعبد الله بن عامر الأسلميّ، عن سُهيل، وعبد الله بن عامر ضعيف الحديث، فيُشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله ابن عامر. ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا.

(٣٢) ـ ووجدت فيه[٢] عن عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان النبيّ ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: «**جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار، يقومون الليل، ويصومون النهار، وليسو بأَئمة، ولا فُجّار**».

قال أبو الفضل: ورفع هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ خطأ، وأحسبه من عبد بن حميد، والصحيح ما حدّثنا محمد بن أيوب قال: حدّثنا موسى، حدّثنا حماد، أخبرنا ثابتٌ، قال: قال أنسٌ: «كان أحدهم إذا اجتهد لأخيه في الدعاء...»، فذكر الحديث مثله.

(٣٣) ـ ووجدت فيه حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ: «**يُجاء بالموت يوم القيامة، كأنه كبش أملح...**». لأبي معاوية وجرير[٣]. وكذلك رواه ابن نمير، وعلي بن مسهر، ويعلى، ومحمد ابنا عبيد. ورواه أبو بدر شُجاع بن الوليد، فأفسده. أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا سلمان بن توبة، حدّثنا أبو بدر، حدثنا سليمان بن مهران، قال: سمعتهم يذكرون عن أبي صالح، عن أبي سعيد موقوفاً بهذا الحديث.

فتبيّن أن هذا الحديث ليس هو مما سمعه الأعمش من أبي صالح. ووقفه أيضاً على أبي سعيد، غير أن رفعه صحيح إلى النبيّ ﷺ[٤].

(٣٤) ـ ووجدت فيه[٥] حديث الأشجعيّ، عن سفيان، عن عبيد المكتب، عن

---

(١) «كتاب الذكر والدعاء» (٢٧١٨).

(٢) هذا الحديث أيضاً مما لا وجود له في «صحيح مسلم»، كما قاله بعض المحققين.

(٣) هكذا النسخة، والظاهر أنه متعلّق بوجدت: أي وجدت حديث الأعمش لأبي معاوية، وجرير، يعني أنهما روياه عن الأعمش هكذا. والله تعالى أعلم.

(٤) أي فرواية مسلم لا كلام فيها.

(٥) «كتاب الزهد والرقائق» (٢٩٦٩).

فضيل بن عمرو، عن الشعبيّ، عن أنس، قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فضحك، فقال: «**ضحكت من مخاطبة العبد...**» الحديث.

قال أبو الفضل: هذا حديث رواه الأشجعيّ، وأبو عامر الأسديّ، عن الثوريّ بهذا الإسناد. ورواه شريك بن عبد الله، عن عبيد المكتب، عن الشعبيّ، عن أنس، ولم يذكر في إسناده فضيل بن عمرو. ورواه عمارة بن القعقاع، عن الشعبيّ، عن النبيّ ﷺ، ولم يذكر أنساً. ولا يُعرف بهذا الإسناد حديث غير هذا. والشعبيّ عن أنس شيء يسير.

(٣٥) ـ ووجدت فيه[١] **حديث الأعمش**، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «**من نفّس عن مؤمن كربة...**» الحديث.

قال أبو الفضل: وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش، عن أبي صالح، فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة، فإنه قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح. ورواه أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والأعمش كان صاحب تدليس، فربما أخذ عن غير الثقات.

(٣٦) ـ ووجدت فيه[٢] **حديث سعيد بن عامر**، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «وفقت ربي في ثلاث...».

قال أبو الفضل: فوجدت له علّةً، حدثني محمد بن إسحاق بن إبراهيم السّرّاج، حدثنا محمد بن إدريس، حدثنا محمد بن عمر بن عليّ، حدثنا سعيد بن عامر، عن جويرية، عن رجل، عن نافع أن عمر قال: «وافقني ربي في ثلاث...»، فذكر الحديث، ولم يذكر ابن عمر في إسناده، وأدخل بين جويرية ونافع رجلاً غير مسمّى.

قال ناسخ الأصل: آخر الموجود من كلام أبي الفضل الحافظ رحمه الله، وفيه بضعة ستة وثلاثون موضعاً[٣]. والحمد للّه حمداً يُرضيه، ويكفل المزيد من إحسانه. وصلى

---

(١) «كتاب الذكر والدعاء» (٢٦٩٩).

(٢) «كتاب فضائل الصحابة» (٤٣٩٩٠).

(٣) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يوجد في النسخة التي حققها الأخ الفاضل الشيخ علي حسن ستة أحاديث ملحقة بهذا الجزء، وهي ليست من أحاديث «صحيح مسلم»، إلا واحداً، وهو ما أخرجه في «كتاب الجنة، وصف نعيمها، وأهلها» من «صحيحه»، عن عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن العلاء بن خالد الكاهليّ، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام، يجرّونها، مع كلّ زمام سبعون ملكاً».

قال: والمشهور عن عبد الله موقوفاً. تفرّد به عمر بن حفص. انتهى. وأجاب النووي بأن عمر بن حفص ثقة حافظ إمام، فزيادته الرفع مقبولة. انتهى. لكن الذي يظهر أن الوقف هنا أرجح، لأنه رواية جماعة، كما حققه الأخ الفاضل علي حسن. انظر قوله ص١٥٣. =

الله على سيدنا محمد وسلّم تسليماً كثيراً.

المسألة العشرون: في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في «صحيحي البخاري ومسلم» المشتبهة، فمن ذلك «أُبَيٌّ» كله بضم الهمزة، وفتح الباء، وتشديد الياء، إلا «آبي اللحم»، فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لايأكل اللحم، وقيل: لايأكل ما ذُبح على الأصنام.

ومنه: «الْبَرَاء» كله مخفف الراء، إلا أبا معشر البرّاء، وأبا العالية البراء، فبالتشديد، وكله ممدود.

ومنه: «يزيد» كله بالمثناة من تحت، والزاي، إلا ثلاثة، أحدهم: بُرَيد بن عبد الله ابن أبي بُرْدة، بضم الموحدة، وبالراء. والثاني: محمد بن عَرْعَرَة بن الْبِرِنْدِ، بالموحدة، والراء المكسورتين، وقيل: بفتحهما، ثم نون. والثالث: عَلِيّ بن هاشم بن الْبَرِيد، بفتح الموحدة، وكسر الراء، ثم مثناة من تحت.

ومنه: «يسار» كله بالمثناة، والسين المهملة، إلا محمد بن بشار شيخهما، فإنه بالموحدة، ثم المعجمة.

وفيهما: «سَيّار» بن سَلامة، وابن أبي سَيّار، بتقديم السين .**ومنه**: «بشر» كله بكسر الموحدة، وبالشين المعجمة، إلا أربعة، فبالضم والمهملة: عبد الله بن بُسْر الصحابيّ، وبُسْر بن سعيد، وبُسْر بن عبيد الله، وبُسْر بن مِحْجَن، وقيل: هذا بالمعجمة.

ومنه: «بَشِير» كله بفتح الموحدة، وكسر الشين المعجمة، إلا اثنين، فبالضم، وفتح الشين، وهما: بُشَير بن كعب، وبُشَير بن يسار، وإلا ثالثا، فبضم المثناة، وفتح

= وأما الأحاديث الخمسة الباقية **فالأول** حديث غلام خليل، عن قرة بن حبيب، عن شعبة، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل»، تفرد به غلام خليل وهو كذّاب. والحديث ثابت من غير هذا الوجه، أخرجه مسلم وغيره.

والثاني: حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين . . .». تفرد به أبو نعيم عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه. وقال الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ٤/٣٤٣: حديث نظيف الإسناد، منكر اللفظ. **والثالث**: حديث: «داووا مرضاكم . . .» تفرد به موسى بن عمير قال عنه أبو حاتم: ذاهب الحديث، كذاب.

والرابع: حديث محمد بن المنكدر عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين متين، فأوغل فيه برفق. . .» الحديث. في سنده أبو عقيل يحيى بن المتوكل كذاب.

والخامس: حديث: «من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يُجرجر في بطنه نار جهنم». في سنده جهالة. والله تعالى أعلم.

السين المهملة، وهو يُسَير بن عمرو، ويقال: أُسَير، ورابعا بضم النون وفتح المهملة، وهو قَطَن بن نُسَير.

ومنه: «حارثة» كله بالحاء والمثلثة، إلا جارية بن قُدَامة، ويزيد بن جارية، فبالجيم والمثناة.

ومنه: «جرير» كله بالجيم، والراء المكررة، إلا حَرِيز بن عثمان، وأبا حَرِيز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة، فبالحاء والزي آخرا. ويقاربه حُدَير بالحاء والدال، والد عمران بن حُدَير، ووالد زيد، وزياد.

ومنه: «حازم» كله بالحاء المهملة، إلا أبا معاوية محمد بن خازم، فبالمعجمة.

ومنه» «حَبِيب» كله بالحاء المهملة، إلا خُبَيب بن عَدِيّ، وخبيب بن عبد الرحمن، وخبيبا غير منسوب، عن حفص بن عاصم، وخبيبا كنية ابن الزبير، فبضم المعجمة.

ومنه: «حيان» كله بفتح الحاء، وبالمثناة، إلا حَبّانَ بن مُنقِذ والد واسع بن حَبّان، وجد محمد بن يحيى بن حَبّان، وجد حَبّان بن واسع بن حَبّان، وإلا حَبَّان بن هلال منسوبا، وغير منسوب، عن شعبة، ووهيبٍ، وهمام، وغيرِهم، فبالموحدة، وفتح الحاء، وإلا حِبّان بن الْعَرِقَة، وحِبَّان بن عطية، وحِبّان بن موسى منسوباً، وغير منسوب، عن عبد الله هو ابن المبارك، فبالموحدة، وكسر الحاء.

ومنه: «خِراش» كله بالخاء المعجمة، إلا والد رِبْعِيّ، فبالمهملة.

ومنه: «حزام» فى قريش بالزاي، وفي الأَنصار بالراء.

ومنه: «حُصَين» كله بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، إلا أبا حَصِين عثمان بن عاصم، فبالفتح، وإلا أبا ساسان حُضَين بن المنذر، فبالضم، والضادُ معجمة فيه.

ومنه: «حَكِيم» كله بفتح الحاء، وكسر الكاف، إلا حُكَيم بن عبد الله، ورُزَيق بن حُكَيم، فبالضم، وفتح الكاف.

ومنه: «رَبَاح» كله بالموحدة، إلا زياد بن رِيَاح عن أبي هريرة، فى أشراط الساعة، فبالمثناة عند الأكثرين، وقاله البخاريّ بالوجهين: المثناة، والموحدة.

ومنه: «زُبَيد» بضم الزاي، وفتح الموحدة، ثم مثناة، هو زُبيد بن الحارث، ليس فيهما غيره. وأما زُيَيْد بضم الزاي، وكسرها، وبمثناة مكررة، فهو ابن الصَّلْت، في «الموطإ»، وليس له ذكر فيهما[1]. **ومنه**: «الزبير» كله بضم الزاي، إلا

---

(١) أي في «الصحيحين».

عبد الرحمن بن الزَّبِير، الذي تزوج امرأة رِفَاعة، فبالفتح. **ومنه**: «زياد» كله بالياء، إلا أبا الزناد، فبالنون. **ومنه** «سالم» كله بالألف، ويقاربه «سَلْمٌ» بن زَرِير، بفتح الزاي، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذَّيّال، وسلم بن عبد الرحمن، فبحذفها. **ومنه**: «سُرَيجٌ» بالمهملة والجيم، ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سُرَيج، ومن عداهم فبالمعجمة، والحاء. **ومنه**: «سلمة» كله بفتح اللام، إلا عمرو بن سَلِمَة إمام قومه، وبني سَلِمَة القبيلة من الأنصار فبكسرها. وفى عبد الخالق بن سَلِمَة الوجهان. **ومنه**: «سُليمان» كله بالياء، إلا سلمان الفارسيّ، وابن عامر، والأَغَرّ، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها. **ومنه**: «سلام» كله بالتشديد، إلا عبد الله بن سلام الصحابيّ، ومحمد بن سلام، شيخ البخاريّ، وشَدّدَ جماعة شيخ البخاريّ، ونقله صاحب «المطالع» عن الأكثرين، والمختار الذي قاله المحققون التخفيف. **ومنه**: «سُلَيم» كله بضم السين، إلا سَلِيم بن حَيّان فبفتحها. **ومنه**: «شَيْبَان» كله بالشين المعجمة، وبعدها ياء، ثم باء. ويقاربه «سِنَان» بن أبي سِنان، وسنان بن ربيعة، وسنان بن سَلَمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضِرَار، وأم سنان، وكلهم بالمهملة، بعدها نون. **ومنه**: «عَبّاد» كله بالفتح وبالتشديد، إلا قيس بن عُبَاد فبالضم والتخفيف. **ومنه**: «عُبَادة» كله بالضم، إلا محمد بن عَبَادة شيخ البخاريّ، فبالفتح. **ومنه**: «عَبْدَة» كله بإسكان الباء، إلا عامر بن عَبَدَة، وبَجَالة بن عَبَدة ففيهما الفتح، والإسكان، والفتح أشهر. **ومنه**: «عبيد» كله بضم العين. **ومنه**: «عُبَيدة» كله بالضم، إلا السلمانيّ، وابن سفيان، وابن حُميد، وعامر بن عَبِيدة فبالفتح. **ومنه**: «عَقِيل» كله بفتح العين، إلا عُقَيل بن خالد، ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب، وإلا يحيى بن عُقَيل، وبني عُقَيل فبالضم. **ومنه**: «عُمَارة» كله بضم العين. **ومنه**: «واقد» كله بالقاف.

وأما الأنساب فمنها: «الأيليّ» كله بفتح الهمزة، وإسكان المثناة، ولا يرد علينا شيبان بن فَرُّوخ الأُبُلّيّ بضم الهمزة وبالموحدة، شيخ مسلم، فإنه لم يقع فى «صحيح مسلم» منسوبا. **ومنها**: «البصريّ» كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة، نسبة إلى البصرة، إلا مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْريّ، وعبد الواحد النَّصْريّ، وسالما مولى النصريين فبالنون. **ومنها**: «الثوريّ» كله بالمثلثة، إلا أبا يعلى محمد بن الصَّلْت التَّوَّزيّ فبالمثناة فوقُ، وتشديد الواو المفتوحة، وبالزاي. **ومنها**: «الْجُرَيريّ» كله بضم الجيم، وفتح الراء، إلا يحيى بن بِشْر شَيْخَهما، فبالحاء المفتوحة. **ومنها**: «الحارثيّ» بالمهملة، والمثلثة. ويقاربه سعيد الجاريّ بالجيم، وبعد الراء ياء مشددة. **ومنها**: «الْحِزَاميّ» كله بالزاي. وقوله في «صحيح مسلم» في حديث أبي الْيَسَر: كان لي على فلان الْحِزَاميّ، قيل: بالزاي، وقيل: بالراء، وقيل: الْجُذَاميّ بالجيم والذال المعجمة. **ومنها**: «السَّلَميّ» في الأنصار

بفتح السين، وفى بني سُلَيم بضمها. **ومنها**: «الْهَمْدَانيّ» كله بإسكان الميم، وبالدال المهملة.

فهذه ألفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف، وأما المفردات فلا تنحصر[1].

وقد أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى إلى هذه الأسماء المؤتلفة والمختلفة الخاصّة بـ«الصحيحين» و«الموطّإ» في «نظم الدرر»، حيث قال:

وَمِنْ هُنَا خَصَّ «صَحِيحَ الْجُعْفِي» ... لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي
«أَخْيَفُ» جَدُّ مِكْرَزٍ وَ«الأَقْلَحُ» ... كُنْيَةُ جَدٍّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا
وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ «يَسَارُ» ... إِلاَّ أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارُ»
الْمَازِنِي وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِي ... وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ «بُسْرٌ» فَاعْلَمِ
وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ «بُشَيْرْ» ... وَقُلْ «يُسَيْرٌ» فِي ابْنِ عَمْرٍو أَو«أُسَيْرْ»
أَبُو «بَصِيرٍ» الثَّقَفِي مُكَبَّرُ ... وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُوناً صَغَّرُوا
يَحْيَى وَبِشْرٌ وَابْنُ صَبَّاحٍ بِرَا ... «بَزَّارُ» وَ«النَّضْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا
مَالِكَ عَبْدَ وَاحِدٍ «تُمَيْلَهْ» ... كُنْيَةُ يَحْيَى غَيْرُهُ «نُمَيْلَهْ»
اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيِّهَانُ» ... وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَّزِيُّ» ... مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِبِيُّ»
أَبُو «حَرِيزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى ... بِالْحَاءِ وَالزَّايِ وَغَيْرُهُ بِرَا
يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ «الْحَرِيرِي» ... وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِي»
«جَارِيَةٌ» جِيماً أَبُو يَزِيدِ ... وَابْنُ قُدَامَةٍ أَبُو أَسِيدِ
«حَيَّانُ» بِالْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِذِ ... وَابْنِ هِلاَلٍ فَافْتَحَنْ وَوَحِّدِ[2]
أَبْنَا عَطِيَّةٍ وَمُوسَى الْعَرِقَهْ ... بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهْ
أَبَا «حَصِينٍ» الأَسَدِيِّ كَبِّرِ ... ثُمَّ رُزَيْقَ بْنَ حُكَيْمٍ صَغِّرِ
«حَيَّةُ» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرُ ... مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيرُ
ابْنُ حُذَافَةٍ «خُنَيْسٌ» فَقَدِ ... «خُبَيْبُ» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي
وَكُنْيَةٌ لابْنِ الزُّبَيْرِ «الْجُرَشِي» ... ،يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلاَ تُفَتِّشِ

---

(١) راجع «شرح صحيح مسلم» للنوويّ١/ ٣٩ ـ ٤١.

(٢) فيه اختلاف الرويّ بالذال والدال، وقد غيّرت البيتين، فقلت:

حَبَّانُ بَالْفَتْحِ ابْنُ مُنْقِذٍ كَذَا ... ابْنُ هِلاَلٍ ثُمَّ بِالْكَسْرِ خُذَا
ابْنَ عَطِيَّةٍ مَعَ ابْنِ مُوسَى ... وَمَنْ رَمَى سَعْداً فَنَالَ بُوسَا

والله تعالى أعلم بالصواب.

ثُمَّ عُبَيْدُ اللهِ فَـ «الْخَرَّازُ» بِالرَّاءِ بَدْءاً غَيْرُهُ «خَزَّازُ»
بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ «رُبَيِّعٌ» وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادْرِ
«رُزَيْقُ» بِالرَّا أَوَّلاً «رَبَاحُ» وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ
مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرِّجَالِ» وَعُقْبَةٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَّالِ»
«سُرَيجٌ» ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانْ وَاكْنِ أَبَا أَحْمَدَ وَابْنُ حَيَّانْ
«سَلِيمُ» بِالتَّكْبِيرِ وَ«السِّينَانِي» فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ «الشَّيْبَانِي»
مُحَمَّدٌ عَبَّادُ وَالنَّاجِيُّ وَعَبْدُ الاعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيُّ»
«صَبِيحُ» وَالِدُ الرَّبِيعُ فُتِحَا وَاضْمُمْ أَباً لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى
«عَيَّاشٌ» الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ أَباً كَذَاكَ الْمُقْرِيءُ الْكُوفِيُّ
وَافْتَحْ «عَبَادَةً» أَبَا مُحَمَّدِ وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ «عُبَاداً» تُرْشَدِ
وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ «عَبَدَهْ» كَذَا «عَبِيدَةُ» بْنُ عَمْرٍو قَيَّدَهْ
وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدْ وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدْ»
وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ «عَبْثَرُ» وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي «عَنْبَرُ»
«عُيَيْنَةُ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ سُفْيَانَ وَابْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِي
«عَتَّابُ» بِالتَّا ابْنُ بَشِيرِ الْجَزَرِي «عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي
ابْنَ سِنَانٍ «الْعَوَقِيَّ» أَفْرِدِ «قَارِيَّهُمْ» هُوَ ابْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ
أَبُو عُبَيْدِ اللهِ فَهْوَ «مُحْرِزُ» صَفْوَانُ أَمَّا الْمُدْلِجِي «مُجَزِّزُ»
وَالِدُ عَبْدِ اللهِ قُلْ «مُغَفَّلُ» مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»
«مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أُمُّ «يَعْلَى»
ابْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ «هُزَيْلُ» بِالزَّاي لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»
نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ «بُرَيْدُ» وَابْنُ «الْبِرِنْدِ» غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»
هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِي فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَّارِ
فِي مُسْلِمٍ خَلَفٌ «الْبَزَّارُ» وَسَالِمٌ «نَصْرِيُّهُمْ» «جَبَّارُ»
هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارْ» «جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلاَ بِالْجِيمِ سَارْ
أَهْمِلْ «أَبَا بَصْرَةٍ» الْغِفَارِي كَذَا اسْمُهُ «حُمَيْلُ» مَعْ إِصْغَارِ
صَغِّرْ «حُكَيْماً» ابْنَ عَبْدِ اللهِ ثُمْ «عَبِيدَةَ» بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لاَ تَضُمْ
وَافْتَحْ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ «عَبَدَهْ» وَابْنِ «الْبَرِيدِ» هَاشِمٍ فَأَفْرِدَهْ
وَاضْمُمْ «عُقَيْلاً» فِي الْقَبِيلِ مَعْ أَبِي يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَاضٍ تُصِبِ
«عَيَّاشُ» بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي مَعْ نَقْطِهِ وَهَكَذَا ابْنُ الْحِمْيَرِي
«رِيَاحُ» بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادِ وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلاَ تَرْدَادِ

وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَ«الْمُوَطَّا» فَهْوَ «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءٍ ضَبْطَا
إِلاَّ الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسَرْ فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرْ
وَحِّدْ «زُبَيْداً» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ وَ«وَاقِدٌ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
بِالْيَاءِ «الايْلِيُّ» سِوَى شَيْبَانَا لَكِنَّهُ بِنَسَبٍ مَا بَانَا
وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأٌ إِنْ تَفْطُنِ سِوَى بِضَمٍّ «بُسْرٍ» ابْنِ مِحْجَنِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: تكرر فى «صحيح مسلم» قوله: حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان، هكذا يقع فى مواضع كثيرة فى أكثر الأصول «كليهما» بالياء، وهو مما يُسْتَشكل من جهة العربية، وحقه أن يقال: «كلاهما» بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح، وله وجهان:

[أحدهما]: أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوع قبله، ولكنه كتب بالياء؛ لأجل الإمالة، ويُقرأ بالألف، كما كتبوا «الربا» و«الربى» بالألف والياء، ويقرأ بالألف لا غير.

[والوجه الثاني]: أن يكون «كليهما» منصوباً، ويقرأ بالياء، ويكون تقديره أعني كليهما. قاله النوويّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الحادية والعشرون: وهي آخر المسائل في ذكر رسالتين مهمّتين لهما صلة بكتابنا هذا، حيث إنه ضِمْنَ الكتب التي وُضعتا للبحث عن شروطها.

الرسالة الأولى:

شروط الأئمة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن عليّ المقدسيّ المتوفّى سنة (٥٠٧هـ) رحمه الله تعالى[2]، ونصّ الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن عليّ المقدسيّ رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: إن كلّ واحد من الأئمة الستّة ـ يعني البخاريّ ومسلماً، وأبا داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه ـ صنّف كتاباً على حِدَة، ولم يَتّفقوا على ما أخرج

---

(١) «مقدّمة شرح مسلم» ١/ ٤١ ـ ٤٢.

(٢) هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن عليّ بن أحمد القيسرانيّ المقدسيّ، ذو الرحلة الواسعة، والتصانيف النافعة، وُلد سنة (٤٤٨) للهجرة، سمع بالقدس، وبغداد، ونيسابور، وأصبهان، وشيراز، والريّ، ودمشق، ومصر، ومات في بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة (٥٠٧هـ) رحمه الله تعالى رحمة واسعة. راجع ترجمته في «طبقات الحفّاظ»، و«ميزان الاعتدال»، و«شذرات الذهب».

الأول من غير زيادة ونقصان، فهل تجري كلها مَجْرًى واحداً في الصحّة أم تتباين في المعنى؟.

[الجواب]: إن بعض أهل الصنعة سألني ببغداد عن شرط كلّ واحد من هؤلاء الأئمة في كتابه، فأجبته بجواب أنا أذكره بعينه ورُمّته.

[قلت]: **اعلم**: أن البخاريّ ومسلماً، ومن ذكرنا بعدهما لم يُنقَل عن أحد منهم أنه قال: شرطت أن أُخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلانيّ، وإنما يَعرف ذلك من سبر كتبهم، فيُعلَم بذلك شرط كلّ رجل منهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لم يُنقَل عن أحد إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن مسلماً قد بيّن شرطه في هذه المقدّمة، وكذلك أبو داود أوضح شرطه في رسالته إلى أهل مكّة، فكيف يقال: لم يُنقل عن أحد منهم إلخ، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال: فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يُخرجا الحديث المتّفق على ثقة نقلته[1] إلى الصحابيّ المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متّصلاً غير مقطوع، فإن كان للصحابيّ راويان فصاعداً فحسنٌ، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صحّ الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاريّ حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، مثلُ حمّاد بن سلمة، وسُهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم.

جعلنا هؤلاء الخمسة مثالاً لغيرهم؛ لكثرة رواياتهم وشُهرتهم، فلما تكلم في هؤلاء بما لا يُزيل العدالة والثقة ترك البخاريّ إخراج حديثهم معتمِداً عليهم تحرّياً، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة.

ومثال ذلك أن سُهيل بن أبي صالح تكلم في سماعه من أبيه، فقيل: صحيفة، فترك البخاريّ هذا الأصل، واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لَمّا سَبَر أحاديثه فوجده مرّةً يُحدّث عن عبد الله بن دينار، عن أبيه، ومرّة عن الأعمش، عن أبيه، ومرّةً يُحدّث عن أخيه، عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصحّ عنده أنه سمع من أبيه؛ إذ لو كان سماعه صحيفةً لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الأُخَر.

---

(١) ناقش الحافظ العراقيّ المقدسيّ في قوله: «المتّفق على ثقة نقلته»، فقال في «شرح ألفيته»: ليس ما قاله ابن طاهر بجيّد؛ لأن النسائيّ ضعّف جماعة أخرج لهما الشيخان، أو أحدهما، غير أن تضعيف النسائيّ لهم بدون تبيين السبب، وقد ذكر علماء الجرح أن الجرح الذي لم يبيّن سببه غير مفيد للجرح، ولكن يوجب الريبة والتوقّف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة، فلا يؤثّر فيهم. انتهى.

وكذلك حمّاد بن سلمة إمام كبيرٌ مدحه الأئمة، وأطنبوا لَمّا تكلّم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يُخرج عنه معتمِداً عليه، بل استشهد به في مواضع ليُبَيّن أنه ثقة، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه، كشعبة، وحمّاد بن زيد، وأبي عوانة، وأبي الأحوص، وغيرهم.

ومسلم اعتمَد عليه؛ لأنه رأى جماعةً من أصحابه القدماء والمتأخّرين رووا عنه حديثاً لم يَختلفوا عليه، وشاهد مسلم منهم جماعة، وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته.

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من إخراج أحاديث هؤلاء، وما جرى مجراهم.

وأما أبو داود، فمن بعده، فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح، وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاريّ ومسلم، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على «الصحيحين» فيما اتّفقا عليه، واختلفا فيه.

والقسم الثاني: صحيح على شرطهم، حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود، والنسائيّ إخراج أحاديث أقوام لم يُجمَع على تركهم إذا صحّ الحديث باتّصال الإسناد من غير قطع، ولا إرسال، ويكون هذا القسم من الصحيح، فإن البخاريّ قال: أحفظ مائتي ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، ومسلم قال: أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

ثم إنا رأيناهما أخرجا في كتابيهما ما اتّفقا عليه، وما انفردا به قريب عشرة آلاف تزيد أو تنقص، فعلمنا أنه قد بقي من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه في هذين الكتابين، فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما، فإنه من جملة ما تركه البخاريّ ومسلم من جملة الصحيح.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضدّيّة في الباب المتقدّم، وأوردوها لا قطعاً منهم بصحّتها، وربّما أبان الْمُخْرِج لها عن علّتها بما يفهمه أهل المعرفة.

[فإن قيل]: لم أودعوها كتبهم، ولم تصحّ عندهم؟.

[فالجواب]: من ثلاثة أوجه:

أحدها: رواية قوم لها، واحتجاجهم بها، فأوردوها، وبيّنوا سقمها؛ لتزول الشبهة.

والثاني: أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاريُّ ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من

التسمية بالصحّة، فإن البخاريّ قال: ما أخرجت في كتابي إلا ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال الطول، ومسلم قال: ليس كلُّ حديث صحيح أودعته هذا الكتاب، وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك، فإنهم كانوا يُخرجون الشيء وضدّه.

والثالث: أن يُقال لقائل هذا الكلام: رأينا الفقهاء، وسائر العلماء يوردون أدلّة الخصم في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل، فكان فعلهما هذا كفعل الفقهاء. والله أعلم.

وأما أبو عيسى الترمذيّ رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاريّ ومسلماً، **وقسم** على شرط الثلاثة دونهما كما بيّنّا، **وقسم** أخرجه للضدّيّة، وأبان عن علّته، ولم يُغفله، **وقسم رابع** أبان هو عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء، وهذا شرط واسعٌ، فإنّ[1] على هذا الأصل كلّ حديث احتجّ به محتجّ، أو عمل بموجبه عاملٌ أخرجه، سواء صحّ طريقه، أو لم يصحّ، وقد أزاح عن نفسه الكلام، فإنه شفَى في تصنيفه، وتكلّم على كلّ حديث بما يقتضيه، وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابيّ قد صحّ الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابيّ آخر لم يُخرجوه من حديثه، ولا تكون الطرق إليه كالطريق الأول، وإن كان الحكم صحيحاً، ثمّ يُتبعه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويعُدّ جماعة فيهم ذلك الصحابيّ المشهور وأكثر، وقلّما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة. والله أعلم.

قال السائل: فإن الحاكم أبا عبد الله النيسابوريّ الحافظ ذكر في كتاب «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» شرطاً على غير هذا النحو.

قلت: نعم أخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ الأديب الشيرازيّ بنيسابور، قال: قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الأول من المتّفق عليها اختيار البخاريّ ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابيّ المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعيّ المشهور بالرواية عن الصحابيّ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقِن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاريّ أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «فإنه» بالضمير، والله أعلم.

الجواب: أن البخاريّ ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدّر هذا التقدير، وشَرَطَ لهما هذا الشرطَ على ما ظَنَّ عن واحد، ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضةً في الكتابين جميعاً.

فمن ذلك في الصحابة: أن البخاريّ أخرج حديث قيس بن أبي حازم، عن مِرْداس الأسلميّ: «يذهب الصالحون الأول فالأوّل...» الحديث، وليس لمِرداس راوٍ غيرُ قيس. وأخرج هو ومسلم حديث المسيّب بن حَزْن في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه غير ابنه سعيد. وأخرج البخاريّ حديث الحسن البصريّ، عن عمرو بن تغلِب: «إني لأعطي الرجل، والذي أَدَعُ أحبّ إليّ...» الحديث، ولم يرو عن عمرو غيرُ الحسن.

هذا في أشياء عند البخاريّ على هذا النحو. وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغرّ الْمُزَنيّ: «إنه لَيُغانُ على قلبي...»، ولم يرو عنه غير أبي بُرْدة. وأخرج حديث أبي رِفَاعة الْعَدَويّ، ولم يرو عنه غير حُميد بن هلال الْعَدَويّ. وأخرج حديث رافع بن عَمْرو الْغِفَاريّ، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. وأخرج حديث رَبِيعة بن كعب السلميّ، ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن.

هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر؛ ليُعلَم أن القاعدة التي أسّسها منتقضةٌ، لا أصل لها، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم، ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه «المدخل» أجمع، إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يُفيد فائدةً، وله في سائر كتبه مثل هذا الكثيرُ ـ عفا الله عنّا وعنه ـ .

وأما الإمام الحافظ المتقن، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندهْ، فأشار إلى نحو ما ذكرناه، وخلاف ما رسمه الحاكم، أخبرنا أبو عمرو عبد الوهّاب بن أبي عبد الله بن منده، قال: قال أبي: من[1] حكم الصحابيّ إذا روى عنه تابعيّ واحد، وإن كان مشهوراً، مثل الشعبيّ، وسعيد بن المسيِّبِ يُنسب إلى الجهالة[2]، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً، واحتُجّ به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاريّ ومسلم بن الحجّاج كتابيهما «الصحيحين»، إلا أحرفاً تبيّن أمرها، فأما الغريب من الحديث، كحديث الزهريّ وقتادة وأشباههما من الأئمة، ممن يُجمَعُ حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الأولة إسقاط «من»، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

(٢) إطلاق الجهالة على الصحابيّ محلّ نظر.

بالحديث يُسمّى غريباً، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يُسمّى عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سُمّي مشهوراً.

فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفاً، وهو هذا النوع الذي أشرت إليه، فقد صحّ لديك بيان ما قدّمته إليك. والله أعلم بالصواب.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسيّ[1] قال: سمعت أبا محمد عليّ ابن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه[2]، وقد جرى ذكر «الصحيحين»، فعظّم منهما، ورفَعَ من شأنهما، وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع إليه يوماً قوم من أصحاب الحديث، فقالوا له: إن الكتب في الحديث قد كثُرت علينا، فلو دلّنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها، فسكت، ودخل إلى بيته، فأخرج أربع رزم[3]، ووضع بعضها على بعض، وقال: هذه قواعد الإسلام، كتاب مسلم، وكتاب البخاريّ، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائيّ.

سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاريّ[4] بهَرَاةَ، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذيّ وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاريّ ومسلم؛ لأن كتاب البخاريّ ومسلم لا يَقِف على الفائدة منهما إلا المتبحّر العالم، وكتاب أبي عيسى يَصِلُ إلى فائدته كلُّ أحد من الناس.

رأيت على ظهر جزء قديم بالريّ حكايةً كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش، قال أبو زرعة الرازيّ: طالعت كتاب أبي عبد الله بن ماجه، فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً[5] مما فيه شيء، وذكر قريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه.

ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وفي آخره بخط جعفر بن إدريس صاحبه: مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين، ودُفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث

---

(١) هو الحميديّ الظاهريّ، صاحب «الجمع بين الصحيحين»، وهو الذي جذب المصنّف إلى مذهب أهل الظاهر.

(٢) هو ابن حزم، ولم يجعل هو ولا شيخه لكتاب ابن ماجه، ولا لكتاب الترمذيّ شأناً حيث لا يعرفانهما.

(٣) «الرِّزْم» بالكسر جمع رِزْمة: ما شُدّ في ثوب واحد. اهـ «ق».

(٤) هو الذي أمال المصنّف إلى التصوّف السالميّ المعروف.

(٥) لعل أبا زرعة أراد الأحاديث الواهية والموضوعة، وإلا فأحاديثه الضعيفة أكثر بكثير مما قاله، والذي أورده ابن الجوزيّ من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثاً، فليتنبّه.

وسبعين ومائتين، وسمعته يقول: وُلدت سنة تسع ومائتين، ومات وله أربع وستون سنة، وصلّى عليه أخوه أبو بكر، وتولّى دفنه أبو بكر، وأبو عبد الله أخواه، وابنه عبد الله.

أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزوينيّ الخطيب بالريّ، أنبأنا والدي الخليل بن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين قال: أبو عبد الله محمد بن يزيد يُعرف بماجه[1]، مولى ربيعة، له «سنن»، و«تفسير»، و«تاريخ»، وكان عارفاً بهذا الشأن، ارتحل إلى العراقين: البصرة والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والريّ لكَتْب الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميميّ الفقيه، قدم علينا الريّ حاجّا، أنبأنا علي بن محمد بن نصر الدينوريّ، حدّثنا القاضي أبو الحسن عليّ بن الحسن بن محمد المالكيّ، حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد، حدّثني أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا الصوليّ، قال: سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجيّ يقول: كتاب الله ﷻ أصل الإسلام، وكتاب «السنن» لأبي داود عهد الإسلام.

أخبرنا أبو القاسم عليّ بن عبد العزيز الخشّاب بنيسابور، أنبأنا محمد بن عبد الله البيّع، فيما أذِن لنا، قال: سمعت أبا سليمان الخطابيّ يقول: سمعت إسماعيل بن محمد الصفّار يقول: سمعت محمد بن إسحاق الصغانيّ يقول: أُلين لأبي داود السجستانيّ الحديث كما أُلين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد.

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقنديّ مناولةً، أنبأنا أبو بشر عبد الله بن محمد بن محمد بن عمرو، حدّثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسيّ الحافظ قال: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذيّ الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صنّف كتاب «الجامع»، و«التواريخ»، و«العلل» تصنيف رجل عالم متقِنٍ، كان يُضرَب به المثلُ في الحفظ. قال الإدريسيّ: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزيّ الفقيه يقول: سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزيّ يقول: سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنت في طريق مكّة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمرّ بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه، فقالوا: فلان، فذهبت إليه، وأنا أظنّ أن الجزأين معي، وحملت معي في محملي جزأين، كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له، فلما ظفِرت به، وسألته أجابني إلى ذلك، فرأى البياض في يدي، فقال: أما تستحي مني، قلت: لا، وقصصت عليه القصّة، وقلتُ: أحفظه

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: يُعرف بابن ماجه، فليُحرّر.

كلّه، فقال: اقرأ، فقرأت جميع ما قرأ على الولاء، فلم يُصدّقني، وقال: استظهرتَ قبل أن تجيئني، فقلت: حَدِّثْنِي بغيره، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات اقرأ، فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت في حرف، فقال لي: ما رأيت مثلك.

أخبرنا أبو بكر الأديب، أنبأنا محمد بن عبد الله البيّع إجازةً قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرمليّ بمكة يقول: سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائيّ يقول: لَمّا عزمت على جمع كتاب «السنن»، استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم.

سألت الإمام أبا القاسم سعد بن عليّ الزنجانيّ بمكة عن حال رجلٍ من الرواة، فوثّقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائيّ ضعّفه، فقال: يا بُنيّ إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشدّ من شرط البخاريّ ومسلم.

قرأت على أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجانيّ بنيسابور، أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلميّ الصوفيّ فيما أَذِن لك، قال: سألت أبا الحسن عليّ ابن عمر الدارقطنيّ الحافظ، فقلت: إذا حدّث محمد بن إسحاق بن خُزيمة، وأحمد بن شعيب النسائيّ حديثاً من تُقَدِّم منهما؟ قال: النسائيّ؛ لأنه أسند، على أني لا أُقدّم على النسائيّ أحداً، وإن كان ابنُ خزيمة إماماً ثبتاً، معدوم النظير.

وقال: سمعت أبا طالب الحافظ يقول: مَن يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائيّ؟، عنده حديث ابن لَهِيعة ترجمة ترجمة، فما حدّث بها، وكان لا يرى أن يُحدّث بحديث ابن لهيعة.

سمعت أبا زكريّا الحافظ يقول: سمعت عمّي أبا القاسم يقول: سمعت الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول: ما رأيت في اختلاف الحديث، والإتقان أحفظ من أبي عليّ الحسين بن عليّ بن داود اليزديّ النيسابوريّ.

تم وكمل بحمد الله وعونه، وصلواته على نبيّنا محمد، وآله وصحبه وعترته، وسلّم تسليماً كثيراً. انتهت الرسالة الأولى.

الرسالة الثانية:

شروط الأئمة الخمسة: البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، والترمذيّ، والنسويّ رضي الله عنهم

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازميّ المتوفّى سنة (٥٨٤هـ)رحمه الله تعالى[١].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبد الله محمد بن موسى الحازميّ الهمدانيّ رحمه الله من لفظه:

الحمد لله الذي اختار لنا الإسلام ديناً، وآزره وأظهره على الدين كلّه، وآثره، وجعله حصناً حصيناً، ومنهاجاً مُبيناً، لا يَدْرُس منارُه، ولا تُطمس آثارُه، وصلى الله على محمد النبيّ المبعوث مِن أظهر المراتب، والمختار من أطهر المناسب، وعلى آله وصحبه ذوي السوابق والمناقب.

أما بعد: فقد سألتني ـ وفّقك الله لاكتساب الخيرات، وجنّبني وإياك موارد الهلَكات ـ أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بن بَرْدِزْبَهْ الجعفيّ مولاهم البخاريّ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ، وأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزديّ السجستانيّ، وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذيّ، وأبي عبد الرحمن أحمد ابن شُعيب النسويّ رحمهم الله رضي الله عنهما، وما قصدوه، وغرض كلّ واحد منهم في تأسيس قاعدته، وتمهيد مرامه، وذكرتَ أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفيّ، وأبي الحسين القشيريّ أن لا يُخرجا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين، وكلّ واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتّصل الحديث على هذا القانون برسول الله ﷺ، ولم يُخرجا حديثاً لم يُعرف إلا من جهة واحدة، أو لم يروه إلا راو واحد، وإن كان ثقة.

فاعلم ـ وفّقك الله تعالى ـ أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار، ولم يَلِج تيّار الأخبار، وجَهِلَ مخارج الحديث، ولم يَعثُر على مذاهب أهل التحديث، ومن عَرَف مذاهب الفقهاء في انقسام الأخبار إلى المتواتر والآحاد، ووقف على اصطلاح العلماء في كيفيّة مخرج الإسناد لم يذهب إلى هذا المذهب، وسهُل عليه المطلب، ولعمري هذا

---

(١) هو الإمام المتقن الحافظ البارع النسابة المبَرِّز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانيّ الحازميّ، نسبة إلى جدّه، وُلد سنة (٥٤٨هـ) كان من الأئمة الحافظين العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، صنّف في الحديث عدّة مصنّفات، وأملى عدّة مجالس، ومات في جمادى الأولى سنة (٥٨٤هـ) وهو ابن (٣٦) سنة رحمه الله تعالى رحمة واسعة. راجع ترجمته في «تذكرة الحفاظ»، و«طبقات الشافعيّة»، و«شذرات الذهب».

قول قد قيل، ودعوى قد تقدّمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث في مدخل الكتابين.

أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهّاب بن محمد المالكيّ، أنبأنا زاهر بن أبي عبد الرحمن المستملي، أنبأنا أحمد بن الحسين الخسرو جرديّ، أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ، قال:

والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام، خمسة منها متّفقٌ عليها، وخمسةٌ مختلفٌ فيها.

فالقسم الأول من المتّفق عليها: اختيار البخاريّ ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابيّ المشهور بالرواية عن الرسول ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعيّ المشهور بالرواية عن الصحابة، وهم راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله راويان ثقتان من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاريّ ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح، والأحاديث المرويّة بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

والقسم الثاني من الصحيح المتّفق عليها الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل، رواه الثقات الحفّاظ إلى الصحابيّ، وليس لهذا الصحابيّ إلا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مضرّس الطائيّ أنه قال: «أتيت النبيّ ﷺ، وهو بالمزدلفة...» الحديث، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول، مُتداولٌ بين فقهاء الفريقين، ورواته كلهم ثقات، ولم يُخرجه البخاريّ، ولا مسلم في «الصحيحين»؛ إذ ليس له راو عن عروة بن مضرّس غير الشعبيّ، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة، كعمير بن قتادة الليثيّ، ليس له راو غير ابنه عبيد، وأُسامة بن شَريك، وقُطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة، ليس لهما راو غير زياد بن عِلاقة، وهو من كبار التابعين، ومِرْداس بن مالك الأسلميّ، والمستورِد ابن شدّاد الفِهْريّ، ودُكين المزنيّ، كلهم من الصحابة، وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة، ولم يُخرج البخاريّ ومسلم هذا النوع من الصحيح.

والقسم الثالث من الصحيح المتّفق عليها: أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ـ والتابعون ثقات ـ إلا أنه ليس لكلّ واحد منهم إلا الراوي الواحد، وذكر له مثالاً.

والقسم الرابع من الصحيح المتّفق عليها: هذه الأحاديث الأفراد، والغرائب التي يرويها الثقات العدول، تفرّد بها ثقة من الثقات، ليس لها طرق مخرّجة في الكتب، وذكر له مثلاً.

والقسم الخامس من الصحيح: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم، عن

أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم، عن أجدادهم بها إلا عنهم.

قال: وهذه الأقسام الخمسة مخرّجة في كتب الأئمة، محتجّ بها، ولم يُخَرَّج في «الصحيحين» منها حديثٌ؛ لما بيّنّا في كلّ قسم منها. هذا آخر كلام الحاكم.

ولم يُصب في قسم من هذه الأقسام، وسنبيّن أوهامه فيما بعدُ، وربّما لو رُوجع، وطولب بالدليل، وكُلّف البحث والسبر عن مخارج الأحاديث المخرّجة في الكتابين بالاستقراء، وتتبّع الطرق، وجمع التراجم والمشايخ، وتأليف الأبواب لاستوعر السبيل، ولم يتّضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك، وآفة العلوم التقليد.

وبيان ذلك إما إيثار الدَّعَة، وترك الدأب، وإما حسن الظنّ بالمتقدّم، ولعمري إن هذا القسم الثاني لحسنٌ، غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن؛ لأنه يُفضي إلى سدّ باب الاجتهاد، والبحث عن مخارج الحديث، وأحوال الرجال.

وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوريّ، وهو أحد أركان الحديث، وممن أخرج التخاريج الكثيرة، وكتابه المؤلّف في الأسماء والكنى يشهد له بتبحّره في علم الصنعة، وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الأنصاريّ في الصحابة، مقلّداً لآخر تقدّمه، ثم جاء بعده جماعة من المؤلّفين في الحديث والتواريخ والمعارف، ممن كان يُنسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبي عمر بن عبد البرّ القرطبيّ، والأمير أبي نصر بن ماكولا في كتابه «الإكمال»، وغيرهما قلّدوا المتقدّم، وركِبوا في ذلك الْمَجَرّة[1] وأثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدّم، ولو عدل واحد من هؤلاء الأستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدّثين لبرح الخفاء، وانكشف الغطاء، وبان أن حارثة بن مالك الأنصاريّ لم يكن من الصحابة، ولا من أنصار رسول الله ﷺ، ولا من الموجودين في زمنه أو بعده، وإنما هو في نسب الأنصار، وهو عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جُشَم جاهليّ قديم من ولده بنو زُريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك، بطن، وبنو بياضة بن عامر بن زريق إليهما يُنسب الزرقيّون، والبياضيّون في الأنصار جماعة منهم صحبوا النبيّ ﷺ، ولهم رواية، وشهدوا معه بدراً، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سمّوه حارثة، وجعلوا له صحبة تسعة آباء، وأقلّ من ذلك، والعجب من الحاكم، ومن أبي عمر أنهما أحالا بذلك على الواقديّ، وإنما قال الواقديّ في تسمية البدريين: ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة، وغيره يقول: زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة ابن مالك بن عضب بن جشم، ثم من بني مخلد بن عامر قيس بن محصن، وسمّى

---

(١) يعني حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرّة، وهي منطقة في السماء قوامها نجوم كثيرة، لا يميّزها البصر فيراها كبقعة بيضاء.

جماعة، فلعلّ الحاكم ظنّ أن الواقديّ انتهى بنسبه لزريق إلى عبد، ثم ابتدأ قال: حارثةُ مرفوعاً، وأن حارثة هو المراد بالصحبة، وإنما هو عبد حارثة مضافاً، وهو اسم لشخص واحد كما بيّنّاه، وأن أبا عمر بن عبد البرّ، والأمير قلّدا أبا أحمد، وقد أشبعت الكلام في هذا الاسم في «تهذيب الإكمال»، و«أوهام الأمير».

وقد أحسن أحمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحثّ على البحث حيث ذاكر عليّ بن المدينيّ في أصحاب الزهريّ، وكان أحمد يقدّم مالكاً، وابن المدينيّ يقدّم سفيان.

أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل، أنبأنا عبد القادر بن محمد، أنبأنا عمر بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا عبد العزيز بن جعفر، أنبأنا أحمد بن محمد بن هارون، أنبأنا عبد الله بن أحمد بن محمد، قال: سمعت أبي يقول: كنت أنا وعليّ بن المدينيّ، فذكرنا أثبت من روى عن الزهريّ، فقال عليّ: سفيان بن عيينة، فقلت أنا: مالك بن أنس، وابن عيينة يُخطىء في نحو عشرين حديثاً عن الزهريّ، في حديث كذا، وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين، أو ثلاثة، قال: فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً.

ألا ترى أن ابن المدينيّ ومحلّه من هذا الشأن ما قد عُرف لَمّا لم يُمعن النظر في البحث عن حديث إمام الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتّى ذكّره أحمد، وكان السبب فيه أن ابن المدينيّ فاته مالك، ومُتّع بسفيان، وكان ربّما يعتقد في حديث مالك عن الزهريّ أنه عرضٌ، وحديث سفيان تحديث، حدّثه به الزهريّ، وإن كان الأمر على خلاف ذلك، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما، ثم حكم لأحدهما على الآخر.

باب إبطال قول من زعم أن شرط البخاريّ إخراج الحديث عن عدلين، وهلمّ جَرّا إلى أن يتّصل الخبر بالنبيّ ﷺ

قد تقدّم منّا القول بأن هذا حكم من لم يُمعن الغوصَ في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حقّ استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه، وأما قول الحاكم في القسم الأول: إن اختيار البخاريّ ومسلم إخراج الحديث عن عدلين إلى النبيّ ﷺ، فهذا غير صحيح طرداً وعكساً، بل لو عكس القضيّة، وحكم كان أسلم له، وقد صرّح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث، وهو أبو حاتم محمد بن حبّان البُستيّ.

أخبرني أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن عليّ الهمدانيّ، أنبأنا القاسم المستملي، أنبأنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ، أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد ابن محمد بن هارون الزوزنيّ، حدّثنا ابن حبّان البستيّ، قال: وأما الأخبار، فإنها كلّها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبيّ ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكلّ واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل، ثَبَت أن الأخبار كلها أخبار آحاد، ومن اشترط ذلك، فقد عمد إلى ترك السنن كلّها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد. هذا آخر كلام ابن حبّان، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبّان أقرب إلى الصواب.

وأما قوله: أن الموجود المرويّ من الأحاديث على الوتيرة التي لم تسلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف، فهذا ظنّ منه بأنهما لم يخرجا إلا على ما رُسم، وليس كذلك، فإن أقصى ما يمكن اعتباره في الصحّة هو شرط البخاريّ، ولا يوجد في كتابه من النحو الذي أشار إليه إلا القدر اليسير.

وأما قوله: أن شرط الشيخين إخراج الحديث عن عدلين، وهلُمّ جرّا إلى أن يتّصل الحديث، فليس كذلك أيضاً لأنهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد، وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة، وأنا أذكر من كلّ نوع أحاديث تدلّ على نقيض ما ادّعاه، فمن ذلك:

حديث مِرداس الأسلميّ: «يذهب الصالحون الأول فالأول...» الحديث، وهذا حديث تفرّد البخاري بإخراجه، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، رواه البخاريّ عن يحيى بن حمّاد، عن أبي عوانة، عن بيان، عن قيس، عن مرداس، وليس لمرداس في كتاب البخاريّ، سوى هذا الحديث.

وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الأسلميّ، وعدّه فيمن لم يخرج عنه في الصحاح شيء، وهذا الحديث يردّ عليه قوله، ويُبيّن خطأه.

ومنها: **حديث حزن بن أبي وهب المخزوميّ**، خرّج عنه البخاريّ حديثين: أحدهما: «وجاء سيلٌ في الجاهليّة، فكسا ما بين الجبلين...»، والثاني أن النبيّ ﷺ قال له: «**ما اسمك؟**...» الحديث، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيّب، وعن المسيّب ابنه سعيد ابن المسيّب.

ومنهم: **زاهر بن الأسود الأسلميّ** خرّج عنه البخاريّ حديثاً واحداً، وهو: «إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر»، وقد تفرّد بالرواية عنه ابنه مَجْزَأة بن زاهر.

ومنهم: عبد الله بن هشام بن زُهرة القرشيّ، أخرج البخاريّ عنه حديثين: **أحدهما**: «كنّا مع النبيّ ﷺ، وهو آخذ بيد عمر، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحبّ إليّ من كلّ شيء...» الحديث. **والثاني**: «قال: ذهبت به أمه زينب بنت حُميد إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال ﷺ: **هو صغير**...» الحديث، وقد تفرّد بالرواية عنه ابنه زهرة بن معبد.

ومنهم: عمرو بن تغلب، أخرج عنه البخاريّ حديثين: **أحدهما**: «إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل...» الحديث. **والثاني**: «أن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون...» الحديث، وقد تفرّد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن، ولا يُعرف له راو غيره.

ومنهم: عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، أخرج عنه البخاريّ حديثاً واحداً موقوفاً، تفرّد به الزهريّ عنه، ولا يُعرف له راو غير الزهريّ.

ومنهم: سُنين أبو جَميلة السلميّ من أنفسهم، أخرج البخاريّ عنه طرفاً من حديث، ولم يرو عنه غير الزهريّ من وجه يصحّ مثله.

ومنهم: أبو سعيد بن المعلّى، أخرج عنه البخاريّ حديثاً واحداً: «قال: كنت أصلّي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه، ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي...» الحديث، وقد تفرّد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، ولا رواه عنه غير خُبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف.

ومنهم: أبو عقبة سُويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاريّ، وكان من أصحاب الشجرة، أخرج عنه البخاريّ حديثاً واحداً: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنّا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر...» الحديث، وقد تفرّد به عنه بُشَير بن يسار.

ومنهم: خولة بنت ثامر، وقد أخرج البخاريّ منفرداً به حديث أبي الأسود، عن النعمان بن أبي عيّاش، عن خولة بنت ثامر، عن النبيّ ﷺ: «**أن رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حقّ**...» قال الدارقطنيّ: ولا تُعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث، ولم يرو عنها غير النعمان بن أبي عيّاش، وهذا اللفظ يُشبه لفظ عُبيد سَنُوطا عن خولة بنت قيس بن فهد امرأة حمزة عمّ النبيّ ﷺ، فإن كانت هي التي روى عنها النعمان بن أبي عيّاش، ونسبها إلى ثامر، فالحديث مشهور، وإن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عيّاش.

وممن تفرّد مسلم بإخراج حديثه على النحو المذكور **عديّ بن عَمِيرة الكنديّ**،

أخرج مسلم له حديثاً واحداً، وهو: «من استعملناه على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه...» الحديث، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورِد بن شدّاد الفِهْريّ في مفاريد قيس بن أبي حازم، وزعم أنه لم يُخرج البخاريّ، ولا مسلم حديثه، ولا حديث من كان على هذا الوزن من المفاريد، وهذا مسلم بن الحجّاج قد أخرج للمستورد حديثين: **أحدهما** من رواية قيس بن أبي حازم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه** ـ وأشار بالسبابة ـ **في اليمّ، فلينظر بم ترجع**». **والثاني** أخرجه من حديث موسى بن عليّ، عن أبيه عليّ بن رَباح قال: قال المستورد القرشيّ عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقوم الساعة والروم أكثر الناس...**» الحديث، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين.

ومنهم: قطبة بن مالك، أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال: «صلّيت وصلّى بنا رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾[ق: ١]...» الحديث، ولم يرو عنه غير زياد بن عِلاقة، وقد زعم الحاكم أن قطبة بن أشيم والد أبي مالك أخرج عنه مسلم حديثين: **أحدهما**: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله**». **الثاني**: «كان الرجل إذا أسلم علمه النبيّ ﷺ الصلاة...» الحديث، وقد تفرّد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق، ومنهم نُبيشة الخير بن عبد الله بن عَتّاب، أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً في أيّام التشريق، وقد أخرج له الْبَرْقَانيّ في كتابه المخرّج على «الصحيحين» حديثاً آخر في العَتِيرة، ولم يوجد في أكثر النسخ، سوى الحديث الأول، وليس له راو سوى أبي الْمَلِيح عامر بن أُسَامة.

ومن مفاريد التراجم في الكتابين: حديث: «**إنما الأعمال بالنيّة...**»، فإن البخاريّ استفتح كتابه به، رواه عن الحميديّ، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن علقمة بن وقّاص الليثيّ، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ... الحديث، وقد أُخْرِج في الكتابين في عدّة مواضع، وهو من غرائب الصحيح، مدنيّ المخرج، ولم يُروَ عن النبيّ ﷺ من وجه يصحّ مثله إلا من حديث عمر رضي الله عنه فهو في الحقيقة من مفاريده، ولا يثبُت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقّاص، ولا من رواية علقمة إلا من رواية التيميّ، تفرّد به يحيى بن سعيد، وقد رواه عن يحيى خلقٌ كثيرٌ.

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الإكثار، وتجاوز حدّ الاختصار، ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لِمَا ذكرناه نظائر كثيرة، فإن حديث الحمصيين

ومن يُدانيهم ضيّق المخرج جدّا، ولهذا قلّما يوجد للشاميين والمصريين حديث يُعْتَنَى بجمع طرقه ويُذاكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين، وذالك لضيق مخرج حديثهم.

ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الأقسام التي ذكرها الحاكم.

وإذ قد فرغنا من إبطال هذه الدعوى، فلنذكر التحقيق في قبول الأخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها.

فمهما كانت تلك الشرائط موجودةً في حقّ راو كان على شرطهم وغرضهم، وله منهم قبول خبره، تفرّد بالحديث، أو شاركه غيره فيه.

نعم يُفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الأخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين، وذلك من وظيفة الفقهاء؛ لأن قصدهم إثبات الأحكام، ومجال نظرهم في ذلك متّسِع.

وقد أورد بعض أئمّتنا في باب الترجيحات نيّفاً وأربعين وجهاً في ترجيح أحد الحديثين على الآخر.

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر، أو من قبيل الآحاد، وإثبات التواتر في الأحاديث عَسِرٌ جدّا، سيّما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم، فلا تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك. وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم[1]، وتفاصيل مذاهب الكلّ مذكورة في كتب أصول الفقه، وعلى الجملة فقد اتّفقوا أنه لا يُشترط في قبول الآحاد العدد قلّ أو كثُر. والله أعلم.

الشروط[2] المعتبرة المذكورة عند الأئمة التي من احتوى عليها، وتحلّى بحليتها لزِم قبول خبره، واستحقّ إخراج حديثه في الصحيح، ثم نردفه بذكر قصد البخاريّ في وضع كتابه، وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أوّلاً، فهاتان

---

(١) هذا المذهب هو الحقّ، وقد سبق بيانه بالنسبة لأحاديث «الصحيحين» في المسألة الرابعة من هذه المقدّمة، وسيأتي تمام البحث في ذلك في أواخر هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

(٢) هكذا النسخة، ولعل في الكلام ساقطاً، مثل ونتكلم في الشروط إلخ، أو نحو هذا، فإن الكلام غير ملتئم، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

مقدّمتان من حيث الإجمال والتفصيل، ذكرتهما مُجمَلاً، ثمّ أذكرهما مفصّلاً، فأقول:

اعلم: ـ وفّقك الله تعالى ـ أنه لَمّا كان كلُّ مكلّف من البشر لا يكاد يَسْلَم من أن تشوب طاعته معصيةٌ، لم يكن سبيلٌ إلى أن لا يُقبل إلا طائع محض الطاعة؛ لأن ذلك يوجب أن لا يُقبل أحد، وهكذا لا سبيل إلى قبول كلّ عاصٍ؛ لأنه يوجب أن لا يُردّ أحدٌ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل، وردّ الفاسق في نصّ القرآن، فاحتيج إلى التفصيل.

فكلّ من ثبت كذبه رُدّ خبره وشهادته؛ لأن الخبر ينقسم إلى الصدق والكذب، فالصدق هو الخبر المتعلّق بالمخبِر على ما هو عليه، والكذب عكسه.

وقد اختلف العلماء في حدّ الخبر، فقالت طائفةٌ: الخبر ما دخله الصدق والكذب، وقيل: ما جاز أن يكون صدقاً، وأن يكون كذباً، وقيل: ما كان صدقاً أو كذباً. وهذه حدودٌ رسميّة لا تكاد تسلم عن النقوض، والكلام فيها يليق بالأصول.

ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما يُخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدّا يُعلم عند مشاهدتهم بمستقرّ العادة أن اتّفاق الكذب منهم محالٌ، والتواطؤ منهم في مقدورات الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذّرٌ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه، وأوجب حصول العلم ضرورة.

وأما الآحاد فما قصر عن حدّ التواتر، ولم يحصل به العلم، ولكن تداولته الجماعة.

ثم الأخبار كلّها على ثلاثة أضرب:

فضربٌ منها تُعلم صحّته، وضرب منها يُعلم فساده، وضربٌ منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر.

أما الضرب الأول، فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدلّ العقول على موجبه، كالإخبار عن حدوث العالم، وإثبات الصانع.

وأما الضرب الثاني، وهو ما يُعلم فساده، فهو الذي تدفع العقول صحّته بموضوعها، والأدلّةِ المنصوبة فيها، نحو الإخبار عن اجتماع الضدّين، أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين، أو مما يدفعه نصّ القرآن، أو السنّة المتواترة، أو أجمعت الأمة على ردّه تكذيباً له وغير ذلك.

وأما الضرب الثالث الذي لا يُعلم صحّته من فساده، فإنه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً، وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون، ويجوز أن لا

يكون، وهي الأخبار التي يُؤثرها علماء الإسلام في إثبات الأحكام الشرعيّة المختلف فيها بين الأمة، وإنما وجب التوقّف فيما هذه حاله من الأخبار؛ لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً، فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمّنته من الأحكام إذا وُجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعدُ.

فإذا ثبت أن الحاجة داعيةٌ في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في المخبِر، فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره.

الشرط الأول: الإسلام، وهو المقصود الأعظم، فرواية أهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسنّة والإجماع، وليس هذا موضع إحصائها، وإنما نُشير إشارةً عاريةً عن الأدلّة، فإن تحمّل الرواية وهو مشركٌ، ثم أدّاها في الإسلام، فلا بأس بذلك.

والشرط الثاني: العقل، وبه يتوجّه الخطاب، ومنه يُتلقّى الصواب، والمفقود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنوناً، أو صبيّا، وكلاهما لا تُقبل روايته، ولا شهادته، والأصل فيه قوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَعقل**»[1]، والحديث مشهور من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده، ولأن حال الراوي إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك أن الفاسق يخاف الله، ويرجوه لما فيه من الاستعداد، فإذا رُدَّ خبر الفاسق فخبر المجنون أولى بذلك. والصبيّ عند عدم التمييز بمثابة المجنون. وأما حالة التحمّل، فقد ذهب قومٌ إلى المنع إذا لم يكن مميّزاً، وخالفهم في ذلك آخرون. وأما من زال عقله بأمر طارىء، كالاختلاط، وتغيّب الذهن، فلا يُعتدّ بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه، فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طُرح حديثه بالكليّة؛ لأن هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدّمين، والحفّاظ المشهورين، فإذا تميّز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحّته، جاز له الرواية عنه، وصحّ العمل بها.

شرط آخر: الصدق، وهو عمدة الأنباء، وعدّة الأنبياء، وشيمة الأبرار، وأُرومة الأخيار، والبرزخ بين الحقّ والباطل، والفيصل بين الفاضل والجاهل، فمن تحلّى بغير حليته فلا يخلو كذبه، إما أن يكون في حديث رسول الله ﷺ، أو في أحاديث الناس، فإن كان كذبه على رسول الله ﷺ بوضع الحديث، أو ادّعاء السماع، أو ما شاكل

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داوود.

ذلك، فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى ردّ حديثه، وإن تاب.

نقلنا ذلك عن سفيان الثوريّ، وابن المبارك، ورافع بن الأشرس، وأبي نُعيم، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

فأما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته، ولم أتعمّد الكذب، فإن ذلك يُقبل منه.

وأما الذي يكذب في أحاديث الناس، فإنه متى جُرّب عليه ذلك، وظهر، فإنه يُردّ حديثه، وكذا من عُرف بقبول التلقين، وتكرّر ذلك منه، واشتَهَر به، فلا يُقبل حديثه، وكذا من عُرف بالتساهل في رواية خبره.

شرطٌ آخر: أن لا يكون مدلّساً، والتدليس، وإن كان أنواعاً، بعضها أسهل من بعض، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولَعين به، ممن حديثه مخرّجٌ في الصحاح، غير أنّ شرط الصحيح لا يحتمل ذلك.

شرط آخر: العدالة، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يُقبل إلا خبر العدل، وكلُّ حديث اتّصل إسناده بين من رواه، وبين النبيّ ﷺ لم يَلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، وإمعان النظر في أحوالهم، سوى الصحابيّ الذي رفعه إلى النبيّ ﷺ؛ لأن عدالة الصحابة ثابتةٌ معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبيّ ﷺ، وإخباره عن طهارتهم.

وصفاتُ العدالة: هي اتّباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهَى عنه، وتَجَنُّب الفواحش المسقطة، وتحرّي الحقّ والتوقّي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وُجدت هذه الصفات كان المتحلّي بها عدلاً مقبول الشهادة.

ومنها: أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته، وجانب ما ينافي العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث، وصرف العناية إليه.

ومنها: أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف.

ومنها: أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحقّقاً على شيخه في روايته من أن لا يدلّسه إن كان ممن يعرف بالتدليس، وكان يحيى بن سعيد يقول: ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويكون يفهم ما يقال، ويُبصر الرجال، ثم يتعاهد ذلك.

وقال أبو نعيم: لا ينبغي أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة: حافظ له أمين عليه، عارف بالرجال، ثم يأخذ نفسه بدرسه، وتكريره حتى يستقرّ له حفظه.

ومنها: أن يكون متيقّظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة.

ومنها: أن يكون قليل الغلط والوهم لأن من كثر غلطه، وكان الوهم عليه غالباً رُدّ حديثه، وسقط الاحتجاج به.

ومنها: أن يكون حسن السمت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفضٍ إلى السفه.

ومنها: أن يكون مجانباً للأهواء تاركاً للبدع، فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعية، واحتملوا رواية من لم يكن داعية.

فهذه جوامع الأوصاف، ولها توابع، ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة، والمطالعة للكتب المصنّفة في هذا الشأن.

ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهباً في كيفيّة استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز، وذلك أن مذهب من يُخَرّج الصحيح أن يُعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات.

وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم.

ولنوضّح ذلك بمثال، وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهريّ على خمس طبقات، ولكلّ طبقة منها مزيّة على التي تليها، وتفاوت، فمن كان في **الطبقة الأولى**: فهو الغاية في الصحّة، وهو غاية مقصد البخاريّ. **والطبقة الثانية**: شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهريّ حتى كان فيهم من يُزامله في السفر، ويُلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهريّ إلا مدّة يسيرة، فلم تُمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهريّ مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يَسْلَمُوا عن غوائل الجرح فهم بين الردّ والقبول، وهم شرط أبي داود والنسويّ.

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرّدوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهريّ؛ لأنهم لم يصاحبوا الزهريّ كثيراً، وهم شرط أبي عيسى، وفي الحقيقة شرط الترمذيّ أبلغ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه، وينبّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكونُ اعتماده على ما صحّ عند الجماعة، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفنّ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود.

والطبقة الخامسة: نفرٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود، فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا.

فأما أهل الطبقة الأولى، فنحو مالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ويونس، وعُقيل الأيليان، وشعيب بن أبي حمزة، وجماعة سواهم.

وأما أهل الطبقة الثانية، فنحو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم.

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلميّ، وجعفر بن بُرقان، وعبد الله بن عمر ابن حفص العمريّ، وزَمْعَة بن صالح المكيّ، وغيرهم.

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبيّ، ومعاوية بن يحيى الصدفيّ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة المدنيّ، وإبراهيم بن يزيد المكيّ، والمثنّى بن الصبّاح، وجماعة سواهم.

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا، والحكم بن عبد الله الأيليّ، وعبد القدّوس بن حبيب الدمشقيّ، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيرهم، وهم خلقٌ كثير اقتصرتُ منهم على هؤلاء، وقد أفردت لهم كتاباً استوفيتُ فيه ذكرهم.

وقد يُخرج البخاريّ أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزن ما قد خرّجوا في الصحاح، وإنما قصدي التنبيه والتعريف، وعلى هذا يُعتذر لمسلم في إخراجه حديث حمّاد بن سلمة، فإنه لم يُخرج إلا رواياته عن المشهورين، نحو ثابت الْبُنَانيّ، وأيوب السختيانيّ، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً، وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، وأما أحاديثه عن آحاد البصريين، فإن مسلماً لم يُخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب، وذلك لقلّة ممارسته لحديثهم.

وعلى هذا ينبغي أن يُسبَر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته، فمهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور، وكان الراوي محتوياً على الشرائط المذكورة تعيّن إخراج حديثه منفرداً كان أو مشاركاً.

ولا أعلم أحداً من فِرَق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد، سوى

متأخري المعتزلة، فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة، واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام كما قال أبو حاتم بن حبّان.

[فإن قيل]: فإن كان الأمر على ما ذكرت، فإن الحديث إذا صحّ سنده، وسَلِم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والأفراد، وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير، فينبغي أن يناقش البخاريّ في ترك إخراج أحاديث هي من شرطه، وكذلك مسلم.

[قلت]: الأمر على ما ذكرتُ من أن العبرة بالصحّة، لا بالعدد، وأما البخاريّ فلم يلتزم أن يُخرج كلّ ما صحّ من الحديث حتى يتوجّه عليه الاعتراض، وكما أنه لم يُخرج عن كلّ من صحّ حديثه، ولم يُنسب إلى شيء من جهات الجرح، وهم خلق كثير، يبلُغ عددهم نيّفاً وثلاثين ألفاً؛ لأن «تاريخه» يشتمل على نحو من أربعين ألفا وزيادة، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس، ومن خرّجهم في «جامعه» دون ألفين، وكذا لم يُخرج كلّ ما صحّ من الحديث، ويشهد لصحّة ذلك ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد، أنبأنا ابن طلحة في كتابه عن أبي سعيد الماليني، أنبأنا عبد الله ابن عديّ، حدّثني محمد بن أحمد، قال: سمعت محمد بن حمدويه يقول: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

وأنبأنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه، أنبأنا أبو عليّ أحمد بن محمد ابن شهريار، أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد، أنبأنا أبو بكر الإسماعيليّ، قال: سمعت من يَحكي عن البخاريّ أنه قال: لم أُخرِج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر.

وأنبأنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ قراءةً عليه، أنبأنا المعمر ابن محمد بن الحسين، أنبأنا أحمد بن عليّ الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله، سمعت خلف بن محمد يقول: سمعت إبراهيم بن معقِل يقول: سمعت أبا عبد الله البخاريّ يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبيّ ﷺ، فوقع في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب.

فقد ظهر بهذا أن قصد البخاريّ كان وضع مختصر في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال، ولا في الحديث، وأن شرطه أن يُخرج ما صحّ عنده؛ لأنه قال: لم أُخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، ولم يتعرّض لأمر آخر، وما سَلِم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يُسمّى

صحيحاً، أو لا يُطلق عليه اسم الصحّة، فإن كان يُسمّى صحيحاً، فهو شرطه على ما صرّح به، ولا عبرة بالعدد، وإن لم يُطلق عليه اسم الصّحّة، فلا تأثير للعدد؛ لأن ضمّ الواهي إلى الواهي لا يؤثّر في اعتبار الصحّة، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبةً.

وأما شرط مسلم، فقد صرّح به في خطبة كتابه.

وأما أبو داود ومن بعده، فهم متقاربون في شروطهم، فلتقصر على حكاية قول واحد منهم، والباقون مثله.

أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصريّ عن كتاب أبي الحسين المبارك ابن عبد الجبّار، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عليّ الحافظ، سمعت أبا الحسين محمد ابن أحمد الغسّانيّ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشميّ يقول: سمعت أبا داود في «رسالته» التي كتبها إلى أهل مكّة وغيرها جواباً لهم:

«سألتم أن أذكر لكم الأحاديث في كتاب السنن أهي أصحّ ما عرفتُ في هذا الباب، فاعلموا أنه كذلك كلّه إلا أن يكون قد رُوي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقدم إسناداً، والآخر صاحبه أقوم في الحفظ، فربّما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكبر، وإنما أردت قرب منفعته، وليس في كتاب السنن الذي صنّفته عن رجل متروك الحديث شيء، فإن ذُكر لك عن النبيّ ﷺ سنّةٌ ليس فيما أخرجته، فاعلم أنه حديث واهٍ، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أُخرج الطرق؛ لأنه يكثر على المتعلّم، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري...» فذكر باقي الرسالة.

وقد روينا عن أبي بكر بن داسة أنه قال: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمّنت هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح، وما يُشبهه، وما يُقاربه، وذكر تمام الكلام.

وهذا القدر كاف في الإيماء إلى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رُزق النظر السليم، وأعين ببعض الذّكاء والفطنة.

[فإن قيل]: إن كان الأمر على ما مهّدت، وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صحّ، بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صحّ، فما بالهما خرّجا حديث جماعة تُكُلّم

فيهم، نحوُ فُليح بن سليمان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وإسماعيل بن أبي أُويس عند البخاريّ، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وذويه عند مسلم؟.

[قلت]: أما إيداع البخاريّ ومسلم كتابيهما حديث نفر نُسبوا إلى نوع من الجرح فظاهر، غير أنه لم يبلُغ ضعفهم حدّا يُردّ به حديثهم، مع أنا لا نقرّ بأن البخاريّ كان يرى تخريج حديث من يُنسب إلى نوع من أنواع الضعف، ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لَمَا خرّج حديثهم، ثم ينبغي أن يُعلم أن جهات الضعف متباينة متعدّدة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورةٌ، وجُلُّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أُخَر مَرْعيّةٌ عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة، ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم، وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحهم يَختلِفون في أكثرها، فربّ راوٍ موثوقٌ به عند عبد الرحمن بن مهديّ، ومجروح عند يحيى بن سعيد القطّان، وبالعكس، وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل، ومن عندهما يُتلقّى معظم شأن الحديث.

وأما البخاريّ فكان وحيد دهره، وقَريع عصره إتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً، وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب، ثم له أن يقول: هذا السؤالُ لا يلزمني؛ لأني قلت: لم أُخرج إلا حديثاً متّفقاً على صحّته، ولم أقل: لا أخرج إلا حديث من اتُّفق على عدالته؛ لأن ذلك يتعذّر؛ لاختلاف الناس في الأسباب المؤثّرة في الضعف.

ثم قد يكون الحديث عند البخاريّ ثابتاً، وله طرقٌ بعضها أرفع من بعض، غير أنه يَحيد أحياناً عن الطريق الأصحّ؛ لنزوله، أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الأعذار. وقد صرّح مسلم بنحو ذلك.

قرأت على محمد بن عليّ بن أحمد القاضي، أخبرني أحمد بن الحسن بن أحمد الكرخيّ إذناً عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقانيّ، حدّثنا الحسين بن يعقوب الفقيه، حدّثنا أحمد بن طاهر الميانجيّ، حدّثنا أبو عثمان بن سعيد بن عمرو قال: شهدت أبا زرعة الرازيّ ذكَر كتاب الصحيح الذي ألّفه مسلم بن الحجّاج[1] بن الفضل الصائغ على مثاله، فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدّم قبل أوانه، فعملوا شيئاً يتسوقون به، ألّفوا كتاباً لم يُسبقوا إليه؛ ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها. وأتاه رجلٌ ذات يوم، وأنا شاهدٌ بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر إليه فيه، فإذا حديث عن أسباط بن

(١) هكذا النسخة، وفيه سقط، فليحرّر.

نصر، فقال لي أبو زرعة: ما يُعدّ هذا من الصحيح، يُدخل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رأى في الكتاب قَطَن بن نُسير، فقال لي: وهذا أطمّ من الأول، قطَن بن نُسير وصلَ أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس، ثم نظر، فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصريّ في كتاب الصحيح؟ قال أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكّون أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه، كأنه يقول الكذب، ثم قال لي: أيحدّث عن هؤلاء، ويترك محمد بن عجلان، ونظراءه، ويطرّق لأهل البدع عليها، فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتُجّ عليهم به: ليس هذا من كتاب الصحيح، ورأيته يذمّ من وضع هذا الكتاب، فلما رجعت إلى نيسابور في المرّة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه، وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر، وقطن بن نُسير، وأحمد بن عيسى المصريّ، فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيحٌ، وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر، وقطَن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربّما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروفٌ من رواية الثقات.

وقدِمَ مسلم بعد ذلك الريّ، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة، فجفاه، وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قال أبو زرعة، فاعتذر إليه مسلم، وقال له: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: صحاحٌ، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكن إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عنّي ولا يرتاب في صحّتها، ولم أقل: إن ما سواه ضعيف، أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم، فقبل عذره، وحدّثه. انتهت الرسالة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

خاتمة

أختم بها المقدّمة ـ وأسأل الله تعالى حسنها ـ

اعلم: أنه جرت عادة أهل العلم، ولا سيّما المحدّثون رحمهم الله تعالى أن يسوقوا أسانيدهم إلى أصحاب الكتب في أول شروعهم، قراءةً، أو تدريساً، أو شرحاً، أو غير ذلك.

قال إمام هذه الصناعة في المتأخّرين، وحَذَام الحفّاظ لدى المحقّقين الحافظ أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)رحمه الله تعالى في أول شرحه العديم النظير في بابه المسمّى «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: **ما نصّه**:

وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع، أو بالإجازة، وأن أسوقها على نَمَطٍ مُخترَع، فإني سمعت بعض الفضلاء، يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مَسَاق الأنساب... فساق رحمه الله تعالى أسانيده إلى الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «جامعه الصحيح». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا أقول تأسياً بهؤلاء الأخيار: إنه اتّصل سندي بالإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» خاصّة، وجميع مؤلفاته عامّة بطرق مختلفة، أقتصر منها على ما يخصّ «الصحيح»، **فأقول**:

أروي صحيح الإمام الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ ٢٠٦ ـ ٢٦١هـ رحمه الله تعالى عن مشايخ كثرين، قراءةً، وسماعاً، وإجازةً، أخصّ منهم: والدي العلامة الجيل، والدرّاكة النبيل الشيخ علي بن آدم بن موسى المتوفّى سنة يوم الخميس (١٢/ ٩/ ١٤١٢هـ) وله نيَفٌ وثمانون سنة رحمه الله تعالى، والشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن النحويّ البورنيّ المناسيّ، والشيخ المقرىء المحدث حياة بن علي، والشيخ محمد زين بن محمد ياسين الداني قراءة عليه لمعظمه،

وإجازةً عن الباقين رحمهم الله تعالى أربعتهم عن العلامة المقرىء المحدث الشيخ كبير أحمد بن عبد الرحمن الْعدّيّ الحسنييّ أباً العَقِيليّ أماً الدوّويّ بلداً المتوفّى سنة (١٣٩٠هـ) عن العلامة عبد الجليل بن يحيى الدُّلّتّيّ، عن والده يحيى بن بشير الدُّلّتّيّ، عن والده بشير الدّلّتّيّ، عن المفتي داود بن أبي بكر الدّوّويّ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول، عن صفيّ الدين أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد النخليّ المكيّ، عن محمد بن علاء الدين البابليّ، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد الغيطيّ، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاريّ، عن أبي نعيم رضوان بن محمد العقبيّ، عن أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد القاهريّ، سماعاً لجميعه بقراءة الحافظ أحمد بن عليّ الشهير بابن حجر العسقلانيّ في أربعة مجالس، سوى مجلس الختم، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبليّ المقدسيّ، سماعاً لجميعه عليه، عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم النابلسيّ، سماعاً لجميعه عن محمد بن عليّ ابن محمد بن حسن بن صدقة الحرّانيّ، عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل ابن أحمد الْفُرَاويّ، عن أبي الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسيّ النيسابوريّ، عن أبي أحمد محمد بن عيسى بن محمد الْجُلُوديّ النيسابوري، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد النيسابوريّ، قال: أخبرنا به سوى ثلاثة أفوات معلومة، فبالإجازة، أو الوجادة مؤلّفه الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

(ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلامة محمد زين بن الشيخ محمد ياسين الدانيّ المتوفّى سنة (١٣٩٥ هـ) المتقدّم ذكره قراءة له مع شرح الإمام النوويّ إلى «كتاب الحدود»، وإجازة لباقيه، عن شيخه المحدث الكبير الشيخ محمد سراج بن محمد سعيد الأنيّ، وهو يروي النصف الأول منه سماعاً عن العلامة محمد السَّمَلُّوطيّ، عن الشيخ محمد عليش، عن العلامة الأمير الصغير، عن والده العلامة الأمير الكبير، عن الشهابين الملّويّ، والجوهريّ.... ويروي النصف الثاني منه مع بعض الأفوات، فبالإجازة، عن الشيخ محمد الحلبي الشافعيّ، عن برهان الدين إبراهيم السقّا الأزهريّ، عن وليّ الله ثُعَيلب، عن الشهابين المذكورين، كلاهما عن علامة الحجاز عبد الله بن سالم البصريّ، عن العلامة شمس الدين محمد بن علاء الدين البابليّ، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن الحافظ نجم الدين الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلانيّ، عن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ، عن أبي الحسن بن علي الخبّاز، والحافظ علاء الدين ابن العطار، عن شارحه الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ، عن أبي

إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطيّ، عن الإمام ذي الْكُنى: أبي بكر، وأبي القاسم، وأبي الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الْفُرَاويّ، عن جدّه فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الْفُرَاويّ بالسند المتقدّم.

(ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ المحدث المتقن محمد بن عبد الله الصوماليّ رحمه الله تعالى إجازة عن الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان المدرس بالحرم المكيّ، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف السورتيّ، عن محمد بن الطيب المكيّ، عن الشيخ حسين ابن محسن الأنصاريّ اليمنيّ، عن الشيخ ناصر الحازميّ، عن العلامة محمد بن عليّ الشوكانيّ، عن عبد القادر الكوكبانيّ، عن محمد حياة السنديّ، عن سالم بن عبد الله البصريّ، عن أبيه الشيخ عبد الله بن سالم البصريّ بالسند المتقدّم في سندي مشايخي الأربعة.

(ح) أيضاً عن الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي، عن شيخه عبد الحقّ بن عبد الواحد، عن أبي سعيد حسين بن عبد الرحيم، وغيره، عن السيد نذير حسين، عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن محمد بن محمد بن سنة المغربيّ، عن محمد بن عبد الله الوولاتي، عن البدر القرافي، عن الحافظ السيوطيّ، عن العلم البلقينيّ، عن والده السراج البلقيني، عن الحافظ أبي الحجاج المزيّ، عن الإمام النوويّ بسنده المتقدّم.

(ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلامة المحدث الشهير محمد بن رافع بن بصيري إجازةً، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني ثم المكي، عن محمد يحيى الكاندهلوي، عن الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغني المجدديّ، عن محمد إسحاق، عن جده عبد العزيز، عن أبيه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكوراني المدنيّ، عن والده البرهان إبراهيم بن حسن الكردي المدني، عن الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي، عن شهاب الدين أحمد بن خليل السبكي، عن النجم الغيطيّ، عن زين الدين زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسيّ، عن فخر الدين أبي الحسن علي ابن أحمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن البخاريّ، عن أبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسيّ، عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بسنده المتقدّم.

(ح) وأرويه أيضاً قراءة لأول حديث منه، وإجازة لباقيه عن المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى رحمه الله تعالى، عن الشيخ علي بن عبد الله البنجري، عن زين الدين بن بدوي الصومباري، عن المعمر الكياهي نووي بن عمر البنتنيّ، عن محمد بن كنان الفلمباني، عن عبد الصمد بن عبد الرحمن الفلمباني، عن الشيخ عاقب بن حسن

الدين، عن أبيه حسن الدين بن جعفر الفلمباني، عن الإمام عيد بن عليّ النمرسيّ المصري، ثم المكيّ، عن الحافظ المحقق عبد الله بن سالم البصري المكيّ بالسند المذكور آنفاً.

(ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمنيّ، عن شيخه محمد بن يحيى دوم الأهدل، عن محمد بن عبد الرحمن الأهدل، عن محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، عن عمه شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل، عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل عن عماد الدين السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبي بكر ابن علي البطاح الأهدل، عن يوسف بن محمد البطاح، عن الطاهر بن حسين الأهدل، عن وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، عن زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، عن سليمان بن إبراهيم العلويّ، عن برهان الدين إبراهيم بن عمر العلويّ، عن محدث الشام أبي الحجاج يوسف بن الزكيّ عبد الرحمن الشهير بالحافظ المزيّ، عن شارحه الإمام النوويّ بسنده المذكور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لي أسانيد متعدّدة إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى غير هذه، ويكفي ما ذكرته اختصاراً.

قال الإمام الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ رحمه الله تعالى بالسند المذكور:

(بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بدأ رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اتباعاً للنبيّ ﷺ حيث كان يُصَدِّر بها كتبه إلى الملوك، وغيرهم، كما ثبت ذلك في قصّة هِرَقْل، وقصّة صلح الحديبية، وغير ذلك، مما أخرجه الشيخان، وغيرهما.

وموافقةً للكتاب العزيز، حيث إن الصحابة رضي الله عنهم افتتحوا كتابة الإمام بها، وتبعهم على ذلك جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار، من يقول بأن البسملة آية من أوّل الفاتحة، ومن لا يقول به.

وقال إمام المفسّرين، أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ رحمه الله تعالى في تفسيره النافع: ما نصّه:

إن الله تعالى ذكرُهُ، وتقدّست أسماؤه، أدّب نبيّه محمداً ﷺ بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى، أمامَ أفعاله، وتقدّم إليه في وصفه بها قبل جميع مهماته، وجعل ما

أدّبه به من ذلك، وعلّمه إياه منه لجميع خلقه سنّةً، يستنّون بها، وسبيلاً يتّبعونه عليها في افتتاح أوائل منطقهم، وصدور رسائلهم، وكتبهم، وحاجاتهم انتهى كلام ابن جرير[1].

مسائل تتعلّق بـ«بالبسملة»:

المسألة الأولى: في الكلام على حديث البسملة الذي اشتهر الاحتجاج به على استحباب الابتداء بها

اعلم: أنه إنما عَدَلتُ عن الاستدلال بما اشتهر الاحتجاج به ـ ولا سيّما عند المتأخرين من المصنّفين ـ على استحباب البسملة، وهو حديث: «كلّ أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر»، وفي رواية: «لا يُبدأ بالحمد للّه»، وفي رواية: «بالحمد، فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله». رواه الحافظ عبد القادر الرُّهَاويّ رحمه الله تعالى في «أربعينه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ كما ذكره الشارح النوويّ رحمه الله تعالى في شرحه ـ إلى ما ذكرته لضعفه جداً، ودونك ما قاله المحققون من أهل الحديث.

قال الحافظ الزيلعيّ رحمه الله تعالى في «تخريج أحاديث الكشّاف»: رُوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب الأدب»، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه في «النكاح» من حديث قُرّة بن عبد الرحمن، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ أمر، ذي بالٍ، لم يُبدأ باسم الله، فهو أبتر**» انتهى[2].

ورواه ابن حبّان في «صحيحه» في موضعين منه في النوع الثاني والتسعين، من القسم الأول، وأعاده في النوع السادس والستّين، من القسم الثالث بالإسناد المذكور، ولفظه: «كلّ أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بحمد الله أقطع». ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»، في «كتاب الأدب»، و«مسنده»، وكذلك رواه البزّار في «مسنده»، وقال: لا نعلمه رُوي عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه انتهى.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبريّ ج١ ص٥٠.

(٢) ما قاله الزيلعيّ فيه نظر، لأن رواية البسملة ليست عند أبي داود، ولا عند النسائيّ، ولا عند ابن ماجه، وإنما أخرجها الخطيب البغداديّ، كما يأتي قريباً، وأما هؤلاء فقد رووه بلفظ الحمد فتنبّه.

ورواه الدارقطنيّ في «سننه» في أوائل «كتاب الصلاة»، ورواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» في الباب الثالث والثلاثين عن الحاكم بسنده إلى قُرّة بن عبد الرحمن به، سواءً، ولفظه: «كلّ أمر، ذي بال، لا يُبدأ فيه بالحمد للّه فهو أقطع». ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» كذلك، ولفظه: «كلّ أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بذكر الله، فهو أقطع». وهي رواية الدارقطنيّ، وأحمد، والنسائيّ.

والحديث فيه روايات، فروي «كلّ أمر»، وروي «كلّ كلام»، وهي رواية أحمد، والنسائيّ، وروي «لم يُبدأ»، وقد تقدّم، وروي «لم يُفتتح»، وهي عند أحمد أيضاً، وروي «بحمد الله»، وقد تقدّم، وروي «بذكر الله»، وقد تقدّم، وروي «فهو أقطع»، وقد تقدّم، وروي «فهو أبتر»، وقد تقدّم، وروي «فهو أجذم»، وروي «فهو أكتع» ـ بالكاف، ورواه الإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده»: حدثنا بقيّة بن الوليد، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ أمر، ذي بال، لا يُبدأ فيه بحمد الله، أكتع**». قال بقيّة: و«الأكتع» الذي ذهبت أصابعه، وبقي كفّه انتهى. وهذا معضَلٌ.

وفيه رواية أخرى، رواه الإمام أبو بكر الخطيب البغداديّ في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع» من حديث مبشّر بن إسماعيل، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ أمر، ذي بال، لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع**».

وهذا الحديث أُعلّ من وجهين:

الأول: أنه قد روي مُرسلاً، أخرجه كذلك أبو داود، والنسائيّ، عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ، ليس فيه أبو هريرة، قال النسائيّ: والمرسل أولى بالصواب انتهى.

الثاني: في إسناده قُرّة بن عبد الرحمن بن حَيْوَئِيل الْمَعَافريّ، وفيه مقال، قال الحاكم في «مستدركه» في أواخر الصلاة: وقد استشهد مسلم رحمه الله تعالى بقُرّة بن عبد الرحمن في موضعين من «صحيحه» انتهى.

وأما حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فرواه الطبرانيّ في «معجمه»: حدّثنا أحمد بن المعلى الدمشقيّ، حدّثنا عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، حدّثنا صدقة بن عبد الله، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: «**كلّ أمر، ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد للّه، فهو أقطع**» انتهى كلام الحافظ الزيلعيّ رحمه الله تعالى[1].

---

(١) راجع تخريج أحاديث الكشّاف ج١ ص٢٢ ـ ٢٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في سند حديث كعب بن مالك المذكور عبد الله ابن يزيد الدمشقيّ ضعيف، وصدقة بن عبد الله السمين الدمشقيّ ضعيف أيضاً. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] في الكلام على حديث هِرَقْل، عند قوله: «فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم»: ما نصّه: قال النوويّ: فيه استحباب تصدير الكتاب بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وإن كان المبعوث إليه كافراً، ويُحمل قولُه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كلّ أمر، ذي بال، لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع»، أي بذكر الله، كما جاء في رواية أخرى، فإنه روي على أوجه: «بذكر الله»، «ببسم الله الرحمن الرحيم»، «بحمد الله». وهذا الكتاب كان ذا بال، من المهمّات العظام، ولم يُبدأ فيه، بلفظ الحمد، بل بالبسملة انتهى.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وصححه ابن حبّان أيضاً، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحّته، فالرواية المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النوويّ وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

وقال العلاّمة، محدث العصر، الشيخ ناصر الألبانيّ ـ رحمه الله تعالى ـ في أول كتابه «إرواء الغليل»: ما نصّه:

حديث «كلّ أمر، ذي بال، لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر». رواه الخطيب، وعبد القادر الرُّهاويّ ص٥ ضعيف جداً، وقد رواه السبكيّ في «طبقات الشافعيّة الكبرى» ـ ١/ ٦ ـ من طريق الحافظ الرُّهاويّ بسنده، عن أحمد بن محمد بن عمران، حدثنا محمد بن صالح البصريّ ـ بها ـ حدّثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكيّ، حدثنا مبشّر بن إسماعيل، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، إلا أنه قال: «فهو أقطع». وهذا سندٌ ضعيف جداً، آفته ابن عمران هذا، ويُعرف بابن الجنديّ، ترجمه الخطيب في «تاريخه»، وقال ـ ٥/ ٧٧ ـ: كان يُضعّف في روايته، ويُطعن في مذهبه ـ يعني التشيّع ـ قال الأزهريّ: ليس بشيء. وقال الحافظ في «اللسان»: وأورد ابن الجوزيّ في «الموضوعات» في فضل عليّ رضي الله عنه حديثاً بسند رجاله ثقات، إلا الجنديّ، فقال: هذا موضوعٌ، ولا يَتَعَدَّى الجنديّ.

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٨٥. طبعة دار الفكر.

ثم أورده السبكيّ من طريق خارجة بن مُصعب، عن الأوزاعيّ به، إلا أنه قال: «بحمد الله»، بدل «بسم الله الرحمن الرحيم»، وخارجة هذا قال الحافظ: متروك، وكان يدلّس عن الكذّابين، ويقال: إن ابن معين كذّبه.

وقد خالف، والذي قبله محمد بن كثير المصّيصيّ، فقال في إسناده: عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة به باللفظ الثاني: «بحمد الله». رواه السبكيّ ص٧ من طريق أبي بكر الشيرازيّ في «كتاب الألقاب». والمصّيصيُّ هذا ضعيف؛ لأنه كثير الغلط ـ كما قال الحافظ ـ والصحيح: عن الزهريّ، مرسلاً ـ كما قال الدارقطنيّ وغيره ـ وقد روي موصولاً من طريق قُرّة، عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة باللفظ الثانيّ... إلى أن قال: ومما سبق يتبيّن أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً، فلا يُغترّ بمن حسّنه مع الذي بعده ـ يعني حديث الحمد ـ فإنه خطأٌ بيّنٌ، ولئن كان اللفظ الآتي ـ يعني لفظ الحمد ـ يحتمل التحسين[1]، فهذا ليس كذلك، لما في سنده من الضعف الشديد، كما رأيت انتهى كلام الألباني رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث بلفظ: «بسم الله الرحمن الرحيم» واهٍ بمرّة، لأن في سنده أحمد بن محمد بن عمران المذكور، وهو متّهم، مع مخالفته للثقات، كما تقدّم، بل حكم بعضهم على روايته بالوضع، وإن كان لا يُوافَق عليه[3]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في الكلام على البسملة:

اعلم: أن البسملة مصدر قياسيّ لـ«بسمل»، كدحرَج دحرجةً: إذا قال: باسم الله، على ما في «الصحاح» وغيره، أو إذا كتبها على ما في «تهذيب الأزهريّ»، فهي بمعنى القول، أو الكتابة، لكن أطلقوها على نفس «بسم الله الرحمن الرحيم»، مجازاً، من إطلاق المصدر على المفعول؛ لعلاقة اللزوم، ثم صار حقيقةً عُرْفيّة.

وهو من باب النحت، وهو أن يُختَصَر من كلمتين، فأكثر كلمةٌ واحدةٌ، ولا يُشترط فيه حفظ الكلمة الأولى بتمامها بالاستقراء؛ خلافاً لبعضهم، ولا الأخذ من كلّ الكلمات، ولا موافقة الحركات، والسكنات، كما يُعلم من شواهده، نعم كلامهم يُفهم اعتبار ترتيب الحروف، ولذا عُدَّ ما وقع للشهاب الْخَفَاجيّ في «شفاء الغليل» من طبلق

---

(١) تحسينه للثاني محل نظر، كما يتبيّن مما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(٢) إرواء الغليل ج١ ص٢٩ ـ ٣٠.

(٣) هو العلامة السيد أحمد محمد بن الصدّيق الغماري المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ فقد ألف رسالة سماها «الاستعاذة والحسبلة ممن صحّح حديث البسملة»، وهي مطبوعة، فإنه حكم فيها بكون الحديث موضوعاً، لكن الحكم بالوضع لا يُوافق عليه. والله تعالى أعلم.

بتقديم الباء على اللام: إذا قال: أطال الله بقاءك سبق قلم، والقياس طلبق.

والنحت مع كثرته عن العرب غير قياسيّ، كما صرّح به الشمنيّ، ونقل عن «فقه اللغة» لابن فارس قياسيّته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي هذا الأخير أولى؛ إذ ليس هناك دليل على كون الاستعمال قياسيا إلا كثرته، كما يظهر لمن تتبّع قواعدهم. والله تعالى أعلم.

ومن المسموع: «سمعل»: إذا قال: «السلام عليكم»، و«حوقل» ـ بتقديم القاف ـ: إذا قال: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، وقيل: بتقديم اللام، وهَلّل تهليلاً، وهَيلَلَ هَيْلَلة، إذا قال: لا إله إلا الله، وياء هيلل للإلحاق بدحرج، وسَبْحَل، إذا قال: سبحان الله، وحَمْدَل، إذا قال: الحمد للّه، وحَيْصَل، إذا قال: حيّ على الصلاة، وحَيْفَلَ، إذا قال: حيّ على الفلاح، وجَعْفَلَ، إذا قال: جُعِلْتُ فداءك، وطَلْبَقَ، إذا قال: أطال الله بقاءك، ودَمْعَزَ، إذا قال: أدام الله عزّك.

ومنه في القرآن: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾ [الانفطار: ٤]، قال الزمخشريّ: هو منحوت من بُعِث، وأُثير، أي بُعِث موتاها، وأُثير ترابها.

ومن المولّد الْفَذْلَكَة، من قولهم: فذلك العدَدُ كذا وكذا، والْبَلْكَفَةُ التي أخذها الزمخشريّ من قول أهل السنّة: إن الله تعالى يُرَى بلا كيف، ورَدَّ عليهم بناءً على زعمه الفاسد بقوله [من الكامل]:

قَدْ شَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ فَتَخَوَّفُوا ... شَنْعَ الْوَرَى فَتَسَتَّرُوا بِالْبَلْكَفَهْ

قيل: ومن المولّد: بسمل؛ لأنه لم يُسمع من فُصحاء العرب، قال الشهاب الْخَفَاجيّ: والمشهور خلافه، وقد أثبتها كثير من أهل اللغة، كابن السِّكّيت، والْمُطَرِّزيّ، ووردت في قول عمر بن أبي ربيعة [من الطويل]:

لَقَدْ بَسْمَلَتْ لَيْلَى غَدَاةَ لَقِيتُهَا ... فَيَا حَبَّذَا ذَاكَ الْحَدِيثُ الْمُبَسْمَلُ

وقد استعمل كثير ـ لا سيّما الأعاجم ـ النحتَ في الخطّ فقط، والنطقُ على أصله، ككتابة «حينئذ» حاء مفردةً، و«رحمه الله» «رح»، و«ممنوع» «مم»، و«إلى آخره» «الخ»، وتارة «اه»، و«صلى الله عليه وسلم» «صلعم»، و«عليه السلام» «عم»، إلى غير ذلك، لكن الأولى ترك نحو الأخيرين، وإن أكثرت منه الأعاجم[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع تفسير القرطبيّ ج١ ص٩٧، وحاشية الخضريّ على ابن عقيل ج١ ص٤.

المسألة الثالثة: في الكلام على باء البسملة

اعلم: أن الباء في البسملة أصليّة على المشهور، ومعناها الاستعانة، أو المصاحبة على وجه التبرّك، واستُؤنس لهذا ـ كما في تفسير البلقينيّ ـ بحديث: «باسم الله الذي لا يضُرّ مع اسمه شيء»، فإن لفظ «مع» ظاهر في إرادة المصاحبة من الباء.

وقيل: الباء زائدة، فـ«اسم» مرفوع بالابتداء محلاًّ، مجرور بالباء لفظاً، وخبره محذوف، اسم، أو فعلٌ، والتقدير: اسم الله مبدوء به، أو يُبدأ به بداءةً قويّةً، أي بحسن نيّة، وإخلاص، وأُخِذ هذا المعنى من كون الحرف الزائد يدلّ على التأكيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في الكلام على متعلّق الجارّ والمجرور، على القول بأصالة الباء، وهو المشهور، كما مرّ آنفاً

اعلم: أنه لا بدّ للجارّ والمجرور من متعلّق يتعلّق به، وقد اختلف النحاة في تقديره، فقدّره الكوفيّون فعلاً، كأبدأ، قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله تعالى في «مغنيه»: وهو المشهور في التفاسير، والأعاريب، ووُجِّهَ بقلّة المحذوف؛ لأنه عليه كلمتان، وعلى مقابله ثلاث: المبتدأ، والمضاف إليه، والخبر.

وبكثرة التصريح بالمتعلّق فعلاً، كما في آية: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وحديث: «باسمك ربي وضعتُ جنبي، وباسمك اللهمّ أرفعه».

وبأن الجملة عليه مضارعيّةٌ، تفيد بواسطة غلبة الاستعمال التجدّد والاستمرار، وهو أنسب بالمقام من الدوام المستفاد بالاسميّة.

واختار الزمخشريّ، وتبعه المتأخّرون تقديره فعلاً مؤخّراً، خاصّا، أي مناسباً لما بُدِىء بالبسملة، أما الفعل، فلما مرّ، وأما تأخيره فللاهتمام باسمه تعالى، وليفيد الحصر، فإن تقديم المعمول قد يُفيده، وليكون اسمه تعالى مقدّماً ذكراً، وأما كونه خاصاًّ، فلرعاية حقّ خصوصيّة المقام، ولإشعار ما بعد البسملة به.

وقدّره البصريّون اسماً، كابتدائي، لكن الأولَى تقديره خاصاًّ مؤخّراً؛ لما مرّ، وهو إما مبتدأٌ، والخبر محذوف، والأصل تأليفي «بسم الله الرحمن الرحيم» حاصلٌ، وإما خبر لمحذوف أيضاً، و«باسم» متعلّق به، والأصل تأليفي حاصلٌ «بسم الله الرحمن الرحيم»[1].

---

(١) أفاده محمد الخُضَريّ رحمه الله تعالى في حاشيته على «شرح ابن عَقِيل» لـ«ألفية ابن مالك»، ونقلته باختصار ج١ص٤.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» عند الكلام على أحاديث البسملة ما حاصله: ومن ههنا ينكشف لك أن القولين عند النحاة في تقدير المتعلّق للباء في قوله: «بسم الله»، هل هو اسمٌ، أو فعلٌ متقاربان، وكلٌّ قد ورد به القرآن، أما من قدّره اسماً، تقديره: باسم الله ابتدائي، فلقوله تعالى: ﴿۞ وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [هود: ٤١]، ومن قدّره فعلاً، أمراً، أو خبراً، نحو ابدأ بسم الله، أو ابتدأتُ بسم الله، فلقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١]، وكلاهما صحيحٌ، فإن الفعل لا بدّ له من مصدر، فلك أن تقدّر الفعل ومصدره، وذلك بحسب الفعل الذي سَمَّيتَ قبله، إن كان قياماً، أو قُعوداً، أو أكلاً، أو شرباً، أو قراءةً، أو وضوءاً، أو صلاةً، فالمشروع ذكر الله في الشروع في ذلك كلّه تبرّكاً، وتيمّناً، واستعانة على الإتمام، والتقبّل. والله أعلم. انتهى كلام ابن كثير[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي تقديره فعلاً، كما هو مذهب الكوفيين هنا أرجح؛ لما تقدّم قريباً. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: اختلفوا في معنى دخول الباء عليه، هل هي على معنى الأمر، والتقدير: ابْدَأْ بسم الله، أو على معنى الخبر، والتقدير ابتَدَأْتُ بسم الله **قولان**: **الأول** للفرّاء، **والثاني** للزجّاج، فـ«باسم الله» في موضع نصب على التأويلين. وقيل: المعنى ابتدائي بسم الله، فـ«بسم الله» في موضع رفع خبر الابتداء. وقيل: الخبر محذوف، أي ابتدائي مستقرّ، أو ثابت بسم الله، فإذا أظهرته كان «بسم الله» في موضع نصب بثابت، أو مستقرّ، وكان بمنزلة قولك: زيد في الدار، وفي التنزيل: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾ [النمل: ٤٠] فـ«عند» في موضع نصب. وروي هذا عن نحاة البصرة. وقيل: التقدير: ابتدائي ببسم الله موجود، أو ثابت، فـ«باسم الله» في موضع نصب بالمصدر الذي هو ابتدائي انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[2].

وقال الإمام أبو جعفر الطبريّ رحمه الله تعالى ما حاصله:

أغنت دلالة ما ظهر من قول القائل: بسم الله على ما بطن من مراده الذي هو محذوف، وذلك أن الباء من «بسم الله» مقتضية فعلاً يكون لها جالباً، ولا فعلَ معها ظاهرٌ، فأغنت سامع القائل: «بسم الله» معرفته بمراد قائله من إظهار قائل ذلك مراده قولاً، إذ كان كلّ ناطق به عند افتتاحه أمراً قد أحضر منطقه به، إما معه، وإما قبله بلا فصل ما أغنى سامعه من دلالة شاهدة على الذي من أجله افتتح قِيلَه به، فصار استغناء سامع ذلك منه عن إظهار ما حُذف منه نظير استغنائه إذا سمع قائلاً قيل له: ما أكلت

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ج١ ص١٩ ـ ٢٠.

(٢) تفسير القرطبيّ ج١ ص٩٩.

اليوم؟ فقال: طعاماً عن أن يكرّر المسؤول مع قوله: طعاماً أكلت؛ لما قد ظهر لديه من الدلالة على أن ذلك معناه بتقدم مسألة السائل إياه عما أكل، فمعقولٌ إذاً قول القائل إذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم افتتح تالياً سورةً أن إتباعه «بسم الله الرحمن الرحيم» تلاوة السورة يُنبىء عن معنى قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ومفهوم به أنه مريد أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم». وكذلك قوله: «بسم الله» عند نهوضه للقيام، أو عند قعوده، وسائر أفعاله يُنبىء عن معنى مراده بقوله: «بسم الله»، وأنه أراد بقيله: «بسم الله» أقوم بسم الله، وأقعد بسم الله، وكذلك سائر الأفعال انتهى المقصود من كلام ابن جرير[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في الكلام على كتابة «بسم الله»:

ذكر العلاّمة أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى أن «بسم الله» تُكتب بغير ألف؛ استغناءً عنها بباء الإلصاق في اللفظ والخطّ؛ لكثرة الاستعمال، بخلاف قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]فإنها لم تُحذَف لقلّة الاستعمال.

واختلفوا في حذفها مع «الرحمن»، و«القاهر»، فقال الكسائيّ، وسعيدٌ الأخفش: تحذف الألف. وقال يحيى بن وَثّاب: لا تُحذف، إلا مع «بسم الله» فقط؛ لأن الاستعمال إنما يكثر فيه انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في الكلام على حركة باء الجرّ:

اختلف في تخصيص باء الجرّ بالكسر على **ثلاثة أقوال:**

الأول: ليناسب لفظها عملها.

الثاني: لما كانت الباء لا تدخل إلا على الأسماء خصّت بالخفض الذي لا يكون إلا في الأسماء.

الثالث: ليفرّق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسماً، نحو الكاف في قول امرىء القيس [من الطويل]:

وَرُحْنَا بِكَابْنِ الْمَاءِ يُجْنَبُ وَسْطَنَا تَصَوَّبُ فِيهِ الْعَيْنُ طَوْراً وَتَرْتَقِي

أي بمثل الماء، أو ما كان مثله. أفاده العلامة القرطبيّ رحمه الله تعالى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع تفسير ابن جرير ج١ ص٥٠.

(٢) تفسير القرطبي ج١ ص٩٩ ـ ١٠٠.

المسألة السابعة: في الكلام على تصريف «اسم»:

اعلم: أن «اسما» وزنه «افْعٌ»، والذاهب منه الواو؛ لأنه من سَمَوْتُ، وجمعه أسماءٌ، وتصغيره سُميٌّ، واختلف في تقدير أصله: فقيل: فِعْلٌ ـ بالكسر ـ. وقيل: فُعْلٌ ـ بالضمّ ـ. قال الجوهريّ: وأسماء يكون جمعاً لهذا الوزن، وهو مثلُ جِذْعٍ وأَجْذاع، وقُفْل وأَقْفَال، وهذا لا تُدرك صيغته إلا بالسماع.

وفيه أربع لغات: «اِسم» ـ بالكسر، و«اْسمٌ». قال أحمد بن يحيى: من ضَمَّ الألف أخذه من سَمَوت أَسمُو، ومن كسره أخذه من سَمَيتُ أَسمِي. ويقال: «سِمٌ»، و«سُمٌ»، ويُنشَدُ:

وَاللهُ أَسْمَاكَ سُماً مُبَارَكَا ... آثَرَكَ اللهُ بِهِ إِيثَارَكَا

وقال آخرُ:

وَعَامُنَا أَعْجَبَنَا مُقَدَّمُهْ ... يُدْعَى أَبَا السَّمْحِ وَقِرْضَابٌ سُمُهْ

مُبْتَرِكاً[1] لِكُلِّ عَظْمٍ يَلْحُمُهْ

قَرضب الرجلُ: إذا أكل شيئاً يابساً، فهو قِرْضَابٌ. «سمه» بالضمّ والكسر جميعاً.

ومنه قول الآخر:

بِاسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ سِمُهْ

وسُكنت السين من «باسم» اعتلالاً على غير قياس، وألفه ألف وصلٍ، وربّما جعلها الشاعر ألف قطع للضرورة، كقول الأحوص:

وَمَا أَنَا بِالْمَخْبُوسِ فِي جِذْمِ مَالِكٍ ... وَلاَمَنْ تَسَمَّى ثُمَّ يَلْتَزِمُ الإِسْمَا

ذكره القرطبيّ رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أوصل بعضهم لغات الاسم إلى ثماني عشرة لغةً، ونظمها بقوله [من الطويل]:

سِمٌ سِمَةٌ وَاسْمٌ سِمَاةٌ كَذَا سِمَا ... سِمَاءٌ بِتَثْلِيثٍ لأَوَّلِ كُلِّهَا[3]

وتقول في النسب إلى الاسم: سُمويّ، وإن شئت: اسْمِيٌّ، تركته على حاله،

---

(١) رجلٌ مبترك: معتمِدٌ على الشيء، مُلِحّ، و«يلحمه»: ينزع عنه اللحم.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ج١ص١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) راجع حاشية الخضريّ ج١ص٢٩.

وجمعه أسماء، وجمع الأسماء أَسَام. وحكى الفرّاء: أُعيذك بأسماوات الله[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: في الكلام على اشتقاق لفظة «اسم»

اعلم: أنهم اختلفوا فيه على وجهين: **فقال البصريّون**: مشتقّ من السموّ، وهو العُلُوّ والرِّفْعة، فقيل: اسم؛ لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به. وقيل: لأن الاسم يسمو بالمسمّى، فيرفعه عن غيره. وقيل: إنما سمّي الاسم اسماً لأنه علا بقوّته على قسمي الكلام: الحرفِ والفعلِ، والاسم أقوى منهما بالإجماع؛ لأنه الأصل فلعلوّه عليهما سمي اسماً، فهذه ثلاثة أقوال.

وقال الكوفيّون: إنه مشتقّ من السِّمَة، وهي العلامة؛ لأن الاسم علامة لمن وُضع له، فأصل «اسم» على هذا «وَسْمٌ»، والأول أصحّ؛ لأنه يقال في التصغير: سُمَيٌّ، وفي الجمع أسماء، والتصغير والجمع يردّان الأشياء إلى أصولها، فلا يقال: وُسَيمٌ، ولا أَوْسَامٌ.

وإلى هذا أشار بعضهم بقوله [من الرجز]:

وَاشْتَقَّ الاسْمَ مِنْ سَمَا الْبَصْرِيُّ ... وَاشْتَقَّهُ مِنْ وَسَمَ الْكُوفِيُّ
وَالْمَذْهَبُ الْمُقَدَّمُ الْجَلِيُّ ... دَلِيلُهُ الأَسْمَاءُ وَالسُّمَيُّ

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ويدلّ على صحّته أيضاً فائدة الخلاف، وهي أن من قال: الاسم مشتقّ من السموّ يقول: لم يزل الله ﷻ موصوفاً قبل وجود الخلق، وبعد وجودهم، وعند فنائهم، ولا تأثير لهم في أسمائه، ولا في صفاته. وهذا قول أهل السنّة. ومن قال: الاسم مشتقّ من السِّمَة يقول: كان الله في الأزل بلا اسم، ولا صفة، فلما خلق الخلق جعلوا له اسماً، وصفات، فإذا أفناهم بقي بلا اسم، ولا صفة. وهذا قول المعتزلة، وهو خلاف ما أجمعت عليه الأمّة، وهو أعظم في الخطأ من قولهم: إن كلامه مخلوق. تعالى الله عن ذلك.

وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمَّى، فذهب أهل الحقّ ـ فيما نقل القاضي أبو بكر بن الطيّب ـ إلى أن الاسم هو المسمّى، وارتضاه ابن فُورَك، وهو قول أبي عُبيدة، وسيبويه، فإذا قال قائل: الله عالم، فقوله دالّ على الذات الموصوفة بكونه عالماً، فالاسم كونه عالماً، وهو المسمّى بعينه. وكذلك إذا قال: الله خالقٌ، فالخالق هو الربّ، وهو بعينه الاسم. فالاسم عندهم هو المسمّى بعينه من غير تفصيل.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ج١ص١٠٠ ـ ١٠١.

قال ابن الحصار: من ينفي الصفات من المبتدعة يزعم أن لا مدلول للتسميات إلا الذّات، ولذا يقولون: الاسم غير المسمّى، ومن يُثبت الصفات يُثبت للتسميات مدلولات، هي أوصاف الذات، وهي غير العبارات، هي الأسماء عندهم انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى بزيادة[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أشبع الكلام في هذه المسألة شيخ الإسلام الإمام ابن تيميّة رحمه الله، وحقّقه تحقيقاً، لا تجده محرّراً عند غيره، وقال: إن النزاع اشتهر في ذلك بعد الأئمّة: أحمد، وغيره. ونَقَل عن أبي جعفر الطبريّ أن القول في الاسم والمسمّى من الحماقات المبتدعة التي لا يُعرف فيها قولٌ لأحد من الأئمّة، وإنّ حَسْبَ الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهذا هو القول بأن الاسم للمسمّى، وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنّة، من أصحاب الإمام أحمد، وغيره... إلى آخر ما قاله رحمه الله. انظر «مجموع الفتاوى» جـ ٦ ص١٨٥ ـ ٢١٢ تستفد علوماً جَمَّة.

والحاصل أن الخوض في هذه المسألة من فضول الكلام، و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، فالأولى بالمسلم الشحيح على دينه عدم الخوض في المسائل المبتدعة إلا للرّدّ عليها، وإن دعت الحاجة إليه، ولا بُدّ فما عليه الأكثرون من أهل السنّة هو الذي نُرجّحه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة: في الكلام على إضافة «اسم» إلى الاسم الكريم

اعلم: أنه إن أريد بالاسم الكريم مدلوله، فإضافة «اسم» إليه إضافة حقيقيّة، لاميّةٌ، للاستغراق، إن أريد كلّ اسم من أسمائه تعالى، أو للجنس، إن أريد جنس أسمائه تعالى، أو للعهد إن أريد اسم مخصوص، والأول أولى، كما قال بعضهم.

وإن أريد من الاسم الكريم لفظه، فالإضافة للبيان[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة العاشرة: ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنّى إلى أن «اسم» صِلَة، واستشهد بقول لبيد [من الطويل]:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدِ اعْتَذَرْ

فذِكرُ «اسم» زيادة، وإنما أراد: «ثم السلام عليكما».

---

(١) المصدر السابق ج١ص١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) [انظر حاشية الخضر] على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ج١ص٥.

واختُلف في معنى زيادة «اسم»، فقال قُطْرُب: زيدت لإجلال ذكره تعالى، وتعظيمه. وقال الأخفش: زيدت ليخرج الكلام بذكرها من حكم القَسَم إلى قصد التبرّك؛ لأن أصل الكلام بالله. قاله القرطبيّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الحادية عشرة: في الكلام على لفظ الاسم الكريم

اعلم: أن «الله» علم على الربّ ﷻ، يقال: إنه الاسم الأعظم، لأنه يوصف بجميع الصفات، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ إلى آخر [سورة الحشر: ٢٤]، فأجرى الأسماء كلها صفات له، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠]. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن للّه تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنّة**».

وهو اسمٌ لم يُسمّ به غيره تبارك وتعالى، ولهذا لا يُعرف في كلام العرب له اشتقاق من فَعَلَ يَفعُل، فذهب من ذهب من النحاة إلى أنه اسم جامد، لا اشتقاق له. وقد نقله القرطبيّ عن جماعة من العلماء، منهم: الشافعيّ، والخطّابيّ، وإمام الحرمين، والغزاليّ، وغيرهم.

وروي عن الخليل، وسيبويه أن الألف واللام فيه لازمةٌ. قال الخطّابيّ: ألا ترى أنك تقول: يا ألله، ولا تقول: يا الرحمن، فلولا أنه من أصل الكلمة لَمَا جاز إدخال حرف النداء على الألف واللام.

وقيل: إنه مشتقّ، واستدلّوا عليه بقول رُؤْبَة بن العجاج [من الرجز]:

لِلَّهِ دَرُّ الْغَانِيَاتِ الْمُدَّهِ سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِي

والمدّهُ جمع ماده، والمَدْهُ كالمَدْحِ وزناً ومعنىً. فقد صرّح الشاعر بلفظ المصدر، وهو التألّه، من أَلِهَ يَأْلَهُ إلاهَةً، وتأَلُّهاً، كما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قرأ: «ويذرك، وإلاهتَكَ»، قال: عبادَتَك، أي أنه كان يُعبَدُ، ولا يَعْبُدُ، وكذا قال مجاهدٌ وغيره.

---

(١) تفسير القرطبيّ ج١ ص ٩٨ ـ ٩٩.

وقد استدلّ بعضهم على كونه مشتقّا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣]، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾﴾ [الزخرف:٨٤]، ونَقَل سيبويه، عن الخليل أن أصله «إلاه» مثلُ فِعَالٍ، فأدخلت الألف واللام بدلاً من الهمزة، قال سيبويه: مثلُ ناسٍ، أصله أُناسٌ. وقيل: أصل الكلمة «لاهٌ»، فدخلت الألف واللام للتعظيم، وهذا اختيار سيبويه، قال الشاعر[من البسيط]:

لاَهِ ابْنُ عَمِّكَ لاَ أُفْضِلْتَ فِي حَسَبٍ عَنِّي وَلاَ أَنْتَ دَيَّانِي فَتَخْزُونِي

بالخاء المعجمة: أي فتسوسُني.

وقال الكسائيّ، والفرّاء: أصله «الإله»، حذفوا الهمزة، وأدغموا اللام الأولى في الثانية، كما قال: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾ [الكهف:٣٨]، أي لكن أنا. وقد قرأها كذلك الحسن.

ثم قيل: هو مشتقّ من وَلِهَ: إذا تحيّر، والْوَلَه: ذهاب العقل، يقال: رجلٌ والهٌ، وامرأةٌ وَلْهَى، ووالهةٌ، وماء موله: إذا أرسل في الصحاري، فالله تعالى تتحيّر الألباب، وتذهب في حقائق صفاته، والْفِكَرُ في معرفته، فعلى هذا أصل «إلاهٍ» «وِلاَهٌ»، وأن الهمزة مبدلةٌ من واوٍ، كما أُبدلت في إِشَاحٍ، ووِشَاحٍ، وإسادةٍ، ووِسَادَةٍ.

وروي عن الضحّاك أنه قال: إنما سمّي الله إلهاً لأن الخلق يتألّهون إليه في حوائجهم، ويتضرّعون إليه عند شدائدهم. وذُكر عن الخليل بن أحمد أنه قال: لأن الخلق يَأْلَهون إليه ـ بفتح اللام، وكسرها ـ لغتان.

وقيل: إنه مشتقّ من الارتفاع، فكانت العرب تقول لكلّ شيء مرتفع: لاهاً. **وقيل:** مشتقّ من أله الرجل: إذا تعبّد، وتألّه: إذا تنسّك. وقرأ ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ويذرك، وإلاهتك»، وأصل ذلك «الإله»، فحذفت الهمزة التي هي فاء الكلمة، فالتقت اللام التي هي عينها مع اللام الزائدة في أولها للتعريف، فأدغمت إحداهما في الأخرى، فصارتا في اللفظ لاماً واحدةً مشدّدة، وفخّمت تعظيماً، فقيل: الله انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

ورجّح العلاّمة ابن القيّم رحمه الله القول باشتقاقه، فقال: الصحيح أنه مشتقّ، وأن أصله «الإله»، كما هو قول سيبويه، وجمهور أصحابه إلا من شذّ، وهو الجامع لمعاني

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٢ ـ ١٠٣.

الأسماء الحسنى، والصفات العلى.

والذين قالوا بالاشتقاق إنما أرادوا أنه دالّ على صفة له تعالى، وهي الإلهيّة، كسائر أسمائه الحسنى، كالعليم، والقدير، والبصير، والسميع، ونحو ذلك، فإن هذه الأسماء مشتقّة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، ونحن لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنها متولّدة منه تولّد الفرع من أصله.

وتسمية النحاة للمصدر والمشتقّ منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أن أحدهما متولّد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمّن الآخر وزيادة.

قال: لهذا الاسم الشريف عشر خصائص لفظيّة، وساقها. ثم قال: وأما خصائصه المعنويّة، فقد قال أعلم الخلق ﷺ: «**لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**». وكيف نحصي خصائص اسم لمسمّاه كلّ كمال على الإطلاق، وكلّ مدح وحمد، وكلّ ثناء، وكلّ مجد، وكلّ جلال، وكلّ كمال، وكلّ عزّ، وكلّ جمال، وكلّ خير، وإحسان، وجود، وفضل، وبرّ، فله، ومنه، فما ذُكر هذا الاسم في قليل إلا كثّره، ولا عند الخوف إلا أزاله، ولا عند كرب إلا كشفه، ولا عند همّ وغمّ إلا فرّجه، ولا عند ضيق إلا وسّعه، ولا تَعَلّق به ضعيف إلا أفاده القوّة، ولا ذليل إلا أناله العزّ، ولا فقير إلا أصاره غنيّا، ولا مستوحشٌ إلا آنسه، ولا مغلوب إلا أيّده ونصره، ولا مضطرّ إلا كشف ضرّه، ولا شريد إلا آواه. فهو الاسم الذي تُكشف به الكربات، وتُستنزل به البركات، وتُجاب به الدعوات، وتقال به العثرات، وتُستدفع به السيّئات، وتُستجلب به الحسنات. وهو الاسم الذي قامت به الأرض والسماوات، وبه أنزلت الكتب، وبه أرسلت الرسل، وبه شرعت الشرائع، وبه قامت الحدود، وبه شُرع الجهاد، وبه انقسمت الخليقة إلى السعداء والأشقياء، وبه حقّت الحاقّة، ووقعت الواقعة، وبه وُضعت الموازين القسط، ونصب الصراط، وقام سوق الجنّة والنار، وبه عُبد ربّ العالمين وحُمد، وبحقّه بُعثت الرسل، وعنه السؤال في القبر، ويوم البعث والنشور، وبه الخصام، وإليه المحاكمة، وفيه الموالاة والمعاداة، وبه سعد من عرفه، وقام بحقّه، وبه شقي من جَهِله، وترك حقّه. فهو سرّ الخلق والأمر، وبه قاما وثبتا، وإليه انتهيا، فالخلق به، وإليه، ولأجله. فما وُجد خلق، ولا أمرٌ، ولا ثوابٌ، ولا عقابٌ، إلا مبتدئاً منه، منتهياً إليه، وذلك موجبه ومقتضاه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] إلى آخر كلامه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص٢١ ـ ٢٢.

المسألة الثانية عشرة: في الكلام على «الرحمن الرحيم»

اعلم: أن «الرحمن الرحيم» مجروران على أنهما نعتان لاسم الله تعالى، أو عطفا بيان للمدح، أو بدلان، ويجوز في غير القرآن قطعهما إلى النصب، مفعولاً لفعل مقدّر، أي «أمدح»، وإلى الرفع خبراً لمبتدإ محذوف، أي «هو».

وقد اشتهر فيهما بحسب الإعراب تسعة أوجه، يمتنع منها وجهان: جرّ «الرحيم» مع نصب «الرحمن»، وجرُّهُ مع رفعه، لأن النعت أشدّ ارتباطاً بالمنعوت، فلا يؤخّر عن المقطوع، وإلى هذه الأوجه أشار بعضهم بقوله [من الرجز]:

إِنْ يُنْصَبِ الرَّحْمَنِ أَوْ يَرْتَفِعَا ... فَالْجَرُّ فِي الرَّحِيمِ قَطْعاً مُنِعَا
وَإِنْ يُجَرَّ فَأَجِزْ فِي الثَّانِي ... ثَلاَثَةَ الأَوْجُهِ خُذْ بَيَانِي
فَهَذِهِ تَضَمَّنَتْ تِسْعاً مُنِعْ ... وَجْهَانِ مِنْهَا فَادْرِهِ يَا مُسْتَمِعْ

وقال آخر [من الرجز أيضاً]:

وَأَوْجُهُ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ ... تَكُونُ تِسْعَةً لَدَى التَّقْسِيمِ
جَرُّهُمَا الثَّابِتُ فِي الْكِتَابِ ... وَسِتَّةٌ تَسُوغُ فِي الإِعْرَابِ
أَيْ جَرُّ أَوَّلٍ وَنَصْبُ مَا تَلاَ ... وَرَفْعُهُ كَذَا أَوِ انْصِبْ أَوَّلاَ
مَعْ رَفْعِ تَالٍ ثُمَّ عَكْسُهُ أَتَى ... رَفْعُهُمَا نَصْبُهُمَا قَدْ ثَبَتَا
وَجَرَّ ثَانٍ مَعَ رَفْعِ أَوَّلِ ... أَوْ نَصْبِهِ امْنَعَنَّهُ فَلْتَدْعُ لِي[1]

وهما اسمان مشتقّان من الرحمة على وجه المبالغة، و«رحمن» أشدّ مبالغة من «رحيم». وفي كلام ابن جرير ما يدلّ على الاتفاق على هذا. وزعم بعضهم أنه غير مشتقّ، إذ لو كان مشتقّا لاتصل بذكر المرحوم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٤٣]. وعن المبرّد أن «الرحيم» اسم عبرانيّ، ليس بعربيّ. وقال القرطبيّ: والدليل على أنه مشتقّ ما أخرجه الترمذيّ، وصحّحه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: أنا الرحمن، خلقت الرَّحِمَ، وشَقَقتُ لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته**». قال: وهذا نصّ في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الاستدلال المذكور نظر لا يخفى؛ إذ الحديث دليل على اشتقاق الرَّحِمِ من الرحمن، لا على اشتقاق الرحمن، كما هو المدّعَى. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع تشويق الخلاّن ص٤.

قال: وإنكار العرب لاسم «الرحمن» لجهلهم بالله، وبما وجب له.

ثم قيل: هما بمعنى واحد، كندمان ونديم. قاله أبو عبيد. وقيل: ليس بناء فَعْلان كفعيل، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل، نحو رجلٌ غضبان للرجل الممتلىء غضباً، وفَعِيلٌ بمعنى الفاعل والمفعول.

قال أبو عليّ الفارسيّ: «الرحمن» اسم عامّ في جميع أنواع الرحمة، يختصّ به الله تعالى، و«الرحيم» إنما هو من جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب:٤٣].

وقال ابن عبّاسرضي الله عنهما: هما اسمان رقيقان، أحدهما أرقّ من الآخر، أي أكثر رحمة.

وأكثر العلماء على أن «الرحمن» مختصّ بالله ﷻ، لا يجوز أن يسمّى به غيره، ألا تراه قال: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء:١١٠] فعادل الاسم الذي لا يشركُهُ فيه غيره، وقال: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف:٤٥]، فأخبر أن الرحمن هو المستحقّ للعبادة جلّ وعزّ.

وقد تجاسر مسيلِمَة الكذّاب ـ لعنه الله ـ فتسمّى برحمان اليمامة، حتى قال شاعره اللعين [من البسيط]:

سَمَوْتَ بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرَمَيْنِ أَبَا وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لاَ زِلْتَ رَحْمَانَا

وقد هجاه بعض المسلمين، وأحسن في ذلك، حيث قال [من البسيط أيضاً]:

سَمَوْتَ بِالْخُبْثِ يَا ابْنَ الأَخْبَثَيْنِ أَبَا وَأَنْتَ شَرُّ الْوَرَى لاَزِلْتَ شَيْطَانَا

ولم يتسمّ مسيلمة به حتى قَرَعَ مسامعهُ نعتُ الكذّاب، فألزمه الله تعالى الكذّاب لذلك، وإن كان كلّ كافر كاذباً، فقد صار هذا الوصف لمسيلمة علماً يُعرف به، ألزمه الله إياه.

وقد قيل في اسم «الرحمن»: إنه الاسم الأعظم. ذكره ابن العربيّ.

وقد زعم بعضهم أن «الرحيم» أشدّ مبالغةً من «الرحمن»، لأنه أُكّد به، والمؤكِّد لا يكون إلا أقوى من المؤكَّد.

والجواب أن هذا ليس من باب التأكيد، وإنما هو من باب النعت، ولا يلزم فيه ما ذكروه.

وإنما بدأ باسم «الله» لأنه أشرف الأسماء، وأُتبع بالرحمن لأنه أخصّ، وأعرف

من الرحيم؛ لأن التسمية أوّلا إنما تكون بأشرف الأسماء، فلهذا ابتدأ بالأخصّ، فالأخصّ.

[فإن قيل]: إذا كان «الرحمن» أشدّ مبالغة، فهلاّ اكتفي به عن «الرحيم»؟.

[أُجيب]: بأنه لمّا تسمّى غيره تعالى بـ«الرحمن» جيء بلفظ «الرحيم» ليقطع الوهم، فإنه لا يوصف بـ«الرحمن الرحيم» إلا الله تعالى.

وقد زعم بعضهم أن العرب لا تعرف «الرحمن» حتى ردّ الله عليهم ذلك بقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]. ولهذا قال كفّار قريش يوم الحديبية لمّا كتب «بسم الله الرحمن الرحيم»: لا نعرف «الرحمن الرحيم». رواه البخاريّ، وفي بعض الروايات: لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة.

والظاهر أن هذا من تعنّتهم في كفرهم، فإنه قد وُجد في أشعارهم في الجاهليّة تسمية الله بـ«الرحمن»، وقد أنشد بعض الجاهليّة الجهّال [من الطويل]:

أَلاَ ضَرَبَتْ تِلْكَ الْفَتَاةُ هَجِينَهَا ... أَلاَ قَضَبَ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا

وقال سلامة بن جندب الطُّهَويّ [من الطويل]:

عَجِلْتُمْ عَلَيْنَا إِذْ عَجِلْنَا عَلَيْكُمُ ... وَمَا يَشَإِ الرَّحْمَنُ يَعْقِدْ وَيُطْلِقُ

انتهى ملخّصاً من تفسير القرطبيّ جـ١ص١٠١ ـ ١٠٢. وتفسير ابن كثير جـ١ ص١١ ـ ٢٢. بتصرّف، مع زيادات مفيدة من حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، وغير ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة عشرة: قال بعض المحققين: محذوفات القرآن، كمتعلّق البسملة لا يصحّ كونها قرآناً؛ لأن ألفاظها غير مُنزَلة، ولا متعبّد بها، ولا معجزة، كما هو شأن القرآن، ولا يلزم من توقّف المعنى عليها احتياجه إلى كلام البشر؛ لأن معناها ـ كما قال الشهاب الخَفَاجيّ ـ مما يدلّ عليه لفظ الكتاب التزاماً؛ للزومها في مُتَعارَف اللسان، فهي من المعاني القرآنيّة المرادة له تعالى، وأما ألفاظها، فليست من القرآن؛ لأنها معدومة؛ لاقتضاء البلاغة حذفها، ومنها ما لا يُلفظ به أصلاً، كالضمائر المستترة. فاحفظ هذا، فإنه من مقصورات الخيام. ذكره الخضريّ في حاشيته المتقدّم ذكرها جـ١ص٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة عشرة: قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: نَدَب الشرعُ إلى ذكر البسملة في أوّل كلّ فعل؛ كالأكل، والشرب، والنحر، والجماع، والطهارة، وركوب البحر، إلى

غير ذلك من الأفعال، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود:٤١]، وقال ﷺ: «**أغلِقْ بابك، واذكر اسم الله، وأطفىء مصباحك، واذكر اسم الله، وخمّر إناءك، واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك، واذكر اسم الله**». وقال: «**لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهمّ جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدّر بينهما ولد لم يضرّه شيطانٌ أبداً**». وقال لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «**يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**». وقال: «**إن الشيطان ليستحلّ الطعام ألاّ يُذكر اسم الله عليه**». وقال: «**من لم يذبح، فليذبح باسم الله**». وشكا إليه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وَجَعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**ضَعْ يدك على الذي تَألَمُ من جسدك، وقل: باسم ثلاثاً، وقل سبع مرّات: أعوذ بعزّة الله، وقدرته من شرّ ما أجد، وأُحاذر**». هذا كلّه ثابتٌ في الصحيح. وروى ابن ماجه، والترمذيّ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**سِتْرُ ما بين الجنّ، وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: باسم الله**»[(١)]. وروى الدارقطنيّ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مسّ طهوره يسمّي الله تعالى، ثمّ يُفرغ الماء على يديه»[(٢)]. انتهى كلام القرطبيّ[(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة عشرة: قال القرطبيّ رحمه الله تعالى أيضاً: اتفقت الأمّة على جواز كَتْبها في أول كلّ كتاب، من كتب العلم والرسائل؛ فإن كان الكتاب ديوان شعر، فرَوَى مجالد، عن الشعبيّ، قال: أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم». وقال الزهريّ: مضت السنّة ألا يكتبوا في الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم». وذهب إلى رسم التسمية في أوّل كتب الشعر سعيد بن جُبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخّرين. قال أبو بكر الخطيب: وهو الذي نختاره، ونستحبّه انتهى كلام القرطبيّ[(٤)].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: قد استقرّ عمل الأئمّة المصنّفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً، فجاء عن الشعبيّ منع ذلك. وعن الزهريّ قال: مضت السنّة أن لا يُكتب في الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم». وعن سعيد بن جبير جواز ذلك، وتابعه على ذلك

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث عليّ عليه السلام. انظر صحيح الجامع الصغير ج١ص٦٧٥ ـ ٦٧٦.

(٢) حديث ضعيف في سنده حارثة بن أبي الرجال ضعيف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١ص٩٧ ـ ٩٨. (٤) الجامع ج١ص٩٧.

الجمهور. وقال الخطيب: هو المختار انتهى[1].

وقال القاريرحمه الله تعالى في «المرقاة»: والأحسن التفصيل، بل هو الصحيح، فإنّ الشعر حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيح، فيصان إيراد البسملة في الْهَجْوِيّات، والْهَذَيان، ومدائح الظلمة، ونحوها انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره القاري هو الأولى عندي، ولعلّ ما نُقل عن الشعبيّ، والزهريّ من المنع محمول على هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

قال الإمام مسلمرحمه الله تعالى:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ)

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّرحمه الله تعالى في «تفسيره»: معنى «الحمد لله»: الشكر لله خالصاً، دُونَ سائر ما يُعبد من دونه، ودُونَ كلّ ما برأ من خلقه، بما أنعم على عباده، من النعم التي لا يُحصيها العدد، ولا يُحيط بعددها غيره أحد، في تصحيح الآت لطاعاته، وتمكين جوارح أجسام المكلّفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وغذّاهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نبّههم عليه، ودعاهم إليه من الأسباب المؤدّية إلى دوام دار الخلود، في دار المقام، في النعيم المقيم، فَلِربِّنا الحمدُ على ذلك كلّه، أوّلاً وآخراً. انتهى[2].

و«أل» في «الحمد» إما للجنس، وإما للاستغراق، إذ الحمد في الحقيقة كله له تعالى؛ إذ ما من خير إلا وهو مُوليه بوسط، أو بغير وسط؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ الآية. أفاده البيضاويّ في تفسيره[3].

و«الحمد» مرفوع بالابتداء، وخبره الجارّ والمجرور بعده، واللام الجارّة للاختصاص، بمعنى أنه مستحقّ الحمد؛ لما ترادف علينا من نعمه، ومتعلّق الجارّ والمجرور محذوف، تقديره: ثابتٌ، أو مستقرٌّ، أو نحو ذلك[4]. والجملة خبريّة لفظاً، إنشائيّة معنىً.

---

(١) راجع فتح الباري ج١ص١٤.

(٢) انظر تفسير ابن جرير ج١ ص٥٩.

(٣) راجع تفسير البيضاويّ بحاشية الخفاجي ج١ص٨٦ ـ ٨٧.

(٤) انظر الغاية شرح الهداية في علم الرواية للحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى ص٧٠.

وقال الحافظ ابن كثيررحمه الله تعالى: القرّاء السبعة على ضمّ الدال في قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، مبتدأً، وخبراً. وروي عن سفيان بن عُيينة، ورؤبة بن العجاج أنهما قالا: «الحمدَ لله» بالنصب، وهو على إضمار فعل. وقرأ ابن أبي عَبْلَة: «الحمدُ لُلّه» بضمّ الدّال واللام إتباعاً للثاني الأولَ، وله شواهد، لكنه شاذّ. وعن الحسن، وزيد بن عليّ: «الحمدِ لِلّه» بكسر الدال إتباعاً للأول الثانيَ. انتهى كلام ابن كثير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بـ«الحمدُ لله»:

المسألة الأولى: قال الشارح النوويّرحمه الله تعالى في «شرحه» لهذا الكتاب: إنما بدأ بالحمد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**كلّ أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بـ«الحمد لله» فهو أقطع**». وفي رواية: «بحمد الله». وفي رواية: «بالحمد، فهو أقطع». وفي رواية: «أجذم». وفي رواية: «لا يُبدأ فيه بذكر الله». وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم». رَوَينا كلّ هذه في «كتاب الأربعين» للحافظ عبد القادر الرُّهَاويّ، سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباريّ، عنه. وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابيّ رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا الحديث حسنٌ، رواه أبو داود، وابن ماجه في «سننهما»، ورواه النسائيّ في كتاب «عمل اليوم والليلة»، روي موصولاً، ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيّد.

ومعنى «أقطع»: قليل البركة، وكذلك: «أجذم» ـ بالجيم، والذال المعجمة ـ ويقال: جَذِمَ ـ بكسر الذال ـ يَجْذَمُ ـ بفتحها. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من تحسين هذا الحديث، وتابعه عليه التاج السبكيّ، وطوّل الكلام عليه في أوائل «طبقات الشافعيّة الكبرى»، كما تقدّم ليس بجيّد، فإن الحديث ضعيفٌ جداً.

قال أبو داود في «سننه» بعد أن رواه موصولاً من طريق قُرّة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**بالحمد فهو أجذم**»: ما نصّه: رواه يونس، وعُقيلٌ، وشُعيبٌ، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهريّ، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً. يشير إلى أن الصحيح فيه الإرسال، وهو الذي جزم به الدارقطنيّ، هو الصواب؛ لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر، وأوثق من قُرّة، وهو ابن عبد الرحمن الْمَعَافريّ المصريّ، بل هو ضعفه الجمهور، فقد قال الجُوزجانيّ، عن أحمد: منكر الحديث جداً. وعن

---

(١) راجع شرح مسلم ج١ص٤٣.

ابن معين ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس بقويّ. وعن أبي داود: في حديثه نكارة.

وقول السبكيّ فيه: هو عندي في الزهريّ ثقة ثبت، فقد قال الأوزاعيّ: ما أحد أعلم بالزهريّ منه، وقال يزيد بن السِّمْط: أعلم الناس بالزهريّ قرّة بن عبد الرحمن. فهو بعيد عن الصواب؛ لأنه مخالف لأقوال الأئمة المذكورين فيه، واعتماده في ذلك على ما نقله عن الأوزاعيّ مما لا يُجدي شيئاً؛ فقد تعقّب أبو مسهر قول الأوزاعيّ، فقال: وكيف يكون قرّة أعلم الناس بالزهريّ، وكلّ شيء روى عنه ستون حديثاً، بل أعلم الناس بالزهريّ: مالك، ومعمر، ويونس، والزبيديّ، وعُقيلٌ، وابن عُيينة، هؤلاء أهل الحفظ، والإتقان، والضبط.

وذكر في «تهذيب التهذيب» ما حاصله: أن مراد الأوزاعيّ أنه أعلم بحال الزهريّ من غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، وهذا هو اللائق. والله تعالى أعلم[1].

وخلاصة القول أن قرّة ضعّفه الجمهور، ولم يوجد له توثيق صريح، إلا عن ابن عديّ، فإنه قال: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات» مع التعقّب المذكور عن أبي مسهر.

فتفرّده بوصل هذا الحديث، واضطرابه، في متنه، فتارة يقول: «بحمد الله»، وتارة «بذكر الله»، وتارة «أقطع»، وتارة «أبتر»، وتارة «أجذم» ومخالفته للثقات: يونس، وعُقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز، فقد رووه كلهم عن الزهريّ، مرسلاً يدلّ على وَهَمِه، فتكون روايته منكرة، وقد عرفت بطلان دعوى متابعة الأوزاعيّ وغيره له فيما تقدّم، فالصحيح أن الحديث ضعيفٌ جداً. فتصحيح التاج السبكيّ، وتحسين غيره له مما لا يُلتفت إليه.

والحاصلُ أن حديث الحمدلة المذكور ضعيفٌ جداً، كما أن حديث البسملة المتقدّم واه بمرّة. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالتقليد والاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: قال العلاّمة القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»

«الحمد» في كلام العرب معناه الثناء الكامل، والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد، فهو سبحانه يستحقّ الحمدَ بأجمعه، إذ له الأسماء الحسنى، والصفات

---

(١) راجع تهذيب التهذيب ج٣ ص ٤٣٨.

العلى، وقد جُمِع لفظ الحمد جمع قلّة في قول الشاعر [من الطويل]:

وَأَبْلَجُ مَحْمُودِ الثَّنَاءِ خَصَصْتُهُ بِأَفْضَلِ أَقْوَالِي وَأَفْضَلِ أَحْمُدِي

فالحمد نقيض الذّمّ تقول: حَمِدت الرجل أحمده حمداً، فهو حَميد، ومحمودٌ، والتحميد أبلغ من الحمد، والحمد أعمّ من الشكر، والْمُحَمَّدُ الذي كثرت خصاله المحمودة. قال الشاعر:

إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

وبذلك سُمّي رسول الله ﷺ، قال حسّان [من الطويل]:

فَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

والْمَحْمَدَة خلاف الْمذَمّة، وأحمدَ الرجلُ: صار أمره إلى الحمد، وأحمدته: وجدته محموداً، تقول: أتيت موضع كذا، فأحمدته، أي صادفته محموداً موافقاً، وذلك إذا رضيت سكناه، أو مرعاه، ورجلٌ حُمَدة ـ مثل هُمَزة ـ: يكثر حمد الأشياء، ويقول فيها أكثر مما فيها، وحَمَدَةُ النارِ: صوت الالتهابها. انتهى كلام القرطبيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء، هل الحمد والشكر بمعنىً واحد، أم لا؟

ذهب ابن جرير الطبريّ، وأبو العبّاس المبرّد إلى أنّ الحمد والشكر بمعنى واحد. وحكاه أبو عبد الرحمن السُّلَميّ، عن جعفر الصادق، وابنِ عطاء، قال ابن عطاء: معناه الشكر لله، إذ كان منه الامتنان على تعليمنا إيّاه حتى حمدناه، واستدلّ الطبريّ على أنهما بمعنى بصحّة قولك: الحمد للّه شُكراً. قال ابن عطيّة: وهو في الحقيقة دليلٌ على خلاف ما ذهب إليه؛ لأن قولك: شُكراً، إنما خصّصت به الحمد؛ لأنه على نعمة من النعم.

وقال بعض العلماء: إن الشكر أعمّ من الحمد؛ لأنه باللسان، وبالجوارح، وبالقلب. والحمد إنما يكون باللسان خاصّة.

وقيل: الحمد أعمّ؛ لأن فيه معنى الشكر، ومعنى المدح، وهو أعمّ من الشكر؛ لأن الحمد يوضع موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد. وروي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: «الحمد للّه» كلمة كلّ شاكر، وإن آدم عليه السلام قال حين عطس: «الحمد للّه». وقال الله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾، وقال في قصّة داود، وسليمان: ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ

عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال لنبيّه ﷺ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية.، وقال أهل الجنّة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ الآية، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فهي كلمة كلّ شاكر.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الصحيح أن الحمد ثناءٌ على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان، وعلى هذا الحدّ قال علماؤنا: الحمد أعمّ من الشكر؛ لأن الحمد يقع على الثناء، وعلى التحميد، وعلى الشكر، والجزاء مخصوص إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفاً، فصار الحمد أعمّ في الآية[1]؛ لأنه يزيد على الشكر.

ويذكر الحمد بمعنى الرضى، يقال: بَلَوته، فَحَمِدتُه: أي رضيته، ومنه قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[2].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد ذكر ما تقدّم عن ابن جرير، من استدلاله بقول القائل: الحمد للّه شكراً: ما نصّه: وهذا الذي ادعاه ابن جرير فيه نظرٌ؛ لأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخّرين أنّ الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة، والمتعدّية، والشكر لايكون إلا على المتعدّية، ويكون بالجنان، واللسان، والأركان، كما قال الشاعر [من الطويل]:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

ولكنّهم اختلفوا أيّهما أعمّ، الحمد، أو الشكر؟، على قولين، والتحقيق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالحمد أعمّ من الشكر، من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفات اللازمة، والمتعدّية، تقول: حمدته لفروسيّته، وحمدته لكرمه، وهو أخصّ؛ لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكر أعمّ من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون بالقول، والفعل، والنيّة، كما تقدّم، وهو أخصّ؛ لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدّية، لا يقال: شكرته لفروسيّته، وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه إليّ. هذا حاصل ما حرّره بعض المتأخّرين والله أعلم.

وقال أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ: الحمد نقيض الذّمّ، تقول: حمدت الرجل أحمَدُهُ حمداً، ومَحْمَدَةً، فهو حميدٌ، ومحمودٌ. والتحميد أبلغ من الحمد، والحمد أعمّ من الشكر.

---

(١) هكذا نسخة القرطبيّ، ولعل الصواب «في الدلالة». والله تعالى أعلم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١ص١٣٣ ـ ١٣٤.

وقال في «الشكر»: هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف، يقال: شكرته، وشكرتُ له، وباللام أفصح.

وأما المدح فهو أعمّ من الحمد؛ لأنه يكون للحيّ، وللميت، وللجماد أيضاً، كما يُمدَح الطعام، والمكان، ونحو ذلك، ويكون قبل الإحسان، وبعده، وعلى الصفات المتعدّية واللازمة أيضاً، فهو أعمّ انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ويذكر عن جعفر الصادق في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ مَنْ حمده بصفاته كما وَصَفَ نفسه، فقد حَمِد؛ لأن الحمد حاءٌ، وميمٌ، ودالٌ، فالحاء من الوحدانيّة، والميم من الملك، والدّال من الديمومة، فمن عرفه بالوحدانيّة، والديمومة، والملك، فقد عرفه، وهذا هو حقيقة الحمد للّه. وقال شقيق بن إبراهيم في «تفسيره»: «الحمد للّه» قال: **هو على ثلاثة أوجه: أولها** إذا أعطاك الله شيئاً تعرف من أعطاك .**والثاني** أن ترضى بما أعطاك .**والثالث** ما دامت قُوتُهُ في جسدك لا تعصه. فهذه شرائط الحمد انتهى[2].

وقال الشيخ خالد بن عبد الله الأزهريّ في «إعراب ألفيّة ابن مالك»: إنما اختيرت مادّةُ الحمد المشتملةُ على الحاء الحلقيّة، والميم الشفويّة، والدّال اللسانيّة في الثناء على ربّ البريّة، كي لا يخلو مخرجٌ عن ذلك بالكلّيّة. انتهى[3]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: اختَلَفَ العلماءُ أيّما أفضل، قول العبد: «الحمد لله ربّ العالمين»، أو قول: «لا إله إلا الله»؟

فقالت طائفة: قوله: «الحمد للّه ربّ العالمين» أفضل؛ لأن في ضمنه التوحيد الذي هو «لا إله إلا الله»، ففي قوله: «الحمد للّه» توحيد وحمد، وفي قوله: «لا إله إلا الله» توحيد فقط.

وقالت طائفة: «لا إله إلا الله» أفضل؛ لأنها تدفع الكفر، والإشراك، وعليها يقاتَلُ الخلق، قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**». متفق عليه. واختار هذا القول ابن عطيّة، قال: والحاكم بذلك قول النبيّ ﷺ: «**أفضل ما قلتُ أنا، والنبيّون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له**». انتهى كلام القرطبيّ.

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ص٢٤.
(٢) تفسير القرطبيّ ج١ص١٣٣ ـ ١٣٤.
(٣) إعراب الألفيّة ص٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختار ابن عطيّة رحمه الله تعالى هو الحقّ عندي، والحديث الذي استدلّ به أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى في «الموطإ»: عن زياد ابن أبي زياد مولى عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز: أن رسول الله ﷺ، قال: «**أفضل الدعاء دعاءُ يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا، والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له**».

وهذا مرسل رجاله ثقات، وله شواهد، عن أبي هريرة، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فيصحّ بها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قد وردت في فضل الحمد أحاديث

فمنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد للّه تلأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله تملآن**»، أو «تملأ ما بين السماء والأرض».

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لَيَرْضى عن العبد أن يأكل الأَكْلَة، فيَحمَدَه عليها، أو يشرب الشَّرْبَةَ، فيحمدَهُ عليها**».

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنعم الله على عبد نعمةً، فقال: الحمد للّه، إلا كان الذي أعطاه أفضل مما أخذ**». حديث حسن.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد للّه**». حديث حسنٌ أيضاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

(رَبِّ الْعَالَمِينَ)

أي مالك جميع العالمين، وخالقهم، ومدبّر شؤونهم، والقريبُ منهم، والمحيط بجميعهم، ومريد الخير بهم، ومولي النعم لهم، وجامعهم ليوم لا ريب فيه، والسيّد الذي لا شِبْهَ لهُ، ولا مثلَ في سُؤدَده، وهو الذي أصلح أمر خلقه بما أسبغ عليهم من

---

(١) راجع السلسلة الصحيحة للألباني ج٤ ص٦ ـ ٨ ـ. رقم ١٥٠٣.

نعمه، وهو الذي جبر كسرهم، وهو المالك المعبود، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

مسائل تتعلّق بـ«ربّ العالمين»:

المسألة الأولى: في إعرابها:

اعلم: أن «ربّ» بالجرّ ـ كما قرأ به الجمهور في الآية ـ نعتاً للاسم الكريم[1]، أو عطف بيان للمدح، أو بدلاً منه، ويجوز رفعه على القطع، خبراً لمبتدإ محذوف وجوباً؛ لكونه نعتَ مدحٍ، تقديره: هو ربّ العالمين، ونصبه مفعولاً لفعل محذوف وجوباً أيضاً؛ لما ذُكر، تقديره: أمدح ربَّ العالمين، أو بفعل مقدّر دلّ عليه «الحمد»، تقديره: أحمد ربَّ العالمين، أو منصوب على النداء، حذف منه حرف النداء، أي ياربّ العالمين، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي

و«العالمين» مجرور بالمضاف على الراجح، وقيل: بالإضافة، وقيل بالحرف المقدّر له الإضافة، وعلامة جرّة الياء؛ لأنه من جمع المذكّر السالم، أو ملحق به، على ما سيأتي من الخلاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في معنى «الربّ».

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: «الرّبّ» في كلام العرب منصرف على معانٍ: فالسيّد المطاع فيهم يُدعى رباًّ، ومن ذلك قول لَبِيد بن رَبِيعة [من الطويل]:

وَأَهْلَكْنَ يَوْماً رَبَّ كِنْدَةَ وَابْنَهُ ... وَرَبَّ مَعَدٍّ بَيْنَ خَبْتٍ وَعَرْعَرِ[2]

يعني بربّ كِندَة: سيّد كندة. ومنه قول نابغة بني ذُبْيَان [من الطويل]:

تَخُبُّ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى تَنَالَهُ ... فِدًى لَكَ مِنْ رَبٍّ طَرِيفِي وَتَالِدِي

والرجل الْمُصْلِحُ للشيء يُدعَى رباًّ، ومنه قول الفَرَزْدَق بن غالبٍ [من البسيط]:

كَانُوا كَسَالِئَةٍ حَمْقَاءَ إِذْ حَقَنَتْ ... سِلاَءَهَا فِي أَدِيمٍ غَيْرِ مَرْبُوبِ[3]

---

(١) راجع انظر تفسير السمين الحلبيّ المسمى بالدّر المصون في علوم الكتاب المكنون ج١ص٦٧.

(٢) خَبْتٌ وعَرْعَرٌ اسما موضعين.

(٣) السائلة اسم فاعل من سلأ سمن يسلؤه: إذا طبخه، وعالجه، فأذاب زبده، والسلاء بالكسر السمن.

يعني بذلك في أديم غير مُصلَح. ومن ذلك قيل: إن فلاناً يَرُبُّ صَنيعتَه عند فلان: إذا كان يحاول إصلاحها وإدامتها. ومن ذلك قول علقمة بن عَبَدَةَ [من الطويل]:

فَكُنْتَ امْرَأً أَفْضَتْ إِلَيْكَ رِبَابَتِي وَقَبْلَكَ رَبَّتْنِي فَضِعْتُ رُبُوبُ[1]

يعني بقوله: «أفضت إليك» أي وصلت إليك رِبَابتي، فصِرتَ أنت الذي ترُبُّ أمري، فتصلحه لَمَّا خرجتُ من رِبابة غيرك من الملوك، كانوا قبلك عليّ، فضيّعوا أمري، وتركوا تفقّده، وهم الربوب، واحدهم رَبٌّ. والمالك للشيء يُدعَى ربَّهُ. وقد يتصرّف أيضاً معنى «الربّ» في وجوه غير ذلك، غير أنها تعود إلى بعض هذه الوجوه الثلاثة.

فربّنا جلّ ثناؤه: السيّد، الذي لا شِبْهَ لهُ، ولا مثل في مثل سُؤدَده، والمصلح أمر خلقه بما أسبغ عليهم من نعمه، والمالك الذي له الخلق والأمر. انتهى كلام ابن جرير رحمه الله تعالى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى «الربّ»: المالك. وفي «الصحاح»: و«الرّبّ»: اسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال في غيره، إلا بالإضافة، وقد قالوه في الجاهليّة للمَلِك، قال الحارث بن حِلِّزَةَ [من الخفيف]:

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمِ الْحِيَارَيْنِ وَالْبَلاَءُ بَلاَءُ

والحِيَارِين: موضع غزا أهلَهُ المنذرُ بن ماء السماء.

والربّ: السيّد، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾، وفي الحديث: «أن تلد الأمة ربتها»، أي سيّدتها. والربّ: المصلح، والمدبّر، والجابر، والقائم. قال الهرويّ، وغيره: يقال لمن قام بإصلاح شيء، وإتمامه: قد رَبَّهُ يَرُبُّهُ، فهو رَبٌّ له، ورابٌّ، ومنه سُمّي الربّانيّون؛ لقيامهم بالكتب. وفي الحديث: «هل لك من نعمة ترُبُّها عليه»، أي تقوم بها، وتُصلحها. و«الربّ»: المعبود، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَرَبٌّ يَبُولُ الثُّعْلُبَانُ[3] بِرَأْسِهِ لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ

ويقال على التكثير: ربّاه، وربَّبَهُ، وتَرَبَّبَهُ. حكاه النّحّاس. وفي «الصحاح»: ورَبَّ فلانٌ ولده يرُبُّهُ رَباًّ، ورَبَّبَهُ، وتربّبه بمعنى: أي ربّاه. والمربوب: الْمُرَبَّى.

---

(١) «ربوبٌ» جمع ربّ، فاعل «ربّتني»، أي ربتني قبلك ربرب، فضيّعتني، والآن صارت ربابتي إليك.

(٢) تفسير الطبريّ ج١ص١٤١ ـ ١٣٢.

(٣) «الثعلبان» بالضم ذكر الثعلب، هكذا ذكره الجوهري، وقد ردّ عليه في «القاموس» بأنه في البيت بالفتح تثنية ثعْلَب، وردّ عليه الشارح بثبوت ما قاله الجوهري عن كثير من أئمة اللغة. راجع «تاج العروس» ج١ ص١٦٤.

قال بعض العلماء: إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم؛ لكثرة دعوة الداعين به، وتأمّل ذلك في القرآن، كما في آخر «آل عمران»، و«سورة إبراهيم»، وغيرهما، ولما يُشعِر به هذا الوصف من الصِّلَة بين الربّ والمربوب، مع ما يتضمّنه من العطف، والرحمة، والافتقار في كلّ حال. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال الحافظ ابن كثيررحمه الله تعالى: «الربّ»: هو المالك المتصرّف، ويطلق في اللغة على السيّد، وعلى المتصرّف للإصلاح، وكلّ ذلك صحيحٌ في حقّ الله تعالى، ولا يستعمل لغير الله، إلا بالإضافة. وقد قيل: إنه الاسم الأعظم. انتهى كلام ابن كثير[2].

وقال في «لسان العرب»: ما مختصره: وربّ كلّ شيء: مالكه، ومستحقّه. وقيل: صاحبه. ويقال: فلانٌ ربُّ هذا الشيء: أي مالكه، وكلّ من ملك شيئاً، فهو ربّه. والربّ يُطلق في اللغة على المالك، والسيّد، والمدبّر، والمربّي، والقيّم، والمنعم. ولا يُطلق غيرَ مضاف إلا على الله عز وجل، وإذا أُطلق على غيره أُضيف، فقيل: ربّ كذا. وقد جاء في الشعر مطلقاً على غير الله تعالى، وليس بالكثير، ولم يُذكر في غير الشعر. انتهت عبارة «اللسان» بتصرّف.

وقال القرطبيّرحمه الله تعالى: متى أدخلت الألف واللام على «ربّ» اختصّ الله تعالى به؛ لأنها للعهد، وإن حُذفا منه صار مشتركاً بين الله وبين عباده، فيقال: الله ربّ العباد، وزيدٌ ربّ الدار، فالله عز وجل ربّ الأرباب، يملك المالك، والمملوك، وهو خالق ذلك، ورازقه، وكلّ ربّ سواه غير خالق، ولا رازقٍ، وكلّ مملوك[3] فمُمَلَّك بعد أن لم يكن، ومنتزَع ذلك من يده، وإنما يملك شيئاً دون شيء، وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني، فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين انتهى[4].

وقد أوصل بعضهم معاني الربّ إلى أربعة عشر معنىً، ونظمها بقوله [من الطويل]:

قَـرِيـبٌ مُـحِـيـطٌ مَـالِـكٌ وَمُـدَبِّـرٌ ... مُـرَبٍّ مُـرِيـدُ الْـخَـيْـرِ وَالْـمُـولِـي لِـلـنِّـعَـمْ
وَخَـالِـقُـنَـا الْـمَـعْـبُـودُ جَـابِـرُ كَـسْـرِنَـا ... وَمُـصْـلِـحُـنَـا وَالـصَّـاحِـبُ الـثَّـابِـتُ الْـقَـدَمْ
وَجَـامِـعُـنَـا وَالـسَّـيِّـدُ احْـفَـظْ فَـهَـذِهِ ... مَـعَـانٍ أَتَـتْ لِـلـرَّبِّ وَادْعُ لِـمَـنْ نَـظَـمْ[5]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١ص١٣٦ ـ ١٣٧. (٢) تفسير ابن كثير ج١ص٢٥.
(٣) هكذا نسخة القرطبيّ، ولعل الصواب: «وكلّ مُمَلَّكٍ». والله تعالى أعلم.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١ص١٣٧ ـ ١٣٨.
(٥) راجع حاشية البيجوري على أبي شجاع.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في اشتقاق «الربّ»:

قال العلامة السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى: اختُلف، هل هو في الأصل وصف، أو مصدر؟ فمنهم من قال: هو وصفٌ، ثم اختَلف هؤلاء في وزنه، فقيل: هو على وزن فَعْل، كقولك: نَمَّ يَنُمُّ، فهو نَمٌّ. وقيل: وزنه فاعلٌ، وأصله رابٌّ، ثم حُذفت الألف لكثرة الاستعمال، كقولهم: رجلٌ بارٌّ، وبَرٌّ.

ولقائل أن يقول: لا نسلّم أن بَراً مأخوذٌ من بارّ، بل هما وصفان، مستقلّتان، فلا ينبغي أن يُدّعَى أن ربّا أصله رابّ.

ومنهم من قال: هو مصدر ربه يربه ربا: أي ملكه، نحو رجل عدل، وصوم انتهى كلام السمين[1].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قيل: إنه مشتق من التربية، فالله مدبر لخلقه، ومربيهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فسميت بنت الزوجة ربيبة لتربية الزوج لها. فعلى هذا أنه مدبر لخلقه، ومربيهم، فيكون صفة فعل؛ وعلى أن الرب بمعنى المالك، والسيد يكون صفة ذات. انتهى كلام القرطبي بتصرف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في معنى «العالمين»:

قال السمين رحمه الله تعالى: خفض بالإضافة، وعلامة خفضه الياء؛ لجريانه مجرى جمع المذكر السالم، وهو اسم جمع؛ لأن واحده من غير لفظه، ولا يجوز أن يكون جمعاً لعالم؛ لأن الصحيح في «عالم» أنه يطلق على كل موجود سوى الباري تعالى؛ لاشتقاقه من العلامة، بمعنى أنه دال على صانعه، و«عالمون» بصيغة الجمع لا يطلق إلا على العقلاء، دون غيرهم، فاستحال أن يكون «عالمون» جمع «عالم»؛ لأن الجمع لا يكون أخص من المفرد.

وقال الراغب: إن «العالم» في الأصل اسم لما يعلم به، كالطابع اسم لما يطبع به، وجعل بناؤه على هذه الصيغة لكونه كالآلة، فالعالم آلة في الدلالة على صانعه. وقال الراغب أيضاً: وأما جمعه جمع السلامة فلكون الناس في جملتهم، والإنسان إذا شارك غيره فيه اللفظ غلب حكمه. وظاهر هذا أن «العالمين» يطلق على العقلاء وغيرهم، وهو مخالف لما تقدم من اختصاصه بالعقلاء ـ كما زعم بعضهم ـ وكلام

---

(١) الدر المصون ج١ ص ٦٧.

الراغب هو الأصح الظاهر. انتهى كلام السمين باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه السمين من كون «العالمين» جمعاً لـ«عالم» حقيقة هو الحق عندي، كما جرى عليه الرضي، تبعاً لـ«الكشاف»، وغيره؛ لأنه في الأصل صفة لما فيه من معنى العلم، كالخاتم لما يختم به، والقالب لما يقلب به الشيء من حالة إلى حالة؛ لأن جميع المخلوقات لإمكانها، وافتقارها إلى مؤثر يعلم بها ذات موجدها، وتدل على وجوده، ولما غلب على العقلاء منهم جمع بالواو كسائر أوصافهم، فدخول غيرهم في «العالمين» تغليب. انظر «حاشية الخضري على الخلاصة» ج١ ص٥٦.

وقال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى: «العالمون» جمع عالم، والعالم جمع، لا واحد له من لفظه، كالأنام، والرهط، والجيش، ونحو ذلك من الأسماء التي هي موضوعات على جماع، لا واحد له من لفظه. والعالم: اسم لأصناف الأمم، وكل صنف منها عالم، وأهل كل قرن من كل صنف منها عالم ذلك القرن، وذلك الزمان. والجن عالم، وكذلك سائر أجناس الخلق، كل جنس منها عالم زمانه، ولذلك جمع، فقيل: عالمون، وواحده جمع، لكون عالم كل زمان من ذلك عالم ذلك الزمان، ومن ذلك قول العجاج:

فَخِنْدِفٌ[2] هَامَةُ هَذَا الْعَالَمِ

فجعلهم عالم زمانه. وهذا القول الذي قلناه قول ابن عبّاس، وسعيد بن جبير، وهو معنى قول عامّة المفسّرين انتهى كلام الطبريّ[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: اختلف أهل التأويل في «العالمين» اختلافاً كثيراً، فقال قتادة: العالمون جمع عالم، وهو كلّ موجود سوى الله تعالى، ولا واحد له من لفظه، مثل رهط، وقوم. وقيل: أهل كلّ زمان عالمٌ. قاله الحسين بن الفضل؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥]. أي من الناس. وقال العجاج:

وقال جرير بن الخَطَفَى:

تَنَصَّفَهُ الْبَرِيَّةُ وَهْوَ سَامٍ وَيُضْحِي الْعَالَمُونَ لَهُ عَلِيلاَ

---

(١) الدر المصون ج١ ص ٦٨.

(٢) اسم القبيلة.

(٣) تفسير الطبريّ ج١ص١٤٣.

وقال ابن عبّاس: العالمون الجنّ والإنس؛ دليله قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. ولم يكن نذيراً للبهائم. وقال الفرّاء، وأبو عبيدة: العالم عبارة عمن يعقل، وهو أربعة أمم: الإنس، والجنّ، والملائكة، والشياطين. ولا يقال للبهائم: عالم؛ لأن هذا الجمع إنما هو جمع من يعقل خاصّة.

قال الأعشى:

مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِمْ فِي الْعَالَمِينَا

وقال زيد بن أسلم: هم المرتزقون، ونحوه قول أبي عمرو بن العلاء: هم الروحانيّون. وهو معنى قول ابن عبّاس أيضاً: كلّ ذي رُوح دَبَّ على وجه الأرض. وقيل: غير ذلك [(١)].

قال القرطبيّ: والقول الأول أصحّ هذه الأقوال؛ لأنه شامل لكلّ مخلوق وموجود؛ دليله قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ الآية. ثم هو مأخوذٌ من الْعَلَم والعلامةِ؛ لأنه يدلّ على موجده. كذا قال الزجّاج، قال: العالم كلّ ما خلقه الله في الدنيا والآخرة. وقال الخليل: الْعَلَم والعلامةُ، والْمَعْلَم: ما دلّ على الشيء؛ فالعالم دالّ على أن له خالقاً، ومدبّراً، وهذا واضح. انتهى كلام القرطبيّ باختصار [(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صحّحه القرطبيّ حسنٌ جداً، وهو ظاهر في كون «العالمين» جمع مذكّر سالماً حقيقةً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

(وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)

هذه الجملة لم توجد في بعض النسخ. و«العاقبةُ» بالرفع على أنه مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور، بيّن به كونَ العاقبة المحمودة للمتّقين من العالمين. ويحتمل أن يكون بالجرّ عطفاً على «العالمين» أي وربّ العاقبة التي تكون للمتّقين فقط.

---

(١) ذكر القرطبيّ أقوالا أخرى تركت ذكرها لأن الظاهر أنها إسرائيليات التي لا دليل عليها في شرعنا.

(٢) الجامع ج١ص١٣٨ ـ ١٣٩.

ومناسبته لما قبله أن فيه حَثاً للعالمين على تقوى الله تعالى، لتكون لهم العاقبة المحمودة. والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: و«العاقبةُ»: آخر كلّ شيء، ولكنّها إذا أطلقت، فقيل: العاقبة لفلان، فُهم منه في العُرْف الخير. قاله القرطبيّ [1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ال» في «العاقبة» لاستغراق خصائص الأفراد، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ ، ومنه نحو: زيد الرجل علماً، أي الكامل في هذه الصفة[2].

فعاقبة المتقين هي العاقبة المعتبرة، وأما العواقب التي تكون لغير المتقين فليست معتبرةً، فكأنها لا شيء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(وَصَلَّى الله) جملة فعليّة خبريّةٌ لفظاً، إنشائيّةٌ معنىً، وأصح ما قيل معناها صلاة الله تعالى ثناؤه على نبيّه ﷺ عند الملائكة الكرام، كما سيأتي تمام البحث في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

وهذا الّذي فَعَلَه المصنّف رحمه الله تعالى من ذكر الصلاة على النبيّ ﷺ بعد الحمدلة، هو عادة العلماء رحمهم الله تعالى.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: روَينا بإسنادنا الصحيح المشهور من «رسالة الشافعيّ»، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾، قال: لا أُذكر إلا ذُكرت، أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. ورَوَينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، عن جبريل، عن ربّ العالمين. انتهى [3].

(عَلَى مُحَمَّدٍ) أشرف أسماء نبيّنا ﷺ، سمّي به لكثرة خصاله المحمودة، كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة، قالوا: ويقال لكلّ كثير الخصال الجميلة: محمّد، ومحمود. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً أيضاً إن شاء الله تعالى **(خَاتَمِ النَّبِيِّنَ)** أي آخرهم، فلا نبيّ بعده ﷺ.

وفي «الخاتم» لغات: قال في «القاموس» و«شرحه»: الْخِتَام ككِتَاب: الطينُ يُختم به على الشيء، والخاتَمُ ـ بفتح التاء ـ : ما يوضع على الطينة، وحَلْيٌ للإصبع،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٧س ص٢٦٣.

(٢) راجع مغني اللبيب ج١ص٥٠ في مبحث «أل".

(٣) شرح مسلم ج١ص٤٣ ـ ٤٤.

كالخاتِم ـ بكسرها ـ والخاتَام، والْخَيْتَام ـ بالفتح ـ ، والْخِيتَام ـ بالكسر ـ والْخَتَم ـ محرّكةً، والخَاتِيَام، جمعه خواتم، وخواتيم. فهي سبعة، نقلها ابن سيدهْ، ما عدا الأخيرة، واقتصر الجوهريّ على الخمسة الأولى، وزاد ابن مالك الْخَيْتَم، كحَيْدَرٍ، وجمعها خمسَ لغات، فقال:

فِي الْخَاتَمِ الْخَيْتَمُ وَالْخَيْتَامَا يَرْوُونَ وَالْخَاتِمُ وَالْخَاتَامَا

ونظمها الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى بقوله [من البسيط]:

خُذْ عَدَّ نَظْمِ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ثَمَانِياً مَا حَوَاهَا قَبْلُ نَظَّامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ [1] خَاتِمٌ وَخِتَا مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتَمٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وإِذَا سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ [2]

وإنما قال: «خاتم النبيّين»، ولم يقل: «خاتم المرسلين»، وإن كان خاتماً لهم أيضاً لما عُلِم أنّ النّبوّة أعمّ من الرسالة باعتبار البشر، ونفي الأعمّ يستلزم نفي الأخصّ، فلزم من كونه خاتم النبيّين بمعنى لا نبيّ بعده أنه خاتم المرسلين أيضاً، أي لا رسول بعده، بخلاف العكس، فلو ذكر المرسلين مع النبيّين لكان حشواً [3] (وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ) «الأنبياء»: جمع نبيٍّ مشدّد الياء، من النّبْوَة، وهي الرفعة، فأصله نَبِيوٌ، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أُدغمت الياء في الياء. كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

إن يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلاَ وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطِىً غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

أو هو جمع نبيءٍ، مخفف الياء، مهموزاً، من النَّبَأ محرَّكةً، وهو الخبر، ففَعِيلٌ على كليهما، إما بمعنى فاعل، أو مفعول، أي مرفوع الرتبة عند الله تعالى، أو رافع رتبة من تبعه، أو مُخبَرٌ عن الله تعالى، أو مُخبِرٌ عنه. هذا هوالمشهور.

ويجوز أن يكون المهموز من النَّبْءِ ـ بسكون الموحّدة ـ وهو الارتفاع، كما في «القاموس»، فيكون كالمشدّد، ويجوز كون المشدّد مخفّفَ المهموز، فيكون بمعناه.

---

(١) الظاهر أن هذه بفتحتين، لكن سكّنت تاؤها للوزن، فقول الشارح المرتضى: ولم يذكر الناظم خَتَماً الخ فيه نظر، بل ذكرها، ولكنه سكّنها للوزن. والله تعالى أعلم..

(٢) القاموس، وشرحه تاج العروس ج٨ص٢٦٧.

(٣) شرح السنوسيّ على صحيح مسلم ج١ص٣.

أفاده الصبّان في «حاشية الأشمونيّ»[1].

و«النبيّ ﷺ» إنسان أوحي إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أُمر بذلك، فرسول أيضاً. أو أمر بتبليغه، وإن لم يكن له كتابٌ، أو نسخٌ لبعض شرع من قبله، كيوشع، فإن كان له ذلك، فرسول أيضاً، قولان. فالنبيّ أعمّ من الرسول عليهما. وفي قول ثالث: إنهما بمعنىً، وهو معنى الرسول على الأولِ المشهورِ. قاله المحلّيّ في «شرح جمع الجوامع» [2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بجملة الصلاة المذكورة:

المسألة الأولى: في اختلاف العلماء في معنى الصلاة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يصلّون يُبرِّكون. انتهى.

قال في «الفتح»: تحت قول أبي العالية: أخرجه ابن أبي حاتم. وقال تحت قول ابن عبّاس: وصله الطبريّ من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قال: يُبَرِّكون على النبيّ ﷺ، أي يدعون له بالبركة، فيوافق قول أبي العالية، لكنه أخصّ منه انتهى [3].

وقال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه»: ورُوِيَ عن سفيان الثوريّ، وغيرِ واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الربّ الرحمةُ، وصلاة الملائكة الاستغفار انتهى كلام الترمذيّ [4].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: والصلاة من الله تعالى ثناؤه على العبد عند الملائكة. حكاه البخاريّ عن أبي العالية. ورواه أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عنه. وقال غيره: الصلاة من الله عزّ وجلّ الرحمة. وقد يقال: لا منافاة بين القولين. والله أعلم. وأما الصلاة من الملائكة، فبمعنى الدعاء للناس، والاستغفار انتهى كلام

---

(١) راجع حاشية الصبّان على شرح الأشموني لأَلْفِيّة ابن مالك ج١ص١٢.
(٢) شرح الجلال شمس محمد بن أحمد المحلّيّ على جمع الجوامع للتاج السبكيّ ج١ص١٣ ـ ١٤.
(٣) فتح ج٩ص٤٩.
(٤) جامع الترمذيّ بشرح تحفة الأحوذيّ ج٢ص٦١.

ابن كثير [1].

وقد رجّح ابن القيّم تفسير من فسّر صلاة الله تعالى بالثناء عند الملائكة، وردّ على من فسّرها بالرحمة، وبالغ في ذلك في كتابه «جلاء الأفهام». ونقلته في «شرح النسائيّ» فراجعه فإنه مفيدٌ جداً.

وقال الحافظ في «الفتح» بعدما ذكر الاختلاف: ما حاصله: وأولى الأقوال ما تقدّم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيّه ﷺ ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة، وغيرهم عليه، طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب أصل الصلاة.

ونقل القاضي عياض عن بكر القُشيريّ، قال: الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تشريفٌ، وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبيّ رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبيّ ﷺ، وبين سائر المؤمنين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وقال قبل ذلك: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبيّ ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أنّ في هذه الآية من تعظيم النبيّ ﷺ، والتنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الْحَلِيميّ في «الشُّعَب»: معنى الصلاة على النبيّ ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللهمّ صلّ على محمد: عظّم محمداً، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله: «صلّوا»: ادعوا ربّكم بالصلاة عليه انتهى.

ولا يعكُر عليه عطف آله، وأزواجه، وذرّيته عليه، فإنه لا يمتنع أن يُدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كلّ أحد بحسب ما يليق به. وما تقدّم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله، وإلى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيّده أنه لا خلاف في جواز الترحّم على غير الأنبياء، واختُلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللهم صلّ على محمد، اللهمّ ارحم محمداً، أو ترحّم على محمد لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة، وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهّد عند من يوجبه بقول المصلّي في التشهّد: «السلام عليك أيها النبيّ ﷺ، ورحمة الله، وبركاته». ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبّد، فلا بدّ من الإتيان به، ولو سبق الإتيان بما يدلّ عليه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى [2].

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ص٥٠٣.

(٢) فتح ج١٢ص٤٤٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم أن أرجح الأقوال في معنى الصلاة على النبيّ ﷺ ثناء الله تعالى عليه عند ملائكته الكرام، وهو يستلزم معنى الرحمة أيضاً، فإن الله تعالى لا يثني على عبده في الملأ الأعلى إلا إذا أحبّه، ومن أحبّه رحمه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في معنى «محمّد» اسم النبيّ ﷺ، واشتقاقه:

لقد أجاد ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله تعالى في هذا الموضوع في كتابه «جلاء الأفهام» أيضاً، فأجمل، وأفاد، قال: ما مُلخّصه:

هذا الاسم هو أشرف أسمائه ﷺ، وهو علَمٌ منقولٌ من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمّن الثناء على المحمود، ومحبّته، وإجلاله، وتعظيمه، هذا هو حقيقة الحمد، وبُني على زنة مُفَعَّلٍ، مثل مُعَظَّم، ومُحَبَّب، ومُسَوَّدٍ، ومُبَجَّلٍ، ونظائرها؛ لأن هذا البناء موضوعٌ للتكثير، فإن اشتُقّ منه اسم فاعل، فمعناه من كثُرَ صدور الفعل منه مرّة بعد مرّة، كمعلِّم، ومُفهِّم، ومُبيِّنٍ، ونحوها، وإن اشتُقّ منه اسم مفعول، فمعناه مَن كثُر وقوع الفعل عليه مرّةً بعد أخرى، إما استحقاقاً، أو وقوعاً، فمحمّد هو الذي كثُر حمد الحامدين له مرّةً بعد أُخرى، أو الذي يستحقّ أن يُحمد مرّة به أخرى. ويقال: حُمِّدَ فهو مُحمَّدٌ، كما يقال: عُلِّم فهو معلَّمٌ.

وهو علَمٌ، وصفةٌ اجتمع فيه الأمران في حقّه ﷺ، وإن كان علماً مختصاً في حقّ كثير ممن تسمّى به غيره. وهذا شأن أسماء الله تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء نبيّه، هي أعلام دالّةٌ على معانٍ هي بها أوصافٌ، فلا تُضادّ فيها العلميّة الوصف، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين، فهو الله، الخالق، البارىء، المصوّر، القهّار، فهذه أسماء له، دالّة على معان هي صفاته، وكذلك القرآن، والفرقان، والكتاب المبين، وغير ذلك من أسمائه.

وكذلك أسماء النبيّ ﷺ: محمد، وأحمد، والماحي. وفي حديث جُبير بن مُطعَم، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إنّ لي أسماء : أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر**». فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبيّناً ما خصّه الله به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلا فلو كانت أعلاماً محضةً لا معنى لها، لم تدلّ على مدحٍ، ولهذا قال حسّان ([من الطويل]:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وكذلك أسماء الربّ تعالى كلّها مدحٌ، فلو كانت ألفاظاً مجرّدةً، لا معانيَ لها لم تدلّ على المدح، وقد وصفها الله ﷺ بأنها حُسْنَى كلّها، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ

﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠] فهي لن تكون حُسنَى لمجرّد اللفظ، بل لدلالتها على أوصاف الكمال، ولهذا لَمّا سمع بعض الأعراب قارئاً يقرأ: «والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا، نكالاً من الله، والله غفور رحيم» قال: ليس هذا كلام الله تعالى، فقال القارىء: أتُكَذِّبُ بكلام الله تعالى؟ فقال: لا، ولكن ليس هذا بكلام الله، فعاد إلى حفظه، وقرأ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فقال الأعرابيّ: صدقتَ، عَزَّ، فحكم، ولو غفر، ورحِمَ لما قطع.

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم العذاب، أو بالعكس ظهر تنافر الكلام، وعدم انتظامه.

وفي «السنن» من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه حديث: قراءة القرآن على سبعة أحرف، ثم قال: «ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

ولو كانت هذه الأسماء أعلاماً محضة، لا معنى لها، لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا، أو بهذا.

ثم قال رحمه الله تعالى: إذا ثبت هذا، فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه، من مسمّاه، وهو الحمد، فإنه ﷺ محمود عند الله، ومحمود عند ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلّهم، وإن كفر به بعضهم، فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كلّ عاقل، وإن كابر عقله جُحُوداً وعناداً، وجهلاً باتصافه بها، ولو علم اتصافه بها لحمده، فإنه يحمد من اتصف بصفات الكمال، وإن جهل وجودها فيه، فهو في الحقيقة حامدٌ له، وهو ﷺ اختصّ من مسمّى الحمد بما لم يجتمع لغيره، فإن اسمه محمد، وأحمد، وأمته الحمّادون، يَحمَدون الله في السرّاء والضرّاء، وصلاته مفتتحة بالحمد، وخطبته مفتتحة بالحمد، وكتابه مفتتح بالحمد، هكذا كان عند الله في اللوح المحفوظ أن خُلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتتحاً بالحمد، وبيده ﷺ لواء الحمد يوم القيامة، ولَمّا يسجد بين يدي ربّه ﷺ للشفاعة، ويؤذن له فيها، يحمد ربّه بمحامد يفتحها عليه حينئذ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأوّلون والآخرون، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقد أطال النفس ابن القيّم رحمه الله في هذا بما لا تجده عند غيره[1].

---

(١) راجع «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص٩٢ ـ ١٠٨.

وقال المحلّيّ رحمه الله تعالى في شرحه على «جمع الجوامع» في الأصول: و«محمد» علم منقول من اسم مفعول المضعّف، سمّي به نبيّنا ﷺ بإلهام من الله تعالى؛ تفاؤلاً بأنه يَكثُر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة، كما روي في السير أنه قيل لجدّه عبد المطّلب، وقد سمّاه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لِمَ سمّيت ابنك محمداً، وليس من أسماء آبائك، ولا قومك؟ قال: رجوت أن يُحمد في السماء والأرض، وقد حقّق الله تعالى رجاءه، كما سبق في علمه تعالى انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: أفرد المصنّف رحمه الله تعالى الصلاة عن السلام، حيث قال: «وصلى الله على محمد»، ولم يزد: «وسلم» إشارةً إلى أنّ إفراد أحدهما عن الآخر ليس مكروهاً، كما قيل.

قال الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى: استُدلّ بحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، وغيره ـ يعني حديث تعليمه ﷺ الصلاة الإبراهيميّة لَمّا سألوه عن كيفيّة الصلاة عليه ـ على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس؛ لأن تعليم السلام تقدّم قبل تعليم الصلاة، فأُفرِدَ التسليمُ مدّةً في التشهّد قبل الصلاة عليه.

وقد صرّح النوويّ رحمه الله تعالى في «الأذكار» وغيره بالكراهة، واستدلّ بورود الأمر بهما معاً في الآية. قال شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: وفيه نظر، نعم يكره أن يُفرد الصلاة، ولا يُسلّم أصلاً، أما لو صلّى في وقتٍ، وسلّم في وقتٍ آخر، فإنه يكون ممتثلاً انتهى كلام السخاويّ [1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لي في هذا وقفتان:

(الأولى): قول النوويّ بكراهة الإفراد مما لا دليل عليه، فإنّ مجرّد الاقتران في الآية لا يدلّ عليه، كما أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية لا يدلّ على ذلك، فلا قائل بأن من وجبت عليه الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها مقرونة بالصلاة، بحيث إنه لو فرّق بينهما كُره عليه.

(الثانية): قول الحافظ رحمه الله تعالى: نعم يكره أن يفرد الصلاة، ولا يُسلّم أصلاً الخ محلّ نظر أيضاً؛ لأنه لا يمكن حصول ذلك أصلاً؛ لأنه لا بدّ أن يصلّي الصلوات الخمس، فإذا صلّى لا بدّ أن يتشهّد، وفيه السلام، فلا يمكن عدم السلام أصلاً، فتنبّه.

والحاصل أن القول بكراهة الإفراد غير صحيح، بل الجمع بينهما مستحبّ. والله

---

(١) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص٣٥.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): كان الأولى للمصنّف رحمه الله تعالى أن يذكر الآل في الصلاة؛ لأن النبيّ ﷺ ذكرهم في تعليماته لكيفيّة الصلاة المأمور بها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

فقد أخرج الشيخان، وغيرهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: «**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**». متفق عليه.

وعن أبي حميد الساعديّ، رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم: قولوا: «**اللهم صل على محمد، وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**». متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أُهدي لك هدية، سمعتها من النبي ﷺ، فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم، أهلَ البيت؟، فإن الله قد عَلَّمَنا كيف نسلم عليكم، قال: قولوا: «**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**». متفق عليه.

وأخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: «**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**».

وغير ذلك من الصيغ المختلفة الواردة في التعليم النبويّ، فكان الأولى أن يصلّي عليهم أيضاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال النوويّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: قد يُنكَرُ على مسلم قوله:

«وعلى جميع الأنبياء والمرسلين»، فيقال: إذا ذُكِر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجهٌ؛ لدخولهم في الأنبياء، فإن الرسول نبيّ وزيادة.

قال: وهذا الإنكار ضعيف، ويُجاب عنه بجوابين:

(الأول): أن هذا سائغ، وهو أن يُذكَر العامّ، ثمّ الخاصّ؛ تنويهاً بشأنه، وتعظيماً لأمره، وتفخيماً لحاله، وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات، من هذا، مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية [البقرة:٩٨]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ الآية [الأحزاب:٧]، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

وقد جاء أيضاً عكس هذا، وهو ذكر العامّ بعد الخاصّ، قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [نوح:٢٨].

فإن ادّعى متكلّفٌ أنه عَنَى بالمؤمنين غيرَ من ذكره، فلا يُلتَفَت إليه.

(والجواب الثاني): أن قوله: «والمرسلين» أعمّ من جهة أخرى، وهو أنه يتناول جميع رسل الله عليهم الصلاة والسلام من الآدميين، والملائكة، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الحج:٧٥]. ولا يُسمّى الملك نبياً، فحصل بقوله: «والمرسلين» فائدةٌ لم تكن حاصلة بقوله: «الأنبياء». انتهى كلام النوويّ بتصرف يسير [(١)].

وقال السنوسيّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: عَطفُ «المرسلين» على «النبيّين» من عطف الخاصّ على العامّ للتشريف لهم. ويحتمل أن يكون لإدخال المرسلين من الملائكة، كجبريل، وميكائيل عليهما السلام، فإن الملك يقال فيه رسول، ولا يقال فيه نبيّ؛ بناءً على أن بين النبيّ والرسول عموماً وخصوصاً من وجه. انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في ذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ:

(فمنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلّى عليّ صلاةً**

---

(١) شرح صحيح مسلم ج١ص٤٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للسنوسيّ ج١ص٣.

واحدةً صلّى الله عليه بها عشراً». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبّان في «صحيحه».

(**ومنها**): حديث أنس رضي الله عنه: إنّ رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يَعرفون البِشْرَ في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن في وجهك البِشْر يا رسول الله، قال: «**أجلْ، أتاني الآن آتٍ من ربّي، فأخبرني أنه لم يُصلّي عليّ أحدٌ من أمّتي، إلا ردّ الله عليه عشر أمثالها**». رواه أحمد، والنسائيّ، وابن حبّان في «صحيحه».

(**ومنها**): حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً**». رواه الترمذيّ، وصححه ابن حبّان.

(**ومنها**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «**ما من أحدٍ يُسلّم عليّ، إلا ردّ الله عليّ روحي حتّى أردّ عليه السلام**». حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود.

(**ومنها**): حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «**إنّ لله في الأرض ملائكة سَيَّاحين، يبلّغوني من أمتي السلام**». رواه أحمد، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان.

(**ومنها**): حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: «**يا أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه**»، قال أُبيّ: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟، فقال: «**ما شئت**»، قال: قلت: الربع؟، قال: «**ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**»، قلت: النصف؟ قال: «**ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**»، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: «**ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**»، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: «**إذاً تُكفَى هَمَّك، ويغفر لك ذنبك**». رواه أحمد، والترمذيّ، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم، وصححه.

ومعنى قوله: «أُكثرُ الصلاة، فكم أجعل لك من صلاتي؟». أي أُكثر الدعاء، فكم أجعل من دعائي صلاةً عليك.

(**ومنها**): حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احْضُرُوا المنبرَ**، فحضرنا، فلمّا ارتقى درجةً قال: «آمين»، فلمّا ارتقى الدرجة الثانية قال: «**آمين**»، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «**آمين**»، فلما نزل، قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنّا نسمعه، قال: «**إن جبريل عَرَضَ لي، فقال: بَعُدَ من أدرك رمضان، فلم يُغفر له، قلت: آمين، فلما ارتقيت الثانية قال: بعُد من ذُكرتَ عنده، فلم يُصلّ عليك، فقلت:**

آمين، فلما ارتقيت الثالثة قال: بعُد من أدرك أبويه الكِبَرُ عنده، أو أحدَهما، فلم يُدخلاه الجنّة، قلت: «آمين». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(ومنها): حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضل أيامكم يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصَّعْقَة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ**». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ ـ يعني بَلِيتَ ـ ؟، فقال: «**إنّ الله ﷺ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم، وصحّحه.

وقوله: «أَرَمْتَ» ـ بفتح الهمزة، والراء، وسكون الميم، وروي ـ بضمّ الهمزة، وكسر الراء ـ قاله الحافظ المنذريّ رحمه الله تعالى.

(ومنها): حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن أبخل الناس، من ذُكرتُ عنده، فلم يُصلّ عليّ**». أخرجه إسماعيل القاضي، وصححه الألباني رحمه الله لشواهده.

فهذه بعض الأحاديث الصحيحة في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ، انتخبتها من كتاب الإمام الحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩ ـ ٢٨٢هـ) بتحقيق الألباني، وتركت منها كثيراً للاختصار، ومن كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذريّ (ت٦٥٦هـ). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى، مبيّناً سبب تأليفه الكتاب:

(أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ ـ يَرْحَمُكَ الله بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ـ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ، عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ، وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ، والتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ).

الشرح الإجماليّ لهذه الفِقْرَة[1]:

خَاطَبَ رحمه الله تعالى مَنْ طَلَب منه أن يؤلّف له كتاباً ـ بقوله: أما بعدُ ـ أي بعدَ الحمد لله، والصلاة على النبيّ ﷺ ـ فإنك أيها الطالب رحمك الله تعالى بسبب توفيق

---

(١) «الفقرة» بكسر الفاء، وفتحها، كما في «القاموس»، مأخوذ من فَقَار الظهر، قال في «تعريفات الشريف الجرجانيّ» ص١١٩: الفقرة في اللغة: اسم لكل حَلْي يُصاغ على هيئة فَقَار الظهر، ثم استعير لأجود بيت في القصيدة تشبيهاً له بالْحَلْي، ثم استُعير لكل جملة من الكلام تشبيهاً لها بأجود بيت في القصيدة. انتهى.

قال الجامع: المعنى الأخير هو المقصود هنا. والله تعالى أعلم.

الله تعالى لك قصدّت أن تبحث بشدّة عن معرفة مجموعة من الأحاديث المنقولة عن النبيّ ﷺ في الأحكام وغيرها، وذلك بأسانيدها الخاصّة التي نُقلت بها المشهورةِ عند أهل العلم المتداولةِ فيما بينهم. والله تعالى أعلم.

الشرح التفصيليّ لهذه الفِقْرة:

(أَمَّا بَعْدُ) أي بعدَ البسملة، والحمدلة، والصلاة على رسول الله، وعلى المذكورين معه **(فَإِنَّكَ ـ يَرْحَمُكَ الله)** الخطاب لشخص طلب منه تأليف هذا الكتاب، وهو الحافظ أحمد بن سلمة النيسابوريّ المتوفَّى سنة (٢٨٦ هـ) كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ في «تاريخه»، فقال في ترجمة أحمد بن سلمة المذكور: ما نصّه: أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل البزّار المعدّل النيسابوريّ، أحد الحفاظ المتقنين، رافق مسلم بن الحجّاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد إلى بَلْخَ، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، وكتب بانتخابه على الشيوخ، ثم جمع له مسلم «الصحيح» في كتابه. وتُوفّي أحمد بن سلمة سنة (٢٨٦ هـ) انتهى كلام الخطيب رحمه الله تعالى [(١)].

(بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ) متعلّق بـ«ذَكَرتَ» بعده، قُدِّم عليه للاهتمام به، ولإفادة الحصر، أي إنك ذكرتَ ما ذكرته بسبب توفيق الله لك، لا بسبب أمر آخر. ويحتمل أن يتعلّق بـ«هممت» وفيه بعدٌ، إذ فيه تقدّم معمول خبر «أنّ» عليها، وهو لا يجوز.

ويحتمل أن يتعلّق بـ«يرحمك الله» قبله، فيكون دعاء له برحمة مخصوصة، وهي المتعلّقة بالتوفيق.

وقد أشار الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى في شرحه «إكمال المعلم» إلى هذه الأوجه الثلاثة، وعبارته فيه:

يحتمل أن يكون دعاء له بأن يرحمه الله بتوفيقه، وهدايته، فإنها من جملة رحمة الله، وفضله. ويحتمل أن يُعَلَّق قوله: «بتوفيق خالقك» إما إلى ما ذكره، أو همّ به من الفحص. قال: وقد سقط هذا الدعاء عندنا في رواية شيخنا الْخُشَنيّ انتهى [(٢)].

وقد اعترض العلاّمة السنديّ رحمه الله تعالى تعلّقه بـ«يرحمك الله» بأنه غير مناسب لفظاً ومعنىً، أما لفظاً، فلأن الظاهر حينئذ «بتوفيقه». وأما معنىً فلأن إطلاق الرحمة أحسن، وأولى من تقييدها انتهى [(٣)].

---

(١) راجع تاريخ بغداد ج٤ص١٨٦.

(٢) راجع مقدّمة إكمال المعلم ص١٣٣. بتحقيق د/ الحسين بن محمد شوّاط.

(٣) انظر التعليق على الحلّ المفهم لـ"صحيح مسلم". ص٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأمر كما قال السنديّ، فالوجه الأول ـ وهو تعلّقه بـ«ذكرت» هو الأولى. والله تعالى أعلم.

و«التوفيق»: مصدر وَفَّق يوفّق، وهو الإلهام، يقال: وَفَّقَهُ الله ﷺ للخير: إذا ألهمه. أفاده في «اللسان». وضدّ التوفيق الخذلان، قال بعضهم: التحقيق أن التوفيق التمكين من الطاعة، والإقدار عليها، والخذلان التمكين من المعصية، والإقدار عليها، كما أن الهداية الموصلة هي خلق الاهتداء، والإضلال خلق الضلال. انتهى[1].

وجملة «يرحمك الله الخ» معترضة بين اسم «إنّ» وخبرها، وهو قوله **(ذَكَرْتَ أَنَّكَ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع المفرد، وهو المفعول به، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(هَمَمْتَ) أي قصدتَ، يقال: هَمَمْتُ بالشيء هَماً، من باب قتل: إذا أردته، ولم تفعله، وأهمّني الأمر بالألف: إذا أقلقك، وهمّني هماً، من باب قتل مثله.أفاده في «المصباح» **(بِالْفَحْصِ)** ـ بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة ـ أي شدّة الطلب والبحث.

قال الليث وغيره، من أهل اللغة: «الفحصُ»: شدّة الطلب، والبحث عن الشيء، يقال: فَحَصتُ عن الشيء، وتفحّصتُ، وافتحصتُ بمعنى واحد. ذكره النوويّ[2].

وقال في «المصباح»: فَحَصَتِ القَطاةُ فَحْصاً، من باب نفعَ: حَفَرَتْ في الأرض موضعاً، تَبيض فيه، واسم ذلك الموضع «مَفْحَصٌ» ـ بفتح الميم، والحاء ـ ومنه قيل: فَحَصْتُ عن الشيء: إذا استقصيت في البحث عنه، وتَفَحَّصْتُ مثله انتهى[3].

(عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ) أي عن تطلُّب معرفة مجموعة من الأحاديث النبويّة.

قال في «اللسان»: وتعرَّفتُ ما عند فلان: أي تطلّبتُ حتى أعرفَهُ. وتعرّفَهُ المكانَ، وفيه: تأمَّله به، وأنشد سيبويه [من الطويل]:

وَقَالُوا تَعَرَّفْهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مِنًى ... وَمَا كُلُّ مَنْ وَافَى مِنًى أَنَا عَارِفُ[4]

وإنما عبّر بالتعرّف الذي فيه معنى التكلّف إشارةً إلى أن معرفة الأحاديث ليس أمراً سهلاً، بل يحتاج إلى شدّة الإقبال بالاجتهاد، والتفرّغ له بترك الأشغال، والدوام عليه بالحفظ والمذاكرة، ومجالسة أهله المختصّين به، والْجُثُوّ على الرُّكب بين أيديهم.

والجارّ والمجرور متعلّق بـ«الفحص»، وإضافة «تعرّف» إلى «جملة» من إضافة

---

(١) راجع هامش كليات أبي البقاء الكفويّ ص٣١٠.

(٢) شرح مسلم ج١ص٤٥.

(٣) المصباح المنير ص٤٦٣ في مادّة فحص.

(٤) انظر لسان العرب في مادّة عرف.

المصدر إلى مفعوله، وإضافة «جملة» إلى «الأخبار» بمعنى «من».

و«الجُمْلة» ـ بالضمّ ـ جماعةُ الشيء. قاله في «القاموس». والأخبار ـ بفتح الهمزة ـ جمع خبر ـ بفتحتين ـ والمراد به هنا الأحاديث، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة، إن شاء الله تعالى.

(الْمَأْثُورَةِ) بالجر صفة لـ«الأخبار»، أي الأخبار المنقولة، وهو اسم مفعول من أَثَرتُ الحديثَ أَثْراً، من باب قتل: نقلتُهُ، والأَثَرُ ـ بفتحتين ـ اسم منه، وسيأتي البحث في الفرق بينه وبين الخبر، إن شاء الله تعالى **(عَنْ رَسُولِ الله ﷺ)** متعلّق بـ«المأثورة»، وفيه إشارةٌ إلى أن هذا الكتاب موضوعٌ للأحاديث المرفوعة فقط، وما يوجد فيه من الموقوفات ونحوها، فعلى سبيل التبع **(فِي سُنَنِ الدِّينِ)** متعلّق بصفة محذوفة لـ«الأخبار»، أي الأخبار الكائنة في سنن الدين، أو بحال منه، أي حال كونها كائنة في سنن الدين، أو متعلق بـ«المأثورة».

و«السنن» ـ بضمّ السين المهملة ـ جمع سُنّة، مثلُ غُرْفَة، وغُرَف، وهي في الأصل: الطريقة، والسِّيرةُ، حميدَةً كانت، أو ذميمة. قاله في «المصباح». وقال في «اللسان»: والسنّة: السِّيرةُ حسنةً كانت، أو قَبيحةً، قال خالد بن عُتبة[1] الْهُذَليّ [من الطويل]:

فَلاَ تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتَ أَهْلُهَا ... فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا

قال: وسَنَنْتُها سَناً، واسْتَنَنْتُها: سِرْتُها؛ وسَنَنْتُ لكم سُنَّةً، فاتبِعُوها. وفي الحديث: «من سَنّ سُنّةً حسنةً، فله أجرها، وأجر من عَمِلَ بها، ومن سنّ سُنّة سَيّئةً»، يُريد: من عَمِلَها لِيُقتَدَى به فيها، وكلُّ من ابتدأ أمراً، عمل به قومٌ بعده، قيل: هو الذي سنَّهُ، قال نُصَيبٌ [من الطويل]:

كَأَنِّي سَنَنْتُ الْحُبَّ أَوَّلَ عَاشِقٍ ... مِنَ النَّاسِ إِذْ أَحْبَبْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَحْدِي

وقد تكرّر في الحديث ذكر السنّة، وما تصرّف منها، والأصل فيه الطريقة، والسيرة، وإذا أُطلقت في الشرع، فإنما يُراد ما أمر به النبيّ ﷺ، ونَهَى عنه، ونَدَبَ إليه، قولاً، وفِعْلاً، مما لم يَنطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلّة الشرع: الكتاب، والسنّة، أي القرآن، والحديث.

قال: وفي «التهذيب»: السُّنّة: الطريقة المحمودة المستقيمة؛ ولذلك قيل: فلانٌ

---

(١) كتب في هامش «اللسان»: قوله: «خالد بن عتبة الهذلي» خطأ، صوابه: خالد بن زهير، وهو ابن عمّ الشاعر أبي ذُؤيب الهُذَليّ، أو ابن أخته.

من أهل السنّة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السَّنَنِ، وهو الطريق. انتهت عبارة «اللسان» باختصار.

ويحتمل أن يكون «سنن الدين» مفرداً بمعنى نَهْجه [1]، أي طريقه الواضح. قال في «القاموس»: وسننُ الطريق مثلّثةً، وبضمّتين: نَهْجُهُ، وجِهَتُهُ انتهى.

و«الدين» ـ بالكسر ـ قد ذَكَرَ له في «القاموس» معانيَ كثيرة، ومن المعاني المناسبة هنا: الإسلامُ، والعبادةُ، والتوحيدُ، واسمٌ لجميع ما يُتعبَّدُ اللهﷻ به، والملّةُ انتهى.

وذكر الراغب الأصفهانيّ في «مفردات ألفاظ القرآن»: أن الدين يقال للطاعة، والجزاء، واستُعير للشريعة، والدينُ كالملّة، لكنّه يقال اعتباراً بالطاعة، والانقيادِ للشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الآية [آل عمران:١٩] وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [النساء:١٢٥] أي طاعةً. وقوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ الآية [آل عمران:٨٣] يعني الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران:٨٥] وعلى هذا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ الآية [الصف:٩]. انتهى كلام الراغب باختصار [2].

فإضافة «سنن» إلى «الدين» في قول المصنّف «في سنن الدين» بيانيّة، أي سننٍ هي الدين. والله تعالى أعلم.

(وَأَحْكَامِهِ) جمع «حُكْم» ـ بضمّ، فسكون ـ : مصدرُ حَكَمَ يَحْكُمُ حُكماً. وهو في اللغة القضاء. قاله في «القاموس».

وقال الراغب: والْحُكْم بالشيء أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواءٌ ألزمتَ ذلك غيره، أو لم تُلزمه. انتهى [3].

فإضافة «الأحكام» إلى ضمير «الدين» تكون من إضافة الأخصّ إلى الأعمّ، كشجر أراك؛ لأن الحكم يخصّ القضاء بالشيء بأنه واجبٌ، أو مستحبٌّ، أو مباحٌ، و«الدين» أعمّ منه، إذ هو يشمل القضاء المذكور، وغيره كالفضائل، والمناقب، والإخبار بالأمم السابقة، وأحوال يوم القيامة.

وعطف «الأحكام» على «السنن» من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن «السنن»

---

(١) في «المصباح»: النّهج مثل فَلْس: الطريق الواضح. والْمَنْهَج، والْمِنْهَاج مثله. اهـ.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٣٢٣.

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٢٤٨.

بمعنى «الدين» كما تقدّم، فهي أعمّ من الأحكام.

وقال النوويّ: هو من ذكر العامّ بعد الخاصّ، فإن السنن من أحكام الدين. وكذا قال السنوسيّ، وزاد: ما نصّه: والمراد بالدين الإسلام، وبالسنن المندوبات، وما لم يَصِل إلى حدّ الوجوب، والأحكام تشمل الأحكام الخمسة، وما يتعلّق بها من خطاب الوضع انتهى [(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأولى أنه من عطف الخاصّ على العامّ، لما قدّمته؛ ولأن استعمال السنن للمندوبات اصطلاحٌ حادث للمتأخّرين، فلا ينبغي حمل كلام المصنّف عليه، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(وَمَا كَانَ مِنْهَا) عطف على «سنن الدين» أي وما كان من الأخبار المأثورة **(فِي الثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ)** أي بيان ثبوت الثواب، والعقاب، أو بيان جنسهما، أو مقدارهما.

و«الثواب»: اسم مصدر لـ«أثابه الله»: بمعنى جازاه. قال الفيّوميّ: «الثواب»: الجزاء، وأثابه الله تعالى: فَعَلَ له ذلك.انتهى. وقال الراغب: «والثواب» يقال في الخير والشرّ، لكن الأكثر المتعارَف في الخير، وعلى هذا قولهﷻ: ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

و«العقاب»: مصدر عاقبه، كالمعاقبة،كما قال ابن مالك في «لاميّته»:

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً اوْ مُفَاعَلَةً وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتُمِلاَ

يقال:. عاقبه عِقاباً ومُعاقبةً: جازاه على عمله السيّء. قال في «اللسان»: والعِقَاب، والمعاقبة أن تَجزِي الرجل بما فَعَل سُوءاً، والاسم العقوبةُ. وعاقبه بذنبه مُعاقبةً، وعقاباً: أخذه به. انتهى. وقال الراغب: العقوبة، والمعاقبة، والعِقَاب يختصّ بالعذاب انتهى [(٢)].

(وَالتَّرْغِيبِ) مصدر رغَّبَه في الشيء: إذا أطمعه فيه. يقال: رَغِبَ فيه، كسَمِع، رَغْباً، ويُضمّ، ورَغْبَةً: أراده، كارتغَبَ، ورَغِب عنه: لم يُرِده، ورغِب إليه رَغَباً، محرّكة، ورَغْبَى، ويُضمّ، ورَغْباء، كصحراء، ورَغَبُوتاً، ورَغَبُوتَى، ورَغَبَاناً محرّكات، ورُغْبَة بالضمّ، ويُحرّك: ابتهل، أو هو الضّرَاعة، والمسألة، وأرغبه غيره، ورغّبه. انتهى.

وفي «اللسان»: رَغِبَ يَرْغَبُ رَغْبَةً: إذا حَرَصَ على الشيء، وطَمِعَ فيه. ورَغّبه، وأرغبه بمعنىً. والرّغْبَةُ: السؤال والطَّمَع. انتهى باختصار.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ج١ ص٤٥. و«شرح السنوسيّ» ج١ص٤.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٧٥.

وقال الراغب: أصل الرَّغْبة: السَّعَة في الشيء، يقال: رَغُبَ الشيءُ: اتسع، وحَوضٌ رغيبُ الجوف، وفرسٌ رَغيب العَدْوِ. والرَّغْبَةُ، والرَّغَبُ، والرَّغْبَى: السعَةُ في الإرادة، قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ الآية [الأنبياء: ٩٠]. فإذا قيل: رَغِبَ فيه، وإليه يقتضي الحِرْصَ عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] وإذا قيل: رَغِبَ عنه اقتضى صَرْفَ الرغْبَة عنه، والزهد فيه، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٠] انتهى [(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد هنا الأحاديث التي تُرَغّب الناس، وتُطمعهم في خيرات الدنيا والآخرة. والله تعالى أعلم.

(والتَّرْهِيبِ) مصدر رهّبه الشيءَ: بمعنى خَوّفه منه. يقال: رَهِبَ الشيءَ يَرهَبه، كعَلِمَ يَعلَم، رَهْبَةً، ورُهْباً ـ بالضمّ، وبالفتح، وبالتحريك ـ ورُهْبَاناً ـ بالضمّ، ويُحرَّك ـ: خافه. والاسم الرَّهبَى، ويُضمّ، ويُمدّان، والرَّهَبُوتَى. وأرهبه، ورَهّبَهُ، واسترهبه: إذا أخافه، وأفزعه. أفاده في «القاموس»، و«اللسان».

وقال الراغب: الرَّهْبَة، والرُّهْبُ: مخافةٌ مع تحرّز، واضطراب انتهى [(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد هنا الأحاديث التي تخوّف الناس من كلّ مكروهٍ من مكاره الدنيا والآخرة. والله تعالى أعلم.

«**وَغَيْرِ ذَلِكَ**» أفرد اسم الإشارة، وإن كان ما تقدّم أكثر من واحد لتأويله بالمذكور، أو بما تقدّم.

(مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاء) جمع صَنْف ـ بفتح، فسكون ـ: أي من أنواع الأشياء. قال في «المصباح»: قال ابن فارس فيما ذكره عن الخليل: «الصّنف»: الطائفة من كلّ شيء. وقال الجوهريّ: الصّنف: هو النوع، والضرب، وهو بكسر الصاد، وفَتحُها لغةٌ، حكاها ابن السكّيت، وجماعةٌ، وجمع المكسور أصنافٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحمالٍ، وجمع المفتوح صُنُوفٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس. قاله في «المصباح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بصنوف الأشياء ما تشتمل عليه الأحاديث النبويّة، وقد أوصلها بعضهم إلى ثمانية أقسام: وهي العقائد، والأحكام، والرِّقَاق، والأدب، والتفسير، والسِّيَر، والفِتَن، والمناقب.

وهذه الأقسام هي التي إذا جمعها كتابٌ يُسمَّى بـ«الجامع»، كهذا الكتاب على خلاف فيه؛ لقلّة تفسيره، والصحيح أنه من الجوامع، كما تقدّم بيانه في المقدّمة، وقد

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٣٥٨.

(٢) المصدر السابق ص٣٦٦.

سبق ذكر الأقسام الثمانية المذكورة نظماً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(بِالأَسَانِيدِ) جمع إسناد ـ بالكسر ـ وهو في الأصل ذكر طريق الحديث، لكن المراد هنا نفس الطريق، وإنما جمعه، وإن كان المصدر لا يُجمع، نظراً إلى أنواعه، فإنه قد يكون عالياً، وقد يكون نازلاً، وتارة يكون مُتّصلاً بالسماع، وتارة بالقراءة، وتارة بهما، وغير ذلك.

(الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ) بالبناء للمفعول، أي نقل أهل الحديث تلك الأخبار بتلك الأسانيد **(وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ)** أي تناقلوها، من المداولة، يقال: تداول القوم الشيء تدوُلاً، وهو حصوله في يد هذا تارةً، وفي يد هذا تارةً أخرى، والاسم الدَّوْلة ـ بفتح الدّال، وضمّها، وجمع المفتوح دِوَلٌ ـ بالكسر ـ مثلُ قَصْعَة، وقِصَع، وجمع المضموم دُوَلٌ، مثل غُرْفَة وغُرَف. ومنهم من يقول: الدُّولَ ـ بالضمّ في المالِ، وبالفتح في الحرب. قاله في «المصباح».

وأشار بهذه الجملة إلى أن المطلوب أن تكون الأسانيد مشهورة بين أهل الحديث، واحترز بذلك عن الأسانيد الغريبة، فإن أغلبها لا تكون إلا ضعافاً، فلا تصلح لجمع الأخبار الصحيحة بها.

وقد ذمّ أهل العلم الغريب من الحديث ذماًّ شديداً، وسنذكر ما نُقل عنهم فيه في المسألة الثامنة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بما تقدّم من كلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

المسألة الأولى: في الكلام على إتيان المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى في خطبته بـ«أمّا بعد»:**

اعلم: أنه إنما أتى بها رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في أول كلامه؛ اتباعاً للسنّة، فقد أخرج الطبرانيّ: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا خطب قال: «**أما بعد**»[1].

وقد عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «كتاب الجمعة» من «صحيحه» باباً فقال: «باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد»، فأورد حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الكسوف بطوله، وفيه: فخطب الناس، وحمد الله، بما هو أهله، ثم قال ﷺ: «**أما بعد**». وحديث عمرو بن تَغْلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قسمة النبيّ ﷺ الفيء، وفيه: فحمد الله، ثم أثنى عليه، ثم قال ﷺ: «**أما بعد**». وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة النبيّ ﷺ ليلا في المسجد، فصلّى رجال بصلاته... الحديث، وفيه: فتشهّد، ثم قال ﷺ: «**أما بعد**». وحديث أبي حُميد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قام عشيّة بعد الصلاة، فتشهّد،

---

(١) في «المعجم الكبير» ١٠/١٩٨. وقال الحافظ الهيثميّ: في «المجمع» ٢/١٨٨: رجاله موثّقون.

وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال ﷺ: «**أما بعد**». وحديث الْمِسْوَر بن مَخرَمَة رضي الله عنهما، قال: قام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهّد يقول: «**أما بعد**». وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: صعد النبيّ ﷺ المنبر... وفيه: فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**أيها الناس إليّ**»، فثابوا إليه، ثم قال: «**أما بعد**».

قال في «الفتح»: وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصّة الإفك. وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل، متّفقٌ عليهما. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته... الحديث، وفيه: فيقول ﷺ: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله**». أخرجه مسلم. وفي رواية له عنه: كان خطبة النبيّ ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته فذكر الحديث، وفيه: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله**».

قال: ويستفاد من هذه الأحاديث أن «أما بعد» لا تختصّ بالخطب، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل، والمصنّفات، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن في ذلك لفظ ﴿هَـٰذَا وَإِنَّ﴾[1] وقد كثر استعمال المصنّفين لها بلفظ «وبعد»، ومنهم من صدّر بها كلامه، فيقول: «أما بعد حمد الله، فإن الأمر كذا»، ولا حجر في ذلك.

وقد تتبّع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرُّهَاويّ في خطبة «الأربعين المتباينة» له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً. منها ما أخرجه من طريق ابن جُريج، عن محمد بن سيرين، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: كان النبيّ ﷺ إذا خطب قال: «**أما بعد**». ورجاله ثقات. وظاهره المواظبة على ذلك انتهى[2].

وقد ذكر العلامة العينيّ في «عمدته» الصحابة[3] الذين ذكرهم الحافظ عبد القادر الرهاويّ، فقال:

منهم: سعد بن أبي وقّاص، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله، والفضل ابنا العباس بن عبد المطّلب، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب، وعديّ بن حاتم، وأبو حميد الساعديّ، وعقبة بن عامر، والطُّفَيل بن سخبرة، وجرير بن عبد الله البجليّ، وأبو سفيان بن

---

(١) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هَـٰذَا وَإِنَّ لِلطَّـٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾.

(٢) فتح ج٣ص٦٩.

(٣) لكن عددهم عنده أحد وثلاثون، لا اثنان وثلاثون، كما تقدم في عبارة «الفتح»، ولا أدري ممن الغلط. والله تعالى أعلم.

حرب، وزيد بن أرقم، وأبو بكرة، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، وقرّة بن دعموص، والمسور بن مخرمة، وجابر بن سمرة، وعمرو بن ثعلبة، ورزين بن أنس السلميّ، والأسود بن سَرِيع، وأبو شُرَيح بن عمرو، وعمرو بن حزم، وعبد الله بن عليم، وعقبة بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من النصوص أن السنّة في الخطب، والرسائل، والمصنّفات أن يؤتى بـ«أما بعد»، وهذه مما يتساهل فيه كثير من الخطباء، وأصحاب الرسائل، والكتب، فاكتفوا بقولهم: «وبعد»، وليس له أصل في السنّة، ومنهم من يقول: «ثم أما بعد»، بزيادة «ثمّ»، وهذا أيضاً لم يرد، فالعمل بما ورد في السنّة، وهو «أما بعد» هو المتعيّن لمن يدّعي الاقتداء بهدي النبيّ ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾، اللهمّ ثبّتنا على السنّة، وأحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً، وأمواتاً، إنك سميع قريبٌ مجيب الدعوات. آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان الاختلاف في أوّل من تكلّم بـ«أما بعد».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: اختُلف في أول من قالها: فقيل: داود عليه السلام. رواه الطبرانيّ، مرفوعاً، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه وفي إسناده ضعف. وروى عبد ابن حُميد، والطبرانيّ عن الشعبيّ، موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أُعطيه داود عليه السلام. وأخرجه سعيد بن منصور، من طريق الشعبيّ، فزاد فيه: «عن زياد بن سُميّة». وقيل: أول من قالها يعقوب. رواه الدارقطنيّ بسند واهٍ في غرائب مالك[2]. وقيل: أول من قالها يعرب بن قحطان. وقيل: كعب بن لؤيّ. أخرجه القاضي أبو أحمد الغسانيّ، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف. وقيل: سَحْبَان بن وائل. وقيل: قُسّ بن ساعدة. قال الحافظ: والأول أشبه، ويجمع بينه، وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأوّليّة المحضة، والبقيّة بالنسبة إلى العرب خاصّة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل انتهى[3].

---

(١) عمدة القاري ج٥ص٣١١.

(٢) قال في «عمدة القاري»: وفي غرائب مالك للدارقطنيّ بسند ضعيف: «لما جاء ملك الموت إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام، قال يعقوب في جملة كلامه: أما بعد، فإنا أهل بيت موكّلٌ بنا البلاء». انتهى. ج٥ص٣١١.

(٣) فتح الباري ج٣ص٦٧ ـ ٦٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الجمع عندي نظرٌ، لأن الجمع فرع عن الصحّة، وهذه الأقوال لم تصحّ أصلاً، اللهمّ إلا أن يراد الجمع على تقدير الصحّة، وأيضاً أن كون داود، أو يعقوب أول من قالها محلّ توقّف، إذ لغتهما ليست عربيّة. فليتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

ولبعضهم نظماً [من الطويل]:

جَرَى الْخُلْفُ «أَمَّا بَعْدُ» مَنْ كَانَ قَائِلاً ... لَهَا خَمْسُ أَقْوَالٍ وَدَاوُدُ أَقْرَبُ
وَكَانَتْ لَهُ فَصْلَ الْخِطَابِ وَبَعْدَهُ ... فَقُسٌّ فَسَحْبَانٌ فَكَعْبٌ فَيَعْرُبُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولَمّا أهمل ذكر يعقوب عليه السلام قلت، مع بيان ضعف أسانيد كلّها:

وَقَدْ زِيدَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِمُ ... أَسَانِيدُهَا وَهَتْ فَلَيْسَتْ تُرَغِّبُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في الكلام على لفظ «أمّا»، ومعناه(١).

أما لفظها: فإنها ـ بالفتح، والتشديد ـ وقد تُبدل ميمها الأولى ياءً؛ استثقالاً للتضعيف، كقول عمر بن أبي ربيعة [من الطويل]:

رَأَتْ رَجُلاً أَيْمَا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ ... فَيَضْحَى وَأَيْمَا بِالْعَشِيِّ فَيَخْصَرُ

وأما معناه: فإنها حرف شرط، وتفصيل، وتوكيد، أما كونها حرف شرط فيدلّ له لزوم الفاء بعدها، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ الآية. وقد يستغنى عنها للضرورة، كما في قوله [من البسيط]:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا ... وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلاَنِ

ويكثر حذفها مع القول، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ الآية، والتقدير: فيقال لهم: أكفرتم الخ، فحذف القول، استغناء بالمقول، فتبعته الفاء.

وإلى هذا أشار ابن مالك في «خلاصته» بقوله:

---

(١) قال أبو جعفر النحّاس، عن سيبويه: «أما بعد»: مهما يكن من شيء بعد. وقال أبو إسحاق ـ يعني الزّجّاج ـ: إذا كان رجل في حديث، فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد. وأجاز الفرّاء «أما بعداً» بالنصب، والتنوين، و«أما بعدُ» بالرفع، والتنوين. وأجاز ابن هشام «أما بعدَ» بفتح الدال. أنظر «عمدة القاري» ج٥ص٣١١. و«فتح الباري» ج٣ص٦٧.

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا
وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

وأما كونها للتفصيل فهو غالب أحوالها، كما تقدم، وقد تأتي لغير تفصيل، نحو أما زيد فمنطلق. وأما التوكيد فقد قال الزمخشريّ: فائدة «أما» في الكلام أن تعطيه فضل توكيد، تقول: زيد ذاهبٌ، فإذا قصدت توكيد ذلك، وأنه لا محالة ذاهبٌ، وأنه بصدد الذهاب، وأنه منه عزيمةٌ، قلتَ: أما زيدٌ فذاهبٌ، ولذلك قال سيبويه في تفسيره: مهما يكن من شيء، فزيد ذاهب. وهذا التفسير مُدْلٍ بفائدتين: بيان كونه توكيداً، وأنه في معنى الشرط انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في الكلام على الفصل بينها وبين الفاء

اعلم: أنه يجب الفصل بين «أمّا» وبين الفاء بواحد من ستّة أمور:

أحدها: المبتدأ، كقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ الآية، ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ الآية ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ﴾ الآية. **الثاني**: الخبر، نحو أما في الدار فزيد. **الثالث**: جملة الشرط: نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ الآيات. **الرابع**: اسمٌ منصوبٌ لفظاً، أو محلاً بالجواب، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ الآيات. **الخامس**: اسمٌ كذلك معمولٌ لمحذوفٍ، يفسّره ما بعد الفاء، نحو «أما زيداً فانصره»، ونحو قراءة بعضهم: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ بالنصب، ويجب تقدير العامل بعد الفاء، وقبل ما دخلت عليه؛ لأنّ «أمّا» نائبة عن الفعل، فكأنها فعلٌ، والفعل لا يلي الفعل. **السادس**: ظرفٌ معمولٌ لـ«أمّا» لما فيها من معنى الفعل الذي نابت عنه، أو للفعل المحذوف، نحو «أمّا اليوم، فإني ذاهبٌ»، و«أمّا في الدار فإنّ زيداً جالسٌ»، ولا يكون العامل ما بعد الفاء؛ لأنّ خبر «إن» لا يتقدّم عليها، فكذا معموله. هذا قول جمهور النحاة، وجوّز بعضهم كون العامل نفس الخبر. انتهى ملخّصاً من كلام العلاّمة النحويّ ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله تعالى[1].

وقد نظم بعضم هذه الأمور الستّة بقوله [من الرجز]:

وَبَعْدَ «أَمَّا» فَافْصِلَنْ بِوَاحِدِ مِنْ سِتَّةٍ وَلاَ تَفُهْ بِزَائِدِ[2]
مُبْتَدَأٌ وَالشَّرْطُ ثُمَّ الْخَبَرُ مَعْمُولُ فِعْلٍ بَعْدَ «أَمَّا» يُذْكَرُ

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ج١ص٥٥ ـ ٥٨.

(٢) معنى «لا تفُه»: لا تتلفّظ، وهو مضارع فاه، من باب قال: أي لا تتلفّظ بأكثر من واحد؛ لأنه لا يُفصل إلا بواحد من هذه الأمور، أو المعنى: لا تتلفّظ بأكثر من هذه الستة؛ لأنه لم يرد عن العرب الفصل بغيرها. فافهم.

كَـذَاكَ مَـعْـمُـولٌ لِـفِـعْـلٍ فَـسَّـرَهْ مَـا بَـعْـدَ فَـاءٍ بَـعَـدَهَـا مُـؤَخَّـرَهْ
وَالـظَّـرْفُ وَالْـمَـجْـرُورُ تِـلْـكَ سِـتُّ قَـدْ قَـالَـهَـا كُـلٌّ إِمَـامٍ ثَـبْـتُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في الكلام على «بَعْدُ»

قال الفيّوميّرحمه الله تعالى: «بَعْدُ»: ظرف مُبهَم، لا يُفهَم معناه إلا بالإضافة لغيره، وهو زمانٌ مُتراخٍ عن السابق، فإن قرُب منه قيل: بُعيدَه بالتصغير، كما يقال: قبل العصر، فإذا قرُب قيل: قُبيل العصر بالتصغير، أي قريباً منه، ويُسمّى تصغير التقريب.(١).

وهو من الأسماء الملازمة للإضافة التي بيّنها ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَاضْـمُـمْ بِـنَـاءً «غَـيْـراً» انْ عَـدِمْـتَ مَـا لَـهُ أُضِـيـفَ نَـاوِيـاً مَـا عُـدِمَـا
«قَبْـلُ» كـ «غَـيْـرُ» «بَـعْـدُ» «حَـسْـبُ» «أَوَّلُ» وَدُونُ وَالْـجِـهَـاتُ أَيْـضـاً وَ«عَـلُ»
وَأَعْـرَبُـوا نَـصْـبـاً إِذَا مَـا نُـكِّـرَا «قَـبْـلاً» وَمَـا مِـنْ بَـعْـدِهِ قَـدْ ذُكِـرَا

فهذه الأسماء لها أربعة أحوال، تبنى في حالة منها، وتعرب في بقيّتها، **فالأحوال الثلاثة:**

الأولى: أن تضاف لفظاً، نحو جئت بعد زيدٍ **الثانية**: أن يحذف المضاف إليه، ويُنوَى لفظه، فتبقى كالمضاف لفظاً، ولا تنوّن، نحو جئتُ بعدَ، ونحو قوله [من الطويل]:

وَمِـنْ قَـبْـلِ نَـادَى كُـلُّ مَـوْلًـى قَـرَابَـةً فَـمَـا عَـطَـفَـتْ مَـوْلًـى عَـلَـيْـهِ الْـعَـوَاطِـفُ

الثالثة: أن يُحذف المضاف إليه، ولا يُنوَى لفظاً، ولا معنىً، فتكون حينئذ نكرةً، وتنوَن، نحو جئتُ بعداً، ونحو قوله [من الطويل]:

فَـسَـاغَ لِـيَ الـشَّـرَابُ وَكُـنْـتُ قَـبْـلاً أَكَـادُ أَغَـصُّ بِـالْـمَـاءِ الْـحَـمِـيـمِ

فهذه الأحوال الثلاثة هي التي تعرب فيها.

أما الحالة **الرابعة** التي تُبنى فيها، فهي أن يُحذف المضاف إليه، ويُنوَى معناه، دون لفظه، فإنها تبنى على الضمّ، نحو قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ الآية.

---

(١) «المصباح المنير» في مادّة بعد.

فعلى هذا قول المصنّف رحمه الله تعالى: «**أما بعد**» **يحتمل وجهين: الأوّل**: أن تبنى فيه «بعد» على الضمّ، وهو المشهور على الألسنة، لقطعها عن الإضافة لفظاً، ونيّة معناها. **الثاني**: أن تُنصَب على الظرفيّة بالفتحة الظاهرة على الدال، من غير تنوينٍ، لنيّة المضاف إليه لفظاً، أي أما بعد البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبيّ ﷺ، ومن ذُكر معه، فإنك يرحمك الله الخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في قول المصنّف رحمه الله تعالى: «الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ»

اعلم: أنه ينبغي أن أذكر هنا معنى كلٍّ من الحديث، والخبر، والأثر؛ لكثرة تدوالها عند أهل الحديث.

فـ«الحديث»: لغةً: ما يُتحدّثُ به، ويُنقَل، ومنه حديث رسول الله ﷺ. قاله في «المصباح المنير». وفي «القاموس المحيط»: والحديث: الجديد، والخبرُ، كالْحِدِّيثَى، جمعه أحاديث، شاذٌّ، وحِدْثَانٌ ـ بالكسر ـ ويُضمّ. انتهى.

وقال في «تدريب الراوي»: وأما الحديث، فأصله: ضدّ القديم، وقد استُعمل في قليل الخبر، وكثيره؛ لأنه يحدُث شيئاً، فشيئاً. وقال الحافظ في «فتح الباري»: المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبيّ ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن؛ لأنه قديم. وقال الطيبيّ: الحديث أعمّ، من أن يكون قول النبيّ ﷺ، والصحابيّ، والتابعيّ، وفعلهم، وتقريرهم. انتهى[1].

وأما الخبر ـ بفتحتين ـ فهو لغةً اسمٌ لما يُنقلُ ويُتحدّث به. قاله في «المصباح». وفي «القاموس»: «الخبر» محرّكةً: النّبأُ، جمعه أخبارٌ، وجمع جمعه أَخَابيرُ. انتهى.

وأما اصطلاحاً: فهو عند معظم علماء هذا الفنّ مرادفٌ للحديث، فيطلقان على المرفوع، والموقوف، والمقطوع. وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثَمّ قيل لمن يَشتغل بالتواريخ، وما شاكلها «الأخباريّ»[2]، ولمن يشتغل بالسنّة النبويّة: «المحدّث». وقيل: بينهما عموم، وخصوص مطلقٌ، فكلّ

---

(١) راجع التدريب ج١ص٢٣ ـ ٢٤.

(٢) أي بفتح الهمزة: نسبة إلى الأخبار. كذا وقع التعبير به لغير واحد. ونقل السيوطيّ عن ابن هشام أنه عدّه من لحن العلماء، وقال: الصواب: الخَبَريّ. أي لأنه إذا أريد النسبة إلى الجمع رُدّ إلى مفرده، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

وَالْـوَاحِـدَ اذْكُـرْ نَـاسِـبـاً لِـلْـجَـمْـعِ ... إِنْ لَـمْ يُـشَـابِـهْ وَاحِـداً بِـالْـوَضْـعِ

قال: ومن اللحن أيضاً قولهم: لا يُؤخذ العلم من صُحُفيّ ـ بضمّتين ـ والصواب صَحَفيّ ـ بفتحتين ـ فُعِلَ به ما فُعِل بحَنِيفةَ انتهى. لكن ذكر السيوطيّ في «همع الهوامع»: أنه أجاز قوم أن يُنسب إلى =

حديث خبرٌ، من غير عكس. أفاده في «نزهة النظر، شرح نخبة الفكر»[1]. وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

وأما الأثر ـ بفتحتين ـ فهو لغةً: اسم من أثرتُ الحديثَ أَثْراً، من باب قتل: إذا نقلته، ومنه حديث مأثورٌ: أي منقولٌ. أفاده في «المصباح». وفي «القاموس»: «الأَثَرُ» محرّكةً: بقيّة الشيء، جمعه آثارٌ، وأُثُورٌ، والخَبَر. انتهى.

وأما في الاصطلاح: فهو مرادف للحديث، والخبر. قال في «التدريب»: إنّ المحدّثين يسمون المرفوع، والموقوف بالأثر، وإنّ فقهاء خُرَاسان يُسمّون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر. ويقال: أثرت الحديث: بمعنى رويته، ويسمّى المحدّث أَثَرياً، نسبةً للأثر انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في بحثٍ مهمّ يتعلّق بقول المصنّف: «بالأسانيد التي بها نُقِلَتْ»، وهو البحث عن السند والإسناد، والمتن.

فأما «السند»: ـ بفتحتين ـ: لغةً: ما استندت إليه، من حائط وغيره، وسَنَدتُ إلى الشيء سُنُوداً، من باب قَعَد، وسَنِدتُ أَسْنَدُ، من باب تَعِب لغةٌ. قاله في «المصباح»[2].

وقال في «اللسان»: «السنَدُ»: ما ارتفع من الأرض في قُبُل الجبل، أو الوادي، والجمعُ أَسْنادٌ، لا يكسّر على غير ذلك. انتهى[3].

وقال في «التدريب»: وأما السند، فقال البدر بن جماعة، والطيبيّ: هو الإخبار عن طريق المتن. قال ابن جماعة: وأخذه، إما من السند، وهو ما ارتفع، وعلا من سَفْح الجبل؛ لأن المسند يرفعُهُ إلى قائله، أو من قولهم: فلان سَنَدٌ: أي مُعتَمدٌ، فسمّي الإخبار عن طريق المتن سنداً؛ لاعتماد الحفّاظ في صحّة الحديث، وضعفه عليه. انتهى[4].

وأما الإسناد: فهو لغة مصدر أسند، يقال: أسندت الحديث إلى قائله بالألف: رفعتُهُ إليه بذكر ناقله. قاله في «المصباح».

وفي «لسان العرب»: وأسند الحديث: رفعه. قال الأزهريّ: والْمُسْنَد من

= الجمع على لفظه مطلقاً، وخرّج عليه قول الناس: فرائضي، وكُتُبيّ، وقَلاَنِسيّ ...الخ. وبه يُعلَم أن ما جزم به ابن هشام بأن ذلك من لحن العوامّ ليس بذاك الحسن. أفاده بعض المحقّقين.

(١) ص١٥٣ ـ ١٥٥ نسخة شرح الشرح لعلي القاري النسخة الجديدة.

(٢) المصباح المنير في مادّة سند.

(٣) لسان العرب في مادّة سند.

(٤) التدريب ج١ص٢٢ ـ ٢٣.

الحديث: ما اتصل إسناده حتى يُسنَد إلى النبيّ ﷺ، والمرسل، والمنقطع: ما لم يتَصل. والإسناد في الحديث: رفعُهُ إلى قائله انتهى.

وفي «التدريب»: وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبيّ: وهما ـ أي السند، والإسناد ـ متقاربان في معنى اعتماد الحفّاظ في صحّة الحديث، وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة: المحدّثون يستعملون السند، والإسناد لشيء واحد.

وأما الْمُسنَد ـ بفتح النون ـ فله اعتبارات:

أحدها: أنه الحديث المتّصل المرفوع إلى رسول الله ﷺ على الأصحّ، وقيل: هو المرفوع مطلقاً. وقيل: هو المتّصل مطلقاً.

ثانيها: الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة، أي رووه، فهو اسمُ مفعولٍ.

ثالثها: أن يطلق، ويراد به الإسنادُ، فيكون مصدراً، كمسنَد الشهاب، ومسنَد الفردوس. أي أسانيد أحاديثهما انتهى من «التدريب» بتصرّف[1].

وأما المتن: فهو في اللغة: من كلّ شيء ما صَلُب ظهره، والجمع مُتُون، ومِتَانٌ. ومتنُ كلّ شيء: ما ظهر منه. ومتن الْمَزَادة: وجهها البارز. والمتن: ما ارتفع من الأرض، واستوى. وقيل: ما ارتفع، وصَلُبَ. قاله في «اللسان».

وأما في الاصطلاح: فهو ألفاظ الحديث التي تتقوّم بها المعاني. قاله الطيبيّ. وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية؛ لأنه غاية السند، أو من متنت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته، واستخرجتها، فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن، وهو ما صلُب، وارتفع من الأرض؛ لأن الْمُسْنِد يقوّيه بالسند، ويرفعه إلى قائله، أو من تمتينِ القوسِ، أي شَدِّها بالعَصَب؛ لأن الْمُسنِد يقوّي الحديث بسنده. قاله في «التدريب»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: في بحث مهمّ أيضاً يتعلّق بقوله: «وتداولها أهل العلم»، وقد أشرت سابقاً إلى أنّ مقصوده بذلك شهرة تلك الأسانيد بين أهل العلم، واحترز بذلك عن الأسانيد الغريبة؛ لأنها مذمومة، فقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح علل الترمذيّ» ما نُقل عن السلف في ذلك، فقال:

وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمّون الغريب منه في الجملة،

---

(١) التدريب ج١ص٢٣.

(٢) تدريب الراوي ج١ص٢٣.

ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من هٰهنا، ومن هٰهنا ـ يعني المشهور ـ. أخرجه البيهقيّ من طريق الترمذيّ، عن أحمد بن عبدة، عن أبي وهب، عنه. وأخرج أيضاً من طريق الزهريّ، عن عليّ بن حسين، قال: ليس من العلم ما لا يُعرَف، إنما العلم ما عُرف، وتواطأت عليه الألسن. وبإسناده عن مالك، قال: شرّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. وروى محمد بن جابر، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام. وعن أبي يوسف، قال: من طلب غرائب الحديث كذب. وقال أبو نعيم: كان عندنا رجل يصلّي كلّ يوم خمسمائة ركعة، سقط حديثه في الغرائب. وقال عمرو بن خالد: سمعت زُهير بن معاوية، يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرجل أن يتوقّى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يصلي في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث.

وذكر مسلم في «مقدّمة كتابه» من طريق حمّاد بن زيد أن أيوب قال لرجل: لزمت عَمراً؟ قال: نعم، إنه يجيئنا بأشياء غرائب، قال: يقول له أيوب: إنما نَفِرُّ، أو نَفْرَقُ من تلك الغرائب. وقال رجلٌ لخالد بن الحارث: أَخْرِج إليّ حديثَ الأشعث، لعلي أجد فيه شيئاً غريباً، فقال: لو كان فيه شيء غريبٌ لمحوته. ونقل عليّ بن عثمان النفيليّ، عن أحمد، قال: شرّ الحديث الغرائب، التي لا يُعمل بها، ولا يُعتمد عليها. وقال المرّوذيّ: سمعت أحمد يقول: تركوا الحديث، وأقبلوا على الغرائب، ما أقلّ الفقه فيهم. ونقل محمد بن سهل بن عسكر، عن أحمد، قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريبٌ، أو فائدة، فاعلم أنه خطأٌ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدّث، أو ليس له إسنادٌ، وإن كان قد رَوَى شعبة، وسفيان، وإذا سمعتهم يقولون: لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح. وقال أحمد بن يحيى: سمعت أحمد غير مرّة، يقول: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامّتها عن الضعفاء.

قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان، يغلب عليهم كَتْبُ الغريب، دون المشهور، وسماع المنكر، دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوفاً عنه مُطَّرَحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة، ومحلِّهم، ونقصوان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلّمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمّة من المحدّثين الأعلام، من أسلافنا الماضين.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا الذي ذكره الخطيب حقّ، ونجد كثيراً ممن ينتسب

إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح، كالكتب الستّة، ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزّار، ومعاجم الطبرانيّ، وأفراد الدارقطنيّ، وهي مجمع الغرائب، والمناكير انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1]. وهو بحثٌ نفيسٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(فَأَرَدتَ ـ أَرْشَدَكَ اللهُ ـ أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً، مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ، بِلاَ تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدتَ، مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا).

الشرح الإجماليّ لهذه الفقرة:

بَيّن رحمه الله تعالى أن هذا الذي همّ أن يبحث عن جملة الأخبار طلب منه أن يُطْلِعَه على جملة من تلك الأحاديث مجموعة في كتاب واحد مَضبوطة، ويبيّنها له بلا إكثار تكرار؛ لأن ذلك يَشْغَله عن مقصوده الذي هو الغَوْص في الفهم، والاستنباط. والله تعالى أعلم.

الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(فَأَرَدتَ) أي طلبت، يقال: أراد الرجل كذا إرادة: إذا طلبه، واختاره[2] **(أَرْشَدَكَ اللهُ)** جملة دعائيّة معترضة بين الفعل، ومفعوله. أي هداك الله لإصابة الصواب، لأن معنى الرشد ـ بضمّ، فسكون ـ: الصلاح، وهو خلاف الغَيّ والضلال، وهو إصابة الصواب، والهمزة للتعدية، يقال: رَشِدَ يرشَدُ رَشَداً، من باب تَعِبَ، ورَشَدَ يَرشُدُ رُشداً، من باب قَتلَ، فهو راشد، والاسم الرَّشَاد[3] **(أَنْ تُوقَفَ)** بضم أوله مبنيّا للمفعول، وتخفيف القاف، من الوقْفِ، أو تشديدها، من التوقيف، أي تُعَلَّم، يقال: وقَفْتُ فلاناً على ذَنْبه وَقْفاً، ووَقَّفْتُهُ تَوْقِيفاً: أطلعته عليه. كما يستفاد من عبارة المجد في «القاموس»، وابن منظور في «اللسان» **(عَلَى جُمْلَتِهَا)** أي مجموع تلك الأخبار، وهو متعلّق بـ«توقف» **(مُؤَلَّفَةً)** منصوب على الحال، أي حال كونها مؤلّفة.

قال أبو البقاء الكفويّ في «الكليّات»: التأليف هو جمع الأشياء المتناسبة، من الأُلْفة، وهو حقيقة في الأجسام، ومجاز في الحروف. و«التنظيم»: من نظم الجواهر، وفيه جَوْدة التركيب. والتأليف بالنسبة إلى الحروف؛ لتصير كلمات، والتنظيم بالنسبة إلى

---

(١) راجع من «شرح علل الترمذيّ» ج٢ص٦٢١ ـ ٦٢٤. بتحقيق الدكتور همام عبد الرحيم.

(٢) أفاده في «المصباح المنير». مادة رود. (٣) أفاده في «المصباح».

الكلمات؛ لتصير جُملاً.

و«**التركيب**»: ضمّ الأشياء مؤتلفةً كانت، أولاً، مرتّبة الوضع، أو لا، فالمركّب أعمّ من المؤلّف، والمرتّب، مطلقاً، و«الترتيب»: أعمّ مطلقاً من التنضيد؛ لأن الترتيب عبارة عن وقوع بعض الأجسام فوق بعض، و«التنضيد»: عبارة عن وقوع بعضها فوق بعض على سبيل التماس اللازم لعدم الخلاء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالتأليف في كلام المصنّف هنا ضمّ الأحاديث الصحاح بعضها إلى بعض على وجه متناسب، بأن يكون وضع السابق يستدعي وضع اللاحق بعده؛ لكون الفائدة الحاصلة منه مترتبة عليه. والله تعالى أعلم.

(**مُحْصَاةً**) صفة لـ«مؤلّفة»، اسم مفعول، من أحصى الشيءَ: إذا عَدَّه، أو حفِظَه، أو عَقَلَه. كما في «القاموس». أي معدودة، محفوظة.

(**وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ**) من التلخيص، وهو التبيين، والشرح، والتلخيص. كما في «القاموس». أي أبيّنها، وأشرحها لك (**فِي التَّأْلِيفِ**) أي في الكتاب المؤلّف، فالمصدر بمعنى اسم المفعول، ويحتمل أن يكون على أصله، و«في» بمعنى الباء السببيّة، أي أبيّنها بسبب التأليف لها (**بِلاَ تَكْرَار**) أي بغير إعادة الحديث، و«التكرار» ـ بفتح التاء ـ: اسم من كَرَّر الشيءَ تكريراً: إذا أعاده مراراً، كما تفيده عبارة «المصباح». وفي «القاموس»: وكَرَّره تكريراً، وتَكْرَاراً، وتَكِرَّةً، كَتَحِلَّةٍ، وكَرْكَرَةً: أعاده مرّةً بعد أُخرى انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن تاء «التكرار» مفتوحةٌ، لا غير، وأما ما اشتهر على ألسنة الناس من كسرها، فمن لحنهم. فتنبّه.

[**تنبيه**]: دخلت «لا» في قوله: «بلا تكرار» بين الجارّ والمجرور، واختَلَفَ فيها النحاة، **فقال الكوفيّون**: هي اسم بمعنى «غير»، وأن الجارّ دخل عليها نفسِهاَ، وأن ما بعدها مجرورٌ بإضافتها إليه. **وقال غيرهم**: هي زائدة، كما زيدت «كان» في نحو قولك: «زيد كان فاضلٌ»، وإن كانت مفيدة لمعنًى هو المضيّ والانقطاع، وأرادوا بالزائد المعترضَ بين شيئين متطالبين، وإن لم يصحّ أصل المعنى بإسقاطه، كما هنا. فتنبّه. أفاده ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «مغنيه»[2].

(**يَكْثُرُ**) جملة في محلّ جرّ صفة لكرارٍ، وقيّده بالكثرة، إشارةً إلى أن التكرار غير

---

(١) «الكليّات» لأبي البقاء ص٢٨٨.

(٢) راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ج١ص٢٤٥ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

الكثير لا بأس به؛ لأنه لا يشغل عن المقصود (**فَإِنَّ ذَلِكَ**) إشارة إلى التكرار الكثير (**زَعَمْتَ**) أي قلت؛ لأن الزعم يُطلق على القول الحقّ، وإن كان أكثر استعماله لغير المحقّق.قال الفيّوميّ: زَعَم زَعْماً، من باب قتل، وفي الزعم ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمّها لأسد، وكسرها لبعض قيس. ويطلق بمعنى القول، ومنه: زَعَمَتِ الحنفيّة. وزعم سيبويه، أي قال، وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ الآية [الإسراء: ٩٢]. أي كما أخبرت. ويطلق على الظنّ، يقال: في زعمي كذا، وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ الآية[التغابن:٧]. قال الأزهريّ: وأكثر ما يكون الزعم فيما يُشكّ فيه، ولا يُتحقَّق. وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب. وقال المرزوقيّ: أكثر ما يُستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب. وقال ابن الْقُوطيّة: زعم زَعْماً: قال خبراً لا يُدرَى، أحقٌّ هو أو باطلٌ. قال الخطّابيّ: ولهذا قيل: «زعم مطيّة الكذب». انتهى عبارة الفيّويّ[1].

(**مِمَّا يَشْغَلُكَ**) بفتح الياء، من شَغَلَه الأمر، ثلاثياً، من باب نَفَع. وأما أشغله بالألف، فلغة رديئة، أو قليلة[2]، كما أفاده في «اللسان»[3] .وفي «المصباح»: شَغَلَه الأمر شَغْلاً، من باب نَفَع، فالأمر شَاغِلٌ، وهو مَشْغُولٌ، والاسم الشُّغْل ـ بضمّ الشين، وتضمّ الغين، وتسكّن للتخفيف ـ وشُغِلتُ به بالبناء للمفعول: تَلَهّيتُ به. قال الأزهريّ: واشتغل بأمره، فهو مُشتَغِلٌ، أي بالبناء للفاعل. وقال ابن فارس: ولا يكادون يقولون: اشتَغَلَ، وهو جائزٌ ـ يعني بالبناء للفاعل ـ ومن هنا قال بعضهم: اشتُغِلَ بالبناء للمفعول، ولا يجوز بناؤه للفاعل؛ لأن الافتعال إن كان مطاوعاً فهو لازمٌ، لا غير، وإن كان غير مطاوعٍ فلا بدّ أن يكون فيه معنى التعدّي، نحو اكتَسَبت المالَ، واكتَحَلْتُ، واختَضَبْتُ: أي كَحَلتُ عيني، وخَضَبْتُ يدي، واشتغلت ليس بمطاوعٍ، وليس فيه معنى التعدّي. وأجيب بأنه في الأصل مطاوعٌ لفعلٍ هُجِرَ استعمالُهُ في فصيح الكلام، والأصل: أشغلته بالألف، فاشتغَلَ، مثل أحرقته، فاحترق، وأكملتُهُ، فاكتمل، وفيه معنى التعدّي، فإنك تقول: اشتغلت بكذا، فالجارّ والمجرور في معنى المفعول، وقد نصّ الأزهريّ على استعمال «مُشْتَغِلٍ»، و«مُشْتَغَلٍ». انتهت عبارة «المصباح»[4].

وكتب الزَّبيديّ في «التاج» عند قول صاحب «القاموس»: وأشغله لغة جيّدة، أو

---

(١) المصباح المنير.

(٢) وأما ما في «القاموس»: من أن أشغله لغة جيّدة، فردّه الشارح بأنه ليس منقولاً عن أحد من أئمّة اللغة، فتنبّه.

(٣) راجع «لسان العرب» في مادّة شغل.

(٤) راجع «المصباح المنير» في مادّة شغل.

قليلة، أو رديئة: ما نصّه: قال ابن دريد: لا يقال: أشغلته، ومثله في شروح «الفصيح»، و«شرح الشفا» للشهاب، و«المفردات» للراغب، و«الأبنية» لابن القطّاع، ولا يُعرف لأحدٍ القولُ بجودتها عن إمام من أئمّة اللغة. وكتبه بعض عُمّال الصاحب له في رُقعَة، فوقّع عليها: من يكتب إشغالي، لا يصلح لأشغالي. قال شيخنا: فإذا لا معنى لتردّد المصنّف فيها. قال الزَّبيديّ: ولعلّه استأنس بقول ابن فارس حيث قال في «المجمل»: لا يكادون يقولون: أَشْغَلْتُ، وهو جائزٌ، فتأمّل ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره أئمة اللغة المعتمدون أن اللغة الفصحى شَغَله، وأما أشغله، فلا تثبت، أو هي لغةٌ رديئةٌ، فما اشتهر على ألسنة الناس من قولهم في الدعاء: «اللهمّ أشغله» بالألف، فهو استعمال لما لم يثبت لغةً، أو استعمالٌ للغة رديئة، لا ينبغي استعمالها، ولا سيّما في الدعاء. فليُتَنَبّه. والله تعالى أعلم.

(عَمَّا لَهُ قَصَدتَ) أي عن الشيء الذي أردته **(مِنَ التَّفَهُّم)** بيان لـ«ما»، وهو تفَعُّلٌ من الفَهم، يقال: تفهَّمَ الشيءَ: إذا فَهِمَهُ شيئاً بعد شيء. أفاده في «القاموس». وفيه إشارة إلى أن فهم تلك الأحاديث يحتاج إلى التدرّج شيئاً، فشيئاً، فإن معرفتها لا يتيسّر إلا كذلك، فينبغي للطالب أن يكون طلبه تدريجياً، بحيث لا يصعب عليه، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «**خذوا من الأعمال ما تُطيقون...**». الحديث، ونُقل عن الزهريّ رحمه الله تعالى قوله: من طلب العلم جملة، فاته جملة، وإنما العلم حديث، وحديثان[2].

(فِيهَا) أي في تلك الأخبار **(وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا)** أي استخراج الأحكام من تلك الأخبار. يقال: استنبطت الحكمَ: استخرجته بالاجتهاد، وأنبطته مثلُهُ، وأصله من استبَطَ الحافرُ الماءَ، وأنبطه: إنباطاً: إذا استخرجه بعمله. قاله في «المصباح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال رحمه الله تعالى:

(وَلِلَّذِي سَأَلْتَ ـ أَكْرَمَكَ اللهُ ـ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَمَا تَؤُولُ بِهِ الْحَالُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ).

الشرح الإجماليّ لهذه الفقرة:

---

(١) راجع «تاج العروس في شرح القاموس» في مادّة «شغل».

(٢) راجع تدريب الراوي ج٢ص١٥٢ تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف.

بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن التأليف الذي سأله إياه حينما يتدبّره، وينظر في مآله فإن له منفعة موجودة في الدنيا؛ إذ به تحفظ الأحاديث النبويّة التي عليها انبنى الشرع الشريف، وله عاقبة محمودة في الأخرى؛ إذ يترتّب عليه الأجر العظيم. والله تعالى أعلم.

الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَلِلَّذِي سَأَلْتَ) بكسر اللام، جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف، خبرٍ لـ«عاقبةٌ»، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعد ضبطه بكسر اللام: ما نصّه: وإنما ضبطته، وإن كان ظاهراً؛ لأنه مما يُغْلَطُ فيه، ويُصحّف، وقد رأيت ذلك غير مرّة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادعاه النوويّ من الغلط، إن كان لعدم صحة الرواية به، فمسلَّمٌ، وإلا فلفتح اللام وجهٌ صحيحٌ، وذلك أنه للابتداء، والموصول مبتدأ، خبره «عاقبة محمودة» على حذف مضاف، تقديره: أي ذو عاقبة محمودة، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

وعائد الموصول محذوفٌ؛ لكونه فضلة، كما قال ابن مالك، في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

(أَكْرَمَكَ اللهُ) جملة دعائيّة، معترضة بين المبتدإ والخبر **(حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ)** «حين» منصوبٌ على الظرفية، متعلّق بما تعلّق به الجارّ والمجرور قبله، وهو اسم زمان قليلاً كان، أو كثيراً، والجمع أحيان. و«التدبّر»: النظر في العاقبة، يقال: تدبّرتُ الأمرَ تدبّراً: إذا نظرت في دُبُره، وهو عاقبته، وآخرِه. أفاده في «المصباح».

فيكون المعنى هنا: وقتَ رجوعي إلى النظر في عاقبة الأمر الذي سألته.

[فائدة]: قال أبو حاتم السجستانيّ اللغويّ: غَلِطَ كثير من العلماء، فجعلوا «حين» بمعنى «حيث»، والصواب أن يقال: «حيث» ـ بالثاء المثلّثة ـ ظرف مكان، و«حين» ـ بالنون ـ ظرف زمان، فيقال: قُمتُ حيث قمتَ، أي في الموضع الذي قمت فيه، واذهب حيث شِئتَ، أي إلى أيّ موضع شئتَ. وأما «حين» ـ بالنون ـ فيقال: قمتُ حين قمتَ، أي في ذلك الوقت، ولا يقال: حيث خرج الحاجّ ـ بالثاء المثلّثة. وضابطه أن كلَّ موضعٍ حسُنَ فيه «أينَ»، و«أيٌّ»، اختصّ به «حيث» ـ بالثاء ـ، وكلُّ موضع حَسُنَ فيه «إذا»، و«لَمّا»، و«يومٌ»، و«وقتٌ»، وشبهه، اختصّ به «حين» ـ بالنون ـ انتهى. ذكره في «المصباح»[1].

(وَمَا تَؤُولُ إِلَيهِ الْحَالُ) أي ما يرجع إليه حال الأمر الذي سألته، يقال: آل الشيء

---

(١) راجع «المصباح المنير» في مادة حين.

يؤول أَوْلاً، ومآلاً: رَجَعَ، والإِيَالُ، وزانُ كتاب، اسم منه، وقد استُعمِل في المعاني، فقيل: آل الأمر إلى كذا. قاله في «المصباح».

و«الحال» صفةُ الشيء، يذكّر، ويؤنّث، فيقال: حالٌ حسنٌ، وحالٌ حسنةٌ، وقد يؤنّثُ بالهاء، فيقال: حالةٌ حسنةٌ. قاله في «المصباح» أيضاً.

وفي بعض النسخ: «به» بدل «إليه»، وهو بمعناه؛ لأن الباء تأتي بمعنى «إلى»، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ﴾ الآية[يوسف: ١٠٠]. أي إليّ، وقيل: ضُمّن «أحسن» معنى «لَطُفَ». ذكره ابن هشام، في «مغنيه»[(١)]. وفي بعض النسخ «يؤول» بالياء بدل التاء، وهو جائز؛ لأن الحال يذكّر، ويؤنّث، على ما قدّمناه آنفاً.

فـ«ما» اسم موصول، معطوف على «تدبّره».

(ـ **إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى** ـ) جملة معترضة بين المبتدإ المؤخّر والخبر المقدّم، ذُكر تبرّكاً، ولأن تحققه غير معلوم له، وإنما ذلك إلى الله تعالى (**عَاقِبَةٌ**) قال الفيّوميّ: عاقبة كلّ شيء آخره (**مَحْمُودَةٌ**) بالرفع صفة لـ«عاقبة»، يعني أن الأمر الذي سأله، وهو التأليف المذكور له نهايةٌ مرضية، حيث يترتّب عليه الأجر العظيم عند الله تعالى، وقوله (**وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ**) مؤكّدٌ لما قبله، ويحتمل أن تكون المنفعة الموجودة في الحال، إذ يُنتفع بذلك الكتاب حالاً، وتكون العاقبة المحمودة فيما بعدُ حيث يكون الكتاب لسان صدق في الآخرين، يُثني عليه من أتى بعده، ويؤجر عليه في الآخرة؛ لحديث: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ...» الحديث، أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي، مِنَ النَّاسِ؛ لأَسْبَابٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلاَّ أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لاَ تَمْيِيزَ عِنْدَهُ، مِنَ الْعَوَامِّ، إِلاَّ بِأَنْ يُوَقِّفَهُ غَيْرُهُ).

الشرح الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى أنه حينما سأله التكلّف للتأليف المذكور، وحصل له ذلك بالفعل كان أول من يستفيد به هو؛ لأسباب كثيرة، لو ذكرها لطال عليه الكتاب، إلا أن

---

(١) راجع «مغني اللبيب» ج١ص١٠٦.

ملخّصها أن ضبط القليل من الأحاديث، وإتقانه أسهل من معانات الكثير منه، وخصوصاً عند من لا قدرة له على تمييز المقبول من المرود إلا بتقليد غيره. والله تعالى أعلم.

الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَظَنَنْتُ) بتاء المتكلّم، وإنما عبّر بالظنّ دون اليقين؛ لأنّ حصول النفع غير محقّق؛ لاحتمال أن يكون هناك مانع من القبول، فمن واجب العبد أن يطمع في حصول الثواب له على عمله الصالح؛ ولا يقطع به، بل يكون بين الخوف والرجاء، يخاف أن تردّ أعماله بسبب من الأسباب، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ويرجو رحمة ربّه له بقبولها، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ولقد أثنى الله تعالى في كتابه الكريم على الذين يعملون، ويخافون، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾. وقد أخرج أحمد، والترمذيّ، واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت: أهم الذين يشربون الخمر، ويسرقون؟ قال ﷺ: «**لا، يا بنت الصدّيق، ولكنهم الذين يصومون، ويصلّون، ويتصدّقون، وهم يخافون أن لا تُقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخير، وهم لها سابقون**». حديث صحيح.

وأيضاً الظنّ سبب لحصول المقصود، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: **أنا عند ظنّ عبدي بي...**» الحديث متّفق عليه.

(حِينَ سَأَلْتَنِي) متعلّق بما قبله **(تَجَشُّمَ ذَلِكَ)** بالنصب على المفعوليّة، أي تكلّفه، والتزامَ مشقّته. يقال: جَشِمْتُ الأمرَ، من باب تَعِبَ جَشْماً، ساكنَ الشين، وجَشَامَةً: تكلّفتُهُ على مشقّة، فأنا جاشمٌ، وجَشُومٌ مبالغةٌ، ويتعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أجشمته الأمرَ، وجَشَّمْتُهُ، فتَجَشَّمَ. قاله الفيّوميّ. واسم الإشارة راجع إلى المؤلّف المسؤول **(أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ)** ببناء الفعل للمفعول. قال المازريّ رحمه الله تعالى: ولا يُظنّ بمسلم أراد لو عزم الله لي عليه؛ لأنّ إرادة الله عزّ وجلّ لا تُسمّى عزماً، ولعلّه أراد لو سُهِّلَ لي سبيلُ العزم، أو خلق فيّ قدرةً عليه انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قد جاء هذا اللفظ في «صحيح مسلم» من كلام أمّ سلمة رضي الله عنها في «كتاب الجنائز»، قالت: «ثُمَّ عَزَمَ الله لي، فقلتها». وأصل العزم القوّة، ويكون بمعنى الصبر، وتوطين النفس، وحملِهَا على الشيء، والمعنى متقاربٌ، ومنه

قوله عزّ وجلّ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥]. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا اللفظ مما اعتُني بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام، وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن، فإنّ هذا محالٌ في حقّ الله تعالى. واختلف في المراد به هنا: فقيل: معناه لو سُهِّلَ لي سبيل العزم، أو خُلِق فيّ قدرة عليه. وقيل: العزم هنا بمعنى الإرادة، فإن القصد، والعزم، والإرادة، والنيّة متقارباتٌ، فيقام بعضها مقام بعض، فعلى هذا معناه: لو أراد الله ذلك لي. وقد نقل الأزهريّ، وجماعة غيره أنّ العرب تقول: نواك الله بحفظه، قالوا: وتفسيره: قصدك الله بحفظه. وقيل: معناه: لو أُلْزِمتُ ذلك، فإنّ العزيمة بمعنى اللزوم، ومنه قول أمّ عطيّة رضي الله عنها: «نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعزم علينا». متّفق عليه. أي لم نُلزَم الترك. وفي الحديث الآخر: «كان يرغّبنا في قيام رمضان، من غير عزيمة». أي من غير إلزام. ومثله قول الفقهاء: ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمةٌ. أي واجب على المرأة، لازم لها. والله أعلم انتهى كلام النوويّ[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن لفظ العزم لم يرد في إطلاقه على الله تعالى جواز، ولا منع، بل الذي تقدّم عن أم سلمة رضي الله عنها يؤيّد القول بجوازه؛ لأن أمّ سلمة رضي الله عنها من أهل اللغة، وممن لا يخفى عليها المحذور في مثل هذا، فالظاهر جواز إطلاقه عليه سبحانه وتعالى، فيكون بمعنى قوله: «وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ». والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَقُضِيَ) بالبناء للمفعول: أي قضى الله تعالى **(لِي تَمَامُهُ)** أي كمال ذلك المؤلّف الموصوف بما سبق **(كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ)** برفه «أول» على أنه اسم «كان»، وهو مضاف إلى «من»، و«نفع» مرفوع على أنه فاعل «يُصيب»، وقوله: «إياي» خبر «كان».

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من رفع «أول» هو الصواب، فما نُقل عن بعضهم من ضبطه بالنصب، وأشار بعضهم إلى توجيهه بأن «إياي» ضمير نصب مستعار موضع الرفع تكلّفٌ بارد، وتعسّف كاسد، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وقوله **(خَاصَّةً)** منصوب على الحال من «إياي»، قال الفيّوميّ: الخاصّة خلاف العامّة، والهاء للتأكيد، وعن الكسائيّ: الخاصّ، والخاصّة واحد. انتهى[٣]. وقوله **(قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ)** مؤكّد لما قبله.

---

(١) راجع «مقدّمة إكمال المعلم» ص١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ج١ص٨.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧١.

والمعنى أنه لو قضى الله تعالى بتمام هذا المؤلف لكان المنتفع به أوّلا مؤلّفه قبل أن ينتفع به من يقرؤه؛ لكونه هو المباشر في الدعاء إلى الخير الموجب لجزيل الأجر، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**».

وقوله (**لأَسْبَابٍ**) علّة لقوله: «عاقبة محمودة، ومنفعة موجودة»، وأما ما ذكره بعضهم من أنه متعلق بقوله: «أن ألخّصها» فبعيد، بل باطل. والله تعالى أعلم (**يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ**) أي يطول وصف المؤلّف المسؤول بسبب ذكر تلك الأسباب لو ذكرتها على وجه التفصيل.

(**إِلاَّ أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ**) أي مُجمل ما ذُكر، وإنما أفرد اسم الإشارة لتأويله بالمذكور، وهو استثناء مما يُفهم من الكلام السابق: أي لا أذكر الأسباب كلها بالتفصيل لئلا يطول المؤلف الذي سألت أن ألخص لك فيه الأخبار المأثورة، فيخرُج عن الغرض المطلوب، إلا أن خلاصتها ومجملها أن ضبط القليل أيسر الخ.

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً: أي لكن خلاصة تلك الأسباب، ومجملها الخ.

وحاصل المعنى: أن محمودية عاقبة ما سألتني تلخيصه لك، ووجود نفعه لأسباب كثيرة، خلاصتها كون ضبط القليل من هذا العلم أيسر على المرء من معاناة الكثير منه.

وقال السنوسيّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قوله: «إلا أن جملة ذلك» يدلّ على أن قوله قبله: «يطول بذكرها الوصف» معناه بذكرها على سبيل التفصيل، وإلا فهو قد تعرّض لها هنا على سبيل الجملة، وهذا إذا جعلت الإشارة في قوله: «ذلك» تعود على «الأسباب» بتأويل المذكور، ويحتمل أن الإشارة راجعة إلى النفع من قوله: «كان أول من يُصيبه نفع ذلك»، ويكون لم يتعرّض لأسباب وصول ذلك النفع له قبل غيره، لا جملةً، ولا تفصيلاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأقرب، وأما الاحتمال الثاني فبعيد جدّا. والله تعالى أعلم.

(**أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ**) أي حفظه وإتقانه، يقال: ضبط الشيء ضبطاً، من باب ضرب: إذا حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه

---

(١) «مكمل إكمال الإكمال» ١/ ٥.

نقص. قاله في «المصباح» **(مِنْ هَذَا الشَّأْنِ)** أي من هذا الأمر، وهو معرفة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ. وقوله **(وَإِتْقَانَهُ)** عطف تفسير للضبط؛ لأنه بمعناه، كما عرفته آنفاً **(أَيْسَرُ)** أي أسهل **(عَلَى الْمَرْءِ)** أي الرجل، وهو بفتح الميم، وضمُّها لغةٌ، فإن لم تأت بالألف واللام قلت: امرؤ، وامرَآن، والجمع رجال، من غير لفظه، والأنثى امرأة، ويقال فيها: مرأة، وزان تمرة، ومَرَة وزان سَنَة. أفاده الفيّوميّ[1] **(مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ)** أي من معاناته، يقال: عالج الشيء معالجة، وعِلاجاً: إذا زاوله. قاله في «اللسان» **(وَلاَ سِيَّمَا)** «السِّيّ» ـ بكسر السين المهملة، وتشديد التحتانيّة، وتخفّف، ويجوز فتح السين مع تشديد الياء ـ ومعناه: المثل، ثم المناسب هنا أن تكون «لا سيما» بمعنى «خصوصاً» مفعولاً مطلقاً لأخصّ مُقدّراً، فيكون المعنى: أي وأخصّ كون ضبط القليل أيسر عند من لا تمييز عنده الخ.

ونقل الخضريّ في «حاشية ابن عقيل» عن الدمامينيّ وغيره: ما حاصله: وقد يرد «لا سيما» بمعنى خصوصاً، فيكون في محلّ نصب مفعولاً مطلقاً لأخُصّ محذوفاً، وحينئذ يؤتى بعده بالحال، كأُحب زيداً، ولا سيما راكباً، أو وهو راكب، فهي حال من مفعول أخصّ المحذوف: أي أخصّه بزيادة المحبّة خصوصاً في حال ركوبه، وكذا بالجملة الشرطيّة، نحو: ولا سيما إن ركب: أي أخصّه بذلك، فقول المصنّفين: لا سيما والأمر كذا تركيب عربيّ. انتهى[2].

[فائدة]: قد تكلم علماء اللغة والنحو في تركيب «ولا سيما» ببحث مطوّل أحببت إيراده هنا؛ لكثرة استعمال هذه الجملة عند المصنّفين، فمعرفة معناها وإعرابها مهمّ جدّا.

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: السّيّ: المثل، وهما سيّان: أي مثلان. «ولا سيما» مشدّد، ويجوز تخفيفه، وفتح السين مع التثقيل لغة. قال ابن جني: يجوز أن تكون «ما» زائدة في قول امرىء القيس [من الطويل]:

أَلاَ رُبَّ يَـوْمٍ صَـالِـحٍ لَـكَ مِـنْـهُـمَـا وَلاَ سِـيَّـمَـا يَـوْمٍ بِـدَارَةَ جُـلْـجُـلِ

فيكون «يوم» مجروراً بها على الإضافة، ويجوز أن تكون بمعنى «الذي»، فيكون «يومٌ» مرفوعاً؛ لأنه خبر مبتدإ محذوف، وتقديره: ولا مثل اليوم الذي هو يومٌ بِدَارَةَ جُلْجُلٍ. وقال قومٌ: يجوز النصب على الإستثناء[3] وليس بالجيّد. قالوا: ولا يُستعمل إلا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠.

(٢) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» في باب «الموصول» ١/ ١١١.

(٣) كتب في الهامش: ما نصّه: المعروف عند النحويين أن نصب النكرة بعد «ولا سيّما» يكون على التمييز. انتهى.

مع الجحد، ونصّ عليه أبو جعفر أحمد بن محمد النحويّ في «شرح المعلّقات»، ولفظه: ولا يجوز أن تقول: جاءني القوم سيّما زيد، حتى تأتي ب «لا»؛ لأنه كالاستثناء. وقال ابن يعيش أيضاً: ولا يُستثنى بـ«سيما» إلا ومعها جحدٌ. وفي «البارع» مثلُ ذلك، قال: وهو منصوب بالنفي. ونقل السخاويّ عن ثعلب: من قاله بغير اللفظ الذي جاء به امرؤ القيس، فقد أخطأ، يعني بغير «لا»، ووجه ذلك أن «لا» و«سيّما» تركّبا، وصارا كالكلمة الواحدة، وتُساقُ لترجيح ما بعدها على ما قبلها، فيكون كالمخرج عن مساواته إلى التفضيل، فقولهم: تُستَحبّ الصدقة في شهر رمضان، لا سيما في العشر الأواخر، معناه: واستحبابها في العشر الأواخر آكد، وأفضل، فهو مفضّلٌ على ما قبله. قال ابن فارس: ولا سيّما: أي ولا مثل ما، كأنهم يُريدون تعظيمه. وقال ابن الحاجب: ولا يُستثنى به إلا ما يُراد تعظيمه. وقال السخاويّ أيضاً: وفيه إيذان بأن له فضيلة ليست لغيره.

إذا تقرّر ذلك، فلو قيل: سيّما بغير نفي اقتضى التقديرُ: تستحبّ في شهر رمضان، مثل استحبابها في العشر الأواخر، ولا يخفى ما فيه. وتقدير قول امرىء القيس: مضى لنا أيّامٌ طيّبة، ليس فيها يومٌ مثلُ يوم دارة جُلْجُل، فإنها أطيب من غيره، وأفضل من سائر الأيام، ولو حُذفت «لا» بقي المعنى: مضت لنا أيّام طيّبةٌ مثلُ يوم دارة جُلْجُل، فلا يَبقَى فيه مدحٌ وتعظيم. وقد قالوا: لا يجوز حذف العامل، وإبقاء عمله إلا شاذّا. ويقال: أجاب القوم، لا سيّما زيد، والمعنى: فإنه أحسن إجابةً، فالتفضيل إنما حصل من التركيب، فصارت «لا» مع «سيّما» بمنزلتها في قولك: لا رجلَ في الدار، فهي المفيدة للنفي، وربّما حُذفت للعلم بها، وهي مرادة، لكنّه قليلٌ، ويَقْرُبُ منه قولُ ابن السّرّاج، وابن باب شاذ: وبعضهم يَستثني بها. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

وقال ابن عقيل في «شرح الخلاصة»: وقد جوّزوا في «لا سيّما زيد» إذا رُفع «زيدٌ» أن تكون «ما» موصولة، و«زيدٌ» خبراً لمبتدإ محذوف، والتقدير: لا سيّ الذي هو زيد، فحُذف العائد الذي هو المبتدأ، وهو قولك «هو» وجوباً، فهذا موضعٌ حُذِفَ فيه صدر الصلة مع غير «أيّ» وجوباً، ولم تطُل الصلة، وهو مَقيسٌ، وليس بشاذّ. انتهى.

وكتب الخضريّ في «حاشيته على الشرح المذكور»: ما نصّه: «سيّ» بمعنى «مثل» لا يتعرّف بإضافته لـ«ما» الموصولة؛ لتوغّله في الإبهام، فصحّ كونه اسم «لا»، ولك جعلُ «ما» نكرة موصوفةً بالجملة: أي لا سيّ رجل هو زيد، أو زائدةٌ، و«سِيّ» مضافٌ إلى «زيد»، فإن كان بدَلُهُ نكرةً، كقوله:

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ج١/ ص٣٠٠ ـ ٣٠١.

أَلاَ رُبَّ يَـوْمٍ صَـالِـحٍ لَـكَ مِـنْـهُـمَـا وَلاَ سِـيَّـمَـا يَـوْمٍ بِـدَارَةَ جُـلْـجُـلِ

فلك فيه الرفعُ، والجرّ كذلك، ويزيد النصبَ، فيُميّز «السيّ» كما تميّز «مثل»، نحو: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩] و«ما» حينئذ كافّةٌ عن الإضافة، وفتحة «سيّ» بناءٌ على هذا؛ لإفرادها، وإعرابٌ في سواه؛ لإضافتها لـ«ما»، أو تاليها، والبيت مرويّ بالأوجه الثلاثة، وخبر «لا» على الجميع محذوفٌ: أي لا مثل كذا موجودٌ، ولا محلّ للجملة، وقد تُخفّف ياؤها، وقد تُحذف منها الواو، إما وحدها، أو مع «لا»، كما حكاه الرضيّ، وتعقّبه الدمامينيّ. هذا، وقد يَرِدُ بمعنى «خُصُوصاً»، فيكون في محلّ نَصْبٍ مفعولاً مطلقاً لأَخُصُّ محذوفاً، وحينئذ يؤتى بعده بالحال، كأُحِبُّ زيداً، ولا سيّماً راكباً، أو وهو راكب، فهي حالٌ من مفعول «أَخُصُّ» المحذوف: أي أخصّه بزيادة المحبّة خصوصاً في حال ركوبه، وكذا بالجملة الشرطيّة، نحو: ولا سيّما إن ركِبَ: أي أخصّه بذلك، فقول المصنّفين: لا سيّما والأمر كذا تركيبٌ عربيّ. أفاده الدمامينيّ وغيره. انتهى[1].

(عِنْدَ مَنْ لاَ تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ) جمع عامّة، سيأتي للمصنّف قريباً بيان معناه، والجارّ والمجرور بيان لـ«من» **(إِلاَّ بِأَنْ يُوَقِّفَهُ غَيْرُهُ)** أي بأن يُعْلِمه غيره من أهل العلم، وهو بتشديد القاف من التوقيف، ولا يصحّ أن يُقرأ هنا بتخفيف القاف، بخلاف ما قدّمناه في قوله: «تُوقف على جملتها»؛ لأن اللغة الفصيحة المشهورة وَقَّفْتُ فلاناً على كذا بالتشديد، فلو كان مخفّفاً لكان حقّه أن يُقال بأن يَقِفَه على التمييز. أفاده النوويّ[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ).

الشرح الإجمالي لهذه الفقرة:

بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه إذا كان الأمر كما وصفناه من كون ضبط القليل أيسر من معالجة

---

(١) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» في «باب الموصول» ١/ ١١١.

(٢) «شرح النوويّ» ١/ ٤٦.

الكثير، فطلب القليل الصحيح للعوامّ أولى بهم من استكثار الضعيف؛ لأنهم لا ينتفعون به، وإنما ينتفع بذلك من رزقه الله تعالى نوعاً من اليقظة، والتمييز بين الصحيح والسقيم، ومعرفة أسباب الضعف والعلل، فإن ذلك هو الذي يستفيد، فأما العوامّ الذين ليس لهم يقظة ولا معرفة، فلا فائدة في استكثارهم من جمع الضعيف؛ حيث إنهم عاجزون عن ضبط القليل الصحيح، فكيف يُرجَى لهم الانتفاع بالكثير الضعيف. والله تعالى أعلم.

الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ) أي الحال؛ لأن الأمر يُطلق بمعنى الحال، وجمعه أُمور، كفلس وفلوس، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[هود: ٩٧]. أفاده الفيّوميّ[١]. وقوله: **(فِي هَذَا)** إشارة إلى علم الحديث الذي تقدّم له الإشارة إليه في قوله: «أن ضبط القليل من هذا الشأن» **(كَمَا وَصَفْنَا)** من أن ضبط القليل أيسر من معالجة الكثير، ولا سيما عند من لا يقدر على التمييز بين الصحيح والسقيم إلا بِمُوَقّف يرشده إلى ذلك **(فَالْقَصْدُ)** أي الطلب، يقال: قصدتُ الشيءَ، وله، وإليه قصداً، من باب ضرب: طلبته بعينه. قاله الفيّوميّ **(مِنْهُ)** أي من هذا الشأن بمعنى علم الحديث **(إِلَى الصَّحِيحِ)** أي إلى الحديث الذي استوفى الشروط المعتبرة في قبوله، كما سيجيء شرحها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ **(الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ)** أي أحقّ بهؤلاء العوامّ الذين لا تمييز لهم بأنفسهم **(مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ)** «الازدياد»: افتعال من الزيادة، قال في «اللسان»: يقال للرجل يُعطَى شيئاً: هل تزداد؟، المعنى: هل تطلب زيادة على ما أعطيتك؟. انتهى[٢]. و«السقيم»: ضدّ الصحيح، والمراد به الحديث الضعيف.

والمعنى هنا: أن طلب الحديث القليل من الحديث الصحيح أولى لهؤلاء العَوَامّ من طلب الكثير من الحديث الضعيف.

(وَإِنَّمَا يُرْجَى) بالبناء للمفعول، يقال: رجوتُه أرجوه رُجُوّا بضمتين على فُعُول، من باب قعد: أمّلته، أو أردته، قال تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور: ٦٠]: أي لا يُريدونه، والاسم الرجاء بالمدّ، ورجيته أرجيه، بالياء، من باب رمى لغةٌ، ويُستعمل بمعنى الخوف؛ لأن الراجي يَخَاف أنه لا يُدرك ما يترجّاه. قاله الفيّوميّ[٣].

قلت: المناسب هنا المعنى الأول. ونائب فاعله قوله **(بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ)** ـ بفتح

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١.

(٢) «لسان العرب» ٣/ ١٩٩.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢١.

الميم، والفاء، بينهما نون ساكنة ـ: اسم بمعنى الانتفاع، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: النفع: الخير، وهو ما يَتَوَصّل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال: نفعني كذا ينفعني نَفْعاً، ونَفِيعةً، فهو نافع، وانتفعتُ بالشيء، ونفعني الله به، والمنفعة اسم منه. انتهى[1].

(**فِي الِاسْتِكْثَارِ**) أي طلب الكثير، فالسين، والتاء للطلب، وهو متعلّق بـ«يُرجى»، أو بـ«المنفعة» (**مِنْ هَذَا الشَّأْنِ**) أي من هذا الأمر، والمراد علم الحديث، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«الاستكثار» (**وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ**) بالجرّ عطفاً على «الاستكثار» من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الاستكثار يعمّ جمع المكرّرات وغيره. وقوله: (**مِنْهُ**) أي من هذا الشأن، متعلّق بـ«المكررات» (**لِخَاصَّةٍ**) متعلّق بـ«يُرجى»، أو بـ«المنفعة»، و«الخاصّة»: خلافُ العامّة (**مِنَ النَّاسِ**) متعلّق بصفة لـ«خاصّة»: أي كائنة من الناس.

ثم بيّن المراد بـ«الخاصّة» هنا بقوله (**مِمَّنْ رُزِقَ**) بالبناء للمفعول، و«من» بيانية، والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله بدلَ بعض من كلّ (**فِيهِ**) أي في هذا الشأن، متعلّق بما قبله (**بَعْضَ التَّيَقُّظِ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«رُزق»، و«التيقّظ» مصدر تيقّظ: إذا انتبه للأمور، يقال: يَقِظَ يَقَظاً، من باب كَرُم، وتَعِب، ويَقَظَة بفتح القاف، ويَقَاظة: خلاف نام، أو انتبه للأمور، كاستيقظ، وتيقّظ. أفاده في «القاموس»، و«المصباح» (**وَالْمَعْرِفَةِ**) بالجرّ عطفاً على «التيقّظ» (**بِأَسْبَابِهِ**) أي أسباب الحديث، والسبب في اللغة: هو الحبلُ الذي يُتوصّل به إلى الاستعلاء، ثم استُعير لكلّ شيء يُتوصّل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مُسبّبٌ عن هذا. أفاده الفيّوميّ[2]. وقال ابن منظور: السبب كلّ شيء يُتوصّل به إلى الشيء. انتهى[3].

والمراد به هنا الأمور التي يُتوصّل بها إلى معرفة صحة الحديث وضعفه، من استكمال شروط القبول، وعدمها. وقوله (**وَعِلَلِهِ**) جمع علّة، وهي: عبارة عن معنى في الحديث خَفِيّ يقتضي ضعفه، مع أن ظاهره السلامة منها، فتارة تكون في المتن، وتارة تكون في الإسناد، وسيأتي البحث عنها مستوفى ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَذَلِكَ**) إشارة إلى من رُزق بعض التيقظ والمعرفة. وقوله (**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) جملة معترضة بين المبتدإ والخبر، أتى بها إشارة إلى أن مجرّد كون الشخص متهيّئاً للوصول إلى هذه الفائدة لا يجدي شيئاً إلا بتوفيق الله تعالى، وتيسيره، وتسهيله. والله تعالى أعلم. فقوله: «فذلك» مبتدأٌ، خبره قوله: (**يَهْجُمُ**) بفتح أوله، وضمّ الجيم، قال الفيّوميّ: هَجَمتُ عليه هُجُوماً، من باب قعد: دخلتُ بغتةً على غفلة منه، وهجمته على القوم: جعلته يَهْجُمُ عليهم، يتعدّى، ولا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦١٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٦٢.

(٣) «لسان العرب» ١/٤٥٨.

يتعدّى، وهَجَمت العين هُجُوماً: غارت، وهَجَم البَرْدُ هُجُوماً: أسرع دخوله، وهَجَمت الرجل هَجْماً: طردته، وهَجَم: سَكَتَ، وأطرق، فهو هاجمٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الفيّوميّ من ضبط «يَهْجُمُ» بضم الجيم هو الذي ذكره غيره من أهل اللغة، وضبطه النوويّ في «شرحه» بكسر الجيم، وقال: هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نُسَخ بلادنا، وأصولها[1].

قلت: هذا الذي ذكره النوويّ من ضبط «يهجم» بكسر الجيم لم يُثبته أهل اللغة، بل نبّه بعضهم على أنه غلطٌ، فقد نقل محمد المرتضى في «شرح القاموس» عن شيخه الفاسيّ في شرحه لـ«القاموس» أنه من باب كتب، قال: وهو الصحيح الذي جزم به أئمة اللغة قاطبة، فرواية بعض الرواة إياه في «صحيح مسلم» بكسر المضارع، كيضرب لا يُعتدّ به، ولا يُلتَفت إليه، وإن جرى عليه بعض عامّة أهل الحديث. قال المرتضى: ولكن المضبوط في نسخ «الصحاح» كلها هجمت على الشيء بغتة أهجم هُجُوماً بكسر الجيم من «أهجم»، فهذا يقوّي ما ذهب إليه بعض رواة مسلم، فتأمّل ذلك. انتهى[2].

وذكر القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى أنه رُوي كذا، ورُوي «يَنْهَجِم» بنون بعد الياء، قال: ومعنى «يَهْجُمُ»: يقع عليها، ويبلغ إليها، ويَنال بُغيته منها، يقال: هجمت على القوم: إذا دخلت عليهم. قال ابن دُريد: يقال: انهجم الخباء: إذا وقع، وهجمت ما في خِلْف الناقة: إذا استقصيت حَلْبَهُ. انتهى[3].

(بِمَا أُوتِيَ) بالبناء للمفعول، والجارّ متعلّق بـ«يهجم»، والباء سببية **(مِنْ ذَلِكَ)** الإشارة إلى بعض التيقّظ والمعرفة، والجارّ متعلق بـ«أوتي» **(عَلَى الْفَائِدَةِ)** متعلّق بـ«يهجم» أي يقع على الفائدة بسبب ما أوتيه من التيقظ والفهم **(فِي الِاسْتِكْثَارِ)** متعلّق بصفة لـ«الفائدة»: أي الفائدة الكائنة في الاستكثار **(مِنْ جَمْعِهِ)** أي جمع أنواع الحديث.

[تنبيه]: ذكر النوويّ رحمه الله تعالى مما يتعلّق بكلام المصنّف رحمه الله تعالى هذا كلاماً نفيساً، حيث قال:

وحاصل هذا الكلام، الذي ذكره مسلم رحمه الله، أن المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون، وتحقيق علم الإسناد، والمعلل، والعلة عبارة عن معنى في الحديث، خَفِيّ، يقتضي ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ٤٧.

(٢) راجع «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٩٨.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٨٩.

المتن، وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع، ولا الإسماع، ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفيّ معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يُدِيم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويتثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة، أو فوقه، أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر، ويتأكد، ويتقرر، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة، أنفع من المطالعة والحفظ ساعات، بل أياما، وليكن في مذاكراته متحريا الإنصاف، قاصدا الاستفادة، أو الإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله، مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمه، وتزكو محفوظاته. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1]، وهو كلام نفيسٌ جدّا.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى فيما كتبه على «علل الترمذيّ»: ولا بُدّ في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عَدِم المذاكر به، فليُكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به، كيحيى بن سعيد القطّان، ومن تلقّى عنه، كأحمد بن حنبل، وابن المدينيّ، وغيرهما، فمن رُزق مطالعة ذلك وفهمه، وفقِهَت نفسه فيه، وصارت له فيه قُوّة نفس، وملَكَة، صلح له أن يتكلّم فيه. قال أبو عبد الله الحاكم: الحجة في هذا العلم عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير. انتهى[2].

وقلت ناظماً هذا المعنى في «ألفية العلل»:

يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ... لاَ بُدَّ فِي ذَا الْعِلْمِ أَنْ تُتْقِنَهُ
مُمَارِساً مُذَاكِراً بِالْفَهْمِ ... فَذَا سَبِيلُ الْفَتْحِ عِنْدَ الْقَوْمِ
إِنْ لَمْ تَجِدْ مُذَاكِراً فَلْتَلْزَمِ ... مُطَالِعاً كَلاَمَ أَهْلِ الْقِدَمِ
كَالْجِهْبِذِ الْقَطَّانِ وَابْنِ حَنْبَلِ ... وَابْنِ الْمِدِينِيِّ الإِمَامِ الْجَبَلِ
وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ عِنَايَةٌ ... بِخِدْمَةِ الْفَنِّ وَذَوْقٌ ثَابِتُ
فَإِنَّ مَنْ رُزِقَ أَنْ يُطَالِعَا ... كَلاَمُهُمْ بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ مَعَا
وَحَصَلَتْ لَهُ بِهِ مَلَكَةُ ... فَإِنَّهُ فِي الْفَنِّ ثَبْتٌ حُجَّةُ
فَإِنَّمَا الْحُجَّةُ عِنْدَ الْقَوْمِ ... الْحِفْظُ وَالْفَهْمُ وَحُسْنُ الْعَوْمِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٤٧.

(٢) «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب ص٢٥٧ بتحقيق صبحي السامرائيّ.

ثم بيّن محترز قوله: «لخاصّة من الناس»، فقال:

(فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ) الإضافة بمعنى «من» (الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ) بيان لمعاني الخاصّ (فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ) أي فلا فائدة لهؤلاء العوامّ في طلبهم الكثير من أنواع الحديث المشتمل على الصحيح والسقيم؛ لقصور فهمهم عن إدراكه، والغوص في حقائقه (وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ) جملة في محلّ نصب على الحال: أي والحال أنهم قد عجزوا عن معرفة القليل من الحديث.

يقال: «عَجَزَ» ـ بفتح الجيم ـ يَعْجِزُ ـ بكسرها ـ هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن العظيم، في قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ﴾ الآية [المائدة: ٣١]، ويقال: عَجِزَ يَعْجَزُ بكسرها في الماضي، وفتحها في المضارع، حكاها الأصمعيّ وغيره، والعجز في كلام العرب أن لا تَقْدِر على ما تريد. قاله النوويّ في «شرحه»[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «عجز» بفتح الجيم، يقال: عجز عن الشيء عَجْزاً، من باب ضرب، ومَعْجزة بالهاء، وحذفها، ومع كلّ وجه فتح الجيم وكسرها: إذا ضَعُف عنه، وعجِزَ عَجَزاً، من باب تعِبَ لبعض قيس عَيْلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يُقال: عَجِزَ الإنسان بالكسر إلا إذا عَظُمت عَجِيزته. انتهى[(٢)].

ثمّ بيّن رحمه الله تعالى طريقة تأليفه لهذا الكتاب، فقال:

(ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ، وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ، سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رسول الله ﷺ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلاَثِ طَبَقَاتٍ، مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لاَ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ، فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ؛ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ، إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ، مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلاَ نَتَوَلَّى فِعْلَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

---

(١) «شرح النووي على مسلم» ١/ ٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

الشرح الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنه سيبدأ ـ إن شاء الله ـ في تخريج الكتاب المسؤول، وتأليفه بالطريقة التي يفصّلها، وهي أنه يقصد إلى جملة من الأحاديث المسندة إلى رسول الله ﷺ، فيقسمها إلى ثلاثة أقسام، وإلى ثلاث طبقات من الرواة، وذلك بلا تكرار للحديث، إلا إذا كان المقام يستدعي التكرار؛ إلا لوقوع زيادة المعنى في الحديث المكرر؛ إذ الزيادة تقوم مقام الحديث التام المستقلّ، أو لكون الإسناد فيه علّة، لا توجد في الثاني، فلو ترك تكراره لتُوُهّم تأثير تلك العلة في صحة الحديث، فيُكرّره؛ ليُعلم أن تلك العلة غير مؤثّرة فيه، أو كان معنى الحديث يمكن فهمه من الحديث، إلا أن في ذلك عسر، فإعادته بتمامه تقريباً إلى الفهم أسلم وأولى، فأما ما خلا عن هذه الأسباب، فلا يُعيده. والله تعالى أعلم.

الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(**ثُمَّ**) بعد أن عرفت ما تقدّم (**إِنَّا**) بكسر الهمزة؛ لأن محله مَحَلُّ ابتداء كلام (**إِنْ شَاءَ اللهُ**) جملة معترضة بين اسم «إنّ» وهو «نا»، وخبرها، وهو قوله (**مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ**) مصدر خرّج بتشديد الراء، يقال: خرّج العملَ: جعله ضُرُوباً، وألواناً. قاله في «القاموس» أي تنويع (**مَا سَأَلْتَ**) من تأليف جملة الأخبار المأثورة عن رسول ﷺ على الصفة المتقدّمة (**وَتَأْلِيفِهِ**) أي جمعه (**عَلَى شَرِيطَةٍ**) بفتح الشين المعجمة، أي طريقة، قال أهل اللغة: الشرط، والشريطة، لغتان بمعنى واحد، وجمع الشرط شُرُوط، وجمع الشريطة شرائط، وقد شرط عليه كذا يشرِطه، ويشرُطُه ـ بكسر الراء، وضمها، من بابي ضرب، ونصر، لغتان، وكذلك اشترط عليه (**سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ**) أي سأبيّنها، وأفصّلها لأجل أن تفهمها، و«سوف» كلمة وعد، ومنه سوّفت به تسويفاً: إذا مَطَلته بوعد الوفاء، وأصله أن يقول له مرّةً بعد أخرى: سوف أفعل. قاله الفيّوميّ[1]. وقال المجد: و«سَوْفَ»، ويقال: «سَفْ»، و«سَوْ»، و«سَيْ»: حرفٌ معناه: الاستئنافُ، أو كلمة تنفيس فيما لم يكن بعدُ، وتستعمل في التهديد، والوعيد، والوعد، فإذا شئت أن تجعلها اسماً نوّنتها انتهى[2].

وقد نظم شيخنا عبد الباسط بن محمد الإتيوبيّ الْمِنَاسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى لغات «سوف» المذكورة بقوله:

---

(١) «المصباح المنير» في مادة سوف.

(٢) «القاموس المحيط» في مادة «سوف».

بِـأَرْبَـعِ الـلُّـغَـاتِ «سَـوْفَ» قَـدْ رَوَوْا عَنْ مُحْكَمٍ[1] «سَوْفَ» و«سَفْ» و«سَيْ» و«سَوْ»

(**وَهُوَ**) الضمير للشأن، وهو ما تفسّره الجملة بعده، أي الشأن والحال (**إِنَّا**) بكسر الهمزة، ويحتمل فتحها، على أن «هو» ضمير يعود ما ذكره من الشريطة، وإنما ذكّره على تأويله بالمذكور (**نَعْمِدُ**) أي نَقْصِدُ، يقال: عَمَدت للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدتُ، وتعمدته: قصدت إليه أيضاً. قاله الفيّوميّ[2] (**إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: يعني جملة غالبة ظاهرة، وليس المراد جميع الأخبار المسندة، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع، ولا النصف، وقد قال: «ليس كلّ حديث صحيح، وضعته هٰهنا» انتهى (**عَنْ رسول الله ﷺ**) متعلقٌ بـ«أُسند» (**فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلاَثِ طَبَقَاتٍ**) جمع طبقة، وهم القوم المتشابهون، من أهل العصر، والمراد هنا تشابههم في الصفات، كأن يكونوا متشابهين بكون كلهم في الدرجة العليا من الحفظ، والإتقان، أو في الدرجة الوسطى، أو في الدرجة الأدنى، كما يأتي في تفصيل المصنّف رحمه الله تعالى لذلك، وسيأتي تمام البحث في الطبقة في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى (**مِنَ النَّاسِ**) بيان للطبقات. وعطف قوله: «وثلاث طبقات» على قوله: «ثلاثة أقسام»، من عطف السبب على المسبب، وذلك أن سبب انقسام الأخبار على ثلاثة أقسام لانقسام الرواة إلى ذلك، كما يأتي بيانه عند تفصيل المصنّف رحمه الله تعالى له (**عَلَى غير تَكْرَارٍ**) متعلّق بحال محذوف، أي حال كون ذلك التقسيم كائناً على غير تكرار (**إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ**) ببناء الفعل للفاعل، وهو استثناء من غير تكرار، يعني أنه لا يكرّر الحديث، في حال من الأحوال، إلا في حال إتيان موضع (**لاَ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ**) ببناء الفعل للمفعول، و«فيه» في محل رفع نائب الفاعل، أو متعلّق به، و«عن ترداد حديث» هو النائب، والجملة صفة «موضع»، وجملة قوله (**فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى**) صفة لـ«حديث».

والمعنى أنه لا يعيد الحديث إلا أن يأتي موضع لا بدّ فيه من إعادة حديث، توجد في ذلك لحديث المعاد زيادة، توضّح معنى الحديث الأول.

(**أَوْ إِسْنَادٌ**) بالرفع عطفاً على قوله: «موضع»، أي إلا أن يأتي إسناد (**يَقَعُ**) ذلك الإسناد (**إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ**) مذكور أوّلاً (**لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ**) علة لوقوع ذلك الإسناد إلى جنب الإسناد السابق، أي إنما ذكر الإسناد الثاني المعادُ؛ لأجل إزالة علّة تكون في الإسناد الأول، فـ«هناك» إشارة إلى الإسناد الأول، ثم علّل ذلك بقوله (**لأَنَّ الْمَعْنَى**

---

(١) هو اسم كتاب في اللغة، لابن سيده البطليوسيّ.

(٢) «المصباح المنير» في مادة «عمد».

الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ) بالنصب صفة لـ«المعنى» **(يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ)** أي يكون بمنزلة حديث مستقلّ، فكأنه لا إعادة، كما أشار إليه بقوله **(فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ)** حيث جعلته تلك الزياد كحديث مستقلّ، فكأنه لا تكرار.

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى أنه يورد الأخبار المسندة عن رسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام، كما سيأتي تفصيلها، ولا يكرّر الحديث الواحد مرّتين، فأكثر، إلا إذا دعت الحاجة إلى التكرار، وذلك في موضعين:

[الأول]: أن يكون الحديث الثاني فيه زيادة توضّح المراد من الحديث الأول، كأن يكون الأول عامّا، ووجد في الثاني ما يخصص عمومه، أو يكون مطلقاً، وفي الثاني تقييده، أو نحو ذلك، فيعيده مرة أخرى، لأن تلك الزيادة تقوم مقام الحديث المستقلّ، فهو وإن كان تكراراً ظاهراً، لكنه كلا تكرار؛ لما ذُكر.

[والثاني]: أن يكون في الإسناد الأول علّة، كأن يكون فيه مدلّس، أو مختلط، ويكون في الثاني ما يزيل ذلك، كأن يقع فيه التصريح بسماع المدلّس، أو يكون الراوي عنه لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما صرّحوا بالسماع، كشعبة، أو يكون الراوي عن المختلط رواه قبل اختلاطه، أو نحو ذلك، فيعيده مرّة أخرى؛ لإزالة تلك العلّة.

فقوله: «لأن المعنى الزائد في الحديث الخ» يتعلّق بكلّ من القسمين، فالزيادة في القسم الأول واضحة، حيث زاد الحديث الثاني معنى لم يوجد في الأول، وكذا الزيادة في الإسناد واضحة أيضاً، حيث إن الثاني أفاد ما لم يفده الأول، من إزالة التدليس، ونحوه. والله تعالى أعلم.

(أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى) بالبناء للمفعول، وتشديد الصاد المهملة، من التفصيل، ويحتمل أن يكون بتخفيف الصاد، من الفصل، والأول يؤيّده قوله الآتي: «ولكن تفصيله الخ». وفي بعض النسخ: «أو أن نُفَصِّلَ» بنون المتكلّم، والبناء للفاعل من التفصيل، ويحتمل كونه من الفصل أيضاً، وهو عطف على «إعادة الحديث»، واسم الإشارة راجع إلى المعنى الزائد، والتقدير: فلا بُدّ من فَصْلِ ذلك المعنى الزائد **(مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ)** يعني الحديث المشتمل على المعنى الزائد **(عَلَى اخْتِصَارِهِ)** متعلّق بـ«يُفصَّل»، و«على» بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ الآية، أو بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية.

والاختصار هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى. وقيل: ردّ الكلام الكثير إلى

قليل، فيه معنى الكثير، وسمّي اختصاراً؛ لاجتماعه، ومنه الْمِخْصَرةُ، وخصر الإنسان. قاله النوويّ[1].

وقوله (**إِذَا أَمْكَنَ**) إشارة إلى أن شرط اختصار الحديث إمكان فهم المعنى منه، كما سيأتي بيان ذلك في المسائل، إن شاء الله تعالى.

وقال الكفويّ في «الكليات»: الاختصار: تقليل المباني مع إبقاء المعاني، أو حذف عرض الكلام، وهو جلُّ مقصود العرب، وعليه مبنى أكثر كلامهم، ومن ثمة وضعوا الضمائر لأنها أخصر من الظواهر خصوصاً ضمير الغيبة، فإنه في قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً﴾ قام مقام عشرين ظاهراً، كما قال بعض المحققين. والاختصار أمر نسبيّ، يُعتبر تارة إضافته إلى متعارف الأوساط، وتارة إلى كون المقام خليقاً بعبارة أبسط من العبارة التي ذُكرت، وقد أكثروا من الحذف، فتارة لحرف من الكلمة، وتارة للكلمة بأسرها، وتارة للجملة كلها، وتارة لأكثر من ذلك، ولهذا تجد الحذف كثيراً عند الاستطالة، كحذف عائد الصلة، فإنه كثير عند طول الصلة انتهى[2].

(**وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ**) أي تفصيل ذلك المعنى، يعني إيراده مفصولاً عن الحديث، واختصاره منه (**رُبَّمَا عَسُرَ**) بضم السين، من باب قَرُب، أي صَعُب (**مِنْ جُمْلَتِهِ**) متعلّق بـ«تفصيل»، أي من جملة ذلك الحديث، يعني أنه لو أريد اختصار ذلك المعنى الزائد من الحديث لكان عَسِراً؛ لشدة ارتباطه به (**فَإِعَادَتُهُ**) أي إعادة ذلك الحديث المشتمل على المعنى الزائد (**بِهَيْئَتِهِ**) قال المجد: الْهَيئة ـ أي بفتح الهاء، وتكسر ـ: حال الشيء، وكيفيته. انتهى. والمراد به هنا جملة الحديث وهيئته التركيبية، أي إعادته بجملته، من غير اختصار ذلك المعنى منه (**إِذَا ضَاقَ ذَلِك**) أي صعب الفصل المذكور (**أَسْلَمُ**) من تطرّق الخلل إليه، وأفعل هنا ليس للتفضيل، بل هو بمعنى أصل الفعل، أي يكون سالماً من تطرّق الخلل إليه.

وحاصل المعنى أنه إذا خيف كون الاختصار يؤدي إلى خلل في المعنى كان محظوراً، لأن شرط جواز اختصار الحديث أن لا يُخلّ بالمقصود، فلا يُختصر إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي، فإذا تعسّر ذلك، بأن كان كله مرتبطاً بالباقي، أو شُكّ في ارتباطه به، ففي هاتين الحالتين لا يجوز الاختصار، بل يتعيّن ذكره بتمامه، وهيئته؛ مخافة من الخطأ والزلل[3].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٤٩.

(٢) «الكليات» لأبي البقاء الكفويّ ص٦٠ ـ ٦١.

(٣) أفاده النوويّ في «شرح صحيح مسلم» ١/ ٤٩.

(**فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُداً**) بالضم، أي استغناء (**مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلاَ نَتَوَلَّى فِعْلَهُ**) يعني أنه إذا لم تدع الحاجة إلى إعادة الحديث، بأن كان الحديث المذكور واضح الدلالة لا يعيده مرة ثانية؛ لاستغنائه عنه.

وقوله (**إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**) فيه العمل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بكلام المصنّفرحمه الله تعالى المذكور:

المسألة الأولى: في قوله: «فنقسمها على ثلاثة أقسام»

قال الإمام القاضي عياضرحمه الله تعالى: قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيّع: إن مسلماً رحمه الله تعالى أراد أن يخرّج الصحيح على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الرواة.

قال: فلم يقدّر له رحمه الله تعالى إلا الفراغ من الطبقة الأولى، واخترمته المنيّة قبل أن يتمّ غرضه، إلا من القسم الأول المتّفق عليه من الصحيح الى آخر كلامه.

قال القاضي رحمه الله تعالى: هذا الذي تأوله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من اخترام المنيّة قبل استيفاء غرضه، مما قبله الشيوخ، وتابعه عليه الناس في أنه لم يُكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها.

وأنا أقول: إن هذا غير مسلّم لمن حقّق نظره، ولم يتقيّد بتقليد ما سمعه، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث ـ كما قال ـ على ثلاث طبقات، فذكر أن القسم الأول حديث الحفّاظ، ثم قال: إنه إذا تقصّى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالْحِذْق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر، والصدق، وتعاطي العلم، وذكر أنهم لاحقون بالطبقة الأولى، وسمّى أسماءً من كلّ طبقة من الطبقتين المذكورتين، ثم أشار إلى ترك حديث من أَجمَع، أو اتفق الأكثر على تهمته، وبقي من اتّهمه بعضهم، وصححه بعضهم، فلم يذكره هنا، ووجدته رحمه الله تعالى قد ذكر في أبواب كتابه، وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سمّاها، وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الإتباع لأحاديث الأولى، والاستشهاد بها، أو حيث لم يجد في الباب للأولى شيئاً.

وذكر أقواماً تكلّم قومٌ فيهم، وزكّاهم آخرون، وخَرَّجَ حديثهم ممن ضُعِّف، أو اتُّهم ببدعة، وكذلك فعله البخاريّ رحمه الله تعالى.

فعندي أنه رحمه الله تعالى قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتّب في كتابه، وبيّنه في تقسيمه، وطرح الرابعة، كما نصّ عليه.

وتأول الحاكم أنه إنما أراد أن يُفرد لكلّ طبقة كتاباً، أو يأتي بأحاديثها خاصّةً مفردةً، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه، وبان من غرضه أن يجمع في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريقة الاستشهاد والإتباع حتى يستوفي جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفّاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة التي طرح، والله أعلم بمراده.

وكذلك أيضاً علل الحديث التي ذكر، ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذكر تصحيف المحدّثين.

وهذا يدلّ على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كلّ ما وعد به.

وقد فاوضت في تأويلي هذا، ورأيي فيه مَن يَفهم هذا البابَ، فما وجدت منصفاً إلا صوّبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب.

ولا يُعترض على هذا بما نقل عن ابن سفيان من أن مسلماً رحمه الله تعالى أخرج ثلاثة كتب من المسندات، واحداً هذا الذي قرأه على الناس، والثاني يُدخل فيه عكرمة، وابن إسحاق صاحب المغازي، وأمثالهما، والثالث فيه الضعفاء. انتهى.

فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم، مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك، إن شاء الله تعالى انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى من أن تقسيم مسلم الأحاديث على ثلاثة أقسام إنما هو في صحيحه، لا في تأليف آخر، كما ادعاه الحاكم أبو عبد الله، وتبعه على ذلك تلميذه البيهقيّ رحمهما الله تعالى، كما ذكره النوويّ، صوّبه جماعة، منهم الإمامان: ابن الصلاح، والنوويّ رحمهما الله تعالى، وهو الذي أصوّبه، ولا أرى غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في قوله: «وثلاث طبقات من الناس»[1]

اعلم: أن «الطبقات» جمع «طبقة»، وهي في اللغة: الجماعة من الناس، أو القوم

---

(١) قد تقدّم أن المراد من «الطبقات» في كلام مسلم عبارة عن ثلاثة أصناف من الناس، الذين يتشابه كلّ صنف منها في الصفة، إما في الحفظ، والإتقان، أو سوء الحفظ، أو نحو ذلك، وليس المراد الطبقة بمعنى التشابه في الأخذ والسنّ، فتنبّه.

المتشابهون، أو الأُمّة بعد الأُمّة، أو الجماعة من الناس يَعدِلون مثلهم[1].

وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السنّ، والإسناد، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه، وقد يكون الشخصان من طبقة باعتبار، ومن طبقتين باعتبار آخر، فمثلاً أنس بن مالك رضي الله عنه وشبهه من أصاغر الصحابة رضي الله عنهم هم مع العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه في طبقة الصحابة، وعلى هذا فالصحابة كلهم طبقة واحدة؛ باعتبار اشتراكهم في الصحبة، واثنتا عشرة طبقةً باعتبار تفاوت مراتبهم، وكذلك التابعون طبقة ثانية، وأتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور، وهلُمّ جراً.

وفائدة معرفة هذا العلم الأمنُ من تداخل المشتبهين في اسم، أو كنية، ونحو ذلك، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة[2].

وإلى ما ذُكر أشار الحافظ السيوطيّ في ألفية المصطلح بقوله:

وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ ... بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ
فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَهْ ... عَشَرَةٌ وَفَوْقَ عَشْرٍ رُتْبَهْ
وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلاَ ... عِنْدَ اتِّفَاقِ الاسْمِ وَالَّذِي تَلاَ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في بحث يتعلّق بتقسيمه الحديث إلى ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات أيضاً

اعلم: أن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى قد قسّم الأحاديث في كتابه على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، وفصّل ذلك تفصيلاً حسناً، وكذلك غيره من أهل العلم بالحديث لهم تقسيمات تختلف بحسب مقاصدهم، كما سنوضّحه الآن.

قال الإمام أبو سليمان الخطّابيّ رحمه الله تعالى في كتابه «معالم السنن»: الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسنٌ، وسقيم.

فأما الصحيح: فهو ما اتصل سنده، وعُدِّلت نَقَلَته. والحسن ما عُرف مَخْرَجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامّة الفقهاء. والسقيم على طبقات: شرّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مراد الخطابي رحمه الله تعالى بقوله: «الحديث عند

---

(١) انظر «لسان العرب» ١٠/ ٢١٠ و«القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٦ و«التدريب» ٢/ ٣٨١.

(٢) راجع «التقريب»، مع شرحه «التدريب» ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣.

(٣) «معالم السنن» ١/ ٦.

أهله» أي عند معظمهم، لأن بعضهم قسموه إلى قسمين فقط، صحيح، وضعيف، كما بينتُهُ في «شرح ألفية الحديث» عند قولها:

وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

وقال الإمام أبو عيسى الترمذيّ رحمه الله تعالى في «علله الصغير» الذي في آخر «الجامع»: الحسن من الحديث ما ليس في إسناده من يُتّهم، وليس بشاذّ، وروي من غير وجه انتهى بتصرّف[1].

وقد أجاد الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى في «الرسالة» حيث قال: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا:

منها: أن يكون مَن حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلاً لِمَا يُحَدِّث به، عالماً بما يُحِيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى، وهو غير عالم بما يُحِيل به معناه، لم يَدْرِ لعله يُحِيل الحلال إلى حرام، وإذا أدّاه بحروفه، فلم يَبْقَ وجه يُخاف فيه إحالته الحديث، حافظا إذا حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث، وافق حديثهم، بَرِيئاً من أن يكون مدلسا، يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ. ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مُثْبِتٌ لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يَستغني كل واحد منهم عما وصفت.

قال: ومن كثر غلطه من المحدّثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يُقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تُقبل شهادته.

قال: وأقبل الحديث: حدّثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلّساً. ومن عرفناه دلّس مرّةً، فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذب، فيُردّ بها حديثه، ولا على النصيحة في الصدق، فيُقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: ولا نقبل من مدلّس حديثاً حتّى يقول: حدّثني، أو سمعت.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى شارحاً لكلام الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى هذا.

فقد تضمّن كلامه رحمه الله أن الحديث لا يُحتجّ به حتى يَجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شُرُوطاً:

---

(١) «العلل الصغير» ٥/٧٥٨.

[**أحدها**]: الثقة في الدين، وهي العدالة، وشروط العدالة مشهورة في كتب الفقه.

[**الثاني**]: المعرفة بالصدق في الحديث، ويعني بذلك أن يكون الراوي معروفاً بالصدق في رواياته، فلا يُحتجّ بخبر من ليس بمعروف بالصدق، كمجهول الحال، ولا من يُعرف بغير الصدق، وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصحّ، ولا يُحتجّ به. ومن أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ من خرّج قبول حديثه على الخلاف في قبول المرسل.

وقال الشافعيّ أيضاً: كان ابن سيرين، والنخعيّ، وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يَقبَل إلا ممن عُرف، قال: وما لقيتُ، ولا علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث يُخالف هذا المذهب.

[**الثالث**]: العقل لِمَا يُحَدّث به، وقد رُوي مثلُ هذا الكلام عن جماعة من السلف، ذكر ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أدركت بالمدينة مائةً كلهم مأمون، ما يُؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله. أخرجه مسلم في «مقدّمة كتابه»[1]. وروى إبراهيم بن المنذر: حدّثني معن بن عيسى قال: كان مالك يقول: لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ من سَفِيه مُعلِنٍ بالسفه، وإن كان من أروى الناس. ولا تأخذ من كذّاب يَكذِب في أحاديث الناس، وإنْ كان لا يُتّهم أن يكذب على رسول ﷺ. ولا من صاحب هَوًى يدعو الناس إلى هواه. ولا من شيخ له فضل، وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدّث به. قال إبراهيم بن المنذر: فذكرت هذا الحديث لمطرّف بن عبد الله اليساريّ مولى زيد بن أسلم، فقال: ما أدري هذا، ولكن أشهد لسمعت مالك بن أنس يقول: لقد أدركت بهذا البلد ـ يعني المدينة ـ مشيخة لهم فضل، وصلاحٌ، وعبادةٌ، يُحدّثون، ما سمعت من واحد منهم حديثاً قطّ، قيل: ولم يا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يَعرفون ما يُحدّثون. وروى ضمرة، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لقد رأيتنا، وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف حلالها من حرامها، وحرامها من حلالها، وإنك لتجد الشيخ يُحدّث بالحديث، فيُحرّف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله، وهو لا يشعُر. وقال محمد بن عبد الله ابن عمّار الحافظ الموصليّ ـ وقد سُئل عن عليّ بن غُرَاب ـ: فقال: كان صاحب حديث، بصيراً به، قيل له: أليس ضعيفاً؟ قال: إنه كان يتشيّع، ولستُ بتارك الرواية عن رجل، صاحب حديث، يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوباً للتشيّع، أو للقدر، ولستُ براو عن رجل

(١) سيأتي في مقدّمة مسلم، إن شاء الله تعالى.

لا يُبصر الحديث، ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح[1] الموصليّ. وحكى الترمذيّ في «علله» عن البخاريّ قال: كلُّ من لا يَعرِف صحيح حديثه من سقيمه لا أُحدّث عنه، وسَمَّى منه زَمْعَة بن صالح، وأيوب بن عُتبة. وحكَى الحاكم هذا المذهب عن مالك، وأبي حنيفة. وحكى عن أكثر أهل الحديث الاحتجاج بحديث من لا يَعرِف ما يُحدّث به، ولا يَحفظه. والظاهر ـ والله أعلم ـ حمل كلام الشافعيّ على من لا يحفظ لفظ الحديث، وإنما يُحدّث بالمعنى كما صرّح بذلك فيما بعدُ، وكذلك نقل الربيع عنه في موضع آخر أنه قال: تكون اللفظة تترك من الحديث، فتُحيل المعنى، أو يُنطق بها بغير لفظ المحدّث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث، فيَخْتَلّ معناه، فإذا كان الذي يَحمل الحديث يَجهل هذا المعنى، وكان غير عاقل للحديث، فلم يُقبل حديثه، إذا كان يَحمل ما لا يَعقِل، إذا كان ممن لا يؤدّي الحديث بحروفه، وكان يلتمس روايته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى، إلى أن قال: فالظنّة فيمن لا يؤدّي الحديث بحروفه، ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن تُردّ شهادته له فيما هو ظنين فيه.

فهذا يبيّن أن الشافعيّ إنما اعتبر في الراوي أن يكون عارفاً بمعاني الحديث إذا كان يُحدّث بالمعنى، ولا يحفظ الحروف. والله أعلم.

فقوله هنا: «عاقلا لما يُحدّث به، عالما بما يُحيل معنى الحديث من اللفظ» هو شرط واحد، ليس فيه تكرير، بل مراده بعقل ما يُحدّث به فهم المعنى، ومراده بالعلم بما يُحيل المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التي يؤدّي بها المعاني.

وقد فسّر أبو بكر الصيرفيّ في «شرح الرسالة» قولَ الشافعيّ: «عاقلاً لما يُحدّث به» بأن مراده أن يكون الراوي ذا عقل فقط، قال: وهذا شرط بإجماع. وهذا الذي قاله فيه نظر وضعف.

وهذا كلّه في حقّ من لا يحفظ الحديث بألفاظه بدليل أنه قال بعد ذلك: «أو يكون ممن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدّث به على المعنى»، فجعل هذا قسيماً للذي قبله، **فقسم الرواة إلى قسمين**: من **يحدّث بالمعنى**، فيُشترط فيه أن يكون عاقلاً لِمَا يُحدّث به من المعاني، عالماً بما يُحيل المعنى من الألفاظ .**ومن يُحدّث باللفظ**، فيُشترط فيه الحفظ للفظ الحديث، وإتقانه، وما علَّل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدّي له فهو واضحٌ، وقد سبق معنى ذلك عن إبراهيم النخعيّ. وقد قال أحمد في رواية الأثرم: سعيد بن زكريا المدائنيّ كنّا كتبنا عنه، ثم تركناه، قيل له: لم؟ قال: لم أكن أرى به في نفسه بأساً، ولكن لم يكن بصاحب حديث. وهذا محمول

---

(١) فتح هذا كان رجلاً معروفاً بالعبادة والصلاح.

على أنه كان يُحدّث من حفظه أيضاً، فيُخشى عليه الغلط.

[**الرابع**]: حفظ الراوي، فإن كان يحدّث من حفظه اعتُبر حفظه لما يحدّث به، لكن إن كان يحدّث باللفظ اعتُبر حفظه لألفاظ الحديث، وإن كان يُحدّث بالمعنى اعتُبر معرفته بالمعنى واللفظ الدال عليه كما تقدّم، وإن كان يحدّث من كتابه اعتُبر حفظه لكتابه.

[**الخامس**]: أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، فلا يُحدّث بما لا يوافق الثقات، وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفّاظ في الجرح في كثير من الرواة: يحدّث بما يُخالف الثقات، أو يُحدّث بما لا يتابعه الثقات عليه، لكن الشافعيّ اعتَبَرَ أن لا يُخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: بريئاً أن يُحدّث عن النبيّ ﷺ بما يحدّث الثقات خلافه، وقد فسّر الشافعيّ الشّاذّ من الحديث بهذا، قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعيّ يقول: ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذّ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً، فيشذّ عنهم واحد، فيُخالفهم. وأما أكثر الحفّاظ المتقدّمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علّة فيه اللهمّ إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهريّ ونحوه، وربّما يستنكرون بعض تفرّدات الكبار أيضاً، ولهم في كلّ حديث نقدٌ خاصّ، وليس عندهم لذلك ضابطٌ يضبطه. قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذّ الحديث المنكر الذي لا يُعرف. وسيأتي البحث في هذا مستوفىً عند ذكر مسلم لعلامة الحديث المنكر، إن شاء الله تعالى.

[**السادس**]: أن لا يكون مدلّساً، فمن كان مدلّساً يحدّث عمن رآه بما لم يسمعه منه، فإنه لا يُقبل منه حديثه، حتى يُصرّح بالسماع ممن روى عنه. وهذا الذي ذكره الشافعيّ قد حكاه يعقوب بن شيبة عن يحيى بن معين. وقال الشاذكونيّ: من أراد التديّن بالحديث، فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة إلا ما قالا: سمعناه. وقال البرديجيّ: لا يُحتجّ من حديث حميد إلا ما قال: حدثنا أنس. ولم يَعتبر الشافعيّ أن يتكرّر التدليس من الراوي، ولا أن يَغلِب على حديثه، بل اعتبر ثبوت تدليسه، ولو بمرّة واحدة، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يَغلبَ التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس لم يُقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، وهذا قول ابن المدينيّ، حكاه يعقوب ابن شيبة عنه[1].

---

(١) وهذا الذي قاله ابن المديني، ويعقوب بن شيبة هو الذي يذهب إليه مسلم في كلامه الآتي إن شاء الله تعالى.

وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة حينما يتعرض مسلم رحمه الله تعالى لذكرها بقوله: «وإنما كان تفقّد من تفقّد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنه إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث، وشُهر به». انتهى كلام الشافعي مشروحاً بكلام ابن رجب رحمهما الله تعالى، وهو بحث نفيس مهمّ جدّا لمعرفة الحديث الصحيح الذي يُحتجّ به عند أهل العلم بلا خلاف بينهم.

وقد تقدّم في مقدّمة هذا الشرح عند الكلام على شرط المصنّف في «صحيحه» الكلام على الحديث الصحيح، وأن الصواب أن عدم الشذوذ ليس من شرط الصحيح، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الإمام أبو عبد الله الحاكم في كتابه «المدخل»: **الصحيح من الحديث على عشرة أقسام: خمسة متّفق عليها، وخمسة مختلف فيها:**

فالقسم الأول من المتّفق عليه اختيار البخاريّ ومسلم، قال: وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو ألا يذكر من الحديث إلا ما رواه صحابيّ مشهور بالرواية، عن رسول الله ﷺ، له راويان ثقتان، فأكثر، ثم يرويه عنه تابعيّ مشهور بالرواية عن الصحابة رضي الله عنهم له أيضاً راويان ثقتان، فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك من بعدهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكر الحاكم من أن هذا اختيار الشيخين، ردّه عليه العلماء، فقد قال المقدسيّ في «شروط الأئمة الستة»: إن البخاريّ، ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدّر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظنّ، ولعمري إنه شرط حسنٌ لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً إلى آخر كلامه المتقدم في آخر مقدمة هذا الشرح.

وكذا ردّ عليه الحازميّ، وابن الصلاح، والقرطبيّ، والنوويّ، والذهبيّ، وغيرهم، ودافع عنه بعضهم، لكن لم يأت بشي مقبول. والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: مثل الأول، لكن ليس لراويه من الصحابة إلا راو واحد.

القسم الثالث: مثل الأول، إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب، التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة، عن آبائهم، عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم، عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جدّه، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإياس بن معاوية بن قرّة، عن أبيه، عن جده، وأجدادهم صحابيون.

قال رحمه الله تعالى: فهذه الأقسام الخمسة مخرّجة في كتب الأئمة، محتجّ بها، وإن لم يُخَرَّج منها في «الصحيحين» حديثٌ.

قال: والخمسة المختلف فيها: المراسيل، وأحاديث المدلسين، إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة، وأرسله جماعة من الثقات غيره، وروايات الثقات غيرِ الحفّاظ العارفين، وروايات المبتدعة، إذا كانوا صادقين انتهى كلام الحاكم باختصار[1].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى بعد نقل كلام الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة ـ كما قال ـ مما اختَلَف الفقهاء، والمحدثون في قبولها، والحجة بها، ووقع في «الصحيحين» منها شيء هو مما استُدرك عليهما. وقد ترك الحاكم منها مما اختُلف فيه رواية المجهولين. انتهى[2].

وقال أبو عليّ الغسَّاني رحمه الله تعالى: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: أئمة الحديث، وحفّاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط؛ لَحِقهم في بعض روايتهم وَهْمٌ[3]، وغَلَط، والغالب على حديثهم الصحة، ويُصَحَّحُ ما وَهِموا فيه من رواية الطبقة الأولى، وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جَنَحَت إلى مذاهبَ من الأهواء، غير غالية، ولا داعية، وصحّ حديثها، وثبت صدقها، وقلّ وَهْمُها، فهذه الطبقة احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور نقل الحديث، وإليه أشار مسلم في صدر «كتابه» إلى قَسْمه الحديث على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات، فلم يُقدَّر له إلا الفراغ من الطبقة الأولى، واخترمته المنية.

---

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص٤١ ـ ٥٠.

(٢) «مقدمة إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم» ص١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) بسكون الهاء، مصدر وهَمَ إلى الشيء يَهِم وَهْماً، من باب وَعَد: إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيره، ويقال: وَهِمُ يَهِمُ وَهَماً بالتحريك، كغَلِطَ يغلَط غَلَطاً وزنا ومعنى، والمناسب هنا الأول؛ لعطف الغلط، والأصل في العطف المغايرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فلم يقدّر له الخ» تقدّم في المسألة السابقة ردّ هذا الكلام، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

قال: وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

الأولى: من وُسِم بالكذب ووضع الحديث.

الثانية: من غَلَب عليه الوهم والغلط، حتى استغرق روايته.

الثالثة: من غلَت في البدعة، ودعت إليها، وحرّفت الروايات، وزادت فيها؛ ليحتجّوا بها.

والسابعة: قوم مجهولون، انفردوا بروايات لم يُتابعوا عليها، فقبِلَهم قوم، وأوقفهم آخرون انتهى كلام الغسّانيّ رحمه الله تعالى[1].

وقد تعقّب القاضي قول الغساني: إن حديث أهل البدع الأثبات الذين لا يَدْعون إلى بدعتهم متفق عليه. فقال: لا يسلم له، بل قد اختَلَف في ذلك المحدثون، والفقهاء، والأصوليون، وسنبين ذلك بعدُ عند تنبيه مسلم عليه. انتهى[2].

قلت: سيأتي تمام البحث في الرواية عن المبتدعة عندما يتعرّض الإمام مسلم رحمه الله تعالى لذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في قوله: «أو أن يُفصَّل ذلك المعنى على اختصاره الخ»، فقد اشتمل على مسألتين.

المسألة الأولى: رواية الحديث بالمعنى:

اعلم: أنه اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها، ومقاصدها، ولا خبيراً بما يُحيل معانيها، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرّف فيه، هكذا نقل ابن الصلاح، والنوويّ، وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم:

فمنعها أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول. وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبيّ ﷺ المرفوعة، وأجازها فيما سواه، وهو قول مالك، رواه عنه البيهقيّ في «المدخل»، وروى عنه أيضاً أن كان يتحفّظ من الباء، والياء، والتاء في حديث

---

(١) راجع «مقدمة إكمال المعلم» ص١٤٧ ـ ١٤٩.

(٢) «مقدمة إكمال المعلم» ص١٤٩.

رسول الله ﷺ، وبه قال الخليل بن أحمد، واستُدلّ له بحديث: «ربّ مُبَلَّغ أوعَى من سامع»، فإذا رواه بالمعنى، فقد أزاله عن موضعه، ومعرفة ما فيه. وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط. وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقاداً، وإلى منعها إن أوجب عملاً. وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ، وتذكّر المعنى، لأنه وجب عليه التبليغ، وتحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر. وعكس بعضهم، فأجازها لمن حفظ اللفظ ليتمكّن من التصرّف فيه، دون من نسيه. قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى: هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري[1].

وجزم القاضي أبو بكر بن العربيّ بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، قال في «أحكام القرآن»: إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة، ومنهم. وأما من سواهم، فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوّزناه لكلّ أحد لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كلّ أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلّتهم عربيّة، ولغتهم سلقية.

الثاني: أنهم شاهدوا قول النبيّ ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كلّه، وليس من أُخبر كمن عاين، ألا تراهم يقولون في كلّ حديث: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبراً صحيحاً، ونقلاً لازما، وهذا لا يستريب فيه منصف لبيانه انتهى[2].

وقال ابن الصلاح: ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ، وأجازه في غيره، والأصحّ جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدّى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معوّلهم كان على المعنى، دون اللفظ.

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس ـ فيما نعلم ـ فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغيّر لفظ شيء من كتاب منصف، ويثبت بدله فيه لفظاً

---

(١) راجع تعليقه على ألفية السيوطي في الحديث ص١٦٣.

(٢) «أحكام القرآن» ١/ ١٠.

آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخّص فيها من رخّص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الجرح والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره انتهى[1].

قلت: خلاصة القول أن الأرجح جواز الرواية بالمعنى لمن توفّرت فيه الشروط السابقة، وإلا فلا.

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث بالمعنى: «أو كما قال»، أو كلمة تؤدّي هذا المعنى؛ احتياطاً في الرواية؛ خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى، وكذلك ينبغي له إذا وقع في نفسه شكّ في لفظ ما يرويه؛ ليبرأ من عُهدته.

وإلى هذا المعنى أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث» بقوله:

كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ[2] وَفِي ... مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى خِلاَفٌ قَدْ قُفِي
فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ ... ثَالِثُهَا يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
وَقِيلَ فِي الْمَوْقُوفِ وَامْنَعْهُ لَدَى ... مُصَنَّفٍ وَمَابِهِ تُعُبِّدَا
وَقُلْ أَخِيراً «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا ... أَشْبَهَهُ كَالشَّكِّ فِيمَ أَبْهَمَا[3]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في اختصار الحديث.

اعلم: أنه قد اختَلَف أهل العلم في اختصار الحديث أيضاً على مذاهب:

فمنهم من منعه مطلقاً؛ بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم، وإن جازت الرواية بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو، أو غيره بتمامه قبل هذا. وجوّزه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي عياض إلى مسلم.

والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير، والمحققون من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول التفصيل، وجواز ذلك من العارف، إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه، بحيث لا يختلّ البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوّزنا الرواية بالمعنى، أم لا، وسواء رواه قبلُ تاماً، أم لا.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٨٩.

(٢) قوله: «كما إذا خالف ذو حفظ» متعلق بالبيت الذي قبله، وليس له تعلق بالرواية بالمعنى، وإنما أتيت به ليكون البيت تاما، فذكر مسألة الرواية بالمعنى يبدأ من قوله: «وفي من يرو الخ»، فتنبّه.

(٣) راجع «ألفية الحديث» ص١٦١ ـ ١٦٢ بنسخة شرح أحمد محمد شاكر.

هذا إذا ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً، ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يُتّهمَ بزيادة أوّلاً، أو نسيان لغفلة، وقلّة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً، ولا ابتداءً، إن كان قد تعيّن عليه أداؤه.

وأما تقطيع المصنّفين الحديث الواحد في الأبواب، فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استقرّ عليه الأئمة الحفّاظ الجلّة، من المحدّثين، وغيرهم، من أصناف العلماء.

وهذا معنى قول الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «أو أن يُفصّل ذلك المعنى... الخ». قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وإلى هذا المعنى أشار الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ ... إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَامْنَعْ لِذِي تُهَمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ ... فَلاَ يُكَمِّلْ خَوْفَ لَبْسٍ بِخَلَلْ
وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ ... يَجْرِي وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ[2]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى، مبيّنا القسم الأول من الأقسام الثلاثة التي قسّم الأخبار إليها، فقال:

(فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمُ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى في هذه الفقرة أن القسم الأول من الأقسام الثلاثة التي قسّم الأخبار إليها أن يُقدّم الأخبار التي هي أسلم من العلل، وأنظف من الخلل؛ لكون رواتها أهل استقامة في الرواية، وإتقان لما رووه، والمراد بالاستقامة العدالة، وبالإتقان الحفظ والضبط، ثم المراد بالضبط الضبط التامّ، كما أشار إليه بقوله: «لم يوجد في رواياتهم اختلاف الخ»، يعني أنهم إذا رووا ما رواه الحفاظ لا يخالفونهم اختلافاً يضرّ برواياتهم، وأشار به إلى أن الاختلاف اليسير لا يضرّ؛ لأنه لا يخلوا عنه الحفّاظ

---

(١) «شرح مسلم» ١/٤٩.

(٢) «الفية الحديث» ص١٦٥ بنسخة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

المتقنون، وإنما الضارّ هو الاختلاف الفاحش الذي يوجد في روايات الضعفاء، وهؤلاء هم الذين يقال لهم: رجال الصحيح، أي أن ما رووه من الأحاديث صحيح لذاته. والله تعالى أعلم.

الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(فَأَمَّا القِسْمُ الْأَوَّلُ) أي من أقسام الأخبار الثلاثة **(فَإِنَّا نَتَوخَّى)** أي نتحرّى، ونقصد، يقال: توخّيتُ الأمر: إذا تحرّيته في الطلب. قاله في «المصباح». وقال في «اللسان»: وَخَى الأمرَ: قصده، قال الشاعر [من مشطور الرجز]:

قَالَتْ وَلَمْ تَقْصِدْ بِهِ وَلَمْ تَخِهْ ... مَا بَالُ شَيْخٍ آضَ مِنْ تَشَيُّخِهْ
كَالْكُزَّرِ[1] الْمَرْبُوطِ بَيْنَ أَفْرُخِهْ

وتَوَخَّاهُ كوَخَاهُ، وقد وَخَيْتُ غَيري، وقد وَخَيْتُ وَخْيَكَ: أي قصَدتُ قَصْدَك، وتوخّيتُ الشيءَ أتوخّاه: إذا قصدت إليه، وتعمدَّتُ فعله، وتَحَرَّيتَ فيه. انتهى باختصار.

(أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ) جمع عيب، وهو النقص، والمراد به ما يَقدَح في صحة الأخبار، كالعلة ونحوها، أي أسلم من وجود العيوب التي تقدح في صحّتها، وقوله: **(مِنْ غَيْرِهَا)** متعلّق بـ «أسلم» كما تعلّق به ما قبله، فـ «من» الأولى للتعدية؛ لأن «سَلِم» يتعدّى بـ «من»، يقال: سلم من الآفة سَلامةً، من باب تعب، كما تفيده عبارة «القاموس»، و «من» الثانية بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٧]: أي عليهم.

والمعنى: أنه يتحرّى في تقديم الأخبار التي هي سالمة من العيوب على غيرها مما لم يسلَم منها، كالقسم الثاني الذي سيأتي بيان المصنف له قريباً، إن شاء الله تعالى.

(وَأَنْقَى) أفعل تفضيل من النقاء بالنون، والقاف، وهو النظافة، يقال: نَقِي الشيء، من باب تَعِبَ نَقَاءً ـ بالفتح والمدّ ـ ونَقَاوةً ـ بالفتح ـ : نَظُفَ، فهو نَقِيٌّ على فَعِيلٍ، ويُعَدَّى بالهمزة والتضعيف. قاله الفيّوميّ. فقوله: «أنقى» تأكيد لمعنى «أسلم».

ثم بيّن رحمه الله تعالى ما تكون به الأخبار سالمة من العيوب، وذلك بكون رواتها عُدُولاً ضابطين تمام الضبط، فقال:

(مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا) «من» هنا بمعنى اللام، كما في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا

---

(١) «الكُزَّزُ» كقُبَّر الصقر والبازي، وطائر أتى عليه حول انتهى «ق».

خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ﴾ الآية [نوح: ٢٥]، وقول الشاعر:

وَذَلِكَ مِنْ خَبَرٍ جَاءَنِي وَخُبِّرْتُهُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ

وقول فرزدق في عليّ بن الحسين رضي الله عنه تعالى [من الطويل]:

وَيُغْضِي حَيَاءً وَيُغْضَى مِنْ مَهَابَتِهِ وَلاَ يُكَلَّمُ إِلاَّ حِينَ يَبْتَسِمُ[1]

والجارّ والمجرور متعلّق بخبر لمبتدإ محذوف، تقديره: وذلك كائن لأجل كون ناقليها الخ.

وقال النوويّ في «شرحه»: وأما قوله: و «أنقى» فهو بالنون والقاف، وهو معطوفٌ على قوله: «أسلم»، وهنا تمّ الكلام، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى، فقال: «من أن يكون ناقلوها أهل استقامة». والظاهر أن لفظة «من» هنا للتعليل، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن عليّ بن عمر الأسديّ في كتابه «شرح اللُّمَع» في «باب المفعول له»: اعلم أن الباء تقوم مقام اللام، قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾[النساء: ١٦٠]، وكذلك «من»، قال الله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [المائدة: ٣٢]، وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية: [البقرة: ٢٦٥]: يجوز أن يكون للتعليل. انتهى كلام النوويّ رضي الله عنه تعالى[2].

وقوله: «ناقلوها» اسم «يكون» وهو جمع مذكّر سالم لاسم فاعل من نَقَلَ يَنقُلُ، من باب نصر، حُذفت منه النون؛ لإضافته، كما قال في «الخلاصة»:

نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِيناً مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِسِينَا

وقوله: **(أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ)** بالنصب خبر «يكون»، وهو مصدر استقام الأمرُ بمعنى اعتدل، وثبت، أي أهل اعتدال وثبات **(فِي الْحَدِيثِ)** متعلّقٌ بـ «استقامة» على حذف مضاف: أي في رواية الحديث، وأراد باستقامتهم في الحديث عدالتهم في الرواية.

والمعنى: أنه إنما كانت الأخبار أسلم، وأنقى من العيوب؛ لأجل كون رواتها عُدُولاً في الرواية.

وهذا هو أحد معنى العدالة التي هي أحد شرطي قبول رواية الراوي.

---

(١) راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام الأنصاري ١/ ٣٢٠ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٥٠.

وعدل الرواية أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وإنما قيّد بقوله: «في الحديث»؛ لأن العدالة في الشهادة تخالفها في بعض الوجوه، كاشتراط الحرّيّة، والذكورة، على ما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ عند قول المصنّف رحمه الله تعالى ـ : «والخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه الخ»، فأراد أن يُبيّن أن المراد به هنا عدالة الرواية. والله تعالى أعلم.

(وَإِتْقَانٍ) بالجرّ عطفاً على «استقامة»، وهو بكسر الهمزة، مصدر أتقن رباعيّا، يقال: أتقن الشيء: إذا أحكمه، والإتقان: الإحكام للأشياء، وفي التنزيل العزيز: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ الآية، ورجلٌ تِقْنٌ ـ بكسر، فسكون ـ وتَقِنٌ ـ بفتح، فكسر: مُتقنٌ للأشياء، حاذقٌ، ورجلٌ تِقْنٌ: حاضر المنطق والجواب، وتِقْنٌ اسم رجل كان جيّد الرمي، يُضرَب به المثلُ، ولم يكن يَسْقُط له سهمٌ، قال الراجز:

لأَكْلَةٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنِ ... وَشَرْبَتَانِ مِنْ عَكِيِّ[1] الضَّأْنِ
أَلْيَنُ مَسًّا فِي حَوَيَا الْبَطْنِ ... مِنْ يَثْرِبِيَّاتٍ[2] قِذَاذٍ خُشْنِ
يَرْمِي بِهَا أَرْمَى مِنِ ابْنِ تِقْنِ

قال أبو منصور: الأصل في التِّقْنِ ابن تِقْنٍ هذا، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء تِقْنٌ، ومنه يقال: أتقن فلانٌ عمله. أفاده في «لسان العرب»[3].

وقوله: **(لِمَا نَقَلُوا)** متعلّقٌ بـ «إتقان»: أي لكونهم أهل إحكام لمرويّاتهم.

وأراد المصنّف رحمه الله تعالى بالإتقان معنى الضبط الذي هو الشرط الثاني في قبول خبر الراوي.

وقد فسّر غيره الضبط بأن يكون متيقّظاً، غير غافل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير، إن حدّث منه، عالماً بما يُحيل المعنى إن روى بالمعنى.

وإلى هذين الشرطين وتفسيرهما أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

---

(١) «الْعَكِيُّ» كغنيّ: اللبن المحض، ووَطْبُهُ. انتهى «ق».

(٢) «اليثربيّات»: أي السهام التي تُعمل بيثريب، وهو اسم للمدينة قبل الإسلام. و«القذاذ» بالكسر جمع قُذّة بالضمّ: رِيشُ السهم.

(٣) راجع «لسان العرب» في مادّة «تقن» ١٣/ ٧٣.

لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا عَدْلٌ وَضَبْطٌ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلاَ خَرْمَ مُرُوءَةٍ وَلاَ مُغَفَّلاَ
يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ كِتَاباً يَضْبِطُ إِنْ يَرْوِ عَنْهُ عَالِماً مَا يُسْقِطُ
إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى وَضْبْطُهُ عُرِفْ إِنْ غَالِباً وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

ثم بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى المراد بالإتقان الذي هو الضبط، فقال:

(لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِم) ببناء الفعل للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: **(اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ)** يعني أن معنى إتقانهم أن لا يوجد فيما رووه من الأحاديث اختلاف كثير، ووصف الاختلاف بالشدّة إشارةً إلى أن الاختلاف القليل لا يؤثّر في صحة مروياتهم؛ لأن ذلك مما لا يخلو عنه الثقات الضابطون؛ لأن النسيان من طبيعة البشر.

وحاصل ما أشار إليه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن روايات هؤلاء المتقنين إذا قوبلت بروايات غيرهم ممن كان موصوفاً بتمام الضبط لا تُخالفها مخالفةً كثيرةً، وأما المخالفة النادرة فلا تضرّ؛ إذ لا يخلو منها أحدٌ حتى الحفّاظ المتقنون، وإن وصلوا الغاية في الإتقان، ولذا يقال: من ادّعى أنه لا يخطىء فهو كذّاب. ويُحكَى عن ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه قال: لست أعجب ممن يُحدّث، فَيُخطىء، وإنما أعجب ممن يحدّث، فيُصيب.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وأما قوله: «لم يُوجد في رواياتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش»، فتصريحٌ منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث، والفقه، والأصول: إن ضبط الراوي يُعرَف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات، لا تُخالفهم إلا نادراً، فإن كانت مخالفته نادرةً لم يُخِلَّ ذلك بضبطه، بل يُحتجّ به؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفته اختلّ ضبطه، ولم يُحتجّ برواياته، وكذلك التخليط في روايته، واضطرابها إن ندر لم يضرّ، وإن كثُرت رُدّت روايته. انتهى[1].

(وَلَا تَخْلِيطٌ) مصدر خلّط، والتشديد للمبالغة، يقال: خلطتُ الشيءَ بغيره، من باب ضرب: ضممتُهُ إليه، فاختلط هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك، كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن، كخلط المائعات، فيكون مزجاً. قال المرزوقيّ: أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضِها في بعض، وقد تُوُسّع فيه حتى قيل: رجلٌ خليط، إذا اختلط بالناس كثيراً، والجمع الخلطاء، مثل شريف وشرفاء. قاله الفيّوميّ. **هذا من حيث اللغة.**

وأما من حيث الاصطلاحُ: فهو فسادُ العقل، وعدمُ انتظام الأقوال، والأفعال،

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٥٠.

إما بخَرَف، أو ضرَر، أو مرض، أو عَرَض، من موت ابن، وسَرِقة مال، كالمسعوديّ، أو ذهاب كُتُب، كابن لَهيعة، أو احتراقها، كابن الْمُلقِّن. قاله الحافظ السخاويّ[1].

والفرق بينه، وبين الاختلاف الشديد، أن المراد بالاختلاف هو اختلافه مع الرواة الآخرين من الثقات، وأما التخليط، فهو تناقضه في مرويّات نفسه، بأن يروي الحديث الواحد تارة بأسلوب، وتارةً بأسلوب آخر، من الزيادة والنقص، ونحوهما. والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: اذا خَلَّطَ الثقة؛ لاختلال ضبطه، بخَرَف، أو هَرَم، أو لذهاب بصره، أو نحو ذلك، قُبل حديثُ مَن أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يُقبَل حديثُ مَن أخذ بعد الاختلاط، أو شككنا فى وقت أخذه انتهى[2].

وإلى هذه المسألة أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية المصطلح» بقوله:

وَالْحَازِمِي أَلَّفَ فِيمَنْ خَلَّطَا ... مِنَ الثِّقَاتِ آخِراً فَأُسْقِطَا
مَا حَدَّثُوا فِي الاخْتِلاَطِ أَوْ يُشَكّ ... وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكّ
كَابْنِيْ أَبِي عَرُوبَةٍ والسَّائِبِ ... وَذَكَرُوا رَبِيعَةً لَكِنْ أُبِي

[تنبيه]: الأحاديث المرويّة عن الْمُخَلِّطِين في «الصحيحين» إذا أورداها احتجاجاً بها، بأن كانت في الأصول، فهي مما عُلم أنها أخذت قبل الاختلاط، وكذا حكم كلّ من التزم الصحّة في كتابه، كما بيّن ذلك ابن حبّان في أول «صحيحه». والله تعالى أعلم.

ووصف التخليط بقوله **(فاحشٌ)** إشارةً إلى أنه إذا لم يفحش التخليط لا يؤثّر في رواياته.

(كما قد عُثِر) بضم العين المهملة، وكسر الثاء المثلّثة، مبنيّاً للمفعول: أي اطُّلِع، يقال: عَثَرْتُ على الأمر عَثْراً من باب قتل، وعُثُوراً: أي اطلعت عليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ الآية [المائدة: ١٠٧] : أي فإن اطُّلِع على أنهما قد خانا.

وأعثرت غيري: أي أطلعته، قال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الكهف: ٢١]: أي أطلعنا عليهم غيرهم، فحذف المفعول. أفاده ابن منظور[3].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقوله «كما قد عُثر فيه» كذا في الأصل، وهو

---

(١) راجع «فتح المغيث» ٤/ ٢٧١.

(٢) «مقدمة شرح صحيح مسلم» ١/ ٣٤.

(٣) راجع «لسان العرب».

الصحيح، ومَسَاقُ الكلام، ووقع في «الْمُعْلِم»: «فإن عُثِر» انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما وقع في «المعلم» تصحيف ظاهر. فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقوله **(فيه)** متعلّقٌ بـ «عُثِر»، والضمير راجع إلى الاختلاف الشديد، وكان الأولى أن يعبّر بـ «عليه»؛ لأن «عثَرَ» يتعدى بـ «على»، لا بـ «في»، كما سبق آنفاً. ويحتمل أن يكون على مذهب الكوفيين من أن حروف الجرّ ينوب بعضها عن بعض[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله **(على كثير من المحدّثين)** بدلٌ من «فيه»، على حذف مضاف، أي على اختلاف كثير من المحدّثين. ويحتمل أن يتعلّق بحال مقدّر من الضمير المجرور، و«على» بمعنى «في»، أي حال كونه واقعاً في روايات كثير من المحدّثين.

(وبان) أي ظهر **(ذلك)** الاختلاف الشديد **(في حديثهم)** وهذه الجملة مؤكدة لقوله: «كما قد عُثِر إلخ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ، وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا، مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ، يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ).

الشرح الإجمالي لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى في هذه الفقْرة أنه إذا أنهى أحاديثَ القسم الأول الذين هم بالمنزلة الرفيعة من الإتقان والاستقامة أورد بعد ذلك أحاديث يقع في أسانيدها بعض الرُّواة الذين لم يَصِلُوا إلى مرتبة الأولين، من الإتقان، والاستقامة، مع أنهم، وإن كانوا أقلّ درجة منهم، لكنهم موصوفون بما يَجعَل أحاديثَهُم صالحةً للمتابعة والاستشهاد، حيث

(١) راجع حاشية الخضري على شرح ابن عقيل للخلاصة في «باب حروف الجرّ» ١/ ٣٤٠.

كانوا موصوفين بالستر، والصدق، والشهرة بطلب العلم، وهؤلاء كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سُلَيم، ونحوهم، فإنهم وإن كانوا موصفين بما ذُكر من الستر والصدق، والعلم، فالذين وُصِفوا بالإتقان، والاستقامة يُقَدَّمون عليهم في الرتبة؛ لأن الوصف بما ذُكر وصفٌ شريف، ودرجة رفيعة. والله تعالى أعلم.

تراجم الرجال المذكورين في هذه الفقرة:

١ ـ **(عطاء بن السائب)** بن مالك، ويقال: زيد، ويقال: يزيد، يكنى أبا السائب، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو زيد الثقفيّ الكوفيّ التابعيّ. روى عن أبيه، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، من أقرانه وسليمان التيميّ، والأعمش، وغيرهم. قال حماد بن زيد: أتينا أيوب، فقال: اذهبوا إلى عطاء بن السائب، قَدِمَ من الكوفة، وهو ثقة. وقال ابن علية: قال لي شعبة: ما حدثك عطاء بن السائب عن رجاله: زاذان، وميسرة، وأبي البختري، فلا تكتبه، وما حدثك عن رجل بعينه، فاكتبه. وقال عليّ، عن يحيى بن سعيد: ما سمعت أحدا من الناس يقول في حديثه القديم شيئا، وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح إلا حديثين، كان شعبة يقول: سمعتهما منه بآخره عن زاذان. وقال أبو قطن عن شعبة: ثلاثة في القلب منهم هاجس عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ورجل آخر. وقال أبو طالب عن أحمد: من سمع منه قديماً، فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً سفيان، وشعبة، وسمع منه حديثاً جريرٌ، وخالدٌ ،وإسماعيل، وعليّ بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يرفعها. قال: وقال وُهيب: لَمّا قدِم عطاءٌ البصرة قال: كتبت عن عَبيدةَ ثلاثين حديثاً، ولم يسمع من عبيدة شيئاً، وهذا اختلاطٌ شديدٌ. وقال أبو داود: قال شعبة: حدّثنا عطاء بن السائب، وكان نَسِياً. وقال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط، وما سمع منه جريرٌ، وذووه ليس من صحيح حديثه، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح الاختلاط جميعاً، ولا يُحتجّ بحديثه. وقال أحمد بن أبي نَجيح عن ابن معين: ليث بن أبي سُليم ضعيفٌ، مثلُ عطاء بن السائب، وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة، والثوري. وقال ابن عديّ: من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النُّكْرة. وقال العجليّ: كان شيخاً ثقةً قديماً، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديما، فهو صحيح الحديث، منهم الثوريّ، فأما من سمع منه بأَخَرَة، فهو مضطرب الحديث، منهم: هشيم، وخالد الواسطيّ إلا أن عطاء بأَخَرَةٍ كان يتلقن إذا لقنوه في الحديث؛ لأنه كان غير صالح الكتاب، وأبوه تابعيّ ثقة. وقال أبو حاتم: كان محلّه الصدق قبل أن يختلط، صالح، مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغيّر

حفظه، في حفظه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرةٌ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلطٌ، واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصحابة. وقال النسائيّ: ثقةٌ في حديثه القديم إلا أنه تغيّر، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان، عنه جيّدة. وقال الحميديّ عن ابن عُيينة: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قَدْمَةً فسمعته يُحدّث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته، واعتزلته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام ابن عيينة رحمه الله هذا يدلّ على أنه ممن تُقبل روايته عن عطاء بن السائب؛ لأنه لم يأخذ منه بعد اختلاطه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال الدارقطنيّ: دخل عطاء البصرة مرّتين فسماع أيوب، وحماد بن سلمة، في الرحلة الأولى صحيح. ونقل العقيليّ: عن الحسن بن عليّ الحلوانيّ، عن عليّ بن المدينيّ، قال: قال وُهيب: قدم علينا عطاء بن السائب، فقلت: كم حملتَ عن عَبِيدة؟ ـ يعني السَّلْمَانيّ ـ قال: أربعين حديثاً. قال عليّ: وليس عنده عن عَبيدة حرفٌ واحدٌ، فقلت: علامَ يُحمل ذلك؟ قال: على الاختلاط. قال عليّ: وكان أبو عوانة حمل عنه قبل أن يختلط ثم حمل عنه بعدُ، فكان لا يعقل ذا من ذا، وكذلك حماد بن سلمة. انتهى.

قال الحافظ: فاستفدنا من هذه القصّة أن رواية وُهيب، وحماد، وأبي عوانة، عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط. وقال عبد الحق: سماع ابن جريج منه بعد الاختلاط. وقال الطبرانيّ: ثقة اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدّمون، فهو صحيح، مثلُ سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة. وقال ابن الجارود في «الضعفاء»: حديث سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، عنه جيّد، وحديث جرير، وأشباه جرير، ليس بذاك. وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة حجة، وما روى عنه سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، سماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغيّر بأخرة، فرواية جرير، وابن فضيل، وطبقتهم ضعيفة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: قيل: إنه سمع من أنس، ولم يصح ذلك عندي، مات سنة (١٣٦) وكان اختلط بأخرة، ولم يَفْحُش حتى يستحقّ أن يُعدَل به عن مَسْلَك العدول بعد تقدّم صحّة بيانه في الروايات. وقال ابن سعد، وغيره: مات سنة (١٣٧)، أو نحوها. وقال في «التقريب»: صدوقٌ اختلط، من الطبقة الخامسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله في البخاريّ حديثٌ واحدٌ ذكره متابعةً في ذكر الحوض.

قال الحافظ بعد الأقوال المتقدّمة، ما نصّه: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن ما رواه سفيان الثوريّ، وشعبة، وزُهيرٌ، وزائدةُ، وحمادُ بن زيد، وأيوبُ، عنه صحيح، ومن عداهم يُتوقَّف فيه، إلا حماد بن سلمة، فاختَلف قولهم فيه، والظاهر أنه سمع منه مرّتين، مرة مع أيوب ـ أي قبل الاختلاط ـ كما يومي إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير، وذويه[1].

وقد نظمت ما ذُكر في «ألفيّة العلل»، فقلت:

اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ قَوْماً خَلَّطُوا ... فِي آخِرِ الْعُمْرِ نَسُوا مَا ضَبَطُوا
فَمِنْهُمُ عَطَاءُ نَجْلُ السَائِبِ ... أُصِيبَ فِي الآخِرِ بِالْمَصَائِبِ
وَقَسَّمَ الْحُذَّاقُ مَا قَدْ أَخْبَرَا ... بِهِ فَصَحَّحُوا الْقَدِيمَ فَاخْبُرَا
فَقَبِلُوا مِنْهُ سَمَاعَ شُعْبَةِ ... سِوَى حَدِيثَيْنِ فَكُنْ ذَا ثِقَةِ
سُفْيَانَ حَمَّاداً وَسُفْيَانَ خُذَا ... وَالدَّسْتَوَائِيُّ وَحَمَّادٌ كَذَا
وَرُدَّ خَالِدٌ جَرِيرٌ وَعَلِي ... وَابْنُ فُضَيْلٍ وَهُشَيْمٌ فَاحْظُلِ
وَابْنُ عُلَيَّةَ كَذَا وُهَيْبُ ... وَعَبْدُ وَارِثٍ عَدَاكَ الْعَيْبُ[2]
وَاخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ مَنْ تَقَدَّمَا ... وَمَنْ تَأَخَّرَ سَمَاعاً عُلِمَا
فَصَحَّحُوا سَمَاعَ مَنْ بِالْكُوفَةِ ... وَضَعَّفُوا سَمَاعَ مَنْ بِالْبَصْرَةِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ عَطَاءٌ دَخَلا ... بَصْرَةَ مَرَّتَيْنِ خُذْ مَنْ نَقَلاَ
فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَدَعْ لِلثَّانِيَهْ ... لِكَوْنِهَا بِالاخْتِلاطِ وَاهِيَهْ
وَمِنْهُمُ مَنْ قَالَ إِنْ حَدَّثَ عَنْ ... فَرْدٍ صَحِيحٌ أَوْ لِجَمعٍ فَوَهَنْ
وَبَعْضُهُمْ صَحَّحَ مَا عَنْ أَبِهِ ... وَرَدَّ مَا عَنْ غَيْرِهِ فَاعْنَ بِهِ

وقلت أيضاً في أبيات خاصّة بعطاء:

يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْفَائِدَةِ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلسَّعَادَةِ
أَنَّ ابْنَ سَائِبٍ عَطَاءً قَدْ خَلَطْ ... فَبِالرُّوَاةِ الأَخْذُ وَالرَّدُّ انْضَبَطْ
فَمَا رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ... زُهَيْرُ إِسْرَائِيلُ قُلْ مَرْضِيُّ
أَيُّوبُ زَائِدَةُ وَابْنُ زَيْدِ ... كَذَا وَرَدُّ غَيْرِهِمْ ذُو أَيْدِ[3]

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣ / ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٢) «سفيان»: الأول هو الثوريّ. والثاني: هو ابن عيينة. و«حماد» الأول: هو ابن زيد، والثاني: هو ابن سلمة، لكن ابن سلمة سيأتي أن الراجح أنه يُتوقّف فيه. و«خالد»: هو ابن عبد الله الطحان. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«علي»: هو ابن عاصم. و«ابن فضيل»: هو محمد. و«هشيم»: هو ابن بشير. و«وُهيب»: هو ابن خالد. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد.

(٣) أي ذو قوة.

وَابْـنُ عُـيَـيْـنَـةَ لَـدَى ابْـنِ رَجَـبِ ذُكِـرَ مَـقْـبُـولاً فَـخُـذْهُ تُـصِـبِ
وَاخْـتَـلَـفُـوا فِـيـمَـا رَوَى ابْـنُ سَـلَـمَـهْ وَرَجِّـحِ الْـوَقْـفَ تَـكُـنْ ذَا مَـكْـرَمَـهْ
وَهَـكَـذَا حَـرَّرَهُ الأَعْـلاَمُ[1] فَـاحْـفَـظْ فَـكُـلُّ حَـافِـظٍ إِمَـامُ

٢ ـ **(يزيد بن أبي زياد)** القرشيّ الهاشميّ مولاهم، أبي عبد الله الكوفيّ، رأى أنساً، ضعيفٌ، كبر فتغير، وصار يتلقّن، وكان شيعيّاً.

رَوَى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم النخعيّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، من أقرانه، وزائدة، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم.

قال النضر بن شُميل، عن شعبة: كان رفّاعاً. وقال عليّ بن المنذر، عن ابن فُضيل: كان من أئمّة الشيعة. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس حديثه بذاك، وقال مرّةً: ليس بالحافظ. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ضعيف قيل له: أيّما أحبّ إليك، هو أو عطاء بن السائب؟ فقال: ما أقربهما. وقال عثمان بن أبي شيبة، عن جرير: كان أحسن حفظاً من عطاء. وقال العجليّ: جائز الحديث، وكان بأخَرَة يُلقّن، وأخوه بُرْد بن أبي زياد ثقةٌ، وهو أرفع من أخيه يزيد. وقال أحمد بن سنان القطّان، عن ابن مهديّ: ليث بن أبي سُليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالاً عندي. وقال أبو زرعة: ليّنٌ يُكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال الْجُوزَجَانيّ: سمعتهم يضعّفون حديثه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحبّ إليّ منه. وقال ابن عديّ: هو من شيعة الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد، وإن كانوا يتكلّمون فيه لتغيّره فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحَكَم، ومنصور. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: يزيد بن أبي زياد ثقةٌ، ولا يُعجبني قول من تكلّم فيه. قال ابن سعد: كان ثقةً في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب. وقال ابن حبّان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبِر ساء حفظه، وتغيّر، وكان يُلقّن ما لُقّن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغيّر صحيح، ولد سنة (٤٧) وتوفّي سنة (١٣٦). وفيها أرّخه خليفة، وابن سعد، وابن قانع. وقال مطين: مات سنة (١٣٧). وقال في «التقريب»: ضعيفٌ كَبِر، فتغيّر، وصار يتلقّن،

---

(١) ذكر إسرائيل في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٣٥. وذكر ابن عيينة في «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب، كما أشرت إليه في النظم.

وكان شيعيّا، من الطبقة الخامسة. انتهى.

علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث واحد متابعة، حديث حُذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تشربوا في إناء الذهب والفضّة...**» الحديث.

[**تنبيه**]: هذا الذي ذكرته من ترجمة يزيد بن أبي زياد الكوفيّ، هو الصواب، وأما ما ذكره النوويّ في «شرحه» من أن صاحب الترجمة هو يزيد بن أبي زياد الدمشقيّ، فقد تعقّبه الحافظ رحمه الله تعالى، فقال في «تهذيب التهذيب»: وأغرب النوويّ، فذكر في مقدّمة «شرح مسلم» ترجمة يزيد بن أبي زياد، أو ابن زياد الدمشقيّ، وزعم أنه مراد مسلم بقوله: يزيد بن أبي زياد، وفيه نظرٌ لا يخفى. انتهى [1].

٣ ـ (**ليث بن أبي سُليم**) اسمه بن زُنَيم ـ مصغر الاسمين ـ القرشيّ مولاهم، أبي بكر، ويقال: أبو بُكير الكوفيّ، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل: زياد، وقيل: عيسى. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: سألت جريراً عن ليث، ويزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامةً، ثمّ عطاءٌ، وكان ليثٌ أكثر تخليطاً. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هذا؟ فقال: أقول كما قال. وقال أحمد بن سِنَان، عن ابن مهديّ: ليثٌ أحسنهم حالاً عندي. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه قال: ليث أحبّ إليّ من يزيد، كان أبرأ ساحةً، يُكتب حديثه، وكان ضعيف الحديث، قال: فذكرت له قول جرير، فقال: أقول كما قال، وقلت ليحيى بن معين: ليثٌ أضعف من يزيد، وعطاء؟ قال: نعم. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضَعيف إلا أنه يُكتب حديثه. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سَعيد لا يحدّث عنه. وكذا قال عمرو بن عليّ، وابن المثنّى، وعليّ بن المدينيّ، وزاد عن يحيى: مجالد أحبّ إليّ من ليث، وحجّاج بن أرطاة. وقال أبو معمر الْقَطِيعيّ: كان ابن عُيينة يُضعّف ليث بن أبي سليم. وقال مؤمّل بن الفضل: قلنا لعيسى بن يونس: لِمَ لَمْ تسمع من ليث؟ قال: قد رأيته، وكان قد اختلط، وكان يَصعَد المنارة ارتفاع النهار، فيؤذّن. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: ليثٌ لا يُشْتَغَل به، هو مضطرب الحديث. قال: وقال أبو زرعة: ليث بن أبي سُليم ليّن الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. قال: وسمعت أبي يقول: ليث عن طاوس أحبّ إليّ من سَلَمة بن وَهْرَام عن طاوس، قلت: أليس تكلّموا في ليث؟ قال: ليث أشهر من سلمة، ولا نعلم روى عن سلمة إلا

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٤/٤١٣ ـ ٤١٤. الطبعة الجديدة.

ابن عيينة، وزمعة. وقال الآجريّ، عن أبي داود، عن أحمد بن يونس، عن فُضيل بن عياض: كان ليثٌ أعلم أهل الكوفة بالمناسك. قال أبو داود: وسألت يحيى عن ليث، فقال: لا بأس به، قال وعامّة شيوخه لا يُعرفون. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة، والثوريّ، ومع الضعف الذي فيه يُكتب حديثه. وقال الْبَرْقانيّ: سألت الدارقطنيّ عنه، فقال: صاحب سنّة يُخرَّج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاووس، ومجاهد حسب. وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاء، وطاووساً، ومجاهداً عن الشيء، فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تَعمّد. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد كذا قال. وقال الترمذيّ في «العلل الكبير»: قال محمد: كان أحمد يقول: ليثٌ لا يُفرح بحديثه، قال محمد: وليث صدوق يَهِم. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال الحاكم أبو عبد الله: مُجمَعٌ على سوء حفظه. وقال الجوزجانيّ: يُضعَّف حديثه. وقال البزّار: كان أحد العبّاد، إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلّم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: هو صدوقٌ، ضعيفُ الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ليث صدوق، ولكنه ليس بحجّة. قال الحضرميّ: مات سنة (١٣٨) وقال ابن منجويه: مات سنة (١٤٣) وقال البخاريّ: قال عبد الله بن أبي الأسود: مات ليث بعد الأربعين سنة إحدى، أو اثنتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه فتُرِك، من الطبقة السادسة. انتهى.

علّق عنه البخاري، وأخرج له مسلم، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث واحد متابعة، حديث البراء رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع...» الحديث. والله تعالى أعلم.

الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

قوله: (فإذا نحن تقصّينا) بالقاف، والصاد المهملة، من التقصّي ـ بفتحتين ـ، وقصصتُ الأثر: تتبّعته. أفاده الفيّوميّ.

والمراد به هنا استيفاء أخبار الصنف الأول.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه أتينا بها كلّها، يقال اقتصَّ الحديثَ، وقصَّه، وقصّ الرؤيا: أتى بذلك الشيء بكماله.

وقد تقدّم عند شرح قوله: «فنقسمها على ثلاثة أقسام من الناس . . إلخ» بيان الاختلاف في المراد به، هل وفَى به في هذا الكتاب، كما هو رأي القاضي عياض، وتابعه ابن الصلاح، والنوويّ، وهو الصواب، أم اخترمته المنيّة، دون إتمامه، كما هو رأي الحاكم، وتبعه البيهقيّ. والله أعلم.

(أخبار هذا الصنف من الناس) بنصب «أخبارَ» على المفعوليّة لـ «تقصّينا» و«من الناس» بيان لاسم الإشارة، واسم الإشارة يعود إلى الناقلين الذين هم أهل استقامة، وإتقان لما رووه **(أتبعناها)** بقطع الهمزة من الإتباع رباعيّاً، يقال: تبع زيدٌ عمراً، من باب تَعِبَ: مَشَى خَلْفَهُ، أو مَرّ به، فمضى معه. وأتبعتُ زيداً عمراً بالألف: جعلتُهُ تابعاً له. أفاده الفيّوميّ.

(أخباراً) مفعول به لـ «أتبعنا» وجملة قوله **(يقع)** في محلّ نصب صفة لـ «أخباراً» **(في أسانيدها)** أي في أسانيد تلك الأخبار **(بعضُ)** بالرفع على الفاعليّة لـ «يقع»، وهو مضاف إلى قوله: **(من ليس بالموصول)** الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» و «لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لاَ» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرّ

(بالحفظ) متعلّقٌ بـ «الموصوف» وقوله **(والإتقان)** عطف تفسير لـ «الحفظ» **(كالصنف المقدّم قبلهم)** أي وهم الذين وُصِفوا بالاستقامة في الرواية، وإتقان ما نقلوه.

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى أنه بعد أن ينتهي من إيراد أخبار الصنف الأول، وهم البالغون في الحفظ الدرجة العليا، يأتي بأخبار من ليس مثلهم في الحفظ والإتقان.

(على أنهم) «على» هنا للاستدراك والإضراب، كقولك: فلان لا يدخل الجنّةَ لسوء صَنِيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله تعالى، وقولِهِ [من الطويل]:

فَوَاللهِ لاَ أَنْسَى قَتِيلاً رُزِئْتُهُ بِجَانِبِ قَوْسِي مَا بَقِيتُ عَلَى الأَرْضِ
عَلَى أَنَّهَا تَعْفُو الْكُلُومُ وَإِنَّمَا تُوَكَّلُ بِالأَدْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا يَمْضِي

أي على أن العادة نسيان المصائب البعيدة العهد. وقولِهِ [من الطويل أيضاً]:

بِكُلٍّ تَدَوَيْنَا فَلَمْ يَشْفِ مَا بِنَا عَلَى أَنَّ قُرْبَ الدَّارِ خَيْرٌ مِنَ الْبُعْدِ

ثم قال:

عَلَى أَنَّ قُرْبَ الدَّارِ لَيْسَ بِنَافِعٍ إِذَا كَانَ مَنْ تَهْوَاهُ لَيْسَ بِذِي وُدِّ

أبطل بـ «على» الأولى عموم قوله: «لم يَشْفِ ما بنا» فقال: بلى إن فيه شفاءً مّا، ثم أبطل بالثانية قوله: «على أن قرب الدار خيرٌ من البعد».

وتَتَعَلَّقُ «على» «هذه بما قبلها عند من يقول به، كتعلّق «حاشا» بما قبلها عند من قال به، لأنها أوصلت معناه إلى ما بعدها، على وجه الإضراب والإخراج، أو هي خبر لمبتدإ محذوف، أي والتحقيق على كذا، وهذا الوجه اختاره ابن الحاجب، قال: ودلّ على ذلك أن الجملة الأولى وقعت على غير التحقيق، ثم جيء بما هو التحقيق فيها. ذكر هذا كلّه ابنُ هشام الأنصاريّ في «مغنيه»[1].

فيكون المعنى هنا: لكن هؤلاء وإن كانوا ليسوا مثل الصنف الأول في الحفظ والإتقان، يشاركون في أوصاف هي سببٌ لقبول رواياتهم، كوصفهم بالصدق، والستر.

(وإن كانوا فيما وصفنا) أي من الاستقامة في الحديث، والإتقان لمرويّاتهم **(دونهم)** أي أقلّ درجةً منهم. يعني أنهم أقلّ حفظاً، وإتقاناً، وهذا يدلّ على أن لهم حفظاً وإتقاناً، وإن لم يكن مثل الأولين.

[فائدة]: قال بعض النحويين: لـ «دون» تسعة معان: تكون بمعنى «قبلُ»، وبمعنى «أَمَام»، وبمعنى «وراء»، وبمعنى «تحت»، وبمعنى «فوق»، وبمعنى الساقط من الناس، وغيرهم، وبمعنى «الشريف»[2] وبمعنى الأمر، وبمعنى الوعيد، وبمعنى الإغراء.

فأما «دون» بمعنى «قبل» فكقولك: دون النهر قتالٌ، ودون قتل الأسد أهوالٌ، أي قبل أن تَصِل إلى ذلك، والوعيد كقولك: دونك صِرَاعي، ودونك فَتَمَرَّسْ بي، وفي الأمر: دونك الدرهم، أي خذه، وفي الإغراء: دونك زيداً في حفظه، وبمعنى «تحت»، كقولك: دون قدمك خَدُّ عدوّك، أي تحت قدمك، وبمعنى «فوق» كقولك: إن فلاناً لشريفٌ، فيُجيب آخر فيقول: ودون ذلك، أي فوق ذلك.

وقال الفراء: «دون» تكون بمعنى «على»، وتكون بمعنى «علَّ»، وتكون بمعنى «بعد»، وتكون بمعنى «عند»، وتكون إغراءً، وتكون بمعنى أقلّ من ذا، وأنقص من ذا. ذكر هذا كلّه ابنُ منظور في «لسان العرب»[3].

وقد نظمت هذه المعاني، فقلت [من الرجز]:

لِدُونَ تِسْعَةٌ مِنَ الْمَعَانِي ... قَبْلُ وفَوْقُ تَحْتُ خُذْ بَيَانِي
أَمَامُ والسَّاقِطُ وَالإِغْرَاءُ ... وَالأَمْرُ وَالْوَعِيدُ زِدْ وَرَاءُ
وَعَلَّ عِنْدَ وَبِمَعْنَى بَعْدُ ... فَاحْفَظْ فَحِفْظُ الْعِلْمِ نِعْمَ الْسَّعْدُ

---

(١) «مغني اللبيب» ١ / ١٤٥.

(٢) هذا لم يذكر له مثالاً، ولعله اكتفى عنه بمثال «فوق» لأن الظاهر أنه بمعناه، وأيضاً فإن المعاني عليه تكون عشرة، لا تسعة، فلذا تركته في النظم، فتنبه. والله أعلم.

(٣) «لسان العرب» في مادة «دون» ١٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(فإنّ اسم السَّتْر) بفتح السين، مصدر سترت الشيء أَستُرُهُ سَتْراً. ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين، ويمكن ـ كما قال النوويّ ـ تصحيح هذا على أن السِّتْر يكون بمعنى المستور، كالذِّبْحِ بمعنى المذبوح، ونظائره[1].

والإضافة فيه من إضافة العامّ للخاصّ، كشجر أراك، وعلم الفقه **(والصدق)** بكسر، فسكون، مصدر صَدَق من باب نصر: خلاف كَذَبَ، فهو صادقٌ، وصَدُوقٌ مبالغة. قاله الفيّوميّ **(وتعاطي العلم)** أي اكتسابه، وأخذه عن أهله، يقال: فلانٌ يتعاطى كذا: إذا أقدم عليه، وفَعَلَهُ. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور: والتعاطي: التناولُ، والْجَرَاءةُ على الشيء، من عَطَا الشيء يعطوهُ: إذا أخذه، وتناوله. وقال أيضاً: وتعاطى الشيء تناوله، وتعاطَوُا الشيءَ: تناوله بعضهم من بعض، وتنازعوه. انتهى.

والإضافة هنا من إضافة المصدر إلى مفعوله، بعد حذف فاعله: أي وتناولهم العلم.

(يَشْمَلُهم) أي يعمهم، وهو بفتح على اللغة الفصيحة، ويجوز ضمّها في لغة، يقال: شَمِلَهم الأمر بكسر الميم يَشْمَلُهم بفتحها، هذه هي اللغة المشهورة، وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي أيضاً شَمَلَهم بالفتح يَشْمُلُهُم بالضم.

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الكلام أن أهل هذا القسم، وإن لم يبلغوا في الاستقامة، والإتقان درجة أهل القسم الأول، بل يكونون أقلّ منهم في ذلك، غير أنهم موصوفون بكونهم مستورين في أحوالهم، صادقين في لهجتهم، مشهورين بطلب العلم، ومجالسة العلماء، والأخذ عنهم، والكتابة منهم، فلهم عناية بهذا العلم، فيستحقّون أن يؤخذ عنهم، ويُخَرَّجَ لهم ما يوافقون فيه الصنف الأول.

ثم ضرب مثالاً لهذا الصنف، بذكر بعضهم فقال:

(كعطاء بن السائب) والجار والمجرور خبر لمبتدإ محذوف، أي مثالهم كعطاء بن السائب **(ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم)** أي أشباههم، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهو جمع ضَرْب، قال أهل اللغة: الضَّرِيبُ على وزن الكريم، والضَّرْبُ ـ بفتح الضاد المعجمة، و الراء ـ: عبارة عن الشَّكْل، والْمِثْل، وجمع الضرب أَضْرَاب، وجمع الضَّرِيب ضُرَباء، ككُرَمَاء. وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله: «وأضرابهم»، وقوله: إنّ صوابه ضُرَبائهم، فليس بصحيح، فإنه حمل قول مسلم: «وأضرابهم» على أنه جمع ضَرِيب ـ بالياء ـ، وليس ذلك جمع ضَرِيب، بل جمع ضَرْبٍ

---

(١) «شرح مسلم» ١/٥١.

بحذفها، كما سبق فتنبّه. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي في كتب اللغة أن الضرب بفتح، فسكون يُجمع على ضُروب، ولم يذكر فيها جمعه على أضراب، قال في «القاموس» و«شرحه»: الضّرْب بالفتح، ورَوَى الزمخشريّ بالكسر أيضاً، كالطِّحْن: هو المثل. قاله ابن سِيدَهْ، وجمعه ضُرُوب. انتهى[2]. وقال في «اللسان»: الضَّرْبُ: المثلُ والشبيهُ، وجمعه ضُرُوبٌ، وهو الضَّرِيبُ، وجمعه ضُرَبَاء. انتهى[3].

وعلى هذا فاعتراض النوويّ على القاضي عياض مما لا وجه له. فتبصّر.

والحاصل أن الضرب بفتح، فسكون لا يُجمع على أضراب، وإنما يُجمع على ضُرُوب، فكان الأولى للمصنّف أن يقول بـ «ضُرُوبهم» جمع ضَرْب، كفَلْس وفُلُوس، أو بـ «ضُرَبائهم» جمع ضَرَيب، ككريم وكُرَمَاء، بدل أضرابهم. والله تعالى أعلم.

(من حُمّال الآثار) بيان لـ «أضرابهم»، فهو متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونهم كائنين من حمال الآثار. و «الحُمّال» جمع حامل، و «الآثار» جمع «أَثَر» بفتحتين، وهي الأخبار كما بيّنه بما عطفه عليه بقوله **(ونقّال الأخبار)** جمع ناقل، والمراد هنا ما يعُمّ الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، والمقطوعة.

(فهم) أي المذكورون، من عطاء، ويزيد، وليث **(وإن كانوا بما وصفنا)** متعلّق بـ «معروفين» **(من العلم)** بيان لـ «ما» **(والستر)** تقدّم أنه بالفتح، ويجوز كسره: أي بكونهم مستورين **(عند أهل العلم)** متعلّقٌ بقوله (معروفين) خبر «كانوا».

فقوله: «فهم» مبتدأ أوّل، وجملة «وإن كانوا إلخ» في محل نصب على الحال، وقوله **(فغيرهم)** مبتدأٌ ثانٍ، خبره جملة «يَفضُلُونهم»، والجملة خبر المبتدإ الأول، ودخول الفاء في الخبر في مثل هذا نادرٌ.

وقوله: **(من أقرانهم)** متعلّقٌ بحال محذوف، أي حال كونهم من أقران المذكورين، من عطاء إلخ **(ممن عندهم ما ذكرنا)** متعلّقٌ بحال مقدّر أيضاً، أي حال كونهم من الرواة الذين ثبت لديهم ما تقدّم ذكره، وهو ما بينه بقوله **(من الإتقان، والاستقامة في الرواية)** وقوله **(يَفضُلونهم)** أي يزيدون عليهم بضمّ الضاد المعجمة، وكسرها ـ من بابي قتل، وتَعِبَ، وفَضِلَ ـ بالكسر ـ يَفْضُلُ ـ بالضمّ ـ لغة ليست

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٥٢.

(٢) «القاموس» مع شرحه «التاج» ١/ ٣٤٧.

(٣) «لسان العرب» ١/ ٥٤٨.

بالأصل، ولكنّها على تداخل اللغتين، ونظيره في السالم نَعِمَ يَنْعُمُ، ونَكِلَ يَنْكُلُ، وفي المعتلّ دِمْتَ تَدُومُ، ومِتَّ تمُوت.

(في الحال) أي في صفاتهم، قال الفيوميّ: الحالُ صفة الشيء، يُذكّر، ويؤنّث، فيقال: حالٌ حسنٌ، وحالٌ حسنةٌ، وقد يؤنّث بالهاء، فيقال: حالة. انتهى.

(والمرتبةِ) أي المنزلة والمكانة. قال ابن منظور: المَرْتَبَةُ: المَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ، وهي مَفْعلة من رَتَبَ: إذا انْتَصَبَ قائماً، جَمْعُها المَراتِبُ. قال الأصمعيّ: والمَرْتبةُ: المَرْقَبةُ، وهي أَعْلَى الجَبَل. وقال الخليل: المَراتِبُ في الجَبَل والصَّحاري: هي الأَعْلامُ التي تُرَتَّبُ فيها العُيُونُ، والرُّقَباءُ. انتهى [(١)].

(لأن هذا) الإشارة إلى ما ذُكر من الإتقان والاستقامة **(عند أهل العلم درجة رَفِيعة)** فَعيلة، بمعنى مفعولة: أي مرفوعة، وفعله من باب رَفُع بفتح، فضمّ، يقال: رَفُعَ الرجلُ في حَسَبه، ونَسَبِه، فهو رفيعٌ، مثلُ شَرُفَ، فهو شَرِيفٌ. قاله الفيّوميّ. **(وخَصْلَةٌ)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون الصاد المهملة. قال ابن منظور: الخَصْلة: الفَضِيلة، والرَّذِيلة تكون في الإنسان، وقد غلب على الفضيلة، وجمعها خِصَال. والخَصْلة: الخَلَّة. وقال الليث: الخَصْلة حالات الأُمور، تقول: في فلان خَصْلة حَسَنةٌ، وخَصْلة قبيحةٌ، وخِصال وخَصَلات كَريمة. وفي الحديث: «**فمن كانت فيه خَصْلةٌ من النفاق**» أَي شُعْبةٌ من شُعَبِ النفاق، وجزءٌ منه. أَو حالةٌ من حالاته[(٢)].

ولَمّا كانت الخصلة تطلق على الحسنة والقبيحة بيّن المراد بها هنا بقوله **(سَنِيّةٌ)** فَعِيلة بمعنى مفعوله، من السنّاء بالمدّ: وهي الرِّفْعَة، ويحتمل أن يكون من السَّني بالقصر: وهو الضَّوْءُ، والمعنى متقارب قال ابن منظور: السَّناءُ من المجد، والشرف ممدود، والسَّنا بالقصر الضَّوْءُ، وفي التنزيل العزيز: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور:٤٣]. قال: سَنا البرْقُ سطَع، وسَنَا إِلى مَعالي الأُمُورِ سَناءً: ارتفع، وسَنُوَ في حَسَبه سَناءً، فهو سَنِيٌّ: ارتفع، قال: السَّنِيُّ الرَّفيعُ. انتهى[(٣)]. والله تعالى أعلم.

ثم ذكر أمثلة من القسم الأول ـ وإن انتُقِد عليه في ترتيبهم في الذكر، كما سنبيّنه مع الجواب عنه في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى ـ فقال:

(أَلاَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَلَيْثاً

---

(١) انظر «لسان العرب» في مادة رتب ١/ ٤١٠.

(٢) «لسان العرب» في مادة خصل ١١/ ٢٠٦.

(٣) «لسان العرب» باختصار ١٤/ ٤٠٣.

بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لاَ يُدَانُونَهُمْ لاَ شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ، وَيَزِيدَ، وَلَيْثٍ).

المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنك إذا قابلت الثلاثة المذكورين، وهم عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سُليم بمنصور بن المعتمر، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد من حيث الإتقان والضبط وجدت بينهم فرقاً كبيراً، فليسوا مقاربين لهم فيما ذُكر؛ لأن أهل العلم وجدوا منصوراً، والأعمش، وإسماعيل مُبَرِّزين في الحفظ والإتقان، وصحة مروياتهم، ولم يوجد ذلك لعطاء، ويزيد، وليث، بل هم بالعكس مطعونون بسوء الحفظ، وعدم الضبط.

تراجم الرجال المذكورين في هذه الفقرة:

(١) ـ **(منصور بن المعتمر)** بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عَتّاب بن فَرْقَد السلَمِيّ، أبو عَتّاب الكوفي. رَوَى عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وربعي بن حِرَاش، وتميم بن سلمة، وخيثمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، وحُصين بن عبد الرحمن، والأعمش، وسليمان التيمي، وهم من أقرانه، والثوري، وشعبة، ومسعر، وشيبان، وزائدة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وخلق كثير.

قال الآجري عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة. وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: قال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده، فإذا قلت: منصور سكت. قلت ليحيى: منصور عن مجاهد أحب إليك أم ابن أبي نَجِيح؟، قال: منصور أثبت، ثم قال: ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور. وقال حجاج عن شعبة عن منصور: ما كتبت حديثا قط. وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة: قال لي الثوري: رأيت منصوراً، وعبد الكريم الجزري، وأيوب، وعمرو بن دينار، هؤلاء الأعين الذين لا يُشَكّ فيهم. وقال بشر بن المفضل: لقيت الثوري بمكة، فقال: ما الكوفة آمن على الحديث من منصور. وقال أحمد بن سنان القطان عن ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يُختَلَف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطىء، ليس هو

منهم، منهم ابن المعتمر. وقال الأثرم عن أحمد: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إن قوما يقولون: منصور أثبت في الزهري عن مالك، قال: هؤلاء جُهّال، منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب. وقال عبد الله ابن أحمد: سألت أبي مَنْ أثبت الناس في إبراهيم؟ قال: الحكم، ثم منصور. وقال عباس عن ابن معين: منصور أحب إلي من حبيب بن أبي ثابت، ومن عمرو بن مرة، ومن قتادة. قيل ليحيى: فأيوب؟ قال: هو نظيره عندي. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: أبو معشر أحب إليك عن إبراهيم أو منصور؟ فقال: منصور خير منه، قلت: الأعمش عن إبراهيم أحب إليك أو منصور؟ قال: منصور، قلت: فالحكم أو منصور؟ قال: منصور، قلت: فمنصور أو مغيرة؟ قال: منصور. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وأبي حاضر، يقول: إذا اجتمع منصور والأعمش، فقَدِّم منصوراً. وقال أيضا: سمعت يحيى يقول: منصور أثبت من الحكم، ومنصور بن المعتمر من أثبت الناس. وقال أيضا: رأيت في كتاب علي بن المديني: وسُئِل أيُّ أصحاب إبراهيم أعجب إليك؟ قال: إذا حدثك عن منصور ثقة، فقد ملأت يديك، ولا تريد غيره. وقال عبدان: سمعت أبا حمزة يقول: دخلت إلى بغداد، فرأيت جميع من بها يُثني على منصور. وقال وكيع عن سفيان: إذا جاءت المذاكرة جئنا بكلٍّ، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور. وقال عبد الرزاق: حَدَّثَ سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فقال: هذا الشرف على الكرسي. وقال أبو زرعة عن إبراهيم بن موسى: أثبت أهل الكوفة منصور، ثم مسعر. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور؟ فقال: ثقة، قال: وسئل أبي عن الأعمش ومنصور؟ فقال: الأعمش حافظ يَخلِط ويدلس، ومنصور أتقن، لا يَخلِط ولا يدلس. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأن حديثه القَدَحُ، لا يختلف فيه أحد، متعبدٌ رجل صالح، أُكرِه على القضاء شهرين، وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغال، وكان قد عَمِشَ من البكاء، وصام ستين سنة وقامها، وقالت فتاة لأبيها: يا أبت الأُسطُوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت؟ قال: يا بُنَيَّة ذاكِ منصور يصلي بالليل فمات. قال ابن سعد وخليفة في آخرين: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. أخرج له الجماعة، وله عند مسلم في هذا الكتاب (٩٩) حديثاً.

(٢) ـ (**سليمان الأعمش**) هو سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، يقال: أصله من طَبَرِسْتَان، ووُلد بالكوفة، وروى عن أنس، ولم يثبت له منه سماع، وعبد الله بن أبي أَوْفَى، ويقال: إنه مرسل، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وأبي عمرو الشيباني، وقيس بن أبي حازم، وخلق كثير.

وروى عنه الحكم بن عتيبة، وزبيد اليامي، وأبو إسحاق السَّبِيعي، وهو من شيوخه، وسليمان التيميّ، وسُهيل بن أبي صالح، وهو من أقرانه، ومحمد بن واسع، وشعبة، والسفيانان، وخلائق من أواخرهم أبو نُعَيم، وعبيد الله بن موسى.

قال ابن المديني: لم يحمل عن أنس إنما رآه يخضب، ورآه يصلي، وقال ابن معين: كلُّ ما روى الأعمش عن أنس مرسل. وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن أبي أوفى، ولا من عكرمة. وقال ابن المديني حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستةٌ: عمرُو بن دينار بمكة، والزهري بالمدينة، وأبو إسحاق السبيعي والأعمش بالكوفة، وقتادة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة. وقال أبو بكر بن عياش عن مغيرة: لَمَّا مات إبراهيم اختلفنا إلى الأعمش في الفرائض. وقال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحد أقرأ لكتاب الله منه. وقال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع: كان أقرؤهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى. وقال يحيى بن معين: كان جرير إذا حدّث عن الأعمش قال: هذا الديباج الخسرواني. وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش. وقال عبد الله بن داود الْخُرَيبي: كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال: الْمُصْحَف المصحف. وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يُسَمَّى المصحف لصدقه. وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضا، إلا أن الأعمش أعرف بالمسند منه. وقال العجلي: كان ثقة ثبتا في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه، ولم يكن له كتاب، وكان رأسا في القرآن، عَسِراً، سَيِّءَ الخلق، عالما بالفرائض، وكان لا يَلْحَن حرفا، وكان فيه تشيع، ويقال: إن الأعمش وُلِد يوم قتل الحسين، وذلك يوم عاشوراء سنة (٦١). وقال عيسى بن يونس: لم نَرَ مثل الأعمش، ولا رأيتُ الأغنياءَ والسلاطينَ عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته. وقال يحيى ابن سعيد القطان: كان من النساك، وهو علامة الإسلام. وقال وكيع: اختلفتُ إليه قريبا من سنتين ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. وقال الخريبي: مات يوم مات وما خَلَّفَ أحداً من الناس أعبدَ منه، وكان صاحب سنة. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو عوانة وغيره: مات سنة (٤٧). وقال أبو نعيم مات سليمان سنة ثمان وأربعين ومائة في ربيع الأول، وهو ابن (٨٨) سنة. وفيها أرخه غير واحد.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ عارفٌ بالقراءة، وَرِعٌ، لكنه يُدلّس، من الطبقة الخامسة. أخرج له الجماعة، وله عند مسلم في هذا الكتاب (٣٢٩) حديثاً.

(٣) ـ **(وإسماعيل بن أبي خالد)** الأحمسيّ مولاهم، البجليّ الكوفيّ. روى عن

أبيه، وأبي جُحيفة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حُريث، وأبي كاهل، وهم صحابة، وعن كبار التابعين وغيرهم. وعنه شعبة، والسفيانان، وزائدة، وابن المبارك، وهشيم، ويحيى القطّان، وجماعة. قال ابن المبارك، عن الثوريّ: حُفّاظ الناس ثلاثة: إسماعيل، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو ـ يعني إسماعيل ـ أعلم الناس بالشعبيّ، وأثبتهم فيه. وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل يُسمّى الميزان. وقال عليّ: قلت ليحيى بن سعيد: ما حملت عن إسماعيل عن الشعبيّ صحاح؟ قال: نعم. وقال البخاري، عن عليّ: له نحو ثلاثمائة حديث. وقال أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبيّ ابن أبي خالد. وقال ابن مهديّ، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن عمّار الموصليّ: حجة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وكان طحّاناً. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتاً. وقال أبو حاتم: لا أُقدّم عليه أحداً من أصحاب الشعبيّ، وهو ثقة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان شيخاً صالحاً. وقال ابن المدينيّ: رأى أنساً رؤيةً، ولم يسمع منه، ولم يسمع من إبراهيم التيميّ، ولم يرو عن أبي وائل شيئاً. وقال ابن معين: لم يسمع من أبي ظبيان. وقال مسلم في «الوحدان»: تفرّد عن جماعة، وسردهم. وقال يعقوب بن سُفيان: كان أُميّاً، حافظاً، ثقة. وقال هشيم: كان إسماعيل فَاحِشَ اللحن، كان يقول: حدّثني فلان عن أبوه. وقال الآجريّ: سألت أبا داود هل سمع من سعد بن عُبيدة؟ قال: لا أعلمه. وقال ابن عُيينة: كان أقدم طلباً، وأحفظ للحديث من الأعمش. وقال العجليّ: كان ثبتاً في الحديث، وربّما أرسل الشيء عن الشعبيّ، وإذا وُقِّفَ أخبر، وكان رجلاً صاحب سنّة، وكان حديثه نحو خمسمائة حديث، وكان لا يروي إلا عن ثقة. وحكى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن يحيى بن سعيد، قال: مرسلات ابن أبي خالد ليست بشيء. وقال أبو نُعيم في ترجمة داود الطائي من «الحلية»: أدرك إسماعيل إثني عشر نفساً من الصحابة، منهم من سمع منه، ومنهم من رآه رؤيةً. وقال الخطيب: حدث عنه الحكم بن عُتيبة، ويحيى بن هاشم، وبين وفاتيهما نحو من مائة وعشر سنين. مات سنة (٥) أو (١٤٦).

وقال في «التقريب»: ، ثقة ثبتٌ [٤].

أخرج له الجماعة، وله عند مسلم في هذا الكتاب ستةٌ وأربعون حديثاً. والله تعالى أعلم.

الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

قوله: **(ألا)** ـ بفتح الهمزة، والتخفيف ـ: أداة عرض وتحضيض، ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلبٌ بلين، والتحضيض طلبٌ بحثّ، وهي مركّبةٌ من همزة الاستفهام، و «لا» النافية، وتختصّ بدخولها على الجملة الفعليّة، نحوُ قوله تعالى ﴿أَلَا

تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وقوله ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾، وكقول الشاعر [من الوافر]:

أَلاَ رَجُلاً جَزَاهُ الله خَيْراً يَدُلُّ عَلَى مُحَصِّلَةٍ تَبِيتُ

والتقدير ألا ترونني رجلاً هذه صفته[1].

(ترى) أي تعلم **(أنك)** بفتح الهمزة؛ لسدها مسدّ مفعولي «ترى» **(إذا وازنت)** بالنون: أي قارنتَ، وقابلتَ. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ويُروى: «وازيت» بالياء أيضاً، وهو بمعنى «وازنت» **(هؤلاء الثلاثة)** بالنصب مفعول «وازنت» **(الذين سمّيناهم عطاءً)** أي ابن السائب **(وليثاً)** أي ابن أبي سُليم **(بمنصور بن المعتمر)** بصيغة اسم الفاعل السلميّ **(وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ)** بالجرّ عطفاً على «منصور» **(وَإِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ)** بالجرّ عطفاً على منصور أيضاً **(فِي إِتْقَانِ الحديث)** بكسر الهمزة مصدر أتقن الشيءَ: إذا أحكمه، وهو متعلّق بـ «وازنت» **(وَالاسْتِقَامَةِ فِيهِ)** أي استقامتهم في ضبط الحديث **(وَجَدْتَهُمْ)** جواب «إذا» **(مُبَايِنِينَ لَهُمْ)** أي منفصلين عنهم، وهو مفعولٌ ثان لـ «وجدت» والأول الضمير المتصل وجملة قوله **(لاَ يُدَانُونَهُمْ)** أي لا يقربون من رتبهم العلية حال مؤكّدة لـ «مباينين» **(لاَ شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ)** يعني أن أهل العلم بالحديث الذين لهم المعرفة التامّة بمراتب الرجال، والبصيرة النافذة في تحقيق المقال لا يشكّون في كون الثلاثة الأخيرين مقدّمين على الثلاثة الأولين في الحفظ والإتقان، كما زاده إيضاحاً بقوله **(لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ)** أي شاع عند أهل العلم بالحديث، قال الفيّوميّ: واستفاض الحديث: شاع في الناس، وانتشر بينهم، فهو مستفيضٌ، اسم فاعل، وأفاض الناس فيه: أي أخذوا. ومنهم من يقول: استفاض الناسُ الحديثَ، وأنكره الْحذّاق، ولفظ الأزهريّ: قال الفرّاء، والأصمعيّ، وابنُ السّكّيت، وعامّة أهل اللغة: لا يقال: حديثٌ مُستفاضٌ، وهو عندهم لحنٌ من كلام الحضر، وكلام العرب مُستفيضٌ، اسم فاعل. انتهى **(مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ)** بن المعتمر **(وَالأَعْمَشِ)** سليمان بن مهران **(وَإِسْمَاعِيلَ)** بن أبي خالد. فقوله «من صحة» بيان لـ «لّذي»، وقوله **(وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ)** أي لإحكامهم لما رووا ونقلوه من الأحاديث، فـ «إتقانهم» بالجرّ عطف على «حفظ».

والفرق بين الحفظ والإتقان أن الإتقان أبلغ من الحفظ، إذ معناه الإحكام، والتِّقْنُ بالكسر: الحاذق، ورجلٌ من الرُّماة يُضرب بجَوْدة رَمْيِهِ الْمَثَلُ. قاله المجد[2]. وأما

---

(١) راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٩ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

(٢) «القاموس» ص ١٠٦٦.

الحفظ، فهو المنع من الضَّيَاع، يقال: حَفِظْتُ المال وغيره حِفْظاً، من باب عَلِم: إذا منعه من الضَّيَاع والتّلَف، وحفِظتُهُ: صُنته عن الابتذال. أفاده الفيّوميّ، فيكون المراد بالإتقان تمام الحفظ والضبط. والله تعالى أعلم.

(وَأَنَّهُمْ) بفتح الهمزة لكونه معطوفاً على «الذي»، أي ولأن أهل العلم بالحديث **(لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ)** أي مثل حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانهم لمروياتهم **(مِنْ عَطَاءٍ)** أي ابن السائب **(وَيَزِيدَ)** أي ابن أبي زياد **(وَلَيْثٍ)** أي ابن أبي سُلَيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بما سبق من كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

المسألة الأولى: قال النوويّ رحمه الله تعالى، ما حاصله: قد يُنكَر على مسلم رحمه الله تعالى في صنيعه هذا، حيث إنه خالف عادة أهل العلم، فإنهم إذا ذكروا جماعةً في سياق مثل هذا السياق، قدّموا أجلّهم مرتبةً، فيقدّمون الصحابيّ على التابعيّ، والتابعيّ على تابعه، والفاضل عن من دونه.

فإذا تقرّر هذا، فإسماعيل بن أبي خالد تابعيّ مشهور، رأى أنسَ بن مالك، وسلمةَ بن الأكوع، وسمع من عبد الله بن أبي أوفى، وعمرِو بن حُريث، وقيس بن عائذ، أبي كاهل، وأبي جُحيفة، وهؤلاء كلّهم صحابة رضي الله عنهم.

وأما الأعمش، فقد رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعيّ، وإنما هو من أتباع التابعين، فكان ينبغي أن يقول: إذا وازنتهم بإسماعيل، والأعمش، ومنصور.

والجواب عنه: أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم، فلا حجر في عدم ترتيبهم.

ويحتمل أن مسلماً قدّم منصوراً؛ لرجحانه في ديانته، وعبادته، فقد كان أرجحهم في ذلك، وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم، مع كمال حفظ منصور، وإتقانه، وتثبّته. قال عليّ بن المدينيّ: إذا حدّثك ثقة عن منصور، فقد ملأت يديك، لا تزيد غيره. وقال عبد الرحمن بن مهديّ: منصورٌ أثبت أهل الكوفة. وقال سفيان: كنت لا أحدّث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا ردّه، فإذا قلت: عن منصور، سكت. وقال أحمد بن حنبل: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال يحيى بن معين: إذا اجتمع الأعمش، ومنصورٌ، فقدِّم منصوراً. وقال أبو حاتم: منصورٌ أتقن من الأعمش، لا يُخَلِّطُ، ولا يُدَلِّسُ. وقال الثوريّ: ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور. وقال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبت أهل الكوفة

منصورٌ، ثم مسعرٌ. وقال أحمد بن عبد الله: منصورٌ أثبت أهل الكوفة، وكان مثل القدح، لا يَختَلِف فيه أحدٌ، وصام ستّين، وقامها. وأما عبادته، وزهده، وورعه، وامتناعه من القضاء حين أُكره عليه، فأكثرُ من أن يحصر، وأشهر من أن يُذكر رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الجواب الثاني هو الصواب؛ لأمرين:

[أحدهما]: أن الجواب الأول يردّه أن عادة أهل العلم في تقديم الأفضل، فالأفضل، ليس قاصراً على التنبيه على مراتبهم، بل عادتهم تقديم الأفضل مطلقاً.

[الثاني]: أن الجواب الثاني يوافق عادتهم، حيث إنه قدّم الأفضل، على ما بيّنه في كلامه المذكور، فلم يخالف بذلك مسلم عادتهم، ومما يؤيّد هذا أن كلام مسلم رحمه الله تعالى هنا هو التمييز بين أهل الحفظ، والإتقان، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه في التقديم، فكان من حقّ منصور أن يُقدّم على إسماعيل، والأعمش، ويأتي الكلام هذا في تقديم الأعمش على إسماعيل، فإنه مقدّم في الحفظ والإتقان عليه، كما تقدّم من بيان ترجمتهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: قد ذكر الإمام مسلم رحمه الله تعالى هنا الأعمش بلقبه، وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب، فلنذكر القاعدة التي وضعها أهل العلم في ذلك.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قال العلماء من أصحاب الحديث، والفقه، وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه، وصفته، ونسبه الذي يكرهه، إذا كان المراد تعريفَهُ، لا تنقيصَهُ، وجُوِّز هذا للحاجة، كما جُوِّز جرحهم للحاجة، مثال ذلك الأعمش، والأعرج، والأحول، والأعمى، والأصمّ، والأشلّ، والأثرم، والزَّمِنُ، والمفلوج، وابن عُلَيّة، وغير ذلك، وقد صُنِّفت فيه كُتبٌ معروفة. انتهى[1].

وقال في «التقريب» مع شرحه «التدريب»: ولا بأس بذكر من يُروَى عنه بلقب، كغُنْدَر، أو وصفٍ، كالأعمش، أو حِرْفَةٍ، كالحنّاط، أو أُمّ، كابن عُليّة، وإن كَرِهَ ذلك، إذا عُرِفَ بها، وقُصِدَ تعريفُهُ، لا عيبُهُ. انتهى[2].

وقال الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ ... أَوْ حِرْفَةٍ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) «تدريب الراوي» ج٢/ ١٣٧.

ثم ذكر مسلمٌ رحمه الله تعالى مثالاً آخر زيادة في الإيضاح، فقال:

(وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلاَءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الأَقْرَانِ، كَابْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلاَّ أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ، وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ، وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا، مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى في هذه الفِقْرة بضرب مثال آخر للمفاضلة بين الأقران في الحفظ والإتقان، فذكر من أصحاب الحسن البصريّ، وابن سيرين رحمهم الله تعالى **راويين من الطبقة الأولى**، وهما: عبد الله بن عون، وأيوب السختيانيّ، **وراويين من الطبقة الثانية**، وهما: عوف بن أبي جميلة، وأشعث بن عبد الملك الْحُمْرانيّ، فإن الأربعة، وإن كانوا يأخذون عن الحسن وابن سيرين كليهما، إلا أن الأولين في الدرجة العليا من كمال الحفظ وصحّة النقل، وإن كان الأخيران لا يُستهانُ بهما، ولا يُدفعان عن كونهما موصوفين بالصدق، والأمانة العلميّة، إلا أن المطلوب في هذا الباب هو الكمال في الحفظ والإتقان، زيادةً على الصدق، والأمانة. والله تعالى أعلم.

تراجم الأعلام المذكورين في هذه الفِقْرة:

(١) ـ **(ابن عون)** هو عبد الله عون بن أَرْطَبَان المزنيّ مولاهم، أبو عون الخزار بفتح المعجمة، أحد الأعلام. رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء، ومجاهد، وسالم، والحسن، والشعبيّ، وخلق كثير. وروى عنه الثوريّ، وشعبة، وابن عُليّة، ويحيى القطّان، وخلائق.

قال ابن المديني: جُمع لابن عون من الإسناد ما لم يُجمَع لأحد من أصحابه، سمع بالمدينة من القاسم، وسالم، وبالبصرة من الحسن، وابن سيرين، وبالكوفة من الشعبيّ، والنخعيّ، وبمكة من عطاء، ومجاهد، وبالشام من مكحول، ورجاء بن حَيْوة. قال عليّ: وقال بشر بن المفضّل: لقيت الثوريّ بمكة، فقلت له: مَنْ آمنُ مَنْ تركت على الحديث بالكوفة؟ قال: منصور، وبالبصرة يونس بن عبيد، قال عليّ: وهذا كان قبل أن يُحدّث ابن عون؛ لأنه لم يُحدّث إلا بعد موت أيوب، ومات ابن عون سنة (١٥١) بعد موت أيوب بعشرين سنة. وقال الثوريّ: ما رأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء: أيوب، ويونس، والتيميّ، وابن عون. وقال حمّاد بن زيد، عن ابن عون: وفدت عند الحسن، وابن سيرين، فكلاهما لم يزل قائماً حتى فُرش لي. وقال هشام بن

حسّان: حدّثني من لم تر عيناي مثله، وأشار إلى ابن عون. وكذا قال عثمان البتّيّ. وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً ذُكر لي قبل أن أقدَم، ثم لقيته إلا وهو دون ما ذُكِر لي، إلا ابن عون، وحيوة، وسفيان، فأما ابن عون، فوددتُ أني لزمته حتى أموت، أو يموت. وقال ابن مهديّ: ما أحدٌ أعلم بالسنّة بالعراق من ابن عون. وقال قرّة: كنّا نتعجّب من وَرَع ابن سيرين فأنساناه ابن عون. وقال روح بن عبادة: ما رأيت أعبد منه. وقال النضر بن شميل، عن شُعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثاً، يقول فيه: أظنّ أني سمعته، أحبّ إليّ من أن أسمع من ثقة غيره يقول: قد سمعت. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان عثمانيّاً، وكان كثير الحديث ورِعاً. وقال الأنصاريّ: كان ابن عون لا يُسلّم على القدريّة، وكان يصوم يوماً، ويُفطر يوماً إلى أن مات، وتزوّج امرأة عربيّة، فضربه بلال بن أبي بُردة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه عبادةً، وفضلاً، وورَعاً، ونسكاً، وصلابةً في السنّة، وشدّةً على أهل البدع.

وفي «التقريب»: ثقة ثبتٌ، فاضلٌ، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنّ من الساسة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، والحقّ أنه من الخامسة؛ لأنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، فهو مثل أيوب، والأعمش، ومما يؤيّد ذلك جَعْلُهُ له مثلَ أيوب في السنّ. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وكان مولده سنة (٦٦)، ومات سنة (١٥١) قيل في رجب. وقيل: (١٥٠) وقيل: (١٥٢) والأول أصحّ[١]. روى له الجماعة ،[٢] له عند مسلم في هذا الكتاب تسع وثلاثون حديثاً. والله تعالى أعلم.

(٢) ـ **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ ـ بفتح المهملة، أو كسرها، بعدها معجمة ساكنة، ثم مثنّاة فوقيّة مكسورة، ثم تحتانيّة، وآخره نون ـ مولى عَنَزة، ويقال: مولى جُهينة، أبو بكر البصريّ الفقيه، أحد الأعلام. رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عن عمرو بن سَلِمَة الجرميّ، وأبي رجاء العُطارديّ، وأبي عثمان النهديّ، والحسن، وعطاء، وأبي قلابة، وخلق كثير. وروى عنه ابن سيرين من شيوخه، وشعبة، والسفيانان، والحمّادان، وعبد الوارث، وابن علية، وخلائق.

قال ابن المديني: له نحو ثمانمائة حديث، وأما ابن علية، فكان يقول: حديثه ألفا حديث، فما أقل ما ذهب علي منها. وقال الجعد أبو عثمان: سمعت الحسن

---

(١) هكذا صحح في «تهذيب التهذيب»، والذي صححه في «التقريب» هو (١٥٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩. و«التقريب» ص ١٨٤، و«الخلاصة» ص ٢٠٩.

يقول: أيوب سيد شباب أهل البصرة. وقال أبو الوليد، عن شعبة: حدّثني أيوب، وكان سيد الفقهاء، وقال حماد بن زيد: كان أيوب عندي أفضل من جالسته، وأشده اتباعاً للسنّة. وقال الحميدي، عن ابن عيينة: ما لقيت مثل أيوب. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً كثير العلم، حجة، عدلاً. وقال النسائيّ: ثقة ثبت. وروي أن شعبة سأله عن حديث، فقال: أشك فيه، فقال له: شكك أحبّ إليّ من يقين غيرك. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال أيضاً: كتبت عنه لِما رأيت من إجلاله للنبي ﷺ. وقال أيضاً: كان من عبّاد الناس، وخيارهم، وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله. وعن ابن مهديّ: أيوب حجة أهل البصرة. وقال نافع: اشتَرَى لي هذا الطيلسان خير مشرقي رأيته، أيوب. وقال الدارقطنيّ: أيوب من الحفاظ الأثبات.

وفي «التقريب»: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد من الخامسة.

وقال ابن علية: وُلد أيوب سنة (٦٦). وقال غيره: سنة (٦٨). وقال البخاريّ، عن ابن المدينيّ: مات سنة (١٣١) زاد غيره: وهو ابن (٦٣) سنة، وقيل: غير ذلك في موته.

روى له الجماعة، وله عند مسلم في هذا الكتاب (١٨٦) حديثاً[1].

(٣) ـ **(عوف بن أبي جَمِيلة)** العبديّ، أبو سهل الهجريّ البصريّ، المعروف بالأعرابي. واسم أبي جميلة: بندويه، ويقال: بل بندويه اسم أمه، واسم أبيه رزينة. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة صالح الحديث. وعن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال الوليد بن عتبة، عن مروان بن معاوية: كان يُسمى الصدوق. وحكى العقيلي، عن ابن المبارك، قال: والله ما رضي عوف ببدعة واحدة حتى كانت فيه بدعتان: قدري شيعي. وقال الأنصاري: رأيت داود ابن أبي هند يضرب عوفاً، ويقول: ويلك يا قدري. وقال في «الميزان»: قال بندار، وهو يقرأ لهم حديث عوف: لقد كان قدريا، رافضيا، شيطانا. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، قال: وقال بعضهم: يرفع أمره، إنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد. قال: وكان يتشيع، ومات سنة (١٤٦) وقال أبو داود: مات سنة (١٤٧) وقال أبو عاصم: دخلنا عليه سنة ستّ فقلنا: كم أتى لك؟ قال: (٨٦) سنة وقال ابن حبّان: كان مولده سنة (٥٩). وفي «التقريب»: ثقة رمي بالقدر من السادسة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ و«تقريب التهذيب» ص٤١. و«الخلاصة» ص ٤٢ ـ ٤٣.

روى له الجماعة، وله عند مسلم حديث واحد، حديث عمران بن حصين الطويل في قضاء الصلاة الفائتة، رقم ٦٨٢ «**ما منعك أن تصلي معنا؟** قال: يا نبيّ الله أصابتني جنابة . . .» الحديث[١].

(٤) ـ (**أشعث**) بن عبد الملك الْحُمْرانيّ، مولى حُمْران، أبو هانئ البصريّ. روى عن الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وخالد الحذّاء، وعاصم الأحول، وغيرهم. وعنه شعبة، وهُشيمٌ، وخالد بن الحارث، وغيرهم. وثّقه بُندار، وابن معين، والنسائيّ، والبزّار. وقال أبو زرعة: صالحٌ. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو أوثق من الحدّانيّ، وأصلح من ابن سوّار. وقال ابن المدينيّ، عن يحيى القطّان: هو عندي ثقة مأمون. وقال ابن معين، عنه: لم أُدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه. وقال أيضاً: لم ألق أحداً يُحدّث عن الحسن أثبت منه. وقال أيضاً: هو أحبّ إلينا من أشعث بن سوّار. وقال البخاريّ: كان يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضّل يُثبّتون الأشعث الحمرانيّ. وعن أحمد بن حنبل، قال: هو أحمد في الحديث من أشعث بن سوّار، روى عنه شعبة، وما كان أرضى يحيى بن سعيد عنه، كان عالماً بمسائل الحسن. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان فقيهاً متقناً. وقال ابن عديّ أحاديثه عامّتها مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه، ويُحتجّ به، وهو في جملة أهل الصدق، وهو خيرٌ من أشعث بن سوّار بكثير. قال الفلاّس: مات سنة (١٤٢) وقال ابن سعد، وغيره: سنة (٤٦).

وقال في «التقريب»: ثقة فقيهٌ من السادسة.

علّق عنه البخاريّ، وروى له الأربعة، وليس له عند المصنّف شيء من الروايات، إلا أنه ذكره في المقدّمة هنا.

(٥) ـ (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، أبو سعيد، مولى الأنصار، وأمّه خيرةُ مولاة أم سلمة. قال ابن سعد: وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ونشأ بوادي القرى، وكان فَصيحاً. رأى عليّاً، وطلحة، وعائشة رضي الله عنهم، وكتب للربيع بن زياد والي خُرَاسان في عهد معاوية رضي الله عنه.

روى عن عثمان، وعليّ، وأبي موسى، وأبي بكرة، وعمران بن حُصين، وجندب البجليّ، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن عمرو بن العاص، ومعاوية، ومعقل بن يسار، وأنس، وجابر، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/٣٣٦ ـ ٣٣٧. و«التقريب» ص ٢٦٧. و«الخلاصة» ص ٢٩٨.

وروى عنه حميدٌ الطويل، وبُريد بن أبي مريم، وأيوب، وقتادة، وعوف الأعرابيّ، وبكر بن عبد الله الْمُزنيّ، وخلق كثير.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: سلوا الحسن، فإنه حفِظ، ونسينا. وقال سليمان التيميّ: الحسن شيخ أهل البصرة. وقال مطرٌ الورّاق: كان جابر بن زيد رجل أهل البصرة، فلما ظهر الحسن جاء رجل كأنما كان في الآخرة فهو يُخبر عمّا رأى وعاين. وقال محمد ابن فُضيل، عن عاصم الأحول: قلت للشعبيّ لك حاجة؟ قال: نعم، إذا أتيت البصرة، فأقرِىءِ الحسن منّي السلام، قلت: ما أعرفه، قال: إذا دخلت البصرة، فانظر إلى أجمل رجل تراه في عينيك، وأهيبه في صدرك، فأقرئه منّي السلام، قال: فما عدا أن دخل المسجد، فرأى الحسن، والناس حوله جلوسٌ فسلّم عليه. وقال أبو عوانة، عن قتادة: ما جالست فقيهاً قطّ إلا رأيت فضل الحسن عليه. وقال أيوب: ما رأت عيناي رجلاً قطّ كان أفقه من الحسن. وقال غالبٌ القطّان، عن بكر المزنيّ: من سرّه أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه، فلينظر إلى الحسن فما أدركنا الذي هو أعلم منه. وقال يونس بن عُبيد: إن كان الرجل ليرى الحسن، لا يسمع كلامه، ولا يري عمله، فينتفع به. وقال حمّاد بن سلمة، عن يونس بن عُبيد، وحُميد الطويل: رأينا الفقهاء، فما رأينا أكمل مروءةً من الحسن. وقال الحجّاج بن أرطاة: سألت عطاء بن أبي رباح فقال لي: عليك بذاك ـ يعني الحسن ـ ذاك إمام ضخم، يُقتدى به. وقال أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس: اختلفتُ إلى الحسن عشر سنين أو ما شاء الله، فليس من يوم إلا أسمع منه ما لم أسمع قبل ذلك. وقال الأعمش: ما زال الحسن يعي الحكمة، حتى نطق بها، وكان إذا ذُكر عند أبي جعفر ـ يعني الباقر ـ قال: ذاك الذي يُشبه كلامه كلام الأنبياء. وقال سليمان بن كثير، عن يونس بن عُبيد قال: ولاّه عليّ بن أرطاة قضاء البصرة ـ يعني الحسن ـ في أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفي. وقال ابن حبّان في «الثقات»: احتلم سنة (٣٧)، وأدرك بعض صفّين، ورأى مائة وعشرين صحابياً، وكان يُدلّس، وكان من أفصح أهل البصرة، وأجملهم، وأعبدهم، وأفقههم. وعن ابن عون قال: سمعت الحسن يقول: من كذّب بالقدر، فقد كفر. وقال أبو داود: لم يحُجّ الحسن إلا حجّتين، وكان من الشجعان. قال جعفر بن سليمان: كان المهلّب يقدّمه ـ يعني في الحرب ـ. وقال حماد بن زيد، عن هشام بن حسّان :كنا عند محمد ـ يعني ابن سيرين ـ عشيّة يوم الخميس، فدخل عليه رجلٌ بعد العصر، فقال: مات الحسن، قال: فترحّم عليه محمد، وتغيّر لونه، وأمسك عن الكلام. قال ابن عُليّة، والسّريّ بن يحيى: مات سنة (١١٠) زاد ابن عليّة: في رجب. وقال ابنه عبد الله: هلك أبي، وهو ابن نحو من (٨٨) سنة.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيه، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يُرسل، ويدلّس، قال البزّار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوّز، ويقول: حدّثنا، وخطبنا، ـ يعني قومه الذين حدّثوا، وخطبوا بالبصرة ـ وهو رأس أهل الطبقة الرابعة[1].

روى له الجماعة، وله عند مسلم في هذا الكتاب ستة وعشرون حديثاً. والله تعالى أعلم.

(٦) ـ **(ابن سيرين)** هو محمد بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، إمام وقته.

روى عن مولاه أنس بن مالك رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، والحسن بن عليّ بن أبي طالب، وجندب بن عبد الله البجليّ، وغيرهم. وروى عنه الشعبيّ، وثابت، وخالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، وابن عون، وقتادة، وأشعث بن عبد الملك الحمرانيّ، وغيرهم.

قال ابن عون: كان ابن سيرين يُحدّث بالحديث على حروفه. وقال هشام بن حسّان: حدّثني أصدق من أدركته من البشر، محمد بن سيرين. وقال أبو طالب، عن أحمد: من الثقات. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: بصريّ، تابعيّ، ثقة، وهو من أروى الناس عن شُريح بن عُبيد، وإنما تأدّب بالكوفيين، أصحابِ عبد الله. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً ،إماماً كثير العلم، ورِعاً، وكان به صمم. وقال ابن المدينيّ: أصحاب أبي هريرة ستةٌ: ابن المسيّب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، وابن سيرين، وطاووس، وكان همام بن منّبه حديثه حديثهم إلا أحرفاً. وقال حماد بن زيد، عن عاصم الأحول: سمعت مُوَرِّقاً يقول: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين. وقال أبو قلابة: اصرفوه حيث شئتم، فلَتَجِدُنَّه أشدّكم ورعاً، وأملككم لنفسه. وقال معتمر، عن ابن عون: كان من أرجى الناس لهذه الأمَّة، وأشدّهم أزراءً على نفسه. وقال معاذ بن معاذ، عن ابن عون: لم أر في الدنيا مثل ثلاثة: محمد بن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حَيْوةَ بالشام، ولم يكن في هؤلاء مثل محمّد. وقال حمّاد بن زيد، عن شُعيب بن الحبحاب: كان الشعبيّ يقول لنا: عليكم بذاك الأصمّ. وقال حمّاد، عن عثمان الْبَتّيّ: لم يكن بالبصرة أحدٌ أعلم بالقضاء منه.

وقال ابن سعد: سألت محمد بن عبد الله الأنصاري عن السبب الذي حُبِس محمد

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٨٨ ـ ٣٩١. و«التقريب» ص٦٩.

لأجله؟ فقال: كان اشترى طعاماً بأربعين ألفاً، فأُخبر عن أصله بشيءٍ كرهه، فتصدّق به، وبقي المال عليه، فحُبس، حَبَسَته امرأة. وعن ثابت البنانيّ، قال: قال لي محمد ابن سيرين: كنت أمتنع من مجالستكم مخافة الشهرة، فلم يزل بي البلاء حتّى أُخذ بلحيتي، وأُقمتُ على الْمِصْطَبّة[1]، وقيل: هذا محمد بن سيرين أكل أموال الناس. ويُرْوَى في سبب حبسه غيرُ ذلك.

قال حمّاد بن زيد: مات الحسن أوَّلَ يوم من رجب سنة عشر ومائة، وصلّيتُ عليه، ومات محمد لتسعٍ مضَينَ من شوّال منها. وقال ابن حبّان: كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة، وكان فقيهاً، فاضِلاً، حافظاً، متقِناً، يُعبّر الرؤيا، مات وهو ابن (٧٧) سنة، وكان كاتِبَ أنس بن مالك رضي الله عنه بفارس.

وقال في «التقريب»: ثقة عابد كبيرُ القدرِ، كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة[2].

روى له الجماعة، وله عند مسلم في هذا الكتاب ثمانية وثمانون حديثاً. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

قوله: **(وفي مثل مجرى هؤلاء)** متعلق بمقدر يدل عليه السياق، أي ويجري التفاوت في المراتب مثل ما جرى لهؤلاء.

و «مجرى» يحتمل أن يكون بفتح الميم من جرى، أو أن يكون بضمها من أجرى، وهو موضع الجري، واسم الإشارة راجع إلى المذكورين من الصنفين السابقين. **أحدهما**: منصور، والأعمش، وإسماعيل، **والثاني**: عطاء، ويزيد، وليث.

والمعنى: أنك **(إذا وازنت)** أي قارنت، وقابلت، وتقدم أنه ضبط أيضاً بالياء التحتية بدل النون **(بين الأقران)** بفتح الهمزة، جمع قرن بكسر، فسكون، مثل حمل وأحمال: وهو من يقامك في علم، أو قتال، أو غير ذلك. قاله الفيومي **(كـ)** عبد الله **(بن عون)** بن أَرْطبان، **(وأيوب السختياني)** بفتح السين المهملة، وكسر التاء المثناة، قال أبو عمر بن عبد البر: كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة، فلهذا قيل له: السختياني. قاله النوويّ[3]. وهكذا ضبطه ابن الأثير في «اللباب»، وقال: نسبة إلى عمل السختِيان،

---

(١) «الْمِصْطَبَّة» بكسر الميم، وتشديد الموحّدة: الدكّان الذي يُجلَسُ عليه. أفاده في «القاموس» وشرحه.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧. «التقريب» ص ٣٠١. «الخلاصة» ص ٣٤٠.
(٣) «شرح مسلم» ١/ ٥٤.

وبيعه، وهو الجلود الضأنيّة، ليست بأَدَم. انتهى[1]. وضبطه السيوطيّ في «لب اللباب» بكسر أوّله والفوقيّة، وتخفيف التحتيّة[2]. وقال المجد: السِّخْتِيان، ويُفتحُ: جِلْدُ الماعز إذا دُبغ، معرَّبٌ، وبلدٌ، منه أيوب السِّختيانيّ. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام المجد هذا يدلّ على أن أيوب منسوب إلى البلد، لا إلى بيع الجلود، ولعلّ أيوب كان من تلك البلدة، وكان يبيع الجلود أيضاً، والله تعالى أعلم.

(مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ) المعروف بالأعرابيّ، قيل :لم يكن أعرابياً، وإنما لُقّب بذلك لفصاحته، واسم أبي جميلة بندويه، ويقال: زريبة، كما تقدّم **(وَأَشْعَثَ)** بن عبد الملك **(الْحُمْرَانِيِّ)** بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، بعدها راء: نسبة إلى حُمْران مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه **(وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ)** البصريّ **(وَ)** محمد **(بْنِ سِيرِينَ)** يعني أنهما رويا عنهما الأحاديث الكثيرة **(كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا)** أي صاحبا الحسن، وابن سيرين، رويا عنهما كما روى الأوّلان **(إلاَّ أَنَّ الْبَوْنَ)** بفتح الباء الموحّدة، وسكون الواو: ومعناه الفَرْقُ. قاله النوويّ.

وقال الفيّوميّ: البَوْنُ: الفضل والمزيّة، وهو مصدرٌ بانهُ يَبُونه بَوْناً: إذا فَضَلَهُ، وبينهما بَوْنٌ: أي بين درجتيهما، أو بين اعتبارهما في الشرف، وأما في التباعُد الجِسمانيّ، فتقول: بينهما بَيْنٌ بالياء. انتهى[4].

وقال في «القاموس»، وَ «شرحه»: الْبُون بالضمّ: مسافة ما بين الشيئين، ويُفتح، يقال: بينهما بُون بعيدٌ، ورحبهما، أو اعتبارهما، ويُطلق على الفضل والمزيّة. انتهى[5].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يستفاد مما ذُكر أن البون في كلام المصنّف رحمه الله تعالى يجوز فيه ضم الباء، وفتحها، والمعنى المناسب له هو الفَرْق. والله تعالى أعلم.

(بَيْنَهُمَا) أي بين ابن عون، وأيوب **(وَبَيْنَ هَذَيْنِ)** أي بين عوف، وأشعث **(بَعِيدٌ، فِي كَمَالِ الْفَضْلِ)** متعلّق بـ «البون»، اعتُرض بينهما بخبر «أنّ» وهو «بعيد». و «الفضل»: معناه الزيادة، يقال: فضل فضلاً، من باب قتل: زاد، ويقال: خُذ الفضل: أي الزيادة، والجمع فُضُول، مثلُ فلس وفلوس. والفضلُ أيضاً الخيرُ، كالفَضِيلة. أفاده الفيّوميّ.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/١٠٨.
(٢) راجع «لب اللباب» ٢/١٣.
(٣) راجع «القاموس المحيط» ص ١٤١.
(٤) «المصباح المنير» ١/٦٦.
(٥) «القاموس» وشرحه «تاج العروس» ٩/١٦٦.

والمراد بالزيادة هنا زيادة الحفظ والإتقان.

وقوله (**وَصِحَّةِ النَّقْلِ**) بالجرّ عطف على «الفضل» ومعنى صحّة النقل صحّة أخذ الأحاديث، وحفظها عن الشيوخ (**وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ، وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ**) أي مُبْعَدَين (**عِنْ صِدْقٍ، وَأَمانَةٍ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ**) يعني أنهما عند العلماء بالحديث من أهل الصدق في الحديث، والأمانة في حفظ ما سمعوه، وتأديته إلى غيرهم (**وَلَكِنَّ الْحَالَ**) منصوب على أنه اسم «لكّن» بالتشديد، ويحتمل تخفيفها، فيكون «الحالُ» مبتدأ خبره قوله: «ما وصفنا»، أي لكن الشأن في التمييز بين مراتب الأقران (**مَا وَصَفْنَا**) «ما» اسم موصول، والعائد محذوف، أي وصفناه، وحذفه في مثل هذا جائزٌ، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إن انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُوا يَهَبْ

وقوله (**مِنَ الْمَنْزِلَةِ**) بيانٌ لـ «ما» (**عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ**) متعلّق بصفة لـ «المنزلة»، أو بحال منه، لأن المحلّى بـ «أل» الجنسيّة يجوز فيه الاعتباران، كما في قول الشاعر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي وَمَضَيْتُ ثُمَّتُ قُلْتُ لاَيَعْنِينِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم بيّن رحمه الله تعالى السبب الذي حمله على إيضاح هذه المسألة بضرب الأمثلة، بقوله:

(**وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلاَءِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً، يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلاَ يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلاَيُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنَزَّلَ مَنْزِلَتَهُ. وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]). فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفِقْرة:

بيّن رحمه الله تعالى في هذا الكلام السبب الباعث له لضرب الأمثلة بذكر صنفين من الأقران: **أحدهما**: في أعلى المراتب، من الحفظ والإتقان، **والثاني**: في أوسط المراتب، ليسوا في المرتبة العليا حتى يساووا الأولين، وليسوا في المرتبة الدنيا، حتى يُتركوا مثل أهل المرتبة الآتية بعدهم، فهم ـ وإن لم يكونوا مثلهم في حفظهم وإتقانهم ـ

لكنهم مثلهم في صدقهم، وأمانتهم، وإنما فعل ذلك لأجل أن يَتَّضِحَ لمن لا يعرف، أو لا يُحسِن هذه الصناعة طريقُ الوصول إلى معرفة المراتب، حتى لا يلتبس عليه، ويختلط، فيُقَصِّر في العالي المنزلة، فيضعه في أدنى من درجته، ولايرفع النازل المنزلة، فيضعه فوق منزلته، فإنه إذا عَرَف هذا العلم، ودرس مراتب الرجال، وتفاوتهم في الحفظ والإتقان تيسر له إنزال كل في منزلته التي يستحقها، فيكون بذلك قد أعطى كل ذي حق حقه، كما أُمِر بذلك فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذ الحديث الذي سنتكلم عن درجته قريبا، إن شاء الله تعالى، وأيضا قد بَيَّن الله سبحانه وتعالى تفاوت أهل العلم في درجات العلم، حيث قال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، وليس هذا البيان مجرد إخبار فقط، بل المقصود أن يُنَزّل كل عالم في منزلته، ويُقَدَّم في مرتبة، ويُراعى لكلّ ذي حقٍّ حقه، ويُعطَى مستحقه.

قال: فعلى هذا الطريق الذي بينه يؤلّف الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ التي سأله الطالب أن يؤلفها له. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

قوله: **(وإنما مثلنا هؤلاء)** الإشارة إلى منصور، والأعمش، وإسماعيل، ومقابلهم: عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وإلى ابن عون، وأيوب، ومقابلهما عوف، وأشعث، أي إنما ذكرنا هؤلاء أمثلة **(في التسمية)** أي التنصيص بتعيين أسمائهم **(ليكون تمثيلهم سمة)** ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم ـ: أي علامة. قال الفيومي: وسمت الشيء وسما، من باب وعد، والاسم: السمة، وهي العلامة، ومنه الموسم؛ لأنه معلم يجتمع إليه، ثم جعل الوسم اسما، وجمع على وُسُوم، مثل فلس وفلوس، وجمع السمة سمات، مثل عدة وعدات. انتهى[1].

(يَصدُر عن فهمها) ـ بضم الدال المهملة، يقال: صدر عن الموضع صدرا، من باب قتل: رجع قال الشاعر [من البسيط]:

وَلَيْلَةٍ قَدْ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا ... صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفَا

فـ «صدرَ» مصدر، والاسم «الصدر» بفتحتين. قاله الفيومي.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «يصدُر»: أي يرجع، يقال: صدر عن الماء، والبلاد، والحج: إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، فمعنى «يصدر عن فهمها»: ينصرف عنها بعد فهمها، وقضاء حاجته منها. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٠.

وقوله **(من)** بفتح الميم، اسم موصول في محل رفع فاعل «يصدر» **(غَبي عليه)** ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر الباء، من باب تعب: أي خفي عليه. قال في «اللسان»: غبي الشيء، وغبي عنه، كرضي غِباً، وغَبَاوَةً: لم يفطن له، قال الشاعر [من الرجز]:

فِـي بَـلْـدَةٍ يَـغْـبَـى بِـهَـا الْـخِـرِّيـتُ

أي يخفى. وقال ابن الرقاع [من الطويل:]:

أَلاَ رُبَّ لَـهْـوٍ آنِـسٍ وَلَـذَاذَةٍ مِـنَ الْـعَـيْـشِ يُـغْـبِـيـهِ الْـخِـبَـاءُ الْـمُـسَـتَّـرُ

وغَبِيَ الأمر عني: خَفِي، فلم أعرفه. انتهى[1].

وذكر السنوسي في «شرحه»: أنه يروى «عيي» بالعين المهملة، وياءين مثناتين، ويروى «عمي»، «بالعين والميم». انتهى[2].

وقوله **(طريق أهل العلم)** بالرفع فاعل «غبي» **(في ترتيب أهله فيه)** الضميران للعلم: أي ترتيب أهل العلم في مراتب العلم. وقوله «في ترتيب» متعلق بصفة مقدرة لـ «طريق أهل العلم»، أي الكائنة في ترتيب أهله، أو حال منه. وقوله: «فيه» متعلق بـ «ترتيب».

(فلا يُقَصّر بالرجل) الفاء فصيحية، والفعل مرفوع: أي فإذا علم طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فإنه لا يقتصر بالرجل العالي القدر الخ. يقال: قَصَرتُ عن الشيء قصورا من باب قعد: إذا عجزتَ عنه، ولم تبلغه، ومنه قَصَرَ السهم عن الهدف قصورا: إذا لم يبلغه. أفاده في «الصحاح».

فقوله: «يقصّر» بتشديد الصاد المهملة، من التقصير، مبنيا للمفعول، والنائب عن الفاعل هو الجارّ والمجرور بعده، ويتحمل أن يكون «يُقَصِّرُ» مبنيا للفاعل، والفاعل ضمير «مَنْ» في قوله: «من غَبِي عليه».

وفي نسخة «فلا نقصر» بنون المتكلم مبنياً للفاعل، وكذا قوله: «ولا نرفع» وعليه فيكون ما بعده مفعولاً.

وقوله: **(العالي القدر)** صفة لـ «الرجل»، وهو من إضافة اسم الصفة إلى مرفوعها. وقوله: **(عن درجته)** متعلق بـ «يقصر».

والمعنى: لئلا يُبْخَسَ، ويُحَطَّ الرجلُ العالي الدرجة عن درجته العالية إلى منزلته السافلة جهلاً.

(ولا يرفع) بالبناء للمفعول، أو للفاعل، كما سبق آنفاً **(مُتَّضِع القدر في العلم)**

---

(١) «لسان العرب» ١٥/ ١١٤.

(٢) «مكمل إكمال الإكمال» ١/ ١١.

اسم فاعل من اتّضَعَ افتعال من الضَّعَة، يقال: وُضِع في حسبه مبنياً للمفعول، فهو وَضِيعٌ: أي ساقط، لا قدر له، والاسم الضَّعَةُ، بفتح الضاد، وكسرها، ومنه قيل: وُضِعَ في تجارته وَضِيعَةً: إذا خَسِرَ. أفاده الفيومي[1].

وقال المجد: وَضَعَه يَضَعُه بفتح ضادهما وَضْعاً، ومَوْضِعًا، ويفتح ضادهما، وموضوعاً: حَطَّه، ووَضَعَ عنه: حَطَّ من قدره. وَوُضِعَ في تجارته، يعني: خَسِرَ. انتهى باختصار[2].

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد من عبارة المجد أن وضع بمعنى حط من قدره مبنيٌّ للفاعل. والله تعالى أعلم.

(فوق منزلته) متعلق بـ «يرفع» **(ويعطى)** بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: **(كلُّ ذي)** أي صاحب **(حق فيه)** أي في العلم متعلّق بـ «يُعطى». وقوله: **(حقَّه)** بالنصب على أنه المفعول الثاني لـ «يُعطى»: أي ليُعطَى كلُّ مستحقّ ما يستحقّة من المنزلة العلمية **(وينزل)** بالبناء للمفعول، أيضاً، وتشديد الزاي، من التنزيل، ويحتمل تخفيفها، من الإنزال **(منزلته)** بفتح الميم، وكسر الزاي، أو بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الزاي بصيغة اسم المفعول المضعّف: أي مكانته التي استحقها. ويحتمل أن يبني كل من «يعطي»، و «ينزل» للفاعل، على التوجيه الذي ذكرناه قبله، أي يعطي من خفي عليه طريق أهل العلم بعد أن يتضح له الطريق كل ذي حق حقه، وينزله منزلته. والله تعالى أعلم.

ثم ذكر رحمه الله تعالى دليلا على ما ذكره من وجوب مراعاة تفاوت الرجال، وتنزيلهم منازلهم التي تليق بهم فقال:

(وقد ذُكِرَ) بالبناء للمفعول **(عن عائشة** رضي الله عنها**)** هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أم المؤمنين التيمية، تكنى أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير، وأمها أم رُومان بنت عامر، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ، إلا خديجة، ففيها خلاف شهير. قال الشعبي: كان مسروق إذا حدث عن عائشة رضي الله عنها، قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله تعالى، المبرأة من فوق سبع سماوات. وقال أبو الضحى، عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض. وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ أمرٌ قط، فسألنا عنه عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علماً. ويُروَى عن قبيصة بن ذؤيب، قال: كان عروة

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣.

(٢) «القاموس» ص٦٩٤.

يغلبنا بدخوله على عائشة رضي الله عنها، وكانت أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب محمد ﷺ، ويسألونها عن الفرائض. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقه، ولا بطب، وشعر من عائشة رضي الله عنها. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة رضي الله عنها أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة. وقال الزهري: لو جُمع علم عائشة رضي الله عنها إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة رضي الله عنها أفضل. وقال أبو عثمان النهدي، عن عمرو بن العاص: قلت لرسول ﷺ: أيُّ الناس أحب اليك؟ قال: «عائشة رضي الله عنها»، قلت: فمن الرجال؟ قال: «أبوها». وقال أبو موسى الأشعريُّ وغيره، عن النبي ﷺ: «**فضل عائشة رضي الله عنها على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام**». متّفقٌ عليه، ومناقبها، وفضائلها كثيرة جدّا. وفي الصحيح عنها أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت ست سنين، ودخل بي وأنا بنت تسع، وقُبض وأنا بنت ثماني عشرة سنة. توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة (٥٨) عند الأكثر. وقال ابن عيينة، عن هشام بن عروة: ماتت سنة (٥٧) وصححه في «التقريب»، ودفنت بالبقيع. أخرج لها الجماعة، وقد ذكر ابن الجوزي في «المجتبى» ص ٩٢ أنها روت عن رسول الله ﷺ (٢٢١٠) حديثاً، أخرج لها منها في «الصحيحين» (٢٩٧) حديثاً، المتفق عليه منها (١٧٤) حديثاً، وانفرد البخاري (٥٤)، ومسلم (٩٦) حديثاً[1]. والله تعالى أعلم.

(**أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس**) بضم أوله، وتشديد الزاي، من التنزيل، ويحتمل تخفيفها، من الإنزال (**منازلهم**) أي في مراتبهم المتفاوتة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى الحديث بيّن في إيتاء كل ذي حق حقه، وتبليغه منزلته في كل باب، كما احتج به مسلم في تطبيق الرواة، وتعريف مراتبهم، ومزية بعضهم على بعض، إلا ما ساوى الله تعالى بينهم فيه، من الحدود، والحقوق. انتهى[2].

وذكر الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى في كتابه «الجواهر والدّرر»: ما نصُّه: المراد بالحديث الحضّ على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في الإكرام في المجالس؛ لقوله ﷺ: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم...**»، فيُقدِّم الإمام في القرب منه الأفضل، فالأفضل، من البالغين،

---

(١) والذي أثبته في برنامج الحديث (صخر) أن لها في «صحيح مسلم» (٦٣٠) حديثاً. والظاهر أن هذا الاختلاف ناشىء عن التكرار. والله تعالى أعلم.

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٩٩.

والعقلاء إكراماً لهم، ويُعامل كلّ أحد بما يُلائم منصبه في الدين والعلم والشرف والمرتبة، فإن الله أعطى كلَّ ذي حقّ حقّه، وكذا في القيام والمخاطبة والمكاتبة، وغير ذلك من الحقوق. نعم سوّى الشرع بينهم في القصاص والحدود وأشباهها، لكن في التعازير يُعزّر كلُّ أحد بما يليق به. وبهذا الحديث تمسّك المتكلّمون في التعديل والتجريح لرواة الأخبار؛ ليتميّز صالحهم من طالحهم.

قال: وقال أبو أحمد العسكريّ في «الأمثال»: هذا مما أدّب به النبيّ ﷺ أمته في إيفاء الناس حقوقهم، من تعظيم العلماء، وإكرام ذي الشيبة، وإجلال الكبير، وما أشبهه. انتهى ما ذكره السخاويّ رحمه الله تعالى[1].

(مع ما نطق به القرآن) الكريم **(من قول الله تعالى)** «من» بيان لـ «ما» ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال: يكون هذا أعلم من هذا، وهذا أعلم من هذا، والله فوق كل عالم. وهكذا قال عكرمة، وقال قتادة: وفوق كل ذي علم عليم حتى ينتهي العلم إلى الله، منه بدئ، وتعلمت العلماء، وإليه يعود. وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى: ليس عالم، إلا فوقه عالم حتى ينتهي إلى الله عز وجل[2].

(فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ) أراد بنحو ما ذكره ما سبق له من أنه يقدم الأخبار التي رواتها أهل استقامة وإتقان، لا يوجد في رواياتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، فإذا انتهى من هذا الصنف أتبعه أخبار أهل الصدق والستر الذين ليسوا في الحفظ والإتقان مثل السابقين **(نُؤَلِّفُ)** بتشديد اللام، من التأليف: أي نجمع **(مَا)** موصولة مفعول «نؤلّف» **(سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ)** بيان لـ «ما»: أي نجمع الأخبار التي سألت أن نجمعها لك **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** متعلق بصفة لـ «الأخبار»، أي المروية عنه ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب.

مسألة: في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها المذكور:

قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قوله: «وقد ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الخ»: هذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحّته، وبالنظر إلى أنه احتجّ به، وأورده إيراد الأصول، لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه «كتاب معرفة علوم الحديث» بصحته، وأخرجه أبو داود في «سننه» بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة رضي الله عنها ميمون ابن شبيب، ولم يُدركها. قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى، وفيما قاله أبو داود نظر،

---

(١) «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» ١/ ٦٠.

(٢) راجع تفسير ابن كثير ٢/ ٥٠٣.

فإنه كوفيّ متقدّم، قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة رضي الله عنها، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألق عائشة رضي الله عنها، استقام لأبي داود الجزم بعدم إداركه، وهيهات ذلك.

قال النوويّ: وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البزّار في «مسنده»، وقال: هذا الحديث لا يُعلم عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه. هذا، وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه، موقوفاً. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ.[1].

وقال الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى في «المقاصد الحسنة»: ما حاصله: هذا الحديث وصله أبو نعيم في «المستخرج» وغيره، كأبي داود في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبزّار، وأبي يعلى في «مسنديهما»، والبيهقيّ في «الأدب»، والعسكريّ في «الأمثال»، وغيرهم، كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب، قال: «جاء سائل إلى عائشة رضي الله عنها، فأمرت له بكِسرة، وجاء رجل ذو هيئة، فأقعدته معها، فقيل لها: لم فعلت ذلك؟ قالت: أُمرنا. . .» وذكره. ومنهم من اختصر هذا، ولفظ أبي نُعيم في «الحلية»: «أن عائشة رضي الله عنها كانت في سفر، فأمرت لناس من قريش بغداء، فمرّ رجل غنيّ ذو هيئة، فقالت: ادعوه، فنزل، فأكل، ومضى، وجاء سائل، فأمرت له بكسر، فقالت: إن هذا الغنيّ لم يجمُل بنا إلا ما صنعناه به، وإن هذا السائل، سأل، فأمرت له بما يترضاه، وإن رسول الله ﷺ». . وذكره. وقد صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وتُعُقّب بالانقطاع، وبالاختلاف على راويه في رفعه ووقفه.

قال: وورد عن غير عائشة رضي الله عنها من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، كحديث معاذ رضي الله عنه عند الخرائطيّ في «المكارم»، مرفوعاً بلفظ: «**أنزل الناس منالهم من الخير والشرّ، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة**»، وحديث جابر رضي الله عنه، وحديثه مرفوع في جزء الغسوليّ بلفظ: «**جالسوا الناس على قدر أحسابهم، وخالطوا الناس على قدر أديانهم، وأنزل الناس على قدر منالهم، وداروا الناس بعقولكم**»، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحديثه موقوف في «أنس العاقل، وتذكر الغافل» لأبي النرسيّ بلفظ: «من أنزل الناس منازلهم رفع المؤنة عن نفسه، ومن رفع أخاه فوق قدره اجترّ عداوته».

ثم قال: بالجملة فحديث عائشة رضي الله عنها حسنٌ. انتهى «المقاصد الحسنة» ٩٢ ـ ٩٣ ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف؛

---

(١) «مقدّمة شرح صحيح مسلم» ١/ ١٩.

للانقطاع المذكور، وللاضطراب في رفعه ووقفه، ولا يقال: إنه يَتَقَوَّى بالشواهد المذكورة، من حديث معاذ، وجابر، وعليّ رضي الله عنهم؛ لأنها كلّها ضعاف. فتبصّر بالتأكيد، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على القسمين الأولين أتبعهما بالكلام على الثالث، فقال:

(فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ، أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفِقرة:

بيّن رحمه الله تعالى بهذه الفقرة أنه لا يشتغل بإخراج الأخبار التي رواها قوم اتهمهم أهل الحديث، أو أكثرهم بوضع الأحاديث، واختلاق الأخبار، كأبي جعفر عبد الله بن مِسور المدائنيّ، وعبد القدّوس الشاميّ، إلى آخر من ذكرهم، وكذلك كل من أشبههم في الاتهام المذكور. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

قوله: **(فَأَمَّا مَا)** واقعة على الأخبار، مبتدأ، خبره قوله: «فلسنا نتشاغل»، والجملة جواب «أما»: فأما الأخبار التي **(كَانَ مِنْهَا)** أي من الأخبار **(عَنْ قَوْمٍ، هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ)** أي عند جميعهم **(مُتَّهَمُونَ)** أي مظنونون بكذبهم، يقال: اتّهمته بالتثقيل على افتعلت: أي ظننت به سوءاً، وأتهمته بالألف مثله، فهو تَهِيم. أفاده في «المصباح» **(أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ)** أي من أهل الحديث **(فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ)** أي لكونه مما لا يجوز العمل به، فلا فائدة في تخريجه في كتاب التزم صاحبه أن لا يخرّج إلا ما كان صحيحاً.

ثم ضرب أمثلة لهؤلاء المتّهمين عند أهل الحديث، فقال:

(كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ) بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو **(أَبِي جَعْفَرٍ)** بالجرّ بدل من عبد الله **(الْمَدَائِنِيِّ)** نسبة إلى المدائن مدينة على سبعة فراسخ من بغداد. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ٢٤٦.

وأبو جعفر هذا هو عبد الله بن المسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب الهاشميّ

المدائنيّ الهاشمي، ليس بثقة. قال أحمد وغيره: أحاديثه موضوعة. روى جرير عن رَقَبَة أن عبد الله بن مسور المدائني، وضع أحاديث على رسول الله ﷺ، فاحتملها الناس. وروى معاوية بن صالح عن يحيى قال: أبو جعفر المدائني هو عبد الله بن محمد بن مسور بن محمد بن جعفر كذا نسبه. وقال أحمد: روى عنه عمرو بن مرة، وخالد بن أبي كريمة، وعبد الملك بن أبي بشير، تركت أنا حديثه، وكان ابن مهدي لا يحدثنا عنه. وقال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال علي بن المديني: سمعت جريرا يقول: كان عبد الله بن جعفر المدائني يضع أحاديث من كلام الناس، وليست من حديث النبي ﷺ. وقال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال أبو حاتم: الهاشميون لا يعرفونه، وهو ضعيف الحديث، وأحاديثه لا يوجد لها أصل في أحاديث الثقات. وقال رَقَبَة أيضا: كان عبد الله بن المسور يضع الحديث يشبه حديث رسول الله ﷺ. وقال مغيرة: كان يفتعل الحديث. وقال أبو إسحاق الجوزجانيّ: أحاديثه موضوعة. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ، ولا يضع إلا ما فيه أدب، أو زهد، فيقال له في ذلك، فيقول: إن فيه أجراً. وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: يضع الحديث. وقال النسائي في «التمييز»: كذاب. وقال ابن عبد البر: عندهم متروك الحديث، لا يكتب حديثه، اتهموه بوضع الحديث. وقال إسحاق بن راهويه: روى طلحة بن مصرف، عن عمرو بن مرة، عن رجل من بني هاشم، عن النبي ﷺ، أحاديث زعم بعض الناس أن الهاشمي علي بن أبي طالب، وإنما هو أبو جعفر المدائني، وكان معروفاً عند أهل العلم بوضع الحديث، وروايته إنما هي عن التابعين، ولم يلق أحداً من الصحابة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: وضاع للأحاديث، لا يسوي شيئا. وليس له في الكتب الستة شيء. [1].

(وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ) القرشي الكوفي أبي خالد، القرشي مولى بني هاشم، أصله من الكوفة، انتقل إلى واسط، روى عن زيد بن علي بن الحسين نسخة، وجعفر بن محمد ابن علي بن الحسين، وفطر بن خليفة، وحبيب بن أبي ثابت، والثوري، وأبي هاشم الرُّمّاني، وغيرهم. وروى عنه إسرائيل بن يونس، وعباد بن كثير البصري، والحجاج بن أرطاة، وجعفر بن زياد الأحمر، وسعيد بن زيد، وسويد بن عبد العزيز، وعمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأَبّار، ويحيى بن هاشم السمسار، وجماعة. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث، ليس بشيء. وقال الأثرم عن أحمد: كذاب، يروي عن زيد ابن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين:

---

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ و«لسان الميزان» ٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

كذاب غير ثقة، ولا مأمون. وقال هاشم بن مرثد الطبراني عن ابن معين: كذاب ليس بشيء. وقال إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة: كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به. وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن خالد، الذي يروي عنه أبو حفص الأبار، فقال: هذا كذاب، وقال أيضا عن أبي داود: ليس بشيء. قال وكيع: كان جارنا، فظهرنا منه على كذب، فانتقل، قلت: إلى واسط، قال: نعم. وقال غيره عن وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطِن له تحول إلى واسط. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: غير ثقة، ورماه ابن الْبَرْقي بالكذب. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن صاعد: لا يكتب حديثه. وقال الحاكم: يروي عن زيد ابن علي الموضوعات. وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات من عشر ومائة إلى عشرين ومائة، وقال: منكر الحديث. وقال أبو نعيم الأصبهاني: لا شيء. وقال الأثرم: لم أسمع أبا عبد الله يصرح في أحد ما صرح به في عمرو بن خالد من التكذيب. وقال عبد الله بن أحمد في «مسند ابن عباس»: ضرب أبي علي حديث الحسن بن ذكوان، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد، الذي يروي عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئا. وذكره الخطيب في «الموضح» عن قيس، عن عمير، وكذا ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه. قاله في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٦٧. وقال في «التقريب»: متروك، ورماه وكيع بالكذب، من الثامنة[١].

تفرد به ابن ماجه بحديثين عن عليّ رضي الله عنه: أحدهما: حديث: «انكسرت إحدى زنديّ، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر». والثاني: حديثه عن النبيّ: «**من غسل ميتا، وكفنه، وحنطه، وحمله، وصلى عليه، ولم يُفشِ عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه**».

(وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رواه العُذريّ بالسين المهملة، وهو خطأ، وصوابه بالمعجمة، وهي رواية الجماعة. انتهى[٢].

وعبد القدّوس هذا: هو ابن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي، أبو سعيد، روى عن عكرمة، والشعبي، ومكحول، والكبار، وروى عنه الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وأبو الجهم، وعلي بن الجعد، واسحاق بن أبي إسرائيل، وخلق.

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢/ ١٠٣١ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٢٨٤. «ميزان» ٥/ ٣١١.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٠١.

قال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يُفصح بقوله: كذاب إلا لعبد القدوس. وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن. وقد صرح ابن حبان بأنه كان يضع الحديث. وقال يحيى ابن صالح الْوُحَاظي: سمعت إسماعيل بن عياش يقول: لا أشهد على أحد بالكذب، إلا على عبد القدوس، وعمر بن موسى الوجيهي، فأما عمر فإني قلت له: أيَّ سنة سمعت من خالد بن معدان؟ قال: سنة عشر، قال: وكان موت خالد سنة أربع، وأما عبد القدوس فإني حدثته بحديث، عن رجل، فطرحني، وطرح الذي حدثته عنه، وحدث به عن الثالث. وقال ابن عمار: كان سفيان ـ يعني الثوريّ ـ يروي عن أبي سعيد الشامي، وإنما هو عبد القدوس كناه، ولم يسمّه، وهو ذاهب الحديث. وقال الجوزجاني: لا يقنع الناس بحديثه. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء، وابنه شر منه. وقال النسائي متروك الحديث. وقال البخاريّ: تركوه، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كان لا يصدق. ونقل ابن عديّ عن يحيى بن معين، عن حجاج الأعور قال: رأيت عبد القدوس في زمن أبي جعفر على باب المدينة، وكان لا يفتح حتى يُصبح الناس جدا، فجاء رجل إلى عبد القدوس، فقال: الحديث الذي حدثتنا به أعده عليَّ، فقال: «لا تتخذوا شيئا فيه الرُّوح عَرْضاً»، قالها بفتح المهملة، وسكون الراء، ثم الضاد المعجمة، فقيل له: ما تعني هذا؟ قال الرجل يخرج من داره الرَّوْشَن شبه القسطرون، قلت ليحيى: ما يعني هذا؟ قال أهل الشام يسمون الروشن، والكنيف يُخرَج إلى خارج القسطرون. ذكره في «لسان الميزان» ٤/ ٥٣/ ٥٦. وسيأتي الكلام عليه للمصنف في «باب الكشف عن معايب رواة الحديث»، إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: ولهم راو آخر اسمه عبد القدوس أيضاً، وهو عبد القدوس بن الحجاج، أبو المغيرة الْخَوْلانيّ الشاميّ الحمصيّ، سمع صفوان بن عمرو، والأوزاعيّ، وغيرهما، وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وآخرون من كبار الأئمة والحفّاظ، قال العجليّ، والدارقطنيّ، وغيرهما: هو ثقة. وقد روى له البخاريّ ومسلم في «صحيحيهما». وإنما نبّهت عليه؛ لئلا يُخلط هذا الكذاب بذلك الثقة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب، ويقال: محمد بن سعيد بن عبد العزيز، ويقال: ابن أبي عُتْبة، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن أبي حسان، ويقال: ابن الطبري، ويقال: غير ذلك في نسبه، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو قيس الشامي الدمشقي، ويقال: الأزدي.

رَوَى عن عبد الرحمن بن غَنْم من وجه ضعيف، وعبادة بن نُسَيّ، وربيعة بن يزيد، وصالح بن جبير الشامي، ونافع مولى ابن عمر، وسليمان بن موسى، وعروة بن رُوَيم، والزهري، ومكحول، وآخرين.

ورَوَى عنه ابن عجلان، والثوري، وسعيد بن أبي هلال، والحسن بن حي، وبكر ابن خُنيس، والأبيض بن الأغر، ومروان بن معاوية، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبو بكر بن عياش، وأبو معاوية الضرير، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع. وقال أبو داود عن أحمد: عمدا كان يضع. وقال الدُّوري عن ابن معين: منكر الحديث، وليس كما قالوا: إنه صُلِب في الزندقة. وقال البخاري: تُرك حديثه. وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد بالشام.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد نظمت قول النسائيّ هذا، فقلت:

مَنْ عُرِفُوا بِالْوَضْعِ قُلْ أَرْبَعَةُ ... ابْنُ أَبِي يَحْيَى حَوَتْهُ طَيْبَةُ
وَالْوَاقِدِيُّ قُلْ بِبَغْدَادَ فَرَى ... وِبِخُرَاسَانَ مُقَاتِلُ افْتَرَى
مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ بِالشَّامِ اعْتَدَى ... لِذَا النَّسَائِيُّ الْبَصِيرُ أَرْشَدَا

وقولي: «فَرَى» من باب ضرب: أي كذب، وافترى.

وقال دُحيم: سمعت خالد بن يزيد الأزرق يقول: سمعت محمد بن سعيد الأردني يقول: إذا كان الكلام حسنا لم أُبال أن أجعل له إسنادا. وقال العقيلي: يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه، مروان بن معاوية يقول: محمد بن حسان، ومحمد بن أبي قيس، ومحمد بن أبي زينب، وابن زكريا، وابن أبي الحسن، وبعضهم يقول: عن أبي عبد الرحمن الشامي، ويقولون: محمد بن حسان الطبري، وربما قالوا: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الكريم، وغير ذلك، على معنى التعبيد لله، وينسبونه إلى جده، ويكنون الجد، حتى يتسع الأمر جدا في هذا، وبلغني عن بعض أصحاب الحديث أنه قال: يُقلب اسمه على نحو مائة اسم، وما أبعد أن يكون كما قال. وقال عبد الغني بن سعيد المصري: نحو ذلك، وزاد: وهو محمد الذي نسبه المحاربي إلى ولاء بني هاشم، وهو محمد الطبري، وهو محمد الأردني، وهو محمد بن سعيد السدي، الذي روى عنه سعيد بن أبي هلال، ولو قال قائل: إنه أبو عبد الله محمد الأسدي الذي يروي عن وابصة بن معبد، وعنه محمد بن صالح لما دفعت ذلك. وقال عبد الغني: وقال العقيلي: إنه عبد الرحمن بن أبي شميلة، وهو محمد بن سعيد المصلوب، وإن قولهم:

عبد الرحمن بن أبي شميلة أحد الأسامي التي غير بها اسمه، وما صنع شيئا، وأنا أقول: إن عبد الرحمن بن أبي شميلة غيره، وإنه رجل من الأنصار من أهل قباء، حدث عنه مروان بن معاوية، وحماد بن زيد، وحماد بن زيد لا يدلس، ولا ينقل اسما إلى اسم. والله أعلم.

وقال ابن نمير وذُكِرَت له رواية الكوفيين عنه، فقال: لم يعرفوه، وإنما العيب على الشاميين الذين عرفوه، ثم رووا عن هذا العدو لله، كذّاب يضع الحديث. وقال ابن عقدة: سمعت أبا طالب بن سوادة يقول: قلب أهل الشام اسمه على مائة، وكذا وكذا اسماً، قد جمعتها في كتاب. وقال ابن القطان: من جملة ما قلبوه: محمد بن أبي سهل، ونقل ذلك عن أبي حاتم. وقال أبو مسهر: هو من كَذّابي الأردن. وقال عمرو بن علي: حدث بأحاديث موضوعة. وقال ابن رِشْدين: سألت أحمد بن صالح المصري عنه؟ فقال: زنديق ضُربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الْحَمْقى، فاحذروها. وقال النسائي أيضا، والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على وجه القدح فيه. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلِب على الزندقة. وقال الجوزجاني: هو مكشوف الأمر هالك. وقال الحاكم: هو ساقط لا خلاف بين أهل النقل فيه. روى له الترمذيّ، وابن ماجه.

(وَغِيَاثِ) بكسر الغين المعجمة، وتخفيف المثنّاة التحتانية **(ابْنِ إِبْرَاهِيمَ)** النخعي، روى عن الأعمش، وغيره. وروى عنه بقية ومحمد بن حمران ومحمد بن خالد الحنظلي وبهلول بن حسان وعلي بن الجعد. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه، يكنى أبا عبد الرحمن، يُعَدُّ في الكوفيين. وهو الذي ذكر أبو خيثمة أنه حدث المهدي بخبر: «لا سَبَقَ إلا في نصل، أو خُفّ، أو حافر»، زاد فيه: «أو جناح»، فوصله، ولما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب. انتهى. وقال الآجري: سألت أبا داود، فقال: كذاب. وقال مرة: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال يحيى بن معين مرة: كذاب خبيث. وقال الساجي: تركوه. وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث. وروي عن غياث قال: كان يكون الحديث الحسن عند الشيخ الذي لا يجوز حديثه، فآتي بالشيخ إلى الأعمش، فيسمع الحديث، فأرويه عن الأعمش، وأُخرج[1] الشيخ، سمعه خليفة بن موسى منه. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

---

(١) وفي نسخة: «وأطرح الشيخ».

وقال ابن عدي: بَيِّن الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع. وذكره العقيلي، وابن الجارود، وابن شاهين في «الضعفاء»[1]. وليس له في الكتب الستة شيء.

(وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ) الكذاب، قال أحمد بن حنبل: تقدمتُ إليه، فقال: ثنا يزيد عن مكحول، ثنا يزيد بن أبي حبيب، فقلت: أين لقيته؟ فقال: يا أحمق لم أقله حتى أعددت لك جوابا، لقيته بباب الأبواب. قال أبو طالب عن أحمد ابن حنبل: كان يضع الحديث. وقال أحمد بن يحيى بن أبي مريم، عن يحيى: معروف بوضع الحديث. وقال عباس عن يحيى: سمعت أبا داود النخعي يقول: سمعت خُصيفا، وخَصّافا، ومِخْصَفا، قال يحيى: كان أكذب الناس. وقال البخاري: متروك، رماه قتيبة، وإسحاق بالكذب. وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه. قال ابن عديّ: سليمان بن عمرو أجمعوا على أنه يضع الحديث. وقال ابن حبان: أبو داود النخعي، بغدادي كان رجلا صالحا في الظاهر، إلا أنه كان يضع الحديث وضعا، وكان قدريا. وقال البخاري في «الضعفاء الكبير»: سليمان بن عمرو الكوفيّ، أبو داود النخعي معروف بالكذب، قاله قتيبة، وإسحاق. قال أبو معمر: أخذ بشر المريسيّ رأي جهم من أبي داود النخعي. وقال الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث على تقشفه وكثرة عبادته. وقال أبو الوليد: سمعت شريكاً يقول: ما لقينا من ابن عمنا ـ يعني سليمان بن عمرو ـ يكذب على رسول الله ﷺ. وقال ابن وارة: سمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: أتيته، فقال ثنا سليمان التيميّ، عن أنس رضي الله عنه: «من قاد أربعين خطوة»، فقلت: قوموا من عند هذا الكذاب. وقال ابن المديني: كان من الدجالين. وقال ابن راهويه: لا أدري في الدنيا أكذب منه. وقال ابن عبد البر: هو عندهم كذاب يضع الحديث، وتركوا حديثه. قال الحافظ في «اللسان»: الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه، ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين، ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة، وألّفوا فيه فوق الثلاثين نفسا. وليس له في الكتب الستة شيء. وسيذكره المصنف في «باب الكشف عن معايب رواة الحديث».

(وَأَشْبَاهِهِمْ) بفتح الهمزة، جمع شبه بفتحتين، وبكسر، فسكون، مثلُ حِمْل، وشبيه ككريم: أي مشابههم، ونظرائهم **(مِمَّنِ اتُّهِمَ)** «من» لبيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، والفعل مبنيّ للمفعول: أي ظُنّ **(بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله: أي بافترائهم الأحاديث على النبيّ ﷺ، يقال: وضع الرجل الحديث: افتراه، وكذَبه، فالحديث موضوع. قاله الفيّوميّ **(وَتَوْلِيدِ**

---

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ٥/ ٤٠٧ «لسان الميزان» ٤/ ٤٩٧.

الْأَخْبَارِ) بالجرّ عطفاً على «وضع الأخبار»، وهو من عطف المترادفين؛ لأن التوليد بمعنى الوضع، يقال: ولّد ناقته توليداً: إذا تولّى ولادتها، فكأن الواضع تولّى توليد الخبر ممن افتراه عليه، كما يتولّى صاحب الناقة توليدها. وقال النوويّ رحمه الله تعالى: معنى «توليد الأخبار»: إنشاؤها، وزيادتها. انتهى. و «الأخبار» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع خبر، وتقدّم أنه بمعنى الحديث، وقيل: أعم منه، وقيل: مباين له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بكلام المصنّف رحمه الله تعالى السابق:

المسألة الأولى: في معنى الوضع لغةً، واصطلاحاً.

أما معناه لغةً: فالمشهور أن الوضع هو الافتراء، والكذب، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: وَضَعَ الرجل الحديث: افتراه، وكذبه، فالحديث موضوع. انتهى. وقال ابن عراق رحمه الله تعالى: الموضوع لغةً اسم مفعول من وضع الشيء يضعه بالفتح وَضْعاً: حطّه، وأسقطه. وقال الحافظ ابن دحية: الموضوع: الْمُلاصَق، وَضَع فلان على فلان كذا: ألصقه به، واصطلاحاً: هو الحديث المختلق المصنوع، مأخوذ من المعنى الأول؛ لأن رتبته أن يكون مطّرحاً، مُلقًى، لا يستحقّ الرفع أصلاً، أو من المعنى الثاني؛ لأنه مُلصق بالنبيّ ﷺ، وهو أشر أنواع الضعيف. انتهى «تنزيه الشريعة» ١/ ٥.

وقال في «التدريب» ١/ ٢٧٤: الموضوع هو الكذب المختلق المصنوع، وهو شر أنواع الضعيف، وأقبحه. انتهى.

وإلى هذا أشرت في منظومتي «تذكرة الطالبين في بيان الوضع، وأصناف الوضّاعين»، فقلت:

هُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ لَدَى مَنْ ضَبَطَهْ ... مِنْ وَضَعَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى أَسْقَطَهْ
وَقِيلَ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ أَلْصَقَهْ ... أَوْ وَضَعَ الْكَلاَمَ حَيْثُ اخْتَلَقَهْ
وَفِي اصْطِلاَحِهِمْ هُوَ الَّذِي نُسِبْ ... إِلَى الرَّسُولِ مُطْلَقاً بِئْسَ الْكَذِبْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في أمارات الموضوع[1].

اعلم: أن العلماء ذكروا أن للموضوع أمارات، وعلامات، يُعرف بها أنه موضوع:

---

(١) وأما حكم رواية الموضوع فسيأتي في المسائل الآتية في شرح حديث: «من كذب عليّ متعمّداً...» الحديث ـ إن شاء الله تعالى.

فمنها: إقرار واضعه بوضعه، كحديث فضائل القرآن، اعترف بوضعه ميسرة بن عبد ربّه، فيُرد حديثه ذلك، وسائر مروياته، وليس هذا قبولا لقوله مع اعترافه بالمفسق، وإنما هو مؤاخذة له بموجب إقراره، كما يؤاخذ الشخص باعترافه بالزنى، والقتل، ونحوهما، واستُفيد من جعلنا هذا أمارة أنا لا نقطع على حديثه ذلك بالوضع؛ لاحتمال كذبه في إقراره، نعم إذا انضمّ إلى إقراره قرائن تقتضي صدقه فيه قطعنا به، ولا سيما إذا كان إخباره لنا بذلك بعد توبته.

ومنها: ما ينزّل منزلة إقراره، ومثاله ـ كما قال العلامة الزركشيّ، والحافظ العراقيّ ـ أن يُعيّن المتفرّد بالحديث تاريخ مولده، أو سماعه بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه، أو يقول: إنه سمع في مكان يُعلَم أن الشيخ لم يدخله، وقال الحافظ في «نكته» على ابن الصلاح: الأولى أن يمثّل لهذه الأمارة بما رواه البيهقيّ في «المدخل» بسنده الصحيح، أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباريّ في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه، فروى لهم بسنده إلى النبيّ ﷺ: سمع الحسن من أبي هريرة. قال ابن عرّاق: إنما عُرف كذب هذا الحديث بالتاريخ، فلو قال الزركشيّ، والعراقيّ في الصورة الأولى، كأن يكذّبه التاريخ لشمل هذا المثال. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن عراق فيه نظر؛ فإن التاريخ في سماع الحسن من أبي هريرة، لا يكذّب؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه مات سنة (٥٩هـ) وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، فهما عاشا معا وقتا طويلاً، فالتاريخ لا يكذب السماع، بل صحّ أنه قال في حديث المختلعات: لم أسمع هذا الحديث إلا من أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه النسائيّ عن إسحاق بن راهويه، عن المغيرة بن سلمة، عن وُهيب، عن أيوب، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٩١: وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته، وهو يؤيّد أنه سمع من أبي هريرة رضي الله عنه في الجملة، وقصّته في هذا شبيهة بقصّته في سمرة سواءً. انتهى. وقد ذكرت تمام البحث في هذا في شرح حديث المختلعات المذكور من شرح النسائيّ، ورجّحت القول بسماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه، فراجعه تزدد علماً. والله تعالى أعلم.

ومنها: أن يصرّح بتكذيب راويه جمع كثير، يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، أو تقليد بعضهم بعضاً.

ومنها: قرينة في حال الراوي، كقصّة غياث بن إبراهيم مع المهديّ، كما سبق بيانه.

ومنها: قرينة في المرويّ، كمخالفته لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل،

ويُلحق به ما يدفعه الحسّ، والمشاهدة، أو العادة. وكمنافاته لدلالة الكتاب القطعيّة، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ، قال الزركشيّ: هذا إن لم يحتمل أن يكون سقط من المرويّ على بعض رواته ما تزول به المنافاة، كحديث: «لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفسٌ منفوسة»، فإنه سقط على راويه لفظة: «منكم»، قال الحافظ: وتقييد السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرّد مخالفة السنة مطلقاً، وقد أكثر من ذلك الجوزقاني في «كتاب الأباطيل»، وهذا إنما يتأتى حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا. وقال الشيخ ابن دقيق العيد مشيراً إلى هذه الأمارة: وكثيراً ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وألفاظ الحديث.

وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة مزاولة[1] ألفاظ النبيّ ﷺ هيئة نفسانيّة، وملكة قويّة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوّة، وما لا يجوز، كما سئل بعضهم، كيف تعرف أن الشيخ كذّاب؟ قال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها، علمت أنه كذاب. وقد استأنس بعضهم لذلك بخبر أبي حُميد، أو أبي أُسيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إذا سمعتم الحديث، تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عنّي، تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه**»، رواه الإمام أحمد، والبزّار في «مسنديهما»، وسنده صحيح، كما قاله القرطبيّ، وغيره[2]. وبقوله ﷺ: «**ما حُدّثتم عني مما تنكرونه، فلا تأخذوا به، فإني لا أقول المنكر، ولست من أهله**». رواه ابن الجوزيّ. وعن الربيع بن خُثيم التابعي الجليل أنه قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره.

ومنها: أن يكون الحديث خبراً عن أمر جسيم، تتوفّر الدواعي على نقله بحضرة الجمّ الغفير، ثم لا ينقله إلا واحد منهم، ومثاله سقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة أثناء خطبته.

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلّفين علمه، وقطع العذر فيه، فينفرد به واحد.

ومنها: ركاكة لفظه ومعناه، قال الحافظ رحمه الله تعالى: والمدار على ركة المعنى، فحيث وُجدت دلّت على الوضع، سواء انضمّ إليها ركّة اللفظ، أم لا، فإن هذا الدين

---

(١) المراد بالمزاولة هنا أنهم حدّقوا النظر في الأحاديث النبويّة بتتبّع رواياتها، وألفاظها، وبضم معانيها، واستنباط أحكامها.

(٢) حسنه الألباني، انظر «صحيح الجامع الصغير» ١/١٦٦ رقم٦١٢.

كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، فبينها وبين مقاصد الدين مباينة، وأما ركة اللفظ وحدها، فلا تدلّ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى، فعبّر بألفاظ غير فصيحة، من غير أن يُخلّ بالمعنى. نعم إن صرّح الراوي بأن هذا لفظ النبيّ ﷺ دلّت ركّة اللفظ حينئذ على الوضع. انتهى.

قال البقاعيّ رحمه الله تعالى: ومما يرجع إلى ركّة المعنى الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير في حديث القُصّاص. قال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى: وإني لأستحيي من وضع أقوام، وضعوا: من صلى كذا، فله سبعون داراً، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف سرير، على كل سرير سبعون ألف جارية، وإن كانت القدرة لا تعجز، ولكن هذا تخليط قبيح. وكذلك يقولون: من صام يوما، كان كأجر ألف حاجّ، وألف معتمر، وكان له ثواب أيوب، وهذا يفسد مقادير موازين الأعمال.

ومنها: ما ذكره فخر الدين الرازيّ رحمه الله تعالى أن يُروى الخبر في زمن قد استُقْرِئت فيه الأخبار، ودُونت، فيفتّش عنه، فلا يوجد في صدور الرجال، ولا في بطون الكتب، فأما في عصر الصحابة، وما يقرب منه حين لم تكن الأخبار استُقرئت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره.

قال الحافظ العلائيّ رحمه الله تعالى: وهذا إنما يقوم به ـ أي بالتفتيش عنه ـ الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث، أو معظمه، كالإمام أحمد، وعلي بن المدينيّ، ويحيى بن معين، ومن بعدهم، كالبخاريّ، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومن دونهم، كالنسائيّ، ثم الدارقطنيّ؛ لأن المآخذ التي يُحكم بها غالباً على الحديث بأنه موضوع إنما هي جمع الطرق، والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية، بحيث يُعرف بذلك ما هو من حديث الرواة، مما ليس من حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة، فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع هذا مما يأباه تصرفهم. انتهى.

قال ابن عرّاق: فاستفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم، وأضرابهم، إذا قال أحدهم في حديث لا أعرفه، أو لا أصل له، كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع. والله أعلم.

ومنها: كون الراوي رافضيّا، والحديث في فضائل أهل البيت، أو في ذمّ من حاربهم.

ومنها: أن يكون فيه «وأُعْطِي ثواب نبيّ»، أو «النبيين»، ونحوهما. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هل يثبت الوضع بالبيّنة، كأن يَرَى عدلان رجلاً يُصنّف كلاماً، ثم ينسبه إلى النبيّ ﷺ؟، قال الزركشيّ: يشبه أن يجيء فيه التردّد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبيّنة، مع القطع بأنه لا يُعمل به. هذا ملخّص ما ذكره ابن عراق رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه، «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» ١/ ٥ ـ ٨.

وقد أشرت إلى هذه الأمارات في منظومتي المذكورة، حيث قلت:

أَشَرُّ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ الْوَاهِيَهْ ... لَهُ أَمَارَاتٌ تَجِيكَ تَالِيَهْ
(مِنْهَا) اعْتِرَافُ وَاضِعٍ كَمَيْسَرَهْ ... فَضَائِلَ الْقُرْآنِ أَعْنِي سُوَرَهْ
بِهِ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَاهُ ... بِمُوجَبِ الإِقْرَارِ إِذْ أَبْدَاهُ
كَذَا إِذَا تَارِيخُهُ يُكَذِّبُ ... مِثْلُ الْجُوَيْبَارِيِّ بِئْسَ الْمُذْنِبُ
كَذَا إِذَا صَرَّحَ مَنْ يَمْتَنِعُ ... كَذِبُهُمْ بِوَضْعِهِ وَأَجْمَعُوا
كَذَا إِذَا قَرِينَةُ الرَّاوِي تُرَى ... كَمَا لِمَهْدِيٍّ غِيَاثٌ افْتَرَى
كَذَاكَ فِي الْمَرْوِيِّ حَيْثُ خَالَفَا ... لِمُقْتَضَى عَقْلٍ وَحِسٍّ عُرِفَا
كَذَا الْمُشَاهَدَةُ أَوْ لِعَادَةِ ... أَوْ حُجَّةِ الْكِتَابِ أَيْ قَطْعِيَّةِ
كَذَاكَ إِجْمَاعٌ لِقَطْعٍ نُسِبَا ... أَوْ سُنَّةٍ تَوَاتَرَتْ فَاجْتَنِبَا
كَذَاكَ عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ يَعْتَنِي ... بِنَقْلِهِ جَمٌّ غَفِيرٌ فَاعْتَنِ
أَوْ يَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ عِلْمُهُ ... فَانْفَرَدَ الْوَاحِدُ نَتَّهِمُهُ
وَرِكَّةُ الْمَعْنَى كَإِفْرَاطٍ أَتَى ... فِي الْوَعْدِ بِالْيَسِيرِ فَاحْذَرْ يَافَتَى
كَذَا الْوَعِيدُ لِصَغِيرَةٍ كَمَا ... يَفْعَلُهُ الْقُصَّاصُ بِئْسَ اللُّؤَمَا
أَوْ حَافِظٌ مُنْتَقِدٌ مَا عَرَفَهْ ... أَوْ قَالَ لاَ أَصْلَ لَهُ فَنَعْرِفَهْ
كَذَا إِذَا مِنْ رَافِضِيٍّ وَرَدَا ... فِي فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ نِعْمَ السُّعَدَا
أَوْ ذَمٍّ مَنْ حَارَبَهُمْ أَوْ وَرَدَا ... يُعْطَى ثَوَابَ الأَنْبِيَاءِ فَارْدُدَا
وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ ... الزَّرْكَشِي قَالَ يَجِي تَرَدُّدُ
مَعْ قَطْعِنَا بِأَنَّهُ لاَ يُعْمَلُ ... بِهِ لِتُهْمَةٍ أَتَتْ فَتَحْظُلُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في أصناف الوضّاعين.

اعلم: أن الوضّاعين على ما ذكره ابن عراق رحمه الله تعالى في مقدّمة كتابه «تنزيه الشريعة» سبعة أصناف:

[الصنف الأول]: هم الزنادقة، وهم السابقون إلى ذلك، والهاجمون عليه، حملهم على الوضع الاستخفاف بالدين، والتلبيس على المسلمين، كعبد الكريم بن أبي

العوجاء، ومحمد بن سعيد المصلوب، والحارث الكذّاب الذي ادّعى النبوّة في زمن عبد الملك بن مروان، والمغيرة بن سعيد الكوفيّ، حتى قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على النبيّ ﷺأربعة عشر ألف حديث، رواه العقيليّ. وقال ابن عديّ: لما أُخذ ابن أبي العوجاء، وأُتي به محمد بن سليمان بن عليّ، فأمر بضرب عنقه، قال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أُحرّم فيها الحلال، وأُحلّ الحرام. قال ابن الجوزيّ: وقد كان من هؤلاء من يتغفّل الشيخ، فيدُسّ في كتابه ما ليس من حديثه، فيرويه ذلك الشيخ ظنّا منه أنه من حديثه.

وإلى هذا الصنف أشرت في منظومتي المذكورة بقولي:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ هُمُ الزَّنَادِقَهْ ... الْهَاجِمُونَ الظَّالِمُونَ الْمَارِقَهْ
حَمَلَهُمْ أَنِ اسْتَخَفُّوا الدِّينَا ... فَلَبَّسُوا عَلَى الْوَرَى الْيَقِينَا
كَابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ مَعْ مُحَمَّدِ ... وَالْحَارِثِ الْكَذَّابِ بِئْسَ الْمُعْتَدِي
مُغِيرَةُ الْكُوفِيُّ بِئْسَ الْهَالِكُ ... جَزَاهُمُ السُّوءَ الإِلَهُ الْمَالِكُ

الصنف الثاني: أصحاب الأهواء، والبِدَع، وضعوا نصرةً لمذاهبهم، أو ثَلْباً لمخالفيهم، روى ابن أبي حاتم في مقدّمة «كتاب الجرح والتعديل» عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعدما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيّرنا له حديثاً. وقال الحاكم أبو عبد الله: كان محمد بن القاسم الطالَقانيّ من رؤساء المرجئة يَضَع الأحاديث التي ظاهرها التجسيم، وينسبها إلى أهل الحديث، يقصد الشناعة عليهم؛ لما بينه وبينهم من العداوة المذهبيّة.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ، صاحب «المفهم»: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قوليّةً، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً.

وإلى هذا الصنف أشرت بقولي:

يَلِيهِمُ الْمُبْتَدِعُونَ وَضَعُوا ... لِنُصْرَةِ الرَّأْيِ فَبِئْسَ الْمَفْزَعُ
أَوْ ثَلْبِ مَنْ خَالَفَ كَابْنِ الْقَاسِمِ ... وَابْنِ شُجَاعٍ اللَّئِيمِ الظَّالِمِ
وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ يُنْسَبُ ... إِلَى النَّبِي مَا بِالْقِيَاسِ يُجْلَبُ
لِذَا تَرَى كُتْبَهُمُ تَشْتَمِلُ ... مَا لاَ يُرَى بِسَنَدٍ يَتَّصِلُ

الصنف الثالث: قوم اتّخذوا الوضع صناعة، وتسوّقاً؛ جراءة على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ، حتى إن أحدهم ليسهر عامّة ليله في وضع الحديث، كأبي

البختريّ، وهب بن وهب القاضي، وسليمان بن عمرو النخعيّ، والحسين بن علوان، وإسحاق بن نَجيح الْمَلَطيّ. ذكر ذلك الإمام أبو حاتم بن حبّان في مقدّمة كتابه «الضعفاء والمجروحين».

وإلى هذا الصنف أشرت بقولي:

ثَالِثُهُمْ مَنْ جَعَلُوا الْبِضَاعَهْ وَضْعَ الْحَدِيثِ بِئْسَتِ الصِّنَاعَهْ
قَدْ أَسْهَرُوا فِيهِ اللَّيَالِي مِثْلَمَا وَهْبٌ وَإِسْحَاقُ بِذَاكَ أَجْرَمَا
كَذَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وُصِفَا وَنَجْلُ عَلْوَانَ فِبِئْسَمَا اقْتَفَى

الصنف الرابع: قوم يُنسبون إلى الزهد، حملهم التديّن الناشىء عن الجهل على وضع أحاديث في الترغيب والترهيب؛ ليحثّوا الناس بزعمهم على الخير، ويزجروهم عن الشرّ، وقد جوّز ذلك الكرّاميّة، وكذلك بعض المتصوّفة، كما قاله الحافظ.

وإلى هذا الصنف أشرت بقولي:

وَرَابِعُ الأَصْنَافِ قَوْمٌ نُسِبُوا لِلزُّهْدِ جَاهِلِينَ ذَاكَ ارْتَكَبُوا
قَدْ وَضَعُوا الْحَدِيثَ فِي التَّرْغِيبِ لِلنَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَلِلتَّرْهِيبِ
وَمَنْ يَرَى جَوَازَ ذَا فَإِنَّهُ قَدْ غَرَّهُ الشَّيْطَانُ فَانْبِذَنَّهُ

الصنف الخامس: أصحاب الأغراض الدنيويّة، كالقُصّاص، والشحّاذين، وأصحاب الأمراء، وأمثلة ذلك كثيرة.

فمن أمثلة الأول: ما أورده ابن الجوزيّ في مقدّمة كتابه، قال: صنّف بعض قُصّاص زماننا كتاباً، فذكر فيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ما دخلا على عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه، وهو مشغول، فلما فرغ من شغله رفع رأسه، فرآهما، فقام، فقبّلهما، ووهب لكل واحد منهما ألفاً، وقال لهما: اجعلاني في حلّ، فما عرفت دخولكما، فرجعا، وشكراه بين يدي أبيهما، عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عمر بن الخطاب نور في الإسلام، سراج لأهل الجنة، فرجعا، فحدثاه، فدعا بدواة وقرطاس، وكتب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، حدثني سيدا شباب أهل الجنة، عن أبيهما المرتضى، عن جدّهما المصطفى ﷺ، أنه قال: «**عمر نور في الإسلام، سراج لأهل الجنة**»، وأوصى أن يُجعل في كفنه على صدره، فوُضع، فلما أصبحوا وجدوه على قبره، وفيه: صدق الحسن، والحسين، وصدق أبوهما، وصدق رسول الله ﷺ: «**عمر نور الإسلام، وسراج أهل الجنة**».

ومن أمثلة الثاني: ما رواه ابن حبان في مقدّمة كتابه «الضعفاء والمجروحين»، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الواحد، قال: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسيّ،

قال: صلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في مسجد الرُّصافة، فقام بين أيديهم قاصّ، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قالا: حدثنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله، خلق الله من كل كلمة منها طيراً، منقاره من ذهب، وريشه من مرجان**» وأخذ في قصّة نحواً من عشرين ورقة، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال له: أنت حدّثته بهذا، فيقول: والله ما سمعت بهذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه، وأخذ القطيعات[1] ثم قعد ينتظر بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء متوهّما لنوال، فقال له يحيى: من حدّثك بهذا الحديث؟ قال: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قطّ في حديث رسول الله ﷺ، فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققته إلا الساعة، كأن ليس في الدنيا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل غيركما، قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فوضع أحمد كمّه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزىء بهما. هكذا ساق ابن حبان هذه الحكاية، ثم ابن الجوزيّ، وسكتا عليها.

لكن الذهبيّ أنكرها في «الميزان» في ترجمة إبراهيم بن عبد الواحد البكريّ، فقال: لا أدري من ذا أتى بحكاية منكرة، أخاف أن تكون من وضعه، فذكر الحكاية المذكورة. قاله ابن عراق في «التنزيه» ١/ ١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما أحسن ما قاله الذهبيّ رحمه الله تعالى، فإن لوائح الوضع على القصّة ظاهرة. والله تعالى أعلم.

ومن أمثلته أيضاً: ما رواه ابن حبّان في مقدمة كتابه المذكور، عن مؤمل بن إهاب، قال: قام رجل يسأل الناس، فلم يُعط شيئاً، فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سأل السائل ثلاثاً، فلم يُعط، فليكبّر عليهم ثلاثاً، وجعل يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم مرّ، فذكر ذلك ليزيد بن هارون، فقال: كذب عليّ الخبيثُ، ما سمعت بهذا قطّ.

ومن أمثلة الثالث: قصّة غياث بن إبراهيم مع المهديّ، ذكرها ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، وهي أنه دخل على المهديّ، وكان المهديّ يحبّ الحمام، يلعب بها، فإذا قُدّامه حمام، فقيل له: حدّث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان، عن فلان، أن

---

(١) وفي نسخة أحمد شاكر على ألفية السيوطي في الحديث: «وأخذ العطيات».

النبيّ ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نصل، أو خفّ، أو حافر، أو جناح**»، فأمر له المهديّ ببدرة[1]، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ثم قال المهديّ: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه القصّة في صحتها نظر أيضاً، فلوائح النكارة ظاهرة عليها، فليتنبّه. والله تعالى أعلم.

وَخَامِسُ الأَصْنَافِ أَهْلُ الْغَرَضِ ... كَمَنْ يَقُصُّ كَاذِباً ذَا مَرَضِ
وَالشَّاحِذِينَ وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ ... لِلأُمَرَاءِ آخِذاً مَا يَطْلُبُ
كَبَعْضِ مَنْ قَصَّ بِأَنَّ عُمَرَا ... نُورٌ لِلاسْلاَمِ فَبِئْسَمَا افْتَرَى
وَمِنْهُ مَا افْتَرَاهُ بَعْضُ الْمُعْتَدِي ... عَلَى ابْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى الْمُهْتَدِي
وَالذَّهَبِيُّ أَنْكَرَ الْحِكَايَهْ ... فَاللهُ أَعْلَمُ لَنَا حِمَايَهْ
كَذَاكَ تَكْبِيرٌ أَتَى مِنْ سَائِلِ ... ثَلاَثاً افْتَرَاهُ غَيْرُ عَاقِلِ
كَذَا غِيَاثٌ فِي حَدِيثِ «مَنْ سَبَقْ» ... زَادَ «جَنَاحاً» بِئْسَمَا لَهُ اخْتَلَقْ
وَصَلَهُ الْمَهْدِي بِبَدْرَةٍ فَمَا ... أَحْسَنَ فِي هَذَا وَلَكِنْ عِنْدَ مَا
قَدْ ذَبَحَ الْحَمَامَ وَاللَّهْوَ رَفَضْ ... خَفَّفَ مَا لَهُ مِنَ اللَّوْمِ عَرَضْ

الصنف السادس: قوم حملهم الشره، ومحبة الظهور على الوضع، فجعل بعضهم لذي الإسناد الضعيف إسناداً صحيحا مشهوراً، وجعل بعضهم للحديث إسناداً غير إسناده المشهور، ليُستغرب، ويُطلب، قال الحاكم أبو عبد الله: ومن هؤلاء إبراهيم بن اليسع، وهو ابن أبي حية، كان يحدث عن جعفر الصادق، وهشام بن عروة، فيركب حديث هذا على حديث ذاك؛ لتستغرب تلك الأحاديث بتلك الأسانيد، قال: ومنهم حماد بن عمرو النصيبيّ، وبهلول بن عُبيد، وأصرم بن حوشب. قال الحافظ: وهذا داخل في قسم المقلوب. وقال القاضي تاج الدين السبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» نقلاً عن السؤالات الحديثية التي سأل الحافظ أبو سعدان عليك عنها الأستاذ أبا إسحاق الإسفراينيّ: إن من قلب الإسناد؛ ليُستغرب حديثه، ويُرغب فيه، يصير دجّالاً كذّاباً، تسقط به جميع أحاديثه، وإن رواها على وجهها.

ومنهم: من كان يدّعي سماع ما لم يسمع، قال ابن الجوزيّ: حدّث عبد الله بن إسحاق الكرمانيّ عن محمد بن يعقوب، فقيل له: مات محمد قبل أن تولد بتسع سنين. وحدّث محمد بن حاتم الكشيّ عن عبد بن حُميد، فقال أبو عبد الله الحاكم: هذا

---

(١) بفتح الباء، وسكون الدال: عشرة آلاف درهم. وقيل: غير ذلك.

الشيخ سمع من عبد بن حُميد بعد موته بثلاث عشرة سنة.

وإلى هذا الصنف أشرت في المنظومة المذكورة بقولي:

وَسَادِسُ الأَصْنَافِ قَوْمٌ وَضَعُوا ... مَحَبَّةَ الظُّهُورِ فِيمَا اصْطَنَعُوا
فَجَعَلُوا الصَّحِيحَ مِنْ إِسْنَادِ ... بَدَلَ ذِي الضُّعْفِ الْمَهِينِ الْبَادي
أَوْ سَنَداً مُشْتَهِراً بِعَكْسِهِ ... لِيَرْغَبَ النَّاسُ إِلَى اقْتِبَاسِهِ
مِنْ هَؤُلاَءِ أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبِ ... بُهْلُولُ إِبْرَاهِيمُ حَمَّادُ الْغَبِي
وَمِنْهُمُ مَنْ لِسَمَاعٍ ادَّعَى ... عَمَّنْ غَدَا لِقَاؤُهُ مُمْتَنِعَا
كَمَا ابْنُ إِسْحَاقَ سَمَاعاً أَفْصَحَا ... عَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ لِذَاكَ افْتَضَحَا
كَذَاكَ عَنْ عَبْدٍ رَوَى ابْنُ حَاتِمِ ... فَجَاءَنَا تَكْذِيبُهُ عَنْ حَاكِمِ

الصنف السابع: قوم وقع الموضوع في حديثهم، ولم يتعمّدوا الوضع، كمن يَغلَط، فيُضيف إلى النبيّ ﷺ كلام بعض الصحابة، أو غيرهم، وكمن ابتُلي بمن يَدُسّ في حديثه ما ليس منه، كما وقع لحمّاد بن سلمة مع ربيبه عبد الكريم بن أبي العوجاء، وكما وقع لسفيان بن وكيع مع ورّاقه قرطمة، ولعبد الله بن صالح، كاتب الليث مع جاره، وكمن تدخل عليه آفة في حفظه، أو في بصره، أو في كتابه، فيروي ما ليس من حديثه غالطاً، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وأشدّ هذه الأصناف ضرراً أهل الزهد؛ لأنهم للثقة بهم، وتوسّم الخير فيهم يَقبَل موضوعاتهم كثير ممن هو على نمطهم في الجهل، ورقّة الدين. وقال الحافظ رحمه الله تعالى: ويلتحق بالزهّاد في ذلك المتفقّهة الذين استجازوا نسبة ما دلّ عليه القياس إلى النبيّ ﷺ، قال: وأخفى الأصناف الصنف الأخير الذين لم يتعمّدوا الكذب مع وصفهم بالصدق، فإن الضرر بهم شديد؛ لدقّة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقّاد، وأما باقي الأصناف فالأمر فيهم أسهل؛ لأن كون تلك الأحاديث كذباً لا تخفى إلا على الأغبياء. انتهى[1].

وإلى هذا الصنف أشرت في المنظومة المذكورة بقولي:

وَسَابِعُ الأَصْنَافِ قَوْمٌ وَضَعُوا ... مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ غَلَطاً، فَافْتَجَعُوا
فَنَسَبُوا إِلَى النَّبِيِّ مَا وَرَدْ ... عَنْ صَحْبِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ لِذَا يُرَدّ
وَكَا الَّذِي بِمَنْ يَدُسُّ يُبْتَلَى ... مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَأُبْطَلاَ
كَابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ حَمَّاداً ظَلَمْ ... كَذَاكَ قُرْطُمَةُ سُفْيَانَ اخْتَرَمْ
وَكَاتِبُ اللَّيْثِ بِجَارِهِ بُلِي ... وَكَالَّذِي بِآفَةٍ قَدِ ابْتُلِي

---

(١) راجع «تنزيه الشريعة» ١/١١/١٦.

فِـي حِـفْـظِـهِ أَوْ كُـتْـبِـهِ أَوْ بَـصَـرِهْ ثُـمَّ رَوَى بَـعْـدُ لِـغَـيْـرِ خَـبَـرِهْ
أَشَـدُّ الاصْـنَـافِ جَـمِـيـعـاً ضَـرَرَا مَـنْ زُهْـدُهُ بَـيْـنَ الْـعِـبَـادِ ظَـهَـرَا
يَـقْـبَـلُ مَـوْ ضُـوعَـاتِـهِـمْ كَـثِـيـرُ مِـمَّـنْ عَـلَـى نَـمَـطِـهِـمْ يَـسِـيـرُ
وَمِـثْـلُـهُـمْ مَـنْ جَـوَّزُوا أَنْ يُـنْـسَـبَـا إِلَـى الـنَّـبِـي مَـا بِـالْـقِـيَـاسِ يُـجْـتَـبَـى
ثُـمَّـةَ ذَا الأَخِـيـرُ حَـقًّـا أَخْـفَـى وَغَـيْـرُهُ أَظْـهَـرُ مِـنْ أَنْ يَـخْـفَـى

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله **تعالى**: حُكي عن بعض المتكلّمين إنكار وقوع الوضع بالكلّيّة، وهذا القائل إما لا وجود له، أو هو في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعيّة، وقد حاول بعضهم الردّ عليه بأنه قد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**سيُكذب عليّ**»، فإن كان هذا صحيحاً، فسيقع الكذب عليه لا مَحالة، وإن كان كذباً، فقد حصل المطلوب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث مما بُحث عنه، فلم يوجد، كما نبّه عليه الجلال المحليّ في «شرح جمع الجوامع»، فيكون مثالاً للموضوع. والله تعالى أعلم.

قال: وأُجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه الآن، إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذُكر.

وهذا القول، والاستدلال عليه، والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث، وحفّاظه الذين كانوا يتضلّعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها، وأضعافها من المكذوبات؛ خشية أن تروج عليهم، أو على أحد من الناس. انتهى.

وإلى هذا أشرت في «تذكرة الطالبين» بقولي:

قَـالَ الْـعِـمَـادُ بَـعْـضُـهُـمْ قَـدْ أَنْـكَـرَا وُقُـوعَ مَـوْضُـوعٍ وَهَـذَا أُنْـكِـرَا
فَـرَدَّهُ بَـعْـضٌ بِـأَنَّـهُ وَرَدْ عَـنْـهُ «سَـيُـكْـذَبُ» فَـإِنْ صَـحَّ السَّـنَـدْ
فَـلاَزِمٌ وُقُـوعُـهُ أَوْلاَ فَـذَا يُـحَـصِّـلُ الْـمَـقْـصُـودَ فَـافْـهَـمْ يَـا هَـذَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قال العلاّمة ابن عراق رحمه الله تعالى: قال السيف أحمد بن أبي المجد: أطلق ابن الجوزيّ الوضع على أحاديث؛ لكلام بعض الناس في رُواتها، كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بالقويّ، ونحوهما، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة لكتاب، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا يُنكره عقلٌ، ولا نقلٌ، ولا حجةَ معه لوضعه سوى كلام ذلك الرجل في رُواته، وهذا عدوان، ومجازفة. انتهى.

نقله شيخ شيوخنا العلامة المحدث شمس الدين السخاويّ في «شرح التقريب»، وقال عقبه: بل مجرّد اتّهام الراوي بالكذب مع تفرّده لا يسوغ الحكم بالوضع، ولذا جعله شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ نوعاً مستقلاً، وسمّاه بالمتروك، وفسّره بأن يرويه من يُتّهم بالكذب، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، قال: وكذا من عُرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر وقوعه منه في الحديث، وهو دون الأول. انتهى. وخرج بقوله: من يُتّهم بالكذب من عُرف بالكذب في الحديث، وروى حديثاً لم يروه غيره، فإنا نحكم على حديثه ذلك بالوضع، إذا انضمّت إليه قرينة تقتضي وضعه، كما صرّح به الحافظ العلائيّ، وغيره. انتهى «تنزيه الشريعة» ١/ ١٠.

وإلى هذا أشرت في «تذكرة الطالبين» بقولي:

وَوَلَدُ الْجَوْزِيِّ وَضْعاً أَطْلَقَا ... عَلَى أَحَادِيثَ فَبِئْسَمَا انْتَقَى
لِطَعْنِ بَعْضِ النَّاسِ فِيمَنْ قَدْ رَوَى ... وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ قَدْ حَوَى
دَلاَئِلَ الْبُطْلاَنِ غَيْرَ ذَالِكَا ... وَذَا تَشَدُّدٌ فَدَعْهُ تَارِكَا
بَلْ مَا رَوَى مُتَّهَمٌ مُنْفَرِدَا ... فَسَمِّهِ الْمَتْرُوكَ نِلْتَ الرَّشَدَا
وَسَمَهُ بِذَا حَذَامِ الْخَبَرِ ... الْعَسْقَلاَنِيُّ الْعَجِيبُ النَّظَرِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: قال الإمام ابن الجوزيّ رحمه الله **تعالى**: لَمّا لم يمكن أحداً أن يزيد في القرآن، أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ﷺ، ويضعون عليه ما لم يقل، فأنشأ الله تعالى علماء يذبّون عن النقل، ويوضّحون الصحيح، ويَفضَحون القبيح، وما يُخلي الله منهم عصراً من الأعصار، غير أنهم قلّوا في هذا الزمان، فصاروا أعزّ من عنقاء مُغرب:

وَقَدْ كَانُوا إِذَا عُدُّوا قَلِيلاً ... فَقَدْ صَارُوا أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيلِ

قال سفيان الثوريّ: الملائكة حُرّاس السماء، وأصحاب الحديث حُرّاس الأرض. وقال يزيد بن زُريع: لكلّ دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد. وروينا عن ابن المبارك أنه قيل له: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة. انتهى.

وذكر الحافظ الذهبيّ في «تذكرة الحفّاظ» أن الرشيد أخذ زنديقاً ليقتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها، فقال: أين أنت يا عدوّ الله من أبي إسحاق الفزاريّ، وابن المبارك، ينخُلانها، فيُخرجانها حرفاً حرفاً.

وقال ابن قتيبة في كتابه «اختلاف الحديث» يمدح أهل الحديث: «التمسوا الحقّ

من وجهته، وتتبّعوه من مظانّه، وتقرّبوا إلى الله باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لأخباره برّا وبحراً، وشرقاً وغرباً، ولم يزالوا في التنقير عنها، والبحث لها، حتّى عرفوا صحيحها، وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها إلى الرأي، فنبّهوا على ذلك، حتى نجم الحقّ بعد أن كان عافيا، وبسق بعد أن كان دارساً، واجتمع بعد أن كان متفرّقاً، وانقاد للسنّة من كان عنها معرضاً، وتنبّه عليها من كان غافلاً، وقد يعيبهم الطاعنون بحملهم الضعيف، وطلبهم الغريب، وفي الغرائب الداء، ولم يحملوا الضعيف والغريب لأنهم رأوهما حقّا، بل جمعوا الغثّ والسمين، والصحيح والسقيم؛ ليميّزوا بينهما، ويدلّوا عليهما، وقد فعلوا ذلك. انتهى باختصار.

وقال ابن حبّان: أخبرني الحسن بن عثمان بن زياد، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: مرّ أحمد بن حنبل على نفر من أصحاب الحديث، وهم يَعْرِضون كتاباً لهم، فقال: ما أحسب هؤلاء إلا ممن قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أُمّتي على الحقّ حتى تقوم الساعة**»، قال ابن حبّان: ومن أحقّ بهذا التأويل من قوم فارقوا الأهل، والأوطان، وقنعوا بالكسر والأطمار، في طلب السنن والآثار، يجولون البراري والقفار، ولا يبالون بالبؤس والافتقار، متّبعين لآثار السلف الماضين، وسالكين ثَبَج محجّة الصالحين برد الكذب عن رسول ربّ العالمين، وذبّ الزور عنه حتى وضح للمسلمين المنار، وتبيّن لهم الصحيح من الموضوع والزور من الأخبار. انتهى.

وإلى ما ذُكر أشرت في منظومتي المذكورة بقولي:

لَمّا حَمَى اللهُ الْكِتَابَ الْمُنْزَلاَ ... عَنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُبَدَّلاَ
أَخَذَ أَقْوَامٌ يَزِيدُون عَلَى ... أَخْبَارِ مَنْ أَرْسَلَهُ لِيَفْصِلاَ
فَأَنْشَأَ اللهُ حُمَاةَ الدِّينِ ... يُمَيِّزُونَ الْغَثَّ عَنْ سَمِينِ
قَدْ أَيَّدَ اللهُ بِهِمْ أَعْصَارَا ... وَنَوَّرُوا الْبِلاَدَ وَالأَمْصَارَا
وَحَرَسُوا الأَرْضَ كَأَمْلاَكِ السَّمَا ... أَكْرِمْ بِفُرْسَانٍ يَجُولُونَ الْحِمَى
وَقَالَ سُفْيَانُ الْمَلاَئِكَةُ قَدْ ... حَرَسَتِ السَّمَاءَ عَنْ طَاغٍ مَرَدْ
وَحَرَسَ الأَرْضَ رُوَاةُ الْخَبَرِ ... عَنْ كُلِّ مُجْرِمٍ مَرِيدٍ يَفْتَرِي
وَابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ قَوْلاً يُعْتَبَرْ ... لِكُلِّ دِينٍ جَاءَ فُرْسَانٌ غُرَرْ
فُرْسَانُ هَذَا الدِّينِ أَصْحَابُ السَّنَدْ ... فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ فَإِنَّهُ الرَّشَدْ
وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْجَلِيلُ إِذْ سُئِلْ ... عَمَّا لَهُ الْوَضَّاعُ كَيْداً يَفْتَعِلْ
قَالَ تَعِيشُ دَهْرَهَا الْجَهَابِذَهْ ... حَامِيَةً تِلْكَ الْغُثَاءَ نَابِذَهْ
وَأَخَذَ الرَّشِيدُ زِنْدِيقاً بَغَى ... فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَلْفِ طَغَا
فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ فَزَارِي ... وَابْنِ الْمُبَارَكِ الْجَلِيلِ الدَّارِي

فَرَحِمَ الإِلَهُ أَصْحَابَ السُّنَنْ ... الْتَمَسُوا الْحَقَّ مِنَ الْوَجْهِ الْحَسَنْ
تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ مَنْ ... مِنْهَاجُهُ خَيْرُ طَرِيقٍ وَسَنَنْ
وَطَلَبُوا أَخْبَارَهُ فَغَرَّبُوا ... وَشَرَّقُوا بَرًّا وَبَحْراً رَكِبُوا
وَنَقَّرُوا عَنْهَا إِلَى أَنْ يَتَّضِحْ ... صَحِيحُهَا مِنَ السَّقِيمِ الْمُفْتَضِحْ
وَنَاسِخٌ مِنْ عَكْسِهِ وَمَنْ عَدَلْ ... عَنْهَا بِرَأْيِهِ السَّخِيفِ الْمُبْتَذَلْ
فَنَبَّهُوا عَلَيْهِ حَتَّى نَجَمَا ... الْحَقُّ بَعْدَ كَوْنِهِ قَدْ أَحْجَمَا
وَانْقَادَ لِلسُّنَّةِ مَنْ قَدْ أَعْرَضَا ... وَانْتَبَهَ الْغَافِلُ حَتَّى انْتَهَضَا
وَعَابَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ غَافِلُ ... لِحَمْلِهِمْ ذَا الضَّعْفِ فَهْوَ بَاطِلُ
كَذَاكَ لِلْغَرِيبِ لَكِنْ قَدْ ظَهَرْ ... لِحَمْلِهِمْ لِذَيْنِ سِرٌّ قَدْ بَهَرْ
وَذَاكَ تَمْيِيزٌ لِمَا صَحَّ وَمَا ... سَقِمَ كَيْ يَعْلَمَهُ ذَوُو الْعَمَى
وَمَرَّ أَحْمَدُ عَلَى أَهْلِ الأَثَرْ ... يُقَابِلُونَ كُتْبَهُمْ لِتُعْتَبَرْ
فَقَالَ مَا أَحْسِبُهُمْ إِلاَّ وَفَا ... عَلَيْهِمُ قَوْلُ النَّبِيِّ الْمُقْتَفَى
حَيْثُ يَقُولُ «لاَ تَزَالُ طَائِفَهْ ... مِنْ أُمَّتِي حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ
وَمَنْ أَحَقُّ مِنْهُمُ بِذَا الشَّرَفْ ... قَدْ فَارَقُوا أَهْلاً وَمَالاً وَغُرَفْ
وَقَنِعُوا بِالْكِسْرِ وَالأَطْمَارِ ... فِي طَلَبِ السُّنَنِ وَالآثَارِ
فَهُمْ يَجُولُونَ الْبَرَارِي وَالْقِفَارْ ... وَلاَ يُبَالُونَ بِبُؤْسٍ وَافْتِقَارْ
مُتَّبِعِينَ هَدْيَ خَيْرِ الْخَلْقِ ... وَمُرْشِدِ الْكُلِّ لِدِينِ الْحَقِّ
فَهُمْ يَرُدُّونَ افْتِرَاءَ الْمُفْتَرِي ... عَلَى خِتَامِ الرُّسْلِ صَافِي الْخَبَرِ
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا دَامَ الأَثَرْ ... وَأَهْلُهُ الأَعْلَوْنَ مِنْ بَيْنِ الْبَشَرْ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْهُدَاةِ ... السَّالِكِينَ مَنْهَجَ النَّجَاةِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ **تعالى أيضاً من القسم الثالث** الذي لا يعرّج عليه منكرَ الحديث، أو مَنِ الغالب عليه الغلط، فقال:

(وَكَذَلِكَ مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ، فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ

صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه كما يُترك أحاديث المتّهمين كذلك يترك أحاديث من كان الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط، ثم بيّن ما يُعرف به الحديث المنكر، وهو أنه إذا عُرضت رواية راويه على رواية الحفّاظ الأثبات خالفت روايته روايتهم، فإذا كان كذلك لا يُقبل حديثه، بل يكون مردوداً.

ثم ذكر أمثلة لهذا النوع، حيث قال: فمن هذا الضرب من المحدّثين عبد الله بن مُحَرَّر الخ. ثم بيّن أن مذهب أهل العلم في قبول ما ينفرد به المحدّث أن يُشارك الثقات الأثبات فيما يروونه من الأحاديث، ولو في بعض مرويّاتهم، فيوافقهم على ذلك، فإذا كان كذلك، ثم زاد على أصحابه قُبلت زيادته.

وأما الذي يروي عن الأئمة المشهورين، كالزهريّ، وهشام بن عروة، ممن اشتهر بكثرة الأحاديث، وكثرة الرواة الأثبات المتقنين ما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ذلك الراوي شارك الثقات الحفّاظ في رواية أحاديثهما الصحيحة، فلا يجوز قبوله؛ لكونه منكر الحديث. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَكَذَلِكَ) أي مثل ما تقدّم من ترك أحاديث المتّهمين بالوضع، والجارّ والمجرور متعلّق بحال محذوف: أي حال كونه كائناً مثل ما تقدّم **(مَنِ)** بفتح الميم موصولة مبتدأ، خبره قوله: «أمسكنا» **(الْغَالِبُ)** أي الكثير **(عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ)** أي غير المعروف عند

أهل الحديث (**أَوِ الْغَلَطُ**) بفتح اللام، مصدر غلِط، من باب تعِب: أي أو كان الغالب على حديثهم الغلط (**أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ**) أي تركنا إخراج أحاديثهم في هذا الكتاب. فقوله: «الغالب» مبتدأ، وقوله: «على حديثه» متعلّق به، وقوله: «المنكر» خبر المبتدإ، والجملة صلة: «من»، وقوله: «أو الغلط» عطف على «الغالب»، وقوله: «أمسكنا الخ» خبر «من».

وحاصل معنى كلامه رحمه الله تعالى أنه كما ترك إخراج أحاديث المتّهمين بالوضع، ترك أيضاً من كان قريباً من درجتهم، وهم الذين يغلب على أحاديثهم المنكر، أو الغلط. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكر علامةً يعرف بها كون الحديث منكراً، فقال:

(**وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ**) مبتدأ خبره جملة «إذا»: والعلامة، كالعَلَم ـ بفتحتين ـ: الفصل يكون بين الأرضين، وشيء يُنصب في الْفَلَوَات تهتدي إليه الضالّة. أفاده في «اللسان». والمعنى: أن علامة وقوع المنكر (**فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ**) متعلّق بـ «المنكر» (**إِذَا مَا عُرِضَتْ**) بالبناء للمفعول (**رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ**) متعلّق بما قبله (**عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ**) متعلّق بـ «عُرضت» (**مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا**) أي من الرواة الحفّاظ العدول، وقد أشار رحمه الله تعالى بهذا إلى شرطي قبول حديث المحدّث، وهما الحفظ، والعدالة؛ إذ هي المراد بالرضا، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد بين المرضي في آية أخرى، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فدلّ على أن العدل هو المرضيّ الذي تجوز شهادته، والرواية في هذا مثل الشهادة، كما سيأتي في كلام المصنّف رحمه الله تعالى.

وإلى الشرطين المذكورين أشار السيوطيّ في ألفيّة الحديث، حيث قال:

لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا ... عَدْلٌ وَضَبْطٌ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
مُكَلَّفاً لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقاً وَلاَ ... خَرْمَ مُرُوءَةٍ وَلاَ مُغَفَّلاَ
يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ كِتَاباً يَضْبِطُ ... إِنْ يَرْوِ مِنْهُ عَالِماً مَا يُسْقِطُ
إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى وَضَبْطُهُ عُرِفْ ... إِنْ غَالِباً وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

وقوله: (خَالَفَتْ) جواب «إذا» (**رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ**) أي لم توافقها أصلاً (**أَوْ لَمْ تَكَدْ**) أي لم تقرب (**تُوَافِقُهَا**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: لا توافقها إلا في قليل، قال أهل اللغة: «كاد» موضوعة للمقاربة، فإن لم يتقدّمها نفي كانت لمقاربة الفعل، ولم يفعل، كقوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠]، وإن تقدّمها نفي كانت للفعل بعد بُطء، وإن شئت قلت: لمقاربة عدم الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ

﴿يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. انتهى[١].

[**فائدة**]: اعلم أنه قد اشتهر بين النحويين أن «كاد» إثباتها نفي، ونفيها إثبات، حتى جعله بعضهم لغزاً، حيث قال:

أَنَحْوِيَّ هَذَا الْعَصْرِ مَا هِيَ لَفْظَةٌ ... جَرَتْ فِي لِسَانَيْ جُرْهُمٍ وَثَمُودِ
إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي صُورَةِ الْجَحْدِ أَثْبَتَتْ ... وَإِنْ أَثْبَتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

والصحيح ـ كما قال الفاكهيّ، وغيره ـ: أنها كسائر الأفعال، نفيُها نفي، وإثباتها إثبات، وقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾؛ لأن معنى الكلام: أنهم ذبحوها، ولم يكونوا قبل الذبح قريبين إلى الذبح؛ بناءً على التعنّتات الصادرة عنهم. وحاصله أن انتفاء مقاربتهم إلى الذبح إنما كان قبل زمان الذبح، فلما انقطعت تعلّلاتهم، وانتهت سؤالاتهم فعلوه، كالمضطرّ الملجأ إلى الفعل[٢]. والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ**) أي المحدث (**كَذَلِكَ**) أي كما ذُكر، من المخالفة أصلاً، أو المخالفة إلا في القليل النادر (**كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ**) أي متروكه، من هجرته هجراً: إذا قطعته، وقوله: (**غَيْرَ مَقْبُولِهِ**) مؤكّد لما قبله، كقوله (**وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ**) بصيغة اسم المفعول: أي غير جائز الاستعمال، بمعنى أنه لا يجوز العمل بحديثه.

ثم ضرب أمثلة لهؤلاء الذين تُهْجَرُ أحاديثهم؛ لنكارتها، وغلبة الغلط فيها بذكر بعضهم، فقال:

(**فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ**) أي الصنف، قال في «القاموس»: والضرب الصنف من الشيء، كالضريب، والمضروب. انتهى (**مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ**) بالرفع على أنه مبتدأ مؤخّر، خبره الجار والمجرور قبله.

و «محرّر» بصيغة اسم المفعول المضعّف، من التحرير، قال النوويّ: هو بفتح الحاء المهملة، وبراءين مهملتين، الأولى مفتوحة مشدّدة، هكذا هو في روايتنا، وفي أصول أهل بلادنا، وهذا هوالصواب، وكذا ذكره البخاريّ في «تاريخه»، وأبو نصر بن ماكولا، وأبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ، وآخرون من الحفّاظ. وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم رووه مُحْرِزاً بإسكان الحاء، وكسر الراء، وآخره زاي، قال: وهو غلط، والصواب الأول. انتهى[٣].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٥٧.
(٢) راجع «الكواكب الدريّة على متممة الآجروميّة» ص١١٥.
(٣) «شرح مسلم» ١/ ٥٧.

وهو عبد الله بن محرّر ـ براء مهملة مكررة ـ العامري الجزري الحراني، ويقال الرَّقّي، قاضي الجزيرة، ولاّه أبو جعفر قضاء الرّقّة، وهو من تابعي التابعين. روى عن قتادة، والزهري، ونافع، وعبد الكريم الجزري، وأيوب، والحكم بن عتيبة، وعدة. وعنه الثوري، وهو من أقرانه، وإسماعيل بن عياش، وبقية، وعبد الرزاق، وحاتم بن إسماعيل، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم. قال حمدان الوراق، عن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو نعيم، الفضل بن دكين: ما نصنع بحديثه، هو ضعيف. وقال عمرو بن علي، وأبو حاتم، وعلي بن الجنيد، والدارقطني: متروك الحديث. وكذا قال النسائي، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم أيضا: منكر الحديث، ترك حديثه ابن المبارك. وقال الجوزجاني: هالك. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن المبارك: كنت لو خيرت بين أن أدخل الجنة، وبين أن ألقى عبد الله بن محرر، لاخترت أن ألقاه، ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب، ولا يعلم، ويُقلّب الأسانيد، ولا يفهم. وقال عبد الرزاق: في روايته عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ: «عَقَّ عن نفسه بعد النبوة»، قال عبد الرزاق: إنما تركوه لحال هذا الحديث. وقال ابن عدي: رواياته عن من يروي عنه غير محفوظة. وقال هلال بن العلاء الرَّقّيُّ في «تاريخه»: ذكروا أنه مات في خلافة أبي جعفر، وهو منكر الحديث، حدث عن الزهري، وقتادة، ويزيد بن الأصم بأحاديث مناكير. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: امتنع أبو زرعة من قراءة حديثه علينا، وضربنا عليه. وقال ابن سعد: توفي في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفا، ليس بذاك. وذكره البخاريّ في «الأوسط» فيمن مات ما بين الخمسين إلى الستين. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن قتادة المناكير. له في ابن ماجه حديث واحد في الحلف باليهودية[1]. وسيذكره المصنّف في «باب كشف معايب رواة الحديث»، إن شاء الله تعالى.

(وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) ـ بضم الهمزة، مصغّراً ـ واسمه زيد، ويقال أسامة الغنوي مولاهم، أبو زيد الجزري، روى عن عمرو بن شعيب، وجابر الجعفي، والحكم بن عتيبة، والزهري، وعلقمة بن مرثد، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم. روى عنه الأعمش،

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩. «المغني» ١/ ٣٥٦ «الضعفاء والمتروكين» ٢/ ١٣٧. «الجرح والتعديل» ٥/ ١٧٦. «الضعفاء الكبير» ٢/ ٣٠٩.

وهو أكبر منه، وابن إسحاق، وأبو خيثمة، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن بكر السهمي، وآخرون.

قال ابن سعد: كان يسكن الرُّها، وكان أحدث من أخيه زيد بن أبي أنيسة، وكان ضعيفاً، وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن حدثا عن يحيى بن أبي أنيسة شيئا قط. وقال صالح بن أحمد، عن علي ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: يحيى بن أبي أنيسة أحب إلي من حجاج بن أرطاة، وأشعث بن سَوّار، وابن إسحاق، قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي، فقال: يحيى بن سعيد لم يكتب عن ابن أبي أنيسة، ولو كتب عنه لم يقل هذا. قال زيد ابن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب، وحجاج، وأشعث، وابن إسحاق كل هؤلاء أحب إلي من يحيى. وقال عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد: سمعت ابن عيينة يقول: كانوا يجتمعون على كتاب يحيى بن أبي أنيسة عند الزهري. وقال عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو الرَّقّي: قال لي زيد بن أبي أنيسة: لا تكتب عن أخي يحيى، فإنه كذاب. وقال أحمد بن أبي يحيى، عن أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث. وقال الأثرم عن أحمد: ليس هو ممن يكتب حديثه، قيل له: لم؟ قال: حديثه يدلك عليه. وقال الجوزجاني: غير ثقة، سمعت أحمد يذكره بالذم. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن الدَّوْرقي عن ابن معين: كان أقدم من أخيه زيد، وليس حديثه بشيء. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: ليس بالقوي، وقال أبي: هو ضعيف الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف، لا يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: صدوق، وكان يهم في الحديث. وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه، إلا من لا يَعلَم. وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حديثه إلا للمعرفة. وذكره فيمن لا ينبغي لأهل العلم أن يَشْغَلوا أنفسهم بحديثهم، وفي باب من يُرغَب عن الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم. وقال البخاري: ليس بذاك، وقال أيضا: لا يتابع في حديثه. وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عدي: يقع في رواياته ما لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال النسائي أيضا: ليس بثقة. وقال الساجي: متروك الحديث، ضعيف جدا، كان صدوقا، ولم يكن بالحافظ. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. قال أبو عروبة: أخبرني أبو فروة أنه مات سنة ست وأربعين ومائة. له عند الترمذيّ حديث واحد برقم (١٢٦٠) «من كاتب عبده على مائة أوقيّة، فأداها...) الحديث. وقال في التقريب: ضعيف من السادسة.

(**وَالْجَرَّاحُ**) بفتح الجيم، وتشديد الراء (**ابْنُ الْمِنْهَالِ**) بكسر، فسكون (**أَبُو**

الْعَطُوفِ) ـ بفتح العين، وضمّ الطاء المهملتين ـ الجزري، روى عن الزهري، قال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر، مات سنة ثمان وستين ومائة. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم، والدولابي: متروك الحديث، ذاهب لا يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وذكره البرقي في «باب من اتُّهم بالكذب». وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال النسائي في «التمييز»: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن الجارود: ليس بشيء. وذكره الساجي، والعقيلي، والجوزجاني في «الضعفاء». وقال ابن الجوزي: قلب ابن إسحاق اسمه، فسماه المنهال بن الجراح. وكذا قلبه يوسف بن أسباط، وقع كذلك في «كتاب الطهارة» ـ من «شرح السنة» للبغوي. وليس له في الكتب الستة شيء[1].

(وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ) الثقفي البصري، رَوَى عن أيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير، وعمرو بن خالد الواسطي، وثابت البناني، وعبد الله بن طاووس، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، وأبي الزبير، وأبي الزناد، وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وأبو خيثمة، وهما من أقرانه، وإسماعيل بن عياش، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، وأبو ضمرة، وأبو عاصم، وأبو نعيم، وغيرهم. قال أبو طالب عن أحمد: هو أسوأ حالا من الحسن بن عمارة، وأبي شيبة، روى أحاديث كذبٍ لم يسمعها، وكان صالحا، قلت: فكيف روى ما لم يسمع؟ قال: الْبُلْهُ والغفلة. وقال الدُّوري عن ابن معين: ضعيف الحديث، وليس بشيء. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء في الحديث، وكان رجلا صالحا. وقال ابن المبارك: انتهيت إلى شعبة، فقال: هذا عباد بن كثير فاحذروه. وقال ابن المبارك أيضا: قلت للثوري: إن عبادا من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال: بلى. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان يسكن مكة، ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار. وعن أبي زرعة: لا يكتب حديثه، كان شيخا صالحا، وكان لا يضبط الحديث، قال: وكان في كتاب أبي زرعة: حديث عن أحمد بن يونس، عن زهير عنه، فقال: اضربوا عليه. وقال البخاري: اتركوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال

---

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٤ ـ ١٥ «لسان الميزان» ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

الدارقطني: ضعيف. وقال إبراهيم الجوزجاني: لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم حسبك بحديث النهي. وقال ابن عدي: حدث من المناهي بمقدار ثلاث مائة حديث، قال: ومقدار ما أمليت من حديثه لا يتابع عليه. قال الحافظ: وحديث النهي الذي أشار إليه الجوزجاني، هو الذي ذكر ابن عدي أنه مقدار ثلاثمائة حديث، وصدق ابن عدي قد رأيتها، وكأنه لم يترك متنا صحيحا ولا سقيما، فيه نهى رسول الله ﷺ عن كذا إلا وساقه على ذلك الإسناد، الذي ركبه، وهو: حدثني عثمان الأعرج، حدثني يونس، عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وعمران بن حصين، فساق الحديث عنهم، وافترى في زعمه أن الحسن سمع من هؤلاء، نعم سمع من معقل، وعمران، واختُلف في سماعه من أبي هريرة، وساق ابن حبان بعضه في ترجمة عباد بن راشد، عن الحسن، وزعم أن ابن قتيبة أخبره به، عن صفوان بن صالح، عن ضمرة بن ربيعة عنه، وما أظنه إلا وَهِمَ في ذلك، أو بعض من تقدمه، والله أعلم. وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة، وقال: سكتوا عنه، وقال الحاكم، وأبو نعيم، أبو عبد الله شيخ قديم، كان الثوري يُكَذِّبه، ولما مات لم يصل عليه، حَدّث عن هشام، والحسن، وابن عقيل، ونافع بالمعضلات، وقال يعقوب بن سفيان: يُذكَر بزهد، وتقشف، وحديثه ليس بذاك. وقال البرقي: ليس بثقة. وقال ابن عمار: ضعيف، وعباد بن كثير الرملي أثبت منه. وقال العجلي: ضعيف، متروك الحديث، وكان رجلا صالحا. وقال عبد الله بن إدريس: كان شعبة لا يستغفر له. روى له أبو داود، وابن ماجه. وسيذكره المصنّف في «باب ذكر معايب رواة الحديث».

(وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ) بن أبي ضميرة سعيد الْحِمْيري المدني، روى عن أبيه، وعنه زيد بن الحباب، وغيره، كذبه مالك. وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئا. وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، يضرب على حديثه. وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: تركه علي، وأحمد. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن أبي أويس: كان يُتَّهم بالزندقة. وقال العقيلي: نسبه مالك إلى الكذب، قاله ابن مهدي. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن الجارود: كذاب ليس بشيء. وقال الإدريسي: لما خرج إسماعيل بن أبي أويس إلى حسين بن عبد الله بن ضميرة، فبلغ مالكا، فهجره أربعين يوما. وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والنكارة،

وساق له عن أبيه، عن جده، عن علي رفعه: «المجالس بالأمانة في الحديث»، وقال: هذا قد جاء عن جابر بن عتيك بلفظ: «إذا حدث الرجل، ثم التفت، فهي أمانة»[1]. ليس له في الكتب الستة شيء.

(وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ) ـ بضم الصاد المهملة، وإسكان الهاء ـ ويقال: عمر بن محمد ابن صهبان الأسلمي، أبو جعفر المدني، خال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. روى عن زيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، وصفوان بن سليم، والزهري، وابن المنكدر، ونافع مولى بن عمر، وهشام بن عروة، وثابت البناني، وغيرهم. وروى عنه مندل بن علي، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن شعيب بن شابور، وسعيد بن سلام العطار، وأبو علي الحنفي، ومعلّى بن أسد العمي، وعبيد الله بن موسى، وآخرون.

قال أحمد: لم يكن بشيء أدركته، ولم أسمع منه. وقال الدوري، عن ابن معين: لا يسوى حديثه فلسا. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ليس بذاك. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. وقال الأزدي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وغلبت على حديثه المناكير. قال الخطيب في حديث سعيد ابن سلام العطار، عن عمر بن محمد: هو عمر بن محمد بن صهبان، ولم يرو سعيد عن عمر بن محمد بن زيد شيئا. وقال الساجي: فيه ضعف، يحدث عن أبي الزبير، وعمارة بن غزية بأحاديث يخالف فيها. وقال ابن أبي مريم: قال عمي ـ يعني سعيد بن أبي مريم ـ: لم يكن بشيء أدركته، ولم أسمع منه. وقال ابن شاهين في «الضعفاء»: قال أبو نعيم: كان ضعيفا. وقال في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: ثقة ما علمت إلا خيرا، ما رأيت أحدا يتكلم فيه. وقال الحاكم: روى عن نافع، وزيد بن أسلم أحاديث مناكير. وقال النسائي في «الكنى»: أبو حفص عمر، خال ابن أبي يحيى، أنا إبراهيم ابن يعقوب، ثنا الحنفي، ثنا أبو حفص، خال ابن أبي يحيى، وكان أرضى أهل المدينة يومئذ، أهلُ المدينة له حامدون، ثنا صفوان بن سليم. . . فذكر حديثا. وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه. وقال البغوي: ضعيف الحديث. وقال البخاري في «التاريخ»: قال الفضل بن سهل: هو عمر بن محمد بن صهبان. وقال ابن سعد: عمر

---

(١) راجع «لسان الميزان» ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١. «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٨٨ «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٥٩.

ابن صهبان كان قليل الحديث، مات سنة سبع وخمسين ومائة، وفيها أرخه خليفة، وابن قانع. تفرد به ابن ماجه، له عنده حديث واحد، في الأكل يوم الفطر قبل الغدو.

(وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ) أي قَصَدَ قَصْدَ هؤلاء المذكورين، وسلك طريقهم **(فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ)** بتشديد الراء، من التعريج، وهو الميل، والعطف، والإقامة، قال في «اللسان»، : عرّج عليه: عَطَف، وعرّج بالمكان: أقام، وقال أيضاً: والتعريج أن تَحْبِس مطيتك، مقيما على رُفقتك، أو لحاجة. انتهى. فالمعنى هنا: لا نميل إليه، ولا نخرّجه، فقوله: **(وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ)** عطف تفسير لـ «نعرّج».

ثم علّل عدم التعريج على حديث هؤلاء بقوله: **(لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ)** أي المحدّثين وغيرهم **(وَالَّذِي نَعْرِفُ)** بكسر الراء، من باب ضرب **(مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ)** أي يرويه وحده **(مِنَ الْحَدِيثِ)** بيان لـ «ما» **(أَنْ يَكُونَ)** في تأويل المصدر خبر «أنّ»، أي كون ذلك المتفرّد **(قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ)** متعلق بحال مقدّر **(فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا)** متعلّق بـ «شارك» أي شاركهم في بعض مروياتهم الأخرى، غير ما تفرّد به **(وَأَمْعَنَ)** أي بالغ، قال الفيّوميّ: أمعن الفرس إمعاناً: تباعد في عَدْوِهِ، ومنه قيل: أمعن في الطلب: إذا بالغ في الاستقصاء. انتهى **(فِي ذَلِكَ)** اسم الإشارة راجع إلى «بعض ما رووا» **(عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ)** أي للثقات، والجارّان متعلقان بـ «أمعن» **(فَإِذَا وُجِدَ)** بالبناء للمفعول **(كَذَلِكَ)** أي على الصفة المذكورة من الموافقة، فالكاف بمعنى «على»، فإنها تأتي بمعناها عند الأخفش، والكوفيين، ومنه قيل لبعضهم: كيف أصبحت؟ قال: كخير: أي على خير[1] **(ثُمَّ زَادَ)** ذلك المحدّث **(بَعْدَ ذَلِكَ)** أي بعد أن ظهرت موافقته للثقات في بعض مروياتهم **(شَيْئًا)** مفعول به لـ «زاد» **(لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ)** يريد بهم الثقات المذكورين، والجملة صفة «شيئاً» **(قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ)** ببناء الفعل للمفعول، و الجملة جواب «إذا».

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى في كلامه هذا أن شرط قبول زيادة الراوي أن يكون مشاركاً للحفّاظ المتقنين في بعض ما يروونه من الأحاديث، من غير مخالفة لهم، فمن كان حاله هكذا إذا زاد شيئاً على أصحابه الثقات، جاز قبول زيادته؛ لأنه يُحمل على أنه حفظ ما لم يحفظوا، ولا يُستبعد ذلك منه؛ لأنه حافظ، فيمكن أن يكون الشيخ حدّث بالحديث في مجالس، فزاد في بعضها، ونقص في بعضها، فحضر ما لم يحضروا، وحفظ ما لم يحفظوا.

---

(١) راجع «مغني اللبيب» ١/ ١٧٧.

وأما إذا كان المتفرّد بتلك الزيادة بخلاف ذلك، لم تقبل زيادته، كما بيّنه بقوله:

(فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ) بكسر الميم، يقال: عمدت للشيء عمداً، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدت، وتعمّدته: قصد إليه أيضاً. قاله الفيّوميّ **(لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ)** هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، القرشي الزهري الفقيه، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام.

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال الآجري عن أبي داود: جميع حديث الزهري كله ألفا حديث ومائتا حديث، النصف منها مسند، وقدر مائتين عن غير الثقات، وأما ما اختلفوا فيه فلا يكون خمسين حديثا، والاختلاف عندنا ما تفرد به قوم على شيء. وقال الذهلي عن عبد الرزاق: قلت لمعمر: هل سمع الزهري من ابن عمر؟ قال: نعم سمع منه حديثين. وقال العجلي: روى عن ابن عمر نحوا من ثلاثة أحاديث. وقال ابن سعد: قالوا: وكان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، فقيها جامعا. وقال أبو الزناد: كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كلما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس. وقال معمر عن صالح ابن كيسان: كنت أطلب العلم أنا والزهري، فقال: تعال نكتب السنن، قال: فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، ثم قال: تعال نكتب ما جاء عن الصحابة، قال: فكتب، ولم نكتب، فأنجح وضيعت. وقال ابن وهب عن الليث: كان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته. وقال ابن مهدي: سمعت مالكا يقول: قال الزهري: ما استفهمت عالما قط، ولا زدت على عالم شيئا قط. قال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري: ما استعدت حديثا قط. وقال النسائي: أحسن أسانيد تُرْوَى عن رسول الله ﷺ أربعة: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، والزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، وأيوب، عن محمد، عن عَبِيدة، عن علي، ومنصور عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: ما رأيت أنص للحديث من الزهري. وقال الليث، عن جعفر بن ربيعة، قلت لعراك بن مالك: مَنْ أفقه أهل المدينة؟ فذكر سعيد بن المسيب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله، قال عراك: وأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه. وقال عبد الرزاق عن معمر: قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه: لم يبق أحدٌ أعلم بسنة ماضية منه، قال معمر: وإن الحسن وضرباءه لأحياء يومئذ. وقال عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري. وقال أبو صالح عن الليث: ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علما منه، لو سمعتَهُ يحدث في

الترغيب، لقلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنساب، لقلت لا يعرف إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه نوعا جامعا. وقال ابن أبي مريم، عن الليث: قال الزهري: ما نشر أحد من الناس هذا العلم نشري، ولا بذله بذلي. وقال ابن مهدي، عن وهيب بن خالد، سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن، قال: ما رأيت أعلم من الزهري، وكذا قال أبو بكر الهذلي. وقال إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: قلت لأبي: بم فاقكم ابن شهاب؟ قال: كان يأتي المجالس من صدورها، ولا يَلقَى في المجلس كهلا إلا ساءله، ولا شابا إلا ساءله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار، فلا يلقى شابا إلا ساءله، ولا كهلا، ولا عجوزا، ولا كهلة إلا ساءلها، حتى يحاول ربات الحجال. وقال سعيد بن عبد العزيز: سأل هشام بن عبد الملك الزهري، أن يملي على بعض ولده، فدعا بكاتب، فأملى عليه أربعمائة حديث، ثم إن هشاما قال له: إن ذلك الكتاب قد ضاع، فدعا الكاتب، فأملاها عليه، ثم قابله هشام بالكتاب الأول، فما غادر حرفا. وقال عبد الرزاق، عن معمر: ما رأيت مثل الزهري في الفن الذي هو فيه. وقال مالك: كان من أسخى الناس. قال أبو داود، عن أحمد بن صالح يقولون: إن مولده سنة خمسين، وقال خليفة: ولد سنة إحدى وخمسين، وقال يحيى بن بكير: سنة ست، وقال الواقدي: سنة ثمان، وكان وفاته سنة ثلاث وعشرين، قاله ضمرة بن ربيعة، وقال القطان وغير واحد: مات سنة ثلاث، أو أربع، وقال أبو عبيدة، وابن المديني، وعمرو ابن علي: في آخر سنة أربع، زاد الزبير بن بكار في رمضان، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقال ابن يونس وغيره: مات في رمضان، سنة خمس وعشرين ومائة.

وقال في «التقريب»: الفقيه الحافظ، متّفقٌ على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٠٦) ستمائة وستة أحاديث.

(فِي جَلَالَتِهِ) أي بسبب عظمته، فـ «في» بمعنى الباء السببية، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما، مرفوعاً: «**عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا...**» الحديث، رواه البخاريّ[1]، أي بسبب هرة **(وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ)** من عطف

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله في «كتاب المساقاة» من «صحيحه»، فقال:

٢٣٦٥ ـ حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار، قال: فقالوا ـ والله أعلم ـ: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض».

المسبّب على السبب؛ لأن أصحابه لم يكثروا إلا لجلالته بالعلم والحفظ **(الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ)** يعني أنهم مشهورون بطلب العلم، فلم يقتصروا عليه، بل حفظوا أحاديث غيره، كما حفظوا أحاديثه أيضاً **(أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)** بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبي المنذر، وقيل: أبو عبد الله، رأى ابن عمر، ومسح رأسه، ودعا له، وسهل بن سعد، وجابرا، وأنسا، وروى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وخلق كثير.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهريُّ؟ قال: كلاهما ولم يفضّل. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: رأيت مالك بن أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة؟ فقال: أما ما حدث به، وهو عندنا فهو أي كأنه يصححه، وما حدث به بعدما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه. وقال ابن سعد، والعجلي: كان ثقة، زاد ابن سعد: ثبتا كثير الحديث، حجة. وقال أبو حاتم: ثقة، إمام في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاما تسهل لأهل العراق، أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه. وقال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقا، تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكا نَقِم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات: قدمةٌ كان يقول: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، وقَدِمَ الثانية، فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها، وقدم الثالثة: فكان يقول: أبي عن عائشة رضي الله عنها، سمع منه بآخره وكيع، وابن نمير، ومحاضر. وقال موسى بن إسماعيل، عن وهب: قدم علينا هشام بن عروة، فكان فينا مثل الحسن وابن سيرين. وقال الزبير بن بكار، عن عثمان بن عبد الرحمن: قال المنصور لهشام بن عروة: تذكر يوم دخلنا عليك، فقال لنا أبي: اعرفوا لهذا الشيخ حقه، فقال: لا أذكر ذلك، فعوتب على ذلك، فقال: لم يعودني الله تعالى في الصدق إلا خيرا، قال عمرو بن علي الفلاس عن عبد الله بن داود: ولد هشام، والأعمش، وسَمَّى غيرهما سنة مقتل الحسين ـ يعني سنة إحدى وستين ـ قال الحربي: مات سنة ست وأربعين ومائة، وأرخه أبو نعيم وغيره: سنة خمس. وقال أبو حاتم: يقال: إنه توفي بعد الهزيمة سنة خمس، وقد بلغ سبعا وثمانين. وقال عمرو بن علي: مات سنة سبع وأربعين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقنا ورعا فاضلا حافظا. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن سعيد: هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، مكي عن مكي. وقال الآجري عن أبي داود: لَمّا حدث هشام بن عروة بحديث أم زرع، هجره أبو الأسود، يتيم عروة. وقال العقيلي: قال

ابن لهيعة: كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام، عن أبيه، وربما مكث سنة لا يكلمه، قال أبو الأسود: لم يكن أحد يرفع حديث أم زرع غيره. وقال أبو الحسن بن القطان: تغير قبل موته، قال الحافظ: ولم نر له في ذلك سلفا. روى له الجماعة، له في «صحيح مسلم» مائة وخمسة وثمانون حديثاً.

(وَحَدِيثُهُمَا) أي حديث الزهريّ، وهشام **(عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ)** يعني أن أصحاب الزهريّ، وهشام رووا أكثر أحاديثهما، متّفقين، أي ورووا ما عداه مختلفين، والمراد أن أحاديثهما كلها معلومة، مدونة عند أصحابهما، أكثرها بالاتفاق، وأقلها بالاختلاف **(فَيَرْوِي)** ذلك العامد **(عَنْهُمَا)** أي عن الزهريّ، وهشام **(أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ)** أي المتعدّد منه **(مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا)** المراد أصحابهما الذين سبق ذكرهم آنفاً بأنهم رووا عنهما على الاتفاق في أكثره **(وَلَيْسَ)** ذلك الراوي **(مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ)** أي شارك أصحابهما المعروفين **(فِي الصَّحِيحِ)** أي في رواية الحديث الصحيح **(مِمَّا عِنْدَهُمْ)** أي من الأحاديث التي رووها اتفاقاً، واختلافا **(فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ)** أي الصنف **(مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)** المراد بالناس رواة الأخبار، فهو عامّ، أريد به خاصّ، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ الآية، في قول مجاهد، ومقاتل، وعكرمة، والكلبيّ، قالوا: هو نعيم بن مسعود الأشجعيّ، وكقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية، قال ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما: يعني النبيّ ﷺ. وقيل: غير ذلك في الآيتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بكلام المصنّف رحمه الله تعالى المذكور:

المسألة الأولى: أن كلامه رحمه الله تعالى يفيد أن رواة الأخبار، ونُقّال الآثار على أربعة أقسام:

[الأول]: الثقات المتقنون الذين يندُر غلطهم، فلا يوجد في رواياتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، فهؤلاء هم الذين اعتمد عليهم، وبنى كتابه على رواياتهم، فجعلها أصولاً، وجعل روايات من بعدهم تابعة لها.

[الثاني]: أهل الصدق، والستر، وهؤلاء هم الذين يذكر أحاديثهم على سبيل المتابعة، والشواهد لروايات الصنف الأول.

[الثالث]: المتّهمون بوضع الأحاديث، فهؤلاء لا يتشاغل برواياتهم أصلاً.

[الرابع]: من غلب على حديثه المنكر والغلط، وهؤلاء حكمهم حكم الصنف الثالث، وهذا المذهب الذي سلكه المصنّف رحمه الله تعالى في ترك الرواية عن القسمين

الأخيرين هو المذهب الصحيح الذي عليه أكثر المحدّثين، وإلى هذه الأقسام أشرت في منظومتي «شافية الغلل» حيث قلت:

ثُمَّ اعْلَمَنْ أَنَّ الرُّوَاةَ انْقَسَمُوا ... أَرْبَعَةً فَمِنْهُمُ الْمُتَّهَمُ
وَمِنْهُمُ مَنْ وَهْمُهُ قَدْ غَلَبَا ... لِغَفْلَةٍ وَ سُوءِ حِفْظٍ قَدْ رَبَا
وَثَالِثُ الأَقْسَامِ أَهْلُ الصِّدْقِ ... وَالْحِفْظِ وَالْوَهْمُ قَلِيلُ الطَّرْقِ
وَذَا بِأَهْلِهِ جَرَى احْتِجَاجُ ... بِلاَ خِلاَفٍ إِذْ لَنَا احْتِيَاجُ
وَرَابِعُ الأَقْسَامِ أَهْلُ الصِّدْقِ ... مَعْ حِفْظٍ وَوَهْمُهُمْ بِكَثْرَةٍ يَقَعْ
لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ يَغْلِبُ ... فَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ فَبَعْضٌ يَذْهَبُ
لِلأَخْذِ عَنْهُمْ كَنَجْلِ مَهْدِي ... وَابْنِ الْمُبَارَكِ إِمَامِ النَّقْدِ
كَذَاكَ سُفْيَانُ وَكِيعٌ مَالاَ ... جُلُّ الْمُحَدِّثِينَ أَيْضاً قَالاَ
كَمُسْلِمٍ فَفِي «الصَّحِيحِ» قَدْ كَفَى ... تَوْضِيحَ أَقْسَامِ الرُّوَاةِ وَشَفَى

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في البحث المتعلّق بالمنكر:

قد بيّن المصنّف رحمه الله تعالى في قوله: «وعلامة المنكر الخ» أن الحديث المنكر هو الذي تفرّد بروايته من إذا روى ما رواه الثقات الحفّاظ تُخَالِف روايتُهُ روايتَهُم، أو يغلب عليها ذلك، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكر رحمه الله تعالى هو معنى المنكر عند المحدّثين، يعني المنكر المردود، فإنهم يُطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطاً متقناً. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: لم أقف لأحد من المتقدّمين على حدّ المنكر من الحديث، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجيّ الحافظ[2] ـ وكان من أعيان الحفاظ المبرّزين في العلل ـ أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً، ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائيّ بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق، فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ

---

(١) شرح مسلم» ١/ ٥٧.

(٢) بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، بعدها تحتية وجيم: نسبة إلى برديج قُربَ بَرْدَعة، بإهمال الدال، بأذربيجان، ويقال له: البردعي أيضا. قاله في «التدريب» ١/ ٢٣٨.

في النهي عن بيع الولاء وهبته، وكذا قال أحمد في حديث مالك، عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها أن الذين جمعوا الحجّ والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى، قال: لم يقل أحد هذا إلا مالك، وقال: ما أظنّ مالكاً إلا غلط فيه لم يجيء به أحد غيره، وقال مرّة إلا مالك، ومالك ثقة، ولعلّ أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ثم قال البرديجيّ بعد ذلك: فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعيّ، ينظر في الحديث، فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبيّ، أو عن أنس بن مالك رضي الله عنه من وجه آخر لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد، عن النبيّ ﷺ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً، وقال أيضاً: إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ حديثاً لا يُصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضرّه أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً، ولا معلولاً، وقال في حديث رواه عمرو بن عاصم، عن همّام، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إني أصبت حدّا، فأقمه عليّ. . . الحديث. هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم. ونقل ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد. وهذا الحديث مخرّج في «الصحيحين» من هذا الوجه، وخرّج مسلم معناه أيضاً من حديث أبي أُمامة، عن النبيّ ﷺ، فهذا شاهد لحديث أنس، ولعلّ أبا حاتم، والبرديجيّ إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محلّ من يُحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد. والله أعلم.

وقال إسحاق بن هانىء: قال لي أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله ـ يعني ابن عمر ـ أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام. . .**» الحديث، قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه، قال أبو عبد الله: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدّث به العمريّ الصغير عن نافع، عن ابن عمر مثله، وقال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمريّ صحّحه.

وهذا الكلام يدلّ على أن النكارة عند يحيى القطّان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام أحمد قريب من ذلك، قال عبد الله: سألت أبي عن حسين بن عليّ الذي يروي حديث المواقيت؟[1] فقال: هو أخو أبي جعفر محمد بن عليّ، وحديثه

---

(١) هو حديث إمامة جبريل بالنبيّ يومين لبيان مواقيت الصلاة، رواه الترمذيّ١/ ٢٨١ والنسائيّ ١/ ٢٦٣ وابن حبان، والحاكم.

الذي روي في المواقيت ليس بمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره.

وقال أحمد في بُريد بن عبد الله بن أبي بردة: يروي أحاديث مناكير. وقال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وهو المنفرد برواية حديث: «الأعمال بالنيّات»: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو قال: منكرة. وقال في زيد بن أبي أنيسة: إنه حديثه لحسنٌ مقارب، وإن فيها لبعض النكارة، قال: وهو على ذلك حسن الحديث، قال الأثرم: قلت لأحمد: إن له أحاديث إن لم تكن مناكير، فهي غرائب، قال: نعم. وهؤلاء الثلاثة متّفقٌ على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح، وقد استنكر أحمد ما تفرّدوا به، وكذلك قال في عمرو بن الحارث: له مناكير، وفي الحسين بن واقد، وخالد بن مخلد، وفي جماعة خرّج لهم في «الصحيح» بعض ما يتفرّدون به.

وأما تصرّف الشيخين، والأكثرين، فيدلّ على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علّة، فليس بمنكر، وقد قال مسلم في أول كتابه: حكم أهل العلم إلى آخر قوله: فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس.

قال: فصرّح بأن الثقة إذا أمعن في موافقة الثقات في حديثهم، ثم تفرّد عنهم بحديث قُبل ما تفرّد به، وحكاه عن أهل العلم. قال: وقال الشافعيّ: ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف الناس، وكذا قال أبو بكر الأثرم. وحكى أبو يعلى الخليليّ هذا القول عن الشافعيّ، وجماعة من أهل الحجاز، ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذّ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذّ بذلك شيخ ثقة كان، أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقّف فيه، ولا يحتجّ به. وكذلك ذكر الحاكم أن الشاذّ هو الحديث ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، ولم يوقف له على علّة، ولكن كلام الخليليّ في تفرّد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفّاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ، فقد سمّاه الخليليّ فرداً، وذكر أن أفراد الحفّاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام من الحفّاظ الأئمة صحيح، متّفقٌ عليه، ومثّله بحديث مالك في المغفر[1].

فتلخّص من هذا أن النكارة لا تزول عند يحيى القطّان، والإمام أحمد،

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: «دخل النبيّ ﷺ مكة، وعلى رأسه المغفر». لكن التمثيل بهذا الحديث للتفرد غير صحيح، فإن مالكاً لم ينفرد به، بل تابعه غيره، قال أبو بكر بن العربيّ رحمه الله تعالى: له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، وقال الحافظ رحمه الله تعالى: قد جمعت طرقه، فوصلت إلى سبعة عشر. انظر «تدريب الراوي» ١/ ٢٣٧.

والبرديجيّ، وغيرهم من المتقدّمين إلا بالمتابعة، وكذلك الشذوذ، كما حكاه الحاكم، وأما الشافعيّ، وغيره، فيرون أن ما يتفرّد به ثقة مقبول الرواية، ولم يُخالفه غيره فليس بشاذّ، وتصرّف الشيخين يدلّ على مثل هذا المعنى. وفرق الخليليّ بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام، أو حافظ، فما انفرد به إمام، أو حافظ قُبل، واحتُجّ به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عبارة ابن رجب رحمه الله تعالى توهم أنه ما قاله الخليليّ غير ما قاله الشافعيّ وغيره، وليس كذلك، بل هو نفس ما قاله الشافعيّ وغيره، فتأمّل.

والحاصل أن الأرجح هو ما قاله الشافعيّ، والخليليّ، وغيرهما، وهو صريح كلام مسلم هنا، بل هو الذي يدلّ عليه تصرّف الشيخين، كما أشار إليه ابن رجب في كلامه المذكور آنفاً. والله تعالى أعلم.

وقال في «تدريب الراوي» ج: ١ ص: ٢٣٨: ما حاصله: قال الحافظ أبو بكر البرديجي: المنكر هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون من أهل الحديث، قال ابن الصلاح: والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ، قال: وعند هذا القول: المنكرُ قسمان على ما ذكرنا في الشاذ، فإنه بمعناه:

[مثال الأول]: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: «عمر بن عثمان» بضم العين، وذكر مسلم في «التمييز» أن كل من رواه من أصحاب الزهري قاله: بفتحها، وأن مالكا وَهِمَ في ذلك، قال العراقي: وفي هذا التمثيل نظر؛ لأن الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكرا، أو شاذا؛ لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته، وجود ذلك الوصف في المتن، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل، أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن، وقد لا تقدح كما سيأتي، قال: فالمثال الصحيح لهذا القسم؛ ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»،

---

(١) راجع «شرح العلل» ٢٥٢ ـ ٢٥٦. تحقيق صبحي السامرائيّ.

قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ، اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه»، قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام، وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ، فهمام بن يحيى ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة.

[**ومثال الثاني**]: وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يُحتَمل معه تفرده، ما رواه النسائي، وابن ماجه من رواية أبي زُكَير، يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «**كلوا الْبَلَحَ بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان**...» الحديث، قال النسائي: هذا حديث منكر، تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يُحتَمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير.

ومن أمثلة المنكر أيضاً ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق حُبَيّب ـ بضم الحاء المهملة، وتشديد التحتية، بين موحدتين، أولاهما مفتوحة ـ ابن حَبِيب ـ بفتح المهملة، بوزن كريم ـ أخى حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقَرَى الضيف، دخل الجنة**»، قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا، وهو المعروف. انتهى ما في «التدريب» بتصرّف١/ ٢٣٨ ـ ٣٤٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح الذي يدلّ عليه تصرّف الشيخين، وصرّح به الإمام الشافعيّ في كلامه السابق، وهو ظاهر صنيع الإمام مسلم هنا أن المنكر هو الذي تفرد به الضعيف الذي لا يُحتمل تفرّده، مثل أبي زكير، وحُبَيِّب بن حَبِيب المذكورين، وأما ما تفرّد به الحفّاظ الأثبات، فإنه صحيح، وإن لم يوجد لهم متابع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيهان**]: **الأول**: قد عُلم مما تقدم، بل من تصريح ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى، وقال الحافظ: إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة، أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، قال: وقد غفل من سَوّى بينهما. وقال في «النخبة»: فإن خولف الراوي بأرجح يقال له: المحفوظ، ومقابله يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له:

المعروف، ومقابله يقال له: المنكر. انتهى.

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، بقوله:

وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَى الْمَقْبُولُ مُخَالِفاً أَرْجَحَ وَالْمَجْعُولُ
أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ وَقِيلَ مَا انْفَرَدْ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ قِيلَ أَوْ ضَبْطاً فَقَدْ

وقال أيضاً:

الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ مُخَالِفاً فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ
قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

والله تعالى أعلم.

الثاني: وقع في عبارتهم «أنكر ما رواه فلان كذا»، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بُريد بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها»، قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى، والحديث في «صحيح مسلم»[1].

وقال الذهبي: أَنْكَرُ ما للوليد بن مسلم من الأحاديث، حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي، وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. قاله في «التدريب» ١/ ٢٤١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة في البحث عن حكم زيادة الثقة:

قد صرّح المصنّف رحمه الله تعالى في كلامه السابق بأن من قد شارك الثقات الحفّاظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك، إذا زاد شيئاً ليس عند أصحابه قُبلت زيادته، وهذا هو الذي يسمّونه زيادة الثقة، ويشمل الزيادة في الإسناد، وفي المتن، وفيه اختلاف بين أهل العلم، وقد بينه في «التدريب» أحسن بيان، حيث قال ما خلاصته:

معرفة زيادات الثقات فن لطيف، تُستحسن العناية به، وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة، كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، وغيرهما، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا، سواء وقعت

---

(١) أخرجه في «كتاب الفضائل»، ونصّه:

٢٢٨٨ ـ وحُدِّثتُ عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، حدثني بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ إذا أراد رحمة أمة من عباده، قَبَضَ نبيها قبلها، فجعله لها فَرَطاً وسلفا بين يديها، وإذا أراد هَلَكَةَ أمة عَذَّبَهَا ونبيها حي، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينه بهلكتها، حين كذبوه وعصوا أمره».

ممن رواه أولا ناقصا، أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي، أم لا، وسواء غَيّرت الحكم الثابت، أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخير ليست هي فيه، أم لا، وقد ادَّعَى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول، وقيل: لا تقبل مطلقا، لا ممن رواه ناقصا، ولا من غيره، وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا. وقال ابن الصباغ: فيه إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة، وكانا خبرين يعمل بهما، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد، وقال: كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه، وإلا وجب التوقف فيها. وقال في «المحصول»: فيه العبرة لما روى منه أكثر، فإن استوى قُبلت منه، وقيل: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب، كان الخبران متعارضين، وإلا قبلت، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفي الهندي عن الأكثرين، كأن يُروَى في أربعين شاةٌ، ثم في أربعين نصفُ شاة، وقيل: تقبل إن غَيّرت الإعراب مطلقا، وقيل: لا تقبل إلا إن أفادت حكما، وقيل: تقبل في اللفظ دون المعنى، حكاهما الخطيب. وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد، وكان من رواه ناقصا جماعة، لا يجوز عليهم الوهم سقطت، وعبارة غيره: «لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة»، وقال ابن السمعاني مثله، وزاد أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله، وقال الصيرفي، والخطيب: يُشترط في قبولها كون من رواها حافظا.

وقال الحافظ: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن، أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى.

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح، وتبعه النوويّ حيث قال: وقسمه ابن الشيخ الصلاح أقساما:

[أحدها]: زيادة تخالف الثقات فيما رووه فترد، كما سبق في نوع الشاذ.

[الثاني]: ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير أصلا، كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل، قال الخطيب: باتفاق العلماء.

[الثالث]: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، وهذه مرتبة بين تينك المرتبتين، كحديث حذيفة: «جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، انفرد أبو مالك سعد ابن طارق الأشجعي، فقال: «و جعلت تربتها لنا طهورا»، وسائر الرواة لم يذكروا

ذلك، فهذا يشبه الأول المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه الثاني المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما، كذا قال الشيخ ابن الصلاح، قال النوويّ: والصحيح قبول هذا الأخير، قال: ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة: «من المسلمين»، ونقل عن الترمذي أن مالكا تفرد بها، وأن عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما رووا الحديث عن نافع، عن ابن عمر بدون ذلك، قال النوويّ: ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكا عليها جماعة من الثقات، منهم عمر ابن نافع، وروايته عند البخاري في «صحيحه»، والضحاك بن عثمان، وروايته عن مسلم في «صحيحه»، قال العراقي: وكثير بن فرقد، وروايته في «مستدرك الحاكم»، و «سنن الدارقطني»، ويونس بن يزيد في «بيان المشكل للطحاوي»، والمعلى بن إسماعيل في «صحيح ابن حبّان»، وعبد الله بن عمر العمري في «سنن الدارقطني».

قيل: وزيادة «التربة» في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض، من حيث هي أرض، لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة، ولا مخالفة لمن أطلق.

وأجيب بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عَدّها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة، وإلا فقد وردت في حديث علي، رواه أحمد، والبيهقي، بسند حسن.

ومن أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»، وزاد الحسن بن مُكرم، وبندار في روايتهما: «في أول وقتها»، صححها الحاكم، وابن حبان. وحديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، زاد سماك بن عطية: «إلا الإقامة»، وصححها الحاكم، وابن حبان. وحديث علي رضي الله عنه: «إن السَّهَ وِكاء العين»، زاد إبراهيم بن موسى: «فمن نام فليتوضأ». انتهى. ما في «التدريب» ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح في مسألة زيادة الثقة التفصيل الذي سبق، وهو أنها إن خالفت ما رواه الثقات رُدّت؛ لكونها شاذّة منافية، وإلا قُبلت؛ لأن من زادها جازم بما رواه، وهو ثقة، ولا معارض لروايته؛ لأن الساكت عنها لم ينفها لفظا، ولا معنى؛ لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وَهِمَ فيها، وإن وقعت بين هاتين المرتبتين، كأن زاد لفظة توجب قيداً لمطلق، أو تخصّصاً، فالذي عليه عمل المحدّثين كعبد الرحمن بن مهديّ، ويحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، والبخاريّ، وأبي حاتم، والدارقطنيّ، وغيرهم من الأئمة أنهم لا يحكمون فيه بحكم كلّيّ من القبول والردّ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عندهم في كلّ حديث، فربما يقبلون من ثقة حافظ في موضع، ويردّون منه

في موضع آخر، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عند ذكر ترجيح الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لوصل حديث: «لا نكاح إلا بوليّ»: ما حاصله: الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاريّ في هذا الحديث الخاصّ ليس بمستقيم؛ لأن البخاريّ لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى، رجحت عنده حكم الموصول، منها: أن يونس بن أبي إسحاق، وابنيه إسرائيل، وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شكّ أن آل الرجل أخصّ به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعيّ، وزهير بن معاوية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه، وأما رواية من أرسله وهما شعبة، وسفيان، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، فقد رواه الترمذيّ، قال: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، حدثنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا إسحاق، أسمعت أبا بُردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليّ**» فقال: نعم، فشعبة وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس واحد عرضاً كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعدّدة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد.

هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

فتبيّن أن ترجيح البخاريّ لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرّد أن الوصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل لما يظهر من قرائن الترجيح، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع أُخَر، مثاله ما رواه الثوريّ، عن محمد بن أبي بكر ابن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إن النبيّ ﷺ قال: «**إن شئتِ سبَعتُ لك...**» الحديث، ورواه مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن الحارث أن النبيّ ﷺ قال لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال البخاريّ في «تاريخه»: الصواب قول مالك، مع إرساله. فصوّب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوّب المتّصل هناك؛ لقرينة ظهرت له فيه، فتبيّن أنه ليس له عملٌ مطّرد في ذلك. انتهى كلام الحافظ[1].

وإلى ما تقدّم أشرت في منظومتي «شافية الغُلل» حيث قلت:

زِيَادَةُ الثِّقَةِ فِيهَا اخْتَلَفُوا ... قَبِلَهَا قَوْمٌ وَقَوْمٌ ضَعَّفُوا
وَفَصَّلَتْ طَائِفَةٌ فَإِنْ أَتَتْ ... مِنْ حَافِظٍ ثَبْتٍ فَأَخْذُهَا ثَبَتْ

---

(١) راجع «النكت على ابن الصلاح» للحافظ رحمه الله تعالى ٢/٦٠٦ ـ ٦٠٩.

أَوْ لاَ فَلاَ بِذَا الإِمَامُ التِّرْمِذِي ... صَرَّحَ وَهْوَ رَاجِحٌ لِلْمُحْتَذِي
وَابْنُ الصَّلاَحِ قَسَّمَ الزِّيَادَهْ ... إِلَى ثَلاَثٍ فَافْهَمَنْ مُرَادَهْ
أَحَدُهَا الَّذِي يُنَافِي مَا رَوَى ... جُلُّ الثِّقَاتِ فَلْيُرَدَّ مَا حَوَى
وَ الثَّانِ مَا لَيْسَ مُنَافِياً وَذَا ... يُقْبَلُ إِذْ لَمْ يَكُ جَا مُنَافِيَا
ثَالِثُهَا الْوَاقِعُ بَيْنَ ذَيْنِ ... فَعِنْدَهُ التَّرْجِيحُ دُونَ مَيْنِ
فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ بِالْقَرِينَةِ ... جَرَى عَلَى هَذَا وُعَاةُ السُّنَّةِ
كَذَا إِذَا رَوَى الْوُعَاةُ الْخَبَرَى ... بِسَنَدٍ وَوَاحِدٌ قَدْ أَثَرَا
مُنْفَرِداً بِسَنَدٍ آخَرَ مَعْ ... كَوْنِهِ حَافِظاً فَخُلْفُهُمْ وَقَعْ
فَمِنْهُمُ مَنْ رَدَّ لِلْخِلاَفِ ... لأَكْثَرِ الْحُفَّاظِ بِاعْتِسَافِ
وَبَعْضُهُمْ قَبِلَهُ إِذْ وُصِفَا ... بِالْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ بَعْمَ مَا وَفَا
وَيُرْجَحُ الْقَبُولُ إِنْ كَانَ رَوَى ... عَنْ وَاسِعِ الْحَدِيثِ عَالِي الْمُسْتَوَى
إِذْ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى تَعَدُّدِ ... طُرُقِ ذَلِكَ الإِمَامِ الْمُهْتَدِي
وَذَاكَ كَالزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ ... وَشُعْبَةٍ وَالأَعْمَشِ الْقَوِيِّ
وَإِنْ يَكُنْ سَيِّءَ حِفْظٍ يُحْكَمِ ... عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فَرُدَّ تَسْلَمِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعْ سُوءِ حِفْظِهِ سَلَكْ ... مُشْتَهِرَ الطُّرْقِ فَبِالأَوْلَى هَلَكْ
هَذَا إِذَ عُلِمَ وَحْدَةُ الْخَبَرْ ... أَمَّا إِذَا تَخَالَفَا فَالْمُعْتَبَرْ
أَنْ لاَ نُخَطِّىءَ لِوَاحِدٍ وَذَا ... لَهُ عَلاَمَةٌ تُرَى فَتُحْتَذَى
مِنْ نَقْصٍ اوْ زَيْدٍ وَتَغْيِيرٍ وَذَا ... ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ حَذَا
إِنْ يَحْتَمِلْ تَعَدُّداً وَإِلاَّ ... فَخَطَأُ الْوَاحِدِ فِيهِ أَجْلَى
وَبَعْضُهُمْ بِالْوَهْمِ مُطْلَقاً حَكَمْ ... لِوَاحِدٍ كَالدَّارَقُطْنِيِّ الْعَلَمْ
وَالأَوَّلُ الأَرْجَحُ عِنْدِي إِذْ غَدَا ... مُدْرَكُهُ أَوْضَحَ يَا أَخَا الْهُدَى

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

(قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ـ شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا، فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ـ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى أنه قد أوضح فيما سبق من كلامه من مذهب أهل الحديث بعض ما

يتمكّن به الطالب الموفّق للتوجّه إلى طريق أهل الحديث، وسوف يزيد الشرح والإيضاح لعلل الحديث في ثنايا الكتاب إذا مرّت به، إن شاء الله تعالى.

الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(قَدْ) حرف تحقيق، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ الآية [الشمس: ٩] **(شَرَحْنَا)** أي أوضحنا، وبيّنّا، قال الفيّوميّ: شرحت الحديث شرحاً: بمعنى فسّرته، وبيّنته، وأوضحت معناه. انتهى «المصباح» **(مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ)** أي الطريق التي يُسلك في الوصول إلى تحقيق علم الحديث، فالجار والمجرور بيان مقدّم لقوله: «بعض ما يتوجه به»، فيكون متعلّقاً بحال محذوف؛ لأن «من» البيانة إذا تقدّمت تعرب حالاً: أي حال كونه كائنا من مذهب أهل الحديث **(وَأَهْلِهِ)** أي وبيان أهل الحديث، وهم الرواة، وهذا الكلام كالكلام الذي مضى له أنه يقسم جملة الأخبار عن رسول الله ﷺ، على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، فعطف قوله: «وأهله» من عطف اللازم على الملزوم؛ لأن بيان طريق الحديث يستلزم بيان أهله، فطريق الحديث مثلاً بيان كونه متصلاً، أو منقطعاً، أو مرفوعا، أو موقوفاً، إلى غير ذلك من أوصافه المتنوّعة، وبيان أهله هو بيان كونهم عدولاً، أو لا، ولقاء بعضهم بعضاً، وكونهم مدلسين، أو لا، إلى غير ذلك من أوصافهم المتكاثرة **(بَعْضَ)** بالنصب مفعول به لقوله: «شرحنا»، وهو مضاف إلى **(مَا يَتَوَجَّهُ)** بالبناء للفاعل، و «ما» واقعة على الشرح والبيان **(بِهِ)** الضمير راجع إلى «ما»، والباء سببية: أي بسبب معرفته وقوله: **(مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ)** فاعل «يتوجّه»: والمعنى: بينا بعض البيانان التي يقصد بسبب معرفتها الشخص الذي أراد سلوك سبيل المحدّثين **(وَوُفِّقَ لَهَا)** بالبناء للمفعول، وتشديد الفاء، من التوفيق: أي صار موفّقا للتوجه لسلوك تلك السبيل.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أي يقصد طريقهم، ويسلك مذهبهم، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآية [الأنعام: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ الآية [الروم: ٣٠]. انتهى «إكمال المعلم» ١/ ١٠٥.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: معنى يتوجّه به: يقصد طريقهم، ويسلك مذهبهم، و«السبيل»: الطريق، وهما يؤنّثان، ويذكّران. والتوفيق خلق قدرة الطاعة. انتهى[1].

وحاصل معنى كلام المصنّف رحمه الله تعالى أنه بيّن، وأوضح فيما مضى من كلامه بعض البيانات التي يتوجه، ويقصد بسبب معرفتها الشخص الذي أراد أن يفهم طريق

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٥٨ ـ ٥٩.

المحدثين، مع توفيق الله تعالى له للتوجه إليها.

وإنما قال: «بعض»؛ لأنه لم يبيّن في هذه المقدّمة مسائل مصطلحات المحدثين كلها، بل بيّن قليلاً منها، وإنما بيّن ما هو أهمّ لمريد التمييز بين صحيح الأخبار، وسقيمها، وأما معرفة جميع المسائل، فلا بدّ من الرجوع إلى الكتب المؤلفة في ذلك.

وإنما عطف جملة «ووُفّق لها» على ما قبلها إشارةً إلى أنه لا بد في نجاح رغبة العبد، ووصوله إلى مطلوبه من التوفيق الإلهيّ، فإن مجرد الاجتهاد لا يُجدي، بل يذهب ضائعاً، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال:

إِذَا كَانَ عَوْنُ اللهِ لِلْمَرْءِ مُسْعِفاً ... تَهَيَّا لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُرَادُهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى ... فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَسَنَزِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) ـ جملة معترضة بين العامل ومعموله جيء بها للتبرك، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] **(شَرْحًا)** مفعول «سنزيد»، وقوله: **(وَإِيضَاحًا)** من عطف المرادف، فإن الشرح والإيضاح بمعنى واحد، كما سبق قريباً **(فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ)** أي كتابه هذا، لا كما ظنه من لم يُمعن في فهم مراده بأنه أراد أن يضع كتاباً آخر يذكر فيه الأخبار المعلّلة، فهذا غلط صريح، يفنّده السياق، والجارّ متعلّق بقوله: «سنزيد»، أو بـ «شرحاً»، وكذا قوله: **(عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ)** أي التي فيها علّة، وهي الأسباب الخفية الغامضة تطرأ على الحديث، فتقدح في صحته، مع كون ظاهره السلامة منها.

وقوله: «المعلّلة» بلامين، من علّله، والأجود كونه بلام واحدة، من أعلّ الرباعيّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الأولى من المسائل الآتية قريباً، إن شاء الله تعالى.

والظاهر أنه أراد هنا مطلق العلة، سواء كانت تؤثّر في صحته، أم لا؛ لأن العلة تطلق على ما يعم النوعين، كما سيأتي بيانه قريباً أيضاً، فإن بعض المواضع التي يبيّن فيها الاختلاف لا يؤثّر في صحة الحديث. والله تعالى أعلم.

(إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا) أي إذا ذكرناها في الكتاب و «إذا» ظرف لـ «سنزيد»، أو لـ «شرحا» أيضاً **(فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)** الجارّ والمجرور بدل من قوله: «في مواضع»، وجملة الإنشاء تقدم بيانها قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بكلام المصنّف رحمه الله تعالى السابق:

المسألة الأولى: في قوله: «وسنزيد شرحاً وإيضاحاً الخ»:

اعلم: أن هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى من أنه يبيّن علل الأخبار مما اختُلف فيه، فقيل: اخترمته المنيّة قبل جمعه، وقيل: بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود، وهذا الثاني هو الصواب الذي يدلّ عليه دلالةً واضحة سياق كلامه هنا وقد تقدّم قول القاضي عياض رحمه الله تعالى: «وكذلك علل الحديث التي ذكر وعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذكر تصاحيف المصحّفين. انتهى.

ولنذكر أمثلةً على ما رجّحناه من أنه وفى بما وعد به من بيان العلل ما تيسّر:

فمنها: ما أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها في المستحاضة التي جاءت إلى النبيّ ﷺ، وفيه أنها قالت له: أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، وصلّي**». أخرج ذلك من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، ثم أخرجه من طرُق عن حماد بن زيد، عن هشام بمثل حديث وكيع، ثم قال: وفي حديث حمّاد زيادة حرف تركنا ذكره. والحرف الذي ترك ذكره هو قوله: «وتوضئي»[1].

وهذا الحديث قد أخرجه النسائيّ في «سننه» من طريق حماد، وفيه تلك الزيادة، ولفظه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي». ثم قال النسائيّ: ولا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «وتوضئي» غير حمّاد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه «وتوضئي».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمامان: مسلم والنسائيّ من تفرّد حماد بن زيد بهذه الزيادة غير مسلّم، فقد وافقه أبو معاوية عند البخاريّ في «صحيحه»، والترمذيّ في «جامعه»، وحماد بن سلمة عند الدارميّ، ويحيى بن سُليم، عند السرّاج، وأبو حمزة السُّكَّريّ عند ابن حبّان في «صحيحه»، بلفظ: «فاغتسلي، وتوضّئي لكلّ صلاة».

والحاصل أن زيادة الأمر بالوضوء ليست مما تفرّد بها حماد بن زيد كما ادّعاه المصنّف والنسائيّ، بل رواها جماعة كما سمعت، وقد حقّقت هذا كله في «شرح النسائيّ» ٤/ ص٣١١ ـ ٣١٢ رقم ٢١٧/١٣٨ فراجعه تزدد علماً. والله تعالى أعلم بالصواب.

ومنها: ما أخرجه من حديث أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن

---

(١) راجع «صحيح مسلم» ١/ ٢٦٣.

صومه... وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال رضي الله عنه: «**ذاك يوم وُلدت فيه، ويوم بُعِثتُ**»، قال مسلم: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسُئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وَهْماً. انتهى. فقد بيّن رحمه الله تعالى أن ذكر «الخميس» غلط من شعبة، فتركه لذلك، وروى الحديث من رواية أبان العطّار، ومهديّ ابن ميمون كلاهما عن غيلان بن جرير شيخ شعبة فيه، وليس فيه ذكر «الخميس»[1]. والله تعالى أعلم.

ومنها: ما يكون بيانه العلة عن طريق الإشارة، مثل ما أخرجه من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاريّ، قال: قال أبو قتادة، واقتصّ الحديث، فقد جرى هٰهنا على خلاف عادته، من إخراج الحديث التامّ أوّلاً، ثم عطف باقي الأحاديث التي في معناه عليه، وإشارته إلى ما فيها من الزيادة والنقص، فلم يسُق المتن هنا، بل اكتفى بقوله: «واقتصّ الحديث»، إشارة إلى أن له علّةً.

وقد بيّن هذا البيهقيّ رحمه الله تعالى حيث أخرج الحديث من طريق هُشيم، وفيه: «من أقام البيّنة على أسيرٍ فله سَلَبه»، قال: والحفّاظ يرونه خطأ، فمالك بن أنس، والليث ابن سعد روياه عن يحيى، فقال الليث في الحديث: «من أقام البيّنة على قتيل، فله سلبه»، وقال مالك: «من قتل قتيلاً، له عليه بيّنةٌ، فله سلَبه»، ولم يقُل أحدٌ فيه: «على أسير» غير هُشيم، وبيّن البيهقيّ صنيع مسلم في هذا الحديث، فقال: فقد أخرج مسلم إسناد هذا الحديث في «الصحيح»، ولم يسُق متنه.

ومنها: ما أخرجه من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: ذُكر لابن عمر عُمرةُ النبيّ ﷺ من الجعرانة، قال: «لم يعتمر منها»[2]، وقد خفيت هذه العمرة على ابن عمر لأسباب ذكرها الحافظ في «الفتح»[3]، وقد صحّ أنه ﷺ اعتمر منها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فقد أجاد مسلم رحمه الله في صنيعه حيث لم يسق المتن إشارة إلى كونه معلاً، فللّه درّه.

ومنها: ما أخرجه من طرق عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**... فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا**»[4] ومن بين هذه الطرق طريق ابن عيينة، وقد ابتدأ بسردها، ثم سرد غيرها، ولم يذكر لفظ ابن عيينة؛ لأن الصحيح في رواية

---

(١) راجع «صحيح مسلم» ٢/ ٨١٩ ـ ٨٢٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) راجع «صحيح مسلم» ٣/ ١٢٧٨ رقم ١٦٥٦.

(٣) راجع «الفتح» ٨/ ٣٥ و٦/ ٢٥٣ و٣/ ٦٠٠.

(٤) «صحيح مسلم» ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ٦٠٢.

الزهريّ غيرها، فقد رواها عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا». قال الحافظ: وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسنادها في «صحيحه»، لكن لم يسُق لفظه. انتهى[1]. وهذا وإن لم يبيّن العلة صريحاً، إلا أن تركه ذكر لفظه يدلّ على الإشارة إليها، ولذا ترى الحافظ الرشيد العطار الذي قدّمنا رسالته في مقدّمة هذا الشرح يُكثر من ذكر الأمثلة على هذا النحو، ثم يوجّهه بأنه أوردها في الشواهد؛ ليكثر طرق الحديث، وليُنبّه على المخالفة فيه، انظر مثلاً «غرر الفوائد المجموعة» الأرقام ١٤ و١٥ و١٧ و١٨ وغيرها.

ومنها: ما أخرجه من حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج في حديث القسامة وفيه قوله ﷺ: «**أتحلفون خمسين يميناً، فتستحقّون صاحبكم، أو قاتلكم؟**»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يميناً**»، **قالوا**: وكيف نقبل أيمان قوم كفّار؟ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أعطى عقله[2].

فقد أخرجه من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار به، وأخرجه من طريق سعيد بن عبيد، حدثنا بُشَير بن يسار الأنصاريّ، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرّقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، قال: وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[3].

ففي هذه الرواية علة، حيث ذُكر فيها أن النبيّ ﷺ سألهم البينة، مع أنها لم تأت في الحديث، وحذف موضع حكم رسول الله ﷺ في القسامة، وهي الثابتة في الحديث، فاكتفى مسلم في «الصحيح» بإيراد الإسناد، وأول القصّة، وحذف موضع العلة منه.

وقد ذكر رواية سعيد بن عبيد هذه بتمامها في كتابه «التمييز»، ومثّل بها للحديث الذي نُقل على الوهم في متنه، ولم يُحفظ، ومما قاله فيه بعد كلام طويل: ما نصّه: فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبيّ ﷺ إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبيّ ﷺ سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر، فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة. انتهى[4].

ومنها: ما أخرجه من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس

---

(١) «فتح» ٢/١١٨.
(٢) «صحيح مسلم» ٣/١٢٩١ ـ ١٢٩٢.
(٣) «صحيح مسلم» ٣/١٢٩٤.
(٤) «التمييز» ص١٤٤ ـ ١٤٦.

ابن مالك رضي الله عنه يحدث عن ليلةَ اسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائمٌ في المسجد الحرام. . . وساق الحديث بقصّته نحو حديث ثابت البنانيّ، وقدّم فيه شيئاً وأخّر، وزاد ونقص[1].

فقوله: «وقدّم فيه شيئاً وأخّر، وزاد ونقص» يُشعر بأن شريكاً لم يضبطه، وأنه حصل له فيه الوهم، ولذا قال ابن القيم: وقد غلّط الحفّاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه، ثم قال: فقدّم وأخّر، وزاد، ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد انتهى[2].

وقد بيّن الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» في «كتاب التوحيد» ج: ١٣ ص: ٤٨٥ تلك الانتقادات، وساقها، وهي أكثر من عشرة، فراجعه تستفد[3].

ومنها: أنه يقوم أيضاً ببيان تصحيفات المصحّفين من الرواة، سواء كان في الإسناد، أم في المتن.

فمنها: قوله: وحدّثنا خلَف بن هشام، حدثنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا يحيى

---

(١) «صحيح مسلم» ١/ ٣٨ رقم ٤.

(٢) «زاد المعاد» ٣/ ٤٢.

(٣) وحاصل كلامه هناك أن مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك، قال:

(الأول): أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات، وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم، وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر. **(الثاني)**: كون المعراج قبل البعثة. وقد أجاب بعضهم عن ذلك بأن القبلية هنا في أمر مخصوص، وليست مطلقة، واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلا، أي أن ذلك وقع بغتة قبل أن يُنذر به، ويؤيده قوله في حديث الزهري: «فُرِج سقف بيتي». **(الثالث)**: كونه مناما. **(الرابع)**: مخالفته في محل سدرة المنتهى، وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله، والمشهور أنها في السابعة، أو السادسة. **(الخامس)**: مخالفته في النهرين، وهما النيل والفرات، وأن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة، وأنهما من تحت سدرة المنتهى. **(السادس)**: شق الصدر عند الإسراء. **(السابع)**: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة. **(الثامن)**: نسبة الدنو والتدلي إلى الله ﷻ، والمشهور في الحديث أنه جبريل. **(التاسع)**: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسع. **(العاشر)**: قوله: فعلا به الجبار، فقال: وهو مكانه. **(الحادي عشر)**: رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع. **(الثاني عشر)**: زيادة ذكر التَّوْر في الطست. قال: فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث، لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم. وقد جزم ابن القيم في «الهدي» بأن في رواية شريك عشرة أوهام، لكن عَدَّ مخالفته لمحالّ الأنبياء أربعة منها، وأنا جعلتها واحدة، فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة. وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ باختصار.

ابن يحيى ـ واللفظ له ـ قال: قرأت على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن جُدامة بنت وهب الأسديّة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...**» الحديث. قال مسلم: وأما خلف فقال: عن جُذامة الأسديّة، والصحيح ما قاله يحيى بالدال. انتهى. وأيد الدارقطنيّ ما قاله مسلم، حيث قال: وهي بالجيم والدال غير معجمة، ومن ذكرها بالذال فقد صحّف. انتهى[1].

ومنها: قوله في آخر حديث أنس رضي الله عنه: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّة»[2]. فصحف شعبة: «ذَرّة» بفتح الذال، وتشديد الراء إلى «ذُرَة» بضم الذال، وتخفيف الراء.

ومنها: بيانه الإدراج في الحديث، فقد أخرج حديث الملاعنة من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعدن أن عويمراً الأنصاري... قال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله... الحديث، ثم أخرجه أيضاً عن سهل بن سعد، ثم قال: وساق الحديث بمثل حديث مالك، وأدرج في الحديث قوله: «وكان فراقه إياها بعدُ سنة في المتلاعنين»، وزاد فيه: قال سهل: فكان حاملاً، فكان ابنها يُدعى إلى أمه، ثم جرت السنة انه يرثها... الخ. وهذا من المدرج وسط المتن.

ومن الإدراج في آخره ما أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب...**» قال: وأحبّ القيد، وأكره الغلّ، والقيد ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين. ثم أتبعه طريقاً آخر، وفيه: وقال في الحديث: قال أبو هريرة: فيُعجبني القيد، وأكره الغلّ، والقيد ثبات في الدين، ثم أعقبه طريقاً آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ. قال مسلم: وأدرج في الحديث قوله: «**وأكره الغلّ...**». فقد بيّن بإدراج ذكر القيد والغلّ، وقد صرّح بذلك الخطيب البغداديّ.

ومنها: أنه ربما أشار إلى الإدراج من غير تصريح بلفظ الإدراج، فقد أخرج حديث جرير بن عبد الله: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ـ يعني العصر والفجر ـ ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣]. ثم

---

(١) «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٨٩٩.

(٢) «صحيح مسلم» ١/ ١٨٢.

أتبعه طريقاً آخر، ثم قال: «قال: ثم قرأ»، ولم يقل: جرير[1].

فقد أشار في الطريق الثانية إلى الإدراج، أي أن قراءة الآية لجرير، وليست مرفوعة إلى النبيّ ﷺ، وقد صرّح ذلك البيهقيّ في «السنن الكبرى»، والحافظ في «الفتح»[2].

ومنها: أنه ربما أتى بلفظة تؤدّي معنى الإدراج، مثل ما أخرج من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الْقَزَع، وبيّن أن تفسير القزع من نافع، ثم ساقه من طريقين وجعل التفسير من عبيد الله، ثم ذكره من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، وروح كلاهما عن عمر بن نافع، ولم يسق متنه، بل اكتفى بقوله: مثله، وألحقا التفسير في الحديث[3]، فنبّه بهذا على أن عثمان ورَوْحاً أدرجا التفسير في روايتهما[4].

ومنها: أنه ربما رتّب الطرق، فبيّن بذلك ما وقع فيها من الإدراج، مثال ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مجيء داعي الجنّ إلى النبيّ ﷺ، وقراءته القرآن عليهم، قال ابن مسعود: «فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كلُّ عظم ذُكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكلُّ بعرة علف لدوابّكم»، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم**».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن غبراهيم، عن داود، وقال: بسنده إلى قوله: وآثار نيرانهم، «قال الشعبيّ»: «وسألوه الزاد إلى آخره»، فبيّن أنه من قول الشعبيّ منفصلا من حديث عبد الله، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن إدريس، عن داود به بدون ذكر «وسألوه» إلى آخره، لا متّصلاً، ولا منفصلاً.

فقد أخرج الحديث في الطريق الأولى متضمناً الإدراج، ثم أخرجه من الطريق الثاني مبيّناً أن قوله: «وسألوه الزاد الخ» من قول الشعبيّ مرسلاً، وليس من حديث عبد الله، ثم أخرجه من الطريق الثالث، وليس فيه تلك الزيادة لا متصلة، ولا منفصلة.

وقد جزم الدارقطنيّ بالإدراج، حيث قال: «وآخر الحديث إنما من قول الشعبيّ مرسل، وليس عن النبيّ ﷺ[5]».

---

(١) «صحيح مسلم» ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) «السنن الكبرى» ١/ ٣٠٩ «فتح الباري» ٢/ ٣٤.

(٣) «صحيح مسلم» ٣/ ١٦٧٥.

(٤) راجع «فتح الباري» ١٠/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٥) «التتبّع رقم (٢٣٤). وراجع «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٠.

وقال الحافظ السخاويّ: ما نصّه: وما أحسن صنيع مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود في مجيء داعي الجنّ إلى النبيّ ﷺ، وذهابه معهم... إلى آخر كلامه[1].

ومنها: أنه أخرج حديثا من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، ثم قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: لَمّا كان يوم الخندق كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في الأطم الذي فيه النسوة... وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر في هذا الإسناد، ولم يذكر عبد الله ابن عروة في الحديث، ولكن أدرج القصّة في حديث هشام عن أبيه، عن ابن الزبير.

فقد بيّن رحمه الله تعالى أن القصّة مع بقية الحديث إنما هي من رواية عبد الله بن عروة عن ابن الزبير، لا من رواية هشام بن عروة عن أبيه، وإنما أدرج الراوي القصّة، وجعلها في حديث هشام بن عروة، مع كونها ليست من حديثه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في قوله: «المعلّلة».

اعلم: أن المصنف رحمه الله تعالى استعمل لفظ «المعلّلة» بلامين، وهو استعمالٌ غير جيّد؛ لأنه اسم مفعول من علّله: بمعنى ألهاه بالشيء، وشغله به، وليس هذا الفعل مستعملاً في كلامهم، بل عبارات المحدّثين في الفعل أن يقولوا: أعله فلان بكذا.

ووقع أيضاً في عبارة البخاريّ، والترمذيّ، والدارقطنيّ، وغيرهم التعبير بـ «المعلول»، وأنكره ابن الصلاح، والنوويّ، وقال: إنه لحنٌ، وأنكره أيضاً العراقيّ، والحريريّ في «دُرّة الغوّاص»، لأن اسم مفعول أعلّ الرباعيّ لا يأتي على مفعول؛ لكن تعقّب هذا القول بأنه ثبت في اللغة عُلّ الإنسان ثلاثيّا: بمعنى مرض، قال في «المصباح المنير»: عُلّ الإنسان بالبناء للمفعول: مَرِضَ، ومنهم من يَبنيه للفاعل، من باب ضرب، فيكون المتعدّي من باب قتل، فهو عليل، وأعلّه الله فهو معلول، قيل: من النوادر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك، فإنه من تداخل اللغتين، والأصل: أعله الله، فعُلّ، فهو معلول، أو من علّه، فيكونه على القياس، وجاء مُعلّ على القياس، لكنه قليل الاستعمال. انتهى باختصار.

فأفاد أن قول المحدّثين: معلول جار على اللغة، وليس بلحن، ويؤيّده أيضاً

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

استعمال أبي إسحاق الزجّاج اللغويّ لفظ «معلول» في «العروض».

والحاصل أن الأجود الذي لا خلاف فيه هو لفظ «المعلّ»، بلام واحدة مشدّدة، ويليه لفظ «معلول» فإنه جائز الاستعمال على الصحيح، وأما لفظ «المعلل»، وإن استعمله بعضهم، كالمصنف، فليس بجيّد.

وإلى ما ذُكر أشرت في «شافية الغُلل»، حيث قلت:

ثُمَّ الْحَدِيثُ إِنْ يَكُنْ ذَا عِلَّةِ ... لُقِّبَ بِـ «الْمُعَلِّ» كُنْ ذَا ثِقَةِ
أَمَّا «الْمُعَلَّلُ» بِلاَمَيْنِ وَإِنْ ... أَطْلَقَهُ بَعْضٌ فَبِالْبُعْدِ قَمِنْ
إِذْ عَلَّلَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى أَلْهَى ... فَهَهُنَا الْمَعْنَى يَكُونُ أَوْهَى
كَذَلِكَ التَّلْقِيبُ بِـ «الْمَعْلُولِ» ... أَنْكَرَهُ بَعْضُ ذَوِي النُّقُولِ
إِذْ عَلَّهُ سَقَاهُ ثَانِياً وَذَا ... يَبْعُدُ كَالسَّابِقِ لَكِنْ رُدَّ ذَا
بِأَنَّهُ يُقَالُ عُلَّ أَيْ مَرِضْ ... فَطَالِعِ الصِّحَاحَ أَنْ لاَ تَعْتَرِضْ
بِهِ جَرَتْ عِبَارَةُ الْكِبَارِ ... كَالتِّرْمِذِي وَشَيْخِهِ الْبُخَارِي
وَمِنْ أُولِي اللُّغَةِ فَالزَّجَّاجُ ... قَدْ قَالَهُ مِمَّنْ بِهِ احْتِجَاجُ
لِذَا نَرَى اسْتِعْمَالَهُ صَحِيحَا ... فَلاَ تَكُنْ إِمَّعَةً جَرِيحَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في معنى العلّة:

«**العلة**» في اللغة: المرض، **واصطلاحاً**: هي عبارة عن أسباب خفية طرأت على الحديث الذي ظاهره السلامة؛ لاستجماعه شروط الصحة ظاهراً، فأثّرت في صحته.

قال النوويّ رحمه الله تعالى في كتابه «التقريب»: والعلة عبارة عن سبب غامض، قادح في الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه، قال ابن الصلاح: فالحديث المعل ما اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة.

ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تُنَبّه العارفَ بهذا الشأن على وَهَم الراوي بإرسال، أو وقف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف فيه، وربّما تقصر عبارة المعلّ عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفيّ في نقد الدينار والدرهم. قال ابن مهدي: معرفة علم الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك، وقيل له أيضا: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد، فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا

بهرج، أكنت تسأل عمن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة، فتسأله عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كَلامَنَا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافا فاعلم أن كُلاًّ منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة، فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

[تنبيه]: طريق معرفة العلّة: جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته، وفي ضبطهم وإتقانهم، قال ابن المديني: الباب إذا لم تُجمَع طرقه،لم يتبين خطؤه.

وإلى ما تقدّم أشرت في «شافية الغلل» بقولي:

وَعِلَلُ الْحَدِيثِ جَمْعُ عِلَّةِ ... وَفُسِّرَتْ بِمَرَضٍ فِي اللُّغَةِ
أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ فَهْيَ سَبَبُ ... يَكُونُ غَامِضًا وَقَدْحاً يُوجِبُ
مَعَ سَلاَمَةٍ تَكُونُ ظَاهِرَا ... فَالْخَبَرُ الْمُعَلُّ مَا فِيهِ تُرَى
مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلاَمَهْ ... لَكِنْ لَدَى الْبَحْثِ تَجِي الْمَلاَمَهْ
وَتَتَطَرَّقُ لإِسْنَادٍ جَمَعْ ... فِي ظَاهِرٍ شُرُوطَ صِحَّةٍ تَقَعْ
تُدْرَكُ بِانْفِرَادٍ اوْ مُخَالَفَهْ ... مَعَ قَرَائِنَ يَرَى ذُو الْمَعْرِفَهْ
فَيَهْتَدِي لِوَهْمِ رَاوٍ حَصَلاَ ... بِالْوَقْفِ أَوْ إِرْسَالٍ اوْ ذَا دَخَلاَ
فِي غَيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَا حَتَّى غَلَبْ ... فِي ظَنِّهِ فَرَدَّ ذَا لِذَا السَّبَبْ
أَوْ جَاءَهُ تَرَدُّدٌ فَوَقَفَا ... طَرِيقُ عِلْمِهِ لَدَى مَنْ عَرَفَا
جَمْعُكَ لِلطُّرُقِ ثُمَّ النَّظَرُ ... فِي الاخْتِلاَفِ لِلرُّوَاةِ يُؤْثَرُ
وَالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ قَالَ الْحَاذِقُ ... ابْنُ الْمَدِينِيِّ الإِمَامُ الْفَائِقُ
الْبَابُ إِنْ طُرُقُهُ لَمْ تُجْمَعِ ... لَمْ يَسْتَبِنْ خَطَؤُهُ فَاتَّبِعِ

[تنبيه آخر]: قد كثر التعليل بالإرسال للموصول، وذلك بأن يكون راوي المرسل أقوى ممن وصل.

وإلى هذا أشرت في «الشافية» بقولي:

وَكَثُرَ الإِعْلاَلُ بِالإِرْسَالِ أَوْ ... بِالْوَقْفِ إِنْ أَقْوَى مِنَ الضِّدِّ رَأَوْا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في بيان أقسام العلّة من حيث القدحُ وعدمه.

اعلم: أن العلّة تقع في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع منها

في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن أيضاً، كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفا صحيحا، كحديث يعلى بن عبيد الطنافسي، أحد رجال الصحيح، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، حديث البيعان بالخيار، غَلِط يعلى على سفيان، في قوله: «عمرو بن دينار»، إنما هو «عبد الله بن دينار»، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد، وغيرهم. وإلى ذلك أشرت في «شافية الغلل» بقولي:

وَتَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الإِسْنَادِ ... بِكَثْرَةٍ وَقَدْ تَجِي يَا صَادِي
فِي الْمَتْنِ وَالأَوَّلُ أَيْضاً قَدْ قَدَحْ ... فِي الثَّانِ كَالإِرْسَالِ أَوْ وَقْفٍ وَضَحْ
أَوْ فِيهِ وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِثْلَمَا ... فِي الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ عُلِمَا
غَلِطَ يَعْلَى إِذْ رَوَى عَنْ عَمْرِو ... بَدَلَ عَبْدِ اللهِ كُنْ ذَا سَبْرِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في إطلاق العلة على غير ما تقدّم بيانه.

اعلم: أنه قد تُطلَق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه، من الأسباب الظاهرة القادحة، ككذب الراوي، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وذلك موجود في كتب العلل بكثرة، وإلى هذا أشرت في «الشافية» بقولي:

وَأَطْلَقُوا الْعِلَّةَ أَيْضاً لِسِوَى ... مَا مَرَّ كَالْكِذْبِ وَفِسْقِ مَنْ رَوَى
وَمِثْلَ سُوءِ حِفْظِهِ وَالْغَفْلَةِ ... وَنَحْوِهَا فَارْجِعْ لِكُتْبِ الْعِلَّةِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: هذا الذي تقدّم من إطلاق العلة على ما يقدح في صحة الحديث هو المشهور الكثير الاستعمال عند المحدّثين، وقد استعمل بعضهم، وهو أبو يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد»، العلة على مخالفة لا تقدح في صحة الحديث، كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح صحيح مُعَلٌّ، كما قيل: منه صحيح شاذ، ومَثَّلَ الصحيح المعل بحديث مالك: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلّف من العمل إلا ما يُطيق»، فإنه أورده في «الموطإ» معضلا، ورواه عنه إبراهيم ابن طهمان، والنعمان بن عبد السلام موصولا، قال: فقد صار الحديث بتبيُّن الإسناد صحيحا، يُعْتَمد عليه، قيل: وذلك عكس الْمُعَلّ، فإنه ما ظاهره السلامة، فاطُّلِعَ فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال، فلما فُتِّشَ تبين وصله.

وقد نُقِل عن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى أنه سَمَّى النسخ علةً، قال العراقي: فإن

أراد به كونه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة، وإلى هذا أشرت في «الشافية» بقولي:

وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَهَا عَلَى الَّذِي ... لاَ يَقْتَضِي الْقَدْحَ كَإِرْسَالٍ لِذِي
وَصْلٍ مِنَ الثِّقَةِ ذِي الضَّبْطِ أَتَى ... لِذَاكَ مَعْلُولٌ صَحِيحٌ ثَبَتَا
مِثْلُ صَحِيحٍ شَذَّ قِيلَ قَدْ نُقِلْ ... لِلتِّرْمِذِيِّ النَّسْخُ عِلَّةً تُعِلّ
وَأَوَّلُوهُ عِلَّةً فِي الْعَمَلِ ... لاَ عِلَّةً فِي صِحَّةِ التَّقَبُّلِ

تنبيه: قد صنف العلماء في العلل كتبا كثيرة، فمنها: كتاب ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني. وقد صنف الحافظ فيه كتابه «الزَّهْرِ المطلول في الخبر المعلول»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم ذكر رحمه الله **تعالى الأمر الذي دفعه لتحقيق** رغبة الطالب الذي سأله أن يؤلّف له هذا الصحيح، فقال:

(وَبَعْدُ ـ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ـ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ، مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ، مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ، مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ، مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ، بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

قد تقدّم للمصنّف رحمه الله تعالى بيان السبب الباعث له لتأليف هذا الكتاب الخاصّ بجمع الصحيح فقط، وهو طلب بعض الناس منه ذلك، وبيّن هنا السبب الدافع له لتحقيق رغبة ذلك الطالب، وهو سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدّثاً، وذلك أن مما

(١) راجع «التدريب» ١/ ٢٥١ ـ ٢٦٢.

يجب عليهم أن يطرحوا الأحاديث الضعيفة، والمنكرة التي يرويها أقوام قد ذمّهم أئمة هذا الشأن، كمالك، وشبعة، وابن عيينة، ويحيى القطّان، وابن مهديّ، وغيرهم، ويقتصروا على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعرفون بالصدق والأمانة، فلما رأى ذلك سهُل عليه إجابة طلب ذلك الطالب؛ خشيةَ أن يقع في تلك الأخبار الواهية لو لم يجبه إلى طلبه. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَبَعْدُ) أي وبعد ما تقدّم من شرح مذهب المحدثين، والواو هذه نائبة عن «أما» النائبة عن «مهما يكن»، كما سبق بيانه مُسْتَوْفًى في قوله أول هذه المقدّمة: «أما بعد»، و «بعدُ» مبنيّ على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، كما تقدّم تفصيله هناك، واستعمال «وبعد» مما جرى به عرف العلماء، وليس وارداً في السنة، إذ الوارد فيها «أما بعد»، كما تقدم بيانه أدلته هناك أيضاً. وقوله: **(يَرْحَمُكَ اللَّهُ)** جملة دعائية معترضة بين الشرط، وهي «وبعدُ»؛ لتضمنها معنى الشرط، كما أشرت إليه آنفاً، وجزائه، وهو قوله: **(فَلَوْلَا الذي رأينا الخ)** و «لولا» هذه إن دخلت على الجملة الاسمية ـ كما هنا ـ حرف امتناع لوجود، أي امتناع جوابه لوجود شرطه، مثلُ لولا زيد لأهنتك، أي موجود، فامتنعت الإهانة لوجود زيد، وإن دخلت على المضارع، أفادت العرض، وهو طلب بلين، نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ [الواقعة:٥٧]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة:٦٢]، والتحضيض، وهو طلب بحثّ، نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية [النمل:٤٦]، وإن دخلت على الماضي أفادت التوبيخ، نحو قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور:١٣]. وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع» بقوله:

«لَوْلاَ» امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِي الْجُمَلْ ... اسْمِيَّةٍ وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ
عَرْضاً وَتَحْضِيضاً وَفِي الَّذِي مَضَى ... تَوَبُّخٌ وَنَفْيُهُ لاَ يُرْتَضَى

راجع ما كتبتُهُ على «الكوكب الساطع» في مبحث «الحروف» ص ١٢٩.

فيكون المعنى هنا امتناع عدم سهولة الانتصاب لتحقيق رغبة الطالب عليه لوجود رؤيته سوء صنيع الكثيرين ممن نَصَبَ نفسه محدّثاً.

وخلاصة المعنى: أن الذي سهّل عليه القيام بتحقيق ذلك هو رؤيته سوء صنيع كثير ممن يدّعي علم الحديث في كيفية إلقائهم الأحاديث إلى العوامّ. والله تعالى أعلم.

وقوله **(الَّذِي رَأَيْنَا)** مبتدأ خبره محذوف: أي موجود، وحذف خبر المبتدإ بعد

«لولا» واجب عند أكثر النحاة، وغالب عند بعض النحاة، كابن مالك، كما أشار إليه في «خلاصته» بقوله:

وَبَعْدَ «لَوْلاَ» غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ حَتْمٌ وَفِي نَصٍّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّ

وقوله: **(مِنْ سُوءِ صَنِيعٍ كَثِيرٍ)** بيان للموصول **(مِمَّنْ نَصَبَ)** متعلّق بصفة لـ «كثير»: أي أقام **(نَفْسَهُ مُحَدِّثًا)** فيه إشارة إلى أن من يصنع ذلك ليس من محققي المحدّثين، وإنما أدخل نفسه فيهم، حيث لم يَسلُك طريقهم **(فِيمَا يَلْزَمُهُمْ)** متعلّق «بسوء صنيع»: أي في الصنع الذي كان يلزمهم، وهو ما بيّنه بقوله: **(مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ)** أي رميها، وعدم التحديث بها، وقوله: **(وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ)** من عطف الخاصّ على العامّ، فإن الضعيف أعم من المنكر، وإنما خصّه بالذكر؛ لمزيد الذم في روايته؛ لشدة ضعفه، وسيأتي بيان الخلاف في رواية الأحاديث الضعيفة، قريباً، إن شاء الله تعالى **(وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَى)** رواية **(الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ)** أي التي اشتهرت أسانيدها بين المحدثين، وتداولوها فيما بينهم، فهو بمعنى قوله السابق أول المقدّمة: «بالأسانيد التي بها نُقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم»، وليس المراد المشهور المصطلح عليه، وهو ما رواه ثلاثة، فأكثر، ولم يبلغ حدّ التواتر **(مِمَّا)** متعلّق بحال محذوف: أي حال كون تلك الأحاديث كائنة من جملة الحديث الذي **(نَقَلَهُ الثِّقَاتُ)** جمع ثقة، ويطلق بلفظ الواحد على غير الواحد أيضاً، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: وَثُقَ الشيءُ بالضمّ وَثَاقَةً: قَوِيَ، وثَبَتَ فهو وَثيق: ثابت محكم، وأوثقته: جعلته وَثِيقاً، ووثِقتُ به أَثِقُ بكسرهما ثِقَةً، ووُثُوقاً: ائتمنته، وهو، وهي، وهما، وهم، وهنّ ثقة؛ لأنه مصدرٌ، ويجمع في الذكور، والإناث، فيقال: ثقات. انتهى.

فتبيّن بهذا أن معنى الثقة المؤتمنُ، ولا يكون مؤتمناً إلا إذا جمع بين الصدق، والضبط، فيكون قوله: **(الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ)** صفة مؤكّدةً لـ «الثقات»، و«الأمانة» هنا مصدر «أمِنَ» بالكسر، فهو أمين، وتستعمل مجازاً في الأعيان، فيقال: الوديعة أمانة، ونحو ذلك.

(بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ) أي بقلوبهم **(وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا)** بفتح «أن» لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

فهي هنا في تأويل المصدر مفعول به لـ «معرفتهم»، ولـ «إقرارهم» على سبيل التنازع، والتقدير: بعد معرفتهم، وإقرارهم استنكاره.

وقوله: **(مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ)** بكسر الذال، من باب ضرب: أي يُلقونه إليهم، والمراد

روايته لهم، قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾ [الأنبياء:١٨]. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد يكون «يقذفون» بمعنى يقولون: ما لا يعلمون، كما قال تعالى: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ:٥٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المعنى الذي ذكره عياض غير صحيح هنا؛ إذ يبطله قول المصنّف: «بعد معرفتهم، وإقرارهم بألسنتهم الخ»، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(إِلَى الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ) بفتح الهمزة، وسكون الغين المعجمة، وكسر الموحّدة: جمع غبيّ، كنبيّ وأنبياء، والمراد به الْغَفَلَةُ، والْجَهَلَةُ الذين لا فِطْنة لهم.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: واختلفت روايات شيوخنا في هذا الحرف، وصوابه «الأغبياء» ـ بالغين المعجمة، والباء الموحدة، وهي روايتنا من طريق السمرقنديّ، ومعناه: الْجَهَلَة الأَغْفَال، ويدلّ عليه قوله آخر الفصل: «وقذفهم بها إلى العوامّ». انتهى «إكمال المعلم» ١/١٠٦.

وقوله: (هُوَ مُسْتَنْكَرٌ) خبر «أنّ»، و «هو» ضمير فصل يُؤتَى به للفصل بين الصفة والخبر، و «المستنكَر» اسم مفعول، من الاستنكار، وقد تقدّم البحث عن معنى المنكر، وما يتعلّق به، فلا تنس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما ذمّ به المصنّف رحمه الله تعالى هؤلاء المنتصبين للتحديث تحديثهم للناس بالروايات الضعيفة، والمنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة، ثم إنه لو كان هذا لجهلهم بذلك، لكان الذمّ بسيطاً، ولكنهم إنما أقدموا على ذلك بعد أن عرفوه، وأقروا بألسنتهم، وكتبوه في مؤلفاتهم، فيكون الذم مركباً ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الطويل]:

فَإِنْ كُنْتَ لا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ ... وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمَصَائِبُ أَعْظَمُ.

والله تعالى أعلم.

(وَمَنْقُولٌ) بالرفع عطف على «مستنكر»، وهو من عطف السبب على المسبب؛ إذ كونه مستنكراً إنما هو من أجل كونه منقولاً **(عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ)** بجرّ «غير» صفة لـ «قوم» **(مِمَّنْ)** متعلق بصفة محذوفة لـ «قوم»، أو بحالٍ كذلك **(ذَمَّ)** من باب نصر: أي عاب **(الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ)** بنصب «الرواية» على المفعوليّة، و «رفع «أئمة» على الفاعلية. ثم ذكر أمثلة للأئمة الذين ذمّوا الرواية عن القوم غير المرضيين بقوله:

(مِثْلُ) بالرفع خبر لمحذوف: أي هم مثل **(مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، هذا أول محل ذكره من الكتاب.

وهو مالك بن أنس بن مالك رضي الله عنه بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خُثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح، الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين.

قال محمد بن إسحاق الثقفي: سئل محمد بن إسماعيل البخاري، عن أصح الأسانيد؟ فقال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال علي بن المديني، عن ابن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأعلمه بشأنهم، قال: وقيل لسفيان: أيما كان أحفظ سُمَيّ، أو سالم أبو النضر؟، قال: قد روى مالك عنهما. وقال علي، عن بشر ابن عمر الزهراني: سألت مالكا عن رجل؟ فقال: رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي. قال علي: لا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء. وقال الدوري، عن ابن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم. وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أصحاب نافع الذين رووا عنه: أيوب، وعبد الله، ومالك، قال علي: هؤلاء أثبت أصحاب نافع، قال: وسمعت يحيى ابن سعيد يقول: ما في القوم أصح حديثا من مالك ـ يعني السفيانين ـ ومالكا، قال: ومالك أحب إلي من معمر، قال: وأصحاب الزهري مالك، فبدأ به، ثم فلان، وفلان، وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك أحدا. وقال ابن لهيعة: قدم علينا أبو الأسود، محمد بن عبد الرحمن سنة ست وثلاثين، فقلنا له: من بالمدينة يفتي؟ قال: ما ثَمّ مثل فتى من ذي أصبح، يقال له: مالك. وقال حسين بن عروة، عن مالك: قدم علينا الزهري، فحدثنا نيفا وأربعين حديثا، فقال له ربيعة: ههنا من يرد عليك، ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته منها بأربعين، فقال: ما كنت أقول: إنه بقي أحد يحفظ هذا غيري. وقال عمرو بن علي، عن ابن مهدي: حدثنا مالك، وهو أثبت من عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية. وقال الحارث بن مسكين: سمعت بعض المحدثين يقول: قد قرأ علينا وكيع، فجعل يقول: حدثني الثبت، حدثني الثبت، فقلنا: من هو؟ قال: مالك. وقال حرب: قلت لأحمد: مالك أحسن حديثا عن الزهري، أو ابن عيينة؟ قال: مالك، قلت: فمعمر؟ فقدم مالكا، إلا أن معمرا أكبر. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال الحسين بن حسن الرازي: سألت ابن معين، من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك، قلت: ثم من؟ قال: معمر. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وهو أثبت في نافع من أيوب، وعبيد الله ابن عمر، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: أثبت أصحاب الزهري مالك، وقال عمرو بن علي: أثبت من روى عن الزهري مالك، ممن لا يختلف فيه. وقال يونس بن

عبد الأعلى، عن الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، ومالك وابن عيينة: القرينان. وقال ابن المديني: سمعت ابن مهدي يقول: كان وُهيب لا يعدل بمالك أحدا. وقال وهيب ليحيى بن حسان: ما بين شرقها وغربها أحدٌ من عندنا - يعني على العلم - من مالك، والعرض على مالك أحب إلي من السماع من غيره. قال ابن عيينة، في حديث أبي هريرة: «يوشك أن يَضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»، هو مالك، وكذا قال عبد الرزاق.

وقال حرملة، عن الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين. وقال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا، أو صاحبكم؟ فذكر القصة، وقَدّم فيها مالكا. وقال أبو مصعب عن مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقال الفضيل بن زياد: سألت أحمد بن حنبل عن ضرب مالك؟ فقال: ضربه بعض الولاة في طلاق المكره، وكان لا يجيزه. وقال معن بن عيسى: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق السنة فخذوا به. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا إبراهيم بن المنذر، سمعت ابن عيينة يقول: أخذ مالك، ومعمر عن الزهري عرضا، وأخذت سماعا. قال: فقال يحيى بن معين: لو أخذا كتابا كانا أثبت منه. قال: وسمعت يحيى يقول: هو في نافع أثبت من أيوب، وعبيد الله بن عمر. وقال النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجل منه، ولا أوثق، ولا آمن على الحديث منه، ولا أقل رواية عن الضعفاء، ما علمناه حدث عن متروك، إلا عبد الكريم. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك، وبه تخرج الشافعي. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عيينة قال: إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ، إن كتب عنه، وإلا تركناه، وما مثلي ومثل مالك، إلا كما قال الشاعر:

وَابْـنُ الـلَّـبُـونِ إِذَا مَـا لُـزَّ فِـي قَـرَنٍ لَـمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ[1]

قال أبو جعفر الطبري: إني سمعت ابن مهدي يقول: ما رأيت رجلا أعقل من مالك.

---

(١) معنى «لُزَّ» شُدَّ. والقَرَن بفتحتين: الحبل. و«البُزْل» جمع بازل وهو من الإبل ما دخل في التاسعة وطلع نابه. و«القناعِيسُ» جمع قِنْعاس بالكسر، العظيم.

قال ابن سعد، عن مصعب الزبيري: إني أحفظ الناس لموت مالك، مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة، ومالك كان ثقة، مأمونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة، قال: وقال إسماعيل بن أبي أويس: توفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول، سنة تسع وسبعين، وكان ابن خمس وثمانين سنة. وقال الواقدي: كان ابن تسعين سنة.

ومناقبه كثيرة جدا لا يمكن استيعابها في مثل هذه العجالة، وقد أفردت بالتصنيف.

وجعله في «التقريب»: من الطبقة السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة. روى له مسلم (٣٤٦) حديثاً.

(**وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ**) الإمام المشهور، هذا أول محلّ ذكره من الكتاب.

وهو شعبة بن الحجاج بن الوَرْد الْعَتَكِيّ الأزدي مولاهم، أبو بِسْطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ، متقنٌ، عابد، أمير المؤمنين في الحديث.

قال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، وشعبة أحسن حديثا من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثا منه، قُسِم له من هذا حظ، وروى عن ثلاثين رجلا من أهل الكوفة، لم يرو عنهم سفيان. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان، فقال: كان سفيان رجلا حافظا، وكان رجلا صالحا، وكان شعبة أثبت منه، وأنقى رجلا، وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ـ يعني في الرجال ـ وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال. وقال معمر: كان قتادة يسأل شعبة عن حديثه. وقال حماد بن زيد: قال لنا أيوب: الآن يَقدَم عليكم رجل من أهل واسط، هو فارس في الحديث، فخذوا عنه. وقال أبو الوليد الطيالسي: قال لي حماد ابن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني، إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته. وقال ابن مهدي: كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الثوري لِسَلْم بن قتيبة: ما فعل استأذنا شعبة. وقال أبو قطن، عن أبي حنيفة: نعم حشو المصر هو. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق. وقال أبو زيد الهروي: قال شعبة: لأن أنقطع أحبّ إلي من أن أقول لما لم أسمع سمعت. وقال يزيد بن زريع: كان شعبة من أصدق الناس في الحديث. وقال أبو بحر البكراوي: ما رأيت أعبد لله من شعبة، لقد عبد الله حتى جف جلده على ظهره. وقال مسلم بن إبراهيم: ما دخلت على شعبة في وقت

صلاة قط، إلا رأيته قائما يصلي. وقال النضر بن شميل: ما رأيت أرحم بمسكين منه. وقال قراد أبو نوح: رأى عليَّ شعبة قميصا، فقال: بكم أخذت هذا؟ قلت: بثمانية دراهم، قال لي: ويحك أما تتقي الله، تلبس قميصا بثمانية، ألا اشتريت قميصا بأربعة، وتصدقت بأربعة، قلت: أنا مع قوم نتجمل لهم، قال: أيشٍ نتجمل لهم؟. وقال وكيع: إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات؛ لذبه عن رسول الله ﷺ. وقال يحيى القطان: ما رأيت أحدا قط أحسن حديثا من شعبة. وقال ابن إدريس: ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة وسفيان. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال، سفيان، أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمر فيها. قال: وسمعت يحيى يقول: كان شعبة أعلم بالرجال، فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب. وقال أبو داود: لما مات شعبة قال سفيان: مات الحديث. قيل لأبي داود: هو أحسن حديثا من سفيان؟ قال: ليس في الدنيا أحسن حديثا من شعبة، ومالك على قلته، والزهري أحسن الناس حديثا، وشعبة يخطئ فيما لا يضره، ولا يعاب عليه ـ يعني في الأسماء ـ. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلا. قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا؛ لتشاغله بحفظ المتون. وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان، ثم أحمد، ويحيى. وقال صالح بن سليمان: كان لشعبة أخوان يعالجان الصرف، وكان شعبة يقول لأصحاب الحديث: ويلكم الزموا السوق، فإنما أنا عيال على إخوتي. وقال ابن معين: كان شعبة صاحب نحو وشعر. وقال الأصمعي: لم نر أحدا أعلم بالشعر منه. وقال بدل بن المحبر: سمعت شعبة يقول: تعلموا العربية، فإنها تزيد في العقل. وقال ابن إدريس: شعبة قَبّان المحدثين، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما لزمت غيره. وقال أبو قطن: ما رأيت شعبة ركع إلا ظننت أنه قد نسي. وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: قال شعبة: ما رويت عن رجل حديثا إلا أتيته أكثر من مرة، والذي رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار. وقيل لابن عوف: ما لَكَ لا تحدث عن فلان؟ قال: لأن أبا بسطام تركه. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وعمرو بن سلمة الصحابيين، وسمع من أربعمائة من التابعين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام الحاكم هذا نظر؛ لأنه يلزم منه أن يكون تابعيّا مثل الأعمش، فإنه إنما عدّه في «التقريب» من الطبقة الخامسة؛ لكونه رأى أنسا رضي الله عنه، وقد عدّ شعبة من الطبقة السابعة، ومن الغريب أن الحافظ نقل كلام الحاكم هذا في «التهذيب»، وسكت عليه، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال ابن سعد: توفي أول سنة (١٦٠) بالبصرة. وقال أبو بكر بن منجويه: وُلد سنة (٨٢)، ومات سنة (١٦٠)، وله (٧٧) سنة. وكان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا وفضلا، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علما يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. وهذا الكلام لابن حبان في «الثقات» نقله ابن منجويه منه، ولم يعزه إليه، لكن عند ابن حبان أن مولده سنة (٨٣). وذكر ابن أبي خيثمة أنه مات في جمادى الآخرة.

جعله في «التقريب» من الطبقة السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله عند مسلم في «صحيحه» (٥٩٠) حديثاً.

[تنبيه]: من اسمه شعبة في الكتب الستة ثلاثة:

١ ـ هذا الإمام المشهور، وهو من رجالهم جميعاً.

٢ ـ شعبة بن دينار الكوفيّ، لا بأس به [٧] تفرد به النسائيّ في «السنن الكبرى» بحديث واحد في «كتاب العتق».

٣ ـ شعبة بن دينار الهاشميّ، مولى ابن عباس المدنيّ، صدوق، سيء الحفظ[٤] تفرّد به أبو داد بحديث واحد في «الغسل». والله تعالى أعلم.

(وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) الإمام العلم المشهور، هذا أول محلّ ذكره من الكتاب.

وهو سفيان بن عُيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، سكن مكة، وقيل: إن أباه عيينة هو المكنيّ أبا عمران، ثقة حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغيّر حفظه بآخره، وكان ربّما دلّس، لكن عن الثقات.

قال ابن المديني: وُلد سنة (١٠٧) وكذا قال عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن سفيان، وزاد للنصف من شعبان، وكُتِب عنه الحديثُ سنة (٤٢) قبل موت الأعمش. وقال ابن عيينة: أول من أسندني إلى الأسطوانة مسعر، فقلت: إنّي حَدَثٌ، فقال: إن عندك الزهريَّ، وعمرَو بنَ دينار. وقال علي بن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان حسن الحديث، يُعَدُّ من حكماء أصحاب الحديث. وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان، لذهب علم الحجاز. وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: مالك وسفيان القرينان. وقال ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: ما بقي من معلميَّ أحد غير ابن عيينة، فقلت: يا أبا سعيد سفيان إمام في الحديث، قال سفيان: إمام منذ أربعين سنة. قال علي: وقال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أسمع الحديث من ابن عيينة، فأقوم، فأسمع شعبة يحدث به، فلا أكتبه، قال علي: وسمعت بشر بن المفضل يقول: ما بقي على

وجه الأرض أحد يشبه ابن عيينة. وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين، ابن عيينة أحب إليك في عمرو بن دينار، أو الثوري؟ قال: ابن عيينة أعلم به، قلت: فحماد بن زيد؟ قال: ابن عيينة أعلم به، فقلت: فشعبة؟ قال: وأَيْشٍ رَوَى عنه؟. وقال أبو مسلم المستملي: سمعت ابن عيينة يقول: سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه. وقال ابن وهب: ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. وقال الشافعي: ما رأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدا أَكَفّ عن الفتيا منه. قال ابن سعد: أخبرني الحسن بن عمران بن عيينة، أن سفيان قال له بجمع آخر حجة حجها: قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة، أقول في كل سنة: اللَّهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان، وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك، فرجع، فتوفي في السنة الداخلة. وقال الواقدي: مات يوم السبت، أول يوم من رجب، سنة ثمان وتسعين ومائة. وقال ابن عمار: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: اشهدوا أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها، فسماعه لا شيء.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: أنا أستبعد هذا القول، وأجده غلطا من ابن عمار، فإن القطان مات أول سنة(٩٨) عند رجوع الحجاج، وتحدثهم بأخبار الحجاز، فمتى يُمَكَّن من سماع هذا، حتى يتهيأ له أن يشهد به، ثم قال: فلعله بلغه ذلك في وسط السنة. انتهى. وهذا الذي لا يتجه غيره؛ لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين، وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة، ممن حج في تلك السنة، واعتمد قولهم، وكانوا كثيرا، فشهد على استفاضتهم، وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح، أن يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة، وذلك ما أورده أبو سعيد بن السمعاني، في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذن، من «ذيل تاريخ بغداد»، بسند له قويّ إلى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحدث اليوم وتزيد في إسناده، أو تنقص منه؟ فقال: عليك بالسماع الأول، فإني قد سئمت. وقد ذكر أبو معين الرازي، في زيادة «كتاب الإيمان» لأحمد: أن هارون بن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره بآخره.

ثم قال الذهبي: سمع من ابن عيينة في سنة (٧) محمد بن عاصم الأصبهاني صاحب الجزء العالي. وقال أحمد: ما رأيت أحدا من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منه. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة. وقال الآجري عن أبي داود: قال أبو معاوية: كنا إذا قمنا من عند الأعمش أتينا ابن عيينة. وقال يحيى بن سعيد:

هو أحب إلي في الزهري من معمر. وقال ابن مهدي: كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز.

وقال أبو حاتم الرازي: ابن عيينة ثقة إمام، وأثبت أصحاب الزهري مالك، وابن عيينة. وحكى الحميدي عنه أنه قال: أدركت سبعا وثمانين تابعيا. وقال ابن خراش ثقة مأمون ثبت. وقال الترمذي: سمعت محمد يقول: هو أحفظ من حماد بن زيد. وقال أبو معاوية: قال ابن عيينة: قال لي زهير الجعفي: أخرج كتبك، فقلت أنا أحفظ من كتبي. ونسبه ابن عدي إلي شيء من التشيع، فقال في ترجمة عبد الرزاق: ذكر ابن عيينة حديثا، فقيل له: هل فيه ذكر عثمان؟ قال: نعم، ولكني سكت لأني غلام كوفي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الطعن لهذا الإمام الجليل يحتاج إلى التثبت في صحة الحكاية، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال ابن حبان في «الثقات» كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع والدين. وقال اللالكائي: هو مستغن عن التزكية؛ لتثبته وإتقانه، وأجمع الحفاظ أنه أثبت الناس في عمرو بن دينار. وجزم ابن الصلاح في «علوم الحديث» بأنه مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انتهى. وكان انتقاله من الكوفة إلى مكة سنة (٦٣) فاستمر بها إلى أن مات.

وجعله في «التقريب» من رؤوس الطبقة الثامنة.

روى له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٥٩) حديثاً. والله تعالى أعلم.

(وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ) الإمام الحجة المشهور، هذا أول محل ذكره.

هو: يحيى بن سعيد بن فروخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، آخره خاء معجمة ـ القطان التميمي، أبو سعيد البصري، الأحول، ثقة متقن، حافظ، إمام، قدوة.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: اختلفت إلى شعبة عشرين سنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: اختلفوا يوما مع شعبة، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حَكَماً، فقال: قد رضيت بالأحول ـ يعني يحيى بن سعيد القطان ـ. وقال خالد بن الحارث: غلبنا يحيى بسفيان الثوري. وقال أبو بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد، كنت إذا أخطأت، قال لي الثوري: أخطأت يا يحيى، قال: فحدث يوما عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بحديث الشرب في آنية الذهب والفضة، فقلت: أخطأت يا أبا عبد الله، هذا أهون عليك، إنما ثنا عبيد الله، عن نافع، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، فقال لي: صدقت. وقال عمرو بن علي، عن يحيى ابن سعيد: ما اجتمعت أنا وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ إلا قَدّماني. وقال

القواريري عن ابن مهدي: ما رأيت أحسن أخذا للحديث، ولا أحسن طلبا له من يحيى القطان، وسفيان بن حبيب. وقال ابن المديني: لم يكن ممن طلب، وعُني بالحديث، وأقام عليه، ولم يزل فيه، إلا ثلاثة: القطان، وسفيان بن حبيب، ويزيد بن زريع. وقال ابن عمار: حدث عبد الرحمن بن مهدي، عن يحيى بن سعيد بألفي حديث، وهو حي. وقال الساجي: حُدِّثتُ عن علي بن المديني قال: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان، ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهدي، فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته، وإذا أخذ عنه أحدهما حدثت عنه. وقال أحمد بن يحيى بن الجارود، عن ابن المديني: ما رأيت أثبت من يحيى القطان. وقال إبراهيم بن محمد التيمي: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: حدثني يحيى القطان، وما رأت عيناي مثله، قال: وقلت لأبي: من رأيت في هذا الشأن؟ قال: ما رأيت مثل يحيى القطان. قلت: فهشيم؟ قال: هشيم شيخ، قلت: فعبد الرحمن بن مهدي؟ قال: لم نر مثل يحيى. وقال أحمد أيضا: كان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: يحيى بن سعيد أثبت من هؤلاء ـ يعني ابن مهدي، ووكيعا، وغيرهما ـ. وقد رَوَى عن خمسين شيخا ممن روى عنه سفيان، قيل له: كان يكتب عند سفيان؟ قال: إنما يتسمع ما لم يكن سمعه فيكتبه. وقال الفضل ابن زياد: سمعت أحمد يقول: لا والله ما أدركنا مثله، ثم قال: سمعت ابن مهدي وذكره، فقال: لا ترى عيناك مثله. وقال الدوري عن ابن معين، عن ابن مهدي مثله. وجاء نحو هذا عن أحمد من عدة أوجه. وقال الأثرم: سمعته يقول: رحم الله تعالى يحيى القطان، ما كان أضبطه، وأشد تفقّده، كان محدثا، وأثنى عليه، فأحسن الثناء. وقال أبو داود عن أحمد: ما رأيت له كتابا، كان يحدثنا من حفظه. وقال حنبل عن أحمد: ما رأيت أقل خطأ من يحيى، ولقد أخطأ في أحاديث، ثم قال: ومن يَعْرَى من الخطأ والتصحيف؟ وقال الدوري عن ابن معين: يحيى القطان أثبت من ابن مهدي في سفيان. وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت ابن مهدي يقول: لو كنت لقيت ابن أبي خالد لكتبت عن يحيى القطان عنه؛ لأعرف صحيحها من سقيمها. قال أبو بكر: وسمعت يحيى يقول: جَهد الثوري أن يدلس علي رجلا ضعيفا، فما أمكنه، قال مرة: ثنا أبو سهل عن الشعبي، فقلت له: أبو سهل محمد بن سالم، فقال: يا يحيى ما رأيت مثلك، لا يذهب عليك شيء. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لابن معين: يحيى القطان فوق ابن مهدي؟ قال: نعم. وقال ابن خزيمة عن بندار: ثنا يحيى بن سعيد، إمام أهل زمانه. وقال إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند، فيقف بين يديه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن

معين، والشاذكوني، وعمرو بن علي، يسألونه عن الحديث، وهم قيام، هيبةً له. وقال ابن عمار: كنت إذا نظرت إلى يحيى القطان، ظننت أنه لا يحسن شيئا، فإذا تكلم أنصت له الفقهاء. وقال بندار: اختلفت إلى يحيى بن سعيد عشرين سنة، فما أظن أنه عصى الله تعالى قط. وقال حفيده: لم يكن جدي يمزح، ولا يضحك إلا تبسما، وما دخل حماما قط. وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة، يختم القرآن في كل ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، رفيعا حجة. وقال العجلي: بصري ثقة في الحديث، كان لا يحدث إلا عن ثقة. وقال أبو زرعة: كان من الثقات الحفاظ. وقال أبو حاتم: حجة حافظ. وقال النسائي: ثقة ثبت مرضي. قال عمرو ابن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وُلدت سنة عشرين ومائة، في أولها، ومات في سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها أرخه غير واحد، زاد علي بن المديني في صفر. وقال الدوري عن بن معين، عن عفان بن مسلم: رأى رجل ليحيى بن سعيد قبل موته بعشرين سنة: بَشِّرْ يحيى بن سعيد بأمان من الله تعالى يوم القيامة. وقال أبو حاتم بن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه، حفظا وورعا وفهما وفضلا ودينا وعلما، وهو الذي مَهَّد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء، ومنه تعلم أحمد، ويحيى، وعلي، وسائر أئمتنا، وكان إذا قيل له في علته: عافاك الله تعالى، قال: أحبه إلي أحبه إلى الله تعالى. وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة، وهو أجل أصحاب مالك بالبصرة، وكان الثوري يتعجب من حفظه، واحتج به الأئمة كلهم، وقالوا: من تركه يحيى تركناه. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢١٤) حديثاً.

وجعله في «التقريب» من كبار الطبقة التاسعة.

[**تنبيه**]: من يسمّى **يحيى** بن سعيد في الكتب الستة خمسة:

١ - **يحيى** القطّان هذا.

٢ - **يحيى** بن سعيد بن أبان الأمويّ الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوق يُغرب، توفي سنة(١٩٤) من كبار الطبقة التاسعة.

٣ - **يحيى** بن سعيد بن حيّان، أبو حيّان التيميّ الكوفيّ، ثقة عابد، توفي سنة(١٤٥) من الطبقة السادسة.

٤ - **يحيى** بن سعيد بن العاص الأمويّ الأشدق، ثقة مات في حدود (٨٠) من الطبقة الثالثة.

٥ - **يحيى** بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٤) من الطبقة الخامسة.

وكلهم من رجال الجماعة، إلا الأشدق، فما أخرج له البخاريّ إلا في «خلق أفعال العباد». وأما يحيى بن سعيد العطّار الأنصاريّ الشامي، فليس من رجال الكتب الستة، وإنما ذُكر في كتب الرجال تمييزاً، وهو ضعيف من الطبقة التاسعة. والله تعالى أعلم.

(وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) الإمام الحجة المشهور، وهذا أول محل ذكره في هذا الكتاب.

هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ الإمام العلم، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يسأل عن عبد الرحمن بن مهدي، أكان كثير الحديث؟ فقال: قد سمع، ولم يكن بذاك الكثير جدا، لكن الغالب عليه حديث سفيان، وكان يشتهي أن يسأل عن غيره، من كثرة ما يسأل عنه، فقيل له يتفقه، قال: كان أوسع فيه من يحيى بن سعيد، كان يحيى يميل إلى قول الكوفيين، وكان عبد الرحمن يذهب إلى بعض مذاهب أهل الحديث، وإلى رأي المدنيين، فذكر لأبي عبد الله عن إنسان أنه يحكي عنه القدر، قال: ويحل له أن يقول هذا؟ هو سمع هذا منه؟، ثم قال: يجيء إلى إمام من أئمة المسلمين، يتكلم فيه؟، قيل لأبي عبد الله: كان عبد الرحمن حافظا؟ فقال: حافظ، وكان يتوقى كثيرا، كان يحب أن يحدث باللفظ. وقال حنبل عن أبي عبد الله: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن، وعبد الرحمن أفقه الرجلين، وقال أيضا: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن، فعبد الرحمن أثبت؛ لأنه أقرب عهدا بالكتاب. وقال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أحمد يقول: اختلف ابن مهدي ووكيع في نحو خمسين حديثا، فنظرنا، فإذا عامة الصواب في يد عبد الرحمن. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان عبد الرحمن أكثر عددا لشيوخ سفيان من وكيع، وروى وكيع عن خمسين شيخا، لم يرو عنهم عبد الرحمن، قلت: فأبو نعيم؟ قال: أين يقع من هؤلاء؟. وقال محمد بن عثمان بن أبي صفوان، عن ابن مهدي: كُتِب عني الحديث، وأنا في حلقة مالك. وقال صدقة بن الفضل: سألت يحيى بن سعيد عن حديث؟ فقال: الزم عبد الرحمن بن مهدي. وقال أبو حاتم عن أبي الربيع الزهراني: ما رأيت مثل عبد الرحمن، ووصَفَ منه بَصَراً بالحديث. وقال العجلي: وذكر عبد الرحمن بن مهديّ، قال له رجل: أيما أحب إليك، يغفر الله لك ذنبا، أو تحفظ حديثا، قال: أحفظ حديثا. وقال علي بن المديني: إذا اجتمع يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل، لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد

الرحمن؛ لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد، وقال أحمد بن سنان: سمعت علي بن المديني يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس، قالها مرارا. وقال ابن أبي صفوان: سمعت علي بن المديني يقول: لو حُلِّفت بين الركن والمقام، لحلفت بالله أني لم أر أحدا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي. وقال علي بن نصر، عن علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد أعلم بالرجال، وكان عبد الرحمن أعلم بالحديث، وما شبهت علم عبد الرحمن بالحديث إلا بالسحر. وقال القواريري عن يحيى بن سعيد: ما سمع عبد الرحمن من سفيان عن الأعمش أحب إلي، مما سمعت أنا من الأعمش. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: سمعت علي بن المديني يقول: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي، قال: وكان يعرف حديثه وحديث غيره. وكان يُذكر له الحديث عن الرجل، فيقول: خطأ، ثم يقول: ينبغي أن يكون أُتي هذا الشيخ من حديث كذا من وجه كذا، فنجده كما قال. وقال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان يعرض حديثه على الثوري. وقال ابن المديني: كان وِرْدُ عبد الرحمن كل ليلة نصف القرآن. وقال الأثرم عن أحمد: إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ، وجمع، وتفقه، وصنف، وحدث، وأبي الرواية إلا عن الثقات. وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة، ومات الثوري في داره. وقال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، في جمادى الآخرة، وهو ابن (٦٣) سنة، وكذا قال ابن المديني، وغير واحد في سنة وفاته. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٥٤) حديثاً.

وجعله في «التقريب» من الطبقة التاسعة.

[تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستة من اسمه عبد الرحمن بن مهديّ إلا صاحب الترجمة، والله تعالى أعلم.

(وَغَيْرِهِمْ) أي غير هؤلاء الخمسة **(مِنَ الْأَئِمَّةِ)** الذين هو القدوة في باب الجرح والتعديل **(لَمَا)** بفتح اللام هي التي يُتلقّى بها جواب «لولا»؛ لأن القاعدة أن جوابها إذا كان مثبتاً قُرن باللام غالباً، وإن كان منفيّا بـ «ما» تجرد عنها غالباً، وإن كان منفيّا بـ «لم» لم يقترن بها، كما هو مشهور في محله من كتب النحو[1] **(سَهُلَ عَلَيْنَا)** بضم الهاء، يقال: سهُل الشيء سُهُولة: لان، هذه هي اللغة المشهورة، قال ابن القطّاع:

---

(١) راجع شروح «الخلاصة» في باب «لولا»، و«لوما».

وقالوا: سَهَل بفتح الهاء، وكسرها أيضاً، والفاعل سهل. ذكره في «المصباح». **(الِانْتِصَابُ)** أي القيام، يقال: انتصب فلان، وتنصّب: إذا قام رافعاً رأسه. أفاده في «اللسان» **(لِمَا سَأَلْتَ)** بكسر اللام، وهي جارّة متعلقة بـ «الانتصاب»، و «ما» موصولة، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

أي للأمر الذي سألتنيه، وقوله: **(مِنَ التَّمْيِيزِ)** بيان لـ «ما»: و «أل» عوض عن المضاف إليه: أي تمييز الأحاديث الصحيحة من سقيمها **(وَالتَّحْصِيلِ)** بالجر عطف على «التمييز»، وهو مؤكّد له؛ لأنه بمعناه، قال ابن فارس: أصل التحصيل: استخراج الذهب من حجر المعدن، يقال: حصل الشيء حُصُولاً، وحصل لي عليه كذا: ثبت، ووجب، وحصّلته تحصيلاً. أفاده الفيّوميّ.

(وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا) موصولة: أي من أجل الأمر الذي **(أَعْلَمْنَاكَ)** أي فيما ذكره آنفاً. وقوله: **(مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ)** بيان لـ «ما»، والمراد بهم من ينسب إلى الحديث، ويتظاهر بمظاهر أهله، وليس منهم، وإنما غرضه أن يقال له: ما أكثر ما جمعه فلان من الأحاديث، يستبدل الذي هو خير، وهو الحديث النبويّ الشريف، الذي هو شرف في الدارين بالتي هي أدنى، وهي الزُّخْرُفُ الفانية، ومراءات الناس، وهذا هو الخسران المبين، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقوله: **(الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ)** بالنصب على أنه مفعول به لـ «نشر»؛ لأنه مصدر يعمل عمل فعله؛ إذ هو في تقدير «أن نشر القوم»، قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ مُضَافاً اوْ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ «أَلْ»
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحُلّ مَحَلَّهُ وَلاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

وقوله: **(بِالْأَسَانِيدِ)** متعلّق بـ «نشر» **(الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا)** بالجر عطفاً على «نشر»: أي رميهم بتلك الأسانيد الضعاف **(إِلَى الْعَوَامِّ)** بتشديد الميم: جمع عامّة، مثلُ دابّة ودوابّ، وهو خلاف الخاصّة، والمراد بهم هنا الجهلاء، كما بينه بقوله **(الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ)** بكسر الراء، من باب ضرب **(عُيُوبَهَا)** أي عيوب تلك الأسانيد، وهي كونها ضعيفة، مجهولة **(خَفَّ)** هو بمعنى سهُل الماضي، يقال: خفّ الشيء خَفًّا، من باب ضرب، وخِفّة بالكسر: ضدّ ثقُل، فهو خفيف **(عَلَى قُلُوبِنَا)** متعلّق بـ «خفّ» **(إِجَابَتُكَ)** بالرفع فاعل «خفّ» **(إِلَى مَا سَأَلْتَ)** متعلّق بـ «إجابتك»؛ لأنه مصدر، كما سبق آنفاً، و«ما» موصولة، والعائد محذوف، كما سبق نظيره: أي إلى الذي سألتنيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولكن من أجل ما أعلمناك الخ» هو بمعنى الكلام السابق في قوله: «فلولا رأينا الخ»، أتى به مؤكّداً له.

وحاصل المعنى: أنه إنما انتصب لبيان ما سأله مُرِيدُ تمييز الصحيح من القسم، وتأليفه في كتاب ملخّص، لا يكثر فيه التكرار؛ لنشر بعض الناس الأخبارَ المنكرةَ، وروايتها لعوام الناس الذين لا يميّزون الصحيح، من السقيم، ذَبّا عن السنة الصحيحة المطهرة، ودفاعاً عنها أن لا يختلط بها ما ليس منها، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء على هذه الخدمة الطيّبة للسنة النبوية، وقد نفع الله عزّ وجلّ بكتابه الأمة جمعاء، منذ أن ألفه إلى يومنا هذا، وسيبقى ـ إن شاء الله تعالى ـ ما دامت السنة المطهرة باقية، وقد أخبر النبيّ ﷺ ببقائها إلى أن يأتي أمر الله، فقد أخرج البخاري في «كتاب العلم» من «صحيحه» من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، مرفوعاً: «**ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

١ ـ (بَاب وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

(وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفِقْرة:

بيّن رحمه الله تعالى في هذا الكلام أن الذي يجب على كلّ من له تمييز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وبين الرواة الثقاة والضعفاء من المتّهمين بالكذب وغيره أن لا يُحدّث إلا بما عرف صحة طريقه، وثقة رواته، وأن يجتنب أحاديث المتّهمين، والمبتدعين الذي يعاندون الحقّ، ويَدْعُون إلى الباطل. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى) جملة دعائية، معترضة بين العامل، وهو «اعلم»، ومعموله، وهو قوله: **(أَنَّ الْوَاجِبَ)** بفتح همزة «أن» لوقوعها موقع المصدر **(عَلَى كُلِّ**

أَحَدٍ) متعلّق بـ «الواجب» **(عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا)** أي عرف الفرق بينها، فالمراد بـ «التمييز» التميّز من إطلاق السبب وإرادة المسبّب؛ لأن التمييز فعل الفاعل، وليس مراداً هنا؛ إذ المراد معرفة الفرق، وهو معنى التميّز، لا التمييز.

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: مِزْته ميزاً، من باب باع: عزلته، وفصلته من غيره، والتثقيل مبالغة، وذلك يكون في المشتبهات، نحو: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ الآية [الأنفال:٣٧]، وفي المختلطات، نحو: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يس:٥٩]، وتَمَيّزَ الشيءُ: انفصل عن غيره، والفقهاء يقولون: سنّ التمييز، والمراد سنٌّ إذا انتهى إليها عَرَف مضارّه ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميّزتُ الأشياء: إذا فرّقتها بعد المعرفة بها، وبعض الناس يقول: التمييز قُوّة في الدماغ، يُستنبط بها المعاني. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

ويحتمل أن يكون التمييز على حقيقته، ويكون المعنى على حذف مضاف: أي عرف طريق التمييز بينها.

والإضافة في «صحيح الروايات»، و «سقيمها» من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الروايات الصحيحة، والروايات السقيمة، وقد تقدّم تعريف الصحيح، والمراد بالروايات السقيمة: الروايات المعلّة، وقد تقدّم بيانها أيضاً.

وقوله: **(وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ)** من إضافة الصفة إلى الموصوف أيضاً: أي الرواة الثقات. وقوله: **(لَهَا)** متعلّق بـ «الناقلين» **(مِنَ الْمُتَّهَمِينَ)** كان الأولى أن يقول: والمتهمين بالواو؛ لأن كلمة «بين» مسلطة عليه؛ إذ هو معطوف على «صحيح الروايات الخ»، أي عرف الفرق ايضاً بين الرواة الثقات، وبين المتّهمين منهم.

والمراد بالمتّهم من يُتّهم بالكذب، وقد تقدّم له أنه يُلحَق بهم مَنَ كان الغالبُ على حديثه المنكرَ، أو الغلط، فكلهم مهجور الحديث، غير جائز الرواية.

وقال النووي رحمه الله تعالى: ما معناه: قوله: «وثقات الناقلين لها من المتّهمين» ليس من باب التكرار، بل له معنى غير ذلك، فقد تصحّ الروايات لمتن، ويكون الناقلون لبعض أسانيده متّهمين، فلا يُشتغل بذلك الإسناد. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويحتمل أن يكون من باب عطف السبب على المسبب نظراً للغالب؛ إذ معرفة الفرق بين الصحيح والسقيم إنما تتحقّق بمعرفة الثقات والضعفاء غالباً. والحاصل أن صحة الحديث متوقفة على أمرين:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٧.

(٢) «شرح النووي» ١/ ٢١.

[**أحدهما**]: ثقة رجاله.

[**والثاني**]: استقامة متنه، فلو كان سنده صحيحاً إلا أن في متنه نكارة لا يقبل، وكذا العكس. والله تعالى أعلم.

(**أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا**) أي من تلك الروايات الصحيحة والسقيمة، والمصدر المؤوّل خبر «أن»، والتقدير: أن الواجب على من عرف الفرق بين الصحيح، والسقيم عدم روايته (**إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ**) بفتح الميم جمع مخرج بمعنى الطريق: أي إلا ما عرف صحة طريقه، وذلك بكون رواته ممن ثبتت عدالتهم، وضبطهم.

وهذا هو القسم الأول الذي تقدّم بيانه في قوله: «فأما القسم الأول، فإنا نتوخّى أن نُقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب، من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا...» إلى آخر كلامه.

(**وَالسِّتَارَةَ**) ـ بكسر السين، وتخفيف المثناة الفوقية ـ ويقال فيه «الستار» بحذف الهاء: وهو ما يُستتر به، قال الفيّومي: السِّتر ـ أي بالكسر ـ: ما يُستر به، وجمعه ستور، والسُّترة بالضمّ مثله. قال ابن فارس: السُّترة: ما استررت به كائناً ما كان، والستارة بالكسر مثله، والستار بحذف الهاء لغة. وسترتُ الشيء سَتْراً من باب قتل. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: الستارة بكسر السين، وهي ما يُستتر به، وكذلك السُّتْرة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة. انتهى[1].

وقوله: (**فِي نَاقِلِيهِ**) متعلق بـ «الستارة»، و «في» بمعنى اللام، والمراد كونهم مستورين، فهو بمعنى قوله المتقدّم: «فإن اسم الستر والصدق، وتعاطي العلم يشملهم».

وهذا إشارة إلى القسم الثاني الذي تقدّم له بيانه بقوله: «فإذا نحن تقصّينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدّم قبلهم...» إلى آخر كلامه.

والحاصل أن كلام المصنف رحمه الله تعالى هذا يشير إلى أن ما يجوز روايته من الأخبار ينقسم إلى قسمين:

[**أحدهما**]: ما كان صحيحاً بكون رواته استوفوا شروط الصحة.

[**الثاني**]: ما كان دون ذلك، وهو ما نقله المستورون من أهل الصدق، فهذان

---

(١) «شرح النووي» ١/ ٢٠.

القسمان يجوز روايتهما. والله تعالى أعلم.

(وَأَنْ يَتَّقِيَ) عطف على «أن لا يروي الخ»: أي يَحذَر، فـ «يتّقي» بتشديد المثناة الفوقية: مضارع «اتّقى»، وأصله «اوتقى» بوزن افتعل من التقوى، أبدلت الواو تاء، كما قال بن ابن مالك في «الخلاصة»:

ذُو الـلِّـيـنِ فَـا تَـا فِـي افْـتِـعَـالٍ أُبْـدِلاَ وَشَـذَّ فِـي ذِي الْـهَـمْـزِ نَـحْـوُ ائْـتَـكَـلاَ

وقال النووي رحمه الله تعالى: قوله: «وأن يتّقي منها» ضبطناه بالتاء المثنّاة فوقُ بعد المثنّاة تحتُ، وبالقاف، من الاتّقاء، وهو الاجتناب. وفي بعض الأصول: «وأن ينفي» بالنون والفاء، وهو صحيح أيضاً، وهو بمعنى الأول. انتهى[1].

(مِنْهَا) أي من تلك الروايات، وهو متعلّق بـ «يتّقي» **(مَا كَانَ مِنْهَا)** «ما» اسم موصول مفعول «يتّقي»: أي يحذر من تلك الرواياتِ التي تُنْقَلُ **(عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ)** ـ بضم المثناة الفوقية، وسكون الهاء، وفتحها ـ: أي أهل الشك والريبة، قال الفيّومي: «التُّهْمة»: بسكون الهاء، وفتحها: الشكّ والريبة، وأصلها الواو؛ لأنها من الْوَهْم. انتهى.

والمراد به المتّهمون بالكذب. والله تعالى أعلم.

(وَالْمُعَانِدِينَ) أي المعارضين للسنة، والمخالفين لها، وهو عطف على «أهل التهم»، يقال: عاند فلان عناداً، من باب قاتل: إذا ركب الخلاف والعصيان. قاله الفيّومي. وقوله: **(مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ)** متعلّق بحال محذوف من «المعاندين»، وهو حال مؤكّد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

و «البدع» ـ بكسر الموحّدة، وفتح الدال المهملة ـ: جمع بدعة، وهي: ما استُحْدِثت في الدين بعد إكمال الله تعاليله، حيث قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الآية [المائدة: ٣].

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الكلام أن مَن لا تحلّ الرواية عنهم قسمان أيضاً:

[أحدهما]: المتّهم بالكذب، وهو مما خلاف بين أهل العلم فيه.

[الثاني]: المبتدع المعاند، والمراد المجاهر ببدعته، والداعي إليها، وهذا فيه اختلاف بين أهل العلم سيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثانية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النووي» ١/ ٢٠.

مسائل تتعلّق بكلام المصنّف المذكور:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في حكم الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكذب، وكثرة الغلط والغفلة:

اعلم: أنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

[أحدهما]: جواز الرواية عنهم، حكاه الترمذيّ في «العلل الصغير» عن سفيان الثوريّ، قال الحافظ ابن رجب: لكن كلامه في روايته عن الكلبيّ يدلّ على أنه لم يكن يُحدّث إلا بما يَعرِف أنه صِدْقٌ.

[الثاني]: أنها لا تجوز، ذُكِرَ ذلك عن أبي عوانة، وابن المبارك، وحكاه الترمذيّ عن أكثر أهل الحديث من الأئمة. وقد ذكر الحاكم المذهب الأول عن مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، واعتمد في حكايته عن مالك على روايته عن عبد الكريم أبي أميّة، ولكن اعتُذر عنه بأنه لم يعرفه حيث كان من الغرباء، وفي حكايته عن الشافعيّ على روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى، وأبي داود سليمان بن عمرو النخعيّ، وغيرهما من المجروحين، وفي حكايته عن أبي حنيفة على روايته عن جابر الجعفيّ، وأبي العطوف الجزريّ، قال: وحدّث أبو يوسف، ومحمد بن الحسن عن الحسن بن عمارة، وعبد الله بن مُحَرَّر، وغيرهما من المجروحين. قال: وكذلك مَنْ بَعدَهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرنٍ، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا لم يَخْلُ حديث إمام من أئمة الفريقين[1] عن مطعون فيه من المحدّثين، وللأئمة في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يَعرِفوا الحديث من أين مخرجه؟، والمنفرد به عدلٌ أم لا؟.

ثم روى بإسناده عن الأثرم قال: رأى أحمد بن حنبل يحيى بنَ معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان، عن أنس، فإذا اطّلَع عليه إنسانٌ كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، وتَعلَم أنها موضوعة، فلو قال لك قائلٌ: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله أكتُبُ هذه الصحيفة عن عبد الرزاق، عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء بعده إنسان، فيجعل بدل ابن ثابتاً، ويرويَهَا عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر، عن أبان، لا عن ثابت. وذكر أيضاً من طريق أحمد بن عليّ الأبّار قال: قال يحيى بن معين: كتبنا عن الكذّابين، وسجرنا به التنّور، وأخرجنا به خبزاً نضيجاً. وأخرج العقيليّ من طريق أبي غسّان قال: جاءني علي بن المدينيّ، فكتب عنّي عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن أبي فَرْوة، فقلت:

---

(١) يعني المجوّزين للرواية عن الضعفاء، والمانعين عنها.

أيّ شيء تصنع بها؟ قال: أعرفها حتى لا تُقْلَبَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: من المهمّ ـ كما أشار إليه ابن رجب ـ أن يُعلم الفرقُ بين كتابة حديث الضعيف، وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها، ولم يرووها، كما قال يحيى بن معين: سجرنا به التنّور. وكذلك حرّق أحمد ابن حنبل حديث خلق كثير بعد أن كتب عنهم، ولم يحدّث به، وأسقط من المسند حديث خلق من المتروكين، مثل فائد بن أبي الورقاء، وكثير بن عبد الله المزنيّ، وأبان ابن أبي عيّاش، وغيرهم، وكان يُحدّث عمن دونهم في الضعف. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء: قد يَحتاج الرجل يحدّث عن الضعيف، مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكّام، ومحمد بن معاوية، وعليّ بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ولا يُعجبني أن يُحدّث عن بعضهم. وقال في روايته أيضاً، وقد سأله: ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر. قيل: فالضعفاء؟ قال: قد يُحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأساً. وقال في رواية ابن القاسم: ابنُ لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار، والاستدلال، إنما أكتب حديث الرجل كأني أستدلّ به مع حديث غيره يشدّه، لا أنه حجة إذا انفرد. وقال في رواية المروزيّ: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفيّ، ثم كتبته أعتبرُ به. وقال في رواية مهنّا، وسأله: لم تكتب حديث أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه. وقال محمد بن رافع النيسابوريّ: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون، وفي يده كتاب لزهير، عن جابر الجعفيّ، وهو يكتبه، فقلت: يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر، وتكتبوه؟ قال: نَعْرِفَه. وكذا قال في حديث عبيد الله الوصافيّ: إنما أكتبه للمعرفة.

قال الحافظ ابن رجب: والذي يتبيّن من عمل الإمام أحمد، وكلامه أنه يترك الرواية عن المتّهمين، والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدّث عمن دونهم في الضعف، مثل مَنْ في حفظه شيء، ويَختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه. وكذلك كان أبو زرعة يَفعَل.

وأما الذين كتبوا حديث الكذّابين من أهل المعرفة والحفظ، فإنما كتبوه لمعرفته، كما ذكروا أحاديثهم في كتب الجرح والتعديل، ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم: لا يجوز ذكرُها إلا لِيُبَيَّنَ أمرُها، أو معنى ذلك. وقال ابن أبي حاتم: يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب، فلا يجوز إلا مع بيان حاله، وهذا هو الصحيح. ذكر هذا كله ابن رجب رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» ص٨٣ ـ ٨٦ بتحقيق صبحي السامرائيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفصيل المذكور عن الإمام أحمد، وأبي زرعة رحمهما الله تعالى هو الأرجح عندي.

وحاصله أن من كان متّهماً بالكذب، أو كان كثير الخطإ لشدّة غفلته، وسوء حفظه، فإنه يترك حديثه، إلا لمعرفته وبيان حاله للناس، وأن من كان خفيف الضعف، وهو الذي يختلف الناس فيه توثيقاً وتضعيفاً يُروى عنه، فهذا تفصيل حسنٌ جدّا. والله تعالى أعلم.

وإلى ما ذُكر كله أشرت في «شافية الغُلَل» حيث قلت:

ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ ... اخْتَلَفُوا فِي الأَخْذِ عَمَّنْ قَدْ وَرَدْ
تَضْعِيفُهُ بِتُهْمَةٍ أَوْ غَفْلَةِ ... أَوْ كَثْرَةِ الْغَلَطِ فِي الرِّوَايَةِ
فَجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ وَقَدْ حُكِي ... ذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَالِكِ
وَالشَّافِعِيِّ وَكَذَا سُفْيَانُ ... وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَهُ الْبَيَانُ
وَقَصْدُهُمْ فِي ذَا جَمِيلٌ ظَاهِرُ ... أَنْ يَعْرِفُوا مَخْرَجَ مَا قَدْ أُخْبِرُوا
وَحَالَ مَنْ أَخْبَرَ عَدْلاً أَوْ لاَ ... وَحُسْنُ ذَا الْقَصْدِ شَهِيرٌ أَجْلَى
فَقَدْ رَأَى أَحْمَدُ يَحْيَى يَكْتُبُ ... صَحِيفَةً لِمَعْمَرٍ تَكَذَّبُ
فَقَالَ كَيْفَ تَكْتُبُ الصَّحِيفَهْ ... تَعْلَمُهَا مَوْضُوعَةً كَالْجِيفَهْ
أَجَابَهُ فَقَالَ إِنِّي أَكْتُبُ ... لِلْحِفْظِ حَتَّى لاَ يَجِي مَنْ يَنْسُبُ
مُفْتَرِياً لِمَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتِ ... عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ
فَإِنَّ تَكْذِيبِي لِذَا مُيَسَّرُ ... لَوْلاَ الْكِتَابَةُ لَكَانَ يَعْسُرُ
وَابْنُ الْمَدِينِيِّ كَذَا فَعَلَ فِي ... ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ إِسْحَاقَ اعْرِفِ
وَلْتَعْلَمِ الْفَرْقَ لَدَى الْكِتَابَةِ ... حَدِيثَ هَؤُلاَءِ وَالرِّوَايَةِ
فَإِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْمَعْرِفَةِ ... وَلِلْبَيَانِ حَسْبُ لاَ الرِّوَايَةِ
تَرَكَ أَحْمَدُ حَدِيثَ الْمُتَّهَمْ ... وَرَاوِياً يُرْمَى بِكَثْرَةِ الْوَهَمْ
لِغَفْلَةٍ أَسُوءِ حِفْظٍ وَرَى ... عَمَّنْ غَدَا أَحْسَنَ حَالاً وَحَوَى
ضَعْفاً لِشَيْ مَّا أَوِ الْخُلْفُ أَتَى ... فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ ثَبَتَا
وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ مِثْلُهُ ثَبَتْ ... فَحَقِّقَنْ مَا جَاءَ أَيُّهَا الثَّبَتْ
قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ كُلُّ مَنْ ... رَوَى الْحَدِيثَ وَهْوَ غَيْرُ مُؤْتَمَنْ
لِتُهْمَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ كَثْرَةِ ... خَطَئِهِ لَيْسَ مَحَلَّ حُجَّةِ
إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ لَمْ يَرِدْ ... عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ الضَّعِيفِ الْمُبْتَعِدْ
وَهَكَذَا قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ ... قَدْ أَطْلَقَا الرَّدَّ فَخُذْ يَا مُسْلِمُ
لَكِنَّ مَنْ سِوَاهُمَا قَدْ فَصَّلاَ ... بَيْنَ الَّذِي حَرَّمَ أَوْ قَدْ حَلَّلاَ

وَبَيْنَ ذِي الرِّقَاقِ وَالتَّرْهِيبِ فَقَدْ رَوَوْا مَا جَا عَنِ الْمَعِيبِ
نُقِلَ ذَا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدِ كَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ مُرْسِي السَّنَدِ
وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَنَجْلِ مَهْدِي وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى[1] الْمَهْدِي
وَكُلُّ ذَا فِي غَيْرِ مَنْ يُتَّهَمُ وَإِنْ يَكُنْ فَطْرْحُهُ مُحَتَّمُ
وَهَكَذَا صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدِ كَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الْمُسَدِّدِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في الرواية عن المبتدعة:

اعلم: أنهم اختَلَفوا قديماً وحديثاً ـ كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ـ في الرواية عن أهل الأهواء والبِدَعِ:

فمنعت طائفة من الرواية عنهم، ذُكر ذلك عن ابن سيرين، ومالك، وابن عيينة، والحميديّ، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب، وغيرهم. وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: لا تسمعوا من أهل الأهواء.

ورخّصَتْ طائفة في الرواية عنهم إذا لم يُتَّهموا بالكذب، نُقل ذلك عن أبي حنيفة، والشافعيّ، ويحيى بن سعيد، وابن المدينيّ. وقال ابن المدينيّ: لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيّع، لخَرِبت الكتب.

وفرقت طائفة بين الداعية وغيره، فمنعوا الرواية عن الداعية إلى البدعة، دون غيره، منهم ابن المبارك، وابن مهديّ، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وروي أيضاً عن مالك.

وللمانعين ثلاثة مآخذ:

[الأول]: تكفير أهل الأهواء، أو تفسيقهم، وفيه خلاف مشهور.

[الثاني]: الإهانة لهم، والهِجران، والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفهم، أو فسقهم.

[الثالث]: أن الهوى والبدعة لا يُؤمَنُ معه الكذب، لا سيما إذا كانت الرواية مما تَعضِدُ هوى الراوي.

---

(١) هو ابن معين.

وروى المقرىء عن ابن لَهِيعة أنه سمع رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، وجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً. ورواه المعافى عن ابن لهيعة، عن الأسود حدثني المنذر بن الجهم، فذكره بمعناه. وقال عليّ بن حرب: من قدر أن لا يكتب إلا عن صاحب سنّة، فإنهم لا يكذبون، وكلّ صاحب هوى يكذب ولا يبالي.

وعلى هذا المأخذ فقد يُستثنى من اشتهر بالصدق والعلم كما قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطّان، وأبا حسّان الأعرج. وأما الرافضة فبالعكس. قال يزيد بن هارون: لا يُكتب من الرافضة، فإنهم يكذبون. أخرجه ابن أبي حاتم.

ومن فرق بين من يغلو في هواه، ومن لا يغلو، كما ترك ابن خزيمة حديث عباد ابن يعقوب لغلوّه. وسُئل ابن الأخرم لم ترك البخاريّ حديث أبي الطفيل؟ قال: لأنه كان يُفرط في التشيّع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقل عن الأخرم كلام خطير؛ لأن أبا الطفيل صحابيّ، فلا يليق بمنصبه أن يقال هذا الكلام، وأيضاً فما تركه البخاريّ، بل أخرج له في «كتاب العلم» من «صحيحه» حديثه عن عليّ رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتُحبّون أن يكذّب الله ورسوله»، فليُتنبّه لمثل هذا الخطر الجسيم. والله تعالى أعلم.

قال: وقريبٌ من هذا من فرق بين البِدَع المغلّظة كالتجهّم والرفض، والخارجيّة، والقدَر، والبدع المخفّفة، ذات الشُّبَه، كالإرجاء. قال أحمد في رواية أبي داود: احتَمِلُوا من المرجئة الحديثَ، ويُكتب عن القدريّ إذا لم يكن داعية. وقال المروذيّ: كان أبو عبد الله يحدّث عن المرجىء إذا لم يكن داعياً، ولم نقف له على نصّ في الجهميّ أنه يُروَى عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عامّ أنه لا يُروَى عنه.

فيخرج من هذا أن البِدَع الغليظة كالتجهّم يُردّ بها مطلقاً، والمتوسّطة كالقدر، إنما يُرد رواية الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء هل يُقبل معها الرواية مطلقاً، أو يُردّ عن الداعية على روايتين. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى.

وقال في «تدريب الراوي» ج: ١ ص: ٣٢٤: ما ملخّصه: من كُفِّرَ ببدعته لم يحتج به بالاتفاق، ومثّلوا له بالْمُجَسِّمُ، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق

القرآن، فقد نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لَمّا أفتى بضرب عنقه، وهذا رادٌّ للتأويل.

ثم إن دعوى الاتفاق في عدم الاحتجاج ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقا، وقيل: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب «المحصول»، وقال الحافظ: التحقيق أنه لا يُرَد كل مُكَفَّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تَدَّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد ببدعته روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل حسنٌ جدّا. والله تعالى أعلم.

وأما من لم يُكَفَّر فقيل: لا يحتج به مطلقا، ونسبه الخطيب لمالك؛ لأن في الرواية عنه ترويجا لأمره، وتنويها لذكره، ولأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولا يُردّ كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره. وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية أم لا، ولا يُقبل إن استحل ذلك. وحكى هذا القول عن الشافعي، حكاه عنه الخطيب في «الكفاية»؛ لأنه قال أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، قال: وحُكِي هذا أيضا عن ابن أبي ليلى، والثوري، والقاضي أبي يوسف. وقيل: يُحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعيةً إليها؛ لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا القول هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير، أو الأكثر من العلماء، وضُعِّفَ القول الأول باحتجاج صاحبي «الصحيحين» وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة، كعمران بن حطان[1]، وداود بن الحصين، قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة. وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية[2]، وقبول غيره بلا تفصيل.

---

(١) تمثيله لغير الداعية بعمران بن حطّان فيه نظر لا يخفى؛ لأنه كان داعية إلى الخوارج، فتنبّه.

(٢) قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: اعتُرِض عليه بأن الشيخين أيضا احتجا بالدعاة، فاحتَجَّ البخاري بعمران بن حِطّان، وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الْحِمّاني، وكان داعية إلى الإرجاء. وأجاب بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين. قاله في «التدريب» ١/ ٣٢٦.

وقال السيوطيّ رحمه الله تعالى: الصواب أنه لا يُقبل رواية الرافضة، وسابّ السلف، كما ذكره النوويّ في «الروضة»؛ لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى، وقد صرح بذلك الذهبي في «الميزان» فقال: البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلوّ التشيّع، أو كالتشيّع ولا تحرّق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع، والصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبويّة، وهذه مفسدة بيّنة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم، ولا كرامة، وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا، ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتَّقِيّة والنفاق دثارهم، فكيف يُقبل من هذا حاله؟ حاشا وكلاّ، فالشيعيّ الغالي في زمان السلف وعرفهم، هو من يتكلّم في عثمان، والزبير، وطلحة، وطائفة ممن حارب عليّا رضي الله عنه، وتعرّض لسبّهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كفّر هؤلاء السادة، وتبرّأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالّ مفترٍ. انتهى.

قال السيوطيّ: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: **[أحدها]**: المنع مطلقا. **[والثاني]**: الترخيص مطلقا، إلا فيمن يكذب ويضع. **[والثالث]**: التفصيل، فتُقبل رواية الرافضيّ الصدوق العارف بما يُحدث، وتردّ رواية الرافضيّ الداعية، ولو كان صدوقاً. قال أشهب سُئل مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تكلمهم، ولا ترو عنهم، فإنهم يكذبون. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أر أشهد بالزور من الرافضة. وقال مؤمّل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة، فإنهم يكذبون. وقال محمد بن سعيد الأصبهانيّ: سمعت شريكاً يقول: أَحمِل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث، ويتّخذونه ديناً. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «لسان الميزان» ج: ١ ص: ١٠بعد أن ذكر كلام الذهبي المتقدّم: ما ملخّصه: فالمنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم، كالرافضة والخوارج، ونحوهم ذهب إليه مالك وأصحابه، والقاضي أبو بكر الباقلاني وأتباعه، والقبول مطلقا إلا فيمن يُكَفَّر ببدعته، وإلا فيمن يستحل الكذب ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف وطائفة، وروي عن الشافعي أيضا، وأما التفصيل فهو الذي عليه

---

(١) «ميزان الاعتدال» ١/١١٨ ـ ١١٩ و١٤٦.

أكثر أهل الحديث، بل نقل فيه ابن حبان إجماعهم.

ووجه ذلك أن المبتدع إذا كان داعية، كان عنده باعث على رواية ما يُشَيِّد به بدعته، وقد حكى القاضي عبد الله بن عيسى بن لهيعة عن شيخ من الخوراج أنه سمعه يقول بعدما تاب: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صَيَّرناه حديثا ،حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الامامُ عن ابن لهيعة، فهي من قديم حديثه الصحيح.

قال: وهذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل، إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين، فمَنْ بَعْدَهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرا جعلوه حديثا وأشاعوه، فربما سمعه الرجل السني فحدث به، ولم يذكر من حدث به تحسينا للظن به، فيَحْمِله عنه غيره، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به، ويكون أصله ما ذكرتُ، فلا حول ولا قوة الا بالله.

وينبغي أن يُقَيَّد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقا، ولم يكن داعية، بشرط أن لا يكون الحديث الذي يُحَدِّث به مما يَعضِد بدعته، ويُشَيِّدها، فإنا لا نَأْمَن حينئذ عليه غلبة الهوى، فقد نَصّ على هذا القيد في هذه المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرَف، إلا ما يُقَوِّي به بدعتهم، فيتهم بذلك. وقال حماد بن سلمة: حدثني شيخ لهم ـ يعني الرافضة ـ قال: كنا إذا اجتمعنا، فاستحسنّا شيئا جعلناه حديثا. وقال مسيح بن الجهم الأسلمي التابعي: كان رجل منا في الأهواء مدة، ثم صار إلى الجماعة، وقال لنا: أنشدكم الله أن تسمعوا من أحد من أصحاب الأهواء، فانا والله كنا نروي لكم الباطل، ونحتسب الخير في إضلالكم. وقال زهير بن معاوية: حدثنا محرز أبو رجاء، وكان يرى القدر، فتاب منه، فقال: لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئا، فوالله لقد كنا نضع الأحاديث، نُدخِل بها الناسَ في القدر، نحتسب بها، فالحكم لله. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن المذهب الراجح في الرواية عن المبتدعة هو ما عليه أكثر أهل الحديث، بل نقل الإمام ابن حبّان رحمه الله إجماعهم فيه.

---

(١) «لسان الميزان» ١/١٠٣ ـ ١٠٤.

وحاصله أنه تقبل رواية المبتدعة ما لم يكن داعية إلى بدعته، إلا إذا روى ما يُقوّي بدعته، وهذا تفصيل حسنٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

وإلى ما سبق ذكره أشار الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلاَ ... ثَالِثُهَا إِنْ كَذِباً قَدْ حَلَّلاَ
وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي ... وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي
قَبُولَهُمْ لاَ إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا ... لِرَأْيِهِمْ أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا

وقلت في «شافية الغلل»:

ثُمَّ اعْلَمَنَّ بِالْخِلاَفِ الْقَائِمِ ... بَيْنَ ذَوِي الْعِلْمِ أُولِي الْمَكَارِمِ
فِي الأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْهَوَى وَالْبِدَعِ ... فَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ فَلْتَدَعِ
فَمِنْهُمُ الْحَسَنُ وَالْحُمَيْدِي ... وَابْنُ عُيَيْنَةَ الإِمَامُ الْمَهْدِي
كَذَا عَلِيٌّ ابْنُ حَرْبٍ مَالِكُ ... وَيُونُسٌ[1] وَغَيْرُهُمْ يَا سَالِكُ
مَأْخَذُ هَؤُلاَءِ كُفْرُ ذِي الْهَوَى ... أَوْ فِسْقُهُ كَمَا خِلاَفاً قَدْ حَوَى
أَوِ الإِهَانَةُ لَهُ أَوْ كَوْنُهُ ... لِرِقَّةِ الدِّينِ يَجِيكَ مَيْنُهُ
وَمِنْ هُنَا اسْتُثْنِيَ مَنْ كَانَ اتَّصَفْ ... بِالصِّدْقِ وَالْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ انْحَرَفْ
مِثْلَ الْخَوَارِجِ خِلاَفَ الرَّافِضَهْ ... كَذَبَةٌ ذَوُو خِصَالٍ دَاحِضَهْ
وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ ... تُهَمَةٌ بِكِذْبٍ فَخُذْ يَهُنْ
فَمِنْهُمُ أَبُو حَنِيفَةَ ذُكِرْ ... وَالشَّافِعِيُّ وَكَذَا يَحْيَى أُثِرْ
وَابْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَوْ تُرِكْ ... لِلْقَدَرِ الْبَصْرَةُ بِئْسَمَا سُلِكْ
كَذَلِكَ الْكُوفَةُ لِلتَّشَيُّعِ ... لَضَاعَتِ الأَخْبَارُ فَافْهَمْ وَاتَّبِعِ
وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ فَتَرَكَتْ ... الْغَالِي الْهَوَى وَغَيْرَهُ حَوَتْ
وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبِدَعِ ... إِنْ خَفَّ كَالإِرْجَاءِ خُذْ وَاتَّبِعِ
أَوْ لاَ فَلاَ كَالرَّفْضِ وَالتَّجَهُّمِ ... وَالْقَدْرِ وَالْخُرُوجِ بِالتَّهَجُّمِ
وَرَاجِحُ الأَقْوَالِ فِي الْمُبْتَدِعِ ... إِنْ كَانَ قَدْ كُفِّرَ بِالْمُبْتَدَعِ
يُرَدُّ أَوْ لاَ اقْبَلْ سِوَى الدَّاعِيَةِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُثَبَّتَ الرِّوَايَةِ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ ... مُجَانِباً لَمَا لَهُ يَهْوَاهُ

[تنبيه]: قال الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: مِنَ الْمُلْحَق بالْمُبتَدِع مَنْ دَأْبُهُ الاشتغالُ

---

(١) هو ابن أبي إسحاق السبيعيّ.

بعلوم الأوائل، كالفلسفة، والمنطق، صَرَّح بذلك السِّلَفي في «معجم السفر»، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في رحلته، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة، من قِدَم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم، فلا نأمن ميله إليهم، وقد صرح بالحط على من ذُكِر، وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابنُ الصلاح في «فتاويه»، والنوويّ في «طبقاته»، وخلائق من الشافعية، وابن عبد البر وغيره من المالكية، خصوصا أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية، وغيره من الحنابلة، والذهبي لَهِجَ بذلك في جميع تصانيفه. انتهى[1]. وهو بحث نفيس جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قد سَرَد السيوطيّ رحمه الله تعالى هنا من رُمِي ببدعة، ممن أخرج لهم البخاري ومسلم، أو أحدهما، وهم:

إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذَرّ بن عبد الله الْمُرْهِبِيّ، شَبَابة بن سَوّار، عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عثمان بن غياث البصري، عُمَر بن ذَرّ، عمرو بن مُرّة، محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، وَرْقَاء بن عُمَر اليَشْكُري، يحيى بن صالح الْوُحاظي، يونس بن بُكير، هؤلاء رُمُوا بالإرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار.

إسحق بن سُوَيد العدوي، بهز بن أسد، حَرِيز بن عثمان، حُصَين بن نُمَير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم، هؤلاء رُمُوا بالنصب، وهو بُغْضُ علي رضي الله عنه، وتقديم غيره عليه.

إسماعيل بن إبان، إسماعيل بن زكريا الْخُلْقَاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد القَطَوَاني، سعيد بن فَيْروز أبو البختري، سعيد بن أشوع، سعيد بن عُفَير، عباد بن الْعَوَّام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن أعين، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، عليّ بن الْجَعْد، علي بن هاشم بن الْبَرِيد، الفضل ابن دُكَين، فضيل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خليفة، محمد بن جُحَادة الكوفي، محمد ابن فُضيل بن غَزْوَان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الجَرّاز، هؤلاء رُمُوا بالتشيع، وهو تقديم عليّ على الصحابة.

---

(١) «تدريب الراوي» ١/ ٣٢٧.

ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن ابن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحق، سالم بن عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان المكي، شِبْل بن عباد، شريك بن أبي نَمِر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو أبو مَعْمَر، عبد الله بن أبي لَبِيد، عبد الله بن أبي نَجِيح، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرحمن بن إسحق المدني، عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو بن زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هانئ، عوف الأعرابي، كهمس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن مُنَبِّه، يحيى بن حمزة الحضرمي، هؤلاء رُمُوا بالقَدَر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد.

بشر بن السَّرِيّ، رمى برأي جهم، وهو نفي صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن. عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم، وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه، وقاتَلُوهم.

علي بن هشام رمي بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق. عمران بن حطان ،من القَعَدية الذين يرون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما. انتهى كلام السيوطيّ رحمه الله تعالى[1]. وهو بحثٌ مهمّ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم ذكر رحمه الله تعالى الأدلّة التي يُحتجّ بها على ما تقدّم من وجوب رواية ما صحّ، وترك غيره، فقال:

(وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ، دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، **وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:** ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، **وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، **فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ، أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ**

---

(١) «تدريب الراوي» ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفِقْرة:

بيّن رحمه الله تعالى في هذا الكلام مُتَمَسَّكه الذي بَنَى عليه القاعدة المتقدّمة، وهي أن الواجب على كلّ من عرف التمييز بين صحيح الأحاديث وضعيفها أن يروي للناس ما عرف صحته، ويتّقي ما كان عن الضعفاء والمتروكين، وأهل الأهواء الزائغين، وذلك المتمسّك هي الآيات القرآنيّة التي أوردها هنا، فإنها تدلّ على أن خبر الفاسق لا يُقبل، كشهادته، إذ الخبر والشهادة، وإن كانا يفترقان في بعض الوجوه، كالحرية، والذكورة، والعدد، ونحوها مما سيأتي في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ فإنها لا تعتبر في الخبر، دون الشهادة، فقد يجتمعان في أكثر الأمور، كالإسلام، والبلوغ، والعدالة، والضبط، ونحوها مما سيأتي قريباً أيضاً، ثم بيّن أن السنة النبويّة دلّت أيضاً على ما دلّ عليه القرآن الكريم، وهو حديث: «من حدّث عنّي بحديث يُرَى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذِبينَ». والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفِقْرة:

(وَالدَّلِيلُ) أي المرشد، والكاشف. قاله الفيّومي. وقال أبو البقاء الكفوي في كتابه «الكلّيات»: الدليل: المرشد إلى المطلوب، يُذكَر ويُراد به الدالّ، ومنه: «يا دليل المتحيّرين»[1]: أي هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم. ويُذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سمي الدخان دليلاً على النار، ثم اسم الدليل يقع على ما يُعرف به المدلول، حسيّا كان، أو شرعيّا، قطعيّا كان، أو غير قطعيّ، حتى سُمّي الحسّ، والعقل، والنصّ، والقياس، وخبر الواحد، وظواهر النصوص كلها أدلّة.

والدلالة كون الشيء بحيث يفيد الغيرَ علماً إذا لم يكن في الغير مانع، كمزاحمة الوهم والغفلة بسبب الشواغل الجسمانية.

وأصل الدلالة مصدر، كالكتابة، والإمارة، والدالّ: ما حصل منه ذلك. قال: ويُجمع الدليل على أدلّة، لا على دلائل إلا نادراً. قال: والتعريف المشهور للدليل: هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، ولا يخفى أن الدليل والمدلول متضايفان، كالأب والابن، فيكونان متساويين في المعرفة والجهالة، فلا يجوز أخذ أحدهما في تعريف الآخر؛ لأن المعرّف ينبغي أن يكون أجلى.

---

(١) إطلاقه على الله تعالى يحتاج إلى ثبوته نقلاً، والله تعالى أعلم.

والتعريف الحسن الجامع: أنه هو الذي يلزم من العلم، أو الظنّ به العلمُ، أو الظنّ بتحقّق شيء آخر. و «أو» هنا للتبيين: أي كل واحد دليل، كما يقال: الإنسان إما عالم أو جاهل، لا للتشكيك. انتهى المقصود من كلام الكفوي باختصار[1].

(عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا) أي قلناه، فحذف مفعوله؛ لكونه فضلة، قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَضَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

وقال ايضاً:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

(مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ) الإشارة إلى ما سبق له آنفاً من قوله: «أن الواجب على كلّ أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها»، الى آخر كلامه **(دُونَ مَا خَالَفَهُ)** أي وهو رواية ما كان من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع **(قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ﴾) الفسوق: الخروج من الشيء، يقال: فسقت الرطبة عن قشرها، ومن مقلوبه فقست البيضة: إذا كسرتها، وأخرجت ما فيها، ومن مقلوبه أيضاً: فقست الشيء: إذا أخرجته من يد مالكه مغتصباً له عليه، ثم استعمل في الخروج عن القصد بركوب الكبائر. قاله النسفي[2].

وقال الفيّومي: فسق فُسوقاً، من باب قعد: خرج عن الطاعة، والاسم الفِسق، ويَفْسِق بالكسر لغة حكاها الأخفش، فهو فاسق، والجمع فُسّاق، وفَسَقَة. قال ابن الأعرابيّ: ولم يسمع فاسق في كلام الجاهليّة، مع أنه عربيّ فصيح، ونطق به الكتاب العزيز. ويقال: أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يقال: فَسَقَت الرُّطَبَة: إذا خرجت من قشرها، وكذلك كلّ شيء خرج عن قشره، فقد فسق. قاله السَّرَقُسْطيّ. وقيل للحيوان الخمس: فواسق؛ استعارة، وامتهاناً لهنّ؛ لكثرة خبثهنّ وأذاهنّ حتى قيل: يُقتَلن في الحلّ والحرم، وفي الصلاة، ولا تبطل الصلاة بذلك. انتهى[3].

(بِنَبَإٍ) أي خبر **(فَتَبَيَّنُوا)** من التبيّن: أي تحقّقوا صدقه من كذبه، وقرأ حمزة والكسائيّ: «فتثبّوا» من التثبّت.

وقال النسفي رحمه الله تعالى: «فتبيّنوا»: فتوقّفوا فيه، وتطلّبوا بيان الأمر، وانكشاف الحقيقة، ولا تعتمدوا قول الفاسق؛ لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه. وفي الآية دلالة قبول خبر الواحد العدل؛ لأنا لو توقّفنا في

---

(١) انظر «الكليات» لأبي البقاء الكفوي ص٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) «تفسير النسفي» ٤/١٦٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٧٣.

خبره لسوّينا بينه وبين الفاسق، ولخلا التخصيص به عن الفائدة. قال: والتثبّت والتبيّن متقاربان، وهما طلب الثبات والبيان والتعرّف. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: المراد من التبيّن: التعرّف، والتفحّص، ومن التثبّت: الأناة، وعدم العجلة، والتبصّر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتّضح ويظهر. انتهى[2].

(أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا) مفعول له: أي خشية أن تصيبوا، وقيل: التقدير: لئلا تُصيبوا قوماً بالقتل والسبي **(بِجَهَالَةٍ)** حال من الفاعل: أي جاهلين. وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: وقوله: «أن تصيبوا قوماً بجهالة» مفعول له: أي كراهة أن تصيبوا، أو لئلا تصيبوا؛ لأن الخطأ ممن لم يتبيّن الأمرَ، ولم يتثبّت فيه هو الغالب، وهو جهالة؛ لأنه لم يصدر عن علم، والمعنى متلبسين بجهالة بحالهم. انتهى[3] **(فَتُصْبِحُوا)** أي تصيروا **(عَلَى مَا فَعَلْتُمْ)** من الخطإ بالقوم **(نَادِمِينَ)** [الحجرات:٦] أي مغتمّين غما لازما، فالندم غمّ يصحب الإنسان صحبة لها دوام على ما وقع مع تمنّي أنه لم يقع[4].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» ٤/ ٢٠٩ عند شرح هذه الآيات: ما نصّه:

يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق؛ ليحتاط له؛ لئلا يُحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله ﷻ عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال؛ لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون؛ لأنا إنما أُمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق؛ لأنه مجهول الحال.

(وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ **[البقرة: ٢٨٢])** في محل رفع على أنه صفة لرجل وامرأتين من قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ قيل: هذا الخطاب للحُكّام. وقيل: بل هو لجميع الناس، لكن الملتبس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله، يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض. وهذا القول الثاني، هو ارتضاه ابن عطية وغيره، كما نقله القرطبي في «تفسيره» ٣/ ٣٩٥.

(وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ **[الطلاق:٢])** أي على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما رواه أبو داود، وابن ماجه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يُطلّق المرأة، ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على

---

(١) انظر «تفسير النسفي» ٤/ ١٦٨.
(٢) انظر «الفتح القدير» ٥/ ٦٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر «حاشية الجمل على الجلالين» ٤/ ١٧٨.

رجعتها؟ فقال: طلّقت لغير سنّة، ورجعت لغير سنّة، وأَشْهِد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ. وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رِجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله ﷻ، إلا أن يكون من عذر. انتهى[1].

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا) الظاهر أن الباء زائدة، و «ما» اسم موصول فاعل «دلّ». وقوله: **(مِنْ هَذِهِ الْآيِ)** بيان لـ «ما»، والآي جمع آية، وهي في الأصل العلامة، سمّيت بذلك؛ لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام، وقيل: لأنها جماعة من حروف القرآن. وقيل: الآية من القرآن كأنها العلامة التي يُفضَى منها إلى غيرها كأعلام الطريق المنصوبة للهداية. ووزنها عند الخليل فَعَلة بفتح الفاء والعين، وذهب غيره إلى أن أصلها أَيَّةٌ فعْلة بسكون العين، فقُلبت الياء ألفا لانفتاح ما قبلها، وهو قلب شاذّ. أفاده ابن منظور[2].

(أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ) قال في «القاموس»: الساقط: المتأخّر عن الرجال. انتهى. وقال في «اللسان»: الساقط والساقطة: اللئيم في حسبه ونفسه. انتهى. والمراد به هنا أن خبره رديء متأخّر عن درجة ما يُقبل من الأخبار، فيكون قوله **(غَيْرُ مَقْبُولٍ)** مؤكّداً له **(وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ)** أي للتنصيص على اشتراط العدالة فيها في الآية المذكورة.

وقوله رحمه الله تعالى: **(وَالْخَبَرُ الخ)** أتى به إشارةً إلى دفع أنّ إيراد الآيتين الأخيرتين دليلاً على سقوط خبر الفاسق غير مسلّم؛ للفرق بين الشهادة والخبر.

وحاصل الجواب أن الشهادة خبر في الحقيقة، إلا أنها صارت مخصوصة منه باعتبار أمور تَعْرِضُ لها.

فقوله: «والخبر» مبتدأ خبره جملة قوله **(وَإِنْ فَارَقَ)** أي خالف **(مَعْنَاهُ)** أي الخبر، والمراد بالمعنى الشروط **(مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ)** كالحرية، والذكورة، والعدد، ونحوها **(فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا)** أي أكثر شروطهما، وذلك كالبلوغ، والإسلام، والعدالة، ونحوها **(إِذْ)** تعليلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف:٣٩]، وكما في قول الشاعر [من الطويل]:

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/٤٠٥.

(٢) انظر «لسان العرب» ١٤/٦١ ـ ٦٢.

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلُهُمْ بَشَرُ

(كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) أي عند جميعهم؛ إذ لا خلاف بينهم في ذلك **(كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ)** أي لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية السابقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بكلام المصنّف رحمه الله تعالى السابق:

(المسألة الأولى): في الكلام على سبب نزول الآية الأولى:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: قد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، وقد رُوي ذلك من طرق، أحسنها ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من رواية ملك بني المصطلق، وهو الحارث بن أبي ضرار، والد جويرية بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا عيسى بن دينار، حدثني أبي، أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعي، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررت به، ودعاني إلى الزكاة، فأقررت بها، وقلت: يا رسول الله ﷺ أرجع إليهم، فأدعوهم إلى الإسلام، وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، وترسل إلي يا رسول الله ﷺ رسولا إبّانَ كذا وكذا؛ ليأتيك بما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبّان الذي أراد رسول الله ﷺ، أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول، ولم يأته، وظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله تعالى ورسوله، فدعا بسَرَوات قومه، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ، كان وَقّت لي وقتا يُرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله ﷺ الخلف، ولا أرى حَبَس رسوله إلا من سخطة، فانطلقوا بنا نأتي رسول الله ﷺ وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فَرِق ـ أي خاف ـ فرجع، حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ إن الحارث قد منعني الزكاة، وأراد قتلي، فغضب رسول الله ﷺ، وبعث البعث إلى الحارث، وأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقبل البعث، وفصل عن المدينة لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم: إلى من بُعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة، وأردت قتله، قال: لا والذي بعث محمدا بالحق ما رأيته بَتّةً، ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال: «**منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟**»، قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيته، ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول الله ﷺ، خشيت أن يكون كانت سخطة من الله تعالى ورسوله، قال: فنزلت الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ١ ـ ٨]. ورواه ابن أبي حاتم عن

المنذر بن شاذان التمار، عن محمد بن سابق به. انتهى كلام ابن كثير[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): فيما يتعلق بالآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]:

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره» ٣/ ٣٩٥:

دلّ قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ على أن في الشهود من لايُرضَى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام، مع السلامة من فسق ظاهر، فهو عدل، وإن كان مجهول الحال، وقال شريح، وعثمان الْبَتّيّ، وأبو ثور: هم عدول المسلمين، وإن كانوا عبيدا. فعمموا الحكم، ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي، إذا كان عدلا مرضيا، وبه قال الشافعي، ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا، وكونه بدويا ككونه من بلد آخر، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فمنكم خطاب للمسلمين، وهذا يقتضي قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة على الموصوف، وكذلك ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ مثله، خلاف ما قاله أبو حنيفة، ثم لايعلم كونه مرضيا حتى يُختبر حاله، فيلزمه أن لايُكتفَى بظاهر الإسلام.

وذهب أحمد بن حنبل، ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى رد شهادة البدوي على القروي؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية**[2]»، والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك وأحمد رحمهما الله تعالى من ردّ شهادة البدويّ على القروي هو الأرجح؛ لصحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور. والله تعالى أعلم.

قال القرطبي: قال علماؤنا ـ يعني المالكية ـ: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنبا للكبائر، محافظا على مروءته، وعلى ترك الصغائر،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٠٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم. انظر «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ١٢١٢ رقم ٧٢٣٥.

ظاهر الأمانة، غير مُغَفَّل، وقيل: صفاء السريرة، واستقامة السِّيرة في ظن المعدل، والمعنى متقارب.

قال: لما كانت الشهادة ولاية عظيمة، ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة، فمن حُكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها، حتى تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته، وهذا أدل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات، عند علمائنا على ماخفي من المعاني والأحكام. قال: وفيه مايدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام، فربما تفرس بالشاهد غفلة، أو ريبة فيرد شهادته لذلك. قال: وقال أبو حنيفة: يُكتَفَى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود، وهذه مناقضة تسقط كلامه، وتفسد عليه مرماه؛ لأننا نقول: حَقٌّ من الحقوق، فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود، قاله ابن العربي. انتهى المقصود من كلام القرطبيّ[1]. وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في قوله: «والخبر وإن فارق الخ»:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في «شرحه» لهذا الكتاب: وقول مسلم رحمه الله تعالى: «والخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة الخ»: ما أحسن قول مسلم هذا، وأبينه في الدلالة على كثرة علمه، وقوّة فقهه، فاعلم أن الشهادة والخبر يجتمعان عندنا في خمسة أحوال، ويفترقان في خمسة أحوال.

فالخمسة الجامعة لها: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وضبط الخبر، أو الشهادة حين السماع والأداء، فمتى اختلّ وصف من هذه الأوصاف في أحد لم يقبل خبره، ولا شهادته.

وأما الخمسة التي يفترقان فيها، فالحرّية، والذكورة، والعدد، ومراعاة الأهلية، والعداوة. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى[2].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: ١/ ٦١:

اعلم: أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٠٧.

في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والمروءة، وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية، والذكورية، والعدد، والتهمة، وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد، والمرأة، والواحد، ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة، كشهادته على عدوه، وبما يدفع به عن نفسه ضررا، أو يجر به إليها نفعا، ولولده ووالده، واختلفوا في شهادة الأعمى، فمنعها الشافعيّ وطائفة، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره.

وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف؛ لأن الشهادة تخص، فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين، فتنتفي التهمة.

وهذه الجملة قول العلماء الذين يُعتدّ بهم، وقد شَذّ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة.

فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية، لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعيّ رواية الصبيّ، وقبولها منه في حال الصبا، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه، وشرط الجبائيّ المعتزليّ وبعض القدرية العدد في الرواية، فقال الجبائيّ: لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة، وقال القائل من القدرية: لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر، وكل هذه الأقوال ضعيفة، ومنكرة مطرحة، وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية، والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات فى خبر الواحد، ووجوب العمل به. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال السيوطي رحمه الله تعالى في «تدريب الراوي» ١/ ٣٣١: من الأمور المهمة تحريرُ الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة، قال القرافي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما، حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال: الرواية هي الإخبار عن عام لا تَرافُع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة.

وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة، لم أَرَ من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر: **(الأول)**: العدد لا يشترط في الرواية، بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد

---

(١) راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» ١/ ٦١ ـ ٦٢.

السلام في مناسبة ذلك أمورا: **[أحدها]**: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ، بخلاف شهادة الزور. **[الثاني]**: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد. **[الثالث]**: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم.

(الثاني): لا تشترط الذكورية فيها مطلقا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع. **(الثالث)**: لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا. **(الرابع)**: لا يشترط فيها البلوغ في قول. **(الخامس)**: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية، ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره، إن روى موافقه. **(السادس)**: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته. **(السابع)**: من كذب في حديث واحد رُدّ جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك. **(الثامن)**: لا تقبل شهادة من جَرّت شهادته إلى نفسه نفعا، أو دفعت عنه ضررا، وتقبل ممن روى ذلك. **(التاسع)**: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق، بخلاف الرواية. **(العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر)**: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل. **(الثالث عشر)**: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا، بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال، أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها. **(الرابع عشر)**: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد، دون الشهادة على الأصح. **(الخامس عشر)**: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسرا. **(السادس عشر)**: يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة، إلا إذا احتاج إلى مركوب. **(السابع عشر)**: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول، بخلاف عمل العالم، أو فتياه بموافقة المروي على الأصح. **(الثامن عشر)**: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها، بخلاف الرواية. **(التاسع عشر)**: إذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط، ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم. **(العشرون)**: إذا شهدا بموجب قتل، ثم رجعا وقالا: تعمدنا لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف، فروى شخص خبرا عن النبي ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلا، ثم رجع الرواي، وقال: كذبت وتعمدت، ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوى، والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها. **(الحادي والعشرون)**: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان:

المشهور منهما القبول، ذكره الماوردي في «الحاوي»، ونقله عنه ابن الرفعة في «الكفاية»، والإسنوي في «الألغاز». انتهى «التدريب»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما ذكر الأدلة على عدم قبول خبر الفاسق من الكتاب أتبعه بذكر الأدلة من السنة، فقال:

(وَدَلَّتِ السُّنَّةُ) النبويّة **(عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ)** أي على نفي جواز روايته **(مِنَ الْأَخْبَارِ)** متعلّق بحال مقدّر من «المنكر» **(كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ)** أي مثل دلالة القرآن، وهو ما دلّت عليه الآية السابقة **(عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ)** حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ﴾ الآية، فإنها تدل على عدم الاعتماد على خبر الفاسق **(وهو الأثر)** مبتدأ وخبر، وإنما ذكّره، وإن كان المرجع مؤنّثاً، وهي السنّة؛ نظراً للخبر، و «الأثر» ـ بفتحتين ـ اسم من أثرتُ الحديث أَثْراً، من باب نصر: إذا نقلته، وحديث مأثور: أي منقولٌ، ومنه الْمَأْثُرة، وهي المكرمة؛ لأنها تُنقل، ويُتحدّث بها. أفاده الفيّوميّ. واصطلاحاً: عبارة عن الأحاديث، مرفوعة كانت، أو موقوفةً على المعتمد. وقصره بعض الفقهاء على الموقوف فقط.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» ١/ ٦٣: هذا جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف، وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يُطلق على المرويّ مطلقا، سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابيّ، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابيّ موقوفا عليه. انتهى.

(المشهور) صفة «الأثر»، والمراد به هنا ما يعم المتواتر؛ إذ الحديث المذكور من المتواتر، كما سيأتي بيانه، والمشهور في اللغة: اسم مفعول من شَهَرتُ الحديثَ من باب نفع شَهْراً ـ بالفتح ـ، وشُهْرةً ـ بالضمّ ـ: إذا أفشيته، فاشتهر، واصطلاحاً ما رواه ثلاثة، فأكثر، ولم يبلغ حدّ التواتر، سمي مشهوراً؛ لوضوح أمره.

[تنبيه]: الحديث إذا تفرّد بروايته راو واحد يسمّى غريباً، وإن رواه اثنان سمي عزيزاً، وإن رواه ثلاثة، فأكثر، سمي مشهوراً، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين، وبعض المحدّثين، سمي بذلك لانتشاره وشياعه في الناس، من فاض الماء يَفيض فيضاً وفيوضة: إذا كثُر حتى سال على ضَفّة الوادي، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه ووسطه وانتهائه سواءً، والمشهور أعمّ من ذلك، بحيث يشمل ما كان أوله منقولا عن الواحد، كحديث «إنما الأعمال بالنيات»،

---

(١) راجع «تدريب الراوي» ١/ ٣٣١.

ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض ما تلقّته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذا قال أبو بكر الصيرفيّ والقفّال: إنه هو والمتواتر بمعنى واحد. أفاده السخاوي[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن رسول الله ﷺ) متعلّق بـ «المشهور» أنه قال: (من) شرطيّة مبتدأ **(حدّث عنّي بحديث يُرى)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: ضبطناه يُرى بضم الياء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد أنه مبنيّ للمفعول لفظاً، ولكن معناه معنى المبنيّ للفاعل؛ لأنه بمعنى يَظُنّ مبنيّا للفاعل. قال ابن منظور نقلاً عن «تهذيب الأزهريّ»: قال الليث: يقال من الظنّ رِيتُ ـ بكسر الراء ـ فلاناً أخاك، ومن هَمَزَ قال: رُؤِيتُ، فإذا قلت: أرى وأخواتها لم تهمز، قال: ومن قلب الهمز من رأى قال: راء، كقولك: نأى وناء. وقال ابن الأثير: رُؤي فعل لم يُسمّ فاعله، من رأيتُ بمعنى ظننت، وهو يتعدّى إلى مفعولين، تقول: رأيت زيداً عاقلاً، فإذا بنيته لما لم يُسمّ فاعله تعدّى إلى مفعول واحد، فقلت: رُؤي زيد عاقلاً. انتهى[2].

وهذا الذي ذكرنا من ضبط «يُرَى» بصيغة المبني للمفعول هو المشهور، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من «يَرَى»، قال النووي رحمه الله تعالى: وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه: «يَظُنُّ»، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه: وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يَظُنّ أيضا، فقد حُكِيَ رَأَى بمعنى ظَنّ.

وقَيّد بذلك؛ لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه، أو يظنه كذبا، أما ما لا يعلمه، ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذبا، أو عَلِمَهُ. انتهى[3].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: قيّدنا عن مشايخنا «يَرَى» مبنيّا للفاعل والمفعول، فـ «يَرَى» بالفتح بمعنى «يَعْلَم» المتعدّية لمفعولين، و «أن» سدّت مسدّهما، وماضي «يَرى» «رأى» مهموزاً، وإنما تركت العرب همز المضارع؛ لكثرة الاستعمال، وقد نطقوا به على الأصل مهموزاً في قولهم [من الطويل]:

أَلَمْ تَرَ مَا لاَقَيْتُ وَالدَّهْرُ أَعْصُرُ ... وَمَنْ يَتَمَنَّ الْعَيْشَ يَرْأَى وَيَسْمَعُ

وربّما تركوا همز الماضي في قولهم [من الخفيف]:

صَاحِ هَلْ رَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ ... رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَا فِي الْحِلاَبِ؟

---

(١) «فتح المغيث» ٤/ ٨ ـ ٩.

(٢) «لسان العرب» ١٤/ ٣٠٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١/ ٦٤.

ويحتمل ما في الحديث أن يكون بمعنى الرأي، فيكون ظنّا، من قولهم: رأيت كذا: أي ظهر لي، وعليهما يكون المقصود بالذمّ الذي في الحديث المتعمّد للكذب علماً أو ظنّا.

وأما «يُرَى» بالضمّ فهو مبنيّ لما لم يُسمَّ فاعله، ومعناه الظنّ، وإن كان أصلها مُعدّى بالهمزة من «رأى»، إلا أن استعماله في الظنّ أكثر وأشهر. انتهى كلام القرطبيّ[1].

(أَنَّهُ كَذِبٌ) في تأويل المصدر مفعول ثان لـ «يُرى»، والأول ضمير «من» **(فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ)** ـ بكسر الباء، وفتح النون ـ على الجمع، وهذا هو المشهور في ضبطه، قال النووي: قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا «الكاذِبِينَ» على الجمع. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة «الكاذِبَيْنِ» ـ بفتح الباء، وكسر النون ـ على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يُشارِك البادىء بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الكاذِبَينِ» أو «الكاذِبِينَ» على الشك في التثنية والجمع. انتهى[2].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «أحد الكاذبين» رويناه بكسر الباء على الجمع، فيكون معناه: أنه أحد الكاذبين على رسول الله ﷺ الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ الآية [الزمر: ٦٠]؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ كذبٌ على الله تعالى. ورويناه أيضاً بفتح الباء على التثنية، ويكون معناه: أن المحدِّثَ والمحدَّثَ بما يظنّان أو يَعلَمان كذبه كاذبان، هذا بما حدّث، والآخر بما تحمّل من الكذب مع علمه أو ظنّه لذلك. ويفيد الحصر التحذير عن أن يُحدّث أحدٌ عن رسول الله ﷺ إلا بما تحقّق صدقه علماً أو ظنّا، إلا أن يُحدّث بذلك على جهة إظهار الكذب، فإنه لا يتناوله الحديث. وفي كتاب الترمذيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**اتّقوا الحديث عنّي إلا بما علمتم، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار**»، وقال: هذا حديث حسن[3]. انتهى كلام القرطبيّ[4]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ١/ ١١١ ـ ١١٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه الترمذيّ برقم (٢٩٥١) وفي سنده سفيان بن وكيع، وعبد الأعلى بن عامر ضعيفان، فتحسين الترمذيّ له فيه نظر. والله تعالى أعلم.
(٤) «المفهم» ١/ ١١٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فأخرجه المصنّف بالسند المذكور هنا فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩١) عن أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد، عن علي ابن ربيعة، عنه[1]. و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٦٢) عن محمد بن بشّار، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن شبيب، عنه. و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوريّ به. (وأحمد) في «مسنده» ٤/ ٢٥٠ عن محمد بن جعفر غندر، وبهز جميعاً عن شعبة، عن حبيب به. و٤/ ٢٥٢ عن وكيع، عن الثوريّ وشعبة كلاهما عن حبيب به. و٤/ ٢٥٥ عن بهز بن أسد، عن شعبة به.

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فأخرجه المصنّف أيضاً بالسند المذكور فقط، وأخرجه (ابن ماجه) (٣٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع ـ وعن محمد بن بشار، عن غندر ـ كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه. و(أحمد) ٥/ ١٤ عن يزيد ـ يعني ابن هارون ـ عن وكيع ـ و٥/ ٢٠ عن غندر، وعفّان ـ ثلاثتهم عن شعبة به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم رواية المنكر من الأخبار.

ومنها: تغليظ الكذب، والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يَرويه، فرواه كان كاذبا، وكيف لا يكون كاذبا، وهو مُخبِر بما لم يكن.

قال أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله تعالى في كتابه «مشكل الآثار» ١/ ٣٧٥ بعد أن أورد هذا الحديث من رواية عليّ، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم: ما نصّه: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به منه ما هو؟، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إلى قوله ﴿أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، فوجدناه تعالى قد أخبر أن ذوي الكتاب مأخوذ عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وكان ما يأخذونه عن الله تعالى هو ما يأخذونه عن رسله ـ صلوات الله عليهم ـ إليهم، فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم

---

(١) ولفظه: عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، سمعت النبي ﷺ يقول: «من نِيحَ عليه يُعَذَّب بما نيح عليه».

أن لا يقولوا على الله إلا الحق، ودخل فيه أخذه عليهم أن لا يقولوا على رسله إلا الحقّ، كان الحق ههنا كهو في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وكان من شهد بظن، فقد شهد بغير الحقّ، إذ كان الظن كما قد وصفه الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

وفي ذلك إعلامه إيانا أن الظنّ غير الحقّ، وإذا كان من شهد بالظنّ شاهداً بغير الحقّ كان مثله من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً لظنّ محدّثا عنه بغير الحقّ، والمحدّث عنه بغير الحقّ محدّث عنه بالباطل، والمحدّث عنه بالباطل كاذب عليه كأحد الكاذبين عليه الداخلين في قوله ﷺ: «**من كذب عليّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعده من النار**»، **ونعوذ بالله تعالى من ذلك. انتهى كلام الطحاويّ**[1]. **والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.**

ثم ذكر المصنف رحمه الله **تعالى إسناد هذا الحديث، فقال بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

١ ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أبو بكر بن أبي شيبة)** هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن خُواستي[2] العبسي مولاهم، الحافظ الكوفي الواسطيّ الأصل.

رَوَى عن أبي الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك، وشريك، وهشيم، وجماعة. ورَوى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن علي القاضي، وزكرياء الساجي، وعثمان بن خرزاذ، وابنه أبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وجماعة.

قال يحيى الحماني: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحمونا عند كل محدث. وقال أحمد: أبو بكر صدوق، وهو أحب إلي من عثمان. قال عبد الله بن

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) «خُوَاستي» بخاء معجمة مضمومة، ثم واو مخفّفة، ثم ألف، ثم سين مهملة ساكنة، ثم تاء مثنّاة من فوقُ، ثم ياء مثناة من تحت. انتهى «شرح النووي على صحيح مسلم» ١/ ٦٤.

أحمد: فقلت لأبي: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلي، فقال: أبو بكر أعجب إلينا. وقال العجلي: ثقة، وكان حافظا للحديث. وقال أبو حاتم، وابن خراش: ثقة. وقال محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني: سألت ابن معين عن سماع أبي بكر من شريك؟ فقال: أبو بكر عندنا صدوق، ولو ادّعَى السماع من أجل من شريك لكان مصدقا فيه، وما يحمله على أن يقول: وجدت في كتاب إلي بخطه، وحدث عن روح بحديث الدجال، وكنا نظن أنه سمعه من أبي هشام الرفاعي، وكان أبو بكر لا يذكر أبا هشام، قال: وسألت أبا بكر متى سمعت من شريك؟ قال: وأنا ابن (١٤) سنة، وأنا يومئذ أحفظ مني اليوم. وقال عمرو بن علي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر، قدم علينا مع علي بن المديني، فسرد للشيباني أربعمائة حديث حفظا وقام. وقال أبو عبيد القاسم: انتهى العلم إلى أربعة، فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به. وقال عبدان الأهوازي: كان يقعد عند الأُسطوانة أبو بكر، وأخوه، ومُشكُدانةُ، وعبد الله بن البراد، وغيرهم كلهم سكوت إلا أبا بكر، فإنه يهدر. وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. وقال ابن خراش: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقلت له: يا أبا زرعة وأصحابنا البغداديين؟ فقال: دع أصحابك أصحاب مخاريق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقنا حافظا دَيِّنا، ممن كتب، وجمع، وصنّف، وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. قال البخاري وغير واحد: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين في المحرم. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثين حديثا، ومسلم ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا[1].

وجعله في «التقريب» من الطبقة العاشرة.

أخرج له الجماعة إلا الترمذي.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: ١/ ٦٤:

وأما أبو بكر بن أبى شيبة فاسمه عبد الله، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه، وعن أخيه عثمان، ولكن عن أبي بكر أكثر، وهما أيضا شيخا البخاريّ، وهما منسوبان إلى جدهما، واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُوَاستي ـ بخاء معجمة مضمومة، ثم واو مخففة، ثم ألف، ثم سين مهملة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم ياء مثناة من تحت ـ ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث، اسمه القاسم، ولا رواية له في

---

(١) الذي في برنامج الحديث صخر أن المصنف روى له (١٣٠١) فليُحرّر.

الصحيح، كان ضعيفا، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان، وكان قاضي واسط، وهو ضعيف، متفق على ضعفه، وأما ابنه محمد والد بني أبي شيبة، فكان على قضاء فارس، وكان ثقة. قاله يحيى بن معين وغيره، ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه: عبسيون ـ بالموحدة، والسين المهملة ـ وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان، واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل، وكان أجلّ من عثمان وأحفظ، وكان عثمان أكبر منه سنّا، وتأخرت وفاة عثمان، فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين.

ومن طُرَف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي، قال: حَدّث عن أبي بكر محمدُ بنُ سعد كاتبُ الواقديّ، ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوريّ، وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ.

٢ ـ **(وكيع)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ ـ بضم الراء، وهمزة، ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفيّ الحافظ، أحد الأئمة الأعلام.

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وهشام بن عروة، والأعمش، وشعبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبناؤه سفيان، ومليح، وعبيد، ومستمليه محمد بن أبان البلخي، وشيخه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وعلي، ويحيى، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، والحميدي، والقعنبي، وآخرون، آخرهم إبراهيم بن عبد الله العبسي القصار.

قال القعنبي: كنا عند حماد بن زيد، فجاء وكيع، فقالوا: هذا راوية سفيان، فقال حماد: لو شئت قلت: هذا أرجح من سفيان. وقال المروذي: قلت لأحمد: مَن أصحاب سفيان؟ قال وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، قلت: قدمت وكيعا، قال: وكيع شيخ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه، قال: وسمعت أبي يقول: كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظا حافظا، وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيرا كثيرا، وقال في موضع آخر: ابن مهدي أكثر تصحيفا من وكيع، ووكيع أكثر خطأ منه. وقال في موضع آخر: أخطأ وكيع في خمسمائة حديث. وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: أيما أثبت عندك، وكيع أو يزيد؟ وقال: ما منهما ـ بحمد الله تعالى ـ إلا ثبت، قلت: فأيهما أصلح؟ قال ما منهما إلا صالح، إلا أن وكيعا لم يتلطخ بالسلطان، وما رأيت أحدا أوعى للعلم منه، ولا أشبه بأهل النسك منه. وقال الدوري: ذاكرت أحمد بحديث، فقال: مَن حدثك؟ قلت: شبابة، قال: لكن حدثني من لم تر عيناك مثله وكيع. وقال علي بن عثمان النفيلي:

قلت لأحمد: إن أبا قتادة يتكلم في وكيع، قال: من كذب بأهل الصدق فهو الكذاب. وقال محمد بن عامر المصيصي: سألت أحمد، وكيع أحب إليك أو يحيى بن سعيد؟ قال: وكيع، قلت: لم؟ قال: كان وكيع صديقا لحفص بن غياث، فلما ولي القضاء هجره، وكان يحيى بن سعيد صديقا لمعاذ بن معاذ، فلما ولي القضاء لم يهجره. وحكى محمد بن علي الوراق عن أحمد مثل ذلك سواء في وكيع وابن مهدي، وزاد: قد عُرض على وكيع القضاء فامتنع منه. وقال بشر بن موسى عن أحمد: ما رأيت مثل وكيع في الحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع.

قال هارون بن حاتم: سمعت وكيعا يقول: وُلدت سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: ولد سنة سبع، وقيل سنة تسع، وقال خليفة وغيره: مات سنة ست وتسعين، وقال أحمد: حج وكيع سنة ست، ومات في الطريق، وقال محمد بن سعد، وأبو هشام: مات بفيد، منصرفا من الحج سنة سبع، زاد أبو هشام: يوم عاشوراء.

وفي «التقريب»: مات في آخر سنة (٦) أو أول سنة (١٩٧) وله (٧٠) سنة. انتهى.

وجعله في «التقريب» من كبار وجعله في «التقريب» من كبارالطبقة التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٣٣) حديثاً.

٣ ـ **(شعبة)** بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته عند شرح قوله: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة الحديث الخ».

٤ ـ **(سفيان)** بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة على الصحيح، وقيل: هو من ثور همدان، الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، أحد الأئمة الأعلام.

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وعبد الرحمن بن عابس بن ربيعة، وإسماعيل بن أبي خالد، وسلمة بن كهيل، وطارق بن عبد الرحمن، والأسود بن قيس، وبيان بن بشر، وخلق كثير من أهل العراق، والحجاز، وغيرهم.

ورَوَى عنه خلق لا يحصون، منهم: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، وغيرهم من شيوخه، وأبان بن تغلب، وزائدة، والأوزاعي، ومالك، وزهير بن معاوية، ومسعر وغيرهم من أقرانه، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، وجرير، ووكيع، وعلي بن الجعد، وهو آخر من حدث عنه من الثقات، وغيرهم.

قال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم، وابن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أفضل من سفيان، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، رأيت سعيد بن جبير وغيره، وتقول هذا؟ فقال: هو ما أقول، ما رأيت أفضل من سفيان. وقال وكيع عن سعيد: سفيان أحفظ مني. وقال ابن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك. وقال يحيى القطان: ليس أحد أحبّ إليّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدا في الفقه والحديث والزهد وكل شيء. وقال الآجري عن أبي داود: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر سفيان. وقال أبو داود: بلغني عن ابن معين: ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان. وقال العجلي: أحسن إسناد الكوفة سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وقال ابن المديني: لا أعلم سفيان صحف في شيء قط إلا في اسم امرأة أبي عبيد، كان يقول: حفينة. وقال المروذي عن أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد. وقال عبد الله بن داود: ما رأيت أفقه من سفيان. وقال أبو قطن: قال لي شعبة: إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم. وقال النسائي: هو أجل من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماما. وقال الخطيب: كان الثوريّ إماماً من أئمة المسلمين، وعَلَماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته، مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع. وقال محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق: بعث أبو جعفر الخشابين حين خرج إلى مكة، فقال: إن رأيتم سفيان فاصلبوه، قال: فجاء النجارون، ونصبوا الخشب، ونودي سفيان، وإذا رأسه في حجر الفضيل، ورجلاه في حجر ابن عيينة، فقالوا له: يا أبا عبد الله اتق الله، ولا تشمت بنا الأعداء، قال: فتقدم إلى الأستار فأخذها، ثم قال: برئت منه إن دخلها أبو جعفر، قال: فمات قبل أن يدخل مكة. وفضائله كثيرة جداً.

قال أبو نعيم: خرج سفيان من الكوفة سنة خمسين ومائة، ولم يرجع إليها. وقال العجلي وغيره: مولده سنة سبع وتسعين. وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وفي بعض ذلك خلاف، والصحيح ما هنا.

وجعله في «التقريب» من رؤوس الطبقة السابعة.

أخرج له الجماعة[1]. وله في «صحيح مسلم» (٢٣٥) حديثاً.

---

(١) راجع «الخلاصة» ص١٤٥ و«التقريب» ص١٢٨.

٥ ـ **(الحكم)** بن عُتيبة ـ بمثناة فوقية، مصغّراً ـ الكنديّ مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، أو أبو عبد الله الكوفيّ، أحد الأعلام.

رَوَى عن أبي جحيفة، وزيد بن أرقم، وقيل: لم يسمع منه، وعبد الله بن أبي أوفى، هؤلاء صحابة، وشريح القاضي، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن طلحة، ويزيد ابن شريك التيمي، وعائشة رضي الله عنها بنت سعد، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وغيرهم.

ورَوى عنه الأعمش، ومنصور، ومحمد بن جحادة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، وقتادة، وغيرهم من التابعين ،وأبان بن صالح، وحجاج بن دينار، وسفيان بن حسين، والأوزاعي، ومسعر، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ،وعبدة بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم. وقال مجاهد بن رومي: رأيت الحكم في مسجد الخيف، وعلماء الناس عيال عليه. وقال جرير، عن مغيرة :كان الحكم إذا قدم المدينة، أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها. وقال عباس الدوري: كان صاحب عبادة وفضل. وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد. وقال ابن مهدي: الحكم بن عتيبة ثقة ثبت ،ولكن يختلف معنى حديثه. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أي أصحاب إبراهيم أحب إليك؟ قال: الحكم، ومنصور، قلت: أيهما أحبّ إليك؟ قال: ما أقربهما. وقال أحمد: أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد النسائي ثبت، وكذا قال العجلي، وزاد: وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع، وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه. وقال ابن سعد: كان ثقة ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: كان فقيها ثقة. وقال أحمد: لم يسمع من علقمة شيئا. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن الحكم عن عبيدة السلماني متصل؟ قال: لم يلقه. وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مِقسَم، كتابٌ إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن علي بن المديني عن يحيى. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال القطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب، إلا ما قال: سمعت. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يدلس، وكان سنهُ سن إبراهيم النخعي.

ذكر ابن منجويه أنه وُلد سنة (٥٠) وقيل: إنه مات سنة (١١٣) وقال الواقدي: سنة (١٤) وقال عمرو بن علي وغيره: سنة(١٥).

وجعله في «التقريب» من الطبقة الخامسة.

أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب (٤٢) حديثاً.

٦ ـ (**حبيب**) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار، الأسدي الكاهليّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ.

روى عن زيد بن أرقم، وابن عبّاس، وابن عمر، وخلق من الصحابة والتابعين. وعنه مسعر، والثوريّ، وشعبة، وأبو بكر النهشليّ، وخلق كثير. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ. وقال أبو بكر بن عياش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحماد، وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد إلا ذلّ لحبيب. وقال ابن المدينيّ: له نحو مائتي حديث.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، قيل له: ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين ـ قال: أظن يحيى يريد منكرين ـ حديث المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم. وقال أبو زرعة: لم يسمع من أم سلمة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة. وقال الترمذي عن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. قال أبو بكر بن عياش وغيره: مات سنة (١١٩)، وقيل: غير ذلك.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مدلسا. وقال ابن عدي: هو أشهر وأكثر حديثا من أن أحتاج أذكر من حديثه شيئا، وقد حدث عنه الأئمة، وهو ثقة حجة كما قال ابن معين. وقال العجلي: كان ثقة ثبتا في الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء، ومن ابن عباس، وكان فقيه البدن، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد. وذكره أبو جعفر الطبري في «طبقات الفقهاء»، وكان ذا فقه وعلم. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: كان مدلسا، وقد سمع من ابن عمر.

مات سنة (١١٩) وقيل: (١٢٢).

وجعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة.

أخرج له الجماعة[1]. وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٧ ـ (**ميمون بن أبي شبيب**) الربعي، أبو نصر الكوفيّ، ويقال: الرقّيّ.

رَوَى عن معاذ بن جبل، وعمر، وعلي، وأبي ذر، والمقداد، وابن مسعود،

---

(١) «الخلاصة» ص٧١. و«التقريب» ص٦٣ و«شرح النووي» ١/ ٦٣.

وقيس بن سعد، والمغيرة بن شعبة، وعائشة رضي الله عنها، وسمرة بن جندب، وأبي عمرو الصيني.

ورَوَى عنه إبراهيم النخعي، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، ومنصور بن زاذان، والحسن بن الحر، وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء.

قال علي بن المديني: خفي علينا أمره. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عمرو بن علي: كان رجلا تاجرا كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه: سمعت، ولم أُخْبَر أن أحدا يزعم أنه سمع من الصحابة. وقال أبو داود: ولم يدرك عائشة رضي الله عنها. وقال الحسن بن الحر عن ميمون بن أبي شبيب: أردت الجمعة في زمان الحجاج، فذكر خبرا. قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة ثلاث وثمانين، وفيها أرخه ابن حبان، وزاد: قُتِل في الجماجم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن خراش: لم يسمع من علي، وصحح له الترمذي روايته عن أبي ذر، لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها قال: حسن فقط.

وجعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف في هذا الموضع فقط، والأربعة[1]، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨ ـ **(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال، داود بن بلال بن بُلَيل بن أُحيحة بن الْجُلاح بن الْحَرِيش بن جَحْجَبَا بن كُلْفة بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي أبو عيسى المدنيّ، ثم الكوفي والد محمد.

وُلِد لستّ بقين من خلافة عمر، رَوَى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد وحذيفة، ومعاذ بن جبل، والمقداد، وابن مسعود، وأبي ذر، وأُبَيّ بن كعب، وبلال بن رباح، وغيرهم.

وعنه ابنه عيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، وعمرو بن ميمون الأودي، وهو أكبر منه، والشعبي، وثابت البناني، والحكم بن عتيبة، وحصين بن عبد الرحمن، وجماعة.

قال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن: أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة. وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من

---

(١) «الخلاصة» ص٣٩٤ و«القريب» ٣٥٤.

الصحابة، فيهم البراء يسمعون لحديثه، وينصتون له. وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل: ما ظننت أن النساء ولدن مثله. وقال الدوري عن ابن معين: لم ير عمرَ، قال: فقلت له: فالحديث الذي يروي كنا مع عمر نتراءى الهلال، فقال ليس بشيء. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي.

وذكر أبو عبيد أنه أصيب سنة (٧١) وهو وَهَمٌ، ثم قال أبو عبيد: وأخبرني يحيى ابن سعيد، عن سفيان أن ابن شداد، وابن أبي ليلى فُقدا بالجماجم، وقد اتفقوا على أن الجماجم كانت سنة (٨٢) وفيها أرخه خليفة، وأبو موسى، وغير واحد، ويقال: إنه غَرِق بدجيل. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا، قال أبو حاتم: رُوي عن عبد الرحمن أنه رأى عمر، وبعض أهل العلم يُدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب، وبعضهم كعب بن عجرة. وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: وقد رُوي سماعه من عمر من طرق، وليست بصحيحة. وقال الخليلي في «الإرشاد»: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر. وقال ابن المديني: كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر. قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل، وكذا قال الترمذي في «العلل الكبير»، وابن خزيمة. وقال يعقوب بن شيبة: قال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وسمع من علي. وقال ابن معين: لم يسمع من المقداد.

وجعله في «التقريب» من الطبقة الثانية.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٩ ـ **(سمرة بن جندب)** ـ بضم الدال المهملة، وفتحها ـ بن هلال بن حُديج بن مُرّة بن حَزْم بن عَمْرو بن جابر بن ذي الرأسين الفزاري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان. قال ابن إسحاق: كان حليف الأنصار. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي عُبيدة، وعنه ابناه: سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة، وزيد بن عقبة، والرَّبِيع بن عَمِيلة، وهلال بن يساف، وأبو رجاء العطاردي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو نضرة العبدي، وثعلبة ابن عباد، والحسن البصري، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها، فلما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله، وكان شديدا على الحرورية، فهم ومن قاربهم يطعنون عليه. وكان الحسن، وابن سيرين، وفضلاء أهل البصرة يُثنون عليه. وقال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير. وقال أيضا: كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله. قال ابن عبد البر: مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، سقط في قدر مملوءة ماء حارا، فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة وثالثٍ

معهما ـ يعني أبا محذورة ـ: «**آخركم موتا في النار**»، وقيل: مات آخر سنة تسع وخمسين، أو أول سنة ستين بالكوفة، وقيل بالبصرة. وقيل في سبب موته غير ذلك. أخرج له الجماعة. وقال في «الخلاصة»: له (١٢٣) حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بأربعة. انتهى. وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

١٠ ـ (**المغيرة**[١] **بن شعبة**) بن أبي عامر بن مسعود بن معتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قَسِيّ الثقفي، أبو عيسى، أو أبو محمد. وقال الطبري: يكنى أبا عبد الله. قال: وكان ضخم القامة، عَبْلَ الذراعين، بعيد ما بين المنكبين، أصهب الشعر جعده. وكان لا يَفرُقُه، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها، وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر، وحَدَّثَ عن النبي ﷺ، رَوَى عنه أولاده: عروة، وعقار، وحمزة ومولاه ورّاد، وابن عم أبيه حسن بن حبة، ومن الصحابة الْمِسْوَر بن مخرمة، ومن المخضرمين فمن بعدهم، قيس بن أبي حازم، ومسروق، وقبيصة بن ذؤيب، ونافع بن جبير، وبكر بن عبد الله المزني، والأسود بن هلال، وزياد بن علاقة، وآخرون. قال ابن سعد: كان يقال له: مغيرة الرأي، وشهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق، وقال الشعبي: كان من دُهاة العرب، وكذا ذكره الزهري. وقال قبيصة بن جابر: صحبت المغيرة، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب، لا يخرج من باب منها إلا بمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها، وولاه عمر البصرة، ففتح مِيسان، وهَمَذان، وعِدّة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكرة ومن معه. قال البغوي: كان أول من وضع ديوان البصرة. وقال ابن حبان: كان أول من سُلِّم عليه بالإِمْرة[٢]، ثم ولاه عمر الكوفة، وأقره عثمان، ثم عزله، فلما قُتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة، فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر، ونقل فيه الخطيب الإجماع، وقيل: مات قبلُ بسنة، وقيل بعدها بسنة. وقال الطبري: كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجا، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما. وقال الطبري أيضا: كان مع أبي سفيان في هدم طاغية ثقيف بالطائف، وبعثه أبو بكر الصديق إلى أهل النُّجَير[٣]، وأصيبت عينه باليرموك، ثم كان رسول سعد إلى رستم. وفي «صحيح البخاري» في قصة النعمان بن مُقَرِّن في قتال الفرس، أنه كان رسول النعمان إلى امرئ

---

(١) «المغيرة» بضم الميم على المشهور، وحكى ابن السكّيت، وابن قتيبة، وغيرهما أنه يقال: بكسرها أيضاً. انتهى «شرح النووي» ١/ ٦٣.

(٢) قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢٨: يعني قول المؤذّن عند خروج الإمام إلى الصلاة: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته». انتهى.

(٣) «النُّجَير» كزبير: حصنٌ قرب حضرموت. وماء حذاء قرية صُفَينة. اهـ «ق» ص٤٣٣.

القيس، وشهد تلك الفتوح، وقال البغوي: حدّثني حمزة بن مالك الأسلمي، حدثني عمي شيبان بن حمزة، عن دُوَيد، عن المطلب بن حنطب قال: قال المغيرة: أنا أول من رشا في الإسلام، جئت إلى يَرْفَأ حاجب عمر، وكنت أجالسه، فقلت له: خذ هذه العمامة فالبسها، فإن عندي أختها، فكان يَأْنَس بي، ويأذن لي أن أجلس من داخل الباب، فكنت آتي، فأجلس في القائلة، فيمرّ المارّ، فيقول: إن للمغيرة عند عمر منزلة، إنه ليدخل عليه في ساعة لا يدخل فيها أحد. وذكر البغوي من طريق زيد بن أسلم، أن المغيرة استأذن على عمر، فقال أبو عيسى، قال: من أبو عيسى؟ قال: المغيرة بن شعبة، قال: فهل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يكنيه بها، فقال: إن النبي ﷺ غُفر له، وإنا لا ندري ما يُفعل بنا، وكناه أبا عبد الله. وأخرج البغوي من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: استعمل عمر المغيرة على البحرين، فكرهوه، وشَكَوا منه، فعزله، فخافوا أن يعيده عليهم، فجمعوا مائة ألف، فأحضرها الدِّهْقان إلى عمر، فقال: إن المغيرة اختان هذه، فأودعها عندي، فدعاه، فسأله، فقال: كذب، إنما كانت مائتي ألف، فقال: وما حملك على ذلك، قال كثرة العيال، فسُقِطَ في يد الدّهقان، فحلف وأكد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيرا، فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟، قال: إنه افترى عليّ، فأردت أن أُخزيه. وأخرج ابن شاهين من طريق كثير بن زيد، عن المطلب ـ هو ابن حنطب ـ عن المغيرة، قال: كنت آتي، فأجلس على باب عمر، أنتظر الإذن على عمر، فقلت ليرفأ، حاجب عمر: خذ هذه العمامة فالبسها، فإن عندي أختها، فكان يأذن لي أن أقعد من داخل الباب، فمن رآني قال: إنه ليدخل على عمر في ساعة لا يدخل فيها غيره. وقال ابن سعد: كان رجلا طوالا، مصاب العين، أصيبت عينه باليرموك، أصهب الشعر، أقلص الشفتين، ضخم الهامة، عَبْلَ الذراعين، عريض ما بين المنكبين، وكان يقال له: مغيرة الرأي. ومن طُرف أخبار المغيرة رضي الله عنه أنه حكي عنه أنه أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة[1].

وقال البخاري في «التاريخ»: قال أبو نعيم، عن زكريا، عن الشعبي: انكسفت الشمس في زمن المغيرة بن شعبة، يوم الأربعاء في رجب، سنة تسع وخمسين، فقام المغيرة، وأنا شاهد، فذكر القصة، كذا قال، والصواب: سنة تسع وأربعين. قاله في «الإصابة»[2]. وفي «تهذيب التهذيب»: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: توفي سنة تسع وأربعين، وهو أميرها. وقال ابن سعد، وأبو حسان الزيادي، وغير واحد: مات سنة

---

(١) راجع «شرح النووي» ١/ ٦٣.

(٢) «الإصابة» ٩/ ٢٦٩ ـ ٢٧١. و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢١/ ٣٢.

خمسين، ونقل الخطيب الإجماع من أهل العلم على ذلك، وفيها في شعبان أرخه ابن حبان. وقال ابن عبد البر: مات سنة إحدى وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله (١٣٦) حديثاً، اتّفق الشيخان على تسعة منها، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين[١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير ميمون، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وأخرج له مسلم في هذا الباب فقط. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شعبة، فواسطيّ، ثم بصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا كثير، وقد يروي ثلاثة تابعيّون بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير، لكنه دون الأول، وقد يروي أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهذا قليل جدّا، وكذلك وقع مثل هذا في الصحابة رضي الله عنهم، صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض، وأربعة بعضهم عن بعض، وهو قليل جدّا، وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح «صحيح البخاري» بأسانيدها، وجمل من طُرفها. انتهى كلام النوويّ[٢]. والله تعالى أعلم.

وقد بيّن السيوطي رحمه الله تعالى أمثلة هذا النوع في كتابه «تدريب الراوي» ٢/ ٣٨٦، حيث قال:

النوع (السادس والسابع والسبعون): رواية الصحابة بعضهم عن بعض، والتابعين بعضهم عن بعض، هذان ذكرهما البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وقال: إنهما مهمان؛ لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة، ورواية أتباع التابعين عن التابعين، فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب، قال: ومن أمثلة الأول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة، وهو حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، مرفوعا: «**ما جاءك الله به من هذا المال عن غير إشراف، ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**». وحديث خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن هبار، عن المقداد بن معدي كرب، عن أبي أيوب، عن عوف بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وهو مرعوب، متغير اللون، فقال: «**أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه**». وحديث اجتمع فيه

---

(١) هكذا في «الخلاصة»، والذي في برنامج الحديث (صخر) أن في «صحيح مسلم» (٣١) حديثاً، والظاهر أن هذا مع المكرّرات، فلا تنافي بين العددين، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١/ ٦٣.

أربع من نساء الصحابة، اثنتان من أمهات المؤمنين، وربيبتان للنبي ﷺ، وهو ما رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: أتيت رسول الله ﷺ يوما، محمرا وجهه، وهو يقول: «**لا إله إلا الله ـ ثلاث مرات ـ ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد عشرا**»، قلت: يا رسول الله ﷺ، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**». وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة في جزء.

قال السيوطي: وقع في بعض الأجزاء حديثٌ اجتمع فيه خمسة من الصحابة، ثم أخرج بسنده عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الموت كفارة لكل مسلم**». انتهى كلام السيوطيّ ببعض اختصار

وقال في «ألفية الحديث» مشيراً إلى هذا:

وَفِـي الـصِّـحَـابِ أَرْبَـعٌ فِـي سَـنَـدِ وَخَـمْـسَـةٌ وَبَـعْـدَهَـا لَـمْ يُـوجَـدِ

وعلّق العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على «ألفية المصطلح» للسيوطي على الحديث المذكور أخيراً: ما نصّه: هكذا نقله الناظم في «التدريب» عن بعض الأجزاء، ورواه بإسناده هو، ولم يتكلّم على إسناده من صحّة، أو ضعف، وقد نقل المتن في «الجامع الصغير»، ورمز له بأنه رواه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الشعب» من حديث أنس، وأطال القول فيه في «اللآلىء المصنوعة» ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ وكل طرقه التي ذكرها من حديث أنس، ولم يذكر أنه جاء من رواية بلال، وكذلك نسبه العجلوني في «كشف الخفا» ٢/ ٢٨٩ للبيهقي والقضاعي، ولم أجد له إسناداً عن بلال إلا الذي رواه به الناظم، وهو إسناد يحتاج إلى نظر كثير. انتهى كلام أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

ومنها: قوله ـ بعد ذكر إسناديه إلى الصحابيين ـ: قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك، ففيه تقديم المتن على الإسناد، وهو جائز، قال في «التقريب»، وشرحه «التدريب»:

إذا قدّم الراوي المتن على الإسناد، كقال رسول الله ﷺ كذا، ثم يذكر الإسناد بعده، أو قدّم بعض المتن، وأخّر الإسناد، كرَوَى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان، عن فلان حتّى يتّصل بما قدّمه صحّ، وكان مُتّصلاً، فلو أراد من سمعه هكذا تقديمَ جميع الإسناد، بأن يبدأ به أوّلاً، ثم يذكر المتن، فجوّزه بعض أهل الحديث من المتقدّمين، قال النوويّ رحمه الله تعالى في «الإرشاد»:

وهو الصحيح. وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ينبغي أن يكون فيه خلاف، كالخلاف في تقديم بعض المتن على بعض، فإن الخطيب حكى فيه المنع؛ بناء على منع الرواية بالمعنى، والجوازَ بناء على جوازها. وتعقّبه البلقينيّ، فقال: هذا التخريج ممنوع، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدّي إلى الإخلال بالمقصود في العطف، وعود الضمير، ونحو ذلك، بخلاف تقديم السند كله، أو بعضه، فلذلك جاز فيه، ولم يتخرّج على الخلاف. انتهى ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعقُّبُ البلقينيّ رحمه الله تعالى هذا وجيه. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: نقل في «التدريب» عن الحافظ رحمه الله تعالى أنه قال: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة رحمه الله تعالى إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرّح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلّ منه، فحينئذ ينبغي أن يُمنع هذا، ولو جوّزنا الرواية بالمعنى. انتهى[2].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، فقال:

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ... ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجِزْ فَإِنْ يُرَدْ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ ... جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ
وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُؤَخِّرُ[3] السَّنَدْ ... حَيْثُ مَقَالٌ فَاتَّبِعْ وَلاَ تَعَدّ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢ ـ (بَابٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ)

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٢ ـ (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»).

---

(١) راجع «تقريب النواوي» مع «تدريب الراوي» ٢/١١٨ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٢) راجع «التدريب» ٢/١١٩.

(٣) وقع في نسخ «الألفيّة»: «يقدّم السند»، وهو غلطٌ، والصواب: «يؤخّر السند»، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أبو بكر بن أبي شيبة)** واسمه عبد الله بن محمد، تقدّمت ترجمته في السند الماضي.

٢ ـ **(محمد بن المثنّى)** بن عُبيد بن قيس بن دينار الْعَنَزِيّ ـ بفتح النون والزاي ـ أبو موسى الحافظ الثقة الثبتُ البصريّ المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته، وباسمه، وكان هو وبُنْدار فَرَسي رِهان، وماتا في سنة واحدة.

رَوَى عن عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، وحسين بن حسن البصري، ومعتمر، وحفص بن غياث، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وخلق كثير.

ورَوَى عنه الجماعة، وروى النسائي أيضا عن زكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذُّهلي وبَقِيّ بن مَخْلَد، وزكرياء الساجي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: ثقة، وقال أبو سعد الهروي: سألت الذهلي عنه؟ فقال: حجة. وقال صالح بن محمد: صدوق اللَّهجَة، وكان في عقله شيء، وكنت أقدمه على بندار. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى، ويحيى بن حكيم. وقال النسائي: لا بأس به، كان يغير في كتابه. وقال أبو الحسين السمناني: كان أهل البصرة يقدمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بندارا. وقال ابن عقدة: سمعت ابن خِرَاش يقول: ثنا محمد بن المثنى، وكان من الأثبات. وقال الذهلي: حجة. وقال السلمي عن الدارقطني: كان أحد الثقات، وقدّمه على بندار، قال: وقد سئل عمرو بن علي عنهما؟ فقال ثقتان، يُقبل منهما كل شيء إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر. قال: وكان في أبي موسى سلامة. وقال مسلمة: ثقة مشهور من الحفاظ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من كتابه. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا احتج سائر الأئمة بحديثه، وُلد سنة سبع وستين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين في ذي القعدة، ويقال: مات سنة إحدى وخمسين، ويقال: سنة خمسين. روى عنه الجماعة. وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ مائة حديث وثلاثة أحاديث، ومسلم سبعمائة واثنتين وسبعين حديثا[1].

---

(١) والذي سُجّل في برنامج الحديث «صخر» أن له في «صحيح مسلم» (٧٢٠) حديثاً، والذي يميل إليه القلب أن الذي في البرنامج أقرب إلى الصواب. والله تعالى أعلم.

وجعله في «التقريب» من الطبقة العاشرة.

٣ ـ **(ابن بشّار)** هو محمد بن بشّار بن عثمان بن داود بن كيسان الْعَبْديّ، أبو بكر الحافظ الثقة الثبت البصريّ، بُنْدار.

رَوَى عن عبد الوهاب الثقفي، وغندر، وروح بن عُبَادة، وحَرَمي بن عُمارة، وابن أبي عدي، ومعاذ بن هشام، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبي داود الطيالسي، ويزيد ابن زريع، ويزيد بن هارون، وخلق كثير.

ورَوَى عنه الجماعة، وروى النسائي عن أبي بكر المروزي، وزكرياء السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وعبد الله بن أحمد، وابن ناجية، وإبراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، وزكرياء الساجي، وأبو خليفة، وابن خزيمة، والسراج، والقاسم بن زكريا المطرز، ومحمد بن المسيب الأرغياني، وابن صاعد، والبغوي، وآخرون.

قال ابن خزيمة: سمعت بندارا يقول: اختلف إِلَيَّ يحيى بن سعيد القطان أكثر من عشرين سنة، قال بندار: لو عاش يحيى بعد تلك المدة لكنت أسمع منه شيئا كثيرا. وقال الآجري عن أبي داود: كتبت عن بندار نحوا من خمسين ألف حديث، وكتبت عن أبي موسى شيئا، ولولا سلامة في بندار ترك حديثه. وقال إسحاق بن إبراهيم الفزاري: كنا عند بندار، فقال في حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، فقال له رجل يَسخَر منه: أعيذك بالله ما أفصحك؟ فقال: كنا إذا خرجنا من عند رَوْح دخلنا إلى أبي عُبيدة، فقال: قد بان ذلك عليك. وقال عبد الله بن محمد بن سيار: سمعت عمرو بن علي يحلف أن بندارا يكذب فيما يروي عن يحيى، قال ابن سيار: بُنْدار وأبو موسى ثقتان، وأبو موسى أصح؛ لأنه كان لا يقرأ إلا من كتبه، وبندار يقرأ من كل كتاب. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تسحروا، فإن في السحور بركة**»، فقال: هذا كذب، وأنكره أشد الإنكار، وقال: حدثني أبو داود موقوفا. وقال عبد الله بن الدورقي: كنا عند ابن معين، وجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعبأ به، ويستضعفه، قال: ورأيت القواريري لا يرضاه، وقال: كان صاحب حمام، قال الأزدي: وبندار قد كتب عنه الناس، وقبلوه، وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه، وما رأيت أحدا ذكره إلا بخير وصدق. وقال الْبَرْقَاني: سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر البوشنجي يقول: ثنا محمد

ابن إسحاق بن خزيمة، ثنا الإمام محمد بن بشار بندار. وقال العجلي: بصري ثقة كثير الحديث، وكان حائكا. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح لا بأس به. وقال عبد الله بن محمد بن يونس السِّمْنَاني: كان أهل البصرة يقدمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بندارا. وقال محمد بن المسيب: سمعته يقول: كتب عني خمسة قرون، وسألوني الحديث، وأنا ابن ثماني عشرة سنة، وقال أيضا: لما مات بندار جاء رجل إلى أبي موسى، فقال: البشرى مات بندار، فقال: جئت تبشرني بموته؟، عليّ ثلاثون حجة إن حَدَّثت أبداً، فبقي بعده تسعين يوما، ولم يحدث بحديث. وقال ابن خزيمة في «التوحيد»: ثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار. وقال البخاري في «صحيحه»: كتب إلي بندار، فذكر حديثا مسندا، ولولا شدة وثوقه ما حدث عنه بالمكاتبة، مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه، إلا أنه كان مكثرا، فيوجد عنده ما ليس عند غيره. وقال مسلمة بن قاسم: أنا عنه ابن الْمَهْراني، وكان ثقة مشهورا. وقال الدارقطنيّ: من الحفاظ الأثبات. وقال الذهبي: لم يرحل، ففاته كبار، واقتنع بعلماء البصرة، أرجو أنه لا بأس به.

قال السراج: سمعت أبا سيار يقول: سمعت بندارا يقول: وُلدت في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة، ومات حماد سنة (١٦٧). وقال البخاري وغير واحد: مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يحفظ حديثه، ويقرأه من حفظه. روى عنه الجماعة. وفي الزهرة روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث ومسلم أربعمائة وستين[1].

وجعله في «التقريب» من الطبقة العاشرة.

٤ ـ **(غُنْدَر)** هو محمد بن جعفر الآتي في السند الثاني ـ بضمّ الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال، وحكي ضمها،آخره راء ـ الهذلي مولاهم، أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس.

رَوَى عن شعبة فأكثر، وجالسه نحوا من عشرين سنة، وكان رَبِيبه، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعوف الأعرابي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة، وحسين المعلم، وابن جريج، وهشام بن حسان، وعثمان بن غياث، والثوري، وابن عيينة.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وقتيبة، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأبو

---

(١) والذي سُجّل في برنامج (صخر) أن له في «صحيح مسلم» (٣٨٠) حديثاً،ولعل هذا يكون أقرب إلى الصواب. والله تعالى أعلم.

بكر بن خلاد، ويعقوب الدورقي، وأبو بكر بن نافع العبدي، وآخرون.

قال الميموني عن أحمد: غندر أسن من يحيى بن سعيد، سمعته يقول: لزمت شعبة عشرين سنة، لم أكتب من أحد غيره شيئا، وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه. قال أحمد: أحسبه من بلادته كان يفعل هذا. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: كان من أصح الناس كتابا، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، وكان يصوم منذ خمسين سنة يوما ويوما لا. قال ابن المديني: هو أحب إليّ من عبد الرحمن في شعبة. وقال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتب غندر في شعبة. وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب. وقال أبو حاتم عن محمد بن أبان البلخي: قال ابن مهدي: غندر أثبت في شعبة مني. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حَكَمٌ بينهم. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن غندر؟ فقال: كان صدوقا، وكان مُؤَدِّياً، وفي حديث شعبة ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله، ومن أصحهم كتابا على غفلة فيه. وقال العَيْشِيّ: إنما سماه غندرا ابنُ جريج، كان يُكثر الشَّغَبَ عليه، قال: وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا. وقال أبو بكر الأنباري: ثنا محمد ابن المرزبان، ثنا عباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، قال: اشترى غندر سمكا، وقال لأهله: أَصْلِحُوه ونام، فأكلوا السمك، ولَطَّخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، فقالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا: فَشُمَّ يدك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكني ما شبعت. وحكى الذهبي في «الميزان» عنه أنه أنكر حكاية السمك، وقال: أما كان يدلُّني بطني. وقال عمرو بن العباس: كتبت عن غندر حديثه كله، إلا حديثه عن ابن أبي عروبة، فإن عبد الرحمن نهاني أن أكتب عنه حديث سعيد، وقال: إن غندرا سمع منه بعد الاختلاط. وقال ابن المديني: كنت إذا ذكرت غندرا ليحيى بن سعيد عَوَّج فمه، كأنه يضعفه. وقال المستملي: محمد بن جعفر غندر كنيته أبو بكر بصري ثقة. وقال محمد بن يزيد: كان فقيه البدن، وكان ينظر في فقه زُفَر. وذكره الخطيب في الرواة عن مالك. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. قال الحافظ: وروينا في «المجالسة» عن ابن معين: قال: قَدِمْنا على غندر، فقال: لا أحدّثكم حتى تمشوا خلفي، فيراكم أهل السوق، فيكرموني.

قال أبو داود، وابن حبان: مات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقال ابن سعد: مات سنة (٩٤) وقال: كان ثقة إن شاء الله. وقال البخاري: حدثني محمد ابن المثنى، قال: مات غندر سنة (٩٢). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤١٤) حديثاً. وجعله في «التقريب» من الطبقة التاسعة.

٥ ـ (شعبة) بن الحجّاج المذكور قريباً.

٦ ـ **(منصور)** بن المعتمر تقدّمت ترجمته[١].

٧ ـ **(ربعي[٢] بن حراش[٣])** بن جَحْش بن عمرو بن عبد الله بن بِجَاد العبسيُّ أبو مريم الكوفيّ، قدم الشام، وسمع خطبة عمر بالجابِيَة.

رَوَى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وحذيفة ابن اليمان، وطارق المحاربي، وأبي اليسر كعب بن عُمَر السلمي، وأبي مسعود، وخَرَشَة بن الْحُرّ، وعمرو بن ميمون، وغيرهم، ورَوَى عن أبي ذر، والصحيح أن بينهما زيد بن ظَبْيان. ورَوَى عنه عبد الملك بن عُمير، وأبو مالك الأشجعي، والشعبي، ونعيم ابن أبي هند، ومنصور بن المعتمر، وعمرو بن هَرِم، وهلال مولاه، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم. قال ابن المديني: بنو حِرَاش ثلاثة: رِبعي، وربيع، ومسعود، ولم يُرْوَ عن مسعود شيء، سوى كلامه بعد الموت[٤]. وقال العجلي: تابعي ثقة، من خيار الناس، لم يَكْذِب كَذْبة قط.

وقال الأصمعي: أَتَى رجل الحجاج، فقال: إن ربعي بن حراش زعموا لا يكذب، وقد قدم ولداه عاصيين، قال: فبعث إليه الحجاج، فقال: ما فعل ابناك؟ قال: هما في البيت والله المستعان، فقال له الحجاج بن يوسف: هما لك، وأعجبه صدقه.

وقال منصور بن المعتمر: سُعي إلى الحجاج بأنك ضربت البعث على ابني ربعي فعصيا، فبعث إليه، فإذا هو شيخ مُنْحَنٍ، فقال: ما فعل ابناك؟ قال: هما في البيت، قال: فحمله وكساه، وأوصى به خيرا.

وعن الحارث الغنوي قال: آلى ربعي بن حراش أن لا تَفْتَرّ أسنانه ضاحكا حتى يعلم أين مصيره؟ قال الحارث: فأخبر الذي غسله أنه لم يزل متبسما على سريره، ونحن نغسله حتى فرغنا منه رحمة الله عليه.

---

(١) تقدّمت عند قوله: «ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء، ويزيد، وليثاً بمنصور ابن المعتمر الخ.

(٢) بكسر الراء، وسكون الموحّدة.

(٣) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، آخره شين معجمة.

(٤) وذكر النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» ١/٦٦: ما نصّه: وربعيّ تابعيّ كبير جليل لم يكذب قطّ، وحلف أنه لا يضحك حتى يَعلم أين مصيره، فما ضحِك إلا بعد موته، وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار، قال غاسله: فلم يزل متبسّماً على سريره، ونحن نغسله حتى فرغنا. انتهى. وقد ذكر القصّة أيضاً الذهبيّ.
والظاهر أن حلفهما أن لا يضحكا إن صحّ عنهما فيُحمل على الضحك المستغرق المذموم شرعاً، وإلا فكان ﷺ يضحك تبسّماً، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، لكنا نحسن الظنّ بهما، فنحمله على ما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن عبيدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، قال: كنا أربعة إخوة، فكان الربيع أكثرنا صلاة وصياما في الهواجر، وإنه توفي، فبينا نحن حوله، قد بعثنا من يبتاع له كفنا، إذ كشف الثوب عن وجهه، فقال: السلام عليكم، فقال القوم: عليكم السلام يا أخا عيسى، أبعد الموت؟ قال: نعم إني لقيت ربي بعدكم، فلقيت ربا غير غضبان، واستقبلني بروح وريحان وإستبرق، ألا وإن أبا القاسم ينتظر الصلاة علي، فعجّلوني، ثم كان بمنزلة حصاة رُمي بها في طست، فنُمي الحديث إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يتكلم رجل من أمتي بعد الموت**»[1].

قال أبو نعيم: ورواه عن عبد الملك زيد بن أبي أنيسة، وإسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وابن عيينة، وما رفعه سوى عَبِيدة. وأخرج أبو نعيم أيضاً عن عاصم بن عليّ، عن المسعوديّ، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعيّ، قال: مات أخ لنا، فسجيناه، فذهبت في التماس كفنه، فرجعت، وقد كشف الثوب، وهو يقول... فذكر نحوه، وفيه ... «وعدت رسول الله ﷺ أن لا يذهب حتى أُدركه، قال: فما شبهت خروج نفسه إلا كحصاة ألقيت في ماء فرسبت، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: قد كنا نتحدث أن رجلا من هذه الأمة يتكلم بعد الموت[2].

وقال أبو نعيم وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال أبو عبيد: مات سنة مائة. وقال ابن نمير: سنة (١٠١). وقال ابن معين وغيره: سنة (١٠٤). وقال ابن سعد: توفي بعد الجماجم في ولاية الحجاج بن يوسف، وليس له عقب، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عباد أهل الكوفة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع ربعي من عمر؟ فقال: نعم. وقال اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال الدُّوري: سئل ابن معين: سمع ربعي من أبي اليسر؟ فقال: لا أدري. وقال حجاج: قلت لشعبة: أدرك ربعي عليا؟ قال: نعم. وقال ابن عساكر في «الأطراف»: لم يسمع من أبي ذر. انتهى. قال الحافظ: وإذا ثبت سماعه من عمر، فلا يمتنع سماعه من أبي ذر. انتهى[3].

وقال في «التقريب»: مخضرم ثقة عابد، من الطبقة الثانية.

---

(١) الخبر في «الحلية» ٤/ ٣٦٧ وذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» في ترجمة زيد بن خارجة (٨٤٤) ورجال إسناده ثقات، لكن ليس فيه المرفوع، وهو الأصحّ، فقد رواه عن عبد الملك غير واحد، فما رفعه.

(٢) نقل هذه الحكاية الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٣) راجع «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ طبع مؤسسة الرسالة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٨ ـ **(عليّ)** بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، وُلد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فرُبِّي في حجر النبي ﷺ، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: «**ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**». وزوجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: أنت أخي، ومناقبه كثيرة، حتى قال الإمام أحمد: لم يُنقل لأحد من الصحابة ما نُقل لعلي، وقال غيره: وكان سبب ذلك بُغض بني أمية له، فكان كل من كان عنده علم من شيء من مناقبه من الصحابة يثبته، وكلما أرادوا إخماده، وهدّدوا مَنْ حدّث بمناقبه، لا يزداد إلا انتشارا، وقد وَلَّد له الرافضة مناقب موضوعة، هو غنيّ عنها، وتتبع النسائي ما خُصّ به من دون الصحابة، فجمع من ذلك شيئا كثيرا، بأسانيد أكثرها جياد، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وروى عنه من الصحابة ولداه الحسن والحسين، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو رافع، وابن عمر، وأبو سعيد، وصهيب، وزيد بن أرقم، وجرير، وأبو أمامة، وأبو جحيفة، والبراء ابن عازب، وأبو الطفيل، وآخرون.

ومن التابعين من المخضرمين، أو من له رؤية: عبد الله بن شداد بن الهاد، وطارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومسعود بن الحكم، ومروان بن الحكم، وآخرون.

ومن بقية التابعين عدد كثير، من أجلهم أولاده: محمد ،وعمر، والعباس، وكان قد اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام.

حتى قال فيه أَسِيد بن أبي إياس بن زُنيم الكناني قبل أن يُسلِم يُحَرِّض عليه قريشا، ويُعَيِّرهم به، وكان أحد الشُّورى الذين نَصَّ عليهم عمر، فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف، وشرط عليه شروطا امتنع من بعضها، فعدل عنه إلى عثمان، فقبلها فولاه، وسَلَّم علي، وبايع عثمان، ولم يزل بعد النبي ﷺ متصديا لنشر العلم والْفُتيا، فلما قُتل عثمان بايعه الناس، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة منهم: طلحة، والزبير، وعائشة رضي الله عنهما في طلب دم عثمان، فكان من وقعة الجمل ما اشتهر، ثم قام معاوية في أهل الشام، وكان أميرها لعثمان، ولعمر من قبله، فدعا إلى الطلب بدم عثمان، فكان من وقعة صفين ما كان، وكان رأى علي أنهم يدخلون في الطاعة، ثم يقوم ولي دم عثمان، فيدعي به عنده، ثم يعمل معه ما يوجبه حكم الشريعة المطهرة، وكان من خالفه يقول له: تتبعهم، واقتلهم، فيرى أن القصاص بغير دعوى، ولا إقامة

بينة لا يتجه، وكل من الفريقين مجتهد، وكان من الصحابة فريق لم يدخلوا في شيء من القتال، وظهر بقتل عمار أن الصواب كان مع علي، واتفق على ذلك أهل السنة بعد اختلاف كان في القديم ـ ولله الحمد ـ .

ومن خصائص علي رضي الله عنه قوله ﷺ يوم خيبر: «**لأدفعن الراية غدا إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه**»، فلما أصبح رسول الله ﷺ، غدوا كلهم يرجو أن يعطاها، فقال رسول الله ﷺ: «**أين علي بن أبي طالب؟**»، فقالوا: هو يشتكي عينيه، فأتى به، فبصق في عينيه، فدعا له فبرأ، فأعطاه الراية. أخرجاه في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد، ومن حديث سلمة بن الأكوع نحوه باختصار، وفيه: «يفتح الله على يديه». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم نحوه، وفيه: فقال عمر: «ما أحببت الإمارة إلا ذلك اليوم». وفي حديث بُرَيْدَة عند أحمد نحو حديث سهل، وفيه زيادة في أوله وفي آخره قصة مرحب، وقتل علي له، فضربه على هامته ضربة، حتى عض السيف منه بيضة رأسه، وسمع أهل العسكر صوت ضربته، فما قام آخر الناس حتى فتح الله لهم. وفي «المسند» لعبد الله بن أحمد بن حنبل من حديث جابر أن النبي ﷺ لما دفع الراية لعلي رضي الله عنه يوم خيبر أسرع، فجعلوا يقولون له: ارفُق حتى انتهى إلى الحصن، فاجتذب بابه، فألقاه على الأرض، ثم اجتمع عليه سبعون رجلا حتى أعادوه، وفي سنده حرام بن عثمان متروك. وجاءت قصة الباب من حديث أبي رافع، لكن ذكر دون هذا العدد. وأخرج أحمد والنسائي من طريق عمرو بن ميمون: إني لجالس عند ابن عباس إذ أتاه سبعة رهط، فذكر قصة فيها قد جاء ينفض ثوبه، فقال: وقعوا في رجل له عِزّ، وقد قال النبي ﷺ: «**لأبعثن رجلا لا يُخزيه الله، يحب الله ورسوله**»، فجاء وهو أرمد، فبزق في عينيه، ثم هَزّ الراية ثلاثا فأعطاه، فجاء بصفية بنت حيي، وبعثه يقرأ براءة على قريش، وقال: «**لا يذهب إلا رجل مني وأنا منه**»، وقال لبني عمه: «**أيكم يواليني في الدنيا والآخرة؟**» فأبوا، فقال علي: أنا، فقال: «إنه وليي في الدنيا والآخرة». وأخذ رداءه، فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣] ولبس ثوبه ونام مكانه، وكان المشركون قصدوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أصبحوا رأوه، فقالوا: أين صاحبك؟. وقال له في غزوة تبوك: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنك لست بنبي**»، متّفقٌ عليه. وقال له: «**أنت ولي كل مؤمن من بعدي**»[1]. وسد الأبواب إلا باب علي[2]، فيدخل المسجد جنبا،

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٩٠٨١)، والترمذيّ برقم (٣٩٧٨).

(٢) حديث سد أبواب المسجد إلا باب عليّ رضي الله عنه رواه أحمد في «مسنده» برقم (٤٥٦٦) بسند صحيح.

وهو طريقه، ليس له طريق غيره، وقال: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**»[1]، **وأخبر الله أنه رضي عن أصحاب الشجرة، فهل حدثنا أنه سَخِط عليهم بعد. وقال ﷺ: «يا عمر ما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم»**، متّفق عليه. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن. وقال سعيد بن جبير: كان ابن عباس يقول: إذا جاءنا الثبت عن علي لم نعدل به. وقال وهب بن عبد الله، عن أبي الطفيل: كان علي يقول: سلوني سلوني، وسلوني عن كتاب الله تعالى، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار. وأخرج الترمذي بسند قوي، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أمر معاوية سعدا، فقال له: ما يمنعك أن تسب أبا تراب؟ فقال: ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله ﷺ، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم، فلن أسبّه، سمعت رسول الله ﷺ يقول، وقد خَلّفه في بعض المغازي، فقال له علي: يا رسول الله ﷺ، تُخَلّفني مع النساء والصبيان؟ فقال له: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي**»، وسمعته يقول يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»، فتطاولنا لها، فقال: «**ادعوا لي عليا**»، فأتاه وبه رَمَدٌ، فبصق في عينيه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه، وأنزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، فدعا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا، فقال: «**اللهم هؤلاء أهلي**». وأخرج أيضا، وأصله في مسلم، عن علي قال: لقد عَهِدَ إليّ النبي ﷺ أن لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق». وأخرج الترمذي بإسناد قوي، عن عمران بن حصين، في قصة قال فيها: قال رسول الله ﷺ: «**ما تريدون من علي، إن عليا مني وأنا من علي، وهو ولي كل مؤمن بعدي**». وفي مسند أحمد بسند جيد عن علي، قال: قيل: يا رسول الله ﷺ من تؤمر بعدك؟ قال: «**إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا، راغبا في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا، لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا عليا، وما أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا، يأخذ بكم الطريق المستقيم**».

وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان، سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر؛ لأنه بويع بعد قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، ووقعة صفين في سنة سبع وثلاثين، ووقعة النهروان مع الخوارج في سنة ثمان وثلاثين، ثم

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذيّ في «المناقب» برقم (٣٩٧٩). وانظر «السلسلة الصحيحة» للألبانيّ برقم (١٧٥٠).

أقام سنتين يحرض على قتال البغاة، فلم يتهيأ ذلك إلى أن مات[1]. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٧) حديثاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من المشايخ الذين يروي عنهم الجماعة أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وهم تسعة، جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلاَءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، إلا شيخه الأول، فهو والباقون كوفيّون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، عند من قال: إن منصوراً تابعيّ صغير، كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح». (ومنها): أن غُندراً لقب لمحمد بن جعفر، كما تقدّم، وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: هو بضمّ الغين المعجمة، وإسكان النون، هذا هو المشهور فيه، وذكر الجوهريّ في «صحاحه» أنه يقال بفتح الدال وضمها. وروينا عن عبيد الله بن عائشة رضي الله عنهما عن بَكْر بن كلثوم السلمي، قال: قدم علينا ابن جريج البصرة، فاجتمع الناس عليه، فحدّث عن الحسن البصريّ بحديث، فأنكره الناس عليه، فقال ابن عائشة رضي الله عنهما إنما سماه غندراً ابنُ جريج في ذلك اليوم كان يُكثر الشغب عليه، فقال: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمّون المشغب غندراً. انتهى[2].

وقال في «القاموس»: غلامٌ غُنْدَر كجُنْدَبٍ، وقُنْفُذٍ: سَمين غليظ ناعم، ويقال لِلْمُبْرِمِ الْمُلِحّ: يا غُندر، وهو لقب محمد بن جعفر البصريّ؛ لأنه أكثر السؤال في مجلس ابن جُريجٍ، فقال له: ما تُريدُ يا غُندر، فلزمه. انتهى[3].

ومنها: أنه ليس في «الصحيحين» «حِرَاش» بالحاء المهملة، سوى والد رِبعيّ بن حِرَاش هذا، وزادوا مما ليس فيهما حِرَاش بن مالك، معاصر لشعبة، سمع يحيى بن عُبيد، ومن عداهما كلّه «خِرَاش» بالخاء المعجمة، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

---

(١) راجع «الإصابة» ٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٨.

(٢) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١/ ٦٥.

(٣) راجع «القاموس» في مادة غندر.

حِـــرَاشٌ بْـــنُ مَـــالِـــكٍ كَـــوَالِـــدِ رِبْـــعِـــيٍّ اهْـــمِـــلْـــهُ بِـــغَـــيْـــرِ زَائِـــدِ

ومنها: أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، واشتهر بلقب أبي تراب، لقّبه به النبيّ ﷺ، وكان أحبّ اللقب إليه، وسبب تلقيبه به هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليا في البيت، فقال: «**أين ابن عمك؟**»، قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج فلم يَقِل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «**انظر أين هو؟**»، فجاء، فقال: يا رسول الله ﷺ هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ، وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «**قم أبا تراب، قم أبا تراب**». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ رِبْعِيٍّ**) بكسر، فسكون، والجارّ والمجرور متعلّق بحال مقدّر: أي حال كون منصور راوياً عن رِبْعيّ (**بْنِ حِرَاشٍ**) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، آخره شين معجمة (**أنه سمِع**) بكسر الميم، يقال: سمعه، وسمع له سَمْعاً، وتسمّع، واستمع كلّها يتعدّى بنفسه، وبالحرف بمعنى، واستمع لما كان بقصد؛ لأنه لا يكون إلا بالإصغاء، وسَمِع يكون بقصد وبدونه. ويقال: سمعت كلامه: أي فهمت معنى لفظه، فإن لم تفهمه لبُعْدٍ، أو لغط، فهو سماع صوت، لا سماع كلام، فإن الكلام ما دلّ على معنى تتمّ به الفائدة، وهو لم يسمع ذلك، وهذا هو المتبادر من قولهم: إن كان يسمع الخطبة؛ لأنه الحقيقة فيه، وجاز أن يُحمل ذلك على من يسمع صوت الخطيب مجازاً. أفاده الفيّوميّ[1] (**عليّا**) أي ابن أبي طالب (رضي الله عنه يخطب) جملة في محلّ نصب على الحال: أي حال كونه يخطب الناس.

[**تنبيه**]: كون جملة «يخطب» حالاً هو الذي عليه جمهور النحاة، وأجاز الأخفش، وابن مالك، وجماعة، كونها مفعولاً ثانياً لسمع، فقد عدُّو من أخوات «ظنّ» «سمع» المتعلّقة بذات مُخْبَرٍ عنها بفعل دلّ على صوت، مثل «سمعت زيداً يتكلّم»، فـ «زيدا» مفعول أولُ، و «يتكلّم» مفعول ثانٍ، بخلاف المتعلّقة بمسموع، كقولك: «سمعت كلام زيد»، فإنها تتعدّى لمفعول واحد فقط، وقال الجمهور: لا تتعدّى مطلقاً إلا لواحد، كسائر أفعال الحواسّ، فإن كان مما يُسمع فذاك، وإلا ففيه مضاف محذوف، والفعل بعده

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.

حالٌ، أي سمعت صوت زيد، حال كونه يتكلّم[1]. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أي عليّ رضي الله عنه، والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «يخطب» **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ»** ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها (تَكْذِبُوا) بكسر الذال المعجمة، يقال: كذب يكذب من باب ضرب، كَذِباً بفتح، فكسر، ويجوز التخفيف بكسر الكاف[2] مع سكون الذال، والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء كان عمداً، أو خطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة، لكن الإثم يتبع العمد. أفاده الفيّوميّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: الكذب لغة هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به، غير أن المحرّم شرعاً المستقبح عادةً هو العمد المقصود إلا ما استثني على ما يأتي، ويقال: كذب بمعنى أخطأ، وأصل الكذب في الماضي، والخلف في المستقبل، قاله ابن قتيبة، وقد جاء الكذب في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]، ويقال: كذب الرجل بفتح العين[3] يكذب بكسرها كِذْباً بكسر الكاف، وسكون الذال، وكَذِباً بفتح الكاف، وكسر الذال، فأما كِذَاب المشدّد، فأحد مصادر كذّب بالتشديد. انتهى كلام القرطبيّ[4].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: وأما الكذب فهو عند المتكلّمين من أصحابنا الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، هذا مذهب أهل السنّة. وقالت المعتزلة: شرطه العمدية، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا، فإنه صلى الله عليه وسلم قيّده بالعمد لكونه قد يكون عمداً، وقد يكون سهواً، مع أن الإجماع، والنصوص المشهورة في الكتاب والسنّة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتُوهّم أنه يأثم الناسي أيضاً، فقيّده، وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيّدة بالعمد. والله تعالى أعلم. انتهى[5].

(عَلَيَّ) متعلّق بـ «تكذبوا» **(فَإِنَّهُ)** الفاء للتعليل، أي لأنه **(مَنْ)** شرطيّة، ولذا جزم الفعل بعدها، وهي مبتدأ، وقد اختُلف في خبرها، فقيل: جملة الشرط، وقيل: جملة الجواب، وقيل: هما معاً[6]. **(يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ)** أي يدخل النار، يقال: وَلَج الشيءُ في غيره يَلِجُ من باب وعد وُلُوجاً: إذا دخل، وأولجته إيلاجاً: إذا أدخلته.

---

(١) راجع «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٢١٦.

(٢) ويجوز أيضاً فتحها مع سكون الذال.

(٣) أي بفتح عين الكلمة، وهو الذال.

(٤) «المفهم» ١/ ١٠٧.

(٥) «شرح النوويّ» ١/ ٦٩.

(٦) راجع حاشية الخضريّ على ابن عقيل» ٢/ ١٨٦.

والفعل مجزوم على أنه جواب الشرط، وإنما كسرت الجيم لالتقاء الساكنين.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يُجازَى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يُقطَع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يجازى، وقد يُعفَى عنه، ثم إن جوزي، وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة، وسيأتى دلائلها فى «كتاب الإيمان» قريبا، إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: صدر هذا الحديث نهيٌ، وعجزه وعيدٌ شديد، وهو عامّ في كلّ كاذب على رسول الله ﷺ، ومطلق في أنواع الكذب، ولَمّا كان كذلك هاب قوم من السلف الحديثَ عن رسول الله ﷺ، كعمر، والزبير بن العوّام، وأنس بن مالك، وابن هرمز[2] رضي الله عنهم أجمعين، فإن هؤلاء سمعوا كثيراً، وحدّثوا قليلاً، كما صرّح الزبير رضي الله عنه بذلك لَمّا قال له ابنه عبد الله رضي الله عنه: إني لا أسمعك تُحدّث عن رسول الله ﷺ كما يحدّث فلان وفلان؟ فقال: أما إني لم أكن أفارقه، ولكنّي سمعته يقول: «**من كذب عليّ، فليتبوّأ مقعده من النار**»[3]. وقال أنس رضي الله عنه: «إنه ليمنعني أن أُحدّثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «**من كذب عليّ...**» الحديث[4]. ومنهم من سمع، وسكت، كعبد الملك بن إياس، وكأنّ هؤلاء تخوّفوا من إكثار الحديث الوقوعَ في الكذب والغلط، فقلّلوا، أو سكتوا، غير أن الجمهور خصّصوا عموم هذا الحديث، وقيّدوا مُطلقه بالأحاديث التي ذُكر فيها «متعمّداً»، فإنه يُفهم منها أن ذلك الوعيد الشديد إنما يتوجّه لمن تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ، وهذه الطريقة هي المرضيّة؛ فإنها تجمع بين مختلفات الأحاديث؛ إذ هي تخصيص العموم، وحملُ المطلق على المقيّد مع اتّحاد الموجِب والموجَب، كما قَرّرناه في الأصول. هذا مع أن القاعدة الشرعيّة القطعيّة تقتضي أن المخطىء والناسي غير آثمين، ولا مؤاخذين، لا سيّما بعد التحرّز والحذر. انتهى كلام القرطبيّ[5]، وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١/٦٨ ـ ٦٩.

(٢) هكذا في «المفهم»، ولم يتبيّن لي من هو ابن هرمز؟، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

(٣) راوه البخاريّ برقم (١٠٧) وأبو داود برقم (٣٦٥١).

(٤) رواه مسلم (٢) والترمذيّ (٢٦٦٣).

(٥) «المفهم» ١/١١٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه المصنف هنا بالإسناد المذكور فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «العلم» ١/ ٣٨ رقم ١٠٣عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن منصور، عن ربعيّ بن حِراش، عن عليّ رضي الله عنه. وأخرجه (الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٦٠) عن إسماعيل ابن موسى الفزاريّ، عن شريك بن عبد الله، عن منصور به. و(٣٧١٥) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن شريك به. و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٣١) عن عبد الله بن عامر ابن زُرارة، وإسماعيل بن موسى، جميعاً عن شريك به. و(أحمد) في «مسند العشرة» ١/ ٨٣ (٦٢٩) و١/ ١٢٣ (١٠٠٠) عن يحيى القطان، عن شعبة به و١/ ٨٣ (٦٣٠) عن حسين، عن شعبة به. و١/ ١٢٣ (١٠٠٠) عن حجاج، عن شعبة و١/ ١٢٣ (١٠٠١) و١/ ١٥٠ (١٢٩١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

منها: تعظيم تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، واختُلف هل يكفر به أم لا؟ وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى. **ومنها**: أن فيه تثبيت القاعدة السابقة، وهي أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو.

ومنها: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام، وما كان في غير الأحكام، كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فكلّه حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يُعتدّ بهم في الإجماع، وخالف في ذلك الكرّاميّة الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وسيأتي تفنيد هذا الزعم الباطل قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في بيان عِظَم هذا الحديث، وقوّة درجته:

اعلم: أن هذا الحديث حديث عظيم في نهاية من الصحّة، وقيل: إنه متواتر، ذكر أبو بكر البزار فى «مسنده» أنه رواه عن النبى ﷺ نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم. وحكى الإمام أبو بكر الصيرفى فى «شرحه لرسالة الشافعيّ» رحمهما الله أنه رُوي عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا. وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه، فبلغ بهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم. وذكر بعض الحفاظ أنه رُوي عن اثنين وستين صحابيا، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا يُعرف حديث

اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يُروَى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا، وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، ثم لم يزل فى ازدياد. وقد اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى «صحيحهما» من حديث عليّ، والزبير، وأنس، وأبى هريرة، وغيرهم، وأما إيراد أبى عبد الله الحميدى صاحب «الجمع بين الصحيحين» حديث أنس رضي الله عنه فى افراد مسلم فليس بصواب، فقد اتفقا عليه. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولا يُعرف حديث اجتمع عليه العشرة الخ» فيه نظر، فقد ردّه جماعة من العلماء، منهم الحافظ العراقيّ، قال: وليس كذلك، فقد ذكر الحاكم والبيهقيّ أن حديث رفع اليدين في الصلاة رواه العشرة، وقالا: ليس حديثٌ رواه العشرة غيره، وذكر أبو القاسم بن منده أن حديث المسح على الخفّين رواه العشرة أيضاً. وإلى هذا أشرت في نظمي «الجليس الأمين» بقولي:

وَمَنْ يَقُلْ مَا اجْتَمَعَ الْعَشَرَةُ إِلاَّ عَلَى ذَا رَدَّهُ جَمَاعَةُ
إِذْ عَنْهُمُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَارِدُ كَذَاكَ مَسْحُ الْخُفِّ خُذْ يَا رَاشِدُ

وقوله: «رواه مائتان» تعقّبه الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى، وقال: وأنا أستبعد وقوع ذلك. وقال الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى: ولعله سبق قلم من مائة.

قال العراقيّ: وليس التواتر في هذا المتن بعينه، وإنما هو في مطلق الكذب، والخاصّ بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيّا، ثم ساقهم، فقال:

العشرة المشهود لهم بالجنة، أسامة «قا»، أنس بن مالك رضي الله عنه «خ م»، أوس بن أوس «طب»، البراء بن عازب «طب»، بريدة «عد»، جابر بن حابس، «نع»، جابر بن عبد الله «م»، حذيفة بن أسد «طب»، حذيفة بن اليمان «طب»، خالد بن عرطفة «حم»، رافع بن خديج «طب»، زيد بن أرقم «حم»، زيد بن ثابت «خل»، السائب بن يزيد «طب»، سعد بن المدحاس «خل»، سفينة «عد»، سليمان بن خالد الخزاعي «قط»، سلمان الفارسي «قط»، سلمة بن الأكوع «خ»، صهيب بن سنان «طب»، عبد الله بن أبي أوفى «قا»، عبد الله بن زغب «نع»، ابن الزبير «قط»، ابن عباس «طب»، بن عمر «حم»، ابن عمرو «خ»، ابن مسعود «ت ن»، عتبة بن غزوان «طب»، الْعُرْس بن عَمِيرة «طب»، عفان بن حبيب «ك»، عقبة بن عامر «حم»، عمار بن ياسر «طب»، عمران بن حصين «ن»، عمرو بن حريث «طب»، عمرو بن عبسة «طب»، عمرو بن عوف «طب»، عمرو بن مرّة الجهني «طب»، قيس بن سعد بن عبادة «حم»، كعب بن قطبة «خل»، معاذ بن جبل «طب»، معاوية بن حيدة «خل»، معاوية بن أبي سفيان «حم»، المغيرة بن

شعبة «نع»، المنقع التميمي «خل»، نُبَيْط بن شَرِيط «طب»، واثلة بن الأسقع «عد»، يزيد ابن أسد «قط»، يعلى بن مرة «مي»، أبو أمامة «طب»، أبو الحمراء «طب»، أبو ذر «قط»، أبو رمثة «قط»، أبو سعيد الخدري «حم»، أبو قتادة»[1]، أبو قرصافة «عد»، أبو كبشة الأنماري «خل»، أبو موسى الأشعري «طب»، أبو موسى الغافقي «حم»، أبو ميمون الكردي «طب»، أبو هريرة»[2]، والدأبي العشراء الدارمي «خل»، والدأبي مالك الأشجعي «بز»، عائشة «قط»، أم أيمن «قط» رضي الله عنهم أجمعين.

قال: وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة «حم» لأحمد في «مسنده»، و «طب» للطبراني و «قط» للدارقطني، و «عد» لابن عدي في «الكامل»، و «بز» لمسند البزار، و «قا» لابن قانع في «معجمه»، و «خل» للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث، و «نع» لأبي نعيم، و «مي» لمسند الدارمي، و «ك» لـ «مستدرك الحاكم»، و «ت» للترمذي، و «ن» للنسائي، و «خ م» للبخاري ومسلم. انتهى.

وقد ذكر ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى أنه روي عن ثمانية وتسعين من الصحابة، وقد نظمت ما قاله ابن الجوزيّ في كتابي «تذكرة الطالبين»، فقلت:

وَقَدْ تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصِّحَابِ تُنْتَخَبْ
وَوَلَدُ الْجَوْزِيِّ عَنْ تِسْعِينَ جَا ... مَعَ الثَّمَانِيَةِ نِعْمَ مَنْهَجَا
فَمِنْهُمُ الْعَشَرَةُ الْبَرَرَةُ ... وَنَجْلُ مَسْعُودٍ صُهَيْبٌ عُقْبَةُ
سَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ وَابْنُ عُمَرِ ... عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ وَعُتْبَةُ السَّرِي
عُتْبَةُ عَمَّارٌ مُعَاذٌ جُنْدَبُ ... أَبُو قَتَادَةَ أُبَيٌّ يَصْحَبُ
وَابْنُ الْيَمَانِ جَابِرُ [3]بْنُ سَمُرَهْ ... وَجَابِرُ بْنُ عَابِسٍ قَدْ ذَكَرَهْ
وَابْنُ أُسَيْدٍ وَابْنُ عَمْرٍ وَالْبَرَا ... أَبُو هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانُ يُرَى
وَرَافِعٌ سَفِينَةٌ مُغِيرَةُ ... زَيْدٌ وَزَيْدٌ[4] أَنَسٌ سَلَمَةُ
أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ... عَمْرٌو وَسَائِبٌ أُسَامَةُ احْتَذَا
وَنَجْلُ حَيْدَةَ وَنَجْلُ صَخْرِ ... عَمْرٌو وَجَهْجَاهُ بُرَيْدَةُ ادْرِ
وَجُنْدَعٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَاثِلَهْ ... كَذَا أَبُو كَبْشَةَ قَيْسٌ نَافِلَهْ

---

(١) هكذا النسخة «ه» والظاهر أنه تصحيف، فليحرّر.

(٢) هكذا «ه» والظاهر أنه تصحيف، فليُحرّر.

(٣) الأول زيد بن ثابت، والثاني زيد بن أرقم.

(٤) «زيد» الأول هو ابن ثابت، والثاني هو ابن أرقم.

وَابْـــنُ أَبِـــي أَوْفَـــى وَعَـــمْـــرٌو أَوْسُ ... أَبُـــو أُمَـــامَـــةَ وَسَـــعْـــدٌ عُـــرْسُ
وَالأَشْـعَـرِي وَالْـغَـافِـقِـي وَالْـخَـطْـمِـي ... كَـذَا أَبُـو رَافِـعِـهِـمْ وَالـتَّـيْـمِـي
جَـــنْـــدَرَةٌ وَخَـــالِـــدٌ وَطَـــارِقٌ ... عَـمْـرٌو وَكَـعْـبٌ وَنُـبَـيْـطٌ لاَحِـقُ
يَـعْـلَـى وَمُـرَّةُ كَـذَا نَـجْـلُ صُـرَدْ ... عَـفَّـانُ عَـبْـدُ اللهِ نِـعْـمَ الْـمُـسْـتَـنَـدْ
يَـزِيـدُ وَالْـمُـنْـقَـعُ وَابْـنُ خَـالِـدِ ... وَابْـنُ جَـرَادٍ ثُـمَّ الازْدِي يَـقْـتَـدِي
وَرَجُـلٌ مِـنْ أَسْـلَـمٍ مَـعْ آخَـرَا ... قَـدْ صَـحِـبَـا الـنَّـبِـيَّ نِـعْـمَ مَـتْـجَـرَا
عَـائِـشَـةٌ وَحَـفْـصَـةٌ قَـدْ رَوَتَـا ... لأُمِّ أَيْـمَـنَ كَـذَاكَ ثَـبَـتَـا
وَوَلَـدُ الْـجَـوْزِيِّ قَـدْ أَسْـنَـدَ مَـا ... لِـهُـؤلاءِ مِـنْ أَحَـادِيـثَ انْـتَـمَـى
وَقَـالَ قَـدْ رَوَاهُ أَيْـضـاً مَـالِـكُ ... سَـهْـلٌ مُـعَـاذٌ وَحَـبِـيـبٌ سَـالِـكُ
كَـذَا أَبُـو بَـكْـرَةَ سَـهْـلٌ سَـبْـرَةُ ... كَـذَا أَبُـو هِـنْـدٍ رَوَى وَخَـوْلَـةُ
الـنَّـوَوِي عَـنْ مِـائَـتَـيْـنِ وَارِدُ ... عَـبْـدُ الـرَّحِـيـمِ قَـالَ ذَا مُـسْـتَـبْـعَـدُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في حكم الكذب في حديث رسول الله ﷺ:

اعلم: أن الكذب حرام بالإجماع مطلقاً[1]، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب، إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى، والد إمام الحرمين أبى المعالى، من أئمة الشافعية يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول فى درسه كثيرا: من كَذَب على رسول الله ﷺ عمدا كفر، وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدمناه عن الجمهور. ذكره النوويّ في «شرحه» لهذا الكتاب[2].

وقال الإمام النوويّ أيضاً: لا فرق فى تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان فى الأحكام، وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين، الذين يُعتَدُّ بهم فى الإجماع، خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة، فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة، الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشُبهةُ زعمهم الباطل أنه جاء فى رواية: «من كذب عليّ متعمدا ـ

(١) أي سواء كان في التحليل والتحريم، أو في الفضائل والترغيب والترهيب، أو في غيرها.
(٢) «شرح مسلم» ١/٦٩.

ليضل به الناس ـ فليتبوأ مقعده من النار»، وزعم بعضهم أن هذا كَذِبٌ له عليه الصلاة والسلام، لا كذب عليه، وهذا الذى انتحلوه، وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بُعْدِهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جُمَلاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة، وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة المشهورة فى إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الْحَلّ والْعَقْد، وغير ذلك من الدلائل القطعيات، فى تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرعٌ، وكلامه وَحْيٌ، وإذا نُظِر فى قولهم وُجِد كذبا على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣].

ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب، وخطاب الشرع، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه.

وأما الحديث الذى تعلقوا به، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحسنها، وأخصرها، أن قوله: «ليضل الناس» زيادة باطلة، اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثانى: جواب أبى جعفر الطحاوى أنها لو صحت لكانت للتأكيد، كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الثالث: أن اللام في «ليضل» ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه أن عاقبة كذبه، ومصيره إلى الإضلال به، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ﴾ الآية [القصص: ٨]، ونظائره فى القرآن، وكلام العرب أكثر من أن يُحصَر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً.

وعلى الجملة مذهبهم أَرَكّ من أن يُعتنَى بإيراده، وأبعد من أن يُهتَمَّ بإبعاده، وأفسدُ من أن يُحتاج إلى إفساده. قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقال العلاّمة ابن عراق رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون ـ كما قال النوويّ رحمه الله تعالى ـ الذين يُعتد بهم على تحريم تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ، وعلى أنه من الكبائر؛ لخبر: «من كذب عليّ، متعمّداً، فليتبوّأ مقعده من النار»، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجوينيّ، فكفّر به. ونقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهَمَذانيّ، شيخ ابن عقيل من

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/ ٧٠/ ٧١.

الحنابلة أنه وافق الجوينيّ على هذه المقالة. وقال الحافظ الذهبيّ في «كتاب الكبائر» له: ولا ريب أن تعمّد الكذب على الله تعالى، وعلى رسول الله ﷺ في تحريم حلال، أو تحليل حرام كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليهما فيما سوى ذلك. والله تعالى أعلم.

وقد جوّزت الكرّاميّة، وبعض المتصوّفة، كما قال الحافظ ابن حجر الكذب، قال الغزاليّ: وهذا من نزغات الشيطان، ففي الصدق مندوحة عن الكذب، وفيما ذكر الله تعالى، ورسوله ﷺ غُنية عن الاختراع في الوعظ.

وقد أولوا حديث: «من كذب عليّ، متعمداً الخ» بتأويلات باطلة:

[أحدها]: أن ذلك إنما ورد في رجل معيّن، ذهب إلى قوم، وادّعى أنه رسول رسول الله ﷺ إليهم، يحكم في دمائهم، وأموالهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر بقتله، وقال: «من كذب عليّ. . .» الحديث[1].

[الثاني]: أنه في حقّ من كذب عليه يقصد به عيبه، أو شين الإسلام، وتعلّقوا في ذلك بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب عليّ، متعمّداً، فليتبوّأ مقعده بين عيني جهنم**»، قال: فشقّ ذلك على أصحابه، حتى عرف في وجوههم، وقالوا: يا رسول الله رضي الله عنه، قلت هذا، ونحن نسمع منك الحديث، فنزيد، وننقص، ونقدّم، ونؤخّر، فقال: «**لم أعنِ ذلك، ولكن عنَيتُ من كذب عليّ، يريد عيبي، وشين الإسلام**».

[الثالث]: أنه إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب، فإنه كَذِبٌ للنبيّ ﷺ، لا عليه.

[الرابع]: أنه ورد في بعض طرق الحديث: «من كذب عليّ متعمّداً؛ ليضلّ به الناس، فليتبوّأ مقعده من النار»، فتُحمل الروايات المطلقة عليه.

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه أنه بعث أبا بكر وعمر ليقتلاه، فإن وجداه قد مات فليحرّقاه بالنار، فوجداه قد مات من لدغة حيّة، فحرقاه بالنار. وروى ابن عديّ في «الكامل» عن بُريدة، قال: كان حيّ من بني ليث على ميل من المدينة، وكان رجل خطب منهم في الجاهليّة، فلم يزوّجوه، فأتاهم، وعليه حلّة، فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه، وأمرني أن أحكم في أموالكم، ودمائكم، ثم نزل على تلك المرأة التي كان خطبها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: كذب عدوّ الله، ثم أرسل رجلاً، فقال: إن وجدته حيّا فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً، فأحرقه، فجاء، فوجده قد لدغته أفعى، فمات، فحرقه بالنار، فذلك قول رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً.. .» الحديث.

[والجواب عن هذه الشُّبَه ما يلي]:

أما شبهتهم الأولى، فجوابها أن السبب المذكور لم يثبت إسناده، وبتقدير ثبوته، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وأما الشبهة الثانية: فجوابها أن الحديث باطل، كما قاله الحاكم، ففي إسناده محمد بن الفضل بن عطيّة، اتّفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وأما الشبهة الثالثة: فجوابها أنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، وفي الإخبار عن الله ﷻ في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

وأما الشبهة الرابعة: فجوابها أن أئمة الحديث اتّفقوا على أن زيادة: «ليضلّ به الناس» ضعيفة، وبتقدير صحتها لا تعلّق لهم بها؛ لأن اللام في قوله: «ليضلّ» لام العاقبة، لا لام التعليل، أو هي للتأكيد، ولا مفهوم لها، وعلى هذين الوجهين خُرّج قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية[الأنعام: ١٤٤]؛ لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرّم مطلقاً، سواء قُصد به الإضلالا أم لا. انتهى كلام ابن عراق رحمه الله تعالى[1].

وإلى هذا كلّه أشرت في منظومتي «تذكرة الطالبين»، فقلت:

وَرَابِعُ الأَصْنَافِ قَوْمٌ نُسِبُوا ... لِلزُّهْدِ جَاهِلِينَ ذَاكَ ارْتَكَبُوا
قَدْ وَضَعُوا الْحَدِيثَ فِي التَّرْغِيبِ ... لِلنَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَلِلتَّرْهِيبِ
وَمَنْ يَرَى جَوَازَ ذَا فَإِنَّهُ ... قَدْ غَرَّهُ الشَّيْطَانُ مُرْدِياً فَانْبِذَنَّهُ
لأَنَّ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ... غِنًى عَنِ اخْتِلاَقِ ذَا الْكَذَّابِ
وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِلَّةِ ... فِي حُرْمَةِ الْكِذْبِ عَلَى ذِي السُّنَّةِ
وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي ... تُرْدِي بِأَهْلِهَا إِلَى الْهَاوِيَةِ
وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ ... مُكَفِّراً بِهِ لِهَذَ الْمُعْتَدِي
وَالْهَمَذَانِيُّ لَهُ مُوَافِقُ ... وَالذَّهَبِيُّ لَهُمَا يُرَافِقُ
إِنْ حَرَّمَ الْحَلاَلَ أَوْ بِضِدِّهِ ... وَإِنَّمَا الشَّأْنُ يَجِي فِي غَيْرِهِ
وَمَنْ يَقُلْ مُؤَوِّلاً لِـ «مَنْ كَذَبْ» ... فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ فَقَدْ كَذَبْ
أَوْ حَقِّ مَنْ قَدِ افْتَرَى يَقْصِدُ بِهْ ... عَيْباً لَهُ أَوْ شَيْنَ الاسْلاَمِ النَّبِهْ
فَكُلُّ مَا قَالُوهُ فَهْوَ بَاطِلُ ... وَلَوْ تُرَى صِحَّتُهُ يُؤَوَّلُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» ١/ ١٢ ـ ١٣.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في قبول توبة من كذب في حديث النبيّ ﷺ:

اعلم: أن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً فى حديث واحد فَسَقَ، ورُدّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب، وحسنت توبته، فقد قال جماعة من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدى، شيخ البخارى، وصاحب الشافعى، وأبو بكر الصيرفى من فقهاء الشافعية، وأصحاب الوجوه منهم ،ومتقدميهم فى الأصول والفروع: لا تؤثر توبته فى ذلك، ولا تُقبل روايته أبدا، بل يُحتم جرحه دائما، وأطلق الصيرفى، وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك، قال: وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة. ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا، وزجرا بليغا عن الكذب ﷺ؛ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة، ليست عامة.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف، مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحته توبته فى هذا، وقبول رواياته بعدها، إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهى: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لايعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الكتاب.

وقال في «التدريب شرح التقريب» ١/ ٣٣٠: تقبل رواية التائب من الفسق، ومن الكذب في غير الحديث النبوي، كشهادته؛ للآيات، والأحاديث الدالة على ذلك، إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ، فلا تقبل رواية التائب منه أبدا، وإن حسنت طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل، و أبو بكر الحميدي شيخ البخاري، و أبو بكر الصيرفي الشافعي، بل قال الصيرفي، زيادة على ذلك في «شرح الرسالة»: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نَعُد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفناه لم نُقَوِّهَ بعده، بخلاف الشهادة، قال النوويّ: ويجوز أن يُوَجَّهَ بأن ذلك جُعِل تغليظا عليه، وزجرا بليغا عن الكذب عليه ﷺ؛ لِعظِيمَ مفسدته، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادةِ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. وقال أبو المظفر السمعاني: مَنْ كَذَبَ في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه،

قال ابن الصلاح: وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي، قال النوويّ: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا، ومذهب غيرنا، ولا نُقَوِّى الفرقَ بينه وبين الشهادة، وكذا قال في شرح مسلم: المختار القطع بصحة توبته، وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم.

قال السيوطيّ: وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله: «هذا كله» لقول أحمد، والصيرفي، والسمعاني، فلا ـ والله ـ ما هو بمخالف، ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد؛ تغليظا وزجرا، وإن كانت لقول الصيرفي بناءً على أن قوله: «بكذب» عامٌّ في الكذب في الحديث وغيره، فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي في الحديث، لا مطلقا، بدليل قوله: «من أهل النقل»، وتقييده بالمحدِّث في قوله أيضا في «شرح الرسالة»: وليس يُطعَن على المحدث، إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك. انتهى. وقولُهُ: ومن ضعفناه، أي بالكذب، فانتظم مع قول أحمد.

وقد وجدتُّ في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فذكروا في «باب اللعان» أن الزاني إذا تاب، وحسنت توبته لا يعود محصنا، ولا يُحَدُّ قاذفه بعد ذلك؛ لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا، وذكروا أنه لو قُذِفَ، ثم زنى بعد القذف قبل أن يُحَدَّ القاذف لم يُحَدّ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يَفضَح أحدا من أول مرة، فالظاهر تقدُّمُ زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه، حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما رَوَى من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أَرَ أحدا تنبّه لما حررته ـ ولله الحمد ـ .

وإلى هذا أشار في «ألفية الحديث» بقوله:

وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ ... أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ
وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبَوْا ... قَبُولَهُ مُؤَبَّداً ثُمَّ نَأَوْا
عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ ... وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ
وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ ... دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

انتهى كلام السيوطيّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره السيوطيّ رحمه الله تعالى من ترجيح

---

(١) راجع «التدريب» ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١.

قول ما ذهب إليه أحمد، والحميديّ، والصيرفيّ، والسمعانيّ من عدم قبول توبة الكاذب في حديث رسول الله ﷺ تغليظاً، وزجراً هو الذي لا يتّجه عندي غيره؛ لوضوح حجته، كما سبق في تحقيقه رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في حكم رواية الحديث الموضوع:

قال في «تدريب الراوي»: ما حاصله: تحرم رواية الموضوع مع العلم بوضعه، وكذا مع الظنّ مطلقاً، في أي معنى كان، سواء الأحكام، والقِصص، والترغيب، وغيرها، إلا مقروناً ببيان وضعه، لما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**من حدّث عنّي بحديث يُرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبين**». وقوله: «يُرى» بضم الياء بمعنى يظنّ، وفي «الكاذبين» روايتان، فتح الموحّدة، على إرادة التثنية، وكسرها على إرادة الجمع.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا، أو غلب على ظنه وضعه، فمن رَوَى حديثا عَلِم، أو ظن وضعه، ولم يُبَيِّن حال روايته وضعه، فهو داخل فى هذا الوعيد، مندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه أيضا الحديث السابق: «**من حدث عنى بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**». انتهى[1].

وإلى هذا أشرت في منظومتي المذكورة، حيث قلت:

وَالْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ يَحْرُمُ لِمَنْ ... يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ وَهَنْ
بِسَنَدٍ أَوْ لاَ لأيِّ مَعْنَى ... إِلاَّ إِذَا بَيَّنَهُ فَأَغْنَى

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في كيفيّة رواية الحديث:

اعلم: أنه ينبغى ـ كما قال العلماء رحمهم الله تعالى ـ لمن أراد رواية حديث، أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحا أو حسنا، قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفا، فلا يَقُل: قال، أو فعل، أو أمر، أو نهى، وشِبْهَ ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: رُوي عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يُروَى، أو يُذكَر، أو يُحكَى، أو يقال، أو بلغنا، وما أشبه. قاله النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»[2].

وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٧١.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٧١.

وَمَنْ رَوَى مَتْناً صَحِيحاً يَجْزِمُ أَوْ وَاهِياً أَوْ حَالُهُ لاَ يُعْلَمُ
مِنْ غَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ وَتَرْكَهُ بَيَانَ ضُعْفٍ قَدْ رَضُوا
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لاَ الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ
وَلاَ إِذَا يَشْتَدُّ ضُعْفٌ ثُمَّ مَنْ ضُعْفاً رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
يَقُولَ فِي الْمَتْنِ صَحِيحٌ قَيَّدَا بِسَنَدٍ خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: فيما يلزم الحديثيّ من تعلّم علم النحو ونحوه:

اعلم: أنه ينبغى لقارىء الحديث أن يعرف من النحو، واللغة، وأسماء الرجال، ما يسلم به من قوله ما لم يُقَل، وإذا صح فى الرواية ما يَعلَم أنه خطأ، فالصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف، أنه يرويه على الصواب، ولا يغيره فى الكتاب، لكن يكتب فى الحاشية، أنه وقع فى الرواية كذا، وأن الصواب خلافه كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع فى هذا الحديث، أو فى روايتنا، والصواب كذا، فهذا أجمعُ للمصلحة، فقد يعتقده خطأ، ويكون له وجه يَعرِفه غيره، ولو فُتِح باب تغير الكتاب، لتجاسر عليه غير أهله. قاله النوويّ رحمه الله تعالى.

وقال في «التدريب»: ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف، فقد قال الأصمعي: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله ﷺ: «**من كَذَب علي فليتبوأ مقعده من النار**»؛ لأنه لم يكن يَلحَن، فمهما رَوَيتَ عنه، ولحنت فيه كذبت عليه. وشكا سيبويه حمادَ بنَ سلمة إلى الخليل، فقال له: سألته عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، في رجل رَعُف، فانتهرني، وقال أخطأت إنما هو رَعَف ـ بفتح العين ـ فقال الخليل: صدق، أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة؟.

وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف، رَوَى الخطيب عن شعبة، قال: من طلب الحديث، ولم يبصر العربية، كمثل رجل عليه بُرْنُس، وليس له رأس. ورَوَى أيضا عن حماد بن سلمة قال: مثلُ الذي يطلب الحديث، ولا يعرف النحو مثل الحمار، عليه مِخْلاة ولا شعير فيها. ورَوَى الخليلي في «الإرشاد» عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليَعْرِضُوا عليه كتابا، فقرأ لهم الدراورديُّ، وكان رديء اللسان يَلْحَن، فقال أبي: ويحك يا دراوردي، أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك.

وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذُ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق، والضبط عنهم، لا من بطون الكتب.

وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقد قال ابن سيرين، وعبد الله بن سخبرة، وأبو معمر، وأبو عبيد القاسم بن سلام، فيما رواه البيهقي عنهما: يرويه على الخطأ كما سمعه، قال ابن الصلاح: وهذا غُلُوّ في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى، والصواب، وهو قول الأكثرين، منهم ابن المبارك، والأوزاعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهمَّام، والنضر بن شُميل أنه يرويه على الصواب، لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به، واختار ابن عبد السلام تركَ الخطأ والصواب أيضا، حكاه عنه ابن دقيق العيد، أما الصواب فإنه لم يسمع كذلك، وأما الخطأ فلأن النبي ﷺ لم يَقُلْه كذلك.

وأما إصلاحه في الكتاب، وتغيير ما وقع فيه، فجوزه بعضهم أيضا، والصواب تقريره في الأصل على حاله، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة، وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يَظهَرُ له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل، ثم الأولى عند السماع، أن يقرأه أوّلاً على الصواب، ثم يقول: وقع في روايتنا، أو عند شيخنا، أو من طريق فلان كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل أوّلاً، ثم يذكر الصواب، وإنما كان الأوّلُ أَوْلَى، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وأحسن الإصلاح أن يكون بما جاء في رواية أخرى، أو حديث آخر.

وإن كان الإصلاح بزيادة الساقط من الأصل، فإن لم يغاير معنى الأصل، فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة، كلفظة «ابن» في النسب، وكحرف لا يختلف المعنى به، وقد سأل أبو داود أحمدَ بن حنبل، فقال: وجدت في كتابي حجاج «عن جريج» يجوز لي أن أصلحه ابن جريج؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به. وقيل لمالك: أرأيت حديث النبي ﷺيزاد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفا.

وإن غاير الساقط معنى ما وقع في الأصل، تأكد الحكم بذكر الأصل، مقرونا بالبيان لما سقط، فإن علم أن بعض الرواة له أسقطه وحده، وأن من فوقه من الرواة أَتَى به فله أيضا أن يُلحقه في نفس الكتاب، مع كلمة «يعني» قبله، كما فعل الخطيب، إذ رَوَى عن أبي عمر بن مهدي، عن المحاملي بسنده إلى عروة، عن عمرة ـ يعني عن عائشةرضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يُدني إليّ رأسه، فأرجله»، قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي «عن عمرة قالت: كان»، فألحقنا فيه ذكر عائشةرضي الله عنها، إذ لم يكن منه

بُدّ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا، وقلنا له ما فيه «يعني»؛ لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا، ثم رَوَى عن وكيع، قال: أنا أستعين في الحديث بـ «يعني»، هذا إذا عُلم أن شيخه رواه له على الخطأ، فأما إن رواه في كتاب نفسه، وغلب على ظنه أن السقط من كتابه، لا من شيخه، فيتجه حينئذ إصلاحه في كتابه، وفي روايته عند تحديثه كما تقدم عن أبي داود.

كما إذا دَرَسَ من كتابه بعضُ الإسناد، أو المتن، بتقطع، أو بَلَلٍ، ونحوه، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عَرَفَ صحتَهُ، ووثِقَ به، بأن يكون أخذه عن شيخه، وهو ثقة، وسكَنَت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قال أهل التحقيق، وممن فعله نُعيم بن حماد، ومنعه بعضهم، وإن كان معروفا محفوظا، نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي، وبيانه حال الرواية أولى، قاله الخطيب.

وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه، من كتاب غيره من الثقات، أو حفظه، كما رُوي عن أبي عوانة، وأحمد، وغيرهما، ويحسن أن يبين مرتبته، كما فعل يزيد بن هرون وغيره، ففي «مسند أحمد»: حدثنا يزيد بن هرون، أنا عاصم بالكوفة، فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدث به، فعرفته به، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِسَ، أن رسول الله ﷺ، كان إذا سافر قال: «**اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر**»، وفي غير «المسند» عن يزيد: أنا عاصم، وثبتني فيه شعبة.

فإن بَيّن أصل التثبت من دون من ثَبّته فلا بأس، فَعَلَه أبو داود في «سننه» عقب حديث الحكم بن حزن، قال ثَبّتني في شيء منه بعض أصحابنا.

وإن وَجَدَ في كتابه كلمةً من غريب العربية، غير مضبوطة، أَشكَلَت عليه، جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يُخبرونه به، فَعَلَ ذلك أحمد، وإسحٰق، وغيرهما. ورَوَى الخطيب عن عفّان بن سلمة، أنه كان يجيء إلى الأخفش، وأصحاب النحو، يَعْرِض عليهم نحو الحديث، يُعْرِبه. انتهى ما في «التدريب» ببعض تصرّف.[1].

وإلى ما تقدّم كلّه أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ ... خَوْفاً مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ
فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبْ ... وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لاَ مِنَ الْكُتُبْ
فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ يُرْوَى ... عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَباً فِي الأَقْوَى

---

(١) راجع «تدريب الراوي على تقريب النواوي» ٢/ ١٠٥ ـ ١١١.

ثَالِثُهَا تَرْكُ كِلَيْهِمَا وَلاَ تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ عَلَى مَا انْتُخِلاَ
بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّباً وَبَيِّنِ صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ثُمَّ إِنِ
تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحاً فِي الأَوْلَى وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى
وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لاَ يُغَيِّرُ كَابْنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلاَ تَعَسَّرُ
كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلاَ وَأَلْزَمُوا
«يَعْنِي» وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ مُعْتَمَدٍ وَفِيهِمَا نَدْباً أَبِنْ
وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة: في بيان آداب من يروي بالمعنى، أو اشتبهت عليه لفظة في الحديث:

اعلم: أنه ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبه: «أو كما قال»، «أو نحوه»، «أو شبهه»، أو «ما أشبه هذا» من الألفاظ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام، خوفا من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر، فقد روى أحمد، وابن ماجه، والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يوما: قال رسول الله ﷺ، فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: «أو مثله»، «أو نحوه»، «أو شبيه» به. وفي «مسند الدارمي»، و «الكفاية» للخطيب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: «أو نحوه»، «أو شبهه». وروى أحمد، وابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ، ففرغ قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ».

وإذا اشتبهت على القارئ لفظةٌ، فحَسَنٌ أن يقول بعد قراءتها على الشك: «أو كما قال»؛ لتضمنه إجازة من الشيخ، وإذنا في رواية صوابها عنه إذا بان، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى بقوله:

وَقُلْ أَخِيراً «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا أَشْبَهَهُ كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب**:

٣ - (وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(زهير بن حرب)** بن شدّاد الْحَرَشيّ[1]، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، مولى بني الَحَرِيش بن كعب، وكان اسم جده أشتال، فَعُرِّب شدادا، الحافظ الثقة الثبت.

رَوَى عن عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وحميد بن عبد الرحمن الرواسي، وجرير بن عبد الحميد، وابن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرزاق، وعبدة بن سليمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، ورَوَى له النسائي بواسطة أحمد بن علي بن سعيد المروزي، وابنُهُ أبو بكر بن أبي خيثمة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وإبراهيم الحربي، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة. وقال علي بن الجنيد عن ابن معين: يكفي قبيلةً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: زهير أثبت من عبد الله بن أبي شيبة، وكان في عبد الله تهاون بالحديث، لم يكن يفصل هذه الأشياء ـ يعني الألفاظ ـ. وقال جعفر الفريابي: قلت لابن نمير: أيهما أحب إليك؟ فقال: أبو خيثمة، وجعل يُطريه، ويَضَع من أبي بكر. وقال الآجري: قلت لأبي داود: كان أبو خيثمة حجة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال الحسين ابن فهم: ثقة ثبت. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، ثبتا، حافظا، متقنا. وقال أبو القاسم البغوي: كتبت عنه. وقال ابن قانع: كان ثقة ثبتا. وقال صاحب الزهرة: روى عنه مسلم ألف حديث ومائتي حديث وإحدى وثمانين حديثا[2]. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: سُئل أبي عنه؟ فقال: ثقة صدوق. وقال ابن وضاح: ثقة من الثقات، لقيته ببغداد. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقنا، ضابطا، من أقران أحمد، ويحيى بن معين.

قال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره: مات سنة (٢٣٤). وقال ابنه أبو بكر: وُلِد أبي سنة (١٦٠)، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان، وهو ابن (٧٤) سنة. وحكى الخطيب عن أبي غالب علي بن أحمد النصر: أنه توفي سنة (٣٢) قال الخطيب: هذا وَهَمٌ، والصواب سنة (٤). رواه الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٤٩) حديثاً.

---

(١) «الحَرَشيّ» ـ بفتحتين، ومعجمة: نسبة إلى بني الْحَرِيش بن كعب. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٢٤٢.

(٢) هذا مستغرب، فإن الذي في برنامج الحديث (صخر) أن مسلماً روى له (٧٤٩) حديثاً، وبين هذا العددين بون شاسع، وما في البرنامج هو الأقرب عندي، فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

وجعله في «التقريب» من الطبقة العاشرة.

٢ ـ **(إسماعيل ابن عليّة)** هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر الأسديّ أسد خُزيمة، مولاهم البصريّ، كوفيّ الأصل، المعروف بابن عليّة، وهي أمه[1]، وكان يَكره النسبة إليه الحافظ الثقة الثبت.

رَوَى عن عبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وأيوب، وابن عون، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، وابن جريج، وهما من شيوخه، وبقية، وحماد بن زيد، وهما من أقرانه، وإبراهيم بن طهمان، وهو أكبر منه، وابن وهب، والشافعي، وأحمد، ويحيى، وعليّ، وإسحاق، والفلاس، وأبو معمر الهذلي، وأبو خيثمة، وابنا أبي شيبة، وعلي بن حجر، وابن نمير، وخلق، آخرهم أبو عمران موسى بن سهيل بن كثير الْوَشَّاءُ.

قال علي بن الجعد، عن شعبة: إسماعيل ابن علية ريحانة الفقهاء. وقال يونس ابن بكير عنه: ابن علية سيد المحدثين. وقال ابن مهدي: بن علية أثبت من هشيم. وقال القطان: ابن علية أثبت من وُهيب. وقال حماد بن سلمة: كنا نشبهه بيونس بن عبيد. وقال عفان: كنا عند حماد بن سلمة، فأخطأ في حديث، وكان لا يرجع إلى قول أحد، فقيل له: قد خولفت فيه، فقال: من؟ قالوا: حماد بن زيد، فلم يلتفت، فقال له إنسان: إن ابن علية يخالفك، فقام، فدخل، ثم خرج، فقال: القول ما قال إسماعيل. وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أيضا: فاتني مالك، فأخلف الله علي سفيان، وفاتني حماد بن زيد، فأخلف الله علي إسماعيل ابن علية، وقال أيضا: كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفي، ووهيب، وكان يَفْرَق من إسماعيل ابن علية إذا خالفه. وقال غندر: نشأت في الحديث يوم نشأت، وليس أحد يقدم على إسماعيل ابن علية. وقال ابن مُحْرِز عن يحيى بن معين: كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا. وقال قتيبة: كانوا يقولون: الحفاظ أربعة: إسماعيل ابن علية، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب. وقال الهيثم بن خالد: اجتمع حفاظ أهل البصرة، فقال أهل الكوفة لأهل البصرة: نَحُّوا عنا إسماعيل، وهاتوا من شئتم. وقال زياد بن أيوب: ما رأيت لابن علية كتابا قط، وكان يقال: ابن علية يَعُدُّ الحروف. وقال أبو داود

---

(١) قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» ١/٦٦: وهي عليّة بنت حسّان، مولاة لبني شيبان، وكانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المرّيّ، وغيره من وجوه البصرة، وفقهائها يدخلون عليها، فتبرُزُ، فتحادثهم، وتُسائلهم. انتهى.

السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ، إلا إسماعيل ابن علية، وبشر بن المفضل. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن سعيد: كان ثقة ثبتا في الحديث حجة، وقد ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون، وعلية أمه. وقال الخطيب: زعم علي بن حُجْر أن علية جدته، أم أمه. وكان يقول: من قال: ابن علية فقد اغتابني. وقال ابن المديني: ما أقول: إن أحدا أثبت في الحديث من ابن علية، وقال أيضا: بِتُّ عنده ليلة، فقرأ ثلث القرآن، ما رأيته ضحك قط. وقال أحمد ابن سعيد الدارمي: لا يعرف لابن علية غلط إلا في حديث جابر في المدبر، جعل اسم الغلام اسم المولى، واسم المولى اسم الغلام. وقال ابن وضاح: سألت أبا جعفر البستي عنه؟ فقال: بصري ثقة، وهو أحفظ من الثقفي. وحكى ابن شاهين في «الثقات» عن عثمان بن أبي شيبة: ابن علية أثبت من الحمادين، ولا أقدم عليه أحدا من البصريين، لا يحيى، ولا ابن مهدي، ولا بشر بن المفضل. وقال العيشي: ثنا الحمادان، أن ابن المبارك كان يتجر، ويقول: لولا خمسة ما اتجرت: السفيانان، وفضيل، وابن السماك، وابن علية، فيَصِلُهم، فَقَدِم سنة، فقيل له: قد ولي ابن علية القضاء، فلم يأته، ولم يَصِله ،فركب ابن علية إليه، فلم يرفع به رأساً، فانصرف، فلما كان من غد، كتب إليه رقعة، يقول: قد كنت منتظرا لبرك، وجئتك فلم تكلمني، فما رأيته مني؟ فقال ابن المبارك: يأبى هذا الرجل الا أن نَقْشِرَ له العصا، ثم كتب إليه:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيَا ... يَصْطَادُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ
احْتَلْتَ لِلدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا ... بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّينِ
فَصِرْتَ مَجْنُوناً بِهَا بَعْدَ مَا ... كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجَانِينِ
أَيْنَ رِوَايَاتُكَ فِيمَا مَضَى ... عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينِ
أَيْنَ رِوَايَاتُكَ فِي سَرْدِهَا ... فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلاَطِينِ
إِنْ قُلْتَ أُكْرِهْتُ فَذَا بَاطِلٌ ... زَلَّ حِمَارُ الْعِلْمِ فِي الطِّينِ

فلما وقف على هذه الأبيات، قام من مجلس القضاء، فوطىء بساط الرشيد، وقال: اللهَ اللهَ ارحم شيبتي، فإني لا أصبر على القضاء، قال: لعل هذا المجنون أغراك، ثم أعفاه، فوجه إليه ابن المبارك بالصُّرَّة. وقيل: إن ابن المبارك إنما كتب إليه بهذه الأبيات لَمّا ولي صدقات البصرة، وهو الصحيح.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٣) أو سنة (١٩٤)، وقاله في (٤) أبو موسى العنزي في «تاريخه»، ونقله عنه البخاري في «تاريخه»، وخليفة، وابن أبي عاصم، وإسحاق القراب الحافظ، والكلاباذى، وغيرهم. وقال أحمد، وعمرو بن علي: وُلد سنة عشر ومائة، ومات سنة (٩٣)، وكذا قال زياد بن أيوب، وغير واحد في

تاريخ وفاته، وقال يعقوب بن شيبة: إسماعيل ثبت جدا، توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٠٤) أحاديث.

وجعله في «التقريب» من الطبقة الثامنة.

٣ ـ **(عبد العزيز بن صُهيب)** البُنانيّ مولاهم البصريّ الأعمى.

رَوَى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبي نضرة العبدي، ومحمد بن زياد الجمحي، وشهر، وغيرهم. ورَوَى عنه إبراهيم بن طهمان، وشعبة، ووهيب، وعبد الوارث، وسعيد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وآخرون.

قال القطان عن شعبة: عبد العزيز أثبت من قتادة، وقال: هو أحب إلي منه. وقال أحمد: ثقة ثقة، وهو أوثق من يحيى بن أبي إسحاق، قال: وأخطأ فيه معمر، فقال: عبد العزيز مولى أنس، وإنما هو مَوْلىً لِبُنَانة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال النسائي: والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. قال بن نافع مات سنة ثلاثين ومائة. وكذا ذكر ابن حبان وفاته، وقال: أجاز إياس بن معاوية شهادته وحده. قال الحازمي: وأما عبد العزيز بن صهيب البناني، فليس منسوبا إلى القبيلة، وإنما قيل له: البناني؛ لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة. قاله أبو حاتم البستي. وذكر الخطيب في «الموضح» أن بعضهم قال فيه: عبد العزيز بن بنانة، ظن أنه من نفس القبيلة، فنسبه إلى الجد الأعلى. أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

وجعله في «التقريب» من الطبقة الرابعة.

٤ ـ **(أنس بن مالك** رضي الله عنه**)** بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حَرَام بن جُندَب بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجار الأنصاري، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، نزيل البصرة، رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن رواحة، وفاطمة الزهراء، وثابت بن قيس بن شَمّاس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، ومالك بن صعصعة، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعن أمه أم سليم، وخالته أم حرام، وأم الفضل امرأة العباس، وجماعة.

ورَوَى عنه الحسن، وسليمان التيمي، وأبو قلابة، وأبو مِجْلَز، وعبد العزيز بن صهيب، وإسحاق بن أبي طلحة، وأبو بكر بن عبد الله المزني، وقتادة، وثابت البناني، وحميد الطويل، وابن ابنه ثمامة، والجعد أبو عثمان، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأبو أُمامة بن سهل بن حُنيف، وإبراهيم بن ميسرة، وبُريد بن أبي مريم، وبيان ابن بشر، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد ابن جبير، وسلمة بن وَرْدان، وخلائق من الآفاق.

قال الزهري، عن أنس: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين، وكنّ أُمّهاتي يَحْثُثْنني على خدمته[1]. . وقال جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن ثابت، عن أنس، جاءت بي أم سليم إلى النبي ﷺ، وأنا غلام، فقالت: يا رسول الله ﷺ، أنيس ادع الله له، فقال النبي ﷺ: «**اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة**»[2]، قال فقد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة. وقال عُمَر بن شَبَّة النميري: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة بن أنس، قال: قيل لأنس: أشهدت بدرا؟، قال: وأين أغيب عن بدر؟، لا أم لك. وقال ابن سعد: أنا الأنصاري، ثنا أبي، عن مولى لأنس بن مالك، أنه قال لأنس: شهدت بدرا؟ قال: لا أم لك، وأين أغيب عن بدر؟ هذا الإسناد أشبه، والمولى مجهول، ولم يذكر أنسا أحد من أصحاب المغازي في البدريين. وقال أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: شهدت مع رسول الله ﷺ الحديبية، وعمرته، والحج، والفتح، وحنينا، والطائف. وقال علي بن الجعد، عن شعبة، عن ثابت: قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سليم، وقال جعفر، عن ثابت: كنت مع أنس، فجاء قهرمانه، فقال: يا أبا حمزة عطشت أرضنا، قال: فقام أنس: فتوضأ، وخرج إلى البرية، فصلى ركعتين، ثم دعا، فرأيت السحاب يلتئم، قال: ثم مَطَرَت، حتى ملأت كل شيء، فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله، فقال: انظر أين بلغت السماء، فنظر، فلم تَعْدُ أرضه إلا يسيرا، وذلك في الصيف. وقال الأنصاري: ثنا ابن عون، عن موسى بن أنس، أن أبا بكر لما استُخْلِف بَعَثَ إلى أنس ابن مالك رضي الله عنه ليوجهه إلى البحرين على السعاية، قال فدخل عليه عمر، فقال: إني أردت أن أبعث هذا إلى البحرين على السعاية، وهو فتى شاب، فقال ابعثه، فإنه لبيب كاتب، قال: فبعثه، وقال علي بن المديني: آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنس. وقال الأنصاري: مات وهو ابن مائة وسبع سنين. وقال وهب بن جرير، عن أبيه: مات أنس سنة (٩٠)، وكذا قال شعيب بن الحبحاب. وقال همام عن قتادة: سنة (٩١)، وقال معن بن عيسى عن بعض ولد أنس: سنة (٩٢)، وقال ابن علية، وأبو نعيم، وخليفة، وغيرهم: مات سنة (٩٣)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال لي نصر بن علي: أنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة: لَمّا مات أنس بن مالك رضي الله عنه، قال مورق: ذهب اليوم نصف العلم، قيل: كيف ذاك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث، قلنا: تعالَ إلى من سمعه من النبي ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٩).

(٢) رواه بنحوه البخاريّ في «الأدب المفرد» (٦٥٣).

وقد تعقّب الحافظ قول الأنصاري: إن أنسا عاش مائة وسبع سنين، فقال: فيه نظر؛ لأن أكثر ما قيل في سنه إذ قدم النبي ﷺ عشر سنين، وأقرب ما قيل في وفاته سنة (٩٣) فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين، وقد نَصّ على ذلك خليفة بن خياط في «تاريخه»، فقال: مات سنة (٩٣) وهو ابن (١٠٣) سنة، وأعجب من قول الأنصاري قول الواقدي: إنه مات سنة (٩٢) وله (٩٩) سنة، وكذا قال معتمر عن حميد، إلا أنه جزم بأنه مات سنة (٩١)، فهذا أشبه، وقول خليفة أصح، وحكى الحذاء في رجال «الموطإ» أنه يكنى أبا النضر. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٨٥) حديثاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو أول رباعيّات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

ومنها: أن في قوله: «يعني ابن عليّة» استعمالاً للقاعدة المشهورة، وهي أنه إذا لم يقع للراوي من شيخه نسبة شيخ شيخه إلى أبيه، أو نحوه، وأراد أن ينسبه هو أتى بما يفصل كلامه من كلام شيخه، من نحو «يعني»، أو «هو»، أو «أنه»، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَلاَ تَـزِدْ فِـي نَـسَـبٍ أَوْ وَصْـفِ مَـنْ ... فَـوْقَ شُـيُـوخٍ عَـنْـهُـمُ مَـا لَـمْ يُـبَـنْ
بِـنَـحْـوِ «يَـعْـنِـي» أَوْ بِـ» أَنَّ» أَوْ بِـ «هُـو» ... أَمَّـا إِذَا أَتَـمَّـهُ أَوَّلَـهُ
أَجِـزْهُ فِـي الْـبَـاقِـي لَـدَى الْـجُـمْـهُـورِ ... وَالْـفَـصْـلُ أَوْلَـى قَـاصِـرَ الْـمَـذْكُـورِ

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

ومنها: أن من طُرَف ما يتعلق بإسماعيل ابن علية ما ذكره الخطيب البغدادي، قال: حَدّث عن إسماعيل ابن علية بنُ جريج، وموسى بن سهل الْوَشّا، وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة، وقيل: سبع وعشرون، قال: وحَدّث عن ابن علية إبراهيم بن طهمان، وبين وفاته ووفاة الوشّا مائة وعشر سنين، وقيل: مائة وخمس وعشرون سنة، قال: وحدَّث عن ابن علية شعبة، وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثماني عشر سنة، وحَدَّث عن ابن علية عبدُ الله بن وهب، وبين وفاته ووفاة الوشّا إحدى وثمانون سنة، مات الوَشّا يوم الجمعة، أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين. ذكره النوويّ في «شرحه»[1].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/٦٦ ـ ٦٧.

ومنها: أن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، اتّفقا على (١٦٨) وانفرد البخاريّ بـ(٨٣) ومسلم بـ(٧١).

[فائدة]: المكثر هو الذي رَوَى أكثر من ألف حديث، وهؤلاء المكثرون هم الذين جمعتهم مرتّباً بقولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَر ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

فأما أبو هريرة رضي الله عنه فروى (٥٣٧٤) حديثاً، اتفقا الشيخان على (٣٢٦) وانفرد البخاريّ(٩٣) ومسلم (٩٨)[1].

وأما ابن عمر رضي الله عنهما فروى (٢٦٣٠) اتفقا على (١٧٠) وانفرد البخاريّ (٨١) ومسلم (٣١).

وأما أنس بن مالك رضي الله عنه، فروى (٢٢٨٦)، اتفقا على (١٦٨) وللبخاريّ (٨٣) ولمسلم (٧١).

وأما عائشة رضي الله عنها، وهي المرادة بقولي: «فأمنا»، فروت (٢٢١٠) اتفقا على (١٧٤) وللبخاريّ (٥٤) ولمسلم (٦٨).

وأما ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهو المراد بقولي: «فالبحر»، فروى (١٦٩٦)، اتفقا على (٧٥) وللبخاري (٢٨) ولمسلم (٤٩).

وأما جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فروى (١٥٤٠) اتفقا على (٥٨) وللبخاريّ (٢٦) ولمسلم (١٢٦).

وأما أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وهو المراد بقولي «سعد»، فروى (١١٧٠) اتفقا على (٤٣) وللبخاريّ (٢٦) ولمسلم (٥٢). والله تعالى أعلم.

ومنها: أنّ أنساً رضي الله عنه من المعمّرين من الصحابة رضي الله عنهم، فقد عاش أكثر من مائة سنة، كما مرّ آنفاً، وهو آخرهم موتاً في البصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو ضمير يقدّمه المتكلّم

---

(١) هكذا في «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٦٣٢ والذي في «خلاصة الخزرجي» أن المتفق عليه (٣٢٥) وما للبخاريّ (٧٩) وما لمسلم(٩٣) فليحرر.

قبل كلامه، يقصد به تعظيم مضمون كلامه، وقد ذكره ابن مالك رحمه الله تعالى في «الكافية الشافية»، حيث قال:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَإِنَّ ذَا زَيْدٌ سَرَى
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلاَّ فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ إِنَّ اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَإِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَإِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا[1]

(لَيَمْنَعُنِي) ـ بفتح اللام ـ وهي لام الابتداء دخلت للتأكيد، وأصل محلّها اسم «إن»، وإنما أخّرت كراهة اجتماع حرفي تأكيد من غير فاصل، وإلى هذه اللام أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لاَمُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ

وقوله: «يمنعني» بفتح أوله، وثالثه، مضارع منع، يقال: منعته الأمر، ومن الأمر مَنْعاً: إذا حَرَمْته، فهو ممنوعٌ منه: أي محروم، والفاعل مانعٌ، والجمع مَنَعَةٌ ـ بفتحات ـ مثلُ كافر وكَفَرَة. وجاء للمبالغة مَنُوعٌ، ومَنّاع. أفاده الفيّوميّ.

(أَنْ) بفتح الهمزة، وسكون النون هي المصدريّة، وقوله: **(أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا)** في تأويل المصدر مفعول مقدّم لـ «يمنعني»: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)** بفتح همزة «أنّ» والجملة في تأويل المصدر فاعل «يمنعني» مؤخّراً: والتقدير إنه يمنعني من تحديثكم حديثاً كثيراً عن رسول الله ﷺ قوله: «من تعمّد الخ».

[فإن قلت]: الحديث نصّ في كون الوعيد فيمن تعمّد الكذب، ومعلوم أن أنساً رضي الله عنه لا يتعمّد الكذب، فكيف يمنعه هذا الحديث؟.

[قلت]: إنما منعه الورع، وشدّة الخوف؛ إذ ربّما يؤدّي كثرة التحديث إلى زيادة شيء في الحديث، أو نقصه، بحيث يحصل التغيير للحديث، فخشي على نفسه الخطأ سهواً وغفلة؛ لأنه وإن لم يأثم بالسهو والخطإ، إلا أن تغيير الحديث خطر عظيمٌ؛ إذ يترتّب عليه تشريع الأحكام، فلذلك قلّل الرواية؛ ليسلم من معرّة ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

(مَنْ) شرطيّة **(تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ)** أي فليتّخذ **(مَقْعَدَهُ)** بفتح الميم، وسكون

---

(١) راجع «شرح الكافية الشافية» ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٨.

القاف، وفتح العين المهملة: أي محلّ قعوده، والمراد منزله (**مِنَ النَّارِ**) بيان لمقعد، متعلّق بحال محذوف: أي حال كون ذلك المقعد كائناً من النار.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «فليتبوّأ الخ»: أي ليتّخذ فيها منزلاً، فإنها مقرّه، ومسكنه، يقال: تبوّأت منزلاً: أي اتّخذته، ونزلته، وبوّأت الرجل منزلاً: أي هيّأته له، ومصدره باءة، ومباءة، وهذه صيغة أمر، والمراد بها التهديد، والوعيد. وقيل: معناها الدعاء: أي بوّأه الله ذلك. وقيل: معناها الإخبار بوقوع العذاب به في نار جهنّم، وكذلك القول في حديث عليّ رضي الله عنه الذي قال فيه: «يلج النار». وقد روى أبو بكر البزّار هذا الحديث من طريق عبد الله بن مسعود، وزاد: «ليُضلّ به»، وقد اغترّ بهذه الزيادة ممن يقصد الخير، ولا يعرفه، فظنّ أن هذا الوعيد إنما يتناول من قصد الإضلال بالكذب على رسول الله ﷺ، فأما من قصد الترغيب في الأعمال الصالحة، وتقوية مذاهب أهل السنّة، فلا يتناوله، فوضع الأحاديث لذلك، وهذه جهالة؛ لأن هذه الزيادة تُروى عن الأعمش، ولا تصحّ عنه، وليست معروفة عند نَقَلَة ذلك الحديث مع شهرته، وقد رواها أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن الْبَيّع من طرق كثيرة، وقال: إنها واهية، لا يصحّ منها شيء. ولو صحّت لما كان لها دليل خطاب، وإنما تكون تأكيداً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وافتراء الكذب على الله محرّم مطلقاً، قُصد به الإضلال، أو لم يُقصد. قاله الطحاويّ. ولأن وضعَ الخبر الذي يُقصد به الترغيب كذب على الله تعالى في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم من أقسام الأحكام الشرعيّة، وإخبار عن أن الله تعالى وَعَدَ على ذلك العمل بذلك الثواب، فكلّ ذلك كذبٌ، وافتراء على الله تعالى، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾.

وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبةَ الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قوليّة، وحكاية نقليّةً، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ولذلك ترى كتبهم مشحونةً بأحاديث مرفوعة، تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تُشبه فتاوى الفقهاء، ولا تَليق بجزالة سيد الأنبياء مع أنهم لا يُقيمون لها صحيح سند، ولا يُسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشملهم ذلك الذمّ والوعيد، ولا شكّ في أن تكذيب رسول الله ﷺ كفرٌ، وأما الكذب عليه، فإن كان ذلك الكاذب مستحلاً لذلك، فهو كافر، وإن كان غير مستحلّ، فهو مرتكب كبيرة، وهل يَكفُرُ أم لا؟ اختُلف فيه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى. انتهى[1]. وقد سبق

---

(١) «المفهم» ١/ ١١٥.

تحقيق هذا البحث مستوفىً في المسائل المذكورة في شرح حديث عليّ رضي الله عنه الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف بالإسناد المذكور هنا فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «العلم» ١٠٨ و(الترمذيّ) في «العلم» ٢٦٦١ و(ابن ماجه) في «المقدّمة» ٣٢ و(أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٧٠١ و١٩٦٤٩ و١٩٧٠٤. وقد تقدّم ذكر فوائد الحديث في شرح حديث عليّ رضي الله عنه الماضي، فلا تَنسَ نصيبك منها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٤ ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**[1]) بن حِسَاب[2] البصريّ الثقة.

رَوَى عن حماد بن زيد، وأبي عوانة، وجعفر بن سليمان الضبعي، ومعاوية بن عبد الكريم، وإسماعيل ابن علية، ومحمد بن ثور الصنعاني، وعبد الوارث بن سعيد، وأبي بكر بن عبد الله بن قيس البكري، وسليم بن أخضر، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي عن زكريا بن يحيى السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وعبد الله بن أحمد، وعمران بن موسى بن مُجاشع، وجعفر الفريابي، وزكرياء الساجي، ويحيى بن محمد بن البختري، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وآخرون.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال الآجري عن أبي داود: ابن حساب فوق الزبيري ـ يعني عبد الله بن محمد بن المسور الزبيري ـ بكثير ابن حساب عندي حجة. وقال النسائي: ثقة. وقال مسلمة ثقة. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. روى عنه المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ. وفي «الزهرة» روى عنه

---

(١) «الغبريّ» بضم الغين المعجمة، وتخفيف الموحّدة المفتوحة ـ: نسبة إلى بني غُبَر، وهو غبر بن غَنْم ابن حُبيب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل بن ربيعة. قاله في «الأنساب» ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف السين المهملة.

مسلم عشرين حديثا[1]. وجعله في «التقريب» من الطبقة العاشرة. والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** الوضاح بن عبد الله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء الواسطي البزاز، كان من سبي جُرجان، مشهور بكنيته.

رَأَى الحسن، وابن سيرين، وسمع من معاوية بن قرة حديثا واحدا، ورَوَى عن أشعث بن أبي الشعثاء، والأسود بن قيس، وقتادة، وأبي بشر، وحصين بن عبد الرحمن، وبيان بن بشر، وخلق كثير.

ورَوَى عنه شعبة، ومات قبله، وابن علية، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، والفضل بن مساور صهره، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو هشام المخزومي، وعفان، ويحيى بن حماد، وأبو سلمة بن إسماعيل، ومحمد بن عبيد بن حساب، ومحمد بن محبوب، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، والهيثم بن سهل التستري، وهو آخر من روى عنه، وآخرون.

قال أبو حاتم: سمعت هشام بن عبيد الله الرازي يقول: سألت ابن المبارك من أروى الناس، أو أحسن الناس حديثا عن مغيرة؟، فقال: أبو عوانة. وقال أحمد بن سنان: سمعت ابن مهدي يقول: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. وقال مسدد: سمعت يحيى القطان يقول: ما أشبه حديثه بحديثهما ـ يعني أبا عوانة وشعبة وسفيان ـ وقال عفان: كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير الْعَجْم والنَّقْط، وكان ثبتا، وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثا عندنا من شعبة. وقال أبو طالب عن أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أبو عوانة جائز الحديث، وحديث يزيد بن عطاء ضعيف، ثَبَتَ حديث أبي عوانة، وسقط مولاه يزيد بن عطاء. وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا، وهو صدوق ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، ومن جرير، وهو أحفظ من حماد بن سلمة. وقال ابن عدي: كان مولاه قد فَوّض إليه التجارة، فجاءه سائل، فقال له: أعطني درهمين لأنفعك، فأعطاه، فدار السائل على رؤساء البصرة، فقال: بَكِّروا على يزيد بن عطاء، فقد أعتق أبا عوانة، فاجتمع إليه الناس، فَأَنِفَ من أن ينكر حديثه، وأعتقه حقيقة. قال: وقال أحمد ويحيى: ما أشبه حديث أبي عوانة بحديث الثوري وشعبة، قال: وكان أمينا ثقة، وكان أبو عوانة مع ثقته وأمانته، يَفزَع من شعبة، فأخطأ شعبة في اسم خالد بن علقمة،

---

(١) هكذا نقله في «تهذيب التهذيب»، والذي في برنامج الحديث (صخر) أن مسلماً روى له في هذا الكتاب ثمانية عشر حديثاً، ولعل الاختلاف لاختلاف النسخ، أو بحسب التكرار. والله تعالى أعلم.

فقال: مالك بن عرفطة، وتابعه أبو عوانة على خطئه ـ يعني بعد أن كان رواه على الصواب ـ. وقال محمد بن محبوب: مات في ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائة، وفيها أرّخه يعقوب بن سفيان، وقال غيره: مات سنة خمس وسبعين، وهو قول ابن المديني.

وحكى ابن حبان قصة عتقه على صفة أخرى، فقال: كان يزيد بن عطاء حاجاً، ومعه أبو عوانة، فجاء سائل إلى يزيد، فسأله فلم يعطه شيئا، فلحقه أبو عوانة، فأعطاه دينارا، فلما أصبحوا، وأرادوا الدفع من المزدلفة، وقف السائل على طريق الناس، فكلما رأى رفقة، قال: يا أيها الناس اشكروا يزيد بن عطاء، فإنه تقرب إلى الله تعالى اليوم بعتق أبي عوانة، فجعل الناس يمرون فوجا بعد فوج إلى يزيد، يشكرون له ذلك، وهو ينكر، فلما كثروا عليه، قال: من يستطيع رد هؤلاء، اذهب فأنت حر. وحكاها أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» على صفة أخرى: إن أبا عوانة كان صديق قاصّ، وكان يُحسن إليه، فأراد أن يكافئه، فكان لا يجلس مجلسا إلا قال: ادعو الله تعالى ليزيد بن عطاء، فإنه قد أعتق أبا عوانة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، ووهيب أحفظ منه. وقال موسى بن إسماعيل: قال أبو عوانة: كل شيء قد حدثتك، فقد سمعتُهُ. وقال العجلي: أبو عوانة بصري ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال شعبة: إن حدثكم أبو عوانة عن أبي هريرة، فصدقوه. وقال أبو قدامة: قال ابن مهدي: أبو عوانة وهشيم كهَمّام وسعيد، إذا كان الكتاب فكتاب أبي عوانة وهمام، وإذا كان الحفظ فحفظ هشيم وسعيد. وقال تمتام عن ابن معين: كان أبو عوانة يقرأ ولا يكتب. وقال الدُّوري: سمعت ابن معين، وذكر أبا عوانة وزهير بن معاوية، فقدم أبا عوانة. وقال ابن المديني: كان أبو عوانة في قتادة ضعيفا؛ لأنه كان قد ذهب كتابه، وكان أحفظ من سعيد، وقد أغرب في أحاديث. وقال: قال يعقوب بن شيبة: ثَبْتٌ، صالح الحفظ، صحيح الكتاب. وقال ابن خراش: صدوق في الحديث. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه، وقال: إذا حدث من حفظه ربّما غَلِط.

وجعله قال في «التقريب» من الطبقة السابعة.

أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب (١٠٣) أحاديث.

٣ ـ **(أبو حَصِين)** ـ بفتح، فكسر، مكبّراً ـ عثمان بن عاصم بن حَصِين ويقال: يزيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدي الكوفي.

رَوَى عن جابر بن سمرة، وابن الزبير، وابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، وأبي

سعيد الخدري، والأسود بن هلال، وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ، وأبي وائل، وسُوَيد بن غَفَلَة، وأبي صالح السمان، وجماعة.

ورَوَى عنه شعبة، والثوري، وزائدة، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، ومالك بن مغول، ومِسْعَر، وإبراهيم بن طهمان، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وابن عيينة، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: هو من بني جُشَم بن الحارث بن سعد ابن ثعلبة بن دودان، وعداده في بني كثير بن زيد بن مرة بن الحارث. وقال أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي: أربعة من أهل الكوفة لا يُختَلَف في حديثهم، فمن اختَلَفَ عليهم، فهو مُخطىء، منهم أبو حصين، وعَدَّه ابنُ مهدي أيضا في اثبات أهل الكوفة. وقال أحمد: كان صحيح الحديث، قيل له: أيما أصح حديثا هو، أو أبو إسحاق؟ قال: أبو حصين أصح حديثا بِقِلّة حديثه، وكذا منصور أصح حديثا من الأعمش بقلة حديثه. وقال العجليّ: كان شيخا عاليا، وكان صاحب سنة. وقال في موضع آخر: كوفي ثقة، وكان عثمانيا، رجلا صالحا. وقال في موضع: كان ثقة ثبتا في الحديث، وهو أعلى سِنّا من الأعمش، وكان عثمانيا، وكان الذي بينه وبين الأعمش متباعدا. وقال ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي حَصِين أسدي شريف، ثقة ثقة، كوفيّ. وقال ابن المديني: أصحاب الشعبي أبو حصين، ثم إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ فذكر جماعة. وقال أبو بكر بن عياش: دخلت على أبي حَصِين، وهو مُختَفٍ من بني أمية، فقال: إن هؤلاء يريدوني عن ديني، والله لا أعطيهم إياه أبداً. وقال مالك بن مغول: قيل للشعبي: يا عالمُ، قال: ما أنا بعالم، ولا أَحْلُفُ عالماً، وأن أبا حَصِين لَرَجُلٌ صالح. وقال الحسن بن عياش، عن الأعمش: كان إبراهيم يقول: دعني من أبي حَصِين، فما هو بأحب الناس إليّ. وقال أبو معاوية عن الأعمش: كان أبو حَصِين يسمع مني، ثم يذهب، فيرويه. وقال ابن عيينة: كان أبو حصين، إذا سُئِل عن مسألة، قال: ليس لي بها عِلْمٌ، والله أعلم. وقال أبو شهاب: سمعت أبا حصين يقول: إن أحدهم لَيُفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر. وقال العسكري: كان يقرأ على أبي حصين في مسجد الكوفة خمسين سنة. قال ابن معين، وخليفة: مات سنة (١٢٧). وقال ابن معين في رواية أخرى: مات سنة (٣٢). وقال الواقدي، وجماعة: مات سنة (٢٨). وقال غيره: سنة (٩). وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال: مات سنة (٢٨) وقد قيل: سنة (٧) فروايته عن الصحابة عند ابن حبان مرسلة، قال الحافظ: وهو الذي يظهر لي. وقال ابن عبد

البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ. وقال يحيى بن آدم: سمعت أبا حصين: يَذكُر أن بينه وبين عاصم بن أبي النجود في السن سنة واحدة.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت سنّيّ، وربّما دلّس من الطبقة الرابعة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ ـ **(أبو صالح)** ذكوان السمان الزيات المدني مولى جُويرية بنت الأحمس الْغَطَفَاني، شهد الدار زمن عثمان، وسأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة، وروى عنه، وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وعَقِيل بن أبي طالب، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وغيرهم، وأرسل عن أبي بكر.

ورَوَى عنه أولاده: سهيل، وصالح، وعبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله ابن دينار، ورجاء بن حيوة، وزيد بن أسلم، والأعمش، وأبو حازم سلمة بن دينار، وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن بهدلة، وعبد العزيز بن رُفيع، وعمرو بن دينار، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم. وقال حفص ابن غياث عن الأعمش: كان أبو صالح مؤذنا، فأبطأ الإمام، فأَمَّنا، فكان لا يكاد يجيزها من الرقة والبكاء. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، يُحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان يَقْدَم الكوفة يَجْلُب الزيت، فينزل في بني أسد. وقال أبو داود: سألت ابن معين: من كان الثبتُ في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن سيرين، والمقبري، والأعرج، وأبو رافع. وقال الساجي: ثقة صدوق. وقال الحربي: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: لم يلق أبا ذَرّ. قال يحيى بن بكير وغير واحد: مات سنة (١٠١).

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩٦) حديثاً.

٥ ـ **(أبو هريرة)** بن عامر بن عبد ذي الشَّرَى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب ابن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، هكذا سماه، ونسبه ابن الكلبي، ومن تبعه، وقواه أبو أحمد الدمياطي.

قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا. وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولا، مذكورة في «الكنى» للحاكم، وفي «الاستيعاب»، وفي «تاريخ ابن عساكر».

قال ابن أبي داود كنت أجمع سند أبي هريرة، فرأيته في النوم، وأنا بأصبهان، فقال لي: أنا أول صاحب حديث في الدنيا.

وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا، وذكر أبو محمد بن حزم أن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر، قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، قال وكيع في نسخته: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد، وأخرجه البغوي من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش بلفظ: ما كان أفضلهم، ولكنه كان أحفظ، وأخرج ابن أبي خيثمة، من طريق سعيد بن أبي الحسن، قال: لم يكن أحد من الصحابة أكثر حديثا من أبي هريرة، وقال الربيع: قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال أبو الزُّعَيزِعَة، كاتب مروان: أرسل مروان إلى أبي هريرة، فجعل يحدثه، وكان أجلسني خلف السرير، أكتب ما يحدث به حتى إذا كان في رأس الحول، أرسل إليه فسأله، وأمرني أن أنظر، فما غَيّر حرفا عن حرف. وفي «صحيح البخاري» من طريق وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن أبي هريرة، قال: لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب. وقال الحاكم، أبو أحمد ـ بعد أن حكى الاختلاف في اسمه ببعض ما تقدم ـ كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وألزمهم له صحبة، على شبع بطنه، فكانت يده مع يده، يدور معه حيث دار، إلى أن مات، ولذلك كثر حديثه. وقد أخرج البخاري في «الصحيح» من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قلت: يا رسول الله ﷺ من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «**لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أوّل منك لما رأيت من حرصك على الحديث**». وأخرج أحمد من حديث أبي بن كعب: أن أبا هريرة كان جريئا على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء، لا يسأله عنها غيره. وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يحببه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصُّفّة. وأخرجه البغوي بسند حسن عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. وقال أبو هلال عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: لقد رأيتني أُصرَع بين منبر رسول الله ﷺ، وحجرة عائشة رضي الله عنها، فيقال: مجنون، وما بي جنون، زاد يزيد

ابن إبراهيم، عن محمد عنه: وما بي إلا الجوع، ولهذا الحديث طرق في «الصحيح»، وغيره، وفيها سؤال أبي بكر، ثم عمر عن آية، وقال: لعل أن يسبقني، فيفتح علي الآية، ولا يفعل. وقال داود بن عبد الله، عن حميد الحميري: صحبت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة. وقال ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: نزل علينا أبو هريرة بالكوفة، واجتمعت أحمس، فجاؤوا ليسلموا عليه، فقال: مرحبا، صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن. وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر، حدثنا مجاهد، عن أبي هريرة قال: والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع، وأشد الحجر على بطني، فذكر قصة القدح واللبن. وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو كثير، حدثني أبو هريرة، قال: أما والله ما خلق الله مؤمنا يسمع بي، ولا يراني إلا أحبني، قال: وما علمك بذلك يا أبا هريرة؟ قال: إن أمي كانت مشركة، وإني كنت أدعوها إلى الإسلام، وكانت تأبى عليّ، فدعوتها يوما، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فذكرت له، فقال: «**اللهم اهد أم أبي هريرة**»، فخرجت عدوا، فإذا بالباب مجاف، وسمعت حصحصة الماء، ثم فتحت الباب، فقالت: أشهد إن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ، فرجعت وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يحببني وأمي إلى المؤمنين، فدعا. وقال الجريري عن أبي بصرة[1]، عن رجل من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة، قال: ولم أدرك من الصحابة رجلا أشد تشميرا، ولا أقوم على ضيف منه. وقال عمرو بن علي الفلاس: كان مقدمه عام خيبر، وكانت في المحرم سنة سبع، وفي «الصحيح» عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعد، إني كنت امرأ مسكينا، أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبي ﷺ مجلسا، فقال: «**من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه، فلن ينسى شيئا سمعه مني**»، فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه، ثم قبضتها إلي، فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئا سمعته منه بعد. وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي من طريق الزهري، عن الأعرج، ومن طريق الزهري أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، يزيد بعضهم على بعض. وأخرجه البخاري وغيره، من طريق سعيد المقبري عنه مختصرا: قلت: يا رسول

---

(١) هكذا نسخة «الإصابة»، وأخشى أن يكون مصحّفاً من «أبي نضرة» بالنون والضاد، فليُحرّر.

الله ﷺ إني لأسمع منك حديثا كثيرا أنساه، فقال: «**ابسط رداءك**»، فبسطته، ثم قال: «**ضمه إلى صدرك**»، فضممته، فما أنسيت حديثا بعد. وأخرج أبو يعلى من طريق الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن أبي هريرة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ سوء الحفظ، فقال: «**افتح كساءك**»، فذكر نحوه. وأخرج أبو نعيم من طريق عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**ألا تسألني عن هذه الغنائم؟**» قلت: أسألك أن تعلمني مما علمك الله، قال: فنزع نمرة على ظهري، ووسطها بيني وبينه، فحدثني حتى إذا استوعبت حديثه، قال: «**اجمعها، فصُرها إليك**»، فأصبحت لا أسقط حرفا مما حدثني، وقد تقدمت طرق هذا الحديث الصحيحة، وله طرق أخرى، منها عند أبي يعلى من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من يأخذ مني كلمة، أو كلمتين، أو ثلاثا، فيصرهن في ثوبه، فيتعلمهن، ويعلمهن؟**» قال: فنشرت ثوبي، وهو يحدث، ثم ضممته، فأرجو ألا أكون نسيت حديثا مما قال. وأخرجه أحمد من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن نحوه، وفيه: فقلت: أنا، فقال: «**ابسط ثوبك**»، وفي آخره: فأرجو ألا أكون نسيت حديثا سمعته منه بعد ذلك. وأخرج ابن عساكر من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة: كنت عند النبي ﷺ، فبسطت ثوبي، ثم جمعته، فما نسيت شيئا بعد هذا، مختصر مما قبله.

قال أبو سليمان بن زَبْر في «تاريخه»: عاش أبو هريرة ثمانيا وسبعين سنة. وكانت وفاته بقصره بالعقيق، فحمل إلى المدينة، قال هشام بن عروة، وخليفة، وجماعة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وقال الهيثم بن عدي، وأبو معشر، وضمرة بن ربيعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقال الواقدي، وأبو عبيد، وغيرهما: مات سنة تسع وخمسين، وزاد الواقدي: وصلى على عائشة رضي الله عنها في رمضان سنة ثمان، وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع، ثم توفي بعد ذلك.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله في أم سلمة وَهَلٌ منه، وإن تابعه عليه جماعة، فقد ثبت في «الصحيح» ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة، وقد تردد البخاري فيه، فقال: مات سنة سبع وخمسين[1]. أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب (١٠٠٩) ألف وتسعة أحاديث. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «الإصابة» ١٢/ ٦٣ ـ ٧٩ و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٦٦ ـ ٣٧٩، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٧٨ ـ ٦٣٢ و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٠١ ـ ٦٠٣.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ. **ومنها**: أنه ليس في «الصحيحين» من يكنى أبا حَصِين بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين إلا أبا حَصِين هذا، ومن عداه، فهو حُصين، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» حيث قال:

أَبَا حَصِينِ الأَسَدِيَّ كَبِّرِ ثُمَّ رُزَيْقَ بْنَ حُكَيْمٍ صَغِّرِ

ومنها: أن شيخه بصريّ، وأبو عوانة واسطيّ، وأبو حَصِين كوفيّ، والباقيان مدنيّان. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: أبو حَصِين عن أبي صالح. **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة المذكورين في لطائف السند الماضي، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

ومنها: أن فيه التحديث، والعنعنة، وكلاهما من صيغ الاتصال على الأصحّ في «عن» من غير المدلّس. **ومنها**: أن ثلاثة من رجاله ممن اشتهر بكنيته، أبو عوانة، وأبو صالح، وأبو هريرة. **ومنها**: أن كنية أبي هريرة ليست كنية حقيقة، وإنما هي لقب بصورة الكنية، وإنما لقّب به لأجل هرّة كانت معه، فقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه عن عبد الله بن رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنّوك أبا هريرة؟ قال: أما تَفْرَقُ منّي؟ قلت: بلى إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنما لأهلي، فكانت لي هُريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة. وعن أبي معشر نجيح، عن محمد بن قيس، قال: كان أبو هريرة يقول: لا تكنوني أبا هريرة، كناني رسول الله ﷺ أبا هِرّ، قال: «**ثكلتك أمك أبا هرّ**»، والذكر خير من الأنثى. وعن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح أن أبا هريرة كان يقول: كان النبيّ ﷺ يدعوني أبا هرّ[1].

[تنبيهات]:

(الأول): اختلف في أبي هريرة، هل هو منصرف، أم لا؟، قال القاري في «المرقاة»: جرّ أبي هريرة بالكسر هو الأصل، وصوّبه جماعة؛ لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه، كما هو الشائع على ألسنة العلماء، من المحدّثين، وغيرهم؛ لأن الكلّ صار كالكلمة الواحدة. انتهى. قال المباركفوريّ: الراجح منعه من الصرف، ويؤيّده منع صرف «ابن داية» علماً للغراب، قال قيس بن الملوّح، مجنون ليلى [من الطويل]:

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٨٧.

أَقُــولُ وَقَــدْ صَــاحَ ابْــنُ دَايَــةَ غَــدْوَةً بِبُعْـدِ النَّـوَى لاَ أَخْـطَـأَتْـكَ الـشَّـبَـائِـكُ

قال القاضي البيضاويّ في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]: ما نصّه: «رمضان» مصدر رَمض: إذا احترق، فأضيف إليه «شهر»، وجُعل علماً، ومنع من الصرف للعلميّة والألف والنون، كما مُنع «داية» في «ابن داية» علما للغراب؛ للعلمية والتأنيث. انتهى «تحفة الأحوذيّ» ١/ ٣٢.

الثاني: قال العلامة المباركفوريّ رحمه الله تعالى: قد تفوّه بعض الفقهاء الحنفيّة بأن أبا هريرة لم يكن فقيها، وقوله هذا باطل، مردود عليهم، وقد صرّح أجلّة العلماء الحنفية بأنه رضي الله عنه كان فقيهاً، قال صاحب «السعاوية شرح الوقاية»: وهو من العلماء الحنفيّة ردّا على من قال منهم: إن أبا هريرة غير فقيه ما لفظه: كون أبي هريرة غير فقيه، غير صحيح، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يُفتون في زمان النبيّ ﷺ كما صرّح به ابن الهمام في «تحرير الأصول»، وابن حجر في «الإصابة». انتهى.

وفي بعض حواشي «نور الأنوار» أن أبا هريرة كان فقيها، صرّح به ابن الهمام في «التحرير»، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره؟ وكان يفتي في زمن الصحابة، وكان يعارض أجلة الصحابة، كابن عباس، فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفّى عنها زوجها أبعد الأجلين، فرده أبو هريرة، وأفتى بأن عدتها وضع الحمل، كذا قيل. انتهى.

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في «التذكرة»: أبو هريرة الدوسي اليمانيّ الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة، والعبادة، والتواضع. انتهى.

وقال ابن القيّم في «إعلام الموقّعين»: ثم قام بالفتوى بعد رسول الله ﷺ بَرْكُ الإسلام[1]، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ، وكانوا بين مكثر منها، ومقلّ، ومتوسّط، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

والمتوسطون منهم فيما رُوي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس ابن مالك، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة... الخ، فلا شك في أن أبا هريرة كان فقيها من فقهاء الصحابة، ومن كبار أئمة الفتوى.

---

(١) برك الجمل: بفتح، فسكون: صدره، والمراد به هنا صدر الإسلام، أي متقدّمو الإسلام، ورؤساؤه.

[فإن قيل]: قال إبراهيم النخعي أيضاً: إن أبا هريرة لم يكن فقيها، والنخعي من فقهاء التابعين.

[قلت]: قد نُقم على إبراهيم النخعي لقوله: إن أبا هريرة لم يكن فقيها، قال الحافظ الذهبيّ في «الميزان» في ترجمته: وكان لا يُحكم العربية، ربما لحن، ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذيّ» في بحث المصرّاة المرويّ عن أبي هريرة، وابن عمر: قال بعضهم: هذا الحديث لا يُقبل؛ لأنه يرويه أبو هريرة، وابن عمر، ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين، فروايتهما إنما تقبل في المواعظ، لا في الأحكام. وهذه جرأة على الله، واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته، وفقد نَصَرَته، ومن أفقه من أبي هريرة، وابن عمر؟، ومن أحفظ منهما؟ خصوصاً من أبي هريرة، وقد بسط رداءه، وجمعه النبيّ ﷺ، وضمه إلى صدره، فما نسي شيئاً أبداً، ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس عليّ بن محمد الدامغانيّ، قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا، وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوماً، وذكر هذا الطعن في أبي هريرة، فسقطت من السقف حية عظيمة في وسط المسجد، فأخذت في سمت المتكلم بالطعن، ونفر الناس، وارتفعوا، وأخذت الحية تحت السواري، فلم يُدر أين ذهبت، فارعوَى من بعد ذلك من الترسّل في هذا القدح. اهـ. انتهى «تحفة الأحوذيّ» ١/ ٣٢ ـ ٣٣.

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء»: قال الحافظ أبو سعد السمعانيّ: سمعت أبا المعمر المبارك بن أحمد، سمعت أبا القاسم يوسف بن عليّ الزنجانيّ الفقيه، سمعت الفقيه أبا إسحاق الفيروز آبادي، سمعت القاضي أبا الطيب يقول: كنا في مجلس النظر بجامع المنصور، فجاء شابّ خُراساني، فسأل عن مسألة المصرّاة، فطالب بالدليل، حتى استدلّ بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال، وكان حنفيّا: أبو هريرة غير مقبول الحديث، فما استتمّ كلامه، حتى سقط عليه حيّة عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشابّ منها، وهي تتبعه، فقيل له: تُبْ، تُبْ، فقال: تُبْتُ، فغابت الحيَّة، فلم يُر لها أثر. إسنادها أئمة. انتهى «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٦١٨ ـ ٦١٩. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شرح الحديث فيُعلم مما سبق، وبقي الكلام في تخريجه، فأقول:

حديث أبي هريرة هذا أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «العلم» ١٠٧ عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [(١)]. و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. و(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٩١٨ و٨٤٢١ و٨٩٤٨ و٨٩٨٢ و٩٦٧٥ و١٠١٠٩ و١٠٣١٠ و١٠٦٦٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥ ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الخارفيّ الكوفيّ الحافظُ.

رَوَى عن أبيه، وسفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وإسماعيل ابن علية، وأبي معاوية، وعبد الله بن إدريس، وزكرياء بن عدي، وخلق كثير.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى الترمذي، والنسائي عنه بواسطة البخاري، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، وأبو زرعة، وعلي بن الحسين بن الجنيد الرازيون، والذهلي، وغيرهم.

قال أبو إسماعيل الترمذي: كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيما عجبا، ويقول: أي فتى هو؟ وعن أحمد أيضا قال: هو دُرّة العراق. وقال علي ابن الجنيد: كان أحمد، وابن معين يقولان في شيوخ الكوفيين: ما يقول ابن نمير فيهم. قال ابن الجنيد: وما رأيت بالكوفة مثل ابن نمير، وكان رجلا نبيلا، قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد، وكان فقيرا. وقال أحمد بن سنان: ما رأيت من الكوفيين من أحداثهم أفضل منه. وقال العجلي: كوفي ثقة، ويُعَدُّ من أصحاب الحديث. وقال

---

(١) ولفظه: عن النبي ﷺ: قال: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكتَنُوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه. وقال الآجري عن أبي داود: ابن نمير أثبت من أبيه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن عدي: سمعت الحسن بن سفيان يقول: ابن نمير ريحانة العراق، وأحد الأعلام. قال: وسمعت أبا يعلى يقول: حديث محمد بن نمير يملأ الصدر والنحر، قال: وكان محمد بن عمر الصوفي إذا حدثنا عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير العبد الصالح. وقال ابن وضاح: ثقة، كثير الحديث، عالم به، حافظ له. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال ابن شاهين في «الثقات» عن ابن رشدين: سألت أحمد بن صالح عنه؟ فقال: تسألني عن رجل لم أر بالعراق مثله، ومثل أحمد، ما رأيت بالعراق مثلهما، ولا أجمع منهما للعقل والدين، ولكل شيء. وفي «الزهرة» روى عنه البخاري (٢٢) حديثاً، ومسلم (٥٧٣) حديثا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين. وقال البخاري: مات في شعبان، أو رمضان. وقال في «التقريب»: ثقة حافظ فاضل، من العاشرة.

روى له الجماعة. وله في هذا الكتاب (٤٤٦) حديثاً[١].

٢ ـ **(أبوه)** عبد الله بن نُمير ـ بنون مصغّراً ـ الهَمْدَانيّ الخارفيّ، أبو هشام الكوفيّ الحافظ.

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وموسى الْجُهَني، وزكرياء بن أبي زائدة، وسعد بن سعيد الأنصاري، وحنظلة بن أبي سفيان، وسيف بن سليمان، والأوزاعي، وعثمان بن حكيم الأودي، والثوري، وطائفة.

ورَوَى عنه ابنه محمد، وأحمد، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وعلي بن المديني، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وأبو قُدَامة السرخسي، وأبو كريب، وأبو موسى، وأبو سعيد الأشج، وهناد بن السري، وأبو مسعود الرازي، وعلي بن حرب الطائي، والحسن بن علي بن عفان، وغيرهم.

قال أبو نعيم: سئل سفيان عن أبي خالد الأحمر، فقال: نعم الرجل عبد الله بن نمير. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: ابن إدريس أحب إليك في الأعمش أو ابن نمير؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال أبو حاتم: كان مستقيم الأمر. قال ابنه محمد وغيره: مات سنة تسع وتسعين ومائة، وقيل: إنه ولد في سنة (١١٥). وذكره ابن حبان

---

(١) هذا العدد هو المذكور في برنامج الحديث (صخر) وهو يخالف ما مرّ قريباً عن «الزهرة»، والظاهر أن ما هنا أقرب للصواب، فليحرّر.

في «الثقات». وقال العجلي: ثقة، صالح الحديث، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، صدوقٌ. وقال في «التقريب»: ثقة صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار التاسعة انتهى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩٠) حديثاً.

٣ ـ **(سعيد بن عُبيد)** الطائيّ، أبو الْهُذَيل الكوفيّ.

رَوَى عن أخيه عقبة، وبُشَير بن يسار، وعلي بن ربيعة الوالبي، والقاسم بن عبد الرحمن المسعودي، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوري، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن نمير، وقُرّان ابن تَمّام، والفضل بن موسى، ويحيى القطان، ووكيع، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن المديني، عن يحيى: ليس به بأس. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: كان شعبة يتمنى لقاءه. ووثقه العجليّ، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير، وغيرهم. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال في «التقريب»: ثقة، من السادسة.

أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا الحديث، وحديث رقم ١٥٤٩ «من نيح عليه فإنه يُعذّب...» الحديث، وحديث رقم ٣١٥٩ «تحلفون خمسين يميناً...» الحديث.

٤ ـ **(عليّ بن رَبِيعة)** بن نَضْلَة الوالبيّ ـ بلام مكسورة، وموحّدة ـ ويقال: البجليُّ أبو المغيرة الكوفيّ.

رَوَى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وسلمان، وابن عمر، وأسماء ابن الحكم الفزاري، وسَمُرَة بن جندب، وابنه سليمان بن سمرة، وأسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وكعب بن قطبة.

ورَوَى عنه الحكم بن عتيبة، وسعيد بن عبيد الطائي، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو السفر الهمداني، والمنهال بن عمرو، وعثمان بن المغيرة، ومحمد بن قيس الأسدي، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن بهدلة، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال: وعلي بن ربيعة هو الذي رَوَى عنه العلاء بن صالح. وقال فيه: البجليُّ.

له في «الصحيحين» حديث عن المغيرة: «من كذب علي»، وفيه: «من نِيحَ عليه عُذّب».

وفرق البخاري بينه وبين البجلي الذي رَوَى عن العلاء بن صالح، فقال في الثاني: رَوَى عنه العلاء بن صالح منقطع، وتبعه على ذلك ابن حبان في «الثقات»، فذكر هذا في التابعين، وساق نسبه إلى والبة بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، وقال في أتباع التابعين: علي بن ربيعة البجلي، يروي عن أسماء بن الحكم الفزاري، وجزم أبو حاتم بأنهما واحد، حكاه ابنه عنه، وصنيع الخطيب يقتضي أنه وافقه، فإنه ذكر في «المتفق» علي بن ربيعة أربعة فبدأ بالوالبي، ثم البصري، ثم القرشي، ثم البيروتي، ولم يفرد البجلي، فالظاهر أنهما عنده واحد، لكنه لم ينبه عليه في «كتاب أوهام الجمع والتفريق» الذي جَمَعَ فيه أوهام البخاري في «التاريخ»، وعمدته فيها كلام أبي حاتم، وقد يخالفه، فسبحان من لا يسهو. وقال ابن سعد: كان ثقة معروفا. وقال العجليّ: كوفي تابعي ثقة، ووثقه ابن نمير، وغيره.

وقال في «التقريب»: ثقة، من كبار الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وحديث رقم (١٥٤٩) «من نِيح عليه، فإنه يُعذّب...» الحديث.

٥ ـ **(المغيرة بن شعبة)** رضي الله عنه المذكور في الحديث الأول. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا سعيد بن عبيد، فما أخرج له ابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عليّ بن ربيعة الوالبيّ رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ)** أي مسجد الكوفة، بدليل قوله: **(وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ)** جملة من مبتدإ وخبر في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي والحال أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أمير على البلدة المسمّاة بالكوفة: أي والٍ عليها.

و «الأمير» فعيل بمعنى فاعل، من الإِمْرة ـ بكسر، فسكون ـ وهي الولاية، يقال: أَمَرَ على القوم يأمُرُ، من باب نَصَرَ، فهو أمير، والجمع أمراء، ويُعَدّى بالتضعيف، فيقال: أمّرته تأميراً. قاله الفيّوميّ.

و «الكوفة» ـ بالضمّ ـ: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كُوفةً؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا. قاله الفيّوميّ أيضاً.

وقال في «اللسان»: الكوفة: الرملة المجتمعة، وقيل: الرملة ما كانت، وقيل: الرملة الحمراء، وبها سمّيت الكوفة. وقال ابن سِيده: الكوفة سمّيت بذلك؛ لأن سعداً لَمّا أراد أن يبني الكوفة ارتاد لهم، وقال: تكَوّفوا في هذا المكان: أي اجتمعوا فيه. وقال المفضّل: إنما قال: كَوِّفوا هذا الرملَ: أي نحّوه، وانزلوا. انتهى بتصرّف.

(قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ) رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في ابتداء الكلام **(كَذِبًا)** بفتح الكاف، وكسر الذال المعجمة، ويجوز التخفيف بتسكينها، مع كسر الكاف، وفتحها ـ **(عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ)** أي على غيره من الناس، والمراد أن العقاب المترتّب عليه أشدّ؛ لأن الجرأة به أقبح، وأعظم، والمفسدة الحاصلة أشدّ؛ إذ هو كذِبٌ على الله تعالى، فيكون وَضْعُ شرع لم يأذن الله تعالى به، أو تغيير شرع، شرعه الله تعالى على عباده. والله تعالى أعلم **(فَمَنْ كَذَبَ)** بتخفيف الذال المعجمة، من باب ضرب، وقد تقدّم أنه الإخبار بخلاف الواقع، عمداً كان، أو خطأً، لكن الإثم مرتبط بالعمد؛ لتقييده بقوله: «متعمّداً»، وإنما ترك بعض السلف، كعمر، والزبير، وأنس رضي الله عنهم الإكثار من التحديث؛ تورّعاً، واحتياطاً **(عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** أي ليتّخذ فيها منزلاً، فإنها مقرّه، ومسكنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف هنا ٥ و٦ فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩١)عن أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة رضي الله عنه. و(الترمذيّ) في «الجنائز» أيضاً(٩٢١) عن أحمد بن منيع، عن قُرّان بن تَمّام، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون كلهم عن سعيد ابن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة رضي الله عنه. و(أحمد) في «مسند الكوفيين «١٧٤٣٨ و١٧٤٩٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٦ ـ (وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عليُّ بنُ حُجْر السَّعْديّ)** هو علي بن حُجْر بن إياس بن مُقاتل بن مُخادش بن

مُشَمْرِخ بن خالد السَّعْديّ، أبو الحسن المروزي، سكن بغداد قديما، ثم انتقل إلى مرو فنزلها.

رَوَى عن أبيه، ومعروف الخياط، صاحب واثلة، وخلف بن خليفة، وعيسى بن يونس، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل ابن علية، وجرير، وابن المبارك، والدراورديّ، وعبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، وعيسى بن يونس، والفضل بن موسى السِّيناني، وخلق كثير.

ورَوَى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن أبي الحواريّ، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو عمرو المستملي، ومحمد بن حمدويه، أبو رجاء صاحب «التاريخ»، ومحمد بن علي الحكيم الترمذيّ، وأحمد بن علي الأَبّار، وآخرون.

قال محمد بن علي بن حمزة المروزي: كان فاضلا حافظا. وقال النسائي: ثقة مأمون حافظ. وقال الخطيب: كان صدوقا متقنا حافظا، اشتهر حديثه بمرو. وقال محمد بن حمدويه: سمعت علي بن حجر يقول: انصرفت من العراق، وأنا ابن (٣٣) سنة، فقلت: لو بقيت ثلاثا وثلاثين أخرى، فأَرْوِيَ بعضَ ما جمعته من العلم، فقد عشت بعده ثلاثا وثلاثين، وثلاثا وثلاثين أخرى، وأنا أتمنى بعدُما كنت أتمنى. وقال أبو بكر الأعين: مشايخ خراسان ثلاثة، أولهم قتيبة، والثاني محمد بن مِهران، والثالث علي بن حجر. وقال الحاكم: كان شيخا فاضلا ثقة. وفي «الزَّهْرَة»: روى عنه البخاري خمسة، ومسلم (١٨٨) حديثا[1]. قال البخاري: مات في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد، وذكر الباشانيُّ أن مولده سنة (٥٤)، والحكاية المتقدمة تقتضي أنه عاش قريب المائة، أو أكملها. وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من صغار التاسعة.

روى عنه الجماعة، سوى أبي داود، وابن ماجه.

٢ ـ (**عليّ بن مُسْهِر**) ـ بضمّ الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ، أبو الحسن الكوفي الحافظ، قاضي الموصل.

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وموسى الْجُهَنيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومُطَرِّف بن طَريف، ومحمد بن قيس الأسديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وخالد بن مخلد، وإسماعيل بن الخليل،

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب»، والذي في برنامج الحديث (صخر) أن له عند مسلم (١٨٥) حديثاً.

وبشر بن آدم، وزكرياء بن عديّ، وعبد الله بن عامر بن زُرَارة، وأبو هَمّام السَّكُوني، وسهل ابن عثمان، وسُوَيد بن سعيد، وعلي بن حجر، وهناد بن السريّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هو أحب إليك، أو أبو خالد الأحمر؟ فقال: ابن مُسهر، فقلت: ابن مسهر، أو إسحاق بن الأزرق؟ قال: ابن مسهر، قلت: ابن مسهر، أو يحيى بن أبي زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال يحيى بن معين: قال ابن نمير: كان قد دفن كتبه، قال يحيى: وهو أثبت من ابن نمير. وقال العجلي: قرشي من أنفسهم، كان ممن جمع الحديث والفقه، ثقة، وقال أيضا: صاحب سنة، ثقة في الحديث، ثبت فيه، صالح الكتاب، كثير الرواية عن الكوفيين. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وثمانين ومائة. وعن يحيى بن معين: أنه ولي قضاء أرمينية، فاشتكى عينه، فدس القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيبا، فكحله فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العقيلي: قال أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ لَمّا سئل عنه: لا أدري كيف أقول، قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه. وقال في «التقريب»: ثقة، له غرائب بعدما أضرّ، من الثامنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٣) أحاديث.

٣ ـ (**محمد بن قيس**) الأسدي الوالبيُّ ـ بالباء الموحّدة ـ من أنفسهم، أبو نصر، ويقال: أبو قُدَامة، ويقال: أبو الحكم الكوفي.

رَوَى عن الشعبي، ومُحارب بن دِثَار، وأبي عون الثقفيّ، وحميد الطويل، وزياد ابن علاقة، وعلي بن ربيعة الوالبي، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن السائب، وأبي الهند الهمداني، وغيرهم.

ورَوَى عنه حفيده وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس، والثوري، وشعبة، وعليّ ابن مسهر، وحفص بن غياث، ويحيى بن سعيد الأموي، ووكيع، وأبو نعيم، وآخرون.

قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو عشرين حديثا. وقال أبو طالب عن أحمد: كان وكيع إذا حدثنا عنه قال: وكان من الثقات. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة لا يُشَكّ فيه، ووكيع أروى الناس عنه، قال: ورأى رجل ابن مهدي يُسرع، فقال: إلى أين؟ قال: إلى وكيع، يحدث عن محمد بن قيس أحاديث حسانا. وقال ابن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقال ابن عديّ ـ بعد أن نقل قول ابن معين: ليس بشيء ـ: هو عندي لا بأس به. وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال: كان من الْمُتْقِنين. وقال في «التقريب»: ثقة، من كبار السابعة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وحديث رقم ١٥٤٩: «من نِيحَ عليه فإنه يُعَذَّب...» الحديث. والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «**بمثله**» يعني أن رواية محمد بن قيس مثل رواية سعيد بن عُبيد الطائيّ التي تقدّمت قبله.

وقوله: «**ولم يذكر الخ**» الضمير الفاعل يعود على محمد بن بن قيس، يعني أنه لم يذكر في روايته قوله: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»، بل اقتصر على قوله: «من كذب عليّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعده من النار».. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسائل): تشتدّ الحاجة إلى معرفتها، ولا سيّما لمن يعتني بـ «صحيح مسلم»:

(المسألة الأولى): في الفرق بين قول المحدث: «مثله»، وقوله: «نحوه»:

قال الحافظ، أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى: إن مما يلزم الحديثيّ من الضبط والإتقان أن يفرّق بين «مثله»، و «نحوه»، فلا يحلّ أن يقول: «مثله» إلا إذا علم أنهما اتّفقا في اللفظ، ويحلّ أن يقول: «نحوه» إذا كان بمعناه. ذكره في «التدريب»[1]، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الحديث» بقوله:

الْحَاكِمُ اخْصُصْ «نَحْوَه» بِالْمَعْنَى وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سُنَّا[2]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان حكم ما إذا أورد الشيخ الحديث بإسنادين، فأكثر، وكان المتن مع السند الأول، وأحال ما بعده عليه، وقال: «مثله»، أو «نحوه»، كما فعل المصنّف رحمه الله تعالى هنا:

(اعلم): أنه إذا رَوَى الشيخ الحديث بإسناد، ثم أتبعه إسنادا آخر، وقال عند انتهاء الإسناد: «مثله»، أو «نحوه»، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني، مقتصرا عليه، فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وقال سفيان الثوريّ: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا، مميزا بين الألفاظ، وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك فى قوله: «مثله»، ولا يجوز فى «نحوه»، قال الخطيب البغداديّ: الذي قاله ابن

---

(١) «تدريب الراوي» ٢/ ١٢٠.

(٢) أي فرقٌ سنّه العلماء، وفي نسخة: «فَرْقٌ يُعْنَى» أي يُقصَد.

معين بناءٌ على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أورد أحدهم الإسناد الثاني، ثم يقول: مثل حديث قبله، متنُهُ كذا، ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا، ولا شك فى حسنه. قاله النوويّ رحمه الله تعالى في مقدّمة «شرحه» لهذا الكتاب [1]، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «الألفية» المذكورة، بقوله:

وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْناً وَقَدْ ... جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ
بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوَه» أَوْ «مِثْلَهُ» ... لاَتَرْوِ بَالثَّانِي حَدِيثاً قَبْلَهُ
وَقِيلَ جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ... ذَا مَيْزَةٍ وَقِيلَ لاَ فِي «نَحْوِهِ»
وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلُ خَبَرِ ... قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا فَلْيَذْكُرِ [2]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في بيان حكم ما إذا اختصر الشيخ الحديث بذكر طرف منه، ثم قال: «وذكر الحديث»، أو نحوه:

(اعلم): أنه إذا ذكر الإسناد، وطرفا من المتن، ثم قال: «وذكر الحديث»، أو قال: «واقتص الحديث»، أو قال: «الحديث»، أو ما أشبهه، فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله، فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول: والحديث بطوله كذا، ويسوقه إلى آخره، فإن أراد أن يرويه مطلقا، ولا يفعل ما ذكرناه، فهو أولى بالمنع مما سبق فى «مثله»، و «نحوه»، وممن نَصّ على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينيّ الشافعيّ، وأجازه أبو بكر الإسماعيليّ بشرط أن يكون السامع والمسمِع عارفين ذلك الحديث. ذكره النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» [3]. وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى بقوله:

وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ ... «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»
فَلاَ تُتِمَّهُ وَقِيلَ جَازَا ... إِنْ يَعْرِفَا وَقِيلَ إِنْ أَجَازَا
وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرْ ... حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا» وَائْتِ الْخَبَرْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٣٧.

(٢) قبل هذا البيت البيت الذي تقدّم «الحاكم اخصص الخ»، أسقطته لتقدّمه، ولأن الأولى كان أن يذكره بعد هذا، فليُتأمّل.

(٣) «مقدّمة شرح صحيح مسلم» ١/ ٣٧.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٣ ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٧ ـ و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عُبيد الله بن معاذ)** العنبريّ، أبو عمرو البصريّ الحافظ.

رَوَى عن أبيه، وأخيه المثنى، ومعتمر بن سليمان، ويحيى القطان، وبشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، ووكيع، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وروى البخاري عن أحمد غير منسوب، وحماد بن حميد عنه، وروى له النسائي بواسطة زكريا السِّجْزي، وعثمان بن خُرَّزاذ، ومحمد بن عبيد الله الكزبري، وأبو بكر المروزي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وحرب الكرماني، وآخرون.

قال أبو حاتم: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: كان يحفظ، وكان فصيحا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: هو ثقة. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ابن أبي سمينة، وشَبَاب، وعبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث، ليسوا بشيء، ومثنى بن معاذ لا بأس به.

قال البخاري، وموسى بن هارون: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وقال ابن أخيه معاذ بن المثنى: مات سنة (٣٨)، وكذا أرّخه ابن قانع.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ من العاشرة.

أخرج له الجماعة، إلا الترمذيّ، وابن ماجه، رَوَى عنه البخاري سبعة أحاديث، ورَوَى في مواضع عن غير واحد عنه، ورَوَى عنه مسلم مائة وسبعة وستين حديثا[1].

---

(١) هكذا قال في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»، والذي في برنامج الحديث (صخر) أن مسلماً روى عنه (١٧٤) حديثاً، ويمكن أن يكون الاختلاف بحسب المكررات.

٢ ـ **(أبوه)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان بن الحارث بن مالك بن الخشخاش العنبريّ، أبو المثنى التميمي الحافظ البصريّ القاضي.

رَوَى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وابن عون، وأبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، وبهز بن حكيم، وعاصم بن محمد بن زيد، وعمران بن حُدير، وعوف الأعرابي، وفرج بن فَضَالة وقره بن خالد، وكهمس بن الحسن، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وورقاء بن عمر، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبيد الله، والمثنى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر وعثمان، ابنا أبي شيبة، والحكم بن موسى، وعمرو بن علي، وقتيبة، وبندار، وأبو موسى، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، وعبد الوهاب بن الحكم الوراق، وعمرو بن زُرارة، وأبو غسان المسمعي، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وسعد بن نصر، وآخرون.

قال المروزي عن أحمد: معاذ بن معاذ قرة عين في الحديث، وقال في موضع آخر: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أفضل من حسين الجعفي، وسعيد بن عامر، وما رأيت أحدا أعقل من معاذ بن معاذ. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أزهر السمان كيف حديثه؟ قال: ثقة، قلت: فمعاذ بن معاذ؟ قال: ثقة، قلت: أيهما أثبت في ابن عون؟ قال: ثقتان، قلت: فمعاذ أثبت في شعبة أو غندر؟ قال: ثقة وثقة. وقال نِفْطَويه: كان من الأثبات في الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال عمرو بن علي عن يحيى القطان: طلبت الحديث مع رجلين: خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وأنا مولى، فوالله ما استبقاني إلى محدث قط، فكتبا شيئا حتى أحضر، وما أبالي إذا تابعاني من خالفني من الناس، قال: وكان شعبة يحلف لا يحدث، فيستثنيهما، وقال أيضا: سمعت يحيى يقول: ما بالبصرة، ولا بالكوفة، ولا بالحجاز، أثبت من معاذ بن معاذ. وقال محمد بن عيسى بن الطباع: ما علمت أن أحدا قدم بغداد، إلا وقد تُعُلّق عليه في شيء من الحديث، إلا معاذاً العنبري، فإنه ما قَدَروا أن يتعلقوا عليه في شيء، مع شغله بالقضاء. وقال ابن سعد: كان ثقة، ولي قضاء البصرة لهارون، ثم عُزِل، وتوفي في ربيع الآخر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان فقيها عالما متقنا.

قال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وُلدت في سنة عشرين ومائة

في أولها، ووُلد معاذ في سنة تسع عشرة في آخرها، كان أكبر مني بشهرين. وقال ابنه عبيد الله بن معاذ وغيره: مات سنة ست وتسعين ومائة. وقال ابن أبي خيثمة: مات معاذ بن نصر، وابنه معاذ مولود سنة تسع عشرة، ومات لليلة بقيت من ربيع الآخر سنة ست.

وقال في «التقريب»: ثقة متقنٌ، من كبار التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧٣) حديثاً.

٣ ـ **(محمد بن المثنّى)** المترجم أول الباب.

٤ ـ **(عبد الرحمن بن مهديّ)** المتقدّم ترجمته عند ذكر أئمة الحديث.

٥ ـ **(شعبة)** بن الحجّاج المترجم عند ذكر أئمة الحديث أيضاً.

٦ ـ **(خبيب بن عبد الرحمن)** بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الحارث المدنيّ الثقة.

رَوَى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وعبد الله بن معن المدني، وعن أبيه، وعمته أنيسة.

ورَوَى عنه مالك، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومنصور بن زاذان، وشعبة، وعمارة بن غَزِيّة، وعبد الله، وعبيد الله ابنا عمر بن حفص بن عاصم، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الواقدي: مات في زمن مروان بن محمد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣٢). وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.

وقال في «التقريب»: ثقة، من الرابعة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

[تنبيه]: ليس في «الصحيحين» من يُسمّى خُبيباً إلا ثلاثة، هذا، وخبيب بن عديّ، وأبو خُبَيب كنية عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[1]. والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(حفص بن عاصم)** بن عمر بن الخطّاب العمريّ.

رَوَى عن أبيه، وعمه، عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مالك بن بُحَينة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي سعيد بن الْمُعَلَّى.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ رحمه الله تعالى ١/ ٧٢.

ورَوَى عنه حبيب بن عبد الرحمن، وسعد بن إبراهيم، وعمر بن محمد بن زيد، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وهما من أقرانه، وبنوه[1]: عُمر، وعيسى، ورَباح.

قال النسائي: ثقة. وقال هبة الله الطبري: ثقة مجمع عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو زرعة، والعجلي: ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة.

وقال في «القريب»: ثقة، من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة عشر حديثاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير خبيب، وحفص، فمدنيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) العمريّ المدنيّ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** هكذا هذا الطريق مرسلٌ، ليس فيه ذكر أبي هريرة رضي الله عنه وهذا هو الصواب، وقد وقع في نسخة شرح القاضي عياض، والنوويّ، والنسخة التركيّة، ومختصر القرطبيّ متّصلاً بذكر أبي هريرة، وهو غلط[2].

قال المازريّ رحمه الله تعالى: رواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم «أن رسول الله ﷺ . . .» فأتى به مرسلاً، لم يذكر فيه أبا هريرة، هكذا رُوي من حديث معاذ بن معاذ، وغندر، وعبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة. وفي نسخة أبي العبّاس الرازيّ وحده في هذا الإسناد: عن شعبة، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة مسنداً، ولا يثبتُ هذا. وقد أسنده مسلم بعد هذا من طريق عليّ بن حفص المدائنيّ، عن شعبة. قال عليّ بن عمر الدارقطنيّ: والصواب مرسلٌ عن شعبة، كما

---

(١) قوله: «بنوه» بصيغة الجمع فيه نظر، فإن رباحاً لقب لابنه هو عيسى، كما صرح به المزّيّ في ترجمته، فالصواب: «وابناه» بالتثنية، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(٢) ومن الغريب أنه وقع في «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٢٤ مرسلاً على الصواب، فألحق المحقّق لفظ: «عن أبي هريرة» بين قوسين، وإنما فعل ذلك اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ التي ألحقته، وهو غلط، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

رواه معاذ، وغندرٌ، وابن مهديّ. انتهى كلام المازريّ[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: في «المفهم»: هكذا وقع عند كافّة رواة كتاب مسلم ـ يعني مرسلاً ـ ووقع عند أبي العبّاس الرازيّ وحده في هذا الإسناد «عن أبي هريرة»، فأسنده. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بهذا أن الأكثرين من رواة كتاب مسلم في هذا الطريق على الإرسال، وهو الصواب، وأما الوصل، ففي الرواية التالية، وبهذا تعلم أن ما ردّ به الألبانيّ على أبي داود رحمه الله تعالى قوله: إن علي بن حفص تفرد به، محتجّا برواية مسلم هذه مبنيّ على النسخ التي وقع فيها ذكر أبي هريرة غلطاً، وأما على نسخ الإرسال، وهي الصواب، فما قاله أبو داود هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الباء زائدة هنا على المفعول، وفاعل «كفى» «أن يُحدّث»، وقد تزاد هذه الباء على فاعل «كفى»، كقول الله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]. و «كذباً»، و «شهيداً» منصوبان على التمييز. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: زيادة الباء في فاعل «كفى» هو الغالب، وأما زيادتها في مفعوله فقليل، كهذا الحديث، وكقول الشاعر:

فَكَفَى بِنَا فَضْلاً عَلَى مَنْ غَيْرُنَا ... حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا[3].

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معنى الحديث أن من حدّث بكلّ ما سمع حصل له الحظّ الكافي من الكذب، فإن الإنسان يسمع الغثّ والسمين، والصحيح والسقيم، فإذا حدّث بكلّ ذلك حدّث بالسقيم وبالكذب، ثمّ يُحمَل عنه، فيكذب في نفسه، أو يُكذّب بسببه، ولهذا أشار مالك بقوله: «ليس يَسلَم رجلٌ حدّث بكلّ ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً». أي إذا وُجد الكذب في روايته لم يُوثق بحديثه، وكان ذلك جرحاً فيه فلا يصلح ليقتدي به أحدٌ ـ ولو كان عالماً ـ فلو بيّن الصحيح والسقيم، والصادق من الكذب، سلم من ذلك، وتَفَصَّى عن عهدة ما يَجب عليه من النصيحة الدينيّة. انتهى[4].

---

(١) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض ١/ ١١٤.

(٢) «المفهم» ١/ ١١٧.

(٣) راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٠٦ ـ ١٠٩.

(٤) «المفهم» ١/ ١١٧.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معناه أن من حدّث بكلّ ما سمع، وفيه الحقّ والباطل، والصدق والكذب، نُقل عنه هو أيضاً ما حدّث به من ذلك، فكان من جملة من يروي الكذب، وصار كاذباً لروايته إياه، وإن لم يتعمّده، ولا عَرَف أنه كذب.

وهو أقوى في الحجة للأشعريّة في أنه لا يُشترط في الكذب العمد من دليل خطاب الحديث المتقدّم. وأما الحديث الآخر الذي ذكره مسلم أول الفصل من حديث سمرة والمغيرة رضي الله عنهما: «من حدّث عنّي حديثاً يُرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبين»، فبَيِّنُ المعنى؛ لأنه محدِّثٌ عنه ﷺ بما يقطع، أو يَغلب على ظنّه بطلانه، والمحدث بمثل هذا عنه مفترٍ عليه، وكمتعمّد الكذب عليه، مرتكبٌ لما نهى عنه، فهو أحد الكاذبين.

قال أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله تعالى: هو داخلٌ في وعيد الحديث فيمن كذب على النبيّ ﷺ. انتهى[1].. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا ١/ ٥ و٦ بالأسانيد المذكورة، وأخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٩٩٢) عن حفص بن عمر، عن شعبة ـ وعن محمد بن الحسين، عن عليّ بن حفص، عن شعبة ـ عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه والحاكم في «المستدرك» ١/ ١١٢، وقال: صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية) في بيان اختلاف إسناد هذا الحديث بالوصل والإرسال:

اعلم: أنّ المصنّف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث هنا من طريق معاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن مهديّ، كلاهما عن شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، فإن حفصا تابعيّ، كما سبق في ترجمته، وأخرجه فى الرواية التالية: من طريق عليّ بن حفص، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ موصولاً.

قال الدارقطنيّ رحمه الله تعالى: الصواب المرسل عن شعبة، كما رواه معاذ، وابن مهديّ، وغندر.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١١٤ ـ ١١٥.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد رواه أبو داود فى «سننه» أيضا مرسلا ومتصلاً، فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النَّمَريّ، عن شعبة، ورواه متصلا من رواية عليّ بن حفص، وإذا ثبت أنه رُوي متصلا ومرسلاً، فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن صنيع المصنّف رحمه الله تعالى يوافق ما رجحه النووي من ترجيح الوصل على الإرسال، حيث أورد الحديث مورد الاحتجاج، وأيّده بأثر عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

لكن الذي يظهر لي أن ما قاله الدارقطنيّ رحمه الله تعالى هو الأرجح؛ لأن علي بن حفص ليس ممن يُعتمد على حفظه، وقد قال عنه أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به انتهى. ولا سيّما مع هذه المخالفة لهؤلاء الأثبات: معاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وغندر، وكلهم من أهل الحفظ والإتقان، وممن له اختصاص بشعبة، ومذهب المحقّقين من أهل الحديث، كأحمد، والبخاريّ، والترمذيّ، وغيرهم، أنه لا بدّ من كون المخالف ممن يُعتمد على حفظه حتى تُقبل زيادته، بل زاد بعضهم أن يتابع، وقد استوفيت البحث في مسألة زيادة الثقة عند ذكر المصنّف لها حيث يقول: .....لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا... الى آخر كلامه، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى بعد إخراج الحديث من طريق عليّ بن حفص ـ: ما نصّه: لم يسنده إلا هذا الشيخ ـ يعني علي بن حفص المدائني ـ .

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعليّ بن حفص المدائنيّ ثقة، ووافقه الذهبيّ.

وتعقّب الألبانيّ[2] كلام أبي داود رحمه الله تعالى المذكور، بأنه بالنسبة لما وقف عليه هو من الطرق، وإلا فالطريقان الآخران ـ يعني طريقي معاذ، وابن مهدي ـ عند مسلم ـ يردّان عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا التعقّب نظر لا يخفى؛ لأنه مبنيّ على النسخ التي فيها الخطأ بزيادة أبي هريرة، كما قدّمنا، فالصواب أن الطريقين الآخرين

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/ ٧٢.

(٢) راجع ما كتبه في «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٣٨/ ٤٠ رقم ٢٠٢٥.

اللذين احتج بهما الألباني، وهما طريق معاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن مهديّ ليس فيهما ذكر «أبي هريرة»، بل الحديث مرسلٌ، فما قاله أبو داود رحمه الله تعالى من تفرّد عليّ بن حفص بالوصل هو الحقّ، وهو أيضاً مقتضى كلام الحاكم المذكور آنفاً. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوَّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): الزجر عن التحديث بكّل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع الصدق والكذب، فإذا حدّث بكل ما سمع، فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن. (ومنها): أن التوقّي، والتحفّظ عن التكلّم بكلّ ما عند الإنسان من علامة الصالحين المطيعين. (ومنها): أن الورع يكون من القول كما يكون من الفعل، بل هو أشدّ؛ لما أخرجه أحمد، والترمذيّ، واللفظ له، وابن ماجه، من حديث معاذ رضي الله عنه الطويل، مرفوعاً، وفيه: «**ألا أخبرك بِمِلاك ذلك كله؟**» قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: «**كف عليك هذا**»، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «**ثَكِلتك أمك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم**»، أو «**على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٨ ـ (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أبو بكر بن أبي شيبة)** هو عبد الله بن محمد، تقدّم في ١/ ٢.

٢ ـ **(عليّ بن حفص)** أبو الحسن المدائنيّ، نزيل بغداد.

رَوَى عن حريز بن عثمان، وعكرمة بن عمار، وإبراهيم بن عبد الله بن الحارث ابن حاطب الجمحي، والثوري، وشعبة، وورقاء بن عمر، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وسليمان بن المغيرة، وأبي معشر المدني، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، ومحمد بن الحسين بن إشكاب، ومحمد بن عبد الله بن أبي الثلج، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن عبيد الله ابن المنادي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد ابن إسماعيل ابن علية، وآخرون.

قال الْمَرُّوذي، عن أحمد: علي بن حفص أحب إلي من شبابة. وقال ابن المنادي: ثنا علي أبو بكر بن حفص، وكان أحمد يحبه حبا شديدا. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: شبابة، وعلي بن حفص ثقتان. وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال ابن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو

داود: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ من التاسعة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و(٩٨٣) حديث: «ما يَنقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً...» الحديث، و(٢٢٤٧) حديث: «لا يقولنّ أحدكم الكرم...» الحديث.

٣ ـ **(أبو هريرة)** الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدّم في ١/ ٤ والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «بمثل ذلك» الإشارة إلى الحديث السابق، يعني أن رواية عليّ بن حفص مثل رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهديّ، وقد تقدّم في المسائل المذكورة في شرح حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن «مثل» تقال إذا اتّحد لفظه، بخلاف «نحو»، فإنها تقال إذا كان بمعناه، وتقدّم الخلاف أيضاً في كيفيّة الرواية لمن سمع هكذا، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٩ ـ (وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يحيى بن يحيى)** بُكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميميّ الحنظلي، أبو زكريّا النيسابوريّ، الحافظ أحد الأعلام.

رَوَى عن مالك، وسليمان بن بلال، والحمادين، وحميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، وأبي الأحوص، وأبي قُدامة الحارث بن عبيد، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عياش، وحفص بن غياث، ومعاوية بن عمار الدُّهني، ومعاوية بن سلام الحبشي، ومحمد بن مسلم الطائفي، ويوسف بن يعقوب الماجشون، وأبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، وإبراهيم بن سعد، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبيد الله بن إياد بن لَقِيط، والليث بن سعد، وابن فضيل، وخلق كثير.

ورَوَى عنه البخاري، ومسلم، ورَوَى الترمذي عن مسلم عنه، ورَوَى النسائي عن عبيد الله بن فَضَالة ،ومحمد بن يحيى الذُّهْلي عنه، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر،

وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأحمد بن يوسف السُّلَمِي، وأحمد بن سلمة النيسابوري، والفضل بن يعقوب الرُّخَامي، ومحمد بن أسلم الطوسي، وأبو أحمد الفراء، ويعقوب بن سفيان، ويحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، وآخرون.

قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيراً. وقال أبو داود عن أحمد: خرج من خراسان رجلان: ابن المبارك، ويحيى بن يحيى. وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه، قال: وهو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، قال: ومات يوم مات، وهو إمام لأهل الدنيا. وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى، عن يزيد بن زُريع، قلنا: ريحانة أهل خراسان، عن ريحانة أهل العراق. وقال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحيى بن يحيى. وقال العباس بن مصعب: يحيى ابن يحيى أصله من مرو، وهو من بني تميم من أنفسهم، وكان ثقة، يرجع إلى زهد وصلاح. وقال أحمد بن سيار: يحيى بن يحيى من موالي بني مِنْقَر، وكان ثقة في الحديث، حسن الوجه، طويل اللحية، وكان خيراً، فاضلاً صائناً لنفسه. وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال مرة أخرى: ثقة مأمون. مات في آخر صفر سنة ست وعشرين ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً. وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي، سمعت أبا الطيب المكفوف يقول: وُلد يحيى بن يحيى سنة اثنتين وأربعين ومائة، قال: وسألت أبا أحمد الفراء عن وفاته؟ فقال: ليلة الأربعاء غرة ربيع الأول. قال الحاكم: وكل من خالف هذا القول يخطئ، والمكتوب على اللوح في قبره خطأ، قرأت في اللوح أنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وقال محمد بن موسى الباشاني: مات سنة خمس، وكلا القولين خطأ. وقال الفراء: أخبرني زكريا بن يحيى ابن يحيى قال: أوصى أبي بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فأتيته بها، فقال: ليس هذا من لباسي، ثم أخذ ثوبا واحدا منه، ورَدّ الباقي.

وطول الحاكم ترجمته في «تاريخه»، وقسم الرواة عنه إلى خمس طبقات، ومن آخرهم داود بن الحسين البيهقي، وإبراهيم بن علي الذهلي، ورَوَى فيها عن أحمد بن حنبل قال: ما رأى يحيى بن يحيى مثل نفسه، وقيل له: كان إماما؟ قال: نعم، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إليه. وعن الأثرم قال: ذكر أبو عبد الله يحيى بن يحيى، فقال: بخ بخ بخ، ثم ذكر قتيبة، فأثنى عليه، ثم قال: إلا أن يحيى شيء آخر، وقَدَّمه عليه. وقال الفراء: قال أحمد: قراءة يحيى بن يحيى على مالك أحب إلي من سماع

غيره. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: كان أبي يرجع في كل المشكلات إلى يحيى بن يحيى، ويقول: هو إمام فيما بيني وبين الله تعالى، قال يحيى: وما رأيت مُحَدّثا أورع منه، ولا أحسن بيانا. وقال الحسين بن منصور: سمعت عبد الله بن طاهر يقول: شَكُّ يحيى بن يحيى عندنا بَيِّنٌ. وقال أبو أحمد الفراء: سمعت يحيى بن يحيى، وكان إماماً وقدوةً ونوراً وضوءاً للإسلام. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قرأ عليه إسحاق بن إبراهيم عن مشايخه أحاديث، ثم انتهى إلى حديث يحيى بن يحيى، فقال: ثنا يحيى بن يحيى، وهو من أوثق من أُحَدِّثكم اليوم عنه، وقال: سمعت الذهلي يقول: لو شئت لقلت: هو أَبْيَنُ المحدثين في الصدق، وكان ثبتاً. وقال أبو أحمد الفراء: سمعت عامة مشايخنا يقولون: لو أن رجلا جاء إلى يحيى بن يحيى عامداً، ليتعلم من شمائله، كان ينبغي له أن يفعل. وقال المستملي: قال قتيبة بن سعيد: يحيى بن يحيى رجل صالح، إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن نصر المروزي، وقيل له: من أدركت من المشايخ على سنن النبي ﷺ؟ فقال له: ما أدركت أحداً إلا أن يكون يحيى بن يحيى. وقال بشر بن الحكم النيسابوري: حَزَرْنا في جنازة يحيى بن يحيى مائة ألف إنسان. وقال الحاكم: سمعت أبا علي النيسابوري يقول: كنت في غم شديد، فرأيت النبي ﷺ في المنام، كأنه يقول لي: سِرْ إلى قبر يحيى بن يحيى، واستغفر، وسل تقض حاجتك، فأصبحت، ففعلت ذلك، فقضيت حاجتي[1].

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ إمامٌ، من العاشرة.

أخرج له الجماعة، إلا أبا داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٦٩٢) حديثاً.

٢ ـ **(هشيم)** ـ بالتصغير ـ ابن بَشير ـ بالفتح بوزن عَظِيم ـ ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، قيل: إنه بخاري الأصل الحافظ.

رَوَى عن أبيه، وخاله القاسم بن مِهْران، وعبد الملك بن عُمير، ويعلى بن عطاء، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وعاصم الأحول، وحصين بن عبد الرحمن، وحميد الطويل، وسيار أبي الحكم، وخالد الحذاء، والأعمش، وخلق كثير.

---

(١) هذا ليس فيه أنه توسل بالقبر، ولا دعا صاحبه، وإنما هو مجرّد استغفار للميت، ولنفسه، ثم سؤال الله تعالى أن يقضي حاجته، ومثل هذا لا يتنافى مع الزيارة المشروعة، وأيضاً إن هذا من الرؤيا المناميّة التي لا يتعلّق بها تشريعٌ جديد، فإذا كان فيه ما يُنافي الشرع، وجب تركه، وعدم الالتفات إليه؛ لأن الشرع مكتمل لا يحتاج إلى تشريع مناميّ، فليُتنبّه.

ورَوَى عنه مالك بن أنس، وشعبة، والثوري، وهم أكبر منه، وابنه سعيد بن هشيم، وابن المبارك، ووكيع، ويزيد بن هارون، ومُعَلَّى بن منصور، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وإسحاق، ومحمد ابنا عيسى بن الطباع، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن سليمان الواسطي، وسريج بن يونس، وسعيد بن منصور، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن عوف، وآخرون.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد أين كَتَبَ هشيم عن الزهري؟ قال: بمكة. وقال عمرو بن عون عن هشيم: سمعت من الزهري نحواً من مائة حديث، فلم أكتبها. وقال الحسين بن محمد بن فهم: أخبرني الهروي أن هشيما كَتَبَ عن الزهري صحيفة بمكة، فجاءت الريح، فحملت الصحيفة، فطرحتها، فلم يجدوها، وحفظ هُشيم منها تسعة. وقال أبو القاسم البغوي عن يحيى بن أيوب المقابري: سمعت أبا عبيدة الحداد يقول: قدم علينا هشيم البصرة، فذكرنا لشعبة، فقال: إن حدثكم عن ابن عباس وابن عمر، فصدّقوه. وقال علي بن معبد الرَّقّيّ: جاء رجل من أهل العراق، فذاكر مالكا بحديث، فقال: وهل بالعراق أحد يُحسن الحديث إلا ذاك الواسطي ـ يعني هشيما ـ. وقال عمرو بن عوف: سمعت حماد بن زيد يقول: ما رأيت في المحدثين أنبل من هشيم. وقال إسحاق الزيادي: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: اسمعوا من هشيم، فنعم الرجل هشيم. وقال محمد بن عيسى بن الطباع: قال عبد الرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري، قال: وسمعت وكيعا يقول: نَحُّوا عنّي هشيما، وهاتوا من شئتم ـ يعني في المذاكرة ـ. وقال الحارث بن سُرَيج البقال: سمعت يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي يقولان: هشيم في حصين أثبت من سفيان وشعبة. وفي رواية عن ابن مهدي: هشيم أثبت منهما، إلا أن يجتمعا. وقال أبو داود: قال أحمد: ليس أحد أصح حديثا عن حصين من هشيم. وقال علي بن حجر: هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري. وقال عنبسة بن سعد الرازي عن ابن المبارك: مَنْ غَيَّرَ الدهرُ حفظه، فلم يغير حفظ هشيم. وقال أحمد بن سنان عن ابن مهدي: حفظ هشيم أثبت عندي من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. وقال عمار: إذا اختلف أبو عوانة وهشيم، فالقول قول هشيم، لم يُعَدَّ عليه خطأٌ. وقال العجليّ: هُشيم واسطي ثقة، وكان يدلس. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشيم ويزيد بن هارون؟ فقال: هشيم أحفظهما، قال: وسألت أبي عن هشيم؟ فقال: ثقة، وهو أحفظ من أبي عوانة، قال: وسئل أبو زرعة عن هشيم وجرير؟ فقال: هشيم أحفظ. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثبتا يدلس كثيرا، فما قال في حديثه: أنا فهو حجة، وما لم يَقُل فليس بشيء. وقال ابن إسحاق الجلاّب عن إبراهيم

الحربي: كان حفاظ الحديث أربعة: هشيم شيخهم، يحفظ هذه الأحاديث المقاطيع ـ يعني المقطوعة ـ حفظا عَجَباً. وقال الحربي: كان يحدث بالمعنى. وقال محمد بن حاتم المؤدب: قيل لهشيم: كم تحفظ؟ قال: كنت أحفظ في اليوم مائة، ولو سُئلتُ عنها بعد شهر لأجبت. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من هشيم إلا الثوري. وقال عثمان بن أبي شيبة: ما رأيت يزيد يثني على أحد ما يثني على هشيم. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أروى الناس عن يونس؟ فقال: هشيم، وكان بعض الناس يقول: وهيب، فبلغني عن هشيم أنه قال: كان وهيب يحضر مسألتي عند يونس، قال أحمد: وكان هشيم كثير التسبيح، ولازمته أربعا أو خمسا، ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين. وقال الحسين بن الحسن الروميّ: ما رأيت أحدا أكثر ذكر الله ﷻ من هشيم. قال معروف الكرخي: رأيت النبي ﷺ في المنام، وهو يقول لهشيم: يا هشيم جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً. وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته. وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: قلت لهشيم: لم تُدَلِّس وأنت كثير الحديث؟ فقال: كبيراك قد دلسا، الأعمش وسفيان. وذكر الحاكم أن أصحاب هشيم اتفقوا على أن لا يأخذوا عنه تدليسا، فَفَطِنَ لذلك، فجعل يقول في كل حديث يذكره: ثنا حصين ومغيرة، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا، قال: لم أسمع من مغيرة مما ذكرت حرفا، إنما قلت حدثني حصين، وهو مسموع لي، وأما مغيرة فغير مسموع لي. وقال الخليليّ: حافظ متقن، تغير بآخر موته، أقل الرواية عن الزهري، ضاعت صحيفته، وقيل: إنه ذاكر شعبة بحديث الزهري، ولم يكن شعبة كتب عن الزهري، فأخذ شعبة الصحيفة، فألقاها في دجلة، فكان هشيم يروي عن الزهري من حفظه، وكان يدلس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مدلسا. وقال أبو داود: قيل ليحيى بن معين في تساهل هشيم، فقال: ما أدراه ما يخرج من رأسه. قال: وبلغني عن أحمد قال: كان ابن علية أعلم بالفقه من هشيم. وقال نصر بن حماد: سألت هشيما متى ولدت؟ قال: في سنة أربع ومائة. وقال ابن سعد: أخبرني ابنه سعيد أنه وُلد في سنة خمس، وقال ابن سعد: ومات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة، وفيها أرخه غير واحد.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ، من السابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٨٧) حديثاً.

٣ ـ (**سليمان التيمي**) بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، فنُسب إليهم.

رَوَى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وطاووس، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي عثمان

النهدي، وأبي نضرة العبدي، وأبي عثمان، وليس بالنهدي، ونعيم بن أبي هند، وأبي السليل ضُرَيب بن نُقَير، وأبي المنهال سيار بن سلامة، والحسن البصري، وثابت البناني، وأبي مِجْلَز، وأبي بكر بن أبي أنس بن مالك رضي الله عنه، وبكر بن عبد الله المزني، وخالد الأشج، والأعمش، وهو من أقرانه، وغيرهم.

وروى عنه ابنه معتمر، وشعبة، والسفيانان، وزائدة، وزهير، وحماد بن سلمة، وابن علية، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وإبراهيم بن سعد، وجرير، وحفص ابن غياث، وسُليم بن أخضر، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، وعيسى بن يونس، وابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ، وهشيم، والقطان، ويزيد بن هارون، ويوسف بن يعقوب الضبعي، ومروان بن معاوية، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وغيرهم.

قال الربيع بن يحيى عن سعيد: ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي. وقال أبو بحر البكراوي عن شعبة: شَكُّ ابن عون، وسليمان التيمي يقين. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وهو في أبي عثمان أحب إلي من عاصم الأحول. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان من خيار أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان من العباد المجتهدين، وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة، وكان مائلا إلى علي بن أبي طالب. وقال الثوري: حفاظ البصرة ثلاثة، فذكره فيهم، وكذا ذكره فيهم ابن علية. وقال ابن المديني عن يحيى: ما جلست إلى رجل أخوف لله منه. وقال محمد بن علي الوراق عن أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يثني على التيمي، وكان عنده عن أنس أربعة عشر حديثا، ولم يكن يذكر أخباره، قال: ورأى أن أصل التيمي كان قد ضاع. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي سليمان أحب إليك في أبي عثمان، أو عاصم؟ قال: سليمان. قال سليمان التيمي: أتوني بصحيفة جابر، فلم أروها، فراحوا بها إلى الحسن فرواها، وراحوا بها إلى قتادة فرواها، حكاه القطان عنه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم، ثقة وإتقانا وحفظا وسنة. قال يحيى بن معين: كان يدلس. وفي «تاريخ البخاري» عن يحيى بن سعيد: ما روى عن الحسن، وابن سيرين صالح، إذا قال: سمعت، أو حدثنا. وقال يحيى بن سعيد: مرسلاته شِبْهُ لا شيء. وقال ابن المبارك في «تاريخه»: التيمي، وابن عُلَيّة مشائخ أهل البصرة لم يسمعوا من أبي العالية. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبي زرعة: لم يسمع عن عكرمة. قال: وقال أبي: لا أعلمه سمع من سعيد بن المسيب. وقال أبو غسان النهدي: لم يسمع من نافع، ولا من عطاء. وقال ابن سعد: تُوُفّي بالبصرة في ذي القعدة سنة

ثلاث وأربعين ومائة. وقال ابنه معتمر: مات وهو ابن (٩٧) سنة.

وقال في «التقريب»: ثقة عابد، من الرابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٩) حديثاً.

٤ ـ **(أبو عثمان النهدي)** ـ بفتح النون، وسكون الواو ـ هو عبد الرحمن بن ملّ ـ بميم مثلّثة، ولام مشدّدة ـ ابن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نَهْد مشهور بكنيته، سكن الكوفة، ثم البصرة، وأدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ، وصَدَّق إليه، ولم يلقه.

رَوَى عن عمر، وعلي، وسعد، وسعيد، وطلحة، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي ذر، وأُبَيّ بن كعب، وأسامة بن زيد، وبلال، وحنظلة الكاتب، وزهير بن عمرو، وزيد ابن أرقم، وعمرو بن العاص، وأبي بكرة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي برزة الأسلمي، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ثابت البناني، وقتادة، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، وأبو التياح، وعوف الأعرابي، وخالد الحذاء، وأيوب السختياني، وحميد الطويل، وأبو تميمة الْهُجَيمي، وعباس الجريري، وأبو نَعَامة عبد ربه السعدي، وعثمان بن غياث، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وجماعة.

قال ابن المديني: هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق استخلاف عمر، فسمع منه، ولم يسمع من أبي ذرّ، وقال: أدرك النبي ﷺ. وقال عبد القاهر بن السري عن أبيه عن جده: كان أبو عثمان من قضاعة، وأدرك النبي ﷺ، ولم يره، وسكن الكوفة، فلما قُتل الحسين تحوّل إلى البصرة، وحج ستين ما بين حجة وعمرة، وكان يقول: أتت عليّ مائة وثلاثون سنة، وما مني شيء إلا وقد أنكرته، خلا أَمَلِي. وقال معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه: إني لأحسب أن أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً، كان ليله قائما، ونهاره صائماً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان ثقة، وكان عَرِيف قومه. وقال أبو زرعة، والنسائي، وابن خِرَاش: ثقة.

قال عمرو بن علي وغيره: مات سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاثين ومائة. وقال ابن معين وغيره: مات سنة (١٠٠). وقال خليفة مات بعد سنة مائة، ويقال: بعد سنة (٩٥). وقال هشيم: بلغني أن أبا عثمان توفي، وهو ابن أربعين ومائة. وهو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام أكثر من ذلك. وقال ابن سعد: كان ثقة، وتوفي أول قدوم الحجاج للعراق، وكذا أرّخه القرّاب، وزاد سنة (٧٥). قال ابن

حبان في «الثقات»: مات سنة (١٠٠). وقال الآجري عن أبي داود: أكبر تابعي أهل الكوفة أبو عثمان.

وقال في «التقريب»: مخضرم ثقة ثبتٌ عابد، من كبار الثانية.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٧) حديثاً.

٥ ـ **(عمر بن الخطاب)** بن نفيل بن عبد العزي بن رِيَاح ـ بالتحتانية ـ ابن عبد الله ابن قرط بن رزاح ـ بمهملة، ومعجمة، وآخره مهملة ـ ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وأمه حَنْتَمَة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، كذا قال ابن الزبير. وروى أبو نعيم من طريق ابن إسحاق أنها بنت هشام، أخت أبي جهل. جاء عنه أنه وُلد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وقيل بدون. وذكر خليفة بسند له أنه وُلد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. وكان إليه السفارة في الجاهلية. وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم من الضيق. قال عبد الله بن مسعود: وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر. وأخرج ابن أبي الدنيا بسند صحيح، عن أبي رجاء العطاردي، قال: كان عمر طويلاً، جسيماً، أصلع، أشعر، شديد الحمرة، كثير السَّبَلَة[1] في أطرافها صهوبة، وفي عارضيه خِفَّة. وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» بسند جيد إلى زِرّ بن حُبَيش قال: رأيت عمر أعسر أصلع آدم، قد فَرِعَ الناسَ، كأنه على دابة، قال: فذكرت هذه القصة لبعض ولد عمر، فقال: سمعنا أشياخنا يذكرون أن عمر كان أبيض، فلما كان عام الرَّمَادة، وهي سنة المجاعة، ترك أكل اللحم والسمن، وأدمن أكل الزيت حتى تغير لونه، وكان قد احمرّ، فشحب لونه. وروى الدينوري في «المجالسة» عن الأصمعي، عن شعبة، عن سماك: كان عمر أَرْوَح، كأنه راكب، والناس يمشون. قال: والأروح الذي يتدانى عقباه إذا مشى. وأخرج ابن سعد بسند جيد من طريق سماك بن حرب، أخبرني هلال بن عبد الله قال: رأيت عمر جسيماً، كأنه من رجال بني سدوس. وبسند فيه الواقدي: كان عمر يأخذ أذنه اليسرى بيده اليمنى، ويجمع جراميزه[2] ويَثِبُ على فرسه، فكأنما خُلق على ظهره. وأخرج يونس بن بُكير في زيادات المغازي، عن أبي عمر الجزار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام، أو بعمر بن الخطاب**»، فأصبح عمر، فغدا على رسول الله ﷺ. وأخرج أبو يعلى من طريق أبي

---

(١) السَّبَلَة بالتحريك: الشارب، جمعه سِبال.

(٢) يقال: ضمّ فلان إليه جراميزه: إذا رفع ما انتشر من ثيابه، ثم مضى. انتهى «اللسان».

عامر العقدي، عن خارجة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام**»، وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب. وأخرجه عبد بن حميد، عن أبي عامر، عن خارجة بن عبد الله الأنصاري به. وأخرج ابن سعد بسند حسن، عن سعيد بن المسيب: كان رسول الله ﷺ إذا رأى عمر، أو أبا جهل قال: «**اللهم اشدد دينك بأحبهما إليك**». وأخرج الدارقطني من رواية القاسم، عن عثمان، عن أنس رفعه: «**اللهم أعز الدين بعمر، أو بعمرو بن هشام...**» في حديث طويل. وأخرج أحمد من رواية صفوان بن عمرو، عن شُريح بن عُبيد قال: قال عمر: خرجت أتَعَرَّض لرسول الله ﷺ، فوجدته سبقني إلى المسجد، فقمت خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت أتعجب من تأليف القرآن، فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال: فقرأ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾، فقلت: كاهن، قال: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحاقّة: ٤٢] حتى ختم السورة، قال: فوقع الإسلام في قلبي كل موقع. وأخرج محمد ابن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» بسند فيه إسحاق بن أبي فروة، عن ابن عباس: أنه سأل عمر عن إسلامه، فذكر قصته بطولها، وفيها: أنه خرج ورسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، وأصحابه الذين كانوا اختفوا في دار الأرقم، فعَلِمَت قريش أنه امتنع، فلم تصبهم كآبة مثلها، قال: فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح» مسلم» (٧٣) حديثا[١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه أحد المخضرمين، وهو أبو عثمان النهديّ، والمخضرم بفتح الراء: هو الذي أدرك الجاهليّة، وزمن النبيّ ﷺ، ولم يره، وأسلم، ولا صحبة، وإنما سُمّي بذلك؛ لأنه متردّد بين طبقتين: الصحابة والتابعين، ولا يُدرى من أيّتهما هو؟ من قولهم: لحم مخضرمٌ، لا يُدرى من ذكر هو أو أُنثى، وطعامٌ مخضرمٌ، ليس بحلو ولا مرّ. وحكى العسكريّ أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام. انتهى. وإلى معنى المخضرم أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث (صخر). وقال ابن الجوزيّ في «المجتبى»: روى (٥٣٧) حديثاً، أخرج له في «الصحيحين» (٨١) حديثاً، المتفق عليه من ذلك (٢٦) وانفرد البخاريّ بـ(٣٤) ومسلم بـ(٢١).

وَمِنْهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ مُدْرِكُ نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ

ومنها: أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين في الجنّة، وكان يُلقّب بالفاروق، وقد مرّ سبب تلقيبه به في ترجمته، جم المناقب رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ) عبد الرحمن بن عمرو، أنه **(قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ)** تعالى **(عَنْهُ: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ)** الباء زائدة، و «حسب» خبر مقدّم لقوله: «أن يُحدّث»، وهو بإسكان السين، ومعناه يكفيه ذلك من الكذب، فإنه قد استكثر منه. وقوله: **(أَنْ يُحَدِّثَ)** بالبناء للفاعل في تأويل المصدر مبتدأ مؤخّر **(بِكُلِّ مَا سَمِعَ)** وإنما كان هذا كافيه من الإثم؛ لأن كلّ ما سمع الإنسان لا يخلو عن كذب، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدّث بكلّ ما سمع، فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، وقد تقدّم أن مذهب أهل الحقّ أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يُشترط فيه التعمّد، لكن التعمّد شرط في كونه إثماً. قاله النوويّ[1].

[تنبيه]: أثر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا بهذا الإسناد فقط، انظر «تحفة الأشراف» ٨/ ٨٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

١ ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ، حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ)** ـ بمهملات ـ الأمويّ مولاهم المصريّ الحافظ.

رَوَى عن ابن وهب فأكثر، والشافعي، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، وخالد بن نزار الأيلي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وبشر بن بكر، وأيوب بن سويد، وخاله عبد الرحمن بن عبد الحميد. وروى عنه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وبَقِيّ بن مَخْلَد،

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٧٥.

وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقالا: لا بأس به. وابنه عمرو بن أبي الطاهر، ويعقوب الفسوي، وابن بُجير، وعلي بن الحسن بن خَلَف بن قُديد، وقال: كان ثقة ثبتا صالحاً، وخلق. وكان أحمد بن صالح يثني على أبي الطاهر هذا، ويقع في حرملة. وقال النسائي: ثقة. قال ابن يونس: كان فقيها من الصالحين الأثبات، تُوفي يوم الإثنين لأربع عشرة خَلَت من ذي القعدة سنة (٢٥٠). وقيل: مات آخر سنة (٢٤٩).

وقال في «التقريب»: ثقة من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٢٣٣) حديثاً.

٢ - **(ابن وهب)** هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، الحافظ الثقة العابد.

رَوَى عن عمرو بن الحارث، وابن هانئ، وحسين بن عبد الله المعافري، وبكر بن مضر، وحيوة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيوب، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والليث بن سعد شيخه، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن عمرو بن السرح، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح. وقال أبو طالب عن أحمد: صحيح الحديث، يَفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبته، قيل له: إنه كان يُسيئ الأخذ، قال: قد كان، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً. وقال أحمد بن صالح: حَدّث ابن وهب بمائة ألف حديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: سمعت أبا مصعب يعظم ابن وهب، قال: ومسائل ابن وهب عن مالك صحيحة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، صدوق، أحب إلي من الوليد بن مسلم، وأصح حديثا منه بكثير. وقال هارون بن عبد الله الزهري: كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون قدوم بن وهب حتى يسألوه عنه. وقال الحارث بن مسكين: شهدت ابن عيينة يقول: هذا عبد الله بن وهب شيخ أهل مصر. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: نظرت في نحو ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له، وهو ثقة. وقال أبو حاتم بن حبان: جمع ابن وهب، وصنف، وهو حَفِظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعُنِيَ بجمع ما رووا من

المسانيد والمقاطيع، وكان من العباد. وقال ابن عَدِيّ: وابن وهب من أجلة الناس وثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر يدور على رواية ابن وهب، وجمعه لهم مسندهم ومقطوعهم، وقد تفرد عن غير شيخ بالرواية من الثقات والضعفاء، ولا أعلم له حديثا منكرا إذا حدث عنه ثقة من الثقات. وقال يونس بن عبد الأعلى: عُرِض على ابن وهب القضاء، فَجَنَّنَ نفسه، ولَزِمَ بيته. وقال ابن عبد البر: كان مولى ريحانة مولاة يزيد بن أنس الفهري. وقال أبو عوانة في «كتاب الجنائز» من «صحيحه»: قال أحمد بن حنبل في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. قال أبو عوانة: صدق؛ لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره. وقال الحارث بن مسكين: جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة، ورُزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره. وقال الحارث: وما أتيته قط إلا وأنا أَفْيَدُ منه خيراً، وكان يسمى ديوان العلم. قال ابن القاسم: لو مات ابن عيينة لضُربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، ما دَوّن العلم أحد تدوينه، وكانت المشيخة إذا رأته خضعت له. وقال ابن سعد: عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس. وقال العجلي: مصري ثقة، صاحب سنة، رجل صالح، صاحب آثار. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا. وعن ابن وضاح قال: كان مالك يكتب إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر، قال: وما كتبها مالك إلى غيره، قال: ولما نُعي ابن وهب إلى ابن عيينة ترحم عليه، وقال: أصيب به المسلمون عامة، وأُصبت به خاصة. قال: وقال لي سحنون: كان ابن وهب قد قسم دهره أثلاثا: ثلث في الرباط، وثلث يعلم الناس، وثلث يحج. قال: وأخبرني ثقة عن علي بن معبد قال: رأيت ابن القاسم في النوم، فقلت: كيف وجدت المسائل؟ قال: أُفّ أُفّ، قلت: فما أحسنُ ما وجدت؟ قال: الرباط، قال: ورأيت ابن وهب أحسن حالا منه. وقال الحارث بن مسكين: أخبرني من سمع الليث يقول لابن وهب: إن كنت أجد لابني شيئا، فإني أجد لك مثله. وقال النسائي: كان يتساهل في الأخذ، ولا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة ما أعلمه رَوَى عن الثقات حديثا منكرا. وقال الساجي: صدوق ثقة، وكان من العباد، وكان يتساهل في السماع؛ لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة، ويقول فيها: حدثني فلان. وقال الساجي أيضاً: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت ابن وهب، وقيل له: ابن فلان حدث عنك، عن النبي ﷺ قال: «لا تكرهوا الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين»، فقال ابن وهب: أعماه الله إن كان كاذباً، فأخبرني أحمد بن عبد الرحمن أن الرجل عمي. وقال أبو الطاهر بن السرح: لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة (٤٨) إلى أن مات مالك. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وموطؤه يزيد على كل من

روى عن مالك. وقال حاتم بن الليث الجوهري عن خالد بن خداش: قرئ على ابن وهب كتاب أهوال يوم القيامة ـ يعني من تصنيفه ـ فَخَرّ مغشيا عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام. قال، فنُرَى ـ والله أعلم ـ أنه انصدع قلبه، فمات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة. وقال ابن يونس: حدثني أبي عن جدي، قال: سمعت ابن وهب يقول: وُلِدت سنة (١٢٥)، وطلبت العلم وأنا ابن (١٧) سنة. وقال ابن يونس: وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شعبان.

وقال في «التقريب»: فقيه حافظ ثقة عابد، من التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٤٤) حديثاً.

٣ ـ **(مالك)** بن أنس، أبو عبد الله الإمام الفقيهالحجة الثبت، إمام دار الهجر، المتوفّى سنة ١٧٩هـ من السابعة، تقدّمت ترجمته عند قول المصنّف: «ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث الخ». والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن ابن وهب رحمه الله تعالى، أنه قال: **(قَالَ لِي مَالِكٌ)** بن أنس **(اعْلَمْ)** بهمزة الوصل، فعل أمر من علم **(أَنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو ضمير تفسّرة جملة بعده، وهي قوله **(لَيْسَ يَسْلَمُ)** بفتح أوله وثالثه، من باب علم **(رَجُلٌ)** بالرفع على الفعليّة، وقوله **(حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)** جملة في محلّ جرّ صفة لرجل.

والمعنى أنه لا توجد السلامة من معرّة الكذب لمن يحدّث بكلّ ما سمعه من الوقائع والأمور؛ لأن كلّ ما سمعه فيه الصدق والكذب، والحقّ والباطل، فإذا حدّث به كان واقعاً لا محالة في الكذب **(وَلَا يَكُونُ إِمَامًا)** بالكسر: أي خليفة، أو عالماً يُقتدى به، مؤتمّا به في الصلاة، قال الفيّوميّ: الإمام: الخليفة، والإمام: العالم المقتدى به، والإمام من يُؤتمّ به في الصلاة، يُطلق على الذكر والأنثى. قال بعضهم: وربّما أُنّث إمام الصلاة بالهاء، فقيل: امرأة إمامة. وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها؛ لأن الإمام اسم، لا صفة. ويقرُب من هذا ما حكاه ابن السّكّيت في «كتاب المقصور والممدود»: تقول العرب: عاملنا امرأة، وأميرنا امرأة، وفلانة وصيّ فلان، وفلانة وكيل فلان. قال: وإنما ذُكِّر لأنه إنما يكون في الرجال أكثر مما يكون في النساء، فلما احتاجوا إليه في النساء أجروه على الأكثر في موضعه، وأنت قائل: مؤذّن بني فلان امرأة، وفلانة شاهد بكذا؛ لأن هذا يكثر في الرجال، ويَقِلّ في النساء. وقال تعالى: ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ۝٣٥ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ﴾ [المدّثر: ٣٥ ـ ٣٦]، فذكّر ﴿نَذِيرًا﴾، وهو لإحدى، ثم قال: وليس بخطإ أن تقول: وصيّة، ووكيلة بالتأنيث؛ لأنها صفة المرأة إذا كان لها

فيه حظّ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يقال: امرأة إمامة؛ لأن في الإمام معنى الصفة. وجمع «الإمام» أئمة، والأصلُ أأمِمَة، وزانُ أمثلة، فأدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة. فمن القرّاء من يُبقي الهمزة محقّقةً على الأصل. ومنهم من يُسهّلها على القياس بين بين. وبعض النحاة يُبدلها ياء؛ للتخفيف. وبعضهم يَعُدُّه لحناً، ويقول: لا وجه له في القياس. انتهى كلام الفيّوميّ[1]. وقوله **(أَبَدًا)** متعلّق بـ «يكون». وقوله **(وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)** جملة في محلّ نصب على الحال، كما سبق نظيره قبله.

والمعنى: أنه لا يستحقّ الرجل الإمامة للناس، سواء كان الإمامة الكبرى، وهي الخلافة، أم الصغرى، وهي إمامة الصلاة، ونحوها إذا كان يحدّث الناس بكل ما سمعه؛ إذ التحديث بكلّ ذلك لا يخلو من الكذب بشهادة الحديث المتقدّم، وفيه مباعدة عن مسلك الحزم والاحتياط، وتجافٍ عن مراعاة المصالح المطلوبة شرعاً وعقلاً، فلا يكون صاحبه لائقاً بمنصب الإمامة، ولا يستأهل لها. والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: أنه إذا حدّث بكلّ ما سمع كثُر الخطأ في روايته، فتُرك الاعتماد عليه، والأخذ عنه. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «ولا يكون إماماً أبداً»: أي إذا وجد الكذب في روايته لم يُوثق بحديثه، وكان ذلك جرحةً فيه، فلا يصلح ليقتدي به أحد، ولو كان عالماً، فلو بيّن الصحيح من السقيم، والصادق من الكاذب، سلم من ذلك، وتَفَصَّى عن عهدة ما يجب عليه من النصيحة الدينية. انتهى[3].

[تنبيه]: هذا الأثر من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا بهذا السند فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى بالسند المذكور في أول الكتاب إليه:

١١ ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى العنزيّ البصريّ، تقدّم في١/ ٣.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٧٥.

(٣) «المفهم» ١/ ١١٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ البصريّ الإمام الحجة، تقدّمت ترجمته عند ذكر أئمة الجرح والتعديل.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّمت ترجمته في ١/١.

٤ ـ (**أبو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، والسَّبِيع من همدان، وُلد لسنتين بقِيَتَا من خلافة عثمان، قاله شريك عنه.

رَوَى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وقد رآهما، وقيل: لم يسمع منهما، وعن سليمان بن صُرَد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وحارثة بن وهب الخزاعي، وحُبيش بن جُنادة، وذي الْجَوْشَن، وعبد الله بن يزيد الْخَطْمي، وعدي بن حاتم، وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار، والنعمان بن بشير، وأبي جُحَيفة السُّوائي، والأسود بن يزيد النخعي، وأخيه عبد الرحمن بن يزيد، وابنه عبد الرحمن بن الأسود، والأغر أبي مسلم، وأبي الأحوص الجشمي، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل بن يونس، وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق، وقتادة، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وفطر بن خليفه، وشعبة، ومسعر، والثوري، وهو أثبت الناس فيه، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيما أحب إليك أبو إسحاق، أو السدي؟ فقال: أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: أحصينا مشيخته نحوا من ثلاثمائة شيخ، وقال مرة: أربعمائة. وقد روى عن سبعين، أو ثمانين لم يرو عنهم غيره. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، والشعبي أكبر منه بسنتين. وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، وشبه الزهري في كثرة الرواية، واتساعه في الرجال، وقال له رجل: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، قال: صدق. وقال أبو داود الطيالسي: قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد، كان هو أحسن حديثا من مجاهد، ومن الحسن، وابن سيرين. وقال الحميدي عن سفيان: مات سنة ست وعشرين ومائة. وقال أحمد عن يحيى بن سعيد: مات سنة سبع. وكذا قال غير واحد. وقال أبو نعيم: مات سنة (٨). وقال عمرو بن علي: مات سنة (٢٩). وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات وهو ابن (٩٦). وقال ابن سعد: أنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، أنه صلى خلف عليّ الجمعة، قال: فصلاها بالهاجرة، بعدما زالت الشمس. وعن أبي بكر بن عياش قال: مات أبو إسحاق، وهو ابن مائة سنة أو

نحوها. وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»: كان مدلسا، وُلد سنة(٢٩) ويقال: سنة (٣٢). وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي، وأبو جعفر الطبري.

وقال في «التقريب»: مكثرٌ ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٧٩) حديثاً.

٥ ـ (**أبو الْأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلَةَ الجشمي، أبو الأحوص الكوفي، من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن.

رَوَى عن أبيه، وله صحبة، وعن علي، وقيل: إنه لم يسمع منه، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعروة بن المغيرة بن شعبة، ومسروق بن الأجدع، ومسلم بن يزيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه أبو الزَّعْراء الْجُشَمي، وأبو إسحاق السبيعي، ومالك بن الحارث السلمي، وعبد الله بن مرة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال غيره: قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف. وقال ابن سعد: روى عن حذيفة، وزيد ابن صوحان، قال: وكان ثقة، له أحاديث، أنا عفان، أنا حماد بن زيد، أنا عاصم قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمن السُّلَمِيّ، فكان يقول لنا: لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص. وقال النسائي في «الكنى»: كوفي ثقة، أنا أحمد بن سليمان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه. وذكر الخطيب في «تاريخه» أنه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان، قال الحافظ: فإن ثبت ذلك فلا يدفع سماعه منه.

وقال في «التقريب» :مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في صحيح مسلم (١٣) حديثاً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللَّهِ**) بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة، وفاء ـ ابن حبيب بن شَمْخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار الْهُذَلي، أبو عبد الرحمن، حَلِيف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة. أمه أم عبد الله بنت عبد وَدّ بن سواءة، أسلمت، وصحبت. أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحَدّث عن النبي ﷺ بالكثير، وعن عمر، وسعد بن

معاذ، وروى عنه ابناه: عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة، وامرأته زينب الثقفية، ومن الصحابة: العبادلة، وأبو موسى، وأبو رافع، وأبو شُرَيح، وأبو سعيد، وجابر، وأنس، وأبو جُحَيفة، وأبو أمامة، وأبو الطفيل، ومن التابعين: علقمة، والأسود، ومسروق، والربيع بن خثيم، وشريح القاضي، وأبو وائل، وزيد بن وهب، وزِرّ بن حُبيش، وأبو عمرو الشيباني، وعَبِيدة بن عمرو السلماني، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عثمان النَّهْدي، والحارث بن سُويد، ورِبْعي بن حِرَاش، وآخرون.

وآخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: «**إنك لغلام مُعَلَّم**». وأخرج البغوي من طريق القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال عبد الله: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا. وبسند صحيح عن ابن عباس قال: آخى النبي ﷺ بين أنس وابن مسعود. وقال أبو نعيم: كان سادس من أسلم، وكان يقول: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة. أخرجه البخاري. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة. ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عروة، عن أبيه[1]. وقال النبي ﷺ: «**من سَرَّه أن يقرأ القرآن غَضّا، كما نزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد**»[2]. وكان يلزم رسول الله ﷺ، ويحمل نعليه. وقال علقمة: قال لي أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والسواك والوساد - يعني عبد الله -. وقال له رسول الله ﷺ: «**إذنُكَ عَلَيَّ أن ترفع الحجاب، وتسمع سوادي حتى أنهاك**». أخرجهما أصحاب الصحيح، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمسكوا بعهد ابن أم عبد**». أخرجه الترمذي في أثناء حديث[3]. وأخرج الترمذي أيضا من طريق الأسود بن يزيد، عن أبي موسى قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ؛ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ. وعند البخاري في «التاريخ» بسند صحيح عن حُريث ابن ظُهير: جاء نعي عبد الله بن مسعود إلى أبي الدرداء، فقال: ما ترك بعده مثله. وقال البخاري: مات قبل قتل عثمان. وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: مات سنة ثلاث. وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت. وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعي: قال أتينا حذيفة، فقلنا: حدثنا بأقرب الناس من رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/ ٣١٤ مطولاً، ورجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ٧ - ٣٦ والبيهقيّ في «الكبرى» ١/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه أحمد٥/ ٣٨٥ والترمذيّ رقم ٣٨١٠ والحاكم ٣/ ٧٥ وصححه، ووافقه الذهبيّ.

هديا ودَلاًّ نَلْقاه، فنأخذ عنه، ونسمع منه، قال: كان أقرب الناس هديا ودلا وسَمْتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود، لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفى. أخرجه الترمذي بسند صحيح. وأخرج من طريق الحارث، عن علي رفعه: «**لو كنت مُؤَمِّراً أحداً بغير مشورة لأمرت ابن أم عبد**»[1]. ومن أخباره بعد النبي ﷺ أنه شهد فتوح الشام، وسَيَّره عمر إلى الكوفة؛ ليعلمهم أمور دينهم، وبعث عمارا أميراً، وقال: إنهما من النجباء، من أصحاب محمد، فاقتدوا بهما، ثم أَمّره عثمان على الكوفة، ثم عزله، فأمره بالرجوع إلى المدينة. وأخرج ابن سعد من طريق الأعمش قال: قال زيد بن وهب: لما بَعَث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالقدوم إلى المدينة، اجتمع الناس، فقالوا: أقم ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه، فقال: إن له عليّ حقَّ الطاعة، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن. وقال علي: قال رسول الله ﷺ: «**لَرِجْلُ عبد الله أثقل في الميزان من أحد**». أخرجه أحمد بسند حسن. ومن طريق تميم بن حرام: جالست أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحدا أزهد في الدنيا، ولا أرغب في الآخرة، ولا أحب إليّ أن أكون في صلاحه من ابن مسعود. وأخرج البغوي من طريق سيّار، عن أبي وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقال: وأنت يا ابن مسعود، فارفع إزارك، فقال: إني لست مثلك، إن بساقي حُمُوشة، وأنا آدم الناس، فبلغ ذلك عمر، فضرب الرجل، ويقول: أترد على ابن مسعود. أخرج له الجماعة. وله في «صحيح مسلم» (١٦٧) حديثاً[2]. والله تعالى أعلم.

وشرح الأثر واضحٌ؛ حيث تقدّم مراراً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

١٢ ـ (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ، حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ).

شرح الأثر:

(وحدّثنا) الواو عاطفة على حدّثنا الماضي **(محمد بن المثنّى)** أبو موسى العنزيّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ) بالبناء

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.

(٢) هذا ما في برنامج الحديث (صخر). وقال ابن الجوزيّ في «المجتبى»: روى (٨٤٨) حديثاً، أخرج له في «الصحيحين» (١٢٠) حديثاً المتفق عليه (٦٤)، وانفرد البخاريّ بـ(٢١)، ومسلم بـ(٣٥) حديثاً.

للمفعول، والجملة صفة «إماماً» (**حَتَّى يُمْسِكَ**) بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإمساك، وهو كناية عن الترك (**عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ**) أي عن التحديث ببعض ما سمع، والمراد بالبعض هو الذي يكون كذباً، أو يُشكّ في كونه كذباً. والمعنى أن مما ينبغي للشخص الذي يستحقّ أن يكون قدوة للناس أن لا يُحدّث إلا بما يتيقّن أنه صدقٌ، ويترك ما لا يتيقّن صدقه؛ لأن ذلك أدعى لاستجابة الناس له، وإقبالهم عليه، واستفادتهم منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

١٣ ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ، حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِيَ: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ).

رجال هذا الأثر أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ الحافظ الحجة، تقدّم في ١/ ٩.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ**) هو عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدّم ـ بوزن محمد ـ المقدّميّ، أخو أبي بكر المقدّميّ، أبو حفص البصريّ، واسطيّ الأصل، مولى ثقيف.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكره فأثنى عليه خيرا، وقال: كان يدلس. وقال ابن معين: كان يدلس، وما كان به بأس، حسن الهيئة، وأصله واسطي نزل البصرة، لم أكتب عنه شيئا. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة، والأعمش، وقال: كان رجلا صالحا، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أَقْبَل منه حتى يقول: حدثنا. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قال ابنه عاصم: مات سنة تسعين ومائة في جمادى الأولى، وفيها أرخه البخاري. وقال أبو موسى مات سنة (٩٢). وقال أبو زيد عمر بن شبة: كان مدلسا، وكان مع تدليسه أنبل الناس. وفي «الميزان» عن أحمد: عمرُ بنُ علي صالح عفيف مسلم عاقل، كان به من العقل أمر عجيب جدا، جاء إلى معاذ بن معاذ، فأدّى إليه مائتي ألف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين في وفاته. وقال الساجي: صدوق ثقة،

كان يدلس. ونقل ابن خلفون توثيقه عن العجلي. وقال في «التقريب»: ثقة، وكان يدلّس تدليساً شديداً، من الثامنة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» هذا الأثر، وحديث رقم (٤٨٢٨) حديث عبد الله بن عمرو: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» الحديث.

٣ ـ **(سفيان بن حسين)** بن الحسن، أبي محمد، أو أبي الحسن الواسطيّ.

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة في غير الزهري، لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم. وقال الدُّوري عن ابن معين نحوا منه. وقال الْمَرُّوذي عن أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، وفي حديثه ضُعْف. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة إلا أنه كان مضطربا في الحديث قليلا. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة يخطىء في حديثه كثيرا. وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يَرِوي أشياء خالف الناس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أما روايته عن الزهري، فإن فيها تخاليط يجب أن يُجانَب، وهو ثقة في غير الزهري، مات في ولاية هارون، وقال في «الضعفاء» يروي عن الزهري المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه. وقال أبو داود عن أحمد: هو أحب إلي من صالح بن أبي الأخضر، قال أبو داود: وليس هو من كبار أصحاب الزهري. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتَب حديثه، ولا يحتج به، مثل ابن إسحاق، وهو أحب إلي من سليمان بن كثير. وقال النسائي في «التمييز»: ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه ليس بالقوي فيه. وقال البزار: واسطي ثقة. وقال ابن عدي: قال أبو يعلى: قلت لابن معين عن حديث سفيان بن حسين، عن الزهري في الصدقات، فقال: لم يتابعه عليه أحد ليس يصح. وقال أبو داود عن ابن معين: ليس بالحافظ.

وقال في «التقريب»: ثقة في غير الزهريّ باتّفاقهم، من السابعة، مات بالريّ مع المهديّ، وقيل: في أول خلافة الرشيد.

علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم هنا في «المقدّمة»، والأربعة.

٤ ـ **(إياس بن معاوية)** بن قُرّة بن إياس المزنيّ، أبو واثلة البصريّ قاضيها، ولجده صحبة، المعروف بالذكاء[1]،

---

(١) قد طوّل الحافظ أبو الحجاج المزيّ رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال» في ترجمته، وأطال من ذكر الأمثلة على ذكائه، فراجعه في ٣/ ٤٠٧ ـ ٤٤٠.

قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان عاقلا من الرجال فطناً. وقال ابن عون: ذكر إياس عند ابن سيرين، فقال: إنه لَفَهِمٌ. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان على قضاء البصرة، وكان فقيها عفيفا. وقال قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد: أتى رجل إياس بن معاوية يشاوره في خصومة، فقال: إن أردت القضاء فعليك بعبد الملك بن يعلى، فهو القاضي، وإن أردت الفُتْيا فعليك بالحسن، فهو معلمي، ومعلم أبي، وإن أردت الصلح فعليك بحميد الطويل، وتدري ما يقول لك؟ يقول لك: دع شيئا من حقك، وخذ شيئا، وإن أردت الخصومة فعليك بصالح السدوسي، وتدري ما يقول لك؟ اجحد ما عليك، وادَّعِ ما ليس لك، واستشهد الغيب. وقال الأصمعي عن حماد بن زيد: كان أيوب يقولَ: لقد رموها بحجرها ـ يعني إياس بن معاوية ـ حين ولي القضاء. قال المدائني: مات إياس بعبدسا، وكانت له فيها ضَيْعة، فخرج من البصرة لرؤيا رآها. وقال خليفة، والهيثم بن عدي: مات سنة (١٢٢).

وقال في «التقريب»: ثقة، من الخامسة.

علّق له البخاريّ، وذكره المصنّف في هذا الموضع فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ) أنه **(قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ)** المزنيّ. وقوله: **(فَقَالَ)** **تفسير** لقوله: «سألني» **(إِنِّي)** **بكسر الهمزة (أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ)** ـ بفتح الكاف، وكسر اللام، وبالفاء ـ: أي أحببته، وأُولِعتَ به، يقال: كَلِفْتُ به كَلَفاً، فأنا كَلِفٌ، من باب تَعِبَ، والاسم الْكَلاَفة بالفتح. قاله الفيّوميّ[1]. وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هو بكسر اللام، من الكَلَف بالشيء، وهو الولوع به، والمحبّة له، والاعتناء به. وهكذا صحّت روايتنا فيه. وقد رُوي من طريق الطبريّ: «علقت»، وهو من العلاقة، وهي المحبّة. انتهى[2]. وقال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: وَلِعتَ به، ولازمته. قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الْكَلَف: الإيلاع بالشيء. وقال أبو القاسم الزمخشريّ: الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقّة. انتهى[3]. **(بِعِلْمِ الْقُرْآنِ)** متعلّقٌ بما قبله، وإضافة علم إلى القرآن من إضافة المصدر إلى مفعوله: أي بعلَمك تفسير القرآن **(فَاقْرَأْ)** بوصل الهمزة؛ لأنه فعل أمر من قرأ ثلاثيّا **(عَلَيَّ سُورَةً)** أي أسمعني قراءة سورة من سور القرآن **(وَفَسِّرْ)** أمر من التفسير، وهو التوضيح، والتشديد للمبالغة، قال الفيّوميّ: فَسَرتُ الشيءَ فَسْراً، من باب ضرب: بيّنته، وأوضحته، والتثقيل مبالغة. انتهى[4]. والمعنى هنا: اقرأ عندي سورة من القرآن،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٧.

(٢) «المفهم» ١/ ١١٧.

(٣) «شرح النوويّ» ١/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢.

وأوضح معناه (**حَتَّى أَنْظُرَ**) بالنصب بـ «حتّى»؛ لكون الفعل مستقبلاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَـعْـدَ «حَـتَّـى» حَـالاً اوْ مُـؤَوَّلاَ ... بِـهِ ارْفَـعَـنَّ وَانْـصِـبِ الْـمُـسْـتَـقْـبَـلاَ

(**فِيمَا عَلِمْتَ**) «ما» مصدريّة: أي في مقدار علمك، ويحتمل أن تكون موصولاً اسميّا، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْـحَـذْفُ عِـنْـدَهُـمْ كَـثِـيـرٌ مُـنْـجَـلِـي

فِـي عَـائِـدٍ مُـتَّـصِـلٍ إِنِ انْـتَـصَـبْ ... بِـفِـعْـلٍ اوْ وَصْـفٍ كَـمَـنْ نَـرْجُـو يَـهَـبْ

أي في الذي علمته من تفسير القرآن.

[**تنبيه**]: ذكر صاحب «فتح الملهم» أن «علمت» يوجد بفتح التاء، وهو الأظهر، وبضمّها، ويحتمل أن تكون حينئذ «في» سببيّة. انتهى[1].

(**قَالَ**) سفيان بن حُسين (**فَفَعَلْتُ**) أي ما أمره به، من قراءة سورة عليه، ثم تفسيرها (**فَقَالَ**) إياس بن معاوية (**لِيَ: احْفَظْ عَلَيَّ**) أي منّي، فـ «على» بمعنى «من» على حدّ قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ الآية [المطففين: ٢] (**مَا أَقُولُ لَكَ**) «ما» اسم موصول مفعول به لاحفظ: أي احفظ الذي أذكره لك، وهو قوله (**إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ**) أي أُحذّرك من الشناعة في الحديث، و «الشناعة» ـ بفتح الشين المعجمة، وتخفيف النون ـ: القبح. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الشناعة في الحديث: هو ما يُستقبح، ويُستنكر، يقال: شَنِعتُ بالشيء بكسر النون: أي أنكرته، وشَنُع الشيء بضمّها: قَبُح في نفسه، وشنّعتُ على الرجل مشدّدا: إذا ذكرت عنه قبيحاً. حذّره بهذا القول عن أن يُحدّث الأحاديث المنكرة، فيُكَذَّب، ويَذِلّ. انتهى[2].

وقال النوويّ: قال أهل اللغة: الشَّنَاعَةُ: القبح. وقد شَنُع الشيءُ بضم النون: أي قبُح، فهو أشنع، وشَنيعٌ. وشَنِعتُ بالشيء بكسر النون، وشَنَّعته: أي أنكرته، وشَنّعتُ على الرجل: أي ذكَرتُهُ بقبيح.

ومعنى كلامه أنه حذّره أن يُحدّث بالأحاديث المنكرة التي يُشَنَّعُ على صاحبها، ويُنكَرُ، ويُقَبَّح حال صاحبها، فيُكذّب، أو يُستراب في رواياته، فتَسقُط منزلته، ويذلّ في نفسه. انتهى[3].

[**فائدة**]: قوله: «إياك والشناعة» هذا التركيب هو الذي يُسمّى في علم النحو

---

(١) «فتح الملهم» ١/١٢٦.
(٢) «المفهم» ١/١١٧.
(٣) «شرح صحيح مسلم» ١/٧٧.

بـ «التحذير»، وهو تنبيه المخاطب على أمر يجب الاحتراز منه، نحو: «إياك والشرّ»، وهو منصوب بفعل محذوف وجوباً، فقيل: التقدير: اتّق نفسك والشناعة، وقيل: باعد نفسك من الشناعة، والشناعة منك، وقيل: احذر تلاقي نفسك والشناعة. وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لإِيَّا انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلاَّ مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَالضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي

وراجع تفاصيل المسألة في شروح «الخلاصة»، وحواشيها. والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ) الفاء للتعليل، والضمير للشأن: أي إن الأمر والشأن **(قَلَّمَا)** «ما» هذه زائدة كافّة؛ لأنها كفّت الفعل عن عمل الرفع في الفاعل، قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله تعالى في «كتابه «مغني اللبيب»: ما معناه: لا تتّصل «ما» هذه إلا بثلاثة أفعال، «قلّ»، و«كثُر»، و «طال»، وعلّة ذلك شبههنّ بـ «رُبّ»، ولا يدخلن حينئذ إلا على جملة فعليّة، صُرّح بفعليّتها، كقوله [من الخفيف]:

قَلَّمَا يَبْرَحُ اللَّبِيبُ إِلَى مَا ... يُورِثُ الْمَجْدَ دَاعِياً أَوْ مُجِيبَا

وزعم بعضهم أن «ما» مع هذه الأفعال مصدريّة، لا كافّة. انتهى[1]. وعلى هذا فالفعل بعدها صلتها، وهي في تأويل المصدر فاعل «قلّ». وقال الأمير في «حاشيته»: وزاد بعضهم على هذه الأفعال «قَصُرَ»، وهي أفعالٌ لا فاعل لها، كالتوكيد اللفظيّ في قام قام زيد، و «كان» الزائدة. انتهى.

وقد نظمت ما ذُكر بقولي:

وَ «مَا» تَكُفُّ «طَالَ» «قَلَّ» «كَثُرَا» ... وَبَعْضُهُمْ زَادَ عَلَيْهَا «قَصُرَا»
فَلاَ يَلِيهَا فَاعِلٌ كَقَامَا ... فِي قَامَ قَامَ صَالِحٌ إِكْرَامَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا مُؤَوِّلَهْ ... فَمَعَ مَا يَلِي تَكُونُ فَاعِلَهْ

(حَمَلَهَا) أي الشناعة في الحديث **(أَحَدٌ)** بالرفع على الفاعليّة **(إِلَّا ذَلَّ)** بالبناء للفاعل، من باب ضرب، والاسم الذُّلُّ بالضمّ، والذِّلّة بالكسر، والمذلّة: أي ضَعُفَ، وهان **(فِي نَفْسِهِ)** يعني أنه يكون ذليلاً حقيراً عند الناس، فلا يُقبلون عليه **(وَكُذِّبَ)** بالتشديد، مبنيّا للمفعول **(فِي حَدِيثِهِ)** يعني أن الناس يكذّبون حديثه، فلا يَقبَلونه.

وحاصل كلام إياس رحمه الله تعالى أنه حذّره أن يحدّث بالأحاديث المنكرة التي تُشنّع،

---

(١) «مغني اللبيب» ٢/٧ ـ ٨ بنسخة «حاشية الأمير».

ويُنكر، ويقبّح صاحبها، فيكذّب، أو يستراب في روايته، فتسقط منزلته، ويذلّ في نفسه.

قال صاحب «فتح الملهم»: انظر هل هذا خاصّ بما لا يعتقد صحّته، أو وإن اعتقدها، إذا كان يرى أنه لا يقبل منه، ويُردّ في وجهه؛ لأنه يضع من نفسه بغير فائدة، والثاني أظهر، ويدلّ عليه أثر ابن مسعود رضي الله عنه الذي بعده. قال: ولعلّ إياس بن معاوية أوصاه خاصّة بهذه الوصيّة النافعة؛ لأنه كان مولعاً بتفسير القرآن العظيم، والمشتغلون بالتفسير كثيراً ما يتساهلون في الرواية والنقل، فنبّهه على التجنّب من هذه البليّة العظمى، وهذا من دلائل فطنة إياس المشهورة رحمه الله تعالى. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

١٤ ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً).

رجال هذا الأثر سبعة:

١ ـ **(أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن السَّرْح المذكور قبل حديثين.

٢ ـ **(حَرْمَلة بن يحيى)** بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجِيبيّ، أبو حفص، وقيل: أبو عبد الله المصريّ، وهو صاحب الامام الشافعيّ رحمه الله، وهو الذي يروي عن الشافعيّ كتابه المعروف في الفقه.

رَوَى عن ابن وهب فأكثر، وعن الشافعي ولازمه، وأيوب بن سُويد الرملي، وبشر ابن بكر، وأبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ويحيى بن عبد الله بن بُكير، وغيرهم. ورَوَى عنه مسلم، وابن ماجه، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن الهيثم الطَّرَسوسي، وأبو دُجانة أحمد بن إبراهيم المصري، وحفيده أحمد بن طاهر بن حرملة، وأبو عبد الرحمن، أحمد بن عثمان النسائي الكبير، رفيق أبي حاتم في الرحلة، وإبراهيم بن الجنيد، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والحسن بن سفيان، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال الدُّوري عن يحيى شيخ لمصر، يقال له: حرملة كان أعلم الناس بابن وهب، وقال ابن عدي: سألت عبد الله بن محمد ابن إبراهيم الفرهاذاني أن يُملِي عليّ شيئا من حديث حرملة، فقال: يا بُني ما تصنع

---

(١) «فتح الملهم» بتصرف يسير ١/١٢٦.

بحرملة صعب. وقال أحمد بن صالح: صنف ابن وهب مائة ألف حديث وعشرين ألف حديث عند بعض الناس النصف ـ يعني نفسه ـ وعند بعض الناس منها الكل ـ يعني حرملة ـ. قال ابن عدي، وقد تَبَحَّرْتُ حديثَ حرملة، وفَتَّشْتُه الكثيرَ فلم أجد فيه ما يجب أن يُضَعَّف من أجله، ورجلٌ يكون حديث ابن وهب كله عنده، فليس ببعيد أن يُغْرِب على غيره كُتُبا ونُسَخاً، وأما حمل أحمد بن صالح عليه، فإن أحمد سَمِع في كتب حرملة من ابن وهب فأعطاه نصف سماعه ومنعه النصف، فتولد بينهما العداوة من هذا، وكان من يَبدأ بحرملة إذا دخل مصر لم يحدثه أحمد بن صالح، وما رأينا أحداً جمع بينهما، كذا قال، وقد جمع بينهما أحمد بن رِشدين شيخ الطبراني، لكن يُحمل قولُ ابن عدي على الغرباء.

وقال ابن يونس: وكان من أَمْلإِ الناس بما روى ابنُ وهب. ونقل أبو عمر الكنديّ أن سبب كثرة سماعه من ابن وهب أن ابن وهب استخفى عندهم لَمّا طُلِب للقضاء، قال: ونظر إليه أشهب فقال: هذا خير أهل المسجد. وقال الْعُقيليّ: كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة ـ إن شاء الله تعالى ـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو عبد الله البُوشَنجي: سمعت عبد العزيز بن عمران المصري يقول: لَقِيتُ حرملة بعد موت الشافعي، فقلت له: أَخرِج إليّ فهرست كُتب الشافعي، قال: فأخرجه إليّ، فقلت: ما سمعتم من هذه الكتب؟ قال: فَسَمَّى لي سبعة كتب أو ثمانية، فقال: هذا كل شيء عندنا عن الشافعي عرضاً وسماعاً، قال أبو عبد الله البوشنجي: فرَوَى عنه الكتب كلها سبعين كتابا أو أكثر، وزاد أيضا ما لم يُصنّفه الشافعي، وذاك أنه رَوَى عنه فيما أخبرنا بعض أصحابنا كتاب الفَرْق بين السحر والنبوة، وأنه قيل له في ذلك، فقال: هذا تصنيف حفص الفرد، وقد عرضته على الشافعي فرضيه.

مات حرملة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى سنة (٢٤٤). وقال ابن يونس: وُلِد سنة (١٦٦) وتُوفي لتسع بقين من شوال سنة (٢٤٣).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، من الحادية عشرة.

رَوَى عنه مسلم، وابن ماجه، وروى له النسائيّ بواسطة أحمد بن الهيثم الطرسوسيّ. وله في صحيح مسلم (٢٦٨) حديثاً.

[تنبيه]: حرملة بن يحيى هذا هو التجيبيّ ـ بمثناة من فوق مضمومة على المشهور ـ، وقال صاحب «المطالع»: بفتح أوله وضمه، قال: وبالضم يقول أصحاب الحديث، وكثير من الأُدباء، قال: وبعضهم لا يجيز فيه إلا الفتح، ويزعم أن التاء أصلية، وفي باب التاء ذكره صاحب «العين»، يعني فتكون أصلية، إلا أنه قال: تجيب، وتجوب قبيلة، يعني قبيلة من كندة، قال: وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي، وعلى ابن

سراج وغيره، وكان ابن السِّيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين. هذا كلام صاحب «المطالع». وقد ذكر ابن فارس فى «المجمل» أن تجوب قبيلة من كندة، وتجيب بالضم بطن لهم شرف، قال: وليست التاء فيهما أصلا، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وأما حكم صاحب «العين» بأن التاء أصل فخطأ ظاهر. والله أعلم[1].

٣ ـ **(ابن وهب)** هو: عبد الله القرشيّ المصريّ المتقدّم في ٣/ ١٠.

٤ ـ **(يونس)** بن يزيد بن أبي النِّجَاد، ويقال: ابن مِشْكَان بن أبي النجاد الأيليّ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان.

رَوَى عن أخيه أبي عليّ بن يزيد، والزهريّ، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وعُمارة بن غَزِيّة، وعكرمة، وغيرهم. ورَوَى عنه جرير، وعمرو بن الحارث، ومات قبله، وابن أخيه عنبسة بن خالد بن يزيد الأيليّ، والليث، والأوزاعيّ، وابن المبارك، وابن وهب، وخلق كثير.

قال ابن المديني، وابن مهدي: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح، قال ابن مهدي: وكذا أقول. وقال عبدان عن ابن المبارك: إني إذا نظرت في حديث معمر ويونس يعجبني، كأنهما خرجا من مشكاة واحدة. وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: ما رأيت أحدا أروى للزهري من معمر، إلا أن يونس أحفظ للمسند، وفي رواية: إلا يونس، فإنه كتب على الوجه. وقال محمد بن عوف عن أحمد: قال وكيع: رأيت يونس ابن يزيد الأيلي، وكان سيِّىء الحفظ. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ما أعلم أحدا أحفظ بحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس، إنه كتب كل شيء هناك. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فإبراهيم بن سعد؟ فقال: وأي شيء رَوَى إبراهيم عن الزهري إلا أنه في قلة روايته أقل خطأ من يونس، قال: ورأيته يحمل على يونس، قال: وأنكر عليه، وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد، وضعّف أمره، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب أرى أول الكلام، فينقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد، وبعضه عن الزهري، فيشتبه عليه، قال أبو عبد الله: وعقيل أقل خطأ منه. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس عن الزهري منكرات، منها عن سالم عن أبيه: «فيما سقت السماء العشر». وقال الميموني: سئل أحمد من أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، وابن

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ١/ ٧٦.

عيينة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: يونس أحب إليك أو عقيل؟ قال: يونس ثقة، وعقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري، قلت: أين يقع الأوزاعي من يونس؟ قال: يونس أسند عن الزهري. وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد بن العباس: قلت لابن معين: معمر أو يونس؟ قال: يونس أسندهما، وهما ثقتان جميعاً، وكان معمر أحلى. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: يونس ومعمر عالمان بالزهري. وقال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً، قال: وكان الزهري إذا قَدِم أَيْلَةَ نزل عليه. وقال يعقوب الفارسي، عن محمد بن عبد الرحيم: سمعت عليا يقول: أثبت الناس في الزهري ابن عيينة، وزياد بن سعد، ثم مالك، ومعمر، ويونس من كتابه. وقال ابن عمار: مالك وسفيان هؤلاء أصحاب الزهري، ويونس عارف برأيه. وقال العجلي، والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بحديث الزهري. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن سعد: كان حلو الحديث كثيرهُ، وليس بحجة، ربما جاء بالشيء المنكر. وقال ابن يونس: كان من موالي بني أمية. وقال خالد بن نِزار: كان الأوزاعيّ يَحُضّني على يونس بن يزيد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر: زعموا أنه تُوفّي بصعيد مصر سنة (١٥٢). وقيل: مات سنة (١٥٩) وقيل: (١٦٠).

وقال في «التقريب»: ثقة إلا أن في روايته عن الزهريّ وَهَماً قليلاً، وفي غيره خطأ، من كبار السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة. وله في «صحيح مسلم» (٢٧٢) حديثاً.

٥ ـ **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت، تقدّمت ترجمته[١].

٦ ـ **(عبيد الله بن عبد الله بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود الْهُذَلي أبو عبد الله المدني.

روى عن أبيه، وأرسل عن عمّ أبيه عبد الله بن مسعود، وعمّار بن ياسر، وعمر، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعثمان بن حُنَيف، والنعمان بن بشير، وأبي سعيد الخدريّ، وجماعة. وروى عنه أخوه عون، والزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، جماعة.

قال العجلي: كان أعمى، وكان أحد فقهاء المدينة، تابعي ثقة، رجل صالح، جامع للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. وعن

---

(١) تقدّمت عند قول المصنّف: «فأما من تراه يَعمِد لمثل الزهريّ في جلالته الخ».

الزهري قال: ما جالست أحدا من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت اختلفت إلى عروة، حتى ما كنت أسمع منه إلا معاداً، ما خلا عبيد الله بن عتبة، فإنه لم آته إلا وجدت عنده علماً طريفاً. وعن عبيد الله قال: ما سمعت حديثا قط ما شاء الله أن أعيه إلا وعيته. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أيما أحب إليك عكرمة أو عبيد الله؟ قال: كلاهما ولم يخير. وقال الواقدي: كان عالماً، وكان ثقة فقيهاً، كثير الحديث والعلم، شاعراً، وقد عمي. وقال أبو جعفر الطبري: كان مقدما في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام، وكان مع ذلك شاعراً مُجِيداً. وقال ابن عبد البر: كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين يَدُور عليهم الفتوى، وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه، تَقِيّا شاعرا محسنا، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمتُ فقيه أشعر منه، ولا شاعرٌ أفقه منه. وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات التابعين، مات سنة (٩٨) قال: وقد قيل: إنه مات قبل علي بن الحسين مات سنة (٩٤). قال البخاري: مات قبل علي بن الحسين سنة أربع أو خمس وتسعين. وقال ابن نمير وغيره: مات سنة (٩٨). وقال ابن المديني: مات سنة (٩٩). وقال في «التقريب»: ثقة فقيه ثبتٌ، من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٥) حديثاً.

٧ ـ **(عبد الله بن مسعود)** الصحابيّ الشهير رضي الله عنه المذكور قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذَلي **(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: مَا)** نافية **(أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ)** الباء زائدة في خبر «ما»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ «لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لاَ» وَنَفْي «كَانَ» قَدْ يُجَرّ

(قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ) جملة في محلّ نصب صفة لحديث، أي لا تدركه أفهامهم **(إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: الفتنة هنا الضلال والْحَيْرَة، وهي تتصرّف في القرآن على أوجه متعدّدة، وأصلها: الامتحان والاختبار، ومنه قولهم: فتنت الذهب بالنار: إذا اختبرته بها، وهذا نحو مما قال في حديث آخر: «حدّثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذّب الله ورسوله»[(١)]. انتهى[(٢)].

---

(١) علّقه البخاريّ في «كتاب العلم» من «صحيحه» من حديث عليّ (بلفظ: «حدّثوا الناس بما يَعرِفون... الخ».

(٢) «المفهم» ١/١١٨.

[تنبيه]: عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب العلم» من «صحيحه» باباً لما دلّ عليه أثر ابن مسعود رضي الله عنه هذا، فقال: «باب من خص بالعلم قوما دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا». وقال عليّ: حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يُكذّب الله ورسوله؟».

قال في «الفتح»: والمراد بقوله: «بما يعرفون»: أي يفهمون، وزاد آدم بن أبي إياس في «كتاب العلم» له في آخره «ودعوا ما ينكرون»: أي يشتبه عليهم فهمه. وكذا رواه أبو نعيم في «المستخرج».

وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكَرَ عند العامة. قال: وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما في قصّة الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة. وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي. وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشَى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. انتهى ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار بقصّة الجرابين إلى ما أخرجه البخاريّ في «كتاب العلم» من «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: حَفِظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعوم.

و «البلعوم» بضم الموحّدة: مجرى الطعام، وكنى به عن القتل.

قال في «الفتح»: وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تَبْيِينُ أسامي أمراء السوء، وأحوالهم، وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يَكنِي عن بعضه، ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة. قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين، قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قُطِع»: أي قَطَعَ أهلُ الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم، وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها؛ لما ذكره في

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٢. طبعة دار الريّان.

الحديث الأول[1] من الآية الدالة على ذمّ مَن كَتَمَ العلمَ. وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة، وتغير الأحوال، والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبيّ عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين:

انتهى الجزء الأول من شرح مقدّمة «صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى» المسمّى «**قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجّاج**» رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وذلك بتاريخ يوم السبت المبارك ١٩/ ٧/ ١٤٢٢هـ الموافق ٦ (أكتوبر) ٢٠٠١م.

وآخر دعوانا

﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم،
إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على آل إبراهيم،إنك حميد مجيد.
«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الثاني مفتتحاً بـ ٤/ ١٥
«باب النهي عن الضعفاء، والاحتياط في تحملها».

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) أراد بهذا الحديث الذي أخرجه البخاريّ أيضاً بسنده عن أبي هريرة (قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالاخْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا):

قال المصنف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب إليه:

١٥ ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ، يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهمدانيّ الكوفيّ الحافظ، تقدّمت ترجمته في ١/ ٥.

٢ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد الثقة الثبت، تقدّم في١/ ٤.

٣ ـ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) العدويّ، مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المقرىء القصير[1]، أصله من ناحية البصرة، وقيل من ناحية الأهواز، سكن مكة.

---

(١) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث (صخر) هنا غلط، حيث ترجم لعبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان المقرىء المدنيّ، شيخ مالك، والصواب أنه أبو عبد الرحمن المقرىء المكيّ، وذلك لأن مولى الأسود متقدّم من الطبقة السادسة، لا يروي عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، وإنما يرويان من أبي عبد الرحمن؛ لأنه متأخّر من الطبقة التاسعة، ومما يؤكّد ذلك أنّ مولى الأسود مات سنة (١٤٨) وزهير بن حرب وُلد سنة (١٦٠) أي بعد موته بنحو اثنتي عشرة سنة. فتنبّه لذلك. والله تعالى أعلم.

روى عن كَهْمَس بن الحسن، وموسى بن عُليّ بن رَبَاح، وأبي حنيفة، وابن عون، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم. ورَوَى البخاريّ، والباقون بواسطة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المدينيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة، حديثه في الثقات، يحتج به، ويتفرد بأحاديث. وقال أبو سعد الصفار عن جده عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري: كان ابن مبارك إذا سئل عن أبي؟ قال: زرزده يعني ذهبا مضروبا خالصا. وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقري يقول: أنا ما بين التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستا وثلاثين سنة، وهَهنا بمكة خمسا وثلاثين سنة. وقال البخاري: مات بمكة سنة (١٢) أو ثلاث عشرة ومائتين. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة (١٣). وفيها أرخه ابن سعد، وزاد: في رجب، قال: وكان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: مكي ثقة.

وقال في «التقريب»: ثقة فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً، من التاسعة.

روى له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٨) حديثاً.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) واسمه مِقْلاص الخزاعي مولاهم، أبو يحيى المصري.

رَوَى عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وأبي مرحوم، وعبيد الله بن أبي جعفر، وكعب بن علقمة، وحميد بن هانىء، وجماعة. ورَوى عنه ابن جُريج، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وابن وهب، ونافع بن يزيد، وعبد الله بن يزيد المقرىء، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا. وقال ابن يونس: كان فقيها. وقال ابن وهب: كان فَهِماً حُلْواً، فقيل له: كان فقيها؟ فقال: نعم. وقال الساجي: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه. وقال ابن معين: مات زمن أبي جعفر. وقال ابن يونس: ولد سنة مائة، وتوفي سنة (١٦١). وقيل: سنة (٦٦) وسنة إحدى أصح. وقيل: غير ذلك، والأول أصحّ. وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، من السابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٢) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو هَانِئٍ**) بهمز آخره: هو حميد بن هانئ الخولاني المصري، أدرك سُليم ابن عِتْر، وروى عن عمرو بن حُريث، وأبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، وعليّ بن رباح. وعنه سعيد بن أبي أيوب، وحيوة، والليث، وابن لهيعة.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في ثقات

التابعين. وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أكبر شيخ لابن وهب، رفع به أحمد بن صالح المصري. وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة. وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن يونس: توفي سنة (١٤٢).

وقال في «التقريب»: لا بأس به، من الخامسة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في «صحيح مسلم» (١٠) أحاديث.

٦ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ، مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ**) المصري الطُّنْبُذِي[1]، ويقال: الإفريقي مولى الأنصار، كان رضيع عبد الملك بن مروان.

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عمر، وسفيان بن وهب الخولاني. وعنه أبو هانئ، حميد بن هانئ، وبكر بن عمرو، وشراحيل بن يزيد، وعمرو بن أبي نعيمة المعافريان، وسهل بن علقمة السبائي، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن يونس: قال يحيى بن عثمان بن صالح: توفي مسلم بن يسار بإفريقية زمن هشام بن عبد الملك.

وقال في «التقريب»: مقبول من الرابعة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى النسائيّ. وله في «صحيح مسلم» هذا الحديث، وأعاده بعده.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**)رضي الله عنه المذكور في ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو هانىء، عن مسلم بن يسار. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**)رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم، **أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ، يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ**) أي بالأحاديث المكذوبة والمختلقة (**فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**) أي باعدوا أنفسكم عنهم، ولا تجالسوهم، ولا تسمعوا أحاديثهم؛ لئلا يتقرّر ذلك الحديث الْمُخْتَلَق في نفوسكم، فتعجزوا عن التخلّص منه. وهذا الحديث أخرجه

---

(١) في «القاموس»: «طُنْبُذ» كقُفُنْفُذ: قرية بمصر، منها مسلم بن يسار الطنبذيّ، رضيع عبد الملك بن مروان، تابعيّ محدّث.

المصنّف هنا، وأعاده بعده، وأخرجه أحمد في «مسنده» برقم ٧٩١٩ وفي٨٢٤١. وفيه علم من أعلام النبوّة، حيث إن النبيّ ﷺ أخبر بما سيقع في أمته، فكان كما أخبر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل في أول الكتاب إليه:**

١٦ ـ (وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ، كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو شُرَيْحٍ)** ـ بضمّ الشين المعجمة، مصغّراً ـ واسمه عبد الرحمن بن شُريح ابن عُبيد الله بن محمود المعافري الإسكندرانيّ المصريّ.

روى عن أبي هانئ، وأبي قبيل حيي بن هانئ، وشراحيل بن يزيد وعبد الكريم بن الحارث، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجلي: مصري ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان كخير الرجال. وقال أبو حاتم: لا أظنه أدرك شراحيل. وضعفه ابن سعد وحده، فقال منكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما قول أبي حاتم: ولا أظنّه الخ، فيردّه تصريحه بالسماع في رواية مسلم هنا، وأما تضعيف ابن سعد، فلا اعتبار له، مع توثيق هؤلاء الأئمة، فتبصّر.

وقد أجاد الحافظ في «التقريب» حيث قال: ثقة فاضلٌ، لم يُصب ابن سعد في تضعيفه، من السابعة. انتهى.

قال ابن يونس: تُوفي بالإسكندرية سنة سبع وستين ومائة، وكانت له عبادة وفضل.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث برقم ٨ و٣٥٣٢ و٣٥٣٧ و٤٨٢٩ و٥١٥٩.

٢ ـ (**شَرَاحيلُ بنُ يزيد**) الْمَعَافري المصري. رَوَى عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيّ، وأبي عثمان مسلم بن يسار الطُّنْبُذِيّ، وأبي علقمة الهاشمي، ومحمد بن هُدْبة الصدفي، وغيرهم. ورَوَى عنه أبو شريح عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، وسعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس مات بعد العشرين ومائة.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، من السادسة.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف هنا في «المقدّمة»، وله عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود. والباقون تقدّموا في السند الماضي، والذي قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المصريين. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، كما تقدّم قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عبد الله بن وهب (**أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ**) بفتح الشين المعجمة، غير منصرف (**ابْنَ يَزِيدَ**) المعافريّ (**يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ**) المصريّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ**) جمع دَجّال: قال ثعلب: الدّجّال: هو المموِّه، يقال: سيفٌ مُدَجَّلٌ: إذا طُلِي بذهب. وقال ابن دريد: كلُّ شيء غطَّيته، فقد دجّلته، واشتقاق الدجّال من هذا؛ لأنه يُغطِّي الأرض بالجمع الكثير. قاله في «المصباح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الدجّال هو الكذّاب المموّه بكذبه الْمُلَبِّس به، يقال: دجل الحقَّ بباطله: أي غطّاه، ودجل: أي موّه، وكذب به، وبه سُمّي الكذّاب الأعور. وقيل: سُمّي بذلك لضربه في الأرض، وقطعه نواحيها، يقال: دجل الرجلُ بالفتح والضمّ: إذا فعل ذلك. حكاه ثعلب.

هذا الحديث إخبار من النبيّ ﷺ بأنه سيوجد بعده كذّابون عليه، يُضلّون الناس

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٨٩ ـ ١٩٠.

بما يضعونه، ويَختلقونه، وقد وُجد ذلك على نحو ما قاله، فكان هذا الحديث من دلائل صدقه. ذكر أبو عمر بن عبد البرّ عن حمّاد بن زيد أنه قال: وَضَعَت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث، بثّوها في الناس. وحكي عن بعض الوضّاعين أنه تاب، فبكى، وقال: أنّى لي بالتوبة؟ وقد وضعتُ اثني عشر ألف حديث على رسول الله ﷺ كلّها يُعمل بها. وقد كتب أئمّة الحديث كتباً كثيرةً بيّنوا فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المنتشرة في الوجود، قد عَمِلَ بها كثير من الفقهاء الذين لا علمَ عندهم برجال الحديث. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: وضعت الزنادقة اثني عشر ألف حديث كلّها يُعمل بها، فيه نظرٌ لا يخفى، بل هو باطل لمن تأمّله، والله تعالى المستعان.

وقوله: **(كَذَّابُونَ)** تأكيد لدجّالون؛ لأنه بمعناه. قال السنوسيّ رحمه الله تعالى: قلت: وعلماء السوء، والرهبان على غير أصل سنّة كلهم داخلون في هذا المعنى، وما أكثرهم في زماننا، نسأل الله سبحانه السلامة من شرّ هذا الزمن، وشرّ أهله. انتهى[2].

(يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ) أي بالأحاديث المختلقة التي لم تُنقل من مصدر صحيح. والمعنى أنهم يقولون، ويروون أشياء ليست مما يعرفه المسلمون فيما لم يزل سلفاً عن خلف، مع أن الله تعالى أكمل دينه، ووعد بحفظه، ونشره، ولم يترك سبيلاً إلى ضياع شيء منه، فأين كانت هذه الغرائب من القرون الأول. أفاده بعضهم[3].

(فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ) أي كونوا على حذر منهم **(لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كذا صحّت الرواية فيه بإثبات النون، والصواب حذفها؛ لأن ثبوتها يقتضي أن تكون خبراً عن نفي وقوع الإضلال والفتنة، وهو نقيض المقصود؛ فإذا حُذفت احتمل حذفها وجهين:

[أحدهما]: أن يكون ذلك مجزوماً على جواب الأمر الذي تضمّنه إياكم، فكأنه قال: أُحذّركم لا يُضلّونكم، ولا يفتنونكم.

و[ثانيهما]: أن يكون قوله: «لا يُضلّونكم» نهياً، ويكون ذلك من باب قولهم: «لا أرينّك هَهنا»: أي لا تتعرّضوا لإضلالهم، ولا لفتنتهم. انتهى[4]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ١/١١٨ ـ ١١٩.

(٢) «مكمل إكمال الإكمال» ١/٢١.

(٣) انظر «فتح الملهم» ١/١٢٧

(٤) «المفهم» ١/١١٩.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل في أول الكتاب إليه:

١٧ ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الكندي الكوفي.

رَوَى عن إسماعيل ابن علية، وحفص بن غياث، وأبي أسامة، وعبد السلام بن حرب، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال مرة: الأشج إمام زمانه. وقال النسائي: صدوق. وقال مرة: ليس به بأس. وقال محمد بن أحمد بن بلال الشطوي: ما رأيت أحفظ منه. وقال اللالكائي وغيره: مات سنة سبع وخمسين ومائتين. وأرخه ابن قانع سنة (٦). وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخليلي، ومسلمة بن قاسم: ثقة. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ثمانية، ومسلم سبعين حديثا[١].

وقال في «التقريب»: ثقة، من صغار العاشرة.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ الحافظ، تقدمت ترجمته في١/ ٢.

٣ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكاهليّ الكوفيّ الحافظ الورع القارىء، تقدّمت ترجمته[٢].

٤ ـ (الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ) الأسدي الكاهليُّ أبي العلاء الكوفي الأعمى.

رَوَى عن البراء بن عازب، وحارثة بن وهب، وخَرَشَة بن الْحُرّ، وعامر بن عَبَدَة، وغيرهم. ورَوَى عنه ابنه العلاء، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، ومنصور، وغيرهم. قال الدُّوري عن ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس عامر بن عبدة[٣]. وقال العوام بن حَوْشَب: كان المسيب يختم القرآن في كل ثلاث.

---

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح مسلم» (٦٢) حديثاً، فليُحرّر.

(٢) تقدمت عند قول المصنّف: «ألا ترى أنك إذا وازنت بين هؤلاء الثلاثة الخ».

(٣) هذا يقتضي أن عامر بن عبدة صحابيّ، لكن الأكثرون على أنه تابعيّ، فتنبّه.

وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة خمس ومائة.

وقال في «التقريب»: ثقة من الرابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث برقم ٦٤٩ و٦٥١ و٩٣٣.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «شرحه»: أما الْمُسَيَّب بنُ رافع، فبفتح الياء بلا خلاف، كذا قال القاضي عياض في «المشارق»، وصاحب «المطالع» أنه لا خلاف في فتح يائه، بخلاف سعيد بن المسيّب، فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها، كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» بقوله:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

٥ ـ **(عَامِرُ بْنُ عَبَدَةَ)** ـ بفتح الباء، وقيل: بسكونها ـ البجلي أبو إياس الكوفي.

رَوَى عن ابن مسعود، وعنه المسيب بن رافع. قال النسائي في «الكنى»: أبو إياس عامر بن عبد الله، ويقال: ابن عبدة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن ماكولا أنه رَوَى عنه أيضا أبو إسحاق السبيعي[2]، وحَكَى ابن أبي حاتم عن ابن معين توثيقه. قال أبو بشر الدُّولابي: سمعت العباس بن محمد قال: قال ابن معين: عامر بن عبدة ـ يعني بالتحريك ـ. وقال ابن عبد البر في كتاب «الاستغنا في الكنى»: أبو إياس عامر بن عَبَدَة تابعي ثقة، ثم غفل فذكره في «الصحابة»، وقال: رَوَى عن النبي ﷺ، فذكر حديثا هو في مقدمة «صحيح مسلم»، من طريق عامر بن عبدة، عن عبد الله بن مسعود.

وقال النوويّ في «شرحه»: وأما عامر بن عبدة، فآخره هاء، وهو بفتح الباء وإسكانها، وجهان، أشهرهما وأصحهما الفتح. قال القاضي عياض: روينا فتحها عن عليّ بن المدينيّ، ويحيى بن معين، وأبى مسلم المستملي، قال: وهو الذي ذكره عبد الغني فى كتابه، وكذا رأيته في «تاريخ البخاري»، قال: وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالوجهين ذكره الدارقطني، وابن ماكولا، والفتح أشهر. قال القاضي:

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٧٧.

(٢) ونقله مغلطاي عن ابن ماكولا، وأقره، انظر «الإكمال» ٧/ ١٤٦ فما كتبه الدكتور بشار في هامش «تهذيب الكمال» منتقداً على ابن ماكولا والحافظ ابن حجر في رواية أبي إسحاق إنكار مجرّد عن البرهان، فلا تلتفت إليه. والله تعالى أعلم.

وأكثر الرواة يقولون: «عبد» بغير هاء، والصواب إثباتها، وهو قول الْحُفاظ: أحمد بن حنبل، وعلي بن المدينيّ، ويحيى بن معين، والدارقطني، وعبد الغنيّ بن سعيد، وغيرهم. انتهى[1].

وقال في «التقريب»: عامر بن عبدة ـ بفتح الموحّدة، وبسكونها ـ البجليّ، أبو إياس الكوفيّ، وثّقه ابن معين، من الثالثة.

أخرج له المصنّف هنا في «المقدّمة» فقط، وأبو داود في «القدر».

[تنبيه]: هذا الإسناد اجتمع فيه طرفتان: من لطائف الإسناد: [إحداهما]: أنه إسناد كوفي كله.

[والثانية]: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: وهم الأعمش، والمسيب، وعامر. قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذه فائدة نفيسة، قَلَّ أن يجتمع فى إسناد هاتان اللطيفتان. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عامر بن عبَدَة، أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ)** بن مسعود رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في ١/ ١١ **(إِنَّ الشَّيْطَانَ)** قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: فيه قولان: أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بعُد عن الحقّ، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصليّةً، ووزنه فيعالٌ، وكلُّ عاتٍ متمرّدٍ من الجنّ، والإنس، والدوابّ، فهو شيطان، ووصَفَ أعرابيّ فرسه، فقال: كأنه شيطان في أشطان[3]. والقول الثاني: أن الياء أصليّة، والنون زائدة، عكس الأول، وهو من شاط يَشِيطُ: إذا بطل، أو احترق، فوزنه فَعْلان. انتهى[4].

(لَيَتَمَثَّلُ) بفتح اللام، وهي لام الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لاَمُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ

وإنما نبّهتُ عليه، وإن كان واضحاً لأني رأيت في بعض النسخ ضبط اللام بالكسر ضبط قلم، فخشيت أن يغترّ به القاصر. والله تعالى أعلم. ومعنى يتمثّل: يتصوّر **(فِي صُورَةِ الرَّجُلِ)** بالتعريف بأل العهديّة: في صورة الرجل الذي يعرفه القوم الذين يأتيهم، وإنما تصوّر في الصورة المعروفة لهم؛ زيادة في التغرير والتلبيس؛ إذ لو أتاهم

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٧٧.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٧٧.

(٣) جمع شَطَنٍ بالتحريك: وهو الحبل.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

في صورة من لا يعرفونه لما أقبلوا لاستماع حديثه. والله تعالى أعلم **(فَيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ)** وإنما عبّر بـ «من» ـ والله أعلم ـ إشارة إلى أن بعض حديثه فيه صدق؛ ليموّه عليهم. **(فَيَتَفَرَّقُونَ)** من مجلس السماع **(فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ)** أي لكونه رآه قبل ذلك. والجملة في محلّ نصب صفة «رجلاً». **(وَلَا)** نافية **(أَدْرِي)** أي لا أعلم **(مَا اسْمُهُ؟)** «ما» استفهاميّة مبتدأ، و «اسمه» خبرها، والجملة في محلّ نصب سدّت مسدّ مفعولي «أدري»، معلّق عنها العامل. وقوله: **(يُحَدِّثُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، من «رجلاً».

مسألتان تتعلّقان بهذا الأثر:

(المسألة الأولى): وجه استدلال المصنّف رحمه الله تعالى بأثر ابن مسعود رضي الله عنه هذا أنه يدلّ على التحذير من الرواية عن المجهولين والضعفاء، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يُقبَل إلا من كان معروفاً عيناً وحالاً، وثبتت عدالته ظاهراً وباطناً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): هذا الأثر موقوف، إلا أن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، ومن المقرّر في مصطلح الحديث أن ما جاء عن الصحابي، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيُحمَل على السماع، جزم به الرازي في «المحصول»، وغير واحد من أئمة الحديث، وترجم على ذلك الحاكم في كتابه: «معرفةُ المسانيد التي لا يُذكر سندها»، ومَثَّلَه بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أَتَى ساحراً، أو عَرّافاً، فقد كفر بما أُنزل به محمد صلى الله عليه وسلم». وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصّي» عدة أحاديث من ذلك، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها: حديثُ سهل بن أبي حَثْمَة في صلاة الخوف، وقال في «التمهيد»: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي. نقل ذلك العراقي، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وصرح بذلك الحافظ في «شرح النخبة»، جازماً به، ومَثَّله بالإخبار عن الأمور الماضية، من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، والآتية، كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، قال: ومن ذلك فِعْلُهُ ـ يعني الصحابيّ ـ ما لا مجال للاجتهاد فيه، فَيُنَزَّل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى في صلاة عليّ رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين. قال: ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله، أو لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو معصية، كقوله: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». وجزم بذلك أيضا الزركشي في «مختصره» نقلاً عن ابن عبد البر. وأما البلقيني فقال: الأقرب أن هذا ليس

بمرفوع؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري، نقله عنه ابن عبد البر، ورده عليه. ذكره في «تدريب الراوي»[1].

والحاصل أن ما نُقل عن الصحابيّ له حكم الرفع، بشرطين: أحدهما: أن يكون مما لا مجال فيه للرأي. والثاني: أن لا يكون الصحابيّ ممن يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الأثر»، حيث قال:

وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لاَ ... يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلاَ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه:**

١٨ ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد.

رَوَى عن ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير، وأبي أحمد الزُّبيريّ، وأبي داود الْحَفَريّ، وأبي داود الطيالسيّ، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن عبد الوهّاب الْخُوَارَزميّ، عن أحمد: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع. وقال البخاري: ثنا محمد بن رافع بن سابور، وكان من خيار عباد الله. وقال النسائي: أنا محمد بن رافع الثقة المأمون. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: شيخ صدوق، قَدِمَ علينا، وكان قد رحل مع أحمد. وقال زكريا بن دلويه: بعث طاهر بن عبد الله بن طاهر إلى محمد بن رافع بخمسة آلاف فردها. قال زكريا: وكان يخرج إلينا في الشتاء الشاتي، وقد لبس لحافه الذي يلبسه بالليل. وقال الحاكم: هو شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة حدّثنا ابن صالح، ثنا ابن رجاء قال: قلت لعثمان بن أبي شيبة: تعرف محمد بن رافع؟ قال: ذاك الزاهد. وقال عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي عن أحمد: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع. وقال

---

(١) راجع «التدريب» ١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ: ما رأيت من المحدثين أهيب منه، كان يستند، فيأخذ الكتاب يقرأ بنفسه، فلا يَنطِق أحد، ولا يتبسّم، سمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: محمد بن رافع ثقة مأمون، صحيح الكتاب. وقال ابن صالح: ثنا محمد بن شاذان، ثنا محمد بن رافع الثقة المأمون. وقال أحمد بن سيار في ذكر مشايخ نيسابور: محمد بن رافع كان ثقة، حسن الرواية عن أهل اليمن. وقال النسائي في «مشيخته»، ومسلمة في «الصلة»: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وكان ثبتا فاضلاً، وفيها أرخه البخاري وغيره.

وقال في «التقريب»: ثقة عابد، من الحادية عشرة.

روى عنه البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» (٣٤١) حديثاً[١].

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن هَمّام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني.

روى عن أبيه، وعمّه وهب، ومعمر، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، وأخيه عبد الله ابن عُمَر العمريّ، وجماعة. وروى عنه ابن عيينة، ومعتمر بن سُليمان، وهما من شيوخه، ووكيع، وأبو أسامة، وخلق كثير.

قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وقال ابن أبي السَّرِيّ عن عبد الوهاب بن همام: كنت عند معمر، فقال: يختلف إلينا أربعة: رباح بن زيد، ومحمد ابن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، فأما رباح فخليق أن يغلب عليه العبادة، وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان، وأما ابن ثور فكثير النسيان، وأما عبد الرزاق فإن عاش فخليق أن تُضرَب إليه أكباد الإبل، قال ابن أبي السريّ: فوالله لقد أتعبها. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد: من أثبت في ابن جريج: عبد الرزاق، أو البرساني؟ قال: عبد الرزاق، وقال أيضا: أخبرني أحمد، أنا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف، وكان هشام في ابن جريج أقرأ للكتب. وقال يعقوب بن

---

(١) هذا العدد هو الذي سجّله في برنامج الحديث (صخر)، والذي ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٦١ عن «الزهرة» أن البخاريّ روى عنه (١٧) حديثاً، وروى عنه مسلم (٣٦٢) حديثاً، فليُحرّر.

شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: وكان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. قال يعقوب: وكلاهما ثقة. وقال الحسن بن جرير الصوري عن علي بن هاشم، عن عبد الرزاق: كتبَ عني ثلاثةٌ، لا أبالي أن لا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني، وهو من أحفظ الناس، وكتب عَنِّي يحيى بن معين، وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتب عني أحمد بن حنبل، وهو من أثبت الناس. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي هل كان عبد الرزاق يتشيع، ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل عليا على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعمالي حبي إياهم. وقال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أُفَضّلُ الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما ما فضلتهما، كفى بي ازدراء أن أحب عليا، ثم أخالف قوله. وقال ابن عدي: ولعبد الرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد رَوَى أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما ذَمُّوه من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به. وقال محمد بن إسماعيل الفزاري: بلغني ونحن بصنعاء، أن أحمد ويحيى تركا حديث عبد الرزاق، فدخلنا غَمّ شديد، فوافيت ابن معين في الموسم، فذكرت له، فقال: يا أبا صالح، لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه.

قال أحمد وغيره: مولده سنة ست وعشرين ومائة. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين، زاد ابن سعد: في شوال.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ، مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع، من التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٩٩) حديثاً.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ الْحُدّانيّ مولاهم، أبو عُروة بن أبي عمرو البصريّ، نزيل اليمن، شَهِدَ جنازة الحسن البصري.

رَوَى عن ثابت البناني، وقتادة، والزهري، وعاصم الأحول، وأيوب، والجعد أبي عثمان، وزيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن طاوس، وجعفر بن بُرْقان، والحكم بن أبان، وخلق كثير. ورَوَى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب، وعمرو بن دينار، وهم من شيوخه، وسعيد بن أبي عروبة،

وأبان العطار، وابن جريج، وعمران القطان، وهشام الدستوائي، وعبد الرزّاق، وخلق كثير. قال عبد الرزاق عن معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن، وعنه قال: جلست إلى قتادة، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه حديثا إلا كأنه يُنقش في صدري، وعَدّه علي بن المديني، وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم. وقال الميموني عن أحمد: ما نَضُمّ أحدا إلى معمر إلا وجدت معمرا يتقدمه في الطلب، كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وكذا قال أبو طالب، والفضل بن زياد عن أحمد نحوه. وقال الدُّوري عن ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك، ومعمر، ثم عَدَّ جماعة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: معمر أحب إليك في الزهري أو ابن عيينة، أو صالح بن كيسان، أو يونس؟ فقال: في كل ذلك معمر. وقال الغلابي: سمعت ابن معين يُقَدِّم مالك بن أنس على أصحاب الزهري، ثم معمرا، قال: ومعمر عن ثابت ضعيف. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة. وقال عمرو بن علي: كان من أصدق الناس. وقال العجلي: بصري سكن اليمن ثقة، رجل صالح. قال: ولما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل: قيدوه، فزوجوه. وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: معمر ثقة، وصالح ثبتٌ عن الزهري. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: عليكم بهذا الرجل، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه، يعني معمرا. وقال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل اليمن: كان معمر رجلا له قَدْرٌ ونُبْلٌ في نفسه، ولَمّا خرج إلى اليمن شيعه أيوب. حدثنا عبد الرحمن بن يونس، سمعت ابن عيينة يَسأل عبد الرزاق، فقال: أخبرني عما يقول الناس في معمر: إنه فُقِد، ما عندكم فيه؟ فقال: مات معمر عندنا، وحضرنا موته، وخلف على امرأته قاضينا مُطَرِّف بن مازن. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين، فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة، وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً، قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم ابن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مضطرب، كثير الأوهام. وقال الخليليّ: أثنى عليه الشافعي، ورَوَى ابن المبارك في «الرقاق» عن معمر، عن سعيد المقبري حديثاً، فقال الحاكم: صحيح إن كان معمر سمع من سعيد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان فقيها حافظا متقنا ورعا، مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.

قال الواقدي وجماعة: مات سنة ثلاث. وقال أحمد، ويحيى، وعلي: مات سنة

أربع، زاد أحمد: وهو ابن ثمان وخمسين. وقال الطبراني: كان معمر بن راشد، وسَلْمُ ابنُ أبي الذَّيّال فُقِدا، فلم يُرَ لهما أثر.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٠٠) حديث.

٤ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأبناوي.

روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وعليّ بن عبد الله بن عبّاس، ومحمد ابن إبراهيم بن الحارث، وغيره. ورَوَى عنه ابناه: طاوس، ومحمد، وعمرو بن دينار، وهو أكبر منه، وأيوب السختيانيّ، وهو من أقرانه، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال عبد الرزاق عن معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلا إلى أحد فعليك بابن طاوس، فهذه رحلتي إليه. وقال أيضا عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك بهشام، ولكن لم أر مثل هذا، وكان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقا. وقال النسائي في «الكنى»: ثقة مأمون. وكذا قال الدارقطني في «الجرح والتعديل». وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أيوب بسنة، وكان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا. وتكلم فيه بعض الرافضة. قال ابن سعد عن الهيثم بن عدي: مات في خلافة أبي العباس. وقال ابن عيينة: مات سنة (١٣٢)، وأرخه ابن قانع سنة إحدى.

وقال في «التقريب»: ثقة فاضلٌ عابدٌ، من السادسة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٠) حديثاً.

٥ ـ (**أبوه**) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري الْجَنَديّ، مولى بَحِير بن رَيْسان من أبناء الفرس، كان ينزل الْجَنَدَ، وقيل: هو مولى هَمْدَان. وقال ابن حبان: كانت أمه من فارس، وأبوه من النَّمِر بن قاسط. وقيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقبه.

رَوَى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وسراقة بن مالك، وصفوان بن أمية، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، ووهب بن مُنَبّه، وسليمان التيميّ، وسليمان الأحول، وأبو الزبير، والزهريّ، وإبراهيم بن ميسرة، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عُتيبة.

قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة. وقال ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: أني لأظن طاوسا من أهل الجنة. وقال ليث بن أبي سليم: كان طاوس يَعُدُّ الحديث حرفا حرفا. وقال قيس بن سعد: كان فينا مثل ابن سيرين بالبصرة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: طاوس أحب إليك أم سعيد بن جبير؟ فلم يخير. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة. وقال ابن عيينة: مُتَجَنِّبو السلطان ثلاثة: أبو ذر في زمانه، وطاووس في زمانه، والثوري في زمانه. وقال ابن حبان: كان من عُبّاد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، مات سنة إحدى، وقيل: سنة ست ومائة. وقال ضمرة عن ابن شَوْذَب: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة، فجعلوا يقولون: رحم الله أبا عبد الرحمن، حج أربعين حجة. وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة ست ومائة. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة بضع عشرة ومائة.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيهٌ فاضلٌ، من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٧٨) حديثاً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سَعْد بن سَهْم ابن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبي محمد، وقيل: أبي عبد الرحمن، وقيل: أبي نُصَير. وأمه رائطة بنت مُنَبّه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة السهمية، ويقال: حذافة بن سعد بن سهل، وقال فيهم النبي ﷺ: «**نعم أهل البيت: عبد الله، وأبو عبد الله، وأم عبد الله**». وقيل: كان اسمه العاص، فلما أسلم سُمّي عبد الله، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهدا في العبادة، غزير العلم. قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وسراقة بن مالك بن جُعشُم، وغيرهم. وروى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: مات ليالي الحرة، وكانت في ذي الحجة، سنة (٦٣). وقال في موضع آخر: مات سنة (٦٥)، وكذا قال ابن بكير. وقال في رواية: مات سنة (٦٨)، وكذا قال الليث. وقيل: مات سنة (٧٣). وقيل: سنة (٧٧).

وقيل: غير ذلك، وكان موته بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين. وذكر العسكري أنه عاش قريبا من مائة سنة. قال الحافظ: وهو بعيد من الصحة. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٧) حديثاً.

[**تنبيه**]: قوله: «ابن العاص»: أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه، ونحوهما بحذف الياء، وهي لغة، والفصيح الصحيح «العاصي» بإثبات الياء، وكذلك شدّاد بن الهادي، وابن أبي الموالي، فالفصيح الصحيح في كلّ ذلك، وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث، أو أكثرها بحذفها. قاله النوويّ [(١)].

وإلى القاعدة المذكورة أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، والصحابيّ، فمدنيّ، ثم مصريّ، ثم طائفيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الأثر»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذا مَالَ لَهْ

ومنها: أنه ليس بينه وبين أبيه إلا إحدى عشرة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ) الظاهر أن «أل» للجنس، ويحتمل أن تكون للعهد، ويراد به البحر الأحمر؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق (**شَيَاطِينَ**) جمع شيطان، وتقدم أنه يطلق على كلّ عَاتٍ متمرِّد من الجنّ والإنس والدّوابّ، لكن المراد هنا من كان من الجنّ بدليل قوله: «أوثقها سليمان»؛ لأن الذي أوثقه سليمان عليه السلام هو الجنّ (**مَسْجُونَةً**) أي محبوسة في البحر

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٧٨ ـ ٧٩.

(أَوثَقَهَا) أي شَدَّها ورَبَطَها **(سُلَيْمَانُ)** بن داود عليهما السلام، قال في «المفهم»: هذا الحديث ونحوه لا يُتَوَصَّلُ إليه بالرأي والاجتهاد، بل بالسمع، والظاهر أن الصحابة إنما يستندون في هذا للنبي ﷺ، مع أنه يحتمل أن يُحدّث به عن بعض أهل الكتاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن شرط كون الموقوف في حكم المرفوع أن لا يكون الصحابي الذي وُقِف عليه معروفاً بالرواية عن أهل الكتاب، وأما إذا كان معروف بذلك فليس لموقوفه حكم الرفع، وهنا كذلك، فإن عبد الله بن عمرو معروف بذلك، فلا يكون هذا الحديث في حكم المرفوع، فتنبه. والله تعالى أعلم.

(يُوشِكُ) أي يقرُب، وهو بضمّ الياء، وكسر الشين، ويُستعمل أيضاً ماضياً، فيقال: أوشك كذا: أي قرُب، ولا يُقبل قول من أنكره من أهل اللغة، فقال: لم يُستعمل ماضياً، فإن هذا نفيٌ يُعارضه إثبات غيره والسماع، وهما مقدّمان على نفيه. قاله النوويّ[1].

وقال في «القاموس»: وَشُكَ الأمرُ، ككَرُمَ: سَرُعَ، كوشّك ـ بالتشديد ـ وأوشك: أسرع السيرَ، كواشك، ويُوشك الأمرُ أن يكون، وأن يكون الأمر، ولا تُفتَح شينه، أو لُغَةٌ رديئة. انتهى.

وقال في «المفهم»: «يوشك» بكسر الشين، وهي من أفعال المقاربة، وماضيها أوشك، ومعناه مقاربة وقوع الشيء، وإسراعه، والوَشَكُ بفتح الواو: السرعة، وأنكر الأصمعيّ الكسر فيها. وحكى الجوهريّ الضمّ فيها. وتُستعمل «يوشك» على وجهين: ناقصة تفتقر إلى اسم وخبر، وتامّة تستقلّ باسم واحد، فالناقصة يلزم خبرها «أن» غالباً؛ لما فيها من تراخي الوقوع، وتكون بتأويل المصدر، كقولك: يوشك زيد أن يذهب: أي قارب زيد الذهاب، وربّما حُذفت «أن» تشبيهاً لها بـ«كاد»، كقول الشاعر:

يُوشِكَ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ ... فِي بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا

والتامّة تكتفي باسم واحد، وهو «أن» مع الفعل بتأويل المصدر، بمعنى قرُب، كما في خبر عبد الله بن عمرو هذا. انتهى[2].

(أَنْ تَخْرُجَ) أي من محلّ سَجْنها من البحر **(فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا)** أي شيئاً تزعم أنه قرآن؛ لتَغُرّ به عوامّ الناس، وليس بقرآن. وقال في «المفهم»: القرآن أصله الجمع، ومنه قول من مَدَحَ ناقته، فقال:

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٨٠.

(٢) «المفهم» ١/ ١٢٠.

..... هِـجَـانِ الـلَّـوْنِ لَـمْ تَـقْـرَأْ جَـنِـيـنَـا[1]

وبه سُمّي كتاب الله قرآناً؛ لِمَا جمع من المعاني الشريفة، ثم قد يقال: مصدراً، بمعنى القراءة، كما قال الشاعر في عثمان:

..... يُـقَـطِّـعُ الـلَّـيْـلَ تَـسْـبِـيـحـاً وَقُـرْآنـاً[2]

أي قراءة.

ومعنى هذا الحديث: الإخبار بأن الشياطين المسجونة ستخرج، فتُموّه على الجهلة بشيء، تقرؤه عليهم، وتلبّس به، حتّى يحسبوا أنه قرآن، كما فعله مسيلمة، أو تسرُدُ عليهم أحاديث تُسندها للنبيّ ﷺ كاذبةً، وسُمّيت قرآناً؛ لما جمعوا فيها من الباطل، وعلى هذا الوجه يُستفاد من الحديث التحذير من قبول حديث من لا يُعرَف. انتهى[3].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قد حفظ الله كتابه، وضمِن ذلك، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا عِندَنَا لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقد ثبت القرآن، ووقع عليه الإجماع، فلا يُزاد فيه حرف، ولا يُنقص حرف، وقد رام الروافض، والملحدة ذلك، فما يمكن لهم، ولا يصحّ أن يَقبل مسلم من أحد قرآناً يدّعيه مما ليس بين الدَّفّتين، فإن كان لهذا الخبر أصلٌ صحيح، فلعله يأتي بقرآن فلا يُقبل منه، كما لم يُقبل ما جاءت به القرامطة، ومسيلمة، وسَجَاح، وطليحة، وشبههم. أو يكون أراد بالقرآن ما يأتي به، ويجمعه من أشياء يذكرها، إذَ أصل القرآن الجمع، سمّي بذلك لما يجمعه من القصص، والأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، وكلُّ شيء جمعته فقد قرأته. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما قال القاضي: إن كان للخبر أصل صحيح؛ لاحتمال أن يكون هذا من الإسرائيليات؛ لأن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما معروف بالحكاية من كتب أهل الكتاب، فيُخشى أن يكون هذا منها. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: ذكر صاحب «فتح الملهم» حكاية، حاصلها: قد رأينا قبل عشرين سنة أن الشيطان تمثّل في صورة الدكتور منجانا الإنجليزيّ، فأخرج قرآنا من وراء البحار، وعرضه على الناس، مع ادّعائه أنه مصحف عتيق، مخالف لهذه المصاحف الموجودة

---

(١) هذا عجز بيت لعمرو بن كلثوم، وصدره:
ذِرَاعَي عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ.

(٢) هذا عجز بيت لحسّان، وصدره:
ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ عنوَان السُّجُودِ لَهُ.

(٣) «المفهم» ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.

بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً في كثير من المواضع، وكان غرضه إثبات التحريف في القرآن، ولكن لم يرفعوا له رأساً، فلم ينجح، بل خاب وخسر، وصار بعد أيام كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، فذهب الزبد جُفاءً، ومكث ما ينفع الناس في الأرض، ولله الحمد. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه:**

١٩ ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ ـ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(محمد بن عبّاد)** بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد.

رَوَى عن ابن عيينة، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وغيرهم. ورَوَى عنه البخاري، ومسلم، وروى الباقون سوى أبي داود عنه بواسطة أحمد بن سعيد الدارمي، وسليمان بن توبة، وعثمان بن خُرّزاذ، وأحمد بن علي المروزي، وروى عنه أيضا الذهلي، والصاغاني، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أنه لا يكون به بأس، وقال مرة: يقع في قلبي أنه صدوق. وقال أبو زرعة عن ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن منده: يكنى أبا عبد الله. وقال صالح جَزَرَة: لا بأس به. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال البخاري وغيره: توفي آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يَهِم، من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٤٢) حديثاً.

٢ ـ **(سعيد بن عمرو)** بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكنديّ الأشعثيّ، أبو عثمان الكوفيّ.

---

(١) راجع «فتح الملهم» ١/١٣٨.

رَوَى عن أبي زُبَيد عبثر بن القاسم، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وغيرهم. وعنه مسلم، وروى له النسائي بواسطة القاسم بن زكريا بن دينار، وأبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وقال: ثقة، وبقي بن مخلد، وغيرهم.

وقال مطين: مات في صفر سنة ثلاثين ومائتين، وكان ثقة، كتب عنه يحيى بن معين. وقال ابن سعد: هو ثقة صدوق مأمون. وقال ابن قانع: كوفي صالح.

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. وله في «صحيح مسلم»(٢٦) حديثاً.

٣ ـ **(سفيان بن عيينة)** الإمام المكيّ الحافظ الحجة، تقدّمت ترجمته[١].

٤ ـ **(هشام بن حُجَير)** ـ بمهملة، ثم جيم، مصغّراً ـ المكيّ.

رَوَى عن طاوس، ومالك بن أبي عامر الأصبحي، والحسن البصري، وروى عنه ابن جريج، ومحمد بن مسلم الطائفي، وشِبْل بن عباد المكي، وابن عيينة. قال الميموني عن أحمد، عن ابن عيينة، قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك، قال: وسألت يحيى بن معين عنه؟ فضعفه جِدّا. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ثنا عنه ابن جريج، وخليق أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟ قال: نعم. وقال الآجري عن أبي داود: ضُرِبَ الحدَّ بمكة، قلت: في ماذا؟ قال: فيما يُضرب فيه أهل مكة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الساجي: صدوق. وقال العقيلي: قال ابن عيينة: لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، له أوهامٌ، من السابعة.

أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» حديثان فقط: (٢١٨٨) حديث معاوية: «أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ»، و(٣١٢٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال سليمان بن داود: لأطوفنّ الليلة...».

٥ ـ **(طاوس)** بن كيسان المترجم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد قولُهُ: «قال سعيد: أخبرنا سفيان الخ» فإنه من تدقيقات المصنّف رحمه الله تعالى، واحتياطه، وورعه، حيث يراعي اختلاف شيوخه في صيغ

---

(١) تقدّمت عند ذكر المصنّف أئمة الجرح والتعديل الذين يقتدى بهم في هذا الفنّ.

الأداء، فقد صرّح شيخه سعيد بن عمرو الأشعثيّ بالإخبار، وذكر شيخه باسمه، فقال: «أخبرنا سفيان»، فبيّن المصنّف ذلك؛ أداء للأمانة، وإن كان لا يختلف المعنى بذلك في الغالب، وهذا هو الذي حمل بعض العلماء على أن يُقَدِّموا مسلماً على البخاريّ؛ حيث إنه أدقّ في الصناعة الحديثيّة، وإن كان البخاريّ أدقّ في مراعاة الأصحيّة، كما أشار إلى ذلك السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِماً فَإِنَّمَا تَرْتِيبَهُ وصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ طَاوُسٍ) بن كيسان اليمانيّ رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَعْنِي)** العناية ممن بعد طاوس: أي يريد بقوله: «هذا» الإشارة إلى **(بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ)** بضمّ الموحّدة، وفتح المعجمة ـ ابن أبي الْحِمْيَري العدوي، ويقال: العامري أبو أيوب، رَوَى عن ربيعة الْجُرَشيّ، وشهد معه اليرموك، وشداد بن أوس، وأبي الدرداء، وأبي ذرّ، وأبي هريرة. ورَوَى عنه ابن بُرَيدة، وقتادة، وثابت البناني، وطلق بن حبيب، والعلاء بن زياد، وغيرهم. قال ابن المديني: معروف. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال عمرو ابن دينار: قال لي طاوس: اذهب بنا نجالس الناس، فجلسنا إلى رجل من أهل البصرة، يقال له: بُشَير بن كعب العدوي، فقال طاوس: رأيت هذا أتى ابن عباس، فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: كأني أسمع حديث أبي هريرة، وهو الذي أنكر عليه ابن عباس الإرسال، وقصته في «مقدمة صحيح مسلم». وهو الذي قال لعمران بن حصين لَمّا حدث عن النبي ﷺ بحديث: «**الحياء خير كله**»، فقال بُشير بن كعب: إن في الحكمة مكتوبا منه ضعف، ومنه وقار، فغضب عمران عليه. أخرج ذلك البخاري ومسلم من حديث أبي السَّوّار عنهما، وأخرجه مسلم من حديث أبي قتادة الْعَدَويّ أيضا عنهما. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكر ابن حبان في «الثقات» أن بُشَير بن كعب الذي شهد اليرموك آخر غير صاحب الترجمة. أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله عند المصنّف ذكرٌ فقط.

(فَجَعَلَ) أي شرع، فـ«جعل» من أفعال الشروع التي تنسخ المبتدأ والخبر، واسمها ضمير بُشير، وخبرها قوله: **(يُحَدِّثُهُ)** ولا يقترن بـ«أَنْ»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

..... وَتَرْكُ «أَنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا

كَـأَنْـشَـأَ الـسَّـائِـقُ يَـحْـدُو وَطَـفِـقْ كَـذَا جَـعَـلْـتُ وَأَخَـذْتُ وَعَـلِـقْ

والمعنى: أن بشير بن كعب شرع يُحدّث ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا)** بضم العين المهملة: أمر من عاد يعود، كقال يقول، يقال: عاد إلى كذا، وعاد له يعود عَوْدةً، وعَوْداً: إذا صار إليه، وفي التنزيل: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ الآية [الأنعام:٢٨]. والمعنى: أَعِد الحديث الفلانيّ **(فَعَادَ لَهُ)** أي لذلك الحديث **(ثُمَّ حَدَّثَهُ)** أي حدّث بُشيرٌ بحديث آخر **(فَقَالَ)** ابن عباس **(لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ)** أي قال بُشير لابن عبّاس **(مَا)** نافية **(أَدْرِي)** أي لم أعرف سبب طلبك العود إلى الحديث **(أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا)** أي الذي أمره بالعودة إليه **(أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(إِنَّا كُنَّا نُحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول: أي كان الناس يحدّثوننا، ونستمع منهم. وهذا هو الظاهر؛ لأن السياق يدلّ عليه، وكذا الأثران بعده ظاهران فيه. ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل: أي نحدّث الناس.

قال السنديّ رحمه الله تعالى: قوله: «نُحدّث» ضُبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل، والوجه عندي أنه على بناء المفعول، وهو كناية عن الميل إلى سماع الحديث عن الناس، والأخذ عنهم، فإن كذب الناس يمنع الأخذ عنهم، لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علّةً لتعليمهم عقلاً، وهو الموافق لسائر الروايات الآتية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما استوجهه السنديّ رحمه الله تعالى قويّ، إلا أنه لا يبعد أن يكون بالبناء للفاعل أيضاً، ووجهه أن ظهور الكذب، وكثرة الأهواء يجعل المحدّث يمسك عن حديثه، إذا خاف أن يتّخذوا ذلك وسيلة إلى تقوية أهوائهم، أو خاف الزيادة والنقص بسبب عدم مبالاتهم بالكذب. والله تعالى أعلم.

ثم وجدتُّ القرطبيّ رحمه الله تعالى صحّح الوجه الأول، ونصّه: الصحيح في «نُحدَّث» بضمّ النون، وفتح الدال المشدّدة، مبنيّا للمفعول، ويؤيّده قوله في الرواية الأخرى: «كنّا إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا». وكذلك وجدته مقيّداً بخطّ من يُعتمد على علمه وتقييده، وقد وجدته في بعض النسخ بكسر الدال، وفيه بُعد، ولعله لا يصحّ. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ١/ ١٢٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المدار على صحّة الرواية، فإن صحّت بالبناء للمفعول، فهي متعيّنة، وإلا فالكلام محتمل للبناء للفاعل أيضاً، وإن كان الوجه الأول أوضح. فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(**إِذْ**) ظرفيّة متعلّقة بـ«نحدّث» (**لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول: أي وقت عدم الكذب عليه ﷺ. والمعنى على الأول: كان الناس يُحدّثوننا، ونستمع إلى حديثهم، ونأخذ به، في الوقت الذي لا يَكذب فيه أهله على النبيّ ﷺ، وهو عهده ﷺ، وعهد أصحابه. وعلى الثاني: كنا نحدّث الناسَ بحديث رسول الله ﷺ في الوقت الذي نثق بأهله أنهم لا يزيدون على ما حدّثناهم به، ولا ينقصون منه، وقد سبق آنفاً أن الأول هو الأظهر؛ لأنه الذي يدلّ عليه السياق، والأثران بعده، والله تعالى أعلم. (**فَلَمَّا رَكِبَ**) بكسر الكاف، من باب علم (**النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا مثلٌ، وأصله في الإبل، ومعناه أن الناس تسامحوا في الحديث عن رسول الله ﷺ، واجترؤوا عليه، فتحدّثوا بالمرضيّ عنه الذي مثّله بالذلول من الإبل، وبالمنكر منه الممثّل بالصعب من الإبل. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هو مثالٌ حسنٌ، وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب الْعَسِرُ المرغوب عنه، والذَّلُول السَّهْلُ الطيّب المحبوب المرغوب فيه. فالمعنى: سلك الناس كلَّ مَسْلَك مما يُحمد ويُذمّ. انتهى[2]. (**تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ**) أي تركنا استماع الحديث الذي يُنقل عن رسول الله ﷺ، وقبوله، أو تركنا التحديث للناس؛ لعدم ثقتنا بهم، وخوفنا منهم الزيادة والنقص.

وحاصل ما أشار إليه ابن عبّاس رضي الله عنهما في هذا الكلام أنه لَمّا فشا الكذب في الآونة الأخيرة، وكثُر عدم مبالات الناس به أراد أن يتحقّق ويتأكّد من صحّة حديثه، فأمره بإعادة بعض أحاديثه التي لم يستمع إليها حقّ استماع، حتى يوفّيها حقّها من القبول أو الردّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه**:

٢٠ ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل حديث، فلا حاجة إلى إعادته. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٢٤.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٨٠.

شرح الأثر:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ**) بالبناء للفاعل: أي نأخذ من الناس الحديث، ونحفظه. وقوله: (**وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ**) بالبناء للمفعول، جملة في محلّ نصب على الحال من «الحديث» (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) متعلّق بـ«يُحفَظ» (**فَأَمَّا إِذْ**) ظرفية (**رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ**) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أي ما أبعد استقامة أمركم، أو فما أبعد أن نثق بحديثكم، ونسمع منكم، ونُعَوِّل على روايتكم. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قوله: «فهيهات»: أي بَعُدت استقامتكم، أو بَعُد أن نَثِقَ بحديثكم. و«هيهات»: موضوعة لاستبعاد الشيء، واليأس منه. قال الامام أبو الحسن الواحديّ: «هيهات»: اسم سُمِّي به الفعل، وهو بَعُدَ في الخبر، لا في الأمر، قال: ومعنى «هيهات»: بَعُدَ، وليس له اشتقاق؛ لأنه بمنزلة الأصوات، قال: وفيه زيادة معنى ليست في بَعُدَ، وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده، فكأنه بمنزلة قوله: بَعُد جِدّا، وما أبعده، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد، ففي «هيهات» زيادة على «بَعُد»، وإن كنا نفسره به، ويقال: هيهات ما قلتُ، وهيهات لِمَا قلتُ، وهيهات لك، وهيهات أنت.

قال الواحدي: وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه بمنزلة بَعُدَ، كما ذكرناه أوّلاً، وهو قول أبي علي الفارسي، وغيره من حُذّاق النحويين.

[والثاني]: بمنزلة بعيد، وهو قول الفراء.

[والثالث]: بمنزلة البعد، وهو قول الزجاج، وابن الأنباري، فالأول نجعله بمنزلة الفعل، والثاني بمنزلة الصفة، والثالث بمنزلة المصدر. وفي «هيهات»: ثلاث عشرة لغة، ذكرهن الواحديّ: «هيهات» ـ بفتح التاء، وكسرها، وضمها، مع التنوين فيهن، وبحذفه، فهذه ست لغات، و«أيهات» بالألف بدل الهاء الأولى، وفيها اللغات الست أيضا. والثالثة عشرة: «أيها» بحذف التاء من غير تنوين. وزاد غير الواحديّ: «أيئات» بهمزتين بدل الهاءين، والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً «هيهات» بفتح التاء بلا تنوين. قال الأزهريّ: واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية، واختلفوا في الوقف عليها، فقال أبو عمرو، والكسائيّ: يوقف بالهاء. وقال الفراء:

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٢١.

بالتاء. انتهى كلام النوويّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى **بالسند المتصل إليه:**

٢١ ـ **(وحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ ـ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو أَيُّوبَ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ)** بن عمرو بن جابر الْغَيْلَانِيُّ المازنيّ، أبو أيوب البصريّ.

رَوَى عن أبي عامر العقدي، وأبي داود الطيالسي، وبهز بن أسد، وأبي قتيبة سلم ابن قتيبة، وأمية بن خالد، وغيرهم. ورَوَى عنه مسلم، والنسائي، وابن ناجية، وابن أبي عاصم، وابن أبي الدنيا، وعبيد الله بن واصل.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة ست وأربعين ومائتين، وفيمن مات سنة (٢٤٧).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، من الحادية عشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث برقم ١٣٦ و١٦٩٦ و٢١٠٥٦ و٢١١٥ و٤٨٥.

٢ ـ **(أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيَّ)** ـ بفتحتين ـ هو: عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ.

رَوَى عن أيمن بن نابل، وسحّامة بن عبد الرحمن الأصم، وعكرمة بن عمار، وقرة بن خالد، وغيرهم. ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي، ويحيى، والمسندي، وأبو خيثمة، وسليمان بن عبيد الله، وغيرهم.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٨٠ ـ ٨١ وقد أشبع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ البحث في «هيهات» في كتابه النافع «تهذيب الأسماء واللغات» بما لا تراه في غيره، فطالعه ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٨. تزدد علماً.

قال سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة عمن أكتب؟ قال: عن أبي عامر العقدي، ووَهْب بن جرير، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن مهدي: كتبت حديث ابن أبي ذئب عن أوثق شيخ أبي عامر العقدي. قال السراج: و«الْعَقَدُ» قوم من قيس، وهم صنف من الأزد. وقال أبو زكريا الأعرج النيسابوري: كان إسحاق إذا حدثنا عن أبي عامر قال: ثنا أبو عامر الثقة الأمين. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»، قال عثمان الدارمي: أبو عامر ثقة عاقل. قال محمد بن سعد، ونصر بن علي: مات سنة أربع ومائتين. وقال أبو داود، وابن حبان: مات سنة (٥).

وقال في «التقريب»: ثقة، من التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٢) حديثاً.

٣ ـ (**رَبَاحٌ**) ـ بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة، آخره حاء مهملة ـ ابن أبي معروف بن أبي سارة المكيّ.

رَوَى عن عطاء، وقيس بن سعد، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وأبي الزبير، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وابن أبي فديك، وأبو داود الطيالسي، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، ثم تركه، وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن عمار، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح. وقال ابن حبان: كان ممن الغالب عليه التقشف، ولزوم الورع، وكان يَهِم في الشيء بعد الشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الساجي عن أحمد: كان صالحاً. وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجد له شيئا منكراً.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، له أوهام، من السابعة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذي، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث برقم ٢٠٢١ و٢١٠٥ و٢٨٦٠.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَعْد**) المكيّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة.

رَوَى عن عطاء، وطاووس، ومجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، ومكحول

الشامي، ويزيد بن هرمز، وغيرهم. ورَوَى عنه الحمادان، وعمران القصير، وجرير بن حازم، ورباح بن أبي معروف، وهشام بن حسان، وسيف بن سليمان، ويزيد بن إبراهيم التستري، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان قد خلف عطاء في مجلسه، ولكنه لم يُعَمَّر، مات سنة تسع عشرة ومائة، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: مكي ثقة. وسئل أبو داود عن قيس، وابن جريج في عطاء؟ فقال: كان قيس أقدم، وابن جريج يُقَدَّم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٧). وقيل: سنة (١٩). وقال في «التقريب»: ثقة، من السادسة.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجهْ، وله في «صحيح مسلم» ستة أحاديث برقم ٧٣٧ و١٢٨٢ و١٢٨٨ و٢٠٢٠ و٣٢٣٠ و٣٣٧٩.

٥ ـ (**عَنْ مُجَاهِدٍ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم المقرىء، مولى السائب بن أبي السائب، أبو الحجّاج المكيّ.

رَوَى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، ورافع بن خديج، وأسيد بن ظهير، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وأبي هريرة، وأم هانىء بنت أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وغيرهم. ورَوَى عنه أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة، وابن عون، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال عبد السلام بن حرب عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء. وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهدا يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال أبو نعيم: قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء، وكذا قال الآجري عن أبي داود. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الثوري عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحدا أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء، وطاوساً، ومجاهداً. وقال الأعمش عن مجاهد: لو كنت قرأت على قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن. وعن مجاهد قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية، أسأله فيم نزلت، وكيف كانت. وقال إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: ربما آخذ لابن عمر بالركاب. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يقولون: تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. وقال علي بن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة. ووقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في «صحيحه». وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالما كثير

الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيها ورعا عابدا متقناً. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئا عالماً. وقال العجلي: مكي تابعي ثقة. وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به. وقال أيضاً: قرأ عليه عبد الله بن كثير. قال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. وقال أبو نعيم مات سنة اثنتين. وقال سعيد بن عفير وأحمد: مات سنة ثلاث. وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. وقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة. وقال في «التقريب»: ثقة، إمام في التفسير والعلم، من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٨) حديثاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه مسلسل بالمكيين من رَبَاح، وشيخ المصنف، وشيخ شيخه بصريّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن قوله: «يعني العقَديّ» فيه قاعدة من القواعد المصطلحيّة، وهي أن شيخ المصنّف لم ينسب أبا عامر إلى قبيلته، فأراد المصنّف أن يَنسبه؛ ليُعْرَف، فلو قال: «حدّثنا أبو عامر العقَديّ» لكان زائداً على شيخه، ففصله بـ«يعني»؛ تمييزاً بين كلام شيخه، وبين ما زاده عليه وقد تقدم تمام البحث في هذا مستوفي في المسألة السادسة من مقدمة هذا الشرح، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مُجَاهِد) بن جبر الإمام المشهور رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله تعالى عنهما **(فَجَعَلَ)** أي شرع بُشير **(يُحَدِّثُ)** وفي الرواية الماضية: «يُحدّثه» بالضمير، وهو لابن عبّاس رضي الله عنهما **(وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي جعل يكرّر الأحاديث المرفوعة **(فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ)** بفتح الذال المعجمة، من باب عَلِمَ: أي لا يستمع، ولا يُصغي إليه بأُذنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]. أي سمعت، ومنه سُمّيت الأذن[1]. **(وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ)** بُشير **(يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا)** استفهاميّة مبتدأ، خبرها قوله: **(لِي)** أي أيُّ شيء ثبت؟، والاستفهام للإنكار. وقوله: **(لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي)** جملة في محلّ نصب على الحال **(أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ)** أي سماع قبول.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٢١. و «المفهم» ١/ ١٢٣.

[**تنبيه**]: الظاهر أن هذه القصّة واقعة أخرى غير القصّة المذكورة في الرواية الماضية. ويحتمل أن تتّحد القصّتان، فيكون في الرواية الأولى اختصار، وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما ظنّ أن غرضه مجرّد إسماعه الحديث، فلما قال له: «ما لي لا أراك تسمع الخ» عرف أن مقصوده تحقيق أحاديثه بعرضها عليه، فاعتذر إليه بأنه إنما لم يستمع لكون الناس سلكوا في الحديث مسلكاً غير مرضيّ بحملهم الصحيح والسقيم، ثم قال له: أما إذا أردت التحقيق، فاقرأها عليّ حتى أستمع، فجعل يحدّثه، فقال له: عُد لحديث كذا ولحديث كذا. لكن الاحتمال الأول هو ظاهر سياق الروايتين، فهو أولى. والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**إِنَّا كُنَّا مَرَّةً**) أي مرّةً من المرّات، ووقتاً من الأوقات، وذلك قبل أن يفشو الكذب (**إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابْتَدَرَتْهُ**) أي تسابقته (**أَبْصَارُنَا**) بفتح الهمزة: جمع بصر (**وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ**) أي مِلْنا إليه. قال في «المصباح»: صَغَيتُ إلى كذا أَصْغَى ـ بفتحتين ـ : مِلْتُ، وصَغَتِ النُّجوم: مالت للغروب، وصَغِيَ يَصْغَى صَغًى، من باب تَعِبَ، وصُغِيّا على فُعُول، وصَغَوْتُ صُغُوًّا، من باب قَعَدَ لُغة أيضاً، وبالأولى جاء القرآن في قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، وأصغيت الإناء بالألف: أملته، وأصغيتُ سمعي ورأسي كذلك. انتهى[1]. (**بِآذَانِنَا**) بالمدّ: جمع أذُن. والمراد أنهم يقبلون ذلك الحديث، ويأخذونه عن ذلك الرجل؛ لظهور صدقه؛ لأن ذلك العصر أهله أهل صدق وورع، فلا يُخشى أن يحدّثوا بما لا أصل له (**فَلَمَّا رَكِبَ**) بكسر الكاف (**النَّاسُ الصَّعْبَ**) بفتح، فسكون (وَالذَّلُولَ) بفتح الذال المعجمة، وقد تقدّم معناهما قبل حديث (**لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ**) «ما» موصول اسميّ مفعول «نأخذ»، فالاستثناء مفرّغ: أي لم نأخذ من حديث الناس إلا الحديث الذي نعرف ثقة نَقَلَته، وصحّة مَخْرجه؛ لأن ما ليس كذلك يُخشَى أن يكون كذباً.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا الذي قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما يشهد بصحّة ما تأوّلنا عليه قول ابن سيرين ـ يعني الآتي ـ فإن ابن عبّاس كان في أول مرّة يُحدّث عن الصحابة، ويأخذ عنهم؛ لأن سماعه من رسول الله ﷺ كان قليلاً؛ لصغر سنّه، فكان حاله مع الصحابة كما قال، فلمّا تلاحق التابعون، وحدّثوا، وظهر له ما يُوجب الريبة لم يأخذ عنهم، كما فعل مع بُشير العدويّ. انتهى كلام القرطبيّ[2].

[**مسألة**]: تتعلّق بآثار ابن عبّاس رضي الله عنهما المتقدّمة:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٢.

(٢) «المفهم» ١/ ١٢٤.

(اعلم): أنه يتعلّق بهذه الآثار أنواع من الآداب:

(منها): الإعراض عمن يُحدّث بالأحاديث التي لا أصل لها، وعدم استماعها. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم أحاديث رسول الله ﷺ، واحترامهم لحاملها. **(ومنها)**: أن من أدب طالب الحديث أن يعطي كلّه للحديث؛ لأنه لا تحصل له الاستفادة التامة إلا بذلك، كما قيل: العلم إن أعطيته كلك أعطاك بعضه، وإن أعطيته بعضك لم يُعطك شيئاً. **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للطالب أن يُبقي حال استماعه ذرّة من ذرّاته تلتفت إلى غيره، بل يُحضر قلبه كلّه كما أحضر جسمه، فإذا سمع المحدّث شرع في التحديث دنا منه، وابتدره في أول مجلسه، وابتداء إلقائه، فيُلقي نظره عليه، ويُصغي بأذنه إليه، فإن وصول العلم إلى القلب إنما يتمّ عن طريقي السمع، والبصر، فإذا نظر إلى الشيخ بعينيه، وأصغى إليه بأذنيه، فقد حصل له التلقّي التامّ، وإن تخلّف أحدهما نقصت الاستفادة بقدر ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٢٢ ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا، وَيُخْفِي عَنِّي، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا، وَأُخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(داود بن عمرو الضبيّ)** هو: داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان البغدادي، كذا نسبه ابن سعد وغيره، وقال الحاكم أبو أحمد: داود بن عمرو بن المسيب، ويقال: ابن زهير.

رَوَى عن نافع بن عمر الجمحي، وابن أبي الزناد، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وهو من كبار شيوخه، وروى له النسائي بواسطة الفضل بن سهل الأعرج، وأبو يحيى صاعقة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال موسى بن هارون الحمال: حدثنا أبو الحسن بن العطار شيخ لنا ثقة، أنه رأى أحمد بن حنبل يأخذ لداود بن عمرو بالركاب. قال ابن محرز: سئل عنه ابن معين؟ فلم يعرفه، ثم بلغني أنه قال: لا بأس به، وأنه سأل سعدويه عنه، فحمده. وقال أبو القاسم البغوي: حدثنا داود بن عمرو بن زهير الثقة المأمون. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال موسى بن هارون وغيره: مات في صفر سنة

(٢٢٨). وقيل: في ربيع الأول[1].

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة.

تفرّد به مسلم، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» حديثان فقط برقم (٤٢٤٤) حديث: «حوضي مسيرة شهر...»، و(٤٢٤٥) حديث: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد...».

٢ ـ **(نافع بن عمر)** بن عبد الله بن جَمِيل بن عامر بن حِذْيَم بن سلامان بن ربيعة ابن سعد بن جُمَح الجمحي الحافظ المكي.

رَوَى عن ابن أبي مليكة، وسعيد بن حسان الحجازي، وسعيد بن أبي هند، وغيرهم. ورَوى عنه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك، وداود بن عمرو الضبّيّ، وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: كان من أثبت الناس. وقال أبو طالب عن أحمد: ثبت ثبت، صحيح الكتاب. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: نافع بن عمر أثبت من عبد الله بن مؤمل. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هو أحب إلي من عبد الجبار بن الورد، وهو أصح حديثاً، وهو في الثقات ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: نعم. وقال ابن سعد عن شهاب بن عباد: مات بمكة سنة تسع وستين ومائة، وكان ثقة، قليل الحديث، فيه شيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بِفَخّ سنة تسع وستين ومائة.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، من كبار السابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث: الحديثان المذكوران في ترجمة داود بن عمرو قبله، و(٣٢٢٩) حديث: «قضى باليمين على المدّعى عليه».

٣ ـ **(ابن أبي مُليكة)** هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أبو بكر، ويقال: أبو محمد التيمي المكي، كان قاضيا لابن الزبير، ومؤذنا له.

روى عن العبادلة الأربعة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن السائب المخزومي، وغيرهم. ورَوَى عنه ابنه يحيى، وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر، وعطاء بن أبي رباح، ونافع بن عمر الجمحي، وغيرهم.

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب»: وحكى ابن الجوزي في «الضعفاء» أن أبا زرعة، وأبا حاتم قالا: إنه منكر الحديث. فيحرر هذا. انتهى. قيل: إنما قالا ذلك في داود بن عطاء المدينيّ، لا في داود بن عمرو هذا. انظر ما كتبه الدكتور بشار في هامش «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٣٠. والله تعالى أعلم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وفي «صحيح البخاري»: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ. وقال ابن سعد: ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقة، كثير الحديث، وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ملكية زهير، وكذا نسبه الزبير، وابن الكلبي، وغيرهما. وقال البخاري: يكنى أبا محمد، وله أخ يقال له: أبو بكر. وقال العجلي: مكي تابعي ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: رأى ثمانين من الصحابة. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقيل: سنة (١١٨) وكذا أرخه ابن قانع.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيهٌ، من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٠) حديثاً والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما. ولعل هذه الكتابة كانت من مكّة إلى البصرة حينما كان ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما مقيماً بها. والله تعالى أعلم. وقوله: **(أَسْأَلُهُ)** في محلّ نصب على الحال من فاعل «كتبت» **(أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا، وَيُخْفِي عَنِّي)** هذا مما اختلف العلماء في ضبطه، فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ضبطنا هذين الحرفين وهما: «ويخفى عني»، «وأُخْفِي عنه» بالحاء المهملة فيهما، عن جميع شيوخنا، إلا عن أبي محمد الْخُشَنيّ، فإني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة. قال: وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكنانيّ أن صوابه بالخاء المعجمة، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب، وأن معنى «يُحْفِي» ينْقُصُ، من إحفاء الشوارب، وهو جَزُّها: أي يُمسك عني من حديثه، ولا يُكثر عليّ، أو يكون الإحفاء الإلحاح، والاستقصاء، ويكون «عني» بمعنى «عليّ»: أي يستقصي ما يُحدثني به. قال: وحكى المفجّع اللغويّ[1] في «المنقذ»: أحفى فلان على فلان في الكلام: إذا أربى عليه، وزاد. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله ببعض تصرّف[2].

قال النوويّ: وذكر صاحب «مطالع الأنوار» قول القاضي، ثم قال: وفي هذا نظر، قال: وعندي أنه بمعنى المبالغة في الْبِرّ به، والنصيحة له، من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧]: أي أبالغ له، وأستقصي في النصيحة له، والاختيار فيما

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أو عبيد الله البصريّ الأديب الشاعر النحويّ، أبو عبد الله الشيعيّ، صحب ثعلباً.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

ألقي إليه من صحيح الآثار. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هما بالخاء المعجمة: أي يكتم عني أشياء، ولا يكتبها، إذا كان عليه فيها مقال من الشِّيَع المختلفة، وأهل الفتن، فإنه إذا كتبها ظهرت، وإذا ظهرت خُولف فيها، وحصل فيها قال وقيل، مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة، وإن لَزِمَ فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة. قال: وقوله: «ولد ناصح» مشعر بما ذكرته، وقوله: «أنا أختاره، وأُخفي عنه» إخبار منه بإجابته إلى ذلك. ثم حَكَى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض، ورجّحها، وقال: هذا تكلف، ليست به رواية متصلة، نضطر إلى قبوله. هذا كلام الشيخ أبي عمرو. قال النوويّ: وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح، وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد. والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره ابن الصلاح، وتبعه عليه النوويّ رحمهما الله تعالى هو الأرجح عندي؛ لأن الذي رجحه القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه تكلّف لا يخفى، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(وَلَدٌ نَاصِحٌ)** خبر لمحذوف: أي هو ولدٌ ناصح: أي مُخلص وصادق في طلبه. قال في «المصباح»: نصحتُ لزيد، أنصَحُ نُصْحاً، ونَصِيحةً، هذه هي اللغة الفصيحة، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ﴾ [هود: ٣٤]. وفي لغة يتعدّى بنفسه، فيقال: نصحته، وهو: الإخلاص، والصدق، والْمَشُورةُ، والعملُ، والفاعل: ناصحٌ، ونَصِيحٌ، والجمعُ نُصَحَاءُ. انتهى[2].

(أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا) أي أكتب إليه المنتخب الخالص المناسب لحاله **(وَأُخْفِي عَنْهُ)** أي أكتم عنه ما لا يستفيد به، أو يحصل له بسببه ضرر **(قَالَ)** ابن أبي مليكة **(فَدَعَا)** ابن عباس **(بِقَضَاءِ عَلِيٍّ)** بن أبي طالب: أي بالكتاب الذي جُمع مما قضى به عليّ عليه السلام في الكوفة، وغيرها **(فَجَعَلَ)** أي شرع ابن عباس رضي الله عنهما **(يَكْتُبُ مِنْهُ)** أي من قضاء عليّ عليه السلام **(أَشْيَاءَ)** أي مما يوافق طلب ابن أبي مليكة **(وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ)** أي الذي لا يليق بمقام عليّ من العلم بالقضاء، واتّصافه بالورع، مما يخالف الأدلة من الكتاب والسنّة الصحيحة **(فَيَقُولُ)** ابن عباس **(وَاللهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ)** رضي الله عنه **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ)** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: المعنى: أنه لا يقضي به إلا ضالّ، وعليّ عليه السلام غير ضالّ، فلا يصحّ أن يكون قضى به، لا أنه حَكَم بضلاله إن صحّ أنه قضى به، أو يكون الضلال هنا بمعنى الخطإ، كما قال تعالى: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.

ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]: أي من المخطئين. وقيل: من الناسين. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: ما يقضي بهذا إلا ضالّ، ولا يقضي به عليّ عليه السلام، إلا أن يُعرَف أنه ضل، وقد عُلِمَ أنه لم يضل، فيعلم أنه لم يقض به. والله أعلم. انتهى[٢].

وكتب صاحب «فتح الملهم»: ما حاصله: يحتمل أن يكون «ضلّ» بمعنى أخطأ، أو نسي، وهو أيضاً بعيد؛ إذ لم يُؤْلَف من عليّ عليه السلام مثلُ هذا الخطإ الفاحش، والنسيان المفرط في مثل هذا. والله أعلم.

وبالجملة رَدَّ ابن عبّاس رضي الله عنهما بعض أجزاء ذلك الكتاب التي كانت قطعيّة البطلان عنده، وكان هذا منه جرياً على سنّة القرآن التي هدى الله سبحانه وتعالى إليها في ردّ الروايات والنقول المقطوع بخلافها، حيث قال في قصّة الإفك: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، ثم قال بعد آيات: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أراد أن هذا الشيء المكتوب في ذلك الكتاب ليس مما قضى به عليّ عليه السلام، وإنما هو مما زاده أعداؤه من الروافض والشيعة، واختلقوه وقوّلوه به، وهو رضي الله عنه بريء منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة): تتعلّق بأثر ابن عبّاس رضي الله عنهماهذا:

(اعلم): أنه اشتمل هذا الأثر على فوائد كثيرة:

(منها): جواز كتابة العلماء بالعلم إلى البلدان النائية، وقد اختلف الصدر الأول في جواز كتابة الحديث، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على جوازها.

واحتجّ المانعون بما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب عليّ** ـ قال همام[٤]: أحسبه قال: **متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**».

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٨٣.

(٣) راجع «فتح الملهم» ١/ ١٢٩.

(٤) هو همّام بن يحيى العوذيّ البصريّ، أحد رُواة هذا الحديث.

واحتجّ الجمهور بأحاديث كثيرة في «الصحيحين»، وفي غيرهما: **فمنها**: حديث «اكتبوا لأبي شاه...» الحديث. متّفقٌ عليه. **ومنها**: حديث: «ايتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده...» الحديث. متّفقٌ عليه أيضاً. **ومنها**: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعليّ رضي الله عنه: هل عندكم كتاب، قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أوما في هذه الصحيفة...» الحديث. متّفق عليه. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة. وجمعوا بينها وبين النهي المذكور في حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأنه كان حين خيف اختلاطه بالقرآن، فهو منسوخ. أو بأن الإذن لمن خيف عليه النسيان، والنهي لمن أُمن منه. أو بأن النهي لمن نسخ الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة. ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: الصواب وقفه عليه. قاله البخاريّ وغيره.

وإلى هذا الخلاف أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الأثر» حيث قال:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَى
مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ ... «لاَ تَكْتُبُوا عَنِّيَ» فَالْخُلْفُ نُمِي
فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
مِنِ اخْتِلاَطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخْ
الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ ... لآمِنٍ نِسْيَانَهُ لاَ ذِي خَلَلْ

وقلت في «ألفية العلل»:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... كَرِهَهَا قَوْمٌ سَرَاةٌ حُنَفَا
فَمِنْهُمُ زَيْدٌ أَبُو هُرَيْرَةِ ... كَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَبْرُ الأُمَّةِ
كَذَا أَبُو مُوسَى وَنَجْلُ عُمَرَا ... كَذَلِكَ الْخُدْرِيْ وَغَيْرُهُمْ جَرَى
وَجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ كَعُمَرِ ... وَأَنَسٍ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو جَابِرِ
كَذَا عَلِيٌّ وَابْنُهُ الْبَرُّ الْحَسَنْ ... وَابْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنْ
وَأَكْثَرُ الصِّحَابِ أَيْضاً ذَهَبُوا ... وَأَكْثَرُ الأَتْبَاعِ نِعْمَ الْمَذْهَبُ
وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ قَدْ جَوَّزَتْ ... لِلْحِفْظِ ثُمَّ الْمَحْوَ بَعْدُ أَلْزَمَتْ
أَمَّا دَلِيلُ مَنْ أَبَاحَ فَـ«اكْتُبُوا» ... أَمَّا لِعَكْسِهِ فَجَا «لاَ تَكْتُبُوا»
وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ قِيلَ الإِذْنُ ... لِخَائِفِ النِّسْيَانِ نَعْمَ الأَمْنُ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِئَلاَّ يَخْتَلِطْ ... مَعَ الْقُرَانِ ثُمَّ زَالَ إِذْ ضُبِطْ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِمَنْ كَتَبَ فِي ... صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ فَلْتَعْرِفِ
وَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَمُسْلِمٌ رَوَاهُ رَفْعاً يَكْفِي
ثُمَّ أَتَى الإِجْمَاعُ بَعْدُ وَانْتَفَى ... الْخُلْفُ فَاكْتُبَنْ تَنَلْ خَيْراً وَفَا

(ومنها): ما كان عليه السلف من الحرص في طلب العلم، حيث إنهم إذا لم يستطيعوا الحضور عند العالم أخذوا منه بالمكاتبة. **(ومنها)**: بيان فضل عليّ رضي الله عنه، حيث كان معروفاً بالقضاء حتّى اعتمد عليه بحر الأمة وحبرها ابن عبّاس رضي الله عنهما، وذلك بدعوة النبيّ ﷺ، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» بسند صحيح، عن أبي الْبَخْتَرِيّ[1]، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: «**اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه**»، قال: فما شككت بَعْدُ في قضاء بين اثنين.

(ومنها): أنه لا ينبغي لطالب العلم، وإن كان شديد الحرص على العلم أن يطلب ما يترتّب عليه ضرر له، أو لغيره من المسلمين، وكذا لا ينبغي للعالم أن يحدّثه به، أو يكتب به إليه، وقد سلك هذا المسلك إمام الحريصين[2] على العلم الصحابيّ الجليل أبو هريرة، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِع هذا البلعوم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه**:

٢٣ ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ، فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرَ ـ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ بِذِرَاعِهِ).

هذا الإسناد تقدّم قبل حديثين، سوى:

(عمرو الناقد) وهو: عمرو بن محمد بن بُكير بن سابور الناقد، أبو عثمان البغدادي الحافظ، سكن الرقة.

رَوَى عن هشيم، وعيسى بن يونس، وعمار بن محمد، وحفص بن غياث، وغيرهم. ورَوى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى النسائي عن أحمد بن نصر النيسابوري عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

---

(١) هو سعيد بن فيروز الطائيّ الكوفيّ الثقة الثبت.

(٢) وصفه بهذا الوصف النبيّ ﷺ، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، من طريق سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ،أنه قال: قيل: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصا من قلبه، أو نفسه».

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عمرو يتحرى الصدق، وسئل عنه وعن المعيطي؟ فقال: عمرو كأنه أحب إليه. وعن عبد الله بن أحمد، عن حجاج بن الشاعر نحو ذلك. وقال أبو حاتم: ثقة أمين صدوق. وقال ابن معين، وقيل له: إن خلفا يقع فيه، فقال: ما هو من أهل الكذب، هو صدوق. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال الحسين ابن فهم: ثقة ثبت، صاحب حديث، وكان من الحفاظ المعدودين، وكان فقيهاً، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد، منهم ابن حبان في «الثقات»، ومنهم ابن قانع، وقال: ثقة، وأنكر عليُّ بن المديني عليه روايته عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود: «أن ثقفيا وقرشيا وأنصاريا عند أستار الكعبة...» الحديث، وقال: هذا كذب لم يرو هذا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال الخطيب: والأصح أن حجاجا سأل أحمد عنه؟ فقال أحمد ذلك.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، وهِم في حديث، من العاشرة.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» (٢٩٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ طَاوُس) بن كيسان اليمانيّ رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: أُتِيَ)** بالبناء للمفعول **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(بِكِتَابٍ)** أي بمكتوب **(فِيهِ قَضَاءُ عَلِيّ)** بن أبي طالب **(رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، فَمَحَاهُ)** أي أزاله، يقال: محوته مَحْواً، من باب قتل، ومحيته مَحْياً بالياء، من باب نفع لغةٌ: أزلته، وانمحى الشيءُ: ذهب أثره. قاله الفيّوميّ[1]. **(إِلَّا قَدْرَ - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - بِذِرَاعِهِ)** «قدرَ» منصوبٌ، غيرُ منون؛ لكونه مضافاً إلى مقدّر لفظاً بدليل قوله: «وأشار سفيان الخ»: والمعنى: محاه إلا قدرَ ذراع. والظاهر أن هذا الكتاب كان دُرْجاً مستطيلاً.[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه:**

٢٤ - (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٦٥.

(٢) «شرح مسلم للنوويّ» ١/٨٣.

١ - **(حسن بن علي الحلوانيّ)** - بضمّ الحاء المهملة، وسكون اللام - هو: الحسن بن علي بن محمد الْهُذَلي الخلال، أبو علي، وقيل: أبو محمد الحلواني، نزيل مكة.

رَوَى عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، ويحيى بن آدم، وخلق كثير. وروى عنه الجماعة، سوى النسائي، وإبراهيمُ الحربي، وابن أبي عاصم، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتاً. وقال أبو داود: كان عالما بالرجال، وكان لا يستعمل علمه، وقال أيضاً: كان لا ينتقد الرجال. وقال النسائي: ثقة. وقال داود بن الحسين البيهقي: بلغني أن الحلواني قال: لا أُكَفّر من وقف في القرآن، قال داود: فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني؟ فقال: يُرْمَى في الْحُشّ، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر. وقال الإمام أحمد: ما أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلبه، ولم يحمده، ثم قال: يبلغني عنه أشياء أكرهها، وقال مرة: أهل الثَّغْر عنه غير راضين، أو ما هذا معناه. وقال الخطيب أبو بكر: كان ثقة حافظا، وساق بإسناده إليه أنه قال: القرآن كلام الله، غير مخلوق، ما نعرف غير هذا.

وقال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي، وكان حافظاً. وقال ابن عدي: له كتاب صنفه في السنن. وقال الخليلي: كان يُشَبَّه بأحمد في سَمْتِهِ وديانته. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال اللالكائي: مات سنة (٢٤٢)، وزاد غيره: في ذي الحجة.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ، له تصانيف، من الحادية عشرة.

وله في «صحيح مسلم» مائة حديث، وحديث.

٢ - **(يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي، مولى آل أبي مُعَيط، أبو زكريا الكوفي.

رَوَى عن عيسى بن طهمان، وفطر بن خليفة، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم. ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والحسن بن علي الخلال، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وقال الآجري: سئل أبو داود عن معاوية بن هشام، ويحيى بن آدم؟ فقال: يحيى بن آدم واحدُ الناس. وقال أبو حاتم: كان يتفقه، وهو ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، فقيه البدن، ولم يكن له سن متقدم، سمعت علي بن المديني يقول: يرحم الله تعالى يحيى بن آدم أيُّ علم كان عنده، وجعل يُطريه. وقال أبو أسامة: ما رأيت يحيى بن آدم إلا ذكرت

الشعبي. وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقال العجلي: كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقنا يتفقه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه، مثل وكيع. وقال ابن سعد وغيره: مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ فاضلٌ، من كبار التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٠) حديثاً.

٣ ـ **(ابن إدريس)** هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي ـ بفتح الهمزة، وسكون الواو ـ الزَّعَافِرِيّ، أبو محمد الكوفي.

روى عن أبيه، وعمه داود، والأعمش، ومنصور، وخلق كثير. وروى عنه مالك ابن أنس، وهو من شيوخه، وابن المبارك، ومات قبله، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال أحمد: كان نسيج وحده. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن إدريس أحب إليك، أو ابن نمير؟ فقال: ثقتان إلا أن ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء. وقال يعقوب بن شيبة: كان عابدا فاضلا، وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة، وكان بينه وبين مالك صداقة، وقيل: إن بلاغات مالك سمعها من ابن إدريس. وقال بشر بن الحارث: ما شرب أحد من ماء الفرات، فسلم إلا ابن إدريس. وقال الحسن بن عرفة: ما رأيت بالكوفة أفضل منه. وقال ابن المديني: عبد الله بن إدريس فوق أبيه في الحديث. وقال جعفر الفريابي: سألت ابن نمير عن عبد الله ابن إدريس، وحفص؟ فقال: حفص أكثر حديثا، ولكن ابن إدريس ما خرج عنه، فإنه فيه أثبت وأتقن، فقلت: أليس عبد الله آخذٌ في السنة؟ قال: ما أقربهما في السنة. وقال ابن عمار: كان من عباد الله الصالحين الزهاد، وكان إذا لَحَنَ رجل عنده في كلامه لم يحدثه. وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث، حجة صاحب سنة وجماعة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان صلباً في السنة. وقال ابن خِرَاش: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت، صاحب سنة، زاهد صالح، وكان عثمانيا، ويُحَرّم النبيذ. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. وقال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن عبيد الله بن صخر الْغُدَاني، ثنا ابن إدريس، وكان مرضيا. وروى الخطيب بإسناد صحيح أن الرشيد عَرَض عليه القضاء فأبى، ووصله فرد عليه، وسأله أن يُحَدِّث ابنه، فقال: إذا جاءنا مع الجماعة

حدثناه، فقال له: وددت أني لم أكن رأيتك، فقال: وأنا وددت أني لم أكن رأيتك. وقال الساجي: سمعت ابن المثنى يقول: ما رأيت بالكوفة رجلا أفضل منه. وقال علي ابن نصر الجهضمي الكبير: قال لي شعبة: هَهنا رجل من أصحابي من علمه ومن حاله، فجعل يثني عليه، يعني ابن إدريس. وقال أبو حاتم: قال علي بن المديني: عبد الله بن إدريس من الثقات. وقال أحمد بن جَوّاس: سمعته يقول: وُلدت سنة (١١٥)، وكذا رواه غير واحد، وقيل: سنة (٢٠). وقال أحمد بن حنبل وغير واحد: مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، زاد ابن سعد: في عشر ذي الحجة.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيه عابدٌ، من الثامنة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦١) حديثاً.

٤ ـ **(الأعمش)**: سليمان بن مهران الحافظ الحجة تقدمت ترجمته[١].

٥ ـ **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّمت ترجمته ٢/ ١١. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبِيعيّ أنه **(قَالَ: لَمَّا)** بفتح اللام، وتشديد الميم: هي «لَمّا» الحينيّة، متعلّقة بـ«قال» الآتي: أي حين **(أَحْدَثُوا)** الروافض والشيعة **(تِلْكَ الْأَشْيَاءَ)** الباطلة المخالفة للحقّ الذي كان عليّ عليه السلام يتمسّك به، ويدعو إليه. وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أشار به إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم عليّ رضي الله عنه، وحديثه، وتقوّلوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات، والأقاويل المفتَعَلَة والمختَلَقَة بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه. انتهى[٢]. **(بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه)** أي بعد موته رضي الله عنه **(قَالَ رَجُلٌ)** قال صاحب المبهمات[٣]: لا أعرفه.[٤]. **(مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ)** رضي الله عنه **(قَاتَلَهُمُ اللَّهُ)** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معناه: لعنهم الله. وقيل: باعدهم. وقيل: قتلهم. قال: وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك؛ لشناعة ما أَتَوْه، كما فعله كثير منهم، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة. انتهى. **(أَيَّ عِلْمٍ)** بالنصب مفعولاً مقدماً لقوله: **(أَفْسَدُوا؟)** أي أفسدوا علماً كثيراً من علم عليّ رضي الله عنه، ووجه إفسادهم أنهم لمّا خلطوا مفترياتهم بأحاديثه لم يتبيّن للناس ما هو الحقّ، وما هو الباطل، فتركوا كلّه. والله تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) عند قول المصنّف: «ألا ترى أنك إذا وازنت الخ».

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٨٣.

(٣) هو أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد الشافعي الحلبي المتوفى (٨٨٤ هـ).

(٤) راجع «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٣٢.

وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٢٥ ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عليّ بن خشرم)** ـ بمعجمتين، وزان جعفر ـ بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله الحافظ قريب بشر الحافي، أبو الحسن المروزي.

روى عن حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، والدراوردي، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم. وروى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره مسلمة بن قاسم في «تاريخه»، وقال: مروزي ثقة. قال أبو رجاء، محمد بن حمدويه: سمعته يقول: وُلدت سنة (١٦٠)، وصُمتُ ثمانية وثمانين رمضانا، ومات في رمضان سنة (٢٥٧). وروى غنجار في «تاريخ بخارى» بإسناده عن محمد بن يوسف الفربري، قال: سمعت من علي ابن خشرم سنة (٢٥٨) وافَى فِرَبْر مرابطا.

وقال في «التقريب»: ثقة، من صغار العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٥٠) حديثاً[1].

٢ ـ **(أبو بكر بن عياش)** هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ، مولى واصل الأحدب، قيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رُؤْبَة، وقيل: مسلم، وقيل: خِدَاش، وقيل: مُطَرِّف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب، عشرة أقوال، والصحيح أن اسمه كنيته.

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي حَصِين، عثمان بن عاصم، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم.

قال الحسن بن عيسى: ذكر ابن المبارك أبا بكر بن عياش، فأثنى عليه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق، صالح، صاحب قرآن وخبر، وقال عبد الله بن أحمد

---

(١) هكذا في برنامج الحديث (صخر)، وأما ما ذكره في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٦٠ نقلا عن «الزهرة»، أنه روى عنه مسلم تسعة أحاديث، فلا أظنّه صحيحاً.

عن أبيه: ثقة، وربما غلط. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فأبو الأحوص أحب إليك في أبي إسحاق، أو أبو بكر بن عياش؟ قال: ما أقربهما؟ قلت: الحسن بن عياش، أخو أبي بكر كيف حديثه؟ قال: هو ثقة، قال عثمان: هما من أهل الصدق والأمانة، وليسا بذاك في الحديث، قال: وسمعت محمد بن عبد الله بن نمير يضعف أبا بكر في الحديث، قلت: كيف حاله في الأعمش؟ قال: هو ضعيف في الأعمش وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص؟ فقال: ما أقربهما؟ لا أبالي بأيهما بدأت، قال: وسئل أبي عن شريك، وأبي بكر بن عياش، أيهما أحفظ؟ فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتابا، قلت لأبي: أبو بكر، أو عبد الله بن بشر الرَّقّيّ؟ قال: أبو بكر أحفظ منه وأوثق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: أبو بكر هذا كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس، وحديثه سنذكره، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة وقرائهم، وعن عاصم بن بهدلة أخذ القراءة، وهو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثا منكراً إذا روى عنه ثقة، إلا أن يروي عن ضعيف. وقال أحمد بن شبويه، عن الفضل بن موسى: قلت لأبي بكر بن عياش: ما اسمك؟ قال: وُلدت وقد قُسمت الأسماء. وقال أبو حاتم الرازي: سألت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش عن أبيه؟ فقال: اسمه وكنيته واحد. قال إبراهيم بن شَمّاس: سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش قال: لما نزل بأبي الموت، قلت: يا أبت ما اسمك؟ قال: يا بني إن أباك لم يكن له اسم، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين، وإنه لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة. وقال ابن حبان: مولده سنة خمس، أو ست وتسعين. وقال ابن أبي داود: قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة. وقال الترمذي: مات سنة اثنتين وتسعين. وقال أبو موسى: مات سنة ثلاث. وقال ابن أبي داود: قال محمد ابن إسماعيل: مات سنة أربع وتسعين.

وقال في «التقريب»: ثقة عابدٌ، إلا أنه لَمّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة.

أخرج له البخاري، ومسلم في «المقدمة»، والأربعة.

٣ ـ **(المغيرة)** ـ بضمّ الميم، وكسرها ـ ابن مِقْسَم ـ بكسر، فسكون ـ الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه، قيل: إنه وُلد أعمى.

روى عن أبيه، وأبي وائل، وأبي رزين الأسدي، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، ومجاهد، وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي، وشعبة، والثوري، وأبو بكر ابن عياش، وغيرهم.

قال حجاج بن محمد عن شعبة: كان مغيرة أحفظ من الحكم، وفي رواية: أحفظ من حماد. وقال ابن فضيل: كان يدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم. وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت أحدا أفقه من مغيرة فلزمته، وفي رواية: كان من أفقههم. وقال جرير عن مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته. وقال معتمر: كان أبي يحثني على حديث مغيرة. وقال أبو حاتم عن أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث الْعُكْلي، وعُبَيدة، وغيرهم، قال: وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده، قال: وكان إبراهيم صاحب سنة، ذكيًّا حافظاً. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وُقِّف أخبرهم ممن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان عثمانيا. وقال النسائي: مغيرة ثقة. وقال ابن فضيل عن أبيه: كنا نجلس أنا ومغيرة وعَدَّ ناسا نتذاكر الفقه، فربما لم نَقُم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر. قال أبو نعيم: مات بعد منصور سنة اثنتين. وقال أحمد بن حنبل: أُخبرت أنه مات سنة ثلاث. وقال ابن نمير: مات سنة ثلاث. وقال ابن معين: سنة أربع. وقال العجلي: تُوفّي سنة ست وثلاثين ومائة.

وقال في «التقريب»: ثقة متقنٌ، إلا أنه كان يُدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم، من السادسة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أبي بكر بن عيّاش رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ)** بن مقسم رحمه الله تعالى **(يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: ضُبط على وجهين: أحدهما: بفتح الياء، وإسكان الصاد، وضمّ الدال. والثاني: بضم الياء، وفتح الصاد، والدال المشدّدة. انتهى[1]. **(عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** قال النوويّ: هكذا هو في الأصول: «إلا من أصحاب»، فيجوز في «من» وجهان: أحدهما: أنها لبيان الجنس. والثاني: أنها زائدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونها زائدة هو الأظهر، فـ«أصحاب عليّ» مرفوع على الفاعليّة ليصدُق على الضبط الأول، وعلى أنه نائب فاعله على الضبط الثاني، والاستثناء مفرّغ فيهما.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٨٣ ـ ٨٤.

فالمعنى على الأول: لم يكن يصدُق: أي لم يكن يروي حديث صدق إلا أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. وعلى الثاني: لم يكن يُصدّق: أي لم يكن يُنسب إلى الصدق، ويُقبل حديث عليّ رضي الله عنه منه إلا أصحابه رضي الله عنهم.

وحاصل المعنى: أن الناس قد تغيّروا، وكثر فيهم الكذابون، والوضّاعون، ولا سيّما على عليّ رضي الله عنه، فكان طلاّب العلم لا يقبلون حديث عليّ رضي الله عنه إلا ممن يرونه صادقاً لهجته، مستقيماً في دينه، وهم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، كعلقمة، وأبي وائل، ومسروق، والأسود بن يزيد، وأخيه عبد الرحمن، وغيرهم من خيار التابعين الذين لازموا ابن مسعود رضي الله عنه، واقتفوا آثاره، كما أخذوا علم عليّ رضي الله عنه واهتدوا بهديه، فإنهم كانوا أصحاب صدق، واستقامة، وحفظ، وإتقان، فكانوا محلّ ثقة لطلاب العلم، ورُوّاده، بخلاف من ينتسب إلى عليّ رضي الله عنه زوراً، ويفتعل عليه بهتاناً من أصحاب الأهواء المنحرفة، من الرافضة، والشيعة، فإنهم معروفون بالكذب عليه. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى بإيراد هذه الأحاديث، والآثار في هذا الباب التحذير من قبول رواية المجهولين، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يُقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يُروى عن الضعفاء. وبالله تعالى التوفيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥ ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ عَنِ الثِّقَاتِ، وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ):

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٢٦ ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(حسن بن الربيع)** بن سليمان البجليّ القسريّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورانيّ ـ بضمّ الموحّدة ـ الحصّار، ويقال: الخشّاب.

روى عن أبي إسحاق الفزاري، وعبد الله بن إدريس، وحماد بن زيد، وغيرهم. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى له الباقون بواسطة أبي الأحوص قاضي عكبرا، وعمرو بن منصور النسائي، ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني، وغيرهم.

قال العجلي: كان يبيع الْبَوَارِي، كوفي ثقة، رجل صالح متعبد. وقال أبو حاتم: كان من أوثق أصحاب ابن إدريس. وقال ابن خراش: كوفي ثقة، كان يبيع القصب. وقال الحسن بن الربيع: كتب عني أحمد بن حنبل. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كنت أحسب أنه مكسور العنق؛ لانحنائه حتى قيل لي بعدُ: إنه لا ينظر إلى السماء. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: الحسن بن الربيع صدوق، وليس بحجة. وقال ابن حبان في «الثقات»: هو الذي غَمَّضَ ابنَ المبارك، ودفنه. وقال البخاري: مات سنة (٢٢٠)، أو نحوها. وقال ابن سعد: مات سنة (٢١) في رمضان.

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. وله في «صحيح مسلم» (١٤) حديثاً.

٢ ـ **(حماد بن زيد)** بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ الأزرق، مولى آل جرير بن حازم.

رَوَى عن ثابت البناني، وأنس بن سيرين، وعبد العزيز بن صهيب، وخلق كثير. وروى عنه ابن المبارك، وابن مهدي، وابن وهب، والقطان، وابن عيينة، وهو من أقرانه، والثوري وهو أكبر منه، وإبراهيم بن أبي عبلة، وهو في عداد شيوخه، وخلق كثير.

قال رسته: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة. وقال ابن مهدي: ما رأيت أعلم من هؤلاء: فذكرهم سوى الأوزاعي. وقال فطر بن حماد: دخلت على مالك، فلم يسألني عن أحد من أهل البصرة إلا عن حماد بن زيد. وقال ابن مهدي: لم أر أحدا قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد. وقال أبو حاتم: قال ابن مهدي: ما رأيت بالبصرة أفقه من حماد بن زيد. وقال محمد بن المنهال الضرير: سمعت يزيد بن زريع، وسئل ما تقول في حماد ابن زيد، وحماد بن سلمة، أيهما أثبت؟ قال: حماد بن زيد، وكان الآخر رجلا صالحا. وقال وكيع، وقيل له: أيهما أحفظ؟ فقال: حماد بن زيد، ما كنا نشبهه إلا بمسعر. وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: ما رأيت أحفظ منه. وقال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث، حماد من أئمة المسلمين، من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة. وقال يحيى بن معين: حماد بن زيد

أثبت من عبد الوارث، وابن علية، والثقفي، وابن عيينة. وقال أيضا: ليس أحد أثبت في أيوب منه. وقال أيضا: من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في أيوب. وقال أبو زرعة: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير، وأصح حديثا وأتقن. وقال أبو عاصم: مات حماد يوم مات، ولا أعلم له في الإسلام نظيرا في هيئته ودَلِّه. وقال خالد بن خداش: كان من عقلاء الناس، وذوي الألباب. وقال يزيد بن زريع يوم مات: اليوم مات سيد المسلمين. وقال محمد بن سعد: كان عثمانيا، وكان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث. وقال أبو زرعة: سمعت أبا الوليد يقول: ترون حماد بن زيد دون شعبة في الحديث؟. وقال عبد الله بن معاوية الجمحي: حدثنا حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، وفضل ابن سلمة على ابن زيد، كفضل الدينار على الدرهم. وقال ابن منجويه، وابن حبان: كان ضريرا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا يردّه ما رواه ابن أبي خيثمة، قال: سأل إنسان عبيد الله بن عمر: كان حماد أميا؟ قال: أنا رأيته، وأتيته يوم مطر، فرأيته يكتب، ثم ينفخ فيه ليجف، قال: وسمعت يحيى يقول: لم يكن أحد يكتب عند أيوب إلا حماد، إلا أن يُجاب ـ كما قال الحافظ ـ بأن العمى طرأ عليه. والله تعالى أعلم.

وقال ابن حبان في «الثقات»: وقد وهم من زعم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم، إلا أن يكون القائل أراد فضل ما بينهما مثل الدينار والدرهم في الفضل والدين؛ لأن حماد بن سلمة كان أفضل، وأدين، وأورع من حماد بن زيد. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، رضيه الأئمة، قال: والمعتمد في حديث يرويه حماد، ويخالفه غيره عليه، والرجوع إليه. قال خالد بن خداش: وُلد سنة (٩٨). وقال عارم وجماعة: مات في رمضان سنة (١٧٩).

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٩٩) حديثاً.

٣ ـ **(أيوب)** السختياني تقدمت ترجمته[١].

٤ ـ **(هشام)** بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ ـ بضم القاف، والدال ـ يقال: كان نازلا في القراديس، ويقال: مولاهم، أحد الأعلام، أبو عبد الله البصريّ.

رَوَى عن حميد بن هلال، والحسن البصري، ومحمد، وأنس، وحفصة بني

---

(١) تقدّمت عند قول المصنّف: «وفي مثل هؤلاء إذا وازنت بين الأقران الخ».

سيرين، وغيرهم. وعنه عكرمة بن عمار، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وزائدة والحمادان، والسفيانان، وخلق كثير.

قال عارم: ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، أن محمد بن سيرين قال: هشام منا أهل البيت، قال حماد: وكان أيوب يقول: سل لي هشاما عن حديث كذا. وقال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: لقد أتى هشام أمرا عظيما بروايته عن الحسن، قيل لنعيم: لم؟ قال: إنه كان صغيرا، قال نعيم: قال ابن عيينة: وكان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية: ما كنا نَعُدّ هشام بن حسان في الحسن شيئا. وقال إبراهيم بن مهدي: سمعت حماد بن زيد يقول: أنبأنا هشام وأيوب، وحسبك بهشام. وقال مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان: ما كتبت للحسن حديثا قط، إلا حديث الأعماق. وقال علي عن يحيى بن سعيد: هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إلي من عاصم الأحول، وخالد الحذاء، وهو عندي في الحسن دون محمد بن عمرو ـ يعني الأنصاري. وقال حجاج بن المنهال: كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحداً. وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد، وكبار أصحابنا يُثَبِّتون هشام بن حسان، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء، وكان الناس يرون أنه أخذ حديثه عن حَوْشَب. وقال ابن المديني أيضا: أما حديث هشام عن محمد فصحاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين، وهشام ثَبْتٌ. وقال العجلي: بصري ثقة، حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، كثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة. وقال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حَوْشَب. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكراً، وهو صدوق. وقال أبو بكر بن أبي شيبة وغيره: مات سنة ست. وقال يحيى القطان وغيره: مات سنة سبع. وقال الترمذي وغيره: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. قلت وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع أو ثمان، وكان من العباد الْخُشُن البكائين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال: لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٤) حديثاً.

[تنبيه]: كون هشام المذكور في هذا السند هو ابن حسّان القردوسيّ هو الذي في

شرح النوويّ ١/ ٨٤، وهو الصواب، ووقع في شرح القاضي عياض ١/ ١٢٤ أنه الدستوائيّ، وهو غلطٌ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(فضيل)** بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد الخراساني، نزيل مكة.

رَوَى عن الأعمش، ومنصور، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن حسان، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وهو من شيوخه، وابن عيينة، وهو من أقرانه، وابن المبارك، ومات قبله، ويحيى القطان، وابن مهدي، وحسين بن علي الجعفي، وخلق كثير.

قال أبو عمار الحسين بن حريث: سمعت الفضل بن موسى يقول: كان الفضيل ابن عياض شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته، أنه عَشِقَ جارية، فبينما هو يرتقي الجدران إليها، إذ سمع تاليا يتلو: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:١٦]، فلما سمعها قال: بلى يا رب قد آن، فرجع، فآواه الليل إلى خَرِبة، فإذا فيها سابلة، فقال بعضهم: نرتحل، وقال بعضهم: حتى نُصبح، فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا، قال: ففكرت قلت: أنا أسعى بالليل في المعاصي، وقوم من المسلمين يخافونني هَهنا، وما أرى الله ساقني إليهم، إلا لأرتدع، اللهم إني قد تبت إليك، وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام. وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: سمعت ابن عيينة يقول: فضيل ثقة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: قال ابن مهدي: فضيل بن عياض رجل صالح، ولم يكن بحافظ. وقال العجلي: كوفي ثقة متعبد، رجل صالح، سكن مكة. وقال الحسين بن إدريس، عن أبي عمار: ليت فضيلا كان يحدثك بما يعرف، قلت: ترى حديثه حجة، قال: سبحان الله. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون، رجل صالح. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن سعد: وُلد بخراسان بكُورة أبيورد، وقدم الكوفة، وهو كبير، فسمع الحديث من منصور، وغيره، ثم تعبد، وانتقل إلى مكة، فنزلها إلى أن مات بها في أول سنة سبع وثمانين ومائة، وكان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث. وفي سنة سبع أرخه غير واحد، زاد بعضهم: في أول المحرم، وقيل: يوم عاشوراء. وقيل: مات سنة ست وثمانين. وقال أبو وهب محمد بن مزاحم عن ابن المبارك: وأما أورع الناس ففضيل بن عياض. وقال إبراهيم بن شماس عن ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل. وقال ابن أبي خيثمة عن عبيد الله بن عمر القواريري: أفضل من رأيت من المشايخ، فذكره فيهم ثانياً. وقال النضر بن شميل: سمعت هارون الرشيد يقول: ما رأيت في العلماء أهيب من مالك، ولا أورع من الفضيل. وقال الهيثم بن جميل عن شريك: لم يزل لكل قوم حجة في زمانهم، وأن فضيل بن عياض حجة لأهل زمانه، وقيل: عن

الهيثم نفسه مثل ذلك. وقال بشر بن الحارث: عشرة كانوا يأكلون الحلال، لا يدخل بطونهم غيره، ولو استفّوا التراب، فذكره فيهم. وقال إبراهيم بن الأشعث، خادم الفضيل: ما رأيت أحدا كان الله في صدره أعظم من الفضيل، كان إذا ذكر الله عنده، أو سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن، وفاضت عيناه فبكى، حتى يرحمه من بحضرته. وقال إسحاق بن إبراهيم الطبري: ما رأيت أحدا كان أخوف على نفسه، ولا أرجى للناس من الفضيل، وكان صحيح الحديث، صدوق اللسان، شديد الهيبة للحديث إذا حدث. وقال أبو بكر بن عفان: سمعت وكيعا يوم مات الفضيل بن عياض يقول: ذهب الحزن اليوم من الأرض، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة صدوقا، وليس بحجة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: أقام بالبيت الحرام مجاورا مع الجهد الشديد، والورع الدائم، والخوف الوافر، والبكاء الكثير، والتخلي بالوحدة، ورفض الناس، وما عليه أسباب الدنيا إلى أن مات بها. وقال ابن المبارك: إذا نظرت إلى فضيل جُدّد لي الحزن، ومَقَتُّ نفسي، ثم بكى.

وقال في «التقريب»: ثقة عابد إمام، من الثامنة.

أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» سبعة أحاديث برقم ٦٤١ و٨٨٩ و٩٤٧ و١٧٠٠ و٤٢٩٤ و٤٩٩٢ و٥٠٤٨.

٦ ـ **(مخلد[1] بن حسين)** الأزدي المهلبيّ، أبو محمد البصري، نزيل المصيصة.

رَوَى عن الأوزاعي، وابن جريج، وهشام بن حسان، وغيرهم. وروى عنه ابن بنته داود بن معاذ العتكي، وأبو إسحاق الفزاري، وابن المبارك، وغيرهم. قال العجلي: ثقة رجل صالح، كان من عقلاء الرجال. وقال المسيب بن واضح: حدثنا مخلد بن الحسين، وما رأيت في زماننا أوفى عقلا منه. وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه. وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العُبّاد الْخُشُن، ممن لا يأكل إلا الحلال المحض. قال ابن أبي عاصم، وغيره: مات سنة إحدى وتسعين.

وقال في «التقريب»: ثقة، فاضلٌ، من كبار التاسعة.

أخرج له مسلم في «المقدّمة» فقط، والنسائيّ.

٧ ـ **(محمد بن سيرين)** الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري الإمام المشهور تقدمت ترجمته في أوائل هذا الشرح.

---

(١) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام.

[تنبيه]: قوله: (**وَهِشَامٍ**) بالجرّ عطفاً على أيوب، فحماد يروي عن أيوب، وهشام ابن حسّان كليهما، وهما يرويان (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) ابن سيرين. وقوله: (**وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ**) عطف على «حدّثنا حمّاد»، فقائل: «حدّثنا» هو حسن بن الربيع، فهذا طريق ثان له: أي قال حسن بن الربيع: حدثنا فُضيل ابن عياض (**عَنْ هِشَامٍ**) بن حسّان. وقوله: (**قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ**) طريق ثالث لحسن بن الربيع: أي قال حسن بن الربيع أيضاً: حدثنا مخلد بن حسين. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن حسان (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**) أنه (**قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ**) إشارة إلى علم الحديث (**دِينٌ**) أي عبادة لله تعالى، فإن الدين يُطلق على العبادة، فقد ذكر في «القاموس» للدين معاني كثيرة، ومنها: العبادة، والتوحيد، واسم لجميع ما يُتعبَّدُ الله تعالى به، والملّة. انتهى[1]. (**فَانْظُرُوا**) الفاء فصيحيّة، سمّيت بذلك لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدّر: أي إذا كان علم الحديث ديناً يُدانُ الله تعالى به، فانظروا (**عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ**) أي عن أي شخص تأخذون الحديث الذي تتعبّدون الله تعالى بطلبه. والمراد إرشادهم إلى أن يأخذوه عن الثقات، وتحذيرهم من الأخذ عن الضعفاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٢٧ ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، البغدادي البزاز، مولى مُزينة، صاحب «السنن».

رَوَى عن حفص بن غياث، والفضل بن موسى السِّيناني، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن زكريا، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة، وغيرهم.

قال القاسم بن نصر المخرمي: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن الصباح

---

(١) راجع «القاموس المحيط» في مادة «دين» ص١٠٨٠ طبع مؤسّسة دار الفكر.

الدولابي؟ فقال: شيخنا ثقة. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صاحب حديث. وقال في موضع آخر: كان ثقة عالما يَهِم. وقال أبو حاتم: ثقة ممن يُحتج بحديثه، وكان أحمد يعظمه. وقال تمتام: حدثنا محمد ابن الصباح الدولابي الثقة المأمون والله. وقال ابن عدي: شيخ سُنّيّ من الصالحين. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد بالري بقرية يقال لها دُولاب، وقال ابنه: مات أبي وهو ابن (٧٧) سنة. وقال ابن سعد: مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين، وفيها أرخه ابن حبان، لكن قال: لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ، من العاشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (٢٢) حديثاً[1].

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن مُرَّة الْخُلْقَانيّ ـ بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ـ الأسدي، أبو زياد الكوفي، لَقَبُهُ شَقُوصَا ـ بفتح المعجمة، وضمّ القاف الخفيفة، وبالصاد المهملة ـ .

روى عن أبي بردة بن أبي موسى، وعاصم الأحول، والأعمش، وغيرهم. وروى عنه سعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهراني، ومحمد بن الصبّاح الدُّولابيّ، وغيرهم. قال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن أبي شهاب، وإسماعيل بن زكريا؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال أبو داود عنه: ما كان به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: صالح الحديث، قيل له: أفَحُجّة هو؟ قال: الحجة شيء آخر. وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد: أما الأحاديث المشهورة التي يرويها، فهو فيها مقارب الحديث، صالح، ولكن ليس ينشرح الصدر له، ليس يعرف هكذا، يريد بالطلب. وعن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال الدارمي عن ابن معين: يحيى يعني ابن أبي زائدة، أحب إلي من إسماعيل. وقال الدُّوري، وابن أبي خيثمة: ثقة. وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سعد وغيره: مات في أول سنة (١٧٣). وقال أبو الأحوص البغوي: مات سنة (٧٤).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يُخطىء قليلاً، من الثامنة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» عشرة أحاديث.

---

(١) هكذا في برنامج الحديث (صخر). وفي «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه البخاريّ (١٢) حديثا، ومسلم (٢٠) حديثاً.

٣ ـ **(عاصم الأحول)** بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال: آل زياد.

روى عن أنس، وعبد الله بن ماسَرْجِس، وعمرو بن سلمة الْجَرْميّ، وغيرهم. وروى عنه قتادة، وسليمان التيمي، وداود بن أبي هند، وإسماعيل بن زكريا، وغيرهم.

قال علي بن المديني عن القطان: لم يكن بالحافظ. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: عاصم أحب إلي في أبي عثمان النَّهْدي من قتادة. وقال سفيان الثوري: أدركت حفاظ الناس أربعة، وفي رواية ثلاثة، فَيُثَنِّي به. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان من حفاظ أصحابه. وقال أحمد: شيخ ثقة. وقال أيضا: من الحفاظ للحديث ثقة. وقال الْمَرُّوذيّ: قلت لأحمد: إن يحيى تكلم فيه، فعجب، وقال: ثقة. وقال إسحاق بن منصور، وعثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن المديني، وأبو زرعة، والعجلي، وابن عمار، وذكره ابن عمار في موازين أصحاب الحديث. وقال ابن المديني مرة: ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه. وقال ابن إدريس: رأيته أتى السوق، فقال: اضربوا هذا، أقيموا هذا، فلا أروي عنه شيئاً. وتركه وُهَيْبٌ؛ لأنه أنكر بعض سيرته. وقال الدارقطني: هو أثبت من عاصم بن أبي النجود. وقال البزار: ثقة. وقال أبو الشيخ: سمعت عبدان يقول: ليس في العواصم أثبت من عاصم الأحول. وقال ابن سعد: كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر، ومات سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين ومائة. وقال عمرو بن علي: مات سنة (٢). وقال البخاري: مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من الرابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في صحيح مسلم» (٦٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) رَحِمَهُ اللهُ تعالى، أنه **(قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «المفهم»: يعني بذلك من أدرك من الصحابة، وكبراء التابعين. أما الصحابة، فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكلّ عُدول على مذهب أهل الحقّ، وكذلك كلّ من خالف في قبول مراسيل غير الصحابة وافق على قبول مراسيل الصحابة. وأما كبراء التابعين، ومتقدّموهم، فالظاهر من حالهم أنهم يُحدّثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتُقبل مراسيلهم، ولا ينبغي أن يُختَلَف فيها؛ لأن المسكوت عنه صحابيّ، وهم عدول، وهؤلاء التابعون هم: كعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وغيرهم ممن هو في طبقتهم. وأما من تأخّر

عنهم ممن حدّث عن متأخّري الصحابة، وعن التابعين، فذلك محلّ الخلاف، والصواب قبول المراسيل إذا كان المرسل مشهور المذهب في الجرح والتعديل، وكان لا يُحدّث إلا عن العدول. كما أوضحناه في الأصول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المرسل عند المحدّثين ضعيفٌ بلا خلاف؛ للانقطاع، كما سيأتي للمصنّف قوله: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس محلّ حجة الخ»، وأما عند غيرهم ففيه أقوال كثيرة، وأصحها وأعدلها ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى أنه يقبل بشروط ثلاثة في المرسِل بالكسر، وثلاثة في المرسل بالفتح، وسيأتي تفصيل ذلك عند شرح قول المصنّف المذكور، إن شاء الله تعالى.

(فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ) ـ بكسر، فسكون ـ : هي المحنة، والابتلاء، والجمع فِتَنٌ، وأصل الفتنة من قولك: فَتَنتُ الذهب والفضّة: إذا أحرقته بالنار؛ لِيَبِين الجيّد من الرديء. قاله الفيّوميّ[1]. والمراد بها هنا فتنة العقائد، حيث خالفت طائفة أهل السنة والجماعة، كالخوارج، والروافض، ونحوهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذه الفتنة يعني بها ـ والله أعلم ـ فتنة قتل عثمان رضي الله عنه، وفتنة خروج الخوارج على عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فإنهم كفّروهما، واستحلّوا الدماء والأموال. وقد اختُلف في تكفير هؤلاء، ولا يُشَكُّ في أنّ من كفّرهم لم يقبل حديثهم، ومن لم يُكفّرهم اختلفوا في قبول حديثهم، كما بيّنّاه فيما تقدّم، فيعني بذلك ـ والله أعلم ـ أنّ قَتَلَة عثمان، والخوارج لَمّا كانوا فُسّاقاً قطعاً، واختلطت أخبارهم بأخبار من لم يكن منهم، وجب أن يُبحَثَ عن أخبارهم، فتُردّ، وعن أخبار غيرهم ممن ليس منهم، فتُقبَل، ثم يجري الحكم من غيرهم من أهل البدع كذلك.

ولا يَظنُّ أحدٌ له فهم أنه يعني بالفتنة فتنة عليّ، وعائشة، ومعاوية رضي الله عنهما؛ إذ لا يصحّ أن يقال في أحد منهم مبتدعٌ، ولا فاسقٌ، بل كلّ منهم مجتهدٌ، عَمِلَ على حسب ظنّه، وهم في ذلك على ما أجمع عليه المسلمون في المجتهدين من القاعدة المعلومة، وهي أن كلّ مجتهد مأجور، غير مأثوم، على ما مهّدناه في الأصول. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد القرطبيّ رحمه الله تعالى في كلامه هذا أيّما إجادة، وأفاد أيّما إفادة، فإن بعض من لا فهم له حمل الفتنة المذكورة في كلام ابن سيرين رحمه الله تعالى هذا على فتنة حرب عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فقد كتب الدكتور

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

(٢) «المفهم» ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

محمد ضياء الرحمن الأعظمي في كتابه «دراسات في الجرح والتعديل» ص٨: ما نصّه: والفتنة التي أشار إليها ابن سيرين هي ما وقع بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما إلى آخر كلامه، فقد فهم فهماً خاطئاً؛ فإن في حمله على ذلك خطراً عظيماً؛ لأن ذلك يؤدّي إلى ردّ أحاديث من حارب معهما، وقد كان مع كلّ منهم عدد كبير من جلّة الصحابة ﷺ، وكلّهم مجتهدون متأولون، فالمخطىء منهم عدل ثقة مأجور، فلا يردّ بذلك حديثه.

ومما يُبطل ما ذهب إليه الدكتور المذكور من حمل الفتنة على ما ذكره: آخر كلام ابن سيرين رحمه الله تعالى، حيث قال: «فيُنظر إلى أهل السنة، فيؤخذ بحديثهم، وينظر إلى أهل البِدَع، فلا يؤخذ حديثهم». فإن المتحاربين من الجانبين كلهم من أهل السنة والجماعة، ولا قائل بأنهم من أهل البدع، كما تقدّم في كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى.

والحاصل أن ابن سيرين رحمه الله تعالى ما أراد بقوله المذكور حرب عليّ ومعاوية رضي الله عنهما قطعاً، وإنما أراد فتنة تفرّق الناس في عقائدهم إلى الخروج، والتشيّع، والرفض، والإرجاء، والقدر، ونحو ذلك مما يؤدّي إلى تكفيرهم، أو تفسيقهم، أو تضليلهم، فيلزم البحث عن حال الراوي حتى يُعرف أنه ممن تردّ روايته لذلك، أو تقبل على تفاصيل تقدّم البحث عنها مستوفًى. ولله الحمد والمنّة.

(قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ) أي رجال إسنادكم **(فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ)** ـ بكسر، ففتح: جمع بدعة، وهي ما استُحدث في الدين بعد إكمال الله تعالى له، مما لا أصل له في الكتاب والسنة **(فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقوله: «ويُنظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم»: هذا مع ما ذَكَرَه عن السلف والأئمة من مثل هذا يؤيّد ما قلناه في ترك حديثهم، خلاف ما حكاه الغسّانيّ من الاتّفاق على قبوله إذا لم يكونوا دُعاةً، ولا غُلاةً، وظهر صدقهم. وقد ذكرنا أن أبا عبد الله بن البيّع ذكره في القسم الخامس. قال القاضي: وإلى قبول روايتهم وشهادتهم مال الشافعيّ. وقال مالك: لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوًى يدعو إلى هواه. فانظر اشتراطه الدعاء، هل هو ترخيصٌ في الأخذ عنه إذا لم يدع، أو أن البدعة سببٌ لتُهمته أن يدعو الناس إلى هواه: أي لا تأخذوا عن ذي بدعة، فإنه ممن يدعو إلى هواه؟ أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه، فاتّهمه لذلك، وهذا هو المعروف من مذهبه. وقد تأوّل الباجيّ أن معنى يدعو: يُظهرها، ويُحقّق عليه، فأما من دعا، فلم يُختَلَف في ترك حديثه. وقد ذمّ مسلم بعد هذا الرواية عنهم. وأما القاضي أبو بكر الباقلاّنيّ في طائفة من المحقّقين من الأصوليين والفقهاء والمحدّثين من السلف والخلف، فأبوا قبول خبر المبتدعة، والفسّاق المتأوّلين، ولم يَعذروهم بالتأويل،

وقالوا: هو فاسقٌ بقوله، فاسق بجهله، فاسق ببدعته، فتضاعف فسقه. وعلى هذا وقع خلاف بين الفقهاء في شهادتهم، فقبلها الشافعيّ، وابن أبي ليلى، وردّها مالك وغيره. وكذلك لا يُشترط فيمن دعا إلى بدعته ما ذكره الغسّانيّ من افتعاله الحديث، وتحريفه الرواية لنصرة مذهبه، فإن هذا يُثبت كذبه، وطرحَ قوله، ولو لم يكن ذا بدعة، ومن شُهر بالبدعة اتّهمناه أن يفعل هذا، وإن لم يفعله؛ لثبوت فسقه ببدعته. وقال مالك: لا يؤخذ الحديث عن أربعة، ويؤخذ عمن سواهم: رجلٌ مُعلنٌ بفسقه، وإن كان أروى الناس، ورجلٌ يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتّهمه على حديث رسول الله ﷺ، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، ورجل له فضل[1]، لا يَعلَم ما يُحدّث به. انتهى كلام القاضي[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في الرواية عن المبتدعة، وأن الحقّ أنه لا تردّ رواياتهم على الإطلاق، ولا تُقبل على الإطلاق، بل لا بدّ من التفصيل، فننظر أنه إن كُفّر ببدعته بأن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، فلا يؤخذ بروايته، وأما من لم يُكَفَّر بها، وانضمّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فيؤخذ بروايته، إن لم يكن داعية، ولم تكن روايته مما يؤيّد بدعته، إلا الرافضة، فلا تقبل روايتهم مطلقاً؛ فقد قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابيّة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. وقد أشار إلى هذا السيوطيّ في «ألفية الأثر»، حيث قال:

وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلاَ ... ثَالِثُهَا إِنْ كَذِباً قَدْ حَلَّلاَ
وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي ... وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي
قَبُولَهُمْ لاَ إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا ... لِرَأْيِهِمْ أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:**

٢٨ ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي،

---

(١) أي له فضلٌ في العبادة والطاعة.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

المعروف بابن راهويه، المروزي نزيل نيسابور، أحد الأئمة طاف البلاد.

رَوَى عن ابن عيينة، وابن علية، وجرير، وبشر بن المفضل، وخلق كثير. وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وبقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق الكوسج، ومحمد بن رافع، ويحيى بن معين، وهؤلاء من أقرانه، والذهلي، وزكرياء السجزي، ومحمد بن أفلح، وأبو العباس السراج، وهو آخر من حدث عنه. قال محمد بن موسى الباشاني: وُلد سنة (١٦١) وكان سمع من ابن المبارك، وهو حدث، فترك الرواية عنه لحداثته. وقال موسى بن هارون: كان مولد إسحاق سنة (١٦٦) فيما أرى. قال وهب بن جرير: جزى الله إسحاق بن راهويه عن الإسلام خيرا. وقال نعيم بن حماد: إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق، فاتهمه في دينه. وقال أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله. وقال أيضا: لا أعرف له بالعراق نظيراً. وقال مرة لما سئل عنه: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن أسلم الطوسي لما مات: كان أعلم الناس، ولو عاش الثوري لاحتاج إلى إسحاق. وقال النسائي: إسحاق أحد الأئمة. وقال أيضا: ثقة مأمون. وقال ابن خزيمة: والله لو كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه. وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق يقول: لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفا أسردها. وقال: أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفا ولا نقص حرفا. وقال أبو حاتم: ذكرت لأبي زرعة إسحاق وحفظه للأسانيد والمتون، فقال أبو زرعة: ما رُؤي أحفظُ من إسحاق. قال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط، مع ما رُزق من الحفظ. وقال أحمد بن سلمة: قلت لأبي حاتم: إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه، فقال أبو حاتم: وهذا أعجب، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها. وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملى المسند كله من حفظه مرة، وقرأه من حفظه مرة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان إسحاق من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظاً، وصنف الكتب، وفرّع على السنن، وذَبَّ عنها، وقَمَعَ مَن خالفها، وقبره مشهور يزار. وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: إسحاق بن راهويه تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام، فرميت به، ومات سنة (٧) أو (٢٣٨). وقال حسين القباني: مات ليلة النصف من شعبان سنة (٢٣٨). وقال البخاري: مات وهو ابن (٧٧) سنة. وفي «تاريخ البخاري»: مات ليلة السبت لأربع عشرة خلت من شعبان من السنة. وفي «الكنى» للدولابي: مات ليلة نصف شعبان، قال: وفي ذلك يقول الشاعر:

يَا هَدَّةً مَا هُدِدْنَا لَيْلَةَ الأَحَدِ ... فِي نِصْفِ شَعْبَانَ لاَ تُنْسَى مَدَى الأَبَدِ

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود: إنه تغيّر قبل موته بيسير.

روى عنه الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦١٨) حديثاً.

٢ ـ **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفي، نزل الشام مرابطاً.

رأى جدّه أبا إسحاق، وروى عن أبيه، وأخيه إسرائيل، وابن عمه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وسليمان التيمي، وغيرهم. وروى عنه أبوه يونس، وابنه عمرو ابن عيسى، وحماد بن سلمة، وهو أكبر منه، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي أيما أصح حديثا عيسى بن يونس، أو أبوه يونس؟ قال: لا، بل عيسى أصحّ حديثاً. قلت له: عيسى أو إسرائيل؟ قال: ما أقربهما. قلت: ما تقول فيه؟ فقال: عيسى يسأل عنه؟. قال المرُّوذيّ: سئل يعني أحمد عن عيسى بن يونس وأبي إسحاق الفزاريّ، ومروان بن معاوية، أيهم أثبت؟ فقال: ما فيهم إلا ثبت، قيل له: من تُقَدِّم؟ قال: ما فيهم إلا ثقة ثبتٌ، إلا أن أبا إسحاق ومكانه من الإسلام. قال الْمَرُّوذيّ: سمعت أبا عبد الله يقول: الذي نُخْبَرُ أن عيسى بن يونس كان سنة في الغزو، وسنة في الحج، وقد كان قدم إلى بغداد، فأُمر له بمال، فأبى أن يقبل. وقال علي بن عثمان بن نفيل: قلت لأحمد: إن أبا قتادة الحراني كان يتكلم في وكيع، وعيسى بن يونس، وابن المبارك، فقال: من كَذّب أهل الصدق فهو الكذاب. وقال حرب بن إسماعيل: سئل ابن المديني عن عيسى بن يونس؟ فقال: بخ بخ، ثقة مأمون. وقال قيس بن حنش: سمعت ابن المديني يقول: جماعة من الأولاد أثبت عندنا من آبائهم، منهم عيسى بن يونس. وقال ابن عمار: أثبتهم عيسى، ثم يوسف، ثم إسرائيل، أولاد يونس. وقال في موضع آخر: عيسى حجة، وهو أفضل من إسرائيل. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يسكن الثغر، وكان ثبتا في الحديث. وقال الكديمي عن سليمان بن داود: كنا عند ابن عيينة، فجاء عيسى، فقال: مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه. وقال أبو همام: ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضى. وقال أبو زرعة: كان حافظا. وقال جعفر بن يحيى البرمكي: ما رأينا في القراء مثله، عرضتُ عليه مائة ألف دينار، فقال: لا، والله لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمنا، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إليّ، فأما على الحديث فلا، ولا شربة ماء، ولا إهْلِيلجة[1]. وقال أحمد بن

---

(١) ثمر معرف.

جناب: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد. وقال محمد بن المثنّى، وأبو داود، وغير واحد: مات سنة (١٨٧) وقيل: (١٨٨)، وقيل: (١٩١).

وقال في «التقريب»: ثقة مأمون، من الثامنة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦١٨) حديثاً.

٣ ـ (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يُحْمِد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مرابطاً.

روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وسليمان بن موسى، وغيرهم. وروى عنه مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وعيسى بن يونس، وروى عنه من شيوخه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وغيرهم. قال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: الأوزاعي من حمير، وقد قيل: إن الأوزاع قرية بدمشق، وعرضت هذا القول على أحمد بن عمير فلم يرضه، وقال: إنما قيل: الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل. وقال أبو سليمان بن زبر: هو اسم وقع على موضع مشهور بدمشق، يُعرف بالأوزاع سكنه في صدر الإسلام بقايا من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان أصله من سباء السند، وكان ينزل الأوزاع، فغلب ذلك عليه، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام؛ لفضله فيهم، وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحا، ورسائله تؤثر. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وحماد بن زيد. وقال أبو عبيد عن ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة ما أقل ما روى عن الزهري. وقال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع. وقال أبو مسهر عن هقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها. وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال أمية بن يزيد ابن أبي عثمان: كان عندنا أرفع من مكحول، جمع العبادة والورع والقول بالحق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم وزهادهم، وكان السبب في موته أنه كان مرابطا ببيروت، فدخل الحمام، فَزَلِق، فسقط، وغَشِيَ عليه، ولم يعلم به حتى مات. وقال أحمد بن حنبل: دخل الثوري والأوزاعي على مالك، فلما خرجا قال مالك: أحدهما أكثر علما من صاحبه، ولا يصلح للإمامة، والآخر يصلح للإمامة ـ يعني الأوزاعي ـ. وقال أبو إسحاق الفزاري: ما رأيت مثل رجلين الأوزاعي والثوري، فأما الأوزاعي فكان رجل عامة، والثوري كان رجل خاصة، ولو خيرت لهذه الأمة لاخترت لها الأوزاعي؛ لأنه كان أكثر توسعا، وكان والله إماما، إذ لا نُصيب اليوم إماما، ولو أن الأمة أصابتها شدة والأوزاعي فيهم، لرأيت لهم أن يفزعوا إليه.

وقال ابن المبارك: لو قيل لي: اختر لهذه الأمة لاخترت الثوري والأوزاعي، ثم لاخترت الأوزاعي؛ لأنه أرفق الرجلين. وقال الخريبي: كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه. وقال أبو عبد الملك القرطبي في «تاريخه»: كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأي الأوزاعي إلى زمن الحكم بن هشام المتوفى سنة (٢٥٦). وقال الخليلي في «الإرشاد»: أجاب عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه. وقال الوليد بن مسلم فيما رواه أبو عوانة في «صحيحه»: احترقت كتبه زمن الرجفة، فأتى رجل بنسخها، وقال له: هو إصلاحك بيدك، فما عرض لشيء منها حتى مات. وقال ابن سعد: وُلد سنة (٨٨)، وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان مكتبه باليمامة، ومات ببيروت سنة (١٥٧). وقال الآجري عن أبي داود: مات الأوزاعي رحمه الله تعالى في الحمام. وقيل: سنة (٥٥). وقيل: سنة(٥١). وقيل: سنة (٥٦).

وقال في «التقريب»: ثقة جليلٌ، من السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٠) حديثاً.

٤ ـ **(سليمان بن موسى)** الأموي مولاهم، أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه.

أرسل عن جابر، ومالك بن يُخَامِر السَّكْسَكِيّ الدمشقي، وأبي سَيَّارة الْمُتَعِيّ، وروى عن واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وطاووس، والزهري، ونافع، وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، وسعيد بن عبد العزيز، وزيد بن واقد، والأوزاعي، وغيرهم. قال سعيد بن عبد العزيز: سليمان بن موسى كان أعلم أهل الشام بعد مكحول. وقال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى. وقال الزهري: سليمان ابن موسى أحفظ من مكحول. وقال عثمان الدارمي، عن دُحَيم: ثقة. وعن ابن معين: ثقة في الزهري. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. وقال ابن عدي: وسليمان بن موسى فقيهٌ راوٍ، حَدَّث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق. وقال الدارقطني في «العلل»: من الثقات، أثنى عليه عطاءٌ، والزهري. وقال ابن سعد: كان ثقة، أثنى عليه ابن جريج. وذكر العقيلي عن ابن المديني: كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير. وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من

أصحاب نافع. وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١١٥) من شَرْبَةٍ سُقِيها، وكان فقيهاً ورعاً. وقال دُحَيم: مات سنة (١١٥). وقال خليفة وغير واحد: مات سنة تسع عشرة ومائة.

وقال في «التقريب»: صدوق، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة.

أخرج له مسلم في «المقدمة»، والأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى) الأشدق، أنه **(قَالَ: لَقِيتُ)** بكسر القاف، يقال: لقيته ألقاه، من باب تعب لُقِيّا، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلّ شيء استَقْبَل شيئاً، أو صادفه، فقد لقيه. قاله الفيّوميّ[1]. **(طَاوُسًا)** أي ابن كيسان اليمانيّ الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته برقم ٣/١٦. **(فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسم فلان. انتهى[2]. **(كَيْتَ وَكَيْتَ)** هما بفتح التاء وكسرها، لغتان، نقلهما الجوهريّ في «صحاحه» عن أبي عُبيدة[3]. وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «كيتَ وكيتَ» بالفتح، ويُكسر آخرهما، وهي كناية عن القصّة، أو الأُحدوثة، حكاها سيبويه. قال الليث: تقول العرب: كان من الأمر كيتَ وكيتَ: أي كذا وكذا، والتاء فيهما هاء في الأصل، مثلُ ذَيتَ وذَيْتَ. قال: وقد صرّح ابن القطاع، وابن سِيدَه بأن ذَيتَ وكيتَ مثلّثا الآخر. انتهى باختصار[4]. وقال في «المصباح»: قولهم «كيتَ»، و«ذيت» كناية عن الحديث، والأصل «كَيْهَ»، و«ذَيْهَ»، لكنه أُبدل من الهاء تاءٌ، وفُتحت لالتقاء الساكنين، وطلباً للتخفيف. انتهى[5].

(قَالَ) طاوس **(إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ)** يعني الذي حدّثه **(مَلِيًّا)** يعني ثقةً ضابطاً متقناً، يُوثق بدينه، ومعرفته، ويُعتمد عليه، كما يُعتمد على معاملة المليء بالمال؛ ثقةً بذمّته. **(فَخُذْ عَنْهُ)** أي ارو عنه أحاديثه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى **بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٥٨.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٣٢.

(٣) راجع «الصحاح» ١/٢٣٤.

(٤) «تاج العروس» ١/٥٨٠.

(٥) «المصباح المنير» ١/٢١٢.

٢٩ ـ (وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بَهْرَام بن عبد الصمد التميمي الدارمي، أبو محمد السمرقندي، الحافظ صاحب «المسند».

رَوَى عن النضر بن شميل، وأبي النضر هاشم بن القاسم، ومروان بن محمد الطاطري، ويزيد بن هارون، وخلق كثير. وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والبخاري في غير «الجامع»، والحسن بن الصباح البزاز، وبندار، والذهلي، وخلق كثير.

قال الإمام أحمد بن حنبل: إمام، وقال لرجل: عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن كررها. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: غلبنا بالحفظ والورع. وقال أبو سعيد الأشج: إمامنا. وقال عثمان بن أبي شيبة: أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس. وعَدّه بُندار في حفاظ الدنيا. وقال إسحاق بن أحمد زَيْرَك عن أبي حاتم الرازي: سمعته يقول: محمد بن إسماعيل أعلم مَنْ دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إمام أهل زمانه. وقال أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة، فذكره فيهم. وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان على غاية من العقل والديانة، ممن يُضرَب به المثل في الحلم والدراية، والحفظ والعبادة والزهد، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذَبَّ عنها الكذب، وكان مُفَسِّرا كاملاً، وفقيها عالماً. قال أبو حاتم بن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف، وحدّث وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها وذَبّ عن حريمها، وقَمَعَ من خالفها. وقال الخطيب: كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بحفظه وجمعه، والإتقان له، مع الثقة، والصدق، والورع، والزهد، واستقضي على سمرقند فأبى، فألحّ عليه السلطان، فقضى بقضية واحدة، ثم أُعفي، وكان يُضرَب به المثل في الديانة، والحلم، والرزانة. قال إسحاق بن إبراهيم الوراق: سمعته يقول: وُلدت في سنة مات ابن المبارك سنة (٨١). وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: كنا عند محمد بن إسماعيل، فورد عليه كتاب فيه نَعْيُ عبد الله بن عبد الرحمن، فنَكَّسَ رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل

دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول [من الكامل]:

إِنْ تَبْقَ تُفْجَعْ بِالأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لاَ أَبَا لَكَ أَفْجَعُ

قال إسحاق: ما سمعناه يُنشد شعرا إلا ما يجيء في الحديث. وقال أحمد بن سيار: كان حسن المعرفة، قد دَوَّن «المسند»، و«التفسير»، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، يوم التروية، ودفن يوم عرفة، يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. وكذا أرخه غير واحد، وقيل: مات سنة (٢٥٠)، وهو وَهَمٌ.

وقال في «التقريب»: ثقة فاضلٌ متقنٌ، من الحادية عشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٧٢) حديثاً[١].

٢ - (**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ**) هو: مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطَّاطَرِيّ - بمهملتين مفتوحتين - أبو بكر، ويقال: أبو حفص، ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي. قال الطبري: كل من يبيع الكرابيس بدمشق يقال له: الطاطري.

روى عن سعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وسعيد بن بشير، وغيرهم. وروى عنه ابنه إبراهيم بن مروان، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وبقية ابن الوليد، وغيرهم. قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لأحمد بن حنبل: بلغني أنك تُثني على مروان بن محمد، قال: إنه كان يذهب مذهب أهل العلم. وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد: ثقة. وقال عبد الله بن يحيى بن معاوية: أدركت ثلاث طبقات، إحداها: طبقة سعيد بن عبد العزيز، ما رأيت فيهم أخشع من مروان بن محمد. وقال أبو سليمان الداراني: ما رأيت مسلما خيرا من مروان، قيل له: ولا معلمه سعيد بن عبد العزيز؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد: عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان بن محمد الطاطري، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر. وقال الدُّوري عن ابن معين: لا بأس، به وكان مرجئاً. وقال الدارقطني: ثقة. قال الحافظ: وضعفه أبو محمد بن حزم، فأخطأ؛ لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مُقْنِع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد سنة سبع وأربعين ومائة. وقال البخاري: مات سنة عشر ومائتين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من التاسعة.

أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وله في «صحيح مسلم» (٤٨) حديثاً.

٣ - (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث (صخر)، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً.

العزيز الدمشقي، قرأ القرآن على ابن عامر، ويزيد بن أبي مالك، وسأل عطاء بن أبي رباح.

رَوَى عن عبد العزيز بن صهيب، والزهري، وربيعة بن يزيد الدمشقي، وجماعة. وروى عنه الثوري، وشعبة، وابن المبارك، ومروان بن محمّد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعي عندي سواء. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدُحيم: مَن بعد عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من أصحاب مكحول؟ قال: الأوزاعي، وسعيد. قال: وقلت ليحيى بن معين: وذكرت له الحجةُ: محمد بن إسحاق منهم؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة عبيد الله بن عمر، ومالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز. وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف، إلا نفرا منهم: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز. وقال أبو حاتم: كان أبو مسهر يُقَدِّم سعيدَ بنَ عبد العزيز على الأوزاعي، ولا أقدم بالشام بعد الأوزاعي على سعيد واحداً. وقال مروان بن محمد: كان علم سعيد في صدره. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال الحاكم أبو عبد الله: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم، والفضل، والفقه، والأمانة. وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ . وقال أبو جعفر العامري: رأى أنساً، وكان فاضلاً، ديّناً، ورعاً، وكان مفتي أهل دمشق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل الشام، وفقهائهم، ومتقنيهم في الرواية. وقال الآجري عن أبي داود: تغير قبل موته .وكذا قال حمزة الكناني. وقال البخاري في «تاريخه»: قال علي عن الوليد بن مسلم: أحدثكم عن الثقات: صفوان بن عمرو، وابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: اختلط قبل موته، وكان يُعرَض عليه فيقول: لا أجيزها، لا أجيزها. وقال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته. وقال أحمد: بلغني عن أبي مسهر أنه قال: وُلد سنة (٩٠). وقال أبو مسهر وغير واحد: مات سنة (١٦٧). وقال سليمان بن سلمة الخبائري: مات سنة (١٦٨).

وقال في «التقريب»: ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعيّ، وقدّمه أبو مُسهِرٍ، لكنه اختلط في آخر عمره، من السابعة. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث برقم ٦٩١ و٧٣٦ و١٧٢٩ و١٨٩٢ و٤٦٧٤.

وشرح الأثر تقدّم في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:**

٣٠ ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ)** نصر بن علي بن نصر بن علي بن صُهْبان الأزدي الجهضمي، أبو عمرو البصري.

روى عن أبيه، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، والأصمعيّ، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، وروى النسائي أيضا عن زكريا السجزي، وأحمد بن علي المروزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وخلق كثير. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ما به بأس ورضيه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نصر بن علي وأبي حفص الصيرفي؟ فقال: نصر أحب إلي، وأوثق، وأحفظ من أبي حفص، قلت: فما تقول في نصر؟ قال: ثقة. وقال النسائي، وابن خراش: ثقة. وقال عبيد الله بن محمد الفرهياني: نصر عندي من نبلاء الناس. وقال أبو علي بن الصواف عن عبد الله بن أحمد: لَمّا حدث نصر بن علي بهذا الحديث، يعني حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين، فقال: «**من أحبني، وأحب هذين، وأباهما وأمهما، كان في درجتي يوم القيامة**»، أمر المتوكل بضربه ألف سوط، فكلمه فيه جعفر بن عبد الواحد، وجعل يقول له: هذا من أهل السنة، فلم يزل به حتى تركه. وقال الحسين بن إدريس الأنصاري: سئل محمد بن علي النيسابوري عن نصر بن علي؟ فقال: حجة. وقال مسلمة بن قاسم: هو ثقة عند جميعهم. وقال قاسم بن أصبغ: سمعت الْخُشَنيّ يقول: ما كتبت بالبصرة عن أحد أعقل من نصر بن علي. وقال أبو بكر ابن أبي داود: كان المستعين بعث إلى نصر بن علي ليوليه القضاء، فقال لأمير البصرة: أَرجِعُ فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فنام فنبهوه، فإذا هو ميت. قال البخاري: مات في ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد. وقيل: مات سنة إحدى وخمسين.

وقال في «التقريب»: ، ثقة ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع، من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٥٠) حديثاً.

[تنبيه]: «الجهضميّ ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الضاد المعجمة ـ قال

السمعانيّ: هذه النسبة إلى الجهاضمة، وهي مَحِلّةٌ بالبصرة. انتهى[1].

٢ ـ **(الأصمعيّ)** عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مطهر ابن رَبَاح بن عمرو الباهلي، أبو سعيد الأصمعي البصري، أحد الأعلام، ويقال: إن قُرَيبا لقب، واسمه عاصم، وكنيته أبو بكر.

قال أبو أمية الطرسوسي: سمعت أحمد، ويحيى يثنيان على الأصمعي في السنة. قال: وسمعت علي بن المديني يثني عليه. وقال الدوري عن ابن معين: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك بن أنس. وقال الرَّيَاشِيّ: قال الأصمعي: قال لي شعبة: لو أتفرّغ لجئتك. وقال ثعلب عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي: دخلت على الأصمعي أعوده، وإذا قِمَطر، فقلت: هذا علمك كله؟ فقال: إن هذا من حقٍّ لكثير. وقال عمر بن شَبَّة: سمعته يقول: أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ما عَبَّر أحدٌ عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. وقال محمد بن أبي زُكَيْر الأسواني: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: الأصمعي ثقة. وقال أبو معين الرازي: سألت ابن معين عنه؟ فقال: لم يكن ممن يكذب، وكان من أعلم الناس في وقته. وقال الدُّوري: قلت لابن معين: أريد الخروج إلى البصرة، فعمن أكتب؟ قال: عن الأصمعي، فهو ثقة صدوق. وقال الآجري عن أبي داود: صدوق. وقال الحربي: كان أهل البصرة من أصحاب الأهواء، إلا أربعة، فإنهم كانوا أصحاب سنة: أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، والأصمعي. وقال نصر بن علي: سمعت الأصمعي يقول لعفان: اتق الله، ولا تغير حديث رسول الله ﷺ بقولي. قال نصر بن علي: كان الأصمعي يتقي أن يُفَسِّر حديث رسول الله ﷺ، كما يتقي أن يفسر القرآن. وقال المبرد: كان الأصمعي بحرا في اللغة، وكان دون أبي زيد في النحو. وقال أبو العَيْنَاء: سمعت إسحاق الموصلي يقول: لم أر الأصمعي يدعي شيئا من العلم، فيكون أحد أعلم به منه. وقال الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى بن حبيب، عن الأصمعي: بلغتُ ما بلغتُ من العلم، ونِلْتُ ما نلت بالْمُلَح. وقال أبو العيناء: توفي بالبصرة، وأنا حاضر في سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقال خليفة: مات سنة (١٥). وقال أبو موسى، والبخاري: مات سنة (١٦). وقال الكديمي سنة (١٧). وقال الخطيب: بلغني أنه عاش (٨٨) سنة.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ سنيّ، من التاسعة. انتهى.

---

(١) «الأنساب» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤.

روى له مسلم في مقدمة كتابه، وأبو داود في تفسير أسنان الإبل، والترمذي في تفسير حديث أمّ زرع.

٣ ـ **(ابن أبي الزناد)** هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني.

روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، وزهير بن معاوية، ومعاذ بن معاذ العنبري، والأصمعيّ، وغيرهم. قال مصعب: كان أبو الزناد أحب أهل المدينة، وابنه، وابن ابنه. وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: قَدِمتُ المدينة، فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قَدِمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد. وقال أبو داود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال أبو طالب عن أحمد: يُروَى عنه، قلت: يُحتَمَل؟ قال: نعم. وقال أيضا فيما حكاه الساجي: أحاديثه صحاح. وقال ابن معين فيما حكاه الساجي: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة. وقال الآجري، عن أبي داود: كان عالما بالقرآن، عالما بالأخبار. وقال الترمذي، والعجلي: ثقة. وصحح الترمذي عدةً من أحاديثه. وقال في «اللباس»: ثقة حافظ. وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم. وقال الواقدي: كان نبيلاً في علمه، ووَلِيَ خراج المدينة، فكان يستعين بأهل الخير والورع، وكان كثير الحديث، عالماً. وقال الشافعي: كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذَمّ مذهب مالك. وقال ابن مُحرز عن يحيى بن معين: ليس ممن يَحتَجّ به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال محمد ابن عثمان عن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول: في حديثه عن مشيختهم: فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهائهم. وقال صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة ـ يعني الفقهاء ـ وقال: أين كنا عن هذا؟. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح

مما حَدّث ببغداد كان عبد الرحمن يخط على حديثه. وقال في موضع آخر: تركه عبد الرحمن. وقال الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، وعن ورقاء، وشعيب، والمغيرة، أيهم أحب إليك في أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد: قَدِمَ في حاجة، فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه، وكان يفتي، مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة، ومولده سنة (١٠٠)، وكذا أرخه أبو موسى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في ابن أبي الزناد أنه ثقة فيما رواه بالمدينة، وأما ما رواه ببغداد، فإنه مضطرب فيه. والله تعالى أعلم.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ تغيّر حفظه لـمَّا قَدِمَ بغداد، وكان فقيهاً، من السابعة. انتهى.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم في «المقدمة»، والأربعة.

٤ ـ **(أبوه)** هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مولى رملة، وقيل: عائشة بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان، وقيل: مولى آل عثمان، وقيل: إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة، قاتل عمر، وقال ابن عيينة: كان يغضب من أبي الزناد.

روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان بن عفان، وغيرهم. وروى عنه ابناه: عبد الرحمن، وأبو القاسم، وصالح بن كيسان، وابن أبي مليكة، وخلق كثير. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال حرب عن أحمد: كان سفيان يسميه أمير المؤمنين. قال: وهو فوق العلاء بن عبد الرحمن، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: أبو الزناد أعلم من ربيعة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه، ومن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبكير بن الأشج. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، سمع من أنس. وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة، إذا روى عن الثقات. وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال الليث عن عبد ربه بن سعيد: رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي ﷺ، ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان. وقال النسائي، والعجلي، والساجي، وأبو جعفر الطبري: كان ثقة. وقال ابن حبان في

«الثقات»: كان فقيهاً، صاحب كتاب. وقال ابن عديّ: أحاديثه مستقيمة كلها. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن أنس مرسلاً، وعن ابن عمر، ولم يره. وقال أبو يوسف، عن أبي حنيفة: قدمت المدينة، فأتيت أبا الزناد، ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، فقلت له: أنت أفقه، والعمل على ربيعة، فقال: ويحك كَفٌّ من حظ، خير من جراب من علم. قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان، وهو ابن (٦٦) سنة. وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان ثقة، كثير الحديث، فصيحاً، بصيرا بالعربية، عالماً، عاقلا. وقال ابن معين وغيره: مات سنة (٣١). وقيل: مات سنة (٣٢).

وقال في «التقريب»: ثقةٌ، فقيهٌ، من الخامسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١١٢) حديثاً.

[تنبيه]: «أبو الزناد» لقب بصورة الكنية، اشتهر به عبد الله بن ذكوان، وكان يكرهه، كما تقدّم، وكنيته أبو عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَن) عبد الرحمن **(بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن ذكوان، أنه **(قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ)** النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام **(مائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ)** أي في دينه، وأمانته **(مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ)** أي لكونهم غير ضابطين له، كما أشار إليه بقوله: **(يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ)** أفرد اسم «ليس» بتأويله بالراوي: أي ليس الراوي أهلاً لأخذ الحديث منه. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني أنهم كانوا موثوقاً بهم في دينهم، وأمانتهم، غير أنهم لم يكونوا حُفّاظاً للحديث، ولا مُتقنين لروايته، ولا مُحترزين فيه، فلم تكن لهم أهليّة الأخذ عنهم، وإن كانوا قد تعاطوا الحديث والرواية. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ليس يشترط في رواية الثقة عندنا، وعند المحقّقين من الفقهاء، والأصوليين، والمحدّثين كون المحدّث من أهل العلم، والفقه، والحفظ، وكثرة الرواية، ومجالسة العلماء، بل يُشترط ضبطه لما رواه، إما من حفظه، أو كتابه، وإن كان قليلاً علمه، إذ عُلِم من إجماع الصدر الأول قبول خبر العدل، وإن كان أُمّيّا، وممن جاء بعدُ قبول الرواية من صاحب الكتاب، وإن لم يحفظه، والرواية عن الثقات، وإن لم يكونوا أهل علم. وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع، وصحّة الكتاب غير الحفّاظ، ولا

---

(١) «المفهم» ١/١٢٨.

العارفين، قال: كأكثر محدّثي زماننا، قال: فهذا محتجّ به عند أكثر أهل الحديث، قال: وإن لم ير ذلك مالك، ولا أبو حنيفة.

قال القاضي: والذي أقول: إن معنى قول أبي الزناد هذا ـ وقد رُوي نحوه عن مالك وغيره ـ : أن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه، لا من حفظهم، ولا من كتبهم، أو قَصَدوا إيثار أهل العلم، وترجيح الرواية عن أهل الإتقان، والحفظ؛ لكثرتهم حينئذ، والاستغناء بهم عن سواهم، فأما أن لا يُقبل حديثهم فلا، وقد وجدنا هؤلاء رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم، ولا إتقان. انتهى كلام القاضي[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول القاضي رحمه الله تعالى: «أو قصدوا إيثار أهل العلم الخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه بعيد عن معنى كلام أبي الزناد، بل معنى كلامه هو الوجه الأول الذي ذكره القاضي بقوله: «أن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط الخ».

والحاصل أن مراد ابن أبي الزناد ـ والله أعلم ـ أنه كما يُشترط لقبول الرواية كون الراوي عدلاً، يشترط أيضاً كونه ضابطاً، فلا تكفي عدالته، واستقامته، وأمانته لقبول ما يروي، بل لا بُدّ من كونه ضابطاً لما روى، إما ضبط صدرٍ، إن كان يروي من حفظه، أو ضبط كتاب، إن كان يروي من كتابه، وهذا معنى ما تقدّم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، حيث عدّ من الأربعة الذين لا يؤخذ عنهم الحديث رجلاً له فضل وعبادة، لكنه لا يعلم ما يُحدّث به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:**

٣١ ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وحَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(محمد بن أبي عمر)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة، نُسِب إلى جده.

روى عن أبيه، وابن عيينة، وفضيل بن عياض، وغيرهم. وروى عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وروى النسائي عن محمد بن حاتم بن نعيم الأزدي، وهلال بن العلاء، وزكرياء بن يحيى السجزي عنه، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان رجلا صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنه حديثا

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

موضوعاً، حدّث به عن ابن عيينة، وكان صدوقا، قال: وثنا أحمد بن سهل الإسفرائيني، سمعت أحمد، وسئل عمن يُكتَبُ؟ فقال: أما بمكة فابن أبي عمر. وقال الحسن بن أحمد بن الليث الرازي: كان حج سبعا وسبعين حجة. وقال الترمذي في «الصلاة» من «الجامع»: سمعت ابن أبي عمر يقول: كان الحميدي أكبر مني بسنة، واختلفتُ إلى ابن عيينة ثماني عشرة سنة، قال: وسمعته يقول: حججت سبعين حجة ماشياً. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: مات في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٢٨٥) حديثاً[١].

٢ ـ **(أبو بكر بن خلاد)** هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري.

روى عن الدراوردي، وعبد الوهاب الثقفي، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى النسائي عن زكريا السجزي عنه، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أبو بكر بن خلاد عرفته معرفة قديمة، لقيناه أيام المعتمر بالبصرة وببغداد، وكان ملازما ليحيى بن سعيد. وقال أبو بكر الأعين: سمعت مسددا يقول: أبو بكر بن خلاد ثقة، ولكنه صَلْفٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة. وقال معاوية بن عبد الكريم الزيادي: أدركت البصرة، والناس يقولون: ما بها أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خلاد، وبعده عباس العنبري. قال ابن أبي عاصم: مات سنة أربعين ومائتين. وقيل: مات سنة (٣٩). وقيل: سنة تسع وأربعين. وقيل: سنة (٥٧).

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (١٤) حديثاً.

٣ ـ **(سفيان بن عيينة)** تقدّمت ترجمته[٢].

٤ ـ **(مسعر)** ـ بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين ـ ابن كدام ـ بكسر أوله،

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث (صخر)، والذي في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه مسلم مائتي حديث، وستة عشر حديثاً.

(٢) تقدّمت عند ذكر المصنّف أئمة الجرح والتعديل الذين يقتدى بهم في هذا العلم.

وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرَّوَّاسيّ، أبو سلمة الكوفي، أحد الأعلام.

روى عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، وعطاء، وعبد الجبار بن وائل بن حجر، وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي، وابن إسحاق، وشعبة، والثوري، وغيرهم.

قال حفص بن غياث، عن هشام بن عروة: ما قدم علينا من العراق أفضل من أيوب، ومن ذاك الرَّوَّاسي، يعني مسعراً؛ لأن رأسه كان كبيراً. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أثبت هشام الدستوائي، أو مسعر؟ قال: ما رأيت مثل مسعر، كان مسعر من أثبت الناس. وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يقول: حدثنا أبو خَلْدَة، فقال له أحمد بن حنبل: كان ثقة، وكان مؤدباً، وكان خياراً، الثقة شعبة، ومسعر. وقال الحربي عن الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً. قال: وقال شعبة: كنا نُسمّي مسعراً المصحف. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: كان يسمى الميزان. وقال أبو زرعة الرازي: سمعت أبا نعيم يقول: كان مسعر شكّاكا في حديثه، وليس يخطىء في شيء من حديثه، إلا في حديث واحد. وقال أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع: شَكُّ مسعر كيقين غيره. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان الأعمش يقول: شيطان مسعر يستضعفه، فيشككه في الحديث، وكان يقول الشعر. وقال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق. وقال أبو طالب عن أحمد: كان ثقة خيارا، حديثه حديث أهل الصدق. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عمار: مسعر حجة، ومَنْ بالكوفة مثله؟. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ثقة. قال: وسئل أبي عن مسعر وسفيان؟ فقال: مسعر أعلى إسناداً، وأجود حديثاً، وأتقن، ومسعر أتقن من حماد بن زيد. وقال الآجري عن أبي داود: مسعر أعلى، صاحب شيوخ، روى عن مائة لم يرو عنهم سفيان. وقال محمد بن عمار بن الحارث الرازي: سمعت أبا نعيم يقول: سمعت الثوري يقول: الإيمان يزيد وينقص، ثم قال: أقول بقول سفيان، ولقد مات مسعر، وكان من خيارهم، فما شهد سفيان جنازته، يعني من أجل الإرجاء. وقال أبو مسهر: حدثنا الحكم بن هشام، حدثنا مسعر: دعاني أبو جعفر ليوليني، فقلت: إن أهلي يقولون لي: لا نرضى اشتراءك في شيء بدرهمين، وأنت توليني فأعفاني. وقال معن المسعودي: ما رأيت مسعرا في يوم إلا وهو فيه أفضل من اليوم الذي كان بالأمس. وقال شعبة: مسعر في الكوفيين كابن عون في البصريين. وفيه يقول ابن المبارك [من الكامل]:

مَنْ كَانَ مُلْتَمِساً جَلِيساً صَالِحاً فَلْيَأْتِ حَلْقَةَ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامِ

في أبيات. وقال محمد بن مسعر: كان أبي لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان مرجئا ثبتا في الحديث، سمعت ابن قحطبة يقول: سمعت نصر بن علي يقول: سمعت عبد الله بن داود يقول: كان مسعر يسمى المصحف؛ لقلة خطئه وحفظه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسعر، إذا خالفه الثوري؟ فقال: الحكم لمسعر؛ فإنه المصحف. قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة خمس وخمسين.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ فاضلٌ، من السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٦) حديثاً.

٥ ـ **(سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد، وكان قاضي المدينة، والقاسم بن محمد حيّ.

رأى ابن عمر، وروى عن أبيه، وعميه: حميد وأبي سلمة، وابن عم أبيه، طلحة ابن عبد الله بن عوف، وابن عمه عمر بن أبي سلمة، وأخيه المسور، وخاليه: إبراهيم وعامر ابني سعد، وغيرهم. ورَوَى عنه ابنه إبراهيم، وأخوه صالح، وعبد الله بن جعفر المخزومي، وعياض بن عبد الله الفهري، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً. وقال عبد الله بن شعيب، عن ابن معين: ثقة لا يشك فيه. وقال الدُّوري وغير واحد، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني، وقيل له: سمع سعد بن إبراهيم من عبد الله بن جعفر؟ قال: ليس فيه سماع، ثم قال عليّ: لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من الصحابة. وقال أبو حاتم، عن ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع منه شعبة، وسفيان بواسط، وابن عيينة سمع منه بمكة. وقال حجاج بن محمد: كان شعبة إذا ذكره قال: حدثني حبيبي سعد. وقال أحمد عن ابن عيينة: لما عُزل سعد عن القضاء، كان يتقي كما كان يتقي وهو قاض. وقال الساجي: ثقة أجمع أهل العلم على صدقه، والرواية عنه إلا مالكاً، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، وصح باتفاقهم أنه حجة، ويقال: إن سعدا وعظ مالكا، فوجد عليه، فلم يرو عنه. حدثني أحمد بن محمد، سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة، فقيل له: إن مالكا لا يحدث عنه، فقال: مَن يلتفت إلى هذا؟ سعد ثقة، رجل صالح. ثنا أحمد بن محمد، سمعت المعيطي، يقول لابن معين: كان مالك يتكلم في سعد، سيد من سادات قريش، ويروي عن ثور، وداود بن الحصين خارجيين خبيثين. قال الساجي: ومالك

إنما ترك الرواية عنه، فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه، وقد روى عنه الثقات والأئمة، وكان دَيِّناً عفيفاً. وقال أحمد بن الْبَرْقِيّ: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد: إنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه، فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه؛ لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثبت، لا شك فيه. وقال ابن عيينة: قال ابن جريج: أتيت الزهري بكتاب أَعْرِض عليه، فقلت: أعرض عليك؟ فقال: إني وعدت سعدا في ابنه، وسعد سعدٌ، قال ابن جريج: فقلت: ما أَشَدَّ ما تَفْرَق منه. وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من الرواة عن نافع. وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة. قال إبراهيم ابنه: مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقال يعقوب بن إبراهيم: مات سنة (٢٦)، وقال مرة: سنة (٢٧)، وهو ابن (٧٢) سنة. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة (٧). وقال خليفة مرة: مات سنة (٨). وأرخه ابن سعد، وابن حبان في «الثقات» سنة (٢٧)، وحكى ابن حبان الخلاف في وفاته أيضاً.

وقال في «التقريب»: ثقة، فاضلٌ، عابدٌ، من الخامسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مِسْعَرٍ) بن كِدام، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ)** يحتمل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، فيكون نهياً عن التحديث. ويحتمل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، فيكون نفياً للتحديث، لكن النفي هنا معناه النهي: أي لا يجوز أن يُحدّث **(عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثِّقَاتُ)** بالرفع على الفاعلية؛ لأن الاستثناء مفرّغ. والمراد من النهي عن تحديث غير الثقات عدم قبول رواياتهم، فالمعنى: لا يُقبَلُ حديث رسول الله ﷺ إلا من الثقات. وهذا الذي قاله سعد بن إبراهيم رحمه الله تعالى نُقل معناه عن غيره أيضاً، فقد نُقل عن عقبة بن نافع أنه قال لبنيه: يا بَنِيّ لا تقبلوا الحديث إلا من ثقة. وقال ابن معين: كان فيما أوصى به صُهيب بنيه أن قال: يا بَنِيّ لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة. وقال ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن شُهِد له بالطلب. وقال سليمان بن موسى: لا يؤخذ العلم من صَحَفيّ. وقال أيضاً: قلت لطاوس: إن فلاناً حدّثني بكذا وكذا، فقال: إن كان مثَبَّتاً فخذ عنه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ١/١٢٢.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٣٢ ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ ابْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ)** ـ بضم القاف، وسكون الهاء، ثم زاي ـ المروزي، أبو جابر.

روى عن النضر بن شميل، وجعفر بن عون، وعبد الله بن عثمان عبدان، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو عوانة الإسفرائيني، ومحمد بن علي بن حمزة المروزي، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتب إليّ، وإلى أبي زرعة ببعض حديثه، وهو صدوق ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتين وستين ومائتين. وقال ابن ماكولا: مات محمد بن عبد الله بن قهزاد هذا يوم الأربعاء، لعشر خلون من المحرم، سنة اثنتين وستين ومائتين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من الحادية عشرة. انتهى.

تفرّد به مسلم، روى عنه في «صحيحه» ثمانية أحاديث[1]، برقم ٥٨٧ و١٨١٨ و٢٣٠٥ و٣٤٩٥ و٣٦٦١ و٤٤٧٢ و٤٧٦٣ و٥٢٣٠.

[تنبيه]: تقدّم في مقدّمة هذا الشرح في ترجمة الإمام مسلم رحمه الله تعالى أنه مات عشيّةَ الأحد، لخمس بقين من رجب سنة (٢٦١) فيكون موته متقدّماً على شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف. والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(عبدان بن عثمان)** هو: عبد الله بن عثمان بن جَبَلَة ـ بفتح الجيم، والموحّدة ـ ابن أبي رَوّاد ـ بفتح الراء، وتشديد الواو ـ واسمه ميمون، وقيل: أيمن الأزدي العتكي ـ بفتح المهملة، والمثنّاة ـ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ، وعبدان لقبه.

روى عن أبيه، وأبي حمزة السُّكَّري، ويزيد بن زريع، وابن المبارك، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى له الباقون سوى ابن ماجه بواسطة محمد بن يحيى

---

(١) هذا هو الذي في برنامج الحديث (صخر)، وفي «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه مسلم أحد عشر حديثاً.

اليشكري، ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ، وأحمد بن عبدة الآملي، وغيرهم. قال أحمد ابن عبدة: تصدق عبدان في حياته بألف ألف درهم، وكَتَبَ كُتُبَ ابن المبارك بقلم واحد. وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه: رأيته يخضب، وهو ثقة مأمون. وقال الحاكم: كان إمام أهل الحديث ببلده، ولاه عبد الله بن طاهر قضاء الْجُوزجَان، فاحتال حتى اعتفى. وقال ابن عدي في شيوخ البخاري: حدث عن شعبة أحاديث تفرد بها. وقال ابن حبان في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: ما بقي الرحلة إلا إلى عبدان بخراسان، مات سنة عشرين، وقد قيل: سنة اثنتين وعشرين. وقال البخاري وغيره: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، زاد غيره: وهو ابن (٧٦) سنة، وفيها أرّخه الحاكم، والْقَرّاب، وزاد: في العشر الأواخر من شعبان. وقال الكلاباذي: وُلد سنة (١٤٠)[١].

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ، من العاشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث برقم ٣٦٦١ و٤٤٧٢ و٤٧٧٨ و٥٢٣٠. والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(عبد الله بن المبارك)** بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام.

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير.

وروى عنه الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو إسحاق الفزاري، وجعفر بن سليمان الضبعي، وبقية بن الوليد، وخلق كثير.

قال أبو أسامة: ما رأيت أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك. وقال عبدان: أول ما خرج سنة إحدى وأربعين. وقال ابن مهدي: الأئمة أربعة: الثوري، ومالك، وحماد ابن زيد، وابن المبارك. وقال العباس بن مصعب: كانت أمه خوارزمية، وأبوه تركيا. وقال ابن مهدي لَمّا سئل عن ابن المبارك وسفيان: لو جهد سفيان جهده على أن يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر. وقال شعيب بن حرب: إني لأشتهي من عمري كله أن أكون سنة واحدة مثل ابن المبارك، فما أقدر أن أكون، ولا ثلاثة أيام. وقال شعيب: ما لقي ابن المبارك رجلا إلا وابن المبارك أفضل منه. وقال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، جمع أمرا عظيماً، ما كان أحد أقل سقطا منه، كان رجلا صاحب حديث،

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه البخاريّ مائة حديث وعشرة أحاديث. والذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاريّ روى عنه (١١٨) حديثاً.

حافظاً، وكان يحدث من كتاب. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة، فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي ﷺ، وغزوهم معه. وقال أبو حاتم، عن إسحاق بن محمد بن إبراهيم المروزي: نُعِي ابن المبارك إلى سفيان بن عيينة، فقال: لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا سخيّا شجاعا شاعراً. وقال فضيل بن عياض: أما إنه لم يَخلُف بعده مثله. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. وقال سلام بن أبي مطيع: ما خَلَّف بالمشرق مثله. وقال القواريري: لم يكن ابن مهدي يُقَدِّم عليه، وعلى مالك في الحديث أحداً. وقال ابن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما رأت عيناي مثل أربعة: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، ولا أشد تقشفا من شعبة، ولا أعقل من مالك، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك. وقال الحسن بن عيسى: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل بن موسى، ومخلد بن حسين، وغيرهما، فقالوا: تعالوا حتى نَعُدّ خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، والفصاحة، والزهد، والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، والشجاعة، والشدة في بدنه، وترك الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع الحديث، والفقه، والعربية، والشجاعة، والتجارة، والسخاء، والمحبة عند الْفِرَق. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان كيسا، متثبتا، ثقة، وكان عالما، صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حَدّث بها عشرين ألفا، أو إحدى وعشرين ألفا. وقال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير، إلا وقد جعلها فيه. وقال علي بن الحسين بن شقيق: بلغنا أنه قال للفضيل بن عياض: لولا أنت وأصحابك ما اتجرت، قال: وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم. وقال الحاكم: هو إمام عصره في الآفاق، وأولاهم بذلك علما، وزهدا، وشجاعة، وسخاء. وقد روى عن أبيه، عن عطاء في البيوع. وقيل لابن معين: أيما أثبت عبد الله بن المبارك، أو عبد الرزاق؟ فقال: كان عبد الله خيرا من عبد الرزاق، ومن أهل قريته، عبد الله سيد من سادات المسلمين. وقال ابن جريج: ما رأيت عراقيا أفصح منه. وقال أبو وهب: مَرَّ عبد الله برجل أعمى، فقال: أسألك أن تدعو لي، فدعا، فرد الله عليه بصره، وأنا أنظر. وقال الحسن بن عيسى: كان مجاب الدعوة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، رجل صالح، وكان جامعا للعلم. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه، في الأرض كلها. وقال يحيى بن يحيى الأندلسي: كنا في مجلس مالك، فاستؤذن لابن المبارك، فأذن، فرأينا مالكا

تزحزح له في مجلسه، ثم أقعده بلصقه، ولم أره تزحزح لأحد في مجلسه غيره، فكان القارئ يقرأ على مالك، فربما مَرَّ بشيء، فيسأله مالك ما عندكم في هذا؟ فكان عبد الله يجيبه بالخفاء، ثم قام، فخرج، فأُعجب مالك بأدبه، ثم قال لنا: هذا ابن المبارك فقيه خراسان. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ابن المبارك الإمام المتفق عليه، له من الكرامات ما لا يحصى، يقال: إنه من الأبدال[1] وقال: كتبت عن ألف شيخ. وحكى الحسن بن عرفة عنه، من دقيق الورع، أنه استعار قلماً من رجل بالشام، وحمله إلى خراسان ناسياً، فلما وجده معه بها، رجع إلى الشام حتى أعطاه لصاحبه. وقال الأسود ابن سالم: إذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك، فاتهمه على الإسلام. وقال النسائي: لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك، ولا أعلى منه، ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه. ومناقبه وفضائله كثيرة جدّا. وقال أحمد بن حنبل وغير واحد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة. وقال ابن سعد: مات بهيت منصرفا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنةً، طلب العلم، وروى رواية كثيرةً، وصنف كتبا كثيرة في أبواب العلم، وكان ثقة مأمونا حجة، كثير الحديث.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ فقيهٌ عالم جَوَاد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: في هذا السند لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة، وهو أنه إسناد خُراسانيّ كله، من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون، نيسابوريون، وهؤلاء الثلاثة المذكورون، أعني محمداً، وعبدان، وابن المبارك، خراسانيون، مروزيون، وهذا قَلَّ أن يتفق مثله فى هذه الأزمان. انتهى كلام النوويّ[2]. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن **(مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: ـ بقاف مضمومة، ثم هاء ساكنة، ثم زاي، ثم ألف، ثم ذال معجمة ـ هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه. وحكى صاحب «مطالع الأنوار» عن بعضهم أنه قَيَّده بضم الهاء، وتشديد الزاي، وهو أعجميّ، فلا ينصرف[3]. **(مِنْ أَهْلِ مَرْوَ)** ـ بفتح الميم،

---

(١) [تنبيه]: الأحاديث الواردة في الأبدال والقطب والغوث كلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، فلا يُغترّ بها. والله تعالى المستعان.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٨٧.

(٣) «شرح النوويّ» ١/ ٨٧.

وسكون الراء، آخره واو ـ غير منصرف للعلمية والعجمة، وهي مدينة عظيمة بخراسان، وأمهات مدائن خراسان أربع: نيسابور، ومرو، وبَلْخ، وهَرَاة[1]. **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ)** ـ بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة ـ لقب عبد الله **(بْنَ عُثْمَانَ)** بن جَبَلة، لُقّب به؛ لأنه تكرّر في اسمه وكنيته لفظ «عبد»، فاسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرحمن **(يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: الْإِسْنَادُ)** ـ بكسر الهمزة ـ : هو طريق المتن، وقد تقدّم تحقيق معناه، وهل هو والسند واحد، أم بينهما فرقٌ عند قول المصنّف رحمه الله تعالى: «بالأسانيد التي بها نُقلت إلخ»، فراجعه تستفد **(مِنَ الدِّينِ)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي من أصوله؛ لأنه لَمّا كان مرجع الدين إلى الكتاب والسنّة، والسنّة لا تؤخذ عن كلّ أحد، تعيّن النظر في حال النَّقَلَة، واتّصال روايتهم، ولولا ذلك لاختلط الصادق بالكاذب، والحقّ بالباطل. ولَمّا وجب الفرق بينهما وجب النظر في الأسانيد. وهذا الذي قاله ابن المبارك قد قاله أنس بن مالك، وأبو هريرة، ونافع، مولى ابن عمر، وغيرهم، وهو أمر واضحُ الوجوب، لا يُختَلَف فيه. انتهى[2].

(وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ) أي لولا المطالبة بالإسناد ممن حدّث بأيّ حديث **(لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ)** أي لحدّث من أراد أن يُحدّث الناس بما شاء من الأحاديث الباطلة؛ لعلمه بعدم مطالبته بذكر الإسناد.

والمعنى: أنه لَمّا جعل أهل العلم الإسناد للحديث، وطالبوا كلّ من حدّثهم بذكر إسناده قلّ تحديث الناس بالأحاديث الضعيفة والمنكرة؛ خوفاً من أن يُطالبوا بالإسناد، فيفتضحوا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:**

٣٣ ـ (وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، يَقُولُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ» ـ يَعْنِي الْإِسْنَادَ ـ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن قُهزاذ المذكور في السند الماضي.

٢ ـ **(الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ)** ـ براء مكسورة، ثم زاي ساكنة، ثم ميم، ثم هاء ـ هكذا وقع، والصواب عبد العزيز بن أبي رِزمة.

قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» ـ بعد أن ذكر الضبط المذكور: ما نصّه: ثم إنه

---

(١) «شرح النووي» ١/ ٨٧.

(٢) «المفهم» ١/ ١٢١.

وقع في بعض الأصول: العباس بن رِزْمَة، وفي بعضها: العباس بن أبي رِزْمة، وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخارى في «تاريخه»، وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال: العباس بن رزمة، ولا العباس بن أبي رزمة، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة، أبا محمد المروزيّ، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين، واسم أبي رزمة غزوان. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٨٩ كلام النووي هذا، ولم يعلّق عليه، وكذا ذكر في «التقريب» نحوه مختصراً.

وفي «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣٠٠: عبد العزيز بن أبي رزمة، واسمه غزوان، اليشكري مولاهم، أبو محمد المروزي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والمسعودي، والثوري، وشعبة، وابن منيب العتكي، وابن عيينة، وإسرائيل، وابن المبارك، والحمادين، وغيرهم. وعنه ابنه محمد، ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ، وبشر بن محمد الكندي، وأبو وهب محمد بن مزاحم العامري، ووهب بن زمعة المروزيون، وعبد بن حميد الكشي، وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست ومائتين. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: خرج إلى الحج سنة (٥٥)، وسمع من مالك بن مِغْوَل، وغيره. قلت: فإن كانت هي أول ما رحل، فلم يدرك إسماعيل. وقال الحاكم: كان من كبار مشايخ المراوزة، وعلمائهم، ومن أخص الناس بابن المبارك. وقال ابن قانع: ثقة. وقال الدارقطني ليس بقوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّنَ بهذا أن الصواب إنما هو عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، لا العبّاس بن أبي رِزْمة.

وقال في «التقريب»: عبد العزيز بن أبي رِزْمة ـ بكسر الراء، وسكون الزاي ـ اليشكريّ مولاهم، أبو محمد المروزيّ، ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين انتهى. والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(عبد الله)** هو: ابن المبارك المذكور في السند السابق. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن ابن أبي رِزْمة، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ)** أي ابن المبارك **(يَقُولُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ»)** الظرف خبر مقدّم، و«القوائم» مبتدأ مؤخّر. ومراده بالضمير المحدّثون من أهل السنّة والجماعة، وبالقوم الكذّابون، والوضّاعون من أهل الأهواء. يعني أن الفارق بين المحدّثين أهل الصدق والعدالة، وبين المفترين، أهل الوضع والضلالة ذكر

الإسناد، فخاصيّة المحدثين ذكر الحديث بسنده الصحيح، وسمة أهل الأهواء حشد الروايات بلا إسناد، أو افتعال إسناد يفنّده أولو المعرفة والرشاد.

ثم فسّر «القوائم» بقوله: **(يَعْنِي الْإِسْنَادَ)** وهذا التفسير يحتمل أن يكون من مسلم، أو ممن فوقه. شبّه ابن المبارك رحمه الله تعالى الحديث بالحيوان، فكما لا يقوم الحيوان إلا بالقوائم، فكذلك لا يقوم الحديث إلا بالإسناد. وغرضه بهذا التشبيه أنه إن جاء المحدث بإسناد صحيح قَبِلنا حديثه، وإلا تركناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٣٤ ـ (وقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ: إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(محمد)** بن قُهْزَاذ المذكور في السند الماضي.

٢ ـ **(أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطّالَقَانيّ)** هو: إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الْبُنَاني ـ بضم الموحّدة، ثم نون ـ مولاهم، أبو إسحاق الطالَقَاني، نزيل مرو، نُسِبَ هنا إلى جده.

رَوَى عن ابن المبارك، ومالك، والدراورديّ، والوليد بن مسلم، ومعتمر بن سليمان، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه أحمد بن محمد بن حنبل، ويحيى، وأبو موسى، والحسين بن محمد البلخي، والحسين بن منصور، وإسماعيل سمويه، وعباس الدُّوري، ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ، وعدة.

قال ابن معين: ثقة. وفي موضع آخر: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، يقول بالإرجاء. وقال أبو حاتم: صدوق. قال غنجار في «تاريخه»: توفي بمرو سنة (٢١٥). وقال ابن حبان في «الثقات»: يُخطئ، ويخالف، مات سنة (١٤). وقال الإدريسي: كان على مظالم سمرقند. وقال إبراهيم بن عبد الرحمن الدارمي: روى عن ابن المبارك أحاديث غرائب.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يُغرِب، من التاسعة. انتهى.

رَوَى له مسلم في «المقدمة»، وأبو داود، والترمذي.

[تنبيه]: قوله: «الطَّالَقَانِيَّ» ـ بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، بعدها قاف مفتوحة، وفي آخرها نون ـ. هكذا ضبطه السمعانيّ في «الأنساب»[1]. وضبطه النوويّ في «شرحه» بفتح اللام، وهو ظاهر عبارة «القاموس»، ونصّه: وطالَقَان كخَابَرَان بلد بين بَلْخَ ومَرْوِ الرُّوذِ، قال: أو كُورة بين قَزْوِين وأَبْهَر. انتهى.

٣ ـ **(عبد الله بن المبارك)** المذكور قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن محمد بن عبد الله بن قُهزاذ، أنه **(قال: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطالَقَانيّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** كنية ابن المبارك **(الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ)** «الحديث»: مبتدأ، حُذف خبره: أي ما حاله؟ أصحيح، فنعمل به، أم ضعيف، فنتركه؟. **(إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ)** أي من الخير بعد الخير. والبِرّ ـ بكسر الموحّدة: الخير والفضل، ويقال: بَرَّ الرجل يَبَرُّ بِرًّا، وزان عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، فهو بَرٌّ بالفتح، وبارّ أيضاً: أي صادقٌ، أو تَقِيٌّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأول أبرار، وجمع الثاني: بررَة، مثلُ كافر وكَفَرَة. ويقال: أيضاً بَرِرْتُ والدي أَبَرُّه بِرّا وبُرُوراً: أحسنت الطاعة إليه، ورَفَقْتُ به، وتحرّيتُ محابّه، وتوقّيتُ مكارهه. أفاده الفيّوميّ[2].

وقوله: «إن من البرّ الخ» بدل من «الحديث». ويحتمل أن يكون مقولاً لقول مقدّر من الحديث، تقديره: الحديث الذي جاء، مقولاً فيه: «إن من البرّ إلخ». **(أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ)** أي بعد صلاتك لنفسك **(وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ، قَالَ)** إبراهيم ابن عيسى **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** أي ابن المبارك **(يَا أَبَا إِسْحَاقَ)** كنية إبراهيم السائل **(عَمَّنْ هَذَا؟)** أي عن أي شخص رُوي هذا الحديث الذي تسأل عنه **(قَالَ)** إبراهيم **(قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ)** بن حَوشَب بن يزيد بن الحارث الشيبانيّ الْحَوْشَبيّ، أبي الصّلْت الواسطيّ، ابن أخي العوّام بن حَوْشَب، نزل الكوفة، روى عن أبيه، وعمه، وشعيب بن زريق الطائي، وغيرهم. وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، وجماعة. قال ابن المبارك هنا، وابن عمار، والمدائني: ثقة. وقال أحمد، وأبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين مرة: ثقة. وقال العجلي، وأبو زرعة مرة: كوفي ثقة، نزل الرملة. وقال

---

(١) «الأنساب» ٤/ ٢٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.

أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي بعض رواياته ما يُنكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاما، فأَذكرَه. وقال ابن مهدي: لم أر أحدا أعلم بالسنة من حماد بن زيد، ولم أر أحدا أحسن وَصْفاً لها من شهاب بن خراش. وقال أبو زرعة: كان صاحب سنة. وقال هشام بن عمار: لقيته وأنا شابّ سنة (١٧٤)، وقال لي: إن لم تكن قدريا، ولا مرجئا حدثتك، وإلا لم أحدثك، فقلت: ما فِيّ من هذين شيء. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: يخطئ كثيراً، حتى خرج عن الاحتجاج به. تفرّد به أبو داود، أخرج له حديثين فقط، وله ذكر عند المصنّف هنا فقط. وفي «التقريب»: صدوق يُخطىء، من السابعة.

[تنبيه]: ليس في الرواة من اسمه حِرَاش بالحاء المهملة إلا والد رِبعيّ بن حِرَاش، وحِراش بن مالك، ومن عداهما، فخراش بالخاء المعجمة، كوالد شهاب المذكور هنا، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الأثر»، حيث قال:

حِـــرَاشٌ بْـــنُ مَـــالِـــكٍ كَـــوَالِـــدِ رِبْـــعِـــيٍّ اهْـــمِـــلْـــهُ بِـــغَـــيْـــرِ زَائِـــدِ

(فَقَالَ) ابن المبارك **(ثِقَةٌ)** خبر لمحذوف: أي هو ثقة: يعني أن شهاب بن خراش ثقة **(عَمَّنْ؟)** أي عن أي شخص يرويه شهاب بن خراش؟: ثقة، أم لا؟ **(قَالَ)** إبراهيم **(قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ)** الأشجعي، وقيل: السُّلَمِيّ مولاهم الواسطي، رَوَى عن الحكم بن عتيبة، ومنصور، ومعاوية بن قرّة، وغيرهم. وروى عنه إسرائيل، وشعبة، وإسماعيل بن زكريا، وعيسى بن يونس، وشهاب بن خراش، وغيرهم. قال ابن المبارك هنا: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق، ليس به بأس. وقال زهير بن حرب، ويعقوب بن شيبة، والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الترمذي: ثقة، مقارب الحديث. وقال ابن خزيمة: في القلب منه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو داود، وابن عمار: ثقة. وكذا قال ابن المديني. وقال عبدة بن سليمان: ثنا حجاج بن دينار، وكان ثبتاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال في «التقريب»: لا بأس به، وله في ذكر في «مقدّمة مسلم»، من السابعة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول أن الأكثرين على توثيق حجاج بن دينار. والله تعالى أعلم.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن ماجه. وله ذكر عند المصنّف هنا فقط. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن المبارك (ثِقَةٌ) أي هو ثقة (عَمَّنْ؟) أي عمن رواه حجاج؟ (قَالَ) إبراهيم (قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي قال حجاج: قال رسول الله ﷺ، فـ«قال رسول الله» مقول لقال محذوفةً، كما قدّرته. (قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ) كنية إبراهيم ابن عيسى السائل (إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَفَاوِزَ) بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبرها الظرف قبله. وهو: جمع مفازة بفتح الميم فيهما، وهي الأرض الْقَفْرُ البعيدة عن العمارة، وعن الماء التي يُخاف الهلاك فيها. قيل: سُمّيت مفازةً للتفاؤل بسلامة سالكها، كما سَمُّوا اللَّدِيغ سَلِيماً. وقيل: لأن من قطعها فاز، ونجا. وقيل: لأنها تُهلك صاحبها، يقال: فَوّز الرجل: إذا هلك. وجملة (تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ) في محلّ النصب صفة «مفاوز». و«الأعناق» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع عُنُق ـ بضم النون ـ للإتباع في لغة الحجاز، وبسكونها في لغة تميم، وهو مذكّرٌ، ويؤنّث في لغة الحجاز، فيقال: هي الْعُنُق ومعناه: الرقَبَة.

و«المطيّ» بالفتح: جمع مطيّة، ويُجمع أيضاً على مطايا، فَعيلة بمعنى مفعولة، سُمّي المركوب به؛ لأنه يُركب مَطَاه بالفتح وزان العَصَا: أي ظهره. قال في «القاموس»: و«المطا»: التمطّي، والظهر، جمعه أَمْطاء، و«المطيّة»: الدابّة تَمْطُو في سيرها: أي تُسرع، جمعه مَطَايا، ومَطِيٌّ. انتهى. وقال في «المصباح»: «الْمَطَا»: وزانُ الْعَصَا: الظهر، ومنه قيل للبعير: مطيّة، فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ لأنه يُركب مَطَاه، ذكراً كان أو أنثى، ويُجمع على مَطِيّ، ومطايا. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: معنى هذه الحكاية: أنه لا يُقبل الحديث إلا بإسناد صحيح.

ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يُمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي، والصحابي، فلهذا قال: «بينهما مفاوز»: أي انقطاع كثير. انتهى[1].

(وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ) أي إن العلماء لا يختلفون في مشروعيّة التصدّق عن الأبوين؛ لورود النصوص الكثيرة بذلك.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه، فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تَصِل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف بين

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٨٩.

المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أقضى القضاة، أبو الحسن الماورديّ البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام، من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأ بَيّنٌ، مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعريج عليه.

وأما الصلاة والصوم، فمذهب الشافعيّ، وجماهير العلماء، أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت، فقضاه عنه وليه، أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعيّ: أشهرهما عنه، أنه لا يصحّ، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح. قال: وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعيّ، أنه لا يصل ثوابها إلى الميت. وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات، من الصلاة، والصوم، والقراءة، وغير ذلك. وفى «صحيح البخاريّ» في «باب من مات وعليه نذر»: أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة، أن تصلي عنها. وحكى صاحب «الحاوي» عن عطاء بن أبي رَبَاح، وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت. وقال[1] الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون، من أصحابنا المتأخرين، فى كتابه «الانتصار» إلى اختيار هذا. وقال الامام أبو محمد البغويّ، من أصحابنا، فى كتابه «التهذيب»: لا يبعد أن يُطعَمَ عن كل صلاة مُدّ من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة.

ودليلهم القياس على الدعاء، والصدقة، والحج، فإنها تصل بالإجماع. ودليل الشافعيّ وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩]، وقول النبيّ ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**». واختلف أصحاب الشافعيّ فى ركعتي الطواف فى حج الأجير، هل تقعانِ عن الأجير، أم عن المستأجر. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما جاء النصّ بمشروعيّته، كالصدقة، والعتق، والحجّ، والصوم، والدعاء فالصواب أنه يصل إلى الميت؛ عملاً بالنصوص الكثيرة الواردة بذلك، وأما ما لم يرد النصّ بمشروعيّته، كقراءة القرآن، فلا ينبغي قياسه على المشروع؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، ولا عن السلف، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، ومع ذلك فلم يُنقل عنهم، فليُتنبّه.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «ومال» بالميم، فليُحرّر.

(٢) «شرح النوويّ» ١/ ٨٩ ـ ٩٠.

وقد طوّل البحث ابن القيّم، وطوّل نفسه في ذلك، ومال إلى ترجيح القول بوصول جميع أنواع القرب، وذكر أن مذهب أحمد، ومن وافقه أوسع المذاهب، يقولون: يصل إليه ثواب جميع القرب، بدنيّها وماليّها، والجامعُ للأمرين[1].

لكن الذي يظهر لي هو ما قدّمته. فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦ ـ (بَابُ الْكَشْفِ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ):

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:**

٣٥ ـ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: «دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(محمد)** بن عبد الله بن قُهْزَاذ المذكور قريباً.

٢ ـ **(عليّ بن شَقِيق)** هو: علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مِشْعَب ـ نُسِب هنا لجدّه ـ العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، قَدِمَ شقيق من البصرة إلى خراسان. رَوَى عن الحسين بن واقد، وخارجة بن مصعب، وابن المبارك، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى الباقون له بواسطة ابنه محمد، ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ، ومحمد بن حاتم بن بزيع، وغيرهم. قال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء، فقال: لا أجعلكم في حِلّ، ولا أعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه، وكان عالما بابن المبارك. وقال الآجري عن أبي داود: وسمع بالكتب من ابن المبارك أربع عشرة مرة. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من علي بن الحسين بن واقد. وقال أبو عمار الحسين بن حُريث: قلت له: هل سمعت «كتاب الصلاة» من أبي حمزة السُّكَّريّ؟ فقال: نعم سمعت، ولكن نَهق حمار يوماً، فاشتبه علي حديث، فلا أدري أيّ حديث هو؟ فتركت الكتاب كله. وقال العباس بن مصعب: كان جامعاً، وكان من أحفظهم لكتب ابن المبارك في كثير من رجاله، وتوفي سنة خمس عشرة ومائتين. وكذا أرّخ

---

(١) راجع «جامع الفقه» جمع يسري السيد محمد ٢/ ٥١٧ ـ ٥٤٩.

وفاته غير واحد، زاد أبو رجاء بن حمدويه: ويقال وُلد ليلة قتل أبي مسلم بالمدائن سنة (٣٧). وقال ابن حبان: مات سنة (١١)، وقيل: سنة (٢١٢) وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وروى الحاكم في «تاريخه» عن عبد العزيز بن حاتم: وُلدتُ سنة (١٩٣)، واختلفتُ إلى علي بن الحسن بن شقيق من سنة (١١) إلى سنة (١٥)، وفيها توفي. وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ، من كبار العاشرة. انتهى.

٣ ـ **(عبد الله بن المبارك)** المذكور قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن محمد بن عبد الله بن قُهْزاذ **(سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ)** العبديّ **(يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ)** أي بمرأى، ومسمع من الناس، والمراد أنه أعلن ذلك لهم، ولم يُخفه عنهم **(دَعُوا)** أمر من وَدَع يَدَع وَدْعاً: إذا تركه، وأصل المضارع الكسر، ولذا حُذفت الواو، ثم فُتح لمكان حرف الحلق. قال بعض المحقّقين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَع»، ومصدره، واسم الفاعل. وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَةَ، ويزيد النحويّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ بالتخفيف، وفي الحديث: «**لَيَنْتَهِيَنَّ قوم عن وَدْعِهِم الجمعات**»: أي عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ﷺ، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً. وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله، فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. قاله الفيّوميّ[1]. **(حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ)** هو: عمرو بن ثابت ابن هُرمُز البكري، أبو محمد، ويقال: أبو ثابت الكوفي، وهو عمرو بن أبي الْمِقْدَام الحداد، مولى بكر بن وائل. قال الحسن بن عيسى: ترك ابن المبارك حديثه. وقال هناد بن السري: لم يُصَلّ عليه ابن المبارك. وقال عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى: لم يحدث عنه ابن مهدي. وقال الدُّوري، عن ابن معين: هو غير ثقة. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: يكتب حديثه، كان رديء الرأي، شديد التشيع. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال الآجري عن أبي داود: رافضي خبيث. وقال في موضع آخر: رجل سوء. قال: لما مات النبي ﷺ كفر الناس، إلا خمسة، وجعل أبو داود يذمه. وقال في «السنن» إثر حديث في الاستحاضة: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، وهو رافضي خبيث، وكان رجل سوء، زاد في رواية ابن الأعرابي: ولكنه كان صدوقا في الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن حبان:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٥٣.

يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بَيِّنٌ. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالمستقيم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان يشتم عثمان، ترك ابن المبارك حديثه. وقال الساجيّ: مذموم، وكان ينال من عثمان، ويُقَدّم عليا على الشيخين. وقال العجليّ: شديد التشيع، غالٍ فيه، واهي الحديث. وقال البزار: كان يتشيع، ولم يترك. وقال ابن سعد: كان متشيعا مُفْرِطاً، ليس هو بشيء في الحديث، ومنهم من لا يكتب حديثه؛ لضعفه ورأيه، وتُوُفّي في خلافة هارون. وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. وكذا قال البخاري، عن عباد بن يعقوب.

وقال في «التقريب»: ضعيفٌ، رُمي بالرفض، من الثامنة. انتهى.

روى له أبو داود، وابن ماجه في «التفسير».

(فَإِنَّهُ) الفاء للتعليل: أي لأنه **(كَانَ يَسُبُّ)** بفتح أوله، وضمّ ثانيه، من باب نصر: أي يشتم **(السَّلَفَ)** ـ بفتحتين ـ : هو لغة ـ كما في «القاموس» ـ كلّ من تقدّمك من آبائك، وقرابتك. والمراد هنا الصحابة ﷺ وقد سبق في ترجمته آنفاً أنه كان يشتم عثمان ﷺ، وأنه قال: لَمّا مات النبيّ ﷺ كفر الناس إلا خمسة. كبُرت كلمة خرجت من فيه، إن يقول إلا كذباً، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ أن يرتدّوا بعد نبيّهم ﷺ إلا خمسة، فإنهم أكرم على الله تعالى، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٣٦ ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، صَاحِبُ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ، أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ، مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَمَا أَجَابَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ)** هاشم بن القاسم البغدادي، وأكثر ما ينسب إلى جده. قال أبو يعلى والسراج: سألته عن اسمه؟ فقال: اسمي وكنيتي أبو بكر. وقال عبد الله بن الدَّوْرَقِيّ: اسمه أحمد. وقال غيره: اسمه محمد.

رَوَى عن جده، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وحجاج بن محمد، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر بن مردويه في «كتاب أولاد المحدثين»: بغدادي ثقة. وقال السراج والبغوي: مات سنة خمس وأربعين ومائتين. وقال في «التقريب»: ثقة، من الحادية عشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (١٢) حديثاً.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم بن مقسم الليثيّ، أبو النضر البغدادي الحافظ، خراساني الأصل، ولقبه قيصر.

روى عن عكرمة بن عمار، وحريز بن عثمان، وورقاء بن عُمر، وسمع من شعبة جميع ما أملى ببغداد، وهو أربعة آلاف حديث، وعبد الرحمن بن ثوبان، وخلق كثير. وروى عنه ابنه، أو حفيده أبو بكر بن أبي النضر، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى ابن معين، وغيرهم.

قال الحارث بن أبي أسامة: كان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر. وقال أبو بكر بن أبي عتاب، عن أحمد بن حنبل: أبو النضر من مُتَثَبِّتي بغداد. وقال مهنا عن أحمد: أبو النضر أثبت من شاذان. وحكى أحمد بن منصور الرَّمَادي عن أحمد بن حنبل: ترجيحه على وهب بن جرير. وقال ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وأبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: بغداديّ، صاحب سنة، وكان أهل بغداد يفخرون به. وقال ابن قانع: ثقة. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قال أبو النضر: وُلدت سنة أربع وثلاثين ومائة. وقال ابن حبان: مات في ذي القعدة سنة خمس أو سبع ومائتين. وقال الحارث، ومُطَيَّن: مات سنة سبع.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، من التاسعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣١) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو عَقِيلٍ**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر القاف، مكبّراً ـ هو: يحيى بن المتوكل الْعُمَريّ مولاهم، المدنيّ، ويقال: الكوفي الحذاء الضرير.

روى عن أبيه، وأمه أم يحيى، وبُهَيّة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والقاسم بن عبيد الله بن عمر، ويقال: إنه مولاه، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، وغيرهم. وروى عنه

إسحاق بن المنذر، وأسد بن موسى، وإسماعيل بن إبراهيم التيميّ، وأمية بن بِسطام، وغيره.

قال سفيان بن عبد الملك: أبو عقيل المحجوب، يحيى بن المتوكل، صاحب بُهية، ضعيف. وقال أبو طالب عن أحمد: روى عن قوم لا أعرفهم، ولم يحمل عنهم. وقال حرب: قلت لأبي عبد الله: كيف حديثه؟ فكأنه ضعفه. وقال أحمد بن أبي يحيى: أحاديثه عن بُهَيّة منكرة، وما روى عنها إلا هو، وهو واهي الحديث. وعن يحيى بن معين: ضعيف. وكذا قال يزيد بن الهيثم الْبَادَا عن يحيى. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الغلابي عن ابن معين: منكر الحديث، مات بمدينة أبي جعفر. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان: هو ضعيف. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه؟ فضعفه. وقال ابن أبي شيبة، عن ابن المديني: ذاك عندنا ضعيف. وقال ابن عمار: أبو عقيل، وبُهَية ليس هؤلاء بحجة. وقال عمر بن علي: فيه ضعف شديد. وقال يعقوب الْجُوزجاني: أحاديثه منكرة. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يُكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال الساجي: منكر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ضعيف. وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول، لا يَرتاب الْمُمْعِن في الصناعة أنها معمولة. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. قال ابن قانع: مات سنة سبع وستين ومائة. وفي «التقريب»: ضعيف، من الثامنة. انتهى. أخرج له مسلم هنا في «المقدّمة»، وأبو داود.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لأبي عَقِيل، صاحب بُهَيّة، مع أنه متّفق على ضعفه؟:

[قلت]: أجاب النوويّ رحمه الله تعالى عن هذا بجوابين: أحدهما: أنه لم يثبت جرحه عنده، مفسّراً، ولا يُقبل الجرح إلا مفسّراً. والثاني: أنه لم يذكره أصلاً، ومقصوداً، بل ذكره استشهاداً لما قبله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الثاني أقرب، وأما الأول، ففيه أن اتفاقهم على جرحه يكفي في طرحه، وإن لم يكن مفسّراً، على أن جرح بعضهم مفسّر، كابن حبّان، وابن عديّ، والساجيّ. فتفطّن.

والحاصل أن الأولى أن يجاب بأن مسلماً إنما أتى به استشهاداً لما سبق له من نقل كلام السلف في عدم جواز الأخذ عن غير ثقة.

ومن الجواب أيضاً أن يقال: إن مسلماً لم يلتزم في «المقدّمة» شروط «صحيحه»، فقد سبق أنه استدلّ بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **«أُمرنا أن ننزّل الناس منازلهم»**، مع أنه

منقطع على الصحيح، فإن ميمون بن أبي شَبِيب لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ومما يؤيّد ذلك أن أصحاب كتب الرجال، مثل «تهذيب الكمال»، وتهذيب التهذيب»، و«التقريب»، وغيرها وضعوا رمزا لرجال مقدّمته غير رمز رجال «صحيحه»، فجعلوا رمز رجال «الصحيح» (م) ورمز رجال المقدّمة (مق)، فهذا يدلّ على أن الرجال الذين أخرج لهم في المقدّمة ليسوا كرجال «صحيحه»، فليتنبّه. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أبي بكر بن النضر، أنه (**قال: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) برفع «هاشم» بدلاً من «أبو النضر»، قال (**حَدَّثَنَا أبو عَقِيل**) بفتح العين المهملة، وكسر القاف، يحيى بن المتوكّل، وقوله (صَاحِبُ بُهَيَّةَ) ـ بضمّ الباء الموحّدة، وفتح الهاء، وتشديد الياء، مُصغّراً ـ : هي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إنها سمّتها بُهَيّة. ذكره أبو عليّ الغسّانيّ في «تقييد المهمل»، وروى عن بُهيّة مولاها أبو عَقِيل المذكور، ولذلك عُرف بها، فقيل له: صاحب بُهيّة.[1].

وقال في «تهذيب التهذيب»: بهيّة مولاة أبي بكر، عن عائشة أم المؤمنين في «الاستحاضة»، وعنها أبو عَقِيل يحيى بن المتوكّل. قال ابن عمّار: ليست بحجة. انتهى[2]. وفي «التقريب»: «بُهيّة» بالتصغير، مولاة عائشة، وعنها أبو عَقِيل، لا تُعرف، من «الثالثة». انتهى. وأخرج حديثها أبو داود في «سننه»، فقال:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بُهَيّة، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة، عن امرأة فسد حيضها، وأُهريقت دماً، فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها، فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فلتعتدّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهنّ، أو بقدرهنّ، ثم لتغتسل، ثم لْتَسْتَثْفِر بثوب، ثم لتصل[3].

(**قَالَ**) أبو عَقِيل (**كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبي محمد المدني، روى عن أبيه، وعمه سالم، وروى عنه عمر، وعاصم ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وأبو عَقِيل، يحيى بن المتوكل. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال روى عن جده عبد الله، وروى عنه الزهري. وقال ابن سعد: أمه أم عبد الله بن عمر بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، تُوُفّي في خلافة مروان بن محمد، وكان قليل الحديث.

---

(١) «شرح مسلم» ١/٩١.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/٦٦٦.
(٣) حديث ضعيف؛ لضعف أبي عقيل، وجهالة بُهَيّة.

وقال في «التقريب»: ثقة[1]، من السادسة، مات في حدود الثلاثين. أي بعد المائة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والنسائي، وله عندهما حديث واحد برقم ٣٧٦٥ حديث: «لا يأكلنّ أحدكم بشماله، ولا يشربنّ بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها».

(وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثَعْلَبة بن غَنْم بن مالك بن النجار، ويقال: يحيى بن سعيد بن قيس بن قَهْد، ولا يصح ـ قاله البخاري ـ الأنصاري النجاريّ، أبو سعيد المدني القاضي، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحمد بن أبي إمامة بن سهل بن حُنيف، وغيرهم. وروى عنه الزهري، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان، ومالك، وخلق كثير. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، حجةً، ثبتاً. وقال جرير بن عبد الحميد: لم أر أنبل منه. وقال حماد بن زيد: قدم أيوب من المدينة، فقال: ما تركت بها أحدا أفقه من يحيى بن سعيد. وقال سعيد بن عبد الرحمن الْجُمَحِيّ: ما رأيت أقرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن. وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير ابن الأشج، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يحيى بن سعيد يوازي الزهري. وقال الثوري: كان أجلّ عند أهل المدينة من الزهري. وقال الليث: لم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه. وقال أيضا: كنت عند ربيعة، فجاء رجل فسأله، فقال له: هذا يحيى ابن سعيد دونك واسأله. وقال أيضا عن عبيد الله بن عمر: كان يحيى بن سعيد، يحدثنا فَيَسُحُّ علينا مثل اللؤلؤ. وعَدّه الثوري في الحفاظ، وابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه، وابن المديني في أصحاب صحة الحديث وثقاته، ممن ليس في النفس من حديثهم شيء، وابن عمار في موازين أصحاب الحديث. وقال عبد الرحمن بن مهدي: حدثني وهيب، وكان من أبصر أصحابه في الحديث والرجال، أنه قَدِم المدينة، قال: فلم أر أحداً إلا وأنت تَعْرِف وتُنكِر غير مالك، ويحيى بن سعيد. وقال حماد بن زيد: قيل لهشام بن عروة: سمعت أباك يقول كذا وكذا؟ فقال: لا ولكن حدثني العدل الرِّضَى الأمين، عَدْلُ نفسي عندي، يحيى بن سعيد. وقال عبد الله بن بشر الطالقاني عن أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، له

---

(١) ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن ابن حزم أنه قال: متفق على سقوطه. انتهى. وقول ابن حزم هذا محلّ نظر، والغريب أن الحافظ لم يُعلّق عليه بشيء. والله تعالى أعلم.

فقه، وكان رجلا صالحاً، وكان قاضيا على الْحِيرَة، وثَمَّ لقيه يزيد بن هارون. وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: فالزهري في سعيد بن المسيب أحب إليك، أو قتادة؟ قال: كلاهما، قلت: فهما أحب إليك، أو يحيى بن سعيد؟ قال: كلّ ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال في موضع آخر: ثقة ثبت. وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة. وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت أصحابنا يحكون عن مالك قال: ما خرج منا أحد إلى العراق إلا تغير، غير يحيى بن سعيد. قال ابن سعد وغير واحد: مات سنة ثلاث. وقال يزيد بن هارون، وعمرو بن علي: مات سنة أربع وأربعين ومائة. وقيل: مات سنة ست وأربعين. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٧٦) حديثاً.

(فَقَالَ يَحْيَى) بن سعيد **(لِلْقَاسِمِ)** بن عبيد الله **(يَا أَبَا مُحَمَّدٍ)** كنية القاسم **(إِنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، وهي هنا قوله **(قَبِيحٌ)** خبر مقدّم لقوله: «أن تُسأل إلخ» **(عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ)** صفة «قبيح»، **(أَنْ)** بفتح الهمزة، مصدريّة **(تُسْأَلَ)** بالبناء للمفعول **(عَنْ شَيْءٍ، مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ)** أي من أحكامه **(فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ)** أي من أمر الدين بمعنى أحكامه **(عِلْمٌ)** أي معرفة وجه الصواب **(وَلَا فَرَجٌ)** بفتحتين: أي تفريج لهمّ السائل بالجواب **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ)** أي طريق خروج من مضيق حكم المسؤول عنه **(فَقَالَ لَهُ)** أي ليحيى بن سعيد **(الْقَاسِمُ)** ابن عبيد الله **(وَعَمَّ ذَاكَ؟)** أي عن أيّ شيء صدر استقباحك المذكور؟. فـ«عن» حرف جرّ، و«ما» استفهاميّة، حُذفت ألفها؛ لدخول حرف الجرّ عليها، كما قال في «الخلاصة»:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وحاصل ما أشار إليه القاسم رحمه الله تعالى أنه يقول ليحيى: إن عدم وجود الجواب عن المسألة لا يُستغرب عادةً، فإن قول العالم لما لا يعلمه: لا أدري زينٌ، لا شينٌ، فكيف تقول: إنه قبيح على مثلك الخ، وما وجه استقباحك؟، فأجابه يحيى رحمه الله تعالى بقوله: «لأنك ابن إمامي هدى إلخ».

(قَالَ) يحيى **(لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى)** أي إنما قلت ما قلت؛ لأنك من بيت العلم، فمن كان مثلك لا بدّ أن يعتني بالعلم، حتى يتبحّر، فمن أتاه سائلاً وجد عنده جواباً حافلاً. وقوله **(ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)** بالرفع بدلٌ مما قبله: أي لأنك حفيد أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، وذلك لما تقدّم من أن القاسم هذا: بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأمه هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فأبو بكر رضي الله عنه جدّه الأعلى لأمه، وعمر رضي الله عنه

جدّه الأعلى لأبيه. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) أبو عَقِيل، صاحب بُهيّة (**يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ**) أي قاله له، وإنما عبّر بالمضارع؛ لحكاية الحال الماضية (**أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ**) أي من عدم وجود علم، ولا فرج، أو علم ولا مخرج (**عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ**) من باب ضرب، وفي لغة من باب تَعِبَ: أي فهم، وتدبّر عن الله تعالى وعيدَهُ لمن قال بغير علم، فقد توعّد الله تعالى له في كتابه، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦ ـ ١١٧].

وقوله: (**أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ**) «أن» مصدريّة، وهو في تأويل المصدر مبتدأ مؤخّر، خبره قوله: «أقبح»، والظرف متعلّق به. (**أَوْ آخُذَ**) أي العلم (**عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ**) هذا محلّ الشاهد للباب من كلام القاسم، حيث إنه يرى أن لا يؤخذ عن غير ثقة، بل سوّى بينه وبين القول بلا علم.

وحاصل ما أجاب به القاسم رحمه الله تعالى أن جوابه للمسائل التي يسأل عنها بلا علم، أو بما أخذه عن غير ثقة أشدّ قُبْحاً من قوله: لا أدري، مع كونه من بيت علم وفقه. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) أبو عَقِيل (**فَسَكَتَ، فَمَا أَجَابَهُ**) أي سكت يحيى بن سعيد عن مناقشة القاسم؛ لكونه حجّه، وغلبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٣٧ ـ (**وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، صَاحِبِ بُهَيَّةَ، أَنَّ ابْنَاً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيِ الْهُدَى، يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهِ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ**).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**بِشْرُ ـ بكسر، فسكون ـ ابْنُ الْحَكَمِ ـ بفتحتين ـ الْعَبْدِيُّ**)هو: بشر بن الحكم ابن حبيب بن مِهْران الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمن النيسابوري الفقيه الزاهد، روى عن مالك، وابن عيينة، وشريك، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، والنسائي،

وإسحاق بن راهويه، والدارمي، والذهلي، وغيرهم. قال ابن عمه أبو أحمد الفراء: بشر عندي ثقة، صدوق، ضَيَّعَ نفسه. وقال أحمد بن سيار في «تاريخ مرو»: رَوَى عن ابن عيينة، فأكثر، ورحل في الحديث، وجالس الناس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٨). وقال زكريا بن دلُّويه: سنة (٣٧). وفي «التقريب»: ثقة زاهدٌ، فقيهٌ، من العاشرة. انتهى. وله في «صحيح مسلم» ستة أحاديث، برقم ٤٩ و٢٧٦ و٣٥١ و١٣١٩ و٢٩٠٩ و٣١٩٢.

[تنبيه]: قوله: «الْعَبْدِيّ» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة ـ : قال السمعانيّ رحمه الله تعالى: هذه النسبة إلى عبد القيس في ربيعة بن نِزار، وهو عبد القيس بن أفصَى بن دُعْميّ بن جَدِيلَة بن أسد بن ربيعة بن نِزَار، والمنتسب إليه مُخيّر بين أن يقول: «عبديّ»، أو «عَبْقَسيّ». انتهى. والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(سفيان بن عيينة)** الإمام الحجة المشهور، تقدّمت ترجمته[١].

٣ ـ **(أبو عَقِيل)** المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن بشر بن الحكم، أنه **(قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي)** قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قد يقال: هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما تقدّم أن هذا ذكره متابعةً واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يَذكرون فيهما من لا يُحتجّ به على انفراده؛ لأن الاعتماد على ما قبلهما، لا عليهما. انتهى[٢]. **(عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، صَاحِبِ بُهَيَّةَ، أَنَّ ابْنَاً)** وقع في بعض النسخ «أن أبناءً» بلفظ جمع «ابن»، وهو غلطٌ؛ والصواب بلفظ الإفراد؛ لأن المراد هنا هو القاسم المذكور في الرواية السابقة، فتنبّه. والله تعالى أعلم. **(لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** فيه تجوّز؛ لأن القاسم ليس ابنه من صلبه، وإنما هو ابن ابنه عبيد الله، كما بيّنّاه في الرواية السابقة **(سَأَلُوهُ)** أي القوم الحاضرون عنده **(عَنْ شَيْءٍ)** من أحكام الدين **(لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ)** أي في ذلك الشيء **(عِلْمٌ)** أي معرفة وفهم بجوابه **(فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** الأنصاريّ المترجم في السند الماضي **(وَاللهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ)** اللام لام الابتداء، و«أُعظم» بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإعظام **(أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيِ الْهُدَى)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال: أي حال كونك ابن إمامي الهدى، و«الهدى» بضم، ففتح، مقصوراً ـ : البيان والإرشاد، وإضافة «إمامي» إليه

---

(١) تقدّمت عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث الخ».

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٩١ ـ ٩٢.

بمعنى اللام. ثم بيّن المراد بالإمامين بقوله (**يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ**) والعناية من ابن عيينة، أو من تلميذه بشر. ثم إنه لا تخالف بين هذا، وبين ما تقدّم في الرواية السابقة، من قوله: «ابن أبي بكر وعمر»؛ لأن ابن عمر جدّه الحقيقيّ لأبيه، وعمر جدّه الأعلى، كما أن أبا بكر رضي الله عنه جدّه الأعلى لأمه، فنسبته إلى الثلاثة صحيح. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**تُسْأَلُ**) بالبناء للمفعول، في محلّ نصب خبر «يكون» (**عَنْ أَمْرٍ**) متعلّق بـ«تسأل» وقوله: (**لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ**) في محلّ جرّ صفة «أمرٍ». والمعنى: تسأل عن أمر من أمور الدين، لا يجد السائل منك حلّ مشكلته، وإزالة مُعضلته. (**فَقَالَ**) أي ذلك الابن، وهو القاسم (**أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهِ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ**) أي عند العالمين بوعيد الله ووعده. فقوله: «أعظم» خبر مقدّم لقوله: (**أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ**) بالبناء للفاعل: أي أحدّث ناقلاً (**عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ**) يحتمل أن يكون القائلُ ابن عيينة أخذاً من الذين أخبروه، ويحتمل أن يكون أحد المخبرين له. (**وَشَهِدَهُمَا**) أي ابنَ عبد الله بن عمر، ويحيى بنَ سعيد (**أَبُو عَقِيلٍ**) فاعل «شهد»، والجملة مقول القول (**يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ**) بالرفع على البدلية مما قبله (**حِينَ قَالَا ذَلِكَ**) متعلّق بـ«شهد»: أي حضرهما وقت قولهما المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٣٨ ـ (وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؟، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ**) هو: عمرو بن علي بن بَحْر بن كَنِيز ـ بفتح الكاف، وكسر النون ـ الباهلي، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس.

رَوَى عن عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد ابن الحارث، وخلق كثير. ورَوَى عنه الجماعة، وروى النسائي، عن زكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق كثير.

قال أبو حاتم: كان أرشق من علي بن المديني، وهو بصري صدوق. وقال أيضا: سمعت العنبري يقول: ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن علي. وقال حجاج ابن الشاعر: عمرو بن علي لا يبالي أحدّث من حفظه، أو من كتابه. وقال النسائي:

ثقة صاحب حديث حافظ. وقال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث. وفي الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: روى عفّان عن عمرو بن علي حديثاً. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني، ويتعصبون له، وقد صنف «المسند»، و«العلل»، و«التاريخ»، وهو إمام متقن. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحسين بن إسماعيل المحاملي: ثنا أبو حفص الفلاس، وكان من نُبَلاء المحدثين. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه؟ فقال: قد كان يطلب، قلت: قد روى عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: «الشفعة لا تورث»، فقال: ليس هذا في كتاب عبد الأعلى. قال الحاكم: وقد كان عمرو بن علي أيضا يقول في علي بن المديني، وقد أجلّ الله تعالى محلهما جميعاً عن ذلك، يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً، إذا كان غير مفسر لا يَقْدَح. وقال إبراهيم بن أورمة الأصبهاني: حَدّث عمرو بن علي بحديث عن يحيى القطان، فبلغه أن بنداراً قال: ما نَعرِف هذا من حديث يحيى، فقال أبو حفص: وبلغ بندار إلى أن يقول: ما نعرف؟. قال إبراهيم: وصدق أبو حفص، بُندار رجل صاحب كتاب، وأما أن يأخذ على أبي حفص فلا. وقال صالح جَزَرَة: ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من خياط، ومن أبي حفص الفلاس، وكانا جميعا مُتَّهَمين، وما رأيت بالبصرة مثل ابن عرعرة، وكان أبو حفص أرجح عندي منهما. وقال ابن إشكاب: كان عمرو بن علي يحسن كل شيء. وقال العباس العنبري: حَدَّث يحيى بن سعيد القطان بحديث، فأخطأ فيه، فلما كان من الغد اجتمع أصحابه حوله، وفيهم ابن المديني، وأشباهه، فقال لعمرو بن علي من بينهم: أُخطئ في حديث، وأنت حاضر، فلا تنكر. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حافظ، وقد تكلم فيه علي بن المديني، وطعن في روايته عن يزيد بن زريع. انتهى. قال الحافظ: وإنما طعن في روايته عن يزيد؛ لأنه استصغره فيه. وقال أبو الشيخ الأصبهاني: قدم أصبهان سنة (١٦)، وسنة (٢٤)، وسنة (٣٦). وحكى ابن مُكْرَم بالبصرة قال: ما قَدِم علينا بعد علي بن المديني مثل عمرو بن علي، مات بالعسكر في آخر ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» عشرة أحاديث[1].

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث (صخر)، وفيه أيضاً أن له في «صحيح البخاريّ» (٥١) حديثاً، وقال في «تهذيب التهذيب»: وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ سبعة وأربعين حديثاً، ومسلم حديثين. انتهى. قلت: وما في البرنامج هو الصواب. فتنبّه.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الإمام الحجة، تقدّمت ترجمته[١]. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عمرو بن عليّ، أنه (**قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**) القطّان (**قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ**) بن الحجاج (**وَمَالِكًا**) إمام دار الهجرة (**وَ**) سفيان (**بْنَ عُيَيْنَةَ**) كلهم تقدّمت تراجمهم، فأما الثوريّ، فتقدّم في ١/١، وأما الباقون فتقدموا عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة الحديث، مثل مالك بن أنس الخ» (**عَنِ الرَّجُلِ**) متعلّق بـ«سألت». وقوله: (**لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الرجل، ويحتمل أن تكون في محلّ جرّ صفة له؛ بناء على القاعدة من أن المعرّف بـ«أل» الجنسيّة في قوة النكرة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لاَ يَعْنِينِي

و«الثبْتُ» ـ بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الباء ـ : المُتَثَبِّتُ في أموره، بمعنى ضابطٍ عدلٍ، قال في «المصباح»: رجل ثَبْتٌ ساكن الباء: مُتَثَبِّتٌ في أموره، وثَبْتُ الْجَنَان: أي ثابت القلب، وثَبُتَ في الحرب، فهو ثَبِيتٌ، مثالُ قَرُبَ فهو قَرِيبٌ، والاسم ثَبَتٌ ـ بفتحتين ـ ومنه قيل للحجّة ثَبَتٌ. ورجلٌ ثَبَتٌ بفتحتين أيضاً: إذا كان عَدْلاً ضَابِطاً، والجمعُ أَثْبَاتٌ، مثلُ سَبَبٍ وأَسْبَابٍ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتحصّل مما ذُكر أن «ثَبتاً» في كلام يحيى القطّان يجوز أن يكون ساكن الباء، ومفتوحها، ومعناه: عدلٌ ضابطٌ. والله تعالى أعلم.

(**فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ**) «ال» فيه للجنس: أي يأتيني شخص من الأشخاص (**فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؟**) أي عن ذلك الرجل الذي ليس بثبت، هل هو ثقة، أم لا؟، فهل أستر عليه؛ لئلا يكون غيبة له، أم أخبر أنه غير ثقة؛ نصيحةً للسائل؟ (**قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ**) هذا يدلّ أن هؤلاء الأئمة يرون وجوب جرح المجروح، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وليس من باب الغيبة والأذى؛ إذ دعت إلى هذا الضرورة؛ لحياطة الشريعة، وحماية الملّة، ونصيحة الدين، كما نُجيز تجريح الشهود لمراعاة إقامة الحقوق، ودفع الشبهات. وأما تعيين سبب الجرح في الخبر والشهادة، فقد اختلف فيه العلماء من الفقهاء والأصوليين، فأوجبه بعضهم مطلقاً، وهو اختيار الشافعيّ، وبعض أئمتنا، ولم يوجبه آخرون، وهو اختيار القاضي أبي بكر، وجماعة غيره من أئمتنا، ورأوا قبول الجرح مطلقاً، دون ذكر السبب، وذهب بعضهم إلى أن الْمُجَرِّح إذا كان عالماً بصيراً

---

(١) تقدّمت مع ترجمة ابن عيينة المذكورة قريباً. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.

بوجوه التجريح لم نستفسره، وإلا استفسرناه، وهو في الشهادة أضيق، إذ قد يُجَرِّحُ الشاهد، وإن كان مجرّحه بصيراً بوجوه التجريح بما يعتقده جرحةً، ولعلّ الحاكم لا يراه؛ لاختلاف الاجتهاد. أما الخبر إذا أَطْلَق عارفٌ بصيرٌ فيه بالجرح، فقد عُدمت به الثقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأصحّ قبول الجرح والتعديل المجملين من عالم بصير بأسبابهما، ما لم يوثّق من جُرح مجملاً، فلا يُقبل الجرح حينئذ إلا مفسّراً، قال الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «ألفيّة الأثر»:

..... وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقاً رَأَوْا
قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحّ مَالَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب**:

٣٩ ـ (وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ، يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، قَالَ مُسْلِم رَحِمَهُ اللهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ)** بن يحيى بن بُرْد اليشكري مولاهم، أبو قدامة السَّرَخْسِيُّ الحافظ، نزيل نيسابور.

رَوَى عن عبد الله بن نمير، وابن عيينة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، والنضر بن شُميل، وخلق كثير. وروى عنه الشيخان، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وخلق كثير.

قال أبو حاتم: كان من الثقات. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون، قَلَّ من كتبنا عنه مثله. وقال إبراهيم بن أبي طالب: ما قَدِمَ علينا أثبت منه، ولا أتقن. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو الذي أظهر السنة بِسَرَخْسَ، ودعا إليها. ذكر الحاكم في «تاريخه» عن محمد بن موسى الباشاني، عن محمد بن شعيب، قال: رأيت يحيى بن يحيى، سمع من أبي قُدَامة، وعن محمد بن عبد السلام قال: رأيت إسحاق ابن راهويه، يَسْأَل أبا قُدَامة عن أحاديث، فكتبها بيده. قال: وقرأت بخط أبي عمرو

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٣٠ ـ ١٣٢.

المستملي: ثنا الشيخ الصالح، أبو قدامة، قال: المستملي: وثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو قدامة، وكان إماما خَيِّراً فاضلاً، قال الحاكم: وقد كان محمد بن يحيى روى عن أبي قدامة، ثم ضرب على حديثه، لا يُخَرِّج منه، فإن أبا قدامة أحد أئمة الحديث، متفق على إمامته، وحفظه، وإتقانه، ثم ذكر أن سبب ذلك أن محمد بن يحيى دخل على أبي قدامة، فلم يَقُمْ له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في كون ما ذُكر سبباً للضرب على حديثه نظرٌ، ولعله ظنٌّ ممن ذكره، وإلا فمثل هذا لا يليق بمنصب محمد بن يحيى الإمام الجليل أن يضرب على حديث أبي قُدامة الإمام المتّفق على إمامته وحفظه وإتقانه لغرض نفسيّ، حاشا، ثم حاشا. فالله المستعان.

وقال ابن عديّ: فاضل من أهل السنة. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة مأمون. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته. قال البخاري: مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، زاد غيره: بغرقد.

وفي «التقريب»: ثقةٌ، مأمونٌ، سُنّيٌّ، من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٥١) حديثاً[١].

٢ ـ **(النَّضْرُ)** بن شُمَيل بن خَرَشَةَ بن زيد بن كُلْثُوم بن عَنَزَة بن زُهير بن عمرو بن حُجر بن خُزَاعيّ بن مازن بن عمرو بن تميم. وقيل: في نسبه غير ذلك، المازنيّ، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مَرْوَ.

رَوَى عن حميد الطويل، وابن عون، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، وغيرهم. وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وابن المديني، وأبو قُدَامة السرخسيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن ابن المديني: من الثقات. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم: ثقة، صاحب سنة. وقال حمدويه بن محمد: سمعت محمد بن خاقان يقول: سئل ابن المبارك عن النضر بن شميل؟ فقال: درة بين مروين ضائعة. وقال العباس بن مصعب المروزي: بلغني أن ابن المبارك سئل عن النضر بن شميل؟ فقال: ذاك أحد الآخذين، لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه. وقال العباس: كان النضر إماما في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو،

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»: وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ (١٣) حديثاً، ومسلم (٤٨) حديثاً.

وجميع خراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، وأخرج كتبا كثيرة لم يسبقه إليها أحد، وكان ولي قضاء مرو. وقال أحمد بن سعيد الدارمي عنه: خرج بي أبي من مرو الرُّوذ إلى البصرة سنة ثمان وعشرين ومائة، وأنا ابن خمس أو ست سنين، وقال: مات في أول سنة أربع ومائتين. وقال محمد بن عبد الله بن قُهزاذ: مات في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث. وفيها أرّخه الترمذي. وقال البخاري: مات سنة ثلاث، أو نحوها. وقال ابن منجويه: كان من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب، وأيام الناس.

وقال في «التقريب»: ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣١) حديثاً.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان المزني مولاهم، أبو عون البصري.

رَأَى أنس بن مالك، وروى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، وأنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وخلق كثير. وروى عنه الأعمش، وداود بن أبي هند، والثوري، وشعبة، والقطان، وابن المبارك، ووكيع، والنضر بن شميل، وغيرهم.

قال ابن المديني: جُمِع لابن عون من الإسناد ما لم يُجمَع لأحد من أصحابه، سمع بالمدينة من القاسم، وسالم، وبالبصرة من الحسن، وابن سيرين، وبالكوفة من الشعبي، والنخعي، وبمكة من عطاء، ومجاهد، وبالشام من مكحول، ورجاء بن حيوة، قال علي: وقال بشر بن المفضل: لقيت الثوري بمكة، فقلت له: مَنْ آمَنُ مَن تركت على الحديث بالكوفة؟ قال: منصور، وبالبصرة يونس بن عبيد، قال علي: وهذا كان قبل أن يُحَدِّث ابن عون؛ لأنه لم يُحَدِّث إلا بعد موت أيوب، ومات ابن عون سنة إحدى وخمسين ومائة، بعد موت أيوب بعشرين سنة. وقال الثوري: ما رأيت أربعة اجتمعوا في مصر، مثل هؤلاء: أيوب، ويونس، والتيمي، وابن عون. وقال وُهيب: دار أمر البصرة على أربعة، فذكر هؤلاء. وقال أبو داود عن شعبة: ما رأيت مثلهم. وقال حماد بن زيد عن ابن عون: وَفَدت عند الحسن وابن سيرين، فكلاهما لم يزل قائماً حتى فُرِش لي. وقال معاذ بن معاذ عن موسى بن عبيد: إني لأعرف رجلا يطلب منذ عشرين سنة أن يَسْلَمَ له يوم كأيام ابن عون، فلم يَسْلَم له ذاك، فكأنه عَنَى نفسه. وقال هشام بن حسان: حدثني من لم تر عيناي مثله، وأشار بيده إلى ابن عون، وكذا قال عثمان الْبَتِّي. وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً ذُكِرَ لي قبل أن ألقاه، ثم لقيته إلا وهو على دون ما ذُكر لي إلا ابن عون، وحيوة، وسفيان، فأما ابن عون فلوددت أني لزمته حتى أموت، أو يموت. وقال ابن مهديّ: ما كان بالعراق أحدٌ أعلم بالسنة منه.

وقال قُرّة: كنا نتعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون. ومناقبه كثيرة جدًّا. وقال النضر بن شُميل عن شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثا يقول فيه: أظن أني سمعته أحب إلي من أن أسمع من ثقة غيره يقول: قد سمعت. وقال ابن خيثمة عن ابن معين: ثبت. وقال عيسى بن يونس: كان أثبت من هشام ـ يعني ابن حسان ـ . وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أكبر من التيمي. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان عثمانيا، وكان كثير الحديث، ورعاً. وقال الأنصاري: كان ابن عون: لا يُسَلِّم على القدرية، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوما إلى أن مات، وتزوج امرأة عربية، فضربه بلال بن أبي بردة. وقال محمد بن فَضَاء: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: زُوروا ابن عون، فإن الله يحبه. وقال النسائي في «الكنى»: ثقة مأمون. وقال في موضع آخر: ثقة ثبت. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه عبادةً وفضلاً، وورعاً، ونسكاً، وصلابة في السنة، وشدةً على أهل البدع. وقال أبو بكر البزار: كان على غاية من التوقي. وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، صحيح الكتاب. وقال العجلي: بصري ثقة رجل صالح. قال عمرو بن علي، وغير واحد: مولده سنة (٦٦)، وقد تقدم تاريخ موته، وكذا ذكره غير واحد، وزاد بكار بن محمد السوسي: في رجب. وقيل: مات سنة خمسين. وقيل سنة اثنتين وخمسين. والأول أصح. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٩) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت فاضلٌ، من أقران أيوب في العلم والعمل، من السادسة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «من السادسة» فيه نظر، بل هو من الخامسة، كما يظهر من قوله من أقران أيوب، فإنه رأى أنساً رضي الله عنه مثل أيوب، فيكون من طبقته، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن النضر بن شُمَيل، أنه قال **(سُئِلَ)** عبد الله **(بن عون عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ)** ـ بفتح المعجمة، وسكون الهاء ـ ابن حَوْشب ـ بفتح المهملة، وسكون الواو ـ الأشعري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، روى عن مولاته أسماء بنت يزيد، وأم سلمة، زوج النبي ﷺ، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، وبلال المؤذن، وغيرهم. وروى عنه عبد الحميد بن بَهْرَام، وقتادة، وعاصم بن بهدلة، والحكم بن عتيبة، وثابت البنانيّ، وغيرهم. قال ابن المديني: حدث ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر، فساره

شعبة، فلم يذكره ابن عون. وقال معاذ بن معاذ: سألت ابن عون عن حديث هلال بن أبي زينب، عن شهر، عن أبي هريرة: «لا يَجِفُّ دم الشهيد، حتى تبتدره زوجتاه من الحور العين». فقال: ما تصنع بشهر؟ إن شعبة نَزَكَ شهراً. وقال النضر عن ابن عون: إنّ شهراً نَزَكُوه، قال النضر: نزكوه: أي طعنوا فيه. وقال شبابة عن شعبة: ولقد لَقِيتُ شهراً، فلم أعتد به. وقال عمرو بن علي: ما كان يحيى يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال يحيى بن أبي بكير الكرماني، عن أبيه: كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل [من الطويل]:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَّاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ
أَخَذْتَ بِهَا شَيْئاً طَفِيفاً وَبِعْتَهُ مِنِ ابْنِ جَرِيرٍ إِنَّ هَذَا هُوَ الْغَدْرُ

وقد أجاب عن هذا الذهبيّ، فقال: إسنادها منقطعٌ، ولعلّها وقعت، وتاب منها، أو أخذها متأوّلاً أن له في بيت مال المسلمين حقّا، نسأل الله الصفح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب الأول هو الصواب، وأما الثاني فلا فائدة فيه؛ لأن الحكاية منقطعة ضعيفة، فلا حاجة إلى تأويلها.

ثم إن الذهبيّ رحمه الله تعالى ذكر بعد هذا: ما نصّه: فأما رواية يحيى القطّان، عن عباد بن منصور، قال: حججتُ مع شهر بن حَوْشب، فسرق عَيْبَتي. فما أدري ما أقول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب عنه سهل، وذلك أنه على تقدير صحة الحكاية، نقول: إن هذه السرقة لم تثبُت ببيّنة شرعيّة، حتى يثبت جرح المدّعى عليه، بل إن المدّعي لما فقد عيبته ظنّ ذلك، وادّعى، ومثل هذا كثير، فلا تبطل عدالة شهر، ولا إمامته بمجرّد هذه الدعوى، وهذا مما لا يخفى لمن تأمّل. والله تعالى أعلم.

وقال إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. قال: ثنا عمرو بن خارجة: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ، وعن أسماء بنت يزيد قالت: كنت آخذة بزمام ناقة رسول الله ﷺ، كأنه مولع بزمام ناقة رسول الله ﷺ، وحديثه دالّ عليه، فلا ينبغي أن يُغتَرّ به وبروايته. وقال موسى بن هارون: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة: قيل لابن المديني: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أُحَدِّث عنه. وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه. وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٧٥.

حديثه، ووثقه، وأظنه قال: هو كنديّ، وروى عن أسماء أحاديث حساناً. وقال أبو طالب عن أحمد: عبد الحميد بن بَهْرام أحاديثه مقاربة، هي أحاديث شهر كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن. وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يُثني على شهر. وقال الترمذي: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر. وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقَوَّى أمره. وقال ابن أبي خيثمة، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: ثبت. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، على أن بعضهم قد طَعَن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر ـ وإن قال ابن عون نزكوه ـ فهو ثقة. وقال ابن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا. وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عبسة. وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون، وبشر بن حرب، ولا يحتج به. وقال صالح بن محمد: شهر شاميّ، قَدِم العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذب، وكان يَتَنَسَّك، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها، لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بَهْرام أحاديث طوالا عجائب، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث في القراءات، لا يأتي بها غيره. وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً، قارئاً، عالما. وقال أبو بكر البزار: لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة، ولم يسمع من معاذ بن جبل. وقال الساجيّ: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام، فخانه. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يُتَدَيّن به.

وقال الدارقطنيّ: يُخَرَّج حديثه. وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط. وقال يحيى القطان، عن عباد بن منصور: حججنا مع شهر، فسرق عيبتي. وقال أيوب ابن أبي حسين النَّدَبِيّ: ما رأيت أحدا أقرأ لكتاب الله منه. وقال عبد الحميد بن بَهْرام: أَتَى على شهر ثمانون سنة. قال البخاري وغير واحد: مات سنة مائة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة (١١١). وقال الواقدي: مات سنة (١٢). أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم ٣٨٢١ حديث: «الكمأة من المنّ...» الحديث. وقال في «التقريب»: صدوقٌ، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح في شهر أنه ثقة يُحتجّ به، فقد

وثّقه كثيرون من كبار أئمة السلف، أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وآخرون، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعيّ ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: هو ثقة، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الترمذيّ: قال محمد ـ يعني البخاريَّ ـ : شهر حسن الحديث، وقَوَّى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون. وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس، من أهل الكوفة، وأهل البصرة، وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلا يتنَسّك: أي يتعبد، إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد. قال النووي في «شرحه»: فهذا كلام هؤلاء الأئمة فى الثناء عليه. وأما ما ذُكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال، فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح. وقول أبي حاتم بن حِبّان: إنه سرق من رفيقه فى الحج عيبة غير مقبول عند المحققين، بل أنكروه. والله تعالى أعلم[1].

ولقد أجاد القول في شأنه إمامان حافظان جليلان، لهما استقراء تامّ في أحوال الرجال، وباعٌ طويل في موازنة الأقوال، وهما: الحافظ أبو الحسن القطّان الفاسيّ، والحافظ الذهبيّ: فأما أبو الحسن، فقال: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزيه بزي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فإما لا يصح، أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الأحاديث التي أنكرت عليه قليلة، لا تتجاوز نحو خمسة أحاديث، كما سيأتي في كلام الذهبي، فليست كثيرةً ـ ولله الحمد ـ .

وأما الحافظ الذهبيّ فقال في «ميزان الاعتدال» ـ لَمّا ذكر قول ابن عديّ: «هو ممن لا يُحتجّ به»، وقد سبق ـ : قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، ثم نقل قول الإمام أحمد: ما أحسن حديثه، و ذكر توثيقه له، وقوله أيضاً: ليس به بأس. وقول الفسويّ: شهرٌ، وإن تكلّم فيه ابن عون، فهو ثقة. انتهى[3].

وقال في «سير أعلام النبلاء» ـ بعد أن أورد نحو خمسة أحاديث من أحاديث شهر ـ : فهذا ما استُنكر من حديث شهر في سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جدًّا. قال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة، طعن فيه بعضهم. وقال يعقوب بن سُفيان: شهرٌ، وإن تكلّم

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١/ ٩٣.
(٢) راجع في هذا «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٨٣.
(٣) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٨٤.

فيه ابن عون، فهو ثقة.

قلت[1]: الرجل غير مدفوع عن صدقٍ، وعلمٍ، والاحتجاج به مترجّحٌ. انتهى[2].

والحاصل: أنه ثقة حجة، وأما ما أُنكر عليه من الأحاديث، وهي قليلة في جنب ما روى من الأحاديث الكثيرة، كما قال الذهبيّ، فإنها تترك كما يُترك ما أُنكر على أيّ محدّث حافظ، ويؤخذ بما لم يُنكر عليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهور بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم.

(وَهُوَ قَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من «ابن عون» **(عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ)** ـ بضم الهمزة والكاف، وتشديد الفاء ـ : عَتَبَتُه الْعُلْيا، وقد تُستعمل في السفلى، واقتصر في «التهذيب»، و«مُختصر العين» عليها، فقال: «الأُسْكُفّةُ»: عَتَبَة الباب التي يوطأ عليها، والجمع أُسْكُفّات. قاله الفيّوميّ[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الثاني هو الذي اقتصر عليه في «القاموس» أيضاً، وهو المراد هنا، والمعنى: أن ابن عون كان واقفاً على عَتَبة الباب السفلى، والظاهر أنه أراد الخروج من البيت. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ابن عون **(إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ)** ـ بالنون، والزاي المفتوحتين ـ «معناه طعنوا فيه، وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول: طعنوه بالنَّيْزَك ـ بفتح النون، وإسكان المثناة من تحتُ، وفتح الزاي ـ وهو: رُمْحٌ قصير. قال النوويّ رحمه الله تعالى بعد ذكر ما سبق: وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب، واللغة، والغريب الهرويّ فى «غريبه»، وحكى القاضي عياض عن كثيرين، من رواة مسلم، أنهم رووه: «تَرَكُوه» ـ بالتاء والراء ـ وضعفه القاضي، وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف، وتفسير مسلم يرُدّها، ويدل عليها أيضا أن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف، أو أكثرهم ـ كما سبق نقله عنهم ـ . انتهى[4].

(إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ) كرّره للتأكيد **(قَالَ مُسْلِم)** بن الحجّاج، صاحب الكتاب (رحمه الله تعالى)، مفسّراً معنى «نزكوه» **(يَقُولُ)** يعني أن ابن عون يريد بقوله: «نزكوه» أنه **(أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ)** جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً، وأما من جعله مؤنثاً، فجمعه أَلْسُنٌ بضم السين. قاله ابن قتيبة[5]. وقال الفيّوميّ: اللسان:

---

(١) القائل هو الذهبيّ رحمه الله تعالى.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣.

(٤) «شرح صحيح مسلم» ١/ ٩٢.

(٥) «شرح مسلم للنوويّ» ١/ ٩٣.

العضو يُذكّر، ويؤنّث، فمن ذكّر جمعه على ألسِنَة، ومن أنّث جمعه على ألسُن. قال أبو حاتم: والتذكير أكثر، وهو في القرآن كلِّهِ مذكّر. انتهى[1]. وقوله: **(تَكَلَّمُوا فِيهِ)** تفسير وتوضيحٌ لما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٤٠ ـ (وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا، فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ)

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفيُّ، أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي المعروف بابن الشاعر، وكان يوسف شاعراً صَحِبَ أبا نُوَاس، وكان يُلَقَّب لَقْوَه.

رَوَى حجاج عن رَوْح بن عبادة، وحجاج بن محمد، والأشيب، وشبابة، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن أبي عاصم، وَبَقِيّ بن مخلد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: ثقة من الحفاظ، ممن يحسن الحديث. وقال أبو داود: خير من مائة مثل الرَّمَاديّ. وقال النسائي. ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: مات في رجب سنة (٢٥٩)، قال: وقيل: سنة (٥٧).

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من الحادية عشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٧١) حديثاً.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: حجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفيّ أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم، وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه، واسم أبيه، وكنيته، ونسبته، ويُخالفه في جدّه، وعصره، وعدالته، وحسن طريقته. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره النووي رحمه الله تعالى هو السبب ـ فيما أرى ـ في عدول مسلم، وأبي داود عن نسبته إلى اسم أبيه؛ لئلا يلتبس بالحجاج الجائر المذكور، فأما مسلم فيقول دائماً: حدّثني حجاج بن الشاعر، وأما أبو داود، فيقول: حدثني حجاج بن أبي يعقوب. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٥٣.

(٢) «شرح مسلم» ١/٩٣.

[تنبيه آخر]: حجاج بن يوسف بن الحكم المذكور ليس من رجال الكتب الستة، وإنما يُكتب في كتبها للتمييز، قال في «التقريب»: حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفيّ الأمير الشهير، الظالم الْمُبِير، وقع ذكره، وكلامه في «الصحيحين»، وغيرهما، وليس بأهل أن يُروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. انتهى.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وبالبائين الموحدتين، بينهما ألف ـ ابن سَوّار ـ بفتح المهملة، وتشديد الواو ـ الْفَزَاريّ مولاهم، أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، قيل: اسمه مروان، حكاه ابن عدي.

رَوَى عن حَرِيز بن عثمان الرَّحَبِيّ، وإسرائيل، وشعبة، وغيرهم. وروى عنه أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه للإرجاء، قيل له: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية؟ قال: شبابة كان داعية. وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: كان يدعو إلى الإرجاء. وحُكي عنه قول أخبث من هذه الأقاويل، قال: إذا قال، فقد عمل بجارحته، وهذا قول خبيث، ما سمعت أحداً يقوله، قيل له: كيف كتبت عنه؟ قال: كتبت عنه شيئا يسيراً قبل أن أعلم أنه يقول بهذا. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، حسن العقل، ثقة. وقال زكريا الساجيّ: صدوق يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد يَحمِل عليه. وقال ابن خِرَاش: كان أحمد لا يرضاه، وهو صدوق في الحديث. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: فشبابة في شعبة؟ قال: ثقة. وسألت يحيى عن شاذان؟ فقال: لا بأس به، قلت: هو أحب إليك أم شبابة؟ قال: شبابة. وقال ابن الجنيد: قلت ليحيى: تفسير ورقاء عمن حملته؟ قال: كتبته عن شبابة، وعن علي بن حفص، وكان شبابة أجرأ عليها، وهما جميعا ثقتان. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عبد الله، وقيل له: روى شبابة عن شعبة، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر في الدباء، فقال عليّ: أيَّ شيء تقدر أن تقول في ذاك، يعني شبابة، كان شيخا صدوقا، إلا أنه كان يقول بالإرجاء، ولا يُنكَر لرجل سمع من رجل ألفا أو ألفين، أن يجيء بحديث غريب. قال يعقوب: وهذا حديث لم يبلغني أن أحداً رواه عن شعبة غير شبابة. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئاً. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، قيل له: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ فقال: إذا قال، فقد عَمِل. وقال صالح بن أحمد العجلي: قلت لأبي: كان يحفظ الحديث؟ قال: نعم. وقال البرذعي، عن أبي زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: رجع عنه؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا

يحتج به. وقال ابن عدي: إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأس به، كما قال ابن المديني، والذي أُنكر عليه الخطأ، ولعله حدث به حفظاً. قال أبو محمد بن قتيبة: خرج إلى مكة، وأقام بها إلى أن مات. وقال البخاري: يقال: مات سنة (٤) أو(٢٠٥). وقال أبو موسى وغيره: مات سنة (٢٠٦). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى الأقوال الثلاثة في وفاته، وزاد: لعشر مضين من جمادى الأولى. وقال البخاري في تاريخه «الأوسط»، و«الصغير»: مات سنة (٦).

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ، رُمي بالإرجاء، من التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٧) حديثاً.

(شعبة) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور، تقدّمت ترجمته[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن شبابة بن سوّار، أنه **(قال: قَالَ شُعْبَةُ)** بن الحجاج **(وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا)** أي ابن حوشب **(فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ)** كناية عن ترك الرواية عنه؛ لكونه ضعيفاً عنده. وقد عرفت فيما حقّقناه فيما سلف أن شهراً ثقة عند أكثر المحقّقين، فلا يضرّه كلام شعبة، فتفطّن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٤١ ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ، ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ).

رجال هذا الأثر: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ)** بضم القاف، وسكون الهاء المتقدّم في ٤/ ٣٢.

وقوله: «مِنْ أَهْلِ مَرْوَ» ـ بفتح، فسكون ـ غير منصرف؛ للعلمية والعجمة.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ)** المروزي، كان جده واقد مولى عبد الله بن عامر ابن كُرَيز.

رَوَى عن أبيه، وهشام بن سعد، وابن المبارك، وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان، وعلي بن خشرم، ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وأسند العقيلي من

---

(١) تقدمت عند قول المصنّف: «ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث الخ».

طريق البخاري قال: رأينا علي بن الحسين سنة (١٠)، وكان أبو يعقوب ـ يعني إسحاق ابن راهويه ـ سيىء الرأي فيه؛ لعلة الإرجاء، فتركناه، ثم كتبنا عن إسحاق. ونقل ابن حبان عن البخاري قال: كنت أَمُرُّ عليه طرفي النهار، ولم أكتُب عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٣٥) ومات سنة (١١) وقيل: سنة (٢١٢). وقال البخاري: مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يَهِمُ، من العاشرة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «المقدمة» فقط، والأربعة.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الحنظليّ المروزيّ الإمام الشهير المتقدّم في ٤/ ٣٢. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الله بن المبارك، أنه قال (**قُلْتُ لِسُفْيَانَ**) بن سعيد بن مسروق الإمام المشهور (**الثَّوْرِيِّ**) ـ بفتح، فسكون ـ : نسبة إلى ثور، بطن من تميم، كما في «الأنساب» للسمعانيّ[1] (**إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ**) الثقفيّ البصريّ (**مَنْ**) موصولة خبر «إنّ»، وأما ما قاله بعضهم من أنها استفهاميّة، فبعيد[2]، فتنبّه. (**تَعْرِفُ**) بفتح التاء، وكسر الراء، من باب ضرب (**حَالَهُ**) بالنصب على المفعوليّة والمعنى: إن عبّاد بن كثير هو الذي تعرف حاله من كثرة العبادة، والزهد، والتقشّف. ويحتمل أن يكون المعنى: الذي تعرف حاله من الضعف، وهذا هو الذي ذكره النوويّ، فقال في «شرحه»: قوله: «تعرف» ـ بالتاء المثنّاة فوقُ خطاباً، يعني أنت عارف بضعفه. انتهى[3].

(**وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ**) أي بالأحاديث المكذوبة التي هي أعظم أنواع الكذب؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ أشدّ جرماً من الكذب على غيره، فقد أخرج الشيخان[4] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**». (**فَتَرَى**) بالبناء للفاعل، وتقدير همزة الاستفهام: أي أفترى: أي أتعتقد، يقال: الذي أراه بمعنى الذي أذهب إليه[5]. (**أَنْ أَقُولَ**

---

(١) «الأنساب» ١/ ٥١٧.

(٢) فقد كتب صاحب «الحلّ المفهم»: ما ملخّصه: «من» استفهام، «تعرف حاله» استفهام آخر: أي هل تعرف حاله. انتهى. وهو بعيد عن سياق الكلام، فتبصّر، ولا تتهور.

(٣) «شرح النوويّ» ١/ ٩٤.

(٤) أخرجه البخاريّ في «الجنائز» من «صحيحه» برقم (١٢٠٩) وتقدّم لمسلم في «المقدّمة» برقم (٥).

(٥) راجع «المصباح المنير» ١/ ٢٤٧.

لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟) أي لكونه كذّاباً **(قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى)** أي قل ذلك. و«بلى»: حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه: إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا، وقلت: بلى، فمعناه: التقرير والإثبات. ولا تكون إلا بعد نفيّ، إما في أول الكلام، كما تقدّم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ بَلَىٰ﴾ الآية [القيامة: ٣ ـ ٤]، والتقدير: بلى نجمعها. قاله الفيّوميّ[1]. **(قَالَ عَبْدُ اللهِ)** أي ابن المبارك **(فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ)** الظاهر أن «كنت» الأول زائد **(ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ)** فعل ونائب فاعله **(أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ)** أي في عبادته **(وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ)** أي لأنه ليس بمعدن للصدق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المبارك من تضعيف كثير بن عبّاد، ووافقه عليه الثوريّ رحمهما الله تعالى، نُقل عن غيرهما أيضاً، قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: هو أسوأ حالا من الحسن بن عمارة، وأبي شيبة، روى أحاديث كذب لم يسمعها، وكان صالحا، قلت: فكيف روى ما لم يسمع؟ قال الْبَلَهُ[2] والغفلة. وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف الحديث، وليس بشيء. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء في الحديث، وكان رجلا صالحاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان يسكن مكة ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار. وعن أبي زرعة: لا يكتب حديثه، كان شيخا صالحاً، وكان لا يضبط الحديث، قال: وكان في كتاب أبي زرعة حديث عن أحمد بن يونس، عن زهير عنه، فقال: اضربوا عليه. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال إبراهيم الجوزجاني: لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم، حسبك بحديث النهي. وقال ابن عدي: حَدّث من المناهي بمقدار ثلاثمائة حديث، قال: ومقدار ما أمليت من حديثه لا يتابع عليه

قال الحافظ: وحديث النهي الذي أشار إليه الجوزجاني، هو الذي ذكر ابن عدي أنه مقدار ثلاثمائة حديث، وصدق ابن عدي، قد رأيتها، وكأنه لم يترك متنا صحيحا ولا سقيما فيه نهى رسول الله ﷺ عن كذا إلا وساقه على ذلك الإسناد الذي ركبه، وهو حدثني عثمان الأعرج، حدثني يونس، عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وعمران بن حصين، فساق الحديث عنهم، وافترى في زعمه أن الحسن سمع من هؤلاء، نعم سمع من معقل وعمران، واختُلف في سماعه من أبي هريرة. وساق ابن حبان بعضه في ترجمة عباد بن راشد، عن الحسن، وزعم أن ابن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

(٢) البله بفتحتين: ضعف العقل.

قتيبة أخبره به، عن صفوان بن صالح، عن ضمرة بن ربيعة عنه، وما أظنه إلا وَهِمَ في ذلك، أو بعض من تقدمه. والله أعلم. وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة»، وقال: سكتوا عنه. وقال الحاكم، وأبو نعيم: أبو عبد الله، شيخ قديم، كان الثوري يُكَذِّبه، ولما مات لم يصل عليه، حدث عن هشام، والحسن، وابن عَقِيل، ونافع بالمعضلات. وقال يعقوب بن سفيان: يُذكَر بزهد، وتَقَشُّف، وحديثه ليس بذاك. وقال الْبَرْقِيّ: ليس بثقة. وقال ابن عمار: ضعيف، وعباد بن كثير الرَّمْلِيّ أثبت منه. وقال العجلي: ضعيف، متروك الحديث، وكان رجلا صالحاً. وقال عبد الله بن إدريس: كان شعبة لا يستغفر له. أخرج له أبو داود، وابن ماجه. وقال في «التقريب»: عبّاد بن كثير الثقفيّ البصريّ متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما قاله هؤلاء العلماء أنهم أجمعوا على تضعيفه، بل كذّبه بعضهم، وأنه رجل صالح، أصابته غفلة الصالحين، كما سبق في كلام أحمد رحمه الله تعالى ـ لما قيل له: كيف روى ما لم يسمع؟ قال: الْبَلَهُ والغفلة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٢ ـ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، فَاحْذَرُوهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدٌ)** بن عبد الله بن قُهْزاذ المذكور قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ)** هو الملقّب بـ«عبدان» المروزيّ تقدّم في ٤/ ٣٠.

٣ ـ **(أَبُوه)** هو عثمان بن جَبَلة ـ بفتح الجيم والموحّدة ـ ابن أبي رَوَّاد ـ بفتح الراء، وتشديد الواو ـ الْعَتَكي ـ بفتح المهملة، والمثنّاة ـ مولاهم المروزي.

روى عن عمه عبد العزيز، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم. وعنه ابناه: عبدان، وعبد العزيز، وأبو بشر، مصعب بن بشر المروزي، وأبو جعفر النفيلي.

قال أبو حاتم: كان شريكا لشعبة، وهو ثقة صدوق. وقال ابن عديّ: قيل لعثمان ابن جَبَلة: من أين لك هذه الغرائب؟ قال: كنت شريكا لشعبة، فكان يخصني بها. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عثمان مع أبي تُمَيْلة بالكوفة في طلب الحديث، فهاج به غَمّ وكرب، فوضع رأسه في حجر أبي تُمَيلة فمات. وقال أبو حاتم عن النفيلي: رأيت عثمان والد عبدان بالكوفة، فبينا هو يمشي معنا في بعض أزقة الكوفة،

إذ دخل دارا ليبول، فنظرنا فإذا هو ميت. أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (٤٧٧٨) حديث: «المرء مع من أحب».

وقال في «التقريب»: ثقة من كبار العاشرة، مات على رأس المائتين.

٤ ـ (**عبد الله بن المبارك**) المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عثمان بن جَبَلَة، أنه (**قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ**) أي وصلت (**إِلَى شُعْبَةَ**) أي إلى مجلسه (**فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، فَاحْذَرُوهُ**) أي احذروا الرواية عنه؛ لكونه متروك الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٣ ـ (**وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ، وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ**).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ**) بن إبراهيم الأعرج، أبو العباس، البغدادي، خراسانيّ الأصل الحافظ.

رَوَى عن شبابة، والأسود بن عامر، ومعلى بن منصور، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال عبدان الأهوازي: سمعت أبا داود يقول: أنا لا أحدث عنه، قلت لم؟ قال: لأنه كان لا يفوته حديث جيّد. وقال أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي: كان أحد الدَّوَاهي، قال الخطيب يعني في الذكاء. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وخمسين ومائتين. وفيها أرّخه السَّرّاج، وزاد: في صفر، وله نيف وسبعون سنة.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، من الحادية عشرة.

وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث، برقم ٢٠٩ و٢٠٧٨ و٣١٦٤.

٢ ـ (**مُعَلَّى الرَّازِيَّ**) بن منصور، أبو يعلى، نزيل بغداد.

رَوَى عن مالك، وسليمان بن بلال، ومحمد بن ميمون الزعفراني، وعيسى بن يونس، وغيرهم. وروى عنه ابنه يحيى، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو ثور، والفضل بن سهل، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: ما كتبت عن معلى شيئا قط. وكذا قال الأثرم عن أحمد. وقال أبو طالب عن أحمد: كان يحدث بما وافق الرأي، وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة. وقال محمد بن يوسف بن الطباع: سألت أحمد بن حنبل عن معلى الرازي؟ فسكت. وقال أبو حاتم الرازي: قيل لأحمد: كيف لم تكتب عن معلى؟ قال: كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب. وقال أبو زرعة: بلغني أن في قلبه غصصاً من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور، كان يحتاج إليها، وكان المعلى أشبه القوم بأهل العلم، وذلك أنه كان طَلابةً للعلم، رَحَلَ وعُنِيَ، فأما علي بن المديني، وأبو خيثمة، وعامة أصحابنا، فسمعوا منه، المعلى صدوق. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال الحسين بن حيان: قال أبو زكريا: إذا اختلف معلى الرازي وإسحاق بن الطباع في حديث مالك، فالقول قول معلى في كل حديث، معلى أثبت منه، وخير منه. وقال العباس بن محمد عن ابن معين: كان المعلى يصلي، فوقع على رأسه كور الزنابير، فما انتقل ولا التفت. وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة، وكان نبيلاً، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفَرَّد به، وشورك فيه، متقن، صدوق، فقيه، مأمون. وقال ابن سعد: كان صدوقا، صاحب حديث ورأي وفقه، فمن أصحاب الحديث من يروي عنه، ومنهم من لا يروي عنه. وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقا في الحديث، وكان صاحب رأي. وقال أحمد بن حنبل: معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أجد له حديثا منكراً. وقال الحكم: قرأت بخط المستملي: حدثني سهل بن عمار، وقال: كنت عند المعلى، فقال: من قال القرآن مخلوق فهو عندي كافر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جمع، وصنف. ونقل عبد الحق في «الأحكام» عن أحمد أنه رماه بالكذب[1]. قال ابن سعد، وجماعة: مات سنة إحدى عشرة ومائتين. وقال خليفة في موضع آخر: مات سنة إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة ومائتين. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث برقم ٨٤١ و٢٠٨٨ و٢٨٦٤ و٥١٥٧.

وقال في «التقريب»: ثقة سُنّيّ، فقيه، طُلِب للقضاء، فامتنع، وأخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة (٢١١) على الصحيح. انتهى.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّمت ترجمته في ٤/٢٦. والله تعالى أعلم.

---

(١) سيأتي الردّ عليه قريباً.

شرح الأثر:

عن الفضل بن سهل، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلًّى)** أي ابن منصور **(الرَّازِيَّ)** نسبة إلى الريّ بزيادة الزاي: مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الدَّيْلَم **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد)** بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب في الزندقة، ويقال له: ابن سعيد بن عبد العزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسّان، ويقال له: ابن الطبريّ، أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله، أو أبو قيس، وقد يُنسب إلى جدّه. قيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه؛ لِيَخْفَى، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا ... بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا
وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ ... يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ
مِثَالُهُ مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ ... خَمْسِينَ وَجْهاً اسْمُهُ مَقْلُوبُ

وقد تقدّمت ترجمته مستوفاةً عند قول المصنّف: «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متّهمون الخ»، فراجعها تستفد. **(الَّذِي)** صفة لمحمد بن سعيد **(رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ)** أي ابن كثير المذكور آنفاً **(فَأَخْبَرَنِي)** أي معلّى الرازيّ **(عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ)** ابن أبي إسحاق السبيعيّ (قَالَ) أي عيسى بن يونس **(كُنْتُ عَلَى بَابِهِ)** أي باب محمد بن سعيد **(وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال: أي والحال أن سفيان الثوريّ جالس عند محمد بن سعيد **(فَلَمَّا خَرَجَ)** سفيان **(سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟)** أي عن محمد بن سعيد، هل هو ثقة، أم لا؟ **(فَأَخْبَرَنِي)** سفيان **(أَنَّهُ)** أي محمد بن سعيد **(كَذَّابٌ)** وقد تقدّم في ترجمته أنهم اتّفقوا على تكذيبه، بل قال أحمد بن صالح: زنديقٌ، ضُرِبت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى فاحذروها. وقال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٤٤ ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ مسْلِم: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ**) البغداديّ، أبو بكر الأعين، واسم أبي عَتّاب طَرِيف، وقيل: الحسن بن طريف.

رَوَى عن روح بن عبادة، وأسود بن عامر، وعفّان، وغيرهم. وروى عنه مسلم في «مقدمة كتابه»، وروى الترمذي عن زكريا بن يحيى اللؤلؤي عنه، وأبو داود في غير السنن، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ليس هو من أصحاب الحديث. قال الخطيب: يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعا منه. وقال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي أبا بكر الأعين حين مات، فقال: رَحِمَهُ اللهُ تعالى، مات ولا يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإني لأغبطه. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال موسى بن هارون وغير واحد: مات سنة أربعين ومائتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، من الحادية عشرة.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، سكن بغداد.

رَوَى عن داود بن أبي الفُرَات، وعبد الله بن بكر المزني، وصخر بن جويرية، وشعبة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى هو والباقون عنه بواسطة إسحاق بن منصور، وأبي قدامة السرخسي، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وحجاج بن الشاعر، وأبو خيثمة، وخلق كثير.

قال العجلي: عفان بصري ثقة ثبت، صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فَجُعِل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل، فلا يقول: عدل، ولا غير عدل، فأبى، وقال: لا أبطل حقا من الحقوق. وقال حنبل بن إسحاق: وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو عفان إلى القول بخلق القرآن، فإن لم يُجِب فاقطع عنه رزقه، وهو خمسمائة درهم في الشهر، فاستدعاه فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى ختمها، فقال: مخلوق هذا؟ قال: يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول: إن لم يجب أقطع رزقه، فقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وخرج ولم يُجِب. وقال الحسين بن حيان: سألت أبا زكريا، إذا اختلف أبو الوليد وعفان في حديث عن حماد بن سلمة، فالقول قول من؟ قال: عفان، قلت: وفي حديث شعبة؟ قال: القول قول عفان، قلت: وفي كل شيء؟ قال: نعم عفان أثبت منه وأكيس، وأبو

الوليد ثبت ثقة، قلت: فأبو نعيم؟ قال: عفان أثبت. وقال المفضل الغلابي: ذُكر له ـ يعني لابن معين ـ عفان وثبته، فقال: قد أخذت عليه الخطأ في غير حديث. وقال عُمر ابن أحمد الجوهري عن جعفر بن محمد الصائغ: اجتمع علي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعفان، فقال عفان: ثلاثة يُضَعّفون في ثلاثة: علي بن المديني في حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر بن أبي شيبة في شريك. قال علي: ورابع معهم، قال عفان: ومن ذاك؟ قال: عفان في شعبة. قال عمر بن أحمد: وكل هؤلاء أقوياء، ليس فيهم ضعيف، ولكن قال هذا على وجه المزاح. وقال إسحاق بن الحسن عن أحمد بن حنبل: ما رأيت الألفاظ في كتاب أحد من أصحاب شعبة أكثر منها عند عفان، يعني أنبأنا، وأخبرنا، وسمعت، وحدثنا، يعني شعبة. وقال حنبل عن أحمد: عَفّان وحَبّان، وبهز، هؤلاء المتثبتون. وقال: قال عفان كنت أوقف شعبة على الأخبار. قلت له: فإذا اختلفوا في الحديث، يُرجَع إلى من؟ قال: إلى قول عفان، هو في نفسي أكبر، وبهز أيضا، إلا أن عفان أضبط للأسامي، ثم حبان. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان عفان، وحَبّان، وبهز يختلفون إليّ، فكان عفان أضبط القوم للحديث، عملت عليهم مرة في شيء، فما فَطِنَ لي أحد إلا عفان. وقال الآجري عن أبي داود: عفان أثبت من حَبان. وقال الآجري: قلت لأبي داود: بلغك عن عفان أنه يُكَذِّب وهب بن جرير؟ فقال: حدثني عباس العنبري، سمعت عليا يقول: أبو نعيم، وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يَدَعُون أحدا إلا وقعوا فيه. وقال حسان بن الحسن المجاشعي: سمعت ابن المديني يقول: قال عفان: ما سمعت من أحد حديثا إلا عرضته عليه، غير شعبة، فإنه لم يُمَكِّنّي أن أعرض عليه. قال: وذُكر عنده عفان، فقال: كيف أذكر رجلا يشك في حرف، فيضرب على خمسة أسطر. قال: وسمعت عليا يقول: قال عبد الرحمن: أتينا أبا عوانة، فقال: من على الباب؟ فقلنا: عفان، وبهز، وحَبان، يقول: هؤلاء بلاء من البلاء، قد سمعوا يريدون أن يَعْرِضوا. وقال الحسن الزعفراني: قلت لأحمد: من تابع عفان على كذا وكذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى متابعة أحد؟. وقال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى ابن معين عن عفان وبهز أيهما كان أوثق؟ فقال: كلاهما ثقة، فقيل له: إن ابن المديني يزعم أن عفان أصح الرجلين، فقال: كانا جميعا ثقتين صدوقين. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت يحيى بن معين يقول: أصحاب الحديث خمسة: مالك، وابن جريج، والثوري، وشعبة، وعفان. وقال الدُّوريّ: سمعت ابن معين يقول: كان عفان أثبت من زيد بن الحباب، وقال: عفان ـ والله ـ أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت ابن معين، مَن أثبت: عبد الرحمن بن مهدي، أو

عفان؟ قال: كان عبد الرحمن أحفظ لحديثه، وحديث الناس، ولم يكن من رجال عفان في الكتاب، وكان عفان أسن منه. وقال عمرو بن علي: رأيت يحيى يوماً حدث بحديث، فقال له عفان: ليس هو هكذا، فلما كان من الغد أتيت يحيى، فقال: هو كما قال عفان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفان. وقال ابن معين: كان يحيى إذا تابعه عفان على شيء ثبت عليه، وإن كان خطأ، وإذا خالفه عفان في حديث عن حماد رجع عنه يحيى، لا يحدث به أصلاً. وقال الحسن الزعفراني: رأيت يحيى بن معين يَعْرِض على عفان ما سمعه من يحيى القطان. وقال المعيطيّ: عفان أثبت من القطان. وقال محمد بن عبد الرحمن بن فهم: سمعت يحيى بن معين يقول: عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي. قال: وسمعت ابن معين يقول: ما أخطأ عفان قط إلا مرة أنا لقنته إياه، فأستغفرُ الله. وقال خلف بن سالم: ما رأيت أحداً يُحسن الحديث إلا رجلين: بهز وعفان. وقال أحمد: لزمته عشر سنين. وقال أبو حاتم: ثقة إمام متقن. وقال ابن عدي بعد أن حَكَى قولَ سليمان بن حرب: تُرَى عفان ابن مسلم كان يضبط عن شعبة؟، والله لو جَهَد جهده أن يضبط عن شعبة حديثا واحداً، ما قدر عليه، كان بَطِيئاً، رَدِيء الفهم، بطيء الفهم، قال سليمان: والله لقد دخل عفّان قبره وهو نادم على رواياته عن شعبة. قال ابن عدي: عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء، فإن أحمد كان يرى أن يُكتب عنه ببغداد الإملاء من قيام، وأحمد أروى الناس عنه، ولا أعلم لعفان إلا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها، وأحاديث موقوفة رفعها، والثقة قد يَهِم في الشيء، وعفان لا بأس به، صدوق. وقد رحل أحمد بن صالح المصري من مصر إلى بغداد، وكانت رحلته إلى عفان خاصة. قال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي وابن معين يقولان: أنكرنا عفان في صفر سنة (١٩)، وفي رواية سنة عشرين، ومات بعد أيام. وقال ابن سعد: كان مولده سنة (١٣٤). وقال ابن سعد: ومات سنة عشرين، وكذا قال أبو داود، وزاد: شهدت جنازته، وفيها أرّخه غير واحد. وقيل: سنة (١٩). قال الخطيب: والصحيح الأول. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث ثبتا حجة. وقال ابن خراش: ثقة من خيار المسلمين. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال في «التقريب»: ثقة، ثبتٌ، من كبار العاشرة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٤) حديثاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ**) أبو صالح البصري.

روى عن أبيه، ومعاذ بن معاذ، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه البخاري في «الجامع» تعليقاً، وفي «التاريخ»، وروى له مسلم في «المقدّمة»، وأبو

داود في «المسائل» بواسطة عفان، وهو أكبر منه، وأبي بكر بن أبي عتاب الأعين، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وغيرهم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وقيل: مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: هذا وَهَمٌ في تاريخ وفاته، فإن أبا يعلى، والحسن بن سفيان إنما دخلا البصرة بعد موت أبي الوليد الطيالسي في حدود الثلاثين ومائتين، وقد قيل: إن وفاته سنة ثلاث وثلاثين، قال: هذا مُتَّجِهٌ. انتهى. وفي سنة ثلاث وثلاثين أرّخه ابن مردويه في «كتاب أولاد المحدثين» له.

وقال في «التقريب»: محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، أبو صالح البصريّ، ولد العالم الشهير، وأما هو، فثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين - أي ومائتين - على الصحيح. انتهى.

٤ - **(أبوه)** هو: يحيى بن سعيد القطّان الإمام الحجة المشهور المذكور قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن سعيد القطّان، أنه **(قَالَ: لَمْ نَرَ)** بنون المتكلّم، وفي الرواية التالية: «تر» بتاء الخطاب **(الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: ضبطناه في الأول بالنون، وفي الثاني بالتاء المثنّاة، ومعناه: ما قاله مسلم: إنه يجري الكذب على ألسنتهم، ولا يتعمّدون ذلك؛ لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم، ولا يعرفونه، ويروون الكذب، ولا يعلمون أنه كذب، وقد قدّمنا أن مذهب أهل الحقّ أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، عمداً كان، أو سهواً، أو غلطاً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قول يحيى القطان: «أكذب منهم في الحديث» يعني به الغلط، والخطأ، كما فسّره مسلم، وسبب هذا أن أهل الخير هؤلاء المعنيين غلبت عليهم العبادة، فاشتغلوا بها عن الرواية، فنسوا الحديث، ثمّ إنهم تعرّضوا للحديث، فغلطوا، أو كثُر عليهم الْوَهَمُ، فتُرك حديثهم، كما اتّفق للْعُمريّ، وفرقد السَّبَخيّ، وغيرهما. انتهى[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يعني أنهم يُحدّثون بما لم يصحّ؛ لقلة معرفتهم بالصحيح، والعلم بالحديث، وقلّة حفظهم، وضبطهم لما سمعوه، وشغلهم بعبادتهم،

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٩٤.

(٢) «المفهم» ١/ ١٢٧ - ١٢٨.

وإضرابهم عن طريق العلم، فكذبوا من حيث لم يعلموا، وإن لم يتعمّدوا، وعلى هذا يأتي قولهم: «كذب» في صالح الْمُرّيّ، وشبهه: أي أخطأ، وقال ما ليس واقعاً، وإن لم يتعمّد، وقد يقع في الكذب على رسول الله ﷺ منهم من غلبت عليه العبادة، ولم يكن معه علم، فيضع الحديث في فضائل الأعمال، ووجوه البرّ، ويتساهلون في رواية ضعيفها، ومنكرها، وموضوعها، كما قد حُكي عن كثير منهم، واعترف به بعضهم، وهم يحسبون ـ لقلة علمهم ـ أنهم يُحسنون صنعاً، وربّما احتجّوا في ذلك بالحديث المأثور عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا حُدّثتم عنّي حديثاً تعرفونه، ولا تنكرونه، فصدّقوا به، قلته، أو لم أقله، فإني أقول ما يُعرف، ولا يُنكر**». وهو حديث ضعّفه الأصيليّ وغيره من الأئمة. انتهى كلام القاضي ببعض تغيير[1].

[تنبيه]: فإن قيل: كيف كان هؤلاء الصالحون أقلّ كذباً في حديث الناس، وأكثر كذباً في الحديث النبويّ، مع كونه أشدّ جرماً؟.

[قلت]: سبب ذلك أنهم لصلاحهم يرون أن الإكثار من أحاديث الناس اشتغال بما لا يعني، فتركوه، وأما الأحاديث النبويّة، فيرون الاشتغال بها عبادة، فاستكثروا منها، فوقعوا في الأكاذيب الكثيرة. والله تعالى أعلم.

(قَال) محمد **(بْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ)** أي شيخ عفّان في هذا الأثر، و«القطّان» بالجرّ صفة ليحيى، وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد. قاله النوويّ[2]. **(فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟)** أي عن هذا الأثر **(فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ)** متعلّق بحال مقدّر: أي حال كونه آخذاً **(لَمْ تَرَ)** بتاء الخطاب بدل النون **(أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ مسْلِم)** صاحب الكتاب، مفسّراً، وموضّحاً كلام يحيى القطّان **(يَقُولُ)** الضمير ليحيى القطّان: أي يريد بقوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» **(يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ)** أي لسان أهل الخير، إما غلطاً، أو نسياناً **(وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ)** يعني أنهم يحدّثون بالأحاديث المكذوبة، من غير قصد لها، وإنما فسّره بهذا؛ لأنه لا يمكن تفسيره بالكذب قصداً؛ لأنه ينافي وصفهم بالصلاح، أو بالخير؛ لأن من يتعمّد الكذب يكون مرتكباً لذنب عظيم، ولا سيّما الكذب على رسول الله ﷺ؛ فإنه أعظم أنواع الكذب، كما تقدّم بيان ذلك، فقد اختلف العلماء في كفر مرتكبه، على ما قدّمنا تحقيقه عند قول المصنّف: «ممن اتُّهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار». فراجعه تستفد.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١/ ٩٤ ـ ٩٥.

وعن عليّ بن المدينيّ، قال: سُئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار، ومحمد بن واسع، وحسّان بن أبي سنان؟ فقال: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث؛ لأنهم يكتبون عن كلّ من يلقونه، لا تمييز لهم فيه. وقال الجوزجانيّ: سمعت أبا قُدامة يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: رُبّ رجل صالح لو لم يُحدّث كان خيراً له، إنما هو أمانة، وتأدية الأمانة في الذهب والفضّة أيسر منه في الحديث.[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقل عن يحيى القطّان رحمه الله تعالى، قد نُقل عن غيره من أهل العلم أيضاً، كما سيأتي بعضه فيما سينقله المصنّف رحمه الله تعالى، وقد روى ابن عديّ في «كامله» بإسناده عن أبي عاصم النبيل قال: ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث. وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي أسامة قال: إن الرجل يكون صالحاً، ويكون كذّاباً، يعني يُحدّث بما لا يحفظ. وروى عمرو الناقد قال: سمعت وكيعاً، وذُكر له حديث يرويه وهب بن إسماعيل، فقال: ذاك رجل صالحٌ، وللحديث رجال. وروى أبو نُعيم بإسناده عن ابن مهديّ قال: فتنة الحديث أشدّ من فتنة المال، وفتنةِ الولد، لا تُشبه فتنته فتنةٌ، كم من رجل يُظنّ به الخير، قد حمله فتنة الحديث على الكذب. قال الحافظ ابن رجب: يُشير إلى من حدّث من الصالحين من غير إتقان وحفظ، فإنما حمله على ذلك حبّ الحديث، والتشبّه بالحفّاظ، فوقع في الكذب على النبيّ ﷺ، وهو لا يعلم، ولو تورّع، واتّقى الله، لكفّ عن ذلك، فسلِمَ. وعن ابن منده قال: إذا رأيت في حديث حدّثنا فلان الزاهد، فاغسل يدك منه. وقال ابن عديّ: الصالحون قد رَسموا بهذا الاسم أن يرووا أحاديث في فضائل الأعمال موضوعة بواطيل، ويُتّهم جماعة منهم بوضعها.

قال ابن رجب: وهؤلاء المشتغلون بالتعبّد الذين يترك حديثهم على قسمين: منهم: من شغلته العبادة عن الحفظ، فكثر الوهم في حديثه، فرفع الموقوف، ووصل المرسل، وهؤلاء مثلُ أبان بن أبي عيّاش، ويزيد الرَّقَاشيّ. وقد كان شعبة يقول في كلّ منهما: لأن أزني أحبّ إليّ من أن أُحدّث عنه. ومثلُ جعفر بن الزبير، ورِشْدين بن سعد، وعبّاد بن كثير، وعبد الله بن محرّر، والحسن بن أبي جعفر الْجُفْريّ، وغيرهم. ومنهم: من كان يتعمّد الوضع، ويتعبّد بذلك، كما ذُكر عن أحمد بن محمد بن غالب غلام خليل، وعن زكريّا بن يحيى الوقّار المصريّ. انتهى كلام ابن رجب[2].

---

(١) راجع «شرح علل الترمذيّ» ص٨٧ تحقيق صبحي السامرّائي.

(٢) «شرح علل الترمذيّ» ص٨٦ ـ ٨٨. تحقيق صبحي السامرائيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يزاد على هذا من يروي عن كلّ من دبّ ودرج؛ تحسيناً للظنّ بكلّ من قال: قال رسول الله ﷺ.

والحاصل أنهم على ثلاثة أقسام: قسم: أخذ عن الثقات، لكنه غلبت عليه العبادة، فاشتغل بها عن حفظ الأحاديث، فكثر الوهم في حديثه. وقسم: غلب عليه الجهل، فكان يتعبّد بوضع الأحاديث؛ ترغيباً للناس إلى الخير، وترهيباً لهم عن الشرّ. وقسم: غلب عليه حسن الظنّ بالناس، فكان يروي عن كلّ من دبّ ودرج، فكلّ من سمعه يحدّث عن النبيّ ﷺ أخذ عنه، سواء كان ثقةً، أم لا؛ تحسيناً للظنّ. وإلى ما تقدّم أشرت في «شافية الغُلل» بقولي:

ثُمَّ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِالطَّاعَةِ ... وَلاَ يُبَالُونَ لَدَى الرِّوَايَةِ
قِسْمَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُهْمِلاَ ... لِحِفْظِهِ فَذَا يَكُونُ مُهْمَلاَ
لِكَثْرَةِ الْوَهْمِ بِرَفْعِ مَا وُقِفْ ... وَوَصْلِ مُرْسَلٍ فَبِئْسَمَا وُصِفْ
مِثْلُ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشِ ... كَذَا يَزِيدُ أَقْصِدُ الرَّقَاشِي
كَذَاكَ عَبَّادٌ وَهَى وَجَعْفَرُ ... وَالْحَسَنُ الْجُفْرِيُّ أَيْضاً يُذْكَرُ
وَابْنُ مُحَرَّرٍ كَذَا رِشْدِينُ ... كَذَا أَبُو مُقَاتِلٍ يَمِينُ
وَغَيْرُ هَؤُلاَ مِنَ الْعَبَدَةِ ... قَدْ ضَيَّعُوا الأَخْبَارَ بِالْعِبَادَةِ
وَمِنْهُمُ مَنْ كَانَ قَدْ تَعَبَّدَا ... بِالْوَضْعِ قَدْ ضَلَّ وَبَاءَ بِالرَّدَى
كَأَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ ذِي الْوَضْعِ ... وَزَكَرِيَّا نَجْلِ يَحْيَى الْبِدْعِي
وَمِنْهُمُ مَنْ ظَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَا ... بِكُلِّ مَنْ حَدَّثَهُ فَافْتَتَنَا
بِحَمْلِهِ الْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ أَحَدْ ... ثِقَةً اوْ كَانَ بِوَضْعِهِ مَرَدْ
فَكُلُّهُمْ فِي الْحُكْمِ قُلْ سَوَاءُ ... فَاحْذَرْهُمُ فَإِنَّهُمْ غُثَاءُ (١)

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب**:

٤٥ ـ (حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ، فَقَامَ، فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ، وَقُمْتُ).

---

(١) الأبيات الثلاثة الأخيرة زوائد على ما في الألفيّة تميماً للأقسام، فافهم.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ**) الأعرج البغداديّ المتقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذي، ويقال: زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، قيل: أصله من بُخَارَى.

رَوَى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وخلق كثير. وروى أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وخلق كثير.

قال أبو طالب عن أحمد: كان حافظا للحديث، صحيح الحديث، عن حجاج بن أرطاة. وقال ابن المديني: هو من الثقات. وقال في موضع آخر: ما رأيت أحفظ منه. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان متعبدا، حسن الصلاة جدّا، وكان يصلي الضحى ست عشرة ركعة بها من الجودة غيرُ قليل، وكان قد عَمِي. وقال أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظا من يزيد. قال أبو زرعة: والإتقان أكثر من حفظ السرد. وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق، لا يُسأل عن مثله. وقال عمرو بن عون عن هشيم: ما بالبصريين مثل يزيد. وقال أحمد بن سنان عن عفان: أخذ يزيد عن حماد حفظاً، وهي صحاح، بها من الاستواء غير قليل، ومَدَحَهَا. وقال أيضا: ما رأيت عالماً قط أحسن صلاة منه، كأنه أسطوانة، لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار، وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلاة. وقال يحيى بن يحيى: كان بالعراق أربعة من الحفاظ، فذكره فيهم، وأشار إلى أنه أحفظ من وكيع. وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد يقول: ما دلست قط إلا حديثا واحداً عن عوف، فما بورك لي فيه. وقال محمد بن قُدامة الجوهري: سمعته يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد، ولا فخر. وقال علي بن شعيب: سمعته يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسناده، ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث، لا أُسأل عنها. وقال يحيى بن أبي طالب: كان يقال: إن في مجلسه سبعين ألف رجل. وقال يعقوب بن سفيان عن محمد بن فضيل البزاز: وُلد يزيد سنة سبع عشرة ومائة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وُلد سنة ثماني عشرة، وكان يقول: طلبت العلم، وحُصين حي، وقد نَسِيَ، وربما ابتدأني الجريري بالحديث، وكان قد أُنكر، مات في خلافة المأمون، في غرة ربيع الآخر، سنة ست ومائتين. وفيها أرّخه غير واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، ممن يحفظ حديثه، وكان قد كُفّ في آخر عمره. وقال زكريا بن يحيى: كنا نسمع أن يزيد من أحسن أصحابنا صلاةً، وأعلمهم بالسنة.

وقال في «التقريب»: ثقة متقنٌ، عابدٌ، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٧) حديثاً.

٣ ـ (**خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى**) بن راشد الْعُكْليّ ـ بضم المهملة، وسكون الكاف ـ الكوفي.

رَوَى عن الشرقي بن قطامي، وغالب بن عبيد الله الجزري، ومحمد بن ثابت، وعنه ابن أخيه محمد بن عباد بن موسى، ويزيد بن هارون. وله في «صحيح مسلم» هذا الموضع فقط.

وقال في «التقريب»: مستور، من السابعة. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن خَلِيفة بن موسى، أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) ـ بالتصغير ـ الْعُقَيليّ الْجَزَريّ، روى عن عطاء، ومكحول، ومجاهد. وروى عنه يحيى بن حمزة، ويعلى بن عُبيد، وعمرو بن أيوب، وآخرون (**فَجَعَلَ يُمْلِي**) بضمّ أوله من الإملاء، يقال: أمليت الكتاب على الكاتب إملاءً: إذا ألقيته عليه، ويقال أيضاً: أمللته بلامين، وهي لغة أهل الحجاز، وبني أسد، والأولى لغة تميم، وقيس، وبهما جاء القرآن الكريم، قال الله ﷻ: ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]، وقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] [1]. (**عَلَيَّ**) متعلّق بـ«يملي» (**حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ**) الشاميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الفقيه الدمشقيّ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد الحمصي، وخلق كثير. ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام. وقال يحيى بن حمزة عن أبي وهيب الكلاعي، عن مكحول: عَتَقْتُ بمصر، فلم أدع فيها علما إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق، والمدينة، والشام، فذكر كذلك. وقال ابن زَبْر عن الزهري: العلماء أربعة، فذكرهم، فقال: ومكحول بالشام. وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق: سمعت مكحولا يقول: طفت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاء بالعلم من الشام عن مكحول قبلناه. وقال مروان بن محمد عن سعيد: لم يكن في

---

(١) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

زمان مكحول أبصر منه بالفتيا. وقال عثمان بن عطاء: كان مكحول أعجميا، وكل ما قال بالشام قُبل منه. وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن خراش: شامي صدوق، وكان يرى القدر. وقال مروان بن محمد عن الأوزاعي: لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين: الحسن، ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول.

وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحول من أهل كَابُل، وكانت فيه لُكْنَةٌ، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفا في حديثه ورأيه. وقال أبو داود: سألت أحمد، هل أَنكر أهلُ النظر على مكحول شيئاً؟ قال: أنكروا عليه مجالسة غَيلان، ورموه به، فبرأ نفسه، بأن نَحّاه. وقال الْجُوزجاني: يُتَوَهّم عليه القدر، وهو ينتفي عنه. وقال يحيى بن معين: كان قدريا، ثم رجع. وقال ابن يونس ذُكر أنه من أهل مصر. ويقال: كان لرجل من هُذيل، من أهل مصر، فأعتقه، فسكن الشام. ويقال: كان من آل فارس. ويقال: كان اسم أبيه شِهْراب، وكان مكحول يُكنى أبا مسلم، وكان فقيها عالما، رأى أبا أمامة، وأنساً، وسمع من واثلة، يقال: توفي سنة ثماني عشرة ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة. وفيها أرخه دُحيم، وغير واحد. قال أبو مسهر: مات بعد سنة اثنتي عشرة، وعنه: مات سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة. وكذا قال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال. وقال سليمان بن عبد الرحمن: مات سنة ثلاث عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ست عشرة. وعن عمر بن سعيد الدمشقي: سنة ثمان عشرة. وقال في «التقريب»: ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث، برقم ٥٧٢ و١٦٣٢ و٣٥٣٧ و٣٥٦٩.

(حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ) كرره إشارة إلى إكثاره الرواية عن مكحول **(فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ)** أي ضغطه، وأزعجه، واحتاج إلى إخراجه **(فَقَامَ)** من مجلسه **(فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ)** بضم الكاف، وتشديد الراء، آخرها هاء. قال في «الصحاح»: الْكُرّاسة: واحدة الكرّاس، والكراريس. قال الْكُميتُ [من البسيط]:

حَتَّى كَأَنَّ عِرَاضَ الدَّارِ أَرْدِيَةٌ مِنَ التَّجَاوِيزِ أَوْ كُرَّاسُ أَسْفَارِ[1]

وفي «القاموس»، و«شرحه»: الْكُرّاس: الجزء من الصحيفة، يقال: قرأت كُرّاسة

---

(١) «الصحاح» ٢/٨١٧.

من كتاب سيبويه، وهذا الكتاب عدّة كَرَاريس، وتقول: التاجر مجده في كيسه، والعالم مجده في كراريسه. وقال ابن الأعرابيّ: كرس الرجل: إذا ازدحم علمه في قلبه، والكُرَّاسَةُ من الكتب، سُمّيت بذلك لتكرّسها. انتهى[1].

وقال النوويّ: قال أبو جعفر النحاس فى كتابه «صناعة الكتاب»: الكراسة معناها: الكُتُب المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد أُلصق بعضه إلى بعض، مشتق من قولهم: رَسْمٌ مُكَرَّسٌ: إذا ألصقت الريح التراب به. قال: وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من أَكْراس الغنم، وهو أن تبول فى الموضع شيئا بعد شيء، فَيَتَلَبَّدَ. وقال أقضى القضاة الماورديّ: أصل الكرسيّ: العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب: كُرّاسة. انتهى[2].

(فَإِذَا) هي «إذا» الْفُجائيّة: أي ففاجأني **(فِيهَا)** أي في تلك الكُرّاسة **(حَدَّثَنِي أَبَان)** ابن أبي عيّاش العبديّ، أبو إسماعيل البصريّ، متروك الحديث، سيأتي تمام البحث فيه حيث يذكره المصنّف، إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: «أبان» ـ بفتح الهمزة، وتخفيف الموحّدة، آخره نون ـ وفيه وجهان لأهل العربية: الصرف، وعدمه، فمن لم يصرفه جعله فِعْلاً ماضيا، والهمزة زائدة، فيكون أفعل، ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً، فيكون فَعَالاً، وصرفه هو الصحيح، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر، فى كتابه «جامع اللغة»، والإمام أبو محمد بن السِّيد الْبَطْلَيُوسِيّ[3]. والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَنَس) بن مالك الصحابيّ الشهير **((وَأَبَانُ)** بن أبي عيّاش **(عَنْ فُلَانٍ)** كناية عن شيخ من شيوخ أبان.

وغرض خليفة بن موسى بهذا الكلام تضعيف غالب بن عبيد الله، ووجه ذلك أنه أملى عليه أحاديث، قائلاً: حدّثني مكحول عن فلان، ومكحول عن فلان، فلما قام للبول، نظر في كرّاسته، فوجد أسانيد تلك الأحاديث غير ما أملى عليه؛ لأن فيها: حدّثني أبان، عن أنس، وأبان عن فلان، فتبيّن له بذلك كذبه، ولذلك قال: **(فَتَرَكْتُهُ)** أي تركت سماع حديثه **(وَقُمْتُ)** أي من مجلسه.

وهذا الذي قاله خليفة بن موسى في غالب قاله غيره من الأئمة، فقد تركه وكيع،

---

(١) «تاج العروس» ٤/ ٢٣٢.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ٩٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١/ ٩٥.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن المديني: كان ضعيفا، وليس بشيء. وقال ابن سعد: كان ضعيف الحديث، ليس بذاك. وقال أبو حاتم: لم يرو عنه يحيى بن سعيد، ولا ابن مهدي، وسألت ابن المديني عنه؟ فقال ما كتبت من حديثه شيئا. وقال ابن عدي بعد أن أورد له أحاديث: ولغالب غير ما ذكرت، وله أحاديث منكرة المتن، مما لم أذكره. وقال أبو حاتم: هو متروك الحديث، منكر الحديث. وقال العقيلي: حدثنا إدريس بن عبد الكريم، ثنا الهيثم بن خارجة، قال: كان غالب نزل خراسان، ومات في آخر أيام المهدي، وكان ضعيفا في الحديث، ثم أخرج من طريق خليفة بن موسى ما أخرجه المصنّف هنا. وقال الجوزجاني: غير مقنع. وقال الحاكم: ساقط الحديث. ونقل البخاري عن يحيى بن معين أنه قال فيه: منكر الحديث. وقال الساجي: ضعيف. وقال البرقي عنه: لا يكتب حديثه. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال في «الضعفاء»: متروك الحديث. وكذا قال العجلي. وذكره ابن الجارود، وابن شاهين، في الضعفاء.[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٤٦ ـ (قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ).

شرح الأثر:

(قَالَ) المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهو ملحق من بعض الرواة عنه **(وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ)** ـ بضمّ المهملة ـ [2] نزيل مكّة الثقة الحافظ المتوفّى سنة (٢٤٢) تقدّمت ترجمته في ٣/ ٢٢. **(يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ)** بن مسلم الصفّار المذكور قبل أثرين **(حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ)** هو: هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي، أبو المقدام بن أبي هشام، ويقال له أيضاً: هشام بن أبي الوليد المدني مولى عثمان. روى عن الحسن البصري، وأبي صالح، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وروى عنه وكيع، وزيد بن الحباب، وابن المبارك، وعباد بن عباد المهلبي، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد، وأبو

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧/ ٤٨. «الضعفاء والمتروكين» ٢/ ٢٤٥ . «لسان الميزان» ٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٢) نسبة إلى مدينة حُلْوان، وهي آخر السواد مما يلي الجبل. قاله في «اللباب» ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

زرعة: ضعيف الحديث. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: ضعيف، ليس بشيء. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال الترمذي: يضعف. وقال النسائي، وعلي بن الجنيد الأزدي: متروك الحديث. وقال النسائي أيضا: ضعيف. وقال النسائي أيضا: ليس بثقة، ومرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، وكان جاراً لأبي الوليد، فلم يرو عنه، وكان لا يرضاه، ويقال: إنه أخذ كتاب حفص المنقري عن الحسن، فروى عن الحسن، وعنده عن الحسن أحاديث منكرة. وقال ابن حبّان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: ضعيف، وترك ابن المبارك حديثه. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال العجلي: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، لا يفرح بحديثه. أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه. قال في «التقريب»: متروك، من السادسة. **(حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** بنصب «حديث» بدلاً من قوله: «حديث هشام»، أو على أنه مفعول لفعل مقدّر: أي أعني. ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف: أي هو.

وعمر بن عبد العزيز هذا: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الْحَكَم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن جعفر، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وغيرهم. وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابناه: عبد الله، وعبد العزيز، وأخوه زبان بن عبد العزيز، والزهريّ، وخلق كثير. قال ابن سعد: قالوا: وُلد سنة (٦٣)، وكان ثقة، مأمونا، له فقه، وعلم، وورع، وروى حديثا كثيراً، وكان إمام عدل. وقال عمرو بن علي: سمعت عبد الله بن داود يقول: وُلد مقتل الحسين سنة (٦١). وذكر سعيد بن عُفير أنه كان أسمر، دقيق الوجه، نَحِيف الجسم، حسن اللحية، بجبهته أثر نَفْحة دابة، قد وَخَطَه الشيب. قال ضمرة بن ربيعة: حدثنا أبو علي، ثروان مولى عمر بن عبد العزيز، أنه دخل إصطبل أبيه، وهو غلام، فضربه فرس، فشجه، فجعل أبوه يمسح عنه الدم، ويقول: إن كنتَ أشج بني أمية إنك لسعيد. وقال أبو بكر بن أبي الأسود، عن جده، عن الضحاك بن عثمان، أن عبد العزيز بن مروان، ضَمّ عمر ابنه إلى صالح بن كيسان، فلما حج أتاه، فسأله عنه؟ فقال: ما خبرت أحداً الله أعظم في صدره من هذا الغلام. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبي ثنا المفضل بن عبد الله، عن داود بن أبي هند قال: دخل علينا عمر بن عبد العزيز من هذا الباب، فقال رجل من القوم: بعث إلينا الفاسق بابنه هذا، يتعلم الفرائض والسنن، ويزعم أنه لن يموت حتى يكون خليفة، ويسير سيرة عمر

ابن الخطاب، فقال لنا داود: فوالله ما مات حتى رأينا ذلك فيه. وقال مالك بن أنس: كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره. وقال ابن وهب عن الليث: حدثني قادم الْبَرْبَرِيُّ أنه ذاكر ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيئاً من قضاء عمر بن عبد العزيز، إذ كان بالمدينة، قال: فقال له ربيعة: كأنك تقول: إنه أخطأ، والذي نفسي بيده ما أخطأ قط. وقال ابن عيينة: سألت عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: كم أتى على عمر؟ قال: لم يُتم أربعين سنة. وقال مجاهد: أتيناه نعلمه، فما بَرِحْنا حتى تعلمنا منه. وقال ميمون بن مِهْران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة. وقال نوح بن قيس: سمعت أيوب يقول: لا نعلم أحدا ممن أدركنا، كان آخَذَ عن النبي ﷺ منه. وقال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. وقال محمد بن علي بن الحسين: لكل قوم نَجِيبة، وإن نَجِيبة بني أمية عمر بن عبد العزيز، وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: عَهِدَ سليمان إلى عمر ابن عبد العزيز، فأقام سنتين ونصفا. وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: تُوفّي سليمان ابن عبد الملك في صفر سنة (٩٩)، واستَخلَف عمرَ بنَ عبد العزيز يوم مات. وقال سعيد بن عامر الضبعي، عن ابن عون: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، قام على المنبر، فقال: يا أيها الناس إن كرهتموني لم أقم عليكم، فقالوا: رضينا رضينا، فقال ابن عون: الآن حين طاب الأمر. وقال يحيى بن حمزة: ثنا سليمان بن داود، أن عَبْدة بن أبي لبابة بَعَث معه بدراهم يفرقها في فقراء الأمصار، قال: فأتيت الماجشون، فسألته، فقال: ما أعلم أن فيهم اليوم محتاجا، أغناهم عمر بن عبد العزيز. وقال جعفر ابن سليمان، عن هشام بن حسان: لَمّا جاء نَعْيُ عمر بن عبد العزيز قال الحسن: مات خير الناس. ومناقبه، وفضائله كثيرة جدًّا. قال غير واحد: مات في رجب سنة إحدى ومائة.

وعدّه في «التقريب» من الطبقة الرابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح البخاريّ» حديث واحد، حديث: «أيما امرئ أفلس...» الحديث، وله في «صحيح مسلم» ستة أحاديث، برقم ٥٢٩ و١٤٠٤ و١٨٥٨ و٢٥٠٩ و٢٩١٣ و٢٩١٤.

وقوله: **(قَالَ هِشَامٌ)** بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفّان: أي نصّ الحديث الذي في كتاب عفّان: قال هشام، أي أبو المقدام المذكور: **(حَدَّثَنِي رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ يَحْيَى ابْنُ فُلَانٍ)** قال صاحب المبهمات: لا أعرفه. انتهى. **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ)** هو: محمد بن كعب بن سُليم بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، روى عن العباس

ابن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عنه أخوه عثمان، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، وابن عجلان، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقةً، عالماً، كثير الحديث، ورعاً. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، رجل صالح، عالم بالقرآن. وقال ابن المديني، وأبو زرعة: ثقة. وقال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنبِت يوم قريظة، فتُرك. قال: وسمعت قتيبة يقول: بلغني أنه رأى النبي ﷺ وقال الترمذي سمعت قتيبة يقول بلغني أن محمد بن كعب ولد في حياة النبي ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله الترمذيّ، عن قتيبة، مما لا حقيقة له، وإنما الذي ولد في عهده ﷺ هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة، ممن لم يَحتلِم، ولم يُنبت، فخَلَّوا سبيله، حكى ذلك البخاري، كما سبق آنفاً. نبّه عليه الحافظ رحمه الله تعالى.

وقال يعقوب بن شيبة: وُلد في آخر خلافة علي سنة أربعين، ولم يسمع من العباس. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً، وفقهاً، وكان يَقُصُّ في المسجد، فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم، سنة ثماني عشرة. وأرّخه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد سنة ثمان ومائة. وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين. وقيل: غير ذلك. وقال في «التقريب»: ثقة، عالمٌ، من الثالثة، وُلد سنة أربعين على الصحيح، ووهِم من قال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، فقد قال البخاريّ: إن أباه كان ممن لم يُنبِت من سبي قُريظة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، برقم ٢٧٤٨ حديث: «لو أنكم لم تكن لكم ذنوب، يغفرها الله لكم...» الحديث.

(قَالَ) الحسن الحلوانيّ **(قُلْتُ لِعَفَّانَ)** بن مسلم **(إِنَّهُمْ)** أي إن الناس الذين ليس لهم علم بحال هشام **(يَقُولُونَ: هِشَامٌ)** أي أبو المقدام **(سَمِعَهُ)** أي الحديث الذي رآه في كتاب عفّان **(مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ)** القرظيّ **(فَقَالَ)** عفّان **(إِنَّمَا ابْتُلِيَ)** بالبناء للمفعول: أي إنما ابتُلي هشام بالكذب **(مِنْ قِبَلِ)** ـ بكسر القاف، وفتح الموحّدة ـ : أي من جهة **(هَذَا الْحَدِيثِ)** وقوله: **(كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى)** بيان لوجه ابتلائه بالحديث المذكور. و«يحيى»: هو ابن فلان المذكور آنفاً، وقد سبق أنه مجهول **(عَنْ مُحَمَّدٍ)** أي ابن كعب **(ثُمَّ ادَّعَى)** أي هشام **(بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ لقطعه عن الإضافة لفظاً، ونيّة معناه، كما قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً «غَيْراً» انْ عَدِمْتَ مَا لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
«قَبْلُ» كَغَيْرُ «بَعْدُ» «حَسْبُ» «أَوَّلُ» وَ«دُونُ» وَالْجِهَاتُ أَيْضاً و«عَلُ»

أي بعد أن كان يرويه عن محمد بن كعب بواسطة ادّعى **(أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّد)** بن كعب.

وحاصل ما أشار إليه عفّان رحمه الله تعالى بكلامه هذا أن هشام بن زياد، أبا المقدام كذّابٌ، وبيان ذلك أنه كان زمناً يُحدّث عن محمد بن كعب بواسطة رجل يقال له يحيى ابن فلان، ثم ترك الواسطة، فادّعى أنه سمع ذلك الحديث عن محمد بن كعب مباشرة.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: ثم هنا قاعدةٌ، نُنَبِّه عليها، ثم نُحِيل عليها فيما بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ وهي أن عفان رحمه الله تعالى قال: إنما ابتُلي هشام ـ يعنى إنما ضعفوه ـ من قِبَل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم ادّعَى بعدُ أنه سمعه من محمد. وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً، لأنه ليس فيه تصريح بكذب؛ لاحتمال أنه سمعه من محمد، ثم نسيه، فحدث به عن يحيى عنه، ثم ذَكَر سماعه من محمد، فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن، وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفنّ، الحذاقِ فيه، الْمُبَرِّزين من أهله، العارفين بدقائق أحوال رواته، أنه لم يسمعه من محمد، فحكموا بذلك لَمّا قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك. وسيأتى بعدَ هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة فى الجرح بنحو هذا، وكلها يُقال فيها ما قلنا هنا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله تعالى بحثٌ نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:**

٤٧ ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ، حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة، وقد تقدّموا قريباً.

شرح الأثر:

قال المصنّف رحمه الله تعالى **(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ)** ـ بضمّ القاف، وسكون الهاء، بعدها زاي، وذال، بينهما ألف ـ المروزيّ، تقدّم في ٤/ ٣٠ **(قَالَ:**

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٩٦.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ) ـ بفتح الجيم، والموحّدة ـ المروزيّ، الملقّب بـ«عبدان»، تقدّم في ٤/ ٣٠ **(يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ)** ـ بفتح الميم ـ : استفهاميّة، مبتدأ، خبره قوله: **(هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ)** ببناء الفعل للفاعل، والتاء ضمير المخاطب **(حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** بنصب «حديث» على أنه مفعول «رَوَيت». و«عبد الله بن عمرو»: هو ابن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وقد تقدّم في ٣/ ١٦. وقوله: **(«يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ»؟)** بدل من «حديثَ عبد الله». والحديث هذا هو ما رُوي: «إذا كان يومُ الفطر، وقفت الملائكة على أفواه الطرق، ونادت: يا معشر المسلمين، اغدوا إلى رب رحيم، يأمر بالخير، ويثيب عليه الجزيل، أمركم فصمتم، وأطعتم ربكم، فاقبلوا جوائزكم، فإذا صَلَّوا العيد نادى مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين، فقد غُفرت ذنوبكم كلها، ويُسَمَّى ذلك اليوم يوم الجوائز». قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا الحديث رويناه فى كتاب «المستقصى فى فضائل المسجد الأقصى»، تصنيف الحافظ أبى محمد بن عساكر الدمشقيّ رحمه الله تعالى. والجوائز: جمع جائزة، وهي: العطاء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث من رواية ابن عساكر لم أجده، حتّى أنظر في إسناده، والظاهر أنه ضعيفٌ، ولذا أورده النوويّ بصيغة «رُوي»، فتنبّه.

وقد وجدته من حديث أوس الأنصاريّ، وهو ما أخرجه الحافظ أبو القاسم الطبرانيّ رحمه الله تعالى في «المعجم الكبير» ١/ ٢٢٦ من طريق يحيى بن بكير، ثنا عمرو بن شَمِر، عن جابر، عن أبي الزبير، عن سعيد بن أوس الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الفطر، وقفت الملائكة على أبواب الطرق، فنادَوْا: اغدُوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم، يَمُنُّ بالخير، ثم يُثيب عليه الجزيل، لقد أُمرتم بقيام الليل فقمتم، وأُمرتم بصيام النهار فصمتم، وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلوا نادى مناد: ألا إن ربكم قد غفر لكم، فارجعوا راشدين إلى رحالكم، فهو يوم الجائزة، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة**». وفي إسناده عمرو بن شَمِر متروك الحديث، وجابر الجعفيّ، متروك أيضاً عند الجمهور. وفيه عنعنة أبي الزبير. ثم أخرجه بإسناد آخر، وفيه من لا يعرفون.

والحاصل أن الحديث ضعيف جدّا. انظر «ضعيف الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني رحمه الله ١/ ٣٣٥. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٩٧.

(قَالَ) أي ابن المبارك (سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ) بالرفع على أنه خبر لمحذوف: أي هو سليمان بن الحجاج. وقوله: (انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ) قال النوويّ: ضبطناه بفتح التاء من «وضعتَ»، ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وهو مدح وثناء الخ»، لكن سليمان هذا تكلّم فيه غيره، فقد قال الذهبيّ في «الميزان»: سليمان بن حجاج شيخ للدراورديّ، لا يُعْرَف، عداده في أهل الطائف. ونقل عن العقيليّ أنه قال: الغالب على حديثه الْوَهَم. وذكر له البخاريّ في «التاريخ» حديثاً، ثم قال: لا يُتابع عليه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يروي عن المدنيين، وقد رأى محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفّان، روى عنه ابن المبارك. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ، «صَاحِبَ الدَّمِ، قَدْرِ الدِّرْهَمِ» وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِساً، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرْهَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وقد تقدّموا قريباً، غير اثنين، وهما:

١ ـ (وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ) ـ بفتح الزاي، وسكون الميم، وفتحها ـ التميميّ، أبو عبد الله المروزيّ.

رَوى عن ابن المبارك، وأبي حمزة السُّكّري، وسفيان بن عبد الملك، وعبد العزيز بن أبي رِزْمَة، وفَضَالة بن إبراهيم الْفَسَوِيّ، وإبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وغيرهم. وروى عنه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، وروى له مسلم في «المقدمة»، والترمذي، والنسائي بواسطة محمد بن عبد الله بن قهزاذ، وأحمد بن عبدة الآملي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال في «التقريب»: ثقة، من قُدماء العاشرة.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) المروزي، صاحب ابن المبارك، روى عنه، وعنه وهب بن زمعة، وعبدان، وحِبّان بن موسى، والحسن بن عمرو السدوسي، وإسحاق بن

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٩٧.

(٢) راجع «الميزان» ٣/ ٢٨٤، و«لسان الميزان» ٣/ ٩٣ ـ ٩٤.

راهويه. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل المائتين. وكذا أرّخه أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي، وزاد: كان متقدم السماع. روى له مسلم في «المقدّمة»، والأربعة. وقال في «التقريب»: من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، من قدماء العاشرة. انتهى.

٤ ـ **(عبد الله)** بن المبارك الإمام الشهير المذكور قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن محمد بن عبد الله بن قُهْزَاذ، أنه قال **(وَسَمِعْتُ)** هكذا الرواية بواو العطف، فـ«سمعتُ» معطوف على «سمعت» المذكور في السند السابق **(وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير وهب، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو مفعول ثان لـ«سمعت» على رأي من يرى أنها تعمل عمل «ظنّ» وأخواتها **(عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)** المروزيّ، أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ)** العناية من وهب، أو ممن دونه **(رَأَيْتُ رَوْحَ)** ـ بفتح الراء، وسكون الواو، آخره حاء مهملة ـ **(ابْنَ غُطَيْفٍ)** ـ بغين معجمة مضمومة، ثم طاء مهملة مفتوحة ـ هذا هو الصواب، وحَكَى القاضي عياض عن أكثر شيوخه أنهم رووه غُضَيف ـ بالضاد المعجمة ـ قال: وهو خطأ[1].

(صَاحِبَ الدَّمِ) بالنصب صفة لرَوْح **(قَدْرِ الدِّرْهَمِ)** بالجرّ صفة للدّم. قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «صاحب الدم، قدر الدرهم» يريد وصفه، وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» ـ يعني من الدم ـ . وهذا الحديث ذكره البخاريّ في «تاريخه»، وهو حديث باطل، لا أصل له عند أهل الحديث.

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في «الميزان»: رَوح بن غُطيف ـ بطاء مهملة ـ عِدَاده في أهل الجزيرة، وهّاه ابن معين. وقال النسائيّ: متروك. وله عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: **«تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»**. انفرد به عنه القاسم بن مالك المزنيّ. وروى نصر بن حمّاد أحد التَّلْفَى عنه، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة: «لا يُعاد المريض إلا بعد ثلاث». انتهى[2].

وكتب الحافظ في «اللسان» بعد ذكر كلام الذهبيّ: ما نصّه: وروى عنه أيضاً محمد بن ربيعة. قاله أبو حاتم. وقوله: إن القاسم بن مالك تفرّد به، ليس كذلك، فقد ذكر ابن عديّ أن غير القاسم رواه عن روح. وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أن أنس بن عمرو البجليّ تابعه عن روح. وقال: منكر الحديث جدًّا. وذكر البخاريّ في «التاريخ

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٣٧.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٠.

الكبير» حديثه، وقال: هذا باطل. وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بثقة. وقال الساجيّ: منكر الحديث. انتهى[1].

[مسألة]: قد تحقّق بما سبق أن حديث: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» حديث باطلٌ، فلا يصلح الاحتجاج به، ثم إن أهل العلم اختلفوا فيمن صلّى حاملاً للنجاسة، هل تجب عليه الإعادة، أم لا؟:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه «الأوسط» ٢/ ١٦٣:

اختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء، ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه: فقالت طائفة: لا إعادة عليه، هذا قول ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والحسن، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور. قال: وأوجبت طائفة عليه الإعادة، وممن أوجب عليه الإعادة: أبو قلابة، والشافعي، وأحمد، وقال الحكم: يعيد أحب إلي. وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد في الوقت، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد، هكذا قال ربيعة، ومالك، وقال الحسن: يعيد.

ومن حجة من قال: لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري، ثم أخرج بسنده عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي، إذ وضع نعليه عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**»، قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا، قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما قَذَراً، فإن جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً، أو أذىً، فليمسحهما، وليصلي فيهما**»[2]. وأخرج بسنده عن علقمة، عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما، فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: «**أخبرني جبريل أن فيهما نتناً، فخلعتهما، فلا تفعلوا**».

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على ظاهر ما هو عنده أنه طاهر، ولم يُكَلَّف في ذلك الوقت عِلْمَ ما غاب عنه، فإذا صلى على تلك الصفة، فقد أَدَّى ما عليه في الظاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، لم يجز أن يُوجَب بالاختلاف فرض.

وأما قول من قال: يعيد في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فليس يخلو فاعله على ما ذكرناه من أحد أمرين: إما أن يكون مؤديا ما فُرض عليه فلا إعادة عليه في

---

(١) «لسان الميزان» ٢/ ٤٦٧.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» ١/ ٢٤٧ وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٣٨٤ .

الوقت، ولا بعد خروج الوقت، أو يكون غير مصل كما أُمر فلا بُدّ لمن حالته هذه من الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت.

قال ابن المنذر: وإذا صلى الرجل، ثم رأى في ثوبه نجاسة، لم يكن عَلِمَ بها ألقى الثوب عن نفسه، وبنى على صلاته، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه، يدل على ذلك أن النبي ﷺ، لم يعد ما مضى من الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجّحه الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى من عدم وجوب الإعادة مطلقاً هو الحقّ عندي؛ لما ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا) يحتمل أن يكون مصدراً ميميّا مفعولاً مطلقاً: أي جلستُ جلوساً. ويحتمل أن يكون منصوباً على أنه ظرف مكان لجلست، وهو قياسيّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيساً أَنْ يَقَعْ ظَرْفاً لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

(فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي) بياءين، ويجوز حذف إحداهما **(مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي)** في تأويل المصدر بدل من «أصحابي»: أي أستحيي من رؤية أصحابي لي، حال كوني **(جَالِسًا مَعَهُ)** أي مع روح **(كُرْهَ حَدِيثِهِ)** أي لأجل كراهية حديثه. فـ«كره» بالنصب على أنه مفعول لأجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلاً كَجُدْ شُكْراً وَدِنْ

و«الكره» ـ بضم الكاف، وفتحها، يقال: كَرِهتُهُ أَكْرَهُهُ، من باب تعِبَ كُرْهاً بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروه. والْكَرْهُ بالفتح: المشقّة، وبالضمّ: القهر. وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضمّ: المشقّة. ويقال: كَرُهَ الأمرُ، والمَنظَرُ كَرَاهَةً، فهو كَرِيهٌ، مثلُ قَبُحَ قَبَاحَةً، فهو قَبيح، وزناً ومعنًى، وكَرَاهِيَةً بالتخفيف أيضاً. أفاده الفيّوميّ[2].

و«الحياء»: في اللغة: تغيّرٌ، وانكسارٌ يَعتَري الإنسان من خوف ما يُعاب به، وقد يُطلق على مجرّد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه. وفي الشرع: خُلُقٌ يَبعَث على اجتناب القبيح، ويَمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ. قاله في «الفتح»[3]. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» ٢/١٦٣ ـ ١٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٣) «فتح الباري» ١/٦٧ ـ ٦٨.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٨ ـ (حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ).

شرح الأثر:

عن محمد بن عبد الله **(بْنُ قُهْزَاذَ)** المروزيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا)** أي ابن زمعة المذكور في السند الماضي **(يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ)** بن عبد الملك المذكور في السند الماضي أيضاً، والجارّ والمجرور متعلّق بحال مقدّر: أي حال كونه آخذا عن سفيان، وكذلك قوله: **(عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ)** أنه **(قَالَ: بَقِيَّةُ)** ـ بفتح الموحّدة، وكسر القاف، وتشديد التحتانيّة ـ أي ابن الوليد **(صَدُوقُ اللِّسَانِ)** أي هو صادق في نفسه **(وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ)** أي يروي **(عَمَّنْ أَقْبَلَ)** كناية عن الثقات: أي عن الشخص الذي أقبل على الحديث، فسمعه من أهله، وحفظه إلى أن أدّاه **(وَأَدْبَرَ)** كناية عن الضعفاء: أي عن الشخص الذي أدبر عن الحديث، فلم يسمعه، من أهله، أو سمعه، لكنه ضيّعه بعدم حفظه، وإتقانه.

والمعنى: أن بقية بن الوليد، وإن كان ثقة في نفسه، إلا أنه يضعّف في بعض حديثه؛ لكونه يروي عن الضعفاء، ولا سيّما وهو كثير التدليس عنهم.

و«بقيّة» هذا: هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حَرِيز الْكَلاَعِيّ الْمَيتَمِيّ[1]، أبو يُحْمِد ـ بضم التحتانيّة، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم ـ الحمصي، روى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان، ومالك، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، وابن جريج، والحمادان، وابن عيينة، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن بقية، وإسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ ؟ فقال: بقية أحب إلي، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، فلا تقبلوه. وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية؟ فقال: إذا حدث عن الثقات، مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كَنَى الرجل، ولم يسمه فليس يساوي شيئاً، فقيل له: أيما أثبت بقية، أو إسماعيل؟ فقال: كلاهما صالح. وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد بن العباس، عن ابن معين: بقية يحدث عن من هو أصغر منه، وعنده ألفا حديث عن شعبة صحاح، كان يذاكر شعبة بالفقه، قال يحيى: ولقد قال لي نعيم ـ يعني ابن حماد: كان بقية يَضِنّ بحديثه عن الثقات، قال: طلبت منه كتاب صفوان، فقال: كتاب صفوان؟ أي كأنه. قال يحيى بن معين: كان يحدث عن

---

(١) «الْمَيْتَمِيّ» ـ بفتح أوله، والفوقيّة، بينهما تحتانيّة ساكنة ـ : نسبة إلى مَيْتَم قبيلة بحمص. أفاده في «اللباب» ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

الضعفاء بمائة حديث قبل أن يحدث عن الثقات. قال يعقوب: بقية ثقة، حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويَجِيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدث عمن هو أصغر منه، وحدث عن سويد بن سعيد الْحَدَثَاني. وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفا في روايته عن غير الثقات. وقال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة، وذكر قول ابن المبارك المذكور عند مسلم، ثم قال: وقد أصاب ابن المبارك في ذلك، ثم قال: هذا في الثقات، فأما في المجهولين، فيحدث عن قوم لا يَعرِفُون، ولا يَضْبِطُون. وقال في موضع آخر: ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يُؤتَى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من إسماعيل بن عياش. وقال النسائي: إذا قال: حدثنا، وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يُدرَى عمن أخذه. وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خَلَط، وإذا روى عن المجهولين، فالعهدة منهم لا منه، وبقية صاحب حديث، ويروي عن الصغار والكبار، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صفة بقية. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية. وقال الدارقطني: أهل الحديث يقولون في كنيته: أبو يحمد ـ بفتح الياء ـ والصواب بضمها. وقال ابن خزيمة: لا أحتج ببقية، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي، سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أُتِي، قلت: أُتِي من التدليس. وقال ابن حبان: لم يسبر أبو عبد الله شأن بقية، وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة، رويت عنه عن أقوام ثقات، فأنكرها، ولعمري إنه موضع الإنكار، وفي دون هذا ما يُسقط عدالة الإنسان، ولقد دخلت حمص، وأكبر همي شأن بقية، فتتبعت أحاديثه، وكتبت النسخ على الوجه، وتتبعت ما لم أجد بعلو ـ يعني بنزول ـ فرأيته ثقة مأمونا، ولكنه كان مدلسا، دَلَّس عن عبيد الله بن عمر، ومالك، وشعبة، ما أخذه عن مثل المجاشع بن عمرو، والسَّرِيّ بن عبد الحميد، وعمر بن موسى الميتمي، وأشباههم، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم، ما سمع من هؤلاء عنهم، فكان يقول: قال عبيد الله، وقال مالك، فحملوا عن بقية، عن عبيد الله، وعن بقية عن مالك، وأسقط الواهي بينهما، فأُلزق الوضع ببقية، وتخلص الواضع من الوسط، وامتُحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فالتزق ذلك كله به. وأورد ابن حبان له عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن

عباس أحاديث، منها: «تَرِّبُوا الكتاب». ومنها: «من أدمن على حاجبيه بالمشط، عوفي من الوباء». ومنها: «إذا جامع أحدكم، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى». وقال: هذه من نسخة موضوعة، كتبناها، يشبه أن يكون بقية سمعها من إنسان ضعيف، عن ابن جريج، فدلس عنه، فالتزق ذلك به. وقال العقيلي: صدوق اللهجة، إلا أنه يأخذ عمن أقبل وأدبر، فليس بشيء. وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة في حديثه، إذا حدث عن الثقات بما يُعرَف، لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي، والزُّبيدي، وعبيد الله العمري، أحاديث شبيهة بالموضوعة، أخذها عن محمد بن عبد الرحمن، ويوسف بن السَّفْر، وغيرهما من الضعفاء، ويسقطهم من الوسط، ويرويها عن من حدثوه بها عنهم. وقال ابن المديني: صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق، فضعيف جِدّا. وقال الحاكم في «سؤالات مسعود»: بقية ثقة مأمون. وقال الساجي: فيه اختلاف. وقال الجوزجاني: إذا تفرد بالرواية فغير محتج به؛ لكثرة وهمه، مع أن مسلماً، وجماعة من الأئمة، قد أخرجوا عنه؛ اعتباراً، واستشهاداً، لا أنهم جعلوا تفرده أصلاً. وقال الخليلي: اختلفوا فيه. وقال الخطيب: في حديثه مناكير، إلا أن أكثرها عن المجاهيل، وكان صدوقاً. وقال البيهقي في «الخلافيات»: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة. وقال عبد الحق في «الأحكام» في غير ما حديث: بقية لا يحتج به. وقال ابن القطان: بقية يُدَلِّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مُفسد لعدالته. قال يزيد بن عبد ربه: سمعت بقية يقول: وُلدت سنة (١١٠). وقال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة (١٩٧). وقال إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: سنة(٩٨) .

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة. انتهى.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وله في «صحيح مسلم» حديثٌ واحدٌ استشهاداً: «من دُعي إلى عُرْس، أو نحوه، فليجب».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل مما ذُكر أن الأكثرين على توثيق بقيّة، لكن إذا رَوَى عن المعروفين، وصرّح بالتحديث في شيوخه، فمن فوقهم؛ لأنه كثير التدليس، والتسوية والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٤٩ ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا).

رجال الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل ـ بفتح الجيم ـ ابن طَرِيف بن عبد الله الثقفي مولاهم، أبو رجاء الْبَغْلاَنيّ ـ بفتح الموحدة، وسكون المعجمة ـ وبَغْلان من قرى بَلْخ، قال ابن عدي: اسمه يحيى، وقتيبة لقبٌ. وقال ابن منده: اسمه علي. وروى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، ورشدين بن سعد، وغيرهم. رَوَى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وروى له الترمذي أيضاً، وابن ماجه، بواسطة أحمد بن حنبل، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وروى عنه أيضا علي بن المديني، ونعيم بن حماد، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد أنه ذكر قتيبة، فأثنى عليه. وقال: هو آخر من سمع من ابن لهيعة. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد النسائي: صدوق. وقال أحمد ابن محمد بن زياد الْكَرْمِينِيّ: قال لي قتيبة بن سعيد: ما رأيتَ في كتابي من علامة الحمرة فهو علامة أحمد، ومن علامة الخضرة فهو علامة يحيى بن معين. وقال محمد ابن حميد بن فروة: سمعت قتيبة يقول: انحدرت إلى العراق أول خروجي سنة (١٧٢) وكنت يومئذ ابن (٢٣) سنة. وقال الْفَرْهِيَاني: قتيبة صدوق، ليس أحد من الكبار إلا وقد حَمَل عنه بالعراق. قال: وسمعت عمرو بن علي يقول: مررت بمنى على قتيبة فجزته، ولم أحمل عنه، فَنَدِمت. وقال أحمد بن سيار المروزي: كان ثبتا فيما روى، صاحب سنة وجماعة، سمعته يقول: وُلدت سنة (١٥٠)، ومات لليلتين خلتا من شعبان سنة أربعين ومائتين، وكان كتب الحديث عن ثلاث طبقات. وقال موسى بن هارون: وُلد سنةَ مات الأعمش سنة (٤٧). والأول أثبت. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات قتيبة يوم الأربعاء، مُسْتَهَلَّ شعبان سنة (٤٠). وقال مسلمة بن قاسم: خراساني، ثقة، مات سنة إحدى وأربعين. وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له تدليس. وفي «الزهرة»:

وقال في «التقريب»: ثقة، ثبتٌ، من العاشرة.

روى عنه البخاري ثلاثمائة وثمانية أحاديث، ومسلم ستمائة وثمانية وستين[١].

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، وُلد بقرية من قرى أصبهان، ونشأ بالكوفة، ونزل الرَّيَّ.

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب»، والذي في برنامج الحديث (صخر) أن في «صحيح البخاريّ» (٣٢٤) حديثاً، وفي «صحيح مسلم» (٦٦٦) حديثاً. فليُحرّر.

رَوَى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وخلق كثير. وروى عنه إسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وقتيبة، وخلقٌ كثير.

قال ابن سعد: كان ثقة، يُرحَل إليه. وقال ابن عمار الموصلي: حجة، كانت كتبه صحاحاً. وقال محمد بن عمرو زُنَيج: سمعت جريراً قال: رأيت ابن أبي نجيح، وجابرا الجعفي، وابن جريج، فلم أكتب عن واحد منهم، فقيل له: ضَيّعت يا أبا عبد الله، فقال: لا، أما جابر فكان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح فكان يرى القدر، وأما ابن جريج فكان يرى المتعة. وقيل لسليمان بن حرب: أين كتبت عن جرير؟ فقال: بمكة أنا وعبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ وشاذان. وقال علي بن المديني: كان جرير صاحب ليل. وقال أبو خيثمة: لم يكن يدلس. وقال يعقوب بن شيبة، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سليمان الشاذكوني: حدثنا عن مغيرة، عن إبراهيم في طلاق الأخرس، ثم حدثنا به عن سفيان، عن مغيرة، ثم وجدته على ظهر كتاب لابن أخيه، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة، قال سليمان: فوَقّفته عليه، فقال لي: حدثنيه رجل عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم.

قال الحافظ: إن صحت هذه الحكاية، فجرير كان يدلس. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كيف تصحّ الحكاية، والشاذكونيّ متروك، بل كذّبه بعضهم[1]. فبمثل حكايته لا يثبت تدليس جرير، فالحقّ أنه ممن لا يدلّس، كما سبق عن أبي خيثمة. والله تعالى أعلم.

وقال حنبل: سئل عبد الله: من أحب إليك جرير، أو شريك؟ فقال: جرير أقل سقطا من شريك، وشريك كان يخطىء. وكذا قال ابن معين نحوه. وقال العجلي: كوفي ثقة، نزل الري. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الأحوص، وجرير في حديث حصين؟ فقال: كان جرير أكيس الرجلين، أحب إلي، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، جرير ثقة، وهو أحب إلي في هشام بن عروة من يونس بن بكير. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي، اختلط عليه حديث أشعث، وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز، فعرّفه. نقله العقيلي. وقد قيل ليحيى بن معين ـ عقب هذه الحكاية ـ كيف تروي عن جرير؟ فقال: ألا تراه قد بَيَّنَ لهم أمرها. وقال البيهقي في

---

(١) راجع ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٠٥.

«السنن»: نُسِب في آخر عمره إلى سوء الحفظ. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الْعُبّاد الْخُشُن. وقال أبو أحمد الحاكم: هو عندهم ثقة. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة، متفق عليه. وقال حنبل بن إسحاق: وُلد جرير بن عبد الحميد في سنة (١٠٧). وقال حنبل أيضا عن أحمد: ثنا محمد بن حميد، عن جرير: وُلدت سنة (١٠) قال: ومات جرير سنة (١٨٨). وكذا قال مطين في تاريخ وفاته، وزاد: في شهر ربيع الآخر.

وقال في «التقريب»: ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِم من حفظه[1].

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٩٤) حديثاً.

٣ ـ (**مُغِيرَةُ**) ـ بضمّ الميم، وتُكسر ـ : هو ابن مقسم الضبيّ الكوفيّ الثقة الثبت، تقدّم في ٣/ ٢٣.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ : هو عامر بن شَرَاحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، آخره دال مهملة.

رَوَى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وزيد بن ثابت، وعبادة ابن الصامت، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وإسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وخلق كثير.

قال منصور الْغُدَانيّ، عن الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة. وقال أشعث ابن سوار نَعَى الحسنُ الشعبيَّ، فقال: كان والله كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السِّلْم، من الإسلام بمكان. وقال عبد الملك بن عمير: مَرَّ ابن عمر على الشعبي، وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم، فلهو أحفظ لها، وأعلم بها. وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه. وقال أبو مِجْلَز: ما رأيت فيهم أفقه منه. وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول بعد الصحابة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وقال ابن شُبْرُمَة: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، ولا حدثني رجل بحديث، فأحببت أن يُعيده عليّ. وقال ابن معين: إذا حدث عن رجل فسماه، فهو ثقة، يحتج بحديثه. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وغير واحد: الشعبي ثقة. وقال العجلي: سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، وهو أكبر من أبي إسحاق بسنتين، وأبو إسحاق أكبر من عبد الملك بسنتين، ولا يكاد الشعبي يرسل

---

(١) لم يذكر في جميع نسخ «التقريب» له طبقة، والظاهر أنه من الثامنة، فليُتأمّل.

إلا صحيحاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من سمرة بن جندب، ولم يدرك عاصم بن عدي. قال: وسئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي، عن علي؟ فقال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى عليا كان يتفرغ لهذا. وقال ابن معين: قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز. وقال أبو جعفر الطبري في «طبقات الفقهاء»: كان ذا أدب، وفقه، وعلم، وكان يقول: ما حَلَلتُ حَبْوَتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه، ولا ضربت مملوكا لي قط، وما مات ذو قرابة لي، وعليه دين إلا قضيته عنه. وحكى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبي حصين قال: ما رأيت أعلم من الشعبي، فقال له أبو بكر بن عياش: ولا شُريح؟ فقال: تريدني أن أكذب، ما رأيت أعلم من الشعبي. وقال أبو إسحاق الْحَبّال: كان واحد زمانه في فنون العلم. انتهى. قيل: مات سنة (٣) وقيل: (٤) وقيل: (٥) وقيل: (٦) وقيل: (٧) وقيل: عشرة ومائة. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان: مات قبل الحسن بيسير، ومات الحسن بلا خلاف سنة (١١٠). واختُلف في سنه، فقيل: (٧٧)، وقيل: (٧٩)، وقيل: (٨٢)، والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر. قال الحافظ: فعلى القول الأخير في وفاته، وعلى المشهور من مولده، يكون بلغ تسعين سنة. وقد قال أبو سعد ابن السمعاني: وُلد سنة عشرين، وقيل: سنة (٣١)، ومات سنة (١٠٩). وحكى ابن سعد عن الشعبي قال: وُلدت سنة جَلُولاء ـ يعني سنة (١٩). وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان فقيها، شاعرا، مولده سنة (٢٠)، ومات سنة (١٠٩) على دعابة فيه. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٨٧) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة، مشهور، فقيه، فاضلٌ، من الثالثة. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ) أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ)** ـ بفتح، فسكون ـ : هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي، أبو زهير الكوفي، ويقال: الحارث بن عبيد الله، ويقال: الْحُوتيّ، وحوت بطن من همدان. روى عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وغيرهم.

ورَوَى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البختري الطائي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن مرة، وجماعة. قال مسلم في مقدمة «صحيحه»: ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، حدثني الحارث الأعور، وكان كذابا. وقال منصور، ومغيرة، عن إبراهيم: إن الحارث اتهم. وقال أبو معاوية، عن محمد بن شيبة الضبي، عن أبي إسحاق: زعم الحارث الأعور، وكان كذابا. وقال يوسف بن موسى عن جرير: كان الحارث زيفاً. وقال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم. وقال

الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، غير أن يحيى حدثنا يوما عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث يعني عن علي: «لا يجد عبد طعم الإيمان، حتى يؤمن بالقدر»، فقال: هذا خطأ من شعبة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عبد الله، وهو الصواب. وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث. وقال الجوزجاني: سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث، فقال: مثلك يَسأل عن ذا؟ الحارث كذاب. وقال الدُّوري عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود، وليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال مجالد: قيل للشعبي: كنتَ تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم، أَختَلِف إليه أتعلم منه الحساب، كان أحسب الناس. وقال أشعث بن سَوّار عن ابن سيرين: أدركت الكوفة، وهم يُقَدِّمُون خمسة، من بدأ بالحارث ثَنّى بعَبِيدة، ومن بدأ بعَبِيدة ثَنّى بالحارث. وقال علي بن مجاهد، عن أبي جَنَاب الكلبي، عن الشعبي: شهد عندي ثمانية من التابعين الْخُيّر، فالْخُيّر منهم: سويد بن غفلة، والحارث الهمداني، حتى عَدّ ثمانية أنهم سمعوا عليا يقول، فذكر خبراً. وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي. وقال البخاري في «التاريخ» عن أبي إسحاق: إن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي. وفي «مسند أحمد»، عن وكيع، عن أبيه، قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق، حين حدث عن الحارث، عن علي، في الوتر: يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً. وقال الدارقطني: الحارث ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان الحارث غاليا في التشيع، واهيا في الحديث، مات سنة (٦٥) وكذا ذكر وفاته إسحاق الْقَرّاب في «تاريخه». وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه. وقال ابن عبد البر في «كتاب العلم» له لَمّا حكى عن إبراهيم أنه كَذّب الحارث: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب، ولم يَبِنْ من الحارث كَذِبه، وإنما نُقِم عليه إفراطه في حب علي. وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه، تُوفي أيام ابن الزبير. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي :كان يكذب، قال: لم يكن

يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه. وقال الذهبي في «الميزان»: والنسائي مع تعنته في الرجال، قد احتج به، والجمهور على توهينه، مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يُكَذّبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذّب حكاياته، لا في الحديث[1]. قال الحافظ: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في «السنن» حديثاً واحداً، مقرونا بابن ميسرة، وآخر في «اليوم والليلة» متابعةً، هذا جميع ما له عنده. أخرج له الأربعة.

وقال في «التقريب»: كذّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وهو من الثانية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بهذا أن تكذيب الحارث في رأيه، لا في روايته، وروايته فيها أيضاً ضعف، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهور بالاعتساف. والله تعالى أعلم.

(وَكَانَ كَذَّابًا) قد عرفت آنفاً أن تكذيبه يعود إلى رأيه، وأما روايته، فهي وإن كان فيها ضعف، إلا أنه لم يُكَذّبه فيها، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٥٠ ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ[2] الْأَشْعَرِيُّ)** هو: عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، وهو عم عبد الله بن عامر بن براد، روى عن أبي أسامة، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، وغيرهم. وروى عنه البخاري تعليقا في موضع واحد، ومسلم، وأبو زرعة، وموسى بن هارون، وعبدان الأهوازي، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، كان معنا بالكوفة. وذكره ابن

---

(١) وعبارة «الميزان» ج١ص١٧٢: «والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبويّ فلا، وكان من أوعية العلم». انتهى.

(٢) بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الراء.

حبان في «الثقات». قال الحضرمي، وموسى بن هارون: مات في جمادى الآخرة، سنة أربع وثلاثين ومائتين. وروى ابن ماجه أحاديث عن عبد الله بن عامر بن براد، نسبه في بعضها إلى جده، فيظن الظان أنه هذا، وليس به. قال صاحب «الزهرة»: روى عنه مسلم سبعة وعشرين حديثاً[1]. وقال ابن قانع: صالح.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، من العاشرة.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** هو: حماد بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي، روى عن هشام بن عروة، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ومجالد، وغيرهم. وروى عنه الشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم الجوهري، وغيرهم. قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: أبو أسامة ثقة، كان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة، وما كان أرواه عن هشام بن عروة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان صحيح الكتاب، ضابطا للحديث، كَيِّساً، صدوقا. وقال أيضا عن أبيه: كان ثبتاً، ما كان أثبته، لا يكاد يخطىء. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو أسامة أحب إليك، أو عبدة؟ قال: ما منهما إلا ثقة. وقال عبد الله بن عمر بن أبان: سمعت أبا أسامة يقول: كتبت بإصبعي هاتين مائة ألف حديث. وقال ابن عمار: كان أبو أسامة في زمن الثوري يُعَدّ من النُّسّاك. وقال العجلي بسنده عن سفيان: ما بالكوفة شاب أعقل من أبي أسامة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، يدلس، ويبين تدليسه، وكان صاحب سنة وجماعة. وقال العجلي: كان ثقة، وكان يُعَدّ من حكماء أصحاب الحديث. وقال ابن قانع: كوفي صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجري عن أبي داود: قال وكيع: نهيت أبا أسامة أن يستعير الكتب، وكان دفن كتبه. وحكى الأزدي في «الضعفاء» عن سفيان بن وكيع قال: كان أبو أسامة يتتبع كتب الرواة، فيأخذها، وينسخها. قال لي ابن نمير إن المحسن لأبي أسامة يقول: إنه دفن كتبه، ثم تتبع الأحاديث بعدُ من الناس، قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة، كان أمره بيّناً، وكان من أسرق الناس لحديث جيد.

قال الحافظ في «التهذيب» بعد أن حكى قول الأزديّ: ما نصّه: وحكى الذهبي أن الأزدي قال هذا القول عن سفيان الثوري، وهذا كما ترى لم ينقله الأزدي إلا عن سفيان بن وكيع، وهو به أليق، وسفيان بن وكيع ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ رحمه الله تعالى أن هذا

---

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح مسلم» (٢٤) حديثاً.

الكلام لسفيان بن وكيع، لا لسفيان الثوريّ، سفيان بن وكيع ضعيف، فكيف يؤخذ منه جرح الثقة الثبت حماد بن أسامة؟ بل هو الأحقّ بالطعن؛ لطعنه في إمام ثبت حجة. والله تعالى أعلم.

قال العجلي: مات في شوال سنة إحدى ومائتين. وكذا قال البخاري، وزاد: وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٤٦) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، ربّما دلّس، وكان بآخره يحدّث من كتب غيره، من كبار التاسعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما تدليسه، فقد عرفت فيما سبق آنفاً أنه كان يُبيّنه. وأما تحديثه من كتب غيره، ففيه نظر، كما أسلفته آنفاً. والله تعالى أعلم.

٣ ـ ((**مُفَضَّل**) ـ بضم الميم، وفتح الفاء، وفتح الضاد المعجمة المشدّدة ـ ابن مُهَلْهَل ـ بضم الميم، وفتح الهاءين، بينهما لام ساكنة ـ السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي، رَوَى عن الأعمش، ومنصور، ومغيرة، والحسن بن عبيد الله، وبيان بن بشر، وغيرهم. وروى عنه جرير، وابن إدريس، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: رجل صالح. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثوري، وهو أحب إلي من أخيه الفضل. وقال العجلي: كان ثقة ثبتا صاحب سنة وفضل وفقه ثبتا في الحديث، ولما مات الثوري جاء أصحابه إلى المفضل، وقالوا: تجلس لنا مكانه فأبى. وقال الآجري عن أبي داود: قال رجل لعبد الرزاق: أما رأيت الرجل الذي كان مع سفيان؟ قال: ذاك الراهب ـ يعني المفضل بن مهلهل ـ . قال أبو داود: وخرج مع سفيان إلى اليمن مضاربا له. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العباد الْخُشُن، ممن يفضل على الثوري، مات سنة سبع وستين ومائة، لا أحفظ له من تابعي سماعا، ولست أنكر أن يكون سمع من إسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال علي بن المديني: كان ثقة. وقال أبو بكر البزار: ثقة. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: كان من النبلاء.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ نبيلٌ عابدٌ، من السابعة. انتهى.

أخرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» سبعة أحاديث برقم ٤٨٤ و٥٣٤ و١٣٥٣ و١٦٣٩ و١٦٨٢ و١٣٥٣ و٢١٢٥.

٤ ـ (**مُغِيرَةُ**) تقدّم أنه بضم الميم، وتكسر، وهو ابن مِقْسم الضبيّ، تقدّم في ٣/ ٢٣.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مسلسلٌ بالكوفيين. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(**عن مغيرة**) بن مِقسم، أنه (**قال: سمعت الشعبيّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ**) أي الشعبيّ، والقائل: «وهو يشهد» هو المغيرة. (**يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**) بفتح النون، بصيغة جمع المذكّر السالم، وتقدّم المراد بأن المراد كذبه في رأيه، وأما روايته، وإن كان فيها ضعف، إلا أنها ليست مكذوبة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: إنما حدّث هؤلاء الأئمة عن مثل هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم، وسمعوا منهم مع علمهم بجرحتهم؛ لوجوه: منها: أن يعلموا صُوَر حديثهم، وضُروب روايتهم؛ لئلا يأتي مجهول، أو مدلّسٌ، فيبدل اسم الضعيف، ويجعل مكانه قويّا بروايته اللبسَ، فيعلم المحقّق لها العارف بها أن مخرجها من ذلك الطريق، فلا ينخدع بتلبيس ملبس بها. وبهذا احتجّ ابن معين في روايته صحيفة معمر عن أبان. والثاني: أن يكون الرجل إنما تُرك لأجل غلطه، وسوء حفظه، أو يكون ممن أكثر، فأصاب وأخطأ، فتروى أحاديثه، والحفّاظ يعرفون وهمه وغلطه، وما وافق فيه الأثبات، وما خالفهم فيه، فَيَدَعُون تخليطه، ويستظهرون حديثه لموافقة غيره. وبهذا احتجّ الثوريّ حين نهى عن الكلبيّ، فقيل له: أنت تروي عنه؟ قال: أنا أعلم صدقه من كذبه. وهم لا يروون شيئاً منها للحجة بها، والعمل بمقتضاها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٥١ ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ**).

رجال هذا لإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذُهل النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، روى عن خاليه: الأسود، وعبد الرحمن، ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، وخلق كثير.

روى عنه الأعمش، ومنصور، وابن عون، وزبيد اليامي، وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مقسم الضبي، وخلق كثير.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٤٠ ـ ١٤١.

قال العجلي: رأى عائشة رؤيا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلا صالحاً، فقيهاً، مُتَوَقّياً، قليل التكلف، ومات وهو مختف من الحجاج. وقال الأعمش: كان إبراهيم صَيْرَفِيَّ الحديث. وقال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه. وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وقال الأعمش: قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله. وقال ابن معين: أُدخل على عائشة رضي الله عنها، وهو صغير. وقال أبو حاتم: لم يلق أحدا من الصحابة، إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً، ولم يسمع منه. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مُكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. قال أبو نعيم: مات سنة (٩٦). وقال غيره: وهو ابن (٤٩) سنة. وقيل: ابن (٥٨).

وقال في «التقريب»: ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٥) حديثاً.

٢ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كَهْل، ويقال: ابن كُهَيل بن بكر بن عوف، ويقال: ابن المنتشر بن النَّخَع، أبو شِبْل النخعي الكوفي، وُلد في حياة رسول الله ﷺ.

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي مسعود، وأبي موسى، وغيرهم. وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وعامر الشعبي، وأبو وائل، وغيرهم. قال مغيرة عن إبراهيم:

كان علقمة عقيماً، وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة، من أهل الخير. وقال عثمان ابن سعيد: قلت لابن معين: علقمة أحب إليك، أو عَبيدة؟ فلم يخير. قال عثمان: كلاهما ثقة، وعلقمة أعلم بعبد الله. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث. وقال أبو المثنى رياح: إذا رأيت علقمة، فلا يضرك أن لا ترى عبد الله، أشبه الناس به سمتا وهدياً، وإذا رأيت إبراهيم، فلا يضرك أن لا ترى علقمة. وقال الأعمش عن عمارة بن عمير: قال لنا أبو معمر: قوموا بنا إلى أشبه الناس هَدْياً وسَمْتاً ودَلاًّ بابن مسعود، فقمنا معه، حتى جلس إلى علقمة. وقال داود بن أبي هند: قلت لشعبة: أخبرني عن أصحاب عبد الله، قال: كان علقمة أنظر القوم به. وقال ابن سيرين: أدركت الناس

بالكوفة، وهم يقدمون خمسة، من بدأ بالحارث ثَنَّى بعَبيدة، ومن بدأ بعَبيدة ثَنّى بالحارث، ثم علقمة الثالث، لا شك فيه. وقال منصور عن إبراهيم: كان أصحاب عبد الله الذين يُقرئون الناس، ويعلمونهم السنة، ويصدر الناس عن رأيهم ستة: علقمة، والأسود، وذكر الباقين. وقال غالب أبو الهذيل: قلت لإبراهيم: أعلقمة كان أفضل، أو الأسود؟ فقال: علقمة، وقد شهد صفين. وقال أبو إسحاق عن مرة الهمداني: كان علقمة من الربانيين. وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: قال عبد الله: ما أقرأ شيئاً، ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه، ويعلمه. وقال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أدركت ناسا من أصحاب النبي ﷺ، يسألون علقمة، ويستفتونه. قال أبو نعيم: مات سنة إحدى وستين. وقال ابن معين، وغير واحد: مات سنة (٦٢). وقيل: سنة (٣). وقيل: سنة (٥). وقيل: سنة (٧٢). وقيل: سنة (٧٣). وقال هارون بن حاتم، عن عبد الرحمن بن هانئ: مات وله تسعون سنة.

وقال في «التقريب»: ثقة، ثبتٌ، فقيهٌ، عابدٌ، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٥) حديثاً.

[**تنبيه**]: كان الأسود، وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس، ولدا أخي علقمة أسن منه. والباقون تقدّموا قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(**عَنْ مُغِيرَةَ**) بن مِقسم المتقدّم قبل حديث (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) بن يزيد النخَعيّ، أنه (**قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ**) بن قيس النخَعيّ، أنه (**قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ**) أي حفظت القرآن كلّه في مدّة سنتين (**فَقَالَ الْحَارِثُ**) بن عبد الله الأعور (**الْقُرْآنُ هَيِّنٌ**) أي حفظ القرآن سهل، لا مشقّة فيه (**الْوَحْيُ أَشَدُّ**) أي حفظ الوحي أشدّ من حفظ القرآن. وأشار بالوحي إلى ما تدّعيه الشيعة بزعمها الباطل أن النبيّ ﷺ أسرّ إلى عليّ رضي الله عنه من الوحي، وعلم الغيب ما لم يُطلع عليه غيره. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «القرآن هيّنٌ، والوحي أشدّ» أورده في جملة ما أُنكر من قول الحارث، وشناعة مذهبه، وأُخذ عليه فيه من الغلوّ، والتشيّع، والكذب، ومذهب الرفض، وأرجو أن يكون هذا من أخفّ أقواله؛ لاحتماله الصواب، فقد فسّره بعضهم أن المراد بالوحي هنا الكتابة والخطّ. وعن الخطّابي مثله. قال ابن دُريد: وحى يَحِي وَحْياً: إذا كتب. وقال الهرويّ: قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ﴾ [مريم: ١١]: أي كتب لهم في الأرض، إذ كان لا يتكلّم. وقيل: أوحى: رمز، وقال بعض اللغويين: وَحَى، وأوحى واحد، وقاله صاحب «الأفعال»، وعلى هذا فليس على الحارث دَرَكٌ، وعليه الدَّرَك في غير ذلك، لكنه لما

عرف من شناعة مذهبه في غلوّ التشيّع، ودعواهم من الوصيّة إلى عليّ، وسرّ النبيّ ﷺ من الوحي، وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره بزعمهم، ودعوى بعضهم من غلاتهم الوحي إلى عليّ سِيءَ الظنّ بالحارث في كلامه هذا، وذُهب به ذلك المذهب، وقد أنكر عليّ ما ادّعته شيعته من ذلك. وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: لا وحي إلا القرآن. ولعله فَهِمَ من الحارث معنىً منكراً فيما أراده. انتهى كلام القاضي[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القاضي رحمه الله تعالى في توجيه كلام الحارث هو الصواب؛ لأنه هو الذي يؤيّده الأثران المذكوران بعده[2].

وأما ما كتبه صاحب «الحلّ المفهم» من حمل كلامه على أنه أراد بالوحي السنة، ثم طوّل في تقرير ذلك، فمما لا يُلتفت إليه، فراجعه، وما كتب في هامشه ص١٦ ترى تقريراً تمجّه الأسماع، وترفضه الأفهام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٢ ـ (وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ، أبو محمد البغداديّ الثقة الحافظ، تقدّم في ٤/٣٨.

٢ ـ **(أَحْمَدُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)** هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، وقد نسب إلى جده، كما هنا.

رَوَى عن الثوري، وابن عيينة، وزائدة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والباقون بواسطة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرُج إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام. وقال أبو حاتم: كان ثقةً متقناً آخر من روى عن الثوري[3]. وقال النسائي: ثقة.

وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة، وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة،

---

(١) «إكمال المعلم» ١/١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) وهما: قول إبراهيم: «إن الحارث اتُّهم»، وقصّة مرّة الهمدانيّ.

(٣) تعقّبه الذهبيّ بأن آخر من روى عن الثوريّ هو عليّ بن الجعد، وتأخّر بعده.

صدوقاً، صاحب سنة وجماعة. وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة. وقال أبو حاتم: كان من صالحي أهل الكوفة، وسُنِّيِّها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: كان ثقة، مأموناً، ثبتاً. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: سمعته يقول: مات الأعمش، وأنا ابن (١٤) سنة. ورأيت أبا حنيفة، ومِسعراً، وابن أبي ليلى يقضي خارج المسجد من أجل الْحُيَّض. قال أبو داود: كان مولده سنة (١٣٤). وقال مطين سنة (١٣٣). وقال البخاري: مات بالكوفة في ربيع الآخر سنة (٢٢٧)، زاد غيره: ليلة الجمعة، لخمس بقين من الشهر، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

وقال في «التقريب»: ثقة، حافظٌ، من كبار العاشرة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٤) حديثاً.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدَامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفيّ.

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وسليمان التيمي، والأعمش، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وأبو أسامة، وحسين بن علي الجعفي، وابن عيينة، وأحمد بن يونس، وجماعة.

قال عثمان بن زائدة: قَدِمتُ الكوفة، فقلت للثوري: ممن أسمع؟ قال: عليك بزائدة. وقال أبو أسامة: حدثنا زائدة، وكان من أصدق الناس وأبره. وقال أبو داود الطيالسي، وسفيان بن عيينة: حدثنا زائدة بن قدامة، وكان لا يحدث قَدَرِيًّا، ولا صاحب بدعة. وقال أحمد: الْمُتَثَبِّتُون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة. وقال أيضا: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه عن غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: كان ثقة، صاحب سنة، وهو أحب إلي من أبي عوانة، وأحفظ من شريك، وأبي بكر بن عياش. وقال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، صاحب سنة. وقال أبو نعيم: كان زائدة لا يكلم أحدا حتى يمتحنه، فأتاه وكيع، فلم يحدثه. وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: زهير أحب إليك من الأعمش، أو زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال الدارقطني: من الأثبات الأئمة. وقال أبو داود الطيالسي: لم يكن زائدة بالأستاذ في حديث أبي إسحاق. وقال الذهلي: ثقة حافظ. وقال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية، جاء إلى زائدة، فكلمه في رجل يحدثه، فقال: من أهل السنة هو؟ قال: ما أعرفه ببدعة، فقال: من أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا، فقال زائدة: متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال النسائي: ثقة. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات في أرض الروم

غازياً سنة ستين، أو إحدى وستين ومائة. وكذا قال ابن سعد. وأرّخه الْقَرّاب تبعا لعلي ابن الجعد سنة (٦٣). وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقنين، لا يَعُدُّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، مات سنة إحدى. وكذا أرّخه ابن قانع.

وقال في «التقريب»: ثقةٌ، ثبتٌ، صاحب سنّة، من السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٦) حديثاً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّمت ترجمته.

(**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ المذكور في السند السابق. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(**عَنِ الْأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعيّ (**أَنَّ الْحَارِثَ**) بن عبد الله الأعور (**قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ**) للشكّ من الراويّ (**قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ**) هذا هو الموافق لقوله في الرواية الماضية: «الوحي أشدّ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٣ ـ (**وحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ**).

رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي.

شرح الأثر:

(**عَنْ مَنْصُورٍ**) بن المعتمر، تقدّمت ترجمته[1] (**وَالْمُغِيرَةِ**) بن مقسم الضبيّ، تقدّم قريباً، وهو مجرور عطفاً على «منصور» (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعيّ (**أَنَّ الْحَارِثَ**) الأعور (**اتُّهِمَ**) بالبناء للمفعول: أي اتّهمه الناس بسوء رويّته، وفساد عقيدته، حيث كان يغلو في التشيّع، كما تقدّم في ترجمته عن ابن حبّان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٤ ـ (**وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ، مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ**).

---

(١) تقدّمت عند قول المصنّف: «ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الخ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(حمزة الزّيّات)** هو: حمزة بن حبيب بن عُمارة الزيات القارىء، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم.

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، والأعمش، وغيرهم. ورَوَى عنه ابن المبارك، وحسين بن علي الجعفي، وعبد الله بن صالح العجلي، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الآجري عن أحمد بن سنان: كان يزيد ـ يعني ابن هارون ـ يكره قراءة حمزة كراهية شديدة. قال أحمد بن سنان: وسمعت ابن مهدي يقول: لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة، لأوجعت ظهره وبطنه. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات بِحُلْوان سنة ثمان وخمسين. ويقال: سنة (٥٦). وقال أبو بكر بن منجويه: كان من علماء زمانه بالقراءات، وكان من خيار عباد الله عبادةً وفضلاً وورعا ونسكا، وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حُلْوان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة، رجل صالح. وقال ابن سعد: كان رجلا صالحا، عنده أحاديث، وكان صدوقا، صاحب سنة. وقال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة. ورآه الأعمش مقبلاً، فقال: وبشر المخبتين. وقال حسين الجعفي: ربما عَطِش حمزة، فلا يستسقي؛ كراهة أن يصادف من قرأ عليه. وقال الساجي: صدوق، سيىء الحفظ، ليس بمتقن في الحديث، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث في القراءة، وأبطل بعضهم الصلاة باختياره من القراءة. وقال الساجي أيضاً، والأزدي: يتكلمون في قراءته، وينسبونه إلى حالة مذمومة فيه، وهو في الحديث صدوقٌ، سيىء الحفظ، ليس بمتقن في الحديث. قال الساجي: سمعت سلمة بن شبيب يقول: كان أحمد يكره أن يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة. وقال أبو بكر بن عياش: قراءة حمزة عندنا بدعة. وقال ابن دريد: إني لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة.

قال الحافظ الذهبي: يريد ما فيها من المد المفرط، والسكت، وتغيير الهمز في الوقف، والإمالة، وغير ذلك، وقد انعقد الإجماع بآخره على تلقي قراءة حمزة بالقبول، ويكفي حمزة شهادة الثوري له، فإنه قال: ما قرأ حمزة حرفا إلا بأثر. وذكر الداني أنه وُلد سنة (٨٠). وقال أبو حنيفة: غلب حمزة الناس على القرآن، والفرائض. أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، برقم (٥٩٦) حديث: «مُعقّباتٌ لا يخيب قائلهن...» الحديث.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، زاهدٌ، ربّما وَهِمَ، من السابعة. انتهى.

٢ ـ (**مُرّة الْهَمْدَانيّ**) هو: مرة بن شَرَاحيل الهمداني، السَّكْسَكِيّ، أبو إسماعيل الكوفي، المعروف بمرة الطيّب، ومرة الخير، لُقّب بذلك؛ لعبادته.

رَوَى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي ذر، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن أرقم، وعلقمة بن قيس، وغيرهم. وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السدي، وحصين بن عبد الرحمن، وزبيد اليامي، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال سَكَنُ بن محمد العابد، عن الحارث الغنوي: سجد مرة الهمداني حتى أكل التراب وجهه. وقال ابن سعد: تُوُفّي زمان الحجاج بعد الجماجم. وكذا قال أبو حاتم في تاريخ وفاته. وقال غيره: تُوُفّي سنة ست وسبعين. وهو قول ابن حبان في «الثقات»، زاد: وكان يصلي كل يوم ستمائة ركعة[1]. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان يصلي في اليوم والليلة خمسمائة ركعة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يدرك عمر. وقال هو وأبو زرعة: روايته عن عمر مرسلة. وقال أبو بكر البزار: روايته عن أبي بكر مرسلة، ولم يدركه. وقال ابن منده في «تاريخه»: أدرك النبي ﷺ، ولم يره.

وقال في «التقريب»: ثقة عابدٌ، من الثانية. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث، برقم ١٧٣ و٦٢٨ و٢٤٣١. والباقيان تقدّما قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(**عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ**) التميميّ مولاهم، أبو عُمَارة الكوفيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ**) ـ بمضمّ الميم، وتشديد الراء ـ ابن شَرَاحيل (**الْهَمْدَانِيُّ**) ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، ودال مهملة ـ : نسبة همدان شَعْبٌ عظيم من قَحْطان[2]. (**مِنَ الْحَارِثِ**) متعلّق بـ«سمع»، أي سمع من الحارث الأعور (**شَيْئًا**) أي من البدعة (**فَقَالَ لَهُ**) أي قال مرّة للحارث (**اقْعُدْ بِالْبَابِ**) أي انتظرني قاعداً على الباب (**قَالَ**) حمزة (**فَدَخَلَ مُرَّةُ**) أي بيته (**وَأَخَذَ سَيْفَهُ**) لعله أراد أن يُخوّفه به (**قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ**) أي لَمّا أمره بالقعود على الباب علم أنه أضمر له الشرّ.

---

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في صحة مثل هذه الحكاية عن مرّة رحمه الله تعالى نظرٌ؛ لأن مرّة من أعلم الناس بالسنة، فلا يعدل عما صحّ من هدي النبيّ ﷺ في الصلاة إلى غيره. والله تعالى أعلم.

(٢) راجع «اللباب» ٣/ ٢٩١ ـ ٣٩٢ و«لبّ اللباب» ٢/ ٣٢٩.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «وأحسّ الخ»: هكذا ضبطناه من أصول محققة: «أحس»، ووقع فى كثير من الأصول، أو أكثرها: «حَسَّ»، بغير ألف، وهما لغتان: «حَسَّ»، و«أَحَسّ»، ولكن «أحس» أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن العزيز. قال الجوهريّ، وآخرون: حَسّ وأحسّ لغتان: بمعنى عَلِمَ، وأيقن. وأما قول الفقهاء، وأصحاب الأصول: الحاسة، والحواس الخمس، فإنما يصح على اللغة القليلة، حَسَّ بغير ألف، والكثير فى حَسّ بغير ألف أن يكون بمعنى قتل. انتهى.

(فَذَهَبَ) أي ذهب الحارث من ذلك المكان؛ لئلا يلحقه ضرر من مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٥٥ ـ (وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ)** أبو قُدامة السرخسيّ الحافظ الثبت، تقدّم في ٤/ ٣٧.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ)** العنبريّ الإمام الحجة البصريّ، تقدّمت ترجمته[1].

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ الحافظ الحجة الثبت، تقدّم في ٣/ ٢٤.

٤ ـ **(ابن عون)** هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبي عون البصريّ الثقة الثبت الفقيه العابد، تقدّمت ترجمته[2].

٥ ـ **(إبراهيم)** بن يزيد النخعيّ الإمام الفقيه الكوفيّ، تقدّم في ٤/ ٤٩. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَن) عبد الله **(بْنِ عَوْنٍ)** أنه **(قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ)** النخَعيّ **(إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ)** أي احذروا مجالسته، فـ«إيا» منصوب بفعل محذوف وجوباً؛ لكونه تحذيراً، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث الخ».

(٢) تقدّمت عند قول المصنّف: «وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت الخ».

إِيَّـاكَ وَالـشَّـرَّ وَنَـحْـوَهُ نَـصَـبْ مُـحَـذِّرٌ بِـمَـا اسْـتِـتَـارُهُ وَجَـبْ

و«المغيرة بن سعيد» هذا: هو البجلي، أبو عبد الله الكوفي الرافضي الكذاب. قال حماد بن عيسى الجهني: حدثني أبو يعقوب الكوفي، سمعت المغيرة بن سعيد يقول: سألت أبا جعفر كيف أصبحت؟ قال: أصبحت برسول الله خائفاً، وأصبح الناس كلهم برسول الله آمنين. ورُوي عن الشعبي أنه قال للمغيرة: ما فعل حُبّ علي؟ قال: في العظم، والعصب، والعروق. وقال شبابة: حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، سمعت المغيرة بن سعيد الكذاب يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ عليٌّ ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ فاطمة، ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الحسن والحسين، ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠] قال: فلان أفحش الناس، والمنكر فلان. وقال جرير بن عبد الحميد: كان المغيرة بن سعيد كذابا ساحرا. وقال الجوزجاني: قتل المغيرة على ادعاء النبوة، كان أشعل النيران بالكوفة على التمويه والشعبذة، حتى أجابه خلق. وقال أبو معاوية عن الأعمش قال: جاءني المغيرة فلما صار على عتبة الباب وثب إلى البيت، فقلت: ما شأنك؟ فقال: إن حيطانكم هذه لخبيثة، ثم قال: طوبى لمن يَروَى من ماء الفرات، فقلت: ولنا شراب غيره؟، قال: إنه يُلقى فيه المحايض والجيف، قلت: من أين تشرب؟ قال من بئر. قال الأعمش: فقلت: والله لأسألنه، فقلت: كان علي يحيي الموتى؟ قال: إي والذي نفسي بيده، لو شاء أحيا عادا وثمود، قلت: من أين علمت ذلك؟ قال: أتيت بعض أهل البيت، فسقاني شربة من ماء، فما بقي شيء إلا وقد علمته. وكان من ألحن الناس، فخرج وهو يقول: كيف الطريق إلى بنو حرام. وقال أبو معاوية: أول من سمعته يتنقّص أبا بكر وعمر المغيرة المصلوب، كثير النواء، سمعت أبا جعفر يقول: برىء الله ورسوله من المغيرة بن سعيد، وبنان بن سمعان، فإنهما كذبا علينا أهل البيت. قال عبد الله بن صالح العجلي: ثنا فُضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن قال: دخل عليّ المغيرة بن سعيد، وأنا شابّ، وكنت أُشَبّهُ برسول الله ﷺ، فذكر من قرابتي، وشبهي، وأمله فيَّ، ثم ذكر أبا بكر وعمر، فلعنهما، فقلت: يا عدو الله عندي، قال: فخنقته خنقا حتى أدلع لسانه. وقال أبو عوانة عن الأعمش قال: أتاني المغيرة بن سعيد، فذكر عليا، وذكر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ففضله عليهم، ثم قال: كان علي بالبصرة، فأتاه أعمى، فمسح على عينيه، فأبصر، ثم قال له: أتحب أن ترى الكوفة؟ قال: نعم، فحُمِلت الكوفة إليه حتى نظر إليها، ثم قال لها: ارجعي، فرجعت، فقلت: سبحان الله سبحان الله، فتركني، وقام. وقال ابن عدي: لم يكن بالكوفة ألعن من المغيرة بن سعيد في ما يُرْوَى عنه من الزور عن علي، هو دائم الكذب على أهل البيت، ولا أعرف له حديثا مسنداً. وقال ابن حزم: قالت فرقة غاوية بنبوة

المغيرة بن سعيد، مولى بجيلة، وكان لعنه الله يقول: إن معبوده على صورة رجل، على رأسه تاج، وإن أعضاءه على عدد حروف الهجاء، وإنه لما أراد أن يخلق تكلم باسمه، فطار فوقع على تاجه، ثم كتب بإصبعه أعمال العباد، فلما رأى المعاصي ارفَضّ عَرَقاً، فاجتمع من عرقه بحران: مَلِح وعَذْب، وخلق الكفار من البحر الملح، تعالى الله عما يقول، وحاكي الكفر ليس بكافر، فان الله تبارك وتعالى قَصّ علينا في كتابه صريح كفر النصارى واليهود، وفرعون ونُمرود، وغيرهم. وقال أبو بكر بن عياش: رأيت خالد بن عبد الله القسري حين أتي بالمغيرة بن سعيد، وأتباعه، فقتل منهم رجلاً، ثم قال للمغيرة: أحيه، وكان يُريهم أنه يحيي الموتى، فقال: والله ما أحيي الموتى، فأمر خالد بِطَنٍّ قَصَب، فأُضرم ناراً، ثم قال للمغيرة: اعتنقه، فأبى، فعدا رجل من أصحابه، فاعتنقه، والنار تأكله، فقال خالد: هذا والله أحق منك بالرياسة، ثم قتله، وقتل أصحابه. قُتل في حدود العشرين ومائة. انتهى[1].

(وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ) قال النوويّ في «شرحه»: قيل: هو شقيق الضبيّ الكوفيّ القاصّ. وقيل: هو سلَمة بن عبد الرحمن النخعيّ، وكلاهما يُكنى أبا عبد الرحيم، وهما ضعيفان. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه شقيق الضبّيّ؛ كما سيأتي عن الدولابيّ، وهو: شقيق بن عبد الله الضبّيّ من قُدماء الخوارج، صدوقٌ في نفسه، كان يقصّ بالكوفة، وكان أبو عبد الرحمن السُّلَميّ يذمّه. وذكر الدولابي في «الكنى» أنه المراد بقول إبراهيم النخعي: إياكم وأبا عبد الرحيم، والمغيرة بن سعيد. وفي «الثقات» لابن حبان: شقيق بن عبد الله الضبي عداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو حصين، وعاصم بن أبي النجود، فهو هو. وقال ابن المديني: سألت جريرا عنه؟ فقال: كان صاحب كلام. وقال سفيان بن عيينة: سمعت ابن شبرمة يقول: كان أبو وائل يقول لشقيق: يا شقيق هل وجدت دينك بعدما أضللته، وكان يرى رأي الخوارج. وقال العقيلي: حَرُوريّ، رأس في الضلال. قاله عاصم، وغيره. وقال العقيلي: رَوَى مُفَضَّل ابن مُهَلْهَل، عن مغيرة، عن شقيق الضبي قال: وقال ابن مسعود: لا خير في كلام ليس له أصل، ولا عملٍ لا يؤمه عقل. وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين قال: لقي الخوارج شقيقا الضبي، وكان رجل سوء، فقالوا له: ما أنت؟ قال: أنا مؤمن مهاجر، أو مسلم معاون، أو ابن سبيل عابر، فقالوا له: أنت شقيق، ولك الأمان، قال: نعم،

---

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢. و«لسان الميزان» ٦/ ١٠٣ ـ ١٠٦.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٠٠.

فقالوا: أولى لك. وقال الساجي: كان قاضيا مبتدعا.[1]

(فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ) الفاء فيه للتعليل؛ أي لأنهما كذّابان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٦ ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ، غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ)** فضيل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري ابن أخي كامل بن طلحة.

روى عن حماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة، وغيرهم. وروى عنه البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن زكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: أبو كامل بصير بالحديث، متقن، يشبه الناس، وله عقل. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه، عن علي بن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مطين، وموسى بن هارون: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وذكر ابن السمعاني أن مولده كان سنة خمس وأربعين ومائة. وله في «صحيح مسلم» (١٣٥) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من العاشرة. انتهى.

٢ ـ **(حَمَّاد بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم الحافظ الثبت، تقدم في ٣/ ٢٤.

٣ ـ **(عَاصِمٌ)** بن بهدلة ـ بفتح الموحّدة، وسكون الهاء ـ وهو ابن أبي النَّجُود ـ بفتح النون، وضم الجيم ـ الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي المقرىء، قال أحمد وغيره: بَهْدَلة هو أبو النجود. وقال عمرو بن علي وغيره: هو اسم أمه، وخطّأه أبو بكر ابن أبي داود.

رَوَى عن زِرّ بن حُبيش، وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، وقرأ عليهما القراءات، وأبي

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٧٩. و«لسان الميزان» ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

وائل، وأبي صالح السمان، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، ومنصور، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان رجلا صالحاً، قارئا للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته، وأنا أختارها، وكان خيراً، ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث. وقال أيضا: عاصم صاحب قرآن، وحماد صاحب فقه، وعاصم أحب إلينا. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال العجلي: كان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقة، رأسا في القراءة، ويقال: إن الأعمش قرأ عليه، وهو حدث، وكان يُختلف عليه في زر وأبي وائل. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح، وهو أكثر حديثا من أبي قيس الأودي، وأشهر وأحب إلي منه، وهو أقل اختلافا عندي من عبد الملك بن عمير، قال: وسألت أبا زرعة عنه؟ فقال: ثقة. قال: وذكره أبي، فقال: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، وليس محله أن يقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلم فيه ابن علية، فقال: كان كلٌّ من اسمه عاصم سيىء الحفظ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن خِرَاش: في حديثه نكرة. وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال أبو بكر البزار: لم يكن بالحافظ، ولا نعلم أحدا ترك حديثه على ذلك، وهو مشهور. وقال ابن قانع: قال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كان عثمانيا. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ثقة، لا بأس به، من نظراء الأعمش. وقال الآجري: سألت أبا داود، عن عاصم، وعمرو بن مرة؟ فقال: عمرو فوقه. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: ما رأيت أقرأ من عاصم. وقال شهاب بن عباد، عن أبي بكر بن عياش: دخلت على عاصم، وقد احتُضِرَ، فجعلت أسمعه يُرَدِّد هذه الآية، يُحققها كأنه في المحراب: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]. قال خليفة، وابن بكير: مات سنة سبع وعشرين ومائة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمان وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة، وأخرج له الشيخان مقرونا بغيره. وليس له عند مسلم في «صحيحه» سوى حديث أُبَيّ بن كعب في ليلة القدر، برقم (٧٦٢).

وقال في «التقريب»: صدوق، له أوهامٌ، حجة في القراءة، من السادسة. انتهى.

٤ ـ **(أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ)** عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَةَ ـ بالتصغير ـ الكوفي القارىء، ولأبيه صحبة.

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وروى عنه إبراهيم النخعي، وعلقمة بن مرثد، وسعد بن عبيدة، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد بن جبير، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم.

قال أبو إسحاق السبيعي: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال أبو داود: كان أعمى. وقال النسائي: ثقة. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من علي. وقال ابن سعد: توفي زمن بشر بن مروان. وقيل: مات سنة (٧٢). وقيل: سبعين. وقال ابن قانع: مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن (٩٠) سنة. وقال عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: صمت لله ثمانين رمضان. وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين»، وقال: روى عن أبيه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس تثبت روايته عن علي، فقيل له: سمع من عثمان؟ قال: روى عنه، ولم يذكر سماعاً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لم يسمع من عمر. وقال البخاري في «تاريخه الكبير»: سمع عليا، وعثمان، وابن مسعود. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقة، كثير الحديث. وقال غيره، عن الواقدي: شهد مع علي صفين، ثم صار عثمانيا، ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود. وقال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة.

وقال في «التقريب»: ثقةٌ ثبتٌ، من الثانية. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» تسعة أحاديث برقم ١٤٤٦ و١٧٠٥ و١٨٤٠ وأعاده بعده و٢٤٩٤ و٢٦٤٧ وأعاده بعده و٢٨٠٤ وأعاده بعده. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عاصم بن بَهْدَلَة، أنه **(قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ)** ـ بضمّ السين المهملة، وفتح اللام ـ : نسبة إلى سُليم، قبيلة من العرب، مشهورة، يقال لها: سُليم ابن منصور بن عكرمة بن قيس عَيْلان بن مُضَر. قاله السمعانيّ[1] **(وَنَحْنُ غِلْمَةٌ)** ـ بضمّ الغين المعجمة، وسكون اللام ـ : جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبيّ من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ[2]. وقال الفيّوميّ: «الغلام»: الابن الصغير،

---

(١) «الأنساب» ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١/ ١٠٠.

وجمع القلّة غِلْمةٌ بالكسر، وجمع الكثرة: غِلْمانٌ، ويُطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ، مجازاً، باسم ما يؤول إليه. وجاء في الشعر «غُلامةٌ» بالهاء للجارية، قال أوس ابن غَلْفاء الْهُجَيميّ، يصف فرساً [من الوافر]:

وَمُـرْكِـضَـةٌ صَـرِيـحِـيٌّ أَبُـوهَـا يُـهَـانُ لَـهَـا الْـغُـلاَمَـةُ وَالْـغُـلاَمُ

قال الأزهريّ: وسمعتُ العرب تقول للمولود حين يُولَد ذكراً: غلام، وسمعتهم يقولون للكهل غلام، وهو فاش في كلامهم. انتهى[1].

وقد نظمت الأسماء التي تُطلق على الإنسان من حين كونه في بطن أمه إلى أن يموت، فقلت:

اعْـلَـمْ هَـدَاكَ الله أَنَّ الْـوَلَـدَا دَعَـوْهُ بِـالْـجَـنِـيـنِ حَـتَّـى يُـولَـدَا
ثُـمَّ صَـبِـيًّـا لِـلْـفِـطَـامِ يُـدْعَـى ثُـمَّ إِلَـى سَـبْـعٍ غُـلاَمـاً يُـرْعَـى
وَيَـافِـعٌ لِـعَـشْـرَةٍ حَـزَوَّرُ لِـخَـمْـسَ عَـشْـرَةَ أَتَـاكَ الْـخَـبَـرُ
وَقُـمُـدٌ لِـلْـخَـمْـسِ وَالْـعِـشْـرِيـنَ ثُـمّ عَـنَـطْـنَـطٌ إِلَـى ثَـلاَثِـيـنَ يُـؤَمّ
ثُـمَّ لأَرْبَـعِـيـنَ قُـلْ مُـمِـلٌّ ثُـمَّ إِلَـى خَـمْـسِـيـنَ قَـالُـوا كَـهْـلُ
إِلَـى ثَـمَـانِـيـنَ بِـشَـيْـخٍ يُـعْـلَـى ثُـمَّ إِذَا زَادَ بِـهِـمٌّ يُـجْـلَـى
وَهَـكَـذَا أَوْرَدَهُ الأَعْـلاَمُ فَـاحْـفَـظْ فَـكُـلُّ حَـافِـظٍ إِمَـامُ

ولما كان الغلام يطلق على الصبيّ من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ، قيّده بقوله: (**أَيْفَاعٌ**) إشارة إلى أن المراد بالْغِلْمَة هنا هم البالغون، أو المقاربون للبلوغ؛ لأن «الأيفاع» ـ بفتح الهمزة: هم الشَبَبَةُ البالغون، أو المقاربون للبلوغ، يقال: غلام يافِعٌ، ويَفَعٌ، ويَفَعَةٌ ـ بفتحات ـ : إذا شَبَّ وبَلَغَ، أو كاد يبلُغُ. قال الثعالبيّ: إذا قارب البلوغ، أو بلغه يقال له حينئذ: يافِعٌ، وقد أيفع، وهو نادر. وقال أبو عُبيد: أيفع الغلام: إذا شارف الاحتلام، ولم يَحتلِم.[2].

وقال ابن الأثير: أَيفَعَ الغلامُ، فهو يافع: إذا شارف الاحتلام، ولَمّا يحتلم، وهو من نوادر الأبنية، وغلام يافعٌ، ويَفَعَة ـ بفتحات ـ فمن قال: يافِع ثَنَّى وجمع، ومن قال: يَفَعَةٌ لم يُثنِّ، ولم يَجمع. انتهى[3].

وقال ابن منظور: غلام يافِعٌ، ويَفَعَةٌ، وأَفَعَةٌ، ويَفَعٌ: شابّ، وكذلك الجمع والمؤنّث، ورُبّما كُسّر على الأَيْفَاع، فقيل: غِلْمان أَيْفَاع، ويَفَعَةٌ أيضاً. وقال أبو زيد:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٣) «النهاية» ٥/ ٢٩٩.

سمعت يَفَعَةٌ، ووَفَعَةٌ، بالياء والواو. وقد أيفع: أي ارتفع، وهو يافع على غير قياس، ولا يقال: مُوفِعٌ، وهو من النوادر. انتهى[1].

(**فَكَانَ**) أي أبو عبد الرحمن السُّلَميّ (**يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ**) بالضمّ: جمع قاصّ، وهو الذي يقرأ القصص على الناس. قال أهل اللغة: القِصّة: الأمر، والخبر، وقد اقتصصتُ الحديث: إذا رويته على وجهه، وقصّ عليه الخبر قَصَصاً ـ بفتح القاف، والاسم أيضاً الْقَصَصُ بالفتح، والْقِصَصُ بكسر القاف: اسم جمع للقصّة. (**غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ**) بنصب «غير» بدلا من القُصّاص، وهذا هو المختار؛ لوقوع الاستثناء بعد نهي، ويجوز نصبه على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

مَا اسْتَثْنَتِ «الاَّ» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَّا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

و«أبو الأحوص» هذا: هو: عوف بن مالك بن نَضْلَة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ الجشمي التابعيّ الثقة، تقدّم في ٢/ ١٠.

(**وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا**) تقدّم إعراب هذا التركيب. وشقيق هذا قال القاضي عياض: هو شقيق الضبّي الكوفيّ القاصّ، ضعّفه النسائيّ، كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حَذّر منه إبراهيم النخعيّ قبل هذا في الكتاب. وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذي حذّر منه إبراهيم، هو سلمة بن عبد الرحمن النخعيّ. ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه، عن ابن المدينيّ[2].

ثم بيّن مسلم رحمه الله تعالى سبب نهي أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن مجالسة شقيق هذا، فـ(**قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا**) أي الذي وقع التحذير هنا عن مجالسته (**يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ**) أي يعتقد مذهب الخوارج.

ولَمّا كان يلتبس شقيق هذا الذي نُهي عن مجالسته هنا بشقيق ابن سلمة أبي وائل التابعيّ الكبير المشهور، نبّه على ذلك مسلم بقوله: (**وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ**) يعني أن شقيقاً الذي حذّر عن مجالسته أبو عبد الرحمن السُّلَميّ ليس هو شقيق بن سلمة، أبا وائل، فإنه كان من خيار التابعين.

وهو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وخلق من الصحابة، والتابعين. وروى عنه الأعمش، ومنصور، وزبيد اليامي، وجامع بن أبي راشد، وخلق

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٤١٥.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٤٢.

كثير. قال عاصم بن بهدلة عنه: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية. وقال مغيرة عنه: أتانا مُصَدِّق النبي ﷺ، فأتيته بكبش لي، فقلت: خذ صدقة هذا، فقال: ليس في هذا صدقة. وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: يا سليمان، لو رأيتني، ونحن هُرّاب من خالد بن الوليد، فوقعت عن البعير، فكادت عُنُقي تَنْدَقّ، فلو مت يومئذ كانت النار، قال: وكنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة. وقال يزيد بن أبي زياد: قلت لأبي وائل: أيما أكبر أنت، أو مسروق؟ قال: أنا. وقال الثوري عن أبيه: سمعت أبا وائل، وسئل أنت أكبر، أو الربيع بن خُثَيم؟ قال: أنا أكبر منه سنا، وهو أكبر مني عقلاً. وقال عاصم بن بهدلة: قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك علي، أو عثمان؟ قال: كان علي أحب إلي، ثم صار عثمان. وقال عمرو بن مرة: قلت لأبي عُبيدة: من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله؟ قال: أبو وائل. وقال الأعمش عن إبراهيم: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس، وهم متوافرون، وإنهم ليعُدُّونه من خيارهم. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله. وقال وكيع: كان ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن حبان في «الثقات»: سكن الكوفة، وكان من عُبّادها، وليست له صحبة، ومولده سنة إحدى من الهجرة. وقال العجلي: رجل صالح، جاهليّ، من أصحاب عبد الله. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة (٨٢). وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٧٦) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٧ ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ)** هو: محمد بن عمرو بن بَكْر بن سالم، ويقال: مالك بن الحباب التميمي العدوي، أبو غَسّان الرازي الطيالسي، المعروف بزُنَيج ـ بضم الزاي، وفتح النون، مصغّراً ـ.

روى عن حَكّام بن سَلْم، وهارون بن المغيرة، وجرير، وسلمة بن الفضل، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ثنا محمد بن عمرو، زُنَيج، وكان ثقة. وقال أبو سعد الزاهد: كتبت عن زُنَيج، صاحب جرير، وكان صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال السراج: مات آخر سنة أربعين، أو أول سنة إحدى وأربعين ومائتين. وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث[1]، برقم ٩٥٤ و١١٧٨ و١٢١٠ و٢٣٤٨.

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة.

[تنبيهان]:

(الأول): قوله: «أبو غسان» ـ هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة ـ المسموع فى كتب المحدثين، ورواياتهم غَسّانُ غير مصروف، وذكره ابن فارس فى «المجمل» وغيره من أهل اللغة فى باب غَسَنَ، وفى باب غَسَسَ، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه، وترك صرفه، فمن جعل النون أصلا صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه. قاله النوويّ[2].

(الثاني): قوله: «الرازي»: بالزاي: نسبة إلى الريّ، مدينة كبيرة مشهورة، من بلاد الدَّيْلَم، بين قُومس والجبال، وألحقوا الزاي في النسب تخفيفاً. قاله في «الأنساب» ٣/ ٢٣ ـ ٢٥و«اللباب» ٢/ ٦.

٢ ـ **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفي، قاضي الريّ، تقدّم في ٤/ ٤٧. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن محمد بن عمرو الرازيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا)** أي ابن عبد الحميد **(يَقُولُ: لَقِيتُ)** بكسر القاف، يقال: لَقِيته أَلْقاه، من باب تعِبَ لُقِيّا، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلّ شيء استَقْبَل شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيه، ومنه لِقَاءُ البيت، وهو استقباله. قاله الفيّوميّ[3] **(جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ)** ـ بضمّ الجيم، وسكون المهملة ـ : نسبة إلى قبيلة جُعْفِي بن سعد العشيرة، من مَذْحِج. قاله في «اللبّ»[4].

و«جابر» هذا: هو: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو

---

(١) هكذا في برنامج الحديث (صخر)، والذي في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٦٠ نقلاً عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه تسعة عشر حديثاً. فليُحرّر.

(٢) «شرح النووي» ١/ ١٠١.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.

(٤) «لبّ اللباب» ١/ ٢٠٧.

عبد الله، ويقال: أبو يزيد الكوفي، روى عن أبي الطفيل، وأبي الضحى، وعكرمة، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، والحسن بن حي، وشريك، ومسعر، ومعمر، وأبو عوانة، وغيرهم. قال أبو نعيم عن الثوري: إذا قال جابر: حدثنا، وأخبرنا فذاك. وقال ابن مهدي عن سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه. وقال ابن علية عن شعبة: جابر صدوق في الحديث. وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة: كان جابر إذا قال: حدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس. وقال ابن أبي بكير أيضا عن زهير بن معاوية: كان إذا قال: سمعت، أو سألت فهو من أصدق الناس. وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا في أن جابرا ثقة، حدثنا عنه مسعر، وسفيان، وشعبة، وحسن بن صالح. وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لإن تكلمت في جابر الجعفي، لأتكلمن فيك. وقال معلى بن منصور: قال لي أبو عوانة: كان سفيان، وشعبة، ينهياني عن جابر الجعفي، وكنت أدخل عليه، فأقول: من كان عندك؟ فيقول: شعبة، وسفيان. وقال وكيع: قيل لشعبة: لم طرحت فلانا وفلانا، ورويت عن جابر؟ قال: لأنه جاء بأحاديث لم نصبر عنها وقال الدُّوري عن ابن معين: لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائدةُ، وكان جابر كذابا. وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه، ولا كرامة. وقال بيان ابن عمرو عن يحيى بن سعيد: تركنا حديث جابر قبل أن يَقْدَم علينا الثوري. وقال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي لجابر: يا جابر لا تموت حتى تَكْذِب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتُّهِم بالكذب. وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة: ثلاثة لم لا تروي عنهم؟ ابن أبي ليلى، وجابر الجعفي، والكلبي؟ قال: أما الجعفي فكان والله كذابا، يؤمن بالرجعة. وقال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يُظهرها. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. وقال أحمد بن حنبل: تركه يحيى وعبد الرحمن. وقال محمد بن بشار عن ابن مهدي: ألا تَعْجَبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي لقوله لَمّا حكي عنه أكثر من ألف حديث، ثم هو يحدث عنه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف

أقرب منه إلى الصدق. روى له أبو داود في «السهو في الصلاة» حديثا واحدا من حديث المغيرة بن شعبة، وقال عقبه: ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره. وقال شبابة عن ورقاء عن جابر: دخلت على أبي جعفر الباقر، فسقاني في قعب حسائي، حفظت به أربعين ألف حديث. وقال يحيى بن يعلى: سمعت زائدة يقول: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. وقال ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفا جدا في رأيه وروايته. وقال العجلي: كان ضعيفا يغلو في التشيع، وكان يدلس. وقال الميموني قلت لأحمد بن حنبل: أكان جابر يكذب؟ قال: إي والله، وذاك في حديثه بَيِّنٌ. وقال ابن حبان: كان سبئيا من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن عليا يرجع إلى الدنيا، فإن احتج مُحْتَجٌّ بأن شعبة والثوري رويا عنه، قلنا: الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وأما شعبة وغيره، فرأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب. وأخبرني ابن فارس قال: ثنا محمد بن رافع قال، رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون، معه كتاب زهير عن جابر الجعفي، فقلت له: يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر، وتكتبونه؟ قال: لنعرفه. وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (١٢٨). وذكر مُطَيَّن عن مفضل بن صالح: مات سنة(٧). وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: مات سنة (١٣٢). رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

وقال في «التقريب»: ضعيفٌ، رافضيّ، من الخامسة. انتهى.

(فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ) أي لم أكتب حديثاً عنه، ثم علّل عدم كتابته عنه بقوله: **(كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ)** أي لأنه كان يؤمن بالرجعة، وهي ـ بفتح الراء ـ قال الأزهرى وغيره: لايجوز فيها إلا الفتح، وأما رجعة المرأة المطلقة، ففيها لغتان: الكسر، والفتح. قال القاضى عياض رحمه الله تعالى: وحُكي فى هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا. ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة، وتعتقده بزعمها الباطل، أن عليا رضي الله عنه فى السحاب، فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه. وهذا نوع من أباطيلهم، وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة، وعقولهم الواهية.

وقال القاضي أيضاً: وأما الطائفة السبائية، والأخرى المعروفة بالناوسيّة، فيدّعون أن عليا لم يمت، وأنه سيخرج، فيملأها عدلاً كما مُلئت جَوْراً. وقال ابن سباء للذي جاء بنعي عليّ رضي الله عنه: لو جئتنا بدماغه في تسعين صرّة لعلمنا أنه لا يموت حتى يسوق

العرب بعصاه، فذُكر ذلك لابن عبّاس، فقال: لو علمنا ما زوّجنا نساءه، ولا قسمنا ماله. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٨ ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ)** ـ بضم الحاء المهملة، وسكون اللام ـ هو الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلاّل الحافظ الثقة، تقدّم في ٣/ ٢٢.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ الحافظ الثبت، تقدّم في ٣/ ٢٢.

٣ ـ **(مسعر)** ـ بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين ـ ابن كِدَام ـ بكسر الكاف ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ الحافظ الثقة الثبت الفاضل، تقدّم في ٤/ ٢٩. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن يَحْيَى بْنِ آدَمَ، أنه قال **(حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ)** الْجعفيّ المذكور في الأثر السابق **(قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ)** بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، من الإحداث: أي قبل أن يبتدع عقيدته الباطلة، ونِحْلته العاطلة **(مَا أَحْدَثَ)** «ما» موصولة مفعول «يُحدث» أي الذي أحدثه. وأراد مسعر رحمه الله تعالى بهذا أن جابراً كان مستقيماً على السنّة، فكانوا يأخذون عنه الحديث في تلك الحال، ثم لَمّا تحوّل إلى اعتقاده الباطل، وهو ما سبق أنه كان يؤمن بالرجعة، تركوا حديثه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٩ ـ (وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ).

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(سلمة بن شَبيب)** النيسابوري، أبو عبد الرحمن الْمِسْمَعيّ، نزيل مكة.

رَوَى عن عبد الرزاق، وأبي أسامة، وزيد بن الحباب، والحميديّ، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأحمد بن حنبل، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم، وصالح بن محمد البغدادي: صدوق. وقال النسائي: ما علمنا به بأسا. وقال أحمد بن سيار: كان من أهل نيسابور، ورحل إلى مكة، وكان مستملي المقرىء، صاحب سنة وجماعة، رحل في الحديث، وجالس الناس، وكتب الكثير، ومات بمكة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: أحد الثقات، حَدَّث عنه الأئمة، والقدماء. وقال الحاكم: هو محدث أهل مكة، والمتفق على إتقانه وصدقه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس، وابن قانع، وغير واحد: مات سنة (٢٤٧). وقال أبو بكر ابن أبي داود: مات سنة (٢٤٦) في أَكْلَة فالوذج. وقال حسين القباني: مات سنة (٤). وله في «صحيح مسلم» (٤٠) حديثاً. وقال في «التقريب»: ثقة، من كبار الحادية عشرة. انتهى.

٢ ـ **(الْحُميديّ)** هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن نصر بن الحارث بن أسد بن عبد العزي، وقيل في نسبه غير ذلك، ساق الزبير بن بكّار نسبه إلى عبد الله، فقال: ابن الزبير بن عُبيد الله بن حُميد، وهذا هو الراجح، أبو بكر الأسديّ الحميدي المكيّ.

رَوَى عن ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي، والوليد بن مسلم، وخلق كثير. وروى عنه البخاري، وروى له مسلم في «المقدّمة»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، في «التفسير» بواسطة سلمة بن شبيب، ومحمد بن يونس النسائي، وهارون الحمال، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبيد الله بن فضالة النسائي، ومحمد بن أحمد القرشي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، وأبو الأزهر النيسابوري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو بكر محمد بن إدريس وراق الحميدي، وغيرهم.

قال أحمد: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة إمام. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا الحميدي، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: قدمت مكة عقب وفاة ابن عيينة، فسألت عن أجل أصحابه، فقالوا: الحميدي. وقال ابن سعد: مات بمكة

سنة تسع عشرة ومائتين، وكان ثقة، كثير الحديث. وكذا أرّخه البخاري، وأرّخه غيرهما سنة (٢٠). وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: صاحب سنة، وفضل ودين. وقال ابن عدي: ذهب مع الشافعي إلى مصر، وكان من خيار الناس. وقال الحاكم: ثقة مأمون، قال: ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره من الثقة به. وفي «الزهرة» روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً[1].

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ فقيهٌ، أجلّ أصحاب ابن عيينة، من العاشرة. انتهى.

٣ ـ **(سفيان)** بن عيينة الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته[2]. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الله بن الزبير الْحُمَيْدِيّ، أنه قال: **(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)** بن عيينة **(قَالَ: كَانَ النَّاسُ)** أي أهل الحديث **(يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ)** أي يروون أحاديثه **(قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ)** بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإظهار **(مَا أَظْهَرَ)** «ما» موصولة مفعول «يظهر»: أي الذي أظهره من البدع **(فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ)** أي بالكذب فيما يُحدّث به **(وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ)** أي ترك الرواية عنه **(فَقِيلَ لَهُ)** أي لسفيان **(وَمَا أَظْهَرَ؟)** «ما» استفهامية: أي أيّ شيء أظهر حتى تركوه؟ **(قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ)** بنصب «الإيمان» على أنه مفعول لفعل مقدّر دلّ عليه السؤال: أي أظهر الإيمان برجوع عليّ رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٠ ـ (وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ)** المذكور قبل حديث.

٢ ـ **(أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ)** عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ أبو يحيى الكوفي، ولقبه بَشْمِين ـ بفتح الموحّدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم نون ـ أصله خوارزمي.

---

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاريّ روى عنه (٧٩) حديثاً. والله تعالى أعلم.

(٢) تقدمت عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث».

رَوَى عن بُريد بن أبي بردة، والأعمش، والسفيانين، وأبي حنيفة، وجماعة. وروى عنه الحسن بن علي الخلال، وأحمد بن عمر الوكيعي، وأبو كريب، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: كان داعية في الإرجاء. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثه. قال هارون الحمال: مات سنة اثنتين ومائتين. وفيها أَرَّخه ابن قانع، وزاد: في جمادى الأولى، وهو ثقة. وقال ابن سعد، وأحمد: كان ضعيفا. وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث، مرجئ. وقال البرقي: قال ابن معين: كان ثقة، ولكنه ضعيف العقل. أخرج له البخاريّ، ومسلم في «المقدّمة»، والباقون، إلا النسائيّ.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يُخطىء، ورُمي بالإرجاء، من التاسعة.

[تنبيه]: قوله: «الْحِمّانيّ» ـ بكسر، فتشديد ميم ـ : نسبة إلى حِمّان بطن من هَمْدان. والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(قبيصة)** ـ بفتح القاف، وكسر الموحّدة ـ هو: قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جُنَيدب بن رئاب بن حبيب بن سُوَاءة بن عامر بن صعصعة السُّوَائي، أبو عامر الكوفي.

رَوَى عن الثوري، وشعبة، وفطر بن خليفة، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، والجراح والد وكيع، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى له الباقون بواسطة ابنه عقبة، ويحيى بن بشر البلخي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، ومحمود ابن غيلان، والذهلي، وغيرهم.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان، قال: وقال يحيى: قبيصة أصغر مني بسنتين، قلت: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت: فغير هذا؟ قال: كان صغيرا لا يضبط، قلت: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلا صالحا، ثقة، لا بأس به، وأي شيء لم يكن عنده؟، يذكر أنه كثير الحديث. وقال أبو طالب: ذَكَرَ قبيصةُ ابنَ مهدي، وأبا نعيم، فكأنّ أحمد لم يعبأ به. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قبيصة أثبت منه جدا ـ يعني من أبي حذيفة ـ قال: وقد كتبت عنهما جميعاً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير. وقال يعقوب ابن سفيان: قال يحيى بن يعمر: قبيصة أكبر من يحيى بن آدم بشهرين، قال: وسمعت قبيصة يقول: شهدت عند شريك، فامتحنني في شهادتي، فذكرت ذلك لسفيان، فأنكر على شريك، قال: وصليت بسفيان الفريضة. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن أبي

الحواري: قلت للفريابي: رأيت قبيصة عند سفيان؟ قال: نعم رأيته صغيراً. قال أبو زرعة: فذكرته لابن نمير، فقال: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن قبيصة، وأبي نعيم، فقال: كان قبيصة أفضل الرجلين، وأبو نعيم أتقن الرجلين. وقال أيضا: سألت أبي عن قبيصة، وأبي حذيفة، فقال: قبيصة أحلى عندي، وهو صدوق، ولم أر من المحدثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره، سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: كان قبيصة، وأبو عامر، وأبو حذيفة، لا يحفظون، ثم حفظوا بعدُ. وقال إسحاق بن سيار: ما رأيت أحفظ منه من الشيوخ. وقال ابن خراش: صدوق. وقال صالح بن محمد: كان رجلا صالحاً تكلموا في سماعه من سفيان. وقال الفضل بن سهل الأعرج: كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درسا درسا حفظا. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن سلمة: كان هناد إذا ذكره قال: الرجل الصالح. وقال هارون الحمال: سمعت قبيصة يقول: جالست الثوري، وأنا ابن (١٦) سنة ثلاثَ سنين. قال معاوية بن صالح الدمشقي: مات سنة (٢١٣). وقال هارون بن حاتم، وغير واحد: مات سنة خمس عشرة ومائتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ ربّما خالف، من التاسعة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (١٦٢٣) حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها...» الحديث[١].

٤ ـ **(أخوه)** هو: سفيان بن عقبة[٢] السوائي الكوفي، روى عن الثوري، والجراح ابن مليح، وحسين المعلم، وحمزة الزيات، ومسعر، وسعد بن أوس الكاتب. وروى عنه ابن أخيه عقبة بن قبيصة بن عقبة، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، ومحمود بن غيلان، وأبو يحيى الحماني، وأبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، وغيرهم. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا بأس به. وكذا قال ابن نمير، وابن عدي. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: والذي في سؤالات عثمان الدارمي عن ابن معين: سألت يحيى عنه؟ فقال: لا أعرفه. وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن عدي في «الكامل» عن عثمان، زاد ابن عدي: يعني أنه لم يَرَهُ، ولم

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٢٧ عن «الزهرة» أن البخاري روى عنه أربعة وأربعين حديثا. انتهى. والذي في برنامج الحديث (صخر) أنه روى عنه (٥٠) حديثاً.

(٢) راجع «تهذيب الكمال» ٤/ ٥١٨.

يكتب عنه، فلم يَخْبُر أمره. انتهى. وقال العجلي: كوفي ثقة.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، من التاسعة. انتهى.

روى له مسلم هنا فقط، والأربعة.

٥ ـ **(الجرّاح بن مَلِيح)** ـ بفتح الميم، وكسر اللام ـ ابن عدي بن فُرْس بن جمحة ابن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رُؤاس، وهو الحارث بن كلاب الرُّؤَاسي الكوفي، أبو وكيع، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن السائب، وأبي فزارة العبسي، وغيرهم. وروى عنه ابنه، وأبو قتيبة، وسفيان بن عقبة، وابن مهدي، وغيرهم.

قال ابن سعد: وَلِيَ بيتَ المال ببغداد في خلافة هارون، وكان ضعيفا في الحديث عَسِراً. وقال عثمان بن أبي جعفر الطيالسي عن ابن معين: ما كتبت عن وكيع، عن أبيه، ولا عن قيس شيئا قط. وقال ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف الحديث، وهو أمثل من أبي يحيى الْحِمّاني. وقال عثمان الدارمي عنه: ليس به بأس. وكذا قال ابن أبي مريم عنه، وزاد: يُكتب حديثه. وقال في موضع آخر: ثقة. وكذا قال الدُّوري عنه. وقال ابن عمار ضعيف. وقال أبو الوليد: ثنا أبو وكيع، وكان ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البرقاني: سألت الدارقطني عن الجراح؟ فقال: ليس بشيء، هو كثير الوهم، قلت: يُعتَبَر؟ قال: لا. وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق، لم أجد في حديثه منكرا، فأذكره، وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع، وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس. وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال العجلي: لا بأس به، وابنه أنبل منه. وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وليس بالمرضي عندهم. وقال الهيثم بن كليب: سمعت الدُّوري يقول: دخل وكيع البصرة، فاجتمع عليه الناس، فحدثهم حتى قال: حدثني أبي وسفيان، فصاح الناس من كل جانب: لا نريد أباك، حَدِّثْنا عن الثوري، فأعاد وأعادوا، فأطرق، ثم قال: يا أصحاب الحديث من بُلي بكم، فليصبر. رواها الإدريسي في «تاريخ سمرقند». وحَكَى فيه أن ابن معين كَذّبه، وقال: كان وضاعا للحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وزعم يحيى بن معين أنه كان وضاعا للحديث. قال خليفة: مات بعد سنة (١٧٥). وقال ابن قانع: سنة(٧٦).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يَهِم، من السابعة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن

ماجه، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (٦٦٣) حديث: «إن لك ما احتسبت». والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أَبي يَحْيَى الْحِمَّانِيّ، أنه قال: **(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ)** بن عقبة **(وَأَخُوهُ)** سفيان بن عقبة **(أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ)** بفتح الميم، وكسر اللام، مكبّراً **(يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا)** أي الجعفيّ **(يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ)** هو: محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه، وجديه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل، وعم أبيه، محمد بن الحنفية، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه ابنه جعفر، وأبو إسحاق السبيعي، والأعرج، والزهري، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وليس يروي عنه من يُحْتَجُّ به. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن البرقي: كان فقيهاً فاضلاً. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين. وقال محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر، وابنه جعفر بن محمد، عن أبي بكر وعمر فقالا لي: يا سالم تَوَلّهما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى. وعنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. قال ابن البرقي: كان مولده سنة ست وخمسين. وقيل: إنه مات سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: سبع عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ثماني عشرة ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. قال الحافظ: فإن ثبت ذلك فيكون مولده سنة خمس وأربعين، ولكن ابن سعد: لم ينقل ذلك إلا عن الواقدي، كذا صرح به في «الطبقات الكبرى»، ثم قال ابن سعد: أنا عبد الرحمن بن يونس، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، سمعت محمد بن علي، وهو يذاكر فاطمة بنت الحسين، صدقة النبي ﷺ فقال: وهذه تُوفِي لي ثمانيا وخمسين سنة، ومات بها. انتهى. وهذا السند في غاية الصحة، ومقتضاه أن يكون وُلد سنة ستين، وهذا هو الذي يتجه؛ لأن أباه علي بن الحسين شهد مع أبيه يوم كربلاء، وهو ابن عشرين سنة، وكان يومُ كربلاء في المحرم سنة إحدى وستين، ومقتضاه أن مولد علي كان سنة إحدى وأربعين، فمن يولد سنة أربعين، أو سنة إحدى وأربعين، كيف يولد له سنة خمس وأربعين؟ والأصح أنه مات سنة أربع عشرة؛ لأن البخاري قال: ثنا عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن جعفر ابن محمد، قال: مات أبي سنة أربع عشرة، فيكون مولده على هذا سنة ست وخمسين، وهو يتجه أيضاً. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٩) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقةٌ فاضلٌ، من الرابعة. انتهى.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا) بالرفع تأكيد لسبعون. وغرض الجرّاح بهذا الكلام تكذيب جابر الجعفيّ في دعواه أنه سمع من أبي جعفر سبعين ألف حديث مرفوع، وذلك أن روايته هذا العدد الكبير عن شخص واحد، وإن كان ممكناً، لكنه متّهمٌ في ذلك بأدلّة أخرى تبيّن كذبه، ومنها قوله الآتي: ما حدّثت منها بشيء؛ إذ يدلّ على أنه كان يُخفيها من الناس تقيّةً؛ لكونها من المنكرات التي تُشيعها الرافضة في عليّ رضي الله عنه، وأهل بيته.

[فإن قلت]: الجرّاح ضعيف، فكيف احتجّ به مسلم هنا؟.

[قلت]: لم يحتجّ به أصالة، وإنما أتى به متابعة، واستشهاداً على ثبوت كذب جابر الجعفيّ، فقد ثبت ذلك بما ساقه من الأسانيد الماضية والتالية، فيكون الجرّاح متابعاً لهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٦١ ـ (وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: حجاج بن يوسف الثقفيّ البغداديّ الثقة الحافظ، تقدّم في ٤/٣٨.

٢ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)** هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، نُسب لجده ثقة حافظ، تقدّم في ٥/٥١.

٣ ـ **(زُهير)** بن معاوية بن حُديج بن الرُّحَيل بن زُهَير بن خيثمة الجعفي الكوفي، سكن الجزيرة.

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعي، وسليمان التيمي، وعاصم الأحول، وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي، والقطان، وأبو داود الطيالسي، وأحمد بن يونس، وغيرهم.

قال معاذ بن معاذ: والله ما كان سفيان بأثبت من زهير. وقال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة. وقال بشر بن عمر الزهراني عن ابن عيينة: عليك بزهير بن معاوية، فما بالكوفة مثله. وقال الميموني عن أحمد: كان من معادن الصدق. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخره. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء، إلا في حديث أبي إسحاق، فقيل له: فزائدة وزهير؟ قال: زهير أتقن من زائدة، وهو أحفظ من أبي عوانة، وما أشبه حديثه بحديث زيد بن أبي أنيسة، وهو أحفظ من أبي عوانة، وزهير ثقة متقن، صاحب سنة، وهو أحب إلي من جرير، وخالد الواسطي. وقال العجلي: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال مطين: مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وسبعين ومائة. وقال ابن منجويه: مات سنة (١٧٧)، وكان حافظا متقنا، وكان أهل العراق يقدمونه في الإتقان على أقرانه. قال الخطيب: حدث عنه ابن جريج وعبد السلام بن عبد الحميد الحراني، وبين وفاتيهما بضع وتسعون سنة، وحدث عنه محمد بن إسحاق، وبين وفاتيهما قريب من ذلك. وقال ابن سعد: توفي آخر سنة (٧٢)، وكان ثقة ثبتا مأمونا، كثير الحديث. وقال أبو جعفر بن نفيل: مات في رجب سنة (٧٣). وقال أيضا: وُلد سنة مائة. وقال البزار: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: توفي سنة ثلاث، أو أربع وسبعين ومائة في رجب، وكان حافظا متقنا، وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري: إذا مات الثوري، ففي زهير خَلَفٌ، وكانوا يقدمونه في الإتقان على غيره، وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يَحْرُس خشبة زيد بن علي لما صُلِبَ. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٨٩) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السابعة. انتهى.

وشرح الأثر واضح، ولا تنافي بينه وبين قوله الماضي: سبعون ألف حديث؛ لأن العدد لا مفهوم له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٢ - (وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ، سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - **(إبراهيم بن خالد)** اليشكري، روى عن أبي الوليد الطيالسي، وعنه مسلم في «مقدمة كتابه»، أفرده بعضهم عن أبي ثور، وقيل: إنه هو. قال الحافظ: عَدّ اللالكائي، والحاكم، وابن خلفون، والصريفينيّ، وابن عساكر أبا ثور في شيوخ مسلم، وأما الدارقطني، فأفرد اليشكري، وقال ابن خلفون: لا أعرف اليشكري، ومن ظن أنه أبو

ثور، فقد وَهِمَ. وقال الذهبي: اليشكري مجهول. انتهى.

وقال في «التقريب»: قيل: هو أبو ثور، وأنكر ذلك ابن خلفون، وهو من الحادية عشرة. انتهى.

قلت: أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ الفقيه، صاحب الشافعيّ، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠). قاله في «التقريب» ص٢٠.

٢ ـ **(أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري الحافظ الإمام الحجة.

رَوَى عن عكرمة بن عمار، وجرير بن حازم، وشعبة، وهمام، ومالك والليث، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وأبو داود، وروى أبو داود أيضا والباقون عنه بواسطة إسحاق بن راهويه، وأبي خيثمة، والحسن بن علي الخلال، وإبراهيم بن خالد اليشكري، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: متقن. وقال الميموني عن أحمد: أبو الوليد شيخ الإسلام، ما أُقَدّم اليوم عليه أحدا من المحدثين، وهو أسن من عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ بثلاث سنين. وقال ابن وارة: قلت لأحمد: أبو الوليد أحب إليك في شعبة، أو أبو النضر؟ قال: إن كان أبو الوليد يكتب عند شعبة، فأبو الوليد، قلت لأحمد: فإني سمعته يقول: بينا أنا أكتب عند شعبة، إذ بصر بي، فقال: وتكتب؟ فوضعت الألواح. وقال ابن وارة: قال لي علي بن المديني: اكتب عن أبي الوليد الأصول، قال: وقال لي أبو نعيم: لولا أبو الوليد ما أشرت عليك أن تدخل البصرة. قال ابن وارة: وحدثني أبو الوليد، وما أرى أني أدركت مثله. وقال العجلي: بصري ثقة ثبت في الحديث، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود. وقال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو الوليد، أمير المحدثين، قال: وسمعت أبا زرعة، وذكر أبا الوليد، فقال: أدرك نصف الإسلام، وكان إمام زمانه، جليلا عند الناس، قال: وسمعت أبي يقول: أبو الوليد إمام فقيه عاقل ثقة حافظ، ما رأيت بيده كتابا قط. وقال أيضا: سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال؟ فقال: أبو الوليد عند الناس أكبر، كان يقال: سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كان سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره. وقال أبو حاتم أيضا: ما رأيت أصح من كتاب أبي الوليد. وقال معاوية بن عبد الكريم الرمادي: أدركت الناس، وهم يقولون: ما بالبصرة أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خلاد. وقال ابن سعد، والبخاري، وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين. ويقال: إن مولده سنة ثلاث وثلاثين. زاد ابن سعد: كان ثقة ثبتا، حجة تُوفي في غرة شهر ربيع الأول، وهو ابن أربع وتسعين سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

كان من عقلاء الناس، حدثنا عنه أبو خليفة، الفضل بن الحباب. انتهى. قال الحافظ: وأبو خليفة خاتمة أصحابه، ولم يذكره المزي في الرواة عنه. وقال ابن قانع: ثقة مأمون ثبت. وله في «صحيح مسلم» تسعة أحاديث[1].

وقال في «التقريب»: ثقةٌ ثبتٌ، من التاسعة. انتهى.

٣ ـ **(سلام بن أبي مطيع)** واسمه سعد الخزاعي مولاهم، أبو سعيد البصري.

رَوَى عن قتادة، وغالب القطان، وأبي عمران الجوني، وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي، وابن المبارك، ويونس بن محمد، وهشام بن عبد الملك، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل» عن أبيه: ثقة، صاحب سنة، كان ابن مهدي يحدث عنه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أبا سلمة، سمعت سلام بن أبي مطيع، وكان يقال: هو أعقل أهل البصرة، قال أبو داود: وهو القائل: لأن ألقى الله بصحيفة الحجاج أحب إلي من أن ألقاه بصحيفة عمرو بن عبيد. وقال أبو داود أيضا: سلام ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار في «مسنده»: كان من خيار الناس، وعقلائهم. وقال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة، وله أحاديث حسان، غرائب وأفراد، وهو يُعَدُّ من خطباء أهل البصرة، وعقلائهم، وكان كثير الحج، ومات في طريق مكة، ولم أر أحدا من المتقدمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة، وهو مع هذا كله عندي لا بأس به. وقال ابن حبان كان سيىء الأخذ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة، وسوء الحفظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام ابن حبّان، والحاكم هذا في سلام فيه نظر لا يخفى؛ لمخالفتهما فيه لما قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، وغيرهم ممن هم أعلم بهذا الشأن منهما، فالحقّ ما قاله ابن عديّ فيه، وهو ما لخّصه الحافظ في «التقريب» بقوله: ثقة، صاحب سنّة، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة. انتهى. فتفطّن.

قال البخاري عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٦٤)، وهو مقبل من مكة. وقال الترمذي: مات سنة سبع وستين. وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن البخاري روى عنه مائة وسبعة أحاديث. انتهى. والذي في برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح البخاريّ» (١٢١) حديثاً. فليحرّر.

وقال في «التقريب»: ثقةٌ، صاحب سنّة، في روايته عن قتادة ضعفٌ، من السابعة. انتهى.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المسائل»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، حديث رقم (٩٤٧): «ما من ميت تصلي عليه أمة...» الحديث. وشرح الأثر واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٣ ـ (**وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سلمة بن شبيب**) المسمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة ثقة، تقدم في ٤/ ٥٧.

٢ ـ (**الحميديّ**) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشيّ المكيّ الحافظ الثبت، تقدم في ٤/ ٥٧.

٣ ـ (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت، تقدّمت ترجمته[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا**) قال صاحب «المبهمات»: لا أعرفه (**سَأَلَ جَابِرًا**) أي ابن عبد الله الجعفيّ الكذّاب (**عَنْ**) المعنى المراد بـ(**قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾** [يوسف: ٨٠]، **فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ**) أي لم يأت تفسير هذه الآية (**قَالَ سُفْيَانُ**) بن عيينة (**وَكَذَبَ**) أي في دعواه الباطلة من تأويل الآية (**فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟**) أي بقوله: لم يجيء تأويل هذه الآية (**فَقَالَ**) سفيان (**إِنَّ الرَّافِضَةَ**) مشتقّ من

---

(١) تقدمت عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث الخ».

الرفض، يقال: رفضته رَفْضاً، من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل: إذا تركته، والرافضة فرقة من شيعة الكوفة، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم رَفَضُوا: أي تركوا زيد بن عليّ رضي الله عنه، حين نهاهم عن الطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضُوه. ثم استُعمل هذا اللقب في كلّ من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قاله الفيّوميّ[1]. وفي «القاموس»، و«شرحه»: الروافض: جنود تركوا قائدهم، وانصرفوا عنه، والروافض فرقة منهم، والنسبة إليهم رافضيّ. والرافضة أيضاً: فرقة من الشيعة، بايعوا زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رحمهم الله تعالى، ثم قالوا له: تبرّأ من الشيخين، نقاتل معك، فأبى، وقال: كانا وزيري جدّي ﷺ، فلا أبرأ منهما، فتركوه، ورفضوه، وارفضّوا عنه، فسُمُّوا رافضة. والنسبة رافضيّ. وقالوا: الروافض، ولم يقولوا: الرُّفّاض؛ لأنهم عَنَوا الجماعات. انتهى[2].

(تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه **(فِي السَّحَابِ)** هذا من زعمهم الباطل، حيث إنهم يقولون: إن عليّا رضي الله عنه حيّ، هجر الناس، فسكن في السحاب، ينتظر أن تخلو الأرض من الظالمين الطاغين، ويبقى المطيعون، فيرجع من السحاب، ويملأ الأرض عدلاً[3]. **(فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ)** أي لا نتّبع أحداً من أولاده إذا صار خليفة **(حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ ـ يُرِيدُ عَلِيًّا)** أي يقصد بالمنادي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه **(أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ)** أي وهو المهديّ الذي يُنتظر في زعمهم الباطل. يعني أنهم إذا سمعوا نداءه بذلك يخرجون معه، فيتبعونه. قال السنديّ رحمه الله تعالى: قوله: «اخرجوا مع فلان»: يريدون المهديّ الموعود، فيصير قوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾ الآية حكاية عن قول المهديّ، والأرض البرّيّة، والمراد ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ﴾ هو نداء عليّ رضي الله عنه من السماء. فانظروا إلى أولئك القوم، وتحريفهم كتاب الله تعالى، نعوذ بالله منه. انتهى[4].

(يَقُولُ جَابِرٌ) الجعفيّ **(فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ)** أي آية ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾.

وحاصل ما أشار إليه جابر في كلامه هذا أن الرافضة تزعم أن هذه الآية نزلت في حقّ المهديّ الذي وُعد بخروجه في آخر الزمان، وهذا مغالطة منهم، فإن المهديّ كان

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٢.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٣٤.
(٣) راجع «الحلّ المفهم لصحيح مسلم» للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ص١٨.
(٤) راجع المصدر المذكور.

اسم رجل من أولاد الحسين، وقد مات في ذلك الزمان، فزعموا أنه ما مات، بل هو حيّ، فرّ من أيدي الناس إلى غار «سُرَّ من رأى»، فاعتكف فيه، ويقول: «لن نبرح الأرض»: أي لن نخرج من غار «سُرَّ من رأى» «حتى يأذن لي أبي»، وهو عليّ رضي الله عنه؛ لأنه أيضاً فرّ من أيدي الناس، وسكن في السحاب، فإذا ناداني أن أخرج إليهم أخرج، وكذلك لو حكم الله لي بالخروج أخرج، فيقولون: هذا المهديّ هو عين المهديّ الموعود به في آخر الزمان، يخرج بأمر عليّ رضي الله عنه، أو بأمر الله تعالى من الغار. وهذا هو التأويل الذي أراده جابر بقوله: لم يجيء تأويل هذه الآية. **(وَكَذَبَ)** في هذا الزعم الباطل، فإنه خطير ضلالاتهم، وعظيم جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة، وعقولهم الواهية، فإن الآية جاء تأويلها في زمن يوسف عليه السلام، كما قال سفيان رحمه الله تعالى **(كَانَت)** الآية **(فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** ومضى تأويلها.

[تنبيه]: تأويل الآية الكريمة: قوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾: أي ألزمها، ولا أبرح مقيماً فيها، يقال: برِح بَراحاً، وبُرُوحاً: أي زال، فإذا دخل النفي صار مثبتاً. ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ﴾ بالرجوع، فإني أستحيي منه ﴿أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى﴾ بالممرّ مع أخي، فأمضي معه إلى أبي. وقيل: المعنى: أو يحكم الله لي بالسيف، فأحارب، وآخذ أخي، أو أعجز، فأنصرف بعذر، وذلك أن يعقوب عليه السلام قال: ﴿لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾، ومن حارب وعجز، فقد أُحيط به. قاله القرطبيّ في «تفسيره»[1]. وقال النسفيّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾: أي فلن أفارق أرض مصر ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ﴾ في الانصراف إليه ﴿أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى﴾ بالخروج منها، أو بالموت، أو بقتالهم ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ لأنه لا يحكم إلا بالعدل. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٦٤ ـ (وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا).

هذا الإسناد هو الإسناد الماضي.

[تنبيه]: قال أبو عليّ الغسانيّ الجيانيّ رحمه الله تعالى: سقط ذكر «سلمة بن شبيب» بين مسلم والحميديّ عند ابن ماهان، والصواب رواية الْجُلُوديّ بإثباته، فإن مسلما لم يَلْقَ الحميديّ. قال أبو عبد الله بن الحذّاء، أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغنيّ بن

---

(١) راجع «الجامع لأحكام القرآن» ٩/ ٢٤٣.

(٢) «تفسير النسفيّ» ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

سعيد، هل روى مسلم عن الحميديّ؟ فقال: لم أره إلا في هذا الموضع، وما أبعد ذلك، أو يكون سقط قبل الحميدى رجل. قال القاضي عياض: وعبد الغنيّ إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان، فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الْجُلُوديّ دخلت مصر. قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا: حدثنا سلمة، حدثنا الْحُمَيديّ فى حديث آخر، كذا هو عند جميعهم، وهو الصواب هنا أيضاً، إن شاء الله تعالى. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٦٥ ـ **(قَالَ مسْلِم: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ)**.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مسلم» هو ابن الحجّاج، صاحب الكتاب، والقائل: قال مسلم تلميذه، ويحتمل أن يكون مسلم نفسه هو القائلَ، فيكون فيه التفات. و«أبو غسّان» بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، هو محمد بن عمرو الرازيّ الملقّب بـ«زُنَيج»، وقد تقدّم قريباً في ٤/ ٥٥. و«جرير بن عبد الحميد»: هو الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، تقدّم في ٤/ ٤٧. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّازِيّ، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ)** وقوله: **(فَقُلْتُ)** تفسير للسؤال **(الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟)** بتقدير همزة الاستفهام، ورفع الحارث على الابتداء، وخبره الجملة بعده، ويجوز نصبه على الاشتغال، لكن الأول أولى؛ لعدم ما يوجب النصب، ولا الرفع، ولا ما يرجّح النصب، ولا ما يستوي فيه الأمران، كما أشار إلى تفاصيل هذه الأحوال في «الخلاصة» بقوله:

وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلاَ السَّابِقُ مَا ... يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَإِنْ وَحَيْثُمَا
وَإِنْ تَلاَ السَّابِقُ مَا بِالابْتِدَا ... يَخْتَصُّ فَالرَّفْعَ الْتَزِمْهُ أَبَدَا
كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلاَ مَا لَمْ يَرِدْ ... مَا قَبْلُ مَعْمُولاً لِمَا بَعْدُ وُجِدْ
وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ ... وَبَعْدَ مَا إِيلاَؤُهُ الْفِعْلَ غَلَبْ
وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلاَ فَصْلٍ عَلَى ... مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرٍّ أَوَّلاَ
وَإِنْ تَلاَ الْمَعْطُوفُ فِعْلاً مُخْبَرَا ... بِهِ عَنِ اسْمٍ فَاعْطِفَنْ مُخَيَّرَا

---

(١) راجع «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١/ ١٠٣.

وَالـرَّفْـعُ فِـي غَـيْـرِ الَّـذِي مَـرَّ رَجَـحْ فَـمَـا أُبِـيـحَ افْـعَـلْ وَدَعْ مَـا لَـمْ يُـبَـحْ

و«حَصِيرة» بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، آخره هاء. وهو: الحارث بن حَصِيرة الأزديّ، أبو النعمان الكوفي، روى عن زيد بن وهب، وأبي صادق الأزدي، وجابر الجعفي، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وغيرهم. وروى عنه عبد الواحد بن زياد، والثوري، ومالك بن مغول، وعبد السلام بن حرب، وعبد الله بن نمير، وجماعة. قال أبو أحمد الزبيري: كان يؤمن بالرجعة. وقال ابن معين: خَشَبِيّ، ثقة، ينسبونه إلى خشبة زيد بن علي التي صُلِب عليها. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عنه لترك حديثه. وقال ابن عدي: عامة روايات الكوفيين عنه في فضائل أهل البيت، وإذا روى عنه البصريون، فرواياتهم أحاديث متفرقة، وهو أحد من يُعَدُّ من المحترقين بالكوفة في التشيع، وعلى ضعفه يكتب حديثه. وقال الدارقطني: شيخ للشيعة يغلو في التشيع. وقال الآجري عن أبي داود: شيعي، صدوق. ووثقه العجلي، وابن نمير. وقال العقيلي: له غير حديث منكر، لا يتابع عليه، منها حديث أبي ذر في ابن صياد. وقال الأزدي: زائغ، سألت أبا العباس بن سعيد عنه؟ فقال: كان مذموم المذهب، أفسدوه. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي في «مسند علي»، وله ذكر في مقدّمة مسلم هنا فقط.

(قَالَ) جريرٌ **(نَعَمْ)** بفتحتين، وسكون الميم، وقد تُكسر العين، لغة حكاها الكسائيّ، ويقال فيها: نَعَام بإشباع الفتحة حتى تَحْدُث الألف، وهي لغة، حكاها المعافى بن زكريّا النهروانيّ، وهي كلمة كبلى، إلا أنه في جواب الواجب، كما في «المحكم». وفي «التهذيب»: إنما يُجاب بها الاستفهام الذي لا جحد فيه، قال: وقد يكون «نعم» عِدَةً، وربّما ناقض «بلى»، إذا قال: ليس لك عندي وديعة، فتقول: نعم تصديقاً له، وبلى تكذيباً له، ومثله في «الصحاح». وحاصل ما في «المغني»، و«شروحه»: أنه حرف تصديق بعد الخبر، ووعد بعد «افعل»، و«لا تفعل»، وبعد استفهام، كهل تعطيني، وإعلام بعد استفهام، ولو مُقدّراً. ذكره المرتضى في «شرح القاموس»[1].

وقال الفيّومي رحمه الله تعالى: وقولهم في الجواب: «نعم» معناها: التصديق، إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد؟، والوعد إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم؟. قال سيبويه: «نعم» عِدَةٌ، وتصديقٌ. قال ابن بَابَشَاذ: يُريد أنها عِدَةٌ في الاستفهام، وتصديقٌ للإخبار، ولا يُريد اجتماع الأمرين فيها في كلّ حال. قال النِّيليُّ:

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٨٢.

وهي تُبقِي الكلام على ما هو عليه من إيجاب، أو نفي؛ لأنها وُضعت لتصديق ما تقدّم من غير أن ترفع النفي، وتُبطله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن قد جاء، وقلت في جوابه: نعم، كان التقدير: نعم ما جاء، فصدّقت الكلام على نفيه، ولم تُبطل النفي كما تُبطله «بلى»، وإن كان قد جاء، قلت في الجواب: بلى، والمعنى: قد جاء، فنعم تُبقي النفي على حاله، ولا تبطله، وفي التنزيل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[الأعراف: ٧٢]، ولو قالوا: نعم كان كفراً؛ إذ معناه: نعم لست ربنا؛ لأنها لا تزيل النفي، بخلاف «بلى»، فإنها للإيجاب بعد النفي. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

والمعنى هنا: نعم لقيته. **(شَيْخٌ)** خبر لمحذوف: أي هو شيخ **(طَوِيلُ السُّكُوتِ)** أي لا يكثر الكلام **(يُصِرُّ)** بضمّ أوله، من الإصرار، يقال: أصرّ على فعله بالألف: إذا داومه، ولازمه، وأصرّ عليه: إذا عزم. قاله الفيّوميّ **(عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ)** أي وهو الإيمان بالرجعة، والغلوّ في التشيّع، كما سبق في ترجمته. والمعنى: أنه لا يتوبُ عن عقيدته الفاسدة، بل هو ملازم لها، ومداوم عليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٦ ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ، فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ)** هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدَّوْرَقي النُّكْريّ، أبو عبد الله البغدادي.

روى عن حفص بن غياث، وجرير، وهشيم، وابن مهديّ، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العقيلي: ثقة. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة، متفق عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال صالح جزرة: كان أحمد أكثرهما حديثاً وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب ـ يعني أخاه ـ أسندهما، وكانا جميعا ثقتين، كان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات في شعبان سنة (٢٤٦). وله في «صحيح مسلم» تسعة أحاديث.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.

وفي «التقريب»: ثقة حافظ، من العاشرة. انتهى.

[تنبيه]: «النُّكْريّ» ـ بضم النون ـ : نسبة إلى بني نُكْر، وهم بطن من عبد القيس. و«الدَّوْرَقِيّ» ـ بفتح الدال، وسكون الواو، وفتح الراء، وبالقاف ـ قال ابن الجارود في «مشيخته»: هو من أهل دَوْرَق، من أعمال الأهواز، وهي معروفة، وإليها تُنْسَب القلانس الدَّوْرَقية. ويقال: بل هو منسوب إلى صنعة القلانس، لا إلى البلد. وقال اللالكائي: كان يلبس القلانس الطوال[1].

وقال النوويّ في «شرحه»: واختُلف في معنى هذه النسبة، فقيل: كان أبوه ناسكاً: أي عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يُسمُّون الناسك دَوْرقيّا، وهذا القول مرويّ عن أحمد الدَّوْرقيّ هذا، وهو من أشهر الأقوال. وقيل: هي نسبة إلى القلانس الطوال التي تُسمّى الدورقيّة. وقيل: منسوب إلى دَوْرق بلدة بفارس، أو غيرها. انتهى[2].

٢ ـ **(عبد الرحمن بن مهديّ)** العنبريّ الإمام الحجة البصريّ، تقدّم في ٢/ ٧.

٣ ـ **(حماد بن زيد)** بن درهم الإمام الحافظ الثبت، تقدّم في ٣/ ٢٤. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) أنه **(قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّمت ترجمته **(رَجُلًا)** لا يعرف، كما قاله صاحب «تنبيه المعلم» **(يَوْمًا)** ظرف لذكر: أي في يوم من الأيّام **(فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ)** كناية عن كذبه: أي إنه يكذب **(وَذَكَرَ)** أيوب **(آخَرَ)** أي رجلا آخر، ولا يُعرف، كما قاله صاحب «التنبيه» **(فَقَالَ)** أيوب **(هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ)** ـ بفتح الراء، وسكون القاف ـ : أي الكتابة، وهو أيضاً كناية عن كذبه. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا كلّه تعريضٌ بالكذب في نفي استقامة اللسان، وفي استعارة الزيادة في الرقم، كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة، ويكذب فيها؛ ليَرْبَح على الناس، ويغرّهم بذلك الرقم؛ ليشتروا عليه. انتهى[3].

وذلك كأن يشتري شيئاً بعشرة، ويكتب عليها أنه اشتراها بخمسة عشر؛ ليبيعه بزيادة على خمسة عشر، فقد كذب، وغشّ الناس، حيث أوهم أنه اشتراه بما لم يشتر به، وكذلك المحدّث إذا روى حديثاً لم يسمعه من شيخ، ولا أجازه، فقد كذب، وغشّ

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ١/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ١٤٥.

الناس، حيث أوهمهم أنه مما سمعه من ذلك الشيخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٦٧ ـ (حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(حجاج بن الشاعر)** هو: حجاج بن أبي يعقوب، يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ الثقة، تقدّم في ٤/٣٨.

٢ ـ **(سليمان بن حرب)** بن بَجِيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، وواشح من الأزد، سكن مكة، وكان قاضيها.

رَوَى عن شعبة، ومحمد بن طلحة بن مصرف، ووهيب بن خالد، وحَوْشب بن عَقِيل، والحمادين، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وأبو داود، وروى له الباقون بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي داود سليمان بن مَعْبَد، وأحمد بن سعيد الدارمي، وحجاج ابن الشاعر، وغيرهم.

قال أبو حاتم: إمام من الأئمة، كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال، وفي الفقه، وليس بدون عفان، ولعله أكبر منه، وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتابا قط، وهو أحب إلي من أبي سلمة في حماد بن سلمة، وفي كل شيء، ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد، فَحَزَرُوا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، فأتينا عفان، فقال: ما حدثكم أبو أيوب، فإذا هو يُعَظِّمه. وقال أبو حاتم أيضا: كان سليمان بن حرب قَلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ، فاعلم أنه ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت سليمان بن حرب يقول: طلبت الحديث سنة (٥٨) ولزمت حماد بن زيد تسع عشرة سنة. قال: وسمعته يقول: أَعْقِل موت ابن عون. وقال يحيى بن أكثم: قال لي المأمون: من تركت بالبصرة؟ فوصفت له مشايخ، منهم سليمان بن حرب، وقلت: هو ثقة حافظ للحديث، عاقل في نهاية الستر والصيانة، فأمرني بحمله إليه، فكتبت إليه في ذلك، فقَدِمَ، وولاه قضاء مكة، فخرج إليها. قال الخطيب: وكان ذلك سنة (٢١٤) فلم يزل على ذلك إلى أن عزله سنة(١٩). وقال الآجري عن أبي داود: كان سليمان بن حرب يحدث بالحديث، ثم يحدث به كأنه ليس ذاك. قال الخطيب: كان يروي على المعنى، فيغير ألفاظه. وقال عبد الله بن

أحمد عن أبيه: كتبنا عن سليمان بن حرب، وابن عيينة حي. وقال يعقوب بن شيبة: ثنا سليمان بن حرب، وكان ثقة، ثبتاً، صاحب حفظ. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن خراش: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: ثقة، مأمون. وقال ابن عدي: كان يغسل الموتى، وكان خَيِّراً فاضلاً. قال البخاري: قال سليمان بن حرب: وُلدت سنة (١٤٠). وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقد ولي قضاء مكة، ثم عُزِل، فرجع إلى البصرة، فلم يزل بها حتى توفي بها لأربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر، سنة أربع وعشرين ومائتين. وكذا قال غيره. وقال غيرهم: سنة(٢٣) وقيل: سنة (٢٧)، والأول أصح. وله في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث[1].

وقال في «التقريب»: ثقة، إمام، حافظ، من التاسعة. مات سنة (٢٢٤) وله (٨٠) سنة. انتهى.

٣ ـ **(حماد بن زيد)** المذكور قبله. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن حمّاد بن زيد، أنه **(قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ)** السختيانيّ **(إِنَّ لِي جَارًا)** لم يعرف اسمه، كما قاله صاحب «التنبيه» **(ثُمَّ ذَكَرَ)** أيوب **(مِنْ فَضْلِهِ)** ـ بفتح، فسكون ـ : أي خيره، ومثله الفضيلة، وهو خلاف النقص، والنقيصة، و«من» للتبعيض: أي ذكر بعض ما يتحلّى به من العبادة، ونحوها، مما يفضل به على غيره. **(وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً)** أي لكونه غير أهل لتحمّل الشهادة، وأدائها؛ لأن الشهادة كالرواية لا بُدّ لقبولها من شرطين: وهما: العدالة، والضبط، فإذا فُقد أحدهما انتفى قبولها. والظاهر أن الرجل فُقد منه الضبط؛ لأن أيوب وصفه بالفضل، فالظاهر تحقّق العدالة له، ولكن العدالة وحدها لا تكفي حتى يتحقّق الضبط، فلا بدّ من تحقّقهما معاً حتى تقبل شهادته وروايته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٦٨ ـ **(وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،**

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه البخاري مائة وسبعة وعشرين حديثاً، والذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاريّ» (١٤٨) حديثاً، والظاهر أن هذا أقرب للصواب.

قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ ـ يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ ـ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(محمد بن رافع)** أبو عبد الله النيسابوريّ الحافظ، تقدّم في٣/ ١٨.

٢ ـ **(حجاج بن الشاعر)** المذكور في السند الماضي.

٣ ـ **(عبد الرزّاق)** بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ الحافظ المشهور، تقدّم في ٣/ ١٨.

٤ ـ **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ الثقة الثبت، تقدّم في ٣/ ١٨.

والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الرزاق، أنه **(قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ)** أي ابن راشد **(مَا)** نافية **(رَأَيْتُ أَيُّوبَ)** السختيانيّ **(اغْتَابَ أَحَدًا)** أي ذكره بما يكره من العيوب التي فيه، فإن لم تكن فيه، فهو بُهتان، وهو أشدّ، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما الغيبة؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**».

(قَطُّ) تقدّم قريباً الكلام في ضبطها: أي فيما مضى من الزمن **(إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ ـ يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ ـ)** هو: عبد الكريم بن أبي الْمُخَارق، واسمه قيس، ويقال: طارق المعلم البصري، نزل مكة. روى عن أنس بن مالك، وعمرو بن سعيد بن العاص، وطاووس، وغيرهم. وروى عنه عطاء، ومجاهد، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، وغيرهم. قال معمر: سألني حماد ـ يعني ابن أبي سليمان ـ عن فقهائنا، فذكرتهم، فقال: قد تركت أفقههم، يعني عبد الكريم أبا أمية، قال أحمد بن حنبل: كان يوافقه على الإرجاء. وقال ابن معين: ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال: قال أيوب: لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم، فإنه ليس بثقة. وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن ويحيى لا يحدثان عنه. وسألت عبد الرحمن عن حديث من حديثه، فقال: دعه، فلما قام ظننت أنه يحدثني به فسألته، فقال: فأين التقوى. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم. وقال الدوري عن ابن معين: قد روى مالك عن عبد الكريم، أبي أمية، وهو بصري ضعيف. وقال خالد

الحذاء: كان عبد الكريم إذا سافر يقول أبو العالية: اللهم لا ترد علينا صاحب الأكسية. وعَدّه أبو داود من خير أهل البصرة. وقال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال السعدي: كان غير ثقة. وكذا قال النسائي في موضع آخر. وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال أبو داود، والخليلي، وغير واحد: ما روى مالك عن أضعف منه. وقال الحاكم، أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الجزري: غيره أوثق منه. وذكره ابن الْبَرْقي في طبقة من نُسِب إلى الضعف. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. ومن أجلّ من جرحه أبو العالية، وأيوب مع ورعه، غَرّ مالكا سَمْتُهُ، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكما، إنما ذكر عنه ترغيباً. روى له البخاري تعليقاً، ومسلم حديثاً واحداً، وأبو داود في «المسائل»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الحافظ أبو محمد المنذري: لم يخرج له مسلم شيئا أصلاً، لا متابعة، ولا غيره، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري. مات سنة (١٢٧) كما جزم به البخاري في «تاريخه الكبير». وفي تاريخ ابن أبي خيثمة ما يقتضي أنه مات سنة ست وعشرين ومائة، وكذلك صرح به في موضع آخر من «تاريخه». فالله أعلم. وقال في «التقريب»: ضعيفٌ، له في البخاريّ زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عبّاس في الذكر عند القيام، قال سفيان: زاد عبد الكريم، فذكر شيئاً، وهذا موصول، وعلّم له المزّيّ علامة التعليق، وليس هو معلّقاً، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائيّ إلا قليلاً، من السادسة. انتهى.

(فَإِنَّهُ) أي أيوب **(ذَكَرَهُ)** أي ذكر عبد الكريم **(فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ)** الظاهر أن هذه الجملة الدعائيّة من قول معمر، دعاء لشيخه أيوب، وأما كونها من أيوب دعاء لعبد الكريم، ففيه بُعْدٌ **(كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ)** ثم استدلّ على عدم كونه ثقة بقوله: **(لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا الحديث **(لِعِكْرِمَةَ)** الظاهر أنه مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما **(ثُمَّ قَالَ)** أي عبد الكريم **(سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ)** أي ادّعى أنه سمع ذلك الحديث الذي أخبره أيوب عن عكرمة.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا القطع بكذبه، وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية، قد يُستَشكل من حيث إنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة، ثم نسيه، فسأل عنه، ثم ذكره، فرواه، ولكن عُرِف كذبه بقرائن. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ أن ما ذكره أيوب

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٠٤.

على تكذيب عبد الكريم ليس كافياً، إلا بانضمام قرائن خارجيّة، فإن مثل هذا لو وُجد من ثقة حافظ لقُبل منه حملاً على أنه سمعه من الشيخ، ثم نسيه، فلما سأل من سمعه من ذلك تذكّره، فجعل يحدّث به من الشيخ، لكن لما ثبت عند أيوب كذب عبد الكريم بقرائن أخرى، ضمّ إليها هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٦٩ ـ (حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(الفضل بن سهل)** الأعرج البغداديّ، خراسانيّ الأصل، ثقة تقدّم في ٤/ ٤١.

٢ ـ **(عفّان بن مسلم)** الصفّار البصريّ الثقة الثبت، تقدّم في ٤/ ٢٤.

٣ ـ **(همّام)** بن يحيى بن دينار الأزدي الْعَوْذي الْمُحَلِّمِيّ[1] مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري.

رَوَى عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وأبي جمرة الضبعي، وقتادة، وغيرهم. ورَوَى عنه الثوري، وابن المبارك، وابن علية، وعفّان، وغيرهم.

قال عُمَر بن شَبّةَ عن عفان: كان يحيى بن سعيد يَعتَرض على همام في كثير من حديثه، فلما قَدِم معاذ نظرنا في كتبه، فوجدناه يوافق هماما في كثير مما كان يحيى ينكره، فكفّ يحيى بعدُ عنه. وقال أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون: كان همام قويا في الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: همام ثبت في كل المشايخ. وقال الأثرم عن أحمد: كان عبد الرحمن يرضاه. وقال أبو حاتم عن أحمد: سمعت ابن مهدي يقول: همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة. وقال ابن مُحْرِز عن أحمد: همام ثقة، وهو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير. وقال الدُّوري عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان، ولا يروي عن همام، وهمام عندنا أفضل من أبان.

---

(١) «العوذيّ» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وكسر الذال المعجمة ـ : نسبة إلى عَوْذ بطن من الأزد. قاله في «اللبّ» ٢/ ١٢٣. و«الْمُحَلّميّ» ـ بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام المكسورة ـ : نسبة إلى مُحَلِّم بن ذُهل بن شيبان. قاله في «الأنساب» ٥/ ٢١٦.

وقال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: ثقة، صالح، وهو أحب إلي في قتادة من حماد بن سلمة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: همام في قتادة أحب إلي من أبي عوانة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين مثله، وزاد: قلت: همام أحب إليك في قتادة، أو أبان؟ قال: ما أقربهما، كلاهما ثقتان. وقال ابن المديني لما ذكر أصحاب قتادة: كان هشام أرواهم عنه، وسعيد أعلمهم به، وشعبه أعلمهم بما سمع عن قتادة مما لم يسمع، قال: ولم يكن همام عندي بدون القوم فيه، ولم يكن ليحيى فيه رأي، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه. وقال ابن عمار: كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام، ويقول: ألا تعجبون من عبد الرحمن يقول: من فاته شعبة يسمع من همام. وقال عمرو ابن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. قال: وسمعت إبراهيم بن عرعرة قال ليحيى: ثنا عفان، ثنا همام، فقال له: اسكت ويحك. قال عمرو بن علي: الأثبات من أصحاب قتادة بن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام. وقال ابن المبارك: همام ثبت في قتادة. وقال محمد بن المنهال الضرير: سمعت يزيد بن زريع يقول: همام حفظه رديء، وكتابه صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، ربما غَلِطَ في الحديث. وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا بأس به. قال: وسئل أبي عن همام وأبان من تقدم منهما؟ قال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط. قال: وسألت أبي عن همام؟ فقال: ثقة صدوق، في حفظه شيء، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، وأبان العطار، في قتادة. وقال ابن عدي: أخبرني إسحاق بن يوسف، أظنه عن عبد الله ابن أحمد عن أبيه: قال: شهد يحيى بن سعيد في حداثته شهادة، فلم يَعُدّله همام، فنَقِمَ عليه. وقال ابن أبي خيثمة: قال عبد الرحمن بن مهدي: ظَلَمَ يحيى بن سعيد همام ابن يحيى، لم يكن له به علم، ولا مجالسة. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالَف، فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعدُ فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرا، فنستغفر الله تعالى.

قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل. وقال أبو بكر البرديجي: همام صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وأبان العطار أمثل منه. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: ثقة حافظ. وقال الساجي: صدوق سيىء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء. وقال ابن عدي: وهمام أشهر، وأصدق من أن يُذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو متقدم في يحيى بن أبي كثير. قال

محمد بن محبوب: مات سنة ثلاث وستين ومائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وستين. وقال الميموني عن أحمد، عن سريج بن النعمان: قدمت البصرة سنة أربع أو خمس وستين، فقيل لي: مات همام منذ جمعة، أو جمعتين. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٨) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة، ربّما وَهِم، من السابعة. انتهى. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن همّام بن يحيى العوذيّ، أنه **(قَالَ: قَدِمَ)** بكسر الدال **(عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى)** نفيع بن الحارث الهمداني الدارمي، ويقال: السبيعي الكوفي القاصّ، ويقال: اسمه نافع. روى عن عمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبي برزة الأسلمي، وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق، وابنه يونس بن أبي إسحاق، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وغيرهم. قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن نفيع، أبي داود. قال: وسمعت عبد الرحمن يقول: سفيان عن إسماعيل، عن رجل، عن أنس، فقال له رجل: هذا أبو داود، فقال: لم يسمه. وقال شريك: دخلت على أبي داود الأعمى، فجعل يقول: سمعت سعيد، وسمعت ابن عمر، وسمعت ابن عباس، ثم أعادها في ذلك المجلس، فجعل حديث ذا لذا، وحديث ذا لذا. وقال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو داود الأعمى يقول: سمعت العبادلة، ولم يسمع منهم شيئا. وقال أيضا: سمعت ابن معين يقول: أبو داود الأعمى يضع، ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال العقيلي: كان ممن يغلو في الرفض. وقال ابن عدي: هو في جملة الغالية بالكوفة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: نفيع أبو داود الأعمى، يروي عن الثقات الموضوعات توهما، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الساجي: كان منكر الحديث، يكذب. وقال الدولابي، والدارقطني: متروك. وقال الحاكم: روى عن بريدة، وأنس أحاديث موضوعة. وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وكَذّبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه. أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وله ذكر عند مسلم هنا في المقدّمة فقط.

(فَجَعَلَ) أي فشرع **(يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ)** أي ابن عازب الصحابيّ المشهور رضي الله عنهما **(قَالَ)** أي أبو داود **(وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ)** رضي الله عنه **(فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ)** بن دِعامة بن قتادة بن عَزيز بن عَمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سَدُوس، أبو الخطاب

السدوسي البصري، وُلِد أكمه، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سَرْجِس، وأبي الطفيل، وغيرهم. وروى عنه أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وجرير بن حازم، وشعبة، وهمام، وغيرهم. قال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، أنه أقام عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام، فقال له في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى، فقد أنزفتني. وقال سلام بن مسكين: حدثني عمرو بن عبد الله، قال: لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب، فجعل يسأله أياما وأكثر، فقال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، سألتك عن كذا، فقلت فيه كذا، وسألتك عن كذا، فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن كذا، حتى رَدّ عليه حديثا كثيرا، قال: فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك. وعن سعيد بن المسيب قال: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة. وقال بكير بن عبد الله المزني: ما رأيت الذي هو أحفظ منه، ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه. وقال ابن سيرين: قتادة هو أحفظ الناس. وقال مطر الوراق: كان قتادة إذا سمع الحديث أخذه الْعَوِيل والزَّوِيل حتى يحفظه. وقال معمر: قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة: خذ المصحف، قال: فعرض عليه سورة البقرة، فلم يخطئ فيها حرفا واحدا: قال يا أبا النضر أحكمتُ؟ قال: نعم، قال: لأنا بصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة، قال: وكانت قرئت عليه. وقال مطر الوراق: ما زال قتادة متعلما حتى مات. وقال حنظلة بن أبي سفيان: كان طاوس يَفِرّ من قتادة، وكان قتادة يُرمَى بالقدر. وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمن يقول: اترُك كل من كان رأسا في بدعة يدعو إليها، قال: كيف تصنع بقتادة، وابن أبي رَوّاد، وعُمر بن ذَرّ، وذكر قوما، ثم قال يحيى: إن تركت هذا الضرب، تركت ناسا كثيراً. وقال معتمر بن سليمان، عن أبي عمرو بن العلاء: كان قتادة، وعمرو بن شعيب لا يَغِث عليهما شيء، يأخذان عن كل أحد. وقال جرير عن مغيرة، عن الشعبي: قتادة حاطب ليل. وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: كان قتادة إذا جاء ما سمع قال: حدثنا، وإذا جاء ما لم يسمع قال: قال فلان. وقال أبو مسلمة، سعيد بن يزيد: سمعت أبا قلابة، وقال له رجل: من أسأل؟ أسأل قتادة؟، قال: نعم، سل قتادة. وقال شعبة: حدثت سفيان بحديث عن قتادة، فقال لي: وكان في الدنيا مثل قتادة؟. قال معمر: قلت للزهري: أقتادة أعلم عندك أم مكحول؟ قال: لا بل قتادة. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد الطويل. قال أبو حاتم: صدق ابن مهدي. وقال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: ما قلت لمحدث قط أَعِدْ عليّ، وما سمعت أذناي شيئا قط إلا وعاه قلبي. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر. وقال همام: لم يكن قتادة يَلْحَن. وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن

حنبل، وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل. وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئا إلا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان سليمان التيمي وأيوب، يحتاجون إلى حفظه، ويسألونه، وكان له خمس وخمسون سنة يوم مات. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: قتادة من أعلم أصحاب الحسن. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم قتادة، قال: وهو أحب إلي من أيوب، ويزيد الرشك إذا ذكر الخبر ـ يعني إذا صرح بالسماع. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه، مات بواسط سنة (١١٧)، وكان مدلسا على قدر فيه. وقال عمرو بن علي: وُلد سنة (٦١) ومات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو حاتم: توفي بواسط في الطاعون، وهو ابن ست، أو سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات سنة (١١٧) أو(١٨).

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، رأس الطبقة الرابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٤٧) حديثاً.

(فَقَالَ) قتادة **(كَذَبَ)** بتخفيف الذال: أي كذب فيما ادّعاه من السماع من البراء، وزيد، ونحوهم، وقوله: **(مَا سَمِعَ مِنْهُمْ)** «ما» نافية، والجملة تعليلية لما قبلها، فكأنه قال: لأنه لم يسمع منهم، وإنما جمع الضمير، مع أنه ذكر البراء، وزيد بن أرقم فقط؛ لأن مراده منهما، ومن أمثالهما، بدليل الرواية التالية، حيث قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدريّا. ثم علّل عدم سماعه منهم، فقال: **(إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ)** أي أبو داود الأعمى **(سَائِلًا، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ)** أي يسأل من الناس بكفّه، يقال: تكفّف الرجل الناس، واستكفّهم: إذا مدّ كفّه إليهم بالمسألة، وقيل: إذا أخذ الشيء بكفّه. قاله الفيّوميّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «يتكفف الناس» معناه: يسألهم في كفه، أو بكفه، ووقع فى بعض النسخ «يتطفف» ـ بالطاء ـ وهو بمعنى «يتكفف»: أي يسأل في كفه الطفيف، وهو القليل. وذكر ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» وغيره: «يتنطف»، ولعله مأخوذ من قولهم: ما تنطفت به: أي ما تلطخت. انتهى[2].

(زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ) بنصب «زمن» على الظرفية ليتكفّف. والمراد أنه ليس ممن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٣٦.

(٢) «شرح مسلم» ١/١٠٥.

يطلب العلم في ذلك الوقت، فكيف يدّعي السماع منهم.

[تنبيهات]:

(الأول): طاعون الجارف سُمّي بذلك؛ لكثرة من مات فيه من الناس، وسمى الموت جارفاً؛ لاجترافه الناس، وسُمّي السيل جارفاً؛ لاجترافه على وجه الارض، والْجَرْف: الْغَرْف من فوق الأرض، وكَشْحِ ما عليها.

(الثاني): الطاعون: وباء معروف، وهو بَثْرٌ، ووَرَمٌ مُؤلِم جدّا، يَخرُج مع لَهَبٍ، ويَسْوَدُّ ما حوله، أو يَخْضَرّ، أو يَحْمَرّ حمرة بَنَفْسَجِيّة، كَدِرة، ويحصل معه خَفَقَان القلبِ، والقيءُ.

(الثالث): أنه اختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى في زمن طاعون الجارف على أقوال، اختلافا شديداً، متباينا تباينا بعيداً، فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول «التمهيد»: قال: مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، في طاعون الجارف. ونقل ابن قتيبة في «المعارف» عن الأصمعيّ أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين. وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدايني في كتاب «التعازي»: إن الطاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما، سنة سبع وستين في شوال. وكذا ذكر الكلاباذيّ في كتابه في رجال البخاريّ معنى هذا، فإنه قال: وُلد أيوب السختياني سنة ست وستين، وفي قول: إنه وُلد قبل الجارف بسنة. وقال القاضي عياض في هذا الموضع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة. وذكر الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ في ترجمة عبد الله بن مطرف، عن يحيى القطان قال: مات مطرف بعد طاعون الجارف، وكان الجارف سنة سبع وثمانين. وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك، وأنه وُلد بعد الجارف، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة. فهذه أقوال متعارضة، فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه يُسمى جارفاً؛ لأن معنى الْجَرْف موجود فى جميعها، وكانت الطواعين كثيرة، ذكر ابن قتيبة فى «المعارف» عن الأصمعيّ أن أول طاعون كان فى الإسلام طاعون عمواس بالشام، في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيه تُوُفّي أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعاذ بن جبل، وامرأتاه، وابنه رضي الله عنهم. ثم الجارف في زمن ابن الزبير، ثم طاعون الفتيات؛ لأنه بدأ فى العذارِي والجواري بالبصرة، وبواسط، وبالشام والكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط، في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له: طاعون الأشراف، يعنى لما مات فيه من الأشراف. ثم طاعون عديّ بن أرطاة سنة مائة. ثم طاعون غُرَاب سنة سبع وعشرين ومائة. وغراب رجل. ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة، في شعبان، وشهر رمضان، وأقلع في شوال، وفيه مات أيوب

السختيانيّ، قال: ولم يقع بالمدينة، ولا بمكة طاعون قط، هذا ما حكاه ابن قتيبة. وقال أبو الحسن المدايني: كانت الطواعين المشهورة العظام فى الإسلام خمسة: طاعون شيرويه بالمدائن، على عهد النبيّ ﷺ فى سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفا، ثم طاعون الجارف، في زمن ابن الزبير، في شوال سنة تسع وستين، هلك في ثلاثة أيام، في كل يوم سبعون ألفا، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا، ويقال: ثلاثة وسبعون ابنا. ومات لعبد الرحمن بن أبى بكرة أربعون ابنا. ثم طاعون الفتيات، في شوال، سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة، في رجب، واشتد في شهر رمضان، فكان يُحصَى فى سكة المِرْبَد في كل يوم ألف جنازة أياما، ثم خف في شوال. وكان بالكوفة طاعون، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة، سنة خمسين. هذا ما ذكره المدائنيّ، وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: كان سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة.

و«عمواس»: قرية بين الرملة وبيت المقدس، نُسِب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس وتواسوا فيه. ذكر القولين الحافظ عبد الغنيّ في ترجمة أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه.

و«عمواس» ـ بفتح العين والميم ـ .

قال النوويّ رحمه الله تعالى: فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون، فإذا عُلم ما قالوه في طاعون الجارف، فإن قتادة وُلد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: سنة ثمان عشرة، ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله تعالى طاعون الجارف هنا، ويتعين أحد الطاعونين، فإمّا سنة سبع وستين، فإن قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت، ومثله يضبطه، وإما سنة سبع وثمانين، وهو الأظهر، إن شاء الله تعالى. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى [1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله تعالى تحقيقٌ نفيسٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٧٠ ـ (وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» ١/ ١٠٥ ـ ١٠٧.

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(الحسن بن عليّ الْحُلْوَانيّ)** نزيل مكة الحافظ الثبت، تقدّم في ٣/ ٢٢.

٢ ـ **(يزيد بن هارون)** أبو خالد الواسطيّ الثقة الحافظ، تقدّم في ٤/ ٤٣.

٣ ـ **(همّام)** بن يحيى الْعَوذيّ المذكور في السند الماضي. والله تعالى اعلم.

شرح الأثر:

عن همّام بن يحيى، أنه **(قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ)** بن دِعامة **(فَلَمَّا قَامَ)** أي خرج من عند قتادة **(قَالُوا)** أي الناس الحاضرون **(إِنَّ هَذَا)** أي أبا داود الأعمى **(يَزْعُمُ)** بضم العين المهملة، من باب نصر، وفي «الزعم» ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمّها لأسد، وكسرها لبعض قيس. قال الأزهريّ: أكثر ما يكون الزعم فيما يُشكّ فيه، ولا يَتَحَقّق. وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب. وقال المرزوقيّ: أكثر ما يُستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب. وقال ابن الْقُوطيّة: زَعَمَ زعماً: قال خبراً لا يُدرى أحقٌّ هو أو باطلٌ. قال الخطّابيّ: ولهذا قيل: زعم مطيّة الكذب[1]. ويُطلق الزعم بمعنى القول، ومنه: زعمت الحنفيّة كذا: أي قالت، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ الآية [الإسراء: ٩٢]: أي كما أخبرت. ويُطلق على الظنّ، يقال: في زعمي كذا، وعلى الاعتقاد: ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ الآية [التغابن: ٧]. أفاده الفيّوميّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى المناسب هنا هو ما قاله ابن الْقُوطيّة: أي إنه يقول قولاً لا ندري، أحقٌّ هو أم لا؟. والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ لَقِيَ) بكسر القاف، من باب علم **(ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا)** أي ثمانية عشر صحابيّا، حضروا غزوة بدر مع رسول الله ﷺ، وكانت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وقصّتها مشهورة **(فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا)** يعني أبا داود الأعمى **(كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ)** لا ينافي هذا قوله في الرواية الماضية: «كان سائلا زمن طاعون الجارف»؛ لأن المقصود

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» من حديث حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: «بئس مطيّة الرجل زعموا». راجع «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١/ ٥٤٧ رقم (٢٨٤٦).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٣.

أن حاله حال من لا يتصدّى لطلب العلم في كلّ زمن، في الطاعون أو قبله. (**لَا يَعْرِضُ**) بفتح أوله، وكسر الراء، من باب ضرب (**فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا**) أي من الحديث. والمراد أنه لا يعتني بطلب شيء من علم الحديث (**وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ**) أي في علم الحديث، والمراد أنه لا يعتني بسؤال العلماء. (**فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة المشهور، تقدّمت ترجمته (**عَنْ بَدْرِيٍّ**) أي عن صحابيّ حضر غزوة بدر (**مُشَافَهَةً**) أي بلا واسطة، قال الجوهريّ: المشافهة: المخاطبة من فيك إلى فيه. انتهى[1]. وقال المجد: شافهه: أدنى شفته من شفته[2].

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «الشّفَة»: مخفّف، ولامها محذوفة، والهاء عوضٌ عنها، وللعرب فيها لغاتٌ، منهم من يجعلها هاءً، ويَبني عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل شَفَهَةٌ، وتُجمع على شِفَاه، مثلُ كَلْبة وكلاب، وعلى شَفَهَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات، وتُصغّر على شُفَيهة، وكلّمته مشافهة، والحروف الشفهيّة. ومنهم من يجعلها واواً، ويبني عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل شَفَوَةٌ، وتُجمع على شَفَوَات، مثلُ شَهْوة وشَهَوَات، وتُصغّر على شُفيّة، وكلّمته مُشَافَاةً، والحروف الشّفَويّة. ونَقَل ابن فارس القولين عن الخليل. وقال الأزهريّ أيضاً: قال الليث: تُجمع الشفة على شَفَهات، وشَفَوَات، والهاء أقيس، والواو أعمّ؛ لأنهم شبّهوها بسنوات، ونُقصانها حذف هائها. قال: ولا تكون الشفة إلا من الإنسان، ويقال في الْفَرْق: الشفة من الإنسان، والْمِشْفر من ذي الْخُفّ، والْجَحْفَلَةُ من ذي الحافر، والْمِقَمّةُ من ذي الظلف، والْخَطْمُ، والْخُرْطُومُ من السباع، والْمَنْسَرُ ـ بفتح الميم، وكسرها، والسين مفتوحة فيهما ـ من ذي الجناح الصائد، والْمِنْقَار من غير الصائد، والْفِنْطِيسَةُ من الْخِنْزير. انتهى[3].

ونظمت الفروق المذكورة، فقلت:

فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ أَنِيقَهْ ... بِحِفْظِهَا وَفَهْمِهَا خَلِيقَهْ
فَشَفَةٌ لِلنَّاسِ قُلْ وَالْمِشْفَرُ ... غَدَا لِذِي الْخُفِّ فَخُذْهُ تُشْكَرُ
وَقُلْ لِذِي الْحَافِرِ جَاءَ جَحْفَلَهْ ... مِقَمَّةٌ ذَوَاتَ ظِلْفٍ شَمَلَهْ[4]
وَالْخَطْمُ وَالْخُرْطُومُ لِلسِّبَاعِ ... وَمَنْسَرٌ لِذِي الْجَنَاحِ السَّاعِي
لِلاصْطِيَادِ وَالَّذِي لاَ صَيْدَ لَهْ ... أَتَى لَهُ الْمِنْقَارُ عِنْدَ النَّقَلَهْ
قَالُوا وَلِلْخِنْزِيرِ جَا فِنْطِيسَةُ ... فَاحْفَظْ لَهَا فَإِنَّهَا نَفِيسَةُ

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٧٩٠.
(٢) «القاموس» ص١١٢٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٤) ذكّر الضمير للضرورة.

(وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي، روى عن أبي بكر مرسلا، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وحكيم بن حِزَام، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبيه المسيب، وأبي هريرة، وكان زوج ابنته، وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وقتادة، وشريك بن أبي نمر، وأبو الزناد، وغيرهم. قال نافع عن ابن عمر: هو والله أحد المفتين. وعن عمرو بن ميمون ابن مهران عن أبيه: قال: قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب. وقال ابن شهاب: قال لي عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير: إن كنت تريد هذا ـ يعني الفقه ـ فعليك بهذا الشيخ، سعيد بن المسيب. وقال قتادة: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال محمد بن إسحاق عن مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه. وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين. وقال البخاري: قال لي علي عن أبي داود، عن شعبة، عن إياس بن معاوية، قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مُزَينة، قال: إني لأذكر يوم نَعَى عمر ابن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر. وقال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد؟ ثقة، من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يُقْبَل؟. وقال الميموني وحنبل، عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته. وقال عثمان الحارثي عن أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب، قال: وإذا قال: مضت السنة، فحسبك به، قال: هو عندي أجل التابعين. وقال الربيع عن الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن. وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يُسَمَّى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن سعيد: ما بقي أحدٌ أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر، قال إبراهيم عن أبيه: وأحسبه قال: وكل قضاء قضاه عثمان مني. وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب، يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال مالك: لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره. وقال قتادة: كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب. وقال العجلي: كان رجلا صالحا فقيهاً، وكان لا يأخذ العطاء، وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت. وقال أبو زرعة: مدني، قرشي، ثقة، إمام. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة. وقال ابن حبان في

«الثقات»: كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادةً وفضلاً، وكان أفقه أهل الحجاز، وأعبر الناس لرؤيا، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان، وأَبَى سعيد ذلك فضربه، هشام بن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً، وألبسه ثيابا من شعر، وأمر به فطيف به، ثم سُجِن.

قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين، في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين.

وقال في «التقريب»: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية[1]، اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٤٣) حديثاً.

[تنبيه]: المسيب والد سعيد صحابيّ مشهور، رضي الله عنه، وهو بكسر الياء، وفتحها، والكسر أولى، وإن كان الفتح هو المشهور، فقد حكى صاحب «مطالع الأنوار» عن عليّ بن المدينى أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحُكي أن سعيدا كان يكره الفتح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كسر الياء هو الأولى؛ لأن أهل المدينة أدرى بضبط أسماء أهل بلدهم، ولأنه روي عنه الكراهة للفتح، وحُكي أيضاً أنه دعا على من فتحه. والله تعالى أعلم.

وإلى جواز الوجهين أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الأثر»، حيث قال:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

وقلت في ترجيح الكسر مذيّلاً لكلامه:

قُلْتُ وَكَسْرُهُ أَحَقُّ إِذْ أَتَى ... أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهِ فَثَبَتَا
وَعَنْ سَعِيدٍ كُرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدْ ... بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلَى مَنِ اعْتَمَدْ
فَابْعُدْ عَنِ الْفَتْحِ تَكُنْ مُجَانِبَا ... دُعَاءَهُ وَنِعْمَ ذَاكَ مَطْلَبَا

---

(١) هكذا في نسخ «التقريب» «من كبار الثانية»، والظاهر أنه من كبار الثالثة، كما لا يخفى؛ لأنه وُلِد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من بلال، ومن زيد بن ثابت، ولا من عمرو بن العاص، ولا من عبد الله بن زيد صاحب الأذان، ولا من عتّاب بن أَسِيد رضي الله عنه، واختُلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، فمثل هذا يكون من كبار الطبقة الثالثة، لا من كبار الطبقة الثانية، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

(عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ) هو: الصحابيّ الجليل سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أُهيب، ويقال: وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أسلم قديما، وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم، وعنه أولاده: إبراهيم، وعامر، وعمر، ومحمد، ومصعب، وعائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وهو أحد الستة، أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، مشهورا بذلك، وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي كَوَّف الكوفة، وتولى قتال فارس، وفتح الله على يديه القادسية، وكان أميراً على الكوفة لعمر، ثم عزله، ثم أعاده، ثم عزله، وقال في مرضه: إن وليها سعد فذاك، وإلا فليستعن به الوالي، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة. ومناقبه كثيرة جدًّا. وقال ابن المسيب عن سعد: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام. وقال إبراهيم بن المنذر: كان قَصِيراً دَحْدَاحاً[1] غَلِيظا ذا هامةٍ شَثْنَ الأصابع، وكان هو، وعلي، وطلحة، والزبير عذار[2] يوم واحد.

وذكر غير واحد أنه تُوُفي في قصره بالعقيق، وحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع، واختلف في تاريخ وفاته، فقيل: مات سنة إحدى وخمسين. وقيل سنة (٥) وهو المشهور. وقيل: سنة (٦). وقيل: سنة (٧). وقيل: سنة(٨)، وهو ابن ثلاث وسبعين. وقيل: (٧٤)، وقيل: ابن اثنتين، وقيل: ثلاث وثمانين، وهو آخر العشرة وفاة.

---

(١) «الدحداح» هو ـ كما في «القاموس» ـ : القصير. فيكون مؤكّداً لقصير.
(٢) «العِذَار» بالكسر كالختان وزناً ومعنى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٨) حديثاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض قتادة رحمه الله تعالى بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا، وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدريا، فقال قتادة: الحسن البصريّ، وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى، وأجلّ، وأقدم سنّا، وأكثر اعتناء بالحديث، وملازمة أهله، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدريّ واحد، غير سعد بن أبي وقّاص، فقد روى عنه ابن المسيّب، مشافهة، فكيف يزعم أبو داود الأعمى، أنه لقي ثمانية عشر بدريا، هذا بهتان عظيم[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٧١ ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ، كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عثمان بن أبي شيبة)** هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي العبسي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، صاحب «المسند»، و«التفسير».

رَوَى عن هشيم، وحميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، وطلحة بن يحيى الزُّرَقي، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى الترمذي، وسوى النسائي، فروى في «اليوم والليلة» عن زكريا بن يحيى السِّجْزي عنه، وفي «مسند علي» عن أبي بكر المروزي عنه، وروى عنه ابنه محمد، وابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ابن أبي شيبة ما تقول فيه، أعني أبا بكر، فقال: ما علمت إلا خيراً، وكأنه أنكر المسألة عنه، قلت لأبي عبد الله: فأخوه عثمان؟ فقال: وأخوه عثمان ما علمت إلا خيرا، وأثنى عليه. وقال فضلك الرازي: سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي، فقال: ثقة، وسألته عن عثمان بن أبي شيبة، فقال: ثقة، فقلت: من أحب إليك ابن حميد أو عثمان؟ فقال: ثقتين أمينين مأمونين. وقال الحسين ابن حيان عن يحيى: ابنا أبي شيبة: عثمان، وعبد الله ثقتان، صدوقان، ليس فيه شك. وقال أبو حاتم: سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير، عن عثمان، فقال:

---

(١) راجع «شرح النوويّ على مسلم» ١/١٠٧.

سبحان الله، ومثله يُسأل عنه، إنما يُسأل هو عنا. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان عثمان أكبر من أبي بكر، إلا أن أبا بكر صنف. قال: وقال أبي: هو صدوق. قال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره: مات في المحرم سنة (٢٣٩). وقال السَّرّاج عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة: وُلد أبي سنة (٥٦). وذكره ابن حبان في «الثقات». وله في «صحيح مسلم» (١١٧)[١].

وقال في «التقريب»: ثقة حافظٌ شهير، وله أوهامٌ، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة. انتهى.

٢ ـ **(جرير)** بن عبد الحميد الضبيّ الكوفي، قاضي الريّ الثقة، تقدّم في ٤/ ٤٧.

٣ ـ **(رقبَة)** بن مَسْقَلة[٢] بن عبد الله العبدي، أبو عبد الله الكوفي.

رَوَى عن أنس فيما قيل، ويزيد بن أبي مريم، وأبي إسحاق، وعطاء، وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي، وأبو عوانة، وابن عيينة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة من الثقات، مأمون. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال العجلي: ثقة، وكان مُفَوَّها يُعَدّ من رجالات العرب، وكان صديقا لسليمان التيمي. وقال الدارقطني: ثقة، إلا أنه كانت فيه دعابة. وكذا قال العجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأرخ ابن الأثير وفاته سنة (١٢٩). أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، فأخرج له في «التفسير». وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٣٨٠ و٢٦٦١ و٢٧٤٣.

وقال في «التقريب»: ثقة مأمون، وكان يمزح، من السادسة. انتهى. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ رَقَبَةَ) ـ بفتح الراء والقاف **(أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ)** هو عبد الله بن مِسْوَر المدائنيّ، أبو جعفر الذي تقدم في أول كتاب في الضعفاء والواضعين، قال البخاريّ في «تاريخه»: هو عبد الله بن مِسْوَر بن عون بن جعفر بن أبى طالب، أبو جعفر القرشيّ الهاشميّ، وذكر كلام رقبة، وهو هذا الكلام الذي هنا، ثم إنه وقع في

---

(١) وروى عنه البخاريّ (٦١) حديثاً. هكذا في برنامج الحديث (صخر)، والذي في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة» روى عنه البخاري (٥٣) ومسلم(١٣٥). والظاهر أن الأول هو الأشبه. والله تعالى أعلم.

(٢) بفتح الميم، وسكون السين المهملة وفتح القاف.

الأصول هنا «المدنيّ»، وفي بعضها «المديني» بزيادة ياء، قال النوويّ: ولم أر في شيء منها هنا «المدائني»، ووقع في أول الكتاب «المدائني»، فأما «المديني»، و«المدنيّ»، فنسبة إلى مدينة النبي ﷺ، والقياس المدني بحذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل. وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسيّ الإمام الحافظ في «كتاب الأنساب المتفقة فى الخط، المتماثلة في النقط والضبط» بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال: المدينيّ ـ يعني بالياء ـ هو الذي أقام بالمدينة، ولم يفارقها، والمدني الذي تَحَوّل عنها، وكان منها. انتهى[1].

(كَانَ يَضَعُ) أي يفتريه، يقال: وضع الحديث يضعه، من باب منع: إذا افتراه، وكذَبَه. وقوله: **(أَحَادِيثَ)** بالنصب على أنه مفعول لما قبله. وقوله **(كَلَامَ حَقٍّ)** منصوب على البدليّة من «أحاديث»، وهو مضافٌ، ومضاف إليه، من إضافة الموصوف إلى الصفة، على قلّة. **(وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** أي ينقلها، عازياً إليه ﷺ، يقال: رويت الحديث: إذا حملته، ونقلته.

والمعنى أن ذلك الكلام كلام صحيح، وحكمة من الحكم المفيدة، ولكنه كَذَب في نسبته إلى النبيّ ﷺ لأنه ليس من كلامه ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي على ذلك الرجل **(أَيُّوبُ)** السختيانيّ **(وَسَأَلَهُ)** أي عن أحواله **(ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَّادٌ)** مفسّراً للرجل **(سَمَّاهُ ـ يَعْنِي عَمْرًا)** العناية ملحقة من غير حماد، والظاهر أنه عبيد الله، وإنما أتى بها لتوضيح قول حمّاد: سمّاه، أي سمّى أيوب الرجل باسمه، فقال: لزمت عمراً. والله تعالى أعلم. **(قَالَ)** ذلك الرجل **(نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ)** أي نعم لزمته **(إِنَّهُ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، والجملة في موضع التعليل؛ أي إنما لزمته لأنه **(يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ)** جمع غريبة، وهي الروايات التي لا تستند إلى أصل صحيح **(قَالَ)** حماد **(يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرٌّ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، وتشديد الراء، من الفرار: أي نهرُب، ونبتعد **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، قال صاحب «التنبيه» ص٣٦: لا أعرف الشاكّ، ولم يعيّنه النوويّ. انتهى: أي أو قال أيّوب بدل نفرّ **(نَفْرَقُ)** بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، من الفرق بفتحتين: أي نفزع، ونتحاشى **(مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ)** أي من رواية الغرائب التي يأتي بها

---

(١) «شرح مسلم» ١/١٠٨.

عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنقعَ في الكذب على رسول الله ﷺ، إن كانت الغرائب من الأحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب، والفتوى، فَحَذَراً من الوقوع في البِدَع، أو في مخالفة الجمهور باتباع الغريب الذي لا يُعرف. أفاده القاضي عياض في «شرحه»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقل عن أيوب رحمه الله تعالى من التحذير عن الغرائب نُقل عن غيره أيضاً، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح علل الترمذيّ»: وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويَذُمّون الغريب منه في الجملة. ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من هَهنا ومن هَهنا ـ يعني المشهور ـ . أخرجه البيهقيّ. وأخرج أيضاً من طريق الزهريّ، عن عليّ بن حسين، قال: ليس من العلم ما لا يُعرف، إنما العلم ما عُرِف، وتواطأت عليه الألسن. وبإسناده عن مالك قال: شرّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. وروى محمد بن جابر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام. وعن أبي يوسف قال: من طلب غرائب الحديث كَذَب. وقال أبو نُعيم: كان عندنا رجل يُصلّي كلّ يوم خمسمائة ركعة[2]، سقط حديثه في الغرائب. وقال عمرو بن خالد: سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرجل أن يتوقّى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يُصليّ في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث. ثم ذكر كلام أيوب المذكور هنا.

قال: وقال رجل لخالد بن الحارث: أخرج لي حديث الأشعث لعلّي أجد فيه شيئاً غريباً، فقال: لو كان فيه شيء غريبٌ لمحوته. ونقل عليّ بن عثمان النفيليّ، عن أحمد قال: شرّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها، ولا يُعتَمد عليها. وقال المرّوذيّ: سمعت أحمد يقول: تركوا الحديث، وأقبلوا على الغرائب، ما أقلَّ الفقه فيهم؟!. ونقل محمد بن سهل بن عسكر، عن أحمد قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريبٌ، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدّث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان. وإذا سمعتهم يقولون: لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح. وقال أحمد بن يحيى: سمعت أحمد غير مرّة

---

(١) «إكمال المعلم» ١/١٤٧.

(٢) قلت: هذا الكلام يسوقونه مساق المدح، وهو محلّ نظر، إذ هو في الحقيقة ليس فيه مدح؛ لأن صلاة خمسمائة ركعة، أو مائتين في كلّ يوم ليس من هدي النبيّ ﷺ، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ». فليُتنبَّه. والله تعالى أعلم.

يقول: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامّتها عن الضعفاء. قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كَتْبُ الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مُجتنباً، والثابت مَصدوفاً عنه مُطّرحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلّهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلّمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدّثين، والأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب: وهذا الذي ذكره الخطيب حقّ، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح، كالكتب الستة، ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزّار، ومعاجم الطبرانيّ، أو أفراد الدارقطنيّ، وهي مجمع الغرائب والمناكير. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1]. وهو بحثٌ نفيس جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٧٥ ـ (وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ ـ يَعْنِي حَمَّادًا ـ قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(حجاج بن الشاعر)** هو ابن يوسف الثقفيّ البغداديّ الحافظ، تقدّم في ٤/ ٣٨.

٢ ـ **(سليمان بن حرب)** الأزديّ الواشحيّ البصريّ، قاضي مكة الحافظ الثقة، تقدّم في ٤/ ٦٥.

٣ ـ **(حماد بن زيد)** المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن حمّاد بن زيد رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ)** السختيانيّ رحمه الله تعالى **(إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ)** بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في الابتداء **(رَوَى عَنِ الْحَسَنِ)** البصريّ، أنه

---

(١) راجع «شرح علل الترمذيّ» ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩ بتحقيق الدكتور نور الدين عتر.

(قَالَ: لَا يُجْلَدُ) بالبناء للمفعول، من الْجَلْد، وهو الضرب بالسوط، يقال: جَلَدتُ الجاني جَلْداً، من باب ضرب: إذا ضربته بالْمِجْلَد ـ بكسر الميم ـ وهو السوط، والواحدة جَلْدة، مثلُ ضَرْب وضَرْبَة. أفاده الفيّوميّ **(السَّكْرَانُ)** بالرفع نائب «يُجْلَد»، و«السكران»: خلاف الصاحي، والسُّكْر بضم، فسكون: نقيض الصحو. قاله ابن منظور[1]. وقال الفيّوميّ: سَكِر سَكَراً، من باب تَعِب، وكسر السين في المصدر لغةٌ، فيبقى مثلَ عِنَبٍ، فهو سَكْرانُ والمرأة سَكْرَى، والجمع سُكارى بضم السين، وفتحها لغة، وفي لغة بني أسد يقال في المرأة سكرانة. انتهى[2]. وذكر ابن منظور نقلاً عن أبي عليٍّ في «التذكرة» أن من قال: سكرانة، وجب عليه أن يصرف سكران في النكرة[3].

(مِنَ النَّبِيذِ) أي من شرب النبيذ، وهو بفتح النون، وكسر الموحّدة، فعيل بمعنى مفعول، سُمي بذلك؛ لأنه يُنبذ: أي يُترك حتى يشتدّ. أفاده الفيّوميّ. وقال ابن منظور: النبيذ: ما نُبِذ من عصير ونحوه. قال: وإنما سُمّي نبيذاً لأن الذي يتّخذه يأخذ تمراً، أو زبيباً، فينبذه في وعاء، أو سِقَاء ويصبّ عليه ماءً، ويتركه حتى يفور، فيصير مسكراً. والنبذ: الطرح. وقال أيضاً: النبيذ: هو ما يُعمل من الأشربة، من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصُرِف من مفعول إلى فَعِيل. انتهى[4].

(فَقَالَ) أي الحسن **(كَذَبَ)** أي عمرو بن عبيد في نسبته إلى الحسن ما لم يقله، ثم ذكر مستند تكذيبه، فقال: **(أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ)** أي إن مذهب الحسن رحمه الله تعالى في هذه المسألة خلاف ما حكاه عنه عمرو بن عبيد، وذلك أن مذهبه إيجاب الجلد على من سكر من شرب النبيذ، فتكون حكايته عنه أنه قال: لا يُجلَد السكران من النبيذ كذباً عليه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بقول الحسن هذا:

(المسألة الأولى): أن ما ذهب إليه الحسن من جلد السكران من النبيذ هو ما عليه أهل العلم، ولا خلاف بينهم في ذلك، وكذا فيمن شرب الخمر، ولو لم يسكر، وإنما اختلفوا فيما إذا شرب غير الخمر من الأنبذة المسكرة، فقال الجمهور: كلّ مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه. قال ابن قُدامة: رُوي تحريم ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٣٧٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨١.
(٣) «لسان العرب» ٤/ ٣٧٢.
(٤) «لسان العرب» ٣/ ٥١١.

عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة في عصير العنب إذا طُبخ، فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب، إذا طُبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذِ الحنطة، والذرة، والشعير، ونحو ذلك، نقيعا كان، أو مطبوخا، كل ذلك حلال، إلا ما بلغ السُّكر، فأما عصير العنب إذا اشتد، وقذف زبده، أو طُبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب، إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرم قليله وكثيره؛ لما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**حُرِّمت الخمرة لعينها، والمسكر من كل شراب**».

وحجة الأولين ما رواه ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**». أخرجه مسلم، وغيره. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**». حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وغيره.

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الْفَرَق فملء الكف منه حرام**». حديث صحيح أيضاً، أخرجه أبو داود وغيره. وقال عمر رضي الله عنه: «نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والشعير، والخمرُ: ما خامر العقل». متفق عليه.

والجواب عما احتجّ به الآخرون أن حديثهم غير صحيح، والصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ـ كما قال النسائيّ وغيره ـ : ما رواه محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفيّ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «حُرّمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب».

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، ذكرناها مع عللها. وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي ﷺ، والصحابة، فضعفها كلها، وبين عللها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد استوفى بيان علل الأحاديث التي احتجّوا بها الإمام النسائيّ رحمه الله تعالى في «سننه»، فراجعه مع ما كتبته في شرحي عليه.

والحاصل أن ما ذهب إليه القائلون بإباحة النبيذ المسكر ما لم يسكر به قول باطلٌ، منابذ للأدلّة الصحيحة الكثيرة التي تنصّ على أن كلّ ما أسكر فهو خمر، تشمله أدلّة تحريم الخمر من الكتاب والسنّة.

[فائدة حسنة]: ذكر العلامة اللغويّ أحمد بن محمد الفيّومي رحمه الله تعالى في كتابه الممتع «المصباح المنير» فائدة تتعلّق بالحديث المذكور: «ما أسكر كثيره، فقليله

حرام»: قال: نُقل عن بعضهم أنه أعاد الضمير على «كثيره»، فيبقى المعنى على قوله: فقليل الكثير حرام، حتى لو شرب قَدَحين من النبيذ مثلاً، ولم يَسْكَر بهما، وكان يَسكَر بالثالث، فالثالث كثير، فقليل الثالث، وهو الكثير حرام، دون الأولين. وهذا كلام منحرف عن اللسان العربيّ؛ لأنه إخبار عن الصلة دون الموصول، وهو ممنوع باتّفاق النحاة، وقد اتّفقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدإ؛ ليُرْبَطَ به الخبرُ، فيصير المعنى: الذي يُسكِرُ كثيره، فقليل ذلك الذي يُسكر كثيره حرام، وقد صَرَّح به في الحديث، فقال: «كلُّ مُسكِر حرامٌ، وما أسكر منه الفرق، فملء الكفّ منه حرام»[1]. ولأن الفاء جواب لِمَا في المبتدإ من معنى الشرط، والتقدير: مهما يكن من شيء يُسكر كثيره، فقليل ذلك الشيء حرام. ونظيره: الذي يقوم غلامه فله درهم، والمعنى: فلذلك الذي يقوم غلامه، ولو أُعيد الضمير على الغلام بقي التقدير: الذي يقوم غلامه، فللغلام درهم، فيكون إخباراً عن الصلة دون الموصول، فيبقى المبتدأ بلا رابط، فتأمّله. وفيه فساد من جهة المعنى أيضاً؛ لأنه إذا أريد: فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه: فقليل القليل غير حرام، فيؤدّي إلى إباحة ما لا يُسكر من الخمر، وهو مخالف للإجماع. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيق نفيسٌ جدّا[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): أنه اختلف أهل العلم في حدّ السُّكْر الذي يجب فيه الجلد:

قال الموفّق أبو محمد بن قُدامة رحمه الله تعالى: حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ، ويُختَلَف معه في وقوع طلاقه، ويَمنَع صحة الصلاة منه، هو الذي يجعله يَخْلِط في كلامه، ما لم يكن قبل الشرب، ويُغَيِّره عن حال صحوه، ويَغْلِب على عقله، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين فعله وفعل غيره، ونحوَ هذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

وزعم أبو حنيفة أن السكران هو الذي لا يَعْرِف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة.

وحجة الأولين قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ، حين قَدّموا رجلا منهم في الصلاة، فصلى بهم، وترك في قراءته ما غَيَّرَ المعنى، وقد كانوا قاموا إلى

---

(١) حديث صحيح، راوه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ.

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ١/ ٢٨٢.

الصلاة، عالمين بها، وعرفوا إمامهم، وقدّموه ليؤمهم، وقصد إمامتهم، والقراءة لهم، وقصدوا الائتمام به، وعرفوا أركان الصلاة، فأتوا بها، ودلت الآية على أنه ما لم يعلم مايقول، فهو سكران. وفي حديث حمزة عَمّ النبي ﷺ حين غَنّته قَيْنَة، وهو سكران [من الوافر]:

أَلاَ يَـا حَـمْـزُ لِـلـشُّـرُفِ الـنِّـوَاءِ وَهُـنَّ مُـعَـقَّـلاَتٌ بِـالْـفِـنَـاءِ

وكان عليٌّ أناخ شارفين له بفناء البيت الذي فيه حمزة، فقام إليهما، فبقر بطونهما، واجتبّ أسنمتهما، فذهب علي، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فإذا حمزة محمرة عيناه، فلامه النبي ﷺ، فنظر إليه، وإلى زيد بن حارثة، فقال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فانصرف عنه رسول الله ﷺ، فقد فَهِمَ ما قالت القينة في غنائها، وعرف الشارفين، وهو في غاية سكره. ولأن المجنون الذاهب بالعقل بالكلية يَعرف السماء من الأرض، والرجل من المرأة، مع ذهاب عقله، ورفع القلم عنه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الأرجح في حدّ السكر هو ما ذهب إليه الأولون؛ لوضوح أدلّته.

وحاصله أن يصل إلى أن يَخْلِط في كلامه، ما لم يكن قبل الشرب، ويُغَيِّره عن حال صحوه، ويَغْلِب على عقله، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين فعله وفعل غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في جلد السكران:

قال العلاّمة الموفّق رحمه الله تعالى: ما خلاصته: يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا، ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك، في عصير العنب، غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها، فذهب إمامنا ـ يعني أحمد ـ إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفة: لا يُحَدّ إلا أن يُسْكِر، منهم: أبو وائل، والنخعي، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: من شربه مُعتقدا تحريمه حُدّ، ومن شربه متأولا فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبه النكاح بلا ولي.

وحجة الأولين ما رواه أبو داود، وغيره عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من شرب**

---

(١) «المغني» ١٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧.

الخمر فاجلدوه»[1]. وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره، ولأنه شراب فيه شدة مُطْرِبة فوجب الحد بقليله كالخمر، والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحد فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا ولي ونحوه من المختلف فيه، وقد حَدّ عمر قُدامة بن مظعون وأصحابه، مع اعتقادهم حل ما شربوه[2]. والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين: أحدهما: أن فعل المختلف فيه هاهنا داعية إلى فعل ما أُجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يَصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه. الثاني: أن السنة عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهدات. قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: في تحريم المسكر عشرون وجها عن النبي ﷺ، في بعضها: «كل مسكر خمر»، وبعضها: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٧٦ ـ **(وحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟)**.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة، وقد تقدّموا في السند الماضي سوى:

١ ـ **(سلاّم بن أبي مطيع)** واسمه سعد الخزاعي مولاهم، أبو سعيد البصري، روى عن قتادة، وغالب القطان، وأبي عمران الجوني، وأيوب السختياني، وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي، وابن المبارك، ويونس بن محمد، وسليمان بن حرب، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد في «العلل» عن أبيه: ثقة، صاحب سنة، كان ابن مهدي يحدث عنه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أبا سلمة، سمعت سلام بن أبي مطيع، وكان يقال: هو أعقل أهل البصرة، قال أبو داود: وهو القائل: لأن ألقى الله بصحيفة الحجاج، أحب إلي من أن ألقاه بصحيفة عمرو بن عبيد. وقال أبو داود أيضا: سلام ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان سيّىء الأخذ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[3].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد٢/ ١٣٦ وأبو داود ٢/ ٤٧٤ والترمذيّ ٦/ ٢٢٣ والنسائيّ٨/ ٢٨١ وابن ماجه ٢/ ٨٥٩.

(٢) رواه البيهقيّ في «سننه» ٨/ ٣١٦.

(٣) قلت: لعل ابن حبّان أراد روايته عن قتادة خاصّة، كما يأتي في كلام ابن عديّ، فتأمّل.

وقال البزار في «مسنده»: كان من خيار الناس وعقلائهم. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة، وسوء الحفظ. وقال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة، وله أحاديث حسان، غرائب وأفراد، وهو يُعَدّ من خطباء أهل البصرة وعقلائهم، وكان كثير الحج، ومات في طريق مكة، ولم أر أحدا من المتقدمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث، ليست بمحفوظة، وهو مع هذا كله عندي لا بأس به. قال البخاري عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٦٤)، وهو مقبل من مكة. وقال الترمذي: مات سنة سبع وستين. وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

وفي «التقريب»: ثقة، صاحب حديث، في روايته عن قتادة ضعفٌ، من السابعة. انتهى. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المسائل»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (٩٤٧) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعُوا فيه**». والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن سليمان بن حرب، رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ**) سعد الخزاعيّ (**يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ**) السختيانيّ (**أَنِّي**) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في محل المفعول به لبلغ، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(**آتِي عَمْرًا**) أي ابن عُبيد (**فَأَقْبَلَ**) بقطع الهمزة، من الإقبال (**عَلَيَّ يَوْمًا**) أي يوماً من الأيام، ووقتاً من الأوقات (**فَقَالَ**) أي أيوب (**أَرَأَيْتَ**) قال في «اللسان»: قد تكرّر في الحديث أرأيتَكَ، وأرأيتَكم، وأرأيتَكما، وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار، بمعنى أخبرني، وأخبراني، وأخبروني، وتاؤها مفتوحة أبداً. وقال أيضاً: العرب لها في أرأيت لغتان، ومعنيان: أحدهما أن يسأل الرجل الرجل أرأيت زيداً بعينيك؟، فهذه مهموزة، فإذا أوقعتها على الرجل منه قلت: أرأيتَك على غير هذه الحال، يريد هل رأيت نفسك على غير هذه الحالة، ثم تثنّي، وتجمع، فتقول للرجلين: أرأيتكما، وللقوم: أرأيتكم، وللنسوة: أرأيتكنّ، وللمرأة: أرأيتِكِ بخفض التاء، لا يجوز إلا ذلك. والمعنى الآخر أن تقول: أرأيتك، وأنت تقول: أخبرني، فتَهمزها، وتنصب التاء منها، وتترك الهمزة إن شئتَ، وهو أكثر كلام العرب، وتترك التاء موحّدة، مفتوحةً للواحد، والواحدة، والجمع في مؤنّثه ومذكّره، فتقول للمرأة: أرأيتكِ زيداً هل خرج؟،

وللنسوة: أرأيتكنّ زيداً، ما فعل؟. انتهى باختصار[1].

والمعنى هنا: أخبرني **(رَجُلًا)** أي حال رجل **(لَا تَأْمَنُهُ)** بفتح الميم، من الأمن: ضدّ الخوف **(عَلَى دِينِهِ)** أي لكونه معتزليّا قدريّا بَحْتاً، وكان يشتم الصحابة، كما تقدّم الكلام عليه في ترجمته **(كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟)** أي لأن من لا دين له لا يبالي بالكذب.

وحاصل ما أشار إليه أيوب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كلامه هذا تحذير سلام عن مجالسة عمرو بن عبيد، وسماع حديثه؛ لعدم صدقه في الحديث، ففيه مجانبة أهل الأهواء، وعدم مجالستهم، والبعد عنهم؛ فراراً من أن يتعلّق بالقلب من أهوائهم شيء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٧٧ ـ (وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(سلمة بن شبيب)** الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة الثقة، تقدّم في ٤/ ٥٧.

٢ ـ **(الحميديّ)** عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشيّ، أبو بكر المكيّ الحافظ، تقدّم في ٤/ ٥٧.

٣ ـ **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت، تقدّمت ترجمته[2]. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن سفيان بن عيينة، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى)** قال في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٩٦: أبو موسى عن عمرو بن عُبيد، وعنه ابن عُيينة، كأنه إسرائيل بن موسى. انتهى. وقال في «التقريب»: أبو موسى عن عمرو بن عبيد، هو إسرائيل بن موسى المذكور. وقال في الأسماء: إسرائيل بن موسى، أبو موسى البصريّ، نزيل الهند، ثقة من السادسة. انتهى.

(يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ) المعتزليّ المذكور **(قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ)** بضمّ أوله،

---

(١) انظر «لسان العرب» ١٤/ ٢٩٤.

(٢) تقدّم عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث الخ».

وكسر ثالثه، من الإحداث: أي قبل أن يبتدع مذهبه الخبيث، وهو الاعتزال. وفيه أن عمراً كان أولاً سنّيا، ثم حدث له الاعتزال، وذلك بعد أن أغواه واصل بن عطاء المعتزليّ، وقد تقدّم في ترجمته عن الخطيب البغداديّ، أنه قال: كان عمرو بن عبيد يسكن البصرة، وجالس الحسن، وحفِظ عنه، واشتهر بصحبته، ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنّة، فقال بالقدر، ودعا إليه، واعتزل أصحاب الحسن، وكان له سَمْتٌ، وإظهار زُهد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٧٨ ـ **(حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزِّقْ كِتَابِي)**.

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ)** البصريّ الحافظ الثقة، تقدّم في ٢/ ٧.

٢ ـ **(أبوه)** هو: معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ الحافظ الثقة، تقدّم في ٢/ ٧. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن معاذ بن معاذ العنبريّ، أنه **(قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ)** بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّمت ترجمته. **(أَسْأَلُهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(عَنْ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي العبسي مولاهم الكوفي، قاضي واسط، ابن أخت الحكم ابن عُتيبة، وجدّ أبي بكر، وعثمان، والقاسم، بني محمد بن أبي شيبة، وقد تقدّم بيانهم في ١/ ١.

روى عن خاله الحكم بن عتيبة، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وغيرهم. وروى عنه شعبة، وهو أكبر منه، وجرير بن عبد الحميد، وشبابة، وغيرهم. قال أحمد، ويحيى، وأبو داود: ضعيف. وقال يحيى أيضا: ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال الترمذي: منكر الحديث. وقال النسائي، والدولابي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال صالح جزرة: ضعيف لا يكتب حديثه، روى عن الحكم أحاديث مناكير. وقال أبو علي النيسابوري: ليس بالقوي. وقال الأحوص الغلابي: وممن روى عنه شعبة من الضعفاء: أبو شيبة. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، قريب من الحسن بن عُمَارة. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: قال يزيد بن

هارون: ما قضى على الناس رجل ـ يعني في زمانه ـ أعدل في قضاء منه، وكان يزيد على كتابته أيام كان قاضيا. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو خير من إبراهيم ابن أبي حَيّة. ونقل ابن عدي عن أبي شيبة، أنه قال: ما سمعت من الحكم إلا حديثاً واحداً. قال قعنب بن المحرر: مات سنة (١٦٩). أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف ذكر هنا في «المقدّمة».

(قَاضِي وَاسِطٍ) أي الذي كان يقضي بين الناس في واسط، فالإضافة بمعنى «في»، وواسط بلد مشهور بالعراق، بناه الحجّاج بن يوسف، وهو مصروف، كذا سُمع من العرب. وقال في «القاموس» و«شرحه»: واسطٌ مذكّرٌ مصروفٌ؛ لأن أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث، وترك الصرف، إلا مِنًى، والشام، والعراق، وواسطاً، ودابِقاً، وهَجَراً، فإنها تذكّر، وتُصرف، كما في «الصحاح»، وقد يُمنع إذا أردت بها البقعة والبلدة، وهو بلد بالعراق اختطّه الحجاج بن يوسف الثقفيّ في سنتين، بين الكوفة والبصرة، ولذلك سمّيت واسطاً؛ لأنها متوسّطة بينهما؛ لأن منها إلى كلّ منهما خمسين فرسخاً، خمسين فرسخاً. ويقال له: واسط القَصَب أيضاً. أو هو قصرٌ كان قد بناه أولاً قبل أن يُنشيء البلد، ثم لَمّا بناه سُمّي به. انتهى[1].

[فائدة]: أشار الحريريّ رحمه الله تعالى في «ملحة الإعراب» إلى قاعدة أسماء البلدان، فقال:

وَلَـيْـسَ مَـصْـرُوفـاً مِـنَ الْـبِـقَـاعِ إلاَّ بِـقَـاعٌ جِـئْـنَ فِـي الـسَّـمَـاعِ
مِـثْـلُ حُـنَـيْـنٍ وَمِـنًـى وَبَـدْرِ وَوَاسِـطٍ وَدَابِـقٍ وَحِـجْـرِ

وقال الخضريّ في حاشيته على «الخلاصة»:

[فائدة]: يجوز في أسماء القبائل، والأرضين، والكلم الصرف على تأويلها باللفظ، والمكان، والحيّ، أو الأب، وعدمه على إرادة الكلمة، والبُقعة، والقبيلة، إلا إذا سُمع فيه أحدهما فقط، فلا يُتجاوز، كما سُمع الصرف في كَلْب، وثقيف، ومَعَدّ باعتبار الحيّ، وبدرٍ، وحُنينٍ على المكان، وكمنعه في يهودَ، ومجوسَ عَلَمَين باعتبار القبيلة، ودِمشقَ على البقعة، وإلا إذا تحقّق مانع غير التأنيث المعنويّ، فيُمنع بكلّ حال، كتغلبَ، وباهلةَ، وخَوْلانَ، وبغدادَ. أفاده في «التسهيل»، و«شرحه»، مع زيادة. انتهى[2].

---

(١) «القاموس المحيط»، مع شرحه «تاج العروس» ٥/٣٣٨.

(٢) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» في «باب ما لا ينصرف» ٢/١٦٢.

(فَكَتَبَ) أي شعبة (إِلَيَّ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا) أي لا كثيراً، ولا قليلاً، وفي «تهذيب التهذيب»: قال معاذ بن معاذ العنبري: كتبت إلى شعبة، وهو ببغداد، أسأله عن أبي شيبة القاضي، أروي عنه؟ فكتب إلي لا ترو عنه، فإنه رجل مذموم، وإذا قرأت كتابي، فمزِّقه، وكذَّبه شعبة في قصة. انتهى[1].

وقوله: (وَمَزِّقْ كِتَابِي) أمر من التمزيق، وهو الشقّ، قال الفيّوميّ: مَزَقْتُ الثوبَ مَزْقاً، من باب ضرب: شققتُهُ، ومَزّقتُهُ بالتثقيل، فتمزَق، ومزَقهم الله كُلَّ مُمَزَّق: فرّقهم في كلّ جهة من البلاد، ومزّق مُلكه: أذهب أثره. انتهى[2].

وإنما أمره شعبة بتمزيق كتابه؛ مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة، ووقوفه على ذكره له بما يَكرَه، فيترتّب على ذلك مفسدة، بأن يناله منه أذىً، ففيه الجمع بين المصلحتين: مصلحة النصيحة لمعاذ السائل ببيان ضعف أبي شيبة، وعدم صلاحه للرواية عنه، ومصلحة نفسه بدفع وصول الضرر إليه عنه بتمزيق الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٧٩ ـ (وحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبَ، وَحَدَّثَتْ هَمَّامًا عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(الْحُلْوانيّ)** الحسن بن عليّ الخلاّل نزيل مكة الحافظ الثقة، تقدّم في ٣/ ٢٢.

٢ ـ **(عفّان)** بن مسلم بن عبد الله الباهليّ البصريّ الحافظ الثبت، تقدّم في ٤/ ٤٢.

والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن الحسن الحلوانيّ رحمه الله تعالى، أنه **(قال حدثنا عَفَّانَ)** بن مسلم **(قَالَ: حَدَّثْتُ)** بالبناء للفاعل، والتاء ضمير المتكلّم **(حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ)** بن دينار البصري، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل: غير ذلك. روى عن ثابت البناني، وقتادة، وخاله حميد الطويل، وخلق كثير. وروى عنه ابن جريج، والثوري، وشعبة، وهم أكبر منه، وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان، وعفّان بن مسلم، وغيرهم. قال أحمد: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر. وقال أيضا في الحمادين: ما منهما إلا ثقة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٧٧.

(٢) «المصباح المنير».

وقال حنبل عن أحمد: أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث، لا يسندها الناس عنه. وقال أبو طالب عنه: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثا. وقال في موضع آخر: هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، يخالف الناس في حديثه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول قول حماد. وقال جعفر الطيالسي عنه: من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخا فهو صحيح. وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة. وقال الأصمعي عن عبد الرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللُّقيّ، أدرك الناس، لم يُتَّهَم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن مَلَكَةَ نفسِهِ ولسانه، ولم يطلقه على أحد، فسَلِمَ حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة، فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأُوَلِ من حماد بن سلمة. وقال أبو عمر الجرمي: ما رأيت فقيها أفصح من عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه. وقال عفان: قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير، وقراءة القرآن، والعمل لله من حماد بن سلمة. وقال ابن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غدا، ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً. وقال ابن حبان: كان من العباد المجابي الدعوة في الأوقات، ولم يُنصِف من جانب حديثه، واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش، فإن كان تَرْكُهُ إياه لِمَا كان يخطىء، فغيره من أقرانه، مثل الثوري وشعبة، كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل، والدين، والنُّسُك، والعلم، والْكَتْب، والجمع، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع.

قال الحافظ: وقد عَرَّض ابن حبان بالبخاري؛ لمجانبته حديث حماد بن سلمة، حيث يقول: لم يُنصف من عَدَل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفُلَيح، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار. واعتذر أبو الفضل بن طاهر عن ذلك، لَمَّا ذَكَرَ أن مسلما أخرج أحاديث أقوام، ترك البخاري حديثهم، قال: وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير، مدحه الأئمة وأطنبوا، لَمّا تكلم بعض منتحلي المعرفة، أن بعض الْكَذَبة أدخل في حديثه ما ليس منه، لم يخرج عنه البخاري، مُعْتَمِداً عليه، بل استشهد به في مواضع؛ لِيُبَيِّن أنه ثقة. وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه، كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه؛ لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين لم يختلفوا، وشاهد مسلم منهم جماعة، وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة أهل النقل على ثقته وأمانته. انتهى. وقال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد

ابن سلمة في الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة. وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لَمّا كَبِرَ ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سُمِعَ منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد. وأورد له ابن عدي في «الكامل» عدة أحاديث مما ينفرد به متنا أو إسنادا، قال: وحماد من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سنا، وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشائخ، وهو كما قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة، فاتهموه في الدين. وقال الساجي: كان حافظا ثقة مأمونا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر. وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، حسن الحديث، وقال: إن عنده ألفَ حديث حسن ليس عند غيره. قال سليمان بن حرب وغيره: مات سنة (١٦٧)، زاد ابن حبان: في ذي الحجة.

وقال في «التقريب»: ثقة، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار الثامنة. انتهى.

استشهد به البخاري، وقيل: إنه روى له حديثا واحدا عن أبي الوليد عنه، عن ثابت[1]، وأخرج له الباقون، وله في «صحيح مسلم» (١٠٥) أحاديث.

(عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ) هو: صالح بن بَشِير بن وَادِع بن أبي الأقعس، أبو بِشْرٍ البصري القاصّ المعروف بالْمُرّيّ[2]. روى عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وهشام ابن حسان، وغيرهم. وعنه سيار بن حاتم، ومسلم بن إبراهيم، وعفان، وغيرهم. قال عباس عن ابن معين: ليس به بأس. وقال المفضل الغلابي وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال جعفر الطيالسي عن يحيى: كان قاصّا، وكان كل حديث يحدث به عن ثابت باطلا. وقال عبد الله بن علي بن المديني: ضعفه أبي جدّا. وقال محمد بن عثمان بن أبي ثابت عن علي: ليس بشيء، ضعيف ضعيف. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، يحدث بأحاديث مناكير، عن قوم ثقات، وكان رجلا صالحاً، وكان يَهِمُ في الحديث. وقال الجوزجاني: كان قاصّا واهي الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال

---

(١) الحديث المذكور هو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه من رواية ثابت، عن أنس، عنه، في «كتاب الرقاق» من «صحيح البخاريّ»، ولفظه: «قال لنا أبو الوليد، ...فذكره».

(٢) بضمّ الميم، وتشديد الراء: نسبة إلى بني مُرّة، وإنما قيل له ذلك؛ لأن امرأة من بني مُرّة أعتقته، وأبوه عربيّ، وأمه مُعتقة للمرأة الْمُرّيّة. انتهى شرح النوويّ ١/ ١١١.

الآجري: قلت لأبي داود: يُكتب حديثه؟ فقال: لا. وقال النسائي: ضعيف الحديث، له أحاديث مناكير. وقال مرة: متروك الحديث. وقال صالح بن محمد: كان يَقُصّ، وليس هو شيئا في الحديث، يروي أحاديث مناكير عن ثابت، والجريري، وعن سليمان التيمي أحاديث لا تعرف. وقال ابن عدي: صالح المري من أهل البصرة، وهو رجل قاصّ، حسن الصوت، وعامة أحاديثه منكرات، تنكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث، وإنما أُتِيَ من قلة معرفته بالأسانيد والمتون، وعندي أنه مع هذا لا يتعمد الكذب، بل يَغلَط شيئاً. وقال أبو إسحاق الحربيّ: إذا أرسل فبالحري أن يصيب، وإذا أسند فاحذروه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال عفان: كنا عند ابن علية، فذُكر المري، فقال رجل: ليس بثقة، فقال له آخر: مه اغتبت الرجلَ، فقال ابن علية: اسكتوا، فإنما هذا دين. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال عفان: كان شديد الخوف من الله، كثير البكاء. وقال الثوري: لَمّا سَمِع كلامه هذا نذير قوم. وقال ابن حبان: أقدمه المهدي بغداد. وقال ابن حبان أيضاً في «الضعفاء»: صالح بن بشر المري، كان من عُبّاد أهل البصرة وقرائهم، وهو الذي يقال له: صالح بن بشير المري الناجي، وكان من أحزن أهل البصرة صوتا، وأرقهم قراءةً، غلب عليه الخير والصلاح، حتى غفل عن الإتقان في الحفظ، وكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن، ونحو هؤلاء على التوهم، فيجعله عن أنس، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات، فاستحق الترك عن الاحتجاج، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه، مات سنة (٦)، وقيل: سنة (٧٢). وقال خليفة: مات سنة (١٧٢). وقال البخاري: يقال: مات سنة ست وسبعين ومائة.

وقال في «التقريب»: ضعيف، من السابعة. انتهى. أخرج له الترمذيّ أربعة أحاديث برقم ٢١٣٣ و٢٢٦٦ و٢٩٤٨ و٣٤٧٩.

(**بِحَدِيثٍ، عَنْ ثَابِتٍ**) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري. روى عن أنس، وابن الزبير، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل، وشعبة، وجرير بن حازم، والحمادان، ومعمر، وعفّان، وغيرهم. قال البخاري عن ابن المديني: له نحو مائتين وخمسين حديثا. وقال أبو طالب عن أحمد: ثابت يَتَثَبَّتُ في الحديث، وكان يقص، وقتادة كان يقص، وكان أذكر. وقال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة. وقال ابن عدي: أروى الناس عنه حماد بن سلمة، وأحاديثه مستقيمة، إذا روى عنه ثقة، وما وقع في حديثه من النكرة، إنما هو من الراوي عنه. وقال حماد بن سلمة: كنت أسمع أن القُصّاص لا يحفظون الحديث، فكنت أقلب على ثابت الأحاديث،

أجعل أنسا لابن أبي ليلى، وأجعل ابن أبي ليلى لأنس، أُشَوِّشها عليه، فيجيء بها على الاستواء. وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال بكر المزني: ما أدركنا أعبد منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من أعبد أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، تُوُفِّي في ولاية خالد القسري. وفي سؤالات أبي جعفر، محمد بن الحسين البغدادي لأحمد بن حنبل: سُئل أبو عبد الله عن ثابت وحميد، أيهما أثبت في أنس؟ فقال: قال يحيى القطان: ثابت اختلط، وحميد أثبت في أنس منه. وفي «الكامل» لابن عدي عن القطان: عَجَبٌ لأيوب يَدَعُ ثابتا البناني، لا يكتب عنه. وقال أبو بكر البرديجي: ثابت عن أنس صحيح من حديث شعبة، والحمادين، وسليمان بن المغيرة، فهؤلاء ثقات، ما لم يكن الحديث مضطربا. وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم: ثابت عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: مرسل. قال ابن علية: مات ثابت سنة (١٢٧). وقال جعفر بن سليمان: سنة (٢٣)، حكاهما البخاري في «الأوسط». وحَكَى عن ثابت قال: صحبت أنسا أربعين سنة.

وقال في «التقريب»: ثقةٌ، عابدٌ، من الرابعة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٤٢) حديثاً.

(فَقَالَ) حماد بن سلمة **(كَذَبَ)** بتخفيف الذال المعجمة المفتوحة، من باب ضرب. قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «كَذَبَ» هو من نحو ما قدمناه فى قوله: «لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث»، معناه ما قاله مسلم: يَجْرِي الكذبُ على ألسنتهم من غير تعمد، وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه، وفيه الكذب، فيكونون كاذبين، فإن الكذب الإخبار عن الشىء، على خلاف ما هو، سهواً كان الإخبار، أو عمداً، كما قدمناه، وكان صالح هذا رحمه الله تعالى من كبار العباد الزهاد الصالحين، وكان حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى، كثير البكاء، قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ فى قِصَصَه كأنه رجل مذعور، يُفْزِعك أمره، من حزنه، وكثرة بكائه، كأنه ثَكْلَى. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة الأمر أن المراد بتكذيب حماد بن سلمة، وهمّام بن يحيى لصالح المرّيّ إنما هو نسبته إلى حكاية الأحاديث المكذوبة، لا أنه يتعمّد الكذب؛ لأنهم أجمعوا على أنه رجل صالح عابد زاهد، فيكون من نوع ما قال

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١١١.

القطّان في كلامه السابق: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. والله تعالى أعلم.

قال عفّان (**وَحَدَّثْتُ**) بالبناء للفاعل أيضاً (**هَمَّامًا**) هو: ابن يحيى بن دينار الأزدي الْعَوْذي الثقة الحافظ، تقدّم في ٤/ ٦٧ (**عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ**) همام (**كَذَبَ**) أي في نسبة الحديث إلى ثابت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٨٠ ـ (وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ، لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى عَلَيْهِمْ، وَدَفَنَهُمْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ (**محمود بن غيلان**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ الحافظ، نزيل بغداد، رَوَى عن وكيع، وابن عيينة، والنضر بن شميل، والفضل بن موسى السيناني، وأبي النضر، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم. ورَوَى عنه الجماعة، سوى أبي داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذهلي، وغيرهم. قال الْمَرُّوذِيّ عن أحمد: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حُبِس بسبب القرآن. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الله بن محمود بن سيار، عن محمود بن غيلان: سمع منّي إسحاق ابن راهويه حديثين. وقال السراج: رأيت إسحاق واقفا على رأس محمود بن غيلان، وهو يحدثنا. وقال مسلمة: مروزي ثقة. قال البخاري، والنسائي، وغيرهما: مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين. وقال أبو رجاء، محمد بن حمدويه المروزي: خرج محمود بن غيلان إلى الحج، سنة ست وأربعين، ثم انصرف إلى مرو، وتُوُفّي لعشرين من ذي القعدة، سنة تسع وأربعين ومائتين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» ستة أحاديث برقم ١٣٤ و٧١٦ و٢٣٥٩ و٢٤٥٢ و٢٨١٠ و٢٩١٥.

٢ ـ **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ الحافظ، تقدّم في ٤/ ٧. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أبي داود الطيالسيّ، أنه **(قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ)** بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته **(ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ)** بن عبد الله بن شُجاع الأزدي، ثم العتكيّ، وقيل: الجهضمي، أبو النضر البصري، والد وهب، رَوَى عن أبي الطفيل، وأبي رجاء العطاردي، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وثابت البناني، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، وأيوب شيخاه، وابنه وهب، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم. قال قُرَاد: قال لي شعبة: عليك بجرير بن حازم، فاسمع منه. وقال محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبي، فيسأله عن حديث الأعمش، فإذا حدثه قال: هكذا والله سمعته من الأعمش. وقال علي عن ابن مهدي: جرير بن حازم أثبت عندي من قرة بن خالد. وقال أحمد بن سنان عن ابن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد، أصحاب حديث، فلما أحسّوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا. وقال أبو نعيم: تغير قبل موته بسنة. وقال موسى: ما رأيت حمادا يعظم أحدا تعظيمه جرير بن حازم. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوري: سألت يحيى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب؟، فقال جرير: أحسن حديثا منه وأسند. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: جرير أمثل من ابن هلال، وكان صاحب كتاب. وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف. وقال وهب بن جرير: قرأ أبي على أبي عمرو بن العلاء، فقال له: أنت أفصح من مَعَدّ. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن عدي: وقد حدث عنه أيوب السختياني، والليث بن سعد، وله أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء، لا يرويها غيره. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء؛ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه، وكان شعبة يقول: ما رأيت أحفظ من رجلين: جرير بن حازم، وهشام الدستوائي. وقال الساجي: صدوق، حدّث بأحاديث وَهِمَ فيها، وهي مقلوبة. قال الكلاباذي: حَكَى عنه ابنه أنه قال: مات أنس، وأنا ابن خمس سنين، سنة (٩٠)، ومات جرير سنة (١٧٠).

وقال في «التقريب»: ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، من السادسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٦) حديثاً.

(**فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب (**عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ**) هو الحسن بن عمارة بن الْمُضَرِّب البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، كان على قضاء بغداد، في خلافة المنصور، روى عن يزيد بن أبي مريم، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وابن أبي مليكة، والزهري، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم. وروى عنه السفيانان، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وعيسى بن يونس، وجماعة. قال النضر بن شميل عن شعبة: أفادني الحسن بن عمارة سبعين حديثا، عن الحكم، فلم يكن لها أصل. وقال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه. وقال الطيالسي: قال شعبة: ائت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة، فإنه يكذب، قال أبو داود: فقلت لشعبة: ما علامة ذلك؟ قال: روى عن الحكم أشياء، فلم نجد لها أصلا، قلت للحكم: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا. وقال الحسن: حدثني الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم. وقلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يُعْتَقُون[1]. قلت: مَنْ ذَكَره؟ قال: يُروَى عن الحسن البصري، عن علي. وقال الحسن ابن عمارة: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئاً. وقال عيسى بن يونس: الحسن بن عمارة شيخ صالح، قال فيه شعبة، وأعانه عليه سفيان. وقال ابن المبارك: جَرَحَه عندي شعبة وسفيان، فبقولهما تركت حديثه. وقال أيوب بن سويد الرملي: كان شعبة يقول: إن الحكم لم يحدث عن يحيى بن الجزار، إلا ثلاثة أحاديث، والحسن بن عمارة يحدث عنه أحاديث كثيرة، قال: فقلت للحسن بن عمارة في ذلك: فقال: إن الحكم أعطاني حديثه، عن يحيى في كتاب فحفظته. وقال النضر بن شميل: قال الحسن بن عمارة: الناس كلهم مني في حِلّ، ما خلا شعبة. وقال جرير بن عبد الحميد: ما ظننتُ أني أعيش إلى دهر يُحَدَّث فيه عن محمد بن إسحاق، ويُسكَت فيه عن الحسن بن عمارة. وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث. وكذا قال أبو طالب عنه، وزاد: قلت له: كان له هَوىً؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ما أحتاج

---

(١) هذا يُخالف ما يأتي للمصنف من أن جواب الحكم إنما هو بالصلاة عليهم، لا بعتقهم، ولعل السؤال وقع عن الاثنين، فليُنظر.

إلى شعبة فيه، أمره أَبْيَنُ من ذلك، قيل له: كان يَغلَط؟ فقال: أي شيء كان يَغلَط؟ كان يضع. وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي أيضا: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الساجي: ضعيف، متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال جزرة: لا يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: رجل صالح، صدوق، كثير الوهم والخطأ، متروك الحديث. وقال ابن المبارك عن ابن عيينة: كنت إذا سمعت الحسن بن عمارة يحدث عن الزهري، جعلت إصبعي في أذني. وقال العقيلي: حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تُباع الأخماس. قال سفيان: فحدثت به بالكوفة، فبلغ الحسن بن عمارة، فحدث به، وزاد في آخره: على عهد رسول الله ﷺ. وقال العقيلي: حدثني عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي، ثنا يحيى بن حكيم الْمُقَوِّم، قلت لأبي داود الطيالسي: إن محمد بن الحسن، صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: رأيت النبي ﷺ قرن، وطاف طوافين، وسعى سعيين، فقال أبو داود، وجمع يده إلى نحره: مِن هذا كان شعبة يشقُّ بطنه من الحسن بن عمارة. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وذكره يعقوب في «باب من يُرغَب عن الرواية عنهم». وقال أبو بكر البزار: لا يَحْتَجُّ أهل العلم بحديثه إذا انفرد. وقال ابن المثنى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن رويا عنه شيئا قط. وقال أبو العرب: قال لي مالك بن عيسى: إن أبا الحسن الكوفي ـ يعني العجلي ـ ضعفه، وترك أن يحدث عنه. وقال الحميدي: ذُمِرَ عليه[1]. وقال يعقوب بن شيبة: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان بلية الحسن التدليس عن الثقات، ما وَضَع عليهم الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مُطَير، وأبي العطوف، وأبان بن أبي عياش، وأضرابهم ثم، يسقط أسماءهم، ويرويها عن مشايخه الثقات، فالتزقت به تلك الموضوعات، وهو صاحب حديث الدعاء الطويل بعد الوتر، وهو جالس. وقال السهيلي: ضعيف بإجماع منهم. وأورد له ابن عدي أحاديث، وقال: ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن علي، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال، وإنه حَوّل الحكم إلى منزله، فخصه بما لم يخص غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم، وعن غيره غير محفوظة، وهو إلى الضعف أقرب. قال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة (١٥٣).

---

(١) في «القاموس»: الذَّمْرُ: الملامة، والحضّ، والتهدُّد، وزأر الأسد، قال: وتَذَمّر: لام نفسه على فائتٍ، وتغضّب، وتذمّر عليه: تنكّر له، وأوعده. انتهى. والظاهر أن المناسب هنا هو المعنى الأخير. والله تعالى أعلم.

وقال في «التقريب»: متروكٌ، من السابعة. أخرج الترمذيّ، وابن ماجه، وله ذكر في «صحيح البخاريّ»[1]، وعند المصنّف هنا في المقدّمة فقط.

(فَإِنَّهُ يَكْذِبُ) الفاء للتعليل: أي لأن الحسن يكذب، والرواية عمن يكذب غير جائزة **(قَالَ أَبُو دَاوُدَ)** الطيالسيّ **(قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟)** أي وكيف عرفتَ أنه يكذب؟، وتقدّم في عبارة «التهذيب» بلفظ: «ما علامة ذلك؟» **(فَقَالَ)** شعبة **(حَدَّثَنَا)** أي الحسن **(عَنِ الْحَكَمِ)** بن عُتيبة أبي محمد الكنديّ الكوفيّ الحافظ الفقيه، تقدّم في١/ ٢ **(بِأَشْيَاءَ، لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا)** أي أصلاً تعتمد عليه، وتصحّ به **(قَالَ)** أبو داود **(قُلْتُ لَهُ)** أي لشعبة **(بِأَيِّ شَيْءٍ؟)** متعلّق بمقدّر دلّ عليه كلام شعبة المذكور آنفاً: أي بأي حديث حدّثكم الحسن عن الحكم مما لا أصل له؟ **(قَالَ)** شعبة **(قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟)** أي على شهداء أحد، وهو بضمتين: جبل بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الشام، كانت به الوقعة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّرٌ، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيمنع، وليس بالقويّ. قاله الفيّوميّ[2]. **(فَقَالَ)** أي الحكم **(لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)** أي إنما دُفنوا بدون غسل، ولا صلاة، فقد أخرج البخاريّ وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ، يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذا للقرآن؟**»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلّ عليهم.

(فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ) بن عُتيبة، والجارّ والمجرور متعلّق بحال مقدّر، كلاحقيه: أي حال كونه راوياً عن الحكم **(عَنْ مِقْسَمٍ)** ـ بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة ـ ابن بُجْرة، ويقال: ابن نَجْدة، أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له. روى عن ابن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم سلمة، وغيرهم، وخُفَاف بن إيماء بن رَحَضَة، ومعاوية، وعبد الله بن شُرَحبيل بن حسنة، وغيرهم. وروى عنه ميمون بن مِهْران، والحكم بن عتيبة، وغيرهم. قال الميموني عن أحمد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة، وفي

---

(١) وأما ما قيل: إن البخاريّ علّق له، فليس بصحيح، وقد بالغ ابن القطان الفاسيّ في الإنكار على من زعم أن البخاريّ أخرج حديث عروة البارقيّ أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً، يشتري له به شاةً... الحديث، وقال: إن البخاريّ إنما قصد إخراج حديث الخيل، فانجرّ به السياق. انتهى «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٠٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦.

موضع آخر عن أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك، فأخذها من كتاب. وقال مهنأ بن يحيى: قلت لأحمد: مَن أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم، قلت: فمقسم؟، قال: دون هؤلاء. وقال أيوب: كان يقرأ في المسجد في مصحف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه تُوُفّي سنة إحدى ومائة.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، وكان يرسل، من الرابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وليس له في البخاريّ إلا حديث واحد.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما **(إِنَّ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في أول مقول القول **(النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَيْهِمْ)** أي على قتلى أحد **(وَدَفَنَهُمْ)** استدلّ بهذا شعبة على أن الحسن بن عمارة كذاب، حيث نسب إلى الحكم خلاف ما ثبت عنه.

[مسألة]: اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشهيد:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يُصلّى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: يصلّى على الشهيد، واحتجّوا بحديث النبيّ ﷺ أنه صلّى على حمزة، وهو قول الثوريّ، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق. انتهى[1].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والجمهور إلى أنه لا يُصلّى عليهم. وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم، وبه قال المزنيّ، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلاّل، وحكاه ابن بطال عن الثوريّ، والأوزاعيّ، وعكرمة، ومكحول. انتهى[2].

وقد وردت أحاديث تدلّ لما ذهب إليه الفريقان، قد استوفيت ذكرها في شرح النسائيّ، مع بيان ما لها، وما عليها، فراجعه تستفد.

وخلاصة ما توصّلت إليه هناك ترجيح القول بجواز الصلاة على الشهيد، وعدمه، وذلك لصحّة الأحاديث بالأمرين، فقد جاء في ثبوت الصلاة عليه صريحاً، ما أخرجه النسائيّ من حديث شدّاد بن الهاد رضي الله عنه، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبيّ ﷺ، فآمن به... الحديث، وذكر استشهاده، ثم قال: «ثم كفنه النبيّ ﷺ في جبة النبيّ ﷺ، ثم

---

(١) راجع «جامع الترمذيّ» ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨ بنسخة «تحفة الأحوذيّ».
(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

قدّمه، فصلى عليه... الحديث، وهو حديث صحيح، كما بينته هناك.

ومما يدلّ عليه أيضاً حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، صلاته على الميت. أخرجه البخاريّ، وغيره. ودعوى كون المراد بالصلاة الدعاء، غير صحيحة، يردّها قوله: «صلاته على الميت».

وجاء في عدم الصلاة عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاريّ وغيره، وقد سبق ذكره قريباً.

والحاصل أن المذهب الراجح هو مذهب من أثبت الصلاة عليه، لكن على سبيل الجواز، لا على سبيل الوجوب، كما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فإنه قال في رواية المروزيّ عنه: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلّوا عليه أجزأ. وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: إن صُلّي على الشهيد فحسن، وإن لم يُصلّ عليه فحسن، واستدلّ بحديثي جابر ابن عبد الله، وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما السابقين، وقال: ليس يجوز أن يُترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حقّ مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة. انتهى[1]. وهو تحقيقٌ نفيس جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال شعبة **(قُلْتُ لِلْحَكَمِ)** بن عتيبة **(مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا؟)** أي في الصلاة عليهم إذا ماتوا **(قَالَ)** الحكم **(يُصَلَّى عَلَيْهِمْ)** أي إنهم كسائر المسلمين في مشروعيّة الصلاة. وجواب الحكم هذا ظاهر في أن سؤال شعبة كان عن حكم الصلاة عليهم، وهو مخالف لما سبق نقله عن «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن بن عمارة، حيث إن الظاهر هناك أن السؤال عن عتقهم، ولفظه: وقلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يُعتَقون. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصلاة على ولد الزنا مما لا خلاف فيه إلا ما جاء عن قتادة، قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: وأما ولد الزنا فليس فيه أثرٌ يُعوّل عليه، وعامّة العلماء على الصلاة عليه كغيره من أولاد المسلمين، إلا قتادة، فقال: لا يُصلّى عليه. انتهى[2].

وأخرج البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» عن الزهريّ، أنه قال: يُصلّى على كلّ مولود مُتوفّى، وإن كان لِغيّة، من أجل أنه وُلد على فطرة الإسلام، يدّعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصّة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهلّ صارخاً صُلّي

---

(١) «المُحَلّى» ٥/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٥١.

عليه، ولا يُصلّى على من لا يستهلّ من أجل أنه سقط. انتهى.

وقوله: «لغيّة» بكسر اللام، والمعجمة، وتشديد التحتانيّة: أي من زنا. ومراده أنه يصلى على ولد الزنا، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه. وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه. وقال ابن عبد البرّ: لم يقل أحد: إنه لا يُصلّى على ولد الزنا إلا قتادة وحده. واختُلف في الصلاة على الصبيّ، فقال سعيد بن جبير: لا يُصلّى عليه حتى يبلغ. وقيل: حتى يُصلي. وقال الجمهور: يصلّى عليه حتى السقط إذا استهلّ. قاله في «الفتح»[1].

قال شعبة (**قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟**) بكسر ميم «من» الأولى؛ لأنها جارّة، وفتح الثانية؛ لأنها استفهاميّة، والفعل مبنيّ للمفعول، ويتعلّق به الجار المتقدّم عليه وجوباً؛ لكون المجرور اسم استفهام. والمعنى هذا الذي قلته من أنه يُصلّى على أولاد الزنا من الذي رواه من أهل العلم؟ (**قَالَ**) الحكم (**يُرْوَى**) بالبناء للمجهول (**عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ**) أي إنه من قول الحسن البصريّ، وليس حديثاً مرفوعاً (**فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ**) بضم العين المهملة، وتخفيف الميم (**حَدَّثَنَا الْحَكَمُ**) بن عُتيبة (**عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ**) الْعُرَنِيّ الكوفي، لقبه زَبّان، وقيل: زَبّان أبوه. رَوَى عن علي، وأُبَيّ بن كعب، وابن عباس، والحسن بن علي، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم. وروى عنه الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن مرة، وغيرهم. قال الجوزجاني: كان غاليا مُفْرِطا. وقال أبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمود بن غيلان، عن شبابة، عن شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أحاديث، أحدها: «أن النبي ﷺ كان على فُرْضة من فُرَض الخندق...»، والآخر: وسئل عن يوم الحج الأكبر، ونسي محمود الثالث. وقال ابن سعد: كان يغلو في التشيع، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يتشيع. وروى العقيلي عن الحكم بن عتيبة، أنه قال: كان يحيى بن الجزار يغلو في التشيع. وقال حرب: قلت لأحمد: هل سمع من علي؟ قال: لا. وقال ابن أبي خيثمة: لم يسمع من ابن عباس. قال الحافظ: كذا رأيت هذا بخط مغلطاي، وفيه نظر، فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص، وهو حديثه عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يَمُرّ بين يديه ...» الحديث. قال ابن أبي خيثمة: رواه عن عفان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عنه، عن ابن عباس قال: ولم أسمعه منه، وهو في كتاب أبي داود، عن سليمان بن حرب وغيره، عن شعبة، عن عمرو، عن يحيى، عن ابن عباس،

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

ولم يقل في سياقه: ولم أسمعه منه، ولذلك رواه بن أبي شيبة كما رواه بن أبي خيثمة. أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وله في «صحيح مسلم» حديثان فقط برقم (٦٢٧) حديث عليرضي الله عنه: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس..»، و(٢٧٩٩) حديث: «أبي بن كعبرضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾[السجدة: ٢١] الآية.

[تنبيه]: قوله: «ابن الْجَزّار» ـ بالجيم، والزاي، وبالراء آخره. قال صاحب «المطالع»: ليس فى «الصحيحين»، و«الموطإ» غيره، ومن سواه خَزّازٌ ـ يعني بخاء معجمة، وزايين ـ أو خراز ـ يعني بخاء معجمة، فراء، فزايّ. انتهى[1].

(عَنْ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم في ١/ ٣. قال النوويّ رحمه الله تعالى: معنى هذا الكلام: أن الحسن بن عمارة كَذَب، فروى هذا الحديث عن الحكم، عن يحيى، عن عليّ رضي الله عنه، وإنما هو عن الحسن البصرى من قوله، وقد قدمنا أن مثل هذا، وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن، وعن عليّ رضي الله عنه، لكن الحفاظ يَعْرِفون كذب الكذابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية، يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول فى كل هذا، والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ رحمه الله تعالى أنه لا يُقال: إن هذا الحديث يمكن أن يصحّ عن عليّ أيضاً، كما صحّ عن الحسن البصريّ، فإنه إذا وقع في أحاديث الثقات مثل هذا، لا يُضعّف، بل يُحمل على هذا المحمل، لأنا نقول إن تفرّد الحسن بن عمارة لا يتحمّل هذا التأويل؛ لأنه تبيّن للنّقّاد مثل شعبة أنه كذّاب بدلائل وقرائن أثبتت لهم ذلك، فلا يمكن تصحيح حديثه بالتأويل المذكور؛ لأن ذلك لأهل الصدق، والحفظ والإتقان. فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب**:

٨١ ـ (وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ، وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ. قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ).

---

(١) راجع «شرح النووي على مسلم» ١/ ١١٢. (٢) «شرح مسلم» ١/ ١١٢.

شرح الأثر:

عن الحسن بن عليّ الْحُلْوانيّ الحافظ المتقدّم في ٣/ ٢٢ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ**) الواسطيّ الحافظ المشهور، تقدّم في ٤/ ٤٣. وقوله: (**وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

و«زياد بن ميمون» هذا: هو الثقفي الفاكهي. روى عن أنس، ويقال له: زياد أبو عمار البصري، وزياد بن أبي عمار، وزياد بن أبي حسان، يدلسونه؛ لئلا يُعْرَف في الحال. قال الليث بن عبدة: سمعت بن معين يقول: زياد بن ميمون ليس يَسْوَى[1] قليلاً، ولا كثيراً. وقال مرة: ليس بشيء. وقال يزيد بن هارون: كان كذابا. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو داود: أتيته فقال: أستغفر الله، وضعت هذه الأحاديث. وقال بشر بن عمر الزهراني: سألت زياد بن ميمون، أبا عمار عن حديث لأنس، فقال: احسبوني كنت يهوديا، أو نصرانيا، قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس، لم أسمع من أنس شيئاً[2].

(**فَقَالَ**) يزيد (**حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْهُ**) أي عن زياد (**شَيْئاً، وَلَا**) أروي أيضاً (**عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ**) ـ بميم مفتوحة، ثم حاء ساكنة مهملة، ثم دال مضمومة مهملة، ثم واو، ثم جيم ـ ويقال: ابن مَقْدوح بالقاف بدل الحاء، وبالحاء المهملة بدل الجيم الواسطيّ، روى عن أنس وغيره، رماه يزيد بن هارون بالكذب. وقال أبو حاتم: ليس بشيء، ضعيفٌ جدّا. وقال النسائيّ: متروك. وقال ابن عديّ: يُكنى أبا روح. قال البخاريّ: كان يزيد يرميه بالكذب. حدّث عنه أبو أسامة. وقال ابن حبّان: يقلب الأخبار، لا يُحتجّ به. ثم غفل، فذكره في «الثقات». وقد ذكره البخاريّ، والساجيّ، والعقيليّ، وابن الجارود في الضعفاء. وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن عبد البرّ: هو عندهم منكر الحديث، ضعيفٌ جدّا[3].

قال النوويّ رحمه الله تعالى: أما قوله: «حلفت أن لا أروى عنهما» ففعله نصيحةً للمسلمين، ومبالغةً فى التنفير عنهما؛ لئلا يَغْتَرّ أحدٌ بهما، فيروي عنهما الكذب، فيقعَ فى الكذب على رسول الله ﷺ، وربما راج حديثهما، فاحتُجّ به. وأما حُكْمُهُ بكذب

---

(١) في «القاموس»: هو لا يساوي شيئاً، ولا يَسْوَى كيرضى قليلة. انتهى.

(٢) راجع «ميزان الاعتدال» ٢/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٣) راجع «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٢٧. و«لسان الميزان» ٢/ ٣٨٧.

ميمون، فلكونه حَدّثه بالحديث عن واحد، ثم عن آخر، ثم عن آخر، فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن، والدلائل على الكذب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ رحمه الله تعالى أن تكذيب يزيد بن هارون لزياد بن ميمون؛ لكونه حدّثه بحديث واحد مرّة عن بكر المزنيّ، ومرّة عن مُورّق العجليّ، ومرّة عن الحسن البصريّ، ليس لمجرّد الاختلاف، بل لما انضمّ إليه من قرائن، ودلائل تدلّ على كذبه، فلولا تلك القرائن، والدلائل لما جاز له الحكم به؛ لأن مثل هذا لو حصل من الثقات الأثبات، مثل الزهريّ، والأعمش، والثوريّ، ونحوهم لَقُبل عنهم، بل يكون ذلك دليلاً على كثرة شيوخ الراوي، وشدّة عنايته بالطلب، حتى سمع الحديث الواحد عن مشايخ كثرين. والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ) يزيد بن هارون، مستشهداً على تركه الرواية عن زياد بن ميمون **(لَقِيتُ)** بكسر القاف **(زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ)** بالنصب على المفعوليّة **(فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا الحديث. انتهى[2]. **(فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ)** بفتح الموحّدة، وسكون الكاف **(الْمُزَنِيِّ)** بضم الميم، وفتح الزاي: نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وَبْرَةَ، قبيلة كبيرة. كما في «اللباب»[3].

وبكر هذا: هو ابن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله التابعيّ الجليل الفقيه البصري. رَوَى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. وروى عنه ثابت البناني، وسليمان التيمي، وقتادة، وغالب القطان، وغيرهم. قال ابن المديني: له نحو خمسين حديثا، قال: أدركت ثلاثين من فرسان مزينة، منهم عبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال ابن حبان في «الثقات»: روى عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، وله صحبة، وكان عابدا فاضلا، وهو والد عبد الله بن بكر. وقال حميد الطويل: كان بكر مجاب الدعوة. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: لم يسمع بكر من المغيرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روايته عن أبي ذر مرسلة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وكان بكر يقول: إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه أَثِمْت، وهو سوء الظن بأخيك. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا مأمونا حجة، وكان فقيهاً، مات سنة (١٠٨). وقال ابن المديني وغيره: مات سنة (١٠٦)، ورجّح ابن سعد الأوّل، وبالثاني قال البخاري، وابن أبي خيثمة، وأبو نصر الكلاباذي، وغيرهم.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١١٣.
(٢) «تنبيه المعلم» ص ٣٦.
(٣) راجع «الأنساب» ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩ و«اللباب» ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ جليلٌ، من الثالثة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» عشرة أحاديث.

(ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ) أي رجعت إلى زياد **(فَحَدَّثَنِي بِهِ)** أي بالحديث الذي حدّثه به عن بحكر **(عَنْ مُوَرِّقٍ)** ـ بضم الميم، وفتح الواو، وكسر الراء المشدّدة، آخره قاف ـ وهو مُوَرّق بن مُشَمْرِج ـ بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء، آخره جيم ـ ويقال: ابن عبد الله العجليّ، أبو معتمر البصري، ويقال: الكوفي. روى عن عمر، وسلمان الفارسي، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وابن عباس، وغيرهم. وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، ومجاهد، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال العجليّ: بصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة عابدا، قالوا: تُوُفّي في ولاية عمر بن هُبَيرة على العراق. وقال الهيثم بن عدي، والقَرّاب: مات سنة ثلاث. وقال ابن حبان: كان من العباد الْخُشُنِ، مات سنة خمس ومائة. وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة ثمان.

وقال في «التقريب»: ثقة عابدٌ، من كبار الثالثة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث برقم ١٨٨٦ و١٨٨٧ و٤٤٥٥ و٤٤٥٦.

(ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ) أي البصريّ، تقدّمت ترجمته. وقوله: **(وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ)** من كلام الحلوانيّ: أي كان يزيد بن هارون ينسب زياد بن ميمون، وخالد بن محدوج إلى الكذب.

(قَالَ الْحُلْوَانِيُّ) هو الحسن بن عليّ، شيخ المصنّف.

[تنبيه]: قوله: «قال» معطوف على «قال» المذكور في قوله السابق: «قال: سمعت يزيد بن هارون» بحذف حرف العطف، وحذف حرف العطف وحده في سعة الكلام جائز على القول الراجح عند النحاة، كما في قول الشاعر [من الخفيف]:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا ... يَغْرِسُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ

أراد كيف أصبحت، وكيف أمسيت. وفي الحديث: «تصدّق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرّه، من صاع تمره». رواه مسلم في «صحيحه». وسُمع من العرب: أكلت خبزاً، لحماً، تمراً. أي أكلت خبزاً، ولحماً، وتمراً. قال الأشمونيّ: ولا يكون ذلك إلا في الواو، و«أو» انتهى. ومثال «أو» أثر عمر رضي الله عنه في «صحيح

البخاري»: «صلّى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء». والله تعالى أعلم[1].

[**تنبيه آخر**]: نُقل عن الحافظ ابن منده أنه وصف مسلماً بالتدليس، حيث قال: إنه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه: «قال لنا فلان»، وهو تدليس، وردّ عليه الحافظ أبو الفضل العراقيّ، كما ذكره الحافظ في «رسالته» في المدلّسين. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التَّنُّوري[2]، أبو سهل البصري. روى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وحرب بن شداد، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الوارث، وأحمد، وإسحاق، والحسن بن علي الحلواني، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ . وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: ثقة يخطىء. ونقل ابن خلفون: توثيقه عن ابن نمير. وقال علي بن المديني: عبد الصمد ثبت في شعبة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست، أو سبع ومائتين. وقال ابنه عبد الوارث وغيره: مات سنة سبع. وقال البلاذري: مات آخر سنة ست، أو أول سنة سبع. وقال في «التقريب»: صدوقٌ، ثبتٌ في شعبة، من التاسعة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٥) حديثاً.

وقوله: (**وَذَكَرْتُ**) بالبناء للفاعل، والتاء ضمير المتكلّم، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «سمعتُ»: أي والحال أني قد ذكرتُ (**عِنْدَهُ**) ظرف لذكرتُ: أي عند عبد الصمد (**زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ**) بالنصب على المفعولية لذكرت. وقوله: (**فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ**) هكذا النسخ، والظاهر أن الفاء زائدة، والجملة في محل نصب على أنه مفعول ثان لسمعت، على القول بأنها من النواسخ، أو على الحال من «عبد الصمد» على قول الجمهور. ويحتمل أن يكون مفعول سمعت أو الحال[3] محذوفاً، والتقدير: سمعت عبد الصمد يُكذّب زياد بن ميمون، ويكون قوله: «فنسبه إلى الكذب» جملةً مؤكّدةً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٨٢ ـ (وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ

---

(١) راجع شرح الأشمونى على «الخلاصة» ٣/ ١١٦ ـ ١١٧. مع «حاشية الصبّان».

(٢) بفتح المثنّاة، وتشديد النون ـ : نسبة إلى عمل التّنّور المعروف، وبيعها. قاله في «اللباب» ١/ ٢٢٦.

(٣) وحذف الحال يجوز، كما بيّنه ابن هشام رحمه الله تعالى في «مغني اللبيل» ٢/ ٦٣٤.

عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ، الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِيَ: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ، فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ، فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ، أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ).

شرح الأثر:

عن محمود بن غيلان المروزيّ المتقدّم في ٤/ ٧٨، أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ)** سليمان بن داود الحافظ المتقدّم في ٤/ ٧٠ **(قَدْ أَكْثَرْتَ)** أي من الرواية، أي رويت أحاديثاً كثيرةً **(عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ)** هو: عباد بن منصور الناجيّ ـ بالنون، والجيم ـ أبو سلمة البصري القاضي، روى عن عكرمة، وعطاء، وأبي رجاء العطاردي، وغيرهم. وروى عنه إسرائيل، وحماد بن سلمة، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور كان قد تغير؟ قال: لا أدري، إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ، ولم أر يحيى يرضاه. وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد: قال جدي: عَبَّادٌ ثقة، لا ينبغي أن يُترَك حديثه لرأي أخطأ فيه ـ يعني القدر ـ . وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وكان يُرمَى بالقدر. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونَرَى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة. وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لعباد بن منصور: سمعتَ حديثَ: «ما مررت بملأ من الملائكة»، وأن النبي ﷺ كان يكحل ثلاثا ـ يعني من عكرمة ـ ؟ فقال: حدثهن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة. وقال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات، وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا تغير. وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو الأغضف، فقال: قاضي الأهواز ثقة، قال لعباد بن منصور: من حدثك أن ابن مسعود رجع عن قوله: «الشقي من شقي في بطن أمه»؟ قال: شيخ لا أدري من هو؟ فقال: عمرو أنا أدري من هو؟ قال: من هو: قال: الشيطان. وقال النسائي: ليس بحجة. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن حبّان: كان قدريا، داعية إلى القدر، وكلُّ ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عنه، فدلّسها عن عكرمة. وقال عباس الدُّوري، عن يحيى بن معين: حديثه ليس بالقوي، ولكنه يكتب. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال مهنأ عن أحمد: كانت أحاديثه منكرة، وكان قدريا، وكان يدلِّس. وقال ابن أبي

شيبة: روى عن أيوب، وعكرمة، وكان يُنسَب إلى القدر، روى أحاديث مناكير. وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه. وقال العجلي: لا بأس به، يكتب حديثه. وقال مرة: جائز الحديث. وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكرة. وقال الجوزجاني: كان يُرمَى برأيهم، وكان سيء الحفظ، وتغير أخيراً. وقال الآجري عن أبي داود: ثنا أحمد بن أبي شريح، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا عباد بن منصور، على قدرية فيه. وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه. وقال رُسْتَه عن يحيى بن سعيد: مات عباد، وهو على بطن امرأته. وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، وفيها أرخه أبو موسى الْعَنَزيّ، وزكرياء الساجي، وابن حبان.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، رُمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغيّر بآخره، من السادسة. انتهى.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وله ذكر عند المصنّف هنا في «المقدّمة».

(فَمَا لَكَ) «ما» استفهاميّة: أي فأي شيء ثبت لك. وقوله: **(لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال: أي حال كونك غير سامع من عبّاد بن منصور **(حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ)** بفتح العين المهلة، وتشديد الطاء المهملة: أي المرأة التي تبيع العطر.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ذكر مسلم حديث العطّارة، ولم يُفسّره، وهو حديث رواه زياد بن ميمون أبو عمّار، عن أنس، أن امرأة يقال لها: الحولاء عطّارةً، كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة، وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبيّ ﷺ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل، غير صحيح، ذكره ابن وضّاح بكماله في كتاب «القطعان» له، ويقال: إن هذه العطّارة هي الحولاء بنت تُويت المذكورة في غير هذا الحديث. انتهى[1].

وقال في «لسان الميزان»: وحديث العطارة أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق غُنجار، صاحب «تاريخ بخارى»، حدثنا محمد بن نصر بن خلف، ثنا أبو كثير، سيف بن حفص، حدثني علي بن الجنيد، ثنا محمد بن سلام، ثنا أبو سهل المدائني، ثنا الصباح بن سهل، عن زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت امرأة بالمدينة، عطارة، يقال لها: الحولاء، فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، نفسي لك الفداء، إني لأُزَيِّن نفسي لزوجي كل ليلة، حتى كأني العروس أُزَفّ إليه، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من امرأة ترفع شيئا من بيتها،**

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٥١.

أو تضعه في مكان، تُريد بذلك إصلاحا إلا نظر الله إليها...»، فذكر الحديث بطوله، وفيه: فضل الولادة، والرضاع، والفطام، والمراودة، والمعانقة، والقبلة، والمجامعة، وغير ذلك. انتهى[1].

وقوله: **(الَّذِي)** صفة لحديث **(رَوَى لَنَا)** ببناء الفعل للفاعل، ومفعوله محذوف: أي رواه. وقوله: **(النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل)** بالرفع على الفاعليّة لروى. وهو النضر بن شُميل المازنيّ، أبو الحسن النحويّ الثقة الحافظ البصريّ، نزيل مرو، وقد تقدّم في ٤/ ٣٧.

(قَالَ) أي أبو داود الطيالسيّ **(لِيَ: اسْكُتْ)** أي عن سؤالك هذا، ثم علّل أمره بالسكوت بقوله **(فَأَنَا لَقِيتُ)** بكسر القاف، من باب تَعِب **(زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ)** بالنصب على المفعوليّة للقيت. وقوله: **(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في «لقيت»؛ لوجود الفاصل بالمفعول به، إذ لا يُشترط أن يكون الفصل بالضمير المنفصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

ويحتمل أن يكون «عبد الرحمن بن مهديّ» منصوباً على أنه مفعول معه، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ... ذَا النَّصْبُ لاَ بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الأَحَقّ

(فَسَأَلْنَاهُ) وقوله: **(فَقُلْنَا لَهُ)** تفسير للسؤال، وقوله: **(هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه)**، اسم الإشارة مبتدأ، وخبره محذوف لدلالة السياق عليه: أي أسمعتها منه؟ **(فَقَالَ)** أي زياد **(أَرَأَيْتُمَا)** أي أخبراني، وقد تقدّم البحث عن «أرأيت»، وأخواتها قريباً، فلا تنس **(رَجُلًا يُذْنِبُ)** بضم أوله من الإذناب **(فَيَتُوبُ)** أي عن ذنبه **(أَلَيْسَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ؟)** أي أي ليس يقبل الله ﷻ توبته؟ **(قَالَ)** أبو داود الطيالسيّ **(قُلْنَا)** أي قلت أنا وعبد الرحمن بن مهديّ **(نَعَمْ)** أي يقبل الله تعالى منه توبته **(قَالَ)** زياد **(مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ)** ((**مِنْ ذَا**) أي مما أرويه عن أنس رضي الله عنه **(قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا)**، **(إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ)** أي العوامّ الذين ليس لهم عناية بالرواية ورواتها **(فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ)** بتقدير همزة الاستفهام: أي أفأنتما لا تعلمان. ويحتمل أن تكون «لا» زائدة، ومعناه: فأنتما تعلمان، والأول أقرب. **(أَنِّي)** بفتح الهمزة لكونها سدّت مسدّ مفعولي «تعلمان» **(لَمْ**

---

(١) راجع «لسان الميزان» ٢/ ٤٩٨.

أَلْقَ) بفتح الهمزة، والقاف، بينهما لام ساكنة، اللقاء **(أَنَسًا)**ﷺ.

والمعنى أنه لم يلق أنس بن مالكﷺ، فضلاً عن سماع تلك الأحاديث منه، وإنما يرويها عنه كذباً **(قَالَ أَبُو دَاوُدَ)** الطيالسيّ **(فَبَلَغَنَا بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها: أي بعد أن إعلانه بالتوبة **(أَنَّهُ يَرْوِي)** أي عن أنسﷺ **(فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)** هكذا النسخ: «فأتيناه» بنون الجمع، والظاهر أن «أنا» بدل من الضمير الفاعل، أو عطف بيان له، و«عبد الرحمن» بالرفع عطف عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ: أَتُوبُ) أي أرجع إلى الله تعالى من الكذب على أنسﷺ **(ثُمَّ كَانَ بَعْدُ)** بالضم أيضاً، كما سبق توجيهه **(يُحَدِّثُ)** أي عن أنسﷺ **(فَتَرَكْنَاهُ)** أي تركنا الإتيان إليه؛ لعدم قبوله النصح، لتماديه على غيّه. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ظاهر صنيع أبي داود الطيالسيّ، وعبد الرحمن بن مهديّ في مراجعة زياد ابن ميمون، واعترافهما بقبول توبته، دليلٌ على أن مذهبهما قبول توبة الكاذب في الحديث النبويّ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، مع اتفاقهم في قبول توبة الفاسق بغير الكذب فيه، وقد سبق تحقيقه في المسائل المذكورة في شرح حديث: «لا تكذبوا عليّ...» الحديث، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنفرحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٣ ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ، قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كَوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(حسن الحلوانيّ)** هو ابن عليّ الحافظ نزيل مكة، تقدّم في ٣/ ٢٢.

٢ ـ **(شبابة)** بن سَوّار المدائنيّ، تقدّم في ٤/ ٣٨. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن حسن بن عليّ الحلوانيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ)** بن سوّار **(قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ)** بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي، تقدّمت ترجمته عند ذكر المصنّف الرواة المتّهمين **(يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُوَيْدُ)** بصيغة التصغير **(ابْنُ عَقَلَةَ)** بعين مهملة مفتوحة، وقاف مفتوحة، وهو تصحيف من عبد القدّوس، والصواب سُويد بن غَفَلَة ـ بغين معجمة، وفاء مفتوحتين ـ .

وسويد بن غَفَلَة هذا: هو سُويد بن غَفَلة بن عَوْسَجة بن عامر بن وداع بن معاوية ابن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن خُرَيم بن جُعْفِيّ بن سعد العشيرة، أبو أمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية، وقد قيل: إنه صلى مع النبي ﷺ، ولا يصح. وقيل: قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وهذا أصح، وشهد فتح اليرموك. وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وخيثمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم. قال ابن معين، والعجلي: ثقة. وقال علي بن المديني: دخلت بيت أحمد بن حنبل، فما شَبّهت بيته إلا بما وُصِف من بيت سويد بن غفلة، من زهده، وتواضعه. وقال علي والد الحسين الجعفي: كان سويد بن غفلة يؤمنا في شهر رمضان في القيام، وقد أَتَى عليه عشرون ومائة سنة. وقال نعيم بن ميسرة، عن رجل، عن سويد بن غفلة قال: أنا لِدَةُ رسول الله ﷺ. وقال أبو نعيم: مات سنة (٨٠). وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، وغير واحد: مات سنة إحدى وثمانين. وقال عمرو بن علي وغيره: سنة (٨٢). وقال عاصم بن كليب: بلغ ثلاثين ومائة سنة. قال الحافظ: إن صح أنه لِدَة رسول الله ﷺ، فقد جاوزها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا لا يصحّ؛ لأن في سنده مجهولاً. والله تعالى أعلم.

وذكره ابن قانع في الصحابة، وروى له حديثا في إسناده ضعف. وقال في «التقريب»: مُخَضْرَمٌ، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث، برقم ١٠٦٦ حديث عليّ رضي الله عنه: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان...» الحديث. و١٢٧١ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قبّل الحجر، والتزمه...» الحديث. و١٧٢٣ حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «عرِّفها حولاً، قال: فعرّفتها...» الحديث. و٢٠٦٩ حديث عمر رضي الله عنه أيضاً: «نهى نبيّ الله (عن لبس الحرير إلا...» الحديث.

(قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُتَّخَذَ) بالبناء للمفعول **(الرَّوْحُ)** بفتح الراء، وسكون الواو **(عَرْضًا)** بفتح العين المهملة، وسكون الراء، آخره ضاد معجمة، هكذا صحّفه عبد القدّوس، والصواب: «أن يُتّخذ الرّوح غَرَضاً»: أي يُتخذ الحيوان الذي فيه الروح هدفاً للرمي **(قَالَ)** شبابة **(فَقِيلَ لَهُ)** أي لعبد القدّوس **(أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟)** مبتدأ وخبر، و«أيّ» استفهاميّة: أي ما معنى هذا الكلام؟ **(قَالَ)** عبد القدّوس **(يَعْنِي تُتَّخَذُ كَوَّةً)** بفتح الكاف على اللغة المشهورة، قال صاحب

«المطالع»: وحُكي فيها الضمّ. (**فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ**) بفتح، فسكون: أي النسيم.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: المراد بهذا المذكور بيانُ تصحيف عبد القدوس، وغباوته، واختلال ضبطه، وحصول الوهم فى إسناده ومتنه، فأما الإسناد، فإنه قال: سُوَيد بن عقلة ـ بالعين المهملة، والقاف ـ وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بَيِّنٌ، وإنما هو غَفَلة ـ بالغين المعجمة، والفاء المفتوحتين ـ . وأما المتن فقال: الرَّوْح ـ بفتح الراء ـ وعَرْضا ـ بالعين المهملة، وإسكان الراء ـ وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه «الرُّوح» ـ بضم الراء ـ و«غَرَضاً» ـ بالغين المعجمة، والراء المفتوحتين ـ ومعناه: نَهَى أن نَتَّخِذ الحيوان الذى فيه الروح غرضاً: أي هَدَفاً للرمي، فيرمى إليه بالنشاب وشبهه [1]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث النهي عن اتخاذ الرُّوح غَرَضاً أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في «كتاب الصيد والذبائح» من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئا فيه الرُّوح غَرَضاً**». وأخرج أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم». ومن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «إن رسول الله ﷺ، لَعَنَ مَنِ اتخذ شيئا فيه الرُّوح غرضاً.

ومعنى: «لا تتّخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»: أي لا تتّخذوا الحيوان الحيَّ غَرَضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. ومعنى: أن تُصْبَرَ البهائم: أي أن تُحبس، وهي حيّةٌ، لتُقتَلَ بالرمي ونحوه.

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يدلّ على أن هذا النهي للتحريم، حيث قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ من اتّخذ الخ»، ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرّم، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلافٌ لنفسه، وتضييع لماليّته، وتفويتٌ لذكاته، إن كان مُذَكّى، ولمنفعته إن لم يكن مما يُذكّى [2].

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: ولم يختلف العلماء في منع أكل المصبورة، وأنها غير ذكيّة. وفائدة الحديث النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة، والعبث بقتله. وقال الطبريّ: فيه دليلٌ على منع قتل ما أُحلّ أكله من الحيوان ما وُجد إلى تذكيته سبيل. ثم فيه فساد المال. انتهى [3]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١١٤.

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٠٨.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ١٥٢.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٨٤ ـ (قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قال: نَعَمْ يَا أَبَاء إِسْمَاعِيلَ)

(قَالَ مسْلِم) أي ابن الحجّاج، صاحب الكتاب رحمه الله تعالى، والظاهر أنه من كلام الراوي عنه، ويحتمل أن يكون من كلامه نفسِهِ **(وسَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ)** الثقة الثبت البصريّ، نزيل بغداد، المتقدّم في ٤/ ٧٢ **(يَقُولُ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ)** المتقدّم في ٣/ ٢٤ **(يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ)** أبو عبد الله البصري، روى عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ويونس بن عبيد. وروى عنه ابنه محمد، وحمدان بن عمر، وجماعة. كذّبه يحيى بن سعيد، وابن معين. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال يحيى بن معين أيضا: صاحب بدعة، يضع الحديث. وساق ابن عدي له أحاديث، وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن المديني: كان يتهم بالكذب. وقال يحيى بن معين أيضا: ومن المعروفين بالكذب، ووضع الحديث مهدي بن هلال. وقال ابن عدي أيضا: ليس على حديثه ضوء، ولا نور؛ لأنه كان يدعو الناس إلى بدعته. وقال أبو نعيم الأصبهاني: كذبه أحمد بن حنبل. وقال أبو داود في «سؤالات أبي عبيد»، والنسائي في «التمييز»: كذاب. وقال العجلي: متروك الحديث، قَدَرِيّ، وليس هو أخا معلى بن هلال. وقال الساجي: كان قدريا من الدعاة. وليس هو من رجال الكتب الستّة[1]. والله تعالى أعلم.

(بِأَيَّام) متعلّق بـ«قال» **(مَا هَذِهِ)** «ما» استفهاميّة مبتدأ، خبره اسم الإشارة، ويجوز العكس **(الْعَيْنُ)** نعتٌ، أو بدل، أو عطف بيان لاسم الإشارة، كما قيل:

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بـ«أل» يُعْرَبُ نَعْتاً أَوْ بَيَاناً أَوْ بَدَلْ

و«العين» تطلق على معان كثيرة، أوصلها في «القاموس»[2] إلى سبعة وأربعين معنىً، وذكر الشارح أنها تزيد على المائة، والمناسب هنا هو يَنْبُوع الماء، ويُجمع على أعيُن، وعُيُون.

وقوله: **(الْمَالِحَةُ)** صفة للعين، وهي من أمْلَح الماءُ: ضدّ عَذُب، وهي من النوادر، وكنى بقوله: «العين المالحة» عن ضعف مهديّ هذا، وجرحه، شبَّههُ بماء العين

---

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦. و«لسان الميزان» ٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) راجع «القاموس» مع شرح «تاج العروس» ٩/ ٢٨٧ ـ ٢٩٣.

المالحة، والجامع بينهما عدم النفع، بل حصول الضرر لمن يتناوله، فكما أن الماء المالح لا يحصل به الغرض، من الرِّيّ، وزوال العطش، كذلك حديث مهديّ بن هلال لا يحصل به النفع، بل يكون ضرراً لسامعه؛ لأنه ربما عمل به، وهو غير صالح للعمل به، فيحصل له الضرر في دينه، كما يحصل الضرر في بدن من يشرب المالح من الماء. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أشرت آنفاً إلى أن «المالحة» من النوادر، وذلك لمخالفته قواعد اسم الفاعل؛ لأنه إما أن يكون من مَلُح ككرُم، كما هو لغة أهل العالية، فاسم فاعله مَلِحٌ، بفتح، فكسر، وإما أن يكون من أملح، كما هو لغة أهل الحجاز، فاسم فاعله مُمْلِح، كمُفْلِحٍ.

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى في كتابه النافع «المصباح المنير»: مَلُحَ الماء ملوحةً، هذه لغة أهل العالية، والفاعل منها مَلِحٌ ـ بفتح الميم، وكسر اللام ـ مثلُ خَشُنَ خُشُونةً، فهو خَشِنٌ، هذا هو الأصل في اسم الفاعل، وبه قرأ طلحة بن مصرّف: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان:٥٣]، لكن لما كثر استعماله، خُفّف، واقتُصِر في الاستعمال عليه، فقيل: «مِلْحٌ» ـ بكسر الميم، وسكون اللام ـ. وأهل الحجاز يقولون: أملح الماء إملاحاً، والفاعل مالحٌ، التي جاءت على غير قياس، نحوُ أبقل الموضع، فهو باقلٌ، وأغضى الليل، فهو غاضٍ. وأنشد ابن فارس [من الرجز]:

صَبَّحْنَ قَوًّا وَالْحِمَامُ وَاقِعٌ ... وَمَاءُ قَوٍّ مَالِحٌ وَنَاقِعٌ

ونقله أيضاً عن ابن الأعرابيّ. وأنشد بعضهم لعمر بن أبي ربيعة [من الطويل]:

وَلَوْ تَفَلَتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ ... لأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْبَا

ونقل الأزهريّ اختلاف الناس في جواز «مالح»، ثم قال: يقال: ماءٌ مالحٌ، ومِلْحٌ أيضاً. وفي نسخة من «التهذيب»: قلت: وقال في «المجرّد»: ماءٌ مالحٌ، ومِلْحٌ بمعنىً. وقال ابن السِّيدِ في «مثلَث اللغة»: ماءٌ مِلْحٌ، ولا يقال: مالحٌ في قول أكثر أهل اللغة. وعبارة المتقدّمين فيه: وماءٌ مالح قليلٌ، ويعنون بقلّته كونه لم يجيء على فعله، فلم يَهتد بعض المتأخّرين إلى مَغْزلهم، وحملوا القلّة على الشهرة والثبوت، وليس كذلك، بل هي محمولة على جريانه على فعله، كيف، وقد نُقل أنها لغة حجازيّةٌ، وصَرَّح أهل اللغة بأن أهل الحجاز كانوا يختارون من اللغات أفصحها، ومن الألفاظ أعذبها، فيستعملونه، ولهذا سبحانه تعالى نزل القرآن بلغتهم، وكان منهم أفصح العرب ـ يعني النبيّ ﷺ ـ، وما ثبت أنه من لغتهم لا يجوز القول بعدم فصاحته. وقد قالوا في

الفعل: مَلَحَ الماء مُلُوحاً، من باب قعد، وقياس هذا مالحٌ، فعلى هذا هو جارٍ على القياس. انتهى كلام الفيّوميّ بزيادة يسيرة من «اللسان» [1].

(الَّتِي نَبَعَتْ) ـ بفتح الموحّدة، يقال: نَبَع الماء نُبُوعاً، من باب قعد، ونَبَع نَبْعاً، من باب نَفَع لغة: خرج من العين. قاله الفيّوميّ **(قِبَلَكُمْ)** ـ بكسر القاف، وفتح الموحّدة، وزانُ عِنَب: أي جهتكم **(قَالَ)** ذلك الرجل **(نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَعِيلَ)** كنية حمّاد بن زيد، والمراد أن ذلك الرجل وافق حمّاداً على جرح مهديّ بن هلال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٨٥ ـ **(وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ).**

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(الحسن الحلوانيّ)** المذكور قبل سند.

٢ ـ **(عفّان)** بن مسلم الصفّار البصريّ الحافظ المتقدّم في ٤/ ٤٢. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن الحسن الحلوانيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ)** بن مسلم **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ)** الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ الحافظ المتقدّم في ١/ ٥ **(قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ)** البصريّ، تقدّمت ترجمته **(حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ)** يجوز صرفه، وعدمه، والصرف أجود **(ابْنَ أَبِي عَيَّاشٍ)** واسمه فيروز، أبو إسماعيل، مولى عبد القيس البصري، ويقال: دينار. روى عن أنس فأكثر، وسعيد بن جبير، وخليد بن عبد الله الْعَصَرِيّ، وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق الفزاري، وعمران القطان، ويزيد بن هارون، ومعمر، وغيرهم. قال الفلاس: متروك الحديث، وهو رجل صالح، يكنى أبا إسماعيل، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال البخاري: كان شعبة سيء الرأي فيه. وقال عباد المهلبي: أتيت شعبة أنا وحماد بن زيد فكلمناه في أبان، أن يُمسِك عنه فأمسك، ثم لقيته بعد ذلك. فقال: ما أُراني يسعني السكوت عنه. وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ترك الناس حديثه منذ دهر. وقال أيضا: لا يكتب عنه، قيل: كان له هَوىً، قال: كان منكر الحديث، كان وكيع إذا أتى على حديثه

---

(١) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٨. و«لسان العرب» ٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٦.

يقول: رجل، ولا يسميه استضعافا. وقال مرة: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: متروك الحديث. وكذا قال النسائي، والدارقطني، وأبو حاتم، وزاد: وكان رجلا صالحا، ولكنه بُلِيَ بسوء الحفظ. وقال عفان: قال لي أبو عوانة: جمعت أحاديث الحسن عن الناس، ثم أتيت بها أبان بن أبي عياش، فحدثني بها كلها. وقال أبو عوانة مرة: لا أستحل أن أروي عنه شيئاً. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: تُرِكَ حديثه، ولم يقرأه علينا، فقيل له: كان يتعمد الكذب؟ قال: لا، كان يسمع الحديث من أنس، ومن شهر، ومن الحسن، فلا يميز بينهم. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بَيِّنُ الأمر في الضعف، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يُشَبَّهُ عليه، ويغلط، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، كما قال شعبة. وقال مالك بن دينار: أبان بن أبي عياش طاووس القراء. وقال أيوب: ما زلنا نعرفه بالخير منذ دهر. وقال ابن إدريس: قلت لشعبة: حدثني مهدي بن ميمون، عن سَلْم الْعَلَويّ، قال: رأيت أبان بن أبي عياش يكتب عن أنس بالليل، فقال شعبة: سلم يرى الهلال قبل الناس بليلتين. وقال ابن حبان: كان من العباد، سمع من أنس أحاديث، وجالس الحسن، فكان يسمع من كلامه، فإذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً، وهو لا يعلم، ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث، ما لكثير شيء منها أصل. وقال ابن معين مرة: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال ابن المديني: كان ضعيفا. وقال الساجي: كان رجلا صالحا سخيا، فيه غفلة، يَهِم في الحديث، ويخطئ فيه. وقال يزيد بن هارون: قال شعبة: ردائي، وحماري في المساكين صدقة، إن لم يكن ابن أبي عياش يكذب في الحديث. وقال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لأن أشرب من بول حماري أحب إلي من أن أقول: حدثني أبان. وقال ابن إدريس عن شعبة: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان. وقال سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد قال: جاءني أبان بن أبي عياش، فقال: أحب أن تُكَلِّم شعبة أن يَكُفّ عني، قال، فكلمته، فكف عنه أياما، ثم أتاني في الليل، فقال: إنه لا يحل الكف عنه، إنه يكذب على رسول الله ﷺ. وقال يزيد بن زريع: حدثني عن أنس بحديث، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: وهل يروي أنس عن غير النبي ﷺ؟ فتركته. وقال ابن سعد: بصري متروك الحديث. وذكره الفسوي في «باب من يُرْغَبُ عن الرواية عنهم». وقال العقيلي: ثنا أحمد بن علي الأبار قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله ﷺ أترضى أبان بن أبي عياش؟ قال: لا. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: لا يُكتب حديثه. وحكى الخليلي في «الإرشاد» بسند صحيح، أن أحمد

قال ليحيى بن معين ـ وهو يكتب عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان نسخة ـ : تكتب هذه، وأنت تعلم أن أبان كذاب؟ فقال: يرحمك الله يا أبا عبد الله، أكتبها، وأحفظها، حتى إذا جاء كذاب يرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أقول له: كذبت، إنما هو أبان. وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث، تركه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى، وعبد الرحمن. وذكر أبو موسى المديني أنه تُوفي سنة (٧) أو (٢٨).

قال الحافظ: والظاهر أنه خطأ، وكأنه أراد وثلاثين. وروينا في الجزء الثاني من حديث الفاكهي عن ابن أبي مسرة، أنه سمع يعقوب بن إسحاق ابن بنت حميد الطويل يقول: مات أبان بن أبي عياش في أول رجب سنة (١٣٨). وكذا ذكره القراب في «تاريخه». وقال الذهبي في «الميزان»: بقي إلى بعد الأربعين ومائة. ولا يخفى ما فيه. وفي «التقريب»: متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين. انتهى.

روى له أبو داود حديثا واحداً مقرونا بقتادة في «الصلاة»: ثنا خُلَيد العصري، عن أبي الدرداء: «خمس من جاء بهن. . .» الحديث. وهو من رواية ابن الأعرابي.

(فَقَرَأَهُ عَلَيَّ) أي قرأ أبان ذلك الحديث الذي أتى به أبو عوانة. وقال النوويّ رحمه الله تعالى: معنى هذا الكلام: أنه كان يُحَدِّث عن الحسن بكلّ ما يُسأل عنه، وهو كاذبٌ في ذلك. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٨٦ ـ (وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، خَمْسَةً، أَوْ سِتَّةً).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(سُويد بن سعيد)** بن سهل بن شهريار الْهَرَويّ، أبو محمد الْحَدَثَانّي ـ بفتح المهملة، والمثلّثة ـ الأنباري ـ بنون، ثم موحّدة ـ سكن الْحَدِيثة تحت عانة وفوق الأنبار.

رَوَى عن مالك، وحفص بن ميسرة، ومسلم بن خالد الزنجي، وعلي بن مسهر، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١١٥.

قال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي أحاديث سويد، عن ضمام بن إسماعيل، فقال لي: اكتبها كلها، فإنه صالح، أو قال: ثقة. وقال الميموني عن أحمد: ما علمت إلا خيراً. وقال البغوي: كان من الحفاظ، وكان أحمد ينتقي عليه لولديه، فيسمعان منه. وقال أبو داود عن أحمد: أرجو أن يكون صدوقا، لا بأس به. وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وكان يدلس ويكثر. وقال البخاري: كان قد عمي، فتَلَقَّن ما ليس من حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، مضطرب الحفظ، ولا سيما بعدما عَمِي. وقال صالح بن محمد: صدوق إلا أنه كان عمي، فكان يُلَقَّن أحاديث ليست من حديثه. وقال الْبَرْذَعي: رأيت أبا زرعة يسيىء القول فيه، فقلت له: فَأَيْشٍ حاله؟ قال: أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله، فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا. قال: وسمعت أبا زرعة يقول: قلنا لابن معين: إن سويدا يحدث عن ابن أبي الرجال، عن ابن أبي رَوّاد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من قال في ديننا برأيه، فاقتلوه**». فقال يحيى: ينبغي أن يُبدأ بسويد فيقتل. وقيل لأبي زرعة: إن سويدا يحدث بهذا عن إسحاق بن نَجِيح، فقال: نعم، هذا حديث إسحاق، إلا أن سويدا أتى به عن ابن أبي الرجال. قلت: فقد رواه لغيرك عن إسحاق، فقال: عسى قيل له فرجع. وقال الحاكم أبو أحمد: عمي في آخر عمره، فربما لُقِّن ما ليس من حديثه، فمن سمع منه، وهو بصير فحديثه عنه حسن. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون، أخبرني سليمان بن الأشعث قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سويد بن سعيد حلال الدم. وقال محمد ابن يحيى الْخَزّاز: سألت ابن معين عنه، فقال: ما حدثك، فاكتب عنه، وما حدث به تلقينا فلا. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سئل أبي عنه، فحرك رأسه، وقال: ليس بشيء. وقال أبو بكر الأعين: هو سِدَادٌ من عيش، هو شيخ. وقال أبو بكر الإسماعيلي: في القلب من سويد شيء، من جهة التدليس.

وقال العجلي: ثقة، من أروى الناس عن علي بن مسهر. وقال مسلمة في «تاريخه»: سويد ثقة ثقة، روى عنه أبو داود. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قيل لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في «الصحيح»؟: فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة.

قال البخاري: مات سنة أربعين ومائتين، أول شوال بالحديثة. وفيها أرخه البغوي، وقال: وكان قد بلغ مائة سنة.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه القول ابن معين، من قدماء العاشرة. انتهى.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» (٥٣) حديثاً.

٢ ـ (**عليّ بن مسهر**) ـ بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء ـ القرشي، أبو الحسن الكوفي الحافظ، قاضي الموصل.

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم. وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وخالد بن مخلد، وسويد بن سعيد، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هو أحب إليك، أو أبو خالد الأحمر؟ فقال: ابن مسهر. فقلت: ابن مسهر، أو إسحاق الأزرق؟ قال: ابن مسهر. قلت: ابن مسهر، أو يحيى بن أبي زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال يحيى بن معين: قال ابن نمير: كان قد دفن كتبه. قال يحيى: وهو أثبت من ابن نمير. وقال العجلي: قرشي من أنفسهم، كان ممن جمع الحديث والفقه، ثقة. وقال العجلي أيضا: صاحب سنة ثقة في الحديث، ثبت فيه، صالح الكتاب، كثير الرواية عن الكوفيين. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العقيلي: قال أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ لما سئل عنه: لا أدري كيف أقول، قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وثمانين ومائة. وعن يحيى بن معين: أنه ولي قضاء أرمينية، فاشتكى عينه، فَدَسَّ القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيبا، فكحله، فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى.

وقال في «التقريب»: ثقة له غرائب بعدما أضرّ، من الثامنة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٠٣) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عليّ بن مُسهِرٍ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ**) بالرفع عطفاً على الضمير المتّصل؛ لوجود الفصل بالمنفصل.

و«حمزة»: هو ابن حبيب بن عمارة الزيات القاريء، أبو عُمَارة الكوفي التيمي مولاهم تقدمت ترجمة في ٤/ ٥٤.

(**مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلِيّ**) بن مسهر (**فَلَقِيتُ حَمْزَةَ** الزيّات (**فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ**) أي أراه إياه (**فَمَا عَرَفَ**) أي النبيّ ﷺ (**مِنْهَا**) أي من تلك الأحاديث التي سمعها من أبان، وعرضها عليه (**إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، خَمْسَةً، أَوْ سِتَّةً**) بالنصب بدلا من «شيئاً». قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا ومثله استئناس، واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا

بإجماع العلماء. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى بعدما ذكر كلام عياض: ما نصّه: وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يُغَيَّر بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله ﷺ: «**من رآني في المنام، فقد رآني**»، فإن معنى الحديث: أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام، وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعيّ به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط، وتحقيق لما يسمعه الرائي. وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته، أن يكون متيقظا، لا مُغَفَّلاً، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائمُ ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته؛ لاختلال ضبطه. هذا كله فى منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهيّ عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكما بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء. انتهى[2]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٨٧ ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** أبو محمد الحافظ المشهور، صاحب «المسند»، تقدّم في ٤/ ٢٧.

٢ ـ **(زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ)** بن زُرَيق بن إسماعيل، ويقال: ابن عدي بن الصّلت بن بِسْطام التيمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد.

رَوَى عن أبي إسحاق الفزاري، وابن المبارك وعبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، وغيرهم. وعنه إسحاق بن راهويه، والبخاري في غير «الجامع»، وعبد الله بن أبي شيبة، وعبد الله الدارمي، وابن نمير، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: لا بأس به. وقال ابن الجنيد: قيل

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٥٣.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١١٥.

لابن معين: ذُكر لأبي نُعيم حديث عن زكريا بن عدي، فقال: ما له وللحديث! ذاك بالتوراة أعلم. فقال ابن معين: كان زكريا بن عدي لا بأس به، وكان أبوه يهوديا فأسلم. وقال العجلي: كوفي ثقة، رجل صالح، وأخوه يوسف ثقة، وزكريا أرفع منه، وكان متقشفا، حسن الهيئة، له نفس. وقال المنذر بن شاذان: ما رأيت أحفظ منه، جاءه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقالا له: أخرج إلينا كتاب عبيد الله بن عمرو، فقال: ما تصنعون بالكتاب، خذوا حتى أُملي عليكم كله، وكان يحدث عن عدة من أصحاب الأعمش، فيميز ألفاظهم. وقال عباس الدوري: حدثنا زكريا بن عدي، وكان من خيار خلق الله. وقال ابن خِرَاش: ثقة، جليل، ورع. وقال ابن سعد: توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة (٢١١)، وكان رجلا صالحاً، ثقة، صدوقاً، كثير الحديث. وقال مطين، وإسماعيل بن أبي الحارث: مات سنة (٢١٢) زاد إسماعيل، وابن حبان: يوم الخميس، ليومين مضيا من جمادى الآخرة.

وقال في «التقريب»: ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذي، وابن ماجه. وله في «صحيح مسلم» (١٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن زكريا بن عديّ، أنه **(قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ)** إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصْن بن حذيفة بن بدر الكوفي، نزيل الشام، وسكن المصيصة. روى عن حميد الطويل، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وغيرهم. وروى عنه معاوية بن عمرو الأزدي، وزكرياء بن عدي، والأوزاعي، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: الثقة المأمون الإمام. وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الأئمة. وقال العجلي: كان ثقة، رجلا صالحاً، صاحب سنة، وهو الذي أدّب أهل الثغر، وعلمهم السنة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه، وكان كثير الحديث، وكان له فقه. وقال سفيان بن عيينة: كان إماما. وقال عطاء الخفاف: كنت عند الأوزاعي، فأراد أن يكتب إلى أبي إسحاق، فقال للكاتب: ابدأ به، فإنه والله خير مني. وقال أبو مسهر: قدم علينا أبو إسحاق، فاجتمع الناس يسمعون منه، قال: فقال لي: اخرج إلى الناس، فقل لهم: من كان يرى القدر فلا يحضر مجلسنا، ففعلت. وقال ابن سعد: كان ثقة، فاضلاً، صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه. وقال الخليلي: أبو إسحاق إمام، يُقتَدى به، وهو صاحب كتاب السير، نظر فيه الشافعي، وأملى كتابا على ترتيبه، ورضيه. وقال الحميدي: قال لي الشافعيّ: لم يُصَنِّف أحد في السير مثله. وقال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقا، فأراد قتله، فقال: أين أنت

من ألف حديث وضعتُهَا، فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري، وابن المبارك، يَنخُلانها حرفاً حرفاً. وقال ابن مهدي: رجلان من أهل الشام، إذا رأيت رجلا يحبهما، فاطمئن إليه: الأوزاعي، وأبو إسحاق، كانا إمامين في السنة. وقال ابن عيينة في قصة: والله ما رأيت أحدا أقدمه عليه. وقال لأبي أسامة: أيهما أفضل: أبو إسحاق، أو الفضيل بن عياض؟ فقال: كان الفضيل رجل نفسه، وأبو إسحاق رجل عامة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلِد بواسط، وابتدأ في كتابة الحديث، وهو ابن (٢٨) سنة، وكان من الفقهاء، والعباد. وقال الخطيب: حدث عنه سفيان الثوري، وعلي بن بكار المصيصي، وبين وفاتيهما مائة سنة، أو أكثر. وقال أبو داود: مات سنة (١٨٥). وقال البخاري: مات سنة (٨٦). وقال ابن سعد: سنة (١٨٨).

وقال في «التقريب»: ثقة، حافظٌ، له تصانيف، من الثامنة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث، برقم ٤٧٤ و٩٢٢٠ و١٨٩١ و٢٤٧٩ و٢٥٤٩.

(اكْتُب) فعل أمر من الكتابة، فهمزته همزة وصل، تُضمّ عند الابتداء بها؛ إتباعاً لعين الكلمة، وتُحذف عند الدرج **(عَنْ بَقِيَّةَ)** بن الوليد الكلاعيّ الحمصيّ، تقدّم في ٤/٤٦ **(مَا رَوَى عَنِ)** المشايخ **(الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ)** أي لأنه كثير التدليس عن الضعفاء **(وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ)** بن سُليم الْعَنْسيّ، أبي عُتبة الحمصيّ **(مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري فى إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة، قال عباس الدُّوري: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. قيل ليحيى: أيما أثبت، بقيّة، أو إسماعيل؟ قال: صالحان. وقال البخاريّ: ما روى عن الشاميين أصح. وقال عمرو بن عليّ: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، واذا حدث عن أهل المدينة، مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، فليس بشيء. وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم فى إسماعيل، وهو ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا، قالوا: يُغْرِب عن ثقات المكيين والمدنيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلط فى حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين، يكتب حديثه، ولا أعلم أحدا كَفّ عنه، إلا أبا إسحاق الفزاريّ. وقال الترمذيّ: قال أحمد: هو أصلح من بقية، فإن لبقية

أحاديث مناكير. وقال أحمد بن أبي الْحَوَاريّ: قال لي وكيع: يروون عندكم عن إسماعيل بن عياش؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة، ومحمد بن إياس فلا، فقال: وأيّ شيء الهيثم، وابن إياس، إنما أصحاب البلد الوليد ومروان. وقال أبو اليمان: كان يحيي الليل. وقال عثمان بن صالح السهمي: كان أهل حمص يَتَنَقَّصُون علي بن أبي طالب، حتى نشأ فيهم إسماعيل بن عياش، فحدثهم بفضائله، فَكَفُّوا. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي لداود بن عمرو، وأنا أسمع: كم كان يحفظ؟ ـ يعني إسماعيل ـ قال: شيئا كثيراً، قال: كان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف، وعشرة آلاف، وعشرة آلاف. فقال أبي: هذا كان مثل وكيع. وقال ابن المديني: رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة. وقال أبو اليمان: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم، وكانوا يقولون: نجهد، ونتعب، ونسافر، فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل بن عياش. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيلُ ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يُغْرِب عن ثقات المدنيين والمكيين. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، ما أدري ما سفيان الثوري؟. وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل، لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن قديما، وتركه. وقال دُحَيم: إسماعيل في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. وكذا قال البخاري، والدولابي، ويعقوب بن شيبة. وقال ابن عدي: إذا روى عن الحجازيين، فلا يخلو من غلط، إما أن يكون حديثا برأسه، أو مرسلا يوصله، أو موقوفا يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة، فهو مستقيم، وهو في الجملة ممن يُكتَب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. وقال ابن حبان: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحَدَاثته، أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن حد الاحتجاج به.

قال محمد بن عون: كان مولده سنة (١٠٢). وقال بقية: وُلد سنة (٥). وقال زيد ابن عبد ربه: وُلد سنة (٦)، وكذا قال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد وجماعة: مات سنة (١٨١). وقال محمد بن سعد، وخليفة، وأبو عبيد: مات سنة (٨٢).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخَلّط في غيرهم، من

الثامنة. انتهى. أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والأربعة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما قاله أبو إسحاق الفزاريّ من تضعيف إسماعيل بن عيّاش، خلاف قول الجمهور، فالحقّ أن إسماعيل حجة في حديث الشاميين، وإنما الطعن فيه في حديث غيرهم، من الحجازيين، والعراقيين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب**:

٨٨ ـ (وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَ، وَيُسَمِّي الْكُنَى، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ).

شرح الأثر:

عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظليّ المروزيّ الإمام الحافظ المشهور، تقدّم في ٤/ ٢٦ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا مجهول، ولا يصحّ الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعة، لا أصلاً. انتهى[1]. **(قَالَ: قَالَ)** عبد الله **(بْنُ الْمُبَارَكِ)** الإمام المشهور، تقدّم في ٤/ ٣٠ **(نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ)** «نعم» ـ بكسر النون، وسكون العين المهملة ـ ومثلها «بِئس» لإنشاء المدح، والذمّ، وهما فعلان عند الجمهور، لا يتصرّفان، فلا يُستعمل منهما غير الماضي، وهما لإنشاء المدح والذمّ على سبيل المبالغة، ولا بدّ لهما من مرفوع هو الفاعل، وهو إما أن يكون مُحلّى بأل، كقوله هنا: نعم الرجل، أو بالإضافة، كقوله عز وجل: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠]. أو ضميراً مفسّرا بنكرة بعده، منصوبة على التمييز، نحو «نعم قوماً معشره». ويُذكر بعدها المخصوص بالمدح أو الذمّ، نحو قوله هنا: «بقيّة»، وهو مبتدأ خبره جملة «نعم» قبله، أو خبر مبتدإ محذوف وجوباً: أي هو بقيّة. وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

فِعْلاَنِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَنِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَنِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١١٧.

إلى أن قال:

وَيُـذْكَـرُ الْـمَـخْـصُـوصُ بَـعْـدُ مُـبْـتَـدَا أَوْ خَـبَـرَ اسْـمٍ لَـيْـسَ يَـبْـدُو أَبَـدَا

(لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَ، وَيُسَمِّي الْكُنَى) «لولا» حرف امتناع الشيء لوجود غيره: أي لولا تكنيته الأسامي، وعكسها لكان بقيّة نعم الرجل.

وقوله: «يكني» بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، من الكنية ثلاثيّا، ويجوز أن يكون بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد النون المكسورة، من التكنية رباعيّا، ويجوز أيضا ضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، من أكنى رباعيّا أيضاً. قال في «القاموس»: كَنَى زيداً أبا عمرو، وبأبي عمرو كُنْيَةً بالكسر والضمّ: سمّاه به، كأكناه، وكنّاه. وأبو فلان: كنيتُه، وكُنْوته، ويُكسران. انتهى.

ومعنى كلام ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن بقيّة كان إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التدليس، وهو قبيح مذموم، لأنه يُلْبِس أمره على الناس، ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف؛ لتركه اسمه، أو كنيته التي عُرف بها، واشتهر بها، ويُسميه، أو يكنيه بما لا يُعرف به، فيُخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه، إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء، بل يحتجون بصاحبها، وتقتضي توقفاً عن الحكم بصحته، أو ضعفه عند الآخرين، وقد يَعتَضِد المجهول فيُحتج به، أو يُرَجَّح به غيره، أو يُستأنس به. وأقبح هذا النوع أن يَكنِي الضعيفَ، أو يسميه بكنية الثقة، أو باسمه؛ لاشتراكهما في ذلك، وشهرة الثقة به، فيوهم الاحتجاج به، فهذا النوع مما يَقدَح في فاعله [1]. وسيأتي البحث عن التدليس مُستوفىً، حيث يشير إليه المصنّف، إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر مثالاً لتدليس بقيّة، فقال:

(كَانَ) أي بقيّة **(دَهْرًا)** أي زمنا طويلاً **(يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ)** ـ بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة ـ وحَكَى صاحب «المطالع» وغيره فتح الواو أيضا، قال أبو عليّ الْغَسّانيّ: وُحَاظة بطن من حمير. قاله النوويّ.

وقال في «اللباب»: الْوُحاظيّ: نسبة إلى وُحاظة بن سعد بن عوف بن عديّ بن

---

(١) راجع «إكمال المعلم» ١/١٥٦ و «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١/١١٧.

مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطر بن عريب. انتهى[1]. وفي «لبّ اللباب»: الوُحاظيّ بالضمّ نسبة إلى وُحاظة بطن من جُشَم بن عبد شمس، وقرية باليمن. انتهى[2].

وفي «القاموس»: وُحَاظة بالضمّ، ويُقال: أُحاظة: بلد، أو أرض باليمن، يُنسب إليها مِخْلافُ وُحَاظة. انتهى.

(فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ)» إذا» هي الفجائيّة: أي ففجأنا كونه عبد القدّوس. وعبد القدوس هذا: هو الشاميّ الذي تقدم قريباً تضعيفه وتصحيفه، وهو عبد القدوس ابن حبيب الْكَلاعِيّ ـ بفتح الكاف ـ أبو سعيد الشاميّ، فهو كَلاعيّ وُحَاظيّ[3]. وقد تقدّمت ترجمته عند ذكر المصنّف بعض المتّهمين بوضع الأحاديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٨٩ ـ (وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ، إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ)** هو: أحمد بن يوسف بن خالد المهلبي الأزدي، أبو الحسن السلمي النيسابوري، المعروف بحمدان.

روى عن عبد الرزاق، ومحمد ويعلى ابني عبيد، ورواد بن الجراح، وأبي مسهر، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال مكي بن عبدان: سمعته يقول: كتبت عن عبد الله بن موسى ثلاثين ألف حديث، وسألت مسلما عنه، فقال: ثقة، وأمرني بالكتابة عنه. وقال الدارقطني: ثقة نبيل. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: نيسابوري صالح. وفي رواية أخرى: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي وأبي زرعة بجزء من حديثه. وقال الخليلي: ثقة مأمون. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات، وقال: كان راويا لعبد

---

(١) «اللباب» ٣/ ٣٥٤.
(٢) «لب اللباب» ٢/ ٣١٥.
(٣) راجع «شرح النوويّ» ١/ ١١٧.

الرزاق، ثَبْتاً فيه. وقال أبو حامد بن الشرقي: كان عنده شيخان، لم يكونا عند محمد ابن يحيى: النضر بن محمد الْجُرَشي، وخالد بن مخلد، قال: ومات سنة (٢٦٤). وقال غيره: سنة (٦٣)، وله إحدى وثمانون سنة. وقال مكي: قال لنا أحمد بن يوسف: أنا أزدي، وأمي سُلَمية.

وقال في «التقريب»: حافظ ثقة، من الحادية عشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (١١) حديثاً.

٢ ـ **(عبد الرزّاق)** بن همّام الصنعانيّ الحافظ المصنّف المشهور، تقدّم في ٣/١٨. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أحمد بن يوسف الأزديّ رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ)** بن همّام **(يَقُولُ: مَا)** نافية **(رَأَيْتُ)** عبد الله **(بْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ)** بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإفصاح رباعيّا، يقال: أفصح عن مراده بالألف: إذا أظهره. وأفصح: إذا تكلّم بالعربيّة. وفَصُحَ الْعجميّ، من باب قرب: جادت لغته، فلم يَلْحَن. وقال ابن السِّكِّيت أيضاً: أفصح الأعجميّ بالألف: تكلّم بالعربيّة، فلم يلحن. ورجلٌ فصيح اللسان. قاله الفيّوميّ. والمناسب هنا المعنى الأول. والله تعالى أعلم. **(بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ، إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ)** بن حبيب المذكور **(فَإِنِّي سَمِعْتُهُ)** أي ابنَ المبارك **(يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ)** خبر لمحذوف، ثم إنه يحتمل أن يكون المعنى أنه خاطبه بهذا الكلام، فيكون التقدير: أنت كذّاب. ويحتمل أن يكون معناه أنه قال هذا الكلام لأجل بيان حاله للناس، فيكون التقدير: هو كذّاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٩٠ ـ (وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ)

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** الحافظ المشهور المذكور قبل حديثين.

٢ ـ **(أبو نعيم)** هو: الفضل بن دُكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير ابن درهم التيمي، مولى آل طلحة الملائي الكوفي الأحول.

روى عن الأعمش، وأيمن بن نابل، وسلمة بن وردان، وخلق كثير. وروى عنه البخاري فأكثر، وروى هو والباقون بواسطة يوسف بن موسى القطان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبي سعيد الأشج، وغيرهم. قال محمد بن سليمان الباغَنْدِيّ: سمعت أبا نعيم يقول: حدثنا الفضل بن عمرو بن حماد، ودُكين لقب. وقيل: إن رجلا قال لأبي نعيم: كان اسم أبيك دكينا؟، قال: كان اسم أبي عمرا، ولكنه لقبه فَرْوَة الجعفي دُكينا. وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو نعيم: كتبت عن نيف ومائة شيخ، ممن كتب عنه سفيان. وقال الفضل ابن زياد الجعفي عن أبي نعيم: شاركت الثوري في ثلاثة عشر ومائة شيخ. وقال أبو عوف الْبُزُوريّ عن أبي نعيم: قال لي سفيان مرة ـ وسألته عن شيء ـ : أنت لا تبصر النجوم بالنهار، فقلت: وأنت لا تبصرها كلها بالليل، فضحك. وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ قال: على النصف إلا أنه كَيِّسٌ يتحرى الصدق، قلت: فأبو نعيم أثبت أو وكيع؟ قال: أبو نعيم أقل خطأً، قلت: فأيما أحب إليك أبو نعيم أو ابن مهدي؟ قال: ما فيهما إلا ثبت، إلا أن عبد الرحمن كان له فهم. وقال حنبل عن أحمد: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال، ووكيع أفقه. وقال يعقوب بن شيبة: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم يُزَاحَم به ابن عيينة، فقال له رجل: وأي شيء عند أبي نعيم من الحديث، ووكيع أكثر رواية؟ فقال: هو على قلة روايته أثبت من وكيع. وعن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد مثله. وقال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: يجري عندك ابن فضيل مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا، كان ابن فضيل أثبت، فقلت: وأبو نعيم يجري مجراهما؟ قال: لا، أبو نعيم يقظان في الحديث، وقام في الأمر ـ يعني في الامتحان ـ. وقال المروذي عن أحمد قال: يحيى وعبد الرحمن وأبو نعيم الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثبتا. وقال أيضا عن أحمد: وإنما رفع الله عفان، وأبا نعيم بالصدق، حتى نُوِّهَ بذكرهما. وقال مُهَنّا: سألت أحمد عن عفان وأبي نعيم، فقال: هما الْعَقْدَة. وفي رواية: ذهبا محمودين. وقال زياد بن أيوب عن أحمد: أبو نعيم أقل خطأ من وكيع. وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي: سمعت أحمد يقول: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن إتقانا، وما رأيت أشد تثبتا في الرجال من يحيى، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ. قلت: يا أبا عبد الله يُعطَى فيأخُذ[1]، فقال: أبو نعيم صدوق ثقة، موضع للحجة في الحديث. وقال الميموني عن

(١) يعني أنه يأخذ الأجرة على التحديث.

أحمد: ثقة كان يقظان في الحديث، عارفا به، ثم قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره، عافاه الله، وأثنى عليه.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما، ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد مثل ما قاما به: عفان، وأبو نعيم. ـ يعني بالكلام فيهما؛ لأنهما كانا يأخذان الأجرة من التحديث، وبقيامهما عدم الإجابة في المحنة. وقال محمد بن إسحاق الثقفي: سمعت الْكُديمي يقول: لما أدخل أبو نعيم على الوالي ليمتحنه، وثَمَّ أحمد بن يونس، وأبو غسان، وغيرهما، فأول من امتحن فلان فأجاب، ثم عطف على أبي نعيم، فقال: قد أجاب هذا ما تقول؟ فقال: والله ما زلت أتَّهِم جده بالزندقة، ولقد أدركت الكوفة وبها سبعمائة شيخ كلهم يقولون: إن القرآن كلام الله، وعنقي أهون عليّ من زِرّي هذا، قال: فقام إليه أحمد بن يونس فقبل رأسه، وكان بينهما شحناء، وقال: جزاك الله من شيخ خيرا. وروى بعضها البخاري عن الكديمي، عن أبي بكر بن أبي شيبة بالمعنى، وفيها: ثم أخذ زره فقطعه، ثم قال: رأسي أهون عليّ من زري هذا. وقال أحمد بن مُلاعب: سمعت أبا نعيم يقول: ولدت سنة ثلاثين ومائة في آخرها. وقال إبراهيم الحربي: كان بين وكيع وأبي نعيم سنة، وفات أبا نعيم في تلك السنة الْخَلْق. وقال يعقوب بن سفيان: مات أبو نعيم سنة ثماني عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين. وقال حنبل بن إسحاق وغير واحد: مات سنة تسع عشرة ومائتين. وقال بعضهم: في سلخ شعبان، وبعضهم في رمضان. وقال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم يقول: يلومونني على الأجر وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف. وقال ابن سعد في «الطبقات»: أنا عبدوس بن كامل، قال: كنا عند أبي نعيم في ربيع الأول سنة سبع عشرة، فذكر رؤيا رآها، فأولها أنه يعيش بعد ذلك يومين ونصفا، أو شهرين ونصفا، أو عامين ونصفا، قال: فعاش بعد الرؤيا ثلاثين شهراً، ومات لانسلاخ شعبان في سنة تسع عشرة.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، من التاسعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ)** الفضل بن دُكين. وقوله: **(وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «أبا نعيم»: أي والحال أنه ذكر في كلامه المعلّى ـ بضم الميم، وفتح العين المهملة،

وتشديد اللام، مقصوراً ـ ابن عرفان ـ بضم العين المهملة، وسكون الراء، وبالفاء ـ على المشهور. وحُكي فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدريّ. قاله النوويّ[1].

و«المعلّى بن عُرفان» هذا يروي عن عمه أبي وائل، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاريّ في «تاريخه»: منكر الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال الدوريّ عن ابن معين: كان عرّافا في طريق مكة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الساجيّ: حدّث عن أبي وائل بالمناكير. وقال الحاكم، والنقّاش، وأبو نعيم مثله. وذكره العقيليّ في «الضعفاء». وليس له شيء في الكتب الستة[2].

(فَقَالَ) أي أبو نعيم **(قَالَ)** أي المعلّى **(حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ)** هو شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفي المخضرم التابعيّ الكبير، تقدّم في ٤/ ٥٤ **(قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا)** أيها المسلمون **(ابْنُ مَسْعُودٍ)** هو عبد الله الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم في ١/ ١١ **(بِصِفِّينَ)** بكسر الصاد المهملة، وتشديد الفاء، بوزن سِجّين ـ : موضع قرب الرَّقّة بشاطىء الْفُرَات، كانت به الوقعة الْعُظمَى بين عليّ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما، غُرّة صَفَر، سنة (٣٧). فمن ثَمَّ احترز الناس السفر في صفر. قاله في «القاموس» في مادّة «صَفَنَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره صاحب «القاموس» من احتراز الناس من السفر في صفر، وتشاؤمهم، ولم يتعقّبه، عجيب من مثله؛ لأن هذا من مزاعم الجاهليّة الباطلة، ولقد أجاد شارحه، حيث نقل عن شيخه، أنه قال: ولا اعتداد بفعل الناس، واحترازهم، فلا يُعتبر مع ورود الخبر بقوله ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر**». انتهى. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: وأما صفين: فبكسر الصاد والفاء المشددة، وبعدها ياء في الأحوال الثلاث: الرفع، والنصب، والجر، وهذه هي اللغة المشهورة، وفيها لغة أخرى، حكاها أبو عمر الزاهد، عن ثعلب، عن الفراء، وحكاها صاحب «المطالع» وغيره من المتأخرين: «صِفُّون» بالواو فى حال الرفع. انتهى[3].

وقال السيّد محمد مرتضى الزبيديّ في «تاج العروس»: قال ابن بَرّيّ: وحقّ صفّين

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١١٨.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٣٠ و«الضعفاء الكبير» ٤/ ٢١٣. و«المغني في الضعفاء» ٢/ ٦٧. و«ميزان الاعتدال» ٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠. و«لسان الميزان» ٦/ ٨٩ ـ ٩١.

(٣) «شرح مسلم» ١/ ١١٨.

أن يُذكر في «باب الفاء»؛ لأن نونه زائدة، بدليل قولهم: صِفّون فيمن أعربه بالحروف، وفي حديث أبي وائل: «شهدت صفّين، وبئست الصّفّون». وفي «تقريب المطالع»: الأغلب عليه التأنيث. وفي إعرابه أربع لغات: إعراب جمع المذكّر السالم، وإعراب «عَرَبون»، وإعراب «غِسْلِين»، ولزوم الواو، مع فتح النون، وأصله في «المشارق» لعياض رحمه الله تعالى. وبقي عليه إعراب ما لا ينصرف؛ للعلميّة والتأنيث، أو شبه الزيادة، كما قاله عياضٌ وغيره. وفي «المصباح»: في «صَفَّ»: هو فِعْلين، من الصفّ، أو فَعِيلٌ، من الصّفُون، فالنون أصليّة على الثاني. ذكر هذا كلّه المرتضى في «التاج»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما ذكره من لغات إعرابه خمس لغات: الأول: إعرابه إعراب جمع المذكّر السالم بالحروف. والثاني: إعرابه كعَرَبُون، في لزوم الواو، وإعرابه بالحركات، منصرفاً. والثالث: إعرابه كغسلين، في لزوم الياء، وإعرابه بالحركات على النون أيضاً منصرفاً. والرابع: لزوم الواو، مع فتح النون. والخامس: إعرابه على النون إعراب ما لا ينصرف. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ) ـ بضمّ التاء: أي أتظنّه **(بُعِثَ)** بالبناء للمفعول **(بَعْدَ الْمَوْتِ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: معنى هذا الكلام أن المعلى كَذَبَ على أبي وائل في قوله هذا؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه تُوُفّي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين، فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين، إلا أن يكون بُعِثَ بعد الموت، وقد عَلِمتم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته، وكمال فضيلته، وعلو مرتبته، والاتفاق على صيانته، لا يقول: خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عُرفان، مع ما عُرِف من ضعفه. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٩١ ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ).

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٣٩١.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١١٨.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عمرو بن عليّ)** الفلاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ الحافظ، تقدّم في ٤/ ٣٦.

٢ ـ **(حسن الحلوانيّ)** ابن عليّ، نزيل مكة الحافظ، تقدّم في ٣/ ٢.

٣ ـ **(عفّان بن مسلم)** الصفّار البصريّ الحافظ الثبت، تقدّم في ٤/ ٤٢. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ) الصفّار، أنه **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ)** هو إسماعيل ابن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر البصريّ الحافظ، و«عُليّة» بصيغة التصغير: أمه، وكان يكره النسبة إليها، وتقدّم في١/ ٤ **(فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ)** لم يُعرفا. قال عفّان **(فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا)** أي الرجل الذي حدّث عنه الرجل **(لَيْسَ بِثَبْتٍ)** بفتح الموحّدة، وتسكّن: أي ليس عدلاً ضابطاً. قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: ثَبَت الشيء يَثبُتُ ثُبُوتاً: دام، واستقرّ، فهو ثابتٌ، وبه سُمّي. وثَبَتَ الأمر: صحّ، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أثبته، وثَبّته، والاسم الثبات. وأثبت الكاتب الاسم: كتبه عنده. وأثبت فلاناً: لازمه، فلا يكاد يفارقه. ورجلٌ ثَبْتٌ ساكن الباء: مُتثبّت في أموره. وثَبْتُ الجنان: أي ثابت القلب. وثَبُت في الحرب، فهو ثَبِيتٌ، مثالُ قَرُبَ فهو قَرِيبٌ. والاسم ثَبَتٌ بفتحتين. ومنه قيل للحجة: ثَبَتٌ. ورجلٌ ثَبَتٌ بفتحتين أيضاً: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أَثْباتٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يستفاد من عبارة الفيّوميّ هذه أنه يجوز في «ثبتٍ» المذكور هنا أن يكون بفتح الموحّدة، وسكونها. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عفّان **(فَقَالَ الرَّجُلُ)** أي الذي حدّث عن الرجل **(اغْتَبْتَهُ)** أي الرجل المحدَّث عنه **(قَالَ إِسْمَاعِيلُ)** أي ابن عليّة **(مَا اغْتَابَهُ)** «ما» نافية: أي لم يغتبه غيبة شرعيّة، وهي التي يتعلّق بها التحريم **(وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ)** أي إن كلامه هذا يعتبر حكماً عليه بعدم كونه حجة يُحتجّ بروايته.

وحاصل ما أشار إليه ابن عليّة رحمه الله تعالى بكلامه هذا أن الغيبة، وإن كان معناها: ذكرك أخاك بما يكره، لكنها مشروطة بما إذا لم يتعلّق بذلك غرض شرعيّ، مثل ما

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.

فعل عفّان هنا، وإلا فلا يكون لها حكم الغيبة، بل تكون تارةً واجبة، وتارة مستحبّة بحسب الدواعي والحاجة.

وتفسير الغيبة بما ذُكر هو الذي جاء عن النبيّ ﷺ فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**».

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ما حاصله: مثل هذا ليس بغيبة، بل لو لم يَحسُن مقصده، وقصد محض التنقّص والعيب، لا بيان الحال لأجل الحديث لكان غيبةً، وكذلك لو لم يكن المتكلّم من أهل هذا الشأن، ولا ممن يُلتفَتُ إلى قوله فيه لما جاز له ذكر ذلك، ولكان غيبة، وهذا كالشاهد ليس تجريحه غيبةً، ولو عابه قائل بما جُرح به على طريق المشاتمة والتنقّص له أُدّب له، وكانت غيبةً. وقد قيل ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خُصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خُصمائي أحبّ إليّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: «لِمَ حدّثتَ عنّي حديثاً ترى أنه كذب». انتهى كلام القاضي[1]. وسأبيّن المواضع التي تباح فيها الغيبة قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٢ ـ (وحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ، نَسِيتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(أبو جعفر الدارميّ)** هو: أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي، ثم النيسابوري، سرد الخطيب نسبه إلى دارم، وقال: كان أحد المذكورين بالفقه، ومعرفة الحديث، والحفظ له. رَوَى عن النضر بن شُميل، وأبي عامر الْعَقَدي، وعلي بن

---

(١) «إكمال المعلم» ١/١٥٩ ـ ١٦٠.

الحسين المروزي، ومالك، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى النسائي[1]، والفلاس، وغيرهم.

قال أحمد: ما قَدِمَ عليّ خراسانيّ أفقه بدنا منه، وعظمه حجاج الشاعر. وقال يحيى بن زكريا النيسابوري: كان ثقة جليلا. وقال أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة: أقدمه الطّاهرية هَرَاة، وكان أحد حفاظ الحديث المتقن الثقة العالم بالحديث، وبالرواة، تولى قضاء سرخس، ثم انصرف إلى نيسابور، إلى أن مات بها سنة (٢٥٣). وقال ابن حبان: كان ثقة ثبتا صاحب حديث يحفظ، وكتب إليه أحمد بن حنبل: لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل. قال: ومات سنة (٢٦٥)، أو قبلها، أو بعدها بقليل.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من الحادية عشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (٢٢) حديثاً.

٢ ـ **(بشر بن عمر)** بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري.

روى عن شعبة، ومالك، وهمام، وأبان، وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن راهويه، والحسن الخلال، وزيد بن أخرم، والفلاس، وأبو موسى، والذهلي، وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة، تُوفي بالبصرة في شعبان سنة (٢٠٧). وكذا أرّخه القَرّاب، وقبله ابن زَبْر. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات ليلة الأحد، في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع. قال: وقد قيل: سنة تسع.

وقال في «التقريب»: ثقة، من التاسعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث برقم ١١٤٦ و١٤٤٧ و١٦٦٩ و١٨٥١ و٢٩٢٠. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن بشر بن عمر الزهرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، تقدّمت ترجمته **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** هو: محمد بن عبد الرحمن، أبو جابر البياضيّ المدني، يروي عن سعيد بن المسيب، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حَدّث عن أبي جابر البياضي، بيض الله تعالى عينيه. وقال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه، فلم يكن يرضاه. وقال أحمد: منكر الحديث جِدّا. وعن مالك قال: كنا

---

(١) وذكر أبو علي الجياني في شيوخ ابن الجارود أن النسائي روى عنه. انتهى «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٤.

نَتَّهِمُهُ بالكذب. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، حدث عنه ابن أبي ذئب. وروى عباس عن يحيى: كذاب. وقال النسائيّ وغيره: متروك الحديث. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس بثقة، كذاب. وقال عمرو بن علي: منكر الحديث. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ورأيتهم يسعون لحديثه. وقال بشر بن عمر: سألت مالكا عن البياضي، فقال: ليس بثقة، فلا تأخذنّ عنه شيئا. وقال النسائي في «التمييز»: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال الساجي: منكر الحديث. وقال الحاكم: حَدّث بالمناكير. وقال أبو حاتم: ما أقربه من ابن السلماني. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف، متروك الحديث، ونسبه مالك إلى الكذب على سعيد. وقول الشافعي جواب لمن قال له من أهل المدينة: يروون عنه، فأراد بقدحه هذا من يراه صحيحا، ويأخذ بحديثه حكماً. وقال ابن أبي حاتم: أراد الشافعي التغليظ على من يكذب على النبي ﷺ. وقال ابن عديّ: ضعيف الحديث[1]. وليس له في الكتب الستّة شيء.

(الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) التابعيّ الإمام الشهير المتقدّم في ٤/٦٨ **(فَقَالَ)** مالك **(لَيْسَ بِثِقَةٍ)** أي ليس محمد بن عبد الرحمن ثقة، وقد عرفت آنفاً أنهم أجمعوا على تضعيفه **(وَسَأَلْتُهُ)** أي مالكاً **(عَنْ صَالِحٍ)** هو: ابن نَبْهان المديني، وهو صالح بن أبي صالح، روى عن أبي الدرداء، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وزيد ابن خالد، وغيرهم. وروى عنه موسى بن عقبة، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وابن أبي الزناد، والسفيانان، وغيرهم. قال ابن عيينة: سمعت منه، ولعابه يسيل ـ يعني من الكبر ـ وما علمت أحدا من أصحابنا يحدث عنه، لا مالك، ولا غيره. وقال الحميدي عن ابن عيينة: لقيته سنة خمس، أو ست وعشرين ومائة، أو نحوها، وقد تغير، ولقيه الثوري بعدي. وقال الأصمعي: كان شعبة لا يحدث عنه. وقال القطان: سألت مالكا عنه، فقال: لم يكن من القراء. وقال عمرو بن علي عن القطان: لم يكن بثقة. وقال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه، وقد اختلط، فمن سمع منه قديما فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسا. وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه، فقال: ليس بقوي في الحديث. قلت: حدث عنه أبو بكر ابن عياش، قال: لا، ذاك رجل آخر. وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت له: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كَبِرَ وخَرِف، والثوري إنما أدركه بعدما خرف، وسمع منه

---

(١) انظر «لسان الميزان» ٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧.

أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخْرَف. وقال الجوزجاني: تغير أخيرا، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لسنه، وسماعه القديم، وأما الثوري فجالسه بعد التغير. وقال أبو زرعة، والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم، والنسائي أيضا: ليس بقوي. وقال النسائي مرة: ليس بثقة، قاله مالك. وقال ابن عدي: لا بأس به، إذا روى عنه القدماء، مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، ومن سمع منه بآخره، وهو مختلط ـ يعني فهو ضعيف ـ إلى أن قال: ولا أعرف له حديثا منكرا، إذا روى عنه ثقة، وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال الترمذي عن البخاري، عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً، وروى عنه منكراً، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا النقل عن الترمذيّ يحتاج إلى التثبّت، فإنه مخالف لما سبق عن ابن معين، والجوزجانيّ، وابن عديّ من أن ابن أبي ذئب أحاديثه من صالح مقبولة؛ لأنه ممن سمع قبل اختلاطه، فالله تعالى أعلم.

وقال ابن حبان: تغير سنة (٥)، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحق الترك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا أيضاً محلّ نظر؛ لأنه سبق أن سماع المتقدّمين منه مقبول، وهو ظاهر في أن أحاديثهم متميّزة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وعشرين ومائة. وكذا أرخه ابن سعد، وقال: له أحاديث، ورأيتهم يهابون حديثه. انتهى.

قال الحافظ: والظاهر أنه مات بعدها، فقد تقدم عن ابن عيينة أنه قال: لقيته سنة خمس أو ست. انتهى.

أخرج له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

وقوله: (**مَوْلَى**) أي عَتيق (**التَّوْأَمَةِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: التّوْءَم: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، لا يُقال: تَوْءَمٌ إلا لأحدهما، وهو فَوْعلٌ، والأنثى تَوْءَمة، وزانُ جَوْهَر وجَوهرة، والولدان توأمان، والجمع توائم، وتُؤَام، وزانُ دُخان. وأتأمت المرأة وزانُ أكرمت: وضعت اثنين من حمل واحد، فهي مُتئمٌ، بغير هاء. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «التوأمة» ـ بفتح التاء المثناة من فوقُ، ثم واو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٨ ـ ٧٩.

ساكنة، ثم همزة مفتوحة ـ هذا صوابها. قال: وقد يسهل بفتح الواو، ويُنقل إليها حركة الهمزة، قال: ومن ضم التاء، وهمز الواو، فقد أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواة، وكما قيدناه أوّلا قيده أصحاب المؤتلف والمختلف، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا، قال: و«التوأمة» هذه هي بنت أمية بن خلف الْجُمَحيّ. قاله البخارى وغيره. قال الواقديّ: وكانت مع أخت لها فى بطن واحد، فلذلك قيل: التوأمة، وهي مولاة أبي صالح من فوقُ. وأبو صالح هذا اسمه نبهان. انتهى كلام القاضي[1].

[تنبيهان]:

(الأول): يُطلق المولى على معان، أوصلها المجد في «القاموس» إلى أحد وعشرين، فقال: والمولى: المالك، والعبد، والمعتِق، والمعتَقُ، والصاحب، والقريب، كابن العمّ ونحوه، والجار، والحليف، والابن، والعمّ، والنزيل، والشريك، وابن الأخت، والوليُّ، والربّ، والناصر، والمنعِمُ، والمنعَمُ عليه، والمحبّ، والتابع، والصهر. انتهى. وقد نظمتها بقولي:

وَيُطْلَقُ الْمَوْلَى عَلَى مَعَانِي ... قَرَّبْتُهَا بِالنَّظْمِ لِلْمُعَانِي
الْمَالِكُ الْعَبْدُ وَمُعْتِقٌ أَتَى ... بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فَكُلٌّ ثَبَتَا
وَالصَّاحِبُ الْقَرِيبُ كَابْنِ الْعَمِّ ... وَالْجَارُ وَالنَّزِيلُ عِنْدَ الْقَوْمِ
وَالابْنُ وَالْحَلِيفُ وَالْوَلِيُّ ... وَالْعَمُّ وَالشَّرِيكُ يَا أُخَيُّ
وَالرَّبُّ وَالنَّاصِرُ وَابْنُ الأُخْتِ ... وَالصِّهْرُ وَالْمُنْعِمُ كَسْراً يَأْتِي
وَمُنْعَمٌ عَلَيْهِ فَتْحاً ثَبَتَا ... وَالتَّابِعُ الْمُحِبُّ خَاتِماً أَتَى
فَهَذِهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَقَدْ ... سَرَدَهَا «الْقَامُوسُ» فَاحْفَظْ مَا وَرَدْ

والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثاني): من المهمّ معرفة الموالي من العلماء والرواة، وهو أقسام: أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا، كفلان القرشي، ويكون مولى لهم، ثم منهم من يقال: مولى فلان، ويراد مولى عتاقة، وهو الغالب، ومنهم مولى الإسلام، كالإمام البخاري مولى الجعفيين ولاءَ إسلام؛ لأن جده المغيرة كان مجوسيا، فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي والي بخارى، وكذلك الحسن الماسَرْجِسِيّ، أبو علي النيسابوريّ، من رجال مسلم، مولى عبد الله بن المبارك، كان نصرانيا، فأسلم على يديه. ومنهم مولى الْحِلْف، كمالك بن أنس إمام دار الهجرة، ونفرِهِ أصبحيون صَلِيبة، موالي لتيم قريش

---

(١) «إكمال المعلم» ١/١٥٧ ـ ١٥٨. و«شرح النووي على مسلم» ١/١١٩.

بالحلف. ومن أمثلة مولى القبيلة أبو الْبَخْتَرِيّ الطائي التابعي، مولى طيء، وأبو العالية رُفيع بن مهران الرِّياحي التابعي، مولى امرأة من بني رِيَاح بن يربوع، حيّ من بني تميم، والليث بن سعد المصري الفَهْمِيّ مولاهم، وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم، وعبد الله بن وهب القرشي مولاهم، وعبد الله بن صالح الجهني مولاهم. وربما نُسب إلى القبيلة مولى مولاها، كأبي الحباب الهاشمي، مولى شُقْران مولى رسول الله ﷺ، وقيل: هو مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقيل: مولى الحسين بن علي فليس حينئذ من هذا القسم. ومنه عبد الله بن وهب القرشي الْفِهْرِيّ، فإنه مولى يزيد بن رُمّانة، مولى يزيد بن أُنيس الفِهْرِيّ. ذكره النوويّ في «التقريب»[1]. وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»، حيث قال:

وَلَـهُـمُ مَـعْـرِفَـةُ الْـمَـوَالِـي ... وَمَـالَـهُ فِـي الْـفَـنِّ مِـنْ مَـجَـالِ
وَلاَ عَـتَـاقَـةٍ وَلاَءُ حِـلْـفِ ... وَلاَءُ إِسْـلاَمٍ كَـمِـثْـلِ الْـجُـعْـفِـي

والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ) مالك **(لَيْسَ)** صالح **(بِثِقَةٍ)** الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَـعْـدَ «مَـا» وَ«لَـيْـسَ» جَـرَّ الْـبَـا الْـخَـبَـرْ ... وَبَـعْـدَ «لاَ» وَنَـفْـيِ «كَـانَ» قَـدْ يُـجَـرّ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله مالك رحمه الله تعالى من أن صالحاً مولى التوأمة ليس بثقة تقدّم أنه مبنيّ على أنه ما لقيه إلا بعد أن خَرِف، فلا ينافي توثيق غيره، فقد قال ابن معين: ثقة حجة، وقال ابن عديّ: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً. والله تعالى أعلم.

(وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ) ـ بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً ـ هو: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزُّرَقيّ المدني. رَوَى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وحنظلة بن قيس الزرقي، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، وزياد بن سعد، وغيرهم. قال بشر بن عمر: قال مالك: ليس بثقة. قال عبد الله بن أحمد أنكر أبي ذلك من قول مالك، وقال: قد روى عنه شعبة وسفيان. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس يحتج بحديثه. وقال الآجري عن أبي داود: قال مالك: قدم علينا سفيان، فكتب عن قوم يُذَمُّون بالتخنيث ـ يعني أبا الحويرث منهم ـ قال أبو داود: وكان يَخضِب رجليه، وكان من مرجئي أهل المدينة. وقال النسائي: ليس

(١) راجع «التقريب» مع شرحه «التدريب» ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

بذاك. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن عديّ في ترجمته من طريق أحمد بن سعيد ابن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ثقة. وكذا من طريق عثمان الدارمي، عن يحيى. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يُكتَب حديثه، ولا يحتج به. وقال العقيلي: وثقه ابن معين. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، ومالك أعلم به؛ لأنه مدني، ولم يرو عنه شيئاً. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: روى عنه شعبة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وذكره البخاريّ في «تاريخه»، ولم يتكلّم فيه بشيء. قال: وكان شعبة يقول فيه: أبو الجويرية ـ يعني بالجيم ـ، وحكى أبو أحمد الحاكم هذا القول، ثم قال: وهو وَهَمٌ. قال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٢٨). وقال في موضع آخر: سنة (١٣٠)، وكذا أرخه ابن نمير، وابن حبان، وقال مرة: سنة (٣٢).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ سيّىء الحفظ، ورُمي بالإرجاء، من السادسة. انتهى.

أخرج أبو داود، وابن ماجه.

(فَقَالَ) مالك **(لَيْسَ بِثِقَةٍ)** أي ليس أبو الحويرث ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول من مالك رحمه الله تعالى هو الأرجح، فيقدّم على ما سبق من توثيق ابن معين رحمه الله تعالى؛ لأنه بلديّه، فهو أعلم به، فيرجح عليه، وكذا على إنكار أحمد رحمه الله تعالى؛ لأنه ما استند إلا على رواية شعبة، وسفيان، وقد سبق في قول مالك الإشارة إلى أن سبب روايتهما عنه عدم معرفة حاله، فلا يكونان حجة في توثيقه، فتدبّر. والله تعالى أعلم.

(وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ) بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، أبي عبد الله، ويقال: أبو يحيى المدني. روى عن ابن عباس، وروى عنه ابن أبي ذئب، وصالح بن خَوّات ابن صالح بن خوات، وبُكير بن الأشج، وداود بن الحصين، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس به بأس، وهو أحب إلي من صالح مولى التوأمة، قلت له: ما كان مالك يقول فيه؟ قال: كان يقول: ليس من القراء. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الجوزجاني، والنسائي: ليس بقوي. وقال ابن سعد: له أحاديث كثيرة، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: لم أجد له أنكر من حديث واحد، فذكره من طريق الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عنه، عن ابن عباس مرفوعا: «**الوضوء مما خرج، وليس مما دخل**». وفي الإسناد الفضل بن المختار، قال ابن عدي: لعل البلاء منه، ثم قال: لم أجد له حديثا منكرا، فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به. وقال العجلي:

جائز الحديث. وقال أبو زرعة، والساجي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري: يتكلم فيه مالك، ويُحتَمل منه. وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: قوله: ويُحتمل منه، يعني من شعبة، وليس هو ممن يُترك حديثه، قال: ومالك لم يضعفه، وإنما شَحّ عليه بلفظة «ثقة». وتعقّبه الحافظ بأن هذا التأويل غير شائع، بل لفظة ليس بثقة في الاصطلاح توجب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر. انتهى. قال الواقدي: مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك. روى له أبو داود حديثا واحداً في الغسل.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ سيىء الحفظ، من الرابعة. انتهى.

(الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أبو الحارث المدني، روى عن أخيه المغيرة، وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي، وصالح مولى التوأمة، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. وروى عنه الثوري، ومعمر، وسعد بن إبراهيم، والوليد بن مسلم. وغيرهم. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يُشَبّه بسعيد بن المسيب، قيل لأحمد: خلف مثله ببلاده؟ قال: لا، ولا بغيرها. قال: وسمعت أحمد يقول: ابن أبي ذئب كان يُعَدّ صدوقا أفضل من مالك، إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه، كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث. وقال البغوي عن أحمد: كان رجلا صالحا، يأمر بالمعروف، وكان يُشَبَّه بسعيد. وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن ابن معين: ابن أبي ذئب ثقة، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، إلا أبا جابر البياضي، وكل من روى عنه مالك ثقة، إلا عبد الكريم أبا أمية. وقال أبو داود: سمعت أحمد ابن صالح يقول: شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات، إلا البياضي. وقال يعقوب بن شيبة: ابن أبي ذئب ثقة، صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب. قال: وسمعت أحمد ويحيى يتناظران في ابن أبي ذئب وعبد الله بن جعفر الْمَخْرَمي، فقدّم أحمد المخرمي على ابن أبي ذئب، فقال يحيى: المخرمي شيخ، وأَيْشٍ روى من الحديث؟ وأَطْرَى ابن أبي ذئب، وقدّمه تقديما كثيراً، قال: فقلت لعليّ بعدُ: أيهما أحب إليك؟ قال: ابن أبي ذئب. قال: وسألت عليا عن سماعه من الزهري، فقال: هو عَرْضٌ، قلت: وإن كان عرضا كيف هو؟ قال: مقارب. وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي: ما فاتني أحد، فأَسِفتُ عليه ما أسفت على الليث، وابن أبي ذئب. وقال النسائي: ثقة. وقال أحمد بن علي الأبار: سألت مصعبا الزبيري عن ابن أبي ذئب، وقلت له: حدثوني عن أبي عاصم أنه كان قدريا، فقال: معاذ الله،

إنما كان في زمن المهدي، قد أَخَذُوا أهل القدر، فجاء قوم، فجلسوا إليه، فاعتصموا به، فقال قوم: إنما جلسوا إليه؛ لأنه يرى القدر. وقال الواقدي: كان من أورع الناس، وأفضلهم، وكانوا يرمونه بالقدر، وما كان قدريا، لقد كان يَتّقي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلا كريما، يَجلِس إليه كل واحد، وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما، وكان شديد الحال، وكان من رجال الناس صَرَامةً، وقولا بالحق، وكان يحفظ حديثه، لم يكن له كتاب. وقال يعقوب بن سفيان: قيل لأحمد: من أعلمُ، مالك أو ابن أبي ذئب؟ قال: ابن أبي ذئب أصلح في بدنه، وأورع، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر، فلم يَهَبْهُ أن قال له الحقَّ، قال: الظلم فاش ببابك، وأبو جعفر أبو جعفر. قيل له: ما تقول في حديثه؟ قال: كان ثقة صدوقا رجلا صالحا ورعا. وقال المفضل الغلابي عن ابن معين: ابن أبي ذئب أثبت من ابن عجلان في سعيد المقبري. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن أبي ذئب ما حاله في الزهري؟ فقال: ابن أبي ذئب ثقة. وقال جعفر بن أبي عثمان عن ابن معين: لم يسمع ابن أبي ذئب من الزهري، يعني أنه عَرْضٌ. وقال علي عن يحيى بن سعيد: كان عَسِراً. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: دخل ابن أبي ذئب على عبد الصمد بن علي، فكلمه في شيء، فقال له: إني لأحسبك مرائيا، قال: فأخذ عودا من الأرض، وقال: مَنْ أُرائي، فوالله للناسُ عندي أهون من هذا. قال: وكان ابن أبي ذئب يفتي بالمدينة، وكان عالما ثقة فقيها ورعا عابدا فاضلا، وكان يُرمَى بالقدر. وقال ابن حبان في «الثقات كان»: من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، وكان من أقول أهل زمانه للحق، وَعَظَ المهدي، فقال: أما إنك أصدق القوم، وكان مع هذا يرى القدر، وكان مالك يَهجُره من أجله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت الجواب عن سبب رميه بالقدر في كلام مصعب الزبيريّ، والحقّ أنه بريء منه. والله تعالى أعلم.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: سمع ابن أبي ذئب من الزهري؟ قال: نعم، سمع منه. قلت: إنهم يقولون: لم يسمع منه، قال: قد سمع من الزهري. وقال عمرو ابن عليّ الفلاس: ابن أبي ذئب في الزهري أحب إليّ من كل شامي. وقال النسائي في «الكنى»: أنا معاوية، سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد لا يرضى حديث ابن أبي ذئب، وابن جريج عن الزهري، ولا يقبله. وقال الخليلي: ثقة أثنى عليه مالك، فقيه من أئمة أهل المدينة، حديثه مخرج في «الصحيح»، إذا روى عن الثقات، فشيوخه شيوخ مالك، لكنه قد يروي عن الضعفاء، وقد بَيَّنَ ابن أخي الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب عن عمه، قال: إنه سأل عن شيء، فأجابه، فرد عليه، فتقاولا، فحلف

الزهري أن لا يحدثه، ثم نَدِم ابن أبي ذئب، فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه، فكتب له، فكان يحدث بها. وقال الواقدي وغيره: وُلد سنة ثمانين، عام الْجُحَاف. وقال إبراهيم بن المنذر، عن ابن أبي فديك: مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة تسع وخمسين. وقال في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل، من السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٣) حديثاً.

(فَقَالَ) مالك **(لَيْسَ بِثِقَةٍ)** أي ليس شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، وقد تقدّم أن الأكثرين وافقوا مالكاً في تضعيفه، وإنما قوّى أمره ابن معين في رواية، وابن عديّ، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(وَسَأَلْتُهُ) أي مالكاً **(عَنْ حَرَامِ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الراء ـ **(ابْنِ عُثْمَانَ)** الأنصاري المدني، روى عن ابني جابر بن عبد الله، وروى عنه معمر وغيره. قال مالك ويحيى: ليس بثقة. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام. وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع، يَقْلِب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وقال إبراهيم بن يزيد الحافظ: سألت يحيى بن معين عن حرام، فقال: الحديث عن حرام حرام. وكذا قال الجوزجاني. وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لحرام بن عثمان: عبد الرحمن بن جابر، ومحمد بن جابر، وأبو عتيق هم واحد؟ قال: إن شئت جعلتهم عشرة[1]. وحرام ليس من رجال الكتب الستّة.

(فَقَالَ) مالك **(لَيْسَ بِثِقَةٍ)** أي ليس حرام بن عثمان ثقة، وقد عرفت فيما سبق في ترجمته آنفاً أنهم اتّفقوا على تضعيفه.

وقوله: **(وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ)** تأكيد لما سبق **(وَسَأَلْتُهُ)** أي مالكاً **(عَنْ رَجُلٍ آخَرَ، نَسِيتُ اسْمَهُ، فَقَالَ)** مالك **(هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ)** مالك **(لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا تصريح من مالك رحمه الله تعالى بأن من أدخله فى كتبه فهو ثقة، فمن وجدناه فى كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لايكون ثقة عند غيره.

وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن المجهول، هل يكون تعديلا له، فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير الى أنه ليس بتعديل، وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير ثقة، لا للاحتجاج به، بل للاعتبار والاستشهاد، أو لغير ذلك. أما

---

(١) «لسان الميزان» ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

إذا قال مثل قول مالك، أو نحوه، فمن أدخله فى كتابه فهو عنده عدل. وأما إذا قال: أخبرنى الثقة، فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل فى المذهب، وأسبابِ الجرح على المختار، فأما من لا يوافقه، أو يجهل حاله، فلا يكفي في التعديل في حقه؛ لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا، ونحن نراه جارحا، فإن أسباب الجرح تَخْفَى، ومختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في المسائل الآتية آخر الباب إن الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٩٣ ـ (وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَّهَمًا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(الفضل بن سهل)** الأعرج البغداديّ، خراسانيّ الأصل، تقدّم في ٤/ ٤١.

٢ ـ **(يحيى بن معين)** بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل في نسبه: غير ذلك الْمُرّيّ الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل.

رَوَى عن عبد السلام بن حرب، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وجرير ابن عبد الحميد، وحجاج بن محمد، وخلق كثير. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ورووا هم أيضا، والباقون له بواسطة عبد الله بن محمد المسندي، وهناد بن السري، والفضل بن سهل الأعرج، وخلق كثير.

قال ابن عدي عن شيخ له: كان معين على خراج الري، فخلف لابنه يحيى ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفقه كله على الحديث. وقال أحمد بن يحيى بن الجارود وغيره: قال ابن المديني: ما أعلم أحدا كتب ما كتب يحيى بن معين. وقال محمد بن نصر الطبري: دخلت على ابن معين فوجدت عنده كذا وكذا سَفَطاً[2]، وسمعته يقول: كل حديث لا يوجد ها هنا، وأشار بيده إلى الأَسْفاط فهو كذب. قال: وسمعته يقول: قد كتبت بيدي ألف ألف حديث. وقال صالح جزرة: ذُكر لي أن يحيى

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٢٠.

(٢) قال في «القاموس»: السَّفَطُ محرّكةً: كالْجُوالق، أو كالْقُفّة، جمعه أسفاط. انتهى.

ابن معين خَلّف من الكتب لما مات ثلاثين قِمَطْراً وعشرين حُبّا[1]. وقال مجاهد بن موسى: كان ابن معين يكتب الحديث نيفا وخمسين مرة. وقال الدُّوري عن ابن معين: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه. وقال ابن سعد: كان قد أكثر من كتابة الحديث، وعُرف به، وكان لا يكاد يُحَدِّث. وقال الدوري: سمعته يقول: القرآن كلام الله تعالى، وليس بمخلوق. وسمعته يقول: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل. وقال علي بن أحمد بن النضر عن ابن المديني: انتهى العلم إلى يحيى بن آدم، وبعده إلى يحيى بن معين. وفي رواية عنه: انتهى العلم إلى ابن المبارك، وبعده إلى ابن معين. وقال صالح جزرة: سمعت ابن المديني يقول: انتهى العلم إلى ابن معين. وقال أبو زرعة الرازي وغيره عن علي: دار حديث الثقات على ستة، ثم قال: ما شذ عن هؤلاء يصير إلى اثني عشر، ثم صار حديث هؤلاء كلهم إلى ابن معين. قال أبو زرعة: ولم يُنتفع به؛ لأنه كان يتكلم في الناس، ويُرْوَى هذا عن علي من وجوه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: ولم يُنتفع به الخ محل نظر؛ لأنه إن أراد أنه لم يُنتفع بعلمه فليس بصحيح؛ لأنه ما من محدث إلا وانتفع بكلامه في الرجال، وإن أراد قلة الرواية عنه، فليس لكلامه في الناس، إذ لا يوجد أحد من أهل الحديث أعرض عن ابن معين لهذا المعنى، وإنما قلت الرواية عنه؛ لقلة تحديثه، كما يأتي في كلام ابن سعد قريباً، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة، أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، وعلي بن المديني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له. وفي رواية عنه: أعلمهم بصحيحه وسقيمه ابن معين. وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بعلل الحديث ابن المديني، وبفقهه أحمد بن حنبل، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين. وفي رواية عنه: يحيى أعلم بالرجال والكنى. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أيما أعلم بالرجال، علي أو يحيى؟ قال: يحيى عالم بالرجال، وليس عند علي من خبر أهل الشام شيء. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليا يقول: كنت إذا قَدِمت إلى بغداد منذ أربعين سنة كان الذي يذاكرني أحمد بن حنبل، فربما اختلفنا في الشيء، فنسأل يحيى بن معين، فيقوم فيخرجه، ما كان أعرفه بموضع حديثه!. وقال ابن البراء عن ابن المديني:

---

(١) «الْقِمَطرُ» بكسر، ففتح، فسكون: ما تُصان فيه الكتب. و«الْحُبّ» بضم الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة: الْجَرّة، أو العظيمة منها، أو الخشبات الأربع، توضع عليها الجرّة ذات الْعُرْوتين. قاله في «القاموس».

ما رأيت يحيى بن معين استَفْهَم حديثا، ولا رَدّه. وقال عمرو الناقد: ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين، ما قدر أحد يَقلِب عليه إسنادا قط. وقال الإسماعيلي: سئل الْفَرْهَيَاني عن يحيى، وأحمد، وعلي، وأبي خيثمة، قال: أما علي فأعلمهم بالعلل، وأما يحيى فأعلمهم بالرجال، وأحمد بالفقه، وأبو خيثمة من النبلاء. وقال حنبل عن أحمد: كان ابن معين أعلمنا بالرجال. وقال القواريري: قال لي يحيى: ما قدم علينا مثل هذين الرجلين: أحمد ويحيى. وقال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن الرومي: سمعت بعض أصحاب الحديث يحدث بأحاديث يحيى، ويقول: حدثني من لم تَطلُع الشمس على أكبر منه، فقال: وما تعجب؟ سمعت ابن المديني يقول: ما رأيت في الناس مثله. وقال أيضا: قلت لابن الرومي: سمعت أبا سعيد الحداد يقول: الناس كلهم عيال على يحيى بن معين، فقال: صدق، ما في الدنيا مثله. قال: وسمعت ابن الرومي يقول: ما رأيت أحدا قط يقول الحق في المشايخ غير يحيى. وقال هارون ابن بشير الرازي: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة، رافعا يديه، يقول: اللهم إن كنتُ تكلمتُ في رجل، وليس هو كذابا، فلا تغفر لي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الكلام من يحيى يُحمل على أنه قاله ليعلم الناس أنه إنما يتكلم فيمن يستحقّ ذلك، ولا يفعل ذلك تفكّهاً بأعراض الناس، وإلا فلا ينبغي لمسلم أن يقول: اللهم لا تغفر لي، وإن كانت ذنوبه من الموبقات. فليُفهم. والله تعالى أعلم.

وقال هارون بن معروف: قَدِمَ علينا بعض الشيوخ من الشام، فكنت أول مَنْ بَكّر عليه، فسألته أن يُملي عليّ شيئا، فأخذ الكتاب يملي، فإذا بإنسان يَدُقّ الباب، فقال الشيخ: مَنْ هذا؟ قال: أحمد بن حنبل، فأذن له، والشيخ على حالته، والكتاب في يده، لا يتحرك، فإذا بآخر، فذكر أحمدَ بنَ الدَّوْرقي، وعبدَ الله بنَ الرومي، وزهيرَ بنَ حرب كلهم يدخل، والشيخ على حالته، فإذا بآخر يدق الباب، قال الشيخ: مَنْ هذا؟ قال: يحيى بن معين، فرأيت الشيخ ارتعدت يده، ثم سقط الكتاب من يده. وقال جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين: قَدِمَ علينا عبد الوهاب بن عطاء، فكتب إلى أهل البصرة: وقَدِمت بغداد، وقَبِلَني يحيى بن معين، والحمد لله. وقال ابن أبي الْحَوَاريّ: ما رأيت أبا مسهر يَسْهُل لأحد من الناس سهولته ليحيى بن معين، ولقد قال له يوما: هل بقي معك شيء؟. وقال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن الرومي: سمعتُ أبا سعيد الحداد يقول: لولا ابن معين ما كتبت الحديث. قال: وإنا لنذهب إلى المحدث، فننظر في كتبه، فلا نرى فيها إلا كل حديث صحيح، حتى يجيء أبو زكريا، فأول شيء يقع في يده الخطأ، ولولا أنه عَرّفناه لم نعرفه. فقال ابن الرومي: وما تعجب؟ لقد نفعنا الله

تعالى به، ولقد كان المحدث يحدثنا لكرامته، ولقد كنا في مجلس لبعض أصحابنا، فقلت له: يا أبا زكريا ما نفيدك حديثا؟ وفينا يومئذ علي، وأحمد، فقال: وما هو؟ فقلت: حديث كذا وكذا، فقال: هذا غلط، فكان كما قال. قال ابن الرومي: وكنت عند أحمد، فجاء رجل، فقال: يا أبا عبد الله انظر في هذه الأحاديث، فإن فيها خطأ، قال: عليك بأبي زكريا، فإنه يعرف الخطأ، قال: وكنت أنا وأحمد نَختَلِف إلى يعقوب ابن إبراهيم في المغازي، فقال أحمد: ليت أن يحيى هنا، قلت: وما تصنع به؟ قال: يعرف الخطأ. وقال علي بن سهل بن المغيرة: سمعت أحمد يقول في دهليز عفان، فذكر نحو هذه القصة. وقال عبد الخالق: حدثني أبو عمرو أنه سمع أحمد بن حنبل يقول: السماع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور. وقال ابن أبي حاتم: سمعت عباساً الدُّوري يقول: رأيت أحمد يسأل يحيى بن معين عند رَوْح بن عبادة مَنْ فلان؟ ما اسم فلان؟. وقال الأصم عن الدوري: رأيت أحمد في مجلس روح بن عبادة سنة خمس ومائتين يسأل يحيى بن معين عن أشياء، يقول: يا أبا زكريا كيف حديث كذا؟ وكيف حديث كذا؟ يريد أن يستثبته في أحاديث قد سمعوها، كلما قال يحيى كتبه أحمد، وقلما سمعت أحمد يسميه باسمه، بل يكنيه. وقال سليمان بن عبد الله: سمعت أحمد يقول: هَهنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن، يُظهر كذب الكذابين، يعني ابن معين. وقال الأثرم: رأى أحمد يحيى بن معين بصنعاء، يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، فقال له أحمد: تكتب هذه الصحيفة، وتعلم أنها موضوعة؟، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: نعم أكتبها فأحفظها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان بعده، فيجعل أبان ثابتاً. وقال أحمد بن علي الأبار عن ابن معين: كتبنا عن الكذابين، ثم سَجَرنا به التنور. وقال أبو حاتم: إذا رأيت البغدادي يُحِبّ أحمد فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيته يبغض ابن معين، فاعلم أنه كذاب. وقال محمد بن هارون الفلاس: إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين، فاعلم أنه كذاب، إنما يُبغضه لما بَيَّنَ من أمر الكذابين. وقال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث. وفي رواية: فليس هو ثابتا. وقال الحسن بن عُلَيْل العنزي: ثنا يحيى بن معين قال: أخطأ عفان في نيف وعشرين حديثاً، ما أعلمت به أحداً، وأعلمته فيما بيني وبينه، ولقد طلب إليّ خلف بن سالم أن أذكرها، فَمَا قلت له. قال يحيى: وما رأيت على رجل قط خطأ إلا سترته، وما استقبلت رجلا في وجهه بما يكره، ولكن أُبَيّن له خطأه، فإن قبل، وإلا تركته. وقال موسى بن حمدون عن أحمد بن عقبة: سمعت يحيى بن معين يقول: من لم يكن سمحا في الحديث كان كذابا، قيل له: وكيف يكون سمحا؟ قال: إذا شك في

الحديث تركه. وقال سعيد بن عمرو البردعي: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أحد ممن امتحن فأجاب، وذكر ابن معين وأبا نصر التمار. وقال الخطيب: كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا. وقال ابن حبان في «الثقات»: أصله من سَرَخْسَ، وكان من أهل الدين والفضل، وممن رفض الدنيا في جمع السنن، وكثرت عنايته بها، وجمعه وحفظه إياها، حتى صار عَلَماً يُقتَدى به في الأخبار، وإماما يُرجع إليه في الآثار. وقال العجلي: ما خلق الله تعالى أحدا كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد، وابن المديني، ونظرائهم، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث، لا يتقدمه منهم أحد، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خُلطت، وتلبست، فيقول: هذا الحديث كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال. وقال أبو بكر بن المقري: سمعت محمد بن عقيل البغدادي يقول: قال إبراهيم بن هانئ رأيت أبا داود يقع في يحيى بن معين، فقلت: تقع في مثل يحيى بن معين؟ فقال: من جَرّ ذيول الناس جَرُّوا ذيله.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: وُلد يحيى بن معين سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسولﷺ سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وقد استوفى خمساً وسبعين سنة، ودخل في الست. وقال البخاريّ: مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، إلا نحواً من عشرة أيام. وقال الحسين بن فَهْم: سمعت ابن معين يقول: وُلدت في خلافة أبي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة في آخرها. وقال الدوري نحو ما قال البخاري، وزاد قبل أن يحج. وفيها أرخه غير واحد، زاد عباس في موضع آخر: ونودي بين يديه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ. وزاد إبراهيم بن المنذر: فرأى رجل النبي ﷺ وأصحابه مجتمعين، فسألهم، فقال: «**جئت لهذا الرجل، أصلي عليه، فإنه كان يذب الكذب عن حديثي**». وقال حُبَيش بن مبشر: رأيت يحيى بن معين في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، وأعطاني، وزوجني ثلاثمائة حوراء، وأدخلني عليه مرتين. وقال عبد الله بن أحمد: قال فيه بعض أهل الحديث [من الكامل]:

ذَهَبَ الْعَلِيمُ بِعَيْبِ كُلِّ مُحَدِّثٍ ... وَبِكُلِّ مُخْتَلِفٍ مِنَ الإِسْنَادِ
وَبِكُلِّ وَهْمٍ فِي الْحَدِيثِ وَمُشْكِلٍ ... يُعْنَى بِهِ عُلَمَاءُ كُلِّ بِلاَدِ

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، من العاشرة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث فقط برقم ١٠١٨ و١٤٢٤ و١٥٤٢.

٣ ـ **(حجاج)** بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، مولى سليمان بن مجالد،

ترمذيّ الأصل، سكن بغداد، ثم تحول إلى الْمِصِّيصَة.

رَوَى عن حريز بن عثمان، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والليث، وشعبة، وغيرهم. وروى عنه أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، وأبو عبيد، وخلق كثير.

قال أحمد: ما كان أضبطه، وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جدّا. وقال مرة: كان يقول: حدثنا ابن جريج، وإنما قرأ على ابن جريج، ثم ترك ذلك، فكان يقول: قال ابن جريج، وكان صحيح الأخذ. وقال أحمد أيضا: سمع التفسير من ابن جريج إملاءً، وقرأ بقية الكتب. وقال صالح بن أحمد: سئل أبي أيما أثبت: حجاج، أو الأسود بن عامر؟ فقال: حجاج. وقال الزعفراني: سئل ابن معين أيما أحب إليك: حجاج، أو أبو عاصم؟ فقال: حجاج. وقال الْمُعَلَّى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج. وقال علي بن المديني، والنسائي: ثقة. وقال أبو إبراهيم إسحاق بن عبد الله السُّلَميّ: حجاج نائماً أوثق من عبد الرزاق يقظان. وقال ابن سعد: تحول إلى المصيصة، ثم قدم بغداد في حاجة له، فمات بها سنة (٢٠٦)، كان ثقة صدوقا إن شاء الله، وكان قد تغير في آخر عمره، حين رجع إلى بغداد. وقال إبراهيم الحربي: أخبرني صديق لي قال: لَمّا قَدِم حجاج الأعور آخر قدمة إلى بغداد خلط، فرأيت يحيى بن معين عنده، فرآه يحيى خلط، فقال لابنه لا تُدخل عليه أحداً، قال: فلما كان بالعشي دخل الناس، فأعطوه كتاب شعبة، فقال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة بن عبس أبي مريم، عن خيثمة، فقال يحيى لابنه: قد قلت لك. وذكره أبو العرب القيرواني في «الضعفاء» بسبب الاختلاط. وقد وثقه أيضا مسلم، والعجلي، وابن قانع، ومسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ربيع الأول.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، لكنه اختلط في آخر عمره، لَمّا قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة (٢٠٦). انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٤) حديثاً.

٣ ـ **(ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن المذكور في الأثر الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن حجاج بن محمد الأعور رَحِمَهُ اللهُ تعالى، أنه قال: **(حَدَّثَنَا)** محمد بن عبد الرحمن

بن المغيرة بن الحارث (**بْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ**) بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الموحّدة، اسم عجميّ لا ينصرف (**ابْنِ سَعْدٍ**) هو: أبو سعد الخطمي المدني، مولى الأنصار. روى عن زيد بن ثابت، وأبي رافع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، والحسن بن علي، وعُويم بن ساعدة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، ومالك، وغيرهم.

قال بشر بن عمر: سألت مالكا عنه؟ فقال: ليس بثقة. وقال يزيد بن هارون: عن ابن أبي ذئب: أنا شُرحبيل، وهو شرحبيل، وقد بينا لكم. وقال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يُفتي؟ قال: نعم، ولم يكن أحد أعلم بالمغازي، والبدريين منه، فاحتاج، فكأنهم اتهموه. وقال في موضع آخر عن سفيان: لم يكن أحد أعلم بالبدريين منه، وأصابته حاجة، فكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل، فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدراً. وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. وقال أيضا: كان أبو جابر البياضي كذابا، وشرحبيل خير من ملء الأرض مثله. وقال مرة: ضعيف، يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى القطان قال: قال رجل لابن إسحاق: كيف حديث شرحبيل؟ فقال: وأحدٌ يحدث عن شرحبيل؟! قال يحيى: العجب من رجل يحدث عن أهل الكتاب، ويرغب عن شرحبيل. وقال ابن سعد: كان شيخا قديما، روى عن زيد بن ثابت، وعامة الصحابة، وبقي حتى اختلط واحتاج، وله أحاديث، وليس يحتج به. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف يُعتَبَر به. وقال ابن عدي: له أحاديث، وليست بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه نكارة. وخرّج ابن خزيمة، وابن حبان حديثه في «صحيحيهما». وقال ابن الْبَرْقِيّ في «باب من كان الأغلب عليه الضعف»: ويقال: إن الرجل الذي روى عنه مالك حديث: «اصطدتُّ نُهَساً[1]» في «كتاب الحج» شرحبيل بن سعد، وهو يضعف، وإنما ترك مالك تسميته لذلك. وحَكَى مضر بن محمد عن ابن معين أنه وثقه. وقال ابن المديني أَتَى لشرحبيل أكثر من مائة سنة. وقال جويرية: قلت له: رأيت عليا؟ قال: نعم. انتهى. وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويما مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

---

(١) «النُّهَس» بضم النون، وفتح الهاء، جمعه نِهْسان بكسر، فسكون، كصُرَد وصِرْدان: اسم طائر يصطاد العصافير. قاله في «القاموس».

وقال في «التقريب»: صدوقٌ اختلط في آخره، من الثالثة، مات سنة (١٢٣) وقد قارب المائة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه.

(وَكَانَ مُتَّهَمًا) أي بالكذب في الحديث، وقد سبق أن هذا في آخر عمره لَمّا احتاج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٤ ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللهِ ابْنَ مُحَرَّرٍ، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ)** المروزيّ، تقدّم في ٤/ ٣٠.

٢ ـ **(أبو إسحاق الطالقانيّ)** هو: إبراهيم بن إسحاق بن عيسى نزيل مرو، تقدّم في ٤/ ٣٢. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ رحمه الله تعالى، أنه قال: **(سَمِعْتُ)** عبد الله **(ابْنَ الْمُبَارَكِ)** الإمام الجليل رحمه الله تعالى، تقدّم في ٤/ ٣٠ **(يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ)** بالبناء للمفعول **(بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَرَّرٍ)** ـ بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء الأولى، بصيغة اسم المفعول ـ العامري الجزري الحرّاني، ويقال: الرَّقّيّ، قاضي الجزيرة، متّفق على ضعفه، وقد تقدّمت ترجمته عند ذكر المصنّف رحمه الله تعالى الرواة الذين يغلب على أحاديثهم المنكر، أو الغلط. والله تعالى أعلم.

(لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ) أي لشدّة حرصه على سماع أحاديثه **(فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ)** بفتح الموحّدة، وفتح المهملة، وتُسكّن ـ : واحدة البعَر. قال الفيّوميّ: الْبَعَر ـ أي بفتح العين ـ معروف، والسكون لغة فيه، وهو من كلّ ذي ظِلْف، وخُفّ، والجمع أبعار، مثلُ سبب وأسباب. انتهى[1]. وقال في «المعجم الوسيط»: «البعر»: رجيع ذوات الخفّ، وذوات الظلف، إلا البقر الأهليّ. انتهى[2]. **(أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ)** أي لكونه واهي الحديث، وقد وافق العلماء ابن المبارك على تضعيفه، فقد سبق

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

(٢) «المعجم الوسيط» ١/ ٦٣.

أنه متّفقٌ على ضعفه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٥ ـ (وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ ـ لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(الفضل بن سهل)** المروزيّ المذكور قبل أثر.

٢ ـ **(وليد بن صالح)** النَّحّاس ـ بنون، وخاء معجمة، آخره سين مهملة ـ الضبي، أبو محمد الجزري، بياع الرقيق، نزيل بغداد.

رَوَى عن جرير بن حازم، والحمادين، وإسرائيل، وعبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى مسلم عن الفضل بن سهل، ومحمد بن حاتم بن ميمون عنه وأبو توبة، ويعقوب الدورقي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: لِمَ لم تكتب عن الوليد بن صالح؟ قال: رأيته يصلي في مسجد الجامع، يسيء الصلاة فتركته. وقال أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وأبو حاتم: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو عوانة في «صحيحه»: ثقة.

وقال في «التقريب»: ثقة، من صغار التاسعة. انتهى.

تفرد به البخاريّ، ومسلم، له عند البخاريّ حديث واحد برقم ٣٦٧٧ حديث: «كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر...» الحديث، وله عند مسلم هذا الأثر هنا، وحديث رقم ٢٨٨٣ حديث: «سيعوذ بهذا البيت ـ يعني الكعبة ـ قوم...» الحديث.

٣ ـ **(عبيد الله بن عمرو)** بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الْجَزَريّ الرَّقّيّ.

رَوَى عن عبد الملك بن عمير، وعبد الله بن محمد بن عَقيل، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم. وروى عنه بَقِيّة، وعبد الله بن جعفر الرقي، وزكرياء بن عدي، والوليد ابن صالح النّحّاس، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة، صدوق، لا أعرف له حديثا منكرا، هو أحب إلي من زهير بن محمد. وقال علي بن معبد: قيل لعبيد الله بن عمرو: بلغني أن عندك من حديث ابن عَقيل كثيرا، لم تحدث عنه لِمَ؟ هل ألقيته؟ قال: لأن ألقيه أحب إلي من أن يُلْقِيَنِي الله. قال: وزعم أنه سمع بعض ذلك الكتاب مع رجل لم يثق به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، كثير الحديث، وربما

أخطأ، وكان أحفظ مَنْ روى عن عبد الكريم الجزري، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره، ومات بالرَّقّة سنة (١٨٠). وقال غيره: كان مولده سنة (١٠١) ذكره أبو علي الحراني في «تاريخ الرقة» عن هلال بن العلاء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راويا لزيد بن أبي أنيسة، روى عنه أهل الجزيرة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ست وسبعين. ووثقه العجلي، وابن نمير.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيه، ربما وهم، من الثامنة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٧) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبيد الله بن عمرو الرّقّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، أنه **(قَالَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ)** واسمه زيد الجزري، أبو أسامة الرُّهاويّ، كوفيّ الأصل، الْغَنَوِيّ مولى بني غَنيّ بن أعصُر. روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وأبي الزبير، وغيرهم. وروى عنه مالك، ومسعر، ومعقل بن عبيد الله، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وهو راويته، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عمرو بن عبد الله الأودي: ثنا وكيع، وجعفر بن برقان، عن زيد بن أبي أنيسة، وكان ثقة. وقال ابن سعد: كان يَسْكُنُ الرُّهَا، ومات بها، وكان ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، راوية للعلم. وقال عُبيد الله بن عمرو: أتيت الأعمش، فحدثني عشرة أحاديث، فاستزدته، فأبى، فقيل له: إنه صاحب زيد بن أبي أنيسة، قال: فحدثني بنحو خمسين حديثا.

وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٥) وهو ابن (٣٦) سنة، وكان فقيهاً، ورعا. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وحكى العقيلي عن أحمد، أنه قال: حديثه حسن مقارب، وإن فيها لَبَعْضَ النكرة، وهو على ذلك حسن الحديث. وقال المرُّوذيّ: سألته عنه، فحرك يده، وقال: صالح، وليس هو بذاك. وذكر ابن خلفون أن الذهليّ، وابن نمير، والْبَرْقيّ وثقوه.

قال ابن سعد: سمعت رجلا من أهل حَرّان: يقول: مات سنة تسع عشرة ومائة. وقال محمد بن عمر: مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقال غيره: سنة أربع وعشرين ومائة. وذكر ابن زَبْر أنه وُلد سنة إحدى وتسعين.

وقال في «التقريب»: ثقة، له أفراد، من السادسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٧) حديثاً أيضاً.

(لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي) أي لأنه يكذب. وأخوه: هو: يحيى بن أبي أنيسة الغنوي مولاهم أبو زيد الجزري تقدمت ترجمته عند ذكر المصنف الرواة الذين يتركون لنكارة

أحاديثهم، فراجعه تستفد والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٦ ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**[1]) البغداديّ الثقة الحافظ، تقدّم في ٤/ ٦٤.

٢ ـ (**عبد السلام**) بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي القاضي الوابصي[2]، أبو الفضل الرَّقّيّ، قاضي الرّقّة بفتح الراء، وحرّان، وحلب، وقضى ببغداد.

رَوَى عن أبيه، ووكيع، وعبد الله بن جعفر الرقي، وغيرهم. روى عنه أبو داود، وأبو حاتم، وأحمد بن علي الآبار، وعلي بن سعيد بن بشير الرازي، وغيرهم.

قال أبو علي بن خاقان: أحسن أحمد القول فيه، وقال: ما بلغني عنه إلا خيراً. وقال أحمد بن كامل: كان عبد السلام يتولى قضاء بغداد، فصرفه يحيى بن أكثم، ثم أعاده المتوكل. وقال أحمد بن كامل: وكان عفيفا. قال: وبلغني أن المتوكل قال ليحيى: لم عزلته، قال: أراه ضعيفا في الفقه، قال: فكتب المتوكل إلى أهل بغداد كتاباً، وكتب عهدا، ولم يسم القاضي، وأمر أن يسأل عن الوابصي، فإن رضوا به، وقع اسمه في العهد، فأجمعوا على الرضى به. وقال طلحة بن محمد بن جعفر: كان جميل الطريقة. قال أبو عروبة الحراني: مات سنة سبع وأربعين ومائتين. وقال أبو علي الحراني: مات سنة تسع وأربعين ومائتين. وكذلك قال ابن حبان في «الثقات».

وقال في «التقريب»: مقبولٌ، من الحادية عشرة. انتهى.

له ذكر هنا في «المقدمة»، وروى عنه أبو داود حديثا واحدا.

٣ ـ (**عبد الله بن جعفر**) بن غيلان الرَّقّيّ، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم.

رَوَى عن عبيد الله بن عمرو، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي، وعبد العزيز

---

(١) «الدَّوْرقيّ» بفتح الدال المهملة، وسكون الواو.

(٢) بكسر الموحدة، وبالصاد: نسبة إلى جده الأعلى وابصة بن معبد.

الدراوردي، وغيرهم. وروى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وأبو الأزهر النيسابوري، وعبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة، وهو أحب إلي من علي بن معبد الذي كان بمصر. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. ووثقه العجلي. وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة (١٦) وتغير سنة (١٨) ومات سنة (٢٢٠). وكذا أرخ وفاته أبو داود وغيره. وكذا قال ابن حبان في «الثقات»: لكن لم يذكر تاريخ عماه، وقال: لم يكن اختلاطه فاحشا، ربما خالف.

وقال في «التقريب»: ثقة، لكنه تغيّر بآخره فلم يَفحُش اختلاطه، من العاشرة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث، برقم ١٥٥٠ و١٧٢٣ و٢٠٤٠ و٢٩٤٦. والله تعالى أعلم.

وشرح الأثر واضحٌ. و«عبيد الله بن عمرو»: هو الرقّيّ المذكور في الأثر الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنفرحمه الله تعالى **بالسند المتصل إليه أول الكتاب:**

٩٧ ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أحمد بن إبراهيم)** الدورقيّ المذكور في الأثر الماضي.

٢ ـ **(سليمان بن حرب)** الأزديّ الواشحيّ البصريّ، نزيل مكة، وقاضيها الإمام الحافظ، تقدّم في ٤/ ٦٥.

٣ ـ **(حماد بن زيد)** بن درهم الحافظ الثبت البصريّ، تقدّم في٣/ ٢٣. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) أنه **(قَالَ: ذُكِرَ)** بالبناء للمفعول **(فَرْقَدٌ)** ـ بفتح الفاء، والقاف، بينهما راء ساكنة، وآخره دال مهملة ـ وهو: فَرْقَد بن يعقوب السَّبَخِيّ ـ بفتح المهملة، والموحّدة، وبخاء معجمة ـ أبو يعقوب البصري، من سَبَخَة البصرة، وقيل: من سبخة الكوفة. رَوَى عن أنس، وسعيد بن جبير، ومُرّة بن شَرَاحيل، وغيرهم. وروى عنه همام، ومغيرة بن مسلم، وصدقة الدقيقي، والحمادان، وغيرهم.

قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: سألت أيوب عنه، فقال: ليس بشيء. وفي رواية: لم يكن صاحب حديث. قال ابن المديني عن يحيى القطان: ما يعجبني التحديث عنه. وقال أبو طالب عن أحمد: رجل صالح، ليس بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث. وقال الجوزجاني عن أحمد: يروي عن مرة منكرات. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد، وروى عنه الناس. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح، ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وكان حائكا. وقال ابن عدي: كان يُعَدّ من صالحي أهل البصرة، وليس هو كثير الحديث. وقال ابن سعد: مات بالطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة، وكان ضعيفا، منكر الحديث. وقال العجلي: بصري لا بأس به، رجل صالح. وقال الْخُرَيبيّ: كان رجلا صالحا، وغيره أثبت منه. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فحرك يده، كأنه لم يرضه. وقال الساجي: كان يحيى بن سعيد يَكرَه الحديث عنه. وقال ابن المديني: لم يكن بثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: ليس هو بقوي. قال الساجي: وقد اختُلِف فيه، وليس بحجة في الأحكام والسنن. وقال ابن شاهين: قال أحمد: ليس بثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة، ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل، وهو لا يعلم، ويُسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به. وأخرج ابن عدي من طريق جرير، عن مغيرة، قال: أول من دلنا على إبراهيم النخعي فرقد، وكان فرقد من نصارى أرمينية حائكا. انتهى.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، عابدٌ، لكنه ليّن الحديث، كثير الخطإ، من الخامسة. مات سنة (١٣١). انتهى. أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

(**عِنْدَ أَيُّوبَ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ الإمام الحجة البصريّ، تقدّمت ترجمته في أوائل هذا الشرح (**فَقَالَ**) أيوب (**إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ**) كناية عن ضعفه. وقد عرفت فيما ذُكر في ترجمته آنفاً أن الأكثرين وافقوا أيوب في تضعيفه.

وخلاصة القول أن فرقداً، وإن كان رجلاً صالحاً، إلا أن الحديث ليس من صناعته، وهو كما قيل: للحرب رجال، وللثريد رجال، وقال الإمام يحيى بن معين لما سئل عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ، صاحب الجزء المعروف، وشيخ البخاريّ، قال: يليق به القضاء، فقيل له: فالحديث؟ فقال:

لِلْحَرْبِ أَقْوَامٌ لَهَا خُلِقُوا ... ولِلدَّوَاوِينِ حُسَّابٌ وَكُتَّابُ

وقد تقدّم عن الإمام الحجة يحيى بن سعيد القطّان قوله: لم نر الصالحين في

شيء أكذب منهم في الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٨ ـ (وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَضَعَّفَهُ جِدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ)** هو: عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب ابن مهران العبدي، أبو محمد النيسابوري.

رَوَى عن سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والنضر بن شميل، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود،وابن ماجه، وصالح بن محمد الأسدي، وغيرهم.

قال صالح بن محمد: صدوق. وقال أبو بكر الجارودي: كان يحيى بن سعيد يُحِلّه محل الولد. وقال الحاكم: العالم ابن العالم ابن العالم. وقال إبراهيم بن أبي طالب: سمعت عبد الرحمن بن بشر يقول: حملني بشر بن الحكم على عاتقه، في مجلس ابن عيينة، فقال يا معشر أصحاب الحديث، أنا بشر بن الحكم بن حبيب، سمع أبي الحكمُ بن حبيب من سفيان، وقد سمعت أنا منه، وحدثت عنه بخراسان، وهذا ابني عبد الرحمن، قد سمع منه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو جعفر الزاهد: أمر عبد الله بن طاهر الأمير أن يُكتَب أسامي الأعيان بنيسابور، فكَتَبُوا أسماء مائة مُسِنّ، وفيهم عبد الرحمن، ثم قال: يُختار من المائة عشرة، فكتبوهم، وفيهم عبد الرحمن، ثم قال: يُختار من العشرة أربعة، فاختيروا، وفيهم عبد الرحمن. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي ببعض فوائده، وكان صدوقا ثقة. وقال مُسَدَّد بن قَطَن: لما مات محمد بن يحيى، عَقَد مسلم مجلس الإملاء لخالي عبد الرحمن بن بشر، وانتقى عليه. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثة، أو أربعة، ومسلم ثلاثة وعشرين[1]. قال حسين القباني: مات في سنة ستين ومائتين. وكذا أرخه أبو عمرو المستملي، وزاد: في ربيع الآخر. وقال غيره: مات سنة (٦٢).

---

(١) والذي في برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح مسلم» (١٨) حديثاً. وفي «صحيح البخاريّ» أربعة أحاديث. فليحرّر.

وقال في «التقريب»: ثقة، من صغار العاشرة. انتهى.

٢ ـ **(يحيى بن سعيد القطّان)** الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته[١]. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الرحمن بن بشر العبديّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ)** **(ذُكِرَ)** بالبناء للمفعول **(عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ)** المكيّ، ويقال له: محمد المُحْرِم. روى عن عطاء، وابن أبي مليكة. وروى عنه النفيلي، وداود بن عمرو الضبي، وعدة. ضعفه يحيى بن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي متروك. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ضمرة عن ابن شوذب قال: قال عكرمة لمحمد الْمُحْرِم: ما أعلم أحدا شرا منك، قال: كيف؟ قال: لأن الناس يستقبلون هذا البيت بالتلبية، وأنت تستدبره بها. قال: وكان محمد يُحرم السنة كلها إذا انصرف إلى أهله ناويا بالحج. وقال النسائي في «التمييز»: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال: قال مصعب: زعم المكيون أنه رجل صالح، وكان يحيى، وأبو خيثمة لا يرضونه. وعن ابن مهدي قال: كان له هيئة وسَمْتٌ، فقال رجل: لا يُنظر إلى هيئته وسمته، فإنه من أكذب الناس، ثم قام إليه، فقال له: كيف حَدّثت أن النبي ﷺ باع مصحفا؟ فقال: حدثني عطاء، عن ابن عباس بذلك. وهذا باطل، يدلّ على أنه كان يتلقن، فيتوهم، فيُقْدِم. ذكره في «لسان الميزان»[٢]. وليس محمد بن عبد الله هذا من رجال الكتب الستة.

(فَضَعَّفَهُ) أي ضعّف يحيى القطّان محمد بن عبد الله هذا **(جِدًّا)** ـ بكسر الجيم، وتشديد الدال ـ مصدر جدّ يجدّ، من باب ضرب، وهو مفعول مطلق على النيابة، إذ أصله تضعيفاً جدّا: أي بليغاً **(فَقِيلَ لِيَحْيَى)** القطّان **(أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟)** بتقدير أداة الاستفهام: أي أهو أشدّ ضعفاً من يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكيّ، مولى قريش. روى عن أبيه، وخالد بن عبد الله بن كيسان، وصفية بنت شيبة، وغيرهم. وروى عنه عمرو بن العلاء، وزمعة بن صالح، وعمر بن ذر، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرزاق يحدثان عن يعقوب بن

---

(١) تقدمت عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية أئمة أهل الحديث الخ».

(٢) راجع «لسان الميزان» ٥/٢١٦ ـ ٢١٧.

عطاء شيئا قط. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال الساجي: قال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب، وزمعة، وأبو قرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وخمسين ومائة، وكان له يوم مات ست وثمانون سنة، ربما أخطأ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه، فإن الْمُعْتَبَر إذا اعْتُبِرَ حديثُهُ الذي بين السماع فيه، ولم يرو عنه إلا ثقة، لم يجد إلا الاستقامة.

وقال في «التقريب»: ضعيف، من الخامسة. انتهى. تفرّد به النسائيّ.

(قَالَ) يحيى **(نَعَمْ)** أي هو أضعف من يعقوب **(ثُمَّ قَالَ)** يحيى **(مَا)** نافية **(كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ)** أي لشدّة ضعفه، وقد عرفت في ترجمته المذكورة آنفاً ما يفيد أنهم متفقون على ما قاله يحيى القطان، من تضعيفه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٩ ـ **(حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ)**.

شرح الأثر:

عن **(بِشْر بْنِ الْحَكَم)** العبديّ النيسابوريّ، والد عبد الرحمن المذكور في السند الماضي، وتقدم في ٤/ ٣٧. أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ)** الأسدي، ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي. رَوَى عن أبي جُحيفة، وأبي الطفيل، وعلقمة، وموسى بن طلحة، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، والسفيانان، وزائدة، وفطر بن خليفة، وغيرهم.

قال أحمد: ضعيف الحديث، مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: كم روى؟ إنما روى شيئا يسيرا، قلت: من تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقة ـ يعني حديث: «من سأل، وله ما يغنيه...». وقال معاذ بن معاذ: قلت لشعبة: حَدِّثني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار. وقال القطان عن شعبة نحو ذلك. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث. وقال الجوزجاني: كذّاب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال:

في رأيه شيء. قلت: ما محله؟ قال: الصدق إن شاء الله. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة، غال في التشيع. وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن مهدي: إنما رَوَى أحاديث يسيرة، وفيها منكرات. وقال الفلاس: كان يحيى يحدث عنه، وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال الساجي: غير ثبت في الحديث، فيه ضعف. وروى عنه الحسن بن صالح حديثا منكرا. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء. أخرج له الأربعة.

وقال في «التقريب»: ضعيفٌ، رُمي بالتشيّع، من الخامسة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأكثرين وافقوا يحيى القطّان على تضعيف حكيم بن جبير، فلم ينفرد يحيى القطّان بتضعيفه. والله تعالى أعلم.

(و) ضعّف يحيى أيضاً **(عَبْدَ الْأَعْلَى)** بن عامر الثعلبي الكوفي. رَوَى عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، ومحمد بن الحنفية، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وروى عنه ابنه علي، وابن جريج، ومحمد بن جُحَادة، وغيرهم.

قال عبيد الله بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد: سألت الثوري عن أحاديثه، عن ابن الحنفية، فضعفها. وقال أحمد عن ابن مهديّ: كل شيء رَوَى عبد الأعلى عن ابن الحنفية، إنما هو كتاب أخذه، ولم يسمعه. وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه. قال: وكان يحيى يحدثنا عنه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث، وربما وقفه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يقال: إنه رُفع إليه صحيفة لرجل، يقال له: عامر بن هُنَيّ كان يروي عن ابن الحنفية. وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه. وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يُتَابع عليها، وقد حدث عنه الثقات. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال الساجي: صدوق يَهِمُ. وقال يحيى بن سعيد: تَعرِف وتُنكر. وقال أبو علي الكرابيسي: كان من أوهى الناس. وقال العقيلي: تركه ابن مهدي، والقطان. وقال يعقوب بن سفيان: يُضَعَّف، يقولون: إن روايته عن ابن الحنفية، إنما هي صحيفة. وقال في موضع آخر: في حديثه لين، وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال الدارقطني: يُعتبر به. وقال في «العلل»: ليس بالقوي عندهم. وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحَسَّن له الترمذي، وصحح له الحاكم، وهو من تساهله. أخرج له الأربعة.

وقال في «التقريب»: صدوق يَهِم، من السادسة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: صدوق، فيه نظر لا يخفى؛ لما عرفت آنفاً من أن الأكثرين على تضعيفه. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَضَعَّفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ)** جملة من فعل، وفاعل، ومفعول، فـ«يحيى» فاعل ضعّف، و«موسى» مفعوله: أي ضعّف يحيى القطّان في جملة من ضعّفه من المذكورين موسى بن دينار.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكذا صواب هذا الكلام، وفي أكثر النسخ: «وضعّف يحيى بن موسى بن دينار». وهذا وهمٌ. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا وقع في الأصول كلها: «وضعّف يحيى بن موسى» بإثبات لفظة «ابن» بين يحيى، وموسى، وهو غلط فاحش بلا شكّ، والصواب حذفها. كذا قاله الحفّاظ، منهم: أبو عليّ الْغَسّانيّ الْجَيّانيّ، وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم. انتهى[2].

و«موسى بن دينار»: هو المكي، روى عن سعيد بن جبير، وجماعة. قال البخاري: ضعيف، كان حفص بن غياث يكذبه. وقال علي: سمعت يحيى القطان يقول: دخلت على موسى بن دينار، أنا وحفص، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقيته. وقال أبو حاتم: مجهول. وضعفه الدارقطني. وقال الساجي: كذاب، متروك الحديث. وذكره العقيلي، والدولابيّ، ويعقوب بن سفيان، وابن السكن، وابن الجارود، وابن شاهين، في «الضعفاء». وساق العقيلي في ترجمته الحكاية المذكورة عن علي، وفيها بعد قوله: إلا لقيته، فخرجنا، فاتبعنا أبو الشيخ، فجعلت أبين له أمره، فلا يقبل. وأسند أيضا عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان قال: كتبنا عن شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث، وأبو شيخ يكتب عنه، فجعل حفص يضع له الحديث، فيقول حدثتك عائشة بنت طلحة، عن عائشة بكذا وكذا، فيقول: حدثتني عائشة، ويقول له: وحدثك القاسم بن محمد، عن عائشة مثله، فيقول: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة بمثله، ويقول: حدثك سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فيقول: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس بمثله، فلما فرغ مَدّ حفص يده إلى ألواح أبي شيخ، فمحاها منها، فقال: تحسدونى به، فقال حفص: لا، ولكن هذا كذب. قيل ليحيى: مَنِ الرجل، فلم يسمه، فقلت له: يا أبا سعيد لعل عندي عن هذا الشيخ شيئا، ولا أعرفه،

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٥٩.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٢٢.

فقال: هو موسى بن دينار، قال عمرو بن علي: ما رأيت أحدا يحدث عنه إلا أبو شعيب التيمى، وآخر. وأخرجها بطولها الخطيب في «المؤتلف» من طريق الحاكم بسند آخر، عن عمرو بن علي. ذكره في «لسان الميزان»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنها: قد تلخّص مما سبق أنهم مجمعون على تضعيف موسى بن دينار هذا، بل كذّبه بعضهم، وليس له شيء في الكتب الستة. والحمد لله.

(قَالَ) يحيى القطّان **(حَدِيثُهُ رِيحٌ)** أي شبه ريح، وهو كناية عن عدم أصل له حتى يُعتمد عليه، كما أن الريح لا جرم لها يُعتمد عليه، ويُتمسّك به. والله تعالى أعلم.

(وَضَعَّفَ) يحيى أيضاً **(مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ)** بكسر الدال المهملة ـ وهو: موسى بن دهقان البصري، مدني الأصل. رَوَى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبان بن عثمان بن عفان، وغيرهم. وروى عنه وكيع، وعثمان بن عمر بن فارس، وسهل بن حماد، وغيرهم.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى القطان، وذكر موسى بن دهقان، فقال: أفسدوه، بأَخَرَةٍ. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي. وقال الآجري: قيل لأبي داود: كان موسى بن دهقان ساحرا، قال: كان عرافا. وقال النسائي، والدار قطني: ضعيف. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال المروذي عن أحمد: لين الأمر. وقال العقيلي: قال ابن معين: ضعيف الحديث. وذكره ابن الْبَرْقيّ في «باب من كان الغالب عليه الضعف في حديثه، وترك بعض أهل العلم حديثه». قال الحافظ: رأيت بخط الذهبي: عاش إلى أيام الأوزاعي. ورأيت في «تاريخ البخاري»: موسى بن دهقان يقولون: تغير بآخره. أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين».

وقال في «التقريب»: ضعيف، وهو ممن تغيّر، من الرابعة. انتهى.

(وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ) هو: الحناط الغفاري، أبو موسى، ويقال: أبو محمد، مولى قريش، أصله كوفي، واسم أبي عيسى ميسرة. رَوَى عن أبيه، وأنس، والشعبي، وأبي الزناد، وغيرهم. وروى عنه مروان بن معاوية، ووكيع، وابن أبي فديك، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

قال البخاري: ضعفه علي عن يحيى القطان. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى

---

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٠٤. و«لسان الميزان» ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

ابن سعيد، وذكر عيسى الخياط، فلم يَرْضَه، وذَكَرَ له حفظا سيئا، وقال: كان منكر الحديث، وكان لا يحدث عنه. وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: السري بن إسماعيل أحب إلي منه. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان كوفيا، وانتقل إلى المدينة، كان خياطا، ثم ترك ذلك، وصار حناطا، ثم ترك ذلك، وصار يبيع الخبط[1]. قال ابن سعد: كان يقول: أنا خَبَّاط، وحَنّاط، وخَيّاط، كُلاًّ قد عالجت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومثله مسلم بن أبي مسلم الخباط، وقد أشار إلى هذا السيوطيّ في «ألفية الأثر»، حيث قال:

عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَّاطُ وَإِنْ تَشَا خَبَّاطٌ اوْ خَيّاطُ

وقال عمرو بن علي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم أيضا: عيسى بن ميسرة الغفاري المدني، روى عن أبي الزناد، عن أنس، هو عيسى الحناط، وفرق بينهما البخاري، وهما واحد. وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يُتَابع عليها متنا ولا إسناداً.

وقال إبراهيم الحربي: كان فيه ضعف، وأخوه موسى ثقة. وقال أبو عبد الله: لا يساوي شيئا. وقال عمرو بن علي في موضع آخر: متروك الحديث، ضعيف الحديث جدا. وقال النسائي في «التمييز»: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال حماد بن يونس: لو شئت أن يحدثني عيسى بكل ما يصنع أهل المدينة حدثني به. وقال أبو القاسم البغوي: ضعيف الحديث. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرغَب عن الرواية عنهم». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: كان سيىء الحفظ والفهم، فاستحق الترك. وضعفه أيضا العجلي، والساجي، والعقيلي، ويعقوب ابن شيبة، وآخرون. وذكره البخاري في فصل من مات من الأربعين إلى الخمسين ومائة. وقال ابن سعد: قدم الكوفة في تجارة، فسمع من الشعبي، وكان كثير الحديث، لا يُحتج به، وتُوفي في خلافة أبي جعفر. وقال أبو الشيخ: مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

وقال في «التقريب»: متروك، من السادسة. انتهى. تفرّد به ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر أنهم وافقوا يحيى القطّان في تضعيف عيسى هذا. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الخَبَط» بفتحتين: ما يسقط من أوراق الشجر. و«الحناط» نسبة إلى بيع الحنطة.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

١٠٠ ـ (قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ، فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ، إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ).

شرح الأثر:

(قَالَ) أي مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى، والظاهر أن قائل «قال»: هو الراوي عن مسلم، ويحتمل أن يكون من كلامه، فيكون فيه التفات **(وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى)** هو: الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة ـ الماسرجسي، أبو علي النيسابوري، مولى ابن المبارك[1].

روى عنه، وعن أبي بكر بن عياش، وعبد السلام بن حرب، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم. وروى عنه مسلم، والبخاريّ في غير «الجامع»، وأبو داود، وروى له النسائي بواسطة، وغيرهم.

قال الخطيب: كان من أهل بيت الثَّرْوَة، والْقَدَم في النصرانية، ثم أسلم على يدي ابن المبارك، ورحل في العلم، ولقي المشايخ، وكان دَيِّناً، ورعا، ثقة، ولم يزل من عقِبِه بنيسابور فقهاء ومحدثون. قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يحكي عن شيوخه أن ابن المبارك، قد كان نزل مرة رأس سكة عيسى، وكان الحسن بن عيسى يركب، فيجتاز به، وهو في المجلس، وكان الحسن من أحسن الشباب وجها، فسأل عنه ابن المبارك، فقيل: إنه نصراني، فقال: الله ارزقه الإسلام، فاستجاب الله دعوته فيه. وروى عنه ابن خزيمة في «صحيحه». وقال حمد بن سيار في «تاريخ نيسابور»: كان يُظهر أمر الحديث، ويُسِرّ الرأي جُهْدَه، ذكرته لإسحاق بن إبراهيم، فلم ينبسط بذكره. وقال السراج: لما قَدِم بغداد هجره بعض أصحاب الحديث بقوله في الإيمان، ثم اجتمعوا إليه، وقالوا: بَيِّن لنا مذهبك، قال: الإيمان قول وعمل، قالوا: يزيد وينقص، فقال: كان لي أستاذان: ابن المبارك، وابن حنبل، كان عبد الله يقول: يزيد، ويتوقف في النقصان، فإن قال أحمد ينقص، قلت بقوله، فأحضروا إليه خط أحمد: يزيد وينقص، فقال الحسن: هو قولي، فرضوا بذلك، وكتبوا عنه. وقال الدارقطني: ثقة. وقال السراج: كان عاقلاً، عُدّ في مجلسه بباب الطاق اثنا عشر ألف مِحْبَرة، ومات

---

(١) هذا من نوع ما يسمى مولى الإسلام؛ لأن الحسن أسلم على يدي ابن المبارك، وقد تقدّم بيان أقسام المولى الثلاثة، فلا تنس. والله تعالى أعلم.

بالثعلبية في الْمُنْصَرف من مكة سنة (٢٣٩). وقيل: مات سنة (٤٠). قال أبو بكر بن المؤمل بن الحسن بن عيسى: أنفق جدي في حجته الأخيرة ثلاثمائة ألف درهم. وقال الحاكم: خرجت مع أبي بكر بن المؤمل وأخيه أبي القاسم، فلما بلغت الثعلبية زرت معهما قبر جدهما، فقرأت على لوح قبره: هذا قبر الحسن بن عيسى، تُوُفّي في صفر سنة (٢٤٠).

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. انتهى.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث فقط برقم ٥٩٦ و٦٧٢ و٩٤٧ و١٤٧٦.

(يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ) أي ابن عبد الحميد المتقدّم في ٤/٤٧ **(فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ، إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ)** من مشايخه. قال النوويّ رحمه الله تعالى: هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك. وقال أيضاً: فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيّين، متروكين. انتهى[1]. وقوله: **(لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ)** جملة مستأنفة فصّل بها ما أجمله في قوله: «إلا حديث ثلاثة».

و«عُبيدة» ـ بضمّ العين المهملة، مصغّراً[2] ـ هو: ابن مُعَتِّب ـ بضم الميم، وفتح العين، وتشديد التاء المكسورة ـ الضبي، أبو عبد الكريم الكوفي. روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي وائل، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، ووكيع، وغيرهم.

قال أبو داود عن شعبة: أخبرني عُبيدة قبل أن يتغير. وقال أَسِيد بن زيد الْجَمّال عن زهير بن معاوية: ما اتهمت إلا عطاء بن عجلان، وعُبيدة، قال: فذكرت ذلك لحفص بن غياث، فصدقه في عطاء بن عجلان، وكَرِه ما قال في عُبيدة. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن حدثا عن سفيان عنه شيئا قط. وقال عمرو ابن علي مثل ذلك. قال: ورآني يحيى بن سعيد أكتب حديث عبيدة بن معتب، فقال: لا تكتبه، لا تكتبه. وقال أيضا: كان عبيدة الضبي سيىء الحفظ، ضريرا، متروك الحديث. وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه. قال له رجل: هذا رأي إبراهيم؟ قال: لا إنما قِسْتُ على رأيه. وقال

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) هذا هو الصحيح المشهور في كتب «المؤتلف والمختلف»، وغيرها، وحكى صاحب «المطالع» عن بعض رواة البخاريّ أنه ضبطه بضم العين، وفتحها. قاله النوويّ. ١/١٢٣.

أيضا: سألت أبي عن عبيدة، وجويبر، ومحمد بن سالم، فقال: ما أقرب بعضهم من بعض في الضعف. وقال ابن معين نحوه. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال الدوري عن يحيى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغير. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان: اختلط بآخره، فبطل الاحتجاج به. وقال الساجي: صدوق، سيىء الحفظ، يضعف عندهم، نَهَى عنه ابن المبارك. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يسوى شيئا. وكان الثوري إذا روى عنه كناه: قال أبو عبد الكريم، قال: وسفيان لا يكاد يكني رجلا إلا وفيه ضعف. وقال ابن معين: قال لي جرير: ما تصنع بهذا، يضعفه. وقال ابن خزيمة: لا يجوز الاحتجاج بخبره. علّق له البخاريّ في موضع واحد في «الأضاحي»، وأخرج له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

وقال في «التقريب»: ضعيفٌ، واختلط بآخره، من الثامنة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أنهم اتفقوا على ترك حديث عُبيدة هذا، كما قال ابن المبارك رحمه الله تعالى.

(وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) هو: الهمداني الكوفي، ابن عم الشعبي، روى عنه، وعن سعيد بن وهب، وقيس بن أبي حازم. وروى عنه ابنه جرير، وإسماعيل بن أبي خالد، وخالد بن كثير، وغيرهم.

قال أبو قُدامة عن يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس. وقال عمرو بن علي: ما سمعت عبد الرحمن ذكره قط، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال الحسن بن عيسى سمعت ابن المبارك يقول: لا يُكتَب عن جرير بن عبد الحميد حديثُ السري بن إسماعيل، ومحمد بن سالم، وعُبيدة. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وهو أحب إلي من عيسى الخياط. وقال أبو طالب عن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: يضعف. وقال أبو حاتم: ذاهب، دون مجالد. وقال الجوزجاني: يُضَعَّف حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، متروك الحديث، يجيء عن الشعبي بأوابد. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: وأحاديثه التي يرويها لا يتابعه عليها أحد، خاصة عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات، وهو إلى الضعف أقرب. وقال في ترجمة سيف بعد أن أورد له عن السري حديثا: لعل البلاء من السري. وقال إبراهيم الحربي: كان كاتب الشعبي لَمّا كان قاضيا، وولي هو القضاء بعده، وفيه ضعف. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال

البزار: ليس بالقوي. وقال الساجي: ضعيف جدا. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وكان ابن معين: شديد الحمل عليه.

وقال في «التقريب»: متروك الحديث من السادسة. انتهى. تفرّد به ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أنهم اتفقوا على تركه، بل كذّبه بعضهم، فلم ينفرد ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بتضعيفه. والله تعالى أعلم.

(وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ) بالجرّ عطفاً على «عُبيدة»: أي لا تكتب حديث محمد بن سالم.

و«محمد بن سالم» هذا هو: الهمداني، أبو سهل الكوفي. رَوَى عن عطاء، والشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وزيد بن علي بن الحسين. ورَوَى عنه الثوري، والحسن بن صالح، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان حفص بن غياث يقول: إنما هذه كتب أخيه، ويضعفه. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديثه. وقال ابن أبي الْحَوَاري: سمعت حفص بن غياث يقول: لا تساوي أحاديثه البقل. وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة: رأيت ابن معين يُملي على قرابة له الفرائض عن يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، فقلت له: يا أبا زكريا أخصصته بهذا؟ فقال: دَعْهُ فإنه لا يدري. قال ابن أبي حاتم: معناه عندي إنه في الفرائض أحسن حالا؛ لأنه كان فارضا. وقال نعيم بن حماد عن ابن المبارك: اطرح حديث محمد بن سالم. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء. وكذا قال عمرو بن علي نحوه. وقال محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي: ثنا عمرو بن علي أن محمد بن سالم ضعيف الحديث، متروك. قيل له: و«كتاب الفرائض» عن محمد بن سالم؟ قال: ليس يساوي شيئا. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: لم أُدخل في الفرائض عن محمد بن سالم شيئا، كأنه يضعفه. وقال: ابن أبي ليلى في الشعبي أحب إليّ منه. وقال البخاري: يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه. وقال علي: أنا لا أحدث عنه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، مثل عُبيدة الضبي وأضعف، يُشبه المتروك. قال: وكان سفيان الثوري ربما كَنَى عن اسمه، يقول: رجل عن الشعبي، وربما كناه، يقول: أبو سهل عن الشعبي، كيلا يُفطَن به. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال ابن عدي: له «كتاب الفرائض»، يُنسب إليه من تصنيفه، والضعف على رواياته بَيِّن. وقال ابن سعد: كان ضعيفا، كثير الحديث. وقال الساجي: يروي الفرائض عن الشعبي، أنكر أحمد أحاديث

رواها، وقال: هي موضوعة. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، لا يفرح بحديثه. وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وقال في «التقريب»: ضعيفٌ، من السادسة. انتهى. تفرد به الترمذيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أنهم اتّفقوا على تضعيف محمد ابن سالم هذا، فلم ينفرد ابن المبارك رحمه الله تعالى بتضعيفه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(قَالَ مُسْلِم: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ، كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ، وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا. وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي، بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا مَقْنَعٍ، وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى بهذا الكلام أن أمثال ما ذُكر من جرح أهل العلم للمتَّهَمين من رواة الحديث، وإخبارهم بما فيهم من العيب الذي يُردّ به روايتهم كثير، لو سلكنا فيه مسلك الاستقصاء لطال الكتاب، وخرج عن ما رُسم له من الاختصار حيث طُلب منه

أن يؤلّفه على سبيل الاختصار كما بيّنه في أوائل هذه المقدّمة، وفيما ذكره هنا كفاية لمن تدبّر، وفَهِم مذهب المحدّثين فيما قاموا به من بيان معايب الرواة، والكشف عن مساويهم.

ثم بيّن سبب إلزام المحدّثين أنفسهم الكشفَ عن معايب الرواة المجروحين، وأفتوا به من سألهم، مع أن عرض المسلم حرام كدمه، وذلك لما في رواياتهم من الخطر العظيم؛ لأن الأحاديث إنما تأتي بتحليل الحلال، أو تحريم الحرام، أو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو الترغيب في الخير، والتحذير عن الشرّ، وهذه الأحكام إنما تؤخذ من أدلّتها الشرعيّة، ومنها الأحاديث، فإذا كان الراوي لها غير متّصف بالعدالة، وهي المراد بالصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من يَعلَم حاله من كونه غير عدل، وسكت عن بيان ما فيه من عدم الأهليّة للرواية، ولم يبيّن ذلك لمن لا يعلمه كان آثماً بسكوته، غاشّا للمسلمين مع أن الواجب عليه النصيحة؛ فقد أخرج مسلم قوله: «الدين النصيحة»، وذلك لأنه لا يؤمن أن يستعمل بعض الناس ممن سمع تلك الأحاديث المروية من ذلك المجروح، أو بعضها، ولعلها أكاذيب لا يصحّ شيء منها، على أنه لا حاجة إليها؛ لكثرة الأحاديث الصحاح الكافية للاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها.

ثم بيّن أن الحامل لكثير ممن يميل إلى نقل الأحاديث الواهية، وروايتها للناس مع علمهم بضعفها ليس إلا إرادة التكثّر بذلك عند عوامّ الناس حيث يقولون: ما أكثر ما جمعه فلان من الأحاديث الكثيرة، ومن ذهب هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، فليس له نصيب من حمل العلم، بل كان تسميته جاهلاً أولى من أن يسمّى عالماً؛ إذ لو كان عالماً لحمله علمه على الورع والتقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ الآية. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(قَالَ مُسْلِم) صاحب الكتاب، والظاهر أنه من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ويحتمل أن يكون من الرواة عنه **(وَأَشْبَاهُ)** ـ بفتح الهمزة: جمع شَبَه بفتحتين، وبكسر، فسكون، وكأمير: الأمثال. أفاده في «القاموس». وقال في «المصباح»: الشَّبَهُ بفتحتين، والشبيه، مثلُ كريم، والشِّبْهُ، مثل حِمْلٍ: المشابه. وَشَبَّهْتُ الشيءَ بالشيء: أقمته مُقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتيّة، ومعنويّةً، فالذاتيّة: نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد. والمعنويّة: نحو زيد كالأسد، أو كالحمار: أي في شدّته،

وبلادته. وزيد كعمرو: أي في قوّته، وكرمه، وشبهه. وقد يكون مجازاً: نحو الغائب كالمعدوم، والثوب كالدرهم: أي قيمة الثوب تُعادل الدرهم في قدره. انتهى[1].

فـ«أشباه» مبتدأ، مضاف إلى قوله: (مَا) موصولة: أي الذي **(ذَكَرْنَا)** حُذف ضمير النصب؛ لكونه فضلةً، قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

وقوله: **(مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ)** بيان لما الموصولة **(فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ)** متعلّق بكلام: أي في الرواة الذين يُتّهمون بالكذب على رسول الله ﷺ، فإضافة «متّهمي» إلى «رواة» من إضافة الصفة للموصوف، وإضافة «رواة» إلى الحديث بمعنى اللام **(وَإِخْبَارِهِمْ)** بكسر الهمزة عطف على «كلام» من عطف المبيِّن بالكسر على المبيّن بالفتح **(عَنْ مَعَايِبِهِمْ)** بفتح الميم: أي عيوبهم. قال في «اللسان»[2]: والْمَعَايب: العيوب، وشيء مَعِيبٌ، ومَعيُوبٌ على الأصل. وتقول: ما فيه مَعَابةٌ، ومَعَابٌ: أي عَيْبٌ، ويقال: موضع عيب. قال الشاعر [من الوافر]:

أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ عِبْتُمُوهُ ... وَمَا فِيهِ لِعَيَّابٍ مَعَابُ

وقوله: **(كَثِيرٌ)** خبر «أشباه» **(يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ)** أي المبالغة فيه، يقال: استقصى في المسألة، وتقصّى: إذا بلغ الغاية. قاله في «القاموس». والمعنى: أننا لو ذكرنا ما قاله أهل العلم في بيان المجروحين من الرواة، وتتبعنا جميعه لطال هذا الكتاب، وخرجنا من المطلوب؛ لأن الذي طلب منه أن يؤلّف له هذا الكتاب شرط عليه أن لا يكثر عليه، كما فصّله في أول الكتاب. **(وَفِيمَا ذَكَرْنَا)** أي من أمثلة المجروحين، والجار والمجرور خبر مقدّم، لقوله: **(كِفَايَةٌ)** أي استغناء عن غيره، يقال: كفى الشيءُ كفايةً، فهو كافٍ: إذا حصل به الاستغناء عن غيره. واكتفيت بالشيء: استغنيتُ به، أو قَنِعتُ به. قاله الفيّومي[3] **(لِمَنْ تَفَهَّمَ)** أي عرف بالتدريج، قال في «القاموس»: وتفهّمه: فهمه شيئاً بعد شيء. وقال: فهِمه، كفرح فَهْماً، ويُحرّك، وهي أفصح، وفَهامة ـ بالفتح ـ ويُكسر، وفهاميّةً: علمه، وعرفه بالقلب. انتهى. وقال الشارح: قوله: علمه وعرفه بالقلب فيه إشارة إلى الفرق بين الفهم والعلم، فإن العلم مطلق الإدراك، والفهم سُرعة انتقال النفس من الأمور الخارجيّة إلى غيرها. وقيل: تصوّر المعنى من اللفظ. وقيل: هيئة للنفس يتحقّق بها ما يحسن. وفي «إحكام الآمديّ»: الفهم: جَوْدة الذهن من جهة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٣.

(٢) راجع «لسان العرب» ١/ ٦٣٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٧.

تهيّئه لاقتناص ما يَرِد عليه من المطالب. انتهى[1].

وعطف قوله: (**وَعَقَلَ**) ـ بفتح القاف، وكسرها ـ على ما قبله من عطف المؤكّد ـ بالكسر ـ على المؤكَّد ـ بالفتح ـ ؛ إذ العقل معناه الفهم، قال في «اللسان»: عقل الشيءَ عَقْلاً: فهمه. انتهى. وفي «المصباح»: وعقلتُ الشيءَ عَقْلاً، من باب ضَرَب تدبّرته. وعَقِل يعقَلُ من باب تَعِب لغة. انتهى. وقوله (**مَذْهَبَ الْقَوْمِ**) بالنصب تنازعه الفعلان قبله، كما قال في «الخلاصة»:

إنْ عَامِلاَن اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

أي عرف طريقهم (**فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ**) أي مما ذكروا من جرح المتّهمين وغيرهم من الضعفاء. وعطف قوله: (**وَبَيَّنُوا**) ـ أي وضّحوه ـ على ما قبله من عطف المؤكّد على المؤكّد أيضاً.

ولَمّا كان عرض المسلم أمراً خطراً، كدمه، وماله، لا يحلّ انتهاكه إلا بمسوّغ شرعيّ، وذلك للحديث المتّفق عليه من حديث ابن عباس، وابن عمر، وأبي بكرة، رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة: «**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...**» الحديث. ولما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»، بيّن المصنّف رحمه الله تعالى الحامل لأهل العلم على كشف معايب الرواة، فقال:

(**وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا**) أي أهل العلم. وقوله: (**أَنْفُسَهُمُ**) مفعول، وقوله: (الْكَشْفَ) مفعول ثان (**عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ**) متعلّق بالكشف، والإضافة بمعنى اللام، كما سبق بيانه، ومثله قوله: (**وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ**) بفتح الهمزة: جمع خبر، وقد اختُلف هل الخبر والحديث بمعنى واحد، وهو الراجح، أم لا؟ قال في «شرح النخبة»: الخبر عند علماء هذا الفنّ مرادف للحديث. وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وما شاكلها: الإخباريّ، ولمن يشتغل بالسنة النبويّة: المحدّث. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلقٌ، فكلّ حديث خبر، من غير عكس. انتهى[2] وقد تقدم البحث في هذا مُسْتَوْفًى في أوائل هذا الشرح، فراجعه تزدد علماً.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/١٦.

(٢) راجع «شرح نخبة الفكر» ص١٥٣ ـ ١٥٤ بنسخة «شرح الشرح».

(**وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ**) بالبناء للفاعل: أي بينوا ما ذُكر من المعايب، فاسم الإشارة يرجع إلى المعايب، وإنما أفرده باعتبار المذكور. قال الفيّوميّ: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم. (**حِينَ سُئِلُوا**) بالبناء للمفعول، والظرف متعلّق بـ«أفتوا» (**لِمَا**) بكسر اللام متعلّقٌ بـ«ألزموا» (**فِيهِ**) الضمير يعود على اسم الإشارة قبله: أي لما في معايب الرواة (**مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ**) من إضافة الصفة للموصوف: أي من الخطر العظيم، و«الخطر» بفتحتين: الإشراف على الهلاك، وخوف التلَف. قاله في «المصباح».

(**إِذِ**) تعليليّة: أي لأن (**الْأَخْبَارُ**) بفتح الهمزة: جمع خبر (**فِي أَمْرِ الدِّينِ**) متعلّق بحال محذوف: أي حال كونها كائنة في أمر الدين؛ إذ القاعدة أن الجملة والظرف، والجارّ والمجرور بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات. ويحتمل أن يكون المقدّر صفة، بناء على أن المعرّف بـ«أل» الجنسية كالنكرة، كقول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لاَ يَعْنِينِي

(**إِنَّمَا تَأْتِي، بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ**) فيه أن المصنّف رحمه الله تعالى مذهبه أن الترغيب والترهيب، كالتحليل والتحريم، ونحوهما لا يثبُت إلا بالأخبار الصحيحة، وهذا هو المذهب الحقّ، فما اشتهر من أنها تثبت بالأحاديث الضعاف، قولٌ مرذول، والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون العين، وكسر الدال المهملتين، آخره نون ـ قال في «القاموس»: الْمَعْدِن كمجلِس: منبت الجواهر، من ذهب ونحوه؛ لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله عز وجل إياه فيه. انتهى. وقال في «المصباح»: المعدن مثالُ مجلس: اسم المكان؛ لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عَدَن به: أي أقام. قال في «مختصر العين»: مَعْدِن كلّ شيء حيث يكون أصلُهُ. انتهى. والمراد هنا: أن الراوي ليس محلاً (**لِلصِّدْقِ**) بكسر، فسكون: خلاف الكذب (**وَالْأَمَانَةِ**) بالفتح: خلاف الخيانة، وعطفه على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأن الصدق أن لا يُخبر بخلاف الواقع، والأمانة تعمّ هذا، وتعمّ ما إذا أخبر بالواقع، ولكنه ليس له، بأن أخبر بالحديث الصحيح، مما لم يسمعه. والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أَقْدَمَ**) بالألف، قال الفيّومي: أقدم على قِرْنِه: اجترأ عليه. وفي «القاموس»: أقدم على الأمر: شَجُعَ. انتهى (**عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ**) أي تشجّع، واجترأ على الرواية عن هذا الراوي الذي ليس معدنا للصدق (**مَنْ**) بالفتح، موصولة، فاعل «أقدم» (**قَدْ عَرَفَهُ**) أي عرف أنه ليس معدنا للصدق (**وَلَمْ يُبَيِّنْ**) بالبناء للفاعل، من التبيين، وهو التوضيح

(**مَا فِيهِ**) أي من الجرح الذي يمنع قبول روايته (**لِغَيْرِهِ**) من السامعين (**مِمَّنْ جَهِلَ**) بكسر الهاء (**مَعْرِفَتَهُ**) أي معرفة حاله من الضعف (**كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ**) أي لسكوته على المنكر، وقد أمره النبيّ ﷺ بإزالته، فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

(**غَاشًّا**) اسم فاعل من غَشّه غَشّا، من باب نصر، والاسم الْغِشّ بالكسر: أي لم يَنصحه، وزيّن له غير المصلحة. قاله الفيّوميّ (**لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ**) «العوام»: جمع عامّة، وهو خلاف الخاصّة، مثلُ دابّة ودوابّ، والهاء في «العامّة» للتأكيد. قاله الفيّوميّ. وإضافة «عوام» للمسلمين بمعنى «من». والمراد بالعوام هنا من ليس لهم دراية بأحوال الرواة.

والمعنى أن من أقدم على الرواية عن هؤلاء يصير غاشّا للمسلمين، وقد ذمّ الشارع الغاشّ، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من غشّ فليس منّي**»، وفي لفظ الترمذي: «من غشّنا، فليس منّا». وأيضاً ترك الواجب عليه نحو المسلمين، وهو النصيحة لهم، وقد أخرج مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**».

قال العلاّمة الجزائريّ رحمه الله تعالى: وإنما قصر مسلم غشّهم على عوامّ المسلمين، مع أن كثيراً من خواصّهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامّهم؛ لأن الخواصّ كان يمكنهم أن يقفوا على حقيقة الأمر، ولكنهم قصّروا، فكأنه جعلهم هم الغاشّين لأنفسهم، فإن كثيراً منهم كان إذا رأى حديثاً قد ذكره أحد أولئك الغاشّين للأمة في دينها من غير بيان لحاله، فإن كان موافقاً لرأيه، أو لرأي من يَهْوَى أن ينتصر له، كيفما كان الحال، بادر لنقله، ونشره، والاستشهاد به من غير بحث عنه، مع معرفته بأن في كثير مما يُروى الموضوعَ والضعيفَ الذي اشتدّ ضعفه، وإن كان مخالفاً لرأيه، أو لرأي من يحبّ أن ينتصر له، فإن وجده غير قابل للتأويل على وجه يوافق ما يذهب إليه تركه، وكثيراً ما يخطر في باله أن مخالفه ربّما وقف عليه، واستند إليه، فيُعِدّ له حينئذ تأويلاً ربما كان هو أول الضاحكين على نفسه منه، وذلك استعداداً لهجوم الخصم قبل أن يَهْجُم عليه، وإن وجده قابلاً للتأويل على وجه يوافق ما يَهوَاه تساوى عنده الحالات، وسكنت نفسه، ومن نظر في الكتب المؤلّفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام، أو الفقه، أو الأصول، أو التفسير رأى من كثرة الأحاديث الضعيفة الواهية التي يوردونها للاحتجاج أمراً هائلاً، وقد حكم أهل البصيرة من العلماء

الأعلام بأن هؤلاء الذين يوردونها للاستشهاد بها لا يُعذرون، إلا من لم يُقصّر منهم في البحث والاجتهاد، فإنه إذا أخطأ بعد ذلك لم يكن ملوماً. انتهى المقصود من كلام الجزائريّ[1]. وهو بحث نفيس جدّا. والله تعالى أعلم.

(**إِذْ**) تعليليّة أيضاً: أي لأنه (**لَا يُؤْمَنُ**) بالبناء للمفعول، من الأمن: ضدّ الخوف (**عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ**) بكسر الميم، من باب فَهِم (**تِلْكَ الْأَخْبَارَ**) بفتح الهمزة (**أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا**) بالبناء للفاعل: أي يعمل بجميع ما دلت عليه. قال في «القاموس»: واستَعْمَله: عَمِل به. انتهى. وقال في «المصباح»: واستعملت الثوبَ ونحوَه: أي أعملته فيما يُعَدّ له. انتهى. (**أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا**) أي يعمل ببعض ما دلّت عليه (**وَلَعَلَّهَا**) أي لعلّ جميعها (**أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ**) ـ بفتح الهمزة ـ : جمع أُكذُوبة بضمها، وهو الخبر الكاذب[2]. وقوله: (**لَا أَصْلَ لَهَا**) مؤكّد لما قبله.

قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قوله: «ولعلها أو أكثرها الخ» هكذا هو في الأصول المحقّقة من رواية الفُرَاويّ، عن الفارسيّ، عن الْجُلُوديّ. وذكر القاضي عياض أنه هكذا في رواية الفارسيّ، عن الْجُلُوديّ، وأنها الصواب، وأنه وقع في روايات شيوخهم، عن الْعُذْريّ، عن الرازيّ، عن الْجُلُوديّ: «وأقلّها، أو أكثرها». قال القاضي: وهذا مُختَلّ، مُصَحَّفٌ[3]. قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر، ولا ينبغي أن يُحكَم بكونه تصحيفاً، فإن لهذه الرواية وجهاً في الجملة لمن تدبّرها. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما قاله القاضي، هو الصواب؛ إذ قوله: «وأقلها، أو أكثرها أكاذيب» غير مستقيم المعنى، وتأويله تكلّف بارد، فلا حاجة إليه مع وجود الرواية على المعنى الصحيح، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم إنه لا حاجة إلى الأخبار الواهية؛ لأن الله أغنانا عنها بما صحّ لدينا من الأخبار، فقد أكمل لنا الدين بما أنزله في كتابه الكريم، وبما صحّ عن الذي قال الله ﷻ في حقّه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، قال الله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، وقال: «﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[النحل: ٤٤]، فقد بين مجمل الكتاب بما صحّ من أحاديثه، فلا مجال لذكر ما لم يصحّ عنه، كما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى، بقوله:

---

(١) نقله في «فتح الملهم» ١/ ١٤٤.
(٢) راجع «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٨١.
(٣) راجع «إكمال المعلم» ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٤) راجع «شرح مسلم» ١/ ١٢٤.

(**مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ**) بفتح الهمزة: جمع خبر بمعنى الحديث (**الصِّحَاحَ**) بكسر الصاد المهملة: جمع صحيح، وهو: ما جمع الشروط التي اعتبرها العلماء في قبول خبر الآحاد، وقد بيّنها الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، كما تقدم بيان كلامه في أوائل بهذا الشرح.

(**مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ**) جمع ثقة، كعِدَة وعِدات. قال الفيّوميّ: وَثِقتُ به أَثِقُ بكسرهما ثِقَةً، ووُثُوقاً: ائتمنته، وهو، وهي، وهم، وهنّ ثِقَة، أي يطلق الثقة بلفظ واحد على المفرد، وضدّه، والمذكر، وضدّه؛ لأنه مصدرٌ، وقد يُجمع في الذكور والإناث، فيقال: ثقات، كما قيل: عِدَات. انتهى[1].

(**وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ**) ـ بفتح القاف، وتخفيف النون: أي أهل الرضى، يقال: قَنِعتُ به قَنَعاً، من باب تَعِب، وقَنَاعةً: رَضِيتُه. وهو مجرورٌ عطفاً على «الثقات». والمراد المرضيّون عند الجميع، كما قال الله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. وهم العدول، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٢]. وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «وأهل القناعة» هي: بفتح القاف: أي الذين يُقنع بحديثهم؛ لكمال حفظهم، وإتقانهم، وعدالتهم. انتهى[2].

وقوله: (**أَكْثَرُ**) بالرفع خبر «أنّ» (**مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ**) بالبناء للمفعول: أي يُلجأ، يقال: ضَرّه إلى كذا، واضطرّه بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه بُدّ[3] (**إِلَى نَقْلِ**) أي رواية (**مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ**) فإضافة «نقل» إلى «من» من إضافة المصدر إلى فاعله. والمعنى: إلى العمل بحديث من ليس ثقة (**وَلَا مَقْنَعٍ**) ـ بفتح الميم، والنون، بينهما قاف ساكنة ـ: موضع القناعة، والرضى به. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هو شاهد مَقْنَعٌ، مثالُ جَعْفَر: أي يُقْنَعُ به، ويُستعمل بلفظ واحد مطلقاً. انتهى[4].

ثم بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الباعث على رواية الأخبار الواهية، وهو حبّ المحمدة عند الناس، وهو مطلب ذميم، ومرتع وَخِيم، ومقصد خسيسٌ، ومطمح نجيس؛ ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٦١]، فقال:

(**وَلَا أَحْسِبُ**) ـ بفتح السين، على القياس، وكسرها على السماع، قال الفيّوميّ: حَسِبت زيداً قائماً أَحْسَبه، من باب تَعِب في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير قياس. انتهى. والمعنى: لا أظنّ (**كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ**) بتشديد الراء، من التعريج، وهو الوقوف عند الشيء. يقال: ما

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٢٤.
(٣) «المصباح» ٢/ ٣٦٠.
(٤) «المصباح» ٢/ ٥١٧.

عرّجت على الشيء بالتثقيل: أي ما وقفت عنده، وعرّجت عنه: عدَلتُ عنه، وتركته. قاله في «المصباح». (**مِنَ النَّاسِ**) بيان لمن (**عَلَى مَا وَصَفْنَا**) متعلّق بيعرّج (**مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ**) «من» بيان لما. وعطف قوله: (**وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ**) على ما قبله؛ إيذاناً بأن ضعف أحدهما لا يستلزم ضعف الآخر، فقد يكون المتن صحيحاً، والسند ضعيفاً، وبالعكس. ويحتمل أن يكون من عطف الخاصّ على العامّ، بجعل الحديث شاملاً للسند والمتن.

و«الأسانيد» بفتح الهمزة: جمع سند بفتحتين[1]، وهو طريق المتن. (**وَيَعْتَدُّ**) بفتح أوله، من الاعتداد، يقال: اعتددت بالشيء على افتعلت: أي أدخلته في العدّ والحساب، فهو مُعتدّ به: محسوب، غير ساقط. قاله في «المصباح» (**بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ، وَالضَّعْفِ**) ـ بضم الضاد، وفتحها، وعطفه على ما قبله عطف تفسير؛ لأن التوهّن هو الضعف، ولعلّ جعله من باب التفعّل للتكثير (**إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ**) بفتح أوله، وكسر الميم: أي يُغريه، ويبعثه، يقال: حمله على الأمر يحمله، من باب ضرب: أغراه به. قاله في «القاموس» (**عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ**) أي كثرة الأحاديث (**بِذَلِكَ**) أي بما ذكر من الأحاديث الضعاف (**عِنْدَ الْعَوَامِّ**) تقدّم تفسيرهم قريباً (**وَلِأَنْ**) بكسر اللام، وهي جارّة، «أن» مصدريّة، والظاهر أن اللام زائدة، والمصدر المؤوّل معطوف على «التكثّر»: أي وإلا إرادة القول الخ (**يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ**) «ما» الأولى تعجبية، مبتدأ، و«أكثر» فعل ماض، وفاعله ضمير مستتر وجوبا عائد على «ما»، والجملة خبر المبتدإ، و«ما» الثانية موصولة مفعول «أكثر» (**وَأَلَّفَ**) من التأليف، وهو أخصّ من الجمع؛ لأنه يحتاج إلى النظر في تناسب الأشياء، بخلاف الجمع، فإنه أعم من ذلك. وقوله: (**مِنَ الْعَدَدِ**) بيان لما جمع، وهو بمعنى المعدود: أي المعدود من الأحاديث الكثير.

(**وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ**) أي قصد هذا القصد، يقال: ذهب مذهب فلان: إذا قصد قصده وطريقته. قاله الفيّوميّ. وعلى هذا فعطف قوله: (**وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ**) من عطف التفسير على المفسّر (**فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ**) أي لا حظّ له في العلم. قال الفيّوميّ: النصيب: الْحِصّة، والجمع أَنْصِبةٌ، وأَنصباء، ونُصُبٌ بضمتين. انتهى.

والمعنى: أن من سلك هذا المسلك في جمعه للعلم لا يحصل له شيء مما أُعدّ لأهل العلم، من الفضل، والشرف في الدنيا والآخرة، قال الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر «المعجم الوسيط» ١/ ٤٥٤. ولعل هذا اصطلاح لأهل الحديث، وإلا فما أثبت أهل اللغة للسند جمعاً إلا الأسناد بفتح، فسكون، فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ الآية [المجادلة: ١١] الآية. وأخرج الشيخان عن معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين**». وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نَفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحَفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بَطّأ به عمله لم يُسْرِع به نسبه**».

وأخرج أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقا، يبتغي فيه علماً، سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها، رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر**»[1].

وعن صفوان بن عسّال المراديّ رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ، وهو في المسجد متّكىء على بُرد له أحمر، فقلت له: يا رسول الله ﷺ إني جئت أطلب العلم، فقال: «**مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحُفّه الملائكة وتُظلّه بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً، حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبّتهم لما يطلُب**». أخرجه أحمد، والطبراني بسند جيّد، واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

فهذا الفضل العظيم لا يحصل لمن سلك المسلك المذكور، بل خسر الدنيا والآخرة، فقد أخرج أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم علما مما يُبتَغَى به وجه الله** عز وجل، **لا يتعلمه إلا ليُصِيب به عَرَضاً من الدنيا، لم يَجِد عَرْفَ الجنة يوم القيامة**» ـ يعني ريحها ـ .

وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به، فعَرّفه نعمه فعرفها، قال:**

---

(١) الحديث قال الترمذي: ليس عندي بمتّصل، ولكن الألباني حسّنه لغيره، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استُشهدتُّ، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلّمه، وقرأ القرآن، فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به، فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحب أن يُنفَقَ فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبتَ، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحب على وجهه ثم ألقي في النار».

اللهم بارك لنا فيما علّمتنا، وزدنا علماً، ولا تجعل علمنا وبالاً علينا بمنك وكرمك، آمين آمين آمين.

(**وَكَانَ**) ذلك الذاهب هذا المذهب (**بِأَنْ يُسَمَّى**) بالبناء للمفعول (**جَاهِلًا أَوْلَى مَنْ أَنْ يُنْسَبَ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**إِلَى عِلْمٍ**) أي لأن علمه لم ينفعه، فهو والجاهل سواء في عدم الانتفاع بالعلم، بل أسوأ حالاً؛ لما أسلفناه من الوعيد الشديد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الباب، «باب الكشف عن معايب الرواة»:

اعلم ـ رحمك الله تعالى ـ أن هذا الباب من أهم الأبواب التي ينبغي العناية بها؛ لأن فيه خطراً عظيماً، حيث يتضمّن هتك عرض المسلم، وهو من أخطر المسالك، وأدهى المهالك، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]. وقد خطب النبيّ ﷺ في حجة الوداع، فقال: «**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام...**» الحديث، متّفقٌ عليه. وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدّثون، والحكام». وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة، فليُقدّر بقدرها. انتهى.

فإذا عرفت كون هذا الأمر من الخطورة بمكان، فينبغي أن نركّز فيه، ونوضّحه، حتى يتبيّن للناس ما فيه من العواقب الوخيمة، والنتائج الأليمة، فيكونوا على بصيرة من أمرهم، فنذكره في مسائل:

(المسألة الأولى): في حدّ الغيبة لغةً، وشرعاً:

قال في «المصباح»: اغتابه اغتياباً: إذا ذكره بما يَكرَه من العيوب، وهو حقّ، والاسم الغيبة، فإن كان باطلاً، فهو الغيبة في بُهْتٍ. انتهى[1]. وقال في «القاموس»: وغابه: عابه، وذكره بما فيه من السوء، كاغتابه، والغِيبة فِعْلة منه، تكون حسنةً، أو قبيحة. انتهى[2]. وقال في «اللسان»: اغتاب الرجل صاحبه اغتياباً: إذا وقع فيه، وهو أن يتكلّم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يَغُمُّهُ لو سمعه، وإن كان فيه، فإن كان صدقاً، فهو غيبة، وإن كان كذباً، فهو الْبَهْتُ، والْبُهتان، كذلك جاء عن النبيّ ﷺ، ولا يكون ذلك إلا من ورائه. انتهى[3].

وشرعاً: هو ما عرّفه به النبيّ ﷺ فيما أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**». فكلام أهل اللغة مأخوذ من هذا، كما أشار إليه صاحب «اللسان» آنفاً.

وعرّفه النوويّ رحمه الله تعالى في «أذكاره»، تعريفاً مفصّلاً، فقال: فأما الغيبة: فهي ذكرك الإنسان بما فيه، مما يَكرَه، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقه، أو خُلُقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجته، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مِشْيته، وحركته، وبشاشته، وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلّق به، سواء ذكرته بلفظك، أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك.

أما البدن، فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر. وأما الدين فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارّا بوالديه، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. وأما الدنيا، فكقولك: قليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقّا، كثير الكلام، كثير الأكل، أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه. وأما المتعلّق بوالده، فكقولك: أبوه فاسق، أو زنجيّ، أو حدّاد، أو حائك. وأما الخلق فكقولك: سيىء الخلق، متكبر، مراء، ونحوه. وأما الثوب، فكواسع الكم، طويل الذيل، وسخ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٥٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٢.
(٣) «لسان العرب» ١/٦٥٦.

الثوب، ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذُكر. وقد نقل الغزاليّ إجماع المسلمين على أن الغيبة ذكرك غيرك بما يكره، وقد تقدّم الحديث الصحيح المصرّح بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في حكم الغيبة:

اعلم: أن الغيبة محرّمة بإجماع المسلمين، وقد تظافرت الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]. وقد تقدّم حديث أبي بكرة رضي الله عنه في خطبة النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وقد ذكر فيه الأعراض في جملة المحرمات. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يَحقِره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يَحقِر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**».

وأخرج أبو داود، والترمذيّ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا ـ تعني قصيرة ـ فقال: «**لقد قلت كلمة لو مُزِجت بماء البحر لمزجته**»، قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: «**ما أُحب أني حكيت إنسانا، وأن لي كذا وكذا**». قال الترمذيّ: حسنٌ صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَمّا عُرِج بي مررت بقوم، لهم أظفار من نحاس، يَخْمُشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**». حديث صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن من أربى الربا الاستطالةَ في عرض المسلم بغير حق**». حديث صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**». حديث صحيح.

وأخرج أيضاً عن المستورد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من أُكل برجل مسلم أكلة،**

فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسي ثوبا برجل مسلم، فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة». حديث صحيح.

فهذه النصوص صريحة في تحريم الغيبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): أنه كما يحرم على المغتاب ذكر الغيبة، كذلك يحرم على السامع استماعها، وإقرارها، بل يجب عليه النهي عنها، إن لم يَخَف ضرراً ظاهراً، وإلا وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس، إن أمكن، وإلا أنكر بقلبه، ويحرم عليه الاستماع، بل يشتغل بنحو ذكر الله تعالى، ولا يضرّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء. قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. أفاده النووي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد وردت أحاديث في فضل من ردّ عن عرض أخيه:

فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من رَدّ عن عِرْض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**». قال الترمذيّ: هذا حديث حسن.

وأخرج أبو داود أيضاً عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من حَمَى مؤمنا من منافق**»، أُراه قال: «**بعث الله ملكا يَحمِي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رَمَى مسلما بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم، حتى يخرج مما قال**». حديث حسن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في المواضع التي تباح فيها الغيبة:

(اعلم): أن الغيبة، وإن كانت محرّمة، إلا أنها تباح للمصلحة في أحوال، وذلك إذا حدث غرض صحيح شرعيّ لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:

(الأول): التظلّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما ممن له ولاية، أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا وكذا، وأخذ لي كذا وكذا، ونحو ذلك.

---

(١) «الأذكار» ص ٢٩٨ ـ ٣٠٢.

(الثاني): الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يفعل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوسّل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

(الثالث): الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك، أو لا؟، وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم عني؟، ونحو ذلك. وكذلك قوله: زوجتي تفعل معي كذا، أو زوجي يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقول في رجل كان من أمره كذا، أو في زوج، أو زوجة تفعل كذا، ونحو ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز؛ لحديث هند زوج أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح...» ولم ينهها النبيّ ﷺ عن ذلك.

(الرابع): تحذير المسلمين من الشرّ، ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته بغير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرّد قولك: لا تصلح لك معاملته، أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوي، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعيبه، فاذكره بصريحه.

ومنها: إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة، أو الزنا، أو الشرب، أو غيرها، فعليك أن تبيّن ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، ولا يختصّ بذلك، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه.

ومنها: إذا رأيت متفقّهاً يتردّد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخفت أن يتضرّر المتفقّه بذلك، فعليك نصيحته ببيان حاله، ويشترك أن يقصد النصيحة، وهذا مما يَغْلَط فيه كثير من الناس، فقد يحمل المتكلّم بذلك الحسد، أو يُلبّس الشيطان عليه ذلك، ويُخيّل إليه أنه نصيحة وشفقة، فليُتفطّن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مُغَفّلا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية

عامّة؛ ليُزيله، ويولّي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة، أو يستبدل به.

(الخامس): أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

(السادس): التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، والأفطس، ونحو ذلك، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه، وأكثر هذه الأسباب مُجمَع على جواز الغيبة بها. وقد نظمت هذه الستة بقولي:

يَـا طَـالِـبـاً فَـائِـدَةً جَـلِـيـلَـهْ ... اعْـلَـمْ هَـدَاكَ اللهُ لِـلْـفَـضِـيـلَـهْ
أَنَّ اغْـتِـيَـابَ الـشَّـخْـصِ حَـيًّـا أَوْلاَ ... مُـحَـرَّمٌ قَـطْـعـاً بِـنَـصٍّ يُـتْـلَـى
لَـكِـنَّـهُ لِـغَـرَضٍ صَـحِـيـحِ ... أُبِـيـحَ عَـدَّهَـا ذَوُو الـتَّـرْجِـيـحِ
فَـذَكَـرُوهَـا سِـتَّـةً تَـظَـلَّـمِ ... وَاسْـتَـفْـتِ وَاسْـتَـعِـنْ لِـرَدِّ مُـجْـرِمِ
وَعِـبْ مُـجَـاهِـراً بِـفِـسْـقٍ أَوْ بِـدَعْ ... بِـمَـا بِـهِ جَـاهَـرَ لاَ بِـمَـا امْـتَـنَـعْ
وَعَـرِّفَـنْ بِـلَـقَـبٍ مَـنْ عُـرِفَـا ... بِـهِ كَـقَـوْلِـكَ رَأَيْـتُ الأَحْـنَـفَـا[1]
وَحَـذِّرَنْ مَـنْ شَـرِّ ذِي الـشَّـرِّ إِذَا ... تَـخَـافُ أَنْ يُـلْـحِـقَ بِـالـنَّـاسِ الأَذَى
وَفِـي سِـوَى هَـذَا احْـذَرَنْ لاَتَـغْـتَـبِ ... تَـكُـنْ مُـوَفَّـقـاً لِـنَـيـلِ الأَرَبِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان أدلّة جواز الغيبة في المواضع الستة المذكورة:

(اعلم): أنه قد وردت نصوص كثيرة تدلّ على جواز الغيبة في هذه الأمور:

(فمنها): ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا استأذن على النبيّ ﷺ، فلما رآه قال: «**بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة**»، فلما جلس تَطَلّق النبي ﷺ في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل: قالت له عائشة: يا رسول الله ﷺ حين رأيت

---

(١) الأحنف من الحنف بفتحتين، وهو الاعوجاج في الرجل إلى داخل، وهو أيضاً الذي يمشي على ظهور قدميه. أفاده في «المصباح»١/ ١٥٤.

الرجل قلت له: كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة متى عَهِدتني فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، من تركه الناس اتقاء شره**».

وقد استدلّ به البخاريّ رحمه الله تعالى على جواز غيبة أهل الفساد والرِّيَب، فقال في «صحيحه»: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب»، ثم أورد الحديث المذكور.

(**ومنها**): ما أخرجاه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته فتمعر وجهه، وقال: «**رحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر**». وفي بعض الروايات: قال ابن مسعود رضي الله عنه: فقلت: لا أرفع إليه بعد هذا حديثاً. وقد احتجّ البخاريّ رحمه الله تعالى بهذا في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه.

(**ومنها**): ما أخرجه البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «**ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا**». قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.

(**ومنها**): ما أخرجه الشيخان عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت في غَزَاة، فسمعت عبد الله بن أُبَيّ يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليُخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، أو لعمر، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني، فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبني رسول الله ﷺ، وصدقه، فأصابني هم لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ، ومقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية [المنافقون: ١]، فبعث إلي النبي ﷺ، فقرأ، فقال: «**إن الله قد صدقك يا زيد**».

(**ومنها**): ما أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس في قصّة طلاقها، وفيه: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له...**» الحديث.

وقد سبق حديث قصّة هند مع زوجها أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما.

فهذه النصوص ونحوها تدلّ على جواز الغيبة لغرض شرعيّ، كما تبيّن إيضاحه في المسائل الست. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في إجماع أهل العلم على جواز جرح الرواة:

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «العلل الصغير»: ما نصّه: وقد عاب بعض من لا يَفهَم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين، قد تكلموا في الرجال، منهم الحسن البصري، وطاووس، تكلما في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا رُوي عن أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم، أنهم تكلموا في الرجال، وضعفوا، وإنما حملهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ النصيحة للمسلمين، لا نظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء؛ لكي يُعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضُعِّفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهما في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة، وكثرة خطإ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم، شفقة على الدين، وتثبّتاً؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يُتَثَبَّت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال. انتهى. كلام الترمذيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «شرحه»: مقصود الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن يبيّن أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة، وأئمتها؛ لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله. وقد ظنّ بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة، ولو كانت خاصّة، كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامّة للمسلمين أولى. وذكر ابن أبي حاتم بسنده عن بهز بن أسد قال: لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جحدها، لم يستطع أخذها إلا بشاهدين عدلين، فَدِينُ الله أحقّ أن يؤخذ فيه بالعدول. انتهى[2].

وقد ذكر الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كتابه النفيس «الكفاية في علم الرواية» باباً نفيساً أحببت إيراد ملخّصه؛ لنفاسته، قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

«باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسؤول عنه»

---

(١) علل الترمذي ج: ١ ص: ٧٣٨.

(٢) «شرح علل الترمذيّ لابن رجب ص٥٩.

ثم أخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سُئل عن علم يعلمه، فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**»(١).

قال: وقد أنكر قوم، لم يتبحروا في العلم، قولَ الحفاظ من أئمتنا، وأُولي المعرفة من أسلافنا أن فلانا الراوي ضعيف، وفلاناً غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه، إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتان، واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟...**» الحديث. وقد تقدّم ذكره. قال: وقال قائلهم في ذلك شعراً، أنشده بكر بن حماد الشاعر المغربي لنفسه [من الطويل](٢):

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم.

(٢) وقد ذكر الحافظ أبو عمربن عبد البرّ رحمه الله تعالى أبيات بكر بن حماد هذه مع ردودها، فأفاد وأجاد، حيث قال في «جامع بيان العلم» ٢/١٠١٦ ـ ١٠١٩بعد أن ذكر قصّة عن سفيان بن عيينة أن أصحاب الحديث ألجؤوه إلى الميل الأخضر، فالتفت إليهم، فقال: ما أرى الذي تطلبونه من الخير، ولو كان من الخير لنقص كما ينقص الخير، قال أبو عمر: هذا كلام خرج على ضجر، وفيه لأولي العلم نظر، وقد أخذه بكر بن حماد، فقال:

لَقَدْ جَفَّتِ الأَقْلامُ بِالْخَلْقِ كُلِّهِمْ ... فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ خَائِبٌ وَسَعِيدُ
تَمُرُّ اللَّيَالِي بِالنُّفُوسِ سَرِيعَةً ... وَيُبْدِيْ رَبِّي خَلْقَهُ وَيُعِيدُ
أَرَى الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا يَقِلُّ كَثِيرُهُ ... وَيَنْقُصُ نَقْصاً وَالْحَدِيثُ يَزِيدُ
فَلَوْ كَانَ خَيْراً قَلَّ كَالْخَيْرِ كُلِّهِ ... وَأَحْسِبُ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْهُ بَعِيدُ
وَلابْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ مَقَالَةٌ ... سَيُسْأَلُ عَنْهَا وَالْمَلِيكُ شَهِيدُ
فَإِنْ تَكُ حَقًّا فَهْيَ فِي الْحُكْمِ غِيبَةٌ ... وَإِنْ تَكُ زُوراً فَالْقِصَاصُ شَدِيدُ
وَكُلُّ شَيَاطِينِ الْعِبَادِ ضَعِيفَةٌ ... وَشَيْطَانُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَرِيدُ

قال أبو عمر بن عبد البرّ: وقد ردّ جماعة هذا القول على بكر بن حماد نظماً، فمن ذلك ما أخبرني غير واحد عن مسلمة بن القاسم، قال: ذاكرت أبا الأصبغ عبد السلام بن يزيد بن غياث الإشبيليّ رفيقي أبيات بكر بن حماد هذه، ونحن في المسجد الحرام، وسألته الردّ عليه، فعارضه بشعر أوله:

تَبَارَكَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ غَيْرُهُ ... وَمَنْ بَطْشُهُ بِالْمُعْتَدِينَ شَدِيدُ

وفيه:

تَعَرَّضْتَ يَا بَكْرَ بْنَ حَمَّادَ خُطَّةً ... بِأَمْثَالِهَا فِي النَّاسِ شَابَ الْوَلِيدُ
تَقُولُ بِأَنَّ الْخَيْرَ قَلَّ كَثِيرُهُ ... وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ الْحَدِيثَ يَزِيدُ
وَصَيَّرْتَهُ إِذْ زَادَ شَرًّا وَقَامَ فِي ... ضَمِيرِكَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْهُ بَعِيدُ
فَلَمْ تَأْتِ فِيهِ الْحَقَّ إِذْ قُلْتَ فِيهِ مَا ... بِهِ عَنْ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ تَحِيدُ
وَمَا زَالَ ذَا قِسْمَيْنِ حَقًّا وَبَاطِلاً ... فَهَذَا خَلاَخِلٌ وَذَاكَ قُيُودُ
وَذَا ذَهَبٌ مَحْضٌ وَذَلِكَ آنُكٌ ... وَذَا وَرِقٌ صَافٍ وَذَاكَ حَدِيدُ
وَهَذَا أَثِيرٌ فِي الأَنَامِ مُعَظَّمٌ ... وَذَاكَ طَرِيدٌ فِي الْبِلاَدِ شَرِيدُ
فَذَمُّكَ هَذَا فِي الْمَقَالِ مُذَمَّمٌ ... وَذَمُّكَ هَذَا فِي الْفِعَالِ حَمِيدُ =

أَرَى الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا يَقِلُّ كَثِيرُهُ ... وَيَنْقُصُ نَقْصاً وَالْحَدِيثُ يَزِيدُ
فَلَوْ كَانَ خَيْراً كَانَ كَالْخَيْرِ كُلِّهِ ... وَلَكِنَّ شَيْطَانَ الْحَدِيثِ مَرِيدُ

= وَأَلْزَمْتَ هَذَا ذَنْبَ ذَا كَمُعَاقِبٍ ... ظِبَاءٍ بِذَنْبٍ قَارَفَتْهُ أُسُودُ
وَهَلْ ضَرَّ أَحْرَاراً كِرَاماً أَعِزَّةً ... إِذَا جَاوَرَتْهُمْ فِي النَّدِيِّ عَبِيدُ
وَلَوْلاَ الْحَدِيثُ الْمُحْتَوِي سُنَنَ الْهُدَى ... لَقَامَتْ عَلَى رَأْسِ الضَّلاَلِ بُنُودُ
وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ يُعْرَفُ حَدُّهُ ... فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الرُّوَاةِ مَزِيدُ
وَمَا كَانَ مِنْ إِفْكٍ وَزُورٍ فَإِنَّهُ ... كَعُدَّةِ رَمْلٍ تَحْتَوِيهِ زُرُودُ
وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ ... يَزِيدُ جَدِيداً يَقْتَضِيهِ جَدِيدُ
وَلابْنِ مَعِينٍ فِي الَّذِي قَالَ أُسْوَةٌ ... وَرَأْيٌ مُصِيبٌ لِلصَّوَابِ سَدِيدُ
وَأَحْرِ بِهِ يُعْلِي الإِلَهُ مَحَلَّهُ ... وَيُنْزِلُهُ فِي الْخُلْدِ حَيْثُ يُرِيدُ
يُنَاضِلُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ وَيَطْرُدُ الْـ ... أَبَاطِيلَ عَنْ أَحْوَاضِهِ وَيَذُودُ
وَجِلَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بِقَوْلِهِ ... وَمَا هُوَ فِي شَيْءٍ أَتَاهُ فَرِيدُ
وَقَلَّتَ وَلَيْسَ الصِّدْقُ مِنْكَ سَجِيَّةً ... وَشَيْطَانُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَرِيدُ
وَمَا النَّاسُ إِلاَّ اثْنَانِ بَرٌّ وَفَاجِرٌ ... فَقَوْلُكَ عَنْ سُبْلِ الصَّوَابِ حَيُودُ
وَكُلُّ حَدِيثِيٍّ تَأَزَّرَ بِالتُّقَى ... فَذَاكَ امْرُؤٌ عِنْدَ الإِلَهِ سَعِيدُ
وَلَوْ لَمْ يَقُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِدِينِنَا ... فَمَنْ كَانَ يَرْوِي عِلْمَهُ وَيُفِيدُ
هُمُ وَرِثُوا عِلْمَ النُّبُوَّةِ وَاحْتَوَوْا ... مِنَ الْفَضْلِ مَا عَنْهُ الأَنَامُ رُقُودُ
وَهُمْ كَمَصَابِيحِ الدُّجَى يُهْتَدَى بِهِمْ ... وَمَا لَهُمْ بَعْدَ الْمَمَاتِ خُمُودُ
عَلَيْكَ ابْنَ غِيَاثٍ لُزُومُ سَبِيلِهِمْ ... فَحَالُهُمُ عِنْدَ الإِلَهِ حَمِيدُ

وقال أبو عليّ بن ملولة القيروانيّ يُعارض بكر بن حماد:

وَلاِبْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ مَقَالَةٌ ... تَقَدَّمَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَمَالِكُ
فَإِنْ يَكُ مَا قَالاَهُ سَهْلاً وَوَاسِعاً ... فَقَدْ سَهُلَتْ لابْنِ الْمَعِينِ الْمَسَالِكُ
وَإِنْ يَكُ زُوراً مِنْهُمُ أَوْ نَمِيمَةً ... فَمَا مِنْهُمُ فِي الْقَوْلِ إِلاَّ مُشَارِكُ

وأنشدني أحمد بن عمر بن عصفور لنفسه يُعارض بكر بن حماد:

أَجَلْ إِنَّ حُكْمَ اللهِ فِي الْخَلْقِ سَابِقٌ ... وَمَا لامْرِىءٍ عَمَّا يحم[1] مَحِيدُ
هُوَ الرَّبُّ لاَ تَخْفَى عَلَيْهِ خَفِيَّةٌ ... عَلِيمٌ بِمَا تُخْفِي الصُّدُورُ شَهِيدُ
جَرَتْ بِقَضَايَاهُ الْمَقَادِيرُ فِي الْوَرَى ... فَمُقَرَّبٌ مِنْ خَيْرِهَا وَبَعِيدُ
أَيَا قَادِحاً فِي الْعِلْمِ زِيدَ عَمَاؤُهُ ... رُوَيْداً بِمَا تُبْدِي بِهِ وَتُعِيدُ
جَعَلْتَ شَيَاطِينَ الْحَدِيثِ مَرِيدَةً ... أَلاَ إِنَّ شَيْطَانَ الضَّلاَلِ مَرِيدُ
وَجَرَّحْتَ بِالتَّكْذِيبِ مَنْ كَانَ صَادِقاً ... فَقَوْلُكَ مَرْدُودٌ وَأَنْتَ عَنِيدُ
ذَوُو الْعِلْمِ فِي الدُّنْيَا نُجُومُ هِدَايَةٍ ... إِذَا غَابَ نَجْمٌ لاَحَ بَعْدُ جَدِيدُ
بِهِمْ عَزَّ دِينُ اللهِ طُرًّا وَهُمْ لَهُ ... مَعَاقِلُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَجُنُودُ

---

(١) هكذا النسخة ولعل الصواب: «يُرِيدُ» والله أعلم.

وَلابْـنِ مَـعِـيـنٍ فِـي الـرِّجَـالِ مَـقَـالَـةٌ سَـيُـسْـأَلُ عَـنْـهَـا وَالْـمَـلِـيـكُ شَـهِـيـدُ
فَـإِنْ تَـكُ حَـقًّـا فَـهْـيَ فِـي الْـحُـكْـمِ غِـيـبَـةٌ وَإِنْ تَـكُ زُوراً فَـالْـقِـصَـاصُ شَـدِيـدُ

ثم أخرج بسنده عن محمد بن الفضل العباسي، قال: كنا عند عبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو يقرأ علينا «كتاب الجرح والتعديل»، فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازي، فقال له: يا أبا محمد، ما هذا الذي تقرؤه على الناس؟ قال: كتاب صنفته في الجرح والتعديل، قال: وما الجرح والتعديل؟ قال: أُظهر أحوال أهل العلم، من كان منهم ثقة، أو غير ثقة، فقال له يوسف بن الحسين: استحييت لك يا أبا محمد، كم من هؤلاء القوم حَطّوا رواحلهم في الجنة، منذ مائة سنة، ومائتي سنة، وأنت تذكرهم، وتغتابهم على أديم الأرض، فبكى عبد الرحمن، وقال: يا أبا يعقوب لو سمعت هذه الكلمة قبل تصنيفي هذا الكتاب، لما صنفته[1].

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقا في روايته، مع أن سنة رسول الله ﷺ قد وردت مصرحة بتصديق ما ذكرنا، وبضد قول من خالفنا، ثم أخرج بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فقال: «**ائذنوا له فبئس رجل العشيرة...**» الحديث، وقد تقدّم.

ففي قول النبي ﷺ للرجل: «**بئس رجل العشيرة**» دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لَمَا أطلقه النبي ﷺ، وإنما أراد عَلَيْهِ السَّلَامُ بما ذَكر فيه ـ والله أعلم ـ أن يُبَيِّنَ للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش، فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه، والثَّلْب له، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة، إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل؛ لئلا يَتَغطّى أمره على من لا يَخبُره، فيظنه من أهل العدالة، فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر، إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة. ومما يؤيد ذلك حديث فاطمة بنت قيس، ثم أخرجه، وقد تقدّم ذكره.

ثم قال: في هذا الخبر: دلالة على إجازة الجرح للضعفاء، من جهة النصيحة؛ لتُجتَنَب الرواية عنهم، وليُعدَل عن الاحتجاج بأخبارهم؛ لأن رسول الله ﷺ لَمّا ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وأخبر عن معاوية أنه صعلوك، لا مال له عند

---

(١) قلت: في هذه الحكاية نظر لا يخفى؛ لأن ابن أبي حاتم لو ندم على تصنيفه، لما قرأه بعد ذلك، بل أمر بإحراقه، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم بصحتها.

مشورة، استُشير فيها، لا تتعدى المستشير، كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نَقَلَة السنن التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم، وكشفها عليهم، إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وإلى الفساد في شريعة الإسلام، أولى بالجواز، وأحق بالإظهار.

وأما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]، وزجر رسول الله ﷺ عنها بقوله: «**يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم...**» الحديث[1]. فهي ذكر الرجل عيوب أخيه، يقصد بها الوضع منه، والتنقيص له، والإزراء به، فيما لا يعود إلى حكم النصيحة، وإيجاب الديانة، من التحذير عن ائتمان الخائن، وقبول خبر الفاسق، واستماع شهادة الكاذب، وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان، على حسب اختلاف حال قائلها، في بعض الأحوال يأثم قائلها، وفي حالة أخرى لا يأثم.

ثم أخرج حديث عائشة رضي الله عنها في الإفك، ثم قال: وفي استشارة النبي ﷺ عليا وأسامة، وسؤاله بريرة عما عندهم من العلم بأهله بيان واضح أنه لم يكن ليسألهم إلا وواجب عليهم إخباره بما يعلمون من ذلك، فكذلك يجب على جميع من عنده علم من ناقل خبر، أو حامل أثر، ممن لا يبلغ محله في الدين محل عائشة أم المؤمنين، ولا منزلته من رسول الله ﷺ منزلتها منه بخصلة تكون منه يضعف خبره عند إظهارها عليه، وبجرحة تثبت فيه، يسقط حديثه عند ذكرها عنه أن يبديها لمن لا علم له به؛ ليكون بتحذير الناس إياه من الناصرين لدين الله، الذابين الكذب عن رسول الله ﷺ، فيا لها منزلةً ما أعظمها، أو مرتبة ما أشرفها، وإن جهلها جاهل، وأنكرها منكر.

ثم أخرج عن الصَّلْت بن طَريف قال: قلت للحسن: الرجل الفاجر المعلن بفجوره، ذكري له بما فيه غيبة له؟ قال: لا ولا كرامة. وعن الحسن أيضاً كان يقول: ليس لأهل البدعة غيبة. وعن يحيى بن سعيد قال: سألت شعبة، وسفيان، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الرجل يُتَّهَم في الحديث، أو لا يحفظه؟ قالوا: بَيّن أمره للناس. وروى محمد بن أبي خلف قال: كنا عند ابن عُلَيّة، فجاءه رجل، فسأله عن حديث الليث بن أبي سليم، فقال بعض من حضره: وما تصنع بليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث؟ لم لا تسأله عن حديث لأيوب؟ قال: فقال سبحان الله، أتغتاب رجلا من العلماء؟ قال: فقال ابن علية يا جاهل نصحك، إن هذا أمانة، ليس بغيبة. وعن عبد الرحمن بن مهديّ قال: مررت مع شعبة برجل - يعني يحدث - فقال: كذب، والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت، أو

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وقد تقدّم أنه صحيح.

كلمة نحوها. وعن عليّ بن المديني قال: سمعت عبد الرحمن بن مهديّ يقول: ثنا حماد بن زيد، قال: كلمنا شعبة بن الحجاج أنا وعباد بن عباد، وجرير بن حازم في رجل[1]، قلنا: لو كففت عن ذكره، فكأنه لان وأجابنا، ثم مضيت يوما أريد الجمعة، فإذا شعبة ينادي من خلفي، فقال: ذاك الذي قلت لكم فيه، لا أراه يسعني. وأخرج عن عثمان بن حميد الدبوسيّ قال: قيل لشعبة بن الحجاج: يا أبا بسطام كيف تركت علم رجال، وفضحتهم، فلو كففت؟ فقال: أجلوني حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي، هل يسعني ذلك؟ قال: فلما كان من الغد خرج علينا، على حمير له، فقال: قد نظرت فيما بيني وبين خالقي، فلا يسعني دون أن أُبَيّن أمورهم للناس، والسلام. وعن أبي بكر بن خلاد قال: قلت ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى؟ قال: قال لأن يكون هؤلاء خصمائي، أحب إليّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: «**لِمَ حدثت عني حديثا ترى أنه كذب**». وعن عاصم الأحول قال: كان قتادة يقصر بعمرو بن عبيد، فجثوت على ركبتي، فقلت: يا أبا الخطاب، هذه الفقهاء ينال بعضها من بعض؟ فقال: يا أحول رجل ابتدع بدعة، فيذكر خير من أن يُكَفّ عنه. وعن أحمد بن محمد المكيّ قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان شعبة يقول: تعالَوا حتى نغتاب في الله ﷻ. وعن أبي زيد الأنصاري النحوي قال: أتينا شعبة يوم مطر، فقال: ليس هذا يوم حديث، اليومُ يومُ غيبة، تعالوا حتى نغتاب الكذابين. وعن مكي بن إبراهيم قال: كان شعبة يأتي عمران بن حُدَير يقول: يا عمران تعال حتى نغتاب ساعة في الله ﷻ، يذكرون مساوي أصحاب الحديث. وعن الحسن بن الربيع قال: قال ابن المبارك: الْمُعَلّى بن هلال هو، إلا أنه إذا جاء الحديث يكذب، قال: فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبد الرحمن تغتاب؟ فقال: اسكت إذا لم نُبَيّن كيف يُعرَف الحق من الباطل، أو نحو هذا من الكلام. وعن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال: سمعت أبا مسهر يُسأل عن الرجل يَغلَط، ويَهِم، ويُصَحِّف، فقال: بَيّن أمره، فقلت لأبي مسهر: أترى ذلك من الغيبة؟ قال: لا. وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: جاء أبو تراب النَّخْشَبيّ إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تَغتَب العلماء، فالتفت أبي إليه، فقال له: ويحك هذا نصيحة، ليس هذا غيبة. وعن محمد بن بندار السبّاك الجرجاني قال: قلت لأحمد بن حنبل: إنه ليشتد عليّ أن

---

(١) الرجل هو أبان بن أبي عياش، كما سبق.

أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب، فقال أحمد: إذا سكتَّ أنت، وسكتُّ أنا، فمتى يَعرِف الجاهل الصحيح من السقيم؟. وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث، يأتون الشيخ، لعله أن يكون مرجئا، أو شيعيا، أو فيه شيء من خلاف السنة، أيسعني أن أسكت عنه، أم أحذر عنه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها، ويدعو إليها، قال: نعم تُحَذِّر عنه. انتهى كلام الحافظ أبي بكر الخطيب رحمه الله تعالى، ملخصاً[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق مما أورد الأئمة: مسلم، والترمذيّ، والخطيب، وغيرهم رحمهم الله تعالى أنه يجوز جرح الرواة، بل يجب إذا تعيّن على الشخص بأن لا يعرفه غيره، وليس ذلك من الغيبة المحرّمة؛ للأدلة التي ساقوها، من الكتاب والسنة، كقول ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات:٦]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق:٢]. وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]، وعدالة الشخص، وكونه مرضيّا لا يحصلان إلا بذكر ما فيه من المناقب، والمثالب، فدلت الآيات على ما قلنا، وقد تقدّمت أحاديث كثيرة دالّة على ذلك.

وقد أشرت إلى ما تقدم في «شافية الْغُلَل»، حيث قلت:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّفْصِيلِ ... عَلَى جَوَازِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
إِذْ فِيهِ تَمْيِيزٌ لِمَا قَدْ يُقْبَلُ ... مِنْ ضِدِّهِ مِنَ الْحَدِيثِ فَاقْبَلُوا
وَعَابَهُمْ بَعْضٌ مِنَ الْجَهَلَةِ ... وَقَالَ إِنَّ ذَا صَرِيحُ الْغِيبَةِ
وَذَا لِجَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ ذَا ... فَشَاهِدُ الزُّورِ بِجَرْحٍ نُبِذَا
بِلاَ خِلاَفٍ وَهْوَ قَدْ يَخْتَصُّ ... فَكَيْفَ مَا يَعُمُّ يَا مُخْتَصُّ
إِذِ الْحَدِيثُ يَأْتِي لِلتَّحْلِيلِ ... وَنَحْوِهِ مِنْ شَرْعِنَا الْجَمِيلِ
وَذَلِكَ الشَّرْعُ يَكُونُ دَائِمَا ... عَلَى الْمُكَلَّفِينَ حُكْماً لاَزِمَا
لِذَا يَكُونُ الاحْتِيَاطُ أَوْجَبَا ... مِنْ غَيْرِهِ فَاسْلُكْ طَرِيقَ النُّجَبَا
فَأَنْتَ لَوْ أَقْرَضْتَ شَخْصاً عَشَرَهْ ... وَبَعْدَ فَتْرَةٍ مَضَتْ قَدْ أَنْكَرَهْ
لاحْتَجْتَ لِلْعُدُولِ فِي اسْتِحْقَاقِ ... فَكَيْفَ بِالدِّينِ الْحَنِيفِ الْبَاقِي
وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﴿تَبَيَّنُوا﴾ ... فِي نَبَإِ الْفَاسِقِ أَمْرٌ بَيِّنُ
قَالَ النَّبِيُّ قَادِحاً لِذِي أَذَى ... «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرِ» صَاحِبُ الْبَذَا
و«نِعْمَ عَبْدُاللهِ» قَالَ مَادِحَا ... كَذَا لِفَاطِمَةَ قَالَ نَاصِحَا

---

(١) «راجع «الكفاية في علم الرواية» ص٨١ ـ ٩٢

«أَمَّا مُعَاوِيَةُ لاَ مَالَ لَهُ» «لاَيَضَعُ الْعَصَا» لِثَانٍ قَالَهُ
كَذَا اسْتَشَارَ حِبَّهُ أُسَامَهْ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ذِي الْكَرَامَهْ
لَمَّا ذَوُو الإِفْكِ أَثَارُوا الْفِتَنَا يُفَارِقُ الأَهْلَ فَجَاءَهُ الْهَنَا
أَمَّا كَلاَمُ السَّلَفِ الأَئِمَّةِ حَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ بِلاَ مَشَقَّةِ
طَاوُسُهُمْ وَحَسَنٌ تَكَلَّمَا فِي الْجُهَنِيِّ مَعْبَدٍ إِذْ أَجْرَمَا
وَابْنُ جُبَيْرٍ قَالَ فِي طَلْقٍ كَذَا فِي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ بِئْسَمَا ابْتَذَى
تَكَلَّمَ الشَّعْبِيُّ ثُمَّ النَّخَعِي كَذَاكَ مَنْ بَعْدَهُمُ فَاسْتَمِعِ
أَيُّوبُ وَالتَّيْمِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ كَذَاكَ الاوْزَاعِيُّ
وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَنَجْلُ عَوْنِ وَابْنُ عُيَيْنَةَ حَلِيفُو الزَّيْنِ
وَنَجْلُ مَهْدِيٍّ كَذَا وَكِيعُ وَكُلُّ مَنْ مَقَامُهُ رَفِيعُ
أَمَّا إِمَامُ الْقَوْمِ شُعْبَةُ فَقَدْ أَتَى لِذَبِّهِ بِقَوْلٍ يُعْتَمَدْ
فَقَالَ لِلْقَوْمِ تَعَالَوْا حَتَّى نَغْتَابَ فِي اللهِ دِفَاعاً بَحْتَا
لَقَدْ أَجَادَ قَوْلَهُ الْقَطَّانُ أَنْ خُوِّفَ بِالْخَصْمِ غَداً وَقْتَ الْمِحَنْ
لأَنْ يَكُونُوا خُصَمَائِيَ غَدَا أَحَبُّ مِنْ خَصْمِ النَّبِيِّ الْمُقْتَدَى
إِذْ لَمْ أَذُبَّ عَنْ حَدِيثِهِ الْكَذِبْ فَاسْلُكْ سَبِيلَهُ لَدَى الذَّبِّ تُصِبْ
وَكُلُّهُمْ قَدْ قَصَدُوا النَّصِيحَهْ لاَ حُبَّ غِيبَةٍ وَلاَ الْفَضِيحَهْ
وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ أَنْ يُعْرَفَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
فَإِنَّ مَنْ جُرِحَ بَعْضُهُمْ غَدَا مُبْتَدِعاً يَدْعُو فَبِئْسَمَا اعْتَدَى
وَبَعْضُهُمْ مُتَّهَمٌ فِي الْخَبَرِ وَبَعْضُهُمْ صَاحِبَ غَفْلَةٍ دُرِي
أَوْ كَثْرَةِ الْخَطَإِ فِي الرِّوَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْغَوَايَةِ
لِذَا رَأَوْا أَنْ يَكْشِفُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً لِلدِّينِ فَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في شروط من يتصدّى للجرح والتعديل:

(اعلم): أن أهل العلم قد ذكروا شروطاً لمن يتصدّى لجرح الرواة وتعديلهم:

فمنها: العلم، والتقوى، والورع، والصدق، والأمانة، والابتعاد عن التعصّب، ومعرفة أسباب الجرح والتعديل، وأن يكون مستيقظاً، مستحضراً، متحريا لأقوال العلماء، ضابطا لما يصدر منه؛ لئلا يقع في التناقض، عالما بتصاريف الكلام؛ لئلا يُغيّر كلام الناس إلى عكس ما يريدونه، وأن لا تحمله العداوة الشخصية في الجرح، وأن يكون حليماً صبوراً، فلا يغضب في كلام الناس فيه، فيرميهم بما لا يستحقّونه،

وأن لا تحمله القرابة على العدول عن قول الحقّ في الراوي، وقد ضرب العلماء في هذا أورع مثل، فقد قال ابن المدينيّ عن أبيه: إنه ضعيف، وقال محمد بن أبي السريّ، عن أخيه الحسين بن أبي السريّ: لا تكتبوا عن أخي فإنه كذّاب، وقال عنه أبو عروبة الحرانيّ: هو خال أمي، وهو كذّاب.

وإلى ما ذُكر أشرت في «شافية الْغُلَل» بقولي:

الْعِلْمُ وَالتَّقْوَى وِصِدْقٌ وَوَرَعْ ... شُرُوطُ مَنْ عَدَّلَ أَوْ جَرْحاً وَضَعْ
أَمَانَةٌ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمَا ... بِسَبَبِ الْجَرْحِ وَضِدٌّ سَالِمَا
عَنِ التَّعَصُّبِ لِمَذْهَبٍ وَلاَ ... تَحْمِلُهُ قَرَابَةٌ أَنْ يَعْدِلاَ
مُسْتَيْقِظاً مُسْتَحْضِراً تَحَرَّى ... كَلاَمَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهْوَ أَحْرَى
وَضَابِطاً مَا عَنْهُ يَصْدُرُ فَلاَ ... يَقَعُ فِي تَنَاقُضٍ عِنْدَ الْمَلاَ
وَعَالِماً مَخَارِجَ الْكَلاَمِ ... لِيَسْلَمَ الْوُقُوعَ فِي الْمَلاَمِ
بِحَمْلِهِ الْقَوْلَ عَلَى خِلاَفِ مَا ... يُرِيدُهُ الْقَائِلُ جَرْحاً مُؤْلِمَا
فَاجْرَحْ وَعَدِّلَنْ لِحِفْظِ الدِّينِ ... وَابْتَعِدَنْ عَنْ غَرَضٍ مَهِينِ
عَلَيْكَ بِالتَّثَبُّتِ الْقَوِيمِ ... فَلاَ تَزِغْ عَنِ الْهُدَى السَّلِيمِ
قَالَ الإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ... مُحَذِّراً عَنْ دَرَكٍ شَدِيدِ
أَعْرَاضُ مَنْ أَسْلَمَ حُفْرَةٌ غَدَتْ ... مِنْ حُفَرِ النَّارِ وَبِئْسَمَا احْتَوَتْ
قَامَ عَلَى شَفِيرِهَا صِنْفَانِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ وَذَوُو السُّلْطَانِ
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَهْلُ الْعَصْرِ لاَ ... يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ سِوَى الَّذِي انْجَلَى
مِنْهُمْ بِالْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ ... وَنِعْمَ مَا قَالَ قَوِيُّ الْحُجَّةِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الإمام الذهبيّ رحمه الله تعالى في مقدّمة كتابه «ذكر من يُعتَمد قوله في الجرح والتعديل»: **(اعلم)** ـ هداك الله ـ أن الذين قَبِلَ الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

قسم تكلّموا في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم الرازي. وقسم تكلّموا في كثير من الرواة، كمالك، وشعبة. وقسم تكلّموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة، والشافعيّ. قال: والكل أيضاً على ثلاثة أقسام: قسم منهم متعنّتٌ في التوثيق، متثبّتٌ في التعديل، يَغْمِزُ الراوي بالغلطتين وبالثلاث، ويُليّن بذلك حديثه، فهذا إذا عدّل شخصاً، فعَضّ على قوله بنواجذك، وتمسّك بتوثيقه، وإذا ضعّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه، ولم يوثّق ذلك الرجل أحد من الحذّاق، فهو ضعيف،

وإن وثّقه أحد، فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يُقبل منه الجرح إلا مفسّراً. يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: هو ضعيف، ولم يُبيّن سبب ضعفه، ثم يجيىء البخاريّ وغيره يوثّقه، ومثل هذا يُتوقّف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب، كابن معين، وأبي حاتم، والجوزجانيّ.

وقسم في مقابلة هؤلاء متساهلون، كأبي عيسى الترمذيّ، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقيّ، قال السخاويّ: وكابن حزم، فإنه قال في كلّ من أبي عيسى الترمذيّ، وأبي القاسم البغويّ، وإسماعيل الصفّار، وأبي عيسى الأصمّ، وغيرهم من المشهورين: إنه مجهول.

وقسم معتدلون، ومنصفون، كأحمد، والبخاريّ، وأبي زرعة، والدارقطنيّ، وابن عديّ. انتهى[1].

وقد تكلّم في الرجال ـ كما قال الإمام الذهبيّ رحمه الله ـ جماعة من الصحابة، ثم من التابعين، كالشعبيّ، وابن سيرين، ولكنه في التابعين بالنسبة لمن بعدهم بقلّة؛ لقلّة الضعف في متبوعيهم، إذ أكثرهم صحابة عدولٌ، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة، وكبار التابعين ضعيفٌ إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور، والمختار الكذّاب، فلما مضى القرن الأول، ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضُعّفوا غالباً من قبل تحمّلهم، وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف، ويُرسلون كثيراً، ولهم غلطٌ، كأبي هارون العبديّ، فلما كان عند آخر عصر التابعين، وهو حدود الخمسين ومائة تكلّم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفيّ، وضعّف الأعمش جماعةً، ووثّق آخرين، ونظر في الرجال شعبة، وكان متثبّتاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، وكذا كان مالك.

وممن إذا قال في هذا العصر قُبل قوله: معمر، وهشام الدستوائيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن الماجشون، وحمّاد بن سلمة، والليث بن سعد، وغيرهم.

ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء، كابن المبارك، وهُشيم، وأبي إسحاق الفزاريّ، والمعافى بن عمران الموصليّ، وبشر بن المفضّل، وابن عيينة، وغيرهم.

ثم طبقة أخرى في زمانهم، كابن عُليّة، وابن وهب، ووكيع، ثم انتدب في زمانهم أيضاً لنقد الرجال الحافظان الحجتان: يحيى بن سعيد القطّان، وابن مهديّ،

---

(١) راجع «الموقظة» ص٨٣ و«ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص١٥٨ ـ ١٥٩.

فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه، ومن وثّقاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه، وذلك قليل، اجتُهد في أمره.

ثم كان بعدهم ممن إذا قال سُمع منه الشافعيّ، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الرزاق، والفريابيّ، وأبو عاصم النبيل. وبعدهم طبقة أخرى، كالحميديّ، والقعنبيّ، وأبي عبيد، ويحيى بن يحيى، وأبي الوليد الطيالسيّ.

ثم صُنّفت الكتب، ودُوّنت في الجرح والتعديل، والعلل، وبُيّن من هو في الثقة والثبت كالسارية، ومن هو في الثقة كالشابّ الصحيح الجسم، ومن هو ليّنٌ، كمن توجعه رأسه، وهو متماسك، يُعدّ من أهل العافية، ومن صفته كالمحموم، ترجّح إلى السلامة، ومن صفته كمريض شبعان من المرض، وآخر كمن سقط قُواه، وأشرف على التلف، وهو الذي يسقط حديثه.

وتولّى الجرح والتعديل بعد من ذكرنا يحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفّاظ، ومن ثَمّ اختلفت آراؤه، وعبارته في بعض الرجال، كما اختلف اجتهاد الفقهاء، وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل، كما اجتهد ابن معين في الرجال. ومن طبقته أحمد بن حنبل، سأله جماعة من تلامذته عن الرجال، وكلامه فيهم باعتدال، وإنصاف، وأدب، وورع. وكذا تكلّم في الجرح والتعديل أبو عبد الله محمد بن سعد، كاتب الواقديّ في «طبقاته» بكلام جيّد مقبول. وأبو خيثمة زهير بن حرب،له كلام كثير، رواه عنه ابنه أحمد وغيره. وأبو جعفر عبيد الله بن محمد النبيل، حافظ الجزيرة الذي قال فيه أبو داود: لم أر أحفظ منه. وعلي بن المدينيّ، وله التصانيف الكثيرة في العلل، والرجال. ومحمد بن عبد الله بن نمير الذي قال فيه أحمد: هو دُرّة العراق. وأبو بكر بن أبي شيبة، صاحب «المسند»، وكان آية في الحفظ، يُشبّه بأحمد في المعرفة. وعبيد الله بن عمر القواريريّ الذي قال فيه صالح جزرة: هو أعلم من رأيت بحديث أهل البصرة. وإسحاق بن راهويه، إمام خراسان. وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ الحافظ، وله كلام جيّد في الجرح والتعديل. وأحمد بن صالح الطبريّ، حافظ مصر، وكان قليل المثل. وهارون بن عبد الله الحمّال، وكلهم من أئمة الجرح والتعديل.

ثم خلفهم طبقة أخرى متّصلة بهم، منهم: إسحاق الكَوْسج، والدارميّ، والذهليّ، والبخاريّ، والعجليّ الحافظ نزيل المغرب. ثم بعدهم أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيّان، ومسلم، وأبو داود السجستانيّ، وبقيّ بن مخلد، وأبو زرعة الدمشقيّ، وغيرهم.

ثم بعدهم عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش البغداديّ، له مصنّف في الجرح والتعديل، قويّ النفس، كأبي حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الجوزجانيّ، ومحمد بن وضّاح الأندلسيّ، حافظ قرطبة، وأبو بكر بن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وصالح جزرة، وأبو بكر البزّار، وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو ضعيف، لكنه من أئمة هذا الشأن، ومحمد بن نصر المروزيّ.

ثم من بعدهم: أبو بكر الفريابيّ، والبرديجيّ، والنسائيّ، وأبو يعلى، والحسن بن سفيان، وابن خزيمة، وابن جرير الطبريّ، والدولابيّ، وأبو عروبة الْحَرّانيّ، وأبو الحسن أحمد بن عُمير بن جوصا، وأبو جعفر العقيليّ.

ثم طبقة أخرى منهم: ابن أبي حاتم، وأبو طالب أحمد بن نصر البغداديّ الحافظ، شيخ الدارقطنيّ، وابن عقدة، وعبد الباقي بن قانع.

ثم بعدهم: أبو سعيد بن يونس، وابن حبّان البستيّ، والطبرانيّ، وابن عديّ الجرجانيّ، ومصنّفه في الرجال إليه المنتهى في الجرح.

ثم بعدهم: أبو عليّ الحسين بن محمد الماسرجسيّ النيسابوريّ، وله مسند معلّلٌ في ألف وثلاثمائة جزء، وأبو الشيخ بن حيّان، وأبو بكر الإسماعيليّ، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطنيّ، وبه خُتم معرفة العلل.

ثمّ بعدهم: أبو عبد الله بن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو نصر الكلاباذيّ، وأبو المطرّف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة، وله «دلائل السنة» في خمسمائة مجلّدات، و«فضائل الصحابة». وعبد الغنيّ بن سعيد، وأبو بكر بن مردويه الأصبهانيّ، وتمّام الرازيّ.

ثم بعدهم أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس البغداديّ، وأبو بكر الْبَرْقَانيّ، وأبو حازم العبدريّ، وقد كَتَب عنه عشرة أنفس عشرة آلاف جزء، وخلف بن محمد الواسطيّ، وأبو مسعود الدمشقيّ، وأبو الفضل الفلكيّ، وله «كتاب الطبقات» في ألف جزء، وأبو القاسم حمزة السهميّ، وأبو يعقوب الْقَرّاب، وأبو ذرّ الهرويان.

ثم بعدهم: أبو محمد الحسن بن محمد الخلال البغداديّ، وأبو عبد الله الصوريّ، وأبو سعد السمان، وأبو يعلى الخليليّ.

ثم بعدهم ابن عبد البرّ، وابن حزم الأندلسيّان، والبيهقيّ، والخطيب. ثم أبو القاسم سعد بن محمد الزنجانيّ، وشيخ الإسلام الأنصاريّ، وأبو صالح المؤذن، وابن ماكولا، وأبو الوليد الباجيّ، وقد صنّف في الجرح والتعديل، وكان علاّمة حجة، وأبو عبد الله الحميديّ، وابن مفوّز المعافريّ الشاطبيّ، ثم أبو الفضل بن طاهر المقدسيّ،

وشجاع بن فارس الذهليّ، والمؤتمن بن أحمد بن عليّ الساجيّ، وشيرويه الديلميّ الهرويّ، مصنّف تأريخ هراة، وأبو عليّ الغسّانيّ، ثم بعدهم أبو الفضل بن ناصر السلاميّ، والقاضي عياض، والسلفيّ، وأبو موسى المدينيّ، وأبو القاسم بن عساكر، وابن بشكوال.

ثم بعدهم: عبد الحقّ الإشبيليّ، وابن الجوزيّ، وأبو عبد الله بن الفخار المالقيّ، وأبو القاسم السهيليّ، ثم أبو بكر الحازميّ، وعبد الغنيّ المقدسيّ، والرُّهاويّ، وابن مفضّل المقدسيّ. ثم بعدهم أبو الحسن بن القطّان، وابن الأنماطيّ، وابن نُقطة، وابن الدبيثيّ، وابن خليل الدمشقيّ، وأبو بكر بن خلفون الأزديّ، وابن النجّار، ثم الزكيّ المنذريّ، والبرزاليّ، والصريفينيّ، والرشيد العطّار، وابن الصلاح، وابن الأبّار، وابن العديم، وأبو شامة، وأبو البقاء خالد بن يوسف النابلسيّ، وابن الصابونيّ. ثم بعدهم الدمياطيّ، وابن الظاهريّ، والميدوميّ، والد الصدر، وابن دقيق العيد، وابن فرج، وعبيد الأسعرديّ. ثم بعدهم سعد الدين الحارثيّ، والمزّيّ، وابن تيميّة، والذهبيّ، وصفيّ الدين القرافيّ، وابن البرزاليّ، والقطب الحلبيّ، وابن سيّد الناس، في آخرين من كلّ طبقة، منهم أبو الفضل العراقيّ، ثم أبو الفضل بن حجر العسقلانيّ، قال السخاويّ: وقد فاق في ذلك على جميع من أدركه، وطُوي البساط بعده، إلا لمن شاء الله، ختم لنا بخير.

فعدّلوا، وجرحوا، ووهّنوا، ووصحّحوا، ولم يحابوا أباً، ولا ابناً، ولا أخاً، حتى إن ابن المدينيّ سُئل عن أبيه، فقال: سلوا عنه غيري، فأعادوا، فأطرق، ثم رفع رأسه، فقال: هو الدين، إنه ضعيف. وكان وكيع بن الجرّاح لكون والده كان على بيت المال يقرن معه آخر إذا روى عنه. وقال أبو داود، صاحب «السنن»: ابني عبد الله كذّاب، ونحوه قول الذهبيّ في ولده أبي هريرة: إنه حفظ القرآن، ثم تشاغل عنه حتى نسيه. وقال زيد بن أبي أنيسة: لا تأخذوا عن أخي، يعنى يحيى المذكور بالكذب[1]، وقد تقدّم هذا فيما ذكره مسلم. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت في «شافية الْغُلَل» بعض العلماء المشهورين في هذا الفنّ، والكتب المصنّفة فيه، فقلت:

فَمِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ مَعْ مُحَمَّدِ ... أَيِ ابْنِ سِيرِينَ إِمَامَا النُّقَّدِ
وَمِنْهُمُ شُعْبَةُ وَهْوَ أَوَّلُ ... مَنْ وَسَّعَ الْفَنَّ عَلَى مَا نَقَلُوا

(١) راجع «فتح المغيث» شرح «ألفية الحديث» للحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى ٤/٣٥٦ ـ ٣٦١.

تِلْمِيذُهُ الْقَطَّانُ يَحْيَى الأَحْوَلُ ... حَكَّمَهُ شُعْبَةُ فَاعْجَبْ يَافُلُ
عَنْهُ تَلَقَّى ابْنُ مَعِينٍ أَحْمَدُ ... وَابْنُ الْمَدِينِيِّ الْوُعَاةُ النُّقَّدُ
وَمِنْهُمُ الإِمَامُ نَجْلُ مَهْدِي ... لَهُ الْيَدُ الطُّولَى لِبَابِ النَّقْدِ
ثُمَّ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْمَهَرَهْ ... يَحْيَى وَأَحْمَدُ إِمَامَا الْبَرَرَهْ
مُحَمَّدٌ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ ... وَمُسْلِمٌ تِلْمِيذُهُ الْحَفِيُّ
كَذَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنْ ... وَالنَّسَئِيُّ الْمُنْتَقِي ذَوِي الْفِطَنْ
مِثْلَ أَبِي زُرْعَةَ وَالذُّهْلِيِّ ... وَكَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ
كَتَبَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ الْمُعَلّ ... مِنَ الْمَسَانِيدِ فَلَيْتَهُ كَمَلْ
أَمَّا الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فَسَبَقْ ... بِالْجَمْعِ بِالأَبْوَابِ فَالْفَضْلَ وَسَقْ
عِلَلَهُ الْكَبِيرَ أَلَّفَ كَذَا ... صَغِيرَهُ الَّذِي جَعَلْتُ مَأْخَذَا
كَذَا أَبُو زُرْعَةَ ذُو دِمَشْقِ ... كَذَلِكَ الْبَزَّارُ أَهْلُ الصِّدْقِ
كَذَا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنُ ... ابْنُ مُحَمَّدٍ عَلاَهُ الزَّيْنُ
أَلَّفَ مُسْنَداً كَبِيراً عُلِّلاَ ... مُهَذَّباً لَمْ يَرَ مِثْلَهُ الْمَلاَ
أَخَذَ عَنْهُ الْحَاكِمُ الْكَرَابِسِي ... صَنَّفَ فِي الْعِلَلِ نِعْمَ الْمُؤَتَسِي
وَالْحَافِظُ الْكَبِيرُ عَبْدُ اللهِ ... ابْنُ عَدِيٍّ الرَّفِيعُ الْجَاهِ
قَدْ أَلَّفَ «الْكَامِلَ» وَالْمَقْرِيزِي ... لَهُ اخْتِصَارٌ فَائِقٌ التَّطْرِيزِ
وَالْمُقْرِئُ الْمَعْرُوفُ بِالْحَجَّاجِي ... لَهُ مُصَنَّفٌ كَذَاكَ السَّاجِي
أَمَّا الإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ عُمَرِ ... الدَّارَقُطْنِيُّ الْعَجِيبُ النَّظَرِ
فَقَدْ أَتَى لَنَا بِسِفْرٍ ضَخْمِ ... لَمْ يَرَ مِثْلَهُ فُحُولُ الْعِلْمِ
لِلْحَاكِمِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَيِّعِ ... وَأَحْمَدَ الْخَلاَّلِ كُتْبٌ فَاتْبَعِ
وَلابْنِ جَوْزِيٍّ كِتَابُ «الْعِلَلِ ... الْمُتَنَاهِيَةِ» فَاقْرَأْ وَانْهَلِ
ثُمَّ الإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ ... لَهُ كِتَابٌ فَائِقٌ فِي الْخَبَرِ
يَالَيْتَ «زَهْرَهُ» الشَّذِيَّ نُشِرَا ... وَفَاحَ نَشْرُهُ الْعَبِيرُ فِي الْوَرَى
وَغَيْرُ هَؤُلاَءِ مِمَّنْ أَحْسَنَا ... جَزَاهُمُ اللهُ الْجَزَاءَ الْحَسَنَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الإمام الذهبيّ رحمه الله تعالى في ترجمة داود بن عليّ بن عبد الله بن عباس من «تاريخ الإسلام»: قد أعرض أهل الجرح والتعديل عن كشف حالهم ـ يعني الخلفاء، وذويهم ـ خوفاً من السيف والضرب. قال: وما زال هذا في كلّ دولة قائمة، يصف المؤرّخ محاسنها، ويُغضي عن مساوئها، هذا إذا كان ذا دين وخير، فإن كان

مدّاحاً مُداهناً لم يَلتفت إلى الورع، بل ربّما أخرج مساوىء الكبير، وهناته في هيئة المدح، والمكارم، والعظمة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى: ولا شكّ أن في المتكلّمين في ذلك من المتأخرين من كان من الورع بمكان، كالحافظ عبد الغنيّ، صاحب «الكمال في معرفة الرجال» المخرّج لهم في الكتب الستة الذي هذّبه المزيّ، وصار كتاباً حافلاً، عليه معوّل من جاء بعده، واختصره شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ وغيره. ومن المتقدّمين من لم يُشكّ في ورعه، كالإمام أحمد، بل قال: إنه أفضل من الصوم والصلاة، وابن المبارك، فإنه قال: لو خُيّرت بين أن أدخل الجنة، وبين أن ألقى عبد الله بن المُحَرّر، لاخترتُ أن ألقاه، ثم أدخل الجنّة، فلما رأيته كانت بعرة أحبّ إليّ منه. وابن معين، مع تصريحه بقوله: إنا لنتكلّم في أناس قد حطّوا رحالهم في الجنّة. والبخاريّ القائل: ما اغتبت أحداً مذ علمت أن الغيبة حرام. وحجتهم التوصّل لصون الشريعة، وأن حقّ الله تعالى ورسوله ﷺ هو المقدّم. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة العاشرة): فيما قيل في جرح العلماء المتأخّرين:

قال الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى:

(فإن قيل): قد شُغِف جماعة من المتأخّرين القائمين بالتأريخ، وما أشبهه، كالذهبيّ، ثم شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ بذكر المعايب، ولو لم يكن الْمُعاب من أهل الرواية، وذلك غيبة محضة، ولذا تعقّب ابن دقيق العيد ابنَ السمعانيّ في ذكره بعض الشعراء، وقدح فيه بقوله: إذا لم يضطرّ إلى القدح فيه للرواية لم يجز، ونحوه قول ابن المرابط: قد دُوّنت الأخبار، وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطعت من رأس الأربعمائة، ودندن هو وغيره ممن لم يتدبّر مقاله بعيب المحدّثين بذلك.

(قلت): الملحوظ في تسويغ ذلك كونه نصيحة، ولا انحصار لها في الرواية، فقد ذكروا من الأماكن التي يجوز فيها ذكر المرء بما يكره، ولا يُعدّ ذلك غيبة، بل هو نصيحة واجبة أن تكون للمذكور ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مغفّلاً، أو نحو ذلك، فيُذكَر ليزال بغيره ممن

---

(١) «تاريخ الإسلام» ٥/ ٢٤٢، كما في هامش «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٤٤.

(٢) «فتح المغيث» ٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

يصلح، أو يكون مبتدعاً، أو فاسقاً، ويرى من يتردّد إليه للعلم، ويخاف عليه عود الضرر من قِبَله ببيان حاله، ويلتحق بذلك المتساهل في الفتوى، أو التصنيف، أو الأحكام، أو الشهادات، أو النقل، أو المتساهل في ذكر العلماء، أو في الرشاء والارتشاء، إما بتعاطيه له، أو بإقراره عليه مع قدرته على منعه، وأكل أموال الناس بالحيل، والافتراء، أو الغاصب لكتب العلم من أربابها، أو المساجد بحيث تصير ملكاً، أو غير ذلك من الْمُحَرّمات، فكل ذلك جائزٌ، أو واجب ذكره؛ ليحذر ضرره. وكذا يجب ذكر المتجاهر بشيء مما ذُكر، ونحوه من باب أولى. قال شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ : ويتأكّد الذكر لكلّ هذا في حقّ المحدّث؛ لأن أصل وضع فنّه بيان الجرح والتعديل، فمن عابه بذكره لعيب المجاهر بالفسق، أو المتّصف بشيء مما ذُكر، فهو جاهل، أو ملبس، أو مشارك له في صفته، فيُخشى أن يسري إليه الوصف.

نعم لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد، فقد قال العزّ بن عبد السلام في «قواعده»: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة، فليُقدَّر بقدرها، ووافقه عليه القرافيّ، وهو ظاهر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الجرح ليس خاصّاً بالمتقدّمين، بل هو مشروع في المتأخرين أيضاً بحسب الحاجة إليه، وعلى قدر المصالح المترتّبة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل:

[اعلم: أن مراتب التعديل ست]:

(أولها): ما جاء بأفعل، كأوثق الناس، وأثبت الناس، ومنه قول هشام بن حسان: حدثني أصدق من أدركت من البشر، محمد بن سيرين. ومنه إليه المنتهى في الثبّت، ولا أعرف له نظيراً في الدنيا، وفلان لا يُسأَل عنه، ومن مثل فلان؟.

(ثانيها): ما كُرّر من ألفاظ المرتبة الثالثة، لفظاً، كثقة ثقة، ثبت ثبت، أو معنى، كثقة حجة، ثقة مأمون، أو عدل ضابط.

(ثالثها): ثقة، أو ثبت، أو كأنه مصحف، أو متقنٌ، أو حجة، أو حافظ، أو ضابط.

(رابعها): ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوقٌ، أو مأمون، أو خيارٌ.

(خامسها): محله الصدق، رووا عنه، إلى الصدق ما هو؟، شيخ وسط، أو

---

(١) «فتح المغيث» ٤/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

شيخ، أو وسط، صالح الحديث، روى الناس عنه، مقارِبَ الحديث بالكسر والفتح جيدّ الحديث، حسن الحديث، ومنه من يُرمَى ببدعة كالتشيع، والقَدَر، والنَّصْبِ، والإرجاء، والتّجَهُّم.

(سادسها): صويلح، أو صدوقٌ إن شاء الله، أرجو بأن لا بأس به، أو مقبول.

ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها، فإنه لا يُحتجّ بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تُشعر بشريطة الضبط، بل يُكتب حديثهم، ويُخْتَبر.

وإلى ما ذُكر من مراتب التعديل، وحكمها أشرت في «الشافية» بقولي:

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ سِتٌّ وَاضِحَهْ ... صِيَغُهَا الَّتِي تَدُورُ لاَئِحَهْ
(أُولَى الْمَرَاتِبِ) هِيَ الَّتِي أَتَى ... أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ بِهَا قَدْ ثَبَتَا
كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَنَحْوِهِ كَذَا ... إِلَيْهِ مُنْتَهَى التَّثَبُّتِ خُذَا
(ثَانِيَةُ الْمَرَاتِبِ) الَّتِي وَرَدْ ... مُكَرَّراً فِيهَا الَّذِي بَعْدُ انْفَرَدْ
بِلَفْظٍ اوْ مَعْنًى كَثَبْتٍ ثَبَتِ ... أَوْ ثِقَةٍ ثَبْتٍ وَثَبْتٍ حُجَّةِ
(ثَالِثُهَا) ثَبْتٌ وَمُتْقِنٌ ثِقَهْ ... أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ لِذِي الثِّقَهْ
وَحُجَّةٌ (رَابِعُهَا) صَدُوقٌ اوْ ... خِيَارُهُمْ مَأْمُونُ لاَبَأْسَ رَأَوْا
(خَامِسُهَا) مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَسَطْ ... شَيْخٌ مُكَرَّرَيْنِ أَوْ لاَ فَانْضَبَطْ
كَذَا رَوَوْا عَنْهُ وَجَيِّدُ الْخَبَرْ ... حَسَنُهُ كَذَاكَ صَالِحُ الأَثَرْ
مُقَارِبُ الْحَدِيثِ أَوْ مُقَارَبُهْ ... بِكَسْرِ رَائِهِ وَفَتْحاً يَصْحَبُهْ
أَوْ ضُمَّ لِلصَّدُوقِ سُوءُ الْحِفْظِ أوْ ... يَهِمُ أَوْ يُخْطِي تَغَيُّراً رَأَوْا
وَمِنْهُ مَنْ يُرْمَى بِنَوْعِ بِدْعَةِ ... كَالنَّصْبِ وَالْقَدْرِ وَمِثْلَ الشِّيعَةِ[1]
(سَادِسُهَا) صُوَيْلِحٌ أَرْجُو بِأَنْ ... لاَبَأْسَ بِهْ كَذَا صَدُوقٌ إِنْ يُبَنْ
مَعَ الْمَشِيئَةِ كَذَا مَقْبُولُ ... وَحُكْمُهَا يَا أَيُّهَا الْمَقْبُولُ
الاحْتِجَاجُ إِنْ أَتَى مِنْ أَرْبَعَهْ ... لِكَوْنِهِمْ أَهْلاً بِلاَ مُمَانَعَهْ
أَمَّا الَّتِي تَلِي فَلَيْسَ أَهْلُهَا ... مَحَلَّ حُجَّةٍ يُرَامُ نَقْلُهَا
بَلَى حَدِيثُهُمْ لِلاخْتِبَارِ ... بِغَيْرِهِ يُكْتَبُ لاَ اسْتِبْصَارِ
أَمَّا الَّتِي تَلِي فَحُكْمُ أَهْلِهَا ... دُونَ الَّتِي مَضَتْ فَحِدْ عَنْ نَقْلِهَا
وَبَعْضُهُمْ حَدِيثُهُ قَدْ يُكْتَبُ ... لِلاعْتِبَارِ لاَ اخْتِبَارٍ يُطْلَبُ

---

(١) بسكون الدال لغة في فتحها. وقوله: «ومثل الشيعة» على حذف مضاف: أي ومثل بدعة الشيعة.

[وأما مراتب التجريح، فست أيضاً]:

(أولها): الوصف بما دلّ على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كـ «أكذب الناس»، وكذا قولهم: «إليه المنتهى في الوضع»، وهو ركن الكذب، ونحو ذلك.

(ثانيها): كذّاب، وضّاع، دجّالٌ، يضع الحديث، يكذب، وضع حديثاً، وهذه أسهلها، بخلاف اللتين قبلها، فإنهما دالتان عرفاً على ملازمة الوضع والكذب.

(ثالثها): فلان يَسرِق الحديث، متهمٌ بالكذب، أو بالوضع، وفلان ساقطٌ، وهالك، وذاهبٌ، أو ذاهب الحديث، ومتروك، أو متروك الحديث، أو تركوه، ولا يُعتبر به، أو بحديثه، وليس بثقة، أو ليس بمأمون، ونحو ذلك، وفلان فيه نظرٌ، وسكتوا عنه.

[تنبيه]: كثيراً ما يُعبّر البخاريّ بهاتين العبارتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأردؤها، وعلى هذا فهما عند البخاريّ من المرتبة الثانية، فليُتنبّه.

(رابعها): فلان رُدّ حديثه، ومردود الحديث، وضعيف جدّا، وواهٍ بمرّة[1]، طرحوا حديثه، ومُطَّرَحٌ، وارْم به، ولا يُكتب حديثه، ولا تحلّ الرواية عنه، ومنه قول الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: الرواية عن حرام بن عثمان حرام، وليس بشيء، ولا يُساوي شيئاً، أو فلساً.

[تنبيه]: إدراج «ليس بشيء» في هذه المرتبة هو المعتمد، وإن قال ابن القطّان: إن ابن معين إذا قال في الراوي: «ليس بشيء» إنما يُريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً، هذا مع أن ابن أبي حاتم قد حكى أن عثمان الدارميّ سأله عن أبي درّاس، فقال: إنما يروي حديثاً واحداً، ليس به بأس، قال السخاويّ: على أنا قد روينا عن المزنيّ، قال: سمعني الشافعيّ يوماً، وأنا أقول: فلانٌ كذّاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم اكسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذّاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء، وهذا يقتضي أنها حيث وُجدت في كلام الشافعيّ تكون من المرتبة الثانية. انتهى[2].

(خامسها): فلانٌ ضعيفٌ، منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو له ما يُنكر، أو مناكير، ومضطرب الحديث، وواهٍ، وضعّفوه، ولا يُحتجّ به.

---

(١) أي قولاً واحداً لا تردّد فيه، وكأن الباء زيدت للتأكيد. قاله في «فتح المغيث» ٢/١٢٢.

(٢) «فتح المغيث» ٢/١٢٣.

(سادسها): فلانٌ فيه مقال، وضُعِّفَ، وفيه ضَعْفٌ، وفلانٌ تُنْكِر وتَعْرِفُ، وليس بذاك، أو ليس بذاك القويّ، وليس بالمتين، وليس بالقويّ، وليس بحجّة، وليس بعمدة، وليس بمأمون، وفلان ليس بالمرضيّ، وليس يحمدونه، وليس بالحافظ، وغيره أوثق منه، وفي حديثه شيء، ومجهول، أو فيه جهالة، ولا أدري ما هو، وللضعف ما هو[1]، وفيه خُلْفٌ، وطعنوا فيه، أو مطعون فيه، ونَزَكُوه، وسيّيء الحفظ، وليّنٌ، أو ليّن الحديث، أو فيه لينٌ. قال الدارقطنيّ: إذا قلت: فلانٌ ليّن لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يُسقط به عن العدالة. انتهى.

وتكلّموا فيه، وسكتوا عنه، وفيه نظر، من غير البخاريّ، كما سبق بيانه.

[تنبيه]: من هذه المرتبة قولهم: «ليس من أهل القِبَاب»، كما قاله مالك في عَطّاف بن خالد، أحدِ من اختُلف في توثيقه وتجريحه، قال الحافظ: هذه العبارة يؤخذ منها أنه يُروَى حديثه، ولا يُحتجّ بما يَنفرِد به؛ لما لا يخفَى من الكناية المذكورة. ونحوه: «ليس من جِمَال المحامل»، كما قال داود بن رُشيد في سُريج بن يونس: «ليس من جَمَّازات» ـ أي أبعرة المحامل ـ، والْجَمَّاز البعير[2]. انتهى.

ثم إن الحكم في المراتب الأربع الأُوَل أنه لا يُحتَجّ بواحد من أهلها، ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به. وأما الخامسة والسادسة فيُكتب حديثها للاعتبار؛ لإشعار صيغها بصلاحية المتّصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها. لكن قال البخاريّ: كلُّ من قلتُ فيه منكر الحديث ـ يعني الذي أُدرج في المرتبة الخامسة ـ لا يُحتجّ به، وفي لفظ: لا تحلّ الرواية عنه. وصنيع الحافظ في «شرح النخبة» يُشعر بالمشي عليه، حيث قال: فقولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث أشدّ من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقويّ، أو فيه مقال. انتهى[3].

وإلى ما ذُكر من مراتب الجرح وحكمها أشرت في «الشافية» بقولي:

(أُولَى مَرَاتِبِ الْجُرُوحِ) مَنْ وُصِفْ ... بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَوْ شِبْهٍ عُرِفْ
كَأَكْذَبِ النَّاسِ كَذَا رُكْنُ الْكَذِبْ ... كَذَا إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى وَضْعاً نُسِبْ
(ثَانِيَةُ الْمَرَاتِبِ) الدَّجَّالُ ... وَضَّاعٌ الْكَذَّابُ بِئْسَ الْقَالُ
يَضَعُ يَكْذِبُ كَذَاكَ وَضَعَا ... وَذَا أَخَفُّ بِئْسَمَا قَدْ صَنَعَا

---

(١) أي ليس ببعيد عن الضعف.

(٢) يقال: جمز الإنسان وغيره من باب ضرب جمزاً، وجَمَزَى: إذا عَدَا دون الْحُضْر وفوق الْعَنَق، وحمار جمّاز: أي وثّاب. أفاده في «القاموس».

(٣) «النزهة» ص١٣٣.

(ثَالِثَةُ الْمَرَاتِبِ) الْمُتَّهَمُ بِكِذْبٍ اوْ بِالْوَضْعِ بِئْسَ الْمُجْرِمُ
وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فِيهِ نَظَرْ مَتْرُوكٌ اوْ فَذَاهِبٌ لاَ يُعْتَبَرْ
وَسَكَتُوا عَنْهُ وَلَيْسَ بِثِقَهْ أَوْ لَيْسَ مَأْمُوناً لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
أَمَّا الْبُخَارِيُّ إِذَا قَالَ نَظَرْ أَوْ سَكَتُوا فَذَاكَ أَوْهَى مَنْ أَثَرْ
(رَابِعَةُ الْمَرَاتِبِ) ارْمِ رُدَّا وَاهٍ بِمَرَّةٍ ضَعِيفٌ جِدَّا
قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ مُطَّرَحُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لاَيُسَاوِي صَرَّحُوا
(خَامِسَةُ الْمَرَاتِبِ) الضَّعِيفُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ يَا حَصِيفُ[1]
مُنْكَرُهُ وَاهٍ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهْ كَذَا فُلاَنٌ ضَعَّفُوهُ فَانْتَبِهْ
ثُمَّةَ (سَادِسَتُهَا) ضُعِّفَ أَوْ فِيهِ مَقَالٌ أَوْ بِهِ ضُعْفاً رَأَوْا
فَلاَنُ تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ كَذَا لَيْسَ بِذَاكَ أَوْ بِحُجَّةٍ خُذَا
أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَوْ عُمْدَةٍ اوْ مَتِينٍ اوْ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ حَكَوْا
لِلضُّعْفِ مَا هُو فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا تَكَلَّمُوا سَيِّىءُ حِفْظٍ لَيِّنُ
وَأَهْلُ هَذِهِ كَذَا الْخَامِسَةُ حَدِيثَهُمْ لِلاعْتِبَارِ أَثْبُوا
وَمَا عَدَاهُمَا فَيُطْرَحُ كَذَا لَدَى الْبُخَارِيْ مُنْكَرٌ فَلْيُنْبَذَا
وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الصَّادِرِ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ جَرَحَ أَوْ زَكَّى الْفَطِنْ
فَقَدْ يَقُولُونَ ضَعِيفٌ أَوْ ثِقَهْ وَلاَ يُرِيدُونَ احْتِجَاجاً بِالثِّقَهْ
أَوْ رَدَّ ضِدِّهِ وَإِنَّمَا عَنَوْا بِنِسْبَةِ الْمَقْرُونِ مَعْهُ فَكَنَوْا
كَمُتَوَسِّطٍ مَعَ الضَّعِيفِ جَا فَذَا لَدَى الْخُلْفِ يَكُونُ مَنْهَجَا
كَابْنِ مَعِينٍ إِذْ يُرَى مُضَعِّفَا شَخْصاً وَقَدْ عَدَّلَهُ مُعَرِّفَا
وَقَدْ يَكُونُ ذَا اجْتِهَاداً اخْتَلَفْ فَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدَ مَنْ عَرَفْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في قبول الجرح والتعديل المجملين:

ذهب بعضهم إلى أنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه، وهذا هو الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة، فيشُقُّ ذكر جميعها؛ لأن ذلك يُحْوِج الْمُعَدِّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيُعَدِّد جميع ما يُفَسَّقُ بفعله أو بتركه، وذلك شاقّ جدّا، ولا يقبل الجرح إلا مُبَيَّنَ السبب؛ لأنه يحصل بأمر واحد، فلا يشُقّ

(١) بفتح، فكسر: أي كامل العقل.

ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيُطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه؛ لينظر هل هو قادح أو لا، قال أبو عمرو بن الصلاح، وهذا ظاهر مُقَرَّر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة، من حفاظ الحديث، كالشيخين وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسُويد ابن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه، ويدل على ذلك أيضا أنه ربما استُفْسِر الجارح، فذكر ما ليس بجرح، وقد عقد الخطيب لذلك بابا، رَوَى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يَركُض على بِرْذَون[1] فتركت حديثه. ورَوَى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث صالح الْمُرِّيّ، فقال: وما تَصنَع بصالح؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة، فامتخط حماد. ورَوَى عن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت صوت الطنبور فرجعت، فقيل له: فهلا سألت عنه، إذ لا يعلم هو؟. ورَوينا عن شعبة قال: قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لَمْ تَرْوِ عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام وأشباه ذلك.

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: فلان كذاب، لا بد من بيانه؛ لأن الكذب يحتمل الغلط، كقوله: كذب أبو محمد.

ولَمّا صحح ابن الصلاح هذا القول أَوْرد على نفسه سؤالاً، فقال: ولقائل أن يقول: إنما يَعتَمِد الناس في جرح الرواة ورَدّ حديثهم على الكتب التي صَنَّفَها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقَلّما يتعرّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، وهذا حديث ضعيف، أو حديثٌ غير ثابت، ونحو ذلك، واشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسَدِّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بقوله: وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يُذكَر فيها سبب الجرح، فإنّا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به، ففائدتها التوقّف فيمن جرحوه عن قبول حديثه؛ لِمَا أَوقع ذلك عندنا من الرِّيبة القوية فيهم، فإن بحثنا عن حاله، وانزاحت عنه الرِّيبة، وحصلت الثقة به قَبِلنا حديثه، كجماعة في «الصحيحين» بهذه المثابة.

---

(١) الركض: استحثاث الدابّة بالرجل للعدو. و«البرذون» ـ بكسر الباء، وبالذال المعجمة: الجافي الخِلْقة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل، غير العربيّة، كما ذكره السخاويّ في «فتح المغيث».

ومقابل الصحيح أقوال:

[أحدها]: قبول الجرح غيرَ مُفَسَّر، ولا يُقبل التعديل إلا بذكر سببه؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيَبْنِي الْمُعَدِّل على الظاهر، فهذا الإمام مالك مع شدّة نقله وتحرّيه، قيل له: في الرواية عن عبد الكريم بن أبي الْمُخَارق، فقال: غرّني بكثرة جلوسه في المسجد. يعني لما ورد من كونه بيتَ كل تقيّ.

[الثاني]: لا يقبلان إلا مُفَسَّرين، حكاه الخطيب والأصوليون؛ لأنه كما قد يَجرَح الجارح بما لا يَقدَح كذلك يوثِّق الْمُعَدِّل بما لا يقتضي العدالة، كما رَوَى يعقوب الْفَسَويّ[1] في «تاريخه» قال: سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس: عبدُ الله العمري ضعيف، قال: إنما يُضَعِّفه رافضيٌّ، مُبغِضٌ لآبائه، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة.

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره.

قال السخاويّ بعد ذكره نحوَ ما سبق: ما نصّه: وهو ظاهرٌ، وإن أمكن أن يقال: لعله أراد أن توسّمه يقضي بعدالته فضلاً عن دينه ومروءته وضبطه، لكن يندفع هذا في العمريّ بخصوصه بأن الجمهور على ضعفه، وكثيراً ما يوجد مدح المرء بأنك إذا رأيت سمته علمت أنه يخشى الله.[2].

(الثالث): أنه لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدّل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، والخلافِ في ذلك، بصيرين مرضيين في اعتقادهما وأفعالهما.

وهذا اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقيّ، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح».

واختار الحافظ ابن حجر تفصيلاً حسناً، فإن كان مَنْ جُرِح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يُقبَل الجرح فيه مِنْ أحدٍ كائنا مَنْ كان إلا مُفَسَّراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يُزَحْزَح عنها إلا بأمر جَلِيّ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونَقَدُوه كما ينبغي، وهُمْ أيقظُ الناس فلا يُنقَض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قُبِل الجرح غيرَ مفسر، إذا صدر

---

(١) هو العالم الكبير يعقوب بن سفيان، سمع ورحل وصنّف، توفّي سنة (٢٧٧هـ) و«الْفَسَويّ» بفتح الفاء والسين المهملة: نسبة إلى فَسَا مدينة من بلاد فارس.

(٢) «فتح المغيث» ٢/٢٦.

من عارف؛ لأنه إذا لم يُعَدَّل فهو في حَيِّز المجهول، وإعمالُ قول الْمُجَرِّح فيه أولى من إهماله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل الذي اختاره الحافظ هو الذي يترجّح عندي؛ لوضوح حجته.

وإلى ما ذُكر من الخلاف أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ فِي الْبَابَيْنِ[1] قَاضِيهِمُ يَقْبَلُ مُطْلَقَيْنِ
قَوْلُ الإِمَامَيْنِ وَإِطْلاَقُهُمَا يَكْفِي مِنَ الْعَالِمِ أَسْبَابَهُمَا
وَافَقَهُ فَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ مِنْ إِمَامٍ ذِي عَلاَ
وَقِيلَ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ بِالسَّبَبْ وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ لاَ الْجَرْحِ وَجَبْ
وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الأَصَحّ وَفِي سِوَاهَا أَوَّلٌ إِذَا وَضَحْ
مَذْهَبُ جَارِحٍ وَذَا[2] فِي الْمُعْتَمَدْ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدْ
وَقِيلَ فِي الْقِلَّةِ ذَا مَرْجُوحُ وَفِي التَّسَاوِي يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في الاكتفاء بتعديل الواحد، وجرحه:

الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، سواء كان ذكراً أو أنثى، حرّا أو عبداً؛ لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يُشترط في جرح راويه وتعديله؛ لأن التزكية بمنزلة الحكم، وهو أيضا لا يشترط فيه العدد، ولأنه إن كان المزكّي للراوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار، أو كان اجتهاداً من قِبَل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالين لا يُشترط العدد، والفرق بينهما ضِيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصّة التي يمكن الترافع فيها، وهي محلّ الأغراض بخلاف الرواية، فإنها في شيء عامّ للناس غالباً، لا ترافُع فيه. قال ابن عبد السلام: الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبيّ ﷺ بخلاف شهادة الزور.

ولأنه قد ينفرد بالحديث واحدٌ فلو لم يُقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حقّ

---

(١) أي باب الشهادة وباب الرواية.

(٢) قوله: «وذا الخ» إشارة إلى مسألة تعارض الجرح والتعديل، وسيأتي تمام البحث فيها في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

واحد في المحاكمات، ولأن بين الناس إِحَناً وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية.

والقول الثاني: اشتراط اثنين في الرواية أيضاً، حكاه القاضي أبو بكر الباقلاّنيّ عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم؛ لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرُّشْد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشاهد بالنسبة لما هو المرجّح فيها عند الشافعيّة والمالكيّة، بل هو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاويّ، وإلا فأبو عبيد لا يَقبل في التزكية فيها أقلّ من ثلاثة، متمسّكاً بحديث قبيصة فيمن تحلّ له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى، فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حقّ الحاجة، فغيرها أولى، ولكن المعتمد الأول، وأما الحديث فمحمولٌ على الاستحباب فيمن عُرف له مال قبلُ.

وممن رجّح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازيّ، والسيف الآمديّ، ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين، ولا تنافيه الحكاية الماضية للتسوية عن الأكثرين لتقييدها بالفقهاء.

وممن اختار التفرقة أيضاً الخطيب وغيره، وكذا اختار القاضي أبو بكر بعد حكاية ما تقدّم الاكتفاء بواحد، لكن في البابين معاً، كما نُقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشاهد خاصّةً، وعبارته: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كلّ عدل مرضيّ ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، شاهدٍ ومخبر، أي عارف بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه، وهو ظاهر، واستثنى تزكية المرأة في الحكم الذي لا تُقبل شهادتها فيه، كلُّ ذلك بعد حكايته عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدمَ قبول تزكية النساء مطلقاً في البابين.

وكذا أشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة، ولكن التعميم في قبول تزكية كلّ عدل لأنها ـ كما قال الطحاويّ ـ خبرٌ، وليست شهادةً، صرّح به أيضاً صاحب «المحصول» وغيره من غير تقييد.

وقال النوويّ في «التقريب»: يُقبل أي في الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين، ولم يَحكِ غيره. قال الخطيب في «الكفاية»: الأصل في هذا الباب سؤال النبيّ ﷺ في قصّة الإفك بَرِيرة عن حال عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وجوابها له ـ يعني الذي ترجم عليه البخاريّ في «صحيحه»: «تعديل النساء بعضهنّ بعضاً».

ولا تُقبل تزكية الصبيّ المراهق، ولا الغلام الضابط جزماً، وإن اختُلف في روايتهما؛ لأن الغلام، وإن كانت حاله ضبطَ ما سمعه، والتعبير عنه على وجهه، فهو

غير عارف بأحكام أفعال المكلّفين، وما به يكون العدل عدلاً، والفاسق فاسقاً، فذلك إنما يكمل له المكلّف، وأيضاً فلكونه غير مكلّف لا يؤمن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق، ولا كذلك المرأة والعبد فافترق الأمر فيهما. قاله الخطيب.[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح قبول تزكية الواحد مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، حرّا كان أو عبداً؛ لوضوح أدلّته.

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَاثْنَانِ مَنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالأَصَحّ إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ

وقال أيضاً:

وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أُنْثَى وَفِي الأُنْثَى خِلاَفٌ قَدْ زُكِنْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في تعارض الجرح والتعديل، أيهما يُقدّم؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيما إذا اجتمع في شخص واحد جرح وتعديل على أقوال:

(الأول): أن الجرح مقدّم على التعديل مطلقاً، استوى الطرفان في العدد أم لا؟. وإليه ذهب الجمهور، قال ابن الصلاح: إنه الصحيح، وكذا صححه الأصوليّون كالفخر الرازيّ والآمديّ، بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه، إذا استوى العددان، وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك، وعليه يُحمل قول ابن عساكر: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدّله، واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين.

قال الخطيب: والعلّة في ذلك أن الجارح يُخبِر عن أمر باطنيّ قد عَلِمه، ويُصدّق المعدّل، ويقول له: قد علمتُ من حاله الظاهر ما علمتَهُ، وتفردتُّ بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، يعني فمعه زيادة علم، قال: وإخبار المعدّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أنه يكون الجرح أولى من التعديل، وغاية قول المعدّل ـ كما قال العضد[2] ـ : إنه لم يَعلَم فسقاً، ولم يظنّه، فظنّ عدالته؛

---

(١) «الكفاية» ص٩٩ و«فتح المغيث» ٢/ ٩ ـ ١٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفّار عضد الدين الإيجيّ، كان إماماً في المعقول، عالماً بالأصول والمعاني والعربيّة، مشاركاً في الفنون. توفي سنة (٧٥٦هـ) وأشهر كتبه في أصول الفقه «شرح مختصر ابن الحاجب». انظر «الطبقات الكبرى» للسبكيّ ١٠/ ٤٦ ـ ٤٨ و«الأعلام» للزركلي ٤/ ٦٦.

إذ العلم بالعدم لا يُتصوّر، والجارح يقول: أنا علمتُ فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر. انتهى.

وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصله أن العمل بقول الجارح غير متضمّنة لتهمة المزكي بخلاف مقابله. قال: ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحقّ، وشهد له آخران أنه قد خرج منه أن يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى؛ لأن شاهدي القضاء يصدّقان الآخرين، ويقولان: علمنا خروجه من الحقّ الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهدا ثبوت الحقّ: نشهد أنه لم يخرج من الحقّ لكانت شهادة باطلة.

لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسّر، وما تقدّم قريباً يساعده، وعليه يُحمل قول من قدّم التعديل، كالقاضي أبي الطيّب الطبريّ وغيره، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله الحافظ المزّيّ وغيره.

وقال ابن دقيق العيد: إن الأقوى حينئذ أن يُطلب الترجيح؛ لأن كلا منهما ينفي قول الآخر، وكذا قيّده الفقهاء بما إذا أطلق التعديل، أما إذا قال المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه تاب منه وحسنت توبته، فإنه يقدّم المعدّل ما لم يكن في الكذب على النبيّ ﷺ، وكذا لو نفاه بطريق معتبر، كأن يقول المعدّل عند التجريح بقتله لفلان في يوم كذا ظلماً: إن فلاناً المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم، وهو حيّ، فإنه حينئذ يقع التعارض لعدم إمكان الجمع، ويُصار إلى الترجيح، ولذا قال ابن الحاجب: أما عند إثبات معيّن، ونفيه باليقين فالترجيح.

وقيل: إن كان المعدّلون أكثر عدداً قدّم التعديل، حكاه الخطيب عن طائفة، وصاحب «المحصول»؛ لأن الكثرة تُقوّي الظنّ، والعمل بأقوى الظنين واجبٌ كما في تعارض الحديثين.

قال الخطيب: وهذا خطأ، وبُعدٌ ممن توهّمه؛ لأن المعدّلين وإن كثُروا ليسوا يُخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك، وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصحّ ويجوز وقوعه، وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه، وإن تقديم الجرح إنما هو لتضمّنه زيادةً خفيت على المعدّل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدّل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحدٌ، وعدّله مائة قُدّم الواحد لذلك.

وقيل: يرجح بالأحفظ، حكاه البلقينيّ في «محاسن الاصطلاح».

وقيل: إنهما حينئذ يتعارضان، فلا يرجّح أحدهما إلا بمرجّح؛ لأن مع المعدّل زيادة قوّة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوّة بالاطلاع على الباطن. حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقيّ: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدّله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح فيما إذا تعارض الجرح والتعديل على شخص واحد تقديم قول الجارح مطلقاً تساوى العدد أم زاد، أم نقص؛ لأن معه زيادة علم ليست مع المعدّل، لكن يُستثنى من ذلك ما إذا قال المعدل: عرفت سبب الجرح، لكنه تاب منه، وحسنت توبته، أو نفى المعدّل ما أثبته الجارح بطرق معتبرة، كما سبق وجهه ففي مثل هذا يقدّم التعديل. والله تعالى أعلم.

وإلى ما ذُكر أشار الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»، فقال:

وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ ... أَكْثَرُ فِي الأَقْوَى فَإِنْ فَصَّلَهُ
فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ ... بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

[تنبيه]: هذا الذي تقدّم من الاختلاف فيما إذا صدر التعارض من قائلين، فأما إذا كانا من قائل واحد، كما يتّفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضاً، بل نسبيّا في أحدهما، أو ناشئاً عن تغيّر اجتهاد، فلا ينضبط بأمر كلّيّ، وإن قال بعض المتأخرين: إن الظاهر أن المعمول به المتأخّر منهما إن عُلم، وإلا وجب التوقّف. قاله السخاويّ[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في التعديل المبهم:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا قال المحدّث: حدثني الثقة، أو نحوه، من غير أن يسميه لا يكتفى به في التعديل، وإليه ذهب أبو بكر الصيرفيّ، والخطيب، وأبو نصر بن الصبّاغ، والماورديّ، والرويانيّ، وغيرهم من الشافعية، وصححه النوويّ في «التقريب»، وسواء في ذلك المقلّد؛ لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته رِيبةٌ تُوقِع تردداً في القلب، بل زاد

---

(١) انظر «تدريب الراوي» ١/ ٣١٠ و«فتح المغيث» ٢/ ٣١ ـ ٣٣.
(٢) «فتح المغيث» ٢/ ٣٣.

الخطيب: أنه لو صَرَّح بأن كل شيوخه ثقات، ثم رَوَى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته؛ لجواز أن يُعرَف إذا ذكره بغير العدالة.

وذهبت طائفة إلى أنه يُكتَفَى بذلك مطلقا، كما لو عَيَّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين معاً، فإن كان القائل عالماً: أي مجتهداً، كمالك والشافعي، وكثيراً ما يفعلان ذلك، كَفَى في حق مواقفه في المذهب لا غيره، عند بعض المحققين، قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيامَ الحجة عنده على الحكم، وقد عَرَفَ هو مَنْ روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في «شرح المسند»، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل. وقيل: لا يَكفِي أيضا حتى يقول: كُلُّ من أروي لكم عنه، ولم أسمه فهو عدل.

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف؛ لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

[فائدتان]:

(الأولى): لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أَتَّهِمُ، فهو كقوله: أخبرني الثقة، وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه، ولا لأنه حجة، قال ابن السبكي: وهذا صحيحٌ غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية، فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثَمَّ خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال. انتهى.

قال الزركشيّ: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن طوائف من فُحول أصحابنا صَرَّحوا به، منهم: السِّيرافيُّ، والماورديّ، والروياني. انتهى.

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَإِنْ يَقُلْ حَدَّثَ مَنْ لاَ أَتَّهِمْ ... أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ ... لاَ يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ ... قَلَّدَهُ وَقِيلَ لاَ مَا لَمْ يُبَنْ

وقال في «الكوكب الساطع»:

وَالْوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالثِّقَهْ ... عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهْ
وَقِيلَ لاَ وَمِثْلُهُ لاَ أَتَّهِمْ ... وَالذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقاً نَسِمْ

(الفائدة الثانية): قال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشجّ، فالثقة مخرمة بن بكير، وإذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فهو عبد

الله بن وهب، وقيل: الزهري. وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال غيره: قال ابن وهب: كلُّ ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتَّهِم من أهل العلم، فهو الليث بن سعد. وقال أبو الحسن الآبُرِيّ[1]: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعيّ: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فُدَيك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى ابن حسان، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سَلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى. انتهى، ونقله غيره عن أبي حاتم الرازيّ.

وقال الحافظ في «رجال الأربعة»: إذا قال مالك: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فقيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة، وعن الثقة عن بكير بن الأشجّ، قيل: هو مخرمة بن بكير، وعن الثقة عن ابن عمر، هو نافع كما في «موطإ ابن القاسم»، وإذا قال الشافعيّ: عن الثقة عن ليث بن سعد، قال الربيع: هو يحيى بن حسان، وعن الثقة عن أسامة بن زيد، هو إبراهيم بن أبي يحيى، وعن الثقة عن حميد، هو ابن عُلَيّة، وعن الثقة عن معمر، هو مُطَرِّف بن مازن، وعن الثقة عن الوليد بن كثير، هو أبو أسامة، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير، لعله ابنه عبد الله بن يحيى، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن، هو ابن علية، وعن الثقة عن الزهري، هو سفيان بن عيينة. انتهى.

ورَوَينا في «مسند الشافعي» عن الأصمّ قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أَتَّهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان، وقد رَوَى الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث، إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحرث، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قُسَيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الْمِلْطَاة [2] بنصف دية الموضحة. قال الحافظ أبو الفضل الفلكيّ: الرجل الذي لم يُسَمِّ الشافعي هو أحمد بن حنبل. وفي «تاريخ ابن عساكر»: قال عبد الله بن أحمد: كل شيء في كتاب الشافعيّ: أخبرنا الثقة

---

(١) بفتح الهمزة الممدودة، وضمّ الباء: منسوب لآبر، قرية من قرى سِجِستان، وهو أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم.

(٢) بكسر الميم، وسكون اللام ـ وتسمّى عند الحجازيين بالسِّمْحاق ـ : هي القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه، تمنع الشجة أن توضح، والمراد الشجّة التي تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم.

عن أبي [1]. وقال الحافظ: يوجد في كلام الشافعي: أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير، فَيُحْمَلُ على أنه أراد بسنده إلى يحيى، قال: وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة، وذكر أحداً من العراقيين، فهو يعني أباه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في رواية العدل عمن سمّاه هل يكون تعديلاً أم لا؟:

ذهب الأكثرون من أهل الحديث وغيرهم، وهو الصحيح أنه إذا روى العدل عمن سمّاه لا يكون تعديلاً له؛ لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وقد رَوَينا عن الشعبي أنه قال: حدثنا الحارث، وأشهد بالله أنه كان كذابا، وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل، أنه رأى يحيى بن معين، وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان، عن أنس، فإذا اطّلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه؟، فقال: يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان، فيجعل بدل أبان ثابتا، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كَذَبتَ، إنما هي عن معمر عن أبان، لا عن ثابت.

وذهب بعضهم إلى أنه تعديل له، إذ لو عَلِمَ فيه جرحاً لذَكَره، ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين. حكاه جماعة منهم الخطيب، وكذا قال ابن المنيّر في «الكفيل»: للتعديل قسمان: صريح، وغير صريح، فالصريح واضح، وغير الصريح كرواية العدل، وعمل العالم.

وردّه الخطيب بأنه قد لا يَعرِف عدالته ولا جرحه، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين، وفي بعضها شَهِدوا عليهم بالكذب.

وكذا خطّأه أبو بكر الصيرفي، وقال : لأن الرواية تعريف له، أي مطلق تعريف، يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لا تدلّ على الخبرة.

وقد قال سفيان الثوريّ: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: فللحجة من

---

(١) قال الرافعيّ: وهذا في الكتب القديمة. انتهى. والمعنى أنه قصد الشافعي فقوله: الثقة أنه أخبره أحمد ابن حنبل.

رجل، وللتوقّف فيه من آخر، ولمحبّة معرفة مذهب من لا أعتدّ بحديثه، لكن عاب شعبة عليه ذلك. وقيل لأبي حاتم الرازيّ: أهلُ الحديث ربّما رووا حديثاً لا أصل له، ولا يصحّ، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة ليتبيّن لمن بعدهم أنهم ميّزوا الآثار، وحفِظوها. قال البيهقيّ: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء[1].

وذهب بعضهم إلى التفصيل، فإن كان العدل الذي رَوَى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون، كالآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدّثين، وإليه ميلُ الشيخين، وابن خزيمة في «صحاحهم»، والحاكم في «مستدركه»، ونحوه قولُ الشافعيّ رحمه الله فيما يَتقوّى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمّى من روى عنه لم يُسمّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه. انتهى.

وأما رواية غير العدل فلا تكون تعديلاً بالاتفاق. قاله السخاويّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن رواية العدل عمن سمّاه لا تكون تعديلاً له؛ لظهور حجته، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم.

وقد نظمت ما سبق في هذه المسألة من الأقوال في «شافية الغلل» بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا ... فِي ثِقَةٍ رَوَى لِمَنْ لاَ يُعْرَفُ
هَلْ ذَاكَ تَعْدِيلٌ لَهُ قِيلَ نَعَمْ ... وَقِيلَ لاَ وَقِيلَ تَفْصِيلٌ يُؤَمّ
فَأَوَّلٌ لِحَنَفِيَّةٍ وَمَا ... يَلِي لِشَافِعِيَّةٍ قَدِ انْتَمَى
وَقَدْ حَكَوْا نَحْوَهُمَا عَنْ أَحْمَدَا ... وَلَكِنِ الَّذِي بِنَصِّهِ بَدَا
دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي قَدْ عُرِفَا ... اخْتَصَّ بِالثِّقَةِ تَعْدِيلاً وَفَا
أَوْ لاَ فَلاَ وَذَاكَ كَابْنِ مَهْدِي ... وَمَالِكٍ إِمَامِ كُلِّ مَهْدِي
وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ مَنْهُ نَقَلْ ... مِثْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَشَعْبِيٍّ يَنَلْ
رَفْعَ الْجَهَالَةِ وَإِنْ عَنْهُ رَوَى ... مِثْلُ السَّبِيعِي وِسِمَاكٍ مَا حَوَى
عُرْفاً لِكَوْنِ ذَيْنِ يَرْوِيَانِ عَنْ ... كُلِّ الْمَجَاهِيلِ وَذَا رَأْيٌ حَسَنْ
وَشَرَطَ الذُّهْلِيُّ فِيمَنْ تُرْفَعُ ... عَنْهُ الْجَهَالَةُ رُوَاةً سَمِعُوا
اثْنَيْنِ أَوْ فَوْقُ وَذَا الَّذِي اشْتَهَرْ ... فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الأَثَرْ

---

(١) «فتح المغيث» ٢/ ٤٠ ـ ٤١.

(٢) «فتح المغيث» ٢/ ٤١ ـ ٤٢.

وَابْـنُ الْـمَـدِيـنِـيِّ اشْـتِـهَـاراً شَـرَطَـا كَـذَا أَبُـو حَـاتِـمٍ ايْـضـاً ضَـبَـطَـا
وَنَـجْـلُ عَـبْـدِ الْـبَـرِّ قَـالَ مَـنْ رَوَى عَـنْـهُ ثَـلاَثَـةٌ أَوِ اثْـنَـانِ حَـوَى
مَـعْـرِفَـةً لَـهُ وَلَـمَّـا سُـئِـلاَ عَـنْ حَـالِ رَاوٍ مَـالِـكٌ حَـبْـرُ الْـمَـلاَ
ذَكَـرَ لِـلـسَّـائِـلِ لَـوْ كَـانَ ثِـقَـهْ رَأَيْـتَـهُ فِـي كُـتُـبِـي الْـمُـوَثَّـقَـهْ
وَابْـنُ عُـيَـيْـنَـةَ يَـقُـولُ نَـنْـظُـرُ إِنْ مَـالِـكٌ رَوَى لِـشَـيْـخٍ نَـأْثُـرُ
أَوْ لاَ فَـلاَ فَـنِـعْـمَ مِـيـزَانُ الأَثَـرْ لَـكِـنَّ ذَا فِـي الْـغُـرَبَـا لاَ يُـعْـتَـبَـرْ
إِذْ قَـدْ رَوَى عَـنْ بَـعْـضِ مَـنْ قَـدْ ضُـعِّـفَـا مِـثْـلُ أَبِـي أُمَـيَّـةٍ فَـلْـتَـعْـرِفَـا
قَـالَ أَبُـو حَـاتِـمَ مَـنْ قَـدْ عُـرِفَـا بِـالـضُّـعْـفِ لَـمْ يَـقْـوَ بِـنَـقْـلِ الْـحُـنَـفَـا
وَمَـنْ يَـكُـنْ مُـتَّـصِـفـاً بِـالْـجَـهْـلِ نَـفَـعَـهُ نَـقْـلُ الـثِّـقَـاتِ الْـعَـدْلِ
كَـذَا أَبُـو زُرْعَـةَ نَـحْـوَهُ ذَكَـرْ قِـيـلَ عَـنِ الْـكَـلْـبِـيِّ سُـفْـيَـانُ أَثَـرْ
فَـقَـالَ إِنَّـمَـا رَوَى تَـعَـجُّـبَـا وَمُـنْـكِـراً وَمُـظْـهِـراً تَـجَـنُّـبَـا
يُـرْوَى عَـنِ الـثَّـوْرِيِّ أَنَّـهُ ذَكَـرْ أَرْوِي الْـحَـدِيـثَ عَـنْ ثَـلاَثَـةٍ نَـفَـرْ
عَـنْ رَجُـلٍ أَجْـعَـلُـهُ دِيـنـاً يُـعِـزّ وَرَجُـلٍ أَقِـفُـهُ وَأَحْـتَـرِزْ
وَرَجُـلٍ أَسْـمَـعُ لاَ أُبَـالِـي أُحِـبُّ أَنْ أَعْـرِفَ لِـلإِبْـطَـالِ
وَنِـعْـمَ هَـذَا الْـقَـوْلُ مِـنْ هَـذَا الـثَّـبَـتْ فَـخُـذْهُ مَـنْـهَـجـاً تَـكُـنْ مِـمَّـنْ ثَـبَـتْ

[فائدة]: ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا نادراً: الإمامُ أحمد، وبقيُّ بن مَخْلد، وحَريزُ بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، وعبد الرحمن بن مهديّ، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطّان، وذلك في شعبة على المشهور، فإنه كان يتعنّت في الرجال، ولا يروي إلا عن ثبت، وإلا فقد قال عاصم بن عليّ: سمعت شعبة يقول: لو لم أحدّثكم إلا عن ثقة لم أحدّثكم عن ثلاثة، وفي نسخة: ثلاثين، وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره، فيُنظر، وعلى كلّ حال، فهو لا يروي عن متروك، ولا عمن أُجمع على ضعفه. وأما سفيان الثوريّ، فكان يترخّص مع سعة علمه، وشدّة ورعه، ويروي عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثوريّ إلا عمن تعرفون، فإنه لا يبالي عمن حمل. ذكره السخاويّ[1].

وممن كان لا يروي إلا عن ثقة محمد بن الوليد الزُّبيدي الحمصيّ، قال الإمام أحمد: لا يأخذ إلا عن الثقات[2]. وبكير بن عبد الله، قال أحمد بن صالح المصريّ: إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل، فلا تسأل عنه، فهو الثقة، لا شكّ فيه[3].

---

(١) «فتح المغيث» ٢/ ٤٢.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٩/ ص٥٠٣.
(٣) المصدر السابق ١/ ٤٩٣.

وإسماعيل بن أبي خالد، قال العجليّ: لا يُحدّث إلا عن ثقة[1]. وأبو كامل مُظفَّر بن مُدرك الخراسانيّ الحافظ، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعيّ الحافظ، والهيثم بن جَمِيل البغداديّ الحافظ، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: لم يكونوا يَحملون عن كل أحد، ولم يكتبوا إلا عن الثقات[2]. ويحيى بن أبي كثير، قال أبو حاتم: يحيى إمام لا يُحدّث إلا عن ثقة[3]. ومنصور بن المعتمر، قال الآجرّيّ عن أبي داود: كان منصورٌ لا يروي إلا عن ثقة[4]. ووُهيب بن خالد الباهليّ، فقد قال أبو حاتم: ما أنقى حديثه؟ لا تكاد تجده يُحدّث عن الضعفاء[5].

وقد نظمت هؤلاء بقولي:

مَنْ كَانَ لاَ يَأْخُذُ عَنْ غَيْرِ ثِقَهْ ... فِي غَالِبِ الْحَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
أَحْمَدُ يَحْيَى[6] مَالِكٌ وَالشَّعْبِي ... بَقِيْ حَرِيزٌ مَعَهُ ابْنُ حَرْبِ
وَنْجَلُ مَهْدِيٍّ مَعَ الْمَنْصُورِ[7] ... يَحْيَى[8] وَشُعْبَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَابْنُ الْوَلِيدِ وَبُكَيْرٌ هَيْثَمُ ... وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ ايَضاً يُعْلَمُ
مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ مَنْصُورُ[9] ... وَقُلْ وُهَيْبٌ مَعَهُمْ مَذْكُورُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهات]:

(الأول): قال الحافظ رحمه الله تعالى في «لسان الميزان»: وممن ينبغي أن يُتَوَقّف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة، سببها الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثَلْبَ أبي إسحاق الْجُوزَجانيّ لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدّة انحرافه في النَّصْب، وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح مَنْ ذَكَره منهم بلسان ذَلْقَة، وعبارة طَلْقة، حتى إنه أخذ يُلَيِّن مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث، وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثله، أو أكبر منه، فوثّق رجلاً ضعّفه قُبِل التوثيق، ويَلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض[10]، فقد ثبت جَرْحُهُ

---

(١) تهذيب التهذب ٩/ ص ٥٠٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق ١/ ٢٩٢.
(٤) المصدر السابق ٤/ ٩٦.
(٥) المصدر السابق٤/ ٣٨٣.
(٦) هو القطان.
(٧) ابن المعتمر.
(٨) يحيى هو ابن أبي كثير.
(٩) هو ابن سلمة.
(١٠) ولقد أجاد بعضهم قال فيه.

لِآبْنِ خِرَاشٍ حَالَةٌ رَذِيلَهْ ... دَارَ افِضِيٍّ جَرْحُهُ فَضِيلَهْ

لأهل الشام؛ للعداوة البينة في الاعتقاد، ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف، والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتَأَنَّى فيه، ويُتَأمّل، وما أحسن ما قال الإمام أبو الفتح القشيري ـ يعني ابن دقيق العيد ـ :أعراضُ الناس حُفْرة من حُفَر النار، وَقَفَ على شفيرها طائفتان: الحكام والمحدثون، هذا أو معناه. انتهى[1].

(الثاني): قال الحافظ رحمه الله تعالى أيضاً: وينبغي أن يُتأمّل أيضا أقوالُ المزكين ومخارجها، فقد يقول العدل: فلان ثقة، ولا يريد به أنه ممن يُحتَجُّ بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه، ووُجِّهَ السؤالُ له، فقد يُسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيُقرَن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يُريد أنه ليس من نمط من قُرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بَيَّن حاله في التوسط، فمن ذلك أن الدُّوريّ قال: سئل ابن معين عن محمد بن إسحاق، فقال: ثقة، فحكى غيره عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق وموسى بن عُبيدة الرَّبَذِيّ، أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده، فقال: صدوق وليس بحجة. ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضيله على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح، فقال: عقيل ثقة متقن. وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يُحمَل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل، ممن وَثَّق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر، وقد يَحكُمون على الرجل الكبير في الجرح ـ يعني لو وُجد فيمن هو دونه لم يُجرح به، فيتعين لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها؛ ليتبين منها، فالعلة تخفى على كثير من الناس إذا عُرض على ما أصلناه. انتهى[2].

(الثالث): قال الحافظ رحمه الله تعالى أيضاً: قال ابن المبارك: مَن ذا سَلِم من الوهم؟ وقال ابن معين: لست أعجب ممن يُحَدّث فيخطئ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب.

قال الحافظ: وهذا أيضا مما ينبغي أن يُتوقّف فيه، فإذا جُرح الرجل بكونه أخطأ في حديث، أو وَهِمَ، أو تفرد، لا يكون ذلك جرحاً مستقرا، ولا يرد به حديثه، ومثل هذا إذا ضُعِّف الرجل في سماعه من بعض شيوخه خاصة، فلا ينبغي أن يُرَدّ حديثه كله لكونه ضعيفاً في ذلك الشيخ. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا روى الثقة حديثا، وإن لم يروه غيره، فلا يقال له: شاذّ، إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثا على وجه، فيرويه

---

(١) «لسان الميزان» ج: ١ ص: ١٧.

(٢) المصدر السابق.

بعضهم فيخالفه، فيقال: شذ عنهم، وهذا صواب، ومع ذلك فلا يَخرُج الرجل بذلك عن العدالة؛ لأنه ليس بمعصوم من الخطإ والوهم، إلا إذا بُيِّنَ له خطؤه فأَصَرَّ. انتهى[1].

(الرابع): قال عثمان بن سعيد الدارميّ: سئل يحيى بن معين عن الرجل يُلقي الرجل الضعيف بين ثقتين، ويصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الإسناد، وأصل ثقة عن ثقة، قال: لا تفعل لعلّ الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا أحسنه إذا هو أفسده، ولكن يحدث بما رَوَى. قال عثمان: كان الأعمش ربما فعل هذا.

قال الحافظ: ظاهر هذا تدليس التسوية، وما علمتُ أحداً ذكر الأعمش بذلك، فيُستفاد.

(الخامس): قال أبو مصعب الزبيري: سمعت مالكا يقول: لا تَحمِل العلم عن أهل البدع كلهم، ولا تَحمِل العلم عمن لم يُعرَف بالطلب، ومجالسةِ أهل العلم، ولا تحمل العلم عمن يَكذِب في حديث النبي ﷺ، ولا عمن يكذب في حديث الناس، وإن كان في حديث النبي ﷺ صادقاً؛ لأن الحديث والعلم إذا سُمع من الرجل، فقد جُعل حجةً بين الذي سمعه وبين الله تعالى، فلينظر عمن يأخذ دينه.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ينبغي في صاحب الحديث أن يكون فيه خصال: أن يكون ثَبْتَ الأخذ، ويَفهَم ما يقال له، ويَتَبَصَّر الرجال، ثم يتعاهد ذلك.

وقال ابن مهدي: قيل لشعبة: مَن الذي يُترك حديثه؟ قال: إذا رَوَى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، فأكثر، طُرِح حديثه، وإذا أكثر الغلط طُرح حديثه، وإذا اتُّهِم بالكذب طُرح حديثه، وإذا رَوَى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، فلم يَتَّهِم نفسه عليه طُرح حديثه، وأما غير ذلك فارْوِ عنه.

وقال ابن مهدي: الناس ثلاثة: رجلٌ حافظٌ متقنٌ، فهذا لا يُختَلف فيه، والآخر يَهِم، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترَك حديثه، ولو تُرِك حديث مثل هذا لذَهَب حديثُ الناس، والآخر يَهِم، والغالب على حديثه الوَهَم، فهذا يُترَك حديثه.

قال الحافظ: هذا أقسام الصادقين، أما من يتعمد الكذب فلم يتعرض له ابن مهدي في هذا التقسيم.

وقال ابن المبارك: يُكتَب الحديث إلا عن أربعة: غَلاّط لا يَرجِع، وكذّاب،

---

(١) المصدر السابق.

وصاحب هَوىً يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه.

وقال الإمام أحمد: ثلاثةُ كتبٍ ليس لها أصول، وهي المغازي، والتفسير، والملاحم.

قال الحافظ: ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات، وأما الفضائل فلا تُحصَى، كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت؟، وعارضهم جَهَلة أهل السنة بفضائل معاوية، بدأوا بفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله، وأعلى مرتبتهما عنها.

وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: الحديثُ يدخله الثبوت والفساد من وجوه ثلاثة: منها الزنادقة، واحتيالهم للإسلام، وتهجينه بدس الأحاديث المستبشعة والمستحيلة، والقُصّاص فإنهم يُمِيلُون وجوهَ العوامّ إليهم، ويَستَدِرّون ما عندهم بالمناكير والغرائب والأحاديث، ومن شأن العوام ملازمة القُصّاص ما دام يأتي بالعجائب الخارجة عن نظر العقول. انتهى[1].

(السادس): قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت: هو ضعيف فليس هو بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال حمزة السهميّ: قلت للدارقطني: إذا قلتَ: فلان لَيِّن أَيْشٍ تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً، متروكَ الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يُسقطه عن العدالة. انتهى[2].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٦ ـ (بَابُ صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ، إِذَا أَمْكَنَ لِقَاءُ الْمُعَنْعِنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُدَلِّسٌ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذه الترجمة مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريف «المعنعن»:

«المعنعن»: اسم مفعول من عَنْعَن الحديث: إذا رواه بـ«عن» من غير بيان للتحديث، أو الإخبار، أو السماع. أفاده السخاويّ[3].

---

(١) «لسان الميزان» ج: ١ ص: ١٢.

(٢) «لسان الميزان» ج: ١ ص: ١٢.

(٣) «فتح المغيث» ١/١٨٩.

ثم إن لفظة «عن» صيغة أداء، استُعملت في الأسانيد المتّصلة، كما أنها استُعملت في الأسانيد غير المتّصلة، وهي لا تفيد الاتصال، ولا عدمه، بل هي تستعمل فيهما معاً، إلا أن ورودها للانقطاع أكثر، فقد كثُر ورودها في الأسانيد المدلّسة والمنقطعة، واستعملها المدلّسون، والمرسِلون، قال الإمام الخطيب البغداديّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وقول المحدّث ثنا فلانٌ، قال: ثنا فلان أعلى منزلة من قوله: ثنا فلان عن فلان؛ إذ كانت «عن» مستعملة كثيراً في تدليس ما ليس بسماع. انتهى[1].

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ في معرِض كلامه عن المدلّس ـ : «ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: «أخبرنا فلان»، ولا «حدّثنا»، وما أشبهها، وإنما يقول: «قال فلان»، أو «عن فلان»، ونحو ذلك.

فالإتيان بلفظة «عن» فيما لم يُسمع من الأسانيد المرسلة والمنقطعة معروف، ومشتهر عند المحدثين، وهو من عادتهم في الرواية بالعنعنة[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في قبول الإسناد المعنعن:

(اعلم): أن الذي يتّضح اتصاله من الحديث هو الذي قال فيه ناقله: «سمعت فلانا»، أو «حدثنا»، أو «أنبانا»، أو «نَبّأنا»، أو «أخبرنا»، أو «خَبَّرنا»، أو «قرأ علينا»، أو «قرأنا»، أو «سمعنا عليه»، أو «قال لنا»، أو «حَكَى لنا»، أو «ذَكَر لنا»، أو «شافهنا»، أو «عرض علينا»، أو «عرضنا عليه»، أو «ناولنا»، أو «كَتَب لنا»، إذا كتب له ذلك الشيء بعينه، وكان يَعرِف خط الكاتب إليه، وفي اعتماده على إخبار الْمُوصِل الثقة بأنه خطه وكتابه، ـ ثم الأصح جواز إلغاء الواسطة، وإن كان الأحوط اعتبارها، وتبيين الحالة كما وقعت ـ أو ما أشبه ذلك من العبارات المثبتة للاتصال النافية للانفصال.

فهذه كلها لا إشكال في اتصالها لغةً وعرفاً، إذا كان الطريق كله بهذه الصفة، وإن خالف بعضهم في بعضها.

وهذا كله قبل أن يَشِيع اختصاص بعض هذه الألفاظ بالإجازة المعينة أو المطلقة، على ما هو معلوم من تفاصيل مذاهب المحدثين في ذلك، ومن تخصيص بعض هذه الألفاظ ببعض الصور تمييزاً لأنواع التحمل، وتحرزاً من الراوي تَظهَر به نَزَاهته على ما هو مفسر في مواضعه.

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» ص٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) «السنن الأبين» لابن رُشَيد ص٢٢، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ٢/ ٥٨٤.

ثم يتلو ما تقدّم ما شاع استعماله لدى الْمُسنِدين، وذاع في عرف المحدثين، عند طلب الاختصار من استعمال «عن» في مَعرِض الاتصال، وهو الذي قصدنا تحقيقه الآن. [1].

قال أبو عبد الله بن رُشَيد رحمه الله تعالى:

(اعلم): أن الإسناد المعنعن، وهو ما يقال فيه: فلان عن فلان، مثل قولنا: مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ المنقول فيه عن المتقدمين أربعة مذاهب، وحدث للمتأخرين فيه مصطلح خامس.

(فالمذهب الأول): مذهب أهل التشديد، وهو أن لا يُعَدّ متصلا من الحديث إلا ما نُصّ فيه على السماع، أو حصل العلم به من طريق آخر، و أن ما قيل فيه: فلان عن فلان فهو من قبيل المرسل أو المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره. حكاه الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله، ولم يُسَمِّ قائله، ولفظ ما حكاه: «فلان عن فلان، عَدَّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره».

قال ابن رُشَيد: وهذا المذهب وإن قَلّ القائل به بحيث لا يُسَمّى ولا يُعلَم فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط، وحجته أن «عن» لا تقتضي اتصالا لا لغةً ولا عرفاً، وإن توهم مُتوهِّم فيها اتصالا لغةً فإنما ذلك بمحل المجاوزة المأخوذ عنه.

تقول: أُخذ هذا عن فلان، فالأخذ حصل متصلا بالمحل المأخوذ عنه، وليس فيها دليل على اتصال الراوي بالمروي عنه، وما عُلم منهم أنهم يأتون بـ«عن» في موضع الإرسال والانقطاع يَخْرِم ادعاء العرف، وإذا أشكل الأمر وجب أن يُحكَم بالإرسال؛ لأنه أدون الحالات، فكأنه أخذ بأقل ما يصح حمل اللفظ عليه.

قال ابن رُشَيد: وكان ينبغي لصاحب هذا المذهب أن لا يقول بالإرسال، بل بالتوقف حتى يتبين لمكان الاحتمال، ولعل ذلك مراد هذا القائل، وهو الذي نقله مسلم عن أهل هذا المذهب أنهم يَقِفُون الخبرَ ولا يكون عندهم موضعَ حجة؛ لإمكان الإرسال فيه، وإن هذا القصد ليلوح من قول هذا القائل حتى يتبين اتصاله بغيره، ولكن صدر الكلام يأباه لقوله عَدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، وكأن في ربط العجز بالصدر تنافرا ما إلا أن هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين، بل جميعهم، وهو الذي لا إشكال في أن أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ـ كما قال مسلم رحمه الله ـ ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السختياني، وابن عون، ومالك، وشعبة بن

---

(١) راجع ما كتبه ابن رُشيد رحمه الله تعالى في رسالته «السنن الأبين» ج: ١ ص: ٤٣.

الحجاج، ومن سَمَّى معهم لا يَشتَرطه، ولا يَبحَث عنه، ولو اشتُرِط ذلك لضاق الأمر جدّا، ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير، إلا أن الله تعالى أتاح الإجماع عصمةً لذلك، وتوسعة علينا ـ والحمد لله ـ

فهذا المذهب المجهول قائله لا يُعَرَّج عليه، ولا يُلتَفتُ إليه.

وقد تولى الإمام أبو عمرو بن الصلاح رَدَّ هذا المذهب الذي حكاه، وقال: إن الصحيح، والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، قال: وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه، وقَبِلُوه[1].

وقد نقل أيضا هذا المذهب مبهما لقائله أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرّامَهُرْمُزِيّ ت (٣٦٠هـ) في كتاب «المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي»، فقال: قال بعض المتأخرين من الفقهاء: كلُّ مَنْ رَوَى من أخبار النبي ﷺ خبرا، فلم يقل فيه: «سمعته»، ولا «حدثنا»، ولا «أنبأنا»، ولا «أخبرنا» ولا لفظة توجب صحة الرواية، إما بسماع أو غيره، مما يقوم مقامه فغير واجب أن يُحكَم بخبره. وإذا قال: «نا»، أو «أنا فلان عن فلان»، ولم يقل: «نا فلان أن فلانا حدثه»، ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ، احتمل أن يكون بين فلان الذي حدثه وبين فلان الثاني رجل آخر لم يسمه؛ لأنه ليس بمنكر أن يقول قائل: «حُدِّثنا عن النبي ﷺ بكذا وكذا»، و«فلان حدثنا عن مالك والشافعي»، وسواء قيل ذلك ممن عُلِم أن المخاطب لم يره، أو ممن لم يُعلَم ذلك منه؛ لأن معنى قوله: «عن» إنما هو أَنَّ رَدَّ الحديث إليه، وهذا سائغ في اللغة، مُستَعمل بين الناس. قال: وهذا هو العلة في المراسيل. قال: وقد نظم هذا بعض المتأخرين شعرا، فقال [من الخفيف]:

يَتَأَدَّى إِلَيَّ عَنْكَ مَلِيحٌ ... مِنْ حَدِيثٍ وَبَارِعٌ مِنْ بَيَانِ
فَلِهَذَا اشْتَهَتْ حَدِيثَكَ أُذْنَايَ ... وَلَيْسَ الإِخْبَارُ مِثْلَ الْعِيَانِ
بَيْنَ قَوْلِ الْفَقِيهِ «حَدَّثَنَا سُفْـ ... ـيَانُ فَرْقٌ وَبَيْنَ عَنْ سُفْيَانِ

انتهى كلام ابن خلاد[2].

قال ابن رُشيد: وقد رددنا هذا المذهب بما فيه الكفاية، وإذ بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن. والله الموفق.

---

(١) «مقدّمة ابن الصلاح» ص٨٣ بحاشية «التقييد والإيضاح».

(٢) «المحدّث الفاصل» ص ٤٥٠.

وقد بَيّن ذلك أبو عُمَر بن عبد البر بما حكاه من الإجماع، بعد أن ذكر بإسناده عن وكيع قال: قال شعبة: «فلان عن فلان» ليس بحديث، قال وكيع: وقال سفيان: هو حديث. قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان[1].

قال ابن رُشَيد: وما نقله مسلم رحمه الله عن العلماء الذين سَمَّى، ومن جملتهم شعبة من أنهم لا يتفقدون ذلك يدلك ـ أيضا ـ على رجوع شعبة كما ذكر أبو عمر.

فقد بان أنه لا يُعلَم لمتقدم فيه خلاف إذا جَمَعَ رواته العدالة واللقاء والبراءة من التدليس، وأن شعبة رجع عن قوله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى رجوع شعبة تحتاج إلى بيّنة، ولم يذكر ابن عبد البرّ، ولا غيره لذلك دليلاً، فإن تشديد شعبة في البحث عن السماع مشهور، فقد أخرج ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»، قال شعبة: قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعته منه؟، قال: نعم سأله ابنه عنه. ثم أخرج أنه قيل لسفيان: إن شعبة استحلف عبد الله بن دينار، قال سفيان: لكنا لم نستحلفه، سمعناه مراراً[2].

وأخرج الخطيب في «الكفاية» من طريق أبي داود الطيالسيّ، وقراد، أنهما سمعا شعبة يقول: كلّ حديث ليس فيه «سمعت»، فهو خلّ وبقل[3].

فرجوع شعبة عن هذا المذهب يحتاج إلى بيّنة واضحة. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمرو المقرىء: وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها: «عن، عن» فهي ـ أيضا ـ مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عُرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكا بَيِّناً، ولم يكن ممن عُرِف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعا، إلا أن قوله: «إدراكا بينا» فيه إجمال، وسنستوفي الكلام عليه في ذكر المذهب الثالث بحول الله تعالى.

(المذهب الثاني): وهو أيضا من مذاهب أهل التشديد، إلا أنه أخف من الأول، وهو ما حكاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح قال: «وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة أنه يُشترط طول الصحبة بينهم»[4].

قال ابن رُشيد: وهذا بلا ريب يتضمن السماع غالبا لجملة ما عند المحدث أو

---

(١) راجع «التمهيد» ١/ ١٣.

(٢) «مقدّمة الجرح والتعديل» ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) «الكفاية» ص٢٨٣.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» ص: ٨٨. و«صيانة صحيح مسلم» ص: ١٣١.

أكثره، ولا بُدّ مع هذا أن يكون سالما من وَصْمَة التدليس.

وحجة هذا المذهب هي الأولى بعينها، ولكنه خَفّف في اشتراك السماع تنصيصا في كل حديث حديث؛ لتعذر ذلك، ولوجود القرائن المفهمة للاتصال، من إيراد الإسناد، وإرادة الرفع بعضِهم عن بعض عند قولهم: «فلان عن فلان» مع طول الصحبة.

(المذهب الثالث): اشتراط ثبوت السماع، أو اللقاء[1] في الجملة، لا في حديث حديث.

قال ابن رشيد: وهو مذهب متوسط، وهو رأي كثير من المحدثين، منهم: الإمام أبو عبد الله البخاريّ، وشيخه أبو الحسن علي بن المديني، وغيرهما. نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض[2] وغيره، وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يَعضِدُه النظر، فلا يُحمَل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يُعلَم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدا، وما لم يُعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع، أو التحديث، أو ما أشبههما، من الألفاظ الصريحة، إذا أخبر بها العدل عن العدل.

وحجة هذا المذهب أيضا ما تقدم من إجماع جماهير النقلة على قبول الإسناد المعنعن، وإيداعه في كتبهم التي اشترطوا فيها إيراد الصحيح، مع ما تقرر من مذاهبهم أن المرسل لا تقوم به حجة، وأنهم لا يُودعون فيها إلا ما اعتقدوا أنه مسند.

قال أبو عمر بن عبد البر الحافظ الإمام: «وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطا ثلاثة: عدالتهم، ولقاء بعضهم لبعض مجالسةً ومشاهدةً، وبراءتهم من التدليس».

قال أبو عمرو بن الصلاح الإمام الناقد: «والاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك».

قال ابن رُشيد: ولقد كان ينبغي من حيث الاحتياط أن يُشتَرط تحقق السماع في

---

(١) هكذا عبارة بن رُشيد بـ«أو»، لكن الذي يقتضيه سياق كلام مسلم رحمه الله أن هذا المذهب يشترط اللقاء مع السماع، وهو الذي يقتضيه تحقيق ابن رُشيد في كلامه الآتي، فعلى هذا الأولى أن تكون «أو» هنا بمعنى الواو. والله تعالى أعلم.

(٢) قال في «إكمال المعلم»: والقول الذي ردّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: عليّ بن المدينيّ والبخاري وغيرهما.

الجملة، لا مطلق اللقاء فكم من تابع لقي صاحبا، ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم.

وينبغي أن يُحمَل قولُ البخاري وابن المديني[1] على أنهما يريدان باللقاء السماع.

و هذا الحرف لم نجد عليه تنصيصا يُعتَمد، و إنما وُجِدَت ظواهرُ محتملة أن يحصل الاكتفاء عندهم باللقاء المحقق، وإن لم يُذكَر سماع، وأن لا يحصل الاكتفاء إلا بالسماع، و أنه الأليق بتحريهما، والأقرب إلى صوب الصواب، فيكون مرادهما باللقاء والسماع معنى واحدا.

وفي قول مسلم حاكيا للقول الذي تولى رده ما يقتضي الاكتفاء بمجرد اللقاء، حيث قال في تضاعيف كلامه: «ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث».

فظاهر هذا الكلام أن أحدهما بدل من الآخر، و أن «أو» للتقسيم، لا بمعنى الواو، وقد أتى به أيضا في أثناء كلامه بالواو، فقال: «وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، و لا تشافها بكلام»، وكرره أيضا بالواو، فقال: «ثم أدخلت فيه الشرط، فقلت: حتى نَعلَم أنهما قد كانا قد التقيا مرة فصاعدا وسمع منه شيئا». وهذا أبين ألفاظه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون «أو» في كلام مسلم بمعنى الواو هو الحقّ؛ لأن من تأمل كلامه من أوله إلى آخره بإنصاف وإمعان يتبيّن له أنه يريد بـ«أو» معنى الواو.

والحاصل أن المواضع التي وقع فيها الاقتصار على اللقاء فقط محمولة على لقاء معه سماع، فتبصّر بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال الحافظ أبو عبد الله المعروف بابن البَيِّع الحاكم في كتاب «معرفة علوم الحديث» له في (النوع الحادي عشر) منه: «المعنعن بغير تدليس متصل بإجماع أهل النقل، على تورع رواته عن التدليس».

وقال الفقيه المحدث أبو الحسن القابسي: «وكذلك ما قالوا فيه: «عن، عن» فهو أيضا من المتصل إذا عُرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكا بَيّنا، ولم يكن ممن عُرف بالتدليس.

---

(١) اقتصاره في عزو هذا القول إلى البخاريّ وابن المدينيّ فقط محلّ نظر؛ إذ لا يخصّهما، بل غيرهما ممن سبقهما، أو عاصرهما قائل به، وإن كان كلام مسلم يدل على خلافه، لكن الصواب أنه رأي جمهور السلف، بل لا يبعد ـ كما قال ابن رجب ـ أن يكون إجماعاً منهم، فتبصّر.

قال ابن رُشيد: وقولهما معا لا يخلو من إجمال، إذ لا بد أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع، إذ لا يقبل معنعن من لم تصح له معاصرة، فلا بد من قيد. وكأنه اكتفى عنه بقوله: «على تورع رواته عن التدليس».

وقد سبق له في كتابه هذا في (النوع الرابع) منه في معرفة المسانيد من الأحاديث تقييد ذلك بما نصه: «والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن محتملة، وكذلك سماع شيخ من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور، إلى رسول الله ﷺ».

إلا أن هذا الموضع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رواته، فرُوي كما ذكرناه بـ«سن محتملة»، وعند ابن سعدون «بسن يحتمله». والمعنى واحد: أي أنه يُكتفَى في ظهور السماع بكون السن تحتمل اللقاء، ومعنى هذا يُكتَفَى بالمعاصرة، وإلى هذا المعنى ذهب مسلم رحمه الله حيث قال: «وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه؛ لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، و إن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتةٌ، والحجة بها لازمة، إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يَلْقَ مَنْ رَوَى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بَيّنّا. انتهى.

وإلى هذا المعنى أيضا ذهب الحافظ أبو عَمْرٍو المقرىء الداني في جزء له، وضعه «في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع»، فقال: «المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله، هو ما يرويه المحدث عن شيخ يَظهَر سماعه منه بِسِنٍّ يحتملها، وكذلك شيخه عن شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي، إلى رسول الله ﷺ».

فهذا موافق ظاهره لهذه الرواية. وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: «يظهر سماعه بسن تحتمله» أي أنه يُعلَم السماع بقوله، وتكون سنه تُصَدِّقُ ذلك. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال ـ إن صحّت النسخة ـ هو الأولى، والأقوى. والله تعالى أعلم.

ويروى أيضا كلام الحاكم: «يَظهَر سماعه منه، ليس يحتمله». قال ابن رُشيد: وهكذا قرأته بخط خَلَف بن مُدبر في أصله، وذَكَر في صدر كتابه: أنه رَوَى الكتاب عن الباجي والعذري. قال: وهذه الرواية عندي أظهر، وعليها يدل كلامه بعدُ عند التمثيل.

وظاهر الكلام أيضا مُشعر بذلك من حيث قرينة المطابقة، حيث قال: «يَظهر سماعه»، فهذا إثبات لظهور السماع، ثم أكّد ذلك بقوله: «ليس يحتمله»، فنَفَى أن يُكتفَى بمجرد الاحتمال من حيث المعاصرة، بل لا بدّ أن يكون السماع ظاهرا معلوماً، والتمثيل يدل على صحة هذا، فإنه قال: «ومثال ذلك ما حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، قال: نا الحسن بن مكرم، قال: نا عثمان بن عمر، قال: نا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله ﷺ، فخرج حتى كَشَفَ سِجْف حُجرته، فقال: «يا كعب ضَعْ من دينك هذا»، و أشار إليه: أي الشطر، قال: نعم، فقضَاه.

قال الحاكم أبو عبد الله: وبيان مثال ما ذكرته أن سماعي من ابن السماك ظاهر، وسماعه من الحسن بن مُكرَم ظاهر، وكذلك سماع الحسن بن عثمان بن عمر، وسماع عثمان من يونس بن يزيد، وهو عالٍ لعثمان، ويونس معروف بالزهري، و كذلك الزهري ببني كعب بن مالك، و بنو كعب بأبيهم، وكعب برسول الله ﷺ، وصحبته. انتهى ما أردناه من كلام الحاكم.

قال ابن رُشيد: وأما لفظ القابسي فيمكن أن يريد به ثبوت المعاصرة البينة، و هو أظهر احتماليه فيه، و يمكن أن يريد طول الصحبة، فيكون موافقا لما ذكره أبو المظفر السمعاني.

وحَكَى ابنُ عبد البر عن جمهور أهل العلم «أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة».[1].

قال ابن الصلاح: يعني مع السلامة من التدليس.

قال ابن رُشيد: هذا ما حضرنا من النقل عن أئمة هذا الشأن، و أما من حيث النظر فكان الأصل ـ كما قدمنا ـ أن لا يُقبَل إلا ما عُلِم فيه السماع حديثا حديثاً، عند من لا يقول بالمرسل لاحتمال الانفصال، إلا أن علماء الحديث رأوا أن تَتَبُّع طلب لفظ صريح في الاتصال يَعِزّ وجوده، و أنه إذا ثبت اللقاء[2] ظُنّ معه السماع غالباً، وأن الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم فمن بعدهم استغنَوا كثيراً بلفظ «عن» في موضع «سمعت»، و«حدثنا»، وغيرهما من الألفاظ الصريحة في الاتصال اختصاراً، ولَمّا عُرِف من عرفهم الغالب في ذلك، وأنه لا يَضعُها في محل الانقطاع عمن عُلِم سماعُهُ منه

---

(١) «التمهيد» ١/٢٦ وتمام كلامه فيه: فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأيّ لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى تَتَبَيّنَ فيه علّة الانقطاع. انتهى.

(٢) الحقّ أن حوار مسلم مع من يشترط اللقاء، والسماع، لا اللقاء فقط، فتنبّه.

لغير ذلك الحديث بقصد الإيهام إلا مُدَلِّسٌ يوهم أنه سمع ما لم يسمع أَنَفَةً من النزول، أو لغير ذلك من الأغراض التي لا يخلو أكثرها من كراهة، فانتهض ذلك مُرَجِّحاً لقبول المعنعن عند ثبوت اللقاء[1].

لا يقال: إن غير المدلس قد يقول: «عن» في محل الإرسال، ولا يُعَدّ بذلك مدلسا؛ لأنه قد عُلم من مذهبه أنه لا يدلس.

لأنا نقول في الجواب: إن غير المدلس لا يفعله إلا فيما عُلِم أنه لم يسمعه لتحقق عدم المعاصرة، كما يقول التابعي أو تابعه أو من بعدهما: «روينا عن رسول الله ﷺ كذا»، فهذا معلوم أنه بلاغ، فلا يوهم ذلك سماعا، فعَدَل عن العرف إلى عام اللغة، مكتفيا بقرينة عدم اللقاء والسماع، كما عَدَل هناك إلى خاص الاصطلاح، مكتفيا بقرينة معرفة السماع.

[فإن قيل]: قد وُجِد الإرسال من الصحابة رضي الله عنهم، وممن بعدهم، ممن يُعلَم أو يُظَنّ أنه لا يدلس عمن لقيه، وسمع منه.

[قلنا]: أما حال الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الذين وجبت محاشاتهم عن قصد التدليس، فتحتمل وجوها:

منها: أن يكونوا فعلوا ذلك اعتمادا على عدالة جميعهم، فالمخوف في الإرسال قد أُمِنَ، يدل على ذلك ما قاله أنس بن مالك رضي الله عنه، ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» قال: نا موسى بن إسماعيل وهدبة قالا: نا حماد بن سلمة، عن حميد: أن أنسا رضي الله عنه حدثهم بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ، فغَضِبَ غضباً شديداً، وقال: والله ما كلُّ ما نُحدّثكم سمعنا من رسول الله ﷺ، ولكن كان يُحدِّث بعضنا بعضاً، ولا يَتّهِم بعضنا بعضاً

قال ابن رُشيد: ولذلك قَبِلَ جمهور المحدثين، بل جميع المتقدمين، وإنما خالف في ذلك بعض من تأصّل من المحدثين المتأخرين مراسيلَ الصحابة رضي الله عنهم، وعلى القبول محققو الفقهاء والأصلين.

ومنها: أن يكونوا أَتَوْا بلفظ: «قال»، أو «عن»، ولفظ «قال» أظهر؛ إذ هو مَهْيَع الكلام[2] قبل أن يَغلِب العرف في استعمالهما للاتصال.

---

(١) قد عرفت أن حوار مسلم مع من يشترط اللقاء والسماع، لا اللقاء فقط، فتنبّه.

(٢) «المهيع» بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الياء التحتانيّة بوزن مَقْعَد: البَيّن، يقال: طريق مهيعٌ: أي بيّنٌ. أفاده في «القاموس».

ومنها: أن يكونوا فعلوا ذلك عند حصول قرينة، مُفهِمة للإرسال، مع تحقق سلامة أغراضهم، وارتفاعهم عن مقاصد المدلسين، وأغراضهم.

ومنها: أن يكونوا أَتَوا بلفظ مُفهم لذلك، فاختصره مَنْ بعدهم؛ لثقة جميعهم، ولعل قول كثير من التابعين عمن يروون عنه من الصحابة: «يَنمِي الحديث إلى رسول الله ﷺ»، أو «يَبلُغ به النبي ﷺ»، أو «يَرْفَعُه»، أو ما أشبه هذا من الألفاظ عبارةٌ عن ذلك.

وأما مَن سوى الصحابة فإنما فَعَلَ ذلك من فعله منهم بقرينة مُفهمة للإرسال في ظنه، وإلا عُدَّ مدلساً.

وأما المعاصر غير الملاقي إذا أَطلَق «عن» فالظاهر أنه لا يُعَدُّ مدلساً، بل هو أبعد عن التدليس؛ لأنه لم يُعرَف له لقاء ولا سماع، بخلاف مَن عُلِم له لقاء أو سماع.

وبالجملة فلولا ما فُهِم قَصدُ الإيهام بالإفهام من جماعةٍ من الأعلام ما جاز أن يُنسَبوا إلى ذلك، ولَعُدُّوا مُرسِلين كما عُدَّ مَن تُحُقِّق منه أنه لا يُدَلِّس إذا أرسل. ورَحِم الله إمام الأئمة، وعالم المدينة، أبا عبد الله مالك بن أنس، حيث استعمل لفظ البلاغ، وجانب الألفاظ الموهمة، فلله دَرُّهُ، ما أجمل مقاصده، وأرضى مذاهبه.

قال ابن رُشيد بعد ذكر ما تقدّم: هذا تقرير دليل هذا المذهب وتحريره، وهو أرجح المذاهب، وأوسطها.

فَلاَ تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلاَ طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ

وقرر الحافظ أبو عمرو بن الصلاح هذا الدليل بما لا يَسْلَم معه من الاعتراض، فإنه قال: «ومن الحجة في ذلك أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يُعرَف بالتدليس». انتهى.

قال ابن رُشيد: وهذا الذي قرره ينتقض بأقوام عنعنوا مرسلين، ولم يُعَدُّوا مدلسين، كما ذكر مسلم رحمه الله من «أن الأئمة الذين نقلوا الأخبار كانت لهم تاراتٌ يُرسلون فيها الحديث إرسالا، ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا، وبالصعود إن صعدوا».

فإذا قرر هذا الدليل كما قررناه نحن انزاح قول من قال: إنه لا يُقبَل إلا ما نُصَّ فيه على السماع رجلا رجلاً، وحديثا حديثاً، محتجا بأنهم يأتون بـ«عن» في موضع الإرسال والانقطاع، واضمحلت شبهته بما بيناه من أن غير المدلس إنما يفعله حيث

يُعلَم منه، أو يفهم عنه أنه بلاغ لا سماع، ومتى أَبْهَم، فأوهم قصداً منه لذلك عُدَّ مدلساً.

ولا يُخَلِّص الإمامَ أبا عمرو الاحتراسُ بقوله: «والكلام فيمن لم يُعرَف بالتدليس»؛ لأنا نقول: وكذلك فَرْضُنا نحن الكلامَ إنما هو فيمن لم يُعرَف بالتدليس، أما من عُرف بالتدليس فمعرفته بذلك كافية في التوقف في حديثه، حتى يتبين الأمر.

وإنما اعترضنا قَوْلَهُ: «أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينهما مدلساً»، فإن هذا لا يلزم؛ لإمكان وسط بينهما، وهو كونه مرسلا، فليس بمجرد العنعنة من غير ذكر الواسطة يُعَدُّ مدلساً، بل بقصد إيهام السماع فيما لم يسمع، وكأن الإمام أبا عمرو استشعر النقض، فَرَامَ الاحتراسَ منه بقوله: «والكلام فيمن لم يُعرَف بالتدليس».

ومع ذلك فيصح أن يقال: لا يلزم من قوله: «لم يُعرَف بالتدليس» أن يُعرَف بالسلامة منه، بل الأمر محتمل، لكن حُمِلَ على السلامة؛ لأنها الغالب، وهو الذي أراد الإمام أبو عمرو بقوله: «والظاهر السلامة من وصمة التدليس».

هذا هو الفيصل في هذه المسألة، وهذه نكتة نفيسة تَكشِف لك حجاب الإشكال، وتوضح الفرق بين من عنعن فَعُدَّ مُرْسِلاً، ومن عنعن فَعُدَّ مُدَلِّساً.

(المذهب الرابع): أنه لا يشترط في الحكم بالاتصال في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط، والسلامة من التدليس، عُلِم السماع أو لم يعلم، إلا أن يأتي ما يُعارض ذلك، مثل أن يُعلَم أنه لم يسمع، أو لم يلق المنقول عنه، و لا شاهده، أو تكون سِنُّهُ لا تقتضي ذلك.

قال ابن رُشيد: وهذا المذهب الرابع هو الذي ارتضاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة كتابه «المسند الصحيح»، وهو المذهب الذي استدل عليه، وادعى فيه الإجماع، وعُرْفَ المحدثين، وأنكر قول من خالفه إنكاراً شديداً بألفاظ مخشوشنة، ومعان مستوبلة، وجعل القائل به خارقاً للإجماع، ظنّا منه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنه خلاف في موضع الإجماع، وموضع الإجماع لا يُسَلَّم له إنه يتناول محل النزاع، حسبما يتبين بَعْدُ ـ إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: «وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة «صحيحه» على بعض أهل عصره، حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع[1]، وادَّعَى أنه

(١) بل زاد ثبوت السماع أيضاً، كما أسلفناه، فلا تغفُل.

قول مخترع، لم يُسبَق قائله إليه، وأنَّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثاً، أنه يَكفِي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها». قال: «وفيما قاله مسلم نظر»، ثم قال: «وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما[1]. انتهى.

قال ابن رُشيد: وقد تبع مسلما على مذهبه فرقة من المحدثين، وفرقة من الأصليين، منهم: القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني المالكي ـ فيما حكاه القاضي أبو الفضل عنه ـ وأبو بكر الشافعي الصيرفي ـ فيما حكى ابن الصلاح عنه ـ أنه قال: «كل من علم له سماع من إنسان، فحدث منه فهو على السماع، حتى يُعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من عُلِم له لقاء إنسان، فحدث عنه فحكمه هذا الحكم»، قال: «وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل ابن رُشيد كلام الصيرفيّ، وعدّه ممن تبع مسلماً في مذهبه، لكن من أين له ذلك؟، فإن هذا الكلام صريح فيمن له سماع أو لقاء، لا فيمن عاصر فقط، فليُتَنبّه. والله تعالى أعلم.

قال ابن رشيد: ولاشك أنه مذهب مُتَساهَل فيه، نعم لو علمنا من كل واحد واحد من رواة ذلك الحديث أنه لا يُطلِق «عن» إلا في موضع الاتصال، ولا يُجيز غير ذلك، أو صح فيه إجماع من الرواة كلِّهم، وعُرِف لا ينخرم ضبطه، ولكن ذلك لم يثبت، نعم قد يُسلّم المنصف أنه كثير، ولا يلزم من كثرته الحكم به مطلقا؛ لوجود الاحتمال.

قال الجامع: قوله: «مذهب مُتساهَلٌ فيه» إن أراد به ما نقله عن مسلم ومن قال بقوله فمسلم، وإن أراد ما نقله عن الصيرفيّ، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه هو المذهب الذي عزاه إلى البخاريّ ومن معه؛ إذ عزا إليهم اشتراط اللقاء، وهو عين ما نقله عن الصيرفيّ، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(المذهب الخامس): اصطلاحٌ حَدَثَ عند المتأخّرين.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: وكَثُرَ في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان عن فلان»،

---

(١) وقد سبق هذا الكلام للقاضي عياض، فلا تنسَ.

أو نحو ذلك فَظُنَّ[1] به أنه رواه عنه بالإجازة. قال: «ولا يُخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى.

قال ابن رُشيد: وهذا اصطلاحٌ تواضع عليه قومٌ فلا نحتاج له إلى تكلف احتجاج، وكأن هؤلاء استشعروا أن الإجازة آخذة بشوب من الانقطاع، إذ لابد في الإجازة المجردة عن المناولة لذلك الشيء بعينه، أو كتابته بعينه من الاعتماد على الوجادة، أو بلوغ ذلك إليه بنقل الآحاد العدول، أو الاستفاضة، أو التواتر، فكأنهم رأوا أن إلغاء الْمُبَلِّغ يُدخِله شوباً من الإرسال، فلذلك استعملوا فيها «عن» التي قد تستعمل في الإرسال، على أن الإمام أبا عمرو بن الصلاح أبى أن يكون في الإجازة انقطاع، وقال: «ليس في الإجازة ما يَقدَح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به».

قال ابن رُشيد: وما اختاره هو الذي لا يَتّجِه غيره عند مُجيزي الإجازة المطلقة، وجاعليها إخبارا في الجملة، وهو الذي اعتمده الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، فإنه يقول ـ فيما يروي بالإجازة ـ : أخبرنا مطلقا من غير ذكر إجازة؛ لأنه يراها إخبارا في الجملة زَمَنَ الإجازة، ثم يحصل العلم له بالتفصيل في ثاني حال. انتهى المقصود من كلام ابن رُشيد رَحِمَهُ اللهُ تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بعد أن قدمنا مذاهب أهل العلم في حكم العنعنة، كالتمهيد لبيان كلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فلنورد كلامه في ذلك مفصّلاً مشروحاً، فنقول: قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

(وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ، وَتَسْقِيمِهَا، بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا، لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ)

---

(١) أمر بالظنّ: أي ظُنّ أيها المحدث بذلك الإطلاق أنه أراده الإجازة.

(٢) راجع رسالته «السَّنَن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» ٤١ ـ ٧٢.

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن ﷻ تعالى أنه قد تكلّم بعض المعاصرين له ممن يدّعي علم الحديث، وليس هو من أهله في زعمه في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بكلام لا ينبغي أن يُذكَر، ويُشاع، بل الأليق به أن يُعرض عنه صفحاً؛ لأن الإعراض عن القول الباطل أليق بإماتته، وإسقاط ذكر قائله؛ لئلا يكون في إشاعته تنبيها للجهّال عليه، لكن لَمّا خشي من سوء عواقبه، حيث إن الجهال يكثر فيهم الاغترار بالأمور المحدثة، ويسرعون إلى اعتقاد أخطاء المخطئين، والأقوال الساقطة عند أهل العلم، رأى الكشف عن فساد قول هذا القائل، والردَّ على مقالته بقدر ما يليق بها من الردّ أنفع للناس، وأحسن عاقبةً. هذا حاصل كلامه ﷻ تعالى.

[تنبيهات]:

(الأول): أنه لم يصرّح الإمام مسلم رحمه الله تعالى في محاورته بهذا الشخص الذي أراده، بل أبهمه، وقد اختلف الناس في تخمينه، فقيل: يعني البخاريّ، وممن قال بهذا الصنعانيّ، وبعض المتأخرين، وهذا يردّه ما سبق أن مسلماً فرغ من كتابه قبل لقائه البخاريّ؛ لأنه فرغ منه سنة (٢٥٠هـ) وقد قال الحاكم أبو عبد الله: أول ما ورد البخاريّ نيسابور سنة تسع ومائتين، وكانت سنه حينئذ (١٥) سنة، ووردها في الأخيرة سنة خمسين ومائتين، فأقام بها خمس سنين يحدّث على الدوام. انتهى.

ومن المعلوم أن مسلما إنما لازمه في وروده الأخير بعد أن أكمل تأليف كتابه، فتبيّن بهذا أنه ما قصد البخاريّ في هذه المهاجمة الشديدة.

وقيل: أراد به البخاريّ وشيخه ابن المدينيّ، وهو ظاهر كلام الذهبيّ، وصرّح به سبط بن العجميّ، وفيه ما سبق في القول الذي قبله.

وقيل: أراد به ابن المدينيّ فقط، وإليه مَيلُ ابن كثير، وأيّده البلقينيّ، وعبارة ابن كثير: قيل: إنه يريد البخاريّ، والظاهر أنه يريد علي بن المدينيّ، فإنه يشترط ذلك في أصل صحّة الحديث، وأما البخاريّ فإنه لا يشترطه في أصل الصحّة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح» انتهى[1].

وقال البلقينيّ: قيل: يريد مسلم بذلك البخاريّ، إلا أن البخاريّ لا يشترط في أصل الصحّة، ولكن التزمه في «جامعه»، أو لعله يريد ابن المدينيّ، فإنه يشترط ذلك

---

(١) «اختصار علوم الحديث» ص٥٦ بنسخة «الباعث الحثيث».

في أصل الصحّة. انتهى[1].

وهذا الرأي ردّه الحافظ ابن حجر، وهو الخبير بمنهج الإمام البخاريّ وشرطه في «الصحيح»، فقال: ادّعى بعضهم أن البخاريّ إنما التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحّة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحّة عند البخاريّ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرّد ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله بعضهم: الظاهر أن مسلماً لم يقصد إلا إحقاق ما هو حقّ عنده، وردّ ما بلغه من قول بعض العلماء الذين ليس لهم قدم راسخ في العلم، ولا إمامة في الحديث في نظره، ولا من الأئمة المعتبرين، وإلا لَمَا أقدم على مثل هذه الألفاظ القاسية، والعبارات النابية، ولا سيّما في مثل البخاريّ، وعليّ بن المدينيّ، وغيرهما من الفحول، والجهابذة، ومما يؤيّد هذا قوله: «قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه».

وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلويّ مؤيّداً أن مسلماً سمع هذا القول ممن ليس بإمام في العلم، أو الحديث: ما نصّه: وهو الذين يليق بشأن المؤلّف ـ أي مسلم ـ فإنه بعيد منه أن يردّ على شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاريّ على أبلغ وجه وآكده بحيث يجترأ على تجهيله، وإخراجه عن زمرة أهل العلم، فالقول بأنه أراد به الردّ على الإمام البخاريّ بخصوصه ـ كما اشتهر على الألسنة ـ فهذا إساءة الظنّ بالمصنّف كما لا يخفى. والله تعالى أعلم[3]. وهو بحث نفيس جدّا.

والحاصل أن مسلماً لم يُرد البخاريّ، ولا ابن المدينيّ، بل أراد من ليس له رسوخ في العلم، ولا له شأن في تحقيق علم الحديث. والله تعالى أعلم.

(الثاني): أنه على تقدير ما قيل: إن مسلماً أراد بهذه المهاجمة الشديدة البخاريّ، أو ابن المدينيّ، أو كليهما معاً، فقد اعتذر عنه بعضهم، فقال صاحب «فتح الملهم»: إن المؤمن الغيور الصادق في نيّته، إذا بلغه عن أحد من المعروفين شيء يزعم فيه أن القول به يرادف هدم الدين، وردّ أحاديث سيد المرسلين ﷺ ـ وإن لم يكن الواقع كذلك ـ تأخذه غيرة دينيّة، وحميّةٌ إسلاميّة، ينشأ عنها غضبٌ في الله تعالى على ذلك القائل، وإبغاضه لوجه الله تعالى، فيحمله ذلك على الوقيعة، وإغلاظ القول فيه، والتكلّم بمستشنعات الأقوال في حقّه، ظنّا منه أنه بصنيعه هذا مناضلٌ عن الدين، وذابّ عن حوض الشريعة، ثم قال: ومثاله ما تكلّم به مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في حقّ البخاريّ ـ

---

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٥٨.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٥٩٥.

(٣) «التعليق على الحلّ المفهم» ص ٢٠.

رحمه الله تعالى ـ في بحث اشتراط اللقاء في «مقدّمة صحيحه» ظنّا منه أن الأصل الذي أصّله البخاريّ إن سُلّم صحّته[1] كان مستلزماً لردّ ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتدّ نكيره على تلك المقالة وقائلها بأشنع ما يُمكن، ومع هذا فعامّة الشرّاح قد رجّحوا مذهب البخاريّ، وصوّبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه.

وهكذا ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المشاجرات والفِتَن، بناء على التأويل والاجتهاد، فإن كلّ فريق ظنّ أن الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوفق وأصلح لأمور المسلمين، فلا يوجب ذلك طعناً فيهم، وانظر قصّة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمّل فيها تجد فيها شفاءً لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الأئمة الثقات.[2].

فرأى مسلم ـ رحمه الله ـ أن مذهب مخالفه يُلغي شطراً كبيراً من السنّة، ويُسقطه من الاحتجاج والعمل به، فكان هذا المذهب في نظره من باب التعنّت على السنّة، والإلغاء لها، فمن هنا اشتدّت غضبة مسلم، وقست لهجته، وتكرّر تهجينه، وتوبيخه، وتلوّن تقريعه وتجهيله؛ لأن هذا المذهب من منظوره حقّا خطير، ووقدة غضبةِ المحدّثين معروفة، وشدّتهم المنكرةُ في حَمْلتهم على مخالفهم مألوفة، ورحمة الله تعالى على مسلم ومخالفه، فكلّ منهما قصد الحِفاظَ على السنّة المطهّرة، فمسلم أراد الحفاظ عليها من أن يُعَطَّل شطرٌ كبيرٌ منها بالتشدّد في شروط قبولها، ومخالفه أراد الحفاظ عليها بأن لا يُحتجّ منها إلا بما ثبتَ بأحوط الطرق في ثبوتها. انتهى[3].

(الثالث): أنه مما ينبغي التنبّه له أنه اشتهر عند الكثيرين نسبة القول باشتراط اللقاء فقط إلى الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، وليس الأمر كذلك؛ إذ لم يوجد له نصّ بذلك، وإنما هذا الشرط مستفاد مما ذكره في كتبه، كـ«التاريخ الكبير»، و«االتاريخ الصغير»، و«الضعفاء الصغير»، و«جزء القراءة خلف الإمام»، و«جزء رفع اليدين»، و«خلق أفعال العباد»، وكلامه فيها صريحٌ في كونه يشترط السماع زيادةً على اللقيّ.

ولقد أجاد في سرد عبارت الإمام البخاريّ رحمه الله في الكتب المذكورة الأخ الفاضل خالد بن منصور بن عبد الله الدريس في كتابه «موقف الإمامين»، وذكر من كلامه أكثر من مائة، ودونك بعض الأمثلة لذلك:

ذكر البخاريّ رحمه الله زيد بن أسلم فيمن روى عن حمران بن أبان، قال: ولم يذكر

---

(١) صحته مسلمة، لكن باشتراط السماع، لا مجرّد اللقاء، فتنبّه.

(٢) «فتح الملهم» ١/ ٧٢.

(٣) منقول من كلام صاحب «التتمّة» على «موقظة» الذهبيّ رحمه الله ص١٢١ ـ ١٢٣ باختصار.

سماعاً[١]. وقال في ترجمة سليمان بن بُريدة[٢]: ولم يذكر سليمان سماعاً من أبيه[٣]. وقال: إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل[٤] أم لا؟[٥]. وقال: لا أدري عبيد بن نَضْلَة[٦] سمع من المغير بن شعبة أم لا؟[٧]. وقال: عثمان بن عبد الله بن موهب[٨] روى عن حمران بن أبان، ولم يذكر سماعاً[٩]. قال في عمرو البكالي[١٠]: لا يعرف لعمرو سماع من ابن مسعود[١١]. وقال في محمد بن صفوان الجمحي[١٢] روى عن سعيد بن المسيب، ولم يذكر سماعاً، ولا أدري أسمع منه أم لا؟. وقال في محمد بن عبد الله بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب[١٣]: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟[١٤]. وقال في محمد بن كعب القُرظيّ[١٥]، روى عن شبث بن ربعيّ: ولا نعلم لمحمد بن كعب سماعاً من شبث[١٦]. وذكر محمد بن المنكدر[١٧] فيمن روى عن حمران بن أبان، قال: ولم يذكر سماعاً[١٨]. وقال: ولم يذكر موسى بن عقبة سماعا من سهيل[١٩]. وقال: لا يُعرف لأبي بردة[٢٠] بن أبي موسى سماع واثلة بن الأسقع[٢١] [٢٢]. والله تعالى أعلم.

(الرابع): أن البحث عن ثبوت سماع المتعاصرين بعضهم من بعض ليس قاصراً على البخاريّ فقط، بل هو مذهب المحقّقين من جمهور المحدثين:

فممن ثبت ذلك عنه شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطّان، وعليّ بن المدينيّ، والإمام الشافعيّ، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن عليّ

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٨٠.
(٢) لم يوصف بالتدليس.
(٣) المصدر السابق ٤/ ٤.
(٤) لم يوصف بالتدليس.
(٥) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٦) لم يوصف بالتدليس.
(٧) «العلل الكبير» للترمذي ص٥٨٧.
(٨) لم يوصف بالتدليس.
(٩) «التاريخ الكبير» ٣/ ٨٠.
(١٠) لم يوصف بالتدليس.
(١١) المصدر السابق ٢/ ٢٠٠ و«التاريخ الصغير» ١/ ٢٣٤.
(١٢) لم يوصف بالتدليس.
(١٣) لم يوصف بالتدليس.
(١٤) «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٩.
(١٥) لم يوصف بالتدليس.
(١٦) المصدر السابق ٤/ ٢٦٦.
(١٧) لم يوصف بالتدليس.
(١٨) المصدر السابق ٣/ ٨٠.
(١٩) «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٤ و«التاريخ الصغير» ٢/ ٤٠.
(٢٠) لم يوصف بالتدليس.
(٢١) «العلل الكبير» للترمذيّ٢/ ٩٦٤.
(٢٢) راجع ما كتبه الأخ الفاضل خالد بن منصور بن عبد الله الدريس في كتابه «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» ص١٥٩ ـ ٢٦٥.

الفلاّس، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيّان، ومحمد بن عوف الطائيّ الحمصيّ، وأبو زرعة الدّمشقيّ، وأبو بكر الرازيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم، وسيأتي ما نُقِل عن هؤلاء من تفتيشهم عن محلّ السماع في السند المعنعن، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ) أي مدّعي علم الحديث، وليس من أهله، قال المجد في «القاموس»: وانتحله، وتنَحّله: ادّعاه لنفسه، وهو لغيره. انتهى. وقال في «اللسان»: والنِّحْلَةُ ـ بالكسر ـ : الدعوى، وانتحل فلان شعر فلان، أو قول فلان: إذا ادّعاه أنه قائله، وتنحّله: ادّعاه، وهو لغيره. انتهى. والمراد أن هذا القائل ليس من أهل الحديث، وإنما هو دعيّ فيه **(مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ)** متعلّق بـ«منتحلي»: أي في الحكم بأنها صحيحة **(وَتَسْقِيمِهَا)** أي الحكم بأنها مُعَلّة، غير صحيحة **(بِقَوْلٍ)** متعلّقٌ بـ«تكلّم» **(لَوْ)** شرطيّة، وفسّرها سيبويه بأنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وفسّرها غيره بأنها حرف امتناع لامتناع[1] ولا يليها غالبا إلا ماضي المعنى، ويقلّ كونه مستقبل المعنى، قال في «الخلاصة»:

«لَوْ» حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلّ إِيلاَؤُهُ مُسْتَقْبَلاً لَكِنْ قُبِلْ

(ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ) أي أعرضنا، وكففنا عن ذكره. قال النوويّ رحمه الله تعالى: كذا هو في الأصول: «ضربنا»، وهو صحيح، وإن كانت لغة قليلة، قال الأزهريّ: يقال: ضربتُ عن الأمر، وأضربتُ عنه: بمعنى كففتُ، وأعرضتُ، والمشهور الذي قاله الأكثرون: أضربتُ بالألف. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى القلّة في «ضربنا» محلّ نظر؛ إذ قرىء به في السبعة في قوله: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾ الآية [الزخرف:٥]. قال ابن منظور: وضرَب عنه الذكر، وأضرب عنه: صَرَفه. وأضرب عنه: أي أعرض. وقوله: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾: أي أنُهملكم، فلا نُعرّفكم ما يجب عليكم؛ لأَنْ كنتم قوماً مسرفين: أي لأن أسرفتم. والأصل في قوله: ضربتُ عنه الذكر، أن الراكب إذا ركب دابّة، فأراد أن يصرفه عن جهته، ضربه بعصاه ليعدله عن الجهة التي يُريدها، فوُضع الضرب موضع الصرف والْعَدْل. يقال: ضربتُ عنه، وأضربت. وقيل في قوله: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾: إن معناه: أفنضرب القرآن عنكم، ولا ندْعوكم إلى

---

(١) هذه العبارة هي المشهورة، والأولى أصحّ، انظر حاشية الخضري على ابن عقيل ٢/١٩٦.

(٢) «شرح مسلم» ١/١٢٨ ـ ١٢٩.

الإيمان به صفحاً: أي معرضين عنكم، أقام «صفحاً» وهو مصدرٌ مقام صافحين، وهذا تقريع لهم، وإيجاب للحجة عليهم، وإن كان لفظه لفظ استفهام. انتهى[1].

(وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا) قال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى في إعراب الآية المذكورة: قوله: ﴿صَفْحًا﴾ فيه خمسة أوجه: **أحدها**: أنه مصدر في معنى يَضرب؛ لأنه يقال: ضرب عن كذا، وأضرب عنه: يعني أعرض عنه، وصرف وجهه عنه، والتقدير: أفنصفح عنكم الذكر: أي أفنزيل القرآن عنكم إزالةً ينكر عليهم ذلك. **الثاني**: أنه منصوب على الحال من الفاعل: أي صافحين. **الثالث**: أن ينتصب على المصدر المؤكّد لمضمون الجملة، فيكون عامله محذوفاً، نحو: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٨٨]. قاله ابن عطيّة. **الرابع**: أن يكون مفعولاً لأجله. **الخامس**: أن يكون منصوباً على الظرف. قال الزمخشريّ: و﴿صَفْحًا﴾ على وجهين: إما مصدر من صَفَح عنه: إذا أعرض عنه، منتصبٌ على أنه مفعول له على معنى: أفنَعزل إنزال القرآن، وإلزام الحجة به إعراضاً عنكم. وإما بمعنى الجانب، من قولهم: نظر إليه بصفح وجهه، وصفح وجهه بمعنى أفننحيه عنكم جانباً، فينتصب على الظرف، نحو ضَعه جانباً، وامش جانباً، ويعضده قراءة «صُفْحاً» بالضمّ. قال السمين: يشير إلى قراءة حسان بن عبد الرحمن الضبعيّ، وسميط بن عمر، وشُبيل بن عزرة قرأوا «صُفْحاً» بضم الصاد، وفيها احتمالان: **أحدهما**: ما ذكره من كونه لغة في المفتوح، ويكون ظرفاً. وظاهر عبارة أبي البقاء أنه يجوز فيه ما جاز في المفتوح؛ لأنه جعله كالسَّدّ والسُّدّ. **الثاني**: أنه جمع صَفُوح، نحوُ صَبُور وصُبُر، فيُنصب حالا من فاعل نضرب. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يستفاد مما سبق أن نصب قول المصنّف رحمه الله تعالى: «صفحاً» يحتمل الأوجه الخمسة: لأنه إما مفعول مطلق مُلاقٍ لعامله، وهو «ضربنا». أو منصوب على الحال من الفاعل: أي صافحين. أو مؤكّد لمضمون الجملة، فيكون عامله محذوفاً، نحو قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾: أي صفحنا صفحاً. أو مفعول لأجله. أو يكون بمعنى جانب منصوباً على الظرفيّة: أي ضربنا عنه جانباً. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا)** جواب «لو». و«المتين» بفتح الميم: فعيل بمعنى فاعل، من مَتُن الشيء، من باب كرُم: إذا اشتدّ، وقَوِي: أي لكان إعراضنا عنه، وعدم ذكرنا

---

(١) راجع «لسان العرب» ١/٥٤٦ ـ ٥٤٧.

(٢) راجع «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ٦/٩١ ـ ٩٢.

له رأيا قويّا. وقوله: (**وَمَذْهَبًا صَحِيحًا**) مؤكّد لما قبله (**إذ الإعراض**) «إذ» تعليليّة: أي لأن الإعراض (**عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ**) أي المرميّ، وهو بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة: اسم مفعول من باب الافتعال، مبالغة في الطرح: أي الرمي (**أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ**) أي أحقّ وأولى لإماتة ذلك القول، وإعدامه. (**وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ**) أي إسقاطه، والخامل بالخاء المعجمة: الساقط، يقال: خمل الرجل خُمُولاً، من باب قعد، فهو خامل: أي ساقط النَّبَاهة، لاحظّ له، مأخوذ من خَمَل المنزل خُمُولاً: إذا عَفَا ودَرَس. قاله الفيّومي[1]. (**وَأَجْدَرُ**) أي أحقّ (**أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ**) أي ذكره، وإشاعته (**تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ**) فيه أن ذكر القول السيّىء، والفعل السخيف يكون ضرراً على العوامّ، إذ فيه تنبيه لهم، وإلفات لأنظارهم نحوه، وربّما يتسبّب لاقتفاء آثارهم السيّئة (**غَيْرَ أَنَّا**) بفتح الهمزة؛ لوقوعه موقع المضاف إليه (**لَمَّا**) ـ بفتح اللام، وتشديد الميم ـ أي حين (**تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ**) جمع عاقبة، وهي آخر الشيء، وإضافة «شرور» إليه بمعنى «في»: أي من الشرور الحاصلة في آخر الأمر (**وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ**) ـ بفتحتين ـ جمع جاهل، ككامل وكملة (**بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**) ـ بضم الميم، وفتح الدال المهملة: جمع مُحدَثة، وهي الأمور التي ابتدعها أهل الأهواء. قاله الفيّوميّ. وإضافته إلى «الأمور» من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الأمور المحدثة، والجار والمجرور متعلّق بـ«الجهلة» (**وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ**) أي تصويبه، يعني أنهم لجهلهم إذا سمعوا، أو رأوا شيئا محدثاً يعتقدونه صواباً (**وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ**) بالجرّ عطفاً على «اعتقاد» (**عِنْدَ الْعُلَمَاءِ**) متعلّق بـ«ساقطة»: أي الأقوال التي لا قيمة لها عندهم؛ لكونها خطأ (**رَأَيْنَا الْكَشْفَ**) أي الإيضاح والتبيين (**عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ**) أي قول المنتحل (**وَرَدَّ مَقَالَتِهِ**) بنصب «ردّ» عطفاً على «الكشف»، ويحتمل جرّه عطفاً على «فساد»: أي رأينا الكشف عن ردّ مقالته (**بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا**) أي يناسبها. يقال: لاق الشيءُ بغيره يليق به: إذا لزِقَ، وما يليق به أن يفعل كذا: أي لا يَزْكُو، ولا يناسبه. أفاده الفيّوميّ. (**مِنَ الرَّدِّ**) بيان لما يليق. وقوله: (**أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ**) مفعول ثانٍ لرأينا. ومعناه: أفضل لهم، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: جدا فلان علينا جَدْواً، وجَداً، وزانُ عصاً: إذا أفضل، والاسم الْجَدْوى، وجدوته، واجتديته، واستجديته: سألته، فأجدى عليّ: إذا أعطاك، وأجدى أيضاً: أصاب الْجَدْوى، وما أجدى فعله شيئاً مستعار من الإعطاء، إذا لم يكن فيه نفعٌ، وأجدى عليك الشيءُ: كفاك. انتهى[2].

و«الأنام» كسحاب، والآنام كساباط، والأنيم كأمير: الخلق، أو الجنّ والإنس،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٤.

أو جميع ما على الأرض. أفاده في «القاموس»[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قوله: «أجدى على الأنام» هو بالجيم، و«الأنام» بالنون، ومعناه: أنفع للناس، هذا هو الصواب، والصحيح، ووقع في كثير من الأصول: «أجدى عن الأثام» بالثاء المثلّثة، وهذا وإن كان له وجه، فالوجه هو الأول. ويقال في «الأنام» أيضاً: «الأنيم». حكاه الزبيديّ، والواحديّ، وغيرهما. انتهى[2].

(وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ) أي أكثر محمدةً في آخر الأمر. وإنما قال: ـ ﴿أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ ـ عملاً بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]. وذلك لأنه ذكر أنه سيكشف فساد قول هذا المنتحل، ويردّ على مقالته السيئة، وأخبر أن ذلك سيكون أنفع للناس، وأحمد عاقبة، وهذا لا يكون إلا بتوفيق الله تعالى ومشيئته، لا بحول أحد ولا قوته، فلا حول ولا قوّة إلا بالله. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال رحمه الله تعالى موضّحاً كلام المنتحل المذكور:

(وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي، عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ، بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ، قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ، عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى أن هذا المنتحل زعم أن كلّ إسناد مُعَنْعَنٍ، قد عُلم معاصرة

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٧٢.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٢٩.

المعنعِن ـ بالكسر ـ للمعنعَن عنه ـ بالفتح ـ وقد أمكن أن يتلاقيا، ويتشافها بالحديث، إلا أنا لا نعلم ذلك منهما يقيناً، أنه لا يجوز الاحتجاج بذلك الحديث المعَنْعَن إلا إذا ثبت تلاقيهما، وتشافههما بالحديث، وكان ذلك الخبر موقوفاً إلى أن يتبيّن السماع، وكذا كلّ خبر جاء هذا المجيء. هذا خلاصة كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَزَعَمَ الْقَائِلُ) أي قال قولاً غير صواب؛ لأن أكثر استعمال «زعم» للباطل، فقد تقدّم عن الفيّوميّ، قال: قال الأزهريّ: أكثر ما يكون الزعم فيما يُشكّ فيه، وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب، وقال المرزوقيّ: أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب. وقال ابن الْقُوطيّة: زعم زعماً قال خبراً، لا يُدرى أحقٌّ هو أو باطلٌ. انتهى. **(الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ)** بالجرّ عطفاً على «الحكاية»، ويحتمل النصب عطفاً على «الكلام» **(عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ)** أي فساد فكره. قال الفيّوميّ: الرَّوِيّة: الفكر، والتدبّر، وهي كلمة جرت على ألسنتهم بغير همز؛ تخفيفاً، وهي من رَوَّأْتُ في الأمر بالهمز: إذا نظرت فيه. انتهى[1].

(أَنَّ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها موقع المفرد؛ إذ المصدر المؤول مفعول «زعم» **(كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ)** أي روى فلان عن فلان، وهو المسمّى بالمعنعن، وقد تقدّم تعريفه أول الباب **(وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا)** الواو حالية: أي والحال أنه قد أحاط علمنا بأن كلاّ من فلان وفلان **(قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ)** أي زمن واحد، قال المجد: العصر مُثلّثة، وبضمّتين: الدهر، جمعه: أعصارٌ، وعُصُورٌ، وأَعْصُرٌ، وعُصُرٌ. انتهى[2].

وإنما قيد بكونهما في عصر واحد؛ لأنهما لو كانا في عصرين لكان الحديث منقطعاً بلا خلاف. والله تعالى أعلم.

(وَ جَائِزٌ) الواو حاليّة أيضاً: أي والحال أنه جائزٌ: أي ممكن **(أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي)** أي حمله، يقال: رويتُ الحديث، من باب رمى: إذا حملته، ونقلته، ويُعَدّى بالتضعيف، فيقال: رَوّيت زيداً الحديثَ، ويُبنى للمفعول، فيقال: رُوِّينا الحديث. قاله الفيّوميّ[3]. **(عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهَهُ بِهِ)** أي خاطبه به **(غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ)** بالبناء للفاعل **(لَهُ)** أي للراوي **(مِنْهُ)** أي من المرويّ عنه **(سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ)** تقدم بيان ضبطها، وهي ظرف للزمان

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص٣٩٧.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.

الماضي، والغالب اختصاصها بالنفي، نحو ما رأيته قط، وقد تأتي في الإثبات، كحديث البخاريّ في «الكسوف»: «أطول صلاة صليتها قطّ»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا **(أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ)** الظاهر من تصرّف المصنّف رحمه الله تعالى أن «أو» بمعنى الواو؛ لأنه جعل محط قول المنتحل اشتراط السماع، كما سيأتي تحقيقه **(أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ)** أي عند هذا القائل **(بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ)** أي بالعنعنة **(حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ)** يحتمل أن تكون «يكون» ناقصة، و«العلم» اسمها، وخبرها الظرف مقدّماً، ويحتمل أن تكون تامّة، و«العلم» فاعلها.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «حتى يكون الخ» هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول الصحيحة المعتمدة «حتّى» بالتاء المثنّاة من فوقُ، ثم المثنّاة من تحتُ. ووقع في بعض النسخ: «حين» بالياء، ثم النون، وهو تصحيف. انتهى[1].

وقوله: **(بِأَنَّهُمَا)** متعلّقٌ بـ«العلم»: أي بأن المعنعن والمعنعن عنه **(قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا)** يحتمل أن تكون «من» بمعنى «في»، أو هي للبيان مقدّمة على قوله: **(مَرَّةً فَصَاعِدًا)** أي فما فوق ذلك. وقد جاء نظير هذا التركيب في الحديث الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فصاعداً»: أي فما زاد عليها، كقولهم: اشتريته بدرهم، فصاعداً. قال سيبويه: وقالوا: أخذته بدرهم فصاعداً، حذفوا الفعل؛ لكثرة استعمالهم إياه، ولأنهم أَمِنُوا أن يكون على الباء؛ لأنك لو قلت: أخذته بصاعدٍ كان قبيحاً؛ لأنه صفة، ولا يكون في موضع الاسم، كأنه قال: أخذته بدرهم، فزاد الثمن صاعداً، أو فذهب صاعداً، ولا يجوز أن تقول: وصاعداً؛ لأنك لا تريد أن تُخبر أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء، كقولك وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن، فجعلته أوّلاً، ثم قرّرت شيئاً بعد شيء لأثمان شتّى، قال: ولم يُرَد فيها هذا المعنى، ولم يلزم الواو الشيئين[2] أن يكون أحدهما بعد الآخر، و«صاعداً» بدل من زاد، ويزيد، و«ثُمّ» مثل الفاء لأن الفاء[3] أكثر في كلامهم. قال ابن جني: وصاعداً حال مؤكّدة، ألا ترى أن تقديره: فزاد الثمن صاعداً، ومعلوم أنه إذا زاد الثمن لم يكن إلا صاعداً. ذكره محمد مرتضى في «شرح القاموس»[4].

(أَوْ) الحق أن «أو» هنا بمعنى الواو؛ لأن سياق المصنّف أن حواره مع من

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) هكذا النسخة: «ولم يلزم الواو الشيئين الخ» والظاهر أن الصواب ـ كما أشار إليه في الهامش ـ: «ولم يلزم الواو التي لأحد الشيئين».

(٣) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب ـ كما أشار إليه في الهامش ـ: «إلا أن الفاء أكثر الخ».

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٣٩٨.

يشترط السماع، لا اللُّقيّ وحده (**تَشَافَهَا**) أي تخاطبا (**بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا**) وقوله: (**وَتَلَاقِيهِمَا**) عطف تفسير لما قبله (**مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ**) قد سبق قريباً أن «يكن» يحتمل كونها ناقصة، وتامّة: أي إن لم يكن عند ذلك القائل علم ذلك، والإشارة إلى ما سبق من اجتماعهما، وتشافههما بالحديث الخ (**وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ**) أي الشيخ الذي روى عنه بالعنعنة (**قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا**) هذا صريح في كون هذا المنتحل يشترط السماع مع اللقاء، لا مجرّد اللقاء، كما ظنّه كثيرون، فتنبّه. وقوله: (**لَمْ يَكُنْ**) يحتمل أيضاً أن تكون ناقصة، واسمها «حجة» الآتي، وخبرها قوله: (**فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ**) ويحتمل أن تكون تامّة، بمعنى يحصُل، والجار والمجرور متعلّق بها، و«حجة» مرفوع على الفاعليّة. (**عَمَّنْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«نقل» (**عَنْهُ**) متعلّق بـ«روى». وقوله: (**ذَلِكَ**) إشارة إلى الحديث الذي رواه بـ«عن»: أي عن الشيخ الذي روى عنه ذلك الخبر الْمُعَنْعَن.

[**تنبيه**]: قوله: «عمن روى عنه ذلك» كذا هو معظم النسخ، وهو الصواب، ووقع في بعضها: «عمن روى عنه علم ذلك»، والظاهر أنه غلط، مفسد للمعنى، وقد تعب بعض من علّق على هذه المقدّمة[1] بتوجيه ذلك، وأطال في إعرابه، ولا أرى لذكره جدوى؛ لأنه مبنيّ على هذه النسخة، وفيها فساد المعنى، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا**) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال، والكاف بمعنى «على»: أي والحال أن الأمر على ما وصفناه سابقاً من كونهما في عصر واحد، مع إمكان اللقيّ، والسماع، ولكن لم يُعلم ذلك بالتحقيق (**حُجَّةٌ**) بالرفع اسم «يكن»، أو فاعلها، كما سبق آنفاً، وهو على حذف مضاف: أي ثبوت حجة. و«الْحُجّة» بالضمّ: البُرهان والدليل، والجمع حُجَجٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف[2] (**وَكَانَ الْخَبَرُ**) أي المنقول بالعنعنة الموصوفة بما ذكر (**عِنْدَهُ**) أي عند هذا القائل (**مَوْقُوفًا**) أي متوقَّفاً عن العمل به (**حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ**) أي على هذا القائل (**سَمَاعُهُ**) أي سماع المعنعِن ـ بالكسر ـ (**مِنْهُ**) أي من المعنعَن عنه ـ بالفتح ـ (**لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ**) فيه تصريح أن ذلك القائل يشترط السماع، لا اللقيّ فقط، كما أسلفناه قريباً (**قَلَّ**) ذلك الحديث (**أَوْ كَثُرَ**) يعني أنه لا

---

(١) هو الشيخ أحمد رشيد الكنكوهي رحمه الله تعالى صاحب «الحل المفهم لصحيح مسلم»، راجعه ص٢١ ـ ٢٢.

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/ ١٢١. و«القاموس» ص١٦٧.

يشترط أن يسمع منه حديثاً كثيراً، بل إذا ثبت أنه سمع منه حديثاً أو أكثر يكفي، فيُحمل غيره مما لم يصرّح بسماعه عليه **(فِي رِوَايَةٍ)** متعلّق بـ«يَرِد» **(مِثْلِ مَا وَرَدَ)** بجرّ «مثل» صفة لرواية: أي في رواية مماثلة للّذي ورد بالعنعنة. ويحتمل أن يكون بإضافة «رواية» إلى «مثل» من إضافة المصدر إلى مفعوله: أي رواية ذلك الراوي المعنعن حديثاً مصرّحاً فيه بالسماع مثلَ روايته المعنعن.

ثم بعد أن ذكر مسلم رَحِمَهُ اللهُ تعالى قول المنتحل أراد تفنيد مذهبه الذي هو في نظره مذهب باطلٌ، ورأي عاطل، وإن لم يكن مسلماً له كما ستراه، فقال:

(وَهَذَا الْقَوْلُ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ، غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ، رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ، عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

ناقش رَحِمَهُ اللهُ تعالى بهذا الكلام المنتحل المذكور، فقال: إن هذا الذي أتى به المنتحل في طعن الأسانيد الصحيحة قول اخترعه هو، واستحدثه، ولم يسبقه إليه أحد من المتقدّمين، ولا يُساعده أحد من المتأخّرين؛ لأن الذي اشتهر بين أهل العلم بالحديث المتقدّمين، والمتأخرين، واتّفقوا عليه أن كلّ راو ثقة روى حديثاً عن مثله، وقد أمكن لقاؤه لشيخه، وسماعه منه؛ حيث كانا متعاصرين يُمكن لقاء أحدهما الآخر، بأن ارتفعت الموانع من وصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم نتأكّد ذلك اللقاء والسماع منهما؛ حيث لم ترد رواية توضّح ذلك قُبِلت تلك الرواية، ولزمت الحجة بها، إلا أن يدلّ دليلٌ بيّنٌ على أن ذلك الراوي لم يلق شيخه، ولم يسمع منه، فعند ذلك تكون الرواية منقطعة، وأما إذا كان الأمر مبهماً على ما فسّرناه آنفاً من إمكان وصول أحدهما إلى الآخر، وسماع حديثه منه، فالرواية محمولة على الاتصال إلى أن يأتي ما يناقض ذلك من البيّنة الواضحة المثبتة للانقطاع. هذا خلاصة معنى كلامه رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وستأتي مناقشته إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَهَذَا الْقَوْلُ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ) جملة دعائيّة معترضة **(فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ**

مُخْتَرَعٌ) اسم مفعول من اخترع الشيء: إذا شقّه، وأنشأه، وابتدأه[1]. وقوله: **(مُسْتَحْدَثٌ)** مؤكّد لما قبله، وكذا قوله: **(غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ)** «صاحبه» بالرفع على أنه نائب فاعل لمسبوق؛ لأنه يعمل عمل فعله بالشروط المعروفة في محلّها، كما قال في «الخلاصة»:

وَكُلُّ مَا قُرِّرَ لاسْمِ فَاعِلِ ... يُعْطَى اسْمَ مَفْعُولٍ بِلاَ تَفَاضُلِ
فَهْوَ كَفِعْلٍ صِيغَ لِلْمَفْعُولِ فِي ... مَعْنَاهُ كَالْمُعْطَى كَفَافاً يَكْتَفِي

(وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ) ببناء «مساعد» على الفتح؛ لتركبه مع «لا» النافية للجنس، كما قال في «الخلاصة»:

وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً كَلاَ ... حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ وَالثَّانِ اجْعَلاَ

واللام في «له» زائدة للتقوية، كما في قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]. وخبر «لا» محذوف: أي موجود.

ويحتمل أن تكون «لا» عاملة عمل «ليس»، فيُرفع «مساعد» على أنه اسمها. وقوله **(مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)** متعلّق بحال مقدّر: أي حال كون ذلك المساعد كائناً من أهل العلم. وقوله **(عَلَيْهِ)** متعلّق بـ«مساعد»، والضمير للقول المخترع.

والمعنى: أن صاحب هذا القول منفرد باختراع هذا الرأي، فلا يوجد من أهل العلم أحد يوافقه على هذا الرأي المخترع.

ثم أوضح وجه عدم من يساعده على رأيه، فقال:

(وَذَلِكَ) إشارة إلى كونه قولا مخترعاً لم يُسبق إليه قائله **(أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ)** أي المنتشر **(الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ)** عطف تفسير لما قبله. ويحتمل أن يراد بالأخبار التواريخ ونحوها، وبالروايات الأحاديث مرفوعة كانت، أو لا، فيكون العطف للمغايرة، والأول أقرب. والله تعالى أعلم.

(قَدِيمًا وَحَدِيثًا) أي في قديم الزمان وحديثه **(أَنَّ)** بفتح الهمزة؛ لسدّها مسدّ المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

فاسمها وخبرها هنا في تأويل المصدر خبر «أنّ» الأولى.

---

(١) راجع «القاموس المحيط» ص٦٤١.

(**كُلَّ رَجُلٍ**) هذا خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة في هذا كالرجل، فتنبّه (**ثِقَةٍ**) بالجرّ صفة لرجل (**رَوَى عَنْ مِثْلِهِ**) أي عن رجل ثقة، وهو ببناء الفعل للفاعل، والجملة صفة لرجل بعد صفة، أو حال: أي نقل حديثا عن راو ثقة مثله (**وَجَائِزٌ**) أي سائغ، فقوله: (**مُمْكِنٌ**) مؤكّد له (**لَهُ**) أي لذلك الرجل الثقة الراوي عن مثله (**لِقَاؤُهُ**) أي لقاء المرويّ عنه (**وَالسَّمَاعُ مِنْهُ**) أي سماع رواياته التي رواها منه. وقوله (**لِكَوْنِهِمَا**) تعليل لإمكان اللقاء والسماع، أي إنما قلنا بإمكان اللقاء والسماع لوجود مسوّغ لذلك، وهو كونهما (**جَمِيعًا**) حال من الضمير المجرور: أي حال كونهما مجتمعين (**كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ**) أي وُجدا في زمن ووقت واحد، فـ«كان» تامّة، بمعنى وُجد، ويحتمل أن تكون ناقصة، أو زائدة.

(**وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ**) أي في الزمن الماضي. وقوله (**أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا**) في تأويل المصدر فاعل «يأت» (**وَلَا تَشَافَهَا**) أي تخاطبا (**بِكَلَامٍ**) والمعنى: أنه لم يأت خبر أن الراوي والمروي عنه المتعاصرين اجتمعا في مكان واحد، بحيث يرى أحدهما الآخر، ويجري بينهما تخاطب. وقوله: (**فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ**) خبر «أنّ» السابقة في قوله: «أن كلّ رجل إلخ»، ودخلت الفاء في الخبر؛ لكون اسم «أنّ» من ألفاظ العموم، على حدّ قول الشاعر [من الخفيف]:

كُلُّ أَمْرٍ مُبَاعِدٍ أَوْ مُدَانٍ فَمَنُوطٌ بِحِكْمَةِ الْمُتَعَالِ

و«أل» في «الرواية» للعهد: أي رواية الرجل الثقة، عن مثله الموصوفين بما ذُكر ثابتة، ومستقرّة (**وَالْحُجَّةُ بِهَا**) أي بتلك الرواية (**لَازِمَةٌ**) يعني أنه يجب العمل بها؛ لكونها ثابتة، حيث وُجد شروط ثبوتها، **ومنها** كونهما ثقتين، ووجود الاتصال بينهما حيث كانا في عصر واحد، مع ارتفاع موانع وصول أحدهما إلى الآخر، وليس الراوي مدلّساً، كما هو فرض المسألة، على ما سيأتي للمصنّف قريباً.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ**) إشارة إلى ما ذكره من جواز تلاقيهما، وتشافههما، حيث كانا في عصر واحد. و«يكون» يحتمل أن تكون تامّة بمعنى «يوجد»، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها «دلالة» وخبرها الظرف. (**دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ**) أي واضحة، و«الدلالة» بمعنى «الدليل»، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل (**أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ**) «أنّ» بفتح الهمزة، والمصدر المؤوّل مجرور بـ«على» مقدّرةً.

والمعنى: إلا أن يوجد هناك دليل على عدم لقاء هذا الراوي لمن روى عنه، وذلك بأن صرّح هو بذلك لَمّا سئل عنه، كما فعل ذلك، أبو عبيدة بن عبد الله بن

مسعود، فقد أخرج الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه» بسند صحيح عن عمرو بن مرّة، قال: سألت أبا عُبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. أو يذكر إمام مطّلع على أحوال الرجال أن فلاناً لم يلق فلاناً. وقوله: **(أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا)** تقدّم أن «أو» بمعنى الواو؛ لأن احتجاج المصنّف رحمه الله تعالى ليس قاصراً على من ادّعى اللقاء فقط، بل هو منصبّ على من ادّعى اللقاء والسماع.

(فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ) أي غير متّضح **(عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا)** أي أوضحناه فيما سبق من الكلام، وهو كونهما في عصر واحد، مع جواز لقيّ أحدهما الآخر، ومشافهته، وإن لم يتحقّق ذلك بورود رواية تنصّ عليه. فجملة «والأمر مبهم» في محلّ نصب على الحال، وجواب «أما» قوله: **(فَالرِّوَايَةُ)** أي رواية الرجل الثقة عن مثله، فـ«أل» للعهد كما سبق، وهو مبتدأ خبره قوله: **(عَلَى السَّمَاعِ)** أي محمولة على أن الراوي الثقة سمع تلك الرواية من الثقة الذي أسندها إليه بـ«عن». وقوله **(أَبَدًا)** ظرف متعلّق بما تعلّق به الخبر، وأتى به لإفادة التوكيد **(حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا)** أي حتى يوجد الدليل الذي أوضحه بقوله: «إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه».

[تنبيه]: قول المصنّف رحمه الله تعالى: «فأما والأمر مبهم، على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية إلخ» مشكلٌ؛ لأنه قد سبق لنا عند قول المصنّف: «أما بعد» أنه يجب الفصل بين «أما» والفاء بواحد من ستّة أمور لا بأكثر منه، وهي المجموعة في قول بعضهم:

وَبَعْدَ «أَمَّا» فَافْصِلَنْ بِوَاحِدِ ... مِنْ سِتَّةٍ وَلاَ تَفُهْ بِزَائِدِ
مُبْتَدَأٌ وَالشَّرْطُ ثُمَّ الْخَبَرُ ... مَعْمُولُ فِعْلٍ بَعْدَ «أَمَّا» يُذْكَرُ
كَذَاكَ مَعْمُولٌ لِفِعْلٍ فَسَّرَهْ ... مَا بَعْدَ فَاءٍ بَعْدَهَا مُؤَخَّرَهْ
وَالظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ تِلْكَ سِتُّ ... قَدْ قَالَهَا كُلُّ إِمَامٍ ثَبْتُ

وليس كلام المصنّف من ذلك؛ لأنه فصل بينهما بأكثر من واحد؛ لأن قوله: «والأمر مبهم الخ» جملة من مبتدإ وخبر.

إلا أن يُجاب بأن الجملة الاسميّة في محل نصب على الحال، والجملة الحاليّة في قوة المفرد؛ لأن قولك: جاء زيد يركب، في تقدير راكباً، وهو في معنى الجارّ المجرور؛ إذ معنى «راكباً»: في حال ركوبه، كما قال في «الخلاصة»:

الْحَالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ ... مُفْهِمُ «فِي حَالٍ» كَفَرْداً أَذْهَبُ

فيكون تقدير كلامه: فأما في حال إبهام الأمر. وأما قوله: «على الإمكان الخ»

فجارّ ومجرور خبر بعد خبر، أو صفة لقوله: «مُبْهَمٌ»، فليس أمراً زائداً على ما ذُكر؛ لأن الصفة والموصوف كالشيء الواحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم واصل المصنّف رحمه الله تعالى مناقشته لخصمه، فقال:

(فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ، أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ، عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ، مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ، فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الفقرة مكمّلة لسابقتها، وخلاصتها: أن يقال لمخترع هذا القول، أو لمن يدافع عن رأيه: قد أثبتّ في خلال قولك أن خبر الراوي الثقة، عن الثقة يلزم العمل به؛ لثبوت حجيّته، ونحن سلّمنا لك ذلك، ثم بعد أن اتّفقنا نحن وأنت على هذا زدت من عندك شرطاً لإثبات ما قلته، وذلك حيث قلت: لا يلزمنا قبول الخبر المذكور إلا أن يثبت لدينا أن الراوي المذكور لقي شيخه، ولو مرّة واحدة وثبت سماعه منه، ونحن نطالبك هل وافقك على هذا الشرط غيرك من أهل العلم المعتبرين الذين يلزم قولهم، ويكون حجة على من بعدهم، فإن وجدت ذلك فهلمّ، وهيهات أن تجد ذلك وإن لم تجد ذلك فهلمّ دليلاً يُثبت مدّعاك، من هذا الشرط الذي أدخلته، ولن تجد إلى ذلك سبيلاً. هذا خلاصة ما أشار إليه، ولكن هذا كله في مقام المنع كما ستراه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ) اسم فاعل من اخترع الشيء، أي لمنشئه، ومبتدعه من غير أن يسبقه أحد من أهل العلم، على ما زعم المصنف **(الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ)** أي وهي قوله: لا يكون الخبر المعنعن حجة حتى يثبت سماع الراوي ممن روى عنه بـ«عن» **(أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ)** أي لمن يدافع عن رأي ذلك المخترع. وهو اسم فاعل من ذبّ، يقال: ذبّ عن حَريمه يذُبّ، من باب نصر: حَمَى، ودفع.

(قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ) أي مجموع ما قلته في الخبر المنقول **(أَنَّ)** بفتح الهمزة؛ لكونها سدّت مسدّ مفعولي «أعطيت» **(خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ)** بالضمّ: أي برهان، ودليل **(يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ)** أي يجب العمل بمقتضاه، إن فرضاً،

ففرضاً، أو ندباً، فندباً، أو حراماً فحراماً، أو نحو ذلك، وإنما عبّر باللزوم تغليباً لجانبه، أو المعنى: يثبُتُ به العمل. والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ) هو من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها: أي بعد أن أثبتّ لزوم العمل به. ثم بيّن الشرط الذي أدخله بقوله **(فَقُلْتَ)** هو من عطف المفصّل على المجمل، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة:٣٦]، وقوله: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص:١٥]، وقوله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ الآية [هود:٤٥] **(حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا)** أي الراوي المعنعن والمعنعن عنه **(قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا)** أي فما زاد من الزمن، وقد تقدّم تمام البحث فيها، فلا تنسَ **(أَوْ)** تقدّم أنها بمعنى الواو: أي و**(سَمِعَ)** المعنعن بالكسر **(مِنْهُ)** أي من المعنعن عنه بالفتح. والتنوين في قوله: **(شَيْئًا)** للتقليل: أي ولو كان المسموع قليلاً.

(فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ) من لزوم العلم بلقاء أحدهما الآخر، وسماعه منه **(عَنْ أَحَدٍ)** من أهل العلم. وأشار بقوله: **(يَلْزَمُ قَوْلُهُ)** إلى أنه لا بدّ أن يكون ممن يلزم قوله؛ لكونه حجة في العلم، فإن إثبات قاعدة من قواعد الشرع، أو إدخال شرط أو قيد في الأمور الشرعيّة لا بدّ أن يكون صادراً ممن له قدمٌ راسخ في العلم، ونظر ثاقبٌ في أدلة الشرع، وخبرة طويلة في الاستنباط منها، فليس كلّ من يدّعي العلم يُقبل قوله، فللحروب رجال، وللثريد رجال، وقال الإمام ابن معين رحمه الله تعالى:

وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِهِ ... وَلِلدَّوَاوِينِ حُسَّابٌ وَكُتَّابُ

وقال بعضهم:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعْتَبَراً ... إِلاَّ خِلاَفٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

وقلت في «ألفية العلل» عند الكلام على «فنّ العلل»، والعلماء العارفين به:

اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ أَنَّ الْفَنَّ ذَا ... أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَأْخَذَا
لِذَاكَ مَا سَلَكَهُ كُلُّ أَحَدْ ... بَلْ خَصَّ أَقْوَاماً وُعَاةً كَالْعَمَدْ
مِنْ أَهْلِ خِبْرَةٍ وَفَهْمٍ ثَاقِبِ ... وَالذَّوْقِ وَالْعَوْمِ وَفِكْرٍ صَائِبِ

إلى أن قلت:

فَلَيْسَ كُلُّ قَارِئٍ يُحْسِنُهُ ... وَلَيْسَ كُلُّ كَاتِبٍ يُتْقِنُهُ
وَإِنَّمَا لَهُ رِجَالٌ مَهَرَهْ ... قَدْ خُلِقُوا لَهُ حُمَاةٌ بَرَرَهْ

فَلِلْحُرُوبِ فِتْيَةٌ أَبْطَالُ وَلِلتَّرِيدِ فِرْقَةٌ أُكَّالُ

(وَإِلَّا) ـ هي «إن» الشرطيّة أُدغِمت في «لا» النافية: أي فإن لم تجد أحداً ممن يلزم قوله أدخل هذا الشرط كما أدخلته أنت **(فَهَلُمَّ)** ـ بفتح الهاء، وضمّ اللام، وتشديد الميم ـ : أي أحضر. قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «هَلُمّ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ. قال الخليل: أصله: «لُمَّ» من الضمّ والجمع، ومنه «لَمَّ اللهُ شَعَثَه»، وكأن المنادي أراد لُمَّ نفسك إلينا. و«ها» للتنبيه، وحُذِفت الألف تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً. وقيل: أصلها هَلْ أُمَّ: أي قُصِد، فنُقِلت حركة الهمزة إلى اللام، وسَقَطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء. وأهلُ الحجاز يُناودون بها بلفظ واحد للمذكّر، والمؤنّث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ الآية [الأحراب:١٨]. وفي لغة نجد تَلْحقُها الضمائر، وتُطابِقُ، فيُقال: هَلُمّي، وهَلُمّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيُلحِقونها الضمائر، كما يُلحقونها قُمْ، وقوما، وقُمُوا، وقُمن. وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجمع من لغة عُقَيل، وعليه قيسٌ بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمة، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾: أي أقبل، ومتعدّية، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام:١٥٠]: أي أحضروهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هلم» في قول المصنف هنا من المتعدّي، ولذا نصب قوله: **(دَلِيلًا)** فعيلٌ بمعني فاعل، وهو المرشد والكاشف للشيء، وتقدّم البحث فيه مستوفىً عند قول المصنّف: «والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم الخ» **(عَلَى مَا زَعَمْتَ)** أي قلته، وقد تقدّم أن أكثر استعمال زعم فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب، بل قال بعضهم: هو كناية عن الكذب، قال الخطّابيّ: ولهذا يقال: «زعم مطيّة الكذب»، وقد تقدّم تمام البحث فيها عند قول المصنّف: «فإن ذلك زعمت مما يَشغلك الخ» **(فَإِنِ ادَّعَى)** أي المخترع المذكور **(قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ)** متعلّق بقوله **(مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ)** بيان لما زعم. و«الشريطة» ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء ـ : بمعنى الشرط، جمعها شَرَائط **(فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ)** أي تصحيحه، يقال: ثَبَت الأمر يثبت ثبوتاً: إذا صحّ، وثبت الشيء: إذا دام، واستقرّ، فهو ثابتٌ، ويتعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أثبتُّهُ، وثَبَّتُّهُ. أفاده في «المصباح»[2] **(طُولِبَ بِهِ)** أي بإثبات ما ادّعاه من قول أحد من السلف في ذلك **(وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.

سَبِيلًا) أي لعدم قولهم بذلك، وإجماعهم على خلافه، حسبما رآه المصنّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا أول دليل من أدلّة الإمام مسلم رحمه الله تعالى التي ساقها لإثبات مذهبه، ودحض قول من قال بخلافه، حسبما رآه، ولكن أدلته لا تزال محلّ أخذ وردّ، فقد قام العلماء في مناقشتها، فمن أبرز من ناقشها العلاّمةُ أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد الفِهْريّ (٦٥٧ ـ ٧٢١هـ)، فقد تصدّى رحمه الله تعالى لذلك في رسالته المشهورة، فقد ذكر في مناقشة هذا الدليل: ما ملخّصه:

(اعلم): ـ وفقني الله وإياك للصواب ـ أن مسلما رحمه الله استدل على صحة قوله: إنه لا يشترط في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط[1]، بما مُحَصَّله على التلخيص والتخليص أربعة أدلة:

[الأول]: أنه قال: ما معناه: «قد اتفقنا نحن وأنتم على قبول خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة إذا ضمهما عصر واحد، وأنه حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط زائدا».

فحاصل هذا الكلام ادعاء الإجماع على قبول المعنعن الذي هذه صفته مطلقا من غير تقييد بشرط اللقاء[2]، وهو أعم أدلته، فكأنه يقول: الإجماع يتضمنه بعمومه وإطلاقه، فمن أثبت الشرط طالبناه بالنقل عمن سلف، أو بالحجة عليه إن عجز عن النقل.

والجواب عن هذا الاستدلال: أنا لا نُحَكِّم دعواك الإجماع في محل النزاع؛ لما نقلناه في ذلك عمن سلف، كالبخاري أستاذك، وعلي بن المديني أستاذ أستاذك، ومكانهما من هذا الشأن شهرته مغنية عن ذكره، أي فكيف وقد تقرّر أنه مذهب جمهور المتقدّمين.

وإذا ثبت نقل الشرط الذي طالبتنا به بطل الإجماع الذي ادعيته في محل النزاع، وهو الاكتفاء في قبول المعنعن بشرط المعاصرة فقط[3]، ولسنا ننازعك في أن أخبار

---

(١) هذا الكلام فيه قصور، فقد سبق غير مرّة أن الإمام مسلماً لا يكتفي بمجرّد المعاصرة، بل لا بدّ أن ينضمّ إليها إمكان قويٌّ للقاء بين المتعاصرين، فإنه إذا انتفى ذلك لا يقبل المعنعن، فتنبّه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) قد تقدّم أن الحقّ أنه لا يكفي مجرّد اللقاء فقط، بل لا بدّ من ثبوت السماع، فكان الأولى أن يقول: بشرط السماع ولو لمرّة واحدة، هذا مع السلامة من التدليس. نبّه عليه بعض المحققين.

(٣) قد عرفت قريباً ما في هذا الإطلاق من المجازفة، فتنبّه.

الآحاد حجة يجب العمل بها بالإجماع في الجملة، وإنما ننازعك في قبول المعنعن منها مُكتَفىً فيه بالمعاصرة فقط، وإجماعك لا يتناول ذلك، وما ادعيت من أنا أدخلنا فيه الشرط زائداً، فلنا أن نعكسه عليك، بأن نقول: بل أنت نقصت من الإجماع شرطاً، فإنا قد اتفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن المدلس، إذا كان قد ثبت لقاؤه له، فنقصت أنت من شروط الإجماع شرطاً، فتتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه، وكأنك لَمّا استشعرت توجه المطالبة عدلت باشتراط السماع في كل حديث حديث، وقد تقدم الجواب عنه.

وتَبَيَّن الآنَ أنّا قائلون بمحل الإجماع، وأنا لم نزد شرطاً، بل أنت نقصته، ففَلَجَت حجة خصمك عليك.

وأما الحجة التي طلبتَ على صحة مذهبنا، فقد قدمناها بما أغنى عن الإعادة فليراجعها من يناضل عنك[1].

ثم نقول: إنك ـ يرحمك الله ـ استشعرت خَرْمَ ما ذكرتَ من الإجماع لَمّا كان عندك استقرائيا بما توقعتَ أن يُنقَل لك من الخلاف، فعدلت إلى المطالبة بالحجة، وذلك توهين منك لنقل الإجماع في محل النزاع، على أنا لم نُسَلِّم لك أنه يتناول محل الخلاف ـ والله تعالى الموفق والمرشد ـ. انتهى كلام ابن رُشيد رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما ردّ به ابن رُشيد على دليل مسلم رحمهما الله تعالى نقض ما أبرمه بزعمه من دعوى الإجماع، فقد تبيّن أنه لا إجماع فيما ادّعاه، بل لو قيل: إن الإجماع على خلاف ما ادّعاه، لما استُبعِد.

وقد ذكر ابن رجب شواهد من أقوال أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازيّ، وأبي زرعة الرازيّ، وغيرهم تدلّ على اشتراطهم السماع، ثم أعقب ذلك بقوله: فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله، وصحيحه وسقيمه، ومع موافقة البخاريّ وغيره، فكيف يصحّ لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟، بل اتّفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتدّ بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يُعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم. انتهى كلام ابن رجب[2].

---

(١) يريد بذلك ما ذكره في المذهب الثالث الذي يُعزى إلى البخاريّ، وشيخه، بل عزاه ابن رجب إلى جمهور المتقدّمين.

(٢) «شرح علل الترمذيّ» ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

فقد ظهر بهذا أن دعوى مسلم الإجماع غير مسلّمة، بل العكس هو الأقرب، فتبصّر بإنصاف، ولا تتهوَّر بالاعتساف.

وقد ألّف بعض المعاصرين رسالة في دعم ما ادّعاه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من الإجماع، فطوّل نفسه، ولم يأت بشيء مُقنِع، وإنما هو مجرّد مصاولة ومجاولة من غير تحقيق، ولا تدقيق، وإن ادّعى ذلك هو، فلا يُهولنّك ما طوّل به نفسه، فاقرأه بتأمل وإنصاف، ترى ما فيه من الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم واصل مسلم رحمه الله تعالى مناقشته للمنتحل المذكور، فقال:

(وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ، فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَايِنْهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا، عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ؛ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ، وَتَرْكِكَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا، حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

واصل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بهذا الكلام مناقشته للمخترع بأنه إن ادّعى دليلاً على ما اخترعه نُطالبه به، فإن قال: إنما قلت ذلك لأني وجدت المحدثين المتقدّمين والمتأخّرين أجازوا الرواية عمن لم يُعاينوه، ولم يسمعوا منه أصلاً، وهذا هو الإرسال بعينه، والقاعدة عند أهل الحديث أن المرسل لا يُحتجّ به؛ لأجل الانقطاع، فلما رأيت ذلك احتجت للبحث عن سماع كلّ راو عمن روى عنه، ولو مرّةً واحدةً، فإذا وجدت ذلك ثبت عندي بسبب ذلك جميع ما يروي عن ذلك الشخص، وإن لم أجد شيئاً من ذلك توقّفت عن العمل بذلك الحديث؛ لاحتمال الإرسال الموجب لعدم القبول.

هذا خلاصة ما استدلّ به المخترع المذكور حسبما أشار إليه المصنّف بكلامه هذا، فردّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عليه، قائلاً:

إذا كانت العلة في ردّك الخبر، وعدم الاحتجاج به ما ذكرت من إمكان الإرسال فيه، لزمك أن لا تقبل حديثاً إلا إذا ثبت لديك سماع رجال إسناده بعضهم من بعض من أول السند إلى آخره، فيلزمك منه أن لا تُثبت إسناداً معنعناً أصلاً. هذا خلاصة ما أشار إليه في إلزام خصمه. والله تعالى أعلم.

وقد ناقش العلماء هذا الدليل الثاني، فقال ابن الصلاح رحمه الله: والجواب عما احتجّ به مسلم: أنا قبلنا المعنعن، وحملناه على الاتصال بعد ثبوت التلاقي[1] ممن لم يُعرف منه تدليس؛ لأنه لو لم يكن قد سمعه ممن رواه عنه لكان بإطلاقه الرواية عنه مدلّساً، والظاهر سلامته من وصمة التدليس، ومثل هذا غير موجود فيما إذا لم يُعلَم تلاقيهما. انتهى كلام ابن الصلاح[2].

وأجاب النووي رحمه الله بأنه إذا ثبت التلاقي[3] غلب على الظنّ الاتصال، والباب مبنيّ على غلبة الظنّ، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبُت، فإنه لا يغلب على الظنّ الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه، أو وضعه بل للشكّ في حاله. انتهى كلام النوويّ[4].

وأجاب العلائيّ، فقال: الفرق بين المقامين[5] بأن الراوي إذا ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه، ومشافهته له، وكان بريئاً من تهمة التدليس، فالظاهر من حاله فيما أطلقه بلفظ «عن» الاتّصال، وعدم الإرسال حتّى يتبيّن ذلك[6] بدليل ـ كما في الأمثلة التي ذكرها ـ وهي منغمرة في جنب الغالب الكثير من الأسانيد، فلا يُعترض بها على الغالب لندرتها، بخلاف إرسال الراوي عمن لم يلقه، فإنه كثير جدّا بلفظ «عن» فلا يلزم من عدم التوقّف في ذلك عدم التوقّف في هذا، ومع ظهور الفرق بينهما فلا نقض. انتهى كلام العلائيّ[7].

وقال الحافظ: واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاريّ بأنه يحتاج إلى أن

---

(١) قد عرفت فيما سبق أن حوار مسلم ليس على التلاقي فقط، بل وعلى السماع، فافهم.
(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص١٢٨.
(٣) قد عرفت فيما سبق أن حوار مسلم ليس على التلاقي فقط، بل وعلى السماع، فافهم.
(٤) «شرح مسلم» ١/ ١٢٨.
(٥) أراد به أن ما ألمح إليه مسلم من أن احتمال الإرسال في معنعن من ثبت لقيّه مثل احتمال الإرسال في معنعن المعاصر غير المدلّس، فلا فرق بينهما.
(٦) هكذا نسخة الكتاب، ولعل الظاهر: حتى يتبين خلاف ذلك الخ. والله أعلم.
(٧) «جامع التحصيل» ص١١٩ ـ ١٢٠.

لا يقبل العنعنة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرّةً [1] لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون سمع منه؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلّس. انتهى [2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله هؤلاء الأئمة من الردّ على المصنّف في إلزامه خصمه بأنه يلزمه أن لا يقبل المعنعن أصلاً حجة قويّة تظهر ضعف إلزامه المذكور.

وذلك لأن خصمه يقول له: قد ألزمتني بأمر لم ألتزمه، وأراه غاية التعنّت، حيث ألزمتني برد كلّ سند معنعن قد ثبت سماع رواته بعضهم من بعض؛ لاحتمال عدم السماع في بعض ما يُروى بذلك السند، وأنا لا أقبل ذلك؛ لأن الاحتمال هنا نادرٌ، والحكم إنما يُبنى على الغالب، لا على النار.

والحاصل أن هذا الردّ في غاية من الحسن، ونهاية من المتانة. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ) يعني أنه إذا لم يجد له سلفاً في هذا الرأي، ولكنه ادّعى أنه يجد بنفسه حجة يحتجّ بها على ما ادعاه **(قِيلَ لَهُ وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟)** «ما» استفهاميّة: أي أيُّ شيء ذاك الدليل الذي تحتجّ به؟ **(فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ)** أي هذا القول الذي هو اشتراط اللقاء والسماع في أيّ حديث معنعن **(لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ)** ـ بضم راء «رُواة» جمع راو، وفتح همزة «الأخبار» جمع خبر، والإضافة من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله **(قَدِيمًا وَحَدِيثًا)** أي في قديم الزمان وجديده **(يَرْوِي)** بالبناء للفاعل **(أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ)** أي لم يشاهد من روى عنه ذلك الحديث.

[فائدة]: «لما» هنا ـ بفتح اللام، وتشديد الميم ـ هي النافية بمعنى لم، يجتمعان في الحرفية، والنفي، والاختصاص بالمضارع، وقلب معناه إلى المضيّ، وجزمه، ودخول همزة الاستفهام عليهما. وتختصّ «لَمّا» بخمسة أشياء: أحدها: أنها لا تقترن بأداة شرط، فلا يقال: «إن لما تقم»، بخلاف «لم» كقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ﴾ الآية [المائدة:٧٣]. والثاني: وجوب اتصال منفيها بحال النطق، بخلاف «لم»، فقد يتصل، نحو ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ الآية [الإخلاص:٣]، وقد ينقطع كقوله: ﴿لَمْ يَكُن شَيْئًا

---

(١) تقدّم أن فرض المسألة ليس في اللقاء فقط، بل وعلى السماع، فافهم.

(٢) راجع «نزهة النظر» ص٣١ و«النكت» على ابن الصلاح ٢/٥٩٦.

مَّذۡكُورٗا﴾ [الإنسان:١] أي ثم كان. والثالث: أن منفيها لا يكون إلا قريباً من الحال، فلا يقال: لما يقم زيد في العام الماضي. والرابع: كون منفيّها متوقّع الحصول غالباً، نحو: ﴿لَمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ [ص:٨] أي إلى الآن ما ذاقوه، وسيذوقونه. والخامس: جواز حذف مجزومها اختياراً لدليل، كقاربتُ المدينة، ولَمّا: أي ولما أدخلها، ولا يجوز ذلك في «لم» إلا في الضرورة [١].

(وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ) هذا صريح في أن المخترع يشترط السماع، ولا يكتفي باللقاء فقط، كما اشتهر عند كثير ممن كتب في هذه المسألة، فليُتنبّه **(فَلَمَّا)** ـ بفتح اللام، وتشديد الميم أيضاً ـ هي هنا «لَمّا» الحينيّة، وهي تقتضي جملتين، أولاهما شرطها، والثانية جوابها فشرطها هنا قوله: **(رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا)** أي أجازوا، فالسين، والتاء زائدتان للتوكيد **(رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ)** بنصب «روايةً» على المفعوليّة **(هَكَذَا)** أي رواية مشابهة لما ذُكر، وهو الرواية عن شخص لم يعاينه، ولا سمع منه، فقوله **(عَلَى الْإِرْسَالِ)** تأكيد لهكذا، وكذا قوله **(مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ)** لأن غير السماع هو الإرسال، والمراد بالإرسال هنا مطلق الانقطاع، لا بخصوص كونه رفع تابعيّ إلى النبيّ ﷺ؛ لأن كثيراً من المتقدّمين، كالمصنّف، والبخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ، وغيرهم يستعملون الإرسال بمعنى الانقطاع، كما سنحقّقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

(وَالْمُرْسَلُ) اسم المفعول من أرسل رباعيّا، وهو مبتدأ، خبره جملة «ليس» الآتية **(مِنَ الرِّوَايَاتِ)** بيان للمرسل **(فِي أَصْلِ قَوْلِنَا)** متعلّق بحال مقدّر: أي حال كونه كائناً. وقوله **(وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ)** بجرّ «قول» عطفاً على «قولنا» من عطف المؤكّد على المؤكّد؛ لأن المراد بضمير المتكلّم في «قولنا» هم أهل العلم بالأخبار. وقيّد بهم؛ لأن غيرهم من الفقهاء والأصوليين يحتجّون بالمراسيل على ما سنبيّنه، إن شاء الله تعالى.

وقوله **(لَيْسَ بِحُجَّةٍ)** خبر المبتدإ، كما تقدّم آنفاً.

وقوله **(احْتَجْتُ)** جواب «لما» الماضية في قوله: «فلما رأيتهم الخ» **(لِمَا وَصَفْتُ)** بكسر اللام الجارة، وهو تعليل للاحتياج: أي احتجتُ إلى البحث عن السماع؛ لأجل ما ذكرته **(مِنَ الْعِلَّةِ)** بيان لما: أي من السبب. وقوله **(إِلَى الْبَحْثِ)** متعلّق بـ«احتجت» **(عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ)** الجارّ والمجرور الأول متعلّق بـ«البحث»، والثاني متعلّق بـ«سماع».

---

(١) راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/٢٧٨ ـ ٢٨٠.

خلاصة ما أشار إليه في هذا الكلام: أنه إنما احتاج للبحث عن سماع الراوي الْمُعَنْعِن عمن عنعن عنه؛ لكونه رأى أهل الحديث يروون المراسيل عمن لم يشاهدوه، ولم يسمعوا منه، فخشي أن يكون ما عنعنه مما لم يسمعه، فلذلك شدّد في البحث عن السماع.

(فَإِذَا أَنَا) «إذا» شرطيّة، وجوابها قوله: «ثبت عندي الخ»، ودخولها على الجملة الاسميّة مذهب كوفيّ، وهو الحقّ؛ لكثرة وروده في القرآن الكريم، كقوله: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:١]، وقوله: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار:١]، وقوله: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، وغير ذلك **(هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ)** أي وصل علمي إلى سماعه، يقال: هجم عليه هجوماً، من باب قعد: انتهى إليه بغتةً، أو دخل عليه بغير إذن. أفاده في «القاموس». **(مِنْهُ)** أي من المرويّ عنه بالعنعنة **(لِأَدْنَى شَيْءٍ)** أي لقليل من الرواية. وقوله **(ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ)** أي بسبب ما هجم عليه من السماع **(جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ)** أي بالعنعنة **(بَعْدُ)** أي بعد هجومي على السماع، وهي من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونية معناها، وقد تقدم البحث فيها مستوفىً عند قول المصنّف: «أما بعد».

(فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي) بفتح الزاي: أي بَعُدَ، وغاب عن علمي، يقال: عزَب الشيء يَعزُبُ بضم الزاي، كنصر ينصر، ويَعزِب بكسرها، كضرب يضرب، لغتان فصيحتان، قُرِىء بهما في السبع، والضم أشهر، وأكثر.

وقوله: «عنّي» متعلق بـ«عزب»: **(مَعْرِفَةُ ذَلِكَ)** أي معرفة سماعه لشيء من المرويات **(أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ)** أي توقّفت عن الاحتجاج به. قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «أوقفت الخبر:» كذا هو في الأصول: «أوقفت»، وهي لغة قليلةٌ، والفصيح المشهور «وقفت» بغير ألف. انتهى[1].

وعبارة الجوهريّ في «الصحاح»: وقفت الدار للمساكين وقفاً: حبستها، وأوقفتها بالألف لغة رديئة. وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحدٌ، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه: أي أقلعت، قال الطِّرِمَّاح [من الخفيف]:

جَامِحاً فِي غَوَايَتِي ثُمَّ أَوْ قَفْـ ـتُ رِضاً بِالتُّقَى وَذُو الْبِرِّ رَاضِي

وحكَى أبو عمرو: كلّمتهم، ثم أوقفت: أي أسكتُّ، وكلّ شيء تمسك عنه تقول: أوقفت. انتهى[2].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣. (٢) «الصحاح» ٣/ ١١٩٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر ما ذكره الجوهريّ أن أوقفت لغة فصيحة، بل هي الواردة في كلام العرب لمعنى الإمساك عن الشيء، وأما وقفت ثلاثيا، فمستعمل لمعنى الحبس، كوقفت الدار، وأوقفت بالألف فيه لغة رديئة، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(**وَلَمْ يَكُنْ**) أي ذلك الخبر الذي رواه من لم يثبت عندي سماعه ممن روى عنه، ولو قليلاً (**عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ**) أي محلّ استدلال على الأحكام الشرعيّة (**لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ**) علّة لعدم كونه موضع حجة؛ أي لاحتمال الانقطاع بين المعنعن والمعنعن عنه.

(**فَيُقَالُ لَهُ**) أي للمخترع المذكور (**فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ**) أي السبب (**فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ، وَتَرْكِكَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ**) عطفه على ما قبله من عطف المسبب على السبب؛ لأن تركه الاحتجاج به؛ لتضعيفه الخبر (**إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ**) بالنصب على أنه خبر «كان» (**فِيهِ**) أي في ذلك الخبر الذي تركت الاحتجاج به لتضعيفك إياه (**لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ**) بضم أوله، من الإثبات رباعيّا (**إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا**) اسم مفعول من عنعنه إذا رواه بـ«عن» (**حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ**) أي من أول الإسناد إلى منتهاه، أي وذلك باطلٌ.

وحاصل ما أشار إليه أن ما احتجّ به على عدم إثبات الحديث المعنعن إلا إذا ثبت سماعه لديه ولو مرة، يستلزم أن لا يصحّح أيَّ حديث إلا إذا اتصل إسناده بسماع كل راو عمن روى عنه من أوله إلى آخره، ولا يكفي فيه ثبوت السماع في الجملة؛ لأنه يوجد الإرسال مع اللقاء، بل مع السماع الكثير، وهذا الإلزام قد عرفت الجواب عنه فيما سبق، فلا تنس نصيبك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم أوضح المصنّف ما ذكره بما ضربه من الأمثلة، حيث قال:

(**وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ. وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ**

صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا، فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ. وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا، يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى في هذه الفقرة ما دعّم به مذهبه بضرب الأمثلة على ذلك، فمن تلك الأمثلة الحديثُ الواردُ عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فإننا نعلم علماً يقيناً أن هُشَاماً سمع من أبيه، وهو سمع من خالته عائشة رضي الله عنها، كما نعلم علماً يقيناً أنها سمعت من النبيّ ﷺ، لكن يمكن إذا عنعن هشام، ولم يُفصح بالسماع من أبيه أن يكون أخذه عنه بواسطة، فأرسله، ولم يذكر من أخذ عنه، ومثل هذا الإمكان موجود في أبيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، وكذلك كلُّ إسناد لم يُصَرَّح فيه بسماع الرواة بعضهم من بعض، مع ثبوت سماع بعضهم من بعض في الجملة يمكن أن يكون بينهم وبين من رووا عنه واسطة، أسقطوه اختصاراً؛ إذ الراوي أحياناً يَنشَط، فيَذكُرُ شيخه، وأحياناً لا يَنشَط، فيُسقطه، ويُرسِل الحديث، وهذا الصنف موجود في الحديث، وكثير بين المحدّثين، كما سيظهر ذلك من ضرب الأمثلة فيما بعد، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقد رَدَّ على استشهاد المصنّف رحمه الله بما ذُكر ابن رُشيد رحمه الله، فقال: ثم إنه مَثَّل ذلك بأمثلة منها حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، وقال: إن كُلا منهم يتحقق سماع بعضهم من بعض، فهشام من أبيه عروة، وعروة من خالته عائشة، وعائشة من النبي ﷺ، ثم قال: وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه.

ثم طَرَّق الاحتمال أيضا في قول عروة عن عائشة، وأتبع ذلك بأمثلة من الرواة لقي بعضهم بعضاً، وأسندوا رواياتهم معنعنين ممن لم يُتَّهَم بالتدليس، على أن هشاما قد وقع له بعض الشيء.

قال عبد الله بن علي المديني: قال أبي: وسمعت يحيى يقول: كان هشام بن

عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، وما ضَرَب بيده شيئا قط...» الحديث. قال يحيى: فلما سألته قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: «ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين» لم أسمع من أبي إلا هذا، والباقي لم أسمعه إنما هو عن الزهري. ذكره الحاكم في «علوم الحديث» له في باب المدلسين[1].

فحاصل ما أتيتَ به أيها الإمام من الأمثلة أنّ من عُلِمَ سماعه من إنسان، ثم اختَلَفَت الرواة عنه، فزاد بعضهم بينهما رجلاً أو أكثر، وأسقطه بعضهم، ومَثَّلتَ ذلك بهشام عن أبيه عن عائشة، فإنه يُحكَم لمن زاد بالاتصال، ولمن نقص بالإرسال.

وهذه المسألة أيها الإمام من مُعضِلات هذا العلم، وهي من باب العلل التي يَعِزّ لدائها وجود الدواء، ويتعذّر في كثير منها الشفاء، فكيف يصح أن يُجعَل ما هذه حاله دليلا في محل النزاع، أو يُحكَم فيه حكما جُمْليّا، وليتَ الحكمَ التفصيلي يكشف بعض أمره.

فنقول: إذا ورد حديث معنعن عن رُواة لقي بعضهم بعضاً، ثم ورد ذلك الحديث بعينه بزيادة رجل منصوصاً على التحديث فيه، أو معنعنا أيضاً نظرنا إلى حفظ الرواة وكثرة عددهم، وانفتح باب الترجيح، فحكمنا لمن يُرَجَّح قولُه من الزائد أو الناقص، أو لمن تيقنا صوابه، كأن نتحقق أنه لم يسمعه ممن رواه عنه مرسلاً، أو أن ذلك الزائد في الإسناد خطأ، كما قد نَحكُم بذلك إذا كان الحديث بلفظ «حدّثنا»، ثم زاد أحدهما راويا نقصه غيره، أو أن الحديث عند الراوي عنهما معاً، وقد بان ذلك كله في بعضها كما هو معلوم عند أهل الصنعة.

فإن أشكل الأمر توقفنا، وجعلنا الحديث معلولاً؛ إذ كلُّ واحد من الطريقين مُتعرِّض لأن يُعتَرَضَ به على الآخر؛ إذ لعل الزائد خطأ. وإذا كان الزائد بلفظ «عن» أيضا فلعله نقص رجل آخر غير ذلك المزيد، وإنما يرتفع هذا الاحتمال، إذا قال الراوي الزائد: «حدثنا»، ويبقى احتمالُ أن يكون الحديث عنده عنهما معا.

فأما أن يُحكَم بأنه لم يسمعه منه لزيادة رجل في الإسناد مطلقا ففيه نظر، لا سيما في رواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد، أو عن الآباء فقط، أو الإخوة بعضِهِم عن بعض، فكثيرا ما يَتَحَمّلون النزول، ويَدَعُون العلو، وإن كان عندهم؛ حرصاً على ذكره عن الآباء والأجداد، وإبقاءً للشرف، ولذلك ما تجد الأسانيد تنزل كثيرا في المسافة في

---

(١) في وصف هشام بن عروة بالتدليس نظر، فقد قال الحافظ العلائيّ في «جامع التحصيل» ص١١١: «وفي جعل هشام بمجرّد هذا مدلّساً نظر، ولم أر من وصفه به. انتهى».

هذا النوع، فيدعون الإسناد العالي إيثارا لطلب المعالي.

وقد حكم بعضُ المتأخرين بإرسال الناقص، ووصل الزائد، وهو الذي ظهر منك أيها الإمام في حكمك هنا، وهو كما قدمناه لا يَسلَم من التعقب بأن يُعتَرَض على أحدهما بالآخر. انتهى. كلام ابن رُشيد.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَذَلِكَ) إشارة إلى ما ذكره من أن قول المخترع المذكور يستلزم أمراً باطلاً **(أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)** أبي المنذر المدنيّ، تقدمت ترجمته في أوائل هذا الشرح **(عَنْ أَبِيهِ)** عروة بن الزبير، بن العوّام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي الأسدي، أبي عبد الله المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، فقيها، عالما، ثبتا، مأمونا. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان رجلا صالحا، لم يدخل في شيء من الفتن. وقال ابن شهاب كان إذا حدّثني عروة، ثم حدثتني عمرة صدّق عندي حديث عمرة حديث عروة، فلما تبحّرتهما إذا عروة بحر لا يُنْزَف. وقال هشام عن أبيه: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج، أو خمس حجج، وأنا أقول: لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها، إلا وقد وعيته. وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم، من أهل فقه وفضل. وقال ضمرة، عن ابن شوذب: وقعت في رجله الآكلة، فنُشرت، وكان يقرأ ربع القرآن نظرا في المصحف، ثم يقوم به الليل، فما تركه إلا ليلة قُطعت رجله. وقال ابن عيينة عن هشام: خرج عروة إلى الوليد، فخرجت برجله آكلة، فقطعها، وسَقَط ابن له عن ظهر بيت له، فوقع تحت أرجل الدواب فوطئته، فقال: لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، اللهم إن كنت أخذت، لقد أعطيت، وإن كنت ابتليت لقد عافيت.

قال خليفة في آخر خلافة عمر: سنة (٢٣) يقال: وُلد عروة بن الزبير. وقال مصعب الزبيري: ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان، وكان بينه وبين أخيه عبد الله عشرون سنة. وقال ابن المديني: مات عروة سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين، وعنه سنة اثنتين. وعنه سنة (٣). وفيها أرخه أبو نعيم، وابن يونس وغيرهما. وذكره ابن زبر فيمن مات في سنة (٢) ثم في سنة (٤). وقال: هذا أثبت من الأول، وكذا أرخه ابن سعد، وعمرو بن علي، وغير واحد. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين في تسمية تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم: أبو بكر بن عبد الرحمن مات سنة (٩٤) وعروة بن الزبير، وسعيد، وعلي بن الحسين، وكان يقال لها: سنة الفقهاء. وقيل: غير ذلك في سنة وفاته.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه. انتهى.

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت ترجمتها في أوائل هذا الشرح **(فَبِيَقِينٍ)** الظاهر أن الباء زائدة، و«يقين» نعت لمصدر محذوف: أي علماً يقيناً؛ وإنما قلت بزيادتها؛ لأن اليقين بمعنى الثابت، والواضح، قال في «المصباح»: يَقِنَ الأمر يَيْقَن يَقَناً، من باب تَعِبَ: إذا ثبت، ووضح، فهو يقينٌ، فعيلٌ بمعنى فاعل، ويُستعمل متعديا أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: يَقِنتهُ، ويَقِنتُ به، وأيقنت به، وتيقّنته، واستيقنته: أي علمته. انتهى[1].

ويحتمل أن تكون الباء أصليّة سببية، و«يقين» نعت لمحذوف: أي بدليل يقين، أي ثابت وواضح، والجارّ والمجرور متعلّق بقوله: **(نَعْلَمُ)** أي نعلم علماً يقيناً: أي ثابتاً واضحاً، أو نعلم بسبب وجود دليلٍ يقينٍ: أي ثابت واضح **(أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ)** عروة **(وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ)** أي يمكن، ويحتمل **(إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ)** مقول «يقل» **(أَوْ أَخْبَرَنِي)** عطف على المقول **(أَنْ)** بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤول فاعل «يجوز» **(يَكُونَ بَيْنَهُ)** أي بين هشام **(وَبَيْنَ أَبِيهِ)** عروة **(فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ)** برفع «إنسان» على أنه إسم «يكون» **(أَخْبَرَهُ بِهَا)** أي بتلك الرواية **(عَنْ أَبِيهِ)** متعلّق بحال مقدّر: أي حال كون ذلك الإنسان راويا عن أبيه عروة **(وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ)** أي لم يسمع تلك الرواية هشام **(مِنْ أَبِيهِ)** عروة **(لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: ضبطناه «لَمّا» بفتح اللام، وتشديد الميم، و«مُرسَلاً» بفتح السين، ويجوز تخفيف «لِمَا» وكسر سين «مرسلاً». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن قوله: «لما أحب الخ» متعلّقٌ بمحذوف دلّ عليه ما قبله، تقديره: فترك ذكر ذلك الإنسان لما أحبّ الخ، و«لَمّا» بفتح اللام، وتشديد الميم حينيّة ظرف لترك المقدّر، أي ترك ذكر ذلك الإنسان حين أحبّ أن يروي تلك الرواية مرسلاً، أو بكسر اللام، وهي جارّة للتعليل، متعلقة بترك أيضاً، و«ما» مخفّفة الميم، مصدريّة، والتقدير: فترك ذكره لحبه روايتها مرسلا.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٣٣.

وأما «مرسلاً» فيحتمل أن يكون بكسر السين، حالاً من فاعل «يرويها»، ويحتمل أن يكون بفتح السين، حالاً من المفعول، إنما ذكّره مع كون الضمير مؤنثاً لعوده إلى الرواية، لتأويلها بالخبر، أو نحوه. ويحتمل أن يكون «مرسلاً» بالفتح مصدراً ميميّا مفعولاً مطلقاً ليروي، على حذف مضاف: أي رواية إرسال، وهو واضح. والله تعالى أعلم.

وعطف قوله: **(وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ)** من عطف المؤكّد على المؤكَّد؛ لأنه بمعنى قوله: «أن يرويها مرسلا».

(وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ) أي الإرسال المذكور **(فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ)** عروة **(فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ)** عروة **(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(وَكَذَلِكَ)** أي مثل ما سبق من احتمال الإرسال **(كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ)** أي في ذلك الإسناد **(ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ)** برفع «ذكرُ» على أنه اسم «ليس» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، وإضافة «ذكر» إلى سماع من إضافة المصدر إلى مفعوله، وإضافة «سماع» إلى «بعضهم» من إضافة المصدر إلى فاعله.

(وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ) بالبناء للمفعول **(فِي الْجُمْلَةِ)** أي في بعض الروايات **(أَنَّ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها في محل نائب الفاعل **(كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ)** أي ممكنٌ، ومحتملٌ **(لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ)** بالبناء للفاعل **(فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ)** أي من غير صاحبه **(عَنْهُ)** أي عن صاحبه **(بَعْضَ أَحَادِيثِهِ)** بنصب «بعض» على المفعوليّة ليسمع **(ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا)** أي يرويه عن صاحبه منقطعاً؛ لعدم نشاطه **(وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ)** أي الواسطة التي بينه وبين صاحبه **(وَيَنْشَطَ)** بفتح أوله، وثالثه، يقال: نَشِطَ في عمله يَنْشَطُ، من باب تعب: خفَّ، وأسرع. قاله في «المصباح». وقال في «القاموس»: نَشِط كسمع نَشَاطاً بالفتح، فهو ناشطٌ، ونَشِيطٌ: طابت نفسه للعمل وغيره. انتهى. وقوله: **(أَحْيَانًا)** جمع «حين» ظرف لينشط **(فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ)** أي روايته بالانقطاع. **(وَمَا)** موصول مبتدأ خبره «موجود»: أي والذي **(قُلْنَا مِنْ هَذَا)** الذي ذكرناه من أن من سمع من شخص سماعاً كثيراً يجوز أن يروي عنه بواسطة، فيذكرها أحياناً لنشاطه، ويتركها أحياناً لعدم نشاطه **(مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ)** أي كثير مشتهر **(مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ)** من عطف المؤكد على المؤكّد، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاصّ؛ لأن أئمة أهل العلم يشمل ثقات المحدثين وغيرهم **(وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ)** أي الطريقة **(الَّتِي ذَكَرْنَا)** آنفاً، وهي الرواية بذكر الواسطة عند النشاط، وعدمه عند عدمه **(عَدَدًا)** مفعول به لسنذكر: أي روايات متعدّدةً،

أو أمثلةً متعدّدة (**يُسْتَدَلُّ بِهَا**) بالبناء للمفعول: أي بتلك الروايات، أو الأمثلة (**عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا**) وقوله: (**إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**) جملة إنشائيّة، أتي بها للتبرّك، امتثالاً لقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ضرب بعض الأمثلة التي يُستدلّ بها على ردّ رأي الْمُخترِع في زعمه، كما وعد بها آنفاً، فقال:

(فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ، رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنهما).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

يعني أن من جملة العدد الذي يُستدلّ به على ما ذُكر من أن بعض الرواة يسمع الحديث بواسطة، فيرسله أحياناً؛ لعدم نشاطه، ويوصله أحياناً؛ لنشاطه ما رواه أيوب السختيانيّ، وابن المبارك، ووكيع بن الجرّاح، وعبد الله بن نمير، وجماعة آخرون عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ لحلّه ولحرمه بأطيب ما أجد»، فقد روى هذه الرواية نفسَها جماعة آخرون: الليث بن سعد، وداود بن عبد الرحمن العطار، وحُميد بن الأسود، ووُهيب بن خالد، وأبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن رُشيد بعد إيراده كلام مسلم هذا: ما نصّه: ثم أوردت في كتابك حديث عثمان[1]؛ لأنه الذي رَجَحَ عندك أنه المسند، ومن أسقطه أرسل، ولسنا ننفي أن يحصُل ظنّ في بعض الأحاديث بأن الحكم لمن زاد كما قد يَرْجَح أيضاً في بعضٍ أن الحكم لمن نقص، فتعميم الحكم في المسألة لا يصحّ. انتهى[2].

قلت: خلاصة ما يُفهم مما سبق في كلام مسلم، وتعليق ابن رُشيد عليه ترجيح

---

(١) أي حيث أخرجه في «صحيحه» برقم ٤/ ١٠ ـ ١١.

(٢) راجع «السنن الأبين» ص٩٦ ـ ٩٧.

زيادة عثمان في السند، وأن الحديث موصول، وأن رواية من أسقطه مُعلّة.

وبهذا قال المحقّقون، فقد ذكر الدارقطنيّ رحمه الله في «العلل» أن الصحيح عن هشام بن عروة أنه سمع هذا الحديث من أخيه عثمان، وأن الرواية بدون ذكر عثمان مرسلة.

ومثّل العلائيّ رحمه الله بهذا الحديث ـ كما في «جامع التحصيل» ص١٢٩ ـ لما ترجّح فيه الحكم بالإرسال إذا رُوي بدون الراوي المزيد، وهذا الحديث جزماً لم يسمعه هشام من أبيه، وإنما تحمّله عن أخيه عثمان، عن أبيه، فقد روى الحميديّ في «مسنده» ١/ ١٠٥ الحديث عن سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال الحميديّ: قال سفيان: فقال لي عثمان بن عروة: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عنّي. انتهى.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(فَمِنْ ذَلِكَ) أي من العدد الذي يُستدلّ به على ما ذُكر **(أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ)** ـ بفتح السين المهملة، بعدها خاء معجمة ساكنة، ثم مثناة فوقية، ثم تحتانية، وبعد الألف نون ـ وهو ابن أبي تميمة كيسان، أبو بكر البصريّ الثقة الثبت الحجة، من كبار الفقهاء العبّاد، تقدّمت ترجمته في أوائل هذا الشرح **(وَابْنَ الْمُبَارَكِ،)** هو عبد الله الإمام الحجة المشهور، أبو عبد الرحمن المروزيّ، تقدّم في ٤/ ٣٠ **(وَوَكِيعًا)** هو ابن الْجَرَّاح ابن مَلِيح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفي الإمام الحجة، تقدّم في ١/ ٢ **(وَابْنَ نُمَيْرٍ)** هو عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ الكوفي الثقة الثبت، تقدم في ١/ ٥ **(وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ، رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** عروة بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ، لِحِلِّهِ)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام: أي لإحلاله من إحرام الحج، أو العمرة **(وَلِحِرْمِهِ)** بضم الحاء المهملة، وكسرها: أي لإحرامه بالحج، أو العمرة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قَيّدناه عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضمّ قيّده الخطابيّ، والهرويّ، وخطّأ الخطابيّ أصحاب الحديث في كسره، وقيّده ثابت بالكسر، وحكى عن المحدّثين الضمّ، وخطّأهم فيه، وقال: صوابه الكسر، كما قال: «لِحلّه». وقد جاء في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وحِرْمٌ على قرية» [سورة الأنبياء: ٩٥]: أي حرام، والْحِرْم والحرام واحد. انتهى[1]. وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: يقال: حرمه بضم الحاء، وكسرها لغتان، ومعناه لإحرامه. انتهى[2]. وقال الفيّوميّ رحمه الله

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٧٢.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/ ٢٣٤.

تعالى: الْحِرْمُ وزانُ حِمْل لغةٌ في الحرام أيضاً. انتهى[1].

(بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ) أي بأحسن ما أجده من أنواع الطيب.

(فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة المشهور، المجمع على ثقته وجلالته. وقال ابن سعد: كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة، كثير الحديث، صحيحه، وكان سَرِيّا من الرجال، نبيلا سخيا. وقال أحمد بن سعد الزهري عن أحمد: الليث ثقة ثبت. وقال يحيى بن بكير عن شرحبيل بن جميل: أدركت الناس زمن هشام بن عبد الملك، والناس إذ ذاك متوافرون، وكان بمصر يزيد بن أبي حبيب وغيره، والليث إذ ذاك شاب، وإنهم ليعرفون له فضله وورعه، ويقدمونه. قال ابن بكير: ورأيت من رأيت فلم أر مثل الليث، وفي رواية: ما رأيت أكمل من الليث، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة، لم أر مثله. وقال شعيب بن الليث: قيل لليث: إنا نسمع منك الحديث، ليس في كتبك، فقال: أو كلما في صدري في كتبي، لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب. وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: ما فاتني أحد، فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب. وقال ابن أخي ابن وهب: سمعت الشافعي يقول: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: الليث أتبع للأثر من مالك. وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه فقها، وورعا، وعلما، وفضلا، وسخاء. وقال ابن أبي مريم: ما رأيت أحدا من خلق الله أفضل من ليث، وما كانت خصلة يُتقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة في الليث. وقال أبو يعلى الخليلي: كان إمام وقته بلا مدافعة. وقال محمد بن صالح الأشج عن قتيبة بن سعيد: قدم منصور بن عمار على الليث، فوصله بألف دينار، واحترق بيت ابن لهيعة، فوصله بألف دينار، ووصل مالك بن أنس بألف دينار، وكساني قميص سندس، فهو عندي. وقال أبو العباس السراج عن قتيبة: قفلنا مع الليث من الإسكندرية، وكان معه ثلاث سفائن: فسفينة فيها مطبخه، وسفينة فيها عياله، وسفينة فيها أضيافه. وقال محمد بن رمح وقال ابن وهب: كتب مالك إلى الليث: إني أريد أن أدخل ابنتي على زوجها، فأحب أن تبعث إلي بشيء من عصفر، فبعث إليه ثلاثين حِمْلا من عصفر، فصبغ لأهله، ثم باع منه بخمسمائة دينار، وبقي عنده. وكان دخل الليث كل سنة ثمانين

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣١.

ألف دينار، ما أوجب الله عليه زكاة. وقال يعقوب بن سفيان عن ابن بكير: وُلد الليث سنة (٩٤) ومات في يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. وكذا قال ابن أبي مريم، وغير واحد في تاريخ وفاته. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩٨) حديثاً. وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ فقيهٌ، إمام مشهور، من السابعة. انتهى.

(وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ) هو ابن عبد الرحمن، أبو سليمان العبدي المكيُّ، قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: ما رأيت أحدا أعبد من الفضيل بن عياض، ولا أورع من داود بن عبد الرحمن، ولا أفرس في الحديث من ابن عيينة. قال أبو داود: أخبرني ابن لداود قال: وُلد داود سنة مائة، قال: وذكر أيضا أنه مات سنة (١٧٥). قال ابن حبان: مات سنة أربع وسبعين. وذكر مولده سنة مائة بمكة، قال: وكان متقناً من فقهاء أهل مكة، وكذا قال ابن سعد في تاريخ وفاته، وقال: كان كثير الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال العجلي: مكي ثقة، ووثقه أيضا البزار. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٣٠١ و١٤١٠ و٢٩٧٥.

وقال في «التقريب»: ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلّم فيه، من الثامنة. انتهى.

(وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ) بن الأشقر البصريّ، أبو الأسود الكرابيسي، قال عبيد الله القواريري: كان صدوقا. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له البخاري مقرونا بغيره في موضعين. وقال الأثرم عن أحمد: سبحان الله ما أنكر ما يجيء به. وقال العقيلي في «الضعفاء»: كان عفان يحمل عليه؛ لأنه روى حديثاً منكراً. وقال الساجي، والأزدي: صدوق عنده مناكير. وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس به بأس. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في «صحيح مسلم» هنا في «المقدّمة». وقال في «التقريب»: صدوقٌ، يَهِمُ قليلاً، من الثامنة. انتهى.

(وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ) بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ الثقة الثبت، صاحب الكرابيس. قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن وهيب وابن علية، إذا اختلفا؟ قال: كان عبد الرحمن يختار وهيبا، قلت: في حفظه؟ قال: في كل شيء، وإسماعيل ثبت. وقال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال وهيب، وذكر جماعة. وقال ابن المديني عن ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد ذكره، فأحسن الثناء عليه. وقال يونس بن حبيب عن أبي داود: ثنا وهيب، وكان ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: ما أنقى حديثه، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ البصرة، وهو ثقة. ويقال: إنه لم

يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، وكان يقال: إنه يَخلُف حماد بن سلمة. وقال ابن سعد: كان قد سُجِن فذهب بصره، وكان ثقة، كثير الحديث، حجة، وكان يُملي من حفظه، وكان أحفظ من أبي عوانة، ومات وهو ابن ثمان وخمسين سنة. وروى البخاري أنه مات سنة خمس وستين ومائة، وكان متقنا، وقد قيل: إنه مات سنة تسع وستين. انتهى. وفي سنة تسع أرخه ابن خليفة، وابن قانع. وقال الآجري عن أبي داود: تغير وهيب بن خالد، وكان ثقة. وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: إسماعيل أثبت من وهيب. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» **(٥٩)** حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، لكنه تغيّر قليلاً بآخره، من السابعة. انتهى.

(وَأَبُو أُسَامَةَ) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الثقة الثبت، تقدّم في ٤/٤٨. **(عَنْ هِشَام)** بن عروة، أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن أبيه، وعنه أخوه هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، وابن عيينة، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: كان من خطباء الناس وعلمائهم، وكان أصغر من هشام، لكنه مات قبله. وقال مصعب: أمه أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص، عمة عبد الملك بن مروان، وكان من وجوه قريش وساداتهم. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، مات قبل الأربعين ومائة. وقال الواقدي: مات في أول خلافة أبي جعفر. وأخرج ابن مردويه وفاته في «كتاب أولاد المحدثين» سنة **(٣٧)**. وقيل: كانت وفاته في ذي الحجة سنة **(٣٦)**. أخرج له الجماعة، إلا الترمذيّ، وله في «صحيح مسلم» هذا الحديث فقط، برقم **(١١٨٩)** و(١١٩٠).

(عَنْ) أبيه **(عُرْوَةَ)** بن الزبير **(عَنْ)** عمّته **(عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**. يعني أن هؤلاء الخمسة رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان، عن أبيهما عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وغرض المصنّف بذلك إلزام خصمه بأن اللقاء والسماع، وإن كان كثيراً لا يمنع من وقوع الإرسال، فإنه من الواضح أن هشام بن عروة جالس أباه، وسمع منه كثيراً، ومع ذلك روى عنه بواسطة أخيه، فأرسله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا، وفي «الحجّ» ١١٨٩ و١١٩١ و١١٩٢ و(البخاريّ) في «الغسل» ٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧١ و«الحجّ» ١٥٣٨ و١٥٣٩ و«اللباس» ٥٩١٨ و(أبو داود) في

«المناسك» ١٤٨٣ و١٤٨٤ و(الترمذيّ) في «الحجّ» ٨٤٠ و٨٨٥ و«البيوع» ١٢١٩ و(النسائيّ) في «الغسل والتيمّم» ٤١٧ و٤٣١ و«مناسك الحجّ» ٢٦٨٤ و٢٦٨٥ و٢٦٨٦ و٢٦٨٧ و٢٦٨٨ و٢٦٨٩ و٢٦٩٠ و٢٦٩١ و٢٦٩٢ و(ابن ماجه) في «المناسك» ٢٩١٧ و٢٩١٨ و٢٩١٩ و(أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٩٨٢ و٢٣٠٠٤ و٢٣٥٣١ و٢٣٦٠٧ و(الموطأ) في «الحجّ» ٦٣٥ و(الدارميّ) في «المناسك» ١٧٣٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): أن فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهب جماهير العلماء، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أن فيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل الطواف، وهذا مذهب كافة العلماء، إلا مالكا، فقد كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث.

(ومنها): أن قولها: «لِحِلِّه» دليل على أنه حصل له تحلل، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول، أيَّ اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات، إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل: يباح منهنّ غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض الشافعيّة، وللشافعي قول: إنه لا يحل بالأول إلا اللبس، والحلق، وقلم الأظفار، والصواب ما سبق. والله أعلم. انتهى[1].

(ومنها): مشروعيّة خدمة المرأة زوجها، وهو الصواب من أقوال العلماء، وقد حقّقته بأدلته في محلّه من «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في استعمال الطيب عند الإحرام:

ذهبت جماعة إلى جوازه، وبه قال خلائق من الصحابة، والتابعين، وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وداود، وغيرهم.

وذهب آخرون إلى منعه، منهم: الزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وحُكي

---

(١) «شرح مسلم» ٨/٩٩.

أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال القاضي عياض: وتأول هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على أنه تطيب، ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: «طيبت رسول الله ﷺ، عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرما»، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نُقِل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها: «ثم أصبح يَنضَخُ طيباً»: أي قبل غسله، وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذَريرة، وهي مما يُذهبه الغسل، قال: وقولها: «كأني أنظر إلى وَبِيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم»، المراد به أثره، لا جرمه.

وقد تعقّبه النوويّ، وأجاد في ذلك، فقال: هذا كلام القاضي، ولا يُوافَق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور: إن الطيب مستحب للإحرام؛ لقولها: «طيبته لحرمه»، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويَعضِده قولها: «كأني أنظر إلى وَبِيص الطيب»، والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه. انتهى كلام النوويّ.

وحاصله أن التطيّب للإحرام بما يَبقَى أثره بعد الإحرام جائز، كما هو مذهب الجمهور؛ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى أيضاً مثالاً آخر؛ زيادة في الإلزام، فقال:

(وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ». فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(وَرَوَى هِشَامٌ) أي ابن عروة **(عَنْ أَبِيهِ)** عروة بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **(قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ)** أي جلس في المسجد للعبادة. قال في «المصباح»: عَكَفَ على الشيء عُكُوفاً، وعَكْفاً، من باب بابي قعد، وضَرَبَ: لازمه، وواظبه. وقُرِىء بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ الآية [الأعراف:١٣٨]. وعكفتُ الشيءَ أعكُفُهُ، وأعكِفُهُ: حبسته. ومنه الاعتكاف، وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرّفات العاديّة. وعكفته عن حاجته: منعته. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.

وقال الخطيب الشربينيّ رحمه الله تعالى: الاعتكاف هو لغة اللبث والحبس، وشرعاً اللبث في المسجد، من شخص مخصوص[1]، بنيّة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وخبر «الصحيحين»: أنه ﷺ «اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٢٥][2].

(يُدْنِي) بضم أوله، من الإناء، رباعيّا، وهو التقريب: أي يقرّب **(إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ)** من الترجيل، وهو التسريح: أي أُسرّح شعر رأسه. وقوله: **(وَأَنَا حَائِضٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَرَوَاهَا)** أي هذه الرواية **(بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الأصبحيّ، تقدّمت ترجمته في أوائل الشرح **(عَنِ الزُّهْرِيِّ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشيّ، أبي بكر الفقيه الحافظ الحجة المتفق على جلالته وإتقانه، تقدّمت ترجمته أوائل هذا الشرح **(عَنْ عُرْوَةَ)** بن الزبير **(عَنْ عَمْرَةَ)** بنت عبد الرحمن بن سَعْد بن زُرَارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها، قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي: سمعت ابن المديني ذكر عمرة بنت عبد الرحمن، ففَخّم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأَثباتِ فيها. وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة. وقال ابن المديني عن سفيان: أثبت حديث عائشة حديث عمرة، والقاسم، وعروة. وقال شعبة عن محمد بن عبد الرحمن: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة. قال شعبة: وكان عبد الرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة. وقال ابن سعد: كانت عالمة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة. وقال نوح بن حبيب الْقُومَسِيّ: من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ، إنما هو وَلَدُ سعد بن زرارة، وهو أخو أسعد، فأما أسعد فلم يكن له عقب، وإنما الولد لسعد، وإنما غلط الناس؛ لأن المشهور هو أسعد، سمعت ذلك من علي بن المديني، ومن الذين يعرفون نسب الأنصار. قال أبو حسان الزيادي: يقال: ماتت سنة ثمان وتسعين. وقيل: ماتت سنة

---

(١) أي مسلم مميّز، خالٍ من الموانع. انتهى «تحفة الحبيب» ٢/٤٠٨.

(٢) «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨.

ست ومائة، وهي بنت سبع وسبعين. وقال ابن أبي عاصم: ماتت سنة ثلاث ومائة. أخرج لها الجماعة. ولها في «صحيح مسلم» (٣٦) حديثاً.

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

خلاصة ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى بهذا المثال أن الإرسال يوجد بين المتلاقيين، بل ممن أكثر السماع من شخص، حيث إن عروة مع كثرة سماعه عن عائشة رضي الله عنها أرسل هذا الحديث، فأسقط الواسطة بينه وبين عائشة، وهي عمرة، فثبت بذلك أن السماع لا يمنع من إمكان الإرسال، فإذا كان كذلك، فلا فرق بينه وبين من عاصر، مع إمكان اللقاء، والسماع، فكما نحمل معنعنه على السماع فكذلك نحمل رواية المعاصر الموصوف بما ذُكر على السماع حتى يأتي ما يناقضه. هذا خلاصة ما أشار إليه رحمه الله تعالى.

وقد ناقشه الحافظ ابن رُشيد رحمه الله تعالى في هذا، فقال: ما نصّه:

ثم قلت: وروى هشام عن أبيه، عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه، فأرجله وأنا حائض»، فرواها بعينها مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا أيضا من ذلك القبيل[1] حَكَمتَ فيه أن من نقص عمرة، فهو مرسل، والصحيح في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب، عن عروة وعمرة معاً، عن عائشة رضي الله عنها، وهو الذي اعتمده البخاري، فقال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجته إذا كان معتكفاً»[2].

وأما أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يَصْفُ عندك كَدَرُ الإشكال في هذا الحديث، فأوردت في كتابك حديثَ مالك مُصَدِّراً به، بناءً على اعتقادك فيه الاتصال، وفي غيره الانقطاع، فقلت: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه، فأُرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

---

(١) أي ما سبق له من الكلام في حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ...» الحديث.

(٢) انظر «صحيح البخاريّ» ٤/ ٢٧٣ بنسخة «الفتح».

ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطك، من أنك لا تُكَرِّر إلا لزيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلة تكون هناك، فقلت: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا ليث رَحِمَهُ اللهُ وحدثنا محمد بن رُمْح، قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة ابنة عبد الرحمن: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبيّ ﷺ قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد، فأُرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً». وقال ابن رمح: «إذا كانوا معتكفين».

فقد بَيَّنَ الليثُ في حديثه عندك، وعند البخاري أنه له عنهما.

وقد كان يمكننا أن نقول: إنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة بهذا السياق الأتم، وعن عروة فقط مختصراً، لولا ما أورده البخاري عن ابن شهاب عن عروة وعمرة مختصراً أيضاً، وقد كفى الإمام أبو عبد الله البخاري مؤونة البحث، وبَيَّن أنه عند عروة مسموع من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فذكر رواية هشام عن أبيه، بإسقاط عمرة من طريق مالك وابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ووقع في رواية ابن جريج من قول عروة: أخبرتني عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وذكر الحديث في «كتاب الحيض» من «صحيحه» في «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله»، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم قال: أنا هشام بن عروة، عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض، أو تدنو مني المرأة، وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك علي هَيّن، وكل ذلك تَخدُمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنها كانت تُرَجِّل رسول الله ﷺ، وهي حائض، ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض».

فهذا نصّ جليٌّ على سماع عروة من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وذلك بخلاف ما اعتقده مسلم رَحِمَهُ اللهُ من انقطاع رواية مَنْ أسقط عمرة من الإسناد فيما بين عروة وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولم يقل فيه أحد: عن عروة عن عمرة إلا مالك رَحِمَهُ اللهُ، وأنس ابن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، فتابع مالكاً، والجمهور على خلافهما، بَيَّنَ ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطني في جزء له جمعه في الأحاديث التي خولف فيها مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: روى مالك في «الموطإ» عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله».

خالفه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، فرووه عن الزهري،

عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وقيل ذلك عن الأوزاعي، وتابعهم ابن جريج، والزُّبَيديّ، والأوزاعي، ومعمر، وزياد بن سعد، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمن بن نَمِر، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، وعبد الله بن بُدَيل، وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، لم يذكروا فيه عمرة، ويشبه أن يكون القول قولهم؛ لكثرة عددهم، واتفاقهم على خلاف مالك.

وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، فوافق مالكاً، ولا نعلم أحداً تابع أبا ضمرة على هذه الرواية، عن عبيد الله. والله أعلم. انتهى كلام الدارقطني رحمه الله.

قال ابن رُشيد: قلت ـ والله المرشد ـ : والصحيح عندي في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معاً، ولاشك أنه عند عروة مسموع من عائشة رضي الله عنها، كما بينه البخاري من طريق ابن جريج، حيث قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها، ويؤيد ذلك أن مالكاً رضوان الله عليه، قد اختُلف عليه في هذا الحديث كما نبينه، فروايته فيه مضطربة.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ: هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، كذلك رواه عنه جمهور رواة «الموطإ»، قال: وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني مَعْن بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن بُكير، ويحيى بن يحيى ـ يعني النيسابوري ـ وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ورَوْح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهرانيّ.

قال ابن رُشيد: وذكر أبو عيسى الترمذي عن مالك خلاف ذلك، فإذا كان الأمر هكذا، فيُرجَع إلى الاعتماد على رواية الليث، فإنها فيما علمت لم تضطرب، ولم يُختَلَف عليه، وقد بَيّنَ ذلك الإمام أبو عيسى الترمذي في «جامعه»، فشفى وكفى، يرحمه الله، فقال: حدّثنا أبو مصعب المدني قراءةً، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وروى بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وهكذا روى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، نا بذلك قتيبة، عن الليث. انتهى كلام أبي عيسى، حاكما بأن الصحيح عن عروة وعمرة، وقاضياً في ظاهر الأمر بأن قول مالك الموافق للجماعة أولى من قوله

المخالف لهم[1]. والله الموفق.

وذلك خلاف ما ظهر من أبي عمر بن عبد البر من أن الصحيح عن مالك ما رواه عنه الجماعة من قولهم: عن عروة عن عمرة إلا أن أبا عمر لم يتعرض للصحيح في نفس الأمر ما هو؟.

وفيما ذكره أيضا أبو عمر، عن الدارقطني، من أن رواية أبي المصعب مثلُ رواية من سَمَّى معه خلاف لما قاله أبو عيسى الترمذيّ، عن أبي المصعب، وما قاله أبو عيسى عنه أولى، فإنه سمع ذلك منه قراءةً. انتهى كلام ابن رشيد رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة تعقّب ابن رشيد على المصنّف رحمهما الله تعالى أن المصنّف أراد ترجيح الإرسال على الوصل في هذا الحديث، فتعقّبه بأن كلا الطريقين صحيحان، ولذلك أخرجهما البخاريّ في «صحيحه» من كليهما، فأخرجه من طريق ابن شهاب، عن عروة وعمرة، جميعاً عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وقد وقع تصريح عروة بأن عائشة رضي الله عنها أخبرته، فثبت بهذا أن الحديث ثابت بالوجهين، فلا يصلح لما أراده المصنّف.

وهذا الذي ذهب إليه ابن رُشيد من تصحيح الحديث بكلتا الطريقين هو الصواب عندي، فتبيّن بهذا أنه لم يتمّ غرض المصنّف من تمثيله بهذا الحديث، فتأمّل بإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بالحديث المذكور:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه المصنّف هنا، وفي «الحيض» **(٢٩٧)** وأخرجه **(البخاريّ)** في «الاعتكاف» **(٢٠٨)** و(٢٠٢٩) و(٢٩٦) و(أبو داود) في «الصوم» **(٢١١)** و(٢١٢) و(الترمذيّ) في «الصوم» **(٧٣٣)** و(أحمد) في «باقي مسند الأنصار» **(٢٣١٠٥)** و٢٣٣٨٠ و٢٤٩٠٧ و٢٥٠٦٠ و(مالك) في «الاعتكاف» ٦٠٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): استحباب الاعتكاف في المسجد. **(ومنها)**: خدمة المرأة زوجها، وقد

---

(١) قال الحافظ: واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متّصل الأسانيد. انتهى. «فتح» ٤/٣٢١. وهذا هو الذي رجحه الشيخ المعلّميّ راجع رسالته «الأحاديث التي استشهد بها مسلم». ص٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٢) «السنن الأبين» ص٩٩ ـ ١٠٧.

تقدّم البحث عنه قريباً. **(ومنها)**: أن خروج جزء من المعتكف عن المسجد لا يُبطل الاعتكاف. **(ومنها)**: أن للحائض أن تتناول بيدها شيئا في المسجد، وإنما تُمنع أن تدخل فيه، لا أن يدخل جزؤها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى زيادة في الأمثلة:

(وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ»، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا، وَهُوَ صَائِمٌ»).

(وَرَوَى الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّمت ترجمته **(وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ)** المدنيّ، رَوَى عن عبد الله بن حنظلة الراهب، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قتادة. وروى عنه ابن أبي ذئب، وخالد بن إلياس، وبكير بن الأشجّ.

قال الترمذي: سمعت محمدا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي رَوَى عنه ابن أبي ذئب ثقة. وقال النسائيّ: مجهول. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الساجيّ: مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال في «التقريب»: صدوقٌ، من الخامسة. انتهى. تفرّد به الترمذيّ، والنسائيّ.

[تنبيه]: قال النوويّ في «شرحه»: قوله: ورَوَى الزهريّ، وصالح بن أبى حسان، هكذا هو فى الأصول ببلادنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم، وذكر أبو عليّ الغسانيّ أنه وُجِد فى نسخة الرازيّ أحدِ رُواتهم: «صالح بن كيسان»، قال أبو عليّ: وهو وَهَمٌ، والصواب صالح بن أبي حسان، وقد ذكر هذا الحديث النسائيّ وغيره من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة.

قال النوويّ: قال الترمذيّ، عن البخاريّ: صالح بن أبي حسان ثقة، وكذا وثقه غيره، وإنما ذكرتُ هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان، أبي الحارث البصريّ المدينيّ، ويقال: الأنصاريّ، وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا، فإنهما يرويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويروي عنهما جميعاً ابنُ أبي ذئب، ولكن صالح ابن حسان متفق على ضعفه، وأقوالهم فى ضعفه مشهورة. وقال الخطيب البغدادى فى «الكفاية»: أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا؛ لسوء حفظه،

وقلة ضبطه. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال.

رَوَى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وقيل: لم يسمع منهما، وأبي قتادة، وأبي الدرداء، وابن أبي أسيد، وأسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، ورافع بن خديج، وثوبان، ونافع بن عبد الحارث، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنها، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

وروى عنه ابنه عمر، وأولاد إخوته: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمن، والأعرج، وعمرو بن الحكم بن ثوبان، وعروة بن الزبير، والزهري، وخلق كثير.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين، وقال: كان ثقة فقيها كثير الحديث، وأمه تُماضر بنت الأصبغ الكلبية، يقال: إنها أدركت النبي ﷺ، وقال: مات سنة أربع وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم، اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال معمر عن الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحوراً، سعيد بن المسيب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: وكان أبو سلمة كثيراً ما يخالف ابن عباس، فحُرِم لذلك من ابن عباس علماً كثيراً. وقال عُقيل عن الزهري: قال لي إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وأنا بمصر: لقد تركت رجلين من قومك، لا أعلم أكثر حديثا منهما: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات قريش، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة. وجزم ابن سعد، والزبير بن بكار بأن اسمه عبد الله. وقال ابن عبد البر: هو الأصح عند أهل النسب. وقال الجِعَابيّ: اختلفوا في اسمه، فقالوا: عبد الله، وهكذا قال الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عبدِ الله بن عبد الرحمن بن عوف، قال: وقيل: اسمه إسماعيل، زاد ابن سعد: ولَمّا وَلِيَ سعيد بن العاص لمعاوية المرة الأولى استَقْضَى أبا سلمة على المدينة.

وقال في «التقريب»: ثقة مكثرٌ، من الثالثة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» **(٢١٤)** حديثاً.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٣٥.

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ**) بضم أوله، وتشديد الموحّدة، من التقبيل، وهو اللَّثْم (**وَهُوَ صَائِمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

(**فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) أبو نصر اليماميّ الحافظ الطائي مولاهم، واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار.

روى عن أنس وقد رآه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهلال بن أبي ميمونة، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويعلى بن حكيم، وخلق كثير.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهما من أقرانه، والأوزاعي، وروى هو أيضا عنه، وحسين المعلم، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائي، وخلق كثير.

قال وهيب عن أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى. وقال ابن عيينة: قال أيوب: ما أعلم أحدا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى. وقال القطان: سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثا من الزهري. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يحيى من أثبت الناس، إنما يُعَدّ مع الزهري، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى. وقال العجلي: ثقة كان يُعَدّ من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة. ورَوَى عن أنس مرسلاً، وقد رأى أنسا يصلي في المسجد الحرام رؤية، ولم يسمع منه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العُبّاد، وكان يدلّس، فكلّ ما روى عن أنس، فقد دلّس عنه، لم يسمع من أنس، ولا من صحابيّ. وقال العقيليّ: كان يُذكَر بالتدليس.

قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وعشرين ومائة. وقال غيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ، لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٠٢) من الحديث.

(**فِي هَذَا الْخَبَرِ**) متعلّق بـ«قال» (**فِي الْقُبْلَةِ**) بدل من الجارّ والمجرور قبله، أو متعلّقٌ بصفة لـ«الخبر»: أي في هذا الخبر الكائن في قبلة الصائم، و«القبلة» بضمّ، فسكون: اسم من التقبيل.

وقوله: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) مقول «قال يحيى»، وأبو سلمة هو المذكور في السند الماضي (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الأمويّ الخليفة الراشد المتوفّى في رجب سنة (١٠١هـ) (**أَخْبَرَهُ**) أي أبا سلمة (**أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ**) أي عمرَ بن عبد العزيز.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، أولهم يحيى بن أبي كثير، وهذا من أطرف الطُّرَف، وأغرب لطائف الاسناد، ولهذا نظائر قليلة فى الكتاب وغيره، سيمر بك ـ إن شاء الله تعالى ـ ما تيسر منها، وقد جمعت جملة منها فى أول شرح «صحيح البخارى» رحمه الله، وقد تقدم التنبيه على هذا.

وفى هذا الإسناد لطيفة أخرى، وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سِنّا، وإن كان من كبارهم علماً وقدراً وديناً وورعاً وزهداً، وغير ذلك. انتهى[1].

(أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ) أي عروة **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا)** أي عائشة رضي الله عنها **(وَهُوَ صَائِمٌ)**.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا تقوية ما سبق له من إلزام خصمه بأن اللقاء، بل السماع لا ينفي الإرسال، فقد أرسل أبو سلمة هذا الحديث في الرواية الأولى بإسقاط واسطتين، وهما عُمر بن عبد العزيز، وعروة، كما بينته الرواية الثانية، فإذا كان الأمر كذلك فإن المعاصرة بشرطها السابق كافية للحكم بالاتصال. هذا خلاصة ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى.

وقد تعقّبه ابن رُشيد رحمه الله، ونصّ عبارته:

ثم قلت: ورَوَى الزهري، وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ، يقبل وهو صائم»، فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة: أخبرني أبو سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة أخبره، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن النبي ﷺ «كان يقبلها وهو صائم».

فزاد يحيى ـ كما تراه ـ في الإسناد رجلين نَصّا على الإخبار، فاعتمدت في كتابك على حديث يحيى بن أبي كثير؛ لأنه زاد في الإسناد، والحكم عندك لمن زاد، ولسنا نُسَلّم ذلك، فإن أبا سلمة معلوم السماع من عائشة رضي الله عنها، والزهري ويحيى إمامان، وصالح بن أبي حسان صالح للمتابعة والاعتبار، وهو معلوم السماع من أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، ذكر سماعه منهما البخاري فيما حكاه القاضي أبو الفضل[2] وغيره، فتَقَوَّى به جانب الزهري.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) يعني القاضي عياضاً، في «إكمال المعلم»، ونصّ عبارة البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٧٥: صالح ابن أبي حسّان سمع سعيد بن المسيّب، وأبا سلمة. انتهى.

ومع ذلك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، ويكون عنده أيضا عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، فاحتاج إلى نقله من طريق عمر بن عبد العزيز لأَرَبٍ له في ذلك، فأعد نظراً في هذا الحديث، فإنه لا يصفو من كدر العلة. انتهى كلام ابن رشيد باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل مناقشة ابن رُشيد للمصنف أن إلزامه خصمه بهذا الحديث يعود إلى ترجيح زيادة يحيى على نقص الزهريّ، ولكن هذا الترجيح غير مسلّم؛ لأن الظاهر أن العكس هو الأرجح؛ لأن يحيى، وإن كان إماماً لكن جانب الزهريّ أقوى؛ لمتابعة صالح بن أبي حسّان له، وهو وإن تَكَلّم فيه بعضهم، إلا أنه صالح للمتابعة، على أنه يحتمل تصحيح الطريقين جميعاً، كما سبق في نظائره، فيُحمل على أن أبا سلمة سمعه عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ثم سمعه عن عائشة رضي الله عنها نفسها، فذكره بالوجهين.

وهذا الاحتمال هو الذي صرّح به ابن حبّان في «صحيحه»، حيث قال: سمع هذا الخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وسمعه من عائشة رضي الله عنها نفسها، والدليل على صحّته أن معمراً قال: عن الزهريّ، عن أبي سلمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها في الفريضة والتطوّع؟ فمرّة أدّى الخبر عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرى أدّى الخبر عنها نفسها. انتهى.

وتصريح أبي سلمة بالسماع له عن عائشة رضي الله عنها وقع عند النسائيّ في «الكبرى» ٢/ ٢٠٠ و٢٠١ وعند ابن حبّان رقم (٣٥٤٥ ـ إحسان).

وقال الشيخ المعلّميّ: الظاهر أن الحديث عند أبي سلمة من الوجهين، وإنما رواه بنزول توقيراً لعمر بن عبد العزيز، وإظهاراً لفضله، وهذا أولى بلا ريب من اتّهام أبي سلمة بالتدليس. انتهى.

والحاصل أن احتجاج المصنّف بهذا الحديث على خصمه في المسألة لا يسلّم له؛ لأنا إن سلكنا مسلك الترجيح، فالنقص هو الراجح، وهو خلاف مقصوده، وإن سلكنا مسلك الجمع، فالحديث صحيح بالوجهين، فلا يكون محل حجة له أيضاً. فتأمّل بإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ١٠٧ ـ ١١٢.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أما رواية الزهريّ وصالح بن أبي حسّان، فأخرجها (أحمد) في «مسنده» ٦/ ٢٥٦ من طريق حماد بن خالد، و(النسائيّ) في «الكبرى» ٢/ ٢٠٠ من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن أبي ذئب به. وقد اختُلف على ابن أبي ذئب، فرواه حسين المروزيّ عند أحمد ٦/ ٢٢٣ عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ وحده، وقد رواه ابن أبي فُديك عند النسائيّ في «الكبرى» ٢/ ٢٠٠ عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة به.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير، فأخرجها (مسلم) ٣/ ١٣٦ و(النسائيّ) في «الكبرى» ٢/ ٢٠٢ و(الباغنديّ) في «مسند عمر» ص١٠٣ من طريق شيبان، ومعاوية بن سلاّم جميعاً عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عنها. وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طريق شيبان وحده، وكذا **(الدارميّ)** في «مسنده» ٢/ ١٢ و(ابن حبان) في «صحيحه» ٣٥٣٩ «إحسان». والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): جواز القبلة للصائم. قال النوويّ في «شرحه»: قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم على من لم تُحَرّك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها؛ لأنه كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان أَمْلَكَكُم لإِرْبه»، وأما من حركت شهوتَهُ فهي حرام في حقه على الأصح، عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه. قال القاضي عياض: قد قال بإباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين، وأحمد، وإسحاق، وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس، وأبو حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك. ورَوَى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تُبطل الصوم إلا أن يُنزِل المنيّ بالقبلة.

واحتجوا له بالحديث المشهور في «السنن»[1]، وهو قوله ﷺ: **«أرأيت لو**

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٠٣٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث رحمه الله رحمه الله تعالى وحدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر =

مضمضت»، ومعنى الحديث أن المضمضة مُقَدَّمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمةٌ للجماع فلا تفطر، وحَكَى الخطابي وغيره عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيب أن مَن قَبَّل قَضَى يوما مكان يوم القبلة. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه الجمهور من جواز القبلة للصائم؛ لهذا الحديث، إلا لمن خاف إفساد صومه. والله تعالى أعلم.

(ومنها): جواز إخبار الشخص عما يكون بينه وبين أهله من مثل ما ذُكِر على الجملة دون التفسير، فإن ذلك منهيّ عنه، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلُ يُفضِي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**».

(ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن المعاشرة لأهله؛ قال الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال: «**إنما بعثتُ لأتمم صالح الأخلاق**»[2]، وقال أيضاً: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[3].

(ومنها): سماحة الشريعة، وسهولتها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال رحمه الله تعالى:

(وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»، فَرَوَاه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

(وَرَوَى) سفيان **(بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الحجة المكيّ، تقدّمت ترجمته **(وَغَيْرُهُ)** هو الحسين بن واقد المروزيّ، كما سيأتي بيانه **(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ)** الجمحيّ المكيّ أحد الأعلام الحفّاظ، تقدّمت ترجمته **(عَنْ جَابِرٍ)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، تقدّمت ترجمته، أنه **(قَالَ:**

= بن الخطاب: هَشَشْتُ، فقبّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله ﷺ صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا: قال: «فمه». انتهى.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٢١٥.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٨٥٩٥).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٣) والترمذيّ رقم (٣٨٣٠).

أَطْعَمَنَا) أي أباح لنا **(رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ)** أي أكلها، والخيل بفتح، فسكون: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائلٌ؛ لأنه يَختال، جمعه أخيال، وخيول بالضمّ، ويُكسر. قاله في «القاموس». وقال في «المصباح»:

الخيل معروفة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُولٌ، قال بعضهم: وتُطلق الخيل على العراب، وعلى البراذين، وعلى الْفُرسان، وسمّيت خيلاً لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً. انتهى[1]. **(وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ)** بضمّتين: جمع حمار، وهو الذكر، والأنثى أَتَانٌ، وحمارة بالهاء نادر، ويُجمع أيضاً على حَمِير.

(فَرَوَاهُ) أي هذا الحديث **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم، أبو إسماعيل الْجَهْضميّ البصريّ الحافظ أحد الأعلام، تقدّمت ترجمته **(عَنْ عَمْرٍو)** بن دينار المذكور في السند الماضي **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)** بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب أبي جعفر الإمام المعروف بالباقر، تقدّمت ترجمته **(عَنْ جَابِرٍ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا أيضاً إلزام خصمه بأن اللقاء والسماع لا يمنعان من الإرسال، فإن لقاء عمرو بن دينار لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسماعه منه ثابتٌ بيقين، ومع ذلك فقد أخذ عنه هنا بواسطة محمد بن عليّ، وأسقطه في رواية سفيان بن عيينة.

وحاصل ما أشار إليه إعلال رواية ابن عيينة الناقصة برواية حماد بن زيد الزائدة. هذا حاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى.

وتعقّبه ابن رُشيد رحمه الله تعالى، فقال: قلت: وهذا أيضاً من ذلك القَبِيل، حَكَمتَ فيه لرواية حماد على رواية سفيان، فأوردت رواية حماد في كتابك، وليس حماد بن زيد ممن يُضَاهَى بسفيان بن عيينة، لاسيما في عمرو بن دينار، فهو المليّ به الثبت فيه المقدم على غيره، قال ابن الجنيد: قلت ليحيى: من أثبت في عمرو بن دينار، سفيان أو محمد بن مسلم؟ فقال: سفيان أثبت في عمرو بن دينار من محمد بن مسلم، و من داود العطار، ومن حماد بن زيد، سفيان أكثر حديثاً منهم عن عمرو وأسند، قيل: فابن جريج؟ قال: هما سواء. قال عثمان بن سعيد: قال يحيى بن معين: ابن عيينة أحبّ إليّ في عمرو بن دينار من سفيان الثوري، وهو أعلم به، ومن حماد بن زيد، قلت: فشعبة؟ قال: قال: وأيّ شيء عند شعبة عن عمرو بن دينار؟ إنما يروي عنه نحوا من مائة حديث.

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٨٦.

وقال سفيان بن عيينة: جالست عمرو بن دينار ثنتين وعشرين سنة[1].

فكيف يُقَدَّم أحد على من هذه حاله في عمرو؟ مع أن عمرا معلوم بالرواية عن جابر، وقد تابع سفيان على قوله الحسين بن واقد، ذكر ذلك النسوي.

وما أرى محمد بن علي في هذا الموضع إلا من المزيد في متصل الأسانيد. والله أعلم. انتهى كلام ابن رُشيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما تعقّب به ابن رُشيد أنه يرى ترجيح رواية سفيان الناقصة على رواية حماد بن زيد الزائدة، خلاف ما يراه المصنّف، وذلك لسببين: أحدهما: كون سفيان أثبت في عمرو بن دينار من حمّاد بن زيد، كما قاله ابن معين، والثاني: متابعة الحسين بن واقد لسفيان، كما ذكر ذلك النسائيّ. هذا خلاصة تعقّبه.

لكن الذي يظهر لي أن رواية حماد الزائدة هي الراجحة، كما رآه المصنّف، ولذا أخرجها الشيخان، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه» ٧/ ١٢٣ «باب لحوم الخيل»، وأخرجها مسلم في «صحيحه» ٦/ ٦٥ ـ ٦٦ «باب أكل لحوم الخيل»، ولم يخرجا رواية سفيان؛ لكونها مرسلة.

قال الحافظ صلاح الدين العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع التحصيل» (ص١٣٠) تحت القسم الذي يُحكم فيه بالإرسال إذا لم يُذكر فيه المزيد، فمن أمثلته: حديث جابر هذا، وقال: وظاهر كلام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيح الحكم بالإرسال على الرواية الناقصة، ثم قال: وحاصل الأمر أن الراوي متى قال: عن فلان، ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة، فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يُدخل الواسطة؛ إذ لا فائدة في ذلك، وتكون الرواية الأولى مرسلة إذا لم يُعرف الراوي بالتدليس، وإلا فمدلّسة. انتهى.

وعمرو بن دينار قد وُصف بالتدليس، وصفه به الحاكم أبو عبد الله في «معرفة علوم الحديث»، وقال: عامّة أحاديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة[3].

---

(١) كذا في الأصل، وهذه العبارة مشهورة عن سفيان، وهي خطأ بيّن، وفي «تاريخ بغداد» ٩/ ١٧٧ بسنده إلى سفيان قال: سمعت من عمرو بن دينار، وأنا ابن ستّ عشرة سنة، ومات وأنا ابن تسع عشرة سنة، ثم ساق الخطيب هذه القصّة التي فيها أن سفيان جالس عمراً ثنتين وعشرين سنة، وقال: كذا قال، وهو خطأ، وصوابه: جالست عمرو بن دينار سنة اثنين وعشرين، ومات سنة ستّ وعشرين. اهـ.

(٢) «السنن الأبين» ص١١٢ ـ ١١٤.

(٣) لكن تعقّبه العلائيّ، وقال: هذه مجازفة منه واهية جدّا، فقد صحّ عنه في أحاديث كثيرة التصريح بالسماع من ابن عمر، ومن جابر، وغيرهما. انتهى.

وأخرج أحمد في «مسنده» ٣/٣٦٨ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «كنا نعزل...» قال شعبة: قلت لعمرو: أأنت سمعته من جابر؟ قال: لا. انتهى. وهذا هو التدليس.

وأخرج الحميديّ في «مسنده» ٢/٥٢٨ قال: حدثنا سفيان، ثنا عمرو، قال: قال جابر: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل...». وحدثنا سفيان، ثنا عمرو قال: قال جابر بن عبد الله: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة». قال سفيان: وكلّ شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه: سمعت جابراً، إلا هذين الحديثين، فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحدٌ أم لا؟. انتهى.

والحاصل أن عمرو بن دينار ممن ثبت تدليسه، فلا تقبل عنعنته، بل لا بدّ من تصريحه بالسماع في الطريق الناقصة، حتى يُقال: إن الزائدة من المزيد في متّصل الأسانيد، ولذلك قال الحافظ في «الفتح»: والحقّ أنه إن وُجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فتكون رواية حماد من المزيد في متّصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتّصلة. انتهى[1].

وأما قول ابن حبّان في «صحيحه» (٥٢٦٨) بعد أن أخرج رواية سفيان: ما نصّه: يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر من جابر؛ لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن جابر، ويَحتمل أن يكون عمرو سمع جابراً، وسمع محمد بن عليّ، عن جابر. انتهى.

فهذا الاحتمال الثاني إنما ينفع فيمن لم يوصف بالتدليس، وأما من وُصف بالتدليس كعمرو بن دينار، فإنه يُحمل على أنه مما دلّسه، فتكون رواية سفيان الناقصة منقطعة؛ لما أسلفناه من الأدلة.

وقد شرط مسلم في الأحاديث التي ساقها لإلزام خصمه سلامة رواتها من التدليس، وهذا الحديث لم يسلم منه.

والحاصل أن تعقّب ابن رُشيد ترجيح المصنّف لرواية حماد الزائدة على رواية سفيان الناقصة لا وجه له، بل ما رآه المصنّف هو الحقّ؛ لما أسلفناه.

لكن احتجاجه لإلزام خصمه بمثل هذا، وإن كان الإرسال فيه راجحاً ـ كما رآه ـ غير مسلّم؛ لأن ترجيح الإرسال هنا حكم جزئيّ فلا يكفي لبناء القاعدة الكليّة، وقد

---

(١) راجع «الفتح» ٩/٨٠٤.

عرفت أن أدلّته الأخرى التي أوردها كلها مخدوشة، فلا ينفعه هذا الواحد، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بحديث جابر رضي الله عنه هذا:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أما رواية سفيان بن عيينة، فقد أخرجها (الحميديّ) في «مسنده» (١٢٥٤) و(الشافعيّ) في «الأم» ٢/ ١٧٢ و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» ٨/ ٢٥٦ و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٨٧٣٤) والترمذيّ في «جامعه» في «الأطعمة» (١٧٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» ٣/ ١٥٩ و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٢٦٨) و(الدارقطنيّ) في «سننه» ٤/ ٢٨٩ و(البيهقيّ) في «المعرفة» ١٤/ ٩٥.

وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصحّ، وسمعت محمداً ـ يعني البخاريّ ـ يقول: سفيان أحفظ من حماد بن زيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت أن الأرجح رواية حماد، ولذا أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فنقل الترمذي عنه قوله: سفيان أحفظ من حماد بن زيد لا يستلزم ترجيحه في هذه الرواية، كما يدلّ على ذلك عمله في «صحيحه». فتفطّن. والله تعالى أعلم.

وأما رواية حماد بن زيد فأخرجها **(البخاريّ)** في «صحيحه» في «المغازي» **(٤٢١٩)** وفي «الذبائح» **(٥٥٢٠)** و(٥٥٢٤) و(مسلم) في «الصيد» **(١٩٤١)** و(أبو داود) في «سننه» **(٣٧٨٨)** و(النسائيّ) في «الصيد» ٧/ ٢٠١ و(الطحاويّ) ٤/ ٢٠٤ و(ابن الجارود) **(٨٨٥)** و«البيهقيّ» في «الكبرى» ٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ و«البغويّ» في «شرح السنة» **(٢٨١٠)**. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في أكل لحوم الخيل:

ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أن أكلها مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير، وفَضَالة بن عُبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسُوَيد بن غَفَلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشُريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وحماد بن أبي سليمان، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود الظاهريّ، وجماهير المحدثين، وغيرهم.

وكرهها طائفة منهم: ابن عباس، والحَكَم، ومالك، وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يُسَمَّى حراماً.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [النحل:٨]، ولم يذكر الأكل، وذَكَرَ الأكل من الأنعام فى الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وكلِّ ذي ناب»، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية بقيّة بن الوليد، عن صالح بن يحيى، وقد اتفق العلماء، من أئمة الحديث وغيرهم، على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، رَوَى الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال -بالحاء- الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولايعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه. وقال البخاريّ: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيقهيّ: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابيّ: في إسناده نظر. قال: وصالح بن يحيى، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائيّ: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أُخَر صحيحةٍ، جاءت بالإباحة، ولم يثبت فى النهي حديث، وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذِكْرَ الركوب والزينة لا يدل على أنّ منفعتهما مختصة بذلك، فإنما خُصَّ هذان بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة:٣]، فذَكَرَ اللحم؛ لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حَمْل الأثقال على الخيل، مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية [النحل:٧]، ولم يَلزَم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. قاله النوويّ في «شرحه»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من إباحة أكل لحوم الخيل هو الصواب؛ لوضوح أدلّته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أكل لحوم الحمر الأهليّة:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى تحريم لحومها للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، كحديث عليّ رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسيّة»، وحديث أبي ثعلبة الخُشَنيّ رضي الله عنه: «حرّم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩٥ ـ ٩٦.

رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهليّة». وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهليّة». وفى روايات أنه ﷺ وجد القُدُور تَغْلِي، فأمر بإراقتها، وقال: «**لا تأكلوا من لحومها شيئاً**»، وفى رواية: «نُهينا عن لحوم الحمر الأهلية»، وفى رواية أن النبيّ ﷺ قال: «**أهريقوها، واكسروها**»، فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «**أو ذاك**»، وفي رواية: نادى منادي النبيّ ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فانها رجس من عمل الشيطان»، وفى رواية: «ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، أو نجس»، فأُكفئت القدور بما فيها. وكل هذه الأحاديث في «صحيح مسلم»، وغيره.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة مباحة.

قال النوويّ: والصواب التحريم، كما قاله الجماهير؛ للأحاديث الصريحة.

وأما الحديث المذكور في «سنن أبي داود» عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أُطعم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله أصابتنا السَّنَةُ، فلم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمَان حُمُر، وإنك حَرَّمتَ لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سَمِين حُمُرك، فإنما حرمتها من أجل جَوّال القرية»، يعني بالْجَوّال التي تأكل الْجَلَّة، وهي الْعَذِرة، فهذا الحديث مضطرب، مختلف الإسناد، شديد الاختلاف، ولو صَحَّ لحُمِل على الأكل منها في حال الاضطرار. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم أكل لحوم الحمر الأهليّة هو الحقّ للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي مرّ ذكر بعضها، وليس عند من أباحها دليلٌ صحيح يصلح للاعتماد عليه، وعلى تقدير صحته يُحمل على حالة الاضطرار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

(وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ).

(وَهَذَا النَّحْوُ) بالرفع على الابتداء، وخبره «كثير»، وقد ذُكر للنحو في كتب اللغة

---

(١) «شرح مسلم» ٩٠ ـ ٩٢.

عدّة معان، قال في «القاموس»: «النحو»: الطريق، والجهة، جمعه أنحاء، ونُحُوٌّ، والقصد، يكون ظرفاً، واسماً، ومنه نحو العربيّة، وجمعه نُحُوّ، كعُتُلّ، ونُحِيّةٌ، كدَلْوٍ ودُلِيّةٍ. انتهى. وزاد الشارع: المثل، والنوع، والمقدار، والقسم، قالوا: هو على ثلاثة أنحاء. انتهى.

وقد نظم بعضهم معاني النحو المذكورة، فقال:

لِلنَّحْوِ سَبْعُ مَعَانٍ قَدْ أَتَتْ لُغَةً ... جَمَعْتُهَا ضِمْنَ بَيْتٍ مُفْرَدٍ كَمَلاَ
قَصْدٌ وَمِثْلٌ وَمِقْدَارٌ وَنَاحِيَةٌ ... نَوْعٌ وَبَعْضٌ وَحَرْفٌ فَاحْفَظِ الْمُثُلاَ[1]

والمناسب هنا من هذه المعاني هو النوع، أي وهذا النوع. والله تعالى أعلم. وقوله: (**فِي الرِّوَايَاتِ**) متعلّق بـ (**كَثِيرٌ**) وقوله: (**يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«كثير»، والتعداد بالفتح مصدر عدّه، يقال: عدّ الشيءَ يعُدّ عَدّا، وتَعْداداً: إذا أحصاه. أفاده في «اللسان» (**وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا**) أي من الروايات (**كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ**) أي لصاحب الفهم الكامل، فأل» للكمال، و«الفهم» أخصّ من العلم، قال في «القاموس»: فَهِمَه كفرح فَهْماً، ويُحرَّك، وهي أفصح، وفَهَامة ـ بالفتح ـ ويُكسر، وفَهَامِيَةً كعَلانيَةٍ: عَلِمه وعَرَفَه بالقلب انتهى. قال الشارح: فيه إشارة إلى الفرق بين الفهم والعلم، فإن العلم مطلق الإدراك، والفهم سُرْعة انتقال النفس من الأمور الخارجيّة إلى غيرها، وقيل: تصوّر المعنى من اللفظ، وقيل: هيئة للنفس يَتحقَّق بها ما يُحسّن. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال رحمه الله تعالى:

(فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الْإِرْسَالَ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ، بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ، يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ

---

(١) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل للخلاصة» ١/ ١١ ـ ١٢.

(٢) «تاج العروس» ٩/ ١٦.

أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ، فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن ﷻ تعالى بهذا الكلام أنه إذا كان السبب عند هذا المنتحل المخترع في ردّه الحديث المعنعن إذا لم يُعلَم سماع المعنعِنِ للمعَنعَن عنه إمكان الانقطاع في ذلك الحديث لزمه بمقتضى رأيه هذا أن لا يقبل حديثا معنعناً ولو كان يُعلم سماع المعَنعِن للمعنعن عنه، إلا في نفس الحديث الذي صرّح فيه بالسماع؛ لما سبق لنا من أن أئمة الحديث أحياناً يَحذفون الواسطة، ويذكرون السند منقطعاً، وأحياناً يذكرون الواسطة، فيُسندون الخبر على الصفة التي نقلوه بها عن مشايخهم، وذلك حسب توفّر نشاطهم، وعدمه، وما علمنا أحداً من أئمة السلف الذين يتفقّدون صحة الأسانيد، وضعفها، مثل الأئمة الذين ذكرهم أنهم فتّشوا عن موضع السماع على الإطلاق كما ادّعاه المخترع المذكور، وإنما يفتّشون عنه إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس، فيبحثون عند ذلك عن تصريحه بالسماع؛ لتزول عنهم علة التدليس. هذا خلاصة ما أشار إليه ﷻ تعالى.

وناقشه العلاّمة ابن رُشيد رحمهما الله تعالى، فقال ـ بعد أن ساق كلام المصنّف المذكور ـ : ما نصّه:

ثم قلت رحمك الله: وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده، وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم... ثم ساق عبارة المصنّف السابقة برمّتها إلى قوله: «عن أحد ممن سمينا، ولم نسمّ من الأئمة»، ثم قال: انتهى كلامه محتويا على ثلاثة فصول:

(الأول): سؤال النقض بإلزام التنصيص على السماع في كل حديث حديث، وقد تقصينا الكلام فيه قبلُ، وتقصينا عن عهدته بما أغنى عن الإعادة.

(الثاني): الحكم أيضا على هؤلاء الأئمة الذين نقصوا من الإسناد رجلاً أو أكثر أنهم أرسلوا؛ لأنهم غير مدلسين، وهذا يقتضي أن كثيراً من الأسانيد المعنعنة مرسلة.

(الثالث): أنهم إنما كان تَفَقُّدُ من تَفَقَّد منهم سماعَ رواية الحديث ممن رَوَى عنهم إذا كان الراوي ممن عُرِف بالتدليس.

وهذان الفصلان مشكلان، فإنك قلت: إنهم يرسلون كثيراً، وأن هذا في الروايات كثير يكثر تعداده[1].

وقلت: إن المعنعن يُحمَل على الاتصال حتى يتبين الانفصال[2]، وذلك ببادىء الرأي متناقض.

وقد كنتُ أَرَى قديماً إبّان كنت مُقَلّداً لك في دعوى الإجماع في أن «عن» محمولة على الاتصال ممن ثبتت معاصرته لمن رَوَى عنه أَنَّ مَنْ عنعن عمن سمع منه ما لم يَسمع مدلس، وكنتُ أرى أن دليلك على صحة مذهبك إنما ينتهض بهذا، وأُوافق في ذلك الإمام أبا عمرو بن الصلاح، حيث احتج لصحة هذا المذهب بأنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا[3]، وكان ذلك عندي دليلاً راجحاً.

وأُضيفُ إلى ذلك ما استدل به أيضا الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر، حيث قال: ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها، ما حكاه أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل، أنه سئل عن حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ مَسَحَ أعلى الخف وأسفله»، فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك أنه قال: عن ثور: حُدِّثتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة، قال أحمد: وأما الوليد فزاد: «عن المغيرة»، وجعله ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور: حُدِّثتُ عن رجاء، قال أبو عمر بن عبد البر: ألا ترى أن أحمد بن حنبل عاب على الوليد بن مسلم قوله: «عن» في منقطع لِيُدخِله في الاتصال، قال: فهذا بيان أن «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك، قال: ومثل هذا عن العلماء كثير.

قال ابن رُشيد: وهذا الدليل الذي استدل به أبو عمر بن عبد البر كما تراه في غاية الضعف، فإنه استدلال بمسألة جزئية، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس، بل

---

(١) هذا ذكره ابن رُشيد بالمعنى، وهو مأخوذ من قول الإمام مسلم: «فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع....» المقدّمة ص (٢٤) ومن قوله: «فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يُرسله عنه....»، ومن قوله: «وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض....»، ومن قوله: «الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يُرسلون فيها الحديث إرسالاً...» . أفاده محقق «السنن الأبين» ص١٢١.

(٢) وهذا أيضاً مذكور بالمعنى من قول الإمام مسلم بعد أن ذكر شرطه: «فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيّنّا». «المقدّمة» ص٢٣.

(٣) انظر المقدّمة ص ٨٨.

بالتسوية، وهي شَرُّ أنواع التدليس، فَعَتَبَ أحمدُ على الوليد لِمَا عُرِف منه.

وكأنّ أبا عمرو بن الصلاح إنما انتزع دليله من هذا، ولكن أَتَى به كُلّيّا، فكان أنهض شيئاً.

فلما تتبعتُ أيها الإمام كلامك، وتبينت ما ذكرتَ فيه عن الأئمة الماضين، من أنهم يرسلون كثيراً بلفظ العنعنة، وليسوا مدلسين، انتقض عليَّ ذلك الدليلُ، وضَعُفَ استدلالك أيها الإمام بمجرد العنعنة من المعاصر، فاحتجتُ إلى أن أزيد في ذلك قيدَ اللقاء أو السماع في الجملة، إذ لا أقل منه، وأن أَشتَرِط في حد التدليس ما قدمتُهُ من أَنْ يُعنعِن عمن سَمِعَ ما لم يَسْمَع موهماً أنه سمعه، ولا يَفعَل ذلك حيث يوهم، ولولا ما فَهِمَ العلماء ذلك من قوم جِلّةٍ ما عَدُّوهم مدلسين، وعَدُّوا مثلهم في الرتبة أو دونهم مرسلين، كما اقتضاه كلامك هنا، على أنك استعملت الإرسال استعمالَ الفقهاء، بمعنى ما ليس بمتصل، والمعروف من عرف المحدثين، هو ما أرسله التابعي عن رسول الله ﷺ مسقطاً ذكر الصحابي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استعمال الإمام مسلم رحمه الله الإرسال لمطلق الانقطاع هو الذي عليه أئمة الحديث، فمن تتبّع «سنن أبي داود»، و«سنن النسائيّ» يجد ذلك بكثرة، بل لا يكادان يستعملان في المنقطع غير لفظ الإرسال، وكذلك كتب المراسيل، كـ«مراسيل أبي داود»، وابن أبي حاتم، وغيرهما، فقول ابن رُشيد: والمعروف الخ محلّ نظر، فتأمّل بإنصاف، وسنعود إلى إتمام هذا البحث في المسائل الآتية آخر شرح المقدّمة، إن شاء الله تعالى.

قال ابن رُشيد: وقد وجدت معنى ما قلته بعدما قررته هذا التقرير للإمام أبي عمر ابن عبد البر، قال رحمه الله:

وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من العلماء بالحديث، هو أن يُحَدِّث الرجل عن شيخ قد لقيه، وسمع منه بما لم يسمع منه، وسمعه من غيره عنه، فَيُرِي أنه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره، أو من بعض أصحابه عنه، ولا يكون ذلك إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلّس عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حَدّ التدليس الذي رَخّص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونه، ولا يحمدونه، وبالله العصمة لا شريك له. انتهى كلامه[1].

وقد يَحسُن أن يُظَنَّ بمن فعل ذلك من الأئمة أنهم كانت لهم من مَشْيَخَتِهم إجازة،

---

(١) «التمهيد» ١/٢٨.

فعنعنوا معتمدين عليها، فلما استُفسِروا عن السماع بينوه.

والمسألة مع هذا لا تخلو من كدر الإشكال، وقد أصفينا لكم منها ما استطعنا فيما تقدم، ورَوَّقْنَاه لِوُراده.

والكلام في التدليس وأنواعه وأحوال فاعليه يستدعي إطالةً لا يحتملها إيجاز هذا المختصر، وهذا القدر هنا كاف إن شاء الله. انتهى كلام ابن رُشيد رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولنعُد إلى استعراض بعض ما نُقل عن أئمة السلف ومن تبعهم من البحث عن محلّ السماع مع عدم ثبوت التدليس خلاف ما ادّعاه المصنّف رحمه الله تعالى على ما وعدنا به سابقاً، فنقول:

(اعلم): أن قول المصنّف رحمه الله: «وما علمنا أحداً من أئمة السلف فتّشوا عن موضع السماع في الأسانيد إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه قد ثبت عنهم التفتيش الذي نفاه:

فممن ثبت ذلك عنه شعبة بن الحجاج الإمام العلم المشهور رحمه الله، فقد نُقل عنه قوله: «فلان عن فلان مثله لا يُجزِي». وقوله: «كل حديث ليس فيه «حدثنا»، و«أخبرنا»، فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير، ليس له خطام». وقوله: «كلّ حديث ليس فيه «حدثنا»، و«أنبأنا» فهو خَلّ، أو بَقْل».

وقال شعبة أيضاً: قد أدرك رُفيع أبو العالية[1] عليّ بن أبي طالب، ولم يسمع منه شيئا. وقال: أدرك ربعيّ[2] عليّا، وحدّث عنه، ولم يقل سمع. وقال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السُّلَميّ[3] من عثمان، ولا من ابن مسعود، ولكن سمع من عليّ رضي الله عنه. وأنكر شعبة سماع مجاهد[4] من عائشة رضي الله عنها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الغرض من هذه النقول إثبات تفقّد شعبة لسماع المتعاصرين بعضهم من بعض، وإن لم يكونوا مدلّسين، خلاف ما قاله مسلم، وإلا فهذه الأسانيد قد أثبتَ السماعَ فيها غيره، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» حديث أبي العالية عن عليّ رضي الله عنه، وقد وقع تصريح ربعيّ عن عليّ رضي الله عنه في «الصحيحين»، وأخرج البخاريّ حديث أبي عبد الرحمن السلميّ، عن عثمان رضي الله عنه. ووقع تصريح مجاهد بسماعه من عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاريّ».

والحاصل أن شعبة هو ممن فتّش عن سماع الرواة المتعاصرين بعضهم من بعض،

---

(١) لم يوصف بالتدليس.
(٢) لم يوصف بالتدليس.
(٣) لم يوصف بالتدليس.
(٤) لم يوصف بالتدليس.

قال صالح جزرة: أول من تكلّم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان، ثم أحمد ويحيى[1]. وذكر أبو داود الطيالسيّ أنه رأى رجلاً يقول لشعبة: قل: حدّثني، أو أخبرني، فقال شعبة: فقدتُك وعدِمتك، وهل جاء بهذا أحدٌ قبلي[2].

ومنهم: يحيى بن سعيد القطّان رحمه الله، فقد نُقل عنه قوله لما سئل: سمع زرارة[3] ابن عباس؟ قال: ليس فيها شيء سمعت. وقال في عبد الرحمن بن زبيبة[4]: أظنه أدرك عبد الله بن عمرو، ولم يقل: سمعت بن عمرو، ولا رأيت. وقال: أبو سعيد الكوفي لم يقل: سمعت زيد بن أرقم، ونُقل عنه غير ذلك.

ومنهم: الشافعيّ رحمه الله، فقال: وكان قول الرجل: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً، وقوله: حدّثني فلان عن فلان سواءً عندهم لا يُحدّث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه، فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه: حدّثني فلان عن فلان[5].

وقد فسّر أبو بكر الصيرفيّ في «شرح الرسالة» كلام الشافعيّ هذا بأنه يُشترَط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يُعلَم التدليس، وإذا لم يُعلَم سمع أو لم يسمع وُقف، فإذا صحّ السماع فهو عليه حتى يعلم غيره. انتهى[6].

ومنهم: الإمام يحيى بن معين رحمه الله، فقد سئل: يصح لسعيد بن المسيّب[7] سماع من عبد الرحمن بن أبي ليلى؟ فقال: لا. وسئل: سمع طاوس[8] من عائشة رضي الله عنها شيئاً؟ قال: لا أراه. وقال أيضا: عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً، ولكنه قد رآه، ولا يصح له سماع. وسئل: الزهري سمع من ابن عمر؟ قال: لا، قال: فرآه رؤية؟ قال: يشبه، ونُقل عنه غير هذا.

ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فقد قال في يحيى بن أبي كثير: قد رأى أنساً، فلا أدري سمع منه أم لا؟. وقال: ابن جريج لم يسمع من طاوس ولا حرفاً، ويقول: رأيت طاوساً. وقال: أبان بن عثمان[9] لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟. وقال أيضاً: عطاء بن أبي رباح قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه. ونُقل عنه كثير من هذا القبيل.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٤٥.
(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم١/ ١٦٦.
(٣) لم يوصف بالتدليس.
(٤) لم يوصف بالتدليس.
(٥) «الرسالة» ص٣٧٨ ـ ٣٧٩.
(٦) «شرح علل الترمذيّ» ١/ ٣٦٠.
(٧) لم يوصف بالتدليس.
(٨) قليل التدليس.
(٩) لم يوصف بالتدليس.

ومنهم: الإمام عليّ بن المدينيّ، فقال: قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد بن أبي وقّاص، فقيل له: هؤلاء كلهم سمع منهم قيس ابن أبي حازم سماعاً؟ قال: نعم سمع منهم سماعاً، ولولا ذلك لم نعدّ له سماعاً[1].

ومنهم: الحافظ عمرو بن عليّ الفلاّس، فقد قال في شأن ميمون بن أبي شبيب[2]: كان يُحدّث عن أصحاب رسول الله ﷺ، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أُخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبيّ ﷺ. وسئل عن القاسم ابن عبد الرحمن[3] لقي أحداً من الصحابة؟ قال: لا. ونُقل عنه غير هذا.

ومنهم: الإمام الناقد أبو زرعة الرازيّ رحمه الله، فقد قال في أبي أمامة بن سهل[4]: «لم يسمع من عمر»، هذا مع أن أبا أمامة رأى النبيّ ﷺ. وقال: «عمرو بن شُرحبيل[5] عن عمر مرسل»، هذا وعمرو أدرك الجاهليّة، وقد أثبت البخاريّ سماعه من عمر[6]. وقال أيضاً: «عكرمة[7] عن عليّ مرسل». ولا شك في معاصرة عكرمة لعليّ رضي الله عنه.

ومنهم: محمد بن عوف الطائيّ الحمصيّ، أحد الأئمة، سئل هل سمع شُريح بن عُبيد[8] من أبي الدرداء؟ فقال: لا، فقيل له: فسمع من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ؟ فقال: ما أظنّ ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيء: سمعت، وهو ثقة.

ومنهم: أبو حاتم الرازيّ، فقد قال: الزهريّ لا يصحّ سماعه من ابن عمر، رآه ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر، ولم يسمع منه. وقال أيضاً في رواية ابن سيرين[9] عن أبي الدرداء: قد أدركه، ولا أظنّه سمع منه، ذاك بالشام، وهذا بالبصرة. وسأله ابنه هل أبو وائل[10] سمع من أبي الدرداء؟ قال: أدركه، ولا يحكي سماع شيء، أبو الدرداء كان بالشام، وأبو وائل كان بالكوفة، قال: كان يدلّس؟ قال: لا، هو كما يقول أحمد بن حنبل ـ يعني يرسل، ولا يدلّس ـ.

ومنهم: أبو بكر البزّار، قال: لا نعلم سمع محمود بن لبيد[11] من عثمان، وإن كان قديماً. وقال أيضاً: روى مكحول عن جماعة من الصحابة: عن عبادة، وأم

---

(١) «اللعلل» لابن المدينيّ ص٤٩ ـ ٥٠.
(٢) لم يوصف بالتدليس.
(٣) لم يوصف بالتدليس.
(٤) لم يوصف بالتدليس.
(٥) لم يوصف بالتدليس.
(٦) راجع «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٤١.
(٧) لم يوصف بالتدليس.
(٨) لم يوصف بالتدليس.
(٩) لم يوصف بالتدليس.
(١٠) لم يوصف بالتدليس.
(١١) لم يوصف بالتدليس.

الدرداء، وحذيفة، وأبي هريرة، ولم يسمع منهم، وإنما أرسل عنهم، ولم يقل في حديث عنهم: حدّثنا.

ومنهم: الدارقطنيّ، قال: لا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء؛ لأنهما لم يلتقيا. وقال أيضاً: محمد بن جبير[1] لا يثبت سماعه من عثمان، فيكون حديثه هذا مرسلاً. وقال أيضاً: هذه كلها مراسيل، ابن بريدة[2] لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. انتهى.

وهذا نصّ في كون الدارقطنيّ يشترط للاتصال ثبوت السماع، وإن أمكن اللقاء، فإن عبد الله بن بريدة وُلد سنة (١٥) فقد أدرك من حياة عائشة رضي الله عنها أكثر من أربعين عاماً، وهو ليس ممن يدلّس.

وقال أيضاً: قبيصة[3] لم يسمع من عمرو بن العاص. هذا مع أنه ممن وُلد في حياة النبيّ ﷺ ولم يوصف بالتدليس، ومات عمرو بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

ومنهم: البيهقيّ، فقد قال: عليّ بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود. هذا، مع أنه وُلد سنة (١٥) وكان موت ابن مسعود رضي الله عنه سنة (٣٢).

وقال أيضاً في حديث رواه ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها: هذا مرسل، ابن بُريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. انتهى. وقد سبق الكلام في هذا.

وقال أيضاً: لن يثبت سماع عبد الله بن شدّاد من أسماء، وقد قيل فيه عن أسماء مرسل.

هذا مع أن عبد الله ممن قيل: ولد في عهده ﷺ، وأسماء بنت عميس خالته، وقد ماتت بعد عليّ رضي الله عنه، فاحتمال سماعه منها قويّ جدّا.

وقال أيضاً في حديث: هو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة.

هذا مع أن عمراً وُلد سنة (٤٦) فسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ممكن[4].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه النصوص من هؤلاء الأئمة رحمهم الله جليّةٌ واضحة الدلالة على أنهم يبحثون للحكم باتصال عنعنة المعاصر عن ثبوت السماع.

والحاصل أنهم قد ثبت عنهم التفتيش عن محل السماع مطلقاً، سواء كان الراوي

---

(١) لم يوصف بالتدليس.

(٢) لم يوصف بالتدليس.

(٣) لم يوصف بالتدليس.

(٤) انظر ما كتبه الأخ الفاضل الشيخ خالد بن منصور بن عبد الله الدريس في كتابه «موقف البخاريّ ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» ص٢٦٧ ـ ٢٩٣.

مدلّساً، أم غير مدلّس، ولم يكتفوا بالمعاصرة، واحتمال اللقاء، كما ادّعاه المصنّف هنا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وما قاله ابن المدينيّ، والبخاريّ هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفّاظ، بل كلامهم يدلّ على اشتراط ثبوت السماع كما تقدّم عن الشافعيّ رحمه الله، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسلة، منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون[1]، وقرّة بن خالد[2]، رأوا أنساً، ولم يسمعوا منه، فرواياتهم عنه مرسلة. كذا قاله أبو حاتم، وقال أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير، ولم يجعلوا روايته عنه متّصلةً بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللُّقِيّ[3].

وقال أيضاً: فإذا كان هذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث، وعلله، وصحيحه، وسقيمه، ومع موافقة البخاريّ وغيره، فكيف يصحّ لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتّفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفّاظ المعتدّ بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يُعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم[4].

وقال أيضاً: وقد ذكرنا من قبلُ أن كلام الشافعيّ إنما يدلّ على مثل هذا القول، لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البرّ عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: «هذا قول الأئمة من المحدّثين والفقهاء». انتهى كلام ابن رجب[5].

وبالجملة فما ذهب إليه الإمام مسلم رحمه الله هنا من أن هؤلاء الأئمة لم يفتّشوا عن محلّ السماع إلا إذا كان الراوي اشتهر بالتدليس مذهب لا يؤيّده الواقع؛ إذ قد سبق فيما أسلفناه من كلامهم أنهم لا يفرّقون بين المدلس وغيره في البحث عن ثبوت السماع، بل لا بدّ عندهم حتى تُحْمَل العنعنة على الاتصال من ثبوت السماع بين الْمُعَنْعِن والْمُعَنْعَن عنه مطلقاً.

فما ذهب إليه الجمهور من أن عنعنة المعاصر لا تحمل على الاتصال إلا إذا ثبت لقاؤه له، وسماعه منه، ولو قليلاً هو الحقّ والصواب، فتأمّله بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّر بالاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) لم يوصف بالتدليس.
(٢) لم يوصف بالتدليس.
(٣) راجع «شرح علل الترمذيّ» ص١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(٤) المصدر المذكور ص ١/ ٣٧٢.
(٥) المصدر المذكور ص١/ ٣٧٣.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ) أي السبب **(عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ)** بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة ونيّة معناها **(فِي فَسَادِ الْحَدِيث)** متعلّق بـ«العلّة» **(وَتَوْهِينِهِ)** أي تضعيفه **(إِذَا لَمْ يُعْلَمْ)** يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والضمير يعود على «من» في قوله: «عند من وصفنا»، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله **(أَنَّ الرَّاوِيَ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع المفرد، حيث سدّت مسدّ مفعولي «يعلم»، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا) أي ولو قليلا، فالتنكير للتقليل، وقوله **(إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ)** بالنصب على الخبريّة لـ«كانت»، وهذا هو الذي في النسخ التي بين يديّ، كنسخة شرح القاضي عياض، وشرح النووي، والأبيّ، وغيرها، وأشار في هامش بعض النسخ إلى أنه وقع بلفظ «لمكان الإرسال» بزيادة اللام، قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أن قوله: «لمكان الإرسال» هو خبر «كانت»، فالوجه حذف اللام، ويقال: «إمكانَ الإرسال»، وأما مع اللام فوجهه أن يقال: إن قوله: «لإمكان الإرسال» مذكور على أنه من كلام المستدلّ، أي فإذا كانت العلّة هو ذكره بقوله: «لإمكان الإرسال». انتهى.

وكتب بعضهم بعد ذكر كلام السنديّ المذكور: ما نصّه: ثم اعلم أن النسخ هَهنا مختلفة، ففي النسخة الهنديّة التي بأيدينا «لمكان الإرسال»، وفي النسخة المصريّة بدله: «مكانَ الإرسال»، وكتب في هامش النسخة الهنديّة قوله: «لمكان» كذا في النسخ، ولعله «إمكان الإرسال» كما سبق مثل هذه العبارة في السطر الحادي عشر من الصفحة السابقة، فيكون خبر «فإذا كانت» كما هو فيما قبله، ويجوز أن يكون الخبر «عند من»: أي إذا كانت العلّة المذكورة معتبرةً عند من، فحينئذ «لمكان» صحيح، فيكون متعلّقاً بمعتبرة. انتهى. وقد عرفت أن في النسخ المصريّة بلفظ «إمكان»، قلت: وهل يمكن أن يكون هذا اللفظ «لمكان الإرسال» بفتح اللام على أن اللام للتأكيد، وليست بحرف جرّ، فليُسأل؟. انتهى ما كتبه بعضهم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما في معظم النسخ بلفظ «إمكان الإرسال» هو الصواب، وأما النسخ التي فيها اللام فالظاهر أنها غلطٌ، فلا حاجة إلى هذه التكلّفات التي ذكروها في توجيه هذه النسخة، ومما يؤيّد هذا أن هذه العبارة

---

(١) انظر التعليق على «الحل المفهم لصحيح مسلم» ص٢٤.

تقدّمت للمصنّف قبل نحو ثلاثين سطراً، ونصّها: «فإن كانت العلّة في تضعيفك الخبر، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك أن لا تُثبت إسناداً معنعناً إلخ، فهذا مما يقوّي ما قلته فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب.

(لَزِمَهُ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ، فِي قِيَادِ قَوْلِهِ) بقاف مكسورة، ثم مثنّاة من تحتُ، آخره دال مهملة: أي فيما يقود إليه، ويقتضيه **(بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ)** متعلّق بـ«الاحتجاج» **(أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ)** «في» بمعنى الباء، وهو استثناء من قوله: «برواية من الخ»، يعني أنه لا يحتجّ برواية من سمع من شيخه، إلا بالخبر **(الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ)** أي تصريح الراوي بسماع ذلك الخبر من شيخه **(لِمَا بَيَّنَّا)** بكسر اللام هي للتعليل، و«ما» موصولة، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«لزم» من قوله: «لزمه ترك الاحتجاج إلخ»، أو متعلّق بمقدّر خبر لمحذوف: أي وذلك كائن لما بيّنّا.

وقوله **(مِنْ قَبْلُ)** بالبناء على الضمّ، كما مرّ نظيره قريباً **(عَنِ الْأَئِمَّةِ)** متعلّق بـ«بيّنّا»، أو بحال مقدّرٍ: أي منقولاً عن الأئمة **(الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها موقع المفرد، حيث وقعت مفعولاً لـ«بيّنّا» **(كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ)** بالرفع اسم «كان» مؤخّراً، وخبرها «لهم»، و«التارات» جمع «تَارَةٍ»، قال في «اللسان»: «التارة»: الحين والمرّة، ألفها واو، جمعها تارات، وتِيَرٌ، قال الشاعر:

يَقُومُ تَارَاتٍ وَيَمْشِي تِيَرَا

وقال العجاج:

ضَرْباً إِذَا مَا مِرْجَلُ الْمَوْتِ أَفَرْ بِالْغَلْيِ أَحْمَوْهُ وَأَحْنَوْهُ التِّيَرْ

قال ابن الأعرابيّ: تأرة مهموز، فلما كثُر استعمالهم لها تركوا همزها. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: «التار»: المرّة، وأصلها الهمز، لكنه خُفّف لكثرة الاستعمال، وربّما هُمزت على الأصل، وجُمعت بالهمز، فقيل: تَأْرة وتِئَارٌ، وتِئَرٌ، قال ابن السّرّاج: وكأنه مقصور من تِئَار، وأما المخفّف فالجمع تَارَاتٌ. انتهى[2].

والمعنى هنا أن لهم أوقاتاً **(يُرْسِلُونَ فِيهَا)** أي في تلك التارات **(الْحَدِيثَ إِرْسَالاً)** أي يطلقونه إطلاقاً، يعني أنهم لا يقيّدونه بذكر من سمعوا منه، فقول **(وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ)** مؤكّد لقوله: «يرسلون إلخ» **(وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ)** بفتح أوله، مضارع نَشِط، يقال: نَشِط في عمله يَنْشَطُ، من باب تَعِبَ نَشَاطاً: إذا خفّ، وأسرع. قاله الفيّوميّ **(فِيهَا)** أي في تلك التارات **(فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ)** أي يضيفونه إلى من سمعوا منه، يقال:

---

(١) «لسان العرب» ٤/٩٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/٧٨.

أسندت الحديث إلى قائله بالألف: رفعته إليه بذكر ناقله. قاله الفيّوميّ[1] **(عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا)** أي على الوجه الذي سمعوه من راويه، قال الفيّوميّ: «الهيئة»: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يَهُوء، ويَهِيء هَيْئَةً حسنَةً: إذا صار إليها. انتهى[2].

والمعنى: أنهم يؤدّون الخبر على الصفة التي تحمّلوه عليها عالياً، أو نازلاً، فقوله **(فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا)** بيان لمعنى قوله: «على هيئة ما سمعوا».

قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فيُخبرون بالنزول الخ» يريد بذلك في الروايات، والنزول فيها هي الرواية عن الأقران، وطبقة المحدّث ومن دونه، أو بسند يوجد أعلى منه وأقلّ رجالاً، والصعود الرواية بالسند العالي، والقرب فيه من رسول الله ﷺ بقلّة عدد رجاله، أو من إمام مشهور حدّث به.

هذا هو طريق أهل الصنعة ومذهبهم، وهو غاية جهدهم وحرصهم، وبمقدار علوّ حديث الواحد منهم تكثُر الرحلة إليه، والأخذ عنه، مع أن له في طريق التحقيق والنظر وجهاً، وهو أن أخبار الآحاد وروايات الأفراد لا توجب ـ كما قدّمنا علماً ـ[3] ولا يُقطع على مُغيّب صدقها؛ لجواز الغفلات والأوهام، والكذب على آحاد الرواة، لكن لمعرفتهم بالصدق ظاهراً، وشهرتهم بالعدالة والستر غلب على الظنّ صحّة حديثهم، وصدق خبرهم، فكلّفنا العمل به، وقامت الحجة بذلك بظاهر الأوامر الشرعيّة، ومعلوم إجماع سلف هذه الأمة، ومغيب أمر ذلك كله لله تعالى، وتجويز الوهم والغلط غير مستحيل في كلّ راو ممن سُمّي في سند الخبر، فإذا كثروا وطال السند كثُرت مظانّ التجويز، وكلّما قلّ العدد قلت، حتى إن من سمع الحديث من التابعيّ المشهور، عن الصحابيّ، عن النبيّ ﷺ كان أقوى طمأنينةً بصحّة حديثه، ثم من سمعه من الصحابيّ كان أعلى درجةً في قوّة الطمأنينة، وإن كان الوهم والنسيان جائزاً على البشر، حتى إذا سمعه من النبيّ ﷺ ارتفعت أسباب التجويز، وانسدّت أبواب احتمالات الوهم، وغير ذلك؛ للقطع أنه ﷺ لا يجوز عليه شيء من ذلك في باب التبليغ والخبر، وأن جميع ما يُخبِر به حقّ وصدق. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

(كَمَا شَرَحْنَا) أي أوضحنا **(ذَلِكَ عَنْهُمْ)** أي فيما سبق من كلامه **(وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ)** الإضافة فيه بمعنى «من»، و«السلف» ـ بفتحتين ـ لغةً: كلّ من تقدّمك

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٤٥.
(٣) سيأتي الردّ على هذا القول، وأنه ليس على إطلاقه، بل كثير من أخبار الآحاد يوجب علماً، فتنبه.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

من آبائك، وقَرَابتك، جمعه أَسلافٌ. أفاده في «القاموس». واصطلاحاً هم أهل القرون المفضّلة التي نصّ عليها النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، وغيرهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، قال عمران: فما أدري قال النبيّ ﷺ بعد قوله: مرتين أو ثلاثاً، ثم يكون بعدهم قوم، يَشهَدون ولا يُستَشهَدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويَنذرون ولا يَفُون، ويظهر فيهم السمن».

وقد قال الإمام الذهبيّ رحمه الله في مقدّمة كتابه «ميزان الاعتدال»: ما نصّه: «فالحدّ الفاصل بين المتقدّم والمتأخّر هو رأس ثلاثمائة سنة». انتهى[1]. وهو موافق لمعنى الحديث المذكور.

(**مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ**) أي يعمل بها، فالسين والتاء زائدتان، ويحتمل أن تكونا للطلب، والمعنى: ممن يريد العمل، بعد تأكّده من ثبوتها، ويؤيّد هذا قوله (**وَيَتَفَقَّدُ**) أي يطلب (**صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا**) بفتحتين، أو بفتح، فسكون، يقال: سَقِم سَقَماً، من باب تَعِب: إذا طال مرضه، وسَقُم سُقْماً، من باب قَرُبَ، فهو سقيم، وجمعه سِقام مثلُ كريم وكرام. قاله الفيّوميّ[2]. والمراد به هنا ضعف الأسانيد، بدليل مقابلته بالصحّة.

(**مِثْلُ**) يحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدّر: أي أعني، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف: أي هم مثلُ (**أَيُّوبَ**) بن أبي تميمة، واسمه كيسان (**السَّخْتِيَانِيِّ**) بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة: نسبة إلى عمل السختيان، وبيعه، وهو جلود الضأن[3] (**وَابْنِ عَوْنٍ**) هو عبد الله بن عون بن أرطبان (**وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة (**وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ**) الإمام الحجة المشهور (**وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ**) وكلهم تقدّمت تراجمهم (**وَمَنْ بَعْدَهُمْ**) «من» بفتح الميم موصولة: أي الذين أتوا بعد هؤلاء الأئمة (**مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ**) كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، وغيرهم (**فَتَّشُوا**) قال المجد في «القاموس»: الْفَتْشُ كالضّرْب، والتفتيش: طلبٌ في بحث. انتهى[4]. وقال الفيّوميّ: فَتَشْتُ الشيءَ فَتْشاً، من باب ضرب: تصفّحته، وفَتَشْتُ عنه: سألتُ، واستقصيتُ في الطلب، وفَتَّشْتُ الثوبَ بالتشديد هو الفاشي في الاستعمال. انتهى[5].

---

(١) «ميزان الاعتدال» ١/ ٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.
(٣) راجع «الأنساب» ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤ و«اللباب» ٢/ ١٠٨ و «لب اللباب» ٢/ ١٣.
(٤) «القاموس» ص٥٤٠.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تشديد التاء هو الموجود في النسخ مضبوطاً ضبط قلم، وظاهر عبارة «القاموس»، و«المصباح» جواز الوجهين: التخفيف، والتشديد، ولكن التشديد هو المناسب لسياق كلام المصنّف رحمه الله هنا. والله تعالى أعلم.

(عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ) متعلّق بـ«فتشوا» **(فِي الْأَسَانِيدِ)** متعلّق بصفة لـ«موضع»، أو بحال منه **(كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ)** بالبناء على الضمّ لما أسلفناه قريباً **(وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ)** بنصب «سماع» على أنه مفعول «تفقّد» **(مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ)** هكذا النسخ، والظاهر أن الأولى «ممن رووا عنهم»؛ لأن الضمير يعود على «رُواة الحديث»؛ إذ قوله: «ممن روى» متعلّق بـ«سماع»، اللهم إلا إن جعلنا الضمير في «عنهم» لهؤلاء الأئمة، و«عن» بمعنى اللام، أي ممن نقل لهم الحديث **(إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ)** «التدليس» مصدر دَلّس، يقال: دلّس البائع تدليساً: إذا كَتَم عيبَ السِّلْعَة من المشتري وأخفاه. قاله الخطّابيّ وجماعة، ويقال أيضاً: دَلَسَ دَلْساً، من باب ضرب، والتشديد أشهر في الاستعمال. قاله الفيّوميّ.

وقال القاضي عياض: التدليس لقبٌ وضعه أئمة الفتوى، وأئمة هذه الصنعة على من أبهم بعض رواياته لمعان مختلفة، وأغراض متباينة، وقد كان هذا من عصر التابعين إلى هلمّ جرّا، وذُكر عن جماعة من جلّة الأئمة، ولم يُضرّ ذلك حديثهم لصحّة أغراضهم وسلامتها، وأضرّ ذلك بغيرهم.

وهو على أمثلة، فمنه أن سفيان بن عيينة على جلالته من كبار أصحاب الزهريّ، وسمع منه كثيراً، وأخذ عن أصحابه كثيراً مما لم يسمعه عن الزهريّ، فربّما حدّث، فقال: الزهريّ، أو قال: قال الزهريّ عن فلان، وقد عُرف بالتدليس، فسُئل، فمرّةً يقول: سمعته منه، ومرّة يقول: حدّثني به عنه فلان، أو فلان عن فلان عنه، ومن لا يدلّس مثل مالك وشعبة لا يقول مثل هذا، بل يُبيّن من حدّثه عنه، أو يقول: بلغني، قال شعبة: لأن أزني أحبّ إليّ من أن أُدلّس، ولكن أمثال أولئك الجلّة ممن استسهل التدليس إذا سئلوا أحالوا على الثقات، فحُمل حديثهم، وقام تدليسهم مقام المرسل، وحجة بعضهم أن يكونوا قد سمعوه من جماعة من الثقات عن هذا الرجل، فاستغنوا بذكره عن ذكر أحدهم، أو ذكر جميعهم، لتحققهم صحّة الحديث عنه، كما يُفعل في المراسيل.

ومنهم من أراد أن لا ينزل حديثه، وأن يعلو بذكر الشيخ دون من دونه؛ لصحّة

روايته عنه غير هذا، وتحققه أن الثقات حدّثت به عنه.

وطبقة أخرى جاؤوا إلى رجال مشاهير ثقات أئمة سمعوا حديثهم، وجرت بينهم مباعدة حملتهم على إبهامهم، وأن لا يصرّحوا بأسمائهم المشهورة، ولم تحملهم ديانتهم على ترك الحديث عنهم، كما صنع البخاريّ في حديثه عن محمد بن يحيى الذهليّ، لِمَا جرى بينه وبينه، فمرّةً تجده يقول: حدّثنا محمد لا يزيد، وثانيةً يقول: ثنا محمد بن خالد، ينسبُهُ إلى الجدّ الأعلى، ومرّةً يقول: ثنا محمد بن عبد الله ينسبه إلى جدّه الأدنى.

وطبقةٌ أخرى رووا الحديث عن ضعيف، أو مجهول عن الشيخ، فسكتوا عنه، واقتصروا على ذكر الشيخ، إذ عُرف سماعهم منه لغير هذا الحديث.

وطبقة أخرى رووا عن ضعفاء لهم أسماء، أو كنى مشهورة عُرِفوا بها، فلو صرّحوا بأسمائهم المشهورة، أو كناهم المعلومة لم يُشتغَل بحديثهم، فأتوا بالاسم الخامل مكان الكنية المشهورة، أو بالكنية المجهولة عوضَ الاسم المعلوم؛ ليُبهِموا الأمر، ولئلا يُعرَف ذلك الراوي وضعفه، فيُزهدهم في حديثهم.

وطبقة أخرى رووا عن ضعيف له كنيةٌ يُشاركه فيها رجل مقبول الحديث، وقد حدّث عنهما جميعاً، فيُطلق الحديث بالكنية لِيُدخِل الإشكال، ويقع على السامع اللبس، ويظُنّ أنه ذلك القويّ.

وهذه الطرق كلّها غير الأولين رديئة، قد أضرّت بأصحابها، وسبّبت الوقوف في كثير من أحاديثهم إلا ما صرّح به الثقات منهم بالسماع عن الثقات، ونَصّوا عليه وبيّنوه، ولهذا ما وقفوا فيما دلّسه الأعمش لروايته عن الضعفاء، وفيما دلّسه بقيّة بن الوليد؛ لخلطه الأسماء والكنى، ولم يَسْتَرِبُوا فيما دلّسه ابن عُيينة والثوريّ، وضُرباؤهما ممن لا يروي إلا عن ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ذكره الثوريّ فيمن لا يروي إلا عن ثقة، غير صحيح، فإنه مشهور بالرواية عن الضعفاء، مثل الكلبيّ وغيره، وأما ابن عيينة، وإن روى عن غير ثقة، إلا أنه اشتهر أنه لا يدلّس إلا عن ثقة، حتى ادّعى ابن حبّان أنه لا يوجد ذلك لغيره، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال: واختَلَف أئمة الحديث في قبول حديث من عُرف بالتدليس إذا لم ينُصّ على سماعه، فجمهورهم على قبول حديث من عُرف منهم أنه لا يروي إلا عن ثقة، كما قالوا في حديث من عُلم أنه لا يُرسل إلا عن ثقة، وعلى ترك حديث المسامحين في

الأخذ، وترك الحجة به حتى يَنُصّ على سماعه، وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم الاختلاف في ذلك[1] كما قدّمناه. انتهى كلام القاضي رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سنعود ـ إن شاء الله تعالى ـ إلى تمام البحث في التدليس في المسائل الآتية آخر هذا الشرح.

(وَشُهِرَ بِهِ) ببناء الفعل، وفيه أن المعتبر في التدليس أن يشتهر به الراوي، لا مجرّد ثبوت التدليس عليه، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسائل آخر الشرح، إن شاء الله تعالى.

(فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ) أي سماع ما رواه من شيخه الذي رواه عنه **(وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ)** أي من الراوي المدلّس **(كَيْ تَنْزَاحَ)** أي تزول، وهو انفعال من الزّوْح، يقال: زاح الشيءُ عن موضعه يزُوح زَوْحاً، من باب قال، ويَزِيح زَيْحاً من باب سار: تنحّى، وقد يُستعمل متعدّياً بنفسه، فيقال: زُحتُهُ، والأكثر أن يتعدّى بالهمزة، فيقالُ: أزحته إزاحةً. قاله الفيّوميّ[3] **(عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ)** الإضافة بيانيّة: أي علّة هي التدليس **(فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ)** «من» شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، والفعل مبنيّ للفاعل، وهذا هو الذي وقع في نسخ المتن، ووقع في شرح النوويّ: «فما ابتغي إلخ» قال النووي: هكذا وقع في أكثر الأصول «فما ابتغي» بضم التاء، وكسر الغين على ما لم يُسمّ فاعله، وفي بعضها «ابتغى» بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحقّقة: «فمن ابتغى»، ولكلّ واحد وجه. انتهى كلام النوويّ[4].

وجواب «من»، أو خبرها محذوف دلّ عليه قوله: «فما سمعنا ذلك الخ»، والتقدير: فقد خالف الأئمة: أي فمن طلب بيان ثبوت السماع من غير راوٍ مدلس، فقد خالف منهج المحدثين في ذلك، وعلى نسخة النوويّ تكون «ما» نافية، والفعل مبنيّ للمفعول: أي فلم يُطلَب ذلك من غير مدلّس الخ، وقوله: «فما سمعنا ذلك إلخ» مؤكّد لقوله: «فما ابتُغي إلخ، وأما بناء «ابتغى» للفاعل على نسخة النوويّ «فما ابتَغَى» فيحتمل توجيهه على تقدير فاعل: أي فما ابتغى أحدٌ ذلك، وحذف الفاعل يجوز عند الكسائيّ، وجَعَل منه قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب ...**» الحديث، متّفق عليه، أي لا يشرب الشارب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ الآية [القيامة: ٢٦] أي الروح عند قوله: الفطن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التوجيهات هي التي ظهرت لي، وأما ما كتبه

---

(١) راجع «معرفة علوم الحديث» ص١٣.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٧٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١/ ١٣٧.

صاحب «الحلّ المفهم» ففيه من التكلّف والتعسّف ما لا يخفى على الفطن[1]، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ) أي وهو المخترع الذي قال: لا أحتجّ بالمعنعن حتى أتبيّن ثبوت السماع؛ لإمكان الإرسال، وقوله **(فَمَا سَمِعْنَا)** الخ جملة تعليلية للجواب المقدّر كما سبق آنفاً: أي فقد خالف الأئمة؛ لأننا ما سمعنا **(ذَلِكَ)** أي البحث عن موضع السماع **(عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ)** يعني أنهم لم يسلكوا هذا المسلك الذي زعمه هذا المخترع في تفتيش الأسانيد إلا حيث يوجد في الرواة من عُرِفَ بالتدليس، فعند ذلك يبحثون عن سماع ذلك المدلّس حتى تزول عنهم تلك العلّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا معنى كلامه، وقد عرفت ما فيه فيما مضى، فلا تنس نصيبك والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

---

(١) ودونك عبارته بنصّها: قوله: «فما ابتغي ذلك إلخ» اختلفت النسخ هَنا، والمقام لا يخلو بعدُ من غُموض، فنقول: إن كانت الرواية بقوله: «من» فقوله: «ابتغى» معروف لا غير. وقوله: «من حكينا» فاعل لقوله: «زعم»، وقوله: «فما سمعنا الخ» خبر لقوله: «من»، وهذا ظاهر. وأما على نسخة «ما» ففيه توجيهان: أولهما أن يكون قوله «ابتغى» مجهولاً، وباقي التركيب كما تقدّم، فإن كان الفعل معروفاً، فقوله: «من حكينا» من باب التنازع حيث تنازع فيه قوله: «ابتغى»، وقوله: «زعم»، والعمل فيه للأول، وفي الثاني ضمير كما هو المشهور، ويمكن أن يكون فاعل قوله: «ابتغى» الضمير الراجع إلى صاحب هذا القول لجريان ذكره أولاً وآخراً، ويُسلَم الفاعل للفعل الثاني، فلا يفتقر إلى جعله من باب التنازع. انتهى «الحل المفهم» ص٢٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى على الفطن ما في هذه التوجيهات من التكلفات الباردة، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى بهذا أن من الأمثلة على ما تقدّم من أن الأئمة يكتفون بمجرّد المعاصرة بين المعنعنين، وإن لم يثبت سماع بعضهم من بعض: روايةَ عبد الله بن يزيد الخطميّ ـ وهو من صغار الصحابة، حيث رأى النبيّ ﷺ ـ عن كلّ من حذيفة بن اليمان، وعقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه حديثاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ بالعنعنة دون ذكر السماع، ولم يثبت لدينا أنه شافه أحداً منهما بحديث قط، ولا وجدنا رؤيته لهما، ولم نسمع من أحد من أهل العلم بالأخبار ممن تقدّمنا، ولا ممن عاصرناه أنه طعن في حديثي عبد الله بن يزيد المذكورين بضعفهما بسبب العنعنة، بل هما وأمثالهما عند أهل الحديث من صحاح الأسانيد وقويّها يرون العمل والاحتجاج بما روي بها، وهي في زعم المنتحل المذكور ضعيفة لإمكان الإرسال فيها، إلا إذا اتّضح سماع المعَنْعِن عمن عنعن عنه، ولو ذهبنا نحصي الأحاديث التي صححها أهل العلم مع ورودها بالعنعنة، وهي ضعيفة عند المنتحل؛ لِمَا ذُكر لعجزنا عن إحصائها، ولكن أحببنا أن نذكر منها عدداً يكون علامةً لما سكتنا عنه، ثم شرع في ذكر الأمثلة، فقال: وهذا أبو عثمان النهديّ إلخ. هذا خلاصة كلامه رحمه الله تعالى.

وناقشه العلامة ابن رشيد رحمه الله تعالى في الدليل الذي ذكره آنفاً، فقال:

[الدليل الثالث]: من أدلة مسلم، وهو أخصّ من الأول، و كأنه من تتمة الثاني؛ إذ عرضه في مَعْرِض التمثيل، تحريرُه أن قبول أحاديث الصحابة بعضهم عن بعض مجمع عليه، دون طلب، ولا بحث عن لقاء أو سماع، بل من مجرد المعاصرة، وأبدى من ذلك مثالاً أشار فيه إلى حديثين، ادَّعَى الإجماع على قبولهما، وذلك قوله:

«فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري، وقد رأى النبيّ ﷺ، قد رَوَى عن حذيفة، وعن أبي مسعود الأنصاري، عن كل واحد منهما حديثاً إلخ.

فأقول: الحديثان اللذان أشرتَ إليهما، أما حديث عبد الله بن يزيد، عن حذيفة، فقد خرّجتَهُ في «باب الفتن» من كتابك، وهو قول حذيفة رضي الله عنه: «أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة»، وليس فيه ذكر سماع، ولا نعلم الآن من ذَكَرَ فيه سماعاً.

وأما حديثه عن أبي مسعود، وهو حديث: «نفقة الرجل على أهله صدقة»،

فخرّجته أيضاً في كتابك في «باب النفقة على الأهل صدقة» في «كتاب الزكاة» معنعناً، وليس فيه ذكر سماع، وخرّجه البخاري، وفيه عنده ذكر السماع منصوصاً مثبتاً ما أنكرت، ذكره في «المغازي» في الباب الذي يلي، «شهودُ الملائكة بدراً»، فقال: حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن عديّ، عن عبد الله بن يزيد، سمع أبا مسعود البدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «**نفقة الرجل على أهله صدقة**»، وأخرجه أيضا في «الإيمان»، وفي «النفقات»، وليس فيه ذكر سماع.

ففي هذا الحديث كما ترى إثبات ما غاب عن مسلم رحمه الله، من سماع عبد الله بن يزيد من أبي مسعود البدري، ولنا عن هذا الدليل جوابان، أحدهما عام، والثاني خاصّ:

أما العام فما ادّعيتَ من الإجماع صحيحٌ، لكن لا يتناول محلَّ النزاع، فنحن نقول بموجبه، ولا يلزمنا ـ بحمد الله ـ محذور، فإنك أتيت بمثال فيه رواية صاحب عن صاحب، وهو عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة وأبي مسعود، وهو معدود عندك في «كتاب الطبقات» من تأليفك في الكوفيين من الصحابة رضي الله عنهم حيث قلت: وعبد الله بن يزيد الأنصاري، أدرك النبيّ ﷺ، ولم يحفظ منه شيئاً، وكذلك ذكره البخاري، وقال فيه: قيل: إنه رأى النبيّ ﷺ، وذكره أبو عمر بن عبد البر، وقال: إنه شَهِدَ الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة.

قلت[1]: ومن كان في هذا السن زمن الحديبية، فكيف يُنكر سماعه من النبيّ ﷺ. قال الحافظ أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن الحذاء رحمه الله: وذُكِر أن عبد الله ابن يزيد شَهِد بيعة الرضوان وما بعدها، وفتحَ العراق، وهو رسول القوم يوم جِسْر أبي عبيد، يُعَدُّ في أهل الكوفة، قال ابن الحذاء: وكانت لأبيه صحبة، شَهِدَ أحداً، وهلك قبل فتح مكة. انتهى ما حضرنا في عبد الله بن يزيد.

فلنرجع إلى ما كُنّا بسبيله من قوله: «إنه لم يحفظ عن النبيّ ﷺ، فنقول: الصحابة رضي الله عنهم عدول بأجمعهم، بإجماع أهل السنة على ذلك، فلو قَدّرنا إرسال بعضهم عن بعض لم يضرنا ذلك شيئاً، ولم يكن قادحاً، ولا يدخل هنا قولك: «إن المرسل من الروايات في أصل قولنا، وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»؛ لما قلناه من الاتفاق على عدالة الجميع

ولذلك قَبِلَ الجمهور مراسيل الصحابة عن النبي ﷺ، كابن عباس وغيره من

---

(١) القائل ابن رُشيد رحمه الله تعالى.

صغار الصحابة، مِمّن هو أصغر سنّا منه، وبيقين نعلم أن ابن عباس لم يسمع من النبيّ ﷺ كلَّ ما رواه، مما قال فيه قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله ﷺ، وقد بَيّن ذلك أبو عُمَارة البراء بن عازب الكوفي رضي الله عنه، قال الحسن بن عبد الرحمن بن خَلاد الرامهرمزيّ، نا عبد الوهاب بن رواحة العدوي، نا أبو كريب، نا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضَيْعَةٌ وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب.

وقد قدمنا نحوا من ذلك عن أنس بن مالك[1].

قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغداديّ: وسمعت محمد بن نصر يقول: سألت أبا عبد الله، كم روى ابن عباس عن النبيّ ﷺ سماعاً؟، قال: عشرة أحاديث. وقال يحيى بن سعيد القطان تسعة أحاديث.

فانظر مقدار ما سمع مما رَوَى عنه، فهو من أصحاب الألوف، رُوي له ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثا[2]، فيما قال أبو محمد بن حزم. وقال البرقيُّ: الذي حُفِظ عنه من الحديث نحو من أربعمائة حديث ـ يعني البرقي والله أعلم ـ ما صَحّ، على أن البرقي ليس في الحفظ من رجال ابن حزم، وقد خُرِّج له في «الصحيحين» مائة حديث وأربعة وثلاثون، اتّفقا منها على خمسة، وسبعين وانفرد البخاري بمائة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين، فيما ذكر أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله.

وقال الإمام الحافظ الأوحد، أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتِيّ رحمه الله: وإنما قَبِلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رووها عن النبيّ ﷺ، وإن لم يُبَيِّنوا السماع في كل ما رووا، وبيقين يُعلَم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر، ورواه عن النبيّ ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه؛ لأنهم رضي الله عنهم أئمة سادة قادة عدول، نّزه الله جل وعلا أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يَلْزَقَ بهم الوهن، وفي قوله ﷺ: «**ألا ليبلغ**

---

(١) هو ما ذكره أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» قال: نا موسى بن إسماعيل، وهُدْبة قالا: نا حماد بن سلمة، عن حميد، أن أنساً حدّثهم بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجلٌ: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب غضباً شديداً، وقال: «والله ما كلُّ ما نُحدّثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن يُحدّث بعضنا بعضاً، ولا يَتَّهِم بعضنا بعضاً». انتهى.

(٢) هذا هو الذي ذكره ابن الجوزيّ في «المجتبى من المجتنى» ص٨٩ وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «ألفية الحديث» للسيوطيّ بعد نقل ما ذُكر عن ابن الجوزيّ: ما نصّه: وفي مسند أحمد (١٦٩٦) حديثاً (ج١ ص٢١٤ ـ ٣٧٤). انتهى.

الشاهد منكم الغائب» أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم أحدٌ غير عدل لاستُثْنِي في قوله ﷺ، وقال: ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب، فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ مَنْ بَعْدَهم دَلّ ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن عدّله رسول الله ﷺ شَرَفاً. انتهى ما أوردناه من كلام أبي حاتم البستيّ[1].

واستدلاله بهذا من الحديث صحيح حسن، والإجماع شاهد على ذلك، وما أحسن ما قاله الإمام أبو عمرو بن الصلاح في تحرير هذا المعنى من: أن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، من لابس الفتن منهم وغيرهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتَدّ بهم في الإجماع؛ إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نَقَلَة الشريعة[2].

وهذا الذي قاله الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، قد سبقه إلى تحريره إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، وإنما جَمَع أطراف كلامه وما راق من ألفاظه الحُرّة الْجَزْلَة.

فإن اعترضت أيضاً أيها الإمام بإمكان احتمال الإرسال عن تابعي؛ إذ يحتمل أن يكون الصحابي رواه عن تابعي، عن صحابي، عن رسول الله ﷺ، ولكن أرسله.

قلنا: نادر بعيد فلا عبرة به، وغاية ما قَدَرَ عليه الحفاظ المعتنون أن يُبرزوا من ذلك أمثلة نَزْرَةً، تَجْري مَجْرى الْمُلَح في المذاكرات والنوادر في النوادي.

(الجواب الثاني): وهو خاص أن نقول: قد اطلعنا ـ والحمد لله ـ أيها الإمام على صحة السماع لعبد الله بن يزيد، من أبي مسعود، وأحضَرَنَا منه ما غاب عنك الإمام الكبير أبو عبد الله البخاري رحمه الله، في «جامعه الصحيح» حسبما ذكرناه قبلُ من حديثه الذي ذكره في «المغازي» منصوصا فيه على السماع بما أغنى عن إعادته.

فمن حكم بصحته، وقَبِلَه، وأدخله في كتابه اطّلع على صحة السماع فيه، وعَلِم منه ما لم تعلم، هذا إن قَدّرنا منه مراعاة هذا الاحتمال النادر، من رواية الصاحب عن التابع، وما أبعد مراعاته، فلا نعلم قال به مَنْ يُعتَمد من أئمة الحديث.

وأما حديث عبد الله، عن حذيفة فقد خَرّجته أنت أيها الإمام جرياً على شرطك، ولم يُخَرِّجه هو؛ إما لعلة اطّلع عليها بسعة علمه لم تَطّلِع أنت عليها، أو يكون تركه للاختصار.

---

(١) راجع «مقدّمة «صحيح ابن حبّان» ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ بنسخة «الإحسان».

(٢) «مقدّمة ابن الصلاح» ص٢٨٧.

فقد روى الخليليّ في «الإرشاد» بسنده عن إبراهيم بن مَعْقِل قال: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وقد تركت من الصحاح ـ قال: يعني خوفا من التطويل.

فالناس ـ يرحمك الله ـ تبع لهذا الإمام الكبير المتفق عليه بلا مدافعة، وإنما اقتداؤك به، واقتباسك من أنواره، وأنت وارث علمه، وحائز الْخَصْل بعده، وأما الناس بَعْدَكما فتبع لكما.

وإن خَرّج هذا الحديث الذي خَرّجت أنت، أو أمثاله مَنْ يَلتزم الصحيح مثلك، قلنا: لم يُراع هذا الاحتمال، أو عَلِم السماع أو اللقاء فيه. والله أعلم. انتهى كلام ابن رُشيد رحمه الله تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى: حاصل ما تعقّب به ابن رُشيد كلام المصنّف رحمهما الله تعالى أنه أتى احتجاجاً على خصمه بما لا يكون حجة، وذلك أنه مثّل بعنعنة صحابيّ عن صحابي، وهذا مما لا نزاع فيه، فإن الصحابة كلهم عدولٌ بإجماع من يُعتَدّ بإجماعه، فلو قُدّر إرسال بعضهم عن بعض لم يضرّ ذلك، ولا يكون قادحاً؛ إذ مراسيلهم مقبولة عند جمهور أهل العلم؛ لما ذكرناه، وعلى فرض احتمال كون الصحابيّ يرويه عن تابعيّ، عن صحابي، فلا يضرّ أيضاً؛ لندور ذلك، والحكم إنما يُبنى على الغالب، هذا من حيث العموم، وأما من حيث الخصوصُ، فإن المثال الذي ذكره، وهو كونه لم يطّلع على ثبوت سماع عبد الله بن يزيد من أبي مسعود، غير صحيح، فقد ثبت سماعه عند البخاريّ في «صحيحه».

والحاصل أنه لا يتمّ للمصنّف احتجاجه على خصمه بالمثال الذي ذكره؛ لما سبق آنفاً، فتأمله بإنصاف. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(فَمِنْ ذَلِكَ) أي فمن أمثلة ما رواه بعض المتعاصرين من بعض، دون ثبوت لقاء وسماع **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ)** هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصين بن عمرو بن الحارث بن خَطْمة، واسمه عبد الله بن جُشَم بن مالك الأوسي الأنصاريّ، أبو موسى الْخَطْمي، شَهِد الحديبية، وهو صغير، وشهد الْجَمَل وصِفِّين مع علي، وكان أميراً على الكوفة، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي أيوب، وأبي مسعود، وقيس بن سعد ابن عبادة، وحذيفة، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وغيرهم، وعن كتاب عمر بن الخطاب.

---

(١) راجع «السنن الأبين» ص١٢٥ ـ ١٤٨.

ورَوَى عنه ابنه موسى، وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري، ومحارب بن دِثَار، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن كعب القُرَظي، ومحمد بن سيرين، وأبو جعفر الفراء، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول هذا. قال أبو داود: وسمعت مصعبا الزبيري يقول: ليست له صحبة. وقال أبو حاتم: روى عن النبيّ ﷺ، وكان صغيرا في عهده، فإن صحت روايته فذاك[1].

وقال ابن حبان في «كتاب الصحابة»: كان أميرا على الكوفة أيام ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: لعبد الله بن يزيد صحبة صحيحة؟ فقال: أما صحيحة فلا، ثم قال: شيء يرويه أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن أبي بردة، عن عبد الله بن يزيد، قال: سمعت النبيّ ﷺ قال: وما أرى ذاك بشيء. وقال ابن الْبَرْقِيّ: ذكر عبد الله بن عبد الحكم، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، أن عبد الله بن يزيد كان أميراً على الكوفة زمنَ ابن الزبير، وذَكَرَ أنه شَهِد بيعةَ الرضوان وما بعدها، وهو رسول القوم يوم جِسْر أبي عبيد. وقال الْبَرْقَانيّ: قلت للدارقطني: موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، فقال: ثقة، وأبوه وجّدُّه صحابيان. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث.

وقوله: **(وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ)** جملة أتى بها لبيان أنه قديم يمكنه لقاءُ حُذيفة، والسماع منه؛ لأنه إذا ثبت له رؤية النبيّ ﷺ، فبالأحرى أن يثبت له لقاء حذيفة، والسماع منه؛ لتأخره بعد النبيّ ﷺ، حيث كان موته في أول خلافة عليّ رضي الله عنه ستة (٣٦) **(قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ)** بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، ويقال: حِسْل بن جابر العبسي، حَلِيف بني عبد الأشهل، هَرَب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف اليمانية، وأم حذيفة من بني عبد الأشهل، وأسلم هو وأبوه، وأرادا حضور بدر فأخذهما المشركون، فاستحلفوهما، فحلفا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبيّ ﷺ: «**نَفِي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»، وشَهِد أحداً، فقُتل اليمان بها.

رَوَى حذيفة عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وروى عنه جابرُ بن عبد الله، وجندب بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو الطُّفَيل، وغيرُهم من الصحابة،

---

(١) قال الحافظ: قلت: كذا في الأصل «إن صحت روايته»، وفيما وقفت عليه من كتاب ابن أبي حاتم: «فإن صحت رؤيته»، فيحرر هذا. وروايته عن النبيّ ﷺ في «صحيح البخاري»، ولم يرقم المزي على ذلك سهواً، وإلا فقد ذكره هو في «الأطراف». انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٥٧.

وحصين بن جندب أبو ظبيان، ورِبْعيّ بن حِرَاش وزر بن حبيش، وزيد بن وهب، وأبو وائل، وصِلَة بن زُفَر، وجماعة.

قال العجلي: استعمله عمر على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما، سكن الكوفة، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة مشهورة. وقال علي بن زيد بن جُدْعان، عن ابن المسيب، عن حذيفة: «خَيَّرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترت النصرة». وقال عبد الله بن يزيد الخطمي عن حذيفة: «لقد حدثني رسول الله ﷺ بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة». رواه مسلم. وفي «الصحيحين» أن أبا الدرداء قال لعلقمة: أليس فيكم صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره؟ يعني حذيفة. وفيهما عن عمر أنه سأل حذيفة عن الفتنة. وكانت له فتوحات سنة (٢٢) في الدِّيْنَوَر، وماسَبَذَان وهَمَذَان، والرَّيّ، وغيرها. وقال ابن نمير وغيره: مات رضي الله عنه سنة (٣٦). أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث أكثر من مائة حديث، اتفق الشيخان على (١٢) حديثاً، وانفرد البخاريّ بثمانية، ومسلم بـ (١٧) حديثاً[١].

[تنبيه]: الحديث الذي رواه عبد الله بن يزيد الأنصاريّ عن حذيفة رضي الله تعالى عنهما أخرجه مسلم في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» من «صحيحه»، فقال:

وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر ابن نافع، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن حذيفة، أنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألته، إلا أني لم أسأله ما يُخرج أهل المدينة من المدينة.

قال الشيخ المعلّميّ رحمه الله تعالى: أما حديث حذيفة رضي الله عنه فقد أخرج مسلم معناه مطوّلاً من طريق أبي إدريس عن حذيفة، ومن طريق أبي وائل عن حذيفة، ثم ذكره، فهو متابعة، والحديث مشهور عن حذيفة، فإن صحّ قول مسلم في عدم العلم بلقاء عبد الله بن يزيد لحذيفة، فالجواب أنه لما لم يكن له عنه إلا حديث واحد، والحديث مشهور من غير طريقه عن حذيفة، لم يَحتج أهل العلم إلى الكلام فيه، بل رووا الحديث على أنه متابعة، فهو مقبول في مثل ذلك، وإن كان محكوماً عليه بالانقطاع. انتهى كلام المعلّمي[٢].

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة ابن أسيرة بن عطية بن خُدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري البدري، مشهور بكنيته، اتفقوا على

---

(١) وفي برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح مسلم» (٤٣) حديثاً. فليُحرّر.

(٢) راجع رسالة «الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء» ص٣٦١.

أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرا، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في «صحيحه»، في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير عن بَشِير بن أبي مسعود قال: أَخَّر المغيرة العصر، فدخل عليه أبو مسعود، عقبة بن عمرو جَدُّ زيد بن حسن، وكان شهد بدراً. وقال أبو عتبة بن سلام، ومسلم في «الكنى»: شهد بدراً. وقال ابن الْبَرْقي: لم يذكره ابن إسحاق فيهم، وورد في عدة أحاديث أنه شهدها. وقال الطبراني: أهل الكوفة يقولون: شهدها، ولم يذكره أهل المدينة فيهم. وقال ابن سعد عن الواقدي: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدها. وقيل: إنه نزل ماء ببدر، فنسب إليه، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب عليّ، واستُخلف مرة على الكوفة. قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. وقال المدائني: مات سنة أربعين. والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً. قيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة[1]. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» **(٣٠)** حديثاً[2].

[تنبيه]: الحديث الذي رواه. عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله تعالى عنهما أخرجه البخاريّ، ومسلم في «صحيحيهما»، فأخرجه البخاريّ في «الإيمان»، فقال:

حدثنا حجاج بن مِنْهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهو له صدقة**»، وأخرجه أيضاً في «المغازي» برقم **(٤٠٠٦)**، وفي «النفقة» برقم **(٥٣٥١)**.

وأخرجه مسلم في «الزكاة»، فقال:

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي ـ وهو ابن ثابت ـ عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة**».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه مسلم رحمه الله تعالى من عدم سماع عبد الله بن يزيد رضي الله عنه لهذا الحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه غير صحيح؛ لأنه وقع التصريح

---

(١) راجع «الإصابة» ٤/ ٤٣٢.

(٢) وذكر ابن الجوزيّ أنه روى (١٠٢) حديثاً، اتفق الشيخان على تسعة، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بسعة. فليحرّر.

بالسماع عند البخاريّ في «المغازي» في الباب الذي يلي «شهود الملائكة بدراً» من «صحيحه» ٥/١٠٧، فقال: نا مسلم، قال: نا شعبة، عن عديّ، عن عبد الله بن يزيد، سمع أبا مسعود البدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**نفقة الرجل على أهله صدقة**». فقد ثبت تصريح عبد الله بن يزيد بسماعه من أبي مسعود رضي الله تعالى عنهما، خلاف ما ادّعاه مسلم هنا. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَعَنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في الأصول: «وعن» بالواو، والوجه حذفها، فإنها تُغيّر المعنى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى أنه يلزم على إثبات الواو أن عبد الله بن يزيد روى حديثاً عن حذيفة وأبي مسعود جميعاً، وعن كلّ واحد منهما بانفراده، ولكن الواقع ليس كذلك؛ لأن روايته إنما هو عن كلّ واحد منهما بانفراده، كما سبق آنفاً.

لكن عندي في هذا نظر؛ إذ لا مانع أن يكون روى عنهما جميعاً، وإن لم نعرف عين ما رواه كذلك؛ لأن مسلماً إمام مطّلع، لا يدافَع، فيحتمل أنه اطّلع على روايته عنهما جميعاً، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَدِيثًا**) مفعول «روى». وجملة (**يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) في محل نصب صفة «حديثاً» (**وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ**) أي رواية عبد الله بن يزيد رضي الله عنه (**عَنْهُمَا**) أي عن حُذيفة، وأبي مسعود رضي الله تعالى عنهما (**ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا**) برفع «ذكر» على أنه اسم «ليس» (**وَلَا حَفِظْنَا**) بكسر الفاء، من باب علم (**فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ**) رضي الله عنه (**شَافَهَ**) أي كلّم بلا واسطة، يقال: شافهه: إذا أدنى شفته من شفته، فكلّمه. قاله في «اللسان» (**حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا**) هذا بالنسبة لحذيفة رضي الله عنه صحيح، وأما بالنسبة لأبي مسعود رضي الله عنه فغير صحيح؛ لأنه ثبت في «صحيح البخاري» تصريحه بسماعه منه، كما سبق آنفاً. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى**) أي قبل زمن مسلم (**وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا**) أي ممن عاصرهم (**أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ**) رضي الله عنهم (**بِضَعْفٍ**) متعلّق بـ«طعن» (**فِيهِمَا**) متعلّق بضعف لضعف (**بَلْ هُمَا**) مبتدأ خبره قوله: «من صحاح الأسانيد» (**وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا**) بفتح القاف، مفاعلة من اللقاء، يقال: لقيه من باب تعب لُقِيّا بضم، فكسر، ولُقًى الضم مع القصر، ولِقاءً بالكسر، مع المد والقصر: إذا استقبله، وصادفه. أفاده الفيّوميّ. والظرف

متعلّق بحال مقدّر (**مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**) بيان لمن لاقينا (**بِالْحَدِيثِ**) متعلّق بالعلم (**مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ**) بكسر الصاد المهملة: جمع صحيح، والجارّ والمجرور متعلّق بخبر المبتدإ (**وَقَوِيِّهَا**) بالجر عطفاً على «صحاح» عطف توكيد (**يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا**) أي العمل بالحديث الذي روي بهذه الأسانيد، ومرجع الضمير قوله: «بل هما، وما أشبههما». وعطف قوله: (**وَالِاحْتِجَاجَ**) من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الاستعمال يعم الاحتجاج وغيره (**بِمَا أَتَتْ**) «ما» موصولة أي بالمرويّات التي جاءت بهذه الأسانيد. وقوله (**مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ**) بيان لما، وعطف «آثار» على «سنن» من عطف المغاير، إن قلنا إن الآثار تخصّ الموقوفات، أو من عطف المرادف، إن قلنا تعم المرفوعات أيضاً، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في أوائل هذا الشرح (**وَهِيَ**) أي هذان الإسنادان، وما أشبههما (**فِي زَعْمِ**) بتثليث الزاي، والفتح لغة الحجاز، والضم لغة بني أسد، والكسر لغة بعض بني قيس، وقد تقدّم أن أكثر ما يُطلق عليه الزعم فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب (**مَنْ حَكَيْنَا**) بفتح الكاف، من باب ضرب (**قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ**) بالبناء على الضم، كما سبق توجيهه غير مرّة، والمراد بمن حكى قوله هو المخترع المذكور (**وَاهِيَةٌ**) أي ضعيفة، قال النوويّ رحمه الله تعالى: لو قال: ضعيفة، بدل «واهية» لكان أحسن، فإن هذا القائل لا يدّعي أنها واهيةٌ شديدة الضعف، متناهية فيه، كما هو معنى «واهية»، بل يقتصر على أنها ضعيفة، لا تقوم بها الحجة. انتهى[1].

(**مُهْمَلَةٌ**) أي غير مستعملة، لا في باب العمل، ولا في باب الاحتجاج (**حَتَّى يُصِيبَ**) بضم أوله، من الإصابة، والضمير يعود لقوله: «من حكينا الخ» (**سَمَاعَ الرَّاوِي**) بنصب على المفعولية لما قبله (**عَمَّنْ رَوَى**) أي عنه، فحُذف العائد لكونه مجروراً بما جرّ به الموصول، كما في قوله عز وجل: ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ٣٣]، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولَ جَرّ ... كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهْوَ بَرّ

(**وَلَوْ ذَهَبْنَا**) أي قصدنا، يقال: ذهب مذهب فلان: إذا قصد قصده، وطريقته. قاله الفيّوميّ. و«لو» هذه شرطيّة، وفسّرها سيبويه بأنّها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وفسّرها غيره بأنها حرف امتناع لوجود، وهذا هو المشهور، والأول هو الأصحّ، كما هو مقرّر في محلّه (**نُعَدِّدُ**) بضم أوله من التعديد، وهو الإحصاء: أي نُحصي (**الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ**) بنصب «الأخبار» على المفعوليّة: أي الأخبار التي

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٣٨.

يرى أهل العلم صحتها (**مِمَّنْ يَهِنُ**) أي يَضْعُفُ، وهو بفتح أولّه، وكسر ثانيه، مضارع وَهَن، كوعد يعد، وأصله يَوْهِنُ، حذفت الواو؛ استثقالاً؛ لوقوعها بين الياء والكسرة، ويتعدّى ويلزم على لغة، والأجود أن يتعدّى بالهمزة، فيقال: أوهنه. ووَهِنَ يَهِن بالكسر فيهما لغة، وبها قرأ بعضهم قوله ﷻ: ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ الآية[آل عمران:١٤٦]. أفاده الفيّوميّ (**بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ**) متعلّق بما قبله (**وَنُحْصِيهَا**) بضم أوله، من الإحصاء رباعيّا. وقوله: (**لَعَجَزْنَا**) جواب «لو»، واقتران جوابها باللام إذا كان مثبتاً هو الغالب، ويجوز حذفها، فتقول: لو قام زيد قام عمرو (**عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا**) أي المبالغة فيه، يقال: تقصّى الأمر، واستقصاه: إذا بلغ غايته. أفاده المرتضى في «شرح القاموس». وعطف قوله (**وَإِحْصَائِهَا**) على ما قبله من باب التوكيد (**كُلِّهَا**) بالجرّ تأكيد للضمير المجرور (**وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ**) أي نجعل علامةً، يقال: نصبتُ الحجر: إذا رفعته علامةً (**مِنْهَا عَدَدًا**) أي معدوداً من الأخبار الصحاح (**يَكُونُ سِمَةً**) بكسر السين المهملة، وفتح الميم: أي علامة، وأصله وسم، فحذفت الواو، وعُوّض عنها الهاء في الآخر، واجتُلبت همزة الوصل توصّلاً للنطق بالساكن (**لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا**) الضمير الأول عائد إلى الموصول، والثاني للأخبار الصحاح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم شرع يذكر تلك الأخبار الصحاح التي أراد أن ينصب عدداً منها علامة على غيرها، فقال:

(وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ، حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى ما أراده من إلزام خصمه ـ حسب زعمه ـ بما ضربه من المثال، حيث ذكر أن أبا عثمان النهديّ، وأبا رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهليّة، وصحبا أصحاب النبيّ ﷺ من البدريين، فمن بعدهم، ورويا عنهم، إلى أن نزلا إلى من تأخر من الصحابة رضي الله عنهم لتأخر إسلامه، كأبي هريرة رضي الله عنه، أو لصغر سنه كابن عمر رضي الله عنهما، وأمثالهما، قد رويا عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ حديثاً بالعنعنة، وقد صححه أهل العلم بالحديث، مع أنه لم يثبت لدينا سماعهما، ولا رؤيتهما لأبيّ بن كعبّ رضي الله عنه. هذا خلاصة معنى كلامه رحمه الله تعالى، وستأتي مناقشته في ذلك ـ إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيليّ:

(وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ) ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ هو: عبد الرحمن بن مهديّ بن ملّ بتثليث الميم، وتشديد اللام، مخضرم ثقة ثبتٌ عابد، مشهور بكنيته، مات سنة(٩٥) وقيل: بعدها، وعاش (١٣٠) سنة، وقيل: أكثر. وقد تقدّمت ترجمته في ٢/ ٩.

(وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ) هو: نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وحفصة بنت عمر، رضي الله عنهم. وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والحسن البصري، وحميد بن هلال، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: خرج من المدينة قديما، وكان ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال حماد بن سلمة عن ثابت: لَمّا أُعتق أبو رافع بكى، وقال: كان لي أجران، فذهب أحدهما. وصحح الدارقطني أن اسمه قتيبة، وقال: وهو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر في الصحابة: لا أقف على نسبه، وهو مشهور من علماء التابعين، أدرك الجاهلية. وروى إبراهيم الحربي في «غريبه» من طريق أبي رافع، قال: كان عمر يمازحني، حتى يقول: أكذب الناس الصائغ، يقول: اليوم، وغدا. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٧) حديثاً.

(وَهُمَا) أي أبو عثمان، وأبو رافع **(مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ)** قال النوويّ في «شرحه»: معناه: كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ، والجاهليّة ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، سُمُّوا بذلك لكثرة جهالاتهم. انتهى[1].

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: الجاهليّة، هي زمن الفترة التي كانت قبل بعثة النبيّ ﷺ. ويقال: كان ذلك في الجاهليّة الجهلاء، وهو توكيد للأول، يُشتقّ له من اسمه ما يؤكّد به، كما يقال: وَتِدٌ واتِدٌ، وهَمَجٌ هامجٌ، وليلةٌ ليلاءُ، ويومٌ أيوم. قاله في «اللسان»[2].

وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ» قال له النبيّ ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهليّة**». قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: هي الحال التي كانت العرب عليها قبل الإسلام،

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٣٩.

(٢) «لسان العرب» ١١/ ١٣٠.

من الجهل بالله سبحانه، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتكبّر، وغير ذلك. انتهى[1].

(وَصَحِبَا) بكسر الحاء المهملة، من باب علم صُحْبَة بالضمّ **(أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ)** أي الصحابة الذين شهدوا وقعة بدر الكبرى. وقد تقدّم البحث عنها عند قول المصنّف: «ما حدّثنا الحسن عن بدريّ مشافهة الخ»، فلا تنس. **(هَلُمَّ جَرًّا)** أي استمرّت هذه الصحبة استمراراً إلى أن وصلت إلى الطبقة المتأخرة من الصحابة، كأبي هريرة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ليس هذا موضع استعمال «هَلُمَّ جرّا»؛ لأنها إنما تُستعمل فيما اتّصل إلى زمان المتكلّم بها، وإنما أراد مسلم، فمن بعدهم من الصحابة. انتهى[2].

وقوله: «جرّا» منوّنٌ، قال صاحب «المطالع»: قال ابن الأنباريّ: معنى «هلُمّ جرّا» سيروا، وتمهّلوا في سيركم، وتثبّتوا، وهو من الجرّ، وهو ترك النَّعَم في سيرها، فيُستعمل فيما دُووم عليه من الأعمال. قال ابن الأنباريّ: فانتصب «جرّا» على المصدر: أي جُرّوا جرّا، أو على الحال، أو على التمييز. انتهى[3].

وكتب العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في رسالته في إعراب الكلمات الغريبة بحثاً نفيساً في هذه الجملة، فقال: ما حاصله:

قولهم: «هَلُمّ جَرًّا». «هَلُمّ» بمعنى تعال، وهو مركّبٌ من ها التنبيه، ومن لُمَّ: أي ضُمّ نفسك إلينا، واستُعمل استعمال البسيط، يستوي فيه الواحد والجمع، والتذكير والتأنيث، عند الحجازيين، كذا في «القاموس»، وسبقه إلى ذكره صاحب «الصحاح»، وتبعه الصغانيّ، فقالا: تقول: كان ذلك عام كذا، وهَلُمَّ جرّا إلى اليوم. انتهى. ولا يخفى عدم جريان ما قاله في «القاموس» في مثل هذا. وتوقّف الجمال بن هشام في كون هذا التركيب عربيّا محضاً، وساق وجوه توقّفه في رسالة له، وأجاب عن ذكره في «الصحاح»، ونحوه، وذَكَر ما للعلماء في إعرابه، ومعناه، وما يَرِد عليه، ثم قال: فلنذكُر ما ظهر لنا في توجيه هذا اللفظ بتقدير كونه عربيّا، فنقول: «هَلُمَّ» هذه هي القاصرة التي بمعنى «ائت»، و«تعالَ»، إلا أن فيها تجوّزين:

[أحدهما]: أنه ليس المراد بالإتيان هنا المجيء الحسيّ، بل الاستمرار على

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٢٣.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٨٢.

(٣) «شرح مسلم للنووي» ١/ ١٣٩.

الشيء، والمداومة عليه، كما تقول: امشِ على هذا الأمر، وسِرْ على هذا المنوال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ﴾ الآية[ص:٦]، المراد بالانطلاق ليس الذهاب الحسيّ، بل انطلاق الألسنة بالكلام، ولهذا أعربوا «أن» تفسيريّةً، وهي إنما تأتي بعد جملة فيها معنى القول، كقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ الآية [المؤمنون:٢٧]، والمراد بالمشي ليس المشي على الأقدام، بل الاستمرار، والدوام: أي دُوموا على عبادة أصنامكم، واحبسوا أنفسكم على ذلك.

[الثاني]: أنه ليس المراد الطلب حقيقة، وإنما المراد الخبر، وعُبّر عنه بصيغة الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[العنكبوت:١٢]، و﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾[مريم:٧٥].

و«جرّا» مصدر جرّه يجُرّه: إذا سحَبه، ولكن ليس المراد الجرّ الحسيّ، بل المراد التعميم، كما استُعمل السحب بهذا المعنى، ألا ترى أنه يقال: هذا الحكم منسحبٌ على كذا: أي شاملٌ له، فإذا قيل: كان ذلك عام كذا، وهَلُمّ جرّا، فكأنه قيل: واستمرّ ذلك في بقيّة الأعوام استمراراً، أو استمرّ مُستمِرّا على الحال المؤكّدة، وذلك ماش في جميع الصور. وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام، وبهذا التأويل ارتفع إشكال العطف، فإن هلمّ حينئذ خبر، وإشكال إفراد الضمير، إذ فاعل هلُمّ مفرد أبداً، كما تقول: واستمرّ ذلك، أو واستمرّ ما ذكرته. انتهى. ما ذكره ابن عابدين في رسالته «الفوائد العجيبة»(١).

(وَنَقَلَا) أي كل من أبي عثمان، وأبي رافع **(عَنْهُمُ)** أي عن أصحاب رسول الله ﷺ **(الْأَخْبَارَ)** بفتح الهمزة جمع خبر **(حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا)** أي وأصحابهما، فـ«ذوي» جمع «ذي» التي بمعنى صاحب. قال النوويّ في «شرحه»: فيه إضافة «ذي» إلى غير الأجناس، والمعروف عند أهل العربيّة أنها لا تُستعمل إلا مضافة إلى الأجناس، كذي مال، وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات، كما في الحديث: «وتَصِلُ ذا رحمك»، وكقولهم: ذو يَزَن، وذو نُواس، وأشباهها، قالوا: هذا كلّه مقدّر فيه الانفصال، فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم. انتهى(٢).

---

(١) راجع «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ للعلامة محمد عابدين رحمه الله تعالى ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٢) «شرح مسلم للنوويّ» ١/ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ذكر الجوهريّ في «الصحاح»: ما نصّه: أما «ذو» الذي بمعنى «صاحب»، فلا يكون إلا مضافاً، فإن وصفت به نكرةً أضفته إلى نكرة، وإن وصفت به معرفةً أضفته إلى الألف واللام، ولا يجوز أن تُضيفه إلى مضمر، ولا إلى زيد، وما أشبهه. انتهى[1].

لكن ذكر ابن برّيّ جواز إضافة «ذي» إلى مضمر، وعلم، فقال: إذا خرجت «ذو» عن أن تكون وُصلة إلى الوصف بأسماء الأجناس لم يمتنع أن تدخل على الأعلام، والمضمرات، كقولهم ذو الْخَلَصَة، والْخَلَصَةُ اسم علم لصنم، و«ذو» كناية عن بيته، ومثله قولهم: ذو رُعَين، وذُو جَدَنٍ، وذو يَزَنَ، وهذه كلّها أعلام، وكذلك دخلت على المضمرات أيضاً، قال كعب بن زُهير [من الوافر]:

صَبَحْنَا الْخَزْرَجِيَّةَ مُرْهَفَاتٍ أَبَارَ ذَوِي أَرُومَتِهَا ذَوُوهَا

وقال الأحوص [من الطويل]:

وَلَكِنْ رَجَوْنَا مِنْكَ مِثْلَ الَّذِي بِهِ صُرِفْنَا قَدِيماً مِنْ ذَوِيكَ الأَوَائِلِ

وقال آخر [من مجزوّ الرمل]:

إِنَّمَا يَصْطَنِعُ الْمَعْـ رُوفَ فِي النَّاسِ ذَوُوهُ

ذكره ابن منظور في «اللسان»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى كلام ابن برّي أن استعمال المصنّف لذوي مضافة إلى الضمير صحيح، وهو الذي لا يتّجه عندي غيره؛ لثبوت استعماله في كلام العرب. والله تعالى أعلم.

(قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبي المنذر، وأبي الطُّفَيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا، والمشاهد كلها، قال له النبيّ ﷺ: «**لِيَهْنِك العلم أبا المنذر**»، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، ويقول: اقرأ يا أبيّ، ويروي ذلك عن النبيّ ﷺ أيضا. وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعَدَّه مسروق في الستة من أصحاب الفتيا. قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان. وكان رَبْعَةً، أبيض اللحية، لا يغير شيبه. وممن روى عنه من الصحابة عمر، وكان يسأله عن

---

(١) راجع «الصحاح» ٥/٢٠٢١.

(٢) «لسان العرب» ١٥/٤٥٨.

النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسليمان بن صُرَد، وغيرهم. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مات أبي بن كعب سنة عشرين، أو تسع عشرة. وقال الواقدي: ورأيت آل أُبَيّ وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنتين وعشرين، فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين. قال: وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاويل. وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه مات في خلافة عمر. وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، واحتج له بأن زِرَّ بن حُبَيش لقيه في خلافة عثمان. وروى البخاري في «تاريخه» عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قلت لأبي لما وقع الناس في أمر عثمان... فذكر قصة. وروى البغوي عن الحسن، في قصة له أنه مات قبل قتل عثمان بجمعة. وقال ابن حبان: مات سنة ثنتين وعشرين في خلافة عمر. وقد قيل: إنه بقي إلى خلافة عثمان. وثبت عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من المسلمين قال: يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا فيها؟ قال: «كفارات»، فقال أبي بن كعب: يا رسول الله وإن قلت؟ قال: «وإن شوكةً فما فوقها»، فدعا أبي ألا يفارقه الوَعْكُ حتى يموت، وألا يَشْغَله عن حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، قال: فما مس إنسان جسده إلا وجد حَرّه حتى مات. رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن أبي الدنيا، وصححه ابن حبان، ورواه الطبراني، من حديث أبي بن كعب بمعناه، وإسناده حسن. قاله في «الإصابة»[1].

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٠) حديثاً[2].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) أي روى كلّ واحد منهما حديثاً واحداً.

[تنبيه]: أما حديث أبي عثمان عن أُبَيّ رضي الله عنه فهو ما أخرجه مسلم في «المساجد، ومواضع الصلاة»، ونصّه:

حدثنا محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّمِيّ، حدثنا عَبّاد بن عباد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، عن أُبَيّ بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار، بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارا، يقيك من الرَّمْضَاء، ويَقِيك من هَوَامّ الأرض، قال: أَمَا والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً، حتى أتيت نبي الله ﷺ،

---

(١) راجع «الإصابة» ١/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٢) هذا ما أثبته في برنامج الحديث (صخر) والذي ذكره ابن الجوزيّ أن له (١٦٤) حديثاً، اتفق الشيخان على ثلاثة ، وانفرد البخاريّ بأربعة، ومسلم بسبعة.

فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبيّ ﷺ: «**إن لك ما احتسبت**»[1].

وأما حديث أبي رافع، عن أبيّ رضي الله عنه، فهو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وحسن بن موسى، وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وقال عفان: أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ... وحدثنا عبد الله، حدثنا هُدْبة بن خالد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أُبَيّ بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة، فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل، اعتكف عشرين يوما». وأخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب الصوم» رقم (**٢١٠٧**)، وابن ماجه في «كتاب الصيام» برقم (**١٧٦٠**)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٣٩.

قال الشيخ المعلّمي رحمه الله تعالى: أقول: لم يُخرجه مسلم رحمه الله في «الصحيح»، وذلك يدلّ على توقّف له فيه؛ لأنه ليس هناك طريقٌ أخرى صحيحة يُوردها، ويَجعَل هذه متابعةً لها، والحديث في حكم وسنّة، وقد أنصف بذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما قاله المعلّميّ رحمه الله تعالى أن احتجاج المصنّف بحديث أبي عثمان، وأبي رافع على إلزام خصمه غير صحيح.

أما بالنسبة لحديث أبي عثمان عن أُبيّ رضي الله عنه فلثبوت تصريحه بسماعه منه، كما سبق آنفاً. وأما بالنسبة لحديث أبي رافع عن أبيّ رضي الله عنه، فلأنه ليس مما تلقّاه الأئمة بالقبول، وصححوه، بل حتى عند مسلم نفسه؛ لأن إعراضه عنه مع أنه حديث يحتوي على حكم وسنة لم يورد بدله في «صحيحه» دليلٌ على توقّفه في صحته. فتبصّر بإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا) يعني أنه لم يثبت صريحاً أنهما أخذاه سماعاً من أُبَيّ رضي الله عنه، مع أن أهل الحديث صححوه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما بالنسبة لأبي رافع، فمقبول، وأما بالنسبة لأبي عثمان، ففيه نظر؛ لأنه ثبت في «مسند أحمد» تصريحه بأن أبيا رضي الله عنه حدّثه به، ودونك نصّه:

٢٠٢٦٦ حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أُبَيّ، قال: كان ابن عم

---

(١) انظر «صحيح مسلم» ١/ ٤٦١.

(٢) راجع «رسالة المعلمي في الأحاديث التي استشهد بها مسلم» ص٣٦٣.

لي، شاسع الدار، فقلت: لو أنك اتخذت حمارا، أو شيئا، فقال: ما يسرني أن بيتي مُطَنّبٌ ببيت محمد ﷺ قال: فما سمعت عنه كلمة، أكره إلي منها، قال: فإذا هو يذكر الخطا إلى المسجد، فسأل النبيَّ ﷺ فقال: «**إن له بكل خطوة درجة**».

حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، حدثني أُبَيّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما إن لك ما احتسبت**».

فثبت بهذا أن ما ادّعاه مسلم من عدم معاينة أبي عثمان لأبيّ رضي الله عنه، وعدم سماعه غير صحيح. فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

ذكر رحمه الله تعالى أيضاً مثالاً آخر لما ادّعاه من إلزامه خصمه، حيث ذكر أن أبا عمرو الشيبانيّ، وهو من كبار التابعين، ممن أدرك زمن الجاهليّة، وكان في عهده ﷺ رجلاً بالغاً، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة قد روى كلّ منهما عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدري المتقدّم قريباً، عن النبيّ ﷺ حديثين، أي ولم يثبت لدينا لقاؤهما له، وسماعهما منه، مع أن هذين الحديثين صحيحان عن أهل الحديث. هذا حاصل ما أشار إليه، وسيأتي ما فيه في الشرح التفصيليّ، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ) أي روى حديثاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ **(أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ)** هو: سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، روى عن ابن مسعود، وعلي، وحذيفة، وأبي مسعود البدري، وجَبَلَة بن حارثة، وزيد بن أرقم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والحارث بن شُبَيل، والوليد بن العيزار، والأعمش، ومنصور، وعيسى بن عبد الرحمن السلمي، وغيرهم.

قال إسماعيل بن أبي خالد عنه: تكامل شبابي يوم القادسية، فكنت ابن أربعين سنة، وكانت وقعة القادسية سنة (١٦). وقال أيضا: بُعِث النبيّ ﷺ، وأنا أرعى إبلا لأهلي بكاظمة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، ووثقه العجلي أيضا. وقال هبة الله بن الحسن الطبري: مجمع على ثقته.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: عاش عشرين ومائة سنة. فتكون وفاته سنة (٩٦).

وأرخه ابن عبد البر في «الاستيعاب» سنة (٩٥). وسماه ابن حبان في «الثقات» سعيدا، وقال: حَجّ في الجاهلية، وليست له صحبة، وروى عن عمر، وغيره، وعنه الناس، حضر القادسية، وهو ابن أربعين سنة، ومات بعد أن تم له عشرون ومائة سنة، وكانت القادسية سنة (٢١)، قال: فكأنه مات سنة (١٠١). وقال أبو نعيم في «الصحابة»: سعد ابن إياس، ويقال: سعيد. وذكر الصَّرِيفيني أنه مات سنة (٩٨). وقال في «التقريب»: ثقة مخضرمٌ، من الثانية، مات سنة خمس، أو ستّ وتسعين، وهو ابن عشرين ومائة سنة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» سبعة أحاديث بالمكررات.

وقوله: **(وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ)** تقدّم تفسيرها قريباً.

(وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا) أي كبيراً، وقد سبق آنفاً في ترجمته أنه قال: بُعث النبيّ ﷺ، وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظِمَةَ، وهي اسم موضع على سِيف البحر من البصرة، على مرحلتين. قاله في «اللسان»[1].

وغرض المصنّف بهذا إثبات إمكان لقاء أبي عمرو الشيبانيّ وسماعه من أبي مسعود رضي الله عنه حيث كان رجلاً كبيراً في أيام الجاهليّة، وأبو مسعود رضي الله عنه متأخّر بعد النبيّ ﷺ؛ لأنه مات بعد الأربعين، وقيل: قبلها.

(وَأَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ) ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة ـ الأزدي الكوفي، من أزد شنوءة، رَوَى عن عمر، وعلي، والمقداد، وابن مسعود، وخباب بن الأرت، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وأرسل عن أبي بكر الصديق. وروى عنه عمارة بن عمير، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة، ويزيد بن شريك التيمي.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن سعد: تُوُفي في ولاية عبيد الله بن زياد، وهو ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال في «التقريب»: ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٢) حديثاً.

(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه المتقدّم قريباً **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ)** يعني أن كلاّ من أبي عمرو الشيباني، وأبي معمر روى، عن أبي مسعود رضي الله عنه حديثين مرفوعين إلى النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: أما حديثا أبي عمرو الشيبانيّ، **[فأحدهما]**: هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٥٢١.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وابن أبي عمر، واللفظ لأبي كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني أُبدع بي، فاحملني، فقال: «**ما عندي**»، فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[1].

[**والثاني**]: هو ما أخرجه مسلم أيضاً في «كتاب الجهاد»، فقال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة، كلها مخطومة**»[2].

وقد روى أبو عمرو عن أبي مسعود رضي الله عنه أيضاً حديثاً ثالثاً، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المستشار مؤتمن**»[3].

قال الشيخ المعلّمي رحمه الله تعالى معلّقاً على ما اقتضاه كلام المصنّف رحمه الله تعالى من الانقطاع: ما نصّه: وكلها في فضائل الأعمال، وشواهد الأول من السنن الثابتة معروفة، كقوله ﷺ: «**من سنّ سنة حسنةً، فله أجرها، وأجر من عمل بها**». رواه مسلم. وقوله: «**من دعا إلى هُدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**».

ودليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

وللثالث شواهدُ من حديث جابر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومعناه ثابت في العقول أن الإنسان لا يستشير على الحقيقة إلا من يأتمنه، فمن استشارك، فقد ائتمنك. انتهى كلام المعلّمي[4].

---

(١) راجع «صحيح مسلم» ٦/ ٣٦٤ «كتاب الجهاد»، وأخرجه أبو داود ٥/ ١١٦ «كتاب الأدب»، «باب في الدالّ على الخير»، والترمذيّ ٥/ ٤١ «كتاب العلم»، «باب ما جاء الدالّ على الخير كفاعله».

(٢) راجع «صحيح مسلم» ٤/ ١١٣ . والنسائيّ «المجتبى» ٦/ ٤٩ «كتاب الجهاد»، وأحمد في «مسنده» ٤/ ١٢١.

(٣) راجع «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٢٣رقم (٣٧٤٦).

(٤) راجع رسالته ص٣٦٤ ـ ٣٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد الشيخ المعلّمي رحمه الله تعالى أنه على تقدير الانقطاع، فإن لها ما يثبتها من الشواهد.

وإنما قلت: على تقدير الانقطاع، نظراً إلى مذهب الإمام مسلم رحمه الله تعالى، فإن شروط الاتصال عنده متوفّرة، كما لا يخفى ذلك على متأمل. والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما حديثا أبي معمر، **[فأحدهما]**: هو ما أخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه»، فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا[1].

[والثاني]: هو ما أخرجه أصحاب «السنن»، وغيرهم، قال أبو داود رحمه الله تعالى:

حدثنا حفص بن عمر النَّمَريّ، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**». وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال الشيخ المعلّمي رحمه الله تعالى معلّقاً على حديثي أبي معمر المذكورين: ما نصّه: أما الحديث الأول فأخرج معه مسلم عدّة أحاديث صحيحة، تؤدّي معناه، فهو في حكم المتابعة، وأقرب تلك الشواهد من لفظه حديث النعمان بن بشير[2]، فهو إذاً في معنى المتابعة.

وأما الحديث الثاني فلم يُخرجه مسلم، ولعلّ ذلك لأنه في حكم مختلف فيه، ولم يجد له شاهداً صريحاً صحيحاً. ومن شواهده حديث المسيء صلاته، وفيه

---

(١) راجع «صحيح مسلم» في «الصلاة» ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥ بنسخة «شرح النوويّ». وأخرجه أبو داود في «الصلاة» ١/ ١٨٠ والنسائيّ ٣/ ٤٢٢ «كتاب الإمامة»، وابن ماجه ١/ ٣١٢ «كتاب إقامة الصلاة» وأحمد في «المسند» ٤/ ١٢٢. وغيرهم.

(٢) هو ما أخرجه مسلم من طريق سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما، فقام، حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

قوله ﷺ: «**ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ**»، وهو في «الصحيحين»، لكن لم يقع في روايتهما أن الرجل إنما قصّر بأنه لم يُقم صلبه في الركوع والسجود، وإن وقع معنى ذلك في رواية لغيرهما كما في «الفتح»[1].

ومن شواهده قول زيد بن وهب: رأى حذيفة رجلاً لا يُتمّ الركوع والسجود، فقال: ما صلّيت، ولو متّ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ. أخرجه البخاريّ[2]، ولكن في الحكم له بالرفع خلاف. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

ذكر رحمه الله تعالى أيضاً مثالاً آخر، وهو رواية عبيد بن عُمير، وهو ممن وُلد في زمنه ﷺ عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً بالعنعنة، ومن المعلوم أنها ممن تأخر وفاتها بعده ﷺ سنين عديدة بحيث عاش معها، وعاصرها عبيد بن عمير دهراً طويلاً، فقد قيل: ماتت سنة (٦٢) وقيل: سنة (٦١) وقيل: قبل ذلك، والأول أصحّ، كما سيأتي قريباً.

ومع ذلك فلم يثبت لدينا أنه لقيها، وسمع منها حديثاً، وقد صحّح العلماء حديثه عنها، وهو على ما قاله المنتحل ضعيف؛ لإمكان الإرسال. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه في الشرح التفصيليّ، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ) بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جُنْدَع بن ليث الليثي، ثم الجندعيّ، أبو عاصم المكي، قاصّ أهل مكة، روى عن أبيه، وله صحبة، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم. وروى عنه عطاء، ومجاهد، وعبد العزيز بن رفيع، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، من كبار

---

(١) ج٢/ص٢٢٣.

(٢) البخاريّ ٢/ ٣٢١ «كتاب الأذان».

التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه، ويقول: لله در ابن قتادة، ماذا يأتي به. ويُروى عن مجاهد قال: نفخر على التابعين بأربعة، فذكره فيهم. وقال العوام بن حوشب: رُئي ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي، قال ابن جريج: مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٦٨). أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١١) حديثاً.

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي: هند بنت أبي أمية حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، بعد بدر، وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسود.

قال الحافظ: والصحيح أنه ﷺ تزوجها سنة أربع، ويقال سنة ثلاث، فان أبا سلمة بن عبد الأسد شهد أحدا، ورُمي بسهم، فعاش بعده خمسة أشهر، أو سبعة ومات، وحَلّت أم سلمة في شوال سنة أربع، وقد نص على ذلك خليفة بن خياط، والواقدي.

روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابناها عمر، وزينب ابنا أبي سلمة بن عبد الأسد، ومكاتبها نبهان، وأخوها عامر بن أبي أمية، وابن أخيها مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، ومواليها :عبد الله بن رافع، ونافع، وسفينة، وأبو كثير، وابن سفينة، وخيرة أم الحسن البصري، وسليمان بن يسار، وأسامة بن زيد بن حارثة، وغيرهم.

قال الواقدي: توفيت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة. وقال أحمد بن أبي خيثمة: توفيت في ولاية يزيد بن معاوية. وقال غيره: توفيت سنة اثنتين وستين.

وأما قول الواقدي: إنها توفيت سنة تسع وخمسين، فمردود عليه بما ثبت في «صحيح مسلم» أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش الذي يُخسَف بهم، وكانت ولاية يزيد في أواخر سنة ستين. وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين، بعدما جاءها نعي حسين بن علي رضي الله عنهما. أخرج لها الجماعة، ولها في «صحيح مسلم» (٤٣) حديثاً[1].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

---

(١) وذكر ابن الجوزيّ أنها روت (٣٧٨) حديثاً، اتفقا على (١٣) حديثاً، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بثلاثة. والله تعالى أعلم.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن ابن عيينة، قال ابن نمير: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة، لأبكينه بكاء يُتَحَدَّث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد، تريد أن تُسعِدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال: «**أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين**»، فكففت عن البكاء، فلم أبك[1].

قال الشيخ المعلّميّ رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث المذكور: ما نصّه: فهو في النهي عن النياحة، وهو ثابتٌ بأحاديث كثيرة، وفيه فضيلة لأبي سلمة، وذلك أيضاً ثابتٌ. انتهى[2].

(**وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وُلِدَ**) بالبناء للمفعول (**فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) يعني أنه كان رجلاً كبيراً يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، ولكن ما أتى التصريح بسماعه منها حسب زعم المصنّف، وقد عرفت ما فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

ذكر رحمه الله تعالى أيضاً مثالاً آخر ـ حسب زعمه ـ لما ادّعاه من إلزامه خصمه، وذلك أن قيس بن أبي حازم، وهو ممن أدرك زمن النبيّ ﷺ روى عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ ثلاثة أحاديث، وكلّها معنعنة، ولم يثبت ـ حسبما ادعاه ـ سماعه منه، وقد صحح تلك الأحاديث أهل العلم، وهي بزعم المنتحل ضعيفة لإمكان الإرسال، هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي ما فيه من الانتقاد في الشرح التفصيليّ، وفي كلام ابن رُشيد ـ إن شاء الله تعالى ـ .

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(**وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) واسمه حصين بن عوف، ويقال: عوف بن عبد الحارث، ويقال: عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبيّ ﷺ ليبايعه، فقبض وهو في الطريق، وأبوه له

---

(١) راجع «صحيح مسلم» بنسخة شرح النوويّ ٢/ ٦٣٥ «كتاب الجنائز».

(٢) راجع رسالته ص٣٦٧ ـ ٣٦٨.

صحبة، ويقال: إن لقيس رؤية ولم يثبت. روى عن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وسعيد، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وقيل: لم يسمع منه، وأبي عبيدة، وبلال مولى أبي بكر، ومعاذ، وغيرهم.

قال علي بن المديني: روى عن بلال ولم يلقه، وعن عقبة بن عامر، ولا أدري سمع منه أم لا، ولم يسمع من أبي الدرداء، ولا من سلمان. وقال إسحاق بن إسماعيل عن ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحدٌ أروى عن أصحاب رسول الله ﷺ من قيس. وقال الآجري عن أبي داود: أجود التابعين إسنادا قيس بن أبي حازم، رَوَى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف. وقال يعقوب بن شيبة: وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر فمن دونه، وأدركه وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جمع أَنْ رَوَى عن العشرة مثله، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإنا لا نعلمه روى عنه شيئا، ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من الصحابة، وكبرائهم، وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظمه، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه، وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان يحمل على علي، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه. وقال ابن خِرَاش: كوفي جليل، وليس في التابعين أحد، روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم. وقال ابن معين: هو أوثق من الزهري، وقال مرة: ثقة. وقال أبو سعيد الأشج: سمعت أبا خالد الأحمر يقول لعبد الله بن نمير: يا أبا هشام أما تذكر إسماعيل بن أبي خالد، وهو يقول: حدثنا قيس هذه الأُسطوانة ـ يعني في الثقة؟ ـ . وقال يحيى بن أبي غنية: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: كبر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة، حتى خَرِف، وذهب عقله. وقال ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها حديث الحوأب.

وقال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه. كذا قال.

قال عمرو بن علي: مات سنة أربع وثمانين. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين. وقال خليفة، وأبو عبيد: سنة ثمان. وقال الهيثم بن عدي: مات في آخر خلافة سليمان. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٦) حديثاً.

(وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ) يعني أنه رجل كبير **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ)** متعلّقٌ بـ«أسند» **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بحال محذوف: أي حال كون أبي مسعود راوياً عن

النبيّ ﷺ. وقوله: **(ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ)** بالنصب على المفعولية لأسند.

[تنبيه]: هذه الأخبار الثلاثة المشار إليها هنا:

[أولها]: ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن عقبة بن عمرو، أبي مسعود، قال: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «الإيمان يمان، هَهنا، ألا إن القسوة، وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلع قرنا الشيطان، في ربيعة ومضر»[1].

[الحديث الثاني]: هو ما أخرجاه أيضاً، واللفظ للبخاريّ، قال:

حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبيّ ﷺ: «**إن الشمس والقمر، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما، فقوموا فصلوا**»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث مما انتُقد على المصنّف حيث ذكره من أمثلة ما لم يأت فيه سماع قيس من أبي مسعود مع أنه قد ثبت عند البخاريّ في هذه الرواية تصريحه بسماعه منه. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

[الحديث الثالث]: هو ما أخرجاه أيضاً، واللفظ للبخاريّ، قال:

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيسا، قال: أخبرني أبو مسعود، أن رجلا قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة، من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «**إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة**».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الحديث أيضاً مما انتُقد على المصنّف، فقد ثبت قول قيس: أخبرني أبو مسعود رضي الله عنه، فتفطّن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا).

---

(١) أخرجه البخاريّ في «بدء الخلق» ٦/ ٤٠٣ ومسلم في «الإيمان» ٢/ ٢١٨.

(٢) رواه البخاريّ في «الكسوف» ٣/ ٦١١. ومسلم ٢/ ٢١٨.

إيضاح المعنى الإجمالّي لهذه الفقرة:

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أيضاً مثلاً آخر لما ادّعاه من إلزام خصمه، وذلك أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو من كبار التابعين، حيث أدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسمع منه، وصحب عليّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، قد روى عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، بالعنعنة، ولم يثبت سماعه منه، وحديثه مما صححه أهل الحديث، وهو بحسب زعم المنتحل ضعيف؛ لما سبق. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه في الشرح التفصيليّ، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

قال: **(وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى)** اسم أبي ليلى يسار، وقيل: يلال، وقيل: داود بن بلال، وعبد الرحمن من كبار التابعين الأثبات الفقهاء، تقدّمت ترجمته في ١/ ٢ .

وقوله: **(وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)** جملة في محل نصب على الحال، وقيده بها؛ ليبيّن أنه متقدّم العصر، لا يُستنكر سماعه من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثله قوله: **(وَصَحِبَ عَلِيًّا)** أي ابن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** متعلّق بـ«أسند». حال كون أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوياً **(عَنِ النَّبِيِّ)**. وقوله: **(حَدِيثًا)** مفعول «أسند». والحديث هو: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال:

وحدثني عمرو الناقد، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك، قال: أمر أبو طلحة أم سليم، أن تصنع للنبي ﷺ طعاما لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه... وساق الحديث، وقال فيه: فوضع النبيّ ﷺ يده، وسَمَّى عليه، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، فأَذِن لهم، فدخلوا، فقال: «**كلوا، وسموا الله**»، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا، ثم أكل النبيّ ﷺ بعد ذلك، وأهل البيت، وتركوا سؤراً[1].

قال الشيخ المعلّمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هو عنده في «كتاب الأشربة، والأطعمة»، ساقه من طريق إسحاق بن عبد الله، عن أبي طلحة أنه سمع أنساً، ثم من طريق بسر بن سعيد، حدثني أنس، ومن طريق أخرى عنه، سمعت أنساً، ثم ذكر رواية ابن أبي ليلى، فهي عنده متابعة، ثم ذكره من طريق خمسةٍ آخرين عن أنس. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أجاب به المعلّميّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن حديث عبد

---

(١) أخرجه مسلم في «كتاب الأطعمة» برقم (٣٨٠٢).

(٢) راجع رسالة المعلمي ص٣٦٩ ـ ٣٧٠.

الرحمن بن أبي ليلى هذا لا يصلح حجةً لغرض المصنّف؛ لأنه إنما أورده في المتابعات، والمتابعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

(وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أيضاً مثالاً آخر لما ادّعاه من إلزام خصمه، وذلك أن رِبْعيّ بن حِرَاش، وهو من كبار التابعين، قد سمع من عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما حديثين، وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثاً، وكلها بالعنعنة، دون ذكر السماع، وهي أحاديث صحيحة عند أهل العلم، وهي ضعيفة عند هذا المنتحل؛ لما سبق. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه في الشرح التفصيليّ، وفي كلام ابن رُشيد أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

قال: **(وَأَسْنَدَ رِبْعِيٌّ)** بكسر الراء، وسكون الموحّدة **(ابْنُ حِرَاشٍ)** ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، آخره شين معجمة ـ أبو مريم الْعَبسيّ الكوفيّ الثقة العابد المخضرم المتوفّى سنة (١٠٠) وقيل: غير ذلك، تقدّمت ترجمته في ١/ ٣.

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بن عبيد بن خَلَف بن عَبْدِ نَهْم بن حُذيفة بن جَهْمة بن غاضرة بن حُبَشية بن كعب بن عمرو الخزاعي، هكذا نسبه ابن الكلبي ومن تبعه، وعند أبي عمر: عبد نهم بن سالم بن غاضرة، ويكنى أبا نجيد ـ بنون وجيم مصغرا ـ روى عن النبيّ ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. قاله ابن البرقي. وقال الطبراني: أسلم قديما، هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها. روى عنه ابنه نُجيد، وأبو الأسود الدؤلي، وأبو رجاء العطاردي، وربعي بن حراش، ومطرف، وأبو العلاء ابنا عبد الله بن الشِّخِّير، وزَهْدَم الجرمي، وصفوان بن مُحرِز، وزُرارة بن أوفى، وآخرون. وأخرج الطبراني بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: قَدِمت البصرة، وبها عمران بن حصين، وكان عمر بعثه ليفقه أهلها. وقال خليفة: استَقْضَى عبد الله بن عامر عمران بن حصين على البصرة، فأقام أياما، ثم استعفاه. وقال ابن سعد: استقضاه زياد، ثم استعفاه فأعفاه. وأخرج الطبراني، وابن منده بسند صحيح عن ابن سيرين قال: لم يكن تقدم على عمران أحدٌ من الصحابة ممن

نزل البصرة. وقال أبو عمر: كان من فضلاء الصحابة، وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة، وكانت تكلمه حتى اكتوى. وأخرج الحارث بن أبي أسامة من طريق هشام، عن الحسن، عن عمران أنه شق بطنه، فلبث زمانا طويلا، فدخل عليه رجل، . . . فذكر قصته، فقال: إن أحب ذلك إلي أحبه إلى الله، قال: حتى اكتوى قبل وفاته بسنتين، وكان تسلم عليه، فلما اكتوى فقده، ثم عاد إليه. وقال ابن سيرين: أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران، وأبو بكرة، وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة والسَّرْوَ[1] خير لهم من عمران. أخرجه أحمد في «الزهد» عن سفيان، قال: كان الحسن يقول نحوه. وكان قد اعتزل الفتنة، فلم يقاتل فيها. وقال أبو نعيم: كان مجاب الدعوة. وقال الدارمي: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن مطرف، قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث إنه كان يُسَلَّم علي، وإن ابن زياد أمرني، فاكتويت، فاحتبس عني، حتى ذهب أثر الكي. . . فذكر الحديث في سنة الحج. مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» **(٣٤)** حديثاً[2].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ) [أحدهما]: هو ما أخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» ١/ ٥٤٨ قال:

٩٩٨ أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عثمان ـ هو ابن أبي شيبة ـ قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ قال: حدثنا منصور بن المعتمر، قال: حدثني ربعي بن حراش، عن عمران ابن حصين، قال: جاء حصين إلى النبيّ ﷺ قبل أن يُسْلِم، فقال: يا محمد كان عبد المطلب خيرا لقومك منك، كان يطعمهم الكبد والسنام، وأنت تنحرهم، فقال له رسول الله ﷺ «**ما شاء الله أن يقول**»، ثم إن حصينا قال: يا محمد ماذا تأمرني أن أقول؟ قال: تقول: «**اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، وأسألك أن تعزم لي على رُشْد أمري**»، ثم إن حصينا أسلم بعدُ، ثم أتى النبيّ ﷺ، فقال: إني كنت سألتك المرة الأولى، وإني أقول الآن: ما تأمرني أن أقول؟ قال: «**قل: اللهم اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت، وما أخطأت، وما جهلت، وما علمت**». وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو المعروف بخيّاط السنة، وهو ثقة حافظ. ورواه أيضاً عبد بن حميد في «مسنده» ١/ ٤٢٦ بإسناد صحيح.

---

(١) بفتح السين، وسكون الراء بعدها واو: اسم موضع.

(٢) وذكر ابن الجوزيّ أن عمران رضي الله عنه روى (١٣٠) حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاريّ بأربعة، ومسلم بتسعة. والله تعالى أعلم.

[**والحديث الثاني**]: هو ما أخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى ٥/ ٤٦»، فقال»:

٨١٥٠ ـ أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عمر بن عبد الوهاب، قال: أنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن منصور، عن ربعي، عن عمران بن حصين، أن النبيّ ﷺ قال: «**لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله**»، أو قال: «**يحبه الله ورسوله**»، فدعا عليا، وهو أرمد، ففتح الله على ـ يعني يديه ـ . وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

قال المعلّميّ رحمه الله تعالى: أقول: لم يُخرجهما مسلم، ولا فيهما حكم، وقد تُوبع ربعيّ على كلّ منهما. انتهى.

وقوله: (**وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) عطف على قوله: «عن عمران بن حُصين»: أي وأخرج ربعي أيضاً عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وهو: نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتح الكاف، واللام ـ ابن عمرو بن عِلاج بن أبي سلمة، واسمه عبد العزى بن غِيَرَة بن عوف بن قيس، وهو ثقيف الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، وقيل: كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة، يقال له: مسروح، فاستلحق الحارثُ أبا بكرة، وهو أخو زياد بن سُمَيَّة لأمه، وكانت سُمَيَّة أمة للحارث بن كلدة، وإنما قيل له: أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبيّ ﷺ، فأعتقه يومئذ. روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وكبشة، وأبو عثمان النهدي، وربعي بن حراش، وغيرهم.

وقال العجلي: كان من خيار الصحابة. وقال محمد بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة، ونافع بن الحارث، وشِبْل بن معبد، ثم استتاب نافعا وشبلا، فتابا فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة، فأبى وأقام فلم يقبل شهادته، وكان أفضل القوم. وقال يعقوب بن سفيان: نفيع، ونافع، وزياد، وهم إخوة لأم، أمهم سُمَيّة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ثنا هوذة بن خليفة، ثنا هشام ابن حسان، عن الحسن، قال: مَرّبي أنس بن مالك، وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ، وهو مريض، فأبلغه عنه، فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس، ورَوّادا على دار الرزق، وعبد الرحمن على الديوان؟ فقال أبو بكرة: هل زاد على أن أدخلهم النار، فقال له: أنس إني لا أعلمه إلا مجتهدا، فقال الشيخ: أقعدوني إني لا أعلمه إلا مجتهدا، وأهل حروراء قد اجتهدوا، فأصابوا أم أخطئوا؟ قال أنس: فرجعنا مخصومين. قال ابن سعد: مات بالبصرة في ولاية زياد. وقال المدائني: مات سنة خمسين. وقال البخاري: قال مسدد: مات أبو

بكرة والحسن بن علي في سنة واحدة، قال: وقال غيره: مات بعد الحسن سنة إحدى وخمسين. وقال خليفة: مات سنة ثنتين وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، زاد غيره: وكان أوصى بذلك. وقال أبو نعيم: آخى النبيّ ﷺ بينهما. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٨) حديثاً[١].

وقوله: **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا)** أي واحداً، وهو ما أخرجه مسلم في «كتاب الفتن» من «صحيحه»، فقال:

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي ابن حراش، عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا**»[٢].

قال المعلّميّ: أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاريّ، أقول: ذكراه في المتابعات. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى: أشار المعلّميّ بهذا الكلام إلى أن كونه معنعناً، مع عدم العلم بسماعه منه لا يضرّ؛ لأنه ما أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاريّ إلا متابعة، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(وَرَوَى عَنْهُ)** أَتَى به تأكيداً لاحتمال سماع ربعيّ من أبي بكرة رضي الله عنه؛ لأنه إذا سمع من عليّ رضي الله عنه، وهو متقدّم الوفاة، فلأن يسمع من عمران، وأبي بكرة، وهما متأخران من باب أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

---

(١) وذكر ابن الجوزيّ أنه روى (٢٣٢) حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاريّ بخمسة، ومسلم بحديث. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري من رواية الأحنف بن قيس عن أبي بكرة في «الإيمان» رقم ٣٠ و«الديات» ٦٣٦٧ و«الفتن» ٦٥٥٦. ومسلم في «الفتن» ٥١٣٩ و٥١٤٠ و٥١٤١.

ذكر رحمه الله تعالى أيضاً مثالاً آخر لإلزام خصمه أيضاً، وذلك أن نافع بن جبير بن مطعم روى عن أبي شُريح الخزاعيّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً بالعنعنة، وهو حديث صحيح عند أهل العلم، ضعيف عند المنتحل المذكور؛ لما سبق بيانه. هذا خلاصة ما أشار إليه رحمه الله تعالى، وسيأتي الجواب عنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

قال: **(وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)** بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه، والعباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. وروى عنه عروة بن الزبير، وسعيد ابن إبراهيم، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وصالح بن كيسان، وغيرهم.

قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: روى عن أبي هريرة، وكان ثقة، أكثر حديثا من أخيه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن خِرَاش: ثقة مشهور، أحد الأئمة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من خيار الناس، كان يحج ماشيا، وناقته تقاد[1]. وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني: أصحاب زيد ابن ثابت، الذين كانوا يأخذون عنه، ويُفتون بفتواه، فذكره فيهم. قال الزبير بن بكار، وغير واحد: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. وقال الواقدي عن ابن أبي الزناد: مات سنة تسع وتسعين. وقال في «التقريب»: ثقة فاضلٌ، من الثالثة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٣) حديثاً.

(عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ) ـ بضم الشين المعجمة، مصغّراً ـ قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، والمشهور الأول، وهو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المُحْتَرِش بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعيّ الكعبي، أسلم يوم الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب. روى عن النبيّ ﷺ، وعن ابن مسعود، وعنه أبو سعيد المقبري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ونافع بن جبير بن مطعم، وسفيان ابن أبي العوجاء. قال ابن سعد في طبقة الخندقيين: أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين، وله أحاديث. وقال الواقدي: كان من عقلاء أهل المدينة. وقال العسكري: تُوُفي سنة ثمان وستين. وقيل: سنة ثمان وخمسين. انتهى. قال الحافظ:

---

(١) هذا ليس فيه كبير مَدْحٍ لأنه لا دليل على فضله، بل الدليل على العكس، فقد حج النبي ﷺ راكبا، فتأمل. والله تعالى أعلم.

والأول أصح؛ لأنّ له قصّة مع عمرو بن سعيد بن العاص، وهو يبعث البعوث إلى مكة، لقتال ابن الزبير، وكان ذلك في خلافة يزيد بن معاوية بعد سنة ستين. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث بالمكرّر، برقم (٦٩) و(٢٤١٣) و(٣٢٥٥) و٣٢٥٦)[1].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو ما أخرجه مسلم في «الإيمان» من «صحيحه»، فقال:

حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعا عن ابن عيينة، قال ابن نمير: حدثنا سفيان، عن عمرو، أنه سمع نافع بن جبير، يخبر عن أبي شريح الخزاعي، أن النبيّ ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا، أو ليسكت**».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث من رواية نافع بن جبير، عن أبي شُريح من أفراد مسلم، وقد أخرجه هو، والبخاريّ من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شُريح، فهو شاهد، كما قال الشيخ المعلّمي.

والحاصل أن الحديث محفوظ عن أبي شريح برواية سعيد المقبريّ عن أبي شريح، كما هو متّفق عليه، فتكون رواية نافع بن جبير شاهدة، فلا تصلح لاحتجاج المصنّف بها لغرضه في الباب، حيث إنها مما أوردت للاستشهاد، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

إيضاح المعنى الإجمالّي لهذه الفقرة:

ذكر رحمه الله تعالى أيضاً مثالاً آخر إلزاماً لخصمه أيضاً، وذلك أن النعمان بن أبي عيّاش، روى ثلاثة أحاديث عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وكلّها معنعنة، وهي أحاديث صحيحة، مع أنه لم يثبت سماع النعمان من أبي سعيد رضي الله عنه ـ حسبما زعمه المصنّف ـ وهي في نظر المنتحل ضعيفة؛ لما سبق. هذا خلاصة كلامه، وسيأتي مناقشته في الشرح التفصيليّ، إن شاء الله تعالى.

---

(١) وذكر ابن الجوزيّ أنه روى (٢٠) حديثاً، اتفقا على اثنين، وانفرد كلّ منهما بحديث.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ) الزُّرَقيّ الأنصاري، أبو سلمة المدني، رَوَى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وجابر، وخولة بنت ثامر. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسهيل بن أبي صالح، وأبو حازم سلمة بن دينار، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ومحمد بن عجلان، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر بن منجويه: كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. وقال في «التقريب»: ثقة، من الرابعة. انتهى. أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وله في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث.

[تنبيه]: أبو عيّاش، والد النعمان هذا قيل: اسمه زيد بن الصامت. وقيل: زيد ابن النعمان. وقيل: عُبيد بن معاوية بن الصامت. وقيل: عبد الرحمن. ذكره النوويّ[1].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خُدْرَة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، استُصغِر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي قتادة الأنصاري، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد. قال الواقدي، وابن نمير، وابن بكير: مات سنة (٧٤). وقيل: مات سنة (٦٤)، وهو ابن (٧٤) سنة. وقال أبو الحسن المدائني: مات سنة (٦٣). وقال العسكري: مات سنة(٦٥). أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٠٨) أحاديث.

(ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) **[أحدها]**: ما أخرجاه من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، أنهما سمعا

---

(١) «شرح مسلم» ١/١٤٢.

(٢) سيأتي في كلام ابن رُشيد أن النعمان بن أبي عيّاش روى عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه سبعة أحاديث. فتنبّه.

النعمان بن أبي عياش، يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا**».

[والحديث الثاني]: ما أخرجاه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا ـ المغيرة بن سلمة ـ المخزومي، حدثنا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها**». قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ قال: «**إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام، ما يقطعها**».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا مما يُنتقد على مسلم، حيث مثّل به لما لم يتبيّن فيه سماع النعمان من أبي سعيد، مع أنه في كتابه صرّح بقوله: «حدّثني أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه»، سبحان من لا يضلّ، ولا ينسى.

[الحديث الثالث]: هو ما أخرج مسلم في «كتاب الإيمان»، فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أدنى أهل الجنة منزلةً رجل صرف الله وجهه عن النار قِبَلَ الجنة، ومَثَّلَ له شجرة ذات ظل، فقال: أي رب قدمني إلى هذه الشجرة، أكون في ظلها...**» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي الجواب عن هذه الأحاديث الثلاثة مستوفىً في مناقشة ابن رُشيد ـ إن شاء الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

ذكر رحمه الله تعالى أيضاً مثالاً آخر لإلزام خصمه، وذلك أن عطاء بن يزيد الليثيّ روى عن تميم الداريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً بالعنعنة، وهو حديث صححه أهل العلم، مع أنه لم يثبت سماع عطاء من أبي سعيد رضي الله عنه، وهو عند المنتحل المذكور ضعيف؛ لما سبق. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه قريباً، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ) ثم الْجُنْدَعي، أبو محمد، وقيل: أبو يزيد المدني، ثم الشامي، روى عن تميم الداري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سليمان، والزهري، وأبو عبيد، صاحب سليمان بن عبد الملك، وأبو صالح السمان، وسهيل بن أبي صالح، وهلال بن ميمون الرملي، وغيرهم.

قال علي بن المديني: سكن الرملة، وكان ثقة. وقال النسائي: أبو يزيد، عطاء ابن يزيد شامي ثقة. وقال ابن سعد: كناني من أنفسهم، تُوُفي سنة سبع ومائة، وهو ابن (٨٢) سنة، وهو كثير الحديث. وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٠٥)، وكذلك قال ابن حبان في «الثقات» وزاد: وهو ابن ثمانين سنة. وقال في «التقريب»: ثقة، من الثالثة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٥) حديثاً.

(عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ) هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سُود بن جَذِيمة بن وَدّاع، ويقال: ذَرّاع بنٌ عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نُمارة بن لَخْم، أبو رُقَيّة الداري، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، ونزل بيت المقدس، وكان إسلامه سنة تسع، روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وغيرهم.

قال يعقوب بن سفيان: لم يكن له ذَكَرٌ، وإنما كانت له ابنة تُسَمّى رُقَيّة. وقال ابن سُمَيع: مات بالشام، ولا عقب له. وقال قتادة: كان من علماء أهل الكتابين. وقال ابن سيرين: كان يختم في ركعة. وقال مسروق: قال لي رجل: قام بآية حتى أصبح. رواه النسائي. وجاء من وجوه عديدة: أن النبيّ ﷺ أقطعه بيت حَبْرُون، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، رواه ابن ماجه، قيل: وُجِد على قبره أنه مات سنة (٤٠). علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (٥٥) وهو: «الدين النصيحة».

[تنبيه]: روى النبيّ ﷺ عن تميم الداريّ رضي الله عنه قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة لتميم، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر. وقصّة الجسّاسة مشهورة، أخرجها الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» من «صحيحه» (٢٩٤٢) برقم محمد فؤاد، و(٥٢٢٥) برقم العالميّة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما تميم الداريّ فكذا هو في مسلم،

واختلف فيه رواة «الموطإ»، ففي رواية يحيى، وابن بكير، وغيرهما: «الدَّيْرِيّ» بالياء، وفي رواية القعنبيّ، وابن القاسم، وأكثرهم: «الداريّ» بالألف.

واختلف العلماء في نسبته، فقال الجمهور: إلى جد من أجداده، وهو الدار بن هانىء، فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سُور ـ بضم السين ـ ابن جَذِيمة ـ بفتح الجيم، وكسر الذال المعجمة ـ ابن ذراع بن عديّ بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم، وهو مالك بن عديّ.

وأما من قال: «الدَّيْريّ» فهو نسبة إلى دَيْرٍ كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصرانيا، هكذا رواه أبو الحسين الرازيّ، فى كتابه «مناقب الشافعيّ» بإسناده الصحيح، عن الشافعيّ أنه قال فى النسبتين: ما ذكرناه، وعلى هذا أكثر العلماء. ومنهم من قال: الداريّ بالألف إلى دارين، وهو مكان عند البحرين، وهو محط السفن، كان يجلب إليه العطر من الهند، ولذلك قيل للعطار: داريّ. ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضا، وهو بعيد شاذ، حكاه والذي قبله صاحب «المطالع»، قال: وصوب بعضهم الدَّيْرِيّ، قلت: وكلاهما صواب، فنُسب إلى القبيلة بالألف، وإلى الدير بالياء؛ لاجتماع الوصفين فيه. قال صاحب «المطالع»: وليس في «الصحيحين»، و«الموطإ»: داريّ، ولا دَيْريّ إلا تميم. انتهى كلام النوويّ[1]. والله تعالى أعلم.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) وهو ما أخرجه مسلم في «كتاب الإيمان» من «صحيحه»، فقال:

حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، قال: قلت لسهيل: إن عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك، قال: ورجوت أن يُسقِط عني رجلا، قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقا له بالشام، ثم حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، أن النبيّ ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**».

قال الشيخ المعلّميّ رحمه الله تعالى: أقول: أخرجه مسلم في «كتاب الإيمان»، وذكر معه أحاديث تؤدّي معناه، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تؤمنوا حتى تَحابّوا»، وحديث جرير رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكلّ مسلم»، وقد رُوي: «الدين النصيحة» من حديث ثوبان، وغيره، ومعناه ثابتٌ بنصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]،

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٤٢.

وقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يَظلمه، ولا يُسلمه**». رواه البخاريّ. وقوله ﷺ: «**من غشّنا فليس منا**» إلى غير ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار الشيخ المعلّميّ رحمه الله تعالى إلى أن احتجاج المصنّف بهذا الحديث لغرضه من إلزام الخصم غير مسلّم؛ لأن هذا الحديث ليس تصحيحه لما ادّعاه، بل لما احتفّ به من الشواهد، فلا يتمّ به الاستدلال، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

ضرب رحمه الله تعالى أيضاً مثالاً آخر لإلزام خصمه أيضاً ـ حسبما رآه ـ وذلك أن سليمان بن يسار روى حديثاً معنعناً عن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وهو حديث صحيح عند أهل العلم، مع أنه لم يثبت سماع سليمان من رافع رضي الله عنه، وهو في نظر المنتحل ضعيف؛ لما سبق. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلالي، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله المدني، مولى ميمونة، ويقال: كان مكاتبا لأم سلمة، روى عن ميمونة، وأم سلمة، وعائشة رضي الله عنهنّ، وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وأبو الزناد، وبكير بن الأشج، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، وغيرهم.

ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة، أهل فقه، وصلاح وفضل. وقال الحسن ابن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيب، وكان ابن المسيب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم. وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، فاضل عابد. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: أحد الأئمة. وقال ابن حبان في

---

(١) راجع «رسالة المعلمي» ص٣٧٣ ـ ٣٧٤.

«الثقات»: وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس، وكان من فقهاء المدينة وقرائهم. وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة، مأمون، فاضل، عابد.

وقال ابن سعد: كان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة، وهو ابن (٧٣) سنة. وكذا أرّخه غير واحد. وقيل: مات سنة (٩٤). وقيل: سنة (١٠٠). وقيل: سنة (٣). وقيل: سنة (٤). وقيل: سنة (١٠٩). وقال في «التقريب»: ثقة فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٢) حديثاً.

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بن رافع بن عدي بن تَزِيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو خَدِيج، شهد أحداً، والخندق، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن عمه ظهير بن رافع، وعم آخر لم يسمه، وعن أبي رافع ولعله عمه الآخر، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وابنه رفاعة على خلاف فيه، وحُفَداؤه: عباية بن رفاعة، وعيسى، ويقال: عثمان بن سهل، وهرير بن عبد الرحمن، وابن أخيه يحيى بن إسحاق، وابن عمه، ويقال: ابن أخيه أسيد بن ظهير، وثابت بن أنس بن ظهير، ومولاه أبو النجاشي، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم.

قال يحيى بن بكير: مات أول سنة (٧٣). وقال الواقدي: مات في أول سنة (٧٤)، وحضر ابن عمر جنازته. وكذا أرخه خليفة، وابن نمير. وقال البخاري في «تاريخه»: مات في زمن معاوية. وذكره في «التاريخ الأوسط» في «فصل من مات من الخمسين إلى الستين». وأرخه ابن قانع سنة (٥٩)، فالله أعلم. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» **(٢٥)** حديثاً[1].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو ما أخرجه مسلم في «البيوع» برقم **(١٥٤٨)** فقال:

وحدثني علي بن حجر السعدي، ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نُحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، فَنُكريها على الثلث،

---

(١) وذكر ابن الجوزيّ أنه روى (٧٨) حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث. فالله تعالى أعلم.

والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها، أو يُزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أخرج مسلم هذا الحديث عن رافع، من طرق أخرى، فأخرجه من رواية أبي النجاشيّ مولى رافع بن خديج، عنه، وعن حنظلة بن قيس، عنه. فيكون من باب المتابعة.

والحاصل أن صحة حديث سليمان هذا ليس لمجرّد المعاصرة فقط؛ بل الظاهر لوجود الشواهد المذكورة له، فلم يتمّ غرض المصنّف من الجزم بأن ذلك للمعاصرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

ذكر رحمه الله تعالى أيضاً مثالاً آخر ـ وهو آخر الأمثلة ـ على ما ادّعاه من إلزام الخصم، وذلك أن حميد بن عبد الرحمن روى أحاديث عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، كلها بالعنعنة، وكلها صحيحة عند أهل العلم، مع أنه لم يثبت سماع حميد من أبي هريرة رضي الله عنه، وليس ذلك إلا للاكتفاء بالمعاصرة، وهي في نظر المنتحل ضعيفة؛ لما سبق، من إمكان الإرسال فيها. هذا خلاصة ما أشار إليه رحمه الله تعالى، وسيأتي الجواب عنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ) البصري، روى عن أبي بكرة، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبيد الله، ومحمد بن المنتشر، وعبد الله بن بريدة، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

قال العجلي: بصري ثقة. وقال هو ومنصور بن زاذان: وكان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة، زاد منصور: قبل أن يموت بعشر سنين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان فقيهاً، عالماً. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وذكر أنه روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال في «التقريب»: ثقة، فقيهٌ، من الثالثة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ)** منها: حديث أخرجه مسلم في

«كتاب الصيام» من «صحيحه» برقم (١١٦٣) فقال:

حدثني قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

[تنبيه]: قال أبو عبد الله الحميديّ رحمه الله تعالى في آخر مسند أبي هريرة رضي الله عنه من «الجمع بين الصحيحين»: ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميريّ عن أبي هريرة، في «الصحيح» غير هذا الحديث، قال: وليس له عند البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة شيء. قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله الحميديّ صحيح، وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميريّ هذا، بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، الراوي عن أبي هريرة أيضا، وقد رويا له في «الصحيحين» عن أبي هريرة أحاديث كثيرة، فقد يقف من لا خِبْرَة له على شيء منها، فينكر قول الحميديّ توهما منه أن حميدا هذا هو ذاك، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح[1]، وليس للحميريّ عن أبي هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة: أعني «سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائيّ» غير هذا الحديث. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وكذلك ليس له عن أبي هريرة في «سنن ابن ماجه» غير هذا الحديث، أخرجه في «الصيام» برقم (**١٧٣٢**). فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف، فقد رواه أبو عوانة كما عند المصنف، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً، وتابع أبا بشر في الوصل محمد بن المنتشر عند المصنف، وابن ماجه، والبيهقيّ. ورواه شعبة، عند النسائي عن أبي بشر، عن حميد، قال: قال رسول الله ﷺ مرسلاً. وخالفهم في إسناده عبيد الله بن عمرو[3] الرَّقِّيّ، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجليّ، قال: كان النبيّ ﷺ يقول، فذكره.

---

(١) **قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الخطأ الذي أشار إليه النوويّ رحمه الله تعالى قد وقع فيه أصحاب برنامج الكتب التسعة (صخر) فذكروا أن حيمداً هذا له في الكتب الستة (٢٢) حديثاً، ومنها في مسلم ثمانية أحاديث، أربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه بالمكرّر، وهذا غلط فاحشٌ، فيجب عليهم تعديل البرنامج. والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح صحيح مسلم للنوويّ» ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) وقع في النسخة «ابن عمير» والظاهر أنه تصحيف، فليُتنبّه.

[**تنبيه آخر**]: قال الشيخ المعلّمي رحمه الله تعالى بعد ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث: ما حاصله: وفي هذا الحديث نظر من وجوه:

[**الأول**]: ما ذكره مسلم من أنه لا يعلم لحميد الحميريّ لقاء لأبي هريرة.

[**الثاني**]: ما سمعت من الاختلاف. [**والثالث**]: أنه لا يُتابع عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا عن جندب، مع ما لأبي هريرة من الأصحاب الحفّاظ المكثرين. [**والرابع**]: أنه بالنسبة إلى الصوم ليس له شاهدٌ ـ فيما أعلم ـ إلا ما رواه الترمذيّ من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ. وقال الترمذيّ: حسنٌ غريب. وعبد الرحمن بن إسحاق هو ابن شيبة الواسطيّ، قال أحمد:، ويحيى: ليس بشيء. وقال أحمد، وغيره: منكر الحديث. وقال مرّةً: ليس بذاك، وهو الذي يُحدّث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير. وضعّفه غيرهم أيضاً. والنعمان بن سعد تفرّد عنه عبد الرحمن بن إسحاق فيما قال أبو حاتم[1] وكذا قال البخاريّ ٤/ ٣/ ٧٧ كما ثبت في بعض نُسخ «التاريخ». قال ابن حجر في «التهذيب»: والراوي عنه ضعيف، فلا يُحتجّ بخبره.

قال المعلمي: وذكره ابن حبّان في «الثقات» ٥/ ١١، والثقة عنده من روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يرو منكراً، وهذا الشرط مع تساهله مفقود هنا؛ لأن الراوي عنه غير ثقة، وروى عنه المناكير، كما مرّ.

[**الخامس**]: أن الثابت عن النبيّ ﷺ أنه لم يكن يصوم شهراً كاملاً إلا أنه كان كثير الصيام في شعبان. والله أعلم. انتهى كلام المعلميّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه الشيخ المعلّميّ بهذا البحث أن حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكور لا يصلح الاحتجاج به لغرض المصنّف؛ للعلل التي ذكرها، فليس من الأسانيد الصحاح كما ادّعاه المصنّف، فتبصّر، ولا تتحيّر. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: جملة الأحاديث التي أشار إليها مسلم في هذه المحاجّة ثلاثة وعشرون حديثاً، منها: ثمانية، قد ثبت السماع فيها، خلاف ما ادّعاه، وأربعة منها لم يُخرجها في «صحيحه»، وأحد عشر أخرجها في المتابعة، والشواهد، والذي أخرجه محتجّا به فيما يظهر حديث واحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧/ ٤١١ .

(٢) انظر رسالته ص٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

(فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ، فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن هؤلاء التابعين الذين رووا عن هؤلاء الصحابة الذين سبق ذكرهم لم يثبت لقاؤهم لهم، ولا سماع منهم في رواية معيّنة، وهي مع ذلك أحاديث صحاح الأسانيد عند العلماء النقّاد الذين لهم معرفة تامّة بالأخبار، لم يُضعّفوا منها شيئاً، ولا طلبوا ثبوت سماع المعنعن من المعنعن عنه؛ اكتفاءً بإمكانه؛ لوجود المعاصرة مع ارتفاع الموانع. هذا خلاصة ما أشار إليه، وقد عرفت ما في ذلك من الانتقادات فيما سبق، فكن على بصيرة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا) أي أقمنا **(رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ)** بالبناء للمفعول **(عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ)** قد عرفت أن هذا ليس مسلّماً للمصنف في كلهم، كما اتّضح مما أسلفناه، لكن يُعتذر عنه بأنه إنما نفى علمه، كما أشار إليه بقوله: «علمناه». والله تعالى أعلم.

(وَهِيَ أَسَانِيدُ) مبتدأ وخبر. وقوله: **(عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ)** متعلّق بحال مقدّر **(بِالْأَخْبَارِ)** بفتح الهمزة جمع خبر **(وَالرِّوَايَاتِ)** من عطف المرادف. وقوله: **(مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ)** متعلّق بصفة لـ«أسانيد» **(لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا)** أي ضعّفوا **(مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ)** هذا فيه نظر لا يخفى، فقد سبق أن المحقّقين ممن سمّاهم المصنّف، وغيرهم فتّشوا عن السماع كثيراً، فلا يتمّ له هذا الادّعاء، فتنبّه بالإنصاف.

(إِذِ السَّمَاعُ) «إذ» تعليلية؛ أي لأن السماع **(لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ)** أي من التابعين المذكورين **(مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ)** أي من الصحابي الذي روى عنه بالعنعنة **(غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ)** بصيغة اسم المفعول، يعني أنه لا يُنكَر ذلك عنهم **(لِكَوْنِهِمْ)** أي لكون المعنعِنين،

والمعنعن عنهم (**جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ**) أي اتّفق وجودهم فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ، أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا، وَكَلَامًا خَلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ).

إيضاح المعنى الإجماليّ لهذه الفقرة:

بيّن رحمه الله تعالى أنه بعدما تبيّن ما كان عليه الأئمة النقّاد من تصحيح الحديث المعنعن إذا ثبتت المعاصرة مع ارتفاع الموانع من اللقاء والسماع، ثبت أن هذا القول المحدث في تضعيف الأحاديث المعنعنة من المتعاصرين بسبب احتمال الانقطاع أقلّ من أن يُمال ويُلتفت إليه، ويُشاع ذكره بين طلاب العلم؛ حيث كان ـ حسب زعم المصنّف ـ قولاً مخترعاً، وكلاماً ساقطاً، لم يقله أحد من السلف، ويُنكره من أتى بعدهم من الخلف، فلا حاجة إلى ردّه بأكثر مما سبق؛ إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي بيّنّاه من أنه قول محدث، وكلام ساقط، والله ﷻ هو الذي يُطلب منه العون على دفع ما خالف مذهب العلماء، وعليه الاعتماد في كلّ ذلك.

هذا خلاصة ما ذكره، وقد مضى، ويأتي ما ناقشه فيه ابن رُشيد، وغيره من العلماء، فتأمل ما قاله بفكر سديد، ولا تتهوّر بالتقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيليّ لهذه الفقرة:

(**وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ**) بالرفع على أنه اسم «كان» (**الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ**) وهو الذي عبر عنه فيما مضى تارة بالمنتحل، وتارة بالمخترع المستحدث (**فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ**) متعلّق بـ«أحدث» (**بِالْعِلَّةِ**) متعلّق بـ«توهين» (**الَّتِي وَصَفَ**) بالبناء للفاعل: أي وصفها القائل (**أَقَلَّ**) بالنصب على أنه خبر «كان» (**مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ**) بتشديد الراء، من التعريج، والفعل مبنيّ للمفعول: أي يُتوقّف عنده، ويُعتمد عليه، يقال: عرّجت على الشيء بالتشديد: إذا توقّفت عنده. أفاده في «المصباح». وقال في «القاموس»: وعرّج تعريجاً: مَيَّلَ، وأقام، وحَبَسَ المطيّة على المنزل. انتهى. (**وَيُثَارَ ذِكْرُهُ**) بالبناء للمفعول أيضاً: أي يُهَاج، ويُنشر ذكر ذلك القول (**إِذْ**) تعليليّة أيضاً: أي لأنه (**كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا**)

أي مستجدّا بعد أن لم يكن (**وَكَلَامًا خَلْفًا**) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام: أي ساقطا فاسداً، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الخلف وزانُ فلس: الرديء من القول، يقال: سكت ألفاً، ونطق خَلْفاً: أي سكت عن ألف كلمة، ونطق بخطإ. وقال أبو عبيد في «كتاب الأمثال»: الخلف من القول السَّقَط الرديء، كالْخَلْفِ من الناس. انتهى[1].

(**لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ**) بصيغة الماضي: أي مضى. ويحتمل أن يكون «سَلَفٌ» بفتحتين مرفوعاً بدلا من «أحدٌ»: أي لم يقله سلف.

(**وَيَسْتَنْكِرُهُ**) أي يُنكره، فالسين، والتاء للمبالغة (**مَنْ**) بفتح الميم موصولة بالظرف (**بَعْدَهُمْ خَلَفَ**) بصيغة الماضي أيضاً: أي أتى بعد السلف. ويحتمل أن تكون «من» حرف جرّ، و«بعدهم» مجرور بها، و«خلف» بفتحتين مرفوع على أنه فاعل «يستنكره».

والمعنى أن هذا الذي قاله هذا المنتحل من اشتراط السماع لقبول المعنعن لم يتقدّمه أحد من السلف، ولا يقبله، بل يستنكره كلّ من أتى من بعدهم من الخلف.

لكن قد عرفت مناقشته في هذا الادّعاء، وسيأتي أيضاً إكمال ما تبقّى من المناقشة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

(**فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ**) أي ردّ هذا القول المحدث في زعمه (**بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا**) أي أوضحنا فيما مضى من الكلام (**إِذْ**) تعليليّة، أي لأنه (**كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ**) بالنصب على أنه خبر «كان» (**الَّذِي وَصَفْنَاهُ**) أي بكونه قولا محدثاً، وكلاما خلفاً، غير مسبوق قائله به (**وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ**) أي الذي يُطلب منه العون (**عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ**) بضم التاء، وسكون الكاف: اسم من الاتّكال، يقال: توكّل على الله: اعتمد عليه، ووثق به، واتّكل في أمره كذلك[2]، أي وعليه الاتكال. انتهى شرح المقدمة، ولله تعالى الحمد والمنة، وله الفضل والنعمة، ومنه التوفيق والعصمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه:

ولْنَعُد إلى إكمال مناقشة الإمام ابن رُشيد للمصنّف رحمهما الله تعالى فيما ذكره من قوله: «وهذا أبو عثمان النهديّ، وأبو رافع الصائغ ـ إلى آخر كلامه».

قال رحمه الله تعالى:

(**الدليل الرابع**): وهو أيضا خاصٌّ، وهو كالتتميم للثاني؛ لأنه تمثيل له، إلا أن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٩.

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/ ٦٧٠.

ذلك تمثيل في الصحابة، وهذا تمثيل في التابعين، وكلاهما بالحقيقة جزء من الدليل الثاني.

قوله: «وهذا أبو عثمان النهديّ، وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب النبيّ ﷺ . . .» الفصل إلى قوله: «فكل هؤلاء من التابعين الذين نَصَبْنَا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم، لم يُحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه. . . الكلام إلى آخره الذي اشتد فيه بالإنكار على قائله، وحَمَلَ عليه أشدَّ الحمل، ولعله لم يَعلَم أنه قولُ ابن المديني والبخاري، وكأنه إنما تكلم مع بعض أقرانه أو من دونه، ممن قال بذلك المذهب ـ والله أعلم ـ فإنه لو علمه لكَفّ من غَرْبه[1]، وخَفَضَ لهما الْجَنَاح، ولم يَسِمْهما الكِفَاح[2].

وحاصل هذا الدليل الرابع ادِّعاء الإجماع أيضا على قبول أحاديث التابعين الثقات السالمين من وصمة التدليس، إذا عنعنوا عن الصحابة الذين ثبتت معاصرتهم لهم، وإن لم يُعلَم اللقاء ولا السماع، كما أُصِّلَ ذلك في أحاديث الصحابة رضي الله عنهم.

قال: ولنا عن هذا الدليل أجوبة ثلاثة:

(الأول): نقض الإجماع بما تقدم من نقل ذلك عمن عُلِمَ.

(الثاني): أن هؤلاء الذين سَمَّيتَ ممن عُلِم سماعُ بعضهم من بعض عند من أثبت صحة حديثهم، ألا ترى أن أبا الحسن علي بن المديني قد قال في «كتاب التاريخ» له: أبو عثمان النهديُّ عبد الرحمن بن مَلّ، وكان جاهليّا ثقةً، لَقِيَ عمر، وابن مسعود، وأبا بكرة، وسعداً، وأسامة، ورَوَى عن علي، وأبي موسى، وعن أبي بن كعب، وقال في بعض حديثه: حدثني أبي بن كعب، وقد أدرك النبيّ ﷺ. انتهى.

فقد نَصّ عليٌّ أنه يقول في بعض حديثه: حدّثني أبي بن كعب، فمنه ما اطلعنا عليه، ومنه ما لم نَطَّلِع عليه حسبما نُبَيِّن ـ إن شاء الله تعالى ـ .

(الثالث): أن هذه أمثلة خاصة لا عامة، جزئية لا كلية، يمكن أن تَقتَرن بها قرائن تُفهِم اللقاء أو السماع، كمن سَمَّيتَ ممن أدرك الجاهلية، ثم أسلم بعد موت النبيّ ﷺ، وصَحِبَ البدريين فمن بعدهم، فهذا يَبْعُد فيه ألا يكون سمع ممن رَوَى عنه، وإن جَوّزنا أنه لم يسمع منه، قلنا: الظاهر روايته عن الصحابة، والإرسالُ لا يَضُرّه، كما قدّمنا من الجواب عن الدليل الثالث.

---

(١) الغرب بفتح، فسكون من معانيه في «القاموس»: حدّ الشيء، والْحِدّة، والنشاط.

(٢) أي لم يذقهما المواجهة الشديدة.

على أن الإمام الحافظ أبا حاتم البستِيّ قد طَرَدَ هذا الحكم فيمن تحقق منه أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

قال ـ رحمه الله ـ : وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بَيَّنُوا السماع فيما رووا، مثل الثوري، والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقنين، وأهل الورع في الدين؛ لأنا متى قبلنا خبر مُدَلِّس لم يُبَيِّن السماع فيه، وإن كان ثقة لَزِمَنا قبولُ المقاطيع والمراسيل كلها؛ لأنه لا يُدرَى لعل هذا المدلس دَلّس هذا الخبر عن ضعيف، يَهِي الخبرُ بذكره إذا عُرِف.

اللهم إلا أن يكون المدلس يُعلَم أنه ما دَلّس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قُبِلت روايته، وإن لم يُبَيّن السماع، وهذا شيء ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يُدَلّس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وُجِد ذلك الخبر بعينه قد بَيَّنَ سماعه فيه عن ثقة، فالحكم في قبول روايته لهذه العلة، وإن لم يُبَيِّن السماع فيها، كالحكم في رواية ابن عباس إذا رَوَى عن النبيّ ﷺ ما لم يَسمَع منه. انتهى ما قاله أبو حاتم[1].

فهذه الأمثلة التي أتيتَ بها أيُّها الإمام كلُّها جزئيات، والحكم على الكليات بحكم الجزئيات لا يَطَّرد، فقد يكون لكل حديث حكمٌ يخصه، فَيُطَّلَع فيه على ما يُفهِمُ اللقاء أو السماع[2]، ويُثِير ظنّا خاصّا في صحة ذلك الحديث، فَيُصَحَّح اعتماداً على ذلك، لا من مجرد العنعنة.

ومثل هذا أيُّها الإمام لا تقدر على إنكاره، وقد فَعَلتَ في كتابك مثله من رَعْيِ الاعتبار بالمتابعات والشواهد، وذلك مشهور عند أهل الصنعة، فيُتْبِعُون ويستشهدون بمن لا يُحْتَمَلُ انفرادُهُ، ومثل ذلك لا يُنكَر في الفقه وأصوله.

وقد فعلتَ أنت أيُّها الإمام ما هو أشد من ذلك في كتابك «المسند الصحيح» حيث أدخلتَ فيه أَسْبَاط بن نصر، وقَطَنَ بن نُسَير، وأحمد بن عيسى المصري، فاعتَرَض فعلك أبو زرعة الرازي، وأنكر عليك، فاعتذرت حين بلغك إنكاره، فيما ذكره الحافظ الثقة الإمام أبو بكر الْبَرْقانيّ، عن الحسين بن يعقوب الفقيه، قال: نا أحمد بن طاهر الميانجي، نا أبو عثمان سعيد بن عمرو، قال: شَهِدتُ أبا زرعة الرازي، وذَكَرَ قصةً فيها طول اختصرتها، قال فيها: وأتاه ذات يوم رجل بكتاب «الصحيح» لمسلم،

---

(١) راجع «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان» ١/ ١٦١.

(٢) الأولى «والسماع» بالواو؛ لأن الراجح اشتراط السماع، كما مرّ.

فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح، يُدخِل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رَأى في الكتاب قَطَنَ بن نُسَير، فقال لي: وهذا أطمُّ من الأول، قَطَن بن نُسير وَصَلَ أحاديثَ عن ثابت، جعلها عن أنس، ثم نَظَر، فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه «الصحيح»؟ قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يَشُكُّون في أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة إلى لسانه كأنه يقول الكذب.

ثم قال لي: يُحَدِّث عن هؤلاء، ويترك محمد بن عجلان ونظراءه، قال: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية، ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه ذلك، فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتَصِر على أولائك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. انتهى ما أوردنا من الحكاية، وبعضها منقول بالمعنى، ذكرها عن الْبَرْقاني الحافظُ المتقنُ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأَوْنَبِيّ في «كتاب المنتقى» له[1].

وهذا المعنى الذي قصدتَهُ إن عُدَّ مُخَلِّصاً بالنظر إليك فيما يلزمك التطوق به، حيث غلب على ظنك صحته، فلا يلزم غيرك ممن يَجتهد في الرجال، نعم يكون

---

(١) وقد استطرد ابن رُشيد رحمه الله تعالى هنا: ما نصّه:
وقرأتُ ذلك بخطه، وضَبَطَ قولَه: «إنما قلتُ: صحيح» بضم التاء على التكلم، وكَتَبَ «إنما» متصلة على أنها الحصرية، فإن صح هذا الضبط، فيكون معناه: إنما قلت: صحيح: أي صحيح عندي، ولم أقل: من هذا الطريق، فيكون في الكلام حذف، وهذا المعنى عندي فيه بُعْدٌ، والأقربُ فيما أراده: إن ما قلتَ: صحيح، بتاء الخطاب، و«ما» بمعنى الذي: أي إن الذي قلته من إنكار أبي زرعة صحيح، من أجل هؤلاء الرواة، ثم أبدى وجه العذر، وأتى بـ«إنما» التي للحصر في قوله: «وإنما أدخلتُ». انتهى كلامه.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يظهر لي أن ضبطه بضم التاء لا بُعدَ فيه، بل هو الأولى؛ لأنه يؤيّده ما في «سؤالات البرذعي» (ص٦٧٧) بعد أن ذُكِرَ لمسلم من أنه بإخراجه حديث قطن وأشباهه يُطرق لأهل البدع علينا، قال مسلم مُعتذراً: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيفٌ، ولكنّي إنما أخرجتُ هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عنّي، فلا يَرتاب في صحّتها، ولم أقُل: إن ما سواه ضعيف... إلخ.
وهذا كما ترى يؤيّد الرواية بالضمّ، ومثله عند ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص١٠٠). والله تعالى أعلم. راجع ما كتبه محقّق «السنن الأبين» ص(١٥٤).

صحيحا في حقّ من يكتفي بتقليدك ـ وإنك لخليق بذلك ـ من الفقهاء، أو المحدثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح والسقيم.

وقد نحا نحواً من مذهبك الإمام أبو حاتم البستيُّ فيما حَكَى عن نفسه في صدر كتابه الذي وسمه بكتاب «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قَطعٍ في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها»: ما نصه: «إذا صَحّ عندي خبر من رواية مدلسٍ بأنه بَيَّنَ السماع فيه لا أُبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر». انتهى[1].

فلا يُنكر أيها الإمام الْمُعْتَمَدُ أن يكون مَنْ قَبِل تلك الأحاديث، وصحت عنده، واحتج بها قد اعتَمَد نحواً من هذا المسلك، فلم يقبلها بمجرد العنعنة، بل بضميمةٍ إليها أفادته صحة اللقاء والسماع، وإن لم يقترن بها ذلك لفظاً.

وقد وقع للإمام أبي عبد الله البخاري في «جامعه الصحيح» ما يَنظُر إلى هذا المعنى، وهو ما ذكره في «كتاب الصلاة» من كتابه في «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»، قال فيه: نا آدم، قال: نا شعبة قال: نا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جُرُف نهر، إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجَعَلتِ الدابة تنازعه، وجعل يتبعها ـ قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي[2] ـ فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات، أو ثمان، وشهدت تيسيره، وإني أَنْ كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشق علي.

فهذا الأزرق بن قيس البصري، من بلحارث بن كعب من التابعين، قال أبو حاتم فيه: صالح الحديث، وقال ابن معين، والنسائيّ، وغيرهما فيه: ثقة، لم يَعرِف أبا برزة، ولا يَثبُتُ قول قائل لا يُعرَف صدقُه مُخبراً عن رسول الله ﷺ أنه سمعه قال كذا، أو أنه رآه فعل كذا، إلا بعد ثبوت صحبته، أو ثبوت عدالته قبل أن يُخبر أنه صاحب، على نظر في هذا القسم الآخر، فإنه إذا قال لنا من عاصره ﷺ، ممن ثبت إسلامه وعدالته: أنا صاحبٌ صُدِّقَ، وقُبِل قولُهُ، وسُمِعت روايته.

---

(١) انظر «صحيحه» ٢/ ٨١.

(٢) وأبو بَرْزَة اختُلِف في اسمه، واسم أبيه، فقيل: نَضْلَة بن عُبَيد، قال بعض المتقنين: وعليه أكثر العلماء، وقيل: نضلة بن عائذ. وقيل: عبد الله بن نَضْلَة، وقيل: غير ذلك، وأصله مدنيّ، نزل البصرة. انتهى «السنن الأبين» ص١٥٧.

قال الإمام الفقيه المالكي أبو عمرو بن الحاجب: ويحتمل الخلافُ؛ للاتهام بدعوى رتبة لنفسه.

قلت[1]: لكن لما ثبت عند شعبة أن هذا الرجل الذي نازعته دابته هو أبو برزة الأسلمي، وهو معروف الصحبة والسماع من النبيّ ﷺ ثبت الحديث وصحّ، فلذلك أخرجه البخاري في «صحيحه»، فهذا حديث صح بضميمة.

وعلى نحوٍ من هذا تأول علماء الصنعة بَعْدَكُما عليكما ـ أَعنِيك والبخاريَّ فيما وقع في كتابيكما من حديث مَنْ عُلِم بالتدليس، ممن لم يُبَيِّن سماعَهُ في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث به، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظن، والْتِمَاس أحسن المخارج، وأصوب المذاهب؛لتقدمكما في الإمامة، وسَعَة علمكما وحفظكما، وتمييزكما ونقدكما، أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب، مما عرفتما سلامته من التدليس.

وكذلك أيضا حَكَمُوا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا، فحَمَلُوا ذلك على أنه مما رُوي عنهم قبل الاختلاط، أو مما سَلِمُوا فيه عند التحديث، على نَظَرٍ في هذا القسم الآخر، يحتاج إلى إمعان التأمل، فبعضٌ منها تَوَصَّلُوا إلى العلم بالسلامة فيه بطبقة الرواة عنهم، وتمييز وقت سماعهم، وبعضٌ أشكل، وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يُتَوَقَّف فيه، لكنهم قَنِعُوا، أو أكثرهم بإحسان الظن بكما، فقَبِلُوه ظنّا منهم أنه قد بان عندكما أمره، و حسبنا الاقتداء بما فَعَلُوا، ولزومُ الاتباع ومجانبةُ الابتداع.

وقد سلك أيضا هذا المسلك أبو حاتم البستيّ، فقال في صدر كتابه: وأما المختلطون في أواخر أعمارهم، مثلُ الجريريّ، وسعيد بن أبي عروبة، وأشباههما، فإنا نَرْوي عنهم في كتابنا هذا، ونَحتَجُّ بما رووا، إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا على ما رَوَى عنهم الثقات من القدماء الذين يُعلَم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، أو ما وافقوا الثقات من الروايات التي لا شك في صحتها، وثبوتها من جهة أخرى؛ لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم، وحُمِل عنهم في اختلاطهم بعدَ تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ، أن الواجب ترك خطئه إذا عُلِم، والاحتجاج بما يُعلَم أنه لم يخطىء، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما رَوَى عنهم القدماء، من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء. انتهى ما قاله أبو حاتم البستيّ.

---

(١) القائل ابن رشيد رحمه الله تعالى.

وفي بعض كلامه نظرٌ فليسا سواء، وتشبيهه بحال الثقة إذا أخطأ لا يُسَاعَد عليه، أما ما رُوي عنهم قبل الاختلاط، وتَمَيَّز مما رُوي بعده فلا إشكال فيه، وأما ما رُوي عنهم مستقيما بعد الاختلاط ففيه نظر، وقد أنكره يحيى بن معين على وكيع، وقال له: تُحَدّث عن سعيد بن أبي عروبة، وإنما سمعت منه في الاختلاط، فقال رأيتَنِي حدثتُ عنه إلا بحديث مستو؟.

فإنه إن كان الاعتماد على الثقات الذين وافقوهم دونهم، فلم يُعتَمَد عليهم، فما الفائدة في تخريج الحديث عنهم، دون أولائك الثقات، وإن كان الاعتماد على الرواة عنهم، وعلى ماقرؤوه عليهم من صحيح كتبهم التي كتبوها في حال الصحة، أو التي كَتَب عنهم أصحابهم قبل الاختلاط، كما قال ابن معين: سمعت ابن أبي عدي يقول: لا نكذب الله كنا نأتي الْجُرَيري، وهو مختلط، فنُلَقِّنُه، فيجيء بالحديث كما هو في كتابنا، فقد حصل في الحديث انقطاع، وصار وجودهم كعدمهم، ولا فرق بين أن يُقرأ عليه، وهو مختلط، وأن يقرأ على قبره وهو ميت، فآل الأمر إلى الاعتماد على الوِجَادة.

وأحسنُ ما يُلتَمس لهم أنهم لم يَفرُط الاختلاط فيهم، بحيث يكونون مُطبَقِين، أو كانت لهم أوقاتٌ تَثُوب إليهم عقولهم فيها، فيتحين الآخذون عنهم تلك الأوقات، ويقرأون عليهم مِنْ كتبهم، أو كتب أصحابهم، أو يسمعون منهم ما حَفِظوه مما تظهر لهم السلامة فيه.

هذا هو الذي يَجِب أن يُعتَقَد فيمن رَوَى عنهم من الثقات، وعلى ذلك يُحمَلُ فعل وكيع بن الجراح وغيره، ممن فعله، وإلا عاد ذلك بالقدح على الرواة عنهم، على أن أبا حاتم البستيَّ، وإن كان من أئمة الحديث، فعنده بعض التساهل في القضاء بالصحيح، فما حَكَمَ بصحته مما لم يَحكُم به غيره، إن لم يكن من قبيل الصحيح، يكون من قبيل الحسن، وكلاهما يُحتَجّ به، ويُعمَل عليه، إلا أن يَظهَر فيه ما يوجب ضعفه.

ثم اعلم أَيُّها الإمام الْمُتَّبَع الْمُعْتَمَد أنك سميت في جملة مَن ذَكَرتَ أنك لا تَعلَم سماعهم ممن حدّثوا عنه قيسَ بن أبي حازم، عن أبي مسعود، والنعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، وذكرت غيرهم ممن انفردت عن البخاري بتخريج بعضهم، ولم يُخَرِّجهم لأحد وجهين:

إما لعدم ذلك الشرط عنده، كحديث عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداريّ، عن النبيّ ﷺ، وهو أحد مَن سَمَّيت، وانفردتَ بإخراجه عنه، وهو حديث: «الدين النصيحة، لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، خَرَّجته في «كتاب

الإيمان»[1]، من كتابك، وليس لتميم الداري في كتابك غيره، وأما البخاري فلم يُخَرِّج لتميم الداري شيئاً.

وكما أنك أيضاً لم تُخَرّج حديث بعض من سَمَّيتَ كحديث أبي رافع، عن أُبَيّ، وهو حديث: «أن النبيّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يَعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وغيرهما[2].

و إما لأنه لم يقع له ـ أعني للإمام أبي عبد الله البخاري ـ على بُعْدِ ذلك عليه[3] فقد روينا عن محمد بن حمدويه قال: سمعت البخاري يقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأعرف مائتي ألف غير صحيح»، وإن خَرّج منها شيئاً، قلنا: اطّلع على ما لم تَطّلِع عليه من ذلك.

فأما ما ذكرت من شأن قيس عن أبي مسعود، والنعمان عن أبي سعيد، فاعلم أيّها الإمام الأوحد، أنهم عَلِمُوا صحة سماع قيس من أبي مسعود، والنعمان من أبي سعيد، فَجَرَوا على نَهْجهم الواضح، وشرطهم الصحيح.

فأما قيس فقد ذكر البخاري سماعه من أبي مسعود في موضعين من كتابه: **(أحدهما)** في «باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود»، فقال: نا أحمد ابن يونس قال: نا زهير قال: نا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيسا قال: أخبرني

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» انظر ١/ ٥٣ «باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...»، قال ابن رُشيد: وهذا الحديث مما أغفل القاضي أبو الفضل عياض في «إكماله» التنبيهَ على موقعه من كتاب مسلم أو غيره، فرأينا أن نُنَبِّه عليه. انتهى. «السنن الأبين» ص١٦١.

(٢) قال ابن رُشيد رحمه الله: ولقد أبعد النُّجْعَة أبو الفضل ـ يعني القاضي عياض ـ في قوله: خَرَّجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما أبعد أيضاً النُّجْعَة في بيان أحد حديثي أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة، عن أبي مسعود اللذين أشار إليهما مسلم، ولم يُخَرِّجه مسلم، وهو حديث: «لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل صُلْبه فيها، في الركوع والسجود»، فقال: خَرَّجه ابن أبي شيبة، وذلك إبعاد منه للنجعة، فقد خَرّجه أيضا أبو داود، والنسائيّ في «سننهما»، والترمذي في «جامعه» كلهم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود، وليس فيه ذكر سماع عند جميعهم، وإنما نُنَبِّه هنا منها على ما أغفله القاضي أبو الفضل إكمالاً لما نَقَص من المقدمة في «إكماله». انتهى كلام ابن رشيد.

(٣) كتب محقّق «السنن الأبين» ص١٦٦ ـ ١٦٧: ما نصّه: والواقع يأباه، فقد أخرج البخاريّ الحديث في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ و«الصغير» ٢/ ٣٤ ـ ٣٥ وساق فيه خلافاً طويلاً، وإنما لم يخرجه في «الصحيح» لعدم ورود سماع عمارة بن عمير من أبي معمر، وقد ذكر في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٩٩ أنه رأى أبا معمر، فكان الأولى أن يقال: قد يقع له الحديث، ولا يُخرجه إذ أنه ليس على شرطه في «الصحيح»، كما في حديث تميم السابق، وحديثنا هذا. والله أعلم. انتهى.

أبو مسعود، أن رجلا قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا **(ح)** فقال فيه عن قيس: أخبرني أبو مسعود.

(والثاني): ذكره في «باب صلاة كسوف الشمس»، فقال: نا شهاب بن عباد قال: نا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبيّ ﷺ: **«إن الشمس والقمر لا يَكسِفان لموت أحد من الناس»** **(ح)** قال فيه عن قيس: سمعت أبا مسعود، فقد انتهى إليه ما لم ينته إليك.

وسماع قيس ـ وهو ابن أبي حازم، عوف بن عبد الحارث ـ من أبي مسعود ـ واسمه عقبة بن عمرو ـ البدري مشهور مذكور عند أئمة الصنعة.

وقد نص عليه الإمام الناقد، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح بن المديني في «كتاب التاريخ والعلل» من تأليفه قال:

«قيس بن أبي حازم سَمِع من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، والزبير، وطلحة بن عبيد الله، وأَبِي شَهْم[1] وجرير بن عبد الله البجليّ، وأبي مسعود البدري، وخباب بن الأرتّ، والمغيرة بن شعبة، ومِرْدَاس بن مالك الأسلمي، ومُستورِد بن شداد الفهري، ودُكَين بن سعيد المزني، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبي سفيان بن حرب، وخالد بن الوليد، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن زيد، وأبي جُحيفة.

قيل لعلي: هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعاً؟ قال: نعم سمع منهم سماعاً، ولولا ذلك لم نَعُدّه له سماعاً[2].

فانظر عنايته بسماعه، وتأكيده له المرة بعد المرة.

وأما أحاديث النعمان عن أبي سعيد، فقد خَرّجها البخاري، وخَرَّجْتَها أنت أيها الإمام في مواضع من كتابك، منصوصاً فيها على السماع، فأثبتَّ في آخر كتابك ما نَفَيتَ في أوله، وأقررت بما أنكرت، وشَهِدتَ من نفسك على نفسك، فما ذنبهم أن حَفِظوا ونسيتَ، ولا غَرْوَ فإنما ذلك تعويذ لكمالك.

[من الكامل]:

شَخَصَ الأَنَامُ إِلَى كَمَالِكَ فَاسْتَعِذْ مِنْ شَرِّ أَعْيُنِهِمْ بِعَيْبٍ وَاحِدِ

---

(١) هو أبو شهم التيميّ، من تيم الرباب، جاهليّ أدرك الإسلام. انظر «الإصابة» ٧/ ١٨١.

(٢) راجع «العلل» لابن المدينيّ ص٤٩ ـ ٥٠.

وذكرت أيّها الإمام في «صفة الجنة» ـ يسر الله علينا فيها بلا محنة ـ:

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أنا المخزومي[1]، قال: نا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرةً يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**».

قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزُّرَقِيّ، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ.[2].

وخَرّجه أيضا البخاري كذلك؛ لوجود شرطه في «صفة الجنّة»، وهو معرفة السماع، فقال: وقال إسحاق بن إبراهيم، أنا المغيرة بن سلمة، قال: نا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرةً يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**»، قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش، فقال: حدثني أبو سعيد، عن النبيّ ﷺ: قال: «**إن في الجنة لشجرةً يسير الراكب الْجَوَاد الْمُضمَر السريع مائة عام ما يقطعها**»[3].

فقد اتفقتما على تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد، منصوصاً فيه عندكما على سماع النعمان من أبي سعيد.

(الموضع الثاني): قريب منه في الباب نفسه، من كتابك، قلت فيه: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا يعقوب ـ يعني ابن عبد الرحمن القاريّ ـ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة، كما تراءون الكوكب في السماء**».

قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش، فقال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «كما تراءون الكوكب الدُّرّيّ في الأفق الشرقيّ، أو الغربيّ».

وخَرّجه البخاري أيضا في «صفة الجنة»، فقال: أنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز[4]، عن أبيه، عن سهيل، عن النبيّ ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون الغُرَف في**

---

(١) «المخزومي»: هو أبو هاشم، المغيرة بن سلمة المخزومي البصري، قال أبو الوليد الباجي عند ذكره هذا الحديث: ولم أر له في الكتاب غيره ـ يعني في «صحيح البخاري». وقال أبو القاسم اللالكائي: أخرجا له جميعاً، وأكثر له مسلم، سَمِعَ وُهيبا، وعبد الواحد بن زياد، رَوَى عنه علي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، والمحمدون: ابن المثنّى، وابن عبد الله الْمُخَرِّمِيّ، وابن بشار، قال ابن الجنيد: ثقة. وقال البخاري: مات سنة مائتين. راجع «السنن الأبين» ص١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) «صحيح مسلم» ٨/ ١٤٤.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٨/ ١٤٢.

(٤) «عبد العزيز» المذكور في هذا الحديث، هو أبو تَمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار.

الجنة، كما يتراءون الكوكب في السماء». قال أبي: فحدثت النعمان بن أبي عياش، فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد الخدري يحدث، ويزيد فيه: «كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقيّ والغربيّ».

(الموضع الثالث): قلتَ في «المناقب» من كتابك: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا يعقوب ـ يعني ابن عبد الرحمن القاريّ ـ عن أبي حازم قال: سمعت سهلا يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**أنا فَرَطُكم على الحوض**»، وفيه: قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، وأنا أحدثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعتَ سهلا يقول؟، قال: فقلت: نعم، قال: فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد: «فأقول: إنهم مني...»، وذكر الحديث بتمامه.

وخَرّجه البخاري في موضعين في «الفتن»، وفي «ذكر الحوض»، فقال في «كتاب الفتن» في باب قول الله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]: نا يحيى بن بكير، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**أنا فَرَطُكم على الحوض**»، (ح) وفيه: قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، وأنا أحدثهم هذا، فقال: هكذا سمعتَ سهلاً؟ فقلت: نعم، قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه: قال: «إنهم مني...»، ثم ذكر تمام الحديث.

وقال في «باب الحوض»: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن مُطَرِّف، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبيّ ﷺ: «**أنا فَرَطُكم على الحوض، مَن مَرَّ عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، لَيَرِدَنَّ عليّ أقوام أعرفهم، و يعرفونني، ثم يُحال بيني وبينهم**». قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعتَ من سهل؟، فقلت: نعم، قال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته، وهو يزيد فيها: فأقول: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سُحْقاً بعدي».

والعذر لك أَيُّها الإمام بادٍ، فإنّ النصّ على السماع فيما خَرَّجت أنت من هذه الأحاديث وَرَدَ مضَمَّناً غُضُون الحديث ليس مُصَدَّراً به، ولا ملاقياً للناظر، وإنما ذُكِرت هذه الأحاديث في المسانيد، في مسند سهل؛ لأن هذه الزيادة إنما وقع ذكرها عن أبي سعيد بحكم التَّبَع، وقد جَرَّت هذه الغفلةُ عليك يرحمك الله غفلةً أُخرَى، رأينا أن نُنَبِّهَ عليها تَتِمَّةَ الفائدة، وصِلَةً بالنفع عائدةً، وهي أنك قلت: وأسند النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث، عن النبيّ ﷺ، فهذا الكلام يُفهِمُ ظاهرُه أنه لم يُسنِد غيرها، وقد أخرجت له في «صحيحك» ستة أحاديث من رواية النعمان بن أبي

عياش، عن أبي سعيد: **[أحدها]**: المتن المدرج في حديث: «إن في الجنة شجرة»...

[والثاني]: المدرج أيضا في حديث: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة».

[والثالث]: المدرج في حديث: «أنا فَرَطُكُم على الحوض».

[والرابع]: حديث: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً، رجلٌ صَرَفَ الله وجهه عن النار قِبَلَ الجنة» تفردت به عن البخاري.

[والخامس]: حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أدنى أهل النار عذاباً مُنتَعِلٌ بنعل من نار يَغلِي دماغه من حرارة نعليه**»، خَرّجتهما في «الإيمان» من كتابك.

[والسادس]: حديث: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»، خَرّجته في «الصيام» من كتابك، وخَرّجه البخاري في «الجهاد»، من غير نَصٍّ منكما على سماع النعمان له من أبي سعيد، وخَرّجه أبو عبد الرحمن النسائيّ في «مصنفه» ناصّا فيه على سماع النعمان من أبي سعيد، فقال: أنا مُؤَمَّل بن إيهاب، قال: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عياش قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره.

وللنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد حديث سابعٌ، خَرّجه أبو بكر البزار في «مسنده»، قال البزار: نا أحمد بن منصور، قال: نا سعيد بن سليمان، قال: نا إسماعيل بن جعفر، قال: نا محمد بن أبي حرملة، عن النعمان بن أبي عياش الزُّرَقيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**». قال الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر ـ وقد ذكر هذا الحديث، من طريق البزار ـ: إسناده صالح حسن، محمد بن أبي حرملة حدث عنه مالك بن أنس وغيره من الثقات.

قال ابن رُشيد: الذي يظهر أن مسلماً رحمه الله إنما عَنَى بقوله: ثلاثة أحاديث الثلاثة الأخيرة مما ذكر التي لم يَرِد فيها منصوصاً سماع النعمان من أبي سعيد، ولم تَمُرّ بذكره الثلاثة الأحاديث التي نُصّ فيها على سماعه منه؛ لأنها وردت مُتْبَعَةً لحديث سهل بن سعد حسبما بَيّنّاه، على أن أبا عبد الرحمن النسائي قد نَصّ في «مصنفه» على سماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد، في حديث النبيّ ﷺ: «**من صام يوما في سبيل الله**» **(ح)** فقال ـ أعني النسائي ـ: أنا مؤمل بن إيهاب، قال: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عياش، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره.

قال ابن رُشيد: وهو في البخاري ومسلم، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بسنده في كتاب النسائي، وفيه: سمعا[1] النعمان عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ من غير نَصٍّ على سماع النعمان من أبي سعيد، رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور، وعبد الرحمن بن بشر، عن عبد الرزاق، وزاد مسلم في طرقه رواية ابن الهادي، والدَّرَاوَرْدي له عن سهيل، عن النعمان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ[2][3].

وقد ذكر حديثَ الشجرة الإمام الحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانيّ في كتابه «المخَرّج» على كتابك، وفيه التنبيه على أنه من مسند أبي سعيد، قال:

أنا أبو العز عبد العزيز بن عبد المنعم كتابةً، قال: أنا أبو نعيم الحافظ، قال: نا أبو أحمد الغطريفيّ، نا عبد الله بن محمد بن شيرويه، نا إسحاق بن إبراهيم نا المخزوميّ، نا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «**في الجنة شجرةٌ يَسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**»، قال: فحدثتُ به النعمان ابن أبي عياش، فحدثني عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله ﷺ قال: «**في الجنة شجرة، يَسِير الراكب على الفرس الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها**»، رواه ـ يعني مسلما ـ عن إسحاق، حدثناه في مسند أبي سعيد الخدري.

فانظر كيف أشار الحافظ أبو نعيم إلى أن أبا أحمد الغطريفي حدثهم به عن مسند أبي سعيد، إذ هو مظنة الغفلة والنسيان اللازمين للإنسان، وأول ناسٍ أول الناس. انتهت مناقشة الحافظ ابن رُشيد للإمام مسلم رحمهما الله تعالى في رسالته «السنن الأبين، والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» ص١٤٨ ـ ١٨٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ملخّص المناقشة أن المصنّف رحمه الله ادّعى في هذا

---

(١) الضمير ليحيى بن سعيد، وسُهيل بن أبي صالح.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ٣١ ـ ٣٢ وهذا الموضع الوحيد الذي أخرج فيه البخاريّ لسهيل موصولاً، ولم يَحتجّ به بمفرده، وإنما قرنه بيحيى بن سعيد الأنصاريّ، وقد استشهد به في «صحيحه» في موضعين آخرين، ووقع اختلاف عليه فيهما، وحديثنا هذا أخرجه مسلم ٣/ ١٥٩. ذكره محقق «السنن الأبين» ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(٣) كتب ابن رُشيد هنا: ما نصّه: وقد نقصَ القاضيَ أبا الفضل من صدر «إكماله» التنبيهُ على هذه المواضع، والاستدراك على مسلم رحمه الله فيها، ولا بد للأول أن يُفَضِّل للآخر:

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى عَيْبٍ يُوَقِّيهِ مِنَ الْعَيْنِ

انتهى كلامه ص١٨٠.

الدليل الرابع الإجماع على قبول أحاديث التابعين الثقات السالمين من وَصْمة التدليس، إذا رووا بالعنعنة عمن عاصروه من الصحابة، وإن لم يُعلم لقاؤهم لهم، وسماعهم منهم، كما أن ذلك مقبول في الصحابة على ما سبق بيانه، فناقشه ابن رُشيد رحمه الله بثلاثة أمور:

(أحدها): نقض الإجماع المدّعَى؛ إذ الخلاف في ذلك قائم. **(وثانيها)**: أن الأمثلة التي ذكرها غير صحيحة؛ لما ثبت من هؤلاء الذين مثّل بهم ممن ثبت سماع بعضهم من بعض. **(وثالثها)**: أن هذه أمثلة خاصّة جزئيّة، ولا يمكن بناء الحكم الكليّ بحكم الجزئيّات؛ إذ لا يطّرد؛ لاحتمال أن يكون لكل حديث حكم يخصّه بسبب قرائن انضمّت إليه مما يفيد اللقاء والسماع، فيصحّح ذلك الحديث اعتماداً عليها، لا على مجرّد المعاصرة، وهذا كثير في استعمال المحدّثين، حتى إن المصنّف نفسه وقع له نظير ذلك، فقد أدخل في «الصحيح» أحاديث أسباط بن نصر، وقَطَن بن نسير، وأحمد بن عيسى، مع أنه لا يَعتمد عليهم، فلما اعتَرَض عليه ذلك أبو زرعة الرازيّ، اعتذر إليه بأنه إنما أدخل من أحاديثهم ما ثبت لديه صحّته مما رواه الثقات عن شيوخهم، لا لاعتماده عليهم، ثم بيّن سبب عدوله إليهم حيث قال: إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

والحاصل أن قبول الأئمة لعنعنة المعاصرين من التابعين ليس لمجرد المعاصرة، بل لما انضمّ إلى ذلك من القرائن التي تفيد صحة اللقاء والسماع، فلا يتمّ الاحتجاج على الخصم بالاحتمال الضعيف مع وجود الاحتمال القويّ.

ثم ناقشه فيما ادّعاه من عدم ثبوت سماع كلّ من قيس بن أبي حازم، والنعمان بن أبي عيّاش من أبي مسعود رضي الله عنه، فقد ثبت سماع قيس منه عند البخاريّ في موضعين من «صحيحه»، وقد ثبت سماع النعمان عند البخاريّ، وعنده أيضاً في آخر الكتاب، إلا أنه نسيه في أوله، وقد اعتذر له عن هذا بأنه إنما وقع عنده ضمناً، لا مصدّرا به.

وناقشه أيضاً في قوله: «وأسند النعمان بن أبي عيّاش، عن أبي سعيد الخدريّ ثلاثة أحاديث»، إذ أخرج له هو في «صحيحه»، ستة أحاديث، فكيف نسي هذا؟.

ورحم الله تعالى الإمام ابن رُشيد حيث أجاد في هذه المناقشة الهادئة التي يظهر عليها سمة الاحترام والاعتذار للمصنّف رحمه الله تعالى، ولنعم ما فعل، فإن هذه صفة العلماء المخلصين المبتغين وجه الله تعالى بعلمهم.

فتلخّص مما سبق أن أحاديث المتعاصرين إذا وردت معنعنةً، ليس فيها تصريح

بأن الراوي لقي شيخه الذي عنعن عنه، وشافهه بالحديث، فمنهم من ردّه مطلقاً، وشرط أن يرد في الحديث تصريح بالسماع من أول راو في الإسناد إلى آخره، وسبق أن هذا من مذاهب أهل التشديد؛ إذ أنه لن يسلم لنا من الأحاديث إلا القليل.

واشترط بعضهم طول الصحبة بينهما، كما سبق ذلك أيضاً، وهذا أيضاً مذهب متشدّد تُرَدّ به الأحاديث التي حملها الرواة عن شيوخهم أثناء الرحلة، وفي موسم الحجّ، ونحو ذلك.

وذهب الإمام مسلم إلى أنه تقبل عنعنة المتعاصرين، وإن لم يُصَرَّح فيها بالسماع، بشرط أن يكون هناك احتمال قويّ للِّقاء بينهما، وأن لا يرد تصريح بانتفاء سماع هذا الراوي من شيخه الذي يُحدّث به، واستدلّ على ذلك بأحاديث رُويت معنعنةً، ولم يَرِد فيها تصريح بالسماع، وأن أهل العلم بالأخبار قَبِلوها، ولم يردّوا منها شيئاً حسبما زعم، وقد سبق مناقشة ابن رُشيد له في هذا الادّعاء، وأن الإجماع على خلاف ما ذهب إليه، ومما يُرَدّ به عليه ما سبق له في هذه المقدّمة، من أن الإرسال كان شائعاً في ذلك الوقت، فيلزم من ذلك أنه لا بدّ من وضع قيد ضابط للمسألة، ولا أقلّ في ذلك مما قاله من يشترط اللقاء والسماع، كما نُسب إلى ابن المدينيّ والبخاريّ، وغيرهما، وذلك أن يوجد هناك تصريح جُمْليّ من الراوي أنه سمع من شيخه الذي عنعن عنه، كي يُؤْمَنَ إرساله بشرط انتفاء وصمة التدليس عن هذا الراوي الذي حدّث بالعنعنة، وأن يصحّ السند إليه في الحديث الذي صرّح فيه بالسماع من شيخه ولو مرّة واحدة.

وبالجملة فهذا المذهب الذي وضع هذا القيد والضابط في وقت قد شاع فيه الإرسال أجدر بأن يكون راجحاً على ما ذهب إليه المصنّف من قبول العنعنة بدون القيد المذكور.

والحاصل أن القول باشتراط اللقاء والسماع، ولو لمرّة واحدة هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وأن الاكتفاء بمجرد المعاصرة، وإن كان احتمال السماع قويّاً لا يخلو عن تساهل، كما أن اشتراط طول الصحبة تشدّد محض، وخير الأمور الوسط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بما سبق من كلام المصنّف رحمه الله تعالى:

(المسألة الأولى): في البحث المتعلّق بقوله: «**أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم العمل به إلخ**»:

(اعلم): أن القول بوجوب الاحتجاج بخبر الواحد العدل مجمع عليه بين جمهور أهل العلم، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معلّقاً على كلام المصنّف: ما نصّه: هذا

الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف، والفقهاء والأصوليين، وذهبت الروافض، والقدريّة، وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب به عمل. انتهى كلام عياض[1].

قال الجامع: في نسبته المذهب المذكور إلى بعض الظاهرية نظر لا يخفى[2]. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله تعالى: «وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ـ فيما علمت ـ على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره، من أثر، أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كلّ عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج، وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تُعدّ خلافاً. انتهى كلام ابن عبد البرّ[3].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارضٌ أقوى منه، فإنه يجب قبوله؛ لأدلّة دلّت على ذلك، وقد يُتوقّف فيه أحياناً لمعارضته بما يقتضي التوقّف فيه، كما توقّف النبيّ ﷺ في قول ذي اليدين حتى توبع عليه. انتهى[4].

وقال العلامة الصنعانيّ رحمه الله تعالى: **(اعلم)**: أن الأقوال في إفادة خبر الواحد العلم ثلاثة، كما ذكره ابن الحاجب، والعضد، وغيرهما:

(الأول): أنه يفيد العلم بنفسه مطّرداً، أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم، وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(الثاني): أنه يحصل به العلم، ولا يطّرد، أي ليس كلما حصل حصل العلم به.

(الثالث): أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة.

قال العلامة الصنعانيّ ـ بعد ذكر هذه الأقوال ـ : والحقّ أن فيه ما يُفيد العلم، كما هو أحد الأقوال، وقد كان ﷺ يبعث الآحاد إلى الأقطار يدعون إلى الإيمان، ولا بدّ فيه من العلم، ولا يكفي فيه الدخول بالظنّ، وكان يترتّب على خبر الآحاد ما يترتّب على ما يفيد العلم، كقبول خبر الوليد بن عقبة في قصّة بني المصطلق، وإرادته غزوهم؛ استناداً إلى خبره، حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٦٨.

(٢) راجع ما كتبه الإمام أبو محمد بن حزم في هذا الموضوع في كتابه الممتع «إحكام الأحكام» في الأصول، فقد أطال البحث في ذلك ١/ ١١٥ ـ ١٣٢.

(٣) «التمهيد» ١/ ٢.

(٤) راجع «فتح الباري» للحافظ ابن رجب في آخر شرح حديث رقم (١٢٢٧) ج١/ ص٤٢٤.

[الحجرات:٦]. ثم المراد من العلم هنا بخبر الآحاد العلم بالمعنى الأخصّ، وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الذي لا يبقى معه شكّ، ولا شبهة. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله تعالى[1].

واختار أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى كونه يفيد العلم، حيث قال في كتابه «إحكام الأحكام»: إن خبر الواحد العدل، عن مثله، إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، ثم أطال في الاحتجاج له، والردّ على مخالفيه في بحث نفيس لا تجده في غيره من الكتب، فراجعه ١/ ١١٥ ـ ١٣٢.

وكذا اختار هذا القول ابن القيّم في كتابه «الصواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة»، وحقّقه تحقيقاً بديعاً، وذكر له من الأدلّة أحداً وعشرين دليلاً أذكرها هنا تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

(الدليل الأول): أن المسلمين لَمّا أخبرهم الواحد، وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حُوّلت إلى الكعبة، قبلوا خبره، وتركوا الحجّة التي كانوا عليها، واستداروا إلى القبلة، ولم يُنكر عليهم رسول الله ﷺ، بل شُكِروا على ذلك، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يَتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يُفيد العلم، وغاية ما يقال فيه: إنه خبر اقترنت به قرينة، وكثير منهم يقول: لا يفيد العلم بقرينة، ولا غيرها، وهذا في غاية المكابرة، ومعلوم أن قرينة تلقّي الأمة بالقبول له، وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن، وأظهرها، فأيّ قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها.

(الدليل الثاني): أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات:٦]، وفي القراءة الأخرى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وهذا يدلّ على الجزم بقبول خبر الواحد؛ لأنه لا يحتاج إلى التثبّت حتى يحصل العلم. ومما يدلّ عليه أيضاً أن السلف الصالح، وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة. وفي «صحيح البخاريّ»: قال رسول الله ﷺ في عدّة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من صحابيّ غيره، وهذا شهادة من القائل، وجَزْمٌ على رسول الله ﷺ بما نُسِبَ إليه من قول، أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم.

---

(١) «توضيح الأفكار» ١/ ٢٦ ـ ٢٧.

(الدليل الثالث): أن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون: صحّ عن رسول الله ﷺ، وذلك جزم منهم بأنه قاله، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخّرين أن المراد بالصِّحَّة صحّة السند لا صحّة المتن، بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم، وإنما كان مرادهم صحّة الإضافة إليه، وأنه قاله كما كانوا يَجزمون بقولهم: قال رسول الله ﷺ، وأمر، ونهى، وفعل رسول الله ﷺ، وحيث كان يقع لهم في ذلك يقولون يُذْكَرُ عن رسول الله ﷺ، ويُروَى عنه، ونحو ذلك، ومن له خبرة بالحديث يفرّق بين قول أحدهم هذا الحديث صحيح، وبين قوله: إسناده صحيح، فالأول جزم بصحّة نسبته إلى رسول الله ﷺ، والثاني شهادة بصحّة سنده، وقد يكون فيه علّة، أو شذوذ، فيكون سنده صحيحاً، ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه.

(الدليل الرابع): قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٣٢]. والطائفة تقع على الواحد، فما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم، والإنذار: الإعلام بما يفيد العلم، وقوله: لعلهم يحذرون نظير قوله في آياته المتلوّة والمشهودة ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الحشر: ٢١]، ﴿لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾، وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم، لا فيما لا يفيد العلم.

(الدليل الخامس): قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ أي لا تتبعه، ولا تعمل به، ولم يزال المسلمون من عهد الصحابة يَقْفُون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وأئمّة الإسلام كلّهم قد قَفَوا ما ليس لهم به علم.

(الدليل السادس): قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم، لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقبل: سلوا عدد التواتر، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً.

(الدليل السابع): قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ الآية، وقال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، وقال النبيّ ﷺ: «**بلّغوا عنّي**»، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة: «**أنتم مسؤولون عنّي**[1]، **فما**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» بلفظ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج...» الحديث.

أنتم قائلون»، قالوا: نشهد أنك بلّغت، وأدّيت، ونصحت»[1]، ومعلوم أن هذا البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلَّغ، ويَحصُل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يَحصُل به العلم، وقد كان رسول الله ﷺ يُرسل الواحد من أصحابه يُبلّغ عنه، فتقوم الحجة على من بلّغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بَلَّغَنا العدول الثقات من أقواله، وأفعاله، وسنّته، ولو لم يُفد العلم لم تقُم علينا بذلك حجة، ولا على من بَلَّغَه واحدٌ، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل، فيلزم من قال: إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين: إما أن يقول: إن الرسول ﷺ لم يبلّغ غير القرآن، وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجة، ولا تبليغٌ، وإما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً، ولا يقتضي علماً، وإذا بطل هذا الأمران، بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفّاظ، وتلقّتها الأمة بالقبول، لا تفيد علماً، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به.

(الدليل الثامن): قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى أَتَيْتَ أَتَيْتَ أَتَيْتَ أَتَيْتَ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وقوله: ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾. ووجه الاستدلال أنه تعالى أخبر أن جعل هذه الأمة عُدُولاً خياراً ليشهدوا على الناس بأن رسلهم قد بلّغوهم عن الله رسالته، وأدَّوا عليهم ذلك، وهذا يتناول شهادتهم على الأمم الماضية، وشهادتهم على أهل عصرهم، ومن بعدهم أن رسول الله ﷺ أمرهم بكذا، ونهاهم عن كذا، فهم حجة الله على من خالف رسول الله، وزعم أنه لم يأتهم من الله ما تقوم به عليه الحجة، وتشهد هذه الأمة الوسط عليه بأن حجة الله بالرسل قامت عليه، ويشهد كلّ واحد بانفراده بما وصل إليه من العلم الذي كان به من أهل الشهادة، فلو كانت أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد لم يشهد به الشاهد، ولم تقم به الحجة على المشهود عليه.

(الدليل التاسع): قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾، وهذه الأخبار التي رواها الثقات الحفّاظ عن رسول الله ﷺ إما أن تكون حقّا، أو باطلاً، أو مشكوكاً فيها، لا يُدرى، هل هي حقّ، أو باطل، فإن كانت باطلاً، أو مشكوكاً فيها وجب اطّراحها، وأن لا يُلتفت إليها، وهذا انسلاخ من الإسلام بالكلّيّة، وإن كانت حقّا، فيجب الشهادة بها على البتّ أنها عن رسول الله ﷺ، وكان الشاهد بذلك شاهداً بالحقّ، وهو يَعلم صحّة المشهود به.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة».

(الدليل العاشر): قول النبيّ ﷺ: «**على مثلها، فاشهدوا**»، أشار إلى الشمس، ولم يزل الصحابة، والتابعون، وأئمة الحديث يشهدون عليه ﷺ على القطع أنه قال كذا، وأمر به، ونهى عنه، وفعله لِمَا بلّغهم إياه الواحد، والاثنان، والثلاثة، فيقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وحرّم كذا، وأباح كذا، وهذه شهادة جازمة يعلمون أن المشهود به كالشمس في الوضوح، ولا ريب أن كلّ من له التفات إلى سنّة رسول الله ﷺ، واعتناء بها يشهد شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربّهم عِياناً يوم القيامة، وأنّ قوماً من أهل التوحيد يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، وأن الصراط حقّ، وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك، وأن الولاء لمن أَعتَق، إلى أضعاف أضعاف ذلك، بل يشهد بكلّ خبر صحيح مُتلقّى بالقبول، لم يُنكره أهل الحديث شهادة لا يشكّ فيها.

(الدليل الحادي عشر): أن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبيّ ﷺ العلم يشهدون شهادةً جازمةً قاطعةً على أئمّتهم بمذاهبهم، وأقوالهم، ولو قيل لهم: إنها لم تصحّ عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وتعجّبوا من جهل قائله، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد، والاثنان، والثلاثة، ونحوهم، لم يروها عنهم عدد التواتر، وهذا معلومٌ يقيناً، فكيف حصل لهم العلم الضروريّ، أو المقارب للضروريّ بأن أئمتهم، ومن قلّدوهم دينهم أفتوا بكذا، وذهبوا إلى كذا، ولم يحصُل لهم العلم بما أخبر به أبو بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وسائر الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولا بما رواه عنهم التابعون، وشاع في الأمّة، وذاع، وتعدّدت طرقه، وتنوّعت، وكان حرصه عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعيهم، إن هذا لهو العجب الْعُجاب!!!.

وهذا وإن لم يكن نفسه دليلاً يُلزمهم أحد أمرين: إما أن يقولوا: أخبار رسول الله ﷺ، وفتاواه، وأقضيته تفيد العلم، وإما أن يقولوا: إنهم لا علم لهم بصحّة شيء مما نُقل عن أئمتهم، وأن النقول عنهم لا تفيد علماً، وإما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحّته عن أئمّتهم، دون المنقول عن رسول الله ﷺ، فهو من أبين الباطل.

(الدليل الثاني عشر): قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ووجه الاستدلال أن هذا أمر لكلّ مؤمن بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، ودعوته نوعان: مواجهة، ونوعٌ بواسطة المبلّغ، وهو مأمور بإجابة الدعوتين في الحالتين، وقد عُلم أن حياته في تلك الدعوة، والاستجابة لها، ومن الممتنع أن يأمره الله تعالى بالإجابة لما لا يفيد علماً، أو يُحييه بما لا يفيد علماً، أو يتوعّده على ترك الاستجابة لما لا يفيد علماً بأنه إن لم يفعل عاقبه، وحال بينه وبين قلبه.

(الدليل الثالث عشر): قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وهذا يعمّ كلّ مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيامة، ولو كان

ما بلغه لم يفد علماً لما كان متعرّضاً بمخالفة ما لا يفيد علماً للفتنة، والعذاب الأليم، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذر.

(الدليل الرابع عشر): قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، ووجه الاستدلال أنه أمر أن يُرَدَّ ما تنازع فيه المسلمون إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، والردُّ إلى الله هو الرّدّ إلى كتابه، والردّ إلى رسوله هو الردّ إليه في حياته، وإلى سنّته بعد وفاته، فلولا أن المردود إليه يفيد العلم، وفصل النزاع لم يكن في الردّ إليه فائدة، إذ كيف يُردّ حكم المتنازع فيه إلى ما لا يُفيد علماً البتّة، ولا يُدرَى حقّ هو أم باطل؟ وهذا برهان قاطع ـ بحمد الله تعالى ـ فلهذا قال من زعم أن أخبار رسول الله ﷺ لا تُفيد علماً: إنا نرُدّ ما تنازعنا فيه إلى العقول، والآراء، والأقيسة، فإنها تفيد العلم.

(الدليل الخامس عشر): قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. ووجه الاستدلال أن كلّ ما حَكَمَ به رسول الله ﷺ، فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله تعالى، أنزله على رسوله ﷺ، وقد تكفّل الله سبحانه بحفظه، فلو جاز على حكمه الكذب، والغلط، والسهو من الرواة، ولم يَقُم دليلٌ على غلطه، وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله، وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل، ونحن لا ندّعي عصمة الرواة، بل نقول: إن الراوي إذا كذب، أو غلِط، أو سها، فلا بدّ أن يقوم دليلٌ على ذلك، ولا بدّ أن يكون في الأمّة من يَعرِف كذبه، وغلطه؛ ليتمّ حفظه لحججه، وأدلّته، ولا يلتبس بما ليس منها، فإنه من حكم الجاهليّة، بخلاف من زعم أنه يجوز أن تكون كلّ هذه الأخبار، والأحكام المنقولة إلينا آحاداً كذباً على رسول الله ﷺ، وغايتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾.

(الدليل السادس عشر): ما احتجّ به الشافعيّ نفسه، فقال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**نضر الله عبداً سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها، وأدّاها، فربّ حامل فقه، غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يُغلّ عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[1]، قال الشافعيّ: فلما ندب رسولُ الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها،

---

(١) حديث صحيح أخرجه في «مسنده» وابن ماجه، والحاكم.

وأدائها، وأمر أن يؤدّيها، ولو واحدٌ، دلّ على أنه لا يؤمر من يؤدّي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أُدِّيَ إليه؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ يؤتى، وحرامٌ يُجتنب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويُعطَى، ونصيحة في دين ودنيا. ودلّ على أنه قد يَحمل الفقه غيرُ الفقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً. وأَمْرُ رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتجّ به في أن إجماع المسلمين لازم. انتهى.

والمقصود أن خبر الواحد العدل لو لم يُفد علماً لأمر رسول الله ﷺ أن لا يَقبَلَ من أُدِّي إليه إلا من عدد التواتر الذي لا يحصُلُ العلم إلا بخبرهم، ولم يدع للحامل المؤدّي إن كان واحداً؛ لأن ما حمله لا يُفيد العلم، فلم يَفعل ما يستحقّ الدعاء وحده إلا بانضمامه إلى أهل التواتر، وهذا خلاف ما اقتضاه الحديث، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ إنما ندب إلى ذلك، وحثّ عليه، وأمر به لتقوم الحجة على من يُؤَدَّى إليه، فلو لم يُفد العلم لم يكن فيه حجة.

(الدليل السابع عشر): حديث أبي رافع رضي الله عنه الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «**لا أُلفيَنّ أحداً منكم، متّكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري يقول: لا ندري ما هذا؟ بيننا وبينكم القرآن، ألا وإني أُوتيت الكتاب، ومثله معه**».

ووجه الاستدلال أن هذا نهيٌ عامّ لكلّ من بلغه حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ أن يخالفه، أو يقول: لا أقبل إلا القرآن، بل هو أمرٌ لازمٌ، وفرضٌ حتمٌ بقبول أخباره، وسننه، وإعلام منه ﷺ أنها من الله، أوحاها إليه، فلو لم تُفد علماً لقال من بَلَغَتْهُ: إنها أخبار آحاد لا تفيد علماً، فلا يلزمني قبول ما لا علم لي بصحّته، والله تعالى لم يكلّفني العملَ بما لم أعلم صحّته، ولا اعتقاده، بل هذا بعينه هو الذي حذّر منه رسول الله ﷺ أمته، ونهاهم عنه، ولَمّا علم أن في هذه الأمة من يقوله حذّرهم منه، فإن القائل: إن أخباره لا تفيد العلم هكذا يقول سواء: ما هذه الأحاديث، وكان سلف هؤلاء يقولون: بيننا وبينكم القرآن، وخلفهم يقولون: بيننا وبينكم أدلّة العقول، وقد صرّحوا بذلك، وقالوا: نقدّم العقول على هذه الأحاديث، آحادها ومتواترها، ونقدّم الأقيسة عليها.

(الدليل الثامن عشر): ما رواه مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أسقي أبا عُبيدة بن الجرّاح، وأبا طلحة الأنصاريّ، وأُبيّ بن كعب شراباً من فَضِيخ، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الْجِرار، فاكسرها، فقمت إلى مِهْرَاس لنا، فضربتها بأسفله، حتى كسرتها.

ووجه الاستدلال أن أبا طلحة أقدم على قبول خبر التحريم، حيث ثبت به

التحريم لِمَا كان حلالاً، وهو يمكنه أن يسمع من رسول الله ﷺ شِفاهاً، وأكّد ذلك القبولَ بإتلاف الإناء، وما فيه، وهو مالٌ، وما كان لِيُقدم على إتلاف المال بخبر من لا يفيد خبره العلم عن رسول الله ﷺ إلى جنبه، فقام خبر ذلك الآتي عنده، وعند من معه مقام السماع من رسول الله ﷺ بحيث لم يشكّوا، ولم يرتابوا في صدقه، والمتكلّفون يقولون: إن مثل ذلك الخبر لا يفيد العلم لا بقرينة، ولا بغير قرينة.

(الدليل التاسع عشر): أن خبر الواحد لو لم يُفد العلم لم يُثْبِت به الصحابة التحليل والتحريم، والإباحة، والفروض، ويجعل ذلك ديناً يُدان به في الأرض إلى آخر الدهر، فهذا الصدّيق رضي الله عنه زاد في الفروض التي في القرآن فرض الجدّة، وجعله شريعةً مستمرّةً إلى يوم القيامة بخبر محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة فقط، وجعل حكم الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نصّ القرآن في إثبات فرض الأمّ، ثم اتّفق الصحابة، والمسلمون بعدهم على إثباته بخبر الواحد. وأثبت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بخبر حَمَل بن مالك دية الجنين وجعلها فرضاً لازماً للأمة. وأثبت ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ وحده، وصار ذلك شرعاً مستمرّا إلى يوم القيامة. وأثبت شريعة عامّةً في حقّ المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وحده. وأثبت عثمان بن عفّان رضي الله عنه شريعةً عامّةً في سكنى المتوفّى عنها زوجها بخبر فُريعة بنت مالك وحدها. وهذا أكثر من أن يُذكَر، بل هو إجماعٌ معلوم منهم. ولا يقال على هذا: إنما يدلّ على العمل بخبر الواحد في الظنّيّات، ونحن لا ننكر ذلك؛ لأنا قد قدّمنا أنهم أجمعوا على قبوله، والعمل بموجبه، ولو جاز أن يكون كذباً، أو غلطاً في نفس الأمر، لكانت مجمعةً على قبول الخطإ، والعمل به، وهذا قدح في الدين والأمّة.

(الدليل العشرون): أن الرُّسُل صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد، ويقطعون بمضمونه، فقبله موسى عليه السلام من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾، فجزم بخبره، وخرج هارباً من المدينة. وقبِلَ خبر بنت صاحب مدين لَمّا قالت: ﴿إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾. وقبِلَ خبر أبيها في قوله: هذه ابنتي، وتزوّجها بخبره. وقبِل يوسف الصدّيق عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك، وقال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾. وقبل النبيّ ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يُخبرونه بنقض عهد المعاهدين له، وغزاهم بخبرهم، واستباح دماءهم وأموالهم، وسبى ذراريّهم. ورسُلُ الله صلوات الله وسلامه عليهم لم يرتّبوا على تلك الأخبار أحكامها، وهم يُجوّزون أن تكون كذباً وغلطاً، وكذلك الأمة لم تُثبت الشرائع العامّة الكليّة بأخبار الآحاد، وهم يجوّزون أن يكون كذباً على رسول الله ﷺ

في نفس الأمر، ولم يُخبروا عن الربّ تبارك وتعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به، بل يجوّزون أن يكون كذباً وخطأً في نفس الأمر، هذا مما يَقطَع ببطلانه كلُّ عالم ببطلانه.

(الدليل الحادي والعشرون): أن خبر العدل الواحد الْمُتَلَقَّى بالقبول لو لم يفد العلم لم تجُز الشهادة على الله ورسوله ﷺ بمضمونه، ومن المعلوم المتيَقَّن أن الأمة من عهد الصحابة إلى الآن لم تزل تشهد على الله، وعلى رسوله ﷺ بمضمون هذه الأخبار، جازمين بالشهادة في تصانيفهم، وخطابهم، فيقولون: شرع الله كذا وكذا على لسان رسوله ﷺ، فلو لم يكونوا عالمين بصدق تلك الأخبار، جازمين بها لكانوا قد شَهِدوا بغير علم، وكانت شهادة زور، وقولاً على الله ورسوله ﷺ بغير علم، ولعمر الله هذا حقيقة قولهم، وهم أولى بشهادة الزور من سادات الأمة وعلمائها.

قال أبو عمرو بن الصلاح، وقد ذكر الحديث الصحيح المتلقَّى بالقبول المتّفق على صحّته: وهذا القسم جميعه مقطوع بصحّته، والعلم اليقينيّ النظريّ واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجّا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظنّ، وإنما تلقّته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يُخطىء. قال: وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويّا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أوّلاً هو الصحيح؛ لأن ظنّ من هو معصوم من الخطإ لا يُخطىء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطإ، ولهذا كان الإجماع المبنيّ على الاجتهاد حجةً، مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة. انتهى.

وقال إمام عصره المجمع على إمامته، أبو المظفّر، منصور بن محمد السمعانيّ في كتاب «الانتصار» له: ما خلاصته:

إذا صحّ الخبر عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبيّ ﷺ، وتلقّته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامّة أهل الحديث، والمتقنين من القائمين على السنّة، وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، فلا بدّ من نقله بطريق التواتر؛ لوقوع العلم به حتى أخبر عنه القدريّة، والمعتزلة، وكان قصدهم منه ردّ الأخبار، وتلقّفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يَقِفوا على مقصودهم من هذا القول.

ولو أنصف أهل الفِرَق من الأمّة لأقرّوا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدلّ كلُّ فريق منهم على صحّة ما يذهب

إليه بخبر الواحد. ترى أصحاب القدر يستدلّون بقوله ﷺ: «**كلّ مولود يولد على الفطرة**»، وبقوله: «**خلقتُ عبادي حُنفاء، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم**». وترى أهل الإرجاء يستدلّون بقوله: «**من قال: لا إله إلا الله دخل الجنّة**»، قيل: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى، وإن سرق**». وترى الرافضة يحتجّون بقوله ﷺ: «**يُجاء بقوم من أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم**». وترى الخوارج يستدلّون بقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر**»، وبقوله: «**لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن**»، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدلّ بها أهل الفرق، ومشهورٌ معلوم استدلال أهل السنّة بالأحاديث، ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدّموهم ومتأخّروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصول الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحّدين من المذنبين من النار، وفي صفة الجنّة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبيّ ﷺ، ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدّمين وأخبار الرقاق، وغيرها مما يكثر ذكره، وهذه الأشياء علميّة، لا عمليّة، وإنما تُروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا: خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطإ، وجعلناهم لاغين، هازلين، مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دوّنوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه، والاعتماد عليه. قال: وربّما يرتقي هذا القول إلى أعظم من هذا، فإن النبيّ ﷺ أدّى هذا الدين إلى الواحد، فالواحد من الصحابة يؤدّيه إلى الأمة، وينقله عنه، فإذا لم يُقبل قول الراوي؛ لأنه واحد، رجع هذا العيب إلى المؤدّي ـ نعوذ بالله من هذا القول البشيع، والاعتقاد القبيح ـ قال: ويدلّ عليه أن النبيّ ﷺ بعث الرسلَ إلى الملوك إلى كسرى، وقيصر، وملك الإسكندريّة، وإلى أُكيدر دُومة، وغيرهم من ملوك الأطراف، وكَتَبَ إليهم كتباً على ما عرف، ونقل، واشتهر، وإنما بعث واحداً واحداً، ودعاهم إلى الله تعالى، والتصديق برسالته ﷺ لإلزام الحجة، وقطع العذر؛ لقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾، وهذه المعاني لا تحصُلُ إلا بعد وقوع العلم ممن أرسل إليه بالإرسال والمرسل، وأن الكتاب من قِبَله، والدعوة منه، وقد كان نبيّنا ﷺ بعث إلى الناس كافّةً كثيراً من الرسل إلى هؤلاء الملوك، والكتاب إليهم لبَثّ الدعوة إليهم في جميع الممالك، ودعا الناس إلى دينه على حسب ما أمره الله تعالى بذلك، فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر على إرسال الواحد من الصحابة في هذا الأمر، وكذلك في أمور كثيرة، اكتفى بإرسال الواحد من الصحابة:

(منها): أنه بَعَثَ عليّا لينادي في موسم الحجّ بمنًى: «ألا لا يحجّنّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبيّ ﷺ عهدٌ، فمدّته إلى أربعة أشهر، ولا يدخل الجنّة إلا نفسٌ مسلمة». ولا بُدّ في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كان يناديهم حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول، كان رسول الله ﷺ مبسوط العذر في قتالهم، وقتلهم، وكذلك بعث معاذا إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام، ويعلّهم إذ أجابوا شرائعه، وبعث إلى أهل خيبر في أمر القتيل واحداً يقول: إما أن تَدُوا، أو تؤذنوا بحرب من الله ورسوله، وبعث إلى قريظة أبا لبابة بن عبد المنذر يستنزلهم على حكمه، وجاء أهلَ قباء واحدٌ، وهم في مسجدهم يصلّون، فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام، فانصرفوا إليه في صلاتهم، واكتفوا بقوله، ولا بدّ في مثل هذا من وقوع العلم به.

وكان النبيّ ﷺ يرسل الطلائع، والجواسيس في بلاد الكفر، ويقتصر على الواحد في ذلك، ويَقبَل قوله إذا رجع، وربّما أقدم عليهم بالقتل والنهب بقوله وحده، ومن تدبّر قول النبيّ ﷺ، وسيرته لم يخف عليه ما ذكرناه، وما يَرُدّ هذا إلا مكابرٌ، أو معاند. ولو أنك وضعت في قلبك أنك سمعت الصدّيق، والفاروق رضي الله تعالى عنهما، أو غيرهما من وجوه الصحابة، يروي لك حديثاً عن النبيّ ﷺ في أمر من الاعتقاد، من جواز الرؤية على الله، وإثبات القدر، أو غير ذلك، لوجدت قلبك مطمئنّا إلى قوله، لا يداخلك شكّ في صدقه، وثبوت قوله، وفي زماننا ترى الرجل يسمع من أستاذه يُخبر عن شيء من عقيدته التي يريد أن يلقى الله بها، فيحصُلُ للسامع علم بمذهب من نقل عنه أستاذه ذلك، بحيث لا يختلجه شبهةٌ، ولا يَعتريه شكّ، وكذلك كثير من الأخبار التي قضيّتها العلم توجد بين الناس، فيحصل لهم العلم بذلك الخبر، ومن رجع إلى نفسه علم بذلك. انتهى ما كتبه ابن القيّم، منقولاً من «مختصر الصواعق المرسلة»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان الأدلّة أن الحقّ والصواب هو ما عليه مُحقِّقُو أهل السنّة والجماعة، من أن خبر الواحد الصحيح حجة ملزمة يفيد العلم والعمل جميعاً،، وأن من خصّ ذلك بما في «الصحيحين» فقد خالف الصواب، وإن نسبه بعضهم إلى الجمهور، فكن مع الأدلّة، وإن كان القائلون بها قلّة، ولا تسلُك خلافها، وإن سلكه جِلّة الفقها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو الأعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في البحث المتعلّق بقوله: «**وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ**

---

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» ٢/ ٣٩٤ ـ ٤٠٩.

قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»:

(اعلم): أن المرسل في اللغة اسم مفعول، جمعه مراسيل بإثبات الياء وحذفِها، مأخوذ من الإرسال، وهو الإطلاق، وعدم المنع، قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ الآية [مريم: ٨٣]، فكأن المرسِلَ أطلق الإسناد، ولم يُقيّده براو معروف، أو من قولهم: ناقةٌ مِرْسالٌ: أي سريعة السير، كأن المرسِلَ أسرع فيه عَجِلاً، فحذف بعض إسناده، قال كعب بن زُهير [من البسيط]:

أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لاَ يُبَلِّغُهَا ... إِلاَّ الْعِتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَاسِيلُ

أو من قولهم: جاء القوم أرسالاً: أي متفرّقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيّته[1].

وأما اصطلاحاً فهو ما رفعه التابعيّ مطلقاً كبيراً كان أو صغيراً إلى النبيّ ﷺ مطلقاً، قولاً كان، أو فعلاً، أو تقريراً، أو نحوها، هذا الصحيح في تعريفه، وقيل: هو ما رفعه التابعيّ الكبير، وهو الذي جلُّ روايته عن الصحابة ﷺ. وقيل: هو ما سقط من سنده راو واحد، أو أكثر، سواء كان من أوله، أو وسطه، أو آخره، وهو مذهب الفقهاء والأصوليين، وأبي بكر الخطيب، وجماعة من المحدّثين، كأبي داود، والنسائيّ، والحاكم، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطنيّ، والبغويّ، والبيهقيّ، وغيرهم.

ثم اختلفوا في حكمه:

فذهب جماعة إلى أنه لا يُحتجّ به، وإليه ذهب الإمام الشافعيّ، ويقال: إنه أول من ردّ المرسل، كما سيأتي في كلام أبي داود، وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً، كما نصّ عليه مسلم في كلامه السابق، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، وحكاه الحاكم عن ابن المسيّب، ومالك، وهو قول كثير من الفقهاء والأصوليين، وأهل النظر.

واستدلّوا بجهل حال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون غير صحابيّ، وإذا كان كذلك، فيحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمله عن تابعيّ آخر، وهكذا فيعود الاحتمال المذكور، ويتعدّد أما بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجد من رواية التابعين بعضِهم عن بعض. أفاده الحافظ[2].

---

(١) راجع «فتح المغيث» ١/١٥٧.

(٢) راجع «النزهة» بحاشية «لقط الدرر» ص٧٤.

وإن اتّفق أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف، كما سبق بيانه، ولأنه إذا كان المجهول المسمّى لا يُقبل حتى يوثّق، فالمجهول عيناً وحالاً أولى. أفاده في «التدريب»[1].

وذهب جماعة إلى أنه حجة، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وجمهور أتباعهما، وأحمد في رواية عنه، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن كثير من الفقهاء، أو أكثرهم، قال: ونقله الغزاليّ عن الجماهير، وقال أبو داود في «رسالته»: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجّون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوريّ، ومالك، والأوزاعيّ، حتى جاء الشافعيّ رحمه الله، فتكلّم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول أبي داود رحمه الله تعالى: «حتى جاء الشافعيّ الخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه نُقل عن سعيد المسيب ردّه، وكذا عن مالك في رواية عنه، وبما نقل عن الزهريّ، وابن سيرين، وكلهم قبل الشافعيّ، وكذا عن ابن مهديّ، ويحيى القطّان، إلا أن يقال: إن اختصاص الشافعيّ به لمزيد التحقيق فيه. والله تعالى أعلم.

ثم إن قبوله مشروط ـ كما قال ابن عبد البرّ وغيره ـ بما إذا لم يكن الْمُرسِل ممن لا يحترز، ويُرسل عن غير الثقات، وإلا فلا خلاف في ردّه. قاله النوويّ في «شرح المهذّب». وقال غيره: محلّ قبوله عند الحنفيّة إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة المفضّلة، فإن كان من غيرها فلا؛ لحديث: «ثم يفشوا الكذب...» الحديث[2].

ثم إن المحتجّين به اختلفوا هل هو أعلى من المسند، أو دونه، أو مثله، وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد، وأكثر المالكيّة، والمحقّقون من الحنفيّة، كالطحاويّ، وأبي بكر الرازيّ تقديم المسند، قال ابن عبد البرّ: وشبّهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعد، وأتمّ معرفةً، وإن كان الكلّ عُدولاً جائزي الشهادة. انتهى.

وذهب آخرون إلى أنه أعلى وأرجح من المسند، ووجّهوا ذلك بأن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفّل لك.

والمعنى: أن من ذكر إسناد الحديث، فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال

---

(١) «تدريب الراوي» ١/ ١٧٠.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٠٩) والترمذيّ في «جامعه» (٢٠٩١) من حديث عمر رضي الله عنه.

رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثِقَته فقد قطع لك بصحّته، وكفاك النظر فيه.

ومحلّ الخلاف فيما قيل إذا لم ينضمّ إلى الإرسال ضعفٌ في بعض رواته، وإلا فهو أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً، ولذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسِل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات. قاله ابن عبد البرّ، وأبو الوليد الباجيّ من المالكية، وأبو بكر الرازيّ من الحنفيّة.

ومن الْحُجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعيّا لا سيّما بالكذب بعيدٌ جدّا، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة بالخيريّة، ثم للقرنين بعده، بحيث استُدلّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، فإرسال التابعيّ، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديثَ بالجزم من غير وُثوق بمن قاله مناف لها، مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل. قاله السخاويّ[1].

وإلى ما سبق من تعريف المرسل، والاختلاف في حكمه أشرت في «الشافية» بقولي:

مَا رَفَعَ التَّابِعُ مُطْلَقاً إِلَى ... نَبِيِّنَا هُوَ الْمُسَمَّى مُرْسَلاَ
وَقِيلَ بَلْ كَبِيرُهُمْ أَوْ مُطْلَقُ ... مُنْقَطِعٍ كَذَا الْخِلاَفَ حَقَّقُوا
وَالأَرْجَحُ الأَوَّلُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا ... فِي حُكْمِهِ فَالأَكْثَرُون ضَعَّفُوا
ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ عَنْ جَمَاعَةِ ... أَهْلِ الْحَدِيثِ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ
مِثْلُ سَعِيدٍ مَالِكٍ وَالزُّهْرِي ... وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ الأَبَرِّ
كَذَاكَ الاوْزَاعِي وَفِي أَكْثَرِ مَا ... ذَكَرَ يُنْظَرُ فَلَيْسَ مُحْكَمَا
وَلاَ يَصِحُّ عَنْهُمُ الطَّعْنُ عَلَى ... إِطْلاَقِهِ بَلَى لِبَعْضٍ نُقِلاَ
وهَكَذَا قِيلَ وَلَكِنْ مُسْلِمُ ... أَطْلَقَهُ هُنَا فَسَلِّمْ تَسْلَمُ
عَزَاهُ لِلْمُحَدِّثِينَ مُطْلَقَا ... فَضُعْفُهُ لَدَيْهِمُ تَحَقَّقَا
وَشَرَطَ الْحَبْرُ الإِمَامُ الشَّافِعِي ... فِي مُرْسَلٍ يَقْبَلُهُ عَنْ تَابِعِي
عَدَمَ نَقْلِهِ لِمَنْ لاَيُقْبَلُ ... وَعَدَمَ الْخِلاَفِ حِينَ يَنْقُلُ
لِسَائِرِ الْحُفَّاظِ فِيمَا أَسْنَدَا ... وَكَوْنَهُ مِنَ الْكِبَارِ اعْتَمَدَا
وَأَيْضاً اشْتَرَطَ فِي مُرْسَلِهِ ... كَوْنَهُ مَعْضُوداً بِمُرْسِي أَصْلِهِ
تَعْضِدُهُ أَشْيَاءُ مِنْهَا الأَقْوَى ... كَوْنُهُ مُسْنَداً بِوَجْهٍ أَقْوَى

---

(١) راجع «فتح المغيث» ١/ ١٦٢.

كَـذَاكَ مُـرْسَـلٌ أَتَـى عَـمَّـنْ نَـقَـلْ عَـنْ غَـيْـرِ مَـنْ مُـرْسِـلُ ذَا عَـنْـهُ حَـمَـلْ
كَـذَاكَ إِنْ وَافَـقَـهُ مَـا قَـدْ وَرَدْ عَـنْ بَـعْـضِ أَصْـحَـابِ الـنَّـبِيِّ الْـمُـعْـتَـمَـدْ
كَـذَاكَ إِنْ وَافَـقَـهُ مَـا نُـقِـلاَ عَـنْ جُـلِّ أَهْـلِ الْـعِـلْـمِ أَيْـضـاً قُـبِـلاَ
هَـذَا خُـلاَصَـةُ مَـقَـالِ الـشَّـافِـعِـي فِـي مُـرْسَـلٍ يَـقْـبَـلُـهُ يَـاسَـامِـعِـي
وَهْـوَ لَـدَى الْـحُـجَّـةِ دُونَ الْـمُـتَّـصِـلْ وَنَـحْـوُ مَـا قَـالَـهُ أَيْـضـاً قَـدْ نُـقِـلْ
عَـنْ غَـيْـرِهِ مِـنْ جُـلِّ أَهْـلِ الْـعِـلْـمِ كَـنَـجْـلِ حَـنْـبَـلٍ حَـلِـيـفِ الْـحِـلْـمِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): اشتهر عن الشافعي أنه لا يَحتَجّ بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، قال النوويّ في «شرح المهذّب»،وفي «الإرشاد»: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يَحتَجّ بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً، قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في «مختصر المزني»: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عن بيع اللحم بالحيوان»، وعن ابن عباس: أن جَزُوراً نُحِرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعي: وكان القاسم ابن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، يُحَرِّمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، وإرسالُ ابن المسيب عندنا حسن.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» على وجهين، حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»، والخطيب البغدادي وغيرهما:

[أحدهما]: معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتِّشَت، فوجدت مسندة.

[والثاني]: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رَجّح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب: وهو الصواب، والأول ليس بشيء؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وكذا قال البيهقي، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، قال النوويّ: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان، متضلعان من الحديث والفقه والأصول، والْخِبْرَة التامة بنصوص الشافعي، ومعاني كلامه.

قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا، فهو محمول على

التفصيل المتقدم، قال: ولا يصح تعلّق من قال: إنه حجة بقوله: إرساله حسن؛ لأن الشافعي لم يَعتَمِد عليه وحده، بل لِمَا انضم إليه من قول أبي بكر، ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة. وقد نَقَل ابنُ الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمرسل.

وقال البلقيني: ذكر الماوردي في «الحاوي»: أن الشافعي اختَلَفَ قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها؛ لأنه لا يُرسل حديثا إلا يوجد مسنداً، ولأنه لا يَروِي إلا ما سمعه من جماعة، أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه منتشرا عند الكافّة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضا فإن مراسيله سُبِرَت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة؛ لما بينهما من الوصلة والصِّهَارة، فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره.

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول؛ فإنه عضده قول صحابي، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، وله شاهد مرسل آخر، أرسله مَنْ أخذ العلم عن غير رجال الأول، وشاهد آخر مسند، فَرَوى البيهقي في «المدخل» من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بَزَّة قال: قَدِمتُ المدينة، فوجدت جَزُوراً قد جُزرت، فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ «نَهَى أن يباع حي بميت»، فسألت عن ذلك الرجل، فأُخبرت عنه خيراً، قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب، ورواه القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلاً، والظاهر أنه غير سعيد، فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي، حتى يسأل عنه، قال: وقد رَوَيناه من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبيّ ﷺ إلا أنّ الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبته، فيكون مثالاً للفصل الأول ـ يعني ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يُثبته، فيكون أيضاً مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل، فثلاثة أقوال للشافعي، ثالثها: ـ هو الأظهر ـ يجب الانكفاف لأجله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): تَلَخَّص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يُحتج به إن لم يَروِ إلا عن عدل، يُحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندباً لا وجوباً، يُحتج به إن أرسله صحابي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نظمت هذه الأقوال العشرة بقولي:

وَجُمْلَةُ الأَقْوَالِ فِي الْمَرَاسِلِ ... عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ فَاسْتَفْصِلِ
بِهِ احْتِجَاجٌ مُطْلَقاً وَقِيلَ لاَ ... أَوْ إِنْ أَتَى عَنِ الْقُرُونِ الْفُضَلاَ
أَوْ إِنْ رَوَى مَنْ بِثِقَاتٍ قُيِّدَا ... أَوْ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ يَجِي مُعْتَضِدَا
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ جَا سِوَاهُ ... وَبَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدٍ أَعْلاَهُ
أَوْ حُجَّةٌ نَدْباً أَوِ الصَّحَابِي ... أَرْسَلَهُ فَذَا تَمَامُ الْبَابِ
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِالاحْتِجَاجِ ... إِنْ يَعْتَضِدْ أَصَحُّ فِي الْحِجَاجِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحاكم في «علوم الحديث»[(١)]: أكثر ما تُروَى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، قال: وأصحها كما قال ابن معين مراسيل بن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة[(٢)]، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يَعْتَدُّ مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله، فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، ومن السنة حديث: «تَسمَعون، ويُسمَع منكم، ويُسمَع ممن يَسمَع منكم»[(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «معرفة علوم الحديث» ص٢٥ ـ ٢٦.

(٢) فيه نظرٌ؛ لأنه لم يُدرك أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، فإنه وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٤.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. راجع «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١/ ٥٦٧ رقم الحديث (٢٩٤٧).

(المسألة السادسة): في ذكر ما جاء عن بعض أهل العلم في مراسيل التابعين:

قال عليّ بن المديني في مراسيل عطاء: كان عطاء يأخذ عن كل ضَرْب، مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلاته بكثير. وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيب أصحُّ المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد. وقال ابن المديني: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقلّ ما يسقط منها. وقال أبو زرعة: كلُّ شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتاً ما خلا أربعةَ أحاديث. وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن في حديثه: قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين. قال الحافظ ابن حجر: ولعله أراد ما جَزَم به الحسن. وقال غيره: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله ﷺ، فلو كُنتَ تُسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن: أيها الرجل ما كَذَبنا ولا كُذِبنا، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان، ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ. وقال يونس بن عبيد: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه، فقال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى ـ وكان في زمن الحجاج ـ كلُّ شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا[1].

وقال محمد بن سعيد: كلُّ ما أَسنَد من حديثه، أو رَوَى عمن سمع منه فهو حسن حجة، وما أَرسل من الحديث فليس بحجة. وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وعنه أيضا: أعجب إليّ من مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد بن المسيب. وقال أحمد: لا بأس بها. وقال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أَسْنِد لي عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

ومراسيل الزهري قال ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال

---

(١) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله بعد أن حكى هذه القصّة: ما نصّه: وهذا إسناد ضعيف، ولم يثبُت للحسن سماع من عليّ. انتهى «شرح علل الترمذيّ» ص١٧٧ نسخة تحقيق صبحي السامرّائيّ.

الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. ورَوَى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شَرّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قَدَرَ أن يُسَمِّي سَمَّى، وإنما يَتْرُك من لا يَستحب أن يسميه. وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء، قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال: ما أقربهما، وقال أيضا: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف. وقال أيضا: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح. وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني، والأعمش، والتيمي، ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد، ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي، ومرسلات معاوية بن قُرّة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد، ومرسلات مالك بن أنس أحب إليّ، وليس في القوم أصح حديثا منه[1].

وقد أشرت إلى بعض ما ذكر مع بيان ما نِقُل عن يحيى القطان في تقسيمه أسباب ضعف المرسل إلى أربعة أقسام في «شافية الغلل» فقلت:

وَذَكَرَ الْقَطَّانُ أَنَّ الْمُرْسَلاَ ... بَعْضُهُ أَضْعَفُ مِنَ الْبَعْضِ اعْقِلاَ
وَضَرَبَ الأَمْثِلَةَ الْمُبَيِّنَهْ ... حَاصِلُهَا أَرْبَعَةٌ مُعَيَّنَهْ
(أَحَدُهَا) مَنْ عَنْ ضَعِيفٍ يُعْرَفُ ... بِالنَّقْلِ مَا أَرْسَلَهُ يُضَعَّفُ
(وَالثَّانِ) أَنَّ مَنْ لَهُ صَحَّ السَّنَدْ ... إِلَى الَّذِي أَرْسَلَ عَنْهُ لاَ يُرَدّ
(ثَالِثُهَا) مَنْ كَانَ أَقْوَى حِفْظَا ... مُرْسَلُهُ أَوْهَى فَدَعْ لِتَحْظَى
إِذْ أَنَّهُ يَحْفَظُ كُلَّ مَا وَصَلْ ... لِسَمْعِهِ وَفِيهِ وَاهٍ ذُو خَلَلْ
(رَابِعُهَا) مَنْ كَانَ حَافِظاً إِذَا ... عَنْ ثِقَةٍ رَوَى أَبَانَ الْمَأْخَذَا
فَتْرُكُهُ اسْمَ شَيْخِهِ دَلَّ عَلَى ... غَيْرِ الرِّضَا بِهِ فَرَيْبُنَا جَلاَ
لِذَا رَأَوْا مَرَاسِلَ الزُّهْرِيِّ ... وَاهِيَةً لِشَكِّنَا الْقَوِيِّ
وَاخْتَلَفُوا فِي مُرْسَلاَتِ الْحَسَنِ ... صَحَّحَهَا قَوْمٌ حَلِيفُو الْحَسَنِ
كَابْنِ الْمَدِينِيِّ الإِمَامِ الثَّبَتِ ... وَكَأَبِي زُرْعَةَ عَالِي الْحُجَّةِ
وَبَعْضُهُمْ ضَعَّفَهَا لِكَوْنِهِ ... يَأْخُذُ عَنْ كُلٍّ بِلاَ تَبْيِينِهِ
وَمُرْسَلاَتُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَحَبّ ... مِنْ مُرْسَلاَتِهِ لَدَى يَحْيَى الأَحَبّ
وَمُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ قَدْ صَحَّ لَدَى ... ابْنِ الْمَدِينِيِّ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

---

(١) راجع «التدريب» جـ١ ص ٢٠٥.

وَمُـرْسَـلاَتُ الـنَّـخَـعِـيِّ صُـحِّـحَـتْ سِـوَى حَـدِيـثَـيْـنِ لَـدَى يَـحْـيَـى الـثَّـبَـتْ
حَـدِيـثُ إِيـجَـابِ الْـوُضُـوءِ بِـالـضَّـحِـكْ وَتَـاجِـرُ الْـبَـحْـرَيْـنِ فَـاهْـجُـرْ مَـا تُـرِكْ
وَكَـوْنُـهَـا أَعْـلَـى مِـنَ الْـمُـسْـنَـدِ إِنْ إِلَـى ابْـنِ مَـسْـعُـودٍ عَـزَاهَـا قُـلْ قَـمِـنْ

والله تـعـالـى أعـلـم بـالـصـواب، وإلـيـه الـمـرجـع والـمـآب.

(المسألة السابعة): في البحث المتعلّق بالتدليس:

«التدليس»: مصدر دَلّس، يقال: دَلّسَ البائع تدليساً: إذا كتم عيبَ السلعة من المشتري وأخفاه. قاله الخطابيّ وجماعةٌ. ويقال: أيضاً دَلَسَ دَلْساً، من باب ضرب، والتشديد أشهر في الاستعمال. قال الأزهريّ: سمعتُ أعرابيّا يقول: ليس لي في الأمر وَلْسٌ ولا دَلْسٌ: أي لا خيانة، ولا خَدِيعةٌ. والدُّلْسَة بالضمّ: الخديعة أيضاً. وقال ابن فارس: وأصله من الدَّلَس، وهو الظلمة. قاله الفيّوميّ[1].

وقال في «فتح المغيث»: واشتقاقه من الدّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره. انتهى[2]. وقال في «توضيح الأفكار»: إنه مشتقّ من الدّلَس، وهو الظلام. قاله ابن السِّيد، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب. وقال البقاعيّ: إنه مأخوذ من الدّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر، ومنه التدليس في البيع، يقال: دَلّس فلان على فلان: أي ستر عنه العيب الذي في متاعه، كأنه أظلم عليه الأمر. انتهى[3].

ثم إن التدليس قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ:

أما تدليس الإسناد، فتحته خمسة أقسام:

(أحدها): أن يروي عمن عاصره، أو لقيه ما لم يسمعه منه، موهما سماعه، حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال، ولا يقتضيه، قائلاً: قال فلان، أو عن فلان ونحوه، كأن فلانا قال، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور.

وقال قوم: إنه تدليس، فحدوه: بأن يُحَدِّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع، قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما سَلِمَ أحدٌ من التدليس لا مالك ولا غيره. وقال الحافظ أبو بكر البزار، وأبو الحسن بن القطان: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، قال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٩٨.
(٢) «فتح المغيث» ١/٢٠٨.
(٣) راجع «توضيح الأفكار على تنقيح الأنظار» ١/٣٤٦ ـ ٣٤٧.

قال العراقي: والقول الأول هو المشهور، وقيده الحافظ بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفيّا.

(ثانيها): أن يُسقط أداةَ الرواية، ويُسَمِّي الشيخَ فقط، فيقول: فلان، قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وسَمَّى الحافظ هذا النوع بتدليس القطع.

(الثالث): تدليس التسوية، سماه بذلك ابن القطان، وهو أن لا يُسقط شيخه، بل يُسقط شيخ شيخه، أو أعلى منه؛ لكونه ضعيفا، وشيخه ثقة، أو صغيراً، ويأتي فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني؛ تحسيناً للحديث، وهو أشر أنواع التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية، قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد.

وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سمعت أبي، وذَكَر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر، حديث: «لا تَحمَدُوا إسلام المرء حتى تَعرِفوا عقدة رأيه»، فقال أبي: هذا الحديث له أمر قَلَّ من يَفْهَمه، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية، ونسبه إلى بني أسد؛ كي لا يُفطَن له، حتى إذا ترك إسحاق لا يُهتَدَى له، قال: وكان بقية من أفعل الناس لهذا.

وممن عُرِف به أيضا الوليد بن مسلم، قال أبو مسهر: كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين، ثم يدلسها عنهم. وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلتُ: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبدَ الله بن عَامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة، قال: أُنبِل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى هؤلاء، وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضُعِّف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي. قال الخطيب: وكان الأعمش، وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا.

قال الحافظ العلائي: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها.

قال الحافظ العراقيّ: وهو قادح فيمن تعمد فعله. وقال الحافظ: لا شك أنه

جرح، وإن وُصف به الثوري والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما، ضعيفاً عند غيرهما.

قال: ثم إن ابن القطان إنما سماه تسوية، بدون لفظ التدليس، فيقول: سَوّاه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون: جَوّده فلان، أي ذكر من فيه من الأَجْوَاد، وحذف غيرهم، قال: والتحقيق أن يقال: متى قيل تدليس التسوية، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حُذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل: تسوية بدون لفظ التدليس، لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فَعَل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا، فإنه يروي عن ثور، عن ابن عباس، وثور لم يلقه، وإنما رَوَى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمةَ؛ لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً، فهو منقطع خاص.

(رابعها): تدليس العطف، زاده الحافظ، وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيُصرّح عن الأول بالسماع، ويَعطف الثاني عليه، فيوهم بذلك أنه حدّث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدّث بالسماع عن الأول فقط، ونوى القطع، فقال: وفلان: أي وحدّث فلان.

ومثاله: ما نَقَله الحاكم والخطيب عن هشيم، أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بلى، كلُّ ما قلت فيه: وفلان، فإني لم أسمعه منه.

(الخامس): تدليس القطع والحذف، ومثاله: ما ذكر محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي، أنه كان يدلس تدليسا شديدا، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة الأعمش، وقال أحمد بن حنبل: كان يقول حجاج: سمعته، يعني حدثنا آخر، وقال جماعة: كان أبو إسحاق يقول: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فقوله: عبد الرحمن تدليس، يوهم أنه سمعه منه.

وحكم هذا القسم الأول أنه مكروه جدّا، ذمّه أكثر العلماء، وبالغ شعبة في ذمه، فقال: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلّس[1] وقال: التدليس أخو الكذب. قال ابن

---

(١) وروي «أُربي» بالراء المهملة، وبالباء الموحدة، مضموم الهمزة من الربى؛ قيل: وهذ أولى؛ لأن الربا أخفّ من الزنا، ولما فيه من المناسبة بين الربا والتدليس؛ لأن الربا أصله التكثير والزيادة، ومتى دلّس فقد كثّر مروياته وتُعُقّب بأن الربا ليس بأخفّ من الزنا؛ بل هو أشد؛ لحديث عبد الله بن =

الصلاح: وهذا منه إفراط، محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

ثم قال فريق من أهل الحديث والفقهاء: مَن عُرف به صار مجروحاً، مردود الرواية مطلقاً، وإن بَيَّن السماع، وقال الجمهور: مَن يَقبل المرسل يقبله مطلقاً، حكاه الخطيب، وأما ما نقله النوويّ في «شرح المهذّب» من الاتفاق على رَدّ ما عنعنه تبعاً للبيهقي وابن عبد البر، فمحمول على اتفاق من لا يَحتج بالمرسل، لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يُقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وُقِّف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما، ورجحه ابن حبان، قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان ابن عيينة، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دَلّس فيه إلا وقد بَيّن سماعه عن ثقة مثل ثقته، ثم مَثّل ذلك بمراسيل كبار التابعين، فإنهم لا يُرسلون إلا عن صحابي، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار، وأبو الفتح الأزدي، وعبارة البزار: مَن كان يدلس عن الثقات، كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً. وفي «الدلائل» لأبي بكر الصيرفي: مَن ظَهَر تدليسه عن غير الثقات لم يُقبل خبره حتى يقول: حدثني، أو سمعت. فعلى هذا فهو قول ثالث مفصّل غير التفصيل الآتي.

قال ابن الصلاح والنوويّ ـ وعُزي للأكثرين، منهم: الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وآخرون ـ : الصحيح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل، لم يُبَيّن فيه السماع فمرسل لا يقبل، وما بين فيه السماع، كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها فمقبول، محتجّ به، وفي «الصحيحين» وغيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، والسفيانين، وغيرهم، وهذا الحكم جارٍ فيمن دلس مرة واحدةً، وما كان في «الصحيحين»، وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بـ«عن»، فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى، وإنما اختار صاحب «الصحيح» طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع؛ لكونها على شرطه، دون تلك.

وفَصّل بعضهم تفصيلا آخر، فقال: إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح؛ لأن ذلك حرامٌ وغَشٌّ، وإلا فلا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفصيل الذي قاله الأكثرون هو الأرجح عندي.

وحاصله أن المدلّس إن صرّح بالسماع قُبلت روايته، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب.

= حنظلة رضي الله عنه مرفوعاً: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم أشدّ عند الله من ستة وثلاثين زنية». رواه أحمد، والطبرانيّ بإسناد صحيح. انظر «صحيح الجامع الصغير» ١/٦٣٦ رقم (٣٣٧٥).

(القسم الثاني من قسمي التدليس): تدليس الشيوخ، وهو أن يسمي شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرَف به، ويدخل في هذا القسم التسوية أيضاً، بأن يصف شيخ شيخه بذلك. قاله الحافظ.

وحكم هذا القسم أنه مكروه، وهو أخفّ من الأول، وسببها توعير طريق معرفته على السامع، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييع للمروي عنه، والمروي أيضاً؛ لأنه قد لا يُفطَن له، فيُحكم عليه بالجهالة.

ثم إن الكراهة تختلف بحسب غرضه، فإن كان لكون الْمُغَيَّر اسمه ضعيفاً، فيدلّسه حتى لا يَظهر روايته عن الضعفاء، فهو شَرُّ هذا القسم، والأصح أنه ليس بجرح، وجزم ابن الصباغ في «الْعُدّة» بأنّ مَن فَعَلَ ذلك لكون غير ثقة عند الناس، فغَيّرَه ليقبلوا خبره، يجب أن لا يُقبَل خبره، وإن كان هو يَعتَقد فيه الثقة؛ لجواز أن يَعرف غيره من جرحه ما لا يَعرفه هو. وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا. وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سُئل عنه لم يبينه فجرح، وإلا فلا.

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، رَوَى البيهقي في «المدخل» عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يُدلّس، قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كُورة يَعلَم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال: حدثني رجل، وإذا عُرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عُرف بالكنية سماه؟ قال: هذا تزيين، ليس بتدليس.

وإن كان لكونه صغيرا في السن، أو متأخر الوفاة حتى شاركه من هو دونه، فالأمر فيه سهل، أو سمع منه كثيراً، فامتنع من تكراره على صورة واحدة؛ إيهاما لكثرة الشيوخ، أو تفننا في العبارة فسهل أيضاً. و قد يسمح الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا.

[تنبيهات]:

(الأول): من أقسام التدليس إعطاء شخص اسم آخر مشهورٍ تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع»، قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، يعني الذهبي؛ تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك، يعني به الحاكم، وكذا إيهام اللُّقِيّ والرحلة، كحدثنا من وراء النهر يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعاً؛ لأن ذلك من المعاريض، لا من الكذب. قاله الآمدي في «الإحكام»، وابن دقيق العيد في «الاقتراح».

(الثاني): قسَّم الحاكم التدليس إلى ستة أقسام: [الأول]: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه.

[الثاني]: قوم يُدلسون، فإذا وقع لهم من يَنقُر عنهم، ويُلِحُّ في سماعاتهم ذكروا له، ومَثّله بما حَكَى ابن خشرم عن ابن عيينة.

[الثالث]: قوم دَلّسوا عن مجهولين، لا يُدرَى مَن هم؟ ومَثّله بما رُوي عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر، حدثنا شعيب بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن نَوْف، قال: «بِتُّ عند علي...»، فذكر كلاماً، قال ابن المديني: فقلت لحسين: ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثنيه شعيب، عن أبي عبد الله، عن نوف، فقلت لشعيب: مَن حدثك بهذا؟ فقال أبو عبد الله الجصاص، فقلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حماداً، فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السَّبَخِيّ، عن نوف.

فإذا هو قد دلّس عن ثلاثة، وأبو عبد الله مجهول، وحماد لا يُدرَى من هو؟ وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوفا.

[الرابع]: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم، فيدلسونه.

[الخامس]: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم، فيقولون: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم سماع.

قال البلقيني: هذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد. انتهى.

ثم ذكر [السادس]، وهو تدليس الشيوخ المتقدّم.

(الثالث): قال الحاكم رحمه الله: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم أحداً من أئمتهم دَلّسوا، قال: وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، قال: وأما أهل بغداد فلم يُذكر عن أحد من أهلها التدليس، إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغَنديّ الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دَلّس من أهلها إنما تبعه في ذلك. انتهى.

وقد أفرد الخطيب كتابا في أسماء المدلسين، ثم ابن عساكر.

(الرابع): استُدلّ على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عديّ عن البراء قال: «لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد»، قال ابن عساكر: قوله: «فينا» يعني

المسلمين؛ لأن البراء لم يشهد بدراً. ذكر هذا كلّه في «التدريب»[1].

(الخامس): أن الحافظ رحمه الله قسم المدلّسين في رسالته خمسة أقسام، وقد ذكرتُ ذلك، في نظمي لتلك الرسالة، فقلت:

أَوَّلُـهَـا مَـنْ لَـيْـسَ يُـوصَـفُ بِـذَا ... إِلاَّ بِـنُـدْرَةٍ فَـقُـلْ يَـا حَـبَّـذَا
وَالـثَّـانِ مَـنْ تَـحْـتَـمِـلُ الأَئِـمَّـةُ ... لِـكَـوْنِـهِ قَـلَّـلَ وَهْـوَ قُـدْوَةُ
ثَـالِـثُـهَـا مَـنْ أَكْـثَـرُوا فَـأُهْـمِـلُـوا ... إِلاَّ إِذَا الـسَّـمَـاعُ مِـنْـهُـمْ يُـنْـقَـلُ
وَرَدَّهُـمْ بَـعْـضٌ وَبَـعْـضٌ قَـبِـلاَ ... مِـنْـهُـمْ عَـلَـى الإِطْـلاَقِ فِـيـهِـمَـا انْـجَـلَـى
رَابِـعُـهَـا مَـنْ بِـاتِّـفَـاقٍ طُـرِحُـوا ... إِلاَّ إِذَا الـسَّـمَـاعَ حَـقَّـا صَـرَّحُـوا
لِـكَـثْـرَةِ الـتَّـدْلِـيـسِ عَـمَّـنْ جُـهِـلاَ ... وَالـضُّـعَـفَـاءِ فَـاحْـذَرَنْ أَنْ تَـنْـقُـلاَ
خَـامِـسُـهَـا مَـنْ ضُـعْـفُـهُـمْ قَـدْ نَـجَـمَـا ... بِـمَـا سِـوَى الـتَّـدْلِـيـسِ فَـارْدُدْ دَائِـمَـا
إِلاَّ إِذَا وُثِّـقَ مَـنْ ضُـعْـفُـهُ قَـلّ ... فَـاقْـبَـلْ لِـمَـا سَـمَـاعُـهُ نَـصًّـا حَـصَـلْ

(المسألة الثامنة): في البحث المتعلّق بقوله: «فيُخبرون بالنزول إن نزلوا، وبالصعود إن صَعِدوا»، وهو النوع المسمّى في «مصطلح أهل الحديث» بـ«العالي والنازل»:

(اعلم): أن الإسناد خِصِّيصَة فاضلة لهذه الأمة، ليست لغيرها من الأمم، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: نَقلُ الثقة عن الثقة يبلغ به النبيّ ﷺ مع الاتصال، خَصّ الله به المسلمين، دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال، فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ، بل يَقِفُون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه، قال: وأما النصاري فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين، فكثير في نقل اليهود والنصارى، قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصاري أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولس.

وقال أبو علي الْجَيّاني: خَصّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها مَن قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب.

ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ قال: إسناد الحديث[2].

---

(١) راجع «تدريب الراوي» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٣٢.
(٢) راجع «التدريب» ٢/ ١٦١.

وقال الحافظ السخاويّ رحمه الله: وقد روينا من طريق أبي العبّاس الدّغُوليّ، قال: سمعت محمد بن حاتم بن المظفّر يقول: إن الله قد أكرم هذه الأمة، وشرّفها، وفضّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، إنما هو صُحُف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات، وهذه الأمة إنما تنصّ الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشدّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسةً لمن فوقه ممن كان أقلّ مجالسةً، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً، أو أكثر حتى يُهذّبوه من الغلط والزلل، ويَضبِطوا حروفه، ويعُدّوه عدّا، فهذا من أفضل نعم الله على هذه الأمّة، فنستوزع الله شكر هذه النعمة[1].

وقال أبو حاتم الرازيّ: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أُمناء يحفظون آثار الرسول إلا في هذه الأمّة[2].

وعند الحاكم في ترجمة عبد الله بن طاهر من «تاريخه» بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ قال: كان عبد الله بن طاهر إذا سألني عن حديث، فذكرته له بلا إسناد، سألني عن إسناده، ويقول: رواية الحديث بلا إسناد من عمل الزَّمْنَى، فإن إسناد الحديث كرامة من الله عز وجل لأمة محمد ﷺ[3].

وإلى ما سبق أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ ... وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلاَ تَرْدَادِ

[تنبيه]: (اعلم): أن طلب علو الإسناد سنة، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر رضي الله عنه، ويسمعون منه. وقال محمد بن أسلم الطوسي: قُرْب الإسناد قُرْبٌ، أو قربة إلى الله، ولهذا استحبت الرحلة.

قال أبو عبد الله الحاكم: إن طلب العلوّ سنة صحيحة عن النبيّ ﷺ، متمسّكاً في ذلك بحديث أنس رضي الله عنه في مجيء ضمام بن ثعلبة إلى النبيّ ﷺ، وقال: «أتانا رسولك، فزعم كذا. . . .» الحديث رواه مسلم، قال: ولو كان طلب العلو غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه، قال: وقد رحل في

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» ص٤٣ و«فتح المغيث» ٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) «شرف أصحاب الحديث» ص٤٠.

(٣) «فتح المغيث» ٣/ ٣٣٢.

طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة ابن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة. . .» الحديث في ستر المؤمن.

وقال العلائي: في الاستدلال بما ذكروه نظر لا يخفى.

أما حديث ضمام، فقد اختَلَف العلماء فيه، هل كان أسلم قبل مجيئه أم لا، فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود، فلا ريب في أن هذا ليس طلبا للعلو، بل كان شاكّا في قول الرسول الذي جاءه، فرحل إلى النبيّ ﷺ حتى استثبت الأمر، وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال في كلامه: «فزعم لنا أنك . . .» إلى آخره، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب، وإن قلنا كان أسلم، فلم يكن مجيئه أيضا لطلب العلو في الإسناد، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين؛ لأن الرسول الذي أتاهم لم يُفد خبره إلا الظن، ولقاء النبيّ ﷺ أفاد اليقين.

قال: وكذلك ما يُحتَجُّ به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد، لا دليل فيه أيضاً؛ لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة، وكانت الرحلة لتحصيلها، لا للعلو فيها.

قال: نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة إلى مَنْ عنده الإسناد العالي.

ثمّ العلو على خمسة أقسام: أجلّها القرب من رسول الله ﷺمن حيث العدد بإسناد صحيح نظيف، بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادّعى سماعا من الصحابة، كابن هدبة، ودينار، وخراش، ونعيم بن سالم، ويعلى بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشجّ.

قال الإمام الذهبي: متى رأيت المحدث يَفرَح بعوالي هؤلاء، فاعلم أنه عامي يعدّها.

(الثاني): القرب من إمام من أئمة الحديث، كالأعمش، وهشيم، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وشعبة، وغيرهم مع الصحة أيضا، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ.

(الثالث): العلو المقيد بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة، أو غيرها من الكتب المعتمدة، وسماه ابن دقيق العيد عُلُوَّ التنزيل، وليس بعلو مطلق، إذ الراوي لو رَوَى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عاليا مطلقا أيضاً.

وهو ما كثُر اعتناء المتأخرين به من الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة.

فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم مثلا من غير جهته بعدد أقل من عددك، إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه.

والبدل أن يقع هذا العلو عن شيخ غير مسلم، وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم، فهو موافقة مقيدة، وقد تُطلق الموافقة والبدل مع عدم الْعُلُوّ، بل ومع النزول أيضاً كما وقع في كلام الذهبي وغيره. وقال ابن الصلاح: هو موافقة وبدل، ولكن لا يطلق عليه ذلك؛ لعدم الالتفات إليه.

والمساواة في الأعصار المتأخّرة قلّةُ عدد إسنادك إلى الصحابي، أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه، وهذا كان يوجد قديما، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه، بل يوجد مطلق العدد، كما قال العراقي.

والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك، فيكون لك مصافحة، كأنك صافحت مسلماً، فأخذته عنه، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك، فالمصافحة لشيخ شيخك، وهذا العلو تابع لنزول غالباً، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تَعلُ أنت، وقد يكون مع علوه أيضاً، فيكون عاليا مطلقاً.

(الرابع): العلو بتقدم وفاة الراوي، وإن تساويا في العدد، قال النوويّ: فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي، عن الحاكم أعلاهما أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم؛ لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف، وكذلك من سمع «مسند أحمد» على الحلاوي، عن أبي العباس الحلبيّ، عن النجيب أعلى ممن سمعه على الجمال الكنانيّ، عن الْعَرَضِيّ، عن زينب بنت مكيّ؛ لتقدّم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين.

وأما علوه بتقديم وفاة شيخك، لا مع التفات لأمر آخر، أو شيخ آخر، فحده الحافظ أحمد بن عُمير بن جُوصَا الدمشقي بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ، وحدّه أبو عبد الله بن منده بثلاثين تمضي من موته، وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك. قال ابن الصلاح: وهو أوسع.

(الخامس): العلو بتقدم السماع من الشيخ، فمن سمع منه مُتَقَدِّماً كان أعلى ممن سمع منه بعده، ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ، وسماع

أحدهما من ستين سنة مثلاً، والآخر من أربعين سنةً، وتَسَاوَى العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، ويتأكد ذلك في حَقّ من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعدُ إلا أن هذا علو معنوي.

[تنبيه]: جعل ابن طاهر[1]، وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسماً واحداً، وزادا العلو إلى صاحبي «الصحيحين»، ومُصنفي الكتب المشهورة، وجعله ابن طاهر اسمين:

[أحدهما]: العلو إلى الشيخين، وأبي داود، وأبي حاتم، ونحوهم.

[والآخر]: العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا، والخطابيّ، ثم قال: **(واعلم)**: أن كل حديث عز على المحدث ولم يجده غالباً، ولا بد له من إيراده، فمن أي وجه أورده فهو عال بعزته، ومَثّل ذلك بأن البخاري رَوَى عن أماثل أصحاب مالك، ثم رَوَى حديثا لأبي إسحق الفزاري عن مالك؛ لمعنى فيه، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال.

وأما النزول فضد العلو فهو خمسة أقسام أيضا تُعرَف من ضدّها، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول، وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب، وقول الجمهور، قال ابن المديني: النزول شؤم. وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه. وفضّله بعضهم على العلو، حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر؛ لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه، فيزداد الثواب فيه.

قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجة. قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاةُ المعنى المقصود من الرواية، وهو الصحة أولى.

فإن تميز الإسناد النازل بفائدة، كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ، أو أفقه، أو كونه متصلا بالسماع، وفي العالي حضور، أو إجازة، أو مناولة، أو تَسَاهَل بعض رواته في الحمل، ونحو ذلك فهو مختار، قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل، عن عبد الله، أم سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، فقيه عن فقيه عن فقيه. وقال ابن المبارك: ليس جَودَةُ الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السِّلَفِيّ: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة، على مذهب

---

(١) سيأتي قريباً في رسالته، إن شاء الله تعالى.

المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق.

قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى.

قال الحافظ: ولابن حبان تفصيل حسنٌ، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء. ذكر هذا كلّه في «التدريب»[1].

وإلى ما تقدّم أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الأثر» حيث قال:

قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ ... وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلاَ تَرْدَادِ
وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَمَنْ ... يُفَضِّلِ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنْ
وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا ... قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامِ اوْ
بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ ... يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ
فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهْ ... أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ بَدَلٌ أَوْ وَافَقَهْ
فِي عَدَدٍ فَهْوَ الْمَسَاوَاةُ وَإِنْ ... فَرْداً يُزَدْ مُصَافَحَاتٌ فَاسْتَبِنْ
وَقِدَمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَا ... عَاماً تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَا
وَقِدَمُ السَّمَاعِ وَالنُّزُولُ ... نَقِيضُهُ فَخَمْسَةٌ مَجْعُولُ
وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ ... لَكِنَّهُ عُلُوُّ مَعْنًى يَقْتَصِرْ
وَلابْنِ حِبَّانَ إِذَا دَارَ السَّنَدْ ... مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالأَعْلاَمُ ... وَإِنْ تَرَى الإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

انتهى.

ولنختم هذا البحث بذكر رسالة الإمام المقدسيّ رحمه الله تعالى؛ لكثرة فوائدها، ومحافظةً على بقاء نصّها:

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسيّ المعروف بابن القيسرانيّ (٤٤٨ ـ ٥٠٧هـ) رحمه الله تعالى:

الحمد لله وحده، وصلواته على سيّدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليماً.

سألتَ ـ أحسن الله لنا ولك التوفيق ـ عن علامة العلوّ في الحديث، وبأيّ شيء يَعرف المبتدىء العلوّ من النزول، وأن أُبيّن لك ذلك، وأشرحه على الاختصار، مع إقامة الشواهد التي تهتدي بها إلى معرفة ذلك.

(اعلم): أن الحديث وطلبه مندوب إليه، مثابٌ صاحبه عليه، ويَرغَب فيه أشراف

---

(١) راجع «تدريب الراوي» ٢/١٥٩ ـ ١٧٢.

الناس، ويَزهد فيه الأغبياء والأدناس، أهله منصورون، وأعداؤه مقهورون، ذكرهم الله ﷻ في كتابه، ودعا لهم رسول الله ﷺ في خطابه.

قرأت على أبي بكر أحمد بن عليّ الأديب بنيسابور[1]، أخبركم أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الواعظ يقول: سمعت عبد الله بن عديّ الحافظ يقول: سمعت محمد بن يزيد الواسطيّ، سمعت يزيد بن هارون يقول: قلت لحمّاد بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذكر الله ﷻ أصحاب الحديث في القرآن؟. فقال: بلى ألم تسمع إلى قوله ﷻ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]. فهذا فيمن رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى من وراءه ليُعلّمهم إيّاه.

أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عليّ الأصبهانيّ بها، قال: أنا أبو علي الحسن بن عليّ بن أحمد بن سليمان بن أبي بكير، ثنا هُريم بن سُفيان، ثنا عبد الملك ابن عُمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: «**نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فأدّاه كما سمعه، فربّ مبلّغ أوعى من سامع**»[2].

أخبرنا أبو سعد عبد الواحد بن عبد الكريم المذكر النيسابوريّ، قدم علينا الريّ حاجّا، قال: أنا أبو إسحاق حميد بن المأمون بن حميد الْهَمَذَانيّ بها، قال: أنا أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن الحسن الْهَمَذَانيّ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عليّ الأسديّ، ثنا محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت سفيان يقول: ما من أحد يطلب الحديث، إلا وفي وجهه نَضْرة[3]؛ لقول رسول الله ﷺ: «**نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فبلّغه**»[4].

أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك السرخسيّ بها، قال: أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل، قال: سمعت أبا بكر بن حمدان الغزّال يقول: سمعت أبا الموجّه[5] يقول: سمعت عبدان بن جبلة يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدّثك بقي[6]».

---

(١) هو أحمد بن علي بن خلف الأديب أبو بكر الشيرازي المتوفّى سنة (٤٨٧هـ).

(٢) أخرجه الترمذيّ ٤/ ١٤٢ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) النضرة بفتح، فسكون: الحسن والرونق.

(٤) انظر «شرف أصحاب الحديث» ص١٩.

(٥) هو: محمد بن عمر بن الموجّه حافظ ثقة مات سنة (٢٨٢هـ) انظر «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦.

(٦) «بَقِي» بفتح الموحدة، وكسر القاف: أي بقي ساكتاً، أو حيران. وفي بعض النسخ «يَقِي» بفتح التحتانيّة، وكسر القاف من وقى يقي: أي يصون نفسه عند التحديث بلا إسناد.

أخبرنا أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاريّ الإمام بهراة، قال: أنا أبو الفضل عمر بن إبراهيم بن إسماعيل الزاهد إملاءً، أنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن محمد بن العبّاس الساويّ بمرو، قال: أنا أبو الحسن محمد بن أبي بكر المروزيّ، ثنا عليّ بن محمد المروزيّ، ثنا أبو الفضل صالح بن محمد قال: سمعت أبا يعقوب البويطيّ يقول: سمعت محمد بن إدريس الشافعيّ يقول: «إذا رأيتُ صاحب حديث، فكأني رأيتُ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ هو بمنزلته». قال لنا الشافعيّ: جزاهم الله عنّا خيراً، إنهم حفِظوا لنا الأصل، فلهم علينا فضل.

أخبرنا أبو محمد عليّ بن الحسين بن محمد التِّنِّيسيّ بها، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الرّقّيّ ـ وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبّال بمصر، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مرزوق ـ قالا: أنا أحمد بن عبيد بن أحمد الصفّار، ثنا أحمد بن عليّ الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الله المقرىء، ثنا يحيى بن أكثم قال: قال لي الرشيد: ما أنبلُ المراتب؟ قلت: ما أنت فيه يا أمير المؤمنين، قال: فتعرف أجلّ منّي؟ قلت: لا، قال: لكني أعرفه، رجلٌ في حلقة يقول: حدّثنا فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ، قلت: يا أمير المؤمنين هذا خير منك؟ وأنت ابن عمّ رسول الله ﷺ، ووليّ عهد المسلمين؟ قال: نعم ويلك خير منّي؛ لأن اسمه مقترنٌ باسم رسول الله ﷺ لا يموت أبداً، ونحن نموت ونفنى، والعلماء باقون ما بقي الدهر.

أخبرنا أبو شريف الطوسيّ بها، قال: أنا أبو محمد بن عبد العزيز النيليّ قال: أنا أبو عمر بن حمدان، ثنا أبو بكر بن داود، ثنا سليمان بن معبد السِّنْجيّ، ثنا سعيد بن عامر، عن أبي بكر الْهُذَليّ قال: قال لي الزهريّ: يا هُذَليّ أيُعجبك الحديث؟ قلت: نعم قال: أما إنه يُعجِب مُذَكِّري الرجال، ويكرهه مؤنثوهم[1].

أخبرنا أبو القاسم عليّ بن محمد الكوفيّ بمكة، قال: أنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي ـ وأخبرنا أبو القاسم قاسم بن أحمد الأصبهانيّ بآمد قال: أنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ

---

(١) وقد أنشد أبو الفضل العباس بن محمد الخراسانيّ بهذا المعنى، فقال [من البسيط]:

رَحَلْتُ أَطْلُبُ أَصْلَ الْعِلْمِ مُجْتَهِداً ... وَزِينَةُ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا الأَحَادِيثُ
لاَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلاَّ بَازِلٌ ذَكَرٌ ... وَلَيْسَ يُبْغِضُهُ إِلاَّ الْمَخَانِيثُ
لاَ تَعْجَبَنَّ بِمَالٍ سَوْفَ تَتْرُكُهُ ... فَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَوَارِيثُ

انظر «شرف أصحاب الحديث» ص٧١ و«الرحلة في طلب الحديث» ص٩٦.

قال: سمعت محمد بن الحسين الْحُنَينيّ قال: سمعت عمر بن حفص بن غياث يقول: سمعت أبي يقول: وقالوا له: يا أبا عمر ما ترى أصحاب الحديث كيف تغيّروا؟ قد فسدوا، قال: هم على ما هم خيار القبائل.

أخبرنا أبو بكر الأديب قال: أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد عبد الله بن أحمد بن بالويه المزكي يقول: سمعت أبا بكر عيسى بن موسى يقول: سمعت الحسن بن عليّ يقول: سمعت عليّ بن المدينيّ يقول: «ليس قوم خيراً من أصحاب الحديث، الناس في طلب الدنيا، وهم في طلب الدين».

أنشدنا أبو الفِراس قاسم بن محمد الْخُوزيّ بمكّة قال: أنشدنا أبو نصر محمد بن عبد الله الشاهد قال: أنشدنا أبو عليّ الحسن بن العباس الكرمانيّ قال: أنشدنا هبة الله ابن الحسن الشيرازيّ لنفسه [من الطويل]:

عَلَيْكَ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ ... عَلَى مَنْهَجٍ لِلدِّينِ مَا زَالَ مُعْلَمَا
وَمَا النُّورُ إِلاَّ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... إِذَا مَا دَجَى اللَّيْلُ الْبَهِيمُ وَأَظْلَمَا
وَأَعْلَى الْبَرَايَا مَنْ إِلَى السُّنَنِ اعْتَزَى ... وَأَغْوَى الْبَرَايَا مَنْ إِلَى الْبِدَعِ انْتَمَى
وَمَنْ تَرَكَ الآثَارَ ضَلَّ سَعْيُهُ ... وَهَلْ يَتْرُكُ الآثَارَ مَنْ كَانَ مُسْلِمَا

أنشدنا أبو الحسن يحيى بن الحسين العلويّ الزيديّ بالريّ قال: أنشدنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصوريّ الحافظ لنفسه [من الخفيف]:

قُلْ لِمَنْ عَانَدَ الْحَدِيثَ وَأَضْحَى ... عَائِباً أَهْلَهُ وَمَنْ يَدَّعِيهِ
أَبِالْعِلْمِ تَقُولُ هَذَا أَبِنْ لِي ... أَمْ بِجَهْلٍ فَالْجَهْلُ خُلْقُ السَّفِيهِ
أَيُعَابُ الَّذِينَ هُمْ حَفِظُوا الدِّي ... نَ مِنَ التُّرَّهَاتِ وَالتَّمْوِيهِ
وَإِلَى قَوْلِهِمْ وَمَا قَدَرَوْهُ ... رَاجِعٌ كُلُّ عَالِمٍ وَفَقِيهِ

أنشدنا أبو الحسن عليّ بن عبد السلام الأرمنازي بصور لنفسه [من الطويل]:

أَلاَ إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ... وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانِ
أُنَاسٌ أَرَادَ اللهُ إِحْيَاءَ دِينِهِ ... بِحِفْظِ الَّذِي يَرْوِي عَنِ الأَوَّلِ الثَّانِي
أَقَامُوا حُدُودَ شَرْعِ شَرْعِ مُحَمَّدٍ ... بِمَا وَضَّحُوهُ مِنْ دَلِيلٍ وَبُرْهَانِ
وَسَارُوا مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي جَمْعِ عِلْمِهِ ... فَأَوْطَانُهُمْ أَضْحَتْ لَهُمْ غَيْرَ أَوْطَانِ
إِذَا عَالِمٌ عَالِي الْحَدِيثِ تَسَامَعُوا ... بِهِ جَاءَ الْقَاصِي مِنَ الْقَوْمِ وَالدَّانِي[1]

---

(١) انظر «أدب الإملاء» ١٥٤ ـ ١٥٥ عن أبي الفرج غيث بن علي عن أبيه، ليس فيه البيتان الأخيران، ولكن توجد خمسة أبيات أخرى ثم إن البيت الأخير الشطر الأخير منه منكسر.

سمعت المرتضى أبا الحسن المطهر بن أبي عليّ العلوي بالريّ يقول: سمعت أبا سعد السمّان إمام المعتزلة يقول: «من لم يكتب لم يتغرغر بحلاوة الإسلام».

قال المقدسيّ: ولست أقصد أن أستقصي ما ذكر عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، وعن أئمة المسلمين قرناً بعد قرن ما في مدح هذه الفرقة على أن لا تقام سنة، ولا تذلّ بدعة، ولا يؤمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، إلا هو دليل على فضلهم؛ لأنهم الذين رووه ونقلوه، ودوّنوه حتى بلغ إلى من عمل به.

وقد صنّف غير واحد من أئمتنا في هذا المعنى كتباً تشتمل على مناقبهم، وإنما قدّمنا هذه النُّبَذ في أول هذا السؤال لنبني عليها المقال، فاسمع الآن ما له قصدتَ، وبيان ما عنه سألتَ.

(اعلم): أن طلب العلوّ من الحديث من علوّ همّة المحدّث، ونبل قدره، وجزالة رأيه، وقد ورد في طلب العلوّ سنة صحيحة.

أخبرنا بها أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبيد الله العدل بنيسابور، قال: أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائينيّ، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا محمد بن حيوة، ثنا أبو سلمة، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: قد نُهِينا أن نَسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأله، ونحن نسمع، وكانوا أجرأ على ذلك منّا، قال: فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك، فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «**صدق**»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله**»، قال: فمن نصب هذه الجبال»، قال: «**الله**»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، وجعل فيها المنافع، آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، [قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»][1]، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولك أن علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «**صدق**»، قال: **فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟**، ثم ولّى الرجل، ثم قال: والذي بعثك

---

(١) ما بين القوسين إصلاح من «صحيح مسلم».

بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهنّ شيئاً، ثم ولّى، فقال النبيّ ﷺ: «**لئن صدق، ليَدخُلنّ الجنة**».

صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عمرو الناقد، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن سليمان، وقال البخاريّ في «كتاب العلم»: ورواه موسى وعليّ بن عبد الحميد، عن سليمان.

وأبو سلمة المكنيّ في إسنادنا هو موسى الذي ذكره البخاريّ، وهو موسى بن إسماعيل التبوذكيّ.

فهذا دليل على طلب المرء العلوّ من الإسناد، والرحلة فيه، فإن هذا الرجل المكنيّ عن اسمه في هذا الحديث هو ضمام بن ثعلبة لَمّا جاء رسول رسول الله ﷺ، فأخبره بما فُرِض عليهم لم يُقنعه ذلك حتى وصل إلى النبيّ ﷺ يسمع منه، فلو كان طلب العلوّ غير مستحبّ لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبره رسوله عنه. والله أعلم بالصواب[1].

فقد أجمع أهل النقل على طلبهم العلوّ، ومدحوه، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم.

ثم وجدنا الأئمة المقتدى بهم في هذا الشأن سافروا الآفاق في سماعه، ولو اقتصروا على النزول لوجد كلّ واحد منهم ببلده من يُخبره بذلك الحديث.

ولو شرعنا في ذكر مدح العلوّ، ونعت من رحل فيه، وأقاويلهم في ذلك تجاوزنا حدّ الاختصار، إلا أن المميّز يستدلّ برواياتهم على سفرهم.

وقد ذمّ قوم النزول، وأطنبوا في ذمّه كما أخبرنا أبو الفتح المطهّر بن أحمد البيّع بأصبهان، قال: أنا أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ، قال: سمعت أبا بكر محمد بن عليّ الأصبهانيّ يقول سمعت الحسن بن حبيب بدمشق يقول: حدّثنا علان بن المغيرة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث بنزول كالقرحة في الوجه.

أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة الجرجانيّ بها، قال: أنا حمزة بن يوسف السهميّ قال: أنا عبد الله بن عديّ قال: أنا بكر بن محمد الكاتب بمرو قال: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول: سمعت علي بن المدينيّ يقول: «النزول شؤم».

مسألة العلوّ والنزول في الحديث:

---

(١) قد علمت فيما سبق اعتراض العلائي الاستدلال على طلب العلو بهذا الحديث، فلا تغفل.

فإذا كان الأمر على ما ذكرناه من مدحهم العلوّ، وذمّهم النزول، فاعلم أن العلوّ في الحديث على درجات خمس:

(الدرجة الأولى): حديث صحّ سنده، وقلّ عدده، وهذا الحدّ الذي وضعناه يعسُر على المبتدىء، ويسهل على المميّز بين الصحيح والسقيم، فربّ إسنادين استويا في العدد، أحدهما ثابتٌ، والآخر واهٍ، لا أصل له، مثاله: ما أخبرناه أبو القاسم قاسم بن أحمد بثغر آمد، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن حشيش العدل، ثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ العدويّ، ثنا شيبان بن فرّوخ، ثنا نافع بن عبد الله أبو هرمز، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب**».

فهذا إسناد إذا تأمّله من ليس الحديث من صناعته اعتقد علوّه، وقدّمه على سائر حديثه، وافتخر بقلّة عدد رواته، إلا أن إسناده لا تقوم به الحجة؛ لأن نافعاً هذا غير ثقة.

أخبرنا أبو القاسم الإسماعيليّ قال: أنا حمزة بن يوسف، ثنا عبد الله بن عديّ، قال: سمعت أبا العلى الموصليّ يقول: سألت يحيى بن معين، عن نافع أبي هرمز قال: ليس بشيء. وقال ابن أبي مريم: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بثقة. وقال عباس: ثنا يحيى قال: أبو هرمز الذي يروي عن أنس ضعيف الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. والعدويّ هذا أيضاً كذّاب.

فإذا ورد عليك أحاديث هذا مع أمثاله، مثل كثير بن سُليم، ويغنم بن سالم بن قنبر، وفرج، وموسى بن عبد الله الطويل، وأبي الدنيا عثمان بن الخطاب، وخِراش بن عبد الله، فلا تفرح بها، ولا تعرّج عليها.

وهؤلاء قوم معروفون عند أهل النقل بطول[1] السنّ، ورواياتهم شبه الريح، يدّعون أعماراً طويلة، ويروون أحاديث دخيلةً، لم يحتجّ بحديثهم محتجّ، ولم ينقل في كتب الأئمة عنهم شيئاً، وإنما تُنقل أحاديثهم للمعرفة، والاستدلال على كذبهم. أعاذنا الله وإياك من الكذب على رسول الله ﷺ.

فهذا الحدّ الواهي الذي أشرت إليه قبلُ، وقد يقع لأمثالنا بهذا العدد أحاديث مشهورة الأسانيد متّصلة، مثاله: ما أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البزاز ببغداد، قال: أنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق، قال: أنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغويّ، ثنا طالوت بن عباد، قال: حدّثني فضال بن جبير قال: سمعت

---

(١) كان في النسخة «بطيور» وهو مصحّف، والصول «بطول السنّ».

أبا أمامة الباهليّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اكفلوا لي بستّ أكفل لكم بالجنّة، إذا حدّث أحدكم فلا يكذب، وإذا ائتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، غضّوا أبصاركم، وكفّوا أيديكم، واحفظوا فروجكم**»[1].

فإسناد هذا الحديث في العدّة إلى الصحابيّ كالإسناد المتقدّم، وطريقه أشهر، ورواته أوثق، أما فضال بن جبير، فإن أبا أحمد العسّال الحافظ الأصبهانيّ ذكره، فقال: فضال بن جبير سمع من أبي أمامة يُكنى أبا المهنّد، وأورد له هذا الحديث في كتابه عن مطيّن محمد بن عبد الله الكوفيّ. وأما طالوت بن عبّاد الصيرفيّ أبو عثمان الجحدريّ، فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ في كتابه: طالوت بن عباد سئل عنه أبي، فقال: صدوق. ومن بعدهما إلى شيخنا عدول ثقات.

فهذا أحد الدرجة الأولى من العلوّ، والتمييز فيما بين الصحيح والسقيم. وقد يقع إلينا بعلوّ درجة على ما تقدّم، إلا أنه أضعف من الذي ذكرناه، وأوهى، من ذلك: ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخطيب الصريفينيّ ببغداد إملاء من حفظه، قال: حدّثني أبو حفص عمر بن إبراهيم الكنانيّ المقرىء، قال: حدّثني أبو سعيد الحسن بن عليّ العدويّ قال: حدّثني خِراش بن عبد الله، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصوم جنّة**»، وهذا أعلى من المتقدّم بدرجة، إلا أنه شبه الريح؛ لأن خراشاً هذا مجهول، والعَدَوِيُّ كذّاب، والحمل فيه عليه.

وقوله: «الصوم جنّة» صحيح من طريق أبي هريرة، فركّب له العدويّ إسناداً، وجعله عن أنس بعلوّ. أخبرنا به أبو بكر إسماعيل بن عليّ الخطيب بالريّ، قال: أنا أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحيّ بمكة، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكين قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله ﷻ: الصوم لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته، وأكله، وشربه من أجلي، والصوم جنّة، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقائه ربّه، ولَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[2]. أخرجه البخاريّ في «التوحيد» عن أبي نعيم الفضل كذلك.

(الدرجة الثانية): العلوّ إلى الأئمة:

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٨/ ٣١٤ رقم (٨٠١٨).

(٢) متفق عليه.

وهذه الدرجة تنقسم إلى قسمين:

(الأول): العلوّ إلى الأئمة، وعلوّ الأئمة إلى الصحابيّ، فنجد أوّلاً حدّا يعرف به المبتدىء الأئمة، فنقول: قوم حدّثونا عن التابعين، ثم يقع حديثهم إلى أمثالنا عن أربعة رجال، مثل مالك بن أنس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وشعبة، والثوريّ، والحمادين، ومن في طبقتهم على القاعدة التي قدّمناها في الثقة، وإمكان سماع كلّ واحد من صاحبه، وفي هذه الطبقة قوم تأخّرت وفاتهم عمن ذكرنا فعلا حديثهم، ومنهم من تقدّمت وفاتهم، فلا يقع حديثهم إلا نازلاً، وسيجيء الكلام على تفصيل طبقاتهم - إن شاء الله تعالى - .

(فمثال القسم الأول): إسناد يقع لأمثالنا إلى شعبة، أو غيره، ممن قدمنا ذكره بعلوّ، ثم بعلوّ لشعبة إلى الصحابيّ الراوي للحديث.

ومثاله: ما أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الهرويّ بها، قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح الأنصاريّ، ثنا أبو القاسم البغويّ، ثنا عليّ بن الجعد، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً قال: «استأذنت على النبيّ ﷺ، فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا**»، كأنه كرهه[1].

فهذا هو الحدّ في العلوّ إلى الإمام، وعلوّ الإمام إلى الصحابيّ مع صحّة سماع كلّ واحد من صاحبه. وعلى هذا سائر الروايات إلى كلّ من روى عن متقدّمي التابعين ومتأخريهم، فإن التابعين أيضاً على طبقات عدّة، إلا أنا نختصرهم، فنمثّلهم ثلاث طبقات.

(الطبقة الأولى): قوم رووا عن العشرة، فمن في طبقتهم، فلا يكاد يقع حديثهم إلا كما يقع حديث متأخري الصحابة؛ لتقدّم موتهم، ولا يوجد حديثهم إلا عند تابعيّ.

(الطبقة الثانية): قوم رووا عن متوسطي الصحابة، وهم الذين أدركهم هؤلاء الأئمة، وأمثالهم.

(الطبقة الثالثة): قوم حدّثوا عن صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم، فأدركوهم في حال صغر سنّهم، وكبر سنّ الصحابة الذين عُمّروا، وكانوا صغاراً في عهد رسول الله ﷺ، فإن آخر من مات بمكة من الصحابة أبو الطفيل عامر بن واثلة، وبالمدينة سهل ابن سعد، وبالشام عبد الله بن بُسْر، وبمصر عبد الله بن الحارث بن جَزْء، وبالكوفة عبد

---

(١) متّفقٌ عليه.

الله بن أبي أوفى، وبالبصرة أنس بن مالك، هؤلاء آخر من بقي من الصحابة في بلاد الإسلام، وأدركهم جماعة من العلماء، فسُمّي من لقي منهم تابعيّا، وإن كان صغيراً وقت السماع، أو كبيراً، إلا أن الرواة عن هؤلاء الصحابة على حزبين: صادق في لقيّه لهم، وكاذب، وقد قدّمنا من هذه سِمَته من كلا الفريقين.

(والقسم الثاني من الدرجة الثانية): علوّ المحدّثين إلى الإمام، ثم نزول الإمام بعدُ إلى الصحابة، ومثاله: ما أخبرنا أبو القاسم فضل بن عبد الله المفسّر بنيسابور، ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الزاهد، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج، ثنا غياث بن جعفر، ثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم، عن أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليُصلّ ركعتين قبل أن يجلِس**»[1].

فهذا الحديث عالٍ إلى أبي محمد سفيان بن عيينة، فإنه أحد الأئمة، أدرك جماعة من التابعين، وروى عنهم، إلا أنه نزل إلى الصحابيّ في هذا الإسناد من طريق العدد، فافهم.

أخبرنا أبو بكر الأديب بنيسابور قال: أنا الحاكم أبو عبد الله قال: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعيّ يقول: سمعت بشر بن موسى يقول: سمعت الحميديّ يقول: سمعت سفيان يقول: رأيت شعبة، وثمانين نفساً من التابعين.

رجعنا الآن إلى شرح طبقات الأئمة، فرَتَّبْتُهُم على ثلاث طبقات، وكلّ طبقة منها تنقسم على طبقات، إلا أنا هَهنا نذكرها مجملة، كما فعلنا في طبقات التابعين.

(الطبقة الأولى): قوم حدّثوا عن التابعين، وتقدّمت وفاتهم، فلا يقع الحديث إلى واحد منهم إلا بزيادة رجل في الإسناد عن الحدّ الذي شرطناه.

فمن تقدّم من الأئمة، مثل ابن جريج، والأوزاعيّ، ويونس بن يزيد، وأقرانهم، فإن هؤلاء حدّثوا عن الزهريّ، وغيره من التابعين، فقد يقع الحديث إلى الزهريّ من غير طريقهم عالياً، إلا أنا إذا أوردناه عن واحد منهم، فلا يقع لنا بالعدد الذي قدّمنا ذكره.

مثاله إلى الأوزاعيّ: ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الكاتب بشيراز، قال: أنا أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن الليث الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتيّ، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعيّ قال: حدّثني ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه رأى النبيّ ﷺ

---

(١) متّفقٌ عليه.

شرب لبناً، وعن يساره أبو بكر وعمر، وعن يمينه رجلٌ أعرابيّ، فأعطى الأعرابيّ فضله، ثم قال: «**الأيمن، فالأيمن**»[1].

فهذا الحديث بعينه قد وقع من حديث الزهريّ عالياً، إلا أنه من طريق الأوزاعيّ لا يقع أعلى من هذا، فيكون علوّنا إلى الأوزاعيّ فيه عنه، فإن العبّاس بن الوليد ممن روى عنه أبو داود، وأبو زرعة، والنسائيّ، وغيرهم.

وعلى هذا المثال سائر الأئمة الذين تقدّمت وفاتهم، ثم لم يقع حديثهم إلى المحدّث بعلوّ، فهذه العدّة علامة العلوّ إليهم.

(والطبقة الثانية): من الأئمة الجماعة الذين قدّمنا ذكرهم، وأمثالهم، فأغنى عن إيراد مثال يُستدلّ به على منزلتهم.

(والطبقة الثالثة): قوم تأخرت وفاتهم، وتقدّم سماعهم من متأخري التابعين الذين وصفناهم، كيزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وأبي عاصم النبيل، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

(الدرجة الثانية من العلوّ): تقدّم السماع وتأخره، مثاله أن يسمع تابعيّ من صحابيّ حديثاً، وتقدّم وفاة ذلك التابعيّ.

مثاله: ما حدّثنا أبو القاسم عليّ بن أحمد البندار ببغداد، قال: أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلّص، ثنا أبو القاسم البغويّ، ثنا شيبان بن فرّوخ، ثنا مبارك ابن فَضَالة، ثنا الحسن، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة، مسنداً ظهره إليها، فلما كثر الناس، وقال: «**ابنوا لي منبراً**»، فبنوا له عتبتين، فلما قام على المنبر، فخطب، حنّت الخشبة إلى رسول الله ﷺ حنين الواله، فما زالت تحنّ حتى نزل إليها، فاحتضنها، فسكتت»[2].

فكان الحسن إذا حدّث بهذا الحديث بكى، ثم قال: يا عباد الله الخشبة تحنّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه، لمكانه من الله ﷻ، فأنتم أحقّ أن تشتاقوا إلى لقائه.

فالحسن بن أبي الحسن البصريّ رحمه الله سمع هذا الحديث من أنس، وتوفّي في رجب سنة عشر ومائة.

ثم يروي عن أنس تابعيٌّ آخرُ، مثاله: ما أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين بمرشت ـ قرية من رستاق مرو روذ ـ قال: أنا أبو الفضل الرشيديّ، ثنا أبو بكر

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/٢٢٦ وله شواهد في «صحيح البخاريّ» وغيره، فهو حديث صحيح.

المفيد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن السقطيّ، ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت الجنّة، فرأيت قصراً من ذهب، فقلت: لمن هذا؟، قالوا لشابّ من قريش، فظننت أني هو، فقلت: لمن؟ قالوا: لعمر بن الخطاب**»[1].

هذا حميد بن أبي حميد روى عن أنس، وصحّ سماعه منه، توفّي سنة ثلاث وأربعين ومائة، فلا يكون الإسناد إلى الحسن مثل الإسناد إلى حميد، وإن استويا في المرتبة، بل يكون الطريق إلى الحسن أعلى وأجلّ، ثم الراوي عن الحسن المبارك بن فَضَالة، وتوفّي سنة ستّ وستين ومائة، والراوي عن حميد يزيد بن هارون، وتوفّي بواسط غُرّة ربيع الأول سنة ست ومائتين.

وقد يقع في طبقات المتأخرين ما هو أعجب من هذا، مثاله إن البخاريّ حدّث في كتابه عن أحمد بن أبي داود، عن روح حديث قوله ﷺ: لأبيّ بن كعب: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن**». وحدّث بهذا الحديث بعينه أبو عمر بن السماك، عن ابن أبي داود هذا، وبين وفاته ووفاة البخاريّ ثمان وثمانون سنة، فإن البخاريّ توفّي سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفّي أبو عمر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.

والسبب أن البخاريّ توفّي قبل ابن أبي داود بأربع عشرة سنة، فلو وُلد مولود بعد وفاة البخاريّ احتمل أن يسمع من ابن أبي داود، فهما وإن اجتمعا في المنزلة، فقد افترقا في الجلالة، وقِدَم السماع، فلا يكون الطريق إلى البخاريّ كالطريق إلى أبي عمر السماك.

أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد الفقيه البغداديّ بأصبهان، قال: أنا أبو عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: سمعت النبيّ ﷺ قال لأبيّ ابن كعب: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن**»، قال: آلله سماني لك؟ قال: «**نعم**» قال: وقد ذكرت عند ربّ العالمين؟ قال: «نعم»، فذَرَفَت عيناه. أخرجه البخاريّ عن أحمد بن أبي داود، وكذلك كان يسمّيه البخاريّ، وهو أبو جعفر هذا. والله أعلم.

وعلى هذا القياس، فهذه قاعدة إذا وقفت عليها قِستَ عليها طبقات الصحابة، ثم هلُمّ جرّا إلى عصرنا هذا.

(الدرجة الرابعة من العلوّ): أقوام لا يقع حديثهم إلى محدّث زماننا إلا بتلك

---

(١) رواه الترمذيّ في «المناقب» ٥/ ٢٨٢ وهو متّفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه.

العدّة، مثل محمد بن إسماعيل البخاريّ، ومسلم بن الحجاج، وأبي داود السجستانيّ، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، ومن في طبقاتهم من المشايخ، فهم وإن كان معظم ما يروونه وجُلّه عن أصحاب الأئمة إلا أن حديثهم لا يقع كما يقع من الطريق التي قدّمنا إلى الأئمة.

فعلامة العلوّ إلى هذه الطبقة ما: أخبرنا أبو محمد عليّ بن الحسين العدل بتنّيس، قال: أنا جدّي أبو العباس محمد بن إبراهيم البغداديّ قال: أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن الجرويّ، ثنا محمد بن إسماعيل.

وعلى هذا القياس يقع أحاديث من ذكرنا من هؤلاء المشايخ، ومن لم نذكرهم هٰهنا.

(الطبقة الخامسة من العلوّ): كتبٌ مصنّفةٌ لأقوام من أهل العلم، فإذا أراد الرجل أن ينظر فيها، ويرويها لا يمكنه ذلك إلا بالرواية إلى المصنّف، مثال ذلك: تصانيف أبي بكر بن أبي الدنيا، وبعده أبو سليمان الخطابيّ، وأشباههما، فيكون علوّنا إلى أبي سليمان أن نقول: أخبرنا الإمام أبو القاسم سعد بن عليّ الزنجانيّ بمكة يرحمه الله قال: أنا محمد بن جعفر المروزيّ، ثنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابيّ، ولا يقع بأقلّ من هذا العدد.

ثم نظرنا فإذا أجلّ شيخ روى عنه: أبو سعيد بن الأعرابيّ، وقد وقع لنا حديثه عالياً، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحافظ الحبّال بمصر، قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن النحّاس قال: أنا أبو سعيد بن الأعرابيّ، وعندنا إلى أبي سعيد بن الأعرابيّ عدّة طرق بهذه المنزلة، إلا أن هذه التصانيف لعزّتها، وكثرة المنفعة بها، وتعذّر وجودها لقدم موت المصنّف، والراوي عنه تكون عاليةً بهذه العدّة.

(واعلم): أن كلّ حديث عسُر على المحدّث، ولم يجده عالياً، ولا بُدّ له من إيراده في تصنيف، أو احتجاج به، فمن أيّ وجه أورده فهو عالٍ لعزّته، مثاله: أن البخاريّ إمام الصنعة أدرك الإسناد، وروى عن أصحاب التابعين، مثل محمد بن عبد الله الأنصاريّ، وأبي عاصم النبيل، ومكيّ بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى وغيرهم، وحدّث عن أصحاب مالك بن أنس، ولَمّا أراد إخراج حديث أبي إسحاق الفزاريّ تَعَنَّى فيه، فلم يجده إلا عن ثلاثة، عن مالك.

أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد إمام جامع أصبهان، أنا أبو بكر أحمد بن موسى الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن مالك بن أنس، قال: حدّثني ثور بن زيد، قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع، أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهباً

ولا فضّة، إنما غنمنا الإبل والبقر، والمتاع، والحوائط، ثم انصرفنا مع النبيّ ﷺ إلى وادي القرى. . . وذكر الحديث.

فهذا رواه البخاريّ عن عبد الله بن محمد المسنديّ البخاريّ، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن مالك، فيكون دعلج في روايته عن النضر بمنزلة البخاريّ.

ثم إنا لو أردنا أن نورده بإسناد إلى البخاريّ عالياً لم نجده، أو إلى شيخه لم نجده، وإذا أردنا أن نورده من حديث مالك وجدنا، أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الهرويّ بها، قال: أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغويّ، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيريّ، قال: حدّثني مالك، عن ثور بن زيد الديليّ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا فضّةً. . . وذكر الحديث. وقد ذكرنا هذا الحديث وطرقه، والكلام عليه، والسبب الذي نزل فيه البخاريّ لأجله في غير هذا الموضع.

فهذا الحديث بعينه قد وقع لنا إلى مالك عالياً، فأكون كأني سمعته من البخاريّ نفسه من طريق العدد، فإن مصعباً في مقابلة الفزاريّ، والبغويّ في مقابلة معاوية بن عمرو، وابن أبي شريح في مقابلة عبد الله بن محمد، وشيخنا في مقابلة البخاريّ رحمه الله، وقد تقدّم لمسلم بن الحجّاج مثل هذا أيضاً أحاديث منها:

ما أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد البزاز ببغداد، ثنا عيسى بن عليّ إملاء، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[1]، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد، قالا: أنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عبّاس أن سعداً سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه، وذكر الحديث. ومثله عن ابن عبّاس، عن سعد قال: ماتت أمي، وعليها نذر، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرني أن أقضيه عنها. وهذا رواه مسلم في كتابه عن عثمان بن أبي شيبة هذا كما أوردناه.

والنزول في هذا الحديث لا يُنسب إلى مسلم، فإنه حدّث عن عثمان بن أبي شيبة، وهو من أماثل رجاله، ولا يُنسب إلى عثمان، فإنه حدّث عن عبدة، وهو من أجلاّء مشايخه، ولا إلى عبدة، فإنه حدّث عن هشام، وهو من أنبال مشايخه، وإنما النزول في هذا الحديث يُنسب إلى هشام، فإنه حدّث عن رجل أصغر منه[2]، عن الزهريّ، وهو في طبقته.

---

(١) هو أبو القاسم البغويّ المتوفّى سنة (٣٨٩هـ).

(٢) هو بكر بن وائل التميميّ، مات قديماً، فروى عنه أبوه، قال الحافظ: وروى عنه هشام بن عروة، وهو أكبر منه. اهـ «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٨٨.

وقد وقع إلينا هذا الحديث بعينه من حديث الزهريّ عالياً.

أخبرنا أبو عليّ الحسن بن عبد الرحمن الشافعيّ بمكة، ثنا أبو الحسن بن فراس، قال: أنا أبو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد المقرىء، قال: أمنا جدّي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله . . . بالحديث بعينه.

فيكون كأنا سمعناه من مسلم بن الحجاج[1]؛ لأن ابن وائل في مقابلة سفيان، وابن المقرىء في مقابلة هشام، وأبو محمد في مقابلة عبدة، وابن فراس في مقابلة عثمان، وشيخنا في مقابلة مسلم[2].

فتدبّر ـ نفعنا الله وإياك ـ ما ذكرت لك من هذه النبذ بفكرك، وتصوّرها بقلبك، فإنها تُرشد إلى المراد. والله أعلم.

انتهت الرسالة، والحمد لله أولاً وآخرا،

وبتمامها تمّ شرح «مقدّمة صحيح مسلم».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هذا مثل للمصافحة لابن طاهر؛ لأنه سمع شيخه المساوي لمسلم في قرب الإسناد، وعدد رجاله، فكان كأنه صافح مسلماً، وسمع منه.

(٢) وهذا مثال للمساواة لأبي عليّ شيخ ابن طاهر أيضاً مع مسلم؛ قد صار مساوياً له في عدد رجال الإسناد.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم ابن موسى الإتيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة:

قد انتهيت من شرح «مقدّمة صحيح الإمام مسلم» رحمه الله ليلة الجمعة ١٥/ ١/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ مارس/ ٢٠٠٢م.

أسأل الله العليّ العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا

﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم،

إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم،إنك حميد مجيد.

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

تمَّ بحمد الله
وصلى الله وسلّم وبارك على عبده
وحبيبه محمد المصطفى ﷺ وعلى آله وصحبه
وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾
وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

[الصافات، الآيات: ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢]

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

[أما بعد]: فهذا شرح «صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» رحمه الله تعالى، أبدأ فيه، فأقول:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده، ولم يجعل له عِوجاً، وأسند بيانه إليه ﷺ، ورفع عنّا بذلك حَرَجاً، فقال ﷻ في محكم تنزيله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، فكانت سنَّته بياناً أبلجا[1]، فأعظم بذلك تشريعاً أنهجا، وأشهد أنَّ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الذي جعل للمتقين مخلصاً ومخرجاً، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وواضعاً عنهم كلّ إصر كان أثقل ظهر الأولين

---

(١) «أبلج، وكذا أنهج، وأبهج» بَعْدَهُ كلها أفعال ماضية، وليست من أفعل التفضيل، حتى يقال: يلزم منع صرفها، فـ «أبلج» رباعيّاً كبلج ثلاثياً بمعنى أضاء، وأشرق، و«أنهج» رباعيّاً بمعنى وضح، وأوضح، كنهج من باب منع ثلاثيّاً، وأبهج بمعنى أفرح وسرَّ، كبَهَج، من باب منع ثلاثيّاً، راجع «القاموس المحيط» في باب الجيم.

مُحْرِجا، صلّى الله عليه وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليماً أبْهَجَا.

[أما بعد]: فلمّا يسّر الله تعالى لي بفضله شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى، شرحاً مطوّلاً مستوعباً لمقاصدها، ومحتوياً على فوائدها، ويسّر الله تعالى طبعه، ونشره بين أهل العلم، أحببتُ أن أتطفّل بإلحاق ذلك بشرح «صحيحه» كاملاً، شرحاً يستوفي مقاصده، ويحوي فوائده، ويستوعب مباحثه، ويزيل ملتبساته، ويفتح مقفلاته، ويبيّن ما تضمّنه من أنواع العلوم، وأسرار الفهوم، ويوضّح ما وقع فيه من المشكلات الإسناديّة، أو المتنيّة، وغير ذلك من المطالب التي هي من أهمّ المهمّات لطلّاب العلم، ولا سيّما طلّاب الحديث، مستمدّاً ذلك من فيض فضل الملك الوهّاب، ومقتبساً من كلام أولي الألباب، من جهابذة أهل الحديث، ممن أسهموا في خدمة هذا الفنّ في القديم والحديث، وأخصّ منهم شُرّاحه الحفّاظ الأئمة الأخيار: القاضي عياضاً، وابن الصلاح، والقرطبيّ، والنوويّ. وحَذَام[1] المحدثين في المتأخرين، أحمد بن محمد بن عليّ المعروف بابن حجر العسقلاني، في كتابه العديم النظير في بابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، فقد قلت فيه: لولا فتح الباري، ثم «فتح الباري»[2] ما قضيت أوطاري.

وكذا كتب الأئمة الحفّاظ: ابن المنذر، والبيهقيّ، والبغويّ، والخطابيّ، والمنذريّ، والذهبيّ، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وابن المُلَقِّن، وابن تيميّة، وابن القيّم، والعينيّ، وابن قُدامة، والصنعانيّ، والشوكانيّ، وابن الأثير، والفيّوميّ، وابن منظور، والمجد الفيروزآباديّ، وغيرهم ممن يمرّ عليك حين أعزو الكلام إليه، رحمهم الله تعالى أجمعين، وحشرنا في زمرتهم، وأدخلنا مدخلهم الكريم آمين.

فسيكون الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ بحوله وقوته قرّة أعين محبي السّنَّة، يزيل عنهم كلّ غبَش وسِنَة.

---

(١) هذا إشارة إلى البيت المشهور الجاري مجرى المثل [من الوافر]:

إذا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

(٢) فتح الباري الأول معناه: فتح الله تعالى عليّ باريء الخلق، ومعنى «فتح الباري» الثاني كتاب الحافظ ابن حجر شرح البخاري.

فيا طلّاب علم الحديث أهلاً بكم في رِحَاب كتاب نفيس، رائق الحديث لكل جليس، ولكل من استوحش ببعده عن فنّ الحديث أنيس[(١)].

ولا أريد أن أُطيل بوصفه البيان، بل أكتفي بِلَمْحَةِ البنان؛ فإن الذَّكِيَّ يَفْهَمُ بأدنى إشارة، ما لا يَفهَمه الغبيّ بألف عبارة، والبليدُ لا يفيده التطويل، ولو تُلِيَت عليه التوراة والإنجيل، والمشاهدة أعلى من الشهادة، وأقوى الوسائل في الإفادة.

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا ... قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

(وسمَّيتُهُ: «البحرَ المحيط الثَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج»، رحمه الله تعالى).

واللهَ تعالى الكريمَ أسألُ القَبولَ، والإخلاصَ، وأن ينفعني به، وكلَّ مَن تلقّاه بقلب سليم يومَ وقوعِ القصاص، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعوات، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقبلَ أن أَشْرَعَ في المقصود ـ بعون الملك المعبود ـ ينبغي أن أُقدّم تنبيهين مهمّين:

[التنبيه الأول]: في بيان منهجي في شرح هذا الكتاب:

(اعلم): أن منهجي الذي سلكته في هذا الشرح كما يلي:

(١) ـ ترقيم أبواب الكتاب، وأحاديثه، وقد جعلت له رقمين:

الأول: رقمي الذي اتخذته رقماً مفصّلاً لأحاديث الكتاب كلها، وصورته هكذا [١].

والثاني: رقم محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ، وجعلته بعد رقمي، وصورته هكذا (١)، وإذا لم يرقم له؛ لكونه يراه مكرّراً، فأكتب له هكذا (...) إشارةً إلى أنه اعتبره مكرّراً.

(واعلم): أن ترقيم محمد فؤاد، وإن كان غير معتبر في الحقيقة، كما

---

(١) عطف على «نفيس»، ويتعلق به قوله: «لكل من» الخ.

أسلفته في شرح المقدّمة، لكن اعتمد عليه الناس؛ لاعتماد أصحاب المعاجم والمفهرسات، والبرامج الحديثة عليه، وشهرته بينهم، وقد كنت قديماً أعرضت عنه، وزهدت فيه؛ لعدم كونه ترقيماً صحيحاً؛ إذ ترك ترقيم المكرّرات، ويجعل أحياناً رقمين فأكثر لحديث واحد، وربّما يعكس، لكنّي اضطررت أخيراً أن أُدخله؛ لما ذكرتُ من اعتماد الناس عليه، وجعلت الإحالات التي في التخريج مبنيّة عليه، فإذا أحلت حديثاً يأتي، أو مضى بالرقم، فالمراد به رقمه، لا رقمي الذي التزمته لجميع أحاديث الكتاب، وهذا من باب التيسير على الناس؛ لئلا يدخل التشويش عليهم لو غيّرت الأرقام المألوفة لهم، فليُتفطَّن لذلك، فإنه مهمّ جدًّا.

(٢) ـ كتابة نصّ العنوان: الكتاب، أو الباب، وقد سبق أن تراجم الأبواب ليست من وضع المصنف رحمه الله تعالى، وإنما هي من وضع الشرّاح، وأنا أتوخّى أليق الترجمة بالحديث، فأضعه، هذا بالنسبة للأبواب، وأما أسماء الكتب، كـ«كتاب الإيمان»، و«كتاب الطهارة»، ونحو ذلك، فإنها من وضعه، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في مقدّمة شرح المقدّمة، ثم أشرح ما وضعه المصنّف من أسماء الكُتُب، على ما يليق بها، وأما أسماء الأبواب فلا أتعرّض لها؛ لعدم كونها من وضع المصنف، فتنبّه.

(٣) ـ كتابة نصّ الحديث سنداً ومتناً.

(٤) ـ ذكر تراجم رجال السند، مسلسلاً بالأرقام، وأذكر له عنواناً بقولي: «رجال هذا الإسناد: خمسة»، أو ستة، أو نحو ذلك.

(٥) ـ إن كان المترجم لم يَسْبِقْ له ذكرٌ، توسّعت في ترجمته بذكر ما قاله علماء الجرح والتعديل، حتى يُعْرَف حقَّ المعرفة بما له وما عليه، وإن تقدّمت ترجمته ذكرتُ ما يُعْرَف به من نسبه، وطبقته، ومرتبته في العدالة، والضعف، ووفاته، ومن أخرج له مع المصنّف من أصحاب الأصول، ثم أُحيله على المحلّ الذي سبقت ترجمته المطوّلة فيه برقم الباب والحديث.

(٦) ـ أعتمد في الترجمة أوّلاً على عبارة «تقريب التهذيب» حتى تكون كالْفَذْلَكَة لما يأتي، ثم أذكر بعدها ما يكون كالتفصيل لها من الكتب الأخرى، وغالباً أنقله من «تهذيب التهذيب»، وإذا كان صحابيًّا فمن «الإصابة في تمييز الصحابة»، وقليلاً من «لسان الميزان»، و«تعجيل المنفعة»، و«هدي الساري

مقدّمة فتح الباري»، وكلها للحافظ أبي الفضل ابن حجر المتوفّى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، ومن «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجّاج المزّيّ المتوفّى سنة (٧٤٢هـ) رحمه الله تعالى، و«الخلاصة» للحافظ الخزرجيّ المتوفّى سنة (٩٢٣هـ) رحمه الله تعالى، و«سير أعلام النبلاء»، و«تذكر الحفّاظ»، و«ميزان الاعتدال»، وكلها للحافظ الذهبيّ المتوفّى سنة (٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى، و«التاريخ الكبير» للإمام البخاريّ المتوفّى سنة (٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى، و«الجرح والتعديل» للإمام ابن أبي حاتم المتوفّى سنة (٣٢٧هـ) رحمه الله تعالى، و«الثقات» للإمام ابن حبّان البستيّ المتوفّى سنة (٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى، وغيرها مما كتبه المحقّقون الأعلام رحمهم الله تعالى.

(٧) ـ ذكر لطائف الإسناد.

(٨) ـ أكتب الطبقات بين القوسين هكذا [١]، ورقم الباب والحديث هكذا ١/١، فالرقم الذي قبل الخطّ المائل للباب، والذي بعده للحديث.

فأقول مثلاً: زُهير بن حرب ـ شيخ المصنّف في أول «كتاب الإيمان» ـ النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] ١/ ٤ فرقم العشرة للطبقة، ورقم الواحد الذي قبل الخط المائل للباب، ورقم الأربعة الذي بعده للحديث، فمعناه أن زهيراً من الطبقة العاشرة، وقد تقدّمت ترجمته كاملةً في الحديث الرابع، من الباب الأول، وهكذا.

(٩) ـ ثم أَدْخُلُ في شرح الحديث مبتدءً بذكر الصحابيّ، أو مَن دونه حسب ارتباط الكلام، وأكتب له عنواناً بلفظ: «شرحُ الحديث»، ثم أقول: «عن أبي هريرة رضي الله عنه...»، فأذكر ما يتطلّبه ذلك الحديث من شرح غريبه، وبيان صرفه، وإعرابه، وإيضاح ما يُستشكل من جُمَله، وذلك ببيان أقوال اللغويين، والنحويين، والبيانيين، والفقهاء المعتبرين، وغير ذلك.

(١٠) ـ ثم أذكر المسائل التي تتعلّق بذلك الحديث، فأكتب عنواناً: «مسائل تتعلّق بهذا الحديث»، فأقول مثلاً:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وإن كان مما انفرد به المصنّف أقول: انفرد به المصنّف، وأريد به انفراده عن البخاريّ، لا عن بقية أصحاب الأصول، فليُتنبّه لهذا.

و(**المسألة الثانية**) في تخريجه، ويشمل ذلك بيان مواضع ذكر المصنّف له، وتخريجه من الكتب الستّة، و«مسند أحمد»، و«مسند عبد بن حُميد»، و«مسند الحميديّ»، و«مسند البزّار»، و«مسند أبي يعلى»، و«مسند أبي عوانة»، وهو مستخرج على هذا الكتاب، و«مستخرج أبي نعيم» على هذا الكتاب أيضاً، و«معاجم الطبرانيّ الثلاثة»، و«الإيمان» لابن منده، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبّان»، و«مستدرك الحاكم»، وكتب الطحاويّ، والبيهقيّ، والبغويّ، وغيرها من المصنّفات الحديثيّة حسبما تيسّر.

و(**المسألة الثالثة**) في فوائده، وأُشير في الفائدة الأولى إلى وجه المطابقة لذكر الحديث في ذلك الباب.

و(**المسألة الرابعة**) في اختلاف أهل العلم في حكم كذا، إذا كان هناك اختلاف بينهم في مسألةٍ مّا من الحديث، وهلُمّ جرًّا بحسب كثرة متعلّقات الحديث وقلّتها، وهكذا كلّ حديث إلى أن ينتهي الباب، أو الكتاب.

(١١) ـ العناية بإتمام إحالات المصنّف بقوله: «مثل حديث فلان»، أو «مثله»، أو «نحوه»، أو غير ذلك، فأذكره من الكتب التي أخرجته، بسنده ومتنه، كالكتب التي تقدّم ذكرها آنفاً، وغيرها من الكتب التي تعتني بإخراج الحديث بإسناده.

وهذا البحث مهمّ جدًّا، فإن إحالات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب كثيرة، ولم يَقُم أحدٌ من الشرّاح فيما وصل إليّ بهذا المهمّ، مع شدّة الحاجة إليه، فأنا ـ إن شاء الله تعالى ـ سأبذل جهدي في إتمام ذلك، كسائر الأمور التي ذكرتها، أسأل الله تعالى العظيم رب العرش العظيم أن يوفّقني لذلك.

اللهمّ لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، سهّل لي بمنّك وكرمك إتمام هذا الشرح على الوجه المطلوب، إنك جواد كريم، رؤوف رحيم، آمين آمين آمين.

[**التنبيه الثاني**]: في ذكر أسانيدي إلى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب:

(**اعلم**): أنه قد سبق أن ذكرت الإسناد إلى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المقدِّمة، لكنّي أحببت إعادته هنا في أول هذا الشرح ليسهل لمن أراده؛ إذ

ربّما يَشُقّ على بعض الناس مراجعة شرح المقدّمة، ولا سيّما مع اختلاف اسم الكتابين، فأقول:

(أما بعد): فإنّي أروي صحيح الإمام الحافظ الحجة الناقد البصير أبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ) رحمه الله تعالى قراءةً لبعضه، وسماعاً لبعضه، وإجازةً لكلّه عن مشايخ كثيرين:

(١) ـ فمنهم: والدي العلّامة الجليل، والدرّاكة النبيل الشيخ علي بن آدم بن موسى المتوفّى يوم الخميس (١٢/٩/١٤١٢هـ) وله نَيفٌ وثمانون سنة رحمه الله تعالى، والشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن النحويّ البورنيّ المناسيّ، والشيخ المقرئ المحدّث حياة بن علي، والشيخ محمد زين بن محمد ياسين الداني قراءة عليه لمعظمه، وإجازةً عن الباقين رحمهم الله تعالى أربعتهم عن العلّامة المقرئ المحدث الشيخ كبير أحمد بن عبد الرحمن الْعدّيّ، الحسنيّ أباً، العَقِيليّ أُمًّا، الدوّويّ بلداً، المتوفّى سنة (١٣٩٠هـ) عن العلّامة عبد الجليل بن يحيى الدُّلّتّيّ، عن والده يحيى بن بشير الدُّلّتّيّ، عن والده بشير الدّلّتّيّ، عن المفتي داود بن أبي بكر الدّوّويّ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن صفيّ الدين أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد النخليّ المكيّ، عن محمد بن علاء الدين البابليّ، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد الغيطيّ، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاريّ، عن أبي نعيم رضوان بن محمد العقبيّ، عن أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد القاهريّ، سماعاً لجميعه بقراءة الحافظ أحمد بن عليّ الشهير بابن حجر العسقلانيّ في أربعة مجالس، سوى مجلس الختم، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبليّ المقدسيّ، سماعاً لجميعه عليه، عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم النابلسيّ، سماعاً لجميعه عن محمد بن عليّ بن محمد بن حسن بن صدقة الحرّانيّ، عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الْفُرَاويّ، عن أبي الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسيّ النيسابوريّ، عن أبي أحمد محمد بن عيسى بن محمد الْجُلُوديّ النيسابوري، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه

الزاهد النيسابوريّ، قال: أخبرنا به سوى ثلاثة أفوات معلومة، فبالإجازة، أو الوجادة مؤلّفه الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

(٢) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلّامة محمد زين ابن الشيخ محمد ياسين الدانيّ المتوفّى سنة (١٣٩٥هـ) المتقدّم ذكره قراءة له مع شرح الإمام النوويّ إلى «كتاب الحدود»، وإجازة لباقيه، عن شيخه المحدث الكبير الشيخ محمد سراج بن محمد سعيد الأنّي، وهو يروي النصف الأول منه سماعاً عن العلّامة محمد السَّمَلُّوطيّ، عن الشيخ محمد عليش، عن العلّامة الأمير الصغير، عن والده العلّامة الأمير الكبير، عن الشهابين الملّويّ، والجوهريّ... ويروي النصف الثاني منه مع بعض الأفوات، فبالإجازة، عن الشيخ محمد الحلبي الشافعيّ، عن برهان الدين إبراهيم السقّا الأزهريّ، عن وليّ الله ثُعَيلب، عن الشهابين المذكورين، كلاهما عن علّامة الحجاز عبد الله بن سالم البصريّ، عن العلّامة شمس الدين محمد بن علاء الدين البابليّ، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن الحافظ نجم الدين الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلانيّ، عن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ، عن أبي الحسن بن علي الخبّاز، والحافظ علاء الدين ابن العطار، عن شارحه الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطيّ، عن الإمام ذي الْكُنى: أبي بكر، وأبي القاسم، وأبي الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الْفُرَاويّ، عن جدّه فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الْفُرَاويّ بالسند المتقدّم.

(٣) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلامة محمد زين الدانيّ عن شيخه محمد سراج الأنيّ، عن يوسف بن إسماعيل البيروتيّ، عن شيخه محمود حمزة أفندي، عن شيخه سعيد الحلبيّ، عن الشيخ شاكر العقاديّ، عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الدمشقي الشامي، عن الشيخ المسند أبي المواهب محمد الحنبليّ، عن والده المحدث عبد الباقي البعليّ، عن المسند الشهاب أحمد المقريّ، عن القاضي أحمد عن عبد العزيز بن فَهْد المكيّ، عن الشيخ تقي الدين الهاشميّ، عن المعمر أبي إسحاق إبراهيم بن صديق

الحريري، عن يونس بن إبراهيم الدبوسيّ، عن علي بن الحسين بن الْمُقَيَّر، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر الفارسي السلاميّ، عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الأصبهانيّ، عن الحافظ أبي بكر محمد النيسابوريّ عن الإمام مكي بن عَبدان التميميّ، عن الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

قال الشيخ عبد الباقي الحنبلي في ثبته: وهذا السند من العوالي؛ لأنه ليس بيننا وبين مسلم إلا أحد عشر شيخاً، انتهى.

(٤) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي محمد زين بسنده المذكور إلى الشيخ عبد الرحمن بن زين العابدين الكزبريّ، عن ابن عقيلة، عن الحسن العجيميّ، عن أبي الوفاء العجليّ، عن الإمام يحيى بن مكرم الطبريّ، عن جده محب الدين محمد الطبريّ، قال: أخبرنا الشيخ زين الدين، أبو بكر بن الحسين المراغي المدنيّ، عن أحمد بن أبي طالب الحجار، عن الأنجب بن أبي السعادات الحمامي، قال: أخبرنا أبو الفرج مسعود بن الحسين الثقفيّ، عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن منده، عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقيّ، عن مكيّ بن عبدان التميميّ، عن مؤلفه مسلم بن الحجاج.

(٥) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي محمد زين بسنده السابق إلى الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن الشيخ المعمر، محمد بن سنة، عن الشريف محمد أبي عبد الله الواولتي، عن الشيخ أحمد بن محمد العجلي، عن يحيى بن مكرم الطبري، بالسند المتقدم.

(٦) ـ (ح) وأرويه عن شيخي محمد زين بسنده المذكور آنفاً إلى الشريف أبي عبد الله محمد الواولتي، عن الشيخ محمد بن خليل بن أركماش الحنفي، عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، قال: أخبرنا بجميع «صحيح مسلم» إجازةً الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد النيسابوريّ، مشافهة بالمسجد الحرام، عن أبي الفضل، سليمان بن حمزة المقدسيّ، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن المقير، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر السلاميّ، عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحسن الجوزقيّ، عن أبي الحسن مكي بن عبدان النيسابوريّ، عن الإمام مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: هذا السند في غاية العلو، وهو جميعه بالإجازات انتهى.

(٧) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ المحدث المتقن محمد بن عبد الله الصوماليّ رحمه الله تعالى إجازة عن الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان المدرس بالحرم المكيّ، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف السورتيّ، عن محمد بن الطيب المكيّ، عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاريّ اليمنيّ، عن الشيخ ناصر الحازميّ، عن العلّامة محمد بن عليّ الشوكانيّ، عن عبد القادر الكوكبانيّ، عن محمد حياة السنديّ، عن سالم بن عبد الله البصريّ، عن أبيه الشيخ عبد الله بن سالم البصريّ بالسند المتقدّم في سندي مشايخي الأربعة.

(٨) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي، عن شيخه عبد الحقّ بن عبد الواحد عن أبي سعيد حسين بن عبد الرحيم، وغيره، عن السيد نذير حسين، عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن محمد بن محمد بن سنة المغربيّ، عن محمد بن عبد الله الوولاتي، عن البدر القرافي، عن الحافظ السيوطيّ، عن العلم البلقينيّ، عن والده السراج البلقيني، عن الحافظ أبي الحجاج المزيّ، عن الإمام النوويّ بسنده المتقدّم.

(٩) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلّامة المحدث الشهير محمد بن رافع بن بصيري إجازةً، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني ثم المكي، عن محمد يحيى الكاندهلوي، عن الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغني المجدديّ، عن محمد إسحاق، عن جده عبد العزيز، عن أبيه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكوراني المدنيّ، عن والده البرهان إبراهيم بن حسن الكردي المدني، عن الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي، عن شهاب الدين أحمد بن خليل السبكي، عن النجم الغيطيّ، عن زين الدين زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسيّ، عن فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن البخاريّ، عن أبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسيّ، عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بسنده المتقدّم.

(١٠) ـ (ح) وأرويه أيضاً قراءة لأول حديث منه، وإجازة لباقيه عن المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى رحمه الله تعالى، عن الشيخ علي بن عبد الله البنجري، عن زين الدين بن بدوي الصومباري، عن المعمر الكياهي نووي بن عمر البنتنيّ، عن محمد بن كنان الفلمباني، عن عبد الصمد بن عبد الرحمن الفلمباني، عن الشيخ عاقب بن حسن الدين، عن أبيه حسن الدين بن جعفر الفلمباني، عن الإمام عيد بن عليّ النمرسيّ المصري، ثم المكيّ، عن الحافظ المحقق عبد الله بن سالم البصري المكيّ بالسند المذكور آنفاً.

(١١) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمنيّ، عن شيخه محمد بن يحيى دوم الأهدل، عن محمد بن عبد الرحمن الأهدل، عن محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، عن عمه شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل، عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن عماد الدين السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن يوسف بن محمد البطاح، عن الطاهر بن حسين الأهدل، عن وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، عن زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، عن سليمان بن إبراهيم العلويّ، عن برهان الدين إبراهيم بن عمر العلويّ، عن محدث الشام أبي الحجاج يوسف بن الزكيّ عبد الرحمن الشهير بالحافظ المزيّ، عن شارحه الإمام النوويّ بسنده المذكور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولي أسانيد متعدّدة إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى غير هذه، ويكفي هنا ما ذكرته اختصاراً.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ساق إسناده الماضي ما نصّه: «وهذا الإسناد الذي حصل لنا، ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه، في نهاية العلوّ ـ بحمد الله تعالى ـ فبيننا وبين مسلم ستة، وفي روايتنا لطيفة، وهي: أن إسناده مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين، انتهى.

(وبهذا السند الذي ذكرناه) إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى قال في أول كتابه:

(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ جَلَّ جَلَالُهُ).

(قَالَ) الظاهر أنه من كلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ نفسِهِ، ويحتمل أن يكون ملحقاً من كلام بعض الرواة عنه **(أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ)** نسبة إلى بني قشير **(رَحِمَهُ اللهُ)** جملة دعائية معترضة بين القول ومقوله، وهو قوله: **(بِعَوْنِ اللهِ)** بفتح، فسكون اسم من استعانه، وبه، ومثله الْمَعَانة ـ بفتح الميم ـ، والْمَعْوَنة ـ بفتح الميم، ـ وسكون العين، وفتح الواو ـ ، والْمَعُونة ـ بفتح الميم، وضم العين ـ ، والْمَعُون ـ بفتح، فضم ـ قاله في «القاموس».

وذكر أبو حيّان في «شرح التسهيل» أن «العون» مصدر، وصوّبه عبد الحكيم في «حواشي المطوّل»، قاله في «التاج»، والجارّ والمجرور متعلّق بـ (نَبْتَدِي) قُدّم عليه لإفادة الحصر والاختصاص، و«نبتدي» مهموز، خُفّف بقلب همزته ياءً، وقدّم المفعول في قوله: **(وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي)** للحصر أيضاً، يقال: استكفيته الشيءَ، فكفانيه، أي طلبت منه الكفاية **(وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ، جَلَّ جَلَالُهُ)**.

(١) (كِتَابُ الإِيمَانِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (اعلم): أنه جرى للمصنفين في ابتداء مصنّفاتهم به اختيارات، ولكلٍّ وِجهة هو مولّيها، وأنسب ما يُوَجّهُ به بداية الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بـ «كتاب الإيمان» أن يقال: رأى الإيمانَ شرطاً في الأعمال؛ لأنها بدونه هَبَاءً مَنْثُورًا، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، فرأى تقديمه أحقّ من غيره.

[فإن قلت]: كيف يصدق أنه ابتدأ بـ «كتاب الإيمان»، وقد كتب مقدمَةً ضمّنها مسائل عديدةً، من مباحث علم الجرح والتعديل، وغير ذلك من العرائس النفاس؟

[أجيب]: بأن المعتبر في البداية إنما هو المقصود بالوضع أوّلًا بالذات، والمقصود بالذات إنما هو «كتاب الإيمان» فما بعده، وأما ما قدّمه من المسائل، فإنها مقصودة بالعرض؛ لأنها من الوسائل إلى المقصود. والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رحمه الله تعالى: الفصل بين أنواع المسائل بالترجمة بالكتاب الغرضُ منه التسهيل على الناظر، وتنشيط الطالب، أما التسهيل فلأن من أراد مسألةً قصدها في كتابها، وأما التنشيط فلأن المتعلّم إذا ختم كتاباً ربّما اعتقد أنه كافٍ في ذلك النوع، فينشط إلى قراءة غيره، بخلاف ما لو كان التصنيف كلّه جملة واحدةً، وقد فصلوا بها بين مسائل النوع الواحد، وهو أيضاً للتنشيط، قال: ثُمَّ لتعرف أن الأَوْلى بالقارئ أن يُصرّح بقراءة الترجمة، فيقول: «كتاب كذا»، أما أوّلًا فلأنها جزء من التصنيف الذي أخذ في قراءته، ويتأكّد ذلك في مُريد الرواية، وأما ثانياً فلأنها تفتقر إلى البيان، كغيرها من مسائل ذلك التصنيف. على أني لم أر من تعرَّض لبيان كلّ الترجمة، وإنما نجدهم

يتكلّمون على الجزء الثاني فقط، فيقولون في «كتاب الطهارة» مثلاً: الطهارة لغةً كذا، واشتقاقها من كذا، وهي في العرف كذا، وقد رأيت أن أتكلّم على كلّها تكميلاً للفائدة، فتكلّم بما سيأتي قريباً[١].

قال الجامع: قوله: «ثم لتعرف أن الأولى بالقارئ أن يصرّح بقراءة الترجمة..» إلخ، ثم علّله بقوله: «فلأنها جزء من التصنيف..» إلخ، فيه أن هذا إنما يتأتّى في مثل «صحيح البخاريّ»، وليس في «صحيح مسلم» إلا في أسماء الكتب، كـ «كتاب الإيمان»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب الزكاة»، ونحو ذلك؛ لأنها التي من وضع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما بقيّة الأبواب فإنها من وضع من بعده من الشرّاح وغيرهم، كما سبق بيان ذلك وتحقيقه في شرح المقدّمة، فليست تلك الأبواب جزءًا من تصنيف مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فليُتنبه لذلك، والله تعالى أعلم.

ثم الكلام على هذه الترجمة يأتي في مسائل:

(المسألة الأولى): في قوله: «كتابُ»

وفيه بحثان:

(البحث الأول): في تصريفه، ومعناه لغةً واصطلاحاً.

فأما لغةً: فهو مصدرٌ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَتَبَ كَتْباً، من باب قتل، وكِتْبَةً بالكسر، وكِتَاباً، والاسم الكِتَابَةُ؛ لأنها صِنَاعةٌ كالنِّجارة، والْعِطَارَة، وكَتَبْتُ السِّقَاءَ كَتْباً: خَرَزْتُهُ، وكَتَبْتُ البغلةَ كَتْباً: خَرَزتُ حَيَاهَا بِحَلْقَةِ حديد، أو صفر؛ ليمتنع الوُثُوبُ عليها، وتُطْلَقُ الْكِتْبَةُ، والكِتَابُ على المكتوب، ويُطلق الكتاب على الْمُنَزَّل، وعلى ما يكتبه الشخص ويُرسله، قال أبو عَمْرو: سمعتُ أعرابيّاً يمانيّاً يقول: فلان لَغُوبٌ جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول: جاءته كتابي، فقال: أليس بصحيفة، قلتُ: ما اللَّغُوبُ؟ قال الأحمق، وكَتَبَ: حَكَمَ، وقَضَى، وأوجب، ومنه كتب الله الصيامَ: أي أوجبه، وكتب القاضي بالنفقةِ: قَضى. انتهى[٢].

وقال بعضهم: واعلم أن الكتاب لغةً معناه الضمّ والجمع، يقال: كتبتُ

---

(١) «شرح الأبيّ» ١/ ٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٤.

كَتْباً وكِتَابةً وكِتَاباً، ومنه قولهم: تكَتّبت بنو فلان: إذا اجتمعوا، وكتب: إذا خطّ بالقلم؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف.

قال أبو حيّان: ولا يصحّ أن يكون مشتقًّا من الْكَتْبِ؛ لأن المصدر لا يُشتقّ من المصدر. وأجيب بأن المزيد يُشتقّ من المجرّد.

وأما اصطلاحاً: فهو اسم لجملة مختصّة من العلم، ويُعبّر عنها بالباب، وبالفصل أيضاً، فإن جُمِع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصّة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً[1]، والباب اسم لجملة مختصّة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً، والفصلُ اسم لجملة مختصّة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.

والباب لغةً: ما يُتوصّل منه إلى غيره، والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين.

(البحث الثاني): في إعرابه.

---

(١) ذكر بعضهم أن التراجم خمسة: الكتاب، والباب، والفصل، والفرع، والمسألة، وكلّ له معنى لغوي، ومعنى اصطلاحيّ، فالباب فرجة يُتوصّل بها من داخل إلى خارج، وبالعكس، والفصل الحاجز بين الشيئين، والفرع ما بُني على غيره، والأصل عكسه، والمسألة لغة: السؤال، وعرفاً: مطلوب خبريّ يُبرهن عليه في العلم، أي يقام عليه البرهان، أي الدليل، أي شأنها ذلك، وهي تُطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم، وعلى الحكم فقط، من حيث إنه يُسأل عنه، أما من حيث إنه يُطلب بالدليل فمطلب، ومن حيث إنه يُبحث عنه فمبحثٌ، ومن حيث إنه يُدّعَى فَمُدَّعًى، ومن حيث إنه يُستخرج بالحجة فنتيجة.

وقال في «شرح التنقيح»: الباب اصطلاحاً اسم لجملة مختصّة من العلم، وقد يُعبّر عنها بالكتاب والفصل، فإن جَمَعْتَ الثلاثةَ قلتَ: الكتاب اسم لجملة مختصّة من العلم مشتملة على أبواب وفصول، والباب اسم لجملة مختصّة من العلم مشتملة على فصول، والفصل اسم لجملة مختصّة من أبواب العلم مشتملة على مسائل، فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل، فالأبواب أنواعه، والفصول أصنافه، والمسائل أشخاصه، انتهى. فالثلاثة كالفقير والمسكين إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت. ذكره في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» على مقدمة أبي شجاع في الفقه الشافعيّ ١/ ٦٥.

يحتمل أن يكون «كتاب» خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره: «هذا كتاب الإيمان»، أو مبتدأً خبره محذوف، أي «كتاب الإيمان هذا محلّ بحثه»، أو فاعلاً لفعل مقدّر، أي ثبتَ كتابُ، أو نائبَ فاعل لفعل محذوف، أي يُذكر كتاب، أو منصوباً بفعل مقدّر، أي اقرأ كتابَ، أو مجروراً بحرف جرّ محذوف مع بقاء عمله على قلّة، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قَبِيلَةٍ ... أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالأَكُفِّ الأَصَابِعُ

أي إلى كليب، والتقدير هنا انظر في كتاب الإيمان. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الإضافة في «كتاب الإيمان» يحتمل أن تكون بمعنى اللام، أي كتاب موضوع لشرح الإيمان، واللام للاختصاص، أي مختصّ بالإيمان من بقيّة أنواع علوم الحديث، وأن تكون بمعنى «من»، أي كتاب من الإيمان، كقولهم: خاتم فضّة، أي من فضّة، أو بمعنى «في»، أي كتاب موضوع في شرح الإيمان[1].

وقال الأبيّ رحمه الله: كتاب الإيمان مركّبٌ إضافيّ، والمركب الإضافيّ قيل: إن حدّه لقباً متوقّف على معرفة جزأيه؛ لأن العِلْمَ بالمركَّب بعد العلم بجزأيه، وقيل: لا يتوقّف؛ لأن التسمية به سَلَبت كلًّا من جزأيه عن معناه الإفراديّ، وصَيَّرت الجميع اسماً لشيء آخر، ورُجّح الأول بأنه أتمّ فائدةً، وعليه اختُلف، فقيل: الأولى البداءة ببيان المضاف؛ لأنه الأسبق في الذكر، وقيل: بالمضاف إليه؛ لأنه أسبق في المعنى؛ إذ لا يُعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يُعلم ما أُضيف إليه، وهو أحسن؛ لأن المعاني أقدم من الألفاظ، وعليه فـ «الإيمان» لغة التصديق بأيّ شيء كان، وهو في الشرع التصديق بشيء خاصّ على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

و«كتاب» مصدر في الأصل، جُعل اسماً لكل مكتوب، كالرهن اسمٌ لكلّ مرهون، ثم يتخصّص بالإضافة، فيقال: «كتاب الإيمان»، «كتاب الصلاة»، فالإضافة فيه للبيان، مثلها في «خاتم حديد»، ثم إذا خُصّص بإضافته إلى

---

(١) راجع: «حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب» في الفقه الشافعيّ، فقد ذكر نحو هذا البحث عند قوله: «كتاب الطهارة».

حقيقة، فالأصل أن لا تختلط بمسائل تلك الحقيقة مسائل غيرها، كمسائل الإيمان لا يُذكر فيها مسائل الصلاة مثلاً، وإلا لم تكن للإضافة فائدة.

وأما حدّه لقباً فـ «كتاب الإيمان» ترجمة جُعلت اسماً لجملة الأحاديث المتضمّنة أحكام المضاف إليه منها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في تعريف الإيمان لغة، وشرعاً.

قال في «الفتح» ١/ ٦٧ ـ ٦٨: الإيمان لغةً التصديق[١]، وشرعاً تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربّه ﷻ، وهذا القدر متّفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يُشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبِّرِ عما في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدّق به من ذلك، كفعل المأمورات، وترك المنهيّات، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. والإيمان ـ فيما قيل ـ مشتقّ من الأمن، وفيه نظرٌ؛ لتباين مدلولي الأمن والتصديق، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازيّ، فيقال: أمنه: إذا صدّقه: أي أمنه التكذيب. انتهى.

وقال في «القاموس»: وآمن به إيماناً: صدّقه، والإيمان: الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة. انتهى. وقال المرتضى في «شرحه»: والإيمان: التصديق، وهو الذي جزم به الزمخشريّ في «الأساس»، واتّفق عليه أهل العلم من اللغويين، وغيرهم. وقال السعد: إنه حقيقة، وظاهر كلامه في «الكشاف» أن حقيقة آمن به آمنه التكذيب؛ لأن أمن ثلاثيًّا متعدّ لواحد بنفسه، فإذا نُقل لباب الإفعال تعدّى لاثنين، فالتصديق عليه معنى مجازيّ للإيمان، وهو خلاف كلامه في «الأساس»، ثم إن آمن يتعدّى لواحد بنفسه، وبالحرف، ولاثنين بالهمزة، على ما في «الكشّاف»، و«المصباح»، وغيرهما، وقيل: إنه بالهمزة يتعدّى لواحد، كما نقله عبد الحكيم في «حاشية القاضي»، وقال في «حاشية

---

(١) الصواب في تفسير الإيمان لغةً ما سيأتي عن «القاموس» من أنه الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة، وأما تفسيره بالتصديق المجرّد، فإنه مذهب المبتدعة، فتنبه.

المطوّل»: «أمِنَ» يتعدّى، ولا يتعدّى. وقال بعض المحقّقين: الإيمان يتعدّى بنفسه، كصَدّق، وباللام باعتبار معنى الإذعان، وبالباء باعتبار معنى الاعتراف، إشارةً إلى أن التصديق لا يُعتبر بدون اعتراف. وقد يكون الإيمان بمعنى الثقة، يتعدّى بالباء، بلا تضمين. قاله البيضاويّ. انتهى «تاج العروس» ٩/ ١٢٥.

وقال الراغب الأصفهانيّ رحمه الله تعالى: آمن إنما يقال على وجهين:

[أحدهما]: متعدٍّ بنفسه، يقال: آمنته: أي جعلت له الأمن، ومنه قيل لله: مؤمن.

[والثاني]: غير متعدّ، ومعناه صار ذا أمن.

والإيمان يُستعمل تارةً اسماً للشريعة التي جاء بها محمد ﷺ، وعلى ذلك: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ . . .﴾ الآية [المائدة: ٦٩]، ويوصف به كلّ من دخل في شريعته، مُقرًّا بالله، وبنبوّته، قيل: وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

وتارة يُستعمل على سبيل المدح، ويراد به إذعان النفس للحقّ على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك بالجوارح، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ الآية [الحديد: ١٩]. ويقال لكلّ واحد من الاعتقاد، والقول الصدق، والعلم الصالح: إيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم، وجُعل الحياء، وإماطة الأذى من الإيمان. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] قيل: معناه: بمصدّق لنا، إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، فذلك مذكور على سبيل الذمّ لهم، وأنه قد حصل لهم الأمن بما لا يقع به الأمن، إذ ليس من شأن القلب ـ ما لم يكن مطبوعاً عليه ـ أن يطمئنّ إلى الباطل، وإنما ذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا كما يقال: إيمانه الكفر، وتحيّته الضرب، ونحو ذلك. وجعل النبيّ ﷺ أصل الإيمان ستة أشياء في خبر جبريل، حيث سأله، فقال: ما الإيمان؟ والخبر معروف. انتهى «مفردات ألفاظ القرآن» ص٩١ ـ ٩٢.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: وحَدّ الزَّجّاج الإيمانَ، فقال: الإيمان: إظهار الخضوع، والقبول للشريعة، ولما أتى به النبيّ ﷺ[(١)]، واعتقاده، وتصديقه بالقلب[(٢)]، فمن كان على هذه الصفة، فهو مؤمنٌ مسلمٌ، غير مُرتاب، ولا شاكّ، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]: أي بمصدّق، فالإيمان: التصديق. وقال في «التهذيب»: وأما الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمنٌ، واتّفق أهل العلم من اللغويين، وغيرهم أن الإيمان: معناه التصديق، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، قال: وهذا موضع يحتاج إلى تفهيمه، وأين ينفصل المؤمن من المسلم، وأين يستويان، والإسلام: إظهار الخضوع، والقبول لما أتى به النبيّ ﷺ، وبه يُحْقَن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهارِ اعتقادٌ، وتصديقٌ بالقلب، فذلك الإيمانُ الذي يقال للموصوف به هو مؤمنٌ مسلمٌ، وهو المؤمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، غير مرتاب، ولا شاكّ، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجبٌ عليه، وأن الجهاد بنفسه وماله واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، فهو المؤمن، وهو المسلم حقّاً، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، أي: أولئك الذين قالوا إنا مؤمنون، فهم الصادقون، فأما من أظهر قبول الشريعة، واستسلم لدفع المكروه، فهو في الظاهر مسلم، وباطنه غير مصدّق، فذلك الذي يقول: أسلمت؛ لأن الإيمان لا بدّ من أن يكون صاحبه صِدِّيقاً؛ لأن قولك: آمنت بالله، أو قال قائل: آمنت بكذا وكذا، فمعناه: صدّقت، فأخرج الله هؤلاء من الإيمان، فقال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، أي: لم تُصدّقوا، إنما أسلمتم تعوّذاً من القتل، فالمؤمن مُبْطِنٌ من التصديق مثل ما يُظهر، والمسلم التامّ الإسلامِ،

---

(١) هذا هو الحق في تفسير الإيمان لغةً، وأما تفسيره بالتصديق فقط فإنه مذهب المبتدعة، فتنبه.

(٢) أي مع العمل، فتنبه.

مظهر للطاعة، مؤمن بها، والمسلم الذي أظهر الإسلام تعوّذاً غير مؤمن في الحقيقة، إلا أن حكمه في الظاهر حكم المسلمين، وقال الله تعالى حكايةً عن قول إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]: لم يختلف أهل التفسير أن معناه: ما أنت بمصدّق لنا، والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه، كما صدّق بلسانه، فقد أدّى الأمانة، وهو مؤمنٌ، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه، فهو غير مؤدٍّ للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وهو منافقٌ، ومن زعم أن الإيمان هو إظهار القول، دون التصديق بالقلب، فإنه لا يخلو من وجهين:

[أحدهما]: أن يكون منافقاً يَنضَح عن المنافقين، تأييداً لهم، أو يكون جاهلاً، لا يعلم ما يقول، وما يُقال له، أخرجه الجهل، واللَّجَاج إلى عناد الحقّ، وترك قبول الصواب، أعاذنا الله من هذه الصفة، وجعلنا ممن علم، فاستعمل ما علم، أو جهل فتعلَّم ممن علم، وسلّمنا من آفات أهل الزيغ، والبدع بمنّه وكرمه.

وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥] ما يُبيّن لك أن المؤمن هو المتضمّن لهذه الصفة، وأن من لم يتضمّن هذه الصفة، فليس بمؤمن؛ لأن «إنما» في كلام العرب تجيء لتثبيت شيء، ونفي ما خالفه، ولا قوّة إلا بالله. انتهى «لسان العرب» ١٣/ ٢٣ ـ ٢٤، وهو تحقيق نفيس، بيّن فيه حقيقة الإيمان عند المحققين من أهل اللغة وغيرهم، فلا تغتر بتفسير القاصرين له بأنه مجرد التصديق، فإنه خطر عظيم؛ لأنه يؤدي إلى مذهب المرجئة الضالة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في أن الإيمان قول، وعمل، ويزيد وينقص.

قال في «الفتح»: والكلام هنا في مقامين:

[أحدهما]: كونه قولاً وعملاً.

[والثاني]: كونه يزيد وينقص، فأما القول: فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل: فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح؛ ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان، ومن نفاه، إنما هو

بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله[١]، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص، كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد، ونطق فقط، والكرّاميّة قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله، وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرّ أُجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعلٌ يدل على كفره، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر، كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان، فبالنظر إلى إقراره، ومن نَفَى عنه الإيمان، فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر، فبالنظر إلى أنه فَعَل فعل الكافر، ومن نَفَى عنه، فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطة، فقالوا: الفاسق لا مؤمن، ولا كافر.

[وأما المقام الثاني]: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين، وقالوا: متى قَبِل ذلك كان شكاً، قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار، أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصدِّيق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا تعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً، وإخلاصاً، وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة، بحسب ظهور البراهين وكثرتها.

وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف، صَرّح به عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنّة» عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وغيرهم من الأئمة، ورَوى بسنده الصحيح عن البخاري،

---

(١) الحقّ أن جنس العمل من شروط صحة وحقيقة الإيمان، فليُتَنَبَّهْ.

قال: لقيت أكثر من ألف رجل، من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم، يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد، عن جمع كثير من الصحابة والتابعين، وكلٍّ من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض، ووكيع عن أهل السنّة والجماعة. وقال الحاكم في «مناقب الشافعي»: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، أخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من «الحلية» من وجه آخر، عن الربيع، وزاد: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ثم تلا: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ الآية [المدثر: ٣١]. انتهى «فتح» ١/ ٦٨ ـ ٦٩.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قد نقل أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه» عن المزني، صاحب الشافعي، الجزم بأنهما ـ أي الإيمان والإسلام ـ عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه، وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة.

وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. انتهى كلامه ملخصاً.

ومقتضاه أن الإسلام لا يُطلق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان، فإنه يطلق عليهما معاً، ويَرُدّ عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً؛ لأن العامِل غير المعتقد، ليس بذي دين مرضيّ، وبهذا استدل المزني، وأبو محمد البغوي، فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملةٍ كُلُّها شيء واحد، وجِمَاعُها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أتاكم يعلمكم دينكم»، وقال ﷻ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول، إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه.

قال الحافظ: والذي يظهر من مجموع الأدلة، أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر، بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً، إلا إذا اعتقد[1]، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً، إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام، أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً، فهو على سبيل المجاز. ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معاً في مقام السؤال، حُمِلا على الحقيقة، وإن لم يردا معاً، أو لم يكونا في مقام سؤال، أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن، وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنّة والجماعة، قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أُفْرِدَ أحدهما دخل الآخر فيه، وعلى ذلك يُحمَل ما حكاه محمد بن نصر، وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر، أنهم سووا بينهما، على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي، وابن السمعانيّ عن أهل السنّة، أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل. والله تعالى وليّ التوفيق. انتهى «فتح» ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨ بتصرّف يسير.

وقال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: في «شرحه» لهذا الكتاب: أهم ما يُذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام، وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص، أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا، وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين، القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف، من متفرقات كلامهم، يحصل منها مقصود ما ذكرته، مع زيادات كثيرة.

قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «معالم السنن»: ما أكثر ما يَغلَط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري، فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية يعني قوله تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]. وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا

---

(١) التعبير بـ«كاملاً» فيه شيء؛ لأن من عمل بلا اعتقاد ليس له إيمان أصلًا، فليُتَنَبَّه.

غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]، قال الخطابي: وقد تكلم في هذا الباب رجلان، من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئين.

قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يُطلَق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا، استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها.

وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام، والانقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر، غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن، غير منقاد في الظاهر.

وقال الخطابي أيضاً في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»: في هذا الحديث، بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنًى ذي شُعَب وأجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها، كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية، لهذا شُعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها، وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته. هذا آخر كلام الخطابيّ.

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله، في حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام، وجوابه، قال: جعل النبيّ ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، هي كلها شيء واحد، وجِمَاعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، والتصديق والعمل، يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فأخبر سبحانه وتعالى، أن الدين

الذي رضيه، ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا، إلا بانضمام التصديق إلى العمل. هذا كلام البغوي.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميميّ الأصبهانيّ الشافعيّ رحمه الله في كتابه «التحرير في شرح صحيح مسلم»: الإيمان في اللغة هو التصديق، فإن عُنِي به ذلك، فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ، حتى يتصور كماله مرة، ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع، هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان، وإذا فُسر بهذا، تطرق إليه الزيادة والنقص، وهو مذهب أهل السنّة، قال: فالخلاف في هذا على التحقيق، إنما هو أن المصدّق بقلبه، إذا لم يَجمَع إلى تصديقه العملَ بموجَب الإيمان، هل يُسمى مؤمناً مطلقاً، أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان، فيستحق هذا الإطلاق. هذا آخر كلام صاحب «التحرير».

وقال الإمام أبو الحسن عليّ بن خَلَف بن بطال المالكيّ المغربيّ، في «شرح صحيح البخاري»: مذهب جماعة أهل السنة، من سلف الأمة وخلفها، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه، ما أورده البخاريّ من الآيات ـ يعني قوله عز وجل ـ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: [فإن قيل]: الإيمان في اللغة التصديق، [فالجواب]: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر، نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان، كمالًا، هذا توسط القول في الإيمان، وأما التصديق

بالله تعالى، ورسوله ﷺ، فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات، عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق؛ لأنه إذا نقص صار شكّاً، وخرج عن اسم الإيمان، وقال بعضهم: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان؛ خشية أن يُتَأَوَّل عليه موافقة الخوارج، الذين يُكَفِّرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان، مثل قول جماعة أهل السنّة، قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا، وأصحابنا: سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والأوزاعيّ، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعيّ، والحسن البصريّ، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك.

فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح، والولاية من المؤمنين، هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أنه لو أقرّ وعمل على غير علم منه ومعرفة بربِّه، لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل، وجحد بلسانه وكذّب ما عُرف من التوحيد، لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقرّ بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم يعمل بالفرائض، لا يسمى مؤمناً بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، فأخبرنا ﷻ: أن المؤمن من كانت هذه صفته.

وقال ابن بطال رحمه الله في «باب من قال الإيمان هو العمل»: [فإن قيل]: قد قَدّمتم أن الإيمان هو التصديق، [قيل]: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدِّق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً، هذا مذهب جماعة أهل السنّة أن الإيمان قول وعمل، قال أبو عبيد: وهو قول مالكٍ، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومن بعدهم، من أرباب العلم والسنّة، الذين كانوا مصابيح الهدى، وأئمة الدين، من أهل الحجاز، والعراق، والشام، وغيرهم.

قال ابن بطال: وهذا المعنى أراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إثباته في «كتاب الإيمان»، وعليه بوّب أبوابه كلها، فقال: «باب أمور الإيمان»، و«بابٌ الصلاةُ من الإيمان»، و«بابٌ الزكاةُ من الإيمان»، و«بابٌ الجهادُ من الإيمان»، وسائر أبوابه، وإنما أراد الردّ على المرجئة في قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيينُ غلطهم، وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم للكتاب والسنّة، ومذاهبِ الأئمة. ثم قال ابن بطال في باب آخر: قال المهلب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان، الذي هو عقد القلب، المصدق لإقرار اللسان، الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره. وقالت الكرامية وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللسان، دون عقد القلب، ومن أقوى ما يُرَدّ به عليهم إجماعُ الأمة على إكفار المنافقين، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤ ـ ٨٥]، هذا آخر كلام ابن بطال.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، والإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيان أصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام، وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يُشعر بانحلال قيد انقياده، أو اختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فُسر به الإسلام في هذا الحديث، وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن، الذي هو أصل الإيمان، ومقويات، ومتمِّمات، وحافظات له، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس، بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق، على من ارتكب كبيرة، أو بدل فريضة؛ لأن اسم الشيء مطلقاً، يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لا يسرق السارق حين

يسرق، وهو مؤمن»، واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام، قال: فخرج مما ذكرناه، وحققنا أن الإيمان والإسلام، يجتمعان، ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قال: وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنّة الواردة في الإيمان والإسلام، التي طالما غَلِط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف، وأئمة الخلف، فهي متظاهرة، متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف، والمحدثين، وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكّاً وكفراً، قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة، وأقاويل السلف، وبين أصل وضعه في اللغة، وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء، وإن كان ظاهراً حسناً، فالأظهر[1] ـ والله أعلم ـ أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين، أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشُّبَه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نَيِّرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة، ومن قاربهم، ونحوهم، فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، والله أعلم.

---

(١) هذا هو الحقُّ الأبلج، والصواب الأبهج، وأما قولهم: إن التصديق لا يزيد ولا ينقص، فمما لا يُلْتَفَتُ إليه، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال، فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب والسنّة، أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أجمعوا على أن المراد صلاتكم، وأما الأحاديث، فستمر بك في هذا الكتاب، منها جُمَلٌ مستكثرات، والله أعلم.

واتفق أهل السنّة من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يُحكَم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام، اعتقاداً جازماً، خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما، لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق؛ لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً، أما إذا أتى بالشهادتين، فلا يشترط معهما، أن يقول: وأنا بريء من كل دين، خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار، الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ بالعرب، فإنه لا يُحكم بإسلامه، إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا يعني أصحابَ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَن شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء، أما إذا اقتصر على قوله: لا إلٰه إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا، ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً، ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جُعل مرتداً، ويُحتَجُّ لهذا القول بقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى؛ لارتباطهما، وشهرتهما. والله أعلم.

أما إذا أقر بوجوب الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من أركان الإسلام، وهو على خلاف ملته التي كان عليها، فهل يجعل بذلك مسلماً، فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلماً، قال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً أما إذا أقرّ بالشهادتين بالعجمية، وهو يحسن العربية، فهل يُجعل بذلك مسلماً فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منهما أنه يصير مسلماً؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مستقصى في «شرح المهذب»، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١/ ١٤٤ - ١٤٩. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة):

قد حقّق هذا الموضوع شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى تحقيقاً بالغاً، أحببت إيراده؛ تأكيداً، وتفصيلاً لما سبق من كلام الأئمة الذين نقلنا نصوصهم في المسائل السابقة، قال رحمه الله تعالى:

[اعلم]: أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدين كلّه، وقد كَثُر كلام الناس في حقيقة الإيمان والإسلام، ونزاعهم، واضطرابهم، وقد صُنّفت في ذلك مجلّدات، والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف، ونحن نذكر ما يُستفاد من كلام النبيّ ﷺ، مع ما يُستفاد من كلام الله تعالى، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن هذا هو المقصود، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء، بل نذكر من ذلك في ضمن ما يُستفاد من كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ما يبيّن أن ردّ موارد النزاع إلى الله تعالى وإلى الرسول ﷺ خير وأحسن تأويلاً، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

فنقول: قد فرق النبيّ ﷺ في حديث جبريل عليه السلام بين مسمّى الإسلام، ومسمّى الإيمان، ومسمّى الإحسان، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا»، وقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه». والفرق مذكور في حديث عمر رضي الله عنه الذي انفرد به مسلم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي اتّفق البخاريّ ومسلم عليه، وكلاهما فيه أن جبريل جاءه في صورة إنسان أعرابيّ فسأله، وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه جاءه في صورة أعرابيّ. وكذلك فسّر الإسلام في حديث ابن عمر المشهور، قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وحديث جبريل يبيِّن أن الإسلام المبنيّ على خمس هو الإسلام نفسه، ليس المبنيّ غير المبنيّ عليه، بل جعل النبيّ ﷺ الدين ثلاث درجات: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، ويليه الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مؤمن محسناً، ولا كلّ مسلم مؤمناً، كما سيأتي بيانه ـ إن

شاء الله تعالى ـ في سائر الأحاديث، كالحديث الذي رواه حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال له: «أسلِم تسلم»، قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك، ويدك»، قال: فأيّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالبعث بعد الموت»، قال: فأيّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تجاهد»، أو «تقاتل الكفّار إذا لقيتهم، ولا تغلُل، ولا تجبُن»، ثم قال رسول الله ﷺ: «عملان هما أفضل الأعمال، إلا من عمل بمثلهما» ـ قالها ثلاثاً ـ «حجة مبرورة، أو عمرة»، رواه أحمد، ومحمد بن نصر المروزيّ.

ولهذا يذكر هذه المراتب الأربعة، فيقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السيّئات، والمجاهد من جاهد نفسه»، وهذا مرويّ عن النبيّ ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو، وفَضَالة بن عُبيد، وغيرهما رضي الله عنهم بإسناد جيّد، وهو في «السنن»، وبعضه في «الصحيحين». وقد ثبت عنه من غير وجه أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم»، ومعلوم أن من كان مأموناً على الدماء والأموال كان المسلمون يسلمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما ائتمنوه، وكذلك في حديث عُبيد بن عُمير، عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه. وفي حديث عبد الله بن عُبيد بن عُمير أيضاً، عن أبيه، عن جدّه أنه قيل لرسول الله ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، قيل: فما الإيمان؟ قال: «السماحة، والصبر»، قيل: فمن أفضل المسلمين إسلاماً؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فمن أفضل المؤمنين إيماناً؟ قال: أحسنهم خُلُقاً، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «من هجر ما حرّم الله عليه»، قال: أيّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد مقلّ»، قال: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد بمالك، ونفسك، فيُعقرُ جوادك، ويُراق

دمك»، قال: أيّ الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الغابر».

ومعلوم أن هذا كله مراتب، بعضها فوق بعض، وإلا فالمهاجر لا بدّ أن يكون مؤمناً، وكذا المجاهد، ولهذا قال: «الإيمان السماحة والصبر»، وقال في الإسلام: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، والأول مستلزم للثاني، فإن من كان خلقه السماحة، فعل هذا بخلاف الأول، فإن الإنسان قد يفعل ذلك تخلّقاً، ولا يكون في خلقه سماحة وصبرٌ، وكذلك قال: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال: «أفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»، ومعلومٌ أن هذا يتضمّن الأول، فمن كان حسن الخلق فعل ذلك. قيل للحسن البصريّ: ما حسن الخلق؟ قال: بذل الندى، وكفّ الأذى، وطلاقة الوجه، فكفّ الأذى جزء من حسن الخلق، وستأتي الأحاديث الصحيحة بأنه جعل الأعمال الظاهرة من الإيمان، كقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها قول: لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وقوله لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم».

ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب؛ لِمَا قد أخبر في غير موضع أنه لا بدّ من إيمان القلب، فعُلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان. وفي «المسند» عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»[1]، وقال ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب»، فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً، بخلاف العكس.

وقال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: من أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص». فعلم أن القلب إذا صلح بالإيمان

---

(١) ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير»، للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ص٣٣٦.

صلح الجسد بالإسلام، وهو من الإيمان، يدلّ على ذلك أنه قال في حديث جبريل عليه السلام: «هذا جبريل جاءكم يُعلّمكم دينكم»، فجعل الدين هو الإسلام، والإيمان، والإحسان»، فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم، ثم مؤمن، ثم محسنٌ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، والمقتصد، والسابق كلاهما يدخل الجنّة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه، وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرّضٌ للوعيد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما الإحسان: فهو أعمّ من جهة نفسه، وأخصّ من جهة أصحابه من الإيمان، والإيمان أعمّ من جهة نفسه، وأخصّ من جهة أصحابه من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخصّ من المؤمنين، والمؤمنون أخصّ من المسلمين، وهذا كما يقال: في الرسالة والنبوّة، فالنبوّة داخلة في الرسالة، والرسالة أعمّ من جهة نفسها، وأخصّ من جهة أهلها، فكلّ رسول نبيّ، وليس كلّ نبيّ رسولاً، فالأنبياء أعمّ، والنبوّة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوّة، وغيرها، بخلاف النبوّة، فإنها لا تتناول الرسالة. والنبيّ ﷺ فسّر الإسلام، والإيمان بما أجاب به، كما يجاب عن الحدود بالحدّ، إذا قيل: ما كذا؟ قيل: كذا وكذا، كما في الحديث الصحيح لَمّا قيل: ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يَكره»، وفي الحديث الآخر: «الكبر بطر الحقّ، وغمط الناس»، وبطر الحقّ: جحده، ودفعه، و«غمط الناس»: احتقارهم، وازدراؤهم.

وسنذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ سبب تنوّع أجوبته، وأنها كلّها حقّ. ولكن المقصود أن قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، كقوله: الإسلام هو الخمس، كما ذكر في حديث جبرائيل عليه السلام، فإن الأمر مركّبٌ من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعيّة فيه مبنيّة على تلك الأجزاء، ومركّبةً منها، فالإسلام مبنيّ على هذه الأركان ـ وسنبيّن إن شاء الله ـ اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام، وعليها بُني الإسلام، ولم خُصّت بذلك، دون غيرها من الواجبات.

وقد فسّر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بما فسّر به الإسلام هنا،

لكنه لم يذكر فيه الحجّ، وهو متّفقٌ عليه، فقال: «آمركم بالإيمان بالله وحده، هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم، أو خمساً من المغنم». وقد رُوي في بعض طرقه: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إلٰه إلا الله»، لكن الأول أشهر، وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً».

وقد فَسَّر في حديث شعب الإيمان الإيمان بهذا وبغيره، فقال: «الإيمان بضع وستّون، أو بضع وسبعون شعبةً، أفضلها قول: لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». وقد ثبت عنه من وجوه متعدّدة أنه قال «الحياءُ شعبة من الإيمان» من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، وقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه». وقال: «من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وقال: «ما بعث الله من نبيّ إلا كان في أمته قوم يهتدون بهديه، ويستنّون بسنّته، ثم إنه يخلُف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»، وهذا من أفراد مسلم. وكذلك في أفراد مسلم قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، أو لا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»، وقال في الحديث المتّفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، قال النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب النهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن».

فيقال: اسم الإيمان تارةً يُذكر مفرداً، غير مقرون باسم الإسلام، ولا باسم العمل الصالح، ولا غيرهما، وتارة يُذكر مقروناً، إما بالإسلام، كقوله في حديث جبرائيل: «ما الإسلام، وما الإيمان؟»، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، وقوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، وقوله ﷻ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]. وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح، وذلك في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [الكهف: ١٠٧]، وإما مقروناً بالذين أوتوا العلم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ الآية [الروم: ٥٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ الآية [المجادلة: ١١]، وحيث ذكر الذين آمنوا، فقد دخل فيهم الذين أوتوا العلم، فإنهم خيارهم، قال تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ الآية [آل عمران: ٧]، وقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية [النساء: ١٦٢].

ويذكر أيضاً لفظ المؤمنين، مقروناً بالذين هادوا، والنصارى، والصابئين، ثم يقول: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر عمّهم، كما عمّهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة: ٧]، وسنبسط هذا إن شاء الله.

فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان، وأما العموم بالنسبة إلى الملل، فتلك مسألة أخرى، فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وجعل الإيمان ما في القلب، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد، عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإسلام علانيةٌ، والإيمان في القلب»[1].

---

(١) تقدم أنه حديث ضعيف.

وإذا ذكر اسم الإيمان مجرّداً دخل فيه الإسلام، والأعمال الصالحة، كقوله ﷺ في حديث الشعب: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وكذلك سائر الأحاديث التي يُجعل فيها أعمال البرّ من الإيمان.

ثم إن نَفَى الإيمان عند عدمها دلّ على أنها واجبة، وإن ذَكر فضل إيمان صاحبها، ولم ينف إيمانه دلّ على أنها مستحبّةٌ، فإن الله تعالى ورسوله ﷺ لا ينفي اسم مُسمّى أمر، أمر الله به رسوله ﷺ إلا إذا ترك بعض واجباته، كقوله: «لا صلاة إلا بأمّ القرآن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحبّاً في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحبّ، فإن هذا لو جاز لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة، والحجّ؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البرّ مثل ما فعلها النبيّ ﷺ، بل ولا أبو بكر، ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحبّ يجوز نفيها لجاز أن تُنْفَى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل. فمن قال: إن المنفيّ هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يُذمّ تاركه، ويتعرّض للعقوبة، فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحبّ، فهذا لم يقع قط في كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئاً، لم يجز أن يقال: ما فعله، لا حقيقةً، ولا مجازاً، فإذا قال للأعرابيّ المسيء في صلاته: «ارجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ»، وقال لمن صلّى خلف الصفّ، وقد أمره بالإعادة: «لا صلاة لفذّ خلف الصفّ»، كان لترك واجب، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، يبيّن أن الجهاد واجب، وترك الارتياب واجب، والجهاد، وإن كان فرضاً على الكفاية، فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداء، فعليهم كلّهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله، إذا تعيّن، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «من مات، ولم يغز، ولم يُحدّث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق»، رواه مسلم، فأخبر أنه من لم يهمّ به كان على شعبة نفاق.

وأيضاً فالجهاد جنس تحته أنواع متعدّدة، ولا بدّ أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه، وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الآية [الأنفال: ٢ ـ ٤]، هذا كله واجب، فإن التوكّل على الله واجبٌ من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص لله واجب، وحبّ الله ورسوله واجب، وقد أمر الله بالتوكّل عليه في غير آية، أعظم مما أمر بالوضوء، والغسل من الجنابة، ونهى عن التوكّل على غير الله، قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٣﴾ [التغابن: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٦٠﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ۝٨٤﴾ [يونس: ٨٤].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، فيقال: من أحوال القلب، وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً، لزم ذلك بغير قصد منه، ولا تعمّد له، وإذا لم يوجد دلّ على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يوادّ المحادّين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان تنافي موادّته، كما ينفي أحد الضدّين الآخر، فإذا وُجد الإيمان انتفى ضدّه، وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.

ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ

كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٧٩ ـ ٨١]، فذكر جملة شرطيّة تقتضي أنه إذا وُجد الشرط وُجد المشروط بحرف «لو» التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١]، فدلّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء، ويُضادّه، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودلّ ذلك على أن من اتّخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب، من الإيمان بالله والنبيّ، وما أنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ الآية [المائدة: ٥١]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متولّيهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متولّيهم هو منهم، فالقرآن يصدّق بعضه بعضاً، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ﴾ الآية [النور: ٦٢] دليلٌ على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب، ولم يستأذن، كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان، فلهذا نفى عنه الإيمان، فإن حرف «إنما» تدلّ على إثبات المذكور، ونفي غيره، ومن الأصوليين من يقول: «إنّ» للإثبات، و«ما» للنفي، فإذا جُمع بينهما دلّت على النفي والإثبات، وليس كذلك عند أهل العربيّة، ومن يتكلّم بعلم، فإن «ما» هذه هي الكافّة التي تدخل على «إن» وأخواتها، فتكفّها عن العمل؛ لأنها إنما تعمل إذا اختصّت بالجمل الاسميّة، فلما كُفّت بطل عملها، واختصاصها، فصار يليها الجمل الفعليّة والاسميّة، فتغيّر معناها وعملها جميعاً بانضمام «ما» إليها، وكذلك «كأنما»، وغيرها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥١].

[فإن قيل]: إذا كان المؤمن حقّاً هو الفاعل للواجبات، التارك للمحرّمات، فقد قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾ [الأنفال: ٤]، ولم يذكر إلا

خمسة أشياء، وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النور: ٦٢].

[قيل]: عن هذا جوابان:

[أحدهما]: أن يكون ما ذُكر مستلزماً لما تُرك، فإنه ذَكَر وَجَلَ قلوبهم إذا ذُكر الله، وزيادة إيمانهم إذا تُليت عليهم آياته، مع التوكّل عليه، وإقام الصلاة على الوجه المأمور به باطناً وظاهراً، وكذلك الإنفاق من المال والمنافع، فكان هذا مستلزماً للباقي، فإن وجَلَ القلبِ عند ذكر الله يقتضي خشيته، والخوف منه، وقد فسّروا «وجلت» بفَرِقَت، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا ذُكر الله فرِقَت قلوبهم»، وهذا صحيح، فإن الوجل في اللغة هو الخوف، يقال: حمرة الْخَجَل، وصُفْرة الوجل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله هو الرجل يزني، ويسرق، ويخاف أن يُعاقب؟ قال: «لا يا ابنة الصّدّيق، هو الرجل يصلّي، ويصوم، ويتصدّق، ويَخاف أن لا يُقبل منه» وقال السّدّيّ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥]: هو الرجل يريد أن يظلم، أو يهمّ بمعصية، فينزع عنه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، قال مجاهد: وغيره من المفسّرين: هو الرجل يهمّ بالمعصية، فيذكر مقامه بين يدي الله، فيتركها خوفاً من الله.

وإذا كان وجل القلب من ذكره يتضمّن خشيته، ومخافته، فذلك يدعو صاحبه إلى فعل المأمور، وترك المحظور. قال سهل بن عبد الله: ليس بين العبد وبين الله حجاب أغلظ من الدعوى، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار، وأصل كلّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله. ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فأخبر أن الهدى والرحمة للذين

يرهبون الله. قال مجاهد، وإبراهيم: هو الرجل يريد أن يذنب الذنب، فيذكر مقام الله، فيدع الذنب. رواه ابن أبي الدنيا عن ابن الجعد، عن شعبة، عن منصور، عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، وهؤلاء هم أهل الفلاح المذكورون في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٥]، وهم المؤمنون، وهم المتّقون المذكورون في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ١ ـ ٢]، كما قال في آية البرّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهؤلاء هم المتّبعون للكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وإذا لم يضلّ، فهو متّبعٌ مهتد، وإذا لم يشقَ، فهو مرحوم، وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصّدّيقين، والشهداء، والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين، فإن أهل الرحمة ليسوا مغضوباً عليهم، وأهل الهدى ليسوا ضالّين، فتبيّن أن أهل رهبة الله يكونون متّقين لله، مستحقّين للجنة بلا عذاب، وهؤلاء هم الذين أتوا بالإيمان الواجب.

ومما يدلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، والمعنى لا يخشاه إلا عالم، فقد أخبر الله أن كلّ من خشي الله فهو عالم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ﴾ الآية [الزمر: ٩].

والخشية أبداً متضمّنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قُنوطاً، كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً، فأهل الخوف لله، والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم الله. وقد رُوي عن أبي حيّان التيميّ أنه قال: العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله عالم بأمر الله، فالعالم بالله هو الذي يخافه، والعالم بأمر الله هو الذي يعلم أمره ونهيه، وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده». وإذا كان أهل الخشية هم العلماء الممدوحون في الكتاب والسنّة، لم يكونوا مستحقّين للذّمّ، وذلك لا يكون إلا

مع فعل الواجبات. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ [إبراهيم: ١٣ ـ ١٤]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، فوعد بنصر الدنيا، وبثواب الآخرة لأهل الخوف، وذلك إنما يكون لأنهم أدّوا الواجب، فدلّ على أن الخوف يستلزم فعل الواجب، ولهذا يقال للفاجر: لا يخاف الله. ويدلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ الآية [النساء: ١٧]. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن هذه الآية، فقالوا لي: كلُّ من عصى الله فهو جاهلٌ، وكلّ من تاب قبل الموت، فقد تاب من قريب، وكذلك قال سائر المفسّرين، قال مجاهد: كلّ عاص فهو جاهل حين معصيته. وقال الحسن، وقتادة، وعطاء، والسدّيّ، وغيرهم: إنما سُمُّوا جُهّالاً لمعاصيهم، لا أنهم غير مميّزين. وقال الزّجّاج: ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً، وإنما يحتمل أمرين:

[أحدهما]: أنهم عملوه، وهم يجهلون المكروه فيه.

[والثاني]: أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة، وآثروا العاجل على الآجل، فسمّوا جُهّالاً؛ لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة، والعافية الدائمة، فقد جعل الزجّاج الجهل إما عدم العلم بعاقبة الفعل، وإما فساد الإرادة. وقد يقال: هما متلازمان.

والمقصود هنا أن كلّ عاص لله، فهو جاهل، وكلّ خائف منه فهو عالمٌ مطيع لله، وإنما يكون جاهلاً لنقص خوفه من الله؛ إذ لو تمّ خوفه من الله لم يَعصِ، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار به جهلاً، وذلك لأن تصوّر المخوف يوجب الهرب منه، وتصوّر المحبوب يوجب طلبه، فإذا لم يهرب من هذا، ولم يطلب هذا، دلّ على أنه لم يتصوّره تصوّراً تامّاً، ولكن قد يتصوّر الخبر عنه، وتصوّر الخبر، وتصديقه، وحفظ حروفه غير تصوّر المخبر عنه، وكذلك إذا لم يكن المتصوّر محبوباً له، ولا مكروهاً، فإن الإنسان يصدّق بما هو مخوف على غيره، ومحبوب لغيره، ولا يورثه ذلك هرباً، ولا طلباً، وكذلك إذا أُخبِر بما هو محبوبٌ له، ومكروه، ولم يكذّب

المخبر، بل عرفه صدقه، لكن قلبه مشغول بأمور أخرى عن تصوّر ما أُخبر به، فهذا لا يتحرّك للهرب، ولا للطلب.

وفي الكلام المعروف عن الحسن البصريّ، ويُروى مرسلاً عن النبيّ ﷺ: «العلم علمان: فعلم في القلب، وعلم على اللسان، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده». وقد أخرجا في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجّة طعمها طيّب وريحها طيّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها طيّبٌ ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيّبٌ وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة، طعمها مرّ ولا ريح لها». وهذا المنافق الذي يقرأ القرآن، يحفظه، ويتصوّر معانيه، وقد يصدّق أنه كلام الله، وأن الرسول حقّ، ولا يكون مؤمناً، كما أن اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وليسوا مؤمنين، وكذلك إبليس، وفرعون، وغيرهما، لكن من كان كذلك، لم يكن حصل له من العلم التامّ، والمعرفة التامّة، فإن ذلك يستلزم العمل بموجبه، لا محالة، ولهذا صار يقال لمن لم يعمل بعلمه: إنه جاهل، كما تقدّم.

وكذلك لفظ «العقل»، وإن كان في الأصل مصدر عقل يعقل عقلاً ـ من باب ضرب ـ وكثير من النظّار جعله من جنس العلوم، فلا بدّ أن يُعتبر مع ذلك أنه علم يُعمل بموجبه، فلا يسمّى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه، والشرّ فتركه، ولهذا قال أصحاب النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال عن المنافقين: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، ومن فعل ما يعلم أنه يضرّه، فمثل هذا ما له عقلٌ، فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به، فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممتثلٌ لأوامره، مجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أوّلاً.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٢﴾ [الأعلى: ٩ ـ ١٢]، فأخبر أن من يخشاه يتذكّر، والتذكّر هنا مستلزم لعبادته، قال الله تعالى: ﴿هُوَ

ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [غافر: ١٣]، وقال: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ [ق: ٨]، [قال الجامع عفا الله عنه]: ولهذا قالوا في قوله تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الأعلى: ١٠]: سيتّعظ بالقرآن من يخشى الله، وفي قوله: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]: إنما يتّعظ من يرجع إلى الطاعة، وهذا لأن التذكّر التامّ يستلزم التأثّر بما تذكّره، فإن تذكّر محبوباً طلبه، وإن تذكّر مرهوباً هرب منه. ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقال ﷻ: ﴿ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]، فنفى الإنذار عن غير هؤلاء مع قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [البقرة: ٦]، فأثبت لهم الإنذار من وجه، ونفاه عنهم من وجه، فالإنذار هو الإعلام بالمخوف، فالإنذار مثل التعليم، والتخويف، فمن علّمته فتعلّم، فقد تمّ تعليمه، وآخر يقول: علّمته فلم يتعلّم، وكذلك من خوّفته فخاف، فهذا هو الذي تمّ تخويفه، وأما من خُوِّف فما خاف، فلم يتمّ تخويفه، وكذلك من هديته فاهتدى، تمّ هداه، ومنه قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ومن هديته فلم يهتد، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصّلت: ١٧]، فلم يتمّ هداه، كما تقول: قطعته فانقطع، وقطعته، فما انقطع. فالمؤثّر التامّ يستلزم أثره، فمتى لم يحصل أثره لم يكن تامّاً، والفعل إذا صادف محلًّا قابلاً تمّ، وإلا لم يتمّ، والعلم بالمحبوب يورث طلبه، والعلم بالمكروه يورث تركه، ولهذا يُسمّى هذا العلم: الداعي، ويقال: الداعي مع القدرة، يستلزم وجود المقدور، وهو العلم بالمطلوب المستلزم لإرادة المعلوم المراد، وهذا كلّه إنما يحصل مع صحّة الفطرة، وسلامتها، وأما مع فسادها، فقد يُحسّ الإنسان باللذيذ، فلا يجد له لذّة، بل يؤلمه، وكذلك يلتذّ بالمؤلم لفساد فطرته، والفساد يتناول القوّة العلميّة، والقوّة العمليّة جميعاً، كالممرور الذي يجد العسل مُرّاً، فإنه فسد نفس إحساسه، حتى كان يُحسّ به على خلاف ما هو عليه للمرّة التي مازجته، وكذلك من فسد باطنه، قال تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩ ـ ١١٠]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾

الآية [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، و«الغلف» جمع أغلف، وهو ذو الغلاف الذي في غلاف، مثل الأقلف، كأنهم جعلوا المانع خلقة: أي خُلقت القلوب وعليها أغطية، فقال الله تعالى: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾﴾ [محمد: ١٦].

وكذلك قالوا: ﴿يَشْعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]: أي لأفهمهم ما سمعوه، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]: أي ولو لأفهم مع هذه الحال التي هم عليها ﴿لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فقد فسدت فطرتهم، فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعملوا، فنفى عنهم صحّة القوّة العلميّة، وصحّة القوّة العمليّة. وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ١٨].

ومن الناس من يقول: لَمّا لم ينتفعوا بالسمع والبصر، والنطق جعلوا صُمًّا بُكْمًا عُمْيًا، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق، صاروا كالصمّ العمي البكم، وليس كذلك، بل نفس قلوبهم عميت، وصُمّت، وبكمت، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. والقلب هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت، كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهاً تامّاً، فإن الفقه التامّ يستلزم تأثيره في القلب محبّة المحبوب، وبغض المكروه، فمتى لم يحصل هذا

لم يكن التصوّر حاصلاً، فجاز نفيه؛ لأن ما لم يتمّ ينفى، كقوله ﷺ للذي أساء في صلاته: «صلّ، فإنك لم تصلّ»، فنَفْيُ الإيمان حيث نُفي من هذا الباب.

وقد جمع الله تعالى بين وصفهم بوجَل القلب إذا ذُكر الله، وبزيادة الإيمان إذا سمعوا آياته، قال الضحّاك: زادتهم يقيناً، وقال الربيع بن أنس: خشيةً، وعن ابن عبّاس تصديقاً. وهكذا قد ذكر الله هذين الأصلين في مواضع، قال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

والخشوع يتضمّن معنيين:

[أحدهما]: التواضع والذلّ.

[والثاني]: السكون والطمأنينة، وذلك مستلزم للين القلب المنافي للقسوة، فخشوع القلب يتضمّن عبوديّته لله، وطمأنينته أيضاً، ولهذا كان الخشوع في الصلاة يتضمّن هذا وهذا، التواضع والسكون. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢]: قال: مخبتون أذِلّاءُ. وعن الحسن وقتادة: خائفون. وعن مقاتل: متواضعون. وعن عليّ رضي الله عنه: الخشوع في القلب، وأن تُلِين للمرء للمسلم كنفك، ولا تلتفت يميناً وشمالاً. وقال مجاهد: غضّ البصر، وخفض الجناح. وكان الرجال من العلماء إذا قام إلى الصلاة يهاب الرحمٰن، أن يشدّ بصره، أو أن يُحدّث نفسه بشيء من أمر الدنيا.

وعن عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون، وحبّ حسن الهيئة في الصلاة. وعن ابن سيرين وغيره: كان النبيّ ﷺ، وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء، وينظرون يميناً وشمالاً حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون، وما رؤي أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض. وعن عطاء: هو أن لا تعبث بشيء من جسدك، وأنت في الصلاة. وأبصر النبيّ ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة،

فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[(١)].

وخشوع الجسد تبع لخشوع القلب، إذا لم يكن الرجل مرائياً يُظهر ما ليس في قلبه، كما روي: «تعوّذوا من خشوع النفاق»، وهو أن يُرى الجسد خاشعاً، والقلب خالياً لاهياً، فهو سبحانه استبطأ المؤمنين بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، فدعاهم إلى خشوع القلب لذكره، وما نزل من كتابه، ونهاهم أن يكونوا كالذين طال عليهم الأمد، فقست قلوبهم، وهؤلاء هم الذين ﴿إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وكذلك في الآية الأخرى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، والذين يخشون ربّهم هم الذين إذا ذكر الله تعالى وجلت قلوبهم.

[فإن قيل]: فخشوع القلب لذكر الله، وما نزل من الحقّ واجبٌ.

[قيل]: نعم، لكن الناس فيه على قسمين: مقتصدٌ، وسابقٌ، فالسابقون يختصّون بالمستحبّات، والمقتصدون الأبرار هم عموم المؤمنين المستحقّين للجنة، ومن لم يكن من هؤلاء، ولا هؤلاء، فهو ظالم لنفسه، وفي الحديث الصحيح، عن النبيّ ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع».

وقد ذمّ الله قسوة القلوب المنافية للخشوع في غير موضع، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ الآية [البقرة: ٧٤]. قال الزجّاج: قست في اللغة: غلُظت، ويبست، وعسيت، فقسوة القلب: ذهاب اللين والرحمة، والخشوع منه، والقاسي، والعاسي: الشديد الصلابة. وقال ابن قُتيبة: قست، وعست، وعتت: أي يبست، وقوّة القلب المحمودة غير قسوته المذمومة، فإنه ينبغي أن يكون قويّاً من غير عنف، وليِّناً من غير ضعف. وفي الأثر: «القلوب آنية الله في أرضه، فأحبّها إلى الله أصلبها، وأرقّها،

---

(١) هذا موضوع مرفوعاً، وإنما هو من قول ابن المسيّب، وهو أيضاً ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم الحديث ١١٠.

وأصفاها»، وهذا كاليد، فإنها قويّة، ليّنة، بخلاف ما يقسو من العقب، فإنه يابس، لا لين فيه، وإن كان فيه قوّة، وهو سبحانه ذكر وَجَلَ القلب من ذكره، ثم ذكر زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه علماً وعملاً.

ثم لا بدّ من التوكّل على الله تعالى فيما لا يقدر عليه، ومن طاعته فيما يقدر عليه، وأصل ذلك الصلاة، والزكاة، فمن قام بهذه الخمس، كما أُمر لزم أن يأتي بسائر الواجبات.

بل الصلاة نفسها إذا فعلها كما أُمِرَ، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما روي عن ابن مسعود، وابن عبّاس رضي الله عنهم: «إن في الصلاة منتهًى ومُزدجراً عن معاصي الله، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلا بُعداً»، وقوله: «لم يزدد إلا بُعداً» إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعده ترك الواجب الأكثر من الله أكثر مما قرّبه فعل الواجب الأقلّ، وهذا كما في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

وفي «السنن» عن عمّار رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يُكتب له منه إلا نصفها، إلا ثلثها»، حتى قال: «إلا عشرها»، وعن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، قال: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»، وهذا وإن لم يؤمر بإعادة الصلاة عند أكثر العلماء، لكن يؤمر بأن يأتي من التطوّعات بما يَجْبُرُ نقص فرضه، ومعلومٌ أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وأعمالها الظاهرة، وكان يخشى الله الخشية التي أمره بها، فإنه يأتي بالواجبات، ولا يأتي كبيرة، ومن أتى الكبائر، مثل الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، وغير ذلك، فلا بدّ أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي يُنزع منه عند فعل الكبيرة، كما قال النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن». فإن المتّقين كما وصفهم الله تعالى

بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان تذكّروا، فيُبصرون.

قال سعيد بن جُبير: هو الرجل يغضب الغضبة، فيذكر الله، فيكظم الغيظ. وقال ليث، عن مجاهد: هو الرجل يهمّ بالذنب، فيذكر الله، فيدعه، والشهوة، والغضب مبدأ السيّئات، فإذا أبصر رجع، ثم قال: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٢]: أي وإخوان الشياطين تُمدّهم الشياطين في الغيّ، ثم لا يقصرون. قال ابن عبّاس: لا الإنس تقصر عن السيّئات، ولا الشياطين تُمسك عنهم، فإذا لم يبصر بقي قلبه في غيّ، والشيطان يمدّه في غيّه، وإن كان التصديق في قلبه لم يكذب، فذلك النور والإبصار، وتلك الخشية والخوف، يخرج من قلبه، وهذا كما أن الإنسان يغمض عينيه، فلا يرى شيئاً، وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما يغشاه من رين الذنوب، لا يُبصر الحقّ، وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر.

وهكذا جاء في الآثار، قال أحمد بن حنبل في «كتاب الإيمان»: حدّثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، قال: «يُنزع منه الإيمان، فإن تاب أُعيد إليه». وقال: حدّثنا يحيى، عن عوف، قال: قال الحسن: «يُجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع راجعه الإيمان».

وقال أحمد: حدّثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعيّ، قال: وقد قلت للزهريّ حين ذكر هذا الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمناً، فما هو؟ قال: فأنكر ذلك، وكره مسألتي عنه. وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوّجناه، لا يزني منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يردّه ردّه، وإن شاء أن يمنعه منعه». وقال أبو داود السجستانيّ: حدّثنا عبد الوهّاب بن نَجْدة، حدّثنا بقيّة بن الوليد، حدّثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضرميّ، أنه أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «إنما الإيمان كثوب أحدكم، يلبسه مرّةً، ويقلعه أخرى»، وكذلك رواه بإسناده عن عمر رضي الله عنه. وروي عن الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. وفي حديث أبي

هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ: «إذا زنى الزاني خرج منه الإيمان، فكان كالظلّة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» ٧/ ٥ ـ ٣٣. وهو تحقيق نفيس جدّاً، لا تجده في كتاب غيره، فاغتنمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمنٌ.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختلف العلماء من السلف وغيرهم، في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن، فقال طائفة: لا يقول: أنا مؤمن، مقتصراً عليه، بل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وحَكَى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لا يقول: إن شاء الله، وهذا هو المختار، وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعيّ، وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: إن شاء الله، فقالوا فيه: هو إما للتبرك، وإما لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى، فلا يدري أيثبت على الإيمان، أم يُصرَف عنه، والقول بالتخيير حسن صحيح، نظراً إلى مأخذ القولين الأولين، ورفعاً لحقيقة الخلاف.

وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال: هو كافر، ولا يقول: إن شاء الله، ومنهم من قال: هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد: هو كافر إن شاء الله نظراً إلى الخاتمة، وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ.

وقال الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنُ ... إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشْيَةً أَنْ يُفْتَنُ
بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ ... وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنَفِي

يعني أن قوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى جائز؛ خشية أن يُفتن، لا شكًّا في الإيمان، وهذا مذهب جلّ السلف، فقد حُكي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، ومنصور، ومغيرة، والأعمش، وليث بن أبي سُليم، وعطاء بن السائب، وعمارة بن القعقاع،

والعلاء بن المسيّب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن شُبْرُمة، والثوريّ، وابن عُيينة، وقال: إنه توكيد للإيمان، وحمزة الزيات، وعلقمة، وحماد بن زيد، والنضر بن شُميل، ويزيد بن زُريع، ويحيى بن سعيد القطّان، والنخعيّ، وطاوس، وأبي الْبَخْتَريّ سعيد بن فَيروز، ويزيد بن أبي زياد، وعلي بن خليفة، ومعمر، وجرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، والأوزاعيّ، ومالك، وابن مهديّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وآخرين، واختاره أبو منصور الماتريديّ، بل بلغ بقوم من السلف أن قالوا: إنه أولى، وعابوا على من قال: إني مؤمن. أخرج ذلك ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان». ومنع من ذلك أبو حنيفة، وطائفة، وقالوا: هو شكّ، والشكّ في الإيمان كفر.

وأجيب عن ذلك بأوجه:

[أحدها]: أنه لا يقال شكًّا، بل خوفاً من سوء الخاتمة؛ لأن الأعمال معتبرة بخواتمها، كما أن الصائم لا يحكم له بالصوم إلا في آخر النهار.

[الثانية]: أنه للتبرّك، وإن لم يكن شكٌّ، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٧].

[الثالثة]: أن المشيئة راجعة إلى الإيمان، فقد يُخلُّ ببعضه، فيستثني لذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، راجع ما كتبته على «الكوكب الساطع» ص٦٠١ ـ ٦٠٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: الاستثناء في الإيمان سنّة عند أصحابنا، وأكثر أهل السنّة، وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه، بل هو شكّ، والاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، أو آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، أو إن كنت تريد الإيمان الذي يَعصم دمي فنعم، وإن كنت تريد: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] فالله أعلم.

ثم هنا ثلاثة أقوال: إما أن يقال: الاستثناء واجبٌ، فلا يجوز القطع، وهذا قول القاضي في «عيون المسائل» وغيره، وإما أن يقال: هو مستحب، ويجوز القطع باعتبار آخر. وإما أن يقال: كلاهما جائز باعتبار. وإنما ذكر أن الاستثناء سنّة بمعنى أنه جائز، ردّاً على من نهى عنه. فإذا قلنا: هو واجب،

فمأخذ القاضي أنه لو جاز القطع على أنّا مؤمنون، لكان ذلك قطعاً على أنّا في الجنّة؛ لأن الله تعالى وعد المؤمنين الجنة، ولا يجوز القطع على الوعد بالجنة؛ لأن من شرط ذلك الموافاة بالإيمان، ولا يعلم ذلك إلا الله، وكذلك الإيمان إنما يحصل بالموافاة، ولا يعلم ذلك، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: هلَّا وكَل الأولى كما وكَل الآخرة، يريد بذلك ما استدلّ به من رأى رجلاً قال عنده: إني مؤمن، فقيل لابن مسعود رضي الله عنه: هذا يزعم أنه مؤمن، قال: فسلوه أفي الجنّة هو، أو في النار؟ فسألوه، فقال: الله أعلم، فقال عبد الله: فهلَّا وكلت الأولى كما وكلت الثانية.

قال ابن تيمية: ويُستدلّ أيضاً على وجوب الاستثناء بقول عمر رضي الله عنه: من قال: إنه مؤمن، فهو كافر، ومن زعم أنه في الجنة، فهو في النار، ومن زعم أنه عالم، فهو جاهل، ولما استدلّ المنازع بأن الاستثناء إنما يحتاج إليه لمستقبل يشكّ في وقوعه قال: الجواب: أن هنا مستقبلاً يُشكّ في وقوعه، وهو الموافاة بالإيمان، والإيمان مرتبط بعضه ببعض، فهو كالعبادة الواحدة.

قال: فحقيقة هذا القول أن الإيمان اسم للعبادة من أول الدخول فيه إلى أن يموت عليه، فإذا انتقض تبيّن بطلان أولها، كالحدث في آخر الصلاة، والوطء في آخر الحجّ، والأكل في آخر النهار، وقول مؤمن عند الإطلاق يقتضي فعل الإيمان كله، كقول مصلّ، وصائم، وحاجّ، فهذا مأخذ القاضي، وقد ذكر بعد هذا في «المعتمد» مسألة الموافاة، وهي متّصلة بها، وهو أن المؤمن الذي علم الله أنه يموت كافراً، وبالعكس، هل يتعلّق رضا الله، وسخطه، ومحبّته، وبغضه بما هو عليه، أو بما يوافي به، والمسألة متعلّقة بالرضا والسخط، هل هو قديم، أو محدث؟

[والمأخذ الثاني]: أن الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال، وهذا غير معلوم للمتكلّم، كما قال أبو العالية[1]: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ

---

(١) هكذا في «مجموع الفتاوى»، والذي في «صحيح البخاريّ»: «وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل». انتهى.

كلهم يخاف النفاق على نفسه، لا يقول: إن إيماني كإيمان جبريل، فإخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خبر بما لا يعلمه، وهذا معنى قول ابن المنزل: إن المرجئة تقول: إن حسناتها مقبولة، وأنا لا أشهد بذلك، وهذا مأخذ يصلح لوجوب الاستثناء، وهذا المأخذ الثاني للقاضي، فإن المنازع احتجّ بأنه لما لم يجز الاستثناء في الإسلام، فكذلك في الإيمان. قال: والجواب: أن الإسلام مجرّد الشهادتين، وقد أتى بهما، والإيمان أقوال، وأعمال؛ لقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون باباً»، وهو لا يتحقّق كلّ ذلك منه.

[والمأخذ الثالث]: أن ذلك تزكية للنفس، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية [النجم: ٣٢]، وهذا يصح للاستحباب، وإلا فإخبار الرجل بصفته التي هو عليها جائز، وإن كان مدحاً، وقد يصلح للإيجاب.

قال الأثرم في «السنّة»: حدثنا أحمد بن حنبل، سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحداً من أصحابنا، ولا بلغني إلا على الاستثناء، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يسأل عن الاستثناء في الإيمان، ما تقول فيه؟ قال: أما أنا فلا أَعيبه[1] فاستثنى مخافة واحتياطاً، ليس كما يقولن على الشكّ، إنما يستثني للعمل، قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]: أي إن هذا الاستثناء لغير شكّ، وقد قال النبيّ ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»: أي لم يكن يشكّ في هذا، وقد استثنى، وذكر قول النبيّ ﷺ: «نبعث إن شاء الله» من القبر، وذكر قول النبيّ ﷺ: «إني والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله»، قال: هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان. قلت لأبي عبد الله: فكأنك لا ترى بأساً أن لا يُستثنى، فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبد الله: إن قوماً تضعف قلوبهم عن الاستثناء، فتعجّب منهم، وذكر كلاماً طويلاً تركته. فكلام أحمد يدلّ على أن الاستثناء لأجل العمل، وهذا المأخذ الثاني، وأنه لغير شكّ في الأصل، وهو يُشبه الثالث، ويقتضي أن يجوز ترك الاستثناء، وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن، فيصحّ إذا عنَى أصل الإيمان، دون كماله، والدخول فيه،

---

(١) كتب في «هامش مجموع الفتاوى»: ما نصّه: سقط في الأصل مقدار نصف سطر.

دون تمامه، كما يقول: أنا حاجّ، وصائمٌ لمن شرع في ذلك، وكما يُطلقه في قوله: آمنت بالله ورسله، وفي قوله: إن كنت تعني كذا وكذا أن جواز إخباره بالفعل يقتضي جواز إخباره بالاسم مع القرينة، وعلى هذا يخرّج ما رُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وما رُوي في حديث الحارث الذي قال: أنا مؤمنٌ حقّاً، وفي حديث الوفد الذين قالوا: «نحن المؤمنون»، وإن كان في الإسنادين نظر. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦٦٦ ـ ٦٦٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح هو ما عليه جلّ السلف رحمهم الله تعالى من أنه يجوز أن يقول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ خوفاً من العاقبة، وتبرّكاً بذكر المشيئة، لا شكًّا في أصل الإيمان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة):

[اعلم]: أن مذهب أهل الحق، أنه لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة، حُكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيُعَرَّف ذلك، فإن استمر حُكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا، أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة، ذكره النووي في «شرحه»[1].

وقال الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع»:

وَلَا نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ... وَلَا الْخُرُوجَ أَيْ عَلَى الأَئِمَّةِ

وقلت في «شرحي» عليه: أشار به إلى ما قاله الشافعيّ، وأبو حنيفة، والأشعريّ: لا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب أجرمه، وروى البيهقيّ بسند صحيح أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما سُئل، هل كنتم تسمّون من الذنوب كفراً، أو شركاً، أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله، لكنّا نقول: مؤمنون مذنبون.

وقال الإمام الذهبيّ رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٨٨ ـ

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٤٤ ـ ١٥٠.

في ترجمة أبي الحسن الأشعريّ رحمه الله تعالى ما نصّه: رأيت للأشعريّ كلمة أعجبتني، وهي ثابتةٌ، رواها البيهقيّ، سمعت أبا حازم العبدريّ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسيّ يقول: لَمّا قرب أجل أبي الحسن الأشعريّ في داري ببغداد، دعاني، فأتيته، فقال: اشهَدْ عليّ أني لا أكفّر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكلّ يُشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات. قال الذهبيّ: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيميّة في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفّر أحداً من الأمة، قال النبيّ ﷺ: «لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[1]. فمن لازم الصلوات بوضوء، فهو مسلم. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة من عدم تكفير أهل القبلة بالذنوب هو الحقّ، فينبغي التنبّه له، وعدم التسرّع إلى القول بتكفير أحد منهم إلا ببيّنة واضحة، لا يُقبل معها التأويل، هذا على الجملة، وأما من حيث التفصيل، فمن قامت بَيِّنَةٌ واضحة على أنه ارتكب ما يخرجه من الإسلام، فلا يُتَوَقَّفُ في تكفيره، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب.

هذه جُمَلٌ من المسائل المتعلقة بالإيمان، قدمتها في صدر الكتاب، تمهيداً لكونها مما يكثر الاحتياج إليها، ولكثرة تكرارها وترددها في الأحاديث، فقدمتها في موضع واحد؛ ليسهل فهمها، ويقرب إدراكها، ويتيسّر الإحالة عليها، إذا مرّ في الأبواب الآتية ما يتعلّق بها. والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، ومنه التوفيق والعصمة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد، والدارميّ، والحاكم، وابن حبّان.

(١) (بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ ﷻ، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٠١] (٨)[1] ـ (حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ.

(ح)... وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ، حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ

---

(١) قد سبق أن الرقم الذي صورته هكذا [١] هو رقمي الذي التزمته من أول المقدمة، وأما الرقم الذي صورته هكذا (١) فهو رقم محمد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ. فتنبّه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**[1] **زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت، أكثر عنه المصنّف [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن (٧٤) سنة (خ م د س ق) ١/ ٣.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقة حافظ، رجّح ابن معين أخاه المثنّى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) ٤/ ٦.

٣ ـ (**أبوه**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقة، متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) ٣/ ٦.

٤ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ، عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) ١/ ١.

٥ ـ (**كَهْمَسٌ**) ـ بفتح الكاف، وإسكان الهاء، وفتح الميم، وبالسين المهملة ـ وهو كهمس بن الحسن، أبو الحسن التميميّ البصريّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، وعبد الله بن بُريدة، وعبد الله بن شقيق، وأبي السَّلِيل، ضُرَيب بن نُقَير، ويزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وسَيّار بن منظور، وأبي نَضْرة العبديّ، وغيرهم.

---

(١) بفتح المعجمة، وإسكان المثناة تحتُ، وبعدها مثلثة.

وروى عنه ابنه عَوْن، والقطان، وابن المبارك، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن حبيب، ويوسف بن يعقوب السَّدُوسيّ، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة وزيادة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وأبو داود[1]: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِمُ، ونَقَلَ أن ابن معين ضَعَّفه، وتبِعه الأزديّ في نقل ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، برقم (٩) و(٨٦٠) و(١٠٦٩) و(١١٧٣) و(١٢٠٩) و(١٣٨٤) و(١٩٥٤) و(٣٣٨٥) و(٣٦١٢).

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ)** بن الْحُصَيب الأسلميُّ أبو سهل المروزيّ، قاضي مَرْوَ، أخو سليمان، وكانا توأمين، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وعبد الله بن مُغَفَّل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، ويحيى بن يعمر وجماعة.

وروى عنه بشير بن المهاجر، وسهل بن بشير، وحسين بن واقد المروزيّ، وداود بن أبي الفُرَات، وسعيد الْجُرَيريّ، وكهمس بن الحسن، ومالك بن مغول، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان أَحْمَدَ منهم لعبد الله، وقال في رواية أخرى عن وكيع: كان سليمان أصحهما حديثاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عبد الله بن بُريدة الذي رَوَى عنه حسين بن واقد ما أنكرهما! وأبو المنيب أيضاً. وقال ابن معين، والعجليّ، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو تُمَيلة، عن رُمَيح الطائي، عن عبد الله بن بريدة: وُلِدتُ لثلاث خَلَوْن من

---

(١) بالرفع عطف على: ابنُ أبي خيثمة.

خلافة عمر رضي الله عنه. وقال أحمد بن سَيّار المروزي: مات بقرية من قرى مَرْوَ، وكان بينه وبين موت أخيه سليمان عشر سنين، وتُوُفِّي عبدُ الله في ولاية أسد بن عبد الله على القضاء. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبو زرعة: لم يَسمع من عُمَر. وقال الدارقطنيّ في «كتاب النكاح» من «السنن»: لم يسمع من عائشة. وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، كوفيّ، نزل البصرة. وقال أبو القاسم البغويّ: حدثني محمد بن علي الْجُوزجانيّ قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يُرْوَى عن بُريدة عنه، وضَعَّف حديثه. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أَتَمُّ من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما رَوَى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصحُّ حديثاً، ويُتَعَجَّب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة، كيف يزعُم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه، عن أبيه، أصح الأسانيد لأهل مَرْوَ.

وقال ابن حبان: وُلِد عبد الله سنة (١٥)، وهو وأخوه سليمان تَوْأَم، ومات سليمان، وهو على القضاء بمرو سنة (١٠٠)، ووَلِي أخوه بعده القضاء إلى أن مات سنة خمس وعشرة ومائة، فعلى هذا يكون عُمْرُ عبد الله مائة سنة، وقد قيل: إنهما ماتا في يوم واحد، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) ـ بفتح التحتانيّة، والميم، بينهما مهملة ساكنة ـ أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عَديّ الْقَيْسِيُّ الْجَدَليّ البصريّ، ثم المروزيّ قاضيها، ثقة، فصيحٌ، يرسل [٣].

رَوَى عن عثمان، وعلي، وعمار، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد، وعائشة، وسليمان بن صُرَد، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي الأسود الديليّ، وجماعة.

وروى عنه يحيى بن عَقِيل، وسليمان التيمي، وعبد الله بن بُريدة، وقتادة، وعكرمة، وعطاء الخرساني، والرُّكَين بن الرَّبِيع، وعُمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار، وعبد الله بن كليب السدوسيّ، والأزرق بن قيس، وإسحاق بن سُويد، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع من عائشة؟ قال: لا. وقال الحسين بن الوليد، عن هارون بن موسى: أَوَّلُ من نَقَّطَ المصاحف يحيى بن يعمر. وقال قيس بن الربيع، عن عبد الملك بن عُمير: فصحاء الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، ويحيى بن يعمر، وقبيصة بن جابر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فصحاء أهل زمانه، وأكثرهم علماً باللغة، مع الورع الشديد، وكان على قضاء مرو، ولّاه قتيبة بن مسلم. وقال الدارقطني: لم يَلْقَ عَمّاراً، إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه. وقال أبو داود: بينه وبين عمار رجل. وقال ابن سعد: كان نحويّاً، صاحب علم بالعربية والقرآن، وَلِيَ القضاء بمرو، وكان يقضي باليمين والشاهد، وكان ثقة. وقال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: يحيى بن يعمر فقيهٌ أديبٌ نحويٌّ مُبَرِّزٌ، تابعيٌّ، وأكثر روايته عن التابعين، وأخذ النحو عن أبي الأسود الدِّيليِّ، نفاه الحجاج إلى مرو، فقبله قُتيبة بن مسلم، وقد قضى في أكبر مُدُن خراسان، وكان إذا انتقل من بلد استَخْلَف على القضاء بها. وقال أبو الحسن علي بن الأثير الجزريّ في «الكامل»: مات سنة تسع وعشرين ومائة، كذا قال، وفيه نظر، وقال غيره: مات في حدود العشرين، وقال أبو الفرج بن الجوزي: مات سنة تسع وثمانين، وقيل: إن قتيبة عزله لَمّا بلغه أنه يشرب الْمُنَصَّف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٩) و(٩٣) و(١٣٨) و(٨٥٩) و(١١٨١) و(١٦٧٤) و(٤٧٩٠) و(٤٨٩٤).

٨ ـ **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد الْعُزّى بن رِيَاح بن قُرْط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب بن لُؤيّ بن غالب القرشيّ الْعَدَويّ، أبو عبد الرحمٰن المكيّ، ثم المدنيّ الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أسلم قديماً، وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستُصغِر في أُحُد، ثم شَهِد الخندق، وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعمه زيد، وأخته حفصة، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وبلال، وزيد بن ثابت، وصُهَيب، وابن مسعود، وعائشة، ورافع بن خَدِيج رضي الله عنهم، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: بلال، وحمزة، وزيد، وسالم، وعبد الله، وعبيد الله، وعمر، وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله، وابن ابنه الآخر محمد بن زيد، وابن ابنه الآخر عبد الله بن واقد، وابن أخيه حفص بن عاصم بن عمر، وابن أخيه الآخر عبد الله بن عبيد الله بن عمر، ومولاه نافع، وأسلم، مولى عمر، وزيد، وخالد ابنا أسلم، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعامر بن سعد، وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسعيد بن المسيب، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومصعب بن سعد، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وأنس بن سيرين، وبُسْر بن سعيد، وبكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، وجَبَلَة بن سُحَيم، وحرملة مولى أسامة بن زيد، والحكم بن ميناء، وحكيم بن أبي حُرّة، وحميد بن عبد الرحمٰن الْحِمَيريّ، وأبو صالح السمان، وزاذان أبو عمر، وخلق كثير.

قالت حفصة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عبد الله رجلٌ صالحٌ». وقال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لَعَبدَ الله بن عمر. وقال جابر: ما منا أحدٌ أدرك الدنيا إلا مالت به، ومال بها إلا ابن عمر. وقال ابن المسيب: مات يوم مات، وما في الأرض أحبّ إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منه، وقال الزهريّ: لا نَعْدِل برأيه أحداً. وقال مالك: أفتى الناس ستين سنة. وقال ابن يونس: شَهِدَ فتح مصر. وقال أبو نعيم الحافظ: أُعطي ابن عمر القوة في الجهاد، والعبادة، والْبِضَاع، والمعرفة بالآخرة، والإيثار لها، وكان من التمسك بآثار النبي ﷺ بالسبيل المتين، وما مات حتى أَعْتَق ألف إنسان أو أزيد، وتُوُفّي بعد الحج. وعن عبد الله بن دينار قال: خرجت مع ابن عمر إلى مكة، فعرّسنا، فانحدر علينا راعٍ من جبل، فقال له ابن عمر: أراع؟ قال: نعم، قال: بعني شاةً من الغنم، قال: إني مملوك، قال: قل لسيّدك: أكلها الذئب، قال: فأين الله ﷻ؟ قال ابن عمر: فأين الله؟ ثم بكى، ثم اشتراه بعدُ، فأعتقه، وفي رواية: فأعتقه، واشترى له الغنم. وعن عاصم بن محمد عن أبيه قال: أعطى عبد الله بن جعفر بن عمر بنافع عشرة آلاف، فدخل على صفيّة امرأته فحدّثها، قالت: فما تنتظر؟ قال: فهلّا ما هو

خير من ذلك، هو حرّ لوجه الله، فكان يُخيَّل إليّ أنه كان ينوي قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وعن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه أن ابن عمر كاتب غُلاماً له بأربعين ألفاً، فخرج إلى الكوفة، فكان يعمل على حمر له، حتى أدى خمسة عشر ألفاً، فجاءه إنسان، فقال: أمجنون أنت؟ أنت هاهنا تُعذّب نفسك، وابن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً، ثم يُعتقهم، ارجع إليه، فقل: عجزتُ، فجاء إليه بصحيفة، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن قد عجزتُ وهذه صحيفتي، فامحها، فقال: لا، ولكن امحها أنت إن شئت، فمحاها، ففاضت عينا عبد الله، وقال: اذهب فأنت حرّ، قال: أصلحك الله أحسن إلى ابنيّ، قال: هما حرّان، قال: أصلحك الله أحسن إلى أُمّي ولَدَيَّ، قال: هما حرّتان[١].

وعن نافع قال: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتّبع رسول الله ﷺ لقلت: هذا مجنون. وعن مالك عمن حدّثه أن ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وحاله، ويهتمّ به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك. وعن عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يتّبع آثار رسول الله ﷺ كلّ مكان صلّى فيه، حتى إن النبيّ ﷺ نزل تحت شجرة، فان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصبّ في أصلها الماء لكيلا تيبس[٢]. وعن نافع قال: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان، أو زاد[٣]. وعن مجاهد قال: قال ابن عمر: لقد أعطيت من الجماع شيئاً ما أعلم أحداً أعطيه إلا أن يكون رسول الله ﷺ. وعن سالم عن ابن عمر قال: إني لأظن قُسم لي منه ما لم يُقسم لأحد إلا للنبيّ ﷺ، وقيل: كان ابن عمر يُفطر أول شيء على الوطء.

ورُوِي عن ابن المسيب أنه شَهِدَ بدراً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا خطأ وغلطٌ؛ لأنه ثبت في «صحيح البخاري» أنه قال: عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٨.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢١٣.

(٣) إسناده صحيح. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

أربع عشرة سنة، فلم يُجِزني، وعُرضتُ يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فأجازني. وقال ابن منده: شَهِدها، وشَهِد أحداً من غير إجازة. وذَكَر الزبير أن عبد الملك لَمّا أرسل إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شَقّ عليه ذلك، فأَمَر رجلاً معه حَرْبةٌ، يقال: إنها كانت مسمومةً، فلما دفع الناسُ من عرفة لَصِقَ ذلك الرجل به، فأَمَرّ الحربة على قدمه، فمَرِضَ منها أياماً، ثم مات رضي الله عنه.

وقال الزبير: هاجر وهو ابن عشر سنين، ومات سنة ثلاث وسبعين، وكذا أرّخه غير واحد. وقال ابن سعد: مات سنة (٧٤)، قال ابن زَبْر: وهو أثبت. وقال رجاء بن حَيْوة: أتانا نَعْيُ ابن عمر، ونحن في مجلس ابن مُحَيريز، فقال ابن محيريز: والله إن كنت أَعُدُّ بقاء ابن عمر أماناً لأهل الأرض. ومناقبه وفضائله كثيرةٌ جدّاً.

أخرج له الجماعة، وله في «مسند بَقِيّ بن مَخْلَد» من الأحاديث (٢٦٣٠) حديثاً بالمكرّر، اتفق الشيخان على (١٦٨) حديثاً، وانفرد البخاريّ بـ (٨١) ومسلم بـ (٣١) حديثاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر الحافظ الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢٣٨، وهذا مخالف لما ثبت في برنامج الحديث، فقد أثبت للبخاريّ (٧٩) حديثاً، وللمصنّف (٥٦٦) حديثاً، فبينهما بون عظيم، والذي يظهر أن ما في البرنامج أقرب إلى الصواب، فليُحرّر، والله أعلم.

٩ ـ (**عمر بن الخطاب**) بن نُفَيْلٍ القرشيّ العدويّ، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، استُشْهِد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) (ع) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٢/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، غير شيخه زُهير، فما أخرج به الترمذيّ، وعبيدِ الله بنِ معاذ، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المراوزة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث، والعنعنة، وكلاهما من صيغ الاتّصال، على الراجح في «عن» من غير المدلّس بالشرط الذي سبق بيانه في شرح المقدّمة، وهو أن يكون الْمُعَنْعِنُ لقي المعنعن عنه، وسمع منه على القول الذي رجحته هناك، أو عاصره مع إمكان اللقيّ على ما هو مذهب المصنّف، وقد استوفيت تحقيق ذلك في محلّه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: كهمس، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن جملةَ من اسمه كَهْمَس في الكتب الستّة اثنان فقط، هذا عند الجماعة، وكهمس بن المنهال السدوسيّ البصريّ اللؤلؤيّ صدوقٌ رُمي بالقدر من الطبقة التاسعة، عند البخاريّ فقط.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيٍّ، والابن عن أبيه: عبد بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

٨ ـ **(ومنها)**: أن كهمساً، وابن بُريدة، ويحيى بن يعمر هذا أول محلّ ذكرهم من هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لكهمس تسعة أحاديث فقط، ولابن بُريدة (١٨) حديثاً، وليحيى ثمانية أحاديث فقط، وقد ذكرتها آنفاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الإمام مسلماً رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقةً في الإتقان، والاحتياط، والتدقيق، والتحقيق، مع الاختصار البليغ، والإيجاز التامّ، في نهايةٍ من الحسن، مُصَرِّحةٍ بغزارة علومه، ودقة نظره وحذقه، وذلك يظهر في الإسناد تارةً، وفي المتن تارةً، وفيهما تارةً، فينبغي للناظر في كتابه أن ينتبه لهذا، فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق، تَقَرُّ بآحاد أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتُنَشِّطه للاشتغال بهذا العلم.

قال النوويّ رحمه الله بعد ذكره ما سبق: ولا يُعْرَف أحدٌ شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير إليها، من دقائق علم الإسناد، وكتاب البخاريّ وإن كان أصحّ وأجلّ، وأكثر فوائدَ في الأحكام والمعاني، فكتاب مسلم يَمتاز بزوائدَ من صَنْعَة الإسناد، وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما يَنشرح له صدرك، ويزداد به

الكتاب، ومصنِّفُهُ في قلبك جلالةً ـ إن شاء الله تعالى ـ، انتهى[(١)].

قال: فإذا تقرر ما قلته، ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته.

فمن ذلك أنه قال أوّلاً: «حدثني أبو خيثمة»، ثم قال في الطريق الآخر: «وحدثنا عبيد الله بن معاذ»، ففرّق بين «حدثني»، و«حدثنا»، وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصَّنْعَة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: «حدثني»، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ: «حدثنا»، وفيما قرأه وحده على الشيخ: «أخبرني»، وفيما قُرئ بحضرته في جماعة على الشيخ: «أخبرنا»، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحب عندهم، ولو تركه، وأبدل حرفاً من ذلك بآخر صَحّ السماع، ولكن ترك الأَولى. والله أعلم.

وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة المصطلح» بقوله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»
وَحَيْثُ شَكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدْ

١٠ ـ **(ومنها)**: قوله: في الطريق الأول: «حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر»، ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية «عن كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى»، فقد يقال: هذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم، واختصاره، فكان ينبغي له أن يَقِفَ بالطريق الأول على وكيع، ويجتمعُ معاذٌ ووكيعٌ في الرواية عن كهمس، عن ابن بريدة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الاعتراض فاسد، لا يَصْدُر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن، فإن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ يسلك الاختصار، لكن بحيث لا يَحصُل فيه خلل، ولا يفوت به مقصود، وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل، ويفوت به مقصود.

وذلك لأن وكيعاً قال: «عن كهمس»، ومعاذاً قال: «حدثنا كهمس»، وقد عُلِم بما قدمناه في «باب المعنعن» أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن،

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٥١.

ولم يختلفوا في المتصل بـ «حدثنا»، فأتى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بالروايتين كما سُمِعَتَا؛ لِيُعْرَف المتفق عليه من المختلف فيه، وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه، ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ وإن كان هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن، إلا أني أُنَبِّه عليه لغيرهم، ولبعضهم ممن قد يَغْفُلُ، وكلهم من جهة أخرى، وهو أن يُسقِطُ عنهم النظرَ، وتحريرَ العبارة عن المقصود.

وهنا أيضاً مقصود آخر، وهو أن في رواية وكيع قال: «عن عبد الله بن بريدة»، وفي رواية معاذ قال: «عن ابن بريدة»، فلو أتى بأحد اللفظين حَصَل خللٌ، فإنه إن قال: «ابن بريدة» لم نَدْرِ ما اسمه؟ وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة»؟ وإن قال: «عبد الله بن بريدة» كان كاذباً على معاذ، فإنه ليس في روايته «عبد الله»، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الأولى: «عن يحيى بن يعمر» فلا يظهر لذكره أوّلاً فائدة، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا «يحيى بن يعمر»؛ لأن الطريقين اجتمعتا في «ابن بريدة»، ولفظهما عنه بصيغة واحدة.

قال النوويّ: إلا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى: «عن يحيى»، فحسبُ، وليس فيها «ابن يعمر»، فإن صحّ هذا فهو مزيل للإنكار الذي ذكرناه، فإنه يكون فيه فائدةٌ، كما قرّرناه في «ابن بريدة». انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: قوله: «حدثنا عبيدُ الله بن معاذ، وهذا حديثه»، فهذه عادة لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلاً، وهي مُصَرِّحةٌ بما سبق من بيان شدّة تحرّي مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وورعه، واحتياطه، ومقصودُهُ أن الراويين اتّفقا في المعنى، واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا الذي أورده هنا هو لفظ عبيد الله عن أبيه، وأما أبو خيثمة عن وكيع، فقد رواه بمعناه. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: كتابة: (ح) بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولى، فهي حاء التحويل، من إسناد إلى إسناد آخر، فيقرؤها القارئ إذا انتهى إليها كما كُتبت، فيقول: «(ح) قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ..» إلخ، وهذا هو

المختار كما أسلفنا بحثه في مقدّمة شرح «المقدّمة»، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حديث قال:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ ... فَقِيلَ مَنْ «صَحَّ» وَقِيلَ ذَا انْفَرَدْ
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ ... أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدّ

[**تنبيه**]: نختم به اللطائف الإسناديّة؛ اعتذاراً عن التطويل في بيان هذه الفوائد الإسناديّة، وكذا ما سيأتي في فوائد الحديث، ومذاهب العلماء، ونحو ذلك، مما ستراه مطوّلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ بما ختم به الإمام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره الفوائد الإسناديّة هنا، قال رحمه الله تعالى: ما نصّه:

فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الإسناد، وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن يُتَفَطَّن به لما عداه، ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يَسْأَم من شيء من ذلك، يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك ـ إن شاء الله الكريم ـ الإيضاح، والتيسير، والنصيحة لمطالعه، وإعانته، وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا، وشبهه فهو بعيد من الإتقان، مباعد للفلاح في هذا الشأن، فَلْيُعَزِّ نفسَهُ؛ لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فِعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقيح، والإتقان، والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة، أو سآمة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يَفْرَح بما يَجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره، وفّقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجَنَّبَنَا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الْحُبُور والسرور. والله تعالى أعلم. انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1].

فيا أيها الأخ الحبيب، والطالب اللبيب عليك أن تجعل نصيحة هذا الإمام المحقّق نُصْب عينيك، كلما استشعرت بشيء من التكرار والتطويل في هذا الشرح؛ لتظفر بكنوز العلوم الحديثيّة، من الفوائد الإسناديّة،

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

والمتنيّة، وغيرها، فإن ذلك هو المقصود الأعظم من قراءة كتب الحديث، زادني الله تعالى وإياك الحرص على التحقيق، والغوص في علم الحديث، فإنه البحر الْخِضَمّ العميق، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيهٌ آخر]: حديث عمر ﷺ هذا لم يخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فذكر في «الفتح» سبب ذلك، فقال: إنما لم يخرجه؛ للاختلاف فيه على بعض رواته، فمشهوره رواية كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ، وتابعه مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، وتابعه سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، لكنه قال: عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمٰن معاً، عن ابن عمر، عن عمر، زاد فيه حميداً وحميدٌ له في الرواية المشهورة ذكرٌ، لا روايةٌ، وأخرج مسلم هذه الطرق، ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى، وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير، سنشير إلى بعضه، فأما رواية مطر، فأخرجها أبو عوانة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية سليمان التيمي، فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية عثمان بن غياث، فأخرجها أحمد في «مسنده»، وقد خالفهم سليمان بن بريدة، أخو عبد الله، فرواه عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما نحن عند النبي ﷺ، فجعله من مسند ابن عمر، لا من روايته عن أبيه، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وكذا رُوِي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني.

وفي الباب: عن أنس، أخرجه البزار، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وإسناده حسن، وعن جرير البجلي، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وفي إسناده خالد بن يزيد، وهو العمري، ولا يصلح للصحيح، وعن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري، أخرجهما أحمد، وإسنادهما حسن، وفي كل من هذه الطرق فوائد، سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ في أثناء الكلام على حديث الباب ـ يعني حديث أبي هريرة ﷺ الآتي ـ قال: وإنما جمعت طرقها هنا،

وعزوتها إلى مخرِّجيها؛ لتسهيل الحوالة عليها، فراراً من التكرار، المباين لطريق الاختصار. انتهى كلام صاحب «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا ـ بعون الله تعالى ـ سألخّص ما ذكره صاحب «الفتح» وغيره من اختلاف هذه الطُرق، وما احتوت عليه من الفوائد في شرح هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى وليّ التوفيق، ومنه العون والعصمة، وعليه التكلان.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) هو: عبد الله المذكور في السند الماضي **(عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ)** ـ بفتح الميم، ويقال: بضمها، وهو غير مصروف؛ لوزن الفعل، أنه **(قَالَ: كان أَوَّلَ من قال في القدر)** وفي بعض النسخ: «بالقدر» بالموحّدة، والمراد أَوَّلُ من قال بنفي القدر، فابتدع، وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، و«القدر» ـ بفتح الدال، وإسكانها لغتان مشهورتان، وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي، وقالهما غيره[٢].

يقال: قَدَرْتُ الشيءَ مخفّفَ الدال، أَقْدِره، وأَقْدُرُه، من بابيّ ضرب، ونصر، قَدْراً بسكون الدال، وقَدَراً بفتحتين: إذا أحطتَ بمقداره، ويقال فيه: قدّرت أُقدّر تقديراً مشدّد الدال للمبالغة، فإذا قلنا: إن الله تعالى قدر الأشياء، فمعناه أنه تعالى عَلِمَ مقاديرها، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجد على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحْدَثَ في العالم العلويّ والسفليّ إلا وهو صادر عن علمه تعالى، وقدرته، وإرادته. هذا هو المعلوم من دين السلف الماضين، والذي دلّت عليه البراهين، وقد حكى أرباب المقالات عن طوائف من القدريّة إنكار كون الباري ﷻ عالِماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبثٌ، وهو على الله تعالى محال، وهذا هو الذي

---

(١) راجع «الفتح» ١/١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) «شرح مسلم» للنوويّ ١/١٥٣ ـ ١٥٤.

أنكرهُ عليهم ابن عمر رضي الله عنهما، وتبرّأ منهم، وسيأتي تمام البحث فيه في «المسألة الخامسة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(بِالْبَصْرَةِ) ـ بفتح الباء الموحّدة، وضمها، وكسرها ثلاث لغات، حكاها الأزهريّ، والمشهور الفتح، ويقال لها: الْبُصَيرة بالتصغير، قال صاحب «المطالع»: ويقال لها: تَدْمُر، ويقال لها: المؤتفكة؛ لأنها ائْتُفِكَت بأهلها في أوّل الدهر، والنسب إليها بَصْريّ ـ بفتح الباء، وكسرها، وجهان مشهوران، قال السمعانيّ: يقال: البصرة قُبَّةُ الإسلام، وخزانة العرب، بناها عُتْبة بن غَزْوَان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة، وسَكَنها الناس سنة ثماني عشرة، ولم يُعْبَد الصنم قط على أرضها، هكذا كان يقول لي أبو الفضل، عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة، قال أصحابنا: والبصرة داخلة في أرض سواد العراق، وليس لها حكمه[1]. انتهى كلام السمعانيّ.

(مَعْبَدٌ) ـ بفتح الميم ـ، وسكون العين المهملة، وفتح الموحّدة ـ (الْجُهَنِيُّ) ـ بضمّ الجيم: نسبة إلى جُهَينة؛ لأن القاعدة أنه إذا نُسب إلى فُعَيْلَة مصغّراً، وإلى فَعِيلَة مكبّراً تُحذف ياؤه، وتفتح اللام، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ

قال السَّمْعاني في «كتاب الأنساب»: «الْجُهَنِيُّ» ـ بضم الجيم، وفتح الهاء ـ: نسبة إلى جُهَينة، وهي قبيلةٌ من قُضَاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضَاعة، نزلت الكوفة، وبها محلة تنسب إليهم، وبعضهم نزل البصرة، قال: وممن نزل جهينة، فنُسب إليهم مَعْبَدَ بن خالد الْجُهَنيّ، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه، لَمّا رأوا عَمْرو بن عُبَيد ينتحله، قتله الحجاج بن يوسف صَبْراً، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عُويمر. انتهى كلام السمعانيّ[2].

وفي «تهذيب التهذيب»: «معبد» الْجُهَنِيّ البصريّ، يقال: إنه ابن عبد الله بن

---

(١) «الأنساب» ١/٣٧٩.

(٢) «الأنساب» ٢/١٦٦ ـ ١٦٧.

عُكَيم، ويقال: ابن عبد الله بن عُوَيمِر، ويقال: ابن خالد، رَوَى مرسلاً عن حذيفة بن اليمان، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وروى عنه الحسن، وقتادة، ومالك بن دينار، ومعاوية بن قرة، وعوف الأعرابي، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وكان أول من تكلم في القدر بالبصرة، وكان رأساً في القدر، قَدِمَ المدينة فأفسد بها أُناساً. وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، ومن تُكُلِّم فيهم. وقال الدارقطني: حديثه صالح، ومذهبه رديء. وقال محمد بن شعيب بن شابور عن الأوزاعي: أول من نَطَقَ في القدر رجل من أهل العراق، يقال له: سُوسن، كان نصرانياً، فأسلم، ثم تنصّر، فأخذ عنه معبد الجهنيّ، وأخذ غَيْلان عن معبد. وقال مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن أبيه، وعمه: كان الحسن يقول: إياكم ومعبداً فإنه ضالّ مُضلّ، وجاء مثل ذلك عن الحسن من وجوه. وقال أبو سعيد مولى بني هاشم: حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جَبْر عن أبيه قال: قال أصحاب مسلم بن يسار: كان مسلم يقعُد إلى هذه السارية، فقال: إن معبداً يقول بقول النصارى. وقال ابن عيينة: قال عمرو بن دينار: قال لنا طاوس: احذروا معبداً. وقال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن جعفر ـ يعني ابن سليمان ـ حدثنا مالك بن دينار قال: لقيت معبداً الجهني بمكة بعد ابن الأشعث، وهو جريح، وقد قاتل الحجاج في المواطن كلها، فقال: لقيت الفقهاء والناسَ، لم أر مثل الحسن، يا ليتنا أطعناه. وقال ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد: قتله الحجاج. وقال خليفة بن خياط: مات بعد الثمانين وقبل التسعين. وقال إبراهيم بن هشام الغساني: حدثني أبي عن أبيه قال: كان معبدٌ أولَ من تكلم في القدر، فقتله عبد الملك، وأرَّخ سعيد بن عُفير قتله في سنة ثمانين، رَوى له ابن ماجه حديث معاوية: «إياكم والتمادح». وقال العجلي: تابعي ثقةٌ كان لا يُتَّهَم بالكذب. وقال الجوزجاني: كان رأس القدرية. انتهى[1].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/١١٦ ـ ١١٧.

وفي رواية ابن منده في «الإيمان»: من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه، عن يحيى بن يعمر قال: كان رجل من جهينة فيه زَهْوٌ، وكان يَتَوَثَّب على جيرانه، ثم إنه قرأ القرآن، وفَرّض الفرائض، وقَصَّ على الناس، ثم إنه صار من أمره أنه زَعَم أن الْعِلْم أُنُفٌ، من شاء عَمِل خيراً، ومن شاء عمل شرّاً، قال: فلقيت أبا الأسود الدِّيليَّ، فذكرت ذلك له، فقال: كَذَبَ ما رأينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا يُثْبِت القدر، ثم إنِّي حججت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري... الحديث.

(فَانْطَلَقْتُ) أي ذهبتُ **(أَنَا)** ضمير منفصلٌ أتى به ليعطف على الضمير المتّصل ما بعده، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بالرفع عطفاً على الضمير المتّصل، وحميد هذا تابعيّ بصريّ، ثقة، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» عند قوله: «وأسند حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أحاديث...» إلخ **(الْحِمْيَرِيُّ)** بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم: نسبة إلى حِمْيَر، من أصول القبائل باليمن[1] **(حَاجَّيْنِ)** منصوب على الحال **(أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ)** الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، ووقع في بعض النسخ بالواو التي للجمع، فيكونان قارنين[2].

(فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا) بكسر القاف، من باب رَضِي، «ولو» هنا بمعنى «ليت»، نحو قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر: ٢]، ونحو قول امرئ القيس [من الطويل]:

تَجَاوَزْتُ أَحْرَاساً إِلَيْهَا وَمَعْشَراً ... عَلَيَّ حِرَاصاً لَوْ يُشِرُّونَ[3] مَقْتَلِي

(أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ) أي ذلك الأحد **(عَمَّا يَقُولُ**

---

(١) «لبّ اللباب» ١/ ٢٥٩.
(٢) «شرح الأبيّ» ١/ ٥٢.
(٣) من أشرّ الشيءَ: إذا أظهره، ويروى: «لَوْ يُسِرُّون» بالسين المهملة، وهو أجود. أفاده في «اللسان» ٤/ ٤٠٢.

هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ) إشارة إلى معبد وأصحابه، أي عما يتكلّمون به من نفي القدر **(فَوُفِّقَ لَنَا)** ـ بضم الواو، وكسر الفاء المشددة ـ قال صاحب «التحرير»: معناه: جُعِل وَفْقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال: أتانا لِتَيْفَاق الهلال، ومِيفَاقه: أي حين أَهَلَّ، لا قبله، ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام، وفي «مسند أبي يعلى الموصلي»: «فوافق لنا» بزيادة ألف والموافقة: المصادفة. قاله النوويّ[1].

(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنهما، فـ «عَبد الله» بالرفع على أنه نائب فاعل «وُفِّقَ» **(دَاخِلاً الْمَسْجِدَ)** منصوب على الحال من «عبد الله»، والمراد بالمسجد المسجد النبويّ، فقد بيّنته رواية ابن منده في «كتاب الإيمان»، ولفظه من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، وفيه: «فلما قضينا حجنا قلنا: نأتي المدينة، فنلقى أصحاب رسول الله ﷺ، فنسألهم عن القدر، قال: فلما أتيت المدينة...» الحديث.

(فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي) أي صِرْنا في كنفيه، يعني بجانبيه ناحيتيه؛ لأن كنفا الطائر: جناحاه، وأراد بصاحبه حميد بن عبد الرحمٰن، ثم فسر الاكتناف بقوله: **(أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ)** فيه تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم، وهو أنهم يكتنفونه، ويَحُفُّون به. قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما جاءاه كذلك تأدّباً واحتراماً؛ إذ لو قاما أمامه لمنعاه المشي، ولو صارا له من جانب واحد لكلّفاه الميل إليهما، وكانت هذه الهيئة أحسن ما أمكنهما. انتهى[2].

ويحتمل ـ كما قال بعضهم ـ أنه لكراهة السلف المشي خلف الرجل؛ لما فيه من الشهرة، أو لكونه أمكن للسؤال. والله تعالى أعلم.

(فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي) أي حميد بن عبد الرحمٰن **(سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ)** معناه: أنه يسكت، ويُفَوِّضه إليّ لإقدامي، وجرأتي، وبَسْطَةِ لساني، فقد صرّح في رواية ابن منده بذلك، ولفظه: قال: قلت: تسأله أم أسأله؟ قال: لا، بل

---

(١) «شرح النووي» ١/ ١٥٥.

(٢) «المفهم» ١/ ١٣٤.

تسأله؛ لأني كنت أبسط لساناً منه، وفي رواية: «فقدّمني حميد للمنطق، وكنت أجرأ على المنطق منه».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال هذا منه اعتذاراً عن توهّم اعتراض يُنسب إليه فيه قلّة المبالاة بصاحبه، واستئثاره عليه بالمسابقة إلى الكلام، فبيّن وجه اعتذاره عن ذلك، وذلك أنه عَلِم من صاحبه أنه يَكِلُ الكلام إليه، فإما لكونه أحسن منه سؤالاً، وأبلغ بياناً، وإما لحياء يَلحَق صاحبه يمنعه من السؤال، وإما إيثاراً له[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصواب؛ لكونه صرّح به في كلامه السابق عند ابن منده، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(إِنَّهُ)** الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن **(قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ)** أي فشا مذهبهم وانتشر، وهو من الظهور الذي يضادّ الخفاء **(يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ)** هو بتقديم القاف على الفاء، ومعناه: يطلبونه، ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان: «يَتَفَقَّرُونَ»، بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، ومعناه يبحثون عن غامضه، ويستخرجون خَفِيَّه، ورُوِيَ في غير مسلم: «يَتَقَفَّوْن» بتقديم القاف، وحذف الراء، وهو صحيح أيضاً، ومعناه أيضاً: يتتبعون، قال القاضي عياض: ورأيت بعضهم قال فيه: «يَتَقَعَّرُون» بالعين، وفَسَّره بأنهم يطلبون قعره، أي غامضه، وخَفِيَّه، ومنه تَقَعَّرَ في كلامه: إذا جاء بالغريب منه، وفي رواية أبي يعلى الموصليّ: «يَتَفَقَّهُون» بالهاء بدل الراء، وهو ظاهرٌ. قاله النوويّ رحمه الله تعالى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه اللفظة ـ يعني «يَتَقَفَّرُونَ» ـ بتقديم القاف، وتأخير الفاء، أي يتّبعون، ويجمعون، يقال: اقتفر أثرَهُ: أي تتبّعه، ورواها أبو العلاء بن ماهان بتقديم الفاء، وتأخير القاف[٣]، أي إنهم يُخرجون غامضه،

---

(١) «المفهم» ١/ ١٣٤.
(٢) «شرح المسلم» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٣) قيل: رواية ابن ماهان أشبه بسياق الحديث؛ لأن تفقّر بتقديم الفاء بمعنى بحث، وبحث أخصّ من طلب، وهذه الطائفة كانت من الذكاء، وصحّة القريحة بمنزلةٍ؛ =

ويبحثون عن أسراره، ومنه قول عمر بن الخطاب ـ وذكر امرأ القيس ـ فقال: افتقر عن معانٍ عُورٍ أَصَحَّ بَصَرٍ، بَصَراً، أي فتح عن معانٍ غامضةٍ مُبصراً[(١)]، ورُوي في غير كتاب مسلم «يتقفّون» بواو مكان الراء، من قفوتُ أثره، أي تتبعته، وهو من القفاء، وكلّها واضح. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث الْقَدَر «قبلنا ناسٌ يتفقّرون العلم»، هكذا جاء في رواية بتقديم الفاء على القاف، والمشهور العكس، قال بعض المتأخّرين: هي عندي أصحّ الروايات، وأليقها بالمعنى، يعني أنهم يستخرجون غامضه، ويَفتحون مُغْلَقَه، وأصله من فَقَرْتُ البئرَ: إذا حفرتها لاستخراج مائها، فلما كان القدريّة بهذه الصفة من البحث والتتبّع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائق التأويلات وَصَفَهم بذلك. انتهى كلامه[(٣)].

ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج»: «ويتفقّدون العلم» بالدال المهملة بدل الراء[(٤)].

= لأن معنى «وذكر من شأنهم» وعظّم أمرهم في العلم، بحيث يُكترث بقولهم، وإذا كانوا كذلك فالأشبه أن يُعبّر عنهم بما معناه يبحثون، لا يطلبون .اهـ «شرح الأبي» ١/ ٥٤.

(١) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ذكره ابن الأثير هكذا في «النهاية» ٣/ ٤٦٤ ولم يَعْزُهُ إلى من أخرجه، فالله تعالى أعلم.
وقال في «شرح الأبيّ» ١/ ٥٤: وقول عمر ذلك قاله للعباس حين سأله عن الشعراء، فقال: امرؤ القيس سابقهم، خسف لهم عن عين الشعر، فافتقر عن معان عُور أصحّ بصر، فخسف من الخسيف، وهي البئر تُحفر في الحجارة، فيخرج منها الماء الكثير، قال ابن رشيق: ومعنى عُور بضم العين يريد أنه يمانيّ النسب، نزاريّ الولد، واليمن ليس لها فصاحة نزار، ومع ذلك فقد ابتكر معاني عُوراً فتح عنها أصحّ بصر، قيل: ولم يسبق الشعراء لأنه قال ما لم يقولوا، ولكنه سبق إلى أشياء استحسنها الشعراء، فتبعوه فيها، فلهذا كان أول من لطف المعاني، فاستوقف على الطلول، وشبّه النساء بالظباء، والمهار البيض، وشبّه الخيل بالعقبان، وفرق في القصيد الواحد بين السب والمدح، وغير ذلك من محاسنه. انتهى.

(٢) «المفهم» ١/ ١٣٥.
(٣) «النهاية» ٣/ ٤٦٤.
(٤) «المستخرج» ١/ ٩٩.

(وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) أي عظّم أمرهم في الذكاء، والجدّ في طلب العلم، وإنما ذكر له ذلك من أوصافهم تنبيهاً له على الاعتناء بمقالتهم، والبحث عنها ليوضح أمرها، فإن كلامهم قد وقع من القلوب بالموقع الذي لا يزيله إلا إيضاحٌ بالغ، وبرهانٌ واضحٌ، ولَمّا فَهِمَ ابنُ عمر رضي الله عنهما ذلك أفتى بإبطال مذهبهم وفساده، وحكم بكفرهم، وتبرّأ منهم، واستدلّ على ذلك بالدليل القاطع عنده. قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وحكم بكفرهم»، سيأتي تحقيق القول في كفرهم في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «وذكر من شأنهم» هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، والظاهر أنه من ابن بُرَيدة الراوي عن يحيى بن يعمر، يعني وذكرَ ابنُ يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم، والاجتهاد في تحصيله، والاعتناء به. انتهى.

وقال السنوسيّ رحمه الله: فيكون من حذف المفعول تعظيماً له بالإبهام، أي ذكر من شأنهم في البحث عن العلم، واستخراج غوامضه شيئاً عظيماً، أو بالتعميم؛ لتذهب النفس فيه كلّ مذهب ممكنٍ.

ويحتمل أن يكون الغرض في حذفه ضدّ ما أشير إليه، وذلك صون اللسان عن ذكره، ويكون المعنى: وذكر من شأنهم في نفي القدر والابتداع في العقائد ما يجب صون اللسان عن ذكره، وعلى كلٍّ ففائدة وصفهم بالاجتهاد في العلم، والتوسّع فيه الموجب لهم القدوة، وتقليد الغير المبالغةُ في استدعاء ابن عمر رضي الله عنهما لاستفراغ الوسع في النظر فيما يزعمون؛ لأن أقوال الأغبياء قد يَهْتَبِلُ العلماءُ بشأنها، ويكتفون في ردّها بأدنى نظر، فجواب ابن عمر رضي الله عنهما بعد تلك الأوصاف من أثبت شيء، وأحقّه. وقد يكون الغرض في ذكر ما وصفهم به من العلم، وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون إظهارَ التشكّي، والتلهّف بما نال المسلمين من مصيبتهم، إلا أن هذا إنما يحسُن إذا كان ابن عمر قد أحسّ ببدعتهم، وسوء نظرهم، وإنما سأل ابن عمر رضي الله عنهما ليتحقّق العلم من معدنه،

---

(١) «المفهم» ١/ ١٣٥.

ويرسخ ما كان في رويّته، وهذا هو الظاهر؛ إذ يبعُد أن يخفى أمر أقوالهم على مثل يحيى بن يعمر، ويدلّ عليه قوله: «ويزعمون» على ما يأتي في معنى الزعم، ومن هنا يصحّ أن يكون الغرض من ذكر أوصافهم مجموعَ الأمرين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنوسيّ رحمه الله تعالى[1].

(وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ) بضم العين من باب نصر، وفي الزعم ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمّها لأسد، وكسرها لبعض قيس، ويُطلق بمعنى القول، ومنه زعمت الحنفية كذا، وزعم سيبويه كذا، أي قال، وعليه قوله ﷻ: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ [الإسراء: ٩٢] أي كما أخبرت، ويُطلق على الظنّ، يقال: في زعمي كذا، وأكثر ما يُطلق على الباطل، أو على ما فيه ارتياب، وقال ابن الْقُوطيّة: زعم زعماً، قال خبراً لا يُدرى أحقّ هو أو باطلٌ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير ابن القُوطيّة هو المناسب هنا، وقد سبق البحث عن معنى الزعم في شرح المقدمة مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(أَنْ) مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، أي أنه **(لَا قَدَرَ)** بفتح

---

(١) «شرح السنوسيّ» ١/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٢٥٣.

وقال الأبيّ في «شرحه» ١/ ٥٥: الزعم بالضم اسم، وبالفتح مصدر زعم: إذا قال قولاً حقّاً، أو كذباً، أو قولاً غير موثوق به، فمن الأول حديث «زَعَمَ جبريل»، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [التغابن: ٧]، ومن الثالث بيت الأعشى:

وَنُبِّئْتُ قَيْساً وَلَمْ أَبْلُهُ ... كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنْ

فقال الممدوح: وما هو إلا الزعم، وَأَبَى أن يُثيبه، والحديث من الثاني، وأما حديث الترمذيّ: «بئس مطيّة الرجل زعموا»، فجعله ابن عطيّة من الثاني، واختُلف في قول سيبويه: زعم الخليل، فجعله النوويّ من الأول وجعله ابن عطيّة من الثالث. انتهى.

قال الجامع: جعل ابن عطية قول سيبويه من الثالث فيه نظر لا يخفى، فالصواب قول النوويّ. والله تعالى أعلم.

الدال، وسكونها، كما تقدّم بيانه (**وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ**) بضم الهمزة، والنون: أي مستأنفٌ، لم يَسبِق به قَدَرٌ، ولا علمٌ من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، كما قدّمنا حكايته عن مذهبهم الباطل، وهذا القولُ قولُ غُلَاتِهِمْ، وليس قول جميع القدريّة، وكذّبَ قائله، وضَلَّ، وافترى ـ عافانا الله، وسائر المسلمين ـ قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ: أي مستأنفٌ، ومعناه عندهم أنه لم تسبق به سابقةُ علم الله، ولا مشيئته، وإنما أفعال الإنسان موجودة بعلم الإنسان، واختياره كما تقدّم من مذهبهم، وأُنُفُ كلِّ شيء: أوّله، ومنه أنف الوجه؛ لأنه أوّل الأعضاء في الشخوص، وأنفُ السيل: أوله، كما قال امرؤ القيس:

قَدْ غَدَا يَحْمِلُنِي فِي أَنْفِهِ ... لَاحِقُ الأَيْطَلِ مَحْبُوكٌ مُمَرّ

ورَوْضٌ أُنُفٌ: لم يُرْعَ قبلُ، وكذلك كأسٌ أُنُفٌ: لم يُشرَب قبلُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، أي هذه الساعة المستأنفة. انتهى[2].

(**قَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما (**فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ**) أي الذين ذكرت أوصافهم (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ**) أي من عقيدتهم الخبيثة، وعند أبي عوانة في «المستخرج»: «فقال عبد الله: أبلغوهم أني منهم بريء، وأنهم مني برآء» (**وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي**) قاله تبرؤاً من أهل البدع والمعاصي، كما أمر الله ﷻ نبيّه ﷺ بذلك، حيث قال: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١] (**وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) كناية عن الحلف باسم الله تعالى، فإنه هو الذي كان يحلف به حيث أمر به في قوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمُت»، متّفق عليه، وإنما لم يتلفّظ به إجلالاً لأسماء الله تعالى عن أن تُتَّخَذ عُرْضَةً لكثرة الأيمان بها. والله تعالى أعلم.

(**لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ**) منصوب على أنه اسم «أنّ» مؤخّراً، والجار والمجرور خبرها (**ذَهَباً**) منصوب على التمييز، أي من ذهب، قال نفطويه:

---

(١) «شرح مسلم» ١/١٥٦.

(٢) «المفهم» ١/١٣٥ ـ ١٣٦.

سُمّي الذهب ذهباً؛ لأنه يذهب، ولا يبقى[١] **(فَأَنْفَقَهُ)** أي في سبيل الله تعالى، أي طاعته، كما جاء في رواية أخرى **(مَا)** نافية **(قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا صريحٌ في أنه كفّرهم بذلك القول المحكيّ عنهم؛ لأنه حَكَمَ عليهم بما حكم الله به على الكفّار في الآية المتقدّمة، وقد قلنا: إن تكفير هذه الطائفة مقطوعٌ به؛ لأنهم أنكروا معلوماً ضروريّاً من الشرع. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الذي قاله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ظاهرٌ في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: هذا في القدرية الأُوَلِ الذين نَفَوا تَقَدُّمَ علمِ الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين يُنكِرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة.

وقال غيره: ويجوز أنه لم يُرِد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: «ما قبل الله منه» ظاهرٌ في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في مسلم: لا يُقْبَل عمله؛ لمعصيته، وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، غير مُحْوِجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، بل بإجماع السلف، وهي غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا. انتهى كلام النوويّ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه إجماع العلماء في صحة الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة، فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يقول بعدم صحّتها، وهو الصواب، كما حقّقته في نظمي في أصول الفقه، وشرحه، فراجعه تستفد علوماً جمّة، والله تعالى ولي التوفيق.

ثم إن الخلاف في تكفير القدريّة سيأتي تفصيله، وترجيح الراجح منه في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ قَالَ) ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فـ «عمر» بالرفع بدل من «أبي»، وقوله: **(قَالَ)** تفسير لـ «حدّثني» **(بَيْنَمَا)** هي «بين» الظرفيّة

---

(١) «شرح مسلم للنووي» ١/١٥٦ ـ ١٥٧. (٢) «المفهم» ١/١٣٦.
(٣) «شرح مسلم» ١/١٥٦.

زيدت عليها «ما»، لتكفّها عن عملها الخفضَ لِمَا دخلت عليه، ومثلها «بينا» زيدت عليها الألف، فما بعدهما مرفوع بالابتداء في اللغة المشهورة، ومنهم من يخفضه، كقول الشاعر:

بَيْنَا تَعَانِقِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ ... يَوْماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

رُوي بخفض «تعانقه» ورفعه، وعلى هذا فـ «ما»، والألف ليستا للكفّ.

ويكثر اقتران جوابهما بـ «إذ»، و«إذا» الفجائِيَّتَيْنِ، كما في هذا الحديث، حيث قال: «إذ طلع»، وتقول: بينما زيد جالسٌ إذ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه عمرو، ومنه قوله [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

وقد يجيء بدونهما، فتقول: بينا زيد جالسٌ، دخل عليه عمرو[1].

وقال صاحب «النهاية»: «بينا» هي «بين» فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، يقال: «بينا»، و«بينما» وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ومُضافان إلى جملة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، كما يستدعي «إذا»، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاء في الجواب كثيراً، وفي «اللباب»: قال الأصمعيّ: لا يُستفصح إلا طرحهما في جواب «بينا»، و«بينما»، وأنشد:

فَبَيْنَا نَرْقُبُهُ أَتَانَا ... مُعَلَّقَ وَفْضَةٍ وَزِنَادَ رَاعِ

لأن الظاهر أن العامل في «بينا» هو الجواب، كما في «إذا» الزمانيّة على الصحيح، ويلزم تقدّم ما في صلة المضاف إليه على المضاف، قال شارحه: «بينا»، و«بينما» ظرفان متضمّنان لمعنى الشرط، فلذلك اقتضيا جواباً، والقياس أن لا يكون «إذا» في جوابه، فعلى هذا يكون «أتانا» عاملاً في «بينا»، مع أنه مضاف إليه، لا يتقدّم على المضاف، وفيه نظر، انتهى كلامه.

قال الطيبيّ: فيقال: لا ريب أن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا أفصح من الشاعر، وقد أتيا بـ «إذ» في الحديث، فحينئذ يكون العامل معنى المفاجأة في «إذ»، كما قرّر صاحب «الكشّاف» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ

---

(١) راجع «لسان العرب» ١٣/٦٦.

إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥] أن العاملَ في «إذا» المفاجأة، تقديره: وقتَ ذكر الذين من دونه فاجئوا وقت الاستبشار، فمعنى الحديث: وقتَ حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقع طلوع ذلك الرجل، فحينئذ «بينا» ظرف لهذا المقدّر، و«إذا» مفعول به بمعنى الوقت، فلا يلزم إذاً تقدّم معمول المضاف إليه على المضاف، وقد ساعد هذا القول صاحب «اللباب» بعد ذلك بقوله: والعامل فيهما الجواب إذا كان مجرّداً من كلمتي المفاجأة، وإلا فمعنى المفاجأة المتضمّنة هما إياه، وقوله: «هما»: أي «إذْ»، و«إذا»، و«إياه» أي ذلك المعنى، ويدلّ على تضمّنهما معنى الشرط التصريح بالفاء في الجواب في قوله ﷺ: «بينا يضحكهم، فطعنه النبيّ ﷺ...» الحديث، رواه أبو داود عن أُسيد بن حُضير[(١)]. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله تعالى[(٢)].

(ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيام، فـ «ذات» مقحمة، وقيل: هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يُجيز ذلك.

وقال السنوسيّ رحمه الله تعالى: «ذات» صلة للتوكيد، ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان، فهي مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد، وهو ظرف، والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: «ذات يوم» ظرف لمعنى الاستقرار في الخبر، و«ذات» يجوز أن تكون صلة، قال صاحب «النهاية»: في الحديث: «يَطلُع عليكم رجل من ذي يمن على وجهه مسحة من ذي ملك»، كذا أورده عمر الزاهد، وقال: «ذي» هنا صلةٌ، وأن تكون غيرَ صلةٍ، وفي «المغرب»: «ذو» بمعنى الصاحب، تقول للمرأة: امرأة ذات مال، ثم أجروها مُجرى

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٢٤) بسند صحيح عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير رجلٍ من الأنصار قال: بينما هو يحدث القوم، وكان فيه مِزاح، بينا يُضْحِكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني، فقال: «اصطبر»، قال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميصٌ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه، وجعل يُقَبِّل كَشْحَهُ، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٢١.

(٣) «شرح الأبيّ» ١/ ٥٩.

الأسماء التامّة المستقلّة بأنفسها، فقالوا: ذات قديمة أو مُحدثةٌ، ثم استعملوها استعمال النفس والشيء، فعلى هذا قوله: «ذات يوم» يفيد من التوكيد ما لا يفيده لو لم يُذكَر؛ لئلا يُتوهّم التجوّز إلى مطلق الزمان، نحو قولك: رأيت نفس زيد، وقولك: رأيت زيداً. انتهى[١].

(إِذْ طَلَعَ) قال الأبيّ: لم يقل: دخل؛ إشعاراً بعظم الرجل؛ لأنه استعارة من طلعت الشمس، وفي ضمن كلامه أنهم تعجّبوا من صورة إتيانه الموهمة أنه جنّيّ، أو ملكٌ؛ لأنه لو كان بشراً لكان إما من المدينة، أو قربها، والأول منتفٍ؛ إذ لم يعرفه منهم أحدٌ، والثاني كذلك؛ إذ ليس عليه أثر سَفَرٍ ونحوه. انتهى[٢] **(عَلَيْنَا رَجُلٌ)** أي ملك، في صورة رجل، و«إذ»: هي الفجائيّة: أي فاجأنا طلوع رجل، و«طلع علينا» من باب منع، ونصر: أي أتانا، ومثله «اطّلع»، أفاده في «القاموس». **(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ)** بفتح العين المهملة، وسكونها، زاد في رواية ابن حبّان: «سواد اللحية» **(لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ)** ببناء الفعل للمفعول، وفي «مستخرج أبي نعيم»: «لا نَرَى عليه أثرَ سفر، ولا يعرفه منا أحد».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» لهذا الكتاب: ضبطناه بالياء المثنّاة، من تحتُ المضمومة، وكذلك ضبطناه في «الجمع بين الصحيحين»، وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العُذْريّ بالنون المفتوحة، وكذا هو في «مسند أبي يعلى الموصليّ»، وكلاهما صحيح. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا مشهور رواية هذا اللفظ «يُرى» مبنيّاً لما لم يُسمّ فاعله بالياء باثنتين من تحتها، «ولا يعرفه» بالياء أيضاً، وقد رواه أبو حازم العذريّ: «لا نَرى عليه أثر السفر، ولا نعرفه» بالنون فيهما، مبنيّاً للفاعل، ونون الجماعة، وكلاهما واضحُ المعنى. انتهى.

ووقع في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريّ في «التفسير»: «إذ أتاه رجل يمشي»، وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ عند النسائيّ: «وإنا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل، أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٢٢. (٢) المصدر السابق.

ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلّم في طرَف البساط، فقال: السلام عليكم يا محمد».

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ) يعني أنهم تعجّبوا من كيفيّة إتيانه، ووقع في خاطرهم أنه إما ملكٌ، أو جنّيّ؛ لأنه لو كان بشراً إما أن يكون من المدينة، أو غريباً، ولم يكن من المدينة؛ لأنهم لم يعرفوه، ولم يكن إتيانه من بعيد؛ لأنه لم يكن عليه أثر السفر، من الغبار وغيره.

(حَتَّى جَلَسَ) غاية لمحذوف، أي دنا حتى جلس.. إلخ، وقال الطيبيّ: متعلّق بمحذوف، تقديره: استأذن، وأتى حتى جلس.. إلخ.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قيل: إنما لم يقل: بين يديه؛ لأن له دالّةَ الشيخ[1]؛ إذ لم يأت متعلّماً، وإنما أتى معلّماً (فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ) يقال: أسند: إذا اتّكأ على شيء، وأوصل، وإنما جلس هكذا؛ ليتعلّم الحاضرون جلوس السائل عند المسئول؛ لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، واتّصال ركبة السائل بركبة المسئول يكون أبلغ في استماع كلّ واحد من السائل والمسئول كلام صاحبه، وأبلغ في حضور القلب، وألزم للجواب؛ لأن الجلوس على هذه الهيئة دليلٌ على شدّة حاجة السائل إلى السؤال، وتعلّق قلبه، واهتمامه إلى استماع الجواب، فإذا عَرَف المسئول هذا الحرص والاحتياج من السائل يُلزم نفسه جوابه، ويبالغ في تفهيمه الجواب أكثر وأتمّ مما سأل السائل[2].

(إِلَى رُكْبَتَيْهِ) أي إلى ركبتي النبيّ ﷺ، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»، وابن منده في «الإيمان»: «بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس، إذ جاء رجل ليس عليه سَحْنَاءُ السفر[3]، وليس من أهل البلد، فتَخَطّى حتى وَرَكَ[4] بين

---

(١) قال في «اللسان» ١١/ ٢٤٨: الدّالّة: المِنّة، يقال: دَلّ يَدِلُّ ـ من باب ضرب ـ: إذا منّ بعطائه، قال: وفلانٌ يُدلّ بصحبته إدلالاً ودَلالاً ودالّةً: أي يجترئ عليك، كما تُدلّ الشابّة على الشيخ الكبير بجمالها. انتهى.

(٢) راجع «الكاشف» ٢/ ٤٢٢.

(٣) أي: هيئة السفر، وأثره.

(٤) يقال: وَرَكَ يَرِكُ وَرَكاً، من باب وَعَد، وتورَّك، وتوارك: إذا اعتمد على وَرَكِه. أفاده في «القاموس» ص٨٦٠.

يدي رسول الله ﷺ كما يجلس الرجل في الصلاة، ثم وَضَع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد...» الحديث.

(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ) قال النوويّ: معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أن معناه أنه وضع كفيه على فخذي النبيّ ﷺ؛ لما وقع من التصريح به في رواية ابن حبان وابن منده المذكورة، وكذا وقع التصريح به في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ رضي الله تعالى عنهما عند النسائيّ: قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يَدرِي أيهم هو؟ حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دُكّاناً من طين، كان يجلس عليه، وإنا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يَمَسَّها دَنَسٌ، حتى سلم في طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أَدْنُو يا محمد؟ قال: ادْنُهْ، فما زال يقول: أدنو؟ مراراً ويقول له: ادن، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ.

وكذا في حديث ابن عبّاس، وأبي عامر الأشعري رضي الله عنهما: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ». قال في «الفتح»: فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «على فخذيه» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي، وإسماعيل التيمي؛ لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثاً؛ لأنه نَسَقُ الكلام، خلافاً لما جزم به النووي، ووافقه التوربشتي؛ لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم، بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ مُنَبِّه للإصغاء إليه. انتهى.

وعبارة الطيبي: قال الشيخ التوربشتيّ: الضمير في الكلمتين راجع إلى جبريل عليه السلام، فلو ذهب مؤوّل إلى أن الثاني يعود إلى رسول الله ﷺ لم يُنكَر عليه؛ لما يدلّ عليه نَسق الكلام من قوله: «وأسند ركبتيه إلى ركبتيه»، غير أنا نذهب إلى الوجه الأول؛ لأنه أقرب إلى التوقير، وأشبه بسمت ذوي الأدب، وذهب محيي السنّة إلى الوجه الثاني في كتابه المُسَمَّى

بـ «الكفاية»، وكذا إسماعيل بن الفضل التيميّ في كتابه المسمّى بـ«الترغيب والترهيب».

قال الطيبيّ: وأقول: لعل هذا الوجه أرجح؛ لأن الأصل في إسناد الركبة إلى الركبة أن يكون الاعتماد والاتّكاء عليه، فإذا لا يبعُدُ وضع جبريل عليه السلام يديه على فخذي رسول الله ﷺ على تلك الحالة، فأشعرت تلك الهيئة بأنها ليست كهيئة التلميذ، وكذا نداؤه لرسول الله ﷺ باسمه، بل هما من هيئة الشيخ إذا اهتمّ بشأن التعليم، وأراد مزيد إصغاء المتعلّم وإفهامه، فكيف لا؟ وقد شَهِد الله تعالى به في قوله ﷻ: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٥]، وكفى به شاهداً، وينصره أيضاً أمران:

[أحدهما]: قوله: «جلس إلى النبيّ ﷺ»، فلو كان جلوسه جلوس المتعلّم لقيل: بين يديه، فضلاً أن يقال: عنده، فكيف بقوله: «جلس إليه»؛ لأنه متضمّن معنى الميل والإسناد، كأنه قيل: مال إليه حالة جلوسه، وأسند إليه، فيكون عطف قوله: «وأسند ركبتيه» على قوله: «جلس إليه» للبيان والتفسير، كعطف قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ على قوله: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]؛ لما يُعلم من المعطوف كون قلوبهم أقسى من الحجارة.

[وثانيهما]: قوله: «صدَقتَ»، وإنما يقال هذا إذا طابق قول المسئول عنه قول السائل؛ لأنه إذا عرف أن المسئول عنه أصاب المخبر، وطبّق المفصل صوّبه، ولهذا السرّ قالوا: «فَعَجِبْنَا من قوله: صدقت».

وأيضاً في إيثار «إذ طلع علينا» على «إذ دخل» إشارة إلى عظمته وعلوّه، قال الراغب الأصبهانيّ: طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس[1]، وقال في «الكشّاف»: في قوله ﷻ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾ [مريم: ٧٨]: ولاختيار هذه الكلمة شأن، يقول: أو قد بلغ من عظمة شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب[2]، فحينئذ يتعلّق قوله: «حتى» بمحذوف يدلّ عليه «طلع»، أي دنا منه حتى جلس إليه.

---

(١) راجع: «المفردات» للراغب، مادة «طلع».

(٢) راجع: «الكشاف» تفسير سورة مريم ص٧٨.

وإذا تقرّر هذا فصورة هذه الحالة كصورة المعيد[١] إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة، والمستفيدين منه؛ ليزيدوا طمأنينةً وثقةً في أنه يُعيد الدرس، ويُلقي إليهم المسألة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان، وفيه مسحة من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٣ ـ ٥]، وهذا معنى قوله ﷺ في آخر الحديث: «ذاك جبريل أتاكم يُعلّمكم دينكم».

وأما سرّ إسناد ركبتيه إلى ركبتيه، ففيه إشارة إلى سابقة بينهما، وشدّة إخلاص واتّحاد كما بين المتحابّين، ولله دَرُّ القائل [من الطويل]:

أَخٌ طَاهِرُ الأَخْلَاقِ حُلْوٌ كَأَنَّهُ ... جَنَا النَّحْلِ مَمْزُوجٌ بِمَاءِ غَمَامِ
يَزِيدُ عَلَى الأَيَّامِ صَفْوَ مَوَدَّةٍ ... وَشِدَّةَ إِخْلَاصٍ وَرَعْيَ ذِمَامِ

انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع: والحاصل أن كون الضمير للنبيّ ﷺ متعيّن؛ لتصريح الرواية المذكورة به، فلا مجال لتفسيره بفخذ جبريل عليه السلام، وأما الذين رجحوا كونه لجبريل عليه السلام، فلعدم اطلاعهم على الرواية المصرّحة بالأول، فتنبّه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: فيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع، والصَّفْح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوى الظن بأنه من جُفَاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس، حتى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشياً، ليس عليه أثر سفر.

[فإن قيل]: كيف عَرَف عمر رضي الله عنه أنه لم يعرفه أحد منهم.

[أجيب]: بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين. وهذا الثاني ـ كما قال الحافظ ـ أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث، فإن فيها: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا».

---

(١) هو الذي يتولّى إعادة الدرس نيابةً عن الشيخ للطلبة.

وأفاد مسلم، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي من رواية عمارة بن القعقاع، سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: «قال رسول الله ﷺ: سلوني، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل...»، ووقع في رواية ابن منده، من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: بينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ جاءه رجل، فكأن أمره لهم بسؤاله، وقع في خطبته، وظاهره أن مجيء الرجل، كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالساً، وعبر عنه الراوي بالخطبة. انتهى «فتح» ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغةً في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الثالث هو الصواب، فقد ثبت في رواية حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ المتقدّم عند النسائيّ قوله: «حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام...»، قال في «الفتح»: ونحوه في رواية عطاء، عن ابن عمر، لكن قال: «السلام عليك يا رسول الله»، وفي رواية مطر الوراق: «فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: ادن»، ولم يذكر السلام.

فاختلفت الروايات، هل قال له: يا محمد، أو يا رسول الله، وهل سلم، أو لا؟ فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه.

وقال القرطبي. بناء على أنه لم يسلم، وقال: يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

قال الحافظ: ويجمع بين الروايتين، بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه، لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب أن يحمل على تصرّف الرواة، فيقال: إنه قال: يا محمد، فعبر بعض الرواة بقوله: يا رسول الله؛ لأن هذا أقرب إلى التعمية المذكورة. والله تعالى أعلم.

ووقع عند القرطبي: أنه قال: «السلام عليكم يا محمد»، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام، ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه من الروايات، إنما فيه الإفراد، وهو قوله: «السلام عليك يا محمد». انتهى.

(أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإسلام: الانقياد، والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض، يقال: سلّم، وأسلم، واستسلم: إذا خضع، وأذعن، ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: الإسلام في اللغة: هو الاستسلام، والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]: أي انقدنا، وهو في الشرع: الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعيّة، ولذلك قال ﷺ فيما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١١/ ١١[(٢)]. انتهى[(٣)].

وإنما بدأ بالإسلام؛ لأنه يتعلّق بالأمر الظاهر، وثنّى بالإيمان؛ لأنه يتعلّق بالأمر الباطن، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا: «فقال: يا رسول الله، ما الإيمان»، فبدأ بالإيمان؛ لأنه الأصل، وثَنَّى بالإسلام؛ لأنه يُظهر مِصْدَاقَ الدعوى، وثَلّث بالإحسان؛ لأنه مُتَعَلِّق بهما.

ورجح الطيبي الأول؛ لما فيه من الترقّي، ولا شك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثَنَّى بالإحسان، وثَلَّث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله تعالى أعلم. قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حسنٌ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ») أعاده، ووضعه موضع ضميره؛ لإرادة

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٤٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وزاد: «ثم يشير إلى صدره، ويقول: التقوى ههنا، التقوى ههنا». وفي سنده علي بن مسعدة، ضعفه البخاريّ وغيره، ووثقه آخرون، وضعف بعضهم هذا الحديث بسببه، وعندي أنه حسن الحديث. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٩٢.. والله تعالى أعلم.

(٣) «المفهم» ١/ ١٣٩.

الإيضاح (أَنْ) هي المصدريّة الناصبة للمضارع، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو شهادة أن لا إلٰه إلا الله (تَشْهَدَ أَنْ) مخفّفة من الثقيلة، يدلّ عليه عطف قوله: «وأن محمداً»، والتقدير: أنه، والضمير للشأن (لَا إِلَٰهَ) «لا» هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كلّ فرد من أفراده، وقوله: (إِلَّا اللهُ) قيل: خبر «لا»، وقيل: الأحسن أن الخبر محذوف، أي لا معبود بحقّ إلا الله (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً». قال النووي في «شرحه»: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة، معرفة الله، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها؛ لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها، من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبّر في حديث عمر رضي الله عنه هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله»، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولَمّا عبر الراوي بالعبادة، احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً»، ولم يحتج إليها في رواية عمر؛ لاستلزامها ذلك.

[فإن قيل]: السؤال عامّ؛ لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خاصّ؛ لقوله: «أن تشهد»، وكذا قال في الإيمان: «أن تؤمن»، وفي الإحسان «أن تعبد».

[والجواب]: أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر، وبين «أن» والفعل؛ لأن «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان، على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن غياث قال: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله»، وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم، وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم».

(وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ) زاد في حديث أبي هريرة الآتي: «المكتوبة»: أي

المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولاتّباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: والصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادع، وقال الأعشى [من البسيط]:

عَلَيْكِ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي نَوْماً فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وقيل: إنها مأخوذة من الصَّلَا، والصلا: عِرْقٌ عند أصل الذنب، ومنه قيل للفرس الثاني في الْحَلْبَة: مصَلٍّ؛ لأن رأسه عند صَلا السابقِ، قال الشاعر [من المتقارب]:

فَصَلَّى أَبُوهُ لَهُ سَابِقٌ بِأَنْ قِيلَ فَاتَ الْعِذَارُ الْعِذَارَا[1]

والأول أولى وأشهر، وهي في الشرع: أفعال مخصوصةٌ، بشروط مخصوصة، الدعاء جزء منها. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: إقامة الصلاة: تعديل أركانها وإدامتها، والصلاة فَعَلَةٌ، من صَلّى: بمعنى دعا، أو حرّك الصّلَوين[2]؛ لأن المصلّي يُحرّكهما في ركوعه وسجوده، كالزكاة من زَكَى: بمعنى نما، أو طهر، فإن المال يزيد بأداء الزكاة، ويطهر به، وكالصوم، من صام: إذا أمسك، والحجّ، من حجّ: إذا قصد البيت. انتهى[3].

(وَتُؤْتِي) أي تعطي **(الزَّكَاةَ)** وعبّر بالإيتاء إشارةً إلى أنه لا بدّ من التمليك، زاد في رواية أبي هريرة رضي الله عنه الآتية: «المفروضة». قال القرطبيّ: الزكاة لغة: هي النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والمالُ، وسُمّي أخذ جزء من مال المسلم الحرّ زكاةً؛ لأنها إنما تؤخذ من الأموال النامية، أو لأنها قد نمت، وبلغت النصاب، أو لأنها تنمي المال بالبركة، وحسنات مؤديها بالتكثير. انتهى.

---

(١) «العذار»: هو ما سال على خدّ الفرس من اللجام.
(٢) الصلوين: مثنى صَلا، وهما ما يكون عن يمين الذّنَب وشماله.
(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٢٤.

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ) الصوم: هو الإمساك مطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآية [مريم: ٢٦]: أي إمساكاً عن الكلام، وقال الشاعر [من البسيط]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا

أي ممسكة عن الحركة. وهو في الشرع: إمساك جميع أجزاء اليوم عن أشياء مخصوصة، بشرط مخصوص. قاله القرطبيّ.

وقوله: «رمضان» أي الشهر المسمّى بهذا الاسم، وهو من رَمِضَ: إذا احترق من الرمضاء، وسمّي به لارتماضهم من حرّ الجوع، أو من حرارة الزمان الذي وقع فيه، أو لأنه تحترق به الذنوب، وتمحى به العيوب، أو لأنه تزول معه حرارة الشهوات.

وفيه جواز ذكره من غير إضافة اسم «شهر» إليه، وهو الصحيح، وما ورد من ذلك؛ لا يصحّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَتَحُجَّ الْبَيْتَ) أي الحرام، فـ «أل» للعهد، أو هو اسم جنس، غَلَب على الكعبة، وصار علماً لها، فاللام فيه جزء، كـ «النجم»، قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ «الْعَقَبَهْ»

والحجّ: لغة القصد، أو القصد المتكرّر مطلقاً، أو إلى معظّم، قال الشاعر [من الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

وهو في الشرع: القصد إلى بيت الله المعظّم في وقت مخصوص؛ لفعل عبادة مخصوصة، والحجّ بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وقُرئ بهما: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]. وسيأتي بيان كلّ ذلك مستوفًى في مَحَلِّهِ من هذا الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه» من طريق سليمان التيميّ، عن يحيى بن يعمر: «وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتِمّ الوضوء...» الحديث.

(إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ) أي إلى البيت، أو إلى الحج، أي إن أمكن لك

الوصول إليه. والاستطاعة: هي القوّة على الشيء، والتمكّن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف: ٩٧]. قاله القرطبيّ.

[فإن قلت]: كيف خَصّ الأخير بقيد الاستطاعة، دون سائرها، مع أن الاستطاعة التي يتمكّن بها المكلّف من فعل الطاعة مشروطة في الكلّ؟

[أجيب]: بأن الْمَعْنِيّ بالاستطاعة هنا الزادُ والراحلةُ، وكانت طائفة من الناس لا يُعِدُّونَهُمَا له، فيكونون كَلًّا على الناس، فنهوا عن ذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يَحُجّون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قَدِمُوا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وعند ابن أبي حاتم بلفظ: «يقولون: نحجّ بيت الله، أفلا يُطعمنا».

وقال بعضهم: لعل الحكمة في هذا أن يكون حُجَّةً على الأغنياء التاركين للحج، وقد أعطاهم الله تعالى مالاً وقدرةً.

وإيراد الأفعال المضارعيّة؛ لإفادة الاستمرار التجدّديّ لكل من الأركان الخمسة، ففي التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة، وفي الصلاة دون ذلك، وفي الصوم والزكاة دونها، وقدّم الصوم لتعلّقه بجميع المكلّفين، وأخّر الحجّ؛ لأنه لا يجب في العمر إلا مرّة واحدة.

(سَبِيلًا) تمييز عن نسبة الاستطاعة، فأخر عن الجارّ؛ ليكون أوقع، وهي الطريق الذي فيه سهولة، وتُستعمل في كلّ ما يُتوصّل به إلى شيء، وتنكيره لإفادة العموم؛ إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤][1].

[تنبيه]: قد اختلف الرواة في ذكر الحجّ هنا، فمنهم من ذكره، كرواية كهمس هذه، ومنهم من أسقطه، إما غفلة، أو نسياناً.

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: لِمَ لَمْ يذكر الحج؟ ـ يعني عند بعض الرواة ـ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فُرِض. وهو مردود بما رواه ابن

---

(١) راجع: «المرقاة» ١/ ١١٤.

منده في «كتاب الإيمان» بإسناده الذي على شرط مسلم، من طريق سليمان التيمي، في حديث عمر رضي الله عنه أوله: أن رجلاً في آخر عمر النبي ﷺ، جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره ﷺ يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع، فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل، دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام، لتقرير أمور الدين التي بَلّغها متفرقة، في مجلس واحد؛ لتنضبط. ويُستنبط منه جواز سؤال العالم، ما لا يجهله السائل؛ ليعلمه السامع.

وأما الحج فقد ذُكِر لكن بعض الرواة إما ذَهِل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذَكَر الصلاة، والزكاة فحسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذَكَر سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله: «وتحج»: «وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتَمِّم الوضوء»، وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: فذكر عُرَى الإسلام، فتبين ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره. انتهى ما في «الفتح»[1].

(قَالَ) الرجل السائل **(صَدَقْتَ)** زاد في رواية ابن حبّان قبله: «قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم؟» قال: «نعم»، وكذا في بقيّة الأسئلة **(قَالَ)** أي عمر رضي الله عنه، ففي رواية أبي عوانة في «المستخرج»: فقال عمر...» **(فَعَجِبْنَا لَهُ)** وفي رواية النسائيّ بلفظ «إليه» بدل «له» **(يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ)** وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ عند النسائيّ: «فلما سمعنا قول الرجل: صدقت أنكرناه»، وفي رواية مطر الوراق: «انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه»، وفي حديث أنس: «انظروا وهو يسأله، وهو يصدقه، كأنه أعلم منه»، وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم: «ما رأينا رجلاً مثل هذا، كأنه يُعَلِّم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت».

---

(١) ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

قال القرطبي: إنما عَجِبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ، لا يُعرَف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ، ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف، محقّق مصدّق؛ فتعجبوا من ذلك، تعجب المستبعد لأن يكون أحد يعرف تلك الأمور المسئول عنها من غير جهة النبيّ ﷺ. انتهى[١].

[**فإن قلت**]: قدّم في هذه الرواية السؤال والجواب عن الإسلام، على السؤال والجواب عن الإيمان، وإن كان هو مقدّماً في الاعتبار، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]؛ إذ عليه يؤسّس قاعدة الإسلام.

[**أجيب**]: بأن المقام يقتضي تقديم الإسلام؛ لأنه رأس الأمر، وعموده، وبه تظهر شعائر الدين، وهو دليل على التصديق، وأَمَارة عليه، وما جاء جبريل عليه السلام إلا ليُعلّم الناس الشريعة، فينبغي أن يبدأ بما هو الأهمّ، فالأهمّ، ويترقّى من الأدنى إلى الأعلى، فإن الإسلام مقدّم على الإيمان، وهو على الإخلاص الذي هو معنى الإحسان[٢]. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) الرجل (**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ**) قال الطيبيّ: الإيمان: إفعالٌ من الأمن، وهو طمأنينة النفس عن إزالة خوف وشكّ، يقال: آمنه: إذا صدّقه، وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة. انتهى[٣].

(**قَالَ**) ﷺ (**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ**) الإيمان بالله: هو التصديق بوجوده، وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه تعالى موصوفٌ بصفات الجلال والكمال، من العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، والرضا، والمحبّة، وغيرها، وأنه منزّه عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات، وعن صفات الأجسام، والمتحيّزات، وأنه واحد، صمد، فردٌ، خالق جميع المخلوقات، متصرّف فيها بما يشاء من التصرّفات، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥١.
(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٢٥.
(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٢٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطيّة» حينما يصف اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة: ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يُحرّفون الكلم عن مواضعه، ولا يُلحدون في أسمائه، وآياته، ولا يكيّفون، ولا يمثّلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه ﷻ لا سميّ له، ولا كفء له، ولا ندّ له، ولا يقاس بخلقه ﷻ، فإنه أعلم بنفسه، وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً من خلقه، ثم رسله صادقون، مصدّقون، بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون، ولهذا قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢]، فسبّح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلّم على المرسلين؛ لسلامة ما قالوه من النقص والعيب، وهو قد جمع فيما وصف، وسمَّى به نفسه بين النفي والإثبات، فلا عدول لأهل السنّة والجماعة عمّا جاء به المرسلون، فإنّه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين. انتهى كلامه مختصراً.

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: الإيمان: أن تؤمن بالله...» إلخ: دل الجواب أنه عَلِم أنه سأله عن متعلقات الإيمان، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب الإيمان: التصديق. وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: «أن تؤمن بالله»، مُضَمَّن معنى أن تعترف به، ولهذا عدَّاه بالباء: أي أن تصدق، معترفاً بكذا.

قال الحافظ: والتصديق أيضاً يُعَدَّى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. وقال الكرماني: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان؛ للاعتناء بشأنه، تفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] في جواب ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]: يعني أن قوله: «أن تؤمن» ينحل

منه الإيمان، فكأنه قال: الإيمان الشرعي: تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب الإيمان: التصديق، والإيمان بالله: هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، مُنَزَّهٌ عن صفات النقص. انتهى كلامه، وهو نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

(وَمَلَائِكَتِهِ) قال ابن الأثير: جمع مَلأَكٍ في الأصل، ثم حُذفت همزته؛ لكثرة الاستعمال، فقيل: مَلَكٌ، وقد تحذف الهاء، فيقال: ملائك، وقيل: أصله مَأْلَكٌ بتقديم الهمزة، من الألوكة، وهي الرسالة، ثم قدّمت الهمزة، وجُمع. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: أَلَكَ بين القوم أَلْكاً، من باب ضَرَبَ، وأُلُوكاً أيضاً: تَرَسَّل، واسم الرسالة مَأْلُكٌ بضم اللام، ومَأْلُكةٌ أيضاً بالهاء، ولامها تُضمّ وتُفتح، والملائكة مشتقّة من لفظ الأُلُوكة، وقيل: من الْمَأْلَك، الواحد مَلَكٌ، وأصله مَلأَكٌ، ووزنه مَفْعَلٌ، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسَقَطت، فوزنه مَعَلٌ، فإن الفاء هي الهمزة، وقد سقطت، وقيل: مأخوذ من لأَكَ: إذا أرسل، فملأَكٌ مَفْعَلٌ، فنُقلت الحركة، وسَقَطت الهمزة، وهي عينٌ، فوزنه مَفَلٌ، وقيل فيه غيرُ ذلك. انتهى[2].

ومعنى الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٧]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، و﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وأنهم سفراء الله بينه وبين رسله، والمتصرّفون كما أذن لهم في خَلْقه.

وقَدَّم الملائكة على الكتب والرسل؛ نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه ﷻ أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه مُتَمَسَّك لمن فَضَّل الملك على الرسول. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة تفضيل الملك على البشر، أو العكس طويلة الذيل، قليلة النيل، قد استوفيت بحثها في «شرح النسائي»، وسيأتي هنا أيضاً في المحل المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «النهاية» ٤/٣٥٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٨ ـ ١٩.

(وَكُتُبِهِ) معنى الإيمان بكتب الله تعالى: التصديق بأنه كلام الله تعالى، وأن ما تضمّنته حقّ وصدق.

[تنبيه]: زاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد قوله: «وكتابه»: قولَهُ: «ولقائه»: قال في «الفتح»: كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحقّ أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيامُ من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها: «وبالموت، وبالبعث بعد الموت»، كذا في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهم، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي.

وتعقبه النووي بأنّ أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بمَ يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟

وأجيب: بأن المراد الإيمانُ بأن ذلك حقّ في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية؛ لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذْ جُعِلت من قواعد الإيمان. انتهى[1].

(وَرُسُلِهِ) ووقع في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ عند النسائيّ «وملائكته، والكتاب، والنبيين»، وكل من السياقين في القرآن، في البقرة، والتعبير «بالنبيين» يشمل «الرسل»، من غير عكس.

ومعنى الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأن الله تعالى أيّدهم بالمعجزات الدّالّة على صدقهم، وأنهم بلّغوا عن الله تعالى رسالاته، وبيّنوا للمكلّفين ما أمرهم الله تعالى ببيانه، وأنه يجب احترامهم، وألا يُفرَّق بين أحد منهم. قاله القرطبيّ.

وقال في «الفتح»: ودَلّ الإجمال في الملائكة، والكتب، والرسل على الاكتفاء بذلك، في الإيمان بهم، من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين، وهذا الترتيب مطابق للآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦١.

مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ومناسبة الترتيب المذكور، وإن كانت الواو لا تُرَتِّب، بل المراد من التقديم، أن الخير، والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته، أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقِّي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة. انتهى.

(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي يوم القيامة، سُمّي به؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد الإيمان به، وبما فيه من البعث والحساب، ودخول أهل الجنّة الجنّةَ، وأهل النار النارَ إلى غير ذلك، مما ورد النصّ القاطع به. قاله الطيبيّ[1].

وقال القرطبيّ: معنى الإيمان باليوم الآخر: هو: التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت، والنشر، والحشر، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، وأنهما دار ثوابه، وجزائه للمحسنين، والمسيئين، إلى غير ذلك، مما صحّ نصّه، وثبت نقله. انتهى[2].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «وتؤمن بالبعث»، زاد عند البخاريّ في «التفسير»: «الآخر».

قال في «الفتح»: فأما البعث الآخر، فقيل: ذُكر «الآخر» تأكيداً، كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة، والْعَلَقَة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور، إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر، فقيل له: ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة. انتهى.

(وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) ـ بفتحتين، أو بفتح، فسكون ـ: القضاء، والحكم، ومعنى الإيمان بالقدر أنه تعالى علم مقادير الأشياء، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحْدَث في العالم العلويّ والسفليّ إلا وهو صادرٌ عن علمه تعالى، وقدرته وإرادته، وهذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان

---

(١) «الكاشف» ٢/٤٢٦.

(٢) «المفهم» ١/١٤٥.

السلف من الصحابة، وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ﷺ، كما سيأتي تمام البحث فيه في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولما كثر من ينكر القدر من الكفّار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وتنويهاً بذكره، ليحصل الاهتمام بشأنه أكّده بقوله **(خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)** بالجرّ بدلٌ من «القدر»، وفي رواية: «بالقدر كُلِّهِ خيره وشره»، وزاد في رواية: «حُلْوه، ومرّه»، وزاد في أخرى «من الله».

[تنبيه]: ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان، لا يُطلق إلا على من صَدَّق بجميع ما ذُكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، ولا اختلاف أن الإيمان برسول الله ﷺ المراد به الإيمان بوجوده، وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله تعالى أعلم[1].

(قَالَ) الرجل **(صَدَقْتَ، قَالَ)** الرجل أيضاً **(فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ)** قال في «الفتح»: هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسانُ العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع وفراغ البال حالَ التلبس بها، ومراقبة المعبود.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الإحسان هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويقال على معنيين:

[أحدهما]: متعدّ بنفسه، كقولك: أحسنت كذا، وفي كذا: إذا حسّنته، وكمّلته، وهو منقول بالهمزة من حسُن الشيءُ.

[وثانيهما]: متعدّ بحرف جرّ، كقولك: أحسنت إلى كذا: أي أوصلت إليه ما ينتفع به، وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول، لا بالمعنى الثاني، إذ حاصله راجع إلى إتقان العبادات، ومراعاة حقوق الله تعالى فيها،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٣.

ومراقبته، واستحضار عظمته، وجلاله حالةَ الشروع، وحالة الاستمرار فيها.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين:

[أحدهما]: غالب عليه مشاهدة الحقّ، فكأنه يراه، ولعلّ النبيّ ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «وجُعلت قُرّة عيني في الصلاة»[(١)]، رواه أحمد، والنسائيّ.

[وثانيهما]: لا ينتمي إلى هذه الحالة، لكن يغلب عليه أن الحقّ ﷻ مطّلع عليه، ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته، ولذلك فسّر الإحسان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»، فعبّر عن المسبب باسم السبب توسّعاً، والألف واللام اللذان في «الإحسان» المسئول عنه للعهد، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية [يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولَمّا تكرّر الإحسان في القرآن، وترتّب عليه هذا الثواب العظيم، سأل عنه جبريل النبيّ ﷺ، فأجابه ببيانه؛ ليعمل الناس عليه، فيحصل لهم هذا الحظّ العظيم. انتهى كلام القرطبيّ[(٢)].

وقال الخطّابيّ: إنما أراد بالإحسان ها هنا الإخلاص، وهو شرط في صحّة الإيمان والإسلام معاً، وذلك أن من تلفّظ بالكلمة، وجاء بالعمل من غير نيّة الإخلاص لم يكن مُحسناً، ولا كان إيمانه صحيحاً، قال ﷺ: «أن تعبُد الله كأنك تراه»، أي في إخلاص العبادة لوجه الله الكريم، ومجانبة الشرك الخفيّ،

---

(١) كان في نسخة القرطبيّ: «وجعلت قرة عيني في عبادة ربي»، والذي في مسند أحمد ١٢٨/٣ و١٩٩ و٢٨٥، و«سنن النسائي» ٦٢/٧ بلفظ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، فليُتنبّه.

(٢) «المفهم» ١/١٤٣ ـ ١٤٤.

والعبادة لله الذي لا تنبغي العبادة إلا له على نعت الهيبة والتعظيم، حتى كأنه ينظر إلى الله تعالى خوفاً منه، وحياءً، وخُضُوعاً له.

وقال الراغب الأصبهانيّ: الإحسان يقال: على وجهين:

[أحدهما]: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان.

[والثاني]: إحسان في فعله، وذلك إذا عَلِمَ علماً حسناً، أو عَمِلَ عملاً حسناً، وعلى هذا قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، والإحسان أعم من الإنعام، قال تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يُعطي ما عليه، ويأخذ أقلّ مما له[(١)]، والإحسان أن يُعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقلّ مما له، فالإحسان زائد على العدل، فتحرّي العدل واجبٌ، وتحرّي الإحسان ندبٌ وتطوّع، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولذلك عظّم الله تعالى ثواب المحسنين، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ [التوبة: ٩١]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞ﴾ [النحل: ٣٠]. انتهى[(٢)].

قال الطيبيّ: يجوز أن يُحمل الإحسان ـ يعني في هذا الحديث ـ على الإنعام، وذلك أن العامل المرائي يُبطل عمله، ويُحبطه، فيظلم نفسه، فقيل له: أحسِن إلى نفسك، ولا تشرك بالله، واعبُد الله كأنك تراه، وإلا فتهلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَمۡكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞ﴾ [فاطر: ١٠]، فإنها واردة في المرائي.

ويجوز أن يحمل على المعنى الثاني ـ يعني الإحسان في الفعل ـ وعليه قوله تعالى: ﴿أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓ

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «ويأخذ ما له»، فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦]، أي المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا، كأنه سأل جبريلَ عليه السلام عما يُنبئ عن الإخلاص، كما قال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]. انتهى[1]. وسنعود لتكميل بحث الإحسان في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) ﷺ **(أَنْ تَعْبُدَ اللهَ)** «أن» مصدريّة، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو عبادة الله تعالى **(كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)**، قال في «الفتح»: أشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه، حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه»: أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مُطّلِع عليه، يَرَى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله، وخشيته، وقد عبر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»، وكذا في حديث أنس رضي الله عنه.

وقال النووي: معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة، إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه، فاستمر على إحسان العبادة، فإنه يراك، قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم، من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص؛ احتراماً واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه، في سره وعلانيته، انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره. انتهى.

وقال الطيبيّ: وأما تقدير الشرط والجزاء، فهو أن يقال: إن لم تعبد الله كأنك تراه، فاعبده كأنه يراك، وتحرير المعنى إن لم تكن تراه كذلك، أي مثل تلك الرؤية المعنويّة، فكن بحيث إنه يراك، وهو من جوامع الكلم، أي كن متيقّظاً، لا ساهياً غافلاً، مجدّاً في مواقف العبوديّة، مخلصاً في نيّتك، آخذاً

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٤٣٠.

أُهبة الْحَذَر، فإن من عَلِم أن له حافظاً رقيباً، شاهداً بحركاته وسكناته، لا سيّما ربّه، ومالك أمره، فلا يُسيء الأدب طرفة عين، ولا فَلْتة خاطر، هذا هو معنى الإجادة في الإيمان والإسلام، وقيل: التقدير: فإن لم تكن تراه، فلا تغفل، فإنه يراك. انتهى المقصود منه[١].

(قَالَ) الرجل السائل **(فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ)** أي متى تقوم الساعة؟ وقد صرّح به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللام للعهد، والمراد يوم القيامة. قاله في «الفتح» ١/ ١٦٥.

وقال القرطبيّ: الساعة: هي في أصل الوضع: مقدارٌ من الزمان، غير معيّن، ولا محدود؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍۚ﴾ [الروم: ٥٥]، وفي عرف الشرع: عبارة عن يوم القيامة، وفي عرف المعدّلين[٢]: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار. قاله في «المفهم» ١/ ١٤٧.

وقال الطيبيّ: سميت ساعة لوقوعها بغتةً، أو لسرعة حسابها، أو على العكس؛ لطولها، أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق، وعَنَى بالعكس أنها سُمّيت بها بناءً على عكس ما هي عليه من الطول تلميحاً، كما سُمّيت المهلكة مفازة. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ **«مَا الْمسئول عَنْهَا»** قال المظهر: «ما» نافيةٌ، يعني لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم القيامة، الضمير راجع إلى «الساعة»، فلا بُدّ من تقدير مضاف في السؤال والجواب، كـ «وقتٍ» ونحوه؛ إذ وجود الساعة ومجيؤها مقطوع به، وإنما يُسأل عن وقتها، كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات: ٤٢ ـ ٤٣]، أي: في أيّ شيء أنت من أن تذكر وقتها لهم؟ يعني ما أنت من ذكراها لهم وبتبيين وقتها في شيء.

وزاد في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ رضي الله عنهما عند النسائيّ: «قال: فنكّس،

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٤٣٠.

(٢) «المعدّلون»: هم المشتغلون بالحساب، وتقدير الزمن. انتهى من هامش «المفهم» ١/ ١٤٧.

(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٣١.

فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يجبه شيئاً، ورفع رأسه، فقال: ما المسئول...» **(بِأَعْلَمَ)** هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعدُ: «في خمس لا يعلمها إلا الله»، ونظير هذا قوله عند النسائيّ في حقّ جبريل عليه السلام: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضاً التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب، لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا الآية».

وقال الطيبيّ: [فإن قلت]: لفظة «أعلم» مشعرةٌ بوقوع الاشتراك في العلم، وأحدهما أزيد من الآخر، وهما متساويان في انتفاء العلم منهما.

[فالجواب]: أنه ﷺ نفى أن يكون صالحاً لأن يُسأل عنه على سبيل الكناية؛ لما عُرف أن المسئول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل، فهو من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

ويقال: إنه ﷺ نفى عن نفسه العلم بالمسئول عنه بوجه خاصّ.

تلخيصه أنّا متساويان في أنّا نعلم أن للساعة مجيئاً في وقت ما من الأوقات، وذلك هو العلم المشترك بيننا، ولا مزيد للمسئول على هذا العلم حتى يتعيّن عنده المسئول عنه، وهو الوقت المتعيّن الذي يتحقّق فيه مجيء الساعة. انتهى[1].

(مِنَ السَّائِلِ) إنما عدل عن قوله: لست بأعلم بها منك، إلى لفظٍ يُشعر بالتعميم؛ تعريضاً للسامعين: أي أن كل مسئول، وكل سائل، فهو كذلك.

والحاصل أن أصل الكلام أن يقال: لست بأعلم بها منك، لكن عُدِل عنه إلى ما عليه؛ لإفادة التعميم، وذلك أن الأجوبة الثلاثة على خطاب جبريل عليه السلام كانت تعريضاً للسامعين على طريقة الخطاب العامّ، نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولو أُجري على ذلك الأسلوب لقيل: لستُ بأعلم منك، ولم يُفد فائدة العموم؛ لأن المعنى كلُّ مسئول عنه وسائلٍ أيّاً ما كان فهو داخلٌ في هذا العموم.

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

وزاد في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فقال له: صدقت».

[فائدة]: هذا السؤال والجواب، وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهم الصلاة والسلام، لكن كان عيسى سائلاً، وجبريل مسؤولاً، قال الحميدي، في «نوادره»: حدثنا سفيان، حدثنا مالك بن مِغْول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشعبي، قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل، عن الساعة؟ قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل». ذكره في «الفتح»[1].

(قَالَ) الرجل السائل **(«فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا»)** وفي نسخة «عن أماراتها» بالجمع، ولأبي نعيم: «ثم قال: يا محمد، فأخبرني عن أمارتها»، و«الْأَمارَةُ»، و«الأَمَارُ» بفتح الهمزة، وبالهاء، وحذفها: هي العلامة وزناً ومعنى.

وفي حديث أبي هريرة: «عن أشراطها»، وهو ـ بفتح الهمزة ـ جمع شَرَط ـ بفتحتين ـ كقَلَم وأَقْلام: هي الأمارات، والعلامات، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] وبها سُمّي الشُّرَط؛ لأنهم يُعلّمون أنفسهم بعلامات يُعرفون بها.

وقال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره، والمذكور هنا الأول، وأما الغير: مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقارنة لها، أو مضايقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك[2].

[تنبيه]: هكذا في حديث عمر رضي الله عنه أن السائل قال له ﷺ: «فأخبرني عن أمارتها»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «وسأحدّثك عن أشراطها»، وعند البخاري في «التفسير»: «ولكن سأحدثك»، وفي بعض الروايات: «ولكن لها علامات، تعرف بها».

ويجمع بين هذه الاختلافات بأنه ﷺ ابتدأ بقوله: «وسأخبرك»، فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذلك روايةٌ عند البخاري بلفظ: «ولكن إن شئت، نبأتك عن أشراطها، قال: أجل»، ونحوه في حديث ابن عباس، وزاد: «فحدثني».

---

(١) راجع: «الفتح» ١/١٦٦.

(٢) «الفتح» ١/١٦٦.

ويُستفاد من اختلاف الروايات: أن التحديث، والإخبار، والإنباء، بمعنى واحد، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحاً[١].

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا) هو في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي هي: أي الأمارات ولادة الأمة ربتها.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الأمة هنا: هي الجارية المستولدة، وربّها سيّدها، وقد سُمّي بعلاً في الرواية الأخرى، كما سمّاه الله تعالى بعلاً في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الصّافّات: ١٢٥]، في قول ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، وحُكي عنه أنه قال: لم أَدْرِ ما البعل؟ حتى قلت لأعرابيّ: لمن هذه الناقة؟ فقال: أنا بعلها، وقد سُمي الزوج بعلاً، ويُجمع على بُعُولة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]. و«ربّتها»: تأنيث ربّ. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الربّ» يُطلق في اللغة على المالك، والسيّد، والمدبّر، والمربّي، والقيّم، والمنعم، ولا يُطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أُطلق على غيره أُضيف، فيقال: ربُّ كذا، وقد جاء في الشعر مطلقاً على غير الله تعالى، وليس بالكثير، وأراد به في هذا الحديث المولى، والسيّد، يعني أن الأمةَ تَلِد لسيّدها ولداً فيكون لها كالمولى؛ لأنه في الحسب كأبيه، أراد أن السبي يكثر، والنعمة تظهر في الناس، فتكثُر السراري. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أن تلد الأمة ربتها»: «الربّ» مشترك بين المالك، والمربّي، قال صاحب «الأساس»: ربُّ الدار، وربّ العبد، وربّى ولده تربيةً، وقال الجوهريّ: ربّ كلّ شيء: مالكه، وقال في «الكشّاف»: الربّ المالك، ومنه قول صفوان لأبي سفيان: «لأن يَرُبَّني رجلٌ من قريش أحبّ إليّ من أن يَرُبّني رجل من هوازن» هذا هو المعنى في الحديث.

[فإن قيل]: كيف أُطلق الربّ على غير الله تعالى، وقد نَهَى النبيّ ﷺ عن

---

(١) «الفتح» ١/١٦٦.
(٢) «المفهم» ١/١٤٨.
(٣) «النهاية» ٢/١٧٩.

ذلك في قوله: «لا يَقُلْ أحدكم أطعم ربّك، وضّئ ربّك، واسق ربّك، ولا يقُل أحدكم: ربّي، وليقُل: سيّدي ومولاي»(١).

[**والجواب**]: أن هذا من باب التشديد والمبالغة، قال في «الفتح»: يُجمَع بينهما بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ. انتهى(٢).

وقال التوربشتيّ: فسَّرَ هذا القول كثير من العلماء على أن السبي يكثر بعد اتّساع رُقعة الإسلام، فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيّد لأمه؛ لأن ملك الأمة راجع في التقدير إلى الولد، وذَكَره بلفظ التأنيث، وأراد به النسمة؛ ليشمل الذكور والإناث، أو كَرِه أن يقول: ربّها؛ تعظيماً لجلال ربّ العباد، أو أراد البنت، وإذا كانت هكذا، فالابن أولى.

وقال القاضي ناصر الدين: وتأنيث «ربتها»، وإضافتها إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه وَلَد ربّها، أو مولاها بعد الأب، وذلك إشارة إلى قوّة الإسلام؛ لأن كثرة السبي والتسرّي دليلٌ على استعلاء الدين، واستيلاء المسلمين، وهي من الأمارات؛ لأن قوّته، وبلوغ أمره غايته منذر بالترجع، والانحطاط المؤذن بأن القيامة ستقوم.

وقال الطيبيّ: وأقول ـ والعلم عند الله ـ: الكلام فيه صعب، بل هو مقام دحضٌ، قلما تثبت فيه الأقدام الراسية في البيان، وكان قلما يلتفت الخاطر إلى معرفته، وما تكلّم فيه العلماء لم يكن يشفي العليل إلى أن تصدّيتُ لأمر هذا

---

(١) رواه الشيخان في «صحيحيهما»، ولفظ البخاريّ: من طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وَضِّئ ربك، اسْقِ ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل: أحدكم عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي، وغلامي».
ولفظ مسلم: «لا يقل أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي».

(٢) راجع «الفتح» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

الخطب الجليل، فالواجب أوّلاً تعيين المقام؛ لأن بيده زمام حكم الكلام، ولا ارتياب أن أمارات الساعة وأشراطها من عظائم الشؤون، وجلائل الخطوب، فيجب حينئذ تأويل القرينتين، أعني قوله: «أن تلد الأمة ربتها»، وقوله: «وأن ترى الْحُفاة الْعُراةَ ـ إلى قوله ـ: يتطاولون في البنيان» بما ينبئ عن ذلك النبإ العظيم من تغيير الزمان، وانقلاب أحوال الناس، بحيث لم يُشاهَد قبله، ولم يُرَ مثلُهُ، وكيف ولفظة «تَرَى» تنبئ عن ذلك؛ لأنها من الخطاب العامّ على الاستغراق، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، يعني بلغ الخطب في العظم والفخامة بحيث لا يختصّ برؤية راءٍ واحدٍ، بل كلّ من يتأتّى منه الرؤية فهو مخاطبٌ به.

فإذا تقرّر بيان اقتضاء المقام، فنَثْنِي العِنَانَ إلى بيان الأساليب التي يُستعان بها على تطبيق القرينتين على ما يقتضيه المقام، من المطابقة المعنويّة، والكناية الزبديّة، والإدماج المسمّى بإشارة النصّ.

فنقول: القرينة الثانية دلّت بالكناية الزبديّة التي لا يُنظر فيها إلى مفردات التركيب، لا حقيقةً، ولا مجازاً، بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع على أن الأذلّة من الناس ينقلبون أعزّةً، ملوك الأرض، فينبغي أن تُؤَوَّل القرينة السابقة بما يقابلها؛ ليطابقا في أن يصير الأعزّة أذلّةً، ومعلوم أن الأمّ مربّيةٌ للولد، ومدبّرةُ أمره، فإذا صار الولد ربّاً، ومالكاً لها، لا سيّما إذا كانت بنتاً ينقلب الأمر، هذا هو الْمَعْنِيُّ بالتشديد والمبالغة الموعود بهما، ثم وضع الأمة، ووصفها بالولادة موضع الأمّ إشعارٌ بمعنى الاسترقاق والاستيلاء، وأن أولئك الضَّعَفَةَ الأذلّةَ الذين فُهِموا من القرينة الثانية هم الذين يتعدّون، ويتسلّطون، ويفتحون البلاد، ويسترقّون كرائم النساء، وَشَرَائِفَهُنَّ، ويَسْتَوْلدوهنَّ، فتلد الأمة ربّتها.

فالحاصل أن قوله: «أن تَلِدَ الأمة ربتها» دلَّ بعبارته على المقصود، وبإشارته على معنى آخر، وهو كثرة المستولدات، وإنما وصف النساء بالشرف والكرامة؛ ليفيد المعنى المقصود، وكان الواقع كذلك، ألا ترى إلى الملكة حُرَقة بنت النعمان حين سُبيت، وأُحضرت بين يدي سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه كيف أنشدت [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ
فَأُفٍّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ... تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ

وإلى قول أبي الطيّب [من الطويل]:

تَبَكَّى عَلَيْهِنَّ الْبَطَارِيقُ فِي الدُّجَى ... وَهُنَّ لَدَيْنَا مُلْقَيَاتٌ كَوَاسِدُ

وفي معناه أنشد [من الطويل]:

إِذَا ذَلَّ فِي الدُّنْيَا الأَعَزُّ وَاكْتَسَى[1] ... أَعِزَّتُهَا ذُلًّا وَسَادَ مَسُودُهَا
هُنَاكَ فَلَا جَادَتْ سَمَاءٌ بِضَوْئِهَا ... وَلَا أَشْرَقَتْ أَرْضٌ وَلَا اخْضَرَّ عُودُهَا

قال: وفي القرينتين إيذان بنصرة المؤمنين، وفتحهم البلاد مشارقها ومغاربها، كما ورد: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها»، رواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه. انتهى كلام الطيبيّ[2].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بلفظ: «إذا ولدت الأمة ربها»، بالتذكير، قال في «الفتح»: وزاد في رواية محمد بن بشر: «يعني السراري»، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربها»، ونحوه لأبي فَرْوَة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع، والمراد بالرب: المالك، أو السيد.

وقال أيضاً: «التعبير بـ «إذا» للإشعار بتحقق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط، نظراً إلى المعنى، والتقدير: ولادةُ الأمة، وتطاوُلُ الرُّعَاة.

[فإن قيل]: الأشراط جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، والمذكور هنا اثنان، أجاب الكرماني بأنه قد تستقرض القلة للكثرة، وبالعكس، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة، إنما هو في النكرات، لا في المعارف، أو لفقد جمع الكثرة للفظ «الشرط».

قيل: وفي جميع هذه الأجوبة نظر لا يخفى، ولو أُجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان، لَمَا بَعُدَ عن الصواب، والجواب

---

(١) فيه انكسار في الوزن، ولعل الصواب «الْأَعِزَّة»، فليحرّر.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

المرضيّ أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه في حديث عمر هنا، وفي حديث أبي هريرة الآتي ذكر الولادة، والتطاول، وفي رواية محمد بن بشر عن أبي حيان التي أخرج مسلم إسنادها، وساق ابن خزيمة في «صحيحه»، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» لفظها، ذكر الثلاثة، وكذا في «مستخرج الإسماعيلي»، من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عُمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر رضي الله عنه، في رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة، ووافقه عطاء الخراساني، وكذا ذُكِرت في حديث ابن عباس، وأبي عامر رضي الله عنهم[1].

وسيأتي اختلاف العلماء في معنى «أن تلد الأمة ربتها» في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

(تنبيهٌ): قال النوويّ رحمه الله تعالى: ليس في هذا الحديث دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهنّ، وقد استدَلَّ إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة، والآخر على المنع، وذلك عجب منهما، وقد أُنكِر عليهما، فإنه ليس كلُّ ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون مُحَرَّماً أو مذموماً، فإن تطاول الرِّعاء في البنيان، وفُشُوَّ المال، وكون خمسين امرأة لهن قَيِّمٌ واحد ليس بحرام بلا شكّ، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يُشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشرّ، والمباح والمحرم، والواجب غيره. انتهى[2].

وعبارة القاضي عياض رحمه الله: قال الخطابيّ: قد يَحتجّ بهذا الحديث من يرى بيع أمهات الأولاد، ويحتجّ بأنهنّ لم يُبعنَ بعد موت السيّد؛ لأنهنّ يصرن في التقدير ملكاً لأولادهنّ، فيُعتقن.

قال القاضي: ولا حجّة له في هذا؛ إذ ليس في الحديث شيء يدلّ عليه، بل قد نُوزع في استدلاله.

وقال أبو زيد المروزيّ: وهو ردٌّ على من يرى بيعهنّ لإنكار النبي ﷺ أن

---

(١) راجع: «الفتح» ١/١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١/١٥٩.

تلد الأمة من يملكها، وجعله ذلك من أشراط الساعة، ومعناه عنده أن يبيع أمه آخر الزمان.

وليس ما قال بشيء؛ لأن كلّ ما أُخبر عنه أنه من أشراط الساعة لا تُحَرِّمه الشريعة، ألا ترى أن تطاول الرِّعاء في البنيان ليس بحرام، ولا أن يكون اللُّكَع أسعد الناس بالدنيا ليس مما يُحرّمها عليه، ولا فشُوّ المال جملة مما يُحرّمه، ولا أن يكون لجماعة النساء القيّم الواحد مما يُحرّم ذلك.

وليس في الكلام دليل على إنكار النبيّ ﷺ، كما زَعَم، ولا فيه غيرُ إخبارٍ عن حال تكون. وأما قوله: إن معناه أن يبيع الولد أمه آخر الزمان، فليس فيه دليلٌ على منع بيعها قبل ملك ابنها؛ إذ من يُجوّز بيعها من أهل الظاهر يوافق الجماعة في أنها لا تباع ما دامت حاملاً، ولا إذا تصير ملكاً لابنها بميراث، أو غيره. انتهى[1].

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ) بالضمّ: جمع حاف، وهو الذي لا يلبس في رجله نعلاً أو غيرها **(الْعُرَاةَ)** بالضمّ أيضاً جمع عار: وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً **(الْعَالَةَ)** بتخفيف اللام: جمع عائل، وهو الفقير، والْعَيلة: الفقر، يقال: عال الرجل يَعِيل عَيْلةً: إذا افتقر، وأعال يُعيل: إذا كثُر عياله **(رِعَاءَ الشَّاءِ)** بالكسر: جمع راع، وأصل الرعي: الحفظ، و«الشاء»: جمع شاة، وهو من الجمع الذي يفرّق بينه وبين واحده بالهاء، وهو كثير فيما كان خِلْقةً لله تعالى، كشجرة وشجر، وثمرة وثمر، وإنما خصّ رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعف أهل البادية. قاله القرطبيّ[2].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «إذا رأيت الرِّعَاء البهم»، وعند البخاريّ: «وإذا تطاول رعاة الإبل البهم».

وزاد في رواية ابن حبّان: «قال: ما العالة الحفاة العراة؟ قال: الْعُرَيب».

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ») أي يتفاخرون في طول بيوتهم، ورفعتها، من تَطَاوَلَ الرجل إذا تكبّر، يعني من علامات القيامة أن ترى أهل البادية ممن ليس لهم لباسٌ، ولا نعلٌ، بل كانوا رعاء الإبل والشاء يتوطّنون البلاد، ويتّخذون العقار، ويبنون الدور والقصور المرتفعة. قاله المظهر.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٠٧ ـ ١٠٩.
(٢) «المفهم» ١/ ١٥٠.

وقال في «المرقاة»: أي يتفاضلون في ارتفاعه، وكثرته، ويتفاخرون في حسنه وزينته، وهو مفعول ثانٍ إن جَعَلْتَ الرؤيةَ فعلَ البصيرة، أو حال إن جَعَلْتَها فعلَ الباصرة، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا مِلْكاً أو مُلْكاً، فيتوطنون البلاد، ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها، فهو إشارة إلى تغلب الأراذل، وتذلّل الأشراف، وتولي الرئاسة من لا يستحقّها، وتعاطي السياسة من لا يُحْسِنُهَا، كما أن قوله: «أن تلد الأمة ربتها» إشارة إلى عكس ذلك.

وقيل: كلاهما إشارة إلى اتساع دين الإسلام، فيتناسب المتعاطفان في الكلام، ولعلّ تخصيصهما لجلالة خطبهما، ونباهة شأنهما، وقرب وقوعهما.

ويحتمل أن تكون الأولى إيماء إلى كثرة الظلم، والفسق، والجهل، وبلوغها مبلغ العليا، والثانية إلى غلبة محبة الدنيا، ونسيان منازل العقبى، ويقال: تطاول الرجل: إذا تكبّر، فلا يرد ما ذكره ابن حجر[1] من قوله: التفاعل فيه بين أفراد الْعُراة الموصوفين بما ذُكر، لا بينهم وبين غيرهم مما كان عزيزاً فَذَلَّ، خلافاً لمن وَهِمَ فيه، وقال: المعنى أن أهل البادية العارين عن القيام بالديانة يسكنون البلاد، ويتّخذون القصور الرفيعة، ويتكبّرون على العباد والزُّهّاد.

وحاصل الكلام أن انقلاب الدنيا من النظام يؤذن بأن لا يتناسب فيها المقام، فلا عيش إلا عيش الآخرة عند العقلاء الكرام، كما أنشدت الملكة الْحُرَقَة بنت النعمان بن المنذر لَمّا سُبيت، وأُحضرت عند سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ
فَأُفٍّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ... تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ

فهنيئًا لمن جَعَل الدنيا كساعة، واشتغل فيها بالطاعة، قياماً بأمر الحبيب، فإن كلّ ما هو آتٍ قَريب، قال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ

---

(١) يعني ابن حجر الهيتميّ الفقيه الشافعيّ، شارح المشكاة، لا الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، فتنبّه.

مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنبياء: ١ ـ ٢]. انتهى[(١)].

(قَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه **(ثُمَّ انْطَلَقَ)** أي الرجل السائل **(فَلَبِثْتُ)** بكسر الباء الموحّدة: أي مكثتُ، يقال: لبِث بالمكان لَبَثاً، من باب تَعِبَ، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثة بالفتح: المرّة، وبالكسر: الهيئة، والنوع، والاسم: اللُّبْث بالضمّ، واللَّبَاث. قاله في «المصباح».

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: «فَلَبِثَ مليّاً» هكذا ضبطناه «لَبِثَ» آخرُهُ ثاءٌ مثلّثةٌ، من غير تاء، وفي كثير من الأصول المحقّقة «لَبِثْتُ» بزيادة تاء المتكلّم، وكلاهما صحيح. انتهى[(٢)].

(مليّاً) بتشديد الياء: أي وقتاً طويلاً، وفي رواية النسائيّ: «فلبِثتُ ثلاثاً»، وفي رواية أبي داود، والترمذيّ أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي «شرح السنّة» للبغويّ: «بعد ثالثة»، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا: «ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: رُدُّوا عليّ الرجلَ، فأخذوا ليردّوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبيّ ﷺ: هذا جبريل»... الحديث.

فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قولَ النبيّ ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبيّ ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمرَ رضي الله عنه بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين. والله تعالى أعلم[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع هو الأحسن، وسيأتي وجه آخر في الجمع في «عبارة الفتح» قريباً، إن شاء الله تعالى.

(ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي) أي أتعلم **(مَنِ السَّائِلُ؟»)**، ولأبي نعيم في «المستخرج»: «ثم ذهب، فقال عمر: ولَبِثَ مليّاً، ثم لقيتُ رسول الله ﷺ قال: يا عمر هل تُخبروني عن السائل؟»، **(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ**

---

(١) «المرقاة» ١/ ١٣٠.
(٢) «شرح النووي» ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٣) «شرح مسلم» ١/ ١٦٠.

جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، قَالَ) ﷺ: **(فَإِنَّهُ)** أي السائل **(جِبْرِيلُ)** ولأبي نعيم: «ذلك جبريل عليه السلام» **(أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)** وفي رواية النسائيّ: «ليعلّمكم أمر دينكم»: أي قواعد دينكم، أو كلّيّات دينكم. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «هذا جبريل جاء ليعلّم الناس دينهم».

وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا، إذ لم تسألوا»، وفي رواية للنسائيّ: «والذي بعث محمداً بالحق، ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر: «ثم وَلَّى، فلما لم نَرَ طريقه، قال النبي ﷺ: سبحان الله، هذا جبريل، جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده، ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية سليمان التيمي: «ثم نَهَض، فوَلَّى، فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرجل، فطلبناه كُلَّ مَطْلَبٍ، فلم نَقْدِر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل، أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شُبِّه عليّ منذ أتاني، قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى وَلَّى»، قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه».

قال الحافظ: وهو من الثقات الأثبات، وفي قوله: «جاء ليعلم الناس دينهم»: إشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح.

وإسناد التعليم إلى جبريل مجازيّ؛ لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: واتفقت هذه الروايات ـ يعني روايات أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ ـ على أن النبي ﷺ، أخبر الصحابة رضي الله عنهم بشأنه، بعد أن التمسوه، فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم، وغيره، من حديث عُمَر رضي الله عنه في رواية كهمس ـ يعني هذا الرواية ـ: «قال: ثم انطلق، فلبثت مليّاً، ثم قال لي: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل إلخ».

فقد جَمَع بين الروايتين بعضُ الشراح بأن قوله: «فلبثت مليّاً»: أي زماناً بعد انصرافه، فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك، بعد مضيّ وقت، ولكنه في ذلك المجلس، لكن يَعْكُرُ على هذا الجمع قوله في رواية النسائي، والترمذي:

«فلبثت ثلاثاً»، لكن ادَّعَى بعضهم فيها التصحيف، وأن «ملياً» صُغّرت ميمها، فأشبهت «ثلاثاً»، لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة: فلبثنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ، بعد ثلاث»، ولابن حبان: «بعد ثالثة»، ولابن منده: «بعد ثلاثة أيام».

وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر رضي الله عنه، لم يحضر قول النبي ﷺ، في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارض عَرَض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر، إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني»، وقوله: «فقال لي: يا عمر»، فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن[1].

[تنبيه]: دلت الروايات التي تقدّم ذكرها، على أن النبي ﷺ، ما عَرَف أنه جبريل، إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل، حسن الهيئة، لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي، من طريق أبي فروة، في آخر الحديث: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي»، فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي»، وَهَمٌ؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: ما يعرفه منا أحد، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فقال في آخره: «فإنه جبريل، جاء ليعلمكم دينكم»، فَحَسْبُ، وهذه الرواية هي المحفوظة؛ لموافقتها باقي الروايات. قاله في «الفتح»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد مسلم، وقد تقدّم سبب عدم إخراج البخاريّ له، فلا تغفل.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٧٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٧٠ ـ ١٧١.

أخرجه (المصنّف) رحمه الله تعالى هنا في «الإيمان» (١/ ١٠١) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن وكيع ـ (ح) وعن عبيد الله بن معاذ العنبريّ، عن أبيه ـ كلاهما عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، حدثني أبي عمر بن الخطاب، فذكره.

و(١/ ١٠٢) عن محمد بن عُبيد الْغُبَريّ، وأبي كامل الْجَحْدريّ، وأحمد بن عبدة ـ ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن مطر الورّاق، عبد الله بن بُريدة به، و(١/ ١٠٣) عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر به.

و(١/ ١٠٤) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وحُميد بن عبد الرحمٰن كلاهما عن ابن عمر به.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧) عن وكيع ـ وفي (١/ ٥١) (٣٦٧) عن محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون ـ و(١/ ٥٢) (٣٦٨) عن عبد الله بن يزيد ـ و(أبو داود) في «سننه» (٤٦٩٥) عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه ـ و(ابن ماجه) (٦٣) عن عليّ بن محمد، عن وكيع ـ و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢٦١٠) عن أبي عمّار الحسين بن حُريث الْخُزاعيّ، عن وكيع ـ (ح) وعن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك ـ (ح) وعن محمد بن المثنّى، عن معاذ بن معاذ ـ و(النسائيّ) في «سننه» (٨/ ٩٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل ـ و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٠٤) عن أبي موسى محمد بن المثنّى، عن حسين بن الحسن ـ ثمانيتهم (وكيع، ومحمد بن جعفر، ويزيد، وعبد الله بن يزيد، ومعاذ، وعبد الله بن المبارك، والنضر، وحسين) عن كهمس بن الحسن ـ.

و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٢٦) عن أبي النعمان، عن حمّاد بن زيد، عن مطر الورّاق ـ كلاهما (كهمس، ومطر) عن عبد الله بن بريدة به.

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤).

و(ابن خزيمة) (٣٠٦٥) قال: عن أبي يعقوب يوسف بن واضح الهاشميّ، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر به،

وفيه: . . . قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تُتمّ الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت. . .» الحديث.

وأخرجه (أحمد) (١/ ٢٧) (١٨٤) و(المصنّف) (١/ ١٠٣) عن محمد بن حاتم ـ و(أبو داود) (٤٦٩٦) عن مسدّد، ثلاثهم (أحمد، ومحمد، ومسدّد) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن عثمان بن غياث، قال: حدّثني عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر، فذكره.

وزاد فيه: «سأل رجلٌ من جهينة، أو مزينة، فقال: يا رسول الله، فيم نعمل، أفي شيء قد خلا أو مضى، أو في شيء يُستأنف الآن؟ قال: في شيء قد خلا، أو مضى، فقال رجل، أو بعض القوم: يا رسول الله، فيم نعمل؟ قال: أهل الجنّة ييسّرون لعمل أهل الجنّة، وأهل النار ييسّرون لعمل أهل النار»[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٦٩٧) عن محمود بن خالد، عن الفِرْيابيّ، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريد، عن ابن يعمر، بهذا الحديث يزيد وينقص، فذكره بعضهم في مسند عمر رضي الله عنه، وليس كذلك فإن رواية سليمان بن بريدة من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر رضي الله عنهما، ودونك نصّه في «مسند الإمام أحمد» رحمه الله تعالى:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إنا نسافر في الآفاق، فنَلْقَى قوماً يقولون: لا قدر، فقال ابن عمر: إذا لقيتموهم فأخبروهم أن عبدا الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه برآء، ثلاثاً، ثم أنشأ يحدث بينما نحن عند رسول الله ﷺ فجاء رجل، فذكر من هيئته، فقال رسول الله ﷺ: «ادنه»، فدنا، فقال: «ادنه»، فدنا، فقال: «ادنه»، فدنا حتى كاد ركبتاه تمسان ركبتيه، فقال: يا رسول الله أخبرني ما الإيمان؟ أو عن الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر»، قال سفيان: أراه قال: «خيره وشره»، قال: فما الإسلام؟ قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، وغسل من الجنابة»، كل ذلك قال: صدقت صدقت، قال القوم: ما رأينا رجلًا أشد توقيراً=

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: ما ساقه المصنّف رحمه الله تعالى من أجله، وهو بيان شرح الإسلام، والإيمان، والإحسان، وغير ذلك، ولذا يَصْلُح، أن يقال هذا الحديث أُمُّ السنة؛ لما تضمنه من جُمَل علم السنة، كما سُمّيت الفاتحة أم الكتاب؛ لِمَا تضمّنته من جُمل معاني القرآن. قاله القرطبيّ، وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي، كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة»؛ اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً.

وقال القاضي عياض: قد اشتمل هذا الحديث، على جميع وظائف

= لرسول الله ﷺ من هذا، كأنه يعلم رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله أخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله، أو تعبده كأنك تراه، فإن لا تراه فإنه يراك»، كل ذلك نقول: ما رأينا رجلاً أشد توقيراً لرسول الله من هذا، فيقول: صدقت صدقت، قال: أخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم بها من السائل»، قال: فقال: صدقت، قال ذلك مراراً، ما رأينا رجلاً أشد توقيراً لرسول الله ﷺ من هذا، ثم ولَّى، قال سفيان: فبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوه»، فلم يجدوه، قال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، ما أتاني في صورة إلا عرفته، غير هذه الصورة».

حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر قال: سألت ابن عمر، أو سأله رجل، إنا نسير في هذه الأرض، فنلقى قوماً يقولون: لا قدر، فقال ابن عمر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وهم منه برآء، قالها ثلاث مرات، ثم أنشأ يحدثنا، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رَتْوَةً، ثم قال: يا رسول الله أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رَتْوَة، ثم قال: يا رسول الله أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رتوة، حتى كادت أن تمس ركبتاه ركبة رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟...، فذكر معناه. انتهى.

فهذا صريح، بأن رواية سفيان من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر رضي الله عنهما، هذا هو الصواب في هذه الرواية.

لكن الذي يظهر لي أن كونه من مسند عمر رضي الله عنه، هو الأرجح؛ لأَنَّ رواته أوثق، وأكثر، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

العبادات، الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، ابتداءً، وحالاً، ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه. قال: وعلى هذا الحديث، وأقسامه الثلاثة، ألّفنا كتابنا الذي سمّيناه بـ«المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، إذ لا يشذّ شيء من الواجبات، والسنن، والرغائب، والمحظورات، والمكروهات عن أقسامه الثلاثة. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: في جملة هذا الحديث إنكار صدر هذه الأمة مقالة أهل القدر، وأنها محدثةٌ وبدعة، كما جاء في الحديث: أول من تكلم به معبد بالبصرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فَزَعَ السلف في الأمور الطارئة عليهم في الدين إلى ما عند أصحاب النبيّ ﷺ؛ إذ هم الذين أُمرنا بالاقتداء بهم، ولِمَا عندهم عنه ﷺ في ذلك من علم وأثر، ولهذا نَقَل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» من قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا ما نَقَل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على استحباب تحسين الثياب والهيئة، والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك، فإن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى معلِّماً للناس، كما أخبر به النبيّ ﷺ، فيكون تعليمه بحاله ومقاله.

٥ ـ **(ومنها)**: ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليه، وإقباله على رأس القوم، فإنه قال: السلام عليكم، فعمّ، ثم قال: يا محمد، فخصّ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن المَلَكَ يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فيراه، ويتكلم بحضرته، وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسمع كلام الملائكة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الله تعالى مكّن الملائكة من أن يتمثّلوا فيما شاؤوا من صُوَر بني آدم، كما نصّ الله عَزَّ وَجَلَّ على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وقد كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يتمثّل للنبيّ ﷺ في

---

(١) «المفهم» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

صورة دحية بن خليفة الكلبيّ رضي الله عنه، وقد كان لجبريل صورة خاصّة، خُلق عليها، لم يره النبيّ ﷺ عليها غير مرّتين، كما صحّ الحديث بذلك[١].

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاستئذان في القرب من الإمام مراراً، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله.

٩ ـ **(ومنها)**: ترك الاكتفاء بالاستئذان مرّة، أو مرّتين على جهة التعظيم، والاحترام.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لضرورة التعليم، أو غيره؛ لما يأتي في حديث الباب التالي: «فبنينا له دكّاناً من طين، كان يجلس عليه».

١١ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجةً إلى مسألة، لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل، ويُدنيه منه؛ ليتمكّن من سؤاله، غير هائب، ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم، أن يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه. قاله النوويّ رحمه الله تعالى.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: مقصود هذا السؤال كَفُّ السامعين عن السؤال، عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات، والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذُكر هنا، حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة، ليتعلمها السامعون، ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته، مما لا يمكن.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر رحمه الله تعالى: في قوله: «يعلمكم دينكم»، دلالة على أن السؤال الحسن، يُسَمَّى علماً وتعليماً؛ لأن جبريل عليه السلام

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٢.

لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه النبيّ ﷺ معلماً، وقد اشتهر قولهم: «حُسنُ السؤال نصف العلم»، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انْبَنَتْ على السؤال والجواب معاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في إتمام البحث المتعلّق بتفسير الإحسان.

قال في «الفتح»: دل سياق الحديث، على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ، فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته، من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رؤية النبيّ ﷺ لربه يَقَظَةً ببصره مسألة اختُلف فيها، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في محلّه، مع ترجيح القول بعدمها؛ لقوة أدلته. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاريّ»: وأما الإحسان ففسّره بنفوذ البصائر في الملكوت حتى يصير الخبر للبصيرة كالعيان، فهذه أعلى درجات الإيمان، ومراتبه، ويتفاوت المؤمنون، والمحسنون في تحقيق هذا المقام تفاوتاً كثيراً بحسب تفاوتهم في قوة الإيمان والإحسان، وقد أشار النبيّ ﷺ إلى ذلك ههنا بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». قيل: المراد أن نهاية مقام الإحسان أن يعبد المؤمن ربّه كأنه يراه بقلبه، فيكون مستحضراً ببصيرته وفكرته لهذا المقام، فإن عجز عنه، وشقّ عليه انتقل إلى مقام آخر، وهو أن يعبد الله على أن الله يراه، ويطّلع على سرّه وعلانيته، ولا يخفى عليه شيء من أمره. وقد وصّى النبيّ ﷺ طائفة من أصحابه أن يعبدوا الله كأنهم يرونه، منهم ابن عمر، وأبو ذرّ رضي الله عنهما، ووصّى معاذاً رضي الله عنه أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من أهله.

قال بعض السلف: من عمل لله على المشاهدة، فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص، فهذان مقامان:

[أحدهما]: مقام المراقبة، وهو أن يستحضر العبد قرب الله منه، واطّلاعه عليه، فيتخايل أنه لا يزال بين يدي الله تعالى، فيراقبه في حركاته،

وسكناته، وسرّه، وعلانيته، فهذا مقام المراقبين المخلصين، وهو أدنى مقام الإحسان.

[والثاني]: أن يشهد العبد بقلبه ذلك شهادة، فيصير كأنه يرى الله، ويُشاهده، وهذا نهاية مقام الإحسان، وهو مقام العارفين، وحديث حارثة رضي الله عنه هو من هذا المعنى[1]، فإنه قال: كأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنّة يتزاورون فيها، وإلى أهل النار يتعاوَوْن فيها، فقال النبيّ ﷺ: «عرفت، فالزم، عبدٌ نوّر الله الإيمانَ في قلبه». وهو حديث مرسلٌ، وقد روي مسنداً بإسناد ضعيف.

وكذلك قول ابن عمر لعروة لَمّا خطب إليه ابنته في الطواف، فلم يَرُدّ عليه، ثم لقيه، فاعتذر إليه، وقال كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا. ومنه الأثر الذي ذكره الفضيل بن عياض: يقول الله: ما أنا مطّلع على أحبابي إذا جنّهم الليل، جعلت أبصارهم في قلوبهم، ومَثَلتُ نفسي بين أعينهم، فخاطبوني على المشاهدة، وكلّموني على حضوري.

وبهذا فُسّر المثل الأعلى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، ومثله قوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [النور: ٣٥].

قال أبيّ بن كعب وغيره من السلف: مثل نوره في قلب المؤمن. فمن وصل إلى هذا المقام فقد وصل إلى نهاية الإحسان، وصار الإيمان لقلبه بمنزلة العيان، فعرف ربّه، وأَنِس به في خلوته، وتنعّم بذكره ومناجاته ودعائه، حتى ربما استوحش من خلقه، كما قال بعضهم: عجبت للخليقة كيف أَنَسَتْ بسواك؟ بل عجبتُ للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك. وقيل لآخر: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش، وهو يقول: أنا جليس من ذكرني؟ وقيل

---

(١) لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي قريباً.

لآخر: أما تستوحش وحدك؟ قال: ويستوحش مع الله أحد؟ وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقول: من لم تقرّ عينه بك، فلا قرّت عينه، ومن لم يأنس بك، فلا أَنِس. وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس، وكان الله جليسه. وقال معروف لرجل: توكّل على الله حتى يكون جليسك، وأنيسك، وموضع شكواك. وقال ذو النون: علامة المحبّين لله أن لا يأنسوا بسواه، ولا يستوحشوا معه، ثم قال: إذا سكن القلبَ حبُّ الله أنس بالله؛ لأن الله أجلّ في صدور العارفين أن يُحبّوا غيره.

وقوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه» إشارةٌ إلى أن العابد يتخيّل ذلك في عبادته، لا أنه يراه حقيقة ببصره، ولا بقلبه.

وأما من زعم أن القلوب تصل في الدنيا إلى رؤية الله عياناً، كما تراه الأبصار في الآخرة، كما يزعم ذلك من يزعمه من الصوفيّة، فهو زعم باطلٌ، فإن هذا المقام هو الذي قال من قال من الصحابة، كأبي ذرّ، وابن عباس، وغيرهما، ورُوي عن عائشة أيضاً أنه حصل للنبيّ ﷺ مرّتين.

وروي في ذلك أحاديث مرفوعة أيضاً، وكذا قال جماعة من التابعين: إنه رآه بقلبه، منهم الحسن، وأبو العالية، ومجاهد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم التيميّ، فلو كان هؤلاء لا يعتقدون أن رؤية القلب مشتركة بين الأنبياء وغيرهم، لم يكن في تخصيص النبيّ ﷺ بذلك مزيّة، له، لا سيما وإنما قالوا: إنها حصلت له مرّتين؛ فإن هؤلاء الصوفيّة يزعمون أن رؤية القلب تصير حالاً، ومقاماً دائماً، أو غالباً لهم، ومن هنا ينشأ تفضيل الأولياء على الأنبياء، ويتفرّع على ذلك أنواع من الضلالات، والمحالات، والجهالات، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فهذه المقامات الثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان، يشملها اسم الدين، فمن استقام على الإسلام إلى موته عصمه الإسلام من الخلود في النار، وإن دخلها بذنوبه، ومن استقام على الإحسان إلى الموت، وصل إلى الله ﷻ، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقد فسّر النبيّ ﷺ الزيادة بالنظر إلى وجه الله، أخرجه مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه. انتهى كلام

الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى وهو بحث نفيس[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربتها».

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً، في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه: فذكرها، لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل، فإذا هي أربعة أقوال:

[الأول]: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام، واستيلاد أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية، واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها. قال النووي، وغيره: إنه قول الأكثرين.

قال الحافظ: لكن في كونه المرادَ نظرٌ؛ لأن استيلاد الإماء كان موجوداً، حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، واتخاذهم سراريّ، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع، مما سيقع قرب قيام الساعة، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه، بأخصّ من الأول، قال: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقَرَّبَهُ بأن الرؤساء في الصدر الأول، كانوا يستنكفون غالِباً من وطء الإماء، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية: «ربتها» بتاء التأنيث، قد لا تساعد على ذلك، ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سبباً في عتقها بموت أبيه، أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يُسبَى الولد أولاً، وهو صغير، ثم يُعتَق، ويكبر، ويصير رئيساً، بل ملكاً، ثم تُسبى أمه فيما بعدُ، فيشتريها عارفاً بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها، أو يتخذها موطوءة، أو يُعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بَعْلها»، وهي عند مسلم، فتُحمل على هذه الصورة، وقيل: المراد بالبعل المالك، وهو أولى؛ لتتفق الروايات.

---

(١) «شرح البخاري» ١/ ٢١١ ـ ٢١٥.

[**الثاني**]: أن تبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، فيتداول الْمُلّاك المستولدة، حتى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية.

[**فإن قيل**]: هذه المسألة مختلف فيها، فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل، ولا استهانة عند القائل بالجواز.

[**قلنا**]: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية، كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع.

[**الثالث**]: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يُتصور في غيرهن، بأن تلد الأمة حُرّاً من غير سيدها، بوطء شبهة، أو رقيقاً بنكاح، أو زناً، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي، حتى يشتريها ابنها، أو ابنتها، ولا يُعَكِّرُ على هذا تفسير محمد بن بشر، بأن المراد السراري؛ لأنه تخصيص بغير دليل.

[**الرابع**]: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه، معاملة السيد أمته، من الإهانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأُطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة.

قال الحافظ: وهذا أَوْجَهُ الأَوْجُه عندي؛ لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالةٌ تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال، مستغربةً.

ومُحَصَّله الإشارة إلى أن الساعة، يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير الْمُرَبَّى مُرَبِّياً، والسافل عالِياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الْحُفَاة ملوكَ الأرض». انتهى «فتح» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في تكميل ما سبق من مباحث القدر.

قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: (واعلم): أن مذهب أهل الحقّ إثباتَ القدر، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قَدّرَ الأشياء في القِدَم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده ﷻ، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قَدَّرَها ﷻ، وأنكرت القدرية هذا،

وزعمت أنه ﷻ لم يُقَدِّرها، ولم يتقدم علمه ﷻ بها، وأنها مُسْتَأنَفَةُ العلم، أي إنما يعلمها ﷻ بعد وقوعها، وكَذَبُوا على الله ﷻ وجلّ عن أقوالهم الباطلة عُلُوًّا كبيراً، وسُمِّيت هذه الفرقة قدرية؛ لإنكارهم القدر.

قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يَبْقَ أحدٌ من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله، والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم.

وقد حَكَى أبو محمد بن قتيبة في كتابه «غريب الحديث»، وأبو المعالي، إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد» في أصول الدين أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية، بل أنتم القدرية؛ لاعتقادكم إثبات القدر، قال ابن قتيبة، والإمام: هذا تمويهٌ من هؤلاء الجهلة، ومباهتةٌ، وتواقُحٌ، فإن أهل الحق يُفَوِّضون أمورهم إلى الله ﷻ، ويُضِيفون القدر والأفعال إلى الله ﷻ، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومُدَّعِي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن يُنسَب إليه، ممن يعتقده لغيره وينفه عن نفسه.

قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة»، شَبَّهَهم بهم؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة، كما قَسَّمَت المجوس، فصرفت الخير إلى «يزدان»، والشر إلى «أهرمن»، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام، وابن قتيبة.

وحديث: «القدريةُ مجوسُ هذه الأمة»، رواه أبو حازم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في «سننه»، والحاكم، أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، إن صحّ سماع أبي حازم، من ابن عمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أبو حازم لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما، قال ولده ليحيى بن صالح: من حدّثك أن أبي سمع من أحد الصحابة، غير سهل بن سعد رضي الله عنه فقد كذب، قاله في «التهذيب»[1].

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٧١.

وعليه فالحديث منقطع، لكن أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا يردان الحوض، ولا يدخلون الجنة: القدريّة، والمرجئة»، وفي لفظ: «القدريّة، والمرجئة مجوس هذه الأمة، فإن مَرِضُوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

وقد حسّنه الشيخ الألباني رحمه الله، وأحسن في ذلك، راجع: «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ رقم (٢٧٤٨).

والحاصل أن الحديث صحيح لغيره، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: إنما جعلهم ﷺ مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين: النورِ والظلمةِ، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشرّ من فعل الظلمة، فصاروا ثُنَوِيّةً، وكذلك القدرية يُضيفون الخير إلى الله تعالى، والشرّ إلى غيره، والله ﷻ خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه ﷻ خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً. والله أعلم.

وقال الخطابيّ رحمه الله أيضاً: وقد يَحسبَ كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله ﷻ العبدَ وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدّم علم الله ﷻ بما يكون من اكتساب العبد، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها، خيرِها وشرِّها، قال: والقدر اسم لِمَا صَدَرَ مُقَدَّراً عن فعل القادر، يقال: قَدَرتُ الشيءَ، وقَدَّرته بالتخفيف والتثقيل، بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]: أي خلقهنّ.

قال النوويّ رحمه الله: وقد تظاهرت الأدلة القطعيات، من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وأهل الْحَلِّ والْعَقْد، من السلف والخلف على إثبات قدر الله ﷻ، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد، كتابُ الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقيّ رحمه الله تعالى، وقد قَرَّر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير، بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وقد روي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه فسّر مذهب القدريّة بنحو ذلك[١]، وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا شكّ في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جَحْدُ معلوم من الشرع ضرورةً، ولذلك تبرّأ منهم ابن عمر، وأفتى بأنهم لا تُقبل منهم أعمالهم، ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٥٤].

وهذا مذهب طائفة منهم تُسمّى السُّكبيّة[٢]، وقد تُرك اليوم، فلا يُعرف من يُنسب إليه من المتأخّرين، من أهل البدع المشهورين.

والقدريّة اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، ومعنى القدر عند القائلين به اليوم أن أفعال العباد مقدورةٌ لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخفّ من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد؛ فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سَلَّم القدريُّ العلمَ خُصِم ـ يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ـ، فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل لِلَّه، تعالى الله عن ذلك. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ أيضاً: والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدّم ذكره، وحاصله هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافّات: ٩٦]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله:

---

(١) يعني ما سبق من أنه تعالى عَلِمَ مقادير الأشياء، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجد على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحْدَثَ في العالم العلويّ والسفليّ إلا وهو صادر عن علمه تعالى، وقدرته، وإرادته.

(٢) هذه الفرقة هكذا ذكرها القرطبيّ بهذا الاسم في «المفهم» ١/ ١٣٢، ولكن لم يذكرها أصحاب كتب النحل والملل بهذا الاسم، ولا يُدرى من هي؟ والله تعالى أعلم. راجع: هامش «المفهم» ١/ ١٣٢.

(٣) راجع: «المفهم» ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ مع «الفتح» ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وقوله ﷺ: «كلّ شيء بقدر حتى العجز والكيس». رواه مسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطيّة»: وتؤمن الفرقة الناجية من أهل السنة والجماعة بالقدر خيره وشرّه، والإيمان بالقدر على درجتين، كلّ درجة تتضمّن شيئين:

فالدرجة الأولى بأن الله تعالى عليم بالخلق، وهم عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والآجال، ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، فأول ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفّت الأقلام، وطُويت الصحف، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]، وهذا التقدير التابع لعلمه ﷻ يكون في مواضع جملة وتفصيلاً، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ، أم سعيد، ونحو ذلك، فهذا التقدير قد كان ينكره غُلاة القدريّة قديماً، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات، وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله ﷻ، لا يكون في ملكه ما لا يُريد، وأنه ﷻ على كل شيء قدير من الموجودات، والمعدومات، فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه ﷻ، لا خالق غيره، ولا ربّ سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو ﷻ يحبّ المتّقين، والمحسنين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا

وعملوا الصالحات، ولا يُحبّ الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحبّ الفساد، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن، والكافر، والبرّ، والفاجر، والمصلّي، والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم، وقدرَتهم، وإرادَتهم، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩].

وهذه الدرجة من القدَر يُكَذّب بها عامّة القدريّة الذين سمّاهم النبيّ ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات حتى سلبوا العبد قدرته، واختياره، ويخرجون عن أفعال الله، وأحكامه حكمها، ومصالحها. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو نفيسٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة):

(اعلم): أن هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ، ودليلٌ عميمٌ، يقطع دابر أهل الأهواء المضلّة، وأرباب السَّفَه والذِّلّة من المعتزلة، والمتكلّمين الذين هم أذناب الفلاسفة الْجَهَلَة، أرباب الغواية السَّفَلَة، الذين لا يرون المؤمن مؤمناً إلا الذي آمن بالقواعد التي أسّسوها، ودسّوها بين أهل الإسلام، وأوهموا أنها المعنيّة بنصوص الكتاب والسنّة، وأن من لم يسلك سبيلها فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، وهذا زور وبهتان، وكذب وافتراء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وقد قام المحقّقون من المتقدّمين والمتأخرين من أهل السنة بتفنيد آرائهم الزائفة، ودحض حُجَجِهِمْ الكاسفة، وألقموهم الحجر الْجُلْمُود، ونَبَزُوهم بأنهم أهل الضلال والجحود، وأنا أذكر ـ بعون الله تعالى ـ خلاصة أقوالهم، ولباب أَفْهَامِهِمْ التي دلّ عليها الكتاب وصحاح السنّة، وعرفها وحققها العقلاء، وإن جحدها ونبذها الجهلاء ـ اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، آمين ـ.

قال العلامة القرطبيّ رحمه الله تعالى: مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف، أن من صدّق بهذه الأمور تصديقاً جزماً، لا ريب فيه ولا تردّد، ولا توقّف، كان مؤمناً حقيقةً، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة، أو عن

اعتقادات جازمة، على هذا انقرضت الأعصار الكريمة، وبهذا صرّحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنه لا يصحّ الإيمان الشرعيّ إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقليّة والسَّمْعِيَّة، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها، ومن لم يحصُل إيمانه كذلك فليس بمؤمن، ولا يجزئ إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعة من متكلّمي أصحابنا، كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي المعالي في أول قوليه، والأول هو الصحيح؛ إذ المطلوب من المكلّفين ما يقال عليه: إيمان، كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الفتح: ١٣]، والإيمان هو التصديق لغةً وشرعاً، فمن صدّق بذلك كلّه، ولم يجوّز نقيض شيء من ذلك، فقد عمل بمقتضى ما أمره الله تعالى به على نحو ما أمره الله تعالى، ومن كان كذلك، فقد تَفَصَّى عن عهدة الخطاب؛ إذ قد عمل بمقتضى السنّة والكتاب؛ ولأن رسول الله ﷺ وأصحابه بعده حكموا بصحّة إيمان كلّ من آمن وصدّق بما ذكرناه، ولم يفرّقوا بين من آمن عن برهان، أو غيره؛ ولأنهم لم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلّة تصديقهم، ولا أرجأوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم، بل سمَّوهم المؤمنين، والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام؛ ولأن البراهين التي حرّرها المتكلّمون، ورتّبها الجدليّون، إنما أحدثها المتأخّرون، ولم يَخُض في شيء تلك الأساليب السلف الماضون، فمن المحال والْهَذَيَان أن يُشترط في صحّة الإيمان ما لم يكن معروفاً ولا معمولاً به لأهل ذلك الزمان؟ وهم من هم؟ فهماً عن الله تعالى، وأخذاً عن رسول الله ﷺ، وتبليغاً لشريعته، وبياناً لسنّته وطريقته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو نفيسٌ جدّاً[1].

وقد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» عند شرح حديث بَعْثِ معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، فقال عند قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله، فإذا عرفوا ذلك...» الحديث، ما نصّه: وقد تمسك به من قال: أول واجبٍ المعرفةُ، كإمام الحرمين، واستَدَلّ بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من

(١) «المفهم» ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الآمر والناهي.

واعتُرِض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال، وهو مقدمة الواجب، فيجب، فيكون أول واجبٍ النظرُ، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك.

وتُعُقّب بأن النظر ذو أجزاء، يترتب بعضاً على بعض، فيكون أول واجب جزأ من النظر، وهو محكيّ عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أول واجب القصد إلى النظر، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال، بأن من قال: أول واجب المعرفة، أراد طلباً وتكليفاً، ومن قال: النظر، أو القصد أراد امتثالاً؛ لأنه يُسَلِّم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة.

قال: وقد ذكرتُ في «كتاب الإيمان» من أعرض عن هذا من أصله، وتَمَسَّكَ بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وحديث: «كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة...»، فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص؛ لقوله ﷺ: «فأبواه يُهَوِّدانه، وينصرانه».

وقد وافق أبو جعفر السمناني، وهو من رؤوس الأشاعرة على هذا، وقال: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري، من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك. انتهى.

قال: وقرأت في جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه: إن هذه المسألة مما تناقضت فيها المذاهب، وتباينت بين مُفَرِّط، ومُفْرِط، ومتوسط:

فالطرف الأول: قول من قال: يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى، ونفي الشريك عنه، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري، وجماعة من الحنابلة، والظاهرية، ومنهم من بالغ، فَحَرَّم النظر في الأدلة، واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار، من ذم الكلام كما سيأتي بيانه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المذهب هو الحقّ الذي كان عليه السلف الصالح، كما سبق في كلام القرطبيّ، ويأتي أيضاً، فليس فيه تفريط، كما يدلّ عليه كلام العلائيّ هذا، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، ونسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

قال: والطرف الثاني: قول من وقَفَ صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة، من علم الكلام، ونُسب ذلك لأبي إسحاق الإسفراييني، وقال الغزالي: أسرفت طائفة، فكَفَّروا عوامّ المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية، بالأدلة التي حرّروها، فهو كافر، فضيّقوا رحمة الله الواسعة، وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين، وذكر نحوه أبو المظفر ابن السمعانيّ، وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوامّ اعتقاد الأصول بدلائلها؛ لأن في ذلك من المشقة أشدّ من المشقة في تعلم الفروع الفقهية.

قال: وأما المذهب المتوسط، فذكره، وسأذكره مُلَخَّصاً بعد هذا.

وقال القرطبي في «المفهم» في شرح حديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»، وهو في أوائل «كتاب العلم» من «صحيح مسلم»: هذا الشخص الذي يبغضه الله، هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة، والشُّبَه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين، المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ، ربما يَعجِز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم، لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة، لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها، لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء المتكلّمين قد ارتكبوا أنواعاً من المحال، لا يرتضيها الْبُلْهُ ولا الأطفال، لَمَّا بحثوا عن تَحَيُّز الجواهر، والأكوان، والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عنه السلف الصالح، ولم يوجد عنهم بحثٌ واضح، وهو كيفية تعلقات صفات الله تعالى، وتعديدها، واتحادها في نفسها، وهل هي

الذات أو غيرها؟ وفي الكلام، هل هو متحد، أو منقسم؟ وعلى الثاني، هل ينقسم بالنوع، أو الوصف؟ وكيف تعلق في الأزل بالمأمور، مع كونه حادثاً؟ ثم إذا انعدم المأمور، فهل يبقى ذلك التعلق؟ وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً، هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة، التي لم يأمر الشارع بالبحث عنها، وسكت عنها الصحابة ﷺ ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها؛ لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، وهو العجز عن التكييف، لا يتعدّاه، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات، وكيفية الصفات، ولذلك قال العليم الخبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومن توقف في هذا، فليعلم أنه إذا كان حُجِب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز.

وغاية علم العلماء، وإدراك عقول الفضلاء، أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزه عن الشبيه، مقدس عن النظير، متصف بصفات الكمال.

ثم متى ثبت النقل أخبرنا الصادقون عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه، وما لم يتعرّضوا له، سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه، وهذه طريقة السلف، وما سواها مَهَاوٍ وتَلَف، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما قد ورد في ذلك عن الأئمة المتقدمين، فمن ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: من جعل دينه غَرَضاً للخصومات، أكثر الشغل، والدين قد فُرِغ منه، ليس بأمر يؤتكف على النظر فيه. وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى: ليس هذا الجدال من الدين في شيء، وقال: كان يقال: لا تُمَكِّنْ زائغَ القلب من أُذُنك، فإنك لا تدري ما يَعلق من ذلك. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لأن يُبتلَى العبد بكلّ ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في علم الكلام، وإذا سمعت من يقول: الاسم هو المسمّى، أو غير المسمّى، فاشهد أنه من أهل الكلام، ولا دين له. قال: وحكمي في أهل الكلام أن يُضربُوا بالجريد، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة، وأخذ في الكلام. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: لا يُفلح صاحب الكلام أبداً، علماء الكلام زنادقة. وقال ابن

عقيل: قال بعض أصحابنا: أنا أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضِيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت طريقة المتكلّمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر، فبئسما رأيته. قال: وقد أفضى هذا الكلام بأهله إلى الشكوك، وبكثير منهم إلى الإلحاد، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، ولو لم يكن في الجدال إلا أن النبيّ ﷺ قد أخبر أنه الضلال، كما قال فيما خَرَّجَهُ الترمذيّ: «ما ضلّ قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الْجَدَل»، وقال: إنه صحيح[1].

قال: وقد رجع كثير من أئمة المتكلّمين عن الكلام، بعد انقضاء أعمار مديدة، وآماد بعيدة، لَمّا لطف الله تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، وباطن برهانه، **فمنهم: إمام المتكلّمين** أبو المعالي إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، فقد حَكَى عنه الثقات أنه قال: لقد خلّيت أهل الإسلام وعلومهم، وركبت البحر الأعظم، وغُصت في كل شيء، نَهَى عنه أهل العلم رغبةً في طلب الحق، وهرباً من التقليد، والآن فقد رجعت عن الكلّ إلى كلمة الحقّ، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، والويل لابن الْجُوَينيّ.

وفي رواية عنه أنه قال عند موته: لقد خُضتُ البحر الخِضَمّ، وخلّيتُ أهل الإسلام وعلومهم، ودخلتُ فيما نَهَوْني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالوليل لابن الجوينيّ، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي، أو قال: عقيدة عجائز نيسابور.

وقال لأصحابه عند موته: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغتُ، ما تشاغلت به[2].

وقال أحمد بن سنان: كان الوليد بن أبان الكرابيسيّ خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: تعلمون أحداً أعلم مني؟ قالوا: لا، قال: فتَتَّهِموني؟ قالوا:

---

(١) وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٩٨٤.
(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ٤/ ٧٣.

لا، قال: فإني أوصيكم، أفتقبلون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحقّ معهم.

وقال أبو الوفاء ابن عَقِيل: لقد بالغت في الأصول طول عمري، ثم عُدتُ القهقرى إلى مذهب المكتب.

وهذا الشهرستاني، صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام» وَصَفَ حاله فيما وصل إليه من علم الكلام، وما ناله، فتمثّل بما قاله [من الطويل]:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا ... وَصَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعاً كَفَّ حَائِرٍ ... عَلَى ذَقَنٍ أَوْ قَارِعٍ سِنَّ نَادِمِ

ثم قال: عليكم بدين العجائز، فإنه أسنى الجوائز.

ولقد أجاد الإمام الصنعانيّ محمد بن إسماعيل صاحب «سبل السلام» رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ردّ عليه فقال [من الطويل]:

لَعَلَّكَ أَهْمَلْتَ الطَّوَافَ بِمَعْهَدِ الرْ ... رَسُولِ وَمَنْ وَالَاهُ مِنْ كُلِّ عَالِمِ
فَمَا حَارَ مَنْ يَهْدِي بِهَدْيِ مُحَمَّدٍ ... وَلَسْتَ تَرَاهُ قَارِعاً سِنَّ نَادِمِ[1]

قال الجامع عفا الله عنه: لو قال: وَوَاللهِ أَهْمَلْتَ إلخ، لكان أولى من «لعلّك» كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وهذا أبو حامد الغزاليّ مع فَرْط ذكائه وتألّهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسُلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوّف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوَقْف والْحَيْرة، ويُحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنّف «إلجام العوامّ عن علم الكلام»[2].

وقال الفخر الرازيّ في كتابه الذي صنّفه في أقسام اللَّذّات، وقد ذكر أنواعها وأن أشرفها لذّة العلم والمعرفة، وأشرف العلوم العلم الإلهي لشرف معلومه، وشدّة الحاجة إليه، وأنه على ثلاثة أقسام: العلم بالذات، وعليه عُقْدَةٌ، وهي أن الوجود هل هو الماهيّة، أو زائد عليها، والعلم بالصفات، وعليه عُقْدَةٌ، وهي أن الصفات هل هي أمور وجوديّة زائدة على ذات

---

(١) «ديوان الصنعاني» ص٣٤٥.

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ٤/ ٧٢.

الموصوف، أم ليست بزائدة على الذات؟ والعلم بالأفعال، وعليه عُقْدَةٌ، وهي هل الفعل مقارن للفاعل، أو متراخٍ عنه؟ ثم قال: ومن الذي وصل إلى هذا الباب، أو ذاق من هذا الشراب؟ ثم أنشد [من الطويل]:

نِهَايَةُ أَقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ ... وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا ... وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذًى وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا ... سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا
وَكَمْ مِنْ جِبَالٍ قَدْ عَلَتْ شُرُفَاتِهَا ... رِجَالٌ فَمَاتُوا وَالْجِبَالُ جِبَالُ

لقد تأملتُ الطرق الكلاميّة، والمناهج الفلسفيّة، فما رأيتها تَشْفِي عَلِيلاً، ولا ترْوي غَليلاً، ورأيتُ أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات قوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طـه: ٥]، و﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، واقرأ في النفي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طـه: ١١٠]، و﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ثم قال: ومَنْ جرّب مثل تجربتي عَرَف مثل معرفتي.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد نقل كلام الرازيّ هذا ما نصّه: فليتأمّل اللبيب ما في كلام هذا الفاضل من الْعِبَر، فإنه لم يأت في المتأخّرين من حصّل من العلوم العقليّة ما حصّله، ووقف على نهاية أقدام العقلاء، وغايات مباحث الفضلاء، وضرب بعضها ببعض، ومَخَضَها أشدّ الْمَخْض، فما رآها تشفي علّة داء الجهالة، ولا تروي غُلّة ظمإ الشوق والطلب، وأنها لم تَحُلّ عنه عُقْدة واحدة من هذه العُقَد الثلاث التي عقدها أرباب المعقولات على قافية القلب، فلم يستيقظ لمعرفة ذات الله ولا صفاته ولا أفعاله، وصدق والله، فإنه شاكّ في ذات ربّ العالمين هل له ماهيّة غير الوجود المطلق يختصّ بها أم ماهيّته نفس وجوده الواجب؟ ومات ولم تنحلّ له عقدتها، وشاكّ في صفاته، هل هي أمور وجوديّة، أم نِسَبٌ إضافيّة عدميّة؟ ومات ولم تنحلّ له عقدتها، وشاكّ في أفعاله، هل هي مقارنة له أزلاً وأبداً لم تزل معه أم الفعل متأخّرٌ عنه تأخّراً لا نهاية لأمده، فصار فاعلاً بعد أن لم يكن فاعلاً؟ ومات ولم تنحلّ له عقدتها، فننظر في كتبه الكلاميّة قول المتكلّمين، وفي كتبه الفلسفيّة قول الفلاسفة، وفي كتبه التي خلط فيها بين الطريقتين يضرب أقوال هؤلاء بهؤلاء،

وهؤلاء بهؤلاء، ويجلس بينهم حائراً، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

وكذلك أفضل أهل زمانه ابن أبي الحديد[1]، فإنه مع بحثه ونظره وتصدّيه للردّ على الرازيّ حتى يقول في قصيدة له [من الطويل]:

وَحَقِّكَ لَوْ أَدْخَلْتَنِي النَّارَ قُلْتُ لِلْـ ... ـلَذِينَ بِهَا قَدْ كُنْتُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ
وَأَفْنَيْتُ عُمْرِي فِي فُنُونٍ دَقِيقَةٍ ... وَمَا بُغْيَتِي إِلَّا رِضَاهُ وَقُرْبُهُ
أَمَا قُلْتُمُ مَنْ كَانَ فِينَا مُجَاهِداً ... سَيُكْرَمُ مَثْوَاهُ وَيَعْذُبُ شُرْبُهُ
أَمَا رَدَّ شَكَّ ابْنِ الْخَطِيبِ وَزَيْفَهُ ... وَتَمْوِيهَهُ فِي الدِّينِ إِذْ حَلَّ خَطْبُهُ

يعترف بأن المعقولات لم تُعطه إلا حَيْرةً، وأنه لم يَصِل منها إلى يقين، ولا علم حيث يقول [من المديد]:

فِيكَ يَا أُغْلُوطَةَ الْفِكَرِ ... ضَاعَ دَهْرِي وَانْقَضَى عُمُرِي
سَافَرَتْ فِيكَ الْعُقُولُ فَمَا ... رَبِحَتْ إِلَّا أَذَى السَّفَرِ
قَاتَلَ اللهُ الأُولَى زَعَمُوا ... أَنَّكَ الْمَعْرُوفُ بِالنَّظَرِ
كَذَبُوا إِنَّ الَّذِي ذَكَرُوا ... خَارِجٌ عَنْ قُوَّةِ الْبَشَرِ

وقال بعض الطالبين من المتأخّرين، وقد سافر في طلب ربه على هذه الطريق فلم يزدد إلا حيرةً وبُعْداً من مطلبه حتى قيّض الله له من أخذ بيده، وسلك به على الطريق التي سلك عليها الرسل وأتباعهم، فجعل يَهْتِف بصوته لأصحابه هلمّوا فهذه والله الطريق، وهذه أعلام مكة والمدينة، وهذه آثار القوم لم تنسخها الرياح، ولم تُزلها الأهوية، ثم قال [من الطويل]:

وَكُنْتُ وَصَحْبِي فِي ظَلَامٍ مِنَ الدُّجَى ... نَسِيرُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ وَلَا نَدْرِي
وَكُنَّا حَيَارَى فِي الْقِفَارِ وَلَمْ يَكُنْ ... دَلِيلٌ لَنَا نَرْجُوا الْخَلَاصَ مِنَ الْقَفْرِ
ظِمَاءُ إِلَى وِرْدٍ يَبُلُّ غَلِيلَنَا ... وَقَدْ قَطَعَ الأَعْنَاقَ مِنَّا لَظَى الْحَرِّ

---

(١) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين المدائنيّ، أبو حامد المعروف بابن أبي الحديد، وُلد سنة (٥٨٦هـ) في المدائن، وهو من غلاة الشيعة، وأعيان المعتزلة، كاتب شاعر، له كتب، منها: «شرح نهج البلاغة»، و«السبع العلويات»، و«شرح الآيات البينات» للفخر الرازيّ، توفي ببغداد سنة (٦٥٦هـ). راجع «البداية والنهاية» ١٣/ ١٩٠، و«فوات الوفيات» ١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠، و«الأعلام» ٣/ ٢٨٩.

فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَبَدَّى لِنَاظِرِي ... سَنَا بَارِقٍ يَبْدُو كَخَيْطٍ مِنَ الْفَجْرِ
فَقُلْتُ لِصَحْبِي هَلْ تَرَوْنَ الَّذِي أَرَى ... فَقَالُوا اتَّئِدْ ذَاكَ السَّرَابُ الَّذِي يَجْرِي
فَخَلَّفْتُهُمْ خَلْفِي وَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ... فَأَوْرَدَنِي عَيْنَ الْحَيَاةِ لَدَى الْبَحْرِ
فَنَادَيْتُ أَصْحَابِي فَمَا سَمِعُوا النِّدَا ... وَلَوْ سَمِعُوهُ مَا اسْتَجَابُوا إِلَى الْحَشْرِ

فهذا اعتراف هؤلاء الفضلاء في آخر سيرهم بما أفادتهم الأدلّة العقليّة من ضدّ اليقين، ومن الحيرة والشّكّ، فمن الذي شكا من القرآن والسنّة، والأدلّة اللفظيّة هذه الشكاية؟ ومن الذي ذكر أنها حيّرته ولم تهده؟ أو ليس بها هَدَى الله أنبياءه ورسله وخِيرةَ خلقه؟ قال تعالى لأكمل خلقه وأوفرهم عقلاً: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِىۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓۚ﴾ الآية [سبأ: ٥٠].

فهذا أكمل الخلق عقلاً صلوات الله وسلامه عليه يُخبر أن اهتداءه بالأدلة اللفظيّة التي أوحاها الله إليه، وهؤلاء المتهوّكون المتحيّرون يقولون: إنها لا تفيد يقيناً ولا علماً، ولا هدى، وهذا موضع المثَل المشهور: «رمتني بدائها وانسلّت». انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو شافٍ كافٍ لمن أراد الهدى والرشاد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو لم يكن في الكلام شيء يُذمُّ به إلا مسألتان، هما من مبادئه، لكان حقيقاً بالذمّ، وجديراً بالذكر:

[إحداهما]: قول طائفة منهم: إن أول الواجبات الشك في الله تعالى؛ إذ هو اللازم عن وجوب النظر، أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.

[والثانية]: قول جماعة منهم إنّ من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرّقوها، والأبحاث التي حرّروها، فلا يصح إيمانه، وهو كافر، فيلزمهم على هذا تكفير أكثر المسلمين، من السلف الماضين، وأئمة المسلمين، وأن من يبدأ بتكفيره أبيه وأسلافه، حتى لقد أُورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تُشَنِّع علي بكثرة أهل النار. قال: وقد رَدّ بعض من لم يقل بهاتين المسألتين من المتكلّمين على من قال بهما، بطريق من النظر

---

(١) «الصواعق المرسلة» ١/ ١٦٥ ـ ١٧٠.

والاستدلال؛ بناء منهم على أن هاتين المسألتين نظريّتان، وهذا خطأ فاحشٌ، فالكلّ يُخَطِّئون: الطائفة الأولى بأصل القول بالمسألتين، والثانية بتسليم أن فسادها ليس بضروريّ، ومن شكّ في تكفير من قال: إن الشكّ في الله تعالى واجب، وأن معظم الصحابة والمسلمين كفّار، فهو كافر شرعاً، أو مُختلّ العقل وضعاً، إذ كلّ واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعيّة الحاصلة بالأخبار المتواترة القطعيّة، وإن لم يكن كذلك، فلا ضروريّ يُصار إليه في الشرعيّات، ولا العقليّات، عصمنا الله تعالى من بِدَع المبتدعين، وسلك بنا طرُق السلف الماضين.

وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس لما قد شاعَ من هذه البدع في الناس، ولأنه قد اغترّ كثير من الجهال بزخرف تلك الأقوال، وقد بذلت ما وجب عليّ من النصيحة، والله تعالى يتولّى إصلاح القلوب الجريحة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ[1].

وقال الآمدي في «أبكار الأفكار»: ذهب أبو هاشم من المعتزلة، إلى أن من لا يعرف الله بالدليل، فهو كافر؛ لأن ضد المعرفة النكرةُ، والنكرة كفرٌ، قال: وأصحابنا مجمعون على خلافه، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً، لكن عن غير دليل، فمنهم من قال: إن صاحبه مؤمن عاصٍ بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق، وإن لم يكن عن دليل، وسماه علماً، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق، وجوب النظر، وقال غيره: من منع التقليد، وأوجب الاستدلال، لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين، من الاستدلال بالمصنوع على الصانع، وغايته أنه يحصل في الذهن، مقدمات ضرورية، تتألف تألفاً صحيحاً، وتنتج العلم، لكنه لو سُئل كيف حصل له ذلك: ما اهتدى للتعبير به، وقيل: الأصل في هذا كله المنع من التقليد، في أصول الدين، وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك، بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة، حتى حصل له القطع

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٩٠ ـ ٦٩٤، ببعض تغيير من «الفتح».

بها، فمهما سمعه من النبي ﷺ، كان مقطوعاً عنده بصدقه، فإذا اعتقده لم يكن مقلداً؛ لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة، وهذا مستند السلف قاطبة، في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن، وأحاديث النبي ﷺ، فيما يتعلق بهذا الباب، فآمنوا بالمحكم من ذلك، وفوّضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم، وإنما قال من قال: إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يُذعن فيسلم، أو يعاند فيهلك، بخلاف المؤمن، فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان، فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة، وإلا فطريق السلف أسهل من هذا، كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص، حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك، والله المستعان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رَدّ من لم يُثبِتِ النبوّة لا يكون بما سلكه المتكلّمون من النظر، وإنما يكون بما جاء عن رسول الله ﷺ، واقتدى به في ذلك أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، من إقامة الحجة على من لم يُثبت نبوته ﷺ، فليس هذا النفي جديداً في الأمة، وإنما هو من أول ما جاء الإسلام، فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًاۚ﴾ الآية [الرعد: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾﴾ الآية [الفرقان: ٤١]، إلى غير ذلك من الآيات، فالطريق الذي سلكه ﷺ في إقناع هؤلاء ونحوهم، وإلزامهم الحجج القاهرة لهم، هو الطريق الصحيح، وأما طريق المتكلمين، فضلالٌ مبين، فتنبّه لهذا هداني الله وإياك إلى الصراط المستقيم.

واحتج بعض من أوجب الاستدلال، باتفاقهم على ذم التقليد، وذكروا الآيات، والأحاديث الواردة في ذم التقليد، وبأن كل أحد قبل الاستدلال، لا يدري أيّ الأمرين هو الهدى؟ وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل، فهو دعوى لا يُعْمَل بها، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه، من ضرورة، أو استدلال، وكل ما لم يكن علماً فهو جهل، ومن لم يكن عالماً فهو ضالّ.

والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة،

وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول، وليس العمل فيما أمر به، أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقاً، وأما من دونه، ممن اتبعه في قول قاله، واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به، فهو المقلّد المذموم، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله تعالى ورسوله ﷺ، فإنه يكون ممدوحاً.

وأما احتجاجهم بأن أحداً لا يدري قبل الاستدلال، أيّ الأمرين هو الهدى، فليس بمسلم، بل من الناس من تطمئن نفسه، وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة، ومنهم من يتوقف على الاستدلال، فالذي ذكروه هم أهل الشق الثاني، فيجب عليه النظر ليقي نفسه النار؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، ويجب على كل من استرشده أن يرشده، ويبرهن له الحق، وعلى هذا مضى السلف الصالح، من عهد النبي ﷺ وبعده.

وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول، ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل، توفيقاً من الله وتيسيراً، فهم الذين قال الله في حقهم: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ الآية [الحجرات: ٧]، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٥]، وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم، ولا لرؤسائهم؛ لأنهم لو كَفَر آباؤهم، أو رؤساؤهم لم يتابعوهم، بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة، وأما الآيات والأحاديث، فإنما وردت في حق الكفار، الذين اتبعوا من نُهُوا عن اتباعه، وتركوا اتباع من أُمِروا باتباعه، وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم، بخلاف المؤمنين، فلم يَرِد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا بالبرهان، وكل من خالف الله ورسوله، فلا برهان له أصلاً، وإنما كلف الإتيان بالبرهان، تبكيتاً وتعجيزاً، وأما من اتبع الرسول ﷺ فيما جاء به، فقد اتبع الحق الذي أمر به، وقامت البراهين على صحته، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان، أم لا.

وقول من قال منهم: إن الله ذكر الاستدلال، وأمر به مُسَلَّم، لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق، كما تقدم تقريره. وبالله التوفيق.

وقال غيره: قول من قال: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم،

ليس بمستقيم؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث، من غير فقه في ذلك، وأن طريقة الخلف، هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها، بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف، والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظن، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية التعظيم له، والخضوع لأمره، و التسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله، وأما قولهم في العلم، فزادوا في التعريف: عن ضرورة، أو استدلال، وتعريف العلم انتهى عند قوله: «عليه»، فإن أبوا إلا الزيادة، فليزدادوا: «عن تيسير الله له ذلك، وخلقه ذلك المعتقد في قلبه»، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع، فلا دلالة فيه، وبالله التوفيق.

وقال أبو المظفر بن السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: تعقب بعض أهل الكلام قول من قال: إن السلف من الصحابة والتابعين، لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد، بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث، وقد قبل الفقهاء ذلك، واستحسنوه، فَدَوَّنوه في كتبهم، فكذلك علم الكلام، ويمتاز علم الكلام، بأنه يتضمن الردّ على الملحدين، وأهل الأهواء، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ، ويثبت اليقين لأهل الحق، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيته، والنبي ﷺ لم يثبت صدقه، إلا بأدلة العقل.

وأجاب: أما أوّلاً، فإن الشارع والسلف الصالح نَهَوا عن الابتداع، وأَمَرُوا بالاتباع، وصح عن السلف أنهم نَهَوْا عن علم الكلام، وعدُّوه ذريعة للشك والارتياب، وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها، إلا من ترك النص الصحيح، وقدم عليه القياس، وأما من اتبع النص، وقاس عليه، فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك؛ لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي، وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم، فمن ثَمَّ تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك، بخلاف علم الكلام.

وأما ثانياً: فإن الدين كمل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا كان أكمله وأتمه، وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ، واعتقده من تلقى عنهم، واطمأنت به نفوسهم، فأيُّ حاجة بهم إلى تحكيم العقول،

والرجوع إلى قضاياها، وجعلها أصلاً، والنصوص الصحيحة الصريحة تُعرَض عليها، فتارة يُعْمَلُ بمضمونها، وتارة تحرف عن مواضعها؛ لتوافق العقول، وإذا كان الدين قد كَمُل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاناً في المعنى، مثل زيادة أصبع في اليد، فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك.

وقد توسط بعض المتكلمين، فقال: لا يكفي التقليد، بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر، وتحصل به الطمأنينة العلمية، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية، بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه. انتهى.

والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص، كافٍ في هذا القدر.

وقال بعضهم: المطلوب من كل أحد التصديق الجزميّ، الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى، والإيمان برسله، وبما جاؤوا به، كيفما حصل، وبأي طريق إليه يوصل، ولو كان عن تقليد محض، إذا سلم من التزلزل.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي عليه أئمة الفتوى، ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة، وبما تواتر عن النبي ﷺ، ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب، ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام، من غير إلزام بتعلم الأدلة، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليلٍ مّا، فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب، بأن نبياً سيبعث، وينتصر على من خالفه، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ، بادروا إلى الإسلام، وصدّقوه في كل شيء قاله ودعاهم إليه، من الصلاة، والزكاة، وغيرهما، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه، من رعاية الغنم وغيرها، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم، فلا يزالون يزدادون إيماناً ويقيناً.

وقال أبو المظفر ابن السمعاني أيضاً ما مُلَخَّصه: إن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحرم شيئاً، ولا حظ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم، ما وجب على أحد شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغير ذلك من الآيات، فمن زعم أن دعوة رسول الله ﷺ، إنما

كانت لبيان الفروع، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالاً، ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد، وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك، حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه، مع قطع النظر عن السمعيات؛ لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب، والأحاديث الصحيحة، التي تواترت، ولو بالطريق المعنويّ، ولو كان كما يقول أولئك، لبطلت السمعيات، التي لا مجال للعقل فيها، أو أكثرها، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات، فإن عقلناه فبتوفيق الله، وإلا اكتفينا باعتقاد حقيته، على وفق مراد الله ﷻ. انتهى.

ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أَنْشُدُك الله، آلله أرسلك أنّ نشهد أن لا إله إلا الله، وأن ندع اللَّات والعزَّى، قال: نعم، فأسلم، وأصله في «الصحيحين» في قصة ضمام بن ثعلبة، وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: «نبي الله»، قلت: آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قلت: بأي شيء؟ قال: «أوحد الله لا أشرك به شيئاً...» الحديث، وفي حديث أسامة بن زيد، في قصة قتله الذي قال: لا إله إلا الله، فأنكر عليه النبي ﷺ، وحديث المقداد في معناه، وكلاهما في «الصحيح»، وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى، وغيرهما من الملوك، يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي، الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين، على أن يؤمنوا بالله وحده، ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قَبِلَ منه، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر، أم لا، ومن توقف منهم، نَبَّهَه حينئذ على النظر، أو أقام عليه الحجة إلى أن يُذعِن أو يستمرّ على عناده.

وقال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع، وحدوث العالم طريق الاستدلال، بمعجزات الرسالة، فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ، وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل، ثم ذكر قصة النجاشي، وقول جعفر بن أبي طالب له: بعث الله إلينا رسولاً، نعرف صدقه، فدعانا إلى الله، وتلا علينا تنزيلاً من الله، لا يشبهه

شيء، فصدقناه، وعرفنا أن الذي جاء به الحق... الحديث بطوله، وقد أخرجه ابن خزيمة في «كتاب الزكاة» من «صحيحه» من رواية ابن إسحاق، وحاله معروفة، وحديثه في درجة الحسن.

قال البيهقي: فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي، فآمنوا بما جاء به، من إثبات الصانع، ووحدانيته، وحدوث العالم، وغير ذلك، مما جاء به الرسول ﷺ في القرآن وغيره، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع، ولا يكون ذلك تقليداً، بل هو اتباع. والله أعلم.

وقد استدل من اشترط النظر بالآيات، والأحاديث الواردة في ذلك، ولا حجة فيها؛ لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر، بالطرق الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر، جعله شرطاً.

واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم، إذ لو أفاده لكان العلم حاصلاً، لمن قلد في قدم العالم، ولمن قلد في حدوثه، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين، وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي ﷺ، وأما تقليده ﷺ، فيما أخبر به عن ربه، فلا يتناقض أصلاً.

واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ، والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب، من غير نظر، بأن ذلك كان لضرورة المبادئ، وأما بعد تقرر الإسلام، وشهرته، فيجب العمل بالأدلة، ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار.

والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام، ينكرون التقليد، وهم أول داعٍ إليه، حتى استقر في الأذهان، أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصّلوها، فهو مبتدع، ولو لم يفهمها، ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محض التقليد، فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام، في معرفة الله تعالى، والقولِ بإيمان من قلدهم، وكفى بهذا ضلالاً، وما مَثَلهم إلا كما قال بعض السلف: إنهم كمثل قوم كانوا سَفْراً، فوقعوا في فلاة، ليس فيها ما يقوم به البدن، من المأكول والمشروب، ورأوا فيها طرقاً شتى، فانقسموا قسمين: فقسم وجدوا من قال لهم: أنا عارف بهذه الطرق، وطريق النجاة منها

واحدة، فاتبعوني فيها، تنجوا، فتبعوه فنجوا، وتخلفت عنه طائفة، فأقاموا، إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة، فعملوا بها فنجوا، وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة فهلكوا، فليس نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة، إن لم تكن أولى منها.

قال الحافظ: ونَقَلْتُ من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي: يمكن أن يُفَصَّل، فيقال: من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلاً، وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك، أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفى منه بذلك، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة، لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه، وتكفي الأدلة المجملة، التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع لا حاجة لنا إليه أصلاً؛ لأن إيجاب النظر على أيّ أحد قولٌ بلا دليلٌ، فتنبّه.

قال: وأما من غلا، فقال: لا يكفي إيمان المقلد، فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً، فقال: لا يجوز النظر في الأدلة؛ لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. انتهى ملخصاً[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لما يلزم منه من أن أكابر السلف إلخ»: هذا هو الواقع، فلم يُنقل من الصحابة، فمن بعدهم أنهم استعملوا شيئاً من أدلة المتكلّمين، فمن ادّعى ذلك فقد افترى عليهم، بل السلف الذين حدث في عصرهم علم الكلام، كالشافعيّ، وأحمد، وغيرهما قد أنكروه، وحرّموه، ونفّروا الناس عنه، فأين السلف الذين تعلّموا علم الكلام، فكانوا من أهل النظر، حاشا وكلّا، ثم حاشا وكلّا.

والحاصل أن الحقّ الذي لا محيد عنه، ولا يجوز لأحد أن يخالفه، أن الإيمان هو معرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ عن طريق النقل، لا عن طريق

---

(١) راجع: «فتح» ١٤/ ٢٩٦ ـ ٣٠٣.

علم الكلام، فمن أبى هذا فهو ضالٌّ مضلّ، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

هذا ما أردت نقله من كلام المحققين، وإنما أطلت في النقول؛ لما رأيت من انهماك كثير ممن ينتسب إلى العلم بتصويب آراء الخلف المخالفة لهدي رسول الله ﷺ الذي أتى ليهدي الناس إلى ربهم بأقوم طريق وأحسنه، وأبينه وأسهله وأيسره، وما ذاك إلا لبعدهم عما كان عليه السلف من التحذير عن بدع المتكلمين، وحثّهم الناس بالتمسّك بهدي الكتاب والسنة الذي بهما الكفاية في هداية الخلق أجمعين، رزقنا الله تعالى التمسّك بهما، والاكتفاء بهديهما، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم القدريّة، ونحوهم من أهل الأهواء.

قد حقّق شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى هذا الموضوع تحقيقاً بالغاً أحببت إيراده هنا لكونه مستوعباً شرح مذاهبهم، وحكم أهل العلم في كلّ طائفة منهم:

سئل رَحِمَهُ اللهُ عن قوله ﷺ: «تفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة» ما الفِرَق؟ وما معتقد كلّ فرقة من هذه الصنوف؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

الحمد لله، الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد، كسنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، ولفظه: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً كلها في النار إلا واحدةً، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدةً، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقةً كلها في النار إلا واحدة»، وفي لفظ: «على ثلاث وسبعين ملّةً»، وفي رواية: قالوا: يا رسول الله من الفرقة الناجية؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية قال: «هي الجماعة، يد الله على الجماعة».

ولهذا وَصَفَ الفرقةَ الناجيةَ بأنها أهل السنّة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم.

وأما الفِرَقُ الباقية، فإنهم أهل الشذوذ، والتفرّق، والبدع، والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلّة، وشعار هذه الفِرَق مفارقة الكتاب والسنّة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.

وأما تعيين هذه الفِرَق، فقد صنّف الناس فيهم مصنّفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة[1] هي إحدى الثنتين والسبعين لا بدّ له من دليل، فإن الله حرّم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ ـ ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظنّ والهوى، فيجعل طائفته، والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنّة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحقّ والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٤]، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدع والفرقة ـ كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين، وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرّق.

وبهذا يتبيّن أن أحقّ الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث

---

(١) كتب في الهامش: ما نصّه: كلمة لم تظهر.

والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعها، تصديقاً، وعملاً، وحبّاً، وموالاة لمن والاها، ومعاداةً لمن عاداها، الذين يروون[1] المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجُمَلِ كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ، بل يجعلون ما بُعث به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه، ويعتمدون عليه، وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردّونه إلى الله ورسوله ﷺ، ويُفسّرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل الفرق والاختلاف، فما كان معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظنّ، وما تَهوَى الأنفس، فإن اتّباع الظنّ جهل، واتّباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم، وجماعُ الشرّ الجهل والظلم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] إلى آخر السورة، وذكر التوبة لعلمه ﷻ أنه لا بدّ لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم، ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبيّن له من الحقّ ما كان جاهلاً به، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه، وأدناه ظلمه لنفسه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الحديد: ٩]، وقال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١].

ومما ينبغي أيضاً أن يُعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.

ومن يكون قد ردّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه فيكون محموداً فيما ردّه من الباطل، وقاله من الحقّ، لكن يكون قد جاوز

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «يردّون» بالدال، فليحرر.

العدل في ردّه بحيث جحد بعض الحقّ، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعةً كبيرة ببدعة أخفّ منها، وردّ باطلاً بباطل أخفّ منه[١]، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه، ويعادون عليه كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة، بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر، وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلّ قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلاف.

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون، وقد صحّ الحديث في الخوارج عن النبيّ ﷺ من عشرة أوجه، خرّجها مسلم في «صحيحه»، وخرّج البخاريّ منها غير وجه، وقد قاتلهم أصحاب النبيّ ﷺ مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفّين؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال.

فالخوارج لَمّا فارقوا جماعة المسلمين، وكفّروهم، واستحلّوا قتالهم جاءت السنّة بما جاء فيهم، كقول النبيّ ﷺ: «يَحقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يَمرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة».

وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله ﷺ، فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال: يا محمد اعدِل، فإنك لم تعدل، فقال له النبي ﷺ: «لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل»، فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا

---

(١) كان في النسخة: «وردّ بالبالطل باطلاً بباطل أخف منه»، وهو غلط، فتنبّه.

المنافق، فقال: «إنه يخرُج من ضِئضئ هذا أقوامٌ يَحقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم...» الحديث.

فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظنّ والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه.

وأما تعيين الفِرَق الهالكة، فأقدم من بلغنا أنه تكلّم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدريّة، والمرجئة، فقيل لابن المبارك: والجهميّة؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهميّة.

وهذا الذي قاله اتّبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهميّة كفّار، فلا يدخلون في الاثنين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يُبطنون الكفر، ويُظهرون الإسلام، وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهميّة داخلون في الاثنين والسبعين فرقةً، وجعلوا أصول البدع خمسةً، فعلى قول هؤلاء يكون كلّ طائفة من المبتدعة الخمسة اثنا عشر فرقةً، وعلى قول الأولين يكون كل طائفة من المبتدعة الأربعة ثمانية عشر فرقة.

وهذا ينبني على أصل آخر، وهو تكفير أهل البدع، فمن أخرج الجهميّة منهم لم يُكفّرهم، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفسّاق والعُصاة، ويجعل قوله: «هم في النار» مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

ومن أدخلهم فيهم، فهم على قولين:

منهم من يكفّرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلّمين، وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضِّلَة، ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفّر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حَكَى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء

وغيرهم خلافاً عنه، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلطٌ على مذهبه، وعلى الشريعة.

ومنهم من لم يكفّر أحداً من هؤلاء إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفّرون أحداً بذنب، فكذلك لا يكفّرون أحداً ببدعة. والمأثور عن السلف، والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهميّة المحضة الذين يُنكرون الصفات، وحقيقة قولهم: إن الله لا يتكلم، ولا يُرَى، ولا يباين الخلق، ولا له علم، ولا قدرة، ولا سمعٌ، ولا بصرٌ، ولا حياةٌ، بل القرآن مخلوقٌ، وأهل الجنّة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج، والروافض، ففي تكفيرهم نزاعٌ وتردّد عن أحمد وغيرهم.

وأما القدريّة الذين يَنفُون الكتابة والعلم، فكفّروهم، ولم يكفّروا من أثبت العلم، ولم يُثبت خلق الأفعال.

وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

[أحدهما]: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمنٌ به، وكافرٌ به مظهر الكفر، ومنافقٌ مستخف بالكفر، ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفّار، وبضع عشرة آيةً في المنافقين، وقد ذكر الله الكفّار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحديد: ١٥]، وعطفهم على الكفّار ليميّزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شرّ من الكفّار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وكما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، وكما قال: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٣ ـ ٥٤].

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر هذا في الروافض والجهميّة، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً، وكذلك التجهّم، فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنيّة المتفلسفة، وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

[والأصل الثاني]: أن المقالة تكون كفراً، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، وتحليل الزنا والخمر والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا[1] لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يُحكم بكفره، بجحد شيء مما أنزل على الرسول ﷺ إذا لم يعلم أنه أُنزل على الرسول ﷺ.

ومقالات الجهميّة هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الربّ تعالى عليه، ولما أنزل الله على رسوله، وتُغلّظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنّة والإجماع كثيرة جدّاً مشهورة، وإنما يردّونها بالتحريف.

[الثاني]: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يَعلَم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله، فأصل الكفر الإنكار لله.

[الثالث]: أنهم يخالفون ما اتّفقت عليه الملل كلّها، وأهل الفطر السليمة كلها، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «وهذا»، فليحرّر.

يظنّ أن الحقّ معهم؛ لما يوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً، وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفّاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

وأصل قول أهل السنّة الذي فارقوا به الخوارج والجهميّة والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعّض، كما قال النبيّ ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان»، وحينئذٍ فتتفاضل ولاية الله، وتتبعّض بحسب ذلك.

وإذا عُرف أصل البدع، فأصل قول الخوارج أنهم يكفّرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب، ويرون اتّباع الكتاب دون السنّة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترةً، ويكفّرون من خالفهم، ويستحلّون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلّونه من الكافر الأصليّ، كما قال النبيّ ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدَعُون أهل الأوثان»، ولهذا كفّروا عثمان وعليًّا وشيعتهما، وكفّروا أهل صفّين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة أن النبيّ ﷺ نصّ على عليّ نصًّا قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النصّ، وكفروا بالإمام المعصوم، واتّبعوا أهواءهم، وبدّلوا الدين، وغيّروا الشريعة، وظلموا، واعتدوا، بل كفروا إلا نفراً قليلاً، إما بضعه عشر، أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا، ثم كفروا، وأكثرهم يكفّر من خالف قولهم، ويُسمّون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفّاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تُظهَر فيها أقوالهم دار رِدّة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، ومعاداتهم ومحاربتهم، كما عُرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنة وأمثالهم،

ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنّة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضدّ السنيّ إلا الرافضيّ، فإذا قال أحدهم: أنا سنّيّ، فإنما معناه لست رافضيّا، ولا ريب أنهم شرّ من الخوارج، لكن الخوارج كان لهم في مبدئ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفّار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيليّة ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب، والخوارج مَرَقُوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدريّة المحضة، فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنّة، لكن المعتزلة وغيرهم من القدريّة هم جهميّة أيضاً، وقد يكفّرون من خالفهم، ويستحلّون دماء المسلمين، فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلّظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يُعَدُّون إلا من أهل السنّة حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلّظة.

ولَمّا كان قد نُسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متَّبَعون تكلّم أئمة السنة المشاهير في ذمّ المرجئة المفضّلة تنفيراً عن مقالتهم، كقول سفيان الثوريّ: مَن قدّم عليّاً على أبي بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وما أدري يصعد له إلى الله عمل مع ذلك، أو نحو هذا القول، قاله لما نُسب إلى تقديم عليّ بعضُ أئمة الكوفيين، وكذلك قول أيوب السختيانيّ: من قدّم عليّاً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين، وقد روي أنه رجع عن ذلك، وكذلك قول الثوريّ ومالك والشافعيّ وغيرهم في ذمّ المرجئة لما نُسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.

وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جارٍ على كلام من تقدّم من أئمة الهدى، ليس له قولٌ ابتدعه، ولكن أظهر السنة وبيّنها، وذبّ عنها، وبيّن حال مخالفيها، وجاهد عليها، وصبر على الأذى فيها لَمّا أُظهرت الأهواء والبدع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك

قُرنت باسمه الإمامة في السنة ما شُهر به، وصار متبوعاً لمن بعده، كما كان تابعاً لمن قبله.

وإلا فالسنّة هي ما تلقَّاه الصحابة عن رسول الله ﷺ، وتلقّاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم، وعليها أصبر. والله ﷻ أعلم وأحكم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام شيخ الإسلام هذا تحقيق نفيس، وبحث أنيس، فتمسّك به، فإنك لا تجده مجموعاً محقّقاً في كلام غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أول الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَجَّةً... وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) ـ بضم الغين المعجمة، وتخفيف الموحّدة المفتوحة ـ هو: محمد بنُ عُبيد بن حِسَاب ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف السين المهملة ـ الْبصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) هو: فضيل بن حسين بن طلحة، أبو كامل البصريّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) ٥/ ٥٦.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠].

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٣/ ٣٤٥ ـ ٣٥٨.

رَوَى عن حماد بن زيد، ويزيد بن زُريع، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة إلا البخاري، ورَوَى عنه في غير «الجامع»، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: ثقة، وابن خزيمة، وأبو القاسم البغوي، وعِدّة. وقال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر: لا بأس به. وتكلم فيه ابن خراش، فلم يَلتَفِت إليه أحد للمذهب. وذكر ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في رمضان سنة (٢٤٥).

وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت ١٧٩) (ع)٣/ ٢٦.

٥ ـ (**مَطَرٌ الْوَرَّاقُ**) هو: مَطَر ـ بفتحتين ـ ابن طهمان الورّاق، أبو رجاء الخراسانيّ السُّلَميّ، مولى عليّ، سكن البصرة، صدوقٌ، كثير الخطإ، وحديثه عن عطاء ضعيفٌ [٦].

رَوَى عن أنس، يقال مرسل، وروى عن عكرمة، وعطاء، وحميد بن هلال، وزَهْدَم الجرمي، وبكر بن عبد الله الْمُزَنِيّ، ورجاء بن حيوة، ومعاوية بن قُرّة، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن طهمان، وأبو هلال الراسبي، والحمادان ومعمر، وهشام الدستوائيّ، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وحسين بن واقد، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن مطر الورَّاق؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يُشَبِّه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال: فسألت أبي؟ فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة، وقال: مطر في عطاء ضعيف، قال عبد الله: وقلت ليحيى بن معين: مطر؟ فقال ضعيف في حديث عطاء، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: صالح، وروايته عن أنس مرسلة، لم يسمع منه، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: سمع من حفصة؟ فقال: هو أكبر من حفصة، وقال أيضاً: سألت أبي عنه فقال: هو

صالح الحديث، أحب إليّ من سليمان بن موسى، وكان أكبر أصحاب قتادة، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن سعد: كان فيه ضعفٌ في الحديث، وقال العجليّ: بصريّ صدوق، وقال مرةً: لا بأس به، قيل له: تابعيّ؟ قال: لا، وقال أبو بكر البزار، ليس به بأس، رأى أنساً، وحَدَّث عنه بغير حديث، ولا نعلم سمع منه شيئاً، ولا نعلم أحداً ترك حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يُقطَع به في حديث إذا اخْتُلِفَ، وقال الساجيّ: صدوق يَهِمُ، ولَمّا ذكره ابن حبان، قال: ربما أخطأ، وكان مُعْجَباً برأيِهِ.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مات قبل الطاعون سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال: إنه مات سنة تسع، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة تسع، وذكره البخاري في «باب التجارة في البحر» من «الجامع»، فقال: وقال خليفة: لا بأس به، قال الحافظ: وقع في روايته اختلافٌ، هل هو مطرٌ، أو مطرِّفٌ؟ لكن ذُكِر في موضع آخر من «التوحيد» في أواخر الكتاب، فقال: وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]، قال: هل من طالب علم، فيعانَ عليه، وقد بينت مَن وَصَلَ الموضعين في «تغليق التعليق»، وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات، دون الأصول.

وقال الحافظ أيضاً: وقرأت في «تذكرة ابن حمدون» أن المنصور قتله، فعلى هذا يكون تأخرت وفاته إلى قرب الأربعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف في المتابعات، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(وَسَاقُوا الْحَدِيثَ)** الضمير لشيوخه الثلاثة: محمد بن عبيد، وأبي كامل، وأحمد بن عبدة.

وقوله: **(بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ)** يعني أن حديثهم موافق لمعنى حديثه، لا للفظه، فإن فيه مخالفةً، كما يشير إليه قوله: «وفيه بعض زيادة إلخ».

وقوله: **(وَإِسْنَادِهِ)** أي إسناد كهمس، وهو عن عبد الله بن بُريدة إلخ، وهذا من باب الإيضاح، وإلا فقد كان يكفيه عن هذا سوقه إسنادهم، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِيهِ**) أي في حديثهم (**بَعْضُ زِيَادَةٍ**) أي على حديث كهمس (**وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ**) أي إسقاط بعض جُمَل من حديث كهمس، فالأحرف المراد بها هنا الجمل.

[**تنبيه**]: قد ذكر الإمام ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الإيمان» ما قاله المصنّف هنا، ولفظه:

وروى هذا الحديث مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، فزاد فيه وقدّم وأخّر بعض الحديث، ثم أخرجه من طريق سليمان بن حرب، ومسدد عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: لَمّا تكلم معبد الجهني بما تكلم فيه بالبصرة من القدر، حججت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن، فلما قضينا حجنا قلت: لو مِلْنا إلى المدينة، فَلَقِينا مَن بقي من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناهم عما جاء به معبد الجهني، فذهبنا ونحن نؤم عبد الله بن عمر، وأبا سعيد الخدري، فلما دخلنا إذا نحن بابن عمر قاعدٌ، فاكتنفناه، فقدّمني حميد للمنطق، وكنت أجرأ على المنطق منه، فقلت: أبا عبد الرحمٰن إن قوماً نشؤوا قِبَلنا بالعراق، قرأوا القرآن، وتفقهوا في الإسلام، يقولون: لا قدر، قال: فأبلغهم أن عبد الله بن عمر بريء منهم، وأنهم منه براء، والله لو أن لأحدهم جبالُ الأرض ذهباً، فأنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

أخبرني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن آدم وموسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اختصما إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك، فقال له موسى: أنت آدم الذي أشقيت الناس، وأخرجتهم من الجنة، فقال له: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، وأنزل عليك التوراة، فهل وجدته قدَّره عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: نعم، قال فحج آدم موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قال: وحدثني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذْ دخل عليه رجل، هيأته هيئة مسافر، وثيابه ثياب مقيم، أو ثيابه ثياب مقيم، وهيأته هيئة مسافر، فقال: يا رسول الله، أدنو منك؟ فقال: «نعم»، قال: فأقبل حتى وضع يديه على ركبتيه، فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «تُسلم وجهك ـ يعني لله عَزَّ وَجَلَّ ـ وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان»، وذكر عُرَى الإسلام، قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت،

قال: قلنا: انظروا كيف يسأله؟وانظروا كيف يصدقه؟ قال: يا رسول الله فما الإحسان؟ قال: «أن تخشى الله كأنك تراه، فإلا تكن تراه فإنه يراك»، قال: صدقت، قال: قلنا: انظروا كيف يسأله؟ وكيف يصدقه؟ قال: يا رسول الله فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، وبالبعث بعد الموت، وبالقدر كله»، قال: صدقت، قال: قلنا: انظروا كيف يسأله؟ وانظروا كيف يصدقه؟

قال: وحدثني شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله، فمتى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، قال: صدقت صدقت صدقت، ثم ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل»، فنُظِرَ، فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

قال ابن منده: أخرجه مسلم بن الحجاج، عن أبي كامل الجحدري، ثنا محمد بن محمد بن يوسف[١]، ثنا محمد بن نصر[٢]، ثنا أبو كامل، وقال: نحو حديث كهمس، وألفاظها متقاربة، وهذا خلاف حديث كهمس، واختلف أصحاب حماد عليه في اللفظ، وجعل آخر الحديث، عن شهر بن حوشب، وَتَرْكُهُ أولى، وإن كان مطر محله الصدق. انتهى كلام ابن منده رحمه الله تعالى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللهُ إلى أن رواية مطر هذه غير صحيحة؛ لمخالفته كهمساً، وهو وإن كان محلّه الصدق، إلا أن كهمساً أوثق منه، فتقدّم روايته، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ، حيث ساق السند متابعة في أصل الرواية، وأشار إلى الخلاف المذكور، وأن الصحيح رواية كهمس.

والحاصل أن مطراً تابع كهمساً في أصل الرواية، إلا أنه خالفه بزيادة

---

(١) هو الفقيه الطوسيّ، كان زاهداً ورعاً ثقة، تُوفّي سنة (٣٤٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٢١.

(٢) هو الحافظ الحجة الفقيه المروزيّ المتوفى في المحرّم سنة (٢٩٤هـ).

(٣) «الإيمان» لابن منده ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

قصّة آدم وموسى عليهما السلام، ونقص آخر الحديث، وهو السؤال عن الساعة، فجعله عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فيكون معنى قول مسلم رحمه الله تعالى: «وفيه بعض زيادة، ونقصان أحرف» أنه غير مصيب في الزيادة والنقص. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أوائل الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، أبو عبد الله الْقَطِيعيُّ المعروف بالسَّمِين، مَرْوزيُّ الأصلِ، سكن بغدَاد، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠].

رَوَى عن وكيع، وابن عيينة، وابن علية، وبهز بن أسد، ويحيى القطان، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعمرو بن شَبَّة، وغيرهم.

قال أحمد بن محمد الجعفي: سمعت ابن معين يقول: محمد بن حاتم بن ميمون كذَّاب. وقال عمرو بن عليّ: ليس بشيء. وقال عبد الله بن علي بن المديني: قلت لأبي: شيءٌ رواه ابن حاتم، عن ابن مهدي، عن شعبة، عن سالم، عن قَبِيصة بن هُلْب، عن أبيه، مرفوعاً: «لا يأتي أحدكم بشاة لها يَعار»، قال: هذا كَذِبٌ، إنما رَوَى هذا أبو داود. قال ابن قانع: صدوق. وقال ابن عديّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: استَخْرَج كتاباً في التفسير، كَتَبَهُ الناس، وكان يَنْزِل قَطِيْعَة الربيع. قال

موسى بن هارون، وغير واحد: مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين. وقال ابن قانع: قيل: إنه مات في أول سنة (٢٣٦)، وقال ابن حبان: مات سنة (٢٣٥)، أو (٢٣٦).

[تنبيه]: ذكر في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة» أن مسلماً رَوَى عنه ثلاثمائة حديث. انتهى.

لكن الذي في برنامج الحديث أنه روى عنه (٢١٤) حديثاً، والظاهر أن ما في البرنامج هو الصواب؛ لأنه أوضح الأحاديث كلها مسلسلةً بأرقامها. والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثقة الثبت الْجِهْبِذ الناقد البصير [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٩.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ**) بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء، آخره ثاءٌ مثلّثةٌ ـ الراسبيّ، ويقال: الزهرانيّ البصريّ، ثقة، رُمي بالإرجاء [٦].

رَوَى عن أبي عثمان النَّهْدي، وأبي الشعثاء، جابر بن زيد، وأبي السَّلِيل ضُرَيب بن نُقَير، وعبد الله بن بريدة، وأبي نَعَامة الحنفي، وأبي نَضْرة العبدي، وغيرهم.

ورَوى عنه شعبة، والقطان، ووكيع، وخالد بن الحارث، وابن المبارك، وغيرهم.

قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد: ثقة، كان يَرَى الإرجاء. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: صدوق. وقال علي بن المديني: سمعت يحيى ـ يعني القطان ـ يقول: عند عثمان بن غِيَاث كُتُبٌ عن عكرمة، فلم يُصَحِّحها لنا. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يُضَعِّف حديثه في التفسير. وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره الآجري، عن أبي داود في مُرْجئة أهل البصرة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وقال البخاري في «الحج» من «صحيحه»: قال أبو كامل: ثنا أبو معشر البراء، ثنا عثمان بن غِيَاث، ثنا عكرمة، عن ابن عباس في صفة الحج، وقد رواه الإسماعيلي، عن القاسم بن زكريا، عن أبي كامل، فسماه

عثمان بن سعيد، وكذا رواه أبو نعيم، عن أبي أحمد الحافظ، عن القاسم، ورواه مسلم بن الحجاج في «الجامع» عن أبي كامل، كما علقه البخاريّ، فالله أعلم[١].

روى له البخاريُّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٩) و(٤٤١٦) حديث: «افْتَحْ، وبشره بالجنة...»، و(٤٨٧٥) حديث: «ألا أدلّك على كلمة من كنوز الجنة...».

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: «عن يحيى بن يعمر، وحُميد بن عبد الرحمٰن»، هذه الرواية صريحة في أن عبد الله بن بريدة يروي عن يحيى وحميد كليهما، وقد تابع شيخ المصنّف مسدّد بن مسرهد عند ابن منده ١/ ١٣٨، وتابع يحيى القطان أبو معشر البراء عنده أيضاً ١/ ١٣٩.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: وحميدٌ له في الرواية المشهورة ذكرٌ، لا رواية. انتهى[٢].

وقوله: **(فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ)**، أي ذكرت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن لابن عمر القدر، أي سألناه عن حكم الإيمان به **(وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ)** أي وذكرنا ما يقول القدريّة، معبدٌ وأصحابه من نفي القدر.

وقوله: **(فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ)** الضمير لشيخه محمد بن حاتم، أي رواه على وجهه **(كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ)** الضمير لمشايخه الخمسة المتقدّمين في الأسانيد السابقة **(عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه)** أي عن مسنده، لا عند مسند ابنه عبد الله، كما جعله من مسنده سليمان بن بريدة، كما بيّنّاه سابقاً.

وقوله: **(وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً)**، أشار به إلى أن رواية محمد بن حاتم، وإن كانت موافقة في المعنى لروايات المشايخ الآخرين، إلا أن فيها مخالفة في اللفظ، حيث يزيد بعض الألفاظ، وينقص بعضاً.

[تنبيه]: رواية عثمان بن غياث التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى ساقها الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان»، من طريق مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى بن القطان، ثنا عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، عن

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٥ ـ ٧٦. (٢) «الفتح» ١/ ١٤٢.

يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمٰن قال: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا له شأن القدر، وما يقولون فيه، فقال: إذا رجعتم إليهم، فقولوا لهم: إن ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه براء، ثلاث مرات، ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب، أنهم بينما هم جلوس عند النبي ﷺ جاء رجل حسن الوجه، حسن الشعر، عليه ثياب بياض فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا، ولا هذا صاحب سفر، ثم قال: يا رسول الله أسألك؟ قال: «نعم»، قال: فوضع ركبتيه عند ركبتيه، ويديه على فخذيه، فقال: ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام شهادة أن لا إلٰه إلا الله وحده، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: «فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته، والجنة والنار، والبعث بعد الموت، والقدر كله»، قال: فما الإحسان؟ قال: «تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فمتى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، قال: فما أشراطها؟ قال: «إذا العُرَاةُ الحُفَاةُ العَالَةُ رِعَاءُ الشاء تطاولوا في البنيان، وولدت الإماء أربابها»، ثم قال: «عليَّ بالرجل»، فطلبوه، فلم يروا شيئاً، فلبث يوماً، أو ثلاثاً ثم قال: «يا ابن الخطاب أتدري من السائل عن كذا وكذا؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك جبريل عليه السلام جاء يعلمكم دينكم».

قال: وسأله رجل من جهينة، أو مزينة، فقال: يا رسول الله فيم العمل؟ في أمر قد خلا، أو مضى، أو شيء مستأنف؟ قال: «في شيء قد خلا، أو مضى»، فقال رجل، أو بعض القوم: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: «إن أهل الجنة ميسَّرون لعمل الجنة، وأهل النار ميسَّرون لعمل أهل النار». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الزيادة في هذه الرواية هي قوله: «وسأله رجل من جهينة إلخ».

وأما النقص فقد ترك من أوله قوله: «كان أول من قال في القدر بالبصرة إلى قوله: «فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ».

[قاعدةٌ مهمّةٌ]: في الفرق بين قولهم عند إحالة المتون: «نحوه»، أو

---

(١) «الإيمان» لابن منده ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

«مثله»، أو «بنحوه»، أو «بمثله»، كما فعله الإمام مسلم رحمه الله تعالى هنا، بل قد أكثر منه في هذا الكتاب.

قال في «التقريب»، مع «شرحه التدريب»: ولو روى حديثاً بإسناد له، ثم أتبعه بإسناد آخر، وحذف متنه، وأحاله على المتن الأول، وقال في آخره: «مثله»، فأراد السامع لذلك منه رواية المتن الأول بالإسناد الثاني فقط، فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وأجازه سفيان الثوري، وابن معين، إذا كان الراوي مُتَحَفِّظاً ضابطاً مُمَيِّزاً بين الألفاظ، ومَنَعَاه إن لم يكن كذلك، وكان جماعة من العلماء إذا رَوَى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد، ثم قال: مثل حديث قبله، مَتْنُهُ كذا، واختار الخطيب هذا، وأما إذا قال: «نحوه»، فأجازه الثوري أيضاً كـ «مثله»، ومنعه شعبة، وابن معين.

قال الخطيب: فَرْقُ ابنِ معين بين «مثله»، و«نحوه» يصح على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق.

قال الحاكم: يلزم الحديثيّ من الضبط والإتقان أن يُفَرِّق بين «مثله» و«نحوه»، فلا يحل أن يقول: «مثله» إلا إذا عَلِم أنهما اتّفقا في اللفظ، ويحل أن يقول: «نحوه» إذا كان بمعناه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله لحاكم من أن «مثله» لما اتَّفَقَ في اللفظ محل نظر؛ لأني وجدتُ كثيراً فيما يقوله فيه مسلم: «مثله» مَرْوِيًّا بالمعنى، بل وجدت حديثاً قال فيه مسلم: «مثله» قال فيه البخاري: «نحوه»، فالظاهر أن هذه القاعدة التي ذكرها الحاكم ليست متفقاً عليها على أنه يحتمل أن يقع الاختلاف بعد مسلم رحمه الله تعالى، فليُتَنَبَّهُ لهذه الدقيقة، فإني لم أر من تكلم عليها، والله تعالى أعلم.

وأما إذا ذكر الإسناد، وبعض المتن، ثم قال: «وذكر الحديث»، ولم يتمه، أو قال: «بطوله»، أو «الحديث»، وأضمر «وذَكَرَ»، فأراد السامع روايته عنه بكماله، فهو أولى بالمنع من مسألة «مثله»، و«نحوه» السابقة؛ لأنه إذا مُنِعَ هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، فَلأَنْ يُمْنَع هنا، ولم يَسُق إلا بعض الحديث من باب أولى، وبذلك جزم قوم، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأجازه الإسماعيلي، إذا عَرَف المحدث والسامع ذلك

الحديث، قال: والاحتياط أن يَقتصِر على المذكور، ثم يقول: قال: وذكر الحديث، وهو هكذا، أو وتمامُهُ كذا، ويسوقه بكماله، وفَصَّل ابنُ كثير، فقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز، وإلا فلا، وإذا جُوِّز إطلاقُهُ فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية الأكيدة من جهات عَدِيدة فيما لم يذكره الشيخ، فجاز لهذا، مع كونِ أوله سماعاً إدراجُ الباقي عليه، ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة. انتهى[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْناً وَقَدْ ... جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ
بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» ... لَا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثاً قَبْلَهُ
وَقِيلَ جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ... ذَا مَيْزَةٍ وَقِيلَ لَا فِي «نَحْوِهِ»
الْحَاكِمُ اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى ... وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سُنَّا
وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبَرِ ... قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا فَلْيَذْكُرِ
وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ ... «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»
فَلَا تُتِمَّهُ وَقِيلَ جَازَا ... إِنْ يَعْرِفَا وَقِيلَ إِنْ أَجَازَا
وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرْ ... حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا» وَائْتِ الْخَبَرْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أوائل الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقة حافظ [١١] (ت٢٥٩) (م د) ٤/ ٤٠.

---

(١) «تدريب الراوي» ٢/ ١١٩ ـ ١٢١.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد الحافظ الْمُؤَدِّبُ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن داود بن أبي الْفُرَات، وسفيان بن عبد الرحمٰن، ونافع بن عُمَر الْجُمَحيّ، وفُليح والحمادين، وحرب بن ميمون، والليث بن سعد، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة، وعبد الله الْمُسْنَديّ، وأبو خيثمة، وحجاج بن الشاعر، ومجاهد بن موسى، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد بن الخليل الْبُرْجُلانيُّ: ثنا يونس بن محمد الصدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في صفر سنة سبع ومائتين، وكذا قال أبو حسان الزياديّ، وقال خليفة، وابن سعد، ومطين، وغيرهما: مات سنة ثمان.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

[**تنبيه**]: يونس بن محمد هذا هو الْمُؤَدِّب غير يونس الصدوق، فالمؤدّب ثقة ثبت، كما مرّ آنفاً، وأما الصدوق، فكذّاب، وإنما قيل له: الصدوق على سبيل التهكّم، وقد غلِطَ من وحّدهما، وقد نبّه على ذلك في «تهذيب التهذيب» في باب الألقاب آخر الكتاب، فراجعه[1]. والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، قيل: يُلقَّب بالطُّفيل، ثقة، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وكهمس بن الحسن، وأيوب، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وغيرهم.

وروى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وهو من أقرانه، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق، وعبد الله بن جعفر الرَّقِّيّ، ويونس بن محمد الْمُؤَدِّب، وغيرهم.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٣٩.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال عمر بن عليّ، عن معاذ بن معاذ: سمعت قُرَّة بن خالد يقول: ما معتمرٌ عندنا دون سليمان التيميّ. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وعن يحيى بن سعيد القطان: قال: إذا حدّثكم المعتمر بشيء، فاعرِضُوه، فإنه سيء الحفظ. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: ما كان أحفظ مُعَتمر بن سليمان، قَلَّما كُنّا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء. وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ يُخطئ من حفظه، وإذا حَدّث من كتابه فهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وُلد سنة مائة، ومات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة ست، أو سبع، ومات سنة سبع، أو ثمان وثمانين ومائة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

٤ ـ **(أبوه)** سليمان بن طَرْخَان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تَيْم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) ٣/ ٩.

والباقون تقدموا قريباً.

وقوله: «بنحو حديثهم»، أي ذكر حجاج بن الشاعر الحديث كحديث المشايخ الستة الماضين، فالضمير لمشايخه المذكورين في الأسانيد السابقة.

[تنبيه]: هذه الرواية أخرجها ابن منده في «كتاب الإيمان»، ولفظه من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر قال: كان رجل من جهينة فيه زَهْوٌ، وكان يتوثب على جيرانه، ثم إنه قرأ القرآن، وفرض الفرائض، وقَصَّ على الناس، ثم إنه صار من أمره أنه زَعَم أن العلم أُنُف، من شاء عَمِل خيراً، ومن شاء عمل شرًّا، قال: فلقيت أبا الأسود الدِّيليَّ، فذكرت ذلك له، فقال: كَذَبَ ما رأينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا يُثْبِت القدر، إني حججت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري، فلما قضينا حجنا قال: قلنا: نأتي المدينة فنلقى أصحاب رسول الله ﷺ فنسألهم عن القدر، قال: فلما أتيت المدينة لقينا إنساناً من الأنصار، فلم نسأله، قلنا: حتى نلقى ابن عمر وأبا سعيد الخدري، قال: فلقينا

ابن عمر كفه عن كفه[١] قال: فقمت عن يمينه، وقام عن شماله، قال: قلت: تسأله أم أسأله؟ قال: لا، بل تسأله؛ لأني كنت أبسط لساناً منه، قال: قلنا: يا أبا عبد الرحمٰن إن ناساً عندنا بالعراق قد قرؤوا القرآن، وفرضوا الفرائض، وقَصُّوا على الناس يزعمون أن العمل أُنُفٌ، من شاء عمل خيراً، ومن شاء عمل شرّاً، قال: فإذا لقيتم أولئك فقولوا: يقول ابن عمر: هو منكم بريء، وأنتم منه براء، ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه براء، فوالله لو جاء أحدهم من العمل مثل أُحد ما تُقُبِّلَ منه حتى يؤمن بالقدر، ولقد حدثني عمر عن رسول الله ﷺ: «أن موسى لقي آدم عليه السلام، فقال: يا آدم أنت خلقك الله بيده، وأسجد لك الملائكة، وأسكنك الجنة، فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحدٌ من ذريتك النار، قال: فقال: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، تلومني فيما قد كان كُتِب عليّ قبل أن أُخْلَق، فاحتجا إلى الله عز وجل، فحج آدم موسى عليه السلام، فاحتجّا إلى الله عز وجل، فحجَّ آدم موسى عليه السلام، فاحتجّا إلى الله عز وجل، فحجَّ آدم موسى عليه السلام»[٢].

لقد حدثني عمر أن رجلاً في آخر عمر رسول الله ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «نعم» قال: فجاء حتى وضع يده على ركبته، فقال: ما الإسلام؟ قال: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فجعل الناس يتعجبون منه، ويقولون انظروا يسأله ثم يصدقه، قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك»، قال: فإذا فعلت ذلك، فقد أحسنت؟ قال: «نعم»، قال صدقت، قال: فجعل الناس يتعجبون، ويقولون: انظروا إليه، يسأله ويصدقه، قال: فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والنبيين، والكتاب، والجنة والنار، والبعث بعد الموت، والقدر كله»، قال: فإذا فعلت ذلك، فقد آمنت؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فجعل القوم يتعجبون، يقولون: انظروا كيف يسأله؟ ثم يصدقه، قال: فمتى الساعة؟ قال: «ما

---

(١) هكذا النسخة، ولا يظهر لها معنى، فليُحرّر.

(٢) هكذا النص مكرر ثلاث مرات، فتنبَّه.

المسئول أعلم بها من السائل»، قال: فما أعلامها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة الصم البكم ملوكاً، يتطاولون في البنيان»، ثم انصرف، فلقي رسول الله ﷺ عمر بعد ذلك، فقال: أتدري من الرجل الذي أتاكم؟ قال: فإنه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم». انتهى[(١)].

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه»، وابن منده أيضاً واللفظ له من طريق آخر عن يونس بن محمد، عن المعتمر، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن إنّ قوماً يزعمون أن ليس قدرٌ، قال: هل عندنا منهم أحدٌ؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم، أن ابن عمر بريء إلى الله عز وجل منكم، وأنتم منه براء، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس، إذا جاء رجل ليس عليه سَحْنَاءُ السفر[(٢)]، وليس من أهل البلد، فتَخَطّى حتى وَرَكَ[(٣)] بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس الرجل في الصلاة، ثم وَضَع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتِمّ الوضوء، وتصوم رمضان»، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: يا محمد ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وتؤمن بالجنة والنار، والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: فإذ فعلت هذا فأنا مؤمن؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: يا محمد ما الإحسان؟ قال: «أن تعمل لله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك»، قال: فإذا فعلت هذا فأنا محسن؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فمتى الساعة؟ قال: «سبحان الله ما المسئول بأعلم من السائل»، قال: «إن شئت أنبأتك بأشراطها»، قال: أجل، قال: «إذا رأيت العالة الحفاة العراة يتطاولون في البناء، وكانوا ملوكاً»، قالوا: ما العالة الحفاة

---

(١) «كتاب الإيمان» ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٢) أي هيئة السفر، وأثره.
(٣) يقال: وَرَكَ يَرِكُ وَرْكاً، من باب وَعَد، وتورَّك، وتوارك: إذا اعتمد على وَرَكِه. أفاده في «القاموس» ص٨٦٠.

العراة؟ قال: الْعُرَيب»، وإذا رأيت الأمة تلد ربتها، فذلك من أشراط الساعة» قال: صدقت.

ثم نَهَضَ فوَلَّى، قال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجل»، فطلبناه، فلم نقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم، فخذوا عنه»، فوالذي نفسي بيده ما شُبِّهَ عليّ منذ أتاني قبل مَرّتي هذه، وما عرفته حتى وَلَّى».

قال ابن حبّان بعد إخراجه: تفرّد سليمان بقوله: «خذوا عنه»، وبقوله: تعتمر، وتغتسل، وتُتمّ الوضوء» انتهى[(١)].

وقال ابن منده: هكذا حدث به يونس بن محمد المؤدب بلفظين مختلفين، وفي كل واحد من الخبرين ألفاظ ليست في الآخر، من الزيادات، وعلى هذا رَوَى عنه حجاج الشاعر، كما رواه ابن المنادي، فأما الخبر الأول فوافقه محمد بن أبي يعقوب الكرماني، وهو أحد الثقات، ممن رَوَى عنه محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع»، واعتمده، ووثقه، وأما الخبر الثاني فرواه يوسف بن واضح الهاشمي البصري وغيره، عن المعتمر بن سليمان، من نحو رواية يونس بن محمد، وذكر فيه الزيادات التي ذكرها يونس في الخبر الأخير. انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أوائل الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٥] (٩) ـ (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا

---

(١) راجع: «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان» ١/ ٣٩٩.

(٢) راجع: «كتاب الإيمان»، لابن منده ١/ ١٤٣ ـ ١٤٧.

الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ الله وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَتَى السَّاعَةَ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسُ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللّهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**)، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، الواسطيّ الأصل، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) ١/١.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور أول الباب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم المعروف بابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقة حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) ١/٣.

٤ ـ (**أَبُو حَيَّانَ**) ـ بمهملة، وتحتانيّة ـ يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ، من تَيْمِ الرِّبَاب، الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمه يزيد بن حيان، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، والشعبي، والضحاك ابن المنذر، وعباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، وغيرهم.

ورَوَى عنه أيوب السختياني، ومات قبله، والأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والثوري، ووهيب، وابن علية، وهشيم، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن فضيل، وغيرهم.

قال الْخُرَيِّ: كان أبو حيان عند سفيان الثوري ـ يعني كان يُعَظِّمه، ويُوَثِّقُه، وقال محمد بن عمران الأخنسي، عن محمد بن فُضيل: ثنا أبو حيان التيميّ، وكان صدوقاً، وقال ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقةٌ صالحٌ مُبَرِّزٌ، صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان من المتهجدين، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

وقال مسلم: كوفيّ، من خيار الناس. وقال النسائيّ: ثقة ثبت. وقال الفلاس: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مأمون.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِير**) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِمٌ، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، قاله النسائيّ، وقيل: جرير، قاله الواقدي، ثقة [٣].

رَأى عليّاً، وروى عن جده، وأبي هريرة، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وثابت بن قيس النخعي، وخَرَشة بن الْحُرّ، وعبد الله بن يحيى الحضرمي، وأرسل عن عمر بن الخطاب، وأبي ذر.

وروى عنه عمه إبراهيم بن جرير، وحفيداه: جرير، ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة، وابن عمه جرير بن زيد، وإبراهيم النخعي، وأبو حيان التيمي، وأبو التياح، وغيرهم.

قال الواقديّ: كان لجرير ابن يقال له: عَمرو، وبه كان يُكنى، هلك في إمارة عثمان، فوَلَد عمرو ابناً سماه جريراً باسم أبيه، وغَلَبَ عليه أبو زرعة، رَأى عليّاً، وكان انقطاعه إلى أبي هريرة، وسمع من جده أحاديث، وكان من علماء التابعين، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق ثقة. وقال جرير، عن عُمارة بن القعقاع: قال لي إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة، فإني سألته عن حديثٍ، ثم سألته عنه بعد ذلك بسنة، أو سنتين، فما أخرم منه حرفاً. وقال البخاري في «تاريخه»: هَرِمٌ أبو زرعة سمع ثابتَ بن قيس، وعنه الحسن بن عبيد الله، وقال في «الأوسط»: قال لي علي بن عبد الله: هرم أبو زرعة هذا ليس هو عمرو بن جرير، إنما أبو زرعة آخر، قال بعضهم: إنه غَلابي. وقال ابن عساكر: فرَّق ابن المديني بين أبي

زرعة بن عمرو بن جرير، وبين هرم أبي زرعة صاحب أبي قيس. وذكر ابن حبان في «الثقات» أبا زرعة بن عمرو بن جرير، فيمن اسمه هَرِم، ثم قال: ويقال: اسمه كنيته.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ١/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وابن عليّة، فبصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكنى.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه قول المصنّف: «قال زهير: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم»، إشارة إلى الاختلاف الواقع بين شيخيه: أبي بكر، وزهير في روايتهما عن ابن عليّة، فأبو بكر لم يصرّح بالتحديث، ولم يسمّه باسمه، وإنما ذكره بكنيته «ابن عليّة»، وهي أمه، وكان يَكره النسبة إليها، إلا أنه لاشتهاره يذكرونه بها، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ ... أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

وأما شيخه زهير فقد صرّح بالتحديث، وسمّاه باسمه، ونسبه إلى أبيه، وهذا من احتياطات المصنّف رحمه الله، حيث يراعي اختلاف ألفاظ شيوخه في صيغ الأداء، ونحوها، وهذا هو الذي امتاز به عن غيره، حتى عن البخاريّ رحمه الله تعالى، كما أشار إلى ذلك من قال، وأحسن في المقال [من الطويل]:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمِ ... لأَيِّهِمَا فِي الْفَضْلِ كَانَ التَّقَدُّمُ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا قَالَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَيَّانَ) يحيى بن سعيد التيميّ، وسيأتي بَعْدُ من رواية جرير بن عبد الحميد، عن عُمَارة بن القعقاع، ورواه بو داود، والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فَرْوَة ثلاثتهم عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، زاد أبو فروة: «وعن أبي ذرّ» أيضاً، وساق حديثه عنهما جميعاً، وفيه فوائد زوائد، سنشير إليها ـ إن شاء الله تعالى ـ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه. انتهى[1].

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ) البجليّ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ: «عن النبيّ ﷺ» **(يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ)** أي: ظاهراً لهم بالبَرَاز، وهو الفضاء من الأرض، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، وقوله: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١]، وقوله: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ﴾ [الشعراء: ٩١]، وقوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]، ومنه المبارزة في القتال، والبروز لصلاة العيد، والاستسقاء.

يعني أنه كان غير محتجب عنهم، ولا ملتبس بغيره، وقد وقع في رواية أبي فَرْوة التي أشرنا إليها بيانُ ذلك، فإن أوله: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أَيُّهُم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دُكّاناً من طين، كان يجلس عليه». انتهى.

واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك؛ لضرورة تعليم، ونحوه.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) أي: ملكٌ في صورة رجل، وفي رواية للبخاريّ: «إذ أتاه رجل يمشي»، ولأبي فَرْوة: «فإنا لجلوس عنده، إذ أقبل رجلٌ أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس»، وقد سبق تمام البحث في هذا في شرح الحديث الماضي.

(فَقَالَ) الرجل **(يَا رَسُولَ اللهِ)**، ووقع في رواية أبي فروة المذكورة: «حتى

---

(١) «الفتح» ١/ ١٤١.

سَلَّم من طَرَف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام...» الحديث، فدلّ على أن هذه الرواية فيها اختصار من الراوي، وليس كما ظنّ بعضهم أنه إنما ترك السلام مبالغة في التعمية، فتنبه.

وأما قوله: «يا رسول الله»، وفي رواية: «يا محمد»، فالظاهر أنه من تصرّفات الرواة، فإنه ناداه باسمه تعميةً، وعبّر الراوي بـ«يا رسول الله» تعظيماً، وجمع الحافظ بأنه بدأ أوّلاً بندائه باسمه للتعمية، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، والذي سَبَقَ أشبه، والله تعالى أعلم. **(مَا الإِيمَانُ؟)**، قيل: قَدَّمَ السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثَنَّى بالإسلام؛ لأنه يُظهِر مِصْدَاق الدعوى، وثَلَّث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما، وفي رواية عمارة بن القعقاع التالية بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثَنَّى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبيّ؛ لما فيه من التَّرَقِّي.

ولا شك أن القصة واحدةٌ، اختَلَف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثَنّى بالإحسان، وثلَّث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحدٌ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة. قاله الحافظ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ)** وفي رواية البخاريّ: «قال: الإيمان أن تؤمن بالله»، قال في «الفتح»: دلّ الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلِّقاته، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، وقال الطيبيّ: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: «أن تؤمن بالله» مُضَمَّنٌ معنى أن تَعترف به، ولهذا عداه بالباء، أي: أن تُصَدِّق معترفاً بكذا.

وتعقّبه الحافظ بأن التصديق أيضاً يعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين، وقال الكرمانيّ: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعيّ، ومن الحدّ الإيمان اللغوي.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ «الإيمان»؛ للاعتناء بشأنه؛ تفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] في جواب ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، يعني أن قوله: «أن تؤمن يَنْحَلّ منه الإيمانُ، فكأنه قال: الإيمان الشرعيّ تصديقٌ مخصوصٌ، وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق.

والإيمان بالله هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، مُنَزّه عن صفات النقص **(وَمَلَائِكَتِهِ)** أي: أن تصدّق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقَدَّم الملائكةَ على الكتب والرسل؛ نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه ﷻ أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول **(وَكِتَابِهِ)** مفرد مضافٌ، فيعمّ، وفي رواية البخاريّ: «وكتبه» بالجمع، أي: تُصدّق بأنه كلام الله تعالى، وأن ما تضمّنه حقّ **(وَلِقَائِهِ)** كذا وقع هنا وفي الرواية التالية بين الكتاب والرسل، وكذا هو عند البخاريّ، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنه مكررٌ؛ لأنه داخلٌ في الإيمان بالبعث، والحقّ أنه غير مكرر، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق المتقدّمة، فإن فيها: «وبالموت، وبالبعث بعد الموت»، كذا في حديث أنس رضي الله عنه عند البزّار وغيره، وابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي.

وتعقّبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان.

وأجيب بأن المراد بالإيمان بأن ذلك حقّ في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة؛ إذ جعلت من قواعد الإيمان.

(وَرُسُلِهِ) ووقع في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهم: «والملائكة، والكتاب، والنبيين»، وكل من السياقين في القرآن، في البقرة، والتعبير بـ «النبيين» يشمل الرسل من غير عكس، والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى.

(وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ) إنما أعاد لفظ «وتؤمن» هنا للإشارة إلى أنه نوع آخر مما يُؤْمَن به؛ لأن البعث سيوجد بعدُ وما ذُكر قبله موجود الآن، وللتنويه بذكره؛ لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كَثُر تكراره في القرآن[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٤٥.

وقوله: (**الْآخِرِ**») بكسر الخاء، قيل: هو تأكيدٌ، كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعقلة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر، فقيل له ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه، من الحساب، والميزان، والجنة والنار، وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي المتقدّمة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

زاد في الرواية التالية: «قال: صدقت»، وفي رواية النسائيّ: «قال: فإذا فعلت ذلك، فقد آمنتُ؟ قال: نعم، قال: صدقتَ».

[**تنبيهٌ**]: ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يُطْلَق إلا على من صَدَّق بجميع ما ذُكر، ولا يخالف هذا ما ثبت عند الفقهاء من اكتفائهم بإطلاق الإيمان على من آمن بالله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن المراد بالإيمان برسول الله ﷺ هو الإيمان بوجوده، وبما جاء به عن ربه ﷻ، فيدخل جميع ما ذُكر تحت ذلك. والله تعالى أعلم[1].

(**قَالَ**) الرجل السائل (**يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ**) أي: توحّده بلسانك على وجه يُعتدُّ به، فشَمِل الشهادتين، فيوافق هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه السابق، وكذا حديث: «بُني الإسلام على خمس...» الآتي، وجملة (**وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً**) للتأكيد (**وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**) أي: المفروضة (**وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ**)، زاد في رواية النسائيّ: «وتَحُجّ البيت».

قال النوويّ في «شرحه»: أما تقييد الصلاة بالمكتوبة، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة، كقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، و«أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»، و«خمس صلوات كتبهن الله».

---

(١) راجع المصدر السابق.

وأما تقييد الزكاة بالمفروضة، وهي المقدَّرة، فقيل: احترازٌ من الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها زكاة، وليست مفروضة، وقيل: إنما فَرّق بين الصلاة والزكاة في التقييد؛ لكراهة تكرير اللفظ الواحد، ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة؛ للاحتراز عن صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية.

وأما معنى إقامة الصلاة، فقيل: فيه قولان:

[أحدهما]: أنه إدامتها، والمحافظة عليها.

[والثاني]: إتمامها على وجهها، قال أبو عليّ الفارسيّ: والأول أشبه.

قال النوويّ: وقد ثبت في «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في الصفوف، فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»، ومعناه ـ والله أعلم ـ من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا يرجح القول الثاني، والله أعلم انتهى[١].

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ») زاد في الرواية التالية: «قال: صدقت»، وفي رواية النسائيّ: «قال: إذا فعلت ذلك، فقد أسلمتُ؟ قال: نعم، قال: صدقتَ، فلما سمعنا قول الرجل: صدقتَ، أنكرناه».

وقوله: «تصوم رمضان»، فيه حجة لمذهب الجماهير، وهو المختار الصواب، أنه لا كراهة في قول «رمضان» من غير تقييد بالشهر، خلافاً لمن كرهه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ بدلائله، وشواهده.

(قَالَ) الرَّجُلُ **(يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية النسائيّ: «قال: يا محمد» **(مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ)** ﷺ: **(«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ»)**، هكذا الرواية بإثبات ألف «تراه»، وكان حقّه أن تُحذف للجازم، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ ... أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ فَمُعْتَلًّا عُرِفْ
فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الْجَزْمِ ... وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَـ«يَدْعُو» «يَرْمِي»
وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا ... ثَلَاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْماً لَازِمَا

وقال أبو البقاء الْعُكبريّ في «إملائه»: كذا وقع في هذه الرواية «تراه»

---

(١) «شرح النووي» ١/ ١٦٣.

بالألف، والوجه حذفها؛ لأن «إن» لا تحتمل هنا من وجه «إن» المكسورة إلا الشرطيّة، وهي جازمة، وعلى هذا يمكن تأويل هذه الرواية على أنه أُشبع فتحة الراء، فنشأت الألف، وليست من نفس الكلمة، ويجوز أن يكون جعل الألف في الرفع عليها حركة مقدّرة، فلما دخل الجازم حذف تلك الحركة، فبقيت الألف ساذَجَةً من الحركة، كما يكون الحرف الصحيح ساكناً في الجزم، وعلى هذين الوجهين حُمل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء على قراءة ابن كثير، وكذا قول الشاعر [من الرجز]:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ ... وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ

فأثبت الألف في «ترضّاها». انتهى[1].

وقال السيوطيّ في «العقود» بعد كلام أبي البقاء: وقال ابن هشام في «تذكرته»: جاء في باب الجوازم إهمال «إن» حملاً على «إذا»، نحو قراءة طلحة: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ﴾ [مريم: ٢٦] حكاه في «المحتسب»، ومن هذا الحديثُ، وقال ابن مالك في «توضيحه» في حديث البخاريّ في قوله أبي جهل ـ لعنه الله ـ لصفوان: «متى يراك الناس قد تخلّفت، وأنت سيّد أهل الوادي تخلّفوا معك»: تضمّن هذا الكلام ثبوت ألف «يراك» بعد: متى «الشرطيّة، وكان حقّها أن تُحذف، فيقال: متى يَرَكَ»، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ﴾ الآية [الكهف: ٣٩].

وفي ثبوتها أربعة أوجه:

[إحداها]: أن يكون مضارع راء بمعنى رأى، كقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا رَاءَنِي أَبْدَى بَشَاشَةَ وَاصِلٍ ... وَيَأْلَفُ شَنْأَنِي إِذَا كُنْتُ غَائِبَاً

ومضارعه يراءُ، فجُزم، فصار يَرَأ، ثم أبدلت همزته ألفاً، فثبتت في موضع الجزم، كما ثبتت الهمزة التي هي بدل منها، ومثله (أم ينبا) في وقف حمزة وهشام.

[الثاني]: «أن تكون «متى» شُبّهت بـ«إذا»، فأُهملت، كما شُبّهت «إذا» بـ«متى»، فأُعملت، كقول النبيّ ﷺ لعليّ وفاطمة رضي الله عنهما: «إذا أخذتما

---

(١) «إتحاف الحثيث بإعراب ما يُشكل من الحديث» ص١٩١ ـ ١٩٢.

مضاجعكما، تكبّرا أربعاً وثلاثين، وتسبّحا ثلاثاً وثلاثين، وتحمدا ثلاثاً وثلاثين»، رواه البخاريّ.

وهو في النثر نادرٌ، وفي الشعر كثيرٌ، وفي تشبيه «متى» بـ«إذا»، وإهمالها قول عائشة رضي الله عنها: «إن أبا بكر رجلٌ أسِيفٌ، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمِعُ الناس»، رواه البخاريّ.

ونظير حمل «متى» على «إذا»، وحمل «إذا» على «متى»، حملهم «إن» على «لو» في رفع الفعل بعدها، وحملهم «لو» على «إن» في الجزم بها.

فمن رَفعِ الفعل بعد «إن» حملاً على «لو» قراءة طلحة: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦] بسكون الياء، وتخفيف النون، فأثبت نون الرفع في فعل الشرط بعد «إن» مؤكّدة بـ«ما»؛ حملاً لها على «لو».

ومن الجزم بـ«لو» حملاً لها على «إن» قول الشاعر [من الخفيف]:

لَوْ تَعِدْ حِيْنَ فَرَّ قَوْمُكَ بِي ... كُنْتَ فِي الأَمْنِ فِي أَعَزِّ مَكَانْ

ومثله قوله:

لَوْ يَشَأْ طَارَ بِهِ ذُو مَيْعَةٍ ... لَاحِقُ الآطَالِ نَهْدٌ ذُو خُصَلْ

ومثله قول الآخر [من البسيط]:

تَامَتْ فُؤَادَكَ لَوْ يَحْزُنْكَ مَا صَنَعَتْ ... إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانَا

[الوجه الثالث]: أن يكون أُجري المعتلّ مُجرى الصحيح، فأثبتت الألف، واكتُفِي بتقدير حذف الضمّة التي كان ثبوتها منويّاً في الرفع، ونظيره قول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

ومثله قول الآخر [من الرجز]:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ ... وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ

ومن هذا على الأظهر قول النبيّ ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا»، وجُعل الكلام خبراً بمعنى النهي. انتهى كلام ابن مالك رحمه الله تعالى[1].

---

(١) راجع: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٧ ـ ٢٠.

(فَإِنَّهُ يَرَاكَ) تقدّم تحقيق هذه الجملة في شرح الحديث الماضي **(قَالَ)** الرجل **(يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية النسائيّ: «يا محمد» **(مَتَى السَّاعَةُ؟)**، أي: متى تقوم القيامة؟ زاد عند النسائيّ: «قال: فنَكَسَ، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ورفع رأسه، فقال: ما المسئول عنها...» **(قَالَ: «مَا الْمسئول عَنْهَا بِأَعْلَمَ)** الباء زائدة لتأكيد النفي **(مِنْ السَّائِلِ)** إنما عَدَل عن قوله: «لست بأعلم بها منك» إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين، يعني أن كل مسئول وكل سائل عن وقت الساعة سواء، فكلهم غير عالمين بها على الحقيقة، وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعدُ: «خمسٌ لا يعلمها إلا الله»، وسيأتي نظير هذا التركيب ما وقع عند النسائيّ في أواخر هذا الحديث، من قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضاً التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا، فقال: «سبحان الله، خمسٌ من الغيب لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا الآية».

قال النووي رحمه الله: يُستنبط منه أن العالم إذا سُئل عما لا يَعلَم يُصَرِّح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقصٌ من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد وَرَعِه.

وقال القرطبي رحمه الله: مقصود هذا السؤال كَفُّ السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حَصَلَ الجواب بما ذُكِر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة؛ ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، ونبّه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن.

(وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) بفتح الهمزة، أي: علاماتها، واحدها شَرَطٌ ـ بفتح الشين والراء ـ قال أبو جعفر الطبريّ: ومنه سُمّي الشُّرَاط؛ لجعلهم لأنفسهم علامةً يُعرفون بها، وقيل: أشراطها: مقدّماتها، وأشراط الأشياء أوائلها، ومن ذلك سُمّي الشَّرَطان[1]؛ لتقدّمهما أول الربيع، وقيل:

---

(١) «الشَّرَطان» بالتحريك هما أول نجم من الربيع.

الأشراط جمع شَرْط، وهو الدُّون من كلّ شيء، فأشراط الساعة، صغار أمورها قبل قيامها، ولهذا سُمّي الشرطُ، وكله متقارب[١].

وتقدّم في حديث عمر رضي الله عنه قوله: «فأخبرني عن أماراتها»، وتقدم الجمع بين قوله: «سأحدثك»، وقوله: «فأخبرني»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا) التعبير بـ«إذا»، للإشعار بتحقّق الوقوع، وتقدّم الخلاف في المراد بالربّ في شرح الحديث الماضي.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قد اقتصر في هذا الحديث على ذكر بعض الأشراط التي يكون وقوعها قريباً من زمانه، وإلا فالشروط كثيرة، وهي أكثر مما ذُكر هنا، كما دلّ عليه الكتاب، والسنّة، ثم إنها منقسمة إلى ما يكون من نوع المعتاد، كهذه الأشراط المذكورة في هذا الحديث، وكرفع العلم، وظهور الجهل، وكثرة الزنا، وشرب الخمر، إلى غير ذلك، وأما التي ليست من النوع المعتاد، فكخروج الدجّال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، ودابّة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، والدخان، والنار التي تسوق الناس، وتحشرهم. انتهى[٢].

(فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) أي: من علاماتها **(وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ)** أي: تفاخر، وتكاثر **(رِعَاءُ الْبَهْمِ)** بفتح الباء وإسكان الهاء، وهي الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جميعاً، وقيل: أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهريّ في «صحاحه»، والواحدة بَهْمَةٌ، قال الجوهريّ: وهي تقع على المذكر والمؤنث، والسِّخَال أولاد المعزى، قال: فإذا جَمَعتَ بينهما قلت: بِهَامٌ أيضاً، وقيل: إن الْبَهْم يختص بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختص بالمعز، وأصله كُلُّ ما استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. انتهى[٣].

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض ١/ ١١٨ ـ ١١٩ و«شرح النوويّ» ١/ ١٦٣.
(٢) «المفهم» ١/ ١٥٥.
(٣) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

وقال القرطبيّ: ورواية مسلم في رعاء البَهْم من غير ذكر الإبل أولى؛ لأنها الأنسب لمساق الحديث ولمقصوده، فإن مقصوده أن أضعف أهل البادية، وهم رعاء الشاء سينقلب بهم الحال إلى أن يصيروا ملوكاً، مع ضعفهم وبُعدهم عن أسباب ذلك، وأما أصحاب الإبل فهم أهل الفخر والخيلاء؛ فإن الإبل عزّ لأهلها، ولأن أهل الإبل ليسوا عالةً، ولا فقراء غالباً. انتهى[(١)].

ووقع في رواية البخاريّ: «رُعَاء الإبل الْبُهْم»، قال في «الفتح»: قوله: «رِعَاة الإبل» هو بضم الراء، جمع راع، كقُضَاةٍ وقاضٍ، والْبُهْم بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشِّيَاه، أو مع عدم الإضافة، كما في رواية مسلم «رِعَاء الْبَهْم»، وميم «البهم» في رواية البخاري يجوز ضمها، على أنه صفة الرعاة، ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل، يعني الإبل السُّود، وقيل: إنها شَرّ الألوان عندهم، وخيرها الْحُمْر التي ضُرِب بها المثل، فقيل: «خير من حُمْر النعم»، ووصف الرعاة بـ«البهم» إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أُبْهِم الأمر، فهو مبهم، إذا لم تُعرَف حقيقته. وقال القرطبي: الأَولى أن يُحمَل على أنهم سُود الألوان؛ لأن الأُدْمة غالب ألوانهم، وقيل: معناه أنهم لا شيء لهم، كقوله ﷺ: «يُحْشَر الناس حُفاةً عُرَاةً بُهْماً»، قال: وفيه نظر؛ لأنه قد نُسِب له الإبل، فكيف يقال: لا شيء لهم؟

قال الحافظ: يُحمَل على أنها إضافة اختصاص، لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يَرعَى لغيره بالأجرة، وأما المالك فقَلَّ أن يباشر الرَّعْي بنفسه[(٢)]. وقد تقدّم البحث في هذا في الباب الماضي بأتمّ مما هنا، فراجعه تستفد.

(فِي الْبُنْيَانِ) أي: في تطويله **(فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ)** أي: عِلْمُ وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحَذْفُ مُتَعَلَّق الجارّ سائغ، كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١٢]، أي: اذْهَبْ إلى فرعون بهذه الآية، في جملة تسع آيات.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٥٠.

وفي رواية عطاء الخراساني: «قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب، لا يعلمها إلا الله».

وقال القرطبيّ: قوله: «في خمس إلخ»: فيه حذف، وتوسّعٌ: أي: هي من الخمس التي قد انفرد الله بعلمها، أو في عددهنّ، فلا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس، ولقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فلا طريق لعلم شيء من ذلك، إلا أن يُعْلِم الله تعالى بذلك، أو بشيء منه أحداً ممن شاءه، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧]، فمن ادّعى علم شيء من هذه الأمور كان في دعواه كاذباً، إلا أن يُسند ذلك إلى رسول بطريق تفيد العلم القطعيّ، ووجود ذلك متعذّر، بل ممتنعٌ، وأما ظنّ الغيب، فلم يتعرّض شيء من الشرع لنفيه، ولا لإثباته، فقد يجوز أن يظنّ المنجّم، أو صاحب خطّ الرمل، أو نحو هذا شيئاً مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنّه، فيكون ذلك ظنّاً صادقاً، إذا كان عن موجب عاديّ يقتضي ذلك الظنّ، وليس بعلم، فيُفهم هذا منه، فإنه موضع غَلِطَ بسببه رجالٌ، وأُكلت به أموالٌ.

[ثم اعلم]: أن أخذ الأجرة، والْجُعْل، وإعطائها على ادّعاء علم الغيب، أو ظنّه لا يجوز بالإجماع، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البرّ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أُوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء، سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه، أخرجهما أحمد. وأخرج حميد بن زنجويه، عن بعض الصحابة، أنه ذُكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب، يعلمه قوم، ويجهله قوم.

[تنبيه]: تضمن الجواب زيادة على السؤال؛ للاهتمام بذلك، إرشاداً للأمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

[فإن قيل]: ليس في الآية أداة حصر، كما في الحديث؟ أجاب الطيبي

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

بأن الفعل، إذا كان عظيم الخطر، وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن، فُهم منه الحصر على سبيل الكناية، ولا سيما إذا لُوحظ ما ذُكر في أسباب النزول، من أن العرب كانوا يَدَّعُون علم نزول الغيث، فيُشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك، واختصاصه بالله ﷻ.

[فائدة]: النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وكذا التعبير بالدراية، دون العلم؛ للمبالغة والتعميم، إذ الدراية اكتساب على الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس، مع كونه من مختصاتها، ولم تقع منه على علم، كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من بابٍ أولى. انتهى ملخصاً من كلام الطيبي.

(لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا) أي النبيّ ﷺ: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]) أي: علم وقت قيامها **(وَيُنَزِّلُ)** قرأ بالتشديد ابن عامر، ونافع، وعاصم من السبعة، وقرأ الباقون بالتخفيف، وهو عطف على ما يقتضيه الظرف من الفعل، تقديره: إن الله يَثْبُتُ عنده علم الساعة، وينزل **(الْغَيْثَ)** أي: المطر في إبّانه من غير تقديم ولا تأخير **(وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ)** أذكرٌ أو أنثى، تامّ أو ناقص **(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ)** برّة كانت أو فاجرةً **(مَاذَا تَكْسِبُ غَداً)** من خير أو شرّ، فربّما كانت عازمةً على فعل خير، فعملت شرًّا، أو بالعكس **(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ)** أي: أين تموت، فربّما أقامت بأرض، وضربت أوتادها، وقالت: لا أبرحها، فترمي بها مرامي الأقدار حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها **(إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ)** بالغيوب **(خَبِيرٌ)** بما كان ويكون.

قال النسفيّ رحمه الله: جَعَلَ العلم لله، والدراية للعبيد؛ لما في الدراية من معنى الْخَتْل والحيلة، والمعنى أنها لا تَعْرِفُ، وإن أعمَلَت حِيَلَها ما يختصّ بها، ولا شيءَ أخصّ بالإنسان من كسبه وعاقبته، فإذا لم يكن له طريق إلى معرفتهما كان معرفة ما عداهما أبعدَ، وأما المنجّم الذي يُخبر بوقت الغيث والموت، فإنه يقول بالقياس، والنظر في الطالع، وما يُدرَك بالدليل لا يكون غيباً، على أنه مجرّد الظنّ، والظنّ غير العلم. انتهى كلام النسفيّ[1].

---

(١) راجع: «تفسير النسفيّ» ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعِلمُ وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أَمَرَ به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وكذلك لا يَعْلَم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أَمَر بكونه ذكراً أو أنثى، أو شقيّاً أو سعيداً، علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وكذا لا تدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخراها وما تدري نفس بأي أرض تموت في بلدها أو غيره، من أيّ بلاد الله كان، لا علم لأحد بذلك، وهذه شَبِيهة بقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، وقد وردت السنة بتسمية هذه الخمس مفاتيح الغيب.

قال: وقال ابن أبي الدنيا: حدثني سليمان بن أبي مسيح، قال: أنشدني محمد بن الحكم لأعشى همدان [من البسيط]:

فَمَا تَزَوَّدَ مِمَّا كَانَ يَجْمَعُهُ ... سِوَى حَنُوطٍ غَدَاةَ الْبَيْنِ مَعْ خِرَقِ
وَغَيْرِ نَفْحَةِ أَعْوَادٍ تُشَبُّ لَهُ[٢] ... وَقَلَّ ذَلِكَ مِنْ زَادٍ لِمُنْطَلِقِ
لَا تَأْسَيَنَّ عَلَى شَيْءٍ فَكُلُّ فَتًى ... إِلَى مَنِيَّتِهِ سَيَّارٌ فِي عَنَقِ
وَكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَوْتَ يُخْطِئُهُ ... مُعَلَّلٌ بِأَعَالِيلٍ مِنَ الْحُمُقِ
بِأَيِّمَا بَلْدَةٍ تُقْدَرْ مَنِيَّتُهُ ... إِنْ لَا يَسِيرُ[٣] إِلَيْهَا طَائِعاً يُسَقِ

أورده الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث، وهو أعشى هَمْدَان، وكان الشعبي زوج أخته، وهو مُزَوَّج بأخت الشعبي أيضاً، وقد كان ممن طَلَب العلم وتَفَقَّهَ، ثم عدل إلى صناعة الشعر، فعُرِف به[٤].

وأخرج ابن عساكر عن المبرّد قال: كان عمر بن عبد العزيز كثيراً ما يتمثّل:

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٥٤.
(٢) وعند ابن عساكر: «تسير له».
(٣) وفي «تاريخ دمشق». أي «يُسَبَّح».
(٤) راجع ترجمته في: «تاريخ دمشق» ٣٤/ ٤٧٨ ـ ٤٨٢.

فَمَا تَزَوَّدَ مِمَّا كَانَ يَجْمَعُهُ ... سِوَى حَنُوطٍ غَدَاةَ الْبَيْنِ في خِرَقِ
وَغَيْرِ نَفْحَةِ أَعْوَادٍ تُشَبُّ لَهُ ... وَقَلَّ ذَلِكَ مِنْ زَادٍ لِمُنْطَلِقِ
بِأَيِّ مَا بَلَدٍ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ ... إِلَّا يَسْرِ طَائِعاً فِي قَصْدِهَا يُسَقِ[(١)]

وقد روى ابن ماجه في «سننه» (٤٢٦٣) بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان أجل أحدكم بأرض، أوثبته إليها الحاجة، فإذا بلغ أقصى أثره، قبضه الله سبحانه، فتقول الأرض يوم القيامة: رَبِّ هذا ما استودعتني»[(٢)].

وأخرج الطبرانّي في «الكبير» بإسناده صحيح أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما جَعَلَ الله مَنِيَّة عبد بأرض، إلا جعل له إليها حاجة»[(٣)].

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ)** أي: ذهب **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»)** أي: ائتوني به **(فَأَخَذُوا)** أي: فشرعوا **(لِيَرُدُّوهُ)** وفي رواية عمارة التالية: «فالْتُمِسَ، فلم يجدوه» **(فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً)** فيه أن المَلَك يجوز أن يتمثل لغير النبيّ ﷺ فيراه، ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه كان يسمع كلام الملائكة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»)، وفي رواية عمارة التالية: «هذا جبريل أراد أن تَعَلَّموا؛ إذ لم تسألوا»، وفي رواية أبي فَرْوة عند النسائيّ: «والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر الأشعريّ عند أحمد بسند حسن ـ كما قال الحافظ ـ: «ثم وَلّى، فلما لم نَرَ طريقه، قال النبي ﷺ: «سبحان الله، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده، ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في حديث عمر رضي الله عنه الماضي، وكذا البحث عن المسائل المتعلّقة به، قد استوفيته هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «تاريخ دمشق» ٤٥/ ٢٤٠.
(٢) راجع: «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٤٢٤.
(٣) «المعجم الكبير» ١/ ١٧٨ رقم (٤٦١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) رحمه الله تعالى هنا في «الإيمان» (١/ ١٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزُهير بن حرب جميعاً، عن ابن عُليّة ـ (ح) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر ـ كلاهما عن أبي حيان التيميّ ـ و(١/ ١٠٧) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن عمارة بن القعقاع ـ كلاهما عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عنه. وأخرجه (البخاريّ) (١/ ١٩) عن مسدّدٌ، عن إسماعيل بن إبراهيم، و(٦/ ١٤٤) عن إسحاق، عن جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيّان به.

و(أحمد) (٢/ ٤٢٦) عن إسماعيل بن علية، عن أبي حيّان به.

و(ابن ماجه) (٦٤) و(٤٠٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليّة به و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٥ و٨٦).

و(ابن خزيمة) (٢٢٤٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، عن ابن عليّة به، (ح) وعن يوسف بن موسى، عن جرير به، (ح) وعن موسى عبد الرحمن المسروقيّ عن أبي أسامة، عن أبي حيّان به، (ح) وعن عبدة بن عبد الله الْخُزَاعيّ، عن محمد بن بشر، عن أبي حيّان التيميّ به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في «الإكمال» عن الإمام المازريّ رحمه الله أنه قال في «شرحه»: خرّجه ـ يعني هذا الحديث ـ مسلم عن زهير بن حرب، عن جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، ثم قال مسلم: جرير كنيته أبو عمرو، وأبو زرعة اسمه عُبيد الله، وأبو زرعة هذا روى عنه الحسن بن عُبيد الله، وأبو زرعة كوفّي من أشجع.

قال بعضهم[1]: وقع هذا الكلام لمسلم في رواية ابن ماهان خاصّةً،

---

(١) هو أبو عليّ الْجَيّانيّ.

وليس في رواية الجلوديّ، ولا الكسائيّ منه شيء، قال: وبين أهل العلم خلافٌ في هذه الجملة.

أما قوله: أبو زرعة اسمه عُبيد الله، فقد قاله أيضاً في «كتاب الطبقات»، قال: وقال البخاريّ في «تاريخه»، ومسلم في «كتاب الكنى»: أبو زرعة اسمه هَرِم، وخالفهما يحيى بن معين، فقال: أبو زرعة بن عمرو، واسمه عَمرو بن عمرو، وكذا ذكره النسائيّ في الأسماء والكنى من تأليفه.

وأما قوله: أبو زرعة روى عن الحسن، فقد قاله البخاريّ أيضاً[1]، وقد خولفا في ذلك، فقيل: الذي يروي عنه الحسن رجلٌ آخر يروي عن ثابت بن قيس، اسمه هَرِم، قاله ابن المدينّي، وإليه ذهب ابن الجارود في «كتاب الكنى»، قال: ثم ذكر ابن الجارود ترجمة أخرى، فقال: أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه روى عنه عمارة بن القعقاع، والحارث الْعُكْليّ، وأبو حيّان التيميّ، وكذا ذكر النسائيّ ترجمتين، كما فَعَل ابن الجارود سواءً.

وأما قوله في رواية ابن ماهان: أبو زرعة كوفِيّ من أشجع، فقال بعضهم: لا أعلم ما يقول، كيف يكون من أشجع؟ وأبو زرعة الذي في الإسناد هو ابن عَمْرو بن جرير بن عبد الله الْبَجليّ، وأين يجتمع أشجع وبَجِيلة، إلا أن يريد رجلاً آخر. انتهى كلامه[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن أبا زرعة بجليّ، لا أشجعيّ، وقد تقدّم نحو هذا الكلام في ترجمة أبي زرعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل أول الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا» ـ يَعْنِي السَّرَارِيَّ).

---

(١) راجع: «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٤٣.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٢٣ ـ ١٢٦.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهمدانّي، أبو عبد الرحمن الكوفّي، ثقة حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) ١/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بن الْفُرَافِصَة بن المختار الحافظ العبديّ، أبو عبد الله الكوفِيّ، ثقة حافظ [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عُمر العمريّ، ويزيد بن زيادة بن أبي الجعد، والأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، والثوري، وشعبة، وغيرهم.

ورَوى عنه علي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وموسى بن حِزَام الترمذي، وهارون بن عبد الله الْحَمّال، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، وعبدة بن عبد الله الصفار، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: هو أحفظ من كان بالكوفة. وقال الكديمي عن أبي نعيم: لَمّا خرجنا في جنازة مِسْعَر جعلت أتطاول، فقلت: يجيئوني فيسألوني عن حديث مِسْعَر، فذاكرني محمد بن بشر العبدي بحديث مسعر، فأغرب علي سبعين حديثاً لم يكن عندي منها إلا حديث واحد. وفي «المراسيل» قال ابن معين: والله ما سمع محمد بن بشر من مجاهد بن رُومي شيئاً، ولكنه مرسل. وقال النسائي، وابن قانع: ثقة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: لم يكن به بأس. وقيل له: هو أحب إليك، أو أبو أسامة؟ فقال: أبو أسامة. وقال ابن شاهين في: «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: محمد بن بشر ثقة ثبتٌ إذا حَدّث من كتابه.

قال البخاريّ، وابن حبان: مات سنة ثلاث ومائتين، وفيها أَرَّخه يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وزاد: في جمادى، وكان ثقةً كثير الحديث.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

٣ ـ (**أبو حيّان التيميّ**) يحيى بن سعيد بن حيّان المذكور قريباً.

وقوله: «بهذا الإسناد» الإشارة إلى إسناد أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير

عن ابن عليّة، عن أبي حيّان، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «مثله»، أي: مثل المتن السابق، وقد تقدَّم أنه لا يطلق لفظ «مثل» إلا إذا اتفقا لفظاً[1]، ولذا استثنى ما اختلفا فيه، وهو «إذا ولدت الأمة بعلها».

ولفظ رواية محمد بن بشر ساقه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيّ، حدثنا ابن علية حدثنا أبو حيان (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن أبي حيان التيمي (ح) وحدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا أبو أسامة، حدثني أبو حيان التيمي (ح) وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا محمد بن بشر، حدثني أبو حيّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس، إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر»، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، وقال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربها ـ يعني السراري ـ فقال: فذلك من أشراطها، وإذا تطاول رِعَاء الْبَهْم في البنيان، فذلك أشراطها، وإذا صار الْعُرَاة الْحُفَاة رؤوس الناس، فذلك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر السورة [لقمان: ٣٤]، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ هذا جبريل، يعلم الناس دينهم»، هذا حديث محمد بن بشر[2].

---

(١) هكذا ذكر الحاكم أبو عبد الله هذه القاعدة كما سبق بيانه في شرح المقدمة، لكن بتتبعي لصنيع المصنف رحمه الله في هذا الكتاب ظهر لي أنه لا يفرق بين «مثله» و«نحوه»، فقد يستعمل كلًّا منهما فيما اتَّفَقَ لفظاً، أو معنى فقط، فمن أراد تحقيق ذلك، فليتابع صنيعه يتضح له تمام الاتضاح، على أنه يمكن أن يكون الاختلاف واقعاً بعد المصنف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٥.

وقوله: «غير أن في روايته إلخ»، يعني: أن رواية محمد بن عبد الله بن نمير قوله: «إذا ولدت الأمة بعلها» بدل رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بلفظ: «إذا وَلَدت الأمة ربّها»، لكن وقع عند ابن خزيمة كما أسلفته آنفاً بلفظ «ربّها»، فليُنظر.

وقوله: «يعني السَّرَارِيّ» هذه العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟.

و«السَّرَاريّ»: بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان، الواحدة سُرِّيّة بالتشديد، قال ابن السِّكِّيت في «إصلاح المنطق»: كل ما كان واحده مشدّداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف، والسُّرِّية الجارية الْمُتَّخَذَة للوطء، مأخوذة من السِّرِّ، وهو النكاح، قال الأزهريّ: السُّرّيّة فُعْلِيَّةٌ من السِّرّ، وهو النكاح، قال: وكان أبو الهيثم يقول: السّرّ، والسُّرُور، فقيل لها: سرية؛ لأنها سُرُور مالكها، قال الأزهريّ، وهذا القول أحسن، والأول أكثر. ذكره النوويّ[1].

وقال ابن منظور: واختَلَف أهلُ اللغة في الجارية التي يتسرّاها مالكها لِمَ سُمِّيت سُرِّيّةً، فقال بعضهم: نُسبت إلى السِّرّ، وهو الجماع، وضُمّت السين للفرق بين الحرّة والأمة توطأ، فيقال للحرّة إذا نُكحت سرّاً، أو كانت فاجرةً: سِرِّيَّةٌ ـ بالكسر ـ وللمملوكة يتسرّاها صاحبها: سُرّيّةٌ؛ مخافةَ اللَّبْسِ، وقال أبو الْهَيثم: السِّرّ: السرور، فسميّت الجارية سُرّيّةً؛ لأنها موضع سُرُور الرجل، قال: وهذا أحسن ما قيل فيها، وقال الليث: السُّرّيّةُ فُعْلِيّةٌ، من قولك: تسرّرتُ، ومن قال: تسرّيت، فإنه غَلطٌ، وتعقّبه الأزهريّ، فقال: هو الصواب، والأصلُ تسرّرت، ولكن لَمّا توالت ثلاث راءات أبدلوا إحداهنّ ياء، كما قالوا: تظنّيتُ من الظنّ، وقصّيتُ أظفاري، والأصل قَصَصتُ، ومنه قول العجاج [من الرجز]:

تَـقَـضِّـيَ الْـبَـازِي إِذَا الْـبَـازِي كَـسَـرْ

انتهى كلام ابن منظور بتصرّف يسير[2].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٦٤.

(٢) «لسان العرب» ٤/ ٣٥٨.

وقال ابن الأثير: المراد بالبعل ها هنا المالك، يعني كثرة السبي، والتسرّي، فإذا استولد المسلم جاريةً كان ولدها بمنزلة ربّها. انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل أول الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٧] (١٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سَلُونِي، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمسئول عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ، مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ، يَتَطَاوَلُونَ، فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنْ الْغَيْبِ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللّهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾ [لقمان: ٣٤]، قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفّي، نزيل الرَّيِّ،

---

(١) «النهاية» ١/ ١٤١.

وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه [٨] (ت١٨٨) (ع) ٥/ ٤٩.

٢ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**)[١] بن شُبْرُمة ـ بضم المعجمة والراء، بينهما موحّدة ساكنة ـ الضبي ـ بالمعجمة، والموحّدة ـ الكوفي، ابن أخي عبد الله بن شُبْرُمة، وكان أكبر من عمه، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجلي، والحارث الْعُكْليّ، والأخنس بن خليفة الضبي.

وروى عنه الحارث العكليُّ شيخه، وابنه القعقاع بن عُمارة، والأعمش، وفضيل بن غَزْوان، وابنه محمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وشريك، وغيرهم. قال البخاريّ عن علي: له نحو ثلاثين حديثاً. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ووثقه ابنُ سعد، ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان في الثقات»، وقال ابن عُيينة: عُمارة بن القعقاع ابن أخي عبد الله بن شُبْرُمة، وعبدُ الله بن عيسى ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كانوا يقولون: هما أفضل مِن عَمَّيهما. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل» عن أبيه: عُمَارة بن القعقاع عن ابن مسعود، ليس بمتصل، بينهما رجل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: «وهو ابن القعقاع»، زاد المصنّف قوله: «وهو»، ولم يقل: عمار بن القعقاع؛ لأن شيخه زهيراً لم ينسبه إلى أبيه، وإنما قال: «حدّثنا جريرٌ عن عمارة، عن أبي زرعة، فأراد المصنّف أن يبيِّنه بذكر أبيه، فزاد «وهو»؛ لئلا يكون كاذباً على شيخه، وقد تقدّم بيان هذا غير مرّة، فلا تغفل.

وقوله: «سلوني إلخ»، هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله في قوله ﷻ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه، فهو

---

(١) «عُمارة ـ بضم العين المهملة، وتخفيف الميم ـ، و«القعقاع» بفتح القاف الأولى.

موافقٌ لقوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [النحل: ٤٣][(١)].

وفيه أمر العالم الناس بسؤاله عما يحتاجون إليه؛ ليبيّنه لهم، وأنهم إن لم يُحسنوا السؤال ابتدأ التعليم من قِبَل نفسه، كما فعل جبريل عليه السلام، أو يَجعل من يسأل، فيُجيبُ بما يلزمهم علمه[(٢)].

وقوله: «وتؤمن بالقدر»، قيل: لعلّ الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة «تؤمن»، ثم أكّده بقوله: «كلّه»، بل في الرواية الأخرى بالإبدال بقوله: «خيره وشرِّه، وحُلْوِه ومُرِّه»، ثم زاده تأكيداً بقوله في الرواية الأخرى أيضاً: «من الله».

وقوله: «وإذا رأيت الْحُفَاة الْعُرَاة الصُّمَّ الْبُكْم»: المراد بهم الْجَهَلَة السَّفَلَة الرّعاع، وقيل لهم: ذلك مبالغةً في وصفهم بالجهل، كما قال ﷻ: «صمّ بكم عُميٌ»، أي لَمّا لم ينتفعوا بجوارحهم هذه، فكأنهم عَدِموها، يعني أنهم لم يستعملوا أسماعهم، ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم، وإن كانت حَوَاسُّهم سَلِيمة.

وقوله: «ملوك الأرض»، وفي رواية: «رؤوس الناس»، وأراد بهم أهلَ البادية، كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال: «ما الحفاة العراة»؟ قال: «الْعُرَيب» وهو بالعين المهملة على التصغير، وفي الطبراني من طريق أبي حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مِن انقلاب الدين تَفَصُّح النَّبَط، واتخاذهم القُصُور في الأمصار».

قال القرطبيّ رحمه الله: المقصود الإخبار عن تبدل الحال، بأن يستولي أهلُ البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان، والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان، ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعدُ الناس بالدنيا لُكَعَ ابن لُكَع»، ومنه: «إذا وُسِّد الأمرُ إلى غير أهله، فانتظروا الساعة»، وكلاهما في «الصحيح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) راجع: «شرح النووي» ١/ ١٦٥.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٢٦.

(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أوّل الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٨] (١١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ) الْبَغلانّي، ثقة ثبت [١٠] مات سنة (٢٤٠) عن (٩٠) سنة، (ع) ٥/ ٤٩.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الفقيه، رأس الْمُتْقِنين، وكبير المتثبّتين [٧] مات سنة (١٧٩) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥.

٣ ـ (أَبُو سُهَيْلٍ) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ التيميّ المدنيّ، حَلِيف بني تيم، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري، وهو من أقرانه، وابن أخيه مالك بن أنس إمام دار

الهجرة، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير، ومحمد بن طلحة التيمي، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: من الثقات. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً. وقال الواقديّ: كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، هَلَك في إمارة أبي العباس.

وفي «التقريب»: ثقة [٤]، مات بعد (١٤٠).

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٢) و(٨٩) و(١٧٩٣) و(١٧٩٤).

٤ ـ (**أَبُوهُ**) مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو أنس، ويقال: أبو محمد، جَدُّ مالك بن أنس الفقيهِ، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وطلحة، وعَقيل بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وربيعة بن مُحْرِز، كاتب عمر، وكعب الأحبار.

وروى عنه أبناؤه: أنس، والربيع، ونافع، وسليمان بن يسار، وسالم أبو النضر، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وقال: فَرَضَ له عثمان. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحة.

قال ابنه الربيع: مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك ـ يعني سنة أربع وسبعين ـ.

[**تنبيه**]: وَهِمَ عبد الغني في «الكمال» تبعاً لابن سعد، عن الواقديّ، قال: إنه مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبعين، أو اثنتين وسبعين سنة.

وتعقّبه المنذريّ بأن سماعه من طلحة مُصَرَّحٌ به في «الصحيح»، وطلحةُ قُتِل سنة ست وثلاثين، وعلى ما ذكره يكون مولده سنة أربعين، فكيف يمكن سماعه؟ ثم قال: فلعله كان الوهم في سنّه والصواب تسعين بتقديم التاء، انتهى.

قال الحافظ: وهو مشكل أيضاً، فقد صَحَّ سماعه من عمر رضي الله عنه، فإنه قال: شَهِدتُ عمر عند الجمرة، وذكر قِصَّةً، أوردها ابن سعد بسند جيد،

والصواب ما تقدّم[1]، وكذا ذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين».

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٢) و(٨٩) و(٣٣٧) و(١٧٩٤) و(٢٩٦٧).

٥ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عثمان بن عَمْرو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم بن مُرّة بن كعب بن لُؤَيّ بن غالب القرشي التيميّ، أبو محمد المدنّي، يجتمع مع النبيّ ﷺ في الأب السابع مثل أبي بكر رضي الله عنه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأمه الصعبة أخت العلاء بن الحضرمي، من المهاجرات، غاب عن بدر، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وشَهِدَ أُحُداً وما بعدها، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذَكَرَ يوم أحد قال: ذاك يوم كُلُّه لطلحة، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، والخمس الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، والستّة الذين هم أصحاب الشورى الذين تُوفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وهو ممن ثبت مع النبيّ ﷺ يوم أحد، ووقاه بيده ضربة قُصِد بها، وقيل: جُرح في ذلك اليوم خمساً وسبعين جراحةً، وشُلّت أصبعاه، وسمّاه النبيّ ﷺ طلحة الخير، وطلحة الجود.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه أولاده: محمد، وموسى، ويحيى، وعمران، وعيسى، وإسحاق، وعائشة، وابن أخيه عبد الرحمن بن عثمان، وجابر بن عبد الله الأنصاري، والسائب بن يزيد، وقيس بن أبي حازم، ومالك بن أوس بن الحدثان، وأبو عثمان النَّهْديّ، ومالك بن أبي عامر الأصبحي، وربيعة بن عبد الله بن الْهُدَير، وعبد الله بن شدّاد بن الهاد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: لم يسمع منه، وغيرهم.

قال أبو أسامة: عن طلحة بن يحيى: أخبرني أبو بردة، عن مسعود بن خِرَاش قال: بينا أنا أطوف بين الصفا والمروة، فإذا أناس كثير يتبعون أناساً، قال: فنظرت، فإذا شابّ مُوثَقٌ يده إلى عنقه، فقلت: ما شأن هؤلاء؟ فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله قد صَبَأ. وقال محمد بن عُمر بن علي: آخى

---

(١) أي كونه مات سنة (٧٤).

النبي ﷺ بمكة بينه وبين الزبير. ورُوي عن الزهري قال: آخى النبي ﷺ بالمدينة بين طلحة وأبي أيوب، خالد بن زيد. وقال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شَلاء وَقَى بها رسول الله ﷺ. وقال ابن عيينة، عن عبد الملك بن عُمير، عن قَبِيصة بن جابر: صحبت طلحة بن عبيد الله، فما رأيت رجلاً أعطى لجزيلِ مالٍ من غير مسألة منه. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن حُصَين في حديث عَمْرو بن جاوان قال: فالتقى القوم ـ يعني يوم الجمل ـ فكان طلحة من أول قتيل. وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: كان مروان مع طلحة والزبير يوم الجمل، فلما شَبّت الحرب قال مروان: لا أطلب بثأري بعد اليوم، فَرَمَى طلحة بسهم، فأصاب ركبته، فمات منه. وقال أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، مولى طلحة قال: دخلت على عليّ مع عمران بن طلحة، بعدما فَرَغ من أصحاب الجمل، فَرَحَّب به وأدناه، وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧]. وقال ابن سعد: أخبرني مَن سَمِع أبا جناب الكلبيّ يقول: حدثني شيخ من كلب، قال: سمعت عبد الملك بن مروان يقول: لولا أن أمير المؤمنين مروان أخبرني أنه قَتَلَ طلحة، ما تركتُ أحداً من ولد طلحة إلا قتلته بعثمان. وقال الحميدي في «النوادر» عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن مروان قال: دخل موسى بن طلحة على الوليد، فقال له الوليد: ما دخلت عليّ قطّ إلا هَمَسْتُ بقتلك، لولا أن أبي أخبرني أن مروان قَتَل طلحة. وقال أبو عمر بن عبد البر: لا يَختَلِف العلماء الثقات في أن مروان قتل طلحة.

قال خليفة بن خياط: كانت وقعة الجمل بناحية الطّفّ، يوم الجمعة لعشر خَلَوْن من جمادى الآخرة، سنة ست وثلاثين، وقُتِل فيها طلحة في المعركة، أصابه سهم غَرْبٌ فقتله. وقال المدائني: مات وهو ابن (٦٠) سنة، وقال أبو نعيم: وهو ابن (٦٣) سنة، وقيل: غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (٣٨) اتّفق الشيخان على حديث واحد، وهو هذا الحديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم في هذا الكتاب

بأربعة أحاديث، برقم (١٢) و(٧٦٩) وأعاده بعده (٧٧٠) و(٢٠٦٧) و(٤٣٥٦) و(٤٤٣٥)[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(ومنها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، وقتيبة، وإن كان بغلانيًّا، وهي قرية ببلخ، لكن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك رحمه الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو سهيل عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالأقارب؛ لأن مالكاً يرويه عن عمّه، وهو عن أبيه، عن حليفه، فإن مالك بن أبي عامر حليف لطلحة رضي الله عنه، كما سبق التنبيه عليه، فهو مسلسل بالأقارب، كما هو مسلسل بالبلد.

٦ ـ **(ومنها)**: قتيبة من أفراد الكتب الستّة؛ إذ لا يوجد من اسمه قتيبة غيره، ويقال: إنه لقب، واسمه عليّ، قاله أبو عبد الله بن منده، وقيل: يحيى، قاله ابن عديّ، ويقال له: «الثقفيّ»؛ لأنه مولاهم؛ قيل: إن جدّه كان حَمِيلاً، وكان مولى للحجاج بن يوسف الثقفيّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن طلحة، وأبا سهيل، وأباه هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدة ما رواه عنهم المصنّف فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن طلحة في الصحابة جماعة، وطلحة بن عُبيد الله اثنان، هذا أحدهما، والثاني تيميّ أيضاً، ويقال له أيضاً: طلحة الخير، فأشكل على الناس. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ) نافع بن مالك **(عَنْ أَبِيهِ)** مالك بن أبي عامر **(أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، قيل: إن هذا

---

(١) راجع: «الإصابة» ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، و«عمدة القاري» ١/ ٢٦٥.

الرجل هو ضِمَام بن ثعلبة الذي سمّاه البخاريّ في حديث أنس ﷺ المذكور بعد هذا، وإن الحديثين حديث واحد، قال القرطبّي رحمه الله تعالى: وهذا فيه بُعد؛ لاختلاف مساقهما، وتباين الأسئلة فيهما، ولزيادة الحجّ في حديث أنسّ ﷺ، ويَبعُد الجمع بينهما، فالأَولى أن يقال: هما حديثان مختلفان، وكذلك القول في كلّ ما يَرِد من الأحاديث التي فيها الأسئلة المختلفة، كحديث أبي أيوب وجابر وغيرهما مما يُذكَر بعد هذا، وقد رام بعض العلماء الجمع بينها، وزَعَم أنها كلّها حديث واحد، فادّعى فَرَطاً، وتكلّف شَطَطاً، من غير ضرورة نقليّة ولا عقليّة. انتهى كلام القرطبيّ[١].

(مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ) متعلّق بصفة لـ«رجل»، و«النَّجْدُ» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ: المرتفع من الأرض والْغَوْرُ: المنخفِضُ منها، وهما بحكم العرف جهتان مخصوصتان[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «النَّجْدُ»: ما ارتفع من الأرض، والجمعُ نُجُود، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس، وبالواحد سُمّي بلادٌ معروفة من ديار العرب مما يَلي العِرَاقَ، وليست من الحجاز، وإن كانت من جَزِيرة العرب، قال في «التهذيب»: كلُّ ما وراء الْخَنْدق الذي خَنْدَقه كسرى على سواد العراق، فهو نَجْدٌ إلى أن تَمِيل إلى الحرّة، فإذا مِلتَ إليها فأنت في الحِجَاز، وقال الصَّغَانّي: كلُّ ما ارتفع من تِهَامةَ إلى أرض العراق فهو نَجْدٌ. انتهى كلام الفيّوميّ[٣].

(ثَائِرُ الرَّأْسِ) مرفوع على أنه صفة لـ«رجل»، ويجوز نصبه على الحال، وقال الطيبيّ رحمه الله: يُنصَبُ على الحال من «رجل» لوصفه، والرفع فيه حسنٌ على الصفة لولا الرواية بالنصب[٤].

[فإن قلت]: إن شرط الحال التنكير، و«ثائر» مضاف، فكيف يقع حالاً؟ وأيضاً إذا كان صاحب الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٧.
(٢) «المفهم» ١/ ١٥٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٩.

[أجيب]: عن الأول بأن إضافته لفظيّة، لا تفيده معرفة؛ لكونه وصفاً، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ «يَفْعَلُ» وَصْفاً فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ
كَـ «رُبَّ رَاجِينَا عَظِيمِ الأَمَلِ مُرَوَّعِ الْقَلْبِ قَلِيلِ الْحِيَلِ»
وَذِي الإِضَافَةُ اسْمُهَا لَفْظِيَّهْ وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّهْ

وأجيب عن الثاني بأنه يجوز تأخير الحال عن النكرة إذا تخصّصت بالوصف، كقوله ﷻ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ [الدخان: ٤ ـ ٥] الآية، أو بالإضافة، نحو «جاء غلام رجل قائماً»، أو وقعت بعد نفي كقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ۝﴾ [الحجر: ٤] وهنا اتّصف النكرة بقوله: «من أهل نجد»، قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ«لَا يَبْغِ امرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا»

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معنى «ثائر الرأس»: منتَفِشُ الشعر، مرتفِعُهُ، من قولهم: ثار الشيء يثور: إذا ارتفع، ومنه ثارت الفتنة، وهذه صفة أهل البادية غالباً. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: المراد: أن شعره مُتَفَرِّقٌ من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قُرْب عهده بالوِفَادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر، إما مبالغةً، أو لأن الشعر منه ينبت. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: أطلق اسم الرأس على الشعر إما لأن الشعر منه ينبت، كما يُطلق اسم السماء على المطر؛ لأنه ينزل من السماء، وإما لأنه جَعَل نفس الرأس ذا ثَوَران على طريق المبالغة، أو يكون من باب حذف المضاف لقرينة العقل. انتهى(٣).

(نَسْمَعُ) رُوي هو وقوله: «نَفْقَهُ» بالنون المفتوحة فيهما، ورُوي بالياء المثنّاة من تحتُ المضمومة فيها، والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف. قاله النوويّ(٤).

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٧.
(٢) «الفتح» ١/ ١٣١.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٢٦٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١/ ١٦٦.

وقال القرطبيّ: رويناه «يُسْمَعُ»، و«يُفْقَهُ» بالياء المثنّاة من تحتُ ـ مبنيّاً لما لم يُسمّ فاعله، ونائب فاعله قوله: «دويّ صوته». وبالنون فيهما مبنيّاً للفاعل، و«دويَّ صوته» منصوب على المفعوليّة، وكلاهما واضح الصحّة. انتهى بزيادة[١].

(دَوِيَّ صَوْتِهِ) أي: بعده في الهواء، ومعناه شدّة صوتٍ لا يُفهَمُ، وهو بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء هذا هو المشهور، وحَكَى صاحب «المطالع» فيه ضمّ الدال أيضاً. قاله النوويّ[٢].

وقال في «الفتح»: «الدَّوِيُّ» ـ بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء ـ كذا في روايتنا، وقال القاضي عياض: جاء عندنا في البخاري بضم الدال، قال: والصواب الفتح، وقال الخطابي: صوتٌ مرتفعٌ مُتَكَرِّرٌ، ولا يُفْهَم، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى من بُعْد[٣].

وقال في «العمدة»: يقال الدويّ: بُعدُ الصوت في الهواء، وعُلُوّه، ومعناه: صوتٌ شديدٌ لا يُفهَم منه شيءٌ كدويّ النحل، وقال الشيخ قطب الدين: هو شدّة الصوت وبُعْده في الهواء، مأخوذٌ من دَوِيّ الرعد، ويقال: هو شدّة صوت لا يُفهَم، فلما دنا فُهِم كلامه، فلهذا قال: «فإذا هو يسأل»، وقال الجوهريّ: دَويّ الريح حَفِيفها، وكذلك دويّ النحل والطائر، ويقال: دَوَّى النحلُ تدويةً، وذلك إذا سمعتَ لِهَدِيره دويًّا، والدويّ أيضاً السحاب ذو الرعد المرتجس. انتهى[٤].

(ولَا نَفْقَهُ) من الفقه، من باب تَعِبَ، وهو الفهم، قال الله تعالى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٨]: أي: يفهموا **(مَا يَقُولُ)** «ما» موصولة مفعول به لـ«نفقه»، و«يقول» صلتها، والعائد محذوف، أي: يقوله، إنما لم يفهموه لأنه نادى من بعيد، فلما دنا فَهِموه، كما بيّنه قوله: **(حَتَّى دَنَا)** من الدنوّ، وهو القرب، أي: إلى أن قَرُب، فـ«حتَّى» هنا للغاية بمعنى «إلى» **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا)** هي «إذا» الفجائيّة، وهي تختصّ بالجمل الاسميّة، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في

---

(١) «المفهم» ١/١٥٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١/١٦٦.
(٣) «الفتح» ١/١٣١.
(٤) «عمدة القاري» ١/٢٦٦.

الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال، وهي حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك، وظرف مكان عند المبرّد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجّاج، واختاره الزمخشريّ[١] **(هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلَامِ)**، أي: فرائضه التي فُرِضت على من وحّد الله تعالى، وصدّق رسوله ﷺ، ولهذا لم يَذكُر فيه الشهادتين؛ لأنه ﷺ عَلِمَ أن الرجل يسأل عن شرائع الإسلام، ويُمكن أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وقد ذكر له الشهادتين، فلم يسمعها طلحة رضي الله عنه لبعد موضعه منه، وهذا القول أمثل وأجمع، قاله الطيبيّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام»: أي عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة؛ لأنه عَلِمَ أنه يعلمها، أو عَلِمَ أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذَكَرَها ولم ينقلها الراوي؛ لشهرتها، وإنما لم يَذكُر الحج إما لأنه لم يكن فُرِضَ بَعْدُ، أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه البخاريّ في «الصيام» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، في هذا الحديث قال: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام»، فدَخَل فيه باقي المفروضات، بل والمندوبات. انتهى[٢].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) يجوز في «خمس» الرفع، والنصب، أما الرفع فعلى أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي: هي خمسُ صلوات، وأما النصب فعلى أنه مفعول لفعل مقدّر، أي: خُذْ خمسَ صلوات، وجوّز العينّي الجرّ على أنه بدل من «الإسلام»، وفيه نظرٌ.

وفي رواية للبخاريّ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهيل أنه قال في سؤاله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال، ويستفاد من قوله: «في اليوم والليلة»: أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب[٣].

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٦٧.
(٢) «الفتح» ١/ ١٣١.
(٣) «الفتح» ١/ ١٣٢.

(**فَقَالَ**) أي: الرجل المذكور (**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟**) «هل» للاستفهام، و«غيرها» بالرفع مبتدأ، و«عليّ» خبره (**قَالَ**) ﷺ («**لَا**»)، أي: لا فرضَ عليك غيرها (**إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**) استثناء من قوله: «لا»، و«تَطَّوَّعَ» بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوع بتاءين، فأُدغِمت إحداهما في الأخرى، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التاءين، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَاكَـ«تَبيَّنُ الْعِبَرْ»

وقد اختُلف في هذا الاستثناء، فقيل: متّصلٌ، وقيل: منقطع، فمن قال بالأول: قال: يجب الإتمام بالشروع في التطوّع، ومن قال بالثاني قال: لا يجب، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفيه ردّ على الإصطخريّ من الشافعيّة في قوله بفرضيّة صلاة العيدين على الكفاية، وعلى الحنفية في قولهم بوجوب الوتر.

(**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**) برفع «صيام»، ونصبه، كما سبق بيانه، ولفظ البخاريّ «وصيام رمضان» بدون ذكر «شهر»، وفيه جواز إطلاق «رمضان»، خلافاً لمن كره ذلك (**فَقَالَ**) الرجل («**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟**)، أي: هل يجب عليّ صومٌ غير شهر رمضان؟ (**فَقَالَ**) الرسول ﷺ: («**لَا**»)، أي: لا يجب عليك غيره (**إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، **وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ**)، وفي رواية البخاريّ: «قال: وذكره له إلخ»، أي: قال الراوي، وهو طلحة بن عُبَيْدِ الله رضي الله عنه: وذكر النبيّ ﷺ لذلك الرجل الزكاة.

وإنما قال: «وذكر إلخ»، لعله نسي ما نصّ عليه الرسول ﷺ والتبس عليه، فأتى بهذه الصيغة المحتملة، وفي رواية أبي داود: «وذكر له ﷺ الصدقة»، والمراد منها الزكاة أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ هو الأولى في الرواية، فإذا التبس على الراوي لفظه أشار إلى ما ينبئ عنه كما فعل الراوي هنا.

وفي رواية للبخاريّ: قال: أخبرني بما فَرَضَ الله عليّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول ﷺ بشرائع الإسلام».

فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياءَ أُجمِلَت، منها بيانُ نُصُبِ الزكاة، فإنها لم تُفَسَّر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه

شُهْرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيانُ أن المتمسك بالفرائض نَاجٍ، وإن لم يَفْعَلِ النوافل. قاله في «الفتح»[١].

(فَقَالَ) الرجل **(هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟)**، أي: هل يجب عليّ أداء شيء من المال غير الزكاة؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ)** الراوي، وهو طلحة رضي الله عنه، كما أسلفته آنفاً **(فَأَدْبَرَ)** من الإدبار، وهو التولّي، أي: ذهب مولّياً دُبُرَه إليهم **(الرَّجُلُ)** أي: السائل الذي مرّ ذكره في قوله: «جاء رجلٌ إلخ»؛ لأن النكرة إذا أُعيدت معرفةً كانت عين الأولى، كما قال في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا

(وَهُوَ يَقُولُ) جملة حاليّة من «الرجلُ»، **(وَاللهِ)** وفي رواية للبخاريّ في «الصيام»: «فقال: والذي أكرمك»، وفيه جواز الحلف في الأمر المهمّ **(لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا)** الذي علّمتنيه شيئاً غيره **(وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ)** من باب قتل، من النقص ثلاثيّاً، وفي لغة ضعيفة من الإنقاص رباعيّاً.

قال في «المصباح»: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قتل، ونُقْصَاناً، وانتقصَ: ذهب منه شيءٌ بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه هي اللغة الفصحَى، وبها القرآن في قوله ﷻ: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقَصتُ زيداً حقّه، وانتقصته مثله، انتهى[٢].

قال الجامع: وما هنا يحتمل الوجهين، اللزوم، كهذه الرواية، والتعدّي، كرواية إسماعيل بن جعفر عند البخاريّ في «الصوم» بلفظ «ولا أنقُصُ مما فرض الله عليّ شيئاً».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ) أي: فاز، وظَفِرَ ببُغيته، من الإفلاح، وهو الفوز والبقاء، وقيل: هو الظفر، وإدراك البُغْية، وقيل: إنه عبارة عن أربعة

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

أشياء: بقاء بلا فناء، وغَنَاءٌ بلا فَقْر، وعِزٌّ بلا ذُلّ، وعلمٌ بلا جهل، قالوا: ولا كلمةَ في اللغة أجمع للخيرات منه، والعرب تقول لكلّ من أصاب خيراً: مُفْلِح، وقال ابن دُريد: أفلح الرجل، وأنجح: أدرك مطلوبه[1].

(**إِنْ صَدَقَ**) جواب «إن» محذوف دلّ عليه السابق، أي: أفلح، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية بعد هذا: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»، ولأبي داود مثله، لكن بحذف «أو»، وسيأتي الجواب عن تعارضه مع النصوص الواردة في النهي عن الْحَلِف بالآباء في شرح الحديث التالي، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١/ ١٠٨) عن قتيبة، عن مالك ـ و(١/ ١٠٩) عن يحيى بن أيوب، وقتيبة كلاهما عن إسماعيل بن جعفر ـ كلاهما (مالك، وإسماعيل) عن أبي سُهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

و(البخاريّ) في (١/ ١٨) و(٣/ ٢٣٥) عن إسماعيل بن عبد الله ـ و(٣/ ٣٠) و(٩/ ٢٩) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به، و(٣/ ٣٠) و(٩/ ٢٩) عن قتيبة به.

و(أبو داود) في «سننه» (٣٩١) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به، و(٣٩٢) و(٣٢٥٢) عن سليمان بن داود العَتَكيّ، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك به.

و(النسائيّ) (١/ ٢٢٦) وفي «الكبرى» (٣١١) عن قتيبة به، و(٨/ ١١٨) عن محمد بن سلمة، عن القاسم، عن مالك به، و(٤/ ١٢٠) عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر به.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٦٦.

و(مالك) في «الموطأ» (١٢٦) عن أبي سهيل به، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٢) عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن مالك به، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٨٦) عن يحيى بن حسّان، عن إسماعيل بن جعفر به، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (٣٠٦) عن علي بن حُجر عن إسماعيل بن جعفر به و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الصلاة أحد أركان الإسلام، وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة، قال النوويّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أُطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة على كلِّ مُكَلَّفٍ بها، وقوله: «بها» احترازٌ من الحائض والنفساء، فإنها مُكَلَّفةٌ بأحكام الشرع إلا الصلاة، وما أُلحق بها، مما هو مُقَرَّرٌ في كتب الفقه، انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة، وهذا مُجْمَعٌ عليه، واختَلَفَ قول الشافعيّ رحمه الله تعالى في نسخه في حق رسول الله ﷺ، والأصح نسخه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة، وهذا مذهب الجماهير، وذهب أبو حنيفة رحمه الله، وطائفة إلى وجوب الوتر، وذهب أبو سعيد الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ إلى أن صلاة العيد فرض كفاية، وكذا لا تجب ركعتا الفجر، ولا صلاة الضحى، ولا الركعتان بعد المغرب، كما قيل بكلّ، فهذا الحديث ردّ عليهم جميعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الصوم ركنٌ من أركان الإسلام، وأنه في السنة شهر واحد، وهو شهر رمضان وأنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره، سوى رمضان، وهذا مجمع عليه، واختَلَفَ العلماء، هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندباً، وهما وجهان لأصحاب الشافعيّ، أظهرهما لم يكن واجباً، والثاني كان واجباً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وهو

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٦٨.

الصحيح، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة على من ملك نصاباً، وتمّ عليه الحول.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب السفر والارتحال من بلد إلى بلد؛ لأجل تعلم علم الدين، وسؤال أهل العلم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف في الأمر المهمّ، وإن لم يُستحلف، حيث إن هذا الرجل قال بحضرة النبيّ ﷺ: «والله لا أزيد على هذا إلخ»، فلم يُنكر عليه النبيّ ﷺ ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: الاكتفاء في إيمان الشخص بالاعتقاد الجازم من غير نظر، ولا استدلال؛ خلاف ما قرّره علماء الكلام من وجوب النظر والاستدلال، وهو مذهب باطلٌ، مخالف لما جاء به النبيّ ﷺ، ودلّت عليه النصوص.

وقول العينّي ـ بعد ذكره ما ذُكر ـ: لكن يحتمل أن ذلك صحّ عنده بالدليل، وإنما أشكلت عليه الأحكام، فمما لا يُلتفت إليه، فالصواب في المسألة أن وجوب النظر والاستدلال على طريقة المتكلّمين مما لا دليل عليه في الشرع، بل هو من محدثات الأمور، ومن الضلال، وقد أشبعت الكلام في هذا في منظومتي المسمّاة بـ«التحفة المرضيّة»، وشرحها، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «أفلح إن صدق» دليلٌ على أنه إن لم يصدُق فيما التزم لا يُفلح، ففيه ردّ على المرجئة القائلين: لا تضرّ المعاصي مع الإيمان، وإن ترك الأعمال.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من أتى بالخصال المذكورة، وواظب عليها صار مفلحاً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل، وقال ابن قتيبة: الكذب مخالفة الخبر في الماضي، والخلف مخالفته في المستقبل، فيجب على هذا أن يكون الصدق في الخبر الماضي، والوفاء في المستقبل، وفي هذا الحديث ما يرُدُّ عليه، مع قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥][1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٦٩.

(المسألة الرابعة):

إن قلت: إن إثبات الفلاح له في عدم النقص واضحٌ، فكيف يصحّ ذلك في عدم الزيادة؟

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: «لا أنقُص» خاصةً، والأظهر أنه عائد إلى المجموع، بمعنى أنه إذا لم يَزِد ولم ينقص كان مُفْلِحاً؛ لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مُفْلِح، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً؛ لأن هذا مما يُعْرَف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب، فلأن يُفلِح بالواجب والمندوب أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة):

إن قيل: كيف قال: «لا أزيد على هذا»، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيّات الشرعية، ولا السنن المندوبات؟

فالجواب: أنه جاء في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث زيادةٌ توضح المقصود، قال: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً»، فعلى عموم قوله: «بشرائع الإسلام»، وقوله: «مما فَرَض الله عليّ» يزول الإشكال في الفرائض، وأما النوافل فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها، وقيل: يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته، كأنه يقول: لا أصلي الظهر خمساً، وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يُخِلُّ بشيء من الفرائض، وهذا مُفْلِحٌ بلا شكّ، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومةً، وتُرَدّ بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مُفْلِحٌ ناجٍ[1]، وأما قول ابن بطال: يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود فرائض النهي، فتعقبه الحافظ، قائلاً: هذا عجيب منه؛ لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه أنه وَفَدَ سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات وَاقِعاً قبل ذلك انتهى، وهو تعقب جيّد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٦٧.

(المسألة السادسة):

(اعلم): أنه لم يأت في هذا الحديث ذكرُ الحجّ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا في غير هذا من هذه الأحاديث لم يُذكَر في بعضها الصوم، ولم يُذكَر في بعضها الزكاة، وذَكَر في بعضها صلَة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكرُ الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونقصاً، وإثباتاً وحذفاً.

وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله تعالى عنها بجوابٍ، لَخّصَهُ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، وهَذَّبَهُ، فقال: ليس هذا باختلافٍ صادرٍ من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قَصّر، فاقتصر على ما حفظه، فأدّاه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يُشعِر بأنه الكلُّ، فقد بان بما أَتَى به غيره من الثقات أَنَ ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه.

ألا ترى أن حديث النعمان بن قَوْقَل الآتي قريباً، اختَلَفَتِ الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع راوٍ واحدٌ، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة، ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لما عُرِف في مسألة زيادة الثقة، من أَنّا نَقْبَلُها. هذا آخر كلام الشيخ ابن الصلاح، وهو ـ كما قال النوويّ ـ تقرير حسن والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة):

اختُلف في الاستثناء المذكور في قوله: «إلا أن تَطّوّع»، هل هو استثناء منقطع، ومعناه: لكن يستحب لك أن تطوع، كما اختاره الشافعيّة، أم استثناء متصلٌ، كما اختاره الحنفيّة، والمالكيّة؟:

قال في «الفتح»: استُدِلَّ بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه؛ تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل.

قال القرطبي: لأنه نَفَى وجوبَ شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من

النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع، فيلزمك إتمامه. وتعقّبه الطيبيّ بأن ما تمسك به مغالطة؛ لأن الاستثناء هنا من غير الجنس؛ لأن التطوع لا يقال فيه: عليك، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد عُلِمَ أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً، كذا قال.

وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما رَوَى النسائيّ وغيره: أن النبيّ ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاريّ أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تُفطر يوم الجمعة بعد أن شَرَعَت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام، إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي.

[فإن قيل]: يَرِدُ الحجّ، **قلنا**: لا؛ لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضيّ في فاسده، فكيف في صحيحه، وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله، كفرضه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع: قوله: امتاز بلزوم المضيّ في فاسده فيه نظر؛ لأنه لا دليل على هذا، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال: على أن في استدلال الحنفية نظراً؛ لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع؛ لتباينهما، وأيضاً فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه. انتهى كلام صاحب «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن من شَرَعَ في نفل الصلاة يلزمه إتمامه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وأما إذا أفسده، فليس عليه القضاء؛ لعدم دليل يدلّ على ذلك، وأما من شَرَع في نفل الصوم فله الفطر؛ لما تقدّم أنه ﷺ كان ينوي صوماً، ثم يُفطر، ولحديث الجويرية رضي الله عنها المتقدّم، ولا يجب عليه القضاء؛ لما رواه البخاريّ من حديث

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣٢.

أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: «آخى النبيّ ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنك؟ قال: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل... الحديث، فقد استحسن ﷺ فعل سلمان، ولم يُلزم أبا الدرداء بالقضاء.

وأما الأحاديث التي تدلّ على أنه ﷺ أمر بالقضاء يوماً مكانه فكلّها ضعيفة، لا تقوم بها الحجة.

والحاصل أن الصلاة يلزم إتمامها بالشروع للآية السابقة، ولا يلزم قضاؤها بالإفساد؛ لعدم الدليل، وأما الصوم وإن كانت الآية تشمله إلا أن الأدلّة خصَّصته، كالأحاديث السابقة، وكقوله ﷺ: «الصائم المتطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، وهو حديث صحيح[1] فلا يلزم إتمامه، ولا قضاؤه.

وأما قياس الصلاة عليه في هذا التخصيص، كما قاله الحافظ، فغير واضح، فتأمل.

وأما ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله من أن من احتجّ بهذه الآية على منع إبطال النوافل بعد الشروع، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثرين على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، وقال آخرون: لا تبطلوا بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يَفْرِضْهُ اللهُ عليه، ولا أوجبه على نفسه بنذر أو غير، لامتنع عليه الإفطار إلا بما يُبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك. انتهى.

فمردود بكون العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما قاله الشوكانِيّ رحمه الله تعالى، وبأن ما ذكروه من الصوم إنما جاز الفطر فيه ـ وإن كانت الآية تشمله ـ للنصوص الواردة بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده»، والحاكم من حديث أم هانئ رضي الله عنها. انظر: «صحيح الجامع» للشيخ الألبانيّ ٢/ ٧١٧ رقم (٣٨٥٤).

[تنبيه]: تعقّب العينيّ ما استدلّ به صاحب «الفتح» من الحديثين المذكورين، فقال: قلت: من العجب أنه لم يَذكُر الأحاديث الدالّة على إلزام الشروع في العبادة بالإتمام، وعلى القضاء بالإفساد.

وقد روى أحمد في «مسنده» عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأُهديت لنا شاة، فأكلنا منها، فدخل علينا النبيّ ﷺ فأخبرناه، فقال: «صوما يوماً مكانه»، وفي لفظ آخر: «أمر بالقضاء»، والأمر للوجوب، فدلّ على أن الشروع مُلزم، وأن القضاء بالإفساد واجب.

وروى الدارقطنيّ عن أم سلمة أنها صامت يوماً تطوّعاً، فأفطرت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تقضي يوماً مكانه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تَعَقُّب العيني على صاحب «الفتح» مجرّد تعصّب، لأن الحديثين اللذين احتجّ بهما ضعيفان[1]، ولا يقاومان الحديثين اللذين احتجّ بهما هو، فإنهما صحيحان، لكن التعصّب يُعمي ويصمّ، وعلى تقدير صحة ما احتجّ به يُحْمَل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومعتمد العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى أول الكتاب قال:

[١٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»).

---

(١) لقد أجاد الكلام في هذين الحديثين وأمثالهما مما استدل به الموجبون للقضاء ابن الجوزيّ، وابن عبد الهادي رحمهما الله تعالى في «التحقيق»، و«تنقيح التحقيق»، فراجعه تستفد ٥/ ٢١٢ ـ ٢٢٠.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ ـ بفتح الميم، والقاف، بعدها موحّدة مكسورة ـ أبو زكريّا البغداديّ العابد، ثقة [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، وهشيم، ومروان بن معاوية، وخلف بن خليفة، وإسماعيل بن علية، وابن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى البخاري في «خلق أفعال العباد» عن محمد بن عبد العزيز بن المبارك المخرميّ، عنه، والنسائيّ في «مسند علي»، عن أبي بكر بن علي المروزي، عنه، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: رجل صالح، يُعرَف به، صاحب سكوت ودَعَة. وقال علي بن المديني، وأبو حاتم: صدوق. وقال أبو شعيب الْحَرّانّي: يحيى بن أيوب كان من خيار عباد الله تعالى. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحسين بن فَهْم: يَنْزِل عسكر المهديّ، وكان ثقةً ورِعًا مسلماً، يقول بالسنة، ويعيب على من يقول بقوله جهم، تُوُفّي في شهر ربيع الأول، سنة أربع وثلاثين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد موسى بن هارون: ومولده فيما أخبرني سنة سبع وخمسين ومائة، وقال غيرهم: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

وله في هذا الكتاب (١٣٠) حديثاً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ مولاهم، أبو إسحاق المدنّي القارئ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [٨].

رَوَى عن أبي طُوَالة، وعبد الله بن دينار، وربيعة، وجعفر الصادق، وحميد الطويل، وإسرائيل بن يونس، وابن عجلان، وأبي سُهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن جهضم، ويحيى بن يحيى ابن النيسابوري، وأبو الربيع الزهراني، وسريج بن النعمان، وقتيبة ويحيى بن أيوب المقابري، وعلي بن حُجْر، وجماعة.

قال أحمد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن معين: ثقة، وهو أثبت من ابن أبي حازم، والدَّراورديّ، وأبي ضَمْرة. وقال ابن سعد: ثقة، وهو من أهل المدينة، قدم بغداد، فلم يزل بها حتى مات، وهو صاحب الخمسمائة حديثٍ التي سمعها منه الناس. وقال ابن المديني: ثقة. وقال ابن معين فيما حكاه ابن أبي خيثمة، ثقة مأمون، قليل الخطإ، صدوق. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان ثقةً، شارك مالكاً في أكثر شيوخه، وكذا قال الحاكم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال الهيثم بن خارجة: مات ببغداد سنة (١٨٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٧) أحاديث.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(بهذا الحديث نحو حديث مالك)** أي: حدّث إسماعيل بن جعفر بحديث طلحة رضي الله عنه المذكور نحو حديث مالك بن أنس المتقدم قبله، وقد سبق بيان الفرق بين قوله: «نحوه»، وقوله: «مثله»، وأن الأول إذا اتفق المعنى دون اللفظ، بخلاف الثاني، فإن اللفظ واحد هكذا قيل، وهو محل تأمل ونظر.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن جعفر التي أشار إليها المصنّف رحمه الله تعالى أخرجها الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان» ١/ ٢٨٠ فقال:

(١٣٥) أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد، أبو علي الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وثنا عاصم بن علي بن عاصم، ثنا إسماعيل بن جعفر.

(ح) وأنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا داود بن رشيد.

(ح) وأنبأ محمد بن إبراهيم بن مروان، ثنا زكرياء بن يحيى بن إياس، ثنا قتيبة بن سعيد البغلانّي.

(ح) وأنبأ محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو عمرو الدُّوريّ، حفص بن عمر، وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان النيسابوريّ، ثنا علي بن حُجْر بن إياس المروزي، قالوا: أنبأ إسماعيل بن

جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فَرَضَ الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تَطّوّع شيئاً»، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «صيام شهر رمضان، إلا أن تَطّوّع»، فقال: أخبرني ما فَرَضَ الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك، لا أتطَوّع شيئاً، ولا أنقص مما فَرَضَ الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه، إن كان صدق، أو دخل الجنة وأبيه، إن كان صدق». انتهى.

وقوله ﷺ: (أفلح وأبيه، إن صدق) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه، مع قوله ﷺ: «من كان حالفاً، فَلْيَحْلِف بالله»، وقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

وجوابه: أن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه»، ليس هو حَلِفاً، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تُدخِلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقةَ الحلف، كما جَرَى على لسانها عَقْرَى حَلْقَى، وما أشبه ذلك، والنهيُ إنما وَرَدَ فيمن قصد الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به، ومضاهاته به الله ﷻ، قال النوويّ رحمه الله تعالى: فهذا هو الجواب المرضيّ.

وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، أو فيه إضمار اسم الربّ، كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاصّ، ويحتاج إلى دليل.

وحَكَى السهيليُّ عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان «والله»، فقُصِرت اللّامان، واستنكر القرطبي هذا، وقال: إنه يَخْرِمُ الثقة بالروايات الصحيحة.

وغَفَلَ القرافيّ، فادَّعَى أن الرواية بلفظ «وأبيه» لم تصحّ؛ لأنها ليست في «الموطإ»، وكأنه لم يَرْتَضِ الجوابَ، فعَدَلَ إلى ردّ الخبر، وهو صحيحٌ لا مِرْيَةَ فيه، وأقوى الأجوبة الأولان.

وقال ابن بطال: دَلّ قوله: «أفلح إن صدق»، على أنه إن لم يَصْدُق فيما التزم لا يفلح، وهذا بخلاف قول المرجئة.

[فإن قيل]: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذُكِر، مع أنه لم يَذكُر المنهيات؟

أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وَقَعَ قبل ورود فرائض النهي.

قال الحافظ: وهو عجيب منه؛ لأنه جَزَم بأن السائل ضمام، وأَقْدَم ما قيل فيه أنه وَفَد سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعاً قبل ذلك.

والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام»، كما أشرنا إليه.

[فإن قيل]: فكيف أقرّه على حلفه، وقد وَرَد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً؟

[أجيب]: بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلحٌ، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي: قَبِلتُ كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول.

وقال ابن الْمُنَيّر: يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه؛ ليتعلم ويعلمهم.

قال الحافظ: والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإن نَصّها لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فَرَضَ الله عليّ شيئاً.

وقيل: مراده بقوله: «لا أزيد ولا أنقص»: أي لا أُغَيِّر صفة الفرض، كمن ينقص الظهر مثلاً ركعةً، أو يزيد المغرب.

وفيه أنه يَعْكُر عليه أيضاً لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر[1].

قال الجامع عفا الله تعالى: أقرب التأويلات عندي الاحتمال الأول، فتأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣٣.

(٣) ـ (بَابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف المذكور أول الكتاب قال:

[١١٠] (١٢) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ) أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في (٣/ ٢٣).

٢ ـ (هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَبُو النَّضْرِ) الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنة (ع) تقدّم ٤/ ٣٦.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وثابت البنانيّ، وحميد بن هلال، والحسن، وابن سيرين، والجريري، وأبي موسى الهلالي.

ورَوى عنه الثوري، وشعبة، وماتا قبله، وبَهْزُ بن أسد، وحَبّان بن هِلال، وأبو أسامة، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وزيد بن الْحُبَاب، وشَبَابة بن سَوّار، وغيرهم.

قال قراد أبو نوح: سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة. وقال أبو داود الطيالسي: ثنا سليمان بن المغيرة، وكان خياراً من الرجال. وقال عبد الله بن داود الْخُرَيّ: ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة، ومرحوم بن عبد العزيز. وقال أبو طالب عن أحمد: ثَبْتٌ ثَبْتٌ. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. وقال ابن المدينّي: لم يمكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد. وقال النسائيّ: ثقة. وذكر أبو زرعة الدمشقي، عن سليمان بن حرب أنه قال: ثنا سليمان بن المغيرة الثقة المأمون. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب: ما رأيت بصريّاً أفضل منه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة. وذكره ابن حيان في «الثقات» ونقل ابن خلفون عن ابن نُمَير، والعجليّ، وغيرهما توثيقه. وقال أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف» في «مسند أنس»: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاريّ غير هذا الحديث الواحد، وقرنه بغيره. وقال البزار: كان من ثقات أهل البصرة.

وقال البخاري عن محمد بن محبوب: مات سنة خمس وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ ـ بضمّ الموحّدة، ونونين مخففتين ـ أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وابن الزبير وابن عمر، وعبد الله بن مُغَفَّل، وعُمَر بن أبي سلمة، وشعيب والد عمرو، وابنه عمرو، وهو أكبر منه، وغيرهم.

ورَوَى عنه حميد الطويل، وشعبة، وجرير بن حازم، والحمادن، ومعمر، وهمام، وأبو عوانة، وجعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وداود بن أبي

هند، والأعمش، وغيرهم. قال البخاريّ عن ابن المدينّي: له نحو مائتين وخمسين حديثاً. وقال أبو طالب عن أحمد: ثابت يَتَثَبَّتُ في الحديث، وكان يَقُصّ، وقتادة كان يَقُصّ، وكان أذكر. وقال العجليّ: ثقةٌ رجلٌ صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهريّ، ثم ثابت، ثم قتادة. وقال ابن عديّ؛ أروى الناس عنه حمادُ بنُ سلمة، وأحاديثه مستقيمة إذا رَوَى عنه ثقة، وما وقع في حديثه من النُّكْرة إنما هو من الراوي عنه. وقال حماد بن سلمة: كنت أسمع أن الْقُصَّاص لا يحفظون الحديث، فكنت أَقْلِب على ثابت الأحاديث، أَجْعَل أنساً لابن أبي ليلى، وأجعل ابن أبي ليلى لأنس، أُشَوِّشها عليه، فيجيء بها على الاستواء. قال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال بكر المزني: ما أدركنا أعبد منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من أعبد أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، توفي في ولاية خالد الْقَسْريّ، وفي سؤالات أبي جعفر، محمد بن الحسين البغدادي لأحمد بن حنبل: سئل أبو عبد الله عن ثابت وحميد أَيُّهما أثبت في أنس؟ فقال: قال يحيى القطان: ثابت اختلط، وحميد أثبت في أنس منه. وفي «الكامل» لابن عدي عن القطان: عَجَبٌ لأيوب يَدَعُ ثابتاً البنانّي، لا يكتب عنه. وقال أبو بكر الْبَرْدِيجيّ: ثابت عن أنس صحيح من حديث شعبة، والحمادين، وسليمان بن المغيرة، فهؤلاء ثقات، ما لم يكن الحديث مُضطرباً، وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم: ثابتٌ عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: مرسل.

قال ابن علية: مات ثابت سنة (١٢٧)، وقال جعفر بن سليمان: سنة (٢٣) حكاهما البخاري في «الأوسط»، وحَكَى عن ثابت قال: صَحِبْتُ أنساً أربعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٢) حديثاً.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه (ت٩٢) (ع) تقدّم في ١/ ٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات البصريّين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبغداديّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ثابتاً من أثبت الناس في أنس رضي الله عنه، وقد لازمه أربعين سنة، كما سبق عنه آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ في البصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وهو من المعمّرين فقد جاوز عمره مائة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: نُهِينَا)** بالبناء للمفعول، وفي رواية بهز عن سليمان الآتية بعدُ: «نُهينا في القرآن»، أي نهانا الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١] **(أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ)** أي مما لا ضرورة إليه، وأما ما يحتاجون إليه، فقد أمر الله بالسؤال عنه حيث قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فلا تنافي بين النصّين.

[تنبيه]: سبب النهي هو ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبةً ما سمعت مثلها قط، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خَنِين[1]، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. لفظ البخاريّ.

ولفظ مسلم: عن أنس رضي الله عنه أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أَحْفَوه بالمسألة، فخرج ذات يوم، فصعد المنبر، فقال: «سلوني، لا تسألوني عن

---

(١) بالحاء المهملة، وبالمعجمة أيضاً: صوت البكاء.

شيء إلا بينته لكم»، فلما سمع ذلك القوم أَرَمُّوا، ورَهِبُوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر، قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل من المسجد كان يُلاحِي، فيُدْعَى لغير أبيه، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله من سوء الفتن، فقال رسول الله ﷺ: لم أر كاليوم قط في الخير والشرّ، إني صُوِّرت لي الجنة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط». لفظ مسلم.

وفي رواية له عن أنس رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلَّم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «سلوني»، بَرَكَ عمر، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: أولى[1] والذي نفس محمد بيده لقد عُرِضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عُرْض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشرّ، قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابن قط أَعَقّ منك، أَأَمِنتَ أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس، قال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

(فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) أي ممن لم يبلغه النهي عن السؤال، و«البادية»، و«الْبَدْوُ» بمعنًى، وهو ما عدا الحاضرةَ والعمرانَ، والنسبة إليها بَدَوِيّ، والْبِدَاوَةُ: الإقامة بالبادية، وهي بكسر الباء، عند جمهور

---

(١) كلمة تهديد، أي قرب ما تكرهون، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝٣٤﴾ [القيامة: ٣٤].

أهل اللغة، وقال أبو زيد: هي بفتح الباء، قال ثعلب: لا أعرف البَدَاوة بالفتح إلا عن أبي زيد[١].

وقوله: (**الْعَاقِلُ**) بالرفع صفة لـ«الرجل»، وإنما أحبّوا كونه عاقلاً؛ ليكون أعرف بكيفيّة السؤال وآدابه، والمهمّ منه، وحسن المراجعة، فإن هذه من أسباب عِظَم الانتفاع بالجواب، ولأن أهل البادية هم الأعراب، ويَغْلِبُ فيهم الجهل والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ بَدَا جَفَا»[٢].

(**فَيَسْأَلَهُ**) بالنصب عطفاً على «يجيئ» (**وَنَحْنُ نَسْمَعُ**) جملة حالية من الفاعل، والرابط الواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(**فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ**) هو ضِمَام ـ بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم ـ ابن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر، كما بيّنته رواية البخاريّ، قَدِم على رسول الله ﷺ سنة تسع، قاله أبو عُبيدة، ورجحه القرطبيّ، وقيل: سنة سبع، وقال محمد بن حبيب: سنة خمس، وهو أبعدها: لأن فرض الحجّ لم يكن نزل إذ ذاك.

وعبارة القرطبيّ: وأولى ما يقال: إن ضماماً قَدِمَ على النبيّ ﷺ سنة تسع، كما قال أبو عبيدة وغيره من أهل التواريخ، ولأنها كانت سنة الوفود، وذلك أن الله تعالى لَمّا فَتَح على رسول الله ﷺ مكة، وهَزَمَ جمعَ هَوَازن، وأسلمت قريش كلُّها، دوّخ العرب، ونَصَرَ نبيّه ﷺ، وذلك سنة ثمان من الهجرة، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، وقَدِم رؤساء العرب وفوداً على النبيّ ﷺ سنة تسع، فسُمّيت سنة الوفود لذلك. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٦٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨٤٨١) بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدَا جَفَا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى أبواب السلطان افْتُتِن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بُعداً».

(٣) «المفهم» ١/ ١٦٥.

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قال العلماء: لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] على أحد التفسيرين، قال قتادة: أُمروا أن يُعظِّموه ويُفخّموه، وقال غيره: ويدعوه بأشرف ما يُحبّ أن يُنادى به، يا رسول الله، يا نبيّ ﷺ، وقيل: ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تَبْلُغ الآيةُ هذا القائلَ[(١)].

وقال القرطبيّ: ونادى هذا الرجل النبيّ ﷺ يا محمد، ويا ابن عبد المطّلب، ولم يناده بالنبوّه، ولا بالرسالة، إما لأنه لم يؤمن بعدُ ـ كما سيأتي ـ وإما لأنه باقٍ على صفة أهل البادية والأعراب؛ إذ لم يتأدّب بعدُ بشيء من آداب الشرع، ولا علم ما يجب عليه من توقير النبيّ ﷺ؛ فإن الله تعالى قد نَهى أن يُنادى النبيّ ﷺ يا محمد حين قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياضٌ: وقد ورد في هذا الحديث أيضاً أنه ناداه: «يا رسول الله»، ولعلّ ذلك كان بعد تعليمه ما يجب عليه، أو تمكّن إسلامه، ومعرفة حقّ الرسالة؛ لأنه في أول وروده كان مسترشداً، ومستفسراً، انتهى[(٣)].

(أَتَانَا رَسُولُكَ) أي الشخص الذي أرسلته إلينا لتبليغ ما أُرسلت به، وقوله: **(فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ)** معَ تصديق رسول الله ﷺ إيّاه دليل على أن «زَعَمَ» ليس مخصوصاً بالكذب، والقولِ المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق، والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبيّ ﷺ قال: «زَعَم جبريل كذا»[(٤)]، وقد أكثر سيبويه، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٠.
(٢) «المفهم» ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٤) هو ما أخرجه الدارميّ في «سننه» (٢٣٠٥) بسند صحيح عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام، فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يَدَعْ شيئاً أفضل منه إلا الفرائض، فقام رجل فقال: يا رسول الله=

إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كُتُب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق، وقد نَقَلَ ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين[١].

(أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ) ﷺ **(صَدَقَ)** أي فيما بلّغه إياكم **(قَالَ)** الرجل **(فَمَنْ)** استفهاميّة **(خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ)** ﷺ **(«اللهُ»)** بالرفع على الفاعليّة بفعل مقدّر دلّ عليه السؤال، أي خلقها الله **(قَالَ)** الرجل **(فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ)** أي أَقَامَ ورَفَعَ، يقال: نصبتُ الخشبةَ نَصْباً، من باب ضرب: أقمتها، ونصبتُ الحجر: رفعته علامةً[٢] **(هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟)** أي من أنواع الأشجار والأحجار، وغير ذلك **(قَالَ)** ﷺ **(اللهُ)** أي نصبها الله وجعل فيها **(قَالَ)** الرجل **(فَبِالَّذِي)** الباء للقسم متعلّق بفعل محذوف، أي أُقْسِمُ بالله الذي **(خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟)** بمدّ همزة «آالله»، وأصله أالله **(قَالَ)** ﷺ **(نَعَمْ)** أي أرسلني الله تعالى **(قَالَ)** الرجل **(وَزَعَمَ)** أي قال **(رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ)** بنصب «خمسَ» على أنه اسم «أنّ»، وخبرها الجارّ والمجرور قبله **(فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا)** متعلّق بصفة لـ«خمس»، أو حال منه، أو بدل من الجارّ والمجرور قبله، أو متعلّق بخبر لمبتدإ محذوف، أي ذلك كائن في يومنا وليلتنا **(قَالَ)** ﷺ **(صَدَقَ)** الرسول **(قَالَ)** الرجل **(فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟)** أي: بكون الصلوات الخمس واجبة علينا في يومنا وليلتنا **(قَالَ)** ﷺ **(نَعَمْ، قَالَ)** الرجل **(وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً)** بالنصب، اسم «أنّ» مؤخرّاً **(فِي أَمْوَالِنَا)** متعلّق بصفة لـ«زكاةً» **(قَالَ)** ﷺ **(صَدَقَ، قَالَ)** الرجل **(فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ)** ﷺ **(نَعَمْ، قَالَ)** الرجل **(وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا)** متعلّق بـ«صوم»

= أرأيت مَنْ قُتِل في سبيل الله، فهل ذلك مكفر عنه خطاياه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا قُتِل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، إلا الدَّين، فإنه مأخوذ به، كما زعم لي جبريل».

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.

(**قَالَ**) ﷺ (**صَدَقَ، قَالَ**) الرجل (**فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ**) ﷺ (**نَعَمْ، قَالَ**) الرجل (**وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«من» في قوله: (**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**) في محلّ الرفع فاعل بالمصدر؛ لأنه في تأويل «أن يَحُجّ»، كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ ... مُضَافاً أَوْ مُجَرّداً أَوْ مَعَ «أَلْ»
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَلْ» أَوْ «مَا» يَحُلْ ... مَحَلَّهُ وَلاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ
وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

وقوله: «سبيلاً» منصوب على التمييز (**قَالَ**) ﷺ (**صَدَقَ**) هذه جُمَلٌ تدل على أنواع من العلم، قال صاحب «التحرير»: هذا من حسن سؤال هذا الرجل، وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أوّلاً عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يَصْدُقَه في كونه رسولاً للصانع، ثم لَمّا وَقَفَ على رسالته، وعَلِمَها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رَصِين.

ثم إنّ هذه الأيمان جَرَتْ للتأكيد، وتقرير الأمر، لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة. انتهى.

وقال القاضي عياض: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتاً ومشافهاً للنبيّ ﷺ انتهى، وقد خالف القرطبيُّ عياضاً فيما قاله، وسيأتي نقل كلامه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) الراوي (**ثُمَّ وَلَّى**) أي أدبر الرجل السائل، وذهب بعد أن قضى غرضه الذي جاء من أجله، وهو السؤال عن أمور دينه (**قَالَ**) في محل نصب على الحال من فاعل «ولّى»، أي قائلاً (**وَالَّذِي**) الواو للقسم، أي أقسم بالله الذي (**بَعَثَكَ**) أي: أرسلك (**بِالْحَقِّ**) أي بالدين الحقّ (**لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ**) أي على هذه الأمور التي سألتك عنها، وأجبتني بصدقها (**وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ**) تقدّم أن ينقُص بضم القاف، من باب نصر، يتعدّى ويلزم، وأنقص يُنقِص رباعيّاً لغة ضعيفة في شرح حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (**فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ**) في دعواه أنه يُحافظ على هذه الأمور (**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**) فيه أن من أتى بما أوجب الله تعالى عليه استحقّ دخول الجنّة، بمقتضى الوعد السابق، حيث إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ

ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ الآية [الكهف: ٣٠ ـ ٣١].

[**تنبيه**]: قصّة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» مطوّلة، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقال:

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد بن نُوَيفع، عن كُريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقَدِم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلداً، أشعر ذا غديرتين، فأقبل حتى وَقَفَ على رسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، قال: محمد؟ قال: «نعم»، فقال: ابنَ عبد المطلب، إني سائلك، ومُغْلِظٌ في المسألة، فلا تَجِدَنَّ في نفسك، قال: «لا أجد في نفسي، فسل عمَّا بدا لك»، قال: أنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله بعثك إلينا رسولاً؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده، لا نُشرِك به شيئاً، وأن نَخلَع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: «اللهم نعم»، قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام، فريضة، فريضة: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، يناشده عند كل فريضة، كما يناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد، ولا أنقص، قال: ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين وَلَّى: «إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة»، قال: فأتى إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قَدِمَ على

قومه، فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مَهْ يا ضمام، اتَّقِ البرص والجذام، اتق الجنون، قال: ويلكم إنهما والله لا يضران، ولا ينفعان، إن الله ﷻ قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إني قد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم، وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

وهذا الحديث إسناده ثقات مشهورون، غير محمد بن الوليد، فقد تفرّد بالرواية عنه ابن إسحاق، ووثقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ: وُثّق، وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به، ولم ينفرد به، بل تابعه سلمة بن كُهيل، عند الدارميّ في «سننه»، فرواه معه عن كريب، وله شواهد، من حديث أنس المذكور في الباب وغيره، فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) رحمه الله تعالى هنا في «الإيمان» (٣/ ١١٠) عن عمرو الناقد، عن هاشم بن القاسم ـ و(٣/ ١١١) عن عبد الله بن هاشم، عن بهز ـ كلاهما (هاشم، وبهز) عن سلميان بن المغيرة، عن ثابت، عنه.

و(البخاريّ) (١/ ٢٤) عن عبد الله بن يوسف، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عنه، و(أبو داود) (٤٨٦) ـ و(ابن ماجه) ـ (١٤٠٢) و(النسائيّ) (٤/ ١٢٢) ـ ثلاثتهم عن عيسى ابن حمّاد المصريّ، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن شريك به. و(الترمذيّ) (٦١٩) عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الحميد ـ و(النسائيّ) (٤/ ١٢١) عن محمد بن معمر، عن أبي عامر الْعَقَديّ ـ كلاهما عن سليمان بن المغيرة به.

و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٣) عن هاشم بن القاسم به، و(٣/ ١٩٣)

عن بهز به، و(٣/ ١٦٨) عن حجاج، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر به.

و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٨٥) عن هشام بن القاسم به.

و(الدارميّ) في «سننه» (٦٥٦) عن عليّ بن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة به.

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩١) و(أبو عوانة) في «مسنده» (١ و٢).

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٥٨) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ـ (ح) وعن محمد بن عمرو بن تمام المصريّ، عن النضر بن عبد الجبّار ـ ويحيى بن بكير ـ كلهم عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن شريك بن أبي نَمِر به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وهو معنى قوله: «في يومنا وليلتنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: فيه دلالةٌ لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء، من أن العوامّ المقلدين مؤمنون، وأنه يُكتَفَى منهم بمجرد اعتقاد الحقّ جزماً، من غير شكّ وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ قَرّر ضِمَاماً على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته، وصدقه، ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم يُنكِر عليه ذلك، ولا قال له: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تمام البحث في هذا في المسائل التي ذكرتها في شرح حديث جبريل عليه السلام بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد علماً جمًّا، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ (ومنها): أن فيه العملَ بخبر الواحد، حيث إن هذا الرجل قال للنبيّ ﷺ في آخر حديثه: «وأنا رسول من ورائي من قومي»، فأقرّه ﷺ على ذلك.

٥ ـ (ومنها): أن فيه فضل ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وعقله، حيث قدّم

الاعتذار بين يدي مسألته؛ لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك الأساليب، فقد رتّب سؤاله على قوله: «فمن خلق السماء» إلى أن قال: «فبالذي خلق السماء إلخ، ثم أقسم عليه أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرّر القسم في كلّ مسألة تأكيداً، وتقريراً للأمر، ثم صرّح بالتصديق، فكلّ ذلك دليلٌ على حسن تصرّفه، وتمكّن عقله، ولهذا قال عمر رضي الله عنه في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً أحسن مسألةً، ولا أوجز من ضمام»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: «فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام». وزاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأما هذه الْهَنَاتُ فوالله إن كنّا لنتنزّه عنها في الجاهليّة»، يعني الفواحش[1].

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الاستحلاف على الأمر المحقّق؛ لزيادة التأكيد، حيث قال ضمام رضي الله عنه: «فبالذي خلق السماء إلخ».

٧ ـ **(ومنها)**: تقديم الإنسان بين يدي حديثه مقدّمةً يعتذر فيها؛ ليحسن موقع حديثه عند المحدَّث، وهو من حسن التوصّل، فقد قال ضمام رضي الله عنه كما في رواية البخاريّ: «إني سائلك، فمشدّد عليك في المسألة، فلا تَجِد عليّ في نفسك».

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط الحاكم أبو عبد الله رحمه الله من هذا الحديث طلب الإسناد العالي، ولو كان الراوي ثقةً؛ لأن ضماماً لم يُقنعه خبر رسول النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى رحل بنفسه، وسمع ما بلّغه الرسول عنه، فلم يُنكر ذلك عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم، بل أقرّه عليه وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

اختُلف، هل قَدِمَ ضِمَامٌ مسلماً، أم أسلم بعد ما سأل؟:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الظاهر أنه لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتاً، ومشافهاً للنبيّ صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وهذا هو الذي مال إليه البخاريّ رحمه الله تعالى، حيث أورد هذا الحديث في «كتاب العلم» محتجّاً به في القراءة على العالم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٨٢ ـ ١٨٤.

قال في «الفتح»: عند قوله: «آمنت بما جئت به»: ما نصّه: يَحْتَمِل أن يكون إخباراً، وهو اختيار البخاريّ، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه، مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زَعَمَ...»، وقال في رواية كُريب، عن ابن عباس عند الطبرانيّ: «أتتنا كُتُبك، وأتتنا رُسُلك»، واستَنْبَط منه الحاكم أصلَ طلب علو الإسناد؛ لأنه سمع ذلك من الرسول، وآمن، وصَدَّقَ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهةً.

ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاءً، ورجحه القرطبيّ؛ لقوله: «زَعَمَ» قال: والزعم القول الذي لا يوثق به، قاله ابن السِّكِّيت وغيره.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الزعم يُطْلَق على القول المحقق أيضاً، كما نقله أبو عمر الزاهد في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثر سيبويه من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن ما قاله القرطبيّ في معنى الزعم في الاستعمال الغالب، فالحمل عليه أولى، ومما يؤيّد ذلك قوله في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال في آخر كلامه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، سأؤديّ هذه الفرائض...» الحديث.

فهذا ظاهرٌ في أن معنى قوله هنا: «آمنت بما جئت به» إنشاء، لا إخبار، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما تبويب أبي داود عليه «بابُ المشركِ يدخل المسجد»، فليس مَصِيراً منه إلى أن ضماماً قَدِمَ مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال.

قال الجامع: قوله: «فليس مصيراً إلخ»، فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر من صنيع أبي داود أنه يرى أن ضماماً قَدِمَ مشركاً، وقوله: «تركوا شخصاً إلخ» مما لا يخفى ضعفه، فهل كان من هدي النبيّ ﷺ وأصحابه أن كل من جاءهم من الغرباء لا بد من أن يسألوه عند دخوله المسجد هل هو مسلم، أو مشرك؟ فهل ثبت هذا في الأحاديث؟ هيهات هيهات. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال: ومما يؤيد أن قوله: «آمنت» إخبار، أنه لم يسأل عن دليل التوحيد،

بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاءً لكان طَلَبَ معجزةً، توجب له التصديق، قاله الكرمانيّ، وعكسه القرطبيّ، فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول، ولو لم تظهر له معجزةٌ، وكذا أشار إليه ابن الصلاح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه القرطبيّ رحمه الله تعالى هو الذي يظهر لي، ودونك عبارته:

قال رحمه الله تعالى: وقد خَرَّج البخاريّ هذا الحديث، وقال فيه: عن أنس رضي الله عنه: «بينما نحن جلوس مع النبيّ ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عَقَلَه، ثم قال لهم: أَيُّكُم محمد، والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك، فمشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسك، فقال: سَلْ عما بدا لك، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك: آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم...، وذكر نحو حديث مسلم.

وقد فَهِمَ البخاريّ من هذا الحديث أن هذا الرجل قد كان أسلم على يدي رسول رسول الله ﷺ حين جاءهم، وصحّ إيمانه، وحَفِظ شرائعه، ثم جاء يَعْرِضها على النبيّ ﷺ، ألا ترى البخاريّ كيف بوّب على هذا «باب القراءة والعرض على المحدّث»، وكأن البخاريّ أخذ هذا المعنى من قول الرجل في آخر الحديث: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي»، وفيه نظر، وأما مساق حديث مسلم، فظاهر أن الرجل لم يُشرَح صدره للإسلام بعدُ، وأنه بقيت في قلبه منازعات وشكوك، فجاء مجيء الباحث المستثبت، ألا تراه يقول: «يا محمد أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك»، فإن الزعم قولٌ لا يوثق به، قاله ابن السّكّيت وغيره.

غير أن هذا الرجل كان كامل العقل، وقد كان نظر بعقله في المخلوقات، فَدَلَّهُ ذلك على أن لها خالقاً خلقها، ألا ترى أنه استفهم النبيَّ ﷺ

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٨٣.

عن خالق المخلوقات استفهام تقرير للقاعدة التي لا يصحّ العلم بالرسول إلا بعد حصولها، وهي التي تفيد العلم بالمرسل، ثم إنه لَمّا وافقه على ما شهد به العقل، وأن الله تعالى هو المنفرد بخلق هذه المخلوقات، أقسم عليه، وسأله به هل أرسله؟

ثم إن الرجل استمرّ على أسئلته إلى أن حَصَلَ على طِلْبَتِهِ، فانشرح صدرُهُ للإسلام، وزاحت عنه الشكوك والأوهام، وذلك ببركة مشاهدته أنوار رسول الله ﷺ، فلقد كان كثيرٌ من العقلاء يحصُلُ لهم العلم بصحّة رسالته بنفس رؤيته، ومشاهدته ﷺ قبل النظر في معجزته، كما قال أبو ذرّ رضي الله عنه: «فلَمّا رأيته علمتُ أن وجهه ليس بوجه كذّاب، حتى قال بعضهم:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... لَكَانَ مَنْظَرُهُ يُنْبِيكَ بِالْخَبَرِ

والحاصل من حال هذا السائل أنه حصل له العلم بصدق رسول الله ﷺ، وبصحّة رسالته؛ لمجموع قرائن لا تتعيّن إحداها، ولا تنحصر أعدادها.

ويُستفاد من هذا الحديث أن الشرع إنما طَلَب من المكلّفين التصديق الجازم بالحقّ كيفما حصل، وبأيّ وجه ثَبَت، ولم يَقْصُرُهم في ذلك على النظر في دلالة معيّنَة، ولا معجزة، ولا غيرها، بل كلُّ من حصل له اليقين بصدقه بمشاهدة وجهه، أو بالنظر في معجزته، أو بتحليفه، أو بقرينة لاحت له، كان من المؤمنين، وكان من جملة عباد الله المخلصين، لكن دلالات المعجزات هي الخاصَّة بالأنبياء، والطرق العامّة للعقلاء.

وقد روى ابن عبّاس رضي الله عنهما حديث ضمام هذا بأكمل من هذا، وقال فيه ما يدلّ على أن ضماماً إنما أسلم بعد أن أجابه رسول الله ﷺ عن أسئلته المتقدّمة، فلما أن فرغ قال ضمامٌ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدّي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد، ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «إن يصدُق ذو الْعَقِيصتين[1] يدخل الجنة»، ثم قَدِم على أهله، فعرض عليهم الإسلام، فما أمسى ذلك في حاضره من رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قطّ كان أفضل من

---

(١) أي: الضفيرتين.

ضمام»، وهو صحيح، رواه أحمد، وغيره. انتهى كلام القرطبيّ، وهو تحقيق حسنٌ.

وحاصله أن الأرجح قول ضمام رضي الله عنه: «آمنت بما جئت به» إنشاء، لا إخبار؛ لما ذُكر من الأدلة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١١] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا[1] بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ، أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ)** هو: عبد الله بن هاشم بن حيّان، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد الطُّوسيّ الرَّاذَكَانيّ، وُلدَ بطوس، وكان أكثر مُقَامه بنيسابور، ثقة، صاحب حديث، من صغار [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، ويحيى القطان، وابن مهديّ، ووكيع، وأبي أسامة، وبهز بن أسد، وابن نُمَير، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وصالح بن محمد الأسدي، وأحمد بن سلمة، والحسين بن محمد القَبّاني، وإبراهيم بن أبي طالب، ومكي بن عبدان، وغيرهم.

قال ابن صاعد: قَدِمَ علينا للحج سنة (٢٠١)، وقال يعقوب بن إسحاق الفقيه: ثنا صالح بن محمد، ثنا عبد الله بن هاشم الطُّوسيّ، ثقة. وقال إبراهيم بن أبي طالب: ابن هاشم مُجَوِّدٌ في حديث يحيى وعبد الرحمٰن. وقال أحمد بن سَيّار: كان عبد الله معروفاً بطلب الحديث وكان أظهر كلام الرّأي، ثم ترك ذلك، ورَحَلُوا إليه، وكتبوا عنه، وأظهر أمر الحديث. وذكره ابن حبان

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا بهز».

في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث من المتقدمين. ورَوَى عنه ابن خزيمة في «صحيحه». وقال الخليليّ: ثقةٌ كبير.

وقال الحسين بن محمد القَبّانّي: مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائة، وقال أبو القاسم الطبريّ: مات سنة (١٥٨)، وقال أحمد بن سَيّار: مات سنة (١٥٩).

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٢ ـ (بَهْز) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

رَوَى عن شعبة، وحماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وسليمان بن المغيرة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وبندار، ويعقوب الدَّوْرَقِيّ، ومحمد بن حاتم السَّمِين، وعبد الله بن هاشم الطُّوسيّ، وأبو بكر بن خلاد، وعدة.

قال أحمد: إليه الْمُنْتَهَى في التَّثَبُّت، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال عباس عنه: قال جرير بن عبد الحميد: اختَلَطَ عليَّ حديث عاصم الأحول، وأحاديث أشعث بن سَوّار، حتى قَدِمَ علينا بهز، فخَلَّصها. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، حجة. وقال عبد الرحمن بن بشر: سألت يحيى بن سعيد يوماً عن حديث، فحَدَّثني به، ثم قال لي أراك تسألني عن شعبة كثيراً، فعليك ببهز بن أسد، فإنه صدوق ثقة، فاسمع منه كتاب شعبة، وقال في موضع آخر: ما رأيت رجلاً خيراً من بهز. وقال العجليّ: كان أسنّ من أخيه مُعَلَّى، بصريّ ثقة ثبت في الحديث، رجلٌ صالحٌ، صاحب سنة، وهو أثبت الناس في حماد بن سلمة. وقال أبو الفتح الأزديّ: صدوق، كان يتحامل على عثمان، سَيِّء المذهب. وقال أحمد: هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط ـ يعني بهزاً، وحَبّان، وعَفّان.

وقال عقبة بن مكرم: مات قبل يحيى بن سعيد، وقال غيره: مات بعد المائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين، وأَرَّخَه ابن قانع سنة (١٩٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٨) حديثاً.

والباقون تقدّموا في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وساق الحديث بمثله»، فاعل «ساق» ضمير بهز، أي: ساق بهز الحديث بمثل ما ساقه هاشم بن القاسم، وروايته أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، مقروناً بعفّان، فقال: حدثنا بهز، وحدثنا عفان قالا: حدثنا سلميان بن المغيرة، عن ثابت، قال عفان: حدثنا ثابت، قال أنس: كنا نُهِينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، قال: وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، يسأل رسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل فقال: يا محمد أتانا رسولك، وزعم لنا أنك تزعم أن الله ﷻ أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خَلَقَ السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمسَ صلواتٍ في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا، قال عفان: قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، وزعم رسولك أن علينا الحجَّ مَنِ استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال عفان: ثم وَلَّى، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد، ولا أنتقص منهن شيئاً، قال رسول الله ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١٢] (١٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً

عَرَضَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنْ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) ـ مصغّراً ـ الْهَمْدانّي، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٢) (ع) ١/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير ـ مصغَّراً ـ الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) ١/ ٥.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن موهَب التيميّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ابن عم يحيى بن عبيد الله، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وموسى بن طلحة، ورَبَاح بن عُبيدة السّلَميّ، وعمر بن عبد العزيز.

ورَوَى عنه زائدة، والثوريّ، وابن نمير، والخريبي، والقطان، ووكيع، وجعفر بن عون، وابن عيينة، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وجماعة، ورَوَى عنه شعبة، فسماه محمداً.

قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عمرو بن عثمان أحب إليك، أو طلحة بن يحيى؟ قال: عمرو، وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال أحمد أيضاً، وابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ـ (١١٢) ـ (١٣) و(٤٦٨) و(١٠٣٤).

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله القرشيّ التيميّ، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، وأمه خَوْلَة بنتُ القَعْقَاع بن سعيد بن زُرَارةَ، ثقة جليلٌ [٢].

روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبي ذَرّ، وأبي أيوب، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة، وأبي اليسر السلمي، ومعاوية، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه: عمران، وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى، وابنا أخيه: إسحاق وطلحة ابنا يحيى بن طلحة، وابن أخيه الآخر: موسى بن إسحاق بن طلحة، وابن ابن أخيه موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة، وعثمان بن موهب، وابنه عمرو، وغيرهم.

قال ابن سعد: قال الواقدي: رأيت مَنْ قِبَلَنا وأهل بيته يكنونه أبا عيسى، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال الزبير بن بَكّار: كان من وجوه آل طلحة. وقال الْمَرُّوذِيُّ عن أحمد: ليس به بأس. وقال العجليّ: تابعي ثقة، وكان خياراً، وقال مرةً: كوفي ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ. وقال أبو حاتم: يقال: إنه أفضل وَلَد طلحة بعد محمد، كان يسمى في زمانه المهديّ. وقال ابن خِرَاش: كان من أجلّاء المسلمين، ويقال: إنه شَهِدَ الجمل مع أبيه، وأطلقه عليّ بعد أن أُسِرَ، ويقال: إنه فَرّ من الكوفة إلى البصرة لَمّا ظهر المختار بن أبي عبيد. وعن عبد الملك بن عُمير قال: كان فُصَحَاءُ الناس أربعةً، فذكره فيهم. ورَوَى الْعَقَديّ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى، قال: صَحِبتُ عثمان اثنتي عشرة سنة. وقال الهيثم، وابن سعد، وغير واحد: مات سنة ثلاث ومائة، وقال أبو عبيد: مات سنة ثلاث، أو أربع ومائة، وقال أبو نعيم، وأحمد: مات سنة أربع ومائة، ويقال: مات سنة ست، وأرخه سنة ست أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو بكر بن أبي عاصم. وقال ابن عساكر: يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وهو الذي سَمّاه.

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) هو: خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة بن عبد عوف، ويقال: ابن عمرو بن عبد عوف بن غَنْم، ويقال: ابن عبد عوف بن جُشَم بن غَنْم بن مالك بن النجار، الأنصاري الخزرجيّ، شَهِدَ بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونَزَلَ عنده رسول الله ﷺ حين قَدِمَ المدينة شهراً حتى بَنَى المسجدَ.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعنه البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وعبد الله بن يزيد الخطميّ، والمقداد بن معدي كرب، وغيرهم من الصحابة، وموسى بن طلحة، وعبد الله بن حُنَين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن يزيد الليثي، وعروة بن الزبير، وأبو عبد الرحمن الْحُبُلِّي، وعطاء بن يسار، وعمر بن ثابت، وجماعة.

قال الخطيب: حضر العقبة، وشَهِدَ بَدْراً وأُحُداً، والمشاهد كلها، وكان مسكنه المدينة، وحضر مع علي حرب الخوارج، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زماناً طويلاً، حتى مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية. وذكر الواقديّ، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهما: أنه شَهِدَ مع عليّ صِفِّين.

قال الهيثم بن عدي وغيره: مات سنة (٥٠)، وقال الواقدي وغيره: مات سنة (٥٢)، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: مات في سنة (٥٥).

وقال ابن سعد: ولما ثَقُل قال لأصحابه: إن أنا مِتُّ، فاحملوني، فإذا صافتم العدوّ، فادفِنُوني تحت أقدامكم. وقال البغويّ: قُبِر ليلاً، وأَمَرَ يزيدُ بالخيل تُقْبِل عليه وتدبر ـ حتى عَمِيَ قبره. وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات بأرض الروم، وقال لهم: إذا أنا متّ، فَقَدِّمُونِيْ في بلاد العدوّ ما استطعتم، ثم ادْفِنُوني، فمات، وكان المسلمون على حِصَار القسطنطينية، فقدموه حتى دُفِنَ إلى جنب حائط.

أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (١٥٠) حديثاً، اتّفق الشيخان على سبعة أحاديث، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بخمسة أحاديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى عمرو بن عثمان، فتفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائي.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، وله مناقب جمّة، نزل عليه النبيّ ﷺ قبل أن يبني المسجد، وحُجَر أزواجه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن (**مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ**) التيميّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ**) خالد بن زيد الأنصاريّ رضي الله عنه (**أَنَّ أَعْرَابِيّاً**) بفتح الهمزة واحد الأعراب، قال ابن الأثير: هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة، والْعَرَبُ اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية، أو الْمُدُن، والنسب إليهما: أعرابيّ، وعربيّ. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: الأَعْراب بالفتح: أهل البادية من العرب، الواحد: أعرابيّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بظَعْنِهم، فهم أَعْرابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن والْقُرى العربيّةَ وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عَرَباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمَّى الْعَرَبَات، ويقال: الْعَرَب العاربة هم الذين تكلّموا بلسان يَعْرُب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة هم الذي تكلّموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، وهي لغة الحجاز وما والاها.

والْعُرْبُ وزانُ قُفْل لغة في الْعَرَب، ويُجمع الْعَرَب على أَعْرُبٍ، مثلُ زَمَن وَأَزْمُنٍ، وعلى عُرُبٍ بضمّتين، مثلُ أَسَدٍ وأُسُدٍ. انتهى[2].

[**تنبيه**]: هذا الأعرابي قد سُمِّي فيما رواه البغويّ، وابن السكن، والطبرانيّ في «الكبير»، وأبو مسلم الكجي في «السنن» من طريق محمد بن جُحادة وغيره، عن المغيرة بن عبد الله اليشكريّ، أن أباه حدّثه، قال: انطلقت إلى الكوفة، فدخلت المسجد، فإذا رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق، وهو يقول: وُصِف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلبته، فلقيته بعرفات، فزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عنه، فقال: «دَعُوا الرجلَ أَرَبٌ ما له»، قال: فزاحمتُ عليه، حتى خلصت إليه، فأخذت بخطام راحلته، فما غيّرَ عليّ، قال: شيئين أسألك عنهما: «ما يُنجيني من النار، وما يُدخلني الجنة»، قال: فنظر إلى السماء، ثم

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٠٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

أقبل عليّ بوجهه الكريم، فقال: «لئن كنت أوجزت المسألة، لقد أعظمت، وطَوَّلتَ، فاعقِلْ عليّ، اعبُد اللهَ، لا تُشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأَدّ الزكاة المفروضة، وصُمْ رمضان».

وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله اليشكريّ، عن أبيه، قال: غَدَوتُ، فإذا رجل يُحَدِّثهم.

قال: وقال جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن المغيرة بن عبد الله، قال: سأل أعرابي النبيّ ﷺ، ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش، وأن بعضهم قال فيه: عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري.

وزعم الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صَبِرة وافد بني المنتفق، فالله أعلم.

وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا هو السائل في حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة. والله تعالى أعلم.

وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهليّ رضي الله عنه، ففي حديث الطبراني أيضاً من طريق قَزعَة بن سُوَيد الباهليّ، حدثني أبي، حدثني خالي، واسمه صخر بن القعقاع، قال: لقيت النبيّ ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته، فقلت: يا رسول الله، ما يُقربني من الجنة، ويباعدني من النار؟...»، فذكر الحديث، وإسناده حسن. أفاده في «الفتح»[1].

[تنبيه آخر]: وقع في رواية البخاريّ في «الزكاة» في حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا بلفظ «أن رجلاً» بدل «أن أعرابيّاً»، فقال في «الفتح»: هذا الرجل حَكَى ابن قتيبة في «غريب الحديث» له أنه أبو أيوب الراوي، وغلّطه بعضهم في ذلك، فقال: إنما هو راوي الحديث، وفي التغليط نظر؛ إذ لا مانع أن يُبهم الراوي نفسه؛ لغرض له، ولا يقال: يبعد لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابيّاً؛ لأنا نقول: لا مانع من تعدّد القصّة، فيكون

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١٠ ـ ٣١١.

السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه؛ لقوله: «إن رجلاً»، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابيّ آخر. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجواب غير صحيح؛ لأن رواية مسلم هذه تبطله، فإنها بلفظ «أن أعربيّاً»، فكون المراد به أبا أيوب غير صحيح؛ لأنه لا يقول عن نفسه «أن أعرابيّاً»، فالظاهر أن السائل في حديث أبي أيوب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما واحد، وهو أعرابيّ، كما اتّضح في التنبيه السابق، فتأمله بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

(عَرَضَ) من باب ضرب: أي ظهر، وبدا **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله» **(فَأَخَذَ)** أي ذلك الأعرابيّ **(بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(بِزِمَامِهَا)** «الخطام»، و«الزمام» ـ بكسر الخاء، والزاي ـ قال الهرويّ في «الغريبين»، قال الأزهريّ: الخِطام هو الذي يُخْطَم به البعير، وهو أن يؤخذ حبلٌ من لِيفٍ، أو شعر، أو كَتّان، فيُجعَل في أحد طرفيه حَلْقَةٌ يُسْلَك فيها الطرف الآخر، حتى يَصِير كالحلقة، ثم يُقَلَّد البعير، ثم يُثَنَّى على مِخْطَمِهِ، فإذا ضُفِّر من الأَدَم فهو جَرِير، فأما الذي يُجعَل في الأنف دَقيقاً فهو الزِّمَام، وقال صاحب «المطَالع»: الزِّمَام للإبل ما تُشَدّ به رؤوسها من حَبْل وسَيْرٍ، ونحوه؛ لتقاد به. انتهى[٢].

(ثُمَّ قَالَ) الأعرابيّ **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي)** بتشديد الراء، من التقريب، أي بالعمل الذي إذا عملته يقرّبني **(مِنَ الْجَنَّةِ)** ويجعلني ممن يدخلها **(وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ)** أي وبالعمل الذي يجعلني بعيداً من النار **(قَالَ)** الراوي، وهو أبو أيوب رضي الله عنه **(فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ)** أي: منع ناقته من السير: ليتمكّن من سماع سؤاله، وأن لا يتعدّاه دون الإجابة عما سأله **(ثُمَّ نَظَرَ)** ﷺ **(فِي)** وجوه **(أَصْحَابِهِ)** رضي الله عنهم؛ تعجّباً من حسن سؤاله، ووجازته، وبلاغته **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(لَقَدْ وُفِّقَ)** بالبناء للمفعول، يقال: وفّقه الله توفيقاً: إذا سَدَّدَه[٣]، وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٢.
(٣) «المصباح» ٢/ ٦٦٧.

أصحابنا المتكلمون: التوفيقُ: خلقُ قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية. انتهى (أَوْ) للشكّ من الراوي أيضاً (لَقَدْ هُدِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، قال الراغب الأصبهاني: الهداية: دلالة بلُطْفٍ، ومنه الهديّة، وهوادي الوحوش: المتقدّمات الهادية لغيرها، وخُصّ ما كان دلالةً بهَدَيتُ، وما كان إعطاءً بأهديتُ، ثم قال: إن قيل: كيف جَعَلْتَ الهداية دلالةً بلُطْفٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، وقال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٤﴾ [الحج: ٤]، قيل: ذلك استُعْمِلَ فيه استعمالَ اللفظ على التهكم مبالغةً في المعنى، كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقول الشاعر:

تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ

قال: وهداية الله تعالى للإنسان على أربعة أضرب:

[الأول]: الهداية التي عمّ بها كلَّ مكلَّف، من العقل، والفِطْنة، والمعارف الضروريّة، بل عمّ بها كلَّ شيء بقدر فيه حسب احتماله، كقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

[الثاني]: الهداية التي جَعَل للناس بدعائه إياهم على ألسنة الأنبياء، وإنزال القرآن، ونحو ذلك، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

[الثالث]: التوفيق الذي يختصّ به من اهتدى، وهو المعنّي بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

[الرابع]: الهداية في الآخرة إلى الجنّة، وهو المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣].

قال: وهذه الهدايات الأربع مرتّبة، فمن لم تحصل له الأولى لم تحصل له الثانية، بل لا يصحّ تكليفه، ومن لم تحصل له الثانية لم تحصل له الثالثة، والرابعة، ومن حصلت له الرابعة فقد حصل له الثلاث التي قبلها، ومن حصلت له الثالثة فقد حصل له اللتان قبلها، ثم ينعكس، فقد تحصل الأولى، ولا يحصل الثاني، ويحصل الثاني، ولا يحصل الثالث، والإنسان لا يقدر أن

يهدي أحداً إلا بالدعاء، وتعريف الطرق، دون سائر أنواع الهدايات.

وإلى الأولى أشار بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وإلى سائر الهدايات أشار بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

قال: وكلُّ هداية ذكر الله تعالى أنه منعَ الظالمين والكافرين فهي الهداية الثالثة التي هي التوفيق الذي يختصّ به المهتدون، والرابعة التي هي الثواب في الآخرة، وإدخال الجنّة ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦].

وكلُّ هداية نفاها الله عن النبيّ ﷺ، وعن البشر، وذَكَر أنهم غير قادرين عليها، فهي ما عدا المختصّ من الدعاء، وتعريف الطريق، وذلك كإعطاء العقل والتوفيق، وإدخال الجنّة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقولُهُ تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: ٣٥]، أي: أن الله تعالى هو الذي يَهْدي خلقه إلى الحقّ، فهو أحقّ بالاتّباع ممن لا يَهدي أن يهتدي بنفسه، يقال: هدى بنفسه يَهدي مخفّفاً بمعنى اهتدى يهتدي، نحوُ شَرى يَشري بمعنى اشترى يشتري، إلا أن يُهدى إلى طريق يسلكها، أو عملٍ يرشده، وهذا استفهام توبيخ لهم على ما اتّخذوه من دون الله إلهاً يُعبَدُ، وإن كانَ من أشرف الناس وخيرهم، كالمسيح، وعُزير، والملائكة، يعني أن الله وحده هو الذي يهدي كلَّ أحد، وغيره لا يَهدي غيره إلا أن يهديه الله تعالى.

قال: ولَمّا كانت الهداية والتعليم يقتضي شيئين: تعريفاً من الْمُعَرِّف، وتعرُّقاً من الْمُعَرَّف، وبهما تتمّ الهداية والتعليم، فإنه متى حصل البذل من الهادي والمعلِّم، ولم يحصل القبول صحّ أن يقال: لم يَهْدِ، ولم يُعلِّم؛ اعتباراً بعدم القبول، وصحّ أن يقال: هَدَى وعَلَّمَ؛ اعتباراً ببذله، فإذا كان كذلك صحّ أن يقال: إن الله تعالى لم يَهْد الكافرين والفاسقين من حيث إنه لم يحصل القبول الذي هو تمام الهداية والتعليم، وصحّ أن يقال: هداهم وعلَّمهم من حيث إنه حصل البذل الذي هو مبدأ الهداية، فعلى الاعتبار الأول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]، وعلى الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧].

وقيل: معنى ﴿لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢] أي لا يصلح، فاستعار الهداية للإصلاح، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، والمعنى لا يوفّقهم لعمل أهل الخير.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أشار به إلى من هداه الله بالتوفيق المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. قال بعضهم: الهداية والْهُدى في موضوع اللغة واحد، ولكن خصّ الله تعالى لفظ الْهُدَى بما تولّاه وأعطاه، واختصّ به هو دون ما هو إلى الإنسان، نحو ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

والاهتداء يختصّ بما يتحرّاه الإنسان على طريق الاختيار، إما في الأمور الدنيويّة، أو الأخرويّة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، فهذا يجوز أن يكون للهدايتين؛ لأنهم يهتدون بها في أسفارهم، وإلى الجهة التي يتعبّدون إليها لله تعالى.

ويقال أيضاً: اهتدى: إذا طلب الهداية، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦]، وإذا تَحَرَّاهَا أيضاً، ومنه ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [البقرة: ٥٣]، أي تتحرّون هدايتكم فيهما، والاهتداء أيضاً: الاقتداء بالعلماء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، تنبيهاً على أنهم لا يعلمون بأنفسهم، ولا يقتدون بمن يَعلَم، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [الزمر: ٤١]، هذا يتناول وجوه الاهتداء المتقدّمة بأسرها، من طلب الهداية، وتحريّها، والاقتداء بالعلماء.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، أي ثم أدام طلب الهداية، ولم يَفْتُر عن تحرّيها، ولم يرجع إلى المعصية، وفي قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٧]، أي تَحَرَّوا الهداية وقَبِلوها، وعَمِلوا بها، ولم يُخِلُّوا بشرائطها. انتهى كلام الراغب مختصراً[1].

والحاصل أن الهداية تُطلق على البيان، والإرشاد، كما قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ

---

(١) «مفردات الألفاظ» ص٨٣٥ ـ ٨٣٩.

لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وتُطلق على التوفيق للطاعة وتيسيرها، كما في قوله ﷻ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، وهذا المعنى هو المراد هنا، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(كَيْفَ قُلْتَ؟)**، إنما سأله تعجّباً بما سأل، وتعجيباً للحاضرين، ويحتمل أنه لم يسمعه تمام السماع.

وفي رواية البخاريّ: «قال: ما له، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرَبٌ مَا له».

قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية لم يُذكَر فاعل «قال: ما له ما له؟»، وفي رواية بَهْز المعلقة هنا الموصولة في كتاب «الأدب» قال القوم: ما له ما له؟ قال ابن بطال: هو استفهام، والتكرار للتأكيد.

وقوله: «أَرَبٌ» ـ بفتح الهمزة والراء، منوناً ـ: أي حاجةٌ، وهو مبتدأ، وخبره محذوف، استفهم أوّلًا، ثم رجع إلى نفسه، فقال: «له أَرَبٌ». انتهى.

وهذا بناءٌ على أن فاعل «قال» النبيُّ ﷺ، وليس كذلك؛ لما بَيّناه، بل المستفهم الصحابة، والمجيب النبي ﷺ، و«ما» زائدة، كأنه قال: له حاجةٌ مَا.

وقال ابن الجوزيّ: المعنى له حاجةٌ مهمةٌ مفيدةٌ، جاءت به؛ لأن قد عَلِمَ بالسؤال أن له حاجةً.

وَرُوِيَ بكسر الراء، وفتح الموحدة، بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء، والمعنى التعجب من السائل، وقال النضر بن شُمَيل: يقال: أَرِبَ الرجلُ في الأمر: إذا بلغ فيه جهده، وقال الأصمعيّ: أَرِبَ في الشيء: صار ماهراً فيه، فهو أريب، وكأنه تعجب من حسن فطنته، والتهدي إلى موضع حاجته، ويؤيده قوله في رواية مسلم هذه، بلفظ: فقال النبي ﷺ: «لقد وُفّق، أو لقد هُدِي».

وقال ابن قتيبة: قوله: «أَرِبَ» من الآراب، وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه، وأصيب بها، كما يقال: تَرِبَت يمينك، وهو مما جاء بصيغة الدعاء، ولا يراد حقيقته.

وقيل لَمّا رأى الرجل يزاحمه، دعا عليه، لكن دعاؤه على المؤمن طُهْرٌ له، كما ثبت في الصحيح.

ورُوِي بفتح أوله، وكسر الراء، والتنوين: أي هو أَرِبٌ، أي حاذقٌ، فَطِنٌ،

قال الحافظ: ولم أقف على صحة هذه الرواية، وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة، وحكى القاضي عن رواية لأبي ذَرّ: «أَرَبَ» بفتح الجميع، وقال: لا وجه له، قال الحافظ: وقعت في «الأدب» من طريق الكشميهني وحده. انتهى[1].

(**قَالَ**) الراوي (**فَأَعَادَ**) الأعرابّي سؤاله (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**تَعْبُدُ اللهَ**» أي توحّده، وهو بتقدير حرف مصدريّ، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وقولِ الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الْوَغَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

أو الفعل منزّل منزِلَة المصدر، كقوله: «تسمع بالمعيديّ خيرٌ من أن تَرَاه»، أو الخبر بمعنى الأمر، أي: اعبد الله.

والعبادة يحتمل أن تكون بمعنى التوحيد، فيكون قوله: «لا تشرك به شيئاً» تفسيراً وتأكيداً له، ويحتمل أن تكون بمعنى الطاعة مطلقاً، فتكون الجملة بعدها لبيان الإخلاص، وترك الرياء، وعلى هذا فعطف قوله: «وتقيم الصلاة... إلخ» تخصيصٌ بعد التعميم.

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: قوله: «تعبد الله» أي توحّده، وفسّره بقوله: «لا تشرك به شيئاً»، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي ليوحّدوني.

والتحقيق هنا أن العبادة: الطاعة مع الخضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى، والإقرار بوحدانيّته، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وما بعدها لإدخالها في الإسلام، وإنما لم تكن دخلت في العبادة، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة مطلق الطاعة، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وما بعدها من باب عطف الخاصّ على العام؛ تنبيهاً على شرف هذه الأشياء، ومزيّتها.

وقوله: (**لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «تعبُد»، وإنما أتى به بعد ذكر العبادة؛ لأن عبادة الكفّار كانت مع عبادة الأوثان والأصنام، يزعمون أنها شركاء، فنفى ذلك.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١١.

(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ) أي تديم فعلها، وتحافظ عليها على الوجه المطلوب، قال الراغب الأصبهانيّ رحمه الله تعالى: إقامة الشيء: إدامة فعله، والمحافظة عليه، وتوفيةُ حقّه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآية [المائدة: ٦٨]، أي: توفّون حقوقهما بالعلم والعمل، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآية [المائدة: ٦٦]، ولم يأمر الله تعالى بالصلاة حيثما أمر، ولا مَدَح حيثما مَدَح إلا بلفظ الإقامة؛ تنبيهاً أن المقصود منها توفية شرائطها، لا الإتيان بهيئتها، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] في غير موضع، ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]. انتهى كلام الراغب[١].

والمراد بالصلاة المكتوبةُ؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «وتقيم الصلاة المكتوبة».

(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) أي تُعطي الزكاة مستحقّها، فالمفعول الثاني محذوف، والمراد بالزكاة المفروضةُ؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «وتؤدّي الزكاة المفروضة».

(وَتَصِلُ الرَّحِمَ) من وَصَلَ يَصِلُ صِلَةً، من باب وَعَدَ، ومعنى صِلَة الرحم: مشاركة ذوي القربي في الخيرات. قاله في «العمدة»[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «تَصِل الرحم»: أي تُوَاسِي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه أن تحسن إلى أقاربك، ذَوِي رَحِمِك بما تيسر على حسب حالك وحالهم، من إنفاقٍ، أو سَلام، أو زيارة، أو طاعة، أو غير ذلك، وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير؛ نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصِلُ رحمه، فأمره به: لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحضّ عليها، بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها[٣].

(دَعِ النَّاقَةَ) أي: اتركها، وإنما قال له ذلك لأنه كان ممسكاً بخطامها؛ ليتمكّن من سؤاله بلا مشقّة، فلما حصل له جواب سؤاله قال له: دعها.

---

(١) «مفردات القرآن» ص٦٩٢ ـ ٦٩٣.
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٢٤٠.
(٣) «الفتح» ٣/ ٣١١.

و«دَع» بفتح، فسكون أمر من وَدَعَه وَدْعاً: إذا تركه، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتح لمكان حرف الحلق، قيل: إن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، والصحيح أن ماضيه مستعمل[1]، فقد قرأ بعض التابعين «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ» بتخفيف الدال، وصحّ قوله ﷺ: «لينتهيَنّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين»، رواه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه المصنّف هنا (٤/ ١١٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان ـ و(٤/ ١١٣٤) عن محمد بن حاتم، وعبد الرحمن بن بشر، كلاهما عن بهز، عن شعبة، عن محمد (والصواب عمرو) ابن عثمان بن عبد الله بن موهب، وأبيه عثمان ـ و(٤/ ١١٤) عن يحيى بن يحيى، عن أبي الأحوص (ح) وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق ـ ثلاثتهم (عمرو بن عثمان، وأبوه، وأبو إسحاق) عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

وأخرجه (البخاريّ) (٢/ ١٣٠) عن حفص بن عمر ـ و(٨/ ٥) عن أبي الوليد ـ كلاهما عن شعبة، عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب به، و(٨/ ٦) عن عبد الرحمن بن بشر، عن بهز بن أسد، عن شعبة به.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٧) عن يحيى ـ و(٥/ ٤١٨) عن عبد الرحمن ـ كلاهما عن بهز بن أسد به، و(النسائيّ) (١/ ٢٣٤) وفي «الكبرى» (٣٢٠) عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ، عن بهز به و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٢ و٩٣ و٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: بيان الإيمان الذي من تمسّك به دخل الجنة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان قدر التوحيد، وأنه أساس الأعمال كلّها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فرضيّة الصلاة والزكاة، وبيان فضلهما.

بيان فضل صلة الرحم وأنها من جملة أسباب دخول الجنّة، وقطعها من الكبائر المانعة عن دخوله، فقد روى الشيخان من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني قاطع رحم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الحرص والرغبة إلى الجنة، والبحث عما يكون سبباً في دخولها، وهذا هو اللائق بالعاقل، فلا ينبغي له أن يَشغل نفسه بغير ذلك من الزخارف الفانية، فدخول الجنة هو الفوز العظيم، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان كمال خلق النبيّ ﷺ؛ فقد وقف لهذا الأعرابي، واستمع قوله، وأثنى على سؤاله، فهو المجبول على الخلق العظيم، كما وصفه الله تعالى بذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وهو الحريص على تعليم أمته، كما قال عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم أن يشجّع الطالب الذي له تميّز في الذكاء، وحسن السؤال، فيظهر ذلك له على رؤوس الطلاب، ويقول: إن فلاناً نعم الطالب، حسن السؤال، حسن الاستماع؛ ليزداد بذلك نشاطه، وتتكامل رغبته في العلم، وليعلم زملاؤه فضله، ويقتدوا به؛ فإن النبيّ ﷺ لَمّا استحسن سؤال الأعرابيّ نظر في وجه أصحابه، تعجيباً لهم، ولَمّا قالوا: «ما له ما له؟»، كما في رواية البخاريّ؛ استغراباً لسؤاله، أجابهم ﷺ بقوله: «أربٌ ما له»، فبيّن أن له حاجةً ظريفة، ورغبة منيفة.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الإفتاء على الدابّة، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «باب الْفُتيا، وهو واقفٌ على الدابّة وغيرها»، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ

وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه...» الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١٣] (...) ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥هـ) أو (٢٣٦) (م د) ١/ ١٠٣).

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) (خ م د ق) ٦/ ٩٨.

٣ ـ (**بَهْز**) بن أسد المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] (١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ**) هو: عمرو بن عثمان المذكور في السند الماضي وَهِمَ فيه شعبة، فسمّاه محمداً، فقد وَهَّمَهُ الأئمة في ذلك، ودونك أقوالهم:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول «عمرو بن عثمان»، وفي الثاني «محمد بن عثمان»، واتّفقوا على أن الثاني وَهَمٌ وغَلَطٌ من شعبة، وأن صوابه «عمرو بن عثمان»، كما في الطريق الأول، قال الكلاباذيّ، وجماعات لا يُحْصَون، من أهل هذا الشان: هذا وَهَمٌ من شعبة، فإنه كان يُسَمّيه محمداً، وإنما هو «عمرو»، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في «كتاب الزكاة» من «صحيح البخاريّ». انتهى[1].

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٧٢.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الزكاة» بعد إيراده طريق شبعة: ما نصّه:

قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو. انتهى.

فقال في «الفتح»: قوله: «أبو عبد الله» هو المصنف، وقوله: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو»، وجزم في «التاريخ» بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في «العلل»، وآخرون: المحفوظ «عمرو بن عثمان»، وقال النووي: اتفقوا على أنه وَهَمٌ من شعبة، وأن الصواب عمرو. انتهى[1].

وقال في «التقريب»: محمد بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب التيميّ مولاهم، ثقة من السادسة، ويقال: الصواب: عمرو، وقيل: هو أخوه. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: هو مولى آل طلحة، روى عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب أن رجلاً... ثم ذكر هذ الحديث، رواه شعبة عنه، وعن أبيه عثمان جميعاً عن موسى، قال البخاريّ: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، وإنما هو عمرو بن عثمان، وهكذا رواه القطّان، وابن نمير، وغير واحد عن عمرو بن عثمان، عن موسى، وذكر أبو يحيى أنّ محمداً هذا أخٌ لعمرو، فالله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا اتفق معظمهم على توهيم شعبة في هذا الاسم، وهو غريب، فإن شعبة إمام مجمع على جلالته، وإتقانه، فلماذا لا يكون محمد أخاً لعمرو؟ كما هو ظاهر عبارة «التقريب»، ونقل في «التهذيب» القول بأنه أخوه، فالمحلّ محلّ توقّف، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ **(وَأَبُوهُ عُثْمَانُ)** بن عبد الله بن مَوْهَب ـ بفتح الميم والهاء، وإسكان الواو بينهما ـ التيميّ مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو المدنّي الأعرج، مولى آل طلحة، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سَمُرة، وجعفر بن

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١١ ـ ٣١٢.

أبي ثور، وعبد الله بن أبي قتادة، وموسى بن طلحة، والشعبيّ، وحمران بن أبان.

ورَوَى عنه ابنه عمرو، وشعبة، وشيبان، وقيس بن الربيع، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال العجليّ: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٦٠)، وفيها أرّخه ابن سعد، وخليفة بن خَيّاط، وابن قانع.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٣) و(٣٦٠) و(١١٩٦).

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «بمثل هذا الحديث»، أي: حدّث محمد بن حاتم، وعبد الرحمن بن بشر من طريق شعبة بمثل حديث محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.

[تنبيه]: رواية شعبة أخرجها البخاريّ في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، فقال:

(٥٥٢٤) حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني ابن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة، عن أبي أيوب، قال: قيل: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة.

وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدثنا بَهْز بن أسد، حدثنا شعبة، وحدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، وأبوه عثمان بن عبد الله، أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال القوم: ما له ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرَبٌ مَا له»، فقال النبي ﷺ: «تعبدُ الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرَّحِمَ، ذَرْهَا»، قال: كأنه كان على راحلته.

وأخرجه النسائيّ، ولفظه:

(٤٦٤) أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صَفْوَان الثَّقَفيّ، قال: حدثنا بَهْزُ بن أسد قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله، وأبوه عثمان بن عبد الله، أنهما سمعا موسى بن طلحة، يحدث عن أبي أيوب:

أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «تعبدُ الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرَّحِمَ، ذَرْهَا، كأنه كان على راحلته». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

(ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ، يُدْنِينِي مِنْ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ، قَالَ: تَعْبُدُ اللّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقة ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدّم ٢/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: محمد بن عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدّم ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) هو: سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ الحافظ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، وعاصم بن سليمان، وسماك بن حرب، وشَبِيب بن غَرْقَدة، وزياد بن عِلاقة، وآدم بن علي، والأسود بن قيس، وبيان بن بشر، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، ووكيع، وابن مهديّ، وأبو نعيم، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن الربيع الْبُورانيّ، وإسماعيل بن أبان الورَّاق، وغيرهم.

قال ابن مهديّ: أبو الأحوص أثبت من شريك. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة متقن. وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: قلت ليحيى: أبو الأحوص أحب إليك، أو أبو بكر بن عياش؟ قال: ما أقربهما، وكذا قال أبو حاتم. وقال العجليّ: كان ثقةً، صاحب سنة واتّبَاع. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق، دون زائدة وزهير في الإتقان. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، صالحاً فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

وقال البخاريّ: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، قال: مات سنة تسع وسبعين ـ يعني ومائة ـ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٢) حديثاً.

٤ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** هو: عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقة مكثرٌ عابدٌ اختلط بأَخَرَة [٣] (ت١٢٩) (ع) ٢/ ١١.

والباقون تقدّموا قبل حديث، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، قد تقدّمت هناك.

وقوله: (ذا رَحمك) يعني صَاحِبَ قرابتك، وعلى هذا، فتكون القرابة اسم جنس مضافاً إليه «ذو»، فإن حكمها أن تضاف إلى أسماء الأجناس، قال القرطبيّ: وهذا أولى من قول من قال: إن الرحم هنا اسم عين، وإنما هنا بمنزلة قولهم: «ذو نَوَاس»، و«ذو يَزَن»، و«ذو رُعين»؛ لأن هذه أسماء أعلام، لا أسماء أجناس، و«ذو» بمعنى «صاحب»، وهي من الأسماء الستّة التي اعتلَّت بحذف لامها في الإفراد، ترفع بالواو، وتنصب وتُجرّ بالياء. انتهى[1].

وقال المازريّ: قوله: «ذا رحِمك» ينبغي أن يُتأمّل هذا مع قول النحاة: إن لفظة «ذا» إنما تُضاف إلى الأجناس، فلعلّ الإضافة ها هنا مقدّر انفصالها، والإضافة بمعنى تقدير الانفصال موجودة. انتهى.

وقال القاضي عياض: «ذا»، و«ذي»، و«ذو» عند أهل العربيّة إنما تُضاف إلى الأجناس، ولا تضاف عندهم لغيرها من الصفات، والمضمرات،

---

(١) «المفهم» بتصرّف ١/ ١٦٧.

والأفعال، والأسماء المفردات؛ لأنها في نفسها لا تنفكّ عن إضافة، وقد جاءت مفردةً ومضافةً إلى مفرد، وإلى فعل، ومجموعةً ومثنّاةً، وكلّه عندهم شاذٌ، كقولهم: ذو يَزَن، وذو نُوَاس، وقالوا فيهم الذَّوَين، والأَذْوَاء، وقالوا: افعَلْ بذي تَسْلَم.

وتقدير هذا عندهم على الانفصال، كما قال: أي الذي له كذا، أو الذي تسلم، كذلك قوله: «ذا رَحِمِكَ»، أي الذي له رَحِمٌ معك يشاركك فيها، ونحوه، ومعنى «ذو» صاحب، قيل: وأصله ذُوُو؛ لأنهم قالوا في تثنيته ذوا مال. انتهى كلام القاضي[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا حاجة إلى ما تكلّف به المازريّ وعياض في قوله: «ذا رَحِمِك»؛ لأن المراد بالرحم القرابة، وهي اسم جنس، فيصحّ إضافة «ذي» إليها بدون تأويل، كما سبق في كلام القرطبيّ، وليس هو من جنس «ذي يَزَنَ»، و«ذي نُوَاس»، و«ذي تسلم»، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله ﷺ: «إن تَمَسّك بما أُمر به دخل الجنة»، قال النوويّ: كذا هو في معظم الأصول المحققة، وكذا ضبطناه «أُمِرَ» ـ بضم الهمزة، وكسر الميم ـ و«بِهِ» ـ بباء موحدة مكسورة ـ مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، وضبطه الحافظ أبو عامر العبدريّ: «أَمَرتُهُ» ـ بفتح الهمزة، وبالتاء المثنّاة من فوقُ التي هي ضمير المتكلم، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

وأما ذكره ﷺ صِلَةَ الرحم في هذا الحديث، وذِكْرُ الأوعيةِ في حديث وفد عبد القيس، وغيرِ ذلك في غيرهما، فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله: ذلك بحسب ما يَخُصُّ السائل، ويَعْنِيهِ[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: ترجم القرطبيّ رحمه الله تعالى، بقوله: «باب من اقتصر على فعل ما وجب عليه، وانتهى عمّا حُرّم عليه دخل الجنّة»، ثم أورد حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا، وحديث جابر رضي الله عنه الآتي: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٢) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٧٤.

فقال: أرأيتَ إذا صليتُ الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة؟ قال: «نعم»، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

ثم قال: هذه الترجمة يشهد بصحّتها الحديثان المذكوران تحتها، فأما حديث أبي أيوب فمن حيث إن النبيّ ﷺ دلّ السائل على فعل ما وجب، وقال: «إن تمسّك بما أُمر به دخل الجنّة»، وأما حديث جابر رضي الله عنه فمن حيث إن السائل إنما سأله عن دخول مَن فَعَلَ ما يجب عليه، وانتهى عما حُرِّم عليه الجنّة، فأجابه بـ«نعم»، ولم يذكر لهما في هذين الحديثين شيئاً من فعل التطوّعات، فدلّ على صحّة ما ذكرناه، وعلى جواز ترك التطوّعات على الجملة.

لكن من تركها، ولم يَعمل شيئاً منها، فقد فوّت على نفسه ربحاً عظيماً، وثواباً جسيماً، ومن داوم على ترك شيء من السنن، كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً به، ورغبةً عنها، كان ذلك فسقاً، يستحقّ به ذمًّا.

وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواصلوا على ترك سنّة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا.

ولقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق بينهما لما يترتّب عليه من وجوب الإعادة وتركها، وخوف العقاب على الترك، ونفيه إن حصل تركٌ مّا بوجه مّا.

وإنما سكت النبيّ ﷺ لهؤلاء السائلين عن ذكر التطوّعات، ولم يذكرها لهم كما ذكرها في حديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه؛ لأن هؤلاء ـ والله أعلم ـ كانوا حديثي عهد بإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وَجَبَ عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم، أو لئلا يعتقدوا أن تلك السنن والتطوّعات واجبة، فتركهم إلى أن تنشرح صدورهم بالفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب تلك المندوبات، فتسهل عليهم.

ومن المعلوم أنّ هؤلاء ما سُوِّغ لهم ترك الوتر، ولا صلاة العيدين، ولا

غيرهما، مما فعله النبيّ ﷺ في جماعة المسلمين، ولا يجترؤون على ترك ذلك؛ للذي يُعلم من حرصهم على الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وعلى تحصيل الثواب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيق حسنٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١٥] (١٤) ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ)** هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانيّ ـ بفتح المهملة، ثم المعجمة ـ خُرَاسَاني الأصل، وكان أحد الحفاظ الرَّحّالين، نَزَلَ بغداد، ثقة ثبتٌ [١١].

رَوَى عن رَوْح بن عُبَادة، وأحمد بن إسحاق الحضرميّ، والحسن بن موسى الأشيب، ويونس بن محمد المؤدِّب، وعَفّان بن مسلم، وأسود بن عامر شاذان، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأبو عُمَر الدُّوريّ، وهو أكبر منه، وجعفر بن محمد الفريابي، وأبو بكر بن خزيمة، وعبدان الأهوازيّ، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو ثَبْتٌ صدوق. وقال

---

(١) «المفهم» ١/١٦٦ ـ ١٦٧.

النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن خِرَاش ثقة مأمون. وقال الدارقطني: ثقةٌ وفوق الثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين، مع صَلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتِّسَاع في الرواية، قال: وبلغني عن أبي مُزَاحِم الخاقاني قال: كان الصاغاني يُشْبِهُ يحيى بن معين في وقته. وقال مَسْلَمة في «الصِّلَة»: كان ثقةً مأموناً. وقال أبو حاتم الرازيّ: ثقة. وقال السُّلَميّ عن الدارقطنّي: هو وَجْهُ مشايخ بغداد.

قال ابن المنادي: مات يوم الخميس لسبع خَلَوْن من صفر سنة سبعين ومائتين، وفيه أَرَّخَه غير واحد.

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم (٣٢) حديثاً[١].

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت بعد سنة (٢١٩) (ع) ٤/ ٤٤.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، تغيّر بأخَرَة قليلاً [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٣٩٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن حيّان، أبو حيّان التيميّ الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) ١/ ١٠.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عَمْرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفّي، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: غيره [٣] ١/ ١٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ١/ ٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ أَعْرَابِيّاً**) أي بدويّاً منسوباً إلى الأعراب بالفتح، وهم: سُكّان البادية[٢] (**جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي**) بضمّ الدال، وتشديد اللام أمر من الدلالة، وهي الإرشاد (**عَلَى عَمَلٍ**) صفته أنه (**إِذَا**

---

(١) في «برنامج الحديث» أن مسلماً روى عنه (٣٦) حديثاً، والظاهر أن الاختلاف من أجل التكرار.

(٢) قد سبق الكلام في اسم هذا الأعرابي في حديث أبي أيوب الماضي، فلا تغفل.

عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ) أي دخولاً أوليّاً، غير مسبوق بنوع من العذاب **(قَالَ)** ﷺ **(تَعْبُدُ اللهَ)** خير بمعنى الأمر، أو هو في تأويل المصدر بتقدير «أَنْ»، وحذفها مع رفع الفعل جائز في سعة الكلام على الراجح، كما قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وجوّز بعضهم نصبه، وهو شاذّ، كما قال في «الخلاصة».

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

ويحتمل أن يكون منزّلاً منْزِلة المصدر بذكر الفعل، وإرادة الحدث، كما في قوله: «تَسْمَعُ بالمعيديّ خير من أن تراه»، وهو خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو، يعني أن العمل الذي إذا عملته دخلت الجنّة هو عبادة الله إلخ.

ثم قيل: المراد بالعبادة التوحيد؛ لعطف الصلاة، وما بعدها عليه، والأصل في العطف المغايرة، وذكر العبادة شامل للإقرار بالرسالة؛ لأنها لا تُعتبر بدونه، فذكرها مغنٍ عن ذكره، ويحتمل أن يكون السائل مؤمناً، فذكرها له لشرفها، وكونها أصلاً، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة جميع أنواع الطاعات، فيكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاصّ على العامّ.

(لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونك غير مشرك به، قيل: وهو يؤيّد أن المراد بالعبادة التوحيد، وهذه الجملة تفيد التأكيد، وقيل: إنما ذكره ردّاً على الكفّار حيث قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وبياناً أن العبادة لا تكمل إلا إذا سَلِمت من أنواع الشرك، كبيرها وصغيرها، كالرياء والسمعة، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

[تنبيه]: قال القاري في «المرقاة»: قال العارفون: التعبّد إما لنيل الثواب، أو التخلّص من العقاب، وتُسمّى عبادة، وهي أنزل الدرجات؛ لأن معبوده ذلك المطلوب، بل نقل الفخر الرازيّ إجماع المتكلّمين على عدم صحّة عبادته، أو للتشرّف بخدمته تعالى، والانتساب إليه، وتسمّى عُبُودِيّةً، وهي أرفع من الأولى، ولكنها ليست خالصة له، أو لوجهه تعالى وحده، من غير ملاحظة شيء آخر، وتُسمّى عبودة، وهي أعلى المقامات، وأرفع الحالات. انتهى[1].

---

(١) «المرقاة» ١/ ١٦٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التقسيم الذي ذكره القاري تقسيم ضيزى؛ لكونه مخالفاً لنصوص الكتاب والسنّة، ومناهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الآيات القرآنية، والأخبار الصحيحة النبويّة مشحونة بأن العبادة للفوز بالجنة والنجاة من النار طريقة الأنبياء والمرسلين، وخير الهدى هداهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، وقد قال الله ﷻ بعد ذكر أنبيائه: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ولوطاً، ونوحاً، وداود، وسليمان، وأيوب، وإسماعيل، وإدريس، وذا الكفل، وذا النون، وزكريّا، ويحيى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فهؤلاء أفضل الخلق أجمعين كانوا يدعون الله ﷻ رغبة ورهبة، فأيُّ رتبة أعلى من رتبتهم؟ وقال ﷻ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ٨٥﴾ [الشعراء: ٨٥]، وقال تعالى عن عباده مثنياً عليهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ﴾ الآية [الإسراء: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ١٩﴾ [الإسراء: ١٩]، وقد كان رسول الله ﷺ وهو سيد الخلق أجمعين كثير السؤال للجنة، والتعوذ من النار، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة لا حصر لها.

وبالجملة فالعمل المجرّد من الخوف والرجاء هو الذي أدخل الزندقة في كثير من المتصوّفة، الذين يزعمون تجرّدهم عن الالتفات إلى الجنة والنار، وإنما يعبدون الله تعالى لمحبّتهم له، فصاروا يحتقرون عذاب الله وناره، ويتهاونون بالجنة ونعيمها.

ولهذا قال بعض العلماء: من عبد الله بالحبّ وحده فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده، فهو حروريّ[1]، ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئيّ، ومن عبد الله بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحّد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى ردًّا على هؤلاء: إن الواحد

---

(١) أي من الخوارج الذين يكفّرون بالذنوب.

من هؤلاء لو جاع في الدنيا أيّاماً، أو أُلقي في بعض عذابها طار عقله، وخرج من قلبه كلّ محبّة، ولهذا قال سمنون:

وَلَيْسَ لِي فِيمَا سِوَاكَ حَظٌّ ... فَكَيْفَمَا شِئْتَ فَامْتَحِنِّي

فابتُلِي بعُسر البول، فصار يطوف على المكاتب، ويقول: ادعوا لعمكم الكذّاب، وأبو سليمان لَمّا قال: قد أُعطيتُ من الرضا نصيباً، لو ألقاني في النار لكنت راضياً، ذُكر أنه ابتُلي بمرض، فقال: إن لم تعافني، وإلا كفرت، أو نحو هذا، وفُضَيل بن عياض ابتُلي بعسر البول، فقال: بحبي لك إلا فرّجت عنّي، فبذل حبّه في عسر البول، فلا طاقة لمخلوق بعذاب الخالق ولا غنى به عن رحمته، وقد قال النبيّ ﷺ لرجل: «ما تدعو في صلاتك؟»، قال: أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما إني لا أُحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال: «حولها ندندن»، فقد أخبر ﷺ أنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو أفضل الأئمة الراتبين بالمدينة في حياة النبيّ ﷺ إنما يُدندنون حول الجنة، أفيكون قول أحد فوق قول رسول الله ﷺ، ومعاذ، ومن يصلّي خلفهما من المهاجرين والأنصار. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن طلب الجنّة، والاستعاذة من النار طريق الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، وجميع أولياء الله السابقين المقرّبين، وأصحاب اليمين، فمن حاد عن طريقهم فقد ضلّ ضلالاً مبيناً.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين آمين آمين.

(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) أي المفروضة على الأعيان بشرائطها وأركانها المعلومة، قيدها احترازاً عن التطوّعات **(وَتُؤَدِّي)** أي تعطي **(الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ)** المغايرة بين الوصفين للتفنّن، وهي للتأكيد، أو لئلا يُتوهّم المعنى اللغويّ، وهو مطلق الصدقة، والمعنى أداء مقدارها المعيّنة، لمصارفها المقرّرة.

---

(١) «النبوات» ص٦٨ ـ ٦٩٠ و«الاستقامة» ٢/ ١١٠.

وقال في «الفتح»: قيل: الفرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد، وقيل: عبّر في الزكاة بـ«المفروضة» للاحتراز عن صدقة التطوّع، فإنها زكاة لغويّة، وقيل: احترز من الزكاة المعجّلة قبل الحول، فإنها زكاة، وليست مفروضة[1].

(**وَتَصُومُ رَمَضَانَ**) إنما لم يقيده لأنه لا يكون إلا فرضاً (**قَالَ**) الأعرابيّ (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه جواز الحلف للتأكيد بغير استحلاف، أو ضرورة ملجئة.

[**فإن قلت**]: كيف أقرّه النبيّ ﷺ على حلفه، وقد جاء النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً، والنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤].

[**أجيب**]: بأن المنع والنكير إنما كان عن عناد؛ إذ لا شكّ أن ترك النوافل جائزٌ، والحلف على المباح غير محرّم، ولهذا الكلام محمل آخر، وهو أن يكون السائل رسولاً، فحلف أن لا يزيد في الإبلاغ على ما سمع، ولا ينقص منه، وقيل: يحتمل أن يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول، أي: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول. ذكره الطيبيّ[2].

(**لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا**) أي الذي ذَكَره (**شَيْئاً**) أي من عندي (**أَبَداً، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ**) أي مما ذُكر، وقيل: المعنى لا أزيد على هذا السؤال، ولا أنقص في العمل مما سمعته، أو كان الرجل وافد قوم، فأراد أنه لا يزيد في التبليغ على ما سَمِعَ، ولا ينقُص منه شيئاً (**فَلَمَّا وَلَّى**) أي أدبر الأعرابيّ وذهب عن المجلس (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة (**سَرَّهُ**) أي أعجبه (**أَنْ يَنْظُرَ**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «أعجب» (**إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ**) جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، ودخلت الفاء؛ لكون المبتدأ بمعنى الشرط (**إِلَى هَذَا**) الأعرابيّ، والظاهر منه أن النبي ﷺ عَلِمَ بالوحي أنه سيُوَفِّي بما التَزَم، وأنه يدوم على ذلك، ويدخل الجنة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١٢ كتاب الزكاة.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٦.

ويحتمل أن يكون في الكلام حذفٌ، تقديره: إن دام على فعل الذي أُمر به، ويؤيّد هذا قوله في حديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي قبله: «إن تمسّك بما أُمر به دخل الجنّة».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث، وكذا في حديث طلحة في قصّة الأعرابيّ وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوّعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن تركها تهاوناً بها ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه، حيث قال ﷺ: «من رغِبَ عن سنّتي فليس منّي»، وقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة؛ لما يترتّب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعلّ أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم، فيملّوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهُلت عليهم. ذكره في «الفتح»، وقد تقدّم بنحوه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه المصنّف هنا (٤/ ١١٥) عن أبي بكر بن إسحاق، عن عفان بن مسلم، عن وُهيب بن خالد، عن يحيى بن سعيد بن حيّان أبي حيّان التيميّ، عن أبي زرعة، عنه.

و(البخاريّ) (٢/ ١٣٠) عن محمد بن عبد الرحيم عن عفّان به، وفي (٢/ ١٣١) عن مسدّد، عن يحيى القطّان، عن أبي حيّان التيميّ، عن أبي زرعة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ٣٤٢ عن عفان به و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣١٢ كتاب الزكاة.

(المسألة الثالثة):

(اعلم): أنه لم يأتي ذكر الحجّ في هذا الحديث، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غيره من نحو هذه الأحاديث لم يُذكَر في بعضها الصوم، ولم يُذكر في بعضها الزكاة، وذُكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونُقصاناً، وإثباتاً وحذفاً.

وقد أجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لَخّصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهَذّبه فقال: ليس هذا باختلاف من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصّر واختصر على ما حفظه فأدّاه، ولم يتعرّض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وقد وقع التفاوت عن واحد، ألا ترى إلى حديث النعمان بن قوقل رضي الله عنه اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن رواي الجميع واحد، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضيّة واحدة، ثم ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في «الصحيح»؛ لما عُرِف في مسألة زيادة الثقة من أنها مقبولة أيضاً[1].

وقال البيضاويّ: وينبغي لك أن تعلم أن الحديث الواحد إذا رواه راويان، واشتملت إحدى الروايتين على زيادة، فإن لم تكن مغيّرة لإعراب الباقي قُبلت، وحُمل ذلك على نسيان الآخر؛ لذهوله، أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد، وإن كانت مغيّرة تعارضت الروايات، وتعيّن طلب الترجيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي إلخ»، هذا قول من الأقوال التي ذُكرت في قبول زيادة الثقة، لكن القول الراجح أنه لا اعتبار بتغيير الإعراب وعدمه، وإنما العبرة في زيادة الثقة بالمخالفة وعدمها، فإذا كانت مخالفةً لرواية الجماعة، بأن كان يلزم من قبولها ردّ روايتهم، فلا تقبل، وإلا قُبلت، وإلى تلك الأقوال مع الترجيح أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

وَفِي زِياداتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمّ ... مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصاً أَوْ مَنْ أَتَمْ
ثَالِثُهَا تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلْ ... وَقِيلَ إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ
بَعْضاً أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ ... تَقْبَلْ وَإِلَّا يُتَوَقَّفْ فِيهِ
وَقِيلَ إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدّ ... وَقِيلَ فِيمَا إِنْ رَوَى كُلًّا عَدَدْ
إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ ... عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
وَقِيلَ لَا إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمَا ... وَقِيلَ خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ حُكْمَا
وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ ... إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدّ
أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ ... أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور أوائلَ الكتاب قال:

[١١٦] (١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْداني الكوفي، ثقة حافظٌ [١٠].

رَوَى عن عبد الله بن إدريس، وحفص بن غِيَاث، وأبي بكر بن عَيّاش، وهُشيم، ومعتمر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن بكير، وابن المبارك، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، ومحمد بن بشر العبدي، ومروان بن معاوية، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، وروى النسائي عن أبي بكر بن عليّ المروزيّ، عن زكريا بن يحيى السِّجْزِيّ عنه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعثمان بن خُرَّزاذ، والذُّهليّ، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم.

قال حجاج بن الشاعر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو حَدَّثت عن أحد ممن أجاب في المحنة لحدثت عن أبي مَعْمَر، وأبي كريب. وقال الحسن بن سفيان: سمعت ابن نُمير يقول: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا أَعْرَفَ بحديث بَلَدِنا منه. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: صدوق. وقال أبو علي النيسابوريّ: سمعت أبا العباس بن عُقْدة يقدمه في الحفظ والمعرفة على جميع مشايخهم، ويقول: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث. وقال موسى بن إسحاق الأنصاري: سمعت من أبي كريب مائة ألف حديث. وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال مرّةً: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو عمرو الْخَفّاف: ما رأيت من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمحمد بن يحيى: لم أر بعد أحمد بن حنبل بالعراق أحفظ من أبي كريب. وقال صالح جَزَرَة: غَلَبَت اليبوسة مرّة على رأس أبي كريب، فغَلَّف الطبيبُ رأسه بالفالوذج، فأخذه من رأسه، فوضعه في فيه، وقال: بطني أحوج إلى هذا. وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة.

قال البخاري وغير واحد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين، زاد بعضهم: وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقيل: مات سنة سبع، وهو وَهَمٌ.

روى عنه الجماعة، وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً، ومسلم خمسمائة وستة وخمسين حديثاً[1].

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ التميمي السَّعْديّ مولاهم، الضَّرِير الكوفيُّ، يقال: عَمِيَ، وهو ابن ثمان سنين، أو أربع، ثقة،

---

(١) الذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاريّ» (٥٤) حديثاً، وفي «صحيح مسلم» (٤٨٨) حديثاً، فليُحرّر.

أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩].

رَوَى عن عاصم الأحول، وأبي مالك الأشجعيّ، وسعد ويحيى ابني سعيد الأنصاريّ، والأعمش، وداود بن أبي هند، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم، وابن جريج، وهو أكبر منه، ويحيى القطان، وهو من أقرانه، ويحيى بن حسان التنيسيّ، وأَسَدُ بن موسى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وسعيد بن منصور وأبو كريب، وغيرهم.

قال أيوب بن إسحاق: سألت أحمد ويحيى عن أبي معاوية وجرير؟ قالا: أبو معاوية أحبّ إلينا، يعنيان في الأعمش. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير. وروى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير. وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين، من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: أبو معاوية بعد شعبة وسفيان. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أبو معاوية أحب إليك في الأعمش أو وكيع؟ فقال: أبو معاوية أعلم به. وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: أيُّهما أحبُّ إليك في الأعمش، عيسى بن يونس، أو حفص بن غياث، أو أبو معاوية؟ قال: أبو معاوية، وقال أيضاً عن ابن معين: قال لنا وكيع: من تلزمون؟ قلنا: نلزم أبا معاوية، قال: أما أنه كان يَعُدُّ علينا في حياة الأعمش ألفاً وسبعمائة. وقال الدُّوريُّ: قلت لابن معين: كان أبو معاوية أحسنهم حديثاً عن الأعمش؟ قال: كانت الأحاديث الكبار العالية عنده. وقال ابن المدينّي: كتبنا عن أبي معاوية ألفاً وخمسمائة حديث، وكان عند الأعمش ما لم يكن عند أبي معاوية أربع مائة ونيف وخمسون حديثاً. وقال شبابة بن سَوّار: كنا عند شعبة، فجاء أبو معاوية، فقال شعبة: هذا صاحب الأعمش فاعرفوه. وقال إبراهيم الحربي: قال وكيع: ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية. وقال الحسين بن إدريس: قلت لابن عمار: عليّ بن مسهر أكبر أم أبو معاوية في الأعمش؟ قال: أبو معاوية، قال ابن

عمار: سمعته يقول: كُلُّ حديث قلتُ فيه: حدثنا فهو ما حفظته من فِي المحدث، وكل حديث قلتُ: وذكر فلان، فهو مما قرئ من كتاب. وقال العجليّ: كوفي ثقة، وكان يَرَى الإرجاء، وكان لَيِّنَ القول فيه. وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات، وربما دَلَّس، وكان يرى الإرجاء. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان مرجئاً، وقال مرةً: كان رئيس المرجئة بالكوفة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، يُدَلِّس، وكان مرجئاً. وقال النسائيّ: ثقة في الأعمش. وقال أبو زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: كان يدعو إليه؟ قال: نعم. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أثبتُ الناس في الأعمش سفيان، ثم أبو معاوية، ومعتمر بن سليمان أحب إليّ من أبي معاوية ـ يعني في غير حديث الأعمش. وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبيّ ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مُرْجِئاً خبيثاً.

قال أحمد بن حنبل وغير واحد: وُلِدَ سنة (١١٣)، وقال ابن نُمَير: مات سنة (١٩٤)، وقال ابن المديني وآخرون: مات سنة خمس وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥٩) حديثاً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) أو (١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٠٢.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَان**) في سينه ثلاث لغات: الضمّ، والكسر، والفتح، وهو: طلحة بن نافع القرشيّ مولاهم الواسطيّ، ويقال: المكيّ الإسكاف، صدوق [٤].

رَوَى عن جابر بن عبد الله، وأبي أيوب الأنصاريّ، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعبيد بن عُمَير، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأعمش، وهو راويته، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، والمثنى بن سعيد، وحصين بن عبد الرحمٰن، وابن إسحاق، وأبو بشر الوليد بن مسلم العنبري، وشعبة حديثاً واحداً، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: رَوَى عنه الناس، قيل له: أبو الزبير أحب إليك، أو هو؟ قال: أبو الزبير أشهر، فعاوَدَه بعضُ من حَضَرَ، فقال: الثقة شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إليَّ منه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا شيء. وقال أبو خيثمة عن ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وكذا قال وكيع عن شعبة. وعند البخاري: وقال مسدد عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورَوَى له البخاريّ مقروناً بغيره. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبي: لم يسمع من أبي أيوب. وفي «العلل الكبير» لعلي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال فيها: أبو سفيان يُكتَبُ حديثه، وليس بالقوي. وقال أبو حاتم عن شعبة: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث.

وقال الحافظ في «التهذيب»: لم يُخرِج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المدينّي، منها حديثان في الأشربة، قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة، قرنه بسالم بن أبي الجعد، وقال أبو بكر البزار: هو في نفسه ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٥) حديثاً.

٦ ـ (جَابِر) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام بن ثَعْلَبَة الخزرجيّ السَّلَميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وأبي عبيدة، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وخالد بن الوليد، وأبي بردة بن نِيَار، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي حميد الساعديّ، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: عبد الرحمن، وعَقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، ومحمود بن لبيد، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وأبو جعفر الباقر، وابن عمه محمد بن عمرو بن الحسن، ومحمد بن المنكدر، وأبو نضرة العبديّ،

ووهب بن كيسان، وسعيد بن مِيناء، ومجاهد، والحسن البصريّ، وقتادة، والشعبيّ، وخلق كثير.

وروى البخاريّ في «تاريخه» بإسناد صحيح، عن أبي سفيان، عن جابر: كنت أُمِيح أصحابي الماءَ يوم بدر، وأنكر ذلك الواقديّ. وقال زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدراً، ولا أحداً، منعني أبي، قال: فلما قُتِل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، رواه مسلم. وقال حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر: استغفر لي النبي ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرةً. وقال وكيع، عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حَلْقَةً في المسجد، يؤخذ عنه العلم.

قال ابن سعد، والهيثم: مات سنة (٧٣)، وقال محمد بن يحيى بن حَبّان: مات سنة (٧٧)، وكذا قال أبو نعيم، قال: ويقال: مات وهو ابن (٩٤) سنةً، وصَلَّى عليه أبان بن عثمان، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة[١]. وقال عمرو بن علي، ويحيى بن بكير، وغيرهما: مات سنة (٧٨)، وقيل: غير ذلك، وقال البخاريّ: صَلّى عليه الحجاج.

أخرج له الجماعة، روى من الأحاديث (١٥٤٠) حديثاً، اتّفق الشيخان على (٥٨) حديثاً، وانفرد البخاريّ بـ(٢٦)، ومسلم بـ(١٢٦) حديثاً[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى أبي بكر بن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بغير واسطة، وهم المجموعون في قولي:

---

(١) قال البَغَوِيُّ: هذا وَهَمٌ، بل آخرهم سهل بن سعد رضي الله عنه. «الإصابة» ١/ ٥٤٧.

(٢) هكذا قال ابن الجوزيّ في كتابه «المنتقى»، والذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح مسلم» (٤١٤) حديثاً، فليُحرّر.

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنْ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْعَلَاءِ وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد رجاله كلهم كوفيّون، إلا جابراً، فمدنيّ، وأبا سفيان فواسطيّ، ويقال: مكيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، كما سبق في ترجمته.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان، وهو راويته.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، كما أسلفنا عدد مرويّه آنفاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ)** ببناء الفعل للفاعل، و«النبيّ» مفعول مقدّم، والفاعل قوله: **(النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ)** ـ بقافين مفتوحتين، بينهما واو ساكنةٌ، وآخره لام ـ هو: النعمان بن قَوْقَل بن أصرم بن فِهْر بن ثَعْلبة بن غَنْم بن عَوْف.

ذكره موسى بن عقبة، وابن إسحاق فيمن استُشْهِد بأُحُد، وكان شهد بدراً، وقال ابن حبّان له صحبة.

وأخرج البغوي من طريق خالد بن مالك الجعدي قال: وجدت في كتاب أبي أن النعمان بن قوقل الأنصاري قال: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعَرْجتي في خضر الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيته يطأ فيها، وما به من عَرَج». وأخرج ابن قانع، وابن منده من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الحسن بن الحسن، عن أبي ثابت بن شداد بن أوس قال: قال النعمان بن قوقل... فذكر نحوه. قال ابن منده: يُرْوَى هذا الحديث لعمرو بن الْجَمُوح. وأخرج مسلم من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن

أبي سفيان، وأبي صالح، عن جابر نحو حديث قبله، مَتْنُهُ أتى النبي ﷺ النعمانُ بن قوقل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحَرَّمت الحرام، وأحللت الحلال، أدخل الجنة؟ قال: «نعم»، وتابعه أبو حمزة، عن الأعمش، أخرجه ابن منده، وأخرجه من وجه آخر، عن أبي حمزة، فقال: عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي سعيد، وأخرجه الطبراني في «مسند النعمان بن قوقل» من طريق جابر بن نوح، عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح، عن النعمان، أنه جاء رسولَ الله ﷺ، فذكر نحوه، وهو مرسل، ولعل أبا صالح أراد عن قصة النعمان، ولم يرد الرواية عنه، وإنما الرواية عنه، عن جابر، وقد رواه عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح، وأبي سفيان، عن جابر، عن النعمان، أخرجه ابن منده أيضاً، وقد رواه موسى بن داود، عن ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النعمان جاء إلى النبي ﷺ، ورواه يزيد بن جعدبة، عن أبي الزبير، فقال: عن جابر: أخبرني النعمان، أخرجه ابن قانع، وابنُ منده من طريقه، وابن جعدبة، وله ذكر في حديث أبي هريرة عند البخاري، أخرجه من طريق عنبسة بن سعيد عنه، قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فتح خيبر، فقلت: يا رسول الله، أَسْهِمْ لي، فقال أبان بن سعيد بن العاص: لا تُعْطِه، فقلت: هذا قاتلُ ابنِ قوقل، ويقال: إن قوقلاً لقب، واسمه ثعلبة، أو مالك بن ثعلبة، وقد غاير أبو عمر بين النعمان بن قوقل، والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وتعقبه ابن الأثير.

[**تنبيه**]: النعمان بن قوقل صحابيّ آخر، فرق أبو حاتم بينه وبين الذي قبله، وقال في هذا: إنه نزل الكوفة، ورَوَى عنه بلال بن يحيى، وأخرجه البخاري من طريق حبيب بن سليم، عن بلال، عن النعمان بن قوقل، قال: قلت: يا رسول الله، ما أتعلم من القرآن شيئاً إلا انفلت مني، فوالذي أنزل عليك الكتاب، ما من شيء أحبُّ إلي من الله ورسوله، قال: «يا ابن قوقل، المرء مع من أحب، وله ما احتسب»، وأخرج الطبراني في ترجمة الذي قبله من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء النعمان بن قوقل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين، يتجوَّز فيهما.

وأخرجه ابن شاهين من طريق هدبة بن المنهال، عن الأعمش كذلك، قال الحافظ: وعندي أنه بهذا أليق. انتهى[١].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ) أي أخبرني **(إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ)** أي اجتنبتُ الحرام، معتقداً حرمته **(وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ)** أي اعتقدتُ حلّه، قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: أما تحريم الحرام فالظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرّد اعتقاده. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني اكتسبت الحلال، وامتنعتُ عن كسب الحرام، هذا عُرْفُ الحلال والحرام في الشرع، وأما في أصل الوضع فيصلح أن يُطلق الحلال على كلّ ما للإنسان أن يفعله شرعاً، ولا يمتنع منه، والحرام على ما مُنِع الإنسان من فعله مطلقاً. انتهى[٣]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟) أي دخولاً أوّليّاً بغير تقدّم عذاب **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ)** أي تدخل الجنة كذلك.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (٤/١١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عنه و(٤/١١٧) عن حجاج بن الشاعر، والقاسم بن زكريا، كلاهما عن عبيد الله بن

---

(١) «الإصابة» ٦/٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٢) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» ص١٤٤.

(٣) «المفهم» ١/١٦٧ ـ ١٦٨.

موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان، كلاهما عنه، و(٤/ ١١٨) عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦) وعن أبي معاوية ـ وابن نمير ـ كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان به و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥ و٦) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦ و٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

وقع في هذا الإسناد عنعنة الأعمش، وهو مدلّس، والمدلّس إذا عنعن لا تُقبل روايته، إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى.

وأجاب النوويّ رحمه الله تعالى بأن ما كان في «الصحيحين» عن المدلّسي بـ«عن» محمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى.

وأحسن من هذا ما قاله الذهبيّ رحمه الله تعالى في «الميزان»: ودونك نصّه: وهو يدلّس، وربّما دلّس عن ضعيف، ولا يُدْرَى به، فمتى قال: حدّثنا، فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرّق إليه التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنّف محمولة على الاتّصال. انتهى[1].

فروايته هنا من هذا القبيل، فقد رواه عن أبي صالح في السند الآتي، فيكون مما سمعه منه، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

قد كتب الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى على هذا الحديث بحثاً نفيساً، أحببت إيراده تكميلاً للفائدة، وتتميماً للعائدة، قال رحمه الله تعالى في شرح قوله: «وحرّمت الحرام، وأحللت الحلال... إلخ»: ما نصّه:

وقد فسّر بعضهم تحليلَ الحلال باعتقاد حِلِّه، وتحريم الحرام باعتقاد

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٢٢٤.

حرمته مع اجتنابه، ويحتمل أن يُراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال ههنا عبارةً عما ليس بحرام، فدخل فيه الواجب والمستحب والمباح، ويكون المعنى أنه يَفْعَلُ ما ليس بمحرم عليه، ولا يتعدى ما أبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرمات.

وقد رُوي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ١٢١]، قالوا: يُحِلُّون حلاله، ويحرمون حرامه، ولا يُحَرِّفونه عن مواضعه(١).

والمراد بالتحريم والتحليل: فعلُ الحلال، واجتناب الحرام، كما ذكر في هذا الحديث، وقد قال الله تعالى في حق الكفار الذين كانوا يُغَيِّرُون تحريم الشُّهُور الْحُرُم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٣٧]، والمراد أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً، فيحلونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عاماً، فيُحَرِّمونه بذلك.

وقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٨]، وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زُهْداً في الدنيا وتَقَشُّفاً، وبعضهم حَرَّمَ ذلك على نفسه، إما بيمين حَلَف بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمى الجميع تحريماً، حيث قصد الامتناع منه إضراراً بالنفس، وكفًّا لها عن شهواتها، ويقال في الأمثال: فلانٌ لا يُحَلِّلُ ولا يُحَرِّم، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقف عند ما أبيح له، وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون مَن فَعَلَ الحرام، ولا يتحاشى منه مُحَلِّلاً، وإن كان لا يعتقد حله.

---

(١) رواه الطبريّ في «تفسيره» عن ابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وبكل حال فهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات، دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريب منه، كما خرج النسائيّ وابن حبان والحاكم، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فُتحت له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء»، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

وخَرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد عَبَدَ الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر، فله الجنة، ـ أو ـ دخل الجنة»[1].

وفي «المسند» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضمام بن ثعلبة، وَفَدَ على النبي ﷺ، فذكر له الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج وشرائع الإسلام كلها، فلما فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، لا أزيد ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق دخل الجنة»، وخَرّجه الطبراني من وجه آخر، وفي حديثه قال: والخامسةُ لا أَرَبَ لي فيها ـ يعني الفواحش ـ ثم قال: لأعملنّ بها، ومن أطاعني، فقال رسول الله ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

وفي «صحيح البخاري» عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتَصِلُ الرحم»، وخَرّجه مسلم إلا أن عنده أنه قال: أخبرني بعمل يدنيني من الجنة، ويباعدني من النار، وعنده في رواية: فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «إن تَمَسَّكَ بما أُمر به دخل الجنة».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/ ٤١٣ والنسائي ٧/ ٨٨.

والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه، فلما ولَّى قال النبي ﷺ: «مَن سَرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

وفي «الصحيحين» عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعربيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تَطّوّع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطّوّع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحقّ لا أتطوّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق ـ أو ـ دخل الجنة إن صدق»، ولفظه للبخاريّ.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه أن أعرابيّاً سأل النبي ﷺ، وزاد فيه: «حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهنّ، ولا أنقص منهنّ، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

ومراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئاً من التطوع، ليس مراده أنه لا يَعْمَل بشيء من شرائع الإسلام غير ذلك.

وهذه الأحاديث لم يُذْكَر فيها اجتناب المحرمات؛ لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة.

وخَرّج الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «أيها الناس اتقوا الله، وصَلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأَدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»، وقال: حسن صحيح، وخرّجه الإمام أحمد، وعنده: «اعبدوا ربكم» بدل قوله: «اتقوا الله»، وخَرَّجه بَقِيّ بن مَخْلَد في «مسنده» من وجه آخر، ولفظ حديثه: «صَلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحُجُّوا بيتكم، وأَدُّوا زكاة أموالكم، طَيِّبَةً بها أنفسكم، تدخلوا جنةَ ربكم».

وخَرَّج الإمام أحمد بإسناده عن ابن الْمُنْتَفِقِ قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفات فقلت: ثنتان أسألُك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟

فقال: «لئن كنت أوجزتَ في المسألة، لقد أعظمتَ، وأطولتَ، فاعقل عني إذن، اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأَدِّ الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وما تحب أن يفعله الناس بك فافعله بهم، وما تكره أن يَأتي إليك الناس فَذَرِ الناسَ منه»، وفي رواية له أيضاً قال: «اتق الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، ولم تزد على ذلك»[١]، وقيل: إن هذا الصحابي هو وافد بني المنتفق، واسمه لقيط.

فهذه الأعمال أسباب مقتضيةٌ لدخول الجنة، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع، ويدلُّ على هذا ما خَرّجه الإمام أحمد، من حديث عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شَهِدتُ أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «مَن مات على هذا كان مع النبيين والصّدّيقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونصب إصبعيه ـ ما لم يَعُقَّ والديه»[٢].

وقد وَرَدَ تَرَتُّب دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال، كالصلاة، ففي الحديث المشهور: «مَن صَلَّى الصلوات لوقتها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»[٣]، وفي الحديث الصحيح: «من صلى البردين دخل الجنة»[٤].

وهذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يُعمَل عليه إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه، ويدل هذا على ما خَرَّجه الإمام أحمد، عن بشير بن الخصاصية قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فشرط عليَّ شهادةَ أن لا إله إلا الله،

---

(١) رواه أحمد والطبرانيّ، قال الهيثميّ في «المجمع» ١/ ٤٣: في إسناده عبد الله بن أبي عقيل اليشكريّ، ولم أرَ أحداً روى عنه غير ابن المغيرة بن عبد الله، وقال في «تعجيل المنفعة» ص٢٢٩: ليس بالمشهور.

(٢) قال الهيثميّ: رواه أحمد والطبرانيّ بإسنادين رجال أحد إسنادي الطبرانيّ رجال الصحيح، ورواه البزّار بنحوه، وصححه ابن حبان.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه ابن حبان.

(٤) متّفق عليه.

وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأُؤَدِّي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، فأما اثنتان فوالله ما أُطيقهما: الجهاد، والصدقة، فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حَرَّكها، فقال: «فلا جهاد، ولا صدقة، فبم تدخل الجنة؟»، قلت: إذاً يا رسول الله أبايعك، فبايعته عليهنّ كلهنّ[1].

ففي هذا الحديث أنه لا يَكْفِي في دخول الجنة هذه الخصال بدون الجهاد والزكاة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر، يمنع دخول الجنة، كقوله: «لا يدخل الجنة قاطع»، متّفقٌ عليه، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، رواه مسلم، وقوله: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»، رواه مسلم، والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدَّين حتى يُقضَى، وفي «الصحيح»: أن المؤمنين إذا جازوا على الصراط، حُبِسُوا على قنطرة يُقْتَصُّ منهم مظالم بينهم، كانت في الدنيا.

وقال بعض السلف: إن الرجل ليُحْبَس على باب الجنة مائة عام بالذنب، كان يعمله في الدنيا، فهذه كلها موانع.

ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتب دخول الجنة على مجرد التوحيد، ففي «الصحيحين» عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رَغْمِ أنف أبي ذر»، فخَرَجَ أبو ذر يقول: وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذر.

وفيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حقّ، والنار حقّ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة،

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٢٤، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي المثنّى العبديّ، وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، ورواه الطبرانيّ أيضاً في «الكبير» «(١٢٣٣) و«الأوسط» (١١٤٨)، قال الهيثميّ في «المجمع» ١/ ٤٢: ورجال أحمد موثّقون.

أو أبي سعيد بالشك، عن النبي ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ، غير شاكٍّ فيهما، فتحجبَ عنه الجنة».

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له يوماً: «من لَقِيتَ يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»، وفي المعنى أحاديث كثيرة جدّاً.

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال يوماً لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار»، وفيهما عن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حَرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله».

وقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنة، والنجاة من النار، لكن له شروط، وهي الإتيان بالفرائض، وموانعُ وهي إتيان الكبائر، قال الحسن للفرزدق: إن لِلا إله إلا الله شروطاً، فإياك وقذفَ المحصنة، ورُوي عنه أنه قال: هذا العمودُ فأين الطُّنُبُ؟[1]، يعني أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات، قيل للحسن: إن ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدَّى حقها وفرضها دخل الجنة، وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتِحَ لك، وإلا لم يُفتَح لك.

ويُشبِه ما رُوي عن ابن عمر أنه سئل عن لا إله إلا الله، هل يَضُرُّ معها عمل، كما لا ينفع مع تركها عمل؟ فقال ابن عمر: اعمل، ولا تَغْتَرَّ.

وقالت طائفة، منهم الضحاك، والزهريّ: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نُسِخَت، ومنهم من قال: بل ضُمّ إليها شروطٌ زيدت عليها، وزيادة الشروط، هل هي نسخٌ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هذا كله نظر، فإن كثيراً من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود.

---

(١) «الطُّنُبُ»: حبل طويلٌ يُشدّ به سُرادق البيت.

وقال الثوريّ: نسختها الفرائض والحدود، فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تَبَيَّن بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثلُ هذا البيان، وإزالة الإيهام، كان السلف يسمونه نسخاً، وليس هو نسخاً في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدةً، بأن يقولها بصدق وإخلاص، وإخلاصُها وصدقُها يمنع الإصرار على معصية.

وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة»، قيل: وما إخلاصها؟ قال: أن تَحْجُزَكَ عما حَرَّم الله، ورُوي ذلك مسنداً من وجوه أُخَر ضعيفة.

ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبلُ إلى هذا، فإنّ تَحَقُّق القلب بمعنى «لا إله إلا الله»، وصِدْقَه فيها، وإخلاصه بها، يقتضي أن يَرْسَخ فيه تَأَلُّه الله وحده إجلالاً، وهيبةً، ومخافةً، ومحبةً، وتعظيماً، وتوكلاً، ويمتلئ بذلك، وينتفي عنه تألُّهُ ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك لم يبق فيه محبةٌ، ولا إرادةٌ، ولا طلبٌ لغير ما يريد الله ويحبه ويطلبه، وينتفي بذل من القلب جميعُ أهواء النفوس وإراداتها، ووساوس الشيطان، فمن أحب شيئاً، أو أطاعه، وأحب عليه وأبغض عليه، فهو إلهه، فمن كان لا يحبّ ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي ولا يعادي إلا لله، فالله إلهه حقّاً، ومن أحب لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه، فإلهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ الآية [الجاثية: ٢٣].

قال الحسن: هو الذي لا يَهْوَى شيئاً إلا رَكِبَهُ، وقال قتادة: هو الذي كلما هَوِيَ شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه، لا يحجزُهُ عن ذلك وَرَعٌ، ولا تَقْوَى، ويروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ما تحت ظل السماء إلهٌ يُعْبَد أعظم عندَ الله من هَوًى مُتَّبَعٍ»(١).

---

(١) موضوعٌ، رواه الطبرانيّ في «الكبير» (٧٥٠٢) وابن عديّ في «الكامل» ٢/ ٧١٥ وفي سنده الحسن بن دينار متروك، وشيخه الخصيب بن جحدر كذّبه شعبة، والقطان، وابن معين، والبخاريّ.

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله، فقد عَبَدَهُ، كما قال الله ﷻ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠﴾ [يس: ٦٠].

فتبيَّنَ بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول: «لا إله إلا الله» إلا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك، كان ذلك نقصاً في التوحيد، وهو نوع من الشرك الخفي، ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]: قال: لا تحبوا غيري.

وفي «مستدرك الحاكم» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من دبيب الذَّرّ على الصَّفَا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تُحِبَّ على شيء من الجور، وتُبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟ قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذا نَصٌّ في أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه، متابعةٌ للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي.

وخَرَّج ابن أبي الدنيا من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تزال لا إله إلا الله، تمنع العباد من سخط الله، ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم، ثم قالوا: لا إله إلا الله، ردها الله عليهم، وقال الله: كذبتم»[1].

---

(١) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه البزّار من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده حسن. راجع: «المجمع» ٧/ ٢٧٧.

ورواه البزار (٣٦١٩) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيريّ، عن عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعبد الله بن محمد بن عجلان قال العقيليّ: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجّب، روى عن أبيه نسخة موضوعة، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه، وسئل أبو زرعة عنه فقال: قد سمعت منه، ولم أكتب من حديثه شيئاً، قيل له: حدّث إبراهيم بن حمزة عنه، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة، رفعه: «لا تزال لا إله إلا الله تدفع...»، فقال: ما أعظم ما جاء به، ينبغي أن يُلقى حديث هذا الشيخ، وأورد له العقيليّ هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه، وقد جاء عن الحسن قوله.

فتبين بهذا المعنى قوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه، حَرّمه الله على النار».

وأنّ من دخل النار من أهل هذه الكلمة، فلقلة صدقه في قولها، فإن هذه الكلمة إذا صدقت طَهَّرت القلب من كل ما سوى الله، فمن صَدَق في قول: لا إله إلا الله لم يحب سواه، ولم يَرْجُ إلا إياه، ولم يَخْشَ إلا الله، ولم يتوكل إلا على الله، ولم يبق له بقية من إيثار نفسه وهواه، ومتى بقِي في القلب أثر لسوى الله، فمن قلة الصدق في قولها.

نارُ جهنم تُطفأ بنور إيمان الموحدين، كما في الحديث المشهور: «تقول النار للمؤمن جُزْ يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لَهَبِي»[(١)].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبقى بَرّ، ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم، حتى إنّ للنار ضجيجاً من بردهم»[(٢)].

فهذا ميراثٌ ورثهُ المؤمنون من حال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فنار المحبة في قلوب المؤمنين تخاف منها نارُ جهنم، قال الجنيد رحمه الله: قالت النار: يا رب لو لم أطعك هل كنت تعذبني بشيء هو أشد مني؟ قال: نعم، كنت أسلط عليك ناري الكبرى، قالت: وهل نار أعظم مني وأشدّ؟ قال: نعم نار محبتي، أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين[(٣)]، وفي هذا يقول بعضهم:

فَفِي فُؤَادِ الْمُحِبِّ نَارُ الْهَوَى ... أَحَرُّ نَارِ الْجَحِيمِ أَبْرَدُهَا

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان آخر

---

(١) رواه أبو نُعيم في «الحلية» ٩/ ٣٢٩ والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٦٦٨، وفي سنده بشير بن طلحة ضعيف، وخالد بن دُريك لم يسمع من يعلى.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ وصححه الحاكم ٤/ ٥٨٧ ووافقه الذهبيّ مع أن في سنده أبا سميّة الراوي عن جابر لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبيّ في «الميزان» ٤/ ٥٣٤: مجهول.

(٣) هكذا حكى ابن رجب هذه الحكاية عن الجنيد، ولم يذكر مستنده، ويحتمل أن تكون من الإسرائيليّات، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»[١].

فإن المحتَضَر لا يكاد يقولها إلا بإخلاص، وتوبة، ونَدَم على ما مضى، وعَزْم على أن لا يعود لمثله.

ورجح هذا القول الخطابي في مصنف له في التوحيد، وهو حسن. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيق أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور أوائلَ الكتاب قال:

[١١٧] (...) ـ (وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَا فِيهِ: «وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقة حافظ [١١] (ت٢٥٩) (م د) ٤/ ٤٠.

٢ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاء**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقة [١١].

رَوَى عن إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وحسين بن علي الجعفي، وخالد بن مَخْلَد، ووكيع، وعبيد الله بن موسى، وأبي داود الْحَفَري، ومعاوية بن عمرو، وغيرهم.

ورَوى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسين بن سفيان، والحسين بن إسحاق التُّسْتَريّ، والقاسم بن زكريا المطرز، والقاسم بن خَلَف الدُّوريّ، وغيرهم.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٣٣ و٢٤٧ وأبو داود (٣١١٦) وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٥١ ووافقه الذهبيّ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان (٣٠٠٤).

(٢) راجع: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥١٣ ـ ٥٢٧.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر صاحب «الزهرة» أن مسلماً روى عنه ستة وعشرين حديثاً[١]، وأنه مات، وله خمسة وتسعون سنةً، سنةَ خمس وثلاثين ومائتين، قال الحافظ في «التهذيب»: وأظن «السبعين» بتقديم السين، وذكر غيره أنه مات في حدود الخمسين والمائتين.

روى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وأبي داود.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار، واسمه باذام الْعَبسيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ الحافظ، ثقة، كان يتشيّع [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وأيمن بن نابل، ومعروف بن خَرَّبوذ، والأعمش، وهارون بن سليمان الفراء، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، ويونس بن أبي إسحاق، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن أبي سُرَيج الرازي، وأحمد بن إسحاق البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، ، ومحمد بن الحسين بن إشكاب، ومحمود بن غيلان، ويوسف بن موسى، وإبراهيم بن دينار البغدادي، والقاسم بن زكريا بن دينار، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال الميمونيّ: ذُكِر عند أحمد عبيد الله بن موسى، فرأيته كالمنكر له، وقال: كان صاحب تخليط، وحَدَّث بأحاديث سوء، قيل له: فابن فضيل؟ قال: كان أستر منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الرَّدِيَّة. وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين عنه؟ فقال: كُتِبَ عنه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ثقةٌ، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيدُ الله أثبتهم في إسرائيل، كان يأتيه، فيقرأ عليه القرآن. وقال العجليّ: ثقةٌ، وكان عالماً بالقرآن، رأساً فيه، وقال أيضاً: ما رأيته رافعاً رأسه، وما رُؤي ضاحكاً قط. وقال الآجري عن أبي داود: كان مُحْتَرِقاً شيعيّاً، جاز حديثه. وقال ابن عديّ: ثقة. وقال ابن سعد: قرأ على عيسى بن عُمَر، وعلى

---

(١) وكذا ذكر في برنامج الحديث أن له عند مسلم (٢٦) حديثاً.

علي بن صالح، وكان ثقةً صدوقاً إن شاء الله تعالى، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضُعِّفَ بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يتشيع. وقال يعقوب بن سفيان: شيعيّ، وإن قال قائل: رافضي لم أُنكر عليه، وهو منكر الحديث. وقال الجوزجاني: وعبيد الله بن موسى أغلى وأسوأ مذهباً، وأروى للعجائب. وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السّيّاريَّ، سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى من المتروكين، تركه أحمد؛ لتشيعه، وقد عُوتب عن روايته عن عبد الرزاق، فذَكَر أن عبد الرزاق رجع. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً، وقال ابن عديّ: قال البخاري: عنده «جامع سفيان»، ويُستَصغَر فيه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة ما أقربه من يحيى بن يمان، ويحيى بن يمان أرجو أن يكون صدوقاً، وليس حديثه بالقويّ. وقال ابن قانع: كوفي صالح يتشيع. وقال الساجيّ: صدوق، كان يُفْرِط في التشيع.

وقال أبو حاتم: سمعت منه سنة (٢١٣)، وقال ابن سعد: مات في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكذا أَرّخه غيره، وقال يعقوب بن شيبة: مات سنة (١٤)، وذكر الْقَرّاب أنه ولد سنة (١٢٨).

أخرج له الجماعة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري (٢٧) حديثاً، ورَوَى في مواضع عن غير واحد عنه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٤ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ المؤدّب، سَكَنَ الكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، ثقة، صاحب كتاب [٧].

رَوَى عن عبد الملك بن عُمير، وقتادة، وفِرَاس بن يحيى، ويحيى بن أبي كثير، وسماك بن حرب، والأعمش، وأشعث بن أبي الشعثاء، والحسن البصري، وغيرهم.

وروى عنه زائدة بن قدامة، وأبو حنيفة الفقيه، وهما من أقرانه، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، ومعاوية بن هشام، وشبابة، وحسين بن محمد، وعبيد الله بن موسى، وعلي بن الجعد، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: ما أقرب حديثه، وقال أيضاً: هشام حافظ، وشيبان صاحب كتاب، قيل له: حرب بن شداد كيف هو؟ قال: لا بأس به، وشيبان أرفع. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: شيبان ثَبْتٌ في كل المشايخ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: وشيبان أحب إليَّ من معمر في قتادة. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: شيبان ثقة، وهو صاحب كتاب. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فشيبان ما حاله في الأعمش؟ قال: ثقة في كل شيء.

وقال العجليّ، والنسائيّ، وابن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كان صاحب حروف وقراءات، وكان ابن معين يوثقه. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، صالحٌ يُكتَب حديثه. وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً. وقال أبو القاسم البغويّ: شيبان أثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي. وقال العسكريّ: شيبان النحويّ نُسِب إلى بطن، يقال لهم: بنو نَحْو بن شمس من الأزد. وذكر ابن أبي داود، وابن المنادي أن المنسوب إلى القبيلة يزيد بن أبي سعيد النَّحْويّ، لا شيبان النحويُّ هذا.

قال ابن سعد، ويعقوب بن شيبة: مات في خلافة المهديّ سنة أربع وستين ومائة، وكذا أَرّخه مطين، وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال أسلم في «تاريخ واسط»: كان ثقةً، قاله يزيد بن هارون. وقال الترمذيّ: شيبان ثقةٌ عندهم، صاحب كتاب. وقال الساجيّ: صدوق، وعنده مناكير، وأحاديث عن الأعمش تفرد بها، وأثنى عليه أحمد، وكان ابن مهديّ يحدث عنه، ويَفْخَر به. وقال أبو بكر البزار: ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان مُعَلِّماً صدقاً، حسن الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٩) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «بمثله»، أي روى عبيد الله بن موسى عن الأعمش بمثل رواية أبي معاوية، غير أنه زاد قوله: «ولم أزد إلخ».

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن موسى هذه أخرجها الحافظ ابن منده في «كتاب الإيمان» (ج١ ص٢٨٥)، فقال:

١٣٨ ـ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد، ثنا الحسن بن سلام السَّوّاق، ثنا

عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، وأبي صالح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله، أرأيت إن صليتُ المكتوبات، وأحللت الحلال، وحَرَّمتُ الحرام، ولم أزد على ذلك، أأدخل الجنة؟ قال: «نعم»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور أَوَّلَ الكتاب قال:

[١١٨] (...) ـ (وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْحَجْريّ الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقة، من كبار [١١].

رَوَى عن عبد الرزاق، وأبي أسامة، وزيد بن الْحُبَاب، وعبد الله بن جعفر الرَّقِّيّ، ويزيد بن هارون، والحسن بن محمد بن أعين، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأحمد بن حنبل، وهو من شيوخه، وأبو مسعود الرازي، وهو من أقرانه، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن هارون الرُّوياني، وإبراهيم بن أبي طالب، وموسى بن هارون الحمال، وغيرهم.

قال أبو حاتم، وصالح بن محمد البغداديّ: صدوق. وقال النسائيّ: ما علمنا به بأساً. وقال أحمد بن سَيّار: كان من أهل نيسابور، ورَحَل إلى مكة، وكان مستملي المقرئ، صاحب سنة وجماعة، رحل في الحديث، وجالس

---

(١) راجع: «كتاب الإيمان» لابن منده ١/ ٢٨٥.

الناس، وكتب الكثير، ومات بمكة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: أحدُ الثقات، حَدَّث عنه الأئمة والقدماء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: هو محدث أهل مكة، والمتفق على إتقانه وصدقه.

وقال ابن يونس، وابن قانع، وغير واحد: مات سنة (٢٤٧)، وقال أبو بكر بن أبي داود: مات سنة (٢٤٦) في أَكْلَة فالوذج، وقال حسين الْقَبّانّي: مات سنة (٢٤٤).

وله في هذا الكتاب (٤٠) حديثاً.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**)[1] هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّانّي، أبو عليّ القرشيّ، مولى أم عبد الملك بنت محمد بن مروان، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن عمه موسى بن أعين، ومعقل بن عبيد الله الجزريّ، وزهير بن معاوية، وفُليح بن سليمان، وفُضيل بن غَزْوان، وجماعة.

وروى عنه الفضل بن يعقوب الرُّخَاميّ، وأبو داود الحَرَّانِيُّ، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن سليمان الرُّهَاويّ، ومحمد بن مَعَدان بن عيسى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو عروبة: مات سنة (٢١٠).

أخرجه له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**[2] **بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم الْحَرّانّي، صدوقٌ يُخطئ [٨].

رَوَى عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وأبي قَزَعَة سُوَيد بن حُجَير، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وهو من أقرانه، والحسن بن محمد بن أعين،

---

(١) بفتح الهمزة، وبالعين المهملة، وآخره نون، و«الأعين»: مَن في عينيه سَعَة. «شرح النووي» ١/ ١٧٦.

(٢) بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف.

ومحمد بن يزيد بن سنان، ووكيع، وأبو نعيم، والْفِريابيّ، وأحمد بن يونس، وعبد الله بن محمد النُّفَيليّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرةً: ثقة. وعن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، ولم يَفْحُش خطأه، فيستحقَّ الترك. وقال ابن عَدِيّ بعد أن سَرَدَ له عِدّةَ أحاديث: هو حسن الحديث، لم أجد في حديثه منكراً. وقال النسائي في «الكنى»: صالح.

قال النفيليّ: مات سنة ست وستين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثنّاة، وسكون الدال المهملة، وضمّ الراء ـ الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق، إلا أنه يدلّس [٤].

رَوَى عن العبادلة الأربعة، وعن عائشة، وجابر، وأبي الطُّفَيل، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاووس، وصفوان بن عبيد الله بن صفوان، وعبيد بن عمرو، وخلق كثير.

ورَوَى عنه عطاء، وهو من شيوخه، والزهريّ، وأيوب، وأيمن بن نابل، وابن عون، والأعمش، وسلمة بن كهيل، وابن جريج، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وأبو عوانة، وهشيم، والثوريّ، وابن عيينة، ومعقل بن عبيد الله، وخلق كثير.

قال ابن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يُقَدِّمني إلى جابر، أحفظ لهم الحديث، ويُروَى عن يعلى بن عطاء قال: حدثني أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن أبي الزبير؟ فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إليَّ من أبي سفيان؛ لأنه أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم. وقال نعيم بن حماد: سمعت بن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير،

أي: كأنه يضعفه. وقال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز: قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير، وهو لا يحسن أن يصلي؟ وقال نعيم بن حماد: سمعت هُشيماً يقول: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزقه. وقال محمود بن غيلان عن أبي داود: قال شعبة: ما كان أحدٌ أحب إليَّ أن ألقاه بمكة من أبي الزبير، حتى لقيته، ثم سكت. وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء: قلت لشعبة: ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يَزِنُ ويسترجح في الميزان. وقال أحمد بن سعيد الرِّباطيّ عن أبي داود الطيالسي قال: قال شعبة: لم يكن في الدنيا أحب إليَّ من رجل يَقْدَم فأسأله عن أبي الزبير، فقدمت مكة، فسمعت منه، فبينما أنا جالس عنده، إذ جاء رجل، فسأله عن مسألة، فردّ عليه، فافترى عليه، فقال له: يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني، قلت: ومن يُغضبك تفتري عليه؟ لا رَويت عنك شيئاً. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه؟ فقال: ثقة ثبت. وقال هُشيم عن حجاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء: كنا نكون عند جابر، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا. وقال ابن عون: ثنا أبو الزبير، وما كان بدون عطاء. وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: فأبو الزبير؟ قال: ثقة، قلت: محمد بن المنكدر أحب إليك أو أبو الزبير؟ قال: كلاهما ثقتان. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زَعَمَ أنه رآه فعله في مُعَاملة. وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه، واحتجوا به، قال: وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: استَحْلَفَ ليثٌ أبا الزبير بين الركن والمقام، إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر، فقال: والله إني سمعتها من جابر، يقول ثلاثاً. وقال ابن عيينة: كان أبو الزبير عندنا بِمَنْزِلة خبز الشعير، إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، قال أبي: رآه رؤيةً، ولم يسمع من عائشة، ولم يَلْقَ عبد الله بن عَمْرو. وقال ابن معين: لم يسمع من عبد الله بن عُمَر. وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دِعَامة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث، وقال مرةً: ثقة، وقال

الدُّوريّ عن ابن معين: أبو الزبير أحب إليَّ من أبي سفيان، وقال أيضاً عن يحيى: لم يسمع من ابن عمر، ولم يره. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو؟ وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير؟ فقال: يُكتَب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من أبي سفيان، قال: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير؟ فقال: رَوَى عنه الناس، قلت: يُحْتَجُّ بحديثه؟ قال: إنما يُحتج بحديث الثقات. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن عديّ: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحداً من الثقات تَخَلَّف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا إن رَوَى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يُنصِفْ مَنْ قَدَح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله. وقال ابن أبي مريم عن الليث: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فدَفَع إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته، فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعتُ، ومنه ما حُدِّثت عنه، فقلت له: أَعْلِم لي على ما سمعتَ، فأَعْلَم لي على هذا الذي عندي.

قال البخاريّ عن علي بن المديني: مات قبل عمرو بن دينار، وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة ست وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وحديثه عند البخاريّ مقرون بغيره، وله في هذا الكتاب (٢١٤) حديثاً.

والصحابيّ تقدّم قبله.

[تنبيهان]:

(الأول): قوله: «وهو ابن عبيد الله» قد تقدّم غير مرّة، أن فائدته بيان أنه لم يقع في الرواية لفظة «ابن عبيد الله»، فأراد إيضاحه، بحيث لا يزيد في الرواية على شيخه، فأتي بما يفصل بين لفظ شيخه، وبين ما زاده للإيضاح. والله تعالى أعلم.

(الثاني): أن أبا الزبير مدلّس، كما سبق آنفاً في ترجمته، ولا يُقبل منه ما عنعنه عن جابر رضي الله عنه كهذا الحديث، إلا إذا كان من رواية الليث بن سعد

عنه، فإنها مسموعة من جابر كما تقدم في قصّته معه في ترجمته، فكيف أخرج له مسلم هنا بالعنعنة؟

[أجيب]: بأنه لم ينفرد به، بل تابعه أبو صالح، وأبو سفيان، كما في السند الماضي، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، ودَعَائِمِهِ الْعِظَامِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور أوّل الكتاب قال:

[١١٩] (١٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمَدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا، «صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ**) الكوفّي الحافظ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ، سُلَيْمَانُ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ**) الأزديّ الكوفيّ، الْجَعْفَريّ، نَزَلَ فيهم، ووُلِد بِجُرْجَان، صدوقٌ يُخطئ [٨].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وحُميد الطويل، وداود بن أبي هند، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وأبي مالك الأشجعيّ، وسعيد بن أبي عروبة، والأعمش، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وآدم بن أبي إياس،

وأسد بن موسى، والْفِرْيابيّ، وأبو كريب، وأبو سعيد الأشجّ، ويوسف بن موسى القطان، وعمرو الناقد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وجماعة.

قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعاً عن أبي خالد؟ فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه؟ وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن المديني. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال أبو هشام الرِّفَاعيّ: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد؛ لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يَطْعَن عليه فيه. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وإنما أُتي من سوء حفظه، فيَغْلَط ويُخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة. قلت وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنة، وكان محْتَرِفاً يؤاجر نفسه من التجار، وكان أصله شاميّاً، إلا أنه نشأ بالكوفة. وقال أبو بكر البزار في كتاب «السنن»: ليس ممن تُلزِم زيادته حجةً؛ لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد رَوَى أحاديثَ عن الأعمش وغيره لم يُتَابَعْ عليها.

وقال هارون بن حاتم: سألت أبا خالد متى وُلِدتَ؟ قال: سنة (١١٤)، قال هارون: ومات سنة (١٩٠)، وقال ابن سعد، وخليفة: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ**) سَعْد بن طارق بن أشيم الكوفيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وعبد الله بن أبي أَوْفَى، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وسَعْد بن عُبَيدة، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، وأبي حازم الأشجعيّ، وغيرهم.

وروى عنه خَلَف بن خليفة، وابن إسحاق، وشعبةُ، والثوريّ، وابن إدريس، وحفص بن غياث، وعَبّاد بن الْعَوّام، وعبد الواحد بن زياد، ومحمد بن

فضيل، ومروان بن معاوية، وأبو عوانة، وأبو معاوية، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتَب حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن إسحاق في «السيرة»: ثنا سَعْد بن طارق، أبو مالك، ثقة. وقال ابن خلفون: وَثَّقَه ابن نُمَير وغيره. وقال الْعُقيليّ: أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه. وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم. وقال الصَّرِيفينيّ: بقي إلى حدود الأربعين ومائة.

علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السَّلَميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن المغيرة بن شعبة، وابن عمر والبراء بن عازب، وحِبّان بن عَطِيّة، والمستورد بن الأحنف، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وكان خَتَنَه على ابنته.

وروى عنه الأعمش، ومنصور وفِطْر بن خليفة، وحُصَين، وأبو حَصِين، والْحَكَم بن عتيبة، وزُبَيد اليامّيّ، وعمرو بن مُرّة، وعلقمة بن مرثد، وأبو مالك الأشجعيّ، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يَرَى رأي الخوارج، ثم تركه، يُكْتَب حديثه. وقال الكلاباذيّ: مات في ولاية عمرو بن هُبَيرة على العراق، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقةً، كثير الحديث، وكذا أَرّخه ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ١/ ١٠١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير أبي مالك الأشجعي، فقد علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبي مالك، عن سعد بن عُبيدة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث في موضعين، والعنعنة في البقيّة، وكلاهما من صيغ الاتصال من غير المدلّس في «عن».

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ)** ببناء الفعل للمفعول، ورفع «الإسلامُ» على أنه نائب فاعله.

وفي الكلام استعارة بالكناية؛ لأنه شبّه الإسلام بمبني له دعائم، فذكر المشبّه، وطوى ذكر المشبّه به، وذكر ما هو من خواصّ المشبّه به، وهو البناء، ويُسمّى هذا استعارة ترشيحيّةً، ويجوز أن يكون استعارة تمثيليّةً، بأن تُمثّل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خِبَاء أُقيمت على خمسة أعمدة، وقُطبُها الذي تدور عليه الأركان هو شهادة أن لا إله إلا الله، وبقيّة شُعَبِ الإيمان كالأوتاد للخباء، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعيّةً، بأن تُقدّر الاستعارة في «بُنِيَ»، والقرينة «الإسلام»، شُبّه ثبات الإسلام، واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل، ومعلوم أن الاستعارة التبعيّة، تقع أولاً في المصادر، ومتعلّقات معاني الحروف، ثم تسري في الأفعال، والصفات، والحروف[1].

(عَلَى خَمْسَةٍ) هكذا في هذه الرواية، والرواية الرابعة «خمسة» بالهاء، وفي الرواية الثانية، والثالثة «خمس» بلا هاء، وفي بعض الأصول المعتمدة في الطريق الرابع بلا هاء، وكلاهما صحيح، ويكون المراد برواية الهاء خمسة أركان، أو أشياء، أو نحو ذلك، وبرواية حذف الهاء خمس خصالٍ، أو دعائمَ، أو قواعدَ أو نحو ذلك.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٢٠.

[تنبيه]: القاعدة النحويّة أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يؤنّث مع المذكّر، كثلاثة رجال، ويذكّر مع المؤنّث، كثلاث نسوة، كما قال في «الخلاصة»:

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

وهذه القاعدة إنما تجب إذا كان المعدود مذكوراً بعد العدد تمييزاً، وأما إذا حُذف، كحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستًّا من شوال...» الحديث، أو قُدّم جاز الأمران، فتقول: مسائل تسعٌ، وتسعةٌ، ورجال تسعةٌ، وتسعٌ، فيكون ما هنا مما حُذف، فجاز الأمران[1]، فتنبّه لهذه القاعدة، فإنها مهمّة جدّاً. والله تعالى أعلم.

(عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ) بضم حرف المضارعة، وفتح الحاء المهملة المشدّدة، مبنيّاً للمفعول، ورفع لفظ الجلالة على أنه نائب فاعله، والجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله، بدل تفصيل من مجمل، أي على توحيد الله تعالى، والتوحيد بمعنى العبادة في الرواية التالية بلفظ: «على أن يُعبد الله، ويُكفر بما دونه»، وبمعنى الشهادتين في الرواية الثالثة بلفظ: «شهادةِ أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

(وَإِقَامِ الصَّلَاةِ) أي وعلى الإتيان بالصلاة على الوجه المطلوب شرعاً، من استيفاء شروطها، وأركانها، وآدابها.

[تنبيه]: أصل «إقام» إقوام؛ لأنه من أقام يُقيم، نُقلت حركة عينه إلى فاء الكلمة، وحُذفت، وعُوّض عنها تاء التأنيث غالباً، فصار إقامةً بالتاء، لكن هذا التعويض إنما يأتي غالباً إذا لم يوجد مضاف إليه، فأما إذا وُجد، فإنه يقوم مقام التاء، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وأشار إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» بقوله:

وَاسْتَعِذِ اسْتِعَاذَةً ثُمَّ أَقِمْ ... إِقَامَةً وَغَالِباً ذَا التَّا لَزِمْ

(وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) مصدر آتى يؤتي: إذا أعطى، وفيه شيئان: أحدهما: إطلاق الزكاة التي هي في الأصل مصدر، أو اسم مصدر على المال الْمُخْرَج

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/٢٠٨.

للمستحقّ، والآخر حذف أحد المفعولين؛ للعلم به؛ لأن الإيتاء يتعدّى إلى مفعولين، والتقدير: إيتاء الزكاة مستحقيها **(وَصِيَامِ رَمَضَانَ)** من إضافة الحكم إلى سببه **(وَالْحَجِّ)** أي وحج البيت، فـ «أل» بدل من المضاف إليه، والإضافة فيه أيضاً من إضافة الحكم إلى سببه، فلما لم يتكرر البيت لم يتكرّر الحج، بل صار مرّة في العمر، بخلاف الصوم؛ فإنه يتكرّر كلّ سنة، فصار واجباً كلّ سنة. **(فَقَالَ رَجُلٌ)** اسم هذا الرجل يزيد بن بشر السَّكْسَكِيّ، ذكره الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالى في «الأسماء المبهمة» **(الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ)** بجرهما على الحكاية، أي قال بدل قول ابن عمر رضي الله عنهما «وصيام رمضان، والحجّ»: والحجّ، وصيام رمضان، فقدَّم ذكر الحجّ على الصيام، فـ**(قال)** ابن عمر رضي الله عنهما ردًّا عليه **(لَا)** أي لا تقل: «الحجّ، وصيام رمضان»، بل قل: **(«صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»)** بالجرّ فيهما على الحكاية أيضاً **(هَكَذَا سَمِعْتُهُ)** أي سمعت هذا الكلام مرتّباً على هذا الوجه **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّقٌ بـ «سمعته».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أظهر ما قيل في توجيه إنكار ابن عمر رضي الله عنهما هذا على هذا الرجل عندي قول من قال: إنّ ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النبيّ ﷺ مَرّتين: مرةً بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين، في وقتين، فلما رَدّ عليه الرجل، وقَدَّم الحج، قال ابن عمر: لا تَرُدّ عليّ ما لا عِلْمَ لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تَقْدَحْ فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، وسيأتي ذكر بقيّة أجوبة العلماء في توجيه إنكاره رضي الله عنه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنف) هنا (٥/ ١١٩) عن محمد بن عبد الله نُمَير، عن

أبي خالد الأحمر ـ و(٥/ ١٢٠) عن سهل بن عثمان العسكريّ، عن يحيى بن زكريا ـ كلاهما عن أبي مالك الأشجعيّ، عن سعد بن عُبيدة السلميّ، عنه. و(٥/ ١٢١) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عنه. و(٥/ ١٢٢) وعن ابن نمير، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عنه.

وأخرجه (البخاريّ) (٢/ ٨) عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان به، وأخرجه أيضاً في «التفسير» برقم(٤٥١٤).

وأخرجه (الحميديّ) في «مسنده»(٧٠٣ و٧٠٤) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٢٣) و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ٢٦ و٩٢ و١٢٠ و١٤٣ و(الترمذي) في «جامعه» (٢٦٠٩) و(النسائيّ) (٨/ ١٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٨ و٣٠٩). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُفهم من ظاهر الحديث أنه لا يكون الشخص مسلماً عند ترك شيء من هذه الأركان، وقد اختُلف في ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأشياء الخمسة من فروض الأعيان، لا تسقط بإقامة بعض المكلّفين عن الباقين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث أصل عظيمٌ في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جَمَعَ أركانه كلها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز إطلاق «رمضان» دون إضافة لفظة «شهر» إليه، وهو الحقّ الذي عليه الجمهور، خلافاً لمن منع ذلك، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في موضعه من «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل في تقديمه الحج، وقوله: «هكذا سمعته من رسول الله ﷺ «تأكّد أداء الحديث باللفظ، وقد سبق في شرح المقدّمة بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح قول

الجمهور بجواز الرواية بالمعنى بشروطه، لكن الأولى المحافظة على اللفظ لقوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها، ثم أدّاها كما سمعها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ويحتمل أن تكون محافظة النبيّ ﷺ على ترتيب هذه القواعد؛ لأنها نزلت كذلك: الصلاة أوّلاً، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحجّ، ويحتمل ذلك أن يكون لإفادة الأوكد فالأوكد، فقد يَستنبط الناظر في ذلك الترتيبِ تقديمَ الأوكد على ما هو دونه إذا تعذّر الجمع بينهما، كمن ضاق عليه وقت الصلاة، وتعيّن عليه في ذلك الوقت أداء الزكاة لضرورة المستحق، فيبدأ بالصلاة، أو كما إذا ضاق وقتُ الصلاة على الحاجّ، فيتذكّر العشاء الآخرة، وقد بقي عليه من وقت صلاة العشاء الآخرة ما لو فعله فاته الوقوف بعرفة، فقد قال بعض العلماء: إنه يبدأ بالصلاة، وإن فاته الوقوف؛ نظراً إلى ما ذكرناه، وقيل: يبدأ بالوقوف للمشقّة في استئناف الحجّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنَّ القول الثاني أرجح؛ للمشقّة المذكورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالحرج مرفوع بالنصّ، ففعل ما يرفع الحرج أولى، وإن كان أدون في الرتبة، والله تعالى أعلم.

قال: ومن ذلك لو أوصى رجل بزكاة فرّط في أدائها، وبكفّارةِ فطر من رمضان، وضاق الثلث عنهما، بدأ بالزكاة أوّلاً؛ لأوكديّتها على الصوم، وكذلك لو أوصى بكفّارة الفطر، وبهديٍ واجبٍ في الحجّ، قدّم كفارة الفطر، وهذا كلّه على أصل مالك رَحِمَهُ اللهُ، فإن ذلك كلّه يخرَج من الثلث، وأما من ذهب إلى أن ذلك يُخرج من رأس المال، فلا تفريع على ذلك بشيء مما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنّة بخصوص منطوق القرآن؛ لأن عموم الحديث يقتضي صحّة إسلام من باشر ما ذُكر،

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٦٦٠) والترمذيّ (٢٦٥٨).

(٢) «المفهم» ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

ومفهومه أن من لم يباشره لا يصحّ منه، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، على ما تقرّر في موضعه[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان الأسئلة الواردة على هذا الحديث[٢].

(الأول): ما قيل: ما وجه الحصر في هذه الخمسة؟

وأجيب بأن العبادة إما قوليّة، وهي الشهادة، أو غير قوليّة، فهي إما تَركيّ، وهو الصوم، أو فعليّ، وهو إما بدنيّ، وهو الصلاة، أو ماليّ، وهو الزكاة، أو مركّبٌ منهما، وهو الحجّ.

(الثاني): ما قيل: ما وجه الترتيب بينها؟

وأجيب بأن الواو لا تدلّ على الترتيب، ولكن الحكمة في الذكر أن الإيمان أصل للعبادات، فتعيّن تقديمه، ثم الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها، فبالضرورة يقع الصوم آخراً.

(الثالث): ما قيل: الإسلام هو الكلمة فقط، ولهذا يُحكم بإسلام من تلفّظ بها، فلم ذكرت الأخوات معها.

وأجيب: بأنها أظهر شعائر الإسلام، قال النوويّ رحمه الله تعالى: حكم الإسلام في الظاهر يَثبُت بالشهادتين، وإنما أُضيف إليهما الصلاة ونحوها؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام، وأعظمها، وبقيامه بها يتمّ إسلامه، وتركه لها يُشعر بانحلال قيد انقياده، أو اختلاله. انتهى.

(الرابع): ما قيل: إن الإسلام هو هذه الخمسة، والمبنيّ لا بدّ أن يكون غير المبنيّ عليه.

وأجيب: بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كلّ واحد من أركانه، وحاصله أن المجموع غيرٌ من حيث الانفراد، وعينٌ من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشَّعْر يُجعل على خمسة أعمدة، أحدها أوسطٌ والبقيّة أركان،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٥.

(٢) راجع في هذه الأسئلة: «عمدة القاري» ١/ ١٢٠ ـ ١٢١، و«فتح الباري» ١/ ٦٥ ـ ٦٦.

فما دام الأوسط قائماً فمسمّى البيت موجود، ولو سقط ما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمّى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده، أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أسّه وأركانه، الأسُّ أصلٌ، والأركان تبعٌ وتكملة.

(الخامس): ما قيل: الأربعة الأخيرة مبنيّة على الشهادة؛ إذا لا يصحّ شيء منها إلا بعد الكلمة فالأربعة مبنيّة، والشهادة مبنيّ عليها، فلا يجوز إدخالها في سلك واحد.

وأجيب: بأنه لا محذور في أن يُبنى أمرٌ على أمر، ثم يبنى عليهما أمرٌ آخر.

ويقال: لا نسلّم أن الأربعة مبنيّة على الكلمة، بل صحّتها متوقّفة عليها، وذلك غير معنى بناء الإسلام على الخمس.

وقال التيميّ رحمه الله تعالى: قوله: «بني الإسلام على خمس»، كان ظاهره أن الإسلام مبنيّ على هذه، وإنما هذه الأشياء مبنيّة على الإسلام؛ لأن الرجل ما لم يشهد لا يُخاطب بهذه الأشياء الأربعة، لو قالها فإنّا نحكم في الوقت بإسلامه، ثم إذا أنكر حكماً من هذه الأحكام المذكورة المبنيّة على الإسلام حكمنا ببطلان إسلامه، إلا أن النبيّ ﷺ لَمّا أراد بيان أن الإسلام لا يتمّ إلا بهذه الأشياء ووجودها معه جعله مبنيّاً عليها، ولهذا المعنى سوّى بينها وبين الشهادة، وإن كانت هي الإسلام بعينه.

قال الكرمانيّ: حاصل كلامه أن المقصود من الحديث بيان كمال الإسلام وتمامه، فلذلك ذكر هذه الأمور مع الشهادة، لا نفس الإسلام، وهو حسنٌ، لكن قوله: ثم إذا أنكر حكماً من هذه حكمنا ببطلان إسلامه ليس من البحث؛ إذ البحث في فعل هذه الأمور وتركها، لا في إنكارها، وكيف وإنكار كلّ حكم من أحكام الإسلام موجبٌ للكفر، فلا معنى للتخصيص بهذه الأربعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأيضاً قوله: لا يخاطب إلخ فيه نظر؛ إذ هذا مذهب مرجوح، فالحقّ أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، فكان الأولى أن يعبّر بقوله: فلا يُعتدّ بهذه الأشياء إلخ. وللعينيّ اعتراض على كلام

الكرمانيّ المذكور، تركت ذكره لعدم جدواه فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(السادس): ما قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة عليهم السلام وغير ذلك مما تضمّنه سؤال جبريل عليه السلام؟

أجيب: بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذُكر من المعتقدات، وقال الإسماعيليّ رحمه الله تعالى ما محصّله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت «الحمد»، وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدتُ، برسالة محمد ﷺ، وتريد جميع ما ذُكر[1]. والله تعالى أعلم.

(السابع): ما قيل: لمَ لم يذكر فيه الجهاد؟ أجيب بأنه فرض كفاية، ولا يتعيّن إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر رضي الله عنهما جواباً للسائل، وزاد في رواية عبد الرزّاق في آخره: «وإن كان الجهاد من العمل الحسن».

وأغرب ابن بطّال، فزعم أن هذا الحديث كان في أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وهو خطأ بَيِّنٌ؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وكانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فُرض الصيام، والزكاة بعد ذلك، والحجّ بعد ذلك على الصحيح.

وقال الداوديّ: لما فُتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفّار، وهو فرض على من يليهم، وكان أوّلاً فرضاً على الأعيان، وقيل: هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، والثوريّ، وابن شُبْرُمة، إلا أن ينزل العدوّ فيأمر الإمام بالجهاد، وجاء في البخاريّ في هذا الحديث في «التفسير»: «أن رجلاً قال لابن عمر: ما حملك على أن تحجّ عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد»، وفي رواية عكرمة بن خالد الآتية في أولها: «أن رجلاً قال لابن عمر: ألا تغزو، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بُني على خمس...» الحديث، فهذا يدلّ على أن ابن عمر كان لا يرى فرضيّته إما مطلقاً، كما نُقل عنه، أو في ذلك الوقت[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة):

في بيان اختلاف العلماء في توجيه إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل في

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٥.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٢١.

تقديمه الحجّ على الصيام في هذه الرواية مع ثبوت ذلك في الرواية التالية:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما تقديم الحج وتأخيره: ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج، ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قَدَّم الحجَّ مع أنّ ابن عمر رواه كذلك، كما وقع في الطريقين المذكورين.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ مَرّتين: مرةً بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين، فلما رَدّ عليه الرجل، وقَدَّم الحج، قال ابن عمر: لا تَرُدّ على ما لا عِلْمَ لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تَقْدَحْ فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر.

ويحتمل أنّ ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين، كما ذكرنا، ثم لَمّا رَدّ عليه الرجل نسي الوجه الذي رده، فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ، ونهيه عن عكسه، تصلح حجةً لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين، وشذوذٍ من النحويين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب، وهو المختار، وقول الجمهور فله أن يقول: لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب، بل لأن فرض صوم رمضان نَزَل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع ـ بالتاء المثنّاة فوقُ ـ ومن حق الأول أن يُقَدَّم في الذكر على الثاني، فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا، وأما رواية تقديم الحج، فكأنه وقع ممن كان يروي الرواية بالمعنى، ويَرَى أن تأخير الأول، أو الأهمّ في الذكر شائع في اللسان، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهيَ ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك، فافهم ذلك، فإنه من المشكل الذي لم أرهم بيَّنوه، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين:

[أحدهما]: أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح، وهما صحيحتان في المعنى، لا تنافي بينهما، كما قدمنا إيضاحه، فلا يجوز إبطال إحداهما.

[الثاني]: أنّ فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قَدْحٌ في الرواة والروايات، فإنه لو فُتِحَ هذا لم يَبْقَ لنا ثِقَةٌ بشيء من الروايات، إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا، وما يترتب عليه من المفاسد، وتَعَلُّق من يتعلق به، ممن في قلبه مرض. والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ[(١)].

وقال المازريّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن تكون مُشَاحّة ابن عمر في هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى، وإن أدّاه بلفظٍ يَحْتَمِلُ، أو كان يرى الواو توجب الترتيب ـ كما قال بعضهم ـ فيجب التحفّظ على الرواية المسموعة من النبيّ ﷺ؛ لأنه قد يتعلّق بذلك أحكام.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد يكون ردّ ابن عمر على الرجل إلى تقديم رمضان على الحجّ؛ لتقدّم فريضة رمضان على فريضة الحجّ، فجاء بالفرائض على نسقها في التاريخ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق ترجيح القول بأن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النبي ﷺ مرّتين، وأنه رواه على الوجهين، فردّه على الرجل؛ لكونه اعترض على ما لا علم له به، وردّ الثابت؛ لتوهّمه عدم ثبوته. وأما ما جوّزه بعضهم من أن ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند ردّه على الرجل، ففيه نظر: لأن تطرّق النسيان إلى الراوي عن الصحابيّ أول من تطرّقه إلى الصحابيّ[(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(تنبيه): وقع في رواية أبي عوانة الإسفراييني في كتابه «الْمُخَرَّج على صحيح مسلم، وشرطه» عكسُ ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر: قَدِّمِ الحجَّ، فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهنّ، كما سمعت من رسول الله ﷺ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٣) راجع: «الفتح» ١/ ٦٦.

فقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى: لا تقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا محتمل أيضاً صحته، ويكون قد جَرَت القضية مرتين لرجلين. والله تعالى أعلم، انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى من ترجيح رواية مسلم أظهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة):

قد حقّق الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، فأردت إيراد تحقيقه، وإن كان معظمه قد تقدّم، إلا أن فيه فوائد زوائد، قال رحمه الله تعالى:

المراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خَرّجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة»، ولفظه: «بُنِي الإسلام على خمس دعائم...»، فذكره، والمقصود تمثيل الإسلام بالبنيان، ودعائمُ البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتَتِمّة البنيان، فإذا فُقِد منها شيء نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعاً بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين: الإيمانُ بالله تعالى ورسوله ﷺ، وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً: «بُنِي الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله...» وذكر بقية الحديث، وفي رواية لمسلم: «على خمس: على أن يُوَحَّد الله ﷻ»، وفي رواية له: «على أن يُعبَد الله، ويُكفر بما دونه».

وبهذا يُعلَم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام، كما سبق في حديث جبريل عليه السلام.

وأما إقام الصلاة: فقد وردت أحاديث متعددةٌ تَدُلّ على أن من تركها،

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٩.

فقد خرج من الإسلام، ففي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، ورُوي مثله من حديث بُريدة، وثوبان، وأنس، وغيرهم، وخَرّج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد خرج من الملة»[(١)].

وفي حديث معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده، الصلاة»، فجعل الصلاة كعمود الفُسْطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر رضي الله عنه: لا حَظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال سعد رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: من تركها فقد كفر.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة.

وقال أبو أيوب السختيانيّ: ترك الصلاة كفر، لا يُخْتَلَف فيه.

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحَكَى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: وهو قول جمهور أهل الحديث.

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمس عمداً فهو كافر بذلك، ورُوي ذلك عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية.

وخَرّج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوجب عليكم، ولو وجب عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم»[(٢)].

---

(١) حديث ضعيف الإسناد.

(٢) رواه بهذا اللفظ عبد بن حميد في «مسنده» كما في «الدرّ المنثور» ٢/ ٢٧٣ عن الحسن مرسلاً.

وخَرّج اللالكائيّ من طريق مؤمل قال، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُّكْريّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه، قال: «عُرَى الإسلام، وقواعدُ الدين ثلاثة، عليهن أُسِّسَ الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان، مَن تَرَكَ منهم واحدةً فهو بها كافرٌ، حلال الدم، وتجده كثير المال، لم يحج، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل بذلك دمه، وتجده كثير المال ولا يزكي، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه»[1].

ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد موقوفاً مختصراً، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد، عن عمر بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً، وقال: «من ترك منهنّ واحدةً فهو بالله كافر، ولا يُقْبَلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، وقد حَلّ دمه وماله»، ولم يذكر ما بعده.

وقد رُوِي عن عمر رضي الله عنه ضربُ الجزية على من لم يحجّ، وقال: ليسوا بمسلمين. وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم. وعن أحمد رواية أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر، دون الصيام والحج. وقال ابن عيينة: المرجئة سَمُّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواءً؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر إبليس، وعلماء اليهود الذين أَقَرُّوا ببعث النبي ﷺ بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه.

وقد استدل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد، اعتزل إبليس يبكي ويقول: يا ويلي أُمِر ابنُ آدم بالسجود، فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيتُ فلي النار».

(واعلم): أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد رُوي أنه لا يُقْبَل بعضها بدون بعض، كما في «مسند الإمام أحمد» عن زياد بن نُعيم

---

(١) رواه اللالكائيّ في «أصول الاعتقاد» (١٥٧٦)، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٣٤٩) وإسناده ضعيف، مؤمل سيء الحفظ، وعمرو بن مالك النكريّ صاحب أوهام.

الحضرميّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ فَرَضَهُنّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يُغنِينَ عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً: الصلاة، والزكاة وصوم رمضان، وحج البيت»، وهذا مرسل[١].

وقد روي عن زياد عن عُمَارَةَ بن حَزْم، عن النبي ﷺ[٢].

ورُوي عن عثمان بن عطاء الخرساني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين خمسٌ لا يَقبل الله منهن شيئاً دون شيء: شهادةُ أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالجنة والنار، والحياة بعد الموت، هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين، لا يَقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طَهُور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان، ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم جاء رمضان، فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم تيسر له الحجّ، فلم يحج، ولم يوصِ بحجته، ولم يحج عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها»، ذكره ابن أبي حاتم[٣]، فقال: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر، يَحتمل أن هذا من كلام عطاء الخرساني.

قال ابن رجب: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاءٌ من أجلاء علماء الشام.

وقال ابن مسعود: من لم يُزَكِّ فلا صلاة له.

ونفيُ القبول هنا لا يراد به نفي الصحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به، ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى، والمباهاة به للملائكة.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٠ و٢٠١ وإسناده مرسل، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١/ ٤٧ قال الهيثميّ: وفي إسناده ابن لهيعة.

(٣) «العلل» ١/ ٢٩٤ و٢/ ١٥٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠١ و٢٠٢، وقال: غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ.

فمن قام بهذه الأركان على وجهها، حصل له القبول بهذا المعنى، ومن أتى ببعضها دون بعض، لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يُعاقَب على ما أتى به منها عقوبة تاركه، بل تبرأ به ذمته، وقد يثاب عليه أيضاً.

ومن ها هنا يُعلَم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان، تكون مانعةً من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، رواه مسلم، وقال: «مَن أَتَى عَرّافاً، فصدقه بما يقول، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»، رواه مسلم أيضاً، وقال: «أَيُّما عبد أَبَقَ من مواليه، لم تُقبَل له صلاة»، رواه مسلم أيضاً.

وحديثُ ابن عمر رضي الله عنهما يُستَدَلُّ به على أن الاسم إذا شَمِلَ أشياء متعددة، لم يَلزم زوالُ الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: «إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال لَلَزِم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبرائيل عليه السلام، وفي حديث طلحة بن عُبيد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ففسره له بهذه الخمس.

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال، سوى الشهادتين لم يَخرُج بذلك من الإسلام، وقد رَوَى بعضهم أن جبرائيل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام، لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونُقّاده، منهم أبو زرعة الرازيّ، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العقيليّ، وغيرهم.

وقد ضَرَب العلماء مَثَلَ الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشُعَبٌ، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شُعَبها وفروعها لم يَزُل عنه اسم الشجرة، وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أتم منها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك، في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]، والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها التوحيدُ الثابتُ في القلوب، وأُكُلها هو الأعمال الصالحة الناشئة منه.

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة[١]، ولو زال شيء من فروع النخلة من ثمرها، لم يَزُل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر.

ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال، وفي رواية إن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ خَرَّجه الإمام أحمد.

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذِرْوَة سنامه الجهاد»، وذروةُ سنامه أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه، وأركانه التي بُنِيَ عليها، وذلك لوجهين:

[أحدهما]: أن الجهاد فرض كفاية، عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

[والثاني]: أن الجهاد لا يستمرّ فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام، ولم يَبْقَ حينئذٍ ملةٌ إلا ملةُ الإسلام، فحينئذٍ تَضَعُ الحرب أوزارها، ويُستَغْنَى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله، وهم على ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٠] (...) ـ (وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعسْكَرِيُّ)** بن فارس بن سنان، أبو مسعود الْكِنْدِيّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، له غرائب [١٠].

---

(١) حديث حسن بشواهده، رواه الطبراني ١٩/ ٤٦٠، وصححه ابن حبان.

رَوَى عن يزيد بن زُريع، وحفص بن غياث، وحماد بن زيد، وزياد بن عبد الله الْبَكّائيّ، وعلي بن مسهر، وأبي معاوية، ومروان بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وعقبة بن خالد السَّكُونيّ، وعبد الرزاق، وعبد الله بن جعفر المدينيّ، وعدّة.

وروى عنه مسلم، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى بن أبي سُمَينة، وهما من أقرانه، وأبو مسعود أحمد بن الْفُرَات الرازي، وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب النيسابوريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبدان الأهوازيّ، وإسماعيل بن عبد الله سَمُّويه، وجعفر بن أحمد بن فارس، وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو الشيخ: كان كثير الفوائد، وقال عبدان: قَدِم عليه أبو بكر الأعين، وجماعة من أصحابه، فقالوا في أحاديث: حَدَّثنا بها أنه أخطأ، فقيل له، فقال: هكذا حَدَّثنا فلان وفلان، فسكتوا عنه، وله غرائب كثيرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

(**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فَيْرُوز الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الوادعيّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة متقنٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، والأعمش، وابن عون، وعاصم الأحول، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وداود بن أبي هند، وحارثة بن أبي الرجال، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، وأبو داود الْحَفَريّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابنا أبي شيبة، وعلي بن المديني، وداود بن رُشَيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإبراهيم بن موسى، وسهيل بن عثمان العسكري، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن موسى عن أبي خالد الأحمر: كان جَيِّد الأخذ، وقال أيضاً عن الحسن بن ثابت: نَزَلتُ بأفقه أهل الكوفة، يعنيه. وقال عمرو الناقد عن ابن عيينة: ما قَدِمَ علينا مثل ابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة، وقال الحارث بن سُرَيج عن يحيى القطان: ما خالفني أحدٌ بالكوفة أشدُّ عليّ من ابن

أبي زائدة. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: إسماعيل بن زكريا أحب إليك، أو يحيى بن أبي زائدة؟ قال: يحيى أحب إلي، قلت: هما أخوان عندك؟ قال: لا. وقال ابن المدينيّ: هو من الثقات، وقال أيضاً: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، وقال أيضاً: انتهى العلم إليه في زمانه. وقال ابن نمير: كان في الإتقان أكثر من ابن إدريس. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، ثقةٌ، صدوقٌ. وقال النسائيّ: ثقة ثبت. وقال العجليّ: ثقةٌ، وهو ممن جُمِع له الفقه والحديث، وكان على قضاء المدائن، ويُعَدُّ من حفاظ الكوفيين للحديث، متقناً ثبتاً، صاحب سنة، ووكيع إنما صَنَّف كتبه على كتب يحيى بن أبي زائدة. وذكر ابن أبي حاتم: أنه أول من صَنَّف الكتب بالكوفة. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: يحيى بن أبي زائدة في الحديث مثل العروس الْمُعَطَّرة. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان يحيى بن زكريا كَيِّساً، ولا أعلمه أخطأ إلا في حديث واحد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن قبيصة بن بُرمَة، قال: قال عبد الله: «ما أُحبّ أن يكون عبيدكم مؤدبيكم»، وإنما هو عن واصل، عن قبيصة. وقال الغلابيّ عن ابن معين نحو ذلك. وقال حنبل عن محمد بن داود: سمعت عيسى بن يونس، وسئل عن يحيى بن أبي زائدة، فقال: ثقة، قال: ورأيت زكريا بن أبي زائدة يجيء به إلى مُجَالد. وقال زياد بن أيوب: كان يحدث حفظاً. وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث، رواه ابنُ أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، عن ابن عُمير في العَبَث بالحصى، فقالا: وَهِمَ ابنُ أبي زائدة، وإنما هو مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن، عن ابن عُمير، قال أبو زرعة: يحيى قَلَّمَا يُخطئ، فإذا أخطأ أتى بالعظائم. انتهى. وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قيل ليحيى بن معين: إن زكريا بن عدي لم يُحَدِّث عنه، قال: هو خير من زكريا بن عديّ، ومن أهل قريته.

وقال علي بن المدينّي: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال ابن سعد وغيره: مات بالمدائن، وهو قاضٍ بها سنة ثلاث وثمانين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد يعقوب بن شيبة: وبلغ من السن يوم مات ثلاثاً وستين سنة، وقال:

ثقةٌ، حسن الحديث، ويقولون: إنه أول من صنف الكتب بالكوفة، وكان يُعَدّ في فقهاء محدثي أهل الكوفة، وكانت وفاته في جمادى الأولى، وقال خليفة، وابن حبان: مات سنة ثلاث، أو أربع، وقال ابن قانع: مات سنة أربع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وسعد بن طارق، هو أبو مالك الأشجعيّ الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ـ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّهِ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْن مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) ٣/٦.

٢ ـ (**أَبُوه**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) ٣/٦.

٣ ـ (**عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وإخوته: واقد، وزيد، وعمر، وابن عم أبيه: القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن كعب الْقُرَظِيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق الفزاري، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وبِشْر بن المفضل، وعمر بن يونس اليمامي، ومعاذ بن معاذ العنبريّ، ووكيع، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو نعيم، وأحمد بن يونس، وعلي بن الْجَعْد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صدوقٌ في الحديث. وقال البزار: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٦) و(١٤٦) و(١٥٠٩) و(١٨٢٠) و(١٨٥١).

٤ ـ (**أَبُوهُ**) **مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** بن الخطاب المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن العبادلة الأربعة: جدِّهِ عبد الله، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وسعيد بن زيد بن عمرو.

وروى عنه بنوه الخمسة: عاصم، وواقد، وعُمَر، وأبو بكر، وزيد، والأعمش، وبشار بن كِدَام، وعَبْدَة بن أبي لُبَابة، وأبو قُطْبة سُوَيد بن نَجِيح.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، قلت: يُحتَجّ بحديثه؟ قال: نعم، وكان البخاري جَعَلَ محمد بن زيد الذي رَوَى عن ابن عباس، وعنه الأعمش، غير ابن عمر هذا، فغَيَّرَهُ أبي، وقال: هما واحدٌ: وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

وقوله: «قال عبد الله»، يعني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المذكور في السند الماضي.

وقوله: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله»، وما بعده مخفوضٌ على البدليّة من «خمسٍ»، ويجوز رفعها على حذف الخبر، أي منها شهادة إلخ، أو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: «أحدها شهادة إلخ، ويجوز النصب بتقدير «أعني شهادة الخ».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اشترط الباقلّانيّ في صحّة الإسلام تقدّم الإقرار بالتوحيد على الرسالة، ولم يُتابَع، مع أنه إذا دقّق فيه بان وجهه، ويزداد اتّجاهاً إذا فرّقهما، فليُتأمّل. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٥.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٢] (...) ـ (وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُساً، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سفيان بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجة [٦].

رَوَى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن مِينَاء، وطاووس، وعكرمة بن خالد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رَبَاح، ومجاهد، وأخويه: عبد الرحمٰن وعمر، وجماعة.

ورَوَى عنه الثوريّ، وحماد بن عيسى الْجُهَنيّ، وابن المبارك، وابن نمير، وابن وهب، ووكيع، والقطان، والوليد بن مسلم، وعبيد الله بن موسى، ومكي بن إبراهيم، وأبو عاصم، وجماعة.

قال أحمد: كان وكيع إذا أَتَى على حديثه قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، وكان ثقة ثقة، وكذا قال الْجُوزَجانيّ عن أحمد: إنه ثقة ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: حنظلة وأخوه ثقتان. وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو داود، وعثمان بن الأسود يُقَدَّم عليه. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: كان عنده كتابٌ، ولم يكن عندي مثل سيف. وقال ابن عديّ: وعامة ما رَوَى حنظلة مستقيم، وإذا حَدَّث عنه ثقة فهو مستقيم. وقال يعقوب بن شيبة: هو ثقة، وهو دون المتثبتين، وقال أيضاً: قيل لعلي بن المدينيّ: كيف رواية حنظلة عن سالم؟ فقال: روايته عن سالم وادٍ، وروايةُ موسى بن عقبة عن سالم واد آخر، ورواية الزهريّ عن سالم كأنها أحاديث نافع، فقيل لعلي: هذا يدل على أن سالماً كثير الحديث؟ قال: أجل. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله

أحاديث. وقال ابن المدينيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال اسم أبي سفيان الأسود، وهو الذي يَرْوِي عنه محمد بن فضيل، ويقول: حدثنا حنظلة بن الأسود، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وأورد له حديثاً استنكره، لَعَلَّ العلة فيه من غيره.

قال أحمد عن يحيى بن سعيد: كان حَيًّا سنة (١٥١)، وقال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد: مات فيها.

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وأبي داود، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٢ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ**) بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مَخْزُوم القرشيّ المخزوميّ المكيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطُّفيل، ومالك بن أوس بن الْحَدَثان، وسعيد بن جبير، وجماعة.

وَرَوَى عنه أيوب، وابن جريج، وعبد الله بن طاوس، وعبد الله بن عطاء المكيّ، وحنظلة بن أبي سفيان، وعباد بن منصور، وقتادة، وابن إسحاق، وعطاء بن عجلان، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. ووَثَّقَه البخاريّ فيما ذكر أبو الحسن بن القطان. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسلٌ.. وقال ابن أبي حاتم: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد عطاء بن أبي رباح.

أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا (١٦) وحديث (٢٦٤٥): «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة...» الحديث، والباقون تقدّموا قبل حديثين.

وقوله: «أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر إلخ»، تقدّم أن اسم هذا الرجل يزيد بن بشر السكسكيّ، كما ذكر الخطيب في «مبهماته».

وقوله: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله»، اقتصاره في هذه الرواية على إحدى

الشهادتين، فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين، ودلالته على الآخر المحذوف. قاله النوويّ[1].

وقوله: «**ألا تغزو**»: فهو بالتاء المثنّاة من فوقُ للخطاب، ويجوز أن يُكتَبَ «تغزوا»، بالألف وبحذفها، فالأول قول الْكُتَّاب المتقدمين، والثاني قول بعض المتأخرين، وهو الأصح، حكاهما ابن قتيبة في «أدب الكاتب».

وأما جواب ابن عمر رضي الله عنهما له بحديثِ «بُنِي الإسلام على خمس»، فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم على الأعيان، فإن الإسلام بُنِي على خمس، ليس الغزو منها، قاله النوويّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالإِيْمَانِ بِالله تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٢٣] (١٧) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ، مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا في شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ باللّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٩.

الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ ـ زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ ـ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثَعْلب ـ بالمثلّثة، والمهملة ـ ويقال: طالب بن غُرَاب الْبَزّار ـ بالراء آخرَهُ ـ المقرئ البغداديّ، ثقة [١٠].

روى عن مالك، وحماد بن زيد، وهشيم، وأبي الأحوص، وأبي شهاب، وأبي عوانة، والدّرَاوَرْديّ، وجماعة.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن أبي خيثمة، وإبراهيم الحربيّ، وعباس الدُّوريّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال اللالكائيّ: سئل عباس الدُّوريّ عن حكاية عن أحمد بن حنبل في خَلَف بن هشام، فقال: لم أسمعها، ولكن حدّثني أصحابنا أنهم ذكروه عند أحمد، فقيل: إنه يشرب، فقال: قد انتهى إلينا علم هذا، ولكنه والله عندنا الثقة الأمين، وقال عباس: ووَجَّهني خلف إلى يحيى، فقال: كانت عندي كتب حماد بن زيد، فحدثت بها، وبَقِيَ عندي رِقَاع بعضها دارس، فاجتمعت عليه أنا وأصحابنا، فاستخرجناها، فهل ترى أن أحدث بها؟ قال لي: قل له حدث بها يا أبا محمد، فإنك الصدوق الثقة، وقال النسائيّ: بغدادي ثقة، وقال الدارقطنيّ: كان عابداً فاضلاً، قال: أعدت صلاة أربعين سنةً، كنت أتناول فيها الشراب على مذهب الكوفيين، وحكى الخطيب في «تاريخه» عن محمد بن حاتم الكنديّ، قال: سألت يحيى بن معين عن خَلَف البزار؟ فقال: لم يكن يَدْرِي أَيْشٍ الحديثُ؟ قال الخطيب: أحسبه سأله عن حفاظ الحديث وثقاته، فأجابه بهذا، والمحفوظ عن يحيى توثيق خلف، وقال أبو عمرو الدانيّ: قرأ القرآن عن سُلَيم، وأَخَذَ حرف نافع عن إسحاق المسيَّبِيِّ، وحرف عاصم عن يحيى بن آدم، وهو إمام في القراءات، وله اختيار حُمِلَ عنه، مُتَقَدِّم في رواية الحديث، صاحب سنة، ثقة مأمون.

قال موسى بن هارون، وغير واحد: مات في سنة (٢٢٩) في جمادى

الآخرة، وكذا قال ابن حبان، وزاد: وكان خيراً فاضلاً عالِماً بالقراءات، كتب عنه أحمد بن حنبل.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثَبْتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) ٣/ ٢٦.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقة ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) ٢/ ٩.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ الْعَتَكيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٧].

روى عن عاصم الأحول، وأبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعيّ، وهشام بن عروة، وعبد الله وعبيد الله ابني عمر بن حفص، وعوف الأعرابيّ، ومجالد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ويونس بن خباب، وواصل مولى أبي عُيينة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، وإبراهيم بن زياد سَبَلان، ومسدد، ومحمد بن عيسى بن الطَّبّاع النيسابوري، وموسى بن إسماعيل، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأسٌ، وكان رجلاً عاقلاً أديباً، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: عباد بن عباد، وعباد بن العوّام جميعاً ثقة، وعباد بن عباد أوثقهما، وأكثرهما حديثاً، وقال يعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوقٌ، لا بأس به، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: لا، وقال الترمذيّ، عن قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف: مالكاً، والليث، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعباد بن عباد، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقة العجليّ، والعقيليّ، وأبو أحمد المروزيّ، وابن قتيبة.

قال الحافظ: وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات» حديث أنس: «إذا بلغ العبد أربعين سنة...» من طريق عباد هذا، فنسبه إلى الوضع، وأفحش

القول فيه، فَوَهِمَ وَهَماً شنيعاً، فإنه التبس عليه بِرَاو آخر، وقد تعقبتُ كلامه في «الخصال المكفرة» انتهى[١].

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وربما غَلِطَ، وقال في موضع آخر: كان معروفاً بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقويّ في الحديث، وتُوُفّي سنة إحدى وثمانين ومائة، وزاد أبو جعفر بن جرير الطبريّ: في رجب، قال: وكان ثقةً، غير أنه كان يَغْلَط أحياناً، وقال البخاريّ: قال سليمان بن حرب: مات قبل حماد بن زيد بستة أشهر، وقال إبراهيم بن زياد سَبَلان: مات سنة (١٨٠)، قال البخاريّ: وهذا أشبه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (١٧) و(٦٦٣) و(١٢١١) و(١٢٣١) و(١٤٧٦) و(٢١٣٢) و(٢١٩٢) و(٢٦٧٣).

٥ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) ـ بالجيم ـ هو: نصر بن عمران بن عِصَام، وقيل: ابن عاصم بن واسع، الضُّبَعيُّ ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها مهملة ـ البصريُّ، نزيل خُرَاسان، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وجُويرية بن قُدامة، وأنس بن مالك، وزَهْدَم الجرمي، وأبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه علقمة، وأبو التَّيّاح، والمثنى بن سعيد الْقَسّام، ومُرّة بن خالد، وشعبة، وإبراهيم بن طَهْمان، والحمادان، وعمران القطان، وهمام بن يحيى، وعباد بن عباد المهلبيّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: روى أبو عوانة، عن أبي حَمْزَة القَصّاب ستين حديثاً، وروى عن أبي جَمْرة حديثاً، واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلم بن الحجاج: كان مقيماً بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم إلى سَرَخْس، فمات بها، وقال الحاكم: كان ورد خراسان مع سعيد بن عثمان، ثم وردها مع يزيد بن المهلب، وله ذكر في الفتوح، ثم أقام بسرخس، وتُوفي بها، وقال عمرو بن عليّ: مات قبل أبي التياح بقليل، ومات أبو التياح

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٧٨.

سنة ثمان وعشرين ومائة، وفيها أرَّخه الترمذيّ، وقال: إنهما ماتا في يوم واحد، وقال خليفة بن خياط، والبخاريّ: مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وكان عَزْلُ يوسف سنة أربع وعشرين، وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (١٧) كرّره ثلاث مرات، (٦٣٥) و(٧٦٤) و(٩٦٧) و(١٢٤٢) و(٢٣٥١) و(٢٤٧٤) و(٢٥٣٥).

[**تنبيه**]: «الضُّبعيّ» ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، من بني ضُبَيعة ـ بضم أوله، مُصَغَّراً ـ وهم بطن من عبد القيس، كما جزم به الرشاطيّ، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم: بنو ضُبَيعة أيضاً، وقد وَهِمَ من نَسَبَ أبا جمرة إليهم، من شُرّاح البخاريّ، فقد روى الطبرانيّ، وابن منده في ترجمة نوح بن مَخْلَد، جَدِّ أبي جمرة أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ، فقال له: «ممن أنت؟» قال: من ضُبَيعةِ ربيعةَ، فقال: «خيرُ ربيعة عبد القيس، ثم الحي الذين أنت منهم»، قاله في «الفتح»[1].

٦ ـ (**ابن عبّاس**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، كان يقال له: الْحَبْر والْبَحْر؛ لكثرة علمه.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأمه أم الفضل، وأخيه الفضل، وخالته ميمونة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وتميم الداري، وخالد بن الوليد، وهو ابن خالته، وأسامة بن زيد، وجماعة.

وروى عنه ابناه: علي ومحمد، وابن ابنه محمد بن علي، وأخوه كَثِير بن العباس، وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وابن أخيه الآخر، عبد الله بن معبد بن عباس، ومن الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثعلبة بن الحكم الليثي، والمسور بن مخرمة، وأبو الطفيل، وغيرهم من الصحابة، وخلق كثير من التابعين.

دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن

---

(١) «الفتح» ١/١٥٨.

ابن عباس. وقال ابن مسعود أيضاً: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد. وَرَوَى ابن أبي خيثمة بسند فيه جابر الجعفي أن ابن عمر كان يقول: ابنُ عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد ﷺ. وروى ابن سعد بسند صحيح أن أبا هريرة قال ـ لما مات زيد بن ثابت ـ: مات اليوم حبر الأمة، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. وقال ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت مثل ابن عباس قط.

وقال يزيد بن الأصمّ: خرج معاوية حاجًّا، وخرج ابن عباس حاجًّا، فكان لمعاوية موكب، ولابن عباس ممن يطلب العلم موكب. وقالت عائشة: هو أعلم الناس بالحج. وروى الزبير بن بكار في كتاب «الأنساب» بسند له فيه ضعف عن ابن عمر قال: كان عمر يدعو ابن عباس، ويُقَرِّبه، ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً، فمسح رأسك، وتفل في فيك، وقال: «اللهم فَقِّهه في الدين، وعلمه التأويل». ورَوَى أحمد هذا المتن بسند لا بأس به، من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وبعضه في «الصحيح». ورواه الطبرانيّ بمعناه من طريق ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس نحوه. وعند أبي نعيم بسند له عن عبد الله بن بُريدة، عن ابن عباس قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وعنده جبريل، فقال له جبريل: إنه كائن حبرَ هذه الأمة، فاستوصِ به خيراً.

[فائدة]: رُوي عن غُندَر أن ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ إلا تسعة أحاديث. وعن يحيى القطان: عشرة. وقال الغزالي في «المستصفى» أربعة: وكلٌّ هذا فيه نظر، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، وفيهما مما شَهِدَ فعله نحوُ ذلك، وفيهما مما له حُكمُ الصريح نحوُ ذلك، فضلاً عما ليس في «الصحيحين».

قال السخاويّ رحمه الله تعالى: وقد اعتنى شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ بجمع الصحيح والحسن فقط مما صرّح فيه ابن عباس بالسماع، فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فُعِل بحضرة النبيّ ﷺ، انتهى[1].

---

(١) راجع: «فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

ورَوَى سعيد بن جبير عنه قال: قُبِض النبي ﷺ، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة. وعنه قال: وأنا خَتِين. وعنه قال: ابن عشر سنين. وعنه قال: وأنا ابن خمس عشرة، وصوَّبه أحمد بن حنبل. وصحح ابنُ عبد البر ما قاله أهل السير أنه كان له عند موت النبي ﷺ (١٣) سنة.

وقال أبو نعيم في آخرين: مات سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة. وكان موته بالطائف. وقيل: مات سنة (٦٩)، وقيل: سنة سبعين.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٦٩٦) حديثاً، اتفق الشيخان على (٧٥) حديثاً، وانفرد البخاريّ بـ (٢٨) ومسلم بـ (٤٩) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد عنده، كما قدّمناه في «شرح المقدّمة».

٢ ـ **(ومنها)**: كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم تمام البحث فيها قريباً، فلا تَنْسَ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة إلا شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني لم يُخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه أيضاً، فالأول بغداديّ، والثاني نيسابوريّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث، والإخبار، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال، على الأصح في «عن» من غير المدلّس إذا ثبت السماع، واكتفى المصنّف بالمعاصرة، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «شرح المقدّمة».

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، وهو الملقّب بالحبر والبحر؛ لسعة علمه، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهما بالطائف.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: إن قوله في الرواية الثانية: أخبرنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قد يَتَوَهَّم من لا يُعَاني هذا الفن أنّ هذا تطويل لا حاجة إليه، وأنه خلاف عادته، وعادة الحفاظ، فإن عادتهم في مثل هذا أن يقولوا: «عن حماد، وعباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس»، وهذا التوهم يَدُلُّ على شدة غباوة صاحبه، وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن، فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة، وهنا اختلف لفظهم، ففي رواية حماد: «عن أبي جمرة، سمعت ابن عباس»، وفي رواية عباد: «عن أبي جمرة، عن ابن عباس».

قال: وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يُتَفَطَّن لمثله، وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من «كتاب الإيمان»، ونبهت عليه أيضاً في الفصول، وسأنبه على مواضع منه أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمقصود أن تُعْرَف هذه الدقيقة، ويَتَيَقَّظ الطالبُ لِمَا جاء منها، فيعرفَه، وإن لم أنُصَّ عليه اتّكالاً على فهمه بما تكرر التنبيه به.

ولْيَسْتَدِلَّ أيضاً بذلك على عظم إتقان مسلم رحمه الله تعالى، وجلالته، وورعه، ودِقَّة نظره، وحِذْقِهِ، والله تعالى أعلم، انتهى[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن أبا جمرة بالجيم والراء، قال صاحب «المطالع»: ليس في «الصحيحين»، و«الموطإ» أبو جمرة، ولا جَمْرَة بالجيم، إلا هو، وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير، شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتاب «الأسماء والكنى» أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الأفراد، فليس عنده في المحدثين من يُكنى أبا جمرة بالجيم سواه، وفيه أبو حمزة ـ بالحاء والزاي ـ ويروي عن ابن عباس حديثاً واحداً، وذكر فيه معاويةَ بن أبي سفيان، وإرسال النبيّ ﷺ إليه ابن عباس، وتأخره واعتذاره، رواه مسلم في «الصحيح»[(٢)].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى العنزي (ح) وحدثنا ابن بشار، واللفظ لابن المثنى=

وحَكَى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»، والقطعة التي شرحها في أول مسلم، عن بعض الحفاظ أنه قال: إن شعبة بن الحجاج، رَوَى عن سبعة رجال، يَرْوُون كلُّهم عن ابن عباس، كلُّهم يقال له: أبو حَمْزَة ـ بالحاء والزاي ـ إلا أبا جمرة، نصر بن عمران ـ فبالجيم والراء ـ قال: والفرق بينهم يُدرَك بأن شعبة إذا أَطْلَق، وقال: «عن أبي جمرة، عن ابن عباس» فهو بالجيم، وهو نصر بن عمران، وإذا رَوَى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي، فهو يذكر اسمه أو نسبه، والله تعالى أعلم، انتهى.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى: وربّما أطلق غيره أيضاً، مثاله ما روى أحمد في «مسنده»: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة، سمعت ابن عبّاس يقول: «مرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا ألعب مع الغلمان، فاختبأتُ منه خلفَ باب...» الحديث، فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة، وليس هو نصرَ بنَ عمران، إنما هو بالحاء المهملة والزاي القصّاب، واسمه عمران بن أبي عطاء، كما بيّنه مسلم في روايته[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، فقال:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**) ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران، كما تقدم (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ**) سبب قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا أن امرأةً جاءته تسأله عن

= قالا: حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس، قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ، فتواريت خلف باب، قال: فجاء، فحطأني حطأة، وقال: «اذهب، وادع لي معاوية»، قال: فجئت، فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: «اذهب، فادع لي معاوية»، قال: فجئت، فقلت: هو يأكل، فقال: «لا أشبع الله بطنه». و«الْحَطْأَة»: الضرب بالكفّ.

(١) راجع «تدريب الراوي» ٢/ ٣٢٧.

نبيذ الجرّ، كما سيأتي في الحديث التالي: ـ إن شاء الله تعالى ـ **(قَدِمَ)** ـ بكسر الدال ـ يقال: قَدِمَ الرجل البلد يَقْدَمُهُ، من باب تَعِبَ، قُدُوماً، ومَقْدَماً بفتح الميم والدال، قاله في «المصباح»[١]، وفي «القاموس»: وقَدِمَ من سَفَرِه، كعَلِمَ قُدُوماً وقِدْمَاناً بالكسر: آب، فهو قادم، انتهى[٢].

(وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ) «الْوَفد» بفتح، فسكون: جمع وافد، قال الفيّوميّ: وَفَدَ على القوم وَفْداً، من باب وَعَدَ، ووُفُوداً، فهو وافدٌ، وقد يُجمَعُ على وُفَّاد، ووُفَّدٍ، وعلى وَفْدٍ، مثلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، انتهى[٣].

وقال ابن سيده: يقال: وَفَدَ عليه، وإليه وَفْداً ووُفُوداً، ووِفَادةً وإِفَادَةً على البدل: قَدِمَ عليه، وهم الوَفْدُ، والوُفُودُ، فأما الوَفْدُ فاسم جمع، وقيل: جمع، وأما الوُفُودُ فجمع وافدٍ، وقد أوفده إليه.

وفي «الجامع» للقزّاز: وَفَدَ القومُ يَفِدُون، وأوفدتهم أنا أيضاً، وواحد الوفد وافدٌ.

وفي «الصحاح»: وَفَدَ فلانٌ على الأمير رسولاً، والجمع وَفْدٌ، وجمع الوافد أَوفَادٌ، والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير: أي أرسلته.

وفي «المغيث»: الوَفْدُ قوم يجتمعون، فيَرِدون البلادَ، وكذا ذكره الفارسيّ في «مجمع الغرائب».

وقال صاحب «التحرير»: «الوَفْدُ»: الجماعة المختارة من القوم؛ ليتقدّموهم إلى لُقِيّ العظماء، والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وَافِدٌ.

وقال القاضي: هم القوم يأتون الملك ركاباً، ويؤيّده ما ذكره ابن عبّاس فسّر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [مريم: ٨٥] قال: رُكباناً.

و«عبد القيس»: أبو قبيلة، وهو ابن أفصى ـ بفتح الهمزة، وسكون الفاء، والصاد المهملة المفتوحة ـ ابن دُعْميّ ـ بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وبياء النسبة ـ ابن جَدِيلة ـ بفتح الجيم ـ ابن أسد بن ربيعة بن نِزَار، كانوا ينزلون البحرين، وحوالي القطيف والأحساء، وما بين هَجَر إلى الديار المصريّة[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٣٤.
(٣) «المصباح» ٢/ ٦٦٦.
(٤) راجع «عمدة القاري» ١/ ٣٠٤.

(عَلَى رَسُولِ الله ﷺ) متعلّق بـ «قَدِمَ»، قال صاحب «التحرير»: وَفْدُ عبد القيس هؤلاء تقدَّموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكباً الأشجّ الْعَصَريّ[١] رئيسهم، ومَزْيَدَة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همام المحاربيّ، وصُحَار بن العباس[٢] الْمُرّيّ، وعمرو بن مَرْجوم[٣] الْعَصَريّ، والحارث بن شُعيب الْعَصَريّ، والحارث بن جُنْدَب، من بني عايش، ولم نَعْثُر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء وتعقّب صاحب «الفتح» قوله: ولم نعثر بعد طول التتبع إلخ فقال:

قد ذكر ابنُ سعد منهم عُقبة بن جروة، وفي «سنن أبي داود» قيس بن النعمان الْعَبْديّ، وذكره الخطيب أيضاً في «المبهمات»، وفي «مسند البزار»، وتاريخ ابن أبي خيثمة»: الجهم بن قُثَم، ووقع ذكره في «صحيح مسلم» أيضاً، لكن لم يُسَمِّه، وفي «مسندي أحمد، وابن أبي شيبة»: الرستم العبديّ، وفي «المعرفة» لأبي نعيم: جُويرية العبديّ، وفي «الأدب» للبخاريّ: الزارع بن عامر العبديّ.

قال: فهؤلاء الستة الباقون من العدد، وما ذَكَرَ من أن الوَفْد كانوا أربعة عشر راكباً، لم يذكر دليله.

وفي «المعرفة» لابن منده، من طريق هُود العَصَريّ، عن جده لأمه،

---

(١) واسمه المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ ابن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عَصَر، كذا نسبه أبو عمر، وقال ابن الكلبيّ: المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عَصَر، وكان سيّد قومه، و«عَصَر» ـ بفتح العين والصاد المهملتين ـ ابن عوف بن عمرو بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لُكَيز ـ بضمّ اللام، وفي آخره زاي معجمة ـ ابن أفصى ـ بالفاء ـ ابن عبد القيس بن دُعْمِيّ بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نِزَار، وإنما قال له النبيّ ﷺ: الأشجّ لأثر كان في وجهه. انتهى «عمدة القاري» ١/٣٠٨.

(٢) بضم الصاد، وتخفيف الحاء، وفي آخره راء، وكلها مهملات.

(٣) بالجيم، واسم المرجوم: عامر بن عمرو بن عديّ بن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عَصَر، كان من أشراف العرب، وساداتها. انتهى «عمدة القاري» ١/٣٠٨.

مزيدة، قال: بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه، إذ قال لهم: «سيطلُع لكم من هذا الوجه رَكْبٌ، هم خير أهل المشرق»، فقام عمر، فلقي ثلاثة عشر راكباً، فرَحَّب، وقرب، وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس.

فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب، أو مُرتدفاً.

وأما ما رواه الدُّولابيّ وغيره من طريق أبي خَيْرَة ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثنّاة التحتانية، وبعد الراء هاء ـ الصُّبَاحيِّ وهو ـ بضم الصاد المهملة، بعدها موحدة خفيفة، وبعد الألف حاء مهملة ـ نسبة إلى صُبَاح بطن من عبد القيس، قال: كنت في الوفد الذين أَتَوْا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس، وكنا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدباء، والنقير... الحديث.

فيمكن أن يُجْمَع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر، كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركباناً، وكان الباقون أتباعاً.

وقد وقع في جملة الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا، منهم: أخو الزارع، واسمه مطر، وابن أخته، ولم يُسَمَّ، وروى ذلك البغويّ في «معجمه»، ومنهم: مشمرج السعديّ، رَوَى حديثه ابن السكن، وأنه قَدِمَ مع وفد عبد القيس، ومنهم جابر بن الحارث، وخُزيمة بن عبد بن عمرو، وهمام بن ربيعة، وجارية ـ أوله جيم ـ ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في «معجمه»، ومنهم نوح بن مَخْلَد، جَدُّ أبي جمرة، وكذا أبو خَيْرة الصُّبَاحيّ، كما تقدم.

قال الحافظ: وإنما أطلت في هذا الفصل؛ لقول صاحب «التحرير»: إنه لم يَظْفَر بعد طول التتبع إلا بما ذكرهم، انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اعترض العينّي على الحافظ في الجمع المذكور، مع أنه سبق له قوله: لم يذكر دليله، ونصّ عبارة العينيّ بعد ذكره الجوابين: هذا عجيب منه؛ لأنه لم يسلّم التنصيص على العدد المذكور، فكيف يوفّق بينه وبين ثلاثة عشر، وأربعين؟

قال الجامع: يجاب عن الحافظ بأن جمعه المذكور على تقدير صحة ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/١٥٨ ـ ١٥٩.

قال العينيّ رحمه الله تعالى: ومن الذين كانوا في الوفد الأعور بن مالك بن عمر بن عوف بن عامر بن ذُبيان بن الديل بن صباح، وكان من أشراف عبد القيس، وشُجعانهم في الجاهلية، قال أبو عمرو الشيبانيّ: وكان ممن وفد على رسول الله ﷺ مع الأشجّ، ذكره الرشاطي، ومنهم القائف وإياس ابنا عيسى بن أميّة بن ربيعة بن عامر بن ذُبيان بن الديل بن صباح، وكانا من سادات بني صُباح، ومنهم شريك بن عبد الرحمٰن، والحارث بن عيسى، وعبد الله بن قيس، والزارع بن عامر، وعيسى بن عبد الله كانوا مع الذين وفدوا على رسول الله ﷺ مع الأشجّ، ذكرهم كلهم أبو عبيدة، ومنهم ربيعة بن خِرَاش، ذكره المدائنيّ، وقال: إنه وفد، ومنهم مُحارب بن مرثد وفد على رسول الله ﷺ مع وفد عبد القيس، ذكره ابن الكلبيِّ، ومنهم عباد بن نوفل بن خداش، وابنه عبد الرحمٰن بن عباد، وعبد الرحمٰن بن حيّان، وأخوه الحكم بن حيّان، وعبد الرحمٰن بن أرقم، وفضالة بن سعد، وحسّان بن زيد، وعبد الله بن همام، وسعد بن عمر، وعبد الرحمٰن بن همام، وحكيم بن عامر، وأبو عمرو بن شييم كلهم وفدوا على النبيّ ﷺ ، وكانوا من سادات عبد القيس وأشرافها وفرسانها، ذكرهم أبو عبيدة.

فهؤلاء اثنان وعشرون رجلاً زيادة على ما ذكره هذا القائل[1]، فجملة الجميع تكون خمسة وأربعين نفساً، فعلمنا أن التنصيص على عدد معيّن لم يصحّ، ولهذا لم يُخرجه البخاريّ ومسلم بالعدد المعيّن، انتهى كلام العينيّ رحمه الله تعالى[2].

[تنبيه]: سبب قدوم وَفْد عبد القيس على النبيّ ﷺ أنّ مُنقِذ بن حَبّان أحد بني غَنْم بن وَدِيعة كان مَتْجَرُه إلى يثرب في الجاهلية، فشَخَصَ إلى يثرب بِمَلاحِفَ وتَمْر من هَجَر، بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذُ بن حبّان قاعدٌ إذ مَرّ به النبيّ ﷺ، فنَهَضَ منقذ إليه، فقال النبيّ ﷺ: «أمنقذُ بن حبّان؟ كيف جميع هيئتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم، رجلٍ رجلٍ، يُسَمِّيهم بأسمائهم، فأسلم منقذٌ، وتَعَلَّم «سورة الفاتحة»، و«اقرأ باسم ربك»، ثم رَحَلَ قِبَلَ هَجَر، فكتب

---

(١) يريد الحافظ ابن حجر.

(٢) راجع «عمدة القاري» ١/٣٠٩.

النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذَهَب به، وكَتَمَه أياماً، ثم اطَّلَعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ ابن الحارث، والمنذر هو الأشجّ، سَمّاه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه، وكان منقذ رضي الله عنه يصلي، ويقرأ، فنَكِرَت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر، فقالت: أنكرت بَعْلي منذ قَدِمَ من يثرب، إنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة ـ تعني القبلة ـ فيَحنِي ظهره مرّةً، ويضع جَبِينه مرةً، ذلك دَيْدَنه منذ قَدِمَ، فتلاقيا، فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشجّ إلى قومه عَصَرَ ومُحَارِب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على المسير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوَفْدُ، فلما دَنَوْا من المدينة، قال النبيّ ﷺ لجلسائه: «أتاكم وَفْدُ عبد القيس خير أهل المشرق، وفيهم الأشجّ العصَريّ، غير ناكثين، ولا مُبَدِّلين، ولا مُرْتابين؛ إذ لم يُسْلِم قوم حتى وُتِرُوا»، نقله النوويّ عن صاحب «التحرير»[1].

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا) هي «إنّ» واسمها ضمير المتكلمين، وأصلها: إنّنا، فحذفت النون الثانية من «إنّ» تخفيفاً؛ لتوالي الأمثال، ثم أدغمت في «نا»، وقوله: **(هَذَا الْحَيَّ)** اسم الإشارة في محلّ نصب على الاختصاص، أي نخصّ هذا، والاختصاص مثلُ النداء، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» ... كَـ «أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

وقوله: «الحيّ» نعت له، أو بدل، أو عطف بيان، على ما قيل:

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِـ «أَلْ» ... يُعْرَب نَعْتاً أَوْ بَيَاناً أَوْ بَدَلْ

وأما قول ابن الصلاح[2] إن لفظ «الحيّ» منصوب على الاختصاص، ففيه تجوّز؛ لأن هذا الإعراب لاسم الإشارة، وأما لفظ «الحيّ» فتابع له، كما قررناه آنفاً، فتفطّن.

[تنبيه]: «الْحيّ» قال ابن سيده: إنه بطن من بطون العرب، وفي «المطالع»: هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سُمّيت القبيلة به، وذكر الجواني في

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ١/ ١٨١.
(٢) «الصيانة» ص١٤٨.

«الفاصلة»: أن العرب على طبقات عشر أعلاها الْجِذْم، ثم الْجُمهور، ثم الشُّعُوب، واحدها شَعْب، ثم القبيلة، ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ، ثم العشيرة، ثم الفصيلة، ثم الرَّهْط، وقال الكلبيّ: أول العرب شُعُوب، ثم قبائل، ثم عمائر، ثم بُطون، ثم أفخاذ، ثم فصائل، ثم عشائر، وقَدَّم الأزهريّ العشائر على الفصائل، قال: وهم الأحياء، وقال ابن دُريد: الشِّعْب: الحيّ العظيم من الناس.

و«الْجِذْم ـ بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة: أصل الشيء، و«الشَّعْب» بالفتح: ما تشعّب من قبائل العرب والعجم، و«العِمَارة» ـ بكسر العين، وتخفيف الميم، وجوّز الخليل فتح عينها، قال في «الْعُباب»: وهي القبيلة، والعشيرة، وقيل: هي الحيّ العظيم ينفرد بظعنه، ذكره العينيّ رحمه الله تعالى[(١)].

وقد نظمت ما سبق بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ الْعُرْبَ فِي الأَنْسَابِ قَدْ ... انْقَسَمَتْ عَشَرَةً فَخُذْ تُفَدْ
جِذْمٌ فَجُمْهُورٌ فَشَعْبٌ فَقَبِيلْ ... عِمَارَةٌ بَطْنٌ فَفَخْذٌ يَا نَبِيلْ
عَشِيرَةٌ فَصِيلَةٌ رَهْطٌ خَتَمْ ... وَبَعْضُهُمْ خِلَافَ هَذَا قَدْ رَسَمْ

و«القَبِيل» لغةٌ في القبيلة.

وقال صاحب «المطالع»: «الحيّ»: اسم لمنزل القبيلة، ثمّ سُمّيت القبيلة به؛ لأن بعضهم يَحيا ببعض[(٢)].

وقوله: **(مِنْ رَبِيعَةَ)** خبر «إنّ»، وربيعة: هو ابن نزار بن عدنان، وإنما قالوا ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده، وذلك لأن عبد القيس هو: ابن أَفْصَى ـ بفتح الهمزة، وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ـ ابن دُعْمِيّ بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نِزَار، وكانوا يَنْزِلون البحرين، وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا ـ كما في رواية شعبة الآتية ـ: «إنا نأتيك من شُقّة بعيدة»، أي من سفر بعيد[(٣)].

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١/ ١٨٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ و«الفتح» ١/ ١٦٠.

(وَقَدْ حَالَتْ) أي منعت، يقال: حال النهر بيننا حَيْلُولةً: حَجَزَ، ومنع الاتّصال[1] **(بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ)** بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، غير منصرف، وهو مُضَر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، ويقال له مضر الحمراء، ولأخيه ربيعة الفَرَس؛ لأنهما لَمّا اقتسما الميراث أُعطي مُضَرُ الذهب، وربيعة الخيل، وكُفّار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة، ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، وكانوا يخافون منهم إلا في الأشهر الْحُرُم؛ لامتناعهم من القتال فيها **(فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ)** بضمّ اللام مضارع خَلَص إلى الشيء خُلُوصاً، من باب قَعَد: إذا وصل إليه، ومعنى كلامهم أنا لا نَقْدِر على الوصول إليك؛ خوفاً من أعدائنا الكفار، إلا في الشهر الحرام، فإنهم لا يتعرضون لنا، كما كانت عادة العرب، من تعظيم الأشهر الْحُرم، وامتناعهم من القتال فيها، وقوله: **(إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ)** كذا هو في الأصول كلها بإضافة «شهر» إلى «الحرام»، وفي الرواية الأخرى: «أشهر الحرم»، والقول فيه كالقول في نظائره، من قولهم: «مسجد الجامع»، و«صلاة الأولى»، ومنه قول الله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وقوله: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩].

فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو جائز عندهم، وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة؛ لأنه يكون من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لاتحاد المضاف والمضاف إليه في المعنى، وفائدة الإضافة أن يتعرّف المضاف بالمضاف إليه، أو يتخصّص، ولا يتعرّف الشيء، ولا يتخصّص بنفسه، فما ورد من ذلك، كالأمثلة المذكورة مؤوّلٌ عندهم على حذف في الكلام؛ للعلم به، فتقديره «شهر الوقت الحرام»، و«أشهر الأوقات الْحُرُم»، و«مسجد المكان الجامع»، و«دار الحياة الآخرة»، و«جانب المكان الغربيّ»، ونحو ذلك، وإلى مذهبهم أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

ثم إن قولهم: «شهر الحرام» المراد به جنس الأشهر الْحُرُم، وهي أربعة أشهر حُرُم، كما نَصَّ عليه القرآن العزيز، وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه: «إلا في أشهر الحرُم»، قاله النوويّ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٧.

وقال في «الفتح»: المراد بالشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيده روايةُ: «إلا في أشهر الحرم»، وروايةُ: «إلا في كل شهر حرام»، وقيل: اللام للعهد، والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقيّ التصريح به، وكانت مُضَرُ تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه حيث قال: «رجبُ مضر»، كما سيأتي، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم، مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه.

وفيه دليلٌ على تقدّم إسلام عبد القيس على قبائل مُضَر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين، وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا كما في رواية شعبة: «إنا نأتيك من شُقّة بعيدة»، قال ابن قتيبة: الشُّقّة: السفرُ، وقال الزجاج: هي الغاية التي تُقْصَد، ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه البخاريّ في «كتاب الجمعة» من طريق أبي جمرة أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنّ أوّلَ جمعة جُمِّعَت بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيسِ بِجُوَاثَى من البحرين»، و«جُوَاثَى» بضم الجيم، وبعد الألف مثلثة مفتوحة، وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جَمَّعُوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فَدَلَّ على أنهم سَبَقُوا جميع القرى إلى الإسلام، انتهى[1].

[تنبيه]: الأشهر الحُرُم هي: ذو الْقَعْدَة، وذو الْحِجَّة، والمحرَّم، ورجب، هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء، من أصحاب الفنون، ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عَدِّها على قولين، حكاهما الإمام أبو جعفر النّحّاس في كتابه «صناعة الكتاب»، قال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة، قال: والْكُتّابُ يَمِيلون إلى هذا القول؛ ليأتوا بهن من سنة واحدة، قال: وأهل المدينة يقولون: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وقومٌ ينكرون هذا، ويقولون: جاؤوا بهنّ من سنتين، قال أبو جعفر: وهذا غلط بَيِّنٌ، وجهل باللغة؛ لأنه قد عُلِم المراد، وأن المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة، فكيف يُتَوَهَّم أنها من سنتين، قال:

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦٠.

والأَولى والاختيار ما قاله أهل المدينة؛ لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي بكرة رضي الله عنه، قال: وهذا أيضاً قولُ أكثر أهل التأويل.

قال النَّحَّاس: وأُدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور، قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات: شهر رمضان، وشهرا ربيع، يعني والباقي غير مضافات، وسُمِّي الشهر شهراً؛ لشهرته وظهوره، والله تعالى أعلم[(١)].

(فَمُرْنَا) الفاء فصيحيّة، أي فإذا تبيّن لك عذرنا في عدم التردّد إليك كثيراً؛ لما ذكرنا، فنطلب منك أمرك لنا إلخ.

«ومُر» بضمّ الميم، فعل أمر من أمر يأمر، من باب نصر، قال الفيّوميّ: إذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدّمه حرف عطف حذفتَ الهمزة على غير قياس، وقلتَ: مُرْهُ بكذا، ونظيره «كُلْ»، و«خُذْ»، وإن تقدّمه حرف عطف، فالمشهور ردّ الهمزة على القياس، فيقال: وأُمُرْ بكذا، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢]، ولا يُعرف في «كُلْ»، و«خُذْ» إلا التخفيف مطلقاً، انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الفيومي: «ولا يُعْرَفُ إلخ»، لكن أثبت ذلك غيره بقلة كما أشار إليه ابن مالك رحمه الله تعالى في «لاميَّته»، فقال:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ» وَ«خُذْ» و«كُلْ» وَفَشَا ... وَأُمُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ» وَ«كُلَا»

فقوله: «ومستندر إلخ» أشار به إلى أنه يجوز تتميم «خذ» و«كل» بقلّة، فيقال: وأخذ، وأكل، والله تعالى أعلم.

(بِأَمْرٍ) بفتح الهمزة، وسكون الميم، يحتمل أن يكون واحد الأمور، وأن يكون بمعنى الشأن، قاله الطيبيّ.

وقال الفيّوميّ: «الأمرُ» بمعنى الحال، جمعه أمور، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، و«الأمرُ» بمعنى الطلب، جمعه أوامر؛ فرقاً بينهما، وجمعُ الأمر أوامر هكذا يتكلّم به الناس، ومن الأئمة من يصحّحه، ويقول في

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١.

تأويله: إن الأمر مأمور به، ثم حُوِّل المفعول إلى فاعل، كما قيل: أمرٌ عارفٌ، وأصله معروفٌ، وعيشةٌ راضيةٌ، والأصلُ مرضيّةٌ، إلى غير ذلك، ثم جُمِعَ على فواعل، انتهى[1].

(**نَعْمَلُ بِهِ**) بالرفع، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«أمرٍ»، ويحتمل جزمه على أنه جواب الأمر (**وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا**) «مَنْ» بفتح الميم موصولة في محلّ نصب مفعول «ندعو»، ولا يثبُتُ كسر ميمها على أنها جارّة، و«وراءنا» منصوب على الظرفيّة صلة «مَنْ»، وهو من الأضداد، يأتي بمعنى «خَلْف»، وبمعنى «قُدّام» (**قَالَ**) ﷺ (**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ**) أي بأربع خصال، أو بأربع جُمَل (**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ**) أي عن الانتباذ في أربعة أوعية، فالمنهيّ عنه واحد بالنوع، وهو الانتباذ، ثم إنه تعدّد بحسب الأوعية الأربع الآتي ذكرها (**الإِيمَانِ بِاللَّهِ**) بالجرّ بدل من «**أربع**»، بدل تفصيل من مجمل، أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي أحدها الإيمان، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي أعني الإيمانَ (**ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ**) أنّث الضمير مع أن الإيمان مذكّر باعتبار أنه أربع خصال (**فَقَالَ**) ﷺ (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ**) بجرّ «شهادة» على أنه بدل من «الإيمان»، أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب، كسابقه (**وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**) إعرابه كسابقه، وإقامتها أداؤها بمراعاة أركانها، وواجباتها، وسننها (**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**) أي إعطاء القدر المستحقّ لمستحقّها (**وَأَنْ تُؤَدُّوا**) أي تعطوا (**خُمُسَ**) بضمتين، ويجوز إسكان ميمه، ويقال فيه: خَمِيس أيضاً، وزان كريم.

[**فائدة**]: يجوز في كلٍّ من الثلث، والربع، والخمس، والسدس، والسبع، والثمن، والتسع، والعشر، ثلاث لغات، الأول: ضم أولها وثانيها، والثاني: تسكين ثانيها، والثالث: فتح أولها، مع كسر الثاني، وزيادةِ ياء بعدها، وزان كَرِيم، فتقول: ثُلُثٌ، وثُلْثٌ، وثَلِيث، ورُبُعٌ، ورُبْعٌ، ورَبِيع، وهكذا.

وأما النصف، فيجوز فيه ثلاث لغات أيضاً، النصف، بكسر أوله،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١.

وضمه، مع تسكين ثانيه، والثالث النَّصِيفُ وِزان كريم، والله تعالى أعلم.

(مَا غَنِمْتُمْ) بكسر النون، من باب تَعِبَ، قال الفيّوميّ: غَنِمتُ الشيء أغْنَمه، غُنْماً: أصبتُهُ غَنِيمَةً، ومَغْنَماً، قال أبو عبيد: الغَنِيمَة: ما نِيلَ من أهل الشرك عَنْوَةً، والحربُ قائمةٌ، والفيء: ما نِيل منهم بعد أن تَضَعَ الحرب أوزارها، انتهى[1].

وفي «القاموس»: والْمَغْنم، والغَنِيمُ، والغَنِيمَةُ، والْغُنْمُ بالضمّ: الفيء، غَنِمَ بالكسر غُنْماً بالضمّ، وبالفتح، وبالتحريك، وغَنِيمةً، وغُنْماناً بالضمّ، والفوزُ بالشيء بلا مشقّة، أو هذا الْغُنْمُ، والفيء: الغَنِيمة، انتهى[2].

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله»، ثم فَسّرها لهم، فقال: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»، وفي رواية: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله»، وعَقَدَ واحدةً، وفي الطريق الأخرى قال: وأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «وهل تدرون ما الإيمان بالله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم»، وفي الرواية الأخرى قال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، هذه ألفاظه هنا.

وقد ذكر البخاريّ هذا الحديث في مواضع كثيرة، من «صحيحه»، وقال فيه في بعضها: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له»، ذكره في «باب إجازة خبر الواحد»، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ في آخر ذكر الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ وقال فيه: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إلٰه إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان»، بزيادة واو[3]، وكذلك قال فيه في أول

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥. (٢) «القاموس المحيط» ص١٠٣١.

(٣) سيأتي أن زيادة الواو رواية شاذّة، فتنبّه.

«كتاب الزكاة»: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إلٰه إلا الله»، بزيادة واو أيضاً، ولم يَذكُر فيها الصيام، وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: «الإيمان بالله، شهادة أن لا إلٰه إلا الله».

فهذه ألفاظ هذه القطعة في «الصحيحين»، وهذه ألفاظ مما يُعَدُّ من المشكل، وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق، والإشكال في كونه ﷺ قال: «آمركم بأربع»، والمذكور في أكثر الروايات خمس.

واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال:

أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في «شرح صحيح البخاريّ»، قال: أمرهم بالأربع التي وَعَدَهم بها، ثم زادهم خامسة ـ يعني أداء الخمس ـ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا، فقال: قوله: «أمرهم بالإيمان بالله» أعاده لذكر الأربع، ووصفِهِ لها بأنها إيمان، ثم فسرها بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، فهذا موافق لحديث: «بُنِي الإسلام على خمس»، ولتفسير الإسلام بخمس، في حديث جبريل عليه السلام، وقد سبق أن ما يُسَمَّى إسلاماً يُسَمَّى إيماناً، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، وقد قيل: إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث؛ لكونه لم يكن نزل فرضه.

وأما قوله ﷺ: «وأن تؤَدُّوا خُمُساً من المغنم»، فليس عطفاً على قوله: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله»، فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمساً، وإنما هو عطف على قوله: «بأربع»، فيكون مضافاً إلى الأربع، لا واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شُعَبِ الإيمان، قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى، فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، بل من اختلاف الرُّواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ، على ما تقدم بيانه، فافهم ذلك، وتدبّره تجده ـ إن شاء الله تعالى ـ مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحلِّه من الْعُقَد.

قال النووي ـ بعد نقل كلام ابن بطّال، وابن الصلاح ـ: وقيل في معناه غير ما قالاه، مما ليس بظاهر، فتركناه.

قال: وأما قول ابن الصلاح: إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال

من الراوي، وكذا قاله القاضي عياض وغيره، وهو ظاهرٌ، لا شكّ فيه، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكانت وفادة عبد القيس عامَ الفتح قبل خروج النبيّ ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر، انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» عند قوله: «فأمرهم بأربع» أي: خصالٍ، أو جُمَلٍ؛ لقولهم: «حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ من الأمر»، وهي رواية قُرّة عند البخاريّ في «كتاب المغازي».

قال القرطبيّ: قيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وإلى هذا نحا الطيبيّ، فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض، جعلوا سياقه له، وطَرَحُوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين، مُقِرِّين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يَعُدَّ الشهادتين في الأوامر.

قيل: ولا يرد على هذا الإتيانُ بحرف العطف، فيحتاج إلى تقدير.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا: إن ذكر الشهادتين وَرَدَ على سبيل التصدير، لكن يُمْكِن أن يُقْرَأَ قوله: «وإقامِ الصلاة» بالخفض، فيكون عطفاً على قوله: «أَمَرَهم بالإيمان»، والتقدير: أمرهم بالإيمان، مُصَدِّراً به، وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة إلخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية البخاريّ في «الأدب» من طريق أبي التّيّاح، عن أبي جمرة، ولفظُهُ: «أربع، وأربع: أقيموا الصلاة إلخ».

[فإن قيل]: ظاهر ما ترجم به البخاريّ من أَنَّ أداء الخمس من الإيمان، يقتضي إدخاله مع باقي الخصال، في تفسير الإيمان، والتقدير المذكور يخالفه.

[أجاب ابنُ رُشيد]: بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء، منها أداء

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

الخُمس، والأعمال التي تُدخل الجنة، هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير.

[فإن قيل]: فكيف قال في رواية حماد بن زيد، عن أبي جمرة: «آمركم بأربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إلٰه إلا الله»، وعَقَدَ واحدةً، كذا للبخاريّ في «المغازي»، وله في «فرض الخمس»: وعقد بيده، فدل على أن الشهادة إحدى الأربع، وأما ما وقع عنده في «الزكاة» من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «وشهادة أن لا إلٰه إلا الله»، فهي زيادة شاذة، لم يُتَابعْ عليها حجاجَ بنَ منهال أحدٌ.

ثم ذكر[1] الاستشكال المتقدّم فقال: ما حاصله: كيف قال: «أربع»، والمذكورات خمس؟

قال: وقد أجاب عنه القاضي عياض تبعاً لابن بطال، بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان، وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يَلْزَمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد ذكرها بعينها؛ لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين، قال: وكذلك لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن فُرِضَ.

قال: وقال غيره: قوله: «وأن تعطوا» معطوف على قوله: «بأربع»، أي آمركم بأربع، وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع، والإتيان بـ«أن»، والفعل، مع توجه الخطاب إليهم.

وقال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع.

قلت[2]: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ في هذه القصة: «آمركم بأربع: اعبُدُوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال: إنه عَدَّ الصلاة والزكاة واحدةً؛ لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداءَ الخُمس، أو أنه لم يَعُدَّ أداء الخُمس؛ لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين، في حال دون حال.

---

(١) الضمير لصاحب «الفتح».

(٢) القائل صاحب «الفتح».

وقال البيضاويّ: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأُخَر حذفها الراوي؛ اختصاراً، أو نسياناً، كذا قال، وما ذَكَرَ أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع؛ لقوله: «وعَقَدَ واحدةً»، وكأن القاضي أراد أن يَرْفَعَ الإشكال من كون الإيمان واحداً، والموعود بذكره أربعاً.

وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذَكَرَ أنه يأمرهم بها، ثم فَسَّرَها، فهو واحد بالنوع، متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهيّ عنه، وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار، واحد بالنوع، متعدد بحسب أوعيته.

والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير: أن تَتَشَوَّف النفس إلى التفصيل، ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يَسْتَوف العدد الذي في حفظه، عَلِمَ أنه قد فاته بعض ما سَمِع.

وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحجّ في الحديث؛ لأنه لم يكن فُرِضَ هو المعتمد، وقد قَدَّمنا الدليل على قِدَم إسلامهم، لكن جَزْمُ القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، تَبِعَ فيه الواقديّ، وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح، كما سنذكره في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ ولكن القاضي يَخْتَار أن فرض الحج كان سنة تسع؛ حتى لا يَرِدَ على مذهبه أنه على الفور، انتهى.

وقد احتَجَّ الشافعي لكونه على التراخي، بأن فَرْضَ الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادراً على الحج في سنة ثمان، وفي سنة تسع، ولم يَحُجَّ إلا في سنة عشر.

وأما قول من قال: إنه تَرَكَ ذكر الحج؛ لكونه على التراخي، فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به.

وكذا قول من قال: إنما تركه؛ لشهرته عندهم ليس بقويّ؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال: إنما ترك ذكره؛ لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل، من أجل كفار مضر، ليس بمستقيم؛ لأنه لا يلزم

من عدم الاستطاعة في الحال، ترك الإخبار به؛ لِيُعْمَلَ به عند الإمكان، كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذَكَرُوا أنهم كانوا يأمنون فيها.

لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر؛ لكونهم سألوه أن يُخْبِرَهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يَقْصِد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً.

ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشدّ في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها؛ لكثرة تعاطيهم لها.

وأما ما وقع في «كتاب الصيام»، من «السنن الكبرى» للبيهقيّ من طريق أبي قلابة الرَّقَاشِيّ، عن أبي زيد الهرويّ، عن قُرّة، في هذا الحديث، من زيادة ذكر الحج، ولفظه: «وتَحُجُّوا البيت الحرام»، ولم يتعرض لعدد، فهي رواية شاذة.

وقد أخرجه الشيخان، ومن استخرج عليهما، والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق قُرّة، لم يذكر أحدٌ منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حَدَّث به في التغير.

وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة، وقد ورد ذكر الحج أيضاً في «مسند الإمام أحمد» من رواية أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة، عن ابن عباس، في قصة وفد عبد القيس.

وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً، فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين، وأداء الخمس، انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ) بضم الدال المهملة، وتشديد الموحّدة، والمدّ، وحَكَى الْقَزّاز فيه القصر: هو القرع اليابس، أي الوعاء منه.

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦١ ـ ١٦٣.

(**وَالْحَنْتَمِ**) بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوقُ، مفتوحة، ثم ميم، الواحدة: حَنْتَمَةٌ، هي الْجَرَّة، كذا فَسَّرها ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه: الحنتم الجرار الخضر، ورَوَى الحربي في «الغريب» عن عطاء: أنها جِرَارٌ كانت تُعْمَلُ من طين، وشعر، ودَمٍ. قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قد اختُلِف في معنى «الْحَنتم»).

[**فأصح الأقوال، وأقواها**]: أنها جِرَار خُضْر، وهذا التفسير ثابت في «كتاب الأشربة» من «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول عبد الله بن مُغَفَّل الصحابيّ رضي الله عنه، وبه قال الأكثرون أو، كثيرون من أهل اللغة، وغريبِ الحديث، والمحدثين، والفقهاء.

[**والثاني**]: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة.

[**والثالث**]: أنها جرار يُؤْتَى بها من مصر، مُقَيَّرات الأجواب، ورُويَ ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد أنها حُمْر.

[**والرابع**]: عن عائشة رضي الله عنها: جِرَارٌ حُمْرٌ أعناقها في جُنُوبها، يُجْلَب فيها الخمر من مصر.

[**والخامس**]: عن ابن أبي ليلى أيضاً: أفواهها في جنوبها، يُجْلَب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها، يضاهون به الخمر.

[**والسادس**]: عن عطاء: جِرَارٌ كانت تُعْمَل من طين، وشعر، ودَمٍ. قاله النوويّ في «شرحه»[2].

(**والنَّقِيرِ**) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة: أصلُ النَّخْلة، يُنْقَرُ، فَيُتَّخَذ منه وعاء، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخيرة من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: أنه الجِذْعُ يُنقَر وسطه.

(**وَالمُقَيَّرِ**) بفتح القاف، والياء المشدّدة: هو الْمُزَفَّت، وهو المطليّ

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦٣.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٨٥.

بالقار، وهو الزِّفْتُ، وقيل: الزِّفْتُ نوع من القار، والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المزفت هو الْمُقَيَّر.

وقال في «الفتح»: «والْمُقَيَّر»: بالقاف، والياء الأخيرة: ما طُلِيَ بالقار، ويقال له: الْقَيْر، وهو نَبْتٌ يُحْرَق إذا يبس، تُطْلَى به السُّفُن وغيرها، كما تُطْلَى بالزِّفْت، قاله صاحب «المحكم»، وفي «مسند أبي داود الطيالسي» عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: أما الدُّبّاء، فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القَرْع، فيَخْرطُون فيه العنب، ثم يَدْفِنُونه، حتى يُهدَر، ثم يموت.

وأما «النقير»: فإن أهل اليمامة كانوا يَنْقُرون أصل النخلة، ثم ينبذون الرُّطَب والبسر، ثم يَدَعُونه، حتى يُهدَر ثم يموت.

وأما «الْحَنْتَم»: فَجِرَارٌ كانت تُحمَلُ إلينا فيها الخمر.

وأما «المُزَفَّت»: فهذه الأوعية التي فيها الزِّفتُ، انتهى، وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أولى أن يُعْتَمَدَ عليه من غيره؛ لأنه أعلم بالمراد. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أما معنى النهي عن الانتباذ في هذه الأربع، فهو أنه نَهَى عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجْعَل في الماء حَبّات، من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ لِيَحْلُوَ، ويُشْرَب، وإنما خُصَّت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حَرَاماً، وتبطل ماليته، فَنَهَى عنه؛ لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شَرِبَه بعد إسكاره مَن لم يَطَّلِع عليه، ولم يَنْهَ عن الانتباذ في أسقية الأَدَم، بل أَذِنَ فيها؛ لأنها لرقتها لا يَخْفَى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شَقَّها غالباً.

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نُسِخَ بحديث بُرَيدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كلِّ وِعَاءٍ، ولا تشربوا مُسْكِراً»، رواه مسلم في «الصحيح».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، قال الخطابيّ: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باقٍ، وكَرِهُوا الانتباذ في هذه الأوعية،

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦٣.

ذهب إليه مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، انتهى[(١)].

(**زَادَ خَلَفٌ**) هو خَلَف بن هشام شيخ المصنّف الأول (**فِي رِوَايَتِهِ**) عن حمّاد بن زيد (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) أي مع «وأن محمداً رسول الله» كما صُرِّح به في رواية يحيى بن يحيى شيخه الثاني، عن عباد بن عباد، قال في «الفتح»: والاقتصار على «شهادة أن لا إله إلا الله» على إرادة الشهادتين معاً؛ لكونها صارت عَلَماً على ذلك.

[**تنبيه**]: وقع عند البخاريّ في «كتاب الزكاة» بزيادة الواو في قوله: «وشهادة أن لا إله إلا الله»، فقال في «الفتح»: هي زيادة شاذة، لم يُتَابع عليها حجاجَ بنَ منهال أحدٌ. انتهى[(٢)].

(**وَعَقَدَ وَاحِدَةً**) وفي رواية للبخاريّ: «وعقد بيده»، والمعنى أنه ﷺ أشار بعقد يده إلى أول الخصال الأربع التي وعدهم ببيانها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ، أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا النَّدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦١.

بِاللّهِ؟» قَالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنْ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: «الْمُقَيَّرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) ١/ ١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (٢٥٢) (ع) ١/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) أبو بكر بُنْدَار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٠٢) (ع) ٢/ ٢.

٤ ـ (**غُنْدَر، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت٣) أو (١٩٤) (ع) ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد الجهبذ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في المقدّمة. والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال أبو بكر: حدّثنا غندر، عن شعبة إلخ» ففيه بيان احتياط المصنّف رحمه الله تعالى، ووجه ذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر شيخه غُندراً بلقبه، فقال: حدثنا غندر، عن شعبة، وأما محمد بن المثنى، ومحمد بن بشّار فقالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، فذكراه باسمه ونسبه، وأنه صرّح بتحديث شعبة له، فحصلت المخالفة من وجهين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن «غُنْدَراً» لقب محمد بن جعفر ـ وهو بضم الغين المعجمة، وفتح الدال، وحكى الجوهريّ ضم الدال، وقال المجد في «القاموس»: غلام غُنْدَرٌ كَجُنْدَبٍ، وقُنْفُذٍ: سَمينٌ غَلِيظٌ ناعمٌ، ويقال لِلْمُبْرِم الْمُلِحِّ: يا غُنْدَرُ، وهو لَقَبُ محمد بن جعفر البصريّ؛ لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جُريج، فقال: ما تُريد يا غُنْدَرُ، فلَزِمَه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) نصر بن عمران الضُّبَعيّ البصريّ، أنه **(قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ)** بضمّ أوّله مضارع ترجم، قال في «القاموس»: «التُّرْجُمَانُ كَعُنْفُوَانٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَرَيْهَقَانٍ: الْمُفَسِّرُ لِلِّسَانِ، وقد تَرْجَمَهُ، وتَرْجَمَ عنه، والفِعْلُ يدلُّ على أصالة التاء. انتهى[2].

وقال في «المصباح»: وتَرْجَمَ فلانٌ كلامَهُ: إذا بَيّنه وأوضحه، وترجم كلامَ غيره: إذا عَبّر عنه بلغةٍ غيرِ لغة المتكلِّم، واسم الفاعل تُرْجُمان، وفيه لغاتٌ، أجودها فتح التاء، وضمّ الجيم، والثانية: ضمّهما معاً، بجعل التاء تابعةً للجيم، والثالثة: فتحهما بجعل الجيم تابعةً للتاء، والجمع تراجم، والتاء والميم أصليّتان، فوزنُ تَرْجَمَ فَعْلَلَ، مثل دَحْرَجَ، وجعل الجوهريّ التاء زائدةً، وأورده في تركيب رَجَمَ. انتهى[3].

وقال النوويّ في «شرحه»: وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة، ثم قيل: إنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يُتَرْجِم لابن عباس عمن يتكلم بها، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: وعندي أنه كان يُبَلِّغ كلام ابن عباس إلى من خَفِي عليه من الناس، إما لزحامٍ مَنَعَ من سماعه فأسمعهم، وإما لاختصار مَنَعَ من فهمه فأفهمهم، أو نحوِ ذلك، قال: وإطلاقه لفظ «الناس» يُشْعِر بهذا، قال: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٠٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٧٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.

فقد أطلقوا على قولهم: «باب كذا» اسم الترجمة؛ لكونه يُعَبِّر عما يُذكَرُ بعده. انتهى[١].

قال النوويّ: والظاهر أن معناه أنه يُفهمهم عنه، ويفهمه عنهم. انتهى[٢].

واستظهر في «الفتح» كون ترجمته لقصور الفهم، قال: لأنه كان جالساً معه على سريره، ففي رواية البخاريّ: «كنتُ أقعد مع ابن عبّاس، يُجلسني على سريره...»، فلا فرق في الزحام بينهما، إلا أن يُحمَل على أن ابن عباس كان في صدر السرير، وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم، وقيل: إن أبا جمرة كان يَعْرِف الفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها، قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد؛ لأنه مخبرٌ، انتهى. وقد بوب عليه البخاري في أواخر «كتاب الأحكام»، فقال: «باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحدٌ»[٣]، وقيل: لا يكفي الواحد، بل لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادة[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأول هو الأرجح، كما فعل ابن عبّاس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(بَيْنَ يَدَي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ)**، قال النوويّ رحمه الله تعالى: كذا هو في الأصول، وتقديره: بين يدي ابن عباس، بينه وبين الناس، فحذف لفظة «بينه»؛ لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد: بين ابن عباس وبين الناس، كما جاء في البخاريّ وغيره، بحذف «يدي»، فتكون «يدي» عبارة عن الجملة، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠]: أي قَدَّمَ. انتهى.

فقوله: «بين ابن عبّاس» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«أُترجم».

(فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ) لم يُعرف اسمها، كما قاله سبط ابن العَجَميّ[٥] **(تَسْأَلُهُ)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«امرأة» **(عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ)** أي حكمه، و«الْجَرّ» بفتح الجيم: اسم جمع، الواحدة جَرَّةٌ، ويُجمَع أيضاً على جِرار، وهو هذا الْفَخَّار

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٥٢.
(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٨٦.
(٣) راجع: «صحيح البخاريّ» ٩/ ٩٤.
(٤) «المفهم» ١/ ١٧١.
(٥) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٥٢.

المعروف، قاله النوويّ[١]، وقال القرطبيّ: «الْجَرّ» جمع جرّة، وهي قلالُ فَخَّار، غير أنها مطليّة بالزجاج، وهو الحنتم، ونبيذ الجرّ هو ما يُنبذ فيها من التمر وغيره، وإنما سألته عن حكم النبيذ في الجِرَار، هل يحلّ أم لا؟ فذكر لها ما يدلّ على منع ذلك، ثم أخذ في ذكر الحديث بقصّته، قال: وفيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل، مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا، إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة. انتهى[٢].

وللنسائيّ بسنده عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فَنَهَى عنه، قلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حُلْواً، فأشرب منه، فَيُقَرْقِرُ بطني، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل.

وللبخاريّ في أواخر «المغازي» من طريق قُرَّة، عن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: إن لي جَرّةً أنتبذ فيها، فأشربه حُلْواً، إن أكثرت منه فجالست القوم، فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: قَدِمَ وفد عبد القيس...».

فلما كان أبو جمرة من عبد القيس، وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار، ناسب أن يذكره له.

وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بُرَيدة بن الحصيب رضي الله عنه عند مسلم وغيره[٣].

(فَقَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ، أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟»)**، الشك من أحد الرواة، إما أبو جمرة، أو من دونه، قال الحافظ: وأظنه شعبة، فإنه في رواية قُرَّة وغيره بغير شكّ، وأغرب الكرمانيّ، فقال: الشك من ابن عباس[٤]، و«الوفد»: الوافدون، وهم القادمون، والزائرون، يقال: وَفَدَ يَفِدُ، فهو وافدٌ، والجمع وافدون،

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٨٦.
(٢) «المفهم» ١/ ١٧٢.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ١٥٨.
(٤) «الفتح» ١/ ١٥٨.

ووُفُود، والقومُ وَفْدٌ، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [مريم: ٨٥][1].

قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: في قوله: «مَنِ القومُ؟»، دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه؛ لِيُعْرَفَ، فَيُنَزَّلَ مَنْزِلَته.

(قَالُوا: رَبِيعَةُ) خبر لمحذوف، أي نحن ربيعة، وفيه التعبير عن البعض بالكل؛ لأنهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فقد تقدّم من طريق عباد، عن أبي جمرة: «فقالوا: إنّا هذا الحيُّ من ربيعة»، والمعنى إنّا حَيٌّ من ربيعة، و«الْحَيّ»: اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يَحْيَا ببعض.

(قَالَ) ﷺ: **(مَرْحَباً بِالْقَوْمِ)** منصوب على المصدريّة، استعمله العرب، وأكثرت منه، تريد به البرّ، وحسن اللقاء، ومعناه: صادفت رُحْباً وسَعَةً، وقال القرطبيّ: هو من الرُّحب بضم الراء، وهو السعة، والرَّحْبُ بفتح الراء: هو الشيء الواسع، وهو منصوب بفعل مضمر، لا يُستعمل إظهاره، أي صادفت رُحباً، أو أتيت رُحْباً، فاستأنس، ولا تستوحش. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو منصوب بفعل مضمر، أي صادفت رُحْباً، بضم الراء، أي سَعَةً، و«الرَّحْبُ» بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها «أهلاً»: أي وجدت أهلاً، فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال: مَرْحَباً سيف بن ذي يزن. انتهى.

(أَوْ بِالْوَفْدِ) شكٌّ من الراوي **(غَيْرَ خَزَايَا)** قال النوويّ: الرواية فيه «غيرَ» بنصب الراء على الحال، وأشار صاحب «التحرير» إلى أنه يُرْوَى أيضاً بكسر الراء، على الصفة لـ«القوم»، والمعروف الأول، يدل عليه ما جاء في رواية البخاريّ: «مَرْحباً بالقوم الذين جاؤوا غير خزايا، ولا ندامى».

و«خزايا»: جمعُ خَزْيَان، كحَيْرَان وحَيَارَى، وسَكْرَان وسَكَارى، يقال: خَزِي الرجلُ يَخْزَى خَزْياً: إذا ذلَّ، وخزايةً: إذا خَجِلَ، واستحيى، قاله القرطبيّ، وقال النوويّ: الْخَزْيَان: المستحي، وقيل: الذليل المهان، وفي «الفتح»: هو الذي أصابه خِزْيٌ.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٧٢.

ومعنى هذا الكلام: تأنيسهم، وإكرامهم، والثناء عليهم بأنهم لم يحصل منهم تأخّر عن الإسلام، ولا عناد، بل بادروا بإسلامهم طائعين من غير خزيٍ لَحِقهم من قهر، ولا سباء، فلم يُخزِهِم حربٌ، ولم يَفْضَحهم سبيٌ، ولا ما أشبه ذلك، مما يستحيون بسببه، أو يُذلّون، أو يهانون، ثم إنهم لما أسلموا كذلك احتُرِموا، وأُكرموا، وأُحِبُّوا، فلم يندموا على ذلك، بل انشرحت صدورهم للإسلام، وتنوّرت قلوبهم بالإيمان.

وقوله (**وَلَا النَّدَامَى**»)، هكذا هو في الأصول: «النَّدَامَى» بالألف واللام و«خزايا» بحذفهما، ورُويَ في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما، ورُوي بإسقاطهما فيهما. قاله ابن الصلاح[(١)].

ووقع في رواية النسائي من طريق قُرّة عن أبي جمرة: «فقال: مرحباً بالوفد، ليس الخزايا ولا النادمين»، وهي للطبراني من طريق شعبة عن ابن أبي جمرة أيضاً. بَشَّرهم بالخير عاجلاً وآجلاً؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثَبَتَ ضدّها. انتهى[(٢)].

وأما «النَّدَامَى» فقيل: إنه جمع نَدْمَان، بمعنى نادم، وهي لغة في نادم، حكاها القزاز، صاحب «جامع اللغة»، والجوهريّ في «صحاحه»، وعلى هذا هو على بابه، وقيل: هو جمع نادم، لكنه على غير قياس؛ لأن قياس نَدَامَى أن يكون جمع ندمان، والندمان هم الْمَجَالِيسُ على الخمر وساقيها، كما قال الشاعر [من البسيط]:

فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالْأَكْبَرِ اسْقِنِي ... وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَصْغَرِ الْمُتَلَثِّمِ

وليس مراداً هنا، وإنما هو جمع نادم إِتْبَاعاً لـ«خَزَايَا» على عادة العرب في إتباع اللفظ اللفظَ؛ تحسيناً للكلام، وإن لم يكن بمعناه، وهو كثير في كلامهم، وهو من فصيحه، ومنه قوله ﷺ للنساء المتّبعات للجنازة: «ارْجِعْنَ مأزورات، غير مأجورات»[(٣)] أتبع «مأزورات» لـ«مأجورات»، ولولا مراعاة

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٥٢ و«شرح النوويّ» ١/ ١٨٦.

(٢) «الفتح» ١/ ١٦٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ رقم (١٥٧٨) وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن سلمان الكوفيّ الأزرق، وهو ضعيف.

الإتباع لقال: «موزورات» بالواو؛ لأنه من الوزر، كذا قاله الفراء، وجماعات، قالوا: ومنه قول العرب: إنه لآتيه بالغدايا والعشايا، جمعوا الغداة على غدايا إتباعاً لعشايا، ولو أفردت لم يجز إلا غدوات، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

هَـتَّـاكُ أَخْـبِـيَـةٍ وَلَّاجُ أَبْـوِبَـةٍ يَخْلِطُ بِالْبِرِّ مِنْهُ الْجِدَّ وَاللِّينَا

فجمع الباب على أبوبة إتباعاً لـ«أخبية»، ولو أفرده لما جاز ذلك[1].

(قَالَ) الراوي **(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ)** فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم: «كفّار مضر»، وفي قولهم: «اللهُ ورسوله أعلم» **(إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ)** «الشقّة»: بضم الشين وكسرها، لغتان مشهورتان، أشهرهما وأفصحهما الضم، وهي التي جاء بها القرآن العزيز، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبيّ: وقرأ عُبيد بن عُمير بكسر الشين، وهي لغة قيس، والشقّةُ السفر البعيد، كذا قاله ابن السكيت، وابن قتيبة، وقُطْرُب، وغيرهم، قيل: سُمِّيت شُقّةً؛ لأنها تَشُقّ على الإنسان، وقيل: هي المسافة، وقيل: الغاية التي يَخرُج الإنسان إليها، فعلى القول الأول يكون قولهم: «بَعيدةٍ» مبالغة في بعدها. قاله النووي[2].

(وإن بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ) أي القبيلة، سُمّوا بذلك؛ لأن بعضهم يحيا ببعض **(مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ)** فيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين، وما والاها، من أطراف العراق، ولهذا قالوا: «إنا نأتيك من شقة بعيدة»، ويدلّ على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه البخاريّ في «كتاب الجمعة» من طريق أبي جمرة أيضاً عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جُمِّعَت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بِجُوَاثَى من البحرين، و«جُوَاثَى» بضم الجيم، وبعد الألف مثلثة مفتوحة، قرية شهيرة لهم، وإنما جَمَّعُوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سَبَقُوا جميع القرى إلى الإسلام. قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «المفهم» ١/ ١٧٣ و«شرح النووي» ١/ ١٨٧.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٨٧ ـ ١٨٩. (٣) «الفتح» ١/ ١٦٠.

(**وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ**) قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: ذلك أن أهل الجاهليَّة كانوا أصحاب حروب وغارات، ولا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل إلا في الأشهر الحرم؛ لأنهم كانوا يكفّون فيها عن الانتهاك، والانتهاب؛ تعظيماً لها وتسهيلاً للأمر على زوّار البيت. انتهى[١].

(**إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ**) هكذا الرواية عند المصنّف بالإضافة، وقد تقدّم[٢] أنه من إضافة الشيء إلى نفسه، كمسجد الجامع، ونساء المؤمنات، وتقدّم توجيهه، والمراد بشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحُرُم، ويؤيده رواية البخاريّ في «كتاب المغازي» بلفظ: «إلا في أشهر الْحُرُم»، وفي رواية له في «كتاب المناقب» بلفظ: «إلا في كل شهر حرام»، وقيل: اللام للعهد، المراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقيّ التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أُضيف إليهم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه حيث قال: «ورجب مضر»، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ والظاهر أنهم كانوا يخصّونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربّما أَنْسَأُوهَا بخلافه، قاله في «الفتح»[٣].

(**فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ**) هو بتنوين «أمرٍ»، قال الخطّابيّ وغيره: هو الْبَيِّن الواضح الذي ينفصل به المراد، ولا يشكل، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: بالتنوين فيهما، لا بالإضافة، والأمرُ واحد الأوامر، أي مُرْنا بعمل، بواسطة افعلوا، ولهذا قال الراوي: أمرهم، وفي رواية للبخاريّ: قال النبي ﷺ: «آمرُكُم»، و«الفصلُ» بمعنى الفاصل، كالعدل بمعنى العادل، أي يَفْصِل بين الحق والباطل، أو بمعنى الْمُفَصَّل، أي الْمُبَيَّن المكشوف، حكاه الطيبيّ، وقال الخطابيّ: الفصلُ الْبَيِّنُ، وقيل: الْمُحْكَمُ. انتهى.

وقال القرطبيّ: القول الفصل: هو الواضح البليغ الذي يفصل بين الحقّ والباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾﴾ [الطارق: ١٣][٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٦٠.
(٢) انظر ص٣٤٠.
(٣) «الفتح» ١/ ١٦٠.
(٤) «المفهم» ١/ ١٧٤.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: «قوله: «بأمر فصلٍ» يحتمل أن يكون الأمر واحد الأوامر، وأن يكون بمعنى الشأن، و«فصل» يحتمل أن يكون بمعنى الفاصل، وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل، وأن يكون بمعنى الْمُفَصّل، أي مبيّن مكشوف، ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه، فإذا كان بمعنى الشأن والفاصل، وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله: «وندخل به الجنّة»، كما قال ﷺ: «سألتني عن عظيم» في جواب معاذ رضي الله عنه: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة»، فالمناسب حينئذٍ أن يكون الفصل بمعنى المفصَّل؛ لتفصيله ﷺ الإيمان بأركانه الخمسة، كما فصّله في حديث معاذ رضي الله عنه، وإن كان بمعنى واحد الأوامر، فيكون التنكير للتقليل، فإذاً[1] المراد به اللفظ، والباء للاستعانة، والمأمور به محذوف، أي مرنا بعمل بواسطة افعلوا، وتصريحه في هذا المقام أن يقال لهم: آمنوا، وقولوا: آمنّا، هذا هو المعنِيُّ بقول الراوي: «أمرهم بالإيمان بالله وحده».

وعلى أن يراد بالأمر الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومواده، وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل، أي مرنا بأمر فصل، أي جامع قاطع، كما في قوله ﷺ: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، فالمأمور به هاهنا أمر واحد، وهو الإيمان، والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله ﷺ: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»، ثم بَيَّنَهُ بما قال.

[فإن قيل]: على هذا في قول الراوي إشكالان:

[أحدهما]: أن المأمور به واحد، وقد قال: أربع.

[وثانيهما]: أن الأركان خمسة، وقد ذكر أربعاً.

[والجواب]: عن الأول أنه جعل الإيمان أربعاً باعتبار أجزائه المفصّلة، وعن الثاني أنه من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له، وتوجّهه إليه، وكان ما سواه مطروحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أي فعزّزناه، فترك المنصوب، وأتى بالجارّ والمجرور؛ لأن الكلام لم يكن مسوقاً له، فهاهنا لَمّا لم يكن الغرض في

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الأولى: «إذ المراد..» إلخ، فتأمل.

الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرّين بكلمتي الشهادتين، بدليل قولهم: «الله ورسوله أعلم»، وترحيب الرسول ﷺ لهم، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، وأنهما كافيتان لهم، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك، لم يجعله الراوي من الأوامر، وقصد به أنه ﷺ نبّههم على موجب توهّمهم بقوله: «أتدرون ما الإيمان؟»، ولذلك خصّص ذكر و«أن تعطوا من المغانم الخمس» حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب؛ لأن القوم كانوا أصحاب حروب وغزوات، بدليل قولهم: «بيننا وبينك هذا الحيّ من كفّار مضر»؛ لأنه هو الغرض من إيراد الكلام، فصار أمراً من الأوامر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قرّره الطيبيّ رحمه الله في توجيه الاستشكال الوارد على هذا الحديث من عدم عدّ الشهادتين من الأربع يضعّفه قوله: «وعقد واحدة»، فإنه ظاهر في كونه ﷺ عدّ الشهادتين منها، فالأولى ما سبق لابن الصلاح رحمه الله وغيره، من التوجيه بأنهما داخلتان فيها، وأن أداء الخمس غير داخل فيها، بل هو أمر مستقلّ، فقوله: «وأن تؤدّوا إلخ» معطوف على «بأربع»، أي وآمركم بأربع، وبأداء الخمس، فهذا جواب يزيل الإشكال المذكور، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا) قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: أي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة، ويحتمل أن يراد بحسب الزمان، أي أولادنا، وأخلافنا، والظاهر أن المراد به قومهم. انتهى[2].

و«من» موصولة في محلّ نصب على المفعوليّة لـ«نُخْبِرْ»، قال الشيخ قطب الدين: لا خلاف أن قوله: «من وراءنا» بفتح الميم، والهمزة، وذكر الكرمانيّ أن في بعض الروايات «مِنْ وَرَائنا» بكسر الميم، قال العينيّ: إن صحت هذه الرواية يحتمل أن تكون «من» للغاية، بمعنى أن قومهم يكونون غاية لإخبارهم. انتهى[3].

(نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قيّدناه على من يُوثق

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٣٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) «شرح الكرمانيّ» ١/ ٢٠٨.

(٣) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٧.

بعلمه: «نُخْبِرُ به» مرفوعاً، و«ندخل» مرفوعاً ومجزوماً، فرفعهما على الصفة لـ«أمر»، وجزم «ندخُلْ» على جواب الأمر المتضمّن للجزاء، فكأنهم قالوا: إن أمرتنا بأمر واضح فعلنا به، ورجونا دخول الجنّة بذلك الفعل. انتهى[(١)].

وإلى هذا الجزم أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

وقال في «الفتح»: قوله: «نخبر به» بالرفع على الصفة لـ«أمرٍ»، وكذا قوله: «وندخل»، ويروي بالجزم فيهما، على أنه جواب الأمر، وسقطت الواو من «وندخل» في بعض الروايات، فيُرفَع «نُخْبِرُ»، ويُجزَم «ندخلْ»[(٢)].

(قَالَ) الراوي **(فَأَمَرَهُمْ)** الفاء للتعقيب، أي أمر النبيّ ﷺ الوفد بعد ذلك **(بِأَرْبَعٍ)** أي بأربع خصال، أو جُمَل **(وَنَهَاهُمْ)** عطف على «أمرهم» **(عَنْ أَرْبَعٍ)** أي عن ارتكاب أربع خصال **(قَالَ)** الراوي **(أَمَرَهُمْ بَالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ)** تفسير لقوله: «فأمرهم بأربع»، ولهذا ترك العاطف **(وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ»)**، أي هل تعلمون **(مَا)** استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: **(«الإِيمَانُ باللهِ؟»)** ﷻ **(قَالُوا)** أي الوفد **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)** برفع «شهادة» على أنه خبر لمحذوف، أي هو، أو هي شهادة إلخ **(وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا)** عطف على «أربع» من قوله: «فأمرهم بأربع»، فيكون مضافاً إلى الأربع، وليس واحداً منها، وإن كان واحداً من شعب الإيمان، ولا يُعطف على «شهادة أن لا إله إلا الله إلخ»؛ لئلا يلزم كونها خَمْساً.

[فإن قلت]: لم عَدَل عن لفظ المصدر الصريح إلى «أن» والفعل المضارع.

[أجيب]: بأن ذلك للإشعار بمعنى التجدّد الذي في الفعل؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك، بخلاف إيتاء الخمس، فإن فريضته تتجدّد بحسب تجدّد الجهاد[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٧٤.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦١.
(٣) راجع: «شرح الكرمانيّ» ١/ ٢٠٩.

[تنبيه] قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وحَسَنٌ أن يُقْرَأ «وأن يؤدّوا» بياء المغايبة، ويجوز بتاء المخاطبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ ثبتت الرواية لديه بالوجهين، وإلا فالموجود في النسخ عندنا بتاء الخطاب، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(خُمُساً) بضمّتين، أو بضمّ فسكون، كما سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي **(مِنْ الْمَغْنَمِ»)** أي الغنيمة، وهي تُقْسَم على خمسة أخماس، أربعة أخماسه للغزاة، والخُمس يُخَمَّس ثانياً للمصارف الخمسة التي بيّنها الله تعالى في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

(وَنَهَاهُمْ) أي بعد أن سألوه عن الأشربة، ففي رواية للبخاريّ: «وسألوه عن الأشربة»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي للمصنّف بعد هذا: «قالوا: يا نبيّ الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الأشربة؟» **(عَنِ الدُّبَّاءِ)** أي عن الانتباذ في القرع **(وَالْحَنْتَمِ)** أي الجرار الخضر، وقيل في معناها غير ذلك، كما أسلفناه في الحديث السابق **(والْمُزَفَّتِ)** بتشديد الفاء، بصيغة اسم المفعول: أي المطليّ بالزفت، وهو القار.

(قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجّاج الراوي عن أبي جمرة **(وَرُبَّمَا)** كلمة «رُبَّ» هنا للتقليل، وإذا زيدت عليها «ما» فالغالب أن تكفها عن العمل، وتهيّأها للدخول على الجملة الفعليّة التي فعلها ماض، كما هنا، وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [الحجر: ٢]، فمؤوّل بالماضي، على حد قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ الآية [الكهف: ٩٩][1] وأشار إلى زيادة «ما» عليها في «الخلاصة» فقال:

وَزِيدَ بَعْدَ «رُبَّ» وَالْكَافِ فَكَفّ ... وَقَدْ يَلِيهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفّ

(قَالَ) أي أبو جمرة **(«النَّقِيرِ»)** بفتح النون، وكسر القاف: جِذْع يُنقر وسطه، ويُنبذ فيه **(قَالَ شُعْبَةُ)** أيضاً **(وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ»)** أي بدل «المزفّت»، وهو المطليّ بالقار، ويقال له: القير بالكسر، وهو نبتٌ يحرق إذا يبس تُطْلَىٰ به السفن وغيرها، كما تُطْلَىٰ بالزفت.

---

(١) «عمدة القاري» ١/٣٠٨.

(وَقَالَ) ﷺ (احْفَظُوهُ) أي ما ذكرته لكم (وَأَخْبِرُوا بِهِ) وفي رواية البخاريّ: احفظوهنّ، وأخبروا بهنّ» (مِنْ وَرَائِكُمْ») بكسر ميم «من» على أنها «مِنْ» الجارّة.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) أي ابن أبي شيبة شيخ المصنّف (في رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ») أي بفتح الميم، على أنها موصولة مفعول ثان لـ«أخبروا»، قال ابن الصلاح: ضبطنا الأول بكسر الميم، والثاني بفتحها، وهما يرجعان إلى معنى واحد. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأخبروا بهن من وراءكم» بفتح «مَنْ»، وهي موصولة، و«وراءكم» يشمل من جاؤوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معاً، حقيقةً ومجازاً، واستنبط منه البخاريّ الاعتماد على أخبار الآحاد، انتهى[2].

(وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ) أي رواية أبي بكر («الْمُقَيَّرِ») بالجرّ على الحكاية، ويجوز تركها، يعني أنه إنما ذكر «المزفّت» فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٥] (...) ـ (وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ في الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ، يُحِبُّهُما اللّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ المذكور في الباب الماضي.

---

(١) «الصيانة» ص١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦٣.

٢ ـ (**أبُوه**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ المذكور أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) الأزديّ البصريّ، ثقة ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥١) (ع) ٤/ ٣٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهْبَان بن أُبيّ الْجَهْضَميّ ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء، بعدها معجمة مفتوحة ـ الْحُدّانيّ الأَزْديّ، أبو الحسن البصري الكبير البصريّ، ثقة، من كبار [٩].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن سليمان الْغَسيل، وعبد العزيز بن أبي رَوّاد، والمثنى بن سعيد الضُّبَعيّ، والقاسم بن مَعْن، ومَهْديّ بن ميمون، وهشام الدستوائي، وخالد بن قيس الْحُدّاني، وإبراهيم بن نافع، وشعبة، وابن المبارك، وقرة بن خالد، والليث، وغيرهم.

وروى عنه ابنه نصر، ووكيع، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو نعيم، وهم من أقرانه، ومعلى بن أسد.

قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال صالح بن محمد: صدوق. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي، وابن حبان: مات سنة سبع وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ، أبو خالد، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة ضابطٌ [٦].

رَوَى عن أبي رجاء الْعُطَارِديّ، وحُميد بن هلال، ومحمد بن سيرين، والحسن، وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة، وعمرو بن دينار، وأبي جمرة، وغيره.

وروى عنه شعبة، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهديّ، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو عامر الْعَقَديّ، وعليّ بن نصر، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن علي بن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: كان قرة عندنا من أثبت شيوخنا، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن قرة، وعمران بن حُدير؟ فقال: ما فيهما إلا ثقة، قال: وسئل أبي عن قرة، وأبي خَلْدَة؟ فقال: قرة فوقه، وهو دون حبيب بن الشهيد، قيل له: قرة، والقاسم بن الفضل؟ قال: ما أقربه منه، وقال مرةً: ثقة. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قرة أحب إليّ من جرير بن حازم، ومن أبي خَلْدَة، وقرة ثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو مسعود الرازيّ، قرة أثبت عندك، أو حسين المعلم؟ فقال: قرةُ. وقال الآجريّ: ذَكَرَ أبو داود قرة، فَرَفَعَ من شأنه، وقال أيضاً: سألت أبا داود عنه، وعن الصَّعْق بن حَزْن؟ فقال: قرة فوقه، وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الطحاويّ: ثبتٌ متقنٌ ضابطٌ.

وقال أبو نعيم: مات سنة نَيِّف وسبعين ومائة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً، ومات سنة أربع وخمسين ومائة، وكذا أَرَّخه خليفة في «تاريخه»، وقال في «الطبقات»: مات سنة خمس وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: **(قالا جميعاً)**، لفظة «جميعاً» منصوبة على الحال، ومعناه: اتّفقا، واجتمعا على التحديث بما يذكره، إمّا مُجْتَمِعَين في وقتٍ واحدٍ، وإما في وقتين، ومن اعتقد أنه لا بدّ أن يكون ذلك في وقت واحدٍ، فقد غَلِطَ غَلَطاً بَيِّناً. قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقوله: **(وقال رسول الله ﷺ للأشجِّ أَشَجِّ عبد القيس: «إنّ فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»)**.

أما «الأشجّ»: فاسمه المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ الْعَصَريّ ـ بفتح العين والصاد المهملتين ـ هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البرّ، والأكثرون، أو الكثيرون، وقال ابن الكلبيّ: اسمه المنذر بن الحارث بن

---

(١) «شرح مسلم» ١/١٨٨.

زياد بن عَصَر بن عوف، وقيل: اسمه المنذر بن عامر، وقيل: المنذر بن عُبيد، وقيل: اسمه عائذ بن المنذر، وقيل: عبد الله بن عوف.

وأما «الْحِلمْ»: فهو العقل، وهو بكسر الحاء، يقال منه: حَلُمَ الرجل يَحلُم بضمّ اللام: إذا صار حليماً، وتحلّم: إذا تكلّف ذلك.

وأما «الأَناة»: فهي الرفق، والتَثَبُّتُ في الأمور، وتركُ الْعَجَلة، وهي مقصورة، يقال منه: تأنّى الرجل يتأنى تأنّياً، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَنَاةً وَحِلْماً وَانْتِظَاراً بِهِمْ غَداً ... فَمَا أَنَا بِالْوَانِي وَلَا الضَّرَعِ الْغُمْرِ

وسبب قول النبيّ ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد: أنهم لَمّا وَصَلُوا المدينة بادروا إلى النبيّ ﷺ، وأقام الأشجّ عند رحالهم، فجَمَعَها، وَعَقَل ناقته، ولَبِس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبيّ ﷺ، فقرّبه النبيّ ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبيّ ﷺ: «تبايعونَ على أنفسكم وقومكم؟»، فقال القوم: نعم، فقال الأشجّ: يا رسول الله إنك لم تُزاول الرجل عن شيء أشدّ عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، وترسل معنا مَنْ يدعوهم، فمن اتبعنا كان منّا، ومن أبى قاتلناه، قال: «صدقت، إن فيك خصلتين...» الحديث[1].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فالأناة تربُّصُهُ حتى نظر في مصالحه، ولم يَعْجَل، والحِلمُ هذا القول الذي قاله الدالّ على صحة عقله، وجَوْدة نظره للعواقب[2].

---

(١) أخرجه أبو داود بمعناه مختصراً في «سننه» ٥/ ٣٩٥ برقم (٥٢٢٥) ولفظه:
حدثنا محمد بن عيسى بن الطّبّاع، حدثنا مطر بن عبد الرحمٰن الأعنق، حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدّها زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: لَمّا قدمنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنُقَبِّل يد النبي ﷺ ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشجّ حتى أَتَى عَيْبَتَهُ، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: «إن فيك خَلَّتَين يحبهما الله: الحلم والأناة»، قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما، أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جَبَلَك عليهما، قال: «الحمد لله الذي جَبَلني على خلتين، يحبهما الله ورسوله». وحسنه الشيخ الألباني دون ذكر رجله. انظر: «صحيح أبي داود» ٣/ ٩١٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٦٦ ـ ١٦٨.

قال النوويّ: ولا يخالف هذا ما جاء في «مسند أبي يعلى» وغيره أنه لَمّا قال رسول الله ﷺ للأشجّ: «إن فيك خصلتين...» الحديث، قال: يا رسول الله، كانا فيَّ أم حَدَثًا؟ قال: «بل قديم»، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا ٦/ ١٢٣ عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد ـ (ح) عن يحيى بن يحيى، عن عباد بن عباد ـ كلاهما عن أبي جمرة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما و٦/ ١٢٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ ومحمد بن المثنى ـ ومحمد بن بشار ـ ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة به و٦/ ١٢٥ عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ـ (ح) عن نصر بن عليّ الْجَهْضَمِيّ، عن أبيه ـ كلاهما عن قرّة بن خالد، عن أبي جمرة به.

وأخرجه (البخاريّ) ١/ ٢٠ و٩/ ١١١ عن عليّ بن الجعد، ـ و١/ ٣٢ عن محمد بن بشار، عن غندر ـ و٩/ ١١١ عن إسحاق، عن النضر ـ ثلاثتهم عن شعبة به، و١/ ١٣٩ عن قتيبة بن سعيد، عن عباد بن عباد المهلّبيّ، و٢/ ١٣١ عن حجاج ـ و٤/ ٩٨ عن أبي النعمان ـ و٤/ ٢٢٠ عن مسدّد، و٥/ ٢١٣ عن سليمان بن حرب، و٥/ ٢١٣ عن إسحاق، عن أبي عامر الْعَقَديّ، و٨/ ٥٠ عن عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث، عن أبي التّيّاح، و٩/ ١٩٧ عن عمرو بن عليّ، عن أبي عاصم، تسعتهم عن أبي جمرة به.

وأخرجه (أبو داود) و(٣٦٩٢ و٣٦٩٤ و٤٦٧٧) و(الترمذيّ) (١٥٩٩ و٢٦١١) و(النسائيّ) ٨/ ١٢٠ و٣٢٢ وفي «الكبرى (٣١٦) و(أحمد) ١/ ٢٢٨ و٣٣٣ و٣٦١ و(ابن خزيمة) (٣٠٧ و١٨٧٩ و٢٢٤٥ و٢٢٤٦) و(أبو نعيم) في

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٨٩.

«مستخرجه» (١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الأمر بالإيمان بالله تعالى، ورسوله ﷺ، والأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة وِفَادة الرؤساء، والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة.

٣ ـ **(ومنها)**: تقديم الاعتذار بين يدي المسألة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مهمات الإسلام، وأركانه، ما سوى الحجّ؛ إذ لم يُفرض وقتئذٍ، وقيل: غير ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: استعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنهم ببعض أصحابه، كما فعله ابن عبّاس رضي الله عنهما مع أبي جمرة رحمه الله تعالى.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب، وسماعها صوتهم، وسماعهم صوتها، خلافَ من قال: إنّ صوتها عورة، وهو قول ضعيف.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب تأنيس الرجل لزوّاره، والقادمين عليه بقوله: مرحباً، ونحوه، والثناء عليهم إيناساً وبسطاً، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، كهذا الحديث، وقوله ﷺ لأم هانئ رضي الله عنها: «مرحباً بأم هانئ»، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه: «مرحباً بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة رضي الله عنها: «مرحباً بابنتي»، وكلها صحيحة[1]، وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثيّ، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال له: لما دخل، فسلّم عليه: «مرحباً، وعليك السلام»، وقد بوّب الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» ٨/ ٥٠ ـ ٥١: «باب قول الرجل: مرحباً»، وأورد قول النبيّ ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «مرحباً بابنتي»، وقصّة أم هانئ، ثم أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُخَف عليه الإعجاب، أو نحوه، وأما قوله ﷺ: «إياكم والمدح، فإنه الذبح»، أخرجه أحمد،

---

(١) لكن قصة عكرمة بن أبي جهل ضعفها الترمذي، فراجع «الجامع» جـ٥ ص٧٨.

وابن ماجه[١]، وقوله: «ويلك قطعت عنق صاحبك»، متّفقٌ عليه، فمحمول على ما إذا خيف فيه الافتتان.

قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا لم يُخَفْ عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص، وأما النهي عن المدح في الوجه، فهو في حق من يُخاف عليه الفتنة بما ذكرناه، وقد مَدَح النبيّ ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه، فقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «لست منهم»، «يا أبا بكر لا تَبْكِ إن أَمَنَّ الناس عليّ في صحبته، وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، وقال له: «وأرجو أن تكون منهم»، أي من الذين يُدْعَونَ من أبواب الجنة، وقال ﷺ: «ائذن له، وبشره بالجنة»، وقال ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فإنما عليك نبيّ، وصِدِّيقٌ، وشهيدان»، وقال ﷺ: «دخلتُ الجنة، ورأيت قصراً، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فذكرتُ غَيْرَتك»، فقال عمر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟ وقال له: «ما لَقِيَك الشيطان سالكاً فَجّاً إلا سلك فجًّا غير فَجِّك»، وقال ﷺ: «افتح لعثمان، وبَشِّره بالجنة»، وقال لعليٍّ رضي الله عنه: «أنت مني، وأنا منك»، وفي الحديث الآخر: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، وقال ﷺ لبلال: «سَمِعْتُ دَقَّ نعليك في الجنة»، وقال ﷺ لعبد الله بن سلام: «أنت على الإسلام حتى تموت»، وقال للأنصاريّ: «ضَحِكَ الله ﷻ ـ أو ـ عَجِبَ من فعالكما»، وقال للأنصار: «أنتم من أحب الناس إليَّ»، ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه، وأما مدح الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يُقْتَدَى بهم رضي الله عنهم أجمعين، فأكثر من أن يحصر، والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[٢].

٩ ـ **(ومنها)**: وجوب الْخُمُس في الغنيمة، قلّت أم كثُرت، وإن لم يكن الإمام مع السّريّة الغازية.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد ٤/ ٩٩ وابن ماجه (٣٧٤٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

١٠ ـ **(ومنها)**: النهي عن الانتباذ في الأواني الأربع المذكورة، وهو أن تجعل في الماء حبّات من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو، فيُشرب؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فيصير حراماً، ولم يُنه عن الانتباذ في أسقية الأدم، كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه؛ لأنها لرقّتها لا يبقى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقّها غالباً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «إن وفد عبد القيس إلخ»، دليلٌ على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، ليس بمنسوخ، بل حكمه باقٍ، وهذا منقول عنه، وعن عمر رضي الله عنه، وحكاه الخطابيّ عن مالك، وأحمد، وإسحاق، والصحيح قول جمهور أهل العلم: إنه منسوخ، وناسخه حديث بريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كلّ وِعاء، ولا تشربوا مسكراً»، رواه مسلم، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَطَ منه ابنُ التين رحمه الله جوازَ أخذ الأجرة على التعليم؛ لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما لأبي جمرة: أقم حتى أجعل لك سهماً من مالي»، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج، كما ورد ذلك صريحاً عند البخاريّ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه اتخاذ المحدث المستملي.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز قول: رمضان، من غير تقييد بالشهر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا عيب على الطالب، أو المستفتي أن يقول للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: استحباب إكرام الفاضل، فقد أجلس النبيّ ﷺ الأشجّ إلى جانبه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن ابن عبّاس رضي الله عنهما كان يكتفي في الترجمة بواحد؛ لأنه مخبر، وقد اختُلف فيه، فقيل: لا يكفي الواحد، بل لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادة، والأول أرجح.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يدلّ على أن المفتي يجوز له أن يذكر الدليل، مستغنياً به عن إيضاح الفتيا، إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة، فقد استغنى

ابن عبّاس رضي الله عنهما بإيراد الحديث للسائلة عن التصريح بحكم المسألة.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على إبداء العذر، عند العجز عن توفية الحقّ واجباً، أو مندوباً، وعلى أنه يَبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تُدخِل الجنة، إذا قُبِلت، وقبولها يقع برحمة الله تعالى.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد؛ لأنه فسّر الإسلام فيما مضى بما فسَّر به الإيمان هاهنا.

٢١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنما خُصّت هذه الأوعية المذكورة بالنهي؛ لأنها يسرع الإسكار إليها.

٢٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في إجمال العدد قبل التفسير في قوله: «بأربع»، و«عن أربع»؛ لأجل تشويق النفس إلى التفصيل؛ لتسكن إليه، ولتحصيل حفظها للسامع، حتى إذا نسي شيئاً من تفاصيل ما أجمله طالبته نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي حفظه، عَلِم أنه قد فاته بعض ما سمعه.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٦] (١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ، نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ.

وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ»

ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ ـ: مِنْ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ ـ إِنَّ أَحَدَهُمْ، لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا؛ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ، يُحِبُّهُمَا اللّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الْمَقَابِرِيّ البغداديّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) ١/ ٩.

٢ ـ (ابنُ عُلَيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقة حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) ١/ ٣.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) واسمه مِهْران الْعَدَويّ الْيشكريّ، مولى بني عَدِيّ بن يَشْكُر، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦].

رَوَى عن قتادة، والنضر بن أنس، والحسن البصري، وعبد الله بن فَيْرُوز الدَّانَاج، وأبي مَعْشَر زياد بن كُليب، وزياد الأعلم، ومطر الوَرَّاق، وأيوب، وعامر الأحول، وعلي بن الْحَكَم الْبُنَانيّ، وأبي رَجَاء الْعُطَارِدي، وأبي نضرة العبديّ، ويعلى بن حكيم، وأبي التيّاح، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وهو من شيوخه، وشعبة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن الحارث، ورَوْح بن عُبادة، ويزيد بن زُريع، ومحمد بن أبي عديّ، ومحمد بن سَوَاء، ويحيى القطان، وبشر بن المفضّل، وسهل بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وكهمس بن المنهال، وابنُ علية، وأبو أسامة، وسالم بن نوح، وسعيد بن عامر، وأبو خالد الأحمر، وعبدة، وعلي بن مسهر، وعلي بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن

بكر، ومحمد بن بشر، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وجماعة.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال ابن معين والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي. وقال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحفظ منه، وقال أبو داود الطيالسيّ: كان أحفظ أصحاب قتادة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: سعيد أحفظ، وأثبت ـ يعني من أبان العطار ـ وأثبت أصحاب قتادة هشام، وسعيد. وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة، وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن دُحَيم اختلط مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة. وقال الآجري عن أبي داود: سماع وكيع عنه بعد الهزيمة[1]، وقال أبو داود: كان وكيع يقول: كنا ندخل على سعيد، فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه. وقال أبو نعيم: كتبت عنه بعد ما اختلط حديثين. وقال ابن حبان: كان سماع شعيب بن إسحاق منه سنة (٤٤) قبل أن يختلط بسنة.

وقال النسائيّ: «ذِكْرُ من حَدَّث عنه سعيد بن أبي عروبة، ولم يسمع منه»: لم يسمع من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من زيد بن أسلم، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي الزناد، ولا من الحكم بن عتيبة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من حماد ـ يعني ابن أبي سليمان ـ.

وقال ابن المبارك: سمع من قيس بن سعد شيئاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع من الأعمش، ولا من يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من أبي بشر. وقال ابن معين: لم يسمع من عبد الله بن محمد بن عَقِيل. وقال أبو بكر البزار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت، وحدثنا كان مأموناً على ما قال. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: كان

---

(١) أي بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة (١٤٢هـ)، قاله في «شرح النوويّ» ١/ ١٩٠.

يُرسل. وقال الأزديّ: اختلط اختلاطاً قبيحاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، ثم اختلط في آخر عمره. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٥٥)، وبقي في اختلاطه خمس سنين، ولا يُحتجّ إلا بما رَوَى عنه القدماء، مثل يزيد بن زُريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه، دون الاحتجاج بها، ثم قال: وقد قيل: مات سنة (٥٠). وقال الذهليّ عن عبد الوهاب الْخَفّاف: خولط سعيد سنة (٤٨)، وعاش بعدما خولط تسع سنين. وقال العقيليّ: سمع منه محمد بن أبي عديّ بعدما اختلط. وقال الآجري، عن أبي داود: كان سعيد يقول في الاختلاط: قتادة عن أنس، أو أنس عن قتادة.

وقال النسائيّ: من سَمِع منه بعد الاختلاط فليس بشيء، وقال الآجري عن أبي داود: سماع رَوْح منه قبل الهزيمة، وكذا سَرَّار، وسماع ابن مهديّ منه بعد الهزيمة.

وقال يزيد بن زُريع: أول ما أنكرنا ابن أبي عروبة يوم مات سليمان التيميّ، جئنا من جنازته، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من جنازة سليمان التيميّ، فقال: ومن سليمان التيميّ؟

قال الحافظ: والتيميّ مات سنة (١٤٣)، ويؤيد ذلك ما حكاه ابن عديّ في «الكامل» عن ابن معين قال: من سمع منه سنة (١٤٢) فهو صحيح السماع، وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان. وقال ابن قانع: خلط في آخر عمره، وكان أعرج، يُرمَى بالقدر. وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه. وقال العجليّ: كان لا يدعو إليه، وكان ثقة. وقال ابن مهديّ: كتب غُنْدَر عن سعيد بعد الاختلاط.

وقال ابن عدي: وسعيد من ثقات المسلمين، وله أصناف كثيرة، وحدَّثَ عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط، فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع منه بعد الاختلاط، لا يُعتمَد عليه، وأرواهم عنه عبد الأعلى، وهو مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس عنه روايةً، وكان ثَبْتاً عن كل مَن رَوَى عنه، إلا من دَلَّس عنهم، وأثبت الناس عنه ابنُ زُريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم.

وقال ابن القطان: حديث عبد الأعلى عنه مشتبهٌ، لا يُدرى هو قبل الاختلاط أو بعده؟

وتَعَقَّب ذلك ابن الْمَوَّاق فأجاد. وقال ابن السكن: كان يزيد بن زُريع يقول: اختلط سعيد في الطاعون ـ يعني سنة (١٣٢)، وكان القطان يُنكر ذلك، ويقول: إنما اختلط قبل الهزيمة.

وجمع الحافظ بين القولين بما قال أبو بكر البزار: إنه ابتدأ به الاختلاط سنة (١٣٣)، ولم يَستحكم، ولم يُطبِق به، واستمرّ على ذلك، ثم استحكم به أخيراً، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن ممن سمع منه قبل الاختلاط يزيدَ بنَ زُريع، وعبدةَ بنَ سليمان، وخالدَ بن الحارث، ويحيى القطان، وعبدَ الأعلى بن عبد الأعلى، وابنَ المبارك، وروحَ بن عبادة، ويزيدَ بن هارون[1]. والله تعالى أعلم.

وقال البخاريّ: قال عبد الصمد: مات سنة ست وخمسين ومائة، وقال غيره: سنة (٥٧). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

[**تنبيه**]: أبو عروبة هكذا يقول أهل الحديث وغيرهم: «عروبة» بغير ألف ولام، وقال ابن قُتيبة في كتابه «أدب الكاتب» في «باب ما تغيّر من أسماء الناس»: هو ابن أبي العروبة بالألف واللام، يعني أن قولهم: عروبة لحن، وذكر ابن قتيبة في كتابه «المعارف» كما ذكره غيره، فقال: سعيد بن أبي عروبة، يُكنى أبا النضر، لا عقِب له، يقال: إنه لم يمسّ امرأةً قط، واختلط في آخر عمره. انتهى[2].

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) ٤/ ٦٩.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) ـ بنون مفتوحة، ومعجمة ساكنة ـ مشهور بكنيته، واسمه:

---

(١) ذكره النووي في «شرحه» ١/ ١٩٠ ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٢) راجع: «شرح النوويّ على مسلم» ١/ ١٩٠.

المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ الْعَبْدِيّ، ثم الْعَوَقيّ البصريّ، ثقة [٣].

أدرك طلحة، وَرَوَى عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي ذر الغفاريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وعمران بن حُصين، وسمرة بن جندب، وأنس، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وأبو مسلم سعيد بن يزيد، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وقتادة، وداود بن أبي هند، وخُليد بن جعفر، ويحيى بن أبي كثير، وكهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الْجُريريّ، وآخرون.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيراً، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائيّ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أبي نضرة، وعطية؟ فقال: أبو نضرة أحب إليّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وليس كل أحد يَحتجّ به، مات في ولاية ابن هُبَيْرة، حدثنا عفّان، حدثنا مهدي بن ميمون: شَهِدتُ الحسنَ حين مات أبو نضرة، صلى بنا على الجنازة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فُصَحاء الناس، فُلِج في آخر عمره، مات سنة ثمان أو تسع ومائة، وأوصى أن يصلي عليه الحسن، وكان ممن يخطئ. وقال خليفة بن خياط: مات سنة ثمان، وقال عمرو بن علي: مات سنة تسع ومائة، وقال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد: مات قبل الحسن بقليل، وأورده العقيليّ في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه قدحاً لأحد، وكذا أورده ابن عديّ في «الكامل»، وقال: كان عَرِيفاً لقومه، وأظن ذلك لِمَا أشار إليه ابن سعد، ولهذا لم يحتج به البخاريّ.

وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: ثقة.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً.

[**تنبيه**]: قوله: «ابن قُطَعَة» بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، هكذا ضبطه في «تقريب التهذيب»، وضبطه النوويّ في «شرحه» ١/ ١٩٠) بكسر القاف، وإسكان الطاء.

وأما «الْعَوَقِيّ»: فهو بفتح العين، والواو، وبالقاف، هذا هو المشهور

الذي قاله الجمهور، وحَكَى صاحب «المطالع» أن بعضهم سكّن الواو من «الْعَوقِيّ»، والْعَوَقَةُ: بطن من عبد القيس، قاله النوويّ في «شرحه» ١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

٦ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)** سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (ت٣٦) وقيل: غير ذلك، تقدّم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٤٧٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وأخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والنسائيّ في «مسند عليّ رضي الله عنه»، وغير أبي نَضْرَةَ، فقد علّق عنه البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات البصريين، غير شيخه، فإنه بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن أبي نَضْرَةَ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ ـ فأبوه صحابيّ، استُشهد يوم أحد رضي الله عنه ـ وهو من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة رحمه الله تعالى أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ)** بفتح الميم موصولة، بمعنى الذي **(لَقِيَ)** بكسر القاف، يقال: لقيتُهُ أَلْقَاهُ، من باب تَعِبَ لُقِيًّا، والأصل على فُعُولٍ، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استَقْبَلَ شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيه، ومنه لقاء البيت، وهو استقباله، قاله الفيّوميّ[1] **(الْوَفْدَ)** تقدّم أنه بمعنى الجماعة المختارة من القوم ليتقدّموا في لُقِيّ العظماء في المهمات **(الَّذِينَ قَدِمُوا)** بكسر الدال، يقال: قَدِمَ الرجلُ البلدَ يقدَمه، من باب تَعِبَ قُدُوماً، ومَقْدَماً: إذا دخله، وأما قَدَمَ القومَ يقدُمهم قَدْماً، من باب نصر، فإنه بمعنى تقدّمهم[2]، ولا يناسب هنا **(عَلَى**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٣.

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ) القبيلة المشهورة **(قَالَ سَعِيدٌ)** هو ابن أبي عروبة **(وذَكَرَ قَتَادَةَ)** أي ممن حدّثه بهذا الحديث من الوفد المذكورين **(أَبَا نَضْرَةَ)** أي فزال بهذا تهمة تدليسه، فإنه معروف به **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)** رضي الله عنه متعلّق بـ «حَدّثنا»، وقال النوويّ: معنى هذا الكلام أن قتادة حدّث بهذا الحديث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، كما جاء مبيّناً في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عديّ، انتهى[1] **(فِي حَدِيثِهِ)** متعلّق بـ «حدّثنا»، و«في» بمعنى الباء، وقوله: **(هَذَا)** بدل من «حديثه»، والإشارة إلى ما يسوقه بعدُ **(أَنَّ أُنَاساً)** بضم الهمزة، قال الفيّومي: و«الأُناس» قيل: فُعَالٌ بضمّ الفاء، مشتقّ من الأُنْسِ، لكن يجوز حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى نَاساً، وعن الكسائيّ أن الأُناس والناس لغتان بمعنى واحد، وليس أحدهما مشتقاً من الآخر، وهو الوجه، لأنهما مادّتان مُختلفتان في الاشتقاق، والحذف تغيير، وهو خلاف الأصل. انتهى[2] **(مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ)** متعلّق بصفة لـ «أُناس»، أي كائنين من هذه القبيلة **(قَدِمُوا)** بكسر الدال **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ)** فيه دليلٌ على أنهم مؤمنون قبل مجيئهم؛ إذ نادوه بصفة النبوّة **(إِنَّا)** هي «إنّ» واسمها ضمير المتكلّمين، وخبرها قولهم: **(حَيٌّ)** أي قبيلة، سمّوا بذلك لأن بعضهم يحيا ببعض، وجمعه أحياء **(مِنْ رَبِيعَةَ)** متعلّق بصفة لـ«حيّ»، كما سبق قريباً **(وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ)** بضمّ، ففتح، غير منصرف؛ للعَلَميّة، والعدل من ماضر، وهو أبو قبيلة، وهو مُضر بن نِزَار، يُلقّب مضر الحمراء؛ لولعه بشرب اللبن الماضر، أي الحامض، أو لبياض لونه، والعرب تسمّي الأبيض أحمر[3]، وتقدّم غير هذا في سبب تلقيبه **(وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ)** بتثليث الدال، من باب ضرب، ونصر، وفَرِحَ[4]: أي لا نَقْوَى، ولا نتمكّن من

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦ في مادّة «أنس».

(٣) راجع: «القاموس المحيط»، وهامشه ص٤٢٩.

(٤) هكذا ضبطه في «القاموس»، واقتصر في «المصباح» على الكسر من باب ضرب فقط.

الوصول إليك؛ خوفاً من هؤلاء الكفّار (**إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ**) أي الأربعة: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرّم، ورجب مضر، فالثلاثة سرْدٌ، وواحد فرد (**فَمُرْنَا بِأَمْرٍ، نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا**) تقدّم الكلام في هذه الجملة، وأنه يجوز رفع «نأمر»، وجزمه، وكذا قوله: (**وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ**) أي إذا عَمِلنا بما تأمرنا به (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ»**) أي أربع خصال، أو أربع جُمَلٍ (**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ**) أي عن الانتباذ في أربعٍ أوعية، ثم فصّل الأربع الأُوَلَ، فقال (**اعْبُدُوا اللهَ**) قالَ الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: عبادته هي طاعته بفعل المأمور، وترك المحظور، وذلك هو حقيقة دين الإسلام؛ لأن معنى الإسلام: الاستسلام لله تعالى المتضمّن غاية الانقياد، والذلّ، والخضوع. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: العبادة هي طاعة الله تعالى بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وقال أيضاً: العبادة اسم جامع لكلّ ما يُحبّه الله تعالى ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى: ومدارها على خمس عشرة قاعدةً، من كملها كمل مراتب العبوديّة، وبيان ذلك أن العبادة منقسمة على القلب واللسان والجوارح، والأحكامُ التي للعبوديّة خمسة: واجبٌ، ومستحبّ، وحرام، ومكروه، ومباح، وهنّ لكلّ واحد من القلب، واللسان، والجوارح.

ولقد أجاد رحمه الله تعالى حيث قال في «نونيّته» [من الكامل]:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمٰنِ غَايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرِ رَسُولِهِ ... لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

ولبعضهم [من الكامل أيضاً]:

حَقُّ الإِلَاهِ عِبَادَةٌ بِالأَمْرِ لَا ... بِهَوَى النُّفُوسِ فَذَاكَ لِلشَّيْطَانِ
مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكٍ بِهِ شَيْئاً هُمَا ... سَبَبُ النَّجَاةِ فَحَبَّذَا السَّبَبَانِ
لَمْ يَنْجُ مِنْ غَضَبِ الْإِلَهِ وَنَارِهِ ... إِلَّا الَّذِي قَامَتْ بِهِ الأَصْلَانِ
وَالنَّاسُ بَعْدُ فَمُشْرِكٌ بِإِلَاهِهِ ... أَوْ ذُو ابْتِدَاعٍ أَوْ لَهُ الْوَصْفَانِ

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أصل العبادة التذلّل والخضوع، وسُمّيت وظائف الشرع على المكلّفين عبادات؛ لأنهم يلتزمونها، ويفعلونها، خاضعين، متذلّلين لله تعالى[١].

وقوله: **(وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونكم غير مشركين به، أي وحّدوه بالعبادة متجرّدين عن الشرك، فإن من لم يتجرّد عن الشرك لم يكن آتياً بعبادة الله تعالى وحده **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)** أي أدّوها مراعين شروطها، وأركانها، وواجباتها، وآدابها **(وآتُوا الزَّكَاةَ)** أي أعطوها مستحقّيها فـ «الزكاة» مفعول ثانٍ، والأول هو ما قدّرناه **(وصُومُوا رَمَضَانَ)** فيه إطلاق هذا الاسم من غير إضافة شهر، وهو الحقّ، وقد كرهه بعضهم، ولا وجه له **(وأَعْطُوا الْخُمُسَ)** مستحقّه، فـ «الخمسَ» مفعول ثان، والأول هو المقدّر، كسابقه **(مِنَ الْغَنَائِمِ)** جمع غنيمة، وهي ما نِيلَ من أهل الشرك عَنْوَةً، والحربُ قائمة، قاله الفيّومي[٢]، وقال ابن الأثير: هي ما أُصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب[٣]. وأما الفَيْءُ فهو ما نِيلَ منهم بعدَ أن تَضَعَ الحربُ أوزارها[٤].

(وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ) أي عن الانتباذ في أربع أوعية **(عَنِ الدُّبَّاءِ)** بدل تفصيل من مجمل من الجار والمجرور قبله، وهي بضمّ أوله، وتشديد الموحّدة، ممدوداً: القرعة، كانت يُنبذ فيها، فيَضْرَى، أي يشتدّ، قاله الهرويّ **(وَالْحَنْتَمِ)** قد تقدّم أن أصحّ ما قيل فيها أنها جِرَارٌ؛ لأنه تفسير الأكثرين **(والْمُزَفَّتِ)** أي المطليّ بالزفت، وهو القار **(والنَّقِيرِ)** فَعِيل بمعنى مفعول، أي المنقور، وهو الجِذع المنقور وسطه، وإنما نُهُوا عن الانتباذ فيها؛ لأنها تُعجّل إسكار النبيذ، وقيل: غير ذلك مما سبق بيانه في شرح الحديث الماضي **(قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟)** «ما» استفهاميّة، وهو استفهام استبعاد، أي كيف عرفته، ولم يكن بأرض قومك؟ **(قَالَ: «بَلَى»)** هي حرف إيجاب، فإذا

---

(١) راجع: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص١٨ و٣٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.
(٣) «النهاية» ٣/ ٣٨٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.

قيل: ما قام زيدٌ، وقلتَ في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا، وقلتَ: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما أول الكلام، كما تقدّم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝ بَلَىٰ﴾ الآية [القيامة: ٣ ـ ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدّم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. ذكره الفيّومي[(١)].

والمعنى هنا: بلى أعلمه، ثم بيّن لهم حقيقته، فقال:

(جِذْعٌ) خبر لمحذوف، أي هو جذع، وهو بكسر الجيم: ساق النخلة، والجمع جُذُوع، وأجذاع **(تَنْقُرُونَهُ)** بضم الراء، من باب نصر: أي تحفرون وسطه **(فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ)** أي تُلْقُون في ذلك الجِذع بعض أنواع التمر المسمّى بالقُطَيعاء.

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»: أما «تقذفون» فهو بتاء مثنّاة فوقُ، مفتوحة، ثم قاف ساكنة، ثم ذال معجمة مكسورة، ثم فاء، ثم نون، كذا في الأصول كلّها في هذا الموضع الأول، ومعناه تُلقون فيه، وتَرمُون.

وأما قوله في الرواية الأخرى، وهي رواية محمد بن المثنّى، وابن بشّار، عن ابن أبي عديّ: «وتُذِيفُون به من الْقُطَيْعاء»، فليس فيها قاف، ورُوي بالذال المعجمة، وبالمهملة، وهما لغتان فصيحتان، وكلاهما بفتح التاء، وهو من ذافَ يَذِيف بالمعجمة، كباع يَبيع، وداف يَدُوف بالمهملة، كقال يقول، وإهمال الدال أشهر في اللغة، وضبطه بعض رُواة مسلم بضمّ التاء، على رواية المهملة، وعلى رواية المعجمة أيضاً، جعله أذاف، والمعروف فتحها من ذاف، وداف، ومعناه على الأوجه كلّها خَلَطَ، والله تعالى أعلم.

وأما «الْقُطَيعاءُ»: فبضم القاف، وفتح الطاء، وبالمدّ، وهو نوع من التمر صغار، يقال له الشّهريز بالشين المعجمة، والمهملة، وبضمّهما وبكسرهما. انتهى[(٢)].

(قَالَ سَعِيدٌ) أي ابن أبي عروبة **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، وهو سعيد كما

---

(١) «المصباح» ١/ ٦٢.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٩١.

صرّح به (**قَالَ**) قتادة (**مِنَ التَّمْرِ**) بدل «من القُطَيْعاء» (**ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ**)، أي في ذلك الْجِذع الذي ألقيتم فيه من القطيعاء (**مِنَ الْمَاءِ**) أي بعض الماء، فـ «من» بمعنى البعض، ويحتمل أن تكون ابتدائيّة (**حَتَّى**) غاية للترك، أي ثم تركتموه حتى (**إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ**) أي اضطرابه، يقال: غَلَتِ القدرُ غَلْياً، من باب ضرب، وغَلَيَاناً أيضاً، قال الفرّاء: إذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء مضطرباً، فلا تَهَابَنّ في مصدره الْفَعَلَانَ، وفي لغة: غَلِيَت تَغْلَى، من باب تَعِبَ، قال أبو الأسود الدّؤليّ [من البسيط]:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ ... وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ[1]

والأُولى هي الْفُصحَى، وبها جاء الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ﴾ الآية [الدخان: ٤٥]، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أغليت الزيتَ ونحوه إغلاءً، فهو مُغْلًى[2].

(**شَرِبْتُمُوهُ**) جواب «إذا» (**حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ**) غاية لإكثار الشرب، أكثرتم شربه، وسكرتم حتى إن أحكم (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، ولم أعرفه (**إِنَّ أَحَدَهُمْ**) بضمير الغيبة بدل الخطاب (**لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**») قال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: إذا شَرِبَ هذا الشراب سَكِرَ، فلم يَبقَ له عقلٌ، وهاج به الشرّ، فيضرب ابن عمّه الذي هو عنده من أحبّ أحبابه، وهذه مفسدة عظيمة، ونَبّه بها على ما سواها من المفاسد. انتهى.

(**قَالَ**) الراوي، والظاهر أنه أبو سعيد رضي الله عنه (**وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ**) جملة من مبتدأ مؤخّر وخبر مقدّم، أي وكان رجل مع أولئك القوم الذين يخاطبهم النبيّ ﷺ بهذا الخطاب، وجملة (**أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ**) صفة لـ «رجل»، واسم هذا الرجل جهم بن قُثَم، كما قاله ابن بشكوال، والخطيب، وقال ابن الصلاح: بلغنا ذلك عن ابن أبي خيثمة، وكانت الجراحة في ساقه[3]، وقال سبط ابن العجميّ: وابن عمّه لا يعرف اسمه[4]، (**كَذَلِكَ**) أي جراحة كالجراحة التي

---

(١) مراده أنه فصيح لا يلحن.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، و«لسان العرب» ١٥/ ١٣٤.

(٣) «الصيانة» ص١٥٥.

(٤) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٥٢.

وصفها النبيّ ﷺ من أنهم يشربون من هذا الشراب المسكر، فيسكرون، وتغيب عقولهم، فيضربون بالسيف أَبناءَ عُمُومتهم **(قَالَ)** ذلك الرجل **(وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا)** أي أستر تلك الجراحة **(حَيَاءً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ)** أي لئلا يراها، فيسأله عن سببها، فيفتضح **(فَقُلْتُ: فَفِيمَ)** هي «ما» الاستفهاميّة حُذفت ألفها؛ لدخول الجارّ عليها، كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١]، وقوله: ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤]، قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

والجارّ والمجرور متعلّق بـ**(نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أي في أيّ الأوعية يجوز أن نتّخذ الأنبذة الجائزة الشرب حتى نشربها **(قَالَ)** ﷺ **(«فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ»)** متعلّق بفعل مقدّر، دلّ عليه السؤال، أي اشربوا في أسقية الأدم، و«الأَسقية» بالفتح: جمع سِقَاء بالكسر، ككِسَاءٍ: جِلْدُ السَّخْلَة إذا أجذَعَ، يكون للماء واللبن، ويُجمع أيضاً على أسقيات، وأَسَاقٍ، قاله في «القاموس»[1]، وأما «الأَدَمُ» فبفتح الهمزة، والدال: جمع أَدِيم، وهو الجلد الذي قد تَمَّ دِبَاغه، وتناهى، قال السِّيرافيّ: لم يُجمع فَعِيلٌ على فَعَل إلا أَدِيمٌ وأَدَمٌ، وَأَفِيقٌ وَأَفَقٌ، وقَضِيمٌ وقَضَمٌ، والقضيم: الصحيفة[2]، والأَفِيق: الجلد الذي لم يتمّ دِباغه. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ: والأَديم: الجلد المدبوغ، والجمع أَدَمٌ بفتحتين، وبضمّتين أيضاً، وهو القياس، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُد. انتهى[4] **«الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»**، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أي يُربط ويُلفّ بعضها على بعض، قال الْقُتَبيّ: أصلُ اللَّوْث الطيّ، ولُثْتُ الْعِمامة: أي لَفَفتها، وهذا بمعنى اللفظ الوارد في الرواية الأخرى: «عليكم بالْمُوكَى» مقصوراً: أي بالأسقية التي توكأ: أي تُربط أفواهها بالوِكَاء، وهو الخيط الذي تُربط به.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٦٦.

(٢) قال القاضي عياض: القضيم: الصحيفة كما قال، لكنها البيضاء التي لم يُكتب فيها بعدُ. انتهى «إكمال» ١/ ١٦٩.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ١٦٨.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله: «يُلاثُ على أفواهها»: فبضم المثنّاة من تحت، وتخفيف اللام، وآخره ثاء مثلثة، كذا ضبطناه، وكذا هو في أكثر الأصول، وفي أصل الحافظ أبي عامر الْعَبْدَرِيّ: «تُلاثُ» بالمثناة فوقُ، وكلاهما صحيح، فمعنى الأوّل: يُلَفُّ الخيط على أفواهها، ويُرْبَط به، ومعنى الثاني: تُلَفُّ الأسقية على أفواهها، كما يقال: ضربته على رأسه. انتهى[١].

قال عياضٌ رحمه الله تعالى: وإنما حضّهم على الشرب في آنية الأدَم، وهي الأسقية والموكَى المذكور في الأحاديث الأخر؛ لأنها لرقّة جلودها لا يمكن أن يتمّ فيها فساد الأشربة، وتخميرها حتى تنشقّ، ويظهر فيها، بخلاف غيرها من الأواني، فكانت آمن من هذا. انتهى[٢].

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ) قال النوويّ: كذا ضبطناه «كثيرة» بالهاء في آخره، ووقع في كثير من الأصول «كثير» بغير هاء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: صحّ في أصولنا «كثير» من غير تاء التأنيث، والتقدير فيه على هذا: أرضنا مكانٌ كثيرُ الْجِرْذَان، ومن نظائره قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وأما «الْجِرْذَان»: فبكسر الجيم، وإسكان الراء، وبالذال المعجمة: جمعُ جُرَذٍ بضم الجيم، وفتح الراء، كنُغَرٍ ونِغْرَان، وصُرَدٍ وصِرْدَان، والْجُرَذُ: نوعٌ من الفأر، كذا قاله الجوهريّ وغيره، وقال الزُّبَيديّ في «مختصر العين»: هو الذكرُ من الفأر، وأطلق جماعة من شُرّاح الحديث أنه الفأر.

(وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ) أي لكون الجرذان تأكلها، وهذا اعتذار منهم بكثرة الجرذان في أرضهم، وأنها تأكلها، فلم يَعذرهم النبيّ ﷺ بذلك، قال المازريّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون إنما راجعوه لأنهم اعتقدوا أنه إنما يبني كثيراً من شرعه على المصالح، وأن من المصلحة الرخصةَ عند الضرورات، فلم يعذِرهم ﷺ؛ لأنه اعتقد أنه ليس بأمر غالبٍ يشقّ التحرّز منه، وأن هذا ليس مما يباح للضرورة[٣].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٩٢.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٦٩.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ١٧١.

(**فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ»**) كرّره ثلاث مرّات للتأكيد (**قَالَ**) أبو سعيد رضي الله عنه (**وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ**) تَقدّم الاختلاف في اسمه، وأن الصحيح المشهور هو المنذر بن عائذ الْعَصَرِيّ رضي الله عنه («**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ**») اللام هي لام الابتداء المزحلقة عن موضعها؛ إذ الأصل أن تكون مع «إِنَّ»، فكرهوا توالي حرفي تأكيد، فأخّروها عنها، كما أشار إلى ذلك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»
وَتَصْحَبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبَرْ ... وَالْفَصْلَ وَاسْماً حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرْ

والمراد بالخصلة هنا: الفضيلة، قال في «القاموس»: «الْخَصْلَةُ» الْخَلَّةُ، والْفَضِيلَةُ، والرَّذِيلَةُ، أو قد غَلَبَ على الْفَضِيلة، جمعه: خِصَال. انتهى[1].

(**يُحِبُّهُمَا اللهُ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ «خصلتين»، وقوله: (**الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**) بالنصب على البدليّة من «خصلتين»، ويجوز القطع إلى الرفع على الخبرية لمبتدإ محذوف: أي هما الحلم والأناة، والنصب، بتقدير «أعني»، وقد تقدّم في الحديث الماضي معنى الحلم بأنه العقل، والأَناةِ بأنه التَّثَبُّتُ، وترك العجلة، وذكرنا سبب قوله ﷺ له ذلك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا (٦/ ١٢٦) عن يحيى بن أيوب، عن ابن عليّة و(٦/ ١٢٧) عن محمد بن المثنّى، وابن بشّار كلاهما عن ابن أبي عديّ، وكلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، و(٦/ ١٢٨) عن محمد بن بكار، عن أبي عاصم، (ح) عن محمد بن رافع، عن

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٩٣.

عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن أبي نضرة به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٢ و٩٠ و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥٨٥) و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٠٧ و١٠٨ و١٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عَدِيّ السُّلَمِيّ مولاهم الْقَسْمَليّ، نَزَل فيهم، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وحُميد الطويل، وابن عون، وداود بن أبي هند، وعثمان بن غياث، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائيّ، وحجاج الصواف، وحسين المعلم، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن عليّ، وابنا أبي شيبة، وأبو موسى وبندار، وعقبة بن مُكْرَم، وقتيبة بن سعيد، وبكر بن خَلَف، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: سمعت عبد الرحمٰن بن مهديّ، وذَكَر ابن أبي عديّ، فأحسن الثناء عليه، وسمعت معاذ بن معاذ، يُحسن الثناء عليه، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وفي «الميزان»: قال أبو حاتم مرّةً: لا يُحتجّ به. وقال رُسْته: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أحداً أفضل من ابن أبي عديّ.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة، وذكره

ابن حبان في «الثقات» وقال: يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر منها، وقال أبو موسى، محمد بن المثنى: مات سنة (٩٢)، وقال الْقَرّاب: وفي وفاته اختلاف، وفي سنة أربع أكثر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٢) حديثاً.

وأما الباقون فتقدّموا قريباً، فمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وابْنُ بَشَّارٍ تقدّما في الحديث الثاني من هذا الباب برقم (١٢٤)، وأما الباقون فتقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «وَذَكَرَ أبا نضرة إلخ»، أي ذكر قتادة في جملة من لقي ذاك الوفد أبا نضرة المنذر بن مالك.

وقوله: «بمثل حديث ابن عليّة إلخ»، يعني أن ابن أبي عديّ حدّث عن سعيد مثل حديث ابن عليّة في لفظه، إلا أنه قال: «وتُذيفون فيه إلخ» بدل «فتقذفون فيه إلخ»، وقد تقدّم أنه رُوي بالذال المعجمة، والدال المهملة، وهما لغتان فصيحتان، من ذاف، وداف، والمعنى تخلطون.

وقوله: «ولم يقل: قال سعيد إلخ»، يعني أن ابن أبي عديّ لم يذكر ما ذكره ابنُ عليّة، وهو قوله: قال سعيد إلخ.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عدي هذه التي أحالها المصنف هنا على رواية ابن علية لم أجد من ساقها تامة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

١٢٨ ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوا نَبِيَّ اللّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللّهِ ـ جَعَلَنَا اللّهُ فِدَاءَكَ ـ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِن الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللّهِ ـ جَعَلَنَا اللّهُ فِدَاءَكَ ـ أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِذْعُ، يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ**) هو: محمد بن بكّار بن الزُّبير الْعَيْشيّ ـ بالمعجمة ـ الصيرفيّ البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زُريع، وأبي أحمد الزّبيريّ، وأبي داود الطيالسي، وابن عيينة، وعبد المجيد بن أبي رَوّاد، ومروان بن معاوية، وأبي عاصم، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وعبد الله بن الدَّوْرَقِيّ، وغيرهم.

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

[**تنبيه**]: جَمَعَ غير واحد بين محمد بن بكّار بن الزبير هذا، وبين محمد بن بكّار بن الريّان الهاشميّ، فجعلوهما واحداً، منهم أبو إسحاق الْحَبَّال في مشايخ مسلم، وأبو علي الجيّانيّ في مشايخ أبي داود، والكلام في الذي قيل في ابن الريّان محتمل أن يكون بعضه في ابن الزبير؛ لأن أكثرهم أطلقوا القول في محمد بن بكار نسبةً، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» ج٩، ص٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الكلام الذي قالوه في ابن الريّان هو ما ذكره في «التهذيب»: قال عبد الله بن أحمد: كان أبي لا يَرَى بالكتابة عن هؤلاء الشيوخ بأساً، وقد حدَّثنا عن بعضهم، منهم محمد بن بكّار، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا بأس به، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال صالح بن محمد: صدوقٌ يُحَدِّث عن الضعفاء.

وقال الدارقطنيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) الْقُشَيْريّ النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) ٣/١٨.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحَّاك بن مَخْلَد بن الضحّاك بن مسلم بن الضَّحّاك الشَّيبانيّ النَّبِيل البصريّ، قيل: إنه مولى بني شيبان، وقيل: من أنفسهم، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

رَوَى عن يزيد بن أبي عبيد، وأيمن بن نابل، وشبيب بن بِشْر، وسليمان

التيمي، وعثمان بن سعد الكاتب، وابن عون، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ورَوَى عنه جرير بن حازم، وهو من شيوخه، والأصمعيّ، والْخُرَيبيّ، وهما من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وحجاج بن الشاعر، والحسن بن علي الحلواني، وأبو خيثمة، وعباس بن عبد العظيم العنبري، والبخاريّ، وجماعة.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: ثقةٌ، كثير الحديث، وكان له فقهٌ.

وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إليّ من رَوْح بن عُبَادة، وقال محمد بن عيسى الزجاج: قال لي أبو عاصم: كلُّ شيء حدثتك، حدثوني به، وما دَلَّست قط. وقال ابن سعد: كان ثقةً فقيهاً. وقال عُمَر بن شَبّة: والله ما رأيت مثله. وقال ابن خِرَاش: لم يُرَ في يده كتاب قط. وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان يحفظ قدر ألف حديث، من جَيِّد حديثه، وكان فيه مِزَاحٌ. وقال البخاري: سمعت أبا عاصم يقول: منذ عَقَلتُ أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط. وقال الخليليّ: متفق عليه زهداً وعلماً وديانةً وإتقاناً، قيل: إنه لُقِّبَ النبيل؛ لأن الفيل أقدم البصرة، فخرج الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، فقال له: أنت النبيل، وقيل: لأنه كان يَلْبَس جَيِّد الثياب، وقيل: لأن شعبة حَلَفَ أن لا يُحَدِّث أصحاب الحديث شهراً، فبلغ أبا عاصم، فقال له: حَدِّث وغلامي حُرّ، وقيل: لأنه كان كبير الأنف، رَوَى إسماعيل بن أحمد والي خُرَاسان عن أبيه، عن أبي عاصم، أنه تزوج امرأةً، فلما أراد أن يُقَبِّلها، قالت له: نَحِّ ركبتك عن وجهي، فقال: ليس هذا ركبة، هذا أنف، وقال ابن قانع: ثقة مأمون. ورَوَى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق علي بن نصر الجهضمي قال: قالوا لأبي عاصم: إنهم يخالفونك في حديث مالك في الشفعة، فلا يذكرون أبا هريرة، فقال: هاتوا مَن سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته منه، إنما كان قَدِمَ علينا أبو جعفر مكة، فاجتمع الناس إليه، وسألوه أن يأمر مالكاً أن يحدثهم، فأمره فسمعته في ذلك الوقت، قال علي بن نصر: وكان ذلك في حياة ابن جريج؛

لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة في حياة ابن جريج، أو حيث مات ابن جريج، ثم لم يَعُد إلى مكة حتى مات، وهذا يدل على أن أبا عاصم مكيّ، تَحَوَّل إلى البصرة.

قال عمرو بن علي وغيره، عن أبي عاصم: وُلِدتُ سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقال جابر بن كردي: مات سنة (١١)، وقال خليفة وغير واحد: سنة (١٢)، زاد ابن سعد في ذي الحجة، وقال يعقوب بن سفيان: مات سنة (١٣) وقال حمدان بن علي الوراق: ذهبنا إلى أحمد»: سنة (١٣)، فسألناه أن يحدثنا، فقال: تسمعون مني، وأبو عاصم في الحياة، اخرجوا إليه، وقال البخاريّ: مات سنة (١٢)، وكذا نقله عنه الكلاباذيّ، وإسحاق الْقَرّاب، وأبو الوليد الباجيّ، وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات» لما ذكره في الطبقة الثالثة، ومن عادته اتّباع البخاري.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٧) حديثاً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمَّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩].

رَوَى عن أبيه، وعمه وهب، ومعمر، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريِّ، وأخيه عبد الله بن عمر الْعُمَريّ، وأيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وابن جريج، والأوزاعيّ، ومالك، والسفيانين، وزكرياء بن إسحاق المكي، وجعفر بن سليمان، وخلق كثير.

وَرَوَى عنه ابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وهما من شيوخه، ووكيع، وأبو أسامة، وهما من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وعليّ، ويحيى، وأبو خيثمة، وأحمد بن صالح، وإبراهيم بن موسى، وعبد الله بن محمد المُسْنَديّ، وسَلَمَة بن شَبيب، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: وأما عبد الرزاق، والْفِرْيَابيّ، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وعبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، وقَبيصة، وطبقتهم فهم كلهم في سفيان قريب بعضهم من بعض، وهم دون يحيى بن سعيد، وابن مهديّ، ووكيع، وابن المبارك، وأبي نعيم. وقال أحمد بن صالح المصريّ: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال

أبو زرعة الدمشقيّ: عبد الرزاق أحدُ من ثَبَتَ حديثه، وقال ابن أبي السَّرِيِّ، عن عبد الوهاب بن همام: كنت عند معمر، فقال: يختلف إلينا أربعةٌ: رَبَاح بن زيد، ومحمد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، فأما رَبَاح فخليق أن يَغْلِب عليه العبادة، وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان، وأما ابن ثور فكثير النسيان، وأما عبد الرزاق، فإن عاش فخليق أن تُضْرَب إليه أكباد الإبل، قال ابن أبي السريّ: فوالله لقد أَتْعَبَها. وقال أحمد: حديث عبد الرزاق، عن معمر أحب إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه، وينظر فيها ظاهراً، وكان يُحدِّثهم حفظاً بالبصرة ـ يعني معمراً ـ وقال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل عن حديث: «النارُ جُبَار»؟ فقال: ومن يُحَدِّث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شَبّويه، قال: هؤلاء سَمِعُوا بعدما عَمِي، كان يُلَقَّن، فلَقَّنه، وليس هو في كتبه، كان يُلَقَّنُها بعدما عَمِيَ، وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد نحو ذلك، وزاد: مَن سَمِع من الكتب، فهو أصح. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لأحمد: مَن أَثْبَتُ في ابن جريج: عبد الرزاق، أو الْبُرْسَانيّ؟ قال: عبد الرزاق، وقال أيضاً: أخبرني أحمد، أنا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، مَن سمع منه بعدما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام بن يوسف، وكان هشام في ابن جريج أقرأ للكتب. وقال يعقوب بن شيبة، عن علي بن المدينيّ، قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا، قال يعقوب: وكلاهما ثقة ثبتٌ. وقال الحسن بن جرير الصُّوريّ، عن علي بن هاشم، عن عبد الرزاق: كتبَ عني ثلاثة، لا أبالي أن لا يكتُب عني غيرهم: كتب عني ابنُ الشاذكونيّ، وهو من أحفظ الناس، وكتبَ عني يحيى بن معين، وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتبَ عني أحمد بن حنبل، وهو من أثبت الناس، وقال جعفر الطيالسي: سمعت ابنَ معين، قال: سمعت من عبد الرزاق كلاماً استدللت به على ما ذُكِر عنه من المذهب، فقلت له: إن أُستاذيك[1] الذين أخذت عنهم ثقات، كلهم أصحاب سنة: معمر، ومالك،

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الأولى «أَسَاتِذَتَكَ»، فليحرر.

وابن جريج، والثوريّ، والأوزاعيّ، فعمن أخذت هذا المذهب؟ قال: قَدم علينا جعفر بن سليمان، فرأيته فاضلاً، حسن الهدي، فأخذت هذا عنه، وقال محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميّ: وجدت عبد الرزاق ما أفسد جعفراً غيره[1] ـ يعني في التشيع ـ. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين ـ وقيل له: قال أحمد: إن عبيد الله بن موسى يُرَدُّ حديثه للتشيع ـ فقال: كان عبد الرزاق، والله الذي لا إلٰه إلا هو أغلى في ذلك منه مائة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف ما سمعت من عبيد الله، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، هل كان عبد الرزاق يتشيع، ويُفْرِطُ في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت سلمة بن شبيب، يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أُفَضِّل عليّاً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعمالي حُبِّي إياهم. وقال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أُفَضِّل الشيخين بتفضيل عليّ إياهما على نفسه، ولو لم يُفَضِّلهما ما فضلتهما، كَفَى بي ازدراءً أن أحب عليّاً، ثم أخالف قوله. وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يُحتج به.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ إذا حَدَّث من حفظه على تشيع فيه، وكان ممن جَمَعَ وصَنَّفَ وحَفِظَ وذاكر، وقال الآجريّ عن أبي داود: الْفِرْيَابيّ أحب إلينا منه، وعبد الرزاق ثقة، وقال محمد بن إسماعيل الْفَزَاري: بلغني ونحن بصنعاء أن أحمد ويحيى تركا حديثَ عبد الرزاق، فدَخَلنا غَمٌّ شديدٌ، فوافيت ابن معين في الموسم، فذكرت له، فقال: يا أبا صالح، لو ارتَدَّ عبد الرزاق ما تركنا حديثه. ورُوي عن عبد الرزاق أنه قال: حججت، فمكثت ثلاثة أيام، لا يجيئني أصحاب الحديث، فتعلقت بالكعبة، وقلت: يا رب ما لي أكذاب أنا، أمدلس أنا؟ فرجعت إلى البيت، فجاؤوني، وقال العجلي: ثقة يتشيع، وكذا قال البزار. وقال الذُّهْليّ: كان

---

(١) وكذا هو في «تهذيب الكمال» ١٨/٥٩، وقال المزّيّ معلّقاً عليها: لعله ما أفسد جعفرٌ غيرَه.

عبد الرزاق أيقظهم في الحديث، وكان يحفظ، وقال إبراهيم بن عباد الدّبَرِيّ: كان عبد الرزاق يَحفظ نحواً من سبع عشرة ألف حديث. وقال ابن عديّ: ولعبد الرزاق أصناف، وحديث كثير، وقد رَحَلَ إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكَتَبُوا عنه، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد رَوَى أحاديث في الفضائل، لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما ذَمُّوه من روايته لهذه الأحاديث، ولِمَا رواه في مثالب غيرهم، وأما في باب الصدق، فأرجو أنه لا بأس به.

قال أحمد وغيره: مولده سنة ست وعشرين ومائة، وقال البخاريّ، وغير واحد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين، زاد ابن سعد: في شوال.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩٩) حديثاً.

[تنبيه]: من يُسمّى عبدَ الرزاق في الرواة أربعة:

(الأول): عبد الرزاق بن هَمّام المترجم هنا، وهو من رجال الجماعة.

(الثاني): عبد الرزاق بن عمر بن مسلم الدمشقيّ العابد، صدوق، من العاشرة، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً.

(الثالث): عبد الرزاق بن عمر الثقفيّ، أبو بكر الدمشقيّ، متروك الحديث عن الزهريّ، لَيِّن في غيره، من الثامنة، وليس له في الستّة شيء، وإنما يُذكر للتمييز.

(الرابع): عبد الرزاق بن عمر بن بَزِيع الْبَزِيعيّ، صدوق، من العاشرة، وليس له من الكتب الستة شيء، وإنما يُذكر للتمييز أيضاً.

٥ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد الْمَكِّيّ، رُوميُّ الأصل، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلّس ويرسل [٦].

رَوَى عن حُكَيمة بنت رُقَيقة، وأبيه عبد العزيز، وعطاء بن أبي رَبَاح، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، والزهريّ، وسليمان بن أبي مسلم الأحول، وصالح بن كيسان، وصَفوان بن سُليم، وطاووس، وابن أبي مليكة، وأبي قَزَعَة سُويد بن حُجَير، وخلقٍ كثيرٍ.

وَرَوَى عنه ابناه: عبد العزيز، ومحمدٌ، والأوزاعيّ، والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو من شيوخه، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفيّ،

وعيسى بن يونس، ووهيب بن خالد، وأبو قرة موسى بن طارق، وحفص بن غياث، ومسلم بن خالد الزَّنْجِيّ، ومفضل بن فَضَالة المصري، وهمام بن يحيى، وإسماعيل ابن علية، وإسماعيل بن عَيّاش، وابن عيينة، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك، وابن وهب، والقطان، والوليد بن مسلم، ووكيع، وأبو عاصم، وهشام بن يوسف الصنعاني، وغُنْدَر، وأبو أسامة، وعبد الرزّاق، وخلقٌ كثير.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: مَن أَوَّل من صَنَّفَ الكتب؟ قال: ابنُ جريج، وابن أبي عَرُوبة، وقال عبد الوهاب بن همام، أخو عبد الرزاق، عن ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة، وقال ابن عُيينة: سمعت ابن جريج يقول: ما دَوَّنَ العلمَ تدويني أحدٌ. وقال: جالست عمرو بن دينار بعدما فرغت من عطاء تسع سنين، وقال طلحة بن عُمر المكي: قلت لعطاء: مَنْ نسأل بعدك؟ قال: هذا الفتى إن عاش، وقال عطاء: سيّد شباب أهل الحجاز ابنُ جريج. وقال علي بن المدينيّ: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فذكرهم، ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صَنَّفَ في العلم، منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج. قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعيَّ، وغيرَ واحد: لمن طلبتم العلم؟ فكلهم يقول: لنفسي، غير ابن جريج، فإنه قال: طلبته للناس، وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك، وقال أحمد: ابنُ جريج أثبت الناس في عطاء. وقال أبو بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد: كنا نُسَمِّي كُتُبَ ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يُحَدثك ابنُ جريج من كتابه لم ينتفع به، وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأُخبِرتُ جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت، فحسبك به. وقال الميمونيّ: سمعت أبا عبد الله غير مَرَّة يقول: كان ابنُ جريج من أوعية العلم. وقال إسماعيل بن داود الْمِخْراقيّ، عن مالك: كان ابن جريج حاطب ليل. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ليس بشيء في الزهري. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة في كل ما رُوِي عنه من الكتاب، وقال جعفر بن عبد الواحد، عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال:

قال فهو شبه الريح. وقال سليمان بن النضر عن مَخْلد بن الحسين، ما رأيت أصدق لَهْجَةً من ابن جريج، وقال أحمد عن عبد الرزاق: ما رأيت أحسن صلاةً من ابن جريج. وسُئل عنه أبو زرعة؟ فقال: بَخٍ من الأئمة. وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً. وقال العجليّ: مكيّ ثقة. وقال الشافعيّ: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال أبو عاصم: كان من العباد، وكان يصوم الدهر، إلا ثلاثة أيام من الشهر.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقال القطان وغيره: مات سنة خمسين، وقال ابن المدينيّ: سنة إحدى وخمسين، وقال غيره: جاز المائة. وقال ابنُ سعد: وُلِد سنة ثمانين، عام الْجُحَاف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦٥) حديثاً.

٦ ـ **(أَبُو قَزَعَةَ)**[1] سُويد بن حُجَير ـ بتقديم المهملة، مصغّراً ـ ابن بيان الباهليّ البصريّ، ثقة [٤].

رَوَى عن خاله صَخْر بن القَعْقَاع الباهليّ، وله صحبةٌ، وأنس بن مالك، وأبيه حُجَير، وحَكِيم بن معاوية، والأَسْقَع بن الأَسْلَع، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وصالح أبي الخليل، والحسن البصريّ، ومُهاجر بن عكرمة المخزوميّ، وأبي نَضْرة الْعَبْدِيّ، وعدة.

وعنه داود بن أبي هند، وابن جريج، وشعبة، وحاتم بن أبي صَغِيرة، والحجاج بن الحجاج الباهليّ، ومَعْقِل بن عُبيد الله الْجَزَريّ، وداود بن شَابُور، وحماد بن سلمة، وابنه قَزَعة بن سُويد، وغيرهم.

---

(١) قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» ١/ ١٩٤: وأما أبو قَزَعَة المذكور، فاسمه سُوَيد بن حُجَير ـ بحاء مهملة مضمومة، ثم جيم مفتوحة، وآخره راء ـ وهو باهليّ، بصريّ، انفرد مسلم بالرواية له دون البخاريّ، وقَزَعَةُ ـ بفتح القاف، وبفتح الزاي، وإسكانها ـ ولم يذكر أبو علي الْغَسَّاني في «تقييد المهمل» سوى الفتح، وحَكَى القاضي عياض فيه الفتح والإسكان، ووُجِد بخط ابن الأنباريّ بالإسكان، وذكر ابن مكيّ في كتابه فيما يُلْحَنُ فيه أن الإسكان هو الصواب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ.

قال أبو طالب عن أحمد: من الثقات. وقال ابن المدينيّ، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: بصري تابعيّ ثقة. وقال أبو بكر البزار في «السنن» له: ليس له بأس. وقال الآجريّ: قُرئ على أبي داود، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: ثنا أبو قزعة، سمع عمران بن حصين.. قلت لأبي داود: مَن أبو قَزَعَة؟ قال: سُوَيد، قلت: سُوَيد سمع من عمران بن حصين؟ قال: لا.

أخرجه له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٨) و١٢٨ و(١٣٣٣) و(١٥٩٤).

والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: (قوله: قال: أخبرني أبو قَزَعَة، أن أبا نَضْرة أخبره وحَسَناً أخبرهما، أن أبا سعيد الخدريّ أخبره).

هذا الإسناد مما يُعَدّ من مشكلات الأسانيد، ولذا قد اضطربت فيه أقوال الأئمة، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ، والصوابُ فيه ما حَقَّقَه وحَرَّره، وبسطه وأوضحه، الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ في الجزء الذي جمعه فيه، وما أحسنه وأجوده، وقد لَخّصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، فقال: هذا الإسناد إحدى المعضلات، ولإعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة.

فمن ذلك رواية أبي نعيم الأصبهانيّ في «مستخرجه» على كتاب مسلم، بإسناده: أخبرني أبو قَزَعَة أن أبا نَضْرَةَ وَحَسَناً أخبرهما، أن أبا سعيد الخدريّ أخبره، وهذا يلزم منه أن يكون أبو قَزَعة هو الذي أخبر أبا نَضْرَةَ وَحَسَناً، عن أبي سعيد، ويكون أبو قَزَعة هو الذي سمع من أبي سعيد، وذلك مُنْتَفٍ بلا شك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ساق نصّ أبي نعيم في «المستخرج»، وهذا السياق ليس في «المستخرج» الذي بين يديّ، ودونك نصّه:

١ ـ أخرجه بسنده إلى عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرنا أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحَسَناً أخبرهما أن أبا سعيد... وهذا هو نصّ «صحيح مسلم».

ثم أخرج عن ابن جُريج أخبرني أبو قَزَعة أن أبا نضرة أخبره، ثنا حسن بن [سالم][1] أخبرهما أن أبا سعيد الخدريّ أخبره.

وكون هذا غلطاً ظاهرٌ، ولا شكّ فيه؛ لأنه يستلزم أن حسناً أخبر أبا نضرة، مع قوله بعده: أخبرهما، فبطلان هذا واضح.

ثم أخرجه عن ابن جريج، أخبرني أبو قَزَعَة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما... وهو صحيح مثل الأول.

ثم أخرجه عن ابن جريج، أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره، أن أبا سعيد أخبره... ولا ذكر لحسن أصلاً، وهذا أيضاً واضح. والله تعالى أعلم.

قال: ومن ذلك أن أبا عليّ الغسانيّ صاحب «تقييد المهمل» رَدَّ رواية مسلم هذه، وقَلَّده في ذلك صاحب «المعلم»، ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد، مع أنه لا يُسمّيه، ولا يُنصِفه، وصَوَّبهما في ذلك القاضي عياض، فقال أبو عليّ: الصواب في الإسناد: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قَزَعَة أن أبا نضرةَ وحَسَناً أخبراه، أن أبا سعيد أخبره، وذَكَرَ أنه إنما قال: أخبره، ولم يقل: أخبرهما؛ لأنه رَدّ الضمير إلى أبي نضرة وحده، وأسقط الحسن لموضع الإرسال، فإنه لم يسمع من أبي سعيد، ولم يلقه، وذَكَرَ أنه بهذا اللفظ الذي ذَكَره مسلم خرَّجه أبو علي بن السكن في «مصنَّفه» بإسناده، قال: وأظنُّ هذا من إصلاح ابن السكن.

وذكر الْغَسَّانيّ أيضاً أنه رواه كذلك أبو بكر البزّار في «مسنده الكبير» بإسناده، وحُكِي عنه، وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذَكَرا أن حَسَناً هذا هو الحسن البصريّ.

وليس الأمر في ذلك على ما ذَكَرُوه، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب، وكما أورده رواه أحمد بن حنبل، عن رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج[2].

---

(١) كذا وقع في الأصل، إلا أن المحقّق أصلحه، فكتب بين قوسين (مسلم)، وهو الظاهر.

(٢) «كتاب الأشربة» للإمام أحمد ٢٠ حديث رقم (٨٦).

وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ رحمه الله تعالى، وأَلَّف في ذلك كتاباً لطيفاً تَبَجَّحَ فيه بإجادته وإصابته، مع وَهَم غير واحد من الحفّاظ فيه، فذَكَر أن حَسَناً هذا هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق الذي رَوَى عنه ابن جريج غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام: أن أبا نَضْرَة أخبر بهذا الحديث أبا قَزَعَةَ وحَسَن بن مسلم كِلَيْهِمَا، ثم أكَّد ذلك بأن أعاد، فقال: أخبرهما أنّ أبا سعيد أخبره ـ يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة ـ وهذا كما تقول: إنّ زيداً جاءني وعمراً جاءاني، فقالا: كذا وكذا.

وهذا من فصيح الكلام، واحتجّ على أن حَسَناً فيه هو الحسن بن مُسلم بن يَنّاق بأنّ سَلَمَة بنَ شَبيب ـ وهو ثقة ـ رواه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قَزعة أنّ أبا نَضْرَة أخبره، وحسَنَ بنَ مسلم بن يَنّاق أخبرهما، أن أبا سعيد أخبره... الحديث.

ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه «الْمُخَرَّج على صحيح مسلم».

وقد أسقط أبو مسعود الدمشقيّ وغيره ذِكْرَ حسنٍ أصلاً من الإسناد؛ لأنه مع إشكاله لا مَدْخَل له في رواية الحديث.

وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو عليّ الغسانيّ في كتابه «تقييد المهمل» في ذلك، وبَيَّنَ بُطلانه، وبطلان رواية من غَيَّرَ الضميرَ في قوله: «أخبرهما»، وغَيْرَ ذلك من التغييرات، ولقد أجاد وأحسن رحمه الله تعالى انتهى كلام الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق نفيسٌ جدّاً، كما قال ابن الصلاح[2].

وحاصله: أن قوله: «وحسناً» معطوف على الضمير المنصوب في «أخبره»

---

(١) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» ص١٥٨ ـ ١٦١.

(٢) قال النوويّ في «شرحه» بعد نقل كلام ابن الصلاح رحمهما الله تعالى: وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية، وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيده، واستشهاداته، ولا ضرورة إلى زيادة على هذا القدر. والله تعالى أعلم.

الواقع خبراً لـ«أنّ»، من قوله: «أن أبا نضرة أخبره»، وأن قوله: «أخبرهما» تأكيد لقوله: «أخبره وحسناً»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وجعلنا الله فداءك) هو بكسر الفاء، وبالمدّ، ومعناه يَقِيك المكاره، وفيه جواز قول الإنسان لمسلم: جعلني الله فداك، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى باباً في «صحيحه» فقال:

«باب قول الرجل: جعلني الله فداك»، ثم قول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه للنبيّ ﷺ، لَمّا قال: «إن عبداً خَيَّره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده»، فَدَيْناك بآبائنا وأمهاتنا، والحديث طويل، أخرجه الشيخان.

ثم أخرج حديث أنس رضي الله عنه، أنه أقبل هو، وأبو طلحة مع النبيّ ﷺ... وفيه قول أبي طلحة: «يا نبيّ الله جعلني الله فداك، هل أصابك من شيء؟... الحديث، متّفقٌ عليه.

قال في «الفتح»: وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتاب «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه غيرَ محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

قال: وقد ترجم أبو داود نحو ترجمة البخاريّ، وساق حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قلت للنبيّ ﷺ: «لبيك وسعديك، جعلني الله فداك...» الحديث، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

قال الطبرانيّ: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك، وأما ما رواه مبارك بن فَضَالة عن الحسن، قال: دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك، جعلني الله فداك؟ قال: «ما تركت أعرابيتك بعدُ»، ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوت ذلك، فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه تَرَك الأولى، في القول للمريض، إما بالتأنيس والملاطفة، وإما بالدعاء والتوجع.

[**فإن قيل**]: إنما ساغ ذلك؛ لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين.

[**فالجواب**]: أن قول أبي طلحة رضي الله عنه كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذر رضي الله عنه، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه رضي الله عنهما، انتهى مُلَخّصاً.

قال الحافظ: ويمكن أن يُعتَرض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره؛ لأن نفسه أعزّ من أنفس القائلين وآبائهم، ولو كانوا أسلموا.

فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارةً إلى أن الأصل عدمُ الخصوصية، وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فداكِ أبوكِ»، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي»، ومن حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

ومن فوائد الحديث الباب أيضاً أنه لا عَتْبَ على طالب العلم، المستفتي إذا قال للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة، وفيه جوازُ مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشقّ عليه، وفيه تأكيد الكلام، وتفخيمه؛ لِيَعْظُم وَقْعُهُ في النفس. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (وعليكم بالْمُوكَى) هو بضم الميم، وإسكان الواو، مقصورٌ غير مهموز، ومعناه: انبِذُوا في السقاء الدقيق الذي يُوكَى، أي يُرْبَط فُوه بالْوِكَاء، وهو الخيط الذي يُرْبَط به.

قال النوويّ رحمه الله تعالى بعد أن انتهى من بيان يتعلّق بالحديث سنداً، ومتناً ما نصّه: فهذه أطراف مما يتعلّق بهذا الحديث، وهي وإن كانت طويلةً، فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق.

ولقد أجاد رحمه الله تعالى في التنبيه، وأحسن المقال في التنويه، فعليك بالجدّ والاستفادة، وعلوّ الهمة، وصدق العزيمة والإرادة، ولا تَمِلْ إلى الراحة والكسل، فإنه عنوان الفشل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، ومنه التوفيق والعصمة والتفضيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «فتح الباري» ١٠/٦٩٨ رقم باب ١٠٤ حديث رقم (٦١٨٥).

(٧) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٩] (١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّهِ حِجَابٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) هو: محمد بن العلاء الْهَمْدَانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) ٤/ ١٥.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت حافظ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) ٤/ ٢٨.

٤ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٢٤٧) (ع) ١/ ١.

٥ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، وإبراهيم بن ميسرة، ويحيى بن عبد الله بن صيفي، وغيرهم.

ورَوَى عنه أزهر بن القاسم، ورَوْح بن عُبَادة، وبشر بن السَّريّ، وابن المبارك، وعبد الرزاق، ووكيع، وأبو عامر الْعَقَدِيّ، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: لا بأس به. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: زكريا بن إسحاق قدريّ؟ قال: نخاف عليه، قلت: هو ثقة؟ قال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الميموني عن أحمد، عن عبد الرزاق، قال لي أبي: الْزَمْ زكريا بن إسحاق، فإني قد رأيته عند ابن أبي نَجِيح بمكان، قال: فأتيته، وإذا هو قد نَسِيَ، وأتاه ابن المبارك، فأخرج له كتابه. وقال ابن المدينيّ، عن سفيان: لم يجالس عطاء، قيل لسفيان: إنهم حَكَوا عنك أن زكريا قال: أخرج إلينا عطاء صحيفةً، فقال سفيان: لا، إنما أراني صحيفةً عنده، ما هي بالكبيرة، فقال: هذه أعطانيها يعقوب بن عطاء، قال هذه التي سمع أبي من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال ابن معين: كان يَرَى القدر، ثنا رَوْح بن عُبادة قال: سمعت منادياً على الحجر، يقول: إن الأمير أَمَرَ أن لا يُجالَس زكريا بن إسحاق؛ لموضع القدر، وقال وكيع: ثنا زكريا، وكان ثقةً. وقال الْبَرْقيّ، والحاكم: كان ثقةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

[**تنبيه**]: لا يوجد في الكتب الستة من يُسمّى زكريّا بن إسحاق غير صاحب الترجمة، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ**) هو: يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفيّ، ويقال: يحيى بن محمد، الْمَكيّ مولى بني مَخْزُوم، ويقال: مولى عثمان، ثقة [٦].

رَوَى عن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبي معبد، مولى ابن عباس، وأبي سلمة بن سفيان، وعَتّاب بن حُنين، وسعيد بن جبير.

وروى عنه ابنُ جريج، وإسماعيل بن أمية، وزكرياء بن إسحاق، وعبد الله بن أبي نجِيح، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ كان ثقةً، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٩) وأعاده بعده، و(١٠٨٥).

٧ ـ (**أَبُو مَعْبَدٍ**) هو: نافذ ـ بفاء، وذال معجمة ـ مولى ابن عبّاس المكيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن مولاه، وعنه عمرو بن دينار، ويحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ، وأبو الزبير، وسليمان الأحول، والقاسم بن أبي بَزَّة، وفُرَات الْقَزّاز.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال الحميديّ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني أبو مَعْبد، وكان من أصدق موالي ابن عباس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: قال محمد بن عُمَر: مات بالمدينة سنة أربع ومائة، وكان ثقةً، حَسَنَ الحديث، وفيها أَرّخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٩) وأعاده بعده، و(٥٨٣) وكرره ثلاث مرات، و(١٢٨٢) و(١٣٤١).

[تنبيه]: ليس في الرواة من يُسمّى نافذاً غير صاحب الترجمة، وأما من يُكنى بأبي معبد فاثنان، هذا، وأبو معبد السُّلَميّ، واسمه مجالد بن مسعود، أخو مجاشع، صحابيّ، بقي إلى سنة أربعين على الأصحّ، وأخوه أيضاً صحابيّ، أخرج لهما الشيخان[1] فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما ٦/١٢٣.

٩ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عَدِيّ بن كعب بن عمرو بن أُدَيّ بن سعد بن عليّ بن أسد بن سارِدَة بن يَزيد بن جُشَم بن الْخَزْرَج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن الْمَدنيّ، صاحب رسول الله ﷺ، رُوي أنه كان له ابنان ماتا في طاعون عَمَوَاس، ورُوي أنه مات له ابن في حياة رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ كَتَبَ إليه يُعزّيه عنه، وقال أبو عمر بن عبد البرّ: قال الواقديّ وغيره: كان معاذ بن جبل طُوالاً، حَسَنَ الشعر، أبيض، بَرّاق الثنايا، لم يُولد له قطّ، قال أبو عمر: وقد قيل: إنه وُلد له وَلَدٌ يُسمّى

---

(١) راجع: «التقريب» ص٣٢٩.

عبد الرحمٰن، وإنه قاتل معه يوم اليرموك، وبه كان يُكنى، ولم يَختلفوا أنه كان يُكنى أبا عبد الرحمٰن، قال: وهو أحد السبعين الذي شهِدُوا العَقَبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، قال الواقديّ: هذا ما لا اختلاف فيه عندنا، وقال ابن إسحاق: آخى رسول الله ﷺ بين معاذ بن جبل وبين جعفر بن أبي طالب، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنةً، وشَهِدَ بدراً، والعقبة، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، ورَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنُ عباس، وأبو موسى الأشعريّ، وابنُ عَمْرو، وابن عُمَر، وعبد الرحمٰن بن سَمُرة، وابن أبي أوفى، وأنس، وجابر، وأبو الطفيل، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وأبو مسلم الْخَوْلانيّ، وأبو عبد الله الصُّنَابحيّ، وأبو وائل، ومسروق، وخلق كثير.

قال قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: جَمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعةٌ، كلُّهم من الأنصار: أُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال أنس: أبو زيد أحد عمومتي[(١)].

وقال مسروق، عن عبد الله بن عَمْرو: أربعة رهط لا أزال أُحبّهم بعدما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «استَقْرِئُوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حُذيفة، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل[(٢)].

وقال أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكلّ أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عُبيدة بن الجرّاح»[(٣)].

ويُروَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً ومتصلاً: «يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماءِ بِرَتْوَةٍ».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنا كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٠]، قال: «الأمة» معلم الخير، و«القانت»

---

(١) متّفق عليه. (٢) متّفق عليه.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣/ ١٨٤ والترمذيّ (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٤).

المطيع لله ولرسوله ﷺ، قال: وكذلك كان معاذ، كان يعلّم الناس الخير، وكان مطيعاً لله ولرسوله ﷺ[١].

وقال الأعمش عن أبي سفيان: حدثني أشياخ منّا، قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إني غِبتُ عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حُبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيلٌ، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها، فولدت غلاماً قد خرجت ثنيّتاه، فعرَفَ الرجل الشبَهَ فيه، فقال: ابني وربّ الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: عَجَزَت النساء أن تَلِدَ مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

ومناقبه وفضائله رضي الله عنه كثيرةٌ جداً.

قال الهيثم بن عديّ، وغير واحد: مات في طاعون العمواس[٢]، وقال أبو مسهر: مات سنة سبع عشرة، قال أبو مسهر: قرأت مثله في كتاب يزيد بن عَبِيدة: مات سنة سبع عشرة، قال أبو مسهر: قرأت في كتاب ابن عَبيدة بن أبي المهاجر، وكان سعيد بن عبد العزيز يقول: إنه صحيح، مات معاذ بن جبل في سنة سبع عشرة، وفي تلك السنة فُتح بيت المقدس، وقال يحيى بن معين، وعليّ بن عبد الله التميميّ: مات سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، زاد يحيى، وهو ابن أربع وثلاثين، وقال الواقديّ عن رجاله: مات سنة ثماني عشرة في الطاعون، وهو ابن ثمان وثلاثين، قال الواقديّ: وكان من أجمل الناس، وفيها أرّخه غير واحد، وقيل في سنّه: غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (١٥٧) حديثاً اتّفقا على حديثين، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بحديث، فجملة ما له في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٩)، و(٣٠) وكرره ثلاث مرّات، و(٧٠٦) وكرره ثلاث مرّات.

---

(١) راجع: «حلية الأولياء» ١/ ٢٣٠ و«الاستيعاب» ٣/ ١٤٠٧.

(٢) إنما نُسب الطاعون إلى عمواس، وهي قرية بين الرملة وبيت المقدس؛ لأنه أول ما بدأ الطاعون منها. «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١١٤.

[**تنبيه**]: جملة من يُسمّى بمعاذ نحو أربعة وعشرين شخصاً، ولا يوجد من يُسمّى معاذ بن جبل، غير صاحب الترجمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

لطائف من هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وغير إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكيين من زكريّا بن إسحاق.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كُريب أحد المشايخ التسعة الذين اتفق أصحاب الكتب الستة بالرواية عنهم بغير واسطة، وهم الذين جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس، عن معاذ، قال أبو بكر: وربما قال وكيع: عن ابن عباس، أن معاذاً قال».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهايةُ التحقيق، والاحتياط، والتدقيق، فإن الرواية الأولى قال فيها: «عن معاذ»، والثانية: «أن معاذاً»، وبين «أنّ»، و«عن» فرق، فإن الجماهير قالوا: «أنَّ» كـ«عَن»، فيُحمَل على الاتصال، وقال جماعة: لا تَلْتَحِق «أنَّ» بـ«عَن»، بل تحمل «أن» على الانقطاع، ويكون مُرسَلاً، ولكنه هنا يكون مُرسَل صحابيّ، له حكم المتصل، على المشهور، من مذاهب العلماء، وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الذي قَدَّمناه في الفصول أنه لا يُحْتَجّ به، فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى، وبين اللفظين، والله تعالى أعلم. انتهى.

[**فائدة**]: من القواعد المهمّة أن الراوي إذا رَوَى حديثاً في قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حَكَى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض

الصحابة، والراوي لذلك صحابيّ أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يُعْلَم أنه شاهدها، وإن لم يُدْرِك تلك الواقعة، فهو مرسل صحابيّ، وإن كان الراوي تابعيّاً، فهو منقطع، وإن روى التابعيّ عن الصحابيّ قصةً أدركَ وقوعها فمتصلٌ، وكذا إن لم يُدرك وقوعها، ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعة، وقد حَكَى ابنُ الْمَوَّاق اتفاقَ أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك.

وما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن «عَن»، و«أنّ» ليسا سواءً مُنَزَّلٌ على هذه القاعدة، فقد روى الخطيب البغداديّ في «الكفاية» بسنده إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة سواءٌ؟ قال أحمد: كيف هذا سواءٌ؟ ليس هذا بسواء.

وإنما فرّق أحمد رحمه الله تعالى بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يُسنِد ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسلةً، وأما اللفظ الثاني فأَسنَدَ ذلك إليها بالعنعنة، فكانت متصلة. هكذا حقّق القاعدة الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) ـ بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الموحّدة ـ واسمه نافذ ـ بالنون، والفاء، والذال المعجمة ـ وضبطه بعضهم بالدال المهملة، وفي رواية للبخاريّ في «كتاب التوحيد» من طريق إسماعيل بن أميّة، عن يحيى، أنه سمع أبا معبد يقول: سمعت ابن عباس يقول... **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ)** أي ابن أبي شيبة الشيخ الأول للمصنّف في

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/٢١٨.

روايته (**رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذاً**) هذا من احتياطات مسلم، وتدقيقاته الإسناديّة في المحافظة على اختلاف ألفاظ شيوخه، وتقدّم في مبحث اللطائف وجه الاختلاف بين الروايتين، وأنه لا خلاف بينهما عند الجمهور، وإنما قال بالاختلاف بعض أهل الحديث، ففرّق بين «عن» و«أنّ»، فجعل «عن» للاتّصال، و«أن» للانقطاع، لكن هنا يكون من مرسل صحابيّ، فلا يضرّ، فتنبّه.

وقال في «الفتح» عند قوله: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إلخ»: ما نصّه: كذا في جميع الطُّرُق إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ، فعلى هذا فهو من مسند معاذ رضي الله عنه، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج[1]، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه الترمذيّ، عن أبي كُريب، عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معاذاً»، وكذا هو في «مسند إسحاق بن إبراهيم»، وهو ابن راهويه قال: حدثنا وكيع به، وكذا رواه عن وكيع أحمد في «مسنده»، أخرجه أبو داود عن أحمد، وكذلك عند البخاريّ في «كتاب المظالم» عن يحيى بن موسى، عن وكيع، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ، وجعفر بن محمد الثَّعْلبيّ، وللإسماعيليّ من طريق أبي خيثمة، وموسى بن السُّدِّيّ، والدارقطنيّ، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وإسحاق بن إبراهيم البغويّ، كلهم عن وكيع كذلك، فإن ثبتت رواية أبي بكر، فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ، وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة. انتهى[2].

---

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يظهر لي وجه قوله: وظاهر سياق مسلم أنّ اللفظ مدرجٌ، فليُتأمّل.

(٢) «الفتح» ٤/١٧٦.

وقال ابن الملقّن رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الاختلاف المذكور ما نصّه: ويُجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرّة عن معاذ، فرواه متّصلاً، وأرسله تارة، ومرسله حجة على المشهور، كيف وقد عُرف من أرسل عنه، ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ، وحضر القصّة، فرواه تارة بلا واسطة، وتارة بها، إما لنسيانه، وإما لمعنى آخر، انتهى[(١)].

[تنبيه]: كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبيّ ﷺ كما ذكره البخاريّ في أواخر «كتاب المغازي»، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقديّ بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه، ثم حَكَى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يَزَل على اليمن إلى أن قَدِمَ في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام، فمات بها، واختُلِفَ هل كان معاذ والياً أو قاضياً، فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغسانيّ بالأول، ذكره في «الفتح»[(٢)].

وقال في «العمدة»: وفي «الإكليل» لابن البيّع: «بعث النبيّ ﷺ معاذاً وأبا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع»، وزعم ابن الحذّاء أن ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر، وَقَدِمَ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه في الحجّة التي حجّ فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذا ذكره سيفٌ في الردّة، وفي «الطبقات»: في شهر ربيع الآخر سنة تسع، وفي «كتاب الصحابة» للعسكريّ: «بعثه النبي ﷺ والياً على اليمن»، وفي «الاستيعاب»: لَمّا خلع من ماله لغرمائه بعثه النبيّ ﷺ، وقال: «لعلّ الله أن يجبُرك»، قال: وبعثه أيضاً قاضياً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أُميّة على كِنْدة، وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ على الْجَنَد، وأبي موسى على زَبِيد، وعَدَن، والساحل. انتهى[(٣)].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ١٤. (٢) «الفتح» ٣/ ٤٥١.
(٣) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٠.

(**قَالَ**) معاذ رضي الله عنه (**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي إلى اليمن، كما سيأتي في الرواية التالية (**قَالَ**) ﷺ (**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**) هذا كالتوطئة للتوصية؛ لتستجمع هِمَّتهُ عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال، من عَبَدَة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يَقْدَم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خَصَّهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم. قاله في «الفتح».

وقال الطيبيّ: قيد قوماً بأهل كتاب، وفيهم أهل الذمّة، وغيرهم من المشركين؛ تفضيلاً لهم، وتغليباً على غيرهم.

[تنبيهان]:

(أحدهما): كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كُريب، وهو تُبّعٌ الأصغر، كما حكاه ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبويّة».

(ثانيهما): قال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: تبرّأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن عزيراً ابنُ الله، وهذا لا يمنع كونه موجوداً في زمن النبيّ ﷺ؛ لأن ذلك نزل في زمنه، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه ردّ ذلك، ولا تعقّبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم، لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى: إن المسيح ابن الله طائفة منهم، لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحوّل معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية، لا الحسيّة، فسبحان مقلّب القلوب[1].

وكتب العلامة الصنعانيّ رحمه الله تعالى على قول ابن العربيّ: ولم ينقل عن أحد منهم ردّ ذلك ولا تعقّبه، ما نصّهُ: ونقول: إنهم لا يُصَدَّقون الآن في دعوى البراءة، فإنهم يُكَذّبون نصّ القرآن، فإن الله أخبرنا بأن صفات رسولنا محمد ﷺ عندهم، يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل، وأنكروا ذلك، فكيف تقبل براءتهم مما حكاه الله عنهم من قولهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وإن أراد ابن

---

(١) «الفتح» ٤/١٢٧.

العربي أن الموجودين في زمنه تبرؤوا من قولهم بذلك، فلا يُجدي نفعاً، ولا ينفي إشراك آبائهم، وإن قيل: إن بعض اليهود كان يقول ذلك، فكذلك قد قيل: إن بعض النصارى يقول ذلك، وقد نسب الله القول إلى اليهود والنصارى جملة. انتهى كلام الصنعانيّ[1] وهو تَعَقُّبٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(فَادْعُهُمْ) أي ادع أهل اليمن أوّلاً إلى شيئين: أحدهما: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، والثاني: شهادة أن محمداً رسول الله، وفي رواية البخاريّ: «فإذا جئتهم، فادعهم»، قيل: عَبّر بلفظ «إذا» تفاؤلاً بحصول الوصول إليهم[2] **(إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ)**، قال في «الفتح»: كذا في رواية زكريّا بن إسحاق، لم يُختلف فيها، وفي رواية الأكثرين: «وأن محمداً رسول الله»، وأما إسماعيل بن أمية، ففي رواية رَوْح بن القاسم عنه: «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله...»، وفي رواية الفضل بن العلاء عنه: «إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك».

قال في «الفتح»: ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيد الشهادة له بذلك، ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما؛ لأنهما أصل الدين، الذي لا يصح شيءٌ غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير مُوَحِّدٍ فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان مُوَحِّداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه، كمن يقول ببنُوَّة عُزير، أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد؛ لنفي ما يلزم من عقائدهم.

وقال الحافظ زين الدين العراقيّ رحمه الله تعالى: كيفيّة الدعوة إلى الإسلام باعتبار أصناف الخلق في الاعتقادات، فلمّا كان إرسال معاذ إلى من يُقرّ بالإله والنبوّات، وهم أهل الكتاب أمره بأول ما يدعوهم إلى توحيد الإله، والإقرار بنبوّة محمد ﷺ، فإنهم وإن كانوا يعترفون بإلهيّة الله تعالى، ولكن يجعلون له شريكاً؛ لدعوة النصارى أن المسيح ابن الله، ودعوة اليهود أن عُزيراً ابن الله، تعالى الله سبحانه عما يصفون، وأن محمداً ﷺ ليس برسول الله أصلاً،

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ٢٧٣.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٥١.

أو أنه ليس برسول إليهم، على اختلاف آرائهم في الضلالة، فكان هذا أول واجب يُدْعَون إليه[١].

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ) أي شَهِدُوا، وانقادوا للإتيان بالشهادتين، وفي رواية للبخاريّ: «فإن هم أطاعوا لك بذلك»، وفي رواية ابن خزيمة: «فإن هم أجابوا لذلك»، وفي رواية الفضل بن العلاء: «فإذا عَرَفُوا ذلك»، وعَدَّى «أطاع» باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: أما طاعتهم بالصلاة فتحتمل وجهين:

[أحدهما]: أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها وفرضيّتها عليهم، والتزامهم لها.

[والثاني]: أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وأداء الصلاة، وقد رُجِّح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضيّة، فتعود الإشارة بذلك إليها، ويرجّح الثاني بأنهم لو أُخْبِرُوا بالوجوب، فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى، ولم يُشترط تلفّظهم بالإقرار بالوجوب، وكذلك نقول في الزكاة: لو امتثلوا بأدائها من غير تلفّظ بالإقرار لكفى، فالشرط عدم الإنكار، والإذعان، لا التلفّظ بالإقرار. انتهى[٢].

ونقل الصنعانيّ عن ابن الملقّن أن الاحتمال الأول[٣] هو الظاهر، قال: وفي «فتح الباري»: الذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار بالفعل كفاه، والأولى أن يكون الامتثال بهما، لكن لم يُذكَر في الحديث.

قال الصنعانيّ: ويظهر أن المراد: فَأَخْبِرْهم أن الله قد فرض عليهم فعل خمس صلوات في اليوم والليلة، لا أنه فَرَضَ الإقرار بوجوبها خمس مرّات، كما عبّر في غيره بقوله ﷺ: «وتُقيم الصلاة»، وإقامتها فعلُها، فطاعتهم بفعلها

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٦١.

(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ بنسخة حاشية «العدّة».

(٣) أي كون المراد مجموع الأمرين: الإقرار بالوجوب، والتزامهم لها.

هو المطلوب، لا مجرّد الإقرار، ولذا ضَمَّنَ «أطاعوا»، معنى انقادوا، فعدّاه باللام؛ إذ الانقياد زيادة على مجرّد الطاعة، فالمطلوب منهم في الصلاة فعلها، وهو يتضمّن الإقرار بفرضيّتها، واعتقاده ظاهراً، وأما التلفّظ بالإقرار بالفرضيّة لها فليس بمراد، ولا وَرَدَ طلب الشارع لذلك إلا في الشهادتين لا غير، فقال الشارح: «ولو بادروا بالامتثال بالقول لكفى» غير ظاهر، بل نقول: التلفّظ بالوجوب بها غير مطلوب منهم، ومثله يَجري في الزكاة، وإنما قلنا: ظاهراً؛ لأنهم لو فعلوها غير معتقدين وجوبها، كصلاة المنافقين قبلنا ظاهر فعلهم، وأدخلناهم به في حكم الإسلام، ووكَلْنا سرائرهم إلى الله ﷻ كما تقرّر في غير هذا. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(فَأَعْلِمْهُمْ) بقطع الهمزة، من الإعلام **(أَنَّ اللهَ)** بفتح «أَنَّ» لأنها في محل نصب على أنها مفعول ثان لـ«أعلمهم» **(افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)**، استُدِلّ به على أن الوتر ليس بفرض، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الخطّابيّ: وقد يستدلّ به من لا يرى على المديون زكاةَ ما في يده إذا لم يفضُل من الدين الذي عليه قدر نصاب؛ لأنه ليس بغنيّ إذ كان ماله مستحقّاً لغرمائه.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ)، أي: لوجوب الصلاة بأدائها، كما ذكرناه **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً)** أي زكاةً، وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، والمراد بها الزكاة **(تُؤْخَذُ)** بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على أنها صفة لـ«صدقة»، وكذا قوله: «وتُرَدّ» **(مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)** فيه دليلٌ على أن الزكاة تؤخذ من مال الطفل؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم»، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ **(فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)** استدلّ به من قال بعدم جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره، والراجح خلافه، وسيأتي تحقيقه في

---

(١) «العدّة» ٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

محلّه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**) أي لأداء ما فُرِض عليهم من الصدقة (**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**) أي احترز من أخذ كرائم أموالهم، و«الكرائم»: جمع كريمة، وهي النفيسة من المال، وقيل: ما يختصّه صاحبه لنفسه منها ويؤثره، وقال صاحب «المطالع»: هي جامعة الكمال الممكِنِ في حقّها، من غَزَارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف، وهكذا الرواية: «فإياك وكرائم» بالواو في قوله: «وكرائم»، قال ابن قتيبة: ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها[1].

[**تنبيه**]: قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» بالواو، ولا يجوز تركها؛ لأن معنى «إيّاك»: اتّق، وهو الذي يقال له التحذير، والمحَذَّر منه إذا ولي الْمُحَذَّر، فإن كان اسماً صريحاً يُستعمل بـ«مِنْ»، أو الواو، ولا يخلو عنهما، وإلا لا يُفْهَم منه أنه محذَّر منه، وإن كان فعلاً يجب أن يكون مع «أَنْ»؛ ليكون في تأويل الاسم، فيُستعمل بالواو عطفاً، نحو «إياك وأن تحذف»، فإن تقديره: إياك والحذفَ، أو بـ«مِنْ»، نحو إياك من أن تحذف، ولا يجوز أن يقال: إياك الأسد بدون الواو، وقد نَقَل ابن مالك إياك الأسد بحذف الواو، ولكنه شاذّ يكون في الضرورة[2].

قال في «الخلاصة»:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا» انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»
وَشَذَّ «إِيَّايَ» وَإِيَّاهُ» أَشَدّْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذَّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

(**وَاتَّقِ**) أي احذر (**دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي فإن الأمر والشأن، وفي رواية أبي داود: «فإنها» فالضمير للقصّة، أي فإن القصّة.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الرواية الصحيحة في «فإنه» بضمير

---

(١) «شرح النووي» ١/ ١٩٧، و«عمدة القاري» ٧/ ١٦١.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ١٦١ ـ ١٦٢.

المذكّر، على أن يكون ضمير الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مذكّر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: «فإنها» بهاء التأنيث، وهو عائدٌ على لفظ الدعوة. انتهى[(١)].

(لَيْسَ بَيْنَهَا) أي بين دعوة المظلوم، وفي رواية: «بينه» بتأويل الدعوة بالدعاء، أي بين دعاء المظلوم **(وَبَيْنَ اللهِ)** ﷻ **(حِجَابٌ)** أي مانع يمنع من الوصول، وقال الطيبيّ: قوله: «واتّق دعوة المظلوم» تذييلٌ؛ لاشتماله على هذا الظلم الخاصّ من أخذ كرائم الأموال، وعلى غيره مما يتعلّق بالمزكّي، وعلى هذا المظلوم وغيره.

وقوله: «فإنه ليس بينها إلخ»، تعليلٌ للاتّقاء، وتمثيل للدعوة بمن يقصد إلى السلطان، متظلّماً، فلا يُحجب عنه. انتهى[(٢)].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: إلا أنه وإن كان مطلقاً، فهو مقيّد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يُعجّل له ما طلب، وإما أن يدّخر له أفضل منه، إما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قُيّد قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الآية [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ الآية [الأنعام: ٤١]، انتهى.

[تنبيه]: كتب ابن الملقّن في «شرح العمدة» على قوله: «ليس بينها وبين الله حجاب» ما نصّه: الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان، والباري منزّه عن ذلك، إلا أنه ﷺ كان يُخاطب العرب بما تَفهم. والمراد أنها مقبولة على كلّ حال، لا أن للباري جلّ وتعالى حجاباً يحجبه عن الناس، ويحتمل كما قال الفاكهيّ أن يراد بالحجاب هنا المعنويّ، دون الحسيّ انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ليت شعري ما الذي يعنيه بنفي الحجاب؟ كيف ينفي حجاب الله تعالى، من يسمع الحديث الصحيح، حديث

---

(١) «المفهم» ١/ ١٨٤.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٧٠.
(٣) الإعلام» ٥/ ٢٨ ـ ٢٩.

أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: «إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفِض القسط، ويَرفعه، يُرفَع إليه عملُ الليل، قبل عمل النهار، وعمل النهار، قبل عمل الليل، حجابه النورُ»، وفي روايةٍ: «النارُ»، لو كشفه، لأحرقت سُبُحاتُ وجهه، ما انتهى إليه بصره من خلقه، أخرجه مسلم في «صحيحه». وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في إثبات الحجاب؟ إن هذا لهو العَجَب العُجاب.

ومن العجيب أن صاحب «الفتح» قد ذكر أيضاً نحو هذا الكلام مُقَرِّراً له، وراضياً به.

والحقّ أننا نثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه، من حجاب أو غيره، على المعنى اللائق به ﷻ، فلا نعطّل، ولا نشبّه، ولقد صدق في قوله: كان ﷺ يخاطب العرب بما تفهم. ونحن ـ ولله الحمد ـ نكتفي بما تفهمه العرب، واكتفت به من ظواهر النصوص التي بلّغها النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، لأنه هو الصراط المستقيم الذي أوجب الله على عموم الثقلين أن يتّبعوه، وأوجب عليهم أيضاً اعتقاد ما فهموه، فلو كان هذا الذي فهمته العرب غير مراد لبادر ﷺ إلى أنه غير مراد، وبيّن أن المراد كذا وكذا، فقد بيّن جميع ما يحتاج إليه المكلّف، من المعتقدات، والأعمال بياناً شافياً، كما أمره الله ﷻ بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

فيا أيها العاقل اللبيب لا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، بل كن مع الحقّ، ودر معه حيثما دار، تنجُ من مخازي دار البوار، أعاذنا الله منها الرحيم الغفّار.

اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم أرنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا ٧/ ١٢٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

و٧/ ١٣٠ عن ابن أبي عمر، عن بِشْر بن السريّ ـ و(ح) عبد بن حميد، عن أبي عاصم ـ كلاهما (بشر، وأبو عاصم) عن زكريا بن إسحاق، ـ و٧/ ١٣١ عن أمية بن بِسطام، عن يزيد بن زُريع، عن رَوْح بن القاسم، عن إسماعيل بن أُميّة ـ كلاهما (زكريا، وأمية) عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: إنك ستأتي قوماً... ولفظ إسماعيل: «أن رسول الله ﷺ لَمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تقدَمُ على قوم... والله تعالى أعلم.

وأخرجه (البخاريّ) ٢/ ١٣٠ و٩/ ١٤٠ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد و٢/ ١٥٨ عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك و٣/ ١٦٩ عن يحيى بن موسى، عن وكيع، وفي ٥/ ٢٠٥ عن حِبَّان بن موسى ـ عن ابن المبارك ـ ثلاثتهم: (أبو عاصم، وابن المبارك، ووكيع) عن زكريا بن إسحاق به، و٢/ ١٤٧ عن أميّة بن بِسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، و٩/ ١٤٠ عن عبد الله بن أبي الأسود، عن الفضل بن العلاء، كلاهما (روح، والفضل) عن إسماعيل بن أميّة كلاهما (زكريا، وإسماعيل) عن يحيى بن عبد الله به.

وأخرجه (أبو داود) (١٥٨٤) و(الترمذيّ) (٦٢٥ و٢٠١٤) و(النسائيّ) ٥/ ٢ و٥/ ٥٥ و(ابن ماجه) (١٧٨٣) و(أحمد) في «مسنده» ١/ ٢٣٣ و(الدارمي) في «سننه» (١٦٢٢ و١٦٣٨) و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٧٥) و(٢٣٤٦) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠ و١١١ و١١٢). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه قبولَ خبر الواحد، ووجوب العمل به، مطلقاً، سواء كان في باب العقائد، أو في باب الأحكام، وهو مجمع عليه بين أهل السنة، وإنما خالف فيه بعض أهل الزيغ، وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة» بقولي:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهُوَ يَفِي
كَبَابِ الْأَحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا ... كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا
ثُمَّةَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي
إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحّ ... بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ
وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ ... عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلَا ... مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلَا
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ ... أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ
وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ ... مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الْأَلْبَابِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى ... وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى
وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ ... زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا
أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ ... وُجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ[1]
هذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفْ ... وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ
عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أُوِّلَ عَلَى ... عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلَا
عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوِ الْمُعَارِضُ ... قَامَ لَدَيْهِمُ فَعَنْهُ أَعْرِضُوا

٢ ـ **(ومنها)**: أن الكفار يُدْعَون إلى التوحيد قبل القتال، وأن لا يُحكَم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصحّ شيء من فروعه إلا بتحققّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الوتر ليس بواجب؛ لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبيّ ﷺ بقليل، بعد الأمر بالوتر، والعملِ به، قال صاحب «التوضيح»: وهذا ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش به فقد غَلِط.

---

(١) بتخفيف الميم؛ للوزن.

وقد ناقشه العينيّ ناصراً لمذهبه، كعادته في مثل هذا، تركت ذكره؛ لعدم جدواه؛ إذ الانتصار إنما هو للحقّ، لا لآراء الرجال، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزكاة فرض.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به بعضهم على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال، لقوله ﷺ: «فتُرَدّ في فقرائهم».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وفيه عندي ضعف؛ لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أَغْنِيَائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الردّ عليهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمل احتمالاً قويّاً، ويقوّيه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكليّة لا تُعتبر، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقُطع بأن ذلك غير معتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختصّ بهم قطعاً، أعني الحكم، وإن اختصّ بهم خطاب المواجهة، انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى من ضعف الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر هو الأرجح عندي؛ لما بيّنه في تحقيقه، وأما محاولة الصنعاني في «حاشيته» بالردّ عليه، ففيها نظر، فتأملها بعين الإنصاف.

وقد مال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» لهذا الكتاب إلى ما رجحه ابن دقيق العيد، فانظره[1]. وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من مَلَكَ النصابَ لا يُعطى من الزكاة، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك رحمهم الله تعالى من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيّاً، وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذةٌ منه، فهو غنيّ، والغنيّ لا يُعطَى من الزكاة، إلا في المواضع المستثناة في الحديث، وليس بالشديد القوّة، قاله ابن دقيق العيد[2].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٩٧.

(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٧٨ بنسخة حاشية «العدّة».

وأشار بالحديث إلى ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تحلّ الصدقة لغني، إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدّق عليه بها، فأهداها لغنيّ».

٨ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يَعِظَ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويُعَرِّفَهم قُبْحَ عاقبته، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: في الحديث دليلٌ على تعظيم أمر الظلم، واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النبيّ ﷺ ذلك عقب النهي عن أخذ كرائم الأموال؛ لأن أخذها ظلم، وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه تحريم الظلم، وتخويف الظالم، وإباحة الدعاء للمظلوم عليه، والوعد الصّدق بأن الله تعالى يستجيب للمظلوم فيه، غير أنه قد تُعجّل الإجابة فيه، وقد تؤخّر؛ إملاءً للظالم، كما قال ﷺ: «إن الله يُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ[(٢)]»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وكما قد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يَرفع دعوة المظلوم على الغمام، ويقول لها: لأنصُرَنَّك ولو بعد حين»[(٣)].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يَحرُم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شَرّ المال، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ودلّ الحديث أيضاً على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة، كالأَكُولة، والرُّبَّى، وهي التي تربّي ولدها، والماخض، وهي الحامل، وفحل الغنم، وحَزَرات المال ـ بتقديم الزاي، وقيل: بتأخيرها ـ وهي التي تُحزَرُ بالعين، وتُرمق؛ لشرفها عند أهلها.

---

(١) «الإحكام» ٣/ ٢٨٠ بنسخة الحاشية.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٣) والترمذي (٣١١٠) وابن ماجه (٤٠١٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٠٥ و٤٤٥ والترمذيّ (٢٥٢٦) وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، ولا يُناسب ذلك الإجحافَ بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يَضِنُّون به، وَنَهَى الْمُصَدِّقين عن أخذه، كما نهاهم عن أخذ رديء المال من الهَرِمة، وذات الْعَوَار، والدَّرِّيّة[١]، والمريضة، والشَّرَط، واللئيمة[٢]، فلا يؤخذ على الغنيّ خيار ماله، ولا يُعطِي الفقير شرار ماله، بل الوسط، وهكذا جرت حكمته تعالى بالرفق بالعباد في كلّ أمر من الأمور، له الحمد كثيراً، وله الحكمة البالغة. انتهى[٣].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الزكاة لا تُدفع إلى كافر، ولا تُدفع أيضاً إلى غنيّ من نصيب الفقراء.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة، من الصلاة والصوم والزكاة، وتحريم الزنا ونحوها؛ لكونه ﷺ قال: «فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن عليهم»، فدَلّ على أنهم إذا لم يُطيعوا لا يجب عليهم.

قال النوويّ: وهذا الاستدلال ضعيف؛ فإن المراد علمهم بأنهم مُطَالَبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبةُ في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رَتَّبَ ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ بالأهمّ، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد: إنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة. انتهى كلام النوويّ[٤]، وهو تحقيقٌ حسنٌ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به، والمنهيّ عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهيّ دون المأمور.

---

(١) أي: ذات الدّرّ، أي: الحلوبة.
(٢) أي: رُذال المال، وقيل: صِغَارُه، وشِرَاره. انتهى «النهاية» ٢/ ٤٦٠.
(٣) «إحكام الأحكام» مع حاشية «العدّة» ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.
(٤) «شرح مسلم» ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة» بقولي:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ خُوطِبُوا ... أَنْ يُؤْمِنُوا بِلَا خِلَافٍ يُنْسَبُ
أَمَّا بِغَيْرِهِ فَالاخْتِلَافُ جَا ... وَالْقَوْلُ بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجَجَا

ثم رأيت العلامة الصنعانيّ رحمه الله تعالى قد كتب في هذه المسألة بحثاً نفيساً، أحببت إيراده هنا لنفاسته:

قال رحمه الله تعالى: قوله: «غير مخاطبين بالفروع»، هكذا أطبق الناس عليه، ولا يخفى أن الله بعث الرسل تدعو العباد إلى طاعته تعالى في كلّ ما أمرت به الرسل، من غير تفرقة بين فروع ولا أصول، بل هذه التفرقة والتسمية حادثة اصطلاحاً قطعاً، وقد بيّن ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه، وإتيان جبريل عليه السلام يسأله عن الإيمان، والإسلام، فأجابه بأن: «الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً». فقال له جبريل: «صدقت». وإذا كان هذا مسمّى الإسلام بالنصّ النبويّ. ورواية «بني الإسلام على خمس»، وذكر هذه، أخرج الأولى مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأخرج الثانية الشيخان، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ.

وإذا عرفت أن هذا مسمى الإسلام، وقد عرفت أنه ﷺ بُعث يدعو الأمة إلى الإسلام، وقال في كتابه إلى قيصر الذي أخرجه البخاريّ وغيره: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، فقد دعا إلى هذا المركّب من الخمسة الأجزاء، وهي سواء في صدقه عليها، فلا فروع، ولا أصول، بل هذه تسمية مبتدعة، وإذا كان كذلك، فالدخول في هذا الإسلام مخاطب به كلّ مكلّف، الكافر مكلّف بالدخول فيه، والاتصاف به، والمسلم مكلّف بالاستمرار عليه، فإن امتنع الكافر عن الدخول فيه عُذّب على تركه كما يُعذّب المسلم على تركه لأيّ أجزائه عمداً، فالكفّار مخاطبون بهذا الذي اصطلحوا على تسميته فروعاً، فإن امتنع الكافر عن الإسلام عوقب على تركه الإسلام بجميع أجزائه بلا فرق. وقالت الكفّار لَمّا سُئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، والرسل من أولهم إلى آخرهم يقولون لأممهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ الآية [الأعراف: ٥٩]، وعبادته المأمور بها شاملة لكلّ ما تأمرهم به

الرسل مما سَمَّوه أصولاً، وفروعاً، وهذا شيء دخيل. قال: ولكن لما قسموا الإسلام إلى الأمرين، فشا لهم الخلاف في مسألة خطاب الكفّار بالفروع، وأطالوا المسألة، والمقاولة في الأصول الفقهيّة، وإلا فهذا شيء لا يُعرَف في سلف الأمّة وعصر النبوّة، انتهى كلام الصنعانيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلّامة الصنعانيّ رحمه الله تعالى تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: استَدَلَّ به من قال من العلماء أنه لا يشترط التَّبرِّي من كل دين يخالف دين الإسلام؛ خلافاً لمن قال: إن من كان كافراً بشيء، وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به.

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه، ودعوى بُنُوّة عُزير وغيره، فَيُكْتَفَى بذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إلٰه إلا الله، حتى يُضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: يصير بالأُولى مسلماً، ويُطالَب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله، ويُظهرون معرفته، لكن قال حذّاق المتكلّمين: ما عَرَفَ الله من شبّهه بخلقه، أو أضاف إليه اليد، أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإن سمّوه به. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء المتكلّمون مشتمل على حقّ وباطل، أما الحقّ، فقولهم: من شبّه الله بخلقه، أو أضاف إليه الولد، وأما الباطل، فقولهم: أو أضاف إليه اليد، فإن هذا باطل بلا شكّ، فكيف يقال: من أضاف إلى الله ﷻ ما أضافه لنفسه في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صٓ: ٧٥]، وأضافه إليه النبيّ ﷺ في أحاديثه الصحيحة، كما هو منصوص عليه في محلّه: إنه لا يعرف الله، إن

---

(١) المصدر السابق.

هذا لهو العجب العجاب، فمن اعتقد أن لله تعالى يداً، لا تشبه أيدي المخلوقين، بل على ما يليق بجلاله، فهو العارف بربه حقّ معرفته، وإنه هو الذي على الحقّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عِنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً...» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ).

رجال هذا الإسناد ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمَر الْعَدَنيّ، نزيل مكّة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف المسند، وكان ملازماً لابن عيينة، لكن قال فيه أبو حاتم: فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدّم في ٤/ ٣١.

٣ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١].

رَوَى عن جعفر بن عون، وأبي أُسامة، وعبد الله بكر السَّهْمِيّ، ويزيد بن هارون، وابن أبي فُدَيك، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، والضحّاك بن مَخْلَد، والحسين الجعفي، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابنه محمد بن عبد، وسهل بن شاذَوَيْه، وبكر بن الْمَرْزُبَان، وسليمان بن إسرائيل الْخُجَنديّ، وشاه بن جعفر، وآخرون، من آخرهم إبراهيم بن خُرَيم بن قمر اللَّخْمِيّ الشاشيّ، راوية «التفسير»، و«المسند» عنه.

قال البخاري في «دلائل النبوة» عقب حديث ابن عمر في حَنِين الجذع:

وقال عبد الحميد: ثنا عثمان بن عُمر، ثنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا، فقيل: إنه عبد بن حُميد هذا، وقال أبو حاتم بن حبان في «الثقات»: عبد الحميد بن نَصْر الْكَشِّيُّ، وهو الذي يقال له: عبد بن حُميد، وكان ممن جَمَعَ، وصَنَّفَ، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين، وقال صاحب «الشيوخ النبل»: مات بدمشق، ولم يذكره مع ذلك في «تاريخ دمشق».

قال الحافظ: لعل قوله: «بدمشق» وقع في بعض النسخ السقيمة، فإن أكثر النسخ ليس فيها بدمشق، وقال ابن قانع: مات بِكَشّ، فلعلها كانت في «النبل» كذلك، وتَصَحَّفَت، وقرأت بخط الذهبي: لم يدخل عبد بن حُميد دمشق قط، وحَكَى غُنْجَار في «تاريخ بُخَارَى» قال: كان يحيى بن عبد الغفار الكشي مَرِيضاً، فعاده عبد بن حُميد، فقال: لا أبقاني الله بعدك، فماتا جميعاً، مات يحيى، ومات عبد في اليوم الثاني فَجْأَةً من غير مرض، ورُفِعَت جنازتهما في يوم واحد، وقرأت بخط محمد بن مُزَاحِم في ظهر جزء من تفسير عبد: قال: ثنا إبراهيم بن خُرَيم بن خاقان سنة (٣٠٩)، ثنا أبو محمد، عبد الحميد بن حميد، فذكره. وقال الشيرازي في «الألقاب»: عبد، وهو عبد الحميد بن حُميد، ثم ساق عن إبراهيم بن أحمد البلخيّ، وهو المستملي: ثنا داود بن سليمان بن خُزَيمة أبو خزيمة ببخارى، أنا عبد الحميد بن حُميد، ثنا يحيى بن آدم، فذكر حديثاً، وكذا ساق الثعلبي في مقدمة تفسيره بسند إليه، من طريق داود بن سليمان هذا، وكذا قال من طريق عُمَر بن محمد الْبُجَيريّ، عن عبد الحميد بن حميد.

روى له البخاري في «التعاليق»، ومسلم، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب (٣٠٧) حديث.

[تنبيه]: ليس في الكتب الستة من يُسمّى بـ«عبد» بغير إضافة غير هذا المترجم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ) أبو عمرو الأَفْوَهُ البصريّ، سكن مكة، ثقة متقنٌ، طُعِن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩].

رَوَى عن الثوريّ، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، ومسعر، والليث، وإبراهيم بن طَهْمان، وعبد الرزاق، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو صالح، كاتب الليث، وعبد الله الْمُسْنَدِيّ، وعلي بن المدينيّ، وابن أبي عمر الْعَدَنيّ، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

وقال عمرو بن عليّ: سألت عبد الرحمٰن بن مهديّ من حديث إبراهيم بن طَهْمان، فقال: ممن سمعته؟ فقلت: حدثنا بشر بن السَّريّ، فقال: سمعته من بشر، وتسألني عنه؟ لا أحدثك به أبداً، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا بشر بن السريّ، وكان متقناً للحديث، عجباً، وقال أحمد: سمعنا منه، ثم ذَكَر حديث ﴿نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، فقال: ما أدري ما هذا؟ أيْشٍ هذا؟ فوَثَبَ به الحميديّ، وأهلُ مكة، فاعتذر، فلم يُقْبَلْ منه، وزَهِدَ الناس فيه، فلما قدمت مكة المرة الثانية، كان يجيء إلينا، فلا نكتب عنه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عديّ: له غرائب عن الثوريّ، ومسعر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكْتَب حديثه، ويقع في أحاديثه من النُّكْرة؛ لأنه يروي عن شيخ مُحْتَمَل، فأما هو في نفسه فلا بأس به، وقال عباس عن يحيى: رأيته يستقبل البيت، يدعو على قوم يرمونه برأي جهم، ويقول: معاذ الله أن أكون جهميّاً، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. قال الْبَرْقَانيّ عن الدارقطنيّ: مكي ثقة، وفي موضع آخر: وَجَدُوا عليه في أمر المذهب، فحَلَفَ، واعتَذَر إلى الحميديّ في ذلك، وهو في الحديث صدوق. وقال العقيليّ: هو في الحديث مستقيم. وقال العجليّ، وعمرو بن علي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ: كان صاحب مواعظ، يتكلم، فسُمِّيَ الأَفْوَهَ، قال: وقال محمود: مات سنة (١٩٥)، وقال غيره: مات سنة (١٩٦)، وهو ابن (٦٣) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٩) و(٦٣٥) و(١٤٥١) و(٢٣٥١) و(٢٤٥٦) و(٢٨١٠).

٤ ـ (**أَبُو عَاصِم**) الضحّاك بن مَخْلد المذكور قبل حديث.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ بَعَثَ معاذاً إلخ»، قال النوويّ في

«شرحه»: هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك الرواية التي بعده، وأما الأولى فمن مسند معاذ رضي الله عنه ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ رضي الله عنه، فرواه تارةً عنه متصلاً، وتارة أرسله، فلم يذكر معاذاً رضي الله عنه، وكلاهما صحيح، كما قدمناه أن مرسل الصحابيّ إذا لم يُعْرَف المحذوف يكون حجةً، فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه معاذ رضي الله عنه.

ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ، وحضر القضية، فتارةً رواها بلا واسطة؛ لحضوره إياها، وتارةً رواها عن معاذ إما لنسيانه الحضور، وإما لمعنى آخر. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيس، وقد أسلفنا نحوه لابن الملقّن[1].

وقوله: «بمثل حديث وكيع» يعني أن حديث بشر بن السريّ، وأبي عاصم عن زكريّا بن إسحاق بمثل ألفاظ حديث وكيع عنه.

[تنبيه]: رواية بِشْرٍ وأبي عاصم اللتان أحالهما المصنف هنا على رواية وكيع أخرجهما أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال: حدثناه أبو حامد، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا بُندار، ثنا أبو عاصم، ثنا زكريّا بن إسحاق... الحديث.

وأما حديث بشر بن السريّ، فحدثناه محمد بن إبراهيم بن عليّ، ثنا إسحاق بن أحمد الْخُزَاعيّ القارئ، ثنا محمد بن أبي عمر، ثنا بشر بن السريّ، ثنا زكريّا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبد، عن ابن عبّاس: أن النبيّ ﷺ بَعَثَ معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: «إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب، فإذا لقيتهم، فادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن عليهم خمسَ صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[2].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٩٨.

(٢) «المسند المستخرج» ١/ ١١٤.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسمِ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ، أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللّهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّهَ فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) ـ بالياء والشين المعجمة ـ هو: أمية بن بِسْطَام بن المُنْتَشِرِ، أبو بكر البصريّ ابنُ عَمّ يزيد بن زُرَيع، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زُريع، وابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، وغيرهم.

ورَوَى عنه الشيخان، وروى عنه النسائي بواسطة عثمان بن خُرَّزاذ، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والْبُوشَنْجِيّ، وابن أبي عاصم، والدُّوريّ، وتَمْتَام، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بنُ المنهال أحبّ إليّ منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٢٣١).

تفرّد به الشيخان، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

[**تنبيه**]: قال النوويّ في «شرحه»: قوله: «ابن بسطام العيشي: «أما «بِسْطام»: فبكسر الباء الموحدة، هذا هو المشهور، وحكى صاحب «المطالع» أيضاً فَتْحَهَا، واختُلِفَ في صرفه، فمنهم من صرفه، ومنهم من لم يصرفه، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «بِسْطام» عجميّ لا ينصرف، قال ابنُ دُريد: ليس من كلام العرب، قال: ووجدته في كتاب ابن الْجُوَاليقيّ في الْمُعَرَّب مصروفاً، وهو بعيدٌ، هذا كلام الشيخ أبي عمرو.

وقال الجوهري في «الصحاح»: بِسْطام ليس من أسماء العرب، وإنما سَمَّى قيسُ بن مسعود ابنه بِسْطَامَ باسم ملك من ملوك فارس، كما سَمَّوا قابوس، فعرَّبوه بكسر الباء. والله تعالى أعلم.

وأما «العَيْشِيُّ»: فبالشين المعجمة، وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة، وكان أصله العايشيّ، ولكنهم خففوه، قال الحاكم أبو عبد الله، والخطيب أبو بكر البغداديّ: العيشيون بالشين المعجمة بصريون، والعبسيون بالباء الموحدة، والسين المهملة كوفيون، والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون، وهذا الذي قالاه هو الغالب. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وإلى هذا الضابط في «العيشيّ، والعبسيّ، والعنسيّ»، أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

فِي الْبَصْرَةِ الْعَيْشِيُّ وَالْعَنْسِيُّ ... بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلْ عَبْسِيُّ

وقد ذَيَّلْتُهُ بقولي:

هَذَا هُوَ الْغَالِب في الضَّبْطِ وَقَدْ ... يَأْتِي مُخَالِفاً فَتَابِعْ مَا وَرَدْ

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع**) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ الْعَيْشيّ، ويقال: التميميّ، أبو معاوية البصريّ الحافظ، ثقة ثبتٌ [٨].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وأبي سلمة سعيد بن يزيد، وعمرو بن ميمون بن مهران، وأيوب، وحبيب المعلم، وحبيب بن الشهيد، وخالد الحذّاء، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، وبهز بن أسد، ويحيى بن غَيْلان، وعفان، وأمية بن بِسطام، وزكرياء بن عديّ، وعبدان، والقعنبيّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة: لم يكن أحدٌ أثبت من يزيد بن زريع، وقال أبو بكر الأسدي عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان رَيْحَانة البصرة، وقال أبو طالب عن أحمد: ما

---

(١) «شرح النوويّ» ١/١٩٩.

أتقنه، وما أحفظه، يا لك من صحة حديث، صدوقٌ متقن، قال: وكل شيء رواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، فلا تبال أن لا تسمعه من أحد، سماعه منه قديم، وكان يأخذ الحديث بنيَّة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: يزيد بن زريع الصدوق الثقة المأمون، وقال الدُّوريّ: سئل ابن معين عن يزيد بن زريع، وعبد العزيز الْعَمِّيّ، أيهما مُقَدَّم؟ فقال: يزيد أوثق. وقال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: يزيد بن زريع. وقال سعيد بن صالح: سمعت ابن المبارك يقول لرجل، يحدث عن يزيد بن زريع: عن مثله فحدث. وقال أبو عوانة: صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة، يزداد في كل يوم خيراً، وقال محمد بن المثنى السِّمْسَار: سمعت بشر بن الحكم، وذَكَر يزيد بن زريع، فقال: كان متقناً حافظاً، ما أعلم أني رأيت مثله، ومثل صحة حديثه. وقال عمرو بن عليّ: أعلى مَن رَوَى عن شعبة يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وذكر جماعةً، وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال نصر بن عليّ الجهضميّ: رأيت يزيد بن زريع في النوم، فقلت: ما فعل الله تعالى بك؟ قال: أدخلني الجنة، قلت: بم ذاك؟ قال: بكثرة الصلاة. وقال عليّ بن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ابنُ زريع أثبت من وهيب، وعنه أيضاً قال: يزيد بن زريع، ثم ابنُ عُلَيَّة، زاد أبو حاتم: ثم بشر بن المفضل، ثم عبد الوارث. وقال عبد العزيز القواريريّ: لم يكن يحيى بن سعيد يُقَدِّم في سعيد بن أبي عروبة أحداً إلا يزيد بن زريع. وقال محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع: ذَكَرُوا الفقهاءَ، وأصحابَ الحديث، ومن لا يُطْعَن عليه في شيء، فذكروا مالكاً، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُريع. وحَكَى ابن أبي خَيْثَمَة أن يزيد بن زريع سئل عن التدليس؟ فقال: التدليس كَذِب. وقال النسائيّ: ثقة.

وعن عفّان قال: كان أثبت الناس. وقد أشار ابن طاهر في ترجمة عباس الْبَحْرَانيّ إلى أنه تغير بأَخَرة.

وقال ابن سعد: كان ثقة حجةً كثير الحديث، وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال عمرو بن عليّ: وُلد سنة إحدى ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة في شوال، وكان من أورع أهل زمانه،

مات أبوه وكان والياً على الأُبُلَّة، وخَلَفَ خمسمائة ألف، فما أخذ منها حبة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبَرِيّ، أبو غِيَاث ـ بمعجمة، آخره مثلّثة ـ البصريّ، ثقة حافظ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومحمد بن المنكدر، ومنصور، وهشام بن عروة، ومحمد بن عجلان، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن طاوس، وعطاء بن أبي ميمونة، وسُهيل بن أبي صالح، وعبيد الله بن عُمَر، وعَمْرو بن يحيى بن عُمارة، وإسماعيل بن أمية، في آخرين، ورَوَى عن قتادة حديثاً واحداً.

وروى عنه سعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن إسحاق، وهما من أقرانه، وعيسى بن شعيب النحويّ، والحسن بن حبيب بن نَدَبَة، ومحمد بن سَوَاء السَّدُوسِيّ، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، وقال أحمد في موضع آخر: رَوْح بن القاسم، وأخوه هشام من ثقات البصريين، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: لم أر أحداً طلب الحديث، وهو مُسِنٌّ أحفظ منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات قبل الحجاج بن أرطاة، سنة إحدى وأربعين ومائة، وكان حافظاً متقناً.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: مات سنة نيف وخمسين.

أخرج له الجماعة إلا الترمذيّ، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عَمْرو بن سَعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ، ابن عم أيوب بن موسى، ثقةٌ ثبتٌ [٦].

رَوَى عن ابن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، مولى ابن عباس، وسعيد المقبريّ، وأبي الزبير، والزهريّ، ومكحول الشاميّ، ومحمد بن يحيى بن حبان، وجماعة.

وروى عنه ابنُ جريج، والثوريّ، ورَوح بن القاسم، وأبو إسحاق الفزاريّ، وابن إسحاق، ومعمر، ويحيى بن أيوب المصريّ، ويحيى بن سليم الطائفيّ، وابن عيينة، وغيرهم.

قال عليّ بن المدينيّ: عن ابن عيينة: لم يكن عندنا قرشيان، مثل إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وقال أحمد: إسماعيل أكبر من أيوب، وأحب إليّ، وفي رواية: أقوى وأثبت.

وقال ابن معين، والنسائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: رجلٌ صالحٌ. وقال العجليّ: مكيّ ثقة. وقال الذُّهْليّ: ثنا علي، هو ابن المدينيّ، سمعت سفيان قال: كان إسماعيل حافظاً للعلم، مع وَرَع، وصدق، وقال الزبير بن بكار: كان فقيه أهل مكة.

وقال أبو داود: مات إسماعيل في سجن داود، وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات سنة (١٤٤)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في حبس داود بن عليّ سنة (١٣٩)، وهكذا حكاه البخاري في «تاريخه» عن بقية بن الوليد، وتابعه على ذلك يعقوب بن سفيان، وإسحاق الْقَرّاب، والكلاباذيّ، وغيرهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ في حديث معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد، في زكاة الفطر: خالفه سعيد بن مَسْلَمَة عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن أبي ذُبَاب عن عياض، والحديث محفوظ عن الحارث، ولا نعلم إسماعيل رَوَى عن عياض شيئاً، انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الدارقطنيّ من عدم علمه أن إسماعيل ما روى عن عياض شيئاً يردّه ما وقع في «صحيح مسلم»[1] من التصريح بقول إسماعيل: أخبرني عياض، ودونك نصّ الحديث:

حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ، يقول: كنا نُخرِج زكاة الفطر، ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط،

---

(١) نبّه على هذا الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ١٤٤.

صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك، حتى كان معاوية، فرأى أن مدين من بُرّ تَعْدِلُ صاعاً من تمر، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك[١].

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: **(إنك تقدَم)** بفتح الدال المهملة، من باب تَعِب، وأراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب، أو أغلب، وإنما نبّهه على هذا ليتهيّأ لمناظرتهم، ويُعِدّ الأدلّة لإفحامهم؛ لأنهم أهل علم سابقٍ، بخلاف المشركين، وعَبَدَة الأوثان. قاله القرطبيّ[٢].

وقوله: **(فَلْيكن أَوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله ﷻ)** بنصب «أوَّلَ» على أنه خبر مقدّم لـ«يكن»، واسمها قوله: «عبادةُ الله ﷻ»، ويجوز العكس.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أصلُ العبادة التذلّلُ والخضوع، وسُمّيت وظائف الشرع على المكلّفين عبادات؛ لأنهم يلتزمونها، ويفعلونها خاضعين متذلّلين لله تعالى، والمراد بالعبادة هنا هو النطق بشهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وقوله: **(فإذا عَرَفُوا الله، فأخبرهم إلخ)**، أي إن أطاعوا بالنطق بكلمتي التوحيد، كما قال في الرواية السابقة: «فإن أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم إلخ»، فسَمَّى الطواعية بذلك، والنطق به معرفةً؛ لأنه لا يكون غالباً إلا عن المعرفة.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا الذي أمرَ به النبيّ ﷺ معاذاً رضي الله عنه هو الدعوة قبل القتال التي كان النبيّ ﷺ يُوصي بها أُمراءه، وقد اختُلف في حكمها على ما سيأتي بيانه في «كتاب الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وعلى هذا فلا يكون في حديث معاذ رضي الله عنه حجة لمن تمسّك به من المتكلّمين على أن أوّل واجب على كلّ مكلَّف معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان، بل هو حجة لمن يقول: إن أول الواجبات التلفّظ بكلمتي الشهادة، مصدِّقاً بها، وقد اختلَفَ المتكلّمون في أول الواجبات على أقوال كثيرة، منها ما يشنع ذكره، ومنها ما ظهر ضعفه، والذي عليه أئمة الفتوى، وبهم يُقتدَى، كمالك،

---

(١) راجع الحديث في أبواب زكاة الفطر برقم (٩٨٥) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
(٢) «المفهم» ١/ ١٨١.

والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة السلف أن أول الواجبات على المكلّف الإيمان التصديقيّ الْجَزميّ الذي لا ريب معه بالله تعالى، ورسله، وكتبه، وما جاءت به الرسل على ما تقرّر في حديث جبريل عليه السلام، كيفما حصل ذلك الإيمان، وبأيّ طريق إليه تُوُصّل، وأما النطق باللسان فمُظهر لِمَا استقرّ في القلب من إيمان، وسببٌ ظاهرٌ تترتّب عليه أحكام الإسلام.

قال: وقد احتجّ بهذا الحديث من قال: إن الكفّار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وهو أحد القولين لأصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ وغيرهم من حيث إنه ﷺ إنما خاطبهم بالتوحيد أوّلاً، فلمّا التزموا ذلك خاطبهم بالفروع التي هي الصلاة، والزكاة، وهذا لا حجة فيه؛ لوجهين:

[أحدهما]: أنه لم يَنُصّ النبيّ ﷺ على أنه إنما قَدَّم الخطاب بالتوحيد لما ذكروه، بل يَحتمل ذلك، ويَحتَمِل أن يقال: إنه إنما قدَّمه لكون الإيمان شرطاً مُصحّحاً للأعمال الفروعيّة، لا للخطاب بالفروع؛ إذ لا يصحّ فعلها شرعاً إلا بتقدّم وجوده، ويصحّ الخطاب بالإيمان وبالفروع معاً في وقت واحد، وإن كانت في الوجود متعاقبةً، وهذا الاحتمال أظهر مما تمسّكوا به، ولو لم يكن أظهر فهو مساوٍ له، فيكون ذلك الخطاب مُجملاً بالنسبة إلى هذا الحكم.

[وثانيهما]: أن النبيّ ﷺ إنما رَتَّب هذه القواعد ليبيّن الأوكدَ، فالأوكدَ، والأهمَّ، فالأهمَّ، كما بيّنّاه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم.

واقتصار النبيّ ﷺ على ذكر القواعد الثلاث؛ لأنها كانت هي المتعيّنة عليهم في ذلك الوقت المتأكّد فيه، ولا يُظَنُّ أن الصوم والحجَّ لم يكونا فُرِضَا إذ ذاك؛ لأن إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن كان في سنة تسع[1]، وقد كان فُرِضَ الحجّ، وأما الصوم ففُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة، مات النبيّ ﷺ، ومعاذ باليمن على الصحيح.

وقول من قال: إن الرواة سكتوا عن ذكر الصوم والحجّ، قول فاسد؛ لأن الحديث قد اشتَهَرَ، واعتَنَى به الناسُ سلفاً وخَلَفاً، فلو ذكر رسول الله ﷺ له شيئاً من ذلك لنُقِلَ. انتهى[2].

---

(١) تقدّم القول أيضاً بأنه كان سنة عشر. (٢) «المفهم» ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار القرطبيّ بقوله: «وقول من قال إلخ» إلى الردّ على ابن الصلاح في قوله: إن ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض في حديث معاذ رضي الله عنه هذا من تقصير الراوي انتهى[1]، وقد أجاد القرطبيّ في الردّ عليه، والله تعالى أعلم.

وقد أجاد البحث في هذا في «الفتح» حيث قال: ما نصّه:

لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج، مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتُعُقّب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية؛ لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرمانيّ بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كُرِّرَا في القرآن، فمن ثَمَّ لم يُذْكَر الصوم والحج في هذا الحديث، مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وَجَبَا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، كما في المعضوب، ويحتمل أنه حينئذٍ لم يكن شُرِعَ، انتهى.

قال الجامع: أما قوله: «ويحتمل أنه لم يكن شُرِع» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه فرض قبله على الراجح كما سبق، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وقال البُلْقينيّ رحمه الله تعالى: إذا كان الكلام في بيان الأركان، لم يُخِلّ الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بُنِيَ الإسلام على خمس»، إذا كان الدعاء إلى الإسلام، اكتَفَى بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١١] في موضعين من براءة، مع أن نزوله ما بعد فُرِضَ الصوم والحج قطعاً، وحديث ابنِ عمر أيضاً: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة منها اعتقاديّ، وهو الشهادة، وبدنيّ، وهو الصلاة، وماليّ، وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى

---

(١) راجع: «الصيانة» ص١٦٣.

الإسلام عليها؛ لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدنيّ محضٌ، والحجّ بدنيّ ماليّ، وأيضاً فكلمة الإسلام، هي الأصل، وهي شاقّة على الكفار، والصلوات شاقّة؛ لتكررها، والزكاة شاقّة؛ لما في جِبِلّة الإنسان من حُبّ المال، فإذا أَذْعَنَ المرء لهذه الثلاثة، كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي ذكره الْبُلْقِينيّ رحمه الله تعالى حسنٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى عند قوله: «فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره»: ما نصّه: هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين بالله تعالى، وهو مذهب حُذّاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين بالله تعالى، وإن كانوا يعبدونه، ويظهرون معرفته؛ لدلالة السمع عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يَمْنَع أن يعرف الله تعالى من كَذَّب رسولاً.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ما عرف الله تعالى مَنْ شَبَّهَهُ، وجَسَّمه من اليهود، أو أجاز عليه البداء، أو أضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه الصاحبة والولد، وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج، من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريك، والمعاند في خلقه من المجوس، والثَّنَويّة، فمعبودهم الذي عبدوه، ليس هو الله، وإن سَمَّوه به؛ إذ ليس موصوفاً بصفات الإلٰه الواجبة له، فإذن ما عرفوا الله سبحانه، فتحقق هذه النكتة، واعتَمِد عليها، وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا، وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسيّ[(٢)] بين عامة أهل القيروان، عند تنازعهم في هذه المسألة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ كتاب الزكاة رقم الحديث (١٤٩٦).

(٢) هو الإمام الكبير العلامة عالم القيروان، أبو عمران، موسى بن عيسى الفاسيّ نزيل القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسيّ، وهو أكبر تلامذته، ودخل الأندلس، فتفقّه بأبي محمد الأصيليّ، وسمع «صحيح البخاريّ» عن أبي ذرّ الهرويّ، محدث كثير الرواية، واسع الرحلة، عالم بالرجال والتاريخ، فقيه أصوليّ مقرئ، مع زهد وتواضع، وصلاح، من مصنفاته: فهرست شيوخه، وعوالي حديثه، و«كتاب الأمالي في الحديث»، وتعليقات تتعلّق بتراجم الرواة، توفي في ثالث رمضان=

انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار القاضي عياض بقوله: «وبها قطع الكلام أبو عمران إلخ» إلى قصّة ساقها الحافظ الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة أبي عمران الفاسيّ المذكور، فقال:

وحكى القاضي عياض، قال: حَدَثَ في الْقَيْرَوان مسألة في الكفار، هل يَعرِفون الله تعالى، أم لا؟ فوقع فيها اختلاف العلماء، ووقعت في ألسنة العامّة، وكَثُرَ المراء، واقتتلوا في الأسواق، إلى أن ذَهَبُوا إلى أبي عمران الفاسيّ، فقال: إن أنصتم عَلَّمتكم، قالوا: نعم، قال: لا يُكَلِّمني إلا رجل، ويسمع الباقون، فَنَصَبُوا واحداً، فقال له: أرأيتَ لو لقيت رجلاً، فقلت له: أتَعْرِف أبا عمران الفاسيّ؟ قال: نعم، فقلت له: صفه لي، قال: هو بَقّالٌ في سوق كذا، ويسكن سَبْتَةَ، أكان يعرفني؟ فقال: لا، فقال: لو لقيتَ آخر، فسألته كما سألت الأولَ، فقال: أعرفه، يُدَرِّسُ العلم، ويُفتي، ويسكن بغرب الشماط، أكان يعرفني؟ قال: نعم، قال: فكذلك الكافر قال: لربه صاحبةٌ، وولدٌ، وأنه جسم، فلم يعرف الله، ولا وصفه بصفته، بخلاف المؤمن، فقال: شَفَيتنا، ودَعَوا له، ولم يخوضوا بعدُ في المسألة.

قال الذهبيّ معلّقاً على الكلام: المشركون والكتابيون وغيرهم عَرَفُوا الله تعالى، بمعنى أنهم لم يَجْحَدوه، وعرفوا أنه خالقهم، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، فهؤلاء لم يُنكروا البارئ، ولا جحدوا الصانع، بل عرفوه، وإنما جَهِلُوا نعوته المقدسة، وقالوا عليه ما لا يعلمون، وأما المؤمن فعرف ربه بصفات الكمال، ونَفَى عنه سمات النقص في الجملة، وآمن بربه، وكَفَّ عما لا يَعْلَم، فبهذا يتبين لك أن الكافر عَرَفَ الله من وجه، وجهله من وجوه، والنبيون عرفوا الله تعالى، وبعضُهُم أكمل معرفةً لله،

= سنة (٤٣٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٤٥ ـ ٥٤٨، و«بغية الملتمس» ص٤٤٢، و«فهرس الفهارس» ١/ ١٥٩.

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٨١ ـ ١٨٣، ونقله النوويّ في «شرحه» ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

والأولياءُ فعرفوه معرفة جيدةً، ولكنها دون معرفة الأنبياء، ثم المؤمنون العالمون بَعْدَهُم، ثم الصالحون دونهم، فالناس في معرفة ربهم متفاوتون، كما أن إيمانهم يزيد وينقص، بل وكذلك الأمة في الإيمان بنبيهم، والمعرفة له على مراتب، فأرفعهم في ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً، ثم عددٌ من السابقين، ثم سائر الصحابة، ثم علماء التابعين، إلى أن تنتهي المعرفة به، والإيمان به إلى أعرابي جاهل، وامرأة من نساء القُرَى، ودون ذلك، وكذلك القول في معرفة الناس لدين الإسلام، انتهى كلام الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم)**، قال النوويّ رحمه الله تعالى: قد يُسْتَدَلُّ بلفظة «من أموالهم» على أنه إذا امتنع من الزكاة، أُخِذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته، ويَجزِيه ذلك في الباطن، فيه وجهان لأصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ انتهى[2].

وقوله: **(فتردّ على فقرائهم)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ لمالك على أن الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف المذكورين في الآية، وأنه يجوز للإمام أن يَصرفها إلى صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية، إذا رآه نظراً ومصلحةً دينيّةً، وسيأتي هذا البحث مستوفًى في «كتاب الزكاة» ـ إن شاء الله تعالى.

وفيه دليلٌ لمن يقول: يدفعها من وجبت عليه للإمام العدل الذي يضعها مواضعها، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يلي تفرقتها بنفسه إذا أقام الإمام من تُدفع إليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في هذا الاستدلال نظر، والذي يظهر لي أنه لا وجوب في ذلك إلا لموجب طارئ، كأن يكون الإمام ألزم أرباب الأموال الدفع إليه، وسنعود لاستيفاء البحث في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وتوقّ كرائم أموالهم)**، أي احذر من أخذ خيار أموالهم،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٧/٥٤٦ ـ ٥٤٨. (٢) «شرح مسلم» ١/٢٠٠.

ونفائسها، حذّره من ذلك نظراً لأرباب الأموال، ورفقاً بهم، وكذلك أيضاً لا يأخذ من شرار المال، ولا معيبه؛ نظراً للفقراء، فلو طابت نفس ربّ المال بشيء من كرائم أمواله جاز للمصدّق أخذها منه، ولو أن المصدّق رأى أن يأخذ معيبةً على وجه النظرة لمصلحة الفقراء جاز. قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٨) ـ (بَابٌ يُقَاتَلُ النَّاسُ حَتَّى يُوَحِّدُوا الله، ويَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ دِينِهِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٣٢] (٢٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بْن جَميل الثقفيّ، أبو رَجاء الْبَغْلَانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) ٤/ ٤٩.

٢ ـ (**لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْفَهْمِيّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) «المفهم» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

فقيهٌ، إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

٣ ـ (**عُقَيْل**) بضم المهملة، مصغّراً ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح[١] ـ الأيليّ ـ بفتح الهمزة، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم لام ـ أبو خالد الأمويّ مولى عثمان، ثقة ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمه زياد، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، والحسن، وسعيد بن أبي سعيد الخدريّ، وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وسلمة بن كهيل، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وابن أخيه سلامة بن رَوْح، والمفضل بن فَضَالة، والليث بن سعد، وابن لَهِيعة، وجابر بن إسماعيل، وسعيد بن أبي أيوب، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، وحدث عنه يونس بن يزيد الأَيْلِيّ، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال أحمد، ومحمد بن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن معين: أثبت مَن رَوَى عن الزهري مالك، ثم معمر، ثم عُقيل، وعن ابن معين في رواية الدُّوريّ: أثبت الناس في الزهري مالك، ومعمر، ويونس، وعُقيل، وشُعيب، وسفيان. وفي رواية ابن أبي مريم عن ابن معين: عُقيل ثقة حجة، وقال عبد الله بن أحمد ذُكِرَ عند أبي أن يحيى بن سعيد قال: عُقيل، وإبراهيم بن سعد، كأنه يضعفهما، فقال: وأَيُّ شيء هذا؟ هؤلاء ثقات، لم يَخْبُرْهم. وقال العجليّ: أيْلِيّ ثقة. وقال البخاريّ: قال عليّ، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد: كان عُقيل يحفظ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيليّ: صدوق، تَفَرَّد عن الزهري بأحاديث، قيل: لم يَسمَع من الزهريّ شيئاً إنما هو مناولة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ضُعْفُ هذا القول مما لا يخفى على بصير، فإن سماع عُقيل من الزهريّ ظاهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال إسحاق بن راهويه: عُقيل حافظ، ويونس صاحب كتاب. وقال أبو

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٣٠: اسم جدّه عَقِيل بفتح العين، وكسر القاف، بخلاف هو فإنه بالضم. انتهى.

زرعة: صدوق ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: عُقيل أحب إليك أم يونس؟ قال: عُقيل أحب إليّ، لا بأس به، قال: وسئل أبي: أيما أثبت، عُقيل أو معمر؟ فقال: عُقيل أثبت، كان صاحب كتاب، وكان الزهري يكون بأيلةَ، وللزهري هناك ضَيعة، وكان يكتب عنه هناك.

قال المَاجِشُون: كان عُقيل شُرْطياً عندنا بالمدينة، ومات بمصر سنة (١٤١)، وقال محمد بن عُزَيز الأيليّ: مات سنة (١٤٢)، وقال ابن السَّرْح عن خاله: مات سنة (١٤٤)، وفيها أَرَّخه ابن يونس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٥) حديثاً.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحافظ الحجة الثبت، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) ٢/ ١٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه الصحابيّ المشهور المتوفّى سنة (٥٩) وقيل: غير ذلك (ع) ١/ ٢.

٧ ـ (**عمر**) بن الخطّاب الخليفة الثاني رضي الله عنه استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) ٢/ ٩.

٨ ـ (**أبو بكر**) بن أبي قُحَافة الصّدّيق، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عَمْرو بن كعب بن سَعْد بن تَيْم بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيّ القرشيّ التيميّ، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، وقيل: اسمه عَتيق، وأمه أُمُّ الخير، سَلْمَى بنت صَخْر بن عامر بن كعب، ابنة عمّ أبيه، وقد أسلم أبواه، وُلد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر.

أخرج ابن الْبَرْقِيّ من حديث عائشة تذاكر رسول الله ﷺ وأبو بكر ميلادهما عندي، فكان النبيّ ﷺ أكبر، وصَحِبَ النبيّ ﷺ قبل البعثة، وسَبَقَ إلى الإيمان به، واستَمَرَّ معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كُلِّها، إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحَجَّ في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، واستَقَرّ خليفة في الأرض بعده، ولَقّبَه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمٰن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأولاده: عبد الرحمٰن، وعائشة، ومحمد، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وعقبة بن الحارث النَّوْفَلِيُّ، وأنس، وجابر، والبراء، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وأبو عبد الله الصُّنَابحيّ، وأسلم مولى عمر، وأوسط البجليّ، وقيس بن أبي حازم، وطارق بن شهاب، وأبو الطفيل، وجماعة.

قال سعيد بن منصور: حدّثني صالح بن موسى، حدثنا معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: اسم أبي بكر الذي سماه به أهله عبد الله، ولكن غَلَب عليه اسم عتيق.

وفي «المعرفة» لابن منده: كان أبيض نَحيفاً خَفيف العارضين، معروق الوجه، ناتئ الجبهة، يَخضِب بالحناء والكتم.

وقد ذكر ابن سعد عن الواقديّ، وأسنده الزبير بن بَكّار عنه، بسند له إلى عائشة، وأخرج ابن أبي الدنيا عن الزهريّ: كان أبيض لَطِيفاً جَعْداً، مُشرِف الْوَرِكين.

وأخرج أبو يعلى، عن سُويد بن غَفَلة، عن صالح بن موسى بهذا السند إلى عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ وأصحابه بفناء البيت، إذ جاء أبو بكر، فقال النبيّ ﷺ: «من سَرَّه أن ينظر إلى عتيق من النار، فلينظر إلى أبي بكر»، فغلب عليه اسم عتيق(١).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن محمد بن سيرين، قال: كان اسم أبي بكر عَتيق بن عثمان، وأخرج ابن سعد، وابن أبي الدنيا من طريق ابن أبي مُليكة: كان اسم أبي بكر عبد الله، وإنما كان عَتيقٌ لَقَباً، وفي «المعرفة» لأبي نعيم من طريق الليث سُمِّي أبو بكر عَتيقاً لجماله، وذكر عباس الدُّوريّ عن يحيى بن جعفر نحوه.

وفي «تاريخ الفضل بن دكين» سُمِّي عتيقاً؛ لأنه قديم في الخير، وقال الفلاس في «تاريخه»: سُمّي عتيقاً لعتاقة وجهه.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، وتعقّبه الذهبيّ، وقال: صالح ضعّفوه، والسند إليه مظلم.

قال ابن إسحاق: كان أنسب العرب. وقال العجليّ: كان أعلم قريش بأنسابها. وقال ابن إسحاق في «السيرة الكبرى»: كان أبو بكر رجلاً مُؤَلَّفاً[1] لقومه، مُحَبَّباً سَهْلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلمهم بما كان منها من خير أو شر، وكان تاجراً ذا خُلُق ومعروف، وكانوا يألفونه لعلمه وتجاربه، وحسن مجالسته، فجعل يدعو إلى الإسلام من وَثِقَ به، فأسلم على يديه عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمٰن بن عوف، وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن سالم بن أبي الْجَعْد، قلت لمحمد بن الحنفية: لأيّ شيء قُدِّم أبو بكر حتى لا يُذكرَ فيهم غيره؟ قال: لأنه كان أفضلَهم إسلاماً حين أسلم، فلم يزل كذلك حتى قبضه الله، وأخرج أبو داود في «الزهد» بسند صحيح عن هشام بن عروة، أخبرني أبي قال: أسلم أبو بكر، وله أربعون ألف درهم، قال عروة: وأخبرتني عائشة أنه مات، وما ترك ديناراً ولا درهماً. وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: حدثنا الْحُمَيْدِيّ، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه: أسلم أبو بكر، وله أربعون ألفاً، فأنفقها في سبيل الله، وأعتق سبعةً كلهم يُعَذَّب في الله، أعتق بلالاً، وعامر بن فُهَيرة، وَزُنَّيْرَة[2]، والنهدية، وابنتها، وجاريةَ بني المؤمل، وأم عُبيس، وأخرج الدارقطني في «الأفراد» من طريق أبي إسحاق، عن أبي يحيى، قال: لا أُحصي كم سمعت علياً يقول على المنبر: إن الله ﷻ سَمَّى أبا بكر على لسان نبيه ﷺ صِدِّيقاً.

ومن أعظم مناقبه رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، فإن المراد بصاحبه أبو بكر بلا نزاع، ولا يُعترَضُ بأنه لم يتعين؛ لأنه كان مع النبيّ ﷺ في الهجرة عامر بن فُهَيرة، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن أُرَيقط الدَّلِيل؛ لأنا نقول: لم يصحبه في الغار سوى أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن عبد الله بن أبي بكر استَمَرَّ بمكة،

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «مألوفاً».

(٢) ضبطها في «الإصابة» بكسر أولها، وتشديد النون المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة. اهـ ٨/ ١٥٠.

وكذا عامر بن فُهيرة، وإن كان ترددهما إليهما مدة لُبثهما في الغار استمرت، لعبد الله من أجل الإخبار بما وقع بعدهما، وعامر بسبب ما يقوم بغذائهما من الشياه، والدليل لم يصحبهما إلا من الغار، وكان على دين قومه مع ذلك، كما في نفس الخبر، وقد قيل: إنه أسلم بعد ذلك، وثبت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر، وهما في الغار: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»، والأحاديث في كونه كان معه في الغار كثيرة شهيرة، ولم يَشْرَكه في هذه المنقبة غيره. وعند أحمد من طريق شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي تميم: أن النبيّ ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما». وفي «الصحيح» عن عمرو بن العاص، قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ فذكر رجالاً، وأخرج الترمذيّ، والبغويّ، والبزار، جميعاً عن أبي سعيد الأشجّ، عن عقبة بن خالد، عن شعبة، عن الْجُرَيريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال أبو بكر: «ألست أوّلَ من أسلم، ألست أحقَّ بهذا الأمر، ألست كذا، ألست كذا»، رجاله ثقات، لكن قال الترمذي والبزار: تفرد به عقبة بن خالد، ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة، فلم يذكر أبا سعيد، قال الترمذيّ: وهو أصح. وأخرج البغويّ من طريق يوسف بن الماجشون: أدركت مَشيختنا: ابن المنكدر، وربيعة، وصالح بن كيسان، وعثمان بن محمد، لا يشكون أن أبا بكر أولُ القوم إسلاماً. وأخرج البغوي بسند جيد عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: وَلِيَنَا أبو بكر، فخير خليفة، أرحم بنا، وأحناه علينا. وقال إبراهيم النخعي: كان يُسَمَّى الأوّاه لرأفته. وقال ميمون بن مِهْران: لقد آمن أبو بكر بالنبيّ ﷺ من زمن بَحِيراء الراهب واخْتَلَفَ بينه وبين خديجة حتى تزوجها، وذلك قبل أن يولد عليّ رضي الله عنه. وقال أبو أحمد العسكريّ: كانت إليه الْأَشْنَاق في الجاهلية، وهي الديات، كان إذا حَمَلَ شيئاً، فسأل فيه قريشاً صَدَّقُوه، وأمضوا حمالته، وإن احتملها غيره لم يُصَدِّقُوه، وخَذَلُوه، وذَكَرَ ابن سعد، عن ابن شهاب، أن أبا بكر، والحارث بن كَلَدَة أكلا حَرِيرةً أُهديت لأبي بكر، فقال الحارث وكان طبيباً: ارفع يدك، والله إن فيها لَسُمَّ سنة، فلم يزالا عَلِيلين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد.

ومن أعظم مناقب أبي بكر رضي الله عنه أن ابن الدَّغِنَة سيد القارة لَمّا رَدّ إليه جواره بمكة، وصفه بنظير ما وصفت به خديجة النبيّ ﷺ لَمّا بُعِثَ فتواردا فيهما على نعت واحد، من غير أن يتواطآ على ذلك، وهذا غاية في مدحه؛ لأن صفات النبيّ ﷺ منذ نشأ كانت أكمل الصفات.

وقد أطنب أبو القاسم ابن عساكر في ترجمة الصديق رضي الله عنه حتى إن ترجمته في «تاريخه» على كبره تجيء قدر ثمن عشره، وهو مجلد من ثمانين مجلداً.

وَلِيَ الخلافة بعد النبيّ ﷺ سنتين وشيئاً، وقيل: عشرين شهراً، تُوُفّي يوم الاثنين في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه عُمَر، ودُفِن مع رسول الله ﷺ[1].

أخرج له الجماعة، روى من الأحاديث (١٤٢) حديثاً[2]، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم (٢٠) و(١٧٥٧) و(١٧٥٩) وأعاده، و(٢٠٠٩) وكرده ثلاث مرات، و(٢٣٨١) و(٢٧٠٥) والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه بغلاني، نسبة إلى بَغْلان قرية من قرى بَلْخَ، والباقيان مصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن الصحابيين الخليفتين الراشدين، من العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله عنهم، ورواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ١٤٤ ـ ١٥٠ و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) وفي «كتاب ابن الجوزيّ» له (١٤٢) حديثاً، اتّفقا على ستة، وانفرد البخاريّ بأحد عشر حديثاً، ومسلم بحديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

وقد تقدّم بيان بعض هذه اللطائف، وإنما أعدته تذكيراً وتقريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ)** هكذا رواه الأكثر عن الزهري بهذا السند، على أنه من رواية أبي هريرة، عن عمر، وعن أبي بكر رضي الله عنهما، وقال يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرت أن أقاتل الناس...» الحديث، فساقه على أنه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر أبا بكر ولا عمر، أخرجه مسلم بعد هذا الحديث، وهو محمول على أن أبا هريرة رضي الله عنه سمع أصل الحديث من النبيّ ﷺ، وحضر مناظرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقصّها كما هي، ويؤيّده أنه جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ بلا واسطة من طُرُق، فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، ومن طريق أبي صالح ذكوان، كلاهما عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي الْعَنْبَس، سعيد بن كثير بن عُبيد، عن أبيه، وأخرجه أحمد من طريق هَمّام بن مُنَبِّه، ورواه مالك خارج «الموطإ» عن أبي الزناد، عن الأعرج، وذكره ابن منده في «كتاب الإيمان» من رواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، كلهم عن أبي هريرة، ورواه عن النبيّ ﷺ أيضاً ابنُ عمر، وجابر، وطارقٌ الأشجعيّ، كما سيأتي عند المصنّف بعد هذا، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ، من حديث أنس رضي الله عنه، وأصله عند البخاريّ في أوائل الصلاة من «صحيحه»، وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه، لكن قال: «عن أنس، عن أبي بكر»، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وأخرجه الطبرانيّ من حديث سهل بن سعد، وابن عباس، وجرير البجليّ رضي الله عنهم، وفي الأوسط» من حديث سمرة رضي الله عنه، وسأذكر ما في روايات هؤلاء من الفوائد

الزائدة في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى[١].

(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فعلٌ ونائب فاعله، أي مات، والوفاة: الموت، وتوفّاه الله: قبض روحه، قاله في «القاموس»[٢].

وقال في «اللسان»: الوفاة: المنيّةُ، وتُوُفِّيَ فلانٌ، وَتَوَفَّاه الله: إذا قبض نفسه، قال: وتَوَفِّي الميتِ: استيفاء مدّته التي وُفِيَت له، وعددَ أيامه وشُهُوره وأعوامه في الدنيا. انتهى[٣].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]: قراءة الجمهور ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] مبنيّاً لما لم يُسمّ فاعله، وقرأ أمير المؤمنين ـ يعني علياً رضي الله عنه ـ ورواها المفضّل عن عاصم بفتح الياء على بنائه للفاعل، ومعناها: يستوفُون آجالهم، قاله أبو القاسم الزمخشريّ، والذي يُحكى أن أبا الأسود كان خلفَ جنازة، فقال له رجلٌ: مَن المتَوَفِّي؟ بكسر الفاء، فقال: الله، وكان أحد الأسباب الباعثة لعليّ رضي الله عنه على أن أمره بوضع كتابٍ في النحو، وهذا تناقضه هذه القراءة، انتهى كلام السمين[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى هذا يجوز أن يُقرأ «تَوَفَّى» بفتح التاء، مبنيّاً للفاعل، ويكون «رسول الله ﷺ» مرفوعاً على الفاعليّة، وهذا على تقدير صحة الرواية به، وإلا فالرواية على الوجه الأول متّبعة. والله تعالى أعلم.

(وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ) ببناء الفعل للمفعول، أي صار خليفةً **(بَعْدَهُ)** أي بعد رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة **(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)** وفي حديث أنس عند ابن خزيمة: «لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ارتدّ عامّة العرب»، وقال ابن إسحاق رحمه الله تعالى: لَمّا قُبض رسول الله ﷺ ارتدّت العرب إلا ثلاثة مساجد: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جُوَاثَا[٥].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٤٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٠٨ ـ ١٢٠٩. (٣) «لسان العرب» ١٥/ ٤٠٠.
(٤) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٤٧٨.
(٥) راجع: «المفهم» ١/ ١٨٥.

وقال الطيبيّ: قوله: وكفر من كفر: يريد غَطَفَان، وفَزَارة، وبني سُلَيم، وبني يربوع، وبعض بني تميم، وغيرهم منعوا الزكاة، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقاتلهم، فاعترضه عمر رضي الله عنه بقوله: «كيف تقاتل الناس...»[(١)].

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبيّ ﷺ على أربعة أقسام:

طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

والثالثة أعلنت بالكفر، والردّة كأصحاب طُلَيحة، وسَجَاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كلّ قبيلة من يقاوم من ارتدّ.

وطائفة توقّفت، فلم تُطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربّصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز، ومن معه غلبوا على بلاد الأسود، وقتلوه، وقُتل مسيلمة باليمامة، وعاد طُليحة إلى الإسلام، وكذا سَجَاح، ورجع غالب من كان ارتدّ إلى الإسلام، فلم يَحُلِ الحولُ إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، ولله الحمد انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: كان أهل الرّدّة ثلاثة أصناف:

صنف كفر بَعْدَ إسلامه، ولم يلتزم شيئاً، وعاد لجاهليّته، واتّبَعَ مسيلمة الكذّاب، والأسودَ الْعَنسيّ، وصدّق بهما، وكان كلّ منهما ادَّعَى النبوّة قبل موت النبيّ ﷺ، فصدّق مسيلمةَ أهلُ اليمامة، وجماعةٌ غيرهم، وصدّق الأسودَ أهلُ صنعاء، وجماعةٌ غيرهم، فَقُتِلَ الأسودُ قبل موت النبيّ ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقاتلهم عمال النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأما مسيلمة فجهّز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد، فقتلوه.

وصنفٌ أقرّ بالإسلام إلا الزكاة، فجحدها، وتأوّل بعضهم أن ذلك كان خاصّاً للنبيّ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٨٤. (٢) «الفتح» ١٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

وصنفٌ اعترف بوجوبها، ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: إنما قَبْضُها للنبيّ ﷺ خاصّةً، لا لغيره، وفرّقوا صدقاتهم بأيديهم، فرأى أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم قتال جميعهم: الصنفان الأولان لكفرهم، والثالث لامتناعهم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهذا الصنف الثالث هم الذين أشكل أمرهم على عمر رضي الله عنه، فباحَثَ أبا بكر رضي الله عنه في ذلك حتى ظهر له الحقّ الذي كان ظاهراً لأبي بكر رضي الله عنه فوافقه على ذلك، ولذلك قال: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحقّ»: أي ظهر له من الدليل، وحَصَل له من ثَلَجِ الصدر[1]، وانشراحه لذلك مثلُ الذي حصل لأبي بكر رضي الله عنه، لا أنه قلّده، واتّبعه بعد ظهور الدليل؛ لأن التقليد لا ينشرح به الصدر، ولا يُعرف به الحقّ، ولأنه لا يجوز لمجتهد أن يقلّد مجتهداً عند تمكّنه من الاجتهاد، كما بُيّن في محلّه من أصول الفقه.

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قاتل جميع المرتدّين الثلاثة الأصناف، وسَبَى ذراريّهم، قال القاضي: وَحَكَمَ فيهم بحكم الناقضين للعهد، فلما تُوفّي أبو بكر رضي الله عنه، ووُلي عمر رضي الله عنه ردّ عليهم سبيهم، وحكم عليهم بحكم المرتدّين، وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى سَبْيَ أولاد المرتدّين، وبذلك قال أصبغ بن الفرج من المالكيّة، وكان عمر رضي الله عنه يرى أنهم لا يُسبَوْن، ولذلك رَدَّ سَبيهم، وبهذا قال جمهور العلماء، وأئمة الفتوى[2].

وقد ذكر الإمام الخطابيّ رحمه الله تعالى في كتابه «معالم السنن»: في شرح هذا الكلام[3] كلاماً حسناً، لا بُدّ من ذكره؛ لما فيه من الفوائد.

قال رحمه الله تعالى: مما يجب تقديمه في هذا أن يُعْلَمَ أن أهل الرّدّة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة، وعادوا إلى الكفر، وهم الذين

---

(١) قال في «المصباح» ١/ ٨٣: ثَلَجَتِ النفوس ثُلُوجاً وثَلَجاً، من بابي قَعَدَ وتَعِبَ: اطمأنت. انتهى.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٩٥ ـ ٢٠٠ و«المفهم» ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) يعني قوله: «لَمّا تُوفّي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكَفَرَ من كفر من العرب».

عناهم أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «وكَفَرَ من كفر من العرب»، وهذه الفرقة طائفتان.

إحداهما: أصحاب مسيلمة، من بني حنيفة وغيرهم الذين صَدّقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسيّ، ومن كان من مستجيبيه، من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبيّنا محمد ﷺ، مُدّعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قَتَلَ الله مسيلمة باليمامة، والعنسيّ بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى ارتدُّوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادُوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يُسْجَدُ لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين، في قرية يقال لها جُوَاثا، ففي ذلك يقول الأعور الشنّي[1] يفتخر بذلك [من البسيط]:

وَالْمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا ... وَالْمِنْبَرَانِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْخُطَبِ
أَيَّامَ لَا مِنْبَرٌ لِلنَّاسِ نَعْرِفُهُ ... إِلَّا بِطَيْبَةَ وَالْمَحْجُوجِ ذِي الْحُجُبِ

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم، من الأزد محصورين بِجُوَاثَا إلى أن فتح الله ﷻ على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم، وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب، يَستنجِد أبا بكر الصديق رضي الله عنه [من الوافر]:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولاً ... وَفِتْيَانَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِينَا
فَهَلْ لَكُمُ إِلَى قَوْمٍ كِرَامٍ ... قُعُودٍ فِي جُوَاثَا مُحْصَرِينَا
كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ ... دِمَاءُ الْبُدْنِ تُغْشِي النَّاظِرِينَا
تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمٰنِ إِنَّا ... وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمُتَوَكِّلِينَا

والصنف الآخر هم الذين فَرَّقُوا بين الصلاة والزكاة، فأقرُّوا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدْعَوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً؛ لدخولهم في غمار أهلِ الرِّدَّة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين

---

(١) هكذا في نسخة شرح النووي، والذي في نسخة «معالم السنن» للخطابيّ «التريني» فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وأهمهما، وأُرِّخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب ﷺ؛ إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة، من كان يَسْمَح بالزكاة، ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يَرْبُوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ﷺ، فمنعهم مالك بن نُوَيرة عن ذلك، وفرَّقها فيهم، وقال في شعر له [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ
سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَتَّقُونَهُ ... وَأَرْهَنُكُمْ يَوْماً بِمَا قُلْتُهُ يَدِي

وقال بعض شُعرائهم، ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة، يُحَرِّض قومه، ويأمرُهُم على قتال من طالبهم بها [من الطويل]:

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا دَامَ بَيْنَنَا ... فَيَا عَجَباً مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ؟
وَإِنَّ الَّذِي سَالُكُمُ[1] فَمَنَعْتُمُ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَى لَدَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
سَنَمْنَعُهُمْ مَا دَامَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَاماً عَلَى الْعَزَّاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

قال الخطابيّ رحمه الله تعالى: وفي أمر هؤلاء عَرَضَ الخلافُ، ووقعت الشبهة لعمر ﷺ، فراجع أبا بكر ﷺ، وناظره، واحتج عليه بقول النبيّ ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ نفسه وماله»، وكان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر ﷺ: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما، والآخر معدوم، ثم قايَسَهُ بالصلاة، ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة ﷺ، لذلك رَدَّ الْمُخْتَلَفَ فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم، ومن أبي بكر ﷺ بالقياس، ودَلَّ ذلك على أن العموم يُخَصُّ بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد، من شرط، واستثناءٍ مُرَاعًى فيه، ومُعْتَبرٌ صحَّتُهُ به، فلَمّا

---

(١) قوله: «سَالُكُمُ» بتسهيل الهمزة من «سَالَ».

استقرّ عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما، وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فَلَمَّا رأيت الله قد شَرَحَ صدرَ أبي بكر للقتال، عَرَفْتُ أنه الحقّ»، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصّاً، ودلالة.

وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه، وأنه كان يعتقد له العصمة، والبراءة من الخطإ، وليس ذلك كما زعموه، وإنما وجهه ما أوضحته لك، وبيّنته.

وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول مَن سَمّى المسلمين كفّاراً وأن القوم كانوا متأوّلين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاصّ في مواجهة النبيّ ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدِّق ما للنبيّ ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجِد كان مما يُعْذَر فيه أمثالُهم، ويُرْفَعُ به السيف عنهم، فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عَسْفاً، وسوء سيرة، وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتَّهموه، ولم يأمنوه على أموالهم، إلى ما يُشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له، ولا طائل فيه.

قال الخطابيّ رحمه الله تعالى: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خَلَاقَ لهم في الدين، وإنما رأس مالهم الْبَهْتُ والتّكذيب، والْوَقِيعَة في السلف.

قد بَيَّنَا أن أهل الردّة كانوا أصنافاً، منهم من ارتدّ عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة، وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة رضي الله عنهم كفّاراً، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سَبْيَ ذراريّهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه جاريةً من سبي بني حَنِيفة، فولدت له محمداً الذي يُدْعَى ابن الحنفية، ثم لم يَنْقَضِ عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتدَّ لا يُسْبَى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي، ولم يُسَمَّوا على الانفراد منهم كفّاراً، وإن كانت الردة قد أُضيفت إليهم؛ لمشاركتهم

المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الرّدّة اسم لغويّ، وكلُّ من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتدّ عنه، وقد وُجِد من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة، ومنعُ الحق، فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعَلِقَ بهم الاسم القبيح؛ لمشاركتهم القومَ الذين كان ارتدادهم حقّاً.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما ادَّعَوه من كون الخطاب فيه خاصّاً لرسول الله ﷺ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطابٌ عامٌّ، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣]، وخطاب خاصٌّ للنبيّ ﷺ، لا يَشْرَكُهُ فيه غيره، وهو ما أُبين به عن غيره بِسِمَةِ التخصيص، وقَطْعِ التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٩]، وكقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وخطابُ مواجهةٍ للنبيّ ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواءٌ، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكُلُّ من دَلَكَت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبةً، وكلُّ من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة مُعْتَصَماً له، وكلُّ من حضره العدوّ، وخاف فوت الصلاة، أقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله ﷺ، وسَنَّها لأمّته، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حَذْوَه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبيّ ﷺ بالخطاب، أنه هو الداعي إلى الله تعالى، والْمُبَيِّن عنه معنى ما أراده، فقُدِّم اسمه في الخطاب؛ ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما يَنْهَجه، ويُبَيِّنه لهم، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]، فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب له مواجهةً، والمراد به غيره، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] ـ إلى قوله ـ:

﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شكّ قطّ في شيء مما أنزل عليه، وكقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤][1]، وقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وهذا خطاب لم يتوجّه عليه، ولم يلزمه حكمه؛ لأمرين: أحدهما أنه لم يُدرك والديه، ولا كان واجباً عليه لو أدركهما أن يُحسن إليهما، ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة، فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكلُّ الثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمنه ﷺ، فإنه باقٍ غير منقطع بوفاته، وقد يُسْتَحَبُّ للإمام، وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدِّق بالنماء والبركة في ماله، ويُرْجَى أن يستجيب الله تعالى ذلك، ولا يُخَيِّب مسألته فيه.

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: ومن لواحق بيان ما تقدّم في الفصل الأول من ذكر وجوب إيتاء الزكاة وأدائها إلى القائم بعد النبيّ ﷺ أن النبيّ ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم»؛ ليُعقل أن فرض الزكاة قائمٌ، كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة»؛ استدلالاً بهذا، مع سائر ما عُقِل من أنواع الأدلّة على وجوبها، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: كيف تَأَوَّلْتَ أمر الطائفة التي مَنَعَت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغيٍ، أرأيتَ إن أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

[قيل]: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك أنهم إنما عُذِروا لأسباب وأمور، لا يَحْدُث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها وقوع الفترة بموت النبيّ ﷺ، وكان القوم جُهّالاً

---

(١) في كون هذا من خطاب النبيّ ﷺ نظر لا يخفى؛ لأن هذا من خطاب لقمان لابنه، كما نصّ القرآن، فليُتأمّل.

بأمور الدين، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام، فتداخلتهم الشبهة، فَعُذِروا كما عُذِر بعضُ من تأوّل من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فقالوا: نحن نشربها، ونؤمن بالله، ونعمل الصالحات، ونتّقي، ونُصلح. فأما اليومَ، وقد شاع دين الإسلام، واستفاض علمُ وجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام، واشترك فيها العالم والجاهل، فلا يُعْذَر أحدٌ بتأويلٍ يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كُلّ من أنكر شيئاً، مما أجمعت الأمة عليه، من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلٌ حديث عهد بالإسلام، ولا يَعْرِف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يُكَفَّر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يَرِثُ، وأن للجدة السدسَ، وما أشبه ذلك، من الأحكام، فإن من أنكرها لا يُكَفَّرُ، بل يُعْذَر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة، وتفرّد الخاصّة بها.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وإنما عرَضَ الوهمُ في تأويل الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوّله على الوجه الذي حكيناه عنهم؛ لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه، وذِكْرُ القصة في كيفية الردّة منهم، وإنما قَصَدَ به حكاية ما جَرَى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم، ويُشْبِهُ أن يكون أبو هريرة إنما لم يُعْنَ بذكر جميع القصة، وسوقها على وجهها كلّها؛ اعتماداً على معرفة المخاطبين بها؛ إذ كانوا قد عَلِمُوا وجه الأمر، وكيفية القصة في ذلك، فلم يضرّ ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به، والله تعالى أعلم.

ويُبَيِّن لك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مختصر، غير مستَقْصًى أن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهما قد روياه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروط ومعانٍ لم يذكرها أبو هريرة رضي الله عنه.

فأما حديث أنس رضي الله عنه، فقد رواه أبو داود في «كتاب الجهاد» من «السنن»، قال: حدّثنا سعيد بن يعقوب الطالقانيّ، حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك، حَرُمَت علينا دماؤهم، وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ففيه زيادة شرط الزكاة، وقد رواه محمد بن إسماعيل البخاريّ في «الجامع الصحيح»، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد الْمُسْنَدِيُّ، قال: حدثنا أبو رَوْح الْحَرَمِيّ بن عُمَارة، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يُحَدِّث عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله تعالى[1].

وقد اعترض الحافظ في «الفتح» جوابه المذكور، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنهما **(كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ)** وفي حديث أنس: «أتريد أن تقاتل العرب» **(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** الواو واو الحال **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰه إِلَّا الله)**، قال في «الفتح»: كذا ساقه الأكثر، وفي رواية طارق الآتية: «من وحّد الله، وكفر بما يُعبَد من دونه حَرُمَ دمه وماله». وأخرجه الطبرانيّ من حديثه كرواية الجمهور، وفي حديث ابن عمر: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». ونحوه في حديث أبي الْعَنْبَس، وفي حديث أنس عند أبي داود: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلّوا صلاتنا». وفي رواية العلاء بن

---

(١) راجع: «معالم السنن» ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٨.

عبد الرحمٰن: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به».

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: زعم الروافض أن حديث الباب متناقض؛ لأن في أوله أنهم كفروا، وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام؛ إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين، فكيف استَحَلّ قتالهم وسبي ذراريهم؟ وإن كانوا كفّاراً، فكيف احتجّ على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة؟ فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرّين بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك أن الذين نُسبوا إلى الردّة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فزعموا أن دفع الزكاة خاصّ به ﷺ؛ لأن غيره لا يطهّرهم، ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم، وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني؛ لأنه لا يتردّد في جواز قتل الصنف الأول؛ كما أنه لا يتردّد في قتال غيرهم من عبّاد الأوثان، والنيران، واليهود، والنصارى، قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معاً، وقد رواه عبد الرحمٰن بن يعقوب بلفظ يعمّ جميع الشريعة، حيث قال فيها: «ويؤمنوا بي، وبما جئت به»، فإن مقتضى ذلك أن من جَحَد شيئاً مما جاء به ﷺ، ودُعي إليه، فامتنع، ونَصَب القتالَ أنه يجب قتاله، وقتله إذا أصرّ، قال: وإنما عَرَضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر، واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث، انتهى مُلَخَّصاً.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لو كان عند عمر في الحديث: «حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم؛ للتسوية في كون غاية القتال ترك كلّ من التلفّظ بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

قال عياض: حديث ابن عمر نصّ في قتال من لم يُصلّ، ولم يزكّ، كمن لم يقرّ بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر دلّ على

أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر لم يحتجّ على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لردّ به على عمر، ولم يَحْتجْ إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقّه».

قال الحافظ: إن كان الضمير في قوله: «بحقّه» للإسلام، فمهما ثبت أنه من حقّ الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة انتهى[(١)].

(فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي) أي منع مني، وأصل العصمة من الْعِصَام، وهو الخيط الذي يُشدّ به فم القِرْبَة؛ ليمنع سيلان الماء **(مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ)** المراد بالحقّ بالنسبة للمال، هو الزكاة، ونحوها من الحقوق المتعلّقة به.

وأما بالنسبة للنفس فهو ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح عن ابن عمر، أن عثمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قَتَل عمداً، فعليه الْقَوَد، أو ارتد بعد إسلامه، فعليه القتل»، والله تعالى أعلم.

(وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ») أي حساب سريرته على الله تعالى؛ لأنه المطّلع عليه، فمن أخلص في إيمانه، أعماله، جازاه الله عليها جزاء المخلصين، ومن لم يُخلص في ذلك كان من المنافقين، يُحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين، وهو عند الله من أسوإ الكافرين.

ويستفاد منه أن أحكام الإسلام إنما تُدار على الظواهر الجليّة، لا الأسرار الخفيّة. قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: معنى قوله: «وحسابه على الله» أي فيما يستسرون به، ويُخفونه، دون ما يُخِلّون به في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء.

وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تُقبل، ويُحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل رحمهما الله. هذا كلام الخطّابيّ.

وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه، وأوضحه، فقال: اختصاص

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٨٩.

عصمة المال والنفس بمن قال: لا إلٰه إلا الله، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب، وأهل الأوثان، ومن لا يوحّد، وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقرّ بالتوحيد، فلا يُكتفى في عصمته بقوله: لا إلٰه إلا الله، إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذا جاء في الحديث الآخر: «وأني رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة». وهذا كلام القاضي.

قلت[1]: ولا بدّ مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة رضي الله عنه، هي مذكورة في «صحيح مسلم»: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به». والله أعلم.

قال: واختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

أصحها، والأصوب منها قبولها مطلقاً، للأحاديث الصحيحة المطلقة.

والثاني: لا تُقبل، ويتحتّم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، وكان من أهل الجنّة.

والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرّر ذلك منه لم تقبل.

والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا.

والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه، والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما صححه النووي رحمه الله تعالى من قبول توبة الزنديق مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لما ذكره، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، والزنديق كافر، تعمّه هذه الآية، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «أما علمت أن الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله». أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو النوويّ رحمه الله تعالى. (٢) «شرح مسلم» ١/١٥٦ ـ ١٥٧.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)، قال النوويّ: ضبطناه بوجهين، «فَرَقَ»، و«فَرَّقَ» بتشديد الراء، وتخفيفها، ومعناه: من أطاع في الصلاة، وجحد الزكاة، أو منعها. انتهى.

وعبارة الحافظ: يجوز تشديد «فرّق» وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقرّ بالصلاة، وأنكر الزكاة، جاحداً، أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصّة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حقّ من جحد حقيقةٌ، وفي حقّ الآخرين مجازٌ تغليباً، وإنما قاتلهم الصدّيق ﷺ، ولم يَعْذِرهم بالجهل، لأنهم نصبوا القتال، فجهّز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصرّوا قاتلهم. قال المازريّ: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصدّيق بمثله في الزكاة، لورودها في الكتاب والسنّة مَوْرِداً واحداً، انتهى[1].

(فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حقّ النفس الصلاة، وحقّ المال الزكاة، فمن صلّى عصم نفسه، ومن زكّى عصم ماله، فمن لم يصلّ قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يُزكّ أُخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضّح أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظريّ.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «فإن الزكاة حقّ المال»، هذا الرّدّ يدلّ على أن عمر ﷺ حَمَلَ الحقّ في قوله: «عَصَم منّي ماله ونفسه إلا بحقّه» على غير الزكاة، وإلا لم يقم استشهاد عمر ﷺ بالحديث على منع المقاتلة، وردُّ أبي بكر ﷺ بقوله: «فإن الزكاة حقّ المال»، أو يقال: إن عمر ظنّ أن المقاتلة مع القوم إنما كانت لكفرهم لا للمنع، فاستشهد بالحديث، أجابه أبو بكر ﷺ بأني لم أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة، ويَعضد هذا الوجه قوله: «كَفَرَ من كَفَرَ». انتهى[2].

(واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً)، هكذا رواية مسلم بلفظ: «عِقَالاً»، قال الحافظ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٨٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٨٤.

رحمه الله تعالى في «الفتح» بعد أن ذكره بلفظ «عناقاً» ما نصّه: ووقع في رواية قتيبة، عن الليث، عند مسلم «عقالاً»، وأخرجه البخاريّ في «كتاب الاعتصام» عن قتيبة، فكَنَى بهذه اللفظة، فقال: «لو منعوني كذا».

واختُلِفَ في هذه اللفظة، فقال قوم: هي وَهَم، وإلى هذا أشار البخاريّ بقوله في «الاعتصام» عقب إيراده: قال لي ابنُ بُكير ـ يعني شيخه فيه هنا ـ وعبدُ الله ـ يعني ابن صالح ـ عن الليث: «عَنَاقاً»، وهو أصحّ، ووقع في روايةٍ ذكرها أبو عُبيدة: «لو منعوني جَدْياً أَذْوَط»، وهو يؤيّد أن الرواية «عَناقاً»، و«الأذوط» الصغير الفَكّ والذَّقَنِ. قال: و«العَنَاق» ـ بفتح المهملة، والنون ـ: الأنثى من ولد المعز. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: هكذا في مسلم «عِقَالاً»، وكذا في بعض روايات البخاريّ، وفي بعضها «عَنَاقاً» ـ بفتح العين، وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرّر الكلام مرتين، فقال في مرة: عقالاً، وفي الأخرى «عناقاً»، فرُوي عنه اللفظان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اعترض الحافظ على النووي هذا التأويل، فقال: وهو بعيد، مع اتحاد المخرج والقصّة، انتهى.

لكن الذي يظهر لي أن ما قاله النوويّ ليس ببعيد، لأنه يمكن أن يُكَرِّر أبو بكر رضي الله عنه الكلام في مجلس واحد تأكيداً، وتشديداً، فيتلفّظ باللفظين، فينقل عنه، وهذا لا إشكال فيه، فما قاله النووي قريب، لا بعيد، فتأمّله. والله تعالى أعلم.

قال: فأما رواية العَنَاق، فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زُكي السِّخال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء، أم لا، هذا هو الصحيح المشهور.

وقال أبو القاسم الأنماطيّ من الشافعية: لا يزكّي الأولاد بحول الأمهات، إلا أن يبقى من الأمهات نصاب.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٨٠.

وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصوّر ذلك فيما إذا مات معظم الكبار، وحدثت صغار، فحال حول الكبار على بقيّتها، وعلى الصغار. والله أعلم.

وأما رواية «عِقَالاً» فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعِقَال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهذا قول النسائيّ، والنضر بن شُميل، وأبي عُبيدة، والمبرّد، وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتج هؤلاء على أن العِقَال يُطلق على زكاة العام بقول عمرو بن الْعَدَّاء الكَلْبيّ [من البسيط]:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً[1] فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ
لأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْبَاداً وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جِمَالَيْنِ[2]

أراد مُدّة عقال، فنصبه على الظرف.

وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان وَلّاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب، فاعتدى عليهم، فقال فيه قائلهم ذلك.

قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يُعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصحّ حمل الحديث عليه.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعقل به البعير.

وهذا القول يُحكى عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير»، وجماعة من حُذّاق المتأخّرين.

قال صاحب «التحرير»: قول من قال: المراد صدقة عام تعسّف، وذهابٌ عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق، والتشديد، والمبالغة، فيقتضي قلّة ما عُلِّق به القتال، وحقارته، وإذا حُمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى، قال: ولست أشبّه هذا إلا بتعسّف من قال في قوله ﷺ: «لعن الله السارق يَسرق البيضة، فتُقطع يده، ويَسرق الحبل، فتقطع يده»، أن المراد

---

(١) السبد: البقية من النبت، والقليل من الشعر. أي لم يترك شيئاً قليلاً.

(٢) البيت الثاني مزيد من «لسان العرب»، وكذا جملة قوله: «فاعتدى عليهم».

بالبيضة بيضة الحديد التي يُغطَّى بها الرأس في الحرب، وبالحبل الواحدُ من حبال السفينة، وكلّ واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة.

قال بعض المحقّقين: إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة، ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه، فيصرفَ إليه بيضةٌ تساوي دنانير، وحبلٌ لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبّح الله فلاناً عرّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرّض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرّض لقطع اليد في حبل رَثٍّ، أو في كُبَّة شعر، وكلّما كان من هذا أحقر كان أبلغ.

فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يُعقَل به البعير، ولم يُرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «عَنَاقاً»، وفي بعضها: «لو منعوني جَدْياً أذوط». والأذوط صغير الفكّ والذقن. هذا آخر كلام صاحب «التحرير».

قال النوويّ: وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

وعلى هذا اختلفوا في المراد بـ«منعوني عِقالاً»، فقيل: قدر قيمته، وهو ظاهر متصوَّرٌ في زكاة الذهب والفضّة، والمعشرات، والمعدن، والركاز، وزكاة الفطر، وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سنّ، فلم يكن عنده، ونزل إلى سنّ دونها، واختار أن يردّ عشرين درهماً، فمنعه من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سِخالاً، وفيها سَخْلة، فمنعها، وهي تساوي عقالاً، ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهاً بها على غيرها، وعلى أنه متصوّرٌ ليس بصعب، فإني رأيت كثيرين ممن لم يُعَانِ الفقه يستصعب تصوّره حتى حمله بعضهم ـ وربما وافقه بعض المتقدّمين ـ على أن ذلك للمبالغة، وليس متصوّراً، وهذا غلطٌ قبيحٌ، وجهلٌ صريحٌ.

وحكى الخطّابيّ عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة العقال، إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيحٌ أيضاً.

ويجوز أن يراد منعوني عقالاً، أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من

يُجوّز القيمة، ويتصوّر على مذهب الشافعيّ رحمه الله تعالى على أحد أقواله، فإن للشافعيّ في الواجب في عروض التجارة ثلاثةَ أقوال:

[**أحدها**]: يتعيّن أن يأخذ منها عرضاً، حبلاً أو غيره، كما يأخذ من الماشية من جنسها.

[**والثاني**]: أنه لا يأخذ إلا دراهم، أو دنانير، ربع عشر قيمته، كالذهب والفضّة.

[**والثالث**]: يتخيّر بين العرض والنقد. والله أعلم.

وحكى الخطابيّ عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة، لأن على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضها التامّ برباطها.

قال الخطّابيّ: قال ابن عائشة: كان من عادة الْمُصَدِّق إذا أخذ الصدقة أن يَعْمِد إلى قَرَن ـ وهو بفتح القاف، والراء ـ وهو حبلٌ، فيقرن به بين بعيرين، أي يشدّه في أعناقهما لئلا تشرد الإبل.

وقال أبو عبيد: وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلّ فريضتين عقالهما، وقرانهما، وكان عمر رضي الله عنه أيضاً يأخذ مع كلّ فريضة عقالاً. والله أعلم انتهى كلام النوويّ[1].

ونقل ابن الصلاح عن أبي العبّاس المبرّد في كتابه «الكامل» أن المصدّق إذا أخذ من مال الصدقة ما فيه، ولم يأخذ ثمنه قيل: أخذ عِقالاً، وإذا أخذ ثمنه قيل: أخذ نقداً، قال الشاعر [من الطويل]:

أَتَانَا أَبُو الْخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ ... فَرُدَّ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالاً وَلَا نَقْدَا

وذكر أن الصحيح في العقال المذكور تفسيره بهذا، قال ابن الصلاح: وليس ذلك عندنا بصحيح. انتهى[2].

وذكر القرطبيّ رحمه الله تعالى في كتابه «المفهم» في معنى «العقال» خمسة أقوال:

(**الأول**): أنه الفريضة من الإبل. رواه ابن وهب عن مالك، وقاله النضر بن شُميل.

---

(١) «شرح مسلم» ١/١٥٧ ـ ١٥٩.

(٢) «الصيانة» ص١٦٦.

(الثاني): أنه صدقة عام، قاله الكسائيّ، وأنشد قوله: «سَعَى عِقَالاً إلخ».

(الثالث): أنه كلّ شيء يُؤخذ في الزكاة، من أنعام، وثمار؛ لأنه يُعقل عن مالكه، قاله أبو سعيد الضرير.

(الرابع): هو ما يأخذه المصدِّق من الصدقة بعينها، فإن أخذ عوضها، قيل: أخذ نقداً، ومنه قول الشاعر:

وَلَـمْ يَـأْخُـذْ عِـقَـالاً وَلَا نَـقْـداً

(الخامس): أنه اسم لما يُعقل به البعير، قاله أبو عُبيد، وقال: قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلّ قرين عقالاً، ورِوَاء[1].

قال: والأشبه بمساق أبي بكر أن يُراد بالعقال ما يُعقل به البعير؛ لأنه خرج مخرج التقليل. والله أعلم[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن رواية «عِقَالاً» صحيحة، وأن أقرب تفسير العقال تفسير من فسّره بالحبل الذي تربط به الدوابّ، وأن من منع إعطاء العقال إذا احتاج إليه الساعي يُعتبر مانعاً لبعض الزكاة. والله تعالى أعلم.

(كَانُوا يُؤَدُّونَهُ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (فَوَاللهِ مَا هُوَ) أي ما الأمر والشأن، فالضمير للشأن، وقال السنديّ: أي ما سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر انتهى **(إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ)** أي: علمت وأيقنت أن الله تعالى.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: المستثنى منه غير مذكور، أي ليس الأمر شيئاً من الأشياء إلا علمي بأن أبا بكر مُحِقّ، ونحوه قوله تعالى: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤] فـ﴿هِيَ﴾ ضمير مبهم يفسّره ما بعده. انتهى[3].

---

(١) الرواء: الحبل الذي تربط به المزادتان. والمزادة: الراوية التي ينقل بها الماء.
قلت: لم أرَ سند هذا الحديث، فيحتاج إلى النظر في سنده، والله أعلم.

(٢) راجع: «المفهم» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠. (٣) «الكاشف» ٥/ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥.

(**قَدْ شَرَحَ**) أي فتح، ووسع، وليّن (**صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ**) ﷺ (**لِلْقِتَالِ**) قال النوويّ: معناه: علمت بأنه جازم بالقتال؛ لما ألقى الله ﷻ، في قلبه من الطمأنينة لذلك، واستصوابه ذلك (**فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**) أي عرفت بما ظهر من الدليل، وأقامه أبو بكر ﷺ من الحجة أن ما عزم عليه هو الحقّ، وليس معنى ذلك أن عمر ﷺ قلّد أبا بكر ﷺ، فإن المجتهد لا يقلّد المجتهد.

وقد زعمت الرافضة أن عمر ﷺ إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا فقط (٨/ ١٣٢) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، عن عمر وأبي بكر ﷺ.

وأخرجه (البخاريّ) في «الزكاة» ٢/ ١٣١ (١٣٩٩) و١٤٧ (١٤٥٦) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة ـ وفي ٢/ ١٤٧ (١٤٥٦) وقال الليث: حدثني عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر ـ وفي «استتابة المرتدّين» ٩/ ١٩ (٦٩٢٤) عن يحيى بن بُكير ـ وفي «الاعتصام» ٩/ ١١٥ (٨٢٨٤) و(٨٢٨٥) عن قتيبة ـ كلاهما عن الليث، عن عُقيل ـ ثلاثتهم عن الزهريّ، عن عبيد الله به.

و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٥٦) عن قتيبة ـ به، و(١٥٥٧) عن أحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ عن أبي بكر به مرسلاً.

و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٠٧) عن قتيبة به، وقال: حسنٌ صحيح، وهكذا روى شعيبٌ عن الزهريّ، وروى هذا الحديث عن عمران القطّان، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس، عن أبي بكر، وهو خطأ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر.

و(النسائيّ) في «الزكاة» ٥/ ١٤ (٢٢٢٣) وفي «المحاربة» ٧/ ٧٧ (٣٤٣٢) عن قتيبة به، وفي «الجهاد» ٦/ ٥ (٤٣٠٠) عن كثير بن عبيد، عن بقية بن الوليد ٦/ ٥ (٤٣٠٠) وفي «المحاربة» أيضاً (٣٤٣٥) عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة به، و٦/ ٥ (٤٢٩٩) عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيديّ، و٦/ ٦ (٤٣٠١)، وفي «المحاربة أيضاً» (٣٤٣٧) و٧/ ٧٨ عن أحمد بن سليمان، عن مؤمّل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، أربعتهم عن الزهريّ به، وفي «المحاربة» أيضاً ٧/ ٧٧ (٣٤٣٣) عن زياد بن أيوب، عن محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، وعن أبي هريرة، عن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ١/ ١٩ (١١٧) عن عصام بن خالد، وأبي اليمان، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، وفي ١/ ٤٧ (٣٣٥) عن إبراهيم بن خالد، عن رَبَاح، عن معمر به.

وأخرجه أيضاً ١/ ٣٥ (٢٣٩) عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لَمّا ارتدّ أهل الردّة في زمان أبي بكر قال عمر... الحديث، ليس فيه أبو هريرة. و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨).

وأخرجه (عبد الرزاق) (١٨٧١٨) و(ابن منده) في «الإيمان» (٢١٦) و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٤/ ١١٤ و٧/ ٣[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الناس يُقاتلون إلى أن يوحّدوا الله تعالى، ويلتزموا أحكام الشريعة كلها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه أدلّ دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه، وتقدّمه في الشجاعة والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

أكبر نعمة، أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ، فقد استنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره، ورَصَانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيرِهِ مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحقّ على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ. وقد صنّف العلماء رحمهم الله تعالى في معرفة رجحانه أشياء كثيرة، مشهورة في الأصول وغيرها، ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» للإمام أبي المظفّر منصور بن محمد السمعانيّ الشافعيّ، قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين، والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا قال: لا إلٰه إلا الله محمدٌ رسول الله والتزم أحكام دين الإسلام، فإنه مؤمن شرعاً، فإن النبيّ ﷺ حكم بذلك، حيث قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله...» إلى أن قال: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم...» الحديث.

وقد أوجب عليه تعلّم أدلة المتكلّمين كثير من المعتزلة، وبعض من يدّعي الانتساب إلى أهل السنة من المغفّلين، من المتكلمين، وممن انصبغ بأفكار الفلاسفة الملحدين، وهو مذهب مبتدع، لا يعرفه السلف، وإنما أحدثه المعتزلة وأذنابهم من الذين لا صلة لهم بالأدلة المنقولة، وإنما يخوضون في أفكارهم المنصبغة بأفكار الفلاسفة، فلا حقّ عنده إلا ما أثبته عقله السخيف، فهذا هو عين الخذلان، نعوذ بالله من أن نُفْتَنَ عن ديننا، أو نُردّ على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، اللهم أرنا الحقّ حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

وقد استوفيتُ هذا البحث في المسائل التي ذكرتها أوائل «كتاب الإيمان»، فارجع إليها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز مراجعة الأئمة الأكابر، ومناظرتهم لإظهار الحقّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ، وقد جمع ذلك النبيّ ﷺ ـ كما في رواية

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٦٠.

لمسلم ـ بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بما جئت به».

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة مقاتلة مانع الزكاة، إن امتنع، وناصَبَ الحربَ، وإلا أُخِذت منه قهراً.

٧ ـ **(ومنها)**: وجوب الجهاد.

٨ ـ **(ومنها)**: صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد، ونفسه، ولو كان عند السيف.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الأحكام تُجْرَى على الظواهر، والله تعالى يتولّى السرائر.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة كانوا قائلين بجواز القياس والعمل به.

١١ ـ **(ومنها)**: وجوب قتال مانعي الزكاة، أو الصلاة، أو غيرها من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً»، أو «عناقاً».

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز التمسّك بالعموم؛ لقوله: «فإن الزكاة حقّ المال».

١٣ ـ **(ومنها)**: وجوب قتل أهل البغي.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أن فيه وجوب الزكاة في السخال تبعاً لأمهاتها.

١٥ ـ **(ومنها)**: اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحقّ إلى قول صاحبه.

١٦ ـ **(ومنها)**: الأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطّف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذٍ يستحقّ الإغلاظ بحسب حاله.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف على الشيء لتأكيده، وإن كان دون استحلاف.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحلّ والعقد واحد. قاله النوويّ رحمه الله تعالى: وهو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبول توبة الزنديق، وقد تقدّم بيان الخلاف فيه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به مالك والشافعيّ رحمهما الله تعالى، ومن قال بقولهما على قتل تارك الصلاة، وإن كان معتقداً لوجوبها، وسيأتي تمام البحث في ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك برواية «لو منعوني جَذَعاً» بدل «عَنَاقاً» من أجاز أخذ الْجَذَع من المعز في الزكاة إذا كانت سخالاً كلها، وهو قول الشافعيّ، وأحد قولي مالك، وليس بالمشهور عنه، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ولا حجة في ذلك؛ لأنه خرج مخرج التقليل، فإن عادة العرب إذا أغيت تقليل شيء ذكرت في كلامها ما لا يكون مقصوداً، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسَنَ شاة»، متّفقٌ عليه، وقال أيضاً: «ولو ظِلْفاً مُحرَقاً» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليسا مما يُنتفع بهما، وكذلك قوله ﷺ: «من بَنَى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة»[1]، وذلك القدر لا يكون مسجداً، ونحو من هذا في الإغياء قول امرئ القيس [من الطويل]:

مِنَ الْقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَوْ دَبَّ مُحْوِلٌ ... مِنَ الذَّرِّ فَوْقَ الإِتْبِ[2] مِنْهَا لأَثَّرَا

ونحوه كثير في كلامهم في التقليل والتكثير، والتعظيم والتحقير. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[3]، وسيأتي تمام البحث في هذا في محله من «كتاب الزكاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط عن المرتدّ بردّته، بل يؤخذ منه ما وجب عليه منها، فإن تاب، وإلا قُتل، وكان ماله فيئاً.

٢٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى: في الحديث أن من أظهر الإسلام أُجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسرّ الكفر في نفس الأمر، ومحلّ الخلاف إنما هو فيمن اطُّلِع على مُعتَقَده الفاسد، فأظهر الرجوع، هل

---

(١) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ٢/ ٤٣٧.

(٢) بكسر فسكون: بُرْدٌ يُشَقّ، تلبسه المرأة من غير جيب، ولا كُمَّين اهـ «القاموس» ص ٥٦.

(٣) «المفهم» ١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

يُقبل منه، أو لا؟ وأما من جُهل أمره، فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

في قوله ﷺ: حتى يقولوا: «لا إلٰه إلا الله» فإنه يفيد منع قتل من قال: «لا إلٰه إلا الله»، ولو لم يزد عليه، «محمد رسول الله».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرّد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب الكفّ عن قتله حتى يُخْتَبَر، فإن شهد بالرسالة، والتزم أحكام الإسلام حُكِم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحقّ الإسلام».

وقال البغويّ رحمه الله تعالى: الكافر إذا كان وثنيّاً، أو ثنويّاً، لا يقرّ بالوحدانيّة، فإذا قال: «لا إلٰه إلا الله» حُكم بإسلامه، ثُمَّ يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، وأن يتبرّأ من كلّ دين يُخالف دين الإسلام، وأما من كان مقرّاً بالوحدانيّة، منكراً للنبوّة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: «محمد رسول الله»، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصّة، فلا بدّ أن يقول: «إلى جميع الخلق»، فإن كان كفر بجحود واجب، أو استباحة محرّم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تُجرى عليه أحكام المرتدّ، وبه صرّح القفّال، واستدلّ بحديث الباب، فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، كذا قال، وهي غفلة عظيمة، فالحديث في «صحيحي البخاري ومسلم» في «كتاب الإيمان» من كلّ منهما، من رواية ابن عمر بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، ويحتمل أن يكون المراد بقول: «لا إلٰه إلا الله» هنا التلفّظ بالشهادتين؛ لكونها صارت علماً على ذلك، ويؤيّده ورودهما صريحاً في الطرق الأخرى، انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا الحديث أن من نطق بكلمة التوحيد فقط حُكم له بحكم الإسلام، وهذا الظاهر متروك قطعاً؛ إذ لا بدّ مع

---

(١) «الفتح» ١٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠.

ذلك من النطق بالشهادة بالرسالة، أو بما يدلّ عليها، لكنه سكت عن كلمة الرسالة؛ لدلالة كلمة التوحيد عليها؛ لأنهما متلازمان، فهي مرادة قطعاً، ثم النطق بالشهادتين يدلّ على الدخول في الدين، والتصديق بكلّ ما تضمّنه، وعلى هذا فالنطق بالكلمة الأولى يفيد إرادة الثانية، كما يقال: قرأت ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، والمراد جميع السورة، ويدلّ على صحّة ما قلناه الروايات الأخرى التي فيها: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وفي لفظ آخر: «أُمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئتُ به»، غير أن أبا بكر وعمر لم يحضرهما في وقت المناظرة غير ذلك اللفظ الذي ذكراه؛ إذ لو حضرهما قوله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» لارتفع البحث بينهما؛ لأن اللفظ نصّ في المطلوب، وأوضح في الدلالة مما استدلّ به أبو بكر رضي الله عنه من قوله: «لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة»، ويعني بهذا أبو بكر رضي الله عنه ـ والله أعلم ـ أن الله تعالى قد سوّى بين الصلاة والزكاة في الوجوب في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي غيرها، فقد جمع الله تعالى بينهما في الأمر بهما، والصلاة المأمور بها واجبة قطعاً، فالزكاة مثلها، فمن فرّق بينهما قُوتل.

ويمكن أن يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ودليل خطابها أن من لم يفعل جميع ذلك لم يُخَلَّ سبيله، فيُقاتَلُ إلى أن يُقتَلَ أو يتوب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة):

أنه استُدلّ بهذا الحديث على أن الزكاة لا تسقط عن المرتدّ. قال الحافظ: وتُعُقّب بأن المرتدّ كافر، والكافر لا يُطالب بالزكاة، وإنما يطالب

---

(١) «المفهم» ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

بالإيمان، وليس في فعل الصدّيق حجة، لما ذكرنا، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسّكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجّة.

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تُغنم أموالهم، وتُسبى ذراريّهم كالكفّار، أو لا، كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقرّ الإجماع عليه في حقّ من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع، وإلا عومل معاملة الكفار حينئذٍ، ويقال: إن أصبغ من المالكية استقرّ على القول الأول، فعُدّ من ندرة المخالف.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يستفاد من هذه القصّة أن الحاكم إذا أدّاه اجتهاده في أمر لا نصّ فيه إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أدّاه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك؛ لأن عمر أطاع أبا بكر رضي الله عنهما فيما رأى من حقّ مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أدّاه إليه اجتهاده، ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم.

وهذا مما يُنبّه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتيّ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار، وهذا منها. انتهى كلام عياض رحمه الله تعالى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يستفاد من فعل عمر رضي الله عنه وحكمه أن الإمام المجتهد العدل إذا أمر بأمر، أو حَكَم بحكم وجبت موافقته على ذلك، وإن كان في رعيّته من يرى خلاف رأيه، بل يجب عليه ترك العمل والفتيا بما عنده، وإن اعتقد صحّته، فإن عاد الأمر إليه عمل برأيه الذي كان يعتقده صواباً، كما فعل عمر رضي الله عنه، حيث ردّ في خلافته السبايا.

ويحصل من قضيّة الخليفتين أن سبي أولاد المرتدّين لم يكن مجمعاً عليه، وأن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر ظاهراً وباطناً على قتال الجميع لا غير، وأما سبيُ الذراريّ فلم يوافقه عليه باطناً، لكنه ترك العمل بما ظهر

له، والفتيا به؛ لِمَا يجب عليه من طاعة الإمام وموافقته، فلَمّا وُلِّي عَمِلَ بما كان عنده، هذا هو الظاهر من حال عمر رضي الله عنه، ولا يجوز أن يقال: إنه قد ظهر له من جواز السبي ما ظهر لأبي بكر، ثم تغيّر اجتهاده؛ لأن ذلك يلزم منه خرق إجماع الصحابة رضي الله عنهم السابق، فإنهم كانوا قد أجمعوا مع أبي بكر رضي الله عنه على السبي، وعَمِلُوا بذلك من غير مخالفة ظهرت من أحد منهم، ولا إنكار ظاهر، غير أنهم منقسمون في ذلك إلى من ظهر له جواز ذلك، فسكت لذلك، ومنهم من ظهر له خلاف ذلك، فسكت بحكم ترجيح قول الإمام العدل المجتهد على رأيه، ولوجوب اتّباع الإمام على ما يراه، والعمل به، فإذا فُقد ذلك الإمام، تعيّن على ذلك المجتهد أن يَعمل على ما كان قد ظهر له، لكن بعد تجديد النظر، لا أنه يعتمد على ذلك الرأي الأول من غير إعادة البحث ثانيةً؛ لإمكان التغيّر على ما بُيّن في محلّه من «أصول الفقه».

وقد حكى بعض الناس أن الإجماع انعقد بعد أبي بكر رضي الله عنه على أن المرتدّ لا يُسبَى، وليس ذلك بصحيح؛ لوجود الخلاف في ذلك، كما حكيناه عن أصبغ، ولأنه يؤدّي إلى تناقض الإجماعين، وهو محالٌ، كما يُعرف في «الأصول»، ولَمّا اعتقد بعض الأصوليين في هذه المسألة إجماعين متناقضين، رأى أن الْمَخْلَص من ذلك اشتراط انقراض العصر في صحّة الإجماع، فلم ينعقد عند هذا القائل فيها إجماع أوّلاً وآخراً؛ لأن عصر الصحابة لم يكن انقرض في زمان عمر رضي الله عنه.

قال القرطبيّ: واشتراط انقراض العصر في دلالة الإجماع باطلٌ؛ لأنه زيادة شرط في دلالات الإجماع الصحيحة من غير أن يشهد لتلك الزيادة عقلٌ ولا نقلٌ، والصحيح من هذه المسألة أنه لا إجماع فيها أوّلاً ولا آخراً؛ لإضمار الخلاف فيها في عصر أبي بكر رضي الله عنه، والتصريح به بعده[1]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

[١٣٣] (٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) ٢/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجيبيّ[(١)] المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) ٢/ ١٤).

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان، أبو عبد الله العسكريّ المصريّ، المعروف بابن التُّسْتَرِيّ[(٢)]، صدوقٌ، تُكُلِّم في بعض سماعاته بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق).

رَوَى عن ابن وهب، والمفضل بن فَضَالة، وضِمَام بن إسماعيل وغيرهم.

وَرَوى عنه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وحنبل بن إسحاق، وإبراهيم الحربيّ، وإسماعيل القاضي، وحرب الكرماني، وابن الضُّرَيس، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال أبو داود: كان ابن معين يَحْلف أنه كذّاب، وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، قيل لي بمصر: إنه قَدِمَها، واشترى كُتُب ابن وهب، وكتاب الْمُفَضَّل بن فَضَالة، ثم قَدِمتُ بغداد، فسألت هل يحدث عن المفضل؟ فقالوا:

---

(١) قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى: في «صيانة صحيح مسلم» ١/ ١٧٠: حرملة بن يحيى شيخ مسلم، منسوب إلى تُجِيب، قبيلة من كِنْدة ـ بضم التاء المثناة من فوق في قوله، وتفتح أيضاً ـ وبالضم هو عند أصحاب الحديث، وكثيرٍ من الأدباء، ولم يُجِز فيه بعضهم إلا الفتح، وليس ذلك بالقويّ، وحرملة هذا هو صاحب الشافعي الذي يذكره أصحابه في مصنفاتهم. والله تعالى أعلم. انتهى كلامه.

(٢) بضم أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه.

نعم، فأنكرت ذلك، وذلك أن الرواية عن ابن وهب، والرواية عن المفضل لا يستويان. وقال سعيد بن عَمْرو الْبَرْدعيّ: أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عن أحمد بن عيسى في «الصحيح»، قال سعيد: قال لي: ما رأيت أهل مصر يَشُكُّون في أنه، وأشار إلى لسانه، كأنه يقول الكذب. وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجةً توجب ترك الاحتجاج بحديثه.

قال الحافظ: إنما أنكروا عليه ادّعاء السماع، ولم يُتَّهَم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير. والله أعلم.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائيّ: أحمد بن عيسى كان بالْعَسْكَر ليس به بأس، وقال البغويّ، وابن قانع، وابن يونس: مات سنة (٢٤٣).

روى عنه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد فقيه [٩] ١٩٧ (ع) ٢/ ١٠.

٥ ـ (**يُونُسُ**[١]) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) ٢/ ١٤.

٦ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ[٢]) بن حَزْن بن أبي وَهْب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار [٣] بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) ٤/ ٧٠.

والباقيان تقدّما في السند السابق، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به.

---

(١) فيه ستة أوجه: ضمّ النون، وكسرها، وفتحها، مع الهمز وتركه. «شرح النوويّ» ١/ ٢٠٠.

(٢) قوله: «ابن المسيِّبِ» اشتهر أنه بفتح الياء المشدّدة، لكن الأولى كسرها؛ لأنه كان يَكْرَهُ الفتح، بل قيل: إنه دعا على من فتحه، كما سبق بيان ذلك في «شرح المقدّمة».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنف) هنا [٨/ ١٣٣] (٢١) و(البخاري) في «الجهاد» ٤/ ٥٨ (٢٩٤٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» ٦/ ٤ (٤٢٩٨) وفي «المحاربة» (٣٤٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ[1] الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ، ثقة رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م٤) ١/ ١٠٢.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** هُوَ: عَبد العزيز بن محمد بن عُبيد بن أبي عُبيد الْجُهَنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، وكان يُحدّث من كُتُب غيره فيُخطئ، قال النسائيّ: منكر الحديث عن عبيد الله العمريّ [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعمرو بن أبي عمرو، وثور بن زيد الدِّيليّ، وحميد الطويل، وجعفر الصادق، والحارث بن فُضَيل، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وَرَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وهما أكبر منه، وابن إسحاق، وهو من

---

(١) بسكون الموحّدة.

شيوخه، والشافعيّ، وابن مهديّ، وابن وهب، ووكيع، وداود بن عبد الله الْجَعْفري، وعبد الله بن جعفر الرَّقّيّ، والقعنبيّ، وأصبغ بن الْفَرَج، وبشر بن الحكم، وسعيد بن منصور، والحميديّ، وإبراهيم بن حمزة، وهارون بن معروف، وغيرهم.

قال مصعب الزبيريّ: كان مالك يوثق الدَّرَاورديّ. وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حَدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كُتُب الناس وَهِمَ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قَلَب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر.

وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: الدَّراورديّ أثبت من فُلَيح، وابن أبي الزناد، وأبي أويس.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، رُبَّما حَدَّث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يوسف بن الماجشون، والدَّراورديّ؟ فقال: عبد العزيز محدث، ويوسف شيخ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال العجليّ: ثقة. وقال الساجيّ: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوَهَم، قال: وقال أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إليّ منه، وقال عمرو بن عليّ: حَدَّث عنه ابن مهديّ حديثاً واحداً. وقال الزبير: حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمٰن: جاء الدَّراورديّ إلى أبي يَعْرِض عليه الحديث، فجَعَل يَلْحَن لَحْناً منكراً، فقال له أبي: ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا.

وقال ابن سعد: وُلد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتى توفي سنة (١٨٧)، وكان ثقةً، كثير الحديث، يَغْلَط.

وَحَكَى البخاريّ أنه مات سنة (٨٩) وجزم به ابن قانع، والْقَرّاب، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في صفر سنة (٨٦) وكان يخطئ، قال: وقد قيل: إنه تُوُفّي سنة (٨٢) انتهى.

أخرج له الجماعة، روى له البخاري مقروناً بغيره، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

[تنبيه]: قال ابن سعد: دَراورد قرية بخراسان، وقال أبو حاتم، عن داود الْجَعْفَريّ: كان أصله من قرية من قُرى فارس، يقال لها: دراورد، وقال البخاريّ: دار بجرد بفارس، كان جدّه منها، وقال أحمد بن صالح: كان من أهل أصبهان، نَزَلَ المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلَقّبه أهل المدينة الدراوردي. وقال ابن حبّان: كان أبوه من درابجرد، مدينة بفارس، فاستثقلوا أن يقولوا: درابجردي، فقالوا: دراورديّ، وقد قيل: إنه من أندرانه، ووقع في «سنن أبي داود» في «الجهاد»: حدثنا النُّفَيليّ، ثنا عبد العزيز الأَنْدَرَاورديّ، وقال أبو حاتم السجستانيّ، عن الأصمعيّ: نسبوا إلى درابجرد الدراوردي، فغَلِطُوا، قال أبو حاتم: والصواب دَرَابِيّ، أو جِرْدِيّ، ودَرَابِيّ أجود. انتهى[1].

وقال الشيخ ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ج١، ص١٦٧: «الدَّراورديّ» عبد العزيز بن محمد، حروفه مهملة كلها، وهو بدال مفتوحة، ثم راء، بعدها ألف، ثم واو مفتوحة، بعدها راء ساكنة، ثم دال ـ والأثبت فيه أنه نَسَبٌ شاذّ مسموع على غير القياس، وأنه نسبة إلى دَرَابَجِرد، مدينة من فارس، وهي بدال مهملة مفتوحة، ثم راء، بعدها ألف، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم مكسورة، بعدها راء ساكنة، ثم دال، ومنهم من يُثبت فيها بعد الدال الأولى ألفاً أخرى ـ وما ذكرناه من كونه نسبةً إلى دَرَا بجرد هو قول أهل العربية، أو من ذَكَرَ ذلك منهم، وممن قاله من أهل الحديث الحافظان: أبو حاتم بن حبان الْبُسْتيّ، وأبو نصر الْكلاباذيّ، قال ابن حبان: كان أبوه منها، وقال الكلاباذي: كان جدّه منها، وقال أبو حاتم السجستانيّ اللغويّ: زعم الأصمعي أن الدراوردي الفقيه منسوب إلى درابجرد، قال أبو حاتم: وهو منسوب على غير قياس، بل هو خطأ، وإنما الصواب: دَرَابِيّ، أو جِرْديّ، ودرابي أجود، قلت: وليس من المرضي قولُ ابن قتيبة: إنه منسوب إلى دراورد، وكذا قول الكلاباذي: دراوردي هي درابجرد؛ لأن ذلك مشعر بأنه غير مخصوص بالنسب، وهو به مخصوص.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

وقرأت بخط الحافظ أبي سعد السمعانيّ في كتابه «الأنساب»: إنه قد قيل: إنه من أندرابة، قلت: وهذا لائق بقول من يقول فيه: الأندراورديّ، بزيادة همزة مفتوحة، ونون ساكنة في أوله، وهو قول أبي عبد الله الْبُوشَنْجيّ، من أئمة الحديث وأدبائهم.

وأَنْدَرابة مدينة من عمل بَلْخ، وقرية بمرو أيضاً.

قال: أخبرني شيخنا المسند، أبو الفتح، منصور بن عبد المنعم، حفيد الْفُرَاويّ بقراءتي عليه بنيسابور، عن أبي جَدِّهِ، أبي عبد الله الفُرَاوي وغيره، عن أبوي عثمان: إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابونيّ، وسعيد بن محمد الْبَحِيريّ، وأبي بكر البيهقيّ، قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر محمد بن جعفر يقول: سمعت أبا عبد الله الْبُوشَنْجِيَّ غير مرّة يقول: عبد العزيز بن محمد الأَنْدَرَاورديّ، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى[1].

٣ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ**) الْحُرَقِيّ ـ بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف ـ أبو شِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحّدة ـ المدنيّ، مولى الْحُرَقة من جُهَينة، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وأنس، وأبي السائب، مولى هشام بن زهرة، ونعيم المجمر، وسعد بن كعب بن مالك، وعليّ بن ماجد، وعباس بن سهل بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه شِبْل، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، ومالك، ومحمد بن عجلان، ورَوح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، والدَّراورديّ، وابن أبي حازم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء، قال: وسألت أبي عن العلاء وسهيل؟ فقال: العلاء فوق سهيل، وكذا قال حرب عن أحمد، وزاد: وفوق محمد بن عمرو. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس حديثه بحجة، وهو وسهيل قريب من السواء.

---

(١) راجع: «الصيانة» ص١٦٦ ـ ١٦٩.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه. وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: صالح، رَوَى عنه الثقات، ولكنه أُنكر من حديثه أشياء، وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيب، وقال النسائيّ: ليس به بأس.

وقال ابن عديّ: وللعلاء نُسَخٌ يرويها عنه الثقات، وما أَرَى به بأساً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو داود: سهيل أعلى عندنا من العلاء، أنكروا على العلاء صيام شعبان ـ يعني حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ـ وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عن العلاء وابنه، كيف حديثهما؟ قال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك، أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف ـ يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لَمّا قال: أوثق خشي أن يُظَنّ أنه يشاركه في هذه الصفة، فقال: إنه ضعيف. وقال الخليليّ: مدني مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديثه: «إذا كان النصف من شعبان، فلا تصوموا»، وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير، دون الشواذّ، وقال الترمذيّ: هو ثقة عند أهل الحديث.

وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: صحيفةُ العلاء بالمدينة مشهورة، كان ثقةً، كثير الحديث، ثَبْتاً، وتُوُفيَ في أول خلافة أبي جعفر، وقال البخاريّ: قال عليّ: مات سنة (٣٢)، وقال ابن الأثير: مات سنة (٣٩).

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٧٠) حديثاً.

٤ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهَنيّ، المدني مولى الْحُرَقة، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وهانئ مولى عليّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه العلاء، وسالم أبو النضر، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن عَلْقَمة، وعُمَر بن حفص بن ذَكوان.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: هو أوثق، أو المسيب بن رافع؟ فقال: ما أقربهما. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره ابن المدينيّ مع الأعرج وغيره، من أصحاب أبي هريرة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٦٧) حديثاً. والباقون تقدّموا قريباً، ورَوْحٌ هو: ابن القاسم المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**أمرتُ أن أُقاتل الناس إلخ**»، ووقع في بعض النسخ[1]: «أقاتل الناس إلخ» بحذف «أمرت أن».

وقوله: (**وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**)، قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه بيان ما اختُصِر في الروايات الأُخَر، من الاقتصار على قوله: «لا إلٰه إلا الله»، وقد تقدم بيان هذا، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين، والجماهير من السلف والخلف، أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه، كَفَاه ذلك، وهو مؤمنٌ من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين، ومعرفة الله تعالى بها؛ خلافاً لمن أوجب ذلك، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزَعَمَ أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة، وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأٌ ظاهرٌ، فإن المراد التصديق الجازم، وقد حصل، ولأن النبيّ ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ، ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في «الصحيحين» يحصل بمجموعها التواتر بأصلها، والعلم القطعيّ، وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان. انتهى كلام النوويّ، وقد أجاد فيه وأفاد، وفنّد الرأي الباطل مما ابتدعه المتأخّرون من أهل الأهواء والعناد، والله تعالى وليّ الْهُدَى والرشاد.

وقوله: «**عصموا منّي إلخ**» أي منعوا، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿يَعْصِمُنِي مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٤٣]، وقال: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٤٣]، وفسّر العصمة بعده في الحديث بقوله: «حرُم ماله ودمه»، واختصاص ذلك بمن قال: «لا إلٰه إلا الله» تعبير عن الإجابة

---

(١) راجع النسخة التي صححها محمد ذهني ١/ ٣٩.

إلى الإيمان، وأن المراد به مشركو العرب، وأهل الأوثان، ممن لا يوحّد الله ﷻ، وهم كانوا أوّل من دُعي إلى الإسلام، وقوتل عليه، فأما غيره ممن يوحّد الله، فلا يُكتفى في عصمته بقوله: «لا إلٰه إلا الله»؛ إذ يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: «وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وقد تقدّم تمام شرح الحديث قريباً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(مسألة):

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا فقط[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ح) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ...

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰه إِلَّا اللّٰهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

رجال هذا الإسناد:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** المذكور قبل باب.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** بن حسّان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٧ و٢٩.

البصريّ، ثقة ثبتٌ حافظ، عارفٌ بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٩٢.

٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بمعجمة مكسورة، وياء ومثلّثة ابن طَلْق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ قاضيها، وقاضي بغداد أيضاً، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨].

رَوَى عن جده، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث الْحُدّاني، وأبي مالك الأشجعيّ، وسليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، ومصعب بن سُليم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، والأعمش، والثوري، وجعفر الصادق، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي، وابنا أبي شيبة، وابن معين، وأبو نعيم، وأبو داود الْحَفريّ، وأبو خيثمة، وعفان، وأبو موسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو كريب، وابنه عمر بن حفص بن غياث، والحسن بن عرفة، وجماعة، ورَوَى عنه يحيى القطان، وهو من أقرانه.

قال ابن كامل: ولاه الرشيد قضاء الشرقية ببغداد، ثم عزله، وولاه قضاء الكوفة، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقة. وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: صاحب حديث، له معرفة. وقال العجليّ: ثقة مأمون فقيه، كان وكيع ربما سئل عن الشيء، فيقول: اذهبوا إلى قاضينا فسلوه. وقال يعقوب: ثقة ثبت، إذا حَدّث من كتابه، ويُتَّقَى بعضُ حفظه. وقال ابن خِرَاش: بلغني عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث، فأنكرتُ ذلك، ثم قَدِمت الكوفة بأخرة، فأخرج إليّ عُمَر بن حفص كتاب أبيه، عن الأعمش، فجعلت أترحَّم على يحيى. وحَكَى صاعقة، عن علي بن المديني شبيهاً بذلك، وقال ابن نُمير: كان حفص أعلم بالحديث من ابن إدريس. وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استُقْضِي، فمن كَتَب عنه من كتابه، فهو صالح، وإلا فهو كذا. وقال أبو حاتم: حفص أتقن، وأحفظ من أبي خالد الأحمر. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: حفص أثبت من عبد الواحد بن زياد، وقال النسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وقال ابن معين: جميعُ ما حدث به ببغداد من حفظه. وقال

الآجريّ عن أبي داود: كان ابن مهديّ: لا يُقَدِّم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث، وقال داود بن رُشيد: حفص كثير الغلط. وقال ابن عمار: كان لا يحفظ حَسَناً وكان عَسِراً. وقال الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة: سمعت حفص بن غياث يقول: والله ما وَلِيتُ القضاء حتى حَلَّت لي الميتة، وكذا قال سَجّادة عنه، وزاد: ولم يَخلُف درهماً يوم مات، وخَلَّف عليه الدين، وكان يقال: خُتِم القضاء بحفص، وقال يحيى بن الليث بعد أن ساق قصةً من عدله في قضائه: كان أبو يوسف لمّا وُلِّي حفص، قال لأصحابه: تعالوا نَكتُب نوادر حفص، فلما وَرَدت قضاياه عليه، قال له أصحابه أين النوادر؟ فقال: ويحكم إن حفصاً أراد الله فوفّقَه.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أن حفصاً كان يُدلّس. وقال العجليّ: ثبت فقيه البدن.

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغداديّ: قلت لأبي عبد الله: من أثبتُ عندك شعبة، أو حفص بن غياث؟ يعني في جعفر بن محمد، فقال: ما منهما إلا ثَبْتٌ، وحفص أكثر روايةً، والقليل من شعبة كثير. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً كثير الحديث، يُدَلِّس. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان حفص بأخرة دخله نسيان، وكان يحفظ، ومما أُنكر على حفص حديثه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كنّا نأكل ونحن نمشي»، قال ابن معين: تَفَرَّدَ، وما أراه إلا وَهِمَ فيه. وقال أحمد: ما أدري ماذا؟ كالمنكر له. وقال أبو زرعة: رواه حفص وحده. وقال ابن المدينيّ: انفرد حفص نَفْسُهُ بروايته، وإنما هو حديث أبي الْبَزَريّ، وكذا حديثه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه: «من أقال مسلماً عَثْرَته...» الحديث، قال ابن معين: تفرد به عن الأعمش، وقال صالح بن محمد: حفص لَمّا ولي القضاء جفا كُتُبَهُ، وليس هذا الحديث في كتبه. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ليس هذا الحديث في كتبه، قال ابن عديّ: وقد رواه عن حفص يحيى بن معين، وزكرياء بن عديّ، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول ـ في حديث حفص عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «خَمِّروا وجوه موتاكم...» الحديث ـ: هذا خطأ، وأنكره، وقال: قد حدثناه حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلاً.

قال هارون بن حاتم: سئل حفص، وأنا أسمع عن مولده؟ فقال: وُلِدتُ سنة (١١٧)، قال: ومات سنة (١٩٤)، وكذا قال جماعة، وقال سَلْمُ بن جُنَادة: مات سنة (١٩٥)، وقال الفلاس، وأبو موسى: سنة (١٩٦)، والأول أصحّ، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في عشر ذي الحجة سنة خمس أو ست وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٩) حديثاً.

[**تنبيه**]: في الرواة من يُسمّى حفص بن غياث، اثنان: أحدهما هذا، والثاني حفص بن غياث، شيخ يروي عن ميمون بن مهران، مجهول، من الطبقة الثامنة، ليس له في الكتب الستة شيء، وإنما يُذكر في كتب الرجال للتمييز، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**وكيع**) بن الجرّاح المذكور في الباب الماضي.

٦ ـ (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه العابد، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدّم في ١/ ١.

٧ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ ورِعٌ، يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٠٢.

٨ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ، الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) ٤/ ١١٥.

٩ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) ١/ ٤.

١٠ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) ٤/ ١١٨.

١١ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ وابن الصحابيّ رضي الله عنهما مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة ٤/ ١١٥.

١٢ ـ (**أَبُو هريرة**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**وعن أبي صالح**) عطف في قوله: «عن أبي سفيان»، فالأعمش يَرْوِي هذا الحديث عن شيخين بإسنادين: عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، وعن

أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكلاهما قالا: قال رسول الله ﷺ الحديث.

وقوله: (**بمثل حديث ابن المسيّب عن أبي هريرة** رضي الله عنه)، يعني أن حديث أبي سفيان عن جابر، وأبي صالح عن أبي هريرة بمثل سياق حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة الماضي قبل حديث.

[**تنبيه**]: حديث أبي سفيان الذي أحاله المصنف هنا ساقه الحافظ أبو نعيم في «مُستخرجه»، فقال: حدَّثنا عبد الله بن يحيى الطاحيّ، ثنا عُبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، وحدّثنا محمد بن عليّ بن حبيش، ثنا القاسم بن زكريّا، ثنا أبو كُريب، ثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية، وحدّثنا جعفر بن محمد بن عمرو، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى الحمّانيّ، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ لفظ القاسم ـ وقال حفص عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله»[(١)].

وساقه أيضاً الحافظ ابن منده في «كتاب الإيمان»، فقال:

أنبأنا محمد بن عمرو البختريّ الرَّزَّاز، ثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا يعلى بن عُبيد، أنبأنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله عز وجل»[(٢)].

وقوله: (ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢] الظاهر أن القارئ هو النبي ﷺ، فهو من جملة المرفوع.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]: أي فذكّر يا محمد الناسَ بما أرسلت به إليهم، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، ولهذا قال: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢]. انتهى[(٣)].

---

(١) «المسند المستخرج» ١/ ١١٦.
(٢) «كتاب الإيمان» لابن منده ١/ ١٦٨.
(٣) «تفسير ابن كثير» ص١٤١٧.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال المفسرون: معناه: إنما أنت واعظ، ولم يكن ﷺ أُمر إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أُمر بعدُ بالقتال، و«المسيطر»: الْمُسَلَّط، وقيل: الجبار، وقيل الربّ. انتهى[1].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى: قوله: ﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ العامّة على الصاد، وقُنبلٌ في بعض طرقه، وهشام بالسين، وخَلَفٌ بإشمام الصاد زاياً بلا خلاف، وعن خلّاد وجهان، وقرأ هارون «بمسيطر» بفتح الطاء، اسم مفعول؛ لأن سيطر عندهم متعدّ، يدلّ على ذلك فعل مطاوعه، وهو تسيطر، ولم يجئ اسم فاعل على مُفَيعل إلا مُسيطر، ومُبيقِرٌ، ومُهيمِنٌ، ومُبيطِرٌ، من سيطر، وبيقر، وهيمن، وبيطر، وقد جاء مُجَيمرٌ اسم وادٍ، ومُديبِرٌ، قيل: ويمكن أن يكون أصلهما مُجمِر، ومُدبر، فصُغِّرا، قلت: وقد تقدّم لك أن بعضهم جوّز مهيمناً مصغّراً، وتقدّم أنه خطأٌ عظيم، وذلك في سورة المائدة، وغيرها. انتهى كلام السمين[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ﴾، أي فعظهم يا محمد، وخَوِّفهم ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١] أي واعظ ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢] أي بمسلط عليهم، فتقتلهم، ثم نسختها آية السيف، وقرأ هارون الأعور «بمسيطَر» بفتح الطاء. انتهى[3].

وفي «اللسان»: «المسيطر»، و«المصيطر»: الْمُسَلَّط على الشيء؛ ليُشرِف عليه، ويتعهد أحواله، ويكتب عمله، وأصله من السَّطْر؛ لأن الكتاب مُسَطَّرٌ، والذي يفعله مُسَطِّرٌ، ومُسَيْطِرٌ، يقال: سيطرتَ علينا، وقال تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢]، أي مسلّط، يقال: سيطر يُسيطر، وتسيطر يتسيطر، فهو مُسيْطِرٌ، ومُتسيطِرٌ، وقد تُقلب السين صاداً؛ لأجل الطاء، وقال الزجّاج: المسطرون: الأرباب المسلَّطون، يقال: قد تسيطر علينا، وتَصَيْطَرَ، بالسين والصاد، والأصل السين، وكلُّ سين بعدها طاء يجوز أن تُقلب صاداً، يقال: سَطَرَ

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢١١.

(٢) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١٠/ ٧٧١.

(٣) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ٣٧.

وصَطَرَ، وسطا عليه وصطا، وسَطَرَهُ: أي صرعه. انتهى[1]. والله تعالى بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث جابر رضي الله عنه هذا انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية):

في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا ٨/ ١٣٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع ـ وعن محمد بن المثنّى، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ ـ كلاهما عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه (الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤١) عن محمد بن بشّار، عن ابن مهديّ به، وقال: حسنٌ صحيح.

و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٦٧٠) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن الثوريّ به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٣٠٠ من طريق الثوريّ ـ ٣/ ٢٩٥ ومن طريق ابن جريج ـ كلاهما عن أبي الزبير به و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٦] (٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ»).

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٣٦٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ**) البصريُّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الثقفيّ، ومعتمر بن سليمان، وابن أبي عديّ، وبشر بن المفضل، وعبد العزيز بن عبد الصمد العميّ، وعبد الملك بن الصبّاح، ومعاذ بن معاذ، ومعاذ بن هشام، ويزيد بن هارون وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وأبو قلابة الرَّقَاشيّ، ومعاذ بن المثنى، ومحمد بن يونس الْكُدَيميّ، وغيرهم.

قال ابن حبان في «الثقات»: يُغرِبُ، مات سنة ثلاثين ومائتين، وفيها أرّخه ابن قانع، وقال: ثقةٌ ثبتٌ.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

[**تنبيه**]: «الْمِسْمَعِيّ»: ـ بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الميم ـ: مَحِلّة بالبصرة، نزلها الْمِسْمَعون، فنُسبت إليهم[١]، وأفاد في «القاموس» أن «مِسْمَعاً» كمِنْبَرٍ: جمعه مَسَامِع: أبو قبيلة، وهم الْمَسَامِعَةُ. انتهى باختصار[٢].

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الْمِسْمَعِيُّ، أبو محمد الصَّنْعَانيّ، ثم البصريّ، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن أبيه، وابن عون، والأوزاعيّ، وهشام بن حَسّان، وعبد الحميد بن جعفر، وعمران بن حُدَير، وشعبة، والثوريّ، وثور بن يزيد، الحمصيّ، وغيرهم.

وروَى عنه إسحاق بن راهويه، وبندار، وأبو موسى، وأبو غَسّان المسمعيّ، ونُصير بن الفَرَج، ويحيى بن حكيم الْمُقَوّم، وعبد الرحمٰن بن عمر، رُسته، والذُّهْليّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن قانع: ثقة، وذكره ابن حبان في

---

(١) «الأنساب» ٥/ ٢٩٧ و«اللباب» ٣/ ٢١٢ و«معجم البلدان» ٥/ ١٢٣.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٥٧.

«الثقات»، وقال: مات سنة تسع وتسعين ومائة في ذي القعدة، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة مائتين، وقال الخليليّ: عبد الملك بن الصبَّاح، عن مالك مُتَّهَمٌ بسرقة الحديث، قال الحافظ: كذا قال، ولم أر في الرواة عن مالك للخطيب، ولا للدارقطني أحداً يقال له: عبد الملك بن الصبَّاح، فإن كان محفوظاً، فهو غيرُ الْمِسْمَعِيِّ. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (٢٢) و(٩٠٤) و(٢٧١٩) و(٥٣٣).

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد الجِهْبِذُ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٥.

٤ ـ (**وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب الْعَدَوِيُّ المدنيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن مُرْجانة، وابن أبي مليكة، وصفوان بن سُليم، ونافع مولى ابن عمر، وابن المنكدر.

وروى عنه أخوه عاصم، وابنه عثمان بن واقد، وشعبة.

قال أحمد، وأبو داود، وابن معين: ثقة، وقال ابن معين مرة أخرى: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقةٌ يُحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٢٢) و(٦٥) و(٦٦) و(١٥٠٩) و(٢٠٦٠).

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدّم في ٥/ ١٢١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (ت٧٣) (ع) ١/ ١٠١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى عبد الملك بن الصبّاح، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ، وواقد بن محمد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

[تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى مالك بن عبد الواحد، ولا عبد الملك بن الصباح غير المذكورين في هذا السند.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُسمّى واقداً في الكتب الستّة سبعة، منهم في «الصحيحين» اثنان: أحدهما: واقد بن محمد هذا، والثاني: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاريّ، له عند المصنّف حديث واحد فقط، وهو حديث عليّ رضي الله عنه في قيام النبيّ ﷺ للجنازة، والباقون في «السنن».

[تنبيه]: قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: في «صيانة صحيح مسلم»: واقد بن محمد الْعُمَريّ ـ بالقاف ـ وليس في «الصحيحين» وافد بالفاء أصلاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل ولا يوجد في الرواة، لا في الكتب الستة، ولا في غيرها من يسمّى وافداً بالفاء أصلاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن واقد بن محمد روى عن أبيه عن جد أبيه، ورواية الأبناء عن الآباء كثيرة، لكن رواية الشخص عن أبيه، عن جدّه قليلة، وهي عن جدّ أبيه أقلّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ)** أي أمرني الله تعالى؛ لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أُمِرتُ فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعيّ: احتمل.

والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك، فُهِمَ منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

(**أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**) أي بأن أُقاتل، فحذف منه حرف الجر، وهو في مثله قياس، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدَّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ «كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

(**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**) جُعِلت غاية المقاتلة وجودَ ما ذُكِر، فمقتضاه أن مَن شَهِدَ، وأقام، وآتى، عَصَمَ دمه، ولو جحد باقي الأحكام.

والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أنّ نص الحديث، وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك.

[**فإن قيل**]: فَلِمَ لم يَكْتَفِ به؟ ونَصَّ على الصلاة والزكاة.

[**فالجواب**]: أن ذلك لعظمهما، والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية.

(**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**) أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها، من قامت السوق: إذا نَفَقَت، وقامت الحرب: إذا اشتدّ القتال، أو المراد بالقيام الأداء؛ تعبيراً عن الكل بالجزء؛ إذ القيام بعض أركانها، والمراد بالصلاة المفروض منها، لا جنسَها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً، وإن صَدَقَ اسم الصلاة عليها.

(**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**) أي يُعْطوها لمستحقيها (**فَإِذَا فَعَلُوا**) وفي رواية البخاريّ: «فإذا فَعَلوا ذلك»، وذكر اسم الإشارة باعتبار المذكور، أي فعلوا ما ذُكر من الشهادة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وفيه التعبير بالفعل عما بعضُه قولٌ، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم؛ إذ القولُ فعلُ اللسان. انتهى[1]، وقوله: (**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**) جواب «إذا»، أي حفظوا، وحَقَنُوا، ومعنى العصمة في اللغة: المنع، ومنه العصام، وهو الخيط الذي تُشدّ به فم القربة، حيث يمنع الماء من السيلان (**إِلَّا بِحَقِّهَا**) أي بحقّ الدماء، والأموال، وللبخاريّ: «إلّا بحقّ الإسلام»، وهو بمعناه، والاستثناء مفرّغ،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٩٧ و«عمدة القاري» ١/ ١٨٠.

والعصمة متضمّنة لمعنى النفي؛ فلذا صحّ التفريغ؛ إذ هو شرطه، أي لا يجوز إهدار دمائهم وأموالهم بسبب من الأسباب إلا بحقّها، والإضافة في «بحقّها» بمعنى اللام، ويجوز أن تكون بمعنى: «من»، وبمعنى «في».

[فائدة]: الاستثناء المفرغ لا يكون إلا في النفي، وجوّزه ابن مالك في كلّ موجب في النفي، نحو صمت إلا يوم الجمعة؛ إذ معناه لم أفطر، والتفريغ إما في نهي صريح، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، أو ما في معناه، كالشرط في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، وإما في نفي صريح، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، أو فيما معناه، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥][(١)].

[تنبيه]: أراد بحقّ الدماء، ما بيّنه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، متّفقٌ عليه.

وبحقِّ الأموال الزكاة، ونحوها من الحقوق المتعلّقة بها.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قوله: «إلا بحقها»، سيأتي أن أبا بكر رضي الله عنه أدخل في هذا الحقّ فعلَ الصلاة والزكاة، وأن من العلماء مَن أدخل فيه فعل الصيام والحج، أيضاً، ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك، أخرجه الطبرانيّ، وابن جرير الطبريّ، من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل، قيل: وما حقُّها؟ قال: «زِناً بعد إحصان، وكُفْرٌ بعد إيمان، وقتلُ نفس، فيقتل بها»[(٢)].

ولعل آخره من قول أنس رضي الله عنه، وقد قيل: إن الصواب وقف الحديث كله عليه.

---

(١) راجع «عمدة القاري» ١/ ١٨٠.

(٢) أورده الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥ ـ ٢٦ وقال: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه عمرو بن هاشم البيروتيّ، والأكثر على توثيقه. انتهى.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى(١).

(**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**») جملة من مبتدإ وخبر، أي محاسبة الناس بعد تمسّكهم بهذه الأشياء في أمور سرائرهم على الله سبحانه وتعالى.

وقال في «الفتح»: قوله: «وحسابهم على الله»، أي في أمر سرائرهم، ولفظة «على» مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام، أو على سبيل التشبيه، أي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع. انتهى(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قوله: «وحسابهم على الله عز وجل»: يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، تَعْصِم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وقد تقدم أن في بعض الروايات في «صحيح مسلم» ثم تلا: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ الآية [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

والمعنى إنما عليك أن تُذَكِّرهم بالله، وتدعوهم إليه، ولست مُسَلَّطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً، ولا مكلفاً بذلك، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه، وحسابهم عليه.

وفي «مسند البزار» عن عياض الأنصاريّ، عن النبي ﷺ قال: «إن لا إلٰه إلا الله، كلمةٌ على الله كريمةٌ، لها عند الله مكان، وهي كلمةٌ مَن قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حَقَنَت ماله ودمه، ولقي الله غداً، فحاسبه».

وقد استَدَلَّ بهذا من يَرَى قبول توبة الزنديق، وهو المنافق، إذا أظهر

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) «الفتح» ١/ ٩٧.

الْعَوْد إلى الإسلام، ولم يَرَ قتله بمجرد ظهور نفاقه، كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين، ويجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية):

في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٣٦] (٢٢) عن أبي غسّان مالك بن عبد الواحد، عن عبد الملك بن الصبّاح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عنه.

و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٥) عن عبد الله بن محمد الْمُسْنَدِيّ، عن حرميّ بن عُمارة، عن شعبة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» ١/ ١١٧ (١٢٠ و١٢١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٥) و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٣/ ٣٦٧ و٨/ ١٧٧ و(البغويّ) في «شرح السنة» (٣٣) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٥) و(٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

(اعلم): أن هذا الحديث غريب الإسناد، تفرد بروايته شعبة، عن واقد بن محمد، قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيزٌ، تفرّد بروايته عنه عبد الملك بن الصبّاح عند المصنّف، وحَرَمِيّ بن عُمارة عند البخاريّ، وهو عزيز عن حرميّ، تفرّد به عنه الْمُسْنَديّ، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، ومن جهة إبراهيم أخرجه

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

أبو عوانة، وابن حبان، والإسماعيليّ، وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك، تفرّد به عنه أبو غسان شيخ المصنّف، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في «مسند أحمد» على سعته.

وقد استَبْعَد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لَمَا تَرَكَ أباه يُنازِع أبا بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه، لَمَا كان أبو بكر يُقِرُّ عمر على الاستدلال بقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النّصّ إلى القياس؛ إذ قال: لأُقاتلنّ مَن فَرَّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله.

[والجواب]: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مُستَحضِراً له، فقد يَحتَمِل أن لا يكون حَضَرَ المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذَكَرَهُ لهما بَعْدُ، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله ﷺ في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام»، قال أبو بكر: والزكاةُ حقُّ الإسلام.

ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه، كما سبق بيانه في الأحاديث السابقة.

وفي القصة دليلٌ على أن السنة قد تَخْفَى على بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ويَطَّلِعُ عليها آحادهم، ولهذا لا يجوز أن يُلْتَفَتَ إلى الآراء، ولو قَوِيت مع وجود سنة تخالفها، ولا يجوز أن يقال: كيف خَفِي ذا على فلان الإمام؛ إذ لا يكون أعلم، وأرفع رتبة من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد خفي عليهما ما حفظه صغار الصحابة رضي الله عنهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة):

في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، وقد تقدم تفنيد ذلك بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن حبّان رحمه الله تعالى: فيه بيانٌ واضحٌ بأن الإيمان أجزاءٌ وشُعَبٌ تتباين أحوال المخاطبين فيها؛ لأنه ﷺ ذَكَرَ في هذا الخبر: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله»، فهذا هو الإشارة إلى الشعبة التي هي فَرْضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، ثم قال: «ويقيموا الصلاة»، فذكر الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، ثم قال: «ويؤتوا الزكاة»، فذكر الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، فدل ذلك على أن كل شيء من الطاعات التي تشبه الأشياء الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر من الإيمان. انتهى كلامه[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النووي: في هذا الحديث أنّ من ترك الصلاة عمداً يُقْتَلُ، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك.

وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد؛ لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال؛ ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولم يُنقَل أنه قَتَلَ أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظرٌ، للفرق بين صيغة «أُقاتِل»، و«أَقتُل».

وقد أطنب ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار على من استَدَلَّ بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحَكَى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يَحِلّ قتال الرجل ولا يحل قتله. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٩٦.

(المسألة الخامسة):

في دفع الاستشكال الوارد على هذا الحديث، وذلك أنّ مقتضاه قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف تُرِكَ قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟

[فالجواب]: من أوجه:

[أحدها]: دعوى النسخ، بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

[ثانيها]: أن يكون من العام الذي خُصّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

[ثالثها]: أن يكون من العام الذي أريد به الخاصّ، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس»: أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائيّ بلفظ: «أُمرت أن أقاتل المشركين».

(فإن قيل): إذا تَمَّ هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن مَنَعَ الجزية.

(أجيب): بأن الممتنع في ترك المقاتلة رَفْعُها، لا تأخيرها مدةً، كما في الهدنة، ومقاتلةِ من امتنع من أداء الجزية، بدليل الآية.

[رابعها]: أن يكون المراد بما ذُكِرَ من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعضٍ بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

[خامسها]: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه، من جزية، أو غيرها.

[سادسها]: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسببُ السبب سببٌ، فكأنه قال: حتى يُسلِموا، أو يلتزموا ما يُؤَدِّيهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث، وهو آخر الأجوبة، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقربُ الأجوبة عندي هو الثالث، فكأنه

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٩٧.

قال: «أمرت أن أقاتل جميع الناس، إلا الذين أخرجتهم الأدلة من وجوب مقاتلتهم، ممن كان من أهل الجزية، أو نحوها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة):

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: وقد رُوي عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فَرْض الصلاة، والصيام، والزكاة والهجرة، وهذا ضعيف جدّاً، وفي صحته عن سفيان نظرٌ؛ فإن رواة هذه الأحاديث، إنما صَحِبُوا رسول الله ﷺ في المدينة، وبعضهم تأخر إسلامه، ثم قوله: «عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم» يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال، ويَقتُل من أبى الإسلام، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل مِن كل مَن جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويَعْصِم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد رضي الله عنهما قتله لمن قال: «لا إله إلا الله» لَمّا رَفَع عليه السيف، واشتد نكيره عليه.

ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد رُوي أنه قَبِلَ مِن قوم الإسلامَ، واشترطوا أن لا يُزَكُّوا، ففي «مسند الإمام أحمد» عن جبار رضي الله عنه قال: اشتَرَطَت ثقيفٌ على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم، ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: «سيتصدقون، ويجاهدون»[(١)].

وفيه أيضاً: عن نصر بن عاصم الليثيّ، عن رجل منهم، أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يُصَلِّي إلا صلاتين، فقبل منه[(٢)].

وأخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يُلْزَم بشرائع الإسلام كلها، واستَدَلَّ أيضاً بأن

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٤١ وفي سنده ابن لَهِيعة، وفيه كلام مشهور.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢ والطيالسيّ (١٣٦٠) والنسائيّ ٢/ ٢٠٥ والطحاويّ في «شرح مشكل الآثار» برقم (٢٠٤)، وإسناده صحيح.

حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ على أن لا أَخِرَّ إلا قائماً[١]، قال أحمد: معناه أن يَسْجُد من غير ركوع.

وخَرَّج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جدّاً عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ يَقبَلُ مَنْ أجابه إلى الإسلام، إلا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على مَن أَقَرَّ بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، وهذا لا يثبت[٢] وعلى تقدير ثبوته، فالمراد منه أنه لم يكن يُقِرُّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة، وهذا حقٌّ، فإنه ﷺ أَمَر معاذاً رضي الله عنه لَمّا بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أوّلاً إلى الشهادتين، وقال: إن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم بالصلاة، ثم بالزكاة، ومراده أنّ من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أُمر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة، وكان مَن سأله عن الإسلام يَذْكُر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام، كما قال لجبريل عليه السلام لَمّا سأله عن الإسلام، وكما قال للأعرابي الذي جاءه ثائرَ الرأس، يسأله عن الإسلام.

وبهذا الذي قررناه يَظهَر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حَقٌّ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردها تَعْصِم مَنْ أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وإن أَخَلَّ بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعةً لهم مَنَعَةٌ قوتلوا.

وقد ظَنَّ بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يُقاتَل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظرٌ، وسيرة النبيّ ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا عليّاً يوم خيبر، فأعطاه

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٥ و٣٦٣، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٩٥ وفي سنده عروة بن مروان العرقيّ الرقيّ، قال الدارقطنيّ: كان أميّاً ليس بالقويّ، وأبو العوّام، عمران بن داور القطان صاحب أوهام.

الراية، وقال: «امش، ولا تَلْتَفِت حتى يفتح الله عليك»، فسار عليّ شيئاً، ثم وَقَفَ، فَصَرَخَ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، فإذا فعلوا ذلك فقد عَصَمُوا منك دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»[(١)].

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمةً للنفوس والأموال، إلا بحقها، ومن حقّها عدم الامتناع عن الصلاة والزكاة، بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن، قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة: ١١]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وثبت أن النبي ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ عليهم حتى يُصبِح، فإن سمع أذاناً، وإلا أغار عليهم[(٢)].

مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام، وكان يوصي سراياه: «إن سمعتم مؤذناً، أو رأيتم مسجداً، فلا تقتلوا أحداً»[(٣)].

وقد بَعَثَ عيينة بن حِصْن إلى قوم من بني الْعَنْبر، فأغار عليهم، ولم يَسمَع أذاناً، ثم ادَّعَوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك.

وبَعَثَ ﷺ إلى أهل عُمَان كتاباً فيه: «من محمد النبي إلى أهل عُمَان، سلام عليكم، أما بعدُ فأقرُّوا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأَدُّوا الزكاة، وخُطُّوا المساجد، وإلا غَزَوْتكم». خَرَّجه البزّار، والطبرانيّ، وغيرهما[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ١٥٩، والبخاريّ في «صحيحه» (٦١٠).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢٦ وأبو داود (٢٦٣٥) والترمذيّ (١٥٤٩) وحسّنه، ولكن في سنده ابن عصام المزنيّ، قال ابن المدينيّ: لا يُعرف.

(٤) قال الهيثميّ في «المجمع» ٣/ ٦٤ بعد أن عزاه إلى البزار: وهو مرسل، وفيه من لا يعرف.

فهذا كله يدلّ على أنه كان يَعتبِر حالَ الداخلين في الإسلام، فإن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وإلا لم يمتنع عن قتالهم، وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما في قصّتهما السابقة.

فأبو بكر رضي الله عنه أَخَذَ قتالهم من قوله: «إلا بحقه»، فدَلّ على أن قتالَ مَن أتى بالشهادتين جائز، ومن حقه أداءُ حقّ المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظَنّ أن مجرد الإتيان بالشهادتين يَعْصِم الدم في الدنيا؛ تَمَسُّكاً بعموم أول الحديث، كما ظَنّ طائفة من الناس أنّ مَن أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة؛ تَمَسُّكاً بعموم ألفاظٍ وَرَدت، وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رضي الله عنه رَجَعَ إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه.

وقد خَرَّج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بزيادةٍ، وهي أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وخَرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولكن هذه الرواية خطأ أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً، قاله الأئمة الحفاظ، منهم علي بن المدينيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ، والنسائيّ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر.

وإنما قال أبو بكر: «والله لأقاتلنّ مَن فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال»، وهذا أخذه ـ والله أعلم ـ من قوله في الحديث: «إلا بحقها»، وفي رواية: «إلا بحق الإسلام»، فجَعَلَ من حق الإسلام إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، كما أن من حقه أن لا تُرتَكَب الحدود، وجعل كل ذلك مما استثني بقوله: «إلا بحقها».

وقوله: لأقاتلن مَن فَرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال»، يدلّ على أن من ترك الصلاة، فإنه يُقاتَل؛ لأنها حق البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال.

وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجْمَعٌ عليه؛ لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احْتَجَّ به عمر رضي الله عنه، وإنما أُخِذ من قوله: «إلا بحقها»، فكذلك الزكاة؛ لأنها من حقها، وكلُّ ذلك من حقوق الإسلام.

ويُسْتَدَلُّ أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «يُستَعمَل عليكم أمراءُ، فتَعْرِفون وتُنكِرون، فمَن أنكر فقد بَرِئ، ومن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكن مَن رَضِيَ وتابع»، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوْا»(١).

وحُكْمُ مَن تَرَك سائر أركان الإسلام أن يُقاتَلُوا عليها كما يُقاتَلُون على ترك الصلاة والزكاة.

ورَوَى ابنُ شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بَعَثَ خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمَن تَرَك واحدة من الخمس، فقاتلهم عليها، كما تُقاتل على الخمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان».

وقال سعيد بن جُبير: قال عمر بن الخطاب: لو أَنَّ الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه، كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة.

فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات، وأما قتل الواحد الممتنع عنها، فأكثر العلماء على أنه يُقتَل الممتنع عن الصلاة، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي عبيد، وغيرهم، ويدل على ذلك ما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استأذن النبيّ ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أُومَرْ أن أَنْقُبَ عن قلوب الناس، ولا أَشُقَّ بطونهم».

وفي «مسند الإمام أحمد رحمه الله» عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار: أن رجلاً من الأنصار حدثه، أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال النبيّ ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟»، قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»(٢).

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٥٤) وأبو داود (٤٧٦٠).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ وإسناده على شرط الشيخين.

وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة، ففيه قولان لمن قال: يُقتَل الممتنع من فعل الصلاة:

[أحدهما]: يُقتَل أيضاً، وهو المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ويُسْتَدَلُّ له بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا.

[والثاني]: يُقتَل، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

وأما الصوم، فقال مالك: وأحمد في رواية عنه: يُقْتَلُ بتركه، وقال الشافعيّ، وأحمد في رواية: لا يُقْتَل بذلك، ويُستَدَلُّ له بحديث ابن عمر وغيره، مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجئ فيه شيء.

قال ابن رجب: قلت: وقد رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً وموقوفاً: أن من ترك الشهادتين، أو الصلاة، أو الصيام، فهو كافرٌ، حلال الدم، بخلاف الزكاة والحج، وقد سبق ذكر شرحه في حديث: «بُني الإسلام على خمس».

أما الحج فعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ في القتل بتركه روايتان، وحَمَلَ بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية، أو أخره، وغلب على ظنه الموت في عامه، وأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي، كما يقول كثير من العلماء، فلا قتل بذلك. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٧] (٢٣) ـ (وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ)** بن سَهْل الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدَثَانيّ، ويقال له:

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٢٦ ـ ٢٣٦.

الأنباريّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) ٤/ ٨٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) ٤/ ٣١.

٣ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصْن بن حُذيفة بن بَدْر، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، وهو ابن عمّ أبي إسحاق الفزاريّ، ثقة حافظٌ، وكان يُدلّس أسماء الشيوخ [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وسليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وأيمن بن نابل، وموسى الجهنيّ، وهاشم بن هاشم بن عتبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي مالك الأشجعيّ، ويزيد بن كيسان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وزكرياء بن عديّ، ويحيى بن معين، والحميديّ، وعلي بن المدينيّ، وداود بن رُشيد، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد الْمُسْنَدِيُّ، وسُويد بن سعيد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وغيرهم.

قال أبو بكر الأسدّي عن أحمد: ثبت حافظ، وقال أبو داود عن أحمد: ثقة ما كان أحفظه، وكان يحفظ حديثه. وقال ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ: ثقة. وقال الدُّوريّ: سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية، عن علي بن أبي الوليد؟ قال: هذا علي بن غُرَاب، والله ما رأيت أحيل الناس للتدليس منه. وقال عبد الله بن علي بن المدينيّ، عن أبيه: ثقة فيما يَروِي عن المعروفين، وضَعَّفه فيما يروي عن المجهولين. وقال علي بن الحسين بن الجنيد، عن ابن نُمَير: كان يلتقط الشيوخ من السِّكَك. وقال العجليّ: ثقة ثبت، ما حَدَّث عن المعروفين فصحيح، وما حَدَّث عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق، لا يُدفَع عن صدقه، ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين. وقال الآجريّ، عن أبي داود:

كان يقلب الأسماء. وقال ابن أبي خَيْثَمة، عن ابن معين: كان مروان يُغَيِّر الأسماء يُعَمِّي على الناس، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وإنما هو حَكَم بن ظُهَير. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «الميزان»: قال ابن معين: وجدتُ بخط مروان: وكيعٌ رافضيّ، فقلت له: وكيعٌ خير منك، فَسَبَّنِي، وقال الذهبيّ: كان عالِماً، لكنه يَرْوي عمن دَبَّ ودَرَجَ، وكان فقيراً ذا عيال، فكانوا يَبَرُّونه، يعني الذين يروي عنهم، كأنه يُجازيهم.

قال ابن المثنى، ودُحَيم: مات فَجْأَةً سنة ثلاث وتسعين ومائة، قبل التروية بيوم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو مَالِكٍ**) سَعْد بن طارق الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) ٥/ ١١٩.

٥ ـ (**أبوه**) طارق بن أَشْيم ـ بالمعجمة، وزانُ أحمر ـ ابن مسعود الأشجعيّ، صحابيّ، له أحاديث، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وعنه ابنه أبو مالك[1].

وقال في «الإصابة»: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي والد أبي مالك، قال البغويّ: سكن الكوفة، قال مسلم: تفرد ابنه بالرواية عنه، وله عنده حديثان، قال الحافظ: وفي ابن ماجه أحدهما، وصَرَّح فيه بسماعه من النبي ﷺ، وفي «السنن» حديث آخر عن أبي مالك الأشجعيّ: قلت لأبي: يا أبت قد صليتَ الصبحَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: يا بُنَيّ مُحْدَثٌ، وصححه الترمذيّ، وأغرب الخطيب، فقال في كتاب «القنوت»: في صحبته نظر.

قال الحافِظُ: ما أدري أيُّ نظر فيه بعد هذا التصريح؟ ولعله رأى ما أخرجه ابن منده من طريق أبي الوليد، عن القاسم بن مَعْن، قال: سألت آل

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٢.

أبي مالك الأشجعيّ: أسمع أبوهم من النبيّ ﷺ؟ قالوا: لا، وهذا نَفْيٌ يُقَدَّم عليه مَن أثبت، ويَحْتَمِلُ أنه عَنَى بقوله: أبوهم أبا مالك، وهو كذلك، لا صحبة له، إنما الصحبة لابنه. انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، وحاصله أن طارق بن أشيم رضي الله عنه صحابيّ دون شكّ؛ لصحة تصريحه بالسماع، فينبغي حمل قول القاسم على ولده أبي مالك، فإنه هو الذي لا صحبة له، وأما قول الخطيب: في صحبته نظر، فَمِمَّا لا يُلتفت إليه. والله تعالى أعلم.

روى البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث برقم (٢٣) وحديث رقم (٢٦٩٧) وكرّره ثلاث مرّات. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، كالسند التالي، وهو أعلى ما وقع له من أعلى الأسانيد، كما سبق بيانه في «شرح المقدّمة».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه، فالأول هرويّ، ثم حدثانيّ، نسبة إلى الحديثة، بلد على الفرات، مشهور[2]، والثاني عدنيّ، ثم مكيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له من الأحاديث إلا نحو ثمانية، راجع: «تحفة الأشراف» في ترجمة ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، و«إتحاف الْمَهَرَة بأطراف العشرة» ٦/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠.

أما شرح الحديث فواضحٌ، يُعلم مما سبق. والله تعالى أعلم.

(مسألة): حديث أبي مالك الأشجعيّ، عن أبيه هذا مما انفرد به المصنّف عن بقيّة أصحاب الكتب الستة، أخرجه هنا [٨/ ١٣٧] ـ (١٣٨) عن سُويد بن نصر، ومحمد بن أبي عمر، كلاهما عن مروان بن معاوية

---

(١) ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

الفزاريّ ـ و٨/ ١٣٨ عن زُهير بن حرب، عن يزيد بن هارون ـ و٨/ ١٣٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر ـ ثلاثتهم عن أبي مالك، عن أبيه.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده ٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» ١٠/ ١٢٣، و١٢/ ٣٧٥، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ١/ ١١٧ ـ ١١٨ (١٢٢ ـ ١٢٣)، والطبرانيّ في «الكبير» ٨/ ٨١٩ وما بعده و(ابن منده) (٣٤).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٨] (...) ـ (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللّهَ...» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ [٨] (ت١٩٠) (ع) ٥/ ١١٩.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) ٢/ ٣.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السّلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) ٤/ ٤٥.

والباقيان تقدما في السند الماضي.

وقوله: «**ثم ذكر بمثله**»، أي ذكر كُلٌّ من أبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون بمثل حديث مروان الفزاريّ، وإنما أفرد الضمير باعتبار لفظ كليهما، فإنه مفرد اللفظ، مثنّى المعنى.

ويحتمل أن يكون الضمير لشيخيه على التأويل المذكور، وهذان الاحتمالان هما الغالب في عادة المصنّف في إحالاته الكثيرة، كما سبق، وكما سيأتي التنبيه عليه.

ويحتمل أن يكون الضمير لوالد أبي مالك الأشجعيّ، وهو طارق بن أشيم، أي ساق لفظ الحديث بمثل حديثه السابق.

[تنبيه]: رواية أبي خالد الأحمر التي أحالها المصنف هنا على رواية مروان أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (١٧١) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وَحَّدَ الله، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دونه، حَرُمَ ماله وَدَمُهُ، وحسابه على الله».

وأما رواية يزيد بن هارون، فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٧٢ قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه أنه سمع النبيّ ﷺ، وهو يقول لقوم: «من وحّد الله تعالى، وكفر بما يُعبد من دونه حرم ماله ودمه، وحسابه على الله ﷻ».

ثم قال أحمد: حدثنا به يزيد بواسط، وبغداد، قال: سمع النبيّ ﷺ.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٥٥].

(٩) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)

[١٣٩] (٢٤) ـ (وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ

أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]، **وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الثقة الحافظ العابد الفقيه [٩] (ت١٩٧) (ع) ٢/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة، من كبار [٩] (ت١٥٩) (ع) ٢/ ٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٤٣.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه الثقة الثبت، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) ٤/ ٧٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عِمْران بن مَخْزُوم القرشيّ المخزوميّ، والد سعيد، له ولأبيه حَزْن صحبة، وله حديث في «الصحيحين» من طريق طارق بن عبد الرحمٰن، قال: انطلقت حاجّاً، فمررت بقوم يُصَلُّون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فلقيت سعيد بن المسيب، فأخبرني، فقال سعيد: حدثني أبي، أنه كان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، فلما خرجنا من العام المقبل أتيناها، فلم نَقْدِر عليها، قال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، فعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم، وللمسيب حديث آخر في «الصحيحين» وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب.

قال الحافظ في «الإصابة»: وفي كل ذلك رَدٌّ لقول مصعب الزبيريّ: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح، وقد رد كلامه بذلك أبو أحمد الْعَسْكريّ، وقد شَهِدَ المسيب فتوح الشام، ولم يتحرر لي متى مات. انتهى كلام الحافظ[1].

---

(١) «الإصابة» ٦/ ٩٦.

وقال في «تهذيب التهذيب»: زعم الواقديّ، ومصعب الزبيريّ أنه من مسلمة الفتح، ولم يصنعا شيئاً، فقد ثبت في «الصحيح» أنه شهد الحديبية، وقال ابن يونس: قَدِمَ المسيب مصر لغزو إفريقية، سنة سبع وعشرين. وفي «الثقات» لابن حبان في التابعين: المسيب بن حزن فإن كان أراد هذا، فقد وَهِمَ وَهَماً قَبِيحاً، وعَدَّه الأزديّ وغيره فيمن لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وحديث مبايعته تحت الشجرة (١٨٥٩)، وأعاده بعده مرّتين. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(ومنها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس وإن كان أيليًّا، إلا أنه نزل مصر، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالإخبار، وفي أوله التحديث، وفي آخره العنعنة، وكلّها من صيغ الاتّصال على التفصيل في «عن».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من التابعين، وقد تقدّموا قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً تفرّد بالرواية عن أبيه، فليس له راوٍ غيره، وهذا مما يُردّ به على الحاكم أبي عبد الله النيسابوريّ في دعواه أن شرط الشيخين أن يخرجا الحديث الذي يرويه صحابيّ مشهور بالرواية عن الرسول ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعيّ المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان إلخ، فإن هذه دعوى يكذّبها هذا السند، ونحوه مما سبق بيانه في المسألة

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٨٠.

الحادية والعشرين من مقدّمة «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا ثلاثة أحاديث: هذا الحديث عند الشيخين، والنسائيّ، وحديث قصّة مبايعته تحت الشجرة عندهما، وحديث قصة مجيء أبيه إلى النبيّ ﷺ، فقال له: «ما اسمك؟... إلخ» عند البخاريّ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن «المُسَيَّب» كله بفتح الياء، بصيغة اسم المفعول، إلا هذا، فإن الأولى ضبطه بكسر الياء المشدّدة؛ لأنه الذي ثبت عن أهل المدينة، وهم أعلم به، وإنما فتحه أهل الكوفة، وكان سعيد يكره فتحه، ويقال: إنه دعا على من فتح، وقال: سيّب الله من سيّب أبي، وإلى ما ذُكر من ضبطه أشرت بقولي:

مُسَيَّبٌ بِفَتْحِ يَائِهِ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى
لَكِنَّ كَسْرَهُ أَحَقُّ إِذْ أَتَى ... أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهِ فَلْيُثْبَتَا
وَعَنْ سَعِيدٍ كُرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدْ ... بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلَى مَنِ اعْتَمَدْ
فَابْتَعِدَنْ عَنْ فَتْحِهِ لِتَسْلَمِ ... عَنْ كُرْهِهِ وَلَوْمِهِ وَتَغْنَمِ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ)** المسيِّب بن حَزْن ـ بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون ـ ابن أبي وَهْب، أنه (قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) أي حضرت علامات الموت، وإلا فلو كان انتهى إلى المعاينة، لم ينفعه الإيمان لو آمن، ويدُل عليه ما وقع من محاورة النبيّ ﷺ له ولمن حضره من كفّار قريش بينه وبينهم.

ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة، لكن رجاء النبيّ ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد، ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه، وتَسُوغُ شفاعته؛ لمكانه منه، ولهذا قال: «أُحاجّ لك بها عند الله»، فيكون من الخصوصيّات، ويؤيد ذلك أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد، وقال: هو على ملة

عبد المطلب ومات على ذلك، أن النبيّ ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شَفَعَ له حتى خُفِّفَ عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقه[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ضعّف القاضي عياضٌ هذا الاحتمال الثاني في «إكماله» ١/ ٢١٢ ونقله عنه النوويّ في «شرحه»، وأقرّه عليه، والذي يظهر لي أنه احتمال صحيح قويّ، بل هو أقوى من الأول؛ للأدلة التي سمعتها الآن في تحقيق الحافظ، فاحتفظ بها، ولا يصُدَّنَّكَ كلام القاضي، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وسيأتي تمام البحث في هذا في شرح أحاديث الشفاعة الآتية قريباً إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: أبو طالب هذا هو ابن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ، وهو عمّ النبيّ ﷺ، ووالد عليّ بن أبي طالب، واسمه: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، والأول أصحّ، واسم عبد المطّلب: شيبة، وكان يقال له: شيبة الحمد، واسم هاشم: عمرو، وهاشم لقب له؛ لأنه أوّل من هَشَمَ الثَّرِيد لقومه، واسم عبد مناف: المغيرة، واسم قُصيّ: زيد، وقيل له: مُجَمِّع؛ لأنه جَمَعَ إليه قومَهُ، وكان والد النبيّ ﷺ، وهو عبد الله قد تُوُفّي، ورسول الله ﷺ حَمْلٌ في بطن أمه على الأصحّ، فوُلد رسول الله ﷺ، ونشأ في كفالة جدّه عبد المطّلب إلى أن تُوُفّي، فكَفَلَهُ عمّه أبو طالب، ولم يَزَل يُحبّه حبّاً شديداً، ويَحُوطه ويَحفظه إلى أن بَعَثَ الله محمداً ﷺ بالنبوّة، فنصَرَه أبو طالب، وأعانه، وأجاره ممن يُريد به سُوءاً، وقام دونه، وعادى في حقّه قُرَيشاً، وجميع العرب إلى أن ناصبوه القتال، وجاهروه بالعداوة والأذى، وطَلَبوا أن يُسلّمه لهم، فلم يفعل، ثم إن قريشاً، وجميع أهل مكة تعاقدوا فيما بينهم، وتحالفوا على هَجْره، وجميع بني هاشم، ومقاطعتهم، وعلى أن لا يقاربوهم، ولا يناكحوهم، لا يبايعوهم، ولا يَصِلُوهم بشيء، من وجوه الرفق كلّها، حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكَتَبُوا بذلك صحيفةً، وعلّقوها في الكعبة، فانحاز أبو طالب، وبنو هاشم في شِعْبِهم، وأقاموا على ذلك نحو ثلاث سنين

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٣.

في جهد جَهِيد، وحال شديد إلى أن نَقَضَ الله أمر الصحيفة، وأظهر أمر نبيّه ﷺ على ما هو مذكور في كتب السِّيَر.

وكان أبو طالب يَعْرِفُ صدقَ النبي ﷺ في كلّ ما يقوله، ويقول لقريش: تعلمون أن محمداً لم يَكذِب قطّ، ويقول لابنه عليّ: اتّبعه، فإنه على الحقّ، غير أنه لم يدخل في الإسلام، ولم يتلفّظ به، ولم يزل على ذلك إلى أن حضرته الوفاة، فدخل عليه رسول الله ﷺ طامعاً في إسلامه، وحَرِيصاً عليه، باذلاً في ذلك جهده، مُستفرغاً ما عنده، ولكن عاقت عن ذلك عوائق الأقدار التي لا ينفع معها حرصٌ، ولا اقتدار. قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال النوويّ في «شرحه»: وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل، قال ابن فارس: مات أبو طالب، ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة، وثمانية أشهر، وأحد عشر يوماً، وتُوُفِّيت خديجة، أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام. انتهى[2].

(جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ)، قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون الْمُسَيِّب حضر هذه القصة، فإن المذكورين من بني مخزوم، وهو من بني مخزوم أيضاً، وكان الثلاثة يومئذ كُفّاراً، فمات أبو جهل على كفره، وأسلم الآخران.

وأما قول بعض الشُّرّاح: هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود؛ لأنه اسْتَدَلَّ بأن المسيِّب على قول مصعب من مسلمة الفتح، وعلى قول الْعَسْكَرِيّ ممن بايع تحت الشجرة، قال: فأَيّاً ما كان فلم يَشْهَد وفاةَ أبي طالب؛ لأنه تُوُفي هو وخديجة في أيام متقاربة، في عام واحد، وللنبيّ ﷺ يومئذ نحوُ الخمسين سنةً. انتهى.

ووجه الرَّدِّ أنه يلزم من كون المسيِّب تأخر إسلامه أن لا يَشهَد وفاة أبي طالب، كما شَهِدَها عبد الله بن أبي أمية، وهو يومئذ كافر، ثم أسلم بعد ذلك.

وعَجَبٌ من هذا القائل كيف يعزو كون المسيِّب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكريّ، ويَغْفُلُ عن كون ذلك ثابتاً في «صحيح البخاري» الذي

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢١٥.

شَرَحَهُ؟ كما هو مذكور في «كتاب المغازي» واضحاً[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَمِّ) وفي رواية البخاريّ: «أَيْ عَمِّ»، فـ«أَيْ» بتخفيف الياء حرف نداء، و«عَمّ» منادى مضاف إلى ياء المتكلّم، حُذفت تخفيفاً.

[فائدة]: يجوز في إعراب قوله: «يا عمّ» أوجهٌ، وذلك لأن القاعدة أنه إذا أُضيف المنادى إلى ياء المتكلّم، وكان صحيح الآخر، كالعبد، والأب، والأم، والعم، ونحوها، جاز فيه ستّة أوجه:

[أحدها]: حذف الياء، والاستغناء بالكسرة، نحو «يا عمِّ»، وهذا هو الأكثر.

[الثاني]: إثبات الياء ساكنةً، نحو «يا عمّي»، وهو دون الأول في الكثرة.

[الثالث]: قلب الياء ألفاً، وحذفها، والاستغناء عنها بالفتحة، نحو «يا عمَّ».

[الرابع]: قلبها ألفاً، وإبقاؤها، وقلب الكسرة فتحةً، نحو «يا عمَّا».

[الخامس]: إثبات الياء مُحرّكةً بالفتح، نحو «يا عمّيَ»، وإلى هذه الأوجه الخمسة أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَـ«عَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا»

[السادس]: ضم الاسم بعد حذفها، كالمنادى المفرد، والاكتفاء بنيّة الإضافة، وهو أضعف الوجوه، ولا يكون إلا فيما يكثر نداؤه مضافاً للياء، كالربّ، والأبوين، والعم، ونحو ذلك[٢].

فتبيّن بهذا أنه يجوز في قوله هنا: «يا عمّ» هذه الأوجه الستة كلّها، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً) بالنصب على البدل من «لا إله إلا الله»، أو على الاختصاص، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هي كلمة

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٣.

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل، مع حاشية الخضريّ» ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(أَشْهَدُ) يجوز جزمه على أنه جواب الأمر، أي إن تقل أشهَدْ، ويجوز رفعه على الاستئناف استئنافاً بيانيّاً، كأنه قال: فما لي إن قلتها؟ وفي رواية للبخاريّ: «أُحَاجُّ»، وهي بتشديد الجيم، من الْمُحَاجّة، وهي مفاعلة من الْحُجّة، وفي رواية مجاهد عند الطبريّ: «أُجادل عنك بها»، زاد الطبريّ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري قال: «أَيْ عَمّ، إنك أعظم الناس عليَّ حقّاً، وأحسنهم عندي يداً، فقل: كلمةً تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة». قاله في «الفتح»[١].

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وكلُّ ذلك ترغيبٌ لأبي طالب، وحرصٌ على نجاته، ويأبى الله إلا ما يُريد. انتهى[٢].

(لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ) الجارّان، والظرف متعلّقات بـ«أشهد».

(فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) الهمزة فيه للاستفهام الإنكاريّ، أي أتُعرض عنها، وتتركها، يقال: رَغِبَ عن الشيء: إذا لم يُرِده، ورغب فيه: إذا أراده، قال في «القاموس»: رَغِبَ فيه، كسَمِعَ رَغْباً، ويُضمّ، ورَغْبَةً: أراده، كارتغب، ورَغِبَ عنه: لم يُرده. انتهى[٣]، وفي «المصباح»: رَغِبْتُ في الشيء، ورَغِبْتُهُ يتعدّى بنفسه أيضاً: إذا أردته، رَغَباً بفتح الغين، وسكونها، وَرُغْبَى بفتح الراء وضمّها، ورَغْبَاءً بالفتح والمدّ، ورَغِبْتُ عنه: إذا لم تُرده. انتهى[٤].

(فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ) بفتح أوله، وكسر الراء، يقال عَرَضَ عليه الشيءَ: أراه إيّاه، أي لم يَزَلْ ﷺ يُرغّب أبا طالب في تلك الكلمة، ويُحسّنها له، وفي رواية الشعبي عند الطبريّ: «فقال له ذلك مراراً» **(وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ)**، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في الأصول، وعند أكثر الشيوخ، ويعني بذلك أن النبيّ ﷺ أقبل على أبي طالب يَعْرِض عليه الشهادة، ويُكرّرها عليه، ووقع في بعض النسخ: «ويُعيدان له تلك المقالة» على التثنية، ووجهها أن أبا جهل وعبد الله بن أبي أميّة أعادا على أبي طالب

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٥.
(٢) «المفهم» ١/ ١٩٣.
(٣) «القاموس» ص٨٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.

قولهما: «أترغب عن ملّة عبد المطّلب»، حتى أجابهم إلى ذلك، قال القاضي: وهذا أشبه. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «ويُعيدانه بتلك المقالة» قال في «الفتح»: أي ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة، كأنه قال: كان قارب أن يقولها، فَيَرُدّانه، ووقع في رواية معمر: «فيعودان له بتلك المقالة»، وهي أوضح. انتهى[(٢)].

(حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ) أي في آخر تكليمه إياهم **(هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** أراد بذلك نفسه، ويحتمل أن يكون قال: «أنا» فَغَيَّرها الراوي؛ أَنَفَةً أن يَحْكِيَ كلامَ أبي طالب؛ استقباحاً للّفظ المذكور، وهي من التصرفات الحسنة.

ووقع في رواية مجاهد قال: «يا ابن أخي مِلَّةُ الأشياخ»، ووقع في حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا عند مسلم: «قال: لولا أَنْ تُعَيِّرني قريش، يقولون: إنّما حمله الْجَزَعُ، لأقررت بها عينك»، وفي رواية الطبرانيّ: قال: لولا أن يكون عليك عارٌ لم أُبَالِ أن أَفْعَلَ».

(وَأَبَى) أي امتنع أبو طالب **(أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال، وهذا القدر هو الذي يُمْكن اطّلاعه عليه، ويَحْتَمِل أن يكون أطلعه النبيّ ﷺ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا») بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، وتنبيه، مثلُ «ألا» ووقع في بعض النسخ «أَمَ والله لأستغفرن لك»، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه «أَمَ» من غير ألف بعد الميم، وفي كثير من الأصول، أو أكثرها: «أَمَا والله» بألف بعد الميم، وكلاهما صحيح.

قال الإمام أبو السعادات، هبة الله بن عليّ بن محمد العلويّ الحسنيّ المعروف بابن الشجريّ في كتابه «الأمالي»: «ما» مزيدة للتوكيد، رَكَّبُوها مع همزة الاستفهام، واستعملوا مجموعهما على وجهين: أحدهما: أن يراد به

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٣ بزيادة من «شرح النووي» ١/ ٢١٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ٦٤٤.

معنى «حَقّاً» في قولهم: «أما والله لأفعلنّ». والآخر: أن يكون افتتاحاً للكلام، بِمَنْزلة «ألا»، كقولك: «أما إنّ زيداً منطلق»، وأكثر ما تُحذَف ألفها إذا وَقَعَ بعدها القسم؛ لِيَدُلُّوا على شدة اتصال الثاني بالأول؛ لأن الكلمة إذا بَقِيت على حرف واحد، لم تقم بنفسها، فعُلِم بحذف ألف «ما» افتقارها إلى الاتصال بالهمزة. انتهى[1].

(**وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ**) بالبناء للمفعول (**عَنْكَ**) أي عن الاستغفار لك، وفي بعض رواية غير الكشميهني عند البخاريّ: «ما لم أُنه عنه»، أي عن الاستغفار الذي دلّ عليه قوله: «لأستغفرنّ لك».

قال الزين بن الْمُنَيِّر: ليس المراد طلب المغفرة العامّة، والمسامحة بذنب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه، كما جاء مُبَيَّناً في حديث آخر.

وتعقّبه الحافظ بأنّ هذه غفلة شديدةٌ منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم تُرَدَّ، وطلبها لم يُنْهَ عنه، وإنما وَقَعَ النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما ساغ ذلك للنبيّ ﷺ اقتداءً بإبراهيم عليه السلام في ذلك، ثم وَرَدَ نسخ ذلك كما سيأتي بيانه واضحاً. انتهى.

(**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ**: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣])، أي ما يجوز، وما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، قاله في «الفتح»، وذكر أهل المعاني أنّ «ما» تأتي في القرآن بمعنى النفي، كقوله ﷻ: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وبمعنى النهي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهي في هذا الحديث للنهي، وتأوّل بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة، والصحيح الأول[2].

والواو في قوله تعالى: (﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾) [التوبة: ١١٣] واو الحال (﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾) [التوبة: ١١٣]، أي بالموت على الكفر، و«الجحيم» اسم من أسماء النار المعدّة للكفّار، وكلُّ نار في مَهْوَاة فهي جحيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱبْنُواْ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِي ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٩٧]،

---

(١) راجع: «شرح مسلم» للنووي ١/ ٢١٥. (٢) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ١٨١.

والجاحم: المكان الشديد الحرّ، وأصحاب الجحيم: مستحقّوها، وملازموها.

ثم بيّن تعالى عذر إبراهيم عن استغفاره في قوله: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الشعراء: ٨٦] بأن ذلك إنما كان منه لأجل وعد إبراهيم لأبيه حين قال له: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وقيل: إن الموعد هو من أبي إبراهيم له بأن يسلم، فلما لم يَفِ بها، وتبيّن له أنه لا يسلم إما بالوحي، وإما بموته على الكفر، تبرّأ منه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، والقولان لأهل التفسير.

و«الأوّاه»: الدَّعَّاءُ المتضرّع، قاله ابن مسعود، وابن عبّاس، و«الحليم»: السيّد، قاله ابن حبيب، وقيل: هو الصبور على البَلْوَى، الصَّفُوحُ عن الأذى. قاله القرطبيّ[(١)].

(وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ) أي في شأنه وأمره **(فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:** ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦])، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي لا تقدر على توفيق من أراد الله تعالى خذلانه، وكشَفَ ذلك بأن الهداية الحقيقيّة هي خلق القدرة على الطاعة، وقبولها، وليس ذلك إلا لله تعالى، والهداية التي تصحّ نسبتها لغير الله تعالى بوجه مّا، هي الإرشاد والدلالة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]: أي ترشد، وتبيّن، كما قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما ذكرناه هو مذهب أهل السنّة والجماعة، وهو الذي تدلّ عليه البراهين القاطعة. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ في «شرحه»: قد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاجُ وغيره[(٣)]، وهي عامّةٌ، فإنه لا يَهْدِي، ولا يُضِلُّ إلا الله تعالى.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.
(٢) «المفهم» ١/ ١٩٦.
(٣) وتعقّب أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره» ١٣/ ٢٩٩ على الزجاج، فقال بعد نقل قوله: **قلت**: والصواب أن يقال: أجمع جلّ المفسّرين على أنها نزلت في شأن أبي طالب عم النبيّ ﷺ. انتهى.

وقال الفراء وغيره: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] يكون على وجهين:

[أحدهما]: معناه من أحببته لقرابته.

[والثاني]: من أحببت أن يَهتدِيَ، قال ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل، وغيرهم: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] أي بمن قُدِّرَ له الهدى. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: يقول الله تعالى لرسوله ﷺ: إنك يا محمد ﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] أي ليس إليك ذلك، إنما عليك البلاغ، والله يهدي من يشاء، وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وهذه الآية أخصّ من هذا كلّه، فإنه قال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦]، أي هو أعلم بمن يستحقّ الهداية ممن يستحقّ الغَوَايةَ. انتهى[(٢)].

وقال النسفيّ رحمه الله تعالى: في «تفسيره»: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] لا تقدر أن تُدخل في الإسلام كلّ من أحببتَ أن يدخل فيه من قومك وغيرهم ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] يخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧] بمن يختار الهداية، ويَقبلها، ويتّعظ بالدلائل والآيات. قال الزجّاج: أجمع المفسّرون[(٣)] على أنها نزلت في أبي طالب، وذلك أنه قال عند موته: يا معشر بني هاشم صدِّقُوا محمداً تُفلِحُوا، فقال ﷺ: «يا عمّ تأمرهم بالنصيحة لأنفسهم، وتَدَعُها لنفسك؟»، قال: فما تُريد يا ابن أخي؟ قال: «أريد أن تقول: لا إله إلا الله، أشهد لك بها عند الله»، قال: يا ابن أخي أنا قد عَلِمتُ أنك صادقٌ، ولكنّي أكره أن يُقال: جَزِعَ عند الموت، وإن كانت الصيغة عامّةً، والآية حجة على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: الهدى هو البيان، وقد هدى الناس أجمع، ولكنهم لم يهتدوا بسوء اختيارهم، فدلّ أن وراء البيان ما يُسمّى

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) «تفسير ابن كثير» ص١٠٠١ نسخة مؤسّسة الرسالة.

(٣) تقدّم أن القرطبيّ قد تعقّب هذا، وقال: الصواب: أجمع جلّ المفسّرين.

هدايةً، وهو خلق الاهتداء، وإعطاء التوفيق والقدرة. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المسيِّب بن حَزْن رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا «الإيمان» ١/ ٤٠ (١٣٩ (٢٤))[٢] عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه به. وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ به. وعن الحسن بن عليّ الحلوانيّ، وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، عن الزهريّ به.

و(البخاريّ) في «التفسير» ٦/ ٨٧ (٤٦٧٥) عن إسحاق بن إبراهيم ـ وفي قصّة أبي طالب ٥/ ٦٥ (٣٨٨٤) عن محمود ـ كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر. وفي «النذور» ٨/ ١٧٣ (٦٦٨١) وفي «التفسير» أيضاً ٦/ ١٤١ (٤٧٧٢) عن أبي اليمان، عن شعيب ـ وفي «الجنائز» ٢/ ١١٩ (١٣٦٠) عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح ـ ثلاثتهم عن الزهريّ به.

و(النسائيّ) في «الجنائز» ٤/ ٩٠ (٢١٦٢) وفي «التفسير» (١١٢٣٠) و(١١٣٨٣) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر به.

و(أحمد) ٥/ ٤٣٣ عن عبد الرزاق، عن معمر به. و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: أنه دليلٌ واضحٌ على صحة إسلامِ مَن حضره الموت، ما لم يَشْرَع في النَّزْع، وهو الْغَرْغَرة.

---

(١) «تفسير النسفي» ٣/ ٢٤٠.

(٢) الأول ترقيمي، والثاني ترقيم محمد فؤاد.

٢ ـ **(ومنها)**: أنّ من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ من لم يعمل خيراً قط إذا خَتَمَ عمره بشهادة أن لا إله إلا الله، حُكِم بإسلامه، وأُجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عَقْدُ قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وَصَلَ إلى حَدّ انقطاع الأمل من الحياة، وعَجَزَ عن فهم الخطاب ورَدِّ الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الذي ينفع الإنسان عمله، لا نسبه، فإذا كان غير متّبع للإسلام، فلا تنفعه شفاعة الشافعين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المحبّة النافعة هي المحبّة الإيمانيّة، لا المحبّة الطبيعيّة، فإن أبا طالب كان يحبّ النبيّ ﷺ حبّاً شديداً، ويقدّمه على نفسه، وعلى أولاده، ولكنه ما نفعه ذلك؛ إذ لم يحبّه المحبّة الشرعيّة التي تحمل على اتّباعه، والانقياد لشرعه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الشرك محبطٌ لأعمال الخير؛ لأن أبا طالب كان يحوط النبيّ ﷺ، ويقوم بالدفاع عنه، ويَفْدِيه بكلّ ما يملكه، ويفعل تجاهه كلّ خير، إلا أن كلّ ذلك حَبِطَ بشركه، وعدم طاعته بالتوحيد، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

٧ ـ **(ومنها)**: النهي عن الاستغفار للمشركين.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية المذكورة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الْحَلِف من غير استحلاف؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «أما والله لأستغفرنّ لك...» الحديث، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وكأنّ الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار، وتطييباً لنفس أبي طالب.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «هو على ملّة عبد المطّلب» من أحسن الآداب، والتصرّفات، وهو أن من حَكَى قول غيره القبيح، ينبغي له أن يَأتي بضمير الغيبة؛ لِقُبْحِ صورة لفظه الواقع، كمثل هذا، وكما في حديث: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله...» الحديث، رواه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الاستشكال الوارد على هذا الحديث.

قال في «الفتح»: قوله: «فَأَنْزَل اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]»: هكذا وقع في هذه الرواية، ورَوَى الطبريّ من طريق شِبْلٍ، عن عمرو بن دينار، قال: قال النبيّ ﷺ: «استَغْفَر إبراهيم لأبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي»، فقال أصحابه: لنستغفرن لآبائنا، كما استغفر نبيّنا لعمه، فنزلت.

وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتّفاقاً، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أَتَى قبر أمه لَمّا اعتَمَرَ، فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنَزَلت هذه الآية، والأصل عدم تكرر النُّزُول.

وقد أخرج الحاكم، وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتّبَعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم بكى، فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جَلَستُ عنده قبر أمي، واستأذنت ربي في الدعاء لها، فلم يَأْذَن لي، فأنزل عليّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

وأخرج أحمد من حديث ابن بُريدة، عن أبيه نحوه، وفيه: «نَزَل بنا، ونحن معه قريبٌ من ألف راكب»، ولم يذكر نزول الآية.

وفي رواية الطبريّ من هذا الوجه: «لَمّا قَدِمَ مكة أتى رَسْمَ قبر...»، ومن طريق فُضيل بن مرزوق، عن عطية: «لَمّا قَدِم مكة وَقَفَ على قبر أمه، حتى سخنت عليه الشمس؛ رَجَاءَ أن يؤذن له، فيستغفر لها، فنَزَلَت»، وللطبرانيّ من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود، وفيه: «لَمّا هبط من ثنية عسفان» وفيه نزول الآية في ذلك.

فهذه طُرُقٌ يَعْضِدُ بعضُها بعضاً، وفيها دلالةٌ على تأخّر نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضاً أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شُجَّ وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

لكن يَحتَمِلُ في هذا أن يكون الاستغفار خاصّاً بالأحياء، وليس البحث فيه. ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخّر، وإن كان سببها تَقَدَّمَ، ويكون لنُزُولها سببان، مُتَقَدِّمٌ، وهو أمر أبي طالب، ومتأخرٌ، وهو أمر آمنة.

يُؤَيِّدُ تأخير النُّزول ما ثبت من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نَزَل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النُّزُول، وإن تقدَّم السبب، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في هذا الحديث: وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦]؛ لأنه يُشعِر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده. ويؤيد تَعَدُّد السبب ما أخرجه أحمد من طريق أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يَستَغفِر لوالديه، وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية [التوبة: ١١٣].

وروى الطبريّ من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: وقال المؤمنون: ألا نستغفر لآبائنا، كما استغفر إبراهيم لأبيه، فنَزَلت، ومن طريق قتادة قال: ذكرنا له أن رجالاً، فذكر نحوه. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ.

وحاصله أن يُحْمَل على تعدد السبب، وتأخر نزول الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى أول الكتاب قال:

[١٤٠] (...) ـ (وحَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَالَا بِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مَخْلَد الْحَنْظليّ، أبو محمد بن راهويه المروزيّ، ثقة حافظ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) ٤/٢٨.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/٦٤٥.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) ٧/ ١٣٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظٌ، مصنّفٌ شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) ٦/ ١٢٨.

٤ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبتٌ فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) ٤/ ١٨.

٥ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضمّ المهملة، وسكون اللام ـ هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الْخَلّال، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) ٤/ ٢٤.

٦ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع).

رَوَى عن أبيه، وشعبة، وابن أخي الزهريّ، والليث، وأبي أويس، وعبد العزيز بن المطلب، وعاصم بن محمد بن زيد الْعُمَريّ، وسيف بن عُمَر الضَّبّيّ، وشريك القاضي، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، وأحمد، وعليّ، وإسحاق، وابن معين، وعبد الله بن محمد الْمُسْنَديّ، وعَمْرو الناقد، والْكَوْسج، وأبو خيثمة، وحسن الحلوانيّ، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: سمعت «المغازي» من يعقوب بن إبراهيم بن سعد. وقال العجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذُّهْليّ: رَوَى عن إبراهيم بن سعد الزهريِّ، وعن أصحاب الزهريّ، فكثرت روايته لحديث الزهري، ومدار حديثه على أبيه يعقوب، وكان قد سمع هو وأخوه سعد الكتب، فمات أخوه قبل أن يكتب عنه كثيرُ أحدٍ، وبقي يعقوب، فكتب عنه الناس، فوجدوا عنده عِلْماً جليلاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، يُقَدَّم على أخيه في الفضل والورع والحديث، ومات في شوال سنة ثمان ومائتين، وكان

أصغر من أخيه سعد بأربع سنين، وفي سنة ثمان أَرَّخه مُطَيَّن، وغير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩٦) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُوه**) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة، حجّةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨].

رَوَى عن أبيه، وصالح بن كيسان، والزهريّ، وهشام بن عروة، وصفوان بن سُليم، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، ويزيد بن الهاد، وخلق كثير.

ورَوَى عنه الليث، وقيس بن الربيع، وهما أكبر منه، ويزيد بن الهاد، وشعبة، وهما من شيوخه، والقعنبيّ، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وابناه: يعقوب، وسعد، وجماعة.

قال أحمد: ثقة، وقال أيضاً: أحاديثه مستقيمة. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان وكيع كَفَّ عن حديث إبراهيم بن سعد، ثم حَدَّث عنه بعدُ، قلت: لم؟ قال: لا أدري، إبراهيم ثقة. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجةٌ. وقال أيضاً: إبراهيم أحب إلي في الزهريّ من ابن أبي ذئب، وقال أيضاً: إبراهيم أثبت من الوليد بن كثير، ومن ابن إسحاق، وقال الدُّوريّ: قلت ليحيى: إبراهيم أحب إليك في الزهريّ، أو الليث؟ فقال: كلاهما ثقة، وقال ابن معين أيضاً، والعجليّ، وأبو حاتم: ثقة، وقال مرةً: ليس به بأس. وقال عليّ بن الجعد: سألت شعبةَ عن حديث لسعد بن إبراهيم؟ فقال لي: فأين أنت من ابنه؟ قلت: وأين ذا؟ قال: نازل على عُمارة بن حمزة، فأتيته، فحدثني. وقال البخاريّ: قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام، سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه. وقال صالح جَزَرة: حديثه عن الزهريّ ليس بذاك؛ لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهريّ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين في حديث جمع القرآن: ليس أحدٌ حَدَّثَ به أحسن من إبراهيم بن سعد، وقد حَدَّث مالك بطرف منه. وقال أبو داود: وَلِيَ بيت المال ببغداد. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وذكر ابن عدي في «الكامل» عن عبد الله بن أحمد، سمعت أبي يقول: ذُكِرَ عند يحيى بن سعيد عُقَيل، وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يُضَعِّفهما، يقول: عُقيل وإبراهيم، ثم قال أبي: أَيْشٍ ينفع هذا؟ هؤلاء ثقات، لم يَخْبُرهما يحيى.

وعن أبي داود السِّجِسْتانيّ: سمعت أحمد سُئل عن حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، مرفوعاً: «الأئمة من قريش»، فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم بن سعد، لا ينبغي أن يكون له أصل.

قال الحافظ: رواه جماعة عن إبراهيم.

ونَقَلَ الخطيب أن إبراهيم كان يُجِيز الغناء بالعود، ووَلِيَ قضاء المدينة.

وقال ابن عيينة: كنت عند ابن شهاب، فجاء إبراهيم بن سعد، فَرَفَعَهُ وأكرمه، وقال: إن سعداً أوصاني بابنه، وسعد سعد. وقال ابن عديّ: هو من ثقات المسلمين، حَدَّث عنه جماعة من الأئمة، ولم يَتخلَّف أحدٌ في الكتابة عنه، وقولُ مَن تَكَلَّم فيه تحاملٌ، وله أحاديث صالحة مستقيمة، عن الزهري وغيره.

قال عبد الله بن أحمد: وُلِد سنة (١٠٨) أخبرني بذلك بعض ولده، وقال أبو موسى: مات سنة (١٨٢)، أو (١٨٣)، وقال ابن سعد، وابن المدينيّ، وخليفة، وابن أبي خيثمة، وغيرهم: مات سنة (١٨٣)، زاد علي بن المديني: وهو ابن (٧٣) سنة، وقال ابن سعد وهو ابن (٧٥) سنة، وقال سعيد بن عُفَير وأبو حسان الزِّيَاديّ: مات سنة (١٨٤)، وقال أبو مروان العثمانيّ: سمعت من إبراهيم بن سعد سنة (١٨٥)، ومات بعد ذلك.

قال الخطيب: حَدَّث عنه يزيد بن الهاد، والحسين بن سَيَّار الْحَرّانيّ، وبين وفاتيهما مائة واثنتا عشرة سنة.

وفي «تاريخ بغداد»: أنه قَدِمَ بغداد سنة (١٨٤)، فأكرمه الرَّشِيد، وفيها أَرَّخ ابن أبي عاصم وفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٩) أحاديث.

٨ ـ **(صَالِح)** بن كَيْسَان المدنيّ، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، مُؤَدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤].

رأى ابن عمر، وابن الزبير، وقال ابن معين: سمع منهما، ورَوَى عن سليمان بن أبي حَثْمَة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وإسماعيل بن محمد بن سعد، والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر، ونافع مولى أبي قتادة، ونافع بن جبير بن مطعم، وعبد الرحمٰن بن

حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عُبيدة الرَّبَذِيّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والزهريّ، وأبي الزناد، ومحمد بن عجلان، والثلاثة أصغر منه، وغيرهم.

وعنه مالك، وابن إسحاق، وابن جريج، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وحماد بن زيد، وسليمان بن بلال، وابن عتيبة، وغيرهم.

قال مُصْعَب الزبيريّ: كان جامعاً من الحديث والفقه والمروءة. وقال حرب: سئل عنه أحمد؟ فقال: بَخٍ بَخٍ. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالح أكبر من الزهريّ. وقال إسماعيل القاضي، عن ابن المديني: صالح أَسَنّ من الزهريّ، قد رأى ابن عمر، وابن الزبير. وقال ابن معين: صالح أكبر من الزهريّ، سَمِع من ابن عمر، وابن الزبير. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: معمر أحب إليّ، وصالح ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: حدثني أحمد بن العباس، عن ابن معين: قال: ليس في أصحاب الزهريّ أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان. وقال يعقوب: صالح ثقةٌ ثبتٌ. وقال أبو حاتم: صالح أحبّ إليّ من عُقيل؛ لأنه حجازيّ، وهو أسنُّ، رأى ابن عمر، وهو ثقةٌ، يُعَدُّ في التابعين. وقال النسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. ووقع في «كتاب الزكاة» من «صحيح البخاريّ»: صالح أكبر من الزهريّ، أدرك ابن عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء المدينة، والجامعين للحديث والفقه، من ذوي الهيئة والمروءة، وقد قيل: إنه سَمِعَ من ابن عمر، وما أراه محفوظاً. وقال الخليليّ في «الإرشاد»: كان حافظاً إماماً، رَوَى عنه من هو أقدم منه، عمرو بن دينار، وكان موسى بن عقبة يَحْكِي عنه، وهو من أقرانه. وقال ابن عبد البر: كان كثير الحديث، ثقةً حجّةً فيما حَمَلَ.

قال الهيثم بن عديّ: مات في زمن مروان بن محمد، وقال ابن سعد، عن الواقديّ: مات بعد الأربعين ومائة، وقيل: مَخْرَجَ محمدِ بنِ عبد الله بن حسن، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال الحاكم: مات صالح بن كيسان، وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لَقِيَ جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تَلَمَّذَ للزهريّ، وتَلَقَّن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالتعلُّم وهو ابن سبعين سنة.

قال الحافظ: هذه مجازفةٌ قبيحةٌ، مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان وُلِدَ قبل بِعْثة النبيّ ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم؟ ولو كان طَلَبَ العلم كما حَدَّده الحاكم، لكان قد أَخَذَ عن سعد بن أبي وقّاص، وعائشة، وقد قال عليّ بن المدينيّ في «العلل»: صالح بن كيسان لم يَلْقَ عقبة بن عامر، كان يروي عن رجل عنه، وقرأت بخط الذهبيّ: الذي يظهر لي أنه ما أكمل التسعين. انتهى كلام الحافظ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٢) حديثاً.

٩ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنَّ رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ من رواية الأكابر عن الأصاغر، وأن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بهذا الإسناد**) الإشارة إلى الإسناد الماضي، أي رواه معمر، وصالح كلاهما عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه رضي الله عنه.

وقوله: (**مثله**) منصوب على الحال، أي حال كون حديثهما مثل حديث يونس الماضي.

[**تنبيه**]: رواية معمر التي أحالها المصنف هنا ساقها الإمام البخاري، وأحمد، والنسائي، ولفظ البخاريّ: حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبيه، أن أبا طالب، لَمّا حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ، وعنده أبو جهل، فقال: «أَيْ عَمِّ قل: لا إله إلا الله، كلمةً أُحَاجُّ لك بها عند الله»، فقال أبو جهل: وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب تَرْغَب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبيّ ﷺ: «لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنه»، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/١٩٨ ـ ١٩٩.

وأما رواية صالح، فقد ساقها البخاريّ أيضاً، فقال:

حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه، أنه أخبره، أنه لَمّا حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوَجَدَ عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عَمِّ قل: لا إله إلا الله، كلمةً أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يَعْرِضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنك»، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة: ١١٣].

وقوله: **(غير أن حديث صالح انتهى)** استثناء من كون روايتهما مثل رواية يونس، يعني رواية صالح بن كيسان انتهى عند قوله: «فأنزل الله ﷻ فيه، ولم يذكر تمام الآيتين، وقد عرفت من رواية البخاريّ المذكورة أنه زاد» ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣]، وعليه فيكون نهاية حديث صالح قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣]، ولعل المصنّف وقع له بدون ذكره.

وقوله: **(ويعودان في تلك المقالة)** يعني أن لفظ صالح مكان قول يونس: «ويُعيدان له تلك المقالة»، و«يعودان في تلك المقالة»، ووقع عند البخاريّ «بتلك المقالة» بالباء.

وقوله: **(وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة، فلم يزالا به)** الإشارة إلى قوله: «ويعودان في تلك المقالة»، يعني أنه وقع في رواية معمر بدل قول صالح: «ويعودان في تلك المقالة» «فلم يزالا به»، ولفظ البخاريّ: فلم يزالا يكلمانه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى أول الكتاب قال:

[١٤١] (٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] الآيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) ٤/١٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَرْوَانُ**) بن معاوية الفزاريّ المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) الْيشكريّ، أبو إسماعيل، ويقال: أبو مُنَين ـ بنون، مصغّراً ـ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦].

رَوَى عن أبي حازم، سلمان الأشجعيّ، ومَعْبَد، أبي الأزهر.

ورَوَى عنه عبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، وأبو خالد الأحمر، وخلف بن خليفة، وعلي بن هاشم بن الْبَرِيد، ومروان بن معاوية، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عُبيد الطَّنَافسيّ، وآخرون.

قال علي بن المديني، عن القطان: صالحٌ، وَسَطٌ، ليس هو ممن يُعْتَمَد عليه. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يُكْتَب حديثه، محله الصدق، صالح الحديث، قلت: يُحْتَجُّ بحديثه؟ قال: لا، هو بابةُ فُضيل بن غَزْوَان، وذويه، بعض ما يأتي به صحيح، وبعض لا، قال أبي يُحَوَّلُ من كتاب «الضعفاء».

وقال الدارقطنيّ: كوفي ثقة. وقال الْعُقَيليّ: قال أحمد بن حنبل: ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يزيد بن كيسان الأسلميّ، كنيته أبو إسماعيل، وهو الذي يقال له: أبو مُنَيْن، كان يُخطئ ويُخَالف، لم يَفْحُش خطؤه حتى يُعْدَلَ به عن سبيل العدول، ولا أَتَى بما يُنكَر، فهو مقبول، إلا ما يُعْلَم أنه أخطأ فيه، فيُتْرَك خطؤه كغيره من الثقات.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن مولاته عَزَّة الأشجعيّة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن، والحسين، وابن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وأبو مالك الأشجعيّ، وعديّ بن ثابت، وفُضيل بن غَزْوان، وميسرة الأشجعيّ، ومحمد بن جُحَادة، ومحمد بن عَجْلان، ويزيد بن كيسان، وسَيَّار، أبو الحكم، وفُرَاتٌ الْقَزّاز، ونُعَيم بن أبي هند، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحة.

وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «صحيح البخاريّ» عنه قال: جالست أبا هريرة خمس سنين.

وقال بعض الناس: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ١/ ٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث مرّتين بضمير الجماعة؛ لكون الراوي سمعه من لفظ الشيخ مع غيره، والعنعنة ثلاث مرّات، وكلاهما من صيغ الاتّصال بشروطه في «عن».

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فإن الأول لم يُخرج له أبو داود، والثاني لم يُخرج له البخاريّ، وأبو داود، ويزيد بن كيسان أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٤ ـ (**ومنها**): أن جملة من يسمّى بيزيد بن كيسان في الرواة اثنان:

[**أحدهما**]: صاحب الترجمة هنا.

[**والثاني**]: يزيد بن كيسان، أبو حفص الْخُلْقَانيّ، روى عن طاوس قوله،

وعنه أبو نُعيم، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول، من الطبقة السادسة أيضاً، تفرّد به النسائيّ، أخرج له في «مسند عليّ رضي الله عنه، فقط»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُكنى بأبي حازم في الرواة ستة:

(الأول): هذا المترجم هنا.

(والثاني): أبو حازم الأعرج، واسمه سلمة بن دينار التمّار المدنيّ الثقة العابد، من الطبقة الخامسة، وهو أيضاً من رجال الجماعة.

(والثالث): أبو حازم بن صخر بن الْعَيْلة ـ بالمهملة المفتوحة، بعدها تحتانيّة ساكنة ـ مستور، من الطبقة الثالثة، تفرّد به أبو داود.

(والرابع): أبو حازم الأنصاريّ البياضيّ مولاهم، صحابيّ، له حديث، وقيل: لا صحبة له، تفرّد به أبو داود في «المراسيل».

(والخامس): أبو حازم الغفاريّ مولاهم التمّار المدنيّ، مقبول من الطبقة الثالثة، تفرّد به البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والنسائيّ.

(والسادس): أبو حازم البجليّ الأحمسيّ، والد قيس بن أبي حازم، صحابيّ، له حديث، قيل: اسمه حصين، وقيل: عوف، وقيل: عبد عوف، تفرد به البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود[2]. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يقع الالتباس في «الصحيحين» بين أبي حازم الأشجعيّ، وأبي حازم الأعرج، لأنهما اللذان لهما رواية فيهما، ويفرّق بينهما بأمور:

[أحدها]: أن الأشجعيّ روى عن أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والأعرج لم يرو عن أحد من الصحابة غير سهل بن سعد رضي الله عنه.

[الثاني]: أن الأول كوفيّ، والثاني مدنيّ.

[الثالث]: أن الأول من الطبقة الثالثة، والثاني من الخامسة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٢٧، و«تقريب التهذيب» ص٣٨٤.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٠٧، و«التقريب» ص٤٠٠.

وأما شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، فقد استوفيتها في الحديث الماضي، غير تخريجه، فأذكره هنا، فأقول:

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا «الإيمان» ٩/ ١٤١ عن محمد بن عبّاد، وابن أبي عمر، كلاهما عن مروان بن معاوية ـ و٩/ ١٤٢ عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن يحيى بن سعيد القطّان، وحديثه أتمّ ـ كلاهما عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعيّ عنه.

وأخرجه (الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٨) عن بُندار، عن يحيى بن سعيد به، وقال: حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن كيسان.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٢/ ٤٣٤ و٢/ ٤٤١ و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى أول الكتاب قال:

[١٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]).

رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي، غير اثنين:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ)** البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥) (م د) ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ، إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٩٨.

وقوله: (**يقولون: إنما حمله على ذلك الْجَزَعُ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الْجَزَعُ» بالجيم والزاي، صحيح الرواية، لا يُعرف في كتاب مسلم غيرها، وهو بمعنى الخوف من الموت، وفي كتاب أبي عُبيد: «الْخَرَعُ» ـ بالخاء المعجمة، والراء المهملة ـ وقال: يعني الضعف، والْخَوَر، وكذلك قال ثعلبٌ، وفسّره به، قال شَمِر[(١)]: يقال: خَرِعَ الرجل: إذا ضعُفَ، وكلُّ رِخْوٍ ضعيفٍ خَرِيعٌ، وخَرِعٌ، و«الْخَرَعُ»: الفصيل الضعيف، قال: و«الْخَرِعُ»: الدَّهِشُ، وفي «الصحاح» «الَخَرَعُ ـ بالتحريك ـ: الرخاوة في الشيء، وقد خَرِعَ الرجُل ـ بالكسر ـ: أي ضعُف، فهو خرع، ويقال لِمشْفَر البعير إذا تدلَّى: خَرِيعٌ. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «الْجَزَع» هكذا هو في جميع روايات المحدثين في مسلم وغيره «الجزع» بالجيم والزاي، وكذا نقله القاضي عياض وغيره من جميع روايات المحدثين، وأصحاب الأخبار، أي التواريخ، والسير، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه «الْخَرَع» ـ بالخاء المعجمة، والراء المفتوحتين ـ أيضاً، وممن نَصَّ عليه كذلك الْهَرَويّ في «الغريبين»، ونقله الخطابيّ عن ثعلب مُختاراً له، وقاله أيضاً شَمِر، ومن المتأخرين أبو قاسم الزمخشريّ، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ونبّهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب، قالوا: والْخَرَع هو الضعف والْخَوَر، قال الأزهريّ: وقيل: الْخَرَعُ: الدَّهَشُ، قال شَمِر: كلُّ رَخْوٍ ضعيفٍ خَرِيعٌ، وخَرِعٌ، قال: والْخَرَع: الدَّهَشُ، قال: ومنه قول أبي

---

(١) هو شَمِر بن حمدويه الهرويّ، أبو عمر اللغويّ الأديب، رحل إلى العراق شابّاً، وأخذ عمن بها من أهل اللغة، وكتَبَ الحديث، له كتاب كبير في اللغة ابتدأه بحرف الجيم، وكان في غاية الكمال، أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث، غير أنه كان ضَنِيناً به، لا يسمح بنسخه، ففقد جلّه بوفاته، وله غريب الحديث، توفي سنة (٢٥٥هـ). انظر: «بغية الوعاة» ٢/ ٤ و«إنباه الرواة» ٢/ ٧٧ و«نزهة الألباب» ص٢٥٩.

(٢) «المفهم» ١/ ١٩٤.

طالب، فذكره، وفسّره بالضعف والْخَوَر. والله أعلم، انتهى[١].

وقوله: **(لولا أن تُعيّرني قريش)** أي تَسُبّني، وتُقَبِّح إليّ، يقال: عيّرتُهُ بكذا تعييراً: إذا قبّحته، ونسبته إليه، يتعدّى بنفسه، وبالباء، والمختار أن يتعدّى بنفسه، قال الشاعر [من الطويل]:

أَعَيَّرْتَنَا أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا ... وَذَلِكَ عَارٌ يَا ابْنَ رَيْطَةَ ظَاهِرُ

قاله في «المصباح»، وقال في «اللسان»: وقد عَيَّره الأمرَ، والعامّة تقول: عَيَّره بكذا بالباء، والأول كلام العرب، كما قال النابغة [من البسيط]:

وَعَيَّرَتْنِي بَنُو ذُبْيَانَ خَشْيَتَهُ ... وَهَلْ عَلَيَّ بِأَنْ أَخْشَاكَ مِنْ عَارِ؟

انتهى باختصار[٢].

وقوله: **(لأقررت بها عينك)** أي سَرَرتك بقولها، وأبلغتُك أمنيّتك، يقال: قَرَّت العينُ، من باب ضربَ قُرَّةً بالضمّ، وقُرُوراً: بَرَدَت، سُرُوراً، وفيه لغة أخرى من باب تَعِبَ[٣].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أحسن ما يقال فيه: ما قاله أبو العباس ثعلب، قال: معنى أَقَرَّ الله عينه: أي بَلَّغَه الله أمنيته، حتى ترضى نفسه، وتَقَرَّ عينه، فلا تستشرفُ لشيء، ومنه قولهم لمن أدرك ثأره: وقَعْتَ بِقُرِّكَ: أي أدرك قلبك ما كان يتطلَّعُ إليه، وقال الأصمعيّ: معناه أبرد الله دَمْعَته؛ لأن دمعة الفَرَح باردةٌ، قال القاضي عياض: وسمعتُ الأُستاذ أبا الحسن بن الأخضر النحويّ يقول في تفسير هذا: إنه من البرد، كما قال في ضدّه من السّخْن بقوله: أسخن الله عينه، وذلك أن الذي يَرَى ما يسؤوه يَبْكي، فتَسْخن عينه بالدموع، والذي يرى ما يَسُرُّه لا يبكي، فتبقى عينه باردة، فيكون معنى «أقرّ الله عينه»: أي أراه ما يسُرُّه. انتهى[٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «الإكمال» ١/ ٢١٠ ـ ٢١٢ و«شرح النووي» ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٩ و«لسان العرب» ٤/ ٦٢٥.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٤) «الإكمال» ١/ ٢١٢ ـ ٢١٤ و«شرح النووي» ١/ ٢١٧.

(١٠) ـ (بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٣] (٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ المذكور قريباً.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) ٢/ ٣.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُلَيَّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) ١/ ٣.

٤ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْرَان، أبو الْمَنَازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمّها، وكسر الزاي ـ الْحَذّاء ـ بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة ـ مولى قريش، وقيل: مولى بني مُجَاشِع، البصريّ، ثقة، يُرسل [٥].

رَأَى أنس بن مالك، ورَوَى عن عبد الله بن شقيق، وأبي رجاء العُطَارديّ، وأبي عثمان النَّهْدي، وأبي قلابة، وأنس، ومحمد، وحفصة أولاد سيرين، وغيرهم.

ورَوَى عنه الحمادان، والثوري، وشعبة، وابن علية، وسعيد بن أبي عروبة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب الثقفي، وبشر بن المفضل، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ثَبْت. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن سعد: لم يكن خالد بِحَذّاء، ولكن كان يجلس إليهم، قال: وقال فهد بن حَيّان:

إنما كان يقول: احْذُ على هذا النحو، فلُقِّب الحذاء، قال: وكان خالد ثقةً، مَهِيباً، كثير الحديث، توفي سنة (١٤١)، وكان قد استُعْمِل على العشور بالبصرة. وقال محمد بن المثنى عن قُريش بن أنس: مات سنة (١٤٢) أو أكثر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين في تاريخ وفاته. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أبو الوليد الباجي: قرأت على أبي ذر الهروي في «كتاب الكنى» لمسلم: خالدٌ الحذاء أبو المنازل ـ بفتح الميم ـ، قال أبو الوليد: والضم أشهر.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «كتاب العلل» عن أبيه: لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النَّهْدي شيئاً، وقال أحمد أيضاً: لم يسمع من أبي العالية، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك، ويشهد له. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه عن أحمد: ما أُراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى، وقد حَدَّث عن الشعبي، وما أُراه سمع منه، وقال غيره: لم يسمع من عِرَاك بن مالك، بينهما خالد بن أبي الصَّلْت، وحكى العُقيليّ في «تاريخه» من طريق يحيى بن آدم، عن أبي شهاب قال: قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، فإنهما حافظان، واكْتُم علَيَّ عند البصريين في خالد الحذاء وهشام، قال يحيى: وقلت لحماد بن زيد: فخالد الحذاء؟ قال: قَدِمَ علينا قَدْمَةً من الشام، فكأنا أنكرنا حفظه. وقال عباد بن عباد: أراد شعبة أن يَقَعَ في خالد، فأتيته أنا وحماد بن زيد، فقلنا له: ما لك أَجُنِنتَ؟ وتَهَدَّدناه، فسكت. وحَكَى الْعُقَيليّ من طريق أحمد بن حنبل: قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه، فلم يَلْتَفِت إليه ابنُ علية، وَضَعَّفَ أمر خالد. وعن الذهبي: ما خالد في الثبت بدون هشام بن عروة وأمثاله.

قال الحافظ: والظاهر أن كلام هؤلاء فيه، من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بأخرة، أو من أجل دخوله في عمل السلطان. والله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

[تنبيه]: لا يوجد في الرواة من يسمّى خالد بن مِهْران غير صاحب الترجمة. والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن شهاب التَّمِيميّ الْعَنْبَريّ، أبو بِشْر البصريّ، ثقة [٥].

رَوَى عن جُندُب البجليّ، وحُمْران بن أبان، وأبي المتوكل الناجيّ، وأبي الصِّدِّيق الناجيّ، وأبي سفيان، طلحة بن نافع، وغيرهم.

ورَوى عنه سعيد بن أبي عروبة، ويونس بن عُبيد، وأبو بشر، وخالد الحذّاء، ومنصور بن زاذان، وسلمة بن علقمة، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث وحديث رقم (٤٥٢)[١]: «كنّا نحزُر قيام رسول الله ﷺ...» الحديث، وأعاده بعده.

[**تنبيه**]: جملة من يُسمّى بالوليد بن مسلم في الكتب الستة اثنان فقط:

١ ـ صاحب الترجمة هذا.

٢ ـ والوليد بن مسلم الدمشقيّ الثقة المعروف بتدليس التسوية، وسيأتي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم (١٤٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ (**حُمْرَانُ**) بن أبان، مولى عثمان بن عفّان، يُكنى أبا يزيد[٢]، كان من النَّمِر بن قاسط، سُبِي بعين التَّمر، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فابتاعه عثمان رضي الله عنه من الْمُسَيَّب بن نَجَبَة، فأعتقه، ثقة [٢].

أدرك أبا بكر، وعُمر، وروى عن عثمان، ومعاوية.

ورَوَى عنه أبو وائل، شقيق بن سلمة، وهو من أقرانه، وأبو صَخْرَة، جامع بن شدّاد، وعروة بن الزبير، ومعاذ بن عبد الرحمٰن التيميّ، وعطاء بن يزيد الليثيّ، وأبو التياح، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وبيان بن بشر البجليّ، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: حُمران من تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم، وأورد ابن عبد البر نسبه إلى النَّمِر بن قاسط في ترجمة هشام بن عروة من «التمهيد»، وقال: إنه ابن عَمِّ صُهَيب بن سِنَان، يَلْتَقِي معه

---

(١) أي برقم محمد فؤاد عبد الباقي، لا برقم شرحي، فتنبّه.

(٢) قاله النوويّ في «شرحه» ١/ ٢١٨.

في خالد بن عبد عمرو، قال: وكان حُمران أحد العلماء الْجِلّة، أهل الْوَجَاهة والرأي والشَّرَف، ورَوَينا بسند صحيح عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن الْمسور أن عثمان مَرِضَ، فكتب العهد لعبد الرحمٰن بن عوف، ولم يُطْلِع على ذلك إلا حمران، ثم أفاق عثمان، فأطلع حمران عبد الرحمٰن على ذلك، فبَلَغَ عثمانَ، فغضب عليه، فنفاه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأَرَّخ ابن قانع وفاته سنة (٧٦)، وابن جرير الطبريّ سنة (٧١).

وقال ابن سعد: نزل البصرة، وادَّعَى وُلْده في النَّمِر بن قاسط، وكان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولم أرهم يحتجّون به»، فيه نظر لا يخفى، فقد احتجّ به الشيخان، بل هو مما أجمعوا على الاحتجاج به، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وحَكَى قتادة أنه كان يصلي مع عثمان، فإذا أخطأ فَتَحَ عليه، وحَكَى الليث بن سعد أن عثمان أَسَرَّ إليه سِرّاً، فأَخبَرَ به عبدَ الرحمٰن بن عوف، فاستأمن له عبد الرحمٰن عثمان، وأخبره بما أخبره به، فغَضِبَ عليه عثمان ونفاه، وذكره خليفة بن خيّاط في تسمية عُمّال عثمان، فقال: وحاجبه حمران، وقال في موضع آخر: مات بعده سنة (٧٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

[**تنبيه**]: جملة من يُسمّى بحمران في الكتب الستة ثلاثة:

١ ـ صاحب الترجمة هنا.

٢ ـ وحمران بن أعين الكوفيّ، مولى بني شيبان، ضعيف، رُمي بالرفض من الطبقة الخامسة، عند ابن ماجه فقط.

٣ ـ وحمران مولى الْعَبَلات، مقبول من الطبقة الثالثة، عند النسائيّ فقط. والله تعالى أعلم.

٧ ـ (**عُثْمَانُ**) بن عَفّان بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين أبو عبد الله، وأبو عمر، وأمه أَرْوَى بنت كُرَيز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، عمة

رسول الله ﷺ وُلِد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وكان رَبْعَةً، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين، أسلم قديماً، قال ابن إسحاق: كان أبو بكر مؤلّفاً لقومه، فجعل يدعو إلى الإسلام مَن يَثِقُ به، فأسلم على يده فيما بلغني: الزبير، وطلحة، وعثمان، وزَوَّجَ النبي ﷺ ابنته رُقَيّة من عثمان، وماتت عنده في أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين. وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بَشّره بالجنة، وعَدّه من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة. ورَوَى أبو خيثمة في «فضائل الصحابة» من طريق الضحاك، عن النَّزَّال بن سَبرَة قلنا لعلي: حَدِّثنا عن عثمان، قال: «ذاك امرؤ يُدْعَى في الملأ الأعلى ذا النورين. وجاء من طرُق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان رضي الله عنه لَمّا أن حصروه انتشد الصحابةَ في أشياء، منها: تجهيزه جيش العسرة، ومنها مبايعة النبي ﷺ عنه تحت الشجرة لَمّا أرسله إلى مكة، ومنها شراؤه بئر رُومة، وغير ذلك.

وهو أول من هاجر إلى الحبشة، ومعه زوجته رُقيّة، وتخلف عن بدر لتمريضها، فكتب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وتخلف عن بيعة الرضوان؛ لأن النبي ﷺ كان بعثه إلى مكة، فأُشيع أنهم قتلوه، فكان ذلك سبب البيعة، فضرب إحدى يديه على الأخرى، وقال: هذه عن عثمان. وقال ابن مسعود لَمّا بويع: بايعنا خيرنا ولم نَأْلُ. وقال علي رضي الله عنه: كان عثمان أوصلنا للرحم. وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله: قتلوه، وإنه لأوصلهم للرحم، وأتقاهم للرب.

وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه، كان بالشام كلها معاوية، وبالبصرة سعيد بن العاص، وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، وبخراسان عبد الله بن عامر، وكان مَنْ حَجّ منهم يشكو من أميره، وكان عثمان لَيِّن العَرِيكة[1]، كثير الإحسان والحلم، وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم، ثم يعيده بعدُ إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح، فعزله وكتب له كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة، فاستخبروه، فأخبرهم أنه من عند عثمان

(١) أي: سَلِسَ الْخُلُق.

باستقرار ابن أبي سرح، ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب ورجعوا، وواجهوا به، فحلف أنه ما كتب ولا أذن، فقالوا: سَلِّمْنا كاتبك، فخَشِي عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا وحصروه في داره، واجتمع جماعة يَحمُونه منهم، فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوَّروا عليه من دار إلى دار، فدخلوا عليه فقتلوه، فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، فكان ما كان، والله المستعان[١].

وروى البخاري في قصة قتل عمر رضي الله عنه أنه عَهِد إلى ستة، وأمرهم أن يختاروا رجلاً، فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمٰن بن عوف، فاختار عثمان فبايعوه، ويقال: كان ذلك يوم السبت غُرّة المحرم، سنة أربع وعشرين. وقال ابن إسحاق قُتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته، فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وقال غيره: قُتل لسبع عشرة، وقيل: لثمان عشرة، رواه أحمد، عن إسحاق بن الطباع، عن أبي معشر. وقال الزبير بن بكار: بويع يوم الاثنين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقُتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، ودُفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حَشّ كَوْكَب، كان عثمان اشتراه، فوسع به البقيع. وقُتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور. وقيل: دون ذلك. وزعم أبو محمد بن حزم أنه لم يبلغ الثمانين[٢].

روى (١٤٦) حديثاً، اتفق الشيخان على ثلاثة، وانفرد البخاريّ بثمانية، ومسلم بخمسة[٣]. أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ، والوليدُ بنُ مسلم، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩. (٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٣) هكذا عند ابن الجوزيّ في «المنتقى»، والذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح مسلم» (٣١) حديثاً، والظاهر أن الاختلاف بالتكرار وعدمه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول كوفي، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث، والعنعنة، وهما من صيغ الاتّصال، على ما أوضحته سابقاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «قال أبو بكر: حدّثنا ابن عليّة إلخ» من شدّة احتياط المصنّف رحمه الله تعالى، حيث يراعي اختلاف ألفاظ الشيوخ، ويؤدّيها كما سمعها منهم، وإن لم يكن اختلافهم مما يؤدّي إلى اختلاف المعنى، فإن ابن عليّة هو إسماعيل بن إبراهيم الذي ذكره به زهير بن حرب، فلما اختلف الشيخان في ذكره باسمه، وكنيته بيّن ذلك كما تحمّله منهما، ولم يقتصر على لفظ أحدهما؛ احتياطاً، وورعاً.

[تنبيه]: عُلَيَّة ـ بضم العين المهملة، مصغّراً ـ اسم أم إسماعيل، وكان يكره أن يقال له: ابن عُليّة، لكن لضرورة اشتهاره بها استعمله العلماء، وقالوا: إنما يُنهى عنه إذا أريد به التنقيص، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَذِكْـرُهُ بِـالْـوَصْـفِ أَوْ بِـالـلَّـقَـبِ ... أَوْ حِـرْفَـةٍ لَا بَـأْسَ إِنْ لَـمْ يَـعِـبِ

ومن لطيف ما نُقل عن الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى في ذلك أنه كان يقول: حدثنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عُليّة، انظر أيها اللبيب إلى حسن تلطف الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث بَرَّأَ نفسه عن وصف شيخه بما يكرهه، لكن لما اضطرَّ إلى ذكره بما يعرفه به الناس أسنده إليهم، فقال: الذي يقال له، فللّه در الشافعي رحمه الله تعالى، ما أذكاه، وأحسن أدبه، وهكذا ينبغي للتلميذ أن يُبَجِّلَ شيخه، ويبتعد عما يكرهه، فإن الله تعالى يَجْزِيه بأن يبارك علمه، كما بارك علم الشافعي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ربّما اشتبه الوليد بن مسلم بن شهاب العنبريّ، أبو بِشْر البصريّ هذا على من لا عِنَاية له بمعرفة أسماء الرجال وطبقاتهم، بالوليد بن مسلم الأمويّ مولاهم الدمشقيّ أبي العباس، صاحب الأوزاعيّ، ولا يشتبه ذلك على العلماء العارفين بالرجال والطبقات، فإنهما مفترقان في النسب إلى القبيلة، والبلدة، والكنية، كما ذكرنا وفي الطبقة، فإن الأول أقدم طبقةً، من الطبقة الخامسة، كما أسلفناه، فهو من التابعين، في طبقة كبار شيوخ الثاني،

ويفترقان أيضاً في الشهرة، والعلم، والجلالة، فإن الثاني متميزٌ بذلك كله، قال العلماء: انتهى علمُ الشام إليه، وإلى إسماعيل بن عَيّاش، وكان أجلّ من ابن عيّاش، إلا أنه كان شديد التدليس، والتسوية[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: خالد، عن الوليد، عن حمران.

٨ ـ **(ومنها)**: أن «الْحَذّاء» بالمدّ: لقب لخالد، قال أهل العلم: لم يكن خالدٌ حذّاءً قط، ولكنه كان يَجلس إليهم، فقيل له: الحذّاء لذلك، هذا هو المشهور، وقيل: إنما كان يقول: احْذُوا على هذا النحو، فلُقِّب بالحذّاء.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الصحابيّ رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنه، ذو المناقب الجمة، كما مرّ آنفاً في ترجمته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمْرَانَ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الميم ـ ابن أبان **(عَنْ عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ»)** «من» يحتمل أن تكون شرطيّة، وأن تكون موصولة مبتدأً، وجوابها، أو الخبر، قوله: «دخل» **(وَهُوَ)** الواو للحال، أي والحال أنّه **(يَعْلَمُ أَنَّهُ)** الضمير للشأن، وضمير الشأن هو ضمير غائب يعمل فيه الابتداء، أو أحد نواسخه، وتُفسّره الجملة بعده، ويسمّى ضمير القصّة إذا كان بلفظ مؤنّث، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الكافية الشافية»[2]:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْنَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا

---

(١) «شرح مسلم» بزيادة ١/٢١٨.

(٢) راجع: «الكافية الشافية» ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤ بنسخة الشرح.

وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

والجملة المفسّرة هنا هي قوله: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**، أي لا معبود بحقّ إلا الله ﷻ **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** قال بعض المحقّقين: لا شكّ أن الإقرار باللسان ركن من أركان الإيمان في حقّ القادر عليه، فمن علم أن لا إله إلا الله، ولكنه أبى أن يقرّ بذلك بلسانه مع القدرة على النطق، فليس بمؤمن، فمثل هذا الحديث يجب حمله على العاجز عن النطق؛ لخرس، أو مرض، أو عدم مُهلة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: حقيقة العلم هي وُضُوح أمر مّا، وانكشافه على غايته، بحيث لا يبقى له بعد ذلك غاية في الوضوح، ولا شكّ في أن من كانت معرفته بالله تعالى ورسوله كذلك، كان في أعلى درجات الجنّة، وهذه الحالة هي حالة النبيين والصّدّيقين، ولا يلزم فيمن لم يكن كذلك أن لا يدخُل الجنّة، فإن من اعتقد الحقّ، وصدّق به تصديقاً جازماً لا شكّ فيه ولا ريب دخل الجنّة، كما قدّمناه، وكما دلّ عليه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من لَقِي الله، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله غير شاكّ فيهما دخل الجنّة»، وكما قال: «من كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنّة»، فحاصل هذين الحديثين أن من لقي الله تعالى، وهو موصوف بالحالة الأولى والثانية دخل الجنّة، غير أن هناك فرقاً بين الدرجتين كما بين الحالتين، كما صرّحت به الآيات الواضحات، كقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، انتهى[(١)].

وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في المسألة الثالثة، والرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا مما تفرّد به المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا ١٠/ ١٤٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة ـ و١٠/ ١٤٤ عن محمد بن أبي بكر المقدّميّ، عن بشر بن المفضّل ـ كلاهما عن خالد الحذّاء، عن الوليد بن مسلم العنبريّ البصري، عن حُمران، عنه.

و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١١١٤) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن، عن غندر ـ و(١١٣ عن بُندار، عن ابن أبي عديّ ـ كلاهما عن شعبة، عن خالد الحذّاء به.

و(أحمد) في «مسنده» ١/ ٦٥ (٤٦٤) عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به، ١/ ٦٩ و(٤٩٨) عن إسماعيل ابن عليّة به، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة به، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١٢٨ و١٢٩و١٣٠)، و(ابن خزيمة) في «كتاب التوحيد» ٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠١) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٨ و١٢٩ و١٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠ و١١ و١٢) و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: (اعلم): أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف، أن من مات مُوَحِّداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالِماً من المعاصي، كالصغير، والمجنون، والذي اتَّصَل جنونه بالبلوغ، والتائب توبةً صحيحةً من الشرك، أو غيره من المعاصي إذا لم يُحْدِث معصيةً بعد توبته، والْمُوفَّق الذي لم يُبْتَلَ بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يَرِدُون على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم ـ أعاذنا الله منها، ومن سائر المكروه ـ وأما من كانت له معصيةٌ كبيرةٌ، ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة أوّلاً، وجعله كالقسم الأوّل، وإن شاء عذّبه القدر الذي يُريده ﷻ، ثم يدخله الجنة، فلا يُخَلَّد في

النار أحدٌ مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عَمِلَ، كما أنه لا يدخل الجنة أحدٌ مات على الكفر، ولو عَمِلَ من أعمال البر ما عَمِلَ.

هذا مختصرٌ جامع لمذهب أهل الحقّ في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع مَن يُعْتَدُّ به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوصٌ تُحَصِّلُ العلم القطعيّ.

فإذا تَقَرَّرت هذه القاعدة، حُمِل عليها جميعُ ما وَرَدَ من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مُخَالَفَةٌ وَجَبَ تأويله عليها؛ لِيُجْمَعَ بين نصوص الشرع، وسنذكر من تأويل بعضها ما يُعْرَف به تأويل الباقي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى كلام النوويّ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

قد تكلّم العلماء في معنى هذا الحديث، فقد جَمَع القاضي عياض رحمه الله تعالى كلاماً حسناً، جَمَعَ فيه نفائس، لخّصه النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»، وزاد عليه، فقال:

قال القاضي رحمه الله تعالى: اختلف الناس فيمن عَصَى الله تعالى من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضرّه المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره، ويُكَفَّر بها، وقالت المعتزلة: يُخَلَّد في النار، إذا كانت معصيةً كبيرةً، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسقٌ، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يُغْفَر له، وعُذِّب فلا بد من إخراجه من النار، وإدخاله الجنة، قال: وهذا الحديث حجة على الخوارج، والمعتزلة، وأما المرجئة، فإن احتجت بظاهره، قلنا: مَحْمِله على أنه غُفِر له، أو أُخرج من النار بالشفاعة، ثم أُدخل الجنة، فيكون معنى قوله ﷺ: «دَخَل الجنة»، أي دخلها بعد مُجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله؛ لِمَا جاء في ظواهرَ كثيرةٍ من عذاب بعض العصاة، فلا بُدّ من تأويل هذا؛ لئلا تتناقض نصوص الشريعة.

وفي قوله ﷺ: «وهو يَعْلَمُ»، إشارة إلى الردّ على من قال من غلاة

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢١٧.

المرجئة: إنّ مُظهِر الشهادتين يدخل الجنة، وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قُيِّد ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ: «غير شاكّ فيهما»، وهذا يؤكد ما قلناه.

قال القاضي: وقد يَحتَجّ به أيضاً من يَرَى أن مجرد معرفة القلب نافعة، دون النطق بالشهادتين؛ لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما، ولا تُنجي من النار دون الأُخرى، إلا لمن لم يقدر على الشهادتين؛ لآفة بلسانه، أو لم تُمْهِله لمدة ليقولها، بل اخترمته المنية، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ؛ إذ قد وَرَدَ مُفَسَّراً في الحديث الآخر: «من قال: لا إله إلا الله»، و«من شَهِد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»، وزاد في الحديث الآخر: «مستيقناً بها قلبه»، وفي الآخر: «صادقاً من قلبه»، وفي الآخر: «غير شاكّ فيهما».

وقد جاء هذا الحديث، وأمثلة له كثيرة، في ألفاظها اختلافٌ، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلافٌ، وللناس فيها خبط كثيرٌ، وعن السلف خلاف مأثورٌ.

فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث، وفي رواية معاذ رضي الله عنه عنه ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»[1]، وفي رواية عنه قال ﷺ: «من لَقِيَ الله لا يشرك به شيئاً، دخل الجنة»، وعنه ﷺ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا حرمه الله على النار»، وكلها أحاديث صحيحة.

ونحوه في حديث عبادة بن الصامت، وعِتبان بن مالك، وزاد في حديث عبادة: «على ما كان من عَمَل»، وفي حديث أبي هريرة: «لا يلقى الله تعالى بهما عبدٌ غير شاكّ فيهما إلا دخل الجنة»، وفي حديث آخر: «فيُحجب عن الجنّة».

وفي حديث أبي ذرّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنّة، وإن زنى، وإن سرق».

وفي حديث أنس رضي الله عنه «حَرَّم الله على النار من قال: لا إله إلا الله،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٠، ووافقه الذهبيّ.

يبتغي بذلك وجه الله». وهذه الأحاديث كلُّها سردها مسلم رحمه الله تعالى في كتابه.

فَحُكِيَ عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى، منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض، والأمر والنهي، وقال بعضهم: هي مُجْمَلةٌ تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمة، وأَدَّى حقَّها وفريضتها، وهذا قول الحسن البصريّ، وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخاريّ.

وهذه التأويلات إنما هي إذا حُمِلت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نُزِّلت منازلها، فلا يُشكِل تأويلها على ما بينه المحققون.

فنقر أوّلاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم، من السلف الصالح، وأهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين، أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان، وتشهَّد مُخْلِصاً من قلبه بالشهادتين، فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً، أو سليماً من المعاصي، دخل الجنة برحمة ربه، وحُرِّم على النار بالجملة، فإن حَمَلْنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بَيِّناً، وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاريّ، وإن كان هذا من الْمُخَلِّطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حُرِّم عليه، فهو في المشيئة، لا يُقْطَع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وَهْلَة، بل يُقْطَع بأنه لا بُدّ من دخوله الجنة آخراً، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى عَذَّبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله.

ويُمكِن أن تَسْتَقِلّ الأحاديث بنفسها، ويُجمَع بينها، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل مُوَحِّد، إما مُعَجَّلاً مُعَافًى، وإما مُؤَخَّراً بعد عقابه.

والمراد بتحريم النار الخلود، خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسألتين.

ويجوز في حديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»، أن يكون مخصوصاً بمن كان هذا آخر نطقه، وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مُخَلِّطاً، فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إيّاه، ونجاته رأساً من النار، وتحريمه عليها، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلِّطين.

وكذلك ما وَرَدَ في حديث عبادة رضي الله عنه من مثل هذا، ودخوله من أيّ أبواب الجنة شاء يكون مخصوصاً بمن قال ما ذكره النبيّ ﷺ، وقُرِنَ بالشهادتين من حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يُرَجِّح على سيئاته، ويوجب له المغفرة والرحمة، ودخول الجنة لأول وَهْلَةٍ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بمراد نبيّه ﷺ[1]. قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى، وهو في نهاية الحسن، وأما ما حكاه عن ابن المسيِّب وغيره فضعيف باطل، وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر، سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مُسْتَقِرَّةً، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحج على قول من قال فُرِض سنة خمس أو ست، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع. والله تعالى أعلم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة، فقال: يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة، نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ، بدلالة مجيئه تامّاً في رواية غيره، وقد تقدم نحو هذا التأويل، قال: ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفارَ، عبدةَ الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام، ومستلزماً له، والكافر إذا كان لا يُقِرّ بالوحدانية، كالوثنيّ والثنويّ، فقال: لا إله إلا الله، وحاله الحال التي حكيناها حُكِم بإسلامه، ولا نقول ـ والحالة هذه ـ: ما قاله بعض أصحابنا، من أن من قال: لا إلٰه إلا الله يحكم بإسلامه، يُجْبَر على قبول سائر الأحكام، فإن حاصله راجع إلى أنه يُجْبَر حينئذ على إتمام الإسلام، ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل، من غير أن يُحْكَم بإسلامه بذلك في نفس الأمر، وفي أحكام الآخرة، ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر، وفي أحكام الآخرة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٧.

تحقيقٌ مفيدٌ، وقد تقدّم هذا البحث، مُسْتَوْفًى في المسائل التي ذكرتها في شرح حديث جبريل، فراجعها تُشْفَ غُلَّتك، وتَنَلْ بُغْيَتَكْ، وبالله تعالى التوفيق، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف أول الكتاب قال رحمه الله تعالى:

[١٤٤] (٢٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلَهُ، سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة أيضاً، وقد تقدّموا سوى اثنين:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) ـ بفتح الدال المشدّدة ـ هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن عمه عمر بن عليّ المقَدَّميّ، ويزيد بن زُريع، وحماد بن زيد، وابن علية، وبشر بن المفضل، وعباد بن عباد، ومعتمر بن سليمان، وأبي عوانة، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى البخاريّ عن أحمد غير منسوب عنه، ورَوَى النسائيّ عن أبي بكر بن عليّ المروزيّ عنه، وأبو حاتم، وأبو بكر بن أبي عاصم، وإبراهيم بن هاشم الْبَغَويّ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وإبراهيم بن محمد بن نائلة، وعبد الله بن أحمد، ويوسف بن يعقوب القاضي، وهو راويته، وأبو يعلى أحمد بن علي بن الْمُثَنَّى الموصليّ، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور: قلت ليحيى: أَكْتُبُ عنه أحاديث أبيه؟ قال: اكتب، وقال أيضاً عن يحيى: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محلُّه الصدق.

قال البخاري وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، زاد بعضهم: في أول السنة، وقال ابن قانع: مات في شعبان، وكان ثقة.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ ـ بقاف، ومعجمة ـ أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وأبي رَيْحَانة، ومحمد بن المنكدر، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وخالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، وسُهيل بن أبي صالح، وعاصم بن كُليب، وعبيد الله بن عُمر العمريّ، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وعُمَارة بن غَزِيّة. وعن أبيه المفضل بن لاحق، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، ومسدد، وأبو أسامة، وأبو الوليد، وخليفة بن خياط، وبشر بن معاذ الْعَقَديّ، وعثمان بن أبي شيبة، وحامد بن عُمر البكراويّ، ومحمد بن هشام بن أبي خَيْرة السَّدُوسيّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وعَدَّه ابن معين في أثبات شيوخ البصريين، وقال عليّ بن المدينيّ: كان بشر يصلي كل يوم أربعمائة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، وذُكِرَ عنده إنسان من الجهمية، فقال: لا تذكروا ذاك الكافر، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: ثقة فقيه البدن، ثبت في الحديث، حسن الحديث، صاحب سنة، وقال البزار: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث عثمانيّاً، تُوُفّي سنة (١٨٦)، وقال أحمد بن حنبل: دخلت البصرة في رجب سنة (١٨٦)، واعْتُقِل لسان بشر بن المفضل قبل أن نخرُج، ومات سنة (١٨٧)، وأرَّخه ابن حبان في «الثقات» في ربيع الأول منها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

وقوله: (**مثله**) يعني أن حديث بشر المفضّل مثل رواية إسماعيل بن عُليّة.

وقوله: (**سواءً**) منصوب على الحال، أي حال كون الحديثين متساويين في اللفظ والمعنى، وإنما الاختلاف في أول الحديث، فإن ابن عليّة رواه بالعنعنة في كلّ من الوليد، وحمران، وأن عثمان قال: «قال رسول الله ﷺ»، ورواه بشر بتصريحهما بالسماع، وبقول عثمان: سمعتُ رسول الله ﷺ.

[تنبيه]: رواية بشر هذه ساقها الحافظ ابن منده رحمه الله في «كتاب الإيمان»، فقال:

٣٣ ـ أنبأ علي بن الحسين بن عليّ، ثنا أبو حاتم الرازيّ ثنا مُسَدَّدٌ (ح)

وأنبأ يحيى بن عبد الله بن الحارث، ثنا أحمد بن عليّ بن سعيد، ثنا الْقَوَاريريّ، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذّاء، عن الوليد أبي بشر، قال: سمعت حُمْران يقول: سمعت عثمان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات، وهو يعلم أن لا إله إلا الله، دخل الجنة»، انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللّهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ، لَا يَلْقَى اللّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ**) البغداديّ، وقد يُنسب إلى جدّه، واسمه كنيته، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: محمد، ثقة [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) ٥/ ٣٦.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) ٥/ ٣٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ**) هو: عبيد الله بن عُبيد الرحمٰن، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩].

---

(١) «كتاب الإيمان» لابن منده ١/ ١٧٤.

رَوَى عن هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومالك بن مِغْوَل، وشعبة، والثوريّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: أبو عبيدة، وعباد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن آدم، وابن المبارك، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال الأشجعيّ: سمعت من الثوري ثلاثين ألف حديث، وقال ابن سعد: رَوَى كُتُب الثوريّ على وجهها، ورَوَى عنه «الجامع»، وكان من أهل الكوفة، وقَدِمَ بغداد، فمات بها، وقال قبيصة: لَمّا مات الثوريّ أرادوا الأشجعي على أن يقعُد مكانه فأبى، وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عن أصحاب الثوريّ، فقال: يحيى، وعبد الرحمٰن، ووكيع، ثم الأشجعيّ، وقال أبو داود، عن أحمد: كان يكتب في المجلس، فمن ثَمَّ صح حديثه، وقال ابن مُحْرِز، عن ابن معين: ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعيّ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال النسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كان ثقةً ثبتاً متقناً عالِماً بحديث الثوريّ، رجلاً صالحاً، أرفع مَن رَوَى عن سفيان، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان أثبت الناس في الثوريّ، إذا أخرج كتابه، وقال ابن سعد: أشجعيٌّ، من أنفسهم، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب، وينفرد. قال أبو داود: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في أولها.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

[تنبيه]: «عبيد الله بن عبيد الرحمٰن» مصغّر الاسمين، فما وقع في بعض نسخ «التقريب» مكبّر الاسم الثاني، فمن أخطاء المطابع، وهو منفرد بهذا الاسم، فلا يوجد في الكتب الستّة له فيه مشارك. والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الواو ـ ابن عاصم بن غَزِيّة بن حُرْثة بن جُريج بن بَجِيلة البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعون بن أبي جحيفة، وسماك بن حرب، ونافع مولى ابن عمر، والزبير بن عَدِيّ، ومحمد بن سُوقة، والوليد بن العيزار، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق شيخه، وشعبة، ومِسْعَر، والثوري، وزائدة، وابن عيينة، وإسماعيل بن زكريا، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وابن المبارك، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثبت في الحديث. وقال يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: ثنا مالك بن مِغْول، وكان ثقة. وقال العجلي: رجل صالح مُبَرِّزٌ في الفضل. وقال الطبراني: من خيار المسلمين. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: سمعت ابن عيينة يقول: قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله فوضع خده بالأرض. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، فاضلاً خيراً. وقال البخاري: قال عبد الله بن سعيد: سمعت ابن مهدي يقول: إذا رأيت الكوفي يذكر مالك بن مغول بخير، فاطمأن إليه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل الكوفة، ومتقنيهم.

قال عمرو بن علي: مات سنة سبع. وقال ابن سعد: سنة ثمان. وقال أبو نعيم وغيره: سنة تسع وخمسين ومائة، وفيها أرَّخه مُطَيَّن، وزاد: في ذي الحجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

[تنبيه]: «مالك بن مغول» لا مشارك له في هذا الاسم، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ)** بن عمرو بن كعب بن جخدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الْهَمْدانيّ الياميّ ـ بالتحتانيّة ـ أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ قارئٌ فاضلٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وخَيْثمة بن عبد الرحمٰن، وزيد بن وهب، وأبي صالح السَّمّان، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وهو أكبر منه، وإسماعيل بن أبي خالد، وزُبيد بن الحارث اليماميّ، والأعمش، وهم من أقرانه، وابنه محمد، ومالك بن مِغْوَل، وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم: والعجليّ ثقة، وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله، وأثنى عليه، وقال عبد الله بن إدريس: ما رأيت الأعمش يُثني على أحد أدركه إلا على طلحة بن مُصَرِّف، قال ابن إدريس: كانوا يُسَمُّونه سيد القراء، وقال العجليّ: كان عثمانيّاً، وكان من أقرإ أهل الكوفة، وخيارهم: قال: واجتمع القراء في منزل الحكم بن عتيبة، فاجتمعوا على أن طلحة أقرأ أهل الكوفة، فبلغه ذلك، فغدا إلى الأعمش يقرأ عليه؛ لِيَذْهَب ذلك الاسم عنه، وقال عبد الملك بن أبجر: ما رأيت مثله، وما رأيته في قوم إلا رأيت له الفضل عليهم، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قيل لابن معين: سمع طلحة من أنس؟ فقال: لا، وسمعت أبي يقول: طلحة أدرك أنساً، وما ثبت له سماع منه.

قال أبو نعيم، وعمرو بن عليّ، وابن سعد، وغيرهم: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وقال يحيى بن بكير، وابنُ نُمَير: مات سنة (١٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٢٧) و(١٧٣) و٩٩٦) و١٠٧١) وأعاده بعده، و(١٦٣٤) و(١٦٣٧).

[تنبيه]: «طلحة بن مصرّف» لا مشارك له في هذا الاسم، وهو بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدِّثين، وأصحاب الْمُؤْتَلِف، وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم.

وقال النوويّ في «شرحه»: وحَكَى الإمام أبو عبد الله القلعيّ الفقيه الشافعيّ في كتابه «ألفاظ الْمُهَذّب» أنه يُرْوَى بكسر الراء وفتحها، وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر، ولا أظنه يصح، وأخاف أن يكون قَلَّد فيه بعض الفقهاء، أو بعض النُّسَخ، أو نحو ذلك، وهذا كثيرٌ، يوجد مثله في كتب الفقه، وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها، فيقع فيها تصحيفات، ونقولٌ غريبةٌ، لا تُعْرَف، وأكثر هذه الغريبة أغاليط؛ لكون الناقلين لها لم يَتَحَرَّوا

فيها. والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ[١].

٦ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) ١/ ٤.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ١/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث بالإفراد مرتين، وبالجمع مرةً، والعنعنة في الباقي، وكلّها من صيغ الاتّصال على ما قدّمنا تفصيله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو، والترمذيّ، والنسائيّ، وغير عبيد الله الأشجعيّ، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من عبيد الله الأشجعيّ، وشيخه، ووالده بغداديّان.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جدّه: أبو بكر، عن أبي النضر، وتابعيّ عن تابعيّ: طلحة عن أبي صالح، وصحابيّه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الْمَسِير»: السير، يريد به السفر. انتهى.

وفي رواية الأعمش الآتية: «لَمّا كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة...»، فتبين بها أن ذلك المسير كان في غزوة تبوك.

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه (فَنَفِدَتْ) أي فنيت، وفرغت، يقال: نَفِدَ ـ بكسر الفاء ـ يَنْفَدُ ـ بفتحها، من باب تَعِبَ، نَفَاداً: فَنِيَ، وانقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩]، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أنفدته: إذا أفنيته، قاله في «المصباح»[٢].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٦ بزيادة.

وقال في «القاموس»: نَفِدَ كَسَمِعَ نَفَاداً، ونَفَداً: فَنِيَ وذهبَ، وأنفده: أفناه، كاستنفده، وانتفده، ونَفِدَ القومُ: فَنِي زادُهُم، ومالُهُم. انتهى[١].

(**أَزْوَادُ الْقَوْمِ**) بالرفع على الفاعليّة، و«الأَزْوَادُ» بالفتح: جمع زادٍ، وهو طعامُ المسافر المتّخذ لسفره (**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**حَتَّى هَمَّ**) الظاهر أن الضمير للنبيّ ﷺ، وهو الذي يقتضيه صنيع القرطبيّ في «المفهم»، ويكون المعنى حتى هَمَّ النبيّ ﷺ أن يأمرهم بنحر بعض حمائلهم؛ ليستعينوا بذلك على دفع الجوع، ويحتمل أن يكون الضمير للقوم باعتبار أن لفظه مفرد، ويؤيّد هذا قوله في الرواية التالية: «قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا، فنحرنا نواضحنا».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كان هذا الهمّ من النبيّ ﷺ بحكم النظر المصلحيّ، لا بالوحي، ألا ترى كيف عَرَض عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه مصلحة أخرى، ظهر للنبيّ ﷺ رُجحانها، فوافقه عليها، وعمل بها[٢].

(**بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ**) يعني ما يَحمل أثقالهم، واحدتها حَمُولةٌ ـ بفتح الحاء ـ ومنه قوله تعالى: ﴿**حَمُولَةً وَفَرْشًا**﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وهي الإبل التي تُحمَل عليها الأثقال، وتُسمّى رواحل؛ لأنها يُرحل عليها، وتُسمّى نواضح إذا استُقي عليها، والبعير ناضح، والناقة ناضحة، قاله أبو عبيد[٣].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله «حمائلهم»: رُوِيَ بالحاء المهملة، وبالجيم، وقد نَقَلَ جماعة من الشُّرّاح الوجهين، لكن اختلفوا في الراجح منهما، فممن نَقَلَ الوجهين صاحب «التحرير»، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما، واختار صاحب «التحرير» الجيم، وجزم القاضي عياض بالحاء، ولم يذكر غيرها، قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: وكلاهما صحيح، فهو بالحاء جمع حَمُولة ـ بفتح الحاء ـ وهي الإبل التي تُحْمَلُ، وبالجيم جمع جِمَالة ـ بكسرها ـ جمع جَمَل، ونظيره حَجَرٌ وحِجَارة، والجمل هو الذكر، دون الناقة. هكذا نقله النوويّ[٤].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٩١. (٢) «المفهم» ١/ ١٩٨.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣١ و«المفهم» ١/ ١٩٧.
(٤) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٣.

وعبارة ابن الصلاح: قوله: «همّ بنحر بعض حمائلهم» هو في الأصل الذي هو بخطّ الحافظ أبي عامر الْعَبدريّ، وفي أصل أبي القاسم الدمشقيّ: «حمائلهم» بالحاء المهملة محقَّقاً، ولم يذكر القاضي عياض غير هذا، وفي الأصل المأخوذ عن الْجُلُوديّ بالجيم، والحاء، مكتوباً عليه «مَعاً»، وهو بالجيم[1] في «تخريج أبي نعيم الحافظ على كتاب مسلم» في أصل مُعتَمَد مسموع عليه، وفي حاشيته: «الْجَمائل»: جمع الْجِمالة، وهي التي لا إناث لها.

قال: وكلاهما له وجه صحيح، أما بالحاء فهو جمع «حَمُولة» بفتح الحاء، وهي الإبل التي تحمل، وعند أبي الْهَيْثَم اللغويّ: لا يقال في غير الإبل: حَمُولةٌ، وأما بالجيم، فهو: جمع جِمَالَة، بكسر الجيم، جمع جَمَل، ونظيره حجرٌ وحِجَارةٌ، والجَمَلُ هو الذكر دون الناقة، فيما حكاه الأزهريّ عن الفرّاء وغيره. والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[2].

وقال ابن الأثير: «الجمائل» جمع جَمَلَ، وقيل: جمع جِمَالَة، وجِمَالَةٌ جمع جَمَل، كرِسَالة ورَسَائل، وهو الأشبه. انتهى[3].

وقال في «المصباح»: الْجَمَل من الإبل بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، قالوا: ولا يُسمَّى بذلك إلا إذا بَزَلَ، وجمعه جِمالٌ، وأَجْمالٌ، وأَجْمُلٌ، وجِمَالَةٌ بالهاء، وجمع الجِمَال جِمالات. انتهى.

فأفاد أن الجمالة بالهاء جمع جَمَلٍ، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(فَقَالَ عُمَرُ)** أي بعد أن أذن لهم النبيّ ﷺ في أن ينحروا بعض حمائلهم **(يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَمَعْتَ)** «لو» هنا للعرض، نحو قولك: لو تَنْزِل عندنا، فتصيبَ خيراً، ويحتمل أن تكون للتمنّي، كقولك: لو تأتيني، فتحدِّثَني، أي أتمنّى ذلك، ويحتمل أن تكون للشرط، ويقدَّر جوابها «لكان خيراً».

---

(١) الذي في «مستخرج أبي نعيم» ١/ ١٢٠ في النسخة المطبوعة: «حمائلهم» بالحاء المهملة، لا بالجيم، فليُحرَّر.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص١٧٨ ـ ١٧٩. (٣) «النهاية» ١/ ٢٩٨.

وفي الرواية التالية: «فجاء عمر، فقال: يا رسول الله إن فعلتَ قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم...» **(مَا بَقِيَ)** «ما» اسم موصول مفعول «جَمَعتَ»، و«بَقِي» بكسر القاف، وفتحها، والكسر لغة أكثر العرب، وبها جاء القرآن الكريم، والفتح لغة طيّء، فإنهم يُبدلون الكسرة فتحةً، فتنقلب الياء ألفاً، فيصير «بَقَا»، وكذلك يفعلون في كلّ فعل ثلاثيّ، سواء كانت الكسرة والياء أصليّتين، نحوُ «بَقِي»، و«نَسِيَ»، و«فَنِيَ»، أو كان ذلك عارضاً، كما لو بُني الفعل للمفعول، فيقولون في «هُدِيَ زيدٌ»، و«بُنِيَ البيتُ»: هُدَى زيدٌ، وبُنَا البيتُ. قاله الفيّوميّ[١].

(مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ) بيان لـ«ما بقي» **(فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا)** أي على الأزواد **(قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(فَفَعَلَ)** أي فعل النبيّ ﷺ ما أشار عليه عمر رضي الله عنه من جمع أزواد القوم **(قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ)** «البُرّ» بضمّ الموحّدة، وتشديد الراء: الْقَمْحُ، والواحدة: بُرّةٌ[٢] **(وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ)** «التمر» بفتح، فسكون يذكّر ويؤنّث، فيقال: هو التمر، وهي التمر، وهو من ثمر النخل، كالزبيب من الْعِنَب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد أرطابه حتى يَجِفَّ، أو يقارب، ثم يُقطَع، ويُترك في الشمس حتى ييبَسَ، قال أبو حاتم السجستانيّ: وربّما جُدّت النخل، وهي باسرة بعد ما أَخَلَّتْ[٣]؛ ليُخفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتترَكُ حتى تكون تمراً، الواحدة تمرةٌ، والجمع تُمورٌ، وتُمْرَانٌ بالضمّ[٤].

وقوله: **(قَالَ)** الضمير لطلحة بن مُصَرِّف، كما قاله الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ المصريّ **(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ)** يعني أن مجاهداً زاد في روايته لهذا الحديث قوله: «وذو النواة بنواه»، ولم أجد رواية مجاهد هذه.

وقوله: **(وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ)** قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: كذا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/٥٨. (٢) «المصباح» ص١٤٣.
(٣) أي صارت بلحاً، وهو ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى، وأهل البصرة يسمونه الخَلَالَ.
(٤) المصدر السابق.

هو في أصولنا وغيرها، الأول «النواة» بهاء التأنيث، والثاني بحذفها، فذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أن صوابه حذف تاء التأنيث في الموضعين، كما قال: «ذو التمر بتمره»، قال ابن الصلاح: وجدته في كتاب أبي نعيم «المخرج على صحيح مسلم»: «ذو النوى بنواه»، بلا هاء في الكلمتين، قال: والواقع في «كتاب مسلم» له عندي وجه صحيح، وهو أن تُجعل «النواة» عبارة عن جملة من النوى، أُفْرِدت عن غيرها، فتُسمّى الجملة المفردة الواحدة باسم النواة الواحدة، كما أُطلق اسم الكلمة على القصيدة، أو تكون النواة من قبيل ما يُسْتَعمَل في الواحد والجمع بلفظ واحد من الأسماء التي فيها علامة التأنيث، نحو: الْحَنْوة، وهي نبتٌ طيّب الريح على مثال الْعَنْوَة. انتهى[1].

(قُلْتُ) الظاهر أن القائل هو طلحة، كسابقه **(وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟)** أي: أيَّ شيء يستفيدون بإحضارهم النوى **(قَالَ: كَانُوا يَمَصُّونَهُ)** ـ بفتح الميم ـ هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال: مَصِصْتُ الرُّمَّانة والتمر، وشبههما ـ بكسر الصاد ـ أَمَصُّهَا ـ بفتح الميم ـ وحَكَى الأزهريّ عن بعض العرب ضم الميم، وحَكَى أبو عُمَر الزاهد في «شرح الفصيح» عن ثعلب، عن ابن الأعرابيّ هاتين اللغتين: مَصِصْتُ ـ بكسر الصاد ـ أَمَصُّ ـ بفتح الميم ـ ومَصَصْتُ ـ بفتح الصاد ـ أَمُصُّ ـ بضم الميم ـ مَصّاً فيهما، فأنا مَاصٌّ، وهي مَمْصُوصَةٌ.

وإذا أمرتَ منهما قلتَ: مَصَّ الرُّمّانةَ، ومَصِّهَا، ومُصَّهَا، ومُصِّهَا، ومُصُّهَا، فهذه خمس لغات في الأمر: فتح الميم مع الصاد، ومع كسرها، وضمّ الميم، مع فتح الصاد، ومع كسرها، وضمها، هذا كلام ثعلب، والفصيح المعروف في مُصّها ونحوه، مما يَتَّصِل به «ها» التأنيثِ لمؤنثٍ أنه يتعين فتح ما يلي الهاء، ولا يكسر، ولا يضم. قاله النوويّ في «شرحه»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره النوويّ هنا في الأمر من «مصّ»، من المسائل المهمة جدّاً، فينبغي أن نحقّقه بالتفصيل، فنقول:

(اعلم): أنه إذا اتّصل بآخر الفعل المدغم من المجزوم وشبهه ضمير الغائبة وجب فتحه، كرُدَّهَا، ولم يَرُدّهَا، أو ضمير الغائب وجب ضمّه، كرُدُّهُ،

---

(١) «الصيانة» ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

ولم يَرُدُّهُ؛ لأن الهاء خفيّة، فلم يُعتدّ بها، فكأنّ الدال قد وليَهَا الألف والواو، وحَكَى ثعلبٌ التثليث قبل هاء الغائب، وغُلِّط في جواز الفتح، وأما الكسر فالصحيح أنه لُغيّةٌ، سَمِعَ الأخفشُ مُدِّهِ، وغُطِّهِ، وحكى الكوفيّون التثليث قبل كلّ منهما.

وإذا اتّصل بآخر الفعل ساكنٌ، فأكثرهم يكسره، كرُدّ القوم بالكسر؛ لأنها حركة لالتقاء الساكنين، وبنو أسد تفتحه؛ تخفيفاً، وحَكَى ابن جني ضمَّهُ؛ إتباعاً، وقد رُوي بهنّ قول جرير [من الوافر]:

فَغُضُّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيرٍ ... فَلَا كَعْباً بَلَغْتَ وَلَا كِلَابَا

نعم الضمّ قليلٌ، ولذا أنكره في «التسهيل».

وإن لم يتّصل الفعل بشيء من ذلك، ففيه ثلاث لغات: الفتح؛ للخفّة مطلقاً، أي سواء كان مضموم الفاء، كرُدُّ، أو مكسورها، كفِرَّ، أو مفتوحها، كعَضَّ، وهو لغة أسد وغيرهم، والكسر مطلقاً، على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، وهو لغة كعب، والإتباع لحركة الفاء، كرُدُّ بالضمّ، وفِرِّ بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم. ذكره الخضريّ في «حاشيته»[1].

وقد نظم بعضهم هذه القاعدة، فقال:

إِنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا ... آخِرُهُ كَـ«لَا تَضُرَّ أَحَدَا»
فَاكْسِرْهُ مُطْلَقاً لِقَوْمٍ وَافْتَحَا ... لآخَرِينَ ثُمَّ إِنَّ الْفُصَحَا
مِنْ هَؤُلَاءِ حَيْثُ يَلْقَى سَاكِنَا ... يَأْتُونَ بِالْكَسْرِ كَـ«سُرِّ الْحَزَنَا»
ثَالِثَةُ اللُّغَاتِ أَنْ يُتْبَعَ مَا ... يَلِي فَإِثْرَ ضَمِّهِ لَهُ اضْمُمَا
وَافْتَحْهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ أَلِفِ ... وَبَعْدَ كَسْرَةٍ لَهُ الْكَسْرُ يَفِي
إِلَّا بِنَحْوِ «مُسُّهُ» وَ«فِرُّهُ» ... فَالضَّمُّ عِنْدَهُمْ كَـ«لَا تُمِرُّهُ»
وَنَحْوَ «رُدَّهَا» وَ«حُبَّهَا» افْتَحَا ... لِصِلَةٍ وَخِفَّةٍ قَدْ وَضَحَا
وَنَحْوَ «غُضِّ الطَّرْفَ» «عَضِّ اللَّحْمَا» ... فَاكْسِرْهُ لِلسَّاكِنِ فَابْغِ الْعِلْمَا[2]

(**وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ**) يعني: أنهم، وإن لم ينتفعوا بأكله، إلا أنه إذا

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ٢/ ٣٢٩.

(٢) راجع: «الفتح الودوديّ في حاشية المكّوديّ» ٢/ ٨٣٩.

مُصّ جلب العطش، فشربوا الماء، وتقوَّوا بذلك **(قَالَ)** الظاهر أن الضمير لأبي هريرة رضي الله عنه **(فَدَعَا عَلَيْهَا)** أي دعا رسول الله ﷺ على ما أتوا به من بقيّة الأزواد **(حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ)** غاية لمحذوف، أي فأمرهم بالأخذ منها، فأخذوا حتى ملؤوا أزودتهم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كذا الرواية ـ «أزودتهم» ـ وصوابه مزاودهم، فإنها هي التي تُمْلأُ بالأزودة، وهي جمع زاد، فسمّي المزاد أزودةً باسمها؛ لأنها تُجعل فيها على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب، وقد عبّر عنها في الرواية الأخرى بالأوعية. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «أزودتهم» كذا الرواية فيه في جميع أصول شيوخنا، و«الأزودة» غير الأوعية، كما قال في الحديث الآخر: «أوعيتهم»، ولعلّه «مَزَاودهم»، أو سمّى الأوعية بما فيها، كما سُمِّيت الأسقية «رَوَايَا» بحامليها، وإنما الرَّوَايَا الإبلُ التي تحملها، وسُمّيت النساء ظعائن باسم الهودج التي حُمِلت فيها. انتهى[(٢)].

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «الأَزْوِدَة: جمع زاد، وهي لا تُمْلأُ، إنما تُمْلأُ بها أوعيتُهَا، قال: ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم، فحُذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية، وبلغنا عن ابن جني أن في القرآن العظيم زُهاء ألف موضع فيه حذفُ المضاف، وإقامة المضاف إليه، أو يكون ذلك من قبيل المقلوب الذي من أمثلته قول الشاعر [من الكامل]:

كَانَتْ فَرِيضَةُ مَا تَقُولُ كَمَا ... كَانَ الزِّنَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

وليس هذا مخصوصاً بضرورة الشعر، كما زعم ابن قتيبة، بل من عادات العرب قلبهم الكلام عند اتّضاح المعنى توسّعاً في فُنون المخاطبات، ومما ذكروا من أمثلته قوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ﴾ [آل عمران: ٤٠]، أي: بلغت الكبر.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

قال: فاعلم ذلك، فإنه حرف مشكلٌ، لم أرهم شرحوه إلا ما كان من القاضي عياض، فإنه ذكر فيه أنه يحتمل أنه سَمَّى الأوعية بما فيها، كما سُمّيت الأسقية رَوَايَا بحاملها، وإنما الروايا الإبل التي تحملها، وسُمِّيت النساء ظعائن باسم الْهَوَادج التي حُمِلت فيها، وما قاله غير مسلَّم، وتسمية رَوَايَا من توليد العامّة، والأمر في الظعائن على العكس مما ذكره، فإن صفة الظَّعْن للنساء بالأصالة. انتهى كلام ابن الصلاح[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعقّب ابن الصلاح على القاضي عياض فيه نظر لا يخفى، فإن ما قاله قد أثبته أهل اللغة، فراجع «القاموس»، و«شرحه»، و«لسان العرب».

والحاصل أن تأويل القاضي ليس ببعيد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(فَقَالَ)** ﷺ **(عِنْدَ ذَلِكَ)** أي عند معاينته ظهور البركة على ما دعا فيه بالبركة من بقيّة الأزواد **(«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا)** أي بكلمتي الشهادة المذكورتين **(عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا)** بنصب «غير» على الحال **(إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»)**.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا الحديث أن من لَقِي الله تعالى، وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ولا يدخل النار، وهذا صحيحٌ فيمن لقي الله تعالى بريئاً من الكبائر، فأما من لقي الله تعالى مرتكب كبيرة، ولم يَتُبْ منها، فهو في مشيئة الله تعالى التي دلّ عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة المفيدة بكثرتها حصول العلم القطعيّ أن طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بالقبضة يَقْبِضُهَا الله تعالى التي وردت في الحديث الصحيح كما سيأتي في أحاديث الشفاعة ـ إن شاء الله تعالى ـ أو بما شاء الله تعالى، فدلّ ذلك على أن الحديث المتقدم ليس على ظاهره، فيتعيّن تأويله، ولأهل العلم فيه تأويلان:

[أحدهما]: أن هذا العموم يُراد به الخصوص ممن يعفو الله تعالى عنه من

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٨٠ ـ ١٨١.

أهل الكبائر، ممن يشاء الله تعالى أن يَغفِر له؛ ابتداءً من غير توبة كانت منهم، ولا سبب يقتضي ذلك، غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا على مذهب أهل السنّة والجماعة، خلافاً للمبتدعة المانعين تفضّل الله تعالى بذلك، وهو مذهبٌ مردودٌ بالأدلّة العقليّة والنقليّة.

[وثانيهما]: أنهم لا يُحجبون عن الجنّة بعد الخروج من النار، وتكون فائدته الإخبار بخلود كلّ من دخل الجنة فيها، وأنه لا يُحجب عنها، ولا عن شيء من نعيمها. انتهى[(١)].

وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى[(٢)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) رحمه الله تعالى هنا (١٠/ ١٤٥) عن أبي بكر بن النضر بن أبي النضر عن أبي النضر، عن عُبيد الله الأشجعيّ، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرّف، عن أبي صالح، عنه.

وفي (١٠/ ١٤٦) عن سهل بن عثمان، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد (شكّ الأعمش).

(والنسائيّ) في «السير» من «الكبرى» (٨٧٩٤) عن أبي بكر بن أبي النضر به، (ح) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن عبد الله، عن عبد العزيز، عن سهيل بن أبي صالح ـ (ح) عن أحمد بن سليمان، عن قتادة بن الفُضَيل، عن الأعمش ـ كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) أي عن البخاريّ رحمه الله تعالى.

و(٨٧٩٥) عن موسى بن عبد الرحمٰن الْمَسروقيّ، عن أبي أسامة، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة، عن أبي صالح: «بينما النبيّ ﷺ...»، فذكره مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه. و(أحمد) ٢/ ٤٢١ و٣/ ١١، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣١ و١٣٢) و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣ و١٤ و١٥ و١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان استدراك الإمام الدارقطنيّ رحمه الله تعالى على إسناد هذا الحديث.

(اعلم): أن هذا الإسناد، والإسناد الذي بعده مما استدركه الدارقطنيّ رحمه الله تعالى، وعَلَّله:

فأما الأول فعلله من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عُبيدَ الله الأشجعيّ فرووه عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة، عن أبي صالح مرسلاً.

وأما الثاني فعلله؛ لكونه اختُلِف فيه عن الأعمش، فقيل فيه أيضاً عنه عن أبي صالح، عن جابر، وكان الأعمش يَشُكّ فيه.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاريّ ومسلم قَدْحٌ في أسانيدهما غير مُخْرِج لمتون الأحاديث من حَيِّز الصحة، وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقيّ الحافظ فيما أجاب الدارقطنيّ عن استدراكاته على مسلم رحمه الله تعالى أن الأشجعيّ ثقةٌ مُجَوِّدٌ، فإذا جَوَّدَ ما قَصَّر فيه غيره حُكِمَ له به، ومع ذلك فالحديث له أصلٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مُسنَداً، وبرواية يزيد بن أبي عُبيد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، عن سلمة رضي الله عنه.

قال الشيخ: رواه البخاريّ، عن سلمة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

وأما شَكُّ الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث، فإنه شَكٌّ في عين الصحابيّ الراوي له، وذلك غير قادح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولٌ. انتهى كلامُ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٧٦ ـ ١٧٨.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكر كلام ابن الصلاح ـ: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما، أمّا الأول، فلأنا قدّمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً، وبعضهم مرسلاً، فالصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين، أن الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقلّ عدداً من رواية الإرسال، أو مساوياً؛ لأنها زيادة ثقة، فهذا موجودٌ هنا، وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقيّ جَوَّد، وحَفِظَ ما قَصَّر فيه غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن الحكم للوصل مطلقاً، ليس مذهب المحقّقين من أهل الحديث، فإنهم إنما يحكمون على ما يظهر لهم من القرائن، فربّما حكموا للوصل، وربّما حكموا للإرسال، فليست المسألة تدخل تحت ضابط كليّ، بل لهم في كلّ سند دراسة خاصّة، كما أسلفنا تحقيق ذلك فيما سبق من «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

وأما الثاني فلأنهم قالوا: إذا قال الراوي: حَدَّثني فلان أو فلان، وهما ثقتان احتُجَّ به بلا خلاف؛ لأن المقصود الرواية عن ثقة مُسَمًّى، وقد حَصَلَ، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغداديّ في «الكفاية»، وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة، ففي الصحابة أولى؛ فإنهم كُلَّهم عُدُولٌ، فلا غَرَضَ في تعيين الرواي منهم. انتهى[2].

وإلى القاعدة أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَمَنْ يَقُلْ «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ ... هَذَا «لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا»
فَإِنْ يَقُلْ «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ ... بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا لَا تَقْبَلِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من مات على التوحيد دخل الجنّة قطعاً، وهذا هو الذي أراده المصنّف رحمه الله تعالى بإيراده في هذا المحلّ.

---

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٦. (٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٢.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في هَمِّ النبيّ ﷺ بذبح بعض حمائلهم بيانَ مراعاة المصالح، وتقديم الأهمّ فالأهمّ، وارتكاب أخفّ الضررين؛ لدفع أشدّهما.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر رضي الله عنه: لو جمعتَ ما بقي من أزواد القوم إلخ»، بيانَ جواز عَرْض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحةً؛ لينظر الفاضل فيه، فإن ظَهَرت له مصلحةٌ فعله.

٤ ـ **(ومنها)**: جوازُ خَلْط المسافرين أزوادهم، وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وقد نصّ العلماء على أن ذلك سنة، وهو نظير مدح النبيّ ﷺ للأشعريين رضي الله عنهم في جمعهم الأزواد إذا قلّت، وتقاسمهم إياها بالسويّة، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جَمَعُوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منيّ، وأنا منهم»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه عَلَماً من أعلام النبوة الظاهرة، وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر، ويحصل العلم القطعي بها، وقد جمعها العلماء، وصَنَّفُوا فيها كُتُباً مشهورة.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: وهو بابٌ عُلِم على القطع والتواتر؛ لترادف الأحاديث بمعناه من تكثير الطعام القليل، وقد جمعنا مشهور أحاديث هذا الباب، ومن رواه من الصحابة، ومن حَمَلَهُ عنهم من التابعين في «باب معجزات نبيّنا ﷺ» من كتابنا المسمَّى بـ«الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ».

ولأن هذا الحديث ومثله إذا رواه الصحابيّ الواحد، وذكره عن المواطن المشهورة، والغزوات المحضورة، والجموع الْحَفِلَة، وحدّث به عنهم بما شاهدوه، وجرى بحضرته، وهم غير منكرين، ولا مكذّبين، مع أنهم الملأ لا يقرّون على منكر، ولا يُداهنون في غير الحقّ، كان إقرارهم على خبره، وسكوتهم على ما حدّث به عن ملئهم كالنطق، ولَحِقَ خبره، وإن كان واحداً بخبر التواتر الصدق. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المفهم» ١/١٩٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/٢٣١ ـ ٢٣٢.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ترك افتيات أهل العسكر بنحر ما يحملون عليه، وإخراجه عن أيديهم إلا بإذن الإمام؛ لأن ذلك يضعفهم عن غزوهم وسفرهم، وكذلك الحكم في أسلحتهم، وجميع ما يحتاجون إليه في غزوهم[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٦] (٢٨) ـ (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ الْأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا، فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللّهَ لَهمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ، لَا يَلْقَى اللّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الكنديّ، أبو مسعود العَسكَريّ، نزيل الرَّيِّ، ثقةٌ، حافظ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) ٥/ ١٢٠.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) ٤/ ١١٦.

---

(١) المصدر السابق.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة حافظ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) ٤/١١٦.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ قارئ يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/٣٠٢.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) **ذكوان السمان الزيات المذكور في السند الماضي.**

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

٧ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٤٧٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ (**ومنها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه الأول، فمن أفراده، وأما شيخه الثاني فمن المشايخ التسعة الذين اشترك في الرواية عنهم أصحاب الكتب الستة دون واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أبي كريب، وأما سهل، فرازيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قولَه: «قال أبو كريب: حدّثنا إلخ» ومعناه أن أبا كريب صرّح بتحديث أبي معاوية له مع الجماعة، بخلاف سهل، فلم يُصرّح به، وهذا من احتياطات المصنّف، ومحافظته على ألفاظ الشيوخ، وقد سبق مثله غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أحفظ من روى لأحاديث الأعمش، والأعمش أكثر الرواية عن أبي صالح، فقد روى عنه ألف حديث، وأبو صالح من أكثر أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه روايةً عنه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن أبا هريرة، وأبا سعيد رضي الله عنهما من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

١٤٦ ـ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**شَكَّ الْأَعْمَشُ**) أي في كون الحديث من مسند أبي هريرة، أو

من مسند أبي سعيد الخدريّ، ولكن هذا الشكّ لا يضرّ، كما مرّ إيضاحه في المسألة الثالثة من مسائل الحديث الماضي **(قَالَ)** أبو هريرة، أو أبو سعيد **(لَمَّا كَانَ)** تامّة بمعنى جاء ووقع، فلا تحتاج إلى خبر، بل تكتفي بمرفوعها، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

..... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وقال الحريريّ في «مُلحة الإعراب»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

(غَزْوَةُ تَبُوكَ)، هكذا في معظم النسخ، ووقع في بعض النسخ: «لَمّا كان وقت غزوة تبوك»، بزيادة لفظة «وقت»، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه «يوم غزوة تبوك»، والمراد باليوم هنا الوقت والزمان، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في كثير من الأصول، أو أكثرها ذكر اليوم هنا. انتهى.

و«الْغَزْوَةُ» ـ بفتح، فسكون ـ والجمع غَزَوات، مثلُ شَهْوَةٍ وشَهَوَات، قال ابن الأثير: الْغَزْوَةُ: المرّة من الْغَزْوِ، والاسمُ الْغَزَاةُ ـ أي بفتحتين ـ وجمع الغازي: غُزَاةٌ، وغُزًّى، وغَزِيٌّ، وغُزّاءٌ، كقُضَاةٍ، وسُبَّقٍ، وحَجِيجٍ، وفُسّاقٍ، وأغزيتُ فلاناً: إذا جهّزته للغزو، والْمَغْزَى والْمَغْزَاةُ: موضع الْغَزْوِ، وقد يكون الغَزْوُ نفسه. انتهى[1].

و«تَبُوك» ـ بفتح التاء، وضمّ الباء ـ هي طرف الشام، من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة نحو أربعة عشر مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلةً، وكانت غزوة النبيّ ﷺ تبوك سنة تسع من الهجرة، ومنها راسل عظماء الروم، وجاء إليه ﷺ من جاء، وهي آخر غزواته بنفسه، قال الأزهريّ: أقام النبيّ ﷺ بتبوك بضعة عشر يوماً، والمشهور ترك صرف تبوك؛ للتأنيث والعلَميّة، قاله النوويّ في «تهذيبه»[2].

وقال الفيّوميّ: بَاكَ الحمارُ الأَتَانَ يَبُوكَهَا بَوْكاً: نَزَا عليها، وباكتِ الناقةُ

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٦٦.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٤٣.

تَبُوكُ بَوْكاً: سَمِنَت، فهي بائك، بغير هاء، وبهذا المضارع سُمِّيت غَزْوة تبوك؛ لأن النبيّ ﷺ غَزَاها في شهر رجب سنة تسع، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية من البُؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزَالٌ، ثم سُمّيت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام، قريب من مدين الذين بعثَ اللهُ تعالى إليهم شعيباً عليه السلام. انتهى[1].

وذكر المرتضى في «التاج» أنه اختُلف في وزن تبوك، ووجه تسميتها، قال الأزهريّ: فإن كانت التاء أصليّةً، فلا أدري مم اشتقاق تبوك، وإن كانت للتأنيث في المضارع، فهي من باكت تبوك، ثم قال: وقد يكون تبوك على تَفْعول. انتهى[2].

[**تنبيه**]: قيل: سبب غزوة تبوك هو ما رواه البيهقي في «دلائل النبوّة» عن الحاكم، عن أحمد بن عبد الجبار العُطَارديّ، عن يونس بن بكير، عن عبد الحميد بن بَهْرَام، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ يوماً فقالوا: يا أبا القاسم، إن كنت صادقاً أنك نبيّ، فالْحَقْ بالشام، فإن الشام أرض المحشر، وأرض الأنبياء، فَصَدَّق ما قالوا، فغزا غزوة تبوك، لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله آيات من سورة بني إسرائيل، بعد ما خُتِمَت السورة: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ [الإسراء: ٧٦] إلى قوله: ﴿تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]، فأمره الله بالرجوع إلى المدينة، وقال: «فيها محياك ومماتك، ومنها تُبْعَث».

قال الحافظ ابن كثير: وفي هذا الإسناد نظر، والأظهر أن هذا ليس بصحيح، فإن النبيّ ﷺ لم يغز تبوك عن قول اليهود، وإنما غزاها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، وغزاها لِيَقْتَصَّ ويَنْتَقِمَ ممن قَتَلَ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٦.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧/ ١١٣.

أهلُ مؤتة من أصحابه، والله أعلم، ولو صَحَّ هذا لَحُمِل عليه الحديث الذي رواه الوليد بن مسلم، عن عُفَير بن معدان، عن سُلَيم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكة، والمدينة، والشام»، قال الوليد: يعني بيت المقدس، وتفسير الشام بتبوك أحسن مما قال الوليد: إنه بيت المقدس. انتهى كلام ابن كثير[١]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ) ـ بفتح الميم، وتخفيف الجيم ـ: هو الجوع الشديد (قَالُوا) أي الصحابة الذين معه في الغزو، قال سبط ابن الْعَجَميّ في «التنبيه»: لا أعرف أعيانهم، انتهى[٢] **(يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا)** بكسر الذال، يقال: أَذِنتُ له في كذا، من باب عَلِمَ: إذا أطلقت له فعله[٣].

وقولهم: «لو أذنت لنا»، من أحسن آداب خطاب الكبار، والسؤال منهم، فيقال: لو فعلتَ كذا، أو أمرت بكذا، أو لو أَذِنت في كذا، وأشرت بكذا، ومعناه لكان خيراً، أو لكان صواباً، ورأياً متيناً، أو مصلحةً ظاهرة، وما أشبه هذا، فهذا أجملُ من قولهم للكبير: افْعَلْ كذا بصيغة الأمر.

وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الْغُزَاة أن يُضَيِّعُوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحةً، أو خاف مفسدةً ظاهرةً. والله تعالى أعلم[٤].

(فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا) النواضحُ: من الإبل التي يُسْتَقَى عليها، قال أبو عبيد: الذَّكَر منها ناضح، والأُنثى ناضحة، وقال الفيّوميّ: ونَضَحَ البعير الماءَ: حمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو ناضحٌ، والأنثى ناضحةٌ بالهاء، سُمّي ناضحاً؛ لأنه يَنْضَحُ العطشَ، أي يَبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء، والجمع نواضح. انتهى[٥].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٤.
(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٥٣.
(٣) راجع: «المصباح» ١/ ٩.
(٤) «شرح النووي» ١/ ٢٢٥.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

(فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا) قال صاحب «التحرير»: ليس مقصودهم ما هو المعروف من الادِّهَان، وإنما معناه اتَّخَذنا دُهْناً من شُحُومها. انتهى.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «افْعَلُوا») أي انحروا نواضحكم، فكلوا، وادّهنوا **(قَالَ)** الراوي، أبو هريرة، أو أبو سعيد **(فَجَاءَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ)**، أي: إن أذنت لهم فيما طلبوه من نحر نواضحهم **(قَلَّ الظَّهْرُ)**، قال في «اللسان»: «الظَّهْرُ»: الرِّكَاب التي تَحْمِل الأثقال في السفر؛ لحملها إياها على ظهورها، وبنو فلان مُظْهِرُون، إذا كان لهم ظَهْرٌ ينقلون عليه، كما يقال: مُنجِبون، إذا كانوا أصحاب نَجَائب، وقال أيضاً: «الظَّهْرُ» الإبل التي يُحْمَلُ عليها ويُركَب، يقال: عند فلان ظَهْرٌ: أي إبل، ويُجمع على ظُهْرَان بالضمّ. انتهى باختصار[1].

وقال النوويّ في «شرحه»: المراد بـ«الظَّهْرِ» هنا: الدَّوَابُّ، سُمِّيت ظهراً؛ لكونها يُركَبُ على ظهرها، أو لكونها يُستَظهر، ويستعان بها على السفر.

وفيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه، إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يشير عليه بإبطال ما أَمَرُوا بفعله[2].

(وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ)، أي مرهم بأن يأتوا بما فَضَل من أزوادهم **(ثُمَّ ادْعُ اللهَ)** تعالى **(لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ)** أصل البركة: كثرةُ الخير، وثبوته، وتبارك الله: ثبت الخير عنده، وقيل: غير ذلك **(لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ)** هكذا وقع في الأصول التي رأيناها، وفيه محذوف تقديره: «يَجْعَلُ في ذلك بركةً، أو خيراً، أو نحو ذلك»، فحذف المفعول به؛ لأنه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ») تقدّم أنها للتصديق، إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد، وللوعد إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم، ونحو كلام عمر رضي الله عنه هنا؛ إذ قوله: «ادعهم بفضل أزوادهم» طلبٌ، والطلب

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٥٢٢.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٥.

مستقبل، فيكون قوله ﷺ: «نعم» وعداً منه بأن يدعوهم إلى ذلك.

(قَالَ) الراوي **(فَدَعَا)** ﷺ **(بِنِطَعٍ)** فيه أربع لغات مشهورة: أشهرُها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية فتحهما، والثالثة فتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة كسر النون مع إسكان الطاء، وهو الْمُتَّخذ من الأَدِيم معروف، والجمع: أَنْطَاع، ونُطُوعٌ[1].

(فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ) الراوي **(فَجَعَلَ)** أي شرع **(الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ)** أي بمقدار ما يملأ كفّه، وفيه إشارة إلى قلّته، و«الذّرَة» بضم الذال المعجمة، وفتح الراء المخفّفة: حبّ معروف، ولامها محذوفة، والأصل ذُرَوٌ، أي ذُرَيٌ، فحُذِفت اللام، وعُوِّضَ عنها الهاء، قاله في «المصباح» **(قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ)** تقدّم ضبطها ومعناها في الحديث الماضي **(قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ)** بكسر فسكون: القطعة من الخبز، جمعه كِسَرٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ **(حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ)** أي قليل **(قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ)** أي بأن يزداد حتى يكفي الجميع **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ: **(«خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ)** جمع وعاء بالكسر: ما يُوعَى، أي يُجمع فيه الشيءُ **(قَالَ)** الراوي **(فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا)** نافية **(تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ)** بفتح، فسكون: الجيش، قال الْجُوَاليقيُّ: فارسيّ مُعَرَّب **(وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ، قَالَ)** الراوي **(فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا)** بكسر الموحّدة **(وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ)** يقال: فَضَلَ، وفَضِلَ ـ بكسر الضاد، وفتحها ـ لغتان مشهورتان، قال في «المصباح»: فَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَلَ: بَقِيَ، وفي لغة فَضِلَ يَفْضَلُ، من باب تَعِبَ، وفَضِلَ بالكسر يَفْضُلُ بالضمّ لغةٌ ليست بالأصل، ولكنّها على تداخل اللغتين، ونظيره في السالم: نَعِمَ يَنْعُمُ، وَنَكِلَ يَنْكُلُ، وفي المعتلّ: دِمْتَ تَدُوم، ومِتَّ تَمُوتُ. انتهى[2].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) اعترافاً بفضل الله تعالى، وبياناً للناس أنه بمحض فضله، وأنه لا دخل له في ذلك، وإنما هو رسول مبلّغ عن الله ﷻ، فاستجاب الله تعالى دعوته، وأنزل له البركة في ذلك الطعام تصديقاً لكونه

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٦١١ و«شرح النووي» ١/ ٢٢٥.

(٢) «المصباح» ٢/ ٤٧٥.

رسوله بالحقّ (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا**) أي بهاتين الكلمتين (**عَبْدٌ**) حال كونه (**غَيْرَ شَاكٍّ**) في مدلولهما (**فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: رويناه بنصب «يُحجب»، ورفعه، فالنصب بإضمار «أن» بعد الفاء في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وهذا الوجه هو الأظهر، والأجود، وفي الرفع إشكالٌ؛ لأنه يرتفع على أن يكون خبراً لمبتدإ محذوف، تقديره: فهو يُحجب، وهو نقيض المقصود، فلا يستقيم المعنى حتى يقدّر «لا» النافية، أي: فهو لا يحجب، ولا تُحذف «لا» النافية في مثل هذا. انتهى[1].

وتخريج الحديث، وبيان المسائل المتعلّقة به تقدّما في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٧] (٢٩) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) ـ بضم الراء مصغراً ـ الهاشميّ مولاهم، أبو الفضل الْخُوَارَزميّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠].

رَوَى عن هشيم، والوليد بن مسلم، ومُعَمَّر بن سليمان، ويحيى بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن علية، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم.

---

(١) «المفهم» ١/١٩٨ ـ ١٩٩ بزيادة.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى له البخاريّ حديثاً في فضل العتق، والنسائي آخرَ بواسطة صاعقة، وأحمد بن عليّ المروزيّ، ورَوَى عنه البخاريّ في غير «الجامع» بلا واسطة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عبيد الله بن الْمُنَادي، وغيرهم.

قال صالح بن محمد: كان يحيى بن معين يوثِّقه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطيّ: ثقة نَبِيل، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره: مات في سنة (٢٣٩)، زاد غيرهما في شعبان، وهو قول الكلاباذيّ تبعاً للبخاريّ في «تاريخه»، وكذا قال السَّرّاج، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاريّ وغيره، مات بعدما عَمِيَ، ووَهِمَ ابن حزم، فقال إِثْرَ حديث أخرجه من روايته في «كتاب الحدود» من «الايصال»: داود بن رُشَيد ضعيف.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْقُرَشِيُّ[1]، مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، أبو العبّاس الدِّمَشقيّ، ثقة، عالم الشام، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨].

رَوَى عن حَرِيز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، والأوزاعيّ، وابن جريج، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، والثوريّ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وثور بن يزيد، وحنظلة بن أبي سفيان، وبكر بن مُضَر، وإسماعيل بن رافع، وغيرهم.

وروى عنه الليث بن سعد، وهو من شيوخه، وبقية بن الوليد، وعبد الله بن وهب، وهما من أقرانه، والْحُمَيديّ، وسليمان بن عبد الرحمٰن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المدينيّ، وأبو خيثمة، وداود بن رُشيد، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال حماد كاتِبُهُ عنه: جالست ابن جابر سبع عشرة سنة، وعنه قال: كنت إذا أردت أن أسمع من شيخ، سألت عنه الأوزاعيَّ، وسعيد بن عبد العزيز، وقال الفضل بن زياد، عن

---

(١) بالقاف والشين، ويقال له: الفَرَسِيّ بالفاء والسين المهملة.

أحمد: ليس أحدٌ أروى عن الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما رأيت أعقل منه، وقال إبراهيم بن المنذر: سألني علي بن المديني أن أُخرج له حديث الوليد، فقلت له: سبحان الله وأين سماعي من سماعك؟ فقال: الوليد دخل الشام، وعنده علم كثير ولم أستمكن منه، قال: فأخرجته له، فتعجب من فوائده، وجَعَلَ يقول: كان يكتب على الوجه، وقال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه: ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن الوليد، ثم سمعت من الوليد، وما رأيت من الشاميين مثله، وقد أغرب بأحاديث صحيحة، لم يَشْرَكه فيها أحدٌ، وقال أحمد بن أبي الْحَوَارِيّ: قال لي مروان بن محمد: إذا كتبت حديث الأوزاعيّ عن الوليد، فما تبالي من فاتك، وقال مروان أيضاً: كان الوليد عالِماً بحديث الأوزاعيّ، وقال أبو مسهر: كان الوليد معتنياً بالعلم، وقال أيضاً: كان من ثقات أصحابنا، وفي رواية من حفاظ أصحابنا، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قال لي أحمد: عندكم ثلاثةٌ أصحاب حديث: مروان بن محمد، والوليد، وأبو مُسْهِر، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الناس عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، فأما الوليد فمَضَى على سنته محموداً عند أهل العلم، متقناً صحيحاً، صحيحَ العلم، وقال العجليّ، ويعقوب بن شيبة: الوليد بن مسلم ثقة، وقال محمد بن إبراهيم: قلت لأبي حاتم: ما تقول في الوليد بن مسلم؟ قال: صالح الحديث، وقال أبو زرعة الرازيّ: كان الوليد أعلم من وكيع بأمر المغازي، وقال ابن جَوْصاء: لم نزل نسمع أنه مَن كَتَبَ مصنفات الوليد صَلَحَ أن يلي القضاء، قال: ومصنفات الوليد سبعون كتاباً، وقال صدقة بن الفضل المروزيّ: قَدِمَ الوليد مكة، فما رأيت أحفظ للطوال والملاحم منه، فجعلوا يسألونه عن الرأي، ولم يكن يحفظ، ثم رجع وأنا بمكة، وإذا هو قد حَفِظَ الأبواب، وإذا الرجل حافظٌ متقنٌ، وقال الحميديّ: قال لنا الوليد بن مسلم: إن تركتموني حدثتكم عن ثقات شيوخنا، وإن أبيتم فاسألوا نحدثكم بما تسألون.

وقال الْفَسَويّ: سألت هشام بن عمار عن الوليد، فأقبل يَصِفُ علمه، وورعه، وتواضعه، وقال ابن اليمان: ما رأيت مثله، وقال الآجريّ: سألت أبا

داود عن صدقة بن خالد، فقال: هو أثبت من الوليد، الوليدُ رَوَى عن مالك عشرة أحاديث، ليس لها أصلٌ، منها أربعة عن نافع، وقال مُهَنّا: سألت أحمد عن الوليد، فقال: اختلطت عليه أحاديثُ ما سَمِعَ وما لم يَسْمَع، وكانت له منكرات، منها حديثُ عمرو بن العاص: «لا تُلَبِّسُوا علينا ديننا»[1]، في هذا عن النبيّ ﷺ، وقال عبد الله بن أحمد: سئل عنه أبي، فقال: كان رَفّاعاً. وقال الإسماعيليّ: أُخبرتُ عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: كان الوليد رَفّاعاً، وقال المرُّوذيّ، عن أحمد: كان الوليد كثير الخطإ، وقال حنبل، عن ابن معين: سمعت أبا مسهر يقول: كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السَّفَر حديث الأوزاعيّ، وكان أبو السَّفَر كذّاباً، وقال مؤمل بن إهاب، عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يُحَدِّث حديث الأوزاعيّ عن الكذابين، ثم يُدَلِّسها عنهم، وقال صالح بن محمد: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعيّ، قال: كيف؟ قلتُ: تروي عن الأوزاعيّ، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن الزهريّ، ويحيى بن سعيد، وغيرُك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مُرّة، وقُرَّةَ، وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أُنَبِّلُ الأوزاعيّ عن هؤلاء، قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء، وهم ضعفاء، أحاديثَ مناكير، فأسقطتهم أنت، وصَيَّرْتَها من رواية الأوزاعيّ عن الثقات، ضُعِّفَ الأوزاعيّ، قال: فلم يلتفت إلى قولي، وقال الدارقطنيّ: كان الوليد يُرسِل، يروي عن الأوزاعيّ أحاديث عند الأوزاعيّ عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعيّ، فيُسقِط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعيّ، عن نافع، وعن عطاء.

قال دُحَيم عن ابن بنت الوليد: وُلِد الوليد سنة تسع عشرة ومائة، وقال ابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وغيرهما: حَجَّ الوليد سنة أربع وتسعين، ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دِمَشق، وفي سنة أربع أَرَّخَه عمرو بن عليّ، وأبو موسى، وغيرهما، وقال دُحَيم، وغير واحد: مات في المحرم سنة

---

(١) تمام الحديث: «عدّةُ أم الولد عدّة المتوفّى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً»، أخرجه ابن حبّان (٤٣٠٠) والدارقطني ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ والبيهقيّ ٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

خمس وتسعين، وقال البخاريّ: قال لي إبراهيم بن المنذر: قال لي حرملة بن عبد العزيز: نَزَلَ عَلَيَّ الوليدُ قافلاً من الحج، فمات عندي بذي المروة، وقال معاوية بن صالح: مات سنة ست وتسعين، ولم يتابع على ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٢) حديثاً.

٣ ـ (**ابْنُ جَابِرٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن مكحول، والزهري، وعطية بن قيس، وعمير بن هانئ، وسليم بن عامر، وبسر بن عبيد الله الحضرمي، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وصدقة بن خالد، وصدقة بن المبارك، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وحسين بن علي الجعفي، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجليّ، وابن سعد، والنسائيّ، وغير واحد: ثقة. وقال ابن المديني: يُعَدّ في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام، بعد الصحابة ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان: عبد الرحمٰن ويزيد ابنا جابر ثقتان، كانا نزلا البصرة، ثم تحولا إلى دمشق. وقال أبو داود: هو من ثقات الناس. وقال ابنه أبو بكر بن أبي داود: ثقة مأمون. وقال موسى بن هارون: رَوَى أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وَهَماً منه، هو لم يَلْقَ ابنَ جابر، وإنما لَقِي ابنَ تميم، فظَنّ أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. وقال الفلاس: ضعيف الحديث، وهو عندهم من أهل الصدق، رَوَى عنه أهل الكوفة أحاديث مناكير، قال الخطيب: كأنه اشتبه على الفلاس بابن تميم. وقال ابن مهديّ: إذا رأيت الشامي يَذكر الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد، فاطمَئِنَّ إليه. وقال دُحيم: هو بعد زيد بن واقد في مكحول. وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به، ثقة.

قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، زاد ابن سعد: وهو ابن بضع وثمانين. وقال صفوان بن صالح: سمعت الوليد وغير واحد من أصحابنا يقولون: مات سنة (٥٤)، وقال عبد الله بن يزيد القاري: مات

سنة (٥٥)، وقال ابن معين: مات سنة (٥٦)، وكذا حكاه البخاري، ويعقوب بن شيبة، وجزم ابن حبان في «الثقات» بالقول الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٢٨) و(١٠٤) و(٩٧٢) وأعاده بعده، و(١٨٤٧) و(١٨٥٥) و(١٠٣٧) و(٢٨٦٤) و(٢٩٣٧)[١].

٤ ـ (**عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ**) الْعَنْسيّ ـ بسكون النون، ومهملتين ـ أبو الوليد الدمشقيّ الدارانيّ، ثقةٌ، من كبار [٤].

رَوَى عن معاوية، ومالك بن يُخامِر، وجُنَادة بن أبي أُمية، وأبي هريرة.

وروى عنه أبو عمرو الأوزاعيّ، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والعلاء بن عتبة اليحصبيّ، وعثمان بن أبي العاتكة، وسعيد بن بَشِير، ومعاوية بن صالح، وجماعة.

قال الحاكم أبو أحمد: يقال: أدرك ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: كان قدريّاً، وكان يُسَبِّح في اليوم مائة ألف تسبيحة، وأسند الترمذيّ بزيادة في «كتاب الدعوات» من جامعه»، فقال: حدثنا علي بن حُجْر: ثنا مَسْلمة بن عَمْرو، قال: كان عُمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف سجدة، ويسبح مائة ألف تسبيحة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونه يصلّي كلّ يوم ألف سجدة، ويسبّح مائة ألف تسبيحة، ليس له كبير مدح، فإن هذا ليس من هدي النبيّ ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلم يثبت عنه ﷺ أنه صلى في يوم هذا القدر، ولا سبّح هذا القدر، فالخير كلّ الخير في اتّباع هديه، وإنما ذكرت هذا لئلا يَغْتَرَّ به من يقرأ مثل هذا، ويظنّ أنه من السنّة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وذكر أبو زرعة الدمشقيّ أن الصَّقْر بن حبيب الْمُرِّيّ قتله بداريا سنة سبع وعشرين ومائة، وقال يعقوب بن سفيان: قلت لدُحَيم: عمير بن هانئ؟ قال: مات قديماً، قلت: قُتِلَ؟ قال: لا، إنما المقتول ابنه.

---

(١) هذه الأرقام حسب ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، لا حسب ترقيمي في الشرح، فتنبّه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وحديث (١٠٣٧): «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله...»، وله عند النسائيّ حديث عبادة رضي الله عنه المذكور هنا فقط.

٥ ـ (**جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ**) ـ بضمّ الجيم، وتخفيف النون ـ الأزديّ، ثم الزَّهْرَانِيّ، ويقال: الدَّوْسيّ، أبو عبد الله الشاميّ، يقال: اسم أبيه كبير، مختلَفٌ في صحبته.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعليّ، ومعاذ، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وبُسْر بن أبي أرطاة.

وروى عنه ابنه سليمان، وعمير بن هانئ، وعُبَادة بن نُسَيّ، وبسر بن سعيد، وشُيَيْم بن بَيْتَان، وغيرهم.

قال ابن يونس: كان من الصحابة، شَهِد فتح مصر، ووَلِيَ البحرين لمعاوية، وممن أثبت صحبته يحيى بن معين، ففي سؤالات إبراهيم بن الْجُنيد عنه: جُنَادة بن أبي أمية الأزديّ الذي رَوَى عنه مجاهد له صحبة؟ قال: نعم، قلت: الذي رَوى عن عبادة؟ قال: هو هو، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: قيل: إن له صحبةً، وليس ذلك بصحيح، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، من كبار التابعين، سَكَنَ الأُرْدُن، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: صحّح النوويّ رحمه الله في «شرحه» قول من قال بصحبة جُنادة، لكن الذي صوّبه الحافظ رحمه الله تعالى أنهما اثنان: أحدهما، صحابيّ، والآخر تابعيّ، وهو المترجم هنا، ودُونَك نصّه في «التقريب»:

والحقّ أنهما اثنان: صحابيّ، وتابعيّ، متّفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بيّنتُ ذلك بأدلته في كتابي في الصحابة، ورواية جُنادة الأزديّ عن النبيّ ﷺ في «سنن النسائيّ»، ورواية جُنادة بن أبي أميّة عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ و«التقريب» ص٥٧.

قال الواقديّ، وخليفة، وغيرهما: مات سنة (٨٠)، زاد الواقديّ: وكان ثقةً، صاحب غزو، وقيل: مات سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٧٥)[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (١٧٠٩): «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا».

٦ ـ **(عبادة بن الصامت)** بن قيس بن أَصْرم بن فِهر بن قيس بن ثعلبة بن غَنْم بن سالم بن عوف بن عَمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ، أبو الوليد، قال خليفة بن خياط: وأمه قُرّة العين بنت عبادة بن نَضْلَة بن العجلان، شهد بدراً. وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مَرْثَد الْغَنَوِيّ، وشَهِد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شَهِد فتح مصر، وكان أمير ربع الْمَدَد. وفي «الصحيحين» عن الصُّنابحي، عن عبادة قال: أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة... الحديث.

وروى عن النبيّ ﷺ كثيراً، وروى عنه أبناؤه: الوليد، وداود، وعبيد الله، وحفيداه: يحيى، وعبادة ابنا الوليد، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يدركه، ومن أقرانه أبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ورفاعة بن رافع، وشُرَحبيل بن حسنة، وسلمة بن الْمُحَبِّق، وأبو أمامة، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وفَضَالة بن عبيد، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من الصحابة، والأسود بن ثعلبة، وجُبير بن نفير، وجنادة بن أبي أمية، وحطان بن عبد الله الرقاشي، وعبد الله بن محيريز، وأبو عبد الرحمٰن الصنابحي، وربيعة بن ناجذ، وعطاء بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب، ونافع بن محمود بن ربيعة، ويعلى بن شداد بن أوس، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو إدريس الخولاني، وخلق كثير.

أخرج حميد بن زنجويه في كتاب «الترغيب» من طريق أبي الأشعث، أنه راح إلى مسجد دمشق، فلقي شداد بن أوس، والصنابحي، فقالا: اذهب بنا

---

(١) هكذا ذكر هذه الاختلافات في تاريخ وفاته في: «التهذيب» ١/٣١٧، وذكر في «الإصابة» أنه مات سنة (٦٧) ولم يذكر خلافاً، فليُحرّر.

إلى أخ لنا نعوده، فدخلا على عبادة، فقالا: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت بنعمة من الله وفضل. قال عبد الصمد بن سعيد في «تاريخ حمص»، وهو أول من ولي قضاء فلسطين. ومن مناقبه ما ذُكِرَ في «المغازي» لابن إسحاق: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الصامت قال: لما حارب بنو قينقاع بسبب ما أمرهم عبد الله بن أُبَيّ، وكانوا حلفاءه، فمشى عبادة بن الصامت، وكان له حِلْف مثل الذي لعبد الله بن أُبَيّ، فخلعهم، وتبرأ إلى الله ورسوله من حِلْفهم، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾ الآية [المائدة: ٥١].

وذكر خليفة أن أبا عبيدة ولّاه إِمْرَة حمص، ثم صرفه، ووَلَّى عبد الله بن قُرْط. وروى ابن سعد في ترجمته من طريق محمد بن كعب القرظي، أنه ممن جمع القرآن في عهد النبيّ ﷺ، وكذا أورده البخاري في «التاريخ» من وجه آخر عن محمد بن كعب، وزاد: فكتب يزيد بن أبي سفيان إلى عمر، قد احتاج أهل الشام إلى من يُعَلِّمهم القرآن، ويفقههم، فأرسل معاذاً وعبادة وأبا الدرداء، فأقام عبادة بفلسطين. وقال السراج في «تاريخه» حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن جنادة: دخلت على عبادة، وكان قد تفقه في دين الله. هذا سند صحيح. وفي مسند إسحاق بن راهويه، و«الأوسط» للطبراني من طريق عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، قال: ذكر معاوية الفرار من الطاعون، فذكر قصة له مع عبادة، فقام معاوية عند المنبر، بعد صلاة العصر، فقال: الحديث كما حدثني عبادة، فاقتبِسُوا منه، فهو أفقه مني. ولعبادة قصص متعددة مع معاوية، وإنكاره عليه أشياء، وفي بعضها رجوع معاوية له، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه، تدل على قوته في دين الله، وقيامه في الأمر بالمعروف.

ورَوَى ابن سعد في ترجمته أنه كان طِوَالاً جميلاً جسيماً، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وكذا ذكره المدائني، وفيها أرّخه خليفة بن خياط، وآخرون منهم من قال: مات ببيت المقدس. وأورد ابن عساكر في ترجمته أخباراً له مع معاوية، تدل على أنه عاش بعد ولاية معاوية الخلافة، وبذلك جزم الهيثم بن عديّ، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. قاله في «الإصابة»[1].

---

(١) «الإصابة» ٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٧.

وفي «تهذيب التهذيب»: قال ابن سعد، عن الواقدي، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه: مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن (٧٢) سنة. قال ابن سعد: وسمعت من يقول: إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال دُحَيم: توفي ببيت المقدس. وقال ابن حبان: هو أول من ولي القضاء بفلسطين. وقال سعيد بن عُفَير: كان طوله عشرة أشبار[1].

أخرج له الجماعة، وله (١٨١) حديثاً، اتفق الشيخان على ستة، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بحديثين[2] وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(ومنها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فخُوَارزميّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث إلا في موضع واحد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ كبير: عمير، عن جُنادة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من كبار الصحابة، جمّ المناقب، فإنه أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وأنه أول من ولي القضاء بفلسطين رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ) أنه قال: **(حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ)** الأنصاريّ رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ»)** شرطيّةٌ مبتدأ جوابها

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) هذا يدلّ على أن لعبادة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث فقط، والذي في برنامج الحديث أن له (١٨) حديثاً، ولا تخالف بينهما؛ لأنها ثمانية عشر بالتكرار، فتنبّه.

«أدخله الله إلخ»، أو موصولة مبتدأ خبره الجملة المذكورة **(قَالَ: أَشْهَدُ)** أي من تكلّم بها، عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً، فلا بدّ في الشهادتين من العلم واليقين، والعمل بمدلولهما، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، أما النطق بها من غير معرفة معناها، ولا يقين، ولا عمل بما تقتضيه، من البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل، فغير نافع بالإجماع[١] **(أَنْ)** مخفّفة من الثقيلة، أي أنه **(لَا إِلَهَ)** أي لا معبود بحقّ **(إِلَّا الله وَحْدَهُ)** تأكيد للإثبات، وهو منصوب على الحال بتأويله بـ«منفرداً»، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

أي حال كونه منفرداً في ربوبيّته، وألوهيّته، وأسمائه وصفاته.

وقوله: **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وهو تأكيد للنفي.

[تنبيه]: قال الوزير أبو المظفّر رحمه الله تعالى في «الإفصاح»: قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» يقتضي أن يكون الشاهد عالِماً بأنه لا إله إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، قال: واسم «الله» مرتفع بعد «إلا» من حيث إنه الواجب له الإلهيّة، فلا يستحقّها غيره ﷻ، قال: وجملة الفائدة في ذلك أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، فإنك لَمّا نَفَيتَ الإلهيّة، وأثبتّ الإيجاب لله ﷻ كنت ممن كفر بالطاغوت، وآمن بالله.

وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى في «البدائع» ردّاً لقول من قال: إن المستثنى مُخرج من المستثنى منه، قال: بل هو مخرج من المستثنى منه وحكمه، فلا يكون داخلاً في المستثنى، إذ لو كان كذلك لم يدخل الرجل في الإسلام بقوله: «لا إله إلا الله»؛ لأنه لم يُثبت الإلهيّة لله تعالى، وهذه أعظم كلمة تضمّنت بالوضع نفي الإلهيّة عمّا سوى الله، وإثباتها له بوصف الاختصاص، فدلالتها على إثبات إلهيّته أعظم من دلالة قولنا: «الله إله»، ولا يستريب أحدٌ في هذا البتّة. انتهى.

---

(١) راجع: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص٥٨.

وقال أيضاً: «الإله» هو الذي تألهه القلوب محبّةً وإجلالاً وإنابةً، وإكراماً وتعظيماً، وذُلًّا وخضوعاً، وخوفاً ورجاءً، وتوكّلاً.

وقال شيخ الإسلام: «الإله» هو المعبود المطاع، فإن الإله هو المألوه، والمألوه هو الذي يستحقّ أن يُعبَد، وكونه يستحقّ أن يُعبد هو بما اتّصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحبّ، المخضوع له غاية الخضوع، قال: فإن الإله هو المحبوب المعبود الذي تُؤَلِّهُهُ القلوب بحبها، وتخضع له، وتذلّ له، وتخافه وترجوه، وتُنيب إليه في شدائدها، وتدعوه في مهمّاتها، وتتوكّل عليه في مصالحها وتلجأ إليه، وتطمئنّ بذكره، وتسكن إلى حبّه، وليس ذلك إلا اللهُ وحده، ولهذا كانت «لا إله إلا الله» أصدق الكلام، وكان أهلها أهل الله وحزبه، والمنكرون لها أعداءه، وأهل غضبه ونقمته، فإذا صحّت صحّ بها كلّ مسألة وحال وذوق، وإذا لم يُصحّحها العبد، فالفساد لازم له في علومه وأعماله. انتهى.

وقال ابن رجب: «الإله» هو الذي يُطاع فلا يُعصى هيبةً له وإجلالاً، ومحبَّةً وخوفاً ورجاء، وتَوَكُّلاً عليه، وسؤالاً منه، ودعاءً له، ولا يصلح هذا كلّه إلا لله ﷻ، فمن أشرك مخلوقاً في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهيّة كان ذلك قدحاً في إخلاصه في قوله: «لا إله إلا الله»، وكان فيه من عبوديّة المخلوق، بحسب ما فيه من ذلك. انتهى[1].

(وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أي وشهِدَ بذلك، وهو معطوف على «أن لا إله إلا الله»، وهذان الوصفان أخصّ أوصاف النبيّ ﷺ، ولذا وصفه الله تعالى بالعبوديّة في أسمى المقام، فقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [الإسراء: ١].

(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ)، أي خلافاً لما يعتقده النصارى أنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً، ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ الآية [المؤمنون: ٩١].

فلا بدّ للمكلف أن يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله على علم ويقين بأنه

---

(١) نقل هذا كلّه في: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص٦٠ ـ ٦١.

مملوك لله، خلقه من أنثى بلا ذكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩]، فليس ربّاً ولا إلهاً، قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [مريم: ٢٩ - ٣٦]، وقال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ الآية [النساء: ١٧٢].

ولا بدّ أيضاً أن يشهد ببطلان قول أعدائه اليهود: إنه ولد بغيّ، لعنهم الله تعالى، فلا يصحّ إسلام أحد علم ما يقولونه حتى يتبرّأ من قول الطائفتين جميعاً في عيسى عليه السلام، ويعتقد ما قاله الله تعالى فيه: إنه عبد الله ورسوله.

وقوله: **(وَكَلِمَتُهُ)** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: سُمّي عيسى عليه السلام كلمةً؛ لأنه كان بكلمة الله، قيل: هي قوله: «كن»، فكان، وقيل: هي الرسالة التي جاء بها الملك لأمه مبشّراً به عن أمر الله، كما ذكره في كتابه، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: الكلمة اسم عيسى. انتهى[(١)].

وقال النوويّ: سُمّي كلمةً؛ لأنه كان بكلمة «كن» فحسب، من غير أب بخلاف غيره من بني آدم، وقال الهرويّ: سُمِّي كلمة؛ لأنه كان عن الكلمة، فسمي بها، كما يقال للمطر: رحمةٌ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وقوله: «وكلمته»: إشارة إلى أنه حجة الله على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتى على يده، وقيل: سُمِّي كلمة الله؛ لأنه أوجده بقوله: «كن»، فلما كان بكلامه سُمِّي به، كما يقال: سيف الله، وأسد الله، وقيل: لَمّا قال في صغره: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠][(٣)].

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٣.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٧.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٤٧.

وقال القرطبيّ: اختُلف في وصف عيسى عليه السلام بكونه كلمة، فقيل: لأنه تكوّن بكلمة «كن» من غير أب، وقيل: لأن الملك جاء أمّه بكلمة البشارة به عن أمر الله تعالى، وهذان القولان أشبه ما قيل: في ذلك. انتهى[(١)].

وقال التوربشتيّ: «الكلمة» تقع على كلّ واحد من الأنواع الثلاثة: الاسم، والفعل، والحرف، وتقع على الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة تحتها، وبهذا تُستعمل في القضيّة، والحكم، والحجة، وبجميعها ورد التنزيل، وكأنّ الكلام أُخذ من الكَلْمِ، فإن الكَلْمِ يُدرك تأثيره بحاسّة البصر، والكلام يُدرك تأثيره بحاسّة السمع، وأما تسمية عيسى بالكلمة، فإنه حجة الله تعالى على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتى على يده، وقد قيل: إنه سُمّي كلمةً؛ لكونه مُوجَداً بـ«كن»، وقيل: لما انتُفع بكلامه سمي به، كما يقال: فلان سيف الله، وأسد الله، وقيل: لما خصّه الله به في صغره، حيث قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [مريم: ٣٠][(٢)].

(أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) أي أوصلها إليها، وحصلها فيها[(٣)]، وقيل: معنى «ألقاها»، أي أعلمها بها، يقال: ألقيتُ عليك كلمة: أي أعلمتك بها، قاله القاضي عياض[(٤)].

وأصل الإلقاء طرح الشيء حيث تلقاه، ثم استُعمل في كلّ طرح، ويقال: ألقيتُ إليك قولاً، وسلاماً، وكلاماً، ومودّةً، وألقى الله الشيء في القلب: قذفه، وألقى القرآن: أوحى به، وأنزله[(٥)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، أي إنما هو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه، قال له: كن فكان، ورسول من رسله، وكلمته ألقاها إلى مريم، أي: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربّه عز وجل، فكان عيسى بإذنه عز وجل، فهو ناشئ

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٠٠.
(٢) «الكاشف» ٢/ ٤٨١.
(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٨١.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٣.
(٥) راجع: «المفردات» للراغب ص٤٥٣، و«تاج العروس شرح القاموس» ١٠/ ٣٣٠ـ ٣٣١.

عن الكلمة التي قال له: ﴿كُن﴾ [البقرة: ١١٧] فكان، والروح التي أرسل بها هو جبريل عليه السلام، وكانت تلك النفخة التي نَفَخَها في جيب دِرْعها، فَنَزَلت حتى وَلَجَت فرجها بِمَنْزِلة لقاح الأب والأم، والجميع مخلوق لله عز وجل، ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله، وروح منه؛ لأنه لم يكن له أبٌ تَوَلَّدَ منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها كن فكان، والروحِ التي أرسل بها جبريل عليه السلام.

قال: وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطيّ، قال: سمعت شاذ بن يحيى، يقول في قول الله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، قال: ليس الكلمةُ صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى، قال ابن كثير: وهذا أحسن مما ادّعاه ابن جرير في قوله: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١]: أي أعلمها بها، كما زعمه في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]: أي يُعْلمك بكلمة منه، ويَجْعَلُ ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم، فنَفَخَ فيها بإذن الله، فكان عيسى عليه السلام.

قال: فقوله في الآية والحديث: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]: أي من خلقه، ومن عنده، وليست «من» للتبعيض، كما تقوله النصارى ـ عليهم لعائن الله المتتابعة ـ بل هي لابتداء الغاية، كما في الآية الأخرى، وقد قال مجاهد في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]: أي ورسول منه، وقال غيره: ومحبة منه، والأظهر الأول، وهو أنه مخلوق من رُوح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة، والبيت إلى الله في قوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وفي قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكما وَرَدَ في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره»، أضافها إليه إضافة تشريف، وهذا كله من قبيل واحد، ونمط واحد[1]. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: المضاف إلى الله تعالى إذا كان معنى لا يقوم بنفسه، ولا بغيره من المخلوقات وجب أن يكون صفة لله

---

(١) «تفسير ابن كثير» ص٣٧٤.

تعالى قائمة به، وامتنع أن تكون إضافته إضافة مخلوق مربوب، وإذا كان المضاف عيناً قائمة بنفسها، كعيسى وجبريل عليه السلام وأرواح بني آدم امتنع أن تكون صفة لله تعالى؛ لأن ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره، لكن الأعيان المضافة إلى الله تعالى على وجهين:

[أحدهما]: أن تضاف إليه؛ لكونه خلقها وأبدعها، فهذا شاملٌ لجميع المخلوقات، كقولهم: سماء الله، وأرض الله، فجميع المخلوقين عبيد الله، وجميع المال مال الله.

[الوجه الثاني]: أن يُضاف إليه لما خصّه به من معنى يُحبّه، ويأمر به، ويرضاه، كما خصّ البيت العتيق بعبادة فيه لا تكون في غيره، وكما يقال في مال الخمس والفيء: هو مال الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن هذا الوجه، فعباد الله هم الذين عبَدُوه، وأطاعوا أمره، فهذه إضافة تتضمّن ألوهيّته، وشرعه، ودينه، وتلك إضافة تتضمّن ربوبيته وخَلْقه. انتهى ملخّصاً[(١)].

وقوله: **(وَرُوحٌ مِنْهُ)**، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: سُمّي عيسى عليه السلام «روح الله»، و«روح منه»؛ لأنه حَدَث من نفخة جبريل عليه السلام، فنسبه الله إليه؛ لأنه كان عن أمره، وسُمّي النفخ رُوحاً؛ لأنه ريحٌ يخرُج من الروح، قاله مكيّ، وفي هذه العبارة مسامحة، وقيل: روح منه: حياة منه، وقيل: رحمةٌ منه، والروح: الرحمة، كما قال فيه: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾ الآية [مريم: ٢١]، وقيل: روح منه: برهان لمن اتّبعه، وقيل: لأنه لم يكن من أب، كما في آدم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩]، وإنما كان جعل الروح فيه بلا واسطة، قاله الحربيّ[(٢)].

وقيل: و«روح منه»، أي مخلوقة من عنده، وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف، كناقة الله، وبيت الله، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى، ومن عنده[(٣)].

وقال في «الفتح»: سمّاه بالروح؛ لأجل ما أقدره الله عليه من إحياء الموتى، وقيل: لكونه ذا روح، وُجِد من غير جزء من ذي روح[(٤)].

---

(١) راجع: «فتح المجيد» ص٦٦ ـ ٦٧.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥.
(٣) «شرح النووي» ١/ ٢٢٧.
(٤) «الفتح» ٦/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

وقال القرطبيّ: سمّي عيسى عليه السلام، روح الله؛ لأنه حَدَثَ عن نفخة الملك، وإضافته إلى الله تعالى؛ لأن ذلك النفخ كان عن أمره وقدره، وسُمّي النفخ روحاً؛ لأنه ريح يخرُج من الروح، وقيل: سُمّي بذلك؛ لأنه روح لمن اتّبعه، وقيل: لأنه تعالى خَلَقَ فيه الروح من غير واسطة أب، كما قال تعالى في آدم عليه السلام: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩].

[فائدة]: ذكر الطيبيّ أنه روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، قال: أفغير هذا دين النصارى؟ يعني هذا يدلّ على أن عيسى عليه السلام بعض منه، فأجاب علي بن الحسين بن واقد صاحب «كتاب النظائر»: أن الله تعالى يقول أيضاً: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فلو أريد بقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] بعض منه، وجزءٌ منه لكان قوله هنا: ﴿جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] معناه بعض منه، أو جزء منه، فأسلم النصرانيّ.

ومعنى الآية أنه تعالى سخّر هذه الأشياء كائنةً منه، وحاصلةً من عنده، يعني أنه مكوّنها، ومُوجِدها بقدرته وحكمته، ثم سخّرها لخلقه. انتهى[(١)].

(**وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ**) أي الجنة التي أخبر بها الله تعالى في كتابه أنه أعدّها للمتّقين، فقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد: ٢١] حقّ، أي ثابتة لا شكّ فيها، (**وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ**)، أي: وأن النار التي أخبر بها في كتابه أنه أعدّها للكافرين، فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، كذلك ثابتةٌ.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: لعله ﷺ إنما ذكر الجنّة والنار، وأخبر عنهما بقوله: «حقّ»، وهو مصدرٌ للمبالغة في حقّيته، وأنهما عين الحقّ، كقولك: زيد عَدْلٌ؛ تعريضاً بالزنادقة، ومن يُنكر دار الثواب ودار العقاب. انتهى[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٨٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٨٠.

(أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ)، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا يقتضي أن قول هذه الكلمات يقتضي دخولَ الجنة، والتخييرَ في أبوابها، وذلك بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في «كتاب الزكاة»، فإنه فيه ما يقتضي أن كلّ من كان من أهل الجنّة إنما يدخل من الباب المعيَّن للعمل الذي كان يعمله الداخل غالباً، فإنه قال فيه: «فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرّيّان. . .» الحديث[1].

قال: والتوفيق أنّ كلَّ من يدخل الجنة مُخَيَّر في الدخول من أيّ باب شاء، غير أنه إذا عُرِضَ عليه الأفضل في حقّه، دخل منه مُختاراً للدخول منه، من غير جبر عليه، ولا منع له من الدخول من غيره، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: ما على من يُدعَى من تلك الأبواب من ضرورة. انتهى[2].

وقال الحافظ بعد ذكر كلام القرطبيّ: ويحتمل أن يكون فاعل «شاء» هو الله تعالى، والمعنى أن الله يوفقه لعملٍ يُدخله برحمة الله من الباب الْمُعَدّ لعامل ذلك العمل. انتهى[3].

وتوجيه القرطبي أقرب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ونصّ المصنّف في «كتاب الزكاة»:
حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى التجيبي، واللفظ لأبي الطاهر، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعِي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريّان»، قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما على أحد يُدعَى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

(٢) «المفهم» ١/ ٢٠١.

(٣) «الفتح» ٦/ ٥٤٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠/ ١٤٧] (٢٨) عن داود بن رُشيد، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ـ و(١٠/ ١٤٨) عن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، عن مُبشّر بن إسماعيل، عن الأوزاعيّ ـ كلاهما عن عُمير بن هانئ، عن جُنادة بن أبي أُميّة، عن عبادة رضي الله عنه.

و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» ٤/ ٢٠١ (٣٤٣٥) عن صدقة بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، كلاهما عن عمير بن هانئ به.

و(النسائيّ) في «التفسير» (١١١٣٢) و«عمل اليوم والليلة» (١١٣١) عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعيّ به، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٣٠) عن عمرو بن منصور، عن أبي مُسهر، عن صدقة بن خالد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر به.

و(أحمد) في «مسنده» ٥/ ٣١٣ و٣١٤ و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣ و١٣٤ و١٣٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: أن هذا الحديث حديثٌ عظيم الموقع، وهو أجمعُ، أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جَمَعَ فيه ما يُخْرِج عن جميع ملل الكفر، على اختلاف عقائدهم، وتباعدها، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هؤلاء الكلمات، حيث إنها توجب دخول الجنة، من أيّ أبوابها شاء.

٣ ـ **(ومنها)**: إنما جمع في قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله»، بين

---

(١) «شرح النووي» ١/ ٢٢٧.

الوصفين؛ تحذيراً عن الإفراط والتفريط، فإن كثيراً ممن يدّعي أنه من أمته يُفْرِط بالغلوّ قولاً وفعلاً، فيرفعه فوق مَنْزلته من العبوديّة، ويُفَرّط بترك متابعته، معتمداً على آرائه، أو آراء مقلّديه المخالفة لما جاء به، ويتعسّف في تأويل أخباره وأحكامه بصرفها عن مدلولها، فشهادة أن محمداً عبده ورسوله تنافي ذلك؛ لأنها تقتضي الإيمان به، وتوجب تصديقه فيما به أخبر، وطاعته فيما به أَمَر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر، وأن تُعَظَّم سنّته، ولا يُقدّم عليها قول أحد كائناً من كان.

وقد بيّن هذا في الحديث الآخر، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله».

وقد ورد وصفه بهاتين الصفتين في الكتب السابقة أيضاً، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» (٢١٢٥) عن عطاء بن يسار، قال: لَقِيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظّ، ولا غليظ، ولا صخّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عمياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان بطلان ما عليه النصارى من اعتقادهم في عيسى عليه السلام أنه ابن الله، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ضلال اليهود الذين يعتقدون في عيسى وأمه عليهما السلام ما لا يليق بهما، من أنها حملته من الزنا، ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا﴾ [الكهف: ٥].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عيسى عليه السلام حيث إنه كلمة الله تعالى، وروح منه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه عليهما السلام، والتحذير من ذلك بأن عيسى عبد الله، لا إله، ولا ولد، وأمّه أَمَةُ الله تعالى، ومملوكة له، تعالى الله عما يقول الجاهلون علوّاً كبيراً.

ويُستفاد منه ما يُلَقَّنه النصرانيّ إذا أسلم، وقال غيره: في ذكر عيسى عليه السلام تعريض بالنصارى، وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا قوله: «عبد الله»، وفي ذكر «رسوله» تعريض باليهود في إنكارهم رسالته، وقذفه بما هو مُنَزّه عنه، وكذا أمه، وفي قوله: «وابن أمته» تشريف له، وكذا تسميته بالروح، ووصفه بأنه منه، كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سَخّر هذه الأشياء كائنة منه، أي أنه مُكَوِّن كل ذلك، ومُوجِده بقدرته وحكمته[1].

٨ ـ **(ومنها)**: إثبات الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان الآن، خلافاً للمبتدعة، وأن الإيمان بحقيّتهما من أصول الدين.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الجنّة لها أبواب، وأنها ثمانية.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن بعض عباد الله يخيّرون في دخول الجنة من أيّ أبوابها شاؤوا، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾ [الجمعة: ٤]، اللهم ارزقنا الجنة، وما قرّب إليها من قول وعمل، وأعذنا من النار، وما قرّب إليها من قول وعمل، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٨] (٣٠) ـ (وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللّهُ الْجَنَّةَ، عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ)** النُّكْريّ البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) ٥/٦٦.

---

(١) «الفتح» ٦/٥٤٧ ـ ٥٤٨.

٢ ـ (**مُبَشِّرُ**[1] **بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الْحَلَبيّ، أبو إسماعيل الكلبيّ مولاهم، صدوقٌ[٩].

رَوَى عن حَرِيز بن عثمان، وحسان بن نوح، وتَمّام بن نَجِيح، وجعفر بن بُرْقان، والأوزاعي، ومُعَان بن رِفَاعَةَ، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن مِهْرَان الجمّال، وموسى بن عبد الرحمٰن الأنطاكي، ومحمد بن إبراهيم بن العلاء، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، ومات بحلب سنة مائتين.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أحمد بن حنبل. وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الذهبي: تُكُلِّم فيه بلا حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٧٥٣): «أن الفتيا التي كانوا يُفتون بها الماء من الماء...».

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة ثبت فقيه إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) ٥/٢٨.

٤ ـ (**عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ**) المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ**) الإشارة إلى الإسناد الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل الإسناد الماضي، وهو عن عمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أميّة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إلخ**) الضمير للأوزاعيّ، ويحتمل أن يكون لشيخه أحمد بن إبراهيم، يعني أنه قال في آخر متن الحديث: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ، بدل قوله: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

[**تنبيه**]: لفظ رواية الأوزاعيّ ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (ج١ ص١٢٢)، فقال:

---

(١) بصيغة اسم الفاعل المضعّف، من التبشير.

(١٣٣) ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يعلى بن الوليد بن عبد العزيز الْعَنسيّ، ثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الْحَلبيّ، عن الأوزاعيّ، عن عُمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل».

وقوله: (**أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**) ولفظ البخاريّ: «من العمل» بالتعريف، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي يدخله الجنّة، ولا بُدّ، سواء كان عمله صالحاً، أو سيّئاً، وذلك بأن يَغفِرَ له السيّءَ بسبب هذه الأقوال، أو يُرْبِيَ ثوابها على ذلك العمل السيّئ، وكلُّ ذلك يحصُلُ ـ إن شاء الله ـ لمن مات على تلك الأقوال، إما مع السلامة المطلقة، وإما بعد المؤاخذة بالكبائر على ما قرّرناه آنفاً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «على ما كان عليه من العمل»: أي من صلاح، أو فساد، لكن أهل التوحيد لا بُدّ لهم من دخول الجنة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «على ما كان من العمل»: أي يَدْخُل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كُلٍّ منهم في الدرجات. انتهى وقال القاضي البيضاويّ في قوله: «على ما كان عليه من العمل»، دليلٌ على المعتزلة في مقامين:

[أحدهما]: أن العاصي من أهل القبلة لا يُخَلَّد في النار؛ لعموم قوله: «من قال: أشْهَدُ أن لا إله إلا الله إلخ».

[وثانيهما]: أنه تعالى يعفو عن السيّئات قبل التوبة، واستيفاء العقوبة؛ لأن قوله: «على ما كان من عمل» حال من قوله: «أدخله الله الجنة»، كما في قولك: رأيت فلاناً على أكل، أي آكلاً، ولا شكّ أن العمل غير حاصل، بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يُناسب عمله من الثواب والعقاب، ولا يُتصوّر ذلك في حقّ العاصي الذي مات قبل التوبة إلا إذا أُدخل قبل استيفاء العقوبة.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٠١.

[**فإن قلت**]: ما ذكرت يستدعي أن لا يدخل أحدٌ النار من العصاة.

[**قلت**]: اللازم منه عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم دخول النار؛ لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول، وقبل استيفاء العذاب، وليس بحتم عندنا أن يدخل النار أحدٌ، بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ ـ ١١٦]، وقال: ﴿يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] مرجُوٌّ.

قال الطيبي: أقول: إن التعريف في «العمل»[(١)] للعهد، والإشارة به إلى الكبائر، والدليل عليه قوله: «وإن زنى وإن سرق» في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الآتي، وقوله: «على ما كان عليه» حال كما في قول الحماسيّ [من الطويل]:

فَوَاللَّهِ لَا أَنْسَى قَتِيلاً رُزِئْتُهُ ... بِجَانِبِ قَوْسِي مَا مَشَيْتُ عَلَى الأَرْضِ
عَلَى أَنَّهَا تَعْفُو الْكُلُومُ وَإِنَّمَا ... يُوَكَّلُ بِالأَدْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا يَمْضِي

قال أبو البقاء: «على» وما يتّصل بها حال، أي ما أنسى بهذا الرَّزْء في حال الكلوم، أي حالي مُخالف لحال غيري في استدامة الحُزْنِ، فالمعنى من يشهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنّة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر، أي حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنّة، فإن القياس يقتضي[(٢)] أن لا يدخل الجنة مَنْ شأنه هذا، كما زعمت المعتزلة، وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذرّ رضي الله عنه في قوله: «وإن زنى وإن سرق»، وردّ بقوله: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذرّ». انتهى كلام الطيبيّ[(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

---

(١) هذا في رواية البخاريّ، وأما رواية مسلم، فإنها بلفظ: «من عمل» بالتنكير، لا بالتعريف، فتأمّل.

(٢) التعبير بالقياس في مثل هذا الموضع محلّ نظر.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللّهِ، لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ، إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) ٨/ ١٣٢.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٣٩٧.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو محمد بن عجلان القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد الله المدنيّ، أحد العلماء العاملين، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، ورجاء بن حيوة، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وصيفي مولى أبي أيوب، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والأعرج، وأبي الزناد، وعكرمة، ومحمد بن يحيى بن حبّان، وغيرهم.

ورَوَى عنه صالح بن كيسان، وهو أكبر منه، وعبد الوهاب بن بُخْت، ومات قبله، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة، وهو من أقرانه، ومالك، ومنصور، وشعبة، وزياد بن سعد، والسفيانان، والليث، وسليمان بن بلال، ويحيى القطان، وخلق كثير.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا محمد بن عجلان، وكان ثقة. وقال أيضاً: سألت أبي عن محمد بن عجلان، وموسى بن عقبة؟ فقال: جميعاً ثقة، وما أقربهما. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقدمه على داود بن

قيس الفراء. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة، أوثق من محمد بن عمرو، وما يشك في هذا أحد. كان داود بن قيس: يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها اختطلت على ابن عجلان ـ يعني أحاديث سعيد المقبري ـ. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط. وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً، وكانت له حلقة في المسجد، وكان يفتي. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، لم يحدث عنه مالك إلا يسيراً. وقال ابن عيينة: كان ثقة عالماً. وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة. ولَمّا ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» هذه القصة قال: ليس هذا بِوَهْنٍ يُوَهَّنُ الإنسانُ به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهذا مما حُمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات. وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع. وقال الواقدي: سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول: حُمِل بأبي أكثر من ثلاث سنين، قال: وقد رأيته، وسمعت منه، ومات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن يونس: قدم مصر، وصار إلى الإسكندرية، فتزوج بها امرأة، فأتاها في دبرها، فشكته إلى أهلها، فشاع ذلك، فصاحوا به، فخرج منها، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف في المتابعات، ولم يحتج به، وله عنده في هذا الكتاب (١٥) حديثاً، وأخرج له الأربعة.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن مُنْقِذ بن عمرو بن مالك بن خَنْسَاء بن مَبْذُول بن عمرو بن غَنْم بن مازن بن النّجّار الأنصاريّ المازنيّ، أبو عبد الله الأنصاريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٤].

رَوَى عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خَديج، وأنس، وعَبّاد بن تميم، ويحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، والأعرج، وعمرو بن سليم الزُّرَقيّ، وعبد الله بن مُحيريز، وغيرهم. ورَوَى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد

الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وربيعة بن عثمان التيمي، وابن عجلان، وابن إسحاق، ومالك، وآخرون. قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتي، وكان ثقة، كثير الحديث، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ ـ (**ابْنُ مُحَيْرِيزٍ**) هو: عبد الله بن مُحَيريز ـ بمهملة، وراء، آخره زاي، مصغّراً ـ ابن جُنَادة بن وهب بن لُوذان بن سَعْد بن جُمَح بن عَمْرو بن هُصَيص الْجُمحيّ ـ بضم الجيم، وفتح الميم، بعدها مهملة ـ أبو مُحَيريز المكيّ، من رَهْط أبي مَحْذُورة، وكان يتيماً في حَجْرِه، نَزَلَ الشامَ، وسَكَنَ بيت المقدس، ثقة عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبي محذورة، وأبي سعيد الخدريّ، ومعاوية، وأبي صِرْمَة الأنصاريّ، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن السَّعْديّ، وأم الدرداء، وغيرهم.

وروى عنه عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، ومكحول الشاميّ، وبسر بن عبد الله الحضرميّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ابن مُحَيريز الْمُقَدَّم ـ يعني على خالد بن معدان ـ وكان الأوزاعيّ لا يذكر خمسة من السلف، إلا ذكر فيهم ابن مُحَيريز، ورَفَع من ذكره وفضله، قال دُحَيم: ورأيته أجلَّ أهل الشام عند أبي زرعة، بعد أبي إدريس، وأهلِ طبقته، وقال ضمرة عن الأوزاعيّ: كان ابن أبي زكريا يَقْدَمُ فلسطين، فيَلْقَى ابن محيريز، فتتصاغر إليه نفسه؛ لِمَا يَرَى من فضل ابن محيريز، وقال رَجَاء بن حَيْوَة: إن كان أهل المدينة لَيَرون ابن عمر فيهم أَمَاناً، وإنّا نَرَى ابن محيريز فينا أماناً، وعن الأوزاعي قال: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقةٌ، من خيار المسلمين، وقال ابن أبي خيثمة: لم يكن أحدٌ بالشام يَعِيب الحجاج علانيةً إلا ابن محيريز، وفي «الزهد» لأحمد عن أبي زرعة الشيباني: لم يكن بالشام يُظْهِرُ عيب الحجاج إلا ابن محيريز، وأبو الأبيض الْعَنْسيّ، وقال له الوليد: لَتَنْتهِيَنَّ عنه، أو لأبعثَنّ بك إليه.

وقد ذكره العقيليّ في «الصحابة»، وساق بسنده إلى أبي قلابة، عن ابن محيريز، وكانت له صحبة، فذكر خبراً.

قال الحافظ: وهذا إن كان محفوظاً يكون صحابيّاً لم يُسَمَّ، وأما عبد الله، فتابعيّ لا ريب فيه، وقد بالغ ابن عبد البر في الإنكار على الْعُقيليّ في ذلك، وقال ابن خِرَاش: كان من خيار الناس، وثقات المسلمين، وقال النسائيّ: ثقة.

قال خليفة: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال ضمرة بن ربيعة: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: مات سنة تسع وتسعين، انتهى، وهو مقضى قول الهيثم بن عديّ: إنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وأما الكلاباذيّ، فقال في «رجال البخاريّ»: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك كما تقدم. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، و(٣٧٩) و(١٤٣٨) وأعاده بعده.

٦ ـ (**الصُّنَابحيّ**) عبد الرحمٰن بن عُسَيلة ـ بمهملة، مصغّراً ـ ابن عِسْل بن عَسّال المراديّ، أبو عبد الله الصُّنَابحيّ[2]، من كبار التابعين، رَحَلَ إلى النبيّ ﷺ، فوجده قد مات، وهو في الطريق، وهو بالجحفة، قبل أن يَصِلَ إلى المدينة بخمس ليال، أو ست، فسمع أبا بكر الصديق، وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وبلال، وسعد بن عبادة، وعمرو بن عَبَسَةَ، وشداد بن أوس، ومعاذ بن جبل، ومعاوية، وعائشة.

وروى عنه أسلم مولى عمر، وربيعة بن يزيد الدمشقيّ، وأبو الخير

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٢٩.

(٢) بضم الصاد المهملة، وتخفيف النون: نسبة إلى الصُّنَابح: بطن من مراد. «شرح النووي» ١/ ٢٢٨.

مرثد بن عبد الله اليزنيّ، وعطاء بن يسار، وسُويد بن غَفَلة، وعبد الله بن محيريز، ومحمود بن لبيد الأنصاريّ، وعبد الله بن سعد البجليّ الكاتب، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يُرْوَى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط: الصنابحيّ الأحمسيّ، وهو الصنابح الأحمسيّ، هذان واحد، مَن قال فيه: الصنابحيّ فقد أخطأ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، والثاني: عبد الرحمٰن بن عُسَيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبيّ ﷺ، بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره، فمَن قال عن عبد الرحمٰن الصنابحيّ، فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحيّ، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمٰن، فقد أخطأ، قَلَبَ اسمه، فجعله كنيته، ومَن قال: عن عبد الله الصنابحيّ، فقد أخطأ، قَلَب كنيته، فجعلها اسمه، هذا قول علي بن المدينيّ، ومن تابعه، وهذا الصواب عندي، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وكان كثير المناقب، فمن أجلّها ما أخرجه الطبراني في مسند عبادة، من طريق ابن محيريز، قال: عُدْنَا عبادة بن الصامت، فأقبل أبو عبد الله الصنابحيّ، فقال عبادة: مَن سَرَّه أن ينظر إلى رجل، عُرِج به إلى السماء، فنَظَرَ أهل الجنة، وأهل النار، فرَجَعَ وهو يعمل على ما رأى، فلينظر إلى هذا.

وذكر ابن حبان في «الثقات» عبد الرحمٰن بن عسيلة نحو ما ذكره ابن سعد، وقال ابن يونس: شَهِدَ فتح مصر، وقال ابن معين: تأخر إلى زمن عبد الملك بن مروان، وكان عبد الملك يُجلسه معه على السرير، وذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» في «فصل من مات ما بين السبعين والثمانين».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث (١٧٠٩): «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً...».

٧ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن ابن حَبّان، عبد الله بن مُحَيريز، عن الصُّنَابحيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصُّنابحيّ هذا، وهو تابعيّ كبير، ربما اشتبه على من لا دراية له بمعرفة الرجال بالصُّنابح بن الأعسر الصحابيّ رضي الله عنه، فينبغي الانتباه لهذا الفرق. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الصُّنَابِحِيِّ) ـ بضم الصاد المهملة ـ عبد الرحمٰن بن عُسَيلة **(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ)**، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا كثير يقع مثله، وفيه صنعةٌ حسنةٌ، وتقديره: عن الصُّنابحيّ أنه حَدَّثَ عن عبادة بحديث، قال فيه: دَخلتُ عليه، ومثله ما سيأتي قريباً في «كتاب الإيمان»، في حديث: «ثلاثة يُؤْتَون أجرهم مرتين»، قال مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا هشيم، عن صالح بن صالح، عن الشعبيّ، قال: رأيت رجلاً سأل الشعبيّ، فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان، ناس يقولون كذا، فقال الشعبيّ: حدثني أبو بردة، عن أبيه... فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه، فتقديره: قال هشيم: حدثني صالح، عن الشعبيّ بحديثٍ قال فيه صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبيّ، ونظائر هذا كثيرةٌ، سننبه على كثير منها في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

(وَهُوَ فِي الْمَوْتِ) جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير «عليه»، أي والحال أن عبادة رضي الله عنه في حال الموت، أي ظهرت عليه أماراته **(فَبَكَيْتُ)** بفتح الكاف، من باب ضرب، قال الأبيّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون بكاؤه لِمَا رأى به من كرب الموت، أو لفقده الانتفاع به، والأظهر أنه لذكره القدوم على الله تعالى؛ لأنه المناسب لتسليته بما ذُكر. انتهى[1].

---

(١) «شرح الأبيّ» ١/١١٩ ـ ١٢٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الأظهر بكاؤه تأسّفاً على ما فقده من الانتفاع به، ولما رآه من كرب الموت عليه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: مَهْلاً) بإسكان الهاء، وتُفتح[١]، ومعناه أنظرني، قال الجوهري[٢]: يقال: مَهْلاً يا رجل، بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث، وهي موحدة، بمعنى أَمْهِلْ، فإذا قيل لك: مهلاً، قلت: لا مَهْلَ والله، ولا تقل: لا مهلاً والله، وتقول: ما مَهْلٌ والله بمغنية عنك شيئاً، قال الكميت [من الوافر]:

أَقُولُ لَهُ إِذَا مَا جَاءَ مَهْلاً ... وَمَا مَهْلٌ بِوَاعِظَةِ الْجَهُولِ

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ليس فيه نهيٌ عن البكاء؛ لأن النهي إنما وقع بعد الوجوب والموتِ، وفي بكاء بصفة مخصوصة، تأتي مفسَّرة ـ إن شاء الله ـ في «الجنائز»، انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار القاضي بهذا إلى حديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يُجِبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غُلِبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبَكَيْنَ، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنّ، فإذا وجب، فلا تَبْكِيَنّ باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت... الحديث[٤].

والحاصل أن الجمهور على جواز البكاء قبل الموت، والأولى تركه بعد الموت، وهذا الحكم خاصّ بجريان الدمع من أثر الرحمة وحزن القلب، دون ندب ونياحة، فإن ذلك وأمثاله من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، وخمش

---

(١) هكذا جوّز الوجهين في هائه في «القاموس». و«المصباح»، فما في «شرح النوويّ» من ضبطه بإسكان الهاء فقط تقصير، فتنبّه.

(٢) راجع: «الصلح» ٤/ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٣. (٣) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٥.

(٤) حديث صحيح أخرجه مالك في «الموطّإ» ١/ ٢٣٣ وأحمد في «مسنده» رقم (٢٢٦٣٣) وأبو داود (٢٧٠٤) والنسائيّ (١٨٢٣) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٥٢ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

الوجوه، ونشر الشعر، والدعاء بالويل والثبور، كلّ ذلك محرم بلا خلاف بين العلماء، وعلى الصفة الأولى حملوا الأحاديث الواردة في إباحة البكاء، وعلى الصفة الثانية حملوا الأحاديث الواردة في النهي عنه، جمعاً بين الأدلّة، وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم.

(لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ، لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ) بالبناء للمفعول، أي طُلب منّي أن أَشْهَدَ **(لأَشْهَدَنَّ لَكَ)** أي بكونك من أهل الخير والصلاح **(وَلَئِنِ شُفِّعْتُ)** بالبناء للمفعول أيضاً: أي قُبِلت شفاعتي **(لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ)** بحذف المفعول بدليل ما بعده، أي النفعَ لك **(لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ)** عبادة رضي الله عنه **(وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ)**، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على أنه كَتَمَ ما خَشِيَ عليهم المضرّة فيه والفتنة، مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عَمَلٌ، ولا فيه حَدٌّ من حدود الشريعة، قال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرٌ في ترك الحديث بما ليس تحته عَمَلٌ، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحتمله عقول العامة، أو خُشِيت مضرته على قائله، أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين أقوام وُصِفُوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم. انتهى[1].

(إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي)، يعني قَرُبْتُ من الموت، وأيست من النجاة والحياة، قال صاحب «التحرير»: أصلُ الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه، فيقصدونه، فيأخذون عليه جميع الجوانب، بحيث لا يبقى له في الخلاص مَطْمَعٌ، فيقال: أحاطوا به، أي أطافوا به من جوانبه، ومقصوده قَرُبَ موتي.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ) أي منعه من دخولها، وهو بمعنى الحديث الماضي: «أدخله الله الجنة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، لم يُخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/١٤٩] (٢٩) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عبد الله بن مُحيريز، عنه.

و(الترمذي) (٢٣٦٨) عن قتيبة به، و(أحمد) في «مسنده» ٥/٣١٨ عن يونس بن محمد، عن الليث به، و٥/٣١٨ عن قتيبة به، و(عبد بن حميد) في «مسنده» عن ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن ابن محيريز، فقال: كنا جلوساً عند عبادة بن الصامت، إذ جاء الصنابحيّ، فبكى، فقال له: ما يُبكيك... فذكره، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٨) عن قتيبة بن سعيد به و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١١) ـ (بَابُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ

وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) ـ بفتح الهاء، وتشديد الدال ـ ويقال له: هُدْبَة ـ بضمّ أوله، وسكون الدال، بعدها موحّدة ـ ابن خالد بن الأسود القيسيّ الثوباني، أبو خالد البصريّ الحافظ، ثقة عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩].

رَوَى عن أخيه أمية بن خالد، وجرير بن حازم، وهمام بن يحيى، والحمادين، وحماد بن الْجَعْد، وسليمان بن المغيرة، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وحرب بن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد. وزكرياء الساجيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والحارث بن أبي أسامة، وابن أبي عاصم، والبزار، والحسن بن سفيان، والمعمري، وغيرهم.

قال علي بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال عبدان الأهوازيّ: سمعت عباس بن عبد العظيم يقول: هي كتب أمية بن خالد ـ يعني الذي يحدث به هُدْبة ـ وقال عبدان: كنّا لا نصلي خلف هُدْبة من طول صلاته، يُسَبِّح نيفاً وثلاثين تسبيحة، وقال ابن عديّ: سمعت أبا يعلى، وسئل عن هدبة وشيبان، أيهما أفضل؟ فقال: هدبة أفضلهما، وأوثقهما حديثاً، وكان حديث حماد بن سلمة عنده نسختين، نسخة على الشيوخ، ونسخة على المصنفين، وقال الحسن بن سفيان: سمعت هدبة يقول: صليت على شعبة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث، صدوق لا بأس به، وقد وثقه الناس.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: قَوّاه النسائي مَرّةً، وضعفه مرةً.

قال أبو داود، عن محمد بن عبد الملك: مات سنة خمس وثلاثين، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ست أو سبع وثلاثين، وقال غيره: مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين، وقال ابن قانع: مات أول سنة ست، وهو صالح، وفيها ذكره الْقَرّاب، عن موسى بن هارون، وقال الآجريّ، عن أبي داود: هدبة أعلى عندنا ـ يعني من شيبان ـ قيل له: في سماعه من أخيه من الشيوخ؟ فقال: لا يُنكر له السماع، وقال مسلمة بن قاسم: بصريّ ثقة.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقة ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٦٤) (ع) ٥/ ٦٩.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) ٥/ ٦٩.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر، أبو حمزة الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة (ع) ١/ ٢.

٥ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدراً وما بعدها، مات بالشام سنة (١٨) (ع) ٦/ ١٢٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أنّ شيخه مشهور بهدّاب، وهُدْبة، وقد ذكره المصنّف رحمه الله تعالى في مواضع من الكتاب، يقول في بعضها: هُدْبة، وفي بعضها: هَدّاب، واتفقوا على أن أحدهما اسم، والآخر لقبٌ، ثم اختلفوا في الاسم منهما، فقال أبو عليّ الغسّانيّ، وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطَّبَسيّ[1]،

---

(١) «الطَّبَسيّ» بفتحتين نسبة إلى طبس: مدينة بين نيسابور وأصبهان، وكرمان، وأبو محمد=

وصاحب «المطالع»، والحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ المتأخّر: هُدْبة هو الاسم، وهَدّاب لقبٌ، وقال غيرهم: هَدّابٌ اسم، وهُدْبة لقبٌ، واختار الشيخ أبو عَمْرِو بن الصلاح هذا، وأنكر الأول، وقال أبو الفضل الفلكيّ الحافظ: إنه كان يَغضَبُ إذا قيل له: هُدْبة، وذكره البخاريّ في «تاريخه»، فقال: هدبة بن خالد، ولم يذكر هدّاباً، فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم، والبخاريّ أعرف من غيره، فإنه شيخه وشيخ مسلم رحمهم الله تعالى أجمعين، ذكره النوويّ رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرد به هو، والبخاري، وأبو داود.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير معاذ رضي الله عنه، فمدنيّ، ثم نزل الشام، ومات بها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي الله عنه هذا ظاهرٌ في أنه من مسند معاذ رضي الله عنه، أخذه أنس عنه، قال في «الفتح»: هكذا رواه هَمّام، عن قتادة، ومقتضاه التصريح بأنه من مسند معاذ رضي الله عنه، وخالفه هشام الدستوائيّ، عن قتادة، فقال: «عن أنس أن النبيّ ﷺ قال ـ ومعاذٌ رَدِيفُه على الرَّحْل ـ: «يا معاذ»، قال: وقد تقدم في أواخر «كتاب العلم»، ومقتضاه أنه من مسند أنس، والمعتمد الأول، ويؤيده أن البخاريّ أتبع رواية هشام رواية سليمان التيميّ، عن أنس، قال: ذُكِرَ لي أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ، فدَلَّ على أن أنساً لم يسمعه من النبيّ ﷺ، واحتَمَلَ قوله: «ذُكِرَ» على البناء للمجهول أن يكون أنسٌ حمله عن معاذ بواسطة، أو بغير واسطة، قال: وقد أشرت في شرحه في «العلم» إلى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الأوديّ، عن معاذ، أو من

= هذا ممن جال الأقطار، وسمع الكثير من الشيوخ، وخرّج لهم التاريخ، وكان حافظاً ثقة، توفّي سنة (٤٤٩هـ) بمرو الروذ «اللباب» ٢/ ٢٧٤ «المنتظم» ٩/ «١٢٥».

عبد الرحمٰن بن سَمُرَة، عن معاذ، وهذا كله بناءٌ على أنه حديث واحد، وقد رَجَحَ لي أنهما حديثان، وإن اتَّحَد مخرجهما، عن قتادة، عن أنس، ومتنهما في كون معاذ رِدْفَ النبيّ ﷺ للاختلاف فيما وردا فيه، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد، وحق العباد على الله، والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئاً، وكذا رواية أبي عثمان النَّهْديّ، وأبي رَزِين، وأبي الْعَوّام كلهم عن معاذ، عند أحمد، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب، ونحوُها رواية عبد الرحمٰن بن سَمُرة، عن معاذ عند النسائيّ، والرواية الأخرى موافقة لرواية هشام التي في «العلم»، قال: وقد أشرت إلى شيء من ذلك في «باب اسم الفرس والحمار»، من «كتاب الجهاد»، وقد جاء عن أنس، عن معاذ نحو حديث الباب، أخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، قال: أتينا معاذاً، فقلنا: حَدِّثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث همام، عن قتادة. انتهى كلام الحافظ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ) ـ بكسر الراء، وإسكان الدال ـ هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أبا عليّ الطبريّ الفقيه الشافعيّ أحدَ رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء، وكسر الدال، و«الرِّدْف»، و«الرَّدِيف» هو الراكب، يقال منه: رَدِفْتُهُ بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المضارع: إذا ركبتَ خلفه، وأردفته أنا رباعيّاً، وأصله من ركوبه على الرِّدف، وهو الْعَجُز، قال القاضي: ولا وجه لرواية الطبريّ إلا أن يكون فَعِلٌ هنا اسم فاعل، مثلُ «عَجِلٍ»، و«زَمِنٍ»، و«فَرِقٍ»، إن صحت رواية الطبريّ، انتهى[2].

[تنبيه]: قد أفرد الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى أسماء من أردفه النبيّ ﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثين نفساً، ذكره في «الفتح»[3] **(لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)** ﷺ أراد به المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضابطٌ ما رواه

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١١ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٥٠٠).
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ و«شرح النوويّ» ١/ ٢٣٠.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٤١٢ «كتاب اللباس» رقم الحديث (٥٩٦٧).

(إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ) ـ بضم الميم، بعده همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة ـ هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى: «مُؤَخَّرَةٌ» ـ بفتح الهمزة، والخاء المشددة ـ قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أنكر ابن قتيبة فتح الخاء، وقال ثابت السَّرَقسطيّ: «مُؤَخَّرَةُ الرحل، ومُقَدَّمَتُهُ» بفتحهما، ويقال: «آخرة الرحل»، بهمزة ممدودة، وهذه أفصح وأشهر، وقد جمع الجوهريّ في «صحاحه» فيها ست لغات، فقال في «قادمتي الرحل»: ست لغات: مُقْدِمٌ، ومُقْدِمَةٌ بكسر الدال مخففةً، ومُقَدَّمٌ، ومُقَدَّمَةٌ، بفتح الدال مشددة، وقَادِمٌ، وقَادِمَةٌ، قال: وكذلك هذه اللغات كلها في «آخرة الرحل»، وهي الْعُودُ الذي يكون خلف الراكب، كذا نقله النوويّ في «شرحه»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «إلا مؤخرة الرحل»، كذا وقع ها هنا «مُؤْخِرة»، وقرأناه على من يوثَقُ بعلمه بضم الميم، وفتح الراء، والخاء المشدّدة على أنه اسم مفعول؛ لأنها تُؤخِّر، وأنكر هذا اللفظ يعقوب، وابن قُتيبة، وقالا: المعروف عند العرب «آخِرَةُ الرَّحْل»، وهي العود الذي خلف الراكب، وتقابله قادمته، وقيل فيها: مؤخرة بهمز الواو خفيفة، وكسر الخاء، حكاهما صاحب «الصحاح»، وأبو عُبيدة.

و«الرَّحْلُ» للبعير كالسرج للفرس، والإكاف للحمار. انتهى[2].

وعبارة ابن الصلاح في «الصيانة»: «مؤخِرة الرحل»: هي التي خلف الراكب، يستند إليها، والأكثر الأغلب تسميتها «آخرة الرحل»، وهي مُؤْخِرةُ الرحلِ» بميم مضمومة، ثم همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة خفيفة، وقالها بعض الرواة بفتح الهمزة، وفتح الخاء المشدّدة، وهو غالبٌ على ألسنة الطلبة، وليس ذلك بثابت.

وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابيه «مشارق الأنوار»، و«إكمال المعلم» عن ابن مكيّ أنه أنكر الكسر، وقال: لا يقال: «مُقدم»، ولا «مؤخر» بالكسر، إلا في العين ـ يعني قولهم: مُقَدِّم العين، ومؤخرها.

قال ابن الصلاح: وهذا الذي حكاه عن أبي حفص عمر بن مكيّ

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٠.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٠٢.

الصقليّ، صاحب كتاب «ما تلحن فيه العامّة» معروف عن الخليل، ومن تقدّم من أهل اللغة، وما توهّمه القاضي من كونه مخالفاً لما تقدّم ذكرُهُ وهَمٌ منه، فإن ذلك في مُقَدَّم، ومؤخَّر، بغير تاء التأنيث، والمراد به أنه لا يقال: «مُؤَخِّر السفينة»، وغيرها، و«مُقَدِّمُها» بالكسر، بل «مُؤَخَّرُها»، و«مقَدَّمُها» بالفتح والتشديد، وليس في ذلك تعرّض لمؤخِرة الرحل بتاء التأنيث، وهما نوعان، فاعلم ذلك، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[1] وهو تحقيق جيد.

(فَقَالَ) ﷺ **(يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)** يجوز في «معاذ» وجهان من الإعراب، أحدهما: الفتح، والضمّ، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

وحاصل المسألة أنه إذا كان المنادى مفرداً علماً، ووُصف بابن «مضافٍ إلى علم، ولم يُفصَل بين المنادى وبين «ابن» جاز لك في المنادى وجهان: البناء على الضمّ، على الأصل؛ لأنه منادى مفرد علم، فتقول: «يا معاذُ بنَ جبل»، فتضم الذال، والفتح؛ إتباعاً، فتقول: «يا معاذَ بن جبل»، فتفتحها، ويجب حذف ألف «ابن» والحالة هذه خطًّا.

وأما إذا لم يقع «ابن» بعد علم، نحو «يا غلامُ ابنَ عمرو»، أو لم يقع بعده علمٌ، نحو «يا زيدُ ابنَ أخينا»، وجب ضمّ المنادى، وامتنع فتحه، ويجب إثبات ألف «ابن»، والحالة هذه[2].

(قُلْتُ: لَبَّيْكَ) بفتح اللام، تثنية «لَبّ»، ومعناه إجابةً لك بعد إجابة، وقيل: قرباً منك، وطاعةً لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: محبتي لك، وقيل: غير ذلك.

وقال الخليل: لَبّ بالمكان: أقام به، حكاه عنه أبو عبيدة، قال الفرّاءُ: ومنه قولهم: لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك، وكان حقّه أن يقال: لبًّا لك، فثُنّي على معنى التأكيد، أي إلبَاباً لك بعد إلباب، وإقامةً بعد إقامة، قال

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة مع حاشية الخضريّ» ٢/١١٦ ـ ١١٨.

الخليل: هذا من قولهم: دار فلان تلبّ داري: أي تحاذيها، أي مواجهك بما تُحبّ إجابةً له، والياء للتثنية، وقال ابن الأنباريّ في «لبيك» أربعة أقوال:

[أحدها]: إجابتي لك، مأخوذ من لَبَّ بالمكان، وألبّ به: إذا أقام به، وقالوا: لبيك، فثنَّوْا؛ لأنهم أرادوا إجابةً بعد إجابةٍ، كما قالوا: حَنَانَيْكَ: أي رحمةً بعد رحمةٍ، وقال بعض النحويين: أصل «لبيك» لبّبك، فاستُثقل الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياء، كما قالوا: تظنّيتُ، أصله تظَنّنْتُ.

[والثاني]: اتّجاهي يا ربّ، وقصدي لك، فثُنِّيَ للتأكيد؛ أخذاً من قولهم: داري تلبّ دارك، أي تواجهها.

[والثالث]: محبّتي لك يا ربّ، من قول العرب: امرأةٌ لَبّةٌ: إذا كانت محبّةً لولدها، عاطفةً عليه.

[والرابع]: إخلاصي له يا ربّ، من قوله: حَسَبٌ لُبَابٌ إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك لُبُّ الطعام، ولبابه[1].

[تنبيه]: «لبيك» من المصادر التي يجب حذف فعلها، ونصبه، وكان حقّه أن يقال: لَبّاً لك، ولكنه ثُنّي على معنى التأكيد، فأصله «لبّين»، فحذفت النون للإضافة، كما في «الخلاصة»:

نُونـاً تَـلِـي الإِعْـرَابَ أَوْ تَـنْـوِيـنَـا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِينَا»

قال الفراء: نُصِب على المصدريّة، وقال ابن السكّيت: كقولك: حمداً وشكراً.

وهو من الأسماء الملازمة للإضافة إلى الضمير، كـ«سَعْدَيك»، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْماً امْتَنَعْ ... إِيلَاؤُهُ اسْماً ظَاهِراً حَيْثُ وَقَعْ

كَـ«وَحْدَ» «لَبَّيْ» وَ«دَوَالَيْ» «سَعْدَيْ» ... وَشَذَّ إِيلَاءُ «يَدَيْ» لِـ«لَبَّيْ»

(رَسُولَ اللهِ) بالنصب على أنه منادى حُذف منه حرف النداء، وهو جائزٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/٢٠٦.

وقال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ كَـقَـوْلِـهِـمْ «رَبِّ اسْـتَـجِـبْ دُعَـائِـي»

أي: يا رسول الله (**وَسَعْدَيْكَ**) هو مثل «لبيك»، ومعناه إسعاداً لك بعد إسعاد، وقال النوويّ: معنى «سعديك»: أي ساعدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدة.

(**ثُمَّ سَارَ**) ﷺ (**سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ**) ﷺ (**سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ**) إنما كرر النبيّ ﷺ نداء معاذ رضي الله عنه ثلاثاً؛ لتأكيد الاهتمام بما يُخبره به، وليكمل تَنَبُّهُ معاذٍ فيما يَسمعه، وقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ: «كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً»، لهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ﷺ (**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**)، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: حقّ الله على عباده: ما أوجبه عليهم بحكمه، وألزمهم إِيَّاهُ بخطابه انتهى[1].

وقال صاحب «التحرير»: اعلم أنّ الحقّ كلُّ موجودٍ متحققٍ، أو ما سيوجد لا مَحَالةَ، والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزليّ الباقي الأبديّ، والموت والساعة والجنة والنار حقٌّ؛ لأنها واقعة لا مَحالَةَ، وإذا قيل للكلام الصدقِ: حقٌّ، فمعناه أن الشيء الْمُخْبَرَ عنه بذلك الخبر واقع، متحققٌ، لا تردُّد فيه، وكذلك الحق المستَحَقُّ على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير، فحقُّ الله تعالى على العباد، معناه ما يستحقه عليهم مُتَحَتِّماً عليهم، وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحققٌ لا مَحَالةَ، هذا كلام صاحب «التحرير».

وقال غيره: إنما قال: «حقهم على الله تعالى» على جهة المقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حَقُّكَ واجب عليَّ، أي متأكد قيامي به، ومنه قول النبيّ ﷺ: «حَقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام»، والله تعالى أعلم، ذكره النوويّ في «شرحه»[2].

(**قَالَ**) معاذ رضي الله عنه (**قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ**) ﷺ (**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى**

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٠٣.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٣١.

الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)، المراد بالعبادة عملُ الطاعات، واجتناب المعاصي، ولقد أحسن الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى حيث عرّف العبادة بتعريف جامع مانع، فقال في «نونيّته»:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَانِ غَايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ ... مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالأَمْرِ أَمْرِ رَسُولِهِ ... لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

وإنما عَطَفَ عليها عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الْكَفَرة كانوا يَدَّعُون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى، فاشتَرَطَ نفي ذلك.

وجملة «لا يُشركون إلخ» حالية، والتقدير: يعبدونه في حال عدم الإشراك به، قال ابن حبان رحمه الله تعالى: عبادة الله إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب: «فما حق العباد إذا فعلوا ذلك»، فَعَبَّرَ بالفعل، ولم يُعَبِّر بالقول، ذكره في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد باقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ من كذّب رسول الله، فقد كذّب الله، ومن كذّب الله فهو مشرك، أو هو مثلُ قول القائل: من توضّأ صحّت صلاته، أي مع سائر الشرائط، فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به. انتهى[2].

(ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ) ﷺ **(«يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ)** ﷺ **(«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»)**، أي العبادة، مع عدم الشرك **(قَالَ)** رضي الله عنه **(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»)**، وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون: «أن يغفر لهم، ولا يعذبهم»، وفي رواية أبي عثمان: «يُدخِلهم الجنة»، وفي رواية أبي الْعَوّام مثله، وزاد: «ويغفر لهم»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن غَنْم: «أن يدخلهم الجنة».

قال القرطبي رحمه الله تعالى: حَقُّ العباد على الله: ما وَعَدَهم به من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٢ ـ ٤١٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٥.

الثواب والجزاء، فَحَقَّ ذلك، ووجَبَ بحكم وعده الصدق، وقولِهِ الحقِّ الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر، ولا الخلف في الوعد، فالله ﷻ لا يجب عليه شيء بحكم الأمر؛ إذ لا آمر فوقه، ولا بحكم العقل؛ لأنه كاشف لا موجب، انتهى[(١)].

وقال ابن أبي العزّ رحمه الله تعالى في «شرح الطحاويّة» معلّقاً على هذا الحديث: فهذا حقّ وجب بكلماته التامّة، ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه مستحقّ على الله شيئاً، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله تعالى هو المنعم على العباد بكل خير، وحقّهم الواجب بوعده هو أن لا يُعذبّهم، ولقد أحسن القائل [من الكامل]:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبُ ... كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ السَّامِعُ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: كون المطيع يستحقّ الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحقّ المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك، ووعدُهُ صدقٌ، ولكن أكثر الناس يُثبتون استحقاقاً زائداً على هذا، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، لكن أهل السنّة يقولون: هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه الحقّ، لم يوجبه عليه مخلوقٌ، والمعتزلة يدّعون أنه واجبٌ عليه بالقياس على المخلوق، وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يَجعلهم مطيعين له، وأنهم يستحقّون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب، وغَلِطوا في ذلك، وهذا الباب غَلِطَت فيه الجبريّة، والقدريّة، أتباع جهم، والقدريّة النافية. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: تمسك بعض المعتزلة بظاهره، ولا مُتَمَسَّكَ لهم فيه؛ لأن المراد بالحقّ هنا المتحقق الثابت، أو الجدير؛ لأن إحسان الربّ لمن لم يتخذ ربًّا سواه جديرٌ في الحكمة أن لا يعذبه، أو المراد أنه كالواجب في

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٠٣.

(٢) راجع «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص٤٨ ـ ٤٩.

تحققه وتأكده، أو ذكر على سبيل المقابلة، انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث معاذ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١١/ ١٥٠] (٣٠) عن هدّاب بن خالد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عنه.

و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٦٧) و«الرقاق» (٦٥٠٠) و«الاستئذان» (٦٢٦٧) عن هُدْبَةَ بن خالد ـ و«الاستئذان» (٦٢٦٧) عن موسى بن إسماعيل ـ كلاهما عن همام بن يحيى به. و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٨٦) عن عمرو بن عليّ، عن أبي داود، عن همام به نحوه.

و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٨) عن وكيع ـ و(٥/ ٢٣٦) عن أبي معاوية ـ عن الأعمش، عن أبي سفيان ـ وفي (٥/ ٢٤٢) عن عفان، عن هَمَّام، عن قتادة ـ كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧ و٢٨ و٢٩) في «مستخرجه» (١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠). والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث مما اتّفق فيه الشيخان بإخراجه عن شيخ واحد، وهو هدّاب بن خالد، وذكره البخاري بِهُدْبة بن خالد، وقد تقدّم أنه يطلق عليه الاسمان، أحدهما اسمه، والآخر لقبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: هذا الحديث من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع، عن شيخ واحد، بسند واحد، وهي قليلة في كتابه جِدّاً، ولكنه أضاف إليه في «الاستئذان» موسى بن إسماعيل، وقد تتبع بعض من لَقِيناه ما أخرجه في موضعين بسند، فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤١٣.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: بيان حقّ الله تعالى الذي أوجبه على عباده، وهو أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حقّ العباد على الله تعالى الذي أوجبه على نفسه فضلاً منه ونعمةً، وهو أن يدخلهم الجنة، ولا يعذبهم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب اثنين على دابّة إذا كانت تُطيق ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ، حيث كان يُردف أصحابه، ولا يتكبّر عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل معاذ رضي الله عنه، وحسن أدبه في القول، وفي العلم، بردّه لِمَا لم يُحطْ بحقيقته إلى علم الله تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وقرب مَنْزِلته من النبيّ ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب تكرار الكلام؛ لتأكيده، وتفهيمه، وهكذا هديه ﷺ، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم، فسَلَّمَ عليهم سَلَّم عليهم ثلاثاً».

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استفسار الشيخ تلميذه عن الحكم؛ ليختبر ما عنده من العلم، ويُبيِّن له ما يُشْكِلُ عليه منه.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إجابة الداعي بـ«لبيك، وسعديك».

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بشارة عظيمة للموحّدين الذين لا يشركون بالله تعالى شيئاً، حيث وعدهم الله تعالى الذي لا يخلف وعده، أن لا يعذّبهم، بل يُكرمهم بدخول الجنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ،

تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ﷺ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْم**) الْحَنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) ٤/ ١٤١.

[**تنبيه**]: «أبو الأحوص» في سند المصنّف هو سلّام بن سُليم، كما صرّح به، ورواه البخاريّ عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ رضي الله عنه، فأبو الأحوص هو عمّار بن رُزيق.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: كنتُ أظنّ أنه سلّام بن سُليم، وعلى ذلك يدلّ كلام المزيّ، لكن أخرج هذا الحديث النسائيّ، عن محمد بن عبد الله بن المبارك الْمُخَرِّميّ، عن يحيى بن آدم، شيخ شيخ البخاريّ فيه، فقال: «عن عمّار بن رُزيق، عن أبي إسحاق»، والبخاريّ أخرجه ليحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وكنية عمّار بن رُزيق أبو الأحوص، فهو هو، ولم أَرَ من نبّهَ على ذلك، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود عن هنّاد بن السريّ، كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وأبو الأحوص هذا هو سلّام بن سُليم، فإن أبا بكر، وهنّاداً أدركاه، ولم يُدركا عمّاراً، انتهى كلام الحافظ[1]، وهو بحثٌ مُهِمٌّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختلط بأخَرة، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) ٢/ ١١.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٧٠ «كتاب الجهاد» رقم الحديث (٢٨٥٧).

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ**) الأَوْديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، أدرك الجاهلية، ولم يَلْقَ النبي ﷺ، ثقة عابدٌ، مخضرمٌ، مشهور [٢].

روى عن عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي مسعود البدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعقل بن يسار، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن جبير، والربيع بن خُثَيم، وأبو إسحاق السبيعي، ويزيد بن شريك، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبوه، وغيرهم.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون. وقال يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه: كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد، فرُؤي ذُكِر الله. وقال الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ من الشِّحر، رافعاً صوته بالتكبير، أجش الصوت، فَأَلقَيْتُ عليه محبتي[1]... الحديث. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، فقال: أدرك النبيّ ﷺ، وصَدَّقَ إليه، وكان مسلماً في حياته. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قال أبو نعيم، وغير واحد: مات سنة أربع وسبعين. ويقال: سنة (٧٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

٥ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلَّهم رجال الجماعة.

٣ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير معاذ رضي الله عنه، فإنه مدنيّ، نزل الشام، ومات بها.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن «أَلْقَيتُ» بضمير المتكلم مبني للفاعل، و«محبتي» منصوب على المفعولية، ومعناه أحببته، والله أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) الأوديّ بفتح الهمزة، وسكون الواو **(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ)** بكسر، فسكون **(رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ)** ـ بعين مهملة مضمومة، ثم فاء مفتوحة، مصغّراً ـ هذا هو الصواب في الرواية، وفي الأصول المعتمدة، وفي كتب أهل المعرفة بذلك، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: وقول القاضي عياض رحمه الله تعالى: إنه بغين معجمة متروك، قال الشيخ: وهو الحمار الذي كان له ﷺ، قيل: إنه مات في حجة الوداع، قال: وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرّة المتقدّمة في الحديث السابق، فإن مُؤْخِرَة الرحل تختص بالإبل، ولا تكون على حمار.

قال النوويّ: ويحتمل أن يكونا قضيةً واحدةً، وأراد بالحديث الأول قدر مُؤْخِرة الرحل، والله أعلم، انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «عُفَير» ـ بالمهملة والفاء، مُصَغَّراً ـ مأخوذ من الْعَفَر، وهو لون التراب، كأنه سُمِّي بذلك؛ للونه، والْعُفْرة حُمْرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا: سُوَيد في تصغير أسود، ووَهِمَ من ضبطه بالغين المعجمة، وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له: يعفور، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد، وقَوّاه صاحب «الْهَدْي»، ورَدَّه الدمياطيّ، فقال: عُفَير أهداه الْمُقَوقِس، ويعفور أهداه فَرْوَة بن عمرو، وقيل بالعكس، ويعفور بسكون المهملة، وضمّ الفاء، هو اسم ولد الظبي، كأنه سُمِّي بذلك؛ لسرعته، قال الواقديّ: نَفَقَ يعفور مُنْصَرَف النبيّ ﷺ من حجة الوداع، وبه جزم النووي عن ابن الصلاح، وقيل: طَرَح نفسه في بئرٍ، يوم مات رسول الله ﷺ، وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٢.

مَرْثد في «الضعفاء»، وفيه: أن النبيّ ﷺ غَنِمَه من خيبر، وأنه كلم النبيّ ﷺ، وذكر له أنه كان ليهوديّ، وأنه خرج من جده ستون حماراً؛ لركوب الأنبياء، فقال: ولم يبق منهم غيري، وأنت خاتم الأنبياء، فسماه يعفوراً، وكان يركبه في حاجته، ويرسله إلى الرجل، فيقرع بابه برأسه، فيعرف أنه أرسل إليه، فلما مات النبيّ ﷺ جاء إلى بئر أبي الهيثم بن التَّيِّهَان، فَتَرَدَّى فيها، فصارت قبره، قال ابن حبان: لا أصل له، وليس سنده بشيء، انتهى[1].

(قَالَ) معاذ رضي الله عنه **(فَقَالَ)** ﷺ **(«يَا مُعَاذُ، تَدْرِي)** بحذف همزة الاستفهام، وقد صُرِّح بها في الرواية التالية، أي أتدري **(مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قَالَ)** معاذ رضي الله عنه **(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ** ﷻ **أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، قَالَ)** معاذ رضي الله عنه **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ)** ﷺ **(«لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»)** بحذف نون الرفع؛ للنصب في جواب النهي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والمعنى أنهم إذا أخبرتهم بهذه البشارة، يمتنعون عن العمل، ويتركونه؛ اعتماداً على هذه الكلمة، فاتركهم يجتهدوا في العمل.

قال في «الفتح»: ما نصّه: قال ابن رجب في «شرحه» لأوائل البخاريّ[2]: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ رضي الله عنه من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرُّخَصِ لا تشاع في عموم الناس؛ لئلا يَقْصُرَ فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ رضي الله عنه، فلم يَزْدَد إلا اجتهاداً في العمل، وخشيةً لله ﷻ، فأما من لم يَبْلُغ مَنْزِلته فلا يؤمن أن يُقَصِّر اتِّكالاً على ظاهر هذا الخبر.

وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عُصَاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين، وقد سَلَكُوا في ذلك مسالك:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٠.

(٢) هذا الكلام ليس موجوداً في الشرح المطبوع الآن؛ لأن كتاب العلم منه مفقود.

[أحدها]: قول الزهريّ: إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود، وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر، وبأن سماع معاذ رضي الله عنه لهذه كان متأخراً عن أكثر نزول الفرائض، وقيل: لا نسخَ، بل هو على عمومه، ولكنه مُقَيَّد بشرائط، كما تُرَتَّب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامل ذلك عَمِلَ المقتضي عمله، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في «كتاب الجنائز» في شرح «إنّ لا إله إلا الله مفتاح الجنة» ليس من مفتاح إلا وله أسنان، وقيل: المراد ترك دخول نار الشرك، وقيل: ترك تعذيب جميع بدن الموحدين؛ لأن النار لا تُحْرِق مواضع السجود، وقيل: ليس ذلك لكل مَنْ وَحَّدَ وعَبَدَ، بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها، ولا يُتَصَوَّر حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية؛ لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته، فتنبعث الجوارح إلى الطاعة، وتَنْكَفُّ عن المعصية انتهى مُلَخَّصاً[1].

وسيأتي بعد ثلاثة أحاديث حديث أنس عن معاذ رضي الله عنهما، نحو هذا الحديث، وفي آخره: «قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس؟ فيستبشروا، قال: «إذاً يتكلوا»، فأخبر بها معاذٌ عند موته تَأَثُّماً، أي خروجاً من إثم كتمان العلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا من رواية عمرو بن ميمون عنه، متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه المصنف هنا في «الإيمان» [١١/ ١٥١] (٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص سلام بن سُليم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ رضي الله عنه.

---

(١) راجع: «الفتح الباري» للحافظ ابن حجر ١١/ ٤١٣ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٢).

و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٥٦) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، وهو عمّار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق به.

و(أبو داود) في «الجهاد» عن هنّاد بن السريّ، عن أبي الأحوص، وهو سلّام بن سُليم، عن أبي إسحاق، به، بقصّة الحمار فحسب.

و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٤٣) عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيريّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق به.

(النسائيّ) في «العلم» من «الكبرى» (٥٨٧٧) عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ، عن يحيى بن آدم، عن عمّار بن رُزَيق، به، ولم يذكر قصة الحمار.

و(أحمد) في «مسنده» ٥/ ٢٢٨ عن وكيع، عن إسرائيل ـ وفي ٥/ ٢٢٨ عن عبد الرحمٰن، عن سفيان ـ (ح) وعبد الرزاق، عن معمر ـ ثلاثتهم عن أبي إسحاق به، وفوائد الحديث تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٢] (٣١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ، كان هو ومحمد بن المثنّى فَرَسَي رِهَان، وماتا في سنة واحدة [١٠] (ت٢٥٢) (ع) ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقة حافظٌ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٥.

٥ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، مكبّراً ـ عثمان بن عاصم بن حَصِين الأسديّ الكوفيّ، ثقة سُنّيٌّ، وربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) (ع) ٤/ ١.

٦ ـ (**الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ**) بن أسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، والأسوَد بن يزيد، والأسود بن هلال، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومعاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، وأبي وائل، وجماعة.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وشريك، وأبو الأحوص، وشيبان النحويّ، وإسرائيل، وزائدة، ومسعر، وزهير، وأبو عوانة، وعدّة، ورَوَى عنه أبو إسحاق الشيبانيّ، وهو من أقرانه.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال حرب: سمعت أحمد يُقَدِّمه على سماك بن حرب، وقال أبو داود، والبزار: ثقة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في إمارة يوسف بن عُمَر بالكوفة، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات»، وقال العجليّ: من ثقات شيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث، إلا أنه شيخٌ عَال، مات سنة (١٢٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ هِلَالٍ**) المحاربيّ، أبو سَلَّام الكوفيّ، مخضرمٌ ثقة جليلٌ [٢].

رَوَى عن معاذ بن جبل، وعمر، وابن مسعود، والمغيرة، وأبي هريرة، وثعلبة بن زَهْدَم.

وروى عنه أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو حَصِين، وأبو إسحاق السبيعيّ، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ما علمتُ إلا خيراً، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال

العجليّ: كان جاهليّاً، وكان رجلاً من أصحاب عبد الله، ووثقه، وذكره الباوَرْديّ، وجماعة ممن أَلَّفَ في الصحابة[1]؛ لادراكه، وقال ابن سعد، عن الأسود: هاجرتُ زمن عمر، فذكر قصةً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: تُوُفِّي زمن الحجاج بعد الجماجم، وقال عمرو بن عليّ: سنة (٨٤).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ نزل، فقضى حاجته...» الحديث.

٨ ـ **(مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)** رضي الله عنه المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير الأسود بن هلال، فلم يخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه من المشايخ التسعة الذين اتفق الأئمة الستّة على الرواية عنهم دون واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده كوفيون إلا الصحابيّ، كما مرّ قريباً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مقارنة بين راويين في موضعين، في أول السند بين شيخيه، وفي وسطه بين أبي حَصِين، والأشعث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في «الصحيحين» من يكنى بأبي حَصِين بفتح، فكسر، مكبّراً غير عثمان بن عاصم هذا، ولا يوجد فيهما من اسمه حَصِين بهذا الضبط أصلاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الأشعث، والأسود هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب،

---

(١) متعلق بـ«ذكره»، أي عدُّوه في جملة الصحابة لأجل أنه أدرك زمن النبي ﷺ.

وجملة ما رواه المصنّف للأشعث اثنا عشر حديثاً، وللأسود حديثان فقط، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»)** ببناء الفعلين للمفعول، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه «يُعْبَدُ» بضم المثنّاة تحتُ، و«شيْء» بالرفع، وهذا ظاهرٌ، وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: ووقع في الأصول «شيئاً» بالنصب، وهو صحيح على التردد في قوله: «يعبد الله، ولا يشرك به شيئاً» بين وجوه ثلاثة:

[أحدها]: «يَعْبُدَ الله» بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي يَعْبُدَ العبدُ اللهَ، ولا يُشْرِكَ به شيئاً، قال: وهذا الوجه أَوْجَهُ الوجوه.

[والثاني]: «تَعْبُدَ» بفتح المثنّاة فوقُ، للمخاطب على التخصيص لمعاذ؛ لكونه المخاطب، والتنبيه به على غيره.

[والثالث]: «يُعْبَدَ» بضم أوله، على ما لم يُسمَّ فاعله، ويكون قوله: «شيئاً» كنايةً عن المصدر، لا عن المفعول به، أي لا يُشْرَك به إشراكاً، ويكون الجارّ والمجرور في قوله: «به» هو القائم مقام الفاعل، قال: وإذا لم تُعَيِّن الرواةُ شيئاً من هذه الوجوه، فَحَقٌّ على من يروي هذا الحديثَ منّا أن ينطق بها كُلِّها واحداً بعد واحدٍ؛ ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً، والله تعالى أعلم انتهى كلام ابن الصلاح[1].

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ما ذكر كلام ابن الصلاح: ما نصّه: وما ذكرناه أوّلاً صحيح في الرواية، والمعنى، والله تعالى أعلم، انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله تعالى من صحّة الرواية بضبط «يُعبد الله، ويُشرَك» بالبناء للمفعول، ورفع «شيء» على أنه

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٢.

نائب الفاعل، هو المتعيّن؛ لأن ما صحّ روايةً لا يجوز تعدّيه إلى غيره، وإن صحَّ عربيّة، فافهمه فإنه مهمّ جدّاً.

هذا بالنسبة لهذه الرواية هنا، وإلا فرواية البخاريّ في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» عن محمد بن بشّار بسند المصنّف بلفظ: «أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً»، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(«أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ»)** أي العباد **(عَلَيْهِ)** أي على الله تعالى حقّاً أوجبه على نفسه فضلاً منه ومنّةً، لا إيجاباً منهم عليه، كما سبق تحقيقه قريباً **(إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟)**، الإشارة إلى ما ذُكر من عبادته، وعدم إشراك شيء به **(فَقَالَ)** معاذ رضي الله عنه **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»)** قد تقدّم البحث في هذه الجملة مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا من رواية الأسود عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١١/ ١٥٢) عن محمد بن المثنّى، وابن بشّار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي حَصِين، والأشعث بن سُليم، كلاهما عن الأسود بن هلال، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفي (١١/ ١٥٣) عن القاسم بن زكرياء، عن حسين الْجُعفيّ، عن زائدة، عن أبي حَصِين، عن الأسود به.

و(البخاريّ) في «التوحيد» (٨٣٧٣) عن محمد بن بشّار، عن غُنْدر به.

و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٨) عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي حَصِين به، وفي (٥/ ٢٢٩) عن محمد بن بشّار به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٣] (٣٢) ـ (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً، يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللّهِ عَلَى النَّاسِ...» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد تقدّموا في السند الماضي، سوى ثلاثة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقة [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) ٤/١١٦.

٢ ـ **(حُسَيْنٌ)** بن عليّ بن الوليد الْجُعفيّ مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد الكوفيّ المقرئ، ثقة عابدٌ [٩].

رَوَى عن خاله الحسن بن الْحُرّ، والأعمش، وزائدة، وابن أبي رَوّاد، وحمزة الزيات، وإسرائيل بن موسى، وفضيل بن عياض، وجعفر بن بُرْقان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وهارون الْحَمّال، ومحمد بن رافع، وجماعة، وقد روى عنه سفيان بن عيينة، وهو أكبر منه.

قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسين، وسعيد بن عامر، وقال محمد بن عبد الرحمٰن الْهَرَويّ: ما رأيت أتقن منه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: سمعت قتيبة يقول: قيل لسفيان بن عيينة: قَدِمَ حسين الجعفي، فوَثَبَ قائماً، فقيل له؟ فقال: قدم أفضل رجل يكون قط، وقال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفيّ، فقام سفيان، فقَبَّلَ يده، وقال ابن عيينة: عَجِبت لمن مَرّ بالكوفة، فلم يُقَبِّل بين عيني حسين الجعفي، وقال يحيى بن يحيى النيسابوريّ: إن بَقِي أحد من الأبدال، فحسين الجعفيّ، وقال أبو مسعود الرازيّ: أفضل مَن رأيت الْحَفَرِيُّ، وحسين الجعفيّ، وذكر غيرهما، وقال الحجاج بن حَمْزة: ما رأيت حسيناً الجعفيّ ضاحكاً ولا مبتسماً، ولا سمعت منه كلمة رَكِنَ فيها إلى الدنيا، وقال أبو هشام الرِّفَاعيّ عن الكسائيّ: قال لي هارون الرشيد: مَن أقرأ الناس؟ قلت: حسين بن علي الجعفيّ، وقال حُميد بن الربيع الخزاز: كان لا يحدث، فرأى مناماً، فشَرَعَ يُحَدِّث حتى كتبنا عنه أكثر

من عشرة آلاف، وقال العجليّ: ثقة، وكان يُقرئ القرآن، رأسٌ فيه، وكان صالِحاً، لم أر رجلاً قط أفضل منه، وكان صحيح الكتاب، يقال: إنه لم يطأ أُنثى قط، وكان جميلاً، وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، فكان أروى الناس عنه، وكان الثوريّ إذا رآه عانقه، وقال: هذا راهب جُعْفَى، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: بَخٍ بَخٍ، ثقةٌ، صدوق.

قيل: ولد سنة (١١٩)، ومات سنة (٣) أو (٢٠٤)، وجزم البخاريّ، وابن سعد، وابن قانع، ومُطَيَّن، وابن حبان في «الثقات» بأنه مات سنة (٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في «إكماله»: قوله في هذا الحديث: من رواية القاسم بن زكرياء: حدثنا حسين، عن زائدة «هكذا هو في أكثر النُّسَخ، والأصول، ووقع في بعضها «حُصَين» بالصاد المهملة، وكذا وجدْتُه مُصْلَحاً في كتابي بخطّي «حُصَين» بالصاد المهملة، ولستُ أدري من أين كتبته؟ وهو خطأٌ، والصواب «حسين» بالسين، وكذا وجدته مُصْلَحاً مغيَّراً من حُصَين في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله التميميّ[1]، وهو حُسين بن علي الجعفي، مولى الْجُعفيين، وقد تكررت روايته عن زائدة في غير موضع من هذا الكتاب، ولا يُعْرَف حُصَين بالصاد، عن زائدة، والله تعالى أعلم، انتهى[2].

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقة ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) ٥/ ٥٢.

وقوله: (نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكرياء، شيخ مسلم في الرواية الرابعة، رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدّمة، وهم هَدَّابٌ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار.

ورواية القاسم ساقها الحافظ أبو نعيم رحمه الله تعالى في «المستخرج»، فقال:

---

(١) هو محمد بن عيسى التميميّ، أخذ عنه القاضي عياض «صحيح مسلم» سماعاً، وقراءةً، وإجازةً.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٣ للقاضي عياض و«شرح مسلم» للنوويّ ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

١٤٠ ـ حدثنا أبو محمد بن حَيّان، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن الحجاج بن جَمرة، ثنا جَدِّي، ثنا حسين الجعفيّ، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن الأسود بن هلال، سمعت معاذ بن جبل يقول: دعاني رسول الله ﷺ فأجبته، فقال: «هل تدري ما حق الله على الناس؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه، لا يشركوا به شيئاً»، ثم دعاني فأجبته، فقال: «هل تدري ما حق الناس على الله، إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم، وأن لا يدخلهم النار».

رواه مسلم عن القاسم بن زكريا، عن حسين الجعفي، انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١٢) ـ (بَابٌ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِيقَانِ الْقَلْبِ)

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذه الترجمة تنبيهٌ على فساد مذهب غُلاة المرجئة القائلين: إن اللفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان، وأحاديث هذا الباب تدلّ على فساده، بل هو مذهبٌ معلوم الفساد من الشريعة لمن وَقَفَ عليها؛ لأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح، وهو باطلٌ قطعاً، انتهى[2].

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٤] (٣١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ١/ ١٢٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٠٤.

فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً للأَنْصَارِ، لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ، مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ ـ فَاحْتَفَزْتُ، كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ـ قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) ٢/ ٣.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ**) هو: عمر بن يونس بن القاسم الْحَنَفيّ، أبو حفص اليماميّ الْجُرَشِيّ، ثقةٌ [٩].

روى عن أبيه، وعكرمة بن عَمّار، وأيوب بن عُتْبة، وأيوب بن النَّجّار، وخَبَّاب بن فَضَالة، وعاصم بن محمد بن زيد، ومُلازِم بن عمرو، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن ابنه أحمد بن محمد بن عمر، وأبو عمرو الناقد، وأبو موسى، وبندار، وإسحاق بن وهب الْعَلّاف، وأبو خيثمة، والعباس العنبريّ، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، ولم أسمع منه، وقال ابن معين: والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُتَّقَى حديثُهُ من رواية ابن ابنه عنه؛ لأنه كان يقلب الأخبار، وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في «كتاب أحكام القرآن»: ثنا عليّ ـ هو ابن المدينيّ ـ ثنا عمر بن يونس اليماميّ، وكان ثقةً ثبتاً، ووَثَّقه أبو بكر البزار، ويقال: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عَمّار اليماميّ، بصري الأصل، صدوقٌ يَغْلَطُ [٥].

روى عن الْهِرْماس بن زياد، وله صحبة، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسماك بن الوليد الحنفي، وضَمْضَم بن جَوْس، وأبي كثير السُّحَيمِيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك، وابن مهديّ، وعمر بن يونس اليماميّ، وعلي بن ثابت الْجَزَريّ، وغيرهم.

قال المفضل الْغَلّابيّ: حدثنا رجل من أهل اليمامة، وسألته عن عكرمة، فقال: هو عكرمة بن عمار بن عقبة بن حَبِيب بن شِهَاب بن ذُبَاب بن الحارث بن حمصانة بن الأسعد بن جُذَيْمَة بن سعد بن عِجْل، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: عكرمةُ مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً عن أبيه: عكرمةُ مضطرب الحديث، عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس صالِحاً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أحمد يُضَعِّف رواية أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عَمَّار، عن يحيى بن أبي كثير، وقال: عكرمة أوثق الرجلين، وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، هل كان باليمامة أحدٌ يُقَدَّم على عكرمة اليماميّ، مثلُ أيوب بن عُتبة، ومُلازم بن عمرو، وهؤلاء؟ فقال: عكرمة فوق هؤلاء، أو نحو هذا، ثم قال: رَوَى عنه شعبة أحاديث، وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال الغلابي، عن يحيى: ثبتٌ، وقال ابن

أبي خيثمة، عن ابن معين: صدوقٌ ليس به بأس، وقال أبو حاتم، عن ابن معين: كان أُمِّيّاً، وكان حافظاً، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيوب بن عُتبة أحبّ إليك، أو عكرمة بن عمار؟ فقال: عكرمة أحب إليّ، وأيوب ضعيف، وقال ابن المدينيّ: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، ليست بذاك، مناكير، كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفها، وقال في موضع آخر: كان يحيى يضعف رواية أهل اليمامة، مثل عكرمة، وضَرْبِهِ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عليّ بن المدينيّ: كان عكرمة عند أصحابنا ثقةً ثبتاً، وقال العجليّ: ثقة، يَرْوي عنه النضر بن محمد ألف حديث، وقال البخاريّ: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان أحمد بن حنبل يُقَدِّم عليه ملازم بن عمرو، وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في حديث يحيى بن أبي كثير، وقال أبو حاتم: كان صَدُوقاً، ورُبَّما وَهِمَ في حديثه، وربما دَلَّسَ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط، وقال الساجيّ: صدوقٌ وثقه أحمد ويحيى، إلا أن يحيى بن سعيد ضعفه في أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، وقَدَّم مُلازماً عليه، وقال محمد بن عبد الله بن عَمّار: عكرمة بن عمار ثقة عندهم، ورَوَى عنه ابن مهديّ، ما سمعت فيه إلا خيراً، وقال في موضع آخر: هو أثبت من مُلازم، وهو شيخُ أهل اليمامة، وقال علي بن محمد الطنافسيّ: ثنا وكيعٌ، عن عكرمة بن عمار، وكان ثقة، وقال صالح بن محمد الأَسَديّ: كان يتفرد بأحاديث طوال، ولم يَشْرَكه فيها أحد، قال: وقَدِمَ البصرة، فاجتمع إليه الناس، فقال: ألا أراني فقيهاً وأنا لا أشعر، وقال صالح بن محمد أيضاً: إن عكرمة بن عمار صدوق، إلا أن في حديثه شيئاً، روى عنه الناس، وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاريّ: ثقةٌ، رَوَى عنه الثوريّ، وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط، ينفرد عن إياس بأشياء، وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً، وفي حديثه نُكْرَةٌ، وقال الدارقطنيّ: ثقة، وقال ابن عديّ: مستقيم الحديث، إذا روى عنه ثقة، وكذا ذكر ابن حبان في «الثقات»، وقال: في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرابٌ، كان يُحَدِّث من غير كتابه، وقال أبو أحمد الحاكم: جُلُّ حديثه عن يحيى، وليس بالقائم، وقال يعقوب بن

شيبة: كان ثقةً ثبتاً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: أنا أقول: إنه ثقةٌ، وأحتجُّ به، وبقوله.

وقال عاصم بن عليّ: كان مستجاب الدعوة، قال معاوية بن صالح: مات في إمارة المهديّ، وقال ابن معين وغيره: مات سنة (١٥٩).

علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو كَثِيرٍ**) السُّحَيْمِيّ ـ بمهملتين، مصغّراً ـ الْغُبَرِيّ ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة ـ اليماميّ الأعمى، قيل: اسمه يزيد بن عبد الرحمٰن الضرير، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذينة، وقيل: ابن غُفَيلة، قال أبو عوانة الإسفرائينيّ: إنه أصح من أُذينة، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه ابنه زُفَرُ، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عَمّار، وعبد الله بن بَدْر السُّحَيميّ، وموسى بن نَجْدة وعقبة بن التَّوْأَم، والأوزاعيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرّق بين يزيد بن أُذينة، وبين يزيد بن غُفَيلة الشاميّ، وغُفَيلة ـ بضم المعجمة، وفتح الفاء، مصغّراً ـ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٣١) و(١٩٨٥) وكرره ثلاث مرّات، و(١٩٨٩) و(٢٤٩١).

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا قُعُوداً**) بالضمّ: جمع قاعد، كالركوع، والسُّجُود، جمع راكع، وساجد، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] (**حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال أهل اللغة: يقال: قَعَدْنا حولَهُ، وحَوْلَيه، وحَوَاليه وحواله ـ بفتح الحاء واللام ـ في جميعها، منصوب على الظرفيّة، أي على جوانبه، وفي الجهات المحيطة به، قالوا: ولا يقال: حَوَالِيهِ ـ بكسر اللام[1] ـ.

(**مَعَنَا**) ـ بفتح العين ـ هذه اللغة المشهورة، ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب «المحكم»، والجوهريّ، وغيرهما، وهي للمصاحبة، قال صاحب «المحكم» «مَعَ»: اسمٌ معناه الصحبة، وكذلك «مَعْ» بإسكان العين، غير أن المحركة تكون اسماً وحرفاً، والساكنة لا تكون إلا حرفاً، قال اللحيانيّ: قال الكسائيّ: رَبِيعةُ وغَنْمٌ يُسَكِّنون، فيقولون: «مَعْكُم»، و«مَعْنَا»، فإذا جاءت الألف واللام، أو ألف الوصل اختلفوا، فبعضهم يفتح العين، وبعضهم يَكْسِرها، فيقولون: مِعِ القومِ، ومَعِ ابنك، وبعضهم يقول: مَعَ القومِ، ومَعَ ابنِكَ، أما مَن فَتح فبناه على قولك: كنا معاً ونحن معاً، فلما جعلها حرفاً، وأخرجها عن الاسم حذف الألف، وترك العين على فتحتها، وهذه لغة عامّة العرب، وأما مَن سَكَّن، ثم كَسَرَ عند ألف الوصل، فأخرجه مخرج الأدوات، مثال: هل، وبل، فقال: مع القوم، كقولك: هَلِ القومُ، وبَلِ القومُ[2]، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَ«مَعَ» «مَعْ» فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ ... فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

والظرف خبر مقدّم لقوله: (**أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق (**وَعُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (**فِي نَفَرٍ**) متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونهما كائنين مع جماعة آخرين.

و«النَّفَرُ» بفتحتين: جماعة الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نَفَرٌ فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٤ و«المصباح المنير» ١/ ١٥٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

فقوله: «في نفر» من فصيح الكلام، وحُسْن الإخبار، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة، فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم، ذكروا أشرافهم، أو بعض أشرافهم، ثم قالوا: وغيرهم، أفاده النوويّ رحمه الله تعالى[١].

(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا)، وقال بعده: «كنت بين أظهُرنا»، هكذا هو في الموضعين «أَظْهُرنا»، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ووقع الثاني في بعض الأصول: «ظَهْرَينا»، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: يقال: «نحن بين أظهركم»، و«ظَهْرَيْكم»، و«ظَهْرَانَيْكُم» ـ بفتح النون ـ قال الأصمعيّ: الْعَربُ تقول: نحن بين ظَهْرَيكم، على لفظ الاثنين، وظهرانَيْكم، قال الخليل: أي بينكم، وقال غيره: والعرب تضع الاثنين موضع الجمع، انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: هو نازلٌ بين ظَهْرَانَيْهِمْ ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس: ولا تُكسر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أظْهُرهم كلُّها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنّ المعنى أن ظَهْراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثم كَثُر، حتى اسْتُعمِل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم، انتهى[٣].

(فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا) أي تأخّر من الرجوع إلينا **(وَخَشِينَا)** بكسر الشين المعجمة، من باب رَضِي.

قال في «القاموس»: خَشِيَهُ، كرَضِيَه خَشْياً، ويُكسر، وخَشْيَةً، وخَشَاةً، ومَخْشَاةً، ومَخْشِيَةً، وخَشَيَاناً، وتخشّاه: خافه، فهو خاشٍ، وخَشٍ، وهي خَشْيَاءُ، جمعه خَشَايَا، انتهى[٤].

وفي «المصباح»: خَشِيَ خَشْيَةً: خاف، فهو خَشْيَان، والمرأة خَشْيَا، مثلُ: غَضْبَان وغَضْبَى، وربّما قيل: خَشِيتُ بمعنى عَلِمْتُ، انتهى[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٤.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٥ و«شرح النووي» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٢٨٧.

(٤) «القاموس المحيط» ص١١٥٢.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٧٠.

(أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا) ببناء الفعل للمفعول: أي يُصاب بمكروه من عدوّ، إما بأسر، وإما بغير ذلك قبل أن يصل إلينا، وقال القرطبيّ: أي يُحال بيننا وبينه بأخذ، أو هلاك[1] **(وَفَزِعْنَا)** بكسر الزاي، من باب تَعِبَ: أي خِفْنا، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «الْفَزَعُ» يكون بمعنى الرَّوْعِ، وبمعنى الْهُبُوب للشيء، والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة، قال: فتصح هذه المعاني الثلاثة: أي ذُعِرْنَا؛ لاحتباس النبيّ ﷺ عنّا، ألا تراه كيف قال: «وخَشِينا أن يُقْتَطَع دوننا»، ويدل على الوجهين الآخرين قولُهُ: «فكنتُ أَوَّلَ من فَزِعَ» انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ففزعنا» من قولهم: فَزِعتُ إلى كذا: إذا أقبلت عليه، وتفرّغت له، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

فَزِعْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ بَلَايَا تَنُوبُنِي ... فَأَلْفَيْتُكُمْ مِنْهَا كَرِيماً مُمَجَّدَا

وقد دلّ على ذلك قوله: «فكنتُ أَوّلَ من فَزِعَ»: أي أوّل من أخذ في طلبِهِ، وليس هو من الفزع الذي هو الذُّعْرُ والخوف؛ لأنه قد قال قبل هذا: «فخَشِينا أن يُقتَطَعَ دوننا»، ثمّ رَتَّبَ «فَزِعْنَا» عليه بفاء التعقيب المشعرة بالتسبب، والفزع مشترك يُطلق على ذينك المعنيين، وعلى الإغاثة. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما سبق عن القاضي عياض رحمه الله تعالى من صحة إطلاقه على المعاني الثلاثة هو الأولى، ولا ينافيه قوله الماضي: «فخشينا إلخ»؛ إذ يكون من باب التوكيد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقُمْنَا) أي لطلبه، والبحث عنه، وقال القرطبيّ: قوله: «وقمنا»، أي تركنا ما كنّا فيه، وأقبلنا على طلبه.

(فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ) أي أسبق من ارتاع به، أو قام لطلبه، أو لإغاثته **(فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ)** أي أطلبه، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كوني مبتغياً، أي طالباً له ﷺ، وإنما قال: «رسول الله»، مع أن المقام يقتضي الإضمار؛ تلذُّذاً بذكره ﷺ على حدّ قول القائل [من الطويل]:

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٠٥.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٥.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

أَعِدْ ذِكْرَ نُعْمَانٍ لَنَا إِنَّ ذِكْرَهُ هُوَ الْمِسْكُ مَا كَرَّرْتَهُ يَتَضَوَّعُ

(حَتَّى أَتَيْتُ) غاية لمقدّر، أي فاستمرّ بي الذهاب إلى أن أتيتُ **(حَائِطاً)** أي بستاناً، وجمعه: حوائط، وسُمّي بذلك؛ لأنه حائطٌ لا سقف له **(لِلأَنْصَارِ)** بفتح الهمزة، وهو في الأصل جمع نَصِير، بمعنى الناصر، كشَرِيف وأشراف، لُقِّبَ به أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، غَلَبت عليهم الصفة، فجرى مجرى الأسماء، كأنه اسم الحيّ، ولذا نُسب إليه على لفظ الجمع، من غير ردّه إلى مفرده، فقال: أنصاريّ[1]، وهذا معنى قول ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

وقوله: **(لِبَنِي النَّجَّارِ)** ـ بفتح النون، وتشديد الجيم ـ بدل من الجارّ والمجرور قبله، وبنو النّجّار: بطن من الخزرج، يُنسبون إلى النجّار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، وإنما قيل له: النّجّار؛ لأنه اختَتَن بِقَدُوم، وقيل: ضَرَبَ رجلاً بقدُوم، فسُمّي نجّاراً، وهم أخوال عبد المطّلب بن هاشم جدّ النبيّ ﷺ، وهو تيم بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، قاله ابن السمعانيّ[2].

(فَدُرْتُ) بضمّ الدال: يقال: دار حولَ البيت يدورُ دَوْراً ودَوَرَاناً: إذا طاف به[3] **(بِهِ)** أي بذلك الحائط **(هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً)** أي للدخول إلى داخله حتى يبحث عنه ﷺ **(فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ)** «إذا» هي الْفُجَائيّة، أي ففاجأني وجود ربيع ـ بفتح، فكسر ـ: النهر الصغير **(يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ)** أي بستان **(مِنْ بِئْرٍ)** متعلّق بحال من «ربيع» لكونه موصوفاً بالجملة، أي حال كون ذلك الرَّبِيع جارياً من بئر **(خَارِجَةٍ)** صفة لـ«بئر»، أي إن تلك البئر ليست من داخل البستان، وإنما هي من خارجه، ثم أدرج عن بعض الرواة، ولم أعرفه، تفسير الربيع، فقال: **(وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ)**، قال النوويّ رحمه الله تعالى:

(أما «الرَّبِيع» ـ فبفتح الراء ـ على لفظ الرَّبِيع الفصلِ المعروفِ، و«الْجَدْول ـ بفتح الجيم ـ، وهو النهر الصغير، وجمع الربيع: أَرْبِعَاء، كنَبِيٍّ وأنبياء.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٥/ ٢١٠.
(٢) «الأنساب» ٥/ ٣٥٦.
(٣) «المصباح» ١/ ٢٠٢.

وقوله: «من بئر خارجة»: هكذا ضبطناه بالتنوين في «بئر»، وفي «خارجة» على أن «خارجة» صفة لـ«بئر»، وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدريّ، والأصل المأخوذِ عن الْجُلُودِيّ، وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ وغيره أنه رُوِي على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: هذا.

[والثاني]: من «بئرٍ خارجَهُ» بتنوين «بئر»، وبهاء في آخر «خارجه»، مضمومةٍ، وهي ضمير الحائط، أي البئر في موضع خارجٍ عن الحائط.

[والثالث]: «من بئرِ خارجةَ»، بإضافة «بئر» إلى «خارجة» آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر.

وخالف هذا صاحب «التحرير»، فقال: الصحيح هو الوجه الثالث، قال: والأول تصحيفٌ ،قال: و«البئر» يَعْنُون بها البستان، قال: وكثيراً ما يَفْعَلُون هذا، فيُسَمُّون البساتين بالآبار التي فيها، يقولون: «بئرُ أَرِيس»، و«بئرُ بُضاعة»، و«بئرُ حاء»، وكلُّها بساتين.

قال النوويّ ـ بعد نقله كلام صاحب «التحرير« هذا ـ: وأكثره، أو كله لا يُوافَقُ عليه، والله أعلم.

قال: و«الْبِئْرُ»: مؤنثة مهموزة، يجوز تخفيف همزتها، وهي مشتقة من بَأَرْتُ: أي حَفَرتُ، وجمعها في القلّة أَبْؤُرٌ، كَأَفْلُسٍ، وأَبْآرٌ، ساكن الباء، على أفْعالٍ، ومن العرب من يَقْلِب الهمزة التي هي عين الكلمة، ويُقدِّمها على الباء، ويقول: أَأْبار، فتجتمع همزتان، فتُقلَبُ الثانيةُ ألفاً، وجوَّزَ الفرّاء القلب في «أَبْؤُر، فيقال: آبُرٌ: وجمعها في الكثرة بِئَارٌ بكسر الباء بعدها همزة، بوزن كِتَابٍ، وتصغيرها بُؤَيرَةٌ[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَاحْتَفَزْتُ، كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ)**، قد رُوي على وجهين: رُوِي بالزاي، وروي بالراء، قال القاضي عياض: رواه عامّة شيوخنا بالراء عن الْعَبْدريّ وغيره، قال: وسمعنا عن الأسديّ، عن أبي الليث الشاشيّ، عن عبد الغافر الفارسيّ، عن الجلوديّ بالزاي، وهو الصواب، ومعناه تضامَمْتُ

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٥ و«المصباح المنير» ١/ ٦٨.

وتداخلتُ؛ لِيَسَعني الْمَدْخَل، ومنه حديث عليّ رضي الله عنه: «إذا صلّت المرأة، فلتحفز»[١]، أي لتضامّ، وتَنْزَوي إذا سجدت، وكذا قال الشيخ أبو عمرو: إنه بالزاي في الأصل الذي بخطّ أبي عامر العبدريّ، وفي الأصل المأخوذ عن الجلوديّ، وإنها رواية الأكثرين، وإن رواية الزاي أقرب، من حيث المعنى، ويدُلّ عليه تشبيهه بفعل الثعلب، وهو تَضَامُّهُ للدخول في الْمَضَايِق[٢].

وأما صاحب «التحرير»، فأنكر الزاي، وخَطّأَ رُوَاتها، واختار الراء، قال النوويّ: وليس اختياره بمختار، والله تعالى أعلم[٣].

[**تنبيه**]: وقع في «مستخرج أبي عوانة» بالراء في المواضع كلها، إلا أنه تصحّف الأول إلى «فاحترفت» بتقديم الراء على الفاء، والظاهر أنه غلط من النّاسخ، والله تعالى أعلم.

(**فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ**) أي الرسول ﷺ (**«أَبُو هُرَيْرَةَ؟»**) خبر لمحذوف، مع همزة الاستفهام، أي أأنت أبو هريرة؟ (**فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ (**«مَا شَأْنُكَ؟»**)، أي: ما حالك في دخولك عليّ في هذا المحلّ؟ (**قُلْتُ: كُنْتَ**) بتاء الخطاب (**بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) أي بيننا (**فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا**) أي تأخّر رجوعك إلينا (**فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا**) أي تصاب بضرر قبل وصولك إلينا (**فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ**) أي البستان (**فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي**).

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني به النفر الذين كانوا مع النبيّ ﷺ، فقام عنهم، وأخذوا في طلبه، وهم المعنيّون للنبيّ ﷺ بقوله: «فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط، يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، فبشّره بالجنة»، فإنه قيّده بقوله: «من لقِيتَ من وراء هذا الحائط»، ولا شكّ في أن أولئك هم من أهل الجنّة، وهذا ظاهر اللفظ، ويَحتَمِل أن يقال: إن ذلك القيد مُلْغًى، والمراد هم، وكلّ من شاركهم في التلفّظ بالشهادتين، واستيقان القلب بهما.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٨) موقوفاً على عليّ رضي الله عنه، وهو ضعيف؛ لأن في سنده الحارث بن عبد الله الأعور، كذّبه الشعبيّ في رأيه، وضعّفوه في روايته.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو ظاهر اللفظ، لا ما قاله القرطبيّ من أن الأول هو الظاهر، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقوله: **(قَالَ)** مؤكّد لـ«قال» الأول، قال النوويّ رحمه الله تعالى: في هذا الكلام فائدة لطيفة، فإنه أعاد لَفْظَةَ «قال»، وإنما أعادها؛ لطول الكلام، وحصول الفصل بقوله: «يا أبا هريرة، وأعطاني نعليه»، وهذا حَسَنٌ، وهو موجودٌ في كلام العرب، بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: قال محمد بن يزيد: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ [البقرة: ٨٩] تكرير للأول؛ لطول الكلام، قال: ومثله قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥]، أعاد ﴿أَنَّكُمْ﴾؛ لطول الكلام، والله تعالى أعلم.

وأما إعطاؤه النعلين، فلتكون علامةً ظاهرةً معلومةً عندهم، يَعرِفون بها أنه لقي النبيّ ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم؛ لما يُخْبِرهم به عنه ﷺ، ولا يُنكَرُ كون مثل هذا يفيد تأكيداً، وإن كان خبره مقبولاً، انتهى[1].

(«اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ) بفتح اللام، مضاف إلى ياء المتكلّم، وإنما لم يُكسر ما قبلها، وإن كان ذلك هو الأصل؛ لكونه مثنّى، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلًّا كَـ«رَام» وَ«قَذَى»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ»، وَ«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ

(هَاتَيْنِ) بدل أو عطف بيان لـ«نعليّ»، وهو تثنية «تا» اسم إشارة للمؤنّثة، كما قال في «الخلاصة»:

بِـ«ذَا» لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ ... بِـ«ذِي» و«ذِهْ» «تِي» «تَا» عَلَى الأُنْثَى اقْتَصِرْ

و«ها» حرف تنبيه **(فَمَنْ لَقِيتَ)** بكسر القاف، يقال: لَقِيتُه أَلْقَاهُ، من باب

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٦.

تَعِبَ لُقِيّاً، والأصل على فُعُولٍ، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء اسْتَقْبَلَ شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيَهُ، ومنه لِقَاء البيت، وهو استقباله، قاله الفيّوميّ[١] **(مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ)** أي بعد هذا البستان **(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وكذا قوله **(مُسْتَيْقِناً بِهَا)** أي عالِماً بمعنى هذه الكلمة، يقال: يَقِنَ الأمرَ، كفَرِحَ يَقْناً، وَيُحَرَّكُ، وأَيْقَنَهُ وَبِهِ، وتيقّنه، واستيقنه، وبه: عَلِمَهُ، وتحقَّقه، وهو يَقِنٌ، مَثلَّث القاف، قاله في «القاموس»[٢]، وقال في «المصباح»: اليَقِينُ: العلمُ الحاصل عن نظر واستدلال، ولهذا لا يُسمّى علم الله تعالى يَقِيناً، ويَقِنَ الأمرُ يَيْقَنُ يَقَناً، من باب تَعِبَ: إذا ثبت ووضَحَ، فهو يَقِينٌ، فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، ويُستعمل متعدّياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: يَقِنْتُهُ، ويَقِنْتُ به، وأيقنتُ به، وتيقَّنْتُهُ، واستيقنته: أي علمته، انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: اليقين: هو العلم الراسخ في القلب الثابت فيه، قال: وربّما عبّروا عن الظنّ باليقين، وباليقين عن الظنّ، قال الشاعر [من الطويل]:

تَحَسَّبَ هَوَّاسٌ وَأَيْقَنَ أَنَّنِي ... بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أُغَامِرُهْ

يقول: تَشَمَّمَ الأسد ناقتي، يظنّ أنني أفتدي بها منه، وأتركها له، ولا أقاتله، قاله الجوهريّ، وقال غيره: اليقين هو السكون مع الوضوح، يقال: يَقِنَ الماءُ: أي سَكَنَ، وظهر ما تحته، انتهى[٤].

وقوله: **(قَلْبُهُ)** مرفوع على الفاعليّة باسم الفاعل **(فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)** والمراد أنّ من كانت هذه صفته، فهو من أهل الجنّة، وإلا فأبو هريرة رضي الله عنه لا يعلم استيقان قلوبهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بُدّ من الجمع بينهما، وقد تقدم إيضاحه في أول الباب، وذِكْرُ القلبِ هنا للتأكيد، ونفيِ توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٥٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١١٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٦٨١.
(٤) «المفهم» ١/٢٠٦.
(٥) «شرح النوويّ» ١/٢٣٧.

(فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ) بن الخطّاب ﷺ بنصب «أَوَّلَ» على أنه خبر «كان»، مقدَّماً، ورفع «عمرُ» على أنه اسمها، ويجوز العكس، و« من» موصولة، والعائد محذوفٌ؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقال أيضاً:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

(فَقَالَ) أي عمر ﷺ **(مَا)** استفهاميّةٌ **(هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في «شرح النوويّ» بلفظ: «فقلت: هاتين نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما»، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في جميع الأصول: «فقلت: هاتين نعلا» بنصب «هاتين»، ورفع «نعلا»، وهو صحيح، معناه: فقلت: يعني هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ، فنصب «هاتين» بإضمار «يعني»[1]، وحذف «هما» التي هي المبتدأ؛ للعلم به.

قال الجامع عفا الله تعالى: الظاهر أن النوويّ رحمه الله تعالى لم يقع عنده إلا بنصب «هاتين»، كما يفيده قوله: «هكذا هو في جميع الأصول»، ولكن بعض النسخ التي بين يديّ وقع فيها «هاتان» بالرفع، وهو الذي وقع في مختصر القرطبيّ، ولم يذكر في شرحه شيئاً، مع أنه يعلّق في مثل هذا، وكذا لم يذكر القاضي عياض في «الإكمال» شيئاً، مع أنه كثير التنبيه على مثل هذا، ولا ابنُ الصلاح في «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط»، مع أن مثل هذا التنبيه موضوع كتابه.

والحاصل أنه لم تتّفق النسخ كلّها على ما قاله النوويّ، بل وقع في بعضها رفع «هاتان»، وهو واضح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في «مستخرج أبي نعيم» (١/ ١٢٤، ١٤١) «هاتين نعلي رسول الله ﷺ» بنصب الاثنين، فإن صحّت النسخة، فيؤّل على أن الأول

---

(١) الأوضح أن يقدّر: «أخذت هاتين».

منصوب بفعل مقدّر، أي أخذتُ هاتين، وقوله: «نعلي رسول الله ﷺ إلخ بدل منه، والله تعالى أعلم.

(بَعَثَنِي بِهِمَا) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه «بهما» على التثنية، وهو ظاهر، ووقع في كثير من الأصول، أو أكثرها «بها» من غير ميم، وهو صحيحٌ أيضاً، ويكون الضمير عائداً إلى العلامة، فإن النعلين كانتا علامة، والله تعالى أعلم[١].

(مَنْ لَقِيتُ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ)، أي ليرجع عما هو عازم عليه من تبشير الناس بما أُرسل به، لا بقصد سقوطه وإيذائه، وإنما ضرب بيده في صدره؛ ليكون أبلغ في زجره **(بَيْنَ ثَدْيَيَّ)** تثنية «ثَدْيٍ» ـ بفتح الثاء، وسكون الدال ـ وهو مذكر، وقد يؤنث في لغة قليلة، واختلفوا في اختصاصه بالمرأة، فمنهم من قال: يكون للرجل والمرأة، ومنهم من قال: هو للمرأة خاصة، فيكون إطلاقه في الرجل مجازاً، واستعارةً، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل، قاله النووي[٢].

وقال في «القاموس»: «الثَّدْيُ» ـ أي بفتح، فسكون ـ ويُكسَرُ، وكالثَّرَى، خاصّ بالمرأة، أو عامّ، ويؤنّث، جمعه أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، كَحُلِيٍّ، انتهى[٣].

(فَخَرَرْتُ لِاسْتِي) أي على استي، فاللام بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]، أي: عليها، وكأنه وَكَزَ في صدره، فوقع على استه، وليس قول من قال: خَرَّ على وجهه بشيء، قاله القرطبيّ[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «الاسْتُ»: الْعَجُزُ، ويُراد به حَلْقَةُ الدُّبُرِ، والأصل سَتَهٌ بالتحريك، ولهذا يُجمع على أَسْتَاهٍ، مثلُ سبب وأسباب، ويُصَغَّرُ على سُتَيهٍ»، وقد يُقال: سَهٌ بالهاء، وسَتٌ بالتاء، فيُعرب إعرابَ يَدٍ ودَمٍ، وبعضهم يقول في الوصل بالتاء، وفي الوقف بالهاء، على قياس هاء التأنيث، قال الأزهريّ: قال النحويّون: الأصلُ سَتْهٌ بالسكون، فاستثقلوا الهاء؛ لسكون التاء قبلها، فحَذَفُوا الهاءَ، وسَكَنتِ السينُ، ثم اجْتُلِبت همزة الوصل، وما نقله

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٧.
(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/ ٢٣٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٤٠.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٠٧.

الأزهريّ في توجيهه نظرٌ؛ لأنهم قالوا: سَتِهَ سَتَهاً، من باب تَعِبَ: إذا كَبِرَت عَجِيزته، ثم سُمّي بالمصدر، ودخله النقص بعد ثُبُوت الاسم، ودعوى السكون لا يشهد له أصلٌ، وقد نَسَبُوا إليه، سَتَهِيٌّ بالتحريك، وقالوا في الجمع: أَسْتَاهٌ، والتصغير والتكسير يرُدّان الأسماء إلى أصولها، انتهى[1].

[تنبيه]: «است» أحد الأسماء العشرة التي بُدأت بهمزة الوصل، وأصل هذه القاعدة أن همزة الوصل إنما تأتي في الفعل الماضي إذا كان أكثر من أربعة أحرف، نحو انطلق، واستخرج، وكذا الأمرُ منه، نحو انطَلِقْ، واسْتَخْرِجْ، والمصدر، نحو انطلاقٍ، واستخراج، وكذا أمرُ الثلاثيّ، نحو اخشَ، وامضِ، وانفُذ، ولم يُحْفَظْ عن العرب همزة الوصل في الأسماء التي ليست مصادر لفعل زائد على أربعة، إلا في عشرة أسماء: اسم، واست، وابن، وابنم، واثنين، وامرئ، وامرأة، وابنة، واثنتين، وايمن في القسم، وكذا لم تُحفَظ همزة الوصل في الحروف إلا في «أل»، وإلى ما ذُكر أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ ... إِلَّا إِذَا ابْتُدِي بِهِ كَاسْتَثْبِتُوا
وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى
وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا ... أَمْرُ الثُّلَاثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا
وَفِي اسْمِ اسْتٍ ابْنٍ ابْنِمٍ سُمِعَ ... وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ «أَلْ» كَذَا وَيُبْدَلُ ... مَدّاً فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

[تنبيه آخر]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «لاستي» المستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز، والألفاظ التي تُحَصِّل الغرض، ولا يكون في صورتها ما يُستحيا من التصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز، والسنن، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦.

وقد يَستَعْمِلون صريح الاسم؛ لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس، أو الاشتراك، أو نفي المجاز، أو نحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وكقوله ﷺ: «أَنِكْتَها»، وكقوله ﷺ: «أدبر الشيطان وله ضُرَاط»، وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: «الحدث فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ»، ونظائر ذلك كثيرة، واستعمال أبي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل، والله تعالى أعلم، انتهى[(١)].

(فَقَالَ) عمر رضي الله عنه **(ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى: ليس فعلُ عمر رضي الله عنه، ومراجعته النبيّ ﷺ اعتراضاً عليه، ولا ردّاً لأمره، وإنما كان ذلك سعياً في استكشافٍ عن مصلحةٍ ظهرت له، لم يُعارض بها حكماً ولا شرعاً؛ إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة رضي الله عنه غير تطييب قلوب الأمة وبُشْرَاهم، فرأى عمر رضي الله عنه أنّ كَتْمَ هذه البشرى أصلح لهم، وأحرى بهم لئلا يَتَّكِلُوا عليها، فتقلّ أعمالهم وأُجورهم، وأن ذلك أعوَد عليهم بالخير، من مُعَجَّل هذه البشرى، فلما عرضه على النبيّ ﷺ صَوَّبَهُ فيه. والله تعالى أعلم[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ولعلّ عمر رضي الله عنه قد كان سمع ذلك من النبيّ ﷺ، كما سمعه معاذ رضي الله عنه، كما سبق في حديثه، فيكون ذلك تذكيراً للنبيّ ﷺ بما قد سَمِعَ منه، ويكون سكوت النبيّ ﷺ عن ذلك تعديلاً على ما قد كان تعذّر لهم تبيانه لذلك، ويكون عمر رضي الله عنه لِمَا خصّه الله تعالى من الفطنة وحضور الذهن تذكّر ذلك، واستبلد أبا هريرة؛ إذ لم يتفطّن لذلك، ولا تذكّره، فضربه تلك الضربةَ؛ تأديباً وتذكيراً انتهى، والله تعالى أعلم[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولعلّ عمر سمع ذلك من النبيّ ﷺ إلخ، فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ السياق يأبى ذلك، فإنه لَمّا قال له النبيّ ﷺ: «يا عمر ما حملك على ما فعلتَ؟»، أجابه بقوله: فإني أخشى أن يتّكل الناسُ عليها، ولو كان سمع ذلك منه، لَقال له: إنك قلت لمعاذ: «لا تبشّرهم، فيتكلوا»، وإنما الظاهر من حال عمر رضي الله عنه أن هذا مما أُلهمه، فإنه من

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٨.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

المحدّثين، فقد أخرج البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثُون، فإن يك في أمتي أحدٌ، فإنه عمر»، وفي رواية: «لقد كان فيمن كان قبلكم، من بني إسرائيل رجالٌ يُكَلَّمُون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحدٌ، فعمر».

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدَّثُون، فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ، فإن عمر بن الخطاب منهم»، قال ابن وهب تفسير مُحَدَّثون مُلْهَمُون، والله تعالى أعلم.

(فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْهَشْتُ) ـ بالجيم والشين المعجمة ـ والهمزةُ والهاءُ مفتوحتان، أي تهيّأت له، وأخذتُ فيه، قاله القرطبيّ، وقال النوويّ: هكذا وقع في الأصول التي رأيناها، ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله تعالى: «فَجَهِشْتُ» بحذف الألف، وهما صحيحان، قال في «القاموس»: جَهَشَ إليه، كسَمِعَ، ومَنَعَ جَهْشاً، وجُهُوشاً، وجَهَشَاناً: فَزِعَ إليه، وهو يريد البكاء، كالصبيّ يَفزَعُ إلى أمه، كأجهشَ، ومن الشيء جَهَشَاناً: خاف، أو هَرَبَ، انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وهو أن يَفْزَع الإنسان إلى غيره، وهو متغير الوجه، مُتَهَيِّءٌ للبكاء، ولَمّا يَبْكِ بَعْدُ، وقال الطبريّ: هو الفزع والاستغاثة، وقال أبو زيد: جَهَشْتُ للبكاء والحزن والشوق، والله أعلم.

(بُكَاءً) منصوب على المفعول له، وقد جاء في رواية: «للبكاء»، و«الْبُكَاء» يُمَدُّ ويُقْصَر لغتان، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: بَكَى يبكي بُكًى، وبُكاءً بالقصر والمدّ، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جَمَعَ الشاعرُ اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

ويَتَعَدَّى بالهمزة، فيقال: أبكيته، ويقال: بَكَيْتُهُ، وبَكَيتُ عليه، وبَكَيتُ لَهُ، انتهى[2].

(وَرَكِبَنِي عُمَرُ) أي تَبِعَني، ومَشَى خَلْفي في الحال، بلا مُهْلَة.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٢٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٩.

(**فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي**) «إذا» هي الفُجَائيّة، أي ففاجأني وجود عمر رضي الله عنه ورائي، و«الأَثَرُ» فيه لغتان فصيحتان، مشهورتان: إحداهما: كسرُ الهمزة، وإسكان الثاء، والثانية: فتحهما، ومعناه تَبِعَهُ عن قُرب[1] (**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»**)، «ما»: استفهاميّةٌ، أي: أيّ شيء ثبت لك في تغيّر حالك عن الحال التي خرجت من عندي، وأنت عليها، من السرور والبهجة بوصولك إليّ، ومشاهدتك لي، وأنا سالم من كلّ مكروه، وحملك البشرى إلى الأمة؟ (**قُلْتُ: لَقِيتُ**) بكسر القاف، كما سبق بيانه (**عُمَرَ**) بن الخطّاب (**فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ**) من الْبُشْرَى (**فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لِاسْتِي**) أي سقطتُ على عجُزي من شدّة الضرب (**قَالَ**) أي عمر (**ارْجِعْ**) يا أبا هريرة، ولا تبلّغ النَّاسَ ما أُمرت به (**فَقَالَ لَهُ**) أي لعمر (**رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»**) «ما» استفهاميّة أيضاً، أَيْ: أَيُّ شيءٍ حملك على منع أبي هريرة من التبليغ، حتى أدّى ذلك إلى ضربه (**قَالَ**) عمر (**يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) الجارّ والمجرور متعلّق بخبر مبتدأ محذوف، أي أنت مَفْدِيٌّ بأبي وأمي، أو متعلِّق بفعل محذوف، أي أَفْدِيك بهما (**أَبَعَثْتَ**) الهمزة للاستفهام (**أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ**) أي بجعلك نعليك علامة على صدقه، (**مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟**)، فـ«من لقي» مبتدأ، وجملة «بشّره بالجنة» خبره، والجملة في محلّ نصب على الحال من «أبا هريرة»، أي حال كونه مبشّراً من لقي إلخ (**قَالَ**) ﷺ («**نَعَمْ**») أي بعثته بذلك (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**فَلَا تَفْعَلْ**) الفاء فصيحيّة، أفصحت عن جواب شرط مقدَّر، أي: فإذا ثبت وصحّ لديّ أنك بعثته بهذا، فأقول لك: لا تفعل هذا (**فَإِنِّي أَخْشَى**) الفاء هنا تعليليّة؛ أي إنما أطلب منك عدم الفعل لأني أخاف (**أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا**) أي على هذه الشهادة، ويتركوا الأعمال (**فَخَلِّهِمْ**) أي اتركهم (**يَعْمَلُونَ**) سائر الأعمال الصالحات (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ»**) الفاء هنا فصيحيّة أيضاً، أي: فإذا كان يترتّب على التبشير اتّكالهم عليها، فاتركهم ولا تبشّرهم؛ لكي يستكثروا من الأعمال الصالحات التي تتفاوت بها

---

(١) «المصباح المنير» ٤/ ١ و«شرح النوويّ» ١/ ٢٣٩.

الدرجات في الجنّة، فإن تفاوت أهلها إنما يكون بتفاوت أعمالهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، لم يُخرجه من أصحاب الأصول أحد غيره، أخرجه هنا في «الإيمان» (١١/ ١٥٤) عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس الحنفيّ، عن عكرمة بن عمّار، عن أبي كثير عنه.

وأخرجه (أبو نعيم) في «المسند المستخرج» (١٤١) عن أبي محمد، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة ـ زهير بن حرب ـ بسند المصنّف، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٢٦)[1] عن أحمد بن عليّ بن المثنّى، عن أبي خيثمة به، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: أن مجرّد التلفظ بالشهادتين لا يكفي في تحقّق الإيمان، بل لا بدّ من استيقان القلب، فالإيمان المنجي من الخلود في النار لا بُدّ فيه من الاعتقاد، والنطق معاً، فإن الإيمان اعتقاد بالجَنان، ونطق باللسان، وعملٌ بالجوارح والأركان، كما سبق البحث فيه مستوفى في المسائل المذكورة في أول «كتاب الإيمان».

٢ ـ **ومنها)**: استحباب جلوس العالم لأصحابه، ولغيرهم من المستفتين وغيرهم، يُعَلِّمهم، ويفيدهم ويفتيهم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قدمناه من أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة، فاقتصر على ذكر بعضهم، ذَكَر أشرافهم، أو بعض أشرافهم، ثم قال: وغيرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ، وإكرامه، والشفقة عليه، والانزعاج البالغ لِمَا يَطْرُقُه ﷺ.

٥ـ **(ومنها)**: استحباب اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه، ودفع المفاسد عنه.

---

(١) «الإحسان» ٧/ ٣٧ ـ ٣٨ بنسخة كمال يوسف الحوت.

٦ ـ **(ومنها)**: جوازُ دخول الإنسان ملكَ غيره بغير إذنه إذا عَلِمَ أنه يَرْضَى ذلك؛ لمودة بينهما، أو غير ذلك؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه دَخَلَ الحائط، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، ولم يُنْقَل أنه أنكر عليه.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا غير مُخْتَصٍّ بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذي يَعْلَمُ أنه لا يشقّ على صاحبه.

هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف، من العلماء رحمة الله عليهم، وصرح به أصحابنا.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يَتَجَاوَزُ الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما، وفي ثبوت الإجماع في حَقِّ مَن يُقْطَع بطيب قلب صاحبه بذلك نظرٌ، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يُشَكّ، أو قد يُشَكّ في رضاه بها، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به.

ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة، وفِعلُ وقولُ أعيانِ الأمة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، والسنة هذا الحديث، وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه، وأفعال السلف، وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى، والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإمام، وكبير القوم مطلقاً إذا رأى شيئاً، ورأى بعض أتباعه خلافَه أنه ينبغي للتابع أن يَعْرِضه على المتبوع؛ لينظر فيه، فإن ظَهَر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإلا بَيَّنَ للتابع جواب الشبهة التي عَرَضَتْ له.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إرسال الإمام، والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يَعرِفونها؛ ليزدادوا بها طُمأنينةً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٩ ـ **(ومنها)**: جوازُ إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها؛ للمصلحة، أو خوف المفسدة، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب العلم» من «صحيحه» باباً لذلك، فقال: «باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم»، فأورد فيه حديث أنس في قصّة معاذ رضي الله عنهما الآتي بعد هذا.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحةً، وموافقةُ المتبوع له إذا رآه مصلحةً، ورجوعه عما أَمرَ به بسببه.

١١ ـ **(ومنها)**: إدخال الْمَشُورة على الإمام من أهل العلم والدين، ومن وزرائه وخاصّته، وعرضُ النصائح له، وإن لم يستشرهم[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز قول الرجل للآخر: «بأبي أنت وأمي»، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد كرهه بعض السلف، وقال: لا يُفَدَّى بمسلم، ولكن الأحاديث الصحيحة ترُدّ عليه، فهي تدلّ على جوازه، سواء كان الْمُفَدَّى به مسلماً أو كافراً، حيّاً كان أو ميتاً.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على جواز تخصيص العموم بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وقد اختَلَف فيه الأصوليّون انتهى[2].

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في دفعه ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه نعليه دليلاً على جواز عَضُدِ خبر المخبِر الواحد بالقرائن؛ تقويةً لخبره، وإن كان لا يُتّهم.

١٥ ـ **(ومنها)**: اعتبار القرائن والعلامات، والعمل على ما يقتضيه من الأعمال والأحكام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة):

في اختلاف أهل العلم في جواز الاجتهاد لِلنَّبِيِّ ﷺ: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى:

أما أمره ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالتبشير، فهو من تغير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه ﷺ عند المحققين، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يُقَرّ على الخطأ في اجتهاده، ومن نفى ذلك، وقال: لا

---

(١) «إكمال المعلم» ١/٢٤٨.

(٢) «المفهم» ١/٢٠٨.

يجوز له ﷺ القول في الأمور الدينية إلا عن وحي، فليس يمتنع أن يكون قد نَزَلَ عليه ﷺ عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحيٌ بما أجابه به، ناسخٌ لوحيٍ سَبَقَ بما قاله ﷺ أوّلاً.

قال النوويّ بعد ذكر كلام ابن الصلاح هذا: ما نصّه: وهذه المسألة، وهي اجتهاده ﷺ فيها تفصيل معروف.

فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده ﷺ فيها، ووقوعه منه.

وأما أحكام الدين، فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ؛ لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى، وقال جماعة: لا يجوز له لقدرته على اليقين، وقال بعضهم: كان يجوز في الحروب دون غيرها، وتوقف في كل ذلك آخرون، ثم الجمهور الذين جوَّزوه اختلفوا في وقوعه، فقال الأكثرون منهم: وُجِدَ ذلك، وقال آخرون: لم يوجد، وتوقف آخرون، ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع، اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه ﷺ، فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزاً عليه ﷺ، وذهب كثيرون إلى جوازه، ولكن لا يُقَرُّ عليه بخلاف غيره، وليس هذا موضع استقصاء هذا، والله تعالى أعلم، انتهى[(١)].

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: كان النبيّ ﷺ يأخذ في أمور الدنيا باجتهاده، ويرجع عن رأيه فيها أحياناً إلى رأي غيره، كما فعل في تلقيح النخل، وفي النزول ببدر، وفيما هَمَّ به من مُصالحة الأحزاب، ولا خلاف في ذلك.

واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه في الشرعيّات فيما لم ينزل عليه فيه شيء أم لا؟ وهل هو معصوم في اجتهاده، أم هو كسائر المجتهدين؟ والصواب جواز الاجتهاد له، ووقوعه منه، وعصمته فيه على كلّ حال، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ الآية [النساء: ١٠٥]، ودلّت الآثار الصحيحة على اجتهاده ﷺ في نوازل، وحكمه فيها برأيه، كقصّة أسرى بدر، قاله القاضي عياض[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١/ ٢٤١.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

قال الجامع عفا الله تعالى: ملخّص هذه المسألة أن العلماء اختلفوا فيها على أقوال:

[أحدها]: الجواز مطلقاً، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح؛ لكثرة أدلته، وقوّتها.

[الثاني]: المنع مطلقاً، وهو مذهب أبي عليّ الجبّائي المعتزليّ، وابنه أبي هاشم، وبعض أهل الظاهر.

[الثالث]: الجواز في مصالح الدنيا دون غيرها، وهو مذهب القدريّة.

[الرابع]: التوقّف في ذلك.

وكذلك اختلفوا في وقوعه من النبيّ ﷺ، فذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقاً، وهو الصحيح، وذهب كثير من الحنفيّة إلى وقوعه بشرط انتظار الوحي، وذهب بعضهم إلى المنع مطلقاً، وذهب آخرون إلى وقوعه في أمور الدنيا فقط، والمذهب الخامس التوقّف.

وأما عصمته ﷺ من الخطإ في اجتهاده، فللعلماء فيها قولان، مؤدّاهما واحد.

[أحدهما]: امتناع وقوع الخطإ منه ﷺ في اجتهاده، وهو مذهب كثير من أهل العلم، وصوّبه الرازيّ، والسبكيّ، وغيرهما.

[الثاني]: ـ وهو الأصحّ ـ وقوعُ الخطإ في اجتهاده ﷺ، إلا أنه لا يُقرّ عليه، بل يُنبَّه إلى الصواب، وهو مذهب أكثر الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وأصحاب الحديث، واختاره الآمديّ، وابن الحاجب، وغيرهما، وهو الأصحّ، وعليه دلّت نصوص الكتاب والسنّة[1].

وقد ذكرت هذه الأقوال في نظمي في الأصول، بقولي:

اخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ... فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوُجِدْ

---

(١) راجع لتحقيق هذه المسألة «الإحكام» للآمديّ ٤/ ١٥ و«المحصول» ٣/ ٩ ـ ٢٥ و«المستصفى» ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧ و«مناهج العقول» و«نهاية السول» و«منهاج الوصول» ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٨ و«اللمع» ص٣٦٧ و«مختصر ابن الحاجب» مع حاشية التفتازاني، والجرجاني» ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي ... حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ ... جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدِ اجْتَهَدْ
وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصُوِّبَا ... وُقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحَبَا
فَاللهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ ... يُنْزِلُ وَحْيَهُ إِزَالَةَ الْخَلَلْ
ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفُ لأَمْرٍ نُسِبَا ... لِلدِّينِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ... اتَّفَقُوا فِي كَوْنِه فِيهَا اجْتَهَدْ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٥] (٣٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً»)[2].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبت [١١].

رَوَى عن ابن عيينة، وابن نُمَير، وعبد الرزاق، وأبي داود الطيالسيّ، وجعفر بن عون، وبشر بن عُمر، وابن مهدي، والقطان، وخلق كثير، وتَلْمَذَ

---

(١) راجع: «المنحة الرضية شرح التحفة المرضية» في تحقيق معنى الأبيات، وما احتوته من الفوائد.

(٢) كان الأولى للمصنّف رحمه الله تعالى أن يقدّم حديث أنس رضي الله عنه هذا إلى حديثه عن معاذ رضي الله عنه قبل أربعة أحاديث مُرَاعَاةً للمناسبة، والله تعالى أعلم.

لأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وله عنهم مسائل.

وروى عنه الجماعَة، سوى أبي داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وإبراهيم الحربيّ، وعبد الله بن أحمد، والْجُوزَجانيّ، وأبو بكر محمد بن علي ابن أُخت مسلم بن الحجاج، وغيرهم.

قال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الحاكم: هو أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، من الزُّهّاد، والمتمسكين بالسنة، وقال الخطيب: كان فقيهاً عالِماً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقةٌ صدوقٌ، وكان غيره: أثبت منه.

قال البخاريّ: مات بنيسابور يوم الاثنين، ودُفِنَ يوم الثلاثاء لعشر خَلَوْن من جمادى الأولى، سنة (٢٥١)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

وله في هذا الكتاب (٩٤) حديثاً.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدّستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، ثم البصرة، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩].

روى عن أبيه، وابن عون، وشعبة، وأشعث بن عبد الملك، وبُكير بن أبي السَّمِيط، ويحيى بن العلاء الرازي.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن المدينيّ، وابن معين، وعفان، وعمرو بن عليّ، وبُندار، وأبو موسى، وأبو قدامة السَّرَخْسِيّ، وأبو خيثمة، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وعبيد الله بن عمر القواريري وأبو غَسّان الْمِسْمَعِيّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ: عن أحمد: كان في كتاب أبيه: ليس المعاصي من القدر، قال: فَحَجَّ، فقال الحميديّ: لا تسمعوا من هذا القدريّ شيئاً، قال: وسمعت أبا عبد الله، وسَمِع من يُكثره في الحديث والفقه، فقال: وأيُّ شيء عنده من الحديث؟ ما كتبتُ عنه سوى مجلس واحد، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: صدوقٌ، وليس بحجة، وقال عباس بن عبد العظيم، عن علي بن المدينيّ: سمعت معاذ بن هشام يقول: سَمِعَ أبي من قتادة عشرة آلاف حديث، قال: ثم أخرج إلينا من الكُتُب عن أبيه نحواً مما قال، فقال: هذا سمعته، وهذا لم

أسمعه، فجعل يُمَيِّزها، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئاً، كان يحيى لا يرضاه، وقال ابن عدِيّ: ولمعاذ عن أبيه، عن قتادة، حديث كثير، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو رُبَّما يَغْلَط في الشيء، وأرجو أنه صدوقٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القويّ، وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى بن معين: معاذ بن هشام أثبت في شعبة، أو غندر؟ فقال: ثقة، وثقة، وقال ابن قانع: ثقةٌ مأمونٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ربيع الآخر سنة مائتين، وفيها أَرَّخَه أبو حاتم، وأبو داود، وغير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٥) حديثاً.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** هو: هشام بن أبي عبد الله، واسم أبيه سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثمّ موحّدة، وزان جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدَّسْتَوائيّ ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثنّاة، ثمّ مدّ ـ الرَّبَعِيّ، كان يبيع الثياب التي تُجْلَب من دَسْتَوَاء، فنُسِب إليها، ورُبّما قيل له: صاحب الدَّسْتَوَائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧].

روى عن قتادة، ويونس الإسكاف، وشعيب بن الحبحاب، وعامر بن عبد الواحد الأحول، ومطر الورّاق، وأبي الزبير، والقاسم بن عوف، وبُديل بن ميسرة، وأيوب وأبي جعفر الخطميّ، وأبي عِصَام البصريّ، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي نَجِيح، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبد الله، ومعاذٌ، وشعبة بن الحجاج، وهو من أقرانه، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وابن مهدي، ويحيى القطان، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وبشر بن المفضل، وعبد الأعلى، وغُندر، ووكيع، وخلق كثير.

قال يزيد بن زريع: كان أيوب قبل الطاعون يأمرنا بهشام، والأخذ عنه، وقال أمية بن خالد، عن شعبة: ما من الناس أحدٌ أقول: إنه طلب الحديث، يريد به وجه الله تعالى إلا هشام، وكان يقول: ليتنا ننجو منه كفافاً، قال شعبة: فإذا كان هشام يقول هذا، فكيف نحن؟ وقال عليّ بن الْجَعْد: سمعت شعبة يقول: كان هشام أحفظ مني عن قتادة، وقال أيضاً: كان أعلم بحديث قتادة

مني، وذكره ابن علية في حفاظ البصرة، وقال أبو هشام الرِّفَاعيّ، عن وكيع، ثنا هشام، وكان ثَبْتاً، وقال يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد، إذا سمع الحديث من هشام لا يبالي أن لا يسمعه من غيره، وقال أبو داود الطيالسيّ: هشام الدَّسْتَوَائيّ أمير المؤمنين في الحديث، وقال أبو حاتم: ثنا أبو نعيم، ثنا هشام الدستوائيّ، وأثنى عليه خيراً، قال: وما رأيت أبا نعيم يَحُثُّ على أحد إلا على هشام، وقال أبو حاتم: وسألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعيّ والدستوائيّ: أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير؟ قال: الدستوائيّ لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا، وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هشام الدستوائي أكثر في يحيى بن أبي كثير من أهل البصرة، وقال في رواية: هو أرفع من شيبان، وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: الدستوائي ثبت، وقال أبو حاتم: سألت ابن المدينيّ: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام، قلت: ثم أيّ؟ قال: ثم الأوزاعيّ، وسَمَّى غيره، قال: فإذا سمعت عن هشام عن يحيى، فلا تُرِدْ به بَدَلاً، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ ثَبْتٌ في الحديث، حجةٌ، إلا أنه يَرَى القدر، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة، مَنْ أحبّ إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا: هشام، قالا: والأوزاعيّ بعده، زاد عن أبي زرعة: لأن الأوزاعيّ ذهبت كتبه، قال: وأثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد، قال: وسئل أبي عن هشام وهمام أيهما أحفظ؟ فقال: هشام، وقال البزار: الدستوائيّ أحفظ من أبي هلال، وقال أبو إسحاق الْجُوزجانيّ: كان ممن تَكَلَّم في القدر، وكان من أثبت الناس.

وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: كان بينه وبين قتادة في المولد سبع سنين، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة، قال معاذ بن هشام: عاش أبي ثمانياً وسبعين سنة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١٢) حديثاً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي أيضاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ، وهو أيضاً دخل البصرة؛ للأخذ عن أهلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، في غير هشام، فقال: «عن قتادة».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة، من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وهو من المعمّرين، فقد تجاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، والرديف: هو الراكب خلف الراكب على الدابّة، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في حديث معاذ رضي الله عنه، وقوله: **(عَلَى الرَّحْلِ)** متعلقٌ بحال مقدّر، أي حال كونه راكباً على الرحل، وهو بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، آخره لام، قال في «القاموس»: الرَّحْلُ: مَرْكبٌ للبعير، كالرَّاحُول، جمعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، ومَسْكَنُكَ، وما تستصحبه من الأثاث، انتهى[1].

وقال في «العباب»: الرَّحْلُ رَحْلُ البعير، وهو أصغر من الْقَتَبِ، وهو من مراكب الرجال، دون النساء، وثلاثةٌ أَرْحُلٌ، والكثيرُ رِحالٌ، وَرَحَلتُ البعيرَ

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٠٤.

أَرْحَلُهُ رَحْلاً: إذا شدَدْتَ على ظهره رَحْلاً، و«الْقَتَبُ» بالتحريك: رحلٌ صغيرٌ على قدر السَّنَام، انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «الرَّحْلُ» بإسكان الحاء المهملة، أكثر ما يُستَعمَلُ للبعير، لكن معاذٌ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار، كما بُيّن في رواية البخاريّ في «الجهاد».

(قَالَ) ﷺ **(«يَا مُعَاذُ»)** منادى مفرد علم، مبنيّ على الضمّ **(قَالَ)** معاذ رضي الله عنه **(لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ)** منادى بحذف حرف النداء جوازاً، كما قال الحريريّ في «مُلحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(وَسَعْدَيْكَ) «اللَّبّ» ـ بفتح اللام ـ معناه هنا: الإجابة، و«السَّعْد»: المساعدة، وكأنه قال: لَبّاً لك، وإسعاداً لك، ولكنهما ثُنِّيا على معنى التأكيد والتكثير، أي إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد، وقد تقدّم تمام البحث فيهما قريباً **(قَالَ)** ﷺ **(«يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ)** كرّر النداء والإجابة ثلاثاً؛ للتأكيد، فقد صحّ أنه ﷺ «كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه» **(قَالَ)** ﷺ **(«مَا مِنْ عَبْدٍ)** كلمة «ما» للنفي، وكلمة «مِنْ» زائدة للتأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

وقوله: «عَبد» مجرور اللفظ بـ«من»، مرفوع المحلّ على الابتداء، ولفظ البخاريّ: «ما من أحد»، وجملة **(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** صفة لـ«عبد» **(إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»)**، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هكذا وقع هذا الحديث في كتاب مسلم عن جميع رواته فيما علمته، وقد زاد البخاريّ فيه: «صدقاً من قلبه»، وهي زيادة حسنة تنصّ على صحّة ما تضمّنته الترجمة المتقدّمة، وعلى فساد مذهب المرجئة، كما قدّمناه، ومعنى صدق القلب تصديقه الجازم بحيث لا يخطُرُ له نقيضُ ما صدّق به، وذلك إما

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/٢٠٦.

عن برهان، فيكون علماً، أو عن غيره فيكون اعتقاداً جزماً، ويجوز أن يُحرِّم الله تعالى من مات على الشهادتين على النار مطلقاً، ومن دخل النار من أهل الشهادتين بكبائره حرّم على النار جميعه، أو بعضه، كما قال في الحديث الآخر: «فتحرّم صورهم على النار»[(١)]، وقال: «حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود»[(٢)]، ويجوز أن يكون معناه: إن الله يُحرّمه على نار الكفّار التي تُنضج جلودهم، ثم تُبدّل بعد ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ الآية [النساء: ٥٦]، وقد قال ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها، ولا يَحْيَون، ولكنّ ناساً أصابتهم النار بذنوبهم، فأماتهم الله إماتةً، حتى إذا كانوا فَحْماً أُذن لهم في الشفاعة...» الحديث، وسيأتي للمصنّف[(٣)]، انتهى كلام القرطبيّ[(٤)].

وقال في «الفتح»: قوله: «صدقاً» فيه احتراز عن شهادة المنافق، وقوله: «من قلبه» يمكن أن يتعلق بـ«صدقاً»، أي يشهد بلفظه، ويُصَدِّق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بـ«يَشْهَد»، أي يشهد بقلبه، والأول أولى.

وقال الطيبيّ: قوله: «صدقاً» أقيم هنا مُقامَ الاستقامة؛ لأن الصدق يُعَبَّر به قولاً عن مطابقة القول الْمُخْبَرِ عنه، ويُعَبَّر به فعلاً عن تَحَرِّي الأخلاق المرضية، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣]، أي: حَقَّق ما أورده قولاً بما تَحَرّاه فعلاً، انتهى.

وأراد بهذا التقريرِ رفعَ الإشكال عن ظاهر الخبر؛ لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شَهِدَ الشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دَلَّتِ الأدلة القطعيةُ عند أهل السنة على أن طائفةً من عصاة المؤمنين يُعَذَّبون، ثم يُخرَجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مُقَيَّدٌ بمن عمل الأعمال الصالحة، قال: ولأجل خفاء ذلك لم يُؤذَن لمعاذ في التبشير به.

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» رقم (٧٤٣٩).
(٢) متّفق عليه، رواه البخاريّ (٦٥٧٣) ومسلم (١٨٢) رقم محمد فؤاد عبد الباقي.
(٣) يأتي برقم (١٨٤) رقم محمد فؤاد عبد الباقي.
(٤) «المفهم» ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى:

[منها]: أن مطلقه مقيدٌ بمن قالها تائباً، ثم مات على ذلك.

[ومنها]: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظرٌ؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم في الحديث الماضي، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رضي الله عنه، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قَدِمَ فيها أبو هريرة رضي الله عنه.

[ومنها]: أنه خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب؛ إذ الغالب أن الموحِّد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية.

[ومنها]: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها، لا أصل دخولها.

[ومنها]: أن المراد النار التي أُعِدَّتْ للكافرين، لا الطبقة التي أُفردت لعصاة الموحدين.

[ومنها]: أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته؛ لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم، كما ثبت في حديث الشفاعة، أن ذلك مُحَرَّم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد، والعلم عند الله تعالى، انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأجوبة عندي الجواب الأخير، وهو الذي قدّمه القرطبيّ رحمه الله تعالى في بحثه السابق، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) معاذ رضي الله عنه **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا)** أي بهذه البشارة **(النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا؟)** بحذف نون الرفع؛ لكونه منصوباً بوقوعه بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ووقع عند البخاريّ في رواية أبي ذرّ: «فيستبشرون» بثبوت النون، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر، أي: فهم يستبشرون، وللباقين بحذف النون، وهو أَوْجَهُ؛ لوقوع الفاء بعد النفي، أو الاستفهام، أو العرض، وهي تنصب في كل ذلك، انتهى[2].

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٢٧٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٣.

(**قَالَ**) ﷺ (**«إِذاً»**) هي «إذا» الشرطيّة، حُذف فعل شرطها وعُوِّض عنه التنوينُ[(١)]، كما في قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، وقوله: ﴿وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم﴾ [النساء: ٦٧]، والمعنى: إذا أخبرتهم بها (**يَتَّكِلُوا**) أي يستندوا إليها، ويتركوا العمل.

وقال في «الفتح»: وقوله: «إذاً يَتّكِلوا» ـ بتشديد المثنّاة المفتوحة، وكسر الكاف ـ وهو جواب وجزاء، أي إن أخبرتهم يتكلوا، وللأصيليّ، والكشميهنيّ: «يَنْكُلُوا» ـ بإسكان الكاف ـ أي يمتنعوا من العمل؛ اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره.

ورَوَى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في هذه القصة أن النبيّ ﷺ أَذِنَ لمعاذ رضي الله عنه في التبشير، فلقيه عمر رضي الله عنه، فقال: لا تعجل، ثم دخل، فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سَمِعُوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فَرَدَّه.

وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ، واستَدَلّ بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «يتكلوا» على أن للعبد اختياراً، كما سبق في علم الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزا في «الفتح» هذا الاستدلال لبعض الأشاعرة، وهو الصواب الذي عليه مذهب السلف رضي الله عنهم.

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله فيما علّقه على «الفتح»: هذا الذي عَزاه الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة هو قول أهل السنة، وهو أن للعبد اختياراً، وفعلاً، ومشيئةً، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩]، فتنبه، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

(**فَأَخْبَرَ بِهَا**) أي بهذه البشارة (**مُعَاذٌ**) رضي الله عنه (**عِنْدَ مَوْتِهِ**) أي موت معاذ رضي الله عنه،

---

(١) كون تنوين «إذا» الشرطيّة للتعويض أثبته جماعة من النحاة، واختاروه، وقد أجاد بحثه العلامة ياسين الحمصيّ في «حاشية التصريح على التوضيح» ١/ ٣٤، فراجعه، فإنه بحث مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وأغرب الكرمانيّ، فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ، قال الحافظ: ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: أخبرني من شَهِدَ معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، لم يمنعني أن أحدثكموه، إلا مخافة أن تتكلوا...»، فذكره. انتهى[١].

وقوله: «**تَأَثُّماً**» ـ بفتح الهمزة، وتشديد المثلثة المضمومة ـ: أي تجنّباً للإثم، يقال: تأثّم فلانٌ: إذا فعل فعلاً خَرَج به من الإثم، كما يُقال: تَحرَّج: إذا فَعَل ما يخرُجُ به من الْحَرَج، قاله ابن الأثير رحمه الله تعالى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «تأثُّماً»: أي تحرّجاً من الإثم، وخوفاً منه، قال الهرويّ وغيره: وتفَعَّل كثيراً ما يأتي لإلقاء الرجل الشيء عن نفسه، وإزالته عنه، يقال: تَحَنَّثَ، وتحرّج، وتحوّب[٣]: إذا ألقى عن نفسه ذلك، ومنه فلان يتهجّد، أي يُلقي الْهُجُود ـ أي النوم ـ عن نفسه، ومنه امرأةٌ قَذَوَّرٌ: إذا كانت تتجنّب الأقذار، حكاه الثعالبيّ، انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: تَأَثَّم الرجلُ: إذا فَعَلَ فعلاً يَخرجُ به من الإثم، وتَحَرَّج: أزال عنه الحرَج، وتحنّث: أزال عنه الْحِنْثَ.

ومعنى تَأَثُّم معاذٍ رضي الله عنه أنه كان يحفظ علماً، يَخاف فواته وذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن كَتَمَ علماً، وممن لم يَمْتثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته، فيكون آثماً، فاحتاط، وأخبر بهذه السنة؛ مخافةً من الإثم، وعَلِمَ أن النبيّ ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهيَ تحريم.

قال القاضي عياض: رحمه الله تعالى: لعل معاذاً لم يَفْهَم من النبيّ ﷺ النهي، لكن كسر عزمه عما عَرَضَ له من بشراهم، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من لقيتَ يشهد أن لا إله إلا الله، مستقيناً بها قلبُهُ، فبشره

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٤.
(٢) «النهاية» ١/ ٢٤.
(٣) التَّحُّوبُ: التوجُّعُ، وتركُ الْحُوب أي الإثم، كالتأثُّم، أفاده في «القاموس» ص٧٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٠٩.

بالجنة»، قال: أو يكون معناه: بلغه بعد ذلك أمرُ النبيّ ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه، وخاف أن يكتم علماً عَلِمَه، فيأثم، أو يكون حَمَلَ النهي على إذاعته.

قال النوويّ: وهذا الوجه ظاهرٌ، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، فقال: مَنْعُهُ من التبشير العامّ؛ خوفاً من أن يَسْمَعَ ذلك مَن لا خِبْرَة له، ولا علم، فيغترّ، ويَتَّكِل، وأخبر به ﷺ على الخصوص من أَمِنَ عليه الاغترار والاتكال، من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً، فسلك معاذٌ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة مَن رآه أهلاً لذلك، انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره ابن الصلاح رحمه الله تعالى، سيأتي قريباً ما يضعفه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: قوله: «تأثّماً»: أي خشيةَ الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم هو الحاصلُ من كتمان العلم، ودَلَّ صنيع معاذ رضي الله عنه على أنه عَرَفَ أن النهي عن التبشير، كان على التَّنْزِيه، لا على التحريم، وإلا لَمَا كان يخبر به أصلاً، أو عَرَفَ أن النهي مُقَيَّدٌ بالاتكال، فأخبر به من لا يَخْشَى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه؛ لكونه أخَّر ذلك إلى وقت موته انتهى[2].

وقال في محلّ آخر: قوله: «فأخبر بها معاذ عند موته تَأَثّماً»: معنى التأثم: التحرُّج من الوقوع في الإثم، وهو كالتحنُّث، وإنما خشي معاذ رضي الله عنه من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فَهِمَ من منع النبيّ ﷺ أن يخبر بها إخباراً عامّاً؛ لقوله: «أفلا أبشر الناس؟»، فأخذ هو أوّلاً بعموم المنع، فلم يخبر بها أحداً، ثم ظَهَرَ له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته، فأخبر بها خاصّاً من الناس، فجمع بين الحكمين، ويُقَوِّي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص، لَمَا أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم، أنه لم يُمنَع من إخباره.

وقد تُعُقِّب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر، فيه انقطاع، عن معاذ رضي الله عنه أنه لَمّا حضرته الوفاة قال: أَدْخِلوا عليّ الناس، فأُدخِلوا عليه،

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٤.

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، جعله الله في الجنة»، وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدرداء، فقال: صَدَقَ أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته.

وقد وقع لأبي أيوب رضي الله عنه مثل ذلك، ففي «المسند» من طريق أبي ظَبْيان، أن أبا أيوب رضي الله عنه غزا الروم، فمَرِض، فلما حُضِرَ، قال: سأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لولا حالي هذه ما حدثتكموه، سمعته يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة».

وإذا عُورِضَ هذا الجواب، فأُجيب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطّلَعَ على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريمَ، بدليل أن النبيّ ﷺ أَمَرَ أبا هريرة رضي الله عنه أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر رضي الله عنه، فدفعه...» الحديث.

فكأنّ قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أخاف أن يَتّكِلوا»، كان بعد قصة أبي هريرة رضي الله عنه، فكان النهي للمصلحة، لا للتحريم، فلذلك أخبَرَ به معاذ رضي الله عنه لعموم الآية بالتبليغ، انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تلخّص مما سبق أن أقرب الأجوبة عن الاستشكال المذكور أنّ معاذاً رضي الله عنه فهم أن النهي من باب رعاية المصلحة والأولويّة، لا من باب التحريم، فترك الإخبار به حياته عملاً بظاهر النهي، فلمّا دنا أجله، وخشي موته دون أن يبلّغ ما تحمّله رأى المصلحة في إخباره به؛ إبقاءً للعلم، وهذا توجيه حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١١/ ١٥٥) عن إسحاق بن منصور، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٥.

و(البخاريّ) في «العلم» ١/ ٤٤ (١٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام به.

و(أبو نعيم) في «مستخرجهِ (١٤٢) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩).

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى من طريق سليمان التَّيْمِيِّ، قال: سمعت أنس بن مالك، قال ذُكِرَ لي أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «من لَقِيَ الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»، قال: ألا أُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: «لا، إني أخاف أن يتكلوا».

قال في «الفتح»: قوله: «ذُكِرَ لي» هو بالضم على البناء لِمَا لم يُسَمَّ فاعلُه، ولم يُسَمِّ أنس مَن ذَكر له ذلك في جميع ما وقفتُ عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله، كما قدمناه من عند أحمد؛ لأن معاذاً إنما حَدَّث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة، فلم يشهداه، وقد حَضَرَ ذلك من معاذ عمرُو بنُ ميمون الأوديّ، أحدُ المخضرمين، كما جاء ذلك في رواية البخاريّ في «كتاب الجهاد»، ورواه النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن سَمُرَة الصحابي المشهور رضي الله عنه أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يُفَسَّر المبهم بأحدهما، والله تعالى أعلم.

ثم قال: أورد الْمِزّيّ في «الأطراف» هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهمات.

وقوله: «من لَقِيَ الله»، أي من لقي الأجل الذي قدّره الله ـ يعني الموت ـ كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد البعثَ، أو رؤية الله تعالى في الآخرة.

وقوله: «لا يشرك به»، اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ مَن كَذَّب رسول الله ﷺ، فقد كَذَّب الله تعالى، ومن كذب الله تعالى، فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل: «من توضأ صحت صلاته»، أي مع سائر الشرائط، فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به، وليس في قوله: «دخل الجنة» من الإشكال ما تقدم في سياق الحديث الماضي؛ لأنه أعمّ من أن يكون قبل التعذيب أو بعده.

وقوله: «لا» هي للنهي، وليست داخلة على «أخاف»، بل المعنى: لا تبشر، ثم استأنف، فقال: «أخاف»، وفي رواية كريمة: «إني إخاف» بإثبات التعليل، وللحسن بن سفيان في «مسنده» عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر: «قال: لا، دَعْهُمْ، فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا»، انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٦] (٣٣) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ ـ أَوْ ـ تَطْعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) هو: شَيْبان بن أبي شَيْبَة الْحَبَطِيّ ـ بمهملة، وموحّدة مفتوحتين ـ مولاهم، أبو محمد الأُبُلّيّ ـ بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام ـ صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩].

روى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب الْعُطَارديّ، وأبان بن يزيد

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

العطار، وحماد بن سلمة، وسلام بن مسكين، وعبد الوارث عن سعيد، وسليمان بن المغيرة، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى له أبو داود والنسائي بواسطة أبي بكر الأحمدين: ابنِ إبراهيم العطار، وابنِ علي بن سعيد المروزيّ، وزكرياء بن يحيى السِّجْزيّ، وأبو يعلى، والحسن بن سفيان، وَبَقِيّ بن مَخْلَد، وجعفر بن محمد الفريابيّ، وعبد الله بن أحمد، وعبدان الأهوازي، وعثمان الدارميّ، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد بن سعد بن إبراهيم، عن أحمد بن حنبل: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: كان يَرَى الْقَدَر، واضطَرَّ الناس إليه بأَخَرَة، وقال ابنُ قانع: صالحٌ، وقال مسلمة: ثقةٌ، وقال الساجيّ: قَدَريّ، إلا أنه كان صدوقاً.

وقال أبو الشيخ، عن عبدان الأهوازيّ، كان شيبان أثبت عندهم من هُدْبة، مولده في حدود سنة (١٤٠)، ومات سنة (٢٣٦)، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائتين، وأَرَّخَها ابن قانع سنة (٦).

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٩٣) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «ابن فَرُّوخ» هو بفتح الراء، وضم الراء المشدّدة، وبالخاء المعجمة، غير مصروف؛ للعجمة والعلمية، قال صاحب «كتاب العين»: فَرُّوخ اسم ابن لإبراهيم الخليل عليه السلام، هو أبو العجم، وكذا نقل صاحب «المطالع» وغيره أن فَرُّوخ ابن لإبراهيم عليه السلام، وأنه أبو العجم، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا يَنصرف لما ذكرناه، قاله النوويّ[1].

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنَ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة، أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٧] (ت١٦٥) (ع) ٣/ ١١٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع و١٢٠) (ع) ٣/ ١١٠.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٤٢.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ**) بن سُرَاقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الْخَزْرَجي، أبو نعيم، ويقال: أبو محمد المدنيّ، ويقال في نسبه غير ذلك، كان خَتَنَ عبادةَ بن الصامت.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عِتْبان بن مالك، وعُبادة، وأبي أيوب، وروى عنه أنس بن مالك، والزهريّ، ورَجَاء بن حَيْوَة، ومكحول الشاميّ، وهانئ بن كُلْثوم، وأبو بكر بن أنس، نزيلُ بيت المقدس.

قال البغويّ: سكن المدينة، وروى أنه عَقَل من رسول الله ﷺ مَجَّةً مَجَّها من دلو في دارهم، أخرجه البخاريّ من طرُق عن الزهريّ عنه، وهو عند مسلم في أثناء حديث، وأخرجه البغويّ من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن محمود، قال: ما أنسى مجّةً مجّها رسول الله ﷺ من بئر في دارنا في وجهي، ووقع في بعض طرقه: وأنا ابن خمس سنين[(١)].

قال الواقديّ: وإبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مولده سنة ست، فيكون له عن عند موت النبيّ ﷺ أربع سنين، أو يكون دخل في الخامسة، فقد رَوَى الطبراني بسند صحيح عنه أنه قال: تُوُفّي النبيّ ﷺ، وأنا ابن خمس سنين، وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات سنة تسع، وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة وأمه جميلة بنت صَعْصَعَة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية، وليست له صحبة، وقال العجليّ: ثقةٌ، من كبار التابعين[(٢)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم[(٣)] (٣٣) و(٨٧٤) وكرّره ثلاث مرّات، (و١٤٩٦).

---

(١) «الإصابة» ٦/ ٣٣.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) ترقيم نسخة دار السلام.

٦ ـ (**عِتْبَانُ بْنُ مَالِك**) بن عمرو بن الْعَجْلان بن زيد بن غَنْم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاريّ السَّالِمِيّ البدريّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أنس، ومحمود بن الربيع، والحصين بن محمد السالميّ، وأبو بكر بن أنس بن مالك، قال ابن عبد البر: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وذكره غيره، ومات في خلافة معاوية، وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ، آخى بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «مسند مالك»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٨٧٤)، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه، ومحمود بن الربيع، وعتبان بن مالك هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لشيخه (٩٣) حديثاً، ولمحمود رضي الله عنه ثلاثةٌ، ولعتبان رضي الله عنه حديثان فقط، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بشيبان في الكتب الستة أربعة:

[**الأول**]: شيبان بن أُميّة القتبانيّ المصريّ، مجهول من الطبقة الثالثة، عند أبي داود.

[**الثاني**]: شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة من السابعة، عند الجماعة.

[**الثالث**]: شيخ المصنّف هذا المترجم هنا.

[**الرابع**]: شيبان بن مُحَزِّم ـ بفتح المهملة، وكسر الزاي المثقّلة، ضبطه هكذا ابن ماكولا، مقبول من الطبقة الثالثة، عند النسائيّ في «مسند عليّ رضي الله عنه».

٤ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وغير عتبان رضي الله عنه، فلم يُخرج له الترمذيّ أصلاً، وأبو داود في «سننه».

٥ ـ **(ومنها)**: أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون، روى بعضهم عن بعض، وهم: أنسٌ، ومحمود، وعتبان رضي الله عنهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رواية أنس عن محمود من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإنه أكبر منه سنّاً وعلماً ومرتبةً رضي الله عنهم أجمعين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «حدثني ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عِتْبَانَ بن مالك، قال: قدمت المدينة، فلقيت عتبان، فقلت: حديث بلغني عنك»، هذا اللفظ شبيه بما تقدَّم في الباب الماضي من قوله: «عن ابن محيريز، عن الصُّنابحيّ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه»، وقد قدَّمنا بيانه واضحاً، وتقرير هذا الذي نحن فيه: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بحديثٍ قال فيه محمود: قَدِمتُ المدينة، فلقيتُ عتبان، وقد قال في الرواية الثانية: عن ثابت، عن أنس، قال: حدثني عتبان بن مالك، وهذا لا يُخالف الأول؛ فإن أنساً سمعه أوّلاً من محمود، عن عتبان رضي الله عنه، ثم اجتمع أنس بعتبان، فسمعه منه، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن محموداً، وعتبان رضي الله عنهما من المقلّين من الرواية، فليس لعتبان رضي الله عنه إلا هذا الحديث عندهم إلا أبا أبا داود، والترمذيّ[1]، ولا لمحمود رضي الله عنه غير هذا الحديث عند الشيخين، والنسائيّ، وابن ماجه، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قراءة الفاتحة في الصلاة عندهم[2]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ)** بفتح الراء، مكبّراً **(عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ)** بكسر العين المهملة، وبعدها تاء مثنّاة من فوقُ ساكنة، ثم باء موحدة، قال النوويّ: وهذا الذي ذكرناه من كسر العين، هو الصحيح المشهور الذي لم يَذْكُر الجمهور سواه، وقال صاحب «المطالع»: وقد ضبطناه من طريق ابن سَهْل بالضم أيضاً، انتهى[3].

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٥١٤ ـ ٥١٦.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٤١ ـ ٤٢. (٣) «شرح مسلم» ١/ ٢٤٢.

(قَالَ) أي محمود (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ) النبويّة، أي راجعاً من غزوة الروم، كما بُيِّن في رواية أخرى، فإن الحديث مختصرٌ، وقد ساقه النسائيّ رحمه الله تعالى مطوّلاً في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٧٢ فقال:

(١٠٩٤٧) ـ أخبرنا سُويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني محمود بن الربيع، زعم أنه عقل رسول الله ﷺ، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها من دلو كانت في دارهم، قال: سمعت عِتْبان بن مالك الأنصاريّ، ثم أحدَ بني سالم يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إني قد أنكرت بصري، وإن السيول تَحُول بيني وبين مسجد قومي، فلَوَدِدْتُ أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً أتَّخِذُه مسجداً، فقال النبي ﷺ: «أَفْعَلُ ـ إن شاء الله تعالى ـ»، فغدا عليّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر معه، بَعْدَمَا اشتدّ النهارُ، فاستأذن النبيّ ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تُحِبُّ أن أصلي من بيتك»، فأشرت له إلى المكان الذي أُحِبّ أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ، وَصَفَفْنا خلفه، ثم سَلَّم، وسَلَّمنا حين يسلم، فحَبَسْنَاه على خَزِيرٍ صُنِع له، فسمع به أهل الدار، فثابوا حتى امتلأ البيت، فقال رجل: أين مالك بن الدخشم؟ فقال رجل منا: ذاك رجل منافقٌ، لا يحب الله ورسوله، فقال النبيّ ﷺ: «ألا تقولونه[1] يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟»، قال: أما نحن فَنَرَى وجهه وحديثه إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ أيضاً: «ألا تقولونه يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟»، قال: بلى، أُرَى يا رسول الله، فقال النبيّ ﷺ: «لن يوافي عبدٌ يومَ القيامة، وهو يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله، إلا حَرَّم الله عليه النار».

قال محمود: فحَدَّثتُ قوماً، فيهم أبو أيوب، صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي تُوُفّي فيها، مع يزيد بن معاوية، فأَنْكَر ذلك عليَّ، وقال: ما أظن أن رسول الله ﷺ قال: ما قلتَ قط، فَكَبُرَ ذلك عليَّ، فجعلت لله عليّ إن سَلَّمني، حتى أَقْفُلَ من غزوتي، أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حيّاً،

---

(١) «أي: تظنّونه»، فالقول هنا بمعنى الظنّ.

فأهللتُ من إيلياء بحج وعمرة[١]، حتى قَدِمْتُ المدينة، فأتيتُ بني سالم، فإذا عتبان بن مالك شيخ كبير، قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فلما سَلَّم من صلاته جئته، فسلمتُ عليه، وأخبرته مَنْ أنا، فحدثني كما حدثني به أولَ مَرَّةٍ، انتهى[٢].

(فَلَقِيتُ عِتْبَانَ) بن مالك ﷺ **(فَقُلْتُ: حَدِيثٌ)** التنوين للتعظيم، أي حديث عظيم، وهو مبتدأ، سوّغه كونه فاعلاً في المعنى، أو الوصف المقدّر، وخبره جملة قوله: **(بَلَغَنِي عَنكَ)** ومراده بهذه الجملة السؤال عن الحديث، كأنه قال: حَدِّثني به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «بلغني عنك» هذا لا يُخالف ما تقدّم في رواية النسائيّ المطولة مما يقتضي أنه سمعه منه أوّلاً؛ لاحتمال أن يكون قوله: «بلغني عنك»؛ لأجل أن يعتني عتبان بتحديثه الحديثَ على الوجه؛ إذ لو علم أنه سمعه منه قبل هذا ربّما اختصر الحديث، ولم يُحدّثه مفصّلاً؛ لعلمه أنه سمعه منه قبل هذا، وأما إذا علم أنه لم يسمعه منه أصلاً، فيعتني بتحديثه مستوعباً مفصّلاً، ويحتمل أن يكون سمعه منه ومن غيره، ثم لَمّا أراد الآن أن يُحدّثه لإزالة إنكار أبي أيوب ﷺ عليه، ترك سماعه منه؛ لما ذكرناه، وذكر سماعه من غيره، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عتبان ﷺ **(أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)** وقال في الرواية الأخرى: «عَمًى»، فَيحْتَمِل أنه أراد ببعض الشيء العمى، وهو ذهاب البصر جميعه، ويَحتمل أنه أراد ضعف البصر، وذهاب معظمه، وسَمّاه عَمًى في الرواية الأخرى؛ لقربه منه، ومشاركته إيّاه في فوات بعض ما كان حاصلاً في حال السلامة. قاله النوويّ.

وفي الرواية الآتية في «الصلاة» من طريق الزهريّ، عن محمود، وهي رواية البخاريّ: «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري...».

---

(١) هذا رأي له، والسنة هو الإحرام من الميقات التي حدّدها الشارع، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٢٧٢.

قال في «الفتح»: قوله: «قد أنكرت بصري»، كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سَعْد ومعمر، ولمسلم من طريق يونس، وللطبرانيّ من طريق الزُّبَيْديّ، والأوزاعيّ، وله من طريق أبي أويس: «لَمّا ساء بصري»، وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمٰن بن نَمِر: «جَعَلَ بصري يَكِلُّ»، ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت: «أصابني في بصري بعض الشيء»، وكل ذلك ظاهرٌ في أنه لم يكن بَلَغَ العمى إذ ذاك.

لكن أخرجه البخاريّ في «باب الرخصة في المطر» من طريق مالك، عن ابن شهاب، فقال فيه: «إنّ عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر...» الحديث.

وقد قيل: إن رواية مالك هذه معارِضَةٌ لغيره، قال الحافظ: وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى»، أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبيّ ﷺ، ويبينه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى، يؤمّ قومه»، وأما قوله: «وأنا رجل ضرير البصر»: أي أصابني فيه ضُرّ، كقوله: «أنكرت بصري»، ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لَمّا أنكرت من بصري»، وقوله في رواية مسلم: «أصابني في بصري بعض الشيء»، فإنه ظاهر في أنه لم يَكْمُل عماه، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، بلفظ: «إنه عَمِيَ، فأرسل».

وقد جمع ابنُ خزيمة بين رواية مالك وغيره، من أصحاب ابن شهاب، فقال: قوله: «أنكرت بصري»، هذا اللفظ يُطْلَق على من في بصره سُوء، وإن كان يُبْصر بَصَراً مّا، وعلى من صار أعمى لا يُبصر شيئاً، انتهى.

والأَوْلَى أن يقال: أَطْلَق عليه «عَمِيَ»؛ لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يَعْهَدُه في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات، انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦١٩.

(**فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، وفي الرواية الآتية في «الصلاة»: «إنه أَتَى رسول الله ﷺ...»، فيَحتَمِل أن يكون في هذه الرواية نَسَبَ إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويَحتَمِل أن يكون أتاه مرةً، وبَعَث إليه أخرى، إمّا متقاضياً، وإما مُذَكِّراً، وفي الطبرانيّ من طريق أبي أُويس، عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبيّ ﷺ يومَ جمعة: لو أتيتني يا رسول الله»، وفيه أنه أتاه يوم السبت، وظاهره إن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقةً لا مجازاً، قاله في «الفتح»[1].

(**أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي**) وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فقلت: يا رسول الله، إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء، فأنا أُحبّ أن تأتيني، فَتُصَلِّيَ...»، (**فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى**) بصيغة اسم المفعول، أي مكان صلاة، زاد في رواية ابن شهاب: «فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله» (**قَالَ**) عتبان رضي الله عنه (**فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ**)، وفي رواية أبي نُعيم: «فأقبل النبيّ ﷺ فيمن شاء من أصحابه، حتى أتاني...» (**وَ**) أتى معه (**مَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ**) فيه إشارة إلى أن جماعة من الصحابة جاؤوا معه، وفي رواية ابن شهاب الآتية في «الصلاة»: «قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصدّيق حين ارتفع النهار»، قال في «الفتح»: ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غير أبي بكر رضي الله عنه، حتى إن رواية الأوزاعيّ: «فاستأذنا، فأذنت لهما»، لكن في رواية أبي أويس: «ومعه أبو بكر وعمر»، وللطبراني من وجه آخر عن أنس: «في نفر من أصحابه».

فيَحْتَمِل الجمع بأن أبا بكر رضي الله عنه صَحِبَهُ وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول، أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه، انتهى.

(**فَدَخَلَ**) أي البيت، وقوله: (**وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي**) جملة حاليّة من مقدّر، توضّحه الروايات الأخرى، تقديره: فلما دخل البيت، سأل عن المكان الذي أُحبّ أن يُصلي فيه، فأريته المكان، فقام، فقوله: «وهو يُصَلِّي»، حال من فاعل «قام»، يوضّح ذلك رواية ابن شهاب الآتية في «الصلاة» بلفظ: «فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تُحبّ أن أصلي من بيتك، قال: فأشرت

---

(١) المصدر السابق.

له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبّر...»، وفي رواية أبي نيعم: «فأقبل النبيّ ﷺ يُصلّي، وأصحابه يتحدّثون...» **(وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ)** جملة حاليّة أيضاً، أي والحال أن أصحابه ﷺ يتحدّثون **(ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ)** ـ بضم العين، وإسكان الظاء ـ أي معظمه، والإشارة إلى تحديثهم **(وَكُبْرَهُ)** ـ بضم الكاف، وكسرها ـ لغتان فصيحتان مشهورتان، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره، لكنهم رَجّحوا الضم، وقُرئ قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١] بكسر الكاف وضمها، والكسر قراءة القراء السبعة، والضم في الشواذ[1]، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله تعالى: قراءة العامة بالكسر، وقراءة حُميد الأعرج، ويعقوب الحضرميّ بالضم، قال أبو عمرو بن العلاء: هو خطأٌ، وقال الكسائيّ: هما لغتان، ومعنى قوله: «أسندوا عظم ذلك وكبره»: أنهم تحدَّثُوا، وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة، وما يَلْقَون منهم، ونَسَبُوا مُعْظَم ذلك إلى مالك بن دُخْشُم».

وفي رواية أبي نعيم: «وأصحابه يتحدّثون، ويذكرون المنافقين، وما يَلْقَونه منهم، حتى ارتفعت أصواتهم، واشتدّت، فذكروا مالك بن الدخشم، ويرون أن النبيّ ﷺ دعا عليه، فأصابه بعض الشيء».

وقوله: **(إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ)** متعلّق بـ«أسندوا»، و«دُخْشُم» ـ بضم الدال المهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وبعدها ميم ـ.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه في الرواية الأولى، وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء، على التصغير، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها في الثانية مكبرٌ أيضاً، ثم إنه في الأولى بغير ألف ولام، وفي الثانية بالألف واللام.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رَوَيناه «دُخْشُم» مكبراً، و«دُخَيْشِم» مصغراً، قال: ورويناه في غير مسلم بالنون، بدلَ الميم، مكبراً ومصغراً.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «دخشم» بدال مهملة

---

(١) في كون قراءة حميد الأعرج، ويعقوب من الشواذ نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

مضمومة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم شين مثلثة مضمومة، ثم ميم، وقيل فيه: «الدُّخْشُن» بالنون، ويقال أيضاً: «الدِّخْشِن ـ بكسر الدال والشين ـ، وجاء مصغّراً ومكبّراً فيهما، غير أن الواقع فيه في روايتنا في «كتاب مسلم»، وفي أصولنا به في رواية مسلم الأولى بالميم مكبّراً، وهو في أكثرها بغير ألف ولام في الرواية، وهو في الرواية الثانية مصغّر، وبالميم أيضاً، وبالألف واللام، إلا في أصل أبي حازم الحافظ بخطّه، فإنه مكبّر فيه في الثانية أيضاً، والله تعالى أعلم[١].

[تنبيه]: (اعلم): أن مالك بن دُخْشُم هذا من الأنصار، ذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى اختلافاً بين العلماء في شهوده العقبة، قال: ولم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، قال: ولا يصح عنه النفاق، فقد ظَهَر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، انتهى.

قال النوويّ: وقد نَصّ النبيّ ﷺ على إيمانه باطناً، وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاريّ[٢] رحمه الله تعالى: «ألا تَرَاه قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله تعالى»، فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مُصَدِّقاً بها، مُعْتَقِداً صدقها، مُتقرِّباً بها إلى الله تعالى، وشَهِد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يُشَكَّ في صدق إيمانه رضي الله عنه، انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر: لم يُختَلف في شهود مالك بدراً، وهو الذي أَسَرَ سهيل بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسَن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليس قد شَهِدَ بدراً؟»، قال: وفي «المغازي» لابن إسحاق: أن النبيّ ﷺ بَعَثَ مالكاً هذا، ومَعْنَ بن عَدِيٍّ، فحَرَّقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتُّهِمَ به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك،

---

(١) «الصيانة» ص١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) قوله: في رواية البخاريّ يوهم أنه تفرّد بها، وليس كذلك، فإنها ستأتي للمصنّف أيضاً في «كتاب الصلاة»، في «باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة لعذر» وجعلوا له رقم (١٤٩٦) ٢٦٣ الأول رقم تحقيق دار السلام، والثاني رقم محمد فؤاد عبد الباقي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أو النفاق الذي اتُّهِم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه تَوَدُّده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك، كما وقع لحاطب رضي الله عنه، انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا) أي الصحابة المتحدّثون **(وَدُّوا)** هكذا في هذه الرواية بلفظ الغيبة، وفيه التفات، إذ الظاهر وَدِدْنَا بالتكلّم، أي تمنّوا **(أَنَّهُ)** ﷺ **(دَعَا عَلَيْهِ)** أي على مالك **(فَهَلَكَ)** فيه جواز تمنّي هلاك أهل النفاق والشقاق، والبدع **(وَوَدُّوا أَنَّهُ)** أي مالكاً **(أَصَابَهُ شَرٌّ)** قال النوويّ: هكذا هو في بعض الأصول «شَرٌّ»، وفي بعضها «بِشَرّ» بزيادة الباء الجارة، وفي بعضها «شيء»، وكله صحيح، انتهى. **(فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ)** أي انتهى منها، وسلّم، وفي رواية أبي نُعيم: «فلما قضى النبيّ ﷺ الصلاة، التَفَتَ إليهم، فقال: أليس يشهد إلخ» **(وَقَالَ)** ﷺ ردّاً لما قالوه في مالك رضي الله عنه **(«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ)** أي مالكاً **(يَقُولُ ذَلِكَ)** أي بلسانه **(وَمَا هُوَ)** أي قوله **(فِي قَلْبِهِ)** أي لا يعتقده، ولا يستيقن به **(قَالَ)** ﷺ **(لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ)** بنصب «يدخلَ» بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء الجوابيّة للنفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَاجَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(تَطْعَمَهُ)** أي تأكله، وفي رواية ابن شهاب: «فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

(قَالَ أَنَسٌ) أي ابن مالك رضي الله عنه الراوي له عن محمود رضي الله عنه **(فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ)** وفي رواية أبي نُعيم: «قال أنسٌ: فلقيتُ عتبان بن مالك، فحدّثني بهذا الحديث، فأعجبني، وقلت لابني: فكتبه» **(فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ)** فيه حرص أنس رضي الله عنه على العلم، وشدّة عنايته به، حيث لم يكتف بحفظه، بل أمر ابنه أن يكتبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢١.

[تنبيه]: سيأتي في «كتاب الصلاة» أن أبا أيوب الأنصاريّ ﷺ سمع محمودَ بن الربيع يحدث به عن عتبان، فأنكره عليه، لِمَا يقتضيه ظاهره من أن النار محرَّمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالّةٌ على أن بعضهم يُعَذَّب.

لكن للعلماء أجوبة عن ذلك:

منها: ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب: ثم نزلت بعد ذلك فرائض، وأمور نُرَى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يَغْتَرّ فلا يغتر.

وفي كلامه نظر؛ لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يُعَذَّب إذا كان موحداً.

وقيل: المراد أن من قالها مخلصاً، لا يترك الفرائض؛ لأن الإخلاص يَحْمِل على أداء اللازم، وتُعُقِّب بمنع الملازمة.

وقيل: المراد تحريم التخليد، أو تحريم دخول النار الْمُعَدَّة للكافرين، لا الطبقة المعدة للعصاة.

وقيل: المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح، والتجاوز عن السيء، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق القول في هذا قريباً، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث عتبان بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١١/ ١٥٦) عن شيبان بن فرّوخ، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عنه،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢٢.

و(١١/ ١٥٧) عن أبي بكر بن نافع، عن بهز بن أسد، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابت به، ولم يذكر محمود بن الربيع، وفي «الصلاة» (٢٦٣) عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن محمود بن الربيع، عنه و(٢٦٤) عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ به، و(٢٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ به.

وأخرجه (البخاريّ) في «الصلاة» (٨٣٨) عن حِبّان بن موسى ـ وفي «الرقاق» (٦٤٢٢) عن معاذ بن أسد ـ وفي «استتابة المرتدّين» (٦٩٣٨) و«الصلاة» أيضاً (٨٤٠) عن عبدان ـ ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن معمر ـ وفي «الصلاة» أيضاً (٦٦٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك ـ و(١١٨٥) عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه ـ وفيه (٤٢٤) وفي «المغازي» عن القعنبيّ، عن إبراهيم بن سعد ـ وفيهما عن سعيد بن عُفير ـ وفي «الأطعمة» (٥٤٠١) وفي «المغازي« أيضاً (٤٠١٠) عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس ـ خمستهم عن الزهريّ به.

وعندهما في حديث يونس، عن الزهريّ، قال: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاريّ عن حديث محمود فصدّقه.

و(النسائيّ) في «الصلاة» (٨٦٣) عن هارون بن عبد الله، عن معن ـ و(٨٦٣) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، كلاهما عن مالك به، و(٩١٨) عن نصر بن عليّ، عن عبد الأعلى، عن معمر به، وفيه (١٢٥٠) وفي «التفسير» (١١٤٩٤) عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك به، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) عن أبي بكر بن نافع به، و(١١٠٩) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: سألت الحصين بن محمد الأنصاريّ عن حديث محمود؟ فصدّقه، و(١١٠٧) وفي «التفسير» (١١٤٩٤) عن عمرو بن عليّ، عن ابن مهديّ، عن سليمان بن المغيرة به، وذكر فيه قصّة محمود بن الربيع، و(١١٠٦) عن محمد بن عليّ بن ميمون الرّقّيّ، عن القعنبيّ، عن سليمان بن المغيرة، بقصّة الشهادتين، ولم يذكر محمود بن الربيع، وأعاد فيه (١١٠٨) بعضه عن سُويد بن نصر.

و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٥٤) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثمانيّ، عن إبراهيم بن سعد بطوله.

و(مالك) في «الموطّإ» (٤٧٦) و(أحمد) في «مسنده» ٤/ ٤٣ و٤٤ و٥/ ٤٤٩ و٤٥٠ و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣١) و(١٦٥٤) و(١٦٧٣) و(١٧٠٩)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٤/ ١٤٣)، (١٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨ و١٩ و٢٠ و٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الشهادتين إذا كانا خالصتين لله تعالى، كما يدلّ على ذلك رواية: «يبتغي بذلك وجه الله»، وبه يطابق الحديث الباب الذي نحن فيه؛ إذ المصنّف رحمه الله تعالى رتّب الأحاديث الأخيرة للدلالة على أن مجرّد التلفّظ غير كاف في تحقّق الإيمان، بل لا بُدَّ من استيقان القلب، ولذلك ترجمت له بقولي: «باب لا يكفي مجرّد التلفّظ بالشهادتين إلخ»، تبعاً للقرطبيّ رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: التبرك بآثار رسول الله ﷺ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسابقون فيها، وأما التبرك بآثار غيره من الصالحين، وإن قال به شرّاح هذا الكتاب، كالنوويّ، وغيره، وكذا شُرَّاح البخاريّ، فمما لا دليل عليه، وهو مخالف لهدي السلف رحمهم الله تعالى، فإنهم ما كانوا يفعلونه، مع أن فيهم أفاضل الصحابة، كأبي بكر الصديق، وبقية الخلفاء الراشدين، فما أحد من الصحابة، ولا التابعين تَبَرَّكَ بآثار أبي بكر، وغيره، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: زيارةُ العلماء والفضلاء والكبراء أتباعَهُم، وتلبيتهم دعوتهم، وإكرامهم بالمجيء إلى بيوتهم، والدعاء لهم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز استدعاء المفضول الفاضلَ؛ لمصلحة تَعْرِض.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الجماعة في صلاة النافلة، فإن النبيّ ﷺ صلّى بهم في بيت عتبان رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه بيانَ أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الكلام، والتحدث بحضرة المصلين، ما لم يَشْغَلهم، ويُدْخِلْ عليهم لبساً في صلاتهم، أو نحوه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز إمامة الزائر المزور برضاه.

٩ ـ (ومنها): ذكر من يُتَّهَمُ بِرِيبة أو نحوها للأئمة وغيرهم؛ لِيُتَحَرَّزَ منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية؛ لقول أنس رضي الله عنه لابنه: اكتبه، بل هي مستحبة، وقد جاء في الحديث النهيُ عن كتابة الحديث، وجاء الإذن فيه، فقيل: كان النهي لمن خِيف اتِّكاله على الكتاب، وتفريطه في الحفظ، مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل: كان النهي أوّلاً لَمّا خِيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لَمّا أُمِن من ذلك، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم خلافٌ في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها، واستحبابها، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهَا اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَى
مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ ... «لَا تَكْتُبُوا عَنِّيَ» فَالْخُلْفُ نُمِي
فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
مِنِ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخْ
الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ ... لآمِنٍ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ

وقد تقدّم هذا البحث مستوفًى في شرح المقدّمة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: البداءة بالأهمّ، فالأهمّ، فإنه ﷺ في حديث عتبان رضي الله عنه هذا بدأ أولَ قدومه بالصلاة، ثم أكل، وفي حديث زيارته لأم سليم رضي الله عنها بدأ بالأكل، ثم صَلَّى؛ لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة، فإنه دعاه لها، وفي حديث أم سليم دعته للطعام، ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دُعِي إليه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارةٍ، أو ضيافةٍ، أو نحوها، إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى.

---

(١) راجع: «شرح النووي» ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيانُ أنه كان في المدينة مساجد للجماعة، سوى مسجده ﷺ.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: اتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديثٌ، رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياءً ونحوه، وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ، فَخُطَّ لِي مَسْجِداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ)** هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبديّ القيسيّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠].

روى عن معتمر بن سليمان، وعُمَر بن عليّ الْمُقَدَّميّ، وابن أبي عديّ، وبهز بن أسد، وغندر، وأبي عامر الْعَقَديّ، وأمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ والنسائيّ، وزكرياء الساجيّ، وسعيد بن عبد الله الْفَرْغَانيّ، وعبد الله بن أبي الدنيا، وعَبْدان الأهوازيّ، وأبو الشيخ محمد بن الحسين الأَبْهَريّ، وأبو رِفَاعة عبد الله بن محمد البصريّ، وغيرهم، قال الذهبيّ في «الكاشف»: ثقة[1]، مات بعد الأربعين ومائتين.

---

(١) راجع: «الكاشف» ٣/١٧، ولم يذكر، في «تهذيب الكمال»، ولا في=

وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً[١].

٢ ـ (بَهْز) بن أسد الْعميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) أو قبلها (ع) ٣/ ١١.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل: غير ذلك، ثقة عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأَخَرة، من كبار [٨].

روى عن ثابت البناني، وقتادة، وخاله حميد الطويل، وخلق كثير.

وروى عنه ابن جريج، والثوري، وشعبة وهم أكبر منه، وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان، وعفّان بن مسلم وغيرهم.

قال أحمد: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر. وقال أيضاً في الحمادين: ما منهما إلا ثقة. وقال حنبل عن أحمد: أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث، لا يسندها الناس عنه. وقال أبو طالب عنه: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثاً. وقال في موضع آخر: هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، يخالف الناس في حديثه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول قول حماد. وقال جعفر الطيالسي عنه: من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخاً فهو صحيح. وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة. وقال الأصمعي عن عبد الرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللُّقيّ، أدرك الناس، لم يُتَّهَم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن مَلَكَةَ نفسِهِ ولسانه، ولم يطلقه على أحد، فسَلِمَ حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة، فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأُوَلِ من

= «تهذيب التهذيب»، ولا في «الخلاصة» شيئاً من التوثيق، ولا غيره، وهذا من الغريب، وذكر في «التقريب» أنه صدوقٌ.

(١) وذكره في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه أربعة وخمسين حديثاً، والظاهر أن الاختلاف بالتكرار، والله تعالى أعلم.

حماد بن سلمة. وقال أبو عمر الجرمي: ما رأيت فقيهاً أفصح من عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه. وقال عفان: قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير، وقراءة القرآن، والعمل لله من حماد بن سلمة. وقال ابن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً، ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً. وقال ابن حبان: كان من العباد المجابي الدعوة في الأوقات، ولم يُنصِف من جانب حديثه، واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش، فإن كان تَرْكُهُ إياه لِمَا كان يخطئ، فغيره من أقرانه، مثل الثوري وشعبة، كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل، والدين، والنُّسُك، والعلم، والْكَتْب، والجمع، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع.

قال الحافظ: وقد عَرَّض ابن حبان بالبخاري؛ لمجانبته حديث حماد بن سلمة، حيث يقول: لم يُنصف من عَدَل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفُلَيح، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. واعتذر أبو الفضل بن طاهر عن ذلك، لَمَّا ذَكَرَ أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام، ترك البخاري حديثهم، قال: وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير، مدحه الأئمة وأطنبوا، لَمّا تكلم بعض منتحلي المعرفة، أن بعض الْكَذَبة أدخل في حديثه ما ليس منه، لم يخرج عنه البخاري، مُعْتَمِداً عليه، بل استشهد به في مواضع؛ لِيُبَيِّن أنه ثقة. وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه، كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه؛ لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين لم يختلفوا، وشاهد مسلم منهم جماعة، وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة أهل النقل على ثقته وأمانته. انتهى.

وقال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة.

وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لَمّا كَبِرَ ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سُمِعَ منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً، أخرجها في

الشواهد. وأورد له ابن عدي في «الكامل» عدة أحاديث مما ينفرد به متناً أو إسناداً، قال: وحماد من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سناً، وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشايخ، وهو كما قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة، فاتهموه في الدين. وقال الساجي: كان حافظاً ثقة مأموناً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر. وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، حسن الحديث، وقال: إن عنده ألفَ حديث حسن ليس عند غيره.

قال سليمان بن حرب وغيره: مات سنة (١٦٧)، زاد ابن حبان: في ذي الحجة.

اشتهد به البخاري، وقيل: إنه روى له حديثاً واحداً عن أبي الوليد عنه، عن ثابت[١]، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (١٠٥) حديث.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(حدثني عتبان بن مالك)** فيه أن أنساً رضي الله عنه سمعه من عتبان نفسه، بعد ما سمعه عنه بواسطة محمود بن الربيع.

وقوله: **(أنه عَمِي)** تقدّم الجمع بينه وبين قوله: «أصابني في بصري بعض الشيء» في الحديث الماضي، فلا تغفل.

وقوله: **(فخُطّ لي مسجداً)** أمر من الخطّ، يقال: خطّ على الأرض، من باب نصر: إذا أعلم بعلامة[٢].

والمعنى: أعلم لي على موضعٍ؛ لأتّخذه مسجداً، أي موضعاً أجعل صلاتي فيه، متبرّكاً بآثارك.

وقوله: **(وجاء قومه)** الضمير لعتبان، أي جاء قوم عتبان، والمراد بهم أهل قريته الذين يسكنون حول بيته، ففي رواية ابن شهاب الآتية في «الصلاة»:

---

(١) الحديث المذكور هو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه من رواية ثابت، عن أنس، عنه، في «كتاب الرقاق» من «صحيح البخاريّ»، ولفظه: «قال لنا أبو الوليد»، . . . فذكره.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٧٣.

«قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا، حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد»، ومعنى «ثاب»: رجع، أو أقبل.

وفيه اجتماع أهل المحلّة على الإمام، أو العالم إذا ورد منزل بعضهم؛ ليستفيدوا منه، فقد اجتمع أهل محلة عتبان لَمّا سمعوا بمجيء النبيّ ﷺ إلى بيته.

وقوله: **(ونُعت رجل)** ببناء الفعل للمفعول، أي وُصِفَ، يقال: نَعَتَ الرجل صاحبه نَعْتاً، من باب نَفَعَ: إذا وصفه[1].

وقوله: **(ثم ذكر إلخ)** الضمير لشيخه أبي بكر، يعني أن أبا بكر بن نافع ذكر متن الحديث نحوَ حديث سليمان بن المغيرة الماضي في المعنى، لا في اللفظ، وهذا بيّنٌ ظاهر، من سياقه، فقد ساق النسائيّ رحمه الله تعالى رواية أبي بكر في «عمل اليوم والليلة» ١/ ٥٩٣، فقال:

١١٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدّثنا بَهْز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حدثني عتبان بن مالك، أنه عَمِيَ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال: تَعَالَ، فخُطَّ لي مسجداً، فجاء رسول الله ﷺ، وجاء قومه، وتغيب رجل منهم، يقال له: مالك بن الدُّخْشُم، قالوا: يا رسول الله إنه، وإنه، يقعون فيه، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟»، قالوا: إنما يقولها مُتَعَوِّذاً، قال: «والذي نفسي بيده، لا يقولها أحدٌ صادقاً، إلا حُرِّمَتْ عليه النار» انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الأول من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثَّجَّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦١٢.

(٢) راجع: «عمل اليوم والليلة» ص٥٩٣ ـ ٥٩٤.

يوم الجمعة ٧/ ٩/ ١٤٢٤هـ الموافق ٣١ أكتوبر (تشرين الأول)/ ٢٠٠٣م.

أسأل الله العليّ العظيم، ربّ العرش العظيم، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني مفتتحاً بـ(١٢) ـ (بَابُ ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً) رقم الحديث (١٥٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣) ـ (بَابٌ ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِي بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩] (٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) الْعَدنيّ الأصل، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن حَبِيب بن مِهْرَان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمن النيسابوريّ، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو ٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُكثرٌ [٥].

رَوَى عن ثعلبة بن أبي مالك الْقُرَظيّ، وله رؤية، وعُمَير مولى آبي اللَّحْم، وله صحبة، والصحيح أن بينهما محمدَ بنَ إبراهيم التيميّ، ومعاذ بن رفاعة بن رافع الزُّرَقيّ، وعبد الله بن خَبّاب، وعبد الله بن دينار، وزياد بن أبي زياد، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وغيرهم.

وروى عنه شيخه، يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وإبراهيم بن سعد، ومالك، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وبَكْر بن مُضَر، ونافع بن يزيد، وحيوة بن شُريح، وابن عيينة، وأبو ضمرة، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم به بأساً، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن أبي حازم، عن أبيه: ابن الهاد أحبّ إليّ من عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن عَمْرو بن علقمة، وهو ومحمد بن عجلان متساويان، وهو في نفسه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: تُوُفِّي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة، وكان ثقةً، كثير الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: مدنيّ ثقةٌ، حسن الحديث، يروي عن الصغار والكبار، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

[**تنبيه**]: قوله: «ابن الهاد» هكذا يقوله المحدّثون «الهاد» من غير ياء، والمختار عند أهل العربيّة فيه، وفي نظائره بالياء، فيقال: «الهادي»، و«العاصي»، و«ابن أبي الموالي»، أفاده النوويّ[1].

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد بن صَخْر بن عامر بن كعب بن سَعْد بن تيم بن مُرّة القرشيّ التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، كان جدُّه الحارثُ من المهاجرين الأولين، ثقة له أفراد [٤].

رأى سَعْدَ بن أبي وقاص، وروى عن أبي سعيد الخدريّ، وعُمير مولى آبي اللحم، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وقيس بن عمرو الأنصاري، ومحمود بن لبيد، وعائشة، وعلقمة بن وقاص، وغيرهم.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٢ ـ ٣.

ورَوَى عنه ابنه موسى، ويحيى، وعبد ربه، وسعد بنو سعيد الأنصاري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن عروة، ويزيد بن الهاد، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمرو: كان محمد بن إبراهيم يُكنَى أبا عبد الله، تُوُفّي سنة عشرين ومائة، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال العقيليّ عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: في حديثه شيءٌ، يروي أحاديث مناكير أو منكرة. وله رواية عن أبيه في «المعرفة» لابن منده، فزَعَم أبو نعيم أنه أراد بقوله: عن أبيه جدَّهُ، وعلى هذا فيكون أرسل عنه، فإن أباه وُلِد بأرض الحبشة، وتبعه ابنُ حِبّان في «الثقات» وقال: سمع من ابن عمر. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد. انتهى. وحديثه عن عائشة عند مالك، والترمذيّ، وصححه، وعائشةُ ماتت قبل أبي سعيد وجابر.

وقال أبو حَسّان الزياديّ: كان عَرِيف قومه، مات سنة (١٩)، وقيل: عشرين، وفي سنة عشرين أرّخه غير واحد، وقال خليفة: مات سنة إحدى وعشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً[١].

٦ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وعثمان، والعباس بن عبد المطلب، وأبي أيوب الأنصاريّ، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وجابر بن سلمة، وأبان بن عثمان، وخَبّاب صاحب المقصورة.

وروى عنه ابنه داود، وأبناء إخوته: إسماعيل بن محمد، وأشعث بن إسحاق، وبجاد بن موسى، وابن أخته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن أخته أيضاً محمد بن محمد بن الأسود الزهري، وابن ابن عمه، هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وهو من أقرانه،

---

(١) **[فائدة]**: أخرج كلّ من الإمامين: مسلم، وابن ماجه لمحمد بن إبراهيم التيميّ المترجم هنا (٢٢) حديثاً، راجع برنامج الحديث.

ومجاهد، والزهري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وعطاء بن يسار، وعمرو بن دينار، وموسى بن عقبة، وغيرهم.

قال ابن سعد عن الواقديّ: مات سنة أربع ومائة، قال: وقال غيره: تُوُفّي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن نمير، وعمرو بن عليّ: مات سنة (٤)، وقيل في وفاته غيرُ ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرَّخ وفاته سنة أربع، وكذا أرَّخه علي ابن المديني، وأرَّخه الهيثم بن عديّ في خلافة الوليد، حكاه عنه ابن سعد، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٧ ـ (**الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشميّ، عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، أمه نُتَيْلَةُ بنت جَنَاب بن كلب، وُلِد قبل رسول الله ﷺ بسنتين[(١)]، وضَاعَ وهو صغير، فنَذَرَت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، وكان إليه في الجاهلية السِّقَاية والعِمَارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسلِم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً، فأُسِر، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشَهِد الفتح، وثبت يوم حنين، وقال النبي ﷺ: «من آذى العباس فقد آذاني، فإنما عَمُّ الرجل صِنْوُ أبيه»، أخرجه الترمذي في قصة[(٢)].

---

(١) وقال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى في «المجتبى» ص٦٩ ـ ٧٠: كان أسنّ من رسول الله ﷺ بثلاث سنين، وكان له من الولد: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقُثَم، ومَعْبَد، كلهم من أم الفضل، وفيهم يقول الشاعر [من الرجز]:

مَا وَلَدَتْ نَجِيبَةٌ مِنْ فَحْلِ ... كَسِتَّةٍ مِنْ بَطْنِ أُمِّ الْفَضْلِ
أَكْرِمْ بِهَا مِنْ كَهْلَةٍ وَكَهْلِ

وله منها بنت يقال لها: أم حبيب، ومن غيرها جماعة. انتهى.

(٢) حديث ضعيف في سنده يزيد بن أبي زياد متكلّم فيه.

وقد حَدَّث عن النبي ﷺ بأحاديث، رَوَى عنه أولاده، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الحارث، وغيرهم.

وقال ابن المسيب عن سعد: كنا مع النبي ﷺ، فأقبل العباس، فقال: «هذا العباس أجود قريش كَفّاً، وأوصلها»، أخرجه النسائي[١]، وأخرج البغوي في ترجمة أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بسند له إلى الشعبي، عن أبي هَيّاج عن أبي سفيان بن الحارث، عن أبيه، قال: كان العباس أعظم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يعترفون للعباس بفضله، ويشاورونه، ويأخذون رأيه، ومات بالمدينة في رجب، أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين، أو بعده، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وكان طويلاً جميلاً أبيض[٢].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط[٣]، هذا الحديث برقم (٣٤)، وحديث (٢٠٩): «نعم هو في ضحضاح من نار...»، وأعاده بعده، و(٤٩١): «إذا سجد العبد، سجد معه سبعة...»، و(١٧٥٧): «لا نورث ما تركنا صدقة...»، و(١٧٧٥): «أخذ رسول الله ﷺ حصيات...»[٤].

[تنبيه]: «أل» في «العبّاس» للمح الصفة، وهي التي تدخل على الأسماء المنقولة مما يصلُح دخول «أل» عليه، كقولك في حسن: الحسن، وأكثر ما تدخل على المنقول من صفة، كقولك في حارث: الحارث، وقد تدخل على المنقول من مصدر، كقولك في فضل: الفضل، وعلى المنقول من اسم جنس، غيرِ مصدر، كقولك في نعمان: النعمان، وهو في الأصل من أسماء الدم، فيجوز دخول «أل» في هذه الثلاثة؛ نظراً إلى الأصل، وحذفُها؛ نظراً إلى الحال، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

---

(١) حديث صحيح.

(٢) راجع: «الإصابة» ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢، و«التقريب» ص١٦٤.

(٣) الذي ذكره ابن الجوزيّ في «المجتبى» أن له (٣٥) حديثاً، اتّفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بثلاثة أحاديث.

(٤) هذه الأرقام هي أرقام محمد فؤاد.

كَـ«الْفَضْلِ» و«الْحَارِثِ» وَ«النُّعْمَانِ» فَـذِكْـرُ ذَا وَحَـذْفُـهُ سِـيَّـانِ[١]

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول لم يُخرج له البخاريّ، وأبو داود، والثاني تفرّد به هو، والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الدَّرَاوَرْديّ، وشيخه الأول عدنيّ، ثم مكيّ، والثاني نيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأن كلاً منهما من الطبقة الخامسة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فإنه عمّ النبيّ ﷺ، وكان يُحبّه، وكان من أعظم الناس عنده، وكان يُثني عليه، وكان الصحابة يعترفون بفضله، ويشاورونه، ويأخذون رأيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بإثبات «أل» في «العبّاس»، وحذفها، كما سبق آنفاً **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ»** أي وجد، وأدرك، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الذّوق: إدراك طَعْم الشيء بواسطة الرطوبة الْمُنْبَثَّة بالْعَصَب المفروش على عَضَل اللسان، يقال: ذُقتُ الطعامَ أَذُوقُهُ ذَوْقاً، وذَوَقَاناً، وذَوَاقاً، ومَذَاقاً: إذا عرفتَهُ بتلك الواسطة، ويتعدّى إلى ثانٍ بالهمزة، فيقال: أذقته الطعامَ، وذُقتُ الشيءَ: جرّبتُهُ، ومنه يقال: ذاق فلانٌ البأسَ: إذا عرفه بنزوله به، وذاق الرجل عُسَيلة المرأة، وذاقت عُسيلته: إذا حصل لهما حَلاوة الخِلاط، ولذّة المباشرة بالإيلاج. انتهى[٢].

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل» على «الخلاصة» مع «حاشية الخضريّ» ١/ ١٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١١.

وقال الراغب الأصبهانيّ: الذَّوْقُ وجود الطعم في الفم، وأصله فيما يَقِلّ تناوله، فإذا كثُر يقال له: الأكلُ، فاستعمل في التنزيل بمعنى الإصابة، إما في الرحمة، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً﴾ الآية [هود: ٩]، وإما في العذاب، نحو قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ الآية [النساء: ٥٦]، وقال غيره: الذوق: ضُرِب مثلاً لما ينالون عند رسول الله ﷺ من الخير، قال أبو بكر الأنباريّ: أراد لا يتفرّقون إلا عن علم يتعلّمونه، يقوم لهم مقام الطعام والشراب؛ لأنه ﷺ كان يحفظ أرواحهم كما يَحفَظ الطعام أجسامهم.

(طَعْمَ الْإِيمَانِ) بفتح الطاء، وسكون العين المهملة، قال الفيّوميّ: «الطَّعْمُ» بالفتح: ما يؤدّيه الذّوق، فيقال: طَعْمُهُ حُلْوٌ، أو حامضٌ، وتغيّر طَعْمُهُ: إذا خرج عن وصفه الْخِلْقِيّ، والطَّعْم: ما يُشتَهَى من الطعام، وليس للغَثّ طَعْمٌ، والطَّعَمُ بفتحتين لغةٌ كلابيّة. انتهى.

وقال الطيبيّ: مجاز قوله: «ذاق طعم الإيمان» مجاز قوله: «وَجَدَ حلاوة الإيمان»، وكذلك موقعه كموقعه؛ لأن من أحبّ أحداً يتحرّى مراضيه، ويؤثر رضاه على رضاء نفسه، ومقام الرضى عند أهل العرفان مقام جليلٌ رفيع. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ذاق طعم الإيمان»: أي وجد حلاوته، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «ثلاثٌ من كنّ فيه وَجَدَ حلاوة الإيمان»، وهي عبارة عمّا يجده المؤمن المحقِّق في إيمانه المطمئنّ قلبه به، من انشراح صدره، وتنويره بمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة منّة الله تعالى عليه في أن أنعم عليه بالإسلام، ونَظَمَه في سلك أمة محمد ﷺ خير الأنام، وحَبَّبَ إليه الإيمان والمؤمنين، وبَغَّضَ إليه الكفر والكافرين، وأنجاه من قبيح أفعالهم، ورَكَاكة أحوالهم، وعند مطالعة هذه المنن، والوقوف على تفاصيل تلك النعم، تطير القلوب فَرَحاً وسُرُوراً، وتمتلئ إشراقاً ونوراً، فيا لها من حلاوة ما ألذّها! وحالة ما أشرفها!، فنسأل الله تعالى أن يمنّ بدوامها وكمالها، كما منّ بابتدائها وحُصُولها، فإن المؤمن عند تذكّر تلك النعم والمنن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

لا يخلو عن إدراك تلك الحلاوة، غير أن المؤمنين في تمكّنها ودوامها متفاوتون، وما منهم إلا وله منها شِرْبٌ معلوم، وذلك بحسب ما قُسِم لهم من هذه المجاهدة الرياضيّة، والْمِنَح الربّانيّة. انتهى[١].

(**مَنْ رَضِيَ**) بكسر الضاد المعجمة، من باب تَعِب (**بِاللهِ**) تعالى (**رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً**) انتصاب «ربّاً»، و«ديناً»، و«رسولاً» على الحال، ويجوز كونه على التمييز.

قال صاحب «التحرير» رحمه الله تعالى: معنى رَضِيتُ بالشيء: قَنِعْتُ به، واكتفيتُ به، ولم أطلب معه غيرَه، فمعنى الحديث: لم يطلُب غير الله تعالى، ولم يَسْعَ في غير طريقِ الإسلام، ولم يَسْلُك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شكّ في أن من كانت هذه صفته، فقد خَلَصَت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى الحديث: صَحّ إيمانه، واطمأنّت به نفسه، وخامر باطنَهُ؛ لأن رضاه بالله ﷻ ربّاً، وبمحمّد ﷺ نبيّاً، وبالإسلام ديناً دليلٌ على ثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته بما رضي به من ذلك، ومخالطة بشاشته قلبَهُ، وذلك كالحديث الآخر: «وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسول الله أحبّ إليه مما سواهما...» الحديث، وذلك أن الإنسان إذا رَضِيَ أمراً، واستحسنه، سَهُل عليه أمره، ولم يشقّ عليه شيء منه، فكذلك المؤمن إذا دَخَل قلبه الإيمان سَهُلت عليه طاعاتُ ربّه ﷻ، ولَذّت له، ولم يشُقّ عليه مُعاناتها. انتهى[٣].

وقال الأبيّ رحمه الله تعالى: فإن قلت: معرفة الله ﷻ، واستحلاء الإيمان به هما الغاية، فلو أريدا في الحديث لم يُعبّر عنهما بالذّوْق؛ إذ لا يُعبّر عن غاية الشيء بمبدئه؛ لأن الذّوق مبدأ الفعل.

قلت: الذوق إنما هو مبدأ الفعل إذا استُعمل في المحسوسات، كذوق الطعام، أما إذا استُعمل في المعاني كما هنا، فإنما هو كناية عن كمال

---

(١) «المفهم» ١/ ٢١٠.
(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٢.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

الإدراك، وأنت تعرف أن الرضا بالله تعالى يستلزم الرضا عنه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «مَنْ رضي بالله ربّاً...» الحديث: الرضا بهذه الأمور الثلاثة على قسمين:

رضاً عامّ، وهو أن لا يتّخذ غير الله تعالى ربّاً، ولا غير دين الإسلام ديناً، ولا غير محمد ﷺ رسولاً، وهذا الرضا لا يخلو عنه مسلم؛ إذ لا يصحّ التديّن بدين الإسلام إلا بهذا الرضا.

ورضاً خاصّ، وهو الذي تكلّم فيه أرباب القلوب، وهو ينقسم على قسمين: رضاً بهذه الأمور، ورضاً عن مجريها تعالى، كما قال أبو عبد الله بن خفيف[٢]: الرضا قسمان: رضاً به، ورضاً عنه، فالرضا به مدبّراً، والرضا عنه فيما قضى، وقال أيضاً: هو سكون القلب إلى أحكام الربّ، وموافقته على ما رضِيَ واختار، وقال الجنيد: الرضا دفع الاختيار، وقال المحاسبيّ: هو سكون القلب تحت مجاري الأحكام، وقال أبو عليّ الروذباريّ: ليس الرضا أن لا يُحسّ بالبلاء، إنما الرضا أن لا يعترض على الحكم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وما ذكره هؤلاء المشايخ هو مبدأ الرضا عندهم، وقد ينتهي الرضا إلى ما قاله النوريّ: هو سرور القلب بمرّ القضاء، وسُئلت رابعة عن الرضا، فقالت: إذا سرّته المصيبة كما سرّته النعمة.

قال: وقد غلا بعضهم، وهو أبو سليمان الدارانيّ، فقال: أرجو أن أكون عرفتُ طرفاً من الرضا، لو أنه أدخلني النار لكنت به راضياً، وقال رويم: الرضا هو لو جَعَل جهنم عن يمينه، ما سأل أن يحوّل عن شماله.

قال القرطبيّ: وهذا غلوّ، وفيه إشكال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أحسن القرطبي في اعتراضه المذكور، فإن هذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ الذي أرسله الله تعالى لهداية الخلق إلى الصراط المستقيم، وهو الذي حقّق مقام الرضا عن الله ﷻ بكامل معناه، وكان من هديه أنه يستعيذ من النار، وما أكثر ما كان يستعيذ منها، ويسأل الله تعالى

---

(١) «شرح الأبيّ» ١/ ١٢٩.

(٢) هو محمد بن خفيف الشيرازيّ، من مشايخ الصوفيّة، توفي سنة (٢٩٥هـ).

أن يبعده عنها، ويُدخله الجنّة، وأمر أمته بذلك، فقال: «إذا تشهّد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»، متّفقٌ عليه، وعلَّم النبيّ ﷺ عائشة، لما سألته عن الجوامع الكوامل من الدعاء، فقال لها: «قولي: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً»[١].

فهذا الذي قاله هؤلاء في معنى الرضا مخالف لهذا الهدي الذي لا هدي فوقه، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، فعليك بالسنّة، ودع المحدثات، تَنْجُ في الدنيا والآخرة، وتَسْعَد في المحيا والممات.

وبالجملة فالرضا بالله تعالى لا ينافي الاستعاذة من النار، والخوف من عذاب الله تعالى، فلا تلتفت إلى ما يُخالف هذا، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وعلى الجملة فالرضا باب الله الأعظم، وفيه جماع الخير كلّه، كما قال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: أما بعد؛ فإن الخير كلّه في الرضا، فإن استطعت أن ترضى، وإلا فاصبر. انتهى[٢].

[تنبيه]: قوله: «وبالإسلام ديناً» فيه عطف معمولين على معمولي عامل واحد، وذلك أن قوله: «وبالإسلام» معطوف على «بالله»، و«ديناً» معطوف على «ربّاً»، وكذا ما بعده، وهذا العطف جائزٌ بلا خلاف؛ لاتحاد العامل، وهو «رَضِيَ»، وإنما الخلاف فيما إذا وقع العطف على معمولي عاملين مختلفين،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٩٨٤) بإسناد صحيح.

(٢) «المفهم» ١/ ٢١٠ ـ ٢١١.

كقولك: كان آكلاً طعامَكَ عمرٌو، وتَمْرَكَ بكرٌ، واتّفقوا على منع العطف على معمولات أكثر من عاملين، نحو: إن زيداً ضاربٌ أبوه لعمرو، وأخاكَ غلامُهُ بَكْرٍ، وإلى هذا أشار شيخنا عبد الباسط المناسيّ رحمه الله تعالى في «نظم المغني»، حيث قال:

وَإِنْ عَلَى مَعْمُولَيِ الْعَامِلِ جَا ... عَطْفٌ فَجَائِزٌ لَدَى ذَوِي الْحَجَا
وَإِنْ لِعَامِلَيْنِ فَالنَّاسُ اخْتَلَفْ ... قَالَ ابْنُ مَالِكٍ نَهَى كُلُّ السَّلَفْ
إِنْ لَمْ يَكُ الْمَجْرُورُ فِي الْمَعْطُوفِ جَا ... وَالْفَارِسِيْ جَوَازَهُ قَدْ أَخْرَجَا
أَيْ مُطْلَقاً عَنْ أُمَّةٍ مِنْهُمْ يُعَدْ ... أَخْفَشُهُمْ بِقِيلَ مَرْوِيّاً وَرَدْ
وَإِنْ يَكُ الْمَجْرُورُ مَعْ تَأَخُّرِ ... فَمَنْعُهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُقَدَّماً فَالأَشْهَرُ ... لِسِيبَوَيْهِ مَنْعُهُ مُقَرَّرُ
كَذَا الْمُبَرِّدُ مَعَ السَّرَّاجِ ... هِشَامُهُمْ أَيْضاً بِذَا الْمِنْهَاجِ
وَالأَخْفَشُ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ ... كَذَا الْكِسَائِي بِالْجَوَازِ حَاجُوا[1]
وَاشْتَرَطَ الأَعْلَمُ مَعْ جَمَاعَةِ ... أَنْ يَلِيَ الْمَجْرُورُ لِلْعَاطِفَةِ
وَالْعَطْفُ مَمْنُوعٌ بِغَيْرِ مَيْنِ ... مَعْ عَامِلٍ أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْنِ[2]

وإن أردت تحقيق المسألة بالتفصيل، فراجع شرحي المسمّى «فتح القريب» على النظم المذكور، تُشْفَ غُلّتك، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث العباس بن عبد المطّلب رضي الله عنه هذا مما انفرد به المصنّف عن البخاريّ رحمهما الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١٣/ ١٥٩) (٣٤) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، وبشر بن الحكم، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديّ، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عامر بن سعد، عنه.

---

(١) بتخفيف الجيم للوزن.

(٢) بقطع الهمزة للوزن.

و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٢٣) عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن ابن الهاد به، وقال: حسنٌ صحيح.

و(أحمد) في «مسنده» ١/٢٠٨، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الرضا بهذه الأمور الثلاثة، وأن من رضي بها وجد طعم الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت أهل الإيمان فيه، فإن منهم من وصل غايته، ووجده حلاوته، ونسي كدر الدنيا، واستأنس بذكر الله تعالى، واطمأنّ قلبه به، ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تعبيره بالذوق دون الشبع، ونحوه، يدلّ على أن هذا القدر من الاستحلاء، وإن كان في نفسه رفيعاً، إلا أنه ليس غاية المقصود الذي يجب أن يقف عنده، بل هو يزداد، فكلما ازداد إقباله على ربّه، واشتدّ شوقه إليه، ازدادت العطيّات، وتكاثرت الهبات، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَدْنَاهَا، وَكَوْنِ الْحَيَاءِ مِنَ الإِيمَانِ)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠] (٣٥) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكُريّ، أبو قُدَامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنّيٌّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) ـ بفتحتين ـ هو: عبد الملك بن عَمْرو الْقَيسي البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ القرشيّ مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وحميد الطويل، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وربيعة، وابن عجلان، وموسى بن أنس، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو عامر الْعَقَديّ، وعبد الله بن المبارك، ومعلى بن منصور الرازيّ، وأبو سلمة الخزاعي، ويحيى بن حسان التِّنِّيسيّ، وعبد الله بن وهب، وبشر بن عمر الزهرانيّ، وخالد بن مخلد، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه أبو بكر بن أبي أويس، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ، والقعنبيّ، ومحمد بن سليمان لُوَين، وغيرهم[1].

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، ثقةٌ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ صالحٌ، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: سليمان أحب إليك، أو الدراورديّ؟ فقال: سليمان، وكلاهما ثقةٌ، وقال الذُّهْليّ: ما ظننت أن عند سليمان بن بلال من الحديث ما عنده، حتى نظرت في كتاب ابن أبي أويس، فإذا هو قد تبحّر حديث المدنيين، وقال أبو زرعة: سليمان بن بلال أحبّ إليّ من هشام بن سعد، وقال الخليليّ: ثقةٌ، ليس بمكثر، لقي الزهريّ، ولكنه يروي كثيرَ حديثه عن قدماء أصحابه، وأثنى عليه مالك، وآخرُ مَنْ حَدَّثَ عنه

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: ورأيت رواية مالك عنه في كتاب مكة للفاكهيّ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨٧.

لُوَين، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: إنما وَضَعَهُ عند أهل المدينة أنه كان على السُّوق، وكان أروى الناس عن يحيى بن سعيد، وقال عبد الرحمن بن مهديّ: نَدِمْتُ أن لا أكون أكثرت عنه، وقال ابن شاهين في «كتاب الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، وليس ممن يُعْتَمَد على حديثه، وقال ابن عديّ: ثقة.

وقال ابن سعد: كان بربريّاً جميلاً عاقلاً، حسن الهيئة، وكان يُفتي بالبلد، وولي خراج المدينة، وكان ثقةً، كثير الحديث، مات بالمدينة سنة (١٧٢)، وقال البخاريّ عن هارون بن محمد المزنيّ: مات سنة سبع وسبعين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين في وفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٦) حديثاً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العَدَويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وأبي صالح السمان، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومالك، وسليمان بن بلال، وشعبة، وصفوان بن سليم، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن عجلان، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، والسفيانان، وجماعة.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة مستقيم الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي: ثقة، زاد ابن سعد: كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عيينة: لم يكن بذاك ثم صار. وقال الليث عن ربيعة: حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالحي التابعين، صدوقاً ديّناً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: سئل عنه أحمد، فقال: نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه. وقال الْعُقيليّ: في رواية المشايخ عنه اضطراب. وفي «العلل» للخلال: أن أحمد سئل عن عبد الله بن دينار الذي رَوَى عنه موسى بن عُبيدة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فقال: ما هو الذي رَوَى عنه الثوري، قيل: فمن هو؟ قال: لا أدري. وجزم الْعُقيليّ بأنه هو، فقال في ترجمته: رَوَى عنه موسى بن عُبيدة، ونظراؤه أحاديث مناكير، الحمل فيها عليهم، ورَوَى عنه الأثبات حديثه عن ابن عمر في

النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ومما انفرد به حديثُ شعب الإيمان، رواه عنه ابنه، وسهيل، وابن عجلان، وابن الهاد، ولم يروه شعبة، ولا الثوريّ، ولا غيرهما من الأثبات. وفي «رجال الموطأ» لابن الْحَذَّاء: قيل: لا نعلم له رواية عن أحد إلا عن ابن عمر. انتهى. وهذا قصور شديد ممن قاله، فقد سبق آنفاً أنه روى عن غيره.

قال ابن سعد، وعمرو بن علي: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٥) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، والثاني تفرّد به هو، والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، وعبيد الله سَرَخْسيّ، ثم نيسابوريّ، وعبد بن حميد كِسّيّ ـ بكسر الكاف، وتشديد السين المهملة، ويَنطِقُ بها الناس بشين معجمة مفتوحةٍ، ـ نسبة إلى كِسٍّ: مدينة بما وراء النهر، وأبو عامر الْعَقَديّ بصريّ.

(**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، وهي من رواية الأقران، فإن وُجدت رواية أبي صالح عن عبد الله صار من المدبّج. قاله في «الفتح»[1].

(**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره، فقد روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٩.

وأما شرح الحديث، فسيأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخرّته إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ـ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ، أكثر عنه المصنّف [١٠] (ت٢٣٤)، وهو ابن (٧٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهِم من حفظه [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بْنُ أَبِي صَالِحٍ، ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر حفظه بآخره، روى له البخاريّ مقروناً وتعليقاً [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، والحارث بن مخلد الأنصاري، وأبي الحباب سعيد بن يسار، وعبد الله بن دينار، وعطاء بن يزيد الليثي، وخلق كثير.

وروى عنه ربيعة، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصار، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، ومالك، وشعبة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق كثير.

قال ابن عيينة: كنا نَعُدّ سهلاً ثبتاً في الحديث. وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. وقال أبو طالب عن أحمد: قال يحيى بن سعيد: محمد ـ يعني ابن عمرو ـ أحب إلينا، وما صنع شيئاً، سهيل أثبت عندهم. وقال

الدُّوري عن ابن معين: سهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: سهيل أشبه وأشهر ـ يعني من العلاء ـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من العلاء. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لسهيل نُسَخ، وقد رَوَى عنه الأئمة، وحدّث عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على تمييزه، كونُهُ مَيَّزَ ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبت، لا بأس به، مقبول الأخبار. روى له البخاري مقروناً بغيره. وعاب ذلك عليه النسائي، فقال السُّلَمي: سألت الدارقطني: لِمَ ترك البخاري حديث سهيل في كتاب «الصحيح»؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائي إذا مَرّ بحديث سهيل، قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما.

وذكر البخاري في «تاريخه» قال: كان لسهيل أخ، فمات فوَجَد عليه، فنسي كثيراً من الحديث. وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتّقون حديثه. وذكر العُقيليّ عن يحيى أنه قال: هو صويلح، وفيه لين. وقال الحاكم في باب من عِيبَ على مسلم إخراج حديثه: سهيل أحد أركان الحديث. وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، إلا أن غالبها في الشواهد، وقد رَوَى عنه مالك، وهو الْحَكَم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق: إنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره. وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه بِرْسَام[1] في آخر عمره، فذهب بعض حديثه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، مات في ولاية أبي جعفر، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان سهيل ثقة كثير الحديث. وأرّخه ابن قانع سنة (١٣٨).

أخرج له البخاريّ مقروناً بغيره، وتعليقاً، والباقون، وله في هذا الكتاب (١١٣) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الْبِرْسامُ» بالكسر: علّةٌ يُهْذَى فيها. اهـ. «القاموس» ص٩٧٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ)** مبتدأ خبره **(بضعٌ...)** إلخ.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: الإيمان في هذا الحديث يُراد به الأعمال، بدليل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال، وهو قول: «لا إله إلا الله»، وأدناها: أي أقربها، وهو «إماطة الأذى»، وهما عملان، فما بينهما من قبيل الأعمال، وقد قدّمنا القول في حقيقة الإيمان شرعاً ولغةً، وأن الأعمال الشرعيّة تسمّى إيمانا مجازاً، وتوسّعاً؛ لأنها عن الإيمان تكون غالباً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «مجازاً» فيه نظر؛ بل الحقّ أنها تسمّى إيماناً حقيقة، لا مجازاً؛ حيث إن الشرع سمّى الكلّ إيماناً، فلا حاجة لدعوى المجاز، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(بِضْعٌ) قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: «البِضع»، و«البضعة» واحدٌ، بكسر الباء، ويقال بفتحها أيضاً فيهما، وأما اللحم فالبَضْعَةُ بالفتح لا غيرُ، وهو القطعة من الشيء، والفِرْقة منه، واستَعْمَلت العرب الْبِضْعَ فيما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع، وقال الخليل: البضعُ سبعٌ، وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال في أحد عشر، ولا اثني عشر، وقال أبو عبيدة: هو ما بين نصف العِقْد، يريد من واحد إلى أربع. انتهى[2].

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «البِضع» بكسر الباء، ويقال أيضاً بفتحها، وكذا البضعة، واختَلَف في ذلك أهل اللغة، وفي بعض تفسيرهم له إشكالٌ أنا أُوَضِّحُه، فقيل: هو من ثلاث إلى تسع، وهذا هو الأشهر، وقيل: ما بين اثنين إلى عشر، والظاهر أن هذا تفسير للأول، فيكون البضع مستعملاً في الثلاث، دون ما قبله، غير مستعمل في العشر، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، والظاهر أن هذا هو ما حكاه أبو عمر الزاهد اللغويّ أنه

---

(١) «المفهم» ١/ ٢١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٦٤.

من أربع إلى تسع، وكذا قول الفرّاء: إنه ما بين الثلاث إلى ما دون العشرة، فعلى هذا لا يُستعمل في الثلاث، ولا في العشر أيضاً. انتهى[١].

وقال العينيّ في «عمدته»: ذكر البنانيّ في «الموعب» عن الأصمعيّ: البضع مثالُ عِلْمٍ: ما بين اثنين إلى عشرة، واثنتي عشرة إلى عشرين فما فوق ذلك، يقال: بضعة عشر في جمع المذكر، وبضع عشرة في جمع المؤنّث، قال تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾، ولا يقال: في أحد عشر، ولا اثني عشر، إنما البضع من الثلاث إلى العشر، وقال صاحب «العين»: البِضْعُ: سبعة، وقال قطرُب: أخبرنا الثقة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ ما بين خمس إلى سبع»، وقالوا: ما بين الثلاث إلى الخمس، وقال الفرّاء: البضع نيّفُ ما بين الثلاث إلى التسع، كذلك رأيتُ العرب تفعل، ولا يقولون: بضعٌ ومائة، ولا بضعٌ وألف، ولا يُذكر مع عشر، ومع العشرين إلى التسعين، وقال الزجّاج: معناه القطعة من العدد، تُجعَلُ لما دون العشرة من الثلاث إلى التسع، وهو الصحيح، وهو قول الأصمعيّ، وقال غيره: البضع من الثلاث إلى التسع، وقال أبو عُبيدة: هو ما بين نصف العشر، يريد ما بين الواحد إلى الأربعة، وقال يعقوب عن أبي زيد: بِضْعٌ، وبَضْعٌ، مثالُ عِلْمٍ، وصَقْرٍ، وفي «المحكم»: البضع ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة، يضاف إلى ما يُضاف إليه الآحاد، ويُبنى مع العشرة، كما يُبنى سائر الآحاد، ولم يمتنع عشرة، وفي «الجامع» للقزّاز: ﴿بِضْعَ سِنِينَ﴾: قطعة من السنين، وهو يَجري في العدد مجرى ما دون العشرة، وقال قوم: قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ يدلّ على أن البضع سبع سنين؛ لأن يوسف عليه السلام إنما لَبِثَ في السجن سبع سنين، وقال أبو عبيدة: ليس البضع العقدَ، ولا نصف العقد، يذهب إلى أنه من الواحد إلى الأربعة، وفي «الصحاح»: لا تقول: بضع وعشرون، وقال الْمُطَرّزيّ في «شرحه»: البضع من أربعة إلى تسعة، هذا الذي حصّلناه من العلماء البصريين والكوفيين، وفيه خلافٌ، إلا أن هذا هو الاختيار.

---

(١) «الصيانة» ص١٩٥ ـ ١٩٧.

والنيّفُ: من واحد إلى ثلاثة، وقال ابن السيد في «المثلّث»: البضع بالفتح والكسر: ما بين واحد إلى خمسة في قول أبي عبيدة، وقال غيره: ما بين واحد إلى عشرة، وهو الصحيح، وفي «الغريبين» للهَرَويّ: البضع، والبضعة واحد، ومعناهما: القطعة من العدد، زاد عياض: بكسر الباء فيهما، وبفتحها، وفي «العباب»: قال أبو زيد: أقمتُ بَضْع سنين بالفتح، وجلستُ في بَقْعَة طيّبة، وأقمت بَرْهَة كلّها بالفتح[1]، وهو ما بين الثلاث إلى التسع، وروى الأثرم عن أبي عُبيدة أن البضع ما بين الثلاث إلى الخمس، وتقول: بضع سنين، وبضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأةً، فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب لفظ البضع، لا تقول: بضع وعشرون، وقيل: هذا غلط، بل يقال ذلك، وقال أبو زيد: يقال: له بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأةً، والبضع من العدد في الأصل غير محدود، وإنما صار مبهماً؛ لأنه بمعنى القطعة، والقِطعةُ غير محدودة[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال المحقّقين من أهل اللغة أن «البضع» ـ بكسر الباء، وفتحها ـ عدد مبهم، مقيدٌ بما بين الثلاث إلى التسع؛ لأن هذا هو الذي يؤيّده ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وما رواه الترمذي بسند صحيح[3]: أن قريشاً قالوا ذلك لأبي بكر، وكذا رواه الطبريّ مرفوعاً، قاله في

---

(١) أي بفتح كلّ من بضعة، وبَقعة، وبَرهة، لكن جوّز غيره من اللغويين، ضم الباء في بُقعة، وبُرهة، راجع: «المصباح»، و«القاموس».

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٣) أخرج الترمذيّ بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ قال: غُلِبَت، وغَلَبَت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: «أما إنهم سيغلبون»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فَجَعَل أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ألا جعلته إلى=

«الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

(**وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ**) هكذا رواية سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار بالشكّ، وفي رواية سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار السابقة: «بضع وسبعون شُعبة» بدون شكّ، ووقع في رواية البخاريّ: «بضع وستّون»، بدون شكّ أيضاً.

قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن أبي عامر، شيخ شيخ البخاريّ في ذلك، وتابعه يحيى الْحِمّاني ـ بكسر المهملة، وتشديد الميم ـ عن سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة، من طريق بشر بن عُمَر، عن سليمان بن بلال، فقال: «بضع وستون، أو بضع وسبعون»، وكذا وقع التردد في رواية مسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة[٢]، من طريقه، فقالوا: «بضع وسبعون»، من غير شك، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق: «ست وسبعون، أو سبع وسبعون»، ورجّح البيهقي رواية البخاري؛ لأن سليمان لم يَشُكّ، وفيه نظر؛ لما ذكرنا من رواية بشر بن عُمَرَ عنه، فقد تردد أيضاً، لكن يرجح بأنه الْمُتَيَقَّنُ، وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذيّ بلفظ: «أربع وستون»، فمعلولة، وعلى صحتها لا

= دون» قال: أراه العشر، قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعدُ، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾ قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة.
وأخرج الترمذيّ أيضاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مُنَاحَبَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾: «ألا احتطت يا أبا بكر، فإن البضع ما بين ثلاث إلى تسع»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس. انتهى، لكن في سنده عبد الله بن عبد الرحمن الْجُمَحيّ مجهول.

(١) «الفتح» ١/ ٦٧.

(٢) هم: أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ.

تخالف رواية البخاريّ، وترجيحُ روايةِ: «بضع وسبعون»؛ لكونها زيادةَ ثقة؛ كما ذكره الْحَلِيمِيّ، ثم عياض، لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يستمرّ على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد الْمَخرَج، وبهذا يتبين شفوف نظر البخاريّ، وقد رجّح ابن الصلاح الأقل؛ لكونه الْمُتَيَقَّنَ. انتهى ما ذكره في «الفتح»[1].

وقوله: (**شُعْبَةً**) ـ بضمّ الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ منصوب على التمييز، أي خصلةً، يعني أن الإيمان ذو خصال متعدّدة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «الشُّعبة» أصلها القِطعة من الشيء، والفِرقة منه، ومنه شَعْبُ الإناء، وشُعُوب القبائل، وشُعَبُها الأربع، وواحد شُعُوب القبائل شَعْبٌ بالفتح، وقيل: بالكسر، وهم القبائل العظام، وشَعْبُ الإناء: صَدْعه بالفتح، ومنه قوله في حديث أنسٍ رضي الله عنه عند البخاريّ: «أن قدح النبيّ ﷺ انكسر، فاتّخذ مكان الشَّعْب سِلْسِلَة من فضّة»، وقال الخليل: الشَّعْبُ: الاجتماع، والشَّعْبُ: الافتراق، قال الهرويّ: هو من الأضداد، وقال ابن دُريد: ليس كذلك، ولكنّها لغة لقوم. انتهى[2].

ووقع عند الترمذيّ، وابن ماجه بلفظ «بَاباً» بدل «شُعْبَةً»، أي نوعاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: مقصود هذا الحديث أن الأعمال الشرعيّة تُسمّى إيماناً على ما ذكرناه آنفاً، وأنها منحصرة في ذلك العدد، غير أن الشرع لم يُعيّن ذلك العدد لنا، ولا فصّله، وقد تكلّف بعض المتأخّرين تعديد ذلك، فتصفّح خصال الشريعة، وعدّدها، حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصحّ له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر، والنقصان مما ذكر ببيان التداخل، والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطّابيّ وغيره: أنها منحصرة في علم الله تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وموجودةٌ في الشريعة مفصّلةٌ فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عَيَّنَ لنا عَدَدَها، ولا كيفيّة انقسامها، وذلك لا يضرّنا في علمنا بتفاصيل ما كُلّفنا به من شريعتنا، ولا في عملنا، إذ كلّ ذلك مفصّلٌ مبيّنٌ في جملة الشريعة، فما أُمرنا بالعمل به عملناه، وما نُهينا عنه انتهينا، وإن لم نُحط بحصر أعداد ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٧٥.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

قول القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي البحث في أقوال أهل العلم في عدد الشعب مستوفًى في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَأَفْضَلُهَا) أي أفضل تلك الشُّعَب قدراً، ودرجةً عند الله تعالى، والفاء فصيحيّة، سمّيت بذلك لكونها أفصحت عن جواب شرط مقدّر، كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شُعَبٍ كثيرة، يلزم منه ثبوت الفاضل والمفضول، فما أفضلها، وأدناها؟ **(قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** فيه أن كلمة التوحيد أفضل أنواع الإيمان، كما أن الإيمان أفضل أنواع العمل، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله ﷺ سُئِل: أي العمل أفضل؟، فقال: «إيمان بالله ورسوله...» الحديث، متّفق عليه.

فـ«أفضلها» مبتدأ، خبره «قول... إلخ».

(وَأَدْنَاهَا) أي أقرب هذه الشُّعَبِ البضع والستين، أو البضع والسبعين منزلةً، وأدونها مقداراً، من الدنوّ بمعنى القرب، يقال: فلانٌ أدنى القدر، وقريب المنزلة، كما يُعبّر بالبعيد عن ضدّ ذلك، فيقال: فلانٌ بعيد الْهِمّة، وبعيد المنزلة، بمعنى الرفيع العالي، ولذلك استعمله في مقابلة الأعلى، قاله الطيبيّ[٢].

وفي رواية النسائيّ: «وأوضعها» وهي بمعنى «أدناها» **(إِمَاطَةُ الْأَذَى)** أي إزالة الأذى، و«الإماطة» ـ بكسر الهمزة ـ: مصدر أماط الشيء: إذا أزاله، وأذهبه، قال في «القاموس»: ماطَ يَمِيط مَيْطاً ـ أي من باب باع ـ: جارَ، وزَجَرَ، وَمَاطَ عنّي مَيْطاً ومَيَطاناً: تنحّى، وبَعُدَ، ونَحّى، وأبعد، كأماط فيهما. انتهى.

فأفاد أن ماط يتعدّى ويلزم كأماط.

و«الأذى»: بالفتح: مصدر أَذِيَ به، كبَقِي بالكسر، وتأذّى، والاسم الأذِيّةُ، والأَذَاةُ، وهي المكروه اليسير. قاله في «القاموس».

---

(١) راجع: «المفهم» ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٣٨.

والمراد هنا: تنحيةُ ما يؤذي المسلمين، كالشوك، والحجر، والشجر، والنجاسة، ونحوها عن طريقهم؛ رفقاً بهم، وعطفاً عليهم.

(عَنِ الطَّرِيقِ) متعلّق بـ«إماطة»، وهو يُذكّر في لغة نجد، وبه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]، ويؤنّث في لغة الحجاز، والجمع طُرُقٌ ـ بضمّتين ـ وجمع الطُّرُق طُرُقَات، وقد جُمع الطَّريقُ على لغة التذكير أَطْرِقَة، قاله الفيّوميّ[١].

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ) مبتدأ وخبره، وقوله: **(مِنَ الْإِيمَانِ)** متعلّق بمحذوف، صفة لـ«شُعْبة».

ووقع في رواية ابن عمر الآتية: «الحياء من الإيمان»، وفي حديث عمران رضي الله عنه الآتي: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وفي حديث آخر: «الحياء خيرٌ كلُّه» أو قال: «كلُّهُ خيرٌ».

و«الحياء» ـ بالمد ـ في اللغة: تغير، وانكسار، يَعتَرِي الإنسانَ من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشرع: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «الحياء خير كله». انتهى[٢].

قيل: الحياء مأخوذ من الحياة، وكأن الحييّ صار لما يَعتريه من التغيّر والانكسار مَؤُوف[٣] الحياة، منكسر الْقُوَى، ولذلك قيل: مات حياءً، وجَمَد في مكانه خَجَلاً[٤].

وقال الواحديّ رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قُوّة الحياة فيه؛ لشدّة علمه بمواقع الغيب، قال: فالحياء من قُوّة الْحِسّ ولطفِهِ وقوّة الحياة[٥].

وقال أبو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى: الحياء حالةٌ تتولّد من رؤية الآلاء، ورؤية التقصير[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٧٦.
(٣) بوزن رَسُول: أي أصابته الآفة.
(٤) «الكاشف» ٢/ ٤٣٨.
(٥) «شرح النووي» ٢/ ٥.
(٦) «الكاشف» ٢/ ٤٤٠.

وقال المازريّ رحمه الله تعالى: إنما كان الحياء ـ وهو في الأكثر غريزة ـ من الإيمان الذي هو اكتساب؛ لأن الحياء يمنع من المعصية كما يَمنَع الإيمان منها، والحياء هنا ممدود من الاستحياء. انتهى[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: الحياء: انقباض، وحِشْمَة يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطّلع منه على ما يُستقبح، ويُذمّ عليه، وأصله غَرِيزيّ في الفطرة، ومنه مكتسبٌ للإنسان، كما قال بعض الحكماء في العقل:

رَأَيْتُ الْعَقْلَ عَقْلَيْنِ ... فَمَطْبُوعٌ وَمَصْنُوعُ
وَلَا يَنْفَعُ مَصْنُوعٌ ... إِذَا لَمْ يَكُ مَطْبُوعُ
كَمَا لَا تَنْفَعُ الْعَيْنُ ... وَضَوْءُ الشَّمْسِ مَمْنُوعُ

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي يُكلّف به، وأما الغريزيّ، فلا يُكلّف به، إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وُسعنا، ولم يُكلّف الله نفساً إلا وسعها، غير أن هذا الغريزيّ يَحمل على المكتسب، ويُعين عليه، ولذلك قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، و«الحياء خير كلّه». وأول الحياء، وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهي المعبّر عنها بقوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». وقد روى الترمذيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء»، فقالوا: إنا نستحيي، والحمد لله، فقال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقّ الحياء أن تحفظ الرأس، وما حوى، والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبِلَى، فمن فعل ذلك، فقد استحيى من الله حقّ الحياء»[٢].

قال: وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وقد كان النبيّ ﷺ جُمع له كمال نوعي الحياء، فكان في الحياء الغريزيّ أشدّ حياء من العذراء في خِدرها، وفي حيائه الكسبيّ في ذِرْوتها.

---

(١) «المعلم» ١/ ٢٩٢.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، والترمذيّ ٢٤٦٠.

انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

[فإن قيل]: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟.

[أجيب]: بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً واكتساباً، ولكن استعماله على وفق الشرع، يحتاج إلى اكتساب، وعلم، ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة، وحاجزاً عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير؛ لأن ذاك ليس شرعياً.

وقال القاضي عياض وغيره من الشُّرّاح: إنما جُعِل الحياء من الإيمان، وإن كان غَرِيزةً؛ لأنه قد يكون تخلُّقاً، واكتساباً، كسائر أعمال البرّ، وقد يكون غريزةً، ولكن استعماله على قانون الشرع يَحتاج إلى اكتسابٍ، ونِيّة، وعِلْمٍ، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البرّ، ومانعاً من المعاصي.

وأما كون الحياء خيراً كلّه، ولا يأتي إلا بخير، فقد يُشْكِل على بعض الناس من حيثُ إنّ صاحب الحياء قد يَستحيي أن يواجه بالحق مَن يُجِلّه، فيترك أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وقد يَحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك، مما هو معروف في العادة.

والجواب عن هذا ما قاله جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: إن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقةً، بل هو عَجْزٌ وخَوَرٌ، ومَهَانَةٌ، وإنما تَسميتُهُ حياءً من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً؛ لمشابهته الحياءَ الحقيقيَّ، وإنما حقيقةُ الحياء خُلُقٌ يَبْعَث على ترك القبيح، ويَمْنَع من التقصير في حق ذي الحقّ، ونحو هذا، ويدل عليه ما سبق عن الجنيد رحمه الله تعالى[٢].

[فإن قيل]: لِمَ أفرده بالذكر هنا؟.

[أجيب]: بأنه كالداعي والباعث إلى باقي الشُّعَب، إذ الْحَيِيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر، وينزجر. ذكره في «الفتح»[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المفهم» ١/ ٢١٧ ـ ٢١٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٥.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ٦٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٤/ ١٦٠] (٣٥) عن عبيد الله بن سعيد، وعبد بن حُميد، كلاهما عن أبي عامر الْعَقَديّ، عن سليمان بن بلال، و[١٤/ ١٦١] عن زُهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن سُهيل، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عنه.

و(البخاريّ) في «الإيمان» (٩) عن عبد الله بن محمد الْجُعْفيّ، عن أبي عامر الْعَقَديّ به، وأخرجه أيضاً في «الأدب المفرد» (٥٩٨) عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن سُهيل به.

و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٧٦) عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد، عن سُهيل به.

و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦١٤) عن أبي كُريب، عن وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن سُهيل به، وقال: حسنٌ صحيح.

و(النسائيّ) في «الإيمان» (٨/ ١١٠) عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ، عن أبي عامر الْعَقَديّ به، وعن أحمد بن سليمان، عن أبي داود الْحَفَريّ، وأبي نُعيم، كلاهما عن سفيان به، وعن يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن خالد بن الحارث، عن ابن عَجْلان، عن عبد الله بن دينار ببعضه: «الحياء من الإيمان».

و(ابن ماجه) في «السنّة» (٥٧) عن عليّ بن محمد الطَّنَافسيّ، عن وكيع به، وعن عَمْرو بن رافع، عن جَرِير به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان نحوه.

و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ٣٧٩ و٢/ ٤٤٢ و٤٤٥، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٤٦) و١٤٧، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٧) و(١٩٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الإيمان له شعب كثيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهو الحقّ الذي

عليه أهل السنة والجماعة، وخالف فيه بعضهم، ولا اعتداد به، كما تقدّم بيانه مفصّلاً أول كتاب الإيمان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أفضل الشعب إذ يدعو إلى بقية الشعب، فمن كان حييّاً فإن حياءه يدعوه إلى أن يعمل بمقتضى إيمانه، ويتجنب ما يناقضه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: في قوله: «أعلاها قول لا إله إلا الله»: ما يَستدلّ به من يقول: إن هذه الكلمة أفضل الكلام مطلقاً، وإنها أفضل من كلمة الحمد، وفي ذلك اختلاف، ذكره ابن عبد البرّ، وغيره. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «أعلاها لا إله الا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»: إشارةً إلى أن مراتبها متفاوتة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن تعريف المسند إليه ـ أعني «الإيمان» ـ إنما يُقصد لإتمام الفائدة للسامع؛ لأن فائدته من الخبر إمّا الحكم، أو لازمه، كما بُيّن في موضعه، وفيه الفصل بين الجملتين بالواو؛ لأنه قُصد التشريك، وتعيين الواو؛ لدلالتها على الجمع، وفيه تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشُعَب، كما شُبّه في حديث «بُني الإسلام على خمس» بخباء ذات أعمدة وأَطْناب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل في وجه الحكمة في تخصيص الستين في رواية البخاريّ، والسبعين في رواية المصنّف، وأصحاب «السنن».

فأما الحكمة في تعيين الستّين وتخصيصها، فهي أنّ العدد إما زائد، وهو ما أجزاؤه أكثر منه، كالاثني عشر، فإن لها نصفاً، وثلثاً، وربعاً، وسدساً، ونصف سدس[1]، ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثني عشر، فإنه ستة عشر، وإما ناقص، وهو ما أجزاؤه أقلّ منه، كالأربعة، فإن لها الربع، والنصف فقط، وإمّا تامّ، وهو ما أجزاؤه مثله، كالستّة، فإن أجزاءها النصف، والثلث،

---

(١) الظاهر أنه لا حاجة إليه؛ لأن أجزاءه الحقيقيّة هي السابقة، وإلا فيلزمنا أن نذكر أيضاً نصف النصف، ونصف الربع، وهكذا، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

والسدس، وهي مساوية للستّة، والفضل من بين الأنواع الثلاثة للتامّ، فلما أُريد المبالغة فيه جُعلت آحادها أعشاراً، وهي الستّون.

وأما الحكمة في تعيين السبعين فهي أن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكلّ منهما إلى أول ومركّب، والفرد الأول ثلاثةٌ، والمركّب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركّب أربعةٌ، وينقسم أيضاً إلى مُنطق، كالأربعة، وأصمّ، كالستّة، والسبعة تشتمل على جميع هذه الأقسام، فلما أريد المبالغة فيه جُعلت آحادها أعشاراً، وهي السبعون.

وأما زيادة البِضْع على النوعين، فقد عُلم أنه يُطلق على الستّ، وعلى السبع؛ لأنه ما بين اثنين إلى عشرة وما فوقها، كما نصّ عليه صاحب «الموعب»، ففي الأول الستة أصل الستين، وفي الثاني السبعة أصل السبعين، كما ذكرناه، فهذا وجه تعيين أحد هذين العددين[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن المراد من هذين العددين، هل هو حقيقة أم ذُكرا على سبيل المبالغة؟ فقال بعضهم: أريد به التكثير دون التعديد، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] الآية، قال الطيبيّ: الأظهر معنى التكثير، ويكون ذكر البضع للترقّي، يعني أن شُعَب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها؛ إذ لو أريد التحديد لم يُبهَم، وقال بعضهم: العرب تستعمل السبعين كثيراً في باب المبالغة، وزيادةُ السبع عليها التي عبّر عنها بالبضع لأجل أن السبعة أكمل الأعداد؛ لأن الستة أول عدد تامّ، وهي مع الواحد سبعة، فكانت كاملة؛ إذ ليس بعد التمام سوى الكمال، وسُمّي الأسد سبعاً؛ لكمال قوّته، والسبعون غاية الغاية؛ إذ الآحاد غايتها العشرات.

٩ ـ **(ومنها)**: ما وقع من الاختلاف في الترجيح بين الروايتين، فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث، ولسائر الرواة: «بضع وسبعون»، ومنهم من رجّح رواية: «بضع وستّين»؛ لأنها الْمُتيَقَّن.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: الصواب ترجيح: «بضع وسبعين»؛ لأنها

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٢٧.

زيادة من ثقات، وزيادة الثقات مقبولة مقدّمة، وليس في رواية: «بضع وستين» ما يمنع الزيادة[١].

قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: ويحتمل أن تكون رواية الستين مقدّمة على رواية السبعين، وكان شُعَب الإيمان عند صدوره من النبيّ ﷺ هذا القدر، ثم قال مرّة أخرى عند زيادة الشُّعَب بلفظ: «سبعون»، فيكون كلاهما صواباً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال سيأتي تعقّب الحافظ ابن رجب له، فتنبّه.

وقال الخطابيّ رحمه الله تعالى: الإيمان اسم يتشعّب إلى أمور ذوات عدد، جِمَاعها الطاعة، ولذا صار من صار من العلماء إلى أن الناس متفاضلون في درج الإيمان، وإن كانوا متساوين في اسمه، وكان بدء الإيمان كلمة الشهادة، وأقام رسول الله ﷺ بقيّة عمره يدعو الناس إليها، وسَمَّى من أجابه إلى ذلك مؤمناً إلى أن نزلت الفرائض، وبهذا الاسم خوطبوا عند إيجابها عليهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وهذا الحكم مستمرّ في كلّ اسم يقع على أمر ذي شُعَب؛ كالصلاة، فإن رجلاً لو مرّ على مسجد، وفيه قومٌ، منهم من يستفتح الصلاة، ومنهم من هو راكع، أو ساجد، فقال: رأيتهم يصلّون كان صادقاً، مع اختلاف أحوالهم في الصلاة، وتفاضل أفعالهم فيها.

[فإن قيل]: إذا كان الإيمان بضعاً وسبعين شُعبةً، فهل يمكنكم أن تسمّوها بأسمائها، وإن عجزتم عن تفصيلها، فهل يصحّ إيمانكم بما هو مجهول عندكم؟.

[قلنا]: إيماننا بما كُلّفناه صحيحٌ، والعلم به حاصل، وذلك من وجهين:

الأول: أنه قد نَصَّ على أعلى الإيمان وأدناه باسم أعلى الطاعات وأدناها، فدخل فيه جميع ما يقع بينهما، من جنس الطاعات كلّها، وجنس الطاعات معلوم.

---

(١) هكذا عزا الكرمانيّ هذا الترجيح للنوويّ، ولم أجده بهذا النصّ في شرح مسلم، فالله أعلم.

والثاني: أنه لم يوجِبْ علينا معرفة هذه الأشياء بخواصّ أسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الإيمان، وإنما كَلّفَنا التصديق بجملتها، كما كَلّفنا الإيمان بملائكته، وإن كنّا لا نعرف أسماء أكثرهم، ولا أعيانهم.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: بيّن النبيّ ﷺ أعلى شُعَب الإيمان وأدناها، كما ثبت في «الصحيح» من قوله ﷺ: «أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، فبيّن أن أعلاها التوحيد المتعيّن على كلّ مكلّف، والذي لا يصحّ غيره من الشعب إلا بعد صحّته، وأن أدناها دفع ما يُتوقّع به ضرر المسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بينهما إتمام العدد، فيجب علينا الإيمان به، وإن لم نعرف أعيان جميع أفراده، كما نؤمن بالملائكة، وإن لم نعرف أعيانهم وأسماءهم. ذكره الكرمانيّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الحفّاظ في إسناد هذا الحديث:

(اعلم): أن هذا الحديث وقع عند المصنّف بلفظ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، هكذا رواه أبو عامر الْعَقَديّ، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وفي رواية زُهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ» على الشكّ، ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية الْعَقَديّ: «بضع وستون»، بلا شكّ، ورواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما من رواية سهيل: «بضع وسبعون» بلا شك، ورواه الترمذيّ من طريق آخر، وقال فيه: «أربعة وستون باباً».

وقد اختَلَفَ العلماء في الترجيح بين الروايتين، فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث، ولسائر الرواة: «بضع وستون»[2]، وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا الشك الواقع في رواية

---

(١) «شرح الكرمانيّ» ١/ ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) هكذا في شرح النووي: «ستون»، والذي في «الإكمال»: «سبعون»، والظاهر أنه الصواب، والله تعالى أعلم.

سهيل هو من سهيل، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله تعالى، وقد رُوي عن سهيل: «بضع وسبعون» من غير شكّ، وأما سليمان بن بلال، فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع، من غير شكّ، وهي الرواية الصحيحة، أخرجاها في «الصحيحين»، غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم: «بضع وسبعون»، قطعاً بالأكثر، وفيما عندنا من كتاب البخاريّ: «بضع وستون»، قطعاً بالأقلّ، وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين، ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طُرُق روايات هذا الحديث، واختلفوا في الترجيح بينهما، والأشبه بالإتقان، والاحتياط ترجيح رواية الأقلّ، ومنهم من رَجَّح رواية الأكثر، وإياها اختار أبو عبد الله الْحَلِيميّ، فإن الحكم لمن حَفِظَ الزيادة، جازماً بها.

قال: ثم إن الكلام في تعيين هذه الشُّعَب المطلوب، وقد صُنِّفَت في ذلك مصنفات، ومن أغزرها فوائد كتاب «المنهاج» لأبي عبد الله الْحَلِيميّ[1] إمام الشافعيين ببخارى، وكان من رُفَعاء أئمة المسلمين، وحَذَا حَذْوه الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله تعالى في كتابه الجليل الحفيل، كتاب «شُعَب الإيمان». انتهى كلام ابن الصلاح[2].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بعد أن أورد رواية البخاريّ بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة» ما نصّه: وخرّجه مسلم من هذا الوجه، ولفظه: «بضع وسبعون». وخرّجه مسلم أيضاً من رواية جرير، عن سُهيل، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ» بالشكّ، وهذا الشكّ من سُهيل، كذا جاء مصرّحاً به في «صحيح ابن حبّان»، وغيره.

وخرّجه مسلم أيضاً من حديث ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «الإيمان سبعون ـ أو اثنان وسبعون ـ باباً»[3].

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاريّ الشافعيّ، المولود سنة (٣٣٨هـ) في شهر ربيع الأول، والمتوفّى سنة (٤٠٣هـ).

(٢) «الصيانة» ص١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) هكذا عزا ابن رجب، هذه الرواية إلى «صحيح مسلم»، والظاهر أنه وَهَمٌ منه، فإن=

ورواه ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، وقال: «ستّون، ـ أو سبعون ـ». ورُوي عنه أنه قال في حديثه: «ستون»، أو «سبعون»، أو «بضع» وأحد من العددين، أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٧) ومن طريقه ابن ماجه «٥٧».

ورُوي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه بهذا اللفظ أيضاً. أخرجه ابن منده في «الإيمان» ١/ ٢٩٦.

وروي عنه بلفظ آخر، وهو: «الإيمان تسعة ـ أو سبعة ـ وسبعون شعبة». وخرّجه الترمذيّ من رواية عُمارة بن غَزِيّة، وقال فيه: «الإيمان أربعة وسبعون باباً».

وقد رُوي عن عمارة بن غزيّة، عن سُهيل، عن أبيه، وسهيل لم يسمعه من أبيه، إنما رواه عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح. فمدار الحديث على عبد الله بن دينار، لا يصحّ عن غيره.

وقد ذكر العُقيليّ أن أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقات: أثبات؛ كمالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة. ومشايخ: كسهيل، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان. قال: وفي رواياتهم عن عبد الله بن دينار اضطراب، وقال: إن هذا الحديث لم يُتابع هؤلاء المشايخ عليه أحد من الأثبات عن عبد الله بن دينار، ولا تابع عبد الله بن دينار، عن أبي صالح عليه أحد. والطبقة الثالثة: الضعفاء، فيروون عن عبد الله بن دينار المناكير، إلا أن الحمل فيها عليهم.

قال ابن رجب: قد رواه عن عبد الله بن دينار سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبتٌ، قد خُرّج حديثه في «الصحيحين». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الاختلاف الواقع في لفظ الحديث، واختلاف أهل العلم في تعداد شُعب الإيمان:

= هذه الرواية لا توجد فيه، كما هو واضح، وإنما أخرجها بهذا الطريق الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان» ١/ ٢٩٦، ولفظه: «الإيمان بضعٌ وسبعون ـ أو بضعٌ وستّون ـ شعبة»، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) «شرح البخاري» ١/ ٣٠ ـ ٣٢.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما الاختلاف في لفظ الحديث فالأظهر أنه من الرواة، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شكّ من سُهيل بن أبي صالح، وزعم بعض الناس أن النبيّ ﷺ كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان، فكلما نزلت خصلة منها ضمّها إلى ما تقدّم، وزادها عليها، وفي ذلك نظر، وقد ورد في بعض روايات «صحيح مسلم» عدد بعض هذه الخصال، ولفظه: «أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

فأشار إلى أن خصال الإيمان منها ما هو قولٌ باللسان، ومنها ما هو عملٌ بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب، ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال.

وقد انتدب لعدّها طائفة من العلماء[1]؛ كالْحَلِيميّ، والبيهقيّ، وابن شاهين، وغيرهم، فذكروا كلّ ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنّة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبعاً وسبعين، وبعضهم تسعاً وسبعين.

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[2].

وقال الإمام أبو حاتم بن حِبّان البستيّ رحمه الله تعالى في «كتاب وصف الإيمان وشُعَبه»:

تتبّعتُ معنى هذا الحديث مدّةً، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن، فعددتُ كلّ طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله تعالى،

---

(١) منهم أبو عبد الله الحليميّ، صنّف فيها كتاباً سمّاه «فوائد المنهاج»، والحافظ أبو بكر البيهقيّ، وسمّاه «شُعب الإيمان»، والشيخ عبد الجليل أيضاً سمّاه «شُعَب الإيمان»، وإسحاق ابن القرطبيّ، وسمّاه «كتاب النصائح»، وأبو حاتم البستيّ، وسمّاه «وصف الإيمان، وشعبه»، ذكره في «عمدة القاري» ١/ ١٢٨.

(٢) «شرح البخاريّ» ١/ ٣٢ ـ ٣٤.

فعددت كلّ طاعة عدّها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممتُ إلى الكتاب السننَ، وأسقطتُ المعاد، فإذا كلّ شيء عدّه الله ورسوله ﷺ من الإيمان بضع وسبعون، لا يزيد عليها، ولا ينقص، فعلمتُ أن مراد النبيّ ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنّة. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «بضع وسبعون» يحتمل أن يكون المراد بقوله: «بضع وسبعون» التكثيرَ، دون التعديد، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية [التوبة: ٨٠].

واستعمال لفظة السبعة والسبعين للتكثير كثير، وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكلّ منهما إلى أول، ومركّب، والفرد الأول ثلاثة، والمركّب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركّب أربعةٌ، وينقسم أيضاً إلى مُنْطَقٍ؛ كالأربعة، وأصمّ؛ كالستّة، والسبعة تشتمل على جميع هذه الأقسام، ثم إن أريد مبالغة جُعلت آحادها أعشاراً.

ويحتمل أن يكون المراد تعداد الخصال وحصرها، فيقال: إن شُعَب الإيمان، وإن كانت متعدّدةً متبدّدةً إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد، وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه، ويحسُن معاده.

وذلك بأن يعتقد الحقّ، ويستقيم في العمل، وإليه أشار النبيّ ﷺ حيث قال لسفيان بن عبد الله الثقفيّ رضي الله عنه حين سأله في الإسلام قولاً جامعاً: «قُل: آمنت بالله، ثم استقم»، رواه مسلم.

قال: وفنون اعتقاد الحقّ يتشعب ست عشرة شُعبةً:

طلب العلم، ومعرفة الصانع، وتنزيهه عن النقائص، وما يتداعى إليها، والإيمان بصفات الإكرام، مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والإقرار بالوحدانيّة، والاعتراف بأن ما عداه صنعه لا يوجد، ولا يُعدم إلا بقضائه وقدره، والإيمان بالملائكة المتطهّرة عن الرجس، وتصديق رسله المؤيّدين بالآيات في دعوى النبوّة، وحسن الاعتقاد فيهم، والعلم بحدوث العالم، واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل، والجزم بالنشأة الثانية، وإعادة الأرواح إلى الأجساد، والإقرار باليوم الآخر، أعني بما فيه من الصراط والحساب، وموازنة الأعمال، وسائر ما تواتر عن الرسول ﷺ، والوثوق على وعد الجنّة وثوابها، واليقين بوعيد النار وعقابها.

وفنّ العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

[أحدها]: يتعلّق بالمرء نفسه، وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يتعلّق بالباطن، وحاصله تزكية النفس عن الرذائل، وأمهاتها عشرة: شَرَهُ الطعام، وشَرَهُ الكلام، والبخل، والكبر، وحبّ المال، وحبّ الجاه، وحبّ الدنيا، والحقد، والْحَسَدُ، والرياء، والْعُجب.

وتحليةُ النفس بالكمالات، وأمهاتها ثلاث عشرة: التوبة، والخوف، والرجاء، والزهد، والحياءُ، والشكر، والوفاء، والصبر، والإخلاص، والصدق، والمحبّةُ، والتوكّلُ، والرضا بالقضاء.

وثانيهما: ما يتعلّق بالظاهر، وتسمّى بالعبادات، وشُعبها ثلاث عشرة: طهارة البدن عن الحدث والخبَث، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، وصيام رمضان، والاعتكاف، وقراءة القرآن، وحجّ البيت والعمرة، وذبح الضحايا، والوفاء بالنذر، وتعظيم الأيمان، وأداء الكفّارات.

[وثانيها]: ما يتعلّق به وبخواصّه، وأهل منزلته، وشُعبها ثمان: التعفّف عن الزنا، والنكاح، والقيام بحقوقه، والبرّ بالوالدين، وصلة الرحم، وطاعة السادة، والإحسان إلى المماليك، والعتق.

[وثالثها]: ما يعمّ الناس، وينوط به إصلاح العباد، وشُعَبها سبع عشرة: القيام بإمارة المسلمين، واتباع الجماعة، ومطاوعة أولي الأمر، ومعاونتهم على البرّ، وإحياء معالم الدين ونشرها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ الدين بالزجر عن الكفر، ومجاهدة الكفّار، والمرابطة في سبيل الله، وحفظ النفس بالكفّ عن الجنايات، وإقامة حقوقها من القصاص والديات، وحفظ أموال الناس بطلب الحلال، وأداء الحقوق، والتجافي عن المظالم، وحفظ الأنساب، وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف، وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات، والمخبثات بالتهديد، والتأديب عليه، ودفع الضرر عن المسلمين، ومن هذا القبيل إماطة الأذى.

وأقول ـ والعلم عند الله ـ: الأظهر أن يُذهَب إلى معنى التكثير، ويكون ذكر البضع للترقي، يعني أن شُعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها؛ إذ لو أريد التحديد لم يُبهمه، ولعمري إنه كذلك، وبيانه أن رسول الله ﷺ بَيّن

ابتداءها، وانتهاءها، ووسطها، فلو أُخذت من الابتداء إلى الانتهاء كان على وزان قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ الآية [فصّلت: ٣٠]، معناه من رضي بالله ربّاً، وعَمِل بمقتضاه، لم يَدَعْ ما يجب عليه أن يأتي ويذر، فإنك إن تنزّلت من حديث خالق الموجودات إلى حديث الشوكة وإماطتها، هل تجد شيئاً مما يُحَسِّنه الشرع والعقل من الأخلاق، ومراضي الأعمال خارجاً من ذلك؟، وكذا لو عكست، وترقّيت من إماطة الشوكة إلى الأعلى، ولو شرعت في معنى الحياء، وفسّرته بما ورد عن رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حقَّ الحياء»، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي، والحمد لله، قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء، أن تحفظ الرأس، وما وَعَى، والبطن وما حَوَى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيا من الله حق الحياء»[1].

لقد حاولتَ أمراً عظيماً، وفيه إشارة إلى منازل السائرين إلى الله، والسالكين لطريق الآخرة.

وقال الشيخ العارف أبو القاسم الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحياء حالة تتولّد من رؤية الآلاء، ورؤية التقصير، ثم ليذق من مُنِح الفضل الإلهي، ورُزق الطبع السليم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب، كأنه يقول: هذه شعبةٌ واحدةٌ من شُعَبه، فهل تُحصى وتُعَدّ شُعبها؟ هيهات، إن البحر لا ينزف.

وكفى بهذا الحديث شاهداً على أن الإيمان جامع للتصديق، والإقرار، والأعمال، ومن ردّه كابر عقله، وظهر من هذا معنى التكثير في سبعين.

ولخّص بعض المفسّرين قول عليّ بن عيسى النحويّ في ذلك، وقال: السبعة أكمل الأعداد؛ لجمعها معاني الأعداد؛ لأن الستّة أوّل عدد تامّ؛ لأنها تعادل أجزاءها، فإن نصفها ثلاثة، وثلثها اثنان، وسدسها واحد، وجملتها ستة سواء، وهي مع الواحد سبعة، وكانت كاملة؛ إذ ليست بعد التمام سوى الكمال، ولعلّ واضع اللغة يسمّي الأسد سبعاً؛ لكمال قوّته، كما أنه أسدٌ

---

(١) ضعيف أخرجه الترمذيّ رقم (٢٣٨٢)، وفي سنده الصبّاح بن محمد البجليّ الأحمسيّ ضعيف.

لإساده في السير، ثم السبعون غاية الغاية؛ إذ الآحاد غايتها العشرات، انظر أيها المتأمل في هذه الألفاظ القليلة المستقلّة بالمعاني الجمّة الجليلة، واشهد له أنه ﷺ أوتي كنوز الحكمة، وفصل الخطاب. انتهى كلام الطيبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى عدم الخوض في تفاصيل معنى الشعب المذكورة في هذا الحديث؛ لعدم ورود نصّ مفصّل لها، قال القاضي عياض: تَكَلَّف جماعة حصر هذه الشُّعَب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المرادَ صعوبة، ولا يَقْدَح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. انتهى.

والحاصل أن التصدّي لبيان تفاصيلها، تكلّف ظاهرٌ، فلا ينبغي التعويل عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: فأهل الحديث والسنة عندهم أن كلّ طاعة، فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح، أو القلوب، أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض، والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ، فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرةً، بل هي غير منحصرة.

[قيل]: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:

[أحدها]: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبيّ ﷺ كان منحصراً في هذا العدد، ثم حدثت الزيادة فيه بعد ذلك، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبيّ ﷺ. وفي هذا نظر.

[والثاني]: أن تكون خصال الإيمان كلّها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدّد تعدّداً كثيراً، وربّما كان بعضها لا ينحصر، وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يعسر، أو يتعذّر.

[والثالث]: أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد، لا على وجه الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤١.

والمراد تكثير التعداد من غير حصوله هذا في العدد[١]، ويكون ذكره للبضع يُشعر بذلك، كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد، وتضعيفه، وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدّمين، وفيه نظر.

[والرابع]: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلاها، وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها، قاله ابن حامد من الحنابلة. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني أظهر الأقوال، وأقربها إلى الفهم، كما سبق ميل ابن رجب رحمه الله تعالى إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢] (٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو عمرو بن محمد بن بُكير، أبو بكر البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقة حافظ، وَهِمَ في حديث [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة الحافظ المذكور قريباً.

٤ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** بن أبي عِمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة حافظ فقيهٌ حجة، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٣.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: من غير حصره في هذا العدد، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح صحيح البخاريّ» لابن رجب ١/ ٣٤ ـ ٣٥.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ المتّفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، ثقة ثبت عابد فاضلٌ، كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب، وعن زيد بن الخطاب[1]، وأبي لبابة على خلاف فيه، وغيرهم.

وروى عنه ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، وصالح بن كيسان، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وغيرهم.

قال ابن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به. وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وقال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يَكرهون اتخاذ أمهات الأولاد، حتى نشأ فيهم القراء السادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علماً وتُقًى وعبادةً وورعاً، فَرَغِبَ الناس حينئذ في السراري. وقال علي بن الحسن العسقلاني عن ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعة، فذكره فيهم، قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يُرفع إليهم، فينظرون فيها، فيَصْدُرون. وقال مالك: كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشتري، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق، وكان من أفضل زمانه. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقال الدُّوري عن ابن معين: سالم، والقاسم، حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب قريب منهما، وإبراهيم أعجب إلي مرسلاً منهم. وقال البخاري:

---

(١) قال الحافظ: رواية سالم عن عم أبيه زيد بن الخطاب منقطعة قطعاً. والله أعلم. انتهى. «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٧.

لم يسمع من عائشة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، عالياً من الرجال. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يشبه أباه في السَّمْت والْهَدْي. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا أدري سالم عن أبي رافع صحيح أم لا؟. وقال غيره: لَمّا قَدِمَ سبي فارس على عمر، كان فيه بنات يَزْدَجْرِدَ، فَقُوِّمن، فأخذهن علي، فأعطى واحدة لابن عمر، فولدت له سالماً، وأعطى أختها لولده الحسين، فولدت له علياً، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر، فولدت له القاسم. وقال أبو نعيم وجماعة: مات سنة ست ومائة، في ذي القعدة، أو ذي الحجة. وقال خليفة: سنة (٧)، وقال الهيثم بن عدي: سنة (٨)، وقال الأصمعي: سنة (٥)، والأول أصح. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١٢) حديثاً.

٧ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة إلا مشايخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثالث ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، وابن عيينة كوفيّ، فمكيّ، وأبو بكر كوفي، وعمرو بغداديّ، وزهير نسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنه، وقد تقدّم هذا كلّه، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلاً، يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»)**.

(**عَنْ سَالِمٍ**) بن عبد الله (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قَالَ: (**سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً**) وفي الرواية التالية: «مر برجل»، وفي رواية البخاريّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ».

و«مرَّ» بمعنى: اجتاز يُعَدى بـ«على»، وبالباء، قال الحافظ: ولم أعرف اسم هذين الرجلين: الواعظ، وأخيه (**يَعِظُ أَخَاهُ**) من الوعظ: وهو النُّصح، والتذكير بالعواقب، وقال ابن فارس: هو التخويف، والإنذار. وقال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يُرِقّ القلب. ذكره العينيّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أي ينهاه عنه، ويُقبّح له فعله، ويزجره عن كثرته[2].

وقال في «الفتح»: أي يَنصَح، أو يُخَوِّف، أو يُذَكِّر، كذا شرحوه، والأولى أن يُشرَح بما جاء عند البخاريّ في «الأدب» من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، ولفظه: «يُعاتِب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحي، حتى كأنه يقول: قد أضَرّ بك». انتهى.

ويحتمل أن يكون جمع له العِتاب، والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن الْمَخْرَجُ مُتَّحِد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي، بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر. انتهى[3].

وجملة «يعظ أخاه» في محلّ جرّ صفة لـ«رجل».

وقوله: (**فِي الْحَيَاءِ**) متعلّق بـ«يعِظ»، و«في» سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك.

(**فَقَالَ**) أي النبيّ ﷺ للرجل الواعظ («**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**») أي جزء من أجزاء الإيمان، ولفظ البخاريّ: «دَعْهُ، فإن الحياء من الإيمان»: أي اتركه على هذا الخلق السَّنِيّ، ثم علّل أمره بالترك بما ذكره بالفاء التعليليّة، فقال: «فإن الحياء... إلخ». أي وإذا كان الحياء، يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جَرّ له ذلك تحصيلَ أجر ذلك الحقّ، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٦.
(٣) «الفتح» ١/ ١٠٥.

وقال ابن قتيبة: معناه إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسُمّي إيماناً، كما يُسَمَّى الشيءُ باسم ما قام مقامه.

وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز[1]، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به، وإن لم يكن هناك منكر.

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان؛ ليرتدع عن ارتكاب كل ما يَشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جُبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحي فاسقاً، وقَلَّما يكون الشجاع مُسْتَحِياً، وقد يكون لمطلق الانقباض، كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصاً.

وقال غيره: هو انقباض النفس، خشية ارتكاب ما يُكرَه، أعم من أن يكون شرعياً، أو عقلياً، أو عرفياً، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أَبْلَهُ، قال: وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»: أي أثر من آثار الإيمان.

وقال الْحَلِيميّ: حقيقة الحياء: خوف الذم بنسبة الشر إليه. وقال غيره: إن كان في مُحَرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح، فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع، إثباتاً ونفياً. وحُكِي عن بعض السلف: رأيت المعاصي مَذَلَّةً، فتركتها مروءة، فصارت ديانةً. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه، فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته.

وقد قال بعض السلف: خَفِ اللهَ على قَدْرِ قُدْرَته عليك، واستحي منه على قَدْر قُرْبه منك. قاله في «الفتح»[2].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) كونه مجازاً فيه نظر؛ لأنه جزء من أجزاء الإيمان، وجزء الشيء لا يسمى مجازاً، وإنما هو جزء حقيقة، فتنبّه.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠٥ ـ ١٠٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في «الإيمان» [١٤/ ١٦٢] (٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ثلاثتهم، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، و[١٤/ ١٦٣] عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ به، و(البخاريّ) ١/ ١٢ عن عبد الله بن يوسف عن مالك، عن الزهريّ به، و٨/ ٣٥ عن أحمد بن يونس، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهريّ به، و(أبو داود) (٤٧٩٥) عن القعنبيّ، عن مالك به، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦١٥) عن ابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، كلاهما عن ابن عيينة به، و(النسائيّ) ٨/ ١٢١ عن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى (ح) والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك به، و(ابن ماجه) (٥٨) عن سهل بن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، كلاهما عن ابن عيينة به، و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٥)، و(أحمد) ٢/ ٩ و٢/ ٥٦ و٢/ ١٤٧، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٠٢)، و(عبد الرزاق) (٢٠١٤٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٧٤)، و(عبد بن حميد) (٧٢٥)، و(ابن حبّان) (٦١٠)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٤٨ و١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الحياء شعبة من شعب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أعلى الصفات الحميدة التي يتحلّى بها المؤمن، وقد ورد في مدحه أحاديث كثيرة، منها هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي: «والحياء شعبة من الإيمان»، وحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ الآتي: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وفي رواية عنه: «الحياء خير كلّه».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: والحياء نوعان:

[**أحدهما**]: غريزيّ، وهو خُلُقٌ يمنحه الله تعالى العبد، ويَجبُلُهُ عليه، فيكُفّه عن ارتكاب القبائح، والرذائل، ويحثّه على فعل الجميل، وهو من أعلى مواهب الله تعالى للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثّر ما يؤثّره الإيمان من فعل الجميل، والكفّ عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: من استحيى اختفَى، ومن اختفى اتّقَى، ومن اتّقى وُقي. وقال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنةً، ثم أدركني الورع. وقال ابن سَمْعُون: رأيت المعاصي نَذَالةً، فتركتها مروءة، فاستحالت ديانةً.

[**والنوع الثاني**]: أن يكون مُكتسباً، إما من مقام الإيمان؛ كحياء العبد من مقامه بين يدي الله تعالى يوم القيامة، فيوجب له ذلك الاستعداد للقائه، أو من مقام الإحسان؛ كحياء العبد من اطّلاع الله تعالى عليه، وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان. وفي حديث مرسل: «استحي من الله، كما تستحيي من رجلين من صالحي عشيرتك، لا يفارقانك»، ورُوي موصولاً[(١)].

وسُئل النبيّ ﷺ عن كشف العورة خالياً؟ فقال: «الله أحقّ أن يُستحيى منه من الناس»[(٢)].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع: «الاستحياء من الله: أن تحفظ الرأس، وما وعَى، والبطن، وما حوى، وأن تذكر الموت، والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حقّ الحياء». رواه الترمذيّ، وغيره[(٣)].

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الكبير» ٨/ ٢٢٩ من طريق أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهانيّ، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه عليّ بن يزيد ضعيف.

(٢) علّقه البخاريّ في «كتاب الغسل» (٢٧٨)، وأخرجه أحمد ٥/ ٤، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذيّ (٢٧٩٤)، والحاكم ٤/ ١٧٩.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٨)، وأحمد ١/ ٣٨٧ من طريق الصباح بن محمد، عن مرة الهمدانيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، والصباح ضعيف، واستنكروا عليه هذا الحديث، وصوّبوا وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حسّنه، انظر: «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٢٢٢ رقم (٩٣٥).

وأخرج البخاريّ في «التفسير» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾ الآية [هود: ٥]: إنها نزلت في قوم كانوا يُجامعون نساءهم، ويتخلّون، فيستحيون من الله، فنزلت الآية.

وكان الصّدّيق رضي الله عنه يقول: استحيوا من الله، فإني أذهب إلى الغائط، فأظلّ متقنّعاً بثوبي حياء من ربّي عز وجل.

وكان موسى عليه السلام إذا اغتسل في بيت مظلم لا يُقيم صلبه حياء من الله عز وجل. قال بعض السلف: خَفِ الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قُربه منك.

وقد يتولّد الحياء من الله من مطالعة النِّعَم، فيستحيي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ...).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقة حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّفٌ يتشيّع، وتغير في آخره [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والزهريّ ذُكر في السند الماضي.

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» للحافظ ابن رجب ١/ ١٠٢ ـ ١٠٤.

وقوله: «بهذا الإسناد» أي بإسناد الزهري عن سالم، عن أبيه.

وقوله: «وقال» الضمير لشيخه «عبد بن حميد».

[تنبيه]: رواية عبد بن حميد هذه أخرجها في «مسنده»، فقال: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل من الأنصار، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فإنّ الحياء من الإيمان»(١).

وأخرجها أيضاً أبو نعيم في «المستخرج» فقال: حدثناه أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرّ برجل من الأنصار، وهو يَعِظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فإن الحياء من الإيمان»(٢).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤] (٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةً، فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ البصريّ الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُنْدار، أبو بكر البصريّ الحافظ تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر أبو عبد الله البصريّ تقدّم قريباً أيضاً.

---

(١) راجع: «المنتخب من مسند عبد بن حُميد» ٢/ ٧.

(٢) راجع: «المسند المستخرج» ١/ ١٢٨ رقم (١٤٩).

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ البصريّ تقدّم قريباً أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو السَّوَّارِ**) الْعَدَويّ البصريّ، قيل: اسمه حَسّان بن حُرَيث، وقيل: حُرَيث بن حسان، وقيل: حُرَيف ـ آخره فاء ـ وقيل: مُنْقِذ، وقيل: هو حُجَير بن الرَّبيع الْعَدَويُّ، ثقة [٣].

رَوَى عن علي بن أبي طالب، والحسن بن عليّ، وعِمران بن حُصَين، وجندب بن عبد الله.

ورَوى عنه قتادة، وأبو التَّيّاح، والحضرميّ بن لاحِق، وقُرّة بن خالد، والأعمش، والْجُرَيريّ، وأبو نَعَامة العدويّ، وابن عون، وأشعث الْحُدّانيّ، وأبو خَلْدة خالد بن دينار.

قال ابن سعد: أبو السَّوّار العدويّ، من بني عَدِيّ بن عبد مناة، وكان ثقةً، وقال الآجريّ، عن أبي داود: من ثقات الناس، وقال النسائي في «الكنى»: أبو السّوّار حَسّان بن حريث العدويّ ثقة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ[1]، وله عند الشيخين هذا الحديث فقط.

٧ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد أسلم عام خيبر، وصَحِب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، وأبوه صحابيّ رضي الله عنهما، ومات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى أبي السوّار، فتفرّد به الشيخان، والنسائيّ على ما قيل.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين؛ كالإسناد التالي، قال النوويّ

---

(١) هكذا رمز له في «التهذيبين»، و«التقريب» للنسائيّ، ولكن أصحاب برنامج الحديث لم يدخلوه في رجال النسائيّ، ولينظر، والله تعالى أعلم.

رحمه الله تعالى: وهذا من النفائس، اجتماع الإسنادين في الكتاب متلاصقين، جميعهم بصريّون، وشعبة، وإن كان واسطيّاً فهو بصريّ أيضاً، فكان واسطيّاً بصريّاً، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة، واستوطنها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه كانا فَرَسَي رِهَان في الحفظ، وماتا في سنة واحدة سنة (٢٥٢)، وهما من المشايخ الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن أبي السوّار.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا السوّار هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له عند الشيخين إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب شعبة، وخالفهم شَبَابة بن سَوّار، فقال: «عن شعبة، عن خالد بن رَبَاح»، بدل قتادة، أخرجه ابن منده، ووقع نظير هذه القصّة، عن عمران بن حُصين أيضاً للعلاء بن زياد، أخرجه ابن المبارك في «كتاب البرّ والصلة». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية شبابة بن سَوّار التي عزاها في «الفتح» إلى ابن منده لم أهتد إليها في «كتاب الإيمان» له، فإنه أخرج الحديث (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٤) من عدّة طرق، ومن جملتها طريق شبابة بن سَوّار، ولكنها كلها عن شعبة، عن قتادة، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) قتادة **(سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ)** بفتح السين المهملة، وتشديد الواو، وبعد الألف راء **(يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ)** رضي الله عنهما **(يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»)** وفي الرواية التالية: «الحياء خيرٌ كله»، وللطبراني من حديث قُرّة بن إياس: قيل لرسول الله ﷺ: الحياء من الدين؟ فقال: «بل هو الدين كُلُّه»، وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة».

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦٤٠ «كتاب الأدب» الحديث (٦١١٧).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع لابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: أن أصل الحياء الامتناع، ثم استعمل في الانقباض، قال: والحقّ أن الامتناع من لوازم الحياء، ولازم الشيء لا يكون أصله، ولَمّا كان الامتناع لازم الحياء، كان في التحريض على ملازمة الحياء حَضٌّ على الامتناع عن فعل ما يعاب، قال: والحيا ـ بالقصر ـ: المطر. انتهى[1].

(فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ) بالموحّدة، والمعجمة، مصغّراً، تابعيّ جليلٌ، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٤/ ١٩.

[فائدة]: ليس في الكتب الستة من يُسمّى بُشيراً مصغّراً إلا ابن كعب هذا، وابن يسار الأنصاريّ الحارثيّ المدنيّ الفقيه، وقلت في هذا:

ابْنَ يَسَارٍ وَابْنَ كَعْبٍ قُلْ بُشَيْرْ ... مُصَغِّرًا سِوَاهُ كَبِّرْ دُونَ ضَيْرْ

والله تعالى أعلم.

(إِنَّهُ) الضمير للشأن، أي إن الشأن والأمر **(مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ)** قال الراغب الأصبهانيّ رحمه الله تعالى: الحكمة إصابة الحقّ بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء، وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات، وفعل الخيرات، وهذا هو الذي وُصف به لقمان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، ونبّه على جملتها بما وصفه بها، فإذا قيل في الله تعالى: هو حكيم، فمعناه بخلاف معناه إذا وُصف غيره، ومن هذا الوجه قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: ٨]، وإذا وُصف به القرآن فلتضمّنه الحكمة، نحو: ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ [يونس: ١]، وعلى ذلك قال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾ [القمر: ٤ ـ ٥]، وقيل: معنى الحكيم: الْمُحْكَم، نحو ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، وكلاهما صحيح، فإنه مُحْكَمٌ، ومُفيدٌ للحكم، ففيه المعنيان جميعاً، والْحُكْمُ أعمّ من الحكمة، فكلُّ حكمة حُكْمٌ، وليس كلّ حُكْم حِكْمةً، فإن الْحُكْم أن يُقضى بشيء على شيء، فيقول: هو كذا، أو ليس كذا، قال ﷺ: «إن من الشعر لحكمةً»، رواه البخاريّ: أي قضيّةً صادقةً، وذلك نحو قول لبيد:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٤٠.

إِنَّ تَـقْـوَى رَبِّـنَـا خَـيْـرُ نَـفَـلْ وَبِـإِذْنِ اللهِ رَيْـثِـي وَعَـجَـلْ

انتهى كلام الراغب[١].

(أَنَّ مِنْهُ) أي بعض الحياء **(وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةً)** ولفظ البخاريّ: «إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينةً»، وفي رواية الكشميهنيّ: «السكينة» بزيادة ألف ولام، وفي رواية أبي قتادة الْعَدَويّ الآتية: «أنّ منه سكينةً، ووقاراً لله، ومنه ضعف»، وهذه الزيادة متعينة، ومن أجلها غَضِبَ عمران رضي الله عنه، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً، أشار إلى ذلك ابن بطال، لكن يَحتَمِل أن يكون غَضِبَ من قوله: «منه»؛ لأن التبعيض يُفْهَمُ أن منه ما يُضَادّ ذلك، وهو قد رَوَى: «أنه كُلَّهُ خيرٌ».

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معنى كلام بُشَيْر: أن من الحياء ما يَحْمِل صاحبه على الوقار، بأن يُوَقِّر غيره، ويتوقّر هو في نفسه، ومنه ما يَحْمِله على أن يَسْكُن عن كثير مما يتحرك الناس فيه، من الأمور التي لا تليق بذي المروءة، ولم يُنْكِر عمران رضي الله عنه عليه هذا القدر، من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث إنه ساقه في مَعْرِض من يُعَارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره، وقيل: إنما أنكر عليه؛ لكونه خاف أن يَخْلِط السنة بغيرها[٢].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولا يخفى حسن التوجيه السابق. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما وجّه به القرطبيّ رحمه الله تعالى هو الأقرب مما استحسنه الحافظ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ عِمْرَانُ) رضي الله عنه **(أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟)**، وفي رواية أبي قتادة الآتية: «فغَضِب عمران حتى احمرّت عيناه، وقال: ألا أراني أُحَدِّثك عن رسول الله ﷺ، وتعارض فيه»، وفي رواية أحمد: «وتعرض فيه بحديث الكتب»، وقد تقدّم في «مقدمة الصحيح» لبُشَير بن كعب هذا قصةٌ مع ابن عباس رضي الله عنهما تُشْعِرُ بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل مَنْ لقيه، والله

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٢٠.

(٣) «فتح» ١٠/ ٦٤١.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٤/ ١٦٤] (٣٧) عن محمد بن المثنّى، ومحمد بن بشّار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي السّوّار، عنه رضي الله عنه، و[١٤/ ١٦٥] عن يحيى بن حبيب الحارثيّ، عن حمّاد بن زيد، عن إسحاق بن سُويد، عن أبي قتادة العدويّ، عنه رضي الله عنه، و[١٤/ ١٦٦] عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل، عن أبي نَعَامة السعديّ، عن حُجَير بن الربيع العدويّ، عنه رضي الله عنه نحو حديث حماد بن زيد.

و(البخاريّ) في «كتاب الأدب» ٨/ ٣٥ (٦١١٧) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة به، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٢).

و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٩٦) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.

و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٤٢ و٤٤٥ و٤٤٦).

و(أبو نعيم) في «المستخرج» ١/ ١٢٨ (١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣).

و(ابن منده) في «الإيمان» (١٧٧ و١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ساقه من أجله المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان كون الحياء من شُعَب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الحياء كلّه خير، فلا يستثنى من الحياء شيء، وما يُظنّ من أن بعض أنواعه يظهر فيه الضعف، وأنه يمنع صاحبه من أن يواجه من يرتكب المنكرات بالإنكار عليه، ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق، فليس حياءً شرعيّاً، والمراد في هذه الأحاديث هو ما يكون شرعيّاً، وأما الحياء الذي ينشأ منه الإخلال بالحقوق، فليس مقصوداً؛ إذ هو عجزٌ، ومَهَانةٌ، وإنما يُطلق عليه اسم الحياء لمشابهته للحياء الشرعيّ، وهو خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح،

وقال الراغب: هو انقباض النفس عن القبائح، وتركه[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلّف به، دون الغريزيّ، غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تُعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزيّاً، قال: وقد كان النبيّ ﷺ قد جُمع له النوعان، فكان في الغريزيّ أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شدّة الإنكار على من عارض السنّة بغيرها، أياً كان نوعه، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم شديد الغيرة عليها، فيعادي كلّ من يعارضها برأي رآه، أو مذهب قلّده، فإن السنّة حاكمة على كلّ رأي ومذهب، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده، والناس أجمعين»، متّفقٌ عليه، وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، وهو متكلّم في صحّته، لكن يشهد له الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، أَوْ الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً، وَوَقَاراً للهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ، حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا

---

(١) «المفردات» ص٢٧٠.

(٢) «المفهم» ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) وقيل: الشيبانيّ، أبو زكريّا البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زُريع، وحماد بن زيد، وخالد بن الحارث، وعبد الوهاب الثقفي، ومعتمر بن سليمان وموسى بن إبراهيم بن كثير، وجماعة.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وزكرياء الساجي، ويوسف بن يعقوب القاضي، ومحمد بن إسحاق بن خُزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون، قَلَّ شيخ رأيتُ بالبصرة مثلَهَ، وقال مسلمة بن قاسم ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو والسراج: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، زاد ابن حبان: وقد قيل: مات بعد سنة خمسين.

وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ**) بن هُبيرة الْعَدويّ التّميميّ البصريّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه للنَّصْب [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، والعلاء بن زياد العَدَويّ، ومعاذة صاحبة عائشة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والحمادان، وابن علية، ومعتمر بن سليمان، وعلي بن عاصم، وجماعة.

قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره العجليّ،

فقال: ثقةٌ، وكان يحمل على عليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو العرب الصقليّ في «الضعفاء»: كان يَحْمِل على عليّ تحاملاً شديداً، وقال: لا أُحبّ عليّاً، وليس بكثير الحديث، ومن لم يُحِبّ الصحابة فليس بثقة، ولا كرامةَ.

وتُوُفّي في الطاعون، في أول خلافة أبي العباس، سنة (١٣١).

رَوَى له البخاري مقروناً حديثاً واحداً في «كتاب الصوم»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (٣٧)، و(١٠٨٩) حديث: «شهرا عيد لا ينقصان...»، و(١٩٩٥) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الدبّاء، والحنتم، والنقير، والْمُزَفَّت».

٤ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الْعَدَوِيّ البصريّ، مختلف في صحبته، رَوَى عن عمر بن الخطاب، وهشام بن عامر الأنصاريّ، و عمران بن حُصين، ورجل من أهل البادية، له صحبة، وأُسَير بن جابر.

ورَوى عنه حُمَيد بن هلال، وإسحاق بن سُويد، وعباس بن عبد الله، وأبو قِلابة الْجَرْميّ.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن منده: له صحبة، وقال خليفة: اسمه نُذَير[1] بن قُنْفُذ، ويقال: تميم بن نُذَير، وقال ابن معين: اسمه تميم بن نذير، وقال غيره: ابن الزبير، ويقال: ابن يزيد بالزاي، ذكره الحاكم أبو أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات» في تميم، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٣٧)، و(٢٨٩٩) حديث: «إني لأعرف أسماءهم، وأسماء آبائهم...» الحديث الطويل.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما تقدم في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

---

(١) بضمّ النون، وفتح الذال المعجمة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، فهو أعلى من السند الماضي.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: إسحاق بن سُويد، عن أبي قتادة العدويّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إسحاق، وأبا قتادة هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لإسحاق، ثلاثة أحاديث، ولأبي قتادة حديثان فقط، كما بيّنته آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ»، ولم يقل: إسحاق بن سُويد؛ إشارة إلى أن شيخه[1] لم ينسب إسحاق إلى أبيه، بل ذكره باسمه فقط، فلما أراد المصنّف أن يبيّنه لمن يُحدّثه، بنسبته إلى أبيه، فصل زيادته عما قاله شيخه، بكلمة «وهو»؛ لئلا يقول على شيخه ما لم يقله، وهذا من ورع المحدّثين، ومحافظتهم على ألفاظ شيوخهم، وإليه أشار السيوطيّ في ألفيّة الحديث بقوله:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«إِنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ ـ) تقدّم توجيه زيادة «وهو» آنفاً **(أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ)** تميم بن نُذير، أو غيره العدويّ **(حَدَّثَ، قَالَ)** تفسير لـ«حدّث» **(كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ**

---

(١) إنما قلت: شيخه، ولم أقل: حماد؛ لأن حمّاداً نسبه إلى أبيه، فقد رواه عنه سليمان بن حرب عند أبي داود، فقال: عن إسحاق بن سُويد، فدلّ على أن الذي ترك نسبته هو شيخ المصنّف يحيى بن حبيب، ويحتمل أن يكون حماد حينما رواه ليحيى تركه، والله تعالى أعلم.

حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما، كان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وفقهائهم، قال محمد بن سيرين: أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ عمران بن حُصين، وأبو بكرة، أسلم عمران، وأبو هريرة عام خيبر، وتُوُفّي بالبصرة رضي الله عنه سنة (٥٢هـ)[١].

(في رَهْط) هو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقال أبو زيد: الرهطُ، والنفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلبٌ أيضاً: الرهطُ، والنفَرُ، والقومُ، والْمَعْشَرُ، والْعَشِيرةُ معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السِّكِّيت: الرهطُ، والعَشِيرة: بمعنًى، ويقال: الرهطُ: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورهطُ الرجلِ قومه، وقبيلته الأقربون، ذكره الفيّوميّ[٢].

وقال المجد: الرَّهْط، ويُحرَّك: قوم الرجل، وقبيلته، ومن ثلاثة، أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، جمعه: أَرْهُطٌ، وأَرَاهِطُ، وأَرْهاطٌ، وأَرَاهِيطُ. انتهى[٣].

وقوله: **(مِنَّا)** أي من عشيرتنا **(وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ)** تقدّم أنه بضم الباء، وفتح الشين، والجملة في محل نصب على الحال، والرابط الواو والضمير، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ) رضي الله عنه **(يَوْمَئِذٍ، قَالَ)** تفسير لـ«حدّثنا»، كما مرّ قريباً **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ)** الظاهر أن القائل هو عمران رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون من دونه **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ)** ﷺ، أو عمران رضي الله عنه **(«الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»)** قد تقدّم أن الحديث على ظاهره، وأن المراد منه الحياء الشرعيّ، فالحياء كلّه خير، ولا يُستثنى منه شيء، وما ذكره بُشير من بعض الكتب إنما هو الحياء اللغويّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الاستيعاب» ٣/١٢٠٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٠١.

(فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، أَوْ) للشكّ من الراوي (الْحِكْمَةِ) تقدّم أن الحكمة هي إصابة الحقّ بالعلم (أَنَّ مِنْهُ) أي بعض أنواع الحياء (سَكِينَةً) بفتح، فكسر، قال أبو نُعيم: فَعِيلة من السكون، وهو الوقار، والسكون الهدوء. انتهى[١]. وقال ابن الأثير: «السكينة»: الوقار، والتأني. انتهى[٢]. وقال الفيّوميّ: «السكينة» بالتخفيف: الْمَهَابةُ، والرَّزَانةُ، والوَقَار، وحَكَى في «النوادر»: تشديد الكاف، قال: ولا يُعرَفُ في كلام العرب فَعِّيلةٌ مثقّل العين إلا هذا الحرف شاذّاً. انتهى[٣].

فتبيّن بما ذُكر أن قوله: (وَوَقَاراً لله) عطف تفسير لـ«السكينة»، وفسّروا الوقار بأنه الحلم والرَّزانة، فقال الفيّوميّ: الوقار: الحِلْم والرَّزَانةُ، وهو مصدرُ وَقُرَ بالضمّ، مثلُ جَمُل جَمَالاً، ويقال أيضاً: وَقَرَ يَقِرُ، من باب وَعَدَ، فهو وَقُورٌ، مثلُ رسُول، والمرأةُ وَقُورٌ أيضاً، فَعُول بمعنى فاعل، مثلُ صَبُور، وشَكُور، والوقارُ أيضاً الْعَظَمةُ. انتهى[٤].

(وَمِنْهُ) أي بعض أنواعه (ضَعْفٌ) بفتح الضاد، وضمّها لغتان مشهورتان، قرئ بهما في السبع، قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ الآية [الروم: ٥٤]، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قرأ عاصم، وحمزة بفتح الضاد فيهنّ، والباقون بالضمّ، والضمّ لغة النبيّ ﷺ، وقرأ الْجَحْدريّ: «من ضعف، ثم جعل من بعد ضَعف» بالفتح فيهما، و«ضُعفاً» بالضمّ خاصّة، أراد أن يجمع بين اللغتين، قال الفرّاء: الضمّ لغة قريش، والفتح لغة تميم. انتهى[٥].

وقال الفيّوميّ: «الضَعْفُ» بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمّها في لغة قريش: خلافُ القوّة، والصحّة، فالمضموم مصدر ضَعُفَ، مثالُ قَرُبَ قُرْباً، والمفتوح مصدر ضَعَفَ ضَعْفاً، من باب قتل، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد، وهو ضَعِيفٌ، والجمع ضُعَفاءُ، وضِعَافٌ أيضاً،

---

(١) «المسند المستخرج» ١/ ١٢٩.
(٢) «النهاية» ٢/ ٣٨٥.
(٣) «المصباح» ١/ ٢٨٣.
(٤) «المصباح» ٢/ ٦٦٨.
(٥) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ٤٦.

وجاء ضَعَفَةٌ، وضُعفى؛ لأن فعيلاً إذا كان صفةً، وهو بمعنى مفعولِ جُمِعَ على فَعْلَى، مثلُ قَتِيل وقَتْلَى، وجَرِيح وجَرْحَى، قال الخليل: قالوا: هَلْكَى، ومَوْتَى، ذَهَاباً إلى أن المعنى معنى مفعول، وقالوا: أحمق، وحَمْقَى، وأنوكُ ونَوْكَى[١]؛ لأنه عيبٌ أُصيبوا به، فكان بمعنى مفعول، وشذّ من ذلك سَقِيمٌ، فجُمِعَ على سِقَام بالكسر، لا على سَقْمَى؛ ذَهَاباً إلى أن المعنى معنى فاعل، ولُوحظ في ضَعيفٌ معنى فاعل، فجُمع على ضِعَاف، وضَعَفَة، مثلُ كافر، وكَفَرَة. انتهى[٢].

[تنبيه]: أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ من طريق فُضيل بن مرزوق، عن عطيّة الْعَوفيّ قال: قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾[٣] فقال: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾[٤]، قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليّ، فأخذ عليّ كما أخذت عليك[٥].

هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وفيه أيضاً عطية المذكور، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو قتادة **(فَغَضِبَ)** بكسر الضاد، من باب تَعِبَ **(عِمْرَانُ)** رضي الله عنه وسبب غضبه رضي الله عنه وإنكاره عليه؛ لكونه قال: «ومنه ضعف» بعد سماعه قول النبيّ ﷺ: «إنه خير كلّه»، وقيل: إنما أنكر عليه من حيث إنه ساقه في معرض من يُعارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ) أي من شدّة غضبه عليه، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: كذا وقع، وكذا رويناه، وهو على لغة من قال: «أكلوني البراغيث»[٦]، أو على البدل، كما قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣].

---

(١) «الأنوك» كالأحمق وزناً ومعنًى.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٢.
(٣) أي بفتح الضاد.
(٤) أي بضمّ الضاد.
(٥) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٥٨، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٩٧٨)، والترمذيّ في «جامعه» رقم (٢٩٣٦).
(٦) وسمّاها ابن مالك في كتبه بلغة «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار» أخذاً من هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى: لغة «أكلوني البراغيث» هي التي أشار إليها ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَقَـدْ يَـقَـالُ سَـعِـدَا وَسَـعِـدُوا وَالْـفِـعْـلُ لِـلـظَّـاهِـرِ بَـعْـدُ مُـسْـنَـدُ

وحملوا عليها قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ لكن هذا وجه ضعيف؛ لأن فيه حملَ الآية على لغة ضعيفة، والصحيح أن ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ بدل من الضمير الفاعل، وهو الواو، أو «الذين» مبتدأ مؤخَّر، خبره جملة: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَىٰ﴾، فتنبّه، ومثله حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة...» الحديث، على بعض الروايات، وأشباه هذا كثيرة معروفة.

ووقع في رواية أبي داود في «سننه»: «واحمرّت عيناه» من غير ألف، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ) عمران رضي الله عنه **(أَلَا)** أداة استفتاح، وتنبيه **(أَرَانِي)** أي أرى نفسي.

[فائدة]: من خواصّ أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، كـ«ظننتني قائماً»، وقوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، وأُلْحِقَ بها في ذلك «رأى» الْحُلميّة والبصريّة بكثرة، نحو ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وقول الشاعر [من الكامل]:

وَلَـقَـدْ أَرَانِـي لِـلـرِّمَـاحِ دَرِيـئَـةً مِـنْ عَـنْ يَـمِـيـنِـي تَـارَةً وَأَمَـامِـي

و«عَدِمَ»، و«فَقَدَ»، و«وَجَدَ» بمعنى لَقِي بقلّة، دون باقي الأفعال، فلا يقال: «ضربتني» اتّفاقاً؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، بل ضربت نفسي، وظلمت نفسي؛ ليتغاير اللفظان، فإن ورد ما يوهمه قُدّر فيه النفس، نحو ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ﴾ [مريم: ٢٥]، ﴿وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ﴾ [طه: ٢٢]، و﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أي إلى نفسك، وعلى نفسك، بخلاف أفعال القلوب، فإن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة، لا المنصوب بها، فلا ضرر في اتّحاده مع الفاعل، ولا توضع النفس مكانه عند الجمهور، فلا يقال: ظننت نفسي عالمة، وجوّزه ابن كيسان، فإن كان أحد الضميرين منفصلاً جاز في كلّ فعل، نحو ما ضربتُ إلا إياي[1]، فافهمه، فإنه نفيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(**أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ**) أي تقابله، وتأتي بما يناقضه (**قَالَ**) أبو قتادة (**فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ**) أي تأكيداً له (**قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ**) أي كلامه السابق (**فَغَضِبَ عِمْرَانُ**) رضي الله عنه (**قَالَ**) أبو قتادة (**فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ**) أي شأن بُشير (**إِنَّهُ مِنَّا**) أي إن بُشيراً من جماعتنا (**يَا أَبَا نُجَيْدٍ**) بضمّ النون، وفتح الجيم، مصغّراً كنية عمران رضي الله عنه، كُني بابنه نُجيد (**إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ**) أي ليس ممن يُتّهَم بنفاق، أو زندقة، أو بدعة، أو غيرها، مما يُخالف به أهل الاستقامة.

وفي رواية أبي داود: «إنه إنه»، أي إنه صادق، وفي بعض النسخ: «إيه إيه»، قال في «القاموس»: «إِيهْ» بكسر الهمزة، وإسكان الهاء: زجر بمعنى حسبك، و«إيهِ» مبنيّة على الكسر، فإذا وُصِلت نُوِّنت، و«أَيْهاً» بالفتح، والنصب: أمرٌ بالسكوت، والمعنى ـ والله أعلم ـ يا أبا نُجيد حسبك ما صدر منك من الغضب، والإنكار على بُشير، فإنه منّا، لا بأس به، فاسكت، ولا تزدد غضباً[1].

والمسائل المتعلّقة به تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ، يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقة حافظ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**النَّضْرُ**) بن شُميل المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ١٥٢.

٣ ـ (**أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ**) ـ بفتح النون ـ هو: عمرو بن عيسى بن سُويد بن هُبيرة البصريّ، صدوقٌ، اختلط [٧].

رَوَى عن خالد بن عُمير، وشُوَيس أبي الرَّقّاد، وعبد العزيز بن بُشَير بن كعب، وحُجَير بن الرَّبِيع الْعَدَويّ، وحُمَيد بن هلال، وأبي السَّوّار الْعَدَويّ، وحفصة بنت سيرين، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن زُريع، ويحيى القطان، ووكيع، والنضر بن شُمَيل، وزُهير بن هُنَيد، وصفوان بن عيسى، وأبو عاصم، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ثقة، إلا أنه اختَلَطَ قبل موته، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، وقال ابن سعد في الطبقة الرابعة من البصريين: كان ضعيفاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لعلّ ابن سعد أراد ضعفه بسبب الاختلاط، وإلا فقد وثّقه الأئمة، كما سمعت، والله تعالى أعلم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، في «القَدَر»، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، أخرجه متابعة، فلا يضرّ الكلام فيه بالاختلاط، فتنبّه.

٤ ـ (**حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ**) البصريّ، يقال: إنه أبو السَّوّار الْعَدَويّ، ثقة [٣].

روى عن عمران بن حصين حديث الباب فقط، وروى عن عمر بن الخطاب أيضاً، وعنه أبو نَعَامة العَدَويّ، وإسحاق بن سُوَيد، وأَوْفَى بن دَلْهَم، وحُمَيد بن هلال.

قال ابن إسحاق: كان قليل الحديث، روى له المصنّف حديثه عن عمران رضي الله عنه هذا، قال العجليّ: بصريّ، تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد اختُلِف فيه على أبي نَعَامة فرواه النضر بن شُميل، ويزيد بن زُريع عنه، عن حُجَير، ورواه رَوْح بن عُبَادة، ويوسف بن يعقوب الضُّبَعيّ، عن أبي السَّوّار الْعَدَويّ، ورواه أبو عاصم النَّبِيل، عن أبي نَعَامة، قال: حدثنا أبو

السَّوّار، واسمه حُجَير بن الرَّبِيع، كذلك رواه أبو عوانة في «صحيحه»، عن أبي أُمية الطَّرَسَوسِيّ عنه، وقد رواه قتادة، وقُرّة بن خالد، وخالد بن رَبَاح، عن أبي السّوّار، فلم يسموه، وقد اختُلِف في اسم أبي السّوّار، فقيل: حسان بن حُرَيث، وقيل غير ذلك، والظاهر أنهما واحد، هكذا قال الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال»[1].

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: (نحو حديث حمّاد بن زيد) يعني أن حديث إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل، نحو حديث يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد.

[**تنبيه**]: رواية النضر هذه أخرجها أبو نعيم في «المسند المستخرج» ١/ ١٢٨ فقال: حدثنا أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عليّ، وأبو بكر بن خَلاد، قالا: ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا رَوْح بن عبادة...

وحدثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، قالا: ثنا أبو نعامة العَدَويّ، سمعت حُجَير بن الرَّبِيع العدوي، أبا السَّوّار العدويّ، يحدث عن عمران بن حصين: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الحياء خيرٌ كله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه تصريح بأن حُجير بن الربيع هو أبو السّوّار العدويّ المتقدّم، وهو يؤيّد ما رجحه الحافظ المزيّ من كونهما واحداً، كما سبق في كلامه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١٥) ـ (بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلَامِ)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧] (٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٧٧ ـ ٤٨١.

ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلاً، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ ـ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَأَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمَير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغْلانيّ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه المذكور في السند الماضي.

٦ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان يهم في آخر عمره من حفظه [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٧ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت، ربّما دلّس، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٨ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عروة بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

١٠ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ**) هو: سفيان بن عبد الله بن رَبِيعة بن الحارث، ويقال: سفيان بن عبد الله بن حُطَيط، أبو عمرو، ويقال: أبو عمرة

الطائفيّ، له صحبة، وكان عامل عمر على الطائف، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعنه أبناؤه: عاصم، وعبد الله، وعلقمة، وعمرو، وأبو الحكم، وابن ابنه محمد، ويقال: محمود بن أبي سُويد بن سفيان، وعبد الرحمن، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وهشام بن عروة، مرسل، وقال العسكريّ: سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جُشَم.

قال الحافظ: فكأنّ من قال: سفيان بن عبد الله بن حطيط، نَسَبَ عبد الله إلى جده الأعلى.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: أبي بكر، وإسحاق، فلم يُخرج للأول الترمذيّ، ولا للثاني ابن ماجه، وكذا الصحابيّ تفرّد به هو والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه، من المقلّين من الرواية، فليس له غير هذا الحديث عند المذكورين، راجع «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٣، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُفْيَانَ) بتثليث السين، والضمّ أشهر **(ابْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ)** بفتحتين: نسبة إلى قبيلة ثَقِيف، أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ)** أي فيما يكمُل به الإسلام، ويُراعَى به حقوقه، ويُستدلّ به على توابعه ولواحقه، وقيل: التقدير: في مبادئ الإسلام وغاياته **(قَوْلاً لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ)** أي قولاً جامعاً لا أحتاج فيه إلى سؤال أحد بعد سؤلك هذا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي من بعد إمساكه، قاله القاري[1].

---

(١) «المرقاة شرح المشكاة» ١/ ١٦١ ـ ١٦٢.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي علِّمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام، واضحاً في نفسه، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك، أعمل عليه، وأكتفي به، وهذا نحوٌ مما قال له الآخر: عَلِّمني شيئاً أعيش به في الناس، ولا تُكثر عليّ، فأنسى، فقال: «لا تَغْضب»[(١)].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ) يعني أنه وقع في رواية أبي أسامة بلفظ «غيرك» بدل «بعدك» أي لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال القاري رحمه الله تعالى: والأول مستلزم لهذا؛ لأنه إذا لم يسأل أحداً بعد سؤاله لم يسأل غيره، وبهذا يظهر أولويّة الأول بجعله أصلاً، والثاني روايةً، خلافاً لما فعل النوويّ في «أربعينه». انتهى كلام القاري[(٢)].

(قَالَ) ﷺ **(«قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ)** أي بجميع ما يجب الإيمان به، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «قل: ربي الله، ثم استقم»، فالمراد بالإيمان هو الشرعيّ الذي هو التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان، فيكون معنى قوله: **(فَاسْتَقِمْ»)** وفي بعض النسخ: «ثم استقم»، أي ثمّ دم على ذلك الإيمان حتى تموت عليه، وهذا هو المعنى الراجح، كما يأتي تحقيقه عن الطيبيّ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: الاستقامةُ: هي سلوكُ الصراط المستقيم، وهو الدين القَيِّم من غير تعريج عنه يمنةً، ولا يَسْرَةً، ويَشْمَلُ ذلك فعلَ الطاعات كلِّها الظاهرةَ والباطنةَ، وتركَ المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعةً لخصال الدين كلها. انتهى[(٣)].

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيريّ في «رسالته»: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حُصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه، وخاب جهده، قال: وقيل: الاستقامة لا يُطيقها

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٦، وأحمد في «مسنده» ٢/ ٣٦٢ و٤٦٦ و٥/ ٣٤ و٣٧٢ و٣٧٣، والبخاريّ في «صحيحه» (٦١١٦)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٠٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «المرقاة» ١/ ١٦٢.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥١٠.

إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولذلك قال: «استقيموا، ولن تُحصوا»، وقال الواسطيّ: الْخَصْلة التي بها كَمُلَت المحاسن، وبفقدها قَبُحَت المحاسن. ذكره النوويّ في «شرحه»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفسير القشيريّ، وكذا ابن رجب للاستقامة بما ذُكر، وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا أن المراد هنا هو الثبات والدوام، كما حقّقه الطيبيّ رحمه الله تعالى، ودونك عبارته.

قال رحمه الله تعالى: قوله: «ثم استقم» قال الأشرف: لفظ «ثُمّ» موضوع للتراخي، دالّةٌ على أن الكفّار غير مكلّفين بفروع الإسلام، بل هم مكلّفون بأصوله فقط، فإذا آمنوا كُلّفوا بفروعه.

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا استنباط بعيدٌ، والراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما حقّقته في «التحفة المرضيّة» و«شرحها»، فتنبّه.

قال الطيبيّ: وأقول: اتَّفَقَ علماء البيان على أن «ثُمَّ» في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصّلت: ٣٠] للتراخي في الرتبة، وأن الثبات والاستقامة على ذلك أفضل من قول: «آمنتُ بالله» ومقتضياته، وذلك أن هذا القول ادّعاءٌ من القائل بأنه رضي بالله ربّاً، والرضا بذلك إقرار بأن المعبود الخالق المنعِم على الإطلاق مالكه، ومدبّر أمره يوجب القيام بمقتضياته من الإيمان بملائكته، وكتبه، ورُسُله، واليوم الآخر، ومن الشكر باللسان، وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح، ثم الاستقامة على هذا، والثبات عليه، وأن لا يَرُوغ رَوَغَان الثعلب أفضل وأكمل.

[فإن قيل]: ما الفرق بين هذا وبين قول الشارحين؟[٢].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٩.

(٢) أشار بتفسير الشارحين إلى ما نقله قبلُ، وهو أنهم قالوا: «استقم» لفظ جامعٌ للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المناهي؛ لأنه لو ترك أمراً لم يكن مستقيماً على الطريق المستقيم، بل عدل عنه حتى يرجع إليه، ولو فعل منهيّاً، فقد=

[نقول]: إن قوله: «آمنتُ بالله» على هذا مستتبعٌ لما ذهب إليه الشارحون في تفسير قوله: «ثمّ استقم»، فيسلم على هذا معنى الاستقامة للثبات، والاستدامة على القول ومقتضياته، فيحسُنُ موقع «ثُمّ» المستدعية للتراخي في الرتبة، لا الزمان لفساده، وينصره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، فإن قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ يفسّر معنى قوله: ثم استقاموا بالثبات، وهو لتفسير الشارحين غير مطابق.

وأيضاً لَمّا تَقَرَّرَ من قبلُ أن مذهب الصحابة والتابعين، والمحدّثين على أن الإيمان مشتملٌ على التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان وجب حملُ معنى قوله: «آمنتُ» على المجموع، وقوله: «ثم استقم» على الثبات على ذلك.

قال: ثم إني ـ بعد لطف الله وتوفيقه ـ عَثَرتُ على نقل من جانب الشيخ محيي الدين النوويّ، عن القاضي عياض أنه قال: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [فصّلت: ٣٠]، أي وحّدوا الله تعالى، وآمنوا به، ثم استقاموا، فلم يَحِيدوا عن توحيدهم، والتزموا طاعته ﷻ إلى أن تُوُفّوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسّرين من الصحابة، فمن بعدهم، وهو معنى الحديث. هذا كلام القاضي عياض، قال: والحمد لله على توارد الخواطر. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وسيأتي تمام البحث في أقوال أهل العلم في هذا الحديث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سفيان بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، لم يُخرجه البخاريّ.

= عَدَل عن الصراط المستقيم أيضاً حتى يتوب. قال: وهذا ما عليه كلام الشارحين. انتهى. «الكاشف» ٢/ ٤٥٧.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٥/ ١٦٧] (٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُريب، كلاهما عن عبد الله بن نُمير، وعن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير، وعن أبي كُريب، عن أبي أُسامة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه رضي الله عنه.

و(الترمذيّ) في «الزهد» عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن ماعز، عنه نحوه، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

و(النسائيّ) في «التفسير (١١٤٩٠) عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سفيان الثقفيّ، عن أبيه به، و(١١٤٨٩) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضّل، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن سفيان بن عبد الله، عن أبيه به، كذا قال، وفي «الرقائق» عن سويد بن نصر به، وعن محمد بن المثنّى، عن أبي داود، وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن[1]، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، عنه نحوه.

و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٧٢) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثمانيّ، عن إبراهيم بن سعد.

وحديث بشر خطأٌ، والصواب كما قال غندر، عن شعبة، وكذلك رواه هُشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء.

و(أحمد) ٣/ ٤١٣ و٤/ ٣٨٤، و(الدارميّ) (٢٧١٣ و٢٧١٤)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٣٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان، وسفيان هو ابن عبد الله الثقفي الطائفيّ، له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الطائف، وقد رُوي عن سفيان بن عبد الله من وجوه أُخَر بزيادات، فخرَّجه

---

(١) بياض بالأصل.

الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وعند الترمذيّ من رواية عبد الرحمن بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله حَدِّثْنِي بأمر أَعْتَصِم به، قال: «قل: ربي الله، ثم استقم»، قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه، قال: «هذا»، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد، والنسائيّ من رواية عبد الله بن سفيان الثقفيّ، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، مُرْني بأمر في الإسلام، لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، قلت: فما أَتَّقِي؟ فأومأ إلى لسانه[1]. انتهى[2].

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه الله تعالى: اختُلف في هذا الحديث على الزهريّ، فقال إبراهيم بن سعد: عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، كما تقدّم، وقال معمر وغير واحد: عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن ماعز، وقال الزُّبيديّ: عن الزهريّ، عن ماعز بن عبد الرحمن، ويقال: إن محمد بن عبد الرحمن كان لقبه ماعزاً، وقال يونس بن يزيد: عن الزهريّ، عن محمد بن أبي سُوَيد أن جدّه سفيان عبد الله الثقفيّ قال، وقال عبد الله بن زياد بن سمعان: عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن سعد الْمُقْعَد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وتابعه رِشْدين بن سعد، عن عُقيل، عن الزهريّ، ولفظه: حَدَّثني بأمر أعتصم به، قال: «أمسك عليك هذا»، وأشار إلى لسانه، ولم يذكر القصّة الأولى. انتهى كلام الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية المصنّف رحمه الله تعالى خالية من هذا الاضطراب كلّه، فإنه لم يُخرجه من طريق الزهريّ، ولم يُشر إليها؛ لهذا

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٣ و٤/ ٣٨٤ و٣٨٥، والنسائيّ في «التفسير» (١١٤٩٠)، والطبرانيّ في «الكبير» (٦٣٩٨).

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٣) «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

الاضطراب، فما أيقظه، وأتقن عمله، وأشدّ انتقاءه، فلله درّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في استكمال ما قاله أهل العلم في تفسير هذا الحديث، وبيان فوائده التي اشتمل عليها:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [الأحقاف: ١٣]، أي وحَّدوا الله، وآمنوا به، ثم استقاموا، فلم يَحِيدُوا عن التوحيد، والتزموا طاعته ﷻ إلى أن تُوُفُّوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة، فمن بعدهم، وهو معنى الحديث ـ إن شاء الله تعالى. ـ انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]: ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشدَّ، ولا أشقَّ عليه من هذه الآية، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أَسْرَع إليك الشيب، فقال: «شيبتني هود وأخواتها»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وجوابه ﷺ هذا بقوله: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، وكذا جوابه للآخر بقوله: «لا تغضب» دليلٌ على أن النبيّ ﷺ أُوتي جوامع الكلم، واختُصِر له القول اختصاراً، كما قال النبيّ ﷺ مخبِراً بذلك عن نفسه[(٢)]، فإنه ﷺ جَمَعَ لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلّها، فإنه أمره أن يُجدّد إيمانه متذكّراً بقلبه، وذاكراً بلسانه، ويقتضي هذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشرعيّ بقلبه التي تقدّم ذكرها في حديث

---

(١) وفي لفظ: «شيبتني هود وأخواتها قبل المشيب»، وفي لفظ: «شيّبتني هود وأخواتها من المفصّل»، وفي لفظ: «شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعمّ يتساءلون، وإذا الشمس كُوّرت»، وهو حديث صحيح، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى رقم (٩٥٥)، و«صحيح الجامع» ١/ ٦٩٢ رقم (٣٧٢٠).

(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُوتيت جوامع الكلم...» الحديث، رواه أحمد ٢/ ٢٥٠ و٣١٤ و٤٤٢ و٥٠١، ومسلم رقم (٥٢٣).

جبريل عليه السلام، وأمره بالاستقامة على أعمال الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا تتأتّى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، فإنها ضدّه، وكأن هذا القول مُنْتَزَعٌ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فُصّلت: ٣٠] أي آمنوا بالله، ووحّدوه، ثم استقاموا على ذلك، وعلى طاعته إلى أن تُوُفّوا عليها، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استقاموا على طاعته، ولم يَرُوغُوا رَوَغَان الثعالب، ومُلخّصه: اعتدلوا على طاعة الله تعالى عقداً وقولاً وفعلاً، وداموا على ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قول سفيان بن عبد الله رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: «قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك» طَلَبَ منه ﷺ أن يُعْلِمَهُ كلاماً جامعاً لأمر الإسلام، كافياً حتى لا يَحتاجُ بعده إلى غيره، فقال له النبي ﷺ: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، وفي الرواية الأخرى: «قل: ربي الله، ثم استقم».

هذا مُنْتَزَعٌ من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

وخرّج النسائي في «تفسيره» من رواية سُهَيل بن أبي حزم: حدثنا ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾، فقال: «قد قالها الناس، ثم كفروا، فمن مات عليها، فهو من أهل الاستقامة»، وخرَّجه الترمذيّ، ولفظه: فقال: «قد قالها الناس، ثم كفر أكثرهم، فمن مات عليها، فهو ممن استقام»، وقال: حسنٌ غريبٌ، وسُهَيل تُكُلِّم فيه من قِبَلِ حفظه.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تفسير: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ قال: لم يشركوا بالله شيئاً، وعنه قال: لم يلتفتوا إلى إله غيره، وعنه قال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ على

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

أن الله ربُّهم، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: هذه أرخص آية في كتاب الله: ﴿قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله، ورُوِي نحوه عن أنس، ومجاهد، والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسُّديُّ، وعكرمة، وغيرهم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾، فقال: لم يَرُوغُوا رَوَغَانَ الثَّعْلَب[1].

ورَوَى عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ قال: استقاموا على أداء فرائضه، وعن أبي العالية قال: ثم أخلصوا له الدين والعمل، وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة.

ولعَلَّ من قال: إن المراد الاستقامة على التوحيد، إنما أراد التوحيد الكامل، الذي يُحَرِّم صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى «لا إله إلا الله»، فإن الإله هو المعبود الذي يُطَاع، فلا يعصى؛ خشيةً وإجلالاً ومهابةً ومحبّةً ورجاءً وتوكلاً ودعاءً، والمعاصي كلُّها قادحة في هذا التوحيد؛ لأنها إجابة لداعي الهوى، وهو الشيطان، قال الله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، قال الحسن وغيره: هو الذي لا يَهْوَى شيئاً إلا رَكِبَهُ، فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد.

وأما على رواية من روى: «قل: آمنت بالله»، فالمعنى أظهر؛ لأن الإيمان تَدْخُل فيه الأعمال الصالحة عند السلف، ومن تابعهم من أهل الحديث.

وقال الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود: ١١٢]، فأَمَرَه أن يستقيم، ومن تاب معه، وأن لا يُجاوزوا ما أُمروا به، وهو الطغيان، وأخبر أنه بَصِير بأعمالكم، مُطَّلِع عليها.

وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٥)، وأحمد في «الزهد» ص١١٥، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين الزهريّ وبين عمر رضي الله عنه.

[الشورى: ١٥]، وقال قتادة: أُمر محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله، وقال الثوريّ: على القرآن، وعن الحسن قال: لَمّا نَزَلت هذه الآية، شَمَّرَ رسول الله ﷺ فَمَا رُؤي ضاحكاً. خَرَّجه ابن أبي حاتم.

وذكر القُشَيريّ عن بعضهم أنه رَأَى النبيّ ﷺ في المنام، فقال له: يا رسول الله قلت: «شيبتني هود وأخواتها»(١)، فما شَيَّبَكَ منها؟ قال: قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾.

وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وقد أَمَرَ الله تعالى بإقامة الدين عموماً، كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وأمر بإقامة الصلاة في غير موضعٍ من كتابه، كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تينك الآيتين.

والاستقامةُ: هي سلوكُ الصراط المستقيم، وهو الدين القَيِّم من غير تعريج عنه يمنةً، ولا يَسْرَةً، ويَشْمَلُ ذلك فعلَ الطاعات كلِّها الظاهرةِ والباطنةِ، وتركَ المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعةً لخصال الدين كلها.

وفي قوله ﷻ: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ إشارة إلى أنه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيُجْبَر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة، والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبيّ ﷺ لمعاذ: «اتَّقِ اللهَ حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»(٢).

وقد أَخبر النبي ﷺ أن الناس لن يستطيعوا الاستقامة حقَّ الاستقامة، كما خرّجه الإمام أحمد، وابن ماجه، من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ. راجع: «صحيح الجامع» ١/ ٨١ رقم (٩٧).

الوضوء إلا مؤمن»، وفي رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَدِّدُوا، وقاربوا، ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن»[١].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «سَدِّدُوا، وقاربوا».

فالسَّدَاد هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال، والأعمال، والمقاصد، كالذي يرمي إلى غَرَضٍ، فيصيبه.

وقد أمر النبيّ ﷺ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ السَّدَادَ والهدى، وقال له: «اذكر بالسَّداد تسديدك السهم، وبالهدى هدايتك الطريق».

والمقاربةُ أن يصيب ما قَرُبَ من الْغَرَض إذا لم يُصب الغرض نفسه، ولكن بشرط أن يكون مُصَمِّماً على قصد السداد، وإصابة الغرض، فتكون مقاربته عن غير عَمْدٍ، ويدل عليه قولُ النبيّ ﷺ في حديث الحكم بن حَزْن الْكُلَفيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيها الناس إنكم لن تعملوا ـ أو لن تُطِيقوا ـ كلَّ ما أَمرتكم، ولكن سَدِّدُوا، وأبشروا»[٢].

والمعنى: اقصِدُوا التسديد والإصابة والاستقامة، فإنهم لو سَدَّدُوا في العمل كله، لكانوا قد فَعَلُوا ما أُمروا به كله.

فأصلُ الاستقامة استقامةُ القلب على التوحيد، كما فسّر أبو بكر الصديق وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره.

فمتى استقام القلب على معرفة الله، وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه استقامت الجوارح كلُّها على طاعته، فإن القلب هو مَلِكُ الأعضاء، وهي جنوده، فإذا استقام الْمَلِك استقامت جنوده ورَعَاياه.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) حديث صحيحٌ، رواه أحمد ٤/ ٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، والطبرانيّ في «الكبير» (٣١٦٥).

وكذلك فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله، وإرادته وحده لا شريك له.

وأعظمُ ما يُرَاعَى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسانُ، فإنه تَرْجَمَانُ القلب، والْمُعَبِّر عنه، ولهذا لَمّا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالاستقامة وصّاه بعد ذلك بحفظ لسانه، ففي مسند الإمام أحمد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»[(١)].

وفي رواية الترمذيّ عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تُكَفِّر اللسان، فتقول: اتَّق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا». انتهى ما كتبه ابن رجب، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١٦) ـ (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِيهِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ؟)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨] (٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ...

(ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغْلانيّ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٠٦ ـ ٥١٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) بن الْمُحَرّر بن سالم التُّجِيبيّ مولاهم، أبو عبد الله المصري الحافظ، ثقة ثبت [١٠].

رَوَى عن مسلمة بن علي الْخُشَنِيّ، وابن لَهِيعة، والليث، ومفضل بن فضالة، ونعيم بن حماد، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وابن ماجهْ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو الربيع سليمان بن داود الْمَهْري، وغيرهم.

قال ابن الجنيد: كان أوثق من ابن زُغْبَة. وقال أبو داود: ثقة ولم أكتب عنه شيئاً، وقال النسائي: ما أخطأ في حديث واحد، ولو كان كتب عن مالك لأثبته في الطبقة الأولى من أصحابه. وقال ابن ماكولا: كان ثقة مأموناً، وقال ابن يونس: ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وَوَقْفِهِ، وكان إذا شهد في دار عَلِمَ أهلُ البلد أنها طيبة الأصل. وذكر ابن السمعاني في «الأنساب» أن البخاري روى عنه. وقال محمد بن وَضّاح: لقيته بمصر، وكان نِعْمَ الشيخُ. وقال مسلمة: أنا عنه غير واحد، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وكذا أرّخه ابن أبي عاصم. وقال البخاري وابن قُدَيد: مات في شوال سنة (٤٢). تفرّد به المصنّف، وابن ماجه.

وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم مائة حديث، وإحدى وستين حديثاً. انتهى[1].

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسمه سُوَيد الأزدي مولاهم، وقيل غير ذلك في ولائه، أبو رَجَاء المصريّ، ثقة فقيه، يُرسل [٥].

رَوَى عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي، وأبي الطفيل، وأسلم بن يزيد أبي عمران، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وخَيْر بن نُعيم الحضرمي، وسويد بن قيس التجيبي، وعطاء بن أبي رباح، وعِراك بن مالك، وغيرهم.

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب»، والذي في برنامج الحديث أن مسلماً له عنه (١٥٠) حديثاً، والظاهر أن الاختلاف بالتكرار وعدمه، والله تعالى أعلم.

ورَوَى عنه سليمانُ التيميّ، ومحمد بن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وابنُ لَهيعة، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وآخرون.

قال ابن سعد: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وكانوا قبل ذلك إنما يتحدّثون بالفتن والملاحم، وهو أحد الثلاثة الذين جعل إليهم عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ الفتيا بمصر، وقال الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا، وقال الآجري عن أبي داود: لم يَسمع من الزهري، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يزيد بن أبي حبيب وموسى الْجُهَنِيّ أيهما أحب إليك؟ فقال: يزيد، قال: وسئل أبو زرعة عن يزيد؟ فقال: مصريّ ثقة، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يزيد بن أبي حبيب، عن عقبة بن عامر مرسل، وقال الليث: ثنا يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر، وهما جَوْهَرِيّا البلد، وقال ابن وهب: لو جُعلا في ميزان ما رَجَحَ أحدهما على الآخر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان يزيد نُوبيّاً من أهل دنقلة، فابتاعه شريك بن الطفيل العامريّ، فأعتقه، وُلد سنة ثلاث وخمسين.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال غيره: بَلَغَ زيادةً على خمس وسبعين سنة، وفيها أَرّخه ابن يونس، وقال: رَوَى عنه الأكابر من أهل مصر، ثم رَوَى عن ابن لَهيعة أنه وُلد سنة ثلاث وخمسين. وقال البخاري: قال يحيى بن بكير: هو ابن قيس، ويقال: سُوَيد، وله أخ اسمه خَليفة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) هو: مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ ـ بفتح التحتانيّة، والزاي، بعدها نون ـ[1] المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

---

(١) نسبة إلى ذي يزن، وهو عامر بن أسلم بن الحارث بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن سرد بن زرعة بن سبأ الأصغر، وإليه تُنسب الأسنّة اليَزَنيّة، وهو أول من عمل سنان حديد، وإنما كانت أسنتهم صياصي البقر، وقيل: يزن موضع، راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

رَوَى عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، وكان لا يفارقه، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاريّ، وأبي بَصْرَة الغفاري، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

ورَوَى عنه يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وكعب بن علقمة، وعبد الرحمن بن شِمَاسة، وعبيد الله بن أبي جعفر، وغيرهم.

قال ابنُ يونس: كان مُفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يُحضِره، فيُجْلِسه للفتيا، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله فضلٌ وعبادةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجلَ صدقٍ، ووَثَّقَهُ يعقوب بن سفيان، وذكره ابنُ حبّان في «الثقات».

قال سعيد بن عُفَير: تُوُفّي سنة تسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه محمد بن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه دخل مصر طالِباً للعلم، قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: وفي هذا الإسناد لطيفة، وهو أن رواته كلهم مصريّون، وهذا من الغرائب؛ لأنه في غاية القلّة، ويزداد قلّةً باعتبار جلالتهم؛ لأنهم كانوا كلّهم أئمة جلّة. انتهى[1].

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء.

---

(١) «شرح الكرمانيّ على البخاريّ» ١/ ٩٢.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإمامَ الفقيه المجتهد المشهور الليث بن سعد، كان الإمام الشافعي يراه أفقه من مالك رحمهم الله تعالى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يزيد، عن أبي الخير.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) وقد تقدّم تمام البحث فيها غير مرّة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، وهو صحابيّ ابن صحابيّ، وروى كثيراً من الأحاديث (٧٢٢) حديثاً.

(فائدة): «عمرو» يُكتب بالواو في الرفع والجرّ؛ تمييزاً بينه وبين «عُمَر»، ولم يُعكس؛ لخفّة «عمرو» بثلاثة أشياء: فتح أوله، وسكون ثانيه، وصرفه، وأما في حالة النصب فالتمييز بالألف، قاله الكرمانيّ[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلاً)** قال في «الفتح»: لم أعرف اسمه، وقيل: إنه أبو ذرّ رضي الله عنه، وفي رواية ابن حبّان أن هانئ بن يزيد، والد شُريح سأل عن معنى ذلك، فأُجيب بنحو ذلك. انتهى[2]. **(سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** ولفظ البخاريّ: سأل النبيّ ﷺ **(أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟)** مبتدأ وخبره، أي: أيّ خصال الإسلام خير؟ بدليل جوابه بقوله: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام... إلخ»، وأنه ﷺ فَهِمَ من هذا السائل أنه يسأل عن أفضل خصال الإسلام المتعدّية النفع إلى الغير، فأجابه بأعمّ ذلك، وأنفعه في حقّه، فإنه ﷺ كان يُجيب كلّ سائل على حسب ما يَفْهَمُ منه، وبما هو الأهمّ في حقّه، والأنفع له، قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[3].

وقال في «الفتح»: التقدير: أي خصال الإسلام؟ قال: وإنما لم أَخْتَرْ تقدير «خصال» في الأول ـ يعني حديث «أي المسلمين أفضل؟» ـ؛ فراراً من كثرة الحذف، وأيضاً فتنويع التقدير، يتضمن جواب من سأل، فقال: السؤالان بمعنى واحد، والجواب مختلف؟، فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرين، بَانَ الفرقُ.

---

(١) «شرح البخاريّ» ١/ ٩٢.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٢.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٢٢.

ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلامُ لسلامة اللسان، قاله الكرماني، وكأنه أراد في الغالب.

ويحتمل أن يكون الجواب اختَلَفَ لاختلاف السؤال عن الأفضلية، إن لُوحظ بين لفظ «أفضل»، ولفظ «خير» فرق.

وقال الكرماني: الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلّة، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشرّ، فالأول من الكميّة، والثاني من الكيفيّة، فافترقا.

واعتُرِض بأن الفرق لا يتمّ، إلا إذا اختَصّ كلّ منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يُعقَل تأتيه في الأخرى فلا، وكأنه بَنَى على أن لفظ «خير» اسم، لا أفعلُ تفضيل، وعلى تقدير اتّحاد السؤالين جواب مشهور، وهو الحمل على اختلاف حال السائلين، أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول، تحذيرُ من خَشِيَ منه الايذاء بيد، أو لسان، فأَرشد إلى الكفّ، وفي الثاني ترغيبُ مَن رَجَى فيه النفع العام بالفعل والقول، فأَرشد إلى ذلك، وخَصّ هاتين الخصلتين بالذكر؛ لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الْجَهْد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه ﷺ حَثّ عليهما أوّل ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي وغيره، مُصَحِّحاً من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه[1].

(قَالَ) ﷺ **(«تُطْعِمُ الطَّعَامَ»)** خبر لمحذوف بتقدير «أن» المصدريّة، أي هو أن تُطعم، أي إطعامك الطعام، فهو نظير قولهم: «تسمع بالمعيديّ خير من أن تراه»، أي أن تسمع، أي سماعك، غير أن في هذا المؤوّلُ مبتدأ، وفي الحديث خبرٌ، وحَذْفُ «أن» ورفعُ الفعل جائز على الصحيح في سعة الكلام،

---

(١) أراد به ما أخرجه الترمذيّ بإسناد صحيح عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لَمّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة انَجفل الناس، إليه: وقيل: قَدِمَ رسول الله ﷺ، قَدِم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استثبَتُّ وجهَ رسول الله ﷺ عَرَفْتُ أن وجهه ليس بوجه كذّاب، وكان أوّلُ شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصَلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وهو مذهب الأخفش من النحاة، وقوّاه ابن مالك في «التسهيل»، فقد جاء به في التنزيل العزيز قولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] الآية، والتقدير: أن يُريكم، وأما نصب الفعل مع حذفها، فضرورة لا يقع في سعة الكلام، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرَ الْوَغَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

وإليه أشار ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

(وَتَقْرَأُ) بفتح التاء، وضمّ الهمزة؛ لأنه مضارع قرأ، بمعنى: تقول، قال أبو زيد: أقرئني خَبَراً: أخبرني به، وقال أبو حاتم السِّجِسْتاني: يقال: اقْرَأْ عليه السلام، وأَقْرِئْهُ الكتابَ، ولا يقال: أَقْرِئْهُ السلامَ، إلا أن يكون مكتوباً في كتاب، ويقال: أقرئه إياه، ولا يقال: أقرئه السلام، إلا في لغة شنوءة، نقله ابنُ بَطّال في «شرح البخاريّ» ١/ ٦٤.

وقال الفيّوميّ: وقرأت على زيد السلامَ أقرؤه عليه قراءةً، وإذا أمرت منه قلت: اقْرَأْ عليه السلام، قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يُقال: اقْرَأْهُ السلامَ؛ لأنه بمعنى اتْلُ عليه، وحَكَى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقْرِئك السلامَ. انتهى[1].

وقوله: **(السَّلَامَ)** بالنصب على المفعوليّة **(عَلَى مَنْ عَرَفْتَ)** متعلّقٌ بـ«تقرأ»، و«مَنْ» موصولة، وعائد الموصول محذوف، أي عرفته **(وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»)** أي لا تَخُصَّ به أحداً تكبُّراً، أو تصنُّعاً، بل تعظيماً لشِعَار الإسلام، ومراعاة لأُخُوّة المسلم، فهذا أفضل أنواع إفشاء السلام، ويخرج من عموم ذلك من لا يجوز ابتداؤه بالسلام، كأهل الكتاب، عند جمهور العلماء، قاله ابن رجب رحمه الله تعالى[2].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: معنى: «تقرأ السلام على مَن عَرَفت ومن لم تعرف» أي تُسَلِّم على كل مَن لَقِيته عرفته أم لم تعرفه، ولا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

(٢) انظر: «شرح البخاري» للحافظ ابن رجب ١/ ٤٤.

تَخُصَّ به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس، ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يُسَلَّم ابتداءً على كافر. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: جَمَعَ له النبيّ ﷺ بين الإطعام وإفشاء السلام؛ لاجتماعهما في استلزام المحبّة الدينيّة، والأُلفة الإسلاميّة، كما قال ﷺ: «ألا أدلّكم على شيء إذا فَعَلتموه تحاببتم؟ أفشُوا السلام بينكم»، رواه مسلم[٢]، وفيه دليلٌ على أن السلام لا يُقْصَرُ على من يُعرف، بل على المسلمين كافّةً؛ لأنه كما قال ﷺ: «السلام شعارٌ لملّتنا، وأمانٌ لذمّتنا»[٣]، وردّ السلام أوكد من ابتدائه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٤].

وقال أيضاً: جَعَلَ النبيّ ﷺ في هذا الحديث خير الإسلام إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وفي «المسند» ٤/ ٣٨٥ عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه أنه سأل النبيّ ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «لِينُ الكلام، وإطعام الطعام»، ومراده الإسلام التامّ الكامل، وهذه الدرجة في الإسلام فضلٌ، وليست واجبةً، وإنما هي إحسان، وأما سلامة المسلمين من اللسان واليد، فواجبة، إذا كانت من غير حقّ، فإن كانت السلامة من حقّ كان أيضاً فضلاً.

وقد جمع الله تعالى بين الأَفْضَال بالنَّدَى[٥]، وترك الأذى في وصف المتّقين في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٠.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٩١، ومسلم (٥٤)، والترمذيّ (٢٥١٢).

(٣) هكذا احتجّ القرطبيّ بهذا الحديث، وهو غير صالح للاحتجاج به، فقد رواه الطبرانيّ في «الصغير» ١/ ٧٥ بلفظ «السلام تحيّة...»، وفي «الكبير» (٧٥١٨)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ٣٩٦، والشهاب في «مسنده» (١٨٤)، وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متهم، قال ابن عديّ: روى بهذا الإسناد ستة أحاديث موضوعة، وأورده صاحب «الدرّ الملتقط» برقم (١٧)، وابن الجوزيّ في «الموضوعات» ٣/ ٧٩؛ لأن في سنده عصمة، وهو كذّاب.

(٤) «المفهم» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٥) وقع في النسخة بلفظ «بالنداء» والظاهر أنه «بالندى» بالفتح مقصوراً، وهو العطاء، وعليه يدلّ آخر كلامه. والله أعلم.

وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فهذا إحسان وفضل، وهو بذل النَّدَى، واحتمال الأذى. وجمع في الحديث بين إطعام الطعام، وإفشاء السلام؛ لأنه به يجتمع الإحسان بالقول والفعل، وهو أكمل الإحسان، وإنما كان هذا خير الإسلام بعد الإتيان بفرائض الإسلام، وواجباته، فمن أتى بفرائض الإسلام، ثم ارتقى إلى درجة الإحسان إلى الناس، كان خيراً ممن لم يرتق إلى هذه الدرجة، وأفضل أيضاً، وليس المراد أن من اقتصر على هذه الدرجة، فهو خير من غيره مطلقاً، ولا أن إطعام الطعام، ولين الكلام خير من أركان الإسلام، ومبانيه الخمس، فإن إطعام الطعام، والسلام لا يكونان من الإسلام إلا بالنسبة إلى من آمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

وقد زعم الحكيميّ[1] وغيره أنه قال: خير الأشياء كذا، والمراد تفضيله من وجه دون وجه، وفي وقت دون وقت، أو لشخص دون شخص، ولا يراد تفضيله على الأشياء كلها، أو أن يكون المراد أنه من خير الأشياء، لا خيرها مطلقاً.

وهذا فيه نظرٌ، وهو مخالف للظاهر، ولو كان هذا حقّاً لما احتيج إلى تأويل قول النبيّ ﷺ لمن قال له: يا خير البريّة، فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام»، وقد تأوله الأئمة، فقال الإمام أحمد: هو على وجه التواضع. ولكن هذا يقرب من قول من تأول «أفضل» بمعنى «فاضل»، وقال: إن «أفعل» لا تقتضي المشاركة، وهذا غير مطّرد عند البصريين، ويُتَأَوَّلُ ما ورد منه، وحكي عن الكوفيين أنه مطّردٌ، لا يحتاج إلى تأويل. انتهى كلام ابن رجب[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) هكذا النسخة «الحكيميّ»، ولعله مصحّف من «الْحَلِيميّ»، والله أعلم.

(٢) «شرح البخاري» ١/ ٤٢ ـ ٤٤.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٦/ ١٦٨] (٣٩) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمْح بن المهاجر، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه.

و(البخاريّ) في «الإيمان» ١/ ١٠ (١٢) عن عمرو بن خالد، وقتيبة، فرّقهما، وفي «الاستئذان» ٨/ ٦٥ (٦٢٣٦) عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن الليث به، وفي «الأدب المفرد» (١٠١٣) عن قتيبة به.

و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٩٤) عن قتيبة به.

و(النسائيّ) في «الإيمان» ١٢/ ٥٠٠٢، وفي «الكبرى» ١٢/ ١١٧٣١ عن قتيبة به.

و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٣) عن محمد بن رُمح به.

و(ابن أبي شيبة) ٩/ ٦٤ ـ ٦٥، و(أحمد) في «مسند المكثرين» (٦٥٤٥ و٦٨٠٩)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ١/ ١٣٠ (١٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠ و٥٠٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تفاضل الإسلام في خصاله.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان خير خصال الإسلام.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حثّاً على إطعام الطعام، ومواساة المحتاجين، واستجلاب قلوب الناس به، وببذل السلام؛ لأنه ليس شيء أجلب للمحبة، وأثبت للمودّة منهما، وقد مَدَحَ الله ﷻ المطعم للطعام، فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية [الإنسان: ٨]، ثم ذكر الله تعالى جزيل ما أثابهم عليه، فقال: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾﴾ الآيات [الإنسان: ١١]، ووصف ﷻ من لم يُطعم بقوله في وصف أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ الآية [المدّثر: ٤٢ ـ ٤٤]، وعاب من أراد أن يَحْرِم طعامه أهل الحاجة إليه، فذكر أهل الجنة: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ إلى ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾ ـ يعني المقطوع ـ فأذهب الله تعالى ثمارهم،

وحَرَمَهُم إياها، حين قصدوا الاستئثار بها دون المساكين، أفاده ابن بطال[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على إفشاء السلام الذي هو دليل على خفض الجناح للمسلمين، والتواضع، والحثّ على تألّف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتوادّهم، ومحبّتهم.

٥ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى تعميم السلام، وهو أن لا يخصّ به أحداً دون أحد، كما يفعله الجبابرة؛ لأن المؤمنين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوّة.

ثم إن هذا التعميم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلّم ابتداء على كافر؛ لقوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود، ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطرّوهم إلى أضيقه»، رواه البخاريّ، وكذلك خُصّ منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شُكّ فيه، فالأصل فيه البقاء على العموم، حتى يثبت الخصوص.

ويمكن أن يقال: إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف، ثم وَرَدَ النهي[٢].

وقال النوويّ في «شرحه»: وفي هذه الأحاديث جُمَلٌ من العلم، ففيها الحثّ على إطعام الطعام، والجود، والاعتناء بنفع المسلمين، والكفّ عما يؤذيهم بقول، أو فعل بمباشرة أو سبب، والإمساك عن احتقارهم، وفيها الحثّ على تألُّف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم، وتوادّهم، واستجلاب ما يُحَصِّل ذلك، قال القاضي رحمه الله تعالى: والأُلْفَة إحدى فرائض الدين، وأركان الشريعة، ونِظَام شَمْلِ الإسلام، قال: وفيه بذل السلام لمن عَرَفت ولمن لم تعرف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى، لا مصانعة، ولا مَلَقاً، وفيه مع ذلك استعمال خُلُق التواضع، وإفشاء شعار هذه الأمة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الأسئلة والأجوبة التي ذكروها في هذا الحديث:

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ لابن بطال» ١/ ٦٤.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

فـ(**منها**): ما قيل: لم قال: «تطعم الطعام»، ولم يقل: تؤكل، ونحوه من الألفاظ الدالة عليه؟.

[**أجيب**]: بأن لفظ الإطعام عامّ يتناول الأكل، والشرب، والذوق، قال الشاعر:

وَإِنْ شِئتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ وَإِنْ شِئْتِ لَمْ أَطْعَمْ نُقَاخاً وَلَا بَرْدَا

فإنه عطف البرد الذي هو النوم، والنُّقاخ ـ بضم النون، وبالقاف، والخاء المعجمة ـ: الذي هو الماء العذب، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]: أي ومن لم يذقه، من طَعِم الشيءَ: إذا ذاقه، وبعمومه يتناول الضيافة، وسائر الولائم، وإطعام الفقراء، وغيرهم.

(**ومنها**): ما قيل: إن باب أطعم يقتضي مفعولين، يقال: أطعمته الطعام، فما هو المفعول الثاني هنا، ولم حذف؟.

[**أجيب**]: بأن المفعول الثاني مقدّر: أي تطعم الخلق الطعام، وإنما حُذف للإشارة إلى أن إطعام الطعام غير مختصّ بأحد، سواء كان المطعَم مسلماً، أو كافراً، أو حيواناً آخر، وسواء كان الإطعام، فرضاً، أو سنةً، أو مستحبّاً.

(**ومنها**): ما قيل: لم قال: «وتقرأ السلام»، ولم يقل: وتسلّم؟.

[**وأجيب**]: بأنه يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمّن للسلام. وفيه إشارة أيضاً إلى أن تحيّة المسلمين بلفظ السلام، وزيدت لفظة القراءة تنبيهاً على تخصيص هذه اللفظة في التحيّات، مخالفة لتحايا أهل الجاهليّة بألفاظ وضعوها لذلك.

(**ومنها**): ما قيل: اللفظ عام، فيدخل الكافر، والمنافق، والفاسق.

[**وأجيب**]: بأنه خص بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخّر، وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم، حتى يثبت الخصوص.

(**ومنها**): ما قيل: لم خصّ هاتين الخصلتين في هذا الحديث؟.

[**وأجيب**]: بأن المكارم لها نوعان:

[**أحدهما**]: ماليّة، أشار إليها بقوله: «تُطعم الطعام».

[والآخر]: بدنيّةٌ أشار إليها بقوله: «وتقرأ السلام». ويقال: وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدلّ على ذلك أنه ﷺ حثّ عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذيّ، مُصَحِّحاً، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: أوّلُ ما قدِم رسول الله ﷺ المدينة، انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأمّلت وجهه، واشتبهته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذّاب، قال: وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصَلُّوا بالليل، والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: جعل ﷺ أفضلها إطعام الطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم جعل خير الأقوال في البرّ والإكرام إفشاءَ السلام الذي يعمّ، ولا يخصّ من عرف، ومن لم يعرف، حتى يكون خالصاً لله تعالى، بريئاً من حظّ النفس، والتصنّع؛ لأنه شعار الإسلام، فحقّ كلّ مسلم فيه شائعٌ.

وفي «مسند الإمام أحمد» ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦: عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة».

(ومنها): ما قيل: جاء في الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام، وفي الحديث الذي بعده أنه من سلم المسلمون من لسانه ويده، فما وجه التوفيق بينهما؟.

[وأجيب]: بأن الجوابين كانا في وقتين، فأجاب في كلّ وقت بما هو الأفضل في حقّ السامع، أو أهل المجلس، فقد يكون ظهر من أحدهما قلّة المراعاة ليده ولسانه، وإيذاء المسلمين، ومن الثاني إمساك الطعام، وتكبّر، فأجابهما على حسب حالهما، أو علم ﷺ أن السائل الأول يسأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول يسأل عما يدفع المضارّ، والثاني عما يجلُب المسارّ، أو أنهما بالحقيقة متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان غالباً. أفاد هذه الأسئلة والأجوبة في «عمدة القاري»[1]، وهي وإن كان بعضها تقدّم خلال شرح الحديث، إلا أن

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٥٧.

كونها مجموعة في محلّ واحد أتمّ فائدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[١٦٩] (٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ**) ثقة فقيه [١١] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**): هو عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقة ثبتٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب بن عبد الله الأنصاريّ، مولى قيس، أبو أمية المصريّ، أصله مدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وسالم، أبي النضر، والزهريّ، وعبد ربه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبي الأسود يتيم عروة، وربيعة، وحَبّان بن واسع، وعبد الرحمن بن القاسم، ويزيد بن أبي حبيب، ويونس بن يزيد الأيلي، وهو من أقرانه، وطائفة.

ورَوَى عنه مجاهد بن جَبْر، وصالح بن كيسان، وهما أكبر منه، وقتادة، وبكير بن الأشجّ، وهما من شيوخه، وأسامة بن زيد الليثيّ، وبكر بن مُضَر، وعبد الله بن وهب، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ. وقال أبو داود عن أحمد: ليس فيهم ـ يعني أهل مصر ـ أصحّ حديثاً من الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه، وقال الأثرم عن أحمد: ما في هؤلاء المصريين أثبتُ من الليث بن سعد، لا عمرو، ولا غيره وقد كان عمرو عندي، ثم رأيت له مناكير، وقال في موضع آخر: يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ، وقال يعقوب بن شيبة: كان

ابن معين يُوَثِّقه جِدّاً، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ، وغير واحد، وقال النسائيّ: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً، فما رأيت أحداً أحفظ من عمرو بن الحارث، وقال ابن وهب: ثنا عبد الجبار بن عُمَرَ قال: قال ربيعة: لا يزال بذلك المصر علمٌ ما دام بها ذلك القصير، وقال أيضاً: لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك، قال: وقال لي ابن مهديّ: اكتب إليّ من حديث عمرو بن الحارث، فكتبت له من حديثه، وحَدَّثْتُهُ به، وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ، وقال سعيد بن عُفَير: كان أخطب الناس، وأرواهم للشعر، وقال ابن يونس: كان فقيهاً أديباً، وكان مؤدِّباً لولد صالح بن عليّ، وقال يحيى بن بكير، عن الليث: كنت أرى عمرو بن الحارث عليه أثواب بدينار، ثم لم تَمْضِ الليالي حتى رأيته يَجُرّ الوشي، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقال أحمد بن صالح: الليث إمام، ولم يكن بالبلد بعد عمرو بن الحارث مثله، وقال ابن الأخرم: عمرو بن الحارث عزيز الحديث جِدّاً، مع علمه وثبته، وقَلَّمَا يخرج حديثه من مصر، وقال الخطيب: كان قارئاً مفتياً ثقةً، وقال ابن ماكولا: كان قارئاً مفتياً، أفتى في زمن يزيد بن أبي حبيب، وكان أديباً فصيحاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقنين، ومن أهل الورع في الدين، وقال الساجيّ: صدوقٌ ثقة.

وقال أحمد بن صالح: وُلِد عمرو بن الحارث يقولون: سنة (٩٠) وقيل: بعد ذلك، وقال ابن سعد، ويعقوب بن شيبة: مات سنة (٧) أو ثمان وأربعين ومائة، وقال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة (٨)، وقال الغلابي عن ابن معين: مات سنة (١٤٩)، وقال أبو داود: مات، وله (٥٨) سنة، وقال الذهبيّ: مات كهلاً سنة (٨) كذا قال، وكان عالم الديار المصرية، ومحدثها، ومفتيها مع الليث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١٩) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر النوويّ رحمه الله تعالى فوائد هذا السند والسند الماضي،

أحببت إيراده، وإن تقدّم معظمه، لكن كونه مجموعاً في محلّ واحد أولى، وأرسخ في الذهن، قال رحمه الله تعالى:

هذان الإسنادان كلهم مصريون، أئمة جِلّة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في غيره، فإن اتّفاق جميع الرواة في كونهم مصريين، في غاية القِلّة، ويزداد قلّةً باعتبار الجلالة، فأما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فجلالته وفقهه وكثرة حديثه، وشدّة ورعه، وزهادته، وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات، وغير ذلك من أنواع الخير، فمعروفة مشهورة، لا يمكن استقصاؤها، فرضي الله عنه.

وأما أبو الخير ـ بالخاء المعجمة ـ واسمه مَرْثَد ـ بالمثلثة ـ ابن عبد الله الْيَزَنِيّ ـ بفتح المثنّاة تحتُ، والزاي ـ منسوب الى يَزَن بطن من حمير، قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتيَ أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة.

وأما يزيد بن أبي حبيب، فكنيته أبو رَجَاء، وهو تابعيّ، قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حَلِيماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلامَ في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم، والترغيب في الخير، وقال الليث بن سعد: يزيد سيِّدُنا وعالمنا، واسم أبي حبيب سُوَيد.

وأما الليث بن سعد رضي الله عنه، فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته، وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته، وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تُذْكَر، وأكثر من أن تُحْصَر، ويَكفِي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين: الشافعيّ، وابن بُكَير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين، فهذان صاحبا مالك رحمه الله، وقد شَهِدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان، والورع، وإجلال مالك، ومعرفتهما بأحواله، هذا كلُّهُ مع ما قد عُلِمَ من جلالة مالك، وعظم فقهه، رضي الله عنه.

قال محمد بن رُمْح: كان دَخْلُ الليث ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله تعالى عليه زكاةً قط، وقال قتيبة: لَمّا قَدِمَ الليث أهدى له مالك من طُرَف المدينة، فبَعَثَ إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه.

وأما محمد بن رُمْح، فقال ابنُ يونس: هو ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد ووقْفِهِ، وكان إذا شَهِدَ في كتاب دار عَلم أهل البلد أنها طيبة الأصل، وذكره النسائيّ، فقال: ما أخطأ في حديث، ولو كَتَبَ عن مالك لأثبته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وأثنى عليه غيرهما، والله أعلم.

وأما عبد الله بن وهب، فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه، واعتماد أهل مصر عليه، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفنّ، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه، أنه لم يكتب إلى أحد، وعَنْوَنَهُ بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله.

وأما عمرو بن الحارث، فهو مفتي أهل مصر في زمنه، وقارئهم، قال أبو زرعة رحمه الله: لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه، وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه، وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث دُرَّةُ الغَوَّاص، وقال: هو مرتفع الشان، وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً، فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ، نقلته برمّته، وإن كان جلّه تقدّم قريباً؛ لكونه مجموعاً في محلّ واحد، فيكون أفيد، وأزيد، وأرسخ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مَرْثد بن عبد الله الْيَزَنيّ رحمه الله تعالى **(أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** رضي الله تعالى عنهما، وقد سبق في «شرح المقدّمة»[1] أن الأكثر في «العاص» أنه يأتي في كتب الحديث وغيرها بحذف الياء، وهي لغة قليلة، والفصيح كونه بإثباتها، ومثله «شدّاد بن الهاد»، و«ابن أبي الموال»، فتنبّه **(يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً)** تقدّم أنه لم يُعرف اسمه، ويقال: إنه أبو ذرّ رضي الله عنه **(سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: قال العلماء رحمهم الله تعالى: إنما وقع اختلاف الجواب في خيرِ

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ٢/ ٢٠.

المسلمين؛ لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهمّ؛ لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكفّ عن إيذاء المسلمين. انتهى[(١)].

[**تنبيه**]: وقع في هذه الرواية هنا بلفظ «خير»، ووقع في حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ الآتي بلفظ: «أفضل»، فأجاب عن الفرق بينهما الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، وسنذكر جوابه في شرح حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ الآتي بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) ﷺ (**«مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**) «من»: موصولة، خبرٌ لمحذوف: أي هو من سلم... إلخ، قال النوويّ: قال العلماء: معناه: مَن لم يؤذ مسلماً بقول، ولا فعل، وخَصَّ اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها؛ لما ذكرناه.

وقالوا أيضاً: إن المراد بالمسلم هو المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن مَن لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نَفَعَ، أو العالم زيد، أي الكامل، أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكلُّه على التفضيل، لا للحصر. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «المسلم» قيل: الألف واللام فيه للكمال، نحو: زيدٌ الرجل: أي الكامل في الرجولية.

وتُعُقِّبَ بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً.

ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان.

وقال الخطابي: المراد أفضل المسلمين مَن جَمَع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى.

وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يُبَيِّن علامة المسلم التي يُسْتَدَلُّ بها على

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٠.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٥٣.

إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذُكِر مثله في علامة المنافق.

ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحثّ على حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يُحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: **[فإن قلت]**: إذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلماً، وإن لم يأت بسائر الأركان؟.

[قلت]: هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيماً لترك الإيذاء، كأن ترك الإيذاء هو نفس الإسلام الكامل، وهو محصور فيه على الادّعاء.

قال: وتحقيقه أن التعريف في «المسلم» للجنس، قال ابن جني: من عادتهم أن يوقعوا على الشيء الذي يخصّونه بالمدح اسم الجنس، ألا ترى كيف سمّوا الكعبة بالبيت؟ وكتاب سيبويه بالكتاب؟.

وقال الراغب الأصفهانيّ: كلّ اسم نوع، فإنه يُستعمل على وجهين:

[أحدهما]: دلالةً على المسمّى، وفصلاً بينه وبين غيره.

والثاني: لوجود المعنى المختصّ به، وذلك هو الذي يُمدح به، وذلك أن كلّ ما أوجده الله في هذا العالم جعله صالِحاً لفعل خاصّ، ولا يصلح لذلك الفعل سواه، كالفرس للعَدْوِ الشديد، والبعير يقطع الفلاة البعيدة، والإنسان ليعلم ويَعْمَل بحسبه، وكلُّ شيء لم يوجد كاملاً لِمَا خُلِق له لم يستحقّ اسماً مطلَقاً، بل قد يُنفى عنه، كقولهم: فلانٌ ليس بإنسان، أي لا يوجد فيه المعنى الذي خُلِق لأجله من العلم والعمل، فعلى هذا إذا وجدت مسلماً يؤذي المسلمين بلسانه ويده، فقلت له: لست مسلماً، عنيت أنك لست بكامل فيما تحلّيت به من حلية الإسلام، وهذا معنى قول محيي السنة: إن الإسلام يُنفَى عمن ليس بصفته.

[فإن قيل]: ما معنى تخصيص «المسلم» بالذكر، ثم «المسلمين»، ثم «اللسان واليد»؟.

---

(١) «فتح» ١/ ٦٩.

[والجواب]: ـ والله أعلم ـ هو إظهار رأفته ﷺ بالأمة، وإلحاقه بالكلّ من أصحابه رضي الله عنهم، كأنه قال: المسلم الكامل من تشبّه بهم، واتّصف بصفتهم التي وصفهم الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾، وكان شدّتهم على الكفار المجاهدة بالسنان واللسان، وترحّمهم على إخوانهم المسلمين بكفّ الأذى، والإيثار بالموجود، كما قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فخصّ بما يُنبئ عن كفّ الأذى؛ ليؤذن بغاية التواضع والذِّلّة، تلويحاً إلى معنى قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولما كانت عزّتهم على الكفرة وقهرهم باليد واللسان، فينبغي أن ينتفي عنهم ما كانت العزّة له، وهو يستلزم الإيثار بطريق الأولى، وفي تقديم ذكر اللسان على اليد رمز إلى معنى قوله ﷺ لحسّان رضي الله عنه: «اهج المشركين، فإنه أشقّ عليهم من رشق النبل»[(١)]، أو كما قال. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»:

[تنبيه]: ذِكْرُ المسلمين هنا خَرَج مَخْرَج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كفّ الأذى عن أخيه المسلم أشدُّ تأكيداً، ولأن الكفار بصَدَد أن يقاتَلُوا، وإن كان فيهم من يَجِب الكفّ عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك، وخَصَّ اللسان بالذكر؛ لأنه المعبِّر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عامّ بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعدُ، بخلاف اليد، نعم يُمكن أن تُشارِك اللسانَ في ذلك بالكتابة، وأن أثرها في ذلك لعظيم، ويُستَثْنَى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير، على المسلم المستحِقِّ لذلك.

وفي التعبير باللسان دون القول نكتةٌ، فيدخُل فيه مَن أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتةٌ، فيدخل فيها اليد المعنوية، كالاستيلاء على حقّ الغير بغير حقّ.

---

(١) أخرجه مسلم ولفظه: «اهجوا قريشاً، فإنه أشدّ عليها من رشق النبل».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

[فائدة]: فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق، وهو كثير.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من طريق الشعبيّ عن عبد الله بن عمرو من قوله: «والمهاجر من هاجر من نهى الله عنه».

والمهاجر بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ الْمُفَاعِل يقتضي وقوع فعل من اثنين، ولكنه هنا للواحد، كالمسافر.

ويحتمل أن يكون على بابه؛ لأن مِن لازم كونه هاجراً وطنَهُ مثلاً أنه مهجور من وطنه.

وهذه الهجرة ضربان: ظاهرةٌ وباطنةٌ، فالباطنة تركُ ما تدعو إليه النفس الأمّارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفِرَار بالدين من الفتن، وكأنّ المهاجرين خوطبوا بذلك؛ لئلا يَتَّكِلوا على مجرد التحول من دارهم، حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه.

ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لَمّا فُتحت مكة؛ تطييباً لقلوب مَن لم يُدرِك ذلك، بل حقيقة الهجرة تَحصُل لمن هجر ما نهى الله عنه.

فاشتملت هاتان الجملتان على جوامعَ من معاني الحكم والأحكام.

وزاد ابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس رضي الله عنه: «والمؤمن من أَمِنَهُ الناس».

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق الشعبيّ أيضاً، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، ورب هذه الْبَنِيَّة ـ يعني الكعبة ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهاجر من هَجَرَ السيئات، والمسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»[(١)].

وأخرجه ابن منده من طريق الشعبي أيضاً قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهاجر من هَجَرَ السيئات، والمسلم مَن سَلِمَ الناس من لسانه ويده»[(٢)].

قال في «الفتح»: والمراد بالناس هنا المسلمون، فهم الناس حقيقةً عند

---

(١) راجع: «صحيح ابن حبان» ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ رقم (١٩٦).

(٢) راجع: «الإيمان» لابن منده ١/ ٤٥١ رقم (٣١٣).

الإطلاق؛ لأن الإطلاق يُحْمَل على الكامل، ولا كمال في غير المسلمين، ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط، وهو إلا بحق، مع أن إرادة هذا الشرط متعينةٌ على كل حال؛ لما قدّمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من هذا الوجه تفرّد به المصنّف، ولم يُخرجه البخاريّ.

[تنبيه]: قال الحافظ في «الفتح»: أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد نظير هذا السؤال، لكن جعل الجواب، كالذي في حديث أبي موسى، فادَّعَى ابنُ منده فيه الاضطراب.

[وأجيب]: بأنهما حديثان اتَّحد إسنادهما، وافق أحدهما حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، كما تقدم. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٦/ ١٦٩] (٤٠) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه.

و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ١٨٧ و١٩١، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٩/ ٦٤ و٦٥، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠)، و(أبو نعيم) في «المسند المستخرج» ١/ ١٣٠ (١٥٦) (٤٠٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣١٦).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٨٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠] (٤١) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون اللام ـ هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبد لقبه، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد بن الضحّاك بن مسلم الشيبانيّ النَّبِيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت١١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كان يدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له النسائيّ، والثاني تفرّد به هو والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخه عبد، فكسيّ، وأبي عاصم، فبصريّ، وجابر رضي الله عنه، وإن كان مدنيّاً، إلا أنه سكن مكة مدّةً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

(مسألة): حديث جابر رضي الله عنه هذا مما انفرد به المصنّف عن البخاريّ، أخرجه هنا في «الإيمان» [١٦/ ١٧٠] (٤١) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٩/ ٦٤، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ٣٧٢.

وأما شرحه، فسيأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١] (٤٢) ـ (وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ)** هو: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان البغداديّ، ثقة ربّما أخطأ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وعمه محمد، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن المبارك، ومسلم بن خالد الزَّنْجِيّ، وعبد الله بن إدريس، وجماعة.

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وروى النسائي في «مسند مالك» عن محمد بن عيسى بن شيبة عنه أيضاً، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال عليّ ابن المديني: هو أثبت من أبيه، وقال يعقوب بن سفيان: هما

ثبتان: الأب والابن، وقال النسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال صالح بن محمد: صدوقٌ إلا أنه كان يَغْلَطُ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رُبَّما أخطأ، وقال مسلمة: رَوَى عنه من أهل بلدنا بَقِيّ بن مَخْلَد.

قال محمد بن إسحاق السرّاج: مات للنصف من ذي القعدة، سنة تسع وأربعين ومائتين، وكذا أرَّخَه البخاري، وابن قانع، وغير واحد، ووهم أبو القاسم البغويّ، فأرّخه سنة (٥٩)، وقد رَدّ ذلك الخطيب.

وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ الحافظ، نزيل بغداد، لقبه الجَمَل، صدوقٌ يُغْرب، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والأعمش، ومسعر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه سعيد، وأحمد بن إسحاق، والحكم بن هشام الثقفي، وهو من أقرانه، ومَخْلَد بن مالك الجمال، وداود بن رُشيد، وسريج بن يونس، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: ما كنت أظن عنده الحديث الكثير، وقد كتبنا عنه، وكان له أخ له قَدْرٌ وعِلْمٌ يقال له: عبد الله، ولم يبين أمر يحيى، كأنه يقول: كان يصدق، وليس بصاحب حديث، وقال الْمَرُّوذي عن أحمد: لم تكن له حركة في الحديث، وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب، وقال أبو داود: ليس به بأس ثقة، وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: هو من أهل الصدق، ليس به بأس، وقال الدُّوريُّ وغيره عن ابن معين: ثقة، وكذا قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والدارقطني، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أورده العُقَيليّ في «الضعفاء»، واستنكر له عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: «لا يزال المسروق متغيظاً، حتى يكون أعظم إثماً من السارق».

وقال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: مات أبي سنة أربع وتسعين ومائة في النصف من شوال، وبلغ ثمانين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**[١] **بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى**) هو: بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يُخطئ قليلاً [٦].

رَوَى عن جده، والحسن البصريّ، وعطاء، وأبي أيوب، صاحب أنس.

ورَوَى عنه السفيانان، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وابن إدريس، وابن المبارك، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكْتَب حديثه، وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه بشيء قط، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: روى عنه الأئمة، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة، وأحاديثه عندي مستقيمة، وهو صدوق، وأَنْكَر ما رَوَى حديث: «إذا أراد الله بأُمّة خيراً قَبَضَ نبيها قبلها...»، قال: وهذا طريق حسنٌ، رُواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم[٢]، وأرجو أن لا يكون به بأس، وقال النسائي في «الضعفاء»: ليس بذاك القويّ، وقال أحمد بن حنبل: يَروي مناكير، وطلحة بن يحيى أحب إلي منه، وقال الترمذي في «جامعه»: وبُريد كوفي ثقة في الحديث، رَوَى عنه شعبة، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وقال ابن عديّ: سمعت ابن حماد يقول: بريد بن عبد الله ليس بذاك القوي، أظنه ذكره عن البخاريّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

---

(١) بضم الموحّدة، وسكون الراء، واسمه بُريد بضم الموحّدة، وفتح الراء مصغّراً.

(٢) أخرجه مسلم في «كتاب الفضائل» من «صحيحه»، فقال: قال مسلم: وحُدِّثت عن أبي أسامة، وممن رَوَى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، حدثني بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله ﷻ إذا أراد رحمةَ أمةٍ من عباده قَبَضَ نبيّها قبلها، فجعله لها فَرَطاً، وسَلَفاً بين يديها، وإذا أراد هَلَكَةَ أمة عَذَّبها ونبيّها حيٌّ، فأهلكها، وهو ينظر، فأقرّ عينه بهلكتها، حين كذبوه، وعصوا أمره».

٤ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعليّ، وحُذيفة، وعبد الله بن سلام، والأغر المزنيّ، والمغيرة، وعائشة، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، والأسود بن يزيد النخعيّ، وعروة بن الزبير، وهو من أقرانه، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: سعيد، وبلال، وعبد الله، وحفيده أبو بردة، والشعبيّ، وهو من أقرانه، وعاصم بن كليب، وإبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكيّ، وأبو صَخْرة جامع بن شدَاد، وثابت البنانيّ، وحميد بن هلال، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال العجليّ: كوفي تابعي ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوق، وقال مرةً: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة: قال عبد العزيز لأبي بردة: كم أتى عليك؟ قال: اثنتان وثمانون سنة، وقال العجليّ: كان على قضاء الكوفة بعد شُرَيح، وكان كاتبه سعيد بن جبير، ورَجَّحَ ابن حبان أن اسمه عامر، ولم يذكره البخاري في «تاريخه» وغيره، وقال النسائيّ في «الكنى»: أنا أحمد بن عليّ بن سعيد، سمعت يحيى بن معين، يقول: اسم أبي بردة عامر، وذكر المدائنيّ أنه وُلِد لأبي موسى لَمّا كان أميراً للبصرة ـ يعني في خلافة عمر بن الخطاب، أو عثمان رضي الله عنهما ـ.

قال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاث، وقال خليفة، وابن حبان، وغيرهما: مات سنة أربع ومائة، زاد ابن حبان: وقد نَيَّفَ على الثمانين، وقيل: مات سنة سبع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٦) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الْأَشْعَرِيُّ[1]، عبد الله بن قيس بن سُلَيم ـ بضم السين، مصغّراً ـ ابن حَضّار ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة، وقيل:

---

(١) نسبة إلى الأشعر، وهو نبت بن أُدد، وقيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته أشعر. «عمدة القاري» ١/ ١٣٥.

بكسر الحاء، وتخفيف الضاد ـ ابن حَرْب بن عامر بن غَنْم بن بكر بن عامر بن عَذر بن وائل بن ناجية بن الْجُماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظَبْية بنت وهب بن عَك، أسلمت وماتت بالمدينة، وكان هو سكن الرَّمْلة، وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة، وهذا قول الأكثر، فإن موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي لم يذكروه في مهاجرة الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، كزَبِيد وعَدَن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصِفِّين، ثم اعتزل الفريقين.

وأخرج ابن سعد، والطبري من طريق عبد الله بن بُريدة أنه وصف أبا موسى، فقال: كان خفيف الجسم، قصيراً، ثَطّاً[1]. وروى أبو موسى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وعَمَّار.

وروى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بُرْدة، وأبو بكر، وامرأته أم عبد الله، ومن الصحابة: أبو سعيد، وأنس، وطارق بن شهاب، ومن كبار التابعين فمن بعدهم: زيد بن وهب، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ، وعُبيد بن عمير، وقيس بن أبي حازم، وأبو الأسود، وسعيد بن المسيب، وزِرّ بن حُبَيش، وأبو عثمان النَّهْدِيّ، وأبو رافع الصائغ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ورِبْعِيّ بن حِرَاش، وحِطّان الرَّقَاشيّ، وأبو وائل، وصفوان بن مُحرِز، وآخرون.

قال مجاهد عن الشعبي: كتب عمر في وصيّته: لا يُقَرّ لي عامل أكثر من سنة، وأقرّوا الأشعري أربع سنين، وكان حسن الصوت بالقرآن. وفي

---

(١) «الثّطّ» بالفتح، وتشديد الطاء، والأثطّ: هو الكوسج الذي عَرِي وجهه من الشعر، إلا طاقات في أسفل حنكه. قاله في «النهاية» ١/ ٢١١، بزيادة من «القاموس».

«الصحيح» المرفوع: «لقد أُوتي مِزْماراً من مزامير آل داود»، وقال أبو عثمان النَّهْدي: ما صَنْجٌ، ولا بَرْبَط، ولا نايٌ أحسن من صوت أبي موسى بالقرآن. وكان عمر إذا رآه قال: «ذَكِّرنا ربنا يا أبا موسى»، وفي رواية: «شَوِّقْنا إلى ربنا»، فيقرأ عنده. وكان أبو موسى: هو الذي فَقَّهَ أهل البصرة، وأقرأهم. وقال الشعبي: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم، وذكره البخاري من طريق الشعبي بلفظ العلماء. وقال ابنُ المدائني: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعلي، وأبو موسى، وزيد بن ثابت. وأخرج البخاري من طريق أبي التَّيّاح، عن الحسن قال: ما أتاها ـ يعني البصرة ـ راكب خير لأهلها منه ـ يعني من أبي موسى ـ، وقال البغوي: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: كان لأبي موسى سراويل يلبسه بالليل، مخافة أن ينكشف، صحيح[1]، وقال أصحاب الفتوح: كان عامل النبي ﷺ على زَبِيد وعدن وغيرهما من اليمن وسواحلها، ولما مات النبي ﷺ قَدِمَ المدينة، وشَهِدَ فتوح الشام، ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة، بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز، وأصبهان، وأقرّه عثمان على عمله قليلاً، ثم صرفه، واستعمل عبد الله بن عامر، فسكن الكوفة، وتفقه به أهلها، حتى استعمله عثمان عليهم، بعد عزل سعيد بن العاص.

قال البغوي: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن نَيِّفٍ وستين، وبالأول جزم ابن نمير وغيره، وبالثاني أبو نعيم وغيره. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عاش ثلاثاً وستين. وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين، زاد خليفة: ويقال: سنة إحدى. وقال المدائني: سنة ثلاث وخمسين. واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة؟.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (٣٦٠) حديثاً، اتفق الشيخان على (٥٠) وانفرد البخاريّ بأربعة، ومسلم بـ(٢٥)[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا نسخة «الإصابة»، والظاهر أنه أراد أن هذا الأثر صحيح.

(٢) هكذا ذكر ابن الجوزيّ وغيره أنّ له في «صحيح مسلم» (٧٥) حديثاً، والذي في برنامج الحديث أن له فيه (١٠١) حديثاً، ولعله بالمكرّر، فليُحرّر.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فلم يُخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد هو نفس السند الذي أخرج به البخاريّ هذا الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وأما أبوه، فكوفيّ، ثم بغداديّ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الإسناد كلّه كوفيّون، ويحيى بن سعيد المذكور اسم جدّه أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميّة، يكنى أبا أيوب، وفي طبقته يحيى بن سعيد القطّان، وحديثه في هذا الكتاب ـ قلت: وكذا في «صحيح مسلم» ـ أكثر من حديث الأمويّ، وليس له ابن يروي عنه يُسمّى سعيداً، فافترقا، وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضاً، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن سعيد التيميّ أبو حيّان، ويمتاز عن الأنصاريّ بالكنية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويزيد المصنّف ممن يسمّى يحيى بن سعيد على هؤلاء الأربعة خامساً، وهو يحيى بن سعيد بن العاص، أخرج له حديث واحداً: «إن عثمان رجلٌ حييّ...» الحديث، سيأتي في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢٤٠٢) ترقيم محمد محيي الدين، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ثلاثةً منهم اشتهروا بالكنى، اثنان منهم بكنية واحدة، أبو بردة، فأما الأول فمشهور باسمه أيضاً، وهو بُريد، وأما الثاني، فقد اشتهر بكنيته، وفي اسمه خلاف، وأما الثالث، فمشهور باسمه وكنيته، وهو أبو موسى رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا الباب أول محلّ ذكر جميعهم، وأن مجموع ما رواه المصنّف لشيخه (١٠)، ولأبيه (١١)، ولبريد (٣٣)، ولأبي بردة (٦٦)، ولأبي موسى رضي الله عنه (١٠١)، كما هو المدوّن في برنامج الحديث.

---

(١) «فتح» ١/ ٧١.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الكتب الستة من اسمه بُريد إلا هذا، وفي السنن الأربعة اثنان آخران: أحدهما: بُرَيد بن أصرم، مجهول من الثالثة، وقيل: إنه يزيد بالياء والزاي، وقيل: تريد بالتاء والراء، والأول هو الصواب، والثاني: بُريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السَّلُوليّ البصريّ، ثقة من الرابعة، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُكنَى بأبي بُردة في الكتب الستة أربعة: أحدهم: هذا، والثاني: حفيده المذكور قبله، والثالث: أبو بُردة بن نِيَار الْبَلَويّ، حليف الأنصار، صحابيّ رضي الله عنه اختُلف في اسمه، فقيل: هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، مات سنة (٤١) وقيل: بعدها، والرابع: أبو بردة التميميّ، عمرو بن يزيد الكوفيّ، ضعيف من الثامنة، عند ابن ماجه فقط، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه: سعيد بن يحيى عن أبيه، ورواية الراوي عن جدّه، عن أبيه: بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن أبا موسى رضي الله عنه ممن اشتهر بحسن الصوت في القرآن، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ بأنه أُعطي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام، وكان عمر رضي الله عنه يقول له: شَوِّقنا إلى ربنا، وكان فقيهاً، تفقّه عليه أهل الكوفة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قُلْتُ)** هذا صريح في أن السائل هو أبو موسى رضي الله عنه، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «قالوا»، ورواه النسائيّ عن شيخ المصنّف، بإسناده بلفظ: «قلنا».

ولا تخالف بين الروايات؛ لأنه في رواية المصنّف صرّح بأنه هو الذي تولّى السؤال، وفي رواية النسائيّ أخبر عن جماعة، هو داخل فيهم، إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل، وكذا في رواية البخاري أراد الصحابة الحاضرين، وهو منهم.

والحاصل أن المباشر للسؤال هو أبو موسى، وإنما نُسب إلى الآخَرين

تجوّزاً لرضاهم به. وقد جمع بعضهم بحمله على تعدد الواقعة، والأول أولى.

وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذَرّ رضي الله عنه، رواه ابن حبان، وعُمير بن قتادة، رواه الطبراني، قاله في «الفتح»[1].

(يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟) فيه حذفٌ، أيْ: أيُّ ذوي الإسلام؟ كما يدلّ عليه الجواب، وتؤيّده الرواية التالية: «أيُّ المسلمين أفضل؟»، وبه يظهر دخول «أيّ» على متعدّد.

ويمكن أن يقال: المراد: أيّ أفراد الإسلام أفضل؟ أفاده السنديّ.

وقال في «الفتح»: **[إن قيل]**: الإسلام مفرد، وشرط «أيّ» أن تدخل على متعدد.

[أجيب]: بأن فيه حذفاً تقديره: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟، ويؤيده رواية مسلم: «أي المسلمين أفضل»، والجامع بين اللفظين، أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة، وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أيُّ خصال الإسلام؟، وإنما قلت: إنه أولى؛ لأنه يلزم عليه سؤال آخر، بأن يقال: سُئِل عن الخصال، فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة في ذلك؟.

وقد يجاب بأنه يتأتّى، نحوَ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، والتقدير بأيِّ ذوي الإسلام؟ يقع الجواب مطابقاً له، بغير تأويل.

[فإن قيل]: «أفضل» أفعل تفضيل، وقد تقرّر في محلّه أن أفعل التفضيل لا يُستعمل إلا بأحد الأوجه الثلاثة، وهي: الإضافة، و«من»، واللام، ولا يوجد شيء منها هنا.

[أجيب]: بأنه يجوز تجريده من كلها عند العلم به، نحو قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، أي وأخفى من السرّ، ونحو قولك: «الله أكبر»: أي أكبر من كلّ شيء، فالتقدير هنا: أفضل من غيره، ومعنى الأفضل: هو الأكثر ثواباً عند الله تعالى، كما تقول: الصدق أفضل من غيره: أي هو أكثر

---

(١) «فتح» ١/ ٧١.

ثواباً عند الله تعالى من غيره، أفاده العينيّ رحمه الله تعالى[١].

[تنبيه]: وقع التعبير في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هنا بلفظ: «أفضل»، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما المذكور قبل حديث بلفظ: «خير».

فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: والذي ظهر لي في الفرق بين «أفضل»، و«خير» أن لفظة «أفضل» إنما تستعمل في شيئين اشتركا في غير فضل، وامتاز أحدهما عن الآخر بفضل اختصّ به، فهذا الممتاز قد شارك ذاك في الفضل، واختصّ عنه بفضل زائد، فهو ذاك. وأما لفظة «خير» فتستعمل في شيئين، في كلّ منهما نوع من الخير، أرجح مما في الآخر، سواء كان لزيادة عليه في ذاته، أو في نفعه، أو غير ذلك، وإن اختلف جنساهما، فترجيح أحدهما على الآخر يكون بلفظة «خير»، فيقال مثلاً: النفع المتعدّي خير من النفع القاصر، وإن كان جنسهما مختلفاً، ويقال: زيد أفضل من عمرو، إذا اشتركا في علم، أو دين، ونحو ذلك، وامتاز أحدهما على الآخر بزيادة. وإن استُعمل في النوع الأول لفظة «أفضل»، مع اختلاف الجنسين، فقد يكون المراد أن ثواب أحدهما أفضل من ثواب الآخر، وأزيد منه، فقد وقع الاشتراك في الثواب، وامتاز أحدهما بزيادة منه.

وحينئذٍ فمن سلم المسلمون من لسانه ويده إسلامه أفضل من إسلام غيره، ممن ليس كذلك؛ لاشتراكهما في الإتيان بحقوق الله تعالى في الإسلام من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ونحو ذلك، وامتاز أحدهما بالقيام بحقوق المسلمين، فصار هذا الإسلام أفضل من ذلك.

وأما المسلم: فيقال: هذا أفضل من ذاك؛ لأن إسلامه أفضل من إسلامه، ويقال: هو خير من ذاك؛ لترجّح خيره على خير غيره، وزيادته عليه. انتهى كلام ابن رجب[٢].

(قَالَ) ﷺ **(مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)** «من»: موصولة، على

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن رجب رحمه الله تعالى ١/ ٤٠ ـ ٤١.

حذف مضاف، خبرٌ لمحذوف: أي هو إسلام من سلم إلخ، وقد سبق شرح هذه الجملة مستوفًى في شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٦/ ١٧١] (٤٢) بهذا الإسناد، و[١٦/ ١٧٢] بالسند التالي.

و(البخاريّ) في «الإيمان» ١/ ١٠ (١١) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ، عن أبيه، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبيه.

و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٥٠٤)، وفي «الإيمان» (٢٦٢٨) عن إبراهيم سعيد الجوهريّ، عن أبي أسامة، عن بريد به، وقال: صحيح غريب من حديث أبي موسى.

و(النسائيّ) في «الإيمان» ٨/ ١٠٦ عن سعيد بن يحيى، عن أبيه به.

و(أبو نعيم) في «المسند المستخرج» ١/ ١٣١ (١٥٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢] (...) ـ (وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟... فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ)** أبو إسحاق الطبريّ الأصل، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تُكُلّم فيه بلا حجّة [١٠].

رَوَى عن أبي أسامة، وابن عيينة، وأبي أحمد الزبيريّ، وأسود بن عامر، وأبي ضمرة، والواقديّ، وعبد الوهاب الثقفيّ، وجماعة.

وعنه الجماعة سوى البخاريّ، وزكرياء السجزيُّ، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وابن صاعد، وغيرهم.

قال أبو العباس الْبَرَاثِيُّ: سأل موسى بن هارون أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، فقال: كثير الكتاب، كَتَبَ فأكثر، فأستأذنه في الكتابة عنه، فأذن له، وقال أبو حاتم: كان يُذْكَر بالصدق، وقال النسائيّ: ثقة، وقال: قال إبراهيم الجوهريّ: كلُّ حديث لا يكون عندي من مائة وجه، فأنا فيه يتيم، وقال الخطيب: كان ثقةً مكثراً ثبتاً صَنّف «المسند»، وقد وثقه الدارقطنيّ، والخليليّ، وابنُ حبان، وغيرهم، وفي «تاريخ الخطيب» عن ابن خِرَاش قال: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يَقْرَأ، وهو نائم، وكان الحجاج يَقَعُ فيه.

قال الحافظ: وابنُ خِرَاش رافضيّ، ولعل الجوهريَّ كان قد سَمِعَ ذلك الجزء من أبي نعيم قبل ذلك. انتهى.

قال ابن قانع: مات سنة (٢٤٩) وقال غيره: مات بعد الخمسين ومائتين، كان ببغداد، ثم سَكَن عَيْنَ زَرْبَةَ مرابطاً، ومات بها، صَحَّحَ ابنُ عساكر أنه مات سنة (٥٣)، وخَطّأه الذهبيّ، وقال: إن قول ابن قانع أولى، وأَرَّخَه ابن أبي عاصم سنة (٥٦).

قال الحافظ: وألفيتُ بخط الحافظ أبي زرعة في «حاشية الأصل» أن الذي في وفيات ابن قانع ذِكْرُ وفاته في سنة سبع وأربعين بتقديم السين، قال: وكذا نقله عنه الخطيب، والذهبيّ. انتهى.

وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٢٠٠)[1]: «لكل نبي دعوة...»، و(١٧٨٥): «فلقد رأيتني يوم أبي جندل...»، و(٢٢٨٨): «إن الله ﷻ إذا أراد رحمة أمة...».

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حمّاد بن أُسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ الثقة الثبت المذكور في الباب الماضي.

---

(١) بترقيمات الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «بهذا الإسناد» الإشارة إلى ما قبله من إسناد أبي بُردة بن عبد الله عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

وقوله: «سئل رسول الله ﷺ... إلخ» تبين في الحديث الماضي أن السائل هو أبو موسى رضي الله عنه نفسه.

وقوله: «فذكر مثله» الضميرُ الفاعلُ يعود على إبراهيم بن سعيد، أي ذَكَرَ إبراهيم الحديث، وساقه مثل حديث سعيد بن يحيى.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن بُريد بن عبد الله هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه»، إلا أنه أدخل عليها رواية يحيى بن سعيد عنه، ونصّه (١/ ١٣١):

(١٥٨) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ثنا أبو أسامة، ثنا يزيد عن عبد الله[١]...

وحدثنا أبو عمرو ومحمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، قالا[٢]: ثنا أبو بردة بن عبد الله، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، قال: سُئِل النبيّ ﷺ: أيُّ المسلمين أفضلُ؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣] (٤٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

---

(١) هكذا وقع في النسخة «يزيد عن عبد الله» والظاهر أنه تصحيف، والصواب «ثنا بُريد بن عبد الله»، فتنبّه.

(٢) هكذا وقع «قالا»، وفيه نظر لا يخفى.

عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه الإمام الحافظ الفقيه المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ**) العدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، لازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت بن عُبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وأيوب السختياني، وابن عون، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وغيرهم.

ورَوَى عنه الشافعي، وأحمد، وعلي، ويحيى، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، ومسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وآخرون.

قال عفان، عن وهب: لَمّا مات عبد المجيد قال لنا أيوب: الزموا هذا الفتى عبد الوهاب، وعدّه ابن مهديّ فيمن كان يُحَدِّث من كتب الناس، ولا يحفظ ذلك الحفظ، وقال أحمد: الثقفيّ أثبت من عبد الأعلى السّامي، وقال عثمان: سألت يحيى بن معين، قلت: ما حال وهيب في أيوب؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك، أو عبد الوهاب؟ قال: ثقة وثقة، وقال الدُّوري عن ابن معين: اختلط بآخره، وقال عقبة بن مُكْرَم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع سنين، وقال علي ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى ـ يعني ابن سعيد الأنصاري ـ أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه

كَلٌّ، وقال الترمذي: سمعت قتيبة يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك، والليث، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن عباد، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، باختلاطٍ شديد، وذكر الكرمانيّ أن عبد الوهّاب الثقفيّ كانت غلّته كلّ سنة قريباً من خمسين ألفاً، ولا يحول الحول على شيء منها، كان ينفقها على أصحاب الحديث[1].

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٨٤) وقيل: سنة (٩٤)، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف، وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة، وقال أحمد: كان مولده سنة (٨)، وقال الفلاس: وُلد سنة (١١٠)، ومات سنة (٩٤)، أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩١) حديثاً.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٦ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: عامر بن ناتل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد، الْجَرْميّ البصريّ، أحد الأعلام، ثقة فاضلٌ، كثير الإرسال [٣].

رَوَى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، وأبي زيد عمرو بن أخطب، وعمرو بن سلمة الجرمي، ومالك بن الحويرث، وزينب بنت أم سلمة، وأنس بن مالك الأنصاريّ، وأنس بن مالك الكعبي، وابن عباس، وابن عمر، وقيل: لم يسمع منهما، ومعاوية، وهشام بن عامر، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، ويقال: لم يسمع منهم، وأرسل عن عمر، وحذيفة، وعائشة، ورَوَى أيضاً عن التابعين، كأبي المهلب الجرمي، وهو عمه، ومعاذة العدوية، وزهدم بن مَضَرِّب الجرمي، وعبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وعمرو بن بجدان، وأبي أسماء الرحبي، وأبي المليح بن أسامة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أيوب، وخالد الحذاء، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة،

---

(١) «شرح البخاريّ للكرمانيّ» ١/ ٩٩.

ويحيى بن أبي كثير، وأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، وعاصم الأحول، وغيلان بن جرير، وطائفة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام، وقال علي بن أبي حملة: قلنا لمسلم بن يسار: لو كان بالعراق أفضل منك لجاءنا الله به، فقال: كيف لو رأيتم أبا قلابة؟، وقال مسلم أيضاً: لو كان أبو قلابة من العجم، لكان مُوْبذ مُوْبذان ـ يعني قاضي القضاة ـ، وقال ابن سيرين: ذاك أخي حقّاً، وقال ابن عون: ذَكَرَ أيوب لمحمد حديثاً عن أبي قلابة، فقال: أبو قلابة ـ إن شاء الله ـ ثقة، رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة؟، وقال أيوب: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب، ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة، ما أدري ما محمد، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يحمل على علي، ولم يرو عنه شيئاً، ولم يسمع من ثوبان، وقال أبو حاتم: لا يعرف له تدليس[1]، وقال ابن خراش: ثقة، وقال عمر بن عبد العزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا، قال ابن المديني: مات أبو قلابة بالشام، وقال ابن يونس: مات بالشام سنة أربع ومائة، وكذا أرخه غيره، وقال الواقدي: تُوفي سنة (٤) أو خمس، وقال ابن المديني: مات سنة (٤) أو سبع، وقال ابن معين: أرادوه على القضاء، فهرب إلى الشام، فمات بها سنة (٦) أو (٧)، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة (١٠٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٦) حديثاً.

٧ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: إسحاق، فما

---

(١) هذا يردّ قول الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦: ثقة في نفسه إلا أنه يدلّس عمن لَحِقه، وعمن لم يلحقه، وكان له صُحُفٌ يُحدّث فيها ويدلّس. انتهى.

أخرج له ابن ماجه، وابنِ أبي عمر، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بأجلّاء البصريين، غير شيخيه المذكورين، فالأول مروزيّ، نزيل نيسابور، والثانيّ عدنيّ، نزيل مكة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه ابن بشّار أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الباب أول محلّ ذكر عبد الوهّاب الثقفيّ، وأبي قلابة، وجملة ما رواه المصنّف لعبد الوهّاب (٩١) ولأبي قلابة (٤٦) حديثاً، كما نبّهت عليه آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الرواة من يكنى بأبي قلابة في المتقدّمين إلا هذا، ولهم في المتأخرين أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرَّقَاشيّ البصريّ، صدوقٌ يُخطئ، وتغيّر حفظه لَمّا سكن بغداد، من الحادية عشرة، وهو من أفراد ابن ماجه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن أبي قلابة.

٨ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣)، وهو من المعمّرين، فقد جاوز المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتيانيّ ـ بفتح السين المهملة، على الصحيح، وحُكي ضمّها، وكسرها ـ وإنما قيل له: السختياني؛ لأنه كان يبيع السختيان، وهو بفتح السين: الجلد **(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ)** بكسر القاف، وبباء موحّدة **(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ**)** أنه **(قَالَ: «ثَلَاثٌ)** مبتدأ، وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأن التنوين عوض عن المضاف إليه، تقديره: ثلاثُ خِصَال، أو «ثلاث» صفة لموصوف محذوف: تقديره: خصالٌ ثلاثٌ، والخبر على هذين التقديرين جملة «مَنْ كنّ فيه... إلخ».

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ثلاث من كنّ فيه»؛ «ثلاثٌ مبتدأ، والجملة الشرطيّة خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير خصالٌ ثلاثٌ، قال في «شرح

التسهيل»: مثال الابتداء بنكرة هي وصفٌ: قولُ العرب: ضَعيفٌ عاذ بقَرْمَلة، أي إنسان ضعيف، أو حَيَوَانٌ ضعيفٌ التجأ إلى ضعيف، والْقَرْمَلَةُ شجرة ضعيفةٌ، ويجوز أن تكون الجملة الشرطيّة صفة لـ«ثلاثٌ» كما أنه يجوز أن تكون خبر المبتدأ في قولك: زيدٌ إن تُعطه يشكرك، أو صِلَةً للموصول، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ [النساء: ٩]، أو حالاً لذي الحال، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ويكون الخبر: «من كان الله ورسوله أحبّ إليه»، وعلى التقديرين لا بدّ من تقدير مضاف قبل: «من كان»؛ لأنه على الأول إما بدلٌ عن «ثلاث»، أو بيانٌ، وعلى الثاني خبرٌ، قيل: لا بُدّ من إضمار مضاف قبل كلٍّ؛ لاستقامة المعنى، تقديره قبل «من» الأولى والثانية: محبة من كان الله ورسوله، ومحبة من أحبّ عبداً، وقبل «من» الثالثة: وكراهة من يكره أن يعود، ولشدّة اتّصال المضاف بالمضاف إليه في الإضافات الثلاث، وغلبة المحبّة والكراهة عليهم حُذف المضاف. انتهى كلام الطيبيّ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدير المضاف الذي ذكره هذا بالنسبة للجزء الأول، وهو قوله: «من كان الله... إلخ»، وأما بالنسبة للجزأين الأخيرين فلا حاجة إليه؛ لأنهما بلفظ «أن» المصدريّة، لا بلفظ «من»، وإنما يأتي هذا في الرواية التي بعد هذا، فإنها كلها بلفظ «من»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**مَنْ**) قال الكرمانيّ: «من» مبتدأ، والشرط والجزاء معاً خبره، أو الشرط فقط، على اختلاف فيه، و«من» إما شرطيّةٌ، وإما موصولة متضمّنةٌ لمعنى الشرط (**كُنَّ فِيهِ**) أي حَصَلْنَ فـ«كان» تامة (**وَجَدَ**) بمعنى أصاب، ولهذا عُدّي إلى مفعول واحد (**بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**) قيل[(٢)]: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشقات، في رضى الله ﷻ ورسوله، وإيثار ذلك على عَرَض الدنيا؛ رغبةً في نعيم الآخرة الذي لا يبيد و لا يفنى.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٤.

(٢) إنما عبّرت بـ«قيل» إشارة إلى ضعف هذا التفسير للحلاوة؛ إذ الصحيح أن هذا من ثمرات الحلاوة، وليس هو عينها؛ إذ هي شيء يجده المؤمن في قلبه، ويُحسّ به، كما يُحسّ بحلاوة الطعام والشراب، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وروي عن عُتبة الغلام أنه قال: كابدت الصلاة عشرين سنة، ثم تلذّذت بها باقي عمري.

ومحبة العبد ربه ﷻ التزام طاعته، وترك مخالفته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]، وكذلك محبة رسول الله ﷺ هي التزام شريعته، واتّباع طاعته، ولَمّا لم نصل إلى الإيمان إلا بالرسول ﷺ كانت محبّته من الإيمان.

وقد سئل بعضهم عن المحبّة ما هي؟ فقال: مواطأة القلب لمراد الربّ، أن توافق الله ﷻ، فتُحبّ ما أحبّ، وتكره ما كره، ولبعضهم في هذا المعنى شعراً [من الكامل]:

تَعْصِي الإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

وقال القاضي رحمه الله تعالى: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً»، وذلك أنه لا تصح المحبة لله تعالى ورسوله ﷺ حقيقةً، وحبُّ الآدمي في الله تعالى ورسوله ﷺ، وكراهةُ الرجوع إلى الكفر إلا لمن قَوِيَ بالايمان يقينه، واطمأنّت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وَجَدَ حلاوته، قال: والحب في الله من ثمرات حب الله، قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يُرْضِي الربّ ﷻ، فيحبّ ما أحبّ، ويَكْرَه ما كَرِهَ، واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ.

وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحبّ، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه، ودفعه المضارّ والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبيّ ﷺ لِمَا جَمَعَ من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النِّعَم، والإبعاد من الجحيم، وقد أشار بعضهم إلى

أن هذا متصوَّر في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه ﷻ، قال مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وقال في «الفتح»: فيه استعارة تخييلية، شَبَّه رَغْبَةَ المؤمن في الإيمان، بشيء حُلْوٍ، وأثبت له لازم ذلك الشيء، وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريض الصفراوي، يجد طعم العسل مُرّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكُلَّما نقصت الصحة شيئاً ما، نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يُقَوّي استدلال البخاريّ على الزيادة والنقص، أي على زيادة الإيمان ونقصه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره صاحب «الفتح» من دعوى الاستعارة في الحلاوة، فيه نظرٌ؛ لأنه إخراج للفظ الحديث إلى معنى مجازيّ من غير حاجة إليه، بل الأولى أن تكون الحلاوة على معناها الحقيقيّ، كما قال بعض المحقّقين رحمه الله تعالى:

اختلف العلماء هل الحلاوة محسوسة، أو معنويّةٌ؟ فحملها قوم على المعنى، وحملها قوم على المحسوس، وأَبْقَوُا اللفظ على ظاهره، من غير أن يتأولوه، قال: والصواب معهم في ذلك ـ والله أعلم ـ لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره، من غير تأويل، وهو أحسن من التأويل، ما لم يُعارِض لظاهر اللفظ معارضٌ، ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة رضي الله عنهم، والسلف الصالح، وأهل المعاملات؛ لأنه قد حُكِي عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة، فمن جملة ما حُكي في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صُنِعَ به ما صُنِع في الرمضاء إكراهاً على الكفر، وهو يقول: أَحَدٌ أحدٌ، فمزَجَ مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وكذلك أيضاً عند موته أهله يقولون: واكرباه، وهو يقول: واطرباه.

غَـــداً أَلْـــقَـــى الأَحِـــبَّـــهْ مُـــحَـــمَّـــداً وَصَـــحْـــبَـــهْ

فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان.

ومنها حديث الصحابيّ الذي سُرِق فرسه بليل، وهو في الصلاة، فرأى السارق حين أخذه، فلم يَقْطَع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما كنت فيه أكبر من ذلك، وما ذاك إلا للحلاوة التي وجَدَها محسوسة في وقته ذلك.

ومنها: حديث الصحابيّين اللذين جعلهما النبيّ ﷺ في بعض مغازيه ليلةً يحرُسان جيش المسلمين، فنام أحدهما، وقام الآخر يصليّ، فإذا الجاسوس من قبل العدوّ، وقد أقبل، فرآهما، فكبد الجاسوس القوس، ورمى الصحابيّ، فأصابه، فبقي على صلاته، ولم يقطعها، ثم رماه ثانيةً، فأصابه، فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثةً، فأصابه، فعند ذلك أيقظ صاحبه، وقال: لولا أني خِفتُ على المسلمين ما قطعت صلاتي، وما ذاك إلا لشدّة ما وَجَدَ فيها من الحلاوة، حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام. انتهى.

وقال أيضاً ما حاصله: إنما عَبَّرَ بالحلاوة؛ لأن الله شبَّهَ الإيمان بالشجرة في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] الآية، فالكلمة الطيبة: هي كلمة الإخلاص، وهي أسّ الدين، وبها قِوَامه، فكلمةُ الإخلاص في الإيمان، كأصل الشجرة لا بدّ منه أوّلاً، وأغصان الشجرة في الإيمان عبارة عما تضمّنته كلمة الإخلاص، من اتّباع الأمر، واجتناب النهي، والزهر في الشجرة هو في الإيمان عبارة عما يحدث للمؤمن في باطنه من أفعال البر، وما ينبت في الشجرة من الثمرة هو في الإيمان عبارة عن أفعال الطاعات، وحلاوة الثمرة في الشجرة هي في الإيمان عبارة عن كماله، وعلامة كماله هو ما ذكره النبيّ ﷺ في هذا الحديث؛ لأن غاية فائدة الثمرة في تناهي حلاوة ثمرها، وكماله، ولهذا قال تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. انتهى[(١)].

(مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ) بنصب «أحبَّ»؛ لأنه خبر «كان»، وإنما لم يُثنّيه حتى يُطابق اسم «كان» لأن أفعل التفضيل إذا استعمل بـ«من» يكون مفرداً مذكّراً لا غير، كما بيّن ابن مالك رحمه الله تعالى أحواله في «الخلاصة» حيث قال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا ... تَقْدِيراً اوْ لَفْظاً بِـ«مِنْ» إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ» وَإِنْ ... لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

---

(١) راجع: «بهجة النفوس» للشيخ ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى ١/ ٢٦ ـ ٢٧.

قال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى: المراد بالحبّ هنا الحب العقلي، الذي هو إيثار ما يقتضي العقلُ السليمُ رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يَعاف الدواء بطبعه، فيَنفِر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله، فيَهْوَى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر، ولا ينهى إلا بما فيه صلاحٌ عاجل، أو خلاصٌ آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تَمَرَّن على الائتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً؛ إذ الالتذاذ العقلي: إدراك ما هو كمال، وخير من حيث هو كذلك، وعَبَّر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة.

قال: وإنما جَعَلَ هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان؛ لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح، ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول ﷺ هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقّن أن جملة ما وَعَد، وأوعد حقّ يقيناً، ويُخَيَّل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصاً.

وشاهد الحديث من القرآن، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، ثم هَدَّد على ذلك، وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ الآية [التوبة: ٢٤]. ذكره في «الفتح» ١/ ٨٧.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على جواز إضافة المحبّة لله تعالى، وإطلاقها عليه، ولا خلاف في أن إطلاق ذلك عليه صحيحٌ، مُحِبّاً، ومحبوباً، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وهو في السنّة كثير، ولا يختلف النظّار من أهل السنّة، وغيرهم أنها مؤوّلة في حقّ الله تعالى؛ لأن المحبّة المتعارفة في حقّنا، إنما هي ميلٌ لما فيه غَرَض يستكمل به الإنسان ما نقصه، وسكون لما تلتذّ به النفس، وتكمل بحصوله، والله تعالى منزّه عن ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أنه لا يختلف النظّار من أهل السنة... إلخ أراد به المتكلّمين، فليس هذا مذهب أهل السنة

من السلف، ومن تبعهم من أهل الحديث، فإنهم لا يؤوّلون صفة المحبّة التي أثبتها الله تعالى لنفسه، بل يثبتونها كما أثبتها على ظاهرها، على الوجه الذي يليق بجلاله ﷻ، وأما تفسيره المحبّة بأنها ميلٌ لما فيه غَرَض... إلخ فليس أحد ممن له عقل صريح يتخيّل المحبّة التي ثبتت لله ﷻ بهذا المعنى، فإنها هي المحبّة الثابتة للمخلوق، وهذا التصوّر هو الذي حَمَل هؤلاء المؤولين على ما صاروا إليه من تحريف صفات الله تعالى، فلو أنهم نظروا إلى الحقيقة لوجدوا الفرق بين صفات الخالق، والمخلوق، فالله ﷻ له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، ومنها المحبّة والرضا، والغضب، ونحوها، على الوجه الذي يليق بجلاله ﷻ، (تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً). ونسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

قال: وقد اختلف أئمتنا في تأويلها في حقّ الله تعالى، فمنهم من صرفها إلى إرادته تعالى إنعاماً مخصوصاً على من أخبر أنه يحبّه من عباده، وعلى هذا ترجع إلى صفة ذاته، ومنهم من صرفها إلى نفس الإنعام والإكرام، وعلى هذا فتكون من صفات الفعل، وعلى هذا المنهاج يتمشّى القول في الرحمة، والنعمة، والرضا، والغضب، والسخط، وما كان في معناها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ جوابه ما تقدّم قبله، فمذهب السلف، وأهل الحديث أن هذه الصفات من الرحمة، والنعمة، والرضا، والغضب، والسخط، وما في معناها، صفات أثبتها الله ﷻ لنفسه، فهم يثبتونها له كما أثبتها لنفسه، من غير تشبيه، ولا تحريف، ومن غير تعطيل، ولا تأويل، بل هي على ظاهرها، على ما يليق بجلاله ﷻ؛ لأنه لا داعي لتأويلها، ولأن المعاني التي يؤولون إليها يوجد فيها من المحذور على قولهم ما يلزم فيها؛ فإن الإنعام الذي أولت به المحبّة، أو إرادته هو أيضاً من صفات المخلوق، فإذا لزم التشبيه في المحبّة، لزم فيه أيضاً، فيفرّون من وَرْطَة، ويقعون في أخرى.

والحاصل أن التأويل مذهب فاسد؛ لأنه لا يحصل به التخلّص من المحذور الذي زعموه، فالحقّ أن تُثْبَت هذه الصفات لله تعالى، على ظاهرها الحقيقيّ، كما أثبتها ﷻ لنفسه، على ما يليق بجلاله، ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق.

قال: فأما محبّة العبد لله تعالى، فقد تأوّلها بعض المتكلّمين؛ لأنهم فسّروا المحبّة بالإرادة، والإرادةُ إنما تتعلّق بالحادث، لا بالقديم.

ومنهم من قال: لأن محبتنا إنما تتعلّق بمستلذّ محسوس، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهؤلاء تأولوا محبة العبد لله تعالى بطاعته له، وتعظيمه إياه، وموافقته له على ما يُريد منه.

وأما أرباب القلوب، فمنهم من لم يتأول محبّة العبد لله تعالى، حتى قال: المحبّة لله تعالى هي الميل الدائم بالقلب الهائم، وقال أبو القاسم القشيريّ: أما محبّة العبد لله تعالى، فحالة يجدها العبد من قلبه، تَلْطُف عن العبارة، وقد تحمله تلك الحالة على التعظيم لله تعالى، وإيثار رضاه، وقلّة الصبر عنه، والاحتياج إليه، وعدم الفرار عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره.

قال: فهؤلاء قد صرّحوا بأن محبّة العبد لله تعالى هي ميلٌ من العبد، وتَوَقَانٌ، وحالٌ يجدها المحبّ من نفسه، من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له، وهو صحيح، والذي يوضّحه أن الله تعالى قد جبلنا على الميل إلى الحسن، والجمال، والكمال، فبقدر ما ينكشف للعاقل من حسن الشيء، وجماله، مال إليه، وتعلّق قلبه به، حتى يُفضي الأمر إلى أن يستولي ذلك المعنى عليه، فلا يقدر على الصبر عنه، وربّما لا يشتغل بشيء دونه.

ثم الحسن، والكمال نوعان: محسوسٌ، ومعنويّ، فالمحسوس، كالصور الجميلة المشتهاة لنيل اللذّة الجسمانيّة، وهذا في حقّ الله تعالى محال قطعاً.

وأما المعنويّ، فكمن اتّصف بالعلوم الشريفة، والأفعال الكريمة، والأخلاق الحميدة، فهذا النوع تميل إليه النفوس الفاضلة، والقلوب الكاملة ميلاً عظيماً، فترتاح لذكره، وتتنعّم بخُبْرِهِ، وخَبَرِه، وتهتزّ لسماع أقواله، وتتشوّف لمشاهدة أحواله، وتلتذّ بذلك لذّة روحانيّة، لا جسمانيّةً، كما تجده عند ذكر الأنبياء، والعلماء، والفضلاء، والكرماء، من الميل، واللذّة، والرّقّة، والأُنس، وإن كنّا لا نعرف صورهم المحسوسة، وربّما قد نسمع أن بعضهم من غير الأنبياء قبيح الصورة الظاهرة، أو أعمى، أو أجذم، ومع ذلك، فذلك الميلُ والأنس، والتشوّق موجودٌ لدينا، ومن شكّ في وجدان ذلك، أو أنكره، كان عن جبِلّة الإنسانيّة خارجاً، وفي غمار المعتوهين والجاً.

وإذا تقرّر ذلك، فإذا كان هذا الموصوف بذلك الكمال، قد أحسن إلينا، وفاضت نعمه علينا، ووصلنا ببرّه، وعطفه، ولطفه، تضاعف ذلك الميل، وتجدّد ذلك الأنس، حتى لا نصبر عنه، بل يستغرقنا ذلك الحال إلى أن نَذْهَل عن جميع الأشغال، بل ويطرأ على المشتهر بذلك نوع اختلال، وإذا كان ذلك في حقّ من كماله، وجماله، مقيّداً مشوباً بالنقص، معَرَّضاً للزوال، كان مَنْ كماله وجماله واجباً مطلقاً، لا يشوبه نقصٌ، ولا يعتريه زوال، وكان إنعامه، وإحسانه أكثر بحيث لا ينحصر، ولا يُعدّ، أولى بذلك الميل، وأحقّ بذلك الحبّ، وليس ذلك إلا لله وحده، ثم لمن خصّه الله تعالى بما شاء من ذلك الكمال، وأكمل نوع الإنسان محمد ﷺ، فمن تحقّق ما ذكرناه، واتّصف بما وصفناه، كان الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، ومن كان كذلك تأهّل للقائهما بالاتصاف بما يُرضيهما، واجتناب ما يُسخطهما، ويستلزم ذلك كلّه الإقبال بالكلّيّة عليهما، والإعراض عمّا سواهما إلا بإذنهما، وأمرهما. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو كلام نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عن بعضهم: محبة الله على قسمين: فرض، وندب.

[فالفرض]: المحبة التي تبعث على امتثال أوامره، والانتهاء عن معاصيه، والرضا بما يُقَدّره، فمن وقع في معصية، مِن فِعْلِ مُحَرَّم، أو ترك واجب، فلتقصيره في محبة الله، حيث قَدَّم هَوَى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات، والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فيُقْدِم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يُسرع إلى الإقلاع مع الندم، وإلى الثاني يشير حديث: «لا يَزْنِي الزاني، حين يزني، وهو مؤمن».

[والندب]: أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر، قال: وكذلك محبة الرسول على قسمين، كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات، إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لا يجد في نفسه حَرَجاً بما قضاه،

---

(١) «المفهم» ١/ ٢١٢ ـ ٢١٤.

ويتخلق بأخلاقه في الجود، والإيثار، والحلم، والتواضع، وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك، وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. انتهى[١].

(مِمَّا سِوَاهُمَا) لم يقل: «ممن» لكون «ما» أعمّ **(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ)** بالنصب على المفعوليّة **(لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ)** جملة حاليّةٌ تحتمل أن تكون من الفاعل، أو المفعول، أو كليهما معاً، أفاده الكرمانيّ[٢].

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني بالمرء هنا: المسلم المؤمن؛ لأنه هو الذي يمكن أن يُخْلَصَ لله تعالى في محبّته، وأن يُتقرَّب لله تعالى باحترامه، وحرمته، فإنه الموصوف بالأخوّة الإيمانيّة، والمحبّة الدينيّة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]، وكما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقد أفاد هذا الحديث أن محبّة المؤمن الموصلة لحلاوة الإيمان لا بدّ أن تكون خالصة لله تعالى، غير مشوبة بالأعراض الدنيويّة، ولا الحظوظ البشريّة، فإن من أحبّه لذلك انقطعت محبّته إن حصل له ذلك الغرض، أو يئس من حصوله، ومحبة المؤمن وظيفة متعيّنة على الدوام، وُجدت الأعراض، أو عُدمت.

ولَمّا كانت المحبّة للأعراض هي الغالبة قَلّ وجدان تلك الحلاوة، بل قد انعدم، لا سيّما في هذه الأزمان التي قد امّحَى فيها أكثر رسوم الإيمان.

وعلى الجملة فمحبّة المؤمنين من العبادات التي لا بدّ فيها من الإخلاص في حسن النيّات. انتهى[٣].

وقال يحيى بن معاذ: حقيقة الحبّ في الله أن لا يزيد بالبرّ، ولا ينقص بالجفاء، ذكره في «الفتح»[٤].

(وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ) أي أن يرجع **(فِي الْكُفْرِ)** أي يصير فيه، أو يرجع إليه **(بَعْدَ أَنْ)** بفتح الهمزة: هي المصدريّة **(أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ)** أي خلّصه، ونجّاه، وهو

---

(١) «فتح» ١/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) «شرح البخاريّ» ١/ ١٠٠.
(٣) «المفهم» ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٤) «فتح» ١/ ٨٩.

من الإنقاذ، كما قال تعالى: ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، وثلاثيّه النَّقْذُ، قال ابن دُريد: النَّقْذُ مصدر نَقِذَ بالكسر يَنقَذ نَقَذاً بالتحريك: إذا نجى.

وفي رواية للبخاريّ: «وأن يكره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يُقذف في النار»:

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذه الكراهية مُوجِبَةٌ لما انكشف للمؤمن من حسن الإسلام، ولِمَا دخل قلبه من نور الإيمان، ولِمَا خلّصه من الله تعالى من رذائل الجهالات، وقُبْح الكفران، والحمد لله. انتهى.

وقال في «الفتح»: والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً، بأن يولد على الإسلام ويستمرّ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيُحْمَل قوله: «يعود» على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره.

[فإن قيل]: فلِمَ عَدَّى العودَ بـ«في»، ولم يُعَدِّه بـ«إلى»؟.

[فالجواب]: أنه ضمّنه معنى الاستقرار، وكأنه قال: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٧/ ١٧٣] (٤٣)، وفي [١٧/ ١٧٤]، وفي [١٧/ ١٧٥] بالأسانيد المذكورة.

و(البخاريّ) في «الإيمان» (١٦ و٢١) و«الأدب» (٦٠٤١)، و«الإكراه» ٦٩٤١، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٢٤) عن ابن أبي عمر، عن عبد الوهاب به، و(النسائيّ) في «الإيمان» ٨/ ٩٦، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٣٣)،

---

(١) «فتح» ١/ ٨٩.

و(الطيالسيّ) (١٩٥٩)، و(أحمد) ٣/ ١٠٣ و٣/ ١٧٤ و٢٤٨، و(ابن حبّان) ٢٣٧ و٢٣٨، و(ابن منده) ٢٨٣، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٢٤)، و(الصغير) ١/ ٢٥٧ و٢٥٨، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حلاوة الإيمان، وهي من الأمور المحسوسة التي يجدها العبد المؤمن في باطنه، كما مضى تحقيقه، وليست من المجاز، كما ادُّعِي.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حديثٌ عظيم، وأصل من أصول الدين، وكيف لا، وفيه محبّة الله تعالى، ورسوله ﷺ التي هي أصل الإيمان، بل عينه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن لهذه الحلاوة علامة تتحقّق بها، وتحصل عندها، وهي الأمور المذكورة في هذا الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على فضل من أُكره على الكفر، فترك البتة إلى أن قُتل.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنما قال: «مما سواهما»، ولم يقل: «ممن»؛ ليعم من يعقل، ومن لا يعقل.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل أيضاً: إن في قوله: «مما سواهما» دليلاً على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله ﷺ للذي خطب، فقال: ومن يعصهما: «بئس الخطيب أنت»، فليس من هذا؛ لأن المراد في الْخُطَب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ؛ ليحفظ، ويدل عليه أن النبي ﷺ، قاله في موضع آخر، حيث قال: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه».

[واعتُرض]: بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في حديث خطبة النكاح.

[وأجيب]: بأن المقصود في خطبة النكاح أيضاً الإيجاز، فلا نقض، وثَمَّ أجوبة أخرى:

[منها]: دعوى الترجيح، فيكون حَيِّزُ المنع أولى؛ لأنه عام، والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه ناقل، والآخر مبنيّ على الأصل، ولأنه قول، والآخر فعل. ورُدَّ بأن احتمال التخصيص في القول أيضاً حاصل، بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلاً.

[ومنها]: دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ، ولا يمتنع منه؛ لأن غيره إذا جَمَعَ أَوْهَم إطلاق التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، وإلى هذا مال ابن عبد السلام.

[ومنها]: دعوى التفرقة بوجه آخر، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة، فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مكان المضمر، وكلام الذي خطب جملتان، لا يُكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر.

وتُعُقِّب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر، أن يكره إقامة المضمر فيهما مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب، مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم؟.

ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا، ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس مَن يُخشَى عليه توهم التسوية، كما تقدم.

ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب، وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية، إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب الله تعالى مثلاً، ولا يحب رسوله ﷺ لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد، ومحبة الله تعالى للعباد، وأما أمر الخطيب بالإفراد، فلأن كل واحد من العصيانين، مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فأعاد أطيعوا في الرسول، ولم يعده في أولي الأمر؛ لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة، كاستقلال الرسول. انتهى مُلَخَّصاً من كلام البيضاوي، والطيبي.

[ومنها]: أجوبة أخرى فيها تكلف، منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

[ومنها]: أن له أن يجمع بخلاف غيره. ذكره في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بـ«غُنْدَر» الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقة ثبتٌ حجة إمام عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبتٌ رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: «وجد طعم الإيمان» هو بمعنى «حلاوة الإيمان»، قال ابن الأثير: الطَّعْم بالفتح: ما يُؤدّيه ذَوقُ الشيء من حلاوة، ومَرارة، وغيرهما، وله حاصلٌ ومَنْفَعَةٌ، والطُّعْمُ بالضمّ: الأكل. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: «الطَّعْم» بالفتح: ما يُؤدّيه الذَّوْقُ، فيقال: طَعْمه حُلْوٌ، أو

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) «النهاية» ٣/ ١٢٥.

حامضٌ، وتغيَّرَ طَعْمُهُ: إذا خَرَجَ عن وصفه الْخِلْقِيّ. انتهى[١].

وقوله: «بعد أن أنقذه الله» أي بعد أن خلّصه الله، ونجّاه من الكفر؛ لأن أنقذ بمعنى حَفِظ بالعصمة ابتداءً بأن يولد على الإسلام، ويستمرّ بهذا الوصف على الدوام، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، وتمام شرح الحديث، وما يتعلّق به من المسائل قد تقدّم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**حَمَّاد**) بن سلمة بن دينار، أبو أُسامة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤]، مات سنة بضع ومائة وعشرين، وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والصحابيّ سبق في السند الماضي.

وقوله: (**بنحو حديثهم**) الضمير لمشايخ المصنّف المذكورين في السندين السابقين، يعني حديث إسحاق بن منصور كنحو حديثهم.

[**تنبيه**]: طريق حماد هذه أخرجها أحمد في «مسنده» ٣/ ٢٣٠ و٢٨٨ فقال:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

(١٢٩٢٧) حدثنا يونس، وحسن بن موسى قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كُنّ فيه وَجَدَ بهنّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ورجل يُحِبّ رجلاً لا يحبه إلا لله، ورجل أن يُقْذَف في النار أحبُّ إليه من أن يَرْجِع يهوديّاً، نصرانيّاً»، قال حسن: «أو نصرانياً».

(١٣٥٥٦) حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كُنّ فيه وَجَد حلاوة الإيمان: من كان الله ﷻ، ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجل يُحب الرجل لا يحبه إلا لله، والرجل أن يُقْذَف في النار أحب إليه من أن يَرْجِع يهوديّاً، أو نصرانيّاً».

وقوله: **(غير أنه قال... إلخ)** يعني أن إسحاق قال: «من أن يرجع يهوديّاً، أو نصرانيّاً» بدل قول الأوَّلين: «وأن يكره أن يعود في الكفر... إلخ»، وقول الآخِرَينِ: «من أن يرجع في الكفر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦] (٤٤) ـ (وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ...

(ح) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ ـ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم، وعُليّة أمه، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: شيبان بن فَرُّوخ الْحَبَطيُّ[١]، أبو محمد الأُبُلّيّ[٢]، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذَكْوَان الْعَنْبَريّ مولاهم، أو عُبيدة التَّنُّوريّ ـ بفتح المثنّاة، وتشديد النون ـ البصريّ، أحد الأعلام، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ويقال: لم يثبُت عنه [٨].

رَوَى عن عبد العزيز بن صُهيب، وشعيب بن الحبحاب، وأبي التياح، ويحيى بن إسحاق الحضرمي، وأيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وحسين المعلم، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وابنه عبد الصمد، وعَفّان بن مسلم، ومُعَلَّى بن منصور، ومسدد، وعارم، وأبو معمر الْمُقْعَد، وحَبّان بن هلال، وحميد بن مسعدة، وأبو عاصم النبيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وشيبان بن فَرُّوخ، وغيرهم.

قال معاذ بن معاذ: سألت أنا ويحيى بن سعيد شعبة عن شيء من حديث أبي التَّيّاح، فقال: ما يمنعكم من ذاك الشابّ؟ ـ يعني عبد الوارث ـ فما رأيت أحداً أحفظ لحديث أبي التياح منه، وقال القواريري: كان يحيى بن سعيد يُثَبِّته، فإذا خالفه أحد من أصحابه، قال: ما قال عبد الوارث، وقال أحمد: كان عبد الوارث أصح حديثاً عن حسين المعلم، وكان صالحاً في الحديث، وقال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن معين: مَن أثبت شيوخ البصريين؟ فقال: عبد الوارث، مع جماعة سماهم، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: هو مثل حماد بن زيد في أيوب، قلت: فالثقفي أحب إليك أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث، قلت: فابنُ

---

(١) بمهملة، وموحّدة مفتوحتين.

(٢) بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام.

علية أحب إليك في أيوب أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث، وقال أبو عمر الْجَرْميّ: ما رأيت فقيهاً أفصح منه، إلا حماد بن سلمة، وقال أبو علي الْمَوْصِلي: قَلّمَا جلسنا إلى حماد بن زيد، إلا نهانا عن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وقال البخاري: قال عبد الصمد: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعتُ منه يقول قط في القدر، وكلام عمرو بن عبيد، وقال أبو زُرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، ممن يُعَدُّ مع ابن علية، ووهيب، وبشر بن المفضل، يُعَدّ من الثقات، هو أثبت من حماد بن سلمة، وقال النسائي: ثقةٌ ثَبْتٌ. وقال ابن سعد: كان ثقةً حجةً، تُوُفّي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة، وقال ابن حبّان في «الثقات»: بلغ ثمانياً وسبعين سنة وشهراً، قال: وكان قَدَريّاً متقناً في الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا الحسن بن الربيع: سألت عبد الله بن المبارك، فقلت: كنا نأتي عبد الوارث بن سعيد، فإذا حضرت الصلاة، تركناه وخرجنا، فقال: ما أعجبني ما فعلت، وكان يُرْمَى بالقدر، ثنا عبيد الله بن عمير قال: قال لي إسماعيل ابن علية: إذا حدثك عبد الوارث بحديث، وشَدَّ إسماعيل يده، أي خُذه، قال عبيد الله: لولا الرأي لم يكن به بأس، سمعته يقول: لولا أني أعلم أن كل شيء رَوَى عمرو بن عبيد حَقٌّ لما رويتُ عنه شيئاً أبداً، قال عبيد الله: ومات في آخر ذي الحجة سنة (٧٩)، وقال الساجي: كان قدريّاً صدوقاً متقناً، ذُمَّ لبدعته، كان شعبة يُطْرِيه، وقال ابن معين: ثقة، إلا أنه كان يَرَى القدر، ويظهره، حدثني علي بن أحمد: سمعت هُدْبة بن خالد، سمعت عبد الوارث: يقول: ما رأيت الاعتزال قط، قال الساجيّ: الذي وَضَعَ منه الْقَدَرُ فقط، ووثقه ابن نمير، والعجلي، وغير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن صُهَيب الْبُنَانيّ البصريّ، ثقة [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

وأما أَنَس رضي الله عنه فقد تقدّم في الحديث الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، فهو أعلى أسانيده، كما سبق بيانه في «شرح المقدّمة»، وهذا هو (٥) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول لم يُخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه زُهير، فإنه نسائيّ، ثم بغداديّ، وأما شيبان، فإنه أُبُلّيّ، وهي من البصرة، قال في «القاموس»: وأُبُلَّة، كعُتُلّة: موضع بالبصرة، أحد جِنان الدنيا[1]، وأما ضبط السيوطيّ له في «لبّ اللباب» ١/ ٣٥ بضم الهمزة، وفتح الموحّدة، فإنه محلّ نظر، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم تمام البحث فيها غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: قوله في السند الأول: حدّثني زهير، وفي الثاني: حدّثنا شيبانُ، إشارة إلى أنه سمعه من شيخه زُهير وحده، ومن شيخه شيبان مع غيره، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» ... وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه «إسماعيل ابن عُلَيّة» فـ«عليّة» أمه، ولذا تكتب همزة الوصل في «ابن»؛ لعدم توفّر شروط حذفها، وهي التي نظمها الأجهوريّ بقوله:

احْذِفْ مِنِ «ابْنٍ» أَلِفاً إِنْ وَقَعَا ... فِي وَسَطِ اسْمَيْنِ تَكُنْ مُتَّبِعَا
إِلَّا إِذَا أُضِيفَ لِلضَّمِيرِ ... فَالأَلِفَ اكْتُبْ فِيهِ يَا سَمِيرِي
وَمِثْلُهُ إِنِ اسْمُهُ قَدْ حُذِفَا ... كَـ«أَكْرَمَ ابْنُ عُمَرٍ مَنْ أَنْصَفَا»
قُلْتُ وَفِي اسْتِثْنَاءِ ذَيْنِ نَظَرُ ... إِذْ لَيْسَ بَيْنَ اسْمَيْنِ مَنْ يُذَكَّرُ
كَذَاكَ مَكْتُوبٌ بِصَدْرِ السَّطْرِ ... أَوْ مَا نَسَبْتَهُ لِجَدٍّ فَادْرِ
أَوْ مَنْ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَدِ انْتَسَبْ ... كَخَالِهِ فَالْحُكْمُ ذَا لَهُ وَجَبْ
وَمَا بِهِ لِصِفَةٍ قَدْ عُدِلَا ... لِخَبَرٍ كَذَلِكَ اللَّذْ فُصِلَا
مَوْصُوفُهُ مِنْهُ وَمَا يُثَنَّى ... أَوْ عَدْلُ الاسْتِفْهَامِ صَدَّ عَنَّا

---

(١) راجع: «القاموس» ص٨٦٣.

قَدْ قَالَ ذَا الشَّامِي وَبَعْضٌ «ابْنَةُ» كَـ«الابْنِ» فِي ذَا وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ[١]

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ ـ)** بدل «عبدٌ»، وفي الرواية التالية: «أحدكم»، قال في «الفتح»: قوله: «الرجل» أشمل من جهة، و«أحدكم» أشمل من جهة، وأشمل منهما رواية الأصيليّ: «لا يؤمن أحدٌ». انتهى.

(حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ) هو أفعل تفضيل بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل وفُصِل بينه وبين معموله بقوله: **(إِلَيْهِ)** لأن الممتنع الفصل بأجنبيّ، لا مطلقاً، مع أنه يُتوسّع في الظرف ما لا يُتوسَّع في غيره قاله الكرماني[٢]، **(مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»)** من عطف العامّ على الخاصّ، وهل تدخل النفس في هذا العموم؟ الظاهرُ دخولها، وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام، كما سيأتي.

قال الإمام أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله تعالى: لم يُرِد به حُبَّ الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه لا تَصْدُق في حبي حتى تُفْنِي في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. انتهى.

قال الطيبيّ: قوله: «ولا سبيل إلى قلبه» ليس بمطلق، وذلك أن المحبّ ينتهي في المحبّة إلى أن يتجاوز عن الهوى، فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه، فضلاً عن محبة ولده، بل يُحبّ أعداء نفسه؛ لمشابهتهم بمحبوبه، قال الشاعر [من البسيط]:

أَشْبَهْتَ أَعْدَائِي فَصِرْتُ أُحِبُّهُمُ إِذْ صَارَ حَظِّيَ مِنْكَ حَظِّيَ مِنْهُمُ[٣]

---

(١) راجع: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب» ١/ ١٥.

(٢) «شرح البخاري» ١/ ٩٧.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٣.

وقال ابن بَطّال، والقاضي عياض وغيرهما رحمهم الله تعالى: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة، كمحبة الولد، ومحبة مُشاكلة واستحسان، كمحبة سائر الناس، فجمع النبيّ ﷺ أصناف المحبة في محبته.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان عَلِمَ أن حَقَّ النبيّ ﷺ آكد عليه من حَقِّ أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأن به ﷺ استُنْقِذنا من النار، وهُدِينا من الضلال.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ومن محبته نُصْرَة سنته، والذّبّ عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل مالَهُ ونفسه دونه، قال: وإذا تَبَيَّن ما ذكرناه تبيّن أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبيّ ﷺ، ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومُفَضَّل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه، فليس بمؤمن. انتهى، ذكره النوويّ في «شرحه»[1].

وقال في «الفتح»: والمراد بالمحبة هنا حبّ الاختيار، لا حب الطبع، قاله الخطابي، وقال الطيبي: فيه إشعارٌ بالموازنة والترجيح، وتلميح إلى قضية النفس الأمّارة، واللوّامة، والمطمئنة، فإن الأمّارة مائلة إلى اللذّات، وحبّ العاجلة، والمطمئنّة مقابلة بها، مرجّحة لحبّ الآجلة، فإن من رَجَّح جانب الأمّارة كان حب أهله ووالده راجحاً على حبه ﷺ، ومن رجّح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]، ولا ارتياب أن من دخل في زمرة عباده المرتَضَينِ، وانخرط في سلك الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين لا يُحبّ أن ينكُص على عقبيه، فيُرجّح جانب الأهل والأولاد على جانبه ﷺ، وهذا محال، وفي هذا التقرير أيضاً معنى قوله: «وجد حلاوة الإيمان»، وذلك أن النفس الأمارة موءوفة، كمن غلبت عليه الصفراء، فإنه لا يجد حلاوة العسل، فإذا صحّت واطمأنت زال عنه ذلك المرض، فيجد حلاوة الإيمان. انتهى كلام الطيبيّ[2].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٥ ـ ١٦.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٤٤٣.

وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال.

وتعقبه صاحب «المفهم» بأن ذلك ليس مراداً هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية، ليس مستلزماً للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل، لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومئ قول عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاريّ في «الأيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام: كنا مع النبيّ ﷺ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء، إلا من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «الآن يا عمر»[1]. انتهى.

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً.

ومن علامة الحب المذكور: أن يَعرِض على المرء أن لو خُيِّر بين فقدِ غرض من أغراضه، أو فقدِ رؤية النبي ﷺ، أن لو كانت ممكنةً، فإن كان فقدها، أن لو كانت ممكنة أشد عليه، من فقدِ شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا، وليس ذلك محصوراً في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته، والذب عن شريعته، وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) قال في «الفتح» ١٣/ ٣٧٥: أي الآن عرفت، فنطقت بما يجب، وأما تقرير بعض الشرّاح: الآن صار إيمانك معتدّاً به، إذ المرء لا يُعتدّ بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل، والتحرّز؛ لاستغراق الفكر في المعنى الأصليّ، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يُكتفى بالإشارة إلى الردّ، والتحذير من الاغترار به؛ لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٨/ ١٧٦ و١٧٧] (٤٤) بهذه الأسانيد.

وأخرجه (البخاريّ) في «الإيمان» (١٥)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (١٩/ ٥٠١٥ و٥٠١٦)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٦٧)، و(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» (١٢٤٠٣ و١٢٧٣٩ و١٣٤٩٩)، و(الدارميّ) في «الرقاق» (٢٦٢٤)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٦٤ و١٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٢٢)، و(أبو عوانة) في «صحيحه» (١/ ٣٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن حبّ الرسول الكريم ﷺ علامة على كمال إيمان العبد.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان: إما نفسه، وإما غيرها. أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها، سالمة من الآفات، وهذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه، فإنما هو بسبب تحصيل نفعٍ مَا على وجوهه المختلفة، حالاً ومآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهةَ الرسول ﷺ، الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة، وإما بالسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه، البقاءَ الأبدي في النعيم السرمدي، وعَلِم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يُثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك، بحسب استحضار ذلك، والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم، من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٨٦.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: محبّة النبيّ ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبّة الله ﷻ، وقد قرنها الله تعالى بها، وتوعّد من قدّم عليهما محبّة شيء من الأمور المحبوبة طبعاً من الأقارب، والأموال، والأوطان، وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٢٤].

ولَمّا قال عمر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: أنت أحبّ إليّ من كلّ شيء إلا من من نفسي، فقال: «لا يا عمر حتى أكون أحبّ إليك من نفسك»، فقال عمر رضي الله عنه: والله لأنت الآن أحبّ إليّ من نفسي، قال: «الآن يا عمر»(١).

فيجب تقديم محبّة الرسول ﷺ على النفوس، والأولاد، والأقارب، والأهلين، والأموال، والمساكن، وغير ذلك مما يُحبّه الإنسان غاية المحبّة، وإنما تتمّ المحبّة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وسُئل بعضهم عن المحبّة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال. فعلامة تقديم محبّة الرسول ﷺ على محبّة كلّ مخلوق أنه إذا تعارضت طاعة الرسول ﷺ في أوامره، وداعٍ آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قدّم طاعة الرسول ﷺ، وامتثال أوامره على ذلك الداعي، كان دليلاً على صحة محبّته للرسول ﷺ، وتقديمها على كلّ شيء، وإن قدّم على طاعته،

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، ونصّه:

حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، قال: حدثني أبو عَقِيل زَهْرَة بن مَعْبَد، أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبيّ ﷺ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء، إلا من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «الآن يا عمر».

وامتثال أوامره شيئاً من هذه الأشياء المحبوبة طبعاً، دلّ ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التّامّ الواجب عليه.

وكذلك القول في تعارض محبّة الله، ومحبّة داعي الهوى والنفس، فإن محبة الرسول ﷺ تبعٌ لمحبّة مُرسله ﷻ. هذا كلّه في امتثال الواجبات، وترك المحرّمات.

فإن تعارض داعي النفس، ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبّة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس، كان ذلك علامة كمال الإيمان، وبلوغه إلى درجة المقرّبين المحبوبين المتقرّبين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبّة إلى هذه الدرجة، فهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين الذين كملت محبّتهم الواجبة، ولم يزيدوا عليها. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

(ومنها): ما قاله أبو العبّاس القرطبي رحمه الله: هذا الحديث على إيجازه يتضمّن ذكر أصناف المحبّة، فإنها ثلاثة: محبة إجلال وإعظام، كمحبّة الوالد، والعلماء، والفضلاء؛ ومحبة رحمة، وإشفاق، كمحبة الولد؛ ومحبة مشاكلة، واستحسان، كمحبة غير من ذكرنا، وإن محبة رسول الله ﷺ لا بدّ أن تكون راجحة على ذلك كلّه، وإنما كان ذلك؛ لأن الله تعالى قد كمّله على جميع جنسه، وفضّله على سائر نوعه بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة، والباطنة، وبما فضّله من الأخلاق الحسنة، والمناقب الجميلة، فهو أكمل مَن وطِئ الثرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى القيامة، وأعلاهم منزلة في دار الكرامة.

قال القاضي أبو الفضل: فلا يصحّ الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبيّ ﷺ، ومنزلته على كلّ والد، وولد، ومُحسنٍ، ومُفَضَّل، ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه، فليس بمؤمن.

قال القرطبيّ: وظاهر هذا القول أنه صرف محبة النبيّ ﷺ إلى اعتقاد

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن رجب ١/ ٤٩.

تعظيمه، وإجلاله، ولا شكّ في كفر من لا يعتقد عليه[١]، غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح؛ لأن اعتقاد الأعظميّة ليس بالمحبّة، ولا الأحبيّة، ولا مستلزماً لها، إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر، أو شخص، ولا يجد محبّته؛ ولأن عمر رضي الله عنه لَمّا سمع قول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من نفسه، وولده، ووالده، والناس أجمعين»، قال عمر: يا رسول الله أنت أحبّ إليّ من كل شيء، إلا نفسي، فقال: «ومن نفسك يا عمر»، قال: ومن نفسي، فقال: «الآن يا عمر»[٢]. وهذا كلّه تصريحٌ بأن هذه المحبّة ليست باعتقاد تعظيم، بل ميلٌ إلى المعتقد، وتعظيمه، وتعلّق القلب به، فتأمّل هذا الفرق، فإنه صحيح، ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس.

وعلى هذا المعنى الحديثُ ـ والله أعلم ـ: أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل، وأرجحيّته للنبيّ ﷺ لم يكمل إيمانه.

قال: على أني أقول: إن كل من صدّق بالنبي ﷺ، وآمن به إيماناً صحيحاً، لم يَخْلُ عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبيّ ﷺ، غير أنهم في ذلك متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، كما قد اتّفق لعمر رضي الله عنه حتى قال: من نفسي، ولهند امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، حين قالت للنبيّ ﷺ: لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلّها إليّ، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه كلها إليّ... الحديث. وكما قال عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: لقد رأيتني، وما أحد أحبّ إليّ من رسول الله، ولا أجلّ في عيني منه، وما كنت أُطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سُئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه[٣]. ولا شكّ في أن حظّ أصحابه ﷺ من هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم لقدره أعظم؛ لأن المحبّة ثمرة المعرفة، فتقوى، وتضعف بحسبها.

---

(١) هكذا عبارة «المفهم»، وفيها ركاكة، ولعل الأولى: «ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك»، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه أحمد ٤/٣٣٦. وقد تقدم من رواية البخاريّ بنحوه.

(٣) رواه مسلم (١٢١).

ومن المؤمنين من يكون مستغرقاً بالشهوات، محجوباً بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته، فهذا بأخسّ الأحوال، لكنه إذا ذُكِّر بالنبي ﷺ، أو بشيء من فضائله اهتاج لذكره، واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره، ومواضع آثاره على أهله، وماله، وولده، ونفسه، والناس أجمعين، فيخطُر له هذا، ويجده وجداناً لا شكّ فيه، غير أنه سريع الزوال والذهاب؛ لغلبة الشهوات، وتوالي الغفلات، ويُخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبّة حتى لا يوجد منها حَبّة.

فنسأل الله تعالى الكريم أن يمُنّ علينا بدوامها، وكمالها، ولا يحجبنا عنها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

إسناد هذا الحديث تقدّم قبل حديثين، وكذلك شرح الحديث، وبيان مسائله المتعلّقة به سبق تحقيقها في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ)** قدّم الولد في رواية المصنّف على الوالد لمزيد الشفَقَة، وقدّم الوالد في رواية البخاريّ؛ نظراً للأكثريّة؛ لأن كلّ أحد له والد من غير عكس.

وقوله: **(وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** من عطف العام على الخاصّ، قال في «الفتح»: وذِكرُ الولد والوالد، أَدْخَلُ في المعنى؛ لأنهما أعزّ على العاقل من

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

الأهل والمال، بل ربما يكونان أعزّ من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً.

وهل تدخل الأم في لفظ «الوالد»؟، أن أريد به من له الولد فيعم، أو يقال: اكتُفِيَ بذكر أحدهما كما يُكتفي عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذُكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة، كأنه قال: أحب إليه من أعزته، وذكرُ الناس بعد الوالد والولد، من عطف العام على الخاص، وهو كثير، وقدّم الوالد على الولد في رواية؛ لتقدمه بالزمان والإجلال، وقدّم الولد في أخرى؛ لمزيد الشفقة. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية شعبة عن قتادة هذه مأمون فيها من تدليس قتادة؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائيّ (٥٠١٥)[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنَ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨] (٤٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

هذا الإسناد هو الإسناد الماضي قبله، وهو مسلسلٌ بالبصريين أيضاً، وقد سبق الكلام عليه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً»،

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٦.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٧٦.

فصرّح قتادة بالسماع **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»)** وفي الرواية التالية: «لا يؤمن عبدٌ»، والمراد به نفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيضٌ في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان.

[فإن قيل]: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً، وإن لم يأت ببقية الأركان.

[أجيب]: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم»، ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي، عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبدٌ حقيقةَ الإيمان»، ومعنى الحقيقة هنا الكمال؛ ضرورةَ أن من لم يتصف بهذه الصفة، لا يكون كافراً. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: «لا يؤمن»: أي لا يَكْمُل إيمانه؛ إذ مَن غَشّ المسلم، ولا ينصحه مرتكب كبيرة، ولا يكون كافراً بذلك، كما بيّنّاه غير مرّة، وعلى هذا فمعنى الحديث: أن الموصوف بالإيمان الكامل من كان في معاملته للناس ناصحاً لهم، مريداً لهم ما يريده لنفسه، وكارهاً لهم ما يكره لنفسه، ويتضمّن أن يفضّلهم على نفسه؛ لأن كلّ أحد يحبّ أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحبّ لغيره ما يُحبّ لنفسه، فقد أحبّ أن يكون غيره أفضل منه، وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض لَمّا قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أدّيت لله الكريم النصيحة، فكيف، وأنت تودّ أنهم دونك؟. انتهى[(٢)].

(حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ) بنصب «يُحِبَّ»؛ لأن «حتى» جارة، و«أن» بعدها مضمرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

ولا يجوز الرفع، فتكون «حتى» عاطفة، فلا يصح المعنى؛ إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة.

[فإن قيل]: قوله: «لأخيه» ليس له عموم، فلا يتناول سائر المسلمين.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٨٣.

(٢) راجع: «المفهم» ١/ ٢٢٧.

[وأجيب]: بأن معنى قوله: «لأخيه» للمسلمين؛ تعميماً للحكم، أو يكون التقدير: لأخيه من المسلمين، فيتناول كلَّ أخ مسلم. قاله العينيّ[١].

(ـ أَوْ) للشكّ من الراوي (قَالَ: لِجَارِهِ ـ) هكذا في رواية مسلم بالشكّ، وكذا هو في «مسند عبد بن حُميد» على الشكّ أيضاً، وهو في «صحيح البخاريّ» وغيره بلفظ «لأخيه» من غير شكّ[٢].

(مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ») أي «من الخير» كما ثبت في رواية النسائيّ بإسناد صحيح، و«الخير»: كلمة جامعة تَعُمُّ الطاعات، والمباحات الدنيوية، والأخروية، وتُخرِج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً، قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسّه، كحسن الصورة، أو بفعله، إما لذاته، كالفضل والكمال، وإما بإحسانه، كجَلْب نفع، أو دفع ضرر. انتهى ملخصاً.

والمراد بالميل هنا الاختياري، دون الطبيعي، والْقَسْريّ، والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه نظيرُ ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة، أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه له؛ إذ قيام الجوهر، أو العرض بمحلّين محال. قاله في «الفتح».

وقال في «عمدة القاري» ١/ ١٦٠ ما حاصله: المحبّة مطالعة المنّة من رؤية إحسان أخيه، وبرّه، وأياديه، ونعمه المتقدّمة التي ابتدأ بها من غير عمل استحقّها به، وستره على معايبه، وهذه محبة العوامّ قد تتغيّر بتغيّر الإحسان، فإن زاد الإحسان زاد الحبّ، وإن نقصه نقصه. وأما محبّة الخواصّ، فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال؛ لأجل الإعظام والإجلال، ومراعاة حقّ أخيه المسلم، فهذه المحبّة لا تتغيّر؛ لأنها لله تعالى، لا لأجل غَرَض دنيويّ. ويقال: المحبّة ههنا هي مجرّد تمنّي الخير لأخيه المسلم، فلا يَعْسُر ذلك إلا على القلب السقيم، غير المستقيم.

وقال القاضي عياض: المراد من قوله ﷺ: «حتى يحب لأخيه ما يحب

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦.

لنفسه» أن يحب لأخيه من الطاعات والمباحات، وظاهره يقتضي التسوية، وحقيقته التفضيل؛ لأن كلّ واحد يحبّ أن يكون أفضل الناس، فإذا أحبّ لأخيه مثله، فقد دخل هو من جملة المفضولين، وكذلك الإنسان يحب أن ينتصف من حقّه، ومظلمته، فإذا كانت لأخيه عنده مظلمة، أو حقّ بادر إلى الإنصاف من نفسه، وقد رُوي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك، فما أدّيت لله الكريم نصحه، فكيف وأنت تودّ أنهم دونك. انتهى.

وتعقّب الحافظ على القاضي عياض قوله: لأن كل واحد يحب أن يكون أفضل الناس، فقال: وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغل، والحقد، والغش، وكلها خصال مذمومة. انتهى «فتح» ١/ ٨٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة... إلخ» سيأتي الردّ على هذا، وأنه لا ينافي التواضع، آخر المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: من الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، من الشرّ، ولم يذكره؛ لأن حبّ الشيء، مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه؛ اكتفاء، أفاده الكرمانيّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

---

(١) «شرح البخاريّ» ١/ ٩٥.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٩/ ١٧٨ و١٧٩] (٤٥) بهذين الإسنادين.

و(البخاريّ) في «الإيمان» (١٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٥١٥)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٨/ ١١٥، ٢٥١٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ٣٧٣، و(الدارميّ) في «الرقاق» (٢٦٢٣)، و(أبو عوانة) في «صحيحه» (١/ ٣٠)، و(أبو نُعيم) في «المستخرج» (١٦٦ و١٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بعض خصال الإيمان، وذلك أن محبّة الإنسان لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه شعبة من شعب الإيمان، وعلامة على أنه مؤمن كامل الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على التواضع؛ لأنه إذا أحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه كان دليلاً على أنه بريء من الكبر، والحسد، والحقد، والغلّ، والغشّ، وغيرها من الأخلاق الدنيئة، والخصال الذميمة، بل هو متحلّ بالتواضع، واللِّين، والرفق، وإيثار إخوانه على نفسه، وغيرها من الأخلاق الكريمة، والشيم العظيمة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: لَمّا نفى النبيّ ﷺ الإيمان عمن لم يُحب لأخيه ما يُحبّ لنفسه، دلّ على أن ذلك من خصال الإيمان، بل من واجباته، فإن الإيمان لا يُنفَى إلا بانتفاء بعض واجباته، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمنٌ...» الحديث. وإنما يُحب الرجل لأخيه ما يُحبّ لنفسه إذا سلم من الحسد، والغلّ، والغشّ، والحقد، وذلك واجبٌ، كما قال النبيّ ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»، رواه مسلم، فالمؤمن أخو المؤمن، يحبّ له ما يُحبّ لنفسه، ويحزنه ما يحزنه، كما قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسهر»، متّفقٌ عليه.

فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلةً من دين، أو غيره أحبّ أن يكون لأخيه نظيرها، من غير أن تزول عنه، كما قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: إني

لأمرّ بالآية من القرآن، فأفهمها، فأودّ أن الناس كلَّهم فهموا منها ما أفهم، وقال الشافعيّ رحمه الله تعالى: ودِدتُ أن الناس كلّهم تعلّموا هذا العلمَ، ولم يُنسب إليّ منه شيء.

فأما حبّ التفرّد عن الناس بفعل دينيّ، أو دنيويّ، فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ الآية [القصص: ٨٣]، وقد قال عليّ رضي الله عنه وغيره: هو أن لا يُحبّ أن يكون نعله خيراً من نعل غيره، ولا ثوبه خيراً من ثوب غيره.

وفي الحديث المشهور في «السنن»: «من تعلّم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوّأ مقعده من النار».

وأما الحديث الذي فيه أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: إني أحبّ الجمال، وما أحبّ أن يفوقني أحدٌ بشراك نعلي، فقال له النبيّ ﷺ: «ليس هذا من الكبر»، فإنما فيه أنه أحبّ أن لا يعلو عليه أحدٌ، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس، بل يَصْدُق هذا أن يكون مساوياً لأعلاهم، فما حصل بذلك محبّة العلوّ عليهم، والانفراد عنهم، فإن حصل لأحد فضيلة خصّصه الله تعالى بها عن غيره، فأخبر بها على وجه الشكر، لا على وجه الفخر، كان حسناً، كان النبيّ ﷺ يقول: «أنا سيّد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أول شافع، ولا فخر». رواه مسلم، ورواه البخاريّ بلفظ مغاير لهذا، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منّي تبلغه الإبل، لأتيته. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فأما حبّ التفرّد عن الناس بفعل دينيّ... إلخ فيه نظرٌ لا يخفى، فكيف يكون هذا مذموماً، وقد جاء فيه تنافس الأنبياء والصالحين فيه، فقد قال الله تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [صٓ: ٣٥] الآية، ومعلوم أن طلبه لملك لا ينبغي لغيره محبة للانفراد به، وقال تعالى في دعاء عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، ومعلوم أن من يحب أن يكون إماماً يحب أن يكون رئيساً في الخير على غيره.

ومن الغريب الاستدلال على ذلك بآية ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ لابن رجب» ١/ ٤٥ ـ ٤٧.

يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية؛ إذ هي لا تدلّ على ذلك، وإنما المراد بالعلو فيها علوّ التكبّر والتجبّر، لا علوّ الإصلاح والزعامة في الحقّ، ودونك ما قاله المفسّرون في معنى الآية المذكورة:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُخبر تعالى أن الدار الآخرة، ونعيمها المقيم الذي لا يحول ولا يزول، جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين، الذين لا يريدون علوّاً في الأرض، أي تَرَفُّعاً على خلق الله، وتعاظماً وتجبُّراً بهم، ولا فساداً فيهم، كما قال عكرمة: العلُوُّ: التجبر، وقال سعيد بن جبير: العلو: البَغْيُ، وقال سفيان بن سعيد الثورى، عن منصور، عن مسلم البطين: العلوّ في الأرض: التكبر بغير حقّ، والفسادُ: أخذ المال بغير حقّ، وقال ابن جريج: لا يريدون علوّاً في الأرض تعظماً وتجبراً، ولا فساداً عملاً بالمعاصي.

وقال ابن جرير: حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن أشعث السمان، عن أبي سلام الأعرج، عن عليّ، قال: إن الرجل ليُعجِبه من شِراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخر والتطاول على غيره، فإن ذلك مذموم، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنه أُوحي إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد»، وأما إذا أحب ذلك لمجرد التجمُّل فهذا لا بأس به، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أيضاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب أن يكون ردائي حسناً، ونعلي حسنةً، أفمن الكبر ذلك؟ فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال»[(١)]. انتهى كلام ابن كثير[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً؟، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس».

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٠٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الآية ليست بحجة لما زُعِمَ من أن قصد التفرد عن الناس بخير من الخيور مذموم، فإن المفسّرين على أن المراد بالعلو فيها هو علوّ التجبّر والطغيان والبغي، لا علوّ الصلاح والإصلاح.

ومما يُتعجّب منه أنه ذكر أثر عليّ ﷺ في تفسيره الآية، وفي سنده أشعث السمّان[1] متروك الحديث، بل كذّبه بعضهم، فكيف يثبت أثره، ويُحتجّ به، وقد أجاب عنه ابن كثير على تقدير ثبوته؟.

والحاصل أن محبة الإنسان لنفسه أن يكون إماماً في الخير، ونحوه لا ينافي حديث الباب، ولا ينافي أيضاً التواضع، وكيف وهو أمنيّة عباد الله الصالحين، ففي «الصحيحين» أنه ﷺ لَمّا قال: «لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» بات الصحابة يدوكون ليلتهم أيهم يُعطاها، ثم غَدَوا عليه، وكلهم يريد أن يعطاها، حتى قال عمر ﷺ: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، وفيهما أيضاً أنه ﷺ لما قال لأهل نجران: «لأبعثنّ معكم رجلاً أميناً حقَّ أمين» فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، إلى غير ذلك مما يدلّ على محبّة كلّ منهم تقدّمه على الآخرين في الخير، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩] (...) ـ (وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ، حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

---

(١) وفي تفسير ابن أبي حاتم: حدثني أشعث بن يزيد الدمشقيّ، وترجمه في «لسان الميزان» ١/ ٧٠٦ فليُنظر.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) هو: الحسين بن ذَكْوَان الْمُعَلِّم الْعَوْذِيّ ـ بفتح المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة ـ البصريّ الْمُكْتِبُ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٦].

رَوَى عن عطاء، ونافع، وقتادة، وعبد الله بن بُريدة، ويحيى بن أبي كثير، وبُدَيل بن مَيْسَرة، وسليمان الأحول، وعِدَّة.

ورَوَى عنه إبراهيم بن طَهْمَان، وشعبة، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، والقطان، وغندر، وابن أبي عَدِيّ، ويزيد بن زُريع، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال ابنُ أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، والنسائيّ، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: سألت ابن المديني: مَن أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي، ثم الأوزاعي، وحسين المعلم، وقال أبو داود: لم يرو حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ شيئاً، وقال الدارقطنيّ: من الثقات، وقال ابن سعد، والعجليّ، وأبو بكر البزار: بصريّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: لم يرو الحسين المعلم عن ابن بريدة، عن أبيه إلا حرفاً واحداً، وكلُّها عن رجال أُخَر.

قال الحافظ: هذا يوافق قول أبي داود المتقدم، إلا في هذا الحرف المستثنى، وكأنه الحديث الذي تَعَقَّب به المزيّ قولَ أبي داود بأن أبا داود رَوَى في «السنن» من حديث حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «مَنِ استعملناه على عَمَل، فرزقناه رِزْقاً...» الحديث.

وقال أبو جعفر العُقَيليّ: ضعيف مضطرب الحديث، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبو بكر بن خلاد، سمعت يحيى بن سعيد، هو القطان، وذكر حسيناً المعلم، فقال: فيه اضطراب.

وأَرَّخَ ابن قانع وفاته سنة (١٤٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً، والسند مسلسلٌ بالبصريين، كالأسانيد الماضية، وشرح الحديث ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠] (٤٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابِرِيّ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنة (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) بن إياس السَّعْديّ المروزي، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صَدُوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع ١٣٠ (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه: يحيى، فبغداديّ، وقتيبة، فبغلانيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ)** بفتح الميم، يقال: أَمِنَ زيدٌ الأسدَ أَمْناً، وأَمِنَ منه، مثلُ سَلِمَ وزناً ومعنًى، والأصل أن يُستعمَل في سكون القلب، يتعدّى بنفسه، وبالحرف، ويُعَدّى إلى ثان بالهمزة، فيقال: آمنته منه، قاله الفيّوميّ[1]. **(جَارُهُ)** يطلق الجار على عدّة معان، قال الفيّوميّ: جاوره مُجاورةً، وجِوَاراً، من باب قاتل، والاسم الْجُوَارُ بالضمّ: إذا لاصقه في السكن، وحكى ثَعْلبٌ عن ابن الأعرابيّ: الجارُ الذي يُجاورك بَيْتَ بَيْتَ، والجارُ الشريكُ في العقار مقاسماً كان أو غير مقاسم، والجارُ الْخَفِيرُ، والجارُ الذي يُجير غيره، أي يُؤْمِنُهُ مما يَخَافُ، والجارُ المستجيرُ أيضاً، وهو الذي يَطْلُبُ الأمان، والجارُ الحليف، والجارُ الناصر، والجارُ الزوج، والجارُ أيضاً الزوجة، ويقال فيها أيضاً: جارةٌ، والجارةُ الضَّرَّة، قيل لها: جارةٌ؛ استكراهاً للفظ الضَّرَّة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه المعاني كلّها صالحة لأن تُراد في الحديث، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الجار هنا يصلح للمجاور لك في مسكنك، ويصلح للداخل في جوارك وحُرمتك؛ إذ كلّ واحد منهما يجب الوفاء

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٤.

بحقّه، وتحرُم أذيّته تحريماً أشدّ من تحريم أذى مطلق المسلمين. انتهى[١].

(**بَوَائِقَهُ**) جمع بائقة: وهي الغائلة، والداهية، والفتك، قاله النوويّ[٢]، وقال القرطبيّ: هي الداهية التي توبق صاحبها، أي تُهلكه. انتهى[٣]. وقال الفيّوميّ: البائقة: النازلة، وهي الداهية، والشرّ الشديد، وباقت الداهيةُ: إذا نَزَلت، والجمع البوائق. انتهى[٤].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في معنى «لا يدخل الجنة» جوابان يَجريان في كلّ ما أشبه هذا:

[أحدهما]: أنه محمولٌ على من استحلّ الإيذاء، مع علمه بتحريمه، فهذا كافرٌ لا يدخلها أصلاً.

[والثاني]: معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فُتحت أبوابها لهم، بل يؤخّر، ثم قد يُجازَى، وقد يُعفى عنه، فيدخلها أوّلاً، وإنما تأوّلنا هذين التأويلين؛ لأنا قدّمنا أن مذهب أهل الحقّ أن من مات على التوحيد مصرّاً على الكبائر، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، فأدخله الجنّة أوّلاً، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة، والله تعالى أعلم[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى ما حاصله: إن من كان مُضرّاً لجاره، كاشفاً لعوراته، حريصاً على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلاً إما على فساد اعتقاد ونفاق، فيكون كافراً، ولا شكّ في كونه لا يدخل الجنّة، وإما على استهانة بما عظّم الله تعالى من حُرْمة الجار، ومن تأكيد عهد الجوار، فيكون فاسقاً فِسْقاً عظيماً، ومرتكب كبيرة، يُخاف عليه من الإصرار عليها أن يُختم عليه بالكفر، فإن المعاصي بريد الكفر، فيكون من الصنف الأول، وإن سَلِمَ من ذلك، ومات غير تائبٍ، فأمره إلى الله تعالى، فإن عاقبه بدخول النار لم يدخُل الجنة حين يدخلها من لم يكن كذلك، أو لا يدخل الجنّة الْمُعدَّة لمن قام بحقوق جاره، وعلى هذا القانون ينبغي أن يُحْمَلَ ما في هذا الباب مما قال

---

(١) «المفهم» ١/٢٢٨.
(٢) «شرح مسلم» ٢/١٧.
(٣) «المفهم» ١/٢٢٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/٦٦.
(٥) «شرح مسلم» ٢/١٧.

النبيّ ﷺ: إن فاعله لا يدخل الجنّة، مما ليس بشرك؛ للأدلة المتقدّمة، ولما يأتي في أحاديث الشفاعة. انتهى[١]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا انفرد به مسلم، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٠/ ١٨٠] (٤٦) بهذا الإسناد فقط.

و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢١)، و(أبو نعيم) في «المسند المستخرج» (١٢٨)، و(أبو عوانة) في «صحيحه» (١/ ٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم إيذاء الجار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون إيذاء الجار من الكبائر.

٣ ـ **(ومنها)**: نفي الإيمان عمّن لا يأمن جاره بوائقه، وأخرج البخاريّ من حديث أبي شُرَيح الْخُزاعيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يَأْمَنُ جاره بوائقه».

قال ابنُ بطال رحمه الله تعالى: في هذا الحديث تأكيدُ حَقِّ الجار؛ لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفيُ الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شكّ أن العاصي غير كامل الإيمان.

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: إذا أُكِّد حَقّ الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأُمر بحفظه، وإيصال الخير إليه، وكفّ أسباب الضرر عنه، فينبغي له

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٢٨.

أن يُرَاعِي حَقَّ الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يُسَرّان بوقوع الحسنات، ويَحْزَنَان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحقّ من كثير من الجيران. انتهى ملخصاً[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من يؤذي جاره يُحْرَم من دخول الجنّة إما تحريماً أوّليّاً، أو تحريماً مؤبَّداً على التوجيه الذي أسلفناه.

٥ ـ **(ومنها)**: من يُكْرِم جاره، ويقوم بمصالحه، مع مراعاة سائر الحقوق يكون مؤمناً كامل الإيمان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١] (٤٧) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** بن حرملة بن عمران التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٥٤٦.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقة حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة يهم قليلاً، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه المشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن أبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة ممن اشتهر بكنيته، وقد اختُلف في اسمه، كما بيّنته آنفاً، وقيل: اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، خبره جملة «فليقل. . . إلخ» (**كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) قال الأبيّ: هو من خطاب التهييج، أي من صفة المؤمن، لا أنه شرط حقيقة. انتهى[1].

---

(١) «شرح الأبيّ» ١/ ١٥١.

وقال الطوفيّ: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لم يتّصف بما ذُكر، وليس مراداً، بل أريد به المبالغة، كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني؛ تهييجاً له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي كونه ابنه. ذكره في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر: المراد به الإيمان الكامل، وخَصَّه «بالله، واليوم الآخر» إشارةً إلى المبدأ والمعاد، أي مَنْ آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات[٢]. **(فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ)** بضم الميم[٣]، أي ليسكت، يقال: صَمَت يصمُتُ من باب نصر، صَمْتاً وصُمُوتاً وصُمَاتاً بالضمّ فيهما: أي سَكَتَ، قال الجوهريّ: ويقال: أصمت بمعنى صَمَتَ، والتصميتُ: السكوتُ، والتصميت أيضاً: التسكيتُ.

ومعنى الحديث: أن من يريد التكلّم بشيء ينبغي له أن ينظر، فإن لم يَرَ فيه ضرراً على أحد تكلّم، وإن رأى فيه ذلك، أو شكّ فيه سكت.

وقد استُشْكِل التخيير الذي في قوله: «فليقل خيراً أو ليصمت»؛ لأن المباح إذا كان في أحد الشقين، لَزِمَ أن يكون مأموراً به، فيكون واجباً، أو منهيّاً، فيكون حراماً.

والجواب عن ذلك: أن صيغة أفعل في قوله: «فليقل»، وفي قوله: «ليسكت» لمطلق الإذن الذي هو أعمّ من المباح وغيره، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسناً؛ لدخوله في الخير.

ومعنى الحديث: أن المرء إذا أراد أن يتكلم، فليفكر قبل كلامه، فإن عَلِم أنه لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجرّ إلى محرّم ولا مكروه، فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت؛ لئلا يَجُرَّ المباح إلى المحرم والمكروه، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الطويل الذي صححه ابن حبان: «وَمَن حَسَبَ كلامَهُ من عمله قَلَّ كلامه إلا فيما يَعْنِيه»، قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٥٤.
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٤٨.
(٣) فما نقله في «الفتح» عن الطوفيّ من قوله: «سمعناها بكسرها، وهو القياس، كضرب يضرب» يحتاج إلى إثبات أهل اللغة له، فليُتأملْ.
(٤) «فتح» ١٠/ ٦٥٤.

وقال النوويّ في «شرحه»: معناه أنه إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيراً محقّقاً، يثاب عليه، واجباً أو مندوباً، فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير، يثاب عليه، فليمسك عن الكلام، سواءٌ ظهر له أنه حرام أو مكروه، أو مباحٌ مستوي الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه، مندوباً إلى الإمساك عنه؛ مخافةً من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [قَ: ١٨].

واختلف العلماء في أنه هل يُكتَب جميع ما يَلْفِظ به العبد، وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب؛ لعموم الآية، أم لا يُكتب إلا ما فيه جزاء، من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصةً، أي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء، وقد نَدَب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات؛ لئلا ينجرّ صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات.

وقد أخذ الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى معنى الحديث، فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرَرٌ، أو شَكّ فيه أمسك. انتهى كلام النوويّ[1].

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) وكذا هو في حديث أبي شُرَيح بلفظ: «فليكرم جاره»، وفي رواية أبي هريرة التالية: «فلا يؤذ جاره»، وفي الرواية الثالثة: «فَلْيُحْسِن إلى جاره».

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لَزِمه إكرام جاره وضيفه، وبِرّهما، وكل ذلك تعريفٌ بحقّ الجار، وحَثّ على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز، وقال ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»، متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار، وترك أذاه في عِدَّة أحاديث أخرجها الطبرانيّ، من حديث بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن

---

(١) «شرح مسلم» ٢/١٩.

جَدِّه، والْخَرَائطيّ في «مكارم الأخلاق» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأبو الشيخ في «كتاب التوبيخ» من حديث معاذ بن جبل، قالوا: يا رسول الله ما حَقُّ الجار على الجار؟ قال: «إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مَرِضَ عُدتَهُ، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عُدتَ عليه، وإن أصابه خير هَنَّيْتَهُ، وإن أصابته مصيبة عَزَّيته، وإذا مات اتَّبَعْتَ جنازتَهُ، ولا تستطيل عليه بالبناء، فَتَحْجُب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قِدْرِك، إلا أن تَغْرِف له، وإن اشتريت فاكهةً، فأهد له، وإن لم تَفْعَل فأدخلها سِرّاً، ولا تُخْرِج بها ولدك؛ لِيُغِيظ بها ولده»، وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب، وفي حديث بَهْز بن حكيم: «وإن أَعْوَز سترته»، وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يُشْعِر بأن للحديث أصلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُشعر بأن للحديث أصلاً» فيه نظر لا يخفى؛ إذ الأسانيد الواهية لا يتقوّى بعضها ببعض، فكيف تشعر بثبوت أصل الحديث؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ثم الأمر بالإكرام يَختَلِف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرضَ عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحبّاً، ويَجْمَع الجميع أنه من مكارم الأخلاق. انتهى[1].

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) زاد في حديث أبي شُرَيح: «جائزته، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافةُ ثلاثة أيام...» الحديث.

و«الضيف»: يُطلق على الواحد، وغيره بلفظ واحد؛ لأنه في الأصل مصدر من ضافه ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضيافٌ، وضِيفانٌ، وأضفته، وضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيته، والاسم الضيافة، قال ثعلبٌ: ضفته: إذا نزلتَ به، وأنت ضَيفٌ عنده، وأضفته بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً، وأضفته إضافةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجرتَهُ، واستضافني، فأضفتُهُ: استجارني، فأجرته، وتضيّفني، فضيّفته: إذا

---

(١) «الفتح» ١٠/٥٤٨.

طلب الْقِرَى، فقَرَيته، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأضافه إلى الشيء: ضمّه إليه، وأماله، قاله الفيّوميّ[(١)].

الضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، ومن خلق النبيين عليهم الصلاة والسلام، والصالحين، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤] قيل: أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم، والقيام بنفسه عليهم، وطلاقة الوجه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد أوجبها الليث ليلةً واحدةً، واحتج بالحديث: «ليلةُ الضيف حقّ واجبٌ على كل مسلم»[(٢)]، وبحديث عقبة: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بحقّ الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم».

وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم قوله ﷺ: «جائزتُهُ يومٌ وليلةٌ»، والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار، وقوله ﷺ: «فليكرم»، و«ليحسن» يدلّ على هذا أيضاً، إذ ليس يُسْتَعمَل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار، والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام؛ إذ كانت المواساة واجبة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى على من تأمّل أن ما أوّل به عامّة الفقهاء غير واضح، فالحقّ ما قاله الليث رحمه الله تعالى من وجوب الضيافة؛ لظهور حجّته، بل سيأتي ترجيح القول بوجوبها ثلاثة أيام، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي رحمه الله، ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها عليهما، وقال مالك، وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٠ و١٣٢ و١٣٣، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وإسناده صحيح.

ومواضع النُّزُول، وما يُشتَرَى من المأكل في الأسواق، وقد جاء في حديث: «الضيافة على أهل الْوَبَر، وليست على أهل الْمَدَر»، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً، وخيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشتُرِطَت عليهم. انتهى كلام القاضي عياض[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى أيضاً أن ما ذهب إليه الشافعيّ، وابن عبد الحكم من وجوب الضيافة على أهل الحاضر والبادي هو الأرجح؛ لعموم الأدلّة، وضعف متمسَّك من خالفهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢١/ ١٨١ و١٨٢ و١٨٣] (٤٧) بهذه الأسانيد.

و(البخاريّ) في «كتاب الأدب» (٦٠١٨) وفي «الرقاق» (٦٤٧٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٥٤)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٥٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٢٦٩ و٤٣٣ و٤٦٣)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦ و٥١٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٤١٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن هذه الأمور المذكورة في هذا الحديث من شعب الإيمان.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بلزوم الصمت إلا عن الخير، فإذا أراد أن يتكلّم بشيء ينبغي له أن يفكّر في ذلك، فإن كان ما يتكلّم به خيراً يثاب عليه، واجباً كان أو مندوباً فليتكلّم به، وإن لم يظهر له خيريّته، سواء ظهر له أنه حرام، أو مكروه، أو مباح، فليُمسك عنه، فالكلام المباح مأمور بتركه؛ مخافة انجراره إلى الحرام.

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بإكرام الجار.

٤ ـ **(ومنها)**: الأمر بإكرام الضيف، وسيأتي تحقيق الخلاف في وجوبه وعدمه.

٥ ـ **(ومنها)**: هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن القول كلّه إما خير، وإما شرّ، وإما آيلٌ إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فَأَذِن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شرّ، أو يؤول إلى الشرّ فأُمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وقد أخرج الطبرانيّ، والبيهقيّ في «الزهد» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه نحو حديث الباب، بلفظ: «فليقل خيراً لِيَغْنَم، أو ليسكت عن شرّ لِيَسْلَم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قد اشتمل حديث أبي هريرة وأبي شُريح رضي الله عنهما المذكوران في الباب على أمور ثلاثة، تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله، قولاً بالخير، وسكوتاً عن الشرّ، وفعلاً لما ينفع، أو تركاً لما يَضُرُّ، وفي معنى الأمر بالصمت عِدّة أحاديث:

منها: حديث أبي موسى، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقد تقدما.

وللطبرانيّ عن ابن مسعود رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أيّ الأعمال أفضل؟ فذكر فيها: «أن يسلم المسلمون من لسانك».

ولأحمد، وصححه ابن حبان من حديث البراء رضي الله عنه رفعه في ذكر أنواعٍ من البر قال: «فإن لم تُطِقْ ذلك، فكُفّ لسانك إلا من خير».

وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَن صَمَتَ نَجَا»، وله من حديثه: «كثرةُ الكلام بغير ذكر الله تُقسِي القلب»، وله من حديث سفيان الثقفي رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تخاف عليّ؟ قال: «هذا»، وأشار إلى لسانه، وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام رضي الله عنه، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عند أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ: «أَخْبِرني بعمل يدخلني الجنة...» فذكر الوصية بطولها، وفي آخرها: «ألا أُخبرك بملاك ذلك كله؟ كُفَّ عليك هذا»، وأشار إلى لسانه... الحديث.

وللترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك». انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلامة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المغربيّ: جِمَاعُ آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث:

قول النبيّ ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمُت»، وقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية: «لا تغضب»، وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وقال أبو القاسم القشيريّ رحمه الله تعالى: الصمت بسلامة هو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال، قال: وسمعت أبا عليّ الدقّاق يقول: من سكت عن الحقّ فهو شيطان أخرس، قال: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت، فلما عَلِمُوا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظّ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات. وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال: من عَدَّ كلامه من عمله، قَلَّ كلامه فيما لا يعنيه. وعن ذي النون رحمه الله تعالى: أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه، ذكره النوويّ في «شرحه»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٠/٥٤٩.

(٢) «شرح مسلم» ٢/١٩ ـ ٢٠.

(المسألة الرابعة): قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب حقُّ الجوار في قرب الأبواب»، ثم أورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

قال في «الفتح»: قوله: «أقربِهما» أي: أشدِّهما قُرْباً، قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يَرَى ما يدخل بيتَ جاره من هدية وغيرها، فيتشوّف لها، بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابةً لِمَا يَقَعُ لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة.

وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجباً، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل.

واختُلِفَ في حَدِّ الجوار، فجاء عن عليّ رضي الله عنه: «من سَمِعَ النداء فهو جارٌ»، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة: حَدُّ الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» مثله عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف، عن كعب بن مالك، مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جار»، وأخرج ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: «أربعون داراً عن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه، ومن بين يديه»، وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تكلّم الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى على هذا الحديث بكلام حسن طويل، لكنه مشتمل على نفائس العلوم، ودقائق الفهوم، أحببت إيراده في مسائل، وإن كان كثير منه سبق ذكره، إلا أن فيه زوائد سديدة، وعوائد مفيدة.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر... إلخ»، فإنه يدلّ على أن هذه الخصال من خصال الإيمان، وقد سبق أن

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

الأعمال تدخل في الإيمان، وقد فسّر النبيّ ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة، قال الحسن: المراد بالصبر عن المعاصي، والسماحة بالطاعة.

وأعمال الإيمان تارةً تتعلق بحقوق الله، كأداء الواجبات، وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير، والصمت عن غيره.

وتارةً تتعلق بحقوق عباده، كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكفّ عن أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن:

[أحدها]: قول الخير، والصَّمْتُ عما سواه، وقد رَوَى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «هل تملك لسانك؟» قلت: ما أملك إذا لم أملك لساني؟ قال: «فهل تملك يدك؟» قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «فلا تقل بلسانك إلا معروفاً، ولا تبسط يدك إلا إلى خير»[(١)].

وقد وَرَد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان، كما في «المسند» عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد، حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه، حتى يستقيم لسانه»[(٢)].

وخَرّج الطبرانيّ من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان، حتى يَخْزُن من لسانه»[(٣)].

وخرّج الطبرانيّ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنك لن تزال سالِماً ما سكت، فإذا تكلمت كُتِب لك أو عليك»[(٤)].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الكبير» (٨١٨)، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ٣٠٠، وحسّن إسناده.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨ ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عنعنة قتادة.

(٣) أخرجه في «الأوسط» و«الصغير»، قال الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ٣٠٢: فيه داود بن هلال، ذكره أبو حاتم، ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه في «الكبير» ٢٠/ ١٣٧، قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات. «مجمع» ١٠/ ٣٠٠.

النبيّ ﷺ قال: «من صَمَتَ نَجَا»[١].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يَزِلّ بها في النار، أبعدَ ما بين المشرق والمغرب».

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة، لا يَرَى بها بأساً يَهْوِي بها سبعين خريفاً في النار»[٢].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يُلقِي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يُلقي لها بالاً، يَهْوِي بها في جهنم».

وخَرّج الإمام أحمد من حديث سُليمان بن سُحَيم، عن أمه، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيتكلم بالكلمة، فيتباعد بها أبعد من صنعاء»[٣].

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث بلال بن الحارث، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه»[٤].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم عليه، لا له إلا ذكر الله عز وجل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٥].

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ١٥٩ و١٧٧، والترمذيّ (٢٥٠١)، والدارميّ ٢/ ٢٩٩.

(٢) صححه ابن حبان (٥٧٠٦).

(٣) في سنده عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٩، والترمذيّ (٢٣١٩) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٠).

(٥) أخرجه الترمذيّ (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وحسنه الترمذيّ، مع أن في سنده أم صالح بنت صالح لا يعرف حالها.

وقوله ﷺ: «فليقل خيراً، أو ليصمت» أَمْرٌ بقول الخير، وبالصمت عما عداه، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمتُ عنه، بل إما أن يكون خيراً، فيكون مأموراً بقوله، وإما أنه غيرَ خير، فيكون مأموراً بالصمت عنه، وحديثُ معاذ، وأم حبيبة يدلان على هذا.

وخرّج ابن أبي الدنيا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: إن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ ثَكِلَتْك أمُّك، وهل تقول شيئاً إلا وهو لك أو عليك».

وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يَكتُب الحسنات، والذي عن شماله يَكْتُب السيئات، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد ضعيف(١).

وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي، فإنه يناجي ربه، والملك عن يمينه»، ورُوي من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن عن يمينه كاتب الحسنات»(٢).

واختلفوا هل يُكتَب كل ما يُتَكَلَّم به، أم لا يُكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يُكتب كلُّ ما تكلم به من خير أو شرّ، حتى إنه ليكتب قوله: أكلتُ، وشربتُ، وذهبت، وجئت، حتى إذا كان يومُ الخميس عُرِض قولُه وعملُه، فأُقِرَّ ما كان فيه من خير أو شرّ، وأُلقي سائره، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩].

وعن يحيى بن أبي كثير قال: رَكِبَ رجلٌ الحمارَ، فعَثَر به، فقال: تَعِسَ

---

(١) رواه الطبرانيّ (٧٧٦٥ و٧٧٨٧ و٧٩٧١) ولفظه: «صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال، فإذا عَمِل حسنةً أثبتها، وإذا عمل سيئةً قال له صاحب اليمين: امكُث ستّ ساعات، فإن استغفر لم يكتب عليه، وإلا أثبت عليه سيئة»، وقال الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ٢٠٨: رواه الطبرنيّ بأسانيد، ورجال أحدها وُثّقوا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٤ بإسناد صحيح.

الحمار، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي من السيئات فأكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال: ما ترك صاحب اليمين من شيء فاكتبه، فأثبت في السيئات «تعس الحمار»[١].

وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة، وإن كان لا يعاقَب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مُكَفَّرَة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خَسِرَه صاحبها، حيث ذهبت باطلاً، فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة، وأَسَفٌ عليه، وهو نوع عقوبة.

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يقومون من مجلس، لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جِيفة حمار، وكان لهم حسرةً»[٢]، وخرّجه الترمذيّ، ولفظه: «ما جلس قوم مجلساً، لم يذكروا الله فيه، ولم يصلّوا على نبيهم ﷺ إلا كان عليهم تِرَةً، فإن شاء عذّبهم، وإن شاء غفر لهم»، وفي رواية لأبي داود، والنسائي: «من قعد مقعداً، لم يذكر الله فيه، إلا كان عليه من الله تِرَةً، ومن اضطجع مُضْطَجَعاً، لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرَة»، زاد النسائي: «ومن قام مقاماً، لم يذكر الله فيه، كان عليه من الله تِرَة»، وخرّج أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من قوم يجلسون مجلساً، لا يذكرون الله فيه، إلا كان عليهم حسرةً يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة»[٣].

وقال مجاهد: ما جلس قوم مجلساً، فتفرّقوا قبل أن يذكروا الله، إلا تفرقوا عن أنتن من ريح الجيفة، وكان مجلسهم يَشْهَد عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلساً، فذكروا الله قبل أن يتفرقوا، إلا أن يتفرقوا عن أطيب من ريح المسك، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم.

وقال بعض السلف: يُعْرَض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكلُّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٧٦.

(٢) صححه الحاكم ١/ ٤٩٢، وابن حبان (٥٩٠ و٥٩٢).

(٣) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٩) و(٤١٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات، وخرّجه الطبراني، من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «ما من ساعة تمر بابن آدم، لم يذكر الله فيها بخير، إلا تحسَّر عندها يوم القيامة»[١].

فمن هنا يُعْلَم أن ما ليس بخير من الكلام، فالسكوت عنه أفضل من التكلم به، اللَّهم إلا ما تدعو إليه الحاجة، مما لا بُدّ منه.

وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إياكم وفضول الكلام، حسبُ امرئ ما بَلَغَ حاجته، وعن النخعي قال: يَهْلِك الناس في فضول المال والكلام.

وأيضاً: فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه، يوجب قساوة القلب، كما في الترمذي من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس عن الله القلب القاسي»[٢].

وقال عمر رضي الله عنه: من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به.

وخرجه العقيليّ من حديث ابن عمر، مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، وتقرأ القرآن، وتُسْأَل عن علم، فتخبر به، أو تَكَلَّم فيما يعنيك من أمر دنياك.

وقال رجل لسلمان رضي الله عنه: أوصني، قال: لا تتكلم، قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم، قال: فإن تكلمت فتكلم بحقّ، أو اسكت.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه، ويقول: هذا أوردني الموارد[٣].

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال الهيثمي في «المجمع»: فيه عمرو بن الحصين العقيليّ، وهو متروك.

(٢) أخرجه الترمذيّ (٢٤١١) وفي سنده إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال عنه في «التقريب»: صدوق، روى مراسيل، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٣) رواه مالك ٢/٩٨٨.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحقّ بطول سَجْنٍ من اللسان، وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت، وقال شميط بن عجلان: يا ابن آدم إنك ما سكت فأنت سالم، فإذا تكلمت فخذ حَذَرَك، إما لك وإما عليك.

وهذا باب يطول استقصاؤه، والمقصود أن النبيّ ﷺ أمر بالكلام بالخير، والسكوت عما ليس بخير.

وخرّج الإمام أحمد، وابن حبان من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني عملاً يُدخلني الجنة... فذكر الحديث، وفيه قال: «فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تُطق ذلك فكُفّ لسانك إلا من خير»(١).

فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لا بُدّ من الكلام بالخير، والسكوت عن الشرّ.

وكان السلف كثيراً يَمدحون الصَّمْتَ عن الشرّ، وعما لا يَعْنِي؛ لشدّته على النفس، ولذلك يقع الناس فيه كثيراً، فكانوا يعالجون أنفسهم، ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم.

قال الفضيل بن عياض: ما حَجٌّ، ولا رباط، ولا جهاد أشدّ من حبس اللسان، ولو أصبحتَ يُهِمُّك لسانك أصبحت في همّ شديد، وقال: سَجْنُ اللسان سجن المؤمن، ولو أصبحت يُهمك لسانك أصبحت في غم شديد.

وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه: إن كان الكلام من فضة، فإن الصمت من ذهب، فقال: معناه: لو كان الكلام بطاعة الله من فضة، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب.

وهذا يرجع إلى أن الكفّ عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات.

وتذاكروا عند الأحنف بن قيس أيما أفضلُ، الصمت أو النطق؟ فقال قوم: الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والنطق الحسن ينتفع به من سمعه.

---

(١) صححه ابن حبان (٣٧٤).

وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: الصامت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين، وكيف بفتنة النطق؟ فبكى عمر عند ذلك بكاءً شديداً.

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً، فَرَقَّ الناس، وبَكَوا، فقطع خطبته، فقيل له: لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به، فقال عمر: إن القول فتنة، والفعل أولى بالمؤمن من القول.

وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر، فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحد الحكماء: إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث فليسكت، وإن كان ساكتاً فأعجبه السكوت فليحدث، وهذا حسنٌ، فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه، وإعجابه بنفسه، ومَن كان كذلك كان جديراً بتوفيق الله إياه، وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأن كلامه وسكوته يكون لله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي مراسيل الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ قال: علامة الطُّهر أن يكون قلب العبد عندي متعلقاً، فإذا كان كذلك لم ينسني على حال، وإذا كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بي كيلا ينساني، فإذا نسيني حَرَّكت قلبه، فإن تكلم تكلم لي، وإن سكت سكت لي، فذلك الذي تأتيه المعونة من عندي. خرّجه إبراهيم بن الجنيد.

وبكل حال فالتزام الصمت مطلقاً، واعتقاده قربةً إما مطلقاً، أو في بعض العبادات، كالحج والاعتكاف والصيام منهي عنه.

ورُوِي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نَهَى عن صيام الصمت، وخرّج الإسماعيلي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العكوف، وفي «سنن أبي داود» من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا صُمَات يوم إلى الليل».

وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لامرأة حَجّت مصمتة: إن هذا لا يَحِلّ، هذا من عمل الجاهلية، وروي عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال: صوم الصَّمْت حرام. انتهى ما كتبه ابن رجب رحمه الله تعالى في الجزء الأول من

الحديث[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في الأمر الثاني مما أمر به النبيّ ﷺ في هذا الحديث المؤمنين، وهو إكرامُ الجار، وفي بعض الروايات النهي عن أذى الجار، فأما أذى الجار فمحرم؛ لأن الأذى بغير حقّ محرم لكل أحد، ولكن في حق الجار هو أشد تحريماً.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

وفي «مسند الإمام أحمد» عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام، حَرَّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرام حرّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره».

وفي «صحيح البخاري» عن أبي شُرَيح رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»، وخرّجه الإمام أحمد وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وخرّج الإمام أحمد، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قيل: يا رسول الله إن فلانة تصلي بالليل، وتصوم النهار، وفي لسانها شيءٌ، تؤذي جيرانها، سَلِيطةٌ، قال: «لا خير فيها، هي في النار»، وقيل له: إن فلانة

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٤٣.

تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتتصدق بالأثوار[١]، وليس لها شيء غيره، ولا تؤذي أحداً، قال: «هي في الجنة»، ولفظ الإمام أحمد: «ولا تؤذي بلسانها جيرانها»[٢].

وخرّج الحاكم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وصححه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له: «اطرَح متاعك في الطريق»، قال: فجعل الناس يمرّون به، ويلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لقيتُ من الناس، قال: «وما لقيت؟» قال: يلعنوني، قال: «فقد لعنك الله قبل الناس»، قال: «يا رسول الله، فإني لا أعود»، وخرّجه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكر فيه: «فقد لعنك الله قبل الناس»[٣].

وخرّج الخرائطي من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخلت شاة لجارة لنا، فأخذت قرصة لنا، فقمت إليها فأخذتها من بين لحييها، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا قليلَ من أذى الجار»[٤].

فأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقّه على العبد، وحقوق العباد على العباد أيضاً، وجَعَل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

[أحدها]: مَن بينه وبين الإنسان قرابة، وخَصّ منهم الوالدين بالذكر؛

---

(١) «الأثوار جمع ثَوْر، وهو القطعة العظيمة من الأقط.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (١١٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٦٦ ووافقه الذهبيّ، مع أن فيه أبا يحيى مولى جعدة بنت هُبيرة، لم يرو عنه غير الأعمش.

(٣) صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٢٣/ ٥٣٥، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ٨/ ١٧٠، وقال: رجاله ثقات.

لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يَشْرَكونهما فيه، فإنهما كانا السبب في وجود الولد، ولهما حق التربية والتأديب، وغير ذلك.

[الثاني]: مَن هو ضعيف محتاج إلى الإحسان، وهو نوعان: من هو محتاج؛ لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج؛ لقلة ماله، وهو المسكين.

[والثالث]: من له حقّ القرابة، والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو قربى، وجار جُنُب، وصاحبٌ بالجنب.

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم من قال: الجار ذو القربى: الجار الذي له قرابة، والجار الجنُب: الأجنبي، ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى، ومنهم من أدخلها في الجار الجنب، ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة، فإن جار البادية يتحول»[(١)].

ومنهم من قال: الجار ذو القربى: الجار المسلم، والجار الجنب: الكافر، وفي «مسند البزار» من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الجيران ثلاثة: جار له حقّ واحد، وهو أدنى الجيران حقّاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقّاً، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك، لا رَحِمَ له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم، ذو رَحِمٍ، فله حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم»[(٢)].

وقد رُوي هذا الحديث من وجوه أخرى متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلها من مقال.

وقيل: الجار ذو القربى: هو القريب الملاصق، والجار الجنب: البعيد الجوار.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٤٦، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (١١٧)، والنسائيّ ٨/ ٢٧٤، وصححه ابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم ١/ ٥٣٢ ووافقه الذهبيّ.

(٢) رواه البزار (١٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٧ من طريق الحسن البصري، عن جابر، ولم يسمع منه، وقال الهيثميّ في «المجمع» ٨/ ١٦٤: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثيّ، وهو وضّاع.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما باباً».

وقال طائفة من السلف: حَدّ الجوار أربعون داراً، وقيل: مُستدار أربعين داراً من كل جانب.

وفي مراسيل الزهري أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاراً له، فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي: ألا إن أربعين داراً جار، قال الزهري: وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، يعني ما بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله.

وسئل الإمام أحمد عمن يطبُخ قدراً، وهو في دار السبيل، ومعه في الدار نحو ثلاثين، أو أربعين نفساً، يعني أنهم سكان معه في الدار، قال: يبدأ بنفسه، وبمن يعول، فإن فضل أعطى الأقرب إليه، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلَّهم؟، قيل له: لعلّ الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر، ليس له عنده موقع، فرأى أنه لا يبعث إليه.

وأما الصاحب بالجنب: ففسَّره طائفة بالزوجة، وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق في السفر، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر، وإنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى، ولهذا قال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر، وقال ابن زيد: هو الرجل يَعْتَريك، ويُلِمُّ بك لتنفعه، وفي «المسند»، والترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»[1].

الرابع: من هو واردٌ على الإنسان، غير مقيم عنده، وهو ابن السبيل، يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر، وفسّره بعضهم بالضيف، يعني به ابن السبيل، إذا نزل ضيفاً على أحد.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٦٧ و١٦٨، والترمذيّ (١٩٤٤)، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (١١٥)، وصححه ابن حبان (٥١٨ و٥١٩)، والحاكم ٢/ ١٠١ و٤/ ١٦٤ ووافقه الذهبيّ.

والخامس: ملك اليمين، وقد وَصّى النبي ﷺ بهم كثيراً، وأمر بالإحسان إليهم، ورُوي أن آخِر ما وصّى به عند موته الصلاة، وما ملكت أيمانكم[١].

وأدخل بعض السلف في هذه الآية ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار، وفي «الصحيحين» عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته، وفي «المسند» عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يشبع المؤمن دون جاره»[٢]، وخرّج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع»[٣]، وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما آمن من بات شبعان، وجاره طاوياً»[٤].

وفي «المسند» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران»[٥].

وفي كتاب «الأدب» للبخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كم من جارٍ متعلّقٌ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٧، وابن ماجه (٢٦٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٠٥).

(٢) رواه أحمد ١/ ٥٥، ومن طريقه الحاكم ٤/ ١٦٧، وفي إسناده انقطاع.

(٣) صححه الحاكم ٤/ ١٦٧ ووافقه الذهبيّ.

(٤) رواه ابن عديّ في «الكامل» ٢/ ٦٣٧ وفي سنده حكيم بن جبير ضعيف، وله شاهد من حديث أنس عند الطبرانيّ في «الكبير» (٧٥١) وفيه محمد بن سعيد الأثرم ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وله طريق آخر عند البزار (١١٩) وفيه علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، وحسّنه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٦٧، والمنذريّ في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٥٨.

(٥) رواه أحمد ٤/ ١٥١، والطبراني في «الكبير» ١/ ٨٥٢ بإسناد حسن، ورواه الطبرانيّ ١٧/ ٨٣٦ بإسناد آخر، وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه أحمد والطبرانيّ، وأحد إسنادي الطبرانيّ رجاله رجال الصحيح.

بجاره يوم القيامة، فيقول: يا رب هذا أغلق بابه دوني، فمنع معروفه»[١].

وخرّج الخرائطي وغيره بإسناد ضعيف، من حديث عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من أغلق بابه دون جاره؛ مخافةً على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لا يَأْمَن جاره بوائقه، أتدري ما حقّ الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عُدت عليه، وإذا مَرِض عُدته، وإذا أصابه خير هَنّيته، وإذا أصابته مصيبة عَزّيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتَحْجُب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بِقُتَار قِدْرك[٢]، إلا أن تَغْرِف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سِرّاً، ولا يَخْرُج بها ولدك؛ ليُغِيظ بها ولده».

ورفعُ هذا الكلام منكر، ولعله من تفسير عطاء الخراساني.

وقد رُوي أيضاً عن عطاء، عن الحسن، عن جابر، مرفوعاً: «أدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقُتَار قِدرك إلا أن تَقْدَح له منها».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ: إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك، فأَصِبهم منها بمعروف»، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».

وفي «المسند»، والترمذيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه ذبح شاة، فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودي؟ ثلاث مرات، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٣].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يَغْرِز خشبةً في جداره»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

---

(١) رواه البخاريّ في «الأدب المفرد» (١١١) وفي سنده ليث بن أبي سُليم، ضعيف.
(٢) «القُتَار» كالدخان وزناً ومعنى، قاله في «المصباح».
(٣) حديث صحيح.

ومذهب الإمام أحمد أن الجار يلزمه، أن يمكِّن جاره من وضع خشبة على جداره، إذا احتاج الجار إلى ذلك، ولم يَضُرَّ بجداره؛ لهذا الحديث الصحيح، وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده، بما لا يضر به، إذا عَلِمَ حاجته. قال المرُّوذيّ: قلت لأبي عبد الله: إني لأسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع، فقال: قد يصدُق وقد يَكذِب، قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع؟، قال: تواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيفين؟ قال: تطعمه شيئاً، ثم قال: الذي جاء في الحديث إنما هو الجار.

وقال المرُّوذيّ: قلت لأبي عبد الله: الأغنياء يجب عليهم المواساة؟ قال: إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء، كيف لا يجب عليهم؟ قلت: فإذا كان للرجل قميصان ـ أو قلت: جُبّتان ـ يجب عليه المواساة؟ قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً.

وهذا نص منه في وجوب المواساة من الفضائل، ولم يَخُصّه بالجار، ونصه الأول يقتضي اختصاصه بالجار.

وقال في رواية ابن هانئ في السُّؤَّال يكذبون: أحبُّ إلينا لو صدقوا، ما وَسِعَنا إلا مواساتهم. وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم.

وفي «الصحيح» عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني».

وفي «المسند»، وصحيح الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أيما أهل عَرَصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل»[1].

ومذهب أحمد ومالك أنه يُمنَع الجار أن يَتَصَرَّف في خاص ملكه بما يَضُرّ بجاره، فيجب عندهما كَفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرّ به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يقابله بالأذى، قال الحسن: ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى.

---

(١) صححه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند»، راجعه رقم (٤٨٨٠).

ويُرْوَى من حديث أبي ذر ﷺ: «إن الله يحب الرجل، يكون له الجار يؤذيه جِوَارُهُ، فيصبر على أذاه، حتى يفرق بينهما موتٌ، أو ظَعْنٌ»، خرّجه الإمام أحمد[١].

وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيّ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره، فقال له النبي ﷺ: «كُفّ أذاك عنه، واصبر لأذاه، فكفى بالموت مُفَرِّقاً»، خرّجه ابن أبي الدنيا[٢]. انتهى ما كتبه ابن رجب رحمه الله تعالى، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في الأمر الثالث مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين في هذا الحديث، وهو إكرام الضيف، والمراد إحسان ضيافته.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي شُرَيح ﷺ قال: «أبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وسمعته أذناي حين تكلم به، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزتَهُ»، قالوا: وما جائزته؟ قال: «يوم وليلة»، قال: «والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة».

وخرّج مسلم من حديث أبي شُرَيح أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُؤَثِّمه»، قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: «يقيم، ولا شيء له يَقْرِيه به».

وخرّج الإمام أحمد، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، قالها ثلاثاً، قالوا: وما إكرام الضيف يا رسول الله؟ قال: «ثلاثةُ أيام، فما جَلَس بعد ذلك فهو صدقة»[٣].

---

(١) «المسند» ٥/ ١٥١، وفيه ابن الأحمس مجهول.

(٢) وفي إسناده رشدين بن سعد، ضعيف.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٧٦ من طريق ابن لهيعة، عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد ﷺ، وهذا إسناد ضعيف، فابن لهيعة سيء الحفظ، ودرّاج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، ورواه بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام...» أحمد ٣/ ٨ و٢١ و٣٧ و٦٤ و٨٦، وأبو يعلى (١٢٤٤ و١٢٨٧)، والبزار (١٩٣١ و١٩٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٨١)، وقال الهيثميّ في «المجمع»: رواه أحمد هكذا مطولاً ومختصراً بأسانيد، وأبو يعلى، والبزار، وأحد أسانيد رجاله رجال الصحيح.

ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة، وأن الضيافة ثلاثة أيام، ففرَّق بين الجائزة والضيافة، وأكّد الجائزةَ، وقد ورد في تأكيدها أحاديث أُخَرُ، فخرّج أبو داود، من حديث الْمِقْدَام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليلةُ الضيف حقٌّ على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»، وخرّجه ابن ماجه، ولفظه: «ليلةُ الضيف حقٌّ على كل مسلم»(١).

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث المقدام أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيفُ محروماً، فإن نَصْرَهُ حقٌّ على كل مسلم، حتى يأخذ بِقِرَى ليلةٍ من زرعه وماله».

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا، فننزل بقوم، لا يَقْرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف، الذي ينبغي لهم».

وخرّج الإمام أحمد، والحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه»(٢).

وقال عبد الله بن عمرو: من لم يُضِفْ فليس من محمد ﷺ، ولا من إبراهيم عليه السلام، وقال عبد الله بن الحارث بن جَزْء رضي الله عنه: من لم يُكرم ضيفه، فليس من محمد ﷺ، ولا من إبراهيم عليه السلام، وقال أبو هريرة رضي الله عنه لقوم نزل عليهم، فاستضافهم، فلم يُضِيفوه، فتنحى، ونزل، فدعاهم إلى طعامه، فلم يجيبوه، فقال لهم: لا تُنْزِلون الضيف، ولا تجيبون الدعوة، ما أنتم من الإسلام على شيء، فَعَرَفه رجل منهم، فقال له: انزل عافاك الله، قال: هذا شرّ وشرّ، لا تُنْزِلون إلا من تعرفون.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٠، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٣٢، ووافقه الذهبيّ.

ورُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه نحو هذه القضية، إلا أنه قال لهم: ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه، وأشار إلى هدبة في ثوبه.

وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوماً وليلةً، وهو قول الليث، وأحمد، وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه؛ لأنه حقّ له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟، على روايتين منصوصتين عنه.

وقال حُمَيد بن زنجويه: ليلة الضيف واجبة، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً، إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة، دون مصلحة نفسه.

وقال الليث بن سعد: لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده، وللضيف أن يأكل، وإن لم يعلم أن سيده أذن؛ لأن الضيافة واجبة، وهو قياس قول أحمد؛ لأنه نَصّ على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك، وروي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداءً جاز إجابة دعوته، فإضافته لمن نَزَل به أولى.

ومنع مالك، والشافعيّ، وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده، ونَقَل عليُّ بن سعيد عن أحمد ما يدلّ على وجوب الضيافة للغزاة خاصّة بمن مَرّوا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عنه الأول، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم، واختَلَفَ قوله: هل تجب على أهل الأمصار والقرى، أم تختص بأهل القرى، ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه، والمنصوص عنه أنها تجب للمسلم والكافر، وخَصّ كثير من أصحابه الوجوب للمسلم، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين، فأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث فهما تمام الضيافة، والنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى، وقال: قد فَرّق بين الجائزة والضيافة، والجائزةُ أوكد، ومن أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ من أوجب الضيافة ثلاثة أيام، منهم أبو بكر بن عبد العزيز، وابن أبي موسى، والآمدي، وما بعد الثلاث فهو صدقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، فإن ظواهر النصوص تدلّ له، والله تعالى أعلم.

قال: وظنّ بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى، وردّه أحمد بقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»، ولو كان كما ظَنّ هذا لكان أربعة.

قلت[1]: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٠]، والمراد في تمام الأربعة.

وهذا الحديث الذي احتَجّ به أحمد قد تقدم من حديث أبي شُرَيح رضي الله عنه، وخرّجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن قِرَى الضيف»، قيل: يا رسول الله، وما قِرَى الضيف؟ قال: «ثلاثة، فما كان بعدُ فهو صدقة».

قال حُميد بن زنجويه: عليه أن يتكلف له في اليوم والليلة، من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثالث يطعمهم من طعامه، وفي هذا نظر، وسنذكر حديث سلمان رضي الله عنه بالنهي عن التكلّف للضيف.

ونَقَل أشهب عن مالك قال: جائزته يوم وليلة، يكرمه، ويتحفه، ويخصّه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مال من نَزَل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن يُنفَقَ عليه من ماله، ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث؛ لأنه قَضَى ما عليه، وفَعَلَ ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقوله ﷺ: «لا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه»، يعني يقيم عنده حتى يُضَيِّق عليه، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة، أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجب فلا شكّ، وأما ما هو واجب، وهو اليوم والليلة[2]، فَيُبْنَى على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً، أم لا تجب إلا على من وَجَدَ ما يُضيف به؟ فإن قيل: إنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به، وهو قول طائفة من أهل الحديث، منهم حُمَيد بن زنجويه، لم يَحِلّ للضيف أن يستضيف

---

(١) القائل ابن رجب.

(٢) قد سبق ترجيح القول بوجوبها ثلاثة أيام، فلا تغفل.

من هو عاجز عن ضيافته، وقد رُوِي من حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا[١]، فإذا نُهِي الْمُضِيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دلّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف، إلا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فَضْلٌ لم يلزمه شيء، وأما إذا آثر على نفسه، كما فَعَل الأنصاري الذي نَزَل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فذلك مَقَام فضل وإحسان، وليس بواجب، ولو عَلِم الضيف أنهم لا يُضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم، وأن الصبية يتأذون بذلك، لم يجز له استضافتهم حينئذ؛ عملاً بقوله ﷺ: «ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يُحرِجه»[٢].

وأيضا فالضيافة نفقة واجبة، ولا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته وقوت عياله، كنفقه الأقارب، وزكاة الفطر.

وقد أنكر الخطابي تفسير تأثيمه بأن يقيم عنده، ولا شيء له يَقريه به، وقال: أراه غَلَطاً، وكيف يأثم في ذلك، وهو لا يتسع لقراه، ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة، قال: وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام عنده بعد ثلاث؛ لئلا يَضِيق صدره بمكانه، فتكون الصدقة منه على وجه الْمَنّ والأذى، فيبطل أجره.

وهذا الذي قاله فيه نظر، فإنه قد صَحَّ تفسيره في الحديث بما أنكره، وإنما وجهه أنه أقام عنده، ولاشيء له يَقرِيه به، فربما دعاه ضِيق صدره به، وحَرَجه إلى ما يأثم به في قول أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قراه، مع عجزه عنه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[٣]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) رواه أحمد ٥٤٤١، والطبرانيّ في «الكبير» (٦٠٨٣ و٦٠٨٤ و٦٠٨٥ و٦١٨٧). قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٧٩: أحد أسانيد «الكبير» رجاله رجال الصحيح.

(٢) متّفقٌ عليه.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٣٢ ـ ٣٦٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، ثم الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَبُو الْأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الْحَنفيّ مولاهم الكوفي، ثقة متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ **(أَبُو حَصِيْنٍ)** عثمان بن عاصم بن حَصِين الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت سُنّيّ، وربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والصحابي ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فلم يُخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بذوي الكنى، وهذا من غرائب الأسانيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا حَصِين بالفتح مكبّراً لا يوجد له مشارك في كنيته في «الصحيحين»، وقلت في ذلك نظماً:

أَبَا حَصِينِ[١] الأَسَدِيِّ كَبِّرِ لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» سِوَاهُ صَغِّرِ

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

وأما شرح الحديث، وبيان مسائله، فقد مرّت مستوفاةً في الحديث الماضي.

وقوله: **(فلا يؤذي جاره)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: كذا وقع في الأصول: «يؤذي» بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم: «فلا يؤذ» بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبر، يراد به النهي، فيكون أبلغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قراءة مَن رَفَع، ومنه قوله ﷺ: «لايبيعُ أحدكم على بيع أخيه»، ونظائره كثيرة، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما أشار إليه النوويّ رحمه الله تعالى أن «لا» في رواية المصنّف رحمه الله تعالى نافية، والفعل مرفوع، وفي رواية غيره ناهية، والفعل مجزوم بها، ورواية الرفع أبلغ في المعنى؛ لأن النفي إعدام للشيء من أصله، والنهي إعدام لحكمه مع وجوده، وإعدام الأصل أبلغ من إعدام الحكم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣] (...) ـ (وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ نزيل نيسابور، ثقة حافظ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) بترك التنوين، للوزن.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٢٠.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهرَان الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث.

وقوله: (**بمثل حديث أبي حَصِين... إلخ**) يعني أن حديث الأعمش مثل حديث أبي حصين، إلا أنه قال الأعمش: «فليُحسن إلى جاره» بدل قول أبي حصين: «فلا يؤذ جاره».

[**تنبيه**]: لفظ حديث الأعمش هذا ساقه أبو نعيم في «المسند المستخرج» (٢/ ١٣٥):

(١٧٢) ـ حدثنا أبو أحمد، محمد بن أحمد بن الغطريفي، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عيسى بن يونس، (ح) وحدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن إسحاق ابن راهويه، ثنا أبي، ثنا عيسى بن يونس، (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا قاسم بن زكريا، ثنا يوسف القطان، ثنا جرير، قالا: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت».

وقال عيسى بن يونس: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤] (٤٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ

نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ الحافظ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو سفيان الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبت حافظ حجة [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بْنُ دِينَارٍ الأثرم الْجُمَحِيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبتٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، وجماعة.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، وأيوب، وابن جريج، وجعفر الصادق، ومحمد بن جُحَادة، ومالك، وشعبة، وداود بن عبد الرحمن العطار، ورَوْح بن القاسم، وجماعة.

قال محمد بن علي الْجُوزَجَاني، عن أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يُقَدِّم على عمرو بن دينار لا الحَكَمَ، ولا غيرَهُ ـ يعني في التثبت ـ، وقال ابن المديني، عن ابن مهديّ، عن شعبة مثل ذلك، وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نَجِيح قال: ما كان عندنا أحد أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار، زاد غيره: لا عطاء، ولا مجاهد، ولا طاوس، وقال

الحميدي وغيره، عن سفيان: قلت لمسعر: مَنْ رأيت أشد إتقاناً للحديث؟ قال: عمرَو بنَ دينار، والقاسمَ بنَ عبد الرحمن، وقال إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان: قالوا لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار، وقال عبد الرحمن بن الحكم عن ابن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره، وقال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة: مَرِضَ عمرو، فعاده الزهريّ، فلما قام الزهري، قال: ما رأيت شيخاً أنصّ للحديث الجيد من هذا الشيخ، وقال عليٌّ عن القطان: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة، قال صالح بن أحمد: فذكرتُ ذلك لأبي، فقال مثله، قال صالح: وقال أبي: عمرو أثبت الناس في عطاء، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو زرعة، وأبوحاتم: ثقة، وقال ابن عيينة، وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، صدوقاً عالماً، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: جاوز السبعين، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يسمع من البراء بن عازب، وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زُرْعة: لم يسمع من أبي هريرة، وقال الترمذي: قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت، قال الحافظ: مقتضى ذلك أن يكون مدلساً، وقال الذهبي: ما قيل عنه من التشيع باطل.

قال أحمد: مات سنة (٥) أو (١٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢٥) حديثاً.

٥ ـ (**نافع بن جُبير**) بن مُطعم بن عَدِيّ بن نَوْفَل بن عبد مناف النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقة فاضلٌ [٣]، مات سنة (٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٦ ـ (**أَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ**) الْكَعْبيّ، اختُلف في اسمه، فقيل: خُويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خُوَيلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: كعب بن عمرو، والمشهور الأول، وهو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزّى بن معاوية بن الْمُحْتَرش بن عمرو بن مازن بن عديّ بن عمرو بن ربيعة.

أسلم قبل الفتح[1]، وكان معه لواء خُزاعة يوم الفتح، مات سنة ثمان وستين على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ابن عيينة أثبت من روى عن عمرو بن دينار.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو عن نافع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عمرو بن دينار، هذا أول محل ذكره، وجملة ما رواه المصنّف لعمرو (١٢٦) حديثاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، حتى اختلُف في اسمه على عدّة أقوال، كما أسلفته آنفاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُكنى بأبي شُريح في الكتب الستّة أربعة:

١ ـ **أحدهم**: هذا المترجم هنا.

٢ ـ **والثاني**: أبو شُريح الكنديّ، واسمه هانئ بن يزيد الْمَذْحِجيّ، صحابيّ نزل الكوفة، وحديثه عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبي داود، والنسائيّ.

٣ ـ **والثالث**: أبو شُريح المعافريّ، واسمه عبد الرحمن بن شُريح بن عبيد الله الإسكندرانيّ، من الطبقة السابعة، ثقة فاضل، أخرج له الجماعة.

٤ ـ **والرابع**: أبو شُريح يروي عن أبي مسلم العبديّ، مقبول، من السادسة، حديثه عند ابن ماجه فقط.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا ستة أحاديث:

---

(١) هكذا في «الإصابة» ٧/ ١٧٣، والذي في «تهذيب التهذيب»، و«تحفة الأشراف»: أسلم يوم الفتح، والظاهر أن ما في «الإصابة» هو الصواب، فتأمل.

١ ـ حديث الباب عند الجماعة.

٢ ـ وحديث: «إن مكة حرّمها الله...» الحديث، عند الشيخين، والترمذيّ، والنسائيّ.

٣ ـ وحديث: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل...» الحديث مختصرٌ، عند أبي داود، والترمذيّ.

٤ ـ وحديث: «من أُصيب بقتل أو خَبْل...» الحديث عند أبي داود، وابن ماجه.

٥ ـ وحديث: «والله لا يؤمن...» عند البخاريّ فقط.

٦ ـ وحديث: «اللهم إني أحرِّج حقّ الضعيفين: اليتيم، والمرأة» عند النسائي فقط، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شرح الحديث فقد تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أتكلّم هنا في مسألتين فقط:

(المسألة الأولى): حديث أبي شُريح الخزاعيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢١/ ١٨٤] (٤٨) من طريق نافع بن جُبير، عن أبي شُريح، وسيأتي في «كتاب اللقطة» مكرّراً من طريق سعيد المقبريّ، عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

و(البخاريّ) في «كتاب الأدب» (٨/ ١٣ و٣٩) وفي «الرقاق» (٨/ ١٢٥)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٢)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٤٨)، و(الترمذيّ) في «البرّ» (١٩٦٧ و١٩٦٨)، و(النسائيّ) في «الرقاق» من «الكبرى» (٤١٦)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٧٢) و(٣٦٧٥).

و(مالك) في «الموطأ» (٢٦٨٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٧٥ و٥٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١ و٦/ ٣٨٤ و٣٨٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٤١ و٢٠٤٢)، و(أبو نعيم) في «المسند المستخرج» (١٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥] (٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

(ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**سُفْيَانَ**) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ فقيهٌ حجةٌ إمامٌ، وربما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجَدليّ ـ بفتح الجيم، والدال ـ الْعَدْوانيّ[١]، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، رميٌ بالإرجاء [٦].

رَوَى عن طارق بن شهاب، والحسن بن محمد بن الحنفية، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم بن جرير، وسعيد بن جبير.

ورَوَى عنه الأعمش، وشعبة، والثوريّ، ومسعر، ومالك بن مِغْول، وأبو الْعُمَيس، ورَقَبة بن مَصْقَلة، وإدريس بن يزيد الأوديّ، وغيرهم.

قال عليّ، عن يحيى: كان مرجئاً، وهو أثبت من أبي قيس، وقال

---

(١) بفتح العين المهملة، وسكون الدال: نسبة إلى عَدْوان قبيلة من قيس عَيلان. انتهى «لب اللباب» ٢/ ١٠٩.

صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة في الحديث، وقال أحمد، عن سفيان: كانوا يقولون: ما رَفَع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو داود: كان مرجئاً، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وكان يرى الإرجاء، وعن أبي داود، عن شعبة، أنه ذكره، فجعل يُلَيِّنه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو نعيم، والبخاريّ، ومُطَيَّن: مات سنة عشرين ومائة، وكذا أَرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقةً ثبتاً، له حديث صالح، وقال العجليّ: كوفيٌّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة، وكان مرجئاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه رقم (١١٣١): «كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود...» وأعاده بعده، وحديثه أيضاً رقم (١٢٢١): «بم أهللت...» وأعاده بعده أيضاً، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (٣٠١٧) «إني لأعلم حيث نزلت...» وأعاده بعده مرتين.

٤ ـ (**طَارِقُ بْنُ شِهَاب**) بن عبد شمس بن هلال بن سَلَمَة بن عَوْف بن جُشَم بن عمرو بن لؤي بن رُهْم بن معاوية بن أسلم بن أحمس الْبَجَليّ الأَحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، رأى النبيّ ﷺ، ويقال: لم يسمع منه [٢].

رأى النبي ﷺ، وروى عنه مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة، وبلال، وحذيفة، وخالد بن الوليد، والمقداد، وسعد، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي سعيد، وكعب بن عُجْرة، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن مسلم، ومُخَارق الأحمسيّ، وعلقمة بن مَرْثَد، وسماك بن حرب، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود: رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليست له صحبةٌ، والحديث الذي رواه: «أيُّ الجهاد أفضل؟...» مرسل، قلت له: قد أدخلته في مسند الوُحْدان؟ قال: لِمَا حُكِي من رؤيته النبيّ ﷺ، وقال العجليّ: طارق بن شهاب الأحمسيّ من أصحاب عبد الله، وهو ثقة.

وقال في «الإصابة» (٣/ ٤١٣) بعد ذكر حكاية أبي حاتم المذكورة ما

نصّه: قلت: إذا ثبت أنه لقي النبيّ ﷺ، فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عِدّة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وقال أبو داود الطيالسيّ: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: رأيت النبيّ ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر، وهذا إسناد صحيح، وبهذا الإسناد قال: قَدِمَ وَفْدُ بَجِيلة على النبيّ ﷺ، فقال: «ابدءوا بالأحمسيين»[1]، ودعا لهم، وأخرج البغويّ من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق، قال: رأيت النبيّ ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر. انتهى المقصود من «الإصابة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الحقّ ثبوت الصحبة لطارق، وقد أثبتها له أبو نُعيم، وابن منده، وابن حبّان، وابن قانع، وابن عبد البرّ، والعسكريّ، وابن حزم في «المحلّى» (٢/ ١٤٥)، وتبعهم من المتأخّرين أحمد محمد شاكر، والألباني، وغيرهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال خليفة وغيره: مات سنة اثنتين وثمانين، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣)، وقال ابن نُمَير: سنة (٤)، وحَكَى ابن أبي خيثمة، عن ابن معين أنه مات سنة (١٢٣)، وهو وَهَمٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب الأحاديث الأربعة التي ذُكرت في ترجمة قيس قبله.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيد**) سعد بن مالك بن سِنَان الْخُدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣١٥. قال الهيثمي في «الجمع» ١٠/ ٥٢: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه، إلا أنه قال: «ابدءوا بالأحمسيين قبل القيسيين»، ورجالهما رجال الصحيح.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث والعنعنة، وكلاهما من صيغ الاتّصال، على الراجح في «عن» من غير المدلّس.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فلم يُخرج له الترمذيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السند الأول مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وأما الثاني فمسلسل بالبصريين إلى شعبة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شيخه ابن المثنّى أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى التحويل، وقد مرّ البحث فيها مستوفًى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قيساً وطارقاً هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لهما أربعة أحاديث فقط، كما أسلفت بيانه آنفاً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قيس عن طارق على ما قالوا، لكن الراجح صحبة طارق، فيكون فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: قوله: **(وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ)** إشارة إلى أن شيخيه لم يتّفقا في لفظ الحديث، وإنما اتّفقا في المعنى فقط، وهذا الذي ساقه هنا لفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأما شيخه محمد بن المثنّى، فرواه بمعناه، وهذه المسألة قد ذُكرت في كتب المصطلح، وقد قدّمنا تحقيقها في مقدّمة شرح المقدّمة مستوفًى، فراجعه (١/ ٤٦ ـ ٤٨) تستفد، وبالله تعالى التوفيق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) البجليّ الأحمسيّ رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ)** بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة

خمس وستين في رمضان، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنةً، ولا تثبت له صحبةٌ.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان»: قال القاضي عياض رحمه الله: اختُلف في هذا، فوقع هنا ما نراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لَمّا رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة، وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبَعُد منزله، وقيل: أول من فعله معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير رضي الله عنه، والذي ثبت عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عَدّه بعضهم إجماعاً ـ يعني والله أعلم ـ بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية، بعد إجماع الخلفاء، والصدر الأول.

وفي قوله بعد هذا: «أما هذا فقد قضى ما عليه»، بمحضر من ذلك الجمع العظيم، دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبيّنه أيضاً احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيره»، ولا يسمى منكراً لو اعتقده، ومن حضر، أو سبق به عمل، أو مضت به سنّة، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حُكِي عن عمر، وعثمان، ومعاوية رضي الله عنهم لا يصح، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان»: هذا أصحّ ما رُوي في أول من قدّم الخطبة على الصلاة، وقد روي أول من فعل ذلك عمر، وقيل: عثمان، وقيل: ابن الزبير، وقيل: معاوية رضي الله عنهم. قال: وبعيد أن يصحّ شيء من ذلك عن مثل هؤلاء؛ لأنهم شاهدوا رسول الله ﷺ، وصلّوا معه أعياداً كثيرةً، والصحيح المنقول عنه، والمتواتر عند أهل المدينة تقديم الصلاة على الخطبة، فكيف يعدل أحد منهم عمّا فعله النبيّ ﷺ، وداوم عليه إلى أن تُوفّي؟ فإن صحّ عن واحد من هؤلاء

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٢١.

أنه قدّم ذلك، فلعلّه إنما فعله لما رأى من انصراف الناس عن الخطبة، تاركين لسماعها، مستعجلين، أو ليُدرك الصلاة من تأخّر، وبعُد منزله، ومع هذين التأويلين، فلا ينبغي أن تُترك سنة رسول الله ﷺ لمثل ذلك، وأولئك الملأ أعلم، وأجلّ من أن يصيروا إلى ذلك. والله أعلم.

وأما مروان، وبنو أميّة، فإنما قدّموا لأنهم كانوا في خُطبهم ينالون من عليّ رضي الله عنه، ويُسمعون الناس ذلك، فكان الناس إذا صلَّوا معهم انصرفوا عن سماع خُطبهم لذلك، فلمّا رأى مروان ذلك، أو من شاء الله من بني أميّة قدّموا الخطبة ليُسمِعوا الناس من ذلك ما يَكرهون، والصواب تقديم الصلاة على الخطبة، كما تقدّم، وقد حَكَي بعض علمائنا الإجماع. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: هذا الرجل لا أعرفه[2].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه، عن إنكار هذا المنكر، حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد، لم يكن حاضراً أوّلَ ما شَرَع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد، وهما في الكلام.

ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة، بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يَخَفْ ذلك الرجل شيئاً؛ لاعتضاده بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنه خاف، وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب. ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار، فبدره الرجل، فعضده أبو سعيد، والله أعلم. ثم إنه جاء في الحديث الآخر، الذى اتفق البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه، في «باب صلاة العيد» أن أبا سعيد رضي الله عنه هو الذي جذب بيد مروان، حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل، بحضرة أبي سعيد، والله أعلم.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٥٧.

وأما قوله: «فقد قضى ما عليه»، ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «فقام إليه رجل... إلخ»: مقتضى هذا السياق أن المنكر على مروان رجلٌ غير أبي سعيد، وأن أبا سعيد مُصوّبٌ للإنكار، مستدلّ على صحّته، وفي الرواية الأخرى أن أبا سعيد هو المنكر، والمستدلّ، ووجه التوفيق بينهما أن يقال: إن كلّ واحد من الرجل وأبي سعيد أنكر على مروان، فرأى بعض الرواة إنكار الرجل، ورأى بعضهم إنكار أبي سعيد، وقيل: هما واقعتان في وقتين، وفيه بُعْدٌ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استبعده القرطبيّ من حمله على تعدد الواقعة، قد قوّاه الحافظ في «الفتح»، وذكر أيضاً أن يكون الرجل هو أبا مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه؛ لأنه كان حاضراً تلك الواقعة، كما بيّنه عبد الرزاق في روايته.

والحاصل أن الحمل على تعدد الواقعة أقرب الاحتمالات، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) الرجل منكراً على مروان في تغييره السنّة **(الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)** أي إن السنّة أن تقدّم صلاة العيد على خطبته؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأوّلُ شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مُقَابِلَ الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يَقْطَع بَعْثاً قطعه، أو يأمر بشيء أَمَر به، ثم ينصرف...» الحديث.

(فَقَالَ) أي مروان ردّاً على الرجل **(قَدْ تُرِكَ)** بالبناء للمفعول **(مَا)** موصولة أي استقرّ **(هُنَالِكَ)** في ذلك الزمان من تقديم الصلاة على الخطبة.

[تنبيه]: قوله: «هنالك» ظرف زمان، فإنها وإن كان الغالب أن تُستعمل ظرف مكان، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٢.

وَبِـ«هُـنَـا» أَوْ «هَـهُـنَـا» أَشِـرْ إِلَـى ... دَانِي الْـمَـكَـانِ وَبِـهِ الْـكَـافَ صِـلَا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِـ«ثَـمَّ» فُهْ أَوْ «هَنَّا» ... وَبِـ«هُـنَـالِـكَ» انْـطِـقَـنْ أَوْ «هِـنَّـا»

إلا أنها تأتي أيضاً للزمان، فقد ذكر ابن مالك في «التسهيل» أن «هناك»، و«هنالك»، و«هَنَّا» بالتشديد قد يشار بها للزمان، نحو قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْۚ﴾ [يونس: ٣٠]، أي في يوم نحشرهم، وقوله [من الكامل]:

وَإِذَا الأُمُـورُ تَـشَـابَـهَـتْ ... فَـهُـنَـاكَ يَـعْـتَـرِفُـونَ أَيْـنَ الْـمَـفْـزَعُ

أي في وقت تشابه الأمور، وقوله:

حَـنَّـتْ نَـوَارِ وَلَاتَ هَـنَّـا حَـنَّـتِ

أي ولات في ذلك الوقت حنين. انتهى[1].

(فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه **(أَمَّا)** حرف شرط وتوكيد، وتفصيل **(هَذَا)** أي الرجل المنكر على مروان **(فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ)** أي الذي وجب القيام به عليه، وهو الإنكار بلسانه، حيث لا يستطيع الإنكار بيده؛ لكون مروان هو الأمير، ثم ذكر أبو سعيد رضي الله عنه قوله، فقال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ)** شرطيّة، ويحتمل أن تكون موصولةً، دخلت الفاء في خبرها؛ لشبهها بالشرط في العموم، وغيره، كما هو موضّح في محلّه **(رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ)** إذا كان مما يَحتاج في تغييره إلى اليد، مثل كسر أواني الخمر، وآلات اللهو؛ كالمزامير، والأوتار، والطبل، وكمنع الظالم من الضرب، والقتل، وغير ذلك، **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ)** أي إن لم يستطع تغييره بيده، فليُنكره بلسانه، بأن يقول ما يُرْتجَى نفعه، من لِين، أو إغلاظ، حسبما يكون أنفع، فقد يُبْلَغ بالرفق، والسياسة، ما لا يُبْلَغ بالسيف والرياسة، **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ)** أي فليُغيره بقلبه، ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه، ويَعْزِم على أن لو قدر على تغييره لغيّره **(وَذَلِكَ)** أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب **(أَضْعَفُ الإِيمَانِ)** أي أضعف خصال الإيمان.

يعني أن تغيير المنكر بقلبه، وهو إنكاره آخر خصلة من الخصال المتعيّنة على المؤمن في تغيير المنكر، فلم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغييره،

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٩٣ ـ ٩٤.

ولذلك قال في الرواية الأخرى: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»[١]، أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى. أفاده القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢].

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: قوله: «أضعف الإيمان»: أي أضعف أعمال الإيمان المتعلّقة بإنكار المنكر في ذاته، لا بالنظر إلى غير المستطيع، فإنه بالنظر إليه تمام الوسع والطاقة، وليس عليه غيره. انتهى.

[تنبيه]: قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: فيه سؤالان:

(الأول): ما العامل في المجرورين الأخيرين؟.

(الثاني): قوله: أضعف الإيمان مشكلٌ؛ لأنه يُذمّ فاعله، وأيضاً فقد يعظم إيمان الشخص، وهو لا يستطيع التغيير بيده، فلا يلزم من العجز عن التغيير ضعف الإيمان، لكنه قد جعله أضعف الإيمان، فما الجواب؟.

قال: الجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل «يُغَيِّرْه» المنطوق به؛ لأنه لو كان كذلك، لكان المعنى: فليغيّره بلسانه، وقلبه، لكن التغيير لا يتأتّى باللسان، ولا بالقلب، فيتعيّن أن يكون العامل فليُنكره بلسانه، وليكرهه بقلبه، فيثبت لكلّ واحد من الأعضاء ما يناسبه.

وعن الثاني: أن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازيّ[٣] الذي هو الأعمال، ولا شكّ أن التقرّب بالكراهة، ليس كالتقرّب بالذي ذكره قبله، ولم يُذكر ذلك للذمّ، وذُكر ليعلَم المكلّف حَقَارة ما حصل في هذا القسم، فيرتقي إلى غيره. انتهى كلام ابن عبد السلام. نقله السيوطيّ في شرح النسائيّ[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

---

(١) هو في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعد هذا.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٤.

(٣) التعبير بالإيمان المجازيّ فيه نظر لا يخفى، فتبصّر.

(٤) راجع: «زَهْر الرُّبَى في شرح المجتبى» ٨/ ١١٢ ـ ١١٣.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٢/ ١٨٥ و١٨٦] (٤٩) بهذه الأسانيد فقط.

و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٠) و«الملاحم» (٤٣٤٠)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٧٢)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٨/ ١١١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٢٧٥) و«الفتن» (٤٠١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠ و٣/ ٥٢)، و(أبو نُعيم) في «المسند المستخرج» (١٧٥ و١٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون تغيير المنكر من الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإيمان يزيد وينقص، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، فهو يدلّ على ما قبله، وهو الإنكار بالقول، قويّ الإيمان، والذي قبله، وهو الإنكار باليد أقوى منه، وهذا هو التفاوت.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «فليغيّره» أمر، وهو للوجوب، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام، بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، ولا يُعتدّ بخلاف الرافضة في ذلك؛ لأنهم إما مكفَّرون، وإما مبدَّعون، فلا يُعتدّ بخلافهم؛ لظهور فسقهم. قاله القرطبيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الكفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]، فقد عبّر بـ«من» التبعيضيّة، إشارة إلى أنه واجب كفائيّ، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شرط وجوبه أمران:

(أحدهما): العلم بكون ذلك الفعل معروفاً، أو منكراً؛ لأن ذلك لا يتأتّى للجاهل.

(والثاني): القدرة عليه؛ لأنه قال: «فإن لم يستطع... إلخ»، فدلّ على

أن غير المستطيع لا يجب عليه، وإنما عليه أن ينكر بقلبه. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فأوّلها الإنكار باليد، والثاني الإنكار باللسان، والثالث، وهو الأخير الإنكار بالقلب.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من خاف على نفسه القتل، أو الضرب سقط عنه تغيير المنكر، وهو مذهب المحقّقين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغُلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف ذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تكلّم النوويّ رحمه الله تعالى على هذا الحديث في «شرحه» بكلام نفيس، ملخّص مما قاله المحقّقون، أحببت إيراده هنا، وإن كان بعضه تقدّم، إلا أن ذكره مجموعاً في موضع واحد أعون على استيعابه، وأسرع لاستحضاره:

قال رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: «فليغيره»: فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تَطَابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتَدّ بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي، إمام الحرمين: لا يُكتَرث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

ووجوبه بالشرع، لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة، وأما قول الله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان كذلك، فمما كُلِّف به الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمتثل المخاطَب، فلا عَتْبَ بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول، والله أعلم.

---

(١) راجع: «المفهم» ١/ ٢٣٤.

ثم إن الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس، سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه، بلا عذر، ولا خوف.

ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يَعْلَم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يَرَى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر، أو تقصير في المعروف.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول، وكما قال الله ﷻ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [العنكبوت: ١٨]، ومَثَّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام، أو غيره، مكشوف بعض العورة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كاملَ الحال، ممتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر، وإن كان مُخِلّاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه، وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلّ بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟.

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى، من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة، والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال، والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم

يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين[1]، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة، أو وقوع فى خلاف آخر.

وذكر أقضى القضاة، أبو الحسن الماورديّ البصري الشافعيّ في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماء في أن من قلّده السلطان الْحِسْبة، هل له أن يَحمِل الناس على مذهبه، فيما اختَلَف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسِب من أهل الاجتهاد، أم لا يغيّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع، بين الصحابة والتابعين، فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسِب، ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصّاً، أو إجماعاً، أو قياساً جليّاً، والله أعلم.

(واعلم): أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان، إلا رسوم قليلة جدّاً، وهو باب عظيم، به قوام الأمر ومِلاكه، وإذا كثر الخبث عَمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم، أوشك أن يعمّهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ، أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويُخلِص نيته، ولا

---

(١) بل المحققون على أن هذه المسألة فيها تفصيل، وقد حققته في «التحفة المرضيّة»، وشرحها «المنحة الرضيّة» في الأصول، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

يهابَنّ من ينكر عليه؛ لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٢ ـ ٣].

(واعلم): أن الأجر على قدر النَّصَب، ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودّته، ومداهنته، وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته، توجب له حرمةً وحقّاً، ومن حقه أن ينصحه، ويَهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارّها، وصديق الإنسان ومحبه، هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدّى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدُوُّه من يسعى في ذهابِ، أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا، وأحبابنا، وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمّنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، أن يَرفُقَ؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب: ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً، أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعَرِّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نصّ العلماء على أنه يجب على من عَلِم ذلك، أن ينكر على البائع، وأن يُعلم المشتري به، والله أعلم. وأما صفة النهي، ومراتبه، فقد قال النبيّ ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»، فقوله ﷺ: «فبقلبه» معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة، وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه، وقوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»، معناه ـ والله أعلم ـ أقله ثمرة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصلٌ في صفة التغيير، فَحَقُّ المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً،

فيكسر آلات الباطل، ويُريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، ويَنزع الغُصوب، ويَرُدُّها إلى أصحابها بنفسه، أو يأمر بذلك إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم الْمَخُوف شرّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل؛ لهذا المعنى، ويُغلظ على المتمادي في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثّر إغلاظُهُ منكراً أشدَّ مما غَيَّرَهُ؛ لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده، يسبب منكراً أشد منه، من قتله، أو قتل غيره، بسببه، كَفَّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ، والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غَيَّر بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ وإن وَجَد من يستعين به على ذلك، استعان ما لم يؤدّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، ولْيَرْفع ذلك إلى من له الأمر، إن كان الْمُنْكَر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قُتل ونِيل منه كل أَذًى، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ويسوغ لآحاد الرعية، أن يَصُدّ مرتكب الكبيرة، إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال، وشَهْر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك، ربط الأمر بالسلطان، قال: وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحلّ والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة، ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يُخَف منه إثارة مفسدة أعظم منه.

قال: وليس للآمر بالمعروف البحث، والتنقير، والتجسس، واقتحام الدُّور بالظنون، بل إن عَثَرَ على منكر غَيّره جهده، هذا كلام إمام الحرمين.

وقال أقضى القضاة الماورديّ: ليس للمحتسِب أن يبحث عما لم يَظْهَر من المحرَّمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها؛ لأَمَارَة، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

[**أحدهما**]: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة، يفوت استدراكها، مثل أن

يُخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسَّس، ويُقدِم على الكشف، والبحث حَذَراً من فوات ما لا يُستدْرَكُ، وكذا لو عَرَف ذلك غير المحتسِب من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف، والإنكار.

[الضرب الثاني]: ما قَصُر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سَمِع أصوات الملاهي المنكرة من دار، أنكرها خارج الدار، لم يَهُجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن.

وقد ذكر الماوردي في آخر «الأحكام السلطانية» باباً حسناً في الحسبة، مشتملاً على جُمَل من قواعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصده، وبسطت الكلام في هذا الباب؛ لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1]، وهو كلام نفيسٌ جدّاً، ولنفاسته نقلته برمّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد شرح الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى هذا الحديث شرحاً واسعاً استوعب فيه فوائد جمّة، وقواعد مهمّة، وإن كان كثير منها سبق في كلام النوويّ، والقرطبيّ، وغيرهما، إلا أن تحقيقات ابن رجب رحمه الله تعالى مما لا يخفى على اللبيب حسنها، وغزارتها، ولذلك أحببت إيرادها هنا؛ لأن الكتاب موضوع لاستيفاء ما يمكن إدخاله في شرح أحاديث الكتاب، إذ أصل وضعه لذلك؛ لأن «صحيح مسلم» قد سبق له شروح كثيرة، إلا أنه لم يقع له شرح جامع يحتوي على فوائده الإسناديّة، والمتنيّة، فقمت بقدر طاقتي لسدّ هذا الباب ـ بعون الله تعالى، وحسن توفيقه، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ ـ.

قال رحمه الله تعالى في كتابه «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣١٩):

هذا الحديث خرّجه مسلم، من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٢١ ـ ٢٦.

شهاب، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ومن رواية إسماعيل بن رَجَاء، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

قال: وقد رُوِي معناه من وجه آخر، فخرّجه مسلم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب. . . .» الحديث.

ورَوَى سالم المرادي، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاءٌ شديدٌ من سلطانهم، لا ينجو منه إلا رجلٌ عَرَف دين الله، فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه، فذلك الذي سبقت له السوابق، ورجل عرف دين الله، فصدّق به وللأوّل عليه سابقةٌ، ورجلٌ عرف دين الله، فسكت عليه، فإن رأى من يعمل بخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على إبطائه»، وهذا غريب، وإسناده منقطع.

وخرّج الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدي، وهو ضعيف جدّاً، عن مولى لعمر، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «توشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر: رجل أنكر بيده وبلسانه وبقلبه، فإن جَبُن بيده فبلسانه وقلبه، فإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه».

وخرّج أيضاً من رواية الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، عن عليّ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «سيكون بعدي فِتَنٌ لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيده ولا بلسانه»، قلت: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: «ينكرونه بقلوبهم»، قلت: يا رسول الله، وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئاً؟ قال: «لا، إلا كما ينقص القطر من الصَّفَا»، وهذا الإسناد منقطع.

وخرّج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف. فدَلَّت هذه الأحاديث كلُّها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فمن لم يُنكر قلبه المنكر دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد رُوِي عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال علي رضي الله عنه: «إن أول ما تُغلبون عليه من الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم

يَعْرِف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر نُكِسَ، فجعل أعلاه أسفله».

وسَمِعَ ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: هَلَكَ من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر.

يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك.

وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: يوشك من عاش منكم أن يَرَى منكراً لا يستطيع له، غير أن يَعْلَمَ الله من قلبه أنه له كاره.

وفي «سنن أبي داود» عن الْعُرْس بن عَمِيرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض، كان من شَهِدها فكرهها، كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها»(١).

فمن شَهِد الخطيئة فكرهها في قلبه، كان كمن لم يشهدها، إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في كل حال من الأحوال.

وخرَّج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن حَضَر معصية فكرهها، فكأنه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها، فكأنه حضرها»(٢)، وهذا مثل الذي قبله.

فتَبَيَّن بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم، في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان، فبحسب القدرة، كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، فلا يُغَيِّروا إلا يوشك الله أن يعمهم بعقابه»، أخرجه أبو داود بهذا

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود (٤٣٤٥).

(٢) رواه البيهقيّ ٧/ ٢٦٦، وابن عديّ في «الكامل» ٧/ ٢٦٨٦، وفيه يحيى بن أبي سليمان، وهو ليّن الحديث، لكن يشهد له حديث العُرْس رضي الله عنه المذكور قبله.

اللفظ، وقال: قال شعبة فيه: «ما من قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصي، هم أكثر ممن يعمله»[١].

وخرّج أيضاً من حديث جرير رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصي، يقدرون أن يغيروا عليه، فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»، وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: «ما من قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصي، هم أعزّ، وأكثر ممن يعمله، فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب»[٢].

وخرّج أيضاً من حديث عَدِيّ بن عَمِيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامّة بعمل الخاصّة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عَذّب الله العامة والخاصة»[٣].

وخرّج أيضاً هو وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تُنْكِره؟ فإذا لَقَّنَ الله عبداً حجته قال: يا رب رَجَوتك، وفَرِقْتُ من الناس»[٤].

فأما ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «ألا لا يَمْنَعَنَّ رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»، وبَكَى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا، وخرّجه الإمام أحمد، وزاد فيه: «فإنه لا يُقَرِّب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يُقال بحق، أو يذكّر بعظيم»[٥].

---

(١) صححه ابن حبان (٣٠٤ و٣٠٥).

(٢) صححه ابن حبّان أيضاً (٣٠٠ و٣٠٢).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٩٢ وفي إسناده رجل مجهول، وحسّنه الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤، وله شاهد من حديث العُرْس بن عميرة رضي الله عنه، ورواه الطبرانيّ في «الكبير» ١٧/ ٣٤٣. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٦٨: رجاله ثقات.

(٤) صححه ابن حبان (٧٣٦٨).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٢٩، وابن ماجه (٤٠١٧)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٨).

وكذلك خرّج الإمام أحمد، وابن ماجه، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَحْقِرْ أحدكم نفسه»، قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله له: ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول: خشيتُ الناس، فيقول الله: إياي كنت أحقَّ أن تخشى»(١).

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة، دون الخوف المسقط للإنكار.

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خِفْتَ أن يقتلك فلا، ثم عُدت، فقال لي مثل ذلك، ثم عُدت، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لا بُدّ فاعلاً ففيما بينك وبينه.

وقال طاوس: أتى رجل ابن عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه: «يَخْلُف من بعدهم خُلُوف، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن...»(٢) الحديث، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد.

وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أَمَرَ رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نَصّ على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذ جهاد الأمراء باليد، أن يزيل بيده ما فَعَلُوه من المنكرات، مثل أن يُريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، وكلُّ ذلك جائز، وليس هو من

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠ و٤٧ و٧٣، وابن ماجه (٤٠٠٨)، وفي سنده انقطاع، أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد، وأخرجه في ٣/ ٩١ من طريق أبي البختري، عن رجل، عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وهو الآتي بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا.

باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم، الذي وَرَدَ النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخشَى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف، فيُخْشَى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين.

نعم إن خَشِيَ في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم يَنْبَغِ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا متى خاف على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى سَقَطَ أمرهم ونهيهم.

وقد نَصَّ الأئمة على ذلك، منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، قال أحمد: لا يتعرض إلى السلطان، فإن سيفه مسلول، وقال ابنُ شُبْرُمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرُم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خاف السَّبَّ، أو سماع الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك، نَصَّ عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقَوِيَ عليه، فهو أفضل، نَصَّ عليه أحمد أيضاً، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»[(١)]، أي يُعَرِّضها من البلاء ما لا طاقة له به؟ قال: ليس هذا من ذلك.

ويَدُلّ على ما قاله ما خرّجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[(٢)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧) بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يذلّ نفسه؟ قال: «أن يتعرّض من البلاء لما لا يُطيق»، قال الهيثميّ: سنده جيّد. انتهى، وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه عند أحمد ٥/ ٤٠٥، والترمذيّ (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو وإن كان ضعيف الحفظ، إلا أنه لا بأس به في الشواهد.

(٢) حديث صحيح.

وخرّج ابن ماجه معناه، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه[(١)].

وفي «مسند البزار» بإسناد فيه جهالة، عن أبي عُبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الشهداء أكرم على الله؟ قال: «رجل قام إلى إمام جائر، فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر، فقتله»، وقد رُوِي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف.

وأما حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، فإنما يَدُلّ على أنه إذا عَلِمَ أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للأمراء، وهذا حقّ، وإنما الكلام فيمن عَلِمَ من نفسه الصبر لذلك. قاله الأئمة، كسفيان، وأحمد، والفضيل بن عياض، وغيرهم.

وقد رُوِي عن أحمد ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب، قال في رواية أبي داود: نحن نرجو إن أنكر بقلبه، فقد سَلِم، وإن أنكر بيده فهو أفضل.

وهذا محمول على أنه يَخاف، كما صَرَّح بذلك في رواية غير واحد.

وقد حَكَى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يَعْلَم أنه لا يَقْبَل منه، وصَحَّحَ القول بوجوبه، وهذا قولُ أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرةً، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وقد وَرَدَ ما يُسْتَدَلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به، ففي سنن أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قال: سألت عنها خبيراً، أما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتَناهَوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مطاعاً، وهَوًى متبعاً، ودنيا مؤثرةً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام»[(٢)].

---

(١) سنده حسن.

(٢) صححه ابن حبان (٣٨٥)، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده.

وفي «سنن أبي داود»[١]، عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتم الناس مَرَجَت عهودهم، وخَفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا»، وشبّك أصابعه، فقمت إليه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ فقال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخُذْ بما تَعْرِف، ودَعْ ما تُنْكِرُ، وعليك بأمر خاصّة نفسك، ودع عنك أمر العامّة».

وكذلك رُوِي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قالوا: لم يأت تأويلها بعدُ، إنما تأويلها في آخر الزمان.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا اختلفت القلوبُ والأهواءُ، وأُلْبِستُم شِيَعاً، وذاق بعضُكم بأس بعض، فيأمر الإنسان حينئذ نفسه، فهو حينئذ تأويل هذه الآية.

وعن ابن عمر قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقْبَل منهم، وقال جُبير بن نفير، عن جماعة من الصحابة قالوا: إذا رأيت شُحّاً مطاعاً، وهَوىً مُتَّبَعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك حينئذ بنفسك، لا يضرُّك من ضلّ إذا اهتديت.

وعن مكحول قال: لم يأت تأويلها بعدُ، إذا هاب الواعظ، وأنكر الموعوظ، فعليك حينئذ بنفسك، لا يضرُّك من ضل إذا اهتديت.

وعن الحسن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال: يا لها من ثقةٍ ما أوثقها! ومن سعة ما أوسعها!.

وهذا كُلُّهُ قد يُحْمَلُ على أن مَن عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر سقط عنه، وكلام ابن عمر يدُلُّ على أن من عَلِم أنه لا يُقْبَل منه لم يجب عليه، كما حُكِيَ روايةً عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: مُرْ مَن تَرَى أن يقبل منك.

---

(١) رقم (٤٣٤٢)، ورواه أحمد ٢/ ١٦٢، وحسّن إسناده الحافظان: المنذريّ، والعراقيّ، وصححه الحاكم ٤/ ٤٣٥ و٥٢٥، ووافقه الذهبيّ.

وقوله ﷺ في الذي ينكر بقلبه: «وذلك أضعف الإيمان» يدُلّ على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من خصال الإيمان، ويدُلُّ على أن مَن قَدَر على خصلة من خصال الإيمان، وفَعَلَها، كان أفضل ممن تركها عجزاً.

ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حقّ النساء: «أما نقصان دينها؛ فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي»، يشير إلى أيام الحيض، مع أنها ممنوعة حينئذ من الصلاة، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها، فدل على أن مَن قَدَر على واجب وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه، وإن كان معذوراً في تركه، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً» يَدُلّ على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فإن كان مستوراً فلم يره، ولكن عَلِمَ به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يَتَعَرَّض له، وأنه لا يُفَتِّش عما استراب به، وعنه رواية أخرى أنه يَكْشِف الْمُغَطَّى إذا تحقّقه، ولو سَمِعَ صوت غِنَاءٍ محرّم، أو آلات الملاهي، وعَلِمَ المكان الذي هي فيه، فإنه ينكرها؛ لأنه قد تحقّق المنكر، وعَلِمَ موضعه، فهو كما رآه. نَصّ عليه أحمد، وقال: أمّا إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء.

وأما تَسَوُّر الجدران على مَن عَلِم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره مثلُ سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهيّ عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تَقْطُرُ لحيته خمراً؟ فقال: نهانا الله عن التجسس.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان في المنكر الذي غَلَب على ظنه الاستسرار به بإخبار ثقة عنه انتهاكُ حرمةٍ يفوت استدراكها كالزنا والقتل، فله التجسس، والإقدام على الكشف والبحث، حَذَراً من فوات ما لا يُستَدْرَك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة، لم يجز التجسس عليه، ولا الكشف عنه.

والمنكر الذي يجب إنكاره، ما كان مُجْمَعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا مَن قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً، أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً، واستثنى القاضي في «الأحكام السلطانية» ما ضَعُفَ فيه الخلاف، وإن كان ذَرِيعةً إلى محظور متفَقٍ عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو

ذريعة إلى ربا النَّساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنا، وذُكر عن إسحاق بن شاقلا أنّه ذَكَر أن المتعة هي الزنا صراحاً.

وعن ابن بطة قال: لا يُفسَخ نكاحٌ حَكَم به قاض، إن كان قد تأوَّل فيه تأويلاً، إلا أن يكون قَضَى لرجل بعقد متعة، أو طَلَّقَ ثلاثاً في لفظ واحد، وحَكَم بالمراجعة من غير زوج، فحكمه مردود، وعلى فاعله العقوبة والنكال.

والمنصوصُ عن أحمد الإنكار على الملاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي على مَن لَعِب بها بغير اجتهاد، أو تقليدٍ سائغ، وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يُحَدُّ شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحدّ أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يَفسُقُ عنده بذلك، فَدَلَّ على أنه يُنْكَرُ كل مختلف فيه ضَعُفَ الخلاف فيه؛ لدلالة السنة على تحريمه، ولا يَخرُج فاعلُهُ المتأوِّل من العدالة بذلك، والله تعالى أعلم.

وكذلك نَصَّ أحمد على الإنكار على من لا يُتِمُّ صلاته، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

(واعلم): أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تارةً يَحْمِل عليه رجاءُ ثوابه، وتارةً خوفُ العقاب في تركه، وتارةً الغضبُ لله على انتهاك محارمه، وتارةً النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاءُ إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه، من التعرُّض لعقوبة الله وغضبه، في الدنيا والآخرة، وتارةً يَحمل عليه إجلالُ الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهلٌ أن يُطاع فلا يُعْصَى، ويُذْكَر فلا يُنسَى، ويُشْكَر فلا يُكفَر، وأنه يُفْتَدَى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف[1]: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وأن لحمي قُرِض بالمقاريض، وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز يقول لأبيه: وَدِدتُ أني غَلَت بي وبك القدور في الله ﷻ.

ومن لَحَظَ هذا المقام، والذي قبله، هان عليه كلُّ ما يَلْقَى من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه، كما قال ذلك النبي ﷺ لَمّا ضربه قومه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، متّفقٌ عليه.

---

(١) هو زهير بن عبد الرحمن البابي، كما في «الحلية» ١٠/ ١٥٠.

وبكل حال يَتَعَيّن الرفق في الإنكار، قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، إلا مَن كان فيه ثلاث خصال: رفيقٌ بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدلٌ بما يأمر، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمر، عالمٌ بما ينهى.

وقال أحمد: الناس محتاجون إلى مُداراة، ورِفْقِ الأمر بالمعروف بلا غِلْظَة، إلا رجلٌ مُعْلِنٌ بالفسق، فلا حرمة له، قال: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه إذا مَرُّوا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مَهْلاً رحمكم الله، مَهلاً رحمكم الله.

وقال أحمد: يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يَكْرَه لا يغضب، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بطوله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران المذكور قبل حديثين.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ**) بن ربيعة الزبيديّ ـ بضم الزاي ـ أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ، تكَلّم فيه الأزديّ بلا حجة [٥].

رَوَى عن أبيه، وأوس بن ضَمْعَج، وعبد الله بن أبي الْهُذيل، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والمسعوديّ، وفِطْر بن خليفة، وإدريس بن يزيد الأوديّ، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن فُضيل، عن الأعمش: كان يَجمع صبيان المكاتب، ويُحَدِّثهم لكي لا ينسى حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحَكَى هذا الذي قاله ابن فضيل، وقال اللالكائيّ: رأى المغيرة بن شعبة، قال الحافظ: كذا قرأته بخط مغلطاي، وقرأت بخط الذهبي: قال الأزديّ وحده: منكر الحديث.

أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٦٧٣)[1]: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»، وأعاده بعده، وحديث (٢٣٨٣): «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر...».

٥ ـ **(أَبُوهُ)** رجاء بن ربيعة الزُّبيديّ، أبو إسماعيل الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عليّ، وأبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، والحسن بن عليّ، والبراء بن عازب، وزهير بن حِزَام.

وروى عنه ابنه إسماعيل، ويحيى بن هانئ بن عروة المراديّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن خلفون أن أحمد بن صالح ـ يعني العجلي ـ وغيره وثقوه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «خصائص علي رضي الله عنه»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب، وكذا عند أبي داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط، وأخرج له المصنّف هنا متابعة.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(وعن قيس بن مسلم إلخ)** معطوف على «عن إسماعيل»، ومعناه أن الأعمش رواه عن إسماعيل، عن أبيه، وعن قيس بن مسلم، عن طارق، كلّ من والد إسماعيل وطارق يرويانه عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: **(في قصّة مروان، وحديثِ أبي سعيد إلخ)** متعلّق بـ«حدّثنا»، و«في»

---

(١) رقم محمد فؤاد عبد الباقي.

بمعنى الباء، يعني أن رواية الأعمش بالطريقين المذكورين مشتملة على قصّة مروان، وعلى حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ المرفوع، ولم تقتصر على أحدهما، كما اشتملت عليهما رواية شعبة، وسفيان المتقدّمة.

[تنبيه]: رواية الأعمش بالطريقين ساقها الإمامان أبو داود وابن ماجه في «سننهما» بإسناد المصنّف، فقال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (١/ ٢٩٦):

(١١٤٠) حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري (ح) وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدريّ: مَن هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». انتهى.

وقال الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى (١/ ٤٠٦):

(١٢٧٥) حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، قال: أخرج مروان المنبر يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد، ولم يكن يُخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يُبدأ بها، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً، فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧] (٥٠) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ، بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَتْهُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه، واسمه كنيته، وقيل: محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسِّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبد لقبه، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدّب ولد

عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**الْحَارِثُ**) بن فُضيل الأنصاريّ الْخَطْميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن محمود بن لبيد، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي قُرَاد، وغيرهم.

وروى عنه صالح بن كيسان، وعُمَير بن يزيد، أبو جعفر الخطمي، والدَّراوَرْديّ، وفُلَيح بن سليمان، وابن إسحاق، وابن عجلان، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة، وكذا قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين، وقال مهنأ عن أحمد: ليس بمحفوظ الحديث، وقال أبو داود، عن أحمد: ليس بمحمود الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ**) بن رافع بن سنان الأنصاريّ، والد عبد الحميد، وقيل: إن رافع بن سِنَان جدُّه لأمه، ثقة [٣].

رَوَى عنه، وعن عمه عمر بن الحكم، وأنس، ومحمود بن لَبِيد، وعقبة بن عامر، وعِلْباء السُّلَميّ، وله صحبة، وعبد الرحمن بن المسور بن مِخْرَمة، وعِدَّة.

وروى عنه ابنه، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وغيرهم.

قال البخاري في «التاريخ»: رأى أنساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن أنس، إن كان حَفِظَه أبو بكر الحنفيّ، وقال: ثقةٌ، وجزم ابن يونس أن رافع بن سِنَان جده لأمه.

وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٥٣٣): «من بنى لله مسجداً...»، وكرره مرتين، و(١٩٨٢): «لقد أنزل الله الآية...»، و(٢٠١٤): «غَطُّوا الإناء، وأَوْكُوا السقاء...»، و(٢٦٧٣): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» و(٢٨٩٥): «يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب...».

٩ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمِسْوَرِ**) بن مَخْرَمة بن نَوْفل بن أهيب بن

عبد مناف بن زُهْرة الزهريّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، ثقة[1] [٣].

رَوَى عن أبيه، وسعد بن أبي وقاص، وأبي رافع مَوْلى النبي ﷺ، وعنه ابنه جعفر، والزهريّ، وجعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ، وحبيب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: أمه أمةُ الله بنت شُرَحبيل بن حَسَنة، وتوفي بالمدينة سنة تسعين، وكان قليل الحديث، وكذا أَرَّخه غير واحد، رَوَى له المصنّف هذا الحديث فقط.

١٠ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) الْقِبْطيّ، مولى النبيّ ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، يقال: إنه كان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لَمّا بَشَّره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أُحُداً وما بعدها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن ابن مسعود، وعنه أولاده: الحسن، ورافع، وعبيد الله، والمعتمر، ويقال: المغيرة، وسَلْمَى، وأحفاده: الحسن، وصالح، وعبيد الله، أولاد عليّ بن أبي رافع، وعلي بن الحسين بن علي، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبو غَطَفَان بن طَرِيف الْمُرِّيّ، وعَمْرو بن الشَّرِيد بن سُوَيد الثقفيّ، وحُصين والد داود، وسعيد بن أبي سعيد، مولى ابن حَزْم، وشُرَحبيل بن سعد، وغيرهم.

قال الواقديّ: مات بالمدينة بعد قتل عثمان، وقيل: مات في خلافة عليّ، وهو قول ابن حبان، ويقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، وقيل: سنان، وقيل: يسار، وقيل: صالح، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: قُزمان، وقيل: يزيد، وقيل: ثابت، وقيل: هُرمز، وقال ابن عبد البرّ: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم، وقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم، وقال مصعب الزبيريّ:

---

(١) قال عنه في «التقريب»: مقبول، وعندي أنه ثقة؛ لأنه تابعيّ، روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ في «الكاشف» ٢/ ١٨٥: ثقة. انتهى. وأخرج له المصنّف هنا في الأصول، فتوثيق مثله ظاهرٌ، وتعقّب الدكتور بشار عواد على الحافظ في مقبول، وقال: صدوق، حسن الحديث، انظر ما كتبه في: «تحرير التقريب» ٢/ ٣٤٨.

اسمه إبراهيم، ولقبه بُريه، وهو تصغير إبراهيم، ونقل ابن شاهين عن أبي داود أنه كان اسمه قُزمان، فسُمّي بعده إبراهيم، وقيل: أسلم[(١)].

وقال مصعب الزبيريّ: كان أبو رافع عبداً لأبي أُحَيحة سعيد بن العاص، فأعتق بنوه نصيبهم، منهم خالد بن سعيد، فوهب نصيبه لرسول الله ﷺ، فأعتقه، فكان أبو رافع يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، فلما وَلِيَ عمرو بن سعيد بن العاص المدينة ضَرَب ابنَ أبي رافع ليقول له: إني مولاكم، فأبى إلا أن يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ حتى ضربه خمسمائة سوط، حتى قال له: أنا مولاكم.

هكذا أورد بعضهم هذا في ترجمة أبي رافع هذا، فتعقبه الحافظ، فقال: هذا غلطٌ بيّن؛ لأن أبا رافع القبطيّ كان للعباس بن عبد المطلب، وليس لأبي أُحيحة. فانظر «الإصابة» ٧/ ١١٤، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، و(٣٥٧): «أشوي لرسول الله ﷺ...» و(١٣١٣): «لم يأمرني رسول الله ﷺ...» و(١٦٠٠): «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء...».

١١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من تساعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، فهو من أنزل أسانيده، كما سبق في «شرح المقدّمة».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيوخ المصنّف الثلاثة، فالأولان بغداديان، والثالث كسّيّ، منسوب إلى كِسّ، بكسر، فتشديد سين مهملة، مدينة بما وراء النهر[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أربعةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن الحارث، عن جعفر، عن عبد الرحمن.

---

(١) «الإصابة» ٧/ ١١٣.

(٢) «لب اللباب» ٢/ ٢٠٨.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ صحابيّ عن صحابيّ: أبي رافع، عن ابن مسعود رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) الْقِبْطيّ، مولى النبيّ ﷺ **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي ما من رسول من الرسل المتقدّمة، ويعني بذلك غالب الرسل، لا كلّهم، بدليل قوله ﷺ في الحديث الآخر الذي أخبر فيه عن مجيء الأنبياء في أممهم يوم القيامة، فإنه قال فيه: «يأتي النبيّ، ومعه الرجل والرجلان، ويأتي النبيّ، وليس معه أحد...» الحديث[1]، فهذا العموم، وإن كان مؤكّداً من بعد النفي، فهو مُخَصَّص بما ذكرناه. انتهى[2] **(بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ)** هكذا في رواية مسلم، ووقع في نسخ «المصابيح» بلفظ «في أمته» بالإضافة، وكذا هو في «مسند أبي عوانة» (١٠٠). قال التوربشتيّ: هذا الحرف أعني «في أمة» وجدناه في نسخ «المصابيح» «في أمته» بزيادة الهاء، ونحن نرويه بغير هاء عن كتاب مسلم وغيره، وهو الصواب والأمثل في فصيح الكلام، وقال المظهر: الرواية بالهاء أصحّ، وتعقّبه الطيبيّ، فقال: إن قوله: «نبيّ» نكرة، والمناسب أن يؤتى «أمّة» نكرة؛ إذ المعنى: ما من نبيّ من الأنبياء في أمة من الأمم؛ لاقتضاء «ما» النافية، و«من» الاستغراقيّة ذلك، ولأن قوله: «إن له من أمته» عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا فرق بين الوجهين: إثبات الهاء وعدمه، فالكلّ صحيح إن صحّت الرواية بهما، وإلا فما صحت الرواية به متعيّنٌ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَبْلِي)** متعلّق بصفة لـ«أمّة» **(إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ)** جمع حَوَاريّ، وهم خُلْصَانُ[4] الأنبياءِ الذين أَخْلَصُوا في حُبّ أنبيائهم، وأُخْلِصُوا

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٤.
(٤) في «اللسان» ٧/ ٢٨: استخلص الرجلَ: إذا اختصّه لدُخْلُلة، وهو خالصتي، =

ونُقُّوا من كلّ عيب، وحُوَّارَى الدقيق: هو الدقيق الذي نُخِلَ مرّةً بعد مرّة[١]، قاله الأزهريّ، وقال ابن الأنباريّ: هم المختصّون الْمُفَضَّلون، وسُمِّي خُبْز الْحُوَّارَى؛ لأنه أشرف الخبز، وقيل: هم الناصرون للأنبياء، كما قال ﷺ: «لكلّ نبيّ حواريّ، وحواريي الزبير»، متّفقٌ عليه، وقيل في حَوَاريّ عيسى عليه السلام خمسة أقوال: هم البيض الثياب، وقيل: الْمُبيِّضُون لها، وقيل: المجاهدون، وقيل: الصيّادون، وقيل: المخلصون، ذكره القرطبيّ[٢].

وقال النوويّ: وأما الحواريّون المذكورون فاختُلف فيهم، فقال الأزهريّ وغيره: هم خُلْصان الأنبياء وأصفياؤهم، والْخُلْصَان الذين نُقُّوا من كلّ عيب، وقال غيرهم: أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل: الذين يَصلحون للخلافة بعدهم. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ: «الحواريّ»: الناصر، وأصله أن أصحاب عيسى عليه السلام كانوا قَصّارين يُبيّضون الثياب، فلَمّا صاروا أنصاره قيل لكلّ ناصر: حواريّ، وهو الوجه المستقيم؛ لأنهم خُلْصان الأنبياء؛ ولأن حَوَاريّ الرجل صفوته، وخالصته الذي أُخْلِصَ، ونُقِّيَ من كلّ عيب[٤].

(وَأَصْحَابٌ) جمع صَحْبٍ، كفَرْخٍ وأفراخ، قاله الجوهريّ، وقال غيره: أصحاب عند سيبويه جمع صاحب، كشاهد وأشهاد، وليس جمع صَحْب؛ لأن فَعْلاً لا يُجمع على أفعال، إلا في ألفاظ معدودة، وليس هذا منها، والصحبة: الْخُلْطَةُ، والملابسة على جهة المحبّة، يقال: صَحِبه يَصْحَبه صُحْبَةً بالضمّ، وصَحَابَةً بالفتح، وقد يراد به الأصحاب، وجمع الصاحب صَحْبٌ، كراكب ورَكْب، وصُحْبَةٌ بضمّ الصاد، كفَارِهٍ وفُرْهَةٍ، وصِحَابٌ بالكسر، كجائع وجِيَاع، وصُحْبَان، كشابّ وشُبّان، قاله في «المفهم»[٥].

= وخُلْصَاني، وتقول: هؤلاء خُلْصَاني، وخُلَصَائي يستوي فيه الواحد والجماعة. انتهى.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٥٨. (٢) «المفهم» ١/ ٢٣٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٨.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٤. (٥) «المفهم» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

وقال الطيبيّ: يجوز أن يكون «أصحاب» عطف تفسير لـ«حواريّون»، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين. انتهى.

(يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ) أي يعملون بهدي ذلك النبي وسيرته، وقوله: **(وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ)** عطف توكيد لما قبله؛ لأنه بمعناه.

(ثُمَّ) يجوز أن تكون على التراخي الحقيقيّ في الزمان، وأشار بالتعبير به إلى أن تغيير السنن إنما تكون بعد طول زمن، ويحتمل أن تكون على معنى البعد في المرتبة، أفاده الطيبيّ **(إِنَّهَا)** الضمير للقصّة والجملة بعدها مفسّرة لها، قاله الطيبيّ، وقال القرطبيّ: الرواية «إنها» بهاء التأنيث فقط، وأعادها على الأمة، أو على الطائفة التي هي معنى «حواريين وأصحاب»، ويحتمل أن يكون ضمير القصّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونها للقصّة، هو الحقّ، وأما الاحتمال الأول فتكلّف لا داعي له، بل المعنى عليه ركيكٌ كما لا يخفى على من تأمله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(تَخْلُفُ) بضمّ اللام، يقال: خَلَفتُ فُلاناً على أهله وماله، من باب قَعَدَ، خِلافَةً: صِرتُ خليفته، وخَلَفْتُهُ: جئت بعده، والْخِلْفَة: اسمٌ منه، كالقِعْدة لهيئة القعود[1].

(مِنْ بَعْدِهِمْ) أي من بعد هؤلاء الحواريين والأصحاب **(خُلُوفٌ)** بضم الخاء جمع خَلْف، بفتح الخاء وسكون اللام، وهو الرديء من الأعقاب والولد السوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وأما الخَلَفُ بفتح اللام، فيُجمع على أخلاف، وهو الصالح منهم، أيضاً، ومنه ما يُروى: «يَحْمِلُ هذا العلمَ من كلّ خَلَف عُدُوله»[2]، وحَكَى الفرّاء الوجهين في الذمّ والفتح في المدح لا غير، وحكى أبو زيد الفتح فيهما جميعاً[3].

وقال النوويّ: وأما الْخُلُوف، فبضمّ الخاء، وهو جمع خَلْف بإسكان اللام، وهو الخالف بشرّ، وأما بالفتح، فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر،

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٧٨.
(٢) هذا حديث ضعيف.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٣٦ بزيادة.

وقال جماعة من أهل اللغة، منهم أبو زيد: يقال كلّ واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوّز الفتح في الشرّ، ولم يُجوّز الإسكان في الخير. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ: «الْخَلَفُ» بالتحريك والتسكين، وخُصّ الأول بالْخَلَف الصِّدْق، والثاني بالسُوء، ويُجمع خَلَفٌ على أَخلاف، كسَلَف وأسلاف، وخَلْفٌ على خُلُوف، كعَدْل وعُدُول، والمعنى أنه يجيء من بعد أولئك السلف الصالح أُناسٌ لا خير فيهم، ولا خَلاقَ لهم في أمور الديانات. انتهى[(٢)].

(يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: وَصَفَ الْخُلُوف بوصفين مقابلين لما وصف الأصحاب بهما، فهم تصلّفوا، حيث قالوا: فعلنا ما أُمرنا من واجبات الدين، وفضائل الأعمال، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك، بل فَعَلوا ما نُهُوا عنه، وهو الْمَعْنِيُّ بقوله **(وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ)** إذ فعل ما لم يؤمر به شرعاً من البدع المنهيّ عنها، وهو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ ـ ٣]، بخلاف السلف الصالح، فإنهم لَمّا اقتدوا بهدي نبيّ الله انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. انتهى[(٣)].

والفاء في قوله: **(فَمَنْ جَاهَدَهُمْ)** واقعة في جزاء شرط محذوف، أي إذا تقرّر ذلك، فمن حاربهم، وأنكر عليهم **(بِيَدِهِ)** بأن أزال المنكر **(فَهُوَ مُؤْمِنٌ)** قال الطيبيّ: التنكير فيه للتنويع، فإن الأول دلّ على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والمتوسّط على القصد فيه، وفي «حبة خردل» على نفيه بالكليّة. انتهى. **(وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ)** أي أنكر عليهم **(بِقَلْبِهِ)**

---

(١) «شرح النووي» ٢/ ٢٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٤.

(٣) راجع: «الكاشف» ٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥، و«المرقاة» ١/ ٣٩٣.

بأن غَضِبَ عليهم، ولو قدر لحاربهم باليد، أو باللسان **(فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»)** برفع «حبّةُ» على أنه اسم «ليس» مؤخّراً، و«وراء ذلك» خبرها مقدّماً، وقوله: «من الإيمان» صفتها قُدّم عليه فأعرب حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قوله:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

وذهب المظهر إلى أن الإشارةَ بـ«ذلك» إلى الإيمان في المرتبة الثالثة، ويحتمل أن يُشار به إلى المذكور كلّه، أي ليس وراء ما ذكرت من مراتب الإيمان مرتبة قطّ؛ لأن من لم يُنكر بالقلب رضي بالمنكر، والرضا بالمنكر كفرٌ، فتكون هذه الجملة المصدّرة بـ«ليس» معطوفةً على الجملة قبلها بكمالها، كذا قاله الطيبيّ.

وقال القاري بعد ذكره كلام الطيبيّ هذا: والأول هو الظاهر، أي وراء الجهاد بالقلب، يعني أن من لم ينكر عليهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه، فلم يكن فيه حبّة خردل من الإيمان؛ لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي، وينكرها بقلبه، فإن لم يفعل ذلك، فقد خرج عن دائرة الإيمان، ودخل فيمن استحلّ محارم الله، واعتقد بطلان أحكامه. انتهى كلام القاري[1].

(قَالَ أَبُو رَافِعٍ) القبطيّ رضي الله عنه **(فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما، فـ«عبد الله» منصوبٌ على المفعوليّة، والمتعلَّق محذوفٌ، أي بهذا الحديث **(فَأَنْكَرَهُ)** أي هذا الحديث **(عَلَيَّ)** هذا الإنكار يُحمل على أنه من باب التأكّد في صحّة سياق الحديث؛ إذ يحتمل أن يزيد، أو ينقص، أو يحرّف بعضه؛ لأن الإنسان عُرضة لهذا كلّه، فالنسيان طبيعته، والذهول سجيّته، وليس من باب الردّ عليه لاتهامه؛ لأن أبا رافع رضي الله عنه صحابيّ جليلٌ، رفيعُ القدر، معلوم العدالة والصدق عند ابن عمر رضي الله عنهما، ونظيره ما وقع لوالده عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حيث أنكر على الصحابيّ الجليل أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه في قضية الاستئذان، حتى شهد له أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وقصّتهما مشهورة في

---

(١) «المرقاة شرح المشكاة» ١/ ٣٩٤.

«الصحيحين»، وغيرهما[١]. **(فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه، أي جاء من الكوفة إلى المدينة **(فَنَزَلَ بِقَنَاةَ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في بعض الأصول المحققَّة بقناة ـ بالقاف المفتوحة، وآخره تاء التأنيث ـ وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الْحُمَيديّ في «الجمع بين الصحيحين»، ووقع في أكثر الأصول، ولمعظم رواة كتاب مسلم «بفنائه» ـ بالفاء المكسورة، وبالمدّ، وآخره هاء الضمير، قبلها همزة ـ وجمعه أفنية، وهو ما بين أيدي المنازل والدُّور من البراح، وكذا رواه أبو عوانة الإسفراييني في «مستخرجه» على «صحيح مسلم»، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: في رواية السمرقنديّ «بقناة»، وهو الصواب و«قَنَاةُ» وادٍ من أودية المدينة، عليه حرثٌ ومالٌ من أموالها، قال: ورواية الجمهور «بفنائه»، وهو خطأٌ، وتصحيف. انتهى[٢].

(فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ) أي طلب أن أتّبعه **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(يَعُودُهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي يزوره، وعاد العليل يعوده عَوْداً، وعيَادةً، وعياداً: إذا زاره، وقال الفرّاء: يقال: هؤلاء عَوْدُ فلان، وعُوَّادُهُ، مثلُ زَوْرِه، وزُوّاره، وهم الذين يَعُودونه إذا اعتلّ، وفي حديث فاطمة بِنت قيس: «فإنها امرأة يكثُر عُوّادها»: أي زُوّارها، وكلّ من أتاك مرّةً بعد أخرى فهو عائدٌ، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختصّ به، قاله في «اللسان»[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أفادت عبارة «اللسان» أن العيادة لا

---

(١) قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى:
حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عُبيد بن عُمير، قال: استأذن أبو موسى على عمر، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: فأْتني على هذا ببينة، أو لأفعلنّ بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد الخدري، فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خَفِي علي هذا من أمر النبي ﷺ، ألهاني الصَّفْق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٠٤، و«الصيانة» ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، و«شرح النووي» ٢/ ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) «لسان العرب» ٣/ ٣١٩.

تختصّ بزيارة المريض فقط، كما يوهمه عبارة بعض معاجم اللغة حيث يقيّدونه، فيقولون: عاد المريض: إذا زاره، فيكون معنى «يعوده» في هذا الحديث مطلق الزيارة، فتنبّه.

ثم وجدت عند ابن حبان نصّاً على أن ابن مسعود ﷺ كان مريضاً، من رواية عطاء بن يسار، عن ابن مسعود ﷺ، ولفظه: «قال عطاء: فقلت: هو مريضٌ، فما يمنعك أن تعوده؟ قال: فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه، فسأله عن شكواه، ثم سأله عن الحديث...». انتهى[1].

فتبيّن بهذه الرواية أن قوله هنا: «يعوده» مستعمل على معناه الغالب، والله تعالى أعلم.

(فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ) أي ذهبت مع ابن عمر إلى ابن مسعود ﷺ **(فَلَمَّا جَلَسْنَا، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ)** ﷺ **(عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ)** أي لإزالة إنكار ابن عمر عليه **(فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَتْهُ ابْنَ عُمَرَ)** أي من غير زيادة، ولا نقص.

(قَالَ صَالِحٌ) بن كيسان **(وَقَدْ تُحُدِّثَ)** بضم التاء والحاء، مبنيّاً للمفعول، وإنما عبّر به؛ لعدم صحة هذه الرواية؛ لمخالفتها للرواية المشهورة؛ فإن جمهور الرواة رووا الحديث من رواية أبي رافع، عن ابن مسعود، لا من رواية أبي رافع، عن النبيّ ﷺ، كما أخرجه المصنّف بالطريقين هنا **(بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ)** ﷺ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إن هذا الحديث، رُوِي عن أبي رافع ﷺ، عن النبيّ ﷺ من غير ذكر ابن مسعود ﷺ فيه، وقد ذكره البخاريّ كذلك في «تاريخه»[2]، مُخْتَصَراً، عن أبي رافع ﷺ، عن النبيّ ﷺ. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية البخاريّ المشار إليها أخرجها في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ فقال رحمه الله تعالى:

قال ابن أبي مريم: حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني الحارث بن فُضَيل، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن مِسْوَر بن

---

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) راجع: «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٤٨.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

مَخْرَمة، عن أبي رافع مولى النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «ما كان نبيّ إلا له حواريون يهتدون بهديه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٢/ ١٨٧ و١٨٨] (٥٠) بهذه الأسانيد، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٦٣ و٤٣٧٩ و٤٤٠٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٧ و٦١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٩٨ و١٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٧٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ١٠/ ٩٠، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الكلام على هذا الحديث:

قد تكلّم الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الحديث، قال القاضي عياض: وقد قال أبو عليّ الْجَيّانيّ، عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: هذا الحديث غير محفوظ، قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابنُ مسعود يقول: «اصبروا حتى تلقوني». انتهى. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاريّ، وقد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فيما بلغنا عن أبي داود السِّجِسْتانيّ في «مسائله عن أحمد» قال: الحارث بن فُضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يُشبه كلام ابن مسعود، وذكر أحمد قوله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني».

قال ابن الصلاح: قد رَوَى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نَجِدْ له ذكراً في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم، عن يحيى بن معين أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به، بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور.

وذكر الامام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب العلل» أن هذا الحديث قد رُوي من وجوه أُخَرَ، منها عن أبي واقد الليثيّ، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ.

وأما قوله: «اصبروا حتى تلقوني» فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء، أو إثارة الفتن، ونحو ذلك، وما وَرَدَ في هذا الحديث من الحثِّ على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سَبَقَ من الأمم، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة. انتهى كلام الشيخ أبي عمرو[1].

قال النوويّ بعد نقله كلام ابن الصلاح هذا: وهو ظاهر كما قال، وقَدْحُ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا عَجَبٌ، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث، وإن تكلم فيه الإمام أحمد، إلا أن غيره من الأئمة قد صححوه، منهم المصنّف، فقد أخرجه هنا، وابن حبّان في «صحيحه»، وأبو عوانة، في «مستخرجه»، وأبو نعيم كذلك في «مستخرجه»، وقال ابن منده في «كتاب الإيمان» بعد إخراجه (١/ ٣٤٦) (١٨٤): هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث يعقوب، وابن أبي مريم، وتركه البخاريّ، ولا علّة له، ورواه عبد الله بن الحارث الْجُمحيّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحو معناه. انتهى كلام ابن منده.

والحاصل أن الحديث صحيح، فهو مرويّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطرق، فقد رواه مسلم هنا من طريق عبد الرحمن بن المسور عنه، ورواه ابن حبّان من طريق عطاء بن يسار عنه، فقال في «صحيحه» (١/ ٤٠٣):

(١٧٧) أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم بن محمد، عن عامر بن السِّمْط، عن معاوية بن إسحاق بن طلحة، قال: حدثني، ثم استكتمني أن أحدِّث به ما عاش معاوية، فذكر عامر، قال: سمعته وهو يقول: حدثني عطاء بن يسار، وهو قاضي المدينة، قال: سمعت ابن مسعود، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «سيكون

---

(١) «الصيانة» ص٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٢٨.

أمراء من بعدي، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يقولون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده».

قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه انطلقت به إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته، فقال: أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا؟ كالْمُدْخَل عليه في حديثه، قال عطاء: فقلت: هو مريضٌ، فما يمنعك أن تعوده، قال: فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه، فسأله عن شكواه، ثم سأله عن الحديث، قال: فخرج ابن عمر، وهو يُقَلِّب كفيه، وهو يقول: ما كان ابن أم عبد يَكْذِب على رسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

وهذا إسناد صحيح، فرجاله رجال الصحيح، غير عامر بن السِّمْط، وهو ثقة، وثقه يحيى القطّان، والنسائيّ، وغيرهما[(٢)]، فقد تابع عطاءُ بنُ يسار عبدَ الرحمن بن المسور، في روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ثبت سماع عطاء من ابن مسعود في هذه الرواية، وقد أثبت سماعه منه ابن سعد في «طبقاته» ٥/ ١٧٣، والبخاريّ في «التاريخ الكبير» ٦/ الترجمة (٢٩٩٢)، فقول أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٢٩): «لم يسمع منه» مدفوع بهذا.

ورواه البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٤٨: قال: وقال عمرو بن محمد، ويعقوب، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن أبي رافع نحوه، قال أبو رافع: فحدّثت عبد الله بن عمر، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألته، فحدّثنيه كما حدّثتُ ابن عمر.

وقال محمد بن عبد الله: حدثنا عمرو بن طلحة، عن أبي سهيل بن مالك، عن ابن أبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، قلت لعبد الله بن عمر: أخبرني أخوك ابن مسعود، قال: «يكون بعد الأنبياء خَلَفٌ...»، فقَصَّ الحديث[(٣)].

والحاصل أن الحديث ثابتٌ صحيح من غير شكّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) راجع ترجمته في: «التقريب» وأصله. (٣) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨] (...) ـ (وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ»، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ**) الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ بالولاء، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن عبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن سويد، ومالك، والليث، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاري، وروى له هو والباقون بواسطة محمد بن يحيى الذُّهْليّ، والحسن بن عليّ الخلال، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، وغيرهم.

قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة، وقال الحسين بن الحسن الرازي: سألت أحمد: عمَّن أكتب بمصر؟ فقال: عن ابن أبي مريم، وقال ابن معين: ثقة من الثقات، وقال العجلي: كان عاقلاً، لم أر بمصر أعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم عن الدارقطني: قال النسائي: سعيد بن عُفير صالحٌ، وسعيد بن الحكم لا بأس به، وهو أحب إليَّ من ابن عُفير.

وقال ابن يونس: كان فقيهاً، وُلد سنة (١٤٤)، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد**) بن عُبيد الدّرَاورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطئ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله ﷺ: (**يهتدون بهديه**) ـ هو بفتح الهاء، وإسكان الدال ـ أي بطريقته وسَمْته.

وقوله: (**مثل حديث صالح... إلخ**) يعني حديث عبد العزيز عن الحارث بن الفضيل مثل حديث صالح بن كيسان إلا في عدم ذكر قدوم ابن مسعود، واجتماع ابن عمر رضي الله عنهما معه.

[**تنبيه**]: روايةُ عبد العزيز هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده المستخرج» (١/ ٤٣)، عن شيخ المصنّف، فقال:

(٩٨) حدثنا الصاغانيّ، قال: أنبا ابن أبي مريم، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا الحارث بن فُضيل الْخَطْمِيّ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن مِسْوَر بن مَخْرَمة، عن أبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، عن عبد الله بن مسعود، أن النبيّ ﷺ قال: «ما كان من نبيّ، إلا وله حَوَاريُّون، يَهْدُون بِهَدْيه[1]، ويستنون بسنته، ثم يكون من بعدهم خُلُوف، يقولون ما لا يفعلون[2]، ويعملون ما ينكرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل».

[**تنبيه آخر**]: قوله: (**ولم يذكر قدومَ ابن مسعود، واجتماعَ ابن عمر معه**) هذا مما أنكره الحريريّ في كتابه «دُرَّة الْغَوَّاص في أوهام الْخَوَاصّ»[3]، فقال: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان، وقد خالفه

---

(١) وعند ابن منده في «كتاب الإيمان» برقم (١٨٤) بلفظ: «يهتدون بهديه».

(٢) ولفظ ابن منده (١٨٤) «يقولون ما لا يعملون... إلخ».

(٣) راجع: «درّة الغوّاص» ص٣٤٣.

الجوهريّ، فقال في «صحاحه»: جامعه على أمر كذا: أي اجتمع معه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنكار الحريريّ المذكور غير صحيح، فقد خالفه أرباب اللغة، كالجوهريّ في «صحاحه»، ومجد الدين في «القاموس المحيط»، وابن منظور في «لسان العرب»: وعبارته: وجامعه على الأمر: مالأه عليه، واجتمع معه. انتهى[1].

فظهر بهذا أن تعبير مسلم رحمه الله تعالى هنا بقوله: «واجتماع ابن عمر معه» عبارة صحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٣ ـ (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩] (٥١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر رجلاً:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما دلّس، وكان بآخره يُحدّث من كتب غيره، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

---

(١) راجع: «الصحاح» ٣/ ٩٩٩، و«القاموس» ص٦٤٠، و«لسان العرب» ٨/ ٥٧.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمَير المذكور قبل باب.

٤ ـ (**أَبُوه**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٦ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٨ ـ (**مُعْتَمِرٌ**) بن سليمان بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٩ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

١٠ ـ (**قَيْس**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، مخضرم [٢] مات بعد (٩٠) وقيل: قبلها، وقد جاوز مائة، وتغيّر، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

١١ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه قبل (٤٠) وقيل: بعدها (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر فما أخرج له الترمذيّ، ويحيى فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلا يحيى بن حبيب، ومعتمراً، فبصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن شيخه محمد بن العلاء أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وهم تسعة وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعيّ الذي تفرّد بالرواية عن العشرة المبشرين بالجنة ﷺ كلِّهم على الصحيح، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٧ ـ **(ومنها)**: كتابة (ح) ثلاث مرّات إشارة إلى التحويل، وقد سبق تمام البحث فيها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) اختُلف في اسم أبيه، فقيل: هُرْمُز، وقيل: سعد، وقيل: كثير، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً)** أي ابن أبي حازم، واختُلف في اسم أبيه، فقيل: حُصين، وقيل: عوف، وقيل: عبد عوف، وهو صحابيّ له حديث **(يَرْوِي)** جملة في محل نصب على الحال، من «قيساً»، أي حال كونه راوياً **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)** عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ، واختُلف في نسبته إلى بدر، فقيل: لشهوده وقعة بدر، وقيل: إنه لم يشهدها، ولكنه سكن بدراً، والأول هو الأصح، وهو قول البخاريّ رحمه الله تعالى، فقد عدّه في «صحيحه» من البدريين، أنه **(قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ)** أي إلى جهة اليمن، فيه ردّ على من زعم أن المراد بقوله: «يمان» الأنصار؛ لكون أصلهم من أهل اليمن؛ لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدلّ على أن المراد به أهلها حينئذ، لا الذين كان أصلهم منها، وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الإيمان، وقبولهم[1].

[فائدة]: قال البخاريّ في «صحيحه»: سُمّيت اليمن؛ لأنها عن يمين الكعبة، والشام عن يسار الكعبة، والمشأمة الميسرة، واليد اليُسرى الشُّؤْمَى، والجانب الأيسر الأشأم. انتهى[2].

قال في «الفتح»: هو قول أبي عُبيدة، وروي عن قُطرب قال: إنما سُمّيت

---

(١) «فتح» ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ كتاب بدء الخلق رقم (٣٣٠٠).

(٢) راجع: «صحيح البخاري» ٦/ ٦٤٤ بنسخة «الفتح».

يمناً؛ ليمنه، والشام شأماً؛ لشؤمه، وقال الهمدانيّ في «الأنساب»: لَمّا ظَعَنت العرب العاربة، أقبل بنو قطن بن عامر، فتيامنوا، فقالت العرب: تيامنت بنو قطن، فسمّوا اليمن، وتشاءم الآخرون، فسُمّوا شاماً، وقيل: إن الناس لَمّا تفرّقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة، فسُمّوا يمناً، وأخذ بعضهم عن شمالها، فسُمّوا شأماً، وقيل: إنما سُمّيت اليمن بيمن بن قحطان، وسُمّيت الشام بسام بن نوح، وأصله شام بالمعجمة، ثم عُرّب بالمهملة. انتهى[١].

(فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا») قال القرطبيّ: قيل: هذه الإشارة صدرت منه ﷺ، وهو بتبوك، وبينه وبين اليمن مكة والمدينة، ويؤيّد هذا قوله في حديث جابر رضي الله عنه: «الإيمان في أهل الحجاز»، أخرجه مسلم، فعلى هذا يكون المراد بأهل اليمن أهل المدينة ومن يليهم إلى أوائل اليمن، وقيل: كان بالمدينة، ويؤيّده أنه كونه بالمدينة كان غالب أحواله، وعلى هذا فتكون الإشارة إلى سُبّاق اليمن، أو إلى القبائل اليمنيّة الذين وفدوا على أبي بكر لفتح الشام، وأوائل العراق، وإليهم الإشارة بقوله ﷺ: «إني لأجد نَفَسَ الرحمن من قبل اليمن»[٢]، أي نصره في حياته وتنفيسه عنه فيها وبعد مماته. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٥١ «كتاب المناقب» رقم (٣٤٨٩ ـ ٣٤٩٩).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «المسند» (١٠٥٥٥):
حدثنا عصام بن خالد، حدثنا حَرِيز، عن شَبِيب، أبي رَوْح، أن أعرابياً أتى أبا هريرة، فقال: يا أبا هريرة، حدثنا عن النبيّ ﷺ...، فذكر الحديث، فقال: قال النبيّ ﷺ: «ألا إن الإيمان يمان، والحكمة يمانية، وأجد نفس ربكم من قبل اليمن»، وقال أبو المغيرة: «من قبل المغرب، ألا إن الكفر والفسوق، وقسوة القلب في الفدادين، أصحاب الشعر والوبر، الذين يغتال الشياطين على أعجاز الإبل».
وهذا حديث رجال إسناده ثقات، فشبيب روى عنه جماعة، وهو من شيوخ حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز ثقات، ووثقه ابن حبّان، وعصام من شيوخ البخاريّ في «صحيحه»، وقال عنه النسائي: ليس به بأس.

(٣) «المفهم» ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني هو الصواب، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى. وأما حديث: «إني لأجد نفس الرحمن إلخ» فقد أخرجه أحمد في «مسنده»، بسند رجاله ثقات، كما قال الحافظ العراقيّ[(١)]، بلفظ: «وأجد نَفَسَ ربكم من قِبَلِ اليمن».

(وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: القسوة، وغِلَظ القلوب اسمان لمسمّى واحد، وهو نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، والْبَثُّ هو الْحُزن.

ويحتمل أن يقال: إن القسوة يُراد بها أن تلك القلوب لا تلين لموعظة، ولا تخشع لتذكار، وغِلَظها أن لا تفهم، ولا تعقل، وهذا أولى من الأول. انتهى[(٢)].

(فِي الْفَدَّادِينَ) زعم أبو عمرو الشيبانيّ أنه بتخفيف الدال، وهو جمع فَدّان، بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي يُحْرَث عليها، حكاه عنه أبو عبيد، وأنكره عليه، وعلى هذا فالمراد بذلك أصحابها، فحُذف المضاف، والصواب: «الْفَدّادون» بتشديد الدال، جمع فَدّادٍ بدالين، أولاهما مشدّدة، وهذا قول أهل الحديث، وجمهور أهل اللغة الأصمعيّ وغيره، وهو من الْفَدِيد، وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم، ونحو ذلك.

وقال أبو عبيدة، معمر بن المثنى: هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها، إلى الألف، قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الفدّادون» مشدّد الدال: جمع فَدّاد، قال أبو عبيدة: هم المكثرون من الإبل، وهم جُفَاةُ أهل الخيلاء، واحدهم فدّاد، وهو الذي يملك من المائتين إلى الألف، وقال أبو العبّاس: هم الْجَمَّالُون، والبقّارون، والحمّارُون، والرّعيان، وقال الأصمعيّ: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم، وأموالهم، ومواشيهم، قال: والفَدِيدُ الصوت، وقد فَدَّ الرجلُ يَفِدُّ فَدِيداً، وأنشد [من الطويل]:

---

(١) «تخريج أحاديث الإحياء» ١/ ٢٥٣.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٧.
(٣) «الصيانة» ص٢١٧.

أَعَاذِلَ مَا يُدْرِيكِ أَنْ رُبَّ هَجْمَةٍ لِأَخْفَافِهَا فَوْقَ الْمِتَانِ[١] فَدِيدُ

ورجلٌ فَدّادٌ: شديد الصوت، وأما الْفَدَادينُ بتخفيف الدال: فهي البقر التي تَحْرُثُ، واحدها فَدَّان بالتشديد، عن أبي عمرو الشيبانيّ.

قال القرطبيّ: وأما الحديث فليس فيه إلا رواية التشديد، وهو الصحيح، على ما قاله الأصمعيّ وغيره. انتهى[٢].

(عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ) «عند» متعلّق بـ«الفدّادين»، يعني الذين لهم جَلَبَةٌ، وصِيَاحٌ عند أذناب إبلهم في حال سوقهم لها، قاله ابن الصلاح[٣].

وقال القرطبيّ: المراد به ـ والله أعلم ـ الملازمون للإبل السائقون لها، ويظهر لي أن الفدّاد هو العامل في غير مكانه المصوّت عند أذناب الإبل سوقاً لها، وحدواً بها. انتهى[٤].

(حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ) «حيثُ» ظرف متعلّق بـ«الفدّادين» أيضاً، و«يطلُع» بضم اللام، يقال: طلعت الشمس طُلُوعاً، من باب قَعَدَ، ومَطْلِعاً بفتح اللام، وكسرها، وكلُّ ما بدا لك من عُلْوٍ، فقد طَلَعَ عليك، قاله الفيّومي[٥].

وقوله: «قرنا الشيطان» تثنية قَرْن، ومعناه: جانبا رأسه، وقيل: هما جَمْعَاه اللذان يُغْرِيهما بإضلال الناس، وقيل: شيعتاه من الكفار.

والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان، ومن الكفر، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «رأسُ الكفر نحو المشرق»، وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يَخرُج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومثار الْكَفَرَة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس، قاله ابن الصلاح[٦].

وقال القرطبيّ: هذا تعيين لمواضعهم، كما قال في الرواية الأخرى: «رأس الكفر قبل المشرق».

واختُلف في قرني الشيطان، فقيل: هما ناحيتا رأسه العليا، وهذا أصل

---

(١) «الْمِتَانُ»: الفلاة.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٣) «الصيانة» ص٢١٨.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٣٨.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٥.
(٦) «الصيانة» ص٢١٨.

هذا اللفظ وظاهره، فإن قَرْن الشيء أعلاه في اللغة، فيكون معناه على هذا أن الشيطان ينتصب قائماً مع طلوع الشمس لمن يسجد؛ ليسجد له، ويُعْبَد بعبادتها، ويفعل هذا في الوقت الذي يَسجُد لها الكفّار، كما قال ﷺ: «إن الشمس تطلُع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، ثم إذا قاربت الغروب قارنها، ثم إذا غربت فارقها»[١].

وقيل: القرن: الجماعة من الناس والأمة، ومنه قوله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» الحديث[٢]، وعلى هذا فيكون معنى قرني الشيطان في الحديث أنهما أمتان عظيمتان يعبدون غير الله، ولعلهم في ذلك ربيعة ومضر المذكوران في الحديث، أو أمتان من الفرس يعبدون الشمس، ويسجدون لها من دون الله، كما جاء في الحديث: «وحينئذ يسجد لها الكفّار».

وقال الخطّابيّ: قرن الشيطان ضُرب به المثل فيما لا يُحمَد من الأمور.

وقيل: المراد بهذا الحديث ما ظهر بالعراق من الفتن العظيمة، والحروب الهائلة، كوقعة الجمَل، وحروب صفّين، وحروراء، وفِتَن بني أميّة، وخروج الخوارج، فإن ذلك كان أصله ومنبعه العراق، ومشرق نجد، وتلك مساكن ربيعة ومضر إذ ذاك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقوله: «قرنا الشيطان» القرنان ناحيتا الرأس، وهو مثل ما تقول: يتحرّك بحركتهم، ويتسلّط كالمعين لهم، وهذا على تأويل الحربيّ في أن الشمس تطلُع بين قرني شيطان، وقد يكون القرنان ها هنا ربيعة ومضر، وأضافهما إلى الشيطان؛ لاتّباعهما له، ويكون القرن أيضاً هنا يعني الجماعة الناجمة، والفئة الطالعة، كما قال في الحديث الآخر: «هذا قرنٌ قد طلع»[٤]: أي أصحاب بدعة حَدَثُوا.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٩، والنسائيّ ١/ ٢٧٥.
(٢) متفق عليه.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٤) هذا أثر موقوف على خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح=

ويكون القرن القوّة، فيكون معناه هنا إضافة قوّتهما إلى الشيطان، وعونهما له على ما يهمّ به، وقال الخطابيّ: القرن يُضرَب به المثل فيما لا يُحمد من الأمور، وقد ذهب بعض المتكلّمين على الحديث أن المراد بهذا ما طلع من جهة المشرق ببلاد العراق، من الفِتَن المبيرة في صدر الإسلام، من وقعة الجَمَل، وصِفّين، وحَرُوراء، وفُتون بني أميّة، وكلّ ذلك كان بمشرق نجد والعراق، وقد جاء في حديث الخوارج: «يخرج ناس من المشرق»[1]، ثم خروج دُعاة بني العباس من أقصى المشرق، وارتجاج الأرض فتنةً، ويكون الكفر ها هنا كفر النعم، وأكثر الفِتن والأحداث والبدع إنما كانت من قبل المشرق، قال: وقد يكون الكفر على وجهه، والمراد برأس الكفر الدجّال؛ لأن خروجه من قبل المشرق[2]، أو يكون على ما ذكره من قدّمنا من أهل فارس، وقد جاء في الحديث المتّفق عليه، بمعنى ما تقدّم أن النبيّ ﷺ قال وهو يشير إلى المشرق: «إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان»، أو قال: «قرن الشمس»، وهو محمول على ما تقدّم من الوجوه كلّها، ويدلّ على صحّة هذا التأويل أيضاً دعاء النبيّ ﷺ على مضر في غير موطن، وقوله في حديث حُذيفة رضي الله عنه: «لا تَدَعُ مُضر عبداً لله عز وجل مؤمناً إلا فتنوه، أو قتلوه»، وقد بيّنه حذيفة رضي الله عنه حين دخلوا عليه عند قتل عثمان رضي الله عنه، حتى ملأوا حُجرته وبيته من

= عنه أنه رأى ابنه عند قاصّ، فلما رجع اتّزر، وأخذ السوط، وقال: «أمع العمالقة؟ هذا قرنٌ قد طلع» «المصنف» ٨/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(١) أخرجه الشيخان، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرُقُون من الدين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فُوقه»، قيل: ما سيماهم؟ قال: «سيماهم التحليق»، أو قال: «التسبيد».

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «الدجال يخرج من أرض بالمشرق، يقال لها: خُرَاسان، يتبعه أقوام، كأنّ وجوههم الْمَجَانّ الْمُطْرقة»، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

ربيعة ومُضر، فقال: ولا تبرح ظلمة مضر كلّ عبد مؤمن تفتنه، أو تقتله[١].

قال الطحاويّ: المراد بمضر هنا بعضهم، كما بيّنه حذيفة، والعرب تقول مثل هذا في الأشياء الواسعة، تُضيف ما كان من بعضها إلى جملتها، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ولم يُرد الجميع، وكذلك يُحمل على هذا ما ورد في الحديث المتقدّم، والأحاديث يُصدّق بعضها بعضاً على ما رجحناه من التأويل. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى[٢].

وقال في «الفتح»: وأما قوله: «قرن الشمس»: فقال الداوديّ: للشمس قرن حقيقةً، ويحتمل أن يريد بالقرن قُوّةَ الشيطان، وما يستعين به على الإضلال، وهذا أَوْجَه، وقيل: إن الشيطانَ يَقْرُن رأسه بالشمس عند طلوعها؛ ليقع سجود عَبَدَتها له، قيل: ويحتمل أن يكون للشمس شيطانٌ تَطْلُع الشمس بين قرنيه.

وقال الخطابيّ: القرن الأمة من الناس، يَحْدُثون بعد فناء آخرين، وقَرْنُ الحية يضرب به المثل فيما لا يُحْمَد من الأمور، وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهلَ كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أَخْبَر، وأولُ الفتن كان من قِبَل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يُحِبُّه الشيطان، ويفرح به، وكذلك الْبِدَع نشأت من تلك الجهة.

وقال الخطابيّ: نَجْدٌ من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مَشْرِق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور، فإنه ما انخفض منها، وتِهَامةُ كلُّها من الغَوْر، ومكة من تهامة. انتهى.

وعُرِفَ بهذا وَهَاءُ ما قاله الداوديّ: إن نجداً من ناحية العراق، فإنه تَوَهَّم أن نجداً موضع مخصوص، وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٧٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣١٢ ـ ٣١٧.

يليه يُسَمَّى المرتفع نجداً، والمنخفض غوراً. انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقوله: (**فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**) بدل من قوله: «في الفدّادين»، أي القسوة في ربيعة ومضر الفدّادين[٢]، أي الذين يرفعون أصواتهم عند سوق إبلهم، قاله ابن الصلاح[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٢٣/ ١٨٩] (٥١)، و(البخاريّ) في (٣٣٠٢ و٣٤٩٨ و٤٣٨٧ و٥٣٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و٥/ ٢٧٣) (٢/ ١٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦١ و١٦٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٦٤ ـ ٥٦٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤٢٦ و٤٢٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٨٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تفاضل أهل الإيمان فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أهل اليمن؛ لرجحانهم في قوّة الإيمان.

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ أهل المشرق، وبيان تسلّط الشيطان عليهم، ثم إن ذمّ هؤلاء، ومدح أهل اليمن محمول في ذلك الوقت، حيث استجاب أهل اليمن لدعوة الإسلام، وتمرّد أهل المشرق من ربيعة ومضر، وليس عامّاً في كلّ زمان، فقد ظهر في كلّ منهما ما يخالف وصفهم المذكور، كما لا يخفى على من تتبع التواريخ.

٤ ـ **(ومنها)**: ذمّ قسوة القلوب وغِلَظِها، وأن سبب ذلك هو الانهماك في

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٩ «كتاب الفتن» رقم الحديث (٧٠٩٢ ـ ٧٠٩٣).

(٢) «الصيانة» ص٢١٨.

(٣) «الصيانة» ص٢١٨.

الشهوات، واستيلاء حبّ الدنيا على القلوب، فينيغي للمسلم أن يبتعد مما يكون سبباً لقسوة قلبه، ويكثر من ذكر الله تعالى، وذكر الموت والبلى، فإن ذلك يخرج حبّ الدنيا منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في إتمام ما وعدنا من استيفاء ما قاله أهل العلم في نسبته ﷺ الإيمان إلى أهل اليمن:

قد أجاد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك، حيث قال: أما ما ذُكِر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن، فقد صَرَفُوه عن ظاهره، من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة، ثم من المدينة ـ حرسهما الله تعالى ـ فحَكَى أبو عبيد، إمام الغريب، ثم مَن بعده في ذلك أقوالاً:

[أحدها]: أنه أراد بذلك مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

[والثاني]: أن المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبيّ ﷺ قال هذا الكلام، وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، فقال: «الإيمان يمانٍ»، ونسبهما إلى اليمن؛ لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني وهو بمكة، لكونه إلى ناحية اليمن.

[والثالث]: ما ذهب إليه كثير من الناس، وهو أحسنها عند أبي عبيد، أن المراد بذلك الأنصار؛ لأنهم يمانون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم؛ لكونهم أنصاره.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: وأنا أقول: لو جَمَعَ أبو عبيد، ومَن سَلَك سبيله طُرُق الحديث بألفاظه، كما جمعها مسلم وغيره، وتأمّلوها، لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولَمَا تركوا الظاهر، ولَقَضَوا بأن المراد اليمن، وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك؛ إذ مِنْ ألفاظه: «أتاكم أهل اليمن»، والأنصارُ من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذن غيرهم.

وكذلك قوله ﷺ: «جاء أهل اليمن»، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه ﷺ وَصَفَهم بما يَقضي بكمال إيمانهم، ورَتَّبَ عليه: «الإيمانُ يَمَانٍ»، فكان ذلك نسبةً للإيمان إلى من أتاهم من أهل اليمن، لا إلى مكة والمدينة.

ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحملِهِ على أهل اليمن حقيقةً؛ لأن مَنِ اتصف بشيء، وقَوِي قيامه به، وتأكّد اضطلاعه به، نُسِبَ ذلك الشيءُ إليه؛ إشعاراً بتميُّزه به، وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منهم في حياة رسول الله ﷺ، وفي أعقاب موته، كأُوْيس القَرَنيّ، وأبي مسلم الْخَوْلانيّ رضي الله عنهما، وشبههما ممن سلم قلبه، وقَوِيَ إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك؛ إشعاراً بكمال إيمانهم، من غير أن يكون في ذلك نَفْيٌ لذلك عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز».

ثم إنّ المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ، لا كلُّ أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحقّ في ذلك، ونشكر الله ﷻ على هدايتنا له. انتهى كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقد أحسن الإمام الطحاويّ رحمه الله تعالى الكلام في هذا أيضاً في كتابه «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٧٨) حيث قال:

باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ من قوله: «أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً، وأرَقّ أفئدةً، الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية»، ثم أورده بأسانيده، وألفاظه المختلفة.

ثم قال: ففيما روينا عن رسول الله ﷺ ذِكرُهُ أهل اليمن بما ذكرهم به في هذا الحديث، فذهب قوم إلى أنه إنما عَنَى به أهل تهامة، منهم سفيان بن عيينة، فنظرنا فيما قالوا من ذلك، هل هو كما قالوه، أم لا؟ ثم أخرج بسنده حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «الإيمان ها هنا، ألا وأن القَسْوَة وغِلَظ القلوب في الفدادين، أصحاب الإبل، حيث يطلُع قرن الشيطان، في ربيعة ومضر».

قال: فأضاف القسوة وغِلَظ القلوب إلى الفدّادين من ربيعة ومضر، فكان في ذلك ما قد دَلّ على أن المضاف إليهم من الإيمان، والحكمة، والفقه، أضدادهم الذين ليسوا من ربيعة، ولا من مضر.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٢١٢ ـ ٢١٤.

وفي ذلك ما ينبغي أن يكون أراد بما في الآثار التي في الفصل الأول أهلَ تهامة؛ لأن أولئك، أو أكثرهم من مضر.

ثم وجدنا عنه ﷺ في هذا المعنى ما هو أكشف من هذا الحديث. ثم أخرج بسنده عن عمرو بن عَبَسة، قال: عُرِضت الخيل على رسول الله ﷺ، وعنده عيينة بن بدر، فقال رسول الله ﷺ لعيينة: «أنا أفرسُ بالخيل منك»، فقال عيينة: إن تكن أفرس بالخيل مني، فأنا أفرس بالرجال منك، قال: «وكيف؟» قال: إن خير رجال لَبِسُوا البرود، ووضعوا سيوفهم على عواتقهم، وعَرَضُوا الرِّماح على مناسج خيولهم[1] رجال نجد، فقال ﷺ: «كذبت، بل هم أهل اليمن، الإيمان يمانٍ، إلى لَخْم وجُذَام، وعاملةَ، ومأكول حِمير خير من آكلها، وحضرموت خير من بني الحارث»، وسَمّى الأقيال الأنكال[2].

---

(١) المنسج: ما برز من فروع الكتفين إلى أصل العنق.

(٢) هو حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤/ ٣٨٧، فقال:
حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثني شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمرو بن عَبَسَة السلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ يوماً خيلاً، وعنده عُيينة بن حِصْن بن بَدْر الفزاري، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أفرس بالخيل منك»، فقال عيينة: وأنا أفرس بالرجال منك، فقال له النبي ﷺ: «وكيف ذاك؟» قال: خير الرجال رجال يَحمِلون سيوفهم على عواتقهم، جاعلين رماحهم على مناسج خيولهم، لابسو البرود، من أهل نجد، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبتَ، بل خير الرجال رجال أهل اليمن، والإيمان يمان، إلى لخم، وجُذام، وعاملةَ، ومأكول حمير خير من آكلها، وحضرموت خير من بني الحارث، وقبيلة خير من قبيلة، وقبيلة شر من قبيلة، والله ما أبالي أن يهلك الحارثان كلاهما، لعن الله الملوك الأربعة: جمداء، ومخوساء، ومشرخاء، وأبضعة، وأختهم العمردة»، ثم قال: «أمرني ربي ﷻ أن ألعن قريشاً مرتين، فلعنتهم، وأمرني أن أصلي عليهم، فصليت عليهم مرتين»، ثم قال: «عُصَيّة عصت الله ورسوله، غير قيس، وجعدة، وعصية»، ثم قال: «لَأَسلمُ، وغفار، ومزينة، وأخلاطهم من جهينة، خير من بني أسد، وتميم، وغطفان، وهوازن، عند الله ﷻ يوم القيامة»، ثم قال: «شر قبيلتين في العرب نجران وبنو تغلب، وأكثر القبائل في الجنة مَذْحِج، ومأكول»، قال: قال أبو المغيرة: قال صفوان: حَمير حِمير خير من آكلها، قال: من مضى خير ممن بقي. انتهى. =

قال: ففيما روينا في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ تبيانه أهل اليمن الذين أرادهم بما في الآثار الأُوَل[١] وأنهم أهل هذه القبائل اليمانية، لا من سواهم.

ثم أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فذكر حديثاً طويلاً، فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ أقوام، تَحْقِرون أعمالكم مع أعمالهم»، قلنا: من هم يا رسول الله، أقريش؟ قال: «لا، أهل اليمن، هم أرَقّ أفئدةً، وألين قلوباً»، فقلنا: هم خير منا يا رسول الله؟ فقال: «لو كان لأحدهم جبلٌ من ذهب، فأنفقه ما أدرك مُدّ أحدكم، ولا نصيفه، وإن فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]»[٢].

قال: فكان في هذا ما قد دَلّ على حقيقة أهل اليمن الذين أرادهم رسول الله ﷺ في الفصل الأول مَنْ هم؟ وأنهم خلاف أهل تهامة على ما ذكره ابن عيينة.

ثم أخرج بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَقْدَمُ قوم، هم أرَقُّ منكم أفئدة»، فقَدِمَ الأشعريون، فيهم أبو موسى، فجعلوا يرتجزون، ويقولون:

غَداً نَلْقَى الْأَحِبَّهْ مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ

قال: ففي ذلك ما قد دَلّ أيضاً على أن أهل اليمن المرادين هم

= والحاصل أن الحديث صحيح الإسناد، انظر: ما كتبه محقق «شرح مشكل الآثار» في هامشه ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(١) هي الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب في مدح أهل اليمن.

(٢) هذا حديث رجاله رجال الصحيح، غير هشام بن سعد، فهو وإن روى له مسلم، إلا أنه مختلف فيه، وقال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٣٨ بعد أن أورده عن ابن جرير، وابن أبي حاتم ما نصّه: وهذا الحديث غريب بهذا السياق، والذي في «الصحيحين» من رواية جماعة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعد ذكر الخوارج: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...» الحديث.

الأشعريون، وأمثالهم القادمون من حقيقة اليمن، دون من سواهم.

ثم أخرج بسند صحيح أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: لَمّا قَدِمَ أهل اليمن، قال النبيّ ﷺ: «قد أقبل أهل اليمن، هم ألين قلوباً منكم، وهم أول من جاء بالمصافحة».

قال: وما في هذا الباب من الآثار، فكثير، اكتفينا منها بما جئنا به منها في هذا الباب، مما قد وضح به ما قد ذكرناه من حقيقة أهل اليمن المرادين بما فيها، وأنهم ليسوا أهل تهامة، كما قال ابن عيينة. انتهى كلام الطحاويّ رحمه الله تعالى باختصار[1]، وهو كلام نفيس، وبحثٌ أنيس.

حاصله أن المراد بأحاديث الباب هم أهل اليمن حقيقةً، وأن من فسّرهم بغيرهم فقد أخطأ، يردّه ما سبق من الأدلة التي لا يَرتاب من تأملها أنها لا يمكن تأويلها على غير ظواهرها، فتبصر بالإنصاف، ولا تَحِد عن الصواب بالاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠] (٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ الحافظ، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجة [١٠].

رَوَى عن مالك حديثاً واحداً، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن زكريا، وجرير بن حازم، وفُلَيح بن سليمان، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٦٨ ـ ٢٧٨.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى له النسائي بواسطة علي بن سعيد بن جرير، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرمانيّ، وحدث عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذُّهْليّ، وموسى بن هارون، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال الآجريّ: سألت أبا داود، عن أبي الربيع، والْحَجَبِيّ: أيهما أثبت في حماد بن زيد؟ فقال: أبو الربيع أشهرهما، والحجبي ثقة، وقال ابن خِرَاش: تكلم الناس فيه، وهو صدوق، وقال ابن قانع: ثقةٌ، صدوقٌ، وقال الساجيّ: سمعت عبد القدوس بن محمد يقول: قال لي عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ: اقرأ على أبي الربيع، فإنه موضعٌ يُقْرَأُ عليه، وقال مسلمة بن قاسم: بصريّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: ولا أعلم أحداً تَكَلَّم فيه، بخلاف ما زَعَمَ ابن خِرَاش. انتهى[1].

وقال الحضرميّ وغيره: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وله في هذا الكتاب (١٣٩) حديثاً.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد بن درهم الأزديّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

[**تنبيه**]: كون حماد هنا هو ابن زيد هو الذي صرّح به الإمام ابن حبّان في «صحيحه» ١٦/ ٢٨٩ (٧٣٠٠) قال: أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنّى، حدّثنا أبو الربيع الزهرانيّ، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب إلخ، وهو الذي اقتضاه صنيع الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٦٤ حيث أورده في ترجمة حمّاد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن الذي صرّح به أبو نعيم في «المسند المستخرج» ١/ ١٣٨ (١٧٩) أنه حماد بن سلمة، والذي يظهر لي أن الأول هو الصواب؛ لأنهم ذكروا أن أبا

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٩٤.

الربيع الزهرانيّ لم يروِ عن ابن سلمة، وإنما يروي عن ابن زيد فقط، فقد ذكر الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في ترجمة حماد بن زيد من «سير أعلام النبلاء» فصلاً بيّن فيه ما اختصّ بكل من الحمادين من الرواة، فذكر ممن اختصّ بحماد بن زيد، ولم يلق حماد بن سلمة: أبا الربيع الزهرانيّ، وكذلك صرّح في «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٢٣، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٩٤ بأنه يروي عن ابن زيد، وكذا الخطيب البغداديّ في «تاريخه» ٩/ ٤٠ صرّح بذلك.

والحاصل أن الذي يترجّح عندي أن حمّاداً هنا هو ابن زيد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قد عقد الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» في آخر ترجمة حماد بن زيد فصلاً مهمّا يتعلّق بالتمييز بين الحمّادين إذا وقعا في السند مهملين، فقال:

(فصل): اشترك الحمادان في الرواية عن كثير من المشايخ، ورَوَى عنهما جميعاً جماعة من المحدثين، فربما رَوَى الرجل منهم عن حماد لم ينسبه، فلا يُعْرَف أيّ الحمادين هو، إلا بقرينة، فإن عَرِيَ السند من القرائن، وذلك قليل لم نقطع بأنه ابن زيد، ولا أنه ابن سلمة، بل نتردد، أو نقدِّره ابن سلمة، ونقول: هذا الحديث على شرط مسلم؛ إذ مسلم قد احتجّ بهما جميعاً.

فمن شيوخهما معاً أنس بن سيرين، وأيوب، والأزرق بن قيس، وإسحاق بن سُويد، وبُرْد بن سِنَان، وبشر بن حرب، وبَهْز بن حكيم، وثابت، والجعد أبو عثمان، وحميد الطويل، وخالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، والْجُريريّ، وشعيب بن الحبحاب، وعاصم بن أبي النَّجُود، وابن عون، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وعطاء بن السائب، وعلي بن زيد، وعمرو بن دينار، ومحمد بن زياد، ومحمد بن واسع، ومَطَرٌ الوراق، وأبو جمرة الضُّبَعيّ، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن عتيق، ويونس بن عبيد.

وحَدّث عن الحمادين: عبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع، وعَفّان، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وشيبان، والقعنبيّ، وعبد الله بن معاوية الْجُمَحيّ، وعبد الأعلى بن حماد، وأبو النعمان عارم، وموسى بن إسماعيل، لكن ما له عن حماد بن زيد سوى حديث واحد، ومؤمل بن

إسماعيل، وهُدْبة، ويحيى بن حسان، ويونس بن محمد المؤدِّب، وغيرهم.

والحفاظ المختصون بالإكثار، وبالرواية عن حماد بن سلمة: بهز بن أسد، وحَبّان بن هلال، والحسن الأشيب، وعمر بن عاصم.

وأما المختصون بحماد بن زيد الذين ما لَحِقُوا ابن سلمة، فهم أكثر، وأوضح، كعلي بن المديني، وأحمد بن عبدة، وأحمد بن المقدام، وبشر بن معاذ العَقَدي، وخالد بن خِدَاش، وخَلَف بن هشام، وزكريا بن عدي، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع الزهراني، والقواريريّ، وعمرو بن عون، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميّ، ولُوَين، ومحمد بن عيسى بن الطَّبّاع، ومحمد بن عُبيد بن حِسَاب، ومسدد، ويحيى بن حبيب، ويحيى بن يحيى التميميّ، وعِدّة من أقرانهم.

فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة، قد رَوَى عن حماد وأبهمه، عَلِمتَ أنه ابن زيد، وأن هذا لم يُدرك حماد بن سلمة، وكذا إذا رَوَى رجل ممن لقيهما، فقال: حدثنا حماد، وسكت نُظِر في شيخ حماد من هو؟ فإن رأيته من شيوخهما على الاشتراك ترددت، وإن رأيته من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتفرد، عرفته بشيوخه المختصين به.

ثم عادةُ عفّان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، وربما رَوَى عن حماد بن سلمة، فلا ينسبه، وكذلك يفعل حجاج بن منهال، وهُدْبة بن خالد، فأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم يفعل، فإذا قالا: حدثنا حماد، فهو ابن زيد، ومتى قال موسى التبوذكي: حدثنا حماد، فهو ابن سلمة، فهو راويته. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيسٌ ومفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

البصريّ، ثقة ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدّم في تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فلم يرو عنه الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه هذا أولُ محلّ ذكره من هذا الكتاب، وجملة ما رواه عنه المصنّف فيه (١٣٩) حديثاً، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أيوب عن محمد.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ**) هذا يردّ قول من قال: إن الذين نُسب إليهم الإيمان هم الأنصار؛ لأن من جملة المخاطبين الأنصار، فالذين جاءوا غيرهم، فالحقّ أن المراد بهم أهل البلد المعروف (**هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً**) المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب في الرواية التالية بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب، وهو عين القلب، وقيل: باطن القلب، وقيل: غشاء القلب، وأما وصفها باللين والرِّقّة والضعف، فمعناه أنها ذات خشية، واستكانة، سريعة الاستجابة، والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغِلَظ والشدة والقسوة التي وَصَفَ بها قلوب الآخرين. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ومعنى «أرقّ أفئدةً»، و«ألين قلوباً»، و«أضعف» متقاربة، وكلّها راجع إلى ضدّ القسوة والغلظ، وذلك أن من

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.

رقّ قلبه ولان قَبِل المواعظ، وخضع للزواجر، وسارع إلى الخير، وصفاء الإيمان والفقه والحكمة، بخلاف من قسا قلبه، وغلُظ، وكَثُفَت حُجُبُ الكبر والفخر والعجب عليه.

وقد يكون ذكر القلوب والأفئدة ها هنا بمعنى واحد، تكرّرت باختلاف اللفظ، كما اختلف اللفظ الذي قبلها، وقد يكون بينهما فرقٌ؛ إذ قيل: إن الفؤاد داخل القلب، فوصف القلب باللين والضعف، والفؤاد بالرّقّة، أي إن قلوبهم أسرع انعطافاً وتقبّلاً للإيمان من غيرها؛ إذ أفئدتها أرقّ وأصفى لقبول الإيمان والحكمة، وأقلّ حُجُباً، وأغشيةً من غيرها.

وقد تكون الإشارة بلين القلب إلى خفض الْجَنَاح، ولين الجانب، والانقياد، والاستسلام، وترك الغلوّ، وهذه صفة الظاهر، والإشارة برقّة الأفئدة إلى الشفقة على الخلق، والعطف عليهم، والنصح لهم، وهذه صفة الباطن، فكأنه أشار إلى أنهم أحسن أخلاقاً ظاهراً وباطناً.

وقد تكون الإشارة بلين القلوب، ورقّة الأفئدة إلى كثرة الخوف، والانزعاج للمواعظ والأذكار. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأَوْلى حمل رقّة الأفئدة، ولين القلوب، وضعفها على ظاهرها، وأن ما ذكره القاضي من الاحتمالات هي نتائج الرقّة واللين، فلا تنافي بينها، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «هم أرقّ أفئدة» يعني من أهل المشرق، لا من أهل الحجاز؛ لأنه ﷺ قد قال في الحديث الآخر: «الإيمان في أهل الحجاز»، واليمن من الحجاز، وقد وَصَفَ أهل اليمن في هذا الحديث بضدّ ما وَصَفَ به أهل العراق، فإنه قابل وصفي القسوة والغِلَظ بوصفي الرقّة والضعف، والرقّة في مقابلة القسوة، والضعف يقابل الغلظ، فمعنى أرقّ: أخشع، ومعنى أضعف: أسرع فهماً، وانفعالاً للخير.

و«الأفئدة»: جمع فُؤاد، وهو القلب، وقيل: الفؤاد داخل القلب، أي اللطيفة القابلة للمعاني من العلوم وغيرها. انتهى[(٢)].

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

ونقل الطيبيّ عن المظهر، قال: وَصَفَ الأفئدة بالرقّة، والقلوب باللين، وذلك أنه يقال: إن الفؤاد غشاء القلب، وإذا رقّ نَفَذَ القول، وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ تعذّر الوصول إلى داخله، فإذا صادف القلب ليّناً عَلِقَ به، ونَجَعَ فيه[1].

وقال القاضي البيضاويّ: الرقّة ضدّ الغلظة والصفاقة، واللين مقابل للقساوة، فاستُعير في أحوال القلب، فإذا نَبَا عن الحقّ، وأعرض عن قبوله، ولم يتأثّر عن الآيات والنُّذُر يوصف بالغلظة، فكان شغافه صَفِيقاً لا ينفذ فيه الحقّ، وجرمه صلب لا يؤثّر فيه الوعظ، وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرّقّة واللين، فكان حجابه رقيقاً، لا يأبى نفوذ الحقّ، وجوهره ليّن يتأثّر بالنصح.

ويحتمل أن يكون المراد بالرقّة جَوْدَةُ الفهم، وباللين قبول الحقّ، فإن رقّة الفؤاد تعين على قبول الحقّ بسهولة، واللين يقتضي عدم الممانعة والانفعال عن المؤثّر بيسر، ولعله لذلك أضاف الرقّة إلى الفؤاد، واللين إلى القلب، فإنه وإن كان الفؤاد والقلب واحداً، لكن الفؤاد فيه معنى النفاذ، وهو التوقّد، يقال: فَأَدتُ اللحمَ، أي شويته، والقلب فيه معنى التقلّب، يتقلّب حيث حاله بسبب ما يعتريه.

ثم لَمّا وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة والغاية، وهو قوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية»، فإن صفاء القلب، ورقّته، ولين جوهره يؤدّي إلى عرفان الحقّ والتصديق به، وهو الإيمان، والانقياد لما يوجبه ويقتضيه، والتيقّظ والإيقان فيما يذره ويأتيه، وهو الحكمة، فتكون قلوبهم معادن الإيمان، وينابيع الحكمة، وهي قلوب منشؤها اليمن، نُسب إليه الإيمان والحكمة معاً؛ لانتسابهما إليه؛ تنويهاً بذكرهما، وتعظيماً لشأنهما.

وقال الطيبيّ: يمكن أن يراد بالقلب والفؤاد ما عليه أهل اللغة في كونهما مترادفين، فكُرّر ليُنَاط به معنى غير المعنى السابق، فإن الرقّة مقابلة للغلظة، واللين مقابل للشدّة والقسوة، فوصفت أوّلاً بالرقّة؛ ليشير إلى التخلّق مع الناس، وحسن المعاشرة مع الأهل والإخوان، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا

---

(١) أي أثّر فيه.

غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وثانياً باللين؛ ليؤذن بأن الآيات النازلة، والدلائل المنصوبة ناجعةٌ فيها، وصاحبها مقيمٌ على التعظيم لأمر الله تعالى، فقوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية»، يشمل حسن المعاملة مع الله تعالى، والمعاشرة مع الناس، فلشدّة شكيمة اليهود، وعنادهم قيل فيهم: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، ولليين جانب المؤمنين وُصفوا بقوله: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. انتهى بتغيير يسير[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(الْإِيمَانُ يَمَانٍ) مبتدأ وخبره، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أي معظم أهله يمانون، والقائمون به يمانون، والناصرون له، أو مُستقرّه إن كان المراد الأنصار[٢]، أو مبتدؤه، وظهوره عندهم على ما أشار إليه من قال: إن المراد به مكة والمدينة، وقيل: معناه أهل اليمن أكمل الناس إيماناً. انتهى[٣].

[تنبيه]: قوله: «يَمَانٍ» بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية؛ لأن الألف المزيدة فيه عِوَضٌ من ياء النسب المشددة، فلا يُجْمَع بينهما، وقال ابن السَّيد في كتابه «الاقتضاب في شرح أدب الكاتب»: حَكَى أبو العباس المبرد وغيره أن التشديد لغة، قال ابن الصلاح: وهذا غريب، وإن كان هو المشهور المستعمل عند من لا عناية له بعلم العربيّة. انتهى[٤].

وقال الجوهريّ في «صحاحه»: اليمن بلاد للعرب، والنسبة إليها يمنيّ، ويمانٍ مخفّفةً، والألف عوض من ياء النسب، فلا يجتمعان، قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيٌّ بالتشديد، قال أمية بن خلف [من الوافر]:

يَمَانِيّاً يَظَلُّ يَشُبُّ كِيراً ... وَيَنْفُخُ دَائِماً لَهَبَ الشُّوَاظِ

وقوم يمانيةٌ، ويمانون، مثلُ ثمانية وثمانون، وامرأة يمانية أيضاً. انتهى[٥].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/٣٩٥٦ ـ ٣٩٥٧.

(٢) قد تقدّم أن الأولى حمله على أهل اليمن على ظاهره، لا على الأنصار، ولا على أهل مكة والمدينة، فتنبّه.

(٣) «إكمال المعلم» ١/٣٢١.

(٤) «الصيانة» ص٢١٦.

(٥) «الصحاح» ٥/١٧٧٨.

وقال الفيّوميّ: اليمن إقليم معروف، سُمّي بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه يَمَنيّ على القياس، ويَمَانٍ بالألف على غير قياس، وعلى هذا في الياء مذهبان:

[أحدهما]: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عِوَضاً عن التثقيل، فلا يُثقّل؛ لئلا يُجمع بين العوض والمعوّض عنه.

[والثاني]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة؛ تنبيهاً على جواز حذفها. انتهى[١].

(وَالْفِقْهُ يَمَانٍ) مبتدأ وخبره أيضاً، و«الفقه» هنا عبارة عن الفهم في الدين، واصْطَلَحَ بعد ذلك الفقهاء، وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها، قاله ابن الصلاح[٢].

وقال ابن الأثير: الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح، يقال: فَقِه الرجلُ بالكسر يَفْقَهُ فِقْهاً: إذا فَهِمَ وعَلِم، وفَقُهَ بالضمّ يَفْقُهُ: إذا صار فقيهاً عالِمَاً، وقد جعله الْعُرف خاصّاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ: «الفقه»: فهم الشيء، قال ابن فارس: وكلُّ علم لشيء فهو فقهٌ، والفقهُ على لسان حَمَلَة الشرع علمٌ خاصٌّ، وفَقِهَ فَقَهاً، من باب تَعِبَ: إذا عَلِمَ، وفَقُهَ بالضمّ مثلُهُ، وقيل: بالضمّ إذا صار الفقه له سَجِيّةً، قال أبو زيد: رجلٌ فَقُهٌ بضمّ القاف وكسرها، وامرأةٌ فَقُهَةٌ بالضمّ، ويتعدّى بالألف، فيقال: أَفقهتُكَ الشيءَ، وهو يتفقّه في العلم مثلُ يتعلّم. انتهى[٤].

(وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ) مبتدأ وخبره أيضاً، قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: «الحكمة» عند العرب ما منع من الجهل، والحكيم من منعه عقله وحلمه من الجهل، حكاه ابن عرفة، مأخوذ من حَكَمَة الدّابّة، وهي الحديدة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.
(٢) «الصيانة» ص٢١٤، و«شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٣٣.
(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٦٥. (٤) «المصباح» ٢/ ٤٧٩.

التي تُجعَل في لجامها؛ لمنعها إياها، وهذه الأحرف ح ك م حيثما تصرّفت فيها معنى المنع، قال الشاعر [من الكامل]:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِنِّي خَشِيتُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

وقيل في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٩]: إنها الإصابة في القول، والفهم، وقيل: الحكمة: طاعة الله، والاتّباع له، والفقه في الدين، وقيل: الحكمة: الفهم عن الله ﷻ في أمره ونهيه، وقال مالك في الحكمة: الفقهُ في الدين يُدخله الله في القلوب، وقيل غير هذا. انتهى[١].

وقال ابن الأثير: «الحكمة» عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يُحسن دقائق الصناعات، ويُتقنها: حكيم، ومنه في صفة القرآن «الذكر الحكيم»: أي الحاكم لكم، وعليكم، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه، ولا اضطراب، فَعِيلٌ بمعنى مُفْعَل، أي أُحكم، فهو مُحْكَم. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: الْحُكْمُ: القضاء، وأصله المنع، يقال: حَكَمتُ عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحَكَمتُ بين القوم: فَصَلتُ بينهم، فأنا حاكمٌ، وحَكَمٌ بفتحتين، والجمع حُكّامٌ، ويجوز بالواو والنون، و«الْحَكَمَةُ»: وِزانُ قَصَبَةٍ للدّابّة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تُذلّلُها لراكبها حتى تمنعها الْجِمَاحَ ونحوَهُ، ومنه اشتقاق «الْحِكْمَةِ»؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل. انتهى[٣].

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى[٤]: وأما «الحكمة» ففيها أقوال كثيرةٌ مضطربةٌ، قد اقتَصَرَ كلٌّ من قائليها على بعض صفات الحكمة، وقد صَفَا لنا منها أن الحكمة: عبارة عن العلم المتَّصِفِ بالأحكام المشتمِل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنَفَاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحقّ، والعمل به، والصَّدِّ عن اتباع الهوى والباطل، والحكيمُ مَن له ذلك،

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ بزيادة من «المفهم» ١/ ٢٤٠.
(٢) «النهاية» ١/ ٤١٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٤) راجع: «الصيانة» ص٢١٤ ـ ٢١٥.

وقال أبو بكر بن دُرَيد: كلُّ كلمة وَعَظتك وزَجَرتك، أو دعتك إلى مَكْرَمَة، أو نَهَتك عن قبيح، فهي حكمة، وحُكْمٌ، ومنه قول النبيّ ﷺ: «إن من الشعر حِكْمَةً»[(١)]، وفي بعض الروايات: «حُكْماً»[(٢)].

وقال القاري: أراد بالحكمة الفقه في الدين، وقيل: كلّ كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في الْهَلَكَة، ولَمّا كانت قلوبهم معادن الإيمان، وينابيع الحكمة، وكانت الخصلتان منتهى هممهم، نُسِب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم، ومساقط رؤوسهم نسبةَ الشيء إلى مقرّه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٣/ ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠] (٥٢)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٠١)، و«المناقب» (٣٤٩٩)، و«المغازي» (٤٣٨٨ و٤٣٨٩ و٤٣٩٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٨٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٢٦٧ و٢٧٧ و٤٧٤ و٤٨٨ و ٥٤١)، وفي «الفضائل» (١٦١٨ و١٦٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤٤ و٧٢٩٧ و٧٢٩٩ و٧٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت في حديث أبي مسعود رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) رواه البخاريّ ١٠/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، وأبو داود (٥٠١٠).

(٢) رواه الترمذيّ (٢٨٤٨)، وأبو داود (٥٠١١).

(٣) «المرقاة» ١٠/ ٦٣٦.

[١٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو عمرو بن محمد البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ**) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزوميّ الواسطيّ المعروف بالأزرق، ثقة [٩].

رَوَى عن ابن عون، والأعمش، وشريك، والثوري، ومسعر، وعُمَر بن ذَرّ، وعوف، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ودُحَيم، وقتيبة، وعمرو الناقد، ويحيى بن معين، وجماعة، آخرهم سَعْدَان بن نصر البزاز.

قيل لأحمد: إسحاق الأزرق ثقة؟ فقال: إِيْ والله ثقة، وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق، لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك، وقال الخطيب: كان من الثقات المأمونين، وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غَلِطَ، وذكر ابن حبان في «الثقات» أنه رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وقال البزار: كان ثقة.

وقال وهب بن بقية: وُلِد سنة (١١٧)، وقال خليفة ومحمد بن سعد وغير واحد: مات سنة (١٩٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم[1] (١٥٨): «ثلاثٌ إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها...»، و(٦١٣): «صلّ معنا هذين اليومين...» و(١١٤٩): «وجب

---

(١) المراد رقم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، فتنبه.

أجركِ وردّها عليكِ الميراث...» و(١٣٠٩): «أين صلّى الظهر يوم التروية...» و(١٦٦٠): «من قذف مملوكه بالزنا...» و(٢٧٣٤): «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة...».

٥ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان المزني مولاهم، أبو عون الْخَزّاز البصري، ثقة ثبتٌ، فاضل، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنّ [٥][1] (ت١٥١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بمثله**) يعني أن محمد بن المثنّى، وعمراً الناقد حدّثاني بمثل حديث أبي الربيع الزهرانيّ، ويحتمل أن يكون المراد حديث ابن عون، يعني حديث ابن عون بمثل حديث أيوب، وحديث ابن عون قد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٥) من رواية ابن أبي عديّ عنه، فقال:

حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم أرقُّ أفئدة، الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانيةٌ، والفقه يمانٍ». انتهى.

وكذا ساقها أبو نعيم في «المستخرج» (١٨٠) عن محمد بن المثنّى، عن ابن أبي عديّ به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»).

---

(١) وجعله في «التقريب» من السادسة، وما هنا أولى؛ لأنه ثبت أنه لقي أنس بن مالك رضي الله عنه، فيكون من الخامسة، كأيوب، والأعمش، ونحوهما. والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة ثبتٌ عالم بالأنساب والعربيّة [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن مالك بن بُحينة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وخلق كثير.

وروى عنه زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهري، وأبو الزبير، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وموسى بن عقبة، وعمرو بن أبي عمرو، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وأيوب، وجعفر بن ربيعة، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال الْمُقَدَّميُّ: سئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج؟ قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أبو زرعة، وابن خِرَاش: ثقة، وقال ابن عيينة: قال أبو إسحاق: قال أبو صالح، والأعرج: ليس أحد يُحدّث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب، وقال ابن حبان في «الثقات»: كنيته أبو داود، وقد قيل: أبو حازم، وقد قيل: إن اسم أبيه كيسان، فقال غندر: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثنا عبد الرحمن بن كيسان الأعرج، وقال الحاكم أبو أحمد: عبد الرحمن بن هُرْمز، ويقال: كيسان، وقال الداني: رَوَى عنه القراءة عَرْضاً نافع بن أبي نُعَيم. وقال ابن لَهِيعة عن أبي النضر: كان الأعرج عالماً بالأنساب والعربية.

قال ابن يونس وغير واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، وقال الفلاس وغيره: مات سنة (١١) وهو وَهَمٌ، والأصح الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٠) حديثاً.

والباقيان ذُكرَا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكَير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

والباقيان تقدّما في الذي قبله، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يرو عنه أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالفقهاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبي الزناد، عن الأعرج، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) أي في جهة المشرق، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «رأس الكفر إلخ» إشارة إلى من نبّه عليه من أهل نجد، وربيعة، ومُضر؛ لأنهم الذين عاندوا النبوّة، وقَسَوْا عن إجابة الحقّ، وقبول الدعوة، وهم بالصفة التي وَصَفَ أهلُ خيل وإبل، وأصحابُ وَبَر، ونجدٌ مشرقٌ من المدينة، أو من تبوك على ما ذُكِر أنه قال بعض هذا الحديث بتبوك.

والمراد برأس الكفر مُعظمه وشرّه، وقد تأوّل بعضهم أنه قال ذلك، وأهل المشرق يومئذ أهل كفر، وأن مراده بقوله: «رأس الكفر نحو المشرق» فارس، وما ذكرناه أولى لقوله في الحديث: «أهل الوبر قبل مطلع الشمس»، وفارس ليسوا أهل وَبَر، وقوله: «من ربيعة ومضر»، وأن الموصوفين بعد ذلك بالجفاء والخيلاء هم أولئك لا غيرهم، ويؤيّده قوله في الحديث الآخر: «اللهم اشدُد وطأتك على مضر»، قال في الحديث: «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له»، ويكون هذا الكفر ما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصّب عليه، ويعضده حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ حيث قال: «اللهم بارك لنا في يمننا، وفي شامنا»، قالوا: يا رسول الله: وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: «هنالك الزلازل، والطاعون، وبها يطلع قرن الشيطان»، رواه البخاريّ. انتهى كلام القاضي[1]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال في «الفتح»: وفي ذلك إشارة إلى شدّة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفُرْس، ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبّر والتجبّر حتى مزّق مَلِكُهُمْ كتاب النبيّ ﷺ، فدعا عليهم أن يُمزقوا كلَّ مُمَزَّق، فمزّق الله تعالى ملكهم[2].

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٢٤ «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٣٠٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما سبق عن القاضي أقرب وأحسن من هذا، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «رأس الكفر نحو المشرق»: نحو قوله: «رأسُ الأمر الإسلام»، أي ظهور الكفر من قبل المشرق، والمراد باختصاص المشرق به مزيد تسلّط الشيطان على أهل المشرق، وكان ذلك في عهده ﷺ، ويكون حين يخرج الدجّال من المشرق؛ فإنه منشأ الفتن العظيمة، ومثار الْكَفَرة التُّرْك. انتهى.

(وَالْفَخْرُ) بالخاء المعجمة: هو الافتخار، وعَدُّ المآثر القديمة تعظيماً، ومنه الإعجاب بالنفس **(وَالْخُيَلَاءُ)** بضم الخاء المعجمة، وفتح التحتانيّة، والمدّ: أي الكبر، واحتقار الغير، وقال الراغب: «الْخُيلاء»: التكبّر عن تخيّل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يُتأوّل لفظ الخيل؛ لما قيل: إنه لا يركب أحدٌ فرساً إلا وَجَد في نفسه نخوة، والخيل في الأصل اسم للأفراس والفُرسان جميعاً. انتهى. **(فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ)** أي الذين يُعلون أصواتهم في حروثهم، ومواشيهم، وقد تقدّم أقوال أهل العلم فيه فلا تغفل.

وقال الخطابيّ: إنما ذُمّ هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يقتضي قساوة القلب. انتهى[(١)].

وقوله: **(أَهْلِ الْوَبَرِ)** بالجرّ بدل من «أهل الخيل»، وهو بفتحتين: للبعير كالصوف للغنم، وهو في الأصل مصدرٌ، من باب تَعِبَ، وبعيرٌ وَبِرٌ بالكسر: كثير الْوَبَر، وناقةٌ وَبِرَةٌ، والجمع أوبار، مثلُ سبب وأسباب، قاله الفيّوميّ[(٢)].

وقال أبو عمرو بن الصلاح: فالوَبَرُ، وإن كان من الإبل دون الخيل، فلا يمتنع أن يكون قد وَصَفَهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر. انتهى[(٣)].

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «أهل الوبر»: أي ليسوا من أهل المدر؛ لأن العرب تعبّر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر، واستشكَلَ بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل، وقال: إن الخيل لا وبر لها، ولا

---

(١) «فتح» ٦/ ٤٢٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٦.
(٣) «الصيانة» ص٢١٩.

إشكال فيه؛ لأن المراد ما بيّنته. انتهى[١].

(وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «السكينة»: السكون، والطمأنينة، والوقار كما جاء في الحديث نفسه، وهي ضدّ معنى «الفدّادين»، و«أهل الخيلاء»، وقد تكون السكينة بمعنى الرحمة، حكاه شَمِر، فتكون ضدّ «القسوة»، و«الجفاء»، و«الغلظ» في وصف الآخرين. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: «السَّكِينَةُ» بالتخفيف: المهابة، والرَّزَانة، والوَقَار، وحَكَى في «النوادر» تشديد الكاف، قال: ولا يُعرَف في كلام العرب فَعِّيلَةٌ مثقَّلُ العين إلا هذا الحرف شاذّاً، قاله في «المصباح»[٣].

وقال في «الفتح»: «السكينة»: تُطلق على الطمأنينة، والسكون، والوقار، والتواضع، قال: وإنما خصّ أهل الغنم بذلك؛ لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسّع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء، وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن؛ لأن غالب مواشيهم الغنم، بخلاف ربيعة ومُضَر، فإنهم أصحاب إبل، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال لها: «اتّخذي الغنم، فإن فيها بركة»[٤]. انتهى[٥].

وأما تخريج الحديث، فقد تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»).

---

(١) «فتح» ٦/ ٤٢٤.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣.
(٤) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٠٤).
(٥) «فتح» ٦/ ٤٢٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) هو المقابريّ البغداديّ [١٠].

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ [١٠].

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو علي بن حُجر السعديّ المروزيّ، من صغار [٩].

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ [٨].

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْجُهنيّ الْحُرَقيّ المدنيّ [٥].

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرَقيّ المدنيّ [٣].

[**تنبيه**]: هذا الإسناد بنصّه قد تقدّم قريباً في ٢٠/ ١٨٠، ومن لطائفه أن فيه قوله: «قال ابن أيوب: حدّثنا إسماعيل»، إشارة إلى اختلاف شيوخه في صيغ الأداء، فصرّح يحيى بن أيوب بالتحديث، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء عن أبيه.

وأما شرح الحديث، ومسائله فقد تقدّمت قريباً أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ، وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ [١١].

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله الحافظ المصريّ [٩].

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ [٧].

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو محمد بن مسلم الإمام الحجة المدنيّ [٤].

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه [٣].

[**تنبيه**]: هذا الإسناد بنصّه قد تقدّم قريباً أيضاً بعد الإسناد الماضي في

٢١/ ١٨١، ومن لطائفه أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن أبي سلمة، وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

وأما شرح الحديث، ومسائله فقد تقدّمت قريباً أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**[1]) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرَام الدارميّ، أبو محمد السمرقنديّ، الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ ـ بفتح الموحّدة ـ مولاهم الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [١٠].

رَوَى عن شعيب بن أبي حمزة، وحَرِيز بن عثمان، وعَطّاف بن خالد، وسعيد بن عبد العزيز، وصفوان بن عمرو، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى له الباقون بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وعبد الله الدارميّ، وعمرو بن منصور، ورجاء بن مُرَجّا، وعمران بن بكار، وأبي علي محمد بن علي بن حمزة المروزيّ، ومحمد بن سهل بن عسكر، وعبيد الله بن فَضَالة، وعبد الوهاب بن نَجْدَة، والذُّهلي، ومحمد بن عوف الطائيّ، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، ويحيى بن معين وآخرون.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن أبي اليمان؟ فقال: أما حديثه عن

---

(١) منسوب إلى دارم جدّ قبيلة.

صفوان وحَرِيز فصحيح، قال: وهو يقول: أخبرنا شعيب، واستَحَلّ ذلك بشيء عجيب، قال أبو عبد الله: كان أمر شعيب في الحديث عَسِراً جِدّاً، وكان علي بن عَيّاش سمع منه، وذكر قصة لأهل حمص، أُراها أنهم سألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال لهم: لا، ثم كلموه، وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: ارْوُوا عني تلك الأحاديث، فقلت لأبي عبد الله: مناولة؟ قال: لو كان مناولة كان لم يعطهم كُتُباً ولا شيئاً، إنما سمع هذا فقط، فكان ابن شعيب يقول: إن أبا اليمان جاءني، فأَخَذ كُتُب شُعيب مني بعدُ، وهو يقول: أخبرنا، وقال القاسم بن أبي صالح الهمداني، عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل: سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع، يقول: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ عليّ، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كله: أخبرنا شعيب، وقال المفضل ابن غَسّان، عن يحيى بن معين: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة فقال: ليس هو مناولة، المناولةُ لم أُخرجها لأحد، وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أبي اليمان: كان شعيب عَسِراً في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة، فقال: هذه كتبي، وقد صححتها، فمن أراد أن يأخذها مني فليأخذها، ومن أراد أن يَعْرِض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني، فإنه قد سمعها مني، وقال شعيب بن عمرو البردعيّ، عن أبي زرعة الرازيّ: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً، والباقي إجازة، وقال البردعيّ: قلت لمحمد بن يحيى في حديث أنس، عن أم حبيبة ـ يعني حديث: «أُريتُ ما تَلْقَى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض...»[1] ـ حدثكم به أبو

---

(١) قال الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٦١٤٢) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة... فذكر هذا الحديث، يتلو أحاديث ابن أبي حسين، وقال: أنا أنس بن مالك، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت ما تَلْقَى أمتي بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وسبق ذلك من الله تعالى، كما سبق في الأمم، فسألته أن يُوَلِّيني شفاعةً يوم القيامة فيهم، ففعل»، قال عبد الله: قلت لأبي: ها هنا قوم يُحَدِّثون به عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: ليس هذا من حديث الزهري، إنما هو من حديث ابن أبي حسين.

اليمان؟ فقال: نعم حدثنا به من أصله، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، فقلت: حدَّثنا غير واحد عن أبي اليمان، فقالوا: عن الزهري، قال: لَقَّنُوه «عن الزهري»، قلت: قد رواه عنه يحيى بن معين، فقال: يحيى بن معين لقيه بعدي، وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد، بعد أن رواه عن أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين: ليس لهذا أصل عن الزهري، وكان كتاب شعيب، عن ابن أبي حسين، مُلْصَقاً بكتاب الزهريّ، كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري، فكان يَعْذر أبا اليمان، ولا يَحمل عليه فيه، قال أبو زرعة: وقد سألت عنه أحمد بن صالح، فقال لي مثل قول أحمد بن حنبل، وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوريّ: قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهري، والذي حدثتكم به عن ابن أبي حسين، غَلِطتُ فيه بورقة قلبتها، وكذا قال يحيى بن معين عنه، وقال أبو حاتم: نبيلٌ ثقةٌ صدوقٌ، وقال ابن عمّار: ثقةٌ، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال أبو بكر محمد بن عيسى الطَّرَسُوسيّ: سمعت أبا اليمان يقول: صِرْتُ إلى مالك، فرأيت ثَمَّ من الْحُجّاب والْفَرْش شيئاً عجيباً، فقلت: ليس هذا من أخلاق العلماء، فمضيت وتركته، ثم نَدِمتُ بعدُ.

وقال الآجريّ عن أبي داود: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا كلمةً، وقال الأزديّ: سمعه من شعيب مشاركةً، وقال الخليليّ: نسخة شعيب رواها الأئمة عن الحكم، وتابع أبا اليمان عليّ بن عياش الحمصيّ، وهو ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ساق هذه الأقوال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) ولم يعلّق عليها شيئاً، مع أنها تحتاج إلى التعليق عليها؛ لأن أبا اليمان قد اعتمده الشيخان، لكنه قد أحسن في «هدي الساري» حيث قال (ص٥٦٧) بعد ذكره كلام أبي زرعة المذكور ما نصّه: قلت: إن صحّ ذلك، فهو حجة في صحّة الرواية بالإجازة، إلا أنه كان يقول في جميع ذلك: أخبرنا، ولا مشاحّة في ذلك إن كان اصطلاحاً له. انتهى.

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٢٥): وبلغنا أن أبا اليمان كَتَب كُتُب إسماعيل بن عيّاش، ولم يَدَع منها شيئاً في القراطيس، وفي «الصحيحين» نحوٌ من أربعين حديثاً عند البخاريّ عن أبي اليمان قد أخرجها مسلم عن الدارميّ، عن أبي اليمان، وجميعها يقول فيها:

أخبرنا شعيب، ما قال قطّ: حدّثنا، فهذا يوضّح لك أنها بالإجازة، وهي منقولة جزماً من خطّ شُعيب، وكان من أثبت أصحاب الزهريّ، والمقصود من الرواية إنما هو العلم الحاصل بأن هذا الخبر حدّث به فلان على أيّ صفة كان من صفات الأداء، وقد كان أبو اليمان عام وقته بحمص، استقدمه المأمون ليُولّيه قضاء حمص. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله تعالى.

قد تبيّن بهذا أن أحاديث أبي اليمان، عن شعيب صحيحة، لا كلام فيها؛ لأنها وإن لم تكن سماعاً فقد ثبت كونها إجازةً أو مناولةً، وكلتاهما من الطرق الصحيحة المعمول بها عند جمهور المحدّثين، ولا اعتداد بقول من خالفها، وكيف يُعتدّ به، وقد خالف ما ثبت عن النبيّ ﷺ من مناولته وإجازته للصحابة رضي الله عنهم ليبلغوه للناس؟ فمن ذلك حديث أمير السريّة، كما هو مشهور في «الصحيحين»، حيث ناوله النبيّ ﷺ كتابه وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس...» الحديث، وقد استدلّ به البخاريّ في «الصحيح» في «كتاب العلم» في «باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وكذا حديث إجازته ﷺ لعليّ رضي الله عنه أن يأخذ الكتاب من أبي بكر رضي الله عنه ويقرأه على الناس في الموسم، وغير ذلك.

والحاصل أن الطعن في أبي اليمان بما ذُكر مما لا يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال محمد بن مصفى وغيره: مات سنة (٢١١)، زاد أبو زرعة: وهو ابن (٨٣)، وقال البخاري وغيره: مات سنة (٢٢٢)، زاد محمد بن سعد: في ذي الحجة بِحِمْصَ، له في ابن ماجه حديث واحد في خطبة عليّ رضي الله عنه بنتَ أبي جهل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٣ ـ (**شُعَيْبٌ**) بن أبي حمزة، واسم أبيه دينار الأموي مولاهم، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ [٧].

رَوَى عن الزهريّ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبي الزناد، وابن المنكدر، ونافع، وهشام بن عروة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه بشر، وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، ومسكين بن بُكير، وأبو اليمان، وعليّ بن عَيّاش الحمصيّ، وعِدّة.

قال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أحمد: رأيت كُتُب شعيب، فرأيتها مضبوطةً مُقَيَّدةً، ورَفَع من ذكره، قلت: فأين هو من الزُّبَيديّ؟ قال: مثله، وقال الأثرم عن أحمد نحو ذلك، وقال محمد بن علي الْجُوزجانيّ عن أحمد: ثبتٌ صالح الحديث، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، مثلُ يونس وعُقيل، يعني في الزهري، وكَتَب عن الزهري إملاءً للسلطان، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: شعيبٌ من أثبت الناس في الزهريّ، كان كاتباً له، وقال العجليّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال عليّ بن عيّاش: كان من كبار الناس، وكان ضَنِيناً بالحديث، وكان مِن صِنفٍ آخر في العبادة، وكان من كُتّاب هشام، وقال أبو اليمان: كان عَسِراً في الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن شعيب، وابن أبي الزناد؟ فقال: شعيب أشبه حديثاً، وأصحّ من ابن أبي الزناد، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال الخليليّ: كان كاتب الزهريّ، وهو ثقةٌ مُتَّفَقٌ عليه، حافظٌ أثنى عليه الأئمة، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان أصحّ حديثاً عن الزهريّ بعد الزُّبَيْديّ.

قال يزيد بن عبد ربه: مات سنة اثنتين وستين ومائة، وقال يحيى بن صالح وغيره: مات سنة ثلاث، وقال عليّ بن عيّاش: كان قَوِيّاً، قد جاوز السبعين، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة اثنتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

وقوله: **(بهذا الإسناد)** إشارة إلى الإسناد الذي قبله، وهو إسناد يونس، عن ابن شهاب، يعني أن سند شعيب بن أبي حمزة هو إسناد يونس، عن ابن شهاب، فالزهريّ يرويه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: **(مثله، وزاد إلخ)** يعني أن لفظ شعيب مثل لفظ يونس، غير أنه زاد في الحديث قوله: «الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية»، ولفظ شعيب ساقه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٩٩) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفخر، والخيلاء في الفدادين أهلِ الوبر، والسكينةُ في أهل الغنم، والإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية». انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ»).

رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي، غير:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد (٩٠) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

وقوله: (**السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**) أي السكون، والوقار، والتواضع (**وَالْفَخْرُ**) أي التفاخر بالآباء الأشراف، وكثرة الأموال، والْخَوَل، والجاه، وغير ذلك من مراتب أهل الدنيا (**وَالْخُيَلَاءُ**) بالمدّ وزنه عند سيبويه فُعَلاءُ، وهي التكبّر، والتعاظم، يقال: خال الرجل يخول، فهو خال، وذو خال، ومَخِيلة، ومنه قول طلحة لعمر رضي الله عنهما: إنا لا نخول عليك، أي لا نتكبّر، ويقال: اختال يختال، فهو مختالٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] (**فِي الْفَدَّادِينَ**) أي الصيّاحين (**أَهْلِ الْوَبَرِ**) يعني به أهل ذات الوبر، وهي الإبل، والوبر للإبل كالصوف للغنم، والشعر للمعز، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] (**قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**) أي جهة محل طلوعها، وهذا منه ﷺ إخبار عن أكثر حال أهل الغنم، وأهل الإبل، وأغلبه، قاله القرطبيّ[١].

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

وبقية شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»).

رجال هذا الإسناد ستة، وكلهم تقدّموا قريباً، فأما أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير، والأعمش سليمان بن مهران، فتقدّما في الباب الماضي، وأما الباقون ففي هذا الباب، وأبو بكر بن أبي شيبة، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، وأبو كُريب هو محمد بن العلاء، وأبو صالح ذكوان السمّان، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»).

رجال هذا الإسناد أربعة، وكلهم تقدّموا قريباً، غير:

١ ـ **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبّي الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهِمُ من حفظه [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

وزهير بن حرب تقدّم قبل باب، والباقيان تقدّما في هذا الباب.

وقوله: **(بهذا الإسناد)** الإشارة إلى إسناد أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: **(ولم يذكر... إلخ)** يعني أن جريراً، وإن كان حديثه مثل حديث أبي معاوية، إلا أنه نقص منه قوله: «رأس الكفر قبل المشرق».

[تنبيه]: لفظ حديث جرير ساقه ابن منده في «الإيمان»، فقال (١/ ٥٢٨):

(٤٣٩) أنبأنا أبو القاسم، حمزة بن محمد بن العباس، ثنا أحمد بن المثنى، ثنا زهير بن حرب، (ح) وأنبأنا حسان، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانيةٌ، أتاكم أهل اليمن، هم أَرَقُّ أفئدةً، وألين قلوباً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ»).

رجال هذا الإسناد ثمانية:

١ ـ **(بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ)** الْعَسْكريّ، أبو محمد الْفَرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ، يُغْرِبُ [١٠].

رَوَى عن غندر، وأبي أسامة، وحسين الجعفي، وشبابة بن سَوّار، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عُبيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن خزيمة، وأبو عَرُوبة، وعبدان الأهوازيّ، ومحمد بن يحيى بن مَنْدَه، وابن صاعد، وابن أبي داود، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب عن شعبة، عن الأعمش بأشياء، مات سنة (٢٥٥)، أو

بعدها بقليل، أو قبلها بقليل، وقال إبراهيم بن محمد الكنديّ، أحدُ الرواة عنه: مات سنة (٥٣).

وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً، فأما محمد بن جعفر، وهو غندر، وشعبة بن الحجّاج فتقدّما في الباب الماضي، وأما الباقون ففي هذا الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) الإشارة إلى إسناد جرير بن عبد الحميد، يعني أن إسناد شعبة كإسناد جرير، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ... إلخ**) يعني أن لفظ حديث شعبة مثل لفظ حديث جرير، غير أن شعبة زاد في حديثه قوله: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

[تنبيه]: لفظ حديث شعبة ساقه أبو نعيم في «المسند المستخرج»، فقال (١/ ١٤٠):

(١٨٦) حدثنا أبو علي بن الصوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) وحدثنا أبو أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، يحدث عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أهل اليمن أَرَقُّ أفئدةً، وألين قلوباً، والفقه يمانٍ، والإيمان يمان، والخيلاء والكبر في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أصحاب الشاء».

[فائدة]: «الشاء» بالهمزة: جمع شاة بالهاء، قال في «القاموس»: الشاة: الواحدة من الغنم، للذكر والأنثى، أو يكون من الضأن، والمعز، والظباء، والبقر، والنعام، وحُمُر الوحش، والمرأةِ، جمعه: شاءٌ. انتهى باختصار[1].

وقال في «المصباح»: الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أُنثى، وتصغيرها شُوَيهةٌ، والجمع شاء، وشِيَاهٌ بالهاء رُجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ، وشِفَاهٌ،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٢٤.

ويقال: أصلها شَاهَةٌ مثلُ عاهَةٍ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١] (٥٣) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه الإمام الحجة المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ**) هو: عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزوميّ، أبو محمد المكّي، ثقة [٨].

رَوَى عن حنظلة بن أبي سفيان، وداود بن قيس الفَرّاء، والزبير بن سعيد الهاشمي، وسيف بن سليمان المكّي، والضحاك بن عثمان، وطلحة بن عمرو، وابن جريج، وعنبسة بن عبد الرحمن، ويونس بن يزيد، وثور بن يزيد الحمصيّ وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، والشافعيّ، والحميديّ، وحامد بن يحيى الْبَلْخيّ، ويعقوب بن حميد، وعمرو بن الْحُبَاب العَلَّاف، وأبو قُدامة السرخسيّ، وقتيبة بن سعيد وغيرهم.

قال أبو حاتم: عبد الله بن الحارث المخزوميّ أحب إليّ من عبد الله بن الحارث الحاطبي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١٥٢٨): «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستَوفَى»، و(٢٢٢٧): «إن كان في شيء ففي الرَّبْعِ والخادم والفرس».

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكّي الفقيه، ثقة فاضلٌ، يدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكّي، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وعبد الله بن الحارث، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن عبد الله بن الحارث هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وجملة ما روى المصنّف له من الأحاديث ثلاثة فقط، كما أسلفت بيانها آنفاً.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكّيين غير شيخه، وقد دخل مكة، وجابر رضي الله عنه، وإن كان مدنيّاً، إلا أنه سكن مكة مدّةً[1].

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، ويقال[2]: إنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٩٤)، وقيل غير ذلك، ومن مناقبه رضي الله عنه أنه قال: استغفر لي النبيّ ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرّةً، وليلة البعير هي الليلة التي اشترى النبيّ ﷺ من جابر جَمَلَهُ، وهي مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) فقد نقل في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٤٤ في ترجمة طلحة بن نافع، عن البخاريّ، قال مسدد: عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان ـ هو طلحة بن نافع ـ قال: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر، فهذا يدلّ على أن جابراً رضي الله عنه سكن مكة مدّة، والله تعالى أعلم.

(٢) إنما عبّرتُ بـ«يقال» إشارةً إلى ضعف هذا القول؛ لأن الصحيح أن آخر من مات بها من الصحابة هو سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، مات سنة (٨٨)، وقيل بعدها.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بْنِ جُرَيْجٍ**) المكّي، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله تعالى عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ**) بكسر الغين المعجمة، وفتح اللام، وزان عِنَب مصدر غَلُظ الشيءُ بالضمّ: خلاف دَقَّ، والاسم الْغِلْظَةُ بالكسر، وحَكَى في «البارع» التثليث عن ابن الأعرابيّ، وهو غَلِيظٌ، والجمع غِلاظٌ، وعذابٌ غليظٌ: شديدُ الألم، وغَلُظ الرجلُ: اشتدّ، فهو غليظ أيضاً، وفيه غِلْظَةٌ: أي غير لَيِّنٍ، ولا سَلِسٍ، قاله الفيّوميّ[1]. (**وَالْجَفَاءُ**) بالفتح، يقال: جَفَا السرجُ عن ظهر الفرس يجفو جَفَاءً: ارتفع، وجافيته، فتجافى، وجفوت الرجل أجفوه: أعرضت عنه، أو طردته، وهو مأخوذ من جُفَاء السيل، وهو ما نفاه السيل، وقد يكون مع بغضٍ، وجَفَا الثوب يجفو: إذا غلُظ، فهو جافٍ، ومنه جفاء الْبَدْو، وهو غِلْظَتهم، وفَظَاظَتهم، قاله الفيّوميّ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه المعاني كلها تصلح في الحديث، فجفاء القلوب: ارتفاعها، وتكبّرها، وإعراضها عن الحقّ، وطرده ودفعه عنها، فلا تقبله بغضاً له، والله تعالى أعلم.

فقوله: «غلظ القلوب» مبتدأ خبره قوله: (**فِي الْمَشْرِقِ**) أي كائنٌ في أهل المشرق، وقد سبق بيان المراد بأهل المشرق قريباً، فلا تنس، وإعراب قوله: (**وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**) كسابقه، و«الْحِجَاز» بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الجيم، مشتقّ من حَجَزْتُ بين الشيئين حَجْزاً، من باب قَتَلَ: إذا فَصَلتَ بينهما، وسُمي بذلك لأنه فصل بين نَجْد والسَّرَاةِ، وقيل: بين الْغَوْر والشأم، وقيل: لأنه احتجز بالجبال، قاله الفيّوميّ[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه حجة ـ أي لمن حمل «الإيمان يمان» ـ على مكة والمدينة، وأن المراد مبدؤه، ومستقرّه، وظهوره؛ لأن مكّة والمدينة من بلاد الحجاز، وقد قالوا: إن حدّ الحجاز من جهة الشام شَغْبٌ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

وبَدَا[١]، ومما يلي تِهَامة بَدْرٌ، وعُكَاظُ، قال الْقُتَبيّ: سُمِّي حجازاً؛ لحجزه بين نَجد وتِهَامة، وقال ابن دُريد: لحجزه بين نَجْد والسَّرَاة، قال الأصمعيّ: إذا انحدرت من نجد من ثنايا ذات عِرْق، فقد أَتْهَمتَ إلى البحرين، فإذا استقبلتك الْحِرَارُ، وأنت بنجد، فذلك الْحِجَاز، سُمّيت بذلك؛ لأنها حُجِزت بالْحِرَار الْخَمس[٢].

وقد يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط، ويؤيّده قوله في الحديث الآخر: «إن الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدينة...» الحديث، متّفقٌ عليه.

وفي هذا الحديث دليل على ترجيح فقه أهل الحجاز، وأهل المدينة، وترجيح فقه مالك رحمه الله تعالى؛ إذ هو يمانيّ النسب، يمانيّ البلد، والمدينة دار أهل اليمن الذين نَسَبَ إليهم النبيّ ﷺ الفقه والحكمة. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القاضي من ترجيح فقه أهل المدينة على غيرهم، قاله أيضاً في كتابه الآخر «ترتيب المدارك» فترجم فيه بقوله: «باب فضل علم أهل المدينة»، «باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة»، «باب ترجيح مذهب مالك، والحجة في وجوب تقليده، وتقديمه على غيره من الأئمة» (١/ ٦١ و٦٦ و٧٥)، وبالغ في تقرير ذلك كلّه، ولا يخفى ما فيه من المبالغة التي تحمل العوامّ على التعصّب.

وقد أجاد الحافظ ابن حجر في تعقّبه على القرطبيّ، فقال: وهذا إن سُلّم اختصّ بعصر النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن، وانتشار

---

(١) «شَغْبٌ»، ويقال: شَغْبَى، و«بدا» موضعان بين المدينة وأيلة، انظر: «معجم البلدان» ١/ ٣٥٦، ٣/ ٣٥١.

(٢) «الْحِرَارُ» جمع حرّة، وهي أرضٌ ذات حجارة سُود، كأنها أُحرقت بالنار، وهي كثيرة في بلاد العرب، والْحِرَارُ الخمسُ هي: حرّةُ بني سُليم، وحَرّة واقم، وحرّةُ ليلى، وحرّة شَورَان، وحرّةُ النار. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ١٣٤

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

الصحابة في البلاد، ولا سيّما أواخر المائة الثانية، وهلُمّ جرّاً، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. انتهى كلامه.

ولقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في هذه المسألة، وفصّلها تفصيلاً حسناً جدّاً، وقد نظمت كلامه في «التحفة المرضيّة في نظم المسائل الأصوليّة على طريقة أهل السنّة السنيّة»، فقلت في «مبحث الإجماع»:

وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَولَ الْكُلِّ ... فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَولِ الْجُلِّ
فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ ... يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُونِ مِرْيَةِ
كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَسَّمَهُ ... أَرْبَعَةً فَهَاكَ مَا رَسَّمَهُ
أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ عَنْ ... نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةً قَمَنْ
وَثَانِيهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ ... أَنْ يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنْ
أَعْنِي لَدَى الْجُمْهُورِ إِذْ ذَا سُـ ... ـنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ
وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَهْ ... لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا الْمَعْرِفَة
ثَالِثُهَا إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ ... عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟
فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا ... بِهِ وَنُعْمَانٌ إِبَاءً أَوْضَحَا
أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ وَجْهَانِ ... كَلَامُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ
رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرَا ... فَفِي احْتِجَاجِنَا بِهِ خُلْفٌ جَرَى
فَأَحْمَدُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِيْ ... أَبَوْا وَرَأْيُهُمْ أَسَدُّ فَاتْبَعِ
وَهْوَ الَّذِي لَدَى الْمُحَقِّقِينَ مِنْ ... أَصْحَابِ مَالِكٍ يُرَى الرَّأْيَ الْقَمِنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ ... جَعَلَهُ الْحُجَّةَ لَا تَعْبَأُ بِهِ
إِذْ لَيْسَ نَصُّ مَالِكٍ وَلَا دَلِيلْ ... أَيَّدَهُ بَلْ مَحْضُ تَقْلِيدٍ ذَلِيلْ
فَقَوْلُ أَهْلِ طَيْبَةٍ لِذَا يُرَى ... أَصَحَّ أَقْوَالٍ لَدَى الْقَوْمِ جَرَى
فَتَارَةً بِالْقَطْعِ حُجَّةً أَتَى ... وَتَارَةً ذَا قُوَّةٍ قَدْ ثَبَتَا
وَتَارَةً مُرَجِّحاً لِمَا يَدُلْ ... مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلْ

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٣/ ٢٠١] (٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٢ و٣٣٥ و٣٤٥) وفي «فضائل الصحابة» (١٦١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٩٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧) وزاد من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج: «والسكينة في أهل الغنم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٤ ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢] (٥٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد بنصّه تقدّم في الباب الماضي، ومن لطائفه أنه مسلسل بثقات الكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مدنيّان، وأن فيه أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، وكذلك الأعمش أحفظ من رَوَى عن أبي صالح السمان، يقال: روى عنه ألف حديث، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش عن أبي صالح، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»** نافية، ولذا رُفع

الفعل بعدها (**تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**) بحذف النون للنصب بـ«أن» مضمرة بعد «حتى» وجوباً؛ لكون الفعل مستقبلاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» ... حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»
وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً أَوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

وقوله: «لا تدخلون الجنّة إلخ» هو على ظاهره، وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كامل الإيمان (**وَلَا تُؤْمِنُوا**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كذا صحّت الروايات هنا: «ولا تؤمنوا» بإسقاط النون، والصواب إثباتها كما وقع في بعض النسخ؛ لأن «لا» نفيٌ لا نهيٌ، فلزم إثباتها. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول القرطبيّ: «والصواب إثباتها» ليس كما ينبغي؛ لأنه إذا صحّت الرواية بالحذف، ووجد في العربيّة له وجه، فلا وجه للتخطئة، فما قاله النوويّ هو الحقّ، وقد أثبت المحقّقون من النحاة جواز حذف نون الرفع بلا ناصب وجازم على قلّة، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الكافية» مبيّناً إعراب الأفعال الخمسة:

بِالنُّونِ رَفْعُ نَحْوِ «يَذْهَبُونَا» ... وَ«تَذْهَبَانِ» ثُمَّ «تَذْهَبِينَا»
وَاحْذِفْ إِذَا جَزَمْتَ أَوْ نَصَبْتَا ... كَـ«لَمْ تَكُونَا لِتَرُومَا سُحْتَا»
وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى ... وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامُ أَيْضاً ثَبَتَا
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
«أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي»

قال في «شرحه»: وقولي: «ودون ني» أي دون اتّصال نون الوقاية بنون الرفع قد حُكي حذفها، ومثال ذلك في النثر ما رُوي من قول النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»[(٣)]،

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٢.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٣٦.
(٣) هذه رواية أبي داود، والترمذي بحذف النون في الموضعين: «لا تدخلوا»، و«لا تؤمنوا»، وأما رواية مسلم فالشاهد فيها حذفها من «ولا تؤمنوا» فقط.

الأصل: لا تدخلون، ولا تؤمنون؛ لأن «لا» نافية، و«لا» النافية لا تعمل في الفعل شيئاً، ومثال النظم قول الراجز:

أَبِيتُ أَسْري . . . البيت.

والأصل «تبيتين» و«تدلُكين»، فحذف النونين دون جازم ولا ناصب. انتهى كلام ابن مالك باختصار[١].

والحاصل أن تخطئة الرواية بحذف النون غير مقبول، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(حَتَّى تَحَابُّوا) بحذف إحدى التاءين، إذ أصله: تتحابّوا؛ أي حتى يُحبّ بعضكم بعضاً، ونونه محذوفة للناصب، كما تقدّم نظيره، قال النوويّ: معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يصلُح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب.

وقال القرطبيّ: الإيمان المذكور أولاً هو التصديق الشرعيّ المذكور في حديث جبريل عليه السلام، والإيمان المذكور ثانياً هو الإيمان العمليّ المذكور في قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً»، ولو كان الثاني هو الأول للزم منه أن لا يدخل الجنّة مَن أبغض أحداً من المؤمنين، وذلك باطلٌ قطعاً، فتعيّن التأويل الذي ذكرناه. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»: أي لا يتمّ إيمانكم، ولا يكمُلُ ولا تصلح حالتكم في الإيمان إلا بالتحابّ والأُلفة، ويعضده قوله بعدُ: «أوَلا أدلّكم على شيء. . .» الحديث. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: «لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا»، فهو على ظاهره، وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كاملَ الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث.

وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: معنى الحديث: لا يكمل إيمانكم

---

(١) «شرح الكافية الشافية» ١/ ٢٠٧ ـ ٢١١.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٤٢.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٦.

إلا بالتحابّ، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك، وهذا الذي قاله محتمل. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يكون حالكم حال من كَمُل إيمانه حتى تفشوا السلام الجالب للمحبّة الدينيّة، والألفة الشرعيّة. انتهى.

(أَوَلَا) بفتح الهمزة والواو، هي «ألا» التي للعرض والتحضيض، والواو للعطف، وأصلها التقديم على الهمزة، إلا أنها أخّرت للزوم تصديرها **(أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ)** عظيم، فالتنوين للتنكير؛ وعظمته حيث كان سبباً للمحبّة التي هي سبب للإيمان الكامل الذي هو سبب لدخول الجنّة **(إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا)** بقطع الهمزة المفتوحة فعل أمر من الإفشاء **(السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)** معنى إفشائه: إظهاره، وإشاعته، وإقراؤه على المعروف وغير المعروف، قاله القرطبيّ.

وقال السنديّ: والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليُحيُوا سنته ﷺ، قال النوويّ: أقلّه أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنّة، ذكره السيوطيّ في «حاشية أبي داود» في شرح هذا اللفظ.

قال السنديّ: ظاهره أنه حمل الإفشاء على رفع الصوت به، والأقرب حمله على الإكثار. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأَوْلى حمله على المعنيين؛ إذ لا تنافي بينهما، فيكون المراد بالإفشاء رفع الصوت بالسلام وإكثاره بين الناس، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أنه تعالى جعل السلام سبباً للمحبّة، والمحبّة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحابّ والتوادّ، وهو سبب الأُلفة والجمعيّة بين المسلمين المسبب لكمال الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين، وهو سبب لانثلام الدين، والوهنِ في الإسلام، وجَعْلِ كلمة الذين كفروا الْعُلْيَا، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ

---

(١) «شرح مسلم» ٢/٣٦.

(٢) «شرح السنديّ» ١/٥٣.

بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]. انتهى[١]، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٤/ ٢٠٢ و٢٠٣] (٥٤)، و(أبو داود) (٥١٩٣)، و(الترمذيّ) (٥٦٨٨)، و(ابن ماجه) (٦٨ و٣٦٩٢)، و(ابن أبي شيبة) (٨/ ٦٢٤ و٦٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩١ و٤٤٢ و ٤٧٧ و٤٩٥ و٥١٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٦٠ و٩٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠و١٩١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٠٠) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه لا يدخل الجنّة إلا نفسٌ مسلمة، وقد أخرج الترمذي وحسّنه من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن أُثيع، قال: سألت علياً رضي الله عنه: بأيّ شيء بُعِثت؟ قال: بأربع: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة...» الحديث[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن محبة المؤمنين بعضهم بعضاً مما يكمل به الإيمان، فهي شعبة من شعب الإيمان.

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٣٠٣٨.

(٢) قال الترمذيّ رحمه الله تعالى: (٨٧١) حدثنا علي بن خَشْرَم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أُثيع، قال: سألت علياً بأيّ شيء بُعِثت؟ قال: بأربع: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر»، قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني، انظر: «صحيح الترمذيّ» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده» في الرواية التالية إثباتَ اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

٤ ـ **(ومنها)**: انتفاء كمال الإيمان عمن ليست له محبة لإخوانه المؤمنين.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات دخول الجنّة للمؤمن الذي حقّق إيمانه بالمحبّة لإخوانه، والتودّد إليهم بما يُدخل السرور عليهم كالسلام مع الالتزام بسائر شرائع الإسلام.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم المعروفين وغير المعروفين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكُن أُلفة المسلمين بعضهم لبعض.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يتضمّن رفع التقاطع والتهاجُر والشَّحْنَاء، وفساد ذات البين التي هي الحالقة؛ لأن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به، فيحصل ببركته ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في إفشاء السلام إظهار شعار المسلمين المميز لهم من غيرهم، من أهل الملل.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في إفشائه رياضةَ النفس، ولزومَ التواضع، وإعظامَ حرمات المسلمين، وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١/ ١٤) عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «ثلاثٌ من جمعهنّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»[1].

---

(١) قد حقّق الكلام الحافظ رحمه الله تعالى على هذا الحديث في «الفتح» ١/ ٨٢ حيث قال:

قوله: وقال عَمّار: هو ابن ياسر أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل، في «كتاب الإيمان» من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق شعبة، وزهير بن معاوية، وغيرهما، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن صِلَةَ بن زُفَر، عن عمّار، ولفظ شعبة: «ثلاثٌ مَن كُنّ فيه، فقد استكمل الإيمان»، وهو بالمعنى، وهكذا رويناه في «جامع معمر» عن أبي إسحاق، وكذا حَدَّث به عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، وحَدّث به عبد الرزاق بأَخَرَة، =

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان مَن جمع الثلاث مستكملاً للإيمان؛ لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتّصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقّاً واجباً عليه إلا أدّاه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يَجْمَع أركان الإيمان؛ وبذلُ السلام يتضمن مكارم الأخلاق، والتواضع، وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف، والتحابُّ، والإنفاق من الإقتار يتضمن غايةَ الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الاحتياج، كان مع التوسع أكثر انفاقاً، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبةً ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله، والزهد في الدنيا، وقَصْرَ الأمل، وغير ذلك من مهمات الآخرة، وهذا التقرير يُقَوِّي أن يكون الحديث مرفوعاً؛ لأنه يشبه أن يكون كلام مُن أوتي جوامع الكلم، والله تعالى أعلم. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ).

= فرفعه إلى النبيّ ﷺ كذا أخرجه البزار في «مسنده»، وابن أبي حاتم في «العلل» كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي، وكذا رواه البغوي في «شرح السنة»، من طريق أحمد بن كعب الواسطيّ، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» عن محمد الصنعاني، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، مرفوعاً، واستغربه البزار، وقال أبو زرعة: هو خطأ.

قال الحافظ: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد؛ لأن عبد الرزاق تغير بآخره، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، وقد رَوَيناه مرفوعاً من وجه آخر عن عمار، أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخرى بيّنتها في «تغليق التعليق». انتهى كلام الحافظ، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح» ١/ ١١٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد نفسه أيضاً تقدّم في الباب الماضي، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

وقوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إلخ**) هذا إقسام من النبيّ ﷺ، أقسم بالله ﷻ الذي نفسه ﷺ بيده، ففيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله ﷻ، وفيه مشروعيّة الحلف من غير تحليف؛ لبيان عظم الأمر، وتأكيد الحثّ عليه.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ**) يعني أن حديث جرير عن الأعمش مثل حديثهما عنه.

[**تنبيه**]: لم أجد من ساق لفظ حديث جرير هذا، وقد أخرجه من طريقه ابن منده في «الإيمان» ١/ ٤٦٣ (٣٣٢) لكنه أحاله على أبي معاوية، فقال: «عن الأعمش نحوه». انتهى.

ويستفاد من قوله: «نحوه» بدل قول المصنّف: «بمثلِ» أن هاتين العبارتين بمعنى واحد، وهذا هو الذي وجدته بتتبع صنيع المصنّف، فما تقدّم في المقدّمة من التفرقة بينهما محلّ نظر، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٥ ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ)

[٢٠٤] (٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ إِنَّ عَمْراً حَدَّثَنَا عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلاً، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقاً لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن عَبّاد بن الزِّبْرِقَان المكّي، نزيل

بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة الفقيه الثبت، أبو محمد المكّي، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٣ ـ (**سُهَيْلٍ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ صدوقٌ، تغيّر حفظه بآخره، وروى له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦] توفّي في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ**) الليثيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٥ ـ (**تَمِيمٌ الدَّارِيُّ**) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداريّ، أبو رُقيّة الصحابيّ المشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه، قيل: مات رضي الله عنه سنة (٤٠) (خت م ٤) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من سهيل، والباقيان مكيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن سفيان علا على شيخه عمرو بن دينار في هذا الحديث بعد أن سمعه من سهيل؛ لأنه كان أوّلاً بينه وبين عطاء بن يزيد ثلاث وسائط: عمرو، والقعقاع، وأبو صالح، فلما سمعه من سهيل كان بينه وبين عطاء واسطة واحدة، وكان بين عمرو وعطاء واسطتان، فعلا سفيان على عمرو بواسطة، وهذا من مُلَحِ العلوّ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بتميم في الكتب الستة نحو عشرة، منهم عند الشيخين ستة، صاحب الترجمة هذا، وتميم بن سلمة السلميّ الكوفيّ، وتميم بن حَذْلَم الضبيّ الكوفيّ، علّق لهم البخاريّ، وأخرج لهم المصنّف، وتميم بن أسد أبو رفاعة العدويّ، وتميم بن طَرَفَة الْمُسْليّ، وتميم بن نُذَير أبو قتادة العدويّ، وهؤلاء أخرج لهم المصنّف.

٥ ـ (**ومنها**): أنه ليس لتميم الداريّ رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ»، عن النبيّ ﷺ شيء، ولا له في «صحيح مسلم» غير هذا الحديث، بل هو من

المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا تسعة أحاديث فقط، هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، والنسائيّ، وحديث: «ما السنة في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل؟...» عند أصحاب السنن، وحديث: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة...» عند أبي داود، وابن ماجه، و حديث في آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] عند الترمذيّ، وحديث: «من قال: لا إله إلا الله وحده ...» عنده أيضاً، وحديث مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة: «هذا مقام أخيك تميم الداري...» عند النسائيّ، وحديث: «من قرأ منه آية في ليلة...» عنده أيضاً في «عمل اليوم والليلة»، وحديث: «من ارتبط فرساً...» عند ابن ماجه، وحديث: «يكون في آخر الزمان قوم...» عنده أيضاً، راجع «تحفة الأشراف» ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٢، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن سُفْيَانَ) بن عيينة رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ)** أي ابن أبي صالح **(إِنَّ عَمْراً)** أي ابن دينار الْجُمَحيّ المكّي المتوفّى سنة (١٢٦هـ) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤ **(حَدَّثَنَا عَن الْقَعْقَاعِ)** هو: ابن حكيم الكنانيّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرة ـ وقيل: لم يلقه ـ، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وعلي بن الحسين، وأبي صالح السّمّان، وسَلْمَى أم رافع، وأبي يونس مولى عائشة، وعبد الرحمن بن وَعْلَة وغيرهم.

ورَوَى عنه زيد بن أسلم، ومحمد بن عَجْلان، وسعيد المقبريّ، وسُهيل بن أبي صالح، وسُمَيّ مولى أبي بكر، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، ويعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، وعمرو بن دينار، وأبان بن صالح وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: سُمَيّ أثبت عندك أو القعقاع؟ قال: قعقاع أحبّ إليّ، وقال أحمد وابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، حديث (٢٦٥): «إذا جلس أحدكم على حاجته...»،

و(٦٢٩): «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى...»، و(٢٠١٤): «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء...»، و(٢٧٠٩): «لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات...».

وأما الحديث فليس من روايته، وإنما ذكره سفيان خلال سؤاله لسهيل بن أبي صالح أن يُحدّثه عن أبيه، ويُسقط عنه رجلين، كما بيّنه بقوله:

(عَنْ أَبِيكَ) هو أبو صالح السّمّان الزيّات المدنيّ الثقة الثبت المتوفّى سنة (١٠١هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٢/ ٤. **(قَالَ)** سفيان **(وَرَجَوْتُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير «قلت»، أي قلت لسهيل هذا الكلام حال كوني راجياً **(أَنْ يُسْقِطَ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإسقاط، أي يَحذف من السند **(عَنِّي رَجُلاً)** أي واسطة واحدة.

ولفظ أبي نعيم في «مستخرجه»: قال سفيان: وكان عمرو حدّثناه أولاً عن القَعْقَاع بن حكيم، عن أبي صالح، فلما أتيت سُهيلاً، قلت: لو سألته لعله يُحدّثنيه عن أبيه، فالحديث أنا وعمرو فيه سواء، فسألته، فقال سهيلٌ: أنا سمعته من الذي سمعه منه أبي، فأخبرني عطاء بن يزيد الليثيّ. انتهى[1].

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بسنده عن سفيان بن عيينة، قال: حدّثنا عمرو بن دينار، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، قال: ثم لقيت سُهيلاً، فقلت له: أرأيت حديثاً كان يُحدّثُ عمرو، عن القعقاع، عن أبيك، سمعتَهُ من أبيك؟ قال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، صديق لأبي، كان يأتي من الشام، يقال له: عطاء بن يزيد الليثيّ سمعته أخبر بذلك عن تميم الداريّ، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الدين النصيحة، ألا إن الدين النصيحة، ألا إن الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟... الحديث[2].

وحاصل المعنى أن سفيان كان سمع هذا الحديث من عمرو بن دينار، عن القَعْقَاع، عن أبي صالح، فكان بينه وبين أبي صالح واسطتان، فأراد أن يسمعه من سهيل عن أبيه، حتى يكون بينهما واسطة واحدة، وهو سُهيل، إلا

---

(١) «المسند المستخرج» ١/ ١٤٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

أن سهيلاً أفاده أنه سمعه من شيخ أبيه، فأسقط عنه ثلاث وسائط: عمراً، والقعقاع، وأبا صالح، كما بيّنه بقوله: **(قَالَ)** سفيان **(فَقَالَ)** سُهيل **(سَمِعْتُهُ)** أي هذا الحديث **(مِن)** الشخص **(الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي)** أي وهو عطاء بن يزيد **(كَانَ)** أي ذلك الشخص **(صَدِيقاً لَهُ)** أي لأبيه **(بِالشَّامِ)** متعلّق بحال محذوف، أي حال كونه مقيماً بالشام البلد المعروف؛ لأنه انتقل إليه من المدينة، كما أشرنا إليه في ترجمته السابقة.

(ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هذا من كلام محمد بن عبّاد، أي ثم بعد أن حكى سفيان هذه القصّة **(حدّثنا عَنْ سُهَيْلٍ)** أي ابن أبي صالح **(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ)** الليثيّ المذكور، فأسقط ثلاث وسائط، كما أسلفناه آنفاً **(عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ)** تقدّم في المقدّمة الخلاف في نسبته، فقال الجمهور: إنه منسوب إلى جدّ من أجداده، وهو الدار بن هانئ، وقيل: نسبة إلى دارين مكان عند البحرين، محطّ السفن، ومنهم من قال: إنه دَيريّ، نسبةً إلى دَير كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصرانيّاً **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»)** مبتدأ وخبره، ثم الكلام يحتمل أن يكون على المبالغة، أي معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث: «الحجّ عرفة»، ويحتمل أن يكون على ظاهره؛ لأن كلّ عمل لم يُرِد به عاملُه الإخلاص، فليس من الدين.

و«النصيحة» في اللغة: يُطلق على الإخلاص، والصدق، والْمَشُورة، والعملِ، يقال: نَصَحتُ لزيد أَنْصَحُ نُصْحاً ونَصِيحةً، هذه هي اللغة الْفُصْحَى، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفي لغة يتعدّى بنفسه، فيقال: نصحته، والفاعل ناصحٌ، ونصيحٌ، والجمع نُصَحَاءُ، أفاده الفيّوميّ رحمه الله تعالى[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «النصيحة»: كلمةٌ يُعبّر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعبّر هذا المعنى بكلمة واحدة تَجْمَعُ معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحته، ونصحت له. انتهى[٢].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٠٧.

(٢) «النهاية» ٥/٦٢ ـ ٦٣.

وقال المازريّ رحمه الله تعالى: «النصيحة» مشتقّة من نصحتُ العسل: إذا صفّيته، يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلص له، أو مشتقّة من النصح، وهي الخياطة بالْمِنْصَحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلُمّ شعث أخيه بالنصح كما تلُمّ الْمِنْصَحَةُ، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يُمَزِّق الدين والتوبة تَخِيطه. انتهى[1].

وقال أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله تعالى: النصيحة كلمة جامعة، معناها: حِيَازَةُ الحظّ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وَجِيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردةٌ يُستَوفَى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمةٌ أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نَصَحَ الرجلُ ثوبه: إذا خاطه، فَشَبَّهوا فعل الناصح فيما يَتَحَرّاه من صلاح المنصوح له بما يَسُدُّه من خَلَل الثوب، قال: وقيل: إنها مأخوذة من نَصَحْتُ العسلَ: إذا صَفَّيته من الشَّمَع، شَبَّهُوا تخليص القول من الغِشّ بتخليص العسل من الْخِلْط، قال: ومعنى الحديث: عمادُ الدين، وقِوَامه النصيحةُ، كقوله: «الحجُّ عرفة»، أي عمادهُ، ومعظمهُ عرفة.

(قُلْنَا) القائلون هم تميم وأصحابه من الصحابة الذين حضروا قوله ﷺ: «الدين النصيحة»، **(لِمَنْ؟)** هذا دليل على أن معنى النصيحة واسع جامع يصلح لجهات متعدّدة، ولذلك عمم لهم جميع تلك الجهات، فـ**(قَالَ)** ﷺ **(«لِلَّهِ)** أي النصيحة كائنة لله ﷻ، ومعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال، والجلال كلها التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة من غير تكييف، ولا تمثيل ومن غير تعطيل ولا تأويل، وتنزيهه ﷻ من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحبّ فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه، وجهاد من كَفَرَ به، والاعتراف بنعمه وشكره عليها، والإخلاص له في جميع الأمور، ودعاء جميع الناس أو من أمكن منهم إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحثّ عليها والتلطُّف في ذلك.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٧.

قال الخطابيّ رحمه الله تعالى: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد، في نصحه نفسه، فالله تعالى غنيّ عن نصح الناصح. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ رحمه الله تعالى في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن بعض أهل العلم هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه، ونحن نَحكيه ها هنا بلفظه ـ إن شاء الله تعالى ـ قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جِمَاعُ تفسير النصيحة هي: عنايةُ القلب للمنصوح له كائناً مَن كان، وهي على وجهين:

[أحدهما]: فرضٌ، والآخر نافلةٌ، فالنصيحة المفترضة لله هي شدةُ العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افتَرَضَ، ومجانبة ما حَرَّم، وأما النصيحة التي هي نافلة، فهي إيثار محبته على محبة نفسه، وذلك أن يَعْرِض له أمران: أحدهما لنفسه، والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة لله الفرض منه، وكذلك تفسير النافلة، وسنذكر بعضه لِيَفْهَم بالتفسير مَن لا يَفهَم بالجملة.

فالفرض منها مجانبة نهيه، وإقامة فرضه، بجميع جوارحه، ما كان مطيقاً له، فإن عَجز عن الإقامة بفرضه لآفة حَلَّت به، من مرض، أو حبس، أو غير ذلك عَزَم على أداء ما افتُرض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١] فسمّاهم محسنين؛ لنصيحتهم لله بقلوبهم لَمّا مُنِعوا من الجهاد بأنفسهم، وقد تُرْفَع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يرفع عنهم النصح لله، فلو كان مَنْ مَرِضَ بحالٍ لا يمكنه عملُ شيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غير أن عقله ثابتٌ لم يسقط عنه النصح لله بقلبه، وهو أن يَنْدَم على ذنوبه، وينوي إن صَحّ أن يقوم بما افتَرَض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه، وكذلك النصح لرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس، عن أمر ربه، ومن النصح الواجب لله أن لا يَرْضَى بمعصية العاصي، ويحب طاعة من أطاع الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض، فبذل المجهود بإيثار الله تعالى

على كل محبوب بالقلب، وسائر الجوارح، حتى لا يكون في الناصح فضلٌ عن غيره؛ لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته، فكذلك الناصح لربه، ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله. انتهى[(١)].

(وَلِكِتَابِهِ) معنى النصيحة لكتابه ﷻ الإيمان بأنه كلام الله تعالى، وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه، وتلاوته حَقَّ تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذّبُّ عنه لتأويل الْمُحَرِّفين، وتعرُّض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهُّم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرناه من نصيحته[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما النصيحة لكتابه: فشدةُ حبه، وتعظيم قدره؛ إذ هو كلام الخالق، وشدة الرغبة في فهمه، وشدة العناية في تدبّره، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، و يقوم به له بعدما يفهمه، وكذلك الناصح من العباد يَفهم وصيّةَ مَن ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه عُنِي بفهمه؛ ليقوم عليه بما كَتَب فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب ربه، يُعْنَى بفهمه؛ ليقوم لله بما أمره به كما يحب ربنا ويَرضَى، ثم يَنشُر ما فَهِم في العباد، ويُديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه. انتهى[(٣)].

(وَلِرَسُولِهِ) معنى النصيحة له ﷺ تصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونُصرته حيّاً وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقّه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبَثُّ دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلَطُّف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدّب

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) «شرح مسلم للنوويّ» ٢/ ٣٨ ـ ٣٩. (٣) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٢١.

عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها؛ لانتسابهم إليها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدَعَ في سنته، أو تَعَرَّض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك[١].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته، فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلى محبته، وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدة الغضب له، والإعراض عمن يَدِين بخلاف سنته، والغضب على من ضيّعها لأثرة دنيا، وإن كان متديناً بها، وحبُّ مَن كان منه بسبيل، من قرابة، أو صهر، أو هِجرة، أو نصرة، أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام، والتشبهُ به في زِيِّه ولباسه. انتهى[٢].

(وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) معنى النصيحة لهم معاونتهم على الحقّ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ، وإعلامهم بما غَفَلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابيّ رحمه الله تعالى: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حَيْفٌ، أو سُوءُ عشرة، وأن لا يُغَرُّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدْعَى لهم بالصلاح.

وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين، من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور، وحكاه أيضاً الخطابيّ، ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله ﷻ. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» ٢/ ٣٨.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(**وَعَامَّتِهِمْ**») معنى النصيحة لهم، وهم مَن عدا وُلاة الأمر، فإرشادهم لمصالحهم، في آخرتهم ودنياهم، وكَفُّ الأذى عنهم، فيُعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويُعينهم عليه بالقول والفعل، وسترُ عوراتهم، وسَدُّ خَلَّاتهم، ودفعُ المضارّ عنهم، وجلبُ المنافع لهم، وأمرُهم بالمعروف، ونهيُهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقةُ عليهم، وتوقيرُ صغيرهم، وتخوُّلهم بالموعظة الحسنة، وتركُ غَشِّهم وحَسَدهم، وأن يُحِبّ لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويَكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذّبُّ عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثُّهم على التخلُّق بجميع ما ذكرناه، من أنواع النصيحة، وتنشيطُ هممهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف رضي الله عنهم مَن تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما النصيحة للمسلمين: فأن يحبَّ لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويُشفِق عليهم، ويَرْحَم صغيرهم، ويُوقِّر كبيرهم، ويَحْزَن لِحُزْنهم، ويَفْرَح لِفَرَحهم، وإن ضرّه ذلك في دنياه، كرُخَص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع في تجارته، وكذلك جميع ما يَضُرُّهم عامة، ويحب صلاحهم، وأُلفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم.

ومن أنواع نصحهم دفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم، وتعليمُ جاهلهم، وردُّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم، ولو بحصول ضرر له في دنياه، كما قال بعض السلف: وَدِدتُ أن هذا الخلق أطاعوا الله، وأن لحمي قُرِض بالمقاريض، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عَمِلتُ فيكم بكتاب الله، وعملتم به، فكلما عَمِلتُ بسنّة وقع منّي عضو، حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» على هذا الكتاب ٢/ ٣٧ ـ ٣٩.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٢٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث تميم الداريّ رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٥/ ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦] (٥٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٤٤)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وفي «الكبرى» (٧٨٢٠ و٧٨٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٦ و٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢ و١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٧٤ و٤٥٧٥)، و(الطبرانيّ) (١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن تميم الداريّ رضي الله عنه.

وقد رُوي عن سهيل وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وخرّجه الترمذي من هذا الوجه، فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعاً، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم، والإسناد الآخر وَهَمٌ.

وقد رُوِي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وثوبان، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

وخرّجه الطبراني من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يُمْسِ ويُصْبِحْ ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين، فليس منهم»[(١)].

وخرّج الإمام أحمد، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ١/ ٨٧، وفي سنده عبد الله بن أبي جعفر الرازيّ، وفيه ضعف، وكذلك أبوه.

«قال الله ﷻ: أحب ما تَعَبَّدني به عبدي النصح لي»[١].

وقد وَرَد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها النصح لولاة أمورهم، وفي بعضها نصح ولاة الأمور لرعاياهم.

فأما الأول ـ وهو النصح للمسلمين عموماً ـ ففي «الصحيحين» عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٢].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حَقّ المؤمن على المؤمن ست»، فذكر منها: «وإذا استنصحك فانصح له»[٣]، ورُوي هذا الحديث من وجوه أُخر، عن النبي ﷺ.

وفي «المسند» عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»[٤].

وأما الثاني ـ وهو النصح لولاة الأمور، ونصحهم لرعاياهم ـ ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من وَلّاه الله أمركم»[٥].

وفي «المسند» وغيره، عن جبير بن مُطعِم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالْخَيْف من منى: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»[٦].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٥٤ وفي سنده علي بن يزيد الألهانيّ، وهو ضعيف.

(٢) هو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا.

(٣) يأتي للمصنّف برقم (٢١٦٢) ترقيم محمد فؤاد.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤١٨ و٤/ ٢٥٩ ولفظه: «دعوا الناس فليُصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح رجل أخاه، فلينصح له»، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وحكيم بن أبي يزيد لم يوثّقه غير ابن حبّان، ولم يرو عنه غير عطاء، لكن يشهد لحديثه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، والله تعالى أعلم.

(٥) «صحيح مسلم» (١٧١٥).

(٦) رواه أحمد ٤/ ٨٠ و٨٢، والدارميّ ١/ ٧٤ وسنده قويّ، وله شاهد من حديث=

وقد رَوَى هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقد رُوي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ آخر، خرّجه الدارقطنيّ في «الأفراد» بإسناد جيد، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يُغِلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: النصيحة لله، ولرسوله، ولكتابه، ولعامة المسلمين».

وفي «الصحيحين» عن معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، ثم لم يُحِطْها بنصحه، إلا لم يدخل الجنة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الدين النصيحة، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا لفظ يفيد الحصر، فكأنه قال: ليس الدين إلا النصيحة لله، ولكتابه، وسائر ما ذُكر، أي لا يكمل الدين إلا بذلك، كما سبق بيانه في أمثال ذلك، وفيه إشعارٌ بعظم موقع النصيحة من الدين، وهكذا مثله في أمثال ذلك. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: أن الدين يُطلق على العمل؛ لكونه سَمَّى النصيحة ديناً.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، حيث أخّره هنا من قوله: «قلنا: لمن؟».

٤ ـ **(ومنها)**: رغبة السلف في طلب علوّ الإسناد، وهو مستفاد من قصّة سفيان مع سهيل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، كما تبيّن تحقيق ذلك من خلال شرحه السابق، وقد حُكي عن أبي داود رحمه الله تعالى أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وقال

= زيد بن ثابت رضي الله عنه، صححه ابن حبّان (٦٧).
ومعنى «لا يُغلّ»: لا يخون، أي إن هذه الخصال الثلاث تُستصلح بها القلوب، فمن تمسّك بها طهر قلبه من الخيانة والدغَل، والشرّ.

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٨.

(٢) «الصيانة» ص٢٢٣.

الحافظ أبو نعيم: هذا الحديث له شأن عظيم وذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب النوويّ رحمه الله تعالى هذا الذي حكي عن أبي داود، والطوسيّ، فقال: وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوا، بل المدار على هذا وحده. انتهى[1]، وهو تعقّب جيّدٌ، فمن تأمل هذا الحديث حقّ التأمّل أدرك ذلك لا محالة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث أن الدين النصيحة، فهذا يدلّ على أن النصيحة تَشْمَل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذُكِرت في حديث جبريل عليه السلام وسُمِّي ذلك كلُّه ديناً، فإن النصح لله تعالى يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها، وهو مقام الإحسان، فلا يَكمُل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه، وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً.

وفي مراسيل الحسن رحمه الله تعالى، عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان، فكان أحدهما يُطيعه إذا أمره، ويؤدِّي إليه إذا ائتمنه، وينصح له إذا غاب عنه؛ وكان الآخر يَعصيه إذا أمره، ويخونه إذا ائتمنه، ويَغُشُّه إذا غاب عنه؛ كانا سواء؟» قالوا: لا، قال: «فكذا أنتم عند الله عز وجل». خرّجه ابن أبي الدنيا، وخرّج الإمام أحمد معناه، من حديث أبي الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[2].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٣٧.

(٢) حديث صحيحٌ، رواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٣٧، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٦٢٢ من طريق أحمد، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:
حدثنا سفيان بن عيينة مرتين، قال: حدثنا أبو الزَّعْرَاء، عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ، فصَعّد فيّ النظر، وصَوّب، وقال: =

وقال الفضيل بن عياض: الحب أفضل من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان: أحدهما يحبك، والآخر يخافك، فالذي يحبك منهما ينصحك شاهداً كنت أو غائباً لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخافك، ويَغُشّك إذا غبت، ولا ينصحك.

قال عبد العزيز بن رفيع: قال الحواريون لعيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ما الخالص من العمل؟ قال: ما لا تُحِبُّ أن يَحْمَدك الناس عليه، قالوا: فما النصح لله؟ قال: أن تبدأ بحق الله قبل حق الناس، وإن عَرَض لك أمران، أحدهما لله تعالى والآخر للدنيا، بدأت بحق الله تعالى.

وقد ذكر الله ﷻ في كتابه عن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أنهم نصحوا لأممهم، كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام، وعن صالح عليه السلام.

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] يعني أن من تخلف عن الجهاد لعذر، فلا حرج عليه، بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه، فإن المنافقين كانوا يُظهرون الأعذار كاذبين، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله تعالى ورسوله ﷺ[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: بل من أهمّها ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: من أنواع النصح لله تعالى، وكتابه، ورسوله ﷺ، وهو مما يختص به العلماءُ

= «أَرَبُّ إبل أنت أو رب غنم؟» قال: من كل قد آتاني الله، فأكثر وأطيب، قال: «فتنتجها وافية أعينها وآذانها، فتجدع هذه، فتقول صرماء» ـ ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها ـ «وتقول بحيرة الله، فساعد الله أشدُّ، وموساه أحدُّ، ولو شاء أن يأتيك بها صرماء أتاك»، قلت: إلى ما تدعو؟ قال: «إلى الله، وإلى الرحم» قلت: يأتيني الرجل من بني عمي، فأحلف أن لا أعطيه، ثم أعطيه، قال: «فكفّر عن يمينك، وأْتِ الذي هو خير، أرأيت لو كان لك عبدان: أحدهما يطيعك، ولا يخونك، ولا يكذبك، والآخر يخونك، ويكذبك، هل هما سواء؟» قال: قلت: لا، بل الذي لا يخونني، ولا يكذبني، ويصدقني الحديث أحب إلي، قال: «كذاكم أنتم عند ربكم ﷻ»، ورجاله كلهم ثقات.

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٧ ـ ٢١٩.

رَدُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رَدّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على رَدّها، ومن ذلك بيان ما صَحّ من حديث النبي ﷺ، وما لم يَصِحّ منه، بتبيين حال رواته، ومَن تُقْبَل رواياته منهم، ومن لا تُقبل، وبيان غلط مَن غَلِط من ثقاتهم الذين تُقبَل روايتهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن يَنصَح لمن استشاره في أمره، كما قال ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»، وفي بعض الأحاديث: «إن من حقّ المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب».

ومعنى ذلك أنه إذا ذُكِر في غَيْبَتِهِ بالسوء أن ينصره ويرد عنه، وإذا رأى من يُريد أذاه في غيبته كفّه عن ذلك، فإن النصح في الغيب يدلّ على صدق الناصح، فإنه قد يُظْهِر النصح في حضوره تَمَلُّقاً، ويغشه في غيبته.

وقال الحسن: إنك لن تَبْلُغ حقّ نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تَعْجِز عنه.

قال الحسن: وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، إن شئتم لأُقسِمَنَّ لكم بالله إن أحب عباد الله إلى الله الذين يُحَبِّبُون الله إلى عباده، ويحببون عباد الله إلى الله، ويَسْعَون في الأرض بالنصيحة.

وقال فَرْقَدٌ السَّبَخِيّ: قرأت في بعض الكتب: المحبُّ لله ﷻ أميرٌ مؤمرٌ على الأمراء، زمرته أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله ﷻ، ويحبونه، ويحبون ذكره، ويحببونه إلى خلقه، يمشون بين خلقه بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياء الله وأحباؤه وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه.

وقال ابن علية في قول أبي بكر المزني: ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه، قال: الذي كان في قلبه: الحب لله ﷻ، والنصيحة في خلقه.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة.

وسئل ابن المبارك: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: النصح لله.

وقال معمر: كان يقال: أنصح الناس لك من خاف الله فيك.

وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سِرّاً، حتى قال بعضهم: مَن وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وَبَّخَهُ.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: المؤمن يستُرُ وينصح، والفاجر يَهْتِك ويُعَيِّر.

وقال عبد العزيز بن أبي رَوّاد: كان مَن كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئاً يأمره في رفق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإنّ أحد هؤلاء يَخرق بصاحبه، فيستغضب أخاه ويهتك ستره.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: إن كنت فاعلاً ولا بدَّ، ففيما بينك وبينه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس على المسلم نصح الذميّ، وعليه نصح المسلم، وقال النبي ﷺ: «والنصح لكل مسلم»، و«أن تنصح لجماعة المسلمين وعامتهم»، ذكر هذا الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى[1]، وهي فوائد عظيمة، وعوائد جسيمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين، مروزي الأصل، نزيل بغداد، صدوقٌ ربّما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

---

(١) راجع: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٥ ـ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمن الإمام الحافظ الحجة الثبت [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الفقيه الثبت [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٣.

[**تنبيه**]: سفيان هنا هو الثوريّ، بخلافه في السند الماضي، فإنه ابن عيينة، وقد صرّح به أبو نعيم في «المستخرج» ١/ ١٤٢ (١٩٣)، حيث قال: «عن سفيان بن سعيد إلخ»، وكذلك صرّح به الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» (١/ ١٣٩).

ومما يؤيّد هذا أن الراوي عن سفيان هو عبد الرحمن بن مهديّ، وهو من الطبقة التاسعة، من أكابر من يروي عن الثوريّ، فإذا أطلق مثله سفيان يُعلم أنه الثوريّ.

قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى مبيّناً هذه القاعدة: أصحاب سفيان الثوري كبارٌ قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوريّ، وذلك أبين، فمتى رأيت القديم قد رَوَى، فقال: «حدثنا سفيان» وأبهم فهو الثوريّ، وهم: كوكيع، وابن مهديّ، والفريابيّ، وأبي نعيم، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بيّنه، فأما الذي لم يَلحق الثوريّ، وأدرك ابن عيينة، فلا يحتاج أن ينسُبه؛ لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أن أهل الطبقة التاسعة إذا أطلقوا سفيان، فهو الثوريّ، وهؤلاء كأبي نعيم، وابن مهديّ، ويحيى القطان، وقبيصة بن عقبة، وأبي عاصم، ووكيع، وغيرهم؛ لأنهم من كبار أصحابه، وكذا بعض كبار الطبقة العاشرة، كمحمد بن كثير، فإنه إذا أطلق فهو الثوريّ أيضاً.

وأما أهل الطبقة العاشرة، إذا أطلقوا سفيان، فإنه ابن عيينة؛ لأنهم لم يلحقوا الثوريّ، فلا التباس عندهم، وهؤلاء كأحمد، وابن المدينيّ، وقتيبة، ومسدد، وغيرهم، فتبصّر لهذه الدقائق، والله تعالى وليّ التوفيق.

وأما الباقون فقد تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

[تنبيه]: وقوله: (بمثله) يعني حديث سفيان الثوريّ مثل حديث سفيان بن عيينة. لفظ سفيان الثوريّ هذا ساقه أبو نعيم في «المسند المستخرج»، فقال (١/ ١٤٢):

(١٩٣) حدثنا أحمد بن يوسف، ثنا الحارث، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن تميم الداريّ، عن النبيّ ﷺ: «الدين النصيحة»، قالها ثلاثاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

[تنبيه]: تقدّم في «شرح المقدمة» بيان الخلاف في أنه هل يُصْرَف «بسطام» أو لا يُصْرَف؟ وفي أن الباء مكسورة، وهو المشهور، وقد حَكَى صاحب «المطالع» أيضاً فتحها، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ مصغّراً ـ العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غِيَاث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: (**بمثله**) أي إن حديث رَوْح بمثل حديث سفيان.

[تنبيه]: لفظ حديث رَوْح هذا ساقه أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال (١/ ١٤٣):

(١٩٧) حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي، ثنا أُمية بن بِسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوح بن القاسم (ح) وحدثنا محمد بن أبي إسحاق، ثنا الحسين بن محمد الحراني، ثنا الحسن بن يحيى الرازيّ، ثنا أُمية بن بِسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوْح بن القاسم، ثنا سُهيل، عن عطاء بن يزيد سمعه، وهو يحدث أبا صالح، عن تميم الداريّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله، قال: «لله،[1] ولكتابه، ولأئمة المسلمين ـ أو المؤمنين ـ، ولعامتهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧] (٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ ربّما دلّس، وكان بآخره يُحدّث من كتب غيره، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

---

(١) هكذا النسخة لم يُذكر فيها لفظ «ولرسوله»، والظاهر أنه سقط من النسّاخ؛ لأن قول المصنّف: «بمثله» ظاهر في ذكرها، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (قَيْس) بن أبي حازم البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات بعد (٩٠) أو بعدها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٦ ـ (جَرِير) بن عبد الله بن جابر، وهو السَّلِيل بن مالك بن نَصْر بن ثَعْلبة بن جُشَم بن عُويف بن خزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن نَذير بن قيس الْبَجلي الصحابي الشهير، يُكنى أبا عمرو، وقيل: يُكنى أبا عبد الله، اختُلف في وقت إسلامه، ففي الطبراني «الأوسط» من طريق حُصين بن عمر الأحمسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: لَمّا بُعِث النبي ﷺ أتيته، فقال: «ما جاء بك؟»، قلت: جئت لأسلم، فألقى إلَيَّ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، حصين فيه ضعف، ولو صح لَحُمِل على المجاز، أي لَمّا بلغنا خبر بعث النبي ﷺ، أو على الحذف، أي لما بُعِث النبي ﷺ، ثم دعا إلى الله، ثم قدم المدينة، ثم حارب قريشاً وغيرهم، ثم فَتَحَ مكة، ثم وَفَدت عليه الوفود.

وجزم ابنُ عبد البر عنه بأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وهو غلط، ففي «الصحيحين» عنه أن النبي ﷺ قال له: «استَنْصِتِ الناسَ» في حجة الوداع، وجزم الواقدي بأنه وَفَد على النبي ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وأن بعثه إلى ذي الْخَلَصَة كان بعد ذلك، وأنه وافى مع النبي ﷺ حجة الوداع من عامه.

قال الحافظ: وفيه عندي نظر؛ لأن شريكاً حدّث عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات...» الحديث، أخرجه الطبراني، فهذا يدلّ على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشي مات قبل ذلك. قاله في «الإصابة».

وقال في «الفتح»: والصحيح أنه أسلم سنة الوفود سنة تسع، ووَهِمَ من قال: إنه أسلم قبل موت النبيّ ﷺ بأربعين يوماً؛ لما ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ قال له: «استَنْصِتِ الناس» في حجة الوداع، وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوماً. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٦٤.

وكان جرير جَمِيلاً، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقَدَّمه عمر في حروب العراق على جميع بَجِيلة، وكان لهم أثرٌ عظيمٌ في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليٌّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع وخمسين.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ بعثه إلى ذي الْخَلَصة فهدمها، وفيه عنه قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم.

وروى البغوي من طريق قيس، عن جرير قال: رآني عمر مُتَجَرِّداً، فقال: ما أرى أحداً من الناس صُوِّر صورة هذا إلا ما ذُكر من يوسف.

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل الكهيليّ، قال: كان طول جرير ستة أذرع.

وروى الطبراني من حديث عليّ مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت...».

وروى عنه من الصحابة أنسُ بن مالك، قال: كان جرير يَخدُمني، وهو أكبر مني، أخرجه الشيخان[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً[2]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: إسماعيل عن قيس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعيّ الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشرين بالجنة، ولا مشارك له في ذلك، كما سبق قريباً.

---

(١) راجع: «الإصابة» ١/ ٥٨١ ـ ٥٨٣.

(٢) الذي ذكره ابن الجوزيّ في «المجتبى» أن له مائة حديث، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بستة أحاديث، فليُحرّرْ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ثلاثة منهم، وهم: إسماعيل، وقيس، وجرير مكنيّون بأبي عبد الله، وكلهم بجليّون أحمسيّون.

٧ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُسمّى بجرير في الكتب الستة نحو تسعة، منهم عند الشيخين أربعة: صاحب الترجمة هذا، وجرير بن حازم، وجرير بن زيد عمّ جرير بن حازم، وجرير بن عبد الحميد، فجرير بن زيد تفرّد به الشيخان، والنسائيّ، والباقون أخرج لهم الجماعة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وجملة ما روى له المصنّف من الأحاديث (٢٥) حديثاً، كما أسلفناه في ترجمته آنفاً.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: ومما يتعلق بحديث جرير منقبةٌ ومَكْرَمَةٌ لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانيّ بإسناده، اختصارُها: أن جريراً رضي الله عنه أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشترى بثلثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه؛ لينقُده الثمنَ، فقال جرير رضي الله عنه لصاحب الفرس: فرسُك خيرٌ من ثلثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم؟، قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمسمائة درهم؟، ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يَرْضَى، وجرير يقول: فرسُك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَرِير) بن عبد الله رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: بَايَعْتُ)** من المبايعة، وهي عقد العهد، وهو فعل وفاعل، ومفعوله قوله: **(رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ)** أصله إقامة، وإنما حُذفت التاء لقيام المضاف إليه مقامها، أي أدائها على الوجه المطلوب، من مراعاة واجباتها، ومستحبّاتها، وآدابها **(وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)** أي إعطائها لمستحقّيها المذكورين في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين في كتاب الله تعالى،

---

(١) راجع: «شرح النووي على مسلم» ٢/ ٤٠، و«فتح الباري» ١/ ١٦٨.

وهما أهمّ أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره؛ لدخول ذلك في السمع والطاعة في الرواية التالية، فإنه فيها: «بايعت النبيّ ﷺ على السمع والطاعة».

وقوله: (**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) بجرّ «النصح» عطفاً على «إقام الصلاة»، وفي التالية: «بايعت النبيّ ﷺ علىً السمع والطاعة، فلقّنني: «فيما استطعت»، والنصح لكل مسلم»، وفي رواية النسائيّ (١٦/ ٤١٧٦) من طريق أبي وائل، والشعبيّ كلاهما، عنه: «أتيت النبيّ ﷺ، فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببتُ، وفيما كرهتُ، قال النبيّ ﷺ: «أوَ تستطيع ذلك يا جرير؟ أوَ تطيق ذلك؟ قال: «قل: فيما استطعتُ» فبايعني، «والنصح لكلّ مسلم»، وفي رواية له (١٧/ ٤١٧٩) من طريق أبي وائل، عنه: «أتيت النبيّ ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله، ابسُط يدك حتى أبايعك، واشتَرِطْ عليّ فأنت أعلم، قال: أُبَايعك على أن تعبدَ الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير، عن جدّه، وزاد فيه: «فكان جرير إذا اشترى شيئاً، أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناكه، فاختر»، وقد سبق في اللطائف ما فعله مع صاحب الفرس، اشتراه له مولاه بثلثمائة، فلما رآه قال لصاحبه: «إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة» رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جرير رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (٢٥/ ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩) (٥٦)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٥٧ و٥٨)، و«مواقيت الصلاة» (٥٢٤)، و«الزكاة» (١٠٤١)، و«البيوع» (٢١٥٧)، و«الشروط» (٢٧١٤ و٢٧١٥)، و«الأحكام» (٧٢٠٤)، و(أبو داود) في «كتاب الأدب» (٤٩٤٥)، و(الترمذيّ) في «البرّ

والصلة» (١٩٢٢٥)، و(النسائيّ) في «كتاب البيعة» (٦/ ٤١٥٨ و٤١٥٩ و١٦/ ٤١٧٦ و١٧/ ٤١٧٧ و٤١٧٩ و٢٤/ ٤١٨٠ و٤١٩١)، وفي «الكبرى» (٦/ ٧٧٧٧ و٧٧٧٨ و١٩/ ٧٧٩٧ و٢٠/ ٧٧٩٨ و٧٨٠٠ و٢٨/ ٧٨١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٦٧١ و٨٦٨٠ و١٨٧٠٠ و١٨٧٣٤ و١٨٧٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» «البيوع» (٢٥٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣٠٣ و٢٣١٧ و٢٣٤٢ و٢٣٥١ و٢٣٥٤ و٢٣٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة البيعة على النصح لكلّ مسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب النصيحة لكلّ مسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم الغشّ والخديعة، بل يجب على الإنسان أن يُعامل الآخرين بما يحبّ أن يعاملوه به.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مكانة النصح في الإسلام، حيث اعتنى به الشارع، فكان يبايع عليه، وأنه ملاك الأمر كلّه، حيث قال ﷺ فيما سبق من حديث تميم الداريّ رضي الله عنه: «الدين النصيحة»، فجعله عين الدين كلّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الوفاء بالمبايعة إنما يجب على الإنسان فيما استطاع، حيث قال النبيّ ﷺ: «فيما استطعتَ»، فلا يُكَلَّف غير طاقته، كما نفاه الله تعالى في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الرأفة والحرص على أمته، فإن جريراً لَمّا قال: «أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببتُ وكرهتُ»، وفي رواية قال له: «واشترط عليّ، فأنت أعلم» لقّنه: «قل: فيما استطعتُ»، فهذا هو غاية الرأفة والرحمة، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤] صلى الله تعالى وسلّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من قوة الإيمان وكمال الاتّباع، ويتمثّل ذلك في مَدَى التزام هذا الصحابيّ جرير بن عبد الله ﷺ لهذا العهد العظيم، فقد أثّر في سلوكه حيَاتَهُ كلّها، فلا يبايع أحداً إلا واجتهد في بذل النصح له، كما أوضحته رواية ابن حبان: «فكان جرير إذا اشترى، أو باع يقول: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناك، فاختر»، جعلنا الله تعالى ممن يستمعون القول، فيتّبعون أحسنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ)** ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ الثعلبيّ ـ بالثاء المثلّثة، والمهملة ـ أبو مالك الكوفيّ، ابن أخي قُطْبة بن مالك، ثقةٌ، رُمي بالنصب [٣].

رَوَى عن عمه، وأسامة بن شَرِيك، وجرير بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وعُمَارة بن رُوَيبة، وعمرو بن ميمون، وأرسل عن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

ورَوَى عنه السفيانان، والأعمش، وسماك بن حرب، وزائدة، ومِسْعَر، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوقُ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كان ثقةً، وهو في عِدَاد الشيوخ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة، وقال الأزديّ: سيّئ المذهب، كان مُنحرفاً عن أهل بيت النبيّ ﷺ.

قال الحافظ في «التهذيب»: ورأيت في «تاريخ الطبري» نقلاً عن هشام بن الكلبيّ: أن زياداً أدرك الجاهلية، وهذا عندي غلط، والله أعلم. انتهى.

وقال الصَّرِيفينيُّ: تُوُفّي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقد قارب المائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، هذا الحديث، وحديث (٤٥٧)[1]: «ق والقرآن المجيد...»، وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٩١٥): «إن الشمس والقمر آيتان...»، و(١١٠٦): «كان رسول الله ﷺ يقبّل في شهر الصوم»، وكرّره مرّتين، وحديث (١٨٥٢): «إنه ستكون هنات وهنات...»، وحديث (٢٨١٩): «أفلا أكون عبداً شكوراً»، وكرّره مرّتين.

والباقون كلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: «سفيان» في هذا السند هو ابن عيينة؛ لأن الذين رووا عنه كلهم من الطبقة العاشرة، وقد رواه الثوريّ أيضاً عن زياد بن علاقة، أخرج روايته البخاريّ في «كتاب الشروط» من «صحيحه»، فقال:

(٢٧١٤) حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زِياد بن عِلاقة، قال: سمعت جريراً رضي الله عنه يقول: بايعت رسول الله ﷺ، فاشتَرَطَ عليَّ: «والنصح لكل مسلم». انتهى.

فـ«سفيان» في هذا السند هو الثوريّ، وليس ابن عيينة، وقد سبق أن بيّنّا أنه إذا كان الراوي عن سفيان من الطبقة التاسعة، وأطلقه، فهو الثوريّ؛ لأن هؤلاء من أكابر أصحابه، فإذا رووا عن ابن عيينة بيّنوه، وإنما يبهمون الثوريّ لشهرتهم بالرواية عنه، وأما ما اشتهر عن عوامّ الطلبة بأنه إن كان سفيان في ثاني السند فهو ابن عيينة، وإن كان في الثالث فهو الثوريّ، فباطلٌ، يُبطله ما وقع هنا، فتفطّن لهذه الدقيقة، فإنها من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه آخر]: هذا الإسناد من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٦) من رباعيات الكتاب.

وأما شرح الحديث ومسائله، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُرَيْجُ**[1] **بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث العابد، مَرْوذِيُّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠].

رَوَى عن هشيم، والوليد بن مسلم، وابن إدريس، ومروان بن معاوية، ووكيع، وابن عيينة، وعباد بن عباد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وروى البخاريّ والنسائي له بواسطة صاعقة، وأبي بكر المروزيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال الميمونيّ، عن أحمد بن حنبل: رجلٌ صالحُ، صاحب خيرٍ ما عَلِمتُ، وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، وقال أبو داود في موضع آخر: ثقة، سمعت أحمد يُثني عليه، وقال ابن أبي خيثمة وغيره: ليس به بأس، كذا قال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين، وزاد: وهو كَيِّسٌ، وقال الغلابيّ، عن ابن معين: سُرَيج بن النعمان ثقة، وسُرَيج بن يونس أفضل منه، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال محمد بن عوف: قال لي أحمد: اكْتُب عنه، وقال إسحاق بن إبراهيم الْخُتَّلِيُّ: أنبأنا سُريج بن يونس الشيخ الصالح الصدوق، وقال ابن سعد، وابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال حامد بن شعيب: سمعت سُريجاً يقول: كنت ليلةً

---

(١) بالسين المهملة، والجيم.

فوق المشرعة، فسمعتُ صوتَ ضِفْدَع، فإذا ضفدع في فم حية، فقلت: سألتك بالله إلا خليتها، فخلاها.

وقال البخاريّ: مات في ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقال غيره: سنة (٤)، والأول أصحّ.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبرهيم بن كثير بن أفلح بن منصور بن مُزَاحِم البغدادي العبديّ مولى عبد القيس، أبو يوسف البغداديّ الحافظ، ثقةٌ [١٠].

رَأَى الليث، ورَوَى عن الدَّراوَرْدِيّ، وابن أبي حازم، وأبي معاوية، وحفص بن غِيَاث، وهُشيم، ويحيى القطان، وابن عُلَيَّة، وابن مهديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، ورَوَى النسائي أيضاً عن أبي بكر بن علي المروزي، وزكرياء السِّجْزيّ عنه، وأخوه أحمد بن إبراهيم، وابن سعد، ومات قبله، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن صاعد، وابن خزيمة، والسراج، والمحامليّ، وابن مخلد، وهو آخر من رَوَى عنه في آخرين.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقةً متقناً صَنَّفَ «المسند»، وقال مسلمة: كان كثير الحديث ثقةً.

قال السراج: وُلِد سنة ستين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد.

وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

[**تنبيه**]: تقدّم في «شرح المقدّمة» عند ترجمة أخيه أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ بيان الاختلاف في نسبته إلى الدَّوْرَق ـ بالدال المهملة المفتوحة، وسكون الواو، وبالقاف ـ فقيل: نسبة إلى دَوْرق، بلد بفارس، من أعمال الأَهْوَاز، وهي معروفة، وإليها تُنْسَب القلانس الدَّوْرقية، وقيل: بل هو منسوب إلى صنعة قلانس منسوبة إلى هذه البلدة، تُعرف بالدورقيّة، وقيل: سببها لبس

القلانس الطوال، وكانت تعرف بالدَّوْرَقيّة، وورد عن أخيه أحمد أنه قال: كان الشبّان إذا نسكوا في ذلك الزمان سُمّوا الدوارقة، وكان أبي منهم، ذكره ابن الصلاح، وتقدّم في «شرح المقدّمة» بأطول من هذا[1].

٣ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير الإرسال والتدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**سَيَّارٌ**) أبو الْحَكَم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، وهو سيار بن أبي سيار، واسمه وَرْدان، وقيل: وَرْد، وقيل: دينار [٦].

رَوَى عن ثابت البناني، وبكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، وأبي حازم الأشجعيّ، وأبي وائل، ويزيد الفقير، والشعبيّ، وجَبْر بن عُبيدة، وطارق بن شهاب، إن كان محفوظاً، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيميّ، وشعبة، والثوريّ، وقُرّة بن خالد، وهشيم، وزيد بن أبي أُنيسة، وخلف بن خليفة، وغيرهم.

قال أحمد: صدوق ثقة ثبتٌ في كل المشايخ، وقال ابن معين والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أسلم بن سهل الواسطيّ، عن الليث بن بكار، عن أبيه: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان لنا جاراً.

[تنبيه]: رَوَى أبو داود والترمذيّ حديث بَشِير بن إسماعيل، ثنا سيّار أبو الحكم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أصابته فاقة، فأنزلها بالناس، لم تُسَدَّ فاقته...» الحديث، قال أبو داود عقبه: هو سيّار أبو حمزة، ولكن بَشِير كان يقول: سيار أبو الْحَكَم وهو خطأ، قال أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم: سيار أبو الحكم بشيء، وقال الدارقطنيّ: قول البخاري: «سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وَهَمٌ منه»، وممن تابعه، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما، ورَوَى البخاري في «الأدب» بهذا الإسناد حديث: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة»، ورَوَى له ابن ماجه حديث: «بين يدي الساعة مَسْخٌ وقَذْفٌ».

---

(١) راجع: «الصيانة» ص٢٢٦، و«شرح المقدّمة» ٢/ ١٨٧.

قال الحافظ: وقد تَبِعَ ابنُ حبان البخاريَّ، فقال في «الثقات»: سيار بن أبي سيار، أبو الحكم الواسطيّ الْعَنَزيّ، أخو مُسَاور الوراق لأمه، واسم أبي سيار وَرْدان، رَوَى عن طارق بن شهاب، والشعبيّ، وعنه بشير بن سليمان، وهُشيم، والعراقيون، وتَبِع البخاري أيضاً في أنه يروي عن طارق: مسلم في «الْكُنَى»، والنسائيّ، والدُّولابيّ، وغيرُ واحد، وهو وَهَمٌ كما قال الدارقطنيّ. انتهى كلام الحافظ[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَراحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والصحابيّ سبق في الذي قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه سُريج، فتفرّد به هو البخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه يعقوب هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخيه وسيّاراً هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لسُريج (٢٨) وليعقوب (٣٥) ولسيّار (١١) حديثاً، كما أسلفناه آنفاً.

٥ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بسيّار في الكتب الستة، نحو سبعة، فمنهم اثنان أخرج لهما الشيخان، بل الجماعةُ كلهم، وهما سيّار المذكور هنا، وسيّار بن سلامة، أبو المنهال الرِّيَاحيّ البصريّ، من الطبقة الرابعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن في قول المصنّف رحمه الله تعالى في آخر السند: «قال يعقوب في روايته: حدثنا سيّار» تنبيهاً على لطيفة، وهي أن هُشيماً مدلسٌ، وقد

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

قال: «عن سيار»، والمدلس إذا قال: «عن» لا يُحتجّ به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى المصنّف رحمه الله تعالى حديثه هذا عن شيخين، وهما: سُريج ويعقوب، فأما سُريج فقال: حدثنا هشيم، عن سيار، وأما يعقوب فقال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار، فَبَيَّن المصنّف رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته، وحَصَلَ منهما اتصال حديثه، لم يقتصر على إحدى الروايتين، وهذا من عظيم إتقانه، ودقيق نظره، وحسن احتياطه، رحمه الله تعالى. قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقوله: **(فيما استطعتُ)** قال في «الفتح»: رَوَيناه بفتح التاء وضمها، وتوجيههما واضح، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايَعُ عليها هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويُشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، وما يقع عن خطأ وسهو. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: قوله: **(فيما استطعتُ)** رَوَيناه بفتح التاء على مخاطبته إياه، وعلى هذا فيكون قوله: «فيما استطعت» من قول النبيّ ﷺ، مخاطباً له به، فلا يحتاج إلى التلفّظ بهذا القول، ورَوَيناه بضمّ التاء للمتكلّم، وعلى هذا فيكون النبيّ ﷺ أمره أن ينطق بهذا اللفظ، فكأنه قال له: قل: فيما استطعتُ، وعليه فيحتاج جرير إلى النطق بذلك امتثالاً للأمر، وعلى الوجهين، فمقصود هذا القول التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايَع عليها هو ما يُطاق، ويُستطاع، كما هو المشترط في أصل التكليف، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويُشعر الأمر بقول ذلك اللفظ في حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، والسقطة، وما وقع عن خطأ، أو تفريط. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد رواية ضمّ التاء ما وقع عند النسائيّ من رواية أبي وائل، والشعبيّ، عن جرير بلفظ: «قل: فيما استطعتُ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٤٠.

(٢) «فتح» ١/ ١٦٨.

٢٦ ـ (بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ كَمَالِهِ)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠] (٥٧) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله المصريّ، ثقة حافظٌ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة ربّما وهم، من كبار [٧] (١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ الثقة الفقيه الحجة، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ المدنيّ الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن الحارث المخزوميّ المدنيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أبيه، وخارجة بن زيد بن ثابت، وخلاد بن السائب، وعبد الله بن حنظلة، وأبي هريرة على خلاف فيه، وأم سلمة والصحيح عن أبيه عنها.

ورَوَى عنه ابن جريج، وعبد الله ومحمد ابنا أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبو حازم بن دينار، وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعتبة بن أبي حكيم، وعِرَاك بن مالك، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان سخيّاً سَرِيّاً، وقد رُوِيَ عنه، مات في أول خلافة هشام، وكان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأَرَّخ وفاته كما قال ابن سعد، ووثقه العجليّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٣٥١): «الوضوء مما مسّت النار»، و(١١٠٩): «يصبح جنباً من غير حلم...»، و(١٤٦٠): «إنه ليس بكِ على أهلكِ هوان...»، وكرّره ثلاث مرّات.

٨ ـ (**أَبُو بَكْرٍ**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدنيّ، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه المغيرة، حكاه ابن عبد البرّ، وقال أبو جعفر الطبريّ: اسمه كنيته، ليس له اسم غيرها، وهذا هو الصحيح، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وعمار بن ياسر، ونَوْفل بن معاوية، وعائشة، وأم سلمة، وأم معقل الأسدية، وعبد الرحمن بن مُطِيع بن الأسود، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: عبد الملك، وعمر، وعبد الله، وسلمة، ومولاه سُمَيّ، وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن، والزهريّ، وعبد ربه بن سعيد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الواحد بن أيمن، وعبد الله بن كعب الْحِمْيَريّ، والحكم بن عتيبة، وآخرون.

قال ابن سعد: وُلِد في خلافة عمر، وقال الواقديّ: اسمه كنيته، وكان قد استُصْغِر يوم الجمل، فَرُدَّ هو وعروة بن الزبير، وكان ثقةً فقيهاً عالِماً سَخِيّاً كثير الحديث، وكان يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال ابن خِرَاش: هو أحد أئمة المسلمين، وقال أيضاً: أبو بكر، وعمر، وعكرمة، وعبد الله، بنو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلهم أَجِلَّةٌ ثقاتٌ، يُضْرَبُ بهم المثل، رَوَى عنه الزهريّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان أعمى، وكان إذا سجد يَضَعُ يده في طست ماء من عِلّة كانت به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: كان قد كُفّ بصره، وكان يسمى الراهب، وكان من سادات قريش، وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه: أدركت من فقهاء المدينة، وعلمائها من يُرتَضَى، وينتهى إلى قوله، منهم: ابنُ المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، و خارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مَشْيَخَة من نُظَرائهم، أهلِ فقه وفضل، وقال الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمن: إن أخاه أبا بكر كان يصوم ولا يفطر.

قال ابن المديني، وخليفة، وجماعة: مات سنة ثلاث وتسعين، وقال إبراهيم بن المنذر، عن مَعْن بن عبد الرحمن: تُوُفّي سنة ثلاث، وقيل: أربع، وأرخه في سنة أربع عمرُو بن عليّ، وأبو عبيد، والواقديّ، وغير واحد، زاد الواقديّ: وكانت تُسَمَّى سنة الفقهاء، وقيل: مات سنة خمس وتسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٩ ـ **(أَبُو هُرَيرَة)** رضي الله عنه تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سباعيّاته بالنسبة للثاني.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من الرواة من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وهم الذين ذكرهم بعضهم بقوله:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ ... لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقد أحسن الحافظ العراقي في «ألفية الحديث» حيثُ فصّلهم، فقال:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ)** تقدّم لنا أن الأولى كسر يائه المشدّدة **(يَقُولَانِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا»** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها **(يَزْنِي الزَّانِي)** قال في «التعريفات»: «الزنى»: هو الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك وشُبهة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الزنى» في العرف الشرعيّ: هو إيلاج فرجٍ محرَّم في فرج محرَّم شرعاً، مشتهًى طَبْعاً، من حيث هو كذلك، فتحرّزوا بمشتهًى طبعاً من اللواط وإتيان البهيمة، وبقوله: «من حيث هو كذلك» عن وطء الْمُحْرِمة، والصائمة، والحائض، فإنه تحريم من جهة الموانع الخارجية. انتهى[2].

(حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ) أي والحال أنه متّصفٌ بصفة الإيمان، وقَيَّدَ نفيَ الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى: أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكليّ، وأما

---

(١) «تعريفات الْجُرجانيّ» ص٨٣.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٤٥.

لو فرغ، وهو مُصِرّ على تلك المعصية، فهو كالمرتكب، فَيَتَّجِهُ أن نفي الإيمان عنه يستمرّ، ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن تاب عاد إليه»، ولكن أخرج الطبريّ من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان، ليس إذا تاب منه، ولكن إذا تأخّر عن العمل به»، ويؤيده أن الْمُصِرَّ، وإن كان إثمه مستمرّاً، لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل، كالسرقة مثلاً، قاله في «الفتح».

(وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ») قال ابن مالك رحمه الله تعالى: فيه جواز حذف الفاعل، بدلالة الكلام عليه، والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر إلخ، ولا يرجع الضمير إلى السارق؛ لئلا يختص به، بل هو عامّ في حقّ كل من شرب، وكذا القول في «لا يَسْرِق»، و«لا يقتل»، وفي «لا يغل» ـ يعني في الروايات التي ثبت فيها ذلك ـ ونظير حذف الفاعل بعد النفي، قراءة هشام: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩] ـ بفتح الياء التحتانية ـ أَوَّلَهُ: أي لا يَحْسَبَنَّ حاسبٌ. انتهى.

(اعلم): أنه اختلف النحاة في جواز حذف الفاعل، فمذهب الجمهور أنه لا يجوز حذفه، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ وَإِنْ ظَهَرْ ... فَهْوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

واستثنوا مواضع قليلة، مذكورة في كتب النحو، وأجاز الكسائيّ حذفه مطلقاً تمسّكاً بهذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ﴾ [القيامة: ٢٦]، وبقوله: «إذا كان غداً فأتني»، وأجاب الجمهور بأن الفاعل في كلها مستتر لا محذوف، ففي «يشرب» ضمير يعود للشارب المدلول عليه بالفعل، وفي ﴿بَلَغَتِ﴾ ضمير الروح المعلومة من السياق، وفي الأخير ضمير يعود لما دلّت عليه الحال المشاهدة، أي: إذا هو، أي: ما نحن عليه من السلامة غداً فأتني[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** موصول بالسند الماضي، وليس معلّقاً **(فَأَخْبَرَنِي**

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ) أباه **(أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ)** أي يُحدّث عبد الملك، ومن معه **(هَؤُلَاءِ)** إشارة إلى الجمل المذكورة، من قوله: «لا يزني الزاني إلخ» **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه آخذاً عن أبي هريرة ﷺ **(ثُمَّ يَقُولُ)** أي أبو بكر بعد أن يُحدّثهم بهؤلاء **(وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﷺ **(يُلْحِقُ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإلحاق، أي يذكر **(مَعَهُنَّ)** أي مع هؤلاء، وقوله: **(«وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً)** مفعول به لـ«يُلحق» محكيّ لقصد لفظه.

و«النَّهب»: الأخذ على وجه العلانية، والقهر، والغلبة، و«النّهْبة» بالفتح مصدرٌ، وبالضمّ: المال المنهوب، والتوصيف بالشرف باعتبار مُتعلّقها الذي هو المال، والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلّة رحمته وحيائه، قاله السنديّ.

وقال في «الفتح»: «النهبة» ـ بضم النون ـ هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهراً وقهراً، ووقع في رواية همام عند أحمد: «والذي نفس محمد بيده، لا يَنْتَهِبَنَّ أحدُكم نُهْبةً. . .» الحديث. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: «النُّهبةُ»، و«النُّهْبَى»: اسم لما يُنتهب من المال: أي يؤخذ من غير قسمة ولا تقدير، ومنه سُمّيت الغنيمة: نُهْبَى، كما قال: «وأصبنا نَهْبَ إبل» متفقٌ عليه: أي غنيمة إبل؛ لأنها تؤخذ من غير تقدير، تقول العرب: أنهب الرجل ماله، ونَهبُوه، وناهبوه. قاله الجوهريّ. انتهى.

[تنبيه]: ظاهر قوله: «وكان أبو هريرة يُلحق إلخ» أن قوله: «ولا ينتهب، إلى آخره»، ليس من كلام النبيّ ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة ﷺ موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أُخرى ما يدلُّ على أنه من كلام النبيّ ﷺ.

وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاماً حسناً، فقال: رَوَى أبو نعيم في «مستخرجه على كتاب مسلم» رحمه الله تعالى، من حديث هَمّام بن منبه هذا الحديث، وفيه: «والذي نفسُ محمد بيده، لا ينتهب أحدكم»، وهذا مُصَرِّح برفعه إلى النبيّ ﷺ، قال: ولم يستغن عن ذكر هذا، بأن البخاريّ رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفاً فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله: قال رسول الله ﷺ نسقاً، من غير

فصل بقوله: وكان أبو هريرة يُلحِق معهنّ ذلك، وذلك مراد مسلم رحمه الله تعالى بقوله: واقتص الحديث يَذكُر مع ذكر النبهة، ولم يذكر «ذات شرف»، وإنما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبيّ ﷺ؛ لأنه قد يُعَدُّ ذلك من قبل المدرج في الحديث، من كلام بعض رواته استدلالاً بقول من فَصَّلَ، فقال: «وكان أبو هريرة يُلحق معهن»، وما رواه أبو نعيم الحافظ يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال. وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: «وكان أبو هريرة يُلحق معهن...» معناه: يلحقها روايةً عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه، وكأن أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها، ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ الحديث، من رواية يونس، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة، من غير ذكر النهبة.

ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب، رَوَى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه، وفي رواية يونس، عن عبد الملك بن أبي بكر عنه، فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه، ثم سمعه منه نَفْسِه.

وأما ما ذكره مسلم من رواية «الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب وأبي سلمة، وأبي بكر جميعاً» مع ذكر النهبة، فكأنه إدراج من الأوزاعيّ، أو من الراوي عنه، ومن أنواع الْمُدْرَجِ أن يروي الحديث جماعة، ولأحدهم فيه زيادة يختصّ بها، فيُدرجها بعض الرواة على رواية الجميع من غير فصل وبيان، وذلك وغيره من أنواع المدرج مما يجوز[1] للراوي تعمّده، فافهم كلّ ذلك، والْحَظه، فإنه مما عَزَّ مُدْركه من هذا الشأن، انتهى كلام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً[2]، والله تعالى أعلم.

(ذَاتَ شَرَفٍ) أي ذات قيمة، وقَدْر، ورِفْعة، قال القرطبيّ: والرواية

---

(١) هكذا النسخة، ولعلّ الصواب: «مما لا يجوز» بزيادة «لا»، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(٢) «الصيانة» ص٢٢٩ ـ ٢٣٠، و«شرح مسلم للنوويّ» ٢/ ٤٢ ـ ٤٣.

الصحيحة بالشين المعجمة، وقد رواه الحربيّ: «سَرَف» بالسين المهملة، وقال: معناه: ذات مقدار كثير، ينكره الناس، كنَهْب الْفُسّاق في الفتن المالَ العظيم، مما يستعظمه الناس، بخلاف التمرة، والفلس، وما لا خطر له. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: «ذات شَرَف»: أي ذات قدر، حيث يُشرف الناس لها ناظرين إليها، ولهذا وصفها بقوله: «يرفع الناس إليه فيها أبصارهم»، ولفظ «شَرَف» وقع في معظم الروايات في «الصحيحين»، وغيرهما بالشين المعجمة، وقيّدها بعض رواة مسلم بالمهملة، وكذا نقل عن إبراهيم الحربي، وهي ترجع إلى التفسير الأول، قاله ابن الصلاح. انتهى[(٢)].

(يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ) أي ينظرون إليها ويستشرفونها، قال في «الفتح»: هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة، قال: وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من يَنْهَبُهم، ولا يقدرون على دفعه، ولو تضرّعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة، والاختلاس، فإنه يكون في خُفْية، والانتهاب أشدّ؛ لما فيه من مزيد الجراءة، وعدم المبالاة.

وقوله: **(حِينَ يَنْتَهِبُهَا)** ظرف متعلّق بـ«يرفع»، وقوله: **(وَهُوَ مُؤْمِنٌ»)** حال من فاعل «ينتهب»، وقد تقدّم معنى التقييد به قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٦/ ٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦] (٥٧)، و(البخاريّ) في «المظالم والغصب» (٢٤٧٥) و«الأشربة» (٥٥٧٨) و«الحدود» (٦٧٧٢ و٦٨١٠)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٨٩)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٢٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن»

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٤.

(٢٩٣٦)، و(النسائيّ) في «كتاب قطع السارق» (٤٨٧٢ و٤٨٧٣ و٤٨٧٤) وفي «الأشربة» (٤٢/ ٥٩٦١ و٥٦٦٢) وفي «الكبرى» (٧٣٥٤ و٧٣٥٥ و٧٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٤١٩ ٨٦٧٨ و٨٧٨١ و٩٨٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» في «الأضاحي» (١٩١٠) و«الأشربة» (٢٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧ و٣٨ و٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٦ و٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٨٦) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، وأنها تنفي الاتّصاف به على وجه الكمال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من زنى دخل في هذا الوعيد، سواء كان بِكراً، أو مُحصَناً، وسواء كان المزني بها أجنبية أو مَحْرَماً، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش، ومن المتزوج أعظم، ولا يدخل فيه ما يُطلق عليه اسم الزنا، من اللمس الْمُحَرَّم، وكذا التقبيل، والنظر؛ لأنها وإن سُمِّيت في عرف الشرع زناً، فلا تدخل في ذلك؛ لأنها من الصغائر، كما قال العلماء ذلك في تفسير اللَّمَم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ الآية [النجم: ٣٢].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تعظيم شأن السرقة، وأنها من الكبائر؛ لشدّة الوعيد فيها، وتعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق؛ لأنه ﷺ أقسم عليه، ولا يُقسِم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه.

قال الحافظ: وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيراً وكذا من انتهب، أنه يدخل في الوعيد، وفيه نظر، فقد شَرَط بعض العلماء، وهو لبعض الشافعيّة أيضاً في كون الغصب كبيرةً أن يكون المغصوب نصاباً، وكذا في السرقة، وإن كان بعضهم أَطْلَق فيها، فهو محمول على ما اشتَهَرَ أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب، وإن كان سرقةُ ما دون النصاب حراماً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور، سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً؛ لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر، وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل، وعلى القول الذي رجحه النووي من تأويل نفي الإيمان بنفي كماله، كما سيأتي، لا إشكال في شيء من ذلك؛ لأن لنقص الكمال مراتب، بعضها أقوى من بعض.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به من قال: إن الانتهاب كلَّه حرام، حتى فيما أَذِنَ مالكه، كالنِّثَار في العُرْس، ولكن صرح الحسن، والنخعي، وقتادة، فيما أخرجه ابن المنذر عنهم، بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك، وقال أبو عبيدة: هو كما قالوا، وأما النُّهْبَةُ المختلَف فيها، فهو ما أذن فيه صاحبه، وأباحه، وغَرَضُه تساويهم، أو مقاربة التساوي، فإذا كان القويّ منهم يغلب الضعيف، ولم تَطِبْ نفس صاحبه بذلك، فهو مكروه، وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرّح المالكية والشافعية والجمهور بكراهيته، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري رضي الله عنه، ومن التابعين النخعي وعكرمة، قال ابن المنذر: ولم يكرهوه من الجهة المذكورة، بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوّة أو قلة حياء.

واحتج الحنفية، ومن وافقهم، بأنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود، من حديث عبد الله بن قرظ: أن النبي ﷺ قال في البُدْن التي نحرها: «من شاء اقتطع»، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ رضي الله عنه رفعه: «إنما نهيتكم عن نُهْبَى العساكر، فأما العرسان[1] فلا...» الحديث، وهو حديث ضعيف في سنده ضعف، وانقطاع. قال ابن المنذر: هي حجة قوية، في جواز أخذ ما يُنثَر في العرس ونحوه؛ لأن المبيح لهم قد عَلِمَ اختلاف حالهم في الأخذ، كما علم النبي ﷺ ذلك، وأَذِن فيه في أخذ البدن التي نحرها، وليس فيها معنى، إلا وهو موجود في النثار.

---

(١) هكذا في بعض النسخ بلفظ «العرسان»، وفي بعضها: «الفرسان» بالفاء، ولعل الصواب: «فأما الْعُرس فلا». والله أعلم.

قال الحافظ: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم، فإنهم كانوا الغاية في الوَرَع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي تعقّب به الحافظ كلام الإمام ابن المنذر رحمهما الله تعالى فيه نظر؛ لأنه لو كان المعنى الذي ذكره هو المبيحَ، لنبّه النبيّ ﷺ عليه، وقال: هذا لا يجوز إلا لمن كان على صفتكم، فلما أَطْلق، ولم يقيّده عَلِمنا أنه مباح، وقد مال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» إلى جوازه بإذن المالك، حيث قال في «كتاب المظالم»: «باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه»، ثم أورد أحاديث النهي عن النُّهْبَى، فقد أفاد بتقييده الترجمة أن النهي إذا لم يأذن المالك، وإلا جاز.

والحاصل أن القول بجواز النُّهْبَى في العُرْس ونحوه هو الأرجح لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر أقوال أهل العلم في تأويل هذا الحديث:

لقد أجاد الحافظ رحمه الله تعالى في تلخيص أقوالهم، وتهذيبها في «الفتح»، فقال:

قال الطبري: اختَلَفَ الرواة في أداء لفظ هذا الحديث، وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله، ثم ذكر الاختلاف في تأويله، ومن أقوى ما يُحمَل على صرفه عن ظاهره، إيجاب الحدّ في الزنا، على أنحاء مختلفة، في حقّ الحر المحصن، والحر البكر، وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلَّفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دلّ على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

وقال النووي: اختَلَف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون، أن معناه: لا يَفْعَل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تُطلَق على نفي الشيء والمراد نفي كماله، كما يقال: لا عِلْمَ

---

(١) «فتح» ٩/ ١٤.

إلا ما نَفَع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن زنا وإن سرق»، وحديثِ عبادة رضي الله عنه الصحيح المشهور: «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا، ولا يزنوا...» الحديث، وفي آخره: «ومن فعل شيئاً من ذلك، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن لم يعاقب فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»، فهذا مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ومع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك، يَضطَرُّنا إلى تأويل الحديث ونظائرِهِ، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مُسْتَعْمَلٌ فيها كثيراً.

قال: وتأوَّله بعض العلماء على مَن فَعَل مُستحلّاً مع علمه بتحريمه.

وقال الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري: معناه: يُنْزَع عنه اسم المدح الذي سَمَّى الله به أولياءه، فلا يقال في حقه: مؤمن، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق، وزانٍ، وفاجر، وفاسق.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يُنْزَع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع.

وعن المهلب: تُنْزَع منه بصيرته في طاعة الله.

وعن الزهري: أنه من المشكل الذي نُؤْمِن به، ونُمِرُّه كما جاء، ولا نَتَعَرَّض لتأويله، قال: وهذه الأقوال محتملة، والصحيح ما قدمته.

قال: وقيل في معناه غير ما ذكرته، مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتها. انتهى ملخصاً.

وقد وَرَدَ في تأويله بالمستحلّ حديث مرفوع عن علي رضي الله عنه عند الطبراني في «الصغير»، لكن في سنده راو كذَّبوه.

فمن الأقوال التي لم يذكرها: ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر: أنه خبر بمعنى النهي، والمعنى: لا يَزْنِيَنَّ مؤمنٌ، ولا يَسْرِقَنَّ مؤمنٌ.

وقال الخطابي: كان بعضهم يرويه: «ولا يشرب» بكسر الباء على معنى النهي، والمعنى: المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك.

ورَدَّ بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة، فإن الزنا مَنْهِيٌّ عنه في جميع الملل وليس مختصاً بالمؤمنين.

قال الحافظ: وفي هذا الردّ نظر واضح لمن تأمله.

[ثانيها]: أن يكون بذلك منافقاً نفاق معصية لا نفاق كفر، حكاه ابن بطال عن الأوزاعي.

[ثالثها]: أن معنى نفي كونه مؤمناً، أنه شابه الكافر في عمله، وموقعُ التشبيه أنه مثله في جواز قتله في تلك الحالة؛ ليَكُفَّ عن المعصية ولو أَدَّى إلى قتله، فإنه لو قُتِل في تلك الحالة كان دمه هَدَراً، فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة، وهذا يُقَوِّي ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية.

[رابعها]: معنى قوله: ليس بمؤمن: أي ليس بِمُسْتَحْضِرٍ في حالة تلبسه بالكبيرة جلالَ مَن آمن به، فهو كناية عن الغفلة، التي جلبتها له غلبة الشهوة، وعَبَّرَ عن هذا ابنُ الجوزي بقوله: فإن المعصية تُذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب، فكأنه نَسِي مَن صَدَّق به، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان، ولعل هذا هو مراد المهلب.

[خامسها]: معنى نفي الإيمان: نفي الأمان من عذاب الله؛ لأن الإيمان مشتق من الأمن.

[سادسها]: أن المراد به الزجر والتنفير، ولا يراد ظاهره، وقد أشار إلى ذلك الطيبي، فقال: يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله، فلا ينبغي أن يتصف بها.

[سابعها]: أنه يُسْلَب الإيمانَ حال تلبّسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، في باب «إثم الزُّنَاة» من «كتاب المحاربين» عن عكرمة عنه، بنحو حديث الباب، قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنْزَع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشَبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه هكذا ثم شبّك بين أصابعه. وجاء مثل هذا مرفوعاً، أخرجه أبو داود، والحاكم بسند صحيح، من طريق سعيد

المقبري، أنه سمع أبا هريرة ﷺ رفعه: «إذا زَنَى الرجلُ خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان».

وأخرج الحاكم من طريق ابن حُجَيرة، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «من زنى أو شرب الخمر، نزع الله منه الإيمان كما يَخْلَع الإنسان القميص من رأسه»(١).

وأخرج الطبراني بسند جيّد، من رواية رجل من الصحابة لم يُسَمَّ رفعه: «من زنى خرج منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه».

وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة ﷺ: «مَثَلُ الإيمان مثل قميص، بينما أنت مُدبر عنه إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته».

قال ابن بطال: وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق، غير أن للتصديق معنيين: أحدهما: قول، والآخر عمل، فإذا رَكِب المصدِّق كبيرة فارقه اسم الإيمان، فإذا كَفَّ عنها عاد له الاسم؛ لأنه في حال كفِّه عن الكبيرة، مجتنب بلسانه، ولسانه مصدّق عقد قلبه، وذلك معنى الإيمان.

قال الحافظ: وهذا القول قد يُلاقي ما أشار اليه النووي، فيما نقله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «يُنزع منه نور الإيمان»؛ لأنه يُحْمَل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان، وهو عبارة عن فائدة التصديق، وثمرته، وهو العمل بمقتضاه، ويمكن ردّ هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه، تبعاً للطبري: الصواب عندنا قول من قال: يزول عنه اسم الإيمان، الذي هو بمعنى المدح، إلى الاسم الذي بمعنى الذم، فيقال له: فاسق مثلاً، ولا خلاف أنه يُسَمَّى بذلك ما لم تظهر منه التوبة، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد، فيقال: هو مصدق بالله ورسوله، لفظاً واعتقاداً، لا عملاً، ومن ذلك الكف عن المحرَّمات.

قال الحافظ: وأظن ابن بطال تَلَقَّى ذلك من ابن حزم، فإنه قال: المعتمد

---

(١) ضعيف، انظر: «السلسلة الضعيفة» ٣/ ٤٣٤ رقم (١٢٧٤).

عليه عند أهل السنة، أن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكفّ عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذُكِر لم يختلّ اعتقاده ولا نطقه، بل اختلّت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله، ممن اعتاد ذلك؛ لأنه يُخشَى عليه أن يُفْضِي به إلى الكفر، وهو كقوله: «ومن يَرتَع حول الحمى...» الحديث، أشار اليه الخطابي.

وقد أشار المازري إلى أن القول المصَحَّح هنا، مبني على قول مَن يرى أن الطاعات تسمى إيماناً.

قال الحافظ: والعجب من النووي، كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديثاً مرفوعاً، ثم صحح غيره، فلعله لم يَطَّلِع على صحته، وقد قدَّمتُ أنه يمكن ردّه إلى القول الذي صححه.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياءُ، وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أن الحياء من الإيمان، فيكون التقدير: لا يزني حين يزني، وهو يستحي من الله؛ لأنه لو استحى منه وهو يَعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس بتشبيك أصابعه، ثم إخراجها منها، ثم إعادتها إليها، ويعضده حديث: «من استحى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس، وما وعى، والبطن وما حوى»[1]. انتهى.

قال الحافظ: وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجاً عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة، وقد أشرتُ إلى بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن ردّ بعضها إلى بعض.

---

(١) رواه الطبرانيّ، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث الحكيم بن عمير بلفظ: «استحيوا من الله حقّ الحياء، احفظوا الرأس، وما حوى، والبطن، وما وعى، واذكروا الموت والبلا، فمن فعل ذلك كان ثوابه جنة المأوى». وهو ضعيف جدّاً، انظر: «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى، رقم الحديث (٨٠٥).

قال المازري: هذه التأويلات تَدفع قول الخوارج، ومن وافقهم من الرافضة، أن مرتكب الكبيرة كافر مُخَلَّد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قولَ المعتزلة: إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه، اندفعت حجتهم.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وأهل السنّة والهدى جمعوا بين معاني الأحاديث، وقرّروها على أصولها، واستدلّوا من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق» على منع التخليد، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصي، كما وردت مفسّرةً في أحاديث كثيرة وآيٍ من القرآن منيرة.

قال: وأشار بعض العلماء، إلى أن في الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فَنَبّه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يَصُدُّ عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله، وترك توقيرهم، والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها. انتهى كلام القاضي عياض[(١)].

وقال القرطبي بعد أن ذكره مُلَخّصاً: وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور، هي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي استباحة الفروج المحرَّمة، وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقةَ بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

قال الحافظ: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول، يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادةً هنا لأنها تُكَفَّر باجتناب الكبائر، فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن، واتّضح بما سبق أن أحسن

---

(١) «إكمال المعلم» ١/٣٣٨ ـ ٣٤٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١٤/٦ ـ ٨.

التأويل هو ما نُقل عن حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن عبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، وهو أنه يُنْزَع منه نور الإيمان، وقد أوضح كيفيّة نزعه لَمّا سأله عكرمة بأن شبّك أصابعه وأخرجها، ثم أعادها؛ لأنه وَرَد مرفوعاً، وخير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، ولأنه تفسير صحابي وهو الراوي له، قال في «ألفية الأثر»:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ ... عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

وقد صحّ، كما سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»، فلا تفسير أحسن من تفسير حديثه ﷺ بحديثه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، و«صاحب البيت أدرى بما فيه»، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى كلاماً نفيساً على هذا الحديث، يؤيّد ما سبق ترجيحه، ودونك نصّه (مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٠):

سئل رحمه الله تعالى عن معنى حديث النبيّ ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان»، رواه الترمذيّ، وأبو داود، وهل يكون الزاني في حالة الزنا مؤمناً أو غير مؤمن؟ وهل حَمَلَ الحديث على ظاهره أحد من الأئمة، أو أجمعوا على تأويله؟.

فأجاب: الحمد لله، الناس في الفاسق من أهل الملة مثل الزاني والسارق والشارب ونحوهم ثلاثة أقسام: طرفان ووسط:

[أحد الطرفين]: أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه، ولا يدخل في عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان، ثم من هؤلاء من يقول: هو كافر كاليهوديّ والنصراني وهو قول الخوارج، ومنهم من يقول: نُنَزِّله منزلةً بين المنزلتين وهي منزلة الفاسق وليس هو بمؤمن ولا كافر، وهم المعتزلة، وهؤلاء يقولون: إن أهل الكبائر يُخَلَّدون في النار، وأن أحداً منهم لا يخرج منها، وهذا من مقالات أهل البدع التي دلّ الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على خلافها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فسماهم مؤمنين، وجعلهم إخوة مع الاقتتال وبغي بعضهم على

بعض، وقال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولو أعتق مذنباً أجزأ عتقه بإجماع العلماء.

ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نُكَفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا نُخرجه من الإسلام بعمل، وقد ثبت الزنا والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبيّ ﷺ، ولم يحكم فيهم حُكْمَ مَن كفر، ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، بل جَلَد هذا، وقطع هذا، وهو في ذلك يستغفر لهم، ويقول: «لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم»، وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل.

[الطرف الثاني]: قول مَن يقول: إيمانهم باق كما كان لم ينقص؛ بناءً على أن الإيمان هو مجرد التصديق، والاعتقاد الجازم، وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام، وهذا قول المرجئة والجهمية ومَن سلك سبيلهم، وهو أيضاً قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين، والتابعين لهم بإحسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤] وقال: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقال النبيّ ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وقال لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»(١).

وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومعنى ذلك أنه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان، وعمل الجوارح.

فأما قول القلب: فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ.

ثم الناس في هذا على أقسام: منهم مَن صَدَّق به جملةً، ولم يَعْرِف

---

(١) كلها متّفق عليها.

التفصيل، ومنهم من صَدَّق جملةً وتفصيلاً، ثم منهم من يدوم استحضاره وذكره لهذا التصديق، ومنهم من يَغْفُل عنه ويَذْهَل، ومنهم من استبصر فيه بما قذف الله في قلبه من النور والإيمان، ومنهم من جزم به لدليلٍ، قد تعترض فيه شبهة، أو تقليدٍ جازم، وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب الله تعالى ورسوله ﷺ، وتعظيم الله ورسوله ﷺ، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله، والإنابة إليه، والإخلاص له، والتوكل عليه إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلُّها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجابَ العلة المعلولَ، ويتبع الاعتقادَ قولُ اللسان، ويتبع عملَ القلب الجوارحُ، من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك.

وعند هذا فالقول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة أنهم لا يسلَبُون الاسم على الإطلاق، ولا يُعطونه على الإطلاق، فنقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ويقال: ليس بمؤمن حقّاً، أو ليس بصادق الإيمان.

وكل كلام أُطلق في الكتاب والسنة، فلا بد أن يقترن به ما يبيّن المراد منه، والأحكامُ منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط، كجواز العتق في الكفارة، وكالموالاة والموارثة ونحو ذلك، ومنها ما يترتب على أصله وفرعه، كاستحقاق الحمد والثواب، وغفران السيئات، ونحو ذلك.

إذا عرفت هذه القاعدة، فالذي في «الصحيح» قوله: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق، حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبة ذات شرف، يَرفَع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن»، والزيادة التي رواها أبو داود والترمذي صحيحة، وهي مفسرة للرواية المشهورة.

فقول السائل: هل حَمَلَ الحديث على ظاهره أحدٌ من الأئمة؟ لفظ مشترك، فإن عَنَى بذلك أن ظاهره أن الزاني يصير كافراً، وأنه يُسْلَب الإيمان بالكلية، فلم يَحمِل الحديث على هذا أحدٌ من الأئمة، ولا هو أيضاً ظاهرُ الحديث؛ لأن قوله: «خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظُّلَّة» دليل على أن الايمان لا يفارقه بالكلية، فإن الظُّلَّة تُظَلِّل صاحبها، وهي متعلقة، ومرتبطة به نوعَ ارتباط.

وأما إن عَنَى بظاهره ما هو المفهوم منه، كما سنفسره ـ إن شاء الله ـ فنعم، فإن عامة علماء السلف يُقِرُّون هذه الأحاديث، ويُمِرّونها كما جاءت، ويَكرهون أن تُتَأَوّل تأويلات تُخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نُقِل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان، وأحمد بن حنبل، وجماعة كثيرة من العلماء رحمهم الله تعالى، ونَصَّ أحمد على أن مثل هذا الحديث لا يُتَأَوَّل تأويلاً يخرجه عن ظاهره المقصود به، وقد تأوله الخطابيّ وغيره تأويلات مستكرهة، مثل قولهم: لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي، أي ينبغي للمؤمن أن لا يفعل ذلك، وقولِهم: المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة النفي، وإنما ساغ ذلك لِمَا بين حاله وحال من عُدِم الإيمان من المشابهة والمقاربة، وقولِهم: إنما عُدِم كمال الإيمان وتمامه، أو شرائعه وثمراته، ونحو ذلك، وكل هذه التأويلات لا يَخفى حالها على من أمعن النظر.

فالحق أن يقال: نفس التصديق المفرِّق بينه وبين الكافر لم يَعْدَمه، لكن هذا التصديق لو بقي على حاله لكان صاحبه مصدقاً بأن الله حَرَّم هذه الكبيرة، وأنه توعد عليها بالعقوبة العظيمة، وأنه يَرَى الفاعلَ ويشاهده وهو ﷻ مع عظمته وجلاله وعلوه وكبريائه يمقت هذا الفاعلَ، فلو تصور هذا حقَّ التصور لامتنع صدور الفعل منه، ومتى فعل هذه الخطيئة فلا بد من أحد ثلاثة أشياء: إما إضطراب العقيدة بأن يعتقد بأن الوعيد ليس ظاهره كباطنه، وإنما مقصوده الزجر، كما تقوله المرجئة، أو أن هذا إنما يحرم على العامّة دون الخاصّة، كما يقوله الإباحية، أو نحو ذلك من العقائد التي تُخرج عن الملة، وإما الغفلة والذهول عن التحريم، وعظمةِ الربّ، وشدة بأسه، وإما فرط الشهوة، بحيث يقهر مقتضى الإيمان، ويمنعه موجبه، بحيث يصير الاعتقاد مغموراً مقهوراً، كالعقل في النائم والسكران، وكالروح في النائم.

ومعلوم أن الإيمان الذي هو الإيمان ليس باقياً كما كان؛ إذ ليس مستقرّاً ظاهراً في القلب، واسم المؤمن عند الإطلاق إنما ينصرف إلى من يكون إيمانه باقياً على حاله عاملاً عمله، وهو يُشبه من بعض الوجوه روح النائم، فإنه ﷻ يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها، فالنائم ميت من وجه حيّ من وجه، وكذلك السكران والْمُغْمَى عليه عاقل من وجه وليس بعاقل من وجه.

فإذا قال قائل: السكران ليس بعاقل، فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقاً، مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة؛ إذ عقله مستور، وعقل البهيمة معدوم، بل الغضبان ينتهي به الغضب إلى حال يَعْزُب فيها عقله ورأيه، وفي الأثر: إذا أراد الله نفاذَ قضائه وقدره، سَلَب ذوي العقول عقولهم، فإذا أنفذ قضاءه وقدره، رَدَّ عليهم عقولهم ليعتبروا، فالعقل الذي به يكون التكليف لم يُسْلَب، وإنما سُلب العقل الذي به يكون صلاح الأمور في الدنيا والآخرة.

كذلك الزاني والسارق والشارب والمنتهب لم يَعْدَم الإيمانَ الذي به يستحق أن لا يُخَلَّد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يَستحِقُّ المناكحة والموارثة، لكن عَدِم الإيمانَ الذي به يَستحق النجاة من العذاب، ويَستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يَستحق أن يكون محموداً مرضيّاً.

وهذا يُبَيِّن أن الحديث على ظاهره الذي يليق به، والله تعالى أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ.

وخلاصته أن المنفيّ هو كمال الإيمان، لا أصل الإيمان، فمرتكب هذه الكبائر من الزنا والسرقة، والنهب، ونحوها مؤمن ناقص الإيمان، وهو حاصل ما تقدّم عن حبر الأمة وبحرها رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١] (...) ـ (وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي...»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ «ذَاتَ شَرَفٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن أبيه، وابن وهب، وأسد بن موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابنه محمد بن عبد الملك، وأبو حاتم، وأبو عبد الملك الْبُسْريّ، وأبو بكر بن أبي داود، وعبدان الأهوازي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان حديثيّاً فقيهاً عَسِراً في الحديث ممتنعاً، قال: وتُوُفّي في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين ومائتين.

وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم خمسين حديثاً[1].

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن أبيه وموسى بن عُلَيّ بن رَبَاح.

ورَوَى عنه ابنه عبد الملك، ومحمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي، وأحمد بن يحيى بن الوزير، وأبو الطاهر بن السَّرْح، ويونس بن عبد الأعلى المصريون، وأبو همام الوليد بن شجاع البغداديّ، وغيرهم.

قال ابن وهب: ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: هو أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم؟ فقال: شعيب أحلى حديثاً، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، وكان من أهل الفضل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: كان ثقةً، فقيل له: سمع من أبيه؟ فقال: كان يقول: سمعت بعضاً وفاتني بعض، قال: وهذا من ثقته، فقيل له: سمعت أنت

---

(١) الذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح مسلم» (٤٩) حديثاً، ولعل الاختلاف للتكرار، فليُحرّر.

منه؟ فقال: قرئ عليه، وأنا حاضر، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك، وقال أبو عوانة في «الحج» من «صحيحه»: لم يكن شعيب يشرب الماء في السُّوق، يعني من مروءته. انتهى.

وقال يحيى بن بُكير: وُلد سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات سنة تسع وتسعين ومائة، زاد غيره: ليومين بقيا من صفر، وقال ابن يونس: ليومين بقيا من رمضان، وقال ابن حبان: في آخر رمضان.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، الأيليّ، أبو خالد، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقة ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «اقتَصَّ» ضمير عُقَيل بن خالد، أي ساق عُقيل الحديث بمثل لفظ يونس بن يزيد.

[**تنبيه**]: لفظُ حديث عُقيل هذا ساقه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٧٥) حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبَةً يَرْفَع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة.

وقوله: (**يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ**) كذا وقع في الرواية من غير هاء الضمير، فإمّا أن يقال: حذفها مع إرادتها لكونها فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

وإما أن يُقرأ «يُذْكَرُ» بضم أوله وفتح الكاف، مبنيّاً للمفعول، والجملة في

محلّ نصب على الحال، أي اقتصّ الحديث حال كونه مذكوراً مع ذكر النُّهْبَة[١].

وحاصل المعنى أن عُقيلاً ساق الحديث بمثل لفظ يونس مع ذكره في حديثه قوله: «ولا ينتهب نُهْبَةً يَرْفَع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ «ذَاتَ شَرَفٍ»**) يعني أن عُقيلاً مع أنه ذكر النهبة، إلا أنه لم يذكر في قوله: «ولا ينتهب نهبة» قوله «ذات شَرَف».

وقوله: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) هذا موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد عبد الملك بن شعيب، وليس معلّقاً، فتنبّه.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ**) يعني أن سعيد بن المسيّب، وأبا سلمة حدثا ابن شهاب بمثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور رَحِمَهُ اللَّهُ غير أنهما ليس في حديثهما ذكر النهبة، ولفظهما تقدّم للمصنّف في حديث أول الباب من طريق يونس، عن ابن شهاب، عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢] (...) ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) هو: محمد بن مِهْران ـ بكسر أوله، وسكون الهاء ـ الْجَمّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر الرازيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

رَوَى عن عيسى بن يونس، وابن عُلَيّة، وحاتم بن إسماعيل، ومبشر بن

---

(١) راجع: «الصيانة» ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

إسماعيل، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدّرَاورديّ، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وهارون بن إسحاق الْهَمْدانيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن علي الأَبّار، وموسى بن هارون، وأبو العباس السَّرّاج، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي جعفر الجمّال، وإبراهيم بن موسى؟ فقال: كان أبو جعفر أوسع حديثاً، وكان إبراهيم أتقن، وقال أيضاً: سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق، وقال أبو بكر الأعين: مشايخ خراسان ثلاثة: أولهم قتيبة، والثاني محمد بن مِهران، والثالث علي بن حُجْر، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مسلمة بن قاسم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات أول سنة تسع وثلاثين ومائتين أو قريباً منه، وأرّخه ابن قانع سنة ثمان.

وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا قريباً.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) يعني أن لفظ حديث الأوزاعيّ مثلُ لفظ حديث عُقيل.

وقوله: (**وَذَكَرَ النُّهْبَةَ**) يعني أن الأوزاعيّ ذكر قوله: «ولا ينتهب نُهبة... إلخ».

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ»**) يعني أن الأوزاعيّ رحمه الله تعالى مع أنه ذكر «ولا ينتهب نهبة إلخ» إلا أنه لم يذكر قوله: «ذات شرف».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال المصنّف رحمه الله تعالى: إن الأوزاعيّ لم يذكر في روايته «ذات شرف»، لكني لم أجد هذه الرواية.

والحديث أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» ١/ ١٤٥، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٩، وابن حبّان في «صحيحه» ١/ ٤١٤، وابنُ منده في «الإيمان» ٢/ ٥٩٥ من عدّة طرق عن الأوزاعيّ، وفيه ذكر «ذات شرف».

ولفظ أبي نعيم: «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (١/ ١٤٥):

(٢٠١) من طريق محمد بن مِهْران الجمال شيخ المصنّف هنا قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع إليه المؤمنون فيها أبصارهم، وهو مؤمن».

ولفظ أبي عوانة (١/ ٢٩):

(٣٧) من طريق الوليد بن مزيد العذري قال: ثنا الأوزاعي: «لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذاتَ شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن».

ولفظ ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤١٤): من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلهم يحدثون عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن».

ولفظ ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٥): من طريق أبي المغيرة عبد القدوس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

(ح) ومن طريق العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، ثنا

الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ.

(ح) ومن طريق الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣] (...) ـ (وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة ـ الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (٢٠٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ**) بن عبد الله بن حنطب، وقيل: عبد الله بن المطلب بن حنطب، وقيل: عبدِ الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب الْمَخْزُوميُّ، أبو طالب المدنيّ القاضي، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وأخيه الحكم، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وصفوان بن سليم، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن الحسن، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن سعد، وأبو أويس، وسليمان بن بلال، وهم من

أقرانه، وابن أبي فُدَيك، ومَعْن بن عيسى، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبو عامر العقديّ، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم.

قال ابن معين: صالحٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال محمد بن المثنى: ما سمعت ابن مهديّ يحدث عنه، وقال الآجريّ عن أبي داود: لا أدري كيف حديثه؟ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو طالب، وأمه أم الفضل، من بني مخزوم، مات في ولاية أبي جعفر، وذكر في شيوخه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وذكره العُقيليّ في «الضعفاء»، وقال: لا يُتَابَع في حديثه عن الأعرج، وقال الْبَرْقانيّ، عن الدارقطنيّ: شيخ مدني يُعْتَبر به، وأخوه يقاربه، وأبوهما ثقةٌ، وذكر له الزبير بن بكار في كتاب النسب ترجمة جَيِّدةً، وَصَفَه فيها بالجود، والمعرفة بالقضاء والحكم، وأنه وَلِي قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهديّ، ووَلِي قضاء مكة، قال: وأمه أم الفضل بنت كُليب بن جرير بن معاوية الخفاجية.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (١٦٥٠): «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها...»، و(٢٠٠٣): «كلُّ مسكر خمر...»، و(٢٨١٨): «سدّدوا، وقاربوا، وأبشروا...».

٤ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم**) القرشي الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث المدنيّ الفقيه، ثِقَةٌ مُفْتٍ عابدٌ، رُمي بالقدر [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وأبي بُسْرة الغفاري، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي أمامة بن سهل، وابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه زيد بن أسلم، وابن المنكدر، وموسى بن عقبة، وهم من أقرانه، وابن جريج، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك، والليث، وإسحاق بن إبراهيم المدني، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، عابداً، وقال علي ابن المديني عن سفيان: حدثني صفوان بن سليم، وكان ثقة، وقال علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: هو أحب إلي من زيد بن أسلم، وذكر أبو بكر بن أبي الْخَصِيب:

ذُكر صفوانُ بن سُليم عند أحمد، فقال: هذا رجلٌ يُستسقَى بحديثه، ويَنزل القطر من السماء بذكره[١].

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، من خيار عباد الله الصالحين، وقال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة، وقال مالك: كان صفوان يُصَلِّي في الشتاء في السطح، وفي الصيف في بطن البيت، يتيقظ بالحر وبالبرد حتى يُصْبِح، وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان، ولو قيل له: غداً القيامة ما كان عنده مزيد، وقال أبو غسان النَّهْديّ: سمعت ابن عيينة قال: حَلَفَ صفوان أن لا يَضَعَ جنبه بالأرض حتى يَلْقَى الله، فمكث على ذلك أكثر من ثلاثين سنة[٢]، وقال المفضل الغلابي: كان يَرَى القدر. وقال العجليّ: مدني رجلٌ صالحٌ. وقال ابنُ حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل المدينة وزُهّادهم، وقال الكناني: قلت لأبي حاتم: هل رأى صفوان أنساً؟ قال: لا، ولا تصح روايته عن أنس، وقال أبو داود السجستاني: لم يَرَ أحداً من الصحابة، إلا أبا أُمامة، وعبد الله بن بُسْر.

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن محمد بن إسحاق: حدثني صفوان بن سليم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وفيها أَرّخَ وفاته الواقديّ، وابنُ سعد، وخليفة، وأبو عبيد، وابن نمير، وغير واحد، منهم أبو حسان الزيادي، وزاد: وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقال أبو عيسى الترمذي: مات سنة (٢٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (١١٧): «إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير...»، و(٥٧٨): «سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾

---

(١) قلت: في ثبوت هذا الكلام عن الإمام أحمد نظر؛ لأنه لم يُنقل عنه مثله في خيار الصحابة ﷺ، كأبي بكر الصديق، وعمر، وبقية الخلفاء ﷺ، فكيف يقوله في رجل مطعون بالقدر؟ فهيهات هيهات أن يثبت مثله عن هذا الإمام السنّيّ الغيور على السنّة.

(٢) قلت: في عدّ مثل هذا من المفاخر نظر لا يخفى، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وكان ﷺ ينام، ويصليّ، فتفطّن.

[الانشقاق: ١]، و(٨٤٦): «الغسل يوم الجمعة واجب...»، و(٢٨٣١): «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف...».

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ**) زوج النبي ﷺ، الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ القاصّ، وهو أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله بني يسار، ثقة فاضلٌ صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢][(١)].

رَوَى عن معاذ بن جبل، وفي سماعه منه نظر، وعن أبي ذر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن الحكم السُّلَميّ، وأبي أيوب، وأبي قتادة، وأبي واقد الليثيّ، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو من أقرانه، ومحمد بن عمر بن عطاء، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلة، وهلال بن عليّ، وزيد بن أسلم، وشريك بن أبي نمر، ومحمد بن أبي حرملة، وغيرهم.

قال البخاري وابن سعد: سمع من ابن مسعود. وقال أبو حاتم: لم يسمع منه. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، سمع من أبي عبد الله الصنابحي. وأما مالك فقال: عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قَدِمَ الشام، فكان أهل الشام يَكْنُونه بأبي عبد الله، وقَدِم مصر فكان أهلها يَكنونه بأبي يسار، وكان صاحب قِصَص وعبادة وفضل، كان مولده سنة (١٩) ومات سنة (١٠٣) وكان موته بالإسكندرية. انتهى.

ورَوَى الواقديّ أنه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وقال غيره: سنة (٩٤)، وقال ابن سعد: وهو أشبه، وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة (١٠٣)، وهو ابن (٨٤) سنة، و جَزَم ابن يونس في «تاريخ مصر» بأنه تُوُفّي بالإسكندرية.

---

(١) هكذا في «التقريب» نسخة أبي الأشبال، وهو الصواب، وفي بقية النسخ: من صغار الثالثة، وهو تصحيف، فتنبه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٦ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف[1] الزهريّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وأمه أم كلثوم، وعمر، وعثمان، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وأم سلمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه، سعد بن إبراهيم، وابنه عبد الرحمن، وابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة، وصفوان بن سليم، وغيرهم.

قال العجليّ، وأبو زرعة، وابن خِرَاش: ثقةٌ.

قال ابن سعد: رَوَى مالك، عن الزهريّ، عن حميد أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان، ثم يفطران، ورواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن حميد، قال: رأيت عمر وعثمان، قال الواقدي: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وأن حميداً لم يَرَ عمر، ولم يسمع منه شيئاً، وسِنُّهُ وموته يدلّ على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان؛ لأنه كان خاله، وكان ثقةً كثيرَ الحديث، تُوُفّي سنة (٩٥) وهو ابن (٧٣) سنة، قال ابن سعد: وقد سمعت مَن يقول: إنه توفي سنة (١٠٥)، وهذا غلط.

قال الحافظ: هو قول الفلاس، وأحمد بن حنبل، وأبي إسحاق الحربي، وابن أبي عاصم، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان.

وفي كتاب الكلاباذيّ: قال الذهلي: ثنا يحيى ـ يعني ابن معين ـ قال: مات سنة (١٠٥)، قال الحافظ: وإن صحّ ذلك على تقدير صحة ما ذُكِر من

---

(١) [**تنبيه**]: وقع في برنامج الحديث (صخر) غلط في هذه الترجمة، فإنه ترجم فيه لحميد بن عبد الرحمن الحميريّ، وهذا غلط بدون شكّ، فقد صرّح الحافظ ابن منده في كتاب «الإيمان» ٢/٥٩٧ بأنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وكذلك صرّح به الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ٩/٢٦ ـ ٤٧، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

سنه، فروايته عن عمر منقطعة قطعاً، وكذا عن عثمان، وأبيه، والله أعلم، وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما مرسل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

[تنبيه]: لم يسق المصنّف رحمه الله تعالى متن هذا السند، بل أحاله على حديث الزهريّ، كما سيأتي في كلامه، وقد ساقه أبو نعيم، في «المسند المستخرج»، فقال (١/ ٢٠٢):

(٢٠٢) حدثنا أبو إسحاق، محمد بن سليمان بن إبراهيم الهاشميّ، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن المطلب، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبةً ذاتَ شَرَفٍ حين ينتهبها وهو مؤمن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظٌ، مصنّفٌ شهيرٌ، عمي في آخره فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل بن سِيج اليمانيّ، أبو عُقبة الصَّنعانيّ الأبناويّ، أخو وهب، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

وروى عنه أخوه وهب بن منبه، وابن أخيه عَقِيل بن مَعْقِل بن منبه، وعلي بن الحسن بن أَتَش، ومعمر بن راشد.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الميموني عن أحمد: كان يغزو، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة، فسَمِع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد، وأدركه معمر، وقد كَبِرَ، وسَقَطَ حاجباه على عينيه، فقرأ عليه هَمّام حتى إذا مَلّ أخذ معمر، فقرأ الباقي، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قُرِئ عليه مما قرأ هو، وقال العجليّ: يمانيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات سنة إحدى وثلاثين ـ أي ومائة ـ، وقال البخاريّ: قال عليّ: سألت رجلاً قد لقي همام بن منبه: متى مات همام؟ فقال: مات سنة اثنتين، قال: وقال ابن عيينة: كنت أتوقع قدوم هَمّام عشر سنين، وقال ابن سعد، وخليفة، وابن حبان: مات سنة إحدى، أو اثنتين وثلاثين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

وأبو هريرة رضي الله عنه تقدّم.

[**تنبيه**]: لم يسق المصنّف متن هذا الحديث، بل أحاله في كلامه الآتي على حديث الزهريّ، وقد ساقه الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه»، (١/ ١٤٦) فقال:

(٢٠٤) حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن أبي السّريّ (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن سهل، ثنا سلمة بن شبيب، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الخدود ـ يعني الخمر ـ وهو حين يشربها مؤمن، والذي نفس محمد بيده، لا ينتهب أحدكم نُهْبةً ذاتَ شَرَف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حينئذ مؤمن، ولا يَغُلُّ أحدكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن، فإياكم وإياكم»، لفظهما واحد. انتهى.

وساقه ابن منده أيضاً في «الإيمان» (٢/ ٥٩٧) فقال:

(٥١٣) أنبأنا محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني أحدكم وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع المسلمون أعينهم وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ أحدكم وهو حين يَغُلّ مؤمن، فإياكم إياكم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»، وَزَادَ: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيَّ**) هو: عبد العزيز بن محمد المدنيّ، صدوقٌ، يُحدث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهني مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

وأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سبق قريباً.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ**) اسم الإشارة يعود إلى صفوان، ومعمر، والعلاء؛ يعني لفظ أحاديث هؤلاء مثل لفظ حديث الزهريّ المتقدّم، وقد عرفته مما سقناه من طريق أبي نعيم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْم، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»**) أما لفظ صفوان فقد سبق من رواية أبي نعيم، وأما لفظ العلاء، فقد أخرجه الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى في «الإيمان» (٢/ ٥٩٨) فقال:

(٥١٦) أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأنبأ محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الدّرَاوَرْديّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبةً حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». انتهى.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ هَمَّام**) قد عرفت حديث همّام فيما سبق آنفاً من رواية أبي نعيم، وابن منده (**«يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا**) ولفظ ابن منده: «يرفع المسلمون أعينهم» (**وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**)، (**وَزَادَ**) أي همّام في روايته: (**«وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) ولفظ ابن منده: «ولا يغُلّ أحدكم وهو حين يغُلّ مؤمن».

وقوله: (**يَغُلّ**) بفتح الياء، وضمّ الغين المعجمة، وتشديد اللام ورفعها، من الغلول، وهو الخيانة، قاله النوويّ[1].

وقال الفيّوميّ: وغَلّ غُلُولاً من باب قعد، وأغلّ بالألف: خان في المغنم وغيره، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلّ ثلاثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٤٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

وقوله: (**فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**») هكذا هو في الروايات «إياكم إياكم» مرتين، وكذا هو عند ابن منده في «الإيمان»، ووقع عند أبي نعيم: «فإياكم وإياكم» بواو العطف.

ومعناه: احذروا احذروا، يقال: إياك وفلاناً، أي احذره، ويقال: إياك، أي احذر، من غير ذكر فلان كما وقع هنا، قاله النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التركيب يُسمّى عند النحاة بالتحذير، ونظيره الإغراء، لكنه بدون لفظة «إيا»، قال في «الخلاصة»:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيّا» انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ» يَا ذَا السَّارِي
وَشَذَّ «إِيَّايَ» وَ«إِيَّاهُ» أَشَذْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذِّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد ستة:

كلهم تقدّموا قبل بابين، و«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، و «سُلَيْمَانُ» هو الأعمش، و«ذكوان» هو أبو صالح.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٤٥.

وقوله: **(وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا منه ﷺ إرشاد لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلّص وهي التوبة، ومعنى كونها معروضةً: أي عَرَضَها الله تعالى على العباد، حيث أمرهم بها، وأوجبها عليهم، وأخبر عن نفسه أنه تعالى يقبلها، كلُّ ذلك فضلٌ من الله تعالى، ولُطْفٌ بالعبد؛ لِمَا عَلِمَ اللهُ تعالى من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات التي هي النفس، والهوى، والشيطان الإنسيّ والجنّيّ، فلَمّا علم الله تعالى أنه يقع في المخالفات، رحمه بأن أرشده إلى التوبة، فعرضها عليه، وأوجبها، وأخبر بقبولها، وأيضاً فإنه يجب على النصحاء أن يَعرِضوها على أهل المعاصي، ويُعرِّفونهم بها، ويوجبونها عليهم، وبعقوبة الله تعالى لمن تركها، وذلك كلّه لطفٌ متّصلٌ إلى طلوع الشمس من مغربها، أو إلى أن يُغرغر العبد، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على قبول التوبة ما لم يُغَرْغِر كما جاء في الحديث، وللتوبة ثلاثة أركان: أن يُقْلِع عن المعصية، ويَنْدَم على فعلها، ويَعْزِم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب، ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته، هذا مذهب أهل الحقّ، وخالفت المعتزلة في المسألتين. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي...» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ).

رجال هذا الإسناد ستةٌ:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«سفيان» هو الثوريّ.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٨.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٤٥.

وقوله: **(رفعه)** أي رفع أبو هريرة رضي الله عنه الحديث إلى النبي ﷺ.

[فائدة]: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابيّ: «يرفعه»، أو «رفعه»، كقوله هنا: «رفعه»، أو «رَفَعَ الحديث»، أو «يَنْمِيه»، أو «يبلغ به»، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشَرْطة مِحْجَم، وكَيَّة نار»، رفع الحديث، رواه البخاري، ورَوَى مالك في «الموطأ» عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يَضَعَ الرجلُ يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك، وكحديث الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به: «الناسُ تَبَعٌ لقريش»، أخرجاه، أو «رواية»، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة روايةً: «تقاتلون قوماً صغار الأعين...» رواه البخاريّ، وما أشبه ذلك، فكلّه مرفوع، وإذا قيل عند ذكر التابعيّ: «يرفعه» أو نحوه فمرفوعٌ مرسلٌ، أفاده في «تدريب الراوي»[1].

وقلت ناظماً هذه القاعدة:

اعْلَمْ أَخِي قَاعِدَةً مُؤَسَّسَهْ ... يَحْدُو لَهَا الْمَنْهُومُ لِلْمُؤَانَسَهْ
«رَفَعَهُ» «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بِهْ» ... «رِوَايَةً» «يَنْمِيهِ» رَفْعٌ فَانْتَبِهْ
إِذَا أَتَى مَعَ صَحَابِيٍّ وَإِنْ ... مَعْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ فَلْتَسْتَبِنْ

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ)** فاعل «ذَكَر» ضمير سفيان، يعني أن سفيان الثوريّ ذكر الحديث بمثل ما ذكره شعبة.

[تنبيه]: رواية سفيان هذه ساقها الإمام أحمد، في «مسنده»، فقال:

(٨٥٤٠) حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رفعه، قال: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يَسْرِق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعدُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «تدريب الراوي على تقريب النواويّ» ١/ ١٩١ ـ ١٩٢.

٢٧ ـ (بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧] (٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد ولد عبد الله بن نمير الذي قبله ذُكر قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ ثم البغداديّ المذكور قبل باب.

٦ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الكوفيّ المذكور قريباً.

٧ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الْخَارفيّ[1] الكوفيّ ثقة [٣].

روى عن ابن عمر، والبراء، وأبي الأحوص، ومسروق، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش ومنصور، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي:

---

(١) بالخاء المعجمة، والراء، والفاء: نسبة إلى خارف بطن من همدان، قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٢٦٨.

ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال العجليّ: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عمرو بن علي: مات سنة مائة، وأرّخه ابن قانع: سنة تسع وتسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٩ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأَجْدَع بن مالك بن أُمية بن عبد الله بن مُرْ بن سلمان، ويقال: سَلَامان بن مَعْمَر بن الحارث بن سَعْد بن عبد الله بن وداعة الْهَمْداني الْوَادِعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيه عابدٌ، مخضرم [٢].

رَوَى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وخَبّاب بن الأَرَتّ، وابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عَمْرو، ومعقل بن سنان، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع، وأبو وائل، وأبو الضُّحَى، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعبد الرحمن بن مسعود، وأبو الشعثاء المحاربيّ، وعبد الله بن مُرّة الخارفيّ، ومكحول الشامي، وغيرهم.

قال الآجريّ عن أبي داود: كان عمرو بن معد يكرب خاله، وكان أبوه أفرس فارس باليمن، وقال مجالد، عن الشعبيّ، عن مسروق: قال لي عمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع شيطان، أنت مسروق بن عبد الرحمن، وقال مالك بن مِغْوَل: سمعت أبا مُرّة قال: ما وَلَدت همدانية مثل مسروق، وقال الشعبيّ: ما رأيت أطلب للعلم منه، وذكره منصور عن إبراهيم في أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يُعَلِّمون الناس السنة، وقال عبد الملك بن أبجر عن الشعبيّ: كان مسروق أعلم بالفتوى من شُرَيح، وكان شُريح أعلم بالقضاء، وقال شعبة عن أبي إسحاق: حَجَّ مسروق، فلم يَنَمْ إلا ساجداً، وقال أنس بن سيرين عن امرأة مسروق: كان يصلي حتى تَوَرَّم قدماه، وقال أحمد بن حنبل عن ابن عيينة: بقي مسروقٌ بعد علقمة لا يُفَضَّل عليه أحد، وقال علي ابن المديني: ما أُقَدِّم على مسروق من أصحاب عبد الله أحداً، صَلَّى خلف أبي بكر، ولقي عمر، وعليّاً، ولم يرو عن عثمان شيئاً، وقال إسحاق بن منصور: لا يُسأل عن مثله، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن

معين: مسروق عن عائشة أحبّ إليك أو عروة؟ فلم يُخَيِّر، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وكان أحدَ أصحاب عبد الله الذين يُقرئون ويفتون.

وقال ابن سعد: كان ثقةً وله أحاديث صالحة، مات سنة ثلاث وستين وفيها أَرّخه غير واحد، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين، وقال هارون بن حاتم، عن الفَضْل بن عَمْرو: مات مسروق، وله ثلاث وستون سنة.

ومناقبه كثيرةٌ: شُلَّت يد مسروق يوم القادسيّة، وأصابته آمّة، وقال أبو الضُّحَى عن مسروق: كان يقول: ما أُحب أنها ـ يعني الآمّة ـ ليست لي، لعلها لو لم تكن لي كنت في بعض هذه الفتن، قال وكيع وغيره: لم يتخلف مسروق عن حروب عليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عُبّاد أهل الكوفة، ولّاه زياد على السلسلة، ومات بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين.

وحَكَى عبد الحق عن ابن عبد البر، أنه قال: لم يلق مسروق معاذاً، لكن تعقّبه ابنُ القطان، وقال: إنه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر، بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصلٌ، وقال أبو الضُّحَى: سئل مسروق عن بيت شعر، فقال: أكره أن أَرَى في صحيفتي شعراً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٥) حديثاً.

١٠ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو)** بن العاص رضي الله عنهما تقدم في «المقدمة» ٤/١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف بالنسبة لطريق عبد الله بن نمير، ومن سباعيّاته بالنسبة لطريق سفيان فهو أنزل بدرجة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة سوى شيخيه: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بحفّاظ الكوفيين سوى زُهير فنسائيّ ثم بغداديّ، وقد دخل الكوفة أيضاً للأخذ من أهلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمة، فهو صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المكثرين من الرواية، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد الفقهاء المشهورين بالفتوى، ويقال: ليس بين ولادة أبيه وولادته إلا أحد عشر عاماً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ)** مبتدأ بتقدير: أي أربع خصال، أو خصال أربعٌ، وخبره قوله: «من كنّ فيه»، ووقع في رواية النسائيّ: «أربعة» بالهاء، فيقدّر أربعة أمور **(مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً)** اسم فاعل من خلَصَ الماءُ من الكدر، من باب عقد: إذا صفا، ووصفه بالخلوص يعضد قول من قال: المراد بالنفاق العمليّ لا الإيمانيّ، أو النفاق العرفيّ لا الشرعيّ؛ لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار، وأما كونه خالصاً فيه، فلأن الخصال التي تتمّ بها المخالفة بين السرّ والْعَلَن لا يزيد عليه، وقال ابن بطال: «خالصاً» معناه: خالصاً من هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها، وقال النوويّ: أي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال، وقال أيضاً في شرحه للبخاريّ: حصل من الحديثين أن خصال المنافقين خمسة، وقال في «شرح مسلم»: قوله: «وإذا عاهد غدر» داخل في قوله: «وإذا ائتُمن خان»، يعني أنها أربعة، وقال الكرمانيّ: لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة إلى الثلاث، فتأمل، والحقّ أنها خمسة متغايرة عرفاً، وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضاً.

ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن إما في الماليّات وهو إذا ائتُمن، وإما في غيرها، فهو إما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم، وإما في حالة الصفاء فهو إما مؤكّدة باليمين، فهو إذا عاهد أو لا، فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد، وإما بالنظر إلى الحال، فهو إذا حدّث.

والحقّ أنها بالنظر إلى الحقيقة ثلاثٌ وإن كانت بحسب الظاهر خمساً؛ لأن قوله: «وإذا عاهد غدر» داخل في قوله: «إذا ائتمن خان»، وقوله: «وإذا

خاصم فجر» يندرج في الكذب في الحديث، قاله العينيّ رحمه الله تعالى[١].

(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: هي الخصلة، جمعه خِلالٌ[٢] **(مِنْهُنَّ)** أي من الأربع **(كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ)** أي خصلة من خصال النفاق.

[تنبيه]: «النفاق» لغةً: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل، والترك، وتتفاوت مراتبه، قاله في «الفتح»[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قال ابن الأنباريّ: في تسمية المنافق منافقاً ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه سُمّي بذلك؛ لأنه يستر كفره، فأشبه الداخل في النَّفَق، وهو السَّرَبُ.

[وثانيها]: أنه شُبّه باليربوع الذي له جُحْرٌ، يقال له: القَاصِعَاءُ، وآخَرُ يقال له النافِقَاء، فإذا أُخذ عليه من أحدهما خَرَج من الآخر، وكذلك المنافق يخرُج من الإيمان من غير الوجه الذي يَدخُل فيه.

[وثالثها]: أنه شُبّه باليربوع من جهة أن اليربوع يَخرِق في الأرض، حتى إذا قارب ظاهرها أرَقّ التراب، فإذا رابه ريب دفع التراب برأسه فخرج، فظاهر جُحْره تراب، وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان وباطنه الكفر. انتهى[٤].

(حَتَّى يَدَعَهَا) أي إلى أن يترك تلك الخصلة الذميمة.

[تنبيه]: «يدع» مضارع وَدَعَ، قال الفيّوميّ: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: إذا تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثمّ حُذفت الواو، ثم فُتِحَ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعَمَت النحاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، ومصدره، واسم الفاعل، لكن قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «لينتهيَنَّ

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٢٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٩٥.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٥.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٤٩.

أقوام عن وَدْعِهم الْجُمُعات»: أي عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى[١].

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) أتى بـ«إذا» الدالة على تحقق الوقوع، تنبيهاً على أن هذه عادة المنافق. **(وَإِذَا عَاهَدَ)** من المعاهدة، وهي المحالفة والمواثقة **(غَدَرَ)** من الغَدْر وهو ترك الوفاء به، وفي «المجمل»: الغدر: نقض العهد، وتركه، ويقال: أصله من الغدير، وهو الماء الذي يُغادره السيل: أي يتركه، يقال: غادرت الشيء: إذا تركته، فكأنك تركت ما بينك وبينه من العهد[٢] **(وَإِذَا وَعَدَ)** يقال: وَعَدَهُ وعداً، يستعمل في الخير والشرّ، ويُعَدّى بنفسه وبالباء، فيقال: وعده الخير وبالخير، وشرّاً وبالشرّ، وقد أسقطوا لفظ الخير والشرّ، وقالوا في الخير: وعده وعداً وعِدَةً، وفي الشرّ: وعده وَعِيداً، فالمصدر هو الفارق، وأوعده إيعاداً، وقالوا: أوعده خيراً، وشرّاً بالألف أيضاً، وأدخلوا الباء مع الألف في الشرّ خاصّةً، والخلف في الوعد عند العرب كذبٌ وفي الوعيد كرمٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِنِّـي وَإِنْ أَوْعَـدتُـهُ أَوْ وَعَـدْتُـهُ ... لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المحكم»: يقال: وعدته خيراً ووعدته شرّاً، فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وَعَدته، وفي الشر: أوعدته، وحكى ابن الأعرابي في «نوادره»: أوعدته خيراً بالهمزة، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وأما الكذب في الحديث، فحَكَى ابن التين عن مالك: أنه سئل عمن جُرِّب عليه كذب، فقال: أيُّ نوع من الكذب؟ لعله حَدَّث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضرُّ، وإنما يضر من حَدّث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٢٤.

(**أَخْلَفَ**) أي لم يفعل ما وعد به.

(**وَإِذَا خَاصَمَ**) من المخاصمة، وهي المجادلة (**فَجَرَ**) من الفُجُور، وهو الميل عن القصد، والشّقُّ، أي مال عن الحقّ وقال الباطلَ، أو شقّ ستر الديانة.

وقال في «المفهم»: «فَجَر»: أي مال عن الحقّ، واحتال في ردّه وإبطاله، وقال الهرويّ: أصل الفجور: الميل عن القصد، وقد يكون الكذب. انتهى.

وقال الطيبيّ: الفجور في اللغة الميل والشقّ، فهو إما ميلٌ عن القصد المستقيم، وإما شقّ سَتْر الديانة، والمراد هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان. انتهى[1].

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ**) استثناء من سياق الحديث، فإنه رواه من طريقين: طريق عبد الله بن نُمير، وطريق سفيان الثوريّ، كلاهما عن الأعمش، فأشار إلى أنهما اتّفقا في سياق اللفظ إلا أن سفيان رواه بلفظ («**وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**») بدل رواية ابن نمير بلفظ: («**وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ إلخ**»)، والخصلة والخلّة بمعنى واحد، قال في «القاموس»: الْخَصْلَة ـ أي بفتح، فسكون ـ: الْخَلَّةُ، والفضيلة، والرَّذِيلة، أو قد غَلَبَ على الفضيلة، جمعه خِصَال ـ بالكسر ـ. انتهى، والمناسب هنا: معنى الرَّذِيلة.

[**تنبيه**]: رواية سفيان التي أشار إليها هنا، هي التي أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو: أن النبيّ ﷺ قال: «**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمن خان، وإذا حدّث كَذَب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥١٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٧/ ٢١٧] (٥٨)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٥٤)، و«المظالم والغصب» (٢٤٥٩)، و«الجزية والموادعة» (٣١٧٨)، (وأبو داود) في «السنّة» (٤٦٨٨)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٣٢)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٢٠/ ٥٠٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٩٣ و٥٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٧٢٩ و٦٨٢٥ و٦٨٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٤ و٢٥٥)، و(الحاكم) في «معرفة علوم الحديث» (ص١١) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٠ و١٠/ ٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان خصال المنافق، وهي هذه الأربع.

٢ ـ **(ومنها)**: التحذير عن الأخلاق الرَّذِيلة مثل هذه الخصال، فإنها تنافي مقتضى الإيمان، فإنه يقتضي أن يكون المؤمن صادقاً في حديثه، وفيّاً بوعده، مؤدّياً ما ائتمن به، عادلاً في مخاصمته.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: لا شكّ في أن للمنافقين خصالاً أُخَر مذمومة، كما قد وصفهم الله تعالى، حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢]، فيَحْتَمِل أن يقال: إنما خُصّت تلك الخصال بالذكر؛ لأنها أظهر عليهم من غيرها، عند مخالطتهم للمسلمين، أو لأنها التي يضرّون بها المسلمين، ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها من صفاتهم. والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

---

(١) راجع: «المفهم» ١/ ٢٥١.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه الخصال إذا وُجدت في مؤمن كان بها منافقاً نفاقاً عمليّاً لا اعتقاديّاً بحيث يَخْرُج بها من الإسلام، ومهما كان الحال فيجب على العاقل أن يجتنبها؛ إذ ربما تجرّه إلى النفاق القلبيّ فيَخْسَر خسراناً مبيناً، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تأويل النفاق المذكور في هذا الحديث:

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الحديث عَدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم الْمُجْمَع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

قال الحافظ: ومُحَصَّل هذا الجواب الحملُ في التسمية على المجاز: أي صاحب هذه الخصال، كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله تعالى عنهما: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يُرِد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في قوله: «كان منافقاً خالصاً».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ارتضاه الخطابيّ غير مرضيّ عندي؛ إذ هو مخالف لظاهر النصّ، فإنه صريح في إرادة النفاق حقيقة، لكن النفاق مراتب، والمراد هنا النفاق العمليّ كما سبق في كلام القرطبيّ، فتنبّه.

وذكر الخطّابيّ أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك، هو من اعتاد ذلك، وصار له ديدناً، قال: ويدل عليه التعبير بـ«إذا»، فإنها تدل على تكرر الفعل. كذا قال، والأَولى ما قال الكرماني: إن حذف المفعول مِنْ «حَدَّثَ» يدل على العموم: أي إذا حدّث في كل شيء كَذَب فيه، أو يصير قاصراً: أي إذا وَجَدَ ماهية التحدّث كَذَبَ.

وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخفَّ بأمرها، فإنّ من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في «المنافق» للجنس، ومنهم من ادَّعَى أنها للعهد، فقال: إنه ورد في حقّ شخص معين، أو في حقّ المنافقين في عهد النبيّ ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعيّن المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ارتضاه القرطبيّ هو أن المراد بالنفاق نفاق العمل، واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله تعالى عنهما: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يُرِد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى بعد إخراجه الحديث: وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاقُ العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ. هكذا رُوي عن الحسن البصري شيء من هذا، أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب. انتهى كلام الترمذيّ.

فتبيّن بهذا أن الأرجح حمل النفاق على النفاق العمليّ لا الاعتقاديّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي:

(اعلم): أنه عَدّ في هذا الحديث خصال المنافق أربعاً، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي ثلاثاً، وقد تكلّم العلماء في وجه الجمع بينهما:

فقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يحتمل أنه ﷺ استجدّ له من العلم بحالهم ما لم يكن عنده، فإما بالوحي، وإما بالمشاهدة لتلك منهم.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدّ الخصلة المذمومة، الدالّة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا

---

(١) راجع: «الفتح» ١/١٢٦.

أُضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث»، وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإذا حُمِل اللفظ الأول ـ يعني: «علامة المنافق ثلاث» ـ على هذا لم يَرِد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر.

وقال القرطبيّ أيضاً، والنوويّ: حَصَلَ من مجموع الروايتين خمس خصال؛ لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد في حديث أبي هريرة: الْخُلْف في الوعد، وفي حديث عبد الله: الغَدْر في المعاهدة والفُجُور في الخصومة.

هذا بالنسبة لرواية البخاريّ، وأما في رواية مسلم والنسائيّ في حديث عبد الله بدل الْغَدْر في المعاهدة الخلف في الوعد، كما في حديث أبي هريرة، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه؛ لأن معناهما قد يَتَّحِدُ، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحقّ والاحتيالُ في ردّه، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث: أنها مُنَبِّهَةٌ على ما عداها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فَنَبَّهَ على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يَقْدَحُ، إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً، ثم عَرَض له مانع، أو بدا له رأي، فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في «الإحياء».

وفي الطبراني في حديث طويل، ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان رضي الله عنه: «إذا وَعَدَ، وهو يُحَدِّث نفسه أنه يُخْلِف»، وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أُجمِع على تركه، وهو عند أبي داود، والترمذيّ، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، مختصراً، بلفظ: «إذا وَعَدَ الرجل أخاه، ومن نيته أن يَفِيَ له، فلم يَفِ، فلا إثم عليه»، انتهى كلام

الحافظ[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨] (٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**أَبُو سُهَيْلٍ، نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ**) الأصبحيّ التيميّ المدنيّ، ثقة [٤] (ت بعد الأربعين ومائة) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو أنس، أو أبو محمد، جدّ مالك بن أنس إمام دار الهجرة المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت٧٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه يحيى، فتفرّد به هو وأبو داود، وروى عنه البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والنسائيّ في «مسند عليّ».

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، وبغْلان قرية من قرى بَلْخَ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: أبو سهيل، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ)** أي علامته، وسُمّيت آية القرآن آيةً؛ لأنها علامة انقطاع كلام من كلام، فـ«آية» مبتدأ خبره قوله: **(ثَلَاثٌ)** أي ثلاث خصال.

[فإن قيل]: «آية» مفرد، والظاهر يقتضي أن يقال: آيات المنافق ثلاث.

[أجيب]: إما بأن يقال: إن كلًّا من الثلاث آية، حتى لو وُجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقاً، أو أن يقال: كلّ من الثلاث آية حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة، فعلى الأول المراد منها جنس آية، وعلى الثاني معناه اجتماع هذه الثلاث، هكذا قال الكرمانيّ[1].

(إِذَا حَدَّثَ) عبّر في الجمل الثلاث بـ«إذا» الدّالّة على تحقّق الوقوع تنبيهاً على أن هذه عادة المنافق، قاله الطيبيّ، وقال الخطابيّ: كلمة «إذا» تقتضي تكرار الفعل، وقال الكرمانيّ بعد ذكر كلام الطيبيّ، والخطابيّ: الأولى أن يقال: حذف المفعول من حَدّث ونحوه دليل على العموم، أو الإطلاق، فكأنه قال: إذا حدّث في كل شيء كذب فيه، أو إذا أوجد ماهية التحديث كذب، ولا شكّ أن مثله منافق في الدين. انتهى. **(كَذَبَ)** أي أخبر بخلاف الواقع **(وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)** الوعد: هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، وإخلافه ترك الوفاء به.

[فإن قلت]: الجمل الشرطيّة بيان لثلاث، أو بدل، لكن لا يصحّ أن يقال: الآية إذا حدّث كذب، فما وجهه؟.

---

(١) «شرح البخاري» ١/ ١٤٧.

[**أجيب**]: بأن معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] على أحد التوجيهات، قاله الكرمانيّ.

[**فإن قلت**]: الوعد تحديث خاصّ، فما معنى عطفه على التحديث؟ إذ الخاصّ لا يخرج من العامّ، فتكون الآية اثنتين، لا ثلاث؟.

[**أجيب**]: بأن مقابل الوعد الذي هو الإخلاف لما كان قد يكون فعلاً، والكذب الذي هو مقابل التحديث لا يكون فعلاً جعلا متغايرين؛ نظراً إلى اعتبار تغاير مقابليهما، أو جُعل الوعد حقيقة أخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء؛ لزيادة قبحه، ونظيره عطف جبريل على الملائكة؛ تنبيهاً على زيادة شرفه، قال الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

وإنما خُصّت الثلاث بالذكر؛ لأنها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السرّ الْعَلَن[1].

(**وَإِذَا اؤْتُمِنَ**) بالبناء للمفعول، من الائتمان، وهو جعل الشخص أميناً، وذكر الكرمانيّ أن في بعض الروايات بتشديد التاء، وهو بقلب الهمزة الثانية منه واواً، وإبدال الواو ياء، وإدغامها في الياء (**خَانَ**) من الخيانة، وهي التصرّف في الأمانة على خلاف الشرع، وقال ابن سيده: هو أن يؤتمن الإنسان، فلا ينصح، وفي «الجامع» للقزّاز: خان فلان فلاناً يخونه خيانةً، وأصله النقص، وفي «المصباح»: خان الرجل الأمانة يخونها خَوْناً وخيانةً، ومخانةً، يتعدّى بنفسه، وخان العهد، وفيه، فهو خائن، وخائنة مبالغةٌ، وخائنة الأعين قيل: هي كسر الطرف بالإشارة الخفيّة، وقيل: هي النظرة الثانية عن تعمّد، وفرّقوا بين الخائن، والسارق، والغاصب بأن الخائن هو الذي خان ما جُعِل عليه أميناً، والسارق من أخذ خُفْيةً من موضعٍ كان ممنوعاً من الوصول إليه، وربّما قيل: كلُّ سارق خائنٌ دون العكس، والغاصب من أخذ جِهَاراً معتمداً على قوّته. انتهى[2].

---

(١) راجع: «شرح الكرماني على البخاريّ» ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٤.

وقال الكرمانيّ رحمه الله تعالى ما حاصله: عدّ جماعة من العلماء هذا الحديث مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدّق بقلبه ولسانه، مع أن الإجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره، ولا بنفاق يجعله في الدرك الأسفل من النار.

ثم قال: فلدفع الإشكال سبعة أوجه: لأن اللام إما للجنس، فهو إما على سبيل التشبيه، أو أن المراد الاعتياد، أو معناه الإنذار، وإما للعهد، إما من منافقي زمن الرسول ﷺ، وإما من منافق خاصّ بشخص بعينه، أو المراد بالنفاق النفاق العمليّ، لا النفاق الإيمانيّ؛ إذ النفاق نوعان، وقال أيضاً: وأحسن الوجوه أن يقال: النفاق شرعيّ، وهو أن يُبطن الكفر ويُظهر الإسلام، وعرفيّ، وهو أن يكون سرّه خلاف علانيته، وهو المراد هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويُحكى أن رجلاً من البصرة قَدِمَ مكة حاجّاً، فجلس في مجلس عطاء بن أبي رباح، فقال: سمعت الحسن يقول: من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرّج أن أقول له منافق، فقال له عطاء: إذا رجعت إلى الحسن، فقل له: إن عطاءً يقرئك السلام، ويقول لك: ما تقول في بني يعقوب عليه السلام إخوة يوسف؛ إذ حدّثوا فكَذَبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتُمنوا فخانوا، أفكانوا منافقين؟ فلما قال هذا للحسن، سُرّ الحسن به، وقال: جزاك الله خيراً، ثم قال لأصحابه: إذا سمعتم مني حديثاً، فاصنعوا مثل ما صنع أخوكم، حَدِّثوا به العلماء، فما كان منه صواباً فحسنٌ، وإن كان غير ذلك رُدّوا عليّ جوابه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٧/٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١] (٥٩)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٣)، و«الشهادات» (٢٦٨٢)، و«الوصايا»

---

(١) راجع: «شرح الكرماني على البخاريّ» ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢٧٤٩)، و«الأدب» (٦٠٩٥)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٣١)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٥٠٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٦ و٣٥٧ و٣٩٧ و٥٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٥٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٣٥ و٣٦).

وأما بقية مسائل الحديث من الفوائد، وغيرها فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقة [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة [٧].

روى عن زيد بن أسلم، وحميد الطويل، وإبراهيم، وموسى ابني عقبة، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرو بن أبي عمرو، وجماعة.

ورَوَى عنه عبد الله بن نافع الصائغ، وزياد بن يونس، وسعيد بن أبي مريم، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وعبيد بن ميمون، وجماعة.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: معروف، وقال النسائي: صالح، وقال أيضاً: مستقيم الحديث، وقال العجلي: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(مولى الْحُرَقة)** بضمّ الحاء المهملة، وفتح الراء، وبالقاف: بطنٌ من جُهَينة[1].

وقوله: **(من علامات المنافق)** فيه إشارة إلى قوله في الحديث الماضي: «آية المنافق ثلاث»، وكذا قوله: «أربع من كنّ فيه... إلخ» ليس للحصر، بل له علامات أخرى، ولكن هذه المذكورات أبرزها، وأشدّها ضرراً.

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ)** هو: عُقْبة بن مُكْرَم ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ ابن أفلح العَمّيّ، أبو عبد الملك الحافظ البصريّ، يقال: اسم والد أفلح: جَرَاد، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن غُنْدَر، ويحيى القطان، وابن مهديّ، ووهب بن جرير، وابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/٤٨.

أبي فُديك، وصفوان بن عيسى، وسعيد بن عامر، وأبي عامر الْعَقَديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد، ويعقوب بن سفيان، وابن أبي الدنيا، وعثمان بن خُرّزاذ، وابن أبي عاصم، والبزار، وغيرهم.

قال الفضل بن زكريا: سمعت أبا عبد الله، وقال له ابنه عبد الله: قَدْ قَدِمَ رجلٌ من البصرة عنده كُتُبُ غُنْدَر ـ يعني عقبة بن مكرم ـ فقال أبو عبد الله: ما أعلم أحداً كَتَبَ الكتب غيرنا، أخذنا من علي ـ يعني ابن المديني ـ كتبه، فكان انتخاباً، فأخذنا كتب الشيخ، فكنا ننسخها، وقال أبو داود: عقبة بن مكرم ثقة ثقة، من ثقات الناس، فوق بُندار في الثقة عندي، وقال النسائيّ: ثقة.

قال ابن قانع: مات بالبصرة سنة (٢٤٣)، وفيها أَرّخه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٥) أو بعدها، أو قبلها بقليل.

وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

[تنبيه]: **(الْعَمّيّ)** ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الميم ـ: نسبة إلى بني الْعَمّ، بطن من تميم، قاله في «لب اللباب»[1].

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو زُكَيْرٍ)** ـ بالتصغير ـ الْمُحَاربيّ الضرير، أبو محمد، المدنيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ يُخطىء كثيراً [٨].

رَوَى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، وربيعة، وعمرو بن أبي عمرو، والعلاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن عجلان، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن صالح البغداديّ، ونعيم بن حماد، وعلي ابن المدينيّ، وإسماعيل بن مسعود الْجَحْدريّ، وبندار، وأبو موسى، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وعقبة بن مكرم العميّ، وهلال بن بشر البصري، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وقال عمرو بن عليّ:

---

(١) «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٢.

ليس بمتروك، وقال أبو زرعة: أحاديثه متقاربة، إلا حديثين، وقال أبو حاتم، يُكْتَب حديثه، وأورد له ابن عديّ أربعة أحاديث، وقال: عامة أحاديثه مستقيمة، إلا هذه الأحاديث، وقال الْعُقَيليّ: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمّد، لا يحتج به، وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِمُ، وفي حديثه لِينٌ، قال: وقال الخليليّ: شيخ صالح.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف هذا الحديث فقط متابعةً، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

[تنبيه]: **(أبو زُكير)** بضم الزاي، وفتح الكاف، وإسكان الياء، وبعدها راء، مصغّراً، قال أبو الفضل الْفلَكيّ الحافظ: أبو زكير لقبٌ، وكنيته أبو محمد. انتهى[1].

والعلاء سبق قريباً.

وقوله: **(يحدّث بهذا الإسناد)** الإشارة إلى قوله في السند الماضي: «عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه»، يعني أن يحيى بن محمد سمع العلاء بن عبد الرحمن يحدّث عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه... إلخ.

وقوله: **(وقال: آية المنافق إلخ)** يعني أن محمد بن يحيى قال في روايته عن العلاء هذه: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاثٌ، وإن صام، وصلّى، وزعم أنه مسلم... إلخ» بدل قوله في الرواية الأولى: «من علامات المنافق ثلاثة... إلخ»، ولم أجد من ساق لفظ محمد بن يحيى عن العلاء، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وزعم أنه مسلم)** أي وإن ادّعى بأنه متمسّك بأمور الإسلام، إلا أن فعله هذا يشهد عليه بأنه يبطن خلاف ما يُظهره؛ لأن حقيقة الإسلام هو الاستسلام، والانقياد لله تعالى بالطاعة ظاهراً وباطناً، فإذا ظهر على المسلم ما ينافي ذلك فقد كذّبه في دعواه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/٤٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١] (...) ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ)** الْقُشَيريّ، النَّسَويّ، الدَّقِيقيّ، قيل: اسم جده الحارث، والد بشر الحافي، وقيل: اسمه عبد الملك بن ذكوان بن يزيد بن محمد بن عبيد الله، ثقة عابدٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وأبان العطار، ومالك، وأبي هلال الراسبيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي الأشهب العُطَارديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، ورَوَى النسائيّ، عن أبي بكر بن عليّ المروزيّ عنه، وأبو قُدَامة السَّرَخسيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن منيع، وأبو موسى، وعمرو بن علي الفلاس، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ يُعَدُّ من الأبدال، وقال أبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أحد ممن أجاب في المحنة، كأبي نَصْر التَّمّار، وقال الميمونيّ: صحّ عندي أن أحمد لم يحضره لما مات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: ذُكِر أنه وُلد بعد قتل أبي مسلم بستة أشهر، ونزل بغداد، واتَّجَر بها في التمر، وكان ثقةً فاضلاً خَيِّراً ورعاً، تُوُفي في أول يوم من المحرم سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وقد ذهب بصره، وكذا أَرَّخ البغويّ وفاته.

وذكر صاحب «الزهرة» أن مسلماً رَوَى عنه أربعة أحاديث، وأن البخاري رَوَى عن رجل عنه، قال الحافظ: ولم نقف على ذلك في «الصحيح». انتهى.

وقال الحافظ المزيّ: روى عنه مسلم حديث: «يقومون حتى يَبْلُغَ الرَّشْحُ أطراف آذانهم»، وما أظنه رَوَى عنه في «صحيحه» غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ظنه الحافظ المزيّ يردّه هذا الحديث، وأما ما ذكره صاحب «الزهرة» من أن مسلماً روى عنه أربعة أحاديث، فلا أظنه صحيحاً، بل له هذان الحديثان فقط، حديث الباب، وحديث (٢٨٦٢)[١]: «يوم يقوم الناس لرب العالمين...»، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نَصْر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيِّ ـ بفتح النون، وسكون الراء، وبالسين المهملة ـ ثقة[٢]، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، ووهيب بن خالد، والحمادين، ويزيد بن زريع، وداود بن عبد الرحمن العطار، وابن أبي الزناد، وعبد الجبار بن الورد، والدَّرَاورديّ، ومعتمر بن سليمان، وجماعة.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى النسائيّ عن زكريا السِّجْزيّ، وأحمد بن علي القاضي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو حبيب الْيَزَنيّ، وأحمد بن سنان القطان، وإبراهيم بن الجنيد، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم.

قال ابن معين: النَّرْسيّان[٣] ثقتان، وقال مرةً: لا بأس بهما، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال صالح بن محمد بن خِدَاش: صدوق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابنُ قانع، والدارقطنيّ، ومسلمة بن قاسم، والخليليّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات في جمادى الآخرة سنة (٢٣٧)، وكذلك قال

---

(١) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) قال في «التقريب»: لا بأس به، وما قلته أولى؛ لأنه وثقه أبو حاتم، وابن معين، والدارقطنيّ، ومسلمة، وغيرهم، وليس فيه جرح لأحد، وهو شيخ الشيخين في «صحيحيهما»، فتبصّر.

(٣) أراد عبد الأعلى هذا، والعباس بن الوليد، فإنه نَرْسيّ أيضاً.

محمد بن عبد الله الحضرميّ، وغير واحد في السنة، وفي رواية عن الحضرميّ في سنة (٣٦).

قال الحافظ متعقّباً على هذا ما نصّه: قلت: الذي أَرَّخه الحضرميّ: سنة ستّ: عبدُ الأعلى، عن الإسماعيليّ، لا هذا. انتهى[١].

أخرج له الجماعة، إلا الترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابدٌ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) واسمه دينار بن عُذافر، ويقال: طهمان القشيري مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥].

رَأَى أنس بن مالك، ورَوَى عن عكرمة، والشعبي، وزرارة بن أوفى، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوري، ومسلمة بن علقمة، وابن جريج، والحمادان، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو معاوية، وغيرهم.

قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن، وقال ابن المبارك عن الثوري: هو من حفاظ البصريين، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة ثقة، قال: وسئل عنه مرة أخرى، فقال: مثل داود يُسأل عنه! وقال ابن معين: ثقة، وهو أحب إلي من خالد الحذاء، وقال العجلي: بصري ثقة، جيد الإسناد، رفيع، وكان صالحاً، وكان خياطاً، وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، وقال ابن حبان: رَوَى عن أنس خمسة أحاديث، لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يَهِمُ إذا حدث من حفظه، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال الحاكم: لم يصح سماعه من أنس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن داود، وعوف، وقرة، فقال: داود أحب إلي، وهو أحب إلي

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٦٤.

من عاصم، وخالد الحذاء، وقال ابن خِرَاش: بصري ثقة، وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف.

وقال يزيد بن هارون، وغير واحد: مات سنة (١٣٩)، وقال علي ابن المديني، وغير واحد: مات سنة (٤٠)، وقيل: مات سنة (٤١).

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن أبي حَزْن المخزوميّ المدنيّ، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ**) يعني أن لفظ حديث أبي نصر التمار، وعبد الأعلى بن حماد مثل حديث شيخه يحيى بن محمد بن قيس، عن العلاء، عن أبيه.

وقوله: (**ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ... إلخ»**) مؤكّد لما قبله؛ لأن حديث يحيى فيه ذلك أيضاً، فلا معنى للتنبيه عليه.

[تنبيه]: رواية أبي نصر التمّار هذه أخرجها ابن حبّان في «صحيحه» (١/ ٤٩٠) فقال:

(٢٥٧) أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا أبو نصر التمّار، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وحبيب[1] عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ من كُنّ فيه، فهو منافق، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم: من إذا حدّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا ائتُمِن خان**».

وأما روايةُ عبد الأعلى بن حماد فقد أخرجها الحافظ ابن مندَهْ في «الإيمان» (٢/ ٦٠٦) فقال:

(٥٣٠) أنبأ خيثمة بن سليمان، ثنا أبو قلابة، عبد الملك بن محمد الرقاشيّ، وأنبأ محمد بن سعد، وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو سلمة، وعلي بن عثمان (ح) وأنبأ أحمد بن عبيد الحمصيّ، ثنا

---

(١) «حبيب» هو ابن الشهيد، و«الحسن» هو البصريّ، وروايته مرسلة.

أحمد بن علي بن سعيد، ثنا عبد الأعلى بن حماد، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنّ فيه فهو منافق، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مؤمن: إذا حَدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا اؤتُمِن خان». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٨ ـ (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢] (٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْدِيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعَدَوِيّ الْعُمَرِيّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبتٌ، أحد الفقهاء [٥].

رَوَىَ عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولها صحبة، وعن أبيه، وخاله، خُبَيب بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابنه أبي بكر بن سالم، ونافع مولى ابن عمر، وابنه عمر بن نافع، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وابنه عبد الرحمن بن القاسم، وسعيد المقبريّ، وعبد الله بن دينار، وأبي الزناد، وعطاء بن أبي رباح، وثابت البناني، وغيرهم.

وروى عنه أخوه عبد الله، وحميد الطويل، وهو من شيوخه، وأيوب السختياني، ومات قبله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أكبر منه، وجرير بن حازم، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، وخلق كثير.

قال عمرو بن عليّ: ذَكَرتُ ليحيى بن سعيد قولَ ابن مهديّ: إن مالكا أثبت في نافع عن عبيد الله فغضب، وقال: هو أثبتُ من عبيد الله؟!، وقال أبو حاتم عن أحمد: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: مالك أحب إليك عن نافع، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يُفَضِّل، وقال جعفر الطيالسيّ: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله عن القاسم، عن عائشة، الذهب الْمُشَبَّك بالدُّرّ، فقلت: هو أحب إليك، أو الزهري عن عروة عن عائشة؟ قال: هو إليّ أحبّ، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إلي من مالك في حديث نافع، وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: عبيد الله بن عمر من الثقات، وقال النسائيّ: ثقة ثبتٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة، وأشرف قريش فضلاً، وعلماً، وعبادةً، وشرفاً، وحفظاً، وإتقاناً، وهكذا قال ابن حبّان، وزاد: أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عمر، وكذا ذكر ابن سعد في الطبقة الخامسة، قال: ولَمّا خَرَج محمد بن عبد الله بن الحسن على المنصور، لَزِمَ عبيد الله ضَيْعَته، واعتزل، فلما قُتِل محمد رجع عبيد الله إلى المدينة، فمات بها سنة (٤٧)، وكان ثقةً كثير الحديث، حجّةً، وقال أحمد بن صالح: ثقة ثبتٌ مأمونٌ، ليس أحد أثبت في حديث نافع منه، وقال أبو نعيم الأصبهاني في الرواة عن الزهري: رَأَى أنساً، وقال الحربيّ: لم يدرك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال ابن معين: لم يسمع من ابن عمر، وقال: ثقةٌ، حافظٌ، مُتَّفَقٌ عليه.

وقال الْهَيْثَم بن عديّ: مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقال غيره: مات سنة (٤) أو (٤٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨٠) حديثاً.

٣ ـ (**نَافِع**) العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، ثقة ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣].

رَوَى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خَدِيج، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله وعبيد الله وسالم وزيد أولاد عبد الله بن عمر، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، و نُبيه بن وهب العبدي، وخلق كثير.

ورَوَى عنه أولاده: أبو عمر، وعمر، وعبد الله، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وعبد ربه ويحيى ابنا سعيد الأنصاري، ويونس بن عبيد، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، وميمون بن مِهْران، وابن عجلان، وأيوب السختياني، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقال بشر بن عُمَر عن مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي أن لا أسمعه من غيره، وقال عبيد الله بن عمر: لقد مَنَّ الله تعالى علينا بنافع، وقال أيضاً: بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن، وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك؟ قال: ما أتقدم عليهما، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم؟ فلم يُفَضِّل، قلت: فنافع أو عبد الله بن دينار؟، فقال: ثقات، ولم يُفَضِّل، وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن خِرَاش: ثقة نبيل، وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: أثبت أصحاب نافع مالك، ثم أيوب، فذكر جماعة، وقال في موضع آخر: اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث، وسالم أجلّ من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اختُلِف في نسبته، ولم يصح عندي فيه شيء، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعاً مولى ابن عمر على اللحن فيأباه، قال أحمد: قال سفيان: فأَيُّ حديث أوثق من حديث نافع؟ وقال ابن أبي حاتم: رواية نافع، عن عائشة وحفصة مرسلة. وقال أبو زرعة: نافع عن عثمان مرسل، وقال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: كان نافع حافظاً ثبتاً له شأن، وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة، وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية، منهم من يُقَدِّمه على سالم، ومنهم من يقارنه به، ولا يُعرَف له خطأ في جميع ما رواه.

قال يحيى بن بكير وآخرون: مات سنة سبع عشرة ومائة، وقال أبو عبيد: مات سنة تسع عشرة. ويقال: سنة عشرين، وقال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل: مات سنة تسع عشرة، وقال أبو عمر الضرير: مات سنة عشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣١٢) حديثاً.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (ت٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقون كوفيون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبيد الله، عن نافع.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء، فعبيد الله، ونافعٌ، وابن عمر من الفقهاء المشهورين في عصرهم.

٦ ـ (**ومنها**): أن نافعاً أوثق من روى عن ابن عمر حتى قدّمه الإمام أحمد على سالم بن عبد الله بن عمر، ووافقه النسائيّ، والدارقطنيّ، وقدّم بعضهم عليه سالِماً، وإلى هذا أشرت في «شافية الغُلل» بقولي:

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرِ ... ابْنُهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ دُرِي
وَاخْتَلَفَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْخَبَرْ ... فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ أَحَارَ مَنْ نَظَرْ
سُئِلَ أَحْمَدُ فَلَمْ يَقْضِ بِشَيْ ... كَذَاكَ عَنْ يَحْيَى أَتَاكَ يَا أُخَيْ
وَمَالَ أَحْمَدُ لِوَقْفِ نَافِعِ ... «فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ عَبْداً» فَاسْمَعِ
وَالنَّسَئِي وَالدَّارَقُطْنِي رَجَّحَا ... وَقْفَهُ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَفْصَحَا
«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ» ثُمَّ «تَخْـ ... ـرُجُ» مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ نَارٌ تُزْعِجُ
وَبَعْضُهُمْ زَادَ حَدِيثَ «النَّاسُ ... كَإِبِلٍ مِائَةْ» فَذَا مِقْيَاسُ
وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ قَوْلَ سَالِمِ ... فِي رَفْعِهَا فَاحْفَظْهُ حِفْظَ فَاهِمِ

٧ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين

السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وهو أحد المفتين المشهورين في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»**) أي نسبه إلى الكفر، ورماه به، فقال له: يا كافر (**فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**) معناه عند بعض أهل اللغة: احتملها، وعند بعضهم معناه: رجع بها، أي رجع وبال الكفر على القائل إن لم يكن المقول له كذلك.

قال في «القاموس»: باء بِذَنْبِهِ بَوْءاً، وبَوَاءً: احتمله، أو اعترف به. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: معنى: «فقد باء بها» أي التزمها، ورجع بها، قال: ولا بدّ للرجوع والعود من الشيء، فإذا قال القائل لصاحبه: يا كافر، فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب، واعتقد بُطلان دين الإسلام، رجعت هذه الكلمة الصادرة إلى القائل. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معنى «باء بها»: أي رجع بإثمها، ولازم ذلك، قال الهرويّ: وأصل الْبَوْء: اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك عليّ»: أي أُقرّ بها، وألزمها نفسي، وقال غيره من أهل اللغة: إنّ باء في اللغة رجع بشرّ، والهاء في «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقلّ ما يدلّ عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة، ونعني بهذا أن المقول له: يا كافر، إن كان كافراً كفراً شرعيّاً، فقد صدق القائل له ذلك، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن كذلك رجعت للقائل معرّة ذلك القول، وإثمه، و«أحدهما» هنا يعني به المقول له على كلّ وجه؛ لقوله: «إن كان كما قال»، وأما القائل، فهو المعنيّ بقوله: «وإلا رجعت عليه»، وبيانه بما في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الذي قال فيه: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك، وإلا حار عليه»، أي

---

(١) «القاموس» ص٣٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/٣١١٣.

على القائل، و«حار»: رجع، ويعني بذلك وزر ذلك وإثمه. انتهى[١]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٨/ ٢٢٢ و٢٢٣] (٦٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٠٤)، و(أبو داود) في «السنة» (٤٦٨٧)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٣٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٩٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٢٣ و٦٠ و١١٢ و١١٣و١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٣ و٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩ و٢٥٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٢١ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٥٠ و٣٥٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حال المسلم إذا قال لأخيه المسلم: يا كافر، وهو أن يتحمّل إثم تكفيره إن لم يكن كما قال.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب حفظ اللسان عن قول الخنا والفحش.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب احترام المسلم لأخيه المسلم، وعدم رميه بكلام بذيء، مثل الكفر، والفسق، والفجور.

٤ ـ **(ومنها)**: عناية الشارع بالتنبيه والإرشاد إلى ما هو الأولى بالمسلم، وإبعاده عما يشين عرضه، ودينه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن رمي المسلم بالكفر من الذنوب الخطيرة، فيجب التوبة منها، واستحلال أخيه بتكذيب نفسه، وطلب المسامحة له في ذلك.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحقَّ للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال: لم يرجع عليه شيء؛ لكونه صَدَقَ فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً، ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة قوله له: أنت فاسقٌ، بل في هذه الصورة تفصيل، إن قَصَدَ نُصْحَه، أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك، ومَحْضَ أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالسَّتْر عليه، وتعليمه، وعِظَته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سبباً لإغرائه، وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأَنَفَة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «فقد باء بها أحدهما»:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: في هذا الحديث إشكال من حيث إن المسلم الْمُصَدّق لا يَكْفُر عند أهل الحقّ بهذا وأمثاله، فمِن أهل العلم من حمله على المستحلّ لذلك، ومنهم من قال: معناه رَجَعَت عليه نقيصته لأخيه، إذا لم يكن كما قال بكذبه عليه.

وهذان الوجهان مباعدان لظاهر الحديث.

ومنهم من حمله على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا يأباه كون الصحيح أن الخوارج لا يُكَفَّرون، وإن كُفِّرُوا فلا فرق في تكفيرهم بين أن يكون المقول له ذلك كافراً، أو لا يكون.

فأقول ـ والله أعلم ـ: إن لم يكن أخوه كافراً كما قال رجع عليه تكفيره، فليس الراجع إليه هو الكفر، بل التكفير، وذلك لأن أخاه إذا كان مؤمناً، وقد جعله هو كافراً، مع أن المؤمن ليس بكافر، إلا عند من هو كافر من يهوديّ أو نصراني أو غيرهما، فقد لَزِمَ من ذلك كونه مُكَفِّراً لنفسه؛ ضرورةً لتكفيره من لا

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

يُكَفِّره إلا كافر، ويكون الضمير في قوله: «فقد باء بها»، بوَصْمَة التكفير، ومَعَرَّته، أي إنها لاصقة بأَوْلاهما بها، وهو المقول له إن كان كما قيل، وإلا فالقائل.

وهذا معنى صحيحٌ غير مباعد لظاهر الحديث، فإن يكن قد قاله أحد سَبَقَ فأحرى له، وإلا فهو مما تركه الأول للآخر ـ ولله الحمد كله، وهو أعلم.

ثم أقول: يتجه فيه معنى آخرُ مُطَّرِد في سائر الأحاديث القاضية بالكفر فيما ليس في نفسه كفراً، وهو أن ذلك يؤول به إلى الكفر، إذا لم يتب توبة ماحية لِجُرْمه ذلك؛ إذ المعصية إذا فَحُشَت جَرَّت بشؤمها إلى الكفر، ولذلك شواهد، ووصفُ الشيء بما يؤول إليه سائغ شائع، من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، والله أعلم.

وقد رَوَينا في بعض روايات هذا الحديث في مُستخرَج أبي عوانة الإسفراييني الحافظ على كتاب مسلم: «فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر»، وفي رواية أخرى: «أنه إذا قال لأخيه: يا كافر، وجب الكفر على أحدهما».

فهذا إن لم يكن من عبارة بعض الرواة روايةً منه بالمعنى على ما فهمه، مع أنه ليس الأمر على ما فهمه، كما وقع في كثير من رواياتهم، فالوجه الأخير حينئذ هو الراجح المختار، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله ﷺ: «إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»:

هذا الحديث مما عَدّه بعض العلماء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحقّ أنه لا يَكْفَر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر اعتقاد من غير بطلان دين الإسلام، وإذا عُرِف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

[أحدها]: أنه محمول على المستحلّ لذلك، وهذا يَكْفُر، فعلى هذا معنى «باء بها» أي بكلمة الكفر، وكذا «حار عليه»، وهو معنى «رَجَعت عليه» أي رجع عليه الكفر، فباء، وحار، ورجع بمعنى واحد.

[والوجه الثاني]: معناه رَجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.

[**والثالث**]: أنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون، أن الخوارج لا يُكَفَّرون، كسائر أهل البدع.

[**والوجه الرابع**]: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويُخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه، ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه الْمُخَرَّج على «صحيح مسلم»: «فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر»، وفي رواية: «إذا قال لأخيه: يا كافر، وجب الكفر على أحدهما».

[**والوجه الخامس**]: معناه فقد رَجَع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كَفَّر نفسه، إما لأنه كَفَّر مَن هو مثله، وإما لأنه كَفَّر من لا يُكَفِّره إلا كافر، يعتقد بطلان دين الإسلام. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: اختُلِف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر، إن كان مستحلّاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج؛ لأنهم يُكَفِّرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك، وهو ضعيف؛ لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يُكَفَّرون ببدعتهم.

قال الحافظ: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يُكَفِّر كثيراً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ممن شَهِدَ له رسول الله ﷺ بالجنة، وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل.

قال: والتحقيق أن الحديث سِيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فِرْقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به.

وقيل: يُخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها، وأصرّ عليها سوء الخاتمة.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٤٩ ـ ٥٠.

وأرجحُ من الجميع أن من قال ذلك لمن يَعْرِف منه الإسلام، ولم يَقُم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يَكْفُر بذلك، كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير، لا الكفر، فكأنه كَفَّر نفسه؛ لكونه كَفَّرَ من هو مثله، ومن لا يُكَفِّره إلا كافر، يعتقد بُطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه: «وَجَبَ الكفر على أحدهما».

وقال القرطبيّ: حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جَحْد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد وَرَد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه، ومنه قوله ﷺ: «يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير»، متّفقٌ عليه، قال: وقوله: «باء بها أحدهما»: أي رجع بإثمها، ولازم ذلك، وأصل الْبَوْء اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك»: أي أُلْزمها نفسي، وأُقرّ بها، قال: والهاء في قوله: «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة.

والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعيّاً، فقد صَدَق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل مَعَرَّة ذلك القول وإثمه.

قال الحافظ: كذا اقتصر على هذا التأويل في «رَجَعَ»، وهو من أعدل الأجوبة، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بسند جيّد رفعه: «إنّ العبد إذا لَعَنَ شيئاً، صَعِدت اللعنة إلى السماء، فتُغلَق أبواب السماء دونها، ثم تَهْبط إلى الأرض، فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تَجِد مَسَاغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان أهلاً، وإلا رَجَعت إلى قائلها»، وله شاهد عند أحمد، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند حسن، وآخر عند أبي داود، والترمذيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواته ثقات، ولكنه أُعِلَّ بالإرسال. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال هو ما قاله القرطبيّ، كما أشار إليه الحافظ.

وخلاصته أن رجوع الكفر إلى القائل إذا لم يكن المقول له أهلاً لتلك الكلمة إنما هو رجوع معرّتها، وإثمها، لا رجوع نفس الكفر إليه بمعنى كونه يخرج بقوله

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٨١.

من الإسلام، وقد سبق أن كثيراً من النصوص التي وردت بلفظ الكفر محمولة على كفر دون كفر، وقد عقد الإمام البخاريّ في «كتاب الإيمان» من صحيحه لذلك باباً، فقال: «باب كفران العشير، وكفر بعد كفر»، ثم أورد فيه حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وفيه: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

وأما «يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ»، وهو النيسابوريّ، وَ«عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ»، وهو السعديّ المروزيّ، فقد تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

وأما «يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ»، وهو المقابريّ البغداديّ، وَ«قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»، وهو الثقفيّ البغلانيّ، و«إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ»، وهو ابن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، فقد تقدّموا في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، تقدّمت هناك.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٧) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (**«أَيُّمَا امْرِئٍ**) «أيّما» أداة شرط، أي: أيّ رجل (**قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ**) هكذا النسخ التي بين يَدَيّ بإثبات حرف النداء، والذي شرح عليه القرطبيّ بحذف «يا»، ولذا قال في شرحه: «صواب تقييده: كافرٌ» بالتنوين على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي أنت كافرٌ، أو هو كافرٌ، وربّما قيّده بعضهم

كافرُ بغير تنوين، فجعله منادى مفرداً، محذوفَ حرف النداء، وهذا خطأ؛ إذ لا يُحذف حرف النداء مع النكرات، ولا مع المبهمات، إلا فيما جرى مجرى المثل في نحو قولهم: «أَطْرِقْ كرَا»[(١)]، و«افتَدِ مخنوقُ»[(٢)]، وفي حديث موسى عليه السلام: «ثوبي حجر، ثوبي حجر»، متّفقٌ عليه، وهو قليل. انتهى.

قال الجامع: وهذا الذي قاله القرطبيّ قد أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

قال القرطبيّ: وأصل الكفر التغطية والسترُ، ومنه سُمّي الزارع كافراً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]، أي الزارع، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

.... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا[(٣)]

أي ستر وغطّى، والغمام السحاب، وأما الكفر الواقع في الشرع، فهو جَحْد المعلوم منه ضرورةً شرعيّةً، وهذا هو الذي جرى به العرف الشرعيّ، وقد جاء فيه الكفر بمعنى جَحْد المنعم، وترك الشرك على النعم، وترك القيام بالحقوق، ومنه قوله ﷺ للنساء: «يكفُرن الإحسان، ويكفرن العشير»، متفق عليه، أي يجحدن حقوق الأزواج وإحسانهم، ومن ها هنا صحّ أن يقال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وسيأتي لهذا مزيد بيان. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[(٤)].

---

(١) «كرا» هو الكروان، أو مرخّم الكروان، وهذ مثلٌ يُضرب للذي ليس عنده غَناء، ويتكلّم، فيقال: اسكت، وتوقّ انتشار ما تلفظ به، كراهة ما يتعقبه. اهـ. «مجمع الأمثال» ١/ ٤٣٢.

(٢) هذا مثلٌ يُضرب لكل مشفوق عليه مضطرّ، ويُروى «افتدى مخنوقٌ». اهـ. «مجمع الأمثال» ٢/ ٧٨.

(٣) عجز بيت من معلّقة لبيد، وصدره:
يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ ... .

(٤) «المفهم» ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

وقوله: (**إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ**) هذا تفصيل لقوله: «فقد باء بها أحدهما» يعني أن المقول له إن كان كافراً كما رماه به القائل، فقد صدق قول القائل عليه، ورجعت الكلمة إليه بمعنى أنه تحقّق وثبت عليه معناها، وصدق المتكلّم بها.

وقوله: (**وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**) هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية، أي وإن لم يكن المقول له كافراً بالفعل، بل كان بريئاً منه، فقد رجعت الكلمة على القائل، بمعنى أن وبالها، وإثمها راجع عليه، فيستحقّ العقوبة بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٢٩ ـ (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤] (٦١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَن ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ[النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم، أبو سَهْل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) هو: حسين بن ذكوان الْمُعلّم المُكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٥ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) ـ بفتح التحتانيّة، بعدها عين مهملة ساكنة، وبفتح الميم، وضمّها ـ البصريّ، نزيل مرو وقاضيها، ثقةٌ فصيحٌ، يرسل [٣] مات قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ**) الدِّيليّ ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانيّة ـ ويقال: الدُّؤَليُّ ـ بضم الدال، بعدها همزة مفتوحة ـ البصريُّ القاضي، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جَنْدَل بن يَعْمَر بن حِلْس بن نُفَاثة بن عَدِيّ بن الدِّيل، ويقال: اسمه عمرو بن ظالم، ويقال: عُويمر بن ظُويلم، ويقال: عمرو بن عثمان، ويقال: عثمان بن عمرو، ثقة فاضلٌ مخضرم [٢].

رَوَى عن عمر، وعليّ، ومعاذ، وأبي ذرّ، وابن مسعود، والزبير بن العوام، وأُبَيّ بن كعب، وأبي موسى، وابن عباس، وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه ابنه أبو حرب، وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن يعمر، وعُمَر بن عبد الله، مولى غُفْرة، وسعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيش.

قال أبو حاتم: وَلِي قضاء البصرة، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وهو أول من تكلم في النحو، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان شاعراً مُتَشَيِّعاً، وكان ثقةً في حديثه ـ إن شاء الله تعالى ـ وكان ابن عباس لَمّا خَرَج من البصرة استَخْلَف عليها أبا الأسود، فأقره عليّ، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، فقال: كان ذا دين، وعَقْل ولسان وبيان، وفَهْم وذَكَاء وحَزْم، وكان من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وقال الواقديّ: كان ممن أسلم على عهد النبيّ ﷺ، وقاتل مع عليّ يوم الجمل، وهلك في ولاية عبيد الله بن زياد، وقال يحيى بن معين، وغيره: مات في طاعون الجارف، سنة تسع وستين، وفيها أَرَّخه ابن أبي خيثمة، والمرزبانيّ، وزاد: وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة، قال ابن أبي خيثمة: وأخبرنا المدائني: كان يقال: إن أبا الأسود مات قبل الطاعون، قال:

وهذا أشبه؛ لأنّا لم نسمع له في ذكراً[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٩٤): «ما من عبد قال: لا إله إلا الله...»، و(٥٥٣): «عُرضت عليّ أعمال أمتي...»، و(٧٢٠): «يُصبح على كلّ سُلامى من أحدكم...»، و(١٠٠٦): «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون...»، و(١٠٥٠): «لو كان لابن آدم واديان من مال...»، و(٢٦٥٠): «بل شيء قُضي عليهم، ومضى فيهم...».

٨ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الْغِفَاريّ، قيل: اسمه جُنْدب بن جُنَادة بن قيس بن عمرو بن مُلَيل بن صُعَيْر بن حَرَام بن عَفّان، وقيل: اسمه بُرَير بن جُنَادة، وقيل: ابن جُندب، وقيل: ابن عِشْرَقة، وقيل: ابن جُندب بن عبد الله، وقيل: ابن السكن، وكان أخا عَمْرو بن عَبَسة السُّلَميّ لأمه.

روى عن النبي ﷺ، وعنه أنس بن مالك، وابن عباس، وخالد بن وُهبان ابن خَالة أبي ذر، وقيل: وهبان بن امرأة أبي ذر، وقيل: ابن أخته، وزيد بن وهب الْجُهَنيّ، وخَرَشة بن الْحُرّ، وجُبير بن نُفير، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الصامت، وزيد بن ظبيان، وعبد الله بن شقيق، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن غَنْم، وقيس بن عُبَاد، وأبو إدريس الخولاني، وأبو أسماء الرحبي، وأبو عثمان النهدي، وأبو الأسود الديلي، والمعرور بن سويد، ويزيد بن شريك التيمي، وأبو بصرة الغفاري، وأبو سالم الجيشاني، وأبو مُرَاوح الغِفَاري، وزِرّ بن حُبَيش، ورِبْعي بن حِرَاش، وعبد الرحمن بن شِمَاسة الْمَهْريّ، وخلق كثير.

وقصّة إسلامه في «الصحيحين»، ولفظ البخاريّ من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمّا بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علمَ هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله، ثم ائتني. فانطلق الأخ حتى قدم، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر، فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، ويقول كلاماً ما هو

---

(١) كذا النسخة ولعل الساقط في الطاعون، فليُحرر.

بالشعر، فقال: ما شَفَيتني مما أردت، فتزوّد، وحمل شَنّةً له فيها ماء، حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي ﷺ، ولا يعرفه، وكَرِه أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل، فاضطجع فرآه عليّ، فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه، فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم، ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمرّ به عليّ، فقال: أما آن للرجل أن يعلم منزله، فأقامه فذهب به معه، لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان اليوم الثالث، فعل عليّ مثل ذلك، فأقامه معه، ثم قال: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لِتُرشِدني فعلت، ففعل فأخبره، قال: فإنه حقّ، وهو رسول الله ﷺ، فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأني أريق الماء، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مَدْخَلي، ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه، فسمع من قوله، وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك فأخبرهم، حتى يأتيك أمري»، قال: والذي نفسي بيده لأَصْرُخَنّ بها بين ظهرانيهم، فخرج حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه، وأتى العباس فأكب عليه، قال: ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار، وأنه طريق تجاركم إلى الشام؟ فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها، فضربوه وثاروا إليه، فأكب العباس عليه.

ويقال: إن إسلامه كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدِم رسول الله ﷺ المدينة، ومضت بدر وأحدٌ، ولم تتهيّأ له الهجرة إلا بعد ذلك، وكان طويلاً أسمر اللون نحيفاً.

وأخرج أحمد في «مسنده» من طريق عِراك بن مالك قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: إني لأقربكم يوم القيامة من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أقربكم مني يوم القيامة مَنْ خَرَج من الدنيا كهيئته يوم تركته عليه»، وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد تَشَبّثَ منها بشيء غيري. رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عراكاً لم يسمع من أبي ذرّ.

وأخرج أحمد والترمذيّ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أظلت الخضراء، ولا أقلَّت الغبراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر»[١].

وفي الباب عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وغيرهما، قال أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه: أبو ذر وِعاءٌ مُلِئَ علماً أُوكِئ عليه، فلم يخرج منه شيء، وقال الآجري عن أبي داود: لم يشهد بدراً، ولكن عمر ألحقه، وكان يوازي ابن مسعود في العلم.

قال خليفة، وعمرو بن علي، وغير واحد: مات بالرَّبَذَة سنة اثنتين وثلاثين، زاد المدائني: وصَلَّى عليه ابن مسعود، ثم مات بعده بيسير، ومناقبه وفضائله كثيرة جدّاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٧) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من ثمانيّات المصنّف، فهو سند نازل؛ لأن أعلى سنده رباعيّات، وأنزلها عُشاريّات.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ابن بُرَيدة هنا هو عبد الله بن بُريدة، وليس هو سليمان بن بريدة أخاه، وهو وأخوه سليمان ثقتان، تابعيان، جليلان، وُلِدا في بطن واحد، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقال: إنهما ماتا في يوم واحد، وليس بشيء، والصحيح أن سليمان مات، وهو على القضاء بمرو سنة (١٠٠)، ثم ولي أخوه عبد الله مكانه إلى أن مات سنة (١١٥).

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين الْجِلّة يروي بعضهم عن بعض: ابن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ورواية الأوّلين من رواية الأقران، فإن كليهما من الطبقة الثالثة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا الأسود رحمه الله تعالى كان من عقلاء الرجال، وهو أول من وضع علم النحو بأمر عليّ رضي الله عنه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣٤١)، و«الترمذيّ» (٣٧٣٧).

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا ذرّ وأبا الأسود هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنف لأبي ذرّ ﷺ (٥٧) حديثاً، ولأبي الأسود سبعة أحاديث فقط، كما بينته آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في الكتب الستة من يُكنى بأبي ذرّ غير هذا، وجملة من يُكنى بأبي الأسود ستة:

أحدهم هذا المترجم هنا، والثاني: أبو الأسود السلمي، صحابيّ له حديث عند النسائيّ فقط، وقيل: الصواب أبو اليسر السلمي، والثالث: أبو الأسود المحاربيّ، مولى عمرو بن حُريث، قاضي الكوفة، واسمه سُويد، مقبول من الطبقة الخامسة، عند النسائيّ أيضاً، والرابع: أبو الأسود المراديّ، واسمه النضر بن عبد الجبار، عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والخامس: أبو الأسود والد سوادة، واسمه: مسلم بن مِخراق، عند المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه، والسادس: يتيم عروة، محمد بن عبد الرحمن، من رجال الجماعة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ ممن اشتهر بكنيته، حتى وقع اختلاف كثير في اسمه، واسم أبيه، وكان رابع أربعة في الإسلام، وقيل: خامس خمسة، ذو مناقب جمة ﷺ، كما أسلفناه في ترجمته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ جندب بن جُنادة على الأصحّ ﷺ **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ)** «من» زائدة، و«رجل» اسم «ليس»، والتعبير بالرجل للغالب، وإلا فالمرأة كذلك حكمها[1] **(ادَّعَى)** بالبناء للفاعل **(لِغَيْرِ أَبِيهِ)** أي انتسب إليه، واتخذه أباً رغبةً عن أبيه، والجملة صفة «رجل»، وقوله: **(وَهُوَ يَعْلَمُهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه عالِماً أباه، وهذا التقييد لا بدّ منه، فإن الإثم إنما يكون في حقّ العالم بالشيء **(إِلَّا كَفَرَ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: قيل: فيه تأويلان:

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٢٤ «كتاب المناقب».

[أحدهما]: أنه في حقّ المستحلّ.

[والثاني]: أنه كَفَرَ النعمة والإحسان، وحقَّ الله تعالى، وحَقَّ أبيه، وليس المراد الكفر الذي يُخرجه من ملّة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ: «يَكْفُرْنَ»، ثم فسّره بكفرانهنّ الإحسان، وكفران العشير. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهذا ـ يعني الانتساب لغير الأب ـ إنما يفعله أهل الْجَفَاء والجهل والكبر؛ لخِسّة منصب الأب، ودناءته، فيَرَى الانتساب إليه عاراً، ونقصاً في حقّه، ولا شكّ في أن هذا مُحَرَّمٌ، معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلّاً، فهو كافرٌ حقيقةً، فيبقى الحديث على ظاهره، وأما إن كان غير مُستحلّ، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق، فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم الكافر، وعلى فعله أنه كفر لغةً وشرعاً على ما قرّرناه، ويحتمل أن يقال: أُطلق عليه ذلك؛ لأنه تشبّه بالكفّار، أهل الجاهليّة، أهلِ الكبر والأَنَفَةِ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[1].

[تنبيه]: وقع في رواية أبي ذرّ الهرويّ لـ«صحيح البخاريّ» قوله: «إلا كفر بالله» بزيادة لفظ «بالله»، فقال في «الفتح»: كذا وقع هنا «كَفَرَ بالله»، ولم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم، ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذاك، فالمراد مَن استحلّ ذلك، مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة، فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما وَرَدَ على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أنّ فاعله فَعَلَ فِعْلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر. انتهى[2].

(وَمَن ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهره التبرّي المطلق، فيبقى على ظاهره في حقّ المستحلّ لذلك على ما تقدّم، ويُتأوّل في حقّ غير المستحلّ بأنه ليس على طريقة النبيّ ﷺ، ولا على طريقة أهل دينه، فإن ذلك ظُلْمٌ، وطريقة أهل الدين العدلُ، وترك الظلم، ويكون هذا

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٥٤.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٢٤.

كما قال: «ليس منا من ضَرَبَ الخدود، وشقَّ الْجُيُوب»[١]، ويقرُبُ منه: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منا»[٢] **(وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** أي فَلْيَنْزِل مَنْزِله منها، أو فليتخذ مَنْزلاً بها، وهو دعاء عليه، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، واستظهره النوويّ، ومعناه: هذا جزاؤه إن جوزي، ثم هو قد يُجَازَى بذلك، وقد يَعْفُو الله تعالى عنه، وقد يُوفِّقه للتوبة، فيسقط عنه ذلك.

(وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ) أي ناداه به، كأن يقول له: يا كافرُ، والتعبير بالرجل للغالب، وإلا فالمرأة لو دُعيت بذلك لكان الحكم كذلك **(أَوْ قَالَ)** له **(عَدُوَّ اللهِ)** بالنصب على حذف حرف النداء، أي يا عدوّ الله، ويحتمل أن يكون مرفوعاً، خبراً لمحذوف، أي أنت أو هو عدوّ الله، وقال النوويّ: ضبطنا «عدوّ الله» على وجهين: الرفع والنصب، والنصب أرجح على النداء، أي يا عدوَّ الله، والرفع على أنه خبرُ مبتدأ، أي هو عدوُّ الله كما تقدم في الرواية الأخرى: «قال لأخيه: كافر»، فإنا ضبطناه كافرٌ بالرفع والتنوين، على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(وَلَيْسَ كَذَلِكَ) جملة في محلّ نصب، أي والحال أن ذلك الرجل ليس كما وصفه، بأن كان بريئاً من الكفر، ومتّقياً لله تعالى **(إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)** أي إلا رجع على القائل ذلك الدعاء، أي معرّته، وإثمه، كما أسلفنا تحقيقه.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «إلا حار عليه»: فمعناه: رجع عليه، والْحَوْرُ: الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤﴾ [الإنشقاق: ١٤]، وقوله ﷺ: «أعوذ بك من الْحَوْر بعد الْكَوْن»، رواه مسلم، وعند الترمذيّ وابن ماجه: «بعد الكَوْر» بالراء، قال القاضي: يكون «باء» ها هنا بمعنى رَجَعَ، كما جاء في الحديث نفسه، وقيل: رجعت عليه نقيصته لأخيه، كما قال إذا لم يكن لذلك أهلاً بكذبه عليه، وقيل: إذا قاله لمؤمن صحيح الإيمان مثله، ورماه بالكفر، فقد كفّر نفسه؛ لأنه مثله، وعلى دينه. انتهى[٤].

---

(١) رواه البخاريّ (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذيّ (٩٩٩)، والنسائيّ (٤/ ٢٠).
(٢) حديث صحيح، رواه الترمذي (٢٧٦٢)، والنسائيّ ١/ ١٥.
(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٥٠ ـ ٥١.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «إلا حار عليه» هذا الاستثناء قيل: إنه واقع على المعنى، وتقريره: ما يدعوه أحدٌ إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول، وهو قوله ﷺ: «ليس من رجل...»، فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ[1].

ولفظ أبي عوانة: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالكفر إلا ارتدّت، إن لم يكن صاحبها كذلك»، وفي رواية له: «من ادّعى إلى غير أبيه، فليس منا، ومن ادّعى ما ليس له، فليس منّا، ومن رمى رجلاً بالكفر، أو رماه بالفسق، وليس كذلك، ارتدّت عليه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٩/ ٢٢٤] (٦١)، و(البخاريّ) في «مناقب قريش» ٤/ ٢١٩ (٣٥٠٨)، و«الأدب» ٨/ ١٨ (٦٠٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٢ و٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٦ و١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٥ و٥٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إطلاق الكفر على المعاصي، وأنها تنافي كمال الإيمان، وهو الغرض الذي أراده المصنّف رحمه الله تعالى بإيراد الحديث هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادّعاء إلى غيره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تقييده بالعلم مما لا بدّ منه في الحالتين: إثباتاً ونفياً؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمِّد له.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٠.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواءٌ تعلق به حقٌّ لغيره أم لا، وفيه أنه لا يَحِل له أن يأخذ ما حَكَم له به الحاكم، إذا كان لا يستحقُّه.

قال في «الفتح»: يؤخذ من الحديث تحريم الدعوى بشيء، ليس هو للمدعِي، فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها، مالاً، وعِلْماً، وتعلُّماً، ونَسَباً، وحالاً، وصلاحاً، ونعمةً، وولاءً، وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث يدلّ على أن حكم الحاكم لا يُحلّ حراماً، خلافاً لما نُقل عن بعضهم من أن حكمه يُحلّه، قال الكاسانيّ من الحنفيّة مبيّناً هذا على مذهب أبي حنيفة: وأما بيان ما يُحلّه القضاء، وما لا يُحلّه، فالأصل أن قضاء القاضي بشاهدي الزور فيما له ولاية إنشائه في الجملة يفيد الحلّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقضاؤه بهما فيما ليس له ولاية إنشائه أصلاً لا يفيد الحلّ بالإجماع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا من أغرب ما يُسمع من الأقوال الساقطة، فإن هذا مخالف لقوله ﷺ في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتّفق عليه: «فمن قضيت له بحقّ مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو فليتركها»، فإنه لا فرق في هذا بين الأموال والفروج، وهؤلاء فرّقوا بينهما، فقالوا: إن قضاء القاضي لا يُحلّ المال الحرام، وأما الأبضاع، فيُحلّها، فلو جاء شخص بشاهدي زور، فأشهدهما على امرأة بأنها زوجته، فقضى القاضي بذلك قالوا: يحلّ له وطؤها، وهو يعلم أنه لم يتزوجها قط، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: إنه لا فرق في دعوى حلّ الزوجة لمن أقام بتزويجها شاهدي زور، وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادّعى على حرّ أنه ملكه، وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حرّيّته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحلّ له أن يسترقّه بالإجماع.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: القول بأن حكم الحاكم يُحلّ ظاهراً

---

(١) «بدائع الصنائع» ٧/ ١٥.

وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله، ولقاعدة أجمع العلماء عليها، ووافقهم القائل المذكور، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. انتهى[١].

وسيأتي تمام البحث في هذا عند شرح حديث أم سلمة المذكور في «كتاب الأقضية» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: إن هذا الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوي، من نصب مُسخَّر[٢] يدّعي في بعض الصور حفظاً لرسم الدعوى والجواب، وهذا المسخَّر يدّعي ما يعلم أنه ليس له، والقاضي الذي يُقيمه عالم بذلك أيضاً، وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع، حتى يُخَصَّ به عموم هذا الوعيد، وإنما المقصود الأكبر في القضاء إيصال الحقّ لمستحقّه، فانخرام هذه المراسيم الْحُكميّة مع تحصيل مقصود القضاء، وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها أولى من مخالفة هذا الحديث، والدخول تحت هذا الوعيد العظيم الذي دلّ عليه، وهذه طريقة أصحاب مالك، أعني عدم التشديد في هذه المراسيم. انتهى[٣]، وهو استنباط حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد أيضاً: في هذا الحديث وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة، وقع فيها خلق كثير من المتكلّمين، ومن المنسوبين إلى السنّة، وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلّظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم، وخَرَقَ حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشويّة، وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وقد تقدّم تمام البحث في مسألة التكفير بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ١٨٨ «كتاب الأحكام».
(٢) «المسخّر» هو الذي يدعي مجّاناً، أو ينصبه القاضي بدلاً عن الغائب.
(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ بنسخة الحاشية.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥] (٦٢) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) بن الْهَيْثَم بن محمد بن الْهَيْثَم بن فَيْروز التميمي الأَيْليُّ ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السَّعْدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وابن وهب، وأبي ضَمْرة، وخالد بن أبي نِزَار، ومؤمل بن إسماعيل، وبشر بن بكر.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، ومحمد بن وَضَّاح، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والمعمريّ، وزكرياء الساجيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عُمَر الْكِنديّ: كان فقيهاً، من أصحاب ابن وهب، وقال مسلمة بن قاسم: كان مُقَدَّماً في الحديث فاضلاً.

وقال ابن يونس: تُوُفّي في ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وكان مولده سنة سبعين ومائة، وكان ثقةً، وكان قد ضَعُفَ ولزم بيته. وله في هذا الكتاب (١١٢) حديثاً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقة حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحبيل بن حَسَنَة الْكِنديّ، أبو شُرحبيل المصريّ، ثقة [٥].

رَأَى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيْديّ الصحابيّ، ورَوَى عن الأعرج،

وعِرَاك بن مالك، وأبي سلمة، وبُكير بن الأشجّ، وبكر بن سَوَادة، والزهريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه بَكْر بن مُضَر، وحَيْوَة بن شُرَيح، وسعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، وهو من أقرانه.

قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث، ثقةً، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وقال الآجري، عن أبي داود: لم يسمع من الزهريّ، وقال الطحاويّ: لا نعلم له من أبي سلمة سماعاً.

وقال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٣٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٥ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الغِفَاريُّ الكِنَانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وزينب بنت سلمة، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابنه عبد الملك بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، ونوفل بن معاوية الدِّيليّ، والزهريّ، وهو أصغر منه.

ورَوَى عنه ابناه: خُثَيم، وعبد الله، وسليمان بن يسار، وهو من أقرانه، والحكم بن عتيبة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويزيد بن أبي حبيب المصريّ، وزياد بن أبي زياد، مولى ابن عباس، وجعفر بن ربيعة المصريّ، ومكحول الشاميّ، وعُقَيل بن خالد، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقةٌ، من خيار التابعين، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال أيوب بن سُويد، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ما كان أبي يَعْدِل بعراك بن مالك أحداً، وقال أبو الْغُصْن: فرأيته يصوم الدهر، وقال أحمد بن حنبل، فيما رَوَى ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن الأثرم، وذكر حديث خالد بن أبي الصَّلْت، عن عراك: سمعت عائشة مرفوعاً: «حَوِّلُوا مقعدتي إلى القبلة»، فقال: مرسلٌ، عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة؟،

إنما يروي عن عروة، هذا خطأ، ثم قال: من يَرْوِي هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذّاء، فقال: قال غير واحد: عن خالد الحذّاء، ليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة: ليس فيه: سمعت، وقال أحمد في موضع آخر: أحسن ما رُوِيَ في الرخصة ـ يعني في استقبال القبلة ـ حديثُ عِرَاك، وإن كان مرسلاً، فإن مَخْرَجه حسن.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال موسى بن هارون: لا نعلم لِعِراك سماعاً من عائشة.

وقال الزُّبير بن بَكّار، عن محمد بن الضحاك، عن المنذر بن عبد الله: إن عِرَاك بن مالك كان من أشدّ أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في انتزاع ما حازوا من الفيء والمظالم من أيديهم، فَلَمّا وَلِي يزيد بن عبد الملك وَلَّى عبد الواحد النَّصْريّ على المدينة، فَقَرَّب عِرَاكاً، وقال: صاحب الرجل الصالح، وكان يَجلس معه على سريره، فبينا هو يوماً معه، إذ أتاه كتاب يزيد: أَنِ ابْعَث مع عِرَاك حَرَسِيّاً حتى يُنْزِله دَهْلَك، وخُذ من عِرَاك حَمُولته، فقال عبد الواحد لحرسيّ: خذ بيد عِراك فابتع من ماله راحلةً، ثم توجه إلى دَهْلَك حتى تُقِرّه بها، ففعل الْحَرسيّ ذلك، وما تركه يَصِل إلى أمه، قال: وكان أبو بكر بن حزم قد نَفَى الأحوص الشاعر إلى دَهْلَك، فلما ولي يزيد بن عبد الملك أرسل إلى الأحوص، فأقدمه عليه، فمدحه الأحوص، فأكرمه، وقال ضِمَام بن إسماعيل، عن عُقَيل بن خالد: كُنت بالمدينة في الْحَرَس، فلما صليتُ العصر إذ برجل يتخطى الناس، حتى دنا من عِرَاك بن مالك، فلطمه حتى وقع، وكان شيخاً كبيراً، ثم جَرّ برجله، ثم انطلق به حتى حَصّل في مركب في البحر إلى دَهْلك، فكان أهل دهلك يقولون: جزى الله عنا يزيد خيراً، أخرج إلينا رجلاً عَلّمنا اللهُ الخيرَ على يديه.

قال ابن سعيد وغيره: مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، قال الحافظ: فإن صحّ هذا، فمقتضاه أنه لم تَطُل إقامته بدهلك، ولم أر من صَرّح بأنه مات بالمدينة غير ابن سعد، وكلهم قالوا: مات في زمن يزيد بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ، وعراك، فمدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: جعفر، عن عِرَاك.

٥ ـ (**ومنها**): أن هارون، وجعفراً، وعِرَاكاً هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لهارون (١١٢) ولجعفر (١٢) ولعِراك (١٧) حديثاً، كما أسلفته آنفاً.

٦ ـ (**ومنها**): أنه لا يوجد من يُسمّى بعراك في الكتب الستّة إلا ابن مالك هذا، ولهم راوٍ آخر يقال له: عراك بن خالد المرّيّ الدمشقيّ، متروك من الطبقة السادسة، ليس له في الكتب الستة شيء، وإنما روى له أبو داود في «كتاب القدر» له فقط، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِرَاكٍ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء (**ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»**) أي لا تتركوا الانتساب إليهم، فتتنسبوا لغيرهم؛ رغبةً عنهم، وجحداً لأبوّتهم، قال النوويّ: يقال: رَغِبَ عن أبيه: أي تَرَكَ الانتساب إليه، وجَحَدَه، ويقال: رَغِبتُ عن الشيء: تركتُهُ، وكَرِهتُهُ، ورَغِبتُ فيه: اخترتُهُ، وطلبته. انتهى.

وقال في «القاموس»: رَغِبَ فيه، كسَمِع رَغْباءً، ويُضمّ، ورَغْبَةً: أراده، كارتغَبَ، ورَغِبَ عنه: لم يُرده، ورَغِبَ إليه رَغَباً محرَّكةً، ورَغْبَى، ويُضمّ، ورَغْبَاءً، كصحراءَ، ورَغَبُوتاً، ورَغَبُوتى، ورَغَبَاناً، محرّكات، ورُغْبَةً، ويُحرَّك: ابتَهَلَ، أو هو الضَّرَاعة والمسألة. انتهى[1].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٤ ـ ٨٥.

وفي «المصباح»: رَغِبتُ في الشيء، ورَغِبتُهُ، يتعدّى بنفسه أيضاً: إذا أردته، رَغْباً بفتح الغين، وسكونها، ورُغْبَى بفتح الراء وضمها، ورَغْبَاءً بالفتح والمدّ، ورَغِبتُ عنه: إذا لم تُرده. انتهى[1].

(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ) أي كَرِه الانتساب إليه، وقوله: **(فَهُوَ كُفْرٌ)** على حذف مضاف، أي ذو كفر، أو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل، أي كافر، أو وُصف به مبالغةً، كما يقال: زيدٌ عدْلٌ.

ويحتمل أن يكون «هو» راجعاً إلى الرَّغَبِ المفهوم من «رَغِبَ»، أي رغَبُهُ كفر، ولفظ أبي نعيم: «فقد كفر».

قال المازريّ رحمه الله تعالى: هذا يُتأول على ما تقدّم من الاستحلال، أو يكون أراد الكفر اللغوي، بمعنى جَحَدَ حقّ الله، وستره. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه أن الانتساب إلى غير الأب يكون عن عقوق، أو كذب، أو قذف، وليس شيء من ذلك كفراً يُخرج عن الملّة، ولذلك تأول أهل السنّة هذا الحديث على نحو ما تأولوا الأحاديث السابقة، وأنه لا ينصرف إلى الكفر الْمُخْرِج عن الملّة إلا في حقّ المستحلّ، فيكون المراد كفرَ النعمة، وجحدَ الإحسان، أو يكون المعنى أن عمله شبيه بعمل أهل الكفر، فإن هذا عمل من أعمال الجاهليّة، كما سبق تحقيقه.

وقال في «الفتح»: قوله: «فهو كفر» كذا للأكثر، وكذا لمسلم، ووقع للكشميهني: «فقد كَفَرَ»، وسيأتي في «باب رجم الحبلى من الزنا» في حديث عمر الطويل: «لا ترغبوا عن آبائكم، فهو كفر بربكم».

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: ليس معنى الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أنه يدخل في الوعيد، كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به مَنْ تَحَوَّل عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالِماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يَتَبَنَّى الرجلُ ولدَ غيره ويصير الولد يُنْسَب إلى الذي تبناه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فَنُسِب كل واحد إلى أبيه

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٣١.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٣٥١.

الحقيقيّ، وتُرِك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبنّاه، فيُذكَر به؛ لقصد التعريف، لا لقصد النسب الحقيقيّ، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبنّاه، واسم أبيه الحقيقيّ عمرو بن ثَعْلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرَانِيّ، وكان أبوه حَلِيف كِندَة، فقيل له الكنديّ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فتبنى المقدادَ، فقيل له: ابن الأسود. انتهى مُلَخَّصاً مُوَضَّحاً.

قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يُخَلَّد صاحبها في النار، وبسط القول في ذلك، وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كَذِبٌ على الله، كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره.

واستُدِلّ به على أن قوله ﷺ في الحديث المتّفق عليه: «ابنُ أخت القوم من أنفسهم»، وقوله: « مولى القوم من أنفسهم» ليس على عمومه؛ إذ لو كان على عمومه، لجاز أن يُنْسَب إلى خاله مثلاً، وكان مُعارضاً لحديث الباب المصرِّح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فعُرِفَ أنه خاصّ، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة، ونحو ذلك. انتهى ما في «الفتح»[1]. وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٩/ ٢٢٥] (٦٢)، و(البخاريّ) في «الفرائض» (٦٧٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢١٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٦٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٦ ـ ٦٧ «كتاب الفرائض» رقم الحديث (٦٧٦٦ ـ ٦٧٦٨).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦] (٦٣) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَن ادَّعَى أَباً فِي الْإِسْلَامِ، غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ، وَهِمَ في حديث [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ**) السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمُنَازل[1] البصريّ، ثقةٌ، يُرسل [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) هو: عبد الرحمن بن مِلّ النَّهْديّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ مخضرم، من كبار [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[**تنبيه**]: «النَّهْديُّ» بفتح النون، و«مِلّ» بفتح الميم، وكسرها، وضمها، مع تشديد اللام، ويقال: مِلْء ـ بالكسر، مع إسكان اللام وبعدها همزة ـ قاله النوويّ[2].

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (ت٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرَةَ**) هو: نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو بن عِلاج بن أبي

---

(١) بفتح الميم، وضمها.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٥٣.

سلمة، واسمه عبد الْعُزّى بن غِيَرَة بن عوف بن قيس، وهو ثَقِيف، الثَّقَفيّ، وقيل: اسمه مَسْرُوح، وبه جزم ابن إسحاق، وقيل: هو ابن مسرح، وبه جزم ابن سعد، وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَة، يقال له: مسروح، فاستَلْحَق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد ابن سُمَيَّة لأمه، وكانت سُمَيَّة أمةً للحارث بن كَلَدة، وإنما قيل له: أبا بَكْرَة لأنه تَدَلَّى من حِصْن الطائف إلى النبيّ ﷺ، فأعتقه يومئذ، مات سنة (١ أو ٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، إلا شيخه، فبغداديّ، وهُشيماً، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم: خالد الحذّاء، عن أبي عثمان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا عثمان ممن اشتهر بكنيته، وهو مخضرم، معمّر، يقال: عاش (١٣٠) ويقال: (١٤٠) سنة، وهو معدود فيمن عاش في الجاهليّة ستين سنة، وفي الإسلام أكثر من ذلك[1]، واسم أبيه «مَلّ» مثلّث الميم، ومشدّد اللام، ولا مشارك له في ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا بكرة لقب بصورة الكنية، وقد سبق آنفاً سبب تلقيبه به.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث من مسند سعد بن أبي وقّاص، وأبي بكرة، فأبو عثمان يرويه عن كليهما رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن ملّ رحمه الله تعالى أنه **(قَالَ: لَمَّا**

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/٥٥٦.

ادُّعِيَ) بضم الدال، وكسر العين، مبنيّاً لما لم يسم فاعله، وقوله: **(زِيَادٌ)** مرفوع على أنه نائب فاعله، أي ادعاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أخاً له، وذكر أبو عمرو بن الصلاح أنه وجده مضبوطاً بخط الحافظ أبي عامر الْعَبْدريّ: «ادَّعَى» بفتح الدال مبنيّاً للفاعل، وعليه فزيادٌ مرفوع على الفاعليّة، يعني أن زياداً هو الفاعل للدعوة، ومعنى ادّعائه تصديقه لمعاوية، وذلك أن معاوية لَمّا ادّعاه، وصدَّقه زياد صار زياد مُدَّعياً أنه ابن أبي سفيان.

وأصل هذا أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد ابن أبيه، ويقال: زياد ابن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يعرف بزياد بن عُبيد الثقفيّ، ثم ادّعاه معاوية بن أبي سفيان، وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه، بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة: «ما هذا الذي صنعتم؟»، وكان أبو بكرة رضي الله عنه ممن أنكر ذلك، وهَجَرَ بسببه زياداً، وحلَفَ أن لا يكلمه أبداً، قاله النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: والمراد بزياد الذي ادُّعِي هو زياد ابن سُمَيَّة، وهي أمه، كانت أمة للحارث بن كَلَدَة، زوّجها لمولاه عبيد، فأتت بزياد على فراشه، وهم بالطائف قبل أن يُسْلِم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر، سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد، عند عمر، وكان بليغاً فأعجبه، فقال: إني لأعرف مَن وضعه في أمه، ولو شئت لسميته، ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة، كان زياد على فارس من قبل علي رضي الله عنه، فأراد مداراته فأطمعه في أن يُلحِقه بأبي سفيان، فأصغى زياد إلى ذلك، فجرت في ذلك خطوب، إلى أن ادّعاه معاوية، وأمَّره على البصرة، ثم على الكوفة، وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة، وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية، محتجين بحديث: «الولد للفراش»، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار؛ لأن زياداً كان أخاه من أمه[2].

(لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ) رضي الله عنه **(فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟)** قال النوويّ

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١٢/ ٥٤.

رحمه الله تعالى: معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة ﷺ، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرة حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: «ما هذا الذي صنعتم؟» أي ما هذا الذي جرى من أخيك؟ ما أقبحه! وأعظم عقوبته! فإن النبيّ ﷺ حَرَّم على فاعله الجنة. انتهى.

(إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) ﷺ **(يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال النوويّ: هكذا ضبطناه «سَمِعَ» بكسر الميم، وفتح العين، و«أذناي» بالتثنية، وكذا نَقَل الشيخ أبو عَمْرو كونه «أذناي» بالألف على التثنية، عن رواية أبي الفتح السَّمَرْقَنديّ، عن عبد الغافر، قال: وهو فيما يُعْتَمَد من أصل أبي القاسم العساكريّ وغيره: «أُذُنِي» بغير ألف.

وحَكَى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم، وفتح العين، و«أُذْني» بلفظ الإفراد، قال: ضبطناه من طريق الْجَيَّانيّ بضم العين، مع إسكان الميم، وهو الوجه، قال سيبويه: العرب تقول: سَمْعُ أُذْني زيداً يقول كذا، وحَكَى عن القاضي الحافظ أبي عليّ بن سكرة أنه ضَبَطَه بكسر الميم، كما ذكرناه أوّلاً، وأنكره القاضي وليس إنكاره بشيء، بل الأوجُهُ المذكورة كلُّها صحيحة ظاهرة، ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأُخرى: «سمعته أذناي، ووعاه قلبي». انتهى كلام النوويّ[1].

(وَهُوَ يَقُولُ) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، أو هي المفعول الثاني على قول بعض النحاة: إن «سمع» من أخوات «ظنّ» تنصب مفعولين إذا كان الثاني مما يُسْمَعُ **(«مَنْ»** شرطيّة **(ادَّعَى)** بالبناء للفاعل **(أَباً فِي الْإِسْلَامِ)** متعلّق بـ«ادّعى» خرج به من ادّعى، وانتسب في الجاهليّة، فإنه لا يُحرم الجنّة؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، وإنما يبطل انتسابه فقط **(غَيْرَ أَبِيهِ)** منصوب على المفعوليّة لـ«ادّعَى»، وقوله: **(يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول، واحترز به عن من ادّعى غير عالم لذلك، فإنه لا يُحرم عليه، ولا يُحرم الجنّة؛ لعدم علمه **(فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»)** أي ممنوعة الدخول عليه.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٣.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره:

[أحدهما]: أنه محمول على مَن فعله مُسْتَحِلّاً له.

[والثاني]: أن جزاءه أنها مُحَرّمة عليه أوّلاً عند دخول الفائزين، وأهل السلامة، ثم إنه قد يُجازَى، فيُمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجازَى، بل يعفو الله ﷻ عنه. انتهى[1].

(فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ) رضي الله عنه **(وَأَنَا سَمِعْتُهُ)** أي سمعتُ هذا الكلام المشتمل على الوعيد الشديد **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** يعني أبو بكرة بذلك أنه سمعه بنفسه من النبيّ ﷺ، ولذا أنكر على أخيه زياد، وحلف أن لا يكلّمه أبداً؛ هجراً له، وسيأتي ما قاله أهل العلم في الجواب عن استلحاق معاوية رضي الله عنه زياداً هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي عثمان النهديّ رحمه الله تعالى، عن سعد بن أبي وقّاص، وأبي بكرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٩/ ٢٢٦ و٢٢٧] (٦٣)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٢٦)، و«الفرائض» (٤٣٢٧ و٦٧٦٦ و٦٧٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٨٥ و١٩٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١١٣)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٩ و١٧٤ و١٧٩ و٥/ ٣٨ و٤٦) و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٤ و٣٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥ و٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١)، و(أبو نُعيم) (٢١٧ و٢١٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الجواب عن استلحاق معاوية رضي الله عنه زياداً هذا:

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٢.

وقد أجاد الكلام في ذلك القاضي أبو بكر ابن العربيّ المالكيّ رحمه الله تعالى في كتابه النافع «العواصم من القواصم»، فأطال النفس فيه، ومما قاله فيه خلال كلامه الطويل: أما نكتة الكلام، وهو القول في استلحاق معاوية زياداً، وأخذ الناس عليه في ذلك، فأيّ أخذ عليه فيه، إن كان سمع ذلك من أبيه؟ وأيُّ عار على أبي سُفيان في أن يُليط بنفسه ولد زنا كان في الجاهليّة؟ فمعلوم أن سُميّة لم تكن لأبي سفيان كما لم تكن وليدةُ زَمْعَة لعُتبة، لكن كان لعتبة منازع تعيّن القضاء له، ولم يكن لمعاوية منازع في زياد.

اللهم إن ها هنا نكتةً اختَلَف العلماء فيها، وهي أن الأخ إذا استلحق أخاً يقول: هو ابن أبي، ولم يكن له منازع، بل كان وحده، فقال مالك: يرث، ولا يثبتُ النسب، وقال الشافعيّ في أحد قوليه: يثبت النسب، ويأخذ المال، هذا إذا كان الْمُقَرّ به غير معروف النسب.

قال: فالحارث بن كَلَدَة لم يَدّع زياداً، ولا كان إليه منسوباً، وإنما كان ابن أمته وُلد على فراشه، أي في داره، فكلٌّ من ادّعاه فهو له، إلا أن يُعارضه من هو أولى به منه، فلم يكن على معاوية في ذلك مَغْمَز، بل فَعَل فيه الحقّ على مذهب مالك.

فإن قيل: فلم أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم؟.

قلنا: لأنها مسألة اجتهاد، فمن رأى أن النسب لا يَلحق بالوارث الواحد أنكر ذلك، وعظّمه. انتهى كلامه باختصار[1]، وهو دفاع نفيسٌ عن هذا الصحابيّ الجليل معاوية رضي الله عنه، وهكذا ينبغي أن ندافع عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم إن أصابوا فيما اجتهدوا فيه فلهم أجران، وإن أخطئوا، فخطؤهم مغفور، ولهم أجر في اجتهادهم رضي الله عنهم.

ولقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في هذا الموضوع، حيث قال خلال كلامه الطويل:

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد ابن أبيه المولود على فراش الحارث بن كَلَدَة لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أنه ﷺ قد قال: «من

---

(١) «العواصم من القواصم» ص١٨٤، ١٨٦ بتحقيق محبّ الدين الخطيب.

ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يَعْلَم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»، وقال: «من ادَّعَى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يَقْبَل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، حديث صحيح، وقَضَى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها، فنحن نعلم أن مَن انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش، فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يُعَيَّن أحد دون الصحابة فضلاً عن الصحابة، فيقالَ: إن هذا الوعيد لاحق به؛ لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو الْمُحْبِل لسُمَيّة، أم زياد، فإن الحكم قد يَخْفَى على كثير من الناس، لا سيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضَى للوعيد، أن يَعْمَل عمله من حسنات تمحو السيئات، وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة، إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم، فاستحلُّوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى، رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح، بحسب عقلهم وعلمهم، فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية؛ لفوات شرطها، أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفياً في حقّ ذلك الشخص، مع ثبوته في حق غيره.

وانما ردّدنا الكلام؛ لأن للناس في هذه المسألة قولين:

[أحدهما]: وهو قول عامّة السلف، والفقهاء أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئٌ معذورٌ مأجورٌ، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه؛ لعفو الله تعالى عنه، فإنه لا يُكَلِّف نفساً إلا وسعها.

[والثاني]: في حقه ليس بحرام؛ لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراماً في حقّ غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص، ليست حراماً، والخلاف متقارب، وهو شبيهٌ بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد، إذا صادفت محل

خلاف؛ إذ العلماء مُجْمِعُون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوَعَّد عليه، سواء كان محلَّ وفاق، أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف، لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد، إذا لم تكن قطيعة على ما ذكرناه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو شافٍ كافٍ في إزالة مشكلة حديث الباب لمن تأمّله بإنصاف ذوي الألباب. وقد ضرب على هذا أمثلة كثيرة قبل هذا يوضّح المسألة، حيث قال في معرض البحث عن نصوص الوعيد:

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة منها:

أنه قد صَحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لَعَن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»، وصحّ عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد: «أَوَّهْ عينُ الربا»، كما قال: «البر بالبر رباً إلا هاءَ وهاءَ. . .» الحديث، وهذا يوجب دخول نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النسأ في الحديث.

ثم إن الذين بلغهم قولُ النبيّ ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، فاستَحَلُّوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد، مثل ابن عباس رضي الله عنهما، وأصحابه: أبي الشَّعْثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم، من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة، علماً وعملاً، لا يحل لمسلم أن يَعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو مَن قَلَّده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فَعَلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

وكذلك ما نُقِل عن طائفة من فُضلاء المدنيين، من إتيان الْمَحَاش[1] مع ما رواه أبو داود عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها، فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ»، أفيستحلُّ مسلم أن يقول: إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد ﷺ؟.

وكذلك قد ثبت عنه ﷺ أنه لَعَن في الخمر عشرةً: عاصرَ الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كلُّ شراب أسكر فهو خمر»، وقال: «كل مسكر خمر»، وخطب عمر رضي الله عنه على منبره، فقال بين

---

(١) أي وطء الزوجات في الدبر.

المهاجرين والأنصار: «الخمر ما خامر العقل»، وأنزل الله تحريم الخمر، وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفَضِيخ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة علماً وعملاً، من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يُسْكِر، ويشربون ما يعتقدون حِلّه، فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد؛ لما كان لهم من العذر الذي تأوّلُوا به، أو لموانع أُخَر، فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها، فإن سبب القول العامّ لا بُدّ أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب.

ثم إن النبيّ ﷺ قد لَعَنَ البائع للخمر، وقد باع بعض الصحابة خمراً، حتى بَلَغَ عمر رضي الله عنه فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»؟ ولم يكن يَعْلَم أن بيعها مُحَرَّمٌ، ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يُبَيِّن جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به، وقد لَعَنَ العاصر والمعتصر، وكثير من الفقهاء يُجَوِّزون للرجل أن يَعْصِر لغيره عِنَباً، وإن عَلِم أن من نيته أن يتخذه خمراً، فهذا نصٌّ في لعن العاصر، مع العلم بأن المعذور تَخَلَّف الحكمُ عنه لمانع.

وكذلك لَعَن الواصلة والموصولة في عِدّة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يَكْرَهه فقط.

وقال النبيّ ﷺ: «إن الذي يَشْرَب في آنية الفضة، إنما يُجَرجِر في بطنه نار جهنم»، ومن الفقهاء من يَكْرَهه كراهة تنزيه.

وكذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حقّ، ثم إنا نَعلم أن أهل الْجَمَل وصِفِّين ليسوا في النار؛ لأن لهما عُذْراً، وتأويلاً في القتال، وحسناتٍ مَنَعَت الْمُقْتَضَى أن يَعْمَل عَمَله.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماءٍ، يمنعه ابنَ

السبيل، فيقول الله له: اليومَ أمنعُك فضلي، كما مَنَعتَ فضل ما لم تَعْمَل يداك، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رضي، وإن لم يُعطه سَخِطَ، ورجل حَلَف على سِلعة بعد العصر كاذباً، لقد أَعْطَى بها أكثر مما أَعْطَى».

فهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يُجَوِّزون للرجل أن يمنع فضل مائه، فلا يمنعنا هذا الخلافُ أن نعتقد تحريمَ هذا، محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث، أن نعتقد أن المتأوِّل معذورٌ في ذلك، لا يَلْحَقه هذا الوعيد.

وقال ﷺ: «لَعَنَ الله المحلل، والمحلل له»، وهو حديث صحيح، قد رُوي عنه من غير وجه، وعن أصحابه، مع أن طائفة من العلماء، صَحَّحوا نكاح المحلِّل مطلقاً، ومنهم من صححه إذا لم يُشْتَرط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة، فإن قياس الأصول عند الأول أن النكاح لا يَبْطُل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين، وقياس الأصول عند الثاني أن العقود المجرَّدة عن شرط مُقتَرِن لا تغير أحكام العقود، ولم يبلغ هذا الحديث مَن قال هذا القول، هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه، ولو بلغهم لذكروه، آخذين به، أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأوَّلوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يُعارضه، فنحن نَعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد، لو أنه فَعَل التحليل مُعتقداً حِلّه على هذا الوجه، ولا يمنعنا ذلك أن نَعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف في حق الأشخاص؛ لفوات شرط، أو وجود مانع. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ وتحقيق أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ،

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٢٦٣ ـ ٢٦٩.

كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) خالد أو هُبَيرة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه إلا القطّان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] (ت بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو عثمان» هو: النَّهْديّ، وسعدٌ هو ابن أبي وقّاص، وأبو بكرة هو: نُفيع بن الحارث.

وقوله: (**مُحَمَّداً ﷺ**) نُصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في «سمعته أُذناي»، كما قال في «الخلاصة»:

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا ... وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلَا
كَـ«زُرْهُ خَالِداً وَقَبِّلْهُ الْيَدَا ... واعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلاً مُدَى»

ومعنى قوله: «وعاه قلبي»: أي حَفِظه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» رواية عاصم هذه، وفيها قصّة، فقال:

(٤٣٢٦) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبا عثمان، قال: سمعت سعداً ـ وهو أول مَن رَمَى بسهم في سبيل الله ـ وأبا بكرة، وكان تَسَوَّر حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبيّ ﷺ، فقالا: سمعنا النبيّ ﷺ يقول: «مَن ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يَعْلَم فالجنة عليه حرام».

(٤٣٢٧) وقال هشام: وأخبرنا معمر، عن عاصم، عن أبي العالية، أو أبي عثمان النَّهْديّ، قال: سمعت سعداً وأبا بكرة، عن النبيّ ﷺ، قال عاصم: قلت: لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما، قال: أجل، أما أحدهما، فأوَّلُ مَن رَمَى بسهم في سبيل الله، وأما الآخر فنَزَل إلى النبيّ ﷺ ثالثَ ثلاثة وعشرين من الطائف.

قال في «الفتح» ما ملخّصه: قوله: «عن عاصم» هو ابن سليمان، وأبو عثمان هو النَّهديّ، وأبو بكرة: اسمه نُفيع بن الحارث، وكان مولى الحارث بن كَلَدة الثقفيّ، فَتَدَلَّى من حصن الطائف ببكرة، فكُنِيَ أبا بكرة لذلك، أخرج ذلك الطبرانيّ بسند لا بأس به، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وكان ممن نَزَل من حِصْن الطائف من عبيدهم، فأسلم فيما ذَكَر أهل المغازي منهم مع أبي بكرة: الْمُنْبَعِث، وكان عبداً لعثمان بن عامر بن مُعَتِّب، وكذا مرزوق، والأزرق زوج سُمَيّة والدة زياد بن عُبيد الذي صار يقال له: زياد ابن أبيه، والأزرق أبو عُقبة وكان لكَلَدة الثقفي، ثم حالف بني أمية؛ لأن النبيّ ﷺ دفعه لخالد بن سعيد بن العاص ليعلّمه الإسلام، ووَرْدان وكان لعبد الله بن ربيعة، ويُحَنَّس النبال وكان لابن مالك الثقفيّ، وإبراهيم بن جابر وكان لِخَرَشة الثقفيّ، وبشّار وكان لعثمان بن عبد الله، ونافع مولى الحارث بن كَلَدة، ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفيّ، ويقال: كان معهم زياد ابن سُمَيَّة، والصحيح أنه لم يَخرُج حينئذ؛ لصغره، قال الحافظ: ولم أعرف أسماء الباقين.

قال: ورَوَى ابن أبي شيبة وأحمد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتق رسول الله ﷺ يومَ الطائف كلَّ مَن خَرَج إليه من رقيق المشركين، أخرجه ابن سعد مرسلاً من وجه آخر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٧ ـ ٥٨ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٣٢٦ ـ ٤٣٢٧).

٣٠ ـ (بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨] (٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ)** ـ بالراء المفتوحة، وتشديد الياء التحتانيّة ـ الْهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصَافيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وفُليح بن سليمان، وقيس بن الربيع، وفَرَج بن فَضَالة، وجعفر بن سليمان، ومحمد بن طلحة بن مصرف وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وابنه إبراهيم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وموسى بن هارون، وحنبل بن إسحاق، وعبد الله بن أحمد وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي لا يَرَى بالكتابة عن هؤلاء الشيوخ بأساً، وقد حدّثنا عن بعضهم منهم محمد بن بكار، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا بأس به، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال صالح بن محمد: صدوق يُحَدِّث عن الضعفاء، وقال الدارقطنيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي خيثمة: سمعته يقول في سنة ثنتين وثلاثين: أنا اليوم ابن (٨٧) سنة، وقال البخاري وغيره: مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف وأبو داود، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط[١]، هذا الحديث، وحديث رقم (٤٠٦): «قولوا: اللهم صلّ على محمد...»، و(٦٤٩): «صلاة الرجل في جماعة تزيد...»، و(١٣٤٦): «أُتي وهو في مُعَرَّسه من ذي الحليفة...»، و(٢٣٤١): «لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات...»، و(٢٤٠٨): «أما بعد، ألا أيها الناس...».

٢ ـ (**عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ القرشيّ، أبو جعفر الكوفيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، وزهير بن معاوية، وأبي بكر النَّهْشليّ، وأبي زبيد عَبْثَر بن القاسم، وإسرائيل بن يونس، وقيس بن الربيع وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وأحمد بن عثمان بن حكيم، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، وموسى بن هارون الحمّال، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ وغيرهم.

قال صالح بن محمد: لا بأس به، وقال البغويّ: وكان ضرير البصر، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وفي «الميزان»: كان صدوقاً، وقد لُيِّنَ شيئاً.

وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة ثلاثين ومائتين، وكان ثقةً.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط[٢]، هذا الحديث، وحديث رقم (٥٧٢): «إنما أنا بشر مثلكم...»، و(٦١٩): «فشكونا إليه حرّ الرمضاء...»، و(٦٢٨): «شغلونا عن الصلاة الوسطى...»، و(٧٠٥): «صلى رسول الله ﷺ الظهر...»، و(٩٧٨): «أُتِي النبيّ ﷺ برجل...»، و(١٠١٦): «من استطاع منكم أن يستتر من النار...».

---

(١) هذا هو الذي في برنامج الحديث، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم تسعة أحاديث، فليُحرّر.

(٢) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم ثمانية أحاديث. انتهى، ولا تخالف بينهما.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ**) بن مُصَرِّف اليامِيّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وحميد الطويل، وزُبَيد اليامِيّ، والأعمش، وعبد الأعلى بن عامر، وحميد بن وهب، وعثمان بن يحيى، والعلاء بن عبد الكريم اليامِيّ وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن مهديّ، وإسماعيل بن عيّاش، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسيّ، وإسحاق بن منصور السَّلُولي، وأسد بن موسى، وشبابة بن سَوّار، وحجاج بن محمد، وأبو نعيم، وعون بن سلام وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا بأس به، إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حَدَّثنا، وقال ابن معين: كان يقال: ثلاثة يُتَّقَى حديثهم: محمد بن طلحة، وأيوب بن عُتبة، وفُليح بن سليمان، سمعت هذا من أبي كامل، مُظَفَّر بن مُدْرِك، وكان رجلاً صالِحاً، وعن أبي كامل قال: قال محمد بن طلحة: أدركت أبي كالحلم، وقد رَوَى عن أبيه أحاديث صالحة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: محمد بن طلحة صالح، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: صالح، وقال النسائيّ: ليس بالقوي، وقال عفان: كان محمد بن طلحة يروي عن أبيه ـ وأبوه قديم الموت ـ وكان الناس كأنهم يكذبونه، ولكن مَن يجترئ أن يقول له: أنت تكذب، كان من فضله وكان، قال أبو داود: كان يخطئ، وقال العقيليّ: قال أحمد: ثقة، وقال العجليّ: ثقة، إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير، وقال بشر بن الوليد: كان سيداً كريماً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، مات سنة سبع وستين ومائة، وفيها أَرَّخه ابن سعد، وقال: كانت له أحاديث منكرة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «مسند علي»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (٦٢٨): «شغلونا عن الصلاة الوسطى...»، و(٢٥٤٨): «أمّك، ثم أمك، ثم أمك...».

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، عارفٌ بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٦ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الإمام الحجة الحافظ الثبت الفقيه المشهور [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٨ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الحافظ المشهور، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٩ ـ (**زُبَيْد**) بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ـ بالتحتانيّة ـ ويقال: الأَيَاميّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن مُرّة بن شَرَاحيل، وسعد بن عُبيدة، وذَرّ بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعُمارة بن عُمير، وأبي وائل، وإبراهيم النخعيّ، وإبراهيم التيميّ، ومجاهد وجماعة.

ورَوَى عنه ابناه: عبد الله وعبد الرحمن، وجرير بن حازم، وشعبة، والثوريّ، وزُهير، والحسن بن حي، وشَريك، ومالك بن مَغْوَل، ومِسْعر، ومنصور، ومغيرة، والأعمش ـ وهم من أقرانه ـ وغيرهم.

قال القطان: ثبتٌ، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال ليث عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة فيهم زُبيد، وقال ابن شُبْرمة: كان يصلي الليل كله، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة خيارٌ، إلا أنه كان يميل إلى التشيع، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وكان في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبت في الحديث، وكان علويّاً، وحَكَى ابن أبي خيثمة عن شعبة قال: ما رأيت بالكوفة شيخاً خَيْراً من زُبيد، وقال سعيد بن جبير: لو خُيِّرت عبداً ألقى اللهَ في مِسْلاخه اخترتُ زُبيداً اليامي، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال عمرو بن مُرّة: كان زُبيد صدوقاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الْخشُن مع الفقه في الدين، ولزوم الورع الشديد، وقال

محمد بن طلحة بن مُصَرِّف: ما كان بالكوفة ابنُ أبٍ وأخٌ أشدَّ مُجانباً من طلحة بن مُصَرِّف وزبيد اليامي، كان طلحةُ عثمانيّاً، وكان زُبيد علويّاً.

قال أبو نعيم: مات سنة (١٢٢)، وقال ابن نُمير: مات سنة (٢٤)، وأرَّخه الإمام أحمد، وابن قانع سنة (٢٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (٦٢٨): «شغلونا عن الصلاة الوسطى...»، و(٩٧٧): «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها...»، و(١١٢٧): «كنا نصومه، ثم تُرك»، و(١٢٢٤): «لا تصلح المتعتان إلا لنا...»، و(١٨٤٠): «لو دخلتموها لم تزالوا فيها...»، و(١٩٦١): «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا نصلي...»، و(٢٧٢٣): «أمسينا وأمسى الملك لله...» وأعاده.

١٠ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

١١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى بالنسبة إلى السند الأول، ومن سداسيّاته بالنسبة إلى السندين الأخيرين.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من عون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) مرتين إشارة إلى تحويل الإسناد، فللمصنّف فيه ثلاثة أسانيد، كلها تلتقي في زُبيد، والأول أعلى بدرجة، والباقيان متساويان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه وقع في هذا السند قوله: «كلهم عن زُبيد... إلخ»، فقال النوويّ: هكذا ضبطناه، وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى بطريقي محمد بن طلحة وشعبة، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنّى، عن ابن مهديّ، عن سفيان، وأنكر الشيخ قوله: «كلّهم» مع أنهما اثنان: محمد بن طلحة

وشعبة، وإنكاره صحيح على ما في أصوله، وأما على ما اعتمدنا فلا إنكار، فإن سفيان ثالثهما. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الكتب الستّة من يُسمّى زُبيداً غير ابن الحارث اليامّيّ هذا، ويوجد في «الموطّأ» «زُبيد» بضم الزاي وكسرها، وبتحتانيتين، وهو ابن الصلت بن مَعْدي كَرِب الكنديّ التابعيّ، ولا ذكر له في الكتب الستة، كما أنه لا ذكر لزُبيد بن الحارث في «الموطأ» أيضاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومن السابقين للإسلام، ومن المجوّدين للقرآن، أثنى عليه النبيّ ﷺ في القراءة، وحثّ على تلقّي القراءة منه، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح (٣٥) من طريق زِرّ بن حُبَيش، عن عبد الله، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بشّراه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج أيضاً (١٧٠) من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، أنه أَتَى عمر رضي الله عنه، فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلاً يُملي المصاحف عن ظهر قلبه. فغَضِب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود. فما زال يُطْفَأُ ويُسَرَّى عنه الغضب، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك والله ما أعلمه بقي من الناس أحد، هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يَسمُر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سَمَر عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تعطه، سل تعطه»، قال عمر رضي الله عنه: قلت: والله لأغدوَن إليه، فلأبشّرنه، قال: فغدوت إليه لأبشّره، فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشّره، ولا والله ما سبقته إلى خير قط إلا وسبقني إليه. وهذا إسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زُبَيْدٍ) تقدم أنه بالزاي والموحدة مُصَغّراً، وهو ابن الحارث اليامِيّ بياء تحتانية وميم خفيفة[١].

[تنبيه]: قد رَوَى هذا الحديث شعبة أيضاً عن منصور وعن الأعمش، وهي الرواية التالية هنا، ورواه ابن حبّان من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الثلاثة جميعاً، عن أبي وائل.

وقال الحافظ في «كتاب الإيمان» (٢/ ٦٧٢): رَوَى هذا الحديث عن أبي وائل سبعةُ نَفَر، فأما الأعمش فرفعه عنه بعضهم، وأوقفه بعضٌ، وكذلك منصور، ولم يَخْتَلف أصحاب زُبيد في رفعه، ورواه جماعة عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً[٢]، ورواه معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن ابن مسعود مرفوعاً، وأوقفه يحيى القطان، وجماعة، ورواه أبو الأحوص[٣]، وأبو الزَّعراء[٤]، والأسود، وهُبَيْرَة بن مُرّة، وأبو عبد الرحمن السلميّ، والقاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وفي رفع مَن رفعه شيء.

ورُوي من حديث سعد[٥] والنعمان بن مقرن[٦]، وأبي هريرة[٧]، وابن مغفل[٨]، وعقبة بن عامر، وأنس رفعه. انتهى[٩] كلام ابن منده رحمه الله تعالى.

---

(١) نسبة إلى بطن من همدان، ويقال له: الأياميّ.
(٢) أخرجه النسائيّ ٧/ ١٢١ ـ ١٢٢.
(٣) النسائيّ ٧/ ١٢١. واسم أبي الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة.
(٤) النسائيّ ٧/ ١٢٢. واسم أبي الزعراء: عمرو بن عمرو، أو ابن عامر.
(٥) هو ابن أبي وقّاص رضي الله عنه، أخرج حديثه النسائيّ ٧/ ١٢٢، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (٤٢٩).
(٦) عند الطبرانيّ في «الكبير» ١٧/ ٨٠.
(٧) عند ابن ماجه (٣٩٤٠).
(٨) هو عبد الله بن مغفّل، رواه الطبرانيّ في «الأوسط». قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٣: وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف.
(٩) الإيمان لابن منده ٢/ ٦٧٣.

[تنبيه آخر]: قد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أخرجه الترمذيّ مصحّحاً، ولفظه: «قتال المسلم أخاه كفرٌ، وسبابه فسوقٌ»، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ورواه أيضاً النسائيّ (٢٧/ ٤١٠٦) من حديث سعد بن أبي وقّاص أيضاً مرفوعاً، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرّد به.

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(«سِبَابُ الْمُسْلِمِ)** كذا هو في معظم الروايات، ولأحمد عن غُنْدَر، عن شعبة: «المؤمن»، فكأنه رواه بالمعنى، قاله في «الفتح».

والسِّباب والقتال بالكسر مصدرا سابّه وقاتله، كما قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

و«السِّبَابُ» ـ بكسر السين وتخفيف الموحدة ـ بمعنى السبّ، وهو الشتم، وهو التكلّم في عرض الإنسان بما يَعِيبه، وفي «المطالع»: السباب: المشاتمة، وهي من السبّ، وهو القطع، وقيل: من السَّبّة[٢]، وهي حلقة الدبر، وسُمّي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف عورته وما ينبغي أن يُستَرَ، لأن من شأن السابّ إبداء عورة المسبوب، وفي «العباب»: التركيب يدلّ على القطع، ثم اشتقّ منه الشتم، وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السبّ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه[٣]، وقال غيره: السباب هنا مثل القتال، فيقتضي المفاعلة[٤].

---

(١) «فتح» ١/ ١٥٤ «كتاب الإيمان» حديث ٤٨.

(٢) «السَّبَّةُ» بالفتح: الاستُ، قاله في «القاموس».

(٣) نقله ابن منده في «كتاب الإيمان» ٢/ ٦٧٢.

(٤) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣١٩، و«فتح الباري» ١/ ١٢١ و١٥٤ «كتاب الإيمان» حديث رقم (٣٠ و٤٨).

وإضافة «سباب» إلى «المسلم» وكذا «قتال» إلى ضميره من إضافة المصدر إلى مفعوله.

فقوله: «سبابُ المسلم» مبتدأ خبره قوله: **(فُسُوقٌ)** ـ بضم فسكون ـ مصدر فَسَقَ يفسُق بالضمّ، من باب نَصَر، وحكى الأخفش يَفسِق بالكسر، من باب ضرب: أي فجور، يعني أن سبابه خروجٌ عن الذي يجب من احترام المسلم وحُرْمة عرضه وسبّه، أو هو من أعمال أهل الفسوق.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «فسوق»: أي خروج عن الطاعة وواجبِ الشرعِ، وبه سُمّي الفاسق فاسقاً لخروجه عن ثِقاف الإسلام وانسلاخه عن أعمال البرّ، يقال: فَسَقَت الرُّطَبَة: إذا خرجت من قشرها[1].

وقال في «الفتح»: «الفسق» ـ في اللغة ـ: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو في عرف الشرع أشدّ من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ الآية [الحجرات: ٧].

ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعُرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقّاً والنبي ﷺ يقول هذا؟. انتهى.

(وَقِتَالُهُ كُفْرٌ») أي من أعمال أهل الكفر، فإنهم الذين يَقصدون قتال المسلم، وأما تأويله بحمله على القتال مستحلّاً فيؤدّي إلى عدم صحّة المقابلة؛ لكون السباب مستحلّاً كفراً أيضاً.

وقال عياض رحمه الله تعالى: أي قتاله من أجل إسلامه، واستحلالُ ذلك منه كفرٌ، وقيل: ذلك من أفعال أهل الكفر، أو يكون كفرَ طاعة، وكفرَ نعمة وغَمْطَها، بأن جعلهما الله تعالى مسلمين، وأَلّف بين قلوبهما، ثم صار هو بعدُ يقاتله، وقيل: كفرٌ بحقّ المسلم وجَحْدٌ له بالمعنى؛ لإظهاره إباحة ما أنزل الله من تحريم دمه وقتاله، وترك ما أُمر به من محبّته وصِلَته وإكرامه، فهو

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

كفرٌ بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده، وقد يكون القتال الْمُشَارّةَ ـ يعني المخاصمة والمدافعة ـ كما قال في الحديث الآخر في المارّ بين يدي المصليّ: «فليُقاتله»[(١)]، وكلّه منهيّ عنه، وفاعله جاحد حقّ أخيه المسلم وحقَّ الله تعالى فيه. انتهى كلام القاضي[(٢)].

وقال في «الفتح»: ولا متمسّك في هذا الحديث للخوارج الذين يُكفّرون بالمعاصي لأن ظاهره غير مراد؛ وإنما عبّر بلفظ الكفر لكون القتال أشدّ من السباب؛ لأنه يفضي إلى إزهاق الروح، ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملّة، بل أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير، مُعْتَمِداً على ما تقرّر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملّة، مثلُ حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغويّ وهو التغطية؛ لأن حقّ المسلم على المسلم أن يُعينه، ويَنصره، ويكُفّ عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطّى على هذا الحقّ.

وقيل: أراد بقوله «كفر» أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد وأبعد منه حمله على المستحلّ لذلك؛ لأنه يلزم منه أن لا يحصُل التفريق بين السِّبَاب والفسوق، فإن مستحلّ لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أولى ما قيل في معنى هذا الحديث أنه أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير من ذلك؛ ليَنْزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك من فعل الكفّار[(٣)].

---

(١) حمل القاضي عياض حديث المار على المشارّة فيه نظر، إلا أن يريد أنه يبدأ بالأسهل فالأسهل، وإلا فالظاهر حمله على القتال المعروف، كما سيأتي تحقيقه في محله.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٣) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٢١.

ويأتي هذا أيضاً في قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، كما سيأتي بيان الأقوال التي قيلت في تأويله، وهي عشرة أقوال، في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٨٥]، فدلّ على أن بعض الأعمال يُطلق عليه الكفر تغليظاً.

وأما قوله ﷺ فيما رواه المصنّف: «لعن المسلم كقتله» فلا يُخالف هذا الحديث؛ لأن المشبّه به فوق المشبّه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير، هذا في الْعِرْض وهذا في النفس. أفاده في «الفتح»[1].

[تنبيه]: ورد لهذا الحديث سببٌ، أخرجه البغويّ والطبريّ، من طريق أبي خالد الوالبيّ، عن عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ، قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ـ ورجلٌ من الأنصار، كان عُرِف بالبذاء ومشاتمة الناس ـ فقال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفرٌ»، زاد البغويّ في روايته: فقال ذلك الرجل: والله لا أُسابُّ رجلاً[2].

(قَالَ زُبَيْدٌ) اليامي **(فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول **(قَالَ)** أبو وائل **(نَعَمْ)** أي سمعته منه، وإنما قال زُبيد هذا للتأكّد، وله سبب ذكره البخاريّ من طريق محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد الله أن النبيّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر».

قال في «الفتح»: قوله: «سألت أبا وائل عن المرجئة»: أي عن مقالة المرجئة، ولأبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن زبيد، قال: لَمّا ظَهَرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له، فظهر من هذا أن سؤاله كان عن

---

(١) «فتح» ١/ ١٥٥ «كتاب الإيمان» حديث رقم (٤٨).

(٢) راجع: «الفتح» ١٣/ ٣٠ «كتاب الفتن» رقم (٧٠٧٥ ـ ٧٠٨٠).

مُعْتَقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ**) يعني أن شعبة رواه عن زُبيد بدون قوله: «فقلت لأبي وائل... إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٠/ ٢٢٨ و٢٢٩] (٦٤) و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٨) و«الأدب» (٦٠٤٤) و«الفتن» (٧٠٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣١)، و(الترمذيّ) في «البر والصلة» (١٩٨٣) و«الإيمان» (٢٦٣٤) و(٢٦٣٥)، و(النسائيّ) في «كتاب المحاربة» (٢٧/ ٤١١١ و٤١١٢ و٤١١٣ و٤١١٤ و٤١١٥)، وفي «الكبرى» (٢٧/ ٣٥٧٤ و٣٥٧٥ و٣٥٧٦ و٣٥٧٧ و٣٥٧٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٦٩) و«الفتن» (٣٩٣٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٨ و٢٥٨ و٣٠٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٣٩ و٣٨٩٣ و٣٩٤٧ و٤١١٥ و٤١٦٧ و٤٢٥٠ و٤٣٣٢ و٤٣٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨٨ و٤٩٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٣٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٨ و٥٩ و٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١) وفي «الحلية» (٥/ ٣٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠١٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٠ و١٠/ ٢٠٩)، و(الخطيب البغدادي) في «تاريخه» ١٣/ ١٨٥، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١/ ١٥٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم سباب المسلم وهو أنه فسوق، وقتاله وهو أنه كفرٌ على ما تقدّم من بيان المراد بالكفر هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تعظيم حقّ المسلم، والحكم على من سبّه بغير حقّ بالفسق، وعلى من قاتله بالكفر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضرّ مع الإيمان، وفي «صحيح البخاريّ» من طريق شعبة، عن زُبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، يعني أن مذهبهم هذا باطلٌ، فكأنه قال: كيف يكون مذهبهم حقّاً، وقد خالف قول النبيّ ﷺ هذا؟ فمراده إبطال رأيهم الفاسد المذكور.

[فإن قيل]: هذا ـ وإن تضمّن الردّ على المرجئة ـ لكن ظاهره يقوّي مذهب الخوارج الذين يُكفّرون بالمعاصي.

[أجيب]: بأن المبالغة في الرّدّ على المبتدعة اقتضت ذلك، ولا متمسّك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لَمّا كان القتال أشدّ من السباب ـ لأنه مفض إلى إزهاق الروح ـ عبّر عنه بلفظ أشدّ من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يُرِد به الكفر المخرج عن الملّة، وإنما أراد المبالغة في الحديث، معتمداً على ما تقرّر من القواعد أن مثله لا يُخرج عن الملّة، مثل أحاديث الشفاعة وغيرها[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج النسائيّ من طريق أَبِي دَاوُدَ الطيالسيّ، عن شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، وَسُلَيْمَانَ، وَزُبَيْداً، يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُوراً؟، أَتَتَّهِمُ زُبَيْداً؟، أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٥٥ «كتاب الإيمان» حديث رقم (٤٨).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن حمّاداً هنا هو ابن أبي سُليمان، وهو شيخٌ لشعبة وكان مرجئاً، والظاهر أنه جرى بينه وبين شعبة النِّقَاش في الإرجاء فذكر له شعبة هذا الحديث محتجّاً عليه، ثم قال له: أتتّهم هؤلاء الرواة أنهم حدّثوا بحديث غير ثابت عن النبيّ ﷺ؟، فقال: لا أتّهمهم، وإنما أتّهم شيخهم أبا وائل.

وإنما اتّهم أبا وائل لأنه كان يردّ على هذا الرأي الباطل، ويذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا احتجاجاً على إبطاله، كما سبق من رواية البخاريّ في «صحيحه» عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد الله أن النبيّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر». وفي رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن زبيد، قال: لَمّا ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة (٩٩)، وقيل: سنة (٨٢)، ففي ذلك دليلٌ على أن بدعة الإرجاء قديمة. انتهى[(١)].

ثمّ إن اتّهام حماد لأبي وائل بهذا الحديث اتّهام باطلٌ، وذلك لأن أبا وائل من العدول الثقات، الذين شهد لهم أهل عصرهم ومن بعدهم بالعدالة والصيانة، وبَرّؤوهم من وصمة الاتهامات، فقال الأعمش عن إبراهيم: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس، وهم متوافرون، وإنهم ليعدّونه من خيارهم، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، لا يُسأل عنه، وقال وكيع: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حبّان: سكن الكوفة، وكان من عُبّادها، وقال العجليّ: رجل صالح، وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة[(٢)].

وأيضاً، فلم ينفرد أبو وائل برواية هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد تابعه أبو الأحوص وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، كما هو عند

---

(١) «فتح» ١/ ١٥٤.

(٢) راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، وغيره.

النسائيّ، وأبو عمرو الشيبانيّ عند أبي يعلى في «مسنده» (٤٩٩١)، والأسود وهُبيرة بن يَريم عند الخطيب البغداديّ في «تاريخه» (١٠/ ٨٦ ـ ٨٧)، ومسروق عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٣)، سِتَّتهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد اتّهَم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث، أما أبو وائل فليس بمتّهم، بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود أيضاً أبو عمرو الشيبانيّ، وأبو الأحوص، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لكن فيهم من وقَفَه، ورواه أيضاً عن النبيّ ﷺ سعد بن أبي وقّاص وغيره. انتهى[1].

والحاصل أن اتهام حماد لأبي وائل في هذا باطلٌ، وإنما حمله عليه اعتقاده الباطل، والله المستعان على المتّهِمين أهلَ الحقّ بالباطل زوراً وبُهتاناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عَتَّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، لا يدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) راجع: «فتح الباري شرح صحيح البخاريّ» للحافظ ابن رجب ١/ ٢٠١.

٤ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصّفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان إذا شكّ في الحرف تركه، وربّما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الإمام الشهير تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث ومسائله تقدّمت هناك.

وقوله: (**كلاهما**) أي منصور والأعمش.

وقوله: (**بمثله**) أي بمثل حديث زُبيد عن أبي وائل.

[**تنبيه**]: رواية منصور والأعمش، عن أبي وائل ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٣) فقال:

(٥٩) حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا يحيى بن عياش، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: أنبأ شعبة، قال: أخبرني الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠] (٦٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بن عثمان بُنْدار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رجّح ابن معين أخاه المثنّى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**أَبُوه**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ**) النخعيّ الْوَهْبِيليّ[(١)]، أبو مدرك الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وإبراهيم النخعيّ، وهلال بن يَسَاف، وتميم بن طَرَفة، وعبد الرحمن بن يزيد النخعيّ، وأبي صالح.

ورَوَى عنه الأعمش، والمسعوديّ، وحَنَش بن الحارث، وأشعث بن سَوّار، وشعبة.

قال ابن معين والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالحٌ صدوقٌ، ثم قال: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع من أبي مسعود البدريّ، ولأجل ذلك ذكره في التابعين، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة.

قال الحضرمي: مات سنة عشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (١٠٦): «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...».

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم[(٢)]، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة [٣] تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

---

(١) بفتح الواو، وسكون الهاء، وكسر الموحّدة: نسبة إلى وَهْبِيل، وهو بطنٌ من النَّخَع، وهو وَهْبيل بن سَعْد بن مالك بن النخع، قاله في «اللباب» ٣/ ٣٧٥.

(٢) بفتح الهاء، وكسر الراء.

٦ ـ (**جَرِير**) بن عبد الله بن جابر الْبَجليّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٥١) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر بن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ، وعبيد الله بن معاذ، فما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: محمد بن المثنى وابن بشار من التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: علي بن مُدْرك عن أبي زرعة، ورواية الراوي عن أبيه، والآخر عن جدّه.

٥ ـ (**ومنها**): كتابة (ح) إشارة إلى التحويل، فللمصنّف إسنادان يلتقيان في شعبة.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمة، مع أنه من أواخر من أسلم، قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك»، متّفقٌ عليه، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم السيد أنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام. وكان سيّداً مطاعاً، وكان بديع الجمال، كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يسمّيه يوسف هذه الأمة، كبير القدر، طويل القامة، يَصِل إلى سنام البعير، وكان نعله ذراعاً رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ**) النخعيّ، أنه (**سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير (**يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِير**) بن عبد الله رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ**) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: قال رسول الله ﷺ: «يا جرير استنصت الناس...»، وهذا نصّ صريح في أنه ﷺ خاطب به جريراً نفسه، ففيه ردّ على من زعم أن لفظ «لي» في الرواية زائدة؛ لأن جريراً رضي الله عنه إنما أسلم بعد حجة

الوداع بنحو من شهرين، فقد جَزَم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، قال في «الفتح»: وما جَزَم به يعارضه قولُ البغويّ، وابنِ حِبّان أنه أسلم في رمضان سنة عشر. ووقع في رواية البخاريّ لهذا الحديث في «باب حجة الوداع» بأنّ النبيّ ﷺ قال لجرير، وهذا لا يحتمل التأويل، فيُقَوّي ما قال البغوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وكذا لفظ رواية المصنّف وأبي عوانة، بل هو أَيْضاً أصرح؛ لأن قوله: «قال لي»، وقوله: «يا جرير» لا احتمال فيه، والله تعالى أعلم.

(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) متعلّق بـ«قال»، وسمّيت بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ ودّع الناس فيها، وعلّمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: «ليُبلّغ الشاهد منكم الغائب». والمعروف في الرواية «حَجّةُ الوداع» بفتح الحاء، وقال الهرويّ وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الْحِجَج حِجّة بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها؛ لكونها اسماً للمرّة الواحدة، وليست عبارةً عن الهيئة حتّى تُكسَر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس. ذكره النوويّ[1].

وقال الفيّوميّ: الحجّ أي بالفتح: القصد للنسك، والاسم الْحِجّ بالكسر، والْحِجّةُ المرة بالكسر على غير قياس، والجمعُ حِجَجٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَر، قال ثعلبٌ: قياسه الفتح ولم يُسمَع من العرب، وبها سُمّي الشهر ذو الحِجّة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر، وجمعه ذوات الْحِجّة. انتهى[2].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي عوانة في «مسنده» (٦٣) قال: «كنّا نتحدّث بحجة الوداع، ولا ندري أنه الوداع من رسول الله ﷺ، فلما كان حجة الوداع حمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح...» الحديث[3].

(«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ») بصيغة الأمر، وهو أمرٌ منه ﷺ لجرير رضي الله عنه أن يأمر

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٦ «كتاب الإيمان». (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢١.
(٣) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٣٤.

الناس بالإنصات له، هكذا رواية الشيخين بلفظ الأمر، ووقع في رواية للنسائيّ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع استنصت الناس...» بصيغة الماضي: أي طلب منهم الإنصات، وهو السكوت، ليمكنهم الاستماع لخطبته.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: مُرْهم بالإنصات؛ ليسمعوا هذه الأمور المهمّة، والقواعد التي سأقرّرها لكم وأُحمّلكموها. انتهى[(١)].

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: نَصَتَ الرجلُ يَنْصِتُ نَصْتاً، وأنصت، وهي أعلى، وانتَصَتَ: سَكَتَ، وأنصته وأنصت له: مثلُ نَصَحَه، ونصح له، والإنصات: هو السكوت والاستماع للحديث، وأنشد أبو عليّ:

إذَا قَالَتْ حَذَامِ فَأَنْصِتُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

ويُرْوَى: «فَصَدِّقُوهَا» بدل «فأنصتوها»، ويقال: أنصت: إذا سَكَتَ، و أنصت غيره: إذا أسكته، قال شَمِر: أنصت الرجلُ: إذا سَكَت له، وأنصته: إذا أسكته، جعله من الأضداد. وأنصت يُنصِت إنصاتاً: إذا سَكَت سكوتَ مستمع، وقد أنصت وأنصته: إذا أسكته، فهو لازم ومتعد. انتهى باختصار[(٢)].

وقال في «الفتح»: وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ومعناهما مختلفٌ، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكّراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وإنما أمر النبيّ ﷺ جريراً رضي الله عنه بالاستنصات؛ لأنه أراد أن يخطب الناس، وكان الجمع كثيراً جدّاً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحجّ، وقد قال لهم: «خُذُوا عنّي مناسككم»، كما سيأتي للمصنّف في «كتاب الحجّ»، فلما خطبهم ليعلّمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات[(٣)].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٦ «كتاب الإيمان».

(٢) راجع: «لسان العرب» ٢/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٣) راجع: «الفتح» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(ثُمَّ قَالَ) النبيّ ﷺ بعد أن استنصت له جرير رضي الله عنه الناس **(«لَا تَرْجِعُوا)** أي لا تصيروا، قال ابن مالك: «رجع» هنا استُعمل استعمال «صار» معنًى وعملاً: أي لا تصيروا بعدي كُفّاراً، فعلى هذا «كُفّاراً» منصوب؛ لأنه خبر «لا ترجعوا» **(بَعْدِي)** أي بعد موتي، أو بعد مجلسي هذا.

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: قال الطبريّ: أي بعد فراقي لموقفي هذا، وقال غيره: خلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به.

ويحتمل أنه ﷺ عَلِم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته، وقال المظهريّ: يعني إذا فارقت الدنيا، فاثبُتُوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تُحاربوا المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل، وقال محيي السنّة: أي لا تكن أفعالكم شبيهةً بأفعال الكفّار في ضرب رقاب المسلمين. انتهى[1].

(كُفَّاراً) بضم الكاف وتشديد الفاء: جمع كافر، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» جملة ما قيل في معناه، وهي عشرة أقوال:

[أحدها]: قول الخوارج: إنه على ظاهره.

[ثانيها]: هو في المستحلّ.

[ثالثها]: المعنى كُفّاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين، وحقوق الدين.

[رابعها]: تفعلون فعل الكفّار في قتل بعضهم بعضاً.

[خامسها]: لابسين السلاح، يقال: كَفَرَ دِرْعه: إذا لبس فوقها ثوباً.

[سادسها]: كُفّاراً بنعمة الله.

[سابعها]: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مراداً.

[ثامنها]: لا يُكَفِّر بعضكم بعضاً، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، فيَكْفُرُ أحدهما[2].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٥٥ «كتاب العلم».

(٢) «فتح» ١٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥ «كتاب الديات» حديث (٦٨٧٥).

[تاسعها]: المراد سَتْرُ الحقّ، والكفر لغةً: الستر؛ لأن حقّ المسلم على المسلم أن ينصره ويُعينه، فلما قاتله كأنه غطّى على حقّه الثابت له عليه.

[عاشرها]: أن الفعل المذكور يُفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهُجُوم على كبار المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشدّ منها، فيُخشى أن لا يُختَم له بخاتمة الإسلام.

قال: واستَشْكَلَ بعضُ الشرّاح غالبَ هذه الأجوبة بأنّ راوي الخبر ـ وهو أبو بكرة رضي الله عنه ـ، فَهِم خلاف ذلك.

والجواب أن فهمه ذلك إنما يُعْرَف من توقّفه عن القتال، واحتجاجه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقّفه بطريق الاحتياط؛ لما يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كُفْر من باشر ذلك، ويؤيّده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك، مما يدلّ على أنه لا يعتقد فيهم حقيقته. انتهى[(١)].

(يَضْرِبْ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ») بجزم «يَضْرِبْ» على أنه جواب النهي، وبرفعه على الاستئناف أو يُجعل حالاً، فعلى الأول يُقوّي الحمل على الكفر الحقيقيّ، ويحتاج إلى التأويل بالمستحلّ مثلاً، وعلى الثاني لا يكون متعلّقاً بما قبله، ويحتمل أن يكون متعلّقاً وجوابه ما تقدّم، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: قوله: «يَضْرِبُ» برفع الباء[(٣)]، وهو الصواب، وهو الرواية التي رواها المتقدّمون والمتأخّرون، وفيه وجوه:

[أحدها]: أن يكون صفة لـ«كفّاراً»: أي لا ترجعوا بعدي كُفّاراً متّصفين بهذه الصفة القبيحة، يعني ضرب بعضكم رقاب بعض.

[والثاني]: أن يكون حالاً من ضمير «لا ترجعوا»: أي لا ترجعوا بعدي كُفّاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض.

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٢١ «كتاب الفتن» حديث (٧٠٧٧).

(٢) «فتح» ١٤/ ٥٢١ حديث (٧٠٧٧).

(٣) فيه تسامحٌ، إذ الصواب بالرفع.

[**والثالث**]: أن يكون جملة استئنافيّةً، كأنه قيل: كيف يكون الرجوع كفّاراً؟ فقال: يضرب بعضكم رقاب بعض.

فعلى الأول يجوز أن يكون معناه: لا ترجعوا عن الدين بعدي، فتصيروا مرتدّين مقاتلين، يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حقّ على وجه التحقيق، وأن يكون: لا ترجعوا كالكفّار المقاتل بعضكم بعضاً، على وجه التشبيه بحذف أداته.

وعلى الثاني يجوز أن يكون معناه: لا تَكْفُروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمر يَعرِض بينكم لاستحلال القتل بغير حقّ، وأن يكون: لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفّار في الانهماك في تهييج الشرّ، وإثارة الفتن بغير إشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب.

وعلى الثالث: يجوز أن يكون معناه: لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حقّ، فإنه فعل الكفّار، وأن يكون: «لا يضربُ بعضكم رقاب بعض»، كفعل الكفّار على ما تقدّم. وجوّز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء على أنه بدل من «لا ترجعوا»، وأن يكون جزاءً لشرط مقدّر على مذهب الكسائيّ: أي فإن رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وقيل: يجوز الجزم بأن يكون جوابَ النهي على مذهب من يُجوّز «لا تكفرْ، تدخلِ النار».

وقال القاضي عياض: رواه من لم يَضْبِط «يضرب» بالإسكان، وهو إحالة للمعنى، والصواب ضمّ الباء، نهاهم عن التشبّه بالكفّار، فتشبّهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضاً ومُحاربة بعضهم لبعضٍ، وهذا أولى ما يتأوّل عليه الحديث.

ويؤيّده ما رُوي[1] مما جَرَى بين الأنصار بمحاولة يهود، وتذكيرهم أيامهم، ودخولهم في الجاهليّة، حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح، فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠١]، أي تفعلون فعل الكفّار، أو نهاهم عن إظهار جحد ما أمرهم به، من تحريم

---

(١) ذكره ابن هشام في «سيرته» ٢/ ١٨٤، والحافظ في «الإصابة» ١/ ٨٨.

دمائهم، وكفّرهم في ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم، أو أن يَتَكَفَّرُوا في السلاح بقتل بعضهم بعضاً، أو عن كفر نعمة الله بتأليف قلوبهم، وتوادّهم، وتراحمهم الذي به صلاحهم بأن رجعوا إلى ضدّ ذلك.

وعلى سكون الباء فإنها نهي عن الكفر مجرّداً، ثم يجيء ضرب الرقاب جواب النهي، ومجازات الكفر، ومساق الخبر، ومفهومه يدلّ على النهي عن ضرب الرقاب، والنهي عما قبله بسببه.

وقال الخطّابيّ: معناه: لا يُكفّر بعضكم بعضاً، فتستحلّوا قتال بعضكم بعضاً. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣١/ ٢٣٠] (٦٥)، و(البخاريّ) في «كتاب العلم» (١٢١) و«المغازي» (٤٤٠٥) و«الديات» (٦٨٦٩) و«الفتن» (٧٠٨٠)، و(النسائيّ) في «كتاب المحاربة» (٢٩/ ٤١٣٣ و٤١٣٤)، وفي «الكبرى» (٢٩/ ٣٥٩٦ و٣٥٩٧)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٦٨٦ و١٨٧٣٢ و١٨٧٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مقاتلة المؤمنين بعضهم بعضاً، وأن ذلك ينافي الإيمان وأنه من سمة أهل الكفر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإنصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلّمين؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فتوقير النبيّ ﷺ

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ «كتاب الإيمان».

واجب فكذلك العلماء؛ لأنهم ورثة النبيّ ﷺ، فهم يُحيُون سنّته، ويدعون الناس إليها، ويذبّون عنها وعن حريمها، فلهم الإجلال والاحترام.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الإنصات سبب لفتح باب العلم، قال سفيان الثوريّ وغيره: أوّل العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وعن الأصمعيّ تقديم الإنصات على الاستماع، وقد ذكر عليّ ابن المدينيّ أنه قال لابن عُيينة: أخبرني معتمر بن سليمان، عن كَهْمَس، عن مُطرّف، قال: الإنصات من العينين، فقال ابن عيينة: وما نَدْرِي كيف ذلك؟، قال: إذا حَدَّثتَ رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً. انتهى.

قال الحافظ: وهذا محمول على الغالب. ذكره في «الفتح»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم دم المسلم على المسلم.

٥ ـ **(ومنها)**: تحذير الأمّة من وقوع ما يُحْذَر منه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: وفيه ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ كان يَعْلَم ما يكون بعده في أمّته من الْفِتَن والتَّقاتُل، ويدلّ أيضاً على قرب وقوع ذلك من زمانه، فإنه خاطب بذلك أصحابه وظاهره أنه أرادهم؛ لأنه بهم أعنَى وعليهم أحنَى، ويَحتَمِلُ غير ذلك. انتهى[2].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ رحمه الله تعالى: أنه تعلّق بهذا الحديث من أنكر حجيّة الإجماع من أهل البدع، قال: لأنه نَهَى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز اجتماعها عليه، لما نهاها عنه، وإذا جاز اجتماعها على الكفر، فغيره من الضلالات أولى، وإذا كان ممنوعاً اجتماعها عليه لم يصحّ النهي عنه.

وهذا الذي قاله خطأ؛ لأنّا إنما نشترط في التكليف أن يكون ممكناً متأتّياً من المكلّف، هذا أيضاً على رأي من منع تكليف ما لا يُطاق، واجتماع الأمة على الكفر وإن كان ممتنعاً، فإنه لم يمتنع من جهة أنه لا يمكن ولا يتأتّى، ولكن من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع، وقد قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ

---

(١) «فتح» ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ «كتاب العلم» حديث (١٢١).

(٢) «المفهم» ١/ ٢٥٦ «كتاب الإيمان».

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥] والشرك قد عُصم منه النبيّ ﷺ، وبعد هذا نزل عليه مثل هذا، على أن المراد بهذا الخطاب كلّ واحد في عينه أو جمهور الناس، وهذا لا يُنكر أحدٌ أن يكون مما يصحّ حمل هذا الخطاب عليه. انتهى المقصود من كلام القاضي[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١] (٦٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الْعَدَويّ المدنيّ، ثقة [٦] (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**أَبُوه**) هو: مُحَمَّدُ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الْعَدَويّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٣ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث جرير رضي الله عنه، يعني أن حديث شعبة عن واقد بن محمد مثل حديثه عن عليّ بن مُدرك.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن واقد بن محمد التي أحالها المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ هنا ساق لفظها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٨٧)، فقال:

(٥٣٤٧) حدثنا عبد الرحمن[2]، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كُفّاراً، يَضْرِب بعضكم رقابَ بعض».

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٣٢٣ «كتاب الإيمان».

(٢) هو ابن مهديّ.

وشرح الحديث وفوائده تقدّمت مستوفاةً في حديث جرير رضي الله عنه، فلتراجعها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣١/ ٢٣١ و٢٣٢] (٦٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٦٦) و«الديات» (٦٨٦٨) و«الفتن» (٧٠٧٧)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٨٦)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٢٩/ ٤١٢٧ و٤١٢٨)، وفي «الكبرى» (٢٩/ ٣٥٩٠ و٣٥٩١)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «المصنّف» (١٥/ ٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٥٥٣ و٥٥٧٢ و٥٧٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢ و٦٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٢٣ و٢٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٥٨ و٦٥٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ ـ: وَيْلَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ)** هو: محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقة [١٠]، مات سنة (٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: («وَيْحَكُمْ، أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ») «أو» للشكّ من الراوي، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هما كلمتان، استَعْمَلتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع، قال سيبويه رحمه الله تعالى: «ويل» كلمة لِمَنْ وَقَعَ في هَلَكَة، و«وَيْح» تَرَحُّمٌ، وحُكِيَ عنه: «ويحٌ» زَجْرٌ لمن أشرف على الْهَلَكة، وقال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهَلَكة، ولكن الترحم والتعجب، ورُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «وَيْحٌ» كلمة رحمة، وقال الْهَرَويّ: «ويح» لمن وَقَع في هَلَكَة لا يستحقُّها، فيُتَرَحَّم عليه ويُرْثَى له، و«ويلٌ» للذي يستحقّها، ولا يُتَرَحَّم عليه. انتهى[1].

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى في «لسان العرب» (٢/ ٦٣٨):

«وَيْحَ» كلمةٌ تقال رحمةً، وكذلك «وَيْحَمَا»، قال حُمَيد بن ثور [من الطويل]:

أَلَا هَيَّمَا مِمَّا لَقِيتُ وَهَيَّمَا ... وَوَيْحٌ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا هُنَّ وَيْحَمَا

وقال الليث: «وَيْحَ» يقال: إنه رحمةٌ لمن تنزل به بَلِيّةٌ، وربما جُعِل مع «ما» كلمةً واحدةً، وقيل: وَيْحَمَا، و«ويح» كلمةُ تَرَحُّم وتَوَجُّع، وقد يقال بمعنى المدح والعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرْفَع، وتضاف، ولا تضاف، يقال: ويحَ زيد، وويحاً له، وويحٌ له.

وقال الجوهريّ: «ويح» كلمة رحمة، و«ويلٌ» كلمةُ عذاب، وقيل: هما بمعنًى واحد، وهما مرفوعتان بالابتداء، يقال: ويحٌ لزيد، وويلٌ لزيد، ولك أن تقول: ويحاً لزيد، وويلاً لزيد، فتنصبهما بإضمار فعل، وكأنك قلت: ألزمه الله وَيْحاً ووَيْلاً، ونحو ذلك، ولك أن تقول: وَيْحَكَ، وويحَ زيد، وويلَك، وويل زيد بالإضافة، فتنصبهما أيضاً بإضمار فعل، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ و﴿بُعْدًا لِّثَمُودَ﴾ وما أشبه ذلك، فهو منصوب أبداً؛ لأنه لا تصح إضافته بغير لام؛ لأنك لو قلت: فتعسهم أو بُعْدهم، لم يصلح، فلذلك افترقا.

---

(١) راجع: «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٥٦ ـ ٥٧.

وقال الأصمعيّ: الويل قُبُوحٌ، والويحُ تَرَحُّمٌ، وويسٌ تصغيرها، أي هي دونها.

وقال أبو زيد: الويل هلكة، والويح قُبُوحٌ، والويس ترحُّم.

وقال سيبويه: الويل يقال لمن وقع في الهلكة، والويح زَجْرٌ لمن أشرف على الهلكة، ولم يَذكُر في الويس شيئاً.

وقال ابن الفرج: الويح والويل والوَيس واحد.

وقال ابن سِيدَهْ: وَيْحَهُ كويله، وقيل: ويح تقبيح، وقال ابن جني: امتنعوا من استعمال فِعْلِ الويح؛ لأن القياس نفاه ومَنَع منه، وذلك لأنه لو صُرِّفَ الفعل من ذلك لوجب اعتلال فائه كوَعَدَ، وعينه كباع، فتحامَوْا استعماله لِمَا كان يُعْقِب من اجتماع إعلالين، قال: ولا أدري أَأَدْخَل الألف واللام على الويح سماعاً أم تَبَسُّطاً وإِدْلالاً؟.

وقال الخليل: وَيْسٌ كلمة في موضع رأفة واستملاح، كقولك للصبيّ: ويحه ما أملحه، وويسه ما أملحه، قال: وليس بينه وبين الويل فرقٌ، إلا أنه ألين قليلاً.

وقال الأزهريّ: وقد قال أكثر أهل اللغة: إن الويل كلمة تقال لكل من وقع في هلكة وعذاب، والفرق بين ويح وويل، أن ويلاً تقال لمن وقع في هلكة أو بَلِيَّة لا يُتَرّحم عليه، وويحاً تقال لكل من وقع في بَلِيَّة يُرْحَم ويُدْعَى له بالتخلص منها، ألا ترى أن الويل في القرآن لمستحقي العذاب بجرائمهم: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧]، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١] وما أشبهها؟ ما جاء ويل إلا لأهل الجرائم، وأما ويح فإن النبيّ ﷺ قالها لعمار الفاضل، كأنه أُعْلِم ما يُبْتَلَى به من القتل، فتوجع له وترحم عليه. قال: وأصل «ويح» و«ويس»، و«ويل» كلمة كلُّه عندي وُصِلت بحاء مرةً، وبسين مرةً، وبلام مرةً.

قال سيبويه: سألت الخليل عنها، فزعم أن كُلَّ مَن نَدِمَ فأظهر ندامته، قال: وَيْ، ومعناها التنديم والتنبيه.

وقال ابن كيسان: إذا قالوا له: ويلٌ له، وويحٌ له، وويسٌ له؛ فالكلام فيهن الرفع على الابتداء، واللام في موضع الخبر، فإن حُذفت اللام لم يكن

إلا النصب، كقوله: وَيْحَهُ، وَوَيْسَهُ. انتهى[(١)].

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما قريباً، فلتراجعهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** حرملة بن عِمران التَّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وجدّه زيد، وعم أبيه سالم، وابن عم أبيه عبد الله بن واقد بن عبد الله، وابني عم أبيه الآخر القاسم وأبي بكر ابني عُبيد الله بن عبد الله، وأخويه: زيد وأبي بكر ابني محمد، وزيد بن أسلم، وحفص بن عاصم، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن يسار الأعرج، وعُمر بن عبد الله مولى غُفْرَة.

ورَوى عنه أخوه عاصم، وشعبة، ومالك، والسفيانان، وابن المبارك، ويزيد بن زُريع، والوليد بن مسلم، ومحمد بن شعيب بن شابور، وابن وهب، وأبو بَدْر شُجاع بن الوليد، ومحمد بن ربيعة الكلابيّ، وأبو عاصم النبيل وغيرهم.

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

قال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، مات بعد أخيه أبي بكر بقليل، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ، ليس به بأس، روى عنه الثوريّ، وأثنى عليه، وقال حنبل عن أحمد: ثقةٌ، وكذا قال ابن معين، والعجليّ، وأبو داود، وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: مات بعسقلان، وكان مُرَابِطاً بها، وكان ولده بها، وكان صالح الحديث، وقال أبو حاتم: هم خمسة إخوة أوثقهم عُمر، وهو ثقة صدوق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال علي بن نصر الْجهضميّ، عن عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ، عن سفيان الثوريّ: لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلانيّ، وقال ابن عيينة: حدثني الصَّدُوق الْبَرُّ عمر بن محمد بن زيد، وقال يحيى بن حكيم عن أبي عاصم: كان من أفضل أهل زمانه، كان أكثر مقامه بالشام، قَدِمَ إلى بغداد، فانجفل الناس إليه[1]، وقالوا: ابنُ عمر بن الخطاب، ثم قَدِمَ الكوفة، فأخذوا عنه، وكان له قدر وجلالة، وقال الآجريّ عن أبي داود: قال عبد الله بن داود ـ يعني الْخُريبِيَّ ـ: ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يَلْبَس درع عمر، فيسحبها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أيضاً العجليّ، وابن الْبَرْقيّ، والبزار.

مات بعد أخيه أبي بكر بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وخرج محمد سنة (١٤٥) وقُتِل في السنة التي خرج فيها، أجمع على ذلك أهل التاريخ.

روى له الجماعة سوى الترمذيّ، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً، وعند ابن ماجه حديث واحد، وهو حديث الباب فقط.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: **(أن أباه)** هو محمد بن زيد المذكور في السند الماضي.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ)** يعني أن حديث عبد الله بن وهب عن عمر بن محمد، مثل حديث شعبة عن أخيه واقد بن محمد.

---

(١) أي أسرعوا إليه.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد التي أحالها المصنّف رحمه الله تعالى هنا، ساق لفظها أبو نُعيم في «المسند المستخرج» (١/ ١٥٢)، فقال:

(٢٢٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو يعلى، ثنا أحمد بن عيسى المصريّ، ثنا ابن وهب، أخبرني عُمر بن محمد بن زيد، أن أباه حدثه، عن عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «ويحكم لا ترجعوا بعدي كُفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤] (٦٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ المذكور قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الهمداني الكوفيّ المذكور قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ المذكور قريباً أيضاً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أُميّة ـ واسمه عبد الرحمن، ويقال:

إسماعيل ـ الطَّنَافسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأحدب، ثقة حافظٌ [٩][(١)].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وابن إسحاق، ووائل بن داود، ويزيد بن كيسان وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وابنا أبي شيبة، وأبو خَيْثمة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأحمد بن منيع، وهارون بن عبد الله، وهناد بن السري، ويحيى بن موسى الْبَلْخي، ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم.

قال الأثرم: وسألته ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن عُمر بن عبيد، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، فوثّقهم، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت يحيى بن معين ـ وسئل عن وَلَدِ عبيد: محمد، وعُمر، ويعلى ـ فقال: كانوا ثقات وأثبتهم يعلى، وقال المفضل الغلابي عن يحيى: بنو عُبيد ثقات، وقال ابن عمار: كلهم ثبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد، وعمر شيخهم، وكان الأخ الرابع لا يُحسِن قليلاً ولا كثيراً، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان عثمانياً، وكان حديثه أربعة آلاف يحفظها، وقال الآجري عن أبي داود: حدّث محمد بن عبيد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يَضْرِب ولده على اللحن، فقال له رجل: لو أخذناك بهذا ما رفعنا عنك العصا، وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: محمد، وعُمر، ويعلى، وإدريس، وإبراهيم بنو عُبيد، كلهم ثقات، وأبوهم ثقة حدّث أيضاً، وكان أبو طالب الحافظ ـ يعني أحمد بن نصر ـ يقول: عُبيد بن أبي مَيَّةَ، وأهل الحديث يقولون: ابن أبي أُمَيَّة. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: أتيناه، وكان لا يجترئ على قراءة كتابه، حتى نُعينه عليه، أو نحو هذا، قاله يحيى، وما ذكره إلا بخير، وقال الدوري: سمعت محمد بن عبيد يقول: خير هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ويقول: اتّقوا، لا يَخْدَعكم هؤلاء الكوفيون. وقال حرب عن أحمد: كان محمد رجلاً صدوقاً،

---

(١) وقع في نسخ «التقريب» أنه من الحادية عشرة، والظاهر أنه غلط، بل هو من التاسعة، كما هو ظاهر من مشايخه، وتلامذته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال: يعلى أثبت منه، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان محمد يُظهر السنة، وكان يخطئ ولا يرجع عن خطئه، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، صاحب سنة.

وقال يعقوب بن شيبة: مات قبل أخيه يعلى، سنة أربع ومائتين، سمعت علي بن المديني يقول: كان كَيِّساً، وقال خليفة ومطيّن: مات سنة خمس، وقال ابن قانع وابن حبان: مات سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وقال الخطيب: كان مولده سنة أربع وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم[1] (٩٧٦): «استأذنت ربي في أن أستغفر لها...»، و(٢٦٤١): «المرء مع من أحبّ».

٦ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مهران المذكور قريباً أيضاً.

٧ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السمّان الزيّات الكوفيّ المذكور قريباً أيضاً.

٨ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه المذكور قريباً أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا معاوية أحفظ الناس لأحاديث الأعمش، وهو أحفظ الناس لأحاديث أبي صالح.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن محمد بن عبيد هذا أول محل ذكره في الكتاب، وجملة ما رواه عنه المصنّف ثلاثة أحاديث فقط، كما أوضحتها آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُسمّى بمحمد بن عبيد في الكتب الستة نحو

---

(١) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

أحد عشر راوياً، فمنهم في «الصحيحين» ثلاثة: أحدهم: هذا المترجم هنا عند الجماعة، والثاني: محمد بن عبيد بن حساب الْغُبريّ البصريّ من شيوخ المصنّف، وأبي داود، وروى له النسائيّ بواسطة، ولا رواية له عند غيرهم، والثالث: محمد بن عبيد بن ميمون المدني التَّبّان، من شيوخ البخاريّ وابن ماجه فقط، ولا رواية له عند غيرهم، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعي: الأعمش، عن أبي صالح.

٨ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ)** مبتدأ سوّغه وصفه بقوله: **(فِي النَّاسِ)** أي كائنان في الناس، أو سوّغه وصفه بمقدّر، أي خصلتان اثنتان، و«في الناس» حال، **(هُمَا)** مبتدأ ثان أو هو ضمير فصل، **(بِهِمْ)** أي فيهم، فالباء بمعنى «في»، وقوله: **(كُفْرٌ)** خبر المبتدأ، والمراد به كفر دون كفر إلا للمستحلّ، فإنه كفر مخرج عن الملّة، وقال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه أقوال:

[أصحّها]: أن معناه أنهما من أعمال الكفّار وأخلاق الجاهليّة.

[والثاني]: أنه يؤدّي إلى الكفر.

[والثالث]: أنه كفر النعمة والإحسان.

[والرابع]: أن ذلك في المستحلّ، ذكر هذا كله النوويّ في «شرحه»[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «كُفْرٌ» أي من أعمال أهل الكفر وعادتهم، وأخلاق الجاهليّة. انتهى.

(الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) خبر لمحذوف، أي أحدهما الطعن في النسب، وهو بفتح الطاء وسكون العين: مصدر طَعَنَ، يقال: طَعَنَ فيه بالقول وطَعَنَ عليه، من بابي قتل ونَفَعَ، طَعْناً وطَعْنَاناً: إذا قَدَح فيه وعاب[2].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٧.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

ومعنى الطعن في النسب قدح بعض الناس في نسب بعضهم بغير علم[١].

(وَ) الثاني (**النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**») بكسر النون وتخفيف الياء: اسم من النَّوْح، يقال: ناحت المرأة زوجها وعليه نَوْحاً، من باب قال، والاسم النُّوَاح بالضمّ وزانُ غُرَاب، وربّما قيل: النِّيَاحُ، بالكسر، ومَنَاحةً، فهي نائحة[٢].

و«النياحة»: رفع الصوت بالنَّدْب[٣] وهو تعديد محاسن الميت وشمائله مع البكاء، كقوله: واكهفاه، واجبلاه، واسنداه، واكريماه، ونحوها، وهو حرام[٤].

وقال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: النوح: هو ما كانت الجاهليّة تفعله، كان النساء يَقِفن متقابلات يَصِحْنَ، ويَحْثين التراب على رؤوسهنّ، ويَضْربن وجوههنّ. انتهى.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين قوله هنا: «اثنتان في الناس هما بهم كفر... إلخ» وبين ما أخرجه المصنّف في «كتاب الجنائز» من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة...» الحديث[٥].

وما أخرجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والْعَدْوَى؛ جَرِبَ بعيرٌ فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواءُ؛ مطرنا بنوء كذا وكذا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

[قلت]: يُجمع بينها بأنه ﷺ أوحي إليه باثنتين فأخبر بهما، ثم أوحي إليه

---

(١) «فتح» ٧/ ٢٠٣ «كتاب مناقب الأنصار» حديث (٣٨٥٠).
(٢) راجع: «القاموس» ص٢٢٣، و«المصباح» ٢/ ٦٢٩.
(٣) بفتح، فسكون، يقال: نَدَبت المرأة نَدْباً، من باب قَتَلَ.
(٤) راجع: «المجموع شرح المهذّب للنوويّ» ٥/ ٢٨٠.
(٥) أخرجه المصنّف في «الجنائز» برقم (٩٣٤) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

بعد ذلك بالزائد فأخبر به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٢/ ٢٣٤] (٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧ و٤٤١ و٤٩٦)، ولأبي داود الطيالسيّ (٢٣٩٥)، وأحمد (٢/ ٤١٥ و٤٥٥ و٥٢٦)، و(الترمذيّ) (١٠٠١) من طريق المسعوديّ وشعبة، كلاهما عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «أربعة من أمر الجاهليّة لن يدعهنّ الناس...» الحديث، وقد أسلفته آنفاً، ولأحمد (٢/ ٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ثلاث من عمل الجاهليّة، لا يتركهنّ أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير» يعني بالأنساب.

وفي الباب عن جنادة بن مالك عند البزّار (٧٩٧)، والطبرانيّ (٢١٧٨)، والبخاريّ في «تاريخه» (٢/ ٢٣٣)، وعن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه عند الطبرانيّ (٦١٠٠)، وعن عمرو بن عوف عند البزار (٧٩٨). انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢ ـ ١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الطعن في النسب والنياحة كفر، فيكون منافِياً للإيمان، وهو وجه المناسبة في إيراد المصنّف رحمه الله تعالى له في أبواب الإيمان.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هما خصلتان مذمومتان محرّمتان في الشرع، «وقد كان النبيّ ﷺ يأخذ على النساء في بيعتهنّ أن لا يَنُحْنَ»، متّفقٌ عليه، وقال: «ليس منّا من لَطَمَ الْخُدُود، وشَقَّ الْجُيُوب، ودعا بدعوى الجاهليّة»، متّفقٌ عليه.

وكذلك نَهَى النبيّ ﷺ عن السُّخْريّة، واللَّمْز، والنَّبْزِ[١]، والغيبة، والْقَذْف، وكلُّ هذا من أعمال أهل الجاهليّة، فقد أخرج أبو داود في «سننه» بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ[٢] الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تَقِيّ، وفاجر شَقِيٌّ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فخرهم بأقوام، إنما هم فَحْمٌ من فَحْمِ جهنم، أو ليكونُنّ أهون على الله من الْجِعْلان التي تَدْفَعُ بأنفها النَّتِنَ»[٣].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، فعرّف نعمته بالأنساب للتعارف والتواصل، فمن تسوّر على قطعها والْغَمْص فيها، فقد كفر نعمة ربّه وخالف مراده.

وكذلك أمر الله تعالى بالصبر، وأثنى على الصابرين، ووعدهم رحمته وصِلاته، ووصفهم بهدايته، وحتَمَ الموت على عباده، فمن أبدى السُّخْط والكراهة لقضاء ربّه، وفَعَلَ ما نهاه عنه، فقد كفر نعمته فيما أعدّ للصابرين من ثوابه، وتشبّه بمن كفر من الجاهليّة به. انتهى كلام القاضي ببعض تصرّف[٤].

٢ ـ **(ومنها)**: عناية الشارع بتنبيه الناس على البعد من أعمال الجاهليّة، فإنها منافية للإسلام ومناقضة للعهد الذي أخذه النبيّ ﷺ بقوله فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمه، ولا يُسْلِمه...» الحديث.

وأخرجا أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا

---

(١) «اللمز» عيب الناس، والوقوع فيهم، والإشارة بالعين ونحوها، وخصّه بعضهم بأن يكون في قفا الملموز، و«النَّبْز»: هو التعيير بما يكره من الألقاب.

(٢) بضم العين وكسرها، وتشديد الموحدة والياء: الكبر والتجبر، والنخوة.

(٣) حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، غير هشام بن سعد، وهو مختلف فيه، وحديثه حسن، وأخرج له مسلم في الشواهد، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال العجليّ: جائز الحديث، حسن الحديث، وبالجملة فحديثه حسن، والله تعالى أعلم.

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣.

تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم الطعن في النسب بنحو ذمّ وعيب، بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول: ليس هو من ذرّيّة فلان؛ لأنه هجوم على الغيب، ودخول فيما لا يعني، وتحقير للمسلم، وكسر قلبه بإدخال العار عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم النياحة، وهو تعديد محاسن الميت وشمائله، كقوله: واكهفاه، واجبلاه، واسنداه، واكريماه ونحوها، وهو حرام، وإن لم يكن معه بكاء؛ لأن في ذلك تسخّطاً لقضاء الله تعالى، ومعارضة لأحكامه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الآبِقِ كَافِراً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥] (٦٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبِقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ)** المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو ابن إبراهيم بن مِقسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٣ ـ **(مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** الْغُدَانيّ[1] الأشلّ البصريّ، صدوق يَهِم [٦].

---

(١) بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة، نسبة إلى غُدَانة بن يَرْبُوع بن=

رَوَى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعامر الشعبيّ، والحسن البصري.

وروى عنه أبو مطيع الحكم بن عبد الله البَلْخِيَّ، وشعبة بن الحجاج، وبشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح رَوَى عنه شعبة، قلت: ثقة؟ قال: حَدّث عنه شعبة، وإسماعيل، إلا أنه يخالف في أحاديث، وهو ثقة، ليس به بأس، وقال ابن معين وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتَب حديثه ولا يحتجّ به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ إمام مشهور فقيه فاضل [٣] (ت بعد المائة)، وله نحو ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**جَرِير**) بن عبد الله الصحابيّ الشهير رضي الله عنه المذكور قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «يعني ابن عُليّة»، هذه العناية من المصنّف رحمه الله تعالى، وذلك أن شيخه لم ينسب إسماعيل، فلما أراد أن ينسبه أتى بـ«يعني» فصلاً بين ما زاده وبين كلام شيخه.

٣ ـ (**ومنها**): أن منصوراً ليس له رواية في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كما نبّهتُ عليه آنفاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بمنصور بن عبد الرحمن في الكتب الستة اثنان فقط:

[**أحدهما**]: هذا المترجم هنا عند المصنّف وأبي داود فقط.

[**والثاني**]: منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الْعَبْدريّ الْحَجَبيّ المكّي عند الجماعة إلا الترمذيّ.

= حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تيم، قاله في «الأنساب» ٤/ ٢٨٣، و«اللباب» ٢/ ٣٧٥.

ولهم ثالث يُذكَر للتمييز، وهو منصور بن عبد الرحمن الْبُرْجُميّ.

[تنبيه]: ذكر النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» (٢/ ٥٩) ما نصّه: وفي الرواة خمسةٌ يقال لكلّ واحد منهم منصور بن عبد الرحمن، هذا أحدهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ نقله عن الحافظ أبي بكر الخطيب في كتابه «المتّفق» والمفترق» (٣/ ١٩٢٢)، فقد قال فيه: منصور بن عبد الرحمن خمسة، منهم اثنان ذكرهما البخاريّ في «تاريخه»، ثم قال: منصور بن عبد الرحمن بن الأحوص القرشيّ، من بني عبد شمس، مدنيّ، حدّث عن زيد بن ثابت، روى عنه الزهريّ، ثم ذكر الثلاثة المذكورين هنا، ثم قال: ومنصور بن عبد الرحمن حدّث عن الحسن البصريّ، روى عنه إبراهيم بن طهمان، ثم أورد الخطيب حديثاً من طريقه.

قال الجامع: أما منصور بن عبد الرحمن القرشيّ، فقد ذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٤٤) باسم منصور بن عبد الله، وكذا هو في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٤) لابن أبي حاتم، و«الثقات» (٥/ ٤٢٩) لابن حبّان، ولكن أشار في هامش «التاريخ الكبير» أنه وقع باسم: منصور بن عبد الرحمن، ولعل الخطيب اعتمد على هذه النسخة، والظاهر أنها غير صحيحة؛ لأن ابن أبي حاتم، وابن حبان ذكراه بابن عبد الله، والله تعالى أعلم.

وأما منصور الأخير فلم أر له ذكراً عند غيره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَرِير) بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه **(أَنَّهُ)** أي منصوراً **(سَمِعَهُ)** أي جريراً رضي الله عنه **(يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ»)** «أيُّ» اسم شرط مبتدأ، وفي خبره الخلاف، هل هو جملة الشرط، أو الجواب، أو هما معاً؟ كما هو موضّح في كتب النحو، و«ما» زائدة، و«أيُّ» مضاف إلى «عبد» **(أَبِقَ)** بكسر الموحّدة وفتحها، يقال: أَبِقَ

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٩.

العبدُ، كسَمِعَ، وضَرَبَ، وقَتَل[١] أَبْقاً، ويُحَرَّكُ، وإِبَاقاً، ككتاب: ذهب بلا خوفٍ ولا كدّ عَمَل، أو استخفى ثم ذهب، فهو آبقٌ وأَبُوقٌ، وجمعه ككُفّار ورُكَّع، قاله في «القاموس»[٢]، وفي «المصباح»: أَبِقَ العبدُ أَبْقاً، من بابي تَعِبَ وَقَتَلَ في لغة، والأكثر من باب ضَرَب: إذا هَرَبَ من سيّده من غير خوفٍ ولا كدّ عَمَلٍ، هكذا قيّده في «كتاب العين»، وقال الأزهريّ: الأَبْقُ: هُرُوبُ العبد من سيّده، والإِبَاقُ بالكسر اسمٌ منه، فهو آبقٌ، والجمعُ أُبّاقٌ، مثلُ كافر وكُفّار. انتهى[٣].

وقال النوويّ في «شرحه»: «وأبِقَ» بفتح الباء، وكسرها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ [الصافات: ١٤٠]. انتهى[٤].

(مِنْ مَوَالِيهِ) متعلّق بـ«أبق»، وهو جمع مولى بمعنى السيّد، وقد سبق أنه يُطلق على أحد وعشرين معنى، جمعتها في أبيات تقدّم ذكرها، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق. **(فَقَدْ كَفَرَ)** تقدّم في الباب الماضي أقوال أهل العلم في المعنى المراد بالكفر هنا، وأن الأصحّ أنه كفر دون كفر، وليس كفراً مخرجاً من الإسلام إلا لمن استحلّه **(حَتَّى يَرْجِعَ)** بفتح أوله وكسر ثالثه، من باب ضرب **(إِلَيْهِمْ»)** فيه أن رجوعه إليهم يُعدّ توبة في حقّه.

(قَالَ مَنْصُورٌ) هو ابن عبد الرحمن الراوي عن الشعبيّ **(قَدْ وَاللهِ)** قسم معترض بين «قد» ومدخولها **(رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير الحديث المذكور.

والمعنى: أن هذا الحديث الذي رواه الشعبيّ عن جرير رضي الله عنه موقوفاً عليه مرويّ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** مرفوعاً.

ولفظ أبي نُعيم في «مستخرجه»: «قال منصور: وقد والله قاله رسول الله ﷺ».

---

(١) وقع في «القاموس»: «وَمَنَعَ»، لكن الصواب، كما في «الصحاح»، و«المصباح» و«اللسان» أنه من باب قتل، فلذا أصلحته به، وقد نبه على هذا الشارح المرتضى، والله تعالى أعلم.

(٢) «القاموس» ص٧٧٨.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢.

(٤) «شرح مسلم» ٢/ ٥٩.

ورواه ابن منده في «الإيمان» من طريق شعبة عن منصور الأشلّ، قال: سمعت الشعبيّ يُحدّث عن جرير، قال شعبة: حدّثنيه مرّتين، ورفعه آخر مرّة عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد الآبق...» الحديث.

ورواه الخطيب البغداديّ في كتابه «المتّفق والمفترق» بسند المصنّف، وفيه: «قال منصور: قد والله رواه عن النبيّ ﷺ...».

(وَلَكِنِّي أُكْرَهُ) بفتح أوله وثالثه، من باب تَعِبَ **(أَنْ يُرْوَى عَنِّي)** ببناء الفعل للمفعول، أي ينقله الناس عنّي **(هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ)** بفتح الموحّدة وكسرها: المدينة المعروفة بالعراق، بُنيت في عهد عمر رضي الله عنه سنة ثماني عشرة من الهجرة بعد وقف السواد، ولذا دخلت في حدوده دون حكمه، قاله الفيّوميّ[1].

ومعنى كلام منصور رحمه الله تعالى هذا أنه رَوَى هذا الحديثَ عن الشعبيّ، عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ، فاعلموه أيها الخواصّ الحاضرون، فإني أكرَه أن أُصَرِّح برفعه في لفظ روايتي، فَيَشِيَع عنيّ في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فَيَحْكُمُون بكفره، ولهم شبهة في التعلّق بظاهر هذا الحديث، وقد قَدَّمنَا تأويله، وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب، قاله النوويّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير رضي الله عنه عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٣/ ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧] (٦٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٦٠)، و(النسائيّ) في «كتاب المحاربة» (٤٠٥١ و٤٠٥٢ و٤٠٥٣ و٤٠٥٤ و٤٠٥٥ و٤٠٥٦ و٤٠٥٧ و٤٠٥٨)، وفي «الكبرى»

---

(١) «المصباح» ١/ ٥٠.

(٣٥١٢ و٣٥١٣ و٣٥١٤ و٣٥١٥ و٣٥١٦ و٣٥١٧ و٣٥١٨ و٤٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٧ و٣٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٨/ ٢٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن إباق العبد من مواليه معصية كبيرة، تُضادّ مقتضيات الإيمان من وجوب الطاعة لهم، وهذا هو وجه إدخال المصنّف لهذا الحديث في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإباق يعتبر كفراً، وقد سبق أنه كفر دون كفر، فهو كفر لنعمة الله تعالى عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قول منصور بن عبد الرحمن: «ولكني أكره أن يُرْوَى عني ها هنا بالبصرة» فيه ما كان عليه السلف من تيقّظهم وتحفّظهم من أن يتعلّق المبتدعون بالنصوص التي يروونها فيما يؤيّد بِدَعَهُم، وهكذا ينبغي للعالم أن يكون يَقِظاً متحفِّظاً، لا ينشر من العلم بين العوامّ ما فيه مُتمسَّكٌ لأهل الضلال وإن كان في نفسه حقّاً، فلا يورد النصوص التي ظواهرها تؤيّد أفكارهم، وعلى ذلك بوّب الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا»، ثم أخرج بسنده عن عليّ رضي الله عنه قال: حدّثوا الناس بما يَعرِفون، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله؟»، وأورد أيضاً حديث معاذ رضي الله عنه عنه حين قال للنبيّ ﷺ: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «لا تبشّرهم فيتكلوا»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في (١١/ ١٥٢) فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦] (٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبِقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاث**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٢ ـ (**دَاوُد**) بن أبي هند الْقُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: (**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**) قال القرطبيّ: أي ذمّة الإيمان وعهدُه، وخَفَارته، إن كان مستحلّاً للإباق فيجب قتله بعد الاستتابة لأنه مرتدّ، وإن لم يكن كذلك فقد خرج عن حُرْمة المؤمنين وذمّتهم، فإنه تجوز عقوبته على إباقه، وليس لأحد أن يحول بين سيّده وبين عقوبته الجائزة إذا شاءها السيّد، ويقال: بَرِئْتُ من الرجل، والدين بَرَاءةً، وبَرِئت إليه بُرْءاً وبُرُوءاً، ويقال أيضاً: بَرُئت ـ بضم الراء ـ أبرُؤ. انتهى[(١)].

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: «فقد برئت منه الذمّة»: أي لا ذمّة له حينئذ، و«الذمة» هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذِّمَام، وهو الحرمة، ويجوز أن تكون من قَبِيل ما جاء في قوله: له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ: أي ضمانه، وأمانته، ورعايته، وكلاءته، ومن ذلك أن الآبق كان مَصُوناً عن عقوبة السيد له وحبسه، فزال ذلك بإباقه، والله أعلم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧] (٧٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبِقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»).

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٥٦ «كتاب الإيمان».
(٢) «الصيانة» ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، يدلّس [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: (**إِذَا أَبِقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**) قيل: القبول أخصّ من الإجزاء، فإن القبول هو أن يكون العملُ سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من الله تعالى، والإجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذّمّة، فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها، لكن لا أجر له عليها، قاله السنديّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالإجزاء وسقوط التكليف مع عدم القبول فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو قول بلا دليل ولا حجة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «لم تُقبل له صلاةٌ» إن كان مستحلّاً حُمل الحديث على ظاهره؛ لأنه يكون كافراً ولا يُقبل لكافر عملٌ، وإن لم يكن كذلك لم تصحّ صلاته على مذهب المتكلّمين في الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنه منهيّ عن الكون في المكان الذي يُصلّي فيه ومأمورٌ بالرجوع إلى سيّده، وأما على مذهب الفقهاء المصحّحين لتلك الصلاة، فيُمكن أن يُحمل الحديث على مذهبهم على أن الإثم الذي يلحقه في إباقه أكثر من الثواب الذي يدخل عليه من جهة الصلاة، فكأن صلاته لم تُقبَل؛ إذ لم يتخلّص بسببها من الإثم، ولا حصل له منها ثواب يَتخلّص به من عقاب الله على إباقه، فكان هذا كما في قوله ﷺ: «إن شارب الخمر لا تُقبل له صلاةٌ

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

أربعين يوماً»[١]. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

قال الجامع: القول بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة هو الحقّ، كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ في «شرحه»: أَوَّلَ الإمام المازريّ وتبعه القاضي عياض رحمهما الله تعالى هذا الحديث على أن ذلك محمول على المستحلّ للإباق، فيَكْفُر، ولا تُقبل له صلاة ولا غيرها، ونبّه بالصلاة على غيرها.

وأنكر الشيخ أبو عمرو ـ يعني ابن الصلاح ـ هذا التأويل، وقال: بل ذلك جارٍ في غير المستحلّ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحّة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحّتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحّتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصّحّة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يُعاقب عقوبة تارك الصلاة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله تعالى.

قال النوويّ: وهو ظاهر لا شكّ في حسنه، وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، ورأيت في «فتاوى أبي نصر بن الصبّاغ» من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه الْقَاضِي أَبُو مَنْصُور، قَالَ: الْمَحْفُوظُ مِنْ كَلَام أَصْحَابنَا بِالْعِرَاقِ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّار الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَة، يَسْقُط بِهَا الْفَرْض، وَلَا ثَوَاب فِيهَا، قَالَ أَبُو مَنْصُور: وَرَأَيْت أَصْحَابنَا بِخُرَاسَان اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاة، قَالَ: وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «الْكَامِل» أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ، وَيَحْصُل الثَّوَاب عَلَى الْفِعْل، فَيَكُون مُثَاباً عَلَى فِعْله عَاصِياً بِالْمُقَام فِي الْمَغْصُوب، فَإِذَا لَمْ نَمْنَع مِنْ صِحَّتهَا لَمْ نَمْنَع مِنْ حُصُول الثَّوَاب، قَالَ أَبُو مَنْصُور: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى طَرِيق مَنْ صَحَّحَهَا، وَالله أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذيّ (١٨٦٣)، والنسائيّ (٨/ ٣١٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٥٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحقّ في هذه المسألة هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو أنها لا تصحّ ولا يسقط بها الطلب؛ لظاهر حديث الباب، والفرق بين الصحّة والقبول مما لا يؤيّده دليلٌ، وقد ذكر ذلك في «شرح الكوكب الساطع» في الأصول، عند قوله:

مُطْلَقُ الأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ ... كُرْهاً فَفِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ
أَمَّا الَّذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا ... مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى
فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُمْ فِي الأَشْهَرِ
وَقِيلَ لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا ... سُقُوطُهُ وَالْحَنْبَلِيُّ لَا وَلَا

وقوله: «والحنبليّ لا ولا» يعني أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: لا تصحّ الصلاة، ولا ثواب فيها، وهذا هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨] (٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن أبي عامر الأصبحيّ، إمام دار الهجرة الفقيه المجتهد الحافظ الحجة الثبت [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) المدنيّ، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة، ويقال: أبو زرعة، المدنيّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، وروى عنه ابناه: خالد وأبو حَرْب، ومولاه أبو عمرة، وعبد الرحمن بن أبي عَمْرة، وقيل: أبو عمرة الأنصاريّ، وأبو الْحُبَاب سعيد بن يسار، وعبيد الله الْخَوْلانيّ، وعبد الله بن قيس بن مَخْرَمة، وبسر بن سعيد، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعطاء بن يسار، ويزيد مولى الْمُنْبَعِث، وأبو سالم الْجَيْشانيّ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم.

شَهِد الْحُديبية، وكان صاحب لواء جُهَيْنَةَ يوم الفتح، قال أحمد بن الْبَرْقيّ: تُوُفّي بالمدينة سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقال غيره: بالكوفة، وقال ابن سعد وآخرون: مات في آخر أيام معاوية، وقال البغويّ: مات سنة (٦٨)، وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات سنة (٧٨)، قال: وقد قيل: سنة (٦٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً[1]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة غير شيخه، فتفرّد به هو والبخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ.

---

(١) هكذا في برنامج الحديث، والذي ذكرته في «قرّة العين» (ص١٤٤) نقلاً عن ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى أن له (٨١) حديثاً، اتفق الشيخان على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة، ويمكن أن يكون التفاوت بالتكرار، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بفقهاء المدنيين غير شيخه، فإنه نيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: صالح عن عبيد الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عبيد الله بن عبد الله، وقد تقدّم ذكرهم غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن زيد بن خالد رضي الله عنه هذا أوّل محلّ ذكره في هذا الكتاب، وجملة ما روى له المصنّف فيه (١٦) حديثاً، كما بيّنته آنفاً، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني في «تقييد المهمل» بعد أن أورد إسناد المصنّف هذا ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «مالك، عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس»، وإدخال الزهريّ في هذا الإسناد خطأٌ بَيِّنٌ، وصالح بن كيسان يرويه عن عبيد الله بن عبد الله دون واسطة، وصالح أسنّ من الزهريّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) هكذا[2] يقول صالح بن كيسان، لم يُخْتَلَف عليه في ذلك، وخالفه الزهريّ، فرواه عن شيخهما عبيدِ الله، فقال: عن أبي هريرة، كما سيأتي في الرواية التي يوردها المصنّف بعد هذا من طريقه، فالطريقان صحيحتان؛ لأن عبيد الله سَمِع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عِدَّةَ أحاديث، منها: حديث الْعَسِيف وحديث الأمة إذا زَنَت، فلعله سمع هذا منهما، فحَدَّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما تراه في روايتيهما، وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة في «مسنده» (٦٧)، ورَوَى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عِدّة

---

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧٤.

أحاديث، منها: حديثُ ابن عباس في شاة ميمونة، كما سيأتي في «كتاب الحيض» (٣٦٣)، وحديثه عنه في قصة هِرَقل كما سيأتي في «الجهاد والسِيَر» (١٧٧٣)[١].

(قَالَ: صَلَّى بِنَا) أي صلّى إماماً ونحن مقتدون به، ووقع عند البخاريّ: بلفظ: «صَلَّى لنا» باللام، أي لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً، وإنما الصلاة لله تعالى، قاله في «الفتح»[٢].

(رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ) بالمهملة والتصغير، وتخفف ياؤها وتُثَقَّل، يقال: سُمِّيَت بشجرة حدباء هناك، قاله في «الفتح».

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أكثر رواة الحديث والخبر يُشدّدون الياء من الحديبية، والْحُذّاق منهم يُخفّفونها، وكذا قرأناه بالوجهين وبالتخفيف سمعناها من متقنيهم وحُفّاظهم: أبي الحسين بن سراج اللغويّ، وأبي عبد الله بن سليمان الحافظ النحويّ، والقاضي الشهيد الحافظ أبي عليّ السُّكّريّ، والراوية أبي بحر بن العاص وغيرهم، وحَكَى لنا أبو الحسين أن الأصمعيّ يُخفّفها والكسائيّ يُشدّدها، وروى لنا القاضي الشهيد، عن إسماعيل القاضي، عن ابن المدينيّ أن أهل المدينة يُشدّدونها وأهل العراق يُخفّفونها.

وكذلك اختلفوا في «الْجِعْرَانة»، فأهل المدينة يكسرون العين ويُشدّدون الراء، وأهل العراق يُخفّفون العين والراء.

وكذلك اختلفوا في ابن الْمُسَيِّب، فأهل المدينة يَكسرون الياء، وأهل العراق يفتحونها، وهذا عن أهل العراق في الحديبية خلافُ ما قال لنا أبو الحسين. انتهى كلام عياض[٣].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: في «الْحُدَيبية» لغتان: تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعيّ وأهل اللغة وبعضِ المحدِّثين، والتشديدُ قول الكسائيّ، وابن وهب، وجماهير المحدثين، واختلافهم في الجعرانة كذلك، في تشديد الراء وتخفيفها،

---

(١) المراد ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٤.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

والمختار فيها أيضاً التخفيف. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الْحُديبية»: موضع فيه ماءٌ، بينه وبين مكة أميال، وَصَلَ النبيّ ﷺ إليه، وهو محرمٌ بعمرة قبل فتح مكّة، فصدّه المشركون عن البيت، فصالحهم وشَرَطَ لهم وعليهم، ولم يدخل مكّة في تلك السنة ورجع إلى المدينة، فلما كان العام المقبل دخلها، وسيأتي تفصيل ذلك كلِّهِ ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «الحديبية»: بئر بقرب مكة على طريق جُدّة دون مرحلة، ثم أُطلق على الموضع، ويقال: بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت، ونَقَل الزمخشريّ عن الواقديّ أنها على تسعة أميال من المسجد، وقال أبو العباس أحمد الطبريّ في «كتاب دلائل القبلة»: حَدُّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جُدَّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال، قال في «الْمُحْكَم»: فيها التثقيل والتخفيف، ولم أَرَ التثقيل لغيره، وأهلُ الحجاز يُخَفِّفون، قال الطَّرْطُوشيّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]: هو صلح الحديبية، قال: وهي بالتخفيف، وقال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره، وهذا هو المنقول عن الشافعيّ، وقال السُّهَيليّ: التخفيف أعرف عند أهل العربية، قال: وقال أبو جعفر النَّحَّاس: سألت كلَّ مَن لَقِيتُ ممن أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية، فلم يَخْتَلِفُوا عليّ في أنها مخففةٌ، ونَقَلَ البكريّ التخفيف عن الأصمعيّ أيضاً، وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يُسْمَع من فصيح، ووجهه أن التثقيل لا يكون إلا في المنسوب، نحو «الإِسْكَندَرِيَّة»، فإنها منسوبة إلى الإِسْكَنْدَر، وأما «الحديبية»، فلا يُعْقَلُ فيها النسبة، وياءُ النَّسَبِ في غير منسوب قليلٌ، ومع قلّته فموقوف على السماع، والقياسُ أن يكون أصلها حَدْبَاةَ بألف الإلحاق ببنات الأربعة، فلما صُغِّرت انقلبت الألف ياء، وقيل: حُدَيْبِيَة، ويَشْهَد لصحة هذا قولهم: لُيَيْلِيَة بالتصغير، ولم يَرِدْ لها مُكَبَّر، فقدَّره الأئمة ليلاة؛ لأن المصغر فرع

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٦٠.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٥٨.

المكبر، ويمتنع وجود فرع بدون أصله، فقُدِّر أصله؛ ليجري على سَنَنِ الباب، ومثله مما سُمِعَ مُصَغَّراً، دون مكبره قالوا في تصغير غِلْمَة، وصبية: أُغيلمةٌ وأُصيبيةٌ، فَقَدَّروا أصله أَغْلِمَة وأَصْبِية، ولم يَنطِقوا به لما ذكرتُ فافهمه، فلا مَحِيد عنه، وقد تكلمت العرب بأسماءٍ مصغرةٍ ولم يتكلموا بمكبرها، ونَقَلَ الزجاجيّ عن ابن قُتيبة أنها أربعون اسْماً. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

(**فِي إِثْرِ السَّمَاءِ**) بكسر الهمزة، وإسكان الثاء المثلّثة، وبفتحهما جميعاً؛ لغتان مشهورتان، ومعناه: بعدها وعَقِبها، قال الفيّوميّ: جئتُ في أَثَرِهِ بفتحتين، وإِثْرِهِ بكسر الهمزة وسكون الثاء: أي تبعته عن قُرْب. انتهى.

وقوله: (**السَّمَاءِ**) قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وقع في الأصل المأخوذ عن الْجُلُوديّ «السماء» بالألف واللام، وكذلك هو في أصل الحافظ أبي القاسم العساكريّ مُضَبَّباً عليه، وهو جائزٌ على أن يكون قوله: «كانت» مستأنفاً لا صفةً، وهو في أصل الحافظ أبي حازم العَبْدريّ، وأصل أبي عامر العَبْدريّ بخطّيهما: «سماء» منكّراً وهو الأولى.

و«السماء» ها هنا المطر، وكلّ ما علاك وأظلّك فهو سماء، والسماء المعروفة من المعروف أنها مؤنّثةٌ، وقد تُذكَّرُ، وأما تأنيث السماء بمعنى المطر كما جاء في هذا الحديث ففي كتاب أبي حنيفة الدِّينَوَريّ في «الأنواء»: إنه يقال: للمطر سماء، ألا ترى أنهم يقولون: أصابتنا سماء غزيرة، وفي «كتاب التهذيب» للأزهريّ: «السماء» المطر، و«السماء» أيضاً اسم الْمَطَرَة الجديدة، يقال: أصابتنا سماءٌ، وهذا يُشعر بتخصيص التأنيث بهذه الْمَطَرَة، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[2].

وقال في «اللسان»: قال الزجّاج: السماء في اللغة يقال: لكلّ ما ارتفع وعلا، وكلّ سقف فهو سماء، ومن هذا قيل للسحاب: سماءٌ لأنها عالية، والسماء كل ما علاك فأظلّك، ومنه قيل لسقف البيت: سماءٌ، والسماء التي تُظلُّ الأرضَ أُنثى عند العرب لأنها جمع سماءة، والسماءة أصلها سماوةٌ، وإذا ذُكِّرت السماءُ عَنَوْا به السقف، ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) «الصيانة» ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

[المزمل: ١٨]، ولم يقال: منفطرةٌ، وقال الجوهريّ: السماء تُذكّر وتؤنّثُ أيضاً، وأنشد ابن برّيّ في التذكير [من الوافر]:

فَلَوْ رَفَعَ السَّمَاءُ إِلَيْهِ قَوْماً ... لَحِقْنَا بِالسَّمَاءِ وَبِالسَّحَابِ

والسماء: المطر مذكّرٌ، ومنهم من يؤنّثه وإن كان بمعنى المطر، كما تُذكّر السماء وإن كانت مؤنّثةً، كقوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾، قال مُعَوِّدُ الحكماء[1] معاوية بن مالك [من الوافر أيضاً]:

إِذَا سَقَطَ[2] السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا[3]

(كَانَتْ) أي السماء وأنّثها؛ لأنه يجوز تأنيثها وتذكيرها، كما سبق آنفاً **(مِنَ اللَّيْلِ)** ووقع في بعض روايات البخاريّ بلفظ: «من الليلة» بالإفراد **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي من صلاته وفرغ منها أو من مكانه الذي صلّى فيه **(أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ)** لفظه استفهام، ومعناه التنبيه **(مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»)** ووقع في رواية النسائيّ: «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟» **(قَالُوا)** أي الصحابة الحاضرون لديه **(اللهُ)** ﷻ **(وَرَسُولُهُ)** ﷺ **(أَعْلَمُ، قَالَ)** أي النبيّ ﷺ **(«قَالَ)** أي الله ﷻ، قال في «الفتح»: هذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتمل أن يكون النبيّ ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة. قاله في «الفتح»[4].

(أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي) هذه إضافة عموم، بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر، بخلاف مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] فإنها إضافة تشريف **(مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهره أنه الكفر الحقيقيّ؛ لأنه قابل به المؤمن الحقيقيّ، فيُحمل على من اعتقد أن المطر من فِعْل الكواكب وخَلْقِها لا من فعل الله تعالى، كما يَعتقده بعضُ جُهّال المنجّمين، والطبائعيين، والعرب، فأما من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خَلَقَ المطر،

---

(١) قيل له: معوِّد الحكماء؛ لقوله في هذه القصيدة:
أُعَوِّدُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي ... إِذَا مَا الْحَقُّ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا

(٢) ويروى: «إذا نزل السماء».

(٣) راجع: «لسان العرب» ١٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٤) «الفتح» ٢/ ٦٧٥.

واخترعه، ثم تكلّم بذلك القول، فليس بكافر، ولكنه مخطئ من وجهين:

[أحدهما]: أنه خالف الشرع، فإنه قد حذّر من ذلك الإطلاق.

[ثانيهما]: أنه قد تشبّه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز؛ لأنا قد أُمرنا بمخالفتهم، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين»[(١)]، وقال: «خالفوا اليهود»[(٢)]، ونُهينا عن التشبّه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال، والأقوال على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولأن الله تعالى قد منعنا من التشبّه بهم في النطق بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] لَمّا كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبيّ ﷺ، يقصدون ترعينه، منعنا الله تعالى من إطلاقها، وقولها للنبيّ ﷺ وإن قصدنا بها الخير سدّاً للذريعة ومنعاً من التشبّه بهم، فلو قال غير هذا اللفظ الممنوع يُريد به الإخبارَ عمّا أجرى الله تعالى به سنّته جاز، كما قال ﷺ: «إذا نشأت بحريّة، ثم تشاءمت، فتلك عينٌ غُدَيقةٌ»[(٣)]. انتهى كلام القرطبيّ[(٤)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وسيأتي البحث فيه مستوفىً في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا) بالبناء للمفعول، أي نزل علينا المطر، يقال: مَطَرَتِ السماءُ تَمْطُرُ مَطَراً من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغة، قال الأزهريّ: يقال: نبتَ الْبَقْلُ وأنبت، كما يقال: مَطَرَت السماءُ وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غيرُ في العذاب، ثم سُمّي القَطْرُ بالمصدر وجمعه أمطارٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسبابٍ، قاله الفيّوميّ[(٥)] **(بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي مصدّق بأن المطر خَلْقي لا خَلْقُ الكوكب، أرحم به عبادي وأتفضّل عليهم به،

---

(١) أخرجه البخاريّ (٥٨٩٢)، والمصنّف (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٦٥٢) من حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله تعالى: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال: تفرّد به الواقديّ، قلت: وفي الواقديّ كلام، وقد وثّقه غير واحد، وبقيّة رجاله لا بأس بهم، وقد وُثّقوا. انتهى. «مجمع الزوائد» ٢/ ٢١٧.

(٤) «المفهم» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾﴾ [الشورى: ٢٨]. انتهى[(١)].

(وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا) أي بطلوع نجم، وسقوط آخر، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند النسائيّ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَح» بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال بعدها مهملة، ويقال: بضم أوله، هو الدَّبَرَانُ، بفتح المهملة والموحدةِ بعدها، وقيل: سُمِّي بذلك لاستدباره الثُّرَيَّا، وهو نجم أحمر صغير مُنِير، قال ابن قتيبة: كُلُّ النجوم المذكورة له نَوْءٌ، غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض، ونَوْءُ الدَّبَرَان غير محمود عندهم. انتهى.

وكأن ذلك وَرَدَ في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء، ولو لم يكن محموداً، أو اتَّفَقَ وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت، إن كانت القصة واحدةً.

وفي «مغازي الواقدي»: إن الذي قال في ذلك الوقت: «مُطِرنا بنوء الشِّعْرَى» هو عبد الله بن أبيّ، المعروف بابن سَلُولَ، أخرجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «النَّوْءُ» في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدرُ نَاءَ النجمُ يَنُوءُ نَوْءاً: أي سَقَطَ وغاب، وقيل: أي نَهَضَ وطَلَعَ، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفةَ المطالع في أزمنة السنة كُلِّها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يَسقُط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجمٌ في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهلُ الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما، وقال الأصمعيّ: إلى الطالع منهما، قال أبو عبيد: ولم أسمع أَحداً ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يُسَمَّى نَوْءاً تسميةً للفاعل بالمصدر، قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «أماليه»: الساقطة في الغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البوارح، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[(٣)].

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٦٠.
(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٦.
(٣) «الصيانة» ص٢٥٠ ـ ٢٥١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي في المسألة الخامسة استيفاء ما قيل في النَّوء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**») أي حيث نسب للمخلوق ما هو من خصوصيّات الخالق، فجحد نعمة الله تعالى في ذلك، وظلم بنسبتها لغير المنعم بها، فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافراً ظالماً حقيقةً، وإن كان عن غير اعتقاد، فقد تشبّه بأهل الكفر والظلم الحقيقيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٤/ ٢٣٨] (٧١)، و(البخاريّ) في «الأذان» ١/ ٢١٤ (٨٤٦) و«الاستسقاء» ٢/ ٤١ (١٠٣٨) و«المغازي» ٥/ ١٥٥ (٤١٤٧) و«التوحيد» ٩/ ١٧٧ (٧٥٠٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩٠٧)، و(أبو داود) في «الطبّ» ٤/ ٢٢٧ (٣٩٠٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١٥٢٥)، وفي «الكبرى» (١٤/ ١٨٣٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٢٤ و٩٢٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢١٠٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» ٤/ ١١٥ و١١٦ و١١٧، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٦ و٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٢٩)، و(الطبرانيّ) (٥٢١٣ و٥٢١٤ و٥٢١٥ و٥٢١٦)، و(ابن منده) (٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن قول «مُطرنا بنوء كذا وكذا» كفر ينافي الإيمان، وهذا هو وجه إيراد المصنّف رحمه الله تعالى له في هذا الباب.

٢ ـ (**ومنها**): تحريم الاستمطار بالكواكب.

٣ ـ (**ومنها**): طَرْحُ الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تُدْرَك إلا بدِقَّة النظر.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب شكر الله ﷻ على إنزاله المطر.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم نسبة نعمة من نعم الله تعالى إلى أحد من عباده، لا إلى ملك مقرّب، ولا إلى نبيّ مرسل، ولا إلى وليّ، أو أيّ مخلوق كان، فلا ينبغي للمسلم إذا حصلت له نعمة أن يقول: هذه مما أعطاني الشيخ الفلانيّ، بل ينسبها إلى خالقها، ومما ابتُلي به كثير ممن يعتقد بالأولياء والمشايخ الكبار نسبة ذلك إليهم، فإذا أجدبت الأرض أو حصلت أمراض في البلد يتضرعون بالدعاء، فإذا أزال الله ذلك عنهم قالوا: هذا من شيخنا الفلانيّ، أو لولا شيخنا لما حصل هذا، أو كانت امرأة أحدهم عقيماً، ثم رزقه الله تعالى ولداً منها قال: هذا من شيخي، بل كثيراً ما نسمع منهم من يقول لأيّ أمر كان: إن أراد الله وأراد شيخنا سيكون هذا الأمر، وإلا فلا، بل بلغ الأمر ببعضهم أن لا يشرك شيخه بالله تعالى، بل يفرده بنسبة الأشياء إليه، فيقول: إن أراد شيخنا كذا فسيحصل لنا، وما أشبه ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما أكثر غفلة كثير من الناس، وهذا من غربة الإسلام، فلقد عاد الكثيرون إلى الجاهليّة الأولى، بل إلى أشدّ وأطمّ منها كما أشرت إليه آنفاً، وهذا مصداق قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء»، كما سيأتي للمصنّف، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب أن يقول عند نزول المطر: «مُطرنا بفضل الله تعالى وبرحمته»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح»: أنه يستنبط من هذا الحديث أن للولي المتمكن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عباراتٍ، ينسبها إلى الله تعالى، قال: كذا قرأت بخط بعض شيوخنا، وكأنه أخذه من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربهم، وحَمَلَ الاستفهام فيه على الحقيقة، لكنهم ﷺ فَهِموا خلافَ ذلك، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله ﷺ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا استنباط عجيب، فأين هو من الحديث؟ وأعجب منه سكوت الحافظ عليه بل توجيهه له، إن هذا لهو العجب

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٦.

العجاب، قال بعض المحققين معلقاً على قوله: «ينسبها إلى الله تعالى» ما نصّه: هذا خطأٌ، وقول على الله بغير علم، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة ﷺ. انتهى، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بالكفر في هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في كفر من قال: مُطِرنا بنوء كذا على قولين:

[أحدهما]: هو كفر بالله ﷻ، سالب لأصل الإيمان، مُخْرِج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك مُعتقداً أن الكوكب فاعلٌ مُدَبِّرٌ مُنشىءٌ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يَزْعُم ذلك، ومن اعتقد هذا فلا شكّ في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعيّ منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال: مُطِرنا بنوء كذا، مُعْتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النَّوْء ميقاتٌ وله علاقةٌ اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مُطِرنا في وقت كذا، فهذا لا يَكفُر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيُسَاءُ الظنُّ بصاحبها، ولأنها شِعَار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

[والقول الثاني]: في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يَعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: «أصبح من الناس شاكرٌ وكافر...»، وفي الرواية الأخرى: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين»، وفي الرواية الأخرى: «ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة، إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين»، فقوله: «بها» يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «مؤمن بي وكافر» يحتمل أن يكون المراد بالكفر

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٦٠ ـ ٦١.

هنا كفرَ الشرك، بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثيّ، عن معاوية الليثيّ، مرفوعاً: «يكون الناس مُجْدِبين، فيُنْزِل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه، فيُصبحون مشركين، يقولون: مُطِرنا بنوء كذا».

ويحتمل أن يكون المراد به كفرَ النعمة، ويُرشد إليه روايةُ أبي هريرة الآتية بعدُ: «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة، إلا أصبح فريق منهم كافرين بها...»، وفي حديث ابن عباس الآتي بعده: «أصبح من الناس شاكرٌ ومنهم كافرٌ...»، وفي رواية النسائيّ: «فأما من آمن بي وحمدني على سُقياي، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب»، ونحوه في رواية أبي عوانة والإسماعيليّ، وقال في آخره: «وكفر بي، أو قال: كَفَرَ نعمتي».

قال: وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم، قال: وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي رحمه الله تعالى، قال في «الأمّ»: من قال: «مُطِرنا بنوء كذا وكذا» على ما كان بعض أهل الشرك يَعنُون من إضافة المطر إلى أنه مطر نَوْء كذا، فذلك كُفْرٌ، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يَملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مُطِرنا بنوء كذا، على معنى مُطِرنا في وقت كذا، فلا يكون كُفْراً، وغيره من الكلام أحبُّ إليّ منه ـ يعني حسماً للمادّة ـ وعلى ذلك يُحْمَل إطلاق الحديث.

وحَكَى ابنُ قتيبة في «كتاب الأنواء»: أن العرب كانت في ذلك على مذهبين، على نحو ما ذكره الشافعيّ، قال: ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، قال: وهو مأخوذ من ناء: إذا سقط، وقال آخرون: بل النَّوْء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء: إذا نَهَضَ، ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمرّاً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النَّوْء، إما بصُنْعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كُفْراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك، فكفره كفرُ تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه، وإرادة كفر النعمة؛

لأنه لم يقع في شيء من طُرُق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم.

ولا يَرِدُ الساكت؛ لأن المعتقد قد يَشْكُر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأما من قال» لِمَا هو أعمّ من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لِمَا هو أعمّ من كفر الشرك وكفر النعمة. انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[1].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ما جاء في «النَّوْءِ»:

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: «النَّوْء»: النجم إذا مال للمغيب، والجمع أنواء ونُوْآن، حكاه ابن جني مثل عَبْد وعُبْدَان، وبَطْنٍ وبُطْنَان. قال حسان بن ثابت رضي الله عنه [من المتقارب]:

وَيَثْرِبُ تَعْلَمُ أَنَّا بِهَا ... إِذَا قَحَطَ الْغَيْثُ نُوَآنُهَا

وقيل: معنى النَّوْء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه، وهو نجم آخر يقابله من ساعته في المشرق، في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً، وهكذا كلُّ نجم منها إلى انقضاء السنة ما خلا الْجَبْهَةَ، فإن لها أربعة عشر يوماً، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وإنما سُمِّي نَوْءاً؛ لأنه إذا سقط الغارب ناء الطالع، وذلك الطلوع هو النوء، وبعضهم يجعل النَّوء السقوط، كأنه من الأضداد، قال أبو عبيد: ولم يُسْمَع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع، وكانت العرب تُضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقال الأصمعيّ: إلى الطالع منها في سلطانه، فتقول: مُطِرنا بنوء كذا.

وقال الزجاج في بعض «أماليه»: معنى مُطِرنا بِنَوء كذا: أي مُطِرنا بطلوع نجم وسقوط آخر، قال: والنَّوءُ على الحقيقة سقوط نجم في المغرب، وطلوع آخر في المشرق، فالساقطة في المغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي الْبَوَارِحُ، قال: وقال بعضهم: النوء ارتفاع نجم من المشرق وسقوط نظيره في المغرب، وهو نظير القول الأول، فإذا قال القائل: مُطِرنا بنوء الثُّرَيّا، فإنما

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦.

تأويله: أنه ارتفع النجم من المشرق وسقط نظيره في المغرب، أي مطرنا بما ناء به هذا النجم.

وقال أبو عبيد: الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفةَ المطالع في أزمنة السنة كلها، من الصيف، والشتاء، والربيع، والْخَرِيف يَسْقُط منها في كل ثلاث عشرة ليلةً نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكلاهما معلومٌ مُسَمّى، وانقضاء هذه الثمانية وعشرين كلها مع انقضاء السنة، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة، وكانت العرب في الجاهلية إذا سَقَط منها نجم وطلع آخر، قالوا: لا بُدّ من أن يكون عند ذلك مطرٌ أو رياح، فينسبون كلَّ غيب يكون عند ذلك إلى ذلك النجم، فيقولون: مُطرنا بنوء الثُّرَيّا، والدَّبَران، والسِّمَاك، والأَنْوَاء واحدها نَوْءٌ.

قال: وإنما سُمِّي نَوْءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، يَنُوءُ نَوْءاً: أي نَهَضَ وطَلَع، وذلك النهوض هو النوء، فسُمِّي النجم به، وذلك كلُّ ناهض بِثِقَلٍ وإبطاء فإنه ينوء عند نهوضه، وقد يكون النَّوءُ السقوطَ، قال: ولم أَسْمَع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع.

وقال شَمِر: هذه الثمانية وعشرون التي أراد أبو عبيد هي منازل القمر، وهي معروفة عند العرب وغيرهم من الفرس والروم والهند، لم يختلفوا في أنها ثمانية وعشرون، يَنْزِل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، قال شمر: وقد رأيتها بالهندية والرومية والفارسية مترجمة، قال: وهي بالعربية فيما أخبرني به ابن الأعرابيّ: الشَّرَطَانِ، والْبَطِينُ، والنَّجْم، والدَّبَرَانُ، والْهَقْعَة، والْهَنْعَةُ، والذِّرَاعُ، والنَّثْرَةُ، والطَّرْفُ، والْجَبْهَةُ، والْخَرَاتَانِ، والصَّرْفَةُ، والْعَوَّاءُ، والسِّمَاكُ، والْغَفْرُ، والزُّبَانَى، والإِكْلِيلُ، والْقَلْبُ، والشَّوْلَةُ، والنَّعَائِمُ، والْبَلْدَةُ، وسَعْدُ الذَّابِح، وسَعْدُ بُلَعَ، وسَعْدُ السُّعُودِ، وسَعْدُ الأَخْبِيَةِ، وفَرْغُ الدَّلْوِ الْمُقَدَّمُ، وفَرْغُ الدَّلْوِ الْمُؤَخَّرُ، والْحُوتُ، قال: ولا تَسْتَنِيء العرب بها كُلِّها، إنما تَذكُر بالأنواء بعضَها، وهي معروفة في أشعارهم وكلامهم.

وكان ابن الأعرابي يقول: لا يكون نَوْءٌ حتى يكون معه مطر وإلا فلا نَوْء.

قال أبو منصور: أولُ المطر الْوَسْمِيُ، وأنواؤه الْعَرْقُوتانِ المؤَخَّرتان، قال أبو منصور: هما الفَرْغُ المؤخَّر، ثم الشَّرَطُ، ثم الثُّرَيَّا، ثم الشَّتَوِيُّ، وأنواؤه الجوزاء، ثم الذِّراعان ونَثْرَتهما، ثم الجبهة وهي آخر الشَّتْوِيّ وأول الدَّفَئِيِّ والصَّيْفِيِّ، ثم الصَّيْفِيُّ، و أنواؤه السِّمَاكان: الأوّل الأعزل، والآخر الرَّقِيب، وما بين السِّمَاكين صَيْفٌ، وهو نحوٌ من أربعين يوماً، ثم الْحَمِيمُ، وهو نَحْوٌ من عشرين ليلةً، عند طلوع الدَّبَرَان، وهو بين الصَّيفِ والْخَرِيف، وليس له نَوْءٌ، ثم الْخَرِيفيُّ، وأنواؤه النَّسْرَانِ، ثم الأخضر، ثم عُرْقُوَتَا الدَّلْوِ الأُولَيَان، قال أبو منصور: وهما الْفَرْغ الْمُقَدَّم، قال: وكُلُّ مَطَرٍ من الْوَسْمِيِّ إلى الدَّفْئِيِّ رَبِيعٌ. انتهى المقصود من كلام ابن منظور بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩] (٧٢) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** التُّجِيبيّ المصريّ المذكور قبل باب.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ)** هو: عمرو بن سَوّاد ـ بتشديد الواو ـ بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْح العامريّ السَّرْحيّ العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١].

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١/ ١٧٥ ـ ١٧٧.

رَوَى عن ابن وهب، والشافعيّ، وأشهب، وعبد الله بن كُليب المراديّ، ومؤمل بن عبد الرحمن الثقفيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن ابنه أبو الْغَيْدَاق إبراهيم بن عُمَر بن عَمْرو بن سَوّاد القرشيّ، وأبو حاتم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: لا بأس به، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة، وقال الحاكم: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره أبو عليّ الغسانيّ في شيوخ أبي داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان رَاوِياً لابن وهب، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال ابن يونس: كان ثقةً صدوقاً، تُوُفي يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة خمس وأربعين ومائتين.

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ والترمذيّ، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً[(١)].

[تنبيه]: قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: «عمرو بن سوّاد» بدال آخره، والواو منه مشدّدة، قَطَعَ به عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ بَلَديّهُ وأبو نصر ابن ماكولا وغيرهما، ومايَزَ أبو بكر الخطيب بينه وبين أبي جدّ أبي الْيَسَر كعب بن عمرو بن عبّاد بن عمرو بن سَوَاد الصحابيّ الأنصاريّ الخزرجيّ البدريّ، آخر أهل بدر وفاةً، فذاك بتخفيف الواو وهذا بتشديدها. انتهى[(٢)].

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) هو: محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة الْمُراديّ الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١].

رَوَى عن ابن وهب، وابن القاسم، وزياد بن يونس، وعبد الله بن كُليب، ويونس بن تميم، وأبي الأزهر، والحجاج بن سليمان الرُّعَينيّ وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسن بن علي الْمَعْمَريّ، وعليّ بن أحمد بن سليمان عَلّان المصريّ، وعبد

---

(١) وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٧٦ نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه مسلم ستة وعشرين حديثاً.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

الكريم بن إبراهيم المراديّ، والحسن بن سفيان، والباغنديّ، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم.

قال أبو سعيد بن يونس: كان ثَبْتاً في الحديث، ذكره النسائيّ يوماً ونحن عنده، فقال: كان ثقةً ثقةً، وقال أبو عمر الكنديّ: كان فقيهاً، واستكتبه الحارث بن مسكين القاضي، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ.

قال ابن يونس: تُوفي لستٍّ خلون من ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ومائتين.

أخرج له الجماعة سوى البخاريّ والترمذيّ، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) الحافظ العابد الفقيه المصريّ المذكور قبل باب.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم المصريّ، ثقة يَهِمُ قليلاً، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) المذكور في السند الماضي.

٨ ـ (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة سوى شيوخه الثلاثة، فالأول تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه، والأخيران ما أخرج لهما البخاريّ والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن في قوله: «قال المراديّ: حدّثنا عبد الله بن وهب، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب... إلخ» احتياطاً، وتدقيقاً من المصنّف رحمه الله في المحافظة على صيغ الأداء التي اختلف فيها شيوخه، وإن كان لا يختلف المعنى بذلك، إلا أن هناك فرقاً دقيقاً من حيث الصناعة الحديثيّة.

فقول المراديّ: حدّثنا عبد الله بن وهب عن يونس، فيه إشارة إلى أنه

سمعه من لفظ عبد الله مع غيره، وذكر اسم شيخه أيضاً، ولم يصرّح أيضاً بتحديث يونس لشيخه.

وقول حرملة، وعمرو بن سوّاد: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، فيه إشارة إلى أنهما سمعا قراءة من يقرأ على ابن وهب، ولم يسمعاه من لفظه، وأيضاً لم يصرّحا باسم شيخهما، وإنما ذكراه بكنيته ابن وهب، وقد صرّحا بإخبار يونس لشيخهما، وكلّ هذا مما يُستحسن في الأداء وليس بواجب، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه عمرو بن سوّاد ومحمد بن سلمة، هذا أول محلّ ذكرهما في الكتاب، وقد ذكرت جملة ما رواه لكلّ منهما آنفاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى ابن شهاب، ومنه مدنيّون.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب عن عبيد الله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(من نعمة)** «من» زائدة، و«نعمة» مفعول به لـ«أنعمت»، قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: «من نعمة» فيه تقصير من الراوي من حيث اللفظ، والمراد به خصوص نعمة الغيث بدلالة الرواية الأخرى المذكورة بعده. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مانع من أن يكون المراد جميع النعم، فيدل على أن بعض الناس ينسبون جميع نعم الله تعالى إلى الكواكب ونحوها وذلك محرّم؛ لأنه لا يجوز نسبة نعم الله تعالى لخلقه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كافرين)** منصوب على أنه خبر لـ«أصبح»؛ لأنها من أخوات «كان» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، واسمها «فريق»، وجملة «أصبح... إلخ»

---

(١) «الصيانة» ص٢٥٢.

في محلّ نصب على الحال من الفاعل أو المفعول، فالاستثناء مفرّغ، أي إلا في حال إصباح فريق... إلخ.

وقوله: (**يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ**) قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: قد روينا الثاني دون الأول بصيغة الجمع، وكلاهما في الأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر الْعَبْدريّ من بين أصولنا بصيغة الواحد، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدير الكلام: أي أنزلت الكواكبُ الغيثَ، أو أنعمت علينا الكواكب، وبالكوكب نزلت الأمطار، أو حصلت النعم، وتمام شرح الحديث مضى في الذي قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٤/ ٢٣٩ و٢٤٠] (٧٢)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (١٥٢٤)، وفي «الكبرى» (١٨٣٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٢ و٣٦٨ و٤٢١ و٥٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٠ و٢٣١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ

---

(١) «الصيانة» ص٢٥٢.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقيهٌ حافظٌ [٧] (مات قديماً قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) سُليم بن جُبير، ويقال: ابن جُبَيرة الدَّوْسِيُّ، مولى أبي هريرة، المصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي أُسيد الساعديّ، ورَوَى عنه عمرو بن الحارث، وحَيْوَة بن شُرَيح، والليث بن سعد، وابن لَهِيعة، وحَرْمَلة بن عمران التجيبي المصريون.

قال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: قال أحمد بن يحيى بن وزير: تُوُفّي سنة ثلاث وعشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند السابق.

ومن لطائف الإسناد أنه مسلسل بثقات المصريين، إلا الصحابيّ فمدنيّ.

[تنبيه]: إنما ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الإسناد عبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أوّلاً، ثم أعادهما ثانياً، ولم يكتف بقوله: وحدّثني محمد بن سلمة، وعمرو بن سوّاد؛ لاختلاف لفظ الروايات، كما نبّهنا عليه في السند الماضي.

وقوله: (**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ**) أي من غيث، كما يأتي بعده تفسيره.

وقوله: (**يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ**) بضم أول «يُنزل» من الإنزال، بيان وتوضيح لمعنى البركة.

و«الغيثُ»: المطر، وغاث الله البلادَ غَيْثاً، من باب ضَرَبَ أنزل بها

الغيث، فالأرضُ مَغِيثَةٌ ومَغْيُوثَةٌ، ويُبنَى للمفعول، فيقال: غِيثَتِ الأرضُ تُغَاثُ، قال أبو عمرو بن العلاء: سمعت ذَا الرُّمّة يقول: قاتل الله أَمَةَ بني فلان ما أفصحها، قلتُ لها: كيف كان المطر عندكم؟ فقالت: غِثْنَا ما شِئنا. وغاثَ الغيثُ الأرضَ غَيْثاً، من باب ضَرَبَ أيضاً: نَزَلَ بها، وسُمّي النبات غَيْثاً تسميةً باسم السبب، ويقال: رَعَيْنَا الغيثَ، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (**فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا**) أي الكوكب أنزل الغيث.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»**) يعني أن شيخه محمد بن سلمة المرادي قال بدل قول عمرو بن سوّاد: «الكوكب كذا وكذا»: «بكوكب كذا وكذا»، وتقديره: نزل الغيث بكوكب كذا وكذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١] (٧٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) هو: عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن تَوْبَة الْعَنْبَريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١].

رَوَى عن عبد الرحمن بن مهديّ، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن عامر الضُّبَعيّ، وأبي داود الطيالسيّ، وصفوان بن عيسى، وعبد الرزاق، والأصمعيّ وإسحاق بن منصور السَّلُولي، وأسود بن عامر شاذان، وشَبَابة بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٥٨.

سَوّار، وأبي بكر الحنفيّ، وعثمان بن عمر بن فارس، وعمر بن يونس اليماميّ، والنضر بن محمد الْخُرَيبيّ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جَهْضَم، وبشر بن عُمر الزَّهْرانيّ وجماعة.

ورَوَى عنه الجماعة، لكن البخاري تعليقاً، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو بكر الأثرم، وابن خزيمة، وابن بُجَير، وعبد الله بن أحمد، وزكرياء الساجيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو حاتم الرازيّ، والحسين بن إسحاق التُّسْتريّ، وعَبْدان الأَهْوَازيّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقة مأمون، وقال محمد بن المثنى السِّمْسَار: كنا عند بشر بن الحارث، وعنده العباس بن عبد العظيم، وكان من سادات المسلمين، وقال معاوية بن عبد الكريم الزياديّ: أدركت الناس وهم يقولون: ما جاءنا بالبصرة أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خَلاد، وبعده عباس بن عبد العظيم، وقال مسلمة: بصريّ ثقةٌ.

قال البخاريّ والنسائيّ: ومات سنة ست وأربعين ومائتين.

وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١١٨٥): «ويلكم قد قد...»، و(١٢٣٦): «من كان معه هدي فليُقم...»، و(٢٣٦٢): «ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه...»، و(٢٤٢٣): «لقد قُدت بنبيّ الله ﷺ...»، و(٢٥٠١): «نعم عندي أحسن العرب...»، و(٢٧٨٣): «ألا أخبركم بأشدّ حرّاً منه...»، و(٢٩٦٥): «إن الله يحب العبد التقيّ الغني الخفيّ».

[تنبيه]: قوله: «الْعَنْبَريّ» ـ بالعين المهملة، والنون، بعدها مُوَحَّدة ـ: نسبة إلى بني الْعَنْبَر، ويُخفّف، فيقال: بلعنبر، وهو: العنبر بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار، قاله في «الأنساب»[1].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وضبطه الْعُذْريّ «الْغُبَريّ» ـ بالغين المعجمة ـ وهو تصحيف، والأول الصحيح. انتهى[2].

---

(١) «الأنساب» ٤/ ٢٤٥، و«لب اللباب» ٢/ ١٢٣.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ ـ بضمّ الجيم، وفتح الشين المعجمة ـ أبو محمد اليماميّ، مولى بني أمية، ثقةٌ، ربّما انفرد [٩].

رَوَى عن عكرمة بن عمار، وأبي أُويس، وصَخْر بن جُويرية، وشعبة، وحماد بن سلمة.

ورَوى عنه العباس بن عبد العظيم الْعَنْبريّ، وأبو الليث شجاع بن الوليد البخاريّ، وعبد الله بن محمد بن الرُّوميّ، وأحمد بن جعفر الْمَعْقِريّ، وأحمد بن عبد الله بن صالح العجليّ، ومُؤَمَّل بن إِهاب، وأحمد بن عمر بن يونس اليماميّ أحد الضعفاء، وغيرهم.

قال العجليّ: ثقةٌ، روى عن عكرمة بن عمار ألفَ حديث، رحلتُ إليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما انفرد.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، أصله من البصرة، ثقة، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فقد ضعّفوه فيه لاضطرابه [٥] (ت قبيل ١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**أَبُو زُمَيْلٍ**) ـ بضمّ الزاي، مصغّراً ـ هو: سِمَاك ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم ـ ابن الوليد الْحَنَفيّ، اليماميّ، سَكَن الكوفة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، ومالك بن مَرْثَد، وعروة بن الزبير.

وروى عنه ابنه زُميل، وابن ابنه عبد ربه بن بارق، وشعبة، ومِسْعَر، وعكرمة بن عمار، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: وقيل: سماك بن زيد، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١١٤): «إني رأيته في النار...»، و(١١٨٥): «ويلكم قد قد...»، و(١٤٧٩): «ألا ترضى أن تكون

لنا الآخرة...»، و(١٧٦٣): «اللهم أنجز لي ما وعدتني...»، و(٢٥٠١): «نعم قال: عندي أحسن العرب...».

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله في أوله: «حدّثني» بالإفراد، وفيما بعده: «حدّثنا» بالجمع، إشارة إلى أنه سمع الحديث من شيخه وحده، وأما من عداه فسمعوه من شيوخهم مع غيرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل باليماميين، غير شيخه والصحابيّ، فبصريّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عكرمة، عن أبي زُميل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وهو ابن عمّار»، وذلك أن النضر لم ينسُب شيخه، فأراد المصنّف، أو شيخه إيضاحه بنسبه، فزاد لفظة «وهو» فصلاً بين ما رواه وبين ما زاده من عنده، وهذا من شدّة ورعه، وقد تقدّم غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنه بالطائف، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ)** وفي رواية ابن منده من طريق أحمد بن يوسف السلميّ، عن النضر بن محمد: استسقى رسول الله ﷺ، فمُطر الناس، حتى سالت قَنَاةُ أربعين يوماً، فقال رسول الله ﷺ: «أصبح من الناس شاكرٌ ومنهم كافر، يقولون: لقد صَدَق نَوءُ كذا، ومنهم من يقول: رحمة وضعها الله»[1].

---

(١) راجع: «الإيمان» ٢/ ٥٩٣ الحديث رقم (٥٠٩).

فقوله: «مُطر الناس» ببناء الفعل للمفعول، وقد تقدّم أن مَطَرَ ثلاثيّاً للرحمة، وأما أمطر بالهمزة فللعذاب، قال في «القاموس»: المطر: ماء السحاب، جمعه: أمطارٌ، ومطَرَتهم السماء مَطْراً، ـ من باب نصر ـ ويُحَرَّك: أصابتهم بالمطر، وأمطرهم الله لا يقال إلا في العذاب. انتهى[1]. وقال الشارح المرتضى: وهذا على رأي الأكثرين، وقال جماعة من أهل اللغة: مَطَرَ وأمطر بمعنى، كما تقدّم، وقال قبل ذلك: ومطَرَتهم السماء كأمطرتهم، وهو أقبحها. انتهى[2]. **(عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي في وقته **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ)** هي من أخوات «كان» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وقوله: **(مِنَ النَّاسِ)** خبرها مقدّماً، و**(شَاكِرٌ)** اسمها مؤخّراً، وعند أبي عوانة: «أصبح من الناس منهم شاكرٌ ومنهم كافر، قال بعضهم: هذه رحمةٌ وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا...».

ومعنى: «شاكر» أي معترف بنعمة الله تعالى، يقال: شكرت لله: اعترفتُ بنعمته، وفعلتُ ما يجب من فعل الطاعة وترك المعصية، ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل، ويتعدّى في الأكثر باللام، فيقال: شكرتُ له شُكراً، وشُكراناً، وربّما تعدّى بنفسه، فيقال: شكرته، وأنكره الأصمعيّ في السَّعَة، وقال: بابه الشعر، ذكره الفيّوميّ[3].

[تنبيه]: بين الشكر والحمد عموم وخصوص من وجه؛ إذ الشكر يخصّ النعمة، والحمد يعمّها وغيرها، وهو خاصّ باللسان، والشكر يكون باللسان والقلب، والجوارح، كما قال بعضهم [من الطويل]:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

وقد تقدّم تمام البحث في هذا في أوائل شرح المقدّمة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَمِنْهُمْ كَافِرٌ)** معطوف على «من الناس شاكر»، وهو من عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز بالاتّفاق، يعني أن بعض

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢٩.
(٢) «تاج العروس» ٣/ ٥٤٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

الناس كافر بالنعمة، فالمراد بالكفر هنا كفر دون كفر، فهو كفران النعمة؛ إذ هو ظاهر السياق، حيث أتبعه بقوله: «قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ» فإنه يؤيّد التفسير المذكور.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فمقابلته لـ«شاكر» بـ«كافر» يدلّ على أن المراد كفر النعمة وجَحْدها؛ إذ لم يُضفها إلى ربّه ويشكره عليها، ولا وَلَّى الأمر أهله، واقتصر على ذكر عادة غير مؤثّرة ومخلوقات مسخّرة، وآلات مُدَبَّرة، غير مُدَبِّرَة. انتهى[1].

ويحتمل أن يكون المراد كفر الجحد، لكنه محمول على المستحلّ، كما سبق إيضاحه.

والكفر في الأصل: الستر، والتغطية، يقال: كفر الشيءَ، من باب نصر: إذا غطّاه وستره، قال لبيد [الكامل]:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِراً ... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا

أي ستره، ويقال: كفَرَ بالله، يكفُرُ كُفْراً، وكُفراناً، وكَفَرَ النعمة، وبالنعمة أيضاً: جحدها، وكفر بكذا: تبرّأ منه، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وكفر بالصانع: نفاه وعَطّل، وهو الدَّهريّ والملحد، وهو كافرٌ، وكَفَرَةٌ، وكُفّار، وكافرون، أفاده الفيّوميّ[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أصل الشكر: الظهور، ومنه قوله: دابّة شَكُور، إذا ظهر عليها من السِّمَن فوق ما تأكله من العلف، والشاكر هو الذي يُثني بالنعمة، ويُظهرها، ويَعترف بها للمنعم، وجَحْدُها: كُفرانها، فمن نسب المطر إلى الله تعالى، وعَرَف مِنَّته فيه، فقد شكر الله تعالى، ومن نسبه إلى غيره، فقد جَحَد نعمة الله تعالى في ذلك، وظَلَم بنسبتها لغير المنعم بها، فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافراً ظالِماً حقيقةً، وإن كان عن غير اعتقاد، فقد تشبّه بأهل الكفر والظلم الحقيقيّ، كما قلناه آنفاً، وقد قابل في هذا الحديث بين الشكر والكفر، فدلّ ظاهره على أن المراد بالكفر هنا كفران النعم لا الكفر بالله تعالى.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد به الكفر الحقيقيّ، ويؤيّد ذلك استدلال النبيّ ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]، أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب، على حذف المضاف، قاله المفسّرون، وقرأ عليّ رضي الله عنه[(١)]: «وتجعلون شكركم»، فعبّر عن الرزق بالشكر، والرزق: الشكر بلغة أزد شنوءة، يقال: ما رزقه: أي ما شكره، وما رزق فلان فلاناً: أي ما شكره. انتهى كلام القرطبيّ[(٢)].

وقوله: **(قَالُوا)** هو من باب اللفّ والنشر المرتّب، فهذا راجع لقوله: «من الناس شاكرٌ»، وقوله: «وقال بعضهم» راجع لقوله: «ومنهم كافر».

ومعنى قوله: **(هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ)** أي هذه رحمةٌ رَحِمَنا اللهُ تعالى بها، قالوا هذا تحدّثاً بنعمة الله تعالى عليهم، ومثنين عليه بها، فهو معنى كونهم شاكرين، وعند أبي عوانة: «قال بعضهم: هذه رحمة وضعها الله»، ولأبي نعيم: «قالوا: هذه رحمة وضعها الله».

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ) الكافرون بتلك الرحمة **(لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»)** تقدّم أن النوء يُطلق على الطلوع وعلى الغروب، ويُطلق أيضاً على النجم الطالع والغارب، وقال الزجّاج: الساقطة في المغرب: هي الأنواء، والطالعة في المشرق: هي الْبَوَارح[(٣)].

(قَالَ) أي ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ**

---

(١) لكن أشار في «الفتح» أنه ليس قراءة من عليّ رضي الله عنه، وإنما هو تفسير، ودونك نصّه: وقد رُوِي نحو أثر ابن عباس المعلّق مرفوعاً من حديث علي رضي الله عنه، لكن سياقه يدلّ على التفسير لا على القراءة، أخرجه عبد بن حميد، من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال: تجعلون شكركم، تقولون: مُطِرنا بنوء كذا. انتهى.
وأما قراءة ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقد أخرجها سعيد بن منصور، عن هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون»، وهذا إسناد صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في «التفسير المسند». انتهى ما في «الفتح» ٢/ ٦٧٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٣) راجع: «الصيانة» ص٢٥١.

ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢]) فقوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ إلخ بدل من «هذه الآية».

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: فيه إشكال يزول بالتنبيه على أنه ليس مرادُهُ أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، كما توهّمه القاضي عياض على ما بلغنا عنه، فإن الأمر في معنى ذلك، وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل من ذلك في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾، والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك، ومما يَدُلّ على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب. انتهى[1].

[تنبيه]: قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فنزلت هذه الآية» هذا مما يُعطى حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل في آية من القرآن: «إنها نزلت في كذا» مرفوع إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وكقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية، رواه مسلم، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْياً أَبَى

تفسير هذه الآيات الكريمات:

قوله عز وجل: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ قال جُويبر عن الضحاك: إن الله تعالى لا يُقْسِم بشيء من خلقه، ولكنه استفتاح يستفتح به كلامه، قال ابن كثير: وهذا القول ضعيف، والذي عليه الجمهور أنه قَسَمٌ من الله تعالى، يُقسِم بما شاء من خلقه، وهو دليل على عظمته. انتهى[2].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: هذا وأشباهه قَسَم من الله تعالى على جهة التشريف للمُقْسَم به، والتأكيد للمُقْسَم له، ولله تعالى أن يُقسِم بما شاء من أسمائه، وصفاته، ومخلوقاته، تشريفاً وتنويهاً، كما قال تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿٢﴾﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾،

---

(١) «الصيانة» ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١٣/ ٣٨٩.

﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ ونحو هذا، وقد تكلّف بعض العلماء، وقال: إن المقسَم به في مثل هذه المواضع محذوفٌ للعلم به، فكأنه قال: وربّ الشمس، وربّ الليل، والذي حمله على ذلك أنه لَمّا سمع الشرع قد نهانا أن نحلف بغير الله تعالى ظنّ أن الله تعالى يمتنع من ذلك، وهذا ظنّ قاصرٌ وفهم غير حاضر؛ إذ لا يلزم شيء من ذلك؛ لأن لله تعالى أن يحكم بما يشاء، ويفعل من ذلك ما يشاء؛ إذ لا يتوجّه عليه حكمٌ، ولا يترتّب عليه حقّ، وأيضاً فإن الشرع إنما منعنا من القَسَم بغير الله تعالى حماية عن التشبّه بالجاهليّة فيما كانوا يُقسمون به من معبوداتهم ومعظّماتهم الباطلة على ما يأتي الكلام عليه في «كتاب الأيمان» ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى كلام القرطبيّ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

ثم قال بعض المفسرين: «لا» ها هنا زائدة، وتقديره: أقسم بمواقع النجوم، رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير، ويكون جوابه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾، وقال آخرون: ليست «لا» زائدة لا معنى لها، بل يُؤتَى بها في أول القسم، إذا كان مُقْسَماً به على منفيّ، كقول عائشة رضي الله عنها: «لا والله ما مست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة قط»، متّفقٌ عليه، وهكذا ها هنا تقدير الكلام: لا أقسم بمواقع النجوم، ليس الأمر كما زعمتم في القرآن، أنه سحرٌ أو كهانة، بل هو قرآن كريم، وقال ابن جرير: وقال بعض أهل العربية: معنى قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ فليس الأمر كما تقولون، ثم استُؤْنِفَ القسمُ بعد ذلك، فقيل: أقسم[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾: «لا» صلة في قول أكثر المفسرين، والمعنى: فأقسم بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ﴾ وقال الفراء: هي نفيٌ، والمعنى ليس الأمر كما تقولون، ثم استأْنَفَ أُقسِمُ، وقد يقول الرجل: لا والله ما كان كذا، فلا يريد به نفي اليمين، بل يريد به نفي كلام تقدم، أي ليس الأمر كما ذَكرتَ بل هو كذا، وقيل: «لا» بمعنى «ألا» للتنبيه، كما قال [من الطويل]:

أَلَا عِمْ صَبَاحاً أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي ... وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٦٢.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٩٨.

ونَبَّهَ بهذا على فضيلة القرآن؛ ليتدبروه، وأنه ليس بشعر، ولا سحر، ولا كهانة، كما زَعَمُوا، وقرأ الحسن، وحميد، وعيسى بن عمر: «فلأقسم» بغير ألف بعد اللام على التحقيق، وهو فعلُ حالٍ، ويُقَدَّرُ مبتدأ محذوف التقدير: فلأنا أقسم بذلك، ولو أريد به الاستقبال لَلَزِمت النون، وقد جاء حذف النون مع الفعل الذي يُراد به الاستقبال، وهو شاذّ.

وقوله: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾، اختلفوا في معناه، فقال حكيم بن جُبَير، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: يعني نجوم القرآن، فإنه نَزَلَ جملةً ليلة القدر من السماء العليا إلى السماء الدنيا، ثم نزل مُفَرَّقاً في السنين بعدُ، ثم قرأ ابن عباس هذه الآية، وقال الضحاك عن ابن عباس: نزل القرآن جملةً من عند الله من اللوح المحفوظ إلى السَّفَرَة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا، فَنَجَّمَتْهُ السَّفَرَة على جبريل عشرين ليلة، ونجّمه جبريل على محمد ﷺ عشرين سنة، فهو قوله: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ نجوم القرآن، وكذا قال عكرمة، ومجاهد، والسُّدّيّ، وأبو حَزْرَة، وقال مجاهد أيضاً: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ في السماء، ويقال: مطالعها ومشارقها، وكذا قال الحسن، وقتادة، وهو اختيار ابن جرير، وعن قتادة: مواقعها منازلها، وعن الحسن أيضاً: أن المراد بذلك انتشارها يوم القيامة، وقال الضحاك: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ يعني بذلك الأنواء التي كان أهل الجاهلية إذا مُطِرُوا قالوا: مُطِرنا بِنَوْء كذا وكذا[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله تعالى: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾: مواقع النجوم مَساقِطها ومغاربها، في قول قتادة وغيره، وقال عطاء بن أبي رباح: منازلها، وقال الحسن: انكدارها وانتثارها يوم القيامة، وقال الضحاك: هي الأنواء التي كان أهل الجاهلية يقولون إذا مُطِروا، قالوا: مُطرنا بنوء كذا، قال الماوردي: ويكون قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ مستعملاً على حقيقته من نفي القسم، وقال القشيريّ: هو قسم، ولله تعالى أن يقسم بما يريد، وليس لنا أن نقسم بغير الله تعالى وصفاته القديمة.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

قال القرطبيّ: يدل على هذا قراءة الحسن «فلأقسم»، وما أقسم به ﷻ من مخلوقاته في غير موضع من كتابه.

وقال ابن عباس: المراد بمواقع النجوم نزول القرآن نجوماً، أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ من السماء العليا إلى السفرة الكاتبين، فَنَجَّمه السَّفَرة على جبريل عشرين ليلة، ونَجّمه على محمد عليهما الصلاة والسلام عشرين سنة، فهو يُنْزِله على الأحداث من أمته، حكاه الماورديّ عن ابن عباس والسُّدّيّ، وقال أبو بكر الأنباريّ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا همام، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزل القرآن إلى سماء الدنيا جملة واحدة، ثم نزل إلى الأرض نُجوماً، وفرّق بعد ذلك خمس آيات، خمس آيات، وأقل وأكثر، فذلك قول الله تعالى: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾، وحكى الفراء عن ابن مسعود: أن مواقع النجوم هو مُحْكَم القرآن.

وقرأ حمزة والكسائيّ: «بموقع» على التوحيد، وهي قراءة عبد الله بن مسعود، والنخعيّ، والأعمش، وابن مُحيصن، ورُوَيس عن يعقوب، والباقون على الجمع، فمن أفرد فلأنه اسم جنس، يؤدي الواحد فيه عن الجمع، ومن جَمَعَ فلاختلاف أنواعه. انتهى[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ أي وإن هذا القسم الذي أقسمتُ به لقسم عظيم، لو تعلمون عَظَمَته لعظمتم المقسم به عليه.

وقال القرطبيّ المفسّر: قيل: إن الهاء تعود على القرآن، أي إن القرآن لقسم عظيم، قاله ابن عبّاس وغيره، وقيل: ما أقسم الله به عظيم. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ أي إن هذا القرآن الذي نَزَلَ على محمد ﷺ لكتاب عظيم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: الكريم: الشريف الكثير المنافع السهلها.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر: قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ ذَكَرَ المقسم عليه، أي أُقسم بمواقع النجوم: إن هذا القرآن قرآن كريم، ليس

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

بسحر، ولا كِهانة، وليس بِمُفْتَرىً، بل هو قرآن كريم محمود، جعله الله تعالى معجزة لنبيه ﷺ، وهو كريم على المؤمنين؛ لأنه كلام ربهم، وشفاء صدورهم، كريم على أهل السماء؛ لأنه تنزيل ربهم ووحيه، وقيل: كريم أي غير مخلوق، وقيل: كريم لما فيه من كريم الأخلاق ومعالي الأمور، وقيل: لأنه يُكْرِم حافظه ويُعْظِمُ قارئه. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ أي مُعَظّم في كتاب محفوظ مُوَقَّر، وقال القرطبيّ المفسّر: قوله: في كتاب مكنون: مَصُون عند الله تعالى، وقيل: مكنون محفوظ عن الباطل، والكتابُ هنا كتاب في السماء، قاله ابن عباس، وقال جابر بن زيد، وابن عباس أيضاً: هو اللوح المحفوظ، وقال عكرمة: التوراة والإنجيل فيهما ذكر القرآن، ومن يَنْزِل عليه، وقال السُّدّيّ: الزبور، وقال مجاهد وقتادة: هو المصحف الذي في أيدينا. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ قال ابن جرير: حدثني موسى بن إسماعيل، أخبرنا شريك، عن حكيم هو ابن جُبَير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾، قال: الكتاب الذي في السماء، وقال الْعَوْفيّ عن ابن عباس: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ يعني الملائكة، وكذا قال أنس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وأبو الشَّعْثاء جابر بن زيد، وأبو نَهِيك، والسُّدّيّ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا ابن ثور، حدثنا معمر، عن قتادة: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ قال: لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا، فإنه يمسه المجوسيّ النَّجِس والمنافق الرِّجْس، قال: وهي في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «ما يمسه إلا المطهرون»، وقال أبو العالية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب، وقال ابن زيد: زعمت كفار قريش، أن هذا القرآن تنزلت به الشياطين، فأخبر الله تعالى أنه لا يمسه إلا المطهرون، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠ ـ ١٢]، وهذا القول قولٌ جَيِّدٌ، وهو لا يَخرُج عن الأقوال التي قبله.

وقال الفراء: لا يجد طَعْمه ونفعه إلا من آمن به.

وقال آخرون: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أي من الجنابة والحدث، قالوا: ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب، قالوا: والمراد بالقرآن ها هنا المصحف، كما روى مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العَدُوّ؛ مخافةَ أن يناله العدو».

واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في «موطئه» (١١٩٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، وروى أبو داود في «المراسيل» من حديث الزهري قال: قرأت في صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذه وجادة جَيِّدةٌ، قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به، وقد أسنده الدارقطني (١١١) عن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناد كلٍّ منها نظرٌ، والله أعلم. انتهى[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: اختُلِفَ في معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هل هو حقيقة في المسّ بالجارحة أو معنى، وكذلك اختُلِفَ في ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ مَن هم؟.

فقال أنس وسعيد بن جبير: لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب، وهم الملائكة، وكذا قال أبو العالية وابن زيد: إنهم الذين طُهِّرُوا من الذنوب، كالرسل من الملائكة، والرسل من بني آدم، فجبريل النازل به مُطَهَّر، والرسل الذين يجيئهم بذلك هم السَّفَرَة الكرام الْبَرَرَة، وهذا كله قول واحد، وهو نحو ما اختاره مالك، حيث قال: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾﴾: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾، يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة في سورة «عبس».

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

وقيل: معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ لا ينزل به إلا المطهرون، أي الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء، وقيل: لا يمس اللوح المحفوظ الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون، وقيل: إن إسرافيل هو الموكل بذلك، حكاه القشيري.

قال ابن العربي: وهذا باطل؛ لأن الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل إليه بحال، ولو كان المراد به ذلك، لما كان للاستثناء فيه مجال، وأما من قال: إنه الذي بأيدي الملائكة في الصحف، فهو قول محتمل، وهو اختيار مالك.

وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا، وهو الأظهر، وقد رَوَى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: «ألّا يمس القرآن إلا طاهر»، وقال ابن عمر: قال النبيّ ﷺ: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»، وقالت أخت عُمر لعُمر عند إسلامه، وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: «لا يمسه إلا المطهرون»، فقام واغتسل، وأسلم، وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره: لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس، وقال الكلبيّ: من الشرك، وقال الربيع بن أنس: من الذنوب والخطايا، وقيل: معنى لا يمسه: لا يقرؤه إلا المطهرون إلا الموحِّدون، قاله محمد بن فُضيل، وعبدة، وقال عكرمة: كان ابن عباس يَنْهَى أن يُمَكَّن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن، وقال الفراء: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون، أي المؤمنون بالقرآن، وقال ابن العربي: وهو اختيار البخاريّ، قال النبيّ ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً»، وقال الحسين بن الفضل: لا يَعْرِف تفسيره وتأويله، إلا من طهره الله من الشرك والنفاق، وقال أبو بكر الوَرّاق: لا يُوَفَّق للعمل به إلا السعداء، وقيل: المعنى: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون، ورواه معاذ عن النبيّ ﷺ.

ثم قيل: ظاهر الآية خبر عن الشرع: أي لا يمسه إلا المطهرون شرعاً، فإن وُجِد خلاف ذلك فهو غير الشرع، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ابن العربي، وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، وقال المهدويّ: يجوز أن يكون أمراً، وتكون ضمة السين ضمة إعراب، ويجوز أن يكون نَهْياً، وتكون

ضمة السين ضمة بناء، والفعل مجزوم. انتهى[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: المطهّرون بحكم عرف الشرع هم المطهّرون من الحدث، وعليه فتكون «لا» نهياً، ويمسّه مجزوم بالنهي، وضُمّت سينه لأجل الضمير، ويجوز أن يكون خبراً عن المشروعيّة، أي لا يجوز مسّه إلا لمن تطهّر من الحدث، ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا تقرير وجه من استدلّ بالآية على تحريم مسّ القرآن على غير طهارة وهم الجمهور، وأما من أجاز ذلك وهم أهل الظاهر، فحملوا الآية على أنه خبرٌ عمّا في الوجود، أي لا يمسّه، ولا يناله، ولا يباشره إلا الملائكة، وهم المطهّرون بالحقيقة، وتكون الآية مثل قوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٦]، وإلى هذا صار مالك في تفسير هذه الآية، مع أن مذهبه أنه لا يجوز لمحدِثٍ مسّ المصحف أخذاً بهذا الحكم من السنّة عنده لا من الآية. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من سوق الأقوال وحججها، أن أرجح الأقوال قول من فسّر الآية بأن المراد بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أنه لا يمسّه إلا الملائكة، وهم المطهّرون كما صار إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى واختاره، وقال: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾﴾: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾، يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة في سورة «عبس».

أما مسألة مس المصحف للمحدث فإن مذهب الجمهور هو الأرجح، لا لهذه الآية، بل لكتاب عمرو بن حزم، فإنه وإن قيل بإرساله، إلا أنه مشهور عملت به الأئمة، وقرأه الزهريّ رحمه الله تعالى، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذه وجادة جَيِّدةٌ، قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به[٣].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٦٣.

(٣) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

وقد أشبعت الكلام في هذا، واستوفيته في «شرح النسائيّ» (١٧١/ ٢٦٥) «باب حَجْب الجنب من قراءة القرآن»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم الطريق.

وقوله تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ أي هذا القرآن منزّل من عند رب العالمين، وليس هو كما يقولون: إنه سحرٌ، أو كهانة، أو شعرٌ، بل هو الحق الذي لا مرية فيه، وليس وراءه حقّ نافع، قاله ابن كثير.

وقال القرطبيّ: هو كقولهم ضَرْبُ الأمير، ونَسْجُ اليمن، وقيل: تنزيل صفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾، وقيل: أي هو تنزيل. انتهى.

وقوله ﷻ: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١﴾ قال الْعَوْفيّ عن ابن عباس: أي غير مُصَدِّقين، وكذا قال الضحاك، وأبو جَزْرَة، والسُّدّيّ، وقال مجاهد: ﴿مُّدْهِنُونَ﴾ أي تريدون أن تمالئوهم فيه وتركنوا إليهم. انتهى[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ يعني بالحديث القرآن؛ لأنه أحاديث عن الأمم الماضية، والوقائع الآتية، والأحكام الجارية، و﴿مُّدْهِنُونَ﴾ مكذّبون، وأصله من الدَّهْن، يقال: أدهن، وداهن: أي ترك ما هو عليه وتلبّس بغيره. انتهى[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ يعني القرآن ﴿أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ أي مُكَذِّبون، قاله ابن عباس، وعطاء، وغيرهما، والْمُدْهن الذي ظاهره خلاف باطنه، كأنه شُبِّهَ بالدهن في سهولة ظاهره، وقال مقاتل بن سليمان وقتادة: ﴿مُّدْهِنُونَ﴾ كافرون، نظيره: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩]، وقال المؤرِّج: المدهن المنافق، أو الكافر الذي يُلِين جانبه لِيُخفي كفره، والإدهان والمداهنة: التكذيب والكفر والنفاق، وأصله اللِّين، وأن يُسِرَّ خلاف ما يُظهر، وقال أبو قيس بن الأَسْلَت:

الْحَزْمُ وَالْقُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْـ ... إِدْهَانِ وَالْفُهَّةِ وَالْهَاعِ[3]

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير ٤/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠».

(٢) «المفهم» ١/ ٢٦٣.

(٣) «الْفُهّة»: الْعِيُّ، و«الْهَاعُ» هنا: سوء الحرص مع ضعف.

وأَدْهَنَ وداهن واحد، وقال قوم: داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غَشَشْتُ، وقال الضحاك: مدهنون: معرضون، وقال مجاهد: ممالئون الكفار على الكفر به، وقال ابن كيسان: المدهن الذي لا يَعْقِل ما حَقُّ الله عليه ويدفعه بالعلل، وقال بعض اللغويين: مدهنون: تاركون للجزم في قبول القرآن. انتهى[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال طائفة من المفسّرين: وتجعلون شكركم تكذيبكم بأن الرزاق هو الله تعالى، أي تجعلون التكذيب عِوَضَ الشكر، وتكذيبهم هو قولهم: مُطِرنا بنوء كذا وكذا، روى الترمذيّ بإسناده[(٢)] عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه قال: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال: شكركم أنكم تُكذّبون، قال: يقولون: مُطرنا بنوء كذا وكذا»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ غريب صحيح[(٣)].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لَيُصَبِّح القومَ بالنعمة أو يُمَسِّيهم بها، فَيُصبِح بها قوم كافرين، يقولون: مُطرنا بنوء كذا وكذا».

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.

قال محمد ـ هو ابن إبراهيم ـ: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن المسيب، فقال: ونحن قد سمعنا من أبي هريرة، وقد أخبرني مَن شَهِدَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يستسقي، فلما استسقى التفت إلى العباس، فقال: يا عباس، يا عم رسول الله، كم بَقِيَ من نَوْء الثُّرَيَا؟ فقال: العلماء يزعمون أنها تَعْتَرِض في الأفق بعد سقوطها سبعاً، قال: فما مضت سابعة حتى مُطروا.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا محمول على السؤال عن الوقت الذي أجرى الله فيه العادة بإنزال المطر، لا أن ذلك النوء مؤثِّر بنفسه في نزول المطر، فإن هذا هو المنهيّ عن اعتقاده. انتهى «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٩٩.

(٣) بل هو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ، وهو ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما في حديث الباب.

وحكى ابن جرير عن الهيثم بن عديّ: أن من لغة أزد شنوءة: ما رَزَق فلان فلاناً، بمعنى ما شكره.

وقال آخرون: معناه: وتجعلون شكر رزقكم، فحَذَف المضاف، وأقام المضاف إليه مُقامه، قاله الأزهريّ وأبو عليّ الفارسيّ، وقال الحسن: أي تجعلون حَظّكم، قال قتادة: أما الحسن فكان يقول: بئس ما أَخَذَ قوم لأنفسهم، لم يُرزقوا من كتاب الله إلا التكذيب، فمعنى قول الحسن هذا: وتجعلون حَظَّكم من كتاب الله أنكم تُكَذِّبون به، ولهذا قال قبله: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ قال ابن عباس: تجعلون شكركم التكذيب، وذكر الهيثم بن عَديّ أن من لغة أسد شنوءة: ما رَزَقَ فلانٌ: أي ما شكره، وإنما صلح أن يوضع اسم الرزق مكان شكره؛ لأن شكر الرزق يقتضي الزيادة فيه، فيكون الشكر رزقاً على هذا المعنى، فقيل: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكر رزقكم الذي لو وُجِد منكم لعاد رزقاً لكم ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ بالرزق، أي تَضَعُون الكذب مكان الشكر، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] أي لم يكونوا يصلون، ولكنهم كانوا يُصَفِّرون، ويُصَفِّقُون مكان الصلاة، ففيه بيانُ أن ما أصاب العباد من خير، فلا ينبغي أن يَرَوه من قبل الوسائط التي جَرَت العادة بأن تكون أسباباً، بل ينبغي أن يروه من قبل الله تعالى، ثم يقابلونه بشكر، إن كان نعمةً، أو صبر إن كان مكروهاً؛ تعبداً له وتذللاً.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون» حقيقة[2].

وعن ابن عباس أيضاً أن المراد به الاستسقاء بالأنواء، وهو قول العرب: مُطِرنا بنوء كذا، رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أُحبّ أحداً أن يقول: مُطرنا بنوء كذا

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٠٠.

(٢) تقدّم أنه لا يصحّ مرفوعاً، وإنما الصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذا، وإن كان النوء عندنا الوقتَ المخلوقَ لا يَضُرُّ ولا ينفع، ولا يُمطر ولا يَحبس شيئاً من المطر، والذي أحب أن يقول: مُطرنا وقت كذا، كما تقول مُطرنا شهر كذا، ومن قال: مُطرنا بنوء كذا، وهو يريد أن النوء أنزل الماء، كما عَنَى بعض أهل الشرك من الجاهلية بقوله فهو كافر، حلال دمه إن لم يتب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وأما قوله ﷺ حاكياً عن الله ﷻ: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»، فمعناه عندي على وجهين:

أما أحدهما: فإن المعتقد بأن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشئ للسحاب دون الله ﷻ فذلك كافر كفراً صريحاً، يجب استتابته عليه وقتله إن أبى؛ لنبذه الإسلام وردّه القرآن.

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدّره الله وسبق في علمه، وهذا وإن كان وجهاً مباحاً، فإن فيه أيضاً كفراً بنعمة الله ﷻ، وجهلاً بلطيف حكمته في أن ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة بنوء كذا وكثيراً ما ينوء النوء فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله تعالى لا من النوء، وكذلك كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول إذا أصبح وقد مُطِر: مُطِرنا بنوء الفتح، ثم يتلو: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

قال أبو عمر: وهذا عندي نحو قول رسول الله ﷺ: «بفضل الله ورحمته».

ومن هذا الباب قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما حين استسقى به: يا عم رسول الله ﷺ، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: العلماء يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد سقوطها، فما مضت سابعةٌ حتى مُطِروا، فقال عمر: الحمد لله، هذا بفضل الله ورحمته[1]. وكأن عمر رضي الله عنه قد عَلِم أن نوء الثريا وقت، يُرجَى فيه المطر ويُؤَمَّل، فسأله عنه: أخرج منه أم بقيت منه بقية؟.

ورَوَى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، أن النبي ﷺ سمع رجلاً

---

(١) وقد تقدّم أن فيه محمد بن إسحاق، مدلس، وقد عنعنه.

في بعض أسفاره يقول: مُطرنا ببعض عَثَانين الأسد، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو سقيا الله ﷻ»، قال سفيان: عثانين الأسد: الذراع والجبهة[١].

وقراءة العامة ﴿تَكَذِبُونَ﴾ من التكذيب، وقرأ المفضل، عن عاصم، ويحيى بن وَثّاب ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ بفتح التاء مخففاً، ومعناه ما قدمناه، من قول من قال: مُطِرنا بنوء كذا. انتهى كلام القرطبيّ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٤/ ٢٤١] (٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون شكر النعمة من الإيمان، وهو وجه إيراد المصنّف رحمه الله تعالى للحديث هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحرص الشديد على حماية التوحيد، وتنبيه أمته على دقائق الشرك، وأنه كثيراً ما يتساهل الناس، فيقعون فيه جرياً على ما يألفونه من نسبة الأشياء إلى الأسباب دون أن ينتبهوا لخطره، وما يترتّب عليه من سلب التوحيد.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الواجب على العبد إذا حصلت له نعمة أن يقول: هذه رحمة الله تعالى عليّ، دون أن أستحقّ عليه شيئاً، اللهم لك الحمد على

---

(١) هذا منقطع؛ لأن إسماعيل بن أميّة من الطبقة السادسة التي لم تلق الصحابة، راجع: «التقريب» ص٣٢.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

ما أنعمت، ولك الشكر على ما أوليت، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

٤ ـ **(ومنها)** بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ يُقسم بما شاء من خلقه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾، وأما الخلق فلا يجوز لهم أن يقسموا إلا بالله ﷻ.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان عظم مواقع النجوم على اختلاف المعاني السابقة؛ لأنه ﷻ لا يُقسم بشيء إلا لبيان عظمته وكرامته عنده ﷻ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة القرآن العظيم؛ لأنه الله ﷻ أقسم عليه، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن هذا القرآن كان في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون، فأنزله الله تعالى منجّماً على النبيّ ﷺ في ثلاث وعشرين سنة على حسب الوقائع والأسباب.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الآية دلّت على ذمّ من ينسب الأرزاق والنعم إلى غير الله ﷻ، وأن ذلك من التكذيب والكفر بالله تعالى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن مما يدخل تحت دلالة الآية الكريمة ما وقع فيه كثير من الناس الذين يعتقدون في الأولياء والصالحين، حيث يتساهلون فينسبون إليهم كلّ ما يحصل لهم من الخيرات، فيقول أحدهم إذا حصل له أي خير: هذا مما أعطاني سيدي فلان، فما أكثر هذا في الأمة اليوم، ومن المؤسف أن يكون هناك من ينتسب إلى العلم، فيسمع ويرى هذا كله، ثم يسكت ولا ينكره، فإنا لله وإنا إليه راجعون، غربة في الإسلام وغربة في أهله، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، اللهم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِنَ الإِيمَانِ وَمِنْ عَلَامَاتِهِ، وَبُغْضُهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢] (٧٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ**) بن عَتِيك، وقيل: ابن جابر بن عَتِيك الأنصاريّ المدنيّ، وقيل: إنهما اثنان، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وجده لأمه عَتِيك بن الحارث، وعن أبيه عبد الله بن جَبْر إن كان محفوظاً.

وروى عنه مالك، وشعبة، ومِسْعَر، وأبو العُمَيس المسعوديّ، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ثقةٌ، قلت له: عبد الله أحب إليك أو موسى الْجُهَنيّ؟ قال: عبد الله أحب إليّ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر بن منجويه: أهل العراق يقولون: جَبْر، ولا يصحّ، إنما هو جابر.

قال الحافظ: هذا نقله ابن منجويه من كلام البخاريّ، فإنه قال في «تاريخه»: عبد الله بن عبد الله بن جابر، سمع ابن عمر، وأنساً، قاله مالك، وقال شعبة، ومِسْعَر، وأبو العُمَيس، وعبد الله بن عيسى: عن عبد الله بن

عبد الله بن جَبْر، ولا يصح جَبْر، إنما هو جابر بن عَتِيك، قال: وقال بعضهم: عن عبد الله بن عيسى، عن جَبْر بن عبد الله ـ يعني قَلبه ـ.

وقال الخطيب في «رافع الارتياب»: قال عمار بن رُزيق: عن عبد الله بن عيسى، عن جَبْر بن عبد الله بن عَتِيك، وكذا حُكِي عن الثوريّ، وحمزة الزيات في رواية، قال الخطيب: الصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: والكوفيون يضطربون فيه.

وقال الدارقطنيّ: لم يتابع مالكاً أحد على قوله: جابر بن عَتِيك، وهو مما يُعتَمد به عليه.

وذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي أن قول من قال: جابر بن عتيك وَهَمٌ، وأن الصواب جَبْر بن عَتِيك.

وقد فَرّق بينهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فحَكَى عن أبيه أنه وَثَّقَ ابنَ جابر، وكذا عن العباس الدُّوريّ، عن ابن معين، وحَكَى في ابن جَبْر عن إسحاق، عن ابن معين توثيقه، قال: وسألت أبي عنه، فذكر ما تقدم.

قال الحافظ: وممن فرّق بينهما أيضا النسائيّ في «الجرح والتعديل»، والصواب أنه رجل واحد، ووقع الخلاف في اسم جدّه، هل جَبْر أو جابر؟.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث وأعاده بعده، وحديث (٣٢٥): «يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك...» وأعاده بعده.

[تنبيه]: أخرج الشيخان من طريق مِسْعَر، عن ابن جَبْر، عن أنس حديث الوضوء بالمدّ والاغتسال بالصاع، فلم يُسَمِّه مِسعر ولا نسبه، وأخرجه مسلم من طريق شعبة، فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس، وروى عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن فلان الأنصاريّ، عن أنس، هذه رواية أبي خالد الدالانيّ، وقال الثوريّ، وعمار بن رُزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن جَبْر بن عبد الله بن عتيك، عن أنس، وهذا من مقلوب الأسماء.

وأخرج أبو داود من طريق شَرِيك القاضي، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر نسبه لجده.

وأخرج مالك في «الموطأ» حديثين عن عبد الله بن جابر بن عَتيك، فقيل: هو هذا، فَوَهِم مالك في تسمية جدّه جابراً، وقيل: هو آخر، وهو الراجح، والله أعلم. انتهى[1].

٥ ـ **(أَنَس)** بن مالك الخادم الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير ابن جبر فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه راوياً وافق اسمه اسم أبيه، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣)، خدم النبيّ ﷺ عشرين سنين، وهو من المعمّرين، فقد جاوز مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ) بفتح الجيم وسكون الموحّدة، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً)** رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ)** مبتدأ وخبر: أي علامة الشخص الذي فيه النفاق أن يُبغض أنصار رسول الله ﷺ.

قال القرطبيّ رحمهم الله تعالى: الآية: العلامة والدلالة، وقد تكون ظنّيّةً، وقد تكون قطعيّةً، وحُبُّ الأنصار من حيثُ كانوا أنصار الدين ومُظهريه، وباذلين أموالهم وأنفسهم في إعزازه وإعزاز نبيّه ﷺ وإعلاء كلمته دلالة قاطعةٌ

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

على صحّة إيمان من كان كذلك، وصحّة محبّته للنبيّ ﷺ، وبُغضُهُم كذلك دلالة قاطعةٌ على النفاق، وكذلك القول في حبّ عليّ ﷺ وبُغْضه، فمن أحبّه لسابقته في الإسلام، وقِدَمِهِ في الإيمان، وغَنَائه فيه، وذَوْده عنه، وعن النبيّ ﷺ، ولمكانته من النبيّ ﷺ، وقرابته، ومصاهرته، وعلمه، وفضائله كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صحّة إيمانه ويقينه ومحبّته للنبيّ ﷺ، ومن أبغضه لشيء من ذلك كان على العكس. انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «آية المنافق بغض الأنصار...»، وقوله مثل ذلك في عليّ ﷺ معناه بَيّنٌ؛ لأن من عرف حقّ الأنصار، ومكانهم من الدين، ومُبادرتهم إلى نصره وإظهاره، وقتال كافّة الناس دونه، وذبّهم عن النبيّ ﷺ، ونصرهم له أحبّهم ضرورةً بحكم صحّة إيمانه وحبّه للإسلام وأهله، وعَظُمُوا في نفسه بمقدار عِظَم الإسلام في قلبه، ومن كان منافق السريرة، غير مسرور بما كان منهم، ولا مُحبّ في إظهارهم للإيمان، ونصرهم له أبغضهم لا شكّ في ذلك، وكذلك في حقّ عليّ ﷺ. انتهى باختصار[(٢)].

[فائدة]: «الأنصار» ـ بفتح الهمزة: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد: أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يُعرفون ببني قَيلة ـ بقاف مفتوحة، وياء تحتانية ساكنة ـ وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علماً عليهم، وأُطلق أيضاً على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم.

وقال في «القاموس» و«شرحه»: وأنصار النبيّ ﷺ من الأوس والخزرج نصروه في ساعة العسرة، غلبت عليهم الصفة، فجرى مَجْرَى الأسماء، وصار كأنه اسم الحيّ، ولذلك أضيف إليه بلفظ الجمع، فقيل: أنصاريّ. انتهى[(٣)].

وقوله: «أضيف إليه»: أي نُسب إلى لفظه، فقيل: أنصاريّ؛ لكونه جارياً مجرى العلم، قال في «الخلاصة»:

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٦٤.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.
(٣) «تاج العروس» ٣/ ٥٦٨.

وَالْـوَاحِـدَ اذْكُـرْ نَـاسِـبـاً لِـلْـجَـمْـعِ إِنْ لَـمْ يُـشَـابِـهْ وَاحِـداً بِـالْـوَضْـعِ

يعني أنه إذا نُسب إلى المثنّى أو الجمع وجب ردّه إلى واحده، فنُسب إليه، كقولك في النسبة إلى الفرائض: فَرَضيٌّ، فأما إذا كان علَماً، كأنمار اسم قبيلة، أو جارياً مجرى العلم كأنصار، فتنسب إلى لفظه، فتقول: أنماريّ، وأنصاريّ[(١)]، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: اسم إسلاميّ، سَمَّى به النبيّ ﷺ الأوسَ والخزرجَ، وحُلفاءهم، والأوس يُنسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج يُنسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قَيْلَةَ، وهو اسم أمّهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد. انتهى[(٢)].

وقال السمعانيّ رحمه الله تعالى: هم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم: الأنصار؛ لنصرتهم رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَاْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ الآية [الأنفال: ٧٢]، وقال عزّ من قائل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وفيهم كثرة وشُهْرة على اختلاف بطونهم وأفخاذهم. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ) «وفي الرواية التالية: «حُبُّ الأنصار آية الإيمان، وبُغضهم آية النفاق»، وفي رواية البخاريّ: «آية الإيمان حُبُّ الأنصار، وآيةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأنصار».

قال في «الفتح»: قوله: «آية الإيمان» ـ هو بهمزة ممدودة، وياء تحتانية مفتوحة، وهاء تأنيث ـ و«الإيمان» مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد، في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات، في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المستخرَجات»، و«المسانيد»، و«الآية»: العلامة، كما ترجم به البخاريّ والنسائيّ.

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» في هذا البيت ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٤٠.

(٣) «الأنساب» ١/ ٢٢٨.

ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء الْعُكْبَرِيّ: «إنه الإيمان» ـ بهمزة مكسورة، ونون مشددة، وهاء ـ و«الإيمان» مرفوع، وأعربه، فقال: «إن» للتأكيد، والهاء ضمير الشأن، و«الإيمان»: مبتدأ، وما بعده خبر، ويكون التقدير: إن الشأن الإيمانُ حُبُّ الأنصار.

وهذا تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار، وليس كذلك.

[فإن قيل]: واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر، وكذا رواية البراء ﷺ الآتية هنا، وقد أوردها البخاريّ في «فضائل الأنصار» قال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يُبغضهم إلا منافق».

[فالجواب]: عن الأول: أن العلامة كالخاصّة تَطَّرِد ولا تنعكس، فإن أُخذ من طريق المفهوم، فهو مفهومُ لَقَب لا عبرة به.

سلمنا الحصر، لكنه ليس حقيقياً، بل ادعائياً؛ للمبالغة، أو هو حقيقي، لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجواب يأتي فيما قاله أبو البقاء أيضاً، فله أن يُجيب بهذا، والصواب الردّ عليه بعدم ثبوت الرواية بما قاله، وإلا فالجواب له ظاهر، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

[والجواب]: عن الثاني: أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم.

[فإن قيل]: فعلى الشق الأوّل، هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صَدّق وأقرّ؟. **[فالجواب]**: أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد، فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة، وهي كونهم نَصَروا رسول الله ﷺ، أَثَّر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويُقَرِّب هذا الحمل زيادةُ أبي نعيم في «المستخرج» في حديث البراء بن عازب: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم»، ويأتي مثل هذا في الحبّ كما سبق.

وسيأتي حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، رفعه: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»، ولأحمد من حديثه: «حب الأنصار إيمان، وبغضهم نفاق».

ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير، فلا يراد ظاهره، ومن ثَمَّ لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق؛ إشارة إلى أن الترغيب والترهيب، إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا؛ لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «كتاب الإيمان» [٣٥/ ٢٤٢ و٢٤٣] (٧٤)، و(البخاريّ) في «كتاب الإيمان» (١٧) و«كتاب المناقب» (٣٧٨٤)، و(النسائيّ) في «كتاب الإيمان» (٥٠٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٩٠٧ و١١٩٦١ و١٣١٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٣ و٢٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان علامة الإيمان، وهو أن الشخص إذا أحب الأنصار دلّ على أنه مؤمنٌ، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ، والعكس بالعكس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن حبّ الأنصار، بل وحبّ الصحابة رضي الله عنهم جميعاً عنوانٌ لحبّ رسول الله ﷺ، وأن بغضهم عنوان لبغضه ﷺ؛ لقوله ﷺ: «فبحبي أحبهم، وببغضي أبغضهم».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن حبّ الأنصار عنوان لمحبّة الله تعالى لمن أحبهم، وبغضه لمن أبغضهم؛ لقوله ﷺ الآتي: «مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مناقب الأنصار رضي الله عنهم، حيث جعل الله سبحانه وتعالى حبهم شعبة من شعب الإيمان؛ لمبادرتهم بالاستجابة لدينه تعالى، ونصرهم رسوله ﷺ وإيوائهم له وللمهاجرين في دينهم.

قال في «الفتح»: وإنما خُصَّ الأنصار بهذه المنقبة العظمى؛ لما فازوا به دون غيرهم من القبائل، من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم،

ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفِرَق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تَجُرُّ الْبُغْضَ، ثم كان ما اختصوا به مما ذُكِر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم، حتى جُعل ذلك آية الإيمان والنفاق؛ تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم، وإن كان مَن شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور، كُلّ بقسطه، وقد ثبت في «صحيح مسلم» ـ يعني الحديث الآتي آخر الباب ـ عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة ﷺ؛ لتحقق مُشْتَرَكِ الإكرام في جميعهم؛ لما لهم من حسن الغَنَاء في الدين. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكره مزايا الأنصار، وقد قدّمناه ـ ما نصّه: وهذا المعنى جار في أعيان الصحابة ﷺ، كالخلفاء الراشدين، والعشرة، والمهاجرين، بل وفي كلّ الصحابة ﷺ؛ إذ كلُّ واحد منهم له شاهد، وغَنَاءٌ في الدين، وأَثَرٌ حسنٌ فيه، فحُبُّهم لذلك المعنى محض الإيمان، وبُغضهم له محضُ النفاق، وقد دلّ على صحّة ما ذكرناه قوله ﷺ فيما أخرجه البزّار[(٢)] في أصحابه كلّهم: «فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي

---

(١) «فتح» ١/ ٩٠ ـ ٩١.

(٢) بل أخرجه الترمذيّ رحمه الله تعالى، فكان الأولى عزوه إليه، ولفظه:

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عَبِيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

هكذا قال، ولكن فيه عبد الرحمن بن زياد مجهول، لم يرو عنه إلا عبيدة بن أبي رائطة، لكن الحديث له شواهد، كأحاديث الباب، وكحديث أبي هريرة ﷺ الآتي للمصنّف في «فضائل الصحابة» قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، =

أبغضهم»، لكنهم لَمّا كانوا في سَوَابقهم، ومراتبهم متفاوتين، فمنهم المتمكّن الأمكن، والتالي والمقدّم، خَصّ الأمكن منهم بالذكر في هذا الحديث، وإن كان كلٌّ منهم له في السوابق أشرف حديث، وهذا كما قال العليّ الأعلى ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. ثم قال:

[**تنبيه**]: من أبغض من ذكرنا من الصحابة ﷺ من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارئ وحَدَثٍ واقعٍ، من مخالفة غرض أو ضرر حصل، أو نحو ذلك لم يكن كافراً ولا منافقاً بسبب ذلك؛ لأنهم ـ رضي الله تعالى عن جميعهم ـ قد وقعت بينهم مخالفات عظيمة، وحروب هائلة، ومع ذلك لم يُكفّر بعضهم بعضاً، ولا حكم عليه بالنفاق لما جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، فإما أن يكون كلهم مصيباً فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطئ معذورٌ، بل مخاطب بالعمل على ما يراه ويظنّه مأجورٌ، فمن وقع له بغضٌ في واحد منهم لشيء من ذلك، فهو عاصٍ يجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك، بأن يذكر فضائلهم، وسوابقهم، وما لهم على كلّ من بعدهم من الحقوق الدينيّة والدنيويّة؛ إذ لم يصل إلى أحد ممن بعدهم شيء من الدنيا ولا الدين إلا بهم وبسببهم وأدبهم وصلت إلينا كلّ النعم، واندفعت عنا كلّ الجهالات والنقم، ومن حصلت به مصالح الدنيا والآخرة، فبغضه كفران النعم، وصفقة خاسرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا المعنى يرجع إلى ما تقدّم من أن من أحبّ المرء لا يحبّه إلا لله من علامات الإيمان، وأن الحبّ في الله من أوثق عُرى الإيمان، وأنه أفضل الإيمان، فالأنصار

= فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفه»، وغيره من الأحاديث الكثيرة، فتحسين الترمذي رحمه الله تعالى يكون من هذا الباب، والله تعالى أعلم.

نصروا الله تعالى ورسوله ﷺ، فمحبّتهم من تمام محبّة الله تعالى ورسوله ﷺ. قال: فمحبّة أولياء الله تعالى وأحبابه عموماً من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرّم، فهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يُتَظاهر به غالباً، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه، فهو شرّ ممن كتمه وأخفاه، ومن كان له مزيّة في الدين لصحبته النبيّ ﷺ، أو لقرابته، أو نصرته، فله مزيد خصوصيّة في محبّته وبغضه، ومن كان من أهل السوابق في الإسلام كالمهاجرين الأولين، فهو أعظم حقّاً مثل عليّ ﷺ، وقد رُوي أن المنافقين إنما كانوا يُعرفون ببغض عليّ ﷺ ومن هو أفضل من عليّ، كأبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما، فهو أولى بذلك، ولذلك قيل: إن حبهما من فرائض الدين، وقيل: إنه يرجى على حبّهما ما يُرجى على التوحيد من الأجر. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سليمان، ويُقال: ابن الحارث بن سُليم بن عُبيد بن سُفيان الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وأيوب، وابن عون، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، والثوري، وعبد

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ١/ ٦٤ ـ ٦٦.

الملك بن أبي سليمان، وابن جريج، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائي، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي ابن المديني، ومسدد، وعارم، والفلاس، وعبد الله بن عبد الوهاب الْحَجَبيّ، وعبيد الله بن معاذ، ويحيى بن حبيب بن عربي، ونصر بن علي الْجَهْضَميّ، والحسن بن عرفة وهو آخر أصحابه، وغيرهم، وحَدَّثَ عنه شعبة، وهو من شيوخه.

قال ابن عَمّار عن القطان: ما رأيت خيراً من سفيان وخالد بن الحارث، وقال الأثرم عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال الْمَرُّوذيُّ عن أحمد: كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يَسْمَع، وقال أبو زرعة: كان يقال له خالدُ الصدقِ، وقال ابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم: إمام ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عُقلاء الناس ودُهاتهم، وقال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث، مع جماعة سماهم، وقال الترمذي: ثقة مأمون، سمعت ابن مثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثله، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال فيه حماد بن زيد: ذاك الصدوق، وقال الآجري: سألت أبا داود عن خالد ومعاذ، فقال: معاذ صاحب حديث، وخالد كثير الشكوك، وذكر من فضله، وقال الدارقطني: رَوَى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني، وهو أكبر من خالد، وأقدم وفاةً، وقال في موضع آخر: أحد الأثبات.

وقال عمرو بن عليّ: وُلد سنة عشرين ومائة، وقال هو وابن سعد: مات سنة (١٨٦)، وقال ابن حبّان: وُلد سنة (١١٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت هناك.

وقوله: (**يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ**) قد تقدّم سبب زيادة «يعني» عند قوله في الباب الماضي: «وهو ابن عمّار»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤] (٧٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ**) بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ مُتقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ الْعَنْبريّ، أبو عَمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة رُمي بالتشيّع [٤].

رَوَى عن أبيه، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطميّ، والبراء بن عازب، وسليمان بن صُرَد، وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وزيد بن حبيش، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وزيد بن أبي أُنيسة، وحجاج بن أَرْطاة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصَّهُم، وقال العجليّ والنسائيّ: ثقة، قال ابن عبد البر: عُبيد بن عازب هو جد عديّ بن ثابت، وقال غيره: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الْخَطِيم الأنصاري الظَّفَريّ، وثابت صحابيّ معروف.

قال الْبَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: فعديّ بن ثابت عن أبيه، عن جده؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة، وقال الطبريّ: عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله، وقال ابن معين: شيعيٌّ مُفْرِط، وقال الْجُوزجاني: مائل عن القصد، وقال عفان: قال شعبة: كان من الرَّفَّاعين، وقال ابن أبي داود: حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده معلول، وقال السلمي: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت؟ قال: ثقة، إلا أنه كان غالياً ـ يعني في التشيع ـ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: ثقة، إلا أنه كان يتشيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد على العراق، وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٦ ـ **(الْبَرَاءُ)** بْنُ عَازِبِ بن الحارث بن عَدِيّ بن مَجْدَعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، يُكنى أبا عُمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطُّفيل المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها زَمَنَ مصعب بن الزبير.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي أيوب، وبلال، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، وأبو جُحَيفة، ولهما صحبة، وعُبيد، والربيع ويزيد ولوط أولاد البراء، وابن أبي ليلى، وعديّ بن ثابت، وأبو إسحاق، ومعاوية بن سُويد بن مُقَرّن، وأبو بُرْدة وأبو بكر ابنا أبي موسى، وخلق كثير.

قال أحمد: حدّثنا يزيد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: استصغرني رسول الله ﷺ يوم بَدْر أنا وابن عمر، فردّنا، فلم يشهدها[1].

وقال أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع البراء يقول: استُصغرتُ أنا وابن عمر يوم بدر. ورواه عبد الرحمن بن

---

(١) قال الحافظ الهيثميّ في «الزوائد» ٦/ ١١١: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصحيح.

عَوْسَجة عن البراء نحوه، وزاد: «وشهدت أحداً» أخرجه السّرّاج. ورُوي عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وفي رواية: خمس عشرة. وإسناده صحيح. وعنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً. أخرجه أبو ذرّ الْهَرَويّ. وروى أحمد بإسناد صحيح، من طريق الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: ما كلّ ما نُحَدّثكموه عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، حدّثناه أصحابنا، وكان يشغلنا رَعِيّةُ الإبل.

وهو الذي افتتح الريّ سنة (٢٤) في قول أبي عمرو الشَّيْبَانيّ، وخالفه غيره. وشهد غزوة تُسْتَر مع أبي موسى، وقيل: هو الذي أرسل النبي ﷺ معه السهم إلى قليب الحديبية، فجاش بالريّ، والمشهور أن ذلك ناجية بن جُندب، قال ابن عبد البرّ: وأول مشاهده أُحُد. وقال العسكري: أول مشاهده الخندق، وشَهِد مع علي الْجَمَل وصِفِّين والنَّهْرَوان، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وكان يُلَقَّب ذا الْغُرّة، قال الحافظ: كذا قيل، وعندي أن ذا الغرة آخر. انتهى.

وقال ابن حبان: استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةَ، مات سنة (٧٢)[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً[٢].

[**تنبيه**]: «البراء» ﷺ بفتح الموحّدة، وتخفيف الراء، والمدّ، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدّثين، وأهل اللغة والأخبار، وأصحاب الفنون كلِّها، قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمدّ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الإصابة» ١/ ٤١١ ـ ٤١٢، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) هكذا في برنامج الحديث، والذي ذكرته في «قرة العين» نقلاً عن ابن الجوزيّ أن له من الأحاديث (٣٠٥) حديث، اتّفق الشيخان على (٢٢) وانفرد البخاريّ بـ(١٥) ومسلم بـ(٦)، ويمكن أن يقال: الاختلاف بسبب التكرار، لكن الفرق كبير، وإن رجحنا رجحنا ما في البرنامج؛ لأن أحاديثه مكتوبة مسلسلة بالأرقام، فيبعد الخطأ فيها، والله تعالى أعلم.

(٣) راجع: «الصيانة» ص٢٥٦، و«شرح النوويّ» ٢/ ٦٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة غير شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني، ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين غير زهير فنسائيّ ثم بغداديّ، والصحابي فمدنيّ ثم كوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عديّ بن ثابت هذا أول محل ذكره في هذا الكتاب، وكذا صحابيّه رضي الله عنه وأبوه صحابيّ أيضاً رضي الله عنهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في «الصحيحين» من اسمه براء غير هذا، وكذا ليس فيهما من اسمه عديّ غير ابن ثابت هذا وعديّ بن حاتم الطائيّ الصحابيّ رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فله في هذا الحديث إسنادان، يلتقيان في معاذ بن معاذ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وَاللَّفْظُ لَهُ»، أي لعبيد الله بن معاذ، وهو إشارة إلى أن شيخيه لم يتفقا في اللفظ، فهذا اللفظ لعبيد الله، وأما زهير، فرواه بمعناه، وقد تقدّم بيان هذا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ)** بن عازب رضي الله عنهما **(يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أو هو مفعول ثان لـ«سمعت»، على قول بعض النحاة **(أَنَّهُ ﷺ (قَالَ فِي الْأَنْصَارِ)** متعلّقٌ بـ«قال»، أي قال هذا الكلام في بيان شأن الأنصار، ومناقبهم، ومزاياهم، وفضائلهم **(«لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ)** «من» شرطيّة أو موصولة، مبتدأ خبرها قوله: **(أَحَبَّهُ اللهُ)** قال السنديّ رحمه الله تعالى: أراد بمحبّتهم ـ والله أعلم ـ محبتهم لنصرة دين الله تعالى، وكذلك بغضهم إذا كان لذلك، وإلا فكثيراً ما تجري معاملة تؤدّي إلى المحبّة والبغض، وهما خارجان

عما يقتضيه المقام[١].

وقال ابن التين رحمه الله: المراد حبّ جميعهم، وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له، فليس داخلاً في ذلك، وهو تقرير حسنٌ، كما قاله في «الفتح»[٢].

(وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا على مقابلة اللفظ باللفظ، ومعناه أن من أحبّهم جازاه الله على ذلك جزاء المحبوب المحبّ من الإكرام، والترفيع، والتشفيع، وعكس ذلك في البغض، وظاهر هذا الكلام أنه خبرٌ عن مآل كلٍّ واحد من الصنفين، ويصلح أن يُقال: إن ذلك الخبر خرج مخرج الدعاء لكلّ واحد من الصنفين، فكأنه قال: اللهم افعل بهم ذلك، كما قال ﷺ، والله أعلم. انتهى[٣].

(قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

(قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجاج **(قُلْتُ لِعَدِيٍّ)** أي ابن ثابت شيخه في هذا الحديث **(سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟)** رضي الله عنه، بتقدير همزة الاستفهام، ولفظ ابن ماجه: «أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بن عازبٍ؟» **(قَالَ)** عديّ **(إِيَّايَ)** مفعول مقدّم لـ**(حَدَّثَ)** هذا تأكّد من شعبة رحمه الله تعالى واستيثاق، لا شكّ في صدق عديّ رحمه الله، ولذا قدّم عديّ المفعول؛ لإفادة الحصر، ويحتمل أنه إنما سأله لاحتمال أن يكون بينهما واسطة، حيث لم يُصرّح بالتحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٥/ ٢٤٤] (٧٥)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٧٨٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠٠)، و(النسائيّ) في

---

(١) «شرح السندي» ١/ ١٠٦.
(٢) «الفتح» ٧/ ١٤٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٦٦.

«فضائل الصحابة» (٢٢٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٦٣)، و(علي بن الجعد) في «مسنده» (٤٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٣ و٢٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن حبّ الأنصار من الإيمان، وبغضهم من النفاق، وهو وجه إيراد المصنّف رحمه الله تعالى له هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن محبة الأنصار سبب لمحبّة الله تعالى لمن أحبّهم، وبغضهم سبب لبغضه لمن أبغضهم ـ نعوذ بالله من بغضه ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الجزاء من جنس العمل، فإن الأنصار لَمّا أحبوا رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم جازاهم الله تعالى بأن جعل حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥] (٧٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** هو: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ المدنيّ، حليف بني زُهْرَة، سكن الإسكندرية، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وعمرو بن أبي عمرو، وموسى بن عقبة، وأبي حازم بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن وهب، وسعيد بن كثير بن عُفير، وسعيد بن منصور، وأبو صالح كاتب الليث، وأبو صالح عبد الغفار بن داود، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن سعيد الصَّبَاحيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوفّي بالإسكندريّة سنة (١٨١).

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٥/ ٢٤٥] (٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» في «فضائل الصحابة» (٢١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦] (٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن عثمان بن خُوَاستِي الْعَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، صاحب «المسند» و«التفسير»، ثقة حافظ شهير [١٠].

رَوَى عن هشيم، وحميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسيّ، وطلحة بن يحيى الزُّرَقي، وعبدة بن سليمان، وأبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار، ومحمد بن فُضيل، وخلق كثير.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى الترمذي، وسوى النسائي، فرَوَى في «اليوم والليلة» عن زكريا بن يحيى السِّجْزيّ عنه، وفي «مسند علي» عن أبي بكر المروزي عنه، وروى عنه ابنه محمد، وابن سعد ومات قبله، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وزياد بن أيوب الطوسي، وعثمان بن خرزاذ، والذهلي، وخلق كثير.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ابن أبي شيبة ما تقول فيه ـ أعني أبا بكر ـ؟ فقال: ما علمت إلا خيراً، وكأنه أنكر المسألة عنه، قلت لأبي عبد الله: فأخوه عثمان؟ فقال: وأخوه عثمان ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه، وقال: عثمان رجل سليم، وقال فضلك الرازي: سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي، فقال: ثقة، وسألته عن عثمان بن أبي شيبة، فقال: ثقة، فقلت: من أحب إليك؛ ابن حميد أو عثمان؟ فقال: ثقتان أمينان مأمونان، وقال الحسين بن حيان عن يحيى: ابنا أبي شيبة: عثمان وعبد الله ثقتان صدوقان، ليس فيه شك، وقال أبو حاتم: سمعت رجلاً يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان، فقال: سبحان الله، ومثله يسأل عنه! إنما يسأل هو عنّا، وقال ابن

أبي حاتم عن أبيه: كان عثمان أكبر من أبي بكر إلا أن أبا بكر صَنّف، قال: وقال أبي: هو صدوق، وقال العجلي: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثقة، وأخوه عثمان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الدارقطني في «كتاب التصحيف وأخبار المصحّفين»: ثنا أبو القاسم علي بن محمد بن كاس النخعي القاضي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الخصاف قال: قرأ علينا عثمان بن أبي شيبة في التفسير: فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة في رجل أخيه، فقيل له: إنما هو جعل السقاية في رحل أخيه، قال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم، قال الدارقطني: وقيل: إنه قرأ عليهم في التفسير: واتبِعُوا ما تتلوا الشياطين بكسر الباء، قال: وثنا أحمد بن كامل، حدثني الحسن بن الحسن بن الحباب المقرئ أن عثمان بن أبي شيبة قرأ عليه في التفسير: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ قالها: الَم، يعني كأول البقرة.

قال الحافظ الذهبيّ في «الميزان» ـ بعد أن حكى القصّة ـ: قلت: لعله سبق لسان، وإلا فقطعاً كان يحفظ سورة الفيل، وهذا تفسيره قد حمله الناس عنه.

قال الخطيب في «جامعه»: لم يُحك عن أحد من المحدّثين من التصحيف في القرآن الكريم أكثر مما حُكي عن عثمان بن أبي شيبة، ثم ساق بسنده عن إسماعيل بن محمد التستريّ، سمعت عثمان بن أبي شيبة يقرأ: فإن لم يُصبها وابلٌ فظلٌّ، وقرأ مرّةً: الخوارج مكلبين، وقال أحمد بن كامل القاضي: حدثنا أبو شيخ الأصبهانيّ محمد بن الحسن قال: قرأ علينا عثمان بن أبي شيبة: بطشتم خبّازين، وقال محمد بن عبيد الله بن المنادي: قال لنا عثمان بن أبي شيبة: ن والعلم في أيّ سورة هو؟، وقال مطيّن: قرأ عثمان بن أبي شيبة: فضرب لهم بسنور له ناب، فردّوا عليه، فقال: قراءة حمزة عندنا بدعة.

ثم قال الذهبيّ: قلت: فكأنه كان صاحب دُعابة، ولعله تاب وأناب. انتهى[1].

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٥ ـ ٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو التأويل المتعيّن علينا تجاه هذا الإمام الذي اعتمده الشيخان في «صحيحيهما» إن صحّت الحكايات المذكورة عنه، والظاهر أنها لا تصحّ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره: مات في المحرم سنة (٢٣٩)، وقال السراج عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة: وُلد أبي سنة (٥٦).

أخرج له الجماعة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري (٥٣) ومسلم (١٣٥)[1].

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أخو عثمان الكوفيّ الحافظ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**الْأَعْمَش**) سليمان بن مِهْران الإمام الحجة المشهور تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان المذكور في السند الماضي.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابي ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٣) أو (٧٤) وقيل غيره (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٨، والذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاريّ روى عنه (٦١) حديثاً، وأن مسلماً روى عنه (١١٧) حديثاً، ولعل الاختلاف حصل بالتكرار، أو لاختلاف النسخ، فالله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير أبي صالح وأبي سعيد، فمدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الأعمش أكثر من روى عن أبي صالح، روى عنه نحو ألف حديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

وأما شرح الحديث فواضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٥/ ٢٤٦] (٧٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤ و٤٥ و٧٢ و٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧] (٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الحافظ الشهير تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة ثبت، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**وكيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**زِرٍّ** ـ بكسر الزاي، وتشديد الراء ـ **ابْنِ حُبَيْشٍ**) بمهملة، فموحّدة، فمعجمة، مصغّراً، ابن حُباشة ـ بضم المهملة، بعدها موحّدة، ثم معجمة ـ ابن أَوْس بن بلال، وقيل: هلال الأسديّ، أبو مريم، ويقال: أبو مُطَرِّف الكوفيّ، ثقة جليلٌ مخضرمٌ، أدرك الجاهلية [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس، وسعيد بن زيد، وحذيفة، وأبي بن كعب، وصفوان بن عَسّال، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم النخعي، وعاصم بن بَهْدَلة، والمنهال بن عمرو، وعدي بن ثابت، والشعبي، وزبيد اليامي، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال عاصم عن زِرّ: خرجت في وفد من أهل الكوفة، وايم الله إنْ حَرَّضَني على الوفادة إلا لقاء أصحاب محمد ﷺ، فلقيت عبدَ الرحمن بن عوف، وأُبَيّ بن كعب، فكانا جَلِيسيَّ، قال عاصم: وكان زِرّ من أعرب الناس، وكان عبد الله يسأله عن العربية، وقال العجليّ: كان من أصحاب عليّ، وعبد الله، ثقة، وقال أبو جعفر البغداديّ: قلت لأحمد: فزِرٌّ، وعلقمة، والأسود؟ قال: هؤلاء أصحاب ابن مسعود، وهم الثبت فيه، وقال عاصم: كان أبو وائل عثمانياً، وكان زِرّ عَلَوِيّاً، وكان مصلاهما في مسجد واحد، وكان أبو وائل معظماً لزِرّ، وقال ابن عيينة عن إسماعيل: قلت لزِرّ: كم أتى عليك؟ قال: أنا ابن عشرين ومائة.

قال أبو عمر الضرير: مات قبل الجماجم، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات سنة (٨١)، وقال عمرو بن علي: سنة (٨٢)، وقال ابن زَبْر: سنة (٨٣)، وقال أبو نعيم: مات وهو ابن (١٢٧) سنةً، وصحح ابن عبد البر في

«الاستيعاب» سنة (٣)، وقال: كان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١٧٤): «رأى جبريل له ستمائة جناح...»، وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٧٦٢): في ليلة القدر، وكرّره أربع مرّات.

٥ ـ (**عَلِيّ**) بن أبي طالب ﷺ، تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة غير شيخيه، فالأول لم يُخرج له الترمذيّ، والثاني لم يخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه يحيى فنيسابوريّ، وعديّ فمدنيّ، وعليّ ﷺ سكن الكوفة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه فيه ثلاثة من ثقات التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عديّ، عن زِرّ.

٥ ـ (**ومنها**): أنه لا يوجد في الكتب الستة من يُسمّى زِرّاً إلا المذكور هنا، وهذا أول محل ذكره في هذا الكتاب، وهو من المعمّرين أدرك الجاهليّة، ومات سنة (٨٢) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل: (١٢٢)، وقيل: (١٢٧)، وهو أسديّ كوفيّ، وقد ذكرت آنفاً جملة ما روى له المصنّف في هذا الكتاب.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأبو الحسنين، جَمّ المناقب ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زِرّ**) بن حُبيش رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ**) ﷺ (**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ**) أي شقّها بالنبات، يقال: فَلَقْتُهُ فَلْقاً، من باب ضَرَبَ: شَقَقْتُهُ فانفلق، وفَلّقْتُهُ بالتشديد مبالغة، قاله الفيّوميّ (**وَبَرَأَ**) بالهمزة: أي خلق (**النَّسَمَةَ**) بفتح النون والسين: الإنسان، وقيل: النفس، وحكى الأزهريّ: أن النسمة هي

النفس، وأن كلّ دابّة في جوفها روح فهي نسمة، قاله النوويّ[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: النَّسِيمُ: نَفَسُ الريح، والنَّسَمَةُ مثله، ثم سُمّيت بها النَّفْسُ بالسكون، والجمع نَسَمٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ، والله بارئ النَّسَمِ: أي خالق النفوس. انتهى[٢].

زاد في رواية أبي نعيم: «وتَرَدّى العظمة»، معنى تردّى العظمة: أي لبسها، يقال: تردّت الجارية: توشّحت ولبست الرداء، كارتدت، قاله في «القاموس»[٣].

وهذا في معنى الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي مسلم الأغر، عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «العزة إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ قال الله ﷻ: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»، وفي لفظ: «في جهنّم».

(**إِنَّهُ**) الضمير للشأن تُفسّره الجملة بعده (**لَعَهْدُ**) بفتح فسكون: أي وصيّةُ وميثاقُ (**النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ** ﷺ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: «الأميّ»: هو الذي لا يَكتُبُ، كما قال ﷺ: «إنا أُمة أُميّة لا نكتب ولا نحسُبُ»، متّفقٌ عليه[٤]. وهو منسوب إلى الأمّ؛ لأنه باق على أصل ولادتها؛ إذ لم يتعلّم كتابةً ولا حساباً. وقيل: يُنسب إلى معظم أمّة العرب؛ إذ الكتابة كانت فيهم نادرةً، وهذا الوصف من الأوصاف التي جعلها الله تعالى من أوصاف كمال النبيّ ﷺ، ومدحه بها، وإنما كانت صفة نقص في غيره؛ لأن الكتابة والدراسة والدرْبة على ذلك هي الطرق الموصلة إلى العلوم التي بها تشرف نفس الإنسان، ويعظُم قدرها عادةً،

---

(١) «شرح النووي» ٢/ ٦٤ ـ ٦٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٥٩.
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٤٣ و٥٢ و١٢٩، والبخاريّ (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩ و٢٣٢٠ و٢٣٢١)، والنسائيّ ٤/ ١٣٩ و١٤٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلمّا خصّ الله تعالى نبيّنا محمداً ﷺ بعلوم الأولين والآخرين من غير كتابة ولا مُدارسة، كان ذلك خارقاً للعادة في حقّه، ومن أوصافه الخاصّة به الدالّة على صدقه التي نُعِت بها في الكتب القديمة، وعُرف بها في الأمم السابقة، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فقد صارت الأمّيّة في حقّه من أعظم معجزاته، وأجلّ كراماته، وهي في حقّ غيره نقصٌ ظاهرٌ، وعجزٌ حاضرٌ، فسبحان الذي صيّر نقصنا في حقّه كمالاً، وزاده تشريفاً وجلالاً ﷺ. انتهى[١].

(إِلَيَّ) متعلّق بـ«عهد» **(أَنْ)** بفتح الهمزة، وسكون النون هي المصدريّة الناصبة للمضارع، قال القرطبيّ: ويحتمل أن تكون المخفّفةَ من الثقيلة، وكذلك رُوي «يُحبّني» بضم الباء وفتحها، وكذلك «يُبغضني»؛ لأنه معطوف عليه. انتهى[٢].

(لَا) نافية **(يُحِبَّنِي)** بضم أوله، من أحبّه رباعيّاً، ويجوز فتح أوله، وكسر ثالثه، من حبّه ثلاثيّاً، قال الفيّوميّ: أحببت الشيءَ بالألف، فهو مُحَبّ، وحَبَبْتُه أَحِبّه، من باب ضرب، والقياس أَحُبُّه بالضمّ، لكنه غير مستعمل[٣]، وحَبِبْتُهُ أَحَبُّهُ، من باب تَعِب لغة. انتهى[٤].

(إِلَّا مُؤْمِنٌ) أي خالص الإيمان من النفاق.

والمراد بحبه الحبّ اللائق به، لا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحدّ غير مطلوب، وليس من علامات الإيمان، بل قد يؤدّي إلى الكفر والطغيان، فإن قوماً قد خَرَجُوا عن الإيمان بالإفراط في حبّ عيسى عليه السلام. قاله السنديّ[٥].

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٦٧ «كتاب الإيمان». (٢) «المفهم» ١/ ٢٦٧.

(٣) هكذا قال، ومثله قول ابن مالك في «لاميّته» حينما يذكر ما خرج عن القياس:
فَذُو التَّعَدِّي بِكَسْرٍ حَبَّهُ وَعِ ذَا وَجْهَيْنِ هَرَّ وَشَذَّ عَلَّهُ عَلَلَا
يعني أن يحِبه بالكسر شاذّ، والقياس الضم؛ لأنه مضاعف معدّى. لكن ذكر شراح «اللامية» المذكورة، أنه سمع «يَحُبّه» بالضم أيضاً، فيكون مما فيه الوجهان، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ١١٧. (٥) «شرح السنديّ» ١/ ٨١.

وقال القاري: المعنى: لا يُحبّني حبّاً مشروعاً مُطابقاً للواقع من غير زيادة ونقصان؛ ليخرُج النصيريّ[١] والخارجيّ. انتهى[٢].

(**وَلَا يُبْغِضَنِي**) بضم أوله، وكسر ثالثه رباعيّاً من أبغضه بالألف لا غيرُ، قال الفيّوميّ: وأبغضته إبغاضاً، فهو مُبغَضٌ، قالوا: ولا يُقال: بَغَضته بغير ألف[٣]. انتهى[٤].

(**إِلَّا مُنَافِقٌ**) أي إلا من ليس مؤمناً باطناً، وإن تظاهر بمظهر الإسلام.

والمنافق اسم فاعل من النفاق، وهو ـ كما قال ابن الأثير ـ اسم إسلاميّ، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستُر كفره، ويُظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً، يقال: نافق ينافق منافقةً ونِفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء، أحد جِحَر اليربوع، إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه. وقيل: من النَّفَق، وهو السَّرَب الذي يُستَتر فيه؛ لِسَتْرِهِ كُفْرَهُ[٥].

والمراد بالبغض هو البغض لأجل مزاياه الدينيّة، وأما البغض الناشئ بسبب أمر دنيويّ يفضي إليه بالطبع، كما يجري في التعامل، فليس نفاقاً أصلاً،

---

(١) «النصيريّ» بالتصغير نسبة إلى نُصير اسم رجل، والنصيريّة طائفة من غلاة الشيعة، ينتسبون إلى رجل اسمه نُصير، وكان من جماعة قريباً من سبعة عشر نفساً، كانوا يزعمون أن عليّاً هو الله، وهؤلاء شرّ الشيعة، وكان ذلك في زمن عليّ، فحذّرهم، وقال: إن لم ترجعوا عن هذا القول، وتجدّدوا إسلامكم، وإلا عاقبتكم عقوبة ما سمعوا مثلها في الإسلام، ثم أمر بأخدود، وحفر في رحبة جامع الكوفة، فأشعل فيه النار، وأمرهم بالرجوع فما رجعوا، فأمر غلامه قنبر حتى ألقاهم في النار، فهرب واحد من الجماعة، اسمه نُصير، واشتهر هذا الكفر منه، وأن عليّاً لما ألقاهم في النار التفت واحد، وقال: الآن تحقّقت أنه هو الله؛ لأنه بلغنا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يعذّب بالنار إلا ربها». انتهى. «الأنساب» ٥/٤٩٨ ـ ٥٠٠.

(٢) «المرقاة» ١٠/٤٥٧.

(٣) وقال في «القاموس» و«شرحه» ٥/٩: قال أبو حاتم: وقولهم: أنا أبغُضُه، ويَبْغُضُني بالضمّ لغة رديئة. انتهى.

(٤) «المصباح» ١/٥٦.

(٥) راجع: «النهاية» ٥/٩٨.

وقد سبّ العبّاس عليّاً رضي الله عنهما بسبب ما جرى بينهما من التعامل في مجلس عمر رضي الله عنه أشدّ سبّ[١]، وهو مشهور في «الصحيحين» وغيرهما، فلم ينقص ذلك من إيمانه رضي الله عنه[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: من أحبّ عليّاً رضي الله عنه لسابقته في الإسلام، وقِدَمه في الإيمان، وغَنَائه فيه، وذَوْده عنه، وعن النبيّ ﷺ، ولمكانته من النبيّ ﷺ، وقرابته، ومصاهرته، وعلمه، وفضائله، كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صحّة إيمانه ويقينه، ومحبّته للنبيّ ﷺ، ومن أبغضه لشيء من ذلك كان على العكس. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٥/ ٢٤٧] (٧٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٣٦)، و«النسائيّ» في «الإيمان» (٥٠٢٠ و٥٠٢٤ و٥٠٣٧)، و«الكبرى» في «فضائل الصحابة» (٨٠٩٧)، وفي «الخصائص» (٨٤٣١ و٨٤٣٢ و٨٤٣٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٥٦ و٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٤ و٩٥ و١٢٨)، وفي «فضائل الصحابة» (٩٤٨ و٩٦١)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (١٣٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٣٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٣٩٠٨ و٣٩٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) ولفظه عند مسلم (١٧٥٧): فقال عبّاس: «يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن...» الحديث.

(٢) راجع: «شرح السنديّ» ١/ ٨١.

(٣) «المفهم» ١/ ٢٦٤ «كتاب الإيمان».

١ ـ **(منها)**: بيان علامة الإيمان، وهو أن الإنسان إذا أحبّ عليّاً رضي الله عنه دلّ ذلك على أنه مؤمن بشهادة النبيّ ﷺ له بذلك في هذا الحديث، وهذا وجه إدخال المصنّف رحمه الله تعالى له في هذا الباب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بغض عليّ رضي الله عنه علامة من علامات النفاق، أعاذنا الله تعالى منه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة لعليّ رضي الله عنه، حيث كان حبّه من الإيمان، وبغضه من النفاق، ومناقبه رضي الله عنه جمّة، قد كتب العلماء فيها كتُباً كثيرة، ومنها «خصائص عليّ رضي الله عنه» للإمام النسائيّ رحمه الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل السبق إلى الإسلام، وفضل بذل المال والنفس في نشره والذّبّ عنه، فإن عليّاً رضي الله عنه وغيره من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ما نالوا الفضائل العظيمة، والمناقب الجسيمة إلا بسبب مسارعتهم إلى الإسلام، وإبلائهم فيه بلاءً حسناً، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١] اللهم اهدنا كما هديتهم، وارزقنا اتّباع آثارهم، واحشرنا في زمرتهم، إنك أنت السميع العليم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨] (٧٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ

أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ**) التَّجِيبيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدَويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة سوى شيخه، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، سوى شيخه والليث فمصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن الهاد عن عبد الله بن دينار.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه «ابن الهاد»[1] سُمّي بالهاد؛ لأنه كان يوقد ناراً؛

---

(١) وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، فالهاد والد لأسامة، هكذا في كتب الرجال، فما قاله النوويّ في «شرحه» من أن الهاد هو أسامة، محلّ نظرٌ، والله تعالى أعلم.

ليهتدي إليها الأضياف، ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدّثون «الهاد»، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربيّة «الهادي» بالياء؛ لأن الأفصح في المنقوص إذا كان بـ«أل» الوقف عليه بالياء، كما أشار ابن مالك إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبالة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، ومن المشهورين بالفتوى من الصحابة ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) ﷺ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ)** «الْمَعْشَرُ» كلُّ جماعة أمرهم واحد، ونُقِل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يَرُدّ عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: «المعشر» الجماعة، متخالطين كانوا أو غير ذلك، قال الأزهريّ: أخبرني المنذر، عن أحمد بن يحيى، قال: المعشر، والنفر، والقوم، والرَّهْطُ هؤلاء معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، للرجال دون النساء، وعن الليث: المعشر كلُّ جماعة أمرهم واحد، وهذا هو الظاهر، وقول أحمد بن يحيى مردود بالحديث، ويُجمع على معاشر. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: «المعشر»: هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي مُشترِكون، وهو اسم يتناولهم، فالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «يا معشر النساء». هذا خطاب عامّ، غُلِّبت فيه الحاضراتُ على الغائبات، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، واللام للاستغراق. انتهى[(٣)].

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٧٠.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٦٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٦٤.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «يا معشر النساء» هذا نداء لجميع نساء العالم إلى يوم القيامة، وإرشاد لهنّ إلى ما سيُخلّصهنّ من النار، وهو الصدقة مطلقاً واجبها وتطوّعها، والظاهر أن المراد هنا القدر المشترك بين الواجب والتطوّع؛ لقوله في بعض طرقه: «ولو من حليّكن»، متّفقٌ عليه.

(تَصَدَّقْنَ) أمرٌ لهنّ بالصدقة، وهي ما تُعطَى للفقراء في ذات الله تعالى[1].

(وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ) أي طَلَبَ سَتْرِ ذنوبكنّ، قال القرطبيّ: الاستغفار سؤال المغفرة، وقد يُعبّر به عن التوبة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، أي توبوا، وإنما عبّر عن التوبة بالاستغفار؛ لأنه إنما يصدُر عن الندَم وترك[2] الإصرار، وذلك هو التوبة، فأما الاستغفار مع الإصرار فحال المنافقين والأشرار، وهو جدير بالردّ وتكثير الأوزار، وقد قال بعض العارفين: الاستغفار باللسان توبة الكذابين. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[3].

(فَإِنِّي) الفاء للتعليل، أي لأني **(رَأَيْتُكُنَّ)** الظاهر أنه أراد رؤية صِنْفِهنّ لا نفس المخاطبات، قال القرطبيّ: اطّلع على نساء آدميّات من نوع المخاطبات لا نفس المخاطبات، كما قال في الرواية الأخرى: «اطّلعت على النار، فرأيتُ أكثر أهلها النساء»، متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: يَحْتَمِلُ أن تكون رؤيته ﷺ إياهنّ في النار ليلة الإسراء، ويَحْتَمِلُ أن يكون رآهنّ في صلاة الكسوف، كما سيجيء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ورأيت النارَ، فلم أر كاليوم منظراً قطّ، ورأيت أكثر أهلها النساء...»، والله تعالى أعلم.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أُريتكنّ» بصيغة الماضي المبنيّ للمفعول، قال الطيبيّ: «أريتكنّ» بمعنى أُخبرتُ، وأُعلمتُ بأنكنّ أكثر أهل النار، فهو يتعدّى إلى ثلاثة مفاعيل: الأول ضمير المتكلّم المتّصل به، والثاني: ضمير

---

(١) راجع: «اللسان» ١٠/١٩٦.

(٢) وقع هنا في «المفهم»: «وجل الإصرار» والظاهر أنه مصحّف، والله تعالى أعلم.

(٣) «المفهم» ١/٢٦٨.

المخاطبات، وهو «كُنّ»، والثالث: قوله: «أكثر»، و«من» في قوله: «من ناقصات» مزيدة استغراقيّةٌ؛ لمجيئها بعد النفي، ومن ثمّ قيل: «من إحداكنّ»، و«من» فيه متعلّقةٌ بـ«أذهب»، والمفضّل عليه مقدّرٌ، ويحتمل أن تكون «من» بياناً لـ«ناقصات» على سبيل التجريد[١]، كقولك: رأيتُ منك أَسَداً، جَرَّدَ من «إحداكنّ» ناقصات، ووصفها بالجمع على طريقة ﴿شِهَابًا رَّصَدًا﴾[٢] [الجنّ: ٩] و«أذهب» لمطلق الزيادة، صفة موصوف محذوف، أي ما رأيت أحداً، و«أذهب» صفة «أحداً»، و«ذلكَ» إشارة إلى الحكم المذكور، والكاف فيه للخطاب العامّ، وإلا لقال: «ذلكنّ»؛ لأن الخطاب للنساء. انتهى[٣].

(أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) بنصب «أكثر» إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين، وإما على الحال على مذهب ابن السرّاج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال: إن أفعل لا يتعرف بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في «رأيتكن».

وأما قولها: «وما لنا أكثرَ أهل النار؟»، فمنصوب إما على الحكاية، وإما على الحال[٤].

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ) ـ بفتح الجيم، وإسكان الزاي ـ قال ابن الأثير: أي تامّة الْخَلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جَزْل: أي قويّ شديد. انتهى[٥]، وقال القاضي عياض: أي ذات عقل ورأيٍ، قال ابن دُرَيد: الْجَزَالة الْعَقْلُ والْوَقَار، وفي «العين»: امرأة جَزِيلة: أي ذاتٌ عَجِيزة عَظيمة، وأصله: العظيم من كلّ شيء، ومنه: عطاء جَزْل. انتهى[٦]، وقال القرطبيّ: الجَزَالة: الشَّهامة والْجِدَةُ مع العقل والرفق. انتهى[٧].

---

(١) التجريد: أن يُنتزع من متّصف بصفة آخرُ مثلُهُ فيها مبالغةً في كمالها.
(٢) وجهه أنه وصف «شهاباً» وهو مفرد باسم الجمع، وهو «رصداً».
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٦٥.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ٦٦.
(٥) «النهاية» ١/ ٢٧٠.
(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، و«الصيانة» ص٢٥٨.
(٧) «المفهم» ١/ ٢٦٩.

فلما سمع النساء ذلك علمن أن ذلك كان بسبب ذنب لهنّ، فبادرت هذه المرأة لجزالتها وشدّة حرصها على ما يُخلّص من هذا الأمر العظيم، فسألت عن ذلك، فقالت: **(وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟)** فأجابها ﷺ فـ**(قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ)** بضم حرف المضارعة، من الإكثار، والجملة في معنى التعليل، والمعنى لأنكنّ تكثرن اللعن.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «اللعن» في اللغة: الطرد والإبعاد، ومعناه في الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: أصل اللعن: إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخط، ومن الإنسان الدعاء عليه بالسخط. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «تُكثرن اللعن»: أي يدور اللعنُ على ألسنتهنّ كثيراً لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادةً جاريةً في نساء العرب، كما غلب بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئاً ربّما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله!، وقد حَكَى بعضهم أن قصيدة ابن دُريد تُسمّى عندهم الملعونةَ؛ لأنهم كانوا إذا سمعوها قالوا: ما أشعره لعنه الله!، وقد تقدّم أن اللعن: الطرد والبعد. انتهى[(٣)].

(وَتَكْفُرْنَ) قال الراغب: الكُفر في اللغة: ستر الشيء، وكُفر النعمة وكُفرانها سترها بترك أداء شُكرها، قال: ﴿فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وأعظم الكفر جحود الوحدانيّة، والربوبيّة، والنبوّة، والشريعة، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً، والكفر في الدين أكثر، والْكُفُور فيهما جميعاً، قال: ﴿فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٥٠]. انتهى[(٤)].

(الْعَشِيرَ) بفتح العين وكسر الشين: هو في الأصل: المعاشر مطلقاً، والمراد هنا الزوج، قاله النوويّ[(٥)].

وقال الشيخ ابن الصلاح: وهذا قاض بأن نفس إكثار اللعن، ونفس

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٩.
(٢) راجع: «الكاشف» ٢/ ٤٦٥.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٦٩.
(٤) راجع: «الكاشف» ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٥) «شرح مسلم» ٢/ ٦٦.

كفرهنّ إحسان الأزواج من الكبائر، أما اللعن فمن أعظم الجنايات القوليّة، وقد ثبت عنه ﷺ أن لعن المؤمن كقتله، متّفقٌ عليه، وأما كفرانهنّ إحسان الزوج، فقد كان يمكن أن يقال: ليس هو نفسه السبب في ذلك، بل ما يستصحبه من معصية الزوج ونحو ذلك، لولا تفسيره ﷺ ذلك في الحديث الآخر بقوله: «لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطّ»، متّفقٌ عليه. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: أي تجحدن حقّ الخليط، وهو الزوج، أو أعمّ من ذلك[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «العشير» هنا الزوج، يُسمّى بذلك الذكر والأنثى؛ لأن كلّ واحد منهما يُعاشر صاحبه، و«العشير» أيضاً الخليط والصاحب، وقد قال الباجيّ: يحتمل أن يريد به الزوج خاصّةً، ويحتمل أن يريد به كلّ من يُعاشرهنّ، ودليل الحديث خلاف ما قاله من شرحه بمعنى الزوج بعد هذا دون غيره، واستحقاقهنّ النار بكفران العشير وجحد حقّه يدلّ على أنه الزوج؛ لعظيم حقّه عليهنّ. انتهى[٣].

(وَمَا) نافية **(رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ)** صفة موصوف محذوف: أي ما رأيت أحداً من ناقصات، قاله الطيبيّ[٤] **(عَقْلٍ وَدِينٍ)** المراد نُقصان كمالهما، قال الطيبيّ: العقل غريزة في الإنسان، يُدرك بها المعنى، ويمنعه عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ: والعقل الذي نقصه النساء هو: التثبّت في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهنّ في ذلك غالباً بخلاف الرجال، وأصل العقل: العلمُ، وقد يقال على الهدوء، والوقار، والتثبّت في الأمور، وللعلماء خلاف في حدّ العقل المشترط في التكاليف، ليس هذا موضع ذكره.

---

(١) «الصيانة» ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٨٤.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.
(٤) «الكاشف» ٢/ ٤٦٥.
(٥) «الكاشف» ٢/ ٤٦٥.

قال: والدين هنا يُراد به العبادات، وليس نقصان ذلك في حقّهنّ ذمّاً لهنّ، وإنما ذكر النبيّ ﷺ ذلك من أحوالهنّ على معنى التعجّب من الرجال، حيث يغلبهم مَن نَقَصَ عن درجتهم، ولم يَبلُغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ»[١]. انتهى[٢].

(أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ) أي صاحب عقل، ومنه تكرار النبيّ ﷺ[٣] قولَ الأعشى في امرأته:

وَهُـنَّ شَـرُّ غَـالِـبٍ لِـمَـنْ غُـلِـبْ

وقول صاحبة أم زرع: «وَأَغْلِبُهُ، والنَّاسَ يَغْلِبُ»[٤]، وقول معاوية[٥]: «يَغْلِبْنَ الكرامَ، ويَغْلِبُهُنّ اللِّئَامُ»، قاله في «الإكمال»[٦].

وقال الطيبيّ: اللبّ: العقل الخالص من الشوائب، وسُمّي بذلك؛ لكونه خالص ما في الإنسان من قواه، كاللباب من الشيء، وقيل: هو ما زَكَى من العقل، وكلُّ لُبٍّ عقلٌ، وليس كلُّ عقل لُبّاً. انتهى[٧].

(مِنْكُنَّ») وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبّ الرجل الحازم من إحداكنّ».

قال في «الفتح»: قوله: «أذهب» أي أشد إذهاباً، واللُّبُّ أخص من العقل، وهو الخالص منه، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغةٌ في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهنّ، فغير الضابط أولى، واستعمال

---

(١) راوه البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه (٣٠٤).
(٢) «المفهم» ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» من زياداته (٢/ ٢٠١ و٢٠٢). قال الحافظ الهيمثيّ في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢): رجاله ثقات، وصححه العلامة أحمد محمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (٦/ ١٠٠).
(٤) هذه الزيادة ليست في رواية «الصحيحين»، بل هي عند النسائيّ في «الكبرى»، والطبرانيّ، والزبير بن بكار، قاله في «الفتح» ٩/ ٢٦٤.
(٥) ذكره الميدانيّ في «مجمع الأمثال» ٢/ ٤٢٦ غير معزوّ لمعاوية.
(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(٧) «الكاشف» ٢/ ٤٦٥.

أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه، حيث جَوَّزه من الثلاثي والمزيد. انتهى[(١)].

(قَالَتْ) تلك المرأة الجَزْلة مستفسرة عن وجه نقصان دينهنّ وعقلهنّ، وفي حديث أبي سعيد: «وقلن: وما نقصان ديننا» **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟)** وفي حديث أبي سعيد: «قُلْنَ: وما نقصان ديننا؟»، قال في «الفتح»: كأنه خفي عليهنّ ذلك، حتى سألن عنه، ونفس السؤال دالّ على النقصان؛ لأنهن سَلَّمن ما نُسِبَ إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكفران، والإذهاب[(٢)] ثم استشكلن كونهنّ ناقصات، وما ألطف ما أجابهنّ به ﷺ من غير تعنيف ولا لَوْم.

(قَالَ) ﷺ **(«أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ)** فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بأخرى مُؤْذِن بقلة ضبطها، وهو مُشْعِرٌ بنقص عقلها.

[تنبيه]: حَكَى ابنُ التين عن بعضهم أنه حَمَلَ العقل هنا على الدية، فقال: المراد أن دية المرأة على نصف دية الرجل، وهذا باطلٌ يُبطله قوله: «أما نُقصان العقل... إلخ»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي حديث أبي سعيد: «أليس شهادة المرأة... إلخ» وهذا جواب منه ﷺ بلطف، وإرشادٌ من غير تعنيف ولا لوم، حيث خاطبهنّ على قدر فهمهنّ؛ لأنه ﷺ جُبل على اللين والرحمة، كما تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩] **(فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ)** أي هذا أمارة نقصان العقل، أو أثره.

قال المازريّ: هذا تنبيهٌ منه ﷺ على ما وراءه؛ لأنه ليس في الوصف بقصور شهادتها عن شهادة الرجل بمجرّد دليلٌ على نقص العقل حتى يتمّ بما نَبَّهَ الله ﷻ عليه في كتابه من أن ذلك لأجل قلّة ضبطها، وذلك قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) «فتح» ١/ ٤٨٤.

(٢) أي في قوله في حديث أبي سعيد: «أذهب للبّ الرجل الحازم...».

(**وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي**) أي تمكث ليالي وأياماً لا تصلي بسبب الحيض (**وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ**) أي تُفطر أياماً من رمضان بسبب الحيض (**فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**») وفي حديث أبي سعيد: «فذلك من نقصان دينها»، وهو بكسر الكاف خطاباً للواحدة، التي تولّت الخطاب، ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العامّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٦/ ٢٤٨ و٢٤٩] (٧٩)، و(أبو داود) (٤٦٧٩)، و(ابن ماجه) (٤٠٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان نقصان الدين الدالّ على إثبات نقصان الإيمان وزيادته، وما فيه من استعمال لفظ الكفر لا في الكفر السالب للإيمان، وهذ هو وجه إيراد المصنّف له في كتاب الإيمان.

٢ ـ (**ومنها**): الحثّ على الصدقة، وأفعال البرّ، والإكثار من الاستغفار، وسائر الطاعات.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفّر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن إكثار الحسنات سببٌ لتكفير السيئات، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٤ ـ (**ومنها**): بيان أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرةً، كما سيأتي إيضاحه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «فتح» ١/ ٤٨٤، و«عمدة القاري» ٣/ ٢٧٢.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن اللَّعْن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن»، والصغيرة إذا أُكثرت صارت كبيرة، وقد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر هذا الحديث أن لعن المؤمن كبيرة؛ لأنه شبّهه بقتله، وقتله كبيرة بلا خلاف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة الإبعاد والطرد، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يُبْعَد من رحمة الله تعالى مَن لا يُعْرَف حاله، وخاتمة أمره معرفةً قطعيّةً، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً أو دابة، إلا من عَلِمْنا بنص شرعيّ أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل، وإبليس، وأما اللعن بالوصف، فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصَوِّرين، والظالمين، والفاسقين، والكافرين، ولَعْنِ مَن غيّر مَنَارَ الأرض، ومن تولّى غير مواليه، ومَن انتَسَبَ إلى غير أبيه، ومن أَحْدَث في الإسلام حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف، لا على الأعيان، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إطلاقَ الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر العَشِير، والإحسان، والنعمة، والحقّ، وغيرها من الذنوب التي لا تُخرِج من الملة؛ تغليظاً على فاعلها، وهو كإطلاق نفي الإيمان، ويؤخذ من ذلك صحةُ تأويل الكفر في الأحاديث المتقدّمة في الأبواب السابقة على ما تأولناها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه وعظَ الإمام، وأصحاب الولايات، وكُبَراء الناس رَعَاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة مراجعة المتعلم العالمَ، والتابع المتبوعَ فيما قاله، إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الْجَزْلَة رضي الله عنها.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق «رمضان» من غير إضافة إلى الشهر، وفيه ردّ على من كره ذلك كما سيأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٢/ ٦٧.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وتمكث الليالي ما تصلّي» يدلّ على أن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة أمر الإمام الناسَ بالصدقة.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز عِظَة الإمام النساءَ على حِدَةٍ.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن جَحْدَ النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح، كاللعن والشتم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة الإغلاظِ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تُعَابُ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين؛ لأن في التعميم تسهيلاً على السامع.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهنّ على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهنّ، ولهذا رَتَّبَ العذاب على ما ذُكِر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين مُنحصِراً فيما يَحصُل به الإثم بل في أعم من ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه ﷺ من الْخُلُق العظيم، والصفح الجميل، والرفق والرأفة، فقد ظهر مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً، وزاده تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهنّ الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يُسْتَشْكَل معناه، وليس بمشكل، بل هو ظاهرٌ، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تُسَمَّى إيماناً وديناً، وإذا ثَبَتَ هذا عَلِمنا أن من كثُرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نَقَصت عبادته نقص دينه، ثم نَقْصُ الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك

الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة، أو الغزو، أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مُكَلَّف به، كترك الحائض الصلاة والصوم.

[فإن قيل]: فإن كانت معذورةً فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثلُ نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟.

[فالجواب]: أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنيّة الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقتٍ، غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يُكتَب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ[(١)].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى بعد نقله كلام النوويّ هذا ما نصّه: وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تُثاب وقفةٌ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أيضاً توقّف كما قال الحافظ، وذلك أن الحائض في هذا مثل المريض الذي منعه مرضه عن أداء ما كان يفعله في صحّته، وهذا المعنى موجود فيها؛ لأن من نيتها أن تُصلّي لولا مانع الحيض الذي هو عذرٌ شرعيّ، ربما يكون المسافر أهون منها في ذلك؛ لأنه يمكنه أن يترك سفره ويؤدي العبادة، ومع ذلك عذره الشرع وجعل له ثواب ما كان يعمله في الحضر، فالحائض التي لا يمكنها أن تتخلّى عن الحيض حتى تؤدي الصلاة أولى بأن يعذرها الشرع، ويجعل لها ثواب ما كانت تعمله لولا المانع الشرعيّ، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى «العقل» وفي مقرّه:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قد اختَلَف الناس في العقل ما هو؟

---

(١) «شرح مسلم» ٢/٦٨.

(٢) «فتح» ٤٨٥.

فقيل: العلم، وهذه طريقة من اتّبع حكم اللغة؛ لأن العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد، ولا يُفرّقون بين قولهم: عَقَلتُ وعَلِمتُ، وقيل: العقل بعض العلوم الضروريّة، وقيل: هو قوّة يُميِّز بها بين حقائق المعلومات، فأما على قول من قال: هو العلم، فيكون وصفهنّ بنقص العقل لأجل النسيان وقلّة الضبط على ظاهره؛ لأن ذلك نقصٌ من العلوم، وعلى رأي من رأى أن العقل غير ذلك، يكون قلّةُ الضبط والنسيان وشِبْهُ ذلك عَلَماً على القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعيّ الذي هو شرطٌ في تلقّي التكاليف وكثرة العلوم. انتهى[1].

واختلفوا أيضاً في محله، فقال المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء: هو في الرأس، قاله النوويّ[2].

ولقد حقّق المسألة تحقيقاً بالغاً شيخ الإسلام الإمام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في رسالة قيّمة، لا نظير لها في بابها، أحببتُ إيرادها، وإن كانت طويلة إلا أن هذا الشرح ما وضعته إلا لاستيفاء المسائل حسب الإمكان، فلا يُستغرب طول مباحثه، كما أوضحته في أوائل شرح المقدّمة. ونصّ الرسالة:

سئل شيخ الإسلام الإمام العلامة، تقيّ الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه عن «العقل» الذي للإنسان، هل هو عَرَضٌ، وما هي «الروح» المدَبِّرة لجسده، هل هي النفس، وهل لها كيفيةٌ تُعْلَمُ، وهل هي عَرَضٌ أو جوهرٌ، وهل يُعْلَم مسكنها من الجسد، ومسكن العقل؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، «العقل» في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين، وسائر أئمة المسلمين، هو أمرٌ يقوم بالعاقل، سواء سُمِّي عَرَضاً أو صفةً، ليس هو عيناً قائمةً بنفسها، سواءً سُمِّي جوهراً أو جسماً أو غير ذلك، وإنما يوجد التعبير باسم العقل عن الذات العاقلة التي هي جوهر قائم بنفسه في كلام طائفة من المتفلسفة الذين يتكلمون في العقل والنفس، ويَدَّعُون ثبوت عقول عشرة، كما يذكر ذلك مَنْ يذكره من أتباع أرسطو، أو غيره من المتفلسفة المشائين، ومن تَلَقَّى ذلك عنهم من المنتسبين إلى الملل.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٨٣.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٦٨.

وقد بُسِطَ الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع، وبُيِّنَ أن ما يذكرونه من العقول، والنفوس، والمجردات، والمفارقات، والجواهر العقلية، لا يثبت لهم منه إلا نفس الإنسان، وما يقوم بها من العلوم وتوابعها، فإن أصل تسميتهم لهذه الأمور مفارقات هو مأخوذ من مفارقة النفس البدن بالموت، وهذا أمر صحيح، فإن نفس الميت تفارق بدنه بالموت، وهذا مبنيّ على أن النفس قائمة بنفسها، تبقى بعد فراق البدن بالموت مُنَعَّمةً أو مُعَذَّبةً، وهذا مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم، وهو قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين، وإن كان كثير من أهل الكلام يزعمون أن النفس هي الحياة القائمة بالبدن، ويقول بعضهم: هي جزء من أجزاء البدن، كالريح المترَدِّدة في البدن أو البخار الخارج من القلب.

ففي الجملة النفس المفارقة للبدن بالموت ليست جزءاً من أجزاء البدن، ولا صفة من صفات البدن عند سلف الأمة وأئمتها، وإنما يقول هذا وهذا من يقوله من أهل الكلام المبتدَع المحدَث من أتباع الجهمية والمعتزلة ونحوهم، والفلاسفةُ المشاؤون يُقِرّون بأن النفس تبقى إذا فارقت البدن، لكن يَصِفون النفس بصفات باطلة، فيَدَّعُون أنها إذا فارقت البدن كانت عقلاً، والعقل عندهم هو المجرد عن المادّة، وعلائقِ المادّة والمادّةُ عندهم هي الجسم، وقد يقولون: هو المجرد عن التعلق بالهيولى، والْهيُولَى في لغتهم هو بمعنى المحلّ، ويقولون: المادة والصورة، والعقلُ عندهم جوهر قائم بنفسه، لا يوصف بحركة ولا سكون، ولا تتجدد له أحوال البتة.

فحقيقة قولهم: إن النفس إذا فارقت البدن لا يتجدد لها حال من الأحوال، لا علوم، ولا تصورات، ولا سمع ولا بصر ولا إرادات، ولا فَرَحٌ وسرور، ولا غير ذلك مما قد يتجدد ويحدث، بل تبقى عندهم على حال واحدة أزلاً وأبداً، كما يزعمونه في العقل والنفس، ثم منهم من يقول: إن النفوس واحدة بالعين، ومنهم من يقول: هي متعددة، وفي كلامهم من الباطل ما ليس هذا موضع بسطه، وإنما المقصود التنبيه على ما يناسب هذا الموضع، فهم يسمون ما اقترن بالمادّة التي هي الهيولى، وهي الجسم في هذا الموضع نفساً كنفس الإنسان المدبرة لبدنه، ويزعمون أن للفلك نفساً تحركه، كما للناس

نفوس، لكن كان قدماؤهم يقولون: إن نفس الفلك عَرَضٌ قائم بالفلك كنفوس البهائم، وكما يقوم بالإنسان الشهوة والغضب، لكن طائفة منهم كابن سينا وغيره زعموا أن النفس الفلكية جوهر قائم بنفسه، كنفس الإنسان، وما دامت نفس الإنسان مدبرة لبدنه سَمَّوها نفساً، فإذا فارقت سَمَّوها عقلاً؛ لأن العقل عندهم هو المجرد عن المادّة وعن علائق المادّة، وأما النفس فهي المتعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصريف.

وأصل تسميتهم هذه مجردات، هو مأخوذ من كون الإنسان يُجَرِّد الأمور العقلية الكلية عن الأمور الحسية المعينة، فإنه إذا رأى أفراداً للإنسان كزيد وعمرو، عَقَلَ قدراً مشتركاً بين الأناسي وبين الإنسانية الكلية المشتركة المعقولة في قلبه، وإذا رأى الخيل والبغال والحمير وبهيمة الأنعام وغير ذلك من أفراد الحيوان عَقَلَ من ذلك قدراً كليّاً مشتركاً بين الأفراد، وهي الحيوانية الكلية المعقولة، وإذا رأى مع ذلك الحيوان والشجر والنبات عَقَلَ من ذلك قدراً مشتركاً كليّاً، وهو الجسم النامي المغتذي، وقد يسمون ذلك النفس النباتية، وإذا رأى مع ذلك سائر الأجسام العلوية الفلكية، والسفلية العنصرية عَقَلَ من ذلك قدراً مشتركاً كليّاً، هو الجسم العام المطلق، وإذا رأى ما سوى ذلك من الموجودات عَقَل من ذلك قدراً مشتركاً كليّاً، وهو الوجود العام الكلي، الذي ينقسم إلى جوهر وعرض، وهذا الوجود هو عندهم موضوع العلم الأعلى الناظر في الوجود ولواحقه، وهي الفلسفة الأولى، والحكمة العليا عندهم، وهم يقسمون الوجود إلى جوهر وعَرَض، والأعراض يجعلونها تسعة أنواع. هذا هو الذي ذكره أرسطو وأتباعه يجعلون هذا من جملة المنطق؛ لأن فيه المفردات التي تنتهي إليها الحدود المؤلفة، وكذلك من سلك سبيلهم، ممن صنف في هذا الباب، كابن حزم وغيره، وأما ابن سينا وأتباعه فقالوا: الكلام في هذا لا يختص بالمنطق، فأخرجوها منه، وكذلك من سلك سبيل ابن سينا كأبي حامد، والسهروردي المقتول، والرازيّ، والآمديّ، وغيرهم، وهذه هي المقولات العشر التي يُعَبِّرون عنها بقولهم: الجوهر، والكمّ، والكيف، والأين، ومتى، والإضافة، والوضع، والملك، وأن يفعل، وقد جمعت في بيتين، وهي:

زَيْدُ الطَّوِيلُ الأَسْوَدُ بْنُ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالأَمْسِ كَانَ مُتَّكِي
فِي يَدِهِ سَيْفٌ نَضَاهُ فَانْتَضَا فَهَذِهِ عَشْرُ مَقُولَاتٍ سَوَا

وأكثر الناس ـ من أتباعه، وغير أتباعه ـ أنكروا حصر الأعراض في تسعة أجناس، وقالوا: إن هذا لا يقوم عليه دليل، ويثبتون إمكان ردّها إلى ثلاثة وإلى غير ذلك من الأعداد، وجعلوا الجواهر خمسة أنواع: الجسم، والعقل، والنفس، والمادّة، والصورةُ، فالجسم جوهر حسّي، والباقية جواهر عقلية، لكن ما يذكرونه من الدليل على إثبات الجواهر العقلية إنما يدُلّ على ثبوتها في الأذهان لا في الأعيان، وهذه التي يسمونها المجردات العقلية، ويقولون: الجواهر تنقسم إلى مادّيّات ومجردات، فالمادّيّات القائمة بالمادّة، وهي الْهَيُولَى، وهي الجسم، والمجردات هي المجردات عن المادة، وهذه التي يسمونها المجردات أصلها هي هذه الأمور الكلية المعقولة في نفس الإنسان، كما أن المفارقات أصلها مفارقة النفس البدن، وهذان أمران لا يُنكران، لكن ادّعَوا في صفات النفس وأحوالها أموراً باطلةً، وادّعوا أيضاً ثبوت جواهر عقلية قائمة بأنفسها، ويقولون فيها: العاقل والمعقول والعقل شيء واحد، كما يقولون مثل ذلك في رب العالمين، فيقولون: هو عاقل ومعقول وعقل، وعاشق ومعشوق وعشق، ولذيذ وملتذ ولذة، ويجعلون الصفة عين الموصوف، ويجعلون كل صفة هي الأخرى، فيجعلون نفس العقل الذي هو العلم نفس العاقل العالم، ونفس العشق الذي هو الحب نفس العاشق المحب، ونفس اللذة هي نفس العلم ونفس الحب، ويجعلون القدرة والإرادة هي نفس العلم، فيجعلون العلم هو القدرة، وهو الإرادة، وهو المحبة، وهو اللذة، ويجعلون العالم المريد المحب الملتذ هو نفس العلم الذي هو نفس الإرادة، وهو نفس المحبة، وهو نفس اللذة، فيجعلون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً، ويجعلون نفس الصفات المتنوعة هي نفس الذات الموصوفة، ثم يتناقضون فيثبتون له علماً ليس هو نفس ذاته، كما تناقض ابن سينا في إشاراته وغيره من محققيهم، وبسط الكلام في الرد عليهم بموضع آخر.

والمقصود أنهم يعبرون بلفظ العقل عن جوهر قائم بنفسه، ويثبتون جواهر عقلية يسمونها المجردات والمفارقات للمادّة، وإذا حقق الأمر عليهم لم يكن

عندهم غير نفس الإنسان التي يسمونها الناطقة وغير ما يقوم بها من المعنى الذى يسمى عقلاً.

وكان أرسطو وأتباعه يسمون الرب عقلاً وجوهراً، وهو عندهم لا يَعْلَم شيئاً سوى نفسه، ولا يريد شيئاً، ولا يفعل شيئاً، ويسمونه «المبدأ» و«العلة الأولى»؛ لأن الفلك عندهم متحرك للتشبه به، أو متحرك للشبه بالعقل، فحاجة الفلك عندهم إلى العلة الأولى من جهة أنه متشبه بها، كما يتشبه المؤتم بالإمام، والتلميذ بالأستاذ، وقد يقول: إنه يحركه كما يحرك المعشوق عاشقه، ليس عندهم أنه أبدع شيئاً، ولا فعل شيئاً، ولا كانوا يسمونه واجب الوجود، ولا يقسمون الوجود إلى واجب وممكن، ويجعلون الممكن هو موجوداً قديماً أزليّاً كالفلك عندهم.

وإنما هذا فعل ابن سينا وأتباعه، وهم خالفوا في ذلك سلفهم وجميعَ العقلاء، وخالفوا أنفسهم أيضاً فتناقضوا، فإنهم صرّحوا بما صرّح به سلفهم وسائر العقلاء من أن الممكن الذي يمكن أن يكون موجوداً وأن يكون معدوماً لا يكون إلا محدثاً مسبوقاً بالعدم، وأما الأزليّ الذي لم يزل ولا يزال، فيمتنع عندهم وعند سائر العقلاء أن يكون ممكناً يقبل الوجود والعدم، بل كل ما قَبِل الوجود والعدم لم يكن إلا مُحْدَثاً، وهذا مما يستدل به على أن كل ما سوى الله فهو محدث، مسبوق بالعدم، كائن بعد أن لم يكن، كما بُسِط في موضعه.

لكن ابن سينا ومتبعوه تناقضوا فذكروا في موضع آخر أن الوجود ينقسم إلى: واجب وممكن، وأن الممكن قد يكون قديماً أزلياً لم يزل ولا يزال يمتنع عدمه، ويقولون: هو واجب بغيره، وجعلوا الفلك من هذا النوع، فخرجوا عن إجماع العقلاء الذين وافقوهم عليه في إثبات شيء ممكن، يمكن أن يوجد وأن لا يوجد، وأنه مع هذا يكون قديماً أزلياً أبدياً، ممتنع العدم واجب الوجود بغيره، فإن هذا ممتنع عند جميع العقلاء، وذلك بَيِّن في صريح العقل، لمن تصور حقيقة الممكن الذي يَقبل الوجود والعدم، كما بُسِط في موضعه.

وهؤلاء المتفلسفة إنما تسلطوا على المتكلمين الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم؛ لأن هؤلاء لم يَعْرِفوا حقيقة ما بَعَثَ الله به رسوله ﷺ، ولم

يَحتجّوا لما نصروه بحجج صحيحة في المعقول، فقصر هؤلاء المتكلمون في معرفة السمع والعقل، حتى قالوا: إن الله لم يزل لا يفعل شيئاً ولا يتكلم بمشيئته، ثم حَدَث ما حَدَث من غير تجدد سبب حادث، وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلماً بمشيئته فَعّالاً لما يشاء؛ لزعمهم امتناع دوام الحوادث، ثم صار أئمتهم كالجهم بن صفوان وأبي الْهُذيل العلاف إلى امتناع دوامها في المستقبل والماضي، فقال الجهم بفناء الجنة والنار، وقال أبو الهذيل بفناء حركاتهما، وأنهم يبقون دائماً في سكون، ويزعم بعض من سلك هذه السبيل أن هذا مقتضى العقل، وأن كل ما له ابتداء، فيجب أن يكون له انتهاء.

ولما رأوا الشرع قد جاء بدوام نعيم أهل الجنة، كما قال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَآ﴾ [الرعد: ٣٥]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ۝٥٤﴾ [صٓ: ٥٤] ظنوا أنه يجب تصديق الشرع فيما خالف فيه أهل العقل، ولم يعلموا أن الحجة العقلية الصريحة لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحة، بل يمتنع تعارض الحجج الصحيحة، سواء كانت عقلية أو سمعية أو سمعية وعقلية، بل اذا تعارضت حجتان دلّ على فساد إحداهما أو فسادهما جميعاً.

وصار كثير منهم إلى جواز دوام الحوادث في المستقبل دون الماضي، وذكروا فروعاً عَرَف حُذّاقهم ضعفها، كما بُسط في غير هذا الموضع، وهو لزومهم أن يكون الربّ كان غير قادر، ثم صار قادراً من غير تجدد سبب يوجب كونه قادراً، وأنه لم يكن يمكنه أن يفعل ولا يتكلم بمشيئته، ثم صار الفعل ممكناً له بدون سبب يوجب تجدد الإمكان، وإذا ذُكر لهم هذا، قالوا: كان في الأزل قادراً على ما لم يزل، فقيل لهم: القادر لا يكون قادراً مع كون المقدور ممتنعاً، بل القدرة على الممتنع ممتنعة، وإنما يكون قادراً على ما يمكنه أن يفعله، فإذا كان لم يزل قادراً فلم يزل يمكنه أن يفعل.

ولما كان أصل هؤلاء هذا صاروا في كلام الله على ثلاثة أقوال: فرقةٌ قالت: الكلام لا يقوم بذات الربّ، بل لا يكون كلامه إلا مخلوقاً، لأنه إما قديم وإما حادث، ويمتنع أن يكون قديماً؛ لأنه متكلم بمشيئته وقدرته، والقديم لا يكون بالقدرة والمشيئة، وإذا كان الكلام بالقدرة والمشيئة كان مخلوقاً لا

يقوم بذاته، إذ لو قام بذاته كانت قد قامت به الحوادث، والحوادث لا تقوم به؛ لأنها لو قامت به لم يَخْلُ منها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، قالوا: إذ بهذا الأصل أثبتنا حدوث الأجسام، وبه ثبت حدوث العالم، قالوا: ومعلوم أن ما لم يَسبِق الحادث لم يكن قبله، إما معه، وإما بعده، وما كان مع الحادث أو بعده فهو حادث.

وكثير منهم لم يتفطن للفرق بين نوع الحوادث وبين الحادث المعين فإن الحادث المعين، والحوادث المحصورة يمتنع أن تكون أزلية دائمة، وما لم يكن قبلها فهو إما معها وإما بعدها، وما كان كذلك فهو حادث قطعاً، وهذا لا يخفى على أحد، ولكن موضع النظر والنزاع نوع الحوادث، وهو أنه هل يمكن أن يكون النوع دائماً، فيكون الربّ لا يزال يتكلم، أو يفعل بمشيئته وقدرته، أم يمتنع ذلك؟ فلما تفطن لهذا الفرق طائفة، قالوا: وهذا أيضاً ممتنع؛ لامتناع حوادث لا أول لها، وذكروا على ذلك حُجَجاً، كحجة التطبيق، وحجة امتناع انقضاء ما لا نهاية له وأمثال ذلك، وقد ذُكِر عامة ما ذكر في هذا الباب وما يتعلق به في مواضع غير هذا الموضع، ولكل مقام مقال.

وأولئك المتفلسفة لما رأوا أن هذا القول مما يُعْلَم بطلانه بصريح العقل، وأنه يمتنع حدوث الحوادث بدون سبب حادث، ويمتنع كون الرب يصير فاعلاً بعد أن لم يكن، وأن المؤثر التام يمتنع تخلف أثره عنه، ظنوا أنهم إذا أبطلوا هذا القول، فقد سَلِمَ لهم ما ادّعوه من قدم العالم كالأفلاك وجنس المولدات وموادّ العناصر، وضلوا ضلالاً عظيماً، خالفوا به صرائح العقول وكذّبوا به كلَّ رسول، فإن الرُّسُل مطبقون على أن كلَّ ما سوى الله محدَث مخلوق، كائن بعد أن لم يكن، ليس مع الله شيء قديم بقدمه، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لا بدّ لها من مُحْدِث، فلو لم تكن إلا العلة القديمة الأزلية المستلزمة لمعلولها، لم يكن في العالم شيء من الحوادث، فإن حدوث ذلك الحادث عن علة قديمة أزلية مستلزمة لمعلولها ممتنع، فإنه إذا كان معلولها لازماً لها كان قديماً معها لم يتأخر عنها، فلا يكون لشيء من الحوادث سبب اقتضى حدوثه، فتكون الحوادث كلها حدثت بلا محدث، وهؤلاء فَرُّوا من أن يحدثها القادر بغير

سبب حادث، وذهبوا إلى أنها تحدث بغير مُحدِث أصلاً، لا قادر ولا غير قادر، فكان ما فَرُّوا إليه شرّاً مما فرّوا منه، وكانوا شَرّاً من المستجير من الرمضاء بالنار، واعتقد هؤلاء أن المفعول المصنوع المبتدع المعين كالفلك، يقارن فاعله أزلاً وأبداً، لا يتقدم الفاعل عليه تقدماً زمانياً، وأولئك قالوا: بل المؤثر التام يتراخى عنه أثره، ثم يحدث الأثر من غير سبب اقتضى حدوثه، فأقام الأولون الأدلة العقلية الصريحة على بطلان هذا، كما أقام هؤلاء الأدلة العقلية الصريحة على بطلان قول الآخرين، ولا ريب أن قول هؤلاء أهل المقارنة أشد فساداً ومناقضة لصريح المعقول وصحيح المنقول من قول أولئك أهل التراخي.

[والقول الثالث]: الذي يدل عليه المعقول الصريح، ويُقِرّ به عامة العقلاء، ودلّ عليه الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأئمة، لم يهتد له الفريقان، وهو أن المؤثر التام يستلزم وقوع أثره عقب تأثره التام، لا يقترن به ولا يتراخى، كما إذا طَلّقتُ المرأة فطُلِّقت، وأعتقت العبد فعَتَقَ، وكَسَرتُ الإناء فانكسر، وقطعتُ الحبل فانقطع، فوقوع العتق والطلاق ليس مقارناً لنفس التطليق والإعتاق بحيث يكون معه، ولا هو أيضاً متراخٍ عنه، بل يكون عقبه متصلاً به، وقد يقال: هو معه، ومفارقٌ له باعتبار أنه يكونُ عقبه متصلاً به، كما يقال: هو بعده متأخر عنه، باعتبار أنه إنما يكون عقب التأثير التام، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، فهو سبحانه يكوّن ما يشاء تكوينه، فإذا كوّنه كان عقب تكوينه متصلاً به، لا يكون مع تكوينه في الزمان، ولا يكون متراخياً عن تكوينه، بينهما فصل في الزمان، بل يكون متصلاً بتكوينه، كاتصال أجزاء الحركة والزمان بعضها ببعض، وهذا مما يُستَدَلُّ به على أن كل ما سوى الله حادث كائن بعد أن لم يكن، وإن قيل مع ذلك بدوام فاعليّته ومتكلميته، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن هذا هو أصل من قال: القرآن محدَث، ومن قال: إن الربّ لم يقم به كلام ولا إرادة، بل ولا علم بل ولا حياة، ولا قدرة، ولا شيء من الصفات، فلما ظهر فساد هذا القول شرعاً وعقلاً، قالت طائفة ممن وافقتهم على أصل مذهبهم: هو لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل كلامه أمر لازم

لذاته، كما تلزم ذاته الحياة، ثم منهم من قال: هو معنى واحد؛ لامتناع اجتماع معاني لا نهاية لها في آن واحد، وامتناع تخصيصه بعدد دون عدد، وقالوا: ذلك المعنى هو الأمر بكل مأمور، والخبر عن كل مُخْبَر عنه، إن عُبِّر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عُبّر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وقالوا: إن الأمر والنهي صفات للكلام لا أنواع له، فإن معنى آية الكرسي، وآية الدين، وقل هو الله أحد، وتبت يدا أبي لهب معنى واحد.

فقال جمهور العقلاء لهم: تصوّر هذا القول يوجب العلم بفساده، وقالوا لهم: موسى سمع كلام الله كلّه أو بعضه؟ إن قلتم: كله لزم أن يكون قد عَلِمَ عِلْمَ الله، وإن قلتم: بعضه فقد تبعض، وقالوا لهم: إذا جوَّزتم أن تكون حقيقة الخبر هي حقيقة الأمر، وحقيقة النهي عن كل منهي عنه والأمر بكل مأمور به هو حقيقة الخبر عن كل مخبر عنه، فجَوِّزوا أن تكون حقيقة العلم هي حقيقة القدرة، وحقيقة القدرة هي حقيقة الإرادة، فاعترف حُذّاقهم بأن هذا لازم لهم لا محيد لهم عنه، ولزمهم إمكان أن تكون حقيقة الذات هي حقيقة الصفات، وحقيقة الوجود الواجب هي حقيقة الوجوب الممكن، والتزم ذلك طائفة منهم، فقالوا: الوجود واحد، وعين الوجود الواجب القديم الخالق هو عين الوجود الممكن المخلوق المحدث.

وهذا أصل قول القائلين بوحدة الوجود، كابن عربي الطائي، وابن سبعين، وأتباعهما كما بسط في مواضع.

ومن هؤلاء القائلين بأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته مع قيام الكلام به، مَن قال: كلامه المعين حروف وأصوات معينة قديمة أزلية لم تزل ولا تزال، وزعموا أن كلّاً من القرآن والتوراة والإنجيل حروف وأصوات قديمة أزلية، لم تزل ولا تزال، فقال لهم جمهور العقلاء: معلوم بالاضطرار أن الباء قبل السين، والسين قبل الميم، فكيف يكونان معاً أزلاً وأبداً، ومعلوم أن الصوت المعين لا يبقى زمانين، فكيف يكون أزلياً لم يزل ولا يزال.

فقالت الطائفة الثالثة ممن سلك مسلك أولئك المتكلمين: بل نقول: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً بذاته، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة، وإن لزم من ذلك قيام الحوادث به، فلا محذور في

ذلك لا شرعاً ولا عقلاً، بل هذا لازم لجميع طوائف العقلاء، وعليه دلّت النصوص الكثيرة، وأقوال السلف والأئمة، ونقول: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته بالقرآن العربي، وإنه نادى موسى بصوت سمعه موسى، كما دلّت على ذلك النصوص، وأقوال السلف، لكن نقول: إنه لم يكن في الأزل متكلماً، ويمتنع أن يكون لم يزل متكلماً بمشيئته وقدرته؛ لأن ذلك يستلزم حوادث لا أول لها، وهو أصل هؤلاء.

فقيل لهم: معلوم أن الكلام صفة كمال لا صفة نقص، وأن من يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يكون قادراً على الكلام بمشيئته وقدرته، وحينئذ فمن لم يزل متكلماً بمشيئته أكمل ممن صار قادراً على الكلام بعد أن كان لا يمكنه أن يتكلم.

وقالوا لهم: إذا قلتم تكلم بعد أن كان الكلام ممتنعاً من غير أن يكون هناك سبب أوجب تجدد قدرته وتجدد إمكان الكلام له، قلتم: إنه لم يزل غير قادر على الكلام، ولم يزل الكلام غير ممكن له، ثم صار قادراً يمكنه أن يتكلم بمشيئته من غير حدوث شيء، وهذا مخالفة لصريح العقل، وسلب لصفات الكمال عن الباري، وجعله مثل المخلوق الذي صار قادراً على الكلام بعد أن لم يكن قادراً عليه.

والسلف والأئمة نَصّوا على أن الربّ تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء وكما شاء، كما نَصّ على ذلك عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة الدين وسلف المسلمين، وهم الذين قالوا بأن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق، لم يقل أحد منهم: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا قال أحد منهم: إنه مخلوق بائن عنه، ولا قال أحد منهم: إنه صار متكلماً أو قادراً على الكلام بعد أن لم يكن كذلك، وقد بسطت هذه الأمور في موضع آخر.

والمقصود أن هذه الأقوال التي قالها هؤلاء المتكلمون من الجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية والسالمية ومن وافقهم من المتأخرين الذين انتسبوا إلى بعض الأئمة الأربعة، وخالفوا بها إجماع السلف والأئمة، وما جاء به الكتاب والسنة، وخالفوا بها صريح المعقول الذي فطر الله عليه عباده هي التي سَلَّطت أولئك المتفلسفة الدهرية عليهم، لكن قول الفلاسفة أعظم فساداً في المعقول والمنقول.

فصل:

والمقصود هنا أن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما هو صفة، وهو الذي يُسَمَّى عرضاً قائماً بالعاقل، وعلى هذا دلّ القرآن في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣]، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ونحو ذلك مما يدلّ على أن العقل مصدر عَقَلَ يَعْقِل عَقْلاً، وإذا كان كذلك فالعقل لا يُسَمَّى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل إنما يُسَمَّى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم، ولهذا قال أهل النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، والعقل المشروط في التكليف لا بُدّ أن يكون علوماً يُمَيِّز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون الذي لا يُمَيِّز بين الدراهم والفلوس، ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل، أما مَن فهم الكلام، ومَيّز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل، ثم من الناس من يقول: العقل هو علوم ضرورية، ومنهم من يقول: العقل هو العمل بموجب تلك العلوم.

والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميّز ويَقْصِد المنافع دون المضار، كما قال أحمد بن حنبل والحارث المحاسبيّ، وغيرهما: إن العقل غريزة، وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاء، كما أن في العين قوّة بها يُبْصِر، وفي اللسان قوة بها يذوق، وفي الجلد قوة بها يلمس عند جمهور العقلاء.

ومن الناس من يُنكر الْقُوَى والطبائع، كما هو قول أبي الحسن، ومن اتبعه من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وهؤلاء المنكرون للقوى والطبائع، ينكرون الأسباب أيضاً، ويقولون: إن الله يفعل عندها لا بها، فيقولون: إن الله لا يُشبع بالخبز، ولا يُروي بالماء، ولا يُنبت الزرع بالماء، بل يفعل عنده لا به، وهؤلاء خالفوا الكتاب والسنة وإجماع السلف مع مخالفة صريح العقل والحسّ، فإن الله قال في كتابه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ

﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأعراف: ٥٧]، فأخبر أنه يُنزل الماء بالسحاب، ويخرج الثمر بالماء، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾ [ق: ٩]، وقال: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]، وقال: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ﴾ [البقرة: ٢٦]، ومثل هذا في القرآن كثير، والناس يعلمون بحسِّهم وعقلهم أن بعض الأشياء سبب لبعض، كما يعلمون أن الشِّبَعَ يحصل بالأكل لا بالعدّ، ويحصل بأكل الطعام لا بأكل الحصى، وأن الماء سبب لحياة النبات والحيوان، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّۚ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وأن الحيوان يُرْوَى بشرب الماء لا بالمشي، ومثل ذلك كثير، ولِبَسْطِ هذه المسائل موضع آخر.

فصل

والروح المدبِّرة للبدن التي تفارقه بالموت، هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت، قال النبي ﷺ لما نام عن الصلاة: «إن الله قبض أرواحنا حيث شاء، ورَدّها حيث شاء»، وقال له بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَاۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ [الزمر: ٤٢].

قال ابن عباس وأكثر المفسرين: يقبضها قبضين: قبض الموت وقبض النوم، ثم في النوم يقبض التي تموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى، حتى يأتي أجلها وقت الموت، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول إذا نام: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وقد ثبت في «الصحيح»: «أن الشهداء جَعَل الله أرواحهم في حواصل طير خضر، تَسْرَحُ في الجنة، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش»، وثبت أيضاً بأسانيد صحيحة: «إن الإنسان إذا قُبِضت روحه، فتقول الملائكة: اخرجي أيتها

النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي راضية مرضياً عنك، ويقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك»، وفي الحديث الآخر: «نَسَمَة المؤمن طائرٌ تَعْلُق من ثمر الجنة، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش»، فسمّاها نَسَمَةً.

وكذلك في الحديث الصحيح حديثِ المعراج: «إن آدم عليه السلام قِبَلَ يمينه أسودة، وقبل شماله أسودة، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، وإن جبريل قال للنبيّ ﷺ: هذه الأسودة نسم بنيه، عن يمينه السعداء، وعن يساره الأشقياء»، وفي حديث عليّ رضي الله عنه: «والذي فَلَقَ الحبة وبرأ النسمة...»، وفي الحديث الصحيح: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر»، فقد سَمَّى المقبوض وقت الموت، ووقت النوم روحاً ونفساً، وسَمَّى المعروج به إلى السماء روحاً ونفساً لكن يُسَمّى نفساً باعتبار تدبيره للبدن، ويسمى روحاً باعتبار لطفه، فإن لفظ الروح يقتضي اللطف، ولهذا تسمى الريح روحاً، وقال النبيّ ﷺ: «الريح من روح الله»، أي من الروح التي خلقها الله، فإضافة الروح إلى الله إضافة ملك لا إضافة وصف؛ إذ كل ما يضاف إلى الله إن كان عيناً قائمة بنفسها فهو ملك له، وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله.

فالأول كقوله: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس: ١٣]، وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]، وهو جبريل ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم: ١٧ ـ ١٩]، وقال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال عن آدم عليه السلام: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩].

والثاني كقولنا: علم الله، وكلام الله، وقدرة الله، وحياة الله، وأمر الله، لكن قد يُعَبَّر بلفظ المصدر عن المفعول به، فيسمى المعلوم علماً، والمقدور قدرةً، والمأمور به أمراً، والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقاً، كقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ومن

هذا الباب قوله ﷺ: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة، وأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمةً، فإذا كان يوم القيامة جمع هذه إلى تلك فرحم بها عباده»، ومنه قوله في الحديث الصحيح للجنة: «أنتِ رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي»، كما قال للنار: «أنت عذابي أعذب بك من أشاء، ولكلّ واحدة منكما ملؤها».

فصل

ولكن لفظ الروح والنفس يعبّر بهما عن عِدّة معان، فيراد بالروح الهواء الخارج من البدن، والهواء الداخل فيه، ويراد بالروح البخار الخارج من تجويف القلب من سويداه الساري في العروق، وهو الذي تسميه الأطباء الروح الحيواني، فهذان المعنيان غير الروح التي تفارق بالموت التي هي النفس.

ويراد بنفس الشيء ذاته وعينه، كما يقال: رأيت زيداً نفسه، وقد قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وفي الحديث الصحيح إنه قال لأم المؤمنين: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات لو وُزنّ بما قلتيه لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته»، وفي الحديث الصحيح الإلهيّ عن النبيّ ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

فهذه المواضع المراد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء الله نفسه التي هي ذاته المتصفة بصفاته، ليس المراد بها ذاتاً منفكة عن الصفات، ولا المراد بها صفةً للذات، وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات، وكلا القولين خطأ.

وقد يُراد بلفظ النفس الدم يكون في الحيوان، كقول الفقهاء: ما له نَفْسٌ سائلة، وما ليس له نفس سائلة، ومنه يقال: نُفِست المرأة إذا حاضت، ونُفِست إذا نفسها ولدها، ومنه قيل: النفساء، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الظُّبَاةِ نُفُوسُنَا ... وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الظُّبَاةِ تَسِيلُ

فهذان المعنيان بالنفس ليسا هما معنى الروح، ويراد بالنفس عند كثير من المتأخرين صفاتها المذمومة، فيقال: فلان له نفسٌ، ويقال: اترك نفسك، ومنه قول أبي مَرْثَد: رأيت رب العزة في المنام، فقلت: أي رب كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك، ومعلوم أنه لا يترك ذاته، وإنما يترك هواها وأفعالها المذمومة، ومثل هذا كثير في الكلام، يقال: فلان له لسان، فلان له يد طويلة، فلان له قلب، يراد بذلك لسان ناطق، ويد عاملة صانعة، وقلب حيّ عارف بالحق مريد له، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [قٓ: ٣٧].

كذلك النفس لما كانت حال تعلقها بالبدن، يكثر عليها اتّباع هواها صار لفظ النفس يعبَّر به عن النفس المتبعة لهواها، أو عن اتباعها الهوى بخلاف لفظ الروح، فإنها لا يعبر بها عن ذلك إذ كان لفظ الروح ليس هو باعتبار تدبيرها للبدن.

ويقال: النفوس ثلاثة أنواع:

وهي: النفس الأمّارة بالسوء التي يَغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنوب والمعاصي.

والنفس اللوامة، وهي التي تُذنب وتتوب، فعنها خير وشر، لكن إذا فعلت الشر تابت وأنابت، فتسمى لوّامة؛ لأنها تلوم صاحبها على الذنوب، ولأنها تتلوم أي تتردد بين الخير والشر.

والنفس المطمئنة، وهي التي تُحب الخير والحسنات وتريده، وتبغض الشر والسيئات وتكره ذلك، وقد صار ذلك لها خُلُقاً وعادةً وملكةً، فهذه صفات وأحوال لذات واحدة، وإلا فالنفس التي لكل إنسان هي نفس واحدة، وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه.

وقد قال طائفة من المتفلسفة الأطباء: إن النفوس ثلاثة: نباتية محلها الكبد، وحيوانية محلها القلب، وناطقية محلها الدماغ، وهذا إن أرادوا به أنها ثلاثُ قُوًى تتعلق بهذه الأعضاء، فهذا مُسَلَّمٌ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهذا غلطٌ بَيِّنٌ.

فصل

وأما قول السائل: «هل لها كيفية تعلم؟» فهذا سؤال مُجْمَلٌ، إن أراد أنه يعلم ما يُعلم من صفاتها وأحوالها فهذا مما يُعلم، وإن أراد أنها هل لها مثل من جنس ما يَشهده من الأجسام، أو هل لها من جنس شيء من ذلك؟ فإن أراد ذلك فليس كذلك، فإنها ليست من جنس العناصر: الماء والهواء والنار والتراب، ولا من جنس أبدان الحيوان والنبات والمعدن، ولا من جنس الأفلاك والكواكب، فليس لها نظير مشهود ولا جنس معهود، ولهذا يقال: إنه لا يُعلم كيفيتها، ويقال: إنه مَن عَرَف نفسه عَرَف ربه، من جهة الاعتبار، ومن جهة المقابلة، ومن جهة الامتناع.

فأما الاعتبار، فإنه يَعلَم الإنسان أنه حيّ عليم قدير سميع بصير متكلم، فيتوصل بذلك إلى أن يفهم ما أخبر الله به عن نفسه، من أنه حيّ عليم قدير سميع بصير، فإنه لو لم يتصور لهذه المعاني من نفسه ونظره إليه، لم يمكن أن يَفْهَم ما غاب عنه، كما أنه لولا تصوره لِمَا في الدنيا من العسل واللبن والماء والخمر والحرير والذهب، لَمَا أمكنه أن يتصور ما أُخبر به من ذلك من الغيب، لكن لا يلزم أن يكون الغيب مثل الشهادة، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء.

فإن هذه الحقائق التي أُخبر بها أنها في الجنة ليست مماثلة لهذه الموجودات في الدنيا، بحيث يجوز على هذه ما يجوز على تلك، ويجب لها ما يجب لها، ويمتنع عليها ما يمتنع عليها، وتكون مادّتها مادّتها، وتستحيل استحالتها، فإنا نعلم أن ماء الجنة لا يَفسد ويَأْسَنُ، ولبنها لا يتغير طعمه، وخمرها لا يُصَدِّع شاربها ولا يُنْزَف عقله، فإن ماءها ليس نابعاً من تراب ولا نازلًا من سحاب مثل ما في الدنيا، ولبنها ليس مخلوقاً من أنعام كما في الدنيا، وأمثال ذلك، فإذا كان ذلك المخلوق يوافق ذلك المخلوق في الاسم، وبينهما قدر مشترك وتشابه عُلِم به معنى ما خوطبنا به، مع أن الحقيقة ليست مثل الحقيقة، فالخالق جَلّ جلاله أبعد عن مماثلة مخلوقاته مما في الجنة لما في الدنيا، فإذا وَصَفَ نفسه بأنه حيّ عليم سميع بصير قدير، لم يَلْزَم أن يكون مماثلاً لخلقه؛ إذ كان بُعْدُه عن مماثلة خلقه أعظم من بُعْد مماثلة كل مخلوق

لكل مخلوق، وكلٌّ واحد من صغار الحيوان لها حياة وقوة وعمل، وليست مماثلة للملائكة المخلوقين، فكيف يماثل رب العالمين شيئاً من المخلوقين!.

والله ﷻ سَمَّى نفسه وصفاته بأسماء، وسَمّى بها بعض المخلوقات، فسمى نفسه حيّاً عليماً سميعاً بصيراً عزيزاً جباراً متكبراً ملكاً رؤوفاً رحيماً وسَمّى بعض عباده عليماً، وبعضهم حليماً رؤوفاً رحيماً، وبعضهم سميعاً بصيراً، وبعضهم مَلِكاً، وبعضهم عزيزاً، وبعضهم جباراً متكبراً، ومعلوم أنه ليس العليم كالعليم، ولا الحليم كالحليم، ولا السميع كالسميع، وهكذا في سائر الأسماء، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات: ١٠١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، وكذلك سائر ما ذُكر، لكن الإنسان يعتبر بما عَرَفه ما لم يَعْرِف، ولولا ذلك لانسدت عليه طُرُق المعارف للأمور الغائبة.

وأما من جهة المقابلة، فيقال: من عَرَف نفسه بالعبودية عَرَف ربه بالربوبية، ومن عرف نفسه بالفقر عرف ربه بالغنى، ومن عرف نفسه بالعجز عرف ربه بالقدرة، ومن عرف نفسه بالجهل عرف ربه بالعلم، ومن عرف نفسه بالذلّ عرف ربه بالعزّ، وهكذا أمثال ذلك، لأن العبد ليس له من نفسه إلا العدم، وصفات النقص كلها ترجع إلى العدم، وأما الرب تعالى فله صفات الكمال، وهي من لوازم ذاته يمتنع انفكاكه عن صفات الكمال أزلاً وأبداً، ويمتنع عدمها؛ لأنه واجب الوجود أزلاً وأبداً، وصفات كماله من لوازم ذاته، ويمتنع ارتفاع اللازم إلا بارتفاع الملزوم، فلا يُعْدَم شيء من صفات كماله إلا بعدم ذاته، وذاته يمتنع عليها العدم، فيمتنع على شيء من صفات كماله العدم.

وأما من جهة العجز والامتناع، فإنه يقال: إذا كانت نفس الإنسان التي هي أقرب الأشياء إليه، بل هي هويته، وهو لا يَعْرِف كيفيتها ولا يُحيط علماً بحقيقتها، فالخالق ﷻ أولى أن لا يَعلم العبد كيفيته ولا يحيط علماً بحقيقته، ولهذا قال أفضل الخلق وأعلمهم بربه ﷺ: «اللهم إني أعوذ برضاك من

سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، وثبت في «صحيح مسلم» وغيره أنه ﷺ كان يقول هذا في سجوده، وقد رَوَى الترمذيّ وغيره أنه كان يقوله في قنوت الوتر، وإن كان في هذا الحديث نظر، فالأول صحيح ثابت.

فصل

وأما سؤال السائل: «هل هو جوهرٌ أو عرضٌ؟»، فلفظ «الجوهر» فيه إجمال، ومعلوم أنه لم يُرِد بالسؤال الجوهر في اللغة، مع أنه قد قيل: إن لفظ الجوهر ليس من لغة العرب وإنه مُعَرَّب، وإنما أراد السائل الجوهر في الاصطلاح من تقسيم الموجودات إلى جوهر وعَرَض، وهؤلاء منهم من يُريد بالجوهر الْمُتَحَيِّز، فيكون الجسم المتحيز عندهم جوهراً، وقد يريدون به الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزأ، والعقلاء متنازعون في إثبات هذا، وهو أن الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة أم من المادّة والصورة، أم ليست مركبة من هذا ولا من هذا؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها الثالث أنها ليست مركبةً لا من الجواهر المفردة، ولا من المادة والصورة، وهذا قول كثير من طوائف أهل الكلام، كالهشامية، والضرارية، والنجارية، والكلابية، وكثير من الكرامية، وهو قول جمهور الفقهاء، وأهل الحديث، والصوفية، وغيرهم، بل هو قول أكثر العقلاء، كما قد بُسِط في موضعه.

والقائلون بأن لفظ الجوهر يقال على المتحيِّز، متنازعون هل يمكن وجود جوهر ليس بمتحيز؟ ثم هؤلاء منهم من يقول: كل موجود فإما جوهر وإما عَرَضٌ، ويُدخل الموجود الواجب في مسمى الجوهر، ومن هؤلاء من يقول: كل موجود فإما جسم أو عرض، ويُدخل الموجود الواجب في مسمى الجسم، وقد قال بهذا وبهذا طائفة من نظّار المسلمين وغيرهم، ومن المتفلسفة والنصارى مَن يسميه جوهراً ولا يسميه جسماً، وحَكَى عن بعض نظّار المسلمين أنه يسميه جسماً ولا يسميه جوهراً إلا أن الجسم عنده هو المشار إليه أو القائم بنفسه، والجوهر عنده هو الجوهر الفرد.

ولفظ «العرض» في اللغة له معنى وهو ما يَعْرِض ويزول، كما قال

تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وعند أهل الاصطلاح الكلامي قد يراد بالعَرَض ما يقوم بغيره مطلقاً، وقد يراد به ما يقوم بالجسم من الصفات، ويراد به في غير هذا الاصطلاح أمور أخرى.

ومعلوم أن مذهب السلف والأئمة وعامة أهل السنة والجماعة إثبات صفات الله، وأن له علماً وقدرةً وحياةً وكلاماً، ويسمون هذه الصفات، ثم منهم من يقول: هي صفات وليست أعراضاً؛ لأن العرض لا يبقى زمانين وهذه باقية، ومنهم من يقول: بل تسمى أعراضاً؛ لأن العرض قد يبقى، وقول من قال: إن كل عرض لا يبقى زمانين قول ضعيف، وإذا كانت الصفات الباقية تُسمى أعراضاً جاز أن تسمى هذه أعراضاً، ومنهم من يقول: أنا لا أُطلق ذلك بناءً على إن الإطلاق مستنده الشرع.

والناس متنازعون هل يُسَمَّى الله بما صَحّ معناه في اللغة والعقل والشرع، وإن لم يَرِد بإطلاقه نصّ ولا إجماع، أم لا يُطلَق إلا ما أطلَقَه نصّ أو إجماع؟ على قولين مشهورين.

وعامة النظّار يُطلقون ما لا نَصَّ في إطلاقه ولا إجماع، كلفظ القديم والذات[1] ونحو ذلك.

ومن الناس مَن يُفَصِّل بين الأسماء التي يُدْعَى بها، وبين ما يُخْبَر به عنه للحاجة، فهو سبحانه إنما يُدعَى بالأسماء الحسنى، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) في هذا نظر لا يخفى، فقد ورد إطلاق الذات، والقديم في بعض الأحاديث الصحيحة، فلا مانع من إطلاقهما، فأما الذات ففيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من الحديث الطويل في قصّة خبيب رضي الله عنه، وقوله:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِ
وذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وأما «القديم» ففيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم...» الحديث.

والحاصل أن إطلاق الذات، والقديم على الله جائزٌ؛ لأنه وارد في النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما إذا احتيج إلى الإخبار عنه مثل أن يقال: ليس هو بقديم، ولا موجود، ولا ذات قائمة بنفسها، ونحو ذلك، فقيل في تحقيق الإثبات: هو سبحانه قديم موجود، وهو ذات قائمة بنفسها، وقيل: ليس بشيء، فقيل: بل هو شيء، فهذا سائغ، وإن كان لا يُدْعَى بمثل هذه الأسماء التي ليس فيها ما يَدُلُّ على المدح، كقول القائل: يا شيء، إذا كان هذا لفظاً يعم كل موجود، وكذلك لفظ ذات وموجود ونحو ذلك، إلا إذا سُمِّي بالموجود الذي يجده من طلبه، كقوله: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ [النور: ٣٩]، فهذا أخصّ من الموجود الذي يعم الخالق والمخلوق.

إذا تبيّن هذا فالنفس وهي ـ الروح المدبرة لبدن الإنسان ـ هي من باب ما يقوم بنفسه التي تُسَمَّى جوهراً وعيناً قائمة بنفسها، ليست من باب الأعراض التي هي صفات قائمة بغيرها.

وأما التعبير عنها بلفظ الجوهر والجسم، ففيه نزاع، بعضه اصطلاحي وبعضه معنويّ، فمَن عَنَى بالجوهر القائم بنفسه فهي جوهر، ومن عَنَى بالجسم ما يشار إليه، وقال: إنه يشار إليها فهي عنده جسم، ومن عَنَى بالجسم المركب من الجواهر المفردة أو المادّة والصورة، فبعض هؤلاء قال: إنها جسم أيضاً، ومَن عَنَى بالجوهر المتحيز القابل للقسمة، فمنهم من يقول: إنها جوهر، والصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة، ولا من المادة والصورة، وليست من جنس الأجسام المتحيزات المشهودة المعهودة، وأما الإشارة إليها، فإنه يشار إليها، وتَصْعَد وتنزل، وتخرج من البدن، وتُسَلُّ منه كما جاءت بذلك النصوص، ودلت عليه الشواهد العقلية.

فصل

وأما قول القائل: «أين مسكنها من الجسد؟»، فلا اختصاص للروح بشيء من الجسد، بل هي سارية في الجسد، كما تسري الحياة التي هي عرض في جميع الجسد، فإن الحياة مشروطة بالروح، فإذا كانت الروح في الجسد كان فيه حياة، وإذا فارقته الروح فارقته الحياة.

فصل

وأما قوله: «أين مسكن العقل فيه؟»، فالعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل، وأما من البدن فهو متعلق بقلبه، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، وقيل لابن عباس: بماذا نِلْتَ العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول، لكن لفظ القلب قد يراد به المضغة الصَّنَوْبَرِيّة الشكل التي في الجانب الأيسر من البدن التي جوفها علقة سوداء، كما في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه»، وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقاً، فإن قلب الشيء باطنه، كقلب الحنطة واللوزة والجوزة، ونحو ذلك، ومنه سُمِّي القليب قليباً؛ لأنه أخرج قلبه وهو باطنه، وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقلُ متعلق بدماغه أيضاً، ولهذا قيل: إن العقل في الدماغ، كما يقوله كثير من الأطباء، ونُقِل ذلك عن الإمام أحمد، ويقول طائفة من أصحابه: إن أصل العقل في القلب، فإذا كَمُلَ. انتهى إلى الدماغ.

والتحقيق أن الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا، وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا، لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب.

والعقلُ يراد به العلم، فالعلم والعمل الاختياريّ أصله الإرادة، وأصل الإرادة في القلب، والمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد، فلا بد أن يكون القلب متصوراً، فيكون منه هذا وهذا، ويبتدئ ذلك من الدماغ، وآثاره صاعدة إلى الدماغ، فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء، وكلا القولين له وجه صحيح، وهذا مقدار ما وسعته هذه الأوراق، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، لا تجده مفصّلاً عند غيره فاغتنمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٩/ ٢٧١ ـ ٣٠٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو عبد الله تقدّم قريباً.

٣ ـ **(بَكْرُ بْنُ مُضَرَ)** بن محمد بن حكيم بن سَلْمان، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الملك المصريّ، مولى رَبيعة بن شُرَحبيل، ثقةٌ ثبتٌ [٨].

رَوَى عن جعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان، وأبي قَبِيل، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إسحاق، وابن وهب، وقتيبة، وابن عبد الحكم الأكبر، وأبو صالح، ويحيى بن بكير، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، ليس به بأسٌ، وقال أيضاً: كان رجلاً صالحاً، وقال عثمان عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وأبو حاتم، وزاد: هو أحبّ إليّ من الْمُفَضّل بن فَضَالة، وبكر بن مضر ونافع بن يزيد متقاربان، وقال الخليليّ: هو وابنه ثقتان، وقال البخاريّ: كناه قتيبة، وأثنى عليه خيراً، وقال العجليّ: مصريّ ثقةٌ.

وقال سعيد بن عُفَير: مولده سنة (١٠٢)، وقال غيره: سنة (١٠٠)، وقال يحيى بن عثمان بن صالح: مات سنة (١٧٣)، وقال ابن عُفَير وابن بُكير: سنة (٧٤)، وكذا قال ابن يونس، وزاد: يوم الثلاثاء، وكان عابداً، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٤ ـ **(ابْنُ الْهَادِ)** هو يزيد بن عبد الله المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بالإسناد الماضي، وهو عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل المتن السابق.

[**تنبيه**]: رواية بكر بن مضر هذه ساقها الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٤٦٧٩) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين، أغلبَ لذي لُبٍّ منكنّ»، قالت[1]: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادةُ رجل، وأما نقصان الدين، فإن إحداكنّ تُفطر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي».

وأخرجها الإمام أحمد في «مسنده» ٢/٦٦ ـ ٦٧، فقال:

حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، وقال مرّة: حيوة، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لكثرة اللعن، وكُفْر العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لذي لُبّ منكنّ»، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل والدين، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠] (٨٠) ـ (وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) الرواية فيها اختصار، كما تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكّة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقة فقيه، كان يرسل [٥].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وربيعة بن عباد الدِّيلي، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وأبي صالح السمان، وبسر بن سعيد، والأعرج، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده الثلاثة: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومالك، وابن عجلان، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس الفراء، وأيوب السختياني، وجرير بن حازم، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومعمر، وهشام بن سعد، والسفيانان، والدَّرَاوَرْديّ، وجماعة.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يسمع من جابر ولا من أبي هريرة، وقال مالك عن ابن عجلان: ما هِبْتُ أحداً قط هيبتي زيد بن أسلم، وقال العطاف بن خالد: حَدّث زيد بن أسلم بحديث، فقال له رجل: يا أبا أسامة عمّن هذا؟ فقال: يا ابن أخي ما كنا نجالس السفهاء، وقال أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن. وقال البخاري في «تاريخه»: قال زكريا بن عدي: ثنا هشيم، عن محمد بن عبد الرحمن القرشي،

قال: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم، ويتخطى مجالس قومه، فقال له نافع بن جبير بن مُطعِم: تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب؟ فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه، وقال حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر: لا أعلم به بأساً إلا أنه يفسر برأيه القرآن ويكثر منه، وقال الساجي: ثنا أحمد بن محمد المعيطي، قال: قال ابن عيينة: كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، تُوُفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن، وقال أبو زرعة: لم يسمع من سعد، ولا من أبي أمامة، قال: وزيدُ بنُ أسلم عن عبد الله بن زياد، أو زياد عن علي مرسل، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد مرسل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ما يدل على أنه كان يدلس، وقال في موضع آخر: لم يسمع من محمود بن لبيد.

قال خليفة وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: في العشر الأول من ذي الحجة، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٦ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن سعد بن أبي سَرْح ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، بعدها حاء مهملة ـ ابن الحارث بن حَبيب بن جَذِيمة بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ القرشيّ العامريّ المكّي، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر.

ورَوَى عنه زيد بن أسلم، ومحمد بن عجلان، وسعيد المقبري، وبكير بن الأشجّ، وداود بن قيس الْفَرّاء، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب، وإسماعيل بن أمية، وسعيد بن أبي هلال، وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حَكِيم، وغيرهم.

قال ابن معين والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: وُلِد بمكة، ثم قَدِمَ مصر مع أبيه، ثم رجع إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، هذا الحديث، وحديث (٨٨٩): «تصدّقوا تصدّقوا...»، و(٩٨٥): «كنا نخرج زكاة

الفطر...»، وكرره خمس مرّات، و(١٠٥٢): «لا والله ما أخشى عليكم...»، و(١٥٥٦): «تصدّقوا عليه...».

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له النسائيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين من محمد بن جعفر.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: زيد عن عياض، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: لم يسق المصنّف متن حديث أبي سعيد رضي الله عنه ولا أحاله كعادته، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» من رواية سعيد بن أبي مريم:

(٣٠٥) حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد ـ هو ابن أسلم ـ عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أُريتكنّ أكثر أهل النار»، فقلنَ: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكثرن اللعن وتَكفُرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلكِ من نقصان دينها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٦/ ٢٥٠] (٨٠)، ويأتي من طريق آخر في «العيدين» (٨٨٩)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٠٤) و«العيدين» (١٤٦٢) و«الصوم» (١٩٥١) و«الزكاة» (٢٦٥٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١٥٧٦ و١٥٧٩) وفي «الكبرى» (١٧٨٥ و١٨٠١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٢٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١ و٣٦ و٤٢ و٥٤ و٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٤٢)، و(ابن خزيمة) (١٤٣ و١٤٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر بن إياس السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقة ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**) واسمه ميسرة، مولى المطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزوميّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أنس بن مالك، ومولاه المطَّلِب، وعكرمة، وأبي سعيد المقبريّ، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن جبير، والأعرج، وعاصم بن عُمر بن قتادة، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن سُوَيد بن حَيَّان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند،

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ويزيد بن الهاد، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وفضيل بن سليمان، والدَّراوَرْديّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: في حديثه ضعفٌ ليس بالقويّ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاريّ: رَوى عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا؟ وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال: ليس هو بذاك، حَدَّث عنه مالك بحديثين، رَوَى عن عكرمة، عن ابن عباس: «من أَتَى بهيمة، فاقتلوه»، وقد رَوى عاصم، عن أبي زرعة، عن ابن عباس: «ليس على من أتى بهيمة حَدّ»، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: لا بأس به؛ لأن مالكاً يروي عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صاحب مراسيل، وقال عثمان الدارميّ في حديثٍ رواه في الأطعمة: هذا الحديث فيه ضعف؛ من أجل عمرو بن أبي عمرو، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، يُعْتَبر حديثه من رواية الثقات عنه، وقال العجليّ: ثقة، يُنْكَر عليه حديث البهيمة، وقال الساجيّ: صدوق إلا أنه يَهِمُ، وكذا قال الأزديّ، وقال الطحاويّ: تُكُلِّم في روايته بغير إسقاط، وقال الذهبيّ: حديثه حسنٌ مُنْحَطّ عن الرتبة العُلْيا من الصحيح، قال الحافظ: كذا قال، وحَقُّ العبارة أن يحذف العُلْيا.

قال ابن سعد: مات في أول خلافة أبي جعفر، وزيادُ بن عُبيد الله على المدينة.

وأَرَّخَ ابنُ قانع وفاته سنة (١٤٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١٣٦٥): «هذا جبلٌ يُحبّنا ونحبه...»، و(١٦٤٠): «إن النذر لا يُقرّب من ابن آدم شيئاً...»، و(١٦٤٣): «اركبها أيها الشيخ...».

٦ ـ (**الْمَقْبُرِيُّ**) سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً

لها، ثقة تغيّر قبل موته بأربع سنين[١] [٣].

رَوَى عن سعد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي شُريح، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعن أبيه أبي سعيد، ويزيد بن هرمز، وأخيه عباد بن أبي سعيد، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وخلق كثير.

ورَوَى عنه مالك، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وعبد الحميد بن جعفر، وعبيد الله بن عمر، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلِب وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: سعيد أوثق ـ يعني من العلاء بن عبد الرحمن ـ، وقال ابن المدينيّ، وابن سعد، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن خِرَاش: ثقة جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير وكَبِرَ، واختلط قبل موته، يقال: بأربع سنين، وكان شعبة يقول: ثنا سعيد المقبريّ بعدما كَبِرَ، وقال الواقديّ: اختَلَط قبل موته بأربع سنين. وقال ابن عديّ: إنما ذَكَرته لقول شعبة هذا، وأرجو أن يكون من أهل الصدق، وما تَكَلَّم فيه أحد إلا بخير، وقال البخاري: رَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، فقال: عن أبي سعد، عن أبي شُريح، وقال ابن حبان في «الثقات»: اختَلَط قبل موته بأربع سنين، وقال الساجي: قال ابن معين: أثبت الناس في سعيدٍ ابنُ أبي ذئب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: هل سمع المقبريّ من عائشة؟ فقال: لا، وذَكَر عبد الحق الإشبيليّ أنه لم يسمع من أم سلمة أيضاً، وقال ابن عساكر: قَدِم الشام مُرابطاً، وحَدّث بساحل بيروت، قال: وقد فَرّق الخطيب بين سعيد بن أبي سعيد الذي حَدّث ببيروت وبين المقبريّ، ووَهِمَ في ذلك[٢].

---

(١) سيأتي الكلام على اختلاطه قريباً.

(٢) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢ ما نصّه: وذكر الحافظ سعد الدين=

قال البخاريّ: مات بعد نافع، وقال نوح بن حبيب: مات سنة (١١٧)، وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات في أول خلافة هشام، وقال ابن سعد وابن أبي خيثمة: مات في آخر خلافة هشام سنة (١٢٣)، وقال أبو عبيد: مات سنة (٢٥)، وقال خليفة: سنة (٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

[تنبيهات]:

(الأول): أنه اختُلِف في المراد بـ«المقبريّ» هنا هل هو أبو سعيد المقبريّ أو ابنه سعيد؟، فإن كل واحد منهما يقال له: المقبريّ، وإن كان المقبريّ في الأصل هو أبا سعيد، فقال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ الجيانيّ عن أبي مسعود الدمشقيّ: هو أبو سعيد المقبريّ والد سعيد، قال أبو عليّ: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال أبو الحسن الدارقطنيّ: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو، عن سعيد المقبريّ، قال الدارقطنيّ: وقول سليمان بن بلال أصحّ.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: رواه أبو نعيم

= الحارثيّ أن ابن عساكر لم يُصِب في توهيم الخطيب، قد جاء في كثير من الروايات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد الساحليّ، عن أنس، والرواية التي وقعت لابن عساكر، وفيها: عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، كأنها وَهَمٌ من أحد الرواة، وهو سليمان بن أحمد الواسطي، فإنه ضعيفٌ جدّاً، وأن المقبري لم يقل أحدٌ أنه يُدعَى الساحلي، وهذا الساحليّ غير معروف، تفرد عنه ابن جابر، وقد روى ابن ماجه في «الجهاد»، عن عيسى بن يونس الرَّمليّ، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن الصيداوي، ويقال: البيروتي، عن أنس، حديثاً فيحتمل أن يكون سعيد بن أبي سعيد الساحليّ هو سعيد بن خالد هذا، فقد أخرج له ابن ماجه حديثين، من رواية ابن شعيب، عن ابن جابر عنه، فيحتمل أن يكون ابن جابر سقط في حديث سعيد بن خالد، والله أعلم.

وفي الرواة سعيد بن أبي سعيد غير هذا أربعة عشر رجلاً، ذكر أكثرهم الخطيب في «المتفق والمفترق»، وتركتهم تخفيفاً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

الأصفهانيّ في كتابه «المخرّج على صحيح مسلم» من وجوه مَرْضيّة، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ هكذا مُبَيّناً، لكن رَوَيْناه في «مسند أبي عوانة: المخرّج على صحيح مسلم» من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد، كما سبق عن الدارقطنيّ، فالاعتماد عليه إذاً. انتهى كلام ابن الصلاح[١].

وقال الحافظ المزّي رحمه الله تعالى: حديث «يا معشر النساء تصدّقن... إلخ» أخرجه مسلم في «الإيمان»... إلخ، ثم قال: قال أبو مسعود: هو أبو سعيد المقبريّ، وقال ابن الفَلَكيّ: رواه إسماعيل بن أبي أُويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبريّ. انتهى[٢].

وكتب الحافظ في «نكته»: الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو عوانة في «صحيحه المستخرج على صحيح مسلم» عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن أبي أويس المذكور، وكذا أخرجها من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، وصرّح بأنه «عن سعيد المقبريّ»، فبطل ما قاله أبو مسعود، ثم وجدته في «الإيمان» لابن منده من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس كذلك. انتهى كلام الحافظ[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول الحافظ: «ثم وجدته... إلخ» الذي وجدته في «الإيمان» لابن منده (٢/ ٦٨٣) من الوجه الذي ذكره بلفظ «المقبريّ»، ولم يصرّح باسمه، إلا أن يكون لاختلاف النسخ.

والحاصل أن الصواب في «المقبريّ» في هذا السند ـ كما أشار إليه الدارقطنيّ في كلامه السابق ـ أنه سعيد بن أبي سعيد لا أبوه كيسان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٢) «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٣) «النكت الظراف» من هامش «التحفة» ٩/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(التنبيه الثاني): قال الإمام الذهبيّ في «التاريخ» في ترجمة سعيد المقبريّ: ثقة لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وما أظنّه رَوَى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتجّ به مطلقاً أرباب الصحاح. انتهى.

وقال في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١٧): قلت: ما أحسبه رَوَى شيئاً في مدّة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيء منكر. انتهى.

وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤٠): ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاه فرأى لُعابه يسيل، فلم يَحمِل عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه فائدة جليلة، لم أظفَر بها إلا عن هذا الإمام الذي له اليد الطولى في سبر أحوال الرجال، وفَحْص مروياتهم، فتمسّك به ينفعك في مواطن كثيرة، والله تعالى أعلم.

(التنبيه الثالث): «الْمَقْبُريّ» ـ بضم الباء، وفتحها ـ وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى الْمَقْبِرُة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء، وفتحها، وكسرها، والثالثة غريبة، قال إبراهيم الحربيّ وغيره: كان أبو سعيد يَنْزِل المقابر، فقيل له: المقبريّ، وقيل: كان مَنْزِله عند المقابر، وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حَفْر القبور، فقيل له: المقبريّ، وجَعَلَ نُعيماً على إجمار المسجد، فقيل له: نعيم الْمُجْمِر، واسم أبي سعيد كَيْسان الليثيّ المدنيّ، والله تعالى أعلم[1].

٧ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

قوله: **(بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** يعني أن معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثل معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإن اختلف لفظهما.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا قد ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» (٢/ ٤٣٧٣)، فقال:

(٨٨٦٢) حدثنا سليمان[2]، أنبأنا إسماعيل، أخبرني عمرو ـ يعني ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٦٩.

(٢) هو ابن داود العتكيّ، أبو الربيع الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد الثقة، وإسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير.

أبي عمرو ـ عن سعيد[١] المقبريّ، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ انصرف من الصبح يوماً، فأتى النساء في المسجد، فوَقَفَ عليهنّ، فقال: «يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكنّ، وإني قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرّبن إلى الله ما استطعتنّ»، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأتت إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حليّاً لها، فقال ابن مسعود: فأين تذهبين بهذا الحليّ؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ﷻ ورسوله[٢]، لعلّ الله أن لا يجعلني من أهل النار، فقال: ويلك هَلُمِّي، فتصدقي به عليّ وعلى وَلَدِي فإنا له موضع، فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى النبيّ ﷺ، فذهبت تستأذن على النبيّ ﷺ، فقالوا للنبيّ ﷺ: هذه زينب، تستأذن يا رسول الله، فقال: «أَيُّ الزيانب هي؟» فقالوا: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال: ائذنوا لها، فدخلت على النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني سمعت منك مقالةً، فرجعت إلى ابن مسعود، فحدثته، وأخذت حليّاً أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدقي به عليّ وعلى وَلَدي، فإنا له موضع، فقلت: حتى أستأذن النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «تصدقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع»، ثم قالت: يا رسول الله، أرأيتَ ما سمعتُ منك حين وقفتَ علينا: «ما رأيتُ من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكنّ»؟ قالت: يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: «أما ما ذكرتُ من نقصان دينكنّ، فالحيضة التي تصيبكنّ تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينكنّ، وأما ما

---

(١) ووقع في بعض نسخ «المسند» بلفظ: «عن أبي سعيد»، والصواب الأول، فتنبّه.

(٢) كتب بعض من حقّق «المسند» على هذا، فقال: هذا لفظ منكر، فإنه لا يجوز التقرّب إلى غير الله ﷻ بشيء من القربات والطاعات. انتهى.
قال الجامع: هذا تعليق منكر، فإن هذا ثبت بهذا الحديث، وغيره، وليس معنى التقرب إلى النبيّ ﷺ إلا امتثال أمره، وهذا نظير الطاعة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ذكرتُ من نقصان عقولكن فشهادتكنّ، إنما شهادة المرأة نصف شهادة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٦/ ٢٥٠]، و(الترمذيّ) (٢٦١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٥٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٠٠ و٢٤٦١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٢٤٣) و«الحلية» (٢/ ٦٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٧٢٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١] (٨١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي ـ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قريباً.

---

(١) أي لم يخرجه البخاريّ.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير المذكور قريباً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران المذكور قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان المذكور قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر فما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير أبي صالح وأبي هريرة رضي الله عنه فمدنيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكنى غير الأعمش، وهو ممن اشتهر باللقب.

٦ ـ (**ومنها**): أنه اجتمع فيه الرواة الذين هم أثبت الناس في شيوخهم: أبو معاوية في الأعمش، وهو في أبي صالح، وهو في أبي هريرة رضي الله عنه.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش عن أبي صالح.

٨ ـ (**ومنها**): أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في دهره رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ**) أي آية السجدة (**فَسَجَدَ**) قال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى: السجود في اللغة: التذلّل والخضوع، وغايته وضع الجبهة على الأرض، قال ابن السّكّيت: هو الميل، قال زيد الخيل [من الطويل]:

بِجَمْعٍ تَضِلُّ الْبُلْقُ فِي حَجَرَاتِهِ ... تَرَى الأُكْمَ فِيهَا سُجَّداً لِلْحَوَافِرِ

أي خاضعةً، و«الأُكْم»: الجبال الصغار، جعلها سُجّداً للحوافر؛ لقهر الحوافر إياها، وأنها لا تمتنع عليها، يعني أن الحوافر تطأ الأرض، فتجعل تأثُّر الأُكْم للحوافر سُجُوداً، وقال آخر [من المتقارب]:

فُضُولَ أَزِمَّتِهَا أَسْجَدَتْ سُجُودَ النَّصَارَى لأَحْبَارِهَا

وقال: قال أبو عُبيدة: وأنشدني أعرابيّ من بني أسد:

وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَيْلَى فَأَسْجَدَا

يعني أن البعير طأطأ رأسه لأجلها، ودَرَاهِمُ الأَسْجاد دراهمُ عليها صُوَرٌ كانوا يسجدون لها، قال الشاعر [من الكامل]:

مِنْ خَمْرِ ذِي نُطَفٍ أَغَنَّ مُنَطَّقٍ وَافَى بِهَا كَدَرَاهِمِ الأَسْجَادِ[1]

ويُطلق السجود أيضاً على الميل، يقال: سجدت النخلة: أي مالت، وسجدت الناقة: طأطأت رأسها، قال ابن السكّيت: أسجد الرجل: إذا طأطأ رأسه، وسجد: إذا وضع جبهته في الأرض، وقال ابن دُريد: أصل السجود: إدامة النظر مع إطراق إلى الأرض.

قال القرطبيّ: والحاصل أن أصل السجود: الخضوع، وسُمّيت هذه الأحوال سُجوداً؛ لأنها تُلازم الخضوع غالباً، ثم قد صار في الشرع عبارةً عن وضع الجبهة على الأرض على نحوٍ مخصوص، والسجود المذكور في هذا الحديث هو سجود التلاوة؛ لقوله: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد». انتهى[2].

(اعْتَزَلَ) بالبناء للفاعل، قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: أي تباعد، وكلُّ من عَدَلَ إلى جانب، فهو معتزل، ومنه سُمّيت الْفِرْقَةُ الْعَدْلِيّة معتزلةً، ورُوي أن الحسن البصريّ رحمه الله تعالى كان يُقرّر يوماً مع أصحابه مسألةً من الأصول، فاعترض عليه جماعة من أصحابه، فلَمّا قام الحسن من مجلسه اعتزل المعترضون إلى ناحية يُقرِّرون تلك المسألة على خلاف قول الحسن، فلما عاد الحسن ورآهم جالسين في ناحية قال: من المعتزلة؟، وفي رواية: فلما تكرّر

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٧٣.

نكيرهم على قول الحسن قال لهم: اعتزلوا عنّا. انتهى كلام الطيبيّ[١].

(الشَّيْطَانُ) قال الأبّيّ رحمه الله تعالى: الأظهر في الشيطان أنه إبليس؛ لقوله: «فأبيتُ»، قال: ولا يمتنع أن يكون بكاؤه حقيقةً لأنه جسم، ولا يتّفق له هذا دائماً؛ لأن «إذا» ليست من ألفاظ العموم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وبكاء إبليس المذكور في الحديث ليس نَدَماً على معصية ولا رجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرْطِ حسده وغيظه، وألمه مما أصابه من دخول أحد من ذرّيّة آدم عليه السلام الجنّة ونجاته بالسبب الذي عصى هو به، وذلك نحو ما يعتريه عند الأذان والإقامة ويوم عرفة، على ما يأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ[٣].

[تنبيه]: قال السمين الحلَبيّ رحمه الله تعالى: «الشيطان»: المتمرّد من الجنّ، وقال أبو عُبيدة: الشيطان اسم لكلّ عارم من الجنّ والإنس والحيوانات، وقد يُطلَقُ على كلّ قُوّة ذميمة في الإنسان، كما رُوي: «الحسدُ شيطان، والغضبُ شيطان»[٤]، وذلك لأنهما ينشآن عنه.

واختَلَفَ أهل اللغة في اشتقاقه، فقال جمهورهم: هو مشتقّ من شَطَنَ يَشْطُنُ: أي بَعُدَ؛ لأنه بعيد من رحمة الله تعالى، وأنشدُوا [من الوافر]:

نَأَتْ بِسُعَادَ عَنْكَ شَطُونُ ... فَبَانَتْ وَالْفُؤَادُ بِهَا رَهِينُ

وقال آخر [من الخفيف]:

أَيُّمَا شَاطِنٍ عَصَاهُ عَكَاهُ ... ثُمَّ يُلْقَى فِي السِّجْنِ وَالأَكْبَالِ

وحَكَى سِيبويه: تَشَيْطَنَ: أي فعل فعل الشياطين، فهذا كلّه يدلّ على أنه من شَطَنَ؛ لثبوت النون وسقوط الألف في تصاريف الكلمة، ووزنه على هذا فَيْعَالٌ.

وقيل: هو مشتقّ من شاط يَشيطُ: أي هاج، واختَرَقَ، ولا شكّ أن هذا المعنى موجود فيه، فأخذوا بذلك أنه مشتقّ من هذه المادّة، لكن لم يُسمع في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ١٠٢٦.
(٢) «إكمال إكمال المعلم» ١/ ١٨٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٧٤.
(٤) لم أر من أخرجه.

تصاريفه إلا ثابتَ النون محذوف الألف كما تقدّم، ووزنه على هذا فَعْلان، ويترتّب على القولين صرفه وعدم صرفه إذا سُمّي به، وأما إذا لم يُسمّ به فإنه منصرفٌ البتّةَ؛ لأن من شرط امتناع فَعْلان الصفةِ أن لا يُؤَنَّث بالتاء، وهذا يؤنّث بها، فيقال: شيطانةٌ. انتهى[١].

وقوله: **(يَبْكِي)** جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «اعتَزَلَ»، وكذا قوله: **(يَقُولُ)** فهما حالان مترادفان أو متداخلان.

(يَا وَيْلَهُ) دُعاءٌ بالويل، وأصل الكلمة «وَيْ» وُصلت بـ«له»، و«الويل»: الحزن والهلاك، وهي كلمة تقال: لمن وقع في هَلَكَة، ومعنى النداء فيه: يا حزني، ويا هلاكي احضر فهذا أوانك، كأنه ناداه لما عَرَضَ له من الأمر الفظيع، وهو الندم على ترك السجود لآدم عليه السلام، ولعلّ نداء الويل للتحزّن على ما فاته من الكرامة، وحصول اللعن والطرد والخيبة في الدارين، وللحسد على ما حصل لابن آدم من القرب والكرامة والفوز في الدارين[٢].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «يا ويله» هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عَرَضَ في الحكاية عن الغير ما فيه سُوء واقتضت الحكايةُ رجوعَ الضمير إلى المتكلم، صَرَفَ الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. انتهى[٣].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ)** أراد به بيان الخلاف بين شيخيه، فأما أبو بكر فقال في روايته: «يا ويله» بضمير الغائب، وأما أبو كُريب، فقال في روايته: **(يَا وَيْلِي)** بضمير المتكلّم، ويجوز فيه من حيث اللغة فتح لامه وكسرها، كما في نظائره[٤].

ووقع في «مختصر القرطبيّ لصحيح مسلم» بلفظ: «يا ويلتا»، فقال القرطبيّ: والألف فيه للندبة والتفجّع. انتهى[٥].

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ١٠ ـ ١١.

(٢) راجع: «لسان العرب» ١١/ ٧٣٩، و«الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧.

(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٧١.

(٤) «الصيانة» ص٢٦٠.

(٥) «المفهم» ١/ ٢٧٤.

(**أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ**) ببناء الفعل للمفعول (**فَسَجَدَ**) أي امتثالاً لأمر الله ﷻ له (**فَلَهُ الْجَنَّةُ**) أي جزاءً على امتثاله لأمره.

(**وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ**) ببناء الفعل للمفعول أيضاً، أي أمرني الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام مع الملائكة الكرام عليهم السلام (**فَأَبَيْتُ**) أي امتنعتُ من فعل ما أُمرتُ به، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: أَبَى الرجلُ يَأْبَى إِباءً بالكسر والمدّ، وإباءةً: امتنع، فهو آبٍ، وأَبيٌّ على فاعل، وفَعِيل، وتأبّى مثله، وبناؤه شاذٌّ؛ لأن باب فَعَلَ يَفْعَلُ ـ بفتحتين ـ يكون حلقيَّ العين أو اللام، ولم يأت من حلقيّ الفاء إلا أبى يأبَى، وعضَّ يَعَضُّ في لغة، وأتّ الشعرُ يَأَتُّ: إذا كثُر والْتَفَّ، وربما جاء في غير ذلك، قالوا: وَدّ يودّ في لغة، وأما لغةُ طيّئ في باب نَسِيَ يَنْسَ إذا قلبوا، وقالوا: نَسَى يَنْسَى، فهو تخفيف. انتهى[1].

وقد حَكى ابن سِيدهْ عن قوم: أَبِيَ يَأْبَى، كنَسِيَ يَنْسَى، وحكى ابن جني وصاحب «القاموس»: أَبَى يَأْبِي، كضرب يضرب، فعلى هذا يجوز أن يكون أَبَى يَأْبَى ـ بالفتح فيهما ـ من باب تداخل اللغتين، أي أن المتكلِّم بالفتح فيهما أخذ الماضي من لغةٍ والمضارع من لغةٍ. انتهى[2].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى: «الإباء»: الامتناع، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَبَيْنَا ... وَشَرُّ مَوَاطِنِ الْحَسَبِ الإِبَاءُ

قال: والمشهور أَبَى يَأْبَى بالفتح فيهما، وكان القياس كسر عين المضارع، ولذلك اعتبره بعضهم، فكسر حرف المضارعة، فقال: تِئْبِي، ونِئْبِي، وقيل: لَمّا كانت الألف تُشبه حروف الحلق فُتِح لأجلها عين المضارع، وقيل: أَبَى يَأْبَى، بالفتح فيهما، وكان القياس كسر عين المضارع، ونُقل أَبِيَ يأبَى بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، وهذا قياسٌ، فيحتَمِلُ أن يكون مَن قال: أَبَى يَأْبَى ـ بالفتح فيهما ـ استَغنَى بمضارع مَن قال: أَبِيَ بالكسر، ويكون من التداخل، نحوُ رَكِنَ يَرْكَنُ وبابِهِ. انتهى كلام السمين باختصار[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣.
(٢) منقول من هامش «المصباح» ١٣.
(٣) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ٢٧٧.

(فَلِي النَّارُ») أي فوجبت النار عليّ بسبب الامتناع عن امتثال الأمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٧/ ٢٥١ و٢٥٢] (٨١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٥٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١/ ١٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وهو وجه إيراد المصنّف رحمه الله تعالى له في «كتاب الإيمان»؛ لأنه يدلّ على نقيض الإيمان وهو الكفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل السجود لله تعالى، حيث يكون سبباً لدخول الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم التكبّر والإباء لأمر الله تعالى؛ فإنه سبب لحرمان الجنّة ودخول النار، وقد أخرج المصنّف رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذَرّة من كِبْر»، قال رجل: إن الرجل يُحِبّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً، قال: «إن الله جميلٌ، يحب الجمال، الكبرُ بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

قال القاضي عياض: قال المفسّرون: إنما كان سجود الملائكة لآدم عليه السلام تحيّةً، لا عبادةً له، وطاعةً لله تعالى، وقد كان فيما ذُكر قبلُ السجود للتحيّة مباحاً، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] أي

ليوسف عليه السلام، وقيل: لله تعالى، والهاء في ﴿لَهُ﴾ عائدة عليه تعالى.

وقيل: أمرهم الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام؛ ليَظْهَر فضله عليهم؛ إذ ظنّت الملائكة أنه لا يَفْضُلهم أحدٌ، وقيل: هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣] ذُكِر هذا عن قتادة، فلما خَلَق الله تعالى آدم عليه السلام، وعلّمه أسماء ما لم يعلموه، بان لهم أنه أعلم منهم، فلما أمرهم بالسجود له، بان فضله عليهم. انتهى[١].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: اختَلَفَ الناسُ في كيفية سجود الملائكة لآدم عليه السلام بعد اتّفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة، فقال الجمهور: كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباه على الأرض، كالسجود المعتاد في الصلاة؛ لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع، وعلى هذا قيل: كان ذلك السجود تكريماً لآدم، وإظهاراً لفضله، وطاعةً لله تعالى، وكان آدم كالقبلة لنا، ومعنى ﴿لِآدَمَ﴾ إلى آدم، كما يقال: صَلِّ للقبلة، أي إلى القبلة، وقال قوم: لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض، ولكنه مُبْقًى على أصل اللغة فهو من التذلّل والانقياد، أي اخْضَعُوا لآدم، وأَقِرُّوا له بالفضل، فسجدوا، أي امتثلوا ما أمروا به.

واختُلِفَ أيضاً هل كان ذلك السجود خاصّاً بآدم عليه السلام، فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم، إلا لله تعالى، أم كان جائزاً بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين؟ والذي عليه الأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله ﷺ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد، فقال لهم: «لا ينبغي أن يُسْجَد لأحد إلا لله رب العالمين»، روى ابن ماجهْ في «سننه»، والبستي في «صحيحه» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قَدِمَ معاذ من الشام، سجد للنبيّ ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فَوَدِدتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حقّ ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»، لفظ ابن ماجه[١].

قال القرطبيّ: ومعنى «القتب» أن العرب يَعِزّ عندهم وجود كُرْسيّ للولادة، فيحملون نساءهم على القَتَبِ عند الولادة[٢].

قال: وهذا السجود المنهي عنه، قد اتَّخَذه جُهّال المتصوفة عادةً في سماعهم، وعند دخولهم على مشايخهم، واستغفارهم، فَيَرَى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأقْدَمِ؛ لجهله، سواء أكان للقبلة أم غيرها، جهالةً منه، ضَلّ سعيهم، وخاب عملهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٣]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين ـ يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وحديث جابر رضي الله عنه بعده ـ هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر، إما حقيقةً، وإما تسميةً.

فأما كفر إبليس بسبب السجود، فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾، قال الجمهور: معناه: وكان في علم الله تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣].

وأما تارك الصلاة، فإن كان منكراً لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، خارجٌ من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط

---

(١) حديث حسن صحيح، انظر: «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١/ ٣١٢ حديث (١٥٠٣).

(٢) هكذا فسّر القرطبيّ «القَتَبَ»، والمشهور أن القتب بكسر، فسكون، أو بالتحريك، وهو الأكثر: الإكاف، أو الرَّحْلُ الصغير على قدر سَنَامِ البعير، جمعه أقتاب. انظر: «القاموس» ص١١٣.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

المسلمين مُدّةً يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، وسيأتي تحقيقه بعد هذا، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله بقوله: «أُمِر ابن آدم بالسجود» على أن سجود التلاوة واجبٌ، ومذهب مالك، والشافعيّ، والكثيرين أنه سنةٌ، وأجابوا عن هذا بأجوبة:

[أحدها]: أن تسمية هذا أمراً، إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها، فإن قالوا: حكاها النبيّ ﷺ، ولم يُنكرها.

قلنا: قد حَكَى غيرها من أقوال الكفار، ولم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة.

[الوجه الثاني]: أن المراد أمر ندب لا إيجاب.

[الثالث]: المراد المشاركة في السجود، لا في الوجوب، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ، رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى عليك ما في الوجه الأول من الضعف، فالوجه الثالث هو الأقرب، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى ما حاصله: وجه احتجاج الحنفيّة به على وجوب سجود التلاوة، أن إبليس عصى بترك ما أُمر به من السجود، فذُمّ، ولُعِنَ، وابن آدم أطاع بفعله، فمُدِح، وأُثيب بالجنّة، فلو تركه لعصى؛ إذ السجود نوع واحدٌ، فلزم من ذلك كون السجود واجباً.

وذهب الجمهور إلى أنه مندوب وفضيلة، وليس بواجب، وأجابوا عما قاله الحنفيّة بأن ذمّ إبليس ولعنه لم يكن لأجل ترك السجود فقط، بل لتركه عُتُوّاً على الله ﷻ وكبراً، وتسفيهاً لأمره تعالى، وبذلك كَفَرَ، لا بترك العمل بمطلق السجود، ألا ترى قوله تعالى مخبِراً بذلك حين قال: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقال: ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣]، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]؟.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٧١ ـ ٧٢.

سلّمنا أنه ذُمّ على ترك السجود، لكن لا نسلّم أن السجود نوع واحدٌ، فقد قال بعض المفسّرين: إن السجود الذي أمر الله تعالى به الملائكة إنما كان طأطأة الرأس لآدم عليه السلام تحيّةً له، وسجود التلاوة وضع الجبهة بالأرض على كيفيّة مخصوصة.

سلّمنا أنه نوع واحدٌ، لكن منقسمٌ بالإضافة، ومتغايرٌ بها، فيصحّ أن يؤمر بأحدها، ويُنهَى عن الآخر، كما يؤمر بالسجود لله تعالى، ويُنهى عن السجود للصنم، فما أُمر به الملائكة من السجود لآدم مُحَرَّم على ذرّيّته، كما قد حُرِّم ذلك علينا، وكيف يُستدلّ بوجوب أحدهما على وجوب الآخر[1]، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في أبواب سجود القرآن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تارك الصلاة:

ذهب الإمامان: مالك والشافعيّ رحمهما الله تعالى، والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يَكْفُر، بل يَفْسُقُ، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتلناه حدّاً، كالزاني المحصن، ولكنه يُقْتَل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يَكْفُر، وهو مرويّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق ابن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ رحمه الله تعالى.

وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة، والْمُزَنيّ، صاحب الشافعيّ رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يَكْفُر، ولا يُقْتَل، بل يُعَزَّر، ويُحبَس، حتى يُصلي.

واحتَجَّ من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج من قال: لا يقتل، بحديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث، وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يَكْفُر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبقوله ﷺ: «من قال: لا إله

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

إلا الله دخل الجنة، من مات، وهو يَعْلَم أن لا إله إلا الله، دَخَلَ الجنّة، ولا يَلْقَى الله تعالى عبد بهما غير شاكّ، فيحجبَ عن الجنة»، وحديث: «حَرَّم الله على النار من قال: لا إله إلا الله»، وغير ذلك.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم»، وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحلّ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فليس كلّ من ترك الصلاة كافراً كفراً يخرج به عن الملّة، ويُحكم عليه بالردّة، بل الذي يظهر أن تارك الصلاة لا يكفر كفراً مخرجاً عن الملّة إلا أن يجحدها، أو يتركها تركاً كليّاً، أو يُصرّ على الترك، وإن أفضى إلى قتله، وقد رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى، قد فصّلها تفصيلاً حسناً، فقال خلال تحقيقه لمسألة الإيمان ما حاصله:

ولهذا فَرَضَ متأخرو الفقهاء مسألةً يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مُقِرّاً بوجوب الصلاة، فدُعِي إليها، وامتنع، واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل، فلم يُصَلّ حتى قُتِل هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين.

وهذا الفرض باطلٌ، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بَشَرٌ قط، بل ولا يُضرَب أحد ممن يُقِرّ بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضَرَرٌ عظيم، لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لِدِين يعتقد أنه إن فارقه هلك، فيصبر عليه حتى يُقْتَل، وسواء كان الدِّين حقّاً أو باطلاً، إما

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٧٠ ـ ٧١.

مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط. انتهى[١].

وقال أيضاً في موضع آخر: فأما من كان مصرّاً على تركها لا يصلي قطّ، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، بل أكثر الناس يصلّون تارةً، ويتركونها تارةً، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن»، حديث عبادة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهنّ، كان له عهد عند الله أن يُدخله الجنة، ومن لم يُحافظ عليهنّ لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له».

فالمحافظ عليها الذي يُصلّيها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخّرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، قد يكون لهذا نوافل تكمّل بها فرائضهم، كما جاء في الحديث. انتهى[٢].

وقال في «شرح العمدة»: فأما إذا لم يُدْعَ، ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدّين في شيء من الأشياء، ولهذا لم يُعلم أن أحداً من تاركي الصلاة تُرك غسله، والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا إهدار دمه بسبب ذلك، مع كثرة تاركي الصلاة في كلّ عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد حَمَل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

[فإن قيل]: فالأدلّة الدالّة على تكفيره عامّة عُمُوماً مقصوداً، وإن حملتموها على هذه الصور كما قيل قلّت فائدتها، وإدراك مقصودها الأعظم، وليس في شيء منها هذه القيود.

[قلنا]: الكفر على قسمين:

[قسم]: تنبني عليه أحكام الدنيا، من تحريم المناكح، والذبائح، ومنع التوارث، والعقل، وحِلّ الدم والمال، فهذا إنما يثبت لنا كفره إما بقول يوجب الكفر، أو عمل، مثل السجود للصنم، وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٢١٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٩.

وشبه ذلك، فهذا النوع لا نُرتّبه على تارك الصلاة حتى يحقّق امتناعه الذي هو الترك؛ لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد، أو له عذر، وشبه ذلك.

[والثاني]: ما يتعلّق بأحكام الآخرة، والانحياز عن أمة محمد ﷺ، واللحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك، فهذا قد يجوز على كثير ممن يَدّعي الإسلام، وهم المنافقون الذين أمرُهُم بالكتاب والسنة معلوم الذين قيل فيهم: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٤].

فمن لم يصلّ، ولم يُرد أن يصلي قط، ومات على ذلك من غير توبة، فهذا تارك الصلاة، مندرج في عموم الأحاديث، وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره، ومن قال من أصحابنا: لا يُحكم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع، فينبغي أن يُحمل قوله على الكفر الظاهر، فأما كفر المنافقين، فلا يُشترط له ذلك، فإن أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط.

فأما إن أخّرها عن وقتها، وفعلها فيما بعدُ فمات، أو كان ممن يلزمه أن يفعلها فيما بعدُ فمات، فهذا مع أنه فاسقٌ من أهل الكبائر، ليس بكافر، كالأمراء الذي يؤخّرون الصلاة عن وقتها حتى يخرج الوقت، ولذلك أمرنا النبيّ ﷺ أن نُصلّي معهم النافلة، ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥]: أخّروها حتى يخرج وقتها، ولو تركوها لكانوا كفّاراً.

وهذا الضرب كثير في المسلمين، وهم من أهل الكبائر الذين ادّخرت لهم الشفاعة، وما جاء من الرجاء لمن يتهاون في الصلاة، فإليهم ينصرف، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «ومن لم يُحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد»، ونفيُ المحافظة لا ينفي الفعل، بخلاف من لم .....[1] فإنه يكون تاركاً بالكليّة كما تقدّم.

فأما من يترك الصلاة بعض الأوقات لا يقضيها، ولا ينوي قضاءها، أو

---

(١) قال محقق الكتاب في الحاشية: فراغ في المخطوط، ولعل تقديره: من لم يصلّ مطلقاً. اهـ.

يُخلّ ببعض فرائضها، ولا يقضيها، ولا ينوي قضاءها، فمقتضى ما ذكره كثير من أصحابنا أنه يكفر بذلك، فإن دُعي إليها وامتنع، حُكم عليه بالكفر الظاهر، وإلا لحقه حكم الكفر الباطن بذلك، ثم إذا صلّى الأخرى صار مؤمناً، كما دلّ على ذلك قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر متعمّداً حبِط عمله»، وقوله: «من ترك الصلاة عمداً فقد برئت منه الذمّة»، ولا يلزم من ذلك أحكام الكفر في حقّه، كالمنافقين، والأشبه في مثل هذا أنه لا يكفر بالباطن أيضاً حتى يعزِمَ على تركها بالكليّة، كما لم يكفر في تأخيرها عن وقتها كما تقدّم من الأحاديث، ولأن الفرائض تُجبر يوم القيامة بالنوافل، ولأنه متى عزم على بعض الصلاة فقد أتى بما هو مجرّد إيمان. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[(١)]، وهو بحث دقيق، وتحرير أنيق[(٢)].

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر خلال تحقيقه لهذه المسألة أيضاً ما نصّه: وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار، لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويَدَعُون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتَجرِي عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض، كابن أُبَيّ وأمثاله من المنافقين، فلأن تَجري على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة، فإن كثيراً من الفقهاء يَظُنّ أن مَن قيل: هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد رِدّةً ظاهرةً، فلا يرث،

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن في «سبيل النجاة» ص٢١٩: وقد نصر هذا المذهب أيضاً الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى. انظر: «الصلاة» ص٦٠ ـ ٨٢، وقوّاه المرداويّ في «الإنصاف» ١/ ٣٧٨، واحتمله الإمام أحمد في حديث: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، فقال: فقد يحتمل أن يكون تاركاً أبداً. اهـ. من «الجامع» للخلال ٢/ ٥٤٣/ ١٣٩٤، وذهب إليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله كما في «الشرح الممتع» ٢/ ٢٦، و«فتاوى منار الإسلام» ١/ ١٣٠/ ٩٩، وعزاه ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١٦/ ٣٩٣ لأصبغ، وعدّ الإصرار جحوداً، والله أعلم. انتهى.

ولا يورث، ولا يناكَح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفّروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام، مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكّون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه، كابن أُبَيّ وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تُعصَم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته. انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقد لخّص بعض المحقّقين[2] كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: المتتبّع لكلام شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة يجد الآتي:

١ ـ أن شيخ الإسلام يكفّر من جحد وجوب الصلاة وإن صلى، وعلى هذا إجماع أهل العلم كما نقله غير واحد.

٢ ـ أن من أقرّ بوجوبها، لكنه لم يلتزمها، أي يقرّ بأنها لازمة له، فهو كافرٌ أيضاً اتفاقاً، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨).

٣ ـ أن من أقرّ بوجوبها، والتزمها، لكنه لم يفعلها بالكلّيّة، فمات، ولم يسجد لله سجدةً، فهو كافر أيضاً باطناً، طالما أنه يُدْعى إليها، ويُصرّ على الترك، ويرضى بالقتل، انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٩٤) مع أنه قد أطلق التكفير، أي في الظاهر والباطن في غير هذا الموضع، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩) إلا أن يُحمل كلامه هنا على أنه أراد الكفر الباطن، لا الظاهر، فيلتئم الكلام إذاً، والله أعلم.

قال الجامع: هذا التأويل متعيّنٌ؛ لأن شيخ الإسلام قد صرّح به في كثير من المواطن، فينبغي حمل ما أطلقه عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ أنه إذا دُعي إلى الصلاة، وأصرّ على تركها، حتى قُتل، فهو كافر ظاهراً

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦١٧.

(٢) هو الشيخ الفاضل أبو الحسن المصريّ، ثم اليمانيّ في كتابه «سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة» ص٢٢٩.

وباطناً، كما مرّ في غير موضع، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٨ ـ ٤٩).

٥ ـ أن من أقرّ بوجوبها، ولم يفعلها بالكليّة، لكنه عازم على القضاء، فلا يُكفّر باطناً، ولا ظاهراً، كما في «شرح العمدة» (٢/ ٩٤). انتهى[١]، وهو تفصيلٌ حسنٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي[٢] أن تارك الصلاة متعمّداً كافر مطلقاً، كما وردت النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، لكن كفره يختلف، فمنه ما يكون كفراً دون كفر، ومنه ما يكون كفراً مخرجاً عن الملّة فلا بدّ من تفصيله، على الوجه المذكور.

والحاصل أن تارك الصلاة عمداً كافرٌ يُقاتل على تركها، لكن إن كان مقرّاً بوجوبها، بل أحياناً يصلي بعضها، فيكون كفره كفراً دون كفر، وإن كان جاحداً لوجوبها، فهو كافر مطلقاً بلا خلاف، وإن كان مقرّاً بوجوبها إلا أنه تارك لها تركاً كلّيّاً عازماً على تركها فهو كافرٌ مطلقاً أيضاً، وإن كان يصلي بعضاً، ويترك بعضاً، ودعاه الإمام أو من أمره إلى الصلاة، فأبى، وأصرّ على الترك حتى قُتل، فإنه يكون كافراً مطلقاً أيضاً؛ لأن إصراره على تركها حتى يُقتل دليل على عدم إقراره بوجوبها، وأما إذا تركها، ولم يُدْعَ إليها، ولم يصرّ على تركها حتى القتل، فإنه يكون كافراً ظاهراً، لا باطناً، فيرث ويورث، ويُدفن في مقابر المسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم من امتنع من فعل بقيّة الأركان غير الشهادتين:

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع ـ يعني الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ ـ بعد

---

(١) راجع: «سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة» للشيخ الفاضل أبي الحسن المأربيّ.

(٢) قد سبق لي أن رجّحت في «شرح النسائيّ» أن تارك الصلاة كافر، يُقتل، ولكن كفره كفر دون كفر، من غير تفصيل، ثم ترجّح لديّ الآن التفصيل الذي ذكرته هنا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان، إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة، وهم جهمية المرجئة، كجهم والصالحيّ، وأتباعهما، إلى أنه إذا كان مُصَدِّقاً بقلبه كان كافراً في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام، لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر، بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحُبّاً وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممتنع.

وأما الفرائض الأربع، فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة، فهو كافر، وكذلك مَن جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها، كالفواحش، والظلم، والكذب، والخمر، ونحو ذلك، وأما مَن لم تَقُم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام، ونحو ذلك، أو غَلِطَ فظَنّ أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنَوْن من تحريم الخمر، كما غَلِطَ في ذلك الذين استتابهم عمر رضي الله عنه، وأمثال ذلك، فإنهم يُستتابون، وتُقام الحجة عليهم، فإن أصرُّوا كفروا حينئذ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يَحكُم الصحابة رضي الله عنهم بكفر قُدامة بن مظعون وأصحابه لَمّا غَلِطُوا فيما غَلِطوا فيه من التأويل.

وأما مع الإقرار بالوجوب، إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة، ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد:

[أحدها]: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحجّ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عَزَمَ على تركه بالكلية كَفَرَ، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد، اختارها أبو بكر.

[والثاني]: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك، مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وهو إحدى الروايات عن أحمد، اختارها ابن بَطّة وغيره.

[والثالث]: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعيّ، وطائفة من أصحاب أحمد.

[والرابع]: يكفر بتركها، وترك الزكاة فقط.

[والخامس]: يكفر بتركها وترك الزكاة، إذا قاتل الإمامَ عليها، دون ترك الصيام والحج، وهذه المسألة لها طرفان:

[أحدهما]: في إثبات الكفر الظاهر.

[والثاني]: في إثبات الكفر الباطن، فأما الطرف الثاني، فهو مبنيّ على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدةً، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاةً، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما رضي الله عنهم في الحديث الطويل، حديث التجلي: أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة سَجَد له المؤمنون، وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة مثل الطبق، لا يستطيع السجود، فإذا كان هذا حال من سجد رياءً، فكيف حال من لم يسجد قط؟ وثبت أيضاً في «الصحيح»: أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود، فإن الله حَرّم على النار أن تأكله، فعُلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله، وكذلك ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ يَعْرِف أمته يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، فدلّ على أن من لم يكن غُرّاً محجلاً لم يعرفه النبيّ ﷺ، فلا يكون من أمته، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: ٤٦ ـ ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الانشقاق: ٢٠ ـ ٢٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ

أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٧]، فوصفه بترك الصلاة كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي، والمتولي هو العاصي الممتنع من الطاعة، كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين، وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق: ١١ ـ ١٦]، وأيضاً في القرآن علق الأُخُوَّة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما عَلَّق ذلك على التوبة من الكفر فإذا انتَفَى ذلك انتفت الأُخوّة، وأيضاً فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وفي «المسند»: «من ترك الصلاة مُتَعَمِّداً فقد برئت منه الذمة»، وأيضاً فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يُعَبَّر عنهم بها، فيقال: اختَلَفَ أهل الصلاة، واختَلَف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين، يقولون: مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين، وفي «الصحيح»: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا»، وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يُكَفِّروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد، كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد، كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص عَلَّقَت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة، كقوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة»، ونحو ذلك من النصوص.

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهنّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهنّ، لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافرُ لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا، فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظةُ فعلها في أوقاتها كما أُمِر،

كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخّر النبيّ ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها، وعلى غيرها من الصلوات، وقد قال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩]، فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً، وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ذمهم مع أنهم يصلون لأنهم سَهَوْا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يَرْقُب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»، فجعل هذه صلاة المنافقين؛ لكونه أخّرها عن الوقت، ونقرها، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكَر، وقالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا»، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، فنَهَى عن قتالهم إذا صَلَّوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبَيَّن أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها، لا تركها.

وإذا عُرِف الفرق بين الأمرين، فالنبيّ ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صَلَّوا، ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قُتِلوا كفاراً مرتدين بلا ريب، ولا يُتَصَوَّر في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه مُقِرّاً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبيّ ﷺ، وما جاء به، يأمره وليّ الأمر بالصلاة، فيمتنع حتى يُقْتَل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مُقِرّ بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يُلقي المصحف في الْحُشّ، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيّاً من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي، مع هذه الحال، كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبُّره، فَمَن عَرَف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعَلِمَ أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقرّ بالوجوب، وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على مَن جَعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواءٌ جُعِل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان، كما تقدم بيانه.

وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات، ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «أربع من كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حَدَّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جَرَت على المنافق المحض، كابن أُبيّ وأمثاله من المنافقين، فلأن تَجْرِي على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة، فإن كثيراً من الفقهاء يَظُنّ أن مَن قيل: هو كافرٌ، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتدّ ردةً ظاهرةً، فلا يَرِث، ولا يورث، ولا يناكَح، حتى أَجْرَوا هذه الأحكام على مَن كَفّروه بالتأويل، من أهل البدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام، مبطن للكفر، وكان في المنافقين مَن يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل مَن لا يشكّون في نفاقه، ومَن نَزَل القرآن ببيان نفاقه، كابن أُبيّ وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء

ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تُعْصَم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

ولَمّا خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واعتزلوا جماعة المسلمين، قال لهم: إن لكم علينا أن لا نَمْنَعكم المساجد، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء، فلَمّا استحلوا قتل المسلمين، وأخذ أموالهم، قاتلهم بأمر النبيّ ﷺ حيث قال: «يَحْقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قرائتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»، فكانت الحرورية قد ثَبَت قتالهم بسنة النبيّ ﷺ، واتفاق أصحابه، ولم يكن قتالهم قتالَ فتنة، كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين من المسلمين، بل قد ثبت عن النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، أنه قال للحسن ابنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، وقال في الحديث الصحيح: «تَمْرُق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فتقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ»، فدَلَّ بهذا على أن ما فعله الحسن من ترك القتال، إما واجباً أو مستحبّاً لم يمدحه النبيّ ﷺ على ترك واجب أو مستحب، ودَلّ الحديث الآخر على أن الذين قاتلوا الخوارج، وهم عليّ وأصحابه، كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن قتال الخوارج أمر به النبيّ ﷺ ليس قتالهم كالقتال في الجمل وصفين، الذي ليس فيه أمر من النبيّ ﷺ.

والمقصود أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه رضي الله عنهم لم يَحْكُموا بكفرهم، ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال.

والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء، وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا مَن حُكي عنه في ذلك قولان، كمالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يُحْصَى، وقابله بعضهم، فصار يَظُنّ أنه لا يُطْلَق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أَتَوا من الإلحاد، وأقوال أهل التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً، كمقالات الجهمية، الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرَى في الآخرة، ولكن قد يَخفى على بعض الناس أنه كُفْرٌ، فيُطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكَفَّر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جَحَد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأوَّل، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأوِّل المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له، واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخَرَّج الحديث الصحيح في الذي قال: «إذا أنا مُتُّ، فأحرقوني، ثم اسحقوني، في اليمّ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذّبه أحداً من العالمين»، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حَرّقوه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع.

[فإن قيل]: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر، فكيف يمكن مجاهدته؟.

[قيل]: ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق، لابد أن يَظْهَر موجبه في القول والعمل، كما قال بعض السلف: ما أَسَرَّ أحد سريرةً إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفَلَتات لسانه، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، وفعل المحرمات، ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يُعْلَم من باطنه بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان النبيّ ﷺ يعلم من المنافقين مَنْ عَرَّفه الله بهم، وكانوا يحلفون له، وهم كاذبون، وكان يَقْبَل علانيتهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله، وأساس النفاق الذي بني عليه، وإن المنافق[1] لا بد أن تختلف سريرته وعلانيته، وظاهره وباطنه،

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الأولى حذف الواو، وأنه خبر لـ«أساسُ»، والله تعالى أعلم.

ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب، كما يصف المؤمنين بالصدق، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وأمثال هذا كثير، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥] وقال: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [:]، إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

وقد تبيّن أن الدين لا بُدّ فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله تعالى ورسوله ﷺ بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤدِّ واجباً ظاهراً ولا صلاةً ولا زكاةً ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله ﷺ لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين، وأهل الكتاب، يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله ﷺ مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظيّ، كان مخطئاً خطأً بَيِّناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلفُ والأئمةُ الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروفٌ، والصلاة هي أعظمها، وأعمّها، وأوّلها، وأجلّها. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ دقيقٌ، وتحقيق أنيقٌ، فتمسّك به، تُرشَدْ سواء السبيل، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي لأقوم الطريق.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عقوبة تارك الصلاة:

(اعلم): أن القائلين بعدم كفر تارك الصلاة اختلفوا في عقوبته، وأما من

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦٠٩ ـ ٦٢١.

كفّره، فلا خلاف عندهم في قتله على تفاصيل في قتله ـ ستأتي إن شاء الله تعالى ـ، وقد عزا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى القول بقتله إلى أكثر السلف[١].

وأما القائلون بعدم كفره، فقد ذهب مالك، والشافعيّ، وجماعة إلى قتل تارك الصلاة، وإن كان مسلماً عندهم.

وذهب أبو حنيفة، والزهريّ، والْمُزَنيّ من الشافعيّة، وأهل الظاهر إلى أنه لا يُقتل، ولكن يُحبس، ويُعزّر.

واحتجّ الأولون بأدلّة:

(الأول): قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فأمر بالقتل مطلقاً، واستثنى منه ما إذا تابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم؛ لأنه علّق تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحكم المعلّق بشرط ينعدم عند عدمه، ولأن الحكم المعلّق بسبب عُرِف أنه يدلّ على أن ذلك السبب علّة له، فإذا كان علّة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجُز أن تُخَلَّى سبيلهم دونها. انتهى من «شرح العمدة» (٢/ ٦٠)، وبنحوه مختصراً قاله ابن القيّم في «الصلاة» (ص٣١ ـ ٣٢)، والقرافيّ في «الذخيرة» (٢/ ٤٨٣) وغيرهم.

وأجاب القائلون بعدم قتله بأجوبة:

(منها): أن المراد بذلك الالتزام بالصلاة، لا مجرّد الأداء والفعل[٢].

وأجيب بأن هذا خلاف ظاهر الآية، فإنها ظاهرة في الإقرار والالتزام والفعل، لا في الالتزام فقط.

(ومنها): أن الآية عامّة في الصلاة والزكاة، وهم لا يرون قتل تارك الزكاة.

وأجيب بأن الزكاة يمكن أخذها منه بالقوّة، فإن نصب قتالاً قوتل، وإن

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٣٠٨.
(٢) «المحلّى» ١١/ ٣٧٨.

أفضى ذلك إلى قتله، بخلاف الصلاة، فلا تكون إلا بإقامته إياها.

(ومنها): ما قاله أبو حيّان في «البحر المحيط» (٥/ ١٣): والظاهر أن مفهوم الشرط لا ينهض أن يكون دليلاً على تعيين قتل من ترك الصلاة والزكاة متعمّداً، غير مستحلّ، ومع القدرة؛ لأن انتفاء تخلية السبيل تكون بالحبس وغيره، فلا يتعيّن القتل. انتهى.

والجواب أن الآية تتكلّم عن قتلهم إن يقوموا بعدّة أمور، فإن لم يقوموا بها كلّها، فلا يُخلّى سبيلهم من القتل، فليس الكلام مطلقاً؛ فتأمّل.

(الثاني): مارواه عُبيد الله بن عديّ بن الخيار، أن عبد الله بن عديّ الأنصاريّ حدّثه، أن النبيّ ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجلٌ يستأذنه أن يُسارّه، فسارّه في قتل رجل من المنافقين، فجهر النبيّ ﷺ بكلامه، وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟»، قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يُصلي؟»، قال: بلى، ولا صلاة له، فقال النبيّ ﷺ: «أولئك الذين نُهيت عنهم»، وفي رواية: «عن قتلهم»، أخرجه مالك، وأحمد، والشافعيّ، وسنده صحيح[(١)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولو كانت الشهادتان موجبة للعصمة مع ترك الصلاة، لم يسأل النبيّ ﷺ عنها، ولم يسقها مع الشهادتين مساقاً واحداً، وقوله بعد ذلك: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» يوجب حصر الذين نُهي عن قتلهم في هذا الصنف. انتهى[(٢)].

وأجاب ابن حزم عن هذا بأن هذا استدلال بالمفهوم.

وتُعُقّب بأن الاستدلال بالمفهوم قول المحقّقين من العلماء، كما هو مبسوط في محلّه من أصول الفقه، فلا التفات إلى ما قاله.

(الثالث): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في حديث الخوارج، فقال ذو الخويصرة التميميّ للنبيّ ﷺ: يا رسول الله اتّق الله، فقال ﷺ: «ويلك، ألست

---

(١) انظر تخريجه والكلام عليه عند محقّق: «صحيح ابن حبّان» ١٣/ ٣٠٩ و٣١٠.

(٢) «شرح العمدة» ٢/ ٦٣ ـ ٦٤.

أحقّ أهل الأرض أن يتّقي الله؟»، قال: ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟، فقال: «لا لعلّه أن يكون يصلّي»، قال خالد: وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «لم أُومَر أَنْ أَنقُب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم»، متّفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فلما نُهي عن قتله، وعلّل ذلك باحتمال صلاته، عُلم أن ذاك هو الذي حقَنَ دمه، لا مجرّد الإقرار بالشهادتين، فإنه قد قال: يا رسول الله، ومع هذا لم يجعل النبيّ ﷺ ذلك وحده موجباً لحقن الدم. انتهى[١].

وتعقّبه ابن حزم كسابقه بأنه مفهوم، وردّ بأنه دليل على الراجح.

(الرابع): حديث الاستئذان في الخروج على الأمراء، فقال النبيّ ﷺ: «لا ما صلّوا»، أخرجه مسلم.

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: فدلّ أنهم لا يُقاتلون، ولا يُقتَلون إذا صلّوا الخمس، ودلّ ذلك على أن من لم يُصلّ الخمس قوتل، وقُتِل. انتهى[٢].

وتُعُقّب بأن الإذن في المقاتلة، ولا يلزم من الإذن فيه الإذن في القتل[٣].

وأجيب بأن المقاتلة قد تُفضي إلى القتل، فلو كان القتل غير مأذون فيه أصلاً لَمَا أذن في المقاتلة من باب سدّ الذرائع.

(الخامس): قول أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: «لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة...» الحديث، متّفقٌ عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجمع عليه؛ لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه. انتهى[٤].

واحتجّ القائلون بالحبس والتعزير، دون القتل بأدلّة:

(الأول): حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل

---

(١) «شرح العمدة» ٢/ ٦٤.
(٢) «الاستذكار» ٥/ ٣٥١.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٦، و«عمدة القاري» ١/ ٢٧٣.
(٤) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٣، وأشار إليه القرافيّ في «الذخيرة» ٢/ ٢٨٣.

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقّها»، متّفقٌ عليه، حيث لم تُذكر فيه الصلاة.

وأجيب بأن الصلاة والزكاة قد ثبت ذكرهما في روايات أخرى، في «الصحيحين»، فيُحمل المطلق على المقيّد، بل هذا من أدلّة الفريق الأول، كما لا يخفى على بصير.

(الثاني): حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[1]»، متّفقٌ عليه.

وأجيب بأن هذا عامّ، يُخصّص بالأدلّة السابقة[2].

وأجيب أيضاً بأن مفهوم العدد لا يُعمل به هنا؛ لثبوت أدلّة أخرى بقتل من عَمِل عَمَل قوم لوط، والمحارب، ونحوهما، وقد ثبتت أدلّة بقتل تارك الصلاة، وحمله بعضهم على أن التارك لدينه هو تارك الصلاة، وعدّه ابن القيّم من أدلّة من قال بقتل تارك الصلاة، بل من أقوى الأدلّة في ذلك[3].

(الثالث): ما ذكره الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى من أن تارك الصلاة قد كان مؤمناً عند الجميع بيقين، فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقلّ ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن، وأما القتل ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات. انتهى[4].

وأجيب بأن من قتله بالأدلّة السابقة لم يقتله برأي ولا بهوى، والعمل بغلبة الظنّ معمول به في الشرع، والقول بأنه لا يُقتل إلا بيقين فيه توسّع؛ إذ ثبت في الشرع أنه لو شهد عدلان على قتل رجل لآخر، يقتل القاتل

---

(١) **[فائدة]**: الحكمة من قتل المرتدّ دون الكافر الأصليّ، أنه لو لم يُقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص، ويمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه، أفاده شيخ الإسلام رحمه الله تعالى. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ١٠٢.

(٢) قاله القرافي في «الذخيرة» ٢/ ٤٨٣، وصاحب «الشرح الكبير» ١/ ١٨٨.

(٣) انظر: «الصلاة» ص٣٦.

(٤) «التمهيد» ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

بشهادتهما، مع أن المتيقّن أنه معصوم الدم قبل القتل، وإنما قُتل بغلبة الظنّ، وما سبق من أدلّة قتل تارك الصلاة كافٍ للعمل به؛ فتأمّل، والله تعالى أعلم.

واستدلّوا أيضاً بأدلّة أخرى عقليّة، لكنها مما لا يُلتفت إليها؛ لكونها في مقابلة النصوص السابقة.

وخلاصة القول أن قول من قال بقتل تارك الصلاة بعد استتابته هو الأرجح؛ لما سبق من الأدلّة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في حكم من ترك شرطاً، أو رُكناً من الصلاة عمداً ذاكراً:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما من أخلّ بشيء من شرائطها، وأركانها التي لا يسوغ فيها الخلاف، فهذا بمنزلة التارك لها، فيما ذكره أصحابنا، كما ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه[2]، ولأن هذه الصلاة وجودها كعدمها في منع الاكتفاء بها، فأشبه من آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض. انتهى[3].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وسترة العورة حكم ترك الصلاة، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه، وكذلك ترك الركوع والسجود، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه، وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل: حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله، وقال الشيخ أبو البركات ابن تيميّة: عليه الإعادة، ولا يُقتل من أجل ذلك بحال، قال ابن القيّم: فوجه قول ابن عقيل: أنه تارك للصلاة عند نفسه، وفي عقيدته، فصار كتارك الزكاة، والشرط المجمع

---

(١) وقد أجاد الشيخ الفاضل أبو الحسن المأربيّ في كتابه «سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة» وساق أدلّة الفريقين، وأطال في ذلك، فجزاه الله خير الجزاء.

(٢) أي حيث قال عندما رأى رجلاً يصلي صلاةً، ولا يتمّ ركوعها، ولا سجودها: «إن متّ على هذا متّ على غير الفطرة».

(٣) «شرح العمدة» ٢/ ٩٤.

عليه، ووجه قول أبي البركات أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه. قال ابن القيّم: وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الإتيان بصلاة باطلة، فهو كما لو ترك مجمعاً عليه. انتهى[(١)].

وقال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله تعالى في «أضوائه»: والظاهر أن ترك ما لا تصحّ الصلاة دونه، كالوضوء، وغسل الجنابة، كتركها، وجحد وجوبه كجحد وجوبها. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله أبو البركات أرجح، فمن ترك ما لا خلاف فيه من الشروط والأركان فهو كمن تركها، وأما من ترك مختلفاً فيه، فإنه لا يُقتل، بل يؤمر بإعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الْجَرّاح المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران المذكور في السند الماضي.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أشار به إلى الإسناد الذي قبله، وهو: «عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه».

وقوله: **(مِثْلَهُ)** يعني رواية زهير بن حرب مثل رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُريب.

---

(١) انظر: «الصلاة» ص٤٢ ـ ٤٣.

(٢) «أضواء البيان» ٤/ ٣١١.

(**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) أي إلا زهيراً قال في روايته بدل «فأبيتُ فلي النار»: («**فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ**»).

[**تنبيه**]: هذه الرواية التي أحالها المصنّف رحمه الله تعالى هنا، ساقها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فقال:

حدثنا وكيع، ويعلى، ومحمد ابنا عُبيد، قالوا: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، اعتَزَلَ الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أُمِر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣] (٨٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ المذكور قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبّيّ المذكور قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران المذكور في الحديث الماضي.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإِسْكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جملة من اشتهر بكنية أبي سفيان نحو أحد عشر رجلاً، ومنهم في «الصحيحين» اثنان فقط، هذا، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، سيأتي للمصنّف في «كتاب الصلاة» (٥٧٣) رقم محمد فؤاد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «قال يحيى: أخبرنا جرير» فائدة نفيسة، وهي تصريحه بالإخبار، وأن تحمّله كان بالقراءة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) طلحة بن نافع رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»)** بنصب «تركَ» على أنه اسم «إنّ»، وخبرها الظرف قبله.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في جميع الأصول من «صحيح مسلم»: «الشرك والكفر» بالواو، وفي «مُستخرَجي أبي عوانة الإسفراييني، وأبي نعيم الأصبهانيّ»: «أو الكفر» بـ«أو»، ولكل واحد منهما وجه.

ومعنى «بينه وبين الشرك ترك الصلاة» أن الذي يَمْنَع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحدٍ، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يُفَرَّق بينهما، فيُخَصّ الشرك بعَبَدَة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: الفرق بين الشرك والكفر فرق

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٧١.

ما بين الأخصّ والأعمّ، فكلّ شرك كفر، وليس كلُّ كفر شركاً من حيث الحقيقة، والصحيح وهو مذهب الأكثرين أن ترك الصلاة لا يوجب حقيقة ذلك، بل اسم الكفر فحسب بالمعنى الذي سبق قريباً بيان وجهه، ومنها أن المراد بين الرجل وبين مشابهة أهل الشرك ترك الصلاة، وذلك أن ترك الصلاة شأن أهل الكفر، وهو أخصّ معاصيهم التي وقع التمايز بينهم وبين المسلمين، وعلى هذا تقرب رواية من رواه بحرف الواو، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق في المسائل المتقدّمة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه تحقيق القول في حكم تارك الصلاة مستوفًى، فارجع إليه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٣٧/ ٢٥٣ و٢٥٤] (٨٢)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٧٨)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦١٨ و٢٦٢٠)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٣٢) كما في بعض نسخ «المجتبى»، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٣٣ و٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٠٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٥٣)، و«الطبرانيّ» في «الصغير» (١/ ١٣٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢١٧ و٢١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٢ و١٧٣ و١٧٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الصيانة» ص٢٦١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) أبو عاصم النبيل، ثقة ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩، والصحابيّ تقدّم في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥] (٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»،

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) واسم أبيه بَشِير ـ بفتح الباء ـ التُّرْكيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، مولى الأزْد، ثقةٌ [١٠].

رَأى شعبةَ، ورَوى عن مالك، وفليح بن سليمان، وأبي أويس، وأبي سعيد بن أبي الوضاح، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وابن المبارك، وأبي حفص الأبّار، وابن أبي الزناد، وأبي الأحوص، وأبي المحياة، يحيى بن يعلى التيمي، وأبي بكر بن عياش، وإبراهيم بن سعد، وعدة.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي، عن أحمد بن علي المروزي، عنه، وحفيده أبو طالب، أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، وأبو زرعة الرازي، وعثمان بن خُرّزاذ، وأبو حاتم، وأبو معاوية بن صالح الأشعري، وموسى بن هارون، والحسن بن علي بن شبيب المعمري، وأحمد بن محمد بن الجعد الوَشّاء، وأحمد بن يونس الضبي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن علي بن المثنى الْمَوْصلي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وأبو القاسم البغوي، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: حدثنا منصور بن بشير، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس في الافتتاح بالحمد لله، قال عبد الله: فحدثت به أبي، فقال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد، وليس هو عن أيوب، فأنكر. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صدوق إن شاء الله تعالى، وقال عبد الخالق: سئل ابن معين عنه، فقال: صدوق، قيل: من أين تعرفه؟ قال: أعرفه وهو كاتب، وقال ابن محرز، عن ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة، عن ابن معين: تركي ثبت، وقال أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين: ليس به بأس، إذا حدث عن الثقات، وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه، فأثنى عليه، وقال: كتبت عنه، قال: وسئل أبي عنه، فقال: صدوق، وقال

الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحسين بن فهم: منصور بن بشير، وهو ابن أبي مزاحم، كان له ديوان، فتركه، وكان ثقة، صاحب سنَّة، تُوُفّي في ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين ومائتين، وهو ابن ثمانين سنة، أو أكثر، وفيها أرخه ابنُ أبي خيثمة، وغير واحد.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ**) بن أبي هاشم الْوَرَكَانيّ ـ بفتحتين ـ، أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك بن أنس، وفضيل بن عياض، وشَريك بن عبد الله، وأبي معشر المدني، وأيوب بن جابر اليمامي، ومعمر بن سليمان الرَّقّي، والمعافى بن عمران الموصلي، ومعتمر بن سليمان التيمي، في آخرين.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي عن أبي بكر بن علي المروزي عنه، ويحيى بن معين، وابن أبي خيثمة، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون، وإبراهيم بن الجنيد الختلي، والمعمري، وعباس الدوري، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن علي الأبار، وأبو يعلى، وأبو القاسم البغوي، وآخرون.

قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل يكتب عنه، وقال أبو زرعة: كان جار أحمد بن حنبل، وكان يرضاه، وكان صدوقاً ما علمته، وقال صالح بن محمد: كان أحمد يوثقه، ويشير به، وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد، وغيره: مات في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين، وفيها أرخه ابن قانع، وقال: كان ثقة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ حجة [٤] (١٢٥) (ع) تقدّم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ المدنيّ الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ٢/ ٣ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فقد تفرّد بهما هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه هذا أول محلّ ذكرهما، في هذا الكتاب، وقد ذكرت آنفاً جملة ما رواه لهما في هذا الكتاب من الأحاديث.

٤ ـ (**ومنها**): ما ذكره النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» قال: وأما منصور بن أبي مُزاحم، فبالزاي والحاء، وجميع ما في «الصحيحين» مما هذه صورته فهو مزاحم، بالزاي والحاء، ولهم في الأسماء مراجم، بالراء والجيم، ومنه الْعَوّام بن مُراجم. انتهى[1].

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، فبغداديّان.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب.

٧ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٨ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وملتقَى الإسنادين هو إبراهيم بن سعد، فكلّ من منصور بن أبي مزاحم، ومحمد بن جعفر يرويان عن إبراهيم بن سعد.

---

(١) «شرح النووي» ٢/ ٧٦.

[فإن قلت]: لِمَ طوّل المصنّف رحمه الله تعالى هذا الإسناد، ولم يختصره بقوله: «حدثنا منصور بن أبي مُزاحِم، ومحمد بن جعفر بن زياد، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد»؟.

[قلت]: إنما سلك المصنّف مسلك التطويل؛ إشارةً إلى صناعة حديثيّة التي طالما تميّز بها هو عن غيره من مَهَرَة الحديث حتى عن البخاريّ إمام هذا الفنّ رحمه الله تعالى، فقد اشتمل صنيعه هذا على ثلاثة أمور:

(أحدها): أن شيخه منصوراً حدثه مع غيره، ولذا قال: «وحدثنا منصور... إلخ»، وأما شيخه محمد بن جعفر، فحدّثه وحده، ولذا قال: «حدّثني محمد بن جعفر... إلخ».

(والثاني): أن منصوراً أخذه عن شيخه بالسماع، ولذا قال: «حدّثنا إبراهيم»، وأما محمد بن جعفر، فأخذه بالقراءة، ولذا قال: «أخبرنا إبراهيم».

(والثالث): أن منصوراً نسب شيخه إلى أبيه، فقال: «حدّثنا إبراهيم بن سعد»، وأما محمد بن جعفر، فلم ينسبه، بل قال: «أخبرنا إبراهيم»، ولذا احتاج المصنّف إلى زيادة «يعني»، فقال: «يعني ابن سعد»، وقد سبق أن نَبَّهْتُ على هذه القاعدة غير مرّة، ولا سيّما في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

والصحابيّ تقدّم الكلام فيه قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أُبهِم السائل، وهو أبو ذرّ رضي الله عنه، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في هذا نظرٌ؛ لأن حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مخالف لهذا الحديث، كما سيأتي بعدُ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟) ولفظ البخاريّ: «أيّ العمل أفضل» بإفراد العمل، وفي رواية الترمذيّ: «أي الأعمال خير».

و«أيّ» هنا استفهاميّة، ولا تُستعمل إلا مضافةً، وهي هنا مضافة إلى الأعمال، و«أفضل» اسم تفضيل من فضَلَ يفضُلُ من باب نصر، ويقال: فَضِلَ

يَفْضَلُ، من باب سَمِعَ يَسْمَعُ، حكاها ابن السّكّيت، وفيه لغة ثالثةٌ، فَضِلَ يَفْضُل بكسر العين في الماضي، وضمّها في المضارع، وهي من باب تداخل اللغتين، وليست لغة مستقلّةً، يقال: فضَلَ فَضْلاً: زاد، والفضل والفضيلة: الخير، وهو خلاف النّقْص والنقيصة[١].

[**فإن قلت**]: إن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الأوجه الثلاثة: الإضافة، واللام، و«من»، فلا يقال: زيد أفضل، فكيف جاز هنا؟.

[**أجيب**]: بأنه يجوز استعماله مجرّداً إذا عُلِمَ، نحو «الله أكبر»، أي أكبر من كلّ شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، وقوله: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] الآية[٢]، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ** ﷺ (**«إِيمَانٌ بِاللَّهِ»**) برفع «إيمان» على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي هو إيمان بالله، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا يدلّ على أن الإيمان من جملة الأعمال، وهو داخل فيها، وهو إطلاق صحيح لغةً وشرعاً، فإنه عمل القلب وكسبه، وقد بيّنّا أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأنه منقسم إلى ما يكون عن برهان، وعن غير برهان، ولا يُلتفتُ لخلاف من قال: إن الإيمان لا يُسمّى عملاً؛ لجهله بما ذكرناه، ولا يخفى أن الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال كلّها؛ لأنه متقدّم عليها، وشرطٌ في صحّتها، ولأنه من الصفات المتعلّقة، وشرفها بحسب متعلّقاتها، ومتعلّق الإيمان هو الله تعالى، وكتبه ورسله، ولا أشرف من ذلك، فلا أشرف في الأعمال من الإيمان، ولا أفضل منه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وقد بيّنّا أن الإيمان هو التصديق بالقلب» فيه ما تقدّم غير مرّة أن الحقّ أن الإيمان ليس مجرّد التصديق القلبيّ فقط، بل يتناول الأعمال أيضاً، فتنبّه لذلك، وراجع لذلك كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فإنه قد ردّ على من زعم أن الإيمان هو مجرّد التصديق، وأطال النفس في ذلك، وناقش القائلين بذلك، وغلّطهم، وبيّن أن الإيمان في

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٨٨.

(٣) «المفهم» ١/ ٢٧٥.

اللغة أعمّ من مجرّد التصديق، وأن العمل داخل في مسمّاه[١]، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) السائل (**ثُمَّ مَاذَا؟**) أي ثمّ بعد الإيمان ما هو الأفضل؟ (**قَالَ**) ﷺ («**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**») «الجهاد» بالكسر: مصدر جاهد يُجاهد جهاداً، ومجاهدَةً، وهو من الْجَهْد بالفتح، وهو المشقّة، وهو قتال الكفّار لإعلاء كلمة الله تعالى.

و«السبيل»: الطريق، يُذكّر، ويؤنّث.

ووقع في «مسند الحارث بن أبي أُسامة»، عن إبراهيم بن سعد: «ثم جهادٌ»، فواخى بين الثلاثة في التنكير، بخلاف ما عند «الصحيحين»، وقال الكرمانيّ: الإيمان لا يتكرر كالحجّ، والجهادُ قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصيّ، والتعريف للكمال؛ إذ الجهاد لو أَتَى به مرّة مع الاحتياج إلى التكرار لَمَا كان أفضل.

وتُعُقِّب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيمُ، وهو يعطي الكمال، وبأن التعريف من جملة وجوهه العهدُ وهو يعطي الإفراد الشخصيّ، فلا يُسَلَّمُ الفرق[٢].

وقال الطيبيّ: قوله: «إيمان بالله، والجهاد، وحجّ مبرور» أخبار مبتدأ محذوف، ونكّر الإيمان؛ ليُشعر بالتعظيم والتفخيم، أي التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة، وعَرَّفَ الجهاد؛ ليدلّ على الكمال؛ لأن الخبر المعرَّفَ باللام يدلّ على الاختصاص، كما قال: «فذالكم الرباط،

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٧/ ١١٧ و١١٨ و١٢١ و١٤٣ و١٨٦ و١٨٩ و٢٨٩، و«شرح العقيدة الطحاوية» ص٣٣١ ـ ٣٣٤.

(٢) واعترض الحافظ على الفرق المذكور، فقال: وقد ظهر من رواية الحارث التي تقدّمت أن التنكير والتعريف فيه من تصرّف الرواة؛ لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة. راجع: «الفتح» ١/ ٩٩.
وتعقّبه العينيّ على عادته المُسْتَمِرَّةِ، فإن شئت فراجع: «عمدته» ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» ما يؤيّد رأي الحافظ في هذا، فراجعه ٢٣/ ٣٠٨.

فذالكم الرباط»، ووَصَفَ الحجّ بالمبرور؛ ليُدلي بما يُدلي التنكير في «الإيمان»، والتعريف في «الجهاد».

[فإن قلت]: لِمَ لا نحمِلها على الابتداء محذوفة الأخبار؟.

[قلت]: يأبى التنكير في الإيمان ذلك، على أن المقدّر في الكلّ: «أفضلُ الأعمال»، وهو أعرف من «حجّ مبرور»، ومن «إيمانٌ بالله»، فأُجري الجهاد مجراهما مراعاة للتناسب. انتهى[١].

(قَالَ) السائل **(ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ)** ﷺ **(«حَجٌّ)** في اللغة: القصد، وأصله من قولك: حججتُ فلاناً أحُجّه حجّاً: إذا عُدتَ إليه مرّةً بعد أخرى، فقيل: حج البيت؛ لأن الناس يأتونه في كلّ سنة، قاله الأزهريّ، وقال في «العباب»: رجلٌ محجوجٌ: أي مقصود، وقد حجّ بنو فلان فلاناً: إذا أطالوا الاختلاف إليه، قال الْمُخَبَّلُ السعديّ [من الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانَ الْمُزَعْفَرَا[٢]

قال ابن السّكّيت: يقول: يُكثرون الاختلاف إليه، هذا هو الأصل، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكّة ـ حرسها الله تعالى ـ للنسك، تقول: حَجَجتُ البيت أَحُجُّهُ حجّاً، فأنا حاجّ، ويُجمَع على حجج، مثلُ بازل وبُزُل، وعائذ وعُوذ. انتهى.

وفي الشرع الحجّ: قصد زيارة البيت على وجه التعظيم، وقال الكرمانيّ: الحجّ قصد الكعبة للنسك بملابسة الوقوف بعرفة[٣].

(مَبْرُورٌ») أي مقبول، ومنه: بُرَّ حجُّك، وقيل: المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٣٨.

(٢) قوله: «الحلول» بضم الحاء المهملة، يقال: قوم حُلُولٌ: أي نُزولٌ، وكذلك حِلال بالكسر، و«السِّبّ» بكسر السين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة: العمامة، و«الزبرقان»: بكسر الزاي، وسكون الموحّدة، وكسر الراء، وبالقاف: لقب، واسمه الحصين، لُقّب به لصفرة عمامته. راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٣) «عمدة القاري» ١/ ١٨٧.

(٤) «فتح» ١/ ٩٩.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال شَمِر: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، كما قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومنه بَرَّت يَمِينُهُ: إذا سَلِمَ من الحنث، وبَرَّ بيعُهُ: إذا سَلِمَ من الخِدَاع، والخلابة، وقيل: المبرور الْمُتَقَبَّلُ، وقال الحربيّ: بُرَّ حَجُّك بضم الباء، وبَرَّ الله حَجَّك بفتحها: إذا رجع مبروراً مأجوراً، وفي الحديث: سُئل رسول الله ﷺ ما بِرُّ الحجّ؟ قال: «إطعامُ الطعام، وطيب الكلام»[١]، فعلى هذا يكون من البرّ الذي هو فعل الجميل، ومنه بِرُّ الوالدين والمؤمنين، قال: ويكون أيضاً في هذا كلّه بمعنى الطاعة، ويكون بمعنى الصدق، وضدّ الفجور، ومنه بَرَّت يمينه، فيكون الحجّ المبرور الصادق الخالص لله تعالى على هذا. انتهى كلام القاضي[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الحجّ المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابَلُ بالبرّ، وهو الثواب، يقال: بَرَّ حَجُّهُ ـ أي بفتح الباء ـ وبُرَّ حَجُّهُ ـ أي بضمّها ـ وبَرّ الله حَجَّهُ، وأبرّه بِرّاً بالكسر، وإبراراً. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: البِرّ بالكسر: الخير والفضل، وبَرَّ الرجُلُ يَبَرُّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، فهو بَرٌّ بالفتح، وبارٌّ أيضاً: أي صادقٌ، أو تقيٌّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأوّل أبرار، وجمع الثاني بَرَرَةٌ، مثلُ كافرٍ وكَفَرَةٍ، ومنه قوله للمؤذّن: «صَدَقْتَ، وبَرِرْتَ»[٤] أي صدّقتَ في دعواك إلى

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٨٣ وقال: صحيح الإسناد؛ إلا أنهما لم يحتجّا بأيوب بن سُويد، ولم يُخرجاه، وقال الذهبيّ: صحيح. انتهى.
لكن في سنده أيوب بن سُويد ضعفه الجمهور، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ٣/ ٢٠٧، وعزاه إلى الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال: إسناده حسن. انتهى. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٣٤) وفي سنده محمد بن ثابت البنانيّ، وهو ضعيف.
قال الجامع: تصحيح هذا الحديث، أو تحسينه محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٣. (٣) «النهاية» ١/ ١١٧.

(٤) هذا يذكره الفقهاء أثراً عند قول المؤذّن: «الصلاة خير من النوم»، ولا يصحّ فيه حديث، كما سيأتي إيضاحه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الطاعات، وصِرْتَ بارّاً، دُعاءٌ له بذلك، ودعاء له بالقبول، والأصلُ: بَرَّ عَمَلُك، وبَرِرتُ والدي أَبَرُّهُ بِرّاً، وبُرُوراً: أحسنت الطاعة إليه، ورَفَقْتُ به، وتحرّيتُ مَحابّه، وتَوَقَّيتُ مكارهه، وبَرَّ الحجُّ واليمينُ، والقول بِرّاً أيضاً، فهو بَرٌّ وبارٌّ أيضاً، ويُستَعْمَلُ متعدّياً أيضاً في الحجّ، وبالحرف في اليمين والقولِ، فيقال: بَرَّ الله تعالى الحَجّ يَبَرُّهُ بُرُوراً: أي قَبِلَهُ، وبَرِرْتُ في القول واليمين أَبَرُّ فيهما بُرُوراً أيضاً: إذا صَدَقْتُ فيهما، فأنا بَرٌّ وبارٌّ، وفي لغة يتعدّى بالهمزة، فيقال: أبرّ الله تعالى الحجَّ، وأبررتُ القولَ واليمينَ. انتهى[1].

[فإن قلت]: قول من قال: «المبرور الْمُتَقَبَّل» فيه إشكال؛ إذ لا اطّلاع لأحد على القبول.

[أجيب]: بأنه يُعرف بعلاماته، فقد قيل: من علامات القبول الإتيان بجميع أركانه، وواجباته، مع إخلاص النيّة، واجتناب ما نُهي عنه، وأن يزداد بعده خيراً، فيكون حاله أحسن مما كان قبله[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ)** يعني أن شيخه محمد بن جعفر خالف منصور بن أبي مُزاحم في سياق هذا الحديث فـ**(قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ)** تعالى **(وَرَسُولِهِ»)** ﷺ، فزاد «ورسوله»، هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فلا اختلاف بين روايتيهما؛ لأن الإيمان بالله تعالى مستلزم للإيمان برسوله ﷺ، ووافق محمداً على الزيادة أحمد بن يونس، وموسى بن إسماعيل عند البخاريّ، فقد رواه عنهما، عن إبراهيم بن سعد، بسند المصنّف، فقالا: «إيمان بالله ورسوله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٧٥، و«عمدة القاري» ١/ ١٨٨، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبيّ ٦/ ١٩٣٨.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٨/ ٢٥٥ و٢٥٦] (٨٣)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٦)، و«الحجّ» (١٥١٩)، و(الترمذيّ) (١٦٥٨)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١١٣) و«الجهاد» ٦/ ١٩ و«الإيمان وشرائعه» (٨/ ٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٢٨٧ و٣٣٠ و٣٤٨ و٣٨٨ و٥٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٥ و١٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٤٨ و٢٤٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٢٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الإيمان أفضل الأعمال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإيمان قول وعمل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن نيل الدرجات تكون بالأعمال.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفضل الأعمال بعد الإيمان الجهاد في سبيل الله تعالى، وبعده الحجّ المبرور.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: «إيمانٌ بالله ورسوله ﷺ» تصريح بأن العمل يُطلق على الإيمان، والمراد به ـ والله أعلم ـ الإيمان الذي يُدخَل به في ملة الإسلام، وهو التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ها هنا الأعمال بسائر الجوارح؛ كالصوم، والصلاة، والحج، والجهاد، وغيرها؛ لكونه جُعِلَ قَسيماً للجهاد والحج، ولقوله ﷺ: «إيمانٌ بالله ورسوله»، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً، فقد قَدّمنا دلائله، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الاهتمام بسؤال النبيّ ﷺ عما هو الأفضل، فالأفضل من الأعمال حتى يعملوا به، فينالوا الأجر الأعظم بذلك.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٧٨.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة اهتمامه بتعليم أمته كلّ خير، وحثّها عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن هذا السؤال ليس مما يشمله النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية؛ وقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، متّفقٌ عليه؛ لأن هذا من مهمات أمور الدين، والنهي إنما ورد في السؤال الذي لا فائدة فيه، أو لا علاقة له بالدين، كسؤال من أبي؟، وأين أبي؟، وأين أنا أفي الجنّة، أم في النار؟، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التوفيق بين الأحاديث المختلفة في جواب السؤال عن أفضل الأعمال:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قد يُستَشكَل الجمع بينها، مع ما جاء في معناها من حيث إنه جَعَلَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الأفضل الإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحج، وفي حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة، ثم بِرُّ الوالدين، ثم الجهاد، وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عَرَفتَ ومن لم تعرف»، وفي حديث أبي موسى، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: أيُّ المسلمين خير؟ قال: «مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»، وصح في حديث عثمان رضي الله عنه: «خيرُكم مَن تَعَلَّم القرآن وعلمه»، وأمثالُ هذا في «الصحيح» كثيرة.

واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل، أبو عبد الله الْحَلِيميّ الشافعيّ عن شيخه الإمام العلامة المتقن، أبي بكر القَفّال الشاشيّ الكبير ـ وهو غير القَفّال الصغير المروزيّ المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحليميّ: وكان القَفَّال أعلم مَن لقيته من علماء عصره ـ أنه جَمَعَ بينها بوجهين:

[أحدهما]: أن ذلك اختلاف جواب جَرَى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خيرُ جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال،

أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار، منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حجةٌ لمن لم يَحُجَّ أفضل من أربعين غزوة، وغزوةٌ لمن حَجَّ أفضل من أربعين حجة»(١).

[الوجه الثاني]: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم مَن فَعَل كذا، فحُذِفت «مِنْ»، وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهله»(٢)، ومعلوم أنه لا يصير ذلك خير الناس مطلقاً.

ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه: هذا كلام القَفّال رحمه الله تعالى.

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يُعْرَف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

[فإن قيل]: فقد جاء في بعض هذه الروايات: أفضلها كذا، ثم كذا بحرف «ثم»، وهي موضوعة للترتيب.

[فالجواب]: أن «ثم» هنا للترتيب في الذكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٢ ـ ١٦]، ومعلوم أنه ليس

---

(١) حديث ضعيف جدّاً، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» ٥/ ١٨٨ من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي سنده محمد بن عمر الكلاعيّ، وهو منكر الحديث جدّاً، وفيه انقطاع أيضاً، وأخرجه البزار في «مسنده» ٢/ ٢٥٨ و١٦٥١ من حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وفي سنده عنبسة بن هبيرة مجهول، وقد أجاد الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٧/ ٤٧٩ رقم (٣٤٨١) فراجعه تستفد.

(٢) أخرجه الترمذيّ في «الجامع» (٣٨٩٥) بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فَدَعُوه»، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٥٣)، والدارميّ في «سننه» (٢١٦).

المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام: ١٥١]، إلى قوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١] الآية، ونظائر ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه [من الخفيف]:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في الجمع بينها وجهين:

[أحدهما]: نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما، قال: قيل: اختَلَفَ الجواب؛ لاختلاف الأحوال، فأَعْلَمَ كُلَّ قوم بما بهم حاجة إليه، وترك ما لم تدع حاجتهم إليه، أو مما كان السائل علمه قبلُ، فأُعلِم بما تدعو الحاجة إليه، أو بما لم يُكَمّله بَعْدُ من دعائم الإسلام، ولا بَلَغَهُم عِلْمُه.

[والثاني]: أنه قَدَّم الجهاد على الحج؛ لأنه كان أول الإسلام، ومحاربةِ أعدائه، والجدّ في إظهاره[1].

وذكر صاحب «التحرير» هذا الوجه الثاني، ووجهاً آخر أَنّ «ثم» لا تقتضي ترتيباً، وهذا قول شاذّ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب «التحرير»: والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزَّحْفِ الْمُلْجِئ، والنفير العام، فإنه حينئذ يحب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض، والتقديم من الحجّ؛ لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين، مع أنه مُتعيِّنٌ مُتَضَيِّقٌ في هذا الحال، بخلاف الحجّ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا الحديث أن الجهاد أفضل من سائر الأعمال بعد الإيمان، وظاهر حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أن الجهاد مُساو للإيمان في الفضل، وظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه يخالفهما؛ لأنه أخّر الجهاد عن الصلاة، وعن برّ الوالدين، وليس هذا بتناقض؛ لأنه إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أحوال السائلين، وذلك أنه ﷺ كان يُجيب كلّ سائل بالأفضل

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٤٠١.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

في حقّه، وبالمتأكّد في حقّه، فمن كان متأهّلاً للجهاد، وراغباً فيه كان الجهادُ في حقّه أفضل من الصلاة وغيرها، وقد يكون هذا الصالح للجهاد له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليهما، ولو تركهما لضاعا، فيكون برّ الوالدين في حقّه أفضل من الجهاد، كما قد استأذن رجل النبيّ ﷺ في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، فقال: «ففيهما فجاهد»، متّفقٌ عليه، وهكذا سائر الأعمال، وقد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدوّ وغلبته على المسلمين، كحال هذا الزمان، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهاد اليوم أوكد الواجبات، وأفضل الأعمال؛ لِمَا أصاب المسلمين من قهر الأعداء، وكثرة الاستيلاء شرقاً وغرباً ـ جبر الله صدعنا، وجدّد نصرنا ـ.

والحاصل من هذا البحث أن تلك الأفضليّة تختلف بحسب الأشخاص والأحوال، ولا بُعد في ذلك، فأما تفصيل هذه القواعد من حيث هي، فعلى ما تقدّم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: «بني الإسلام على خمس...» الحديث، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) الْقُشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبد لقبه، ثقة حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٧٥ ـ ١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنّفٌ، يتشيّع، عَمِي فتغيّر [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبت فاضل، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨. وابن شهاب تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) إشارة إلى السند الذي قبله، وهو عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية معمر هذه ساقها النسائيّ عن شيخ المصنّف، فقال:

(٢٦٢٤) ـ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سأل رجل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الحج المبرور»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧] (٨٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) هو سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقة، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**أَبُو مُرَاوِحٍ**[1] **اللَّيْثِيِّ**) ويقال: الغفاريّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي ذر الغفاريّ، وأبي واقد الليثيّ، وحمزة بن عمرو الأسلميّ.

وروى زيد بن أسلم، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعمران بن أبي أنس، والصحيح عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عنه.

قال العجليّ: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم، أبو أحمد: يُعَدّ في النفر الذين وُلدوا في حياة النبيّ ﷺ، وسمّاهم، وقال مسلم: اسمه سَعْد[2].

وقال النوويّ في «شرحه»: قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في «الطبقات»، فقال: اسمه سَعْدٌ، وذكره في «الكنى»، ولم يذكر اسمه، ويقال في نسبه: الغفاريّ، ويقال: الليثيّ، قال أبو عليّ الْغَسّانيّ: هو الغفاريّ، ثم الليثيّ. انتهى[3].

---

(١) بضمّ الميم، وبالراء والحاء المهملة، والواو مكسورة.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٨٤.

(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٧٦.

رَوَى له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه[1]، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث (١١٢١): «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها، فحسن...».

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) اختُلِفَ في اسمه، فالأشهر جُنْدَب ـ بضم الدال وفتحها ـ ابن جُنَادة ـ بضم الجيم ـ وقيل: اسمه بُرَير ـ بضم الباء الموحدة، وبراءين مهملتين ـ والأول هو الأصحّ، الصحابيّ الشهير ﷺ (ت٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) في ترجمة أبي مُراوح هذا ما نصّه: قال فيه أبو داود: إنه أبو مُراوح الليثيّ له صحبة، وذكره ابن منده في «الصحابة»، لكن سماه واقد بن أبي واقد، وعزاه لأبي داود، فالله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع: هذا يخالف ما قاله في «الفتح» (٥/ ١٧٧) حيث جزم بأنه غيره، ونصّه: وفي الصحابة أبو مُراوح الليثيّ غير هذا، سمّاه ابن منده واقداً، وعزاه لأبي داود. انتهى.

وهذا هو الذي رجحه في الإصابة» (٧/ ٣٠٥) حيث قال: أبو مراوح الليثيّ، قال أبو داود: له صحبة، وذكره ابن منده، وعزاه لأبي داود، وسمّاه واقد بن أبي واقد، وهو غير أبي مُراوح الغفاريّ، فيُردّ على المزّيّ حيث قال في ترجمة الغفاريّ: الليثيّ، فجعلهما واحداً. انتهى ما في «الإصابة».

قال الجامع: كونهما اثنين هو الذي يظهر لي، كما صرّح به الحافظ في «الفتح»، و«الإصابة»، وأما الردّ على المزيّ في قوله: «الليثيّ» فلا وجه له؛ لأنه يقال له: الليثيّ أيضاً، كما وقع التصريح به في رواية مسلم في هذا السند، ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» (١/ ١٦١) بلفظ «الغفاريّ» في الموضعين، وكذا وقع عند أبي عوانة في «مسنده» (١/ ٦٥) في رواية حبيب مولى عروة الآتية، فتبيّن بهذا أنه ينسب إلى كليهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: له عندهم حديثان.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني تفرّد به هو، وأبو داود، وغير أبي مُراوح، فما أخرج له أبو داود والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا ذرّ رضي الله عنه لا مشارك له في هذه الكنية، وقد اختُلف في اسمه واسم أبيه، والصحيح ما قدّمته، وكذلك أبو مُراوح لا يوجد له مشارك في هذه الكنية[1]، والصحيح أنه لا اسم له غيرها، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، ويأتي في «كتاب الصيام»، وليس له غير هذين، كما أسلفته في ترجمته.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه شيخين للمصنّف، كالسند الماضي، وفيه كتابة (ح) وقد مرّ الكلام عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فبغداديّان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: هشام، عن أبيه، عن أبي مُراوح، ووقع في الإسناد التالي أربعة منهم يروي بعضهم عن بعض: الزهريّ، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي مُراوح.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وأن عروة من الفقهاء السبعة، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ) بضم الميم، بعدها راء خفيفة، وكسر الواو، بعدها حاء مهملة **(اللَّيْثِيِّ)** ويقال أيضاً: الغفاريّ، قال في «الفتح»: هو مدنيّ من كبار التابعين، لا يُعرف اسمه، وشذّ من قال: اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يره، وما له في البخاريّ سوى هذا الحديث. انتهى[2].

---

(١) وذكر في «الفتح» ٥/ ١٧٧ ما نصّه: وفي الصحابة أبو مراوح الليثيّ غير هذا، سمّاه ابن منده واقداً، وعزاه لأبي داود. انتهى، فهذا ليس في الكتب الستة، فلا يعارض ما ذكرناه، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٧٦.

قال الجامع: تقدّم أنه ليس له عند المصنّف سوى حديثين.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ رضي الله عنه، ووقع عند أحمد في «مسنده» من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثني أبي، أن أبا مراوح الغفاريّ أخبره، أن أبا ذر أخبره، وكذا هو في رواية الإسماعيلي، وذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً رووه عن هشام بهذا الإسناد، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه، عن هشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثيّ، وطائفة عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه، عن هشام، كرواية الجماعة، قال الدارقطنيّ: الرواية المرسلة عن مالك أصحّ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة. انتهى[1].

(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ») ولفظ البخاريّ: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، والواو هنا بمعنى «ثُمّ»، كما قاله ابن حبّان، رحمه الله تعالى.

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: وإنما قرن الجهاد بالإيمان؛ لأنه كان عليهم أن يُجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي الْعُليا، وكان الجهاد في ذلك الوقت أفضل الأعمال[2].

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟)** أي للعتق، حتى يكون ثوابها أكثر عند الله تعالى، ولأبي عوانة في «مسنده»: «فأيّ العتاقة أفضل؟» **(قَالَ)** ﷺ **(«أَنْفَسُهَا)** خبر لمحذوف، أي هي أنفسها **(عِنْدَ أَهْلِهَا)** أي أغبطها، وأجودها، وأرفعها عندهم، والمال النفيس: هو المرغوب فيه، قاله الأصمعيّ، وأصله من التنافس في الشيء الرفيع[3]، وإنما كان أنفسها أفضل؛ لأن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4]، **(وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً»)** منصوب على التمييز، أي من حيث الثمن، وهذا تفسير لما وقع عند أكثر رواة البخاريّ بلفظ: «أعلاها ثمناً» بالعين المهملة، وهي رواية النسائيّ أيضاً، وللكشميهنيّ: بالغين المعجمة، وكذا

---

(١) «فتح» ٥/ ١٧٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ١١٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٧٧.
(٤) «الفتح» ٥/ ١٧٧.

للنسفيّ، وهي رواية أبي عوانة في «مسنده»، قال ابن قرقول: معناهما متقارب. انتهى. وعند أبي نعيم في «المستخرج»: «أغلاها ثمناً، وأنفعها عند أهلها».

وقال النووي رحمه الله تعالى: المراد به ـ والله أعلم ـ إذا أراد أن يُعتق رقبةً واحدةً، أما إذا كان معه ألفُ درهم، وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين، أو رقبة نفيسة مثمنة، فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية، فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن، قال البغويّ من أصحابنا رحمه الله تعالى في «التهذيب» بعد أن ذكر هاتين المسألتين كما ذكرتُ: قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: في الأضحية استكثارُ القيمة مع استقلال العدد أحبّ إليّ من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثارُ العدد مع استقلال القيمة أحبّ إليّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد؛ لأن المقصود من الأضحية اللحمُ، ولحمُ السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميلُ حال الشخص، وتخليصه من ذُلّ الرِّقّ، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» بعدما ذكر نحو هذا: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فربّ شخص واحد إذا أُعتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يَحصُل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، وربّ محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم.

فالضابط أن ما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قلّ أو كثر، واحْتُجّ به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: «أغلى ثمناً» من المسلمين.

ويؤيّد ما قالوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله بكلّ عضو منه عضواً منه من النار»، متّفقٌ عليه[(٢)].

قَالَ أبو ذرّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟)** أي لم أقدر عليه، ولا تيسّر لي؛ لأن المعلوم من أحوالهم أنهم لا يمتنعون من فعل مثل هذا إلا إذا تعذّر عليهم[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٧٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ١٧٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٧٧.

وفي رواية الإسماعيليّ: «أرأيتَ إن لم أفعل»، أي إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل، وأراد القدرة، ولأبي عوانة في «مسنده»: «أفرأيت إن لم أجد»، ولأبي نعيم في «المستخرج»: «أرأيت إن ضعفت»، وللدارقطنيّ في «الغرائب» بلفظ «فإن لم أستطع» **(قَالَ)** ﷺ **(«تُعِينُ)** بضمّ أوله، من الإعانة رباعيّاً **(صَانِعاً)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الرواية المشهورة بالضاد المعجمة وبالياء من تحتها، ورواه عبد الغافر الفارسيّ «صانعاً» بالصاد المهملة، والنون، وهو أحسن؛ لمقابلته لأخرق، وهو الذي لا يُحسن العمل. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله: «صانعاً»، وفي الرواية الأخرى: «الصانع»، فرُوِيَ بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصَّنْعَة، ورُوي بالضاد المعجمة، وبهمزة بدل النون، تُكتَب ياءً من الضَّيَاع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة: «فَتُعِين ضَائِعاً»[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روايتنا في هذا الحديث من طريق هشام أوّلاً «ضائعاً» بالمعجمة، وبياء بعد الألف، وكذلك في الرواية الأخرى «فتعين الضائع» من جميع طُرُقنا عن مسلم، في حديث هشام والزهريّ، إلا من رواية أبي الفتح الشاشيّ، عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بَحْر حَدَّثَنَا عنه فيهما بالصاد المهملة، كما تقدّم، وهو صوابُ الكلام؛ لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة، وكذلك رويناه في «صحيح البخاريّ».

قال ابن المدينيّ: الزهريّ يقول: «الصانع» بالصاد المهملة، ويَرَون أنّ هشاماً صَحَّفَ في قوله: «ضائعاً» بالمعجمة.

وقال الدارقطنيّ عن معمر: كان الزهريّ يقول: صَحَّفَ هشام، قال الدارقطنيّ: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالضاد المعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما قاله الزهريّ، وفي «الموطّأ» من رواية التِّنِّيسيّ، وابن وهب، وغيرهما عن الزهريّ: «أن تصنع لضائع» بالمعجمة، وقد يُصحّح هذه الرواية

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٧٧.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٧٥.

أيضاً قولُهُ في حديث أبي موسى: «وأَعِنْ ذا الحاجة». انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى(١).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: في رواية هشام: «تُعِين صانعاً» هو بالمهملة والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدريّ، وأبي القاسم ابن عساكر، قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، إنما روايته بالمعجمة، وكذا جاء مقيداً هذا الوجه في كتاب مسلم، في رواية هشام، وأما الرواية الأخرى عن الزهريّ: «فتُعِين الصانع»، فهي بالمهملة، وهي محفوظة عن الزهريّ كذلك، وكان يَنْسُبُ هشاماً إلى التصحيف، قال الشيخ: وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهريّ لرواة كتاب مسلم، إلا رواية أبي الفتح السمرقنديّ، قال الشيخ: وليس الأمر على ما حكاه، في رواية أصولنا لكتاب مسلم، فكلها مُقَيَّدة في رواية الزهريّ بالمهملة على ما هو الصواب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «تعين ضائعاً» بالضاد المعجمة، وبعد الألف تحتانية، لجميع الرواة في البخاريّ، كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم إلا في رواية السمرقنديّ، كما قاله عياض أيضاً، وجزم الدارقطنيّ وغيره بأن هشاماً رواه هكذا، دون من رواه عن أبيه، وقال أبو عليّ الصدفيّ، ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون، كما قال الزهريّ.

وإذا تقرر هذا فقد خَبَطَ من قال من شُرّاح البخاريّ: إنه رُوي بالصاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه، ورَوَى الدارقطنّي من طريق معمر، عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة، قال معمر: كان الزهريّ يقول: صَحَّفَ هشام، وإنما هو بالصاد المهملة والنون، قال الدارقطنيّ: وهو الصواب؛ لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع، ولا

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) «الصيانة» ص٢٦٦ ـ ٢٦٧، و«شرح النوويّ» ٢/ ٧٥.

يُحسن العمل، وقال علي ابن المدينيّ: يقولون: إن هشاماً صَحَّف فيه. انتهى.

ورواية معمر عن الزهريّ عند مسلم كما تقدم، وهي بالمهملة والنون، وعكس السمرقنديّ فيها أيضاً، كما نقله عياض، وقد وُجِّهَت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضَّيَاع، من فَقْر أو عِيَال، فيرجع إلى معنى الأول. انتهى ما في «الفتح»[١].

(**أَوْ**) الظاهر ـ والله أعلم ـ أنها للتنويع، لا للشكّ، أي تعين صانعاً، إن شئت، وإن شئت (**تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**») بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، بالراء والقاف: هو الذي ليس بصانع، يقال: رجلٌ أخرق، وامرأة خرقاء، لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجل صَنَعٌ بفتح النون، وامرأة صَنَاعٌ بفتح الصاد، قاله النوويّ[٢].

وقال في «الصيانة»: الأخرق ها هنا هو الذي لا يُحسن العمل، والأخرق أيضاً الذي لا رِفْقَ، ولا سياسة له في أمره، والمعنى: إذا رأيت من يُحاول عملاً، فإن كان يُحسنه فأعنه عليه، وإن لم يُحسن، فاعْمَلْه له. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له، والجمع خُرْق بضم ثم سكون، وامرأة خرقاء كذلك، ورجل صانع وصَنَعٌ بفتحتين، وامرأة صَنَاعٌ بزيادة ألف. انتهى[٤].

وقال في «المفهم»: الأخرق: هو الذي لا يُحسن العمل، يقال: رجل أخرق، وامرأةٌ خرقاء، وهو ضدّ الحاذق بالعمل، ويقال: رجلٌ صَنَعٌ، وامرأة صَنَاعٌ بألف بعد النون، قال أبو ذؤيب في المذكّر [من الكامل]:

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا ... دَاوُدُ أَوْ صَنَعُ السَّوَابِغِ تُبَّعُ

وقال آخر في المؤنّث [من الطويل]:

صَنَاعٌ بِأَشْفَاهَا حَصَانٌ بِشَكْرِهَا ... جَوَادٌ بِقُوتِ الْبَطْنِ وَالْعِرْقُ زَاخِرُ[٥]

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٧٥.
(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٦٦.
(٤) «فتح» ٥/ ١٧٨.
(٥) البيت لأبي شهاب الهذلي يمدح هذه المرأة بالحذق والعفّة والجود والإيثار وعَرَاقة النسب.

و«الشَّكْرُ» بفتح الشين: الفرج، وبضمّها: الثناء بالمعروف[١].

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ)** أي أخبرني **(إِنْ ضَعَفْتُ)** بضمّ العين المهملة، وفتحها، من بابي كرُمَ، ونَصَرَ[٢] **(عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟)** أي من الصناعة، أو الإعانة، أي فما ذا أعمل **(قَالَ)** ﷺ: **(«تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ)** أي تمنع وصول شرّك إليهم، يقال: كفّ عن الشيء يكفّ بضمّ الكاف كفّاً، من باب نصر: تركه، وكَفَفْتُهُ كَفّاً: منعته، فَكَفَّ هو، يتعدَّى، ولا يتعدّى[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن الكفّ عن الشرّ داخل في فعل الإنسان وكسبه، ويؤجرُ عليه، ويُعاقب على تركه؛ خلافاً لبعض الأصوليين القائل: إن الترك نفيٌ محضٌ، لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب، وهو قولٌ باطلٌ بما ذكرناه هنا، وبما بسطناه في الأصول، غير أن الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النية والقصد، وأما مع الغفلة والذهول فلا. انتهى[٤].

(فَإِنَّهَا) أي فإن الخصلة التي هي كفّ الشرّ، وقال الطيبيّ: الضمير للمصدر الذي دلّ عليه الفعل، وأنّثه لتأنيث الخبر. انتهى[٥]. **(صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»)** ولفظ البخاريّ: «تَصَدَّق بها على نفسك»، وهو: بفتح التاء والصاد المهملة الخفيفة، على حذف إحدى التاءين، والأصل تتصدق، ويجوز تشديدها على الإدغام، أي تتصدّق بهذه الصدقة على نفسك، أي تحفظها عما يُرديها، ويعود وباله عليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، و«المفهم» ١/ ٢٧٧.

(٢) «القاموس» ص٧٤٧.

(٣) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٣٦.

(٤) «المفهم» ١/ ٢٧٨.

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٢٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٨/ ٢٥٧ و٢٥٨] (٨٤)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥١٨)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٣١٣٠)، وفي «العتق» من «الكبرى» (٤٣٣٧)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٥٢٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٩٨ و٢٠٢٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٠ و١٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٥٠ و٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٣ و٩/ ٢٧٢ و١٠/ ٢٧٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٣٢ و٢٣٣)، و(ابن الجارود) (٩٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى: الواو في حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا بمعنى «ثُمّ»، وهو كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أي المتقدم قبل هذا، وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك، وقيل: قَرَن الجهاد بالإيمان هنا؛ لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال، وقال القرطبيّ: تفضيل الجهاد في حال تعيّنه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان، فلا يجاهد إلا بإذنهما، وحاصله أن الأجوبة اختَلَفَت باختلاف أحوال السائلين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حسنَ المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ، ورفقه به، وقد رَوَى ابن حبان، والطبريّ، وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره، عن أبي ذرّ رضي الله عنه حدَّثنا حديثاً طويلاً، فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها، تشتمل على فوائد كثيرة، منها سؤاله عن أيّ المؤمنين أكمل، وأيّ المسلمين أسلم، وأيّ الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم، وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تفاضل الأعمال الصالحات فيما بينها، فبعضها لا يوازيه شيء، كالإيمان.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع؛ لأن غير الصانع مَظِنَّة الإعانة، فكل أحد يُعينه غالباً، بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعته يَغْفُل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة، وكلهم تقدّموا في الإسنادين الماضيين، غير:

١ ـ **(حَبِيبٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ)** هو: حبيبٌ الأعور المدنيّ، مقبول [٣].

رَوَى عن عروة بن الزبير، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر، ونَدَبة مولاة ميمونة.

ورَوَى عنه الزهريّ، وعبد الواحد بن ميمون، مولى عروة، وأبو الأسود يتيم عروة، وعبيد الله بن عروة، والضحاك بن عثمان.

قال ابن سعد: مات قديماً في آخر سلطان بني أمية، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، قال: وإن لم يكن هو ابن هند بن أسماء، فلا أدري من هو؟.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: **(بِنَحْوِهِ)** بنحو حديث هشام **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ)** يعني أن الزهري قال في روايته بدل قول هشام: «فتعين صانعاً، أو تصنع لأخرق» **(«فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»)** فذكر «الصانع» معرّفاً.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/١٧٨.

[تنبيه]: روايةُ الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٠٥٢٤) ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عروة، عن أبي مُراوح الغِفَاريّ، عن أبي ذرّ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فسأله، فقال: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله»، فقال: أيُّ الْعَتَاقة أفضل؟ قال: «أَنْفَسُها»، قال: أفرأيتَ إن لم أجد؟ قال: «فتعين الصانع، أو تصنع لأخرق»، قال: أفرأيتَ إن لم أستطع؟ قال: «فَدَعِ الناس من شرّك، فإنها صدقة، تَصَدَّق بها عن نفسك»[1]، وكذا ساق هذه الرواية أبو عوانة في «مسنده» (١٨٠) إلا أنه وقع عنده: «فتُعين الضائع» بالضاد المعجمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩] (٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ، أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور أول الباب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القُرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان، واسمه فَيْرُوز، ويقال:

---

(١) أي على نفسك، فـ«عن» بمعنى «على»، ووقع في «مصنّف عبد الرزاق» رقم (٢٠٩٨) بلفظ: «على نفسك».

خاقان، ويقال: عمرو أبو إسحاق الشيبانيّ مولاهم الكوفي، وقيل: مولى ابن عباس، والأول أصح، ثقة، [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزِرَ بن حُبَيش، وأشعث بن أبي الشعثاء، وبكير بن الأخنس، وجَبَلَة بن سُحَيم، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي بردة بن أبي موسى، وابنه سعيد بن أبي بردة، وأبي الزناد، وعبد الله بن شداد بن الهاد، والوليد بن العيزار، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، وعاصم الأحول، وهو من أقرانه، وإبراهيم بن طهمان، وأبو إسحاق الفزاريّ، والثوريّ، وشعبة، والمسعوديّ، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وأبو بكر، والحسن ابنا عَيّاش، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وابن إدريس، وعباد بن العوام، وخالد بن عبد الله، وعليّ بن مُسْهِر، والعوّام بن حَوْشَب، ومحمد بن فُضيل، وأبو عوانة، وأسباط بن محمد، وجعفر بن عون، وهو خاتمة أصحابه.

قال الْجُوزَجانيّ: رأيت أحمد يُعجبه حديث الشيباني، وقال: هو أهل أن لا نَدَعَ له شيئاً، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كان ثقة، من كبار أصحاب الشعبيّ، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا الأخنسيّ، سمعت أبا بكر بن عياش يقول: كان الشيبانيّ فقيه الحديث، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم، وحَكَى الخطيب في «المتفق» أن اسم أبيه مِهْرَان.

وقال يحيى بن بكير: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣٨)، وقال ابن نُمَير: مات سنة (٣٩)، وقال البخاريّ: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتب (٣٤) حديثاً.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَار**) بن حُرَيث العبديّ الكوفيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وعكرمة، وأبي عمرو الشيبانيّ.

ورَوَى عنه يونس بن أبي إسحاق، وأبو يعفور الصغير، ومالك بن مِغْوَل، وإسرائيل، والمسعوديّ، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفي ثقة.

أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتب هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، أَبِو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ مخضرَمٌ [٢]، مات سنة (٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٩.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) بن غافل بن حَبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن، الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وغير الوليد بن العيزار، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث، والعنعنة، والسؤال.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الشيبانيّ، عن الوليد، عن أبي عمرو الشيبانيّ، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

٦ ـ (**ومنها**): أن الوليد بن الْعَيْزار روى عن الشيباني، وروى عنه الشيبانيّ، وهذا مما يُعتنى بمعرفته، فقد ذكره المحدّثون في كتب مصطلح الحديث، ونبّهوا على أن معرفته مهمّة؛ لكونه مما يوهم وقوع القلب والتكرار في السند، فقال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّاوِي عَنْهُ الْجَارِي ... يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
مِثْلُ الْبُخَارِي رَاوِيَا عَنْ مُسْلِمِ ... وَمُسْلِمٌ رَوَى عَنْهُ فَقَسِّمِ
وَفِي «الصَّحِيحِ» قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي ... عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي

فمسلم شيخ البخاريّ، فهو مسلم بن إبراهيم الأزديّ الفراهيديّ البصريّ،

ومسلم الراوي عن البخاريّ، فهو صاحب «الصحيح»، و«الشيبانيّ» الأول، هو سليمان بن فيروز، والثاني سعد بن إياس، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أبا عمرو الشيبانيّ مخضرم، معمّر عاش مائة وعشرين سنة، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله تعالى في «صحيحه» عقب هذا الحديث: أبو عمرو الشيباني كان من المخضرمين، والرجل إذا كان في الكفر ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، يُدعَى مخضرماً. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن فقهاء الصحابة ﷺ، وممن كان مشهوراً بتجويد القرآن، أثنى عليه النبيّ ﷺ بذلك، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر ﷺ بَشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة...»، فذكره فيهم، وفيهما أيضاً أنه ﷺ قال له: «اقرأ عليّ، فقرأ عليه سورة النساء...»، وكان ﷺ صاحب سرّ رسول الله ﷺ، ونعله، وطهوره ووساده في سفره ﷺ، ومناقبه ﷺ جمّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** إنما سأل ﷺ عن أفضل الأعمال؛ طلباً لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها، وحرصاً على علم الأصل؛ ليتأكّد القصد إليه، وتشتدّ المحافظة عليه، قاله ابن دقيق العيد[2]. **(أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟)** وفي رواية أبي يعفور التالية: «قلت: يا نبيّ الله أيُّ الأعمال أقرب إلى الجنّة؟»، وفي رواية شعبة الآتية: «أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟»، و«أي العمل أحب إلى الله»، وعزا في «الفتح» الرواية الأولى لأكثر الرواة، قال: فإن كان هذا اللفظ هو المسؤول به، فلفظ حديث الباب ـ يعني لفظ: «أيّ العمل أحبّ إلى الله» ـ ملزوم عنه.

---

(١) «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم الحديث (١٤٧٧).
(٢) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية ٢/ ٦ ـ ٧.

قال: ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبةٌ، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن لفظ أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت «من»، وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أفضل الأعمال إيمان بالله...» الحديث.

وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برّهما مقدماً عليه. انتهى[١].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: «الأعمال» هنا لعلها محمولة على الأعمال البدنيّة، كما قال الفقهاء: أفضل عبادات البدن الصلاة، واحترزوا بذلك عن عبادة المال، وقد تقدّم لنا كلام في العمل، هل يتناول عمل القلب، أم لا؟، فإذا جعلناه مخصوصاً بأعمال البدن تبيّن من هذا الحديث أنه لم يُرد أعمال القلوب، فإن من عملها ما هو أفضل كالإيمان، وقد ورد في بعض الأحاديث[٢] ذكره مصرّحاً به ـ أعني الإيمان ـ فتبيّن بذلك الحديث أنه أريد بالأعمال ما يدخل فيه أعمال القلوب، وأريد بها في هذا الحديث ما يختصّ بعمل الجوارح. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣.
(٢) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم أول الباب، وهو متّفقٌ عليه.
(٣) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية ٢/ ٧ ـ ٨.

(**قَالَ**) ﷺ (**«الصَّلَاةُ»**) مبتدأ حُذف خبره؛ لدلالة السؤال عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَـذْفُ مَـا يُـعْـلَـمُ جَـائِـزٌ كَـمَـا تَقُولُ «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا؟»

أي أفضل العمل إلى الله تعالى الصلاة لوقتها.

وقوله: (**لِوَقْتِهَا**») قال القرطبيّ: هذه اللام للتأقيت، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، و﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، أي عند ذلك، كما قال في الرواية الآتية: «الصلاة على مواقيتها». انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ: اللام فيه مثلها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي مستقبلات لعدّتهنّ، وقولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر، تريد مستقبل الثلاث، وليست كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، و﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤] بمعنى الوقت؛ لئلا يتكرّر الوقت. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد الطيبيّ بكلامه هذا الردّ على قول القرطبيّ السابق من أن اللام للتوقيت، وأجاد في ذلك، ولكنه حملها على معنى فاسد؛ لأنه يؤدّي إلى أن يكون المراد إيقاع الصلاة قبل الوقت؛ لأن هذا هو معنى الآية التي مثّل بها؛ فإن تطليق المرأة لا يكون إلا قبل وقت العدّة، وهذا في الصلاة معنى فاسد، فالأولى أن تكون اللام بمعنى «في»، أي في وقتها، أو بمعنى «على»، كما هو الرواية الآتية، وهو راجع إلى معنى «في»، فتأمّله بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: فيه أن البِدَار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شُرِط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

قال الحافظ: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أوّلاً ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاءً.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) «الكاشف» ٣/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧.

وتُعُقِّب بأن إخراجها عن وقتها مُحَرَّم، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله تعالى من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور، كالنائم، والناسي، فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم، ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال، مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

[تنبيه]: اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: «على وقتها»، وخالفهم عليّ بن حفص، وهو شيخ صدوق، من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه الحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريقه. قال الدارقطنيّ: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كَبِر وتغير حفظه.

قال الحافظ: ورواه الحسن بن عليّ المعمريّ في «اليوم والليلة» عن أبي موسى، محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة كذلك، قال الدارقطنيّ: تفرد به المعمريّ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه، بلفظ: «على وقتها»، ثم أخرجه الدارقطنيّ عن المحامليّ، عن أبي موسى، كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمريّ وَهِمَ فيه؛ لأنه كان يُحَدِّث من حفظه.

وقد أطلق النووي في «شرح المهذّب» أن رواية: «في أول وقتها» ضعيفة. انتهى.

لكن لها طريق أخرى، أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وغيرهما، من طريق عثمان بن عُمر، عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مِغْول كرواية الجماعة، كذا أخرجه البخاريّ وغيره، وكأنّ مَن رواها كذلك ظَنَّ أن المعنى واحد.

ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣ ـ ١٤.

[**تنبيه آخر**]: أخرج الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه»، فقال:

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدنيّ، عن عبد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. انتهى، وقال ابن حبّان في «كتاب الضعفاء»: تفرّد به يعقوب بن الوليد، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازيّ: هو موضوع، وقال الميمونيّ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف شيئاً يثبُتُ في أوقات الصلاة أولها كذا، وآخرها كذا، يعني مغفرة ورضواناً. انتهى[1].

(**قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه (**قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟**) قال الفاكهانيّ: إنه غير مُنَوَّنٍ؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفةً لطيفةً، ثم يؤتى بما بعده.

وقال ابن الجوزيّ: في هذا الحديث «أيّ» غير مشدّد منوّنٌ، كذلك سمعتُ من ابن الخشاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه معربٌ غير مضاف.

وتُعُقّب بأنه مضاف تقديراً، والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أيُّ العمل أحبّ؟، فيوقف عليه بلا تنوين.

وقال العينيّ: قال النحاة: إن أيّا الموصولة، والشرطيّة، والاستفهاميّة معربة دائماً، فإذا كانت «أيّ» هذه معربةً عند الإفراد، فكيف يقال: إنها مبنيّة عند الإضافة؟، ولَمّا نَقَل عن سيبويه هذا أنكر عليه الزجّاج، فقال: ما تبيّن لي أن سيبويه غلط إلا في موضعين: هذا أحدهما، فإنه يسلّم أنها تُعرب إذا أُفردت، فكيف يقول ببنائها إذا أُضيفت؟. انتهى[2].

وإلى حالة بناء «أَيّ» الموصولة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

«أَيٌّ» كَـ«مَا» وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقَا وَفِي ... ذَا الْحَذْفِ «أَيّاً» غَيْرُ «أَيٍّ» يَقْتَفِي

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢١.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٢٠.

وأشار إلى لزوم إضافتها بقوله:

وَلَا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ «أَيّاً» وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ الاجْزَا وَاخْصُصَنْ بِالْمَعْرِفَهْ مَوْصُولَةً «أَيّاً» وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ
وَإِنْ تَكُنْ شَرْطاً أَوِ اسْتِفْهَامَا فَمُطْلَقاً كَمِّلْ بِهَا الْكَلَامَا

(قَالَ) ﷺ **(«بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»)** إعرابه كسابقه، وفي رواية عند البخاريّ: «ثم برّ الوالدين» بزيادة «ثُمّ»، و«البِرّ» بكسر الباء: الإحسان، قال أهل اللغة: يقال: بَرِرْتُ والدي بكسر الراء، أَبَرُّه بضمها، مع فتح الباء بِرّاً، وأنا بَرٌّ به، بفتح الباء، وبارّ، وجمع البَرّ الأَبْرَار، وجمع البارّ الْبَرَرَة.

فمعنى بِرّ الوالدين: الإحسان إليهما، وفِعْلُ الجميل معهما، وفِعْلُ ما يَسُرُّهما، ويَدْخُل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في «الصحيح»: «إنّ من أَبَرِّ الْبِرّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدّ أبيه»، وضد الْبِرّ العقوق، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً تفسيره، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ: معنى بِرّ الوالدين: هو القيام بحقوقهما، والتزام طاعتهما، والرفق بهما، والتذلّل لهما، ومراعاة الأدب معهما في حياتهما، والترحّم عليهما، والاستغفار لهما بعد موتهما، وإيصال ما أمكنه من الخير والأجر لهما. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: مَن صَلَّى الصلوات الخمس، فقد شكر لله، ومن دعا لوالديه عقبها، فقد شكر لهما. انتهى[3].

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ)** ﷺ **(«الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** أي محاربة الكفّار؛ لإعلاء كلمة الله عز وجل، وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال.

قال ابن مسعود رضي الله عنه **(فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى:

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٧٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٧٩.
(٣) «الفتح» ٢/ ١٤.

كذا هو في الأصول: «تركتُ أستزيده» من غير لفظ «أَنْ» بينهما، وهو صحيح، وهي مرادة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حذف «أن» ورفع الفعل واقع في فصيح الكلام، كما هو مذهب الأخفش من النحاة، وهو ظاهر مذهب ابن مالك في «شرح التسهيل»[٢]، وليس شاذّاً، كما ادّعاه بعض النحاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] الآية؛ إذ تقديره: «أن يريكم... إلخ»، وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤] الآية، أي أن أعبد، وقولهم: «تسمع بالمعيديّ خير من أن تراه»، أي أن تسمع، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

فقوله: «وشذّ... إلخ» إشارة أنه إنما يكون شاذّاً إذا نُصب الفعل بعد حذفها، وأما إذا رُفع كهذه الأمثلة فلا شذوذ، وهذا هو الأصحّ، فقول بعض النحاة: إنه شاذّ مع الرفع مردود بالآيتين السابقتين، وحديث الباب، ونحو ذلك من الأمثلة، فتفطّن، فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ) بكسر الهمزة، إسكان الراء، وبالعين المهملة، والمدّ في آخره: أي إلا إبقاءً عليه، ورفقاً به؛ كي لا أُكثر عليه، فأُحرجه، وأنتقص من حُرمته، قال صاحب «الأفعال»[٣]: الإرعاء: الإبقاء على الإنسان، ففيه من الفقه احترام العالم والفاضل، ورعاية الأدب معه، وإن وَثِقَ بحلمه وصَفْحِه، قاله القرطبيّ[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٧٦.

(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٨٣.

(٣) هو: علي بن جعفر المعروف بابن القطّاع، عالم بالأدب واللغة، تُوفّي سنة (٥١٥هـ).

(٤) «المفهم» ٢/ ٢٧٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٨/ ٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣] (٨٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٢٧)، و«الجهاد والسير» (٢٧٨٢)، و«الأدب» (٥٩٧٠)، و«التوحيد» (٧٥٣٤)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٧٣)، و«البرّ والصلة» (١٨٩٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٦١٠ و٦١١)، وفي «الكبرى» (١٥٨٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٠٩ و٤١٠ و٤٢١ و٤٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٧) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٨٨ و١٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الصلاة من أفضل الأعمال، وأنها شعبة من شُعَب الإيمان، وهذا هو وجه إيراد المصنّف لهذا الحديث هنا؛ ليبيّن أن الأعمال من الإيمان ردّاً على المرجئة الذين يقولون: إنه مجرّد تصديق، وهو مذهب باطلٌ منابذٌ لنصوص الكتاب والسنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل برّ الوالدين، وتعظيمهما، والقيام بحقوقهما.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن أعمال البر تتفاضل فيما بينها، فيكون بعضها أكثر ثواباً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة السؤال عن مسائل شَتّى في وقت واحد.

٥ ـ **(ومنها)**: الرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه؛ خشيةَ مَلاله.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان هو عليه النبيّ ﷺ من حسن إرشاد المسترشدين، ولو شَقّ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم النبيّ ﷺ، والشفقة عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بزيزة رحمه الله تعالى: الذي يقتضية النظر

تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذلَ النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بِرّ الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في تخصيص هذه الأشياء الثلاثة بالذكر، أن هذه الأشياء الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ وأنها عنوان لغيرها من أنواع البرّ والطاعة، فمن حافظ عليها، حافظ على ما سواها، ومن ضيّعها كان لما سواها أضيع، فإنّ من ضيّع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من أمر الدين أشدّ تضييعاً، وأشدّ تهاوناً واستخفافاً، وكذا من ترك برّ والديه مع علمه بكونهما أشدّ الناس حقوقاً عليه، كان لحقوق غيرهما من الناس أشدّ تركاً، وكذا من ترك الجهاد مع علمه بفضله، وقدرته عليه عند تعيّنه، فهو لغيره من الأعمال التي يُتقرّب بها إلى الله تعالى أشدّ تركاً، والله تعالى أعلم[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: دلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا على أن أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله، وأحبها إليه الصلاة على مواقيتها المؤقّتة لها، وقد روي في هذا الحديث زيادة، وهي: «الصلاة على أول وقتها»، وقد خَرَّجها ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما»، والحاكم، والدارقطنيّ من طرق متعدّدة، ورُويت من حديث عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغْول، ومن حديث عليّ بن حفص المدائنيّ، عن شعبة، ورُويت عن شعبة من وجه آخر، وفيه نظر، ورُويت من وجوه أُخر.

واستُدلّ بذلك على أن الصلاة في أول الوقت أفضل كما استُدلّ بحديث أم فروة، عن النبيّ ﷺ أنه سُئل: أيّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وفي إسناده اضطراب، قاله الترمذيّ، والْعُقيليّ، وقد روي نحوه من حديث ابن عمر، إلا أن إسناده وَهَمٌ، وإنما هو حديث أم فروة، قاله الدارقطنيّ في «العلل»، وروي نحوه من حديث الشِّفَاء بنت عبد الله.

وفي قول النبيّ ﷺ: «الصلاة» على وقتها»، أو «على مواقيتها» دليل أيضاً

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢٠.

على فضل أول الوقت للصلاة؛ لأن «على» للظرفيّة، كقولهم: كان كذا على عهد فلان، والأفعال الواقعة في الأزمان المتّسعة عنها لا تستقرّ فيها، بل تقع في جزء منها، لكنها إذا وقعت في أول ذلك الوقت، فقد صار الوقت كلّه ظرفاً لها حكماً، ولهذا يُسمّى المصلّي مصلّياً في حال صلاته، وبعدها، إما حقيقةً، أو مجازاً على اختلاف في ذلك، وأما قبل الفعل في الوقت، فليس بمصلّ حقيقةً، ولا حكماً، وإنما هو مصلّ بمعنى استباحة الصلاة فقط، فإذا صلّى في أول الوقت[1]، فإنه لم يُسمّ مصلياً إلا في آخر الوقت.

وقوله: «ثم برّ الوالدين» لَمّا كان ابن مسعود رضي الله عنه له أمّ احتاج إلى ذكر برّ والديه بعد الصلاة؛ لأن الصلاة حقّ الله، وحقّ الوالدين متعقّب لحقّ الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقوله: «ثم الجهاد في سبيل الله»؛ لأن الجهاد فرض كفاية، والدخول فيه بعد قيام من سَقَط به حقّ فرض الكفاية تطوّعٌ إذا لم يتعيّن بحضور العدوّ، ولهذا تقدّم برّ الوالدين على الجهاد، إذا لم يتعيّن، كما قال النبيّ ﷺ لمن أراد الجهاد معه: «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»، رواه البخاريّ، وفي رواية: فأمره أن يرجع إليهما، رواه أبو داود.

فذكر النبيّ ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه أن أفضل الأعمال القيام بحقوق الله تعالى التي فرضها على عباده، وأفضلها الصلاة لوقتها، ثم القيام بحقوق عباده، وآكده برّ الوالدين، ثم التطوّع بأعمال البرّ، وأفضلها الجهاد في سبيل الله، وهذا مما يَستدلّ به الإمام أحمد، ومن وافقه على أن أفضل أعمال التطوّع الجهادُ. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[2]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في إتمام البحث في اختلاف الروايات في أفضل الأعمال:

(اعلم): أنه قد تقدّم هذا البحث مستوفًى، ولكن رأيت لبعض المحقّقين

---

(١) هكذا النسخة «في أول الوقت» فليُنظر.

(٢) «شرح البخاريّ» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ٤/٢٠٨ ـ ٢١٠.

تحقيقاً نفيساً مكمّلاً لما سبق، فأحببت إيراده، وإن كان فيه طولٌ؛ لأن الكتاب إنما وُضع لاستيفاء البحوث العلميّة بقدر المستطاع، حتى لا يحتاج الطالب إلى غيره، بل يأخذ كفايته منه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد.

ومثال ذلك أن يُحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله: «ألا أُخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم؟»[1]، وفسّره بذكر الله تعالى، على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهّل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: الجهاد، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال، ولا يتمحّض حاله لصلاحية التبتّل لذكر الله تعالى، وكان غنيّاً يُنْتَفَعُ بصدقة ماله لقيل له: الصدقة، وهكذا في بقيّة أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حقّ هذا مخالفاً للأفضل في حقّ ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به.

وأما برّ الوالدين، فقد قُدّم في هذا الحديث على الجهاد، وهو دليلٌ على تعظيمه، ولا شكّ في أن أذاهما بغير ما يجب ممنوع منه، وأما ما يجب من البرّ في غير هذا ففي ضبطه إشكالٌ كبير[2].

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذيّ، وصححه، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، راجع: «صحيح الترمذيّ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى ٣/ ١٣٩.

(٢) قال الصنعانيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ففي ضبطه إشكال كبير» أقول: وذلك أن البرّ هو الإحسان، ودرجات الإحسان متفاوتة، والواجب منها للوالدين غير منضبط.

وقد ضبط ابن عطيّة الدرجات المتفاوتات في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفايات كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أمّه ليمرّضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمرّ عندها، ويفوت ما قصد به من تأنيسه لها، وغير ذلك لو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة، كالصلاة أول وقتها، وفي جماعة. انتهى كلامه. =

وأما الجهاد في سبيل الله تعالى، فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل، فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب المتوسَّل إليه، فحيث تعظُم فضيلة المتوسَّل إليه تعظُم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: فقد روي خلافُ ما يُفهم منه ما دلّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: سئل أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثمّ أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثمّ أيّ؟ قال: «حجٌّ مبرور»، وفيهما أيضاً عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنه سأل النبيّ ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»، ولم يذكر في هذين الحديثين الصلاة، ولا برّ الوالدين، ورويت نصوص أُخر بأن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً، ورُوي ما يدلّ على أن أفضل الأعمال ذكر الله عز وجل، وجاء ذلك صريحاً عن جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم.

[قيل]: هذا مما أشكل فهمه على كثير من الناس، وذكروا في توجيهه، والجمع بين النصوص الواردة به وجوهاً غير مرضيّةً.

فمنهم من قال: أراد بقوله: أفضل الأعمال كلّها، أي أن ذلك من أفضل الأعمال، لا أنه أفضلها مطلقاً، وهذا في غاية البعد.

ومنهم من قال: أجاب كلّ سائل بحسب ما هو أفضل الأعمال له خاصّةً، كما خَصّ ابن مسعود رضي الله عنه ببرّ الوالدين لحاجته إليه، ولم يذكر ذلك لغيره، لكن أبو هريرة كانت له أم أيضاً.

= قال الصنعانيّ: وليس بواضح، ولا شكّ أن ترك العقوق برّ، وفقدان هذا المذكور من واجب البرّ، وليس هو كلّ ما يجب منه. انتهى.

(١) «إحكام الأحكام» بنسخة حاشية «العدّة» ٢/ ١١ ـ ١٥.

وظهر لي في الجمع بين نصوص هذا الباب ما أنا ذاكره بحمد الله وفضله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، فنقول:

لا ريب أن أفضل الأعمال ما افترضه الله على عباده كما ذكرنا الدليل عليه في أول الكلام على هذا الحديث، وأولى الفرائض الواجبة على العباد، وأفضلها الإيمان بالله ورسوله تصديقاً بالقلب، ونُطقاً باللسان، وهو النطق بالشهادتين، وبذلك بُعث النبيّ ﷺ، وأُمر بالقتال عليه، ثم بعد ذلك الإتيان ببقيّة مباني الإسلام الخمس التي بُني عليها، وهي الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وقد كان النبيّ ﷺ يأمر من يبعثه يدعو إلى الإسلام أن يدعو أوّلاً إلى الشهادتين، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الصيام، ثم إلى الزكاة، كما أمر بذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه لَمّا أرسله إلى اليمن، وكان يُعلّم من يسأله عن الإسلام مبانيه الخمس، كما في حديث سؤال جبريل عليه السلام له عن الإسلام، وكما في حديث طلحة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ علّم الأعرابيّ الذي سأله عن الإسلام المباني.

فإذا تقرّر هذا، فقول النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لَمّا سُئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، فهذا وجهٌ ظاهرٌ لا إشكال فيه، فإن الإيمان بالله ورسوله أفضل الأعمال مطلقاً، ويُسمّى الشهادتين مع التصديق بهما عَمَلاً لما في ذلك من عمل القلب واللسان.

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم الجهاد في سبيل الله»، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «والجهاد» بالواو يشهد له أن الله قرن بين الإيمان به وبرسوله، والجهاد في سبيله في مواضع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصفّ: ١٠ ـ ١١].

فالإيمان بالله ورسوله التصديق بهما في القلب مع الإقرار بذلك باللسان، والجهاد هو دعاء الناس إلى ذلك بالسيف والسنان بعد دعائهم بالحجة والبيان، ولهذا يُشرع الدعاء إلى الإسلام قبل القتال.

وقد قيل: إن الجهاد كان في أول الإسلام فرض عين على المسلمين كلّهم، لا يَسَعُ أحداً التخلّف عنه، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

[التوبة: ٤١]، ثم بعد ذلك رُخّص لأهل الأعذار، ونزل قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، رُوي ذلك عن ابن عبّاس وغيره، وحينئذ، فيَحتمل جعل النبيّ ﷺ أفضل الأعمال بعد الإيمان الجهاد معنيين:

[أحدهما]: أن يقال: إنما كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، فكان حينئذ أفضل الأعمال بعد الإيمان، وقريناً له، فلما نزلت الرخصة، وصار الجهاد فرض كفاية تأخّر عن فرض العين.

وقد اختلَفَ ابنُ عمر وعبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهم في عدّ الجهاد من فرائض الإسلام، فعدّه عبد الله بن عمرو منها بعد الحجّ، وأنكر ذلك ابن عمر عليه، وقال: فرائضه تنتهي إلى الحجّ، وقد رَوَى اختلافهما في ذلك أبو عُبيدة في «كتاب الناسخ والمنسوخ»، وغيره، وعدّ حُذيفة بن اليمان الجهاد من سهام الإسلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأضافهما إلى مباني الإسلام الخمس، وجعلها ثمانية سهام، وكأنه جعل الشهادتين سهمين.

[والثاني]: ـ وهو أشبه ـ أن النبيّ ﷺ كان إذا سُئل عن أفضل الأعمال، فتارة يذكر الإيمان بالله ورسوله لدخوله في مسمّى الأعمال، كما سبق تقريره، وتارة يذكر أعمال الجوارح؛ لأن المتبادر إلى الفهم عند ذكر الأعمال مع الإطلاق أعمالُ الجوارح دون عمل القلب واللسان، فكان إذا تبيّن له أن ذلك هو مراد السائل ذكر الصلاة له، كما ذكرها في حديث ابن مسعود هذا، فإن الصلاة أفضل أعمال الجوارح، وحيث أجاب بذكر الإيمان، أو بذكر الصلاة، فإنما مقصوده التمثيل بأفضل مباني الإسلام، ومراده المباني بجملتها، فإن المباني الخمس كالشيء الواحد، وكلّ من دخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين، أو بالصلاة على رأي من يرى فعلها إسلاماً، فإنه يؤمر ببقيّة المباني، ويُلزم بذلك، ويقاتَلُ على تركه.

وفي حديث خرّجه الإمام أحمد أن النبيّ ﷺ قال: «أربعٌ فرضهنّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهنّ جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحجّ البيت»[1].

---

(١) سقط من النسخة «وحج البيت»، وهو موجود في «مسند أحمد» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، وفي سنده ابن لهيعة.

وفي حديث آخر: «الدين خمس لا يقبل الله منهنّ شيئاً دون شيء»[(١)]، فذكر مباني الخمس، وأن من أتى ببعضها دون بعض لم يُقبل منه.

ونفي القبول هنا بمعنى نفي الرضا بذلك، واستكمال الثواب عليه، وحينئذ فذكر بعض المباني مشعر بالباقي منها، فكأن النبيّ ﷺ تارةً يكتفي في جواب من سأله عن أفضل الأعمال بالشهادتين، وتارة بالصلاة، ومراده في كلا الجوابين سائر المباني، لكنه خصّ بالذكر أشرفها، فكأنه قال: الشهادتان، وتوابعهما، والصلاة، وتوابعها ولوازمها، وهو بقيّة المباني الخمس، ويشهد لهذا قول النبيّ ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»، فتوهّم طائفةٌ من الصحابة أن مراده أن مجرّد هذه الكلمة يعصم الدم حتى توقّفوا في قتال من منع الزكاة حتى بيّن لهم أبو بكر رضي الله عنه، ورجع الصحابة رضي الله عنهم إلى قوله: إن المراد الكلمتان بحقوقهما ولوازمهما، وهو الإتيان ببقيّة مباني الإسلام، وقد تبيّن صحّة قولهم بروايات أُخر تصرّح بإضافة إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة إلى الشهادتين في شرط عصمة الدم، وكذلك قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله لم تمسّه النار ـ أو دخل الجنّة»، إنما أراد الشهادتين بلوازمهما وتوابعهما، وهو الإتيان ببقيّة أركان الإسلام ومبانيه.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَدّم برّ الوالدين على الجهاد إشارة إلى أن حقوق العباد اللازمة التي هي من فروض الأعيان تُقدَّم على التطوّع بالجهاد، وحديث أبي هريرة وأبي ذرّ فيهما اقتران الجهاد بالإيمان، لكنه في حديث أبي هريرة جعله بعد الإيمان، وجعل بعده الحجّ المبرور، فيحتمل أن يقال: كان ذلك في زمان كان الجهاد فيه فرض عين، فكان مقدماً على الحجّ، ويحتمل أن يقال: فُهم دخول الحجّ من ذكر الإيمان بالله ورسوله؛ لأن ذلك يتبعه بقيّة مباني الإسلام، ومنها الحجّ، ولا سيّما وقد تقرّر في أول الكتاب أن الإيمان قول وعمل، ويكون المراد بالجهاد الجهاد المتطوَّع، وهذا أشبه بقواعد الشريعة، فإن من معه مالٌ، وعليه زكاة، أو حجّ، وأراد التطوّع بالجهاد، فإنه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث منكر، يحتمل أن يكون هذا من كلام عطاء الخراسانيّ.

لا خلاف أنه يقدّم الزكاة والحجّ على التطوّع بالجهاد، كما قال عبد الله بن عمرو بن العاص: حجة قبل الغزو أفضل من عشر غزوات، وغزوة بعد حجة أفضل من عشر حجات، ورُوي مرفوعاً من وجوه في أسانيدها مقال[1].

فتبيَّن بهذا التقرير أن الأحاديث كلّها دالّةٌ على أن أفضل الأعمال الشهادتان مع توابعهما، وهي بقيّة مباني الإسلام، أو الصلاة مع توابعها أيضاً من فراض الأعيان التي هي من حقوق الله ﷻ، ثم يلي ذلك في الفضل حقوق العباد التي هي من فروض الأعيان، كبرّ الوالدين، ثم بعد ذلك التطوّع المقرّبة إلى الله، وأفضلها الجهاد.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه تأخير الحجّ على الجهاد، ولعله إنما ذكره بعد الجهاد حيث كان تطوّعاً، فإن الصحيح أن فرضه تأخّر إلى عام الوفود.

وقد يقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه دلّ أن جنس الجهاد أشرف من جنس الحجّ، فإن عَرَضَ للحجّ وصف يمتاز به على الجهاد، وهو كونه فرض عين كان ذلك الحجّ المخصوص أفضل من الجهاد، وإلا فالجهاد أفضل منه.

فهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث هي رأس الإسلام، وعموده، وذِروة سنامه، كما في حديث معاذ رضي الله عنه، فرأسه الشهادتان، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، والجهاد أفضل ما تُطُوّع به من الأعمال على ما دلّت عليه النصوص الصحيحة الكثيرة، وهو مذهب الإمام أحمد.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الناس مؤمنٌ آخذٌ بعِنَان فرسه في سبيل الله، ثم رجلٌ يعتزل في شِعْبٍ من الشعاب يعبد ربّه، ويَدَعُ الناس من شرّه».

فهذا نصٌّ في أن المجاهد أفضل من المتخلّي لنوافل العبادات من الصلاة وغير ذلك.

فأما النصوص التي جاءت بتفضيل الذكر على الجهاد، وغيره من الأعمال، وأن الذاكرين لله هم أفضل الناس عند الله مطلقاً، فالمراد بذلك أهل الذكر الكثير المستدام في أغلب الأوقات، وليس الذكر مما يَقطع عن غيره من

---

(١) تقدّم الكلام عليه، فلا تغفل.

الأعمال، كبقيّة الأعمال، بل يمكن اجتماع الذكر مع سائر الأعمال، فمن عمل عملاً صالحاً، وكان أكثر لله ذكراً فيه من غيره، فهو أفضل ممن عمل مثل ذلك العمل من غير أن يذكر الله معه.

وقد ورد في نصوص متعدّدة أن أفضل المصلّين، والمتصدّقين، والمجاهدين، والحاجّ، وغيرهم من أهل العبادات أكثرهم لله ذكراً.

وقد أخرجه الإمام أحمد متّصلاً، وأخرجه ابن المبارك وغيره مرسلاً.

فهؤلاء أفضل الناس عند الله، ثم يليهم الذين يذكرون الله كثيراً، وليس لهم نوافل من غير الذكر، كالجهاد وغيره، بل يقتصرون مع الذكر على فرائض الأعيان، فهؤلاء هم الذاكرون لله كثيراً المفضّلون على المجاهدين، ويليهم قوم يقومون بالفرائض، وبالنوافل كالجهاد وغيره من غير ذكر كثير لهم.

وإنما قال النبيّ ﷺ لمن سأله عما يَعدِل الجهاد: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم، ولا تفطر، وتقوم، ولا تفتر؟»، قال: لا، قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»؛ لأنه سأله عن عمل يتشبّث به عند خروج المجاهد يقاوم فضل الجهاد.

وأما الذاكرون الله كثيراً، فإنما فُضِّلوا على المجاهدين بغير ذكر؛ لأن لهم عملاً مستمرّاً دائماً قبل جهاد المجاهدين ومعه وبعده، فبذلك فُضّلوا على المجاهدين بغير ذكر كثير، وبهذا تجتمع النصوص الواردة في ذلك.

وأما حديث: «خيرُ الإسلام إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، فليس المراد به تفضيل هذين الخصلتين على سائر خصال الإسلام من الشهادتين والصلاة وغيرها، بل المراد أن أفضل أهل الإسلام القائمين بخصاله المفروضة من الشهادتين، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحجّ، من قام بعد ذلك بإطعام الطعام، وإفشاء السلام.

[فإن قيل]: فيكون التطوّع بذلك أفضل من التطوّع بالجهاد والحجّ.

[قيل]: فيه تفصيلٌ، فإن كان إطعام الطعام فرض عين، كنفقة من تلزم نفقته من الأقارب، فلا ريب أنه أفضل من التطوّع بالنفقة في الجهاد، والحجّ، فإن كان تطوّعاً، فإن كان صلة رحم، فهو أفضل من الجهاد، والحجّ، نصّ

عليه أحمد، وكذا إن كان في عام مجاعة، ونحوها، فهو أفضل من الحجّ عند الإمام أحمد، وقد يقال في الجهاد ذلك إذا لم يتعيّن.

وهذا الكلام كلّه في تفضيل بعض الأعمال على بعضها لذاتها، فأما تفضيل بعض الأعمال على بعض لزمانها، أو مكانها، فإنه قد تقترن بالعمل المفضول من زمان، أو مكان ما يصير به فاضلاً، فهذا فيه كلام آخر، نذكره في موضع آخر ـ إن شاء الله ﷻ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا حقّق الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة في أفضل الأعمال، وطوّل نفسه في ذلك حسبما ظهر له، ولكن الذي يظهر لي، ويترجّح عندي، وإن لم يره هو ما تقدّم من أن أجوبة النبيّ ﷺ اختلفت بحسب اختلاف الأشخاص السائلين، والمخاطبين، وبحسب الأوقات، والأمكنة، وهذا هو الذي يظهر من تحقيق ابن رجب، وتحريره، وبسطه الكلام، فإن من تأمل ذلك، ولا سيّما أواخر كلامه ظهر له أنه يرى أن الأجوبة صدرت بحسب ما قلنا، فهو وإن لم يصرّح به، لكنه مُفاد ما ساقه، ومقتضى ما حقّقه، فتأمله بإنصاف.

والحاصل أنه لا اختلاف في الحقيقة بين النصوص المذكورة؛ لهذا الذي بيّنّاه، فأمعن نظرك في التحقيق، يظهر لك الفهم الدقيق، وبالله تعالى التوفيق، وهو ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

---

(١) راجع: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن رجب ٤/ ٢١٠ ـ ٢٢٠.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن ابن أبي عمر كنية يحيى، ثقةٌ، صنّف المسند، وكان يلازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**أَبُو يَعْفُورٍ**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، بعدها فاءٌ مضمومة ـ هو: عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس ـ بكسر النون، وسكون السين المهملة ـ بن أبي صَفِيّة الثَّعْلبيّ ـ بالثاء المثلّثة ـ العامريّ البكائيّ، ويقال: البكاليّ، ويقال: السّلميّ، أبو يعفور الصغير الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن السائب بن يزيد، وأبي الضُّحَى، والوليد بن العيزار، وإبراهيم النخعيّ، وأبي ثابت أيمن بن ثابت، وأبي الشَّعْثَاء المحاربيّ، وأبيه عبيد بن نِسطاس.

ورَوَى عنه الحسن بن صالح، والسفيانان، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، ومحمد بن فُضيل بن غَزْوان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (١١٧٤): «إذا دخل العشر أحيى الليل...».

[**تنبيه**]: قال النوويّ في «شرحه» تبعاً لابن الصلاح[1]: أبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في «باب التطبيق في الركوع»، ولهم أبو يعفور الأكبر العبديّ الكوفيّ التابعيّ، واسمه واقد، وقيل: وَقْدان، وقد ذكره مسلم

---

(١) راجع: «الصيانة» ص٢٦٩.

أيضاً في «باب صلاة الوتر»، وقال: اسمه واقد، ولقبه وَقْدان، وله أيضاً أبو يعفور ثالث، اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفيّ البصريّ، يروي عنه قتيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهما، وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر النوويّ في «شرحه» أنهم ثلاثة، وأنهم كلّهم ثقات، لكني لم أجد أبا يعفور الثالث، فإنه ليس من رجال الكتب الستّة، ولذلك لم يذكره في «التهذيبين»، ولا في «التقريب»، وإنما ذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٦/ ٩١ فقال: عبد الكريم بن يعفور، أبو يعفور الجعفيّ، عن عروة بن عبد الله، والمشمرج بن جرير، سمع منه قتيبة بن سعيد. انتهى.

وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٦١ فقال: عبد الكريم بن يعفور، أبو يعفور الجعفيّ، روى عن جابر بن زيد، وعن المشمرج، سمع منه قتيبة، وأبو موسى الأنصاريّ، سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عنه، فقال: هو من عتّقي الشيعة، قلت: ما حاله؟، قال: هو شيخ ليس بالمعروف. انتهى.

وذكره ابن حبّان في «الثقات» ٨/ ٤٢٣ فقال: عبد الكريم بن يعفور الجعفيّ، أبو يعفور، يروي عن عروة بن عبد الله بن عبد الله، روى عنه قتيبة بن سعيد. انتهى.

وذكره الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٤٧، فقال: عبد الكريم الخزّاز عن جابر الجعفيّ، قال الأزديّ: واهي الحديث جدّاً، ثم ذكر بعد ترجمة ما نصّه: عبد الكريم بن يعفور الخزّاز هو المذكور، قال أبو حاتم: من عُتَّق الشيعة. انتهى[(٢)].

فتبيّن بهذا أن قول النوويّ: وآباء يعفور الثلاثة ثقات، غير صحيح، فإن الثالث حاله ما بيّنه أبو حاتم، والأزديّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟)** أي أكثر ثواباً بحيث يكون من عمل بها سريع الدخول في الجنّة مع أوائل الداخلين فيها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) راجع: «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٤٧.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث: وهذه الألفاظ متقاربة المعنى، أو متّحدة؛ لأن ما كان من الأعمال أحبّ إلى الله تعالى، فهو أفضل الأعمال، وهو أقرب إلى الجنّة من غيره، فإن ما كان أحبّ إلى الله، فعامله أقرب إلى الله من غيره، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ فيما يروي عن ربّه قال: «ما تقرّب إليّ عبدي بمثل ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه...» الحديث، أخرجه البخاريّ.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفضل الأعمال أداء ما فرض الله، وكذا قال عمر بن عبد العزيز في خطبته. انتهى[(١)].

وقوله: **(«عَلَى مَوَاقِيتِهَا»)** قيل: «على» بمعنى اللام، ففيه ما تقدم، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقُّق دخول الوقت؛ ليقع الأداء فيه، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقوله: **(وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟)** أي وما الذي يلي الصلاة في الفضل؟، وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ)** أبو عمرو البصريّ، ثقة، حافظٌ [١٠]

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» لابن رجب ٤/ ٢٠٨.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٤.

(ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت المشهور البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) المذكور قريباً، والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ**) أي أشار أبو عمرو الشيبانيّ إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه أن الإشارة تُتَنَزَّل منزلة التصريح، إذا كانت مُعَيِّنة للمشار إليه، مميزة له عن غيره، ألا ترى أن الأخرس إذا طلّق امرأته بالإشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الإشارة، وكذا سائر تصرّفاته[١].

وقوله: (**حَدَّثَنِي بِهِنَّ**) أي بهؤلاء الجمل الثلاث، وهو مقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال، وسمع الجواب؛ إذ لا ريب أنه صريحٌ في ذلك، وهو أرفع درجات التحمّل.

وقوله: (**وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**) أي ولو طلبت منه ﷺ أن يعلّمني زيادةً على ما سألته لزادني؛ لسعة خلقه، وحسن عشرته، ثم طلبه الزيادة يحتمل أن يكون أراد من هذا النوع، وهي مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يكون أرادها من مطلب المسائل المحتاج إليها، وفي رواية الترمذيّ من طريق المسعوديّ، عن الوليد: «فسكت عنّي رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني»، فكأنه استشعر منه مشقة وسآمة، فلذلك قال ما قاله، ويؤيّده ما في رواية المصنّف الماضية: «فما تركت أن أستزيده إلا إرعاءً عليه»، أي شفقةً عليه؛ لئلا يسأم[٢].

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: («**ولو استزدته لزادني**») فيه جواز استعمال «لو»، وجواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع؛ لقوله: «لو استزدته لزادني». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) «فتح» ٢/ ١٤، و«عمدة القاري» ٥/ ٢٠ ـ ٢١.

(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٧٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقة صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢، وشعبة ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بالإسناد المذكور قبله، وهو سند شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث الماضي.

وقوله: (**وَزَادَ**) الضمير لشيخه محمد بن بشار، أي زاد محمد بن بشار في روايته على رواية عبيد الله وغيره قوله: (**وَمَا سَمَّاهُ لَنَا**) فالزيادة هي قوله: «وما سمّاه لنا»، أي لم يسمّ أبو عمرو صاحب الدار، بل اكتفى بالإشارة إلى داره؛ لعدم التباسه بغيره.

[**تنبيه**]: رواية شعبة التي أحالها المصنّف هنا على ما قبلها، ساقها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فقال:

(٤١٧٥) ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج، حدثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال حجاج: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ، وقال محمد، عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله، وما سمّاه لنا، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل؟ فقال: «الصلاة على وقتها»، قال الحجاج: «لوقتها»، قال: ثم أيّ؟ قال: «ثم برّ الوالدين»، قال: ثم أيّ؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، ولو استزدته لزادني. انتهى.

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ـ أَوْ الْعَمَلِ ـ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ المذكور قبل بابين.

ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(الحسن بن عبيد الله)** بن عُرْوة النخعيّ، أبو عُرْوة الكوفيّ، ثقة فاضل [٦].

رَوَى عن إبراهيم بن يزيد، وإبراهيم بن سُويد النخعيين، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وزيد بن وهب، وأبي عمرو الشيباني، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والسفيانان، وزائدة، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وجعفر بن غياث، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال العجلي، وأبو حاتم: ثقة، وقال الساجيّ: صدوق، وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أعجب إليك، الحسن بن عبيد الله، أو الحسن بن عمرو؟ قال: الحسن بن عمرو أثبتهما، وهما جميعاً ثقتان صدوقان، وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار أهل الكوفة، وقال البخاري: لم أُخرِج حديث الحسن بن عبيد الله؛ لأن عامة حديثه مضطرب، وضعّفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في «العلل» بعد أن ذكر حديثاً للحسن خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش.

قال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٩)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وزاد: وقيل سنة (٤٢).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط،

هذا الحديث، وحديث (٥٧٢): «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون...»، و(١٠٨٠): «الشهر هكذا، وهكذا...»، و(١١٧٥): «يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد...»، و(١١٩٠): «كأني أنظر إلى وبيص المسك...»، و(٢١٦٩): «إذنك عليّ أن يُرفع الحجاب...»، و(٢٧٢٣): «أمسينا، وأمسى الملك لله...»، وكرره ثلاث مرّات.

وشرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثاني من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى ليلة السبت ٧/ ١/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧/ فبراير/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث مفتتحاً بـ(٣٩) ـ (بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ) رقم الحديث (٢٦٤) (٨٦).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

(٣٩) ـ (بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤] (٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبتٌ حجة فقيهٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٣ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ**) الْهَمْدانيّ، أبو ميسرة الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢].

رَوَى عن عُمر، وعليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وسلمان، وقيس بن سعد بن عُبادة، ومَعْقِل بن مُقَرِّن المزنيّ، وعائشة، والنعمان بن بشير، وآخرين.

ورَوَى عنه أبو وائل، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وأبو عَمّار الهمدانيّ، والقاسم بن مُخَيمِرة، ومحمد بن المنتشر، ومسروق، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال عاصم بن بَهْدلة، عن أبي وائل: ما اشتَمَلت هَمْدانية على مثل أبي ميسرة، قيل له: ولا مسروق؟ فقال: ولا مسروق، وقال أبو نعيم، عن إسرائيل: كان أبو ميسرة إذا أخذ عطاءً تَصَدَّق منه، فإذا جاء إلى أهله فَعَدُّوه وَجَدوه سواءً، وقال عمرو بن مرة، عن أبي وائل: قال أبو ميسرة، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله، فذكر قصةً، ورَوَى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن مسروق قال: ما بالكوفة أَحَدٌ أحبّ إليّ أن أكون في مِسْلاخه من عمرو بن شُرَحبيل، وقال ابن معين: أبو ميسرة ثقة، وقال ابن سعد في «الطبقات»: أنا وكيع، عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة، مات في الطاعون قبل أبي جحيفة سنة ثلاث وستين، وقال ابن سعد: مات في ولاية ابن زياد.

أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

[تنبيه]: «شُرَحبيل» ـ بضمّ الشين المعجمة، وفتح الراء ـ غير منصرف؛ لكونه اسماً علماً أعجميّاً[1].

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه، وكذا عمرو بن شُرَحبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى إسحاق، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ.

---

(١) راجع: «شرح النووي» ٢/ ٨٠.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية مخضرم، عن مخضرم: أبو وائل، عن عمرو، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)**، وفي رواية الأعمش التالية: «قال رجل: يا رسول الله أيّ الذنب أكبر؟...»، وفي رواية للبخاريّ من طريق الثوريّ، عن منصور وسليمان الأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله رضي الله عنه «قال: سألتُ، أو سئل رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر؟...»، وفي رواية: «قلت: يا رسول الله...»، وفي رواية لأحمد من وجه آخر عن مسروق، عن ابن مسعود: «جلس رسول الله ﷺ على نشز من الأرض، وقعدت أسفل منه، فاغتنمتُ خلوته، فقلت: بأبي وأمّي أنت يا رسول الله، أي الذنوب أكبر؟...» الحديث.

(أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ) أي أشدّ عقوبة **(عِنْدَ اللهِ؟)**، وللبخاريّ: «أي الذنب عند الله أكبر؟»، ووقع في رواية عاصم، عن عبد الله: «أعظم الذنوب عند الله؟»، أخرجها الحارث، وفي رواية أبي عبيدة بن معن، عن الأعمش: «أي الذنوب أكبر عند الله؟»، وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره: «أيُّ الذنب أكبر؟»، وفي رواية الحسن بن عبيد الله، عن أبي وائل: «أكبر الكبائر».

لا يقال: السؤال عن أفضل الأعمال له وجه، وهو أن يقدّم الأعظم فالأعظم، وأما أعظم الذنوب، فترك السؤال عنه أفضل وأرجح؛ ليقع الكفّ عن الجميع؛ لأنا نقول: له وجهه أيضاً، وهو أن يكون التحرّز منه أكثر وأشدّ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن تكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثماً من الزنا، فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مُواقعته، ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت، كما وقع في حقّ وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة؛ لفشُوّها في بلادهم.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيما قال نظر من أوجه:

[أحدها]: ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادّعاه عن إمام واحد، بل المنقول عن جماعة عكسه، فإن الحدّ عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما ثَبَتَ فيه بالقياس على الزنا، والمقيس عليه أعظم من المقيس، أو مساويه، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به، أو رجمهما ضعيف.

[وأما ثانياً]: فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشدّ، ولو لم يكن إلا ما قيّد به في الحديث المذكور، فإن المفسدة فيه شديدة جدّاً، ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد.

[وأما ثالثاً]: ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك.

[وأما رابعاً]: فالذي مَثَّل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتَصَر لهم على بعض المناهي، وليس فيه تصريحٌ، ولا إشارة بالحصر في الذي اقتَصَر عليه، والذي يظهر أن كلاً من الثلاثة على ترتيبها في العِظَم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال.

نعم، يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذُكر، فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلاً بعد القتل الموصوف، وما يكون في الفُحْش مثله أو نحوه، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذُكر في المرتبة الثالثة، ولا محذور في ذلك.

وأما عَدُّ عقوق الوالدين في أكبر الكبائر في حديث أبي بكرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، فيجوز أن تكون رتبة رابعة، وهي أكبر مما دونها. انتهى كلام الحافظ ببعض تصرّف[1].

(قَالَ) ﷺ **(«أَنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً»)** بكسر النون: أي نظيراً، وقال الفيّوميّ: النِّدُّ بالكسر: المثل، والنَّدِيد مثله، ولا يكون النّدّ إلا مخالفاً، والجمع أنداد، مثلُ حِمْل وأَحمال. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٢/١١٨ ـ ١١٩.

وقال النوويّ: النّدّ: المثلُ، رَوَى شمر عن الأخفش، قال: الندّ: الضدّ والشِّبْهُ، وفلان نِدّ فلان، ونَدِيده، ونَدِيدته: أي مثله. انتهى[١].

(وَهُوَ خَلَقَكَ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي: والحال أن الله تعالى هو الذي خلقك وحده، دون أن يشاركه في ذلك أحدٌ، حتى يُشْرَك في العبادة.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هو نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ومعناه: أن اتّخاذ الإنسان إلٰهاً غير خالقه المنعم عليه، مع علمه بأن ذلك المتَّخَذ ليس هو الذي خلقه، ولا الذي أنعم عليه، من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات، وعلى هذا، فذلك أكبر الكبائر، وأعظم العظائم. انتهى[٢].

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(قُلْتُ لَهُ)** ﷺ **(إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ)** أي إن هذا الذنب، وهو جعل النّدّ لله تعالى لذنبٌ عظيم، لا ذنب فوقه. **(قَالَ)** ابن مسعود رضي الله عنه **(قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟)** أي: ثمّ أيُّ شيء يكون أعظم ذنباً عند الله تعالى بعد جعل الندّ له؟، وتقدّم أن الأولى عدم تنوينه؛ لأنه مضاف لفظاً إلى محذوف، والتقدير: ثم أيُّ ذنب أعظم؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ)**، وفي رواية للبخاريّ: «خشية...» **(أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»)** أي لأجل خوفك أن يُشاركك في طعامك، وقال في «الفتح»: أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو من جهة البخل مع الوجدان. انتهى[٣].

وخصّ الطعام بالذكر؛ لأنه كان الأغلب من حال العرب، وكذا تقييده بخشية الأكل معه؛ لكون عادتهم أنهم يقتلون أولادهم لخشيتهم ذلك[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا من أعظم الذنوب؛ لأنه قتل نفس محرَّمة شرعاً، محبوبة طبعاً، مرحومة عادةً، فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلاً على غلبة الجهل والبخل، وغِلَظ الطبع والقسوة، وأنه قد انتهى من ذلك كلّه

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٨٠.
(٣) «فتح» ٨/ ٣٥٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٦٥).
(٤) راجع: «عمدة القاري» ١٩/ ١٣٥.

إلى الغاية القصوى، وهذا نحو قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، أي فقر، وهو خطاب لمن كان فقره حاصلاً في الحال، فيُخفِّف عنه بقتل ولده مؤنته من طعامه ولوازمه، وهذه الآية بخلاف الآية الأخرى التي قال فيها: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنه خطاب لمن كان واجداً لما يُنفق عليه في الحال، غير أنه يقتله مخافة الفقر في ثاني الحال، وكان بعض جُفاة الأعراب وجُهّالهم ربما يفعلون ذلك، وقد قيل: إن الأولاد في هاتين الآتين هم البنات، كانوا يَدفنونهنّ أحياءً أَنَفَةً وكِبْراً، ومخافةَ العيلة والْمَعَرّة، وهي الموؤودة التي ذكر الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

والحاصل أن أهل الجاهليّة كانوا يصنعون كلّ ذلك، فنهى الله تعالى عن ذلك، وعظّم الإثم فيه، والمعاقبة عليه، وأخبر النبي ﷺ أن ذلك من أعظم الكبائر. انتهى[1].

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ)** ﷺ **(«ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»)** بفتح الحاء المهملة بوزن عظيمة، أي التي يحل له وطؤها، وقيل: التي تُحلّ معه في فِراش واحد، وقال في «الفتح»: هي مأخوذة من الحِلّ؛ لأنها تحلّ له، فهي فَعِيلة بمعنى فاعلة، وقيل: من الحلول؛ لأنها تحلّ معه، ويحلّ معها.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الحليلة»: هي التي يحلُّ وطؤها بالنكاح، أو التسرّي.

و«الجار»: هو المجاور في المسكن، والداخلُ في جوار العهد، و«تُزاني»: أي تحاول الزنى، يقال: المرأة تُزاني مُزاناةً، مِن زَنى، والزنى وإن كان من أكبر الكبائر والفواحش، لكنه بحليلة الجار أفحش، وأقبح؛ لما يَنضمّ إليه من خيانة الجار، وهَتْك ما عظّم الله تعالى، ورسوله ﷺ من حرمته، وشدّة قبح ذلك شرعاً وعادةً، فلقد كان الجاهليّة يتمدّحون بصون حرائم الجار، ويغُضّون دونهم الأبصار، كما قال عنترة [من الكامل]:

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

وَأَغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِيَ جَارَتِي حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَأْوَاهَا[١]

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «أن تزاني حليلة جارك» هي بالحاء المهملة، وهي زوجته، سُمّيت بذلك؛ لكونها تَحِلّ له، وقيل: لكونها تَحِلّ معه، ومعنى «تزاني»: أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشدّ قبحاً، وأعظم جُرْماً؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذّبّ عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أُمر بإكرامه، والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كلَّه بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه، مع تمكّنه منها على وجه لا يتمكّن غيره منه، كان في غاية من القبح. انتهى[٢].

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: قدّم النبيّ ﷺ هذه الثلاثة الأشياء؛ لاعتياد الجاهليّة بها من الكفر بالله ﷻ، وفاحش الزنا، ووأد البنات، وهي الإشارة بقتل الولد ـ والله أعلم ـ لأن العرب إنما كانت تَئِد البنات لوجهين: لفرط الغيرة، ومخافة فضيحة السبي والعار بهنّ، أو لتخفيف نفقاتهنّ ومؤنهنّ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ الآية، ومعنى قوله ﷺ: «مخافة أن يطعَم معك»، وكانوا يتحمّلون ذلك في الذكور لِمَا يُؤمّلون فيهم من شدّ العضُد، وحِماية الجانب، وكثرة العشيرة، وبقاء النسل والذكر، وقد نبَّهَ الله تعالى على هذا بقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ﴾ الآيتين [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

ثم ذكر الزنا، وخصّه بحليلة الجار؛ لأنه عُظْم بابه؛ إذ لا يُزاني الرجل غالباً إلا من يُمكنه لقاؤه، ويجاوره في محلّته وقريته.

ونبّه بإضافة الحليلة إلى الجار على عظيم حقّه، وأنه يجب له عليك من الغيرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليلتك، والحديث الآخر يُبيّنه. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨١.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٣٩/ ٢٦٤ و٢٦٥] (٨٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٤٧٧)، و«الأدب» (٦٠٠١)، و«الحدود» (٦٨١١)، و«الديات» (٦٨٦١)، و«التوحيد» (٧٥٢٠)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣١٠ و٧٥٣٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٢ و٣١٨٣)، و(النسائيّ) في «المحاربة» (٤٠١٤ و٤٠١٥)، و«الكبرى» (٣٤٧٦ و٣٤٧٧ و٣٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥١ و١٥٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٥٨ و٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أعظم الذنوب، وهو ما تضمّنه هذا الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت الذنوب فيما بينها، فمنها ما هو أكبر، ومنها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: فيه أن أكبر المعاصي الشرك، وهذا ظاهرٌ، لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حقّ يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نصّ عليه الشافعيّ رحمه الله تعالى في «كتاب الشهادات» من «مختصر المزنيّ»، وأما ما سواهما من الزنا، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الزَّحْف، وَأَكْلِ الربا، وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل، وأحكام تُعْرَف بها مراتبها، ويَخْتَلف أمرها باختلاف الأحوال، والمفاسد المترتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها: هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر، كان المراد: من أكبر الكبائر، كما تقدم في أفضل الأعمال. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨١.

(المسألة الرابعة): في الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في هذا الإسناد، ولم يُشر إليه المصنّف، وقد أشار إليه الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال في «كتاب الحدود»:

(٦٨١١) ـ حدثنا عمرو بن عليّ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي مَيْسَرة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً، وهو خلقك»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تَقْتُل ولدك من أجل أن يَطْعَم معك»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

قال يحيى: وحدثنا سفيان، حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، قلت: يا رسول الله مثله، قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، قال: دَعْهُ دَعْهُ.

وقوله: «قال عمرو» هو: ابن عليّ الفلاس، فذكرته لعبد الرحمن ـ يعني ابن مهديّ ـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: هكذا ذكره البخاريّ عن عمرو بن عليّ، قَدَّم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن، وعَقَّبها بالفاء، وقال الهيثم بن خَلَف فيما أخرجه الإسماعيلي عنه: عن عمرو بن عليّ، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، فساق روايته، وحذف ذكر واصل من السند، ثم قال: وقال عبد الرحمن مرة: عن سفيان، عن منصور، والأعمش وواصل، فقلت لعبد الرحمن: حدثنا يحيى بن سعيد، فذكره، فقال عبد الرحمن: دَعْهُ.

والحاصل أن الثوريّ حَدَّث بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مُفَصَّلاً، وأما عبد الرحمن، فحَدَّث به أولاً بغير تفصيل، فحَمَلَ روايةَ واصل على رواية منصور والأعمش، فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذَكَرَ له عمرو بن عليّ أن يحيى فَصَّله، كأنه تَرَدَّد فيه، فاقتصر على التحديث به عن سفيان، عن منصور والأعمش حَسْبُ، وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله:

«فقال: دَعْهُ دَعْهُ»، أي اتركه، والضمير للطريق التي اختُلِف فيها، وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خَلَف في روايته بعد قوله «دَعْهُ»: «فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك»، فعُرِف أن معنى قوله «دَعْه»: أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة.

وقال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: حاصله أن أبا وائل، وإن كان قد رَوَى كثيراً عن عبد الله، فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظَهَرَ له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة؛ لموافقه الأكثرين.

قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر ما قَدَّمته أنه تركه من أجل التردد فيه؛ لأن ذكر أبي ميسرة، إن كان في أصل رواية واصل، فتحديثه به بدونه يستلزم أنه طَعَنَ فيه بالتدليس، أو بقلة الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصل، فيكون زاد في السند ما لم يسمعه، فاكتفى برواية الحديث عمن لا تَرَدُّد عنده فيه، وسَكَتَ عن غيره، وقد كان عبد الرحمن حَدَّث به مَرَّةً عن سفيان، عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة، كذلك أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ واصل عَطَفَ عليه بالسند المذكور طريق سفيان، عن الأعمش ومنصور، قال بمثله، وكأن ذلك كان في أول الأمر.

وذَكَرَ الخطيب هذا السند مثالاً لنوع من أنواع مدرج الإسناد، وذَكَرَ فيه أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الأولى، عن سفيان، فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل.

قال الحافظ: وقد أخرجه البخاريّ في «الأدب» عن محمد بن كثير، لكن اقتصر من السند على منصور، وأخرجه أبو داود، عن محمد بن كثير، فضم الأعمش إلى المنصور، وأخرجه الخطيب من طريق الطبرانيّ، عن أبي مسلم الليثيّ، عن معاذ بن المثنى، ويوسف القاضي ـ ومن طريق أبي العباس الْبَرْقيّ ـ ثلاثتهم عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن الثلاثة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبرانيّ، وفيه ما تقدم.

وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور، وعلى الأعمش، في ذكر أبي ميسرة وحذفه، ولم يُختَلف فيه على واصل في إسقاطه في غير رواية سفيان.

وقد أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ من رواية شعبة، عن واصل، بحذف أبي

ميسرة، لكن قال الترمذيّ: رواية منصور أصحّ ـ يعني بإثبات أبي ميسرة ـ.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: رواه الحسن بن عبيد الله، عن أبي وائل، عن عبد الله، كقول واصل، ونَقَلَ عن الحافظ أبي بكر النيسابوريّ أنه قال: يُشبه أن يكون الثوريّ جمع بين الثلاثة لَمّا حَدَّث به ابن مهديّ، ومحمد بن كثير، وفَصَّلَه لَمّا حَدَّث به غيرهما ـ يعني: فيكون الإدراج من سفيان، لا من عبد الرحمٰن، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]).

رجال هذا الإسناد: ستة، وهم المذكورون في السند الماضي، غير:

١ ـ **(الأعمش)** سليمان بن مِهْرَان، الإمام الحافظ الحجة الثبت [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

وقوله: **(فَأَنْزَلَ الله ﷻ تَصْدِيقَهَا)** أي ما يُصدّق هذه المقالة من القرآن، ولفظ البخاريّ: «قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾»، قال في «الفتح»: هكذا قال ابن مسعود، والقتل والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيَّدان، أما القتل فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنا فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغٌ؛ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا

والقتلِ، لكن قتل هذا، والزنا بهذا أكبر وأفحش، وقد روى أحمد[١]، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟»، قالوا: حرام، قال: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»[٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: ظاهر هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبيّ ﷺ، وليس كذلك؛ لأن الترمذيّ قد روى هذا الحديث، وقال فيه: وتلا النبيّ ﷺ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية، بدل «فأنزل الله»، وظاهره أنه ﷺ قرأ بعد ذكر هذا الحديث ما قد كان أُنزل منها، على أن الآية تضمّنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا رجّح القرطبيّ رواية الترمذيّ على رواية الشيخين، من أن الآية نزلت بسبب هذا السؤال، لكن الذي يظهر أن ما فيهما أصحّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»:
(٣٣٣٤٢) ـ حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي، يقول: سمعت المقداد بن الأسود، يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟»، قالوا: حرّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: فقال: ما تقولون في السرقة؟»، قالوا: حرّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره».
وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن سعد الأنصاريّ، روى عنه جماعة، وقال فيه ابن معين: ليس به بأس، ووثقه ابن حبّان، وأبو ظبيّة الكلاعيّ روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، والباقون من رجال الصحيح.

(٢) «فتح» ٨/ ٣٥٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٦٥).

(٣) «المفهم» ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

وقوله: (﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾) معناه: أي لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا مُحِقِّين في قتلها، وقيل: معنى ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾: أي ما يَحِقّ أن تُقتَل به النفوس، مِن كُفْر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان[1].

وقوله: (﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) أي يستحلون الفروج بغير نكاح، ولا ملك يمين، قال القرطبيّ: دَلّت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنى، ولهذا ثبت في حد الزنى القتل لمن كان محصناً، أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن. انتهى[2].

وقوله: (﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾) قيل: معناه جزاءَ إثمه، وهو قول الخليل، وسيبويه، وأبي عمرو الشيبانيّ، والفراء، والزجاج، وأبي عليّ الفارسيّ، وقيل: معناه عقوبةً، قاله يونس، وأبو عبيدة، وقيل: معناه جزاءً، قاله ابن عباس، والسديّ، وقال أكثر المفسرين، أو كثيرون منهم: هو وادٍ في جهنم، عافانا الله الكريم، وأحبابنا منها، قاله النوويّ[3].

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى، في «تفسيره» ١٣/ ٧٥:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إخراجٌ لعباده المؤمنين من صفات الكفرة في عبادتهم الأوثان، وقتلهم النفس بِوَأْد البنات وغير ذلك من الظلم، والاغتيال، والغارات، ومن الزنى الذي كان عندهم مباحاً، وقال من صرف هذه الآية عن ظاهرها من أهل المعاني: لا يليق بمن أضافهم الرحمن إليه إضافةَ الاختصاص، وذكرهم ووصفهم من صفات المعرفة والتشريف وقوعُ هذه الأمور القبيحة منهم، حتى يُمدَحوا بنفيها عنهم؛ لأنهم أعلى وأشرف، فقال: معناها: لا يدعون الهوى إلٰهاً، ولا يُذِلّون أنفسهم بالمعاصي، فيكون قتلاً لها، ومعنى ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ أي بسكين الصبر، وسيف المجاهدة، فلا ينظرون إلى نساء ليست لهم بمحرم بشهوة، فيكون سفاحاً، بل بالضرورة، فيكون كالنكاح، قال شيخنا أبو العباس: وهذا كلام رائقٌ، غير أنه

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٣/ ٧٦.
(٢) «تفسير القرطبي» ١٣/ ٧٦.
(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

عند السبر مائقٌ، وهي نبعة باطنية، ونزعة باطلية، وإنما صَحَّ تشريف عباد الله باختصاص الإضافة، بعد أن تَحَلَّوا بتلك الصفات الحميدة، وتَخَلَّوا عن نقائض ذلك من الأوصاف الذميمة، فبدأ في صدر هذه الآيات بصفات التحلي؛ تشريفاً لهم، ثم أعقبها بصفات التخلي؛ تبعيداً لها، والله أعلم.

قال أبو عبد الله القرطبيّ: ومما يدل على بطلان ما ادّعاه هذا القائل، من أن تلك الأمور ليست على ظاهرها، ما رَوَى مسلم[1] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نِدّاً، وهو خلقك»، قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، فأنزل الله تعالى تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾، والأثام في كلام العرب: العقاب، وبه قرأ ابن زيد، وقتادة هذه الآية، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

جَزَى اللهُ ابْنَ عُرْوَةَ حَيْثُ أَمْسَى ... عُقُوقاً وَالْعُقُوقُ لَهُ أَثَامُ

أي جزاءً وعقوبةً، وقال عبد الله بن عمرو، وعكرمة، ومجاهد: إن ﴿أَثَامًا﴾ وادٍ في جهنم جعله الله عقاباً للكفرة، قال الشاعر [من المتقارب]:

لَقِيتُ الْمَهَالِكَ فِي حَرْبِنَا ... وَبَعْدَ الْمَهَالِكِ تُلْقِي أَثَامَا

وقال السُّديّ: جبل فيها، قال:

وَكَانَ مَقَامُنَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ ... بِأَبْطَحِ ذِي الْمَجَازِ لَهُ أَثَامُ

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عن ابن عباس، أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول، وتدعو إليه لحسنٌ، ولو تُخبرنا أن لما عملنا كفارةً، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾، ونزل: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، وقد قيل: إن هذه الآية: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ نزلت في وحشيّ، قاتل حمزة، قاله

---

(١) الأولى ما رواه الشيخان، فتنبّه.

سعيد ابن جبير، وابن عباس رضي الله عنهما. انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْكَبَائِرِ، وَبَيَانِ أَكْبَرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦] (٨٧) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ـ ثَلَاثاً ـ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ**) أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم مصغّراً ـ هو سعيد بن إياس أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥].

رَوَى عن أبي الطُّفَيل، وأبي عثمان النَّهْديّ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وأبي نضرة العبدي، وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وعبد الله بن شقيق، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن عُلَيّة، وبشر بن المفضل، وجعفر الضُّبَعي، وأبو قُدَامة،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٣/ ٧٥ ـ ٧٦.

والحمادان، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، وأبو أسامة، ووهيب، ومعمر، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: الْجُريري محدث أهل البصرة، وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو حسن الحديث، وقال يحيى القطان عن كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وقال ابن سعد عن يزيد بن هارون: سمعت من الجريري سنة (٤٢)، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم نُنْكِر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه قد اختلط، وسمع منه إسحاق الأزرق بعدنا، وقال أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون: ربما ابتدأنا الجريريُّ، وكان قد أُنكر، وقال ابن معين، عن ابن عَدِيّ: لا نَكْذِب الله سمعنا من الجريري وهو مختلط، وقال الآجري، عن أبي داود: أرواهم عن الجريري ابنُ عُلَيّة، وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جَيِّد، وقال النسائي: ثقة أُنكر أيام الطاعون، وقال ابن معين: قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس: أسمعت من الجريري؟ قال: نعم، قال: لا ترو عنه ـ يعني: لأنه سمع منه بعد اختلاطه ـ، وقال الدُّوري عن ابن معين: سمع يحيى بن سعيد من الجريري، وكان لا يروي عنه، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ إلا أنه اختلط في آخر عمره. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سألت ابن علية: أكان الجريري اختلط؟ فقال: لا، كَبِرَ الشيخ فَرَقّ، وقال النسائي: هو أثبت عندنا من خالد الحذاء. وقال العجلي: بصري ثقة، واختلط بآخره، رَوَى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عديّ، وكُلُّ ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن علية، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثماني سنين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث الجريريّ لا تصحّ إلا إذا جاءت من طريق قدماء أصحابه، وهم المذكورون في كلام العجليّ، فتنبّه، وإلى هذا أشرت في «ألفيّة العلل»، حيث قلت:

وَمِنْهُمُ[1] سَعِيدُ الْجُرَيْرِي ... مُخْتَلِطٌ مُلَقَّنٌ لِلضَّيْرِ

---

(١) أي من الثقات الذين اختلطوا.

قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ رَوَى الثَّوْرِيُّ بِشْرٌ وَإِسْمَاعِيلُ يَا أُخَيُّ
وَبَعْدَهُ يَزِيدُ عِيسَى وَكَذَا نَجْلُ أَبِي عَدِيٍّ أَيْضاً أَخَذَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْهُ مَا اخْتَلَطْ بَلْ كَبِرَ الشَّيْخُ فَرَقَّ مَا ضَبَطْ

فقوله: «بشر» هو ابن المفضّل، و«إسماعيل» هو ابن عليّة، و«يزيد» هو ابن هارون، وعيسى «هو ابن يونس»، و«نجل ابن أبي عديّ» هو محمد بن إبراهيم، والله تعالى أعلم.

وقال ابن سعد: قالوا: توفي سنة (١٤٤). وكذا أرّخه ابن حبان، وقال: كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، ورآه يحيى بن سعيد القطان، وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «الْجُريريُّ» ـ بضم الجيم، وفتح الراء، مصغّراً ـ: نسبة إلى جُرَير بن عُبَاد[1] بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، قال السَّمْعاني: وإنما قيل لسعيد بن إياس: الْجُريريّ؛ لأنه من ولد جُرَير بن عباد أخي الحارث بن عباد، وقد قيل: إنه من مولى بني قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) نُفيع بن الحارث الثقفيّ، أبو بَحْر، ويقال: أبو حاتم البصريّ، وهو أول مولود، وُلِد في الإسلام بالبصرة، ثقة [٢].

رَوَى عن أبيه، وعلي، وعبد الله بن عمرو بن الأسود بن سَرِيع، والأشجّ الْعَصَري.

وَرَوَى عنه ابن أخيه ثابت بن عبيد بن أبي بكرة، وابن ابنه بحر بن مَرّار بن عبد الرحمٰن، وخالد الحذاء، ومحمد بن سيرين، وعلي بن زيد، وقتادة، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: هو أول مولود وُلد

---

(١) «عُبَاد ـ بضم العين، وتخفيف الباء ـ بطن من بكر بن وائل». انتهى. «شرح النوويّ» ٢/ ٨٤.

(٢) راجع: «الأنساب» ٢/ ٧٨.

بالبصرة، فَأَطعَم أبوه أهلَ البصرة جَزُوراً، فكفتهم، وكان ثقةً، وله أحاديث ورواية، وقال ابن خلفون في «الثقات»: يقال: وُلد سنة (١٤)، ومات سنة (٩٦)، وكذا أَرَّخ وفاته إسحاق القَرّاب، وقال خليفة: تُوُفّي بعد الثمانين، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال البلاذريّ: حدثني أبو الحسن البلاذري، حدثني أبو الحسن المدائني، قال: كان عبد الرحمن بن أبي بكرة فَرّاساً، وشارف التسعين، ووقع في بعض النسخ من «مختصر السنن» للمنذري بتقديم السين على الباء، وهو خطأ، وقال أبو هلال: كان زياد وَلَّى عبدَ الرحمن بيوتَ الأموال، وَوَلَّى عبدَ الله سجستان، وقال أبو اليقظان: ولاه عَلِيّ بيت المال ثم ولاه ذاك زياد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** هو: نُفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفيّ، وقيل: اسمه مَسْرُوح، الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة إحدى وخمسين: وقيل: سنة ثنتين وخمسين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث بالإفراد في الأول، والجمع في موضعين، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فبغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: سعيد عن عبد الرحمن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه من لُقّب بصورة الكنية، وهو أبو بكرة رضي الله عنه، فإنه لقّب؛ لأنه تدلّى من حصن ثقيف ببكرة البئر، فأسلم، وكان عبداً، فأعتقه النبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن معه من العبيد، وكانوا جماعة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عبد الرحمن أول مولود في الإسلام بالبصرة، كما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) نُفَيع بن الحارث رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا**) أداة استفتاح، وتنبيه (**أُنَبِّئُكُمْ**)، وفي رواية للبخاري: «ألا أخبركم»، وهي رواية أبي عوانة في «المستخرج»، (**بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**) قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يدلّ على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وعليه أيضاً يدلّ قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، وفي الاستدلال بهذا الحديث على ذلك نظر؛ لأن من قال: كلّ ذنب كبيرة، فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد، فكأنه قيل: ألا أنبئكم بأكبر الذنوب؟، وعن بعض السلف: أن كلّ ما نهى الله عز وجل عنه فهو كبيرة، وظاهر القرآن والحديث على خلافه، ولعله أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغويّ، ونَظَرَ إلى عِظَم المخالفة للأمر والنهي، وسَمَّى كل ذنب كبيرة.

قال: ويدلّ أيضاً على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر؛ لقوله ﷺ: «ألا أنبّئكم بأكبر»، وذلك بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون الذي ذكره أنه أكبر الكبائر استواء رُتبها في نفسها، فإن الإشراك بالله تعالى أعظم كبيرة من كلّ ما عداه من الذنوب المذكورة في الأحاديث التي ذُكر فيها الكبائر. انتهى[1].

[تنبيه]: قوله: «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل «من» فيه مقدرةٌ، فقد ثبت في أشياء أُخَر أنها من أكبر الكبائر:

(منها): حديث أنس رضي الله عنه في قتل النفس، فقد وقع في رواية للبخاريّ في «الديات» من طريق شعبة، عن ابن أبي بكرة، أنه سمع أنساً، عن النبيّ ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس...» الحديث.

(ومنها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدّم: «أيُّ الذنب أَعظم؟»، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار.

(ومنها): حديث عبد الله بن أُنيس الجهني رضي الله عنه مرفوعاً قال: «من أكبر الكبائر...» فذكر منها: «اليمين الغموس»، أخرجه الترمذيّ بسند حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند أحمد.

---

(١) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية «العدّة» ٤/٤٣٨.

(ومنها): حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: «إن من أكبر الكبائر استطالةَ المرء في عرض رجل مسلم»، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن.

(ومنها): حديث بريدة ﷺ رفعه: «من أكبر الكبائر...» فذكر منها: منع فضل الماء، ومنع الفحل. أخرجه البزار بسند ضعيف.

(ومنها): حديث ابن عمر ﷺ رفعه: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله»، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف.

ويَقرُب منه حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ومن أظلم ممن ذَهَب يخلُقُ كخلقي...» الحديث، متّفقٌ عليه.

(ومنها): حديث عائشة ﷺ مرفوعاً: «أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم»، متّفقٌ عليه.

(ومنها): حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه...»، ولكنه من جملة العقوق، والله تعالى أعلم.

(ثَلَاثاً) أي قال لهم ذلك ثلاث مرّات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرّات؛ تأكيداً؛ لينتبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره، وفهم منه الفاكهيّ أن المراد بقوله: «ثلاثاً» عدد الكبائر، وهو غلطٌ، فقد وقع عند البخاريّ في «كتاب استتابة المرتدّين» بلفظ: «أكبر الكبائر: الإشراك، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور» ثلاثاً، وأصرح منه ما وقع عند أبي عوانة في «مسنده» بلفظ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر، قالها ثلاثاً»، وقد ترجم البخاريّ رحمه الله في «كتاب العلم»، «باب من أعاد الحديث ثلاثاً؛ ليُفهم عنه»، وذكر فيه طرفاً من هذا الحديث تعليقاً[1].

(الإِشْرَاكُ بِاللهِ) قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يحتمل أن يراد به مطلق الكفر، فيكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيّما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر، ويحتمل أن يُراد به خصوصه، إلا أنه يَرِد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم قُبْحاً من الإشراك، وهو التعطيل؛ لأنه نفيٌ مطلقٌ، والإشراك إثبات مقيَّدٌ،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١١ «كتاب الشهادات» رقم (٢٦٥٤).

فيترجّح الاحتمال الأول على هذا. انتهى[١].

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) أي عصيانهما، وترك الإحسان إليهما، وأصل الْعَقّ: الشقّ، يقال: عقّ ثوبه، كما يقال: شقّه بمعناه، ومنه يقال: عقّ الولد أباه عُقُوقاً، من باب قَعَدَ: إذا عصاه، وترك الإحسان إليه، فهو عاقّ، والجمع عَقَقَةٌ، قاله في «المصباح»[٢].

وقال في «المفهم»: «عقوق الوالدين»: عصيانهما، وقطع البرّ الواجب عنهما، وأصل العَقّ: الشقّ والقطع، ومنه قيل للذبيحة عن المولود: عقيقةً؛ لأنه يُشَقّ حُلقُومها، قاله الهرويّ وغيره[٣].

وقال في «الفتح»: «الْعُقُوق» بضمّ العين المهملة: مشتقّ من العقّ، وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذّى به الوالد من ولده، من قول أو فعل إلا في شرك، أو معصية ما لم يتعنّت الوالد، وضبطه ابن عطيّة بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دَعَته أمه ليمرّضها مثلاً، حيث يفوت عليه فعل واجب إن استمرّ عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها، وغير ذلك لو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة، كالصلاة أول الوقت، أو في الجماعة. انتهى[٤].

وقال النوويّ في «شرحه»: أما عقوق الوالدين، فهو مأخوذ من الْعَقّ، وهو القطع، وذَكَرَ الأزهريّ أنه يقال: عَقَّ والده يَعُقُّه ـ بضم العين ـ عَقّاً وعُقُوقاً: إذا قطعه، ولم يَصِلْ رحمه، وجمع العاقّ: عَقَقَةٌ ـ بفتح الحروف كلها ـ وعُقُقٌ ـ بضم العين والقاف ـ، وقال صاحب «المحكم»: رجلٌ عاقٌّ، وعَقٌّ بالفتح، وعَقَقٌ محرّكة، وعُقُقٌ بضمّتين، وجمع الأولى عَقَقَةٌ مُحرَّكةً، وكلها بمعنى واحد، وهو الذي شَقَّ عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة.

وأما حقيقة العقوق المحرَّم شرعاً، فقَلَّ مَن ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى: لم أقف في عقوق الوالدين، وفيما

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٨٢.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

يختصان به من الحقوق على ضابط أَعْتمده، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به، وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حُرِمَ على الولد الجهاد بغير إذنهما؛ لما يَشُقّ عليهما مِن توقُّع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد أُلْحِق بذلك كلُّ سفر يخافان فيه على نفسه، أو عضو من أعضائه. انتهى كلام الشيخ أبي محمد.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في «فتاويه»: العُقُوق المحرَّم كلُّ فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً، ليس بالْهَيِّن، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعةُ الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوقٌ، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، قال: وليس قولُ مَن قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما، مُخالِفاً لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ بزيادة في الضبط[1].

(وَشَهَادَةُ الزُّورِ) أي الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنها يُتوصَّل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرّم الله، وتحريم ما حلّل الله، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك[2].

(أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) هكذا في رواية ابن عليّة عن الجريريّ بـ«أو»، وفي رواية خالد، عنه: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور» بالواو، قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ؛ لأن كلَّ شهادة زور قول زور، بخلاف عكسه.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أما الزور، فقال الثعلبيّ المفسر، وأبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخَيَّل إلى

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٧ بزيادة من «القاموس» في ألفاظ العقوق.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٨٢.

من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يُوهِم أنه حَقّ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وضابط الزور وَصْفُ الشيء على خلاف ما هو به، وقد يُضاف إلى القول، فيشمل الكذب والباطل، وقد يُضاف إلى الشهادة، فيختصّ بها، وقد يضاف إلى الفعل، ومنه «لابس ثوبي زور»، ومنه تسمية الشعر الموصول زُوراً، كما سيأتي في موضعه، وقد اختُلف في المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، والراجح أن المراد به الباطل، والمراد أنهم لا يحضرونه. انتهى[٢].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ينبغي أن يُحمل قول الزور على شهادة الزور؛ لأنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك، وقد نصّ الفقهاء على أن الكذبة الواحدة، وما يقاربها لا تُسقط العدالة، ولو كانت كبيرة لأسقطت، وقد نصّ الله تعالى على عظم بعض الكذب، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢]، وعظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، وقد نَصَّ في الحديثِ الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة؛ لإيجابها الحدّ، ولا تساويها الغيبة بقبح الخِلْقة، أو الهيئة في اللباس مثلاً، وليس العقوق، وقول الزور مساوياً للإشراك بالله قطعاً إلا إذا فعل ذلك معتقداً حلّه، ومعلوم أن الكافر شاهد بالزور، وقائل به. انتهى[٣].

وقال غيره: يجوز أن يكون من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس، ويُحْمَل قول الزور على نوع خاص منه.

ورجّح الحافظ ما قاله الشيخ ابن دقيق العيد، قال: ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده، فدلّ على أن المراد شيء واحد.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٤.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٢٦ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٧٧).
(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٤٤، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٠/ ٣٨ ـ ٣٩.

وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وهو ضعيف، وقيل: المراد مَن يستحل شهادة الزور، وهو بعيد. انتهى[١].

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ) جلوسه ﷺ بعد أن كان متكئاً يُشعر بأنه اهتمّ بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه، وعِظَم قبحه، وسببُ الاهتمام بذلك كون قول الزور، أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعُقُوق يَصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة، والحسد، وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذُكِر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدّية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالباً[٢].

(فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا) أي يكرّر جملة «شهادة الزور»، أو قول الزور، ولفظ البخاريّ في «كتاب الأدب»: «فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت»، **(حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ)** إنما قالوه، وتَمَنَّوه شفقةً على رسول الله ﷺ، وكراهةً لما يُزْعِجُهُ، ويُغْضِبُهُ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبّة له، والشفقة عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٠/٢٦٦] (٨٧)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٥٤)، و«الأدب» (٥٩٧٦)، و«الاستئذان» (٦٢٧٣ و٦٢٧٤)،

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٧٧).
(٢) «الفتح» ٥/ ٣١١.

و«استتابة المرتدّين» (٦٩١٩)، و(الترمذيّ) في البرّ والصلة (١٩٠١)، و«الشهادات» و(٢٣٠١)، و«تفسير القرآن» (٣٠١٩)، وفي «الشمائل» (١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٦ و٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الكبائر، وأكبرها، وهو الشرك، وهو وجه المناسبة لإيراده في هذا الباب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به مَن قال: ليس في الذنوب صغيرة كونه نَظَرَ إلى عِظَم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: هي بالنسبة لما فوقها صغيرة، كما دلّ عليه حديث الباب، وقد فُهِمَ الفرقُ بين الصغيرة والكبيرة من مَدَارك الشرع، وسيأتي في أبواب الصلاة ما يُكَفِّر الخطايا ما لم تكن كبائر، فَثَبَتَ به أن من الذنوب ما يُكَفَّر بالطاعات، ومنها ما لا يُكَفَّر، وذلك هو عين الْمُدَّعَى، ولهذا قال الغزاليّ رحمه الله تعالى: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه، ثم إن مراتب كلٍّ من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم شهادة الزور؛ لما يترتَّب عليها من المفاسد، وإن كانت مراتبها متفاوتة، وفي معناها كُلُّ ما كان زُوراً، من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ولا شكّ في عظم مفسدته؛ لعظم حقّ الوالدين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الكبائر إلى شرك وغيره.

٦ ـ **(ومنها)**: الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه ومنعه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً؛ لتُفْهَم.

٨ ـ **(ومنها)**: انزعاج الواعظ في وعظه؛ ليكون أبلغ في الوعي عنه، والزجر عن فعل ما يَنْهَى عنه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب؛ ليحصل تكفير الصغائر بذلك، كما قال ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الآية.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً، وتمنّي عدم غضبه؛ لما يترتّب على الغضب من تغيّر مزاجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧] (٨٨) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ)** البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ)** بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** بن أنس بن مالك، أبو معاذ البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جدّه، وقيل: عن أبيه، عن جده.

ورَوَى عنه أخوه بَكْر بن أبي بكر بن أنس، والحمادان، وشدّاد بن سعيد، وشعبة، وعتبة بن حميد الضَّبّيّ، ومُبارك بن فَضَالة، وهشيم، ومحمد بن عبد العزيز الراسبيّ على خلاف فيه، ومُرَجَّى بن رَجَاء، وعليّ بن عاصم، وآخرون.

قال أحمد، وابنُ معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا، وأعاده بعده، وحديث (٢١٥٧): «أن رجلاً اطّلع من بعض حُجر

النبيّ ﷺ...»، و(٢١٦٣): «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب...»، و(٢٦٣١): «من عال جاريتين...»، و(٢٦٤٦): «إن الله ﷻ قد وكّل بالرحم ملكاً...».

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات البصريين، كالسند الآتي، وكذا ما قبله، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما الإسنادان اللذان ذكرهما ـ يعني: هذا، وما بعده ـ فهما بصريون كلُّهُم من أولهما إلى آخرهما، إلا أن شعبة واسطيّ بصريّ، فلا يقدح هذا في كونهما بصريين، وهذا من الطرف المستحسنة، وقد تقدّم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أنه قد قدّمنا فائدة قوله: «وهو ابن الحارث»، ولم يقل: «خالد بن الحارث»، وهو أنه إنما سَمِعَ في الرواية «خالداً»، ولخالد مشاركون في اسمه، فأراد أن يُمَيِّزه لمن يحدّثهم، ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحارث؛ لأنه يصير كاذباً على شيخه، حيث لم يَقُل له ذلك، وإنما قال: حدّثنا خالدٌ، فَعَدَل إلى زيادة قوله: «وهو ابن الحارث»؛ لتحصل الفائدة بالتميز، والسلامة من الكذب.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن جدّه، وهو عبيد الله بن أبي بكر عن جدّه أنس بن مالك رضي الله عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن المعمّرين منهم، مات سنة (٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شرح الحديث فسيأتي في الذي بعده، وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/٨٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ**) القرشيّ الْبُسريّ ـ بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة ـ من ولد بُسْر بن أرطاة العامريّ، يُلَقّب حَمْدان، البصريّ، قَدِمَ بغداد، يُكنى أبا عبد الله، ثقة [١٠].

رَوَى عن مروان بن معاوية، وغندر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الثقفي، وابن مهدي، والقطان، ووكيع، وأبي زُكَير المدني، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي عاصم، وزكرياء الساجيّ، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سَمِع منه أبي بالبصرة في الرحلة الثالثة، وسئل عنه، فقال: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: إنه مات بعد سنة خمسين ومائتين، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً[(١)].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله البصريّ، المعروف بغُنْدر، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢، والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا لطائف الإسناد، والله تعالى أعلم.

---

(١) وكذا له عند ابن ماجه (١١) حديثاً، وعند البخاريّ أربعة أحاديث، وهذا هو الذي سُجّل في برنامج الحديث (صخر)، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن البخاريّ روى عنه سبعة أحاديث، ومسلماً خمسة أحاديث، والظاهر أن ما في البرنامج أقرب إلى الصواب، فتأمله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ**)، كذا وقع في هذه الرواية عند المصنّف بالشكّ، ووقع عند أبي عوانه في «مسنده» من طريق أبي داود، عن شعبة بلفظ: «سُئل النبيّ ﷺ عن الكبائر، فقال...» بدون شكّ.

ووقع عند البخاريّ كرواية المصنّف بالشكّ، فقد رواه في «كتاب الأدب» عن شيخ المصنّف، بسنده، ولفظه، فقال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية بالشكّ، وجزم في الرواية التي في «كتاب الشهادات» بالثاني، قال: «سئل... إلخ»، ووقع في «كتاب الديات» عن عَمْرو، وهو ابن مرزوق، عن شعبة، عن ابن أبي بكر، سمع أنساً، عن النبيّ ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله...» الحديث، وكذا رَوَيناه في «كتاب الإيمان» لابن منده، وفي «كتاب القضاة» للنقاش، من طريق أبي عامر الْعَقَديّ، عن شعبة، وقد عَلَّق البخاريّ في «الشهادات»، طريق أبي عامر، ولم يسق لفظه، وهذا موافق لحديث أبي بكرة رضي الله عنه في أن المذكورات من أكبر الكبائر، لا من الكبائر المطلقة. انتهى[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«الشِّرْكُ بِاللهِ**)، تقدّم الكلام عليه، (**وَقَتْلُ النَّفْسِ**) التي حرّم الله قتلها إلا بالحقّ، (**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»**) تقدّم الكلام عليه.

(**وَقَالَ**) وللبخاريّ: «فقال»، بالفاء (**«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ**) قال في «الفتح»: هذا ظاهره أنه خصّ أكبر الكبائر بقول الزور، ولكن الرواية التي أشرت إليها قبلُ قد تؤذن بأن الأربع المذكورات مشتركات في ذلك. انتهى.

أَوْ قَالَ: (**«شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ**) بالباء الموحدة، (**ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ**) كذا في هذه الرواية شكّ شعبة، ووقع في رواية خالد بن الحارث، عن شعبة التي قبلها: «وقول الزور»، ولم يشك، وكذا وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير، وعبد الملك بن إبراهيم عند البخاريّ في «كتاب الشهادات»، قال قتيبة: «وشهادة الزور»، ولم يشكّ.

---

(١) «الفتح» ١٠/٤٢٦ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٧٧).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟، قول الزور، أو شهادة الزور»، فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه؛ وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شكّ، وكذا القتل، فلا بُدّ من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه محمول على الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وعامل به.

[والثاني]: أنه محمول على المستحلّ، فيصير بذلك كافراً.

[والثالث]: أن المراد: من أكبر الكبائر، كما قدمناه في نظائره، وهذا الثالث هو الظاهر، أو الصواب، فأما حمله على الكفر فضعيف؛ لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق، وأما قبح الكفر، وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمله عليه يُخرجه عن الفائدة.

ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث، وإطلاقه، والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرةً، بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، وقد يحتمل على بُعْد أن يقال فيه الاحتمال الذي قَدَّمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٠/ ٢٦٧ و٢٦٨] (٨٨)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٥٣)، و«الأدب» (٥٩٧٧)، و«الديات» (٦٨٧١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٠٧)، و«التفسير» (٣٠١٨)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٨٦٨)، و«الكبرى» (٣٤٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥، (وأبو عوانة) في «مسنده» (١٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٦١)، وفوائد الحديث تقدّمت في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩] (٨٩) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**ثَوْرُ**[1] **بْنُ زَيْدٍ**) الدِّيليّ ـ بكسر الدال المهملة، بعدها تحتانيّة ـ المدنيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن سالم أبي الغيث، وأبي الزناد، وسعيد المقبريّ، وعكرمة، والحسن البصريّ، وغيرهم، وأرسل عن ابن عباس[2].

ورَوَى عنه مالك، وسليمان بن بلال، وابن عجلان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والدَّرَاوَرْديّ، وجماعة.

---

(١) باسم الحيوان المعروف. اهـ. «ت» ص٥٢.

(٢) قال الحافظ: قوله: أرسل عن ابن عباس يخالفه قولُ ابن الحذّاء، حيث ذكره في «رجال الموطأ»، فذكر عن ابن الْبَرْقيّ أن مالك ترك ذكر عكرمة بين ابن عباس وثور. انتهى. «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٧٦.

قال أحمد، وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن عبد البرّ: هو صدوق، ولم يتهمه أحد بكذب، وكان يُنسَب إلى رأي الخوارج، والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجريّ: سئل أبو داود عنه، فقال: هو نحو شريك ـ يعني: ابن أبي نَمِر ـ، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: اتّهمه ابن الْبَرقيّ بالقدر، ولعله شُبِّهَ عليه بثور بن يزيد. انتهى.

قال الحافظ: والْبَرْقيّ لم يتهمه، بل حَكَى في الطبقات أن مالكاً سئل: كيف رَوَيت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يُرْمَون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يَخِرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كَذْبةً، وقد ذكر المزيّ أن مالكاً روى أيضاً عن ثور بن يزيد الشاميّ، فلعله سئل عنه، وذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من الرواة عن نافع.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: مات سنة (١٣٥)، لا يختلفون في ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث: هذا الحديث، وحديث (١١٥): «إن الشملة لتلتهب عليه ناراً...»، و(٢٥٤٦): «لو كان الإيمان عند الثريّا...»، و(٢٨٦٣): «إن العرق يوم القيامة ليذهب...»، و(٢٩٠٩): «ذو السويقتين من الحبشة يخرّب بيت الله...»، و(٢٩١٠): «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان...»، و(٢٩٢٠): «سمعتم بمدينة جانب منها في البرّ...»، و(٢٩٨٢): «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد...»، و(٢٩٨٣): «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين...».

٥ ـ (**أَبُو الْغَيْثِ**) هو: سالم مولى ابن مطيع المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعنه ثور بن زيد الدِّيليّ، وسعيد المقبريّ، وإسحاق بن سالم، وصفوان بن سُليم، وعُمر بن عطاء، وعثمان بن عمر بن موسى التيميّ، ويزيد بن خُصَيفة.

قال أحمد: لا أعلم أحداً رَوَى عنه إلا ثورٌ، وأحاديثه متقاربة، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ يُكتَب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، حسن الحديث، وذكر ابن شاهين أن كلام أحمد بن حنبل اختَلَف فيه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب الأحاديث التسعة التي تقدّمت في ترجمة ثور بن زيد.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فأيليّ، ثم مصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا)** أي ابتعدوا، وهو أبلغ من اترُكوا **(السَّبْعَ)**، قال العلماء رحمهم الله تعالى: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين ـ ويُروَى إلى سبعمائة ـ أقرب.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: الكبائرُ سبعٌ، فالمراد به من الكبائر سبعٌ، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي مخصوصة بلا شكّ، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى: ثلاثٌ، وفي الأخرى: أربعٌ، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يَذكُر في بعضها ما ذَكَر في الأخرى، وهذا مُصَرِّح بما ذكرته من أن المراد البعض، وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتمُ الرجل والديه، وجاء في النميمة، وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وجاء في غير مسلم: من الكبائر اليمين الغَمُوس، واستحلال بيت الله الحرام. انتهى[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٤.

(**الْمُوبِقَاتِ**») بموحّدة، فقاف: أي المهلكات، جمع موبقة، من أوبقه: إذا أهلكه، قال في «القاموس»: وَبَقَ كَوَعَدَ، وَوَجِلَ، وَوَرِثَ، وُبُوقاً، وَمَوْبِقاً: هَلَكَ، كاسْتَوْبَقَ، وكمَجْلِسٍ: الْمَهْلِكُ، والمَوْعِدُ، والْمَحْبِس، ووَادٍ في جَهنَّمَ، وكلُّ شيءٍ حال بين شيئين، وأوبقه: حبَسَهُ، وأهلكه. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الموبقات»: الْمُهلكات، جمع موبقة، من أوبق، ووابقه: اسم فاعل من وَبَقَ يَبِقُ وُبُوقاً: إذا هَلَكَ، والْمَوْبِقُ مَفْعِلٌ منه، كالموعد، مَفْعِلٌ من الوعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]، وفيه لغة ثانيةٌ: وَبِقَ بكسر الباء يَوْبَقُ بالفتح وَبَقاً، وفيه لغة ثالثةٌ: وَبِقَ يَبِقُ بالكسر فيهما، وأوبقه: أهلكه، وسُمّيت هذه الكبائر مُوبقات؛ لأنها تُهلك فاعلها في الدنيا بما يترتّب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب، ولا شكّ في أن الكبائر أكثر من هذه السبع بدليل الأحاديث المذكورة في هذا الباب، وفي غيره، ولذلك قال ابن عبّاس رضي الله عنهما حين سُئل عن الكبائر، فقال: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع»، وفي رواية عنه: «هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع»، وعلى هذا، فاقتصاره ﷺ على هذه السبع في هذا الحديث يَحْتَمِل أن يكون لأنها هي التي أُعلم بها في ذلك الوقت بالوحي، ثم بعد ذلك أُعلم بغيرها، ويَحتمل أن يكون ذلك لأن تلك السبع هي التي دعت الحاجة إليها في ذلك الوقت، أو التي سُئل عنها في ذلك الوقت، وكذلك القول في كلّ حديث خَصَّ عدداً من الكبائر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟**) أي السبع المهلكات؟ (**قَالَ**) ﷺ («**الشِّرْكُ بِاللهِ**) خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال: أي هي: الشرك بالله تعالى، ويجوز نصبه بدلاً من «السبع»، أو على أنه مفعول لفعل مقدّر: أي أعني، ونحوه، وهكذا إعراب ما بعده.

وكون الشرك من الكبائر، بل هو أكبرها على الإطلاق، صريح النصّ القرآنيّ، حيث قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٣.

ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، وتقدّم حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتّفق عليه، قال: قلت: يا رسول الله أيّ الذنب أعظم؟، قال: «أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك. . .» الحديث، وفيه: وأنزل الله تصديق قول النبيّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قبح الكفر، وكونه من أكبر الكبائر، فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكّك في ذلك أحدٌ من أهل القبلة. انتهى[(١)].

(وَالسِّحْرُ) ـ بكسر السين، وسكون الحاء المهملتين ـ، قال ابن فارس: هو إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخديعة، وسَحَرَهُ بكلامه: استماله بِرِقَّته، وحسن تركيبه، قال الإمام فخر الدين في «التفسير»: ولفظ «السحر» في عرف الشرع: مختص بكلِّ أمر يَخْفَى سببه، ويُتَخَيَّلُ على غير حقيقته، ويَجْرِي مَجْرَى التمويه والخِدَاع، قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وإذا أُطلِق ذُمَّ فاعلُهُ، وقد يُسْتَعمَلُ مُقَيَّداً فيما يُمْدَح ويُحْمَد، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن من البيان لَسِحْراً»: أي إن بعض البيان سِحْرٌ؛ لأن صاحبه يُوَضِّح الشيء المشكل، ويَكْشِف عن حقيقته بحسن بيانه، فيَسْتَمِيل القلوب، كما تُسْتَمالُ بالسحر، وقال بعضهم: لَمّا كان في البيان من إبداع التركيب، وغرابة التأليف ما يَجْذِب السامعَ، ويُخرِجه إلى حَدٍّ يكاد يَشْغَله عن غيره شُبِّه بالسحر الحقيقيّ، وقيل: هو السحر الحلال، ذكره الفيّوميّ[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما عدّه ﷺ السحر من الكبائر، فهو دليلٌ لمذهبنا الصحيح المشهور، ومذهب الجماهير، أن السحر حرامٌ، من الكبائر فعلُه وتعلُّمُهُ وتعليمه، وقال بعض أصحابنا: إنّ تعلمه ليس بحرام، بل يجوز؛ لِيُعْرَفَ، ويُرَدَّ على صاحبه، ويُمَيَّز عن الكرامة للأولياء، وهذا القائل يمكنه أن يَحْمِل الحديث على فعل السحر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ[(٣)].

(وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) أي كأن تَقتُل بريئاً عمداً، فيُقتَصَّ

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨.

منها، أو تزني مُحصَنَةً، فتُرْجَمَ، **(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)** بفتح الياء التحتانيّة، وكسر التاء الفوقانيّة، يقال: يَتُمَ يَيْتُمُ، من بابي تَعِبَ وقَرُبَ، يُتْماً بضم الياء وفتحها، لكن الْيُتْم في الناس من قِبَل الأب، فيقال: صغير يَتِيمٌ، والجمعُ أَيْتَامٌ، ويَتَامى، وصَغيرة يتيمةٌ، وجمعها يَتَامَى، وفي غير الناس من قِبَل الأمّ، وأيتمت المرأة إيتاماً، فهي موتِمٌ: صار أولادها يَتَامَى، فإن مات الأبوان فالصغير لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط، فهو عَجِيٌّ، قاله الفيّوميّ[1].

والمراد إتلاف ماله، وإنما خصّ الأكل؛ لكونه أعظم المقصود من المال، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

(وَأَكْلُ الرِّبَا) المراد كسب الربا، وإنما خصّ الأكل؛ لأنه معظم ما يكتسب له، ويشمل ربا الفضل وربا النسيئة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

(وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ) أي الفرار من الجهاد، ولقاء العدوّ في الحرب، و«الزَّحْفُ»: الجيش يَزْحَفُون إلى العدوّ: أي يمشون، يقال: زَحَفَ إليه يَزْحَفُ زَحْفاً، من باب مَنَعَ: إذا مشى نحوه، أفاده ابن الأثير في «النهاية»[2].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: و«الزَّحْفُ»: القتال، وأصله: المشي المتثاقل، كالصبيّ يَزْحَفُ قبل أن يمشي، والبعير إذا أعيى، فَجَرَّ فِرْسَنَهُ[3]، وقد سُمّي الجيش بالزحف؛ لأنه يُزْحَف فيه، والتولّي عن القتال إنما يكون كبيرةً إذا فرّ إلى غير فئة، وإذا كان العدوّ ضعفي المسلمين على ما يأتي في «الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى[4].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما عدّه ﷺ التَّوَلِّي يوم الزحف من الكبائر، فدليل صريح لمذهب العلماء كافّة في كونه كبيرةً، إلا ما حُكِيَ عن الحسن البصريّ رحمه الله تعالى أنه قال: ليس هو من الكبائر، قال: والآية

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٩.
(٢) «النهاية» ٢/ ٤٤٨.
(٣) أي طرف خفّه.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٨٤.

الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصّةً، والصواب ما قاله الجماهير: إنه باقٍ. انتهى[١].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥] ما نصّه: أمر الله ﷻ في هذه الآية أن لا يولي المؤمنون أمام الكفار، وهذا الأمر مُقَيَّد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين، فإذا لقيت فئةٌ من المؤمنين فئةً هي ضعف المؤمنين من المشركين، فالفرض ألا يفروا أمامهم، فمن فَرَّ من اثنين فهو فارّ من الزحف، ومن فَرَّ من ثلاثة، فليس بفارّ من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد، والفرار كبيرةٌ مُوبقة بظاهر القرآن، وإجماع الأكثر من الأئمة.

وقالت فرقة، منهم ابن الماجشون في «الواضحة»: إنه يُراعَى الضعفُ والقوةُ والعُدَّةُ، فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من مائة فارس، إذا عَلِموا أن ما عند المشركين من النجَّدْةِ والبَسَالة ضِعْفُ ما عندهم، وأما على قول الجمهور، فلا يحل فرار مائة إلا مما زاد على المائتين، فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين، فيجوز الانهزام، والصبر أحسن، وقد وَقَفَ جيش مُؤتة، وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من الْمُسْتَعْرِبة من لَخْمٍ وجُذَام.

قال: ووقع في تاريخ فتح الأندلس أن طارقاً مولى موسى بن نُصَير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، فالتقى وملك الأندلس لذريق، وكان في سبعين ألف عِنَان، فزَحَفَ إليه طارق، وصَبَر له، فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح.

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن القوم يلقون العدوّ، أو يكونون في مَحْرَس يَحْرُسون، فيأتيهم العدوّ، وهم يسير، أيقاتلون، أو ينصرفون فيُؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما قاله الجمهور من أنه لا يحلّ الفرار إلا فيما زاد العدو على الضعف هو الحقّ؛ لظهور حجّته، والله تعالى أعلم.

(وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ») أي رميُهنّ بالزنى، و«الإحصان» هنا: العِفّةُ عن الفواحش، و«الغافلات» أي عما رُمين به من الفاحشة، أي هنّ بريئاتٌ من ذلك، لا خَبَرَ عندهنّ منه، قاله القرطبيّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما «المحصنات الغافلات»: فبكسر الصاد وفتحها، قراءتان في السبع، قرأ الكسائيّ بالكسر، والباقون بالفتح، والمراد بـ«المحصنات» هنا: العفائف، وبـ«الغافلات»: الغافلات عن الفواحش، وما قُذِفن به. انتهى[2].

[فائدة]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: «الإحصان» في الشرع خمسة أقسام:

[أحدها]: الإحصان في الزنا، الذي يوجب الرجم على الزاني، وهو الوطء بنكاح.

[والثاني]: الإحصان في المقذوف، وهو العفّة، وهو الذي يوجب على قاذفه ثمانين جلدة.

[والثالث]: الإحصان بمعنى الحريّة.

[والرابع]: الإحصان بمعنى التزويج.

[والخامس]: الإحصان بمعنى الإسلام.

فأما الإحصان في الزنا، فليس له ذكر في القرآن العزيز إلا في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، قالوا: معناه مُصيبين بالنكاح، لا بالزنا.

وأما الأربعة الباقية فمذكورة في الكتاب العزيز، فأما الإحصان في المقذوف، فهو المراد بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣] الآية.

وأما الإحصان بمعنى الحرية، فهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٤.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٨٤.

ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] الآية.

وأما الإحصان بمعنى التزويج، فهو المراد بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية.

وأما الإحصان بمعنى الإسلام، فهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ الآية.

واختلف العلماء في المراد بأُحْصِنَّ هذا، فقيل: أسلمن، وقيل: تزوجن، وقد قُرئ بفتح الهمزة وضمها قراءتان في السبع، قال الواحديّ: من ضمها فمعناه: أُحْصِنَّ بالأزواج، أي تزوجن، قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة ـ رحمهم الله تعالى ـ ومن فتحها، فمعناه: أسلمن، كذا قاله ابن عمر، وابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهم ـ والشعبيّ، وإبراهيم، والسُّدّيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

فأما شرط المحصن الذي يُرْجَم في الزنا، فهو البالغ العاقل الحرّ الواطئ في نكاح صحيح في حال تكليفه وحريته.

وأما المحصن الذي يُجْلَد قاذفه ثمانين جلدة، فهو البالغ العاقل الحرّ المسلم العفيف، وإن شئت قلت في الموضعين: المكلف بدلاً عن البالغ العاقل، والأول أولى؛ لئلا يَخْرُج السكران والنائم، فإنهما ليسا مكلفين.

قال الإمام الواحديّ: الإحصان في اللغة أصله المنع، وكذلك الحصانة، ومنه مدينة حصينة، ودِرْعٌ حصينة، أي تمنع صاحبها من الجرح، والحصن: الموضع الحصين؛ لمنعه، والْحِصَان ـ بكسر الحاء ـ: الفرس؛ لمنعه لصاحبه من الهلاك، والْحَصَان ـ بفتح الحاء ـ: المرأة العفيفة؛ لمنعها فرجها من الفساد، وحَصُنت المرأة تَحْصُن حُصْناً[1] فهي حَصَان، مثل: جَبُنت تَجْبُن جُبْناً فهي جَبَان.

وقال الفيّوميّ: و«الحصان» ـ بالفتح ـ: المرأة العفيفة، وجمعها حُصُنٌ،

---

(١) ذكر في «القاموس» أن «حصناً» المصدر مثلّث الحاء، فراجعه ص١٠٧٢.

وقد حَصِنَت مثلث الصاد، وهي بَيِّنة الْحَصانة ـ بالفتح ـ: أي العفة، وأحصن الرجل بالألف: تَزَوَّج، والفقهاء يزيدون على هذا: وَطِئ في نكاح صحيح، قال الشافعيّ: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته، أو أُصيبت الحرة البالغة بنكاح، فهو إحصان في الإسلام والشرك، والمراد في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أَحْصَنَ: إذا تزوج مُحْصِنٌ ـ بالكسر ـ على القياس، قاله ابن القطاع، ومُحْصَنٌ ـ بالفتح ـ على غير قياس، والمرأة مُحْصَنَةٌ ـ بالفتح ـ أيضاً على غير قياس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: أي ويَحْرُم عليكم المتزوجات، وأما أَحْصَنت المرأة فرجها: إذا عَفَّت، فهي مُحْصِنَة ـ بالفتح، والكسر ـ أيضاً، وقُرئ بذلك في السبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المراد الحرائر العفيفات، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المراد الحرائر أيضاً. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

قال الواحديّ: وأما الإحصان، فيقع على معانٍ ترجع إلى معنى واحد، منها: الحرية، والعَفَافُ، وكون المرأة ذات زوج، فالإحصان هو أن يَحْمِي الشيءَ، ويمنع، والحرةُ تَحْصُن نفسها، وتُحْصَن هي أيضاً، والعفة مانعة من الزنا، والعفيفة تمنع نفسها من الزنا، والإسلام مانع من الفواحش، والمحصَنَةُ المزوجة؛ لأن الزوج يمنعها.

قال الواحديّ: واختَلَفَ القراء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فقرأوا بفتح الصاد وكسرها في جميع القرآن، إلا الحرف الأول في النساء ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فإنهم أجمعوا على فتحه، قاله أبو عبيدة. انتهى كلام الواحديّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد نظمت المعاني الخمسة للإحصان بقولي:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.

(٢) راجع: «تهذيب الأسماء واللغات»، وقد حذفت بعضه؛ لركاكته، وزدت بدل المحذوف من عبارة «الصباح المنير».

قَدْ وَرَدَ الإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى ... خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَوَاهَا النُّبَلَا
عِفَّةُ النِّكَاحُ وَالإِسْلَامُ ... حُرِّيَّةٌ تَزْوِيجُ مَنْ تُرَامُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٠/ ٢٦٩] (٨٩)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٦٦)، و«الطبّ» (٥٧٦٤)، و«الحدود» (٦٨٥٧)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٧٤)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦٩٨)، و«الكبرى» (٦٤٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٨ و١٤٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٦٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٥٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٤٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قبح الشرك بالله تعالى، وهو وجه مناسبة إيراده هنا؛ لأن الشرك ضدّ الإيمان، ومناقض له، فلا بدّ أن تُعلم أنواعه، حتى لا يقع فيه المؤمن جهلاً، فيفسد عليه إيمانه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الاجتناب عن هذه السبع الموبقات التي تُهلك من تلبّس بها، وترديه في جنهم ـ أعاذنا الله تعالى بمنّه منها ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: شدّة حرص النبيّ ﷺ على تحذير أمته عن اقتراف ما يُهلكها، ويُرديها، فهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم الفرار من الزحف، وقد اختلف العلماء، هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر، أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟.

فرُوي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن ذلك مخصوص بيوم بدر، وبه قال نافع، والحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك، وبه قال أبو حنيفة، وأن ذلك خاصّ بأهل بدر، فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبيّ ﷺ، فأما بعد ذلك، فإن بعضهم فئة لبعض، قال إلْكِيا: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلقٌ كثيرٌ من الأنصار،لم يأمرهم النبيّ ﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله ﷺ فيمن خَفّ معه.

ويُرْوَى عن ابن عباس، وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة.

احتَجَّ الأولون بما ذَكَرنا، وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نُسِخَ حكم الآية بآية الضِّعْف، وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة، وقد فَرَّ الناس يوم أحد، فعفا الله عنهم، وقال الله فيهم يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ولم يقع على ذلك تعنيف.

وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ﴾، وحكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة، بشرط الضِّعْف الذي بيّنه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ.

والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال، وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعيّ، وأكثر العلماء، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وفيه: «والتولي يوم الزحف»، وهذا نصّ في المسألة، وأما يوم أُحد، فإنما فَرّ الناس من أكثر من ضِعْفهم، ومع ذلك عُنِّفُوا، وأما يوم حنين فكذلك مَن فَرَّ إنما انكشف عن الكثرة. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى: قد تبيّن بما ذُكر أن ما قاله الجمهور من أن الآية غير منسوخة، وأن الحكم عامّ لا يختصّ بيوم بدر هو الصواب؛ لظهور حجّته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

[فائدة]: الفرار من الزحف من كبائر الذنوب، كما سبق، فمن فرّ فليستغفر الله ﷻ، لما أخرجه الترمذي من حديث بلال بن يسار بن زيد، قال: حدثني أبي، عن جدّي، سمع النبيّ ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيّوم، وأتوب إليه، غُفِر له، وإن كان قد فَرّ من الزحف»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما ورد من الآثار في الموبقات، وما قاله أهل العلم في ذلك:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: المراد بالموبقة هنا الكبيرة، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر، أخرجه البزّار، وابن المنذر، من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس...» الحديث، مثل رواية أبي الغيث، إلا أنه ذكر بدل «السحر»: الانتقال إلى الأعرابيّة بعد الهجرة.

وأخرج النسائيّ، والطبرانيّ، وصححه ابن حبّان، والحاكم من طريق صُهيب، مولى الْعُتْوَاريين، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يُصلّي الخمس، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فُتحت له أبواب الجنّة» الحديث، ولكن لم يفسّرها.

والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائيّ، وابن حبّان في «صحيحه»، والطبرانيّ، من طريق سليمان بن داود، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض، والديات، والسنن، وبَعَثَ به مع عمرو بن حزم إلى اليمن» الحديث بطوله، وفيه: «وكان في الكتاب: وإن أكبر الكبائر الشرك»، فذكر مثل حديث سالم سواءً، وللطبرانيّ من حديث سهل بن أبي حثمة، عن عليّ رضي الله عنه رفعه: «اجتنب الكبائر السبع»، فذكرها، لكن ذكر «التعرّب بعد الهجرة»، بدل «السحر»، وله في

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، راجع: «صحيح الترمذيّ» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ٣/ ١٨٢ رقم الحديث (٢٨٣١).

«الأوسط» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مثله، وقال: «الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة». ولإسماعيل القاضي من طريق المطّلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو، قال: «صعد النبيّ ﷺ المنبر، ثم قال: أبشروا، مَن صلّى الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي من أبواب الجنّة»، فقيل له: أسمعت النبيّ ﷺ يذكرهنّ؟ قال: نعم، فذكر مثل حديث عليّ سواءً، وقال عبد الرزّاق: أنبأنا معمرٌ، عن الحسن، قال: «الكبائر الإشراك بالله»، فذكر مثل الأصول[1] سواءً، إلا أنه قال: «اليمين الفاجرة»، بدل «السحر».

ولابن عمرو فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، والطبريّ في «التفسير»، وعبد الرزّاق، والخرائطيّ في «مساوئ الأخلاق»، وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، مرفوعاً، وموقوفاً، قال: «الكبائر تسع»، فذكر السبع المذكورة، وزاد: «الإلحاد في الحرم، وعُقُوق الوالدين».

ولأبي داود، والطبرانيّ، من رواية عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثيّ، عن أبيه، رفعه: «إن أولياء الله المصلّون، ومن يجتنب الكبائر»، قالوا: ما الكبائر؟ قال: «هنّ تسعٌ، أعظمهنّ الإشراك بالله»، فذكر مثل حديث ابن عمر سواءً، إلا أنه عبّر عن «الإلحاد في الحرم» باستحلال البيت الحرام.

وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب، قال: «هنّ عشرٌ»، فذكر السبع التي في الأصل، وزاد: «وعقوقُ الوالدين، واليمين الغموس، وشرب الخمر».

ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث، عن عليّ رضي الله عنه قال: «الكبائر»، فذكر التسع، إلا مال اليتيم، وزاد العقوق، والتعرّب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة. وللطبرانيّ عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر، فقالوا: الشرك، ومال اليتيم، والفرار من الزحف، والسحر، والعقوق، وقول الزور، والغلول، والزنا، فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً؟».

وعند عبد الرزّاق، والطبرانيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أكبر الكبائر

---

(١) يعني: السبعة التي أوردها البخاريّ، وهي التي أوردها مسلم أيضاً.

الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من رَوْح الله»، وهو موقوف.

وروى إسماعيل بسند صحيح، من طريق ابن سيرين، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل[1]، لكن قال: «البهتان» بدل السحر، والقذف، فسُئل عن ذلك؟ فقال: البهتان يجمع.

وفي «الموطّأ» عن النعمان بن مرّة مرسلاً: «الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، فواحش»، وله شاهد من حديث عمران بن حُصين عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وسنده حسنٌ، وسيأتي في «الطهارة» حديث ابن عباس في النميمة، ومن رواه بلفظ الغيبة، وترك التنزّه من البول.

ولإسماعيل القاضي، من مرسل الحسن، ذكر «الزنا والسرقة»، وله عن أبي إسحاق السبيعيّ: «شتم أبي بكر وعمر»، وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مِقسم.

وأخرج الطبريّ عنه بسند صحيح: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر»، وعنه: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر»، رفعه، وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النُّهْبة، ومن حديث بُريدة عند البزّار: منع فضل الماء، ومنع طروق الفحل، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم: «الصلوات كفّارات إلا من ثلاث: الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنّة»، ثم فسّر نكث الصفقة بالخروج على الإمام، وترك السنّة بالخروج عن الجماعة، أخرجه الحاكم، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه: «أكبر الكبائر سوء الظنّ بالله».

ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن. أخرجه أبو داود، والترمذيّ، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «نظرت في الذنوب، فلم أرَ أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل، فنسيها»، وحديث: «من أتى حائضاً، أو كاهناً، فقد كفر». أخرجه الترمذيّ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فهذا جميع ما وقفت عليه، مما ورد

---

(١) يعني: رواية البخاريّ، وهي رواية مسلم أيضاً.

التصريح بأنه من الكبائر، أو من أكبر الكبائر، صحيحاً، وضعيفاً، مرفوعاً، وموقوفاً، وقد تتبّعته غاية التتبّع، وفي بعضه ما ورد خاصّاً، ويدخل في عموم غيره، كالتسبّب في لعن الوالدين، وهو داخل في العقوق، وقتل الولد، وهو داخل في قتل النفس، والزنا بحليلة الجار، وهو داخلٌ في الزنا، والنُّهْبة، والغلول، واسم الخيانة يشمله، ويدخل الجميع في السرقة، وتعلّم السحر، وهو داخل في السحر، وشهادة الزور، وهي داخلة في قول الزور، واليمين الغموس، وهي داخلة في اليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله، كاليأس من روح الله.

والمعتمد في كلّ ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح، وهي السبعة المذكورة في حديث الباب، والانتقال عن الهجرة، والزنا، والسرقة، والعقوق، واليمين الغموس، والإلحاد في الحرم، وشرب الخمر، وشهادة الزور، والنميمة، وترك التنزّه من البول، والغلول، ونكث الصفقة، وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة، وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عدّه من ذلك أقوى من المختلف فيه، إلا ما عضده القرآن، أو الإجماع، فيلتحق بما فوقه، ويجتمع من المرفوع، ومن الموقوف ما يقاربها.

ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع.

ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو جواب ضعيف.

وبأنه أُعْلِم أوّلاً بالمذكورات، ثم أُعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة، ونحو ذلك.

وقد أخرج الطبريّ، وإسماعيل القاضي، عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنه قيل له: الكبائر سبع، فقال: هنّ أكثر من سبع، وسبع، وفي رواية عنه: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة.

ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/١٨٩ ـ ١٩٠ «كتاب الحدود» رقم (٦٨٥٧).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تقسيم الذنوب إلى صغائر، وكبائر:

قد اختلف السلف في الكبائر والصغائر، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها صغائر.

وشذّت طائفة منهم: أبو إسحاق الإسفراييني، فقال: ليس في الذنوب صغيرة، بل كلّ ما نهى الله عنه كبيرة، ونُقِل ذلك عن ابن عبّاس، وحكاه القاضي عياض عن المحقّقين، واحتجّوا بأن كلّ مخالفة لله، فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة. اهـ.

ونسبه ابن بطّال إلى الأشعريّة، فقال: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامّة الفقهاء، وخالفهم في ذلك من الأشعريّة أبو بكر بن الطيّب، وأصحابه، فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة، بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: القُبْلة المحرّمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلّها كبائر، قالوا: ولا ذنب عندنا يُغْفَر واجباً باجتناب ذنب آخر، بل كلّ ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وأجابوا عن الآية التي احتجّ أهل القول الأول بها، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] أن المراد الشرك.

وقد قال الفرّاء: من قرأ «كبائر»، فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع، والمراد به الواحد، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم يُرسل إليهم غير نوح عليه السلام، قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة. اهـ.

قال النوويّ: قد تظاهرت الأدلّة من الكتاب والسنّة إلى القول الأول، وقال الغزاليّ في «البسيط»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة، لا يليق بالفقيه.

قال الحافظ: قد حقّق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة، واختاره، وبيّن أنه لا يخالف ما قاله الجمهور، فقال في «الإرشاد»: المرضيّ عندنا أن كلّ ذنب يُعصَى الله به كبيرة، فربّ شيء يُعدّ صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو كان في حقّ الملك لكان كبيرة، والربّ أعظم من عُصِي، فكلّ ذنب بالإضافة

إلى مخالفته عظيم، ولكن الذنوب، وإن عظمت، فهي متفاوتة في رتبها.

وظنّ بعض الناس أن الخلاف لفظيّ، فقال: التحقيق أن للكبيرة اعتبارين، فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض، فهي تختلف قطعاً، وبالنسبة إلى الآمر الناهي، فكلّها كبائر. اهـ. والتحقيق أن الخلاف معنويّ، وإنما جَرَى إليه الأخذ بظاهر الآية، والحديث الدالّ على أن الصغائر تُكفّر باجتناب الكبائر، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: ما أظنّه يصحّ عن ابن عباس أن كلّ ما نهى الله تعالى عنه كبيرة؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١]، فجعل في المنهيّات صغائر وكبائر، وفرّق بينهما في الحكم، إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن؟.

قال الحافظ: ويؤيّده ما سيأتي عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما في تفسير اللمم، لكن النقل المذكور عنه، أخرجه إسماعيل القاضي، والطبريّ بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عبّاس، فالأَولى أن يكون المراد بقوله: «نهى الله عنه» محمولاً على نهي خاصّ، وهو الذي قُرن به وعيد، كما قُيّد في الرواية الأخرى عن ابن عباس، فيحمل مطلقه على مقيّده جمعاً بين كلاميه.

وقال الطيبيّ: الصغيرة والكبيرة أمران نسبيّان، فلا بدّ من أمر يضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، أو المعصية، أو الثواب، فأما الطاعة، فكلّ ما تكفّره الصلاة مثلاً هو من الصغائر، وكلّ ما يكفّره الإسلام، أو الهجرة فهو من الكبائر.

وأما المعصية، فكلّ معصية يستحقّ فاعلها بسببها وعيداً، أو عقاباً أزيد من الوعيد، أو العقاب المستحقّ بسبب معصية أخرى، فهي كبيرة.

وأما الثواب، ففاعل المعصية إذا كان من المقرّبين، فالصغيرة بالنسبة إليه

كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حقّ بعض الأنبياء على أمور لم تُعَدّ من غيرهم معصية. اهـ.

وكلامه فيما يتعلّق بالوعيد والعقاب يخصّص عموم مَن أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد، أو العقاب في حقّ فاعلها، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً كبيرة، كأنه وإن ورد الوعيد فيه، أو العقاب، لكن ورد الوعيد والعقاب في حقّ قاتل ولده أشدّ، فالصواب ما قاله الجمهور، وأن المثال المذكور، وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حدّ الكبيرة:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في حدّ الكبيرة، وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء نَهَى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعيّ، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا المذهب عن المحققين.

واحتج القائلون بهذا بأن كلَّ مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

وذهب الجماهير من السلف والخلف، من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مرويّ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة، واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال أبو حامد الغزاليّ في كتابه «البسيط»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه، وقد فُهِمَا من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدّاً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تُكَفِّره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحجّ، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث

---

(١) «فتح» ١٢/ ١٤ ـ ١٦ «كتاب الأدب».

الصحيحة، وإلى ما لا يُكَفِّره ذلك، كما ثبت في «الصحيح»: «ما لم يَغْشَ كبيرة»، فسَمَّى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شكّ في حسن هذا، ولا يُخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقلّ قُبْحاً، ولكونها متيسرة التكفير، والله تعالى أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جدّاً.

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كلُّ ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ونحوُ هذا عن الحسن البصريّ.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار، أو حدّ في الدنيا.

قال الحافظ: وممن نَصّ على هذا الأخير الإمام أحمد، فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعية الماورديّ، ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد، والمنقول عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعاً، وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً، عن ابن عباس قال: كلُّ ما توعّد الله عليه بالنار كبيرة، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى، منها: قولُ إمام الحرمين: كلُّ جريمة تُؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورِقّة الديانة، وقول الْحَلِيميّ: كل محرم لعينه منهيّ عنه لمعنى في نفسه، وقال الرافعيّ: هي ما أوجب الحدّ، وقيل: ما يُلحَق الوعيدُ بصاحبه بنصّ كتاب أو سنة. هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى كلامه.

وقد استُشكِل بأن كثيراً مما وَردت النصوص بكونه كبيرةً لا حَدّ فيه، كالعقوق.

وأجاب بعض الأئمة بأن مُراد قائله: ضبطُ ما لم يَرِد فيه نص بكونه كبيرةً.

وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة، لا يَسْلَم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يُشعِر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارَ أدون الكبائر المنصوص عليها.

قال الحافظ: وهو ضابط جيّدٌ[١].

وقال أبو حامد الغزالي في «البسيط»: والضابط الشامل المعنويّ في ضبط الكبيرة أنّ كلَّ معصية يُقْدِم المرء عليها من غير استشعار خوف، وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها، والمتجرئ عليه اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون، فهو كبيرة، وما يُحْمَل على فَلَتات النفس، أو اللسان، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزجُ به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في «فتاويه»: الكبيرةُ كل ذنب كَبُر وعَظُم عِظَماً يَصِحُّ معه أن يُطلَق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق، قال: فهذا حدّ الكبيرة، ثم لها أمارات، منها: إيجاب الحدّ، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها، في الكتاب أو السنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصّاً، ومنها: اللعن، كـ«لَعَنَ الله مَن غيّر مَنَارَ الأرض».

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه «القواعد»: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو رَبَت عليه فهي من الكبائر، فمَن شَتَمَ الربّ ﷻ، أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسل، أو كذَّب واحداً منهم، أو ضَمَخَ الكعبة بالعَذِرَة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرِّح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأةً محصنةً لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دَلَّ الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويَسْبُون حُرَمَهم وأطفالهم، ويَغْنَمون[٢] أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٧٧).

(٢) من باب فرح.

الزحف بغير عذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كَذَب على إنسان كذباً يَعلم أنه يُقتل بسببه، أما إذا كَذَب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة، فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نَصَّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير، فيجوز أن يُجعلا من الكبائر فِطَاماً عن هذه المفاسد، كما جُعِل شرب قَطْرة من خمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يُضْبَط ذلك بنصاب السرقة، قال: والحكم بغير الحقّ كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر، فإذا جُعل السبب كبيرة، فالمباشرة أولى. قال:

وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قُرِن به وعيدٌ، أو حَدٌّ، أو لَعْنٌ، فعلى هذا كلُّ ذنب عُلِم أن مفسدته كمفسدة ما قُرِن به الوعيد، أو الحدّ، أو اللعن، أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة، ثم قال: والأولى أن تُضبَط الكبيرة بما يُشْعِر بتهاون مرتكبها في دينه إشعارَ أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى.

وقال الإمام أبو الحسن الواحديّ المفسر وغيره: الصحيح أن حَدَّ الكبيرة غير معروف، بل وَرَدَ الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواعٍ بأنها صغائر، وأنواعٍ لم توصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانه أن يكون العبد ممتنعاً مخافةَ أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شبيهٌ بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك، مما أُخفِيَ، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى أيضاً في «الفتح» في «كتاب الحدود» بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الكبائر، ما نصّه: وإذا تقرر ذلك عُرِف فساد مَن عَرَّف الكبيرة بأنها ما وَجَب فيها الحدّ؛ لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحدّ، قال الرافعيّ في «الشرح الكبير»: الكبيرة هي الموجبة للحدّ، وقيل: ما

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٨٤ ـ ٨٥، بزيادة من «الفتح» (١٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) رقم الحديث (٥٩٧٦ ـ ٥٩٧٧).

يُلْحَق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنة، وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وقد أقره في «الروضة»، وهو يُشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماورديّ في «الحاوي»: هي ما يوجب الحدَّ، أو توجَّه إليها الوعيد، و«أو» في كلامه للتنويع، لا للشكّ، وكيف يقول عالم: إن الكبيرة ما وَرَدَ فيه الحدّ مع التصريح في «الصحيحين» بالعقوق، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وغير ذلك؟ والأصل فيما ذكره الرافعيّ قولُ البغوي في «التهذيب»: مَن ارتكب كبيرةً، من زنا، أو لواط، أو شرب الخمر، أو غصب، أو سرقة، أو قتل بغير حقّ تُرَدُّ شهادته، وإن فعله مرةً واحدةً، ثم قال: فكلُّ ما يوجب الحدّ من المعاصي فهو كبيرة، وقيل: ما يُلحَق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنة. انتهى. والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد.

وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة ـ يعني: يسلم من الاعتراض ـ قال: والأولى ضبطها بما يُشعر بتهاون مرتكبها إشعارَ أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبطها بعضهم بكلّ ذنبٍ قُرِن به وعيدٌ، أو لعن.

قال الحافظ: وهذا أشمل من غيره، ولا يَرِد عليه إخلاله بما فيه حدّ؛ لأن كل ما ثبت فيه الحدّ لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً، والمتراخية إذا تضيقت.

وقال ابن الصلاح: لها أماراتٌ:

[منها]: إيجابُ الحدّ.

[ومنها]: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها، في الكتاب أو السنة.

[ومنها]: وصف صاحبها بالفسق.

[ومنها]: اللعن. قال الحافظ: وهذا أوسع مما قبله.

وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «الكبائر كلُّ ذنب أدخل صاحبه النار»، وبسند صحيح عن الحسن البصريّ قال: «كلُّ ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة».

ومن أحسن التعاريف قول القرطبيّ في «المفهم»: كلُّ ذنب أُطلق عليه بنصّ كتاب، أو سنة، أو إجماع أنه كبيرة، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو عُلِّق عليه الحدّ، أو شُدِّد النكير عليه فهو كبيرة.

قال الحافظ: وعلى هذا فينبغي تتبع ما وَرَد فيه الوعيد، أو اللعن، أو الفسق من القرآن، والأحاديث الصحيحة والحسنة، ويُضَمّ إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن، والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عُرِف منه تحرير عددها، وقد شرعتُ في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنّه وكرمه.

وقال الحليميّ في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تُضَمُّ إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشةً كذلك، إلا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبائر، وليس من نوعه صغيرة.

قال الحافظ: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش، ثم ذكر الحليميّ أمثلة لما قال، فالثاني: كقتل النفس بغير حقّ، فإنه كبيرة، فإن قتل أصلاً أو فرعاً، أو ذا رحم، أو بالحرم، أو بالشهر الحرام، فهو فاحشة، والزنا كبيرةٌ، فإن كان بحليلة الجار، أو بذات رحم، أو في شهر رمضان، أو في الحرم، أو جاهر به فهو فاحشة.

والأول: كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرةٌ، فإن كان مع امرأة الأب، أو حليلة الابن، أو ذات رحم فكبيرة، وسرقةُ ما دون النصاب صغيرةٌ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره، وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة. وأطال في أمثلة ذلك، وفي الكثير منه ما يُتَعَقَّب، لكن هذا عنوانه، وهو منهجٌ حسنٌ، لا بأس باعتباره، ومدارُهُ على شدة المفسدة وخفتها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(المسألة السابعة): قال العلماء رحمهم الله تعالى: الإصرار على الصغيرة يَجعلها كبيرةً، ورُوي عن عمر، وابن عباس، وغيرهما رضي الله عنهم: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار»، ومعناه: أن الكبيرة تُمحَى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ «كتاب الحدود» رقم الحديث (٦٨٥٧).

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حَدِّ الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشعِر بقلة مبالاته بدينه؛ إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يُشعر مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: الْمُصِرُّ مَن تلبّس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل، بحيث يَدخُل به ذنبه في حيز ما يُطلَق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله تعالى أعلم، ذكره النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠] (٩٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثّقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد، وكان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حَيٌّ، ثقة فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) وقيل: غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت١٠٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، ومن المعلوم أنهما دخلا المدينة، فقد أخذا عن مالك وغيره من أهلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: ابن الهاد، وسعد، وحُميد، ورواية الأولين من رواية الأقران، فإن كليهما من الطبقة الخامسة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ ... فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا ... وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا

وهو أحد الفقهاء المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**مِنَ الْكَبَائِرِ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني: أنه من أكبر الكبائر؛

لأن شتم المسلم الذي ليس بأبٍ كبيرة، فشتم الآباء أكبر منه. انتهى[١].

وتعقّبه بعضهم بأنه لم يقصد شتم أبيه، وليس فعل السبب كفعل المسبّب على كلّ حال، فالصواب كونه كبيرةً، كما جعله في الحديث. انتهى[٢].

والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: **(شَتْمُ الرَّجُلِ)** هذا لا يخصّ الرجل، بل يعمّ النساء أيضاً؛ لأنهنّ لا يتخلفن عن الرجال في هذا، فتنبّه.

(وَالِدَيْهِ») وللبخاريّ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، وله في «الأدب المفرد»: «من الكبائر عند الله أن يسبّ الرجل والده».

و«الشتم»: السبّ، يقال: شَتَمَه يَشْتُمه، من بابي: ضرب، ونصر، شَتْماً، ومَشْتَمَةً بفتح التاء، ومَشْتُمَةً بضمّها: سبّه، أفاده في «القاموس»[٣].

(قَالُوا) أي الصحابة الحاضرون مجلس تحديث ﷺ **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟)**، قال في «المفهم»: استفهام إنكار واستبعاد لوقوع ذلك من أحد من الناس، وهو دليلٌ على ما كانوا عليه من المبالغة في برّ الوالدين، ومن الملازمة لمكارم الأخلاق والآداب. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: هو استبعاد من السائلين؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فَبَيَّن ﷺ في الجواب أنه وإن لم يتعاطَ السّبّ بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع منه التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيراً.

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ)** أي يقع شتم الرجل والديه، وذلك أن الشخص **(يَسُبُّ)** بضمّ السين المهملة، من باب نصر، والسبّ: العار **(أَبَا الرَّجُلِ)** هذا لا يخصّ الرجل، بل لو سبّ أبا المرأة، فكذلك، فتنبّه **(فَيَسُبُّ)** الرجل المسبوب أبوه **(أَبَاهُ)** أي أبا السابّ مجازاة لجريمته **(وَيَسُبُّ أُمَّهُ)** أي أم الرجل **(فَيَسُبُّ)** المسبوب أمه أيضاً **(أُمَّهُ»)** أي أم السابّ كذلك.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على أن من تسبب في شيء جاز أن يُنسَب إليه ذلك الشيء، وإنما جُعِل هذا عقوقاً؛ لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٥.

(٢) راجع: «مكمل إكمال الإكمال» ١/ ١٩٩.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠١٥.

(٤) «المفهم» ١/ ٢٨٥.

تأذياً ليس بالْهَيِّن كما تقدم في حدّ العقوق، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على أن سبب الشيء قد يُنزّله الشرع منزلة الشيء في المنع، فيكون حجةً لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمراً، ويمنع بيع ثياب الخزّ ممن يلبسها، وهي لا تحلّ له، وهو أحد القولين للمالكيّة، وفيه حجة لمالك على القول بسدّ الذرائع، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، والذريعة هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه مخافةَ الوقوع في محظور. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٠/ ٢٧٠ و٢٧١] (٩٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٧٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٤١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٤ و٢١٤ و٢١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٦٣ و٢٦٤)، وفي «الحلية» (٣/ ١٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١ و٤١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم سبّ الوالدين، وكونه من الكبائر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة حقّ الوالدين، وأن أيّ فعل يتأذّيان به فإنه حرام، وإن لم يكن مباشرة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصلٌ في سدّ الذرائع، ويؤخذ منه أن مَن آل فعله إلى مُحَرَّم يَحْرُم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يَحْرُم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى:

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٨٥.

﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط منه الماورديّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحريم بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه العمل بالغالب؛ لأن الذي يَسُبّ أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراجعةَ الطالب لشيخه فيما يقوله، مما يُشْكِل عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ الكبائر، وقد سبق قريباً تمام البحث فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الأصل يَفْضُلُ الفرع بأصل الوضع، ولو فضله الفرع ببعض الصفات، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان مسألة مهمّة لها صلة بهذا الحديث، بل هو من أصولها القوّية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهي البحث عن سدّ الذرائع.

(اعلم): أن «الذرائع»: جمع ذريعة، وهي في اللغة: ما كان طريقاً إلى الشيء، أما في الاصطلاح فالأكثرون يقصرونها على ما أفضى إلى محرّم، فقالوا: هي كلُّ عمل ظاهر الإباحة، يُتوصّل به إلى فعل محظور، وبعضهم يرى أنها تعمّ جميع الوسائل: المباحة، والمحرّمة، ومن هؤلاء: القرافيّ، وابن تيميّة، وابن القيمّ رحمهم الله تعالى، قالوا: هي ما كانت وسيلة إلى الشيء، وصرّح القرافيّ بأنه كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتُكره، وتُندب، وتُباح. انتهى.

وقد شاع أن المالكيّة هم القائلون دون غيرهم بسدّ الذرائع، وذلك إنما كان بسبب توسّعهم فيها، كما نبّه عليه القرافيّ؛ إذ قد قال بها الحنابلة أيضاً، قال ابن العربيّ في «أحكام القرآن»: انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعيّ وأبي حنيفة، بل جاء عن بعض العلماء ما

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/٤١٨.

يُفيد أن من خالفوا مالكاً في هذه المسألة إنما خالفوه عند التأصيل، وعمِلُوا بها في فروعهم، فقد نقل الشوكانيّ عن القرطبيّ أنه قال: سدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً. انتهى[1].

ولقد حقّق هذا الموضوع الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتابه البديع «إعلام الموقّعين»، فأجاد، وأفاد، ودونك نصّه، قال رحمه الله تعالى:

(فصل في سد الذرائع)

لَمّا كانت المقاصد لا يُتَوَصَّل إليها إلا بأسباب وطرق، تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرة بها، فوسائل المحرَّمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغايات، وهي مقصودةٌ قصدَ الوسائل.

فإذا حَرَّم الرب تعالى شيئاً، وله طُرُقٌ ووسائل، تفضي إليه، فإنه يُحَرِّمها، ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يُقْرَب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمتُهُ تعالى، وعلمُهُ يأبى ذلك كلَّ الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا مَنَع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح له الطرُق، والأسباب، والذرائع الموصلة إليه، لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدُّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فَسَد عليهم ما يَرُومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها، عَلِمَ أن الله تعالى، ورسوله ﷺ سَدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرَّمها، ونَهَى عنها، والذَّرِيعة ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء.

---

(١) راجع: «أحكام القرآن» ٢/ ٧٤٣، و«إرشاد الفحول» ص٢١٧.

ولا بُدَّ من تحرير هذا الموضع قبل تقريره؛ ليزول الالتباس فيه، فنقول: الفعل، أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

[أحدهما]: أن يكون وضعه للإفضاء إليها، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفِرْيَة، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه، وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال، وُضِعت مفضيةً لهذه المفاسد، وليس لها ظاهرٌ غيرها.

[والثاني]: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز، أو مستحب، فيُتَّخَذ وسيلةً إلى المحرم، إما بقصده، أو بغير قصد منه.

فالأول: كمن يَعقِد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالع قاصداً به الحنث، ونحو ذلك.

والثاني: كمن يُصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان:

[أحدهما]: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

[والثاني]: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته، فههنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، قُصِد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يُقصَد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم، ومثال الثالث: الصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفَّى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك.

ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة، والمستامة، والمشهود عليها، ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحقّ عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه،

أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول؛ كراهةً أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط، هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما، أو المنع منهما؟ فنقول:

الدلالة على المنع من وجوه:

(الوجه الأول): قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فحَرَّم الله تعالى سب آلهة المشركين، مع كون السبّ غيظاً وحمية لله، وإهانةً لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

(الوجه الثاني): قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهنّ.

(الوجه الثالث): قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ الآية [النور: ٥٨]، أَمَر تعالى مماليك المؤمنين، ومن لم يبلغ منهم الحلم، أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هَجْماً بغير استئذان فيها ذريعةً إلى اطّلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها، وإن أمكن في تركه هذه المفسدة؛ لندورها، وقلة الإفضاء إليها، فجعلت كالمقدمة.

(الوجه الرابع): قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، نهاهم ﷻ أن يقولوا هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعةً إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبيّ ﷺ، ويقصدون بها السبّ، يقصدون فاعلاً من الرُّعُونة، فَنُهِي المسلمون عن قولها سدّاً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعةً إلى أن يقولها اليهود للنبيّ ﷺ تشبهاً بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

(الوجه الخامس): قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طـــه: ٤٣، ٤٤]، فأَمر تعالى أن يُلِينا القول لأعظم أعدائه، وأشدّهم كفراً، وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظُ القول له، مع أنه حقيقٌ به ذريعةً إلى تنفيره، وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز؛ لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

(الوجه السادس): أنه تعالى نَهَى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعةً إلى وقوع ما هو أعظم مفسدةً من مفسدة الإغضاء، واحتمال الضَّيْم، ومصلحةُ حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحةٌ على مصلحة الانتصار والمقابلة.

(الوجه السابع): أنه تعالى نَهَى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يُتَّخَذ ذريعةً إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

(الوجه الثامن): ما رواه حُميد بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شَتمُ الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، مُتَّفقٌ عليه، ولفظ البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، فجَعَل رسول الله ﷺ الرجل سابّاً لاعناً لأبويه بتسببه إلى ذلك، وتوسله إليه، وإن لم يقصده.

(الوجه التاسع): أن النبيّ ﷺ كان يَكُفّ عن قتل المنافقين، مع كونه مصلحةً؛ لئلا يكون ذريعةً إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام، ممن دَخَل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدةُ التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحةُ التأليف أعظم من مصلحة القتل.

(الوجه العاشر): أن الله حَرَّم الخمر؛ لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حَرَّم القطرة الواحدة

منها، وحَرَّم إمساكها للتخليل، ونَجَّسها[١]؛ لئلا تُتَّخذ القطرة ذريعةً إلى الْحُسْوَة[٢] ويُتَّخَذ إمساكها للتخليل ذريعةً إلى إمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة، فنَهَى عن الخليطين، وعن شرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها، ولا يُعْلَم به حسماً لمادّة قربان المسكر، وقد صَرَّح ﷺ بالعلة في تحريم القليل، فقال: «لو رَخَّصتُ لكم في هذه، لأوشك أن تجعلوها مثل هذه».

(الوجه الحادي عشر): أنه ﷺ حَرَّمَ الخلوة بالأجنبية، ولو في إقراء القرآن، والسفرَ بها ولو في الحج، وزيارة الوالدين؛ سدّا لذريعة ما يحاذر من الفتنة، وغلبات الطباع.

(الوجه الثاني عشر): أن الله تعالى أمر بِغَضِّ البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة، والتفكر في صنع الله؛ سدّا لذريعة الإرادة، والشهوة المفضية إلى المحظور.

(الوجه الثالث عشر): أن النبيّ ﷺ نَهَى عن بناء المساجد على القبور، ولَعَنَ مَن فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور، وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها، وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونَهَى عن اتخاذها عيداً، وعن شدّ الرحال إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى اتخاذها أوثاناً، والإشراك بها، وحَرَّمَ ذلك على من قصده، ومن لم يقصده، بل قَصَدَ خلافه؛ سدّاً للذريعة.

(الوجه الرابع عشر): أنه ﷺ نَهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وكان من حكمة ذلك أنهما وقتُ سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدّاً لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد، مع بُعْد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟.

---

(١) القول بنجاسة الخمر ليس عليه دليلٌ صريح، وسيأتي تحقيق القول فيه في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) «الحسوة» بضم الحاء المهملة: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة، و«الحسوة» بفتحها: المرّة.

(الوجه الخامس عشر): أنه ﷺ نَهَى عن التشبه بأهل الكتاب، في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لايصبُغُون فخالفوهم»، وقوله: «إن اليهود لا يصلُّون في نعالهم فخالفوهم»، وقوله في عاشوراء: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»، وقوله: «لا تشبهوا بالأعاجم»، ورَوَى الترمذيّ عنه ﷺ: «ليس منا مَن تَشَبَّه بغيرنا»، ورَوَى الإمام أحمد عنه: «مَن تشبه بقوم فهو منهم».

وسِرُّ ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعةٌ إلى الموافقة في القصد والعمل.

(الوجه السادس عشر): أنه ﷺ حَرَّم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، حتى لو رَضِيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرَّمة، كما عَلَّل به النبيّ ﷺ.

(الوجه السابع عشر): أنه حَرَّم نكاح أكثر من أربع؛ لأن ذلك ذريعة إلى الْجَوْر، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سدّ الذرائع، وأباح الأربع، وإن كان لا يُؤْمَن الجور في اجتماعهنّ؛ لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن، فكانت مصلحةُ الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة.

(الوجه الثامن عشر): أن الله تعالى حَرَّم خِطْبَة المعتدة صريحاً، حتى حَرَّم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعةً إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها.

(الوجه التاسع عشر): أن الله حَرَّم عقد النكاح في حال العدّة، وفي الإحرام، وإن تأخر الوطء إلى وقت الحِلِّ؛ لئلا يُتَّخَذَّ العقد ذريعة إلى الوطء، ولا يُنتَقَضُ هذا بالصيام؛ فإن زمنه قريب جدّاً، فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم إلى الليل.

(الوجه العشرون): أن الشارع حَرَّم الطيب على المحرم؛ لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سدّ الذريعة.

(الوجه الحادي والعشرون): أن الشارع اشتَرَطَ للنكاح شروطاً زائدةً على

العقد، تقطع عنه شُبَهَ السِّفَاح، كالأعلام، والوليّ، ومنع المرأة أن تَلِيه بنفسها، ونَدَب إلى إظهاره حتى استَحَبَّ فيه الدُّفَّ، والصوت، والوليمة؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعةً إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح، من جحد الفراش، ثم أَكَّد ذلك بأن جعل للنكاح حريماً من العدة، تزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة، وحرمتها، ومن الموارثة زائدةً على مجرد الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً، ووصله بين الناس بمنزلة الرحم، كما جَمَعَ بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وهذه المقاصد تمنع شَبَهَهُ بالسفاح، وتُبَيِّن أن نكاح المحلِّل بالسفاح أشبه منه بالنكاح[١].

(الوجه الثاني والعشرون): أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يجمع الرجل بين سَلَف وبيع[٢]، ومعلوم أنه لو أُفرد أحدهما عن الآخر صحَّ، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعةٌ إلى أن يُقرضه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق، وقد احتَجَّ بعض المانعين لمسألة مُدِّ عَجْوَة، بأن قال: إن مَن جَوَّزها يُجَوِّز أن يبيع الرجل ألف دينار في منديل بألف وخمسمائة مفردة، قال: وهذا ذريعةٌ إلى الربا، ثم قال: يجوز أن يُقرضه ألفاً، ويبيعه المنديل بخمسمائة، وهذا هو بعينه الذي نَهَى عنه رسول الله ﷺ، وهو من أقرب الذرائع إلى الربا، ويلزم من لم يَسُدَّ الذرائع أن يخالف النصوص، ويجيز ذلك، فكيف يترك أمراً، ويرتكب نظيره من كل وجه.

(الوجه الثالث والعشرون): أن الآثار المتظاهرة في تحريم الْعِينَة عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، تدل على المنع من عَوْد السلعة إلى البائع، وإن لم يتواطئا على الربا، وما ذاك إلا سدّاً للذريعة.

(الوجه الرابع والعشرون): أن النبيّ ﷺ مَنَعَ المقرض من قبول الهدية،

---

(١) أي لأن هذه الخصائص غير متيقّنة فيه، راجع: «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة ٣/ ٢٦١.
(٢) حديث صحيح.

وكذلك أصحابه حتى يحسبها من دَينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعةً إلى تأخير الدين لأجل الهدية، فيكون رباً، فإنه يعود إليه ماله، وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض.

(الوجه الخامس والعشرون): أن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الْخَوَنَة، والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تَجْرِ عادته بمهاداته ذريعةٌ إلى قضاء حاجته، وحُبُّك الشيءَ يُعْمِي ويُصِمُّ، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته؛ مكافأةً له، مقرونةً بِشَرَهٍ، وإغماضٍ عن كونه لا يصلح.

(الوجه السادس والعشرون): أن السنة مَضَت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء إما عمداً، كما قال مالك، وإما مباشرةً كما قال أبو حنيفة، وإما قتلاً مضموناً بقصاص، أو دية، أو كفارة، وإما قتلاً بغير حقّ، وإما قتلاً مطلقاً، كما هي أقوال في مذهب الشافعيّ، وأحمد، والمذهب الأول، وسواء قَصَد القاتل أن يتعجل الميراث، أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقاً، وما ذاك إلا أن توريث القاتل ذريعةٌ إلى وقوع هذا الفعل، فَسَدَّ الشارع الذريعة بالمنع.

(الوجه السابع والعشرون): أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وَرَّثُوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت، حيث يُتَّهَم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد، إن لم يقصد الحرمان؛ لأن الطلاق ذريعةٌ، وأما إذا لم يُتَّهَم ففيه خلاف معروف، مأخذه أن المرض أوجب تَعَلُّق حقها بماله، فلا يُمَكَّنُ من قطعه، أو سدّاً للذريعة بالكلية، وإن كان في أصل المسألة خلافٌ متأخرٌ عن إجماع السابقين.

(الوجه الثامن والعشرون): أن الصحابة وعامة الفقهاء رضي الله عنهم اتَّفَقُوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يَمْنَع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعةً إلى التعاون على سفك الدماء.

(الوجه التاسع والعشرون): أن النبيّ ﷺ نَهَى أن تُقْطَع الأيدي في الغزو؛

لئلا يكون ذريعةً إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو، كما تقدم.

(الوجه الثلاثون): أن النبيّ ﷺ نَهَى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن تكون له عادةٌ توافق ذلك اليوم، ونَهَى عن صوم يوم الشكّ، وما ذاك إلا لئلا يُتَّخَذ ذريعةً إلى أن يُلْحَقَ بالفرض ما ليس منه، وكذلك حَرَّم صوم يوم العيد تمييزاً لوقت العبادة عن غيره؛ لئلا يكون ذريعةً إلى الزيادة في الواجب، كما فعلت النصارى، ثم أَكَّد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة، وكذلك نَدَبَ إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها، فكُرِه للإمام أن يتطوع في مكانه، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة، كلُّ هذا سدّاً للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه.

(الوجه الحادي والثلاثون): أنه ﷺ كَرِهَ الصلاةَ إلى ما قد عُبِدَ من دون الله تعالى، وأَحَبَّ لمن صَلَّى إلى عُود، أو عَمود، أو شجرة، أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه، ولا يَصْمُدُ إليه صَمْداً[1]؛ قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى.

(الوجه الثاني والثلاثون): أنه شَرَعَ الشفعة، وسَلَّط الشريك على انتزاع الشِّقْصِ من يد المشتري؛ سَدّاً لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة.

(الوجه الثالث والثلاثون): أن الحاكم مَنْهيّ عن رفع أحد الخصمين على الآخر، وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته[2]، والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعةً إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها.

---

(١) فيه حديث ضعيف أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٩٣) بسند ضعيف، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عُود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صَمْداً».

(٢) هكذا النسخة، ولعله «ومسارّته» بالسين المهملة بدل المعجمة: أي تكليمه سرّاً، والله تعالى أعلم.

(الوجه الرابع والثلاثون): أنه ممنوع من الحكم بعلمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي.

(الوجه الخامس والثلاثون): أن الشريعة مَنَعَت من قبول شهادة العدوّ على عدوّه؛ لئلا يَتَّخِذ ذلك ذريعةً إلى بلوغ غرضه من عدوّه بالشهادة الباطلة.

(الوجه السادس والثلاثون): أن الله تعالى مَنَعَ رسوله ﷺ حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن، حيث كان المشركون يسمعونه، فيسبّون القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، ومن أُنزل عليه.

(الوجه السابع والثلاثون): أن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع[1]، وليس عليها وازعٌ طبعيّ، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا، كما جُعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن لقيه تائباً توبةً نصوحاً لم يعذبه مما تاب منه، وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحاً قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه في أصح قولي العلماء، فإذا رفع إلى الإمام لم تُسْقِط توبته عنه الحدّ؛ لئلا يُتَّخَذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يَعْجِز كلُّ من وجب عليه الحدّ أن يُظهِر التوبة؛ ليتخلص من العقوبة، وإن تاب توبةً نصوحاً سدّاً لذريعة السكوت بالكلية.

(الوجه الثامن والثلاثون): أن الشارع أَمَر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدّاً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب، وتألُّف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سدَّ الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تُذْكَر.

(الوجه التاسع والثلاثون): أن السنة مَضَت بكراهة إفراد رجب بالصوم،

---

(١) أي كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، دون أكل الميتة، والرمي بالكفر، ونحو ذلك، فإنه اكتفى فيه بالتعزير.

وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وليلتها بالقيام سدّاً لذريعة اتخاذ شَرْع لم يأذن به الله من تخصيص زمان، أو مكان بما لم يَخُصّه به، ففي ذلك وقوعٌ فيما وقع فيه أهل الكتاب.

(الوجه الأربعون): أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها؛ لئلا تُفضي مشابهتهم إلى أن يعامَل الكافر معاملة المسلم، فَسَدَّت هذه الذريعةَ بإلزامهم التميز عن المسلمين.

(الوجه الحادي والأربعون): أن النبيّ ﷺ أَمَرَ ناجية بن كعب الأسلميّ، وقد أرسل معه هدية، إذا عَطِبَ منه شيء دون المحل أن ينحره، ويصبُغ نعله التي قلَّده بها في دمه، ويُخَلِّي بينه وبين الناس، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رُفقته، قالوا: وما ذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكل منه، أو يُطْعِم أهل رُفقته قبل بلوغ المحل، فربما دعاه ذلك إلى أن يُقَصِّر في عَلَفها، وحفظها؛ لحصول غرضه من عَطَبها دون المحل، كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته، وإهدائهم إلى أصحابهم، فإذا أَيِسَ من حصول غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها، حتى تبلغ محلها، وأَحْسَمَ لمادّة هذا الفساد، وهذا من ألطف أنواع سدِّ الذرائع.

(الوجه الثاني والأربعون): أن النبيّ ﷺ أَمَرَ الملتقط أن يُشْهِد على اللقطة، وقد عُلِم أنه أمين، وما ذاك إلا سَدّاً لذريعة الطمع والكتمان، فإذا بادر وأشهد، كان أحسم لمادة الطمع والكتمان، وهذا أيضاً من ألطف أنواعها.

(الوجه الثالث والأربعون): أنه ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله، وشاء محمد»، وذَمَّ الخطيب الذي قال: «من يُطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن عصاهما فقد غَوَى»، سدّاً لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ، وحسماً لمادة الشرك حتى في اللفظ، ولهذا قال للذي قال له: ما شاء الله وشئت: «أجعلتني لله نِدّاً؟»، فحَسَمَ مادّة الشرك، وسَدَّ الذريعة إليه في اللفظ، كما سَدَّها في الفعل والقصد، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله أكملَ صلاة وأتمّها وأزكاها وأعمّها.

(الوجه الرابع والأربعون): أنه ﷺ أَمَر المأمومين أن يُصَلُّوا قعوداً إذا

صَلَّى إمامهم قاعداً، وقد تواتر عنه ذلك، ولم يجئ عنه ما ينسخه، وما ذاك إلا سدّاً لذريعة مشابهة الكفار، حيث يقومون على ملوكهم، وهم قعود، كما علَّله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وهذا التعليل منه يُبطل قول من قال: إنه منسوخٌ، مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها[1].

(الوجه الخامس والأربعون): أنه ﷺ أَمَر المصلي بالليل إذا نَعَس أن يذهب، فيَرقُد، وقال: «لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه»، فأمره بالنوم؛ لئلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعةً إلى سَبِّه لنفسه، وهو لا يشعر؛ لغلبة النوم.

(الوجه السادس والأربعون): أن الشارع ـ صلوات الله عليه ـ نَهَى أن يَخْطُب الرجل على خِطْبة أخيه، أو يستام على سَوْم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، وما ذاك إلا لأنه ذريعةٌ إلى التباغض والتعادي، فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته، ولا يخطب ولايةً ولا منصباً على خطبته، وما ذاك إلا لأنه ذريعةٌ إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه.

(الوجه السابع والأربعون): أنه نَهَى عن البول في الْجُحْر، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعةً إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجنّ، فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه.

(الوجه الثامن والأربعون): أنه نَهَى عن البراز في قارعة الطريق، والظلّ، والموارد؛ لأنه ذريعة لاستجلاب اللَّعْن، كما عَلَّل به ﷺ بقوله: «اتقوا الملاعن الثلاث»، وفي لفظ: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، وفي ظلهم».

(الوجه التاسع والأربعون): أنه نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى قيامهم لغير الله، ولو كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعةٌ، ولا مصلحة فيها، فَنُهُوا عنه.

(الوجه الخمسون): أنه نَهَى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة، حتى يَتَكَلم، أو يَخْرُج؛ لئلا يُتَّخَذ ذريعةً إلى تغيير الفرض، وأن يزاد فيه ما ليس

---

(١) سيأتي تحقيق المسألة في محلّه من «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

منه، قال السائب بن يزيد: صليت الجمعة في المقصورة، فلما سَلَّم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دَخَلَ معاوية أرسل إليّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصِلها بصلاة حتى تتكلم، أو تخرج، فإن النبيّ ﷺ أَمَرَ بذلك ألا توصل الصلاة حتى يتكلم، أو يخرج.

(الوجه الحادي والخمسون): أنه أَمَر مَن صلى في رحله، ثم جاء إلى المسجد أن يصلي مع الإمام، وتكون له نافلة؛ لئلا يُتَّخَذ قعوده، والناس يصلون ذريعةً إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين.

(الوجه الثاني والخمسون): أنه نَهَى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلى لمصلٍّ، أو مسافرٍ، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعةٌ إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحةٌ راجحةٌ، كالسمر في العلم، ومصالح المسلمين لم يُكْرَه.

(الوجه الثالث والخمسون): أنه نَهَى النساء إذا صلين مع الرجال أن يَرفعن رؤوسهن قبل الرجال؛ لئلا يكون ذريعةً منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأُزُر، كما جاء التعليل بذلك في الحديث.

(الوجه الرابع والخمسون): أنه نَهَى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، كما رواه بقية، عن المجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «ليصَلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره»، وما ذاك إلا لأنه ذريعةٌ إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرمَى ببدعة، أو يُعْلِن بفجور، فلا بأس بتخطيه إلى غيره.

(الوجه الخامس والخمسون): أنه نَهَى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلي؛ لئلا يكون خروجه ذريعةً إلى اشتغاله عن الصلاة جماعةً، كما قال عمار رضي الله عنه لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

(الوجه السادس والخمسون): أنه نَهَى عن الاحتباء يوم الجمعة، كما رواه أحمد في «مسنده» من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى النوم.

(الوجه السابع والخمسون): أنه نَهَى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب، أو تصيب بَخُوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال، وتشوّفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها، وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرُج تَفِلَةً، وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبّح في الصلاة إذا نابها شيءٌ، بل تُصَفِّق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كلُّ ذلك سدّاً للذريعة، وحمايةً عن المفسدة.

(الوجه الثامن والخمسون): أنه نَهَى أن تَنْعَت المرأةُ المرأةَ لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سدٌّ للذريعة، وحمايةٌ عن مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحبّ غيره بالوصف قبل الرؤية.

(الوجه التاسع والخمسون): أنه نَهَى عن الجلوس بالطرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم، فلما أخبروه أنه لا بُدّ لهم من ذلك، قال: «أعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكفُّ الأذى، ورَدُّ السلام».

(الوجه الستون): أنه نَهَى أن يبيت الرجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا رحم محرم، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعةٌ إلى المحرم.

(الوجه الحادي والستون): أنه نَهَى أن تباع السِّلَعُ حيث تباع، حتى تُنْقَل عن مكانها، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى جَحْد البائع البيع، وعدم إتمامه، إذا رأى المشتري قد رَبِحَ فيها، فيغرّه الطمع، وتشحّ نفسه بالتسليم، كما هو الواقع، وأَكَّد هذا المعنى بالنهي عن ربح ما لم يُضْمَن، وهذا من محاسن الشريعة، وألطف باب لسدّ الذرائع.

(الوجه الثاني والستون): أنه نَهَى عن بيعتين في بيعة، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أوكس البيعتين، أو الربا في الحديث الثالث، وذلك سدّ لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بمائتين حالّة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا،

وأبعد كلَّ البعد مَن حَمَل الحديث على البيع بمائة مؤجلة، أو خمسين حالّة، وليس ههنا ربا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد، فإنه خَيَّره بين أيِّ الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام، وأيضاً فإنه فَرَّق بين عقدين، كلٌّ منهما ذريعةٌ ظاهرةٌ جدّاً إلى الربا، وهما السلف والبيع، والشرطان في البيع، وهذان العقدان بينهما من النسب والإخاء، والتوسل بهما إلى أكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم، فصلوات الله وسلامه على مَنْ كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور.

(الوجه الثالث والستون): أنه أَمَر أن يُفَرَّق بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يُترَك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون ذريعةً إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش، ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه، وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من ألطف سدّ الذرائع.

(الوجه الرابع والستون): أنه نَهَى أن يقول الرجل: خَبُثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَت نفسي، سدّاً لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش، وسدّاً لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ، فإن الألفاظ تتقاضى معانيها، وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى، ولهذا قَلَّ مَن تجده يعتاد لفظاً، إلا ومعناه غالب عليه، فَسَدَّ رسول الله ﷺ ذريعةَ الخبث لفظاً ومعنى، وهذا أيضاً من ألطف الباب.

(الوجه الخامس والستون): أنه نَهَى الرجل أن يقول لغلامه وجاريته: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فتاي وفتاتي، ونَهَى أن يقول لغلامه: وَضِّئ ربك، أطعم ربك؛ سدّاً لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وإن كان الربّ ها هنا هو المالك، كرب الدار، ورب الإبل، فعَدَل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد؛ حمايةً لجانب التوحيد، وسدّاً لذريعة الشرك.

(الوجه السادس والستون): أنه نَهَى المرأة أن تسافر بغير محرم، وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم، قد يكون ذريعةً إلى الطمع فيها، والفجور بها.

(الوجه السابع والستون): أنه نَهَى عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم،

فيما يحدثون به؛ لأن تصديقهم قد يكون ذريعةً إلى التصديق بالباطل، وتكذيبهم قد يكون ذريعةً إلى التكذيب بالحقّ، كما عَلَّل به في نفس الحديث.

(الوجه الثامن والستون): أنه نَهَى أن يُسَمِّي عبده بأفلح، ونافع، ورَبَاح، ويسار؛ لأن ذلك قد يكون ذريعةً إلى ما يُكْرَه من الطِّيَرة بأن يقال: ليس ها هنا يسار، ولا رَباح، ولا أفلح، وإن كان إنما قصد اسم الغلام، ولكن سدّاً لذريعة اللفظ المكروه الذي يستوحش منه السامع.

(الوجه التاسع والستون): أنه نَهَى الرجل عن الدخول على النساء؛ لأنه ذريعة ظاهرة.

(الوجه السبعون): أنه نَهَى أن يُسَمَّى باسم بَرَّة؛ لأنه ذريعةٌ إلى تزكية النفس بهذا الاسم، وإن كان إنما قَصَد العلمية.

(الوجه الحادي والسبعون): أنه نَهى عن التداوي بالخمر، وإن كانت مصلحةُ التداوي راجحةً على مفسدة ملابستها؛ سدّاً لذريعة قربانها، واقتنائها، ومحبة النفوس لها، فَحَسَمَ عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سدّ الذرائع.

(الوجه الثاني والسبعون): أنه نَهَى أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى حزنه، وكسر قلبه، وظنه السوء.

(الوجه الثالث والسبعون): أن الله حَرَّم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة، إذا لم يخش العَنَتَ؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى إرقاق ولده، حتى لو كانت الأمة من الآيسات من الْحَبَل والولادة لم تحل له؛ سدّاً للذريعة، ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب؛ خشيةَ تعريض ولده للرقّ، وعَلَّله بعلة أخرى، وهي أنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته.

(الوجه الرابع والسبعون): أنه نَهى أن يورد مُمْرِض على مُصِحٍّ؛ لأن ذلك قد يكون ذريعةً إما إلى إعدائه، وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سبب إلى إصابة المكروه له.

(الوجه الخامس والسبعون): أنه نَهَى أصحابه عن دخول ديار ثمود، إلا أن يكونوا باكين، خشيةَ أن يصيبهم مثل ما أصابهم، فجَعَل الدخول من غير بكاء ذريعةً إلى إصابة المكروه.

(الوجه السادس والسبعون): أنه نَهى الرجل أن ينظر إلى مَن فُضِّل عليه في المال واللباس؛ فإنه ذريعة إلى ازدرائه نعمة الله عليه، واحتقاره لها، وذلك سبب الهلاك.

(الوجه السابع والسبعون): أنه نَهى عن إنزاء الحمر على الخيل؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى قطع نسل الخيل، أو تقليلها، ومن هذا نهيه عن أكل لحومها ـ إن صَحَّ الحديث فيه ـ إنما كان لأنه ذريعة إلى تقليلها، كما نَهاهم في بعض الغزوات عن نحر ظهورهم لَمّا كان ذريعةً إلى لحوق الضرر بهم بفقد الظهر.

(الوجه الثامن والسبعون): أنه نَهى مَن رأى رؤيا يَكرَهها، أن يتحدث بها، فإنه ذريعةٌ إلى انتقالها من مرتبة الوجود اللفظي إلى مرتبة الوجود الخارجي، كما انتقلت من الوجود الذهني إلى اللفظيّ، وهكذا عامّة الأمور تكون في الذهن، ثم تنتقل إلى الحسّ، وهذا من ألطف سدّ الذرائع، وأنفعها، ومن تأمل عامة الشرّ رآه متنقلاً في درجات الظهور، طَبَقاً بعد طَبَقٍ من الذهن إلى اللفظ إلى الخارج.

(الوجه التاسع والسبعون): أنه سئل عن الخمر تُتَّخَذ خَلّاً؟ فقال: «لا»، مع إذنه في خل الخمر الذي حَصَل بغير التخليل، وما ذلك إلا سدّاً لذريعة إمساكها بكل طريق؛ إذ لو أذن في تخليلها، لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحذور.

(الوجه الثمانون): أنه نَهَى أن يُتَعاطَى السيفُ مسلولاً، وما ذاك إلا أنه ذريعةٌ إلى الإصابة بمكروه، ولعلّ الشيطان يُعينه، وينزع في يده، فيقع المحذور، ويَقرُب منه.

(الوجه الحادي والثمانون): أنه أَمر المارّ في المسجد بِنِبال أن يُمسك على نصلها بيده؛ لئلا يكون ذريعةً إلى تأذِّي رجل مسلم بالنِّصَال.

(الوجه الثاني والثمانون): أنه حَرَّم الشياع[1] وهو المفاخرة بالجماع؛

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٢٠): «الشياع حرام»، كذا رواه بعضهم، وفسّره بالمفاخرة بالجماع، وقال أبو عمر: إنه تصحيف، وهو بالسين المهملة، والباء الموحّدة، وقد تقدّم، وإن كان محفوظاً، فلعلّه من تسمية الزوجة شاعة. انتهى.

لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل مَن يُغنيه من الحلال، فيتخطى إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدِّثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله.

(الوجه الثالث والثمانون): أنه نَهَى عن البول في الماء الدائم، وما ذاك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلى هذا، فلا فرق بين القليل والكثير، وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين، أو بما يمكن نزحه، فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة، إذا جاوزت القلتين، أو لم يُمكن نزحها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس، ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قَلَّ أو كثر؛ سدّاً لذريعة إفساده.

(الوجه الرابع والثمانون): أنه نَهَى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ، فإنه ذريعة إلى أن تناله أيديهم، كما عَلَّل به في نفس الحديث.

(الوجه الخامس والثمانون): أنه نَهَى عن الاحتكار، وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، فإنه ذريعة إلى أن يُضَيِّق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يُمنَع من احتكار ما لا يَضُرُّ الناس.

(الوجه السادس والثمانون): أنه نَهى عن منع فضل الماء؛ لئلا يكون ذريعةً إلى منع فضل الكلأ، كما عَلَّل به في نفس الحديث، فجعله بمنعه من الماء مانعاً من الكلأ؛ لأن صاحب المواشي إذا لم يُمَكِّنه الشرب من ذلك الماء، لم يتمكن من المرعى الذي حوله.

(الوجه السابع والثمانون): أنه نَهَى عن إقامة حدّ الزنا على الحامل حتى تضع؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى قتل ما في بطنها، كما قال في الحديث الآخر: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأمرت فتياني أن يحملوا معهم حُزَماً من حَطَب، فأخالفَ إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار»، فمنعه من تحريق بيوتهم التي عَصُوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة، كون ذلك ذريعةً إلى عقوبة مَن لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال.

(الوجه الثامن والثمانون): أنه نَهَى عن إدامة النظر إلى المجذومين، وهذا ـ والله أعلم ـ لأنه ذريعة إلى أن يصابوا بإيذائهم، وهي من ألطف الذرائع، وأهلُ الطبيعة يعترفون به، وهو جارٍ على قاعدة الأسباب، وأخبرني رجل من علمائهم أنه أجلس قرابة له، يكحل الناس، فَرَمِدَ، ثم برئ، فجلس يكحلهم، فَرَمِد مراراً، قال: فعلمت أن الطبيعة تنتقل، وأنه من كثرة ما يفتح عينيه في أعين الرمِدِ نقلت الطبيعة الرَّمَدَ إلى عينيه، وهذا لا بد معه من نوع استعداد، وقد جُبِلَت الطبيعة والنفس على التشبه والمحاكاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة العدوى قد حقّقت القول فيها في شرح النسائيّ، ورجّحت أن حديث: «لا عدوى» على ظاهره، بدليل حديث: «فمن أعدى الأول»، وأما حديث: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد» فمؤوّل بأوجه من التأويلات، منها: أن يحدث له ذلك الجذام فيسيء الظنّ بأنه إنما حصل له بسبب مخالطته له، فقطع الشارع عِرْق ذلك الظنّ بالأمر بالفرار عنه، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، فما ذكره ابن القيّم من قصّة أهل الطبيعة فظاهر في ميله إلى ترجيح القول بالعدوى، وأن ذلك من باب الأسباب، لكن الأرجح ما ذكرته لك، فتبصّر، والله ﷻ أعلم بالصواب.

(الوجه التاسع والثمانون): أن النبيّ ﷺ نَهَى الرجل أن ينحني للرجل، إذا لقيه كما يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم، ممن لا علم له بالسنة، بل يبالغون إلى أقصى حدّ الانحناء مبالغة في خلاف السنة؛ جهلاً حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه، ثم يرفع رأسه من الركوع، كما يفعل إخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الأحياء والأموات، أخذوا من الصلاة سجودها، وأولئك ركوعها، وطائفة ثالثة قيامها يقوم عليهم الناس، وهم قعود، كما يقومون في الصلاة، فقاسمت الفِرَقُ الثلاث أجزاء الصلاة، والمقصود أن النبيّ ﷺ نَهَى عن انحناء الرجل لأخيه سدّاً لذريعة الشرك، كما نَهَى عن السجود لغير الله، وكما نَهاهم أن يقوموا في الصلاة على رأس الإمام، وهو جالس، مع أن قيامهم عبادة لله تعالى، فما الظن إذا كان القيام تعظيماً للمخلوق، وعبودية له فالله المستعان.

(الوجه التسعون): أنه حَرَّم التفرُّق في الصرف، وبيع الربوي بمثله قبل

القبض؛ لئلا يتخذ ذريعةً إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه، باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر، إذا كانا من جنس واحد، حتى لايباع مُدٌّ جيدٌ بمدّين رديئين، وإن كانا يساويانه؛ سدّاً لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول، حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة، أو صفة، أو سكة، أو نحوهما، فَمَنْعُهُم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى، فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خَفِيت على كثير من الناس، حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها، فإنه حَرَّمه سدّاً لذريعة ربا النَّسَاء، فقال في حديث تحريم ربا الفضل: «فإني أخاف عليكم الرَّمَا»، والرَّمَا[1] هو الربا، فتحريم الربا نوعان: نوع حُرِّم لما فيه من المفسدة، وهو ربا النسيئة، ونوع حُرِّم تحريم الوسائل، وسدّاً للذرائع، فظهرت حكمة الشارع الحكيم، وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين، ويلزم مَن لم يعتبر الذرائع، ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبداً محضاً، لا يُعْقَل معناه، كما صرح بذلك كثير منهم.

(الوجه الحادي والتسعون): أنه أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان؛ سدّاً لذريعة الزنا:

فمنها: النكاح بلا وليّ، فإنه أبطله سدّاً لذريعة الزنا، فإن الزاني لا يَعجِز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويُشهِد عليها رجلين من أصحابه، أو غيرهم، فمنعها من ذلك سدّاً لذريعة الزنا.

ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذي لا رغبة للنفس فيه، في إمساك المرأة، واتخاذها زوجة، بل له وَطَرٌ فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة، وإن اختلفت الصورة.

ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذي يَعقِد فيه المتمتع على المرأة مُدّةً، يقضي وطره منها فيها، فحَرَّم هذه الأنواع كلها سدّاً لذريعة السفاح، ولم يُبح إلا عَقْداً مؤبداً، يَقْصِد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن

---

(١) قال في «القاموس»: «الرَّمَاءُ» كسماء: الربا اهـ.

الوليّ، وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة، وتأملتها حقَّ التأمل، رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سدّ الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها.

(الوجه الثاني والتسعون): أنه منع المتصدق من شراء صدقته، ولو وجدها تباع في السوق سدّاً لذريعة العَوْد فيما خَرَج عنه، ولو بعوضه، فإن المتصدق إذا مُنِع من تملك صدقته بعوضها، فتملكه إياها بغير عوض أشدّ منعاً، وأفطم للنفوس عن تعلقها بما خَرَجت عنه لله، والصواب ما حَكَم به النبيّ ﷺ من المنع من شرائها مطلقاً، ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعةً إلى التحَيُّل على الفقير، بأن يَدفع إليه صدقة ماله، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويَرَى المسكين أنه قد حصل له شيء مع حاجته، فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأسرار، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سدُّ الذريعة، ومنع المتصدق من شراء صدقته، وبالله التوفيق.

(الوجه الثالث والتسعون): أنه نَهَى عن بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها؛ لئلا يكون ذريعةً إلى أكل مال المشتري بغير حقّ، إذا كانت مُعَرَّضةً للتلف، وقد يمنعها الله، وأكد هذا الغرض، بأن حَكَم للمشتري بالجائحة، إذا تلفت بعد الشراء الجائز، وكلُّ هذا لئلا يُظلَم المشتري، ويُؤكَل ماله بغير حقّ.

(الوجه الرابع والتسعون): أنه نَهَى الرجل بعد إصابة ما قُدِّر له أن يقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان، فإنه لا يُجْدِي عليه إلا الحزن والندم، وضيقة الصدر، والسخط على المقدور، واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك يُضْعِف رضاه، وتسليمه، وتفويضه، وتصديقه بالمقدور، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وإذا أعرض القلب عن هذا، انفتح له عَمَلُ الشيطان، وما ذاك لمجرد لفظ «لو»، بل لِمَا قارنها من الأمور القائمة بقلبه، المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل الشيطان، بل أرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له، وهو الإيمان بالقدر، والتفويض والتسليم للمشيئة الإلهية، وأنه ما شاء الله كان، ولا بُدَّ، فمن رضي فله الرضى، ومن سَخِط فله السُّخْط، فصلوات الله وسلامه على مَن كلامه شفاءٌ للصدور، ونور للبصائر، وحياة للقلوب، وغذاء للأرواح،

وعلى آله، فلقد أنعم به على عباده أتم نعمة، ومنّ عليهم به أعظم مِنّة، فلله النعمة وله المنة، وله الفضل، وله الثناء الحسن.

(الوجه الخامس والتسعون): أنه ﷺ نَهَى عن طعام المتباريين، وهما الرجلان يَقصِد كل منهما مباراة الآخر، ومباهاته، إما في التبرعات، كالرجلين يَصْنَع كل منهما دعوةً يفتخر بها على الآخر، ويباريه بها، وإما في المعاوضات، كالبائعين يُرَخِّص كلٌّ منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، ونَصَّ الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء، وهذا النهي يتضمن سدّ الذريعة من وجهين:

[أحدهما]: أن تسليط النفوس على الشراء منهما، وأكل طعامهما تفريحٌ لهما، وتقوية لقلوبهما، وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله تعالى ورسوله ﷺ.

[والثاني]: أن ترك الأكل من طعامهما ذريعةٌ إلى امتناعهما، وكَفِّهما عن ذلك.

(الوجه السادس والتسعون): أنه تعالى عاقب الذين حَفَروا الحفائر يوم الجمعة، فوقع فيها السمك يوم السبت، فأخذوه يوم الأحد، ومسخهم الله قردةً وخنازير، وقيل: إنهم نصبوا الشِّبَاك يوم الجمعة، وأخذوا الصيد يوم الأحد، وصورة الفعل الذي فَعَلُوه مخالفٌ لما نُهُوا عنه، ولكنهم لَمّا جعلوا الشِّبَاك والحفائر ذريعةً إلى أخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت نُزِّلوا منزلة مَن اصطاد فيه؛ إذ صورة الفعل لا اعتبار بها، بل بحقيقته، وقصد فاعله، ويلزم مَن لم يسُدَّ الذرائع أن لا يُحَرِّم مثل هذا، كما صَرَّحوا به في نظيره سواءً، وهو لو نَصَب قبل الإحرام شبكةً، فوقع فيها صيدٌ، وهو محرمٌ جاز له أخذه بعد الحلّ، وهذا جارٍ على قواعد مَن لم يعتبر المقاصد، ولم يسد الذرائع.

(الوجه السابع والتسعون): قال الإمام أحمد: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سدٌّ لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم مَن لم يَسُدَّ الذرائع أن يُجَوِّز هذا البيع، كما صَرَّحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كلُّ بيع، أو إجارة، أو معاوضة، تُعِين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يَفْسُق به، أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره، أو حانوته، أو

خانه لمن يُقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشَّمَع، أو إجارته لمن يَعصِي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يُبغضه الله، ويسخطه.

ومن هذا عَصْرُ العنب لمن يتخذه خمراً، وقد لعنه رسول الله ﷺ هو، والمعتصر معاً، ويلزم مَن لم يَسُدَّ الذرائع أن لا يَلْعَن العاصر، وأن يُجَوِّز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول: القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالَبُون في الظواهر، والله يتولى السرائر، وقد صَرَّحُوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ.

(الوجه الثامن والتسعون): نهيه ﷺ عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة، وإن ظلموا أو جاروا، ما أقاموا الصلاة؛ سدّاً لذريعة الفساد العظيم، والشر الكثير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم، والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، وقال: «إذا بويع الخليفتان، فاقتلوا الآخِر منهما»؛ سدّاً لذريعة الفتنة.

(الوجه التاسع والتسعون): جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة؛ تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه، وعَلِم أنها من الدين، وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى، ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماءٌ وأحكام.

قال رحمه الله تعالى: وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهيّ عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين. انتهى كلام ابن القيم[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، لا تجده مجموعاً

---

(١) راجع: «إعلام الموقّعين عن رب العالمين» ٣/ ١٨٠ ـ ٢٠٨.

عند غيره، فتمسّك به تُرشد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** بن عُبيد، أبو موسى العَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(ابْنُ بَشَّارٍ)** هو: محمد بن بشّار المعروف ببندار المذكور قبل باب.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** المعروف بغندر المذكور قبل باب أيضاً.

٥ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج المذكور قبل حديثين.

٦ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون المعروف بالسمين، المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٧ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، أبو سعيد البصريّ، الثقة المتقنُ الحافظُ، الإمامُ القدوةُ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٨ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الثقة الثبت الحجة الفقيه، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٩ ـ **(سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** المذكور في السند السابق.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بالإسناد الذي قبله، وهو: عن عبد الله بن عمرو.

وقوله: **(مِثْلَهُ)** أي مثل حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن الهاد، عن سعد.

[تنبيه]: أما رواية شعبة التي أحالها هنا، فقد ساقها الإمام أحمد، في «مسنده»، فقال:

حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد، قال حجاج: سمعت حميد بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «إن من أكبر الذنب، أن يسب الرجل والديه»، قالوا: وكيف يَسُبّ الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

وأما رواية سفيان، فساقها الإمام أحمد أيضاً، فقال:

حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، رفعه سفيان، ووقفه مسعر، قال: «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه»، قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢] (٩١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) التّمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن علية، وابن عيينة، وهشيم، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو زرعة، وموسى بن حماد، وأبو يعلى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعدة.

قال أبو زرعة، ومحمد بن إبراهيم بن جُنَادة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو القاسم البغويّ: مات سنة (٢٣٢).

قال الحافظ: وذكر ابن خلفون أن أبا داود رَوَى أيضاً عنه، نقلته من خط مغلطاي، وفرَّق ابن حبّان بين شيخ أبي زرعة، وشيخ أبي يعلى.

وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ، خَتَنُ أبي عَوَانة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن أبي عوانة، وعكرمة بن عمار، وشعبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وجرير بن حازم، وجويرية بن أسماء، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى هو أيضاً والباقون له بواسطة إسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن دينار، والحسن بن مُدْرِك الطحان، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، وأحمد بن إسحاق السُّرْمَاريّ، وحُميد بن زَنْجويه، وأبي داود الحرانيّ، وأبي موسى محمد بن المثنى، وبُندار، وأبي قدامة السرخسيّ، ومحمد بن مَعْمَر البحرانيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، والذهليّ، وآخرين، وآخر مَن حَدَّث عنه أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجيّ.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن النعمان بن عبد السلام: لم أر أعبد منه، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة.

وقال البخاريّ، عن الحسن بن مُدْرِك: مات سنة خمس عشرة ومائتين.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط: هذا

الحديث، وحديث (١٥٣٦): «من كانت له أرض، فليهبها...»، و(١٥٤٩): «نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة...»، و(١٧٠٧): «جلَدَ النبيّ ﷺ أربعين...»، و(٢٠٤٢): «اللهمّ بارك لهم فيما رزقتهم...»، و(٢٣٠١): «إني لَبِعُقْر حوضي أذود الناس...».

٣ ـ **(أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ)** ـ بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام ـ الرَّبَعيّ، أبو سعد الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه للتشيّع [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، والحكم بن عُتيبة، وفُضَيل بن عَمرو الْفُقَيميّ، وأبي جعفر الباقر، وغيرهم.

ورَوَى عنه موسى بن عقبة، وشعبة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وجماعة.

قال أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح، وقال الْجُوزجانيّ: زائغ، مذموم المذهب، مُجاهر، وقال ابن عديّ: له نُسَخٌ عامتها مستقيمة، إذا رَوَى عنه ثقة، وهو من أهل الصدق في الروايات، وإن كان مذهبه مذهب الشيعة، وهو في الرواية صالح، لا بأس به.

قال الحافظ: هذا قولُ مُنصف، وأما الجوزجاني، فلا عبرة بحطه على الكوفيين، فالتشيع في عرف المتقدمين، هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتَقَد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وإذا كان مُعتقد ذلك ورِعاً دَيِّناً صادقاً مجتهداً، فلا تُرَدُّ روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية.

وأما التشيع في عُرْف المتأخرين، فهو الرفض المحض، فلا تُقْبَل رواية الرافضي الغالي، ولا كرامةَ.

وقال ابن عجلان: ثنا أبان بن تغلب، رجل من أهل العراق من النُّسّاك ثقة، ولَمّا خَرَّج الحاكم حديث أبان في «مستدركه» قال: كان قاصّ الشيعة، وهو ثقة، ومَدَحَه ابن عيينة بالفصاحة والبيان، وقال العقيليّ: سمعت أبا عبد الله يذكر عنه عقلاً وأدباً وصحةَ حديث، إلا أنه كان غالياً في التشيع، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأَرَّخ وفاته، ومنه نقل ابن

منجويه، وقال الأزديّ: كان غالياً في التشيع، وما أعلم به في الحديث بأساً.

وقال أبو نعيم في «تاريخه»: مات سنة (٢٤٠)، وكان غاية من الغايات، وقال أحمد بن سَيّار: مات بعد سنة (٢٤١)، وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة (٢٤١).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا الحديث، وأعاده بعده، وحديث (١٢٤): «ليس هو كما تظنّون...»، و(٤٧٤): «كنا مع النبيّ ﷺ لا يحنو أحد منا ظهره...».

[تنبيه]: قد تقدّم أن أبان يجوز صرفه، وترك صرفه، وأن الصرف أفصح، وأما «تَغْلب» فهو بفتح التاء الفوقانيّة، وسكون المعجمة، وكسر اللام[1].

٤ ـ (**فُضَيْلٌ الْفُقَيْمِيُّ**) هو: فُضيل بن عَمْرو الْفُقَيميّ ـ بالفاء، والقاف، مصغّراً ـ التميميّ، أبو النضر الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وإبراهيم النخعيّ، وثابت البنانيّ، وعامر الشعبيّ، وسعيد بن جبير، وأبي جَهْمَة زياد بن الحصين، وعائشة بنت طلحة، وإياس بن الطُّفَيل، ومجاهد بن جَبْر، ويحيى بن الجزّار، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه الحسن بن عمرو، والعلاء بن المسيِّب، والأعمش، ومنصور، والحجاج بن أرطاة، وأبو إسرائيل الْمُلائيّ، وأبان بن تَغْلِب، وعُبيد بن مِهْران المكتب، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ، حجةٌ، وقال العجليّ: كوفي ثقةٌ، وأخوه حسن كوفيّ ثقةٌ، وهو أصغر من فُضيل، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو من كبار أصحاب إبراهيم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة عشر ومائة، يخطئ، وكذا قال ابن منده في تاريخ وفاته، وفيها أرّخه أبو موسى محمد بن المثنى وغيره، قال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وأعاده بعده،

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٨٩.

وحديث (٢٦٦٢): «إن الله خلق الجنة، وخلق النار، فخلق لهذه...»، و(٢٩٦٩): «يا رب ألم تُجرني من الظلم...».

وله عند الترمذيّ حديث الباب فقط، وعند ابن ماجه حديثان: أحدهما في الطهارة، والثاني في الحجّ.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ**) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا الصحابيّ تقدّم قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثُمانيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه إبراهيم، فإنه من أفراده، وقيل: روى عنه أبو داود، وغير يحيى بن حماد، فأخرج له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، وأبان بن تغلب، فما أخرج له البخاريّ، وكذا فضيل بن عمرو لم يُخرج له البخاريّ، وأخرج له أبو داود في «القدر».

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من الشيوخ التسعة الذين اتّفق بالرواية عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد سبق بيانهم غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إبراهيم، عن علقمة، وهو خاله؛ لأن أمه مليكة بنت قيس أخت علقمة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أنه** (**قَالَ**: «**لَا**) نافية، ولذا رفع الفعل بعدها (**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ**) اسم موصول فاعل «يدخل» (**كَانَ فِي قَلْبِهِ**

مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) برفع «مثقال» على أنه اسم «كان» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله.

[تنبيه]: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: «من كان في قلبه مثقال ذرّة» كذا رويناه من أصل الحافظ أبي القاسم العساكريّ، ومن أصل أبي عامر الْعَبْديّ، وهو في أصل أبي حازم الْعَبْديّ، والأصل المأخوذ عن الْجُلُوديّ: «لا يدخل الجنّة مثقالُ ذَرَّة من كبر»، وهو بمعنى الأول، أي لا يدخلها صاحب مثقال ذرّة من كبر. انتهى[١].

ومِثْقَالُ الشيء بكسر فسكون: ميزانُهُ من مثله، ويقال: أعطِهِ ثِقْله وزانَ حِمْلٍ: أي وزنه. أفاده الفيّوميّ[٢].

وقال القرطبيّ: المثقال مِفْعالٌ من الثِّقْل، ومثقالُ الشيء: وزنه، يقال: هذا على مثقال هذا: أي على وزنه. انتهى[٣].

«والذرّة»: واحد الذّرّ، وهي صغار النمل، ومائة منها زِنَة حبّة شعير، قاله في «القاموس»[٤].

وقوله: **(مِنْ كِبْرٍ)** بيان لـ«مثقال»، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: الكِبْر والكبرياء في اللغة: هو العَظَمَة، يقال فيه: كَبُر الشيء بضمّ الباء، أي عَظُم، فهو كبير وكِبَار، فإذا أفرط قيل: كُبّار بالتشديد، وعلى هذا فيكون الكبر والعظمة اسمين لمسمّى واحد، وقد جاء في الحديث ما يُشْعِر بالفرق بينهما، وذلك أن الله تعالى قال: «الكبرياء ردائي، والعَظَمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»[٥].

فقد فرّق بينهما، بأن عبّر عن أحدهما بالإزار، وعن الآخر بالرداء، وهما

---

(١) «الصيانة» ص٢٧٣.
(٢) «المصباح» ١/ ٨٣، «ق» ص٨٧٥.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٨٩.
(٤) «القاموس المحيط» ص٣٥٧.
(٥) رواه مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٦٤) من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهذا اللفظ لأبي داود، وابن ماجه، ولفظ مسلم عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

مختلفان، ويدلّ أيضاً على ذلك قوله: «فمن نازعني واحداً منهما»، إذ لو كانا واحداً لقال: فمن نازعنيه، فالصحيح إذن الفرق.

ووجهه أن جهة الكبرياء تستدعي مُتَكَبَّراً عليه، ولذلك لَمّا فسّر الكبر قال: «الكبر: بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس»، وهو احتقارهم، فذكر المتكبَّر عليه، وهو الحقّ أو الخلق، والعظمة لا تقتضي ذلك، فالمتكبّر يلاحظ ترفّع نفسه على غيره بسبب مزيّة كمالها، فيما يراه، والمعظِّم يلاحظ كمال نفسه من غير ترفّع لها على غيره، وهذا التعظيم هو المعبّر عنه بالعُجْب في حقّنا إذا انضاف إليه نسيانُ منّة الله تعالى علينا فيما خصّنا به من ذلك الكمال.

وإذا تقرّر هذا، فالكبرياء والعظمة من أوصاف كمال الله تعالى، واجبان له؛ إذ ليست أوصاف كمال الله وجلاله مستفادة من غيره، بل هي واجبة الوجود لذواتها بحيث لا يجوز عليه العدم، ولا النقص، ولا يجوز عليه تعالى نقيض شيء من ذلك، فكماله وجلاله حقيقة له بخلاف كمالنا، فإنه مستفاد من الله تعالى، ويجوز عليه العدم، وطروء النقيض والنقص، وإذا كان هذا فالتكبّر والتعاظم خَرَقٌ منّا، ومستحيلٌ في حقّنا، ولذا حرّمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر؛ لأن من لاحظ كمالَ نفسه ناسياً منّة الله تعالى عليه فيما خصّه به كان جاهلاً بنفسه وبربّه، مغترّاً بما لا أصل له، وهي صفة إبليس الحاملة له على قوله ﷻ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، وصفة فرعون الحاملة له على قوله ﷻ: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، ولا أقبح مما صارا إليه، فلا جَرَمَ كان فرعون وإبليس أشدّ أهل النار عذاباً، نعوذ بالله من الكبر والكفر.

وأما مَن لاحظ من نفسه كمالاً، وكان ذاكراً فيه منّة الله تعالى عليه به، وأن ذلك من تفضّله تعالى ولطفه، فليس من الكبر المذموم في شيء، ولا من التعاظم المذموم، بل هو اعترافٌ بالنعمة، وشكرٌ على المنّة.

والتحقيق في هذا أن الخلق كلهم قوالِب وأشباحٌ، تَجرِي عليهم أحكام القُدْرة، فمن خصّه الله تعالى بكمال، فذلك الكمال يرجع للمكمّل الجاعل، لا للقالب القابل، ومع ذلك فقد كَمَّل الله الكمالَ بالجزاء، والثناء عليه، كما قد نقص النقص بالذمّ والعقوبة عليه، فهو الْمُعْطِي، والْمُثْنِي، والْمُبْلِي، والْمُعافِي، كيف لا وقد قال العليّ الأعلى: «أنا الله خالق الخير والشرّ، فطوبى لمن خلقته

للخير، وقدّرته عليه، والويل لمن خلقته للشرّ، وقدّرته عليه»[١]. فلا حيلة تَعْمَل مع قَهْرٍ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ولَمّا تقرّر أن الكبر يَستدعي متكَبَّراً عليه، فالمتكبَّرُ عليه إن كان هو الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو الحقّ الذي جاء به رسوله، فذلك الكبر كفرٌ، وإن كان غير ذلك، فذلك الكبر معصيةٌ وكبيرة، يُخاف على المتلبّس بها المصرّ عليها أن تُفضي به إلى الكفر، فلا يدخل الجنّة أبداً، فإن سلم من ذلك، ونَفَذ عليه الوعيد عوقب بالإذلال والصّغَار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرّة، وخُلِّص من خُبْث كبره حتى يصير كالذرّة، فحينئذ يتداركه الله برحمته، ويُخلّصه بإيمانه وبركته، وقد نصّ على هذا المعنى النبيّ ﷺ في المحبوسين على الصراط لَمّا قال: «حتى إذا هُذِّبُوا، ونُقّوا، أُذن لهم في دخول الجنّة»[٢]، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذَرَّة من كِبْر»، فقد اختُلِف في تأويله، فذكر الخطابيّ فيه وجهين:

[أحدهما]: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه.

[والثاني]: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وهذان التأويلان فيهما بُعْدٌ، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحقّ، فلا ينبغي أن يُحمَل على هذين التأويلين الْمُخرِجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين، أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بُدّ أن يدخل كلُّ الموحدين الجنة، إمّا

---

(١) أخرجه ابن شاهين في «شرح السنّة» عن أبي أمامة، بإسناد ضعيف.
(٢) رواه البخاريّ في «صحيحه» (٦٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» ٣/ ١٣ و٦٣ و٧٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

أوّلاً وإمّا ثانياً، بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مُصِرّين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أَوّلَ وَهْلَة. انتهى[(١)].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ عن معنى هذا الحديث، فقيل له: قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر»، هل هذا الحديث مخصوص بالمؤمنين، أم بالكفار؟ فإن قلنا: مخصوص بالمؤمنين، فقولنا ليس بشيء؛ لأن المؤمنين يدخلون الجنة بالإيمان، وإن قلنا: مخصوص بالكافرين، فما فائدة الحديث؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بأن لفظ الحديث في «الصحيح»: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

فالكبر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن هذا كبر إبليس، وكبر فرعون، وغيرهما ممن كان كبره منافياً للإيمان، وكذلك كبر اليهود، والذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، والكبر كله مباين للإيمان الواجب، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر، لا يفعل ما أوجب الله عليه، ويترك ما حَرَّم عليه، بل كبره يوجب له جَحْدَ الحقّ، واحتقار الخلق، وهذا هو الكبر الذي فَسَّره النبيّ ﷺ حيث سئل في تمام الحديث، فقيل: يا رسول الله، الرجل يُحِبّ أن يكون ثوبه حَسَناً، ونعلُهُ حسناً، فمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس».

و«بَطَرُ الحقّ»: جحده، ودفعه، و«غَمْطُ الناس»: ازدراؤهم، واحتقارهم، فمن في قلبه مثقال ذرة من هذا، يوجب له أن يَجْحَد الحقّ الذي يَجِب عليه أن يُقِرّ به، وأن يحتقر الناس، فيكون ظالِماً لهم، مُعتدياً عليهم، فمن كان مُضَيِّعاً للحق الواجب ظالِماً للخلق، لم يكن من أهل الجنة، ولا مُسْتَحِقّاً لها، بل يكون من أهل الوعيد.

فقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة» متضمن لكونه ليس من أهلها، ولا مستحقّاً

---

(١) راجع: «شرح مسلم» ٢/ ٩١.

لها، لكن إن تاب، أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه الله بمصائب، كَفَّر بها خطاياه، ونحو ذلك، زالت ثمرة هذا الكبر المانعِ له من الجنة، فيدخلها، أو غَفَرَ الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها، ومعه شيء من الكبر، ولهذا قال مَن قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفيّ هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب، لا الدخول المقيَّد الذي يَحْصُل لمن دخل النار، ثم دخل الجنة، فإنه إذا أُطلق في الحديث: فلانٌ في الجنة، أو فلان من أهل الجنة، كان المفهوم أنه يدخل الجنة، ولا يدخل النار.

فإذا تبين هذا كان معناه: أن من كان في قلبه مثقالُ ذَرَّة من كبر ليس هو من أهل الجنة، ولا يدخلها بلا عذاب، بل هو مُسْتَحِقٌّ للعذاب؛ لكبره، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يُعَذَّب في النار ما شاء الله، فإنه لا يُخَلَّد في النار أحد من أهل التوحيد، وهذا كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطعُ رَحِم»، وقوله: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على شيء، إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، وأمثال هذا من أحاديث الوعيد، وعلى هذا، فالحديث عامٌّ في الكفار، وفي المسلمين.

وقول القائل: إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام، فيقال له: ليس كلُّ المسلمين يدخلون الجنة بلا عذاب، بل أهل الوعيد يدخلون النار، ويمكثون فيها ما شاء الله، مع كونهم ليسوا كفّاراً، فالرجل الذي معه شيء من الإيمان، وله كبائر، قد يدخل النار، ثم يخرج منها إما بشفاعة النبيّ ﷺ، وإما بغير ذلك، كما قال ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وكما في «الصحيح» أنه قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وهكذا الوعيد في قاتل النفس، والزاني وشارب الخمر، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وغير هؤلاء من أهل الكبائر، فإن هؤلاء، وإن لم يكونوا كفّاراً، لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن فُسّاق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار، كما قالت الخوارج، والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات، يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب، وهذا مبسوط في موضعه، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله

تعالى[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وهو الذي سبق اختيار النوويّ له تبعاً للقاضي عياض، وغيره من المحققين، فتأمّله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ رَجُلٌ) هو مالك بن مُرارة الرُّهَاويُّ، قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله تعالى، وقد جمع أبو القاسم خَلَف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات، فقال: هو أبو رَيْحانة، واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابيّ، وقال عليّ ابن المدينيّ في «الطبقات»: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل: سَوَاد ـ بالتخفيف ـ بن عمرو، ذكره ابن السكن، وقيل: معاذ بن جبل، ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب الخمول والتواضع»، وقيل: مالك بن مُرَارة الرّهَاويّ، ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث»، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاصي، ذكره معمر في «جامعه»، وقيل: خُرَيم بن فاتك، هذا ما ذكره ابن بشكوال.

وقولهم: «ابن مُرَارة الرُّهاويّ»: هو مُرارة ـ بضم الميم، وبراء مكررة، وآخره هاء ـ و«الرّهَاويّ»: هنا نسبة إلى قبيلة، ذكره الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ بفتح الراء، ولم يذكره ابن ماكولا، وذكر الجوهريّ في «صحاحه»: أن الرّهَاويّ نسبة إلى رُهَا بضم الراء، حيّ من مَذْحِج.

وأما «شمعون»: فبالعين المهملة، وبالمعجمة، والشين معجمة فيهما. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[٢].

(إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً) إنما أنّث الصفة؛ لأن النعل مؤنّثة، قال الفيّوميّ: النَّعْلُ: الْحِذَاءُ، وهي مؤنّثةٌ، وتُطْلَق على التاسومة، والجمع أنعُلٌ، ونِعَال، مثلُ سَهْم وأَسْهُم، وسِهَام. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن سؤال الرجل **(«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)** أي الْحُسْن، قال في «القاموس»: الجمال: الْحُسْنُ في الْخُلُقِ والْخَلْقِ، جَمُلَ ككَرُمَ، فهو جَميلٌ، كأميرٍ، وغُرَابٍ، ورُمّان. انتهى.

وقال في «المصباح»: جَمِلَ الرجلُ بالضمّ والكسر ـ يعني: من بابي كَرُم،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦٧٧ ـ ٦٧٩.
(٢) «شرح مقدّمة مسلم» ٢/ ٩٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.

وتَعِبَ ـ جَمَالاً، فهو جَميلٌ، وامرأة جميلةٌ، قال سيبويه: الجمالُ رِقَّةُ الحسن، والأصل جَمَالَةٌ بالهاء، مثلُ صَبُحَ صَبَاحَةً، لكنهم حذفوا الهاء؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وتجمّل تجمُّلاً بمعنى تزيّن، وتحسّن: إذا اجتلب البهاءَ والإضاءةَ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الجمال لغةً: هو الْحُسْن، يقال: جَمُل الرجل، يَجمُلُ بالضمّ جَمَالاً فهو جميلٌ، والمرأة جميلة، ويقال: جَمْلاءُ عن الكسائيّ.

وهذا الحديث يدلّ على أن الجميل من أسماء الله تعالى، وقال بذلك جماعة من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في معناه، فقيل: معناه معنى الجليل، قاله القشيريّ. وقيل: معناه ذو النور والبهجة: أي مالكهما، قاله الخطابيّ. وقيل: جميل الأفعال بكم، والنظر إليكم، فهو يُحبّ التجمّل منكم في قلّة إظهار الحاجة إلى غيره، قاله الصيرفيّ، وقال: الجميل: الْمُنَزَّه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال، الآمر بالتجمّل له بنظافة الثياب والأبدان، والنَّزَاهة عن الرذائل والطغيان. انتهى[٢].

وقال النوويّ في «شرحه»: اختلفوا في معناه، فقيل: إن معناه أن كل أمره ﷻ حَسَنٌ جميل، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مُجْمِل، ككريم وسميع، بمعنى مُكْرِم، ومُسْمِع، وقال الإمام أبو القاسم القُشَيريّ رحمه الله تعالى: معناه جليل، وحَكَى الإمام أبو سليمان الخطابيّ أنه بمعنى ذي النور والبهجة: أي مالكهما، وقيل: معناه: جميل الأفعال بكم، باللطف والنظر إليكم، يُكَلِّفكم اليسير من العمل، ويُعين عليه، ويثيب عليه الجزيل، ويشكر عليه. انتهى[٣]. وسيأتي تمام البحث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ) مبتدأ وخبره، ومعناه: دفع الحقّ، وإنكاره؛ ترفعاً وتجبراً[٤]، قال في «القاموس»: «الْبَطَرُ» محرَّكةً: النَّشاطُ، والأَشَرُ، وقلّةُ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٠.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٨٨.
(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٩٠.
(٤) «شرح مسلم» ٢/ ٩٠، و«المفهم» ١/ ٢٨٩.

احتمال النِّعْمَة، والدَّهَشُ، والْحَيْرَةُ، أو الطُّغيانُ بالنعمة، وكَرَاهيةُ الشيء من غير أن يَستَحِقَّ الكراهةَ، فِعْلُ الكلِّ كفَرِحَ، وبَطَرُ الحقِّ: أن يتكبّر عنه، فلا يقبله. انتهى[١].

وقال في «النهاية»: «بَطَرُ الحقّ»: هو أن يَجعل ما جعله الله حقّاً من توحيده، وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتجبّر عند الحقّ، فلا يراه حقّاً، وقيل: هو أن يتكبّر عن الحقّ، فلا يقبله. انتهى[٢].

(وَغَمْطُ النَّاسِ») أي احتقارهم، وهو بفتح الغين المعجمة، وإسكان الميم، وبالطاء المهملة، قال في «النهاية»: «الغَمْطُ»: الاستهانة، والاستحقار، وهو مثلُ الْغَمْصِ ـ بالصاد ـ، يقال: غَمِطَ يَغْمَطُ ـ بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع ـ، وغَمَطَ يَغْمِطُ ـ بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع ـ. انتهى[٣].

وقال في «القاموس»: غَمَطَ الناسَ: كضرب، وسَمِعَ: استحقرهم، والعافيةَ لم يَشْكُرها، والنعمةَ بَطِرَهَا، وحَقَرها. انتهى[٤].

وقال النوويّ في «شرحه»: هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم» رَحِمَهُ اللَّهُ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا، وفي البخاريّ إلا بطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في «مصنفه»، وذكره أبو عيسى الترمذيّ وغيره «غَمْص» بالصاد، وهما بمعنى واحد، ومعناه: احتقارهم واستصغارهم؛ لما يَرَى من رِفْعته عليهم، يقال في الفعل منه: غَمَطَهُ بفتح الميم يَغْمِطه بكسرها، وغَمِطَهُ بكسر الميم يَغْمَطُهُ بفتحها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديثُ عبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣١٧.
(٢) «النهاية» ١/ ١٣٥.
(٣) «النهاية» ٣/ ٣٨٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص٦١٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في «الإيمان» [٤١/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤] (٩١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٩١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٩٨ و١٩٩٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٥٩) وفي «الزهد» (٤١٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٩ و٤١٢ و٤١٦ و٤٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٦٥ و٢٦٦)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢)، و(الطبرانيّ) (١٠٠٠٠ و١٠٠٠١ و١٠٠٦٦ و١٠٥٣٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الكبر، وأنه من الكبائر التي توجب لصاحبها دخول النار، وأنه ينافي الإيمان، ولذا مُنِع من كان عنده مثقال ذرّة من كبر من دخول الجنة، مع أن من كان عنده مثقال حبة خردل من إيمان يدخل الجنة، فعُلِم بهذا أنه مناف للإيمان، وهو وجه إيراد المصنّف له في «كتاب الإيمان».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإيمان، وأنه سبب لدخول صاحبه الجنة، وتحريمه على النار.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان زيادة الإيمان ونقصانه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يظلم أحداً، وإن كان عمله قليلاً، كمثقال ذرّة، أو حبة خردل، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

٥ ـ **(ومنها)**: أن الجميل اسم من أسماء الله تعالى الحسنى، وقد قال به جماعة، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها الحديث برواياته، لا بخصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

٦ ـ **(ومنها)**: إباحة التجمّل بلبس الثياب الجميلة، والنعال الجميلة، لكن بشرط أن يخلو ذلك من الْمَخِيلة، والإسراف؛ لما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، وتَصَدَّقوا، والْبَسُوا في غير إسراف ولا مَخِيلة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أسماء الله تعالى، هل هي توقيفيّة، أم لا؟:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قد اختَلَفَ أهل السنة في تسمية الله تعالى، ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يَرِد به الشرع، ولا مَنَعَه، فأجازه طائفةٌ، ومنعه آخرون، إلا أن يَرِدَ به شرع مقطوع به، من نَصِّ كتاب الله، أو سنة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد، فقد اختلفوا فيه، فأجازه طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل، وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون؛ لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع، قال القاضي: والصواب جوازه؛ لاشتماله على العمل، ولقوله الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ جواز تسمية الله تعالى ووصفه بما ورد في خبر الآحاد، مثل هذا الحديث، وأن خبر الآحاد الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ مما يوجب العلم والعمل معاً، والقول بأنه لا يوجب العلم، والاشتراط في باب العقائد التواتر قول ضعيف، بل باطلٌ، وإن كان كثُر القائلون به من المتكلّمين ومن سار على منهجهم، وقد ذكرتُ تحقيقه في «التحفة السنيّة»، وشرحها، وقد تقدّم أيضاً في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في الأسماء الحسنى، هل هي توقيفية؟ بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يَشْتَقَّ من الأفعال الثابتة لله تعالى أسماء، إلا إذا وَرَدَ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٩٠ ـ ٩١.

نَصّ، إما في الكتاب، أو السنة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية، وقالت المعتزلة، والكرامية: إذا دَلَّ العقل على أن معنى اللفظ ثابتٌ في حقّ الله جاز إطلاقه على الله، وقال القاضي أبو بكر، والغزاليّ: الأسماء توقيفية دون الصفات، قال: وهذا هو المختار، واحتج الغزاليّ بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نُسَمِّي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه، ولا سَمَّى به نفسه، وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتَنَع ذلك في حقّ المخلوقين، فامتناعه في حق الله تعالى أولى، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يُطْلَق عليه اسم، ولا صفةٌ تُوهِم نقصاً، ولو وَرَدَ ذلك نصّاً، فلا يقال: ماهدٌ، ولا زارعٌ، ولا فالقٌ، ولا نحوُ ذلك، وإن ثَبَت في قوله ﷻ: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨]، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، ونحوها، ولا يقال له: ماكرٌ، ولا بَنَّاءٌ، وإن وَرَدَ ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [الذاريات: ٤٧].

وقال أبو القاسم القشيريّ: الأسماء تُؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكلُّ اسم وَرَدَ فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يَرِد لا يجوز، ولو صَحَّ معناه.

وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يَصِفْ به نفسه.

والضابط أن كلَّ ما أذن الشرع أن يُدْعَى به، سواءٌ كان مُشْتَقّاً، أو غير مُشْتَقّ، فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن يُنْسَبَ إليه، سواءٌ كان مما يدخله التأويل أو لا، فهو من صفاته، ويُطلَق عليه أيضاً.

قال الحليميّ: الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس:

[الأولى]: إثبات الباري؛ رَدّاً على المعطلين، وهي الحيّ، والباقي، والوارث، وما في معناها.

[والثانية]: توحيده ردّاً على المشركين، وهي الكافي، والعليّ، والقادر، ونحوها.

[والثالثة]: تنزيهه ردّاً على المشبِّهة، وهي القدوس، والمجيد، والمحيط، وغيرها.

[والرابعة]: اعتقاد أن كلَّ موجود من اختراعه؛ ردّاً على القول بالعلّة

والمعلول، وهي الخالق، والبارئ، والمصوِّر، والقويّ، وما يلحق بها.

[والخامسة]: أنه مُدَبِّرٌ لما اخترَعَ، ومُصَرِّفه على ما شاء، وهو القيُّوم، والعليم، والحكيم، وشبهها.

وقال أبو العباس بن مَعَدّ: من الأسماء ما يدل على الذات عيناً، وهو الله، وعلى الذات مع سلب، كالقدوس، والسلام، ومع إضافة، كالعليّ العظيم، ومع سلب وإضافة، كالملك، والعزيز، ومنها: ما يَرجع إلى صفة، كالعليم، والقدير، ومع إضافة، كالحليم، والخبير، أو إلى القدرة مع إضافة، كالقهّار، وإلى الإرادة، مع فعل وإضافة، كالرحمٰن الرحيم، وما يرجع إلى صفة فعل، كالخالق، والبارئ، ومع دلالة على الفعل، كالكريم واللطيف، قال: فالاسماء كلُّها لا تخرج عن هذه العشرة، وليس فيها شيء مترادف؛ إذ لكل اسم خصوصيةٌ مَا، وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى. انتهى كلامه.

وقال الفخر الرازيّ: الألفاظ الدالة ثلاثةٌ ثابتةٌ في حقّ الله قطعاً، وممتنعة قطعاً، وثابتةٌ لكن مقرونة بكيفية، فالقسم الأول: منه ما يجوز ذكره مفرداً ومضافاً، وهو كثيرٌ جدّاً، كالقادر والقاهر، ومنه ما يجوز مفرداً، ولا يجوز مضافاً إلا بشرط، كالخالق، فيجوز خالقٌ، ويجوز خالق كل شيء مثلاً، ولا يجوز خالق القِرَدَة، ومنه عكسه يجوز مضافاً، ولا يجوز مفرداً، كالمنشئ، يجوز منشئ الخلق، ولا يجوز منشئ فقط، والقسم الثاني: إن ورد السمع بشيء منه أُطلق، وحُمِل على ما يليق به، والقسم الثالث: إن ورد بشيء منه أطلق ما ورد منه، ولا يقاس عليه، ولا يتصرف فيه بالاشتقاق، كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾، و﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، فلا يجوز ماكر، ومستهزئ. انتهى ما ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن أسماء الله تعالى توقيفيّة من حيث الدعاء بها، وأما الإخبار بها، فبابه واسع، فيجوز أن يُخْبَر عن الله ﷻ بكلّ ما لا ذمّ فيه أصلاً، بل فيه كماله تعالى، وإن لم يَرِد بذلك نصّ، وسيأتي

---

(١) «الفتح» ١١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ «كتاب الدعوات» رقم الحديث (٦٤١٠).

تحقيق ذلك في كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قد حقّق هذا الموضوع الإمام الناقد البصير ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله تعالى في كتابه «بدائع الفوائد»، أحببت إيراده هنا، وإن كان فيه طولٌ؛ لكونه مشتملاً على تحقيقات بديعة، لا توجد عند غيره مجموعة، قال رحمه الله تعالى:

(فائدةٌ جليلةٌ): ما يَجري صفةً، أو خبراً على الربّ تبارك وتعالى أقسام:

[أحدها]: ما يَرجِع إلى نفس الذات، كقولك: ذات، وموجود، وشيء.

[الثاني]: ما يَرجِع إلى صفات معنوية: كالعليم، والقدير، والسميع.

[الثالث]: ما يَرجع إلى أفعاله، نحو: الخالق، والرزاق.

[الرابع]: ما يرجع إلى التَّنْزِيه المحض، ولا بُدّ من تضمنه ثبوتاً؛ إذ لا كمال في العدم المحض، كالقُدُّوس، والسلام.

[الخامس]: ولم يذكره أكثر الناس، وهو الاسم الدالّ على جملة أوصاف عديدة، لا تختص بصفة معينة، بل هو دال على معناه، لا على معنى مفرد، نحو: المجيد العظيم الصمد، فإن المجيد مَن اتصف بصفات متعددة، من صفات الكمال، ولفظه يدلّ على هذا، فإنه موضوع للسعة، والكثرة، والزيادة، فمنه: استمجد الْمَرْخُ، والْعَفَار[1]، وأمجدَ الناقةَ علفاً[2]، ومنه: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [البروج: ١٥]، صفةٌ للعرش؛ لسعته وعظمه وشرفه، وتأمَّل كيف جاء هذا الاسم مقترناً بطلب الصلاة من الله تعالى على رسوله ﷺ، كما عَلَّمَنَاه ﷺ، لأنه في مقام طلب المزيد، والتعرض لسعة العطاء وكثرته ودوامه، فأَتَى في هذا المطلوب باسم يقتضيه، كما تقول: اغفر لي، وارحمْني، إنك

---

(١) قال في «القاموس»: «الْمَرْخُ»: شجر سريع الْوَرْي، و«الْعَفَارُ» كسحاب: شجرٌ يُتّخذ منه الزناد، وقال أيضاً: استمجد الْمَرْخُ والْعَفَارُ: استكثرا من النار. انتهى. ص ٢٣٦ و٢٨٨ و٣٩٨.

(٢) أي أشبعها، أو علفها ملء بطنها، أو نصف بطنها. انتهى. «ق» ص٢٨٨.

أنت الغفور الرحيم، ولا يَحْسُن: إنك أنت السميع البصير[١]، فهو راجع إلى المتوسل إليه بأسمائه وصفاته، وهو من أقرب الوسائل، وأحبها إليه.

ومنه الحديث الذي في «المسند»، والترمذيّ: «أَلِظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام»[٢].

ومنه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمدَ، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام»، فهذا سؤال له، وتوسل إليه بحمده، وأنه الذي لا إله إلا هو المنان، فهو توسل إليه بأسمائه وصفاته، وما أحق ذلك بالإجابة، وأعظمه موقعاً عند المسؤول، وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد، أشرنا إليه إشارةً، وقد فُتِحَ لِمَن بَصّره الله تعالى.

ولنرجع إلى المقصود، وهو وصفه تعالى بالاسم المتضمن لصفات عديدة، فالعظيم من اتَّصَف بصفات كثيرة من صفات الكمال، وكذلك الصمد، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو السيد الذي كَمُلَ في سؤدده[٣]، وقال أبو وائل[٤]: هو السيد الذي انتهى سؤدده، وقال عكرمة: الذي ليس فوقه أحد، وكذلك قال الزجاج: الذي ينتهي إليه السؤدد، فقد صَمَدَ له كلُّ شيء، وقال ابن الأنباريّ: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصمد السيد الذي ليس فوقه أحد، الذي يَصمُد

---

(١) هكذا قال ابن القيّم، والمقام مقام نظر، وتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث صحيح، أجاد في تخريجه الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى، راجع: «الصحيحة» ٤/٤٩ ـ ٥١ رقم (١٥٣٥).

(٣) ذكر الحافظ ابن كثير في «تفسيره» كلام ابن عباس رضي الله عنهما هذا مطوّلاً، فقال: قال علي بن طلحة، عن ابن عباس: هو السيّد الذي قد كمل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو الله سبحانه، هذه صفته، لا تنبغي إلا له، ليس له كفء، وليس كمثله شيء، سبحان الله الواحد القهّار. انتهى. «تفسير ابن كثير» ١٤/٥١٣.

(٤) وقع في النسخة: «ابن وائل»، والظاهر أنه تصحيف، راجع: «تفسير ابن كثير» في «سورة الإخلاص»، والله تعالى أعلم.

إليه الناس في حوائجهم وأمورهم، واشتقاقه يدل على هذا، فإنه من الجمع، والقصد: الذي اجتمع القصد نحوه، واجتمعت فيه صفات السؤدد، وهذا أصله في اللغة، كما قال [من الطويل]:

أَلَا بَكَّرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدْ بِعَمْرِو بْنِ يَرْبُوعٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدْ

والعربُ تُسمي أشرافها بالصمد؛ لاجتماع قصد القاصدين إليه، واجتماع صفات السيادة فيه.

[السادس]: صفة تَحصُل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما، نحو: الغنيّ الحميد العفو القدير الحميد المجيد، وهكذا عامة الصفات المقترنة، والأسماء المزدوجة في القرآن، فإن الغِنَى صفة كمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك العفو القدير والحميد المجيد والعزيز الحكيم، فتأمله، فإنه من أشرف المعارف.

وأما صفات السلب المحض، فلا تدخل في أوصافه تعالى، إلا أن تكون متضمنة لثبوت، كالأحد المتضمن لانفراده بالربوبية والإلهية، والسلام المتضمن لبراءته من كل نقص يُضَادُّ كماله، وكذلك الإخبار عنه بالسُّلُوب، هو لتضمنها ثبوتاً كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فإنه مُتَضَمِّنٌ لكمال حياته وقيوميته، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] متضمن لكمال قدرته، وكذلك قوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ [يونس: ٦١] متضمن لكمال علمه، وكذلك قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص: ٣] متضمن لكمال صمديته وغناه، وكذلك قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤] متضمن لتفرده بكماله، وأنه لا نظير له، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] متضمن لعظمته، وأنه جَلّ عن أن يُدْرَك بحيث يحاط به، وهذا مُطَّرِدٌ في كلّ ما وَصَف به نفسه من السُّلُوب، ويجب أن تُعْلَم هنا أمور:

[أحدها]: أن ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يَدخُل في باب أسمائه وصفاته، كالشيء، والموجود، والقائم بنفسه، فإنه يُخْبَر به عنه، ولا يَدخُل في أسمائه الحسنى، وصفاته العليا.

[الثاني]: أن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص، لم تَدخُل بمطلقها في أسمائه، بل يُطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمريد، والفاعل، والصانع، فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهذا غَلِطَ مَن سماه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفعال لما يريد، فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة، ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلاً وخبراً.

[الثالث]: أنه لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيداً أن يُشْتَقَّ له منه اسم مطلق، كما غَلِطَ فيه بعض المتأخرين، فجعل من أسمائه الحسنى المضلّ الفاتن الماكر، تعالى الله عن قوله، فإن هذه الأسماء لم يُطلَق عليه سبحانه منها إلا أفعال مخصوصة معينةٌ، فلا يجوز أن يُسَمَّى بأسمائها.

[الرابع]: أن أسماءه ﷻ الحسنى هي أعلام وأوصاف، والوصف بها لا ينافي العَلمية، بخلاف أوصاف العباد، فإنها تنافي علميتهم؛ لأن أوصافهم مُشترَكَةٌ، فنافتها العلمية المختصة، بخلاف أوصافه تعالى.

[الخامس]: أن الاسم من أسمائه له دلالاتٌ: دلالة على الذات والصفة بالمطابقة، ودلالة على أحدهما بالتضمن، ودلالة على الصفة الأخرى باللزوم.

[السادس]: أن أسماءه الحسنى لها اعتباران: اعتبارٌ من حيث الذات، واعتبار من حيث الصفات، فهي بالاعتبار الأول: مترادفة، وبالاعتبار الثاني: متباينة.

[السابع]: أن ما يُطلَق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفيّ، وما يُطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيّاً، كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه.

فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه، هل هي توقيفية، أو يجوز أن يُطْلَق عليه منها بعض ما لم يَرِد به السمع؟.

[الثامن]: أن الاسم إذا أُطلق عليه جاز أن يُشتَقَّ منه المصدرُ والفعلُ، فَيُخْبَر به عنه فعلاً ومصدراً، نحو السميع البصير القدير، يُطلَق عليه منه السمع والبصر والقدرة، ويُخْبَر عنه بالأفعال من ذلك، نحو ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١]، و﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣]، هذا إن كان الفعل متعدياً، فإن كان لازماً لم يُخبَر عنه به، نحو الحيّ، بل يُطلَق عليه الاسم والمصدر دون الفعل، فلا يقال: حَيِيَ.

[التاسع]: أن أفعال الرب تبارك وتعالى صادرة عن أسمائه وصفاته، وأسماء المخلوقين صادرة عن أفعالهم، فالرب تبارك وتعالى فعاله عن كماله، والمخلوق كماله عن فعاله، فاشتُقَّت له الأسماء بعد أن كَمُلَ بالفعل، فالربّ لم يزل كاملاً فحَصَلَت أفعاله عن كماله؛ لأنه كامل بذاته وصفاته، فأفعاله صادرة عن كماله، كَمُلَ فَفَعَلَ، والمخلوق فَعَلَ فَكَمُلَ الكمال اللائق به.

[العاشر]: إحصاء الأسماء الحسنى، والعلم بها أصل للعلم بكل معلوم، فإن المعلوماتِ سواه إما أن تكون خلقاً له تعالى، أو أمراً، إما عِلْمٌ بما كَوَّنَهُ، أو عِلْمٌ بما شَرَّعَهُ، ومصدر الخلق والأمر عن أسمائه الحسنى، وهما مرتبطان بها ارتباطَ المقتضَى بمقتضيه، فالأمر كله مصدره عن أسمائه الحسنى، وهذا كله حَسَنٌ، لا يخرج عن مصالح العباد والرأفة والرحمة بهم، والإحسان إليهم، بتكميلهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فأمره كُلُّه مصلحة وحكمة ولطف وإحسان؛ إذ مصدره أسماؤه الحسنى، وفعله كلُّه لا يَخرج عن العدل والحكمة والمصلحة والرحمة؛ إذ مصدره أسماؤه الحسنى، فلا تفاوت في خلقه ولا عَبَثَ، ولم يَخلُق خلقه باطلاً ولا سُدًى ولا عبثاً، وكما أن كل موجود سواه فبإيجاده، فوجود مَن سواه تابع لوجوده تبع المفعول المخلوق لخالقه، فكذلك العلم بها أصل للعلم بكل ما سواه، فالعلم بأسمائه، وإحصاؤها أصل لسائر العلوم، فمن أحصى أسماءه كما ينبغي للمخلوق أحصى جميع العلوم؛ إذ إحصاء أسمائه أصل لإحصاء كل معلوم؛ لأن المعلومات هي من مقتضاها، ومرتبطة بها، وتأمل صدور الخلق والأمر عن علمه وحكمته تعالى، ولهذا لا تَجِد فيها خللاً ولا تفاوتاً؛ لأن الخلل الواقع فيما يأمر به العبد أو يفعله، إما أن يكون لجهله به، أو لعدم حكمته، وأما الرب تعالى فهو العليم الحكيم، فلا يَلْحَق فعله ولا أمره خلل ولا تفاوت ولا تناقض.

[الحادي عشر]: أن أسماءه كلها حسنى، ليس فيها اسم غير ذلك أصلاً، وقد تقدم أن من أسمائه ما يُطلَق عليه باعتبار الفعل، نحو الخالق والرازق والمحيي والمميت، وهذا يدل على أن أفعاله كلها خيرات محض، لا شَرَّ فيها؛ لأنه لو فعل الشر لاشتُقَّ له منه اسم، ولم تكن أسماؤه كلها حسنى، وهذا باطلٌ، فالشر ليس إليه، فكما لا يدخل في صفاته، ولا يَلحَق ذاته، لا

يدخل في أفعاله، فالشرّ ليس إليه، لا يضاف إليه فعلاً ولا وصفاً، وإنما يدخل في مفعولاته.

وفَرْقٌ بين الفعل والمفعول، فالشر قائم بمفعوله المباين له، لا بفعله الذي هو فعله.

فتأمل هذا، فإنه خَفِيَ على كثير من المتكلمين، وزَلَّت فيه أقدامٌ، وضَلَّت فيه أفهام، وهَدَى الله أهل الحق لما اختلفوا فيه بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

[الثاني عشر]: في بيان مراتب إحصاء أسمائه التي من أحصاها دخل الجنة، وهذا هو قطب السعادة، ومدار النجاة والفلاح:

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها.

المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها.

المرتبة الثالثة: دعاؤه بها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهو مرتبتان:

إحداهما: دعاءُ ثناءٍ وعبادةٍ.

والثاني: دعاءُ طلب ومسألة، فلا يثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وكذلك لا يُسأل إلا بها، فلا يقال: يا موجود، أو يا شيء، أو يا ذات اغفر لي، وارحمْني، بل يسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب، فيكون السائل متوسلاً إليه بذلك الاسم.

ومن تأمل أدعية الرسل عليهم السلام، ولا سيما خاتمهم ﷺ وإمامهم، وَجَدَها مطابقة لهذا، وهذه العبارة أولى من عبارة مَن قال: تَخَلَّقُوا بأسماء الله، فإنها ليست بعبارة سديدة، وهي مُنتزَعة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله على قدر الطاقة.

وأحسن منها عبارة أبي الحكم بن برهان، وهي التعبد، وأحسن منها العبارة المطابقة للقرآن، وهي الدعاء المتضمن للتعبد والسؤال.

فمراتبها أربعٌ، أشدها إنكاراً عبارة الفلاسفة، وهي التشبه، وأحسن منها عبارة مَن قال: التخلق، وأحسن منها عبارة مَن قال: التعبد، وأحسن من الجميع الدعاء، وهي لفظ القرآن.

[**الثالث عشر**]: اختَلَف النُّظَّار في الأسماء التي تُطلَق على الله، وعلى العباد، كالحي والسميع والبصير والعليم والقدير والملك ونحوها:

فقالت طائفة من المتكلمين: هي حقيقةٌ في العبد، مجاز في الربّ، وهذا قول غلاة الجهمية، وهو أخبث الأقوال، وأشدُّها فساداً.

الثاني: مقابلها وهو أنها حقيقة في الربّ، مجازٌ في العبد، وهذا قول أبي العباس الناشئ.

الثالث: أنها حقيقة فيهما، وهذا قول أهل السنة، وهو الصواب، واختلاف الحقيقتين فيهما لا يخرجها عن كونها حقيقةً فيهما، وللرب تعالى منها ما يَليق بجلاله، وللعبد منها ما يَليق به.

وليس هذا موضع التعرض لمأخذ هذه الأقوال وإبطال باطلها، وتصحيح صحيحها، فإن الغرض الإشارة إلى أمور ينبغي معرفتها في هذا الباب، ولو كان المقصود بسطها لاستدعت سِفْرين أو أكثر.

[**الرابع عشر**]: أن الاسم والصفة من هذا النوع له ثلاثة اعتبارات:

اعتبارٌ من حيث هو، مع قطع النظر عن تقييده بالربّ تبارك وتعالى، أو العبد، اعتباره مضافاً إلى الرب مختصّاً به، اعتباره مضافاً إلى العبد مقيداً به، فما لزم الاسم لذاته وحقيقته كان ثابتاً للربّ والعبد، وللرب منه ما يَليق بكماله، وللعبد منه ما يَليق به.

وهذا كاسم السميع الذي يلزمه إدراك المسموعات، والبصير الذي يلزمه رؤية المبصرات، والعليم والقدير وسائر الأسماء، فإن شرط صحة إطلاقها حصول معانيها وحقائقها للموصوف بها، فما لَزِمَ هذه الأسماء لذاتها، فإثباته للرب تعالى لا محذور فيه بوجه، بل ثبتت له على وجه لا يماثله فيه خلقه، ولا يشابههم، فمن نفاه عنه لإطلاقه على المخلوق ألحد في أسمائه، وجَحَد صفات كماله، ومن أثبته له على وجه يماثل فيه خلقه، فقد شبّهه بخلقه، ومن شبّه الله بخلقه فقد كَفَر، ومن أثبته له على وجه لا يماثل فيه خلقه، بل كما يليق بجلاله وعظمته، فقد برئ من فَرْث التشبيه، ودم التعطيل، وهذا طريق أهل السنة.

وما لزم الصفة لإضافتها إلى العبد وجب نفيه عن الله، كما يلزم حياة

العبد من النوم والسِّنَةِ والحاجة إلى الغذاء، ونحو ذلك، وكذلك ما يلزم إرادته من حركة نفسه في جلب ما ينتفع به، ودفع ما يتضرر به، وكذلك ما يلزم علوَّه من احتياجه إلى ما هو عال عليه، وكونه محمولاً به مفتقراً إليه محاطاً به، كلُّ هذا يجب نفيه عن القدوس السلام تبارك وتعالى.

وما لزم صفة من جهة اختصاصه تعالى بها، فإنه لا يثبت للمخلوق بوجه، كعلمه الذي يلزمه القدم والوجوب والإحاطة بكل معلوم، وقدرته وإرادته وسائر صفاته، فإن ما يختص به منها لا يمكن إثباته للمخلوق.

فإذا أحطت بهذه القاعدة خبراً، وعقلتها كما ينبغي، خَلَصتَ من الآفتين اللتين هما أصل بلاء المتكلمين: آفة التعطيل، وآفة التشبيه، فإنك إذا وَفَّيت هذا المقام حقَّه من التصور، أثبَتَّ لله الأسماء الحسنى والصفات العلى حقيقة، فخَلَصت من التعطيل، ونَفَيت عنها خصائص المخلوقين ومشابهتهم، فخلصت من التشبيه، فتدبر هذا الموضع، واجعله جنتك التي ترجع إليها في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

[**الخامس عشر**]: أن الصفة متى قامت بموصوف لزمها أمور أربعة: أمران لفظيان، وأمران معنويان.

فاللفظيان: ثبوتيّ، وسلبيّ، فالثبوتيّ أن يُشْتَقَّ للموصوف منها اسم، والسلبيّ أن يمتنع الاشتقاق لغيره.

والمعنويان: ثبوتيّ، وسلبيّ، فالثبوتيّ أن يعود حكمها إلى الموصوف، ويُخبَر بها عنه، والسلبيّ أن لا يعود حكمها إلى غيره، ولا يكون خبراً عنه، وهي قاعدة عظيمة في معرفة الأسماء والصفات.

فلنذكر من ذلك مثالاً واحداً: وهو صفة الكلام، فإنه إذا قامت بمحلّ، كانت هو التكلم، دون من لم تقم به، وأخبر عنه بها، وعاد حكمها إليه دون غيره، فيقال: قال، وأمر، ونهى، ونادى، وناجى، وأخبر، وخاطب، وتكلم، وكلَّم، ونحو ذلك، وامتنعت هذه الأحكام لغيره، فيُستَدَلُّ بهذه الأحكام والأسماء على قيام الصفة به، وسلبها عن غيره على عدم قيامها به، وهذا هو أصل السنة الذي رَدُّوا به على المعتزلة والجهمية، وهو من أصحّ الأصول طرداً وعكساً.

[السادس عشر]: أن الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر، ولا تُحَدَّ بعدد، فإن لله تعالى أسماءً وصفاتٍ استأثر بها في علم الغيب عنده، لا يعلمها ملك مقرب، ولا نبي مرسل، كما في الحديث الصحيح: «أسألك بكل اسم هو لك، سمّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»[(١)]، فجعل أسماءه ثلاثة أقسام:

قسمٌ سَمَّى به نفسه، فأظهره لمن شاء من ملائكته أو غيرهم، ولم يُنْزِل به كتابَهُ، وقسم أَنْزَل به كتابه، فتعَرَّفَ به إلى عباده، وقسم استأثر به في علم غيبه، فلم يَطَّلع عليه أحد من خلقه، ولهذا قال: «استأثرت به»: أي انفَرَدت بعلمه، وليس المراد انفراده بالتسمي به؛ لأن هذا الانفراد ثابت في الأسماء التي أنزل الله بها كتابه.

ومن هذا قول النبيّ ﷺ في حديث الشفاعة: «فيَفْتَح عليّ من محامده بما لا أُحسنه الآن»[(٢)]، وتلك المحامد تفي بأسمائه وصفاته.

ومنه قوله ﷺ: «لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[(٣)].

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فقال:
(٣٥٢٨) حدثنا يزيد، أنبأنا فضيل بن مرزوق، حدثنا أبو سلمة الجهنيّ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب أحداً قط همّ، ولا حزنٌ، فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمُك، عدلٌ فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سَمَّيت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجَلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرجاً»، قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها».
وقوله: «فرجاً» بالجيم، وفي رواية «فرحاً» بالحاء المهملة.
وهو حديث صحيح، على الراجح، وقد أشبع الكلام فيه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/ ٢٦٧)، والشيخ الألبانيّ في «الصحيحة» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٤١) رقم (١٩٩)، فراجعه تستفد.

(٢) متّفق عليه.

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

وأما قوله ﷺ: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»[١]، فالكلام جملة واحدةٌ، وقوله: «من أحصاها دخل الجنة» صفة، لا خبر مستقبل، والمعنى: له أسماء متعددة، مِن شأنها أن من أحصاها دخل الجنة، وهذا لا ينفي أن يكون له أسماء غيرها، وهذا كما تقول: لفلان مائة مملوك، وقد أعَدَّهم للجهاد، فلا ينفي هذا أن يكون له مماليك سواهم مُعَدُّون لغير الجهاد، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه.

[السابع عشر]: أن أسماءه تعالى منها: ما يُطلَق عليه مفرداً ومقترناً بغيره، وهو غالب الأسماء، فالقدير والسميع والبصير والعزيز والحكيم، وهذا يسوغ أن يُدْعَى به مفرداً ومقترناً بغيره، فتقول: يا عزيز يا حليم يا غفور يا رحيم، وأن يُفْرَد كلُّ اسم، وكذلك في الثناء عليه، والخبر عنه بما يسوغ لك الإفراد والجمع.

ومنها: ما لا يُطلَق عليه بمفرده، بل مقروناً بمقابله، كالمانع والضار والمنتقم، فلا يجوز أن يُفرَد هذا عن مقابله، فإنه مقرون بالمعطي والنافع والعفوّ، فهو المعطي المانع الضار النافع المنتقم العفوّ المعز المذل؛ لأن الكمال في اقتران كلّ اسم من هذه بما يقابله؛ لأنه يراد به أنه المنفرد بالربوبية، وتدبير الخلق، والتصرف فيهم عطاءً ومنعاً ونفعاً وضرّاً وعفواً وانتقاماً، وأما أن يُثنَى عليه بمجرد المنع والانتقام والإضرار فلا يسوغ، فهذه الأسماء المزدوجة تجري الأسماء منها مَجرَى الاسم الواحد الذي يمتنع فصل بعض حروفه عن بعض، فهي وإن تعددت جارية مجرى الاسم الواحد، ولذلك لم تجئ مفردة، ولم تُطلَق عليه إلا مقترنة، فاعلمه.

فلو قلت: يا مُذِلّ يا ضار يا مانع، وأخبرت بذلك لم تكن مثنياً عليه، ولا حامداً له حتى تذكر مقابلها.

[الثامن عشر]: أن الصفات ثلاثة أنواع: صفات كمال، وصفات نقص، وصفات لا تقتضي كمالاً ولا نقصاً، وإن كانت القسمة التقديرية تقتضي قسماً رابعاً، وهو ما يكون كمالاً ونقصاً باعتبارين، والرب تعالى مُنَزَّه عن الأقسام

---

(١) متّفقٌ عليه.

الثلاثة، وموصوف بالقسم الأول، وصفاته كلها صفات كمال محض، فهو موصوف من الصفات بأكملها، وله من الكمال أكمله، وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته، هي أحسن الأسماء وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها، ولا يقوم غيرها مقامها، ولا يؤدي معناها، وتفسير الاسم منها بغيره ليس تفسيراً بمرادف محض، بل هو على سبيل التقريب والتفهيم.

وإذا عرفت هذا، فله من كل صفة كمال أحسن اسم وأكمله وأتمه معنى، وأبعده وأنزهه عن شائبة عيب أو نقص، فله من صفة الإدراكات: العليمُ الخبيرُ، دون العاقل الفقيه، والسميع البصير، دون السامع والباصر والناظر، ومن صفات الإحسان: البرُّ الرحيم الودود، دون الرفيق والشفوق ونحوهما، وكذلك العليُّ العظيمُ، دون الرفيع الشريف، وكذلك الكريمُ، دون السخيّ، والخالق البارئ المصور، دون الفاعل الصانع المشكّل، والغفور العفوّ، دون الصَّفُوح الساتر، وكذلك سائر أسمائه تعالى يَجرِي على نفسه منها أكملُها وأحسنُها، وما لا يقوم غيره مقامه، فتأمّل ذلك، فأسماؤه أحسن الأسماء، كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا تَعْدِل عما سَمَّى به نفسه إلى غيره، كما لا تَتَجَاوز ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ إلى ما وصفه به المبطلون والمعطلون.

[**التاسع عشر**]: أن من أسمائه الحسنى ما يكون دالًّا على عِدّة صفات، ويكون ذلك الاسم متناولاً لجميعها تناولَ الاسم الدالّ على الصفة الواحدة لها، كما تقدم بيانه، كاسمه العظيم والمجيد والصمد، كما قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: الصمد السيد الذي قد كَمُل في سؤدده، والشريف الذي قد كَمُل في شرفه، والعظيم الذي قد كَمُل في عظمته، والحليم الذي قد كَمُل في حلمه، والعليم الذي قد كَمُل في علمه، والحكيم الذي قد كَمُل في حكمته، وهو الذي قد كَمُل في أنواع شرفه وسؤدده، وهو الله سبحانه، هذه صفته لا تنبغي إلا له، ليس له كفواً أحد، وليس كمثله شيء، سبحان الله الواحد القهار، هذا لفظه[1].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٢٤/ ٦٩٢، وأبو الشيخ في «العظمة» (٩٨)، والبيهقيّ=

وهذا مما خَفِي على كثير ممن تعاطى الكلام في تفسير الأسماء الحسنى، ففَسَّر الاسم بدون معناه، ونقصه من حيث لا يَعلَم، فمن لم يُحط بهذا علماً بَخَس الاسم الأعظم حقه، وهَضَمه معناه، فتدبره.

[العشرون]: وهي الجامعة لما تقدم من الوجوه، وهي معرفة الإلحاد في أسمائه حتى لا يقع فيه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والإلحاد في أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها، وهو مأخوذ من الميل، كما يدلّ عليه مادته (ل ح د) فمنه اللَّحْدُ، وهو الشَّقُّ في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط، ومنه الْمُلْحِد في الدين المائل عن الحق إلى الباطل، قال ابن السِّكِّيت: الْمُلْحِدُ: المائل عن الحق، المدخل فيه ما ليس منه، ومنه الْمُلْتَحَدُ، وهو مُفْتَعَلٌ من ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]، أي مَن تَعْدِل إليه، وتهرُب إليه، وتلتجئ إليه، وتبتهل فتميل إليه عن غيره، تقول العرب: التحد فلان إلى فلان: إذا عَدَل إليه.

إذا عُرِف هذا فالإلحاد في أسمائه تعالى أنواع:

[أحدها]: أن يُسَمِّي الأصنام بها، كتسميتهم اللات من الإلهية، والعزى من العزيز، وتسميتهم الصنم إلهاً، وهذا إلحاد حقيقةً، فإنهم عَدَلُوا بأسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة.

[الثاني]: تسميته بما لا يَليق بجلاله، كتسمية النصارى له أباً، وتسمية الفلاسفة له موجِباً بذاته، أو عِلَّةً فاعلةً بالطبع، ونحو ذلك.

[وثالثها]: وصفه بما يتعالى عنه، ويتقدس من النقائص، كقول أخبث اليهود: إنه فقير، وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه، وقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته.

[ورابعها]: تعطيل الأسماء عن معانيها، وجَحْدُ حقائقها، كقول مَن يقول

= في «الأسماء والصفات»، وفي إسناده: أبو صالح كاتب الليث، وهو متكلّم في حفظه.

من الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجرَّدَةٌ لا تتضمن صفات، ولا معاني، فيطلقون عليه اسم السميع والبصير والحي والرحيم والمتكلم والمريد، ويقولون: لا حياة له، ولا سمع، ولا بصر، ولا كلام، ولا إرادة تقوم به، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً وشرعاً ولغةً وفطرةً، وهو يقابل إلحاد المشركين، فإن أولئك أَعْطَوا أسماءه وصفاته لآلهتهم، وهؤلاء سلبوه صفات كماله، وجحدوها وعطّلوها، فكلاهما مُلْحِد في أسمائه.

ثم الجهمية وفُروخهم متفاوتون في هذا الإلحاد، فمنهم الغالي، والمتوسط، والمنكوب.

وكُلُّ مَن جَحَد شيئاً مما وَصَف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، فقد ألحد في ذلك، فليستقلّ، أو ليستكثر.

[وخامسها]: تشبيه صفاته بصفات خلقه، تعالى الله عما يقول المشبِّهون علوّاً كبيراً، فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة، فإن أولئك نَفَوا صفة كماله وجحدوها، وهؤلاء شبَّهوها بصفات خلقه، فجَمَعَهُم الإلحاد، وتفرَّقت بهم طرقه.

وبَرَّأ الله أتباع رسوله ﷺ، وورثته القائمين بسنته عن ذلك كله، فلم يَصِفُوه إلا بما وَصَف به نفسه، ولم يَجحدوا صفاته، ولم يشبّهوها بصفات خلقه، ولم يَعْدِلوا بها عما أُنزِلت عليه لفظاً ولا معنًى، بل أثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مشابهة المخلوقات، فكان إثباتهم بريئاً من التشبيه، وتنزيههم خليّاً من التعطيل، لا كَمَن شَبَّهَ حتى كأنه يعبد صنماً، أو عَطَّل حتى كأنه لا يعبد إلا عدماً.

وأهلُ السنة وَسَطٌ في النِّحَل، كما أن أهل الإسلام وسط في الملل، تَتَوَقَّدُ مصابيح معارفهم من ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]، فنسأل الله تعالى أن يهدينا لنوره، ويسهل لنا السبيل إلى الوصول إلى مرضاته، ومتابعة رسوله ﷺ، إنه قريب مجيب.

فهذه عشرون فائدةً مضافة إلى القاعدة التي بدأنا بها في أقسام ما يوصف به الرب تبارك وتعالى، فعليك بمعرفتها، ومراعاتها، ثم اشْرَحْ الأسماء

الحسنى، إن وجدت قلباً عاقلاً، ولساناً قائلاً، ومحلّاً قابلاً، وإلا فالسكوت أولى بك، فجناب الربوبية أجلّ وأعزّ مما يخطر بالبال، أو يُعَبِّر عنه المقال، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] حتى ينتهي العلم إلى من أحاط بكل شيء علماً.

وعسى الله أن يُعِين بفضله على تعليق شرح الأسماء الحسنى، مراعياً فيه أحكام هذه القواعد، بريئاً من الإلحاد في أسمائه، وتعطيل صفاته، فهو المانُّ بفضله، والله ذو الفضل العظيم. انتهى كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى، ولقد شفى، وكفى لمن تأمّله بالإنصاف، ولم يُعم بصيرته التقليد والاعتساف.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) هو: مِنْجاب ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، ثم جيم، ثم موحّدة ـ بن الحارث بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عليّ بن مُسهِر، وبشر بن عُمارة الخثعميّ، ويزيد بن المقدام بن شُريح بن هانئ، وحصين بن عمرو الأحمسيّ، وحاتم بن إسماعيل، وأبي الأحوص، وشَريك، وابن المبارك، وأبي عامر الْعَقَديّ، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وروى ابن ماجه في «التفسير» عن رجل عنه، وأبو حاتم، والذهليّ، وأبو خيثمة، زهير بن حرب، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأحمد بن عليّ الْأَبَّار، وجعفر بن محمد الفريابيّ، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو ومطيّن وغيره: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصل، ثمّ الْحَدَثَانيّ، ويقال: الأَنْبَاريّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يَتَلَقّن ما ليس من حديثه، فأفحش ابن معين القول فيه، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القُرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران المذكور قبل باب، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: في هذا الإسناد لطيفتان من لطائف الإسناد:

(**إحداهما**): أن فيه ثلاثةً تابعيين يروي بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش، وإبراهيم، وعلقمة.

(**والثانية**): أنه إسناد كوفيّ، فمِنْجَاب، وعبد الله بن مسعود، ومَن بينهما كوفيّون، إلا سُوَيد بن سعيد، رفيق مِنجاب، فيُغني عنه منجاب. انتهى[(١)].

وقوله: (**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ**) المراد به دخولَ الكفّار، وهو دخولُ الخلود. قاله النوويّ رحمه الله تعالى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: المراد بالإيمان في هذا الحديث: التصديق القلبيّ المذكور في حديث جبريل عليه السلام، ويُستفاد منه أن التصديق القلبيّ على مراتب، ويزيد وينقص.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٨٩ ـ ٩٠.

وهذه النار المذكورة هنا هي النار المعدّة للكفّار التي لا يَخرُج منها من دخلها؛ لأنه قد جاء في أحاديث الشفاعة: أن خلقاً كثيراً ممن في قلبه ذرّات كثيرة من الإيمان يدخلون النارَ، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بالقَبْضة، ووجه التلفيق أن النار دَرَكات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وأهلها في العذاب على مراتب ودركات، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وأن نار من يُعذّب من الموحّدين أخفّها عذاباً، وأقربها خروجاً، فمن أُدخل النار من الموحّدين لم يدخل نار الكفّار، بل ناراً أخرى يموتون فيها، ثم يُخرجون منها، كما جاء في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقوله: (**مِنْ خَرْدَلٍ**) بفتح، فسكون: حَبّ شجر معروف. قاله في «القاموس».

وقوله: (**مِنْ كِبْرِيَاءَ**) ممنوع من الصرف؛ لوجود علّة واحدة تقوم مقام العلّتين، وهي ألف التأنيث الممدودة، كما قال في «الخلاصة»:

فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقاً مَنَعْ ... صَرْفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعْ

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٩.

[٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣، والباقون تقدّموا قبل حديث، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً دَخَلَ النَّارَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥] (٩٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوه**) عبد الله بن نُمَير الْهَمْداني، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**شَقيق**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧، والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه من صيغ الأداء: التحديثُ، والعنعنة، والقول، والسماع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحفّاظ الكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: قوله: «قال وكيع: قال رسول الله ﷺ»، وقال ابن نُمَير: سمعت رسول الله ﷺ»، هذا وما أشبهه من الدقائق التي يُنَبِّه عليها الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وهي من الدلائل القاطعة على شِدَّة تحريه، وإتقانه، وضبطه، وعِرْفانه، وغَزَارة علمه، وحِذْقه، وبراعته في الغوص على المعاني، ودقائق علم الإسناد، وغير ذلك، فرحمه الله تعالى. والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال في روايته: إن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ»، فصرّح بالسماع، وهذا متصل، لا شكّ فيه، وقال وكيع في روايته: إنه قال: «قال رسول الله ﷺ»، وهذا مما اختَلَفَ العلماء فيه، هل يُحْمَل على الاتصال، أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنه على الاتصال، كـ«سمعت»، وذهبت طائفة إلى أنه لا يُحْمَلُ على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب، كان مرسل صحابيّ، وفي الاحتجاج به خلافٌ، فالجماهير قالوا: يُحْتَجُّ به، وإن لم يحتج بمرسل غيرهم، وذَهَب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعيّ رحمه الله تعالى إلى أنه لا يُحْتَجّ به، فعلى هذا يكون الحديث قد رُوي متصلاً ومرسلاً، وفي الاحتجاج بما رُوي مرسلاً ومتصلاً خلافٌ معروفٌ، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للأحفظ روايةً، وقيل: للأكثر، والصحيح أنه تُقَدَّم رواية الوصل، فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى، وذكر اللفظين؛ لهذه الفائدة، ولئلا يكون راوياً بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى، والله تعالى أعلم، أفاده النوويّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي من صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى هذا أنه لا يريد بيان اختلاف الحكم من حيث الاتّصال والانقطاع، وإنما يريد بيان اختلاف الشيوخ في صيغ الأداء، فبيّن اختلاف ابن نمير ووكيع في اللفظ الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه، فقال الأول: قال: «سمعت

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٩٤ ـ ٩٥.

رسول اللهِ ﷺ»، وقال الثاني: «قال رسول الله ﷺ»، فعنده لا فرق بين اللفظين من حيث الاتّصال والانقطاع، فكلاهما للاتّصال، وإنما هو من باب الاحتياط في أداء ما تحمّله، وبيان الواقع من ألفاظ الشيوخ في رواياتهم، فهو كمثل قوله في مواضع أخرى: حدّثنا فلان وفلان، فقال فلان: حدثنا، وقال فلان: أخبرنا، وتارة يقول: حدّثنا فلان وفلان، فقال فلان: حدثنا، وقال فلان: حدّثني، فلا شكّ أن هذا وأمثاله لا يختلف الحكم فيه بالاتّصال والانقطاع، وإنما هو لمجرّد بيان الاختلاف في صيغ الأداء.

والحاصل أن صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى هذا ليس لبيان اختلاف الحكم من حيث الاتصال والانقطاع، وإنما هو من باب الاحتياط والتدقيق في أداء ما سمعه على الوجه الذي سمعه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه **(قَالَ وَكِيعٌ)** في روايته **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي قال عبد الله رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ»، فعبّر بلفظ «قال» **(وقَالَ)** عبد الله **(بْنُ نُمَيْرٍ)** في روايته قال عبد الله رضي الله عنه: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)** أي فعبّر بلفظ «سمعتُ» **(«مَنْ مَاتَ)** «من» شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، جوابها، أو خبرها جملة «دَخَل»، وقوله: **(يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)** جملة في محلّ نصب على الحال **(دَخَلَ النَّارَ»)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا وقع في أصولنا من «صحيح مسلم»، وكذا هو في «صحيح البخاريّ»، وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى في روايته لـ«صحيح مسلم»، ووُجِد في بعض الأصول المعتمدة من «صحيح مسلم» عكس هذا: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت أنا: «ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، وهكذا ذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، عن «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه «المخرج على صحيح مسلم»، وقد صَحّ اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور بعد هذا.

فأما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع إحدى اللفظتين، وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يَسْمَع من

النبيّ ﷺ إلا إحداهما، وضَمَّ إليها الأُخرى؛ لِمَا عَلِمَه من كتاب الله تعالى، ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سَمِعه من النبيّ ﷺ.

وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إنّ اللفظتين قد صَحَّ رفعهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكرناه، فالجيِّد أن يقال: سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظتين من النبيّ ﷺ، ولكنه في وقت حَفِظَ إحداهما، وتيقنها عن النبيّ ﷺ، ولم يَحْفَظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضمّ الأخرى إليها، وفي وقت آخر حَفِظ الأخرى، ولم يحفظ الأولى مرفوعةً، فرفع المحفوظة، وضمّ الأخرى إليها، فهذا جمعٌ ظاهرٌ بين روايتي ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

وقد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» هذا الجمع الذي ذكره النوويّ، ودونك عبارته:

قال: قوله: «من مات يُشرك بالله... إلخ» في رواية أبي حمزة، عن الأعمش ـ أي عند البخاريّ ـ في «تفسير البقرة»: «من مات، وهو يدعو من دون الله نِدّاً»، وفي أوله: «قال النبيّ ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى».

ولم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد، وزعم الحميديّ في «الجمع»، وتبِعَه مغلطاي في «شرحه»، ومن أخذ عنه: أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس، بلفظ: «من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار».

وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة، والإسماعيليّ من طريق وكيع بالعكس، لكن بَيَّن الإسماعيليّ أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاريّ، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية[1] وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في «صحيحه»، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم، وابن خزيمة من طريق يسار[2]، وابن حبان من طريق المغيرة

---

(١) في «نسخة»: «أبو عوانة»، والإصلاح من «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٧.

(٢) الظاهر أن الصواب «سيّار»، والله تعالى أعلم.

كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محلّ البحث؛ إذ لا يصح حمله على ظاهره، كما تقدم.

وكأنّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم بلفظ: قيل: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وقال النوويّ: الجيد أن يقال: سَمِع ابن مسعود اللفظتين من النبيّ ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضمّ الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهذا جمع بَيْن روايتي ابن مسعود، وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الذي قال محتمل بلا شكّ، لكن فيه بُعْدٌ، مع اتّحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود، لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يُسْتَغرب مِنِ انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته، وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسُّف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الحافظ رحمه الله تعالى، من ردّه الجمع الذي ذكره النوويّ، واستبعاده له؛ حيث إن مخرج الحديث واحد؛ إذ مثل هذا الجمع إنما يُقبل إذا تعدّد مخرج الحديث، هو الصواب في نظري؛ لوضوح حجّته، واستنارة محجّته، وأما اعتراض العينيّ عليه في ذلك فمما لا يخفى على منصف كونه من عادته المستمرّة في الاعتراض، والتحامل دون تأمّل، فتنبّه لذلك، وتأمّله بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: حَكَى الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالى في كتابه «المدرج» أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، مرفوعاً كلَّه، وأنه وَهِمَ في ذلك. انتهى[1].

قال ابن مسعود رضي الله عنه **(وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ**

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٣٤ «كتاب الجنائز» رقم (١٢٣٩ ـ ١٢٤٠).

الْجَنَّةَ») قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: [فإن قلت]: من أين عَلِم ابن مسعود رضي الله عنه هذا الحكم؟.

[قلت]: من حيث إن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبَّب، فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار، وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنّة؛ إذ لا ثالث لهما، أو مما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ونحوه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما عبّر ابن مسعود رضي الله عنه إلى ما قاله مع أن المتّجه أن يقول: «ومن مات لا يُشرك بالله شيئاً لا يدخل النار»؛ لكون عدم دخوله النار غير محقّق بتقدير عصيانه، بخلاف دخول الجنّة فإنه محقّقٌ للموحّد، ولو كان آخراً، فلذا جَزَم به، والله تعالى أعلم[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «وقلت أنا... إلخ» يعني بذلك: أنه لم يسمع هذا اللفظ من النبيّ ﷺ نصّاً، وإنما استنبطه من الشريعة، إما دليل خطاب قوله ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، أو من ضرورة انحصار الجزاء في الجنّة والنار، أو من غير ذلك، وعلى الجملة، فهذا الذي لم يسمعه ابن مسعود رضي الله عنه من النبيّ ﷺ هو حقٌّ في نفسه، وقد رواه جابر رضي الله عنه في الحديث التالي من قول النبيّ ﷺ. انتهى[(٣)].

وقد اعترض القاضي عياض رحمه الله تعالى على قوله: «إما بدليل الخطاب»، ودونك عبارته، قال: استدلّ به بعضهم على صحّة دليل الخطاب، وفي الاستدلال به ضعفٌ، وهو كلام من لم يُميّز دليل الخطاب؛ إذ لا يدلّ وجوب النار لمن مات على الكفر على وجوب الجنّة لمن كان على ضدّه، وإنما دليل خطابه أنه لا يدخل النار، وأما صحّة قول ابن مسعود رضي الله عنه فمن دليل صحّة التقسيم، لا من دليل الخطاب؛ لأنه لَمّا قال ﷺ: «من مات يُشرك

---

(١) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٣/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) وقد أشار إلى نحو هذا الكرمانيّ، وقد نقله في «الفتح» ١١/ ٥٧٦ «كتاب الأيمان والنذور» ح (٦٦٨٤ ـ ٦٦٨٦)، فتصرّفت فيه بالزيادة والإيضاح.

(٣) «المفهم» ١/ ٢٩٠.

بالله شيئاً دخل النار»، وصحّ أنه ليس ثَمَّ منزل ثالث، سوى الجنّة والنار، وتميّز بهذا اللفظ نازل أحدهما، بَقِي الصنف المخالف له للأخرى، فكيف، وقد جاء بنصّه بعد هذا عن النبيّ ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه، وجاءت النصوص، والظواهر البيّنة، وإجماع أهل السنّة على صحّة ذلك. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ القول بدليل الخطاب هنا ليس ببعيد؛ لأن المراد دليل الخطاب الذي تُعَيِّن المرادَ منه هنا الأدلّةُ الأخرى، كما أبداها القاضي نفسه في وجه صحة قول ابن مسعود، ففي الحقيقة لا اختلاف بين ما قاله القاضي، وما سبق عن القرطبيّ، فتأمّله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: روى الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» وفي آخره زيادة، ولفظه:

حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله نِدّاً جعله الله في النار»، و قال: وأخرى أقولها، لم أسمعها منه: «من مات لا يجعل لله نِدّاً أدخله الله الجنة، وإن هذه الصلوات كفاراتٌ لما بينهنّ، ما اجتنب المقتل». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٢/ ٢٧٥] (٩٢)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٣٨)، و«التفسير» (٤٤٩٧)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٤ و٣٨٢ و٤٠٢ و٤٠٧ و٤٢٥ و٤٤٣ و٤٦٢ و٤٦٤)، و(النسائيّ) في «التفسير» من

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

«الكبرى» (١٠٩٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من مات يشرك بالله تعالى شيئاً دخل النار، ومن مات لا يشرك به شيئاً دخل الجنّة، فالإيمان سبب في دخول الجنّة، وهو وجه المطابقة في إيراده في «كتاب الإيمان».

٢ ـ **(منها)**: أن فيه دلالةً على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول بدليل الخطاب، ويحتمل أن يكون أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار، كما سبق تحقيقه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إطلاق الكلمة على الكلام، حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه كما في رواية: «كلمتان سمعت إحداهما من رسول الله ﷺ، والأخرى أنا أقولها»... ثم ذكره، وإطلاق الكلمة على الكلام كثير شائع في كلام العرب، فقد وقع في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وقولهم: «لا إله إلا الله» كلمة «الإخلاص»، وقوله ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر» كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ[1]

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمْ ... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

٤ ـ **(ومنها)**: أن حكمه ﷺ بدخول النار على من مات يُشرك بالله شيئاً

---

(١) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» (٩٦٩٤)، فقال:
حدثنا عبد الرحمن ـ هو ابن مهديّ ـ عن سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عُمير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وكاد أمية بن أبي الصَّلْت أن يُسْلِمَ». وهو حديث صحيح، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» (٣٧٤٧).

في هذا الحديث، وبدخول من مات لا يُشرك بالله شيئاً الجنة في حديث جابر رضي الله عنه الآتي، مما أجمع عليه المسلمون.

فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه، فيدخلها، ويُخَلَّد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابيّ اليهوديّ والنصرانيّ وبين عَبَدَة الأوثان، وسائر الكَفَرَة، ولا فرق عند أهل الحقّ بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين مَن خالف ملةَ الإسلام، وبين مَن انتسب إليها، ثم حُكِم بكفره بِجَحْده ما يَكْفُر بجحده، وغير ذلك.

وأما دخول من مات غير مشرك الجنة، فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة، مات مُصِرّاً عليها، دَخَل الجنة أوّلاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مُصِرّاً عليها، فهو تحت المشيئة، فإن عَفَا الله تعالى عنه دَخَل أوّلاً، وإلا عُذِّب ثم أُخرِج من النار، وخُلِّد في الجنة[1].

اللهم اجعلنا من أهل الجنّة، ولا تجعلنا من أهل النار بفضلك وجودك وكرمك، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦] (٩٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** هو: محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٩٧.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) هو: طلحة بن نافع الواسطيّ الإِسْكَافُ، نزيل مكّة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه شيخان، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كُريب أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وأبي سفيان، فواسطيّ، ثم مكيّ.

(**ومنها**): أن أبا معاية أحفظ من روى عن الأعمش، فهو المقدّم من أصحابه، إلا أن يكون الثوريّ، فإنه إمام مقدّم في شيوخه كلّهم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ**) وفي رواية أبي عوانة من طريق مالك بن سعيد، عن الأعمش: «جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ»، ولا يعرف

اسم الرجل، كما قاله صاحب «تنبيه المعلم»[١]. **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟)** قال الحافظ أبو نعيم رحمه الله تعالى في «مستخرجه»: «الموجبتان»: الخصلتان اللتان توجبان الجنة والنار. انتهى[٢].

و«ما» استفهاميّة مبتدأ خبرها ما بعدها، ويجوز العكس، أي ما هما الخصلتان اللتان توجبان دخول الجنة، ودخول النار؟، وفيه أن التوحيد موجب لدخول الجنّة، والشرك موجب لدخول النار.

قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى بعد ذكر نحو ما ذكره الحافظ أبو نُعيم في معنى الموجبتين، ما نصّه: والوجوب في ذلك واقعٌ بالإضافة إلى العبد، لا بالإضافة إلى الله، تعالى الله عن ذلك. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الوجوب المنسوب إلى الله تعالى هنا نظير الحقّ المنسوب إليه في حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال له النبيّ ﷺ: «أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، «أتدري ما حقهم عليه؟» قال: «الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم»[٤]، فالواجب هو ما أوجبه على نفسه لعباده فضلاً منه وكرماً، لا أنه يجب عليه شيء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: إن من مات لا يتّخذ مع الله شريكاً في الإلهيّة، ولا في الْخَلْق، ولا في العبادة، فلا بُدّ من دخوله الجنّة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواعٌ من العذاب والمحنة، وأن من مات على الشرك لا يدخل الجنّة، ولا يناله من الله تعالى رحمةٌ، ويُخلّد في النار أبد

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٦١.

(٢) «المستخرج» ١/١٦٨.

(٣) «الصيانة» ص٢٧٧.

(٤) هو ما أخرجه الشيخان من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يا معاذ أتدري ما حقُّ الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم».

الآباد من غير انقطاع عذاب، ولا تصرّم آباد، وهذا معلوم ضروريّ من الدين، مُجمَعٌ عليه بين المسلمين. انتهى[١].

[تنبيه]: حديث جابر ﷺ هذا أورده المصنّف مختصراً، وهو حديث مطوّل، وقد ساقه الإمام أحمد، وغيره مطوّلاً، ونصه في «مسند أحمد»:

(١٤٦٧٥) ـ حدثنا النضر بن إسماعيل، أبو المغيرة، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: يا رسول الله، وأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقِر جَوَاده، وأُريق دمه»، قال: يا رسول الله، أيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «مَن هَجَر ما كَرِهَ الله ﷻ»، قال: يا رسول الله، فأيُّ المسلمين أفضل؟ قال: «مَن سَلِم المسلمون من لسانه ويده»، قال: يا رسول الله، فما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر ﷺ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٢/ ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨] (٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٥ و٣٤٦ و٣٧٤ و٣٩١ و٣٩٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٠٦٠ و١٠٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩).

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في شرح حديث عبد الله بن مسعود ﷺ الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عمرو بن جابر المازنيّ البصريّ، ثقةٌ[1] [١١] (ت٢٤٦) (م س) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٣٠.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن الحجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

[تنبيه]: «الْغَيْلانيّ» ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانيّة ـ: نسبة إلى غَيْلان، اسم لبعض أجداده، قاله في «الأنساب» ٤/ ٣٠، و«اللباب» ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) الْقَيسيّ، أبو عامر الْعَقَديّ ـ بفتحتين ـ ثقةٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**قُرَّةُ**) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

وجابرٌ رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، وبيان مسألتيه.

وقوله: (**قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ**) معناه: أن شيخيه: أبا أيوب سليمان بن عبيد الله، وحَجّاجاً اختلفا في عبارة أبي الزبير، عن جابر، فقال أبو أيوب: «عن جابر»، وقال حجاج: «حدثنا جابر»، فأما «حدثنا» فصريحة في الاتصال، وأما «عن»، فمخْتَلَفٌ فيها، فالجمهور على أنها

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ، وما هنا أولى؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه النسائيّ، وابن حبّان، وهو شيخ المصنّف، والنسائيّ، ولم يتكلم فيه أحدٌ، فتنبّه.

للاتصال، كـ«حدّثنا»، ومن العلماء من قال: هي للانقطاع، ويجيء فيها ما قدّمناه في الاختلاف الواقع بين عبد الله بن نُمير، وبين وكيع قبل حديث، إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعيّ، نبّه عليه النوويّ رحمه الله تعالى[1].

ومن لطائف هذا الإسناد: أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه للمصنّف شيخان قرن بينهما، وأنه مسلسل بالبصريين إلى أبي الزبير، فمكيّ، وغير شيخه حجاج، فبغداديّ، وأما جابر رضي الله عنه، فمدنيّ، وقد سكن مكة أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**مُعَاذ**) بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوَائيّ البصريّ، وقد سَكَن اليمن، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: هِشَام بن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ الدَّسْتُوَائيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ**) قد تقدّم البحث عن فائدة زيادة لفظ «وهو» قبل باب، فلا تكن من الغافلين.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث قرّة عن أبي الزبير الماضي.

[**تنبيه**]: رواية هشام هذه أخرجها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فقال: (١٣٩٦٤) حدثنا أبو عُبيدة الحدّاد، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك به دخل النار».

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٩٥.

وأخرجها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، (١/ ٢٨)، فقال:

(٣٤) حدثنا الدَّنْدَانيّ، واسمه موسى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن لَقِيَ الله لا يشرك به شيئاً أدخله الجنة، ومن لقيه يُشرك به أدخله النار»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩] (٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ المعروف بالزّمِن المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار المعروف ببندار المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدر المذكور قبل باب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ**) هو: واصل بن حيّان الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بيّاع السّابِريّ[1] ـ بمهملة، وموحّدة ـ ثقةٌ ثبتٌ [٦].

رَوَى عن أبي وائل، وشُريح القاضي، والمعرور بن سُويد، وإبراهيم النخعيّ، وقَبيصة بن بُرْمة، وعبد الله بن أبي الْهُذيل، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق الشيبانيّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، وجرير بن حازم، ومغيرة بن مِقْسم، ومِسْعر، ومَهْديّ بن ميمون، والثوريّ، وشعبة، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن معين في رواية

---

(١) نوع من الثياب.

أخرى: ثبتٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح الحديث، وقال العجليّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو بكر البزار: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو نعيم: مات سنة عشرين ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقال خليفة: مات في ولاية مَرْوان بن محمد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط: هذا الحديث، وحديث (١٠٥): «لا يدخل الجنة نمام»، و(٢٨٨): «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ...»، و(٣٧٢): «إن المسلم لا ينجس»، و(٨٢٢): «سمعنا القرائن، وإني لأحفظ القرائن...»، و(٨٦٩): «إن طول صلاة الرجل...»، و(١٦٦١): «إنك امرؤ فيك جاهليّة...»، و(٢٣٨٣): «لو كنت متّخذاً من أهل الأرض خليلاً...».

٦ ـ (**الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ**) الأسديّ، أبو أُميّة الكوفيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن عُمَر، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وخُريم بن فاتك، وأم سلمة.

ورَوى عنه واصل الأحدب، وسالم بن أبي الجعد، والأعمش، والمغيرة بن عبد الله الْيَشْكُريّ، وعاصم بن بَهْدلة، وبكر بن الأخنس، وجَوّاب التيميّ، وإسماعيل بن رجاء الزُّبَيديّ.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ من أصحاب عبد الله، وقال ابن مَهْديّ، عن شعبة، عن واصل: كان المعرور يقول لنا: تَعَلَّمُوا مني يا بَنِي أخي، وكان كثير الحديث، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية[1]، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١٩٠): «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة...»، و(٩٩٠): «هم الأكثرون أموالاً...»، و(١٦٦١): «إنك امرؤ فيك جاهليّة...»، وأعاده بعده، و(٢٦٦٣): «قد سألتِ الله لآجال مضروبة...»، وأعاده بعده، و(٢٦٨٧) «من جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها...».

---

(١) قوله: «أسود الرأس واللحية» سقط من نسخة «تهذيب التهذيب»، فاستدركته من شرح النوويّ على مسلم.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ، واسمه جُندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه له شيخان قرن بينهما، وفيه من صِيَغ الأداء: التحديث، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما مرّ قريباً.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ونصفه الثاني مسلسل بالكوفيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن معروراً من طُرَفِهِ ما سبق آنفاً من قول الأعمش: رأيته وهو ابن (١٢٠) سنة أسود الرأس واللحية.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فإنه من السابقين الأولين في الإسلام، وإن تأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، يقال: إنه قال: أنا رابع أربعة، ويقال: خامس خمسة، أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلده، وحديث إسلامه، وإقامته بماء زمزم مشهور في «الصحيحين»، فمناقبه أكثر من أن تُحصَى، وأخبار زهادته، ورفضه الدنيا أشهر من أن يُسْتَقْصَى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمَعْرُورِ**) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وبراء مهملة مكرّرة (**بْنِ سُوَيْدٍ**) بضمّ المهملة، مصغّراً، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ**) رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وعلى قول من يقول: إن سمع من أخوات «ظنّ» فالجملة في محلّ نصب مفعول ثان له (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام) هكذا صرّح في هذه الرواية بأنه جبريل عليه السلام، ووقع في رواية للبخاريّ في «الجنائز» بلفظ: «أتاني آت»، وزاد الإسماعيليّ من طريق مهدي في أوله قصةً، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مَسِير له، فلما كان في بعض

الليل تَنَحَّى، فَلَبِثَ طويلاً، ثم أتانا، فقال . . .» فذكر الحديث (**فَبَشَّرَنِي**) وفي رواية: «فأخبرني» (**أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ**) أي من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعمّ من ذلك، أي أمة الدعوة، وهو مُتَّجِهٌ (**لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معناه بحكم أصل الوضع: أن لا يتّخِذ معه شريكاً في الألوهيّة، ولا في الخلق، كما قدّمناه، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارةً عن الإيمان الشرعي، ألا ترى أنّ من وحّد الله تعالى، ولم يؤمن بالنبيّ ﷺ لن ينفعه إيمانه بالله تعالى، ولا توحيده، وكان من الكافرين بالإجماع القطعيّ؟. انتهى[1]. (**دَخَلَ الْجَنَّةَ**) أي صار إليها إما ابتداءً من أول الحال، وإما بعد أن يقع ما يقع عليه من العقاب، قاله العينيّ رحمه الله تعالى[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى أن عاقبته دخول الجنّة، وإن كان له ذنوب جمّة، أو ترك من الأركان شيئاً، لكن أمره إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنّة، وإن شاء عذّبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنّة بفضله. انتهى[3].

(**قُلْتُ**) القائل هو أبو ذرّ رضي الله عنه، وفي رواية الترمذيّ: قال أبو ذرّ: يا رسول الله. . . وقال في «الفتح»: ويمكن أن يكون النبيّ ﷺ قاله مُسْتوضحاً، وأبو ذرّ قاله مُستبْعِداً، وقد جَمَع بينهما في «الرقاق» من طريق زيد بن وهب، عن أبي ذَرّ رضي الله عنه. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه الحافظ بأنه جمع بين قولي النبيّ ﷺ وأبي ذرّ رضي الله عنه: «وإن زنى، وإن سرق»، هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»، وسيأتي لمسلم أيضاً في «كتاب الزكاة»، قال البخاريّ رحمه الله تعالى:

(٦٤٤٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: خرجت ليلةً من الليالي، فإذا

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩.
(٤) «الفتح» ٣/ ١٣٣.

رسول الله ﷺ يمشي وحده، وليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يَكْرَه أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظلّ القمر، فالتفت فرآني، فقال: «من هذا؟» قلت: أبو ذرّ ـ جعلني الله فداءك ـ قال: «يا أبا ذرّ تعالَ»، قال: فمشيت معه ساعةً، فقال: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً، فنَفَحَ فيه يمينَهُ وشمالَهُ، وبين يديه، ووراءه، وعَمِلَ فيه خيراً»، قال: فمشيت معه ساعةً، فقال لي: «اجلس ها هنا»، قال: فأجلسني في قاعٍ حوله حجارةٌ، فقال لي: «اجلس ها هنا حتى أرجع إليك»، قال: فانطلق في الحرَّة حتى لا أراه، فَلَبِثَ عني، فأطال اللُّبْث، ثم إني سمعته، وهو مُقبل، وهو يقول: «وإن سَرَق، وإن زنى»، قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله ـ جعلني الله فداءك ـ مَن تُكَلِّم في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحداً يَرْجِعُ إليك شيئاً، قال: «ذلك جبريل عليه السلام عَرَضَ لي في جانب الحرة، قال: بَشِّر أمتك، أنه من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سَرَق، وإن زنى؟ قال: نعم، قال: قلت: وإن سَرَق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شَرِب الخمر». انتهى.

(وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟) قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: حرف الاستفهام فيه مقدّر، وتقديره، أيدخل الجنّة وإن زنى وإن سرق؟، والشرط حال.

[فإن قلت]: ليس في الجواب استفهام، فيلزم منه أن من لم يسرق، ولم يَزن لم يدخل الجنّة؛ إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط.

[قلت]: هو من باب «نعم العبد صُهيب، لو لم يَخَفِ الله لم يَعْصِه»، والحكم في المسكوت عنه ثابتٌ بالطريق الأولى. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»)** قال الزين ابن الْمُنِّير رحمه الله تعالى: حديث أبي ذرّ رضي الله عنه من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتّكال عليها ببعض الْجَهَلَة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره، فإن القواعد استقرّت على أن حقوق الآدميين لا تَسقُط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يَلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يُدخله الجنة، ومن ثَمَّ رَدّ ﷺ على أبي ذر رضي الله عنه استبعاده.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» للكرمانيّ ٦/ ٤٩.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «دخل الجنة» أي صار إليها، إما ابتداءً من أول الحال، وإما بعد أن يَقع ما يقع من العذاب ـ نسأل الله العفو والعافية ـ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذَرّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٢/ ٢٧٩ و٢٨٠] (٩٤)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٣٧ و١٤٠٨)، و«الاستقراض» (٢٣٨٨)، و«بدء الخلق» (٣٢٢٢)، و«اللباس» (٥٨٢٧)، و«الاستئذان» (٦٢٦٨)، و«الرقاق» (٦٤٤٣ و٦٤٤٤ و٧٤٨٧)، و(أبو داود) (٢٦٤٦)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٤٤)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩و١١٢٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦١ و١٥٢ و١٥٩ و١٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥ و٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٧٠ و٢٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩ و١٧٠ و١٩٥ و٢١٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥١ و٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الكبائر لا تسلُب اسم الإيمان، فإن غير المؤمن لا يدخل الجنّة، وأن أربابها من المؤمنين لا يخلّدون في النار.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إنما ذكر من الكبائر نوعين فقط؛ إشارةً إلى أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: حقّ لله تعالى، وأشار إليه بالزنا، وحقٌّ للعباد، وأشار إليه بالسرقة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٣٣.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: الحديث دليل على شدّة تهمّم النبيّ ﷺ بأمر أمته، وتعلّق قلبه بما يُنجيهم، وخوفه عليهم، ولذلك سكّن جبريل عليه السلام قلبه بهذه البشرى، وهذا نحو حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما الآتي قريباً الذي قال فيه: إن النبيّ ﷺ تلا قول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقول عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فرفع النبيّ ﷺ يديه، وبكى، وقال: «ربّ أمتي أمتي»، فنزل جبريل، فقال له مخبراً عن الله تعالى: إن الله سيُرضيك في أمتك، ولا يسوؤك، رواه مسلم، وهذا منه ﷺ مُقتضى ما جَبَلَه الله تعالى عليه من الْخُلُق الكريم، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن أصحاب الكبائر لا يُخَلَّدون في النار، وأن الكبائر لا تَسلُب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حقّ الله تعالى، وحقّ العباد، وكأن أبا ذرّ رضي الله عنه استحضر قوله رضي الله عنه: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»؛ لأن ظاهره مُعارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعض أهل العلم قال: إن هذا الحديث وأمثاله محمول على ما قبل نزول الفرائض، والأوامر والنواهي، قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث، ما نصّه: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب، ونَدِمَ، وقال: «لا إله إلا الله» غفر له. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه المراجعة في العلم بما تقرَّر عند الطالب في مقابلة ما يَسمَعُه مما يخالف ذلك؛ لأنه تقرَّر عند أبي ذرّ رضي الله عنه من الآيات، والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب، فلَمّا سَمِع أنَّ مَن مات لا يُشرك بالله تعالى دخل الجنة، استَفْهَم عن ذلك بقوله: «وإن زَنَى، وان سَرَقَ»،

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩١.

واقتصر على هاتين الكبيرتين؛ لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحقّ الله تعالى وحق العباد، وأما قوله في الرواية الأخرى: «وإن شَرِب الخمر»، فللإشارة إلى فُحْش تلك الكبيرة؛ لأنها تؤدي إلى خَلَل العقل الذي شُرِّف به الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يَحْجُز عن ارتكاب بقية الكبائر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الطالب إذا أَلَحَّ في المراجعة، يُزْجَرُ بما من يليق به؛ أخذاً من قوله ﷺ: «وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذرّ».

قال في «الفتح» يريد شرح قوله: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»:

وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على مَن وَحَّد ربه، ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردُّها عند الأكثر، وقيل: بل هو كالأول، ويُثيب الله صاحبَ الحق بما شاء، وأما مَن تلبّس بالذنوب المذكورة، ومات من غير توبة، فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الماضي، فإن فيه: «ومن أتى شيئاً من ذلك، فلم يعاقَب به، فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»، وهذا الْمُفَسَّر مقدَّم على المبهم، وكلٌّ منهما يَرُدُّ على المبتدعة من الخوارج، ومن المعتزلة الذين يَدَّعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار ـ أعاذنا الله من ذلك بمنّه وكرمه ـ.

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث، فإنه لو كانت التوبة مشترطة، لم يقل: «وإن زَنَى، وإن سرق»، قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداءً، وإما بعد ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في موضع آخر من «الفتح»: وقد حمله البخاريّ كما مضى في «اللباس» على من تاب عند الموت، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعمّ من أن يكون ابتداءً، أو بعد المجازاة على المعصية، والأول هو وَفْقَ ما

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٩٥ «كتاب اللباس» رقم الحديث (٥٨٢٦ ـ ٥٨٢٨).

فَهِمه أبو ذَرّ ﷺ، والثاني أولى للجمع بين الأدلة، ففي الحديث حجةٌ لأهل السنة، ورَدٌّ على مَن زَعَم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة يُخَلَّد في النار، لكن في الاستدلال به لذلك نظر؛ لِمَا مَرّ من سياق كعب بن ذُهْل عن أبي الدرداء: أنّ ذلك في حقّ مَنْ عَمِل سوءاً، أو ظلم نفسه، ثم استغفر، وسنده جيد عند الطبرانيّ.

وحمله بعضهم على ظاهره، وخَصَّ به هذه الأمة؛ لقوله فيه: «بَشِّر أمتك»، و«أن من مات من أمتي».

وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عُصَاة هذه الأمة يُعَذَّبون، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ: «المفلس من أمتي...» الحديث، وفيه تَعَقُّب على من تأوّل في الأحاديث الواردة في أن «مَن شَهِد أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفي بعضها: «حُرِّم على النار» أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، والأمر والنهي، وهو مرويّ عن سعيد بن المسيب، والزهريّ.

ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه، فذُكِر على خلاف هذا التأويل.

وحَمَله الحسن البصريّ على من قال الكلمة، وأَدَّى حقَّها بأداء ما وَجَب، واجتناب ما نُهِي، ورجحه الطيبيّ إلا أن هذا الحديث يَخدِشُ فيه، وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله: «لا يَلْقَى الله بهما غير شاكّ فيهما، إلا دخل الجنة»، وفي آخره: «وإن زَنَى، وإن سَرَقَ».

وقيل: أشكلها حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم بلفظ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا حَرَّمه الله على النار»؛ لأنه أَتَى فيه بأداة الحصر، و«مِن» الاستغراقية، وصرح بتحريم النار، بخلاف قوله: «دَخَل الجنّة»، فإنه لا ينفي دخول النار أوّلاً.

قال الطيبيّ: لكن الأول يترجح بقوله: «وإن زَنَى، وإن سَرَق»؛ لأنه شَرْطٌ لمجرد التأكيد، ولا سيما وقد كَرَّره ثلاثاً مبالغةً، وخَتَم بقوله: «وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذرّ»؛ تتميماً للمبالغة، والحديث الآخر مُطْلَقٌ يَقبل التقييد، فلا يقاوم قوله: «وإن زنى، وإن سَرَق».

وقال النوويّ بعد أن ذكر المتون في ذلك، والاختلاف في هذا الحكم: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقناً

بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان دَيِّناً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله، وحُرِّم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها، ومات من غير توبة فهو في خَطَر المشيئة، وهو بصَدَد أن يَمضي عليه الوعيد، إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه، فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انتهى.

وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره: «وإن زَنى وإن سَرَق» دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إن مات مُصِرّاً على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني: «حَرَّمه الله على النار» إلا أن يشاء الله، أو حرمه على نار الخلود، والله تعالى أعلم[1].

[فائدة]: قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث الْمُبطلة والْمُلاحيّة ذريعةً إلى طرح التكاليف، ودفع الأحكام، وإبطال العمل معتقدين بأنّ الشهادة وعدم الشرك كافٍ، وربّما يتمسّك بها المرجئة، وهذا الاعتقاد يستلزم طَيَّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود، والزواجر السمعيّة، ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب في الطاعات، والتحذير عن المعاصي والجنايات غير متضمّن طائلاً، وبالأصل باطلاً، بل يقتضي الانخلاع عن رِبْقة الدين والملّة، والانسلال عن قيد الشريعة والسنّة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سُدًى مُهْمَلين، يموج بعضهم في بعض، مُعَطَّلين من غير مانع، ولا دافع، وذلك يُفضي إلى خَرَاب الدنيا، بعد أن أفضَى إلى خراب العُقْبى، والْمُشَبِّث بهذا الحديث، ونظيره ساقطٌ، وعن معارج القدس إلى حضيض النفس لاقط، مع أن قوله في بعض طرق الحديث: «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «ولا يشركوا به شيئاً» يَشْمَل كلا قسمي الشرك: الجلي والخفي.

فلا راحة للتمسك به في ترك العمل؛ لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضَمُّ بعضها إلى بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيُحمَل مطلقها على

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٤٤٥).

مقيدها؛ ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله تعالى[١] بزيادة من «الفتح»[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتقرير أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البَغداديّ، خُراسانيّ الأصل، ثقةٌ[٣] [١١].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٧٧.

(٢) هو من قوله: «فلا راحة... إلخ».

(٣) قال في «التقريب»: صدوق، وما هنا أولى؛ لأنه وثقه الخطيب البغداديّ، وابن حبان، وهو من شيوخ مسلم في «صحيحه»، وروى عنه جمع من الثقات، ولم أر لأحد طعناً فيه، فهو ثقة على الإطلاق، فتنبّه.

رَوَى عن شَبَابة، وأبي عامر الْعَقَديّ، وابن مهديّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وجماعة.

ورَوى عنه مسلم، والترمذيّ، وعُبيد العجليّ، وعبد الله بن أحمد، والسرّاج.

قال الخطيب: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال السرّاج: مات سنة (٢٤٣) عن ستين سنة.

وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) الْعَنبريّ مولاهم التَّنّوريّ[١]، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنُّوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٥ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) هو حسين بن ذَكْوان الْمُعَلِّم المكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٦ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ**[٢]) البصريّ، نزيل مرو وقاضيها، ثقةٌ فصيحٌ، يُرسل [٣] مات قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٨ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ**) البصريّ، اسمه ظالم بن عَمْرو بن سُفيان، وقيل غير ذلك[٣]، ثقةٌ فاضلٌ، مخضرَمٌ [٢] مات سنة (٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[**تنبيه**]: «الدِّيليّ» بكسر المهملة، وسكون التحتانيّة، ويقال: الدُّؤَليّ بالضمّ، بعدها همزة مفتوحة.

---

(١) بفتح التاء المثنّاة، وتشديد النون.

(٢) هو: بفتح التحتانيّة، وسكون العين المهملة، وضمّ الميم. وفتحها. «شرح النوويّ» ٢/ ٩٥، و«التقريب» ص٣٨٠.

(٣) يقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: وأما «الدِّيليّ» فكذا وقع هنا بكسر الدال، وإسكان الياء، وقد اختُلِف فيه، فذكر القاضي عياض أن أكثر أهل السنة[1] يقولون فيه، وفي كُلِّ مَن يُنْسَب إلى هذا البطن الذي في كنانة: دِيلِيّ ـ بكسر الدال، وإسكان الياء ـ كما ذكرنا، وأن أهل العربية يقولون فيه: الدُّؤَليّ ـ بضم الدال، وبعدها همزة مفتوحة ـ وبعضهم يكسرها، وأنكرها النحاة، هذا كلام القاضي.

وقد ضَبَطَ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا، وما يتعلق به ضبطاً حسناً، وهو معنى ما قاله الإمام أبو عليّ الغسانيّ، قال الشيخ: هو الدِّيليّ، ومنهم من يقول: الدُّؤَليّ على مثال الْجُهَنِيّ، وهو نسبة إلى الدُّئِل ـ بدال مضمومة، بعدها همزة مكسورة ـ حَيّ من كنانة، وفَتَحُوا الهمزة في النسب، كما قالوا في النسب إلى نَمِر نَمَريّ ـ بفتح الميم ـ قال: وهذا قد حكاه السيرافيّ عن أهل البصرة، قال: ووجدت عن أبي عليّ القاليّ ـ وهو بالقاف ـ[2] في «كتاب البارع» أنه حَكَى ذلك عن الأصمعيّ، وسيبويه، وابن السِّكِّيت، والأخفش، وأبي حاتم، وغيرهم، وأنه حَكَى عن الأصمعيّ، عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه: أبو الأسود الدُّئِلِيّ ـ بضم الدال، وكسر الهمزة ـ على الأصل، وحكاه أيضاً عن يونس وغيره عن العرب، قال: يَدْعُونه في النسب على الأصل، وهو شاذّ في القياس، وذكر السيرافيّ عن أهل الكوفة أنهم يقولون: أبو الأسود الدِّيليّ ـ بكسر الدال، وياء ساكنة ـ وهو محكيّ عن الكسائيّ، وأبي عبيد، القاسم بن سلام، وعن صاحب «كتاب العين»، ومحمد بن حَبِيب[3] كانوا يقولون في هذا الحيّ من كنانة: الدِّيل ـ بإسكان الياء، وكسر الدال ـ ويجعلونه مثل الدِّيل الذي هو حيٌّ من عبد القيس، وأما الدُّوْلُ ـ بضم الدال، وإسكان الواو ـ فَحَيّ من بني حَنِيفة، والله تعالى أعلم.

---

(١) لعله أراد بأهل السنّة هنا المحدّثين؛ لأنه قابلهم بأهل العربيّة، فيُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) منسوب إلى قالي قلا، بلدةٌ من ديار بكر.

(٣) بفتح الباء، غير مصروف؛ لأنها أمه. «شرح النوويّ» ٢/ ٩٦.

انتهى كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله تعالى[١].

وإلى قياس القاعدة في النسب إلى نحو دُئِل، ونَمِر، وإِبِل أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَأَوْلِ ذَا الْقَلْبِ انْفِتَاحاً وَفَعِلْ ... وَفَعِلٌ عَيْنَهُمَا افْتَحْ وَفِعِلْ

وأما الصحابيّ ﷺ فقد تقدّم في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن له فيه شيخين، قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول: ما أخرج له الترمذيّ، والثاني: تفرّد به هو والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فبغداديّان، والصحابيّ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، إلا قوله: «عن ابن بُريدة».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابنُ بريدة، عن يحيى بن يَعْمُر، عن أبي الأسود الدِّيليّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا الأسود هو أوّلُ مَن تَكَلَّم في النحو، وولي قضاء البصرة لعليّ بن أبي طالب ﷺ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الإسناد غير «أحمد بن خِرَاش» تقدّم بتمامه في (٢٩/ ٢٢٤) «باب بيان حال إيمان من رَغِب عن أبيه، وهو يَعْلَم»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) هو عبد الله، أخو سليمان، وكانا توأمين، ويقال: إنهما ماتا في سنة واحدة **(أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ)** بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، ويُضمّ **(حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ)** تقدّم الخلاف في ضبطه **(حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا**

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٨١ ـ ٢٨٣، و«شرح النوويّ» ٢/ ٩٥ ـ ٩٦.

ذَرٍّ) رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ أبو ذرّ رضي الله عنه (**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ نَائِمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وقوله: (**عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ**) حال أيضاً، إما متداخل، أو مترادف، قال الطيبيّ: قال الشارحون: ليس هذا من الزوائد التي لا طائل تحتها، بل قصد الراوي بذلك أن يُقرّر التثبّت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين؛ ليتمكّن في قلوبهم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وفائدة وصفه الثوب، وقوله: «أتيته، وهو نائم، ثم أتيته، وقد استيقظ» الإشارة إلى استحضاره القصّة بما فيها؛ ليدلّ ذلك على إتقانه لها. انتهى[2].

(**ثُمَّ أَتَيْتُهُ**) ﷺ (**فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ**) «إذا» هي الفجائيّة، أي ففاجأني نومه (**ثُمَّ أَتَيْتُهُ، وَقَدِ اسْتَيْقَظَ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:** «**مَا**) نافيةٌ (**مِنْ**) زائدة للتوكيد، وقوله: (**عَبْدٍ**) مبتدأ خبره جملة «إلا دخل الجنّة» (**قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ**) قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى يموت؛ احترازاً عمن ارتدّ، ومات عليه، فحينئذ لا ينفعه إيمانه السابق، قال: «وثُمّ» للتراخي في الرتبة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فُصّلت: ٣٠]، وقوله ﷺ: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، رواه مسلم. انتهى[3]. (**إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**») قال الطيبيّ: الاستثناء مفرّغ، أي ما من عبد آمن، وثبت عليه يكون له حال من الأحوال إلا حال دخول الجنّة. انتهى. قال أبو ذرّ رضي الله عنه: (**قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟**) قال ابن مالك رحمه الله تعالى: حرف الاستفهام في أول الكلام مقدّر، ولا بُدّ من تقديره، وقال غيره: التقدير: أَوَ إن زنى، أَوَ إن سَرَقَ دخل الجنّة، وقال الطيبيّ: أدخل الجنّة، وإن زنى، وإن سَرَق، والشرط حال، ولا يُذكر الجواب مبالغةً وتتميماً لمعنى الإنكار، قال: وإن زنى، وإن سَرَق.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٧٨.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٢٩٥ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٢٦ ـ ٥٨٢٨).
(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٧٨.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية عبد العزيز بن رُفَيع[١]: «قلت: يا جبريل، وإن سَرَقَ، وإن زنى؟ قال: نعم»، وكررها مرتين للأكثر، وثلاثاً للمستملي، وزاد في آخر الثالثة: «وإن شَرِب الخمر»، وكذا وقع التكرار ثلاثاً في رواية أبي الأسود، عن أبي ذرّ في «اللباس»، لكن بتقديم الزنا على السرقة[٢]، كما في رواية الأعمش، ولم يقل: «وإن شرب الخمر»، ولا وقعت في رواية الأعمش، وزاد أبو الأسود: «على رغم أنف أبي ذرّ»، قال: وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث يقول: «وإن رَغِمَ أنف أبي ذرّ». انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»)** أي يدخلها، وإن تلبّس بالمعاصي الكبار **(قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟، قَالَ)** ﷺ **(«وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثاً)** أي كان تكرير أبي ذرّ رضي الله عنه للسؤال، وتكرير النبيّ ﷺ للجواب ثلاث مرّات، قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: أما تكرير أبي ذرّ رضي الله عنه، فلاستعظامه شأن الدخول مع مباشرة الكبائر، وتعجّبه منه، وأما تكرير النبيّ ﷺ فللإنكار على استعظامه: أي أتبخل يا أبا ذرّ برحمة الله تعالى؟ فرحمة الله تعالى واسعة على خلقه، وإن كَرِهتَ ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وإنما ذكر من الكبائر نوعين، ولم يقتصر على واحد؛ لأن الذنب إما حقّ الله تعالى، وهو الزنى، أو حقّ العباد، وهو أخذ مالهم بغير حقّ، وفي تكريره أيضاً معنى الاستيعاب والعموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]: أي دائماً. انتهى[٣].

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث فيه حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يُقطَع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أُخرجوا منها، وخُتِم لهم بالخلود في الجنة، وقد تقدم هذا كله مبسوطاً، والله تعالى أعلم. انتهى[٤].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(فِي)** المرّة **(الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»)** ـ بفتح

---

(١) يعني: عند البخاريّ، فقد رواه من طريقه، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ رضي الله عنه.
(٢) أي وهي رواية مسلم هنا.
(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٧٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ٩٧.

الراء، وضمها، وكسره، مأخوذ من الرَّغَام ـ بفتح الراء ـ وهو التراب، قال المجد في «القاموس»: «الرَّغْمُ»: الْكُرْهُ، ويُثَلَّثُ، كالْمَرْغَمَة، ورَغِمَهُ، كعَلِمَهُ، ومَنَعَهُ: كَرِهَه، والترابُ، كالرَّغَام، والْقَسْرُ، والذّلُّ، ورَغُمَ أنفي لله تعالى: مثلّثةً: ذلّ عن كُرْهٍ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفاد كلام المجد رحمه الله تعالى أن رَغُمَ مثلّث الغين، من باب نصر، ومنع، وقرب، كما أن مصدره الرَّغْم مثلّث الراء، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الفيّوميّ: هو كناية عن الذلّ، كأنه لَصِقَ بالرَّغام بالفتح: أي التراب هَوَاناً، ويتعدّى بالألف، فيقال: أرغم الله أنفه، قال: وهذا من الأمثال التي جرت في كلامهم بأسماء الأعضاء، ولا يريدون أعيانها، بل وَضَعُوها لمعانٍ غير معاني الأسماء الظاهرة، ولا حظّ لظاهر الأسماء من طريق الحقيقة، ومنه قولهم: كلامه تحت قدميَّ، وحاجته خلفَ ظهري، يُريدون الإهمال، وعَدَمَ الاحتفال. انتهى[٢].

وقال النوويّ: معنى أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرَّغَام، وأَذَلّه، فمعنى قوله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذرّ»: على ذُلّ منه؛ لوقوعه مخالفاً لِمَا يريد، وقيل: معناه على كراهة منه، وإنما قال له ﷺ ذلك؛ لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصوُّر أبي ذرّ بصورة الكاره الْمُمَانع، وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذرّ؛ لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها، قاله النوويّ رحمه الله تعالى[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أصل الرَّغْم بفتح الراء، وضمّها[٤]: الذلّ، من الرَّغام بالفتح أيضاً، وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه: أي أذلّه، كأنه يُلْصِقُه بالتراب من الذلّ، فيكون هذا في الحديث على وجه الاستعارة، والإغياء في الكلام: أي وإن خالف سؤالَ أبي ذرّ، واعتقادَه،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٠٠٥، وشرحه «تاج العروس» ٨/ ٣١٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢. (٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٩٦.
(٤) تقدّم أن راءه مثلّثة، فتنبّه.

واستعظامَهُ الغفران للمذنبين، وتَرداده السؤال عن ذلك، فأشبه من أُرْغِمَ بما لا يُريد ذُلّاً وقهراً.

وقيل: معناه: وإن اضطرب أنفه، يعني لكثرة ترداده وسؤاله، ومنه قوله تعالى: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٠٠]: أي اضطراباً في الأرض.

وقيل: معناه: وإن كره، يقال: ما أرغم منه شيئاً: أي ما أكرهه، ومعنى هذا كله في التجوّز بمعنى الأول؛ إذ لا يَكرَه أبو ذرّ رحمة الله لعباده، ولا ما أخبر به نبيّه ﷺ من فضل الله ﷻ، وسعة مغفرته. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: رويناه بفتح الراء، وهي إحدى لغاته، فإنه يقال بفتحها، وضمّها، وكسرها، وهو مصدر رَغَمَ بفتح العين، وكسرها من بابي: نصر، وتَعِبَ، وهو مأخوذ من الرَّغَام، وهو التُّراب، يقال: أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالتُّراب، ورَغِمَ أنفي لله: أي خَضَعَ وذَلَّ، فكأنه لَصِقَ بالتّراب، والمراغمة: المغاضبة، والْمُرَاغَمُ: الْمَذْهَبُ والْمَهْرَبُ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، وإنما واجه النبيّ ﷺ أبا ذرّ بهذه الكلمة؛ لِمَا فَهِمَ عنه من استبعاده دخول من زنى ومن سَرَقَ، الجنّة، وكأنه وَقَعَ له هذا الاستبعاد بسبب ظاهر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن...» الحديث، متّفقٌ عليه، وما هو في معناه، فرَدّ النبيّ ﷺ هذا الوهم، وأنكره، وكان الحديث نصّاً في الردّ على المكفّرة بالكبائر، كما تقدّم. انتهى[٢].

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه أبو ذرّ رضي الله عنه **(فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ)** رضي الله عنه **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حاليّة من الفاعل **(وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ)** ـ بفتح الغين المعجمة، وكسرها، وضمّها ـ كما أسلفت تحقيقه آنفاً.

إنما قال أبو ذرّ رضي الله عنه ذلك؛ رُجوعاً منه عمّا كان وقع له من الاستبعاد مع سعة فضل الله تعالى ورحمته، وانقياداً للحقّ لَمّا تَبيّن له[٣].

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٩٢.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٩٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما ما يتعلّق بالحديث من المسائل، فقد استوفيته في الحديث الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)

[٢٨١] (٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ الحجة الثبت، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» أيضاً جـ٢ ص٤٨٦.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف التحتانيّة ـ بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النّوْفليّ المدنيّ، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، والمقداد بن الأسود، ووَحْشيّ بن حَرْب، والْمِسْور بن مَخْرمة، وابن عباس، وكعب الأحبار.

ورَوَى عنه عروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد الليثيّ، وحُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وجعفر بن عمرو بن أمية، وعبيد الله بن المغيرة بن مُعيقيب، وعروة بن عياض، ومعمر بن أبي حبيبة، ويحيى بن يزيد الباهليّ.

قال أبو القاسم البغويّ: بلغني أنه وُلِد على عهد رسول الله ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: أمه: أمُّ قتال بنت أُسَيد بن أبي العيص، ومات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال خليفة: مات في آخر خلافة الوليد، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، وهو ابن أخت عثمان، وقال ابن ماكولا: قُتل أبوه يوم بدر كافراً، وقال ابن إسحاق: حدثني الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن عُبيد الله بن عديّ بن الْخِيَار، وكان من فُقهاء قُريش وعلمائهم، وقد أدرك أصحاب النبيّ ﷺ متوافرين، وذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: وُلد في زمن النبيّ ﷺ ثم ذكره في ثقات التابعين، وقال: مات سنة (٩٥).

قال الحافظ: وأما كون أبيه قتل ببدر فليس بمتفق عليه، فقد ذكر ابن سعيد أباه في مسلمة الفتح، وذكر له المدينيّ قصةً مع عثمان بن عفان في خلافته، ولعلها التي وقعت في البخاريّ بسبب الوليد بن عقبة. انتهى[(١)].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ**) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثُمامة بن مَطْرُود الْبَهْرَانِيّ الْكِنْديّ، أبو الأسود الزهريّ، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو مَعْبَد، وقيل غير ذلك في نسبه.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢١.

قال ابن الكلبيّ: كان عمرو بن ثعلبة أصاب دماً في قومه، فلحِق بحضرموت، فحالف كندة، فكان يقال له: الكِنديّ، وتزوّج هناك امرأة، فولدت له المقداد، فلما كبِرَ المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حُجر الكنديّ، فضرب رجله بالسيف، وهَرَب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، وكَتَب إلى أبيه، فقدِمَ عليه، فتبنّى الأسودُ المقدادَ، فصار يقال له: المقداد بن الأسود، وغلبت عليه، واشتهر بذلك، فلما نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] قيل له: المقداد بن عمرو، واشتهرت شهرته بابن الأسود.

أسلم قديماً، وشَهِد بدراً، والمشاهد، وكان فارساً يوم بدر، ولم يثبت ممن شَهِدها فارساً غيره.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عليّ بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار، وهمام بن الحارث، وسليمان بن يسار، وسُليم بن عامر، وأبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَة الأزديّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وجُبير بن نُفير، وعُمر بن إسحاق، وزوجته ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وابنته كَرِيمة بنت المقداد، وابنته ضُبَاعة على خلاف في ذلك.

قال ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن شِماسة الْمَهْريّ، عن سفيان بن صُهَابة، قال: كنت صاحبَ المقداد بن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بَهْراء، فأصاب دماً، فَهَرَب إلى كِندة، فحالفهم، ثم أصاب الهجرة الثانية، في قول ابن إسحاق، ثم شَهِد بدراً والمشاهد، ويقال: إن رسول الله ﷺ آخى بينه وبين عبد الله بن رَوَاحة، وقال زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود: أَوّلُ مَن أظهر إسلامه سبعة، فذكره فيهم، وقال مُخارق، عن طارق، عن ابن مسعود: شَهِدت من المقداد مَشْهَداً، لأن أكون صاحبه أحبّ إليّ مما عُدِل به، فذكر القصة يوم بدر، وهي في البخاريّ.

وقال أبو ربيعة الإياديّ، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ أَمَرَني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم: عليّ، والمقداد، وأبو ذَرّ، وسلمان. أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وسنده حسن[1].

---

(١) «الإصابة» ٦/١٥٩ ـ ١٦١.

وذكر البغويّ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرّ: أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود.

ومن طريق موسى بن يعقوب الزّمَعيّ، عن عمّته قُريبة، عن عمتها كريمة بنت المقداد، عن أبيها: شهِدتُ بدراً على فرسٍ لي، يقال لها: سَبْحَة.

ومن طريق يعقوب بن سليمان، عن ثابت البنانيّ، قال: كان المقداد وعبد الرحمٰن بن عوف جالسين، فقال له: ما لك لا تتزوّج؟ قال: زوّجني ابنتك، فغضب عبد الرحمٰن، وأغلظ له، فشكا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: أنا أزوّجك، فزوّجه بنت عمه ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطّلب.

وأخرج يعقوب بن سفيان، وابن شاهين، من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد: كان المقداد عظيم البطن، وكان له غلام رُوميّ، فقال له: أشُقّ بطنك، فأُخرج من شحمه حتى تلطُف، فشقّ بطنه، ثم خاطه، فمات المقداد، وهَرَب الغلام.

قال خليفة بن خياط، وغير واحد: مات سنة ثلاث وثلاثين، قال بعضهم: وهو ابن سبعين سنة بِالْجُرُف، على ثلاثة أميال من المدينة، وحُمِل إلى المدينة، ودُفِن بها.

وفي «فوائد ابن الْبُحْتُريّ»، من رواية سَوّار بن حمزة، عن ثابت، عن أنس: أن المقداد قال: لا أَتَحَمَّل على أحد أبداً، فكانوا يقولون: تَقَدَّم، فَصَلِّ، فيأبى، وفيه قصّةُ أنه حين استعمله النبيّ ﷺ[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط[2]: هذا الحديث، وحديث (٢٠٥٥): «احتلبوا هذا اللبن بيننا...»، و(٢٨٦٤): «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق...»، و(٣٠٠٢): «أن نَحْثي في وجوه المداحين التراب...»، وأعاده بعده.

---

(١) «الإصابة» ٦/١٥٩ ـ ١٦١، و«تهذيب التهذيب» ٤/١٤٦.

(٢) ذكرت في «قرّة العين» (ص٤٥٧) أنه روى من الأحاديث (٤٢) حديثاً، اتّفقا على حديث، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن له فيه شيخين، فرّق بينهما، وإنما لم يقرن بينهما؛ لاختلافهما في صيغة الأداء، وفي اسم شيخهما، حيث قال قتيبة: حدثنا، وقال ابن رُمح: أخبرنا الليث، فالأول أخذه سماعاً، والثاني أخذه قراءةً، والأول قال: ليثٌ، والثاني قال: الليث بإدخال «أل»، وهو جائز للمح الأصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه من صيغ الأداء: التحديث، والعنعنة، والإخبار.

٤ ـ **(ومنها)**: كتابة (ح) وهي إشارة إلى تحويل السند، وقد تقدّم أنها مختصرة من التحويل، أو من الحديث، أو من صحّ، أو من حاجز.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «واللفظ متقارب» إشارةً إلى أن لفظ هذا السياق ليس لواحد منهما، وإنما هو معناه، ولكن لفظهما متقاربان، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ اشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عُبيد الله بن عديّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من ابن شهاب، وقتيبة بغلانيّ، والباقيان مصريّان.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من أوائل من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة، منهم: المقداد، وهاجر إلى الحبشة، ويُكنى أبا الأسود، وقيل: أبا عمرو، وقيل: أبا معبد، وليس له في

«الصحيحين» إلا أربعة أحاديث[١]، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وكذا عبيد الله، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ) تقدّم أنه المقداد بن عَمرو، وإنما الأسود تبنّاه **(أَنَّهُ)** أي المقداد **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر عبيد الله **(أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في أكثر الأصول المعتبرة، وفي بعضها: «أرأيتَ لقيتُ» بحذف «إن»، والأول هو الصواب. انتهى[٢].

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «قال: يا رسول الله إن لقِيتُ كفاراً، فاقتتلنا، فضرب إحدى يديّ بالسيف...»، قال في «الفتح»: قوله: «إن لقيتُ» كذا للأكثر بصيغة الشرط، وفي رواية أبي ذرّ: «إني لقيتُ كافراً، فاقتتلنا، فضرب يدي فقطعها»، وظاهر سياقه أن ذلك وقع، والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع. انتهى.

(فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي) أي اعتصم منّي، وهو معنى قوله: «قالها مُتَعَوِّذاً»: أي معتصماً، وهو بكسر الواو، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: لاذ الرجل بالجبل، يَلُوذ لِوَاذاً بكسر اللام، وحُكِي التثليث، وهو الالتجاء، ولاذ بالقوم، وهي الْمُداناة، وألاذ بالألف لغة فيهما. انتهى.

وقال المجد: اللَّوْذُ بالشيء: الاستتار، والاحتصان به، كاللُّوَاذ، مثلَّثةً، واللياذ، والْمُلاوذةِ، والإحاطةُ، كالإلاذةِ، وجانبُ الجبل، وما يُطيف به، ومُنعَطَف الوادي، جمعه أَلْوَاذٌ. انتهى[٣].

(بِشَجَرَةٍ) قال في «الفتح»: الشجرة مثال. انتهى. يعني أنه إنما ذُكر على سبيل المثال، لا على سبيل التحديد، فلو لاذ بغير شجرة، كالِجدار ونحوه،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٠٥ ـ ٢١١.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ١٠٤.

(٣) «القاموس المحيط» ص٣٠٥.

كان حكمه كذلك (**فَقَالَ: أَسْلَمْت للهِ**) أي دخلتُ في دين الإسلام، وتديّنتُ به، وفيه دليلٌ على أن كلَّ من صَدَرَ عنه أمرٌ يدلّ على الدخول في دين الإسلام من قول أو فعل حُكِم له لذلك بالإسلام، وأن ذلك ليس مقصوراً على النطق بكلمتي الشهادة، وقد حَكَم النبيّ ﷺ بإسلام بني جَذِيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد، وهم يقولون: صَبَأْنا صَبَأْنا، ولم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فلما بَلَغ النبيّ ﷺ قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صَنَعَ خالد»، رافعاً يديه إلى السماء، ثم وَدَاهم، رواه البخاريّ.

على أن قوله في هذه الرواية: «أسلمت لله» يَحْتَمِل أن يكون ذلك نقلاً بالمعنى، فيكون بعض الرواة عَبّر عن قوله: لا إله إلا الله بأسلمتُ، كما قد جاء مُفسَّراً في رواية أخرى، قال فيها: فلَمّا أهويتُ لأقتله قال: لا إله إلا الله.

(**أَفَأَقْتُلُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟**) أي الكلمة التي هي قوله: أسلمتُ لله (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»**) أي لأنه معصوم الدم بسبب تلك الكلمة (**قَالَ**) المقداد رضي الله عنه (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ**) أي ما قاله من كلمة الإسلام (**بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا**) أي يده (**أَفَأَقْتُلُهُ؟**) أعاده تأكيداً للسؤال (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني ـ والله أعلم ـ: أنه بمنزلك في عصمة الدم؛ إذ قد نطق بما يوجب عصمته من كلمتي الشهادة. انتهى[1]. وقال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر، لكن عند النحاة مؤول بالإخبار: أي هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيانيين المراد لازمه، كقوله: يباح دمك إن عصيت. انتهى.

(**وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**») قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختُلِف في معناه، فأحسن ما قيل فيه، وأظهره ما قاله الإمام الشافعيُّ، وابن القصار المالكيّ، وغيرهما: إن معناه: فإنه معصوم الدم، مُحَرَّمٌ قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم، ولا مُحَرَّم القتل، كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله، قال ابن

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٤.

القصّار: يعني: لولا عُذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك، قال القاضي: وقيل: معناه: أنك مثله في مخالفة الحقّ، وارتكاب الإثم، وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفراً، وإثمك معصيةً وفسقاً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ: معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مُصان الدم كالمسلم، فإن قَتَله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر، كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة.

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول: أنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الْهَدَر.

ونقل ابن التين عن الداودي، قال: معناه: أنك صِرْتَ قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعاريض؛ لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلاً منهما قاتل، ولم يُرد أنه صار كافراً بقتله إياه.

ونَقَل ابنُ بطال عن المهلب معناه، فقال: أي أنك بقصدك لقتله عمداً آثم، كما كان هو بقصده لقتلك آثماً، فأنتما في حالة واحدة من العصيان.

وقيل: المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تُسلم، وكنت مثله في الكفر، كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك.

وقيل: معناه: أنه مغفور له بشهادة التوحيد، كما أنك مغفور لك بشهود بدر.

ونقل ابن بطال عن ابن القصّار أن معنى قوله: «وأنت بمنزلته»: أي في إباحة الدم، وإنما قَصَدَ بذلك رَدْعه وزجره عن قتله، لا أن الكافر إذا قال: أسلمت حَرُمَ قتله.

وتُعُقِّب بأن الكافر مباح الدم، والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله، ولم يكن عَرَف أنه مسلم، إنما قتله مُتأوّلاً، فلا يكون بمنزلته في إباحته.

وقال القاضي عياض: معناه: أنه مثله في مخالفة الحقّ، وارتكاب الإثم، وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفراً، والآخر معصيةً، وقيل: المراد إن

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/١٠٦.

قتلته مستحلاً لقتله، فأنت مثله في الكفر، وقيل: المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد، وأنت مغفور لك بشهود بدر.

ونَقَل ابن التين أيضاً عن الداوديّ أنه أوّله على وجه آخر، فقال: يفسره حديث ابن عباس الذي في آخر الباب[1]، ومعناه: أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطعُ لليد مؤمناً يكتم إيمانه، مع قوم كُفّار، غَلَبوه على نفسه، فإن قتلته فأنت شاكّ في قتلك إياه أنى ينزله الله من العمد والخطأ، كما كان هو مشكوكاً في إيمانه؛ لجواز أن يكون يَكْتُم إيمانه.

ثم قال: فإن قيل: كيف قَطَع يد المؤمن، وهو ممن يكتم إيمانه؟.

فالجواب: أنه دَفَع عن نفسه من يريد قتله، فجاز له ذلك، كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه مَن يريد قتله، ولو أفضى إلى قتل من يريد قتله، فإن دمه يكون هَدَراً، فلذلك لم يُقِد النبيّ ﷺ من يد المقداد؛ لأنه قَطَعها مُتأوّلاً.

وتعقّبه الحافظ: فقال: وعليه مؤاخذات:

منها: الجمع بين القصتين بهذا التكلّف، مع ظهور اختلافهما، وإنما الذي ينطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآتية بعد هذا، حيث حَمَلَ على رجل أراد قتله، فقال: إني مسلم، فقتله ظنّاً أنه قال ذلك مُتَعَوِّذاً من القتل، وكان الرجل في الأصل مُسلماً، فالذي وقع للمقداد نحوُ ذلك، كما سأبيّنه، وأما قصة قطع اليد فإنما قالها مستفتياً على تقدير أن لو وقعت، كما تَقَدَّم تقريره، وإنما تَضَمَّن الجواب النهي عن قتله؛ لكونه أظهر الإسلام، فحُقِن دمه، وصار ما وقع منه قبل الإسلام عَفْواً.

ومنها: أن في جوابه عن الاستشكال نظراً؛ لأنه كان يمكنه أن يَدفع بالقول، بأن يقول له عند إرادة المسلم قتله: إني مسلم، فيكُفّ عنه، وليس له أن يبادر لقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه. انتهى[2].

---

(١) أراد ما أورده البخاريّ تعليقاً، فقال: وقال حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال النبيّ ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، مع قوم كُفّار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قبل».

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم الحديث (٦٨٦٥).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ليس بين أكثر هذه التأويلات تعارضٌ، وأولاها وأقربها في نظري ما تقدّم عن الشافعيّ رحمه الله تعالى.

قال الحافظ أبو عوانة في «مسنده» بعد إخراجه الحديث، ما نصّه: سمعت الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعيّ يقول: معناه: أن يصير مباح الدم، لا أنه يصير مشركاً، كما كان مباح الدم قبل الإقرار. انتهى[1].

وحاصله أنه معصوم الدم، مُحرَّمٌ قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت كذلك قبل أن تقتله، وأنك بعد قتله غير معصوم الدم، ولا محرّم القتل، كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله، وهذا معنى واضحٌ، فتأملّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٣/ ٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣] (٩٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠١٩)، و«الديات» (٦٨٦٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٤٤)، و(النسائيّ) في «السير» من «الكبرى» (٨٥٣٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٧١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٢٦ و١٢/ ٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣ و٤ و٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٧ و١٨٨ و١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٧٢ و٢٧٣ ٢٧٤ و٢٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ٦٧ رقم (١٨٩).

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على صحة قول مَن قال: أسلمت لله، ولم يزد على ذلك، هكذا قيل: لكن فيه نظر؛ لأن ذلك كافٍ في الكفّ، على أنه ورد في بعض الروايات الإشارة إلى أنه قال: لا إله إلا الله، وهي رواية معمر، عن الزهريّ الآتية بعد هذا.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها؛ بناءً على ما تقدم ترجيحه من أن المقداد رضي الله عنه إنما سأل عمّا لم يقع له، وأما ما نُقِل عن بعض السلف من كراهة ذلك فمحمول على ما يَنْدُر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادةً، فيُشْرَع السؤال عنه؛ ليُعْلَم حكمه إذا وقع.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل كلمة التوحيد؛ إذ بقولها عُصِم دم من كان كافراً طول حياته.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم كانوا حريصين على التفقّه في دين الله تعالى، فكانوا يسألون النبيّ ﷺ حتى عما لم يقع؛ ليعلموا حكمه إذا وقع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أورد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد هذا الحديث، ما نصّه:

وقال حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال النبيّ ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمنٌ، يُخفي إيمانه، مع قوم كفار، فأظهر إيمانه، فقتلته، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قبل».

فقال في «الفتح»: قوله: «وقال حبيب بن أبي عمرة»: هو القَصّاب الكوفيّ، لا يعرف اسم أبيه، وهذا التعليق وصله البزّار، والدارقطنيّ في «الأفراد»، والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن عليّ بن عَطَاء بن مُقَدَّم، والد محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميّ، عن حبيب، وفي أوّله: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فيها المقداد، فلما أَتَوهم وجدوهم تفرَّقوا، وفيهم رجل له مالٌ كثيرٌ، لم يَبْرَح، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله...» الحديث، وفيه: فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا مقداد، قتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله؟» فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية [النساء: ٩٤]، فقال النبيّ ﷺ للمقداد: «كان رجلاً مؤمناً يُخفي إيمانه. . .» إلخ.

قال الدارقطنيّ: تفرد به حبيب، وتفرد به أبو بكر عنه.

قال الحافظ: قد تابع أبا بكر سفيان الثوريّ، لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عنه، وأخرجه الطبريّ، من طريق أبي إسحاق الفزاريّ، عن الثوريّ كذلك، ولفظ وكيع بسنده، عن سعيد بن جبير: «خَرَج المقداد بن الأسود في سرية. . .»، فذكر الحديث مختصراً إلى قوله: فنزلت، ولم يذكر الخبر الْمُعَلَّق. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه المروزيّ الحافظ الإمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نَصْر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الرحمٰن، ثقة حافظ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّفٌ عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٩٨ «كتاب الديات» رقم الحديث (٦٨٦٦).

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ**) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاريّ الْخَطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ مُتقنٌ [١٠]. رَوَى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وجرير بن عبد الحميد، وأبي ضَمْرة، وابن وهب، ومعاذ بن معاذ، ومَعْن بن عيسى الْقَزَّاز، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابنه موسى بن إسحاق الحافظ القاضي، وابن خزيمة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وصالح جَزَرة، وموسى بن هارون، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والحسين القبانيّ، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كان أبي يُطْنِب القول فيه في صدقه وإتقانه، وقال النسائيّ: أصله كوفيّ، وكان في العسكر، ثقةٌ، وقال الخطيب: وَرَدَ بغداد، وحَدّث بها، وكان ثقةً، وقال ابن عساكر: وَلِيَ القضاء بنيسابور، وقال يحيى بن محمد الذهليّ: هو من أهل السنة، قال البغويّ: مات سنة (٢٤٤) بحمص، وقال أبو الحسن محمد بن أحمد الْقَوّاس الْوَرّاق: مات بِجُوسِيَةَ راجعاً من دمشق، وقال الحاكم: قَدِمَ نيسابور أوّلاً على القضاء في حياة يحيى بن يحيى، ثم وَرَدَ ثانياً سنة (٤٠)، وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٦ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٧ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه الدمشقيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٩ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، يدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩، والزهريّ تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ**) يعني أن معمراً، والأوزاعيّ، وابن جريج كلهم رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أشار به إلى الإسناد الماضي، وهو إسناد الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، عن المقداد بن الأسود.

وقوله: (**أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا**) هكذا وقع في كثير من النسخ بلفظ: «ففي حديثهما» بفاءين، وهذا هو الأصل، والجيِّد؛ لأن جواب «أما» يجب اقترانه بالفاء، كما قال في «الخلاصة»:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ» وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا

ووقع في أكثر الأصول بلفظ: «في حديثهما» بفاء واحدة، وهذا أيضاً له وجه؛ لأنه قد تُحذف الفاء من جواب «أما» قليلاً، وإن قُدّر القول فلا يكون قليلاً، بل هو كثير، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

فالأولى هنا تقدير القول معها، فيكون تقدير الكلام: أما الأوزاعيّ، وابنُ جريج، فقالا في حديثهما: كذا، ومثل هذا في القرآن العزيز، وكلام العرب كثير، فمنه في القرآن قوله ﷻ:

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾، أي فيقال لهم: أكفرتم؟، وقوله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الجاثية: ٣١]، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

فَأَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالُ لَدَيْكُمُ ... وَلَكِنَّ سَيْراً فِي عِرَاضِ الْمَوَاكِبِ

والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية الأوزاعيّ التي أشار إليها المصنّف هنا، أخرجها ابن منده في «الإيمان» (١/ ٢٠٣)، فقال:

(٥٩) أنبأ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مِهران النيسابوريّ، حدثني أبي، ثنا دُحَيم، وهشام قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن عَديّ بن الخيار، عن

المقداد بن الأسود، قال: قلت: يا رسول الله، رجلٌ قَطَع يدي، ثم لاذ مِنِّي بشجرة، أأقتله؟.. فذكر الحديث. انتهى.

ثم قال: هذا حديث وَهَمٌ من حديث الأوزاعيّ، وتفرَّد به الوليد، وعنه مشهور، وأخرجه مسلم من هذا الوجه، والصواب من حديث الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مُرَّة، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديّ. انتهى.

قال الجامع: سيأتي قريباً تمام البحث في رواية الأوزاعيّ هذه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما رواية ابن جريج، فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢٧١٣) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن عبيد الله بن عَديّ بن الخيار، أنه قال: أخبرني أن المقداد أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فاختلفنا ضربتين، فضرب إحدى يديَّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقاتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، قلت: يا رسول الله، إنه قَطَع إحدى يديّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، أقاتله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

وكذا أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٦٦ ـ ٦٧) رقم (١٨٧).

وقوله: **(وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ... إلخ)** يعني رواية معمر بن راشد عن الزهريّ بلفظ: «فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بدل رواية الأوزاعيّ، وابن جريج عنه بلفظ: «أَسْلَمْتُ للهِ»، وقد تقدّم أنه بمعناه.

وقوله: **(فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ... إلخ)** معناه: مِلْتُ لقتله، قال الجوهريّ: أهوى إليه بيده ليأخذه، وقال الأصمعيّ: أهويتُ بالشيء: إذا أومأت إليه، ويقال: أهويتُ له بالسيف، فأما هَوَى: فمعناه: سَقَطَ إلى أسفل، ويقال: انهوى بمعناه، فهو مُنْهَوٍ، قاله في «المفهم»[1].

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

وقال في «الإكمال»: قال الخليل: أهوى إليه بيده، وقال أبو بكر بن الْقُطيّة: هَوَى إليه بالسيف، والشيُ هُوِيّاً، وأهويته: أي أملته، وقال أبو زيد: والإهواء: التناول باليد والضرب. انتهى[١].

وفي «المصباح»: وأهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرْبٍ، فإن كان عن بُعد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء بالألف: أومأتُ به. انتهى[٢].

[تنبيه]: رواية معمر هذه، أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٦٧)، فقال:

(١٩٠) حدثنا السّلميّ، ومحمد بن مهل الصنعانيّ، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، ثم الْجُنْدَعيّ، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار أن المقداد بن الأسود حدثه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين بالسيف، فقَطَع يدي، فلما أهويت إليه لأضربه، قال: لا إله إلا الله، أقتله، أم أَدَعُه؟ قال: «لا، بل دَعْهُ»، قلت: وإن قطع يدي؟ قال: «وإن فعل»، فراجعته مرتين أو ثلاثاً، قال النبيّ ﷺ: «إن قتلته بعد أن يقول: لا إله إلا الله، فأنت مثله قبل أن يقولها، وهو مثلك قبل أن تقتله». انتهى.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: (اعلم): أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطنيّ وغيره، وهو قول مسلم:

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُميد قالا: أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ (ح) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج جميعاً عن الزهريّ بهذا الإسناد».

فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الْجُلُوديّ، قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان ـ يعني رفيقَ الْجُلُوديّ ـ قال القاضي: قال أبو مسعود الدمشقيّ: هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد، عن عطاء بن

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

يزيد، عن عُبيد الله، قال: وفيه خلاف على الوليد، وعلى الأوزاعيّ.

وقد بَيَّن الدارقطنيّ في «كتاب العلل» الخلاف فيه، وذكر أن الأوزاعيّ يرويه عن إبراهيم بن مُرّة، واختُلِف عنه، فرواه أبو إسحاق الفزاريّ، ومحمد بن شعيب، ومحمد بن حِمْير[١]، والوليد بن مَزْيَد، عن الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مُرّة، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن الْخِيَار، عن المقداد، لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد.

واختُلِف عن الوليد بن مسلم، فرواه أبو الوليد[٢] القرشيّ، عن الوليد، عن الأوزاعيّ، والليث بن سعد، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء، وأسقط إبراهيم بن مُرّة.

وخالفه عيسى بن مُسَاوِر، فرواه عن الوليد، عن الأوزاعيّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مُرّة، وجَعَل مكان عطاء بن يزيد حميدَ بنَ عبد الرحمٰن.

ورواه الفريابيّ، عن الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مُرّة، عن الزهريّ مرسلاً، عن المقداد.

قال أبو عليّ الجيانيّ[٣]: الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أوّلاً، من رواية الليث، ومعمر، ويونس، وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى[٤].

قال النوويّ: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب، إنما هو في رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، وأما رواية الليث، ومعمر، ويونس، وابن جريج، فلا شَكّ في صحّتها، وهذه الروايات هي المستقلّة بالعمل، وعليها الاعتماد، وأما رواية الأوزاعيّ، فذكرها متابعةً، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يُحْتَمَل فيها ما فيه نوعُ ضَعْف؛ لكونها لا اعتماد عليها، وإنما هي لمجرد الاستئناس.

---

(١) وقع في شرح النوويّ: «محمد بن حُميد» بالدال، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) وقع في شرح النووي: «فرواه الوليد... إلخ» وهو غلط، فتنبّه.

(٣) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٧٧٧ ـ ٧٧٩.

(٤) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٥.

فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد، عن الأوزاعيّ، لا يَقْدَح في صحّة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحّته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يُؤَثِّر ذلك في صحّة المتون، وقدمنا أيضاً اعتذار مسلم رحمه الله تعالى عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ...»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤، والباقون تقدّموا في الحديث الماضي.

وقوله: (**اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ**) فبضم الجيم، وإسكان النون، وبعدها دال، ثم عين مهملتان، وتفتح الدال، وتضمّ لغتين، و«جُنْدُع» بطنٌ من ليث،

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

فلهذا قال: الليثيّ، ثم الجندعيّ، فبدأ بالعامّ، وهو ليث، ثم الخاصّ، وهو جُندع، ولو عُكِس هذا، فقيل: الجندعيّ، ثمّ الليثيّ، لكان خطأً من حيث إنه لا فائدة في قوله: «الليثيّ» بعد الجندعيّ، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع، وهو خطأ، قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقوله: **(أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ)** هو المقداد ابن الأسود الذي سبق في السند الماضي، قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قد يُغْلَط في ضبطه، وقراءته، والصواب فيه أن يُقْرَأ «عمرٍو» مجروراً منوناً، و«ابنَ الأسود» بنصب النون، ويُكتب بالألف؛ لأنه صفة للمقداد، وهو منصوبٌ، فينصب، وليس «ابن» ها هنا واقعاً بين علمين متناسلين، فلهذا قلنا: تتعين كتابته بالألف، ولو قُرِئ «ابن الأسود» بجر «ابن» لفسد المعنى، وصار عمرو بن الأسود، وذلك غَلَطٌ صريحٌ، ولهذا الاسم نظائر، منها: «عبد الله بنُ عمرٍو ابنُ أم مكتوم»، كذا رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ آخر الكتاب، في حديث الْجَسّاسة، و«عبد الله بن أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ»، و«عبد الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحَينة»، و«محمد بن عليٍّ ابنُ الْحَنَفِيَّة»، و«إسماعيل بنُ إبراهيمَ ابنُ عُلَيَة»، و«إسحاق بنُ ابراهيمَ ابنُ راهويه»، و«محمد بنُ يزيد ابنُ ماجه»، فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده، فيتعين أن يُكتَب «ابن» بالألف، وأن يُعْرَب بإعراب الابن المذكور أوّلاً، فـ«أمُّ مكتوم» زوجة عمرو، و«سَلُول» زوجة أُبَيّ، وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ و«بُحَينة» زوجة مالك، وأمُّ عبد الله، وكذلك «الحنفية»، زوجة عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، و«عُلَيَّةُ» زوجة إبراهيم، و«راهويه»، هو إبراهيم، والد إسحاق، وكذلك «ماجه» هو يزيد[2]، فهما لقبان، والله تعالى أعلم.

ومرادهم في هذا كله تعريفُ الشخص بوصفيه؛ ليَكْمُل تعريفه، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما؛ ليتم التعريف لكل أحد، وقُدِّم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود؛ لكون عمرو هو الأصل، وهذا من المستحسنات النفيسة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٠٣.

(٢) هذا فيه اختلاف بين العلماء، وقد حقّقته في مقدمة «شرح سنن ابن ماجه»، فارجع إليه، تستفد.

وقوله: **(الْكِنْدِيَّ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه إشكال من حيث إن أهل النسب قالوا: إنه بَهْرَانيّ صُلْبِيَّةً من بَهْراء بن الْحَاف ـ بالحاء المهملة، وبالفاء ـ ابن قُضَاعة، لا خلاف بينهم في هذا، وممن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وجوابه: أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصريَّ، كاتب الليث بن سعد ـ رحمه الله تعالى ـ قال: إن والد المقداد حالف كِنْدَة، فنسب إليها، ورَوَينا عن ابن شِمَاسة، عن سفيان، عن صُهَابة ـ بضم الصاد المهملة، وتخفيف الهاء، وبالباء الموحدة ـ الْمَهْريّ، قال: كنت صاحب المقداد ابن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بَهْراء، فأصاب فيهم دماً، فَهَرَب إلى كِندة، فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً، فَهَرَب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هذا تَصِحُّ نسبته إلى بهراء؛ لكونه الأصل، وكذلك إلى قُضَاعة، وتصحّ نسبته إلى كندة؛ لِحِلْفه، أو لِحِلف أبيه، وتصح إلى زُهْرة؛ لِحِلفه مع الأسود. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ)** أي لمحالفته الأسودَ بن عبد يغوث الزهريَّ، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضاً، مع تبنيه إياه، كما أسلفنا هذا كلّه قريباً.

وقوله: **(أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ ـ إلى قوله: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ... إلخ)**.

فأعاد لفظة «أَنَّهُ»؛ لطول الكلام، ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لَمّا طال الكلام جاز، أو حَسُنَ ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثيرٌ، وقد جاء مثله في القرآن العزيز، والأحاديث الشريفة، ومما جاء في القرآن قوله ﷻ حكايةً عن الكفار: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد ﴿أَنَّكُمْ﴾؛ للطول، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟﴾ [البقرة: ٨٩، ٩٠]، فأعاد ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾، وقد تقدّم تحقيق نظير هذه المسألة، فلا تكن من الغافلين.

[تنبيه]: رواية يونس التي أحالها المصنف على رواية الليث ساقها

البخاري رحمه الله في «صحيحه» فقال: (٦٨٦٥) حدّثنا عبدان، حدّثنا عبد الله، حدّثنا يونس عن الزهريّ، حدّثنا عطاء بن يزيد، أنّ عبيد الله بن عديّ حدّثه أن المقداد بن عمرو الكنديّ حليف بني زهرة حدّثه، وكان شهد بدراً مع النبيّ ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني لقيتُ كافراً، فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ منّي بشجرة، وقال: أسلمت لله، آقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يديّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، آقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال». انتهى.

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤] (٩٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ ـ يَعْنِي أُسَامَةَ ـ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) هو: سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْب**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه المذكور قبل حديث.

٥ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير المذكور في الباب الماضي.

٦ ـ (**الْأَعْمَشُ**) هو: سليمان بن مِهْران المذكور في الباب الماضي.

٧ ـ (**أَبُو ظَبْيَانَ**) ـ بفتح الظاء المعجمة، وسكون الموحّدة ـ هو: حُصين بن جُندب بن الحارث بن وَحْشِيّ بن مالك الْجَنْبيّ ـ بفتح الجيم، وسكون النون، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وسلمان، وأسامة بن زيد، وعمار، وحذيفة، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم، ومن التابعين عن علقمة، وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه قابوس، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسلمة بن كُهيل، والأعمش، وحصين بن عبد الرحمٰن، وأبو حَصِين، وعطاء بن السائب، وسِمَاك بن حَرْب، وجماعة.

قال ابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال أحمد بن حنبل: كان شعبة يُنكر أن يكون سَمِع من سلمان، وقال أبو حاتم: قد أدرك ابن مسعود، ولا أظنُّهُ سمع منه، ولا أظنه سمع من سلمان حديثَ العَرَب، ولا يثبت له سماع من عليّ، والذي ثبت له ابنُ عباس، وجرير، وقال ابن حزم: لم يَلْقَ معاذاً، ولا أدركه، وسئل الدارقطنيّ: ألقي أبو ظبيان عُمَر وعليّاً؟ قال: نعم، وقال عَبّاس الدُّوريّ: سألت يحيى عن حديث الأعمش، عن أبي ظَبْيان، قال لي عمر: يا أبا ظبيان أَتَجِد مالاً؟ فقال يحيى: ليس هذا أبو ظبيان الذي يَروِي عن عليّ، ورَوَى عنه سلمة بن كُهَيل، ذاك أبو ظبيان آخر، هو القرشي.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٨٩) وقال ابن سعد وغيره: مات سنة (٩٠)، وقيل: غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٢٣١٩): «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ﷻ».

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: وأما قوله: «عن أبي ظبيان»: فهو بفتح الظاء المعجمة، وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها، ويُلَحِّنون مَن يكسرها، وأهلُ الحديث يكسرونها، وكذلك قَيَّده ابن ماكولا وغيره. انتهى[1].

٨ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْد**) بن حارثة بن شَرَاحيل بن عبد الْعُزَّى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد وَدّ بن عوف بن كِنانة بن بكر بن عَوف بن عُذْرة بن زيد اللات بن رُفَيدة بن ثَوْر بن كَلْب بن وبرة الكلبيّ، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، وقيل غير ذلك في كنيته، الْحِبُّ ابن الْحِبِّ، مولى رسول الله ﷺ، وأمه أم أيمن حاضنة النبيّ ﷺ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وأم سلمة.

ورَوَى عنه ابْنَاه: الحسن ومحمد، وابنُ عباس، وأبو هريرة، وكُرَيب، وأبو عثمان النَّهْديّ، وعمرو بن عثمان بن عفان، وأبو وائل، وعامر بن سعد، وعروة بن الزبير، والزِّبْرِقان بن عمرو بن أمية الضَّمْريّ، وقيل: لم يلقه، والحسن البصريّ على خلاف فيه، فقد قال ابن المدينيّ، وأبو حاتم: إن الحسن البصريّ لم يسمع منه شيئاً، وجماعةٌ.

استعْمَلَه رسول الله ﷺ على جيشٍ فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يَنفُذ حتى تُوُفِّي النبيّ ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشام.

وكان عمر رضي الله عنه يُجِلُّه ويُكرمه، وفَضَّله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، واعتزل أسامة الْفِتَن بعد قتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وكان قد سَكَن الْمِزَّة من عَمَلِ دِمَشْق، ثم رجع، فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، فمات بها بالْجُرُف، وصَحَّح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن (٧٥)، وقال ابن حبان: مات سيدنا رسول الله ﷺ، ولأسامة عشرون سنة، زاد ابن سعد: ولم يَعْرِف إلا الإسلام، ولم يَدِنْ بغيره،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٠٣.

وذكر ابن أبي خيثمة أن النبيّ ﷺ: تُوُفِّي، وله (١٨) سنةً، وقال مصعب الزبيريّ: تُوُفي آخر أيام معاوية بن أبي سفيان، سنة (٨) أو (٥٩)[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً[٢]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه من صيغ الأداء: التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وإسحاق، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى التحويل، فله إلى الأعمش إسنادان: الأول: أبو بكر، عن أبي حيّان، عن الأعمش، والثاني: أبو كريب، وإسحاق كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه له فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين منهما، وأبو كريب هو من التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا معاوية أثبت من روى عن الأعمش.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي ظبيان.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في الكتب الستة من يُكنى بأبي ظبيان غير هذا، وأما أبو ظبيان القرشيّ الذي يروي عن عمر، وعنه سلمة بن كُهيل، وهو مجهول من الطبقة الثالثة، فليس من رجالها، وإنما يُذكر في كتب الرجال للتمييز فقط، فتنبّه.

وتقدّم أيضاً أن هذا الباب أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وتقدّم عدد

---

(١) راجع: «الإصابة» ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) هكذا في برنامج الحديث (صخر)، والذي ذكرته في «قرّة العين» نقلاً عن ابن الجوزيّ: أنه روى من الأحاديث (١٢٨) حديثاً، اتفق الشيخان على (١٥) حديثاً، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بحديثين، ولا اختلاف بين هذا وبين ما في البرنامج؛ لأن ما في البرنامج بالمكرّرات، فتأمله، والله تعالى أعلم.

مرويّاته، وأن اسمه حصين بن جُندب، ولا يوجد في هذا الكتاب ممن اسمه حُصين إلا ثلاثة: هذا أحدهم، والثاني حُصين بن عبد الرحمٰن، أبو الهذيل الكوفيّ الثقة من الطبقة الخامسة، والثالث: حُصين محمد الأنصاريّ السالميّ المدنيّ من الطبقة الثانية، ويزيد البخاريّ على هؤلاء حُصين بن نُمير الواسطيّ من الطبقة الثامنة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يأخذه والحسن، ويقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما»، أو كما قال، ومناقبه كثيرة، وفضائله شهيرة، وأن هذا الباب أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وتقدّم عدد مرويّاته فيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ) بظاء معجمة مفتوحة، ثم موحدة ساكنة، ثم ياء آخر الحروف **(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** رضي الله عنهما، وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)** يعني أن المتن الذي ساقه هو لفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأما شيخاه: أبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، فروياه بمعناه **(قَالَ)** أسامة رضي الله عنه **(بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ)** بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء: القطعة من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة، والجمع سرايا، وسَرِيّات، مثلُ عَطِيّة وعَطَايَا وعَطِيَّات. قاله الفيّوميّ، وقال ابن الأثير: السَّرِيّة: طائفة من الجيش، يَبلُغ أقصاها أربعمائة تُبْعَثُ إلى العدوّ، سُمّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصة الْعَسكر وخيارهم، من الشيء السّرِيّ، أي النفيس، وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يَنفُذون سِرّاً وخُفيةً، وليس بالوجه؛ لأن لام السرّ راءٌ، وهذه ياء. انتهى[1].

(فَصَبَّحْنَا) بتشديد الباء الموحّدة، ويجوز تخفيفها، يقال: صَبَحه، كمنَعَهُ، وصَبّحه بالتشديد: إذا أتاه وقت الصبح[2]، أي أتيناهم، وهَجَمْنَا عليهم صباحاً بغتةً قبل أن يَشْعُروا بنا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٦٣.

(٢) راجع: «القاموس» ص٢٠٧.

عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾﴾ [القمر: ٣٨] **(الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ)** «الْحُرَقات» ـ بضم المهملة، وفتح الراء، ثم قاف ـ: هم بطن من جُهَينة، ولذا قال: «من جهينة»، وسُمُّوا بذلك؛ لوقعة كانت بينهم وبين بني مُرَّة بن عوف بن سَعْد بن ذُبْيَان، فأحرقوهم بالسهام؛ لكثرة من قَتَلُوا منهم، ذكره في «الفتح»[١]، وذكر في موضع آخر، فقال: نسبة إلى الحرقة، واسمه جُهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جُهينة، تَسَمّى الْحُرَقة؛ لأنه حرّق قوماً بالقتل، فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبيّ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الْحُرقات» رَوَيناه بضمّ الراء، وفتحها، وهو موضع معروفٌ من بلاد جُهينة، يُسمّى بجمع المؤنّث السالم، كعرفات، وأذرعات. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكره القرطبيّ، ومما سبق عن «الفتح»: أن «الحرقات» تُطلق على قبيلة، وعلى بلدة، وقد جمع بينهما في «لُبّ اللباب»، حيث قال ما حاصله: الْحُرَقيّ بضم الحاء، وفتح الراء، وفي آخره قاف: هذه النسبة إلى الْحُرقات من جُهينة، وبطنٌ من غافق، وناحيةٌ بعُمَان. انتهى[٤].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذه السرية يقال لها سَريّة غالب بن عبيد الله الليثيّ، وكانت في رمضان سنة سبع، فيما ذكره ابن سعد، عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني شيخ من أسلم، عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبيد الله الكلبيّ، ثم الليثيّ إلى أرض بني مُرّة، وبها مِرْداس بن نَهِيك حليف لهم من بني الْحُرَقة، فقتله أسامة، فهذا يُبَيِّن السبب في قول أسامة: «بعثنا إلى الحرقات من جهينة»، والذي يظهر أن قصة الذي قَتَل، ثم مات فدُفن، ولفظته الأرض غير قصة أسامة؛ لأن أسامة عاش بعد ذلك دهراً طويلاً، وترجم البخاري في «المغازي»: «بَعْثُ النبيّ ﷺ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٠٢ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٦٨٧٢ ـ ٦٨٧٥).
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٩١ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٢٧٢ ـ ٤٢٧٣).
(٣) «المفهم» ١/ ٢٩٦.
(٤) «لبّ اللباب» ١/ ٢٤٣.

أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة»، فجرى الداودي في «شرحه» على ظاهره، فقال: «تأمير مَن لم يبلغ».

وتُعُقِّب من وجهين:

[**أحدهما**]: أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير؛ إذ يَحتمل أن يكون جَعَل الترجمة باسمه؛ لكونه وقعت له تلك الواقعة، لا لكونه كان الأمير.

[**والثاني**]: أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغاً؛ لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبيّ ﷺ ثمانية عشر عاماً. انتهى[(١)].

(**فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً**) وفي الرواية التالية: «فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، حَتَّى قَتَلْتُهُ».

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: اسمه ـ يعني: الرجل المقتول ـ مِرْداس بن عمرو الْفَدَكيّ، ويقال: مِرداس بن نَهِيك الْفَزَاريّ، وهو قول ابن الكلبيّ، قتله أُسامة، وساق القصة.

وقال صاحب «التنبيه»: هو مِرْداس بن نَهِيك، قاله ابن بشكوال، وجزم به ابن القيّم في «الهدي»، وذكره الطبريّ، ويقال: مِرداس بن عمرو بن نَهِيك، وقال ابن طاهر: هو مِرداس بن عُمَر الفَدَكيّ. انتهى. نقله عنه الحافظ وليّ الدين العراقيّ، والظاهر أنه تحريفٌ من الكاتب، وإنما هو ابن عَمْرو بالواو في آخره، وهذا الرجل يقال فيه: مِرداس بن عمرو، ويقال: مِرداس بن نَهِيك، قاله الذهبيّ في «التجريد». انتهى[(٢)].

وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً فيها أسامة إلى بني ضَمْرة، فذكر قتل أسامة الرجل.

وقال ابن أبي عاصم في «الديات»: حدثنا يعقوب بن حُميد، حدثنا يحيى بن سُليم، عن هشام بن حسان، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ بعث

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٠٣.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٦١.

خيلاً إلى فَدَك، فأغاروا عليهم، وكان مِرْداس الْفَدَكيّ قد خرج من الليل، وقال لأصحابه: إني لاحق بمحمد وأصحابه، فبَصُرَ به رجل، فحَمَل عليه، فقال: إني مؤمن، فقتله، فقال النبيّ ﷺ: «هلا شَقَقت عن قلبه؟»، قال: فقال أنس رضي الله عنه: إن قاتل مِرداس مات، فدفنوه، فأصبح فوق القبر، فأعادوه، فأصبح فوق القبر مراراً، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فأَمَر أن يُطْرَح في واد بين جبلين، ثم قال: «إن الأرض لَتَقْبَلُ مَن هو شرٌّ منه، ولكن الله وَعَظَكم».

قال الحافظ: إن ثبت هذا فهو مِرداس آخر، وقتيل أسامة لا يُسَمَّى مِرداساً، وقد وقع مثل هذا عند الطبريّ في قتل مُحَلِّم بن جَثّامةَ عامرَ بنَ الأضبط، وأن مُحَلِّماً لَمّا مات، ودُفِن لفظته الأرض، فذكر نحوه. انتهى[1].

(فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ) أي بالرمح، ففي الرواية الآتية: «فأدركت رجلاً، فطعنته برمحي حتى قتلته»، وفي حديث جندب الآتي أيضاً: «فلما رَفَع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله».

ويُمكن الجمع بأنه رَفَع عليه السيف أوّلاً، فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح، قاله في «الفتح».

(فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وفي الرواية التالية: «فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبيّ ﷺ»، ولا منافاة بينهما؛ لأنه يُحْمَل على أن ذلك بلغ النبيّ ﷺ من أسامة، لا من غيره، فيكون تقدير الثاني: بلغ ذلك النبيّ ﷺ مني، أفاده في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قول أسامة في الرواية الأولى: «فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبيّ ﷺ»، وفي الرواية الأخرى: «فلما قَدِمنا بلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال لي: يا أسامة، أقتلته؟»، وفي الرواية الأخرى: «فجاء البشير إلى النبيّ ﷺ، فسأله، فأخبره حتى أخبره خبر الرجل، فدعاه ـ يعني: أسامة ـ فسأله»، فيحتمل أن يُجمَع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيءٌ بعد قتله، ونَوَى أن يسأل عنه، فجاء البشير، فأَخبَر به قبل مَقْدَم أسامة، وبلغ النبيّ ﷺ أيضاً بعد قدومهم، فسأل أسامةَ، فذكره، وليس في

---

(١) المصدر السابق.

قوله: «فذكرته» ما يدُلّ على أنه قاله ابتداءً قبل تقدُّم علم النبيّ ﷺ به، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟») قال ابن التين رحمه الله تعالى: في هذا اللَّوْم تعليم، وإبلاغ في الموعظة حتى لا يُقْدِم أحدٌ على قتل مَن تلفظ بالتوحيد.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: في تكراره القول إنكار شديد، وزجرٌ وَكِيدٌ، وإعراضٌ عن قبول عذر أسامة الذي أبداه بقوله: «إنما قالها خوفاً من السلاح». انتهى.

(قَالَ) أسامة **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا)** أي كلمة التوحيد **(خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ)** وفي رواية حصين الآتية: «إنما كان مُتَعَوِّذاً»، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر، عن أسامة: «إنما فَعَلَ ذلك لِيَحْرِز دمه».

(قَالَ) ﷺ **(«أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: الفاعل في قوله: «أقالها؟» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كُلِّفتَ بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: «أفلا شققت عن قلبه»؛ لتنظر هل قالها القلبُ، واعتقدها، وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جَرَت على اللسان فحسبُ؟، يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسبُ، يعني: ولا تطلب غيره. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[٢].

(فَمَا زَالَ) ﷺ **(يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ)** أي يُعِيد مقالته المذكورة، وقال القرطبيّ: قوله: «يكرّرها»: أي كلمة الإنكار، وظاهر هذه الرواية: أن الذي كرّر عليه إنما هو قوله: «أفلا شَقَقتَ عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟»، وفي الرواية الأخرى: أن الذي كرّره عليه إنما هو قوله: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»، ووجه التوفيق بينهما أن يكون النبيّ ﷺ كرّر الكلمتين

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٤.

معاً، غير أن بعض الرواة ذكر إحدى الكلمتين، وذكر آخر الأخرى. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أَوّلَ دخوله في الإسلام؛ ليأمن من جَرِيرة تلك الْفَعْلة، ولم يُرد أنه تَمَنَّى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك.

وقال الخطابي: لعل أسامة تأوّل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، ولذلك عَذَره النبيّ ﷺ، فلم يُلزِمه ديةً ولا غيرها.

قال الحافظ: كأنه حَمَل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعاً مقيداً، بأن يَجِبَ الكَفُّ عنه حتى يُخْتَبَر أمره، هل قال ذلك خالصاً من قلبه، أو خشيةً من القتل؟، وهذا بخلاف ما لو هَجَم عليه الموتُ، ووَصَلَ خروج الروح إلى الغرغرة، وانكشف الغطاء، فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة، وهو المراد من الآية. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وإنما تمنّى أسامة أن يتأخّر إسلامه إلى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام، والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية؛ لِمَا حَصَلَ في نفسه من شدّة إنكار النبيّ ﷺ لذلك وعِظَمه.

[فإن قيل]: إذا استحال أن يكون قتل أسامة لذلك الرجل عمداً؛ لما ذكرتم، وثَبَتَ أنه خطأ، فلِمَ لم تلزمه الكفّارة، والعاقلةَ الديةُ؟.

[فالجواب]: أن ذلك مسكوت عنه، وغير منقول شيءٌ منه في الحديث، ولا في شيء من طرقه، فيَحْتَمِلُ أن يكون النبيّ ﷺ حَكَمَ بلزوم ذلك أسامة وعاقلته، ولم يُنقَل، وفيه بُعدٌ؛ إذ لو وقع شيء من ذلك لنُقِل في طريق من الطرق، مع أن العادة تقتضي التحديث بذلك والإشاعة، ويحتمل أن يقال: إن ذلك كان قبل نزول حكم الكفّارة والدية، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) أي أبو ظبيان **(فَقَالَ سَعْدٌ)** أي ابن أبي وقّاص رضي الله عنه **(وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ)** ـ بضم الباء ـ تصغير بَطْن، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قيل لأسامة: ذو الْبُطَين؛ لأنه كان له بطنٌ عظيم. انتهى. وقوله: **(ـ يَعْنِي أُسَامَةَ ـ)** العناية من أحد الرواة، المصنّف، أو من فوقه، يعني بقوله: «ذو البطين»: أسامة بن زيد صاحب القصّة هنا.

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه أبو ظبيان **(قَالَ رَجُلٌ)** منكراً قول سعد رضي الله عنه المذكور **(أَلَمْ يَقُلِ اللهُ:** ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟)، قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٢/ ٣٥٣): هذا أمرٌ بالقتال لكل مشرك، في كل موضع، على مَن رآها ناسخةً، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾، والأول أظهر، وهو أَمْرٌ بقتالٍ مُطلق، لا بشرطِ أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، وقال ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فدَلَّت الآية والحديث على أنّ سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: أي كُفْرٌ، فجَعَل الغاية عدمَ الكفر، وهذا ظاهرٌ، قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، والسُّدِّيّ، وغيرهم: الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين، وأصل الفتنة الاختبار والامتحان، مأخوذ من فَتَنْتُ الفضة: إذا أدخلتها في النار؛ لتميز رديئها من جَيِّدها. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٢/ ٣٠٩): وقال الضحاك عن ابن عباس: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ يعني: لا يكون شرك، وكذا قال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسُّدّيّ، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، وقال محمد بن إسحاق: بلغني عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير وغيره، من علمائنا: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ حتى لا يُفْتَنَ مسلم

---

(١) «جامع أحكام القرآن» ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

على دينه، وقوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾، قال الضحاك، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: يُخْلَص التوحيد لله، وقال الحسن، وقتادة، وابن جرير: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾، أن يقال: لا إله إلا الله، وقال محمد بن إسحاق: ويكون التوحيد خالصاً لله، ليس فيه شركٌ، ويُخْلَع ما دونه من الأنداد، وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾، لا يكون مع دينكم كفرٌ، ويشهد لهذا ما ثَبَتَ في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل».

وأخرجا من حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله عز وجل؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل»[1].

(فَقَالَ سَعْدٌ) بن أبي وقّاص رضي الله عنه ردّاً على إنكاره **(قَدْ قَاتَلْنَا)** أي الكفّار **(حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)** أي حتى لا يَفْتِن الكفّار المؤمنين **(وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ)** يريد الذين يتقاتلون بينهم، لا للكفر، بل لأغراض أخرى بتأويل، أو بغير تأويل، فسعد رضي الله عنه ممن لم ير القتال معهم **(تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ)** أي حتى توجد الفتنة بين المسلمين.

[**تنبيه**]: هذا الذي جرى بين سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه وبين الرجل، قد جرى مثله لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذلك فيما أخرجه الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال:

(٤١٥٣) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صَنَعُوا، وأنت ابن عمر، وصاحب النبيّ ﷺ، فما يمنعك أن تَخْرُج؟ فقال: يمنعني أن الله حَرَّم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٧/ ٧٥ ـ ٧٨.

وزاد عثمان بن صالح، عن ابن وهب، قال: أخبرني فلان، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو الْمَعَافريّ، أن بُكير بن عبد الله حدَّثه، عن نافع: أن رجلاً أتَى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ما حَمَلك على أن تَحُجّ عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، وقد عَلِمت ما رَغَّب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بُنِي الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، قال: يا أبا عبد الرحمٰن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُفْتَن في دينه، إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كَثُر الإسلام، فلم تكن فتنة، قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه، وأما عليّ فابن عم رسول الله ﷺ، وخَتَنه، وأشار بيده، فقال: هذا بيته حيث ترون.

و(٤٦٥١) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا بيان أن ابن وَبَرَة حدثه، قال: حدثني سعيد بن جبير، قال: خَرَج علينا، أو إلينا ابن عمر رضي الله عنهما، فقال رجلٌ: كيف تَرَى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك. هذا كله سياق البخاري رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٣/ ٢٨٤ و٢٨٥] (٩٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٦٩)، و«الديات» (٦٨٧٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٢ و١٩٣

و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٧٦ و٢٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم قتل الكافر بعدما قال: «لا إله إلا الله».

٢ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من يتسارع في النيل ممن أظهر إسلامه، بظنّ أنه إنما يريد به غرضاً دنيويّاً؛ لأن الحكم بما ظهر، لا بما استتر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قدر «لا إله إلا الله»، فإن النبيّ ﷺ قال لأسامة رضي الله عنه: «كيف تصنع بلا إله إلا الله»؟.

٤ ـ **(ومنها)**: أن «لا إله إلا الله» تُحَاجّ عن صاحبها يوم القيامة؛ لأنه ﷺ قال له: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»، وهو نظير ما وقع لأبي طالب، حيث قال له النبيّ ﷺ: «أي عمّ قل: لا إله إلا الله، كلمةً أُحاجّ لك بها عند الله»، متفقٌ عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على ترتُّب الأحكام على أسبابها الظاهرة دون الباطنة.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «أفلا شَقَقت عن قلبه؟»، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول، أن الأحكام يُعْمَل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قول أسامة رضي الله عنه: «حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ» إشعاراً بأنه رضي الله عنه استصغر ما سَبَقَ له قبل ذلك من عمل صالح، في مقابلة هذه الْفَعْلة لَمّا سَمِع من النبيّ ﷺ، من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، قاله القرطبيّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فإن أسامة رضي الله عنه ما تمنّى إسلامه يومئذ إلا لما عَلِم أنه يزيل عنه التبعات، وقد جاء مصرّحاً به في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الآتي للمصنّف أنه ﷺ قال له: «أما علمت أن الإسلام يَهْدِم ما كان قبله، وأن الهجرة تَهدِم ما كان قبلها، وأن الحج يَهدِم ما كان قبله؟».

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٠٧.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به النوويّ على رَدّ الفرع الذي ذكره الرافعيّ فيمن رأى كافراً أسلم، فأُكرِم إكراماً كثيراً، فقال: ليتني كنت كافراً لأكرم، وقال الرافعيّ: يكفر بذلك، وردّه النووي: بأنه لا يَكفُر؛ لأنه جازمُ الإسلام في الحال والاستقبال، وإنما تَمَنَّى ذلك في الحال الماضي مُقَيِّداً له بالإيمان؛ ليتم له الإكرام، واستَدَلَّ بقصة أسامة رضي الله عنه، ثم قال: ويمكن الفرق. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله تعالى: إن هذه القصة كانت سبب حلف أسامة رضي الله عنه أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثَمَّ تَخَلَّف عن علي رضي الله عنه في الْجَمَل وصِفِّين. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن القرطبي قال: فيه دليلٌ لأهل السنّة على أن حديث النفس كلام وقولٌ، فهو ردّ على من أنكر ذلك من المعتزلة، وأهل البِدَعِ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال القرطبيّ بهذا الحديث على إثبات الكلام النفسيّ، إن أراد به ما أراده المتكلّمون من أن المراد بكلام الله تعالى هو الكلام النفسيّ، وأما الكلام اللفظيّ فهو عبارة عن النفسيّ، وهو مذهب الأشاعرة وغيرهم من أهل الكلام، فهذا مذهبٌ باطل منابذٌ لنصوص الكتاب والسنّة التي هي صريحة في إثبات الكلام اللفظيّ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] الآية، وكقوله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله به حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[1]، وغير ذلك من النصوص، وقد استوفيت البحث في هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في عدم ذكر وجوب القصاص والدية والكفّارة على أسامة رضي الله عنه في هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: أما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً، ولا ديةً، ولا كفارةً، فقد يُسْتَدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» (٢٨٣٥) بإسناد صحيح.

واجبةٌ، والقصاص ساقطٌ للشبهة، فإنه ظنّه كافراً، وظنّ أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي رحمه الله تعالى، وقال بكل واحد منهما بعضٌ من العلماء، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة في قصّة أسامة رضي الله عنه: بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجبها، فيَحْتَمِل أنّ أسامة كان في ذلك الوقت مُعسِراً بها، فأُخِّرت إلى يساره. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وأما كونه ﷺ لم يُلزِمه ديةً، ولا كفارةً فتوقف فيه الداوديّ، وقال: لعله سَكَت عنه؛ لعلم السامع، أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة.

وقال المازريّ رحمه الله تعالى: لم يَذكُر في الحديث قصاصاً، ولا عقلاً، فيحتمل أن يكون إنما أَسقَط ذلك عنه؛ لأنه متأوّلٌ، ويكون ذلك حجّةً في إسقاط العقل على إحدى الروايتين عند المالكيّة في خطأ الإمام، ومن أَذِن له في شيء، فأتلفه غلطاً، كالأجير والخاتن.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لا امتراء أن أسامة رضي الله عنه إنما قتله متأوّلاً، وظانّاً أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع، كما لا تنفع عند حضور الموت، ولم يَعلَم بعدُ حكم النبيّ ﷺ فيه، ألا تراه كيف قال: إنما قالها متعوّذاً؟، فحكمه حكم الخاطئ، فسقوط القصاص عنه بَيِّنٌ، وأما سقوط الدية، فلكونه من العدوّ، ولعله لم يكن له وليّ من المسلمين تكون له ديته كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، فلم يجعل عليه قصاصاً، ولا ديةً سوى الكفّارة، وهذا مذهب ابن عبّاس، وجماعة في الآية أنها في المؤمن يُقتَلُ خطأً، وقومه كفّار، فليس على عاقلته سوى الكفّارة.

وذهب بعضهم إلى أن الآية فيمن كان أولياؤه معاهدين، وذُكر عن مالك،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٠٦.

والمشهور عنه أنها فيمن لم يُهاجر من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فيكون هذا الحديث ومثله، حُجّةً لهذه المقالات، أو يكون قتله هذا لم يُعلَم إلا بقول أُسامة رضي الله عنه، ولم تَقُم بذلك بينةٌ، ولا تعقل العاقلة اعترافاً.

قال الجامع: في قوله: «إلا بقول أسامة... إلخ» نظر؛ لأنه سيأتي في الرواية الآتية: أن البشير بَلَّغ بذلك النبيّ ﷺ قبل أسامة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولم يكن لأسامة رضي الله عنه مالٌ، فيكون فيه الدية، أو يكون قد تحقّق النبيّ ﷺ بوحي الله تعالى أن المقتول لم يقل: لا إله إلا الله مخلصاً، بل قالها معتصماً بها من القتل، غير معتقد لها، فكان كافراً في الباطن، لكن شدّد النبيّ ﷺ على أسامة الأمر، وعظّمه عليه؛ لئلا يواقعه ثانية في قائلها عن صحّة وحقيقة، وممن يكتم إيمانه، كما قال للمقداد رضي الله عنه، فلهذا كان أسامة بعدُ لا يقاتل مسلماً، وحَلَفَ على ذلك، ولهذا قَعَد عن نصرة عليّ رضي الله عنه. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع: قوله: «إن المقتول لم يَقُلْ مخلصاً، بل معتصماً... إلخ» فيه نظر؛ إذ السياق يدفعه، فتأمله بإنصاف، ولهذا قال القرطبيّ رحمه الله تعالى بعدما ذكر نحو هذه الأجوبة، ما نصّه: وهذه الأوجه لا تَسْلَمُ عن الاعتراض، وتتبّع ذلك يُخرج عن المقصود، ولم أجد لأحد من العلماء اعتذاراً عن سقوط إلزام الكفّارة، فالأولى التمسّك بالاحتمالين المتقدّمين. انتهى كلام القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد القرطبيّ بالاحتمالين: احتمال كون النبيّ ﷺ حكم بلزوم ذلك لأسامة وعاقلته، ولكنه لم يُنقَل، واحتمال أن يكون ذلك قبل نزول حكم الكفّارة والدية.

والذي يظهر لي أن الاحتمال الثاني هو أوجه الاحتمالين، وأرجحهما، وذلك لأن الاحتمال الأول بُعده ظاهرٌ، كالاحتمالات السابقة؛ لأن كونه ﷺ حكم به، ثم لا ينقله أحد من الرواة، ولا يثبت في طرق من طرق الحديث

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

أبعد، وأبعد؛ لأن العادة تقتضي التحدّث بمثل ذلك، وإشاعته.

والحاصل أن أقرب الأجوبة هو: أن الواقعة إنما وقعت قبل شرع الكفّارة والدية، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدورقيّ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**حُصَيْن**) بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ابن عم منصور بن المعتمر، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣).

رَوَى عن جابر بن سمرة، وعمارة بن رُوَيبة، وعن زيد بن وهب، وعمرو بن ميمون، ومُرّة بن شَرَاحيل، وهلال بن يساف، وأبي وائل، وأبي ظبيان، والشعبي، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوري، وزائدة، وجرير بن حازم، وسليمان التيمي، وهُشيم بن بشير، وخلف بن خليفة، وجرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطي، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: حصين بن عبد الرحمٰن الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، والواسطيون أروى الناس عنه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: ثقة، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: إي والله، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، وقال هشيم: أَتَى عليه (٩٣) سنة، وكان أكبر من الأعمش، وقال علي بن عاصم عن حصين: جاءنا قتل الحسين، فمكثنا ثلاثاً كأن وجوهنا طُلِيت رماداً، قلت: مثل من أنت يومئذ؟ قال: رجلٌ مُنَاهِد، وقال أسلم بن سهل في «تاريخ واسط»: ثنا أحمد بن سنان، سمعت عبد الرحمٰن يقول: هشيم عن حصين أحب إلي من سفيان، وهشيم أعلم الناس بحديث حصين، وقال علي بن عاصم: قَدِمْت الكوفة يوم مات منصور، فاشتد عليّ، فلقيت حصيناً ـ يعني: وأنا لا أعرفه ـ فقال: أدلك على مَنْ يذكر يومَ أُهدِيت أم منصور إلى أبيه؟ قلت: مَنْ هو؟ قال: أنا، قال أسلم: قال هشيم: رَوَى حصين عن ستة من الصحابة، قال أسلم: واتصل بنا أنه رَوَى عن ثمانية وامرأتين، فذكر أبا جحيفة، وعمرو بن حريث، وابن عمر، وأنساً، وعُمارة بن رُويبة، وجابر بن سمرة، وعُبيد الله بن مُسلم الحضرمي، وأم عاصم امرأة عتبة بن فَرْقد، وأم طارق مولاة سعد، كذا قال، قال الحافظ: وفيه بعض ما فيه.

وقال النسائي: تغير، وذكره الْعُقيليّ، ولم يذكر إلا قول يزيد بن هارون: إنه نَسِيَ. وقال الحسن ـ يعني: الحلواني ـ عن يزيد بن هارون: اختلط، وأنكر ذلك ابن المديني في «علوم الحديث»، فقال: ما اختلط، ولكن تغير، وقال ابن عدي: له أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به، وذكر ابن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون قال: طلبت الحديث، وحصين حَيّ يُقرأ عليه بالْمُبَارك[1]، وقد نَسِي،

---

(١) اسم موضع.

وقال ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات» له: يقال: إنه سمع من عُمارة بن رُوَيبة، فإن صحّ ذلك فهو من التابعين، وكان قد ذكر في التابعين: حُصين بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، سَمِع عمارة بن رُويبة، رَوَى عنه أهل العراق، مات سنة (١٦٣). قال الحافظ: فكأنه ظنّ غيرَ هذا، وهو هو، وإنما لَمّا وقع له الغلط في تاريخ وفاته ظنه آخرَ، والصواب في سنة وفاته ـ كما قاله مطيّن ـ أنه سنة (١٣٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: **(وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)** قال في «الفتح»: «لم أقف على اسم الأنصاريّ المذكور في هذه القصّة»، وكذا قال صاحب «التنبيه»[1]: لا أعرف الأنصاريّ، وقال في «هدي الساريّ»: لم أعرف اسم الأنصاريّ، ويحتمل أن يكون أبا الدرداء رضي الله عنه، ففي تفسير عبد الرحمٰن بن زيد ما يُرشد إليه. انتهى[2].

وقوله: **(رَجُلاً مِنْهُمْ)** قد تقدّم أنه مِرداس بن نَهِيك، أو ابن عمرو بن نَهِيك.

وقوله: **(فَلَمَّا غَشِينَاهُ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، معجمتين، من باب تَعِبَ، أي: لَحِقنا به، حتى تَغَطَّى بنا.

وقوله: **(فَلَمَّا قَدِمْنَا)** أي المدينة النبويّة.

وقوله: **(بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ)** وفي رواية الأعمش الماضية: «فوقع في نفسي من ذلك شيء، فذكرته للنبيّ ﷺ»، وفي حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه الآتي: «فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ...»، وتقدّم وجه التوفيق بين هذه الروايات في الحديث الماضي، فلا تغفُل.

وقوله: **(إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً)** أي متحصّناً ومعتصماً بهذه الكلمة، وتمام شرح

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٦١ ـ ٦٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١٢/ ١٩٥، و«هدي الساري» ص٣٠٧.

الحديث، وبيان المسائل المتعلّقة به، قد استوفيتهما في الحديث الماضي، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦] (٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِداً الْأَثْبَجَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ، أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ، بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ، حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ، كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَاناً وَفُلَاناً، وَسَمَّى لَهُ نَفَراً، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**) أبو جعفر البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) بن عُبيد الله بن الوازع الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ في حفظهِ شيء، من صغار [٩].

رَوَى عن جدّه، وشعبة، وحمّاد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وجرير بن حازم، وسليمان بن المغيرة، وعمران القطان، ومعتمر بن سليمان، وعدة.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن إسحاق السُّرْماريّ، والحسن بن علي الخلال، وأحمد بن الحسن بن خِرَاش، وأبو خيثمة، وأبو موسى محمد بن المثنى، وبندار، وعُقبة بن مُكْرَم، وإبراهيم الْجُوزجانيّ، وعبد بن حميد، والدارميّ، وأبو داود الحراني، ومحمد بن يونس الْكُديميّ، وآخرون.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن سعد: صالح، وقال الآجريّ، عن أبي داود: لا أنشط لحديثه، قال: وسألته عنه، وعن الحوضيّ في همام، فقَدَّم الحوضيّ، قال: وقال بندار: لولا فَرَقي من آل عمرو بن عاصم، لتركت حديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال إسحاق بن سيار: سمعته يقول: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً.

ولَمّا ذكر الذهبي قول بندار عَبّر بقوله: لولا شيءٌ لتركته، ثم قال: وكذا قال أبو داود: يا بُندار، قال: لولا سلامةٌ في بندار لتركته.

قال البخاري وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكذا ذكر ابن حبان، وزاد: في غرة جمادى الأولى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا الحديث، و(٦٣٥): «من صلّى البردين دخل الجنة»، و(٢٤٥٤): «كان رسول الله ﷺ يزورها...»، و(٢٤٥٥): «إني أرحمها، قُتل أخوها معي»، و(٢١٤٤): «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، و(٢٤٦٥): «من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ»، و(٢٧٦٤): «هل حضرت الصلاة معنا...».

٣ ـ (**مُعْتَمِر**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخَان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣)، وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**خَالِدٌ الْأَثْبَجُ، ابْنُ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ**) هو: خالد بن عبد الله بن مُحْرِز المازنيّ البصريّ، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن عمه صفوان، وعن عبد الله بن عمر، والصحيح عن عمه عنه، وعن زُرارة بن أوفى، والحسن البصريّ، وسِنَان بن سَلَمة بن الْمُحَبِّق، وغيرهم.

ورَوى عنه سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وعوف الأعرابيّ، وإبراهيم بن طَهْمان، وغيرهم.

قال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، هذا الحديث فقط، والنسائيّ.

٦ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ**) بن زياد المازنيّ، وقيل: الباهليّ، وقال الأصمعيّ: كان نازلاً في بني مازن، وليس منهم، ثقةٌ، عابدٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن مسعود، وعمران بن حُصين، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وحكيم بن حزام، وجندب بن عبد الله.

ورَوى عنه أبو صَخْرة جامع بن شداد، وخالد بن عبد الله الأثبج، وعاصم الأحول، وقتادة، ومحمد بن واسع، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: جليل، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله فَضْلٌ وورَعٌ، قال الواقديّ: تُوُفّي في ولاية بشر بن مروان، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٧٤) في ولاية عبد الملك، وكان من العباد، اتَّخَذ لنفسه سَرَباً يبكي فيه، ورَوَى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق يزيد الرَّقَاشيّ: أن صفوان بن مُحرز كان إذا قام إلى التهجد قام معه سكان داره من الجنّ، فصَلَّوْا بصلاته، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي، ما نصّه: قتادةُ، ومحمد بن واسع، وعلي بن زيد بن جُدْعان إنما طلبوا العلم قبل التسعين وبعدها، فهذا يدل على أن الواقديّ وَهِمَ في تاريخ موته، وتَبِعَهُ ابنُ حبان.

قلت[1]: ما وَهِمَ الواقديّ، فقد قال خليفة في «الطبقات»: مات بعد

---

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

انقضاء أمر ابن الزبير بقليل، ومن هنا أخذ ابن حبان قولَهُ: مات سنة أربع؛ لأن قتل ابن الزبير كان آخر سنة ثلاث، وما ذكره الحافظ أبو عبد الله الذهبي من أن الذين سماهم لم يطلبوا العلم إلا بعد ذلك لا يمنع سماعهم من صفوان، فكم ممن سَمِعَ حديثاً أو أحاديث قديماً، ثم اشتغل بعد مُدّة وطَلَبَ، والله أعلم. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا الحديث، وحديث (١٠٤): «أنا بريء ممن حَلَق، وسَلَق، وخَرَق»، و(٢٧٦٨): «يُدنَى المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ...».

٧ ـ (**جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ**) هو: جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن سفيان الْبَجَليّ، ثمّ الْعَلَقيّ ـ بفتحتين، ثم قاف ـ أبو عبد الله، وقد يُنسَب إلى جدّه، فيقال: جندب بن سفيان، سَكَن الكوفة، ثم البصرة، قَدِمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، قلت: وروى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب، فقال: حدثني جندب بن سفيان، قال ابن السكن: وأهل البصرة يقولون: جندب بن عبد الله، وأهل الكوفة يقولون: جندب بن سفيان، غير شريك وحده، ويقال له: جندب الخير، وأنكره ابن الكلبيّ، وقال البغويّ: يقال له: جندب الخير، وجندب الفاروق، وجندب ابن أم جندب، وقال ابن حبان: هو جندب بن عبد الله بن سفيان، ومن قال: ابن سفيان نسبه إلى جده، وقد قيل: إنه جندب بن خالد بن سفيان، والأول أصحّ، وحَكَى الطبرانيّ نحو ذلك، وفي الطبرانيّ من طريق أبي عمران الْجَوْنيّ قال: قال لي جندب: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حَزَوَّراً[2].

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن حذيفة، وروى عنه الأسود بن قيس، وأنس بن سيرين، والحسن البصري، وأبو مِجْلَز، وأبو عمران الْجَونيّ، وأبو تميمة الْهُجَيميّ، وصفوان بن مُحرِز، وغيرهم.

وقال البغوي عن أحمد: جُنْدب ليست له صحبة قديمة، قال البغوي:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٢) «الإصابة» ١/ ٥٠٩.

وهو جندب ابن أم جندب، وقال ابن حبان: هو جندب الخير، وقال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري في «التاريخ» فيمن توفي من الستين إلى السبعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً[١]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فتفرّد به هو، والترمذيّ، وخالداً الأثبج، فتفرّد به هو والنسائيّ، وصفوان بن محرز، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، وبالبصريين، إلا شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ سكن الكوفة، ثم البصرة، وروى عنه أهل البلدتين[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من شيخه، ومعتمراً، وأباه، هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وقد تقدّم عدد مروياتهم آنفاً، فلا تغفل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، والراوي عن عمه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رواية سليمان بن طرخان عن خالد الأثبج من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن سليمان تابعيّ، وخالد من تابعي التابعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن سليمان التيميّ **(أَنَّ خَالِداً الْأَثْبَجَ)** ـ بفتح الهمزة، وبعدها ثاء مثلثة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم ـ قال أهل اللغة: «الأَثْبَجُ»: هو عَرِيضُ

---

(١) هكذا في برنامج الحديث «صخر»، والذي ذكرته في «قرّة العين» نقلاً من ابن الجوزيّ: أن له (٤٣) حديثاً، اتفق الشيخان على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة أحاديث، والظاهر أن ما في البرنامج مع التكرار كما هو ظاهر لمن تأمله، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «الإصابة» ١/ ٦١٣.

الثَّبَج ـ بفتح الثاء والباء ـ وقيل: ناتئ الثَّبَج، والثَّبَج: ما بين الكاهل والظهر، و«الكاهل»: مقدَّم أعلى الظهر مما يلي الْعُنُق، كما في «المصباح» **(ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ)** ـ بإسكان الحاء المهملة، وبراء، ثم زاي **(حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ)** أي صفوان **(حَدَّثَ، أَنَّ جُنْدَبَ)** بضم الجيم، والدال وتفتح **(ابْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ)** ـ بفتحتين ـ نسبة إلى قَبِيلة بَجِيلة ـ بفتح، فكسر ـ وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الْغَوْث، أخي الأسد بن الْغَوث، وقيل: «إن بَجِلة اسم أمهم، وهي من سَعْد الْعَشِيرة، وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة»، قاله في الأنساب[1]. **(بَعَثَ)** أي أرسل **(إِلَى عَسْعَسٍ)** ـ بعينين، وسينين مهملات، والعينان مفتوحتان، والسين بينهما ساكنة ـ **(ابْنِ سَلَامَةَ)** ـ بتخفيف اللام ـ قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في «الاستيعاب»: هو بصريّ رَوَى عن النبيّ ﷺ، يقولون: إن حديثه مرسلٌ، وإنه لم يسمع النبيّ ﷺ، وكذا قال البخاريّ في «تاريخه»: حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين، قال البخاريّ وغيره: كنية عَسْعَس أبو صفرة، وهو تميميّ بصريّ، وهو من الأسماء المفردة، لا يُعْرَف له نظير، قاله النوويّ في «شرحه»[2].

وقال في «الإصابة» (٤/ ٤٩٩):

عَسْعَس بن سلامة، أبو صفرة التميميّ البصريّ، له ذكر في «الصحيح» في حديث جندب، وذكره ابن أبي حاتم بين صحابيين في الأفراد، من حرف العين، ولم يُفْصِح البخاريّ بشيء، بل رَسَمَ الترجمة، وقال: نسبه شعبة عن الأزرق، وكذا صنع مسلم، وقال ابن منده: ذُكِر في الصحابة، ولا يثبت، وقال ابن عبد البر: يقولون: إن حديثه مرسل، وبذلك جزم العسكريّ، وابن حبّان، وقد رَوَى حديثه أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن الأزرق، عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «صبر ساعة في بعض المواطن، خير من عبادة أربعين عاماً...» الحديث، وله حديث آخر، أخرجه الدارقطنيّ، وقال ابن المبارك في «الزهد»: أنبأنا محمد بن ثابت العبديّ، حدثنا هارون بن رئاب، سَمِعت

---

(١) راجع: «الأنساب» ١/ ٢٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

عسعس بن سلامة يقول لأصحابه: سأحدثكم ببيت من شعرٍ، فتعجبوا، فقال [من الطويل]:

إِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ مَاضِيَا

أي إن تنج من مسألة القبر، فأخذ القوم يبكون بكاءً ما رأيتهم بَكَوا من شيء ما بَكَوا يومئذ. انتهى[1].

(زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ) أي أيام حربه مع بني أميّة، وهي قصّة مشهورة، وذلك أن ابن الزبير حين مات معاوية رضي الله عنه امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية، وأَصَرَّ على ذلك حتى أغرى يزيد بن معاوية مسلمَ بن عقبة بالمدينة، فكانت وقعة الْحَرَّة، ثم توجه الجيش إلى مكة، فمات أميرهم مسلم بن عقبة، وقام بأمر الجيش الشاميِّ حُصَين بن نُمَير، فحصر ابن الزبير بمكة، ورَمَوا الكعبة بالْمَنْجَنِيق حتى احتَرَقَت، ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فرجعوا إلى الشام، وقام ابن الزبير في بناء الكعبة، ثم دعا إلى نفسه، فبويع بالخلافة، وأطاعه أهل الحجاز، ومصر، والعراق، وخُراسان، وكثير من أهل الشام، ثم غَلَب مروان على الشام، وقَتَلَ الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير بِمَرْج راهط، ومضى مروان إلى مصر، وغَلَب عليها، وذلك كلُّه في سنة أربع وستين، وكَمُل بناء الكعبة في سنة خمس، ثم مات مروان في سنة خمس وستين، وقام عبد الملك بن مروان مَقَامه، وغَلَب المختار بن أبي عُبيد على الكوفة، ففَرَّ منه من كان من قبل ابن الزبير، وكان محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة، منذ قُتِل الحسين، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له، فامتنعا، وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة، وتبعهما جماعة على ذلك، فشَدَّد عليهم ابن الزبير، وحَصَرهم، فبلغ المختارَ، فجهز إليهم جيشاً، فأخرجوهما، واستأذنوهما في قتال ابن الزبير، فامتنعا، وخرجا إلى الطائف، فأقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين، ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رَضْوَى جبل بينبع، فأقام هناك، ثم أراد دخول الشام، فتوجه إلى نحو أيلة، فمات في آخر سنة ثلاث،

---

(١) «الإصابة» ٤/ ٤١٢.

أو أول سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح، وقيل: عاش إلى سنة ثمانين أو بعد ذلك، وعند الواقديّ: أنه مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وزَعَمت الكيسانية أنه حيّ لم يَمُت، وأنه المهديّ، وأنه لا يموت حتى يملك الأرض، في خُرَافات لهم كثيرة، ليس هذا موضعها، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[١].

(فَقَالَ) جُندب رضي الله عنه **(اجْمَعْ لِي نَفَراً)** بفتحتين: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ[٢]. **(مِنْ إِخْوَانِكَ)** الظاهر أنه أراد بالإخوان ما يعمّ النسب والدين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية **(حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ)** بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد «حتى»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

ومعنى «حتى» هنا التعليل، بمعنى «كي»، أي كي أُحدّثهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ الآية[٣] [المنافقون: ٧] **(فَبَعَثَ)** عسعسٌ **(رَسُولاً إِلَيْهِمْ)** أي إلى إخوانه، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا الرسول. انتهى[٤]. **(فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ)** رضي الله عنه **(وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ)** جملةٌ في محلّ نصب على الحال، و«الْبُرْنُسُ» ـ بضم الباء، وسكون الراء، وضمّ النون ـ قال ابن الأثير: هو كلُّ ثوب رأسُهُ منه، مُلْتزِقٌ به، دُرَّاعَةً كان، أو جُبَّةً، أو مِمْطَرةً، أو غيرها، وقال الجوهريّ: هو قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كان النُّسّاك يَلبسُونها في صدر الإسلام، وهو من الْبِرْسِ ـ بكسر الباء ـ القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربيّ. انتهى[٥].

وقوله: **(أَصْفَرُ)** صفة لـبُرْنُس، «والصُّفْرة»: لونٌ دون الْحُمْرة، والأصفر:

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨ «كتاب التفسير» «سورة التوبة» رقم الحديث (٤٦٦٥).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٢٥.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٦٣.
(٥) «النهاية» ١/ ١٢٢.

أيضاً الأسود[١]. **(فَقَالَ)** جندب رضي الله عنه **(تَحَدَّثُوا)** فعل أمر من التحدُّث، وإنما أمرهم؛ لئلا يستوحشوا، فيقطعوا حديثهم بسبب حضوره حياءً منه **(بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ)** بفتح التاء، أصله تتحدّثون، فحُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ) أي انتقل الحديث بين الحاضرين من شخص إلى آخر **(فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ)** أي إلى جندب رضي الله عنه **(حَسَرَ)** بفتح السين المهملة، من بابي نصر وضرب: أي كشف، وأزال **(الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ)** أي ليمكنه مواجهتهم، ويمكنهم مواجهته بلا مانع يمنع من رؤيته.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما ما فعله جُنْدب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر، ووعظهم، ففيه: أنه ينبغي للعالم، والرجل العظيم المطاع، وذي الشُّهْرة أن يُسَكِّن الناس عند الْفِتَن، ويَعِظهم، ويُوَضِّح لهم الدلائل. انتهى[٢].

(فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ) ﷺ، قال النوويّ رحمه الله تعالى: كذا وقع في جميع الأصول ـ أي بزيادة «لا» ـ وفيه إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث: «بَعَثَ إلى عسعس، فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم»، ثم يقول: بعده: «أتيتكم، ولا أريد أن أخبركم»، فيحتمل هذا الكلام وجهين:

[أحدهما]: أن تكون «لا» زائدة، كما في قول الله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢].

[والثاني]: أن يكون على ظاهره، أتيتكم، ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أَعِظُكم، وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، وذكر الحديث، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول أقرب عندي؛ لأن زيادة «لا» كثير في كلام العرب.

ثم إني وجدت في هامش بعض النسخ، ما نصّه: «إني أتيتكم، ولا أريد أن أخبركم إلا عن نبيّكم»، وعلى هذا فقد زال الإشكال، والله تعالى أعلم.

(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً) من باب منع أي أرسل سريّة، قال الفيّوميّ: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً: أوصلته، وابتعثه كذلك، وفي المطاوع: فانبعث، مثلُ كسرته فانكسر، وكلُّ شيء ينبعث بنفسه، فإن الفعل يتعدّى إليه بنفسه، فيقال: بعثته، وكلُّ شيء لا ينبعث بنفسه، كالكتاب، والهديّة، فإن الفعل يتعدّى إليه بالباء، فيقال: بَعَثتُ به، وأوجز الفارابيّ، فقال: بَعَثَهُ: أي أَهَبَّهُ، وبَعَثَ به: وَجّهَهُ. انتهى[1]. **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** هم السريّة الذين تقدّموا في قصّة أسامة رضي الله عنه **(إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** هم الْحُرقات من جُهينة **(وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا)** بفتح القاء، أصله التقيوا، قُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين، فصار التقوا بفتح التاء؛ لأنها ليست ما قبل الواو **(فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** هو الذي قتله أسامة رضي الله عنه، كما تقدّم **(إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ)** بكسر الصاد، من باب ضرب **(إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ)** يقال: قصدت الشيءَ، وله، وإليه قَصْداً، من باب ضرب: إذا طلبته بعينه[2]. **(فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ)** أي غفلة ذلك الرجل المشرك الذي أكثر القتل في المسلمين **(قَالَ)** جندب رضي الله عنه **(وَكُنَّا نُحَدَّثُ)** بضمّ النون، وفتح الدال المشدّدة: أي نُخْبَر **(أَنَّهُ)** أي الرجل الذي قصد غفلة ذلك المشرك **(أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** رضي الله عنهما، هذا مخالف لما سيأتي من رواية الطبرانيّ في «الكبير» من طريق شهر بن حوشب، عن جندب رضي الله عنه، فإن فيه: أن ذلك الرجل لما مات لَفَظَتْهُ الأرض ثلاث مرّات، وهذا بيقين أنه ليس أسامة رضي الله عنه، إلا أن في شَهْرٍ، والراوي عنه عبد الحميد بن بَهْرام، كلاماً في الاحتجاج بهما، وقد سبق في «شرح المقدّمة» أن رجّحت كون شهرٍ حسن الحديث، لكن إذا خالفت روايته ما في «الصحيح»، فما في «الصحيح» يقدّم بلا شكّ، فليُتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

(٢) «المصباح» ٢/ ٥٠٤.

(فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ) هكذا وقع في بعض النسخ: «رفع» بالفاء، ووقع في بعضها: «رجع» بالجيم، قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قوله: «فلما رجع عليه السيفَ»، كذا في بعض الأصول المعتمدة: «رَجَعَ» بالجيم، وفي بعضها: «رَفَعَ» بالفاء، وكلاهما صحيح، و«السيفَ» منصوبٌ على الروايتين، فـ«رَفَعَ»؛ لتعديه، و«رَجَعَ» بمعناه، فإن «رَجَعَ» يُستَعمل لازماً، ومتعدياً، والمراد هنا المتعدي، ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾ [التوبة: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(قَالَ) ذلك المشرك **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ)** أي الذي يَحمل البشارة بنصر المسلمين، وهزيمة الكفّار، وهو اسم فاعل من بَشَرَ **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ)** أي عن خبر الحرب **(فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ)** يعني الذي قيل: إنه أسامة **(كَيْفَ صَنَعَ)** أي بالرجل المشرك الذي قتله بعد قوله: لا إله إلا الله **(فَدَعَاهُ)** أي دعا النبيّ ﷺ ذلك الرجل **(فَسَأَلَهُ، فَقَالَ)** هذا تفسير لسؤاله **(«لِمَ قَتَلْتَهُ؟»)** أي بعد قوله: لا إله إلا الله، وقد تعلم أني قلت: أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ)** أي ألحق بهم الضرر، وآلمهم بالضرب والقتل **(وَقَتَلَ فُلَاناً وَفُلَاناً، وَسَمَّى لَهُ نَفَراً)** لكنهم لا يُعرفون، كما قال صاحب «التنبيه»[٢]. **(وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ)** أي شددتُ عليه، واجتهدتُ في قتله **(فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»)** كرّر عليه تشديداً للإنكار **(قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»)** أي ليُخاصمك بها صاحبها **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ)** ﷺ **(«وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»)** كرّره أيضاً للتشديد **(قَالَ: فَجَعَلَ)** ﷺ **(لَا يَزِيدُهُ)** أي الرجل القاتل **(عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه هذا تفرّد

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٥.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٦٣.

به المصنّف رحمه الله تعالى، ولم يُخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، وقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٩١) بنحوه، فقال:

(١٥٢٢) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريريّ، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، حدّثني عبد الحميد بن بَهْرام، حدّثنا شَهْر بن حوشب، قال: حدثني جندب بن سفيان، رجل من بَجِيلة قال: إني عند رسول الله ﷺ حين جاءه بشير من سَرِيّة بعَثَها، فأَخبره بالنصر الذي نَصَرَ الله سريته، وبفتح الله الذي فَتَح لهم، قال: يا رسول الله، بينما نحن بطلب العدوّ، وقد هَزَمهم الله، إذ لَحِقت رجلاً بالسيف، فلما أَحَسّ أن السيف قد واقعه، التفت، وهو يَسْعَى، فقال: إني مسلم، إني مسلم، فقتلته، وإنما كان يا نبيّ الله مُتَعَوّذاً، قال ﷺ: «فهلا شَقَقت عن قلبه، فنَظَرت، صادقٌ هو، أم كاذبٌ؟» قال: لو شققتُ عن قلبه ما كان يُعْلِمني القلبُ؟، هل قلبه إلا مُضْغَةٌ من لحم؟ قال ﷺ: «فأنت قتلته لا ما في قلبه علمتَ، ولا لسانه صدَّقتَ»، قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال ﷺ: «لا أستغفر لك»، فدفنوه[1]، فأصبح على وجه الأرض، ثلاث مرات، فلما رأى ذلك قومه استَحْيَوا، وخَزُوا مما لَقِي، فاحتملوه، فألقَوْه في شِعْب من تلك الشعاب. انتهى.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٢/ ١٧٦) رقم (١٧٢٣).

قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله تعالى في «المجمع»: وفي إسناده عبد الحميد بن بَهْرام، وشَهْر بن حَوْشَب، وقد اختُلف في الاحتجاج بهما. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شهر فقد روى عنه جماعة، وأثنى عليه أحمد، ووثقه ابن معين، وفي رواية عنه أنه قال: ثَبْتٌ، ووثقه العجليّ، وغيرهم، وقد حقّقت الكلام فيه في «شرح المقدّمة»، وتوصّلتُ فيه إلى أنه حسن الحديث.

وأما عبد الحميد فقد وثّقه أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وأبو

---

(١) وفي رواية الطبرانيّ: قال: فمات ذلك الرجل، فدفنوه....

(٢) «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧.

داود، وغيرهم، وقال شعبة: صدوقٌ، وقال أحمد: أحاديثه عن شهر مُقاربُ، كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم رُوي عن شهر أحاديث أحسن منها، وقال أحمد بن صالح المصريّ: عبد الحميد بن بَهرام ثقةٌ، يُعجبني حديثه، أحاديثه عن شهر صحيحة. انتهى[1].

وخلاصة القول فيهما أن حديثهما حسنٌ، يصلح للاحتجاج به، وما تكلّم فيهما إلا المتشدّد، كشعبة، فلا تلتفت إليه، وتبصّر بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧] (٩٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) المذكور قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير المذكور قبل باب.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم في عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] (مات سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٨ ـ (**مَالِك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه، إمام دار الهجرة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٩ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

١٠ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف بالنسبة للإسنادين الأولين، ومن رباعيّاته بالنسبة للثالث، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد في هذا الكتاب، كما تقدم بيانه في «شرح المقدّمة»، وهذا هو (٨) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، وابن أبي شيبة، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالفقهاء المدنيين من عبيد الله، ومالك، والباقون كوفيون، سوى القطان، فبصريّ، وزهير فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): كتابة (ح) مرتين إشارة إلى التحويل، وقد مرّ تمام البحث فيها غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن إسناد مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أصحّ الأسانيد على الإطلاق عند البخاريّ رحمه الله تعالى، وزاد بعضهم الشافعيّ،

وأحمد، فقال: أصحّ الأسانيد: أحمدُ، عن الشافعيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ ... وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِيْ فَأَحْمَدِهْ

٦ ـ **(ومنها)**: قوله: «وهو القطّان» إنما زاد «وهو»؛ لأن شيخه لم يذكر لفظ القطّان، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: قوله: «واللفظ له»، يعني: أن متن الحديث المذكور هنا لشيخه يحيى بن يحيى، وأما الشيوخ الثلاثة الآخرون فرووه بمعناه، وهذا من تدقيق المصنّف رحمه الله تعالى، وشدّة احتياطه في التنبيه على دقائق الرواية مع أن هذا من المستحسنات، لا من الواجبات، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ اشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ قَالَ أَوْ قَالَا فَذَاكَ أَحْسَنُ

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله **(ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله تعالى عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا)** أي معاشر المسلمين، وترك ذكر الذمّيين، والمستأمنين للمقايسة، أو المراد بـ«علينا»: كلُّ من كان أهلَ أمنٍ، أو حرام الدم بالإيمان، أو الذمّة، أو الاستئمان، قاله السنديّ[1].

(السِّلَاحَ) وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الآتي: «من سلّ علينا السيف»، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني بذلك: النبيَّ ﷺ نفسه وغيره من المسلمين، ولا شكّ في كفر من حارب النبيّ ﷺ، وعلى هذا

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١١٧.

فيكون قوله ﷺ: «فليس منّا»: أي ليس بمسلم، بل هو كافر، وأما مَن حارب غيره من المسلمين، متعمّداً، مستحلّاً من غير تأويل، فهو أيضاً كافرٌ كالأول، وأما من لم يكن كذلك، فهو صاحب كبيرة إن لم يكن متأوِّلاً تأويلاً مسوّغاً بوجه. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: معنى الحديث: حملُ السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حقّ؛ لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرُّعْب عليهم، لا من حَمَله لحراستهم مثلاً، فإنه يحمله لهم، لا عليهم[٢]، قال: وكأنه كَنَى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يحتمل أن يراد بالحمل ما يُضادّ الوضع، ويكون كنايةً عن القتال به، ويحتمل أن يُراد بالحمل: حملها؛ إرادة القتال به لقرينة قوله: «علينا»، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كلّ حال، ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين، والتشديد فيه.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: جاء الحديث بلفظ: «مَنْ حَمَل علينا السلاح»، أخرجه البزّار، من حديث أبي بكرة، ومن حديث سمُرة، ومن حديث عمرو بن عوف رضي الله عنهم، وفي سند كلّ منها لينٌ، لكنّها يَعضِدُ بعضها بعضاً، وعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من رمانا بالنَّبْل، فليس منّا»، وهو عند الطبرانيّ في «الأوسط»، بلفظ: «الليل» بدل «النبل»، وعند البزّار من حديث بُريدة رضي الله عنه مثله. انتهى[٣].

(**فَلَيْسَ مِنَّا**») قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: مذهب أهل الحقّ أنه لا يُكفّر أحدٌ من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشركَ، وعلى هذا فيُحمل قوله ﷺ: «ليس منّا» في حَقِّ مثلِ هذا على معنى: ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا، إذ سنّة المسلمين، وشريعتهم التواصلُ، والتراحمُ، لا التقاطع، والتقاتل، ويَجري هذا مَجرى قوله ﷺ: «من غشّنا، فليس منّا»، ونظائرِه، وتكون فائدته

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٩ «كتاب الإيمان».

(٢) «فتح» ١٤/ ١٧٨ «كتاب الديات» حديث رقم (٦٨٧٤).

(٣) «فتح» ١٤/ ٥١٧ ـ ٥١٨ «كتاب الفتن» حديث رقم (٧٠٧٠).

الرَّدْعَ، والزَّجْرَ عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبيله: لستُ منك، ولستَ منّي، كما قال الشاعر [من الوافر]:

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُوراً فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي

انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: مذهب أهل السنّة والفقهاء: أن مَن حَمَل السلاح على المسلمين بغير حقّ، ولا تأويل، ولم يستحلّه، فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحلّه فهو كافر، فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمولٌ على المستحلّ بغير تأويل، فيكفر، ويخرُج من الملّة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة، وهدينا، وكان سفيان بن عُيينة رحمه الله تعالى يَكرَه قول من يُفسّره بـ«ليس على هدينا»، ويقول: بئس هذا القول، يعني: بل يُمْسَكُ عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «فليس منّا»: أي ليس على طريقتنا، أو ليس متّبعاً لطريقتنا؛ لأن من حقّ المسلم على المسلم أن ينصُره، ويُقاتل دونه، لا أن يُرْعِبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله، ونظيره: «من غشّنا فليس منّا»، و«ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب»، وهذا في حقّ من لا يَستحلّ ذلك، فأما من يستحلّه، فإنه يكفر باستحلال المحرّم بشرطه، لا مُجرّد حمل السلاح.

والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرّض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عُيينة يُنكِر على من يَصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويَرَى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه.

والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل الْبُغَاة من أهل الحقّ، فيُحْمَل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالماً، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٠٠ «كتاب الإيمان».

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ١٠٨ «كتاب الإيمان».

(٣) «فتح» ١٤/ ٥١٨ «كتاب الفتن» حديث رقم (٧٠٧٠).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وإذا قلنا في مثل قول النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

إذا قال القائل في مثل هذا: ليس بمؤمن كامل الإيمان، أو نَفَى عنه كمال الإيمان لا أصله، فالمراد به كمال الإيمان الواجب، ليس بكمال الإيمان المستحبّ، كمن ترك رميَ الجمار، أو ارتكب محظورات الإحرام، غير الوطء، ليس هذا مثل قولنا: غسلٌ كاملٌ، ووضوءٌ كاملٌ، وأن المجزئ منه ليس بكامل، ذاك نفي الكمال المستحب، وكذا المؤمن المطلقُ هو المؤدِّي للإيمان الواجب، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصاً عن الواجب أن يكون باطلاً حابطاً كما في الحج، ولا أن يكون معه الإيمان الكامل، كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: ولو أدَّى الواجب لم يكن إيمانه كاملاً، فإن الكمال المنفيّ هنا الكمال المستحب.

فهذا فُرقانٌ يُزيل الشبهة فى هذا المقام، ويُقَرِّر النصوص كما جاءت.

وكذلك قوله ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس منا»، ونحو ذلك، لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا، كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين، فيكون كافراً، كما تقوله الخوارج، بل الصواب أن هذا الاسم الْمُضْمَر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة، والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب، فإذا غَشَّهم لم يكن منهم حقيقةً؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً، بل معه من الإيمان ما يَستحقّ به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يَستحقُّ به العقاب، كما يقول مَن استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعَمِلَ بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلَح أن يقال:

هذا ليس منّا، فلا يستحقّ الأجر الكامل، وإن استحقَّ بعضه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٤/ ٢٨٧] (٩٨)، و(البخاريّ) في «الديات» (٦٨٧٤)، و«الفتن» (٧٠٧٠)، و(النسائيّ) في «المحاربة» (٤١٠٢)، وفي «الكبرى» (٣٥٦٣)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٧٩ و٢٨٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم حمل السلاح على المسلمين من غير حقّ؛ لما فيه من ترويعهم، وتخويفهم، بغير سبب شرعيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم حرمة المسلمين عند الله تعالى، فلا يحلّ لأحد أن يتعرّض لهم بأذى؛ إلا بما شرعه الله تعالى عليهم، من الحدود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مَن حَمَل سيفه على المسلمين من غير مُبيح لذلك، فليس له حرمتهم، بل يؤخذ على يديه، ويعاقب بما يكفّ شرّه عنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان خطر حمل السلاح على من لا يستحقّه، فقد حَكَم الشارع عليه بأنه ليس من المسلمين، وهذا وإن كان فيه التفصيل السابق، إلا أنه خطر عظيم، أعاذنا الله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه جواد

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٩٣.

كريم، رؤوفٌ رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨] (٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ، فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ**) الْخَثْعميّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن فِطْر بن خَلِيفة، وزائدة، وعكرمة بن عمار، ومبارك بن فَضَالة، ومِسْعر، وأبي حنيفة، والثوريّ، وداود بن نُصير، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وابن نمير، والقاسم بن زكريا بن دينار، وعبد الرحمٰن بن دينار، ومحمد بن رافع، وغيرهم.

قال الغلابيّ، عن ابن معين: ثقة، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ما أرى به بأساً، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ، عن أبيه: ضعيف، وقال العجليّ: كوفيّ متعبدٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن معين: صالح، وقال ابن قانع: كوفيّ صالح، وقال الساجيّ: ضعيفُ الحديث، كان من العُبّاد، وقال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً، رأيت له كتاباً، فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه، فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوريّ، وقال ابن المنادي: كتبت

عنه أيام ابن رُفَيدة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي بن حكيم الأوديّ عنه: كنت أرى رأي الإرجاء، فرأيت في المنام كأنّ في عنقي صَلِيباً، فتركته.

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ وغيره: مات سنة ثلاث ومائتين.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٩١٥): «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...»، و(١٨٥٢): «إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ...»، و(٢٥٧٠): «ما رأيت رجلاً أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ».

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فيُضعّف؛ لاضطرابه فيه [٥] (مات قبيل ١٦٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن لعمار بن ياسر، وعنه ابناه: سعيد ومحمد، وأبو الْعُمَيس، وعكرمة بن عَمّار، وعُمَر بن راشد، وابن أبي ذئب، ويعلى بن الحارث، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة (١١٩)، وهو ابن (٧٧) سنة، وكان ثقةً، وله أحاديث كثيرةٌ، وهكذا قال ابن المديني في تاريخ وفاته، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سِنَانُ بن عبد الله بن بَشِير بن يَقَظَة بن خُزيمة بن مالك بن سَلامان بن أسلم الأسلميّ، أبو مُسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر، وقيل: اسم أبيه وهب، وقيل: اسم بشير قُشَير، وقيل: قيس.

شَهِدَ بيعة الرضوان، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة.

وروى عنه ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عُبيد، وعبد الرحمٰن بن

عبد الله بن كعب بن مالك، والحسن بن محمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، وموسى بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ، وغيرهم.

كان شجاعاً رامياً، ويقال: كان يَسْبِق الفرس شدّاً على قدميه، وكان يَسْكُن الرَّبَذَة.

قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.

وفي «صحيح البخاري»: عن يزيد بن أبي عُبيد قال: لَمّا قُتل عثمان خَرج سلمة إلى الرَّبَذَة، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يَزَل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة، قال أبو نعيم: استوطن الرَّبَذة بعد قتل عثمان، توفي سنة (٧٤)، وقيل: ستين، وذكر إبراهيم بن المنذر أنه توفي سنة (٦٤)، وذكر الكلاباذي عن الهيثم بن عَدِيّ أنه مات في آخر خلافة معاوية.

قال الحافظ: وهو غلطٌ؛ فإن له قصةً مع الحجاج بن يوسف الثقفيّ في إنكاره عليه اختيار البدو، واعتذار سلمة بأن النبيّ ﷺ أذن له في البدو، والقصة مشهورة، ذكرها البخاري في «صحيحه»، وغيره، ولم يكن الحجاج في زمن معاوية، ولا ابنه يزيد صاحب أمر، ولا ولاية، وهذا يُرَجِّح قول مَن قال: مات سنة (٧٤)، لكن في تقدير سِنِّه على هذا نظراً؛ فإنه غَلَطٌ مَحْضٌ؛ إذ يلزم منه أنه شَهِد بيعة الرضوان، وعمره اثنتا عشرة سنة، وقد قال هو فيما صحَّ عنه: بايعت النبيّ ﷺ يومئذ على الموت، ومن كان بهذا السنّ لا يتهيأ منه هذا، فيُحَرَّر هذا، ثم رأيت مَدَار مِقْدَار سنِّهِ على الواقديّ، وهو من تخليطه، والمزيّ تَبِعَ فيه صاحب «الكمال»، وكذا النوويّ في «تهذيبه» تَبِعَ صاحب «الكمال»، وصاحب «الكمال» تَبِعَ ابن طاهر، والصواب خلاف هذا.

ثم رجّح الحافظ تاريخ وفاته سنة (٧٤)، وصحّحه في «الإصابة» أيضاً[1].

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ١٢٧، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٧٤ ـ ٧٥.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً[١]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء، وفيه للمصنّف شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وغير مصعب، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عكرمة، عن إياس، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو من الشجعان، يسبق الفرس عدواً، وقصّته حين أغارت غطفان على لقاح رسول الله ﷺ، وهي ترعى بذي قَرَد مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وهذا أول محلّ ذكره من هذا الكتاب، وكذا ولده إياس، ومصعب بن المقدام، وقد مرّ آنفاً عدد ما رواه المصنّف لجميعهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(«مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ»)** وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» بلفظ: «من سلّ علينا السلاح»، ورواية ابن حبّان في «صحيحه» بلفظ: «من حمل علينا السلاح».

والسّلّ: انتزاعك الشيءَ، وإخراجه في رفق، قال في «القاموس»[٢]، وفي «المصباح»: سَلَلْتُ السيفَ سَلّاً، من باب قَتَلَ، وسَلَلْتُ الشيءَ: أخذتُهُ، ومنه قيل: يُسَلُّ الميتُ من قبل رأسه إلى القبر: أي يُؤخذ. انتهى[٣]. وتمام شرح الحديث، وفوائده تقدّمت في شرح الحديث الماضي.

---

(١) هكذا في برنامج الحديث «صخر»، والذي كتبته في «قرّة العين» نقلاً عن ابن الجوزيّ: أنه روى (٧٧) حديثاً، اتّفق الشيخان على (١٦) حديثاً، وانفرد البخاريّ بخمسة، ومسلم بتسعة، ولا اختلاف بين العددين، فإن ما في البرنامج مع المكرّرات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٩١٤. (٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٤/٢٨٨] (٩٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٢٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» ٤/٤٦ و٥٤، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٤٢ و٦٢٤٩ و٦٢٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩] (١٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** المذكور قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ)** هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، وهو عَمُّ عبد الله بن عامر بن بَرّاد، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خت م) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص١٤٨.

[تنبيه]: روى ابن ماجه في «سننه» أحاديث عن عبد الله بن عامر بن بَرّاد، نسبه في بعضها إلى جدّه، فيَظُنُّ الظانُّ أنه هذا، وليس به، فليُتنبّه[1]، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة المذكور قبل حديث.

٥ ـ (**بُرَيْد**) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، يُكنى أبا بردة، ثقةٌ يُخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٥٠) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وأبو كريب أحد مشايخ الستة بلا واسطة، كما مرّ بيان ذلك قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وابن بَرّاد، فتفرّد به هو، وعلّق له البخاريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، ومسلسل بالكُنى، غير بريد، وأما عبد الله بن برّاد، فمعه أبو بكر، وأبو كريب.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّ

---

(١) نبّه على هذا في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٠٧.

لبريد بن عبد الله، والله تعالى أعلم، وشرح الحديث وفوائده تقدّمت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٤/ ٢٨٩] (١٠٠)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٧١)، وفي «الأدب المفرد» له (١٢٨١)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٥٩)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠] (١٠١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** المذكور قبل باب.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن

محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ[١] المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ**) ـ بالمثنّاة التحتانيّة ـ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن هشيم، وعبد العزيز بن أبي حازم، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسيّ، وابن علية، ومسلم بن خالد الزنجيّ، ومعاذ بن معاذ، ووكيع، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم حديثاً واحداً، وأحمد بن حنبل، والذهليّ، وأحمد بن منيع، وعثمان بن خُرَّزَاذ، وحاتم بن الليث الجوهري، وعباس الدُّوريّ، وصالح بن محمد، وجماعة.

قال عبد الخالق بن منصور: سألت ابن معين عنه، فقال: ليته حَدَّث بما سمع، فكيف يكذب؟، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثبتاً، وقال صالح بن محمد الأسديّ: صدوقٌ، وقال ابن سعد: سَمِع سماعاً كثيراً، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو، وغيره: مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط[٢].

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي حَازِمٍ**) هو: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المخزوميّ مولاهم، أبو تَمَّام المدنيّ، صدوق فقيهٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وسُهيل بن أبي صالح، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وكثير بن زيد بن أسلم، وغيرهم.

---

(١) «القاريّ» بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة بجودة الرمي.
(٢) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: أن مسلماً روى عنه ثلاثة أحاديث انتهى. وأراه غلطاً، فتنبّه.

ورَوَى عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن وهب، والقعنبي، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وعلي بن المديني، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصبّاح الجرجرائيّ، وغيرهم.

قال أحمد: لم يكن يُعْرَف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد رَوَى عن أقوام لم يكن يُعرف أنه سمع منهم، وقال ابن معين: ثقة صدوق، ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، فقال: متقاربون، قيل له: فعبد العزيز؟ قال: صالح الحديث، وقال هو، وأبو زرعة: عبد العزيز أفقه من الدَّرَاوردي، وأوسع حديثاً منه، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده، وقال أحمد بن عليّ الأَبّار: ثنا أبو إبراهيم التَّرْجُمانيّ قال: قال مالك: قومٌ يكون فيهم ابن أبي حازم لا يُصيبهم العذاب، قال أبو إبراهيم: مات وهو ساجد، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٨٤)، وله ثنتان وثمانون سنة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، دون الدَّرَاوردي، وقال مصعب الزبيري: كان فقيهاً، وقد سمع مع سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى له بكتبه. وقال العجليّ، وابن نمير: ثقة.

وقال ابن سعد: وُلد سنة (١٠٧)، وقال عبد الرحمٰن بن شيبة: مات سنة أربع وثمانين ومائة، وهو ساجد، وكذا أَرّخه مُطَيَّن، وزاد: ويقال: سنة (١٨٢).

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٥ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر حفظه بآخره [٦] مات في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه محمد بن حيّان، فقد تفرّد به هو.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني بغداديّ، ويعقوب، وإن نزل الإسكندريّة، غير أنه مدنيّ الأصل.

٤ ـ **(ومنها)**: كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو صالح: من أثبت من روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أحفظ من روى عن رسول الله ﷺ، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

وقوله: **(ليس منا)** ذكر أبو نعيم في «مستخرجه» بعد إخراجه الحديث، ما نصّه: قال أبو عبيد: «ليس منا»: أي هذه الأفعال، والأخلاق هي التي عليها الكفّار، ليست من أفعالنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شرح الحديث، فالجزء الأول منه تقدّم في الباب الماضي، والجزء الثاني سيأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرد به المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٥/ ٢٩٠] (١٠١)، و(ابن ماجه) في «كتاب الحدود» (٢٥٧٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٨) مختصراً على الجزء الأول منه، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨٥ و٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١] (١٠٢) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنة (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوه**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرقيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

وقتيبة، وأبو هريرة رضي الله عنه تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة من صيغ الأداء، وله فيه ثلاثة مشايخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه يحيى، فتفرّد به هو وأبو داود، وأخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وغير العلاء، فما أخرج له البخاريّ إلا في «جزء القراءة».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيوخه، فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه: العلاء، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ)** وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «جاء النبيّ ﷺ إلى السوق، فإذا حنطةٌ مصبرة، فأدخل يده فيها، فرأى بللاً...».

و«الصُّبْرة» بضمّ الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحّدة، جمعها صُبَر، مثلُ غُرْفَة وغُرَف، وعن ابن دريد: اشتريتُ الشيءَ صُبْرَةً، أي بلا كيل، ولا وزن، وقال الأزهريّ: الصُّبرة: الْكُومة[1] المجتمعة من الطعام، سُمّيت صُبْرةً لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صَبير. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «صُبرة الطعام»: هي الجملة المصبورة، أي المحبوسة للبيع، والصَّبْرُ: هو الحبس. انتهى[3].

و«الطعام» بالفتح: اسم لما يؤكل، ويطلقه أهل الحجاز على الْبُرّ، قال ابن الأثير: الطَّعَام عامّ في كلّ ما يُقتات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك. انتهى[4].

وقال في «التهذيب»: «الطُّعْم» بالضمّ: الحبّ الذي يُلقَى للطير، وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عَنَوْا به البُرّ خاصّةً، وفي العرف: الطَّعَام اسم لما يُؤكلُ، مثلُ الشراب اسم لما يُشربُ، وجمعه أَطْعِمةٌ. انتهى[5].

(فَأَدْخَلَ) ﷺ **(يَدَهُ فِيهَا)** أي في تلك الصُّبْرة، وذلك بالوحي، ففي رواية أبي داود من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء: أن رسول الله ﷺ مَرّ برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأُوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل

---

(١) «الْكُوْمة» بفتح الكاف، وضمها: القطعة من التراب وغيره، قاله في «المصباح» ٢/ ٥٤٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٩.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٠٠.
(٤) «النهاية» ٣/ ١٢٦.
(٥) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَن غَشّ»[١].

وأخرج أحمد في «مسنده»، من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: انطلقت مع النبيّ ﷺ إلى نَقِيع المصلَّى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش، أو مُخْتَلِفٌ، فقال: «ليس منا من غشنا»، وفي سنده شريك بن عبد الله، وجُميع بن عُمير متكلّم فيهما.

(فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً) أي نداوةً، ورطوبةً، قال في «القاموس»: «الْبَلَلُ» محرّكةً، والْبِلّةُ، والْبِلالُ بكسرهما، والْبُلالةُ بالضمّ: النُّدْوَةُ[٢]، وبَلَّهُ بالماء بَلّاً، وبِلَّةً بالكسر، وبلّله، فابتلّ، وتَبَلَّلَ، وككتاب: الماء، ويُثلَّثُ، وكلُّ ما يُبلُّ به الحلق. انتهى[٣].

(فَقَالَ) ﷺ مستفسراً سبب البلل **(«مَا)** استفهاميّة، أي أيُّ شيء **(هَذَا)** البللُ **(يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»)** أي ما سبب رطوبة باطن طعامك هذا؟ **(قَالَ)** صاحب الطعام **(أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية أبي عوانة: «قال: يا رسول الله أصابه مطرٌ، فهو هذا البلل الذي ترى».

و«السماء»: المطر، سُمّي بذلك؛ لنزوله من السماء، وأصل السماء: كلُّ ما علاك، فأظلّك، قاله القرطبيّ[٤].

وقال الفيّوميّ: السماء المطر: مؤنّثةٌ؛ لأنها في معنى السحابة، وجمعُها سُمِيٌّ، على فُعُولٍ، والسماءُ السقف: مذكّرٌ، وكلُّ عال سماءٌ حتى يقال لظهر الفرس: سماءٌ، ومنه: ينزل من السماء، قالوا: من السقف، والنسبة إلى السماء سمائيٌّ بالهمز على لفظها، وسماويّ بالواو اعتباراً بالأصل، وهذا حكم الهمزة إذا كانت بدلاً، أو أصلاً، أو كانت للإلحاق. انتهى[٥].

وقال ابن منظور: السماء: المطر مذكَّرٌ، يقال: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم: أي المطر، ومنهم من يؤنّثه، وإن كان بمعنى المطر، كما يذكّر

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح برقم (٢٩٩٥).
(٢) «النُّدْوة» بضمّ، فسكون، ويقال أيضاً: النَّدَاوة بالفتح، راجع: «المصباح» ٢/ ٥٩٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٧١.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٠٠.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٠.

السماء، وإن كانت مؤنّثةً، كقول تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾، وقال مُعَوِّدُ الحكماء[١] معاوية بن مالك [من الوافر]:

إِذَا سَقَطَ[٢] السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

ويُجمع على أَسْمِيَةٍ، وسُمِيٍّ على فُعُول، قال رؤبة [من الرجز]:

تَلُفُّهُ الأَرْوَاحُ وَالسُّمِيُّ ... فِي دِفْءِ أَرْطَاةٍ لَهَا حَنِيُّ[٣]

(قَالَ) ﷺ **(«أَفَلَا جَعَلْتَهُ)** أي المبلول **(فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ)** وفي رواية أبي عوانة: «أفلا جعلته على رأس الطعام حتى يراه الناس»، أي لأجل أن يروه، فلا يكونوا مخدوعين **(مَنْ)** شرطيّة **(غَشَّ)** الغشّ: ضدّ النصيحة، وهو بكسر الغين المعجمة، يقال: غَشَّهُ يغُشّه غِشّاً، وأصله من اللبن المغشوش، أي المخلوط بالماء تدليساً، قاله القرطبيّ[٤].

وقال الفيّوميّ: غَشّه غَشّاً، من باب قتل، والاسم الغِشّ بالكسر: لم يَنْصَحه، وزيّن له غير المصلحة، ولبنٌ مغشوشٌ: مخلوط بالماء. انتهى[٥].

(فَلَيْسَ مِنِّي») كذا في الأصول بلفظ «منّي»، وهو صحيح[٦]، ولفظ أبي نُعيم في «مستخرجه»: «من غشّنا فليس منّا»، وعند أبي عوانة: «من غشّ فليس منّي، من غشّ فليس منّي»، مكرّراً، ولفظ أبي داود، وابن ماجه: «ليس منّا من غشّ».

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه»: حدثنا الحسن بن الصباح، عن عليّ، عن يحيى، قال: كان سفيان يَكره هذا التفسير: ليس مِنّا: ليس مثلنا. انتهى[٧].

---

(١) سُمّي معوِّد الحكماء؛ لقوله في هذه القصيدة:

أُعَوِّدُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي ... إِذَا مَا الْحَقُّ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا

انتهى. «لسان العرب» ١٤/ ٣٩٩.

(٢) ويروى: «إذا نزل السماء... إلخ».

(٣) راجع: «لسان العرب» ١٤/ ٣٠٩٩.

(٤) «المفهم» ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧.

(٦) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٩.

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح برقم (٢٩٩٥).

وقال البغويّ في «شرح السنّة»: لم يُرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتّباعي؛ إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنّتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله ﷻ إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]، والغَشُّ نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدِرُ.

وقد تقدّم تمام البحث فيه في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٥/ ٢٩١] (١٠٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٥٢)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الغشّ، وأنه من الكبائر التي تنافي مقتضى الإيمان؛ إذ الواجب على المسلم مناصحة أخيه المسلم، فإذا غشّه فقد ناقض ذلك، وهذا هو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان؛ إذ هو من أضداده، والشيء يناسب ضدّه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من العناية بما يجري بين الناس من التعامل، وإرشاد الضالّ إلى الحقّ، وتحذيره من الوقوع في خيانة إخوانه، ومن ثمّ في خيانة نفسه؛ إذ من لم يناصح إخوانه لم يناصح نفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: حرص الشريعة على إبعاد كلّ ما يحصل به الضرر للمسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التدليس في البيع حرام، مثلُ أن يُخفي العيب، أو يُصرّي الشاة، أو يُغمّر وجه الجارية، فيظنّها المشتري حسناء، أو يُجعّد شعرها، غير أن البيع مع ذلك يصحّ، ولكن يَثبُت للمشتري الخيار إذا وقف عليه، كما أثبت ذلك له النبيّ ﷺ، حيث قال فيما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتَلَّقى الركبانُ لبيع، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يَبِع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يَحْلُبها، فإن رَضِيَها أمسكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعاً من تمر».

قال الإمام البغويّ رحمه الله تعالى: ولو اطّلع المشتري على العيب بعدما هلك ما اشتراه في يده، أو كان عبداً قد أعتقه، فيرجع بالأرش، وهو أن يُنظر كم نقص العيب من قيمته، فيسترجع بنسبته من الثمن، وقال شُريح: لا يردّ العبد من ادّفان، ويُردّ من الإباق الباتّ، والادّفانُ: أن يروغ عن مواليه اليوم أو اليومين، ولا يغيب عن المصر، وعنه: أنه كان يرُدّ الرقيق من الْعَبَس، وهو البول في الفراش، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الْكَتَبة، أو زيّاه بزيّ أهل حرفة، فظنّه المشتري كاتباً، أو محترفاً بتلك الحرفة، فلم يكن، فلا خيار له على أصحّ المذهب؛ لأن الرجل قد يَلْبَس ثوب الغير عاريةً، والمشتري هو الذي اغترّ به، فلا خيار له. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه من «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح السنّة» ٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٤٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢] (١٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَا: «وَشَقَّ، وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الْخَارفيّ ـ بالراء والفاء ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٢ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ عابدٌ [٢] (ت٦٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (ت٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والباقون كلهم تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه يحيى، فنيسابوريّ، وقد دخل الكوفة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد كبار العلماء من الصحابة ﷺ، وأحد من أمر النبيّ ﷺ بأخذ القرآن عنه، وأمّره عمر ﷺ على الكوفة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»)** أي من أهل سنتنا، وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغةُ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ مِنّي، أي ما أنت على طريقتي.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله تعالى، ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما وَرَدَ عن أمر وجوديّ، وهذا يُصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأَولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تَعَرَّض لأن يُهْجَر، ويُعْرَض عنه، فلا يَختلِط بجماعة السنة؛ تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قَبَّحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود.

وقد تقدّم عن سفيان بن عيينة أنه كان يَكْرَه الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يُمْسَك عن ذلك؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل: أي أنه خَرَج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربيّ.

قال الحافظ: ويظهر لي أن هذا النفي يُفَسِّره التبري الآتي في حديث أبي موسى ﷺ التالي لهذا الحديث بعد باب، حيث قال: «فإن رسول الله ﷺ بريء...»، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه تَوَعَّده بأن لا يُدخله في شفاعته مثلاً.

وقال المهلب: قوله: «أنا بريء»: أي من فاعل ما ذُكِر وقت ذلك الفعل، ولم يُرد نفيه عن الإسلام.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه قال: إن الصواب في مثل هذا الحديث أن المراد به نفي كمال الإيمان الواجب، لا نفي أصل الإيمان، ولا نفي الكمال المستحبّ، وفاعل ذلك معه من الإيمان ما يستحقّ به مشاركة المؤمنين في اسم الإيمان، وفي بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحقّ به العقاب والوصم بالفسوق[١]، وهذا تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) ولفظ البخاريّ: «من لَطَمَ الخدود»، وهو بمعناه، يقال: لطَمَتَ المرأة وجهَهَا لَطْماً، من باب ضَرَبَ: ضربته بباطن كفّها، قاله الفيّوميّ[٢].

و«الْخُدُود» ـ بالضمّ ـ: جمع خَدّ ـ بالفتح ـ، كفَلْس وفُلُوس، وهو: مِنَ الْمَحْجِرِ[٣] إلى اللَّحْيِ، قاله في «المصباح».

وقال في «القاموس»: «الْخَدّان» ـ بالفتح ـ و«الخُدّتَان» ـ بالضمّ ـ: ما جاوز مؤخَّر العينين إلى منتهى الشِّدْق، أو اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشِمَال، أو من لَدُن الْمَحْجِرِ إلى اللِّحْيِ، مذكَّرٌ. انتهى[٤].

وإنما خصَّ الْخَدَّ بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك أيضاً.

(أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ) ولفظ البخاريّ: «وشَقّ» بالواو، وهي التي سيشير إليها المصنّف من رواية جرير، وعيسى بن يونس.

ثم إن الواو في هذه الرواية بمعنى «أو»، فالحكم في كلّ واحد منها، لا

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٣.

(٣) «الْمَحْجِرُ»: وزانُ مَجْلِس، ومِنْبَر: الْحَديقة، ومن العين ما دار بها، وبدا من البُرْقُع، أو ما يظهر من نِقَابها. انتهى. «القاموس».

(٤) «القاموس المحيط» ص٢٥٣.

في المجموع؛ لأن كلّاً منها دالّ على عدم الرضا، والتسليم، فتنبّه.

و«الجيوب»: جمع جَيْب ـ بالجيم، والموحدة ـ وهو: ما يُفْتَح من الثوب؛ لِيُدْخَل فيه الرأس، والمراد بِشَقِّه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

(أَوْ دَعَا) وللبخاريّ: «ودعا» بالواو، وسيشير إليها المصنّف أيضاً، وهي بمعنى «أو»، كما سبق آنفاً **(بِدَعْوَى)** ولفظ النسائيّ: «بدعاء» **(الْجَاهِلِيَّةِ»)** أي من النياحة، ونحوها، وكذا النُّدْبةُ، كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

فقد أخرج ابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الخامشة وجهَهَا، والشاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور».

قال النوويّ: وأما «دعوى الجاهلية»، فقال القاضي عياض: هي النياحة، ونَدْبُهُ الميتَ، والدعاء بالويل، وشبهه، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «دعوى الجاهليّة» هنا: هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل، والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه، كما كانت الجاهليّة تفعله، ويحتمل أن يراد بها نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان مستنصراً بهم في الظلم والفساد، وقد جاء النهي عنها في حديث آخر، وقال: «دَعُوها فإنها منتنة»، متّفقٌ عليه، وأمر بالانتماء إلى الإسلام، فقال: «ادعوا بدعوة المسلمين التي سمّاكم الله بها»[(٢)]، والأول أليق بهذا الحديث؛ لأنه قرنه بضرب الخدود، وشقّ الجيوب. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: عموم هذا الحديث يَشمل الذكور والإناث، وتخصيص الإناث

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «كتاب الأمثال» من «جامعه» مطوّلاً من حديث الحارث الأشعريّ رضي الله عنه برقم (٣٠٣٥).

(٣) «المفهم» ١/ ٣٠١.

في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهنّ، لا عادة الذكور، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ذكر الحافظ في «الفتح»[١] أنه وقع في رواية مسلم بلفظ: «بدعوى أهل الجاهلية» بزيادة لفظة «أهل»، وهذه الرواية لم أجدها في النسخ التي عندي، ولعله وقعت له نسخة أخرى بها.

ووقع عند النسائيّ في «الكبرى» بلفظ: «ودعا بدعاء أهل الجاهليّة».

وقد أشار النسائيّ في «المجتبى» إلى اختلاف شيخيه: عليّ بن خَشْرَم، والحسن بن إسماعيل، فلفظ عليّ: «ودعا بدعاء الجاهليّة»، ولفظ الحسن: «ودعا بدعوى الجاهليّة».

و«الدُّعاءُ» ـ بالضمّ، والمدّ ـ، و«الدَّعْوَى» ـ بالفتح، والقصر ـ مصدران لـ«دعا يدعو»، يقال: دعوت فلاناً دُعاءً، ودَعْوَى: إذا ناديته، وطلبت إقباله، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا)** إشارة إلى السياق المذكور بلفظ: «أو شقّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهليّة» بـ«أو» **(حَدِيثُ يَحْيَى)** بن يحيى، شيخِه الأول، يعني: أنه رواه بـ«أو» في الموضعين **(وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ)** أي محمد بن عبد الله بن نمير، شيخه الثالث **(وَأَبُو بَكْرٍ)** أي ابن أبي شيبة، شيخه الثاني **(فَقَالَا)** في حديثهما **(«وَشَقَّ، وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ)** يعني الألف التي قبل الواو، أي إنهما قالا: «وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهليّة» بالواو، بدل «أو»، وقد سبق أن الواو هنا بمعنى «أو»؛ لأن هذه الأشياء بمفرداتها منكرة، فلا يُشترط اجتماعها، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٩٥.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٦/ ٢٩٢ و٢٩٣] (١٠٣)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩٤ و١٢٩٧ و١٢٩٨)، و«المناقب» (٣٥١٩)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٩٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٦٠ و١٨٦٢ و١٨٦٤)، وفي «الكبرى» (١٩٨٧ و١٩٨٩ و١٩٩١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٨٤)، و(أحمد) ١/ ٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥)، و(ابن الجارود) (٥١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٣ و٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم ما ذُكِر فيه من ضرب الوجه وغيره؛ لأن ذلك مشعرٌ بعدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو التسخّط مثلاً بما وقع، فإنه ارتداد عن الإسلام، أعاذنا الله من ذلك، وأماتنا على الإسلام بمنّه وكرمه آمين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأشياء من صنيع الجاهليّة، فيجب على المسلم الابتعاد عنها.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليم لأمره؛ لأنه تعالى أعلم بمصالح عباده، أرحم بهم منهم لأنفسهم، وإنما يبتليهم بالمصائب؛ إما ليكفّر عنهم سيّئاتهم، وإما ليرفع بها درجاتهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فواجب العبد إذا أُصيب بمصيبة أن يسترجع، ويَعلم أنه يُعَوَّض من عند الله تعالى خيراً مما أُصيب به، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧].

وقد أخرج المصنّف في «صحيحه» من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهم أْجُرني في مصيبتي، وأَخْلِف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

وأخرج أيضاً من حديث صُهَيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لأمر المؤمن، إنّ أمرَه كلَّه خيرٌ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سَرّاء شَكَر فكان خيراً له، وإن أصابته ضَرّاء صبر، فكان خيراً له».

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ، إذا قَبَضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة».

ومفتاح ذلك كلّه، والطريق الموصل إليه هو صدق الإيمان، وإخلاص التوكّل عليه، وقوّة الرجاء والالتجاء إليه، فإنه الكافي لعبده، وهو الفتّاح لباب الصبر والرضا، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ الآية [التغابن: ١١].

والحاصل أن واجب المسلم تجاه المصائب الصبر، والرضا بالقضاء، والالتجاء إليه، والتوكّل عليه، فإنه ينال بذلك الأجر العظيم، والفضل الجسيم، كما أوضحته النصوص المذكورة.

«اللهم اهدنا فيمن هديت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، ولا يَعِزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣] (...) ـ (وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقٌّ، وَدَعَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه المذكور قريباً.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم**) ـ بمعجمتين، وزان جَعْفَر ـ المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨، والأعمش سبق في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش، عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَا: «وَشَقَّ، وَدَعَا»**) ضمير التثنية لجرير، وعيسى بن يونس، يعني: أنهما روياه بالواو بدل «أو».

[**تنبيه**]: رواية عيسى أخرجها النسائيّ في «المجتبى» (١٧/ ١٨٦٠)، فقال:

أخبرنا عليّ بن خَشْرَم، قال: حدثنا عيسى، عن الأعمش (ح) أنبأنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَن ضرب الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية»، واللفظ لعليّ، وقال الحسن: «بدعوى».

وأما رواية جرير، فلم أجدها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤] (١٠٤) ـ (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً،

فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ)** هو: الحكم بن موسى بن أبي زُهَير شِيرزَاد البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطَريّ، ثقةٌ[1] [١٠].

رَأى مالك بن أنس، ورَوَى عن ضَمْرة بن ربيعة، وإسماعيل بن عياش، وشعيب بن إسحاق، وابن المبارك، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، وروى له النسائيّ بواسطة عمرو بن منصور، وابن ماجه بواسطة أبي زرعة الرازيّ، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، والدارميّ، وأبو قدامة السرخسيّ، وابن المدينيّ، والذهليّ، والزعفرانيّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، ومحمد بن يحيى بن سليمان المروزيّ، وجماعة.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرةً: ثقةٌ، وكذا قال العجليّ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال ابن سعد: ثقةٌ، كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً، ثبتاً في الحديث، وقال موسى بن هارون: حدثنا الحكم بن موسى، أبو صالح الشيخ الصالح، وقال: بلغني عن ابن المدينيّ أنه قال كذلك، وكذا قال البغويّ، وقال صالح جزرة: الثقة المأمون، وقال ابن قانع: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري وجماعة: مات سنة (٢٣٢)، زاد البغويّ: ليومين من شوال.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ، وما قلته أولى، كما يظهر من ترجمته، فلم يتكلّم فيه أحد، بل وثقّوه، فتنبّه.

[تنبيه]: «الْقَنْطَريّ» ـ بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الطاء ـ: منسوب إلى قَنْطَرَة بَرَدَان ـ بفتح الباء والراء ـ: جِسْرُ بغداد، قاله النوويّ في «شرحه».

وذكر السمعانيّ في «الأنساب»، والمجد في «القاموس»: أن «القَنْطَرَة» اسم لعدّة مواضع كثيرة، وذكرا بعض من ينتسب إليها، ولكن لم يذكر الحكم بن موسى إلى أيها ينتسب؟[1]، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الْبَتْلَهِيّ الدمشقيّ القاضي، من أهل بيت لَهْيَا، ثقة، رُمي بالقدر [٨].

رَوَى عن الأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد، ونصر بن علقمة، وزيد بن واقد، وسليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني، وعمرو بن مهاجر، ومحمد بن الوليد الزُّبَيْديّ، ويحيى بن الحارث الذِّمَاريِّ، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه محمد، وابن مهديّ، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر، ومحمد بن المبارك، ومروان بن محمد، ويحيى بن حسان، وعبد الله بن يوسف، والحكم بن موسى، وأبو النضر الفراديسيّ، ومحمد بن عائذ، وهشام بن عمار، وعلي بن حجر، وآخرون.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وكذا قال الْمَرُّوذيّ عن أحمد، وقال الغلابي وغيره عن ابن معين: ثقة، قال الغلابي: كان ثقة، وكان يُرمَى بالقدر، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان قدريّاً، وكان صدقة بن خالد أحب إليهم منه، وقال عثمان الدارمي عن دُحيم: ثقة عالم، لا أشك إلا أنه لقي علي بن يزيد، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، قلت: كان قدرياً؟ قال: نعم. وقال النسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، وكان قاضياً على دمشق ثقة. وقال عبد الله بن محمد بن سيار: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحه. وقال عمرو بن دُحيم: أعلم أهل دمشق بحديث مكحول الهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١١٠، و«الأنساب» لابن السمعانيّ ٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٤، و«القاموس المحيط» ص٤٢٠ ـ ٤٢١.

وقال العجلي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة مشهور، وقال مروان بن محمد: استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسين، فلم يزل قاضياً حتى مات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وكذا قال أبو مسهر وغيره، قال أبو سليمان بن زَبْر: وُلد سنة اثنتين، وقيل: سنة خمس، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، هذا الحديث، وحديث (١٢١١): «وإنها لحابستنا...»، و(١٥٤٨): «فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها...»، و(١٨٨٨): «رجلٌ يُجاهد في سبيل الله بماله...»، و(١٠٣٧): «لا تزال طائفة من أمتي قائمةً...»، و(١٩٧٥): «أَصْلِحْ هذا اللحم، فأصلحته...»، و(٢٨٦٤): «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق...»، و(٢٩٤٤): «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً...».

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧] (مات سنة بضع و١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ**) ـ بالمعجمة، مصغّراً ـ أبو عُروة الْهَمْدانيّ ـ بالسكون ـ الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي أُمامة، وأبي مريم الأزديّ، وعلقمة بن قيس، ووَرّاد كاتب المغيرة، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

ورَوى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسِمَاك بن حَرْب، وعلقمة بن مَرْثَد، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والْحَكَم بن عُتيبة، وسَلَمة بن كُهيل، والحسن بن الْحُرّ، وحسان بن عطية، وموسى بن سليمان، ويزيد بن أبي مريم الشاميّ، وغيرهم.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: لم نَسمع أنه سَمِع من أحد من الصحابة، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ ثقةٌ كوفيُّ الأصل، كان مُعَلِّماً بالكوفة، ثم سكن الشام، وقال عباد بن العَوّام، عن إسماعيل بن أبي خالد: كنا في كُتَّابه، وكان يُعَلِّمُنا، ولا يأخذ منا، وقال العجليّ، وابنُ خِرَاش: ثقةٌ،

وقال الأوزاعيّ: أتى القاسمُ بنُ مُخَيْمِرة عمرَ بن عبد العزيز، ففَرَض له، وأمر له بغلام، فقال: الحمد لله الذي أغناني عن التجارة، قال: وكان له شريك كان إذا رَبِح قاسمه، ثم قعد في بيته، فلا يخرج حتى يأكله، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ما أَحْسُبُه سَمِع من ابن أبي موسى، وكان من خيار الناس، ومن صالحي أهل الكوفة، انتقل منها إلى الشام مُرَابطاً، وقال في موضع آخر: سأل عائشة عما يَلْبَس المحرم.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حبّان: ما أحسبه سمع من ابن أبي موسى، فيه نظر لا يخفى، فقد أخرج له مسلم هذا الحديث من روايته عنه، وقد صرّح بأنه حدّثه، فكيف يستقيم هذا الحسبان؟، اللهمّ إلا أن يريد بابن أبي موسى غير أبي بردة، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال خليفة وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة مائة، وقيل: سنة إحدى ومائة.

أخرج له البخاريّ في «التعاليق»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٢٧٦): «ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر...».

و«أَبُو بُرْدَةَ»، و«أَبُو مُوسَى الأشعريّ» تقدّما قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأخرج له البخاري في التعاليق، وأبو داود في «المراسيل»، وغير القاسم، فعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين غير شيخه، فبغداديّ، وأبي بردة، وأبي موسى، فكوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: القاسم، عن أبي بردة، والابن عن أبيه: أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ من مشاهير الصحابة ﷺ، ذو مناقب جمّة، أمّره عمر، ثم عثمان ﷺ، وهو أحد الحكمين بصفّين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ـ بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، مصغّراً ـ **(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى)** قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقوله: **(قَالَ)** تفسير لـ«حدّثني» **(وَجِعَ)** بفتح الواو، وكسر الجيم ـ من باب تَعِبَ: أي مرض **(أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ عبد الله بن قيس ﷺ، وقوله: **(وَجَعاً)** منصوب على أنه مفعول مطلقٌ.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ أو بطنُهُ، يُجعلُ الإنسان مفعولاً، والعضو فاعلاً، وقد يجوز العكسُ، وكأنه على القلب لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ: أي مَرِيضٌ متألِّمٌ، ويقع الْوَجَعُ على كلّ مرضٍ، وجمعه أوجاعٌ، مثلُ سَبَب وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثلُ جَبَل وجبال، وقومٌ وَجِعُونَ، وَوَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساءٌ وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربّما قيل: أوجعه رأسُهُ بالألف، والأصلُ: وَجِعَهُ ألمُ رأسه، وأوجعه ألمُ رأسه، لكنّه حُذف للعلم به، وعلى هذا، فيقال: فلانٌ مَوْجُوعٌ، والأجودُ: مَوْجُوعُ الرأسِ، وإذا قيل: زيدٌ يَوْجَعُ رأسَهُ بحذف المفعول انتصب الرأسُ، وفي نصبه قولان: قال الفرّاءُ: وَجِعْتَ بَطنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أمرَكَ، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفرّاء: نُصِبَ البطنُ بنزع الخافض، والأصلُ وَجِعْتَ من بطنك، ورَشِدتَ في أمركَ؛ لأن المفسِّرَات عند البصريين لا تكون إلا نكرات، وهذا على القول بجعل الشخص مفعولاً واضحٌ، أما إذا جُعِل الشخص فاعلاً، والعضوُ مفعولاً، فلا يَحتاج إلى هذا التأويل. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

(فَغُشِيَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول: أي أُغمي عليه، قاله ابن الأثير، وقال

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩.

الفيّوميّ: غُشِيَ عليه بالبناء للمفعول غَشْياً بفتح الغين، وضمُّها لغةٌ، والْغَشْيَةُ بالفتح: المرّةُ، فهو مَغْشيٌّ عليه، ويقال: إن الْغَشْي يُعَطِّلُ الْقُوَى المحَرِّكة، والأَوْرِدة الْحَسَّاسَة؛ لضعف القلب بسبب وَجَعٍ شديدٍ، أو بَرْد، أو جُوعٍ مُفْرط، وقيل: الْغَشْيُ: هو الإغماءُ، وقيل: الإغماء: امتلاء بُطُون الدماغ من بَلْغَم باردٍ غَلِيظٍ، وقيل: الإغماءُ سَهْوٌ يَلْحَقُ الإنسانَ مع فُتُور الأعضاء لعلّةٍ. انتهى[١].

(وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ) جملة في محلّ نصب على الحال، و«الْحِجْرُ» بفتح الحاء المهملة، وكسرها لغتان، قاله ابن الأثير رحمه الله تعالى: «الْحِجْرُ» ـ بالفتح والكسر ـ: الثوبُ، والْحِضْنُ، والمصدر بالفتح لا غير، وقال أيضاً في تفسير قول عائشة رضي الله عنها: «هي اليتيمة تكون في حجر وليّها»: يجوز أن يكون من حِجْر الثوب، وهو طرفه الْمُقَدَّم؛ لأن الإنسان يُرَبِّي وَلَدهُ في حَجْره. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: وحَجْرُ الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْحِ. انتهى[٣].

وقوله: **(مِنْ أَهْلِهِ)** بيان لـ«امرأة» **(فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ)** أي رفعت صوتها بالبكاء، وفي الرواية التالية من طريق أبي صخرة عن عبد الرحمٰن بن يزيد، وأبي بردة: «وأقبلت امرأته أم عبد الله، تَصِيح برَنَّة...»، وللنسائيّ من طريق يزيد بن أوس، عن أم عبد الله امرأةِ أبي موسى، عن أبي موسى، فذكر الحديث دون القصّة، ولأبي نُعيم في «مستخرجه» من طريق ربعيّ، قال: «أُغمي على أبي موسى، فصاحت امرأته بنتُ أبي دومة».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فحصلنا على أنها أمّ عبد الله بنت أبي دومة، وأفاد عُمر بن شَبّة في «تاريخ البصرة» أن اسمها صفيّة بنت دومون، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قِبَل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتهى[٤].

(فَلَمْ يَسْتَطِعْ) أبو موسى رضي الله عنه **(أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً)** أي من الإنكار على

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
(٢) «النهاية» ١/ ٣٤٢.
(٣) «المصباح» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.
(٤) «الفتح» ٣/ ١٩٧.

فعلها **(فَلَمَّا أَفَاقَ)** أي رجع من غيبوبة عقله، قال في «القاموس»: أفاق من مرضه: رجعت الصحّة إليه، أو رجع إلى الصحّة، كاستفاق. انتهى[١]. وقال في «المصباح»: أفاق المجنون إفاقةً: رجع إليه عقله، وأفاق السكران إفاقةً، والأصل: أفاق من سُكره، كما استيقظ من نومه. انتهى[٢]. **(قَالَ)** أبو موسى رضي الله عنه **(أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: كذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول «مِمّا»، وهو صحيح: أي من الشيء الذي بَرِئ منه رسول الله ﷺ. انتهى[٣].

قال في «القاموس»: بَرِئَ من الأمر يَبْرَأُ، ويَبْرُؤُ ـ بضم الراء، نادرٌ ـ بَرَاءً ـ بالفتح ـ، وبُرَاءَةً ـ بالضمّ ـ، وبُرُوءاً ـ بضمّتين ـ: تَبَرّأَ، وأَبْرَأَك منه، وبرّأَكَ، وأنت بَرِيءٌ، جمعه بَرِيئون، وكفُقَهَاءَ، وكِرَام، وأَشْرافٍ، وأَنْصِباءَ، ورُخَالٍ[٤] ـ بضم، ففتح ـ، وهي بهاء، جمعه بَرِيئاتٌ، وبَرِيّاتٌ، وبَرَايَا، كخَطَايَا، وأنا بَرَاءٌ منه، لا يُثَنَّى، ولا يُجَمَعُ، ولا يؤنّثُ: أي بَرِيءٌ. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أصل البراءة الانفصال عن الشيء، والبينونة منه، ومنه البراءة من العيوب والدَّينِ، ويَحْتَمِل أن يريد به أنه متبرّئٌ من تصويب فعلهم هذا، أو من الْعُهْدة اللازمة له في التبليغ. انتهى[٥].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «أنا بريء ممن حَلَقَ»: أي من تصويب فعلهنّ، أو مما يستوجبن عليه من العقوبة، أو من عهدة ما لَزِمَني في بيانه عليهنّ، وتعريفهنّ ما فيه من الإثم، وأصل البراءة الانفصال، والبينونة، ومنه: بارأ الرجل امرأته إذا فارقها. انتهى[٦].

وقال النوويّ بعد نقله كلام عياض، ما نصُّهُ: ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يُقدَّر فيه حذف. انتهى[٧].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٢٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٠.
(٤) الرّخال بكسر الراء، وضمها: الأنثى من أولاد الضأن. اهـ. «ق» ص٩٠٥.
(٥) «المفهم» ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٢.
(٧) «شرح النوويّ» ٢/ ١١١.

(**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) الفاء للتعليل، أي لأنه ﷺ (**بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ**) اسم فاعل من صَلَق ـ بالصاد المهملة، والقاف ـ: أي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد (**وَالْحَالِقَةِ**) اسم فاعل من حلق الشعر، أي التي تحلق رأسها عند المصيبة (**وَالشَّاقَّةِ**) اسم فاعل من شقّ الشيءَ: إذا قطعه، أي تقطع ثوبها عند المصيبة.

قال القاضي عياض رحمه الله: قال المازريّ: قال أبو عبيد: الصالقة بالصاد، والسين، والسَّلَق: هو الصوت الشديد، من قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ٩١]، قال الهرويّ: فـ«الصالقة»: التي ترفع صوتها في المصيبات، و«الحالقة»: التي تَحْلِق شعرها عند المصيبات، قال غيره: و«الشاقّة»: التي تشقّ ثوبها في تلك الحال، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «ليس منّا من شَقَّ الجيوب»[(١)]، قال غيره: ويُبيّن تفسير الصالقة قوله في نفس الحديث: «فأقبلت امرأته برَنَّة»، فقال لها هذا الكلام، وهو معنى «دعوى الجاهليّة» في الحديث الآخر، قال أبو زيد: و«الصَّلَق»: الْوَلْوَلَةُ بالصوت الشديد، وذُكر عن ابن الأعرابيّ أنه ضرب الوجه، فإذا كان على هذا، فيُفسِّرُهُ إذن الحديثُ الآخر: «ليس منّا من ضَرَبَ الخدود»، يريد عند المصيبة. انتهى كلام القاضي[(٢)].

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: «الصالقة، والحالقة، والشاقّة»، وفي الرواية الأُخرى: «أنا بريء ممن حَلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ»، فـ«الصالقة» وقعت في الأصول بالصاد، و«سَلَقَ» بالسين، وهما صحيحان، وهما لغتان: السَّلَق، والصَّلَق، وسَلَقَ، وَصَلَقَ، وهي صالقةٌ، وسالقة، وهي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، و«الحالقة»: هي التي تَحْلِق شعرها عند المصيبة، و«الشاقة»: التي تَشُقّ ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف، وحَكَى القاضي عياض، عن ابن الأعرابيّ أنه قال: «الصَّلَق»: ضرب الوجه[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) حديث متّفقٌ عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، تقدّم للمصنّف أول الباب.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى[(١)].

[تنبيه]: هذا الحديث علّقه البخاريّ رحمه الله تعالى عن شيخ المصنّف، فقال: وقال الحكم بن موسى: حدّثنا يحيى بن حمزة، ثم ساقه، فقال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي الوقت: «حدّثنا الحكم»، وهو وَهَمٌ، فإن الذين جمعوا رجال البخاريّ في «صحيحه» أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدلّ على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم في «صحيحه»، فقال: «حدّثنا الحكم بن موسى، وكذا ابن حبّان، فقال: أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا الحكم». انتهى[(٢)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٦/ ٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦] (١٠٤)، وعلّقه (البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩٦)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٣٠)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٦١ و١٨٦٣ و١٨٦٥ و١٨٦٦ و١٨٦٧)، و(ابن ماجه) في «كتاب الجنائز» (١٥٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٦ و٤٠٤ و٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٥٠ و٣١٥١ و٣١٥٢ و٣١٥٣ و٣١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن هذه الأمور منافية للإيمان؛ إذ هي تدلّ على عدم الرضا بقضاء الله تعالى، والرضا به من جملة أمور الإيمان، وهذا هو وجه إيراد الحديث في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم رفع الصوت بالبكاء والويل عند المصيبة، وكذلك

---

(١) هذا الصواب، فأما ما ذكرته في «شرح النسائيّ» من أنه متّفقٌ عليه، فسهو منّي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «الفتح» ٣/ ١٩٧ «كتاب الجنائز» رقم الحديث (١٢٩٦).

حلق الشعر، وشقّ الثوب؛ لأنها تدلّ على السخط بقضاء الله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: التبرّي من أصحاب البدع والمعاصي، والإنكار عليهم، وعدم السكوت على مخالفاتهم.

٤ ـ **(ومنها)**: فضلُ الصحابيّ الجليل أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، فقد قام بالنهي عن المنكر، وهو في تلك الحالة حيث اشتدّ مرضه حتى غُشي عليه، فلم يترك امرأته تقع في المخالفة، بل أنكر عليها، وشدّد النكير، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون همه دائماً في الدعاء إلى الله تعالى في السرّاء، والضرّاء، والمنشط والمكره، في أقرب الناس إليه وأبعدهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ، يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ، تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي؟، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسِّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ)** بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وإبراهيم بن مسلم الْهَجَريّ، والأعمش، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، والمسعوديّ، وأبي الْعُمَيس، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الْحُلْواني، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وبُندار، وهارون الْحَمّال، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وجماعة.

قال أحمد: رجل صالح، ليس به بأس. وقال أبو أحمد الفراء: قال لي أحمد: عليك بجعفر بن عون. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». وقال ابن قانع في «الوفيات»: كان ثقة. وقال البخاري: مات سنة (٢٠٦). وقال أبو داود: سنة (٢٠٧)، قيل: مات وهو ابن (٨٧)، وقيل: (٩٧) سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٤ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) ـ بضمّ العين المهملة، وفتح الميم، وإسكان الياء، وبالسين المهملة، مصغّراً ـ هو: عُتبة بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وإياس بن سَلَمة بن الأكوع، وأبي صخرة جامع بن شداد، وعون بن أبي جحيفة، وقيس بن مسلم الْجَدَليّ، وابن أبي مُليكة، وعليّ بن الأقمر، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن إسحاق، وهو من أقرانه، وشعبة، ومحمد بن ربيعة الكِلابيّ، ووكيع، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وعمر بن عَلِيّ الْمُقَدَّميّ، وأبو أسامة، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال علي ابن المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو صَخْرَةَ**) هو: جامع بن شدّاد المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن صفوان بن مُحرِز، وطارق بن عبد الله المحاربي، وعبد

الرحمٰن بن يزيد النخعي، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي بردة بن أبي موسى، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وجماعة.

ورَوَى عنه الأعمش، ومسعر، وشعبة، والثوري، والمسعودي، وأبو العميس، وغيرهم.

قال البخاري عن علي: له نحو عشرين حديثاً، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة متقن، وقال العجلي: شيخ عالٍ ثقةٌ، من قدماء شيوخ الثوري.

وقال أبو نعيم: مات سنة ١١٨، وقال ابن سعد: مات سنة ١٢٨، وقال في موضع آخر: سنة ١٢٧، وفي كتاب «الطبقات» لابن سعد: أخبرنا طلق بن غنام: سمعت قيس بن الربيع يقول: مات جامع بن شداد ليلة الجمعة لليلة بقيت من رمضان سنة (١١٨)، وكذا ذكر ابن حبان في «الثقات» وفاته، ثم قال: وقيل: سنة ١٢٧، وفيها أرخه خليفة بن خياط.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وحديث (٢٣١): «ما من مسلم يتطهّر، فيتمّ الطهور...»، وأعاده بعده.

[تنبيه]: «أبو صخرة» هذا بالهاء في آخره، قال النوويّ: كذا وقع هنا، وهو المشهور في كنيته، ويقال فيه أيضاً: أبو صخر، بحذف الهاء. انتهى[1].

٦ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ)** بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة من كبار [٣].

رَوَى عن أخيه الأسود، وعمه علقمة، وعن حذيفة، وعثمان، وابن مسعود، وسَلْمان، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى، وعائشة، والأشتر النخعي.

ورَوى عنه ابنه محمد، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعُمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن مهاجر، وسلمة بن كهيل، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: كوفي تابعي ثقة، وقال الدارقطنيّ: هو أخو الأسود، وابن أخي علقمة، وكلهم ثقات، وقال ابن سعد: كان ثقةً،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١١١.

وله أحاديث كثيرة، تُوُفّي في ولاية الحجاج قبل الجماجم، وقال يحيى بن بكير: سنة (٧٣)، وقال عمرو بن علي: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن حبان في «الثقات»: قتل في الجماجم سنة (٨٣). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه شيخان قرنهما، وفيه التحديث، والإخبار، والقول، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول تفرّد به هو والترمذيّ، وعلّق عنه البخاريّ، والثاني ما أخرج له أبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه أيضاً، فالأول كسّيّ، والثاني مروزيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في الكتب الستّة من يُكنى بأبي العميس إلا عتبة بن عبد الله هذا، ولا بأبي صخرة إلا جامع بن شدّاد هذا، وهذا الباب أول محلّ ذكرهما، وذكر عبد الرحمٰن بن يزيد، وهو أخو الأسود بن يزيد النخعيّ، وقد أسلفت آنفاً ما لكلّ واحد منهم من الأحاديث في هذا الكتاب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ)** بالرفع بدل من «امرأتُهُ»، وعبد الله هذا ولد أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وقد سبق الكلام في امرأته في الحديث الماضي، فلا تَنْسَ.

وقوله: **(تَصِيحُ)** بفتح أوله، مضارع صاح بالشيء يصيح، من باب باع صَيْحةً وصِيَاحاً: إذا صَرَخَ.

وقوله: **(بِرَنَّةٍ)** ـ بفتح الراء، وتشديد النون ـ: أي بصوت، قال الفيّوميّ: رَنَّ الشيءُ يَرِنُّ، من باب ضرب رَنِيناً: صَوَّتَ، وله رَنَّةٌ: أي صيحةٌ، وأرنّ بالألف مثلُهُ، وأرَنّت القوس: صَوَّتَتْ. انتهى.

وقال صاحب «المطالع»: الرّنّةُ: صوتٌ مع البكاء، فيه ترجيع، كالقَلْقَلة، واللَّقْلَقَة، يقال: أَرَنّت فهي مُرِنَّةٌ، ولا يقال: رَنَّت، وقال: ثابت في الحديث: «لُعِنت الرانّةُ»، ولعله من نقلة الحديث. انتهى كلام صاحب «المطالع».

ونقل النوويّ عن أهل اللغة: أن الرّنّةَ، والرَّنِين، والإِرْنَانَ بمعنى واحد، ويقال: رَنّت، وأَرَنَّت، لغتان، حكاهما الجوهريّ، وفيه رَدّ لما قاله صاحب «المطالع»[1].

وقوله: **(قَالَا)** الضمير لعبد الرحمٰن بن يزيد، وأبي بردة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق أن البخاريّ علّقه أيضاً عن شيخ المصنّف رحمهما الله تعالى، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ)** بن راشد البكريّ، أبو محمد النيسابوريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن هُشيم، وابن المبارك، وخالد بن عبد الله الواسطيّ، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود في «كتاب الزهد»، وروى النسائي في «اليوم والليلة» عن زكريا السِّجْزيّ عنه، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وإبراهيم بن الجنيد، وعبد الله بن أحمد، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، وأحمد بن الحسين الصوفي الصغير، وإسحاق بن إبراهيم الْمَنْجَنِيقيّ، وعبد الله بن محمد البغويّ، وغيرهم.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١١١.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال أبو القاسم البغويّ: مات في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين ومائتين.

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٣٠٣١): «بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ﴿وَمِنْهُم﴾، ﴿وَمِنْهُم﴾...»[١].

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**حُصَيْنٌ**) بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ، تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ**) هو: عياض بن عمرو مُخْتَلَفٌ في صحبته، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي موسى رضي الله عنه، وعن امرأة أبي موسى، ورَوَى عنه الشعبيّ، وسماك بن حرب، وحصين بن عبد الرحمٰن.

قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورَوَى عن أبي موسى، ورأى أبا عُبيدة ـ يعني: ابن الْجَرّاح.

قال الحافظ: جاء عنه حديثٌ يَقتضي التصريح بصحبته، ذكره البغوي في «معجمه»، وفي إسناده لِينٌ، واختُلِف على شَرِيك في اسمه، ثم قال البغويّ: يُشَكّ في صحبته، وقال ابن حبان: له صحبة. انتهى[٢].

وقال في «الإصابة»: وحديثه عن النبيّ ﷺ عند ابن ماجه، من طريق الشعبيّ، قال: شَهِدَ عياضٌ عقداً بالأنبار، فقال: ما لي لا أراكم تُقَلِّسون[٣] كما كان يُقَلِّسُ عند رسول الله ﷺ؟، ولم يُسمّ أباه فيها، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه، فسَمَّى أباه عمراً، واختُلف فيه على شريك، عن مغيرة، فقيل: عنه عن زياد بن عياض بن عوف بن عياض بن عمرو، وروايته عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى عند مسلم ـ يعني: هذا الحديث ـ. انتهى[٤].

---

(١) نقل في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٣) عن «الزهرة»: أن مسلماً رَوى عنه حديثين.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٥٣.
(٣) التقليس: الضرب بالدّفّ، والغناء.
(٤) «الإصابة» ٤/ ٦٢٩.

انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وله عند ابن ماجه حديث واحد، وهو حديث التقليس المذكور آنفاً، أخرجه برقم (١٢٩٢).

(**امْرَأَةُ أَبِي مُوسَى**) هي: أم عبد الله بنت أبي دومة، لها صحبةٌ، لها هذا الحديث فقط.

وفي «تهذيب التهذيب»: أم عبد الله بنت أبي دومة امرأة أبي موسى الأشعريّ، روت عن النبيّ ﷺ، وعن أبي موسى عنه فيمن حَلَقَ، وسَلَقَ، وعنها عِياض الأشعريّ، وقَرْثَعٌ الضَّبّيّ، ويزيد بن أوس، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الأعلى النخعيّ، وثابتٌ بن قيس. انتهى[(١)].

وقال في «الإصابة»: أم عبد الله، امرأة أبي موسى الأشعريّ، أخرج حديثها في «المسند» من طريق إبراهيم، عن سَهْم بن مِنْجاب، عن قَرْثَع، أنه سمع أبا موسى الأشعريّ، وصاحت امرأته، فقال لها: أما علمت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثم سكتت، فقيل لها: أيَّ شيء قال رسول الله ﷺ؟ قالت: إن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَن حَلَقَ، أو خَرَقَ، أو سَلَقَ، ورواه عنها أيضاً عياض الأشعريّ عند مسلم، ورواه عنها أيضاً يزيد بن أوس، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وآخرون، وقال موسى بن هارون فيما أخرجه دعلج في «فوائده» عنه، عن عبد الله بن بَرّاد الأشعريّ، قال: اسم أبي بُرْدَة عامر، وأمه أم عبد الله بنت دُومِيّ، هاجرت مع أبي موسى، وقال غيره: بنت أبي دُومِيّ[(٢)]. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: لم يسق المصنّف رحمه الله تعالى متن حديث امرأة أبي موسى رضي الله عنهما هنا، وقد ساقه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال رحمه الله تعالى:

(١٨٨٠٠) حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سَهْم بن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٩٩.

(٢) قال في «القاموس»، و«شرحه» ٨/ ٢٩٧: الدُّوميّ كرُوميّ: هو ابن قيس بن ذُهل الكلبيّ، صحابيّ، له وفادة، ذكره ابن ماكولا عن «جمهرة النسب». انتهى.
قلت: لم أجد من ذكر أن امرأة أبي موسى، هل هي بنت لهذا الصحابيّ، أم لا؟ والله تعالى أعلم.

(٣) راجع: «الإصابة» ٨/ ٤٣٠.

مِنْجاب، عن الْقَرْثَع، قال: لَمّا ثَقُل أبو موسى الأشعريّ، صاحت امرأته، فقال لها: أما علمت ما قال رسول الله ﷺ؟، قالت: بلى، ثم سكتت، فلما مات، قيل لها: أيُّ شيء قال رسول الله؟ قالت: قال: إن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ، أو خَرَقَ، أو سَلَقَ.

وأخرجه النسائيّ أيضاً في «الجنائز» (١٨٦٧) عن هناد، عن أبي معاوية به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) الْقُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٥ ـ (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقة [٤] (ت بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٦ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ**) بن زياد المازنيّ، أو الباهليّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت٧٤) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

[**تنبيه**]: لم يسق المصنّف رحمه الله تعالى متن حديث صفوان بن مُحرز،

عن أبي موسى رضي الله عنه، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «المسند»، فقال:

(١٨٨٩٦) حدثنا عبد الصمد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا داود بن أبي هند، قال: ثنا عاصم بن سليمان، عن صفوان بن مُحْرِز، قال: قال أبو موسى: إني بريء ممن بَرِئ الله منه، ورسوله ﷺ، وإن رسول الله ﷺ بَرِئ ممن حَلَق، وسَلَق، وخرق.

وأخرجه النسائيّ أيضاً، فقال:

(١٨٦١) حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عوف، عن خالد الأحدب، عن صفوان بن مُحْرِز، قال: أُغمي على أبي موسى، فبكوا عليه، فقال: أبرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ: «ليس منّا من حَلَق، أو خَرَق، أو سَلَق»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا»، وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، أبو عليّ الخلال، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

٤ ـ (**عبد الملك بن عمير**) بن سُويد بن حارثة القرشيّ، ويقال: اللَّخميّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الكوفيّ المعروف بالقِبْطيّ، حليف بني

عَدِيّ، ويقال له: الْفَرَسيّ ـ بفتح الفاء والراء، ثم مهملة ـ نسبة إلى فَرَس له سابق، كان يقال له: الْقِبطيّ ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ وربّما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقة فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣].

رأى علياً وأبا موسى، وروى عن الأشعث بن قيس، وجابر بن سمرة، وجندب بن عبد الله البجلي، وجرير، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، وعطية القرظيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه موسى، وشهر بن حوشب، والأعمش، وسليمان التيمي، وزائدة، ومسعر، والثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم.

قال البخاري، عن علي ابن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال علي بن الحسن الْهِسِنْجَاني، عن أحمد: عبدُ الملك مضطرب الحديث جدّاً مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غَلِط في كثير منها. وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جدّاً. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سماك أصلح حديثاً منه، وذلك أن عبد الملك يَختَلِف عليه الحفاظ. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: مُخَلِّط. وقال العجلي: يقال له: ابن الْقِبْطية، كان على الكوفة، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن أبي حاتم: ثنا صالح بن أحمد، ثنا علي ابن المديني، سمعت ابن مهدي يقول: كان الثوري يَعْجَب من حفظ عبد الملك. قال صالح: فقلت لأبي: هو عبد الملك بن عُمير؟ قال: نعم. قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي، فقال: هذا وَهَمٌ، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عُمير لم يوصف بالحفظ. وقال البخاري: سُمِع عبد الملك بن عُمير يقول: إني لأحدث بالحديث فما أترك منه حرفاً، وكان من أفصح الناس. ورواه الميموني عن أحمد، عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير مثله. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: خذوا العلم من عبد الملك بن عمير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن نمير: كان ثقةً ثبتاً في الحديث. وقال ابن الْبَرْقِيّ عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. وقال بكر بن المختار عن عبد الملك: صَعِدَ بي أبي إلى المنبر إلى عليّ، فمسح

رأسي. وحَكَى ابن أبي خيثمة عن ابن مُرْدَانَبَه: كان الفصحاء بالكوفة أربعة: عبد الملك بن عمير، وذكر الباقين. وقال ابن عيينة: قال رجل لعبد الملك: أين عبد الملك بن عمير القبطي؟ فقال: أما عبد الملك فأنا، وأما القبطي ففرس لنا سابق. وروي عن أبي بكر بن عياش قال: سمعت عبد الملك يقول: هذه السنةُ تُوَفِّي لي مائة وثلاث سنين. وقال أبو بكر بن أبي الأسود: مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها، زاد غيره: في ذي الحجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان، ومات سنة ست وثلاثين ومائة، وله يومئذ مائة وثلاث سنين، وكان مُدَلِّساً، وكذا ذَكَرَ مولده ووفاته ابنُ سعد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

[تنبيه]: اختُلِف في ضبط «القرشي»، فقيل: بالقاف والمعجمة، نسبة إلى قريش، ويدل عليه قول ابن سعد: إنه حليف بني عدي بن كعب، وعليه مَشَى المزّيّ حيث قال: «القرشي، ويقال: اللَّخْمِيّ»، وأما أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، فضبطوه بالفاء والمهملة؛ لنسبته إلى فرسه، حتى خطّأ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران؛ لما أسلفناه. والله أعلم[1].

٥ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وآخره شين معجمةٌ ـ أبو مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: انتقد الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطنيّ رحمه الله تعالى على مسلم هذا الإسناد، فقال: وأخرج مسلم حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن عبد الملك بن عُمير، عن رِبْعيّ، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ: «ليس منّا من حَلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ».

قال: وهذا لم يرفعه غير عبد، وأصحاب شعبة يُخالفونه، ويروونه عنه موقوفاً. انتهى.

وقد نقل القاضي عياض هذا الانتقاد من الدارقطنيّ، وأقرّه عليه، وكذا

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

النوويّ، ولكنه دافع عن مسلم، فقال: ولا يضرّ هذا على المذهب الصحيح المختار، وهو إذا رَوَى الحديث بعضُ الرواة موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو بعضهم متصلاً، وبعضهم مرسلاً، فإن الحكم للرفع والوصل، وقيل: للوقف والإرسال، وقيل: يُعْتَبر الأحفظ، وقيل: الأكثر، والصحيح الأول، ومع هذا فمسلم رحمه الله تعالى لم يذكر هذ الإسناد معتمداً عليه، إنما ذكره متابعةً، وقد تكلمنا قريباً على نحو هذا. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا أجاب النوويّ، وهذا الجواب هو الذي يُكرّره دائماً عند كلّ الانتقادات التي يوجّهها الدارقطني على مسلم، وهو جواب فيه نظر؛ لأن الصواب أنه لا يُحكم للوصل والرفع دائماً، وإنما يُنظر بحسب المرجحات التي تقترن به، فربما يكون كما قال، وربّما يكون بالعكس، وقد حقّقت هذا البحث في شرح المقدّمة، فارجع إليه تزدد علماً.

وأما الجواب الصحيح هنا فيكون من وجوه:

[أحدها]: أن دعوى الدارقطنيّ تفرّد عبد الصمد عن شعبة برفع هذا الحديث غير صحيحة، فقد تابعه محمد بن جعفر، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»:

(١٨٧١٤) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى، أنه أُغمي عليه، فبَكَت عليه أم ولده، فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ؟، قال: فسألتها، فقالت: «ليس منا مَن سَلَق، وحَلَق، وخَرَق».

وتابعه أيضاً سليمان بن حرب عند النسائيّ، فقال في «سننه»:

(١٨٦١) حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، وفيه: «أبرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ». وقد تقدّم بتمامه في الحديث الماضي.

فهذا ثقتان ثبتان في شعبة، قد تابعا عبد الصمد في رفعه.

[ثانيها]: أن عبد الصمد من أثبت الناس في شعبة، فقد قال عليّ ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

المدينيّ: عبد الصمد ثَبْتٌ في شعبة. انتهى[١].

فلو فُرض تفرّده بالرفع عن شيخ هو ثبتٌ فيه، فالحقّ قبوله، فكيف، ولم ينفرد به؟.

[ثالثها]: أن مثل هذا الانتقاد لا يضرّ بمسلم رحمه الله تعالى، فإنه ما ساق هذه الطريق إلا متابعةً، ومعلوم عند أهل الحديث أن المتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول.

[رابعها]: أن الذين خالفوا عبد الصمد في هذا الرفع لم يذكر الدارقطنيّ طريقهم حتى يوازن بينها وبين رواية عبد الصمد التي قد عرفت أنه لم ينفرد بها، فأين تلك الطرق التي أشار إليها حتى يُنظر فيها؟، فيُتأمّل.

والحاصل أن حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا مما لا شكّ في صحّته مرفوعاً، ولا لبس، ولا ارتياب فيه، فقد أورده مسلم من أربعة طرق صحيحة من غير طريق شعبة، ثم أتبعها بطريق شعبة، وختم بها الباب، وقد عرفت أن شعبة رواها عنه ثلاثة من الحفّاظ المتقنين لأحاديثه: عبد الصمد، وغُندر، وسليمان بن حرب، فلا يَرتاب بعد هذا في صحة طريقه أيضاً من كان منصفاً، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(بِهَذَا الْحَدِيثِ)** أي بالحديث الذي سبق قبله، وهو حديث عبد الرحمٰن بن يزيد، وأبي بُردة بن أبي موسى، قالا، عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق، وسَلَق، وخرق».

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا»)** يعني: أن متن حديث عياض لفظه: «ليس منّا من حلق، وسَلَقَ، وخَرَق».

وقوله: **(وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ»)** يعني: أنه لم يزد في أوله قوله: «أنا بريء»، وإنما اقتصر على ليس منّا... إلخ.

[تنبيه]: لم أجد رواية عياض الأشعريّ هذه، فالظاهر أنها مما انفرد بها المصنّف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٨٠.

(٤٧) ـ (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧] (١٠٥) ـ (وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**[1]) الْحَبَطِيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة ـ هو: عبد الله بن محمد بن أسماء بن عُبيد بن مُخارق، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠].

رَوَى عن عمه جويرية بن أسماء، ومَهْديّ بن ميمون، وحفص بن غياث، وابن المبارك وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، ورَوَى له أبو داود أيضاً، والنسائيّ بواسطة الذُّهليّ، وأبو بكر محمد بن إسماعيل الطبرانيّ، وعباس بن عبد العظيم، والحسن بن أحمد بن حبيب، وأحمد بن سعد بن أبي مريم، وسَوّار بن سهل القرشيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والْبُوشَنْجِيّ، وابن وَارَة، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وموسى بن محمد بن إبراهيم بن سعد بن هارون، ومعاذ بن المثنىّ، وأبو خليفة، ويوسف بن يعقوب القاضي، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وغيرهم.

قال أبو زرعة: لا بأس به، شيخٌ صالح، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن

---

(١) غير منصرف؛ للعلميّة، والعجمة.

وَارَة: قيل لي: إنه أفضل أهل البصرة، فذكرته لابن المدينيّ، فعَظَّم شأنه، وقال أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ: لم أر بالبصرة أفضل منه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ذكر أبو داود، عن أبي العباس الأحول، أنه مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وكذا أَرّخه ابن حبان، وابن قانع، وقال: ثقة.

وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً[1].

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو ـ مولاهم، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦].

رَوَى عن أبي رجاء العطارديّ، وواصل مولى أبي عيينة، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وغيلان بن جرير، ومحمد بن سيرين، وأبي الوازع، جابر بن عمرو، وواصل الأحدب، وهشام بن عروة، وغيرهم.

ورَوَى عنه هشام بن حسان، وهو أكبر منه، وابن مهديّ، ووكيع، وعليّ بن نصر الْجَهْضميّ، وعبد الله بن بكر السَّهْميّ، والقطان، وحَبّان بن هلال، وعفان، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وسعيد بن منصور، وشيبان بن فَرُّوخ، وجماعة.

قال أبو سعيد الأشجّ، عن عبد الله بن إدريس: قلت لشعبة: أيَّ شيء تقول في مهدي بن ميمون؟ فقال: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، وهو أحب إليّ من سلام بن مسكين، وأبي الأشهب، وحَوْشب بن عَقِيل، وقال ابن معين، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن سعد، عن ابن عائشة: كان كُرْديّاً، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين ومائة، وقال محمد بن محبوب وغيره: مات سنة إحدى وسبعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٤ ـ (**وَاصِلُ الْأَحْدَبُ**) هو: واصل بن حيّان الأسديّ الكوفيّ، بيّاع

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) عن «الزهرة» أنه: روى عنه البخاريّ اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم سبعة عشر حديثاً.

السابِرِيّ[1]، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ، الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٦ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان الْعبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فقد سكن المدائن، وغير شيخيه، فإنهما بصريّان، وشيبان أُبُلّيّ ـ بضمتين، وتشديد اللام ـ نسبة إلى قرية من قرى البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أمين سرّ رسول الله ﷺ، فقد صحّ عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان، وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأعلمه أيضاً بأسماء المنافقين، حتى إن عمر رضي الله عنه كان يسأله هل هو منهم أم لا؟، وهو ابن صحابيّ، فاليمان، واسمه حِسْلٌ، أو حُسَيلٌ صحابيّ أيضاً، استُشهِد بأحد رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف اسمه[2] (**يَنِمُّ الْحَدِيثَ**) بضمّ النون وكسرها، قال ابن الأثير: النميمة هي: نقلُ الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشرّ، وقد نَمَّ الحديثَ يَنِمّه بضمّ النون وكسرها نَمّاً،

---

(١) بكسر الموحّدة: ثوب رقيقٌ جيّد، قاله في «ق» ص٣٦٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٨٨، و«تنبيه المعلم» ص٦٥.

فهو نمّام، والاسم النميمة، ونَمَّ الحديثُ: إذا ظهرَ، فهو متعدٍّ ولازمٌ. انتهى بتصرّف يسير[١].

وقال الفيّوميّ: نَمَّ الرجلُ الحديث نَمّاً، من بابي قَتَلَ، وضَرَبَ: سَعَى به لِيُوقع فِتْنَةً، أو وَحْشَةً، فالرجلُ نَمٌّ ـ بالفتح ـ تسميةً بالمصدر، ونَمّامٌ مبالغةً، والاسم النميمة، والنَّمِيم أيضاً. انتهى[٢].

وقال النوويّ: قال العلماء: النميمةُ نَقْلُ كلامِ الناس بعضِهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. انتهى[٣].

وفي رواية همّام بن الحارث التالية: «قال: كان رجلٌ ينقُلُ الحديث إلى الأمير، فكنّا جلوساً في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير...» الحديث، وفي رواية: «إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء...»، وفي رواية البخاريّ عن همّام: «قال: كنّا مع حذيفة، فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان...» الحديث، وعثمان: هو ابن عفّان الخليفة الراشد رضي الله عنه.

(فَقَالَ حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه، وفي رواية همّام الآتية: «فقال حذيفة إرادة أن يُسمعه: سمعت رسول الله ﷺ...» الحديث، يعني: إنما ذكر حذيفة رضي الله عنه الحديث؛ لأجل أن يسمع الرجل النمّام الوعيد، فينزجر عن نميمته **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا»** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، وهو **(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** أي في أوّل وَهْلَة، أو إن استحلّه، كما مرّ في نظائره.

وقال النوويّ: فيه التأويلان المتقدمان في نظائره:

[أحدهما]: أن يُحْمَل على المستحلّ بغير تأويل، مع العلم بالتحريم.

[والثاني]: أنه لا يدخلها دخولَ الفائزين، والله تعالى أعلم[٤].

(نَمَّامٌ») بفتح النون، وتشديد الميم، تقدّم أنه للمبالغة، وفي الرواية التالية: «قَتّات» ـ بقاف، ومثناة ثقيلة، وبعد الألف مثناة أخرى ـ: هو النّمّام، وقيل: الفرق بين «القَتّات»، و«النّمّام» أن النّمام الذي يَحْضُر القصة، فينقلها،

---

(١) «النهاية» ٥/ ١٢٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٢.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٣.

و«القتات» الذي يتسمع من حيث لا يُعْلَم به، ثم ينقل ما سمعه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: اعلم أن النميمة إنما تُطْلَق في الأكثر على مَن يَنِمُّ قولَ الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلانٌ يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حَدُّ النميمة كَشْفُ ما يُكْرَهُ كشفُهُ، سواءٌ كَرِهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالثٌ، وسواءٌ كان الكشف بالكناية، أو بالرَّمْز، أو بالإيماء، فحقيقةُ النميمة: إفشاء السرّ، وهَتْكُ السَّتْرِ عما يُكْرَهُ كشفُهُ، فلو رآه يُخْفِي مالاً لنفسه، فذكره، فهو نميمة. انتهى[1].

[**تنبيه**]: اختُلِفَ في الغيبة والنميمة، هل هما متغايرتان، أو متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وَجْهيّاً، وذلك لأن النميمة نَقْلُ حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواءٌ كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذِكْرُه في غيبته بما لا يُرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يُشتَرط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غَيْبَة المقول فيه، واشتركتا فيما عَدَا ذلك، ومن العلماء من لم يَشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّقُ بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٧/ ٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩] (١٠٥)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٧١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصِّلَة» (٢٠٢٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٣)، و(أحمد) في

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٨٨ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٦٠٥٦).

«مسنده» (٥/ ٣٨٢ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٢ و٤٠٤)، و(النسائيّ) في «التفسير» (١١٥٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦ و٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٦٥)، وفي «روضة العقلاء» (ص١٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٢١)، وفي «الصغير» (٥٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٧)، وفي «الأدب» (١٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٦٩ و٣٥٧٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٨٧٦)، و(ابن أبي الدنيا) في «الصمت» (٢٥٢ و٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غِلَظ تحريم النميمة، وأنه ينافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة لإيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: حرص الشريعة على إبعاد المسلمين من أن يضُرّ بعضهم بعضاً؛ إذ النميمة فيها ما لا يخفى من إفساد المجتمع.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل حذيفة رضي الله عنه حيث سلك في الدعوة مسلك الحكمة، فإنه لما عَلِم أن الرجل له وجاهة عند الأمير خشي أن لا يقبل نصيحته لو واجهه بها، وبيّن له حديث النبيّ ﷺ أَنَفَةً وتكبّراً، فأراد نصيحته، وإبلاغه الحديث من غير أن يُعلمه أنه المعنيّ به، رفع صوته بالحديث حتى يسمع، وينزجر عن غيّه، وهذا هو عين ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ في قوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية، فكان من هديه ﷺ إذا رأى منكراً من شخصه أن لا يواجهه بالإنكار عليه، بل ينصحه من غير مباشرة، فيقول: «أما بعد، فما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟».

٤ ـ **(ومنها)**: أن نقل الحديث للمصلحة جائز، ففي الرواية التالية: «فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ» يعني: أنهم شكوه إلى حذيفة رضي الله عنه لينصحه، حتى يترك النميمة، فأقرّهم حذيفة رضي الله عنه على ذلك، مع أن قولهم هذا نميمة أيضاً؛ لما يترتّب على ذلك من مصلحة نصح حذيفة رضي الله عنه له، وزجره عن نميمته.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الغزاليّ رحمه الله تعالى: كلُّ مَن حُمِلت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور:

[**الأول**]: أن لا يُصَدِّقه؛ لأن النَّمّام فاسقٌ.

[**الثاني**]: أن ينهاه عن ذلك، ويَنْصَحه، ويُقَبِّح له فعله.

[**الثالث**]: أن يُبغِضه في الله تعالى، فإنه بَغِيض عند الله تعالى، ويجب بُغْض مَن أبغضه الله تعالى.

[**الرابع**]: أن لا يَظُنَّ بأخيه الغائب السوء.

[**الخامس**]: أن لا يَحْمِله ما حُكِي له على التجَسُّس، والبحث عن ذلك.

[**السادس**]: أن لا يَرْضَى لنفسه ما نَهَى النّمّامَ عنه، فلا يَحْكِي نميمته عنه، فيقول: فلان حَكَى كذا، فيصير به نَمّاماً، ويكون آتياً ما نَهَى عنه. انتهى كلام الغزاليّ رحمه الله تعالى.

قال النوويّ رحمه الله تعالى بعد نقله كلام الغزاليّ هذا، ما نصّهُ: وكلُّ هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحةٌ شرعيةٌ، فإن دَعَت الحاجة إليها، فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الْفَتْك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو مَن له ولاية بأن إنساناً يَفعَلُ كذا، ويَسْعَى بما فيه مفسدةٌ، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحبّاً على حسب المواطن. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مَرْو، ثقةٌ

حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة حافظ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ، يُرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وحذيفة، والمقداد بن الأسود، وأبي مسعود، وعمار بن ياسر، وعديّ بن حاتم، وجرير، وعائشة.

ورَوَى عنه إبراهيم النخعيّ، ووَبَرَةُ بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره أبو الحسن المدائنيّ في عُبّاد أهل الكوفة، وذكر ابن سعد أنه مات في ولاية الحجاج، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان من الْعُبّاد، وكان لا ينام إلا قاعداً، وقال مات في إمارة يزيد بن معاوية سنة ثلاث، وقد قيل: مات في إمارة عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ على الكوفة سنة خمس وستين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث: هذا، وأعاده بعده، وحديث (٢٧٢): «بال، ثم توضّأ، ومسح على خفّيه»، و(٢٨٨): «كنت أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ»، و(١٩٢٩): «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله...»، و(٣٠٠٢): «إذا رأيتم المدّاحين، فاحثوا في وجوههم التراب».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه من صيغ الأداء: التحديث، والإخبار، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخيه: فالأول: ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني: ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فمروزيّان، والصحابيّ مدائنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إبراهيم، عن همام، وعلى قول من يقول بأن منصوراً تابعيّ صغير، ففيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كَانَ رَجُلٌ)** تقدّم أنه لا يُعرف اسمه.

وقوله: **(يَنْقُلُ الْحَدِيثَ)** هو معنى قوله في الحديث الماضي: «ينِمّ الحديث».

وقوله: **(إِلَى الْأَمِيرِ)** تقدّم أنه عثمان بن عفّان أمير المؤمنين رضي الله عنه، ففي رواية البخاريّ: «إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان».

وقوله: **(فِي الْمَسْجِدِ)** أي المسجد النبويّ.

وقوله: **(فَجَاءَ)** أي ذلك الرجل النمّام.

وقوله: **(حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا)** أي معنا، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ

إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ؛ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مِنْجَابُ**[1] **بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ بن مُسْهِر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

وأما («**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**»)، واسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«أَبُو مُعَاوِيَةَ»، واسمه محمد بن خازم، و«وَكِيع» بن الجرّاح، و«الْأَعْمَشُ» سليمان بن مهران، فقد تقدّموا في الباب الماضي، والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**إِلَى السُّلْطَانِ**) تقدّم أنه عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

وقوله: (**إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ**) بنصب إرادة على أنه مفعول لأجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»

وقوله: («**قَتَّاتٌ**») بوزن نَمَّام، ومعناه. قال ابن الأثير: الْقَتَّاتُ: هو النّمّام، يقال: قَتَّ الحديثَ يقُتُّهُ ـ أي من باب نصر ـ: إذا زوّره، وهيّأه، وسَوّاهُ، وقيل: النّمّام: الذي يكون مع القوم يتحدّثون، فيَنِمُّ عليهم، والْقَتَّاتُ: الذي يَتَسَمَّعُ على القوم، وهم لا يعلمون، ثم يَنِمُّ، والْقَسَّاسُ: الذي يَسْأَلُ عن الأخبار، ثم يَنُمُّها. انتهى[2].

وقال في «القاموس»: «الْقَتُّ»: نَمُّ الحديث، كالتَّقْتِيتِ، والْقَتْقَتَةِ والْقِتِّيتَى، وقال أيضاً: ورجلٌ قَتَّاتٌ وقَتُوتٌ، وقِتِّيتَى: نَمَّامٌ، أو يَسَّمَّعُ أحاديث الناس من حيثُ لا يعلمون، سواءٌ نَمَّهَا، أم لم يَنُمَّها. انتهى[3]، وتمام شرح

---

(١) بكسر الميم، وسكون النون، ثم جيم، ثم ألف، ثم موحّدة.

(٢) «النهاية» ٤/ ١١.

(٣) «القاموس المحيط».

الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠] (١٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَاراً، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا، وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار المعروف بـ«بُنْدار»، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بـ«غُنْدَر»، أبو عبد الله البصريّ، ربيب شُعبة، ثقة حافظ [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور المذكور قبل باب.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ**) النخعيّ، أبو مُدْرك الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٠.

٧ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

٨ ـ (**خَرَشَةُ** ـ بفتحات، والشين المعجمة ـ **ابْنُ الْحُرِّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ الْفَزَاريّ، قيل: له صحبة، وقيل: ثقةٌ من كبار التابعين [٢].

كان يتيماً في حِجْر عمر بن الخطاب ﷺ، رَوَى عنه، وعن أبي ذَرّ، وحُذيفة، وعبد الله بن سلام.

ورَوَى عنه رِبْعيّ بن حِرَاش، وسليمان بن مُسهِر، والمسيَّب بن رافع، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وأبو حَصِين، عثمان بن عاصم، وغيرهم.

قال الآجريّ، عن أبي داود: خَرَشة بن الْحُرّ له صحبة، وأخته سلامة بنت الْحُرّ لها صحبة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة، وقال خليفة: مات سنة (٧٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ من كبار التابعين، وذكره ابن عبد البرّ، وأبو نعيم، وابن منده في «الصحابة»، وقال أبو موسى المدينيّ: خَلَط أبو عبد الله ـ يعني: ابن منده ـ بينه وبين خَرَشَة المراديّ، والظاهر أنهما اثنان. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٢٤٨٤): «أما الطريق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال...».

٩ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة الصحابيّ الشهير ﷺ تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه ثلاثة مشايخ قرن بينهم، وفيه من صيغ الأداء: التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، غير أبي بكر، فكوفيّ، كالباقين، والصحابيّ مدنيّ، ثم رَبَذيّ رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خَرَشَة.

٦ ـ **(ومنها)**: خَرَشَة بن الْحُرّ من الأفراد، فليس في الرواة من يشاركه في هذا الاسم، وهذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وليس له في الكتاب إلا حديثان، كما أسلفت بيانهما آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ)** عز وجل، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي بكلامِ مَن رَضِيَ عنه، ويجوز أن يُكلِّمهم بما يُكلّم به من سَخِطَ عليه، كما جاء في «صحيح البخاريّ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفُوعاً: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعُك فضلي، كما منعت فَضْلَ ما لم تَعْمَل يداك»، وقد حَكَى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيل: معناه: لا يكلّمهم بغير واسطة؛ استهانةً بهم، وقيل: معنى ذلك الإعراض عنهم، والغضب عليهم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «ثلاثة لا يكلّمهم الله... إلخ» هو على لفظ الآية الكريمة، قيل: معنى «لا يكلمهم»: أي لا يُكَلِّمهم تكليم أهل الخيرات، وبإظهار الرِّضَا، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلِّمهم كلاماً ينفعهم ويَسرُّهم، وقيل: لا يُرسِل إليهم الملائكة بالتحية. انتهى[(٢)].

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قيّده به إشارة إلى أنه محلّ الرحمة المستمرّة بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدّد من الحوادث، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٠٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٦.
(٣) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٣٠.

(وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) قال النوويّ: معناه: أنه يُعْرِض عنهم، ونظره ﷻ لعباده رحمته، ولطفه بهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفسيره النظر بالرحمة واللطف غير صحيح، بل النظر على ظاهره ثابتٌ لله ﷻ، كما ثبت اللطف والرحمة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد.

وقال في «الفتح»: معنى: «لا ينظر الله إليهم»: أي لا يرحمهم، فالنظر إذا أُضيف إلى الله تعالى كان مجازاً، وإذا أُضيف إلى المخلوق كان كنايةً، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليهم نظرَ رحمةٍ.

قال: وقال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: عَبَّرَ عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن مَن نَظَر إلى متواضع رَحِمَه، ومَن نَظَر إلى مُتَكَبِّر مَقَته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر.

وقال الكرمانيّ: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كنايةٌ؛ لأن مَن اعتَدَّ بالشخص التفتَ إليه، ثم كَثُر حتى صار عِبارةً عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقةُ النظر، وهو تقليب الحدقة، والله مُنَزَّه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مجازاً عما وقع في حق غيره كنايةً.

قال: ويؤيد ما ذُكِر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت، ما أخرجه الطبرانيّ، وأصله في «سنن أبي داود»، من حديث أبي جُرَيّ: «إن رجلاً ممن كان قبلكم، لَبِسَ بُرْدةً، فَتَبَخْتر فيها، فنظر الله إليه فمقته، فأمر الأرض فأخذته...» الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من نفي نظر الله ﷻ حقيقةً، وأنه ليس له نظرٌ، وإنما هو مجازٌ عن الرحمة غير صحيح، وإنما حَمَلهم على ذلك أنهم ظنّوا أن النظر لا معنى له إلا تقليب الحدقة، وهذا خطأٌ؛ لأن هذا معنى النظر المضاف إلى المخلوقين، وأما نظر الخالق، فهو نظرٌ يليق بجلاله ﷻ، لا نعلم كيفيّته، كما لا نعلم حقيقة ذاته العليّة؛ لأن الصفة فرع عن الذات.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٢٧٠.

فالحقّ أن النظر ثابتٌ لله تعالى حقيقةً، لا مجازاً، وأما تفسير نظره هنا بأنه نظر رحمة وإحسان، فلا يتنافى مع تفسيرنا المذكور؛ لأن هذا بيان للمقصود هنا بقرينة الأدلّة الأخرى؛ لأن نظر الله تعالى محيط بجميع مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء، فكان المراد هنا نظراً خاصّاً، وهو الذي يكون لأوليائه تعالى، وهو نظر الرحمة واللطف والإحسان، والفرق بين إثبات النظر، وكون المراد نظراً خاصّاً، وهو نظر الرحمة وبين نفي النظر، وكونه بمعنى الرحمة واضحٌ، لا يخفى لمن تأمّله بالإنصاف، ولم يسلك سبيل التقليد والاعتساف.

وأما الحديث الذي ذكره صاحب «الفتح» عن الطبرانيّ، وادّعَى أنه يؤيّد ما ذُكر من حَمْل النظر على الرحمة، أو المقت، فليس كما ادّعاه، بل هو موضّحٌ لما قلناه، فإنه أثبت أوّلاً النظر لله ﷻ، ثم رتّب المقتَ عليه بالفاء التعقيبيّة، فقال: «فمقته، فأمر الأرض... إلخ»، فإن هذا واضحٌ في إثبات النظر لله تعالى، وهو الذي قلناه، وقد أوضحت المسألة في غير هذا المحلّ من «شرح النسائيّ»، وغيره، فتأمله بالإنصاف، ولا تسلك مسلك التقليد والاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي لا يُطَهِّرهم من دنس ذنوبهم؛ لِعِظَم جُرْمهم؛ وقال الزجاج وغيره: معناه: لا يُثْنِي عليهم خيراً، ومن لم يُثْنِ عليه خيراً عذّبه[1].

(وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي شديد الألم الموجِعُ، قال الواحديّ: هو العذاب الذي يَخْلُص إلى قلوبهم وَجَعُهُ، قال: والعذابُ كلُّ ما يُعْيِي الإنسان، ويَشُقُّ عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب مِنَ الْعَذْب، وهو المنع، يقال عَذَبْتُهُ عَذْباً: إذا منعته، وعَذَبَ عُذُوباً: أي امتنع، وسُمِّي الماء عَذْباً؛ لأنه يمنع الْعَطَش، فسُمِّيَ العذاب عذاباً؛ لأنه يَمْنَع الْمُعَاقَبَ من مُعاودة مثل جُرْمه، ويمنع غيره من مثل فعله. انتهى[2].

وقال الراغب الأصفهانيّ في «مفرداته»: اختُلِف في أصل العذاب، فقال بعضهم: هو من قولهم: عَذَبَ الرجلُ: إذا ترك المأكل والنوم، فهو عاذبٌ، وعَذُوبٌ، فالتعذيب في الأصل: حملُ الإنسان أن يَعْذِب: أي يَجُوعَ ويَسْهَرَ،

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٦.

وقيل: أصله من الْعَذْبِ، فعذّبتُهُ: أي أزلتُ عَذْبَ حياته على بناء مرَّضْتُهُ، وقَذَّيتُهُ، وقيل: أصل التعذيب إكثار الضرب بعَذَبَةِ السوط: أي طَرَفها، وقد قال بعض أهل اللغة: التعذيب هو الضرب، وقيل: هو من قولهم: ماءٌ عَذْبٌ: إذا كان فيه قَذًى وكَدَرٌ، فيكون عذّبتُهُ كقولك: كدّرت عيشه، وزَلَّقتُ حياته، وعَذَبَةُ السوط واللسان والشجر: أطرافها. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: عَذَبته تعذيباً: عاقبته، والاسم: الْعَذَابُ، وأصله في كلام العرب: الضربُ، ثم استُعْمِل في كلّ عقوبة مُؤْلمةٍ، واستُعِير للأمور الشاقّة، فقيل: السفر قطعة من العذاب، وعَذَبَةُ اللسان: طَرَفُهُ، والجمع عَذَباتٌ، مثلُ قَصَبَةٍ وقَصَبَات، ويقال: لا يكون النطقُ إلا بعَذَبَة اللسان، وعَذَبَةُ السَّوْطِ: طَرَفُهُ، وعَذَبَةُ الشجر: غُصْنُهَا، وعَذَبَةُ الميزان: الخَيْطُ الذي تُرْفَعُ به. انتهى[2].

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(فَقَرَأَهَا)** أي هذه الْجُمَل المذكورة **(رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَاراً)** يعني: أنه ﷺ كرّر هذا الحديث الذي هو بمعنى الآية الكريمة ثلاث مرّات تأكيداً للأمر **(قَالَ أَبُو ذَرٍّ)** رضي الله عنه **(خَابُوا)** أي لم يظفروا بمرادهم، والكلام يحتمل أن يكون دعاءً عليهم بالخيبة، وأن يكون إخباراً بخيبتهم، يقال: يَخِيب خيبةً: إذا لم يظفر بما طَلَبَ، وخيّبه الله تعالى ـ بالتشديد ـ: جعله خائباً، أفاده الفيّوميّ[3] **(وَخَسِرُوا)** أي هَلَكُوا، والكلام عليه كسابقه، ووقع عند النسائيّ: «فقال أبو ذرّ: خابوا وخسروا، خابوا وخسروا»، مكرّراً **(مَنْ)** استفهاميّةٌ **(هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أي من هؤلاء الذين وُصفوا بهذه الأوصاف الْمُخْزِية، والبلايا المحزنة؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«الْمُسْبِلُ)** خبر لمحذوف: أي أحدهم: «المسبل»، اسم فاعل من الإسبال، وهو إرخاء الإزار عن الحدّ الذي ينبغي الوقوف عنده.

يعني: أنّ أحد الثلاثة الذين لهم هذا الوعيد الشديد: هو الرجل الذي يُرخِي إزاره، ويجرّ طَرَفه خُيَلاءً، كما جاء مفسّراً في حديث ابن عمر رضي الله

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٥٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٩٨.
(٣) «المصباح المنير» ١٨٥.

تعالى عنهما المتّفق عليه: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء». والخيلاء: الكبر، والعجب.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا التقييد بالجرّ خيلاءً يُخصّص عموم المسبل إزاره، ويدلّ على أن المراد بالوعيد من جرّ خُيَلَاءً، وقد رَخّص النبيّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فقد أخرج الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إنّ أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الوعيد المذكور خاصّ بمن جرّه خُيلاء، وأما جرّه بغير الخيلاء، فحرامٌ؛ لما أخرجه البخاريّ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسفَلَ من الكعبين، من الإزار ففي النار».

[**تنبيه**]: يستثنى من ذلك النساء؛ لما أخرجه الترمذيّ، وصحّحه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، متّصلاً بحديثه المذكور في قصّة أبي بكر رضي الله عنه: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ فقال: «يُرخين شِبْراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهنّ، قال: «فَيُرخينه ذراعاً، لا يَزِدن عليه». لفظ الترمذيّ.

قال الحافظ: وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فَوَهِمَ، فإنها ليست عنده، وكأنّ مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائيّ، من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن أم سلمة.

وأخرجه النسائيّ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة

---

(١) سيأتي للمصنف برقم ٢٠٨٥.

نفسها، وفيه اختلاف آخر، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أخرجه أبو داود من رواية أبي الصّدّيق، عن ابن عمر، قال: «رخّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهنّ شبراً، فكن يُرْسِلن إلينا، فنذرع لهنّ ذراعاً».

وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنّه شبران بشبر اليد المعتدلة.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الفهم التعقّب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرّحة بمن فعله خيلاء.

وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة في محلّه من «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وغيره: وذَكَر إسبال الإزار وحده؛ لأنه كان عامّة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه.

قال النوويّ: وقد جاء ذلك مبيّناً منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ، من رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ منها شيئا، خُيَلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه بإسناد حسن. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالْمَنَّانُ) زاد في الرواية التالية: «الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً، إِلَّا مَنَّهُ».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «المنّان»: فَعّالٌ من الْمَنّ، وقد فسّره في الحديث، فقال: «هو الذي لا يُعطي شيئاً إلا مّنّه»: أي إلا امتنّ به على المعطَى له، ولا شكّ في أنّ الامتنان بالعطاء مبطلٌ لأجر الصدقة والعطاء، مؤذٍ للمعطَى له، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وإنما كان المنّ كذلك؛ لأنّه لا يكون غالباً إلا عن البخل، والعجب،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١١٦.

والكبر، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخيل يُعظّم في نفسه العطيّةَ، وإن كانت حقيرةً في نفسها، والعُجْبُ يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنّه مُنعِمٌ بماله على الْمُعطَى له، ومتفضِّلٌ عليه، وإن كان له عليه حقّ يجب عليه مراعاته، والكبر يحمله على أن يَحْتَقِر المعطَى له، وإن كان في نفسه فاضلاً، ومُوجِب ذلك كلّه الجهل، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛ إذ قد أنعم عليه مما يُعطي، ولم يَحْرِمه ذلك، وجعله ممن يُعطِي، ولم يجعله ممن يَسْأَل، ولو نظر ببصيرته لعلم أنّ المنّة للآخذ؛ لما يُزيل عن المعطي من إثم المنع، وذمّ المانع، ومن الذنوب، ولما يحصل له من الأجر الجزيل، والثناء الجميل.

وقيل: المنّان في هذا الحديث هو من المنّ الذي هو القطع، كما قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصّلت: ٨]: أي غير مقطوع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاءَ ما يجب عليه للمستحقّ، كما جاء في حديث آخر: «البخيل المنّان»[(١)]، فنعته به.

والتأويل الأول أظهر، أفاده القرطبيّ رحمه الله تعالى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل التأويل الثاني ضعيفٌ جدّاً، ومما يُضعفه ما في الرواية التالية بلفظ: «والمنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منّه»، فإنه ظاهر في المعنى الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الحديث الذي أشار إليه القرطبيّ أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢١٠٢٠) حدثنا يزيد، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: بلغني عن أبي ذرّ حديث، فكنت أُحِبُّ أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث، فكنتُ أحبّ أن ألقاك، فأسألَكَ عنه، فقال: قد لقيتَ، فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ثلاثة يحبهم الله ﷻ، وثلاثة

---

(١) رواه أحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه بإسناد صحيح

(٢) راجع: «المفهم» ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

يبغضهم الله ﷻ»، قال: نعم، فما إخالني، أَكْذِب على خليلي محمد ﷺ، ثلاثاً، يقولها، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يحبهم الله ﷻ؟، قال: «رجل غزا في سبيل الله، فلقي العدوَّ، مجاهداً محتسباً، فقاتل حتى قُتِل»، وأنتم تجدون في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف: ٤]، «ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه، حتى يكفيه الله إياه بموت، أو حياة، ورجل يكون مع قوم، فيسيرون حتى يَشُقّ عليهم «الْكَرَى»، أو «النعاس»، فَيَنْزِلون في آخر الليل، فيقوم إلى وُضوئه، وصلاته»، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «الفَخُور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٖ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيل الْمَنّان، والتاجر، والبَيّاع الْحَلّاف»، قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا، وذَوْدٌ ـ يعني بالفرق: غنماً يسيرة ـ قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر، ما لك ولإخوتك قريش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين الله تبارك وتعالى، حتى ألقى الله ورسوله ثلاثاً يقولها. انتهى[(١)].

(وَالْمُنَفِّقُ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الرواية في «الْمُنَفِّق» بفتح النون، والفاء مشدّدةٌ، وهي مضاعَفُ نَفَقَ البيعُ يَنْفُقُ: ـ أي من باب نصر ـ نَفَاقاً: إذا خرج، ونَفِدَ، وهو ضدّ كَسَدَ، غير أن نَفَقَ المخفَّفُ لازم، فإذا شُدِّدَ عُدِّيَ إلى المفعول، ومفعوله هنا «سِلْعَتَهُ». انتهى[(٢)].

(سِلْعَتَهُ) بكسر السين المهملة، وسكون اللام: البِضَاعة، جمعها سِلَعٌ، مثلُ سدر وسِدَرٍ. ومثله سِلْعة الجسد[(٣)]، وهي الْغُدَّة، وأما السَّلْعَة بالفتح، فهي

---

(١) الحديث رجاله رجال الصحيح، ويزيد هو ابن هارون. والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٠٩.

(٣) قال في «المصباح»: السِّلْعة ـ أي بكسر، فسكون ـ: خُرَاجٌ كهيئة الغُدّة، تتحرّك بالتحريك، قال الأطبّاء: هي وَرَمٌ غير ملتزق باللحم، يتحرّك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيّد، لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. انتهى. «المصباح» في مادّة سلع.

الشجّة، وجمعها سَلَعات، مثل سجدة وسَجَدات، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله [من الرجز]:

وَسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدْ ... كُلٌّ بِكَسْرِ السِّينِ هَكَذَا وَرَدْ
أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهْيَ الشَّجَّهْ ... عِبَارَةُ «الْمِصْبَاحِ» فَاسْلُكْ نَهْجَهْ[1]

(**بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**») هو معنى قوله في الرواية التالية: «وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ»، و«الْحَلِفُ»: بكسر اللام، وإسكانها، وممن ذكر الإسكان ابنُ السّكّيت في أول «إصلاح المنطق»، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وَصَفَ «الْحَلِف»، وهي مؤنّثةٌ بـ«الكاذب»، وهو وصف مذكَّرٌ، وكأنه ذهب بالـ«الحلف» مذهب «القول»، فذكّره، أو مذهب المصدر، وهو مثلُ قولهم: أتاني كتابه، فمزّقتُهَا، ذهب بـ«الكتاب» مذهب «الصحيفة»[2]. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٨/ ٣٠٠ و٣٠١] (١٠٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٨٧ و٤٠٨٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢١١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٦٣ و٢٥٦٤)، و«البيوع» (٤٤٥٨ و٤٤٥٩)، و«الزينة» (٥٣٣٢ و٥٣٣٣)، وفي «الكبرى» في «الزكاة» (٢٣٤٤ و٢٣٤٥) و«البيوع» (٦٠٥٠ و٦٠٥١ و«الزينة» (٩٧٠١ و٩٧٠٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٠٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٩٢ ـ ٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٨ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ و١٧٨)، و(الدارميّ) في «البيوع» (٢٦٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) راجع: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب» في الفقه الشافعيّ ١/ ١٢٢.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٠٩.

(١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٨٧ و٢٨٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦١٦ و٦١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٩١)، و«الأسماء والصفات» (١/ ٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غِلَظ تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وأنها من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة لإيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ ينظر إلى عباده المؤمنين المستقيمين، ويزكّيهم، يوم القيامة، وينجيهم من عذابه، وأن من أجرم بالإسبال، وتنفيق السلعة باليمين الكاذبة، والمنّان بما أعطى لا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأفعال المذكورة من الكبائر؛ لأنه تعالى لا يتوعّد بهذا الوعيد الشديد إلا من ارتكب الذنوب الكبائر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المنفّق لسلعته بالحلف الكاذب قد جمع بين الاستخفاف بحقّ الله تعالى، والكذب فيما حَلَفَ عليه، وأخذ مال الآخر بغير حقّه، وغُرُوره إياه بيمينه[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله تعالى: إنما جمع بين الثلاثة، وقرنها؛ لأن المسبل هو المتكبّر المرتفع بنفسه على الناس، ويحتقرهم، والمنّان إنما منّ بعطائه لما رأى من علوّه على الْمُعْطَى له، والحالف البائع يُراعي غِبْطة نفسه، وهَضْمَ صاحب الحقّ، فتحصّل من المجموع احتقار الغير، وإيثار النفس، ولذلك يجازيهم الله تعالى باحتقاره لهم، وعدم التفاته إليهم، كما يُلوّح به قوله: «ولا يُكلّمهم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٨.

خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً، إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير [٩] (ت ١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه الكوفيّ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ**) تقدم قريباً.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْهِرٍ**) الْفَزَاريّ الكوفيّ، [٤]، ووهم من ذكره في «الصحابة».

رَوَى عن خَرَشة بن الْحُرّ، وعنه إبراهيم النخعيّ، وهو من أقرانه، والأعمش.

قال النسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن منده في «كتاب الصحابة»، وخَطّأه أبو نعيم، وقال: بل هو تابعيّ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٢٤٨٤): «أما الطرق التي رأيتَ عن يسارك، فهي طرق أصحاب الشمال...».

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**لَا يُعْطِي شَيْئاً**) ببناء الفعل للفاعل.

وقوله: (**إِلَّا مَنَّهُ**) أي عدّده على الْمُعْطى له، يقال: مَنَنتُ عليه منّاً: إذا عَدَّدتَ له ما فعلتَ له من الصنائع، مثلُ أن تقول: أعطيتك، وفعلتُ لك، وهو تكديرٌ، وتغييرٌ تنكسر منه القلوب، فلهذا نَهَى الشارع عنه بقوله: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، ومن هنا يقال: الْمَنُّ أخو المنّ: أي الامتنان

بتعديد الصنائع أخو القطع والْهَدْمِ، فإنه يقال: مننتُ الشيءَ مَنّاً: إذا قطعته، فهو ممنون، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (**وَالْمُنَفِّقُ**) بتشديد الفاء، من نَفّق السِّلْعَةَ: إذا رَوّجها، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: ونَفَقَتِ السِّلْعَةُ، والمرأة نَفَاقاً بالفتح: كَثُرَ طُلّابها، وخُطّابها. انتهى.

قوله: (**سِلْعَتَهُ**) بكسر السين، وسكون اللام: البِضَاعَةُ، جمعها سِلَعٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَر، وتقدّم تمام البحث فيها قريباً.

وقوله: (**بِالْحَلِفِ**) بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، ويجوز تسكينها: أي اليمين.

وقوله: (**الْفَاجِرِ**) بالجرّ صفة لـ«الحلِف»، وهو بمعنى الكاذب في الرواية السابقة، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة، كلهم تقدّموا في الإسنادين الماضيين، غير:

١ ـ (**بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ**) الْعَسكريّ، أبي محمد الفرائضيّ النيسابوريّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرِبُ [١٠] (ت٢٥٣) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

وقوله: (**وَحَدَّثَنِيهِ**) الضمير للحديث الماضي الذي رواه عن شيخه أبي بكر بن خلاد الباهليّ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨١.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بالإسناد المذكور قبله، وهو إسناد الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الْحُرّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»... إلخ**) يعني: أن رواية محمد بن جعفر، وإن كان إسناده إسناد سفيان الثوريّ، لكنه يخالفه في المتن، فسفيان قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنّان... إلخ»، وأما محمد، فرواه بلفظ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله، ولا ينظر إليه، ولا يُزكّيهم... إلخ».

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر هذه أخرجها الإمام أحمد، فقال في «مسنده»:

(٢٠٥٠٧) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَةَ بن الْحُرّ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنّان بما أَعْطَى، والمسبِلُ إزارَهُ، والْمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب».

وأخرجها أيضاً النسائيّ في «المجتبى» بسند المصنّف، فقال:

(٢٥١٧) أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غُندَر، عن شعبة، قال: سمعت سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الْحُرّ، عن أبي ذَرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ﷻ يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنّان بما أَعْطَى، والمسبِلُ إزاره، والْمُنَفِّق سلعَتَهُ بالحلف الكاذب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣] (١٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ـ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو حَازِم**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، مولى عزّة الأشجعيّة، ثقة [٣] (ت على رأس المائة) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

[**تنبيه**]: ذكر النوويّ في «شرحه» أن أبا حازم هو سلمان الأغرّ مولى عزّة، وهذا خطأ؛ لأن سلمان الأغرّ غير سلمان الأشجعيّ، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأبو حازم هو سلمان الأشجعيّ مولى عزّة الأشجعيّة، وأما سلمان الأغرّ فهو أبو عبد الله المدنيّ، مولى جُهَينة، فراجع ترجمتهما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«التقريب» (ص١٣٠)، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والباقون تقدّموا قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي حازم.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكنى، غير الأعمش، ووكيعٌ معه أبو معاوية.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أثبت الناس في الأعمش، إلا أن يكون الثوريّ.

٧ ـ (**ومنها**): أن أبا حازم ممن لازم أبا هريرة رضي الله عنه، وأطال صحبته، فقد جالسه خمس سنين.

٨ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (٥٣٧٤) حديثاً، وقد سبق هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** أي لا يكلّمهم أصلاً، أو لا يكلّمهم كلاماً يَسُرُّهم؛ لأنه ثبت أنه يكلّم أهل النار، كما قال تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وهؤلاء لا يَكُونون أسوأ من الكفّار، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه **(وَلَا يُزَكِّيهِمْ)** أي لا يطهّرهم من دنس ذنوبهم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)** إشارة إلى اختلاف وكيع وأبي معاوية في الحديث، فأما أبو معاوية، فزاد في روايته قوله: «ولا ينظر إليهم»، وأما وكيع فلم يذكر ذلك.

[تنبيه]: رواية وكيع هذه ساقها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٤٦)، فقال:

(١١٤) حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة (ح) وحدثنا الصاغانيّ، قال: أنبأنا ابن نمير، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملكٌ كَذّابٌ، وعائلٌ مستكبرٌ».

وقال الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه»:

(٢٨٩) حدثنا جعفر بن محمد الأحمسيّ، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ـ قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم ـ: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل متكبر».

[فإن قلت]: رواية وكيع ساقها الإمام أحمد رحمه الله تعالى كرواية أبي معاوية، وفيها تلك الزيادة، فقال في «مسنده»:

(٩٨٣٧) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كَذّابٌ، وعائلٌ مستكبرٌ».

فكيف تجمع بين هذا، وبين ما قاله المصنّف؟.

[قلت]: يمكن أن يُجمع بينهما بأن وكيعاً رَوَى الحديث بالوجهين، فنفي المصنّف يُحمَل على أنه ما وصلت إليه رواية أحمد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي مؤلِمٌ **(شَيْخٌ زَانٍ)** خبر لمحذوف: أي أحدهم: رجلٌ كبيرٌ السنّ الذي بلغ إلى حالة لا يَحتاج فيها كثيراً إلى النساء **(وَمَلِكٌ كَذَّابٌ)** وفي رواية النسائيّ: «وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ»، وفي رواية له: «والإمام الجائر».

(وَعَائِلٌ) أي فقير، والْمُعِيل: الكثير العيال. يقال: عال الرجلُ يَعِيل، من باب باع، فهو عائلٌ: إذا افتقر. والْعَيْلَة: الفقر، وأعال فهو مُعِيلٌ: إذا كثر عياله. وجمع العائل: عالةٌ، وهو في تقدير فُعَلَة، مثلُ كافر وكَفَرَة، أفاده في «المصباح».

(مُسْتَكْبِرٌ») أي متكبّر، وعند النسائيّ: و«العائلُ الْمَزْهُوُّ»، و«المزهُوّ» بصيغة اسم المفعول: أي المتكبّر، من زُهِي الرجل بالبناء للمفعول على الأكثر، أو من زَهَا بالبناء للفاعل، على قلّة.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: وإنما غُلّظ العقاب على هؤلاء الثلاثة؛ لأن الحامل لهم على تلك المعاصي محض المعاندة، واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاملٌ حاجيّ، ولا دعتهم إليها ضرورة، كما يدعو من لم يكن مثلهم. وبيان ذلك أن الشيخ لا حاجة، ولا داعية له تدعوه إلى الزنى؛ لضعف داعية النكاح في حقّه، ولكمال عقله، ولقرب أجله؛ إذ قد انتهى طَرَفٌ من عمره، ونحو ذلك الملك الكذّاب؛ إذ لا حاجة له إلى الكذب، فإنه يمكنه أن يُمَشِّي أغراضه بالصدق؛ فإن خاف من الصدق مفسدةً ورَّى.

وأما العائل المستكبر، فاستحقّ ذلك لغلبة الكبر على نفسه؛ إذ لا سبب له من خارج يحمله على الكبر، فإن الكبر غالباً إنما يكون بالمال، والْخَدَم،

والجاه، وهو قد عَدِمَ ذلك كلّه، فلا موجب له إلا غلبة الكبر على نفسه، وقلّة مبالاته بتحريمه، وتوعُّد الشرع عليه، مع أنّ اللائق به، والمناسب لحاله الرّقّة، والتواضع؛ لفقره وعجزه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وأما سبب تخصيصه ﷺ هؤلاء الثلاثة بالوعيد المذكور أنّ كلّ واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعْدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذَر أحد بذنب، لكن لما لم تدعهم إلى هذه المعاصي ضرائر مُزْعِجَة، ولا دواعٍ معتادة، ولا حملهم عليها أسبابٌ لازمةٌ أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحقّ الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها.

فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع، والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، وبرد مزاجه، وإخلاق جديده عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سرّه منه بطبيعته، فكيف بالزنا الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب، والحرارة الغريزيّة، وقلّة المعرفة، وغلبة الشهوة؛ لضعف العقل، وصغر السنّ.

وكذلك الإمام لا يَخشى من أحد من رعيّته، ولا يَحتاج إلى مداهنته، ومصانعته، فإن الإنسان إنما يُداهن، ويصانع بالكذب وشبهه من يَحذَره، ويخشى أذاه، ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة، أو منفعة، وهو غنيّ عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل المستكبر قد عَدِمَ المال، وإنما سبب الفخر، والخيلاء، والتكبّر، والارتفاع على القرناء إنما هو الثَّرْوَةُ في الدنيا؛ لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلماذا يستكبر، ويحتقر غيره؟، فلم يبق إلا أن في استكبار هذا، وزنا الشيخ الكبير، وكذب الإمام ضرباً من الاستخفاف بحقّ الله تعالى، ومعاندة نواهيه وأوامره، وقلّة الخوف من وعيده؛ إذ لم يبقَ حاملٌ لهم على هذه الأفعال السيّئة إلا هذا، مع ما سبق

---

(١) راجع: «المفهم» ١/ ٣٠٥.

القدر لهم بالشقاء. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى ببعض تصرّف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٨/ ٣٠٣] (١٠٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٧٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غلظ تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وأنها تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيرادها في أبواب الإيمان؛ لأنها ضدّه، والشيء ألصق بضدّه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن مرتكبي المعاصي تتفاوت مراتبهم بحسب الدواعي الحاملة لهم على ارتكابها، فمن كان له داعٍ يحمله، ويقهره على ارتكابها، كان أخفّ جُرْماً ممن لا داعي له إلى ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة رحمة الله ﷻ الرؤوف الرحيم بعباده المؤمنين، حيث خفّف العقاب عن المغلوب المقهور؛ إذ حامله عليه قهر النفس، والشهوة، وأما من ليس كذلك، فإنه يَعْظُم عقابه، حيث كان حامله على الارتكاب مجرّد الاستخفاف بأمر الله تعالى، وقلّة خوفه منه، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠، و«شرح مسلم للنوويّ» ٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤] (١٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا، إلا:

١ ـ **(أَبَا صَالِحٍ)** هو: ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وفي رواية للبخاريّ، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ)** يعني: أن اللفظ الذي ساقه هنا هو لفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأما أبو كريب، فرواه بمعناه **(قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ»)** هكذا معظم الأصول في هذه الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ثلاث» بحذف الهاء، وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر رضي الله عنه، وله وجه صحيح، وهو أن يقدّر ثلاث أنفس، و«النفس مؤنّثة»، وإنما جاء الضمير في «يكلّمُهم» مذكّراً على المعنى، يعني: أن معنى الأنفس مذكّر؛ لأنه بمعنى الأشخاص، أو الناس، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

(لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي بكلام مَن رَضِي عنه، وإنما يكلّمهم

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١١٨.

بكلام مَن سَخِطَ عليه، كما جاء في «صحيح البخاريّ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز أنه يقول للكافرين: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيل: معناه: لا يكلّمهم بغير واسطة، استهانةً بهم، وقيل: معنى ذلك الإعراض عنهم، والغضب عليهم، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، فلا تَنْسَ. **(وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)** أي نظر لطف، ورحمة، وإحسان إليهم؛ إذ نظره تعالى محيط بكل شيء **(وَلَا يُزَكِّيهِمْ)** أي لا يُثني عليهم، ومن لم يُثن عليه عذّبه، وقيل: لا يُطهّرهم من خُبث أعمالهم؛ لعظيم جُرْمهم **(وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** أي شديد الألم الموجع **(رَجُلٌ)** بدل تفصيل من «ثلاثةٌ»، أو خبر لمحذوف: أي أحدهم رجلٌ **(عَلَى فَضْلِ مَاءٍ)** من إضافة الصفة للموصوف: أي على ماء فاضل، والوصف بالفضل من باب: زيدٌ عدلٌ، والمراد ما فَضَلَ عن كفايته التي يستحقّها السابقُ للماء، فإنه أحقّ من غيره، حتى يأخذ حاجته منه، فإذا منع المستحقّ بعد أخذه كفايته عما زاد على حاجته، فقد استحقّ هذا الوعيد **(بِالْفَلَاةِ)** بفتح الفاء: هي المفازة، والقفر التي لا أنيس بها، قاله النوويّ[(١)]، وقال الفيّوميّ: «الفلاة»: الأرض لا ماءَ فيها، والجمع فلاً، مثلُ حَصَاةٍ وحَصاً، وجمع الجمع: أفلاء، مثلُ سَبَبٍ وأسباب. انتهى[(٢)]. وفي رواية النسائيّ: «بالطريق»، وهو معنى الفلاة هنا **(يَمْنَعُهُ)** أي فضل الماء **(مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ)** أي المسافر، ولفظ النسائيّ: «يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ»، والمعنى واحد، وإن تغاير المفهومان؛ لتلازمهما؛ لأنه إذا منعه من الماء، فقد منع الماء منه، أفاده في «الفتح»[(٣)].

و«ابن السبيل»: هو المسافر، و«السبيل»: الطريق، وسمّي المسافر بذلك؛ لأن الطريق تُبْرِزه، وتُظْهِره، فكأنها ولدته، وقيل: سُمّي بذلك؛ لملازمته إياه، كما يقال في الغراب: ابن دَأْيَة؛ لملازمته دَأْية البعير الدَّبِرِ لينقُرها[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٦ ـ ١١٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٤) «البعير الدبِر»: هو الذي تقرّحت دأيته، والدأية من البعير: هو الموضع الذي تقع عليه ظَلِفَةُ الرحل، فيعقره.

(وَ) الثاني (**رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً**) أي عقد البيع معه (**بِسِلْعَةٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: رويناه «سِلْعَةً» بغير باء، ورويناه بالباء، فعلى الباء بايع بمعنى ساوم، كما جاء في الرواية الأخرى: «ساوم»، مكان «بايع»، وتكون الباء بمعنى: «عن»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي ... بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ

أي عن النساء. وعلى إسقاطها يكون معنى «بايع» باع، فيتعدّى بنفسه، و«سلعة» مفعوله. انتهى.

وفي رواية جرير الآتية: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بسلعة»، وهو مفاعلةٌ من السَّوْم، يقال: سام البائع السِّلْعة سَوْماً، من باب قال: إذا عَرضَها للبيع، والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون ما طلبه، أفاده الفيّوميّ.

(**بَعْدَ الْعَصْرِ**) أي بعد صلاة العصر، وخصّ بعد العصر مبالغةً في الذّمّ؛ لأنه وقتٌ يتوب فيه المقصّر تمام النهار، ويشتغل فيه الموفَّقُ بالذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح.

وقال النوويّ: وخصّ ما بعد العصر بالحلف؛ لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، وغير ذلك.

وقال الخطّابيّ: خصّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرّمة في كلّ وقت؛ لأن الله عظّم شأن هذا الوقت، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فَغُلِّظت العقوبة فيه؛ لئلا يُقْدِم عليها تجرّؤاً، فإن مَن تجرّأ عليها فيه اعتادها في غيره.

وكان السلف رحمهم الله تعالى يُحَلِّفُون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً، كما قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ: وتخصيصه بما بعد العصر يدلّ على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم، ويظهر لي أن يقال: إنما كان ذلك؛ لأنه عقب الصلاة الوسطى، ولما كانت هذه الصلاة لها من الفضل،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١٦.

وعظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصلّيها أن يَظْهَر عليه عَقِبها من التحفّظ على دينه، والتحرّز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عَقِبَ غيرها؛ لأن الصلاة حقّها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥]: أي تحمل على الامتناع عن ذلك مما يَحْدُث في قلب المصلّي بسببها من النور، والانشراح، والخوف من الله تعالى، والحياء منه، ولهذا أشار النبيّ ﷺ بقوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعداً»[1]، وإذا كان هذا في الصلوات كلّها، كانت الوسطى بذلك أولى، وحقّها في ذلك أكثر، وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير، كان إثمه أشدّ، وقلبه أفسد، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥٨: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ثقة، ولكنه مدلّس، من حديث ابن عباس، ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الحديث ضعيف مرفوعاً، وقوله: ليث بن أبي سليم ثقة، فيه نظر، بل هو متروك؛ لأنه اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، فترك، كما قاله الحافظ في «التقريب». أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فصحيح، موقوفاً عليه، لكن تكلّم العلماء فيه، قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: لا يصحّ حمله على ظاهره؛ لأن ظاهره معارض بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الصلاة مكفّرة للذنوب، فكيف تكون مكفّرة، ويزداد بها بعداً؟ هذا مما لا يُعقل، ثم قال: وحمل الحديث على المبالغة والتهديد ممكن على اعتبار أنه موقوف على ابن عباس، أو غيره، وأما على أنه من كلامه ﷺ فهو بعيد عندي ـ والله أعلم ـ. قال: ويشهد لذلك ما ثبت في البخاريّ: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. انتهى مختصراً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: هذا الحديث ليس بثابت عن النبيّ ﷺ؛ لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه، وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقاً. انتهى. انظر: تفاصيل أقوالهم في «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى ١/ ١٤ ـ ١٧ رقم الحديث ٢.

قال: وهذا الذي ظهر لي أولى مما قاله القاضي أبو الفضل، فإنه قال: إنما كان ذلك لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في ذلك الوقت؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن هذا المعنى موجود في صلاة الفجر؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ثم يجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر»، متّفقٌ عليه، وعلى هذا فتبطل خصوصيّة العصر؛ لمساواة الفجر لها في ذلك.

[وثانيهما]: أن حضور الملائكة، واجتماعهم إنما في حال فعل هاتين الصلاتين، لا بعدهما، كما قد نصّ عليه في الحديث، حين قال: «يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، وتقول الملائكة: أتيناهم، وهم يصلّون، وتركناهم، وهم يصلّون»، وهذا يدلّ دلالة واضحةً على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط، وبها يشهدون، فتدبّر ما ذكرته، فإنه الأنسب الأسلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَحَلَفَ لَهُ) أي للذي بايعه **(بِاللهِ لَأَخَذَهَا)** أي لقد أخذ السلعة، يعني: أنه اشتراها **(بِكَذَا وَكَذَا)** أي من الثمن، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني: أنه كَذَبَ، فزاد في الثمن الذي اشترى به، فَكَذَبَ، واستخفّ باسم الله تعالى، حين حَلَفَ به على الكذب، وأَخَذَ مال غيره ظلماً، فقد جمع بين كبائرَ، فاستحقّ هذا الوعيد الشديد. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ من طريق أبي حمزة السُّكّريّ، عن الأعمش: «فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا» بضمّ همزة «أُعطي»، وكسر الطاء، مبنيّاً للمفعول: أي أعطاه غيره ثمناً معيّناً، ويجوز أن يكون مبنيّاً للفاعل، والضمير للحالف: أي دفع هو ثمناً معيّناً، ورجّح في «الفتح» هذا الثاني، قال: ووقع في رواية عبد الواحد، عن الأعمش بلفظ: «لقد أَعْطَيتُ بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فَحَلَفَ له بالله لأخذها بكذا»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح: «لقد أَعْطَى بها أكثر مما أُعطي»، بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٠٧.

بضمّ أوله، وكسر الطاء، والأول أرجح، قاله في «الفتح»[(١)].

(فَصَدَّقَهُ) أي صدّق المحلوف له الحالف، وقوله: **(وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ)** جملة في محلّ نصبٍ على الحال: أي والحال أن الواقع خلاف ما ذكره، بل كان شراؤه بثمن أقلّ مما حلف عليه، وإنما حلف على ذلك ليوقع صاحبه على شرائه بثمن أكثر.

وفي رواية البخاريّ: «فصدّقه، فأخذَهَا، ولم يُعطِ بها»: أي لم يُعْطِ القدر الذي حَلَفَ أنه أَعْطَى عِوَضَها.

(وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا) وفي رواية البخاريّ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لِدُنْيَا»، وفي رواية: «إمامه» **(فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا)** أي من أغراضه من تلك الدنيا التي بايع من أجلها **(وَفَى)** أي ما عليه من الطاعة، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً، وفي رواية البخاريّ: «إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ» **(وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا)** وفي رواية البخاريّ: « وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ»: أي ما يريده، فالمفعول الثاني محذوف للعلم به **(لَمْ يَفِ)**، وللبخاريّ: «لَمْ يَفِ لَهُ».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هكذا الرواية «وفَى» بتخفيف الفاء، و«يَفِ» محذوف الواو، والياء، مخفّفاً، وهو الصحيح هنا، روايةً، ومعنًى؛ لأنه يقال: وَفَى بعهده يَفِي وَفَاءً، والوفاءُ بالعهد ممدوداً: ضِدُّ الغدر، ويقال: «أوفى» بمعنى وَفَى، وأما «وفّى» المشدّد الفاء، فهي بمعنى توفية الحقّ، وإعطائه، يقال: وَفّاه حقّه يوفّيه توفيّةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧]: أي قام بما كلّفه من الأعمال، كخصال الفطرة، وغيرها، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وحكى الجوهريّ: أوفاه حقّه، قال: وعلى هذا، وعلى ما تقدّم فيكون «أوفى» بمعنى الوفاء بالعهد، وتوفية الحقّ، والأصل في «أوفى»: أطلّ على الشيء، وأشرف عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٨/ ٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦] (١٠٨)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٥٨ و٢٣٦٩)، و«الشهادات» (٢٦٧٢)، و«الأحكام» (٧٢١٢)، و«التوحيد» (٧٤٤٦)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٧٤)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٩٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٤٤٦٤)، وفي «الكبرى» (٦٠٥٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٠٧)، و«الجهاد» (٢٨٧٠)، و«الفتن» (٤٠٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨ و١١٩ ١٢٠ و١٢١ و١٢٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٢٢ و٦٢٥ و٦٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٠) و(٦/ ١٥٢) و(٨/ ١٦١ و١٧٧ و١٧٨)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٣٥٢ و٣٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (١٦٦٩ و٢٥١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون هذه الأشياء تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيرادها في أبواب الإيمان؛ لأنها ضدّه؛ إذ من شُعَب الإيمان النصيحة للأئمة، ولعامة المسلمين، فمن فعل هذه الأشياء فقد ترك نصيحتهم، حيث ظلمهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان غِلَظ الوعيد الشديد لمن خَدَع مسلماً في البيع بحلفه الكاذب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الوعيد الشديد لمن نكث بيعة إمام، وخَرَج عليه؛ وذلك لما فيه من تفريق الكلمة، وشقّ العصى، ونشر الفساد والظلم والفحشاء بين الأمة، وفي الوفاء بالعهد تحصين للفروج، والأموال، وحقن للدماء.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى أيضاً: إنما استحقّ مَن بايع إماماً للدنيا هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يَقُم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينيّة، فإنها من العبادات التي تجب فيها النيّة، والإخلاص، فإذا فعلها

لغير الله تعالى من دنيا يَقْصِدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عُهْدَتُها عليه؛ لأنه مُنَافقٌ مُراءٍ غاشٌّ للإمام والمسلمين، غير ناصحٍ في شيء من ذلك، ومن كان هذا حاله كان مُثيراً للفتن بين المسلمين، بحيث يَسْفِك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويَهْتِك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع مَن بلّغه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك، وينصره، ويغضب له، ويقاتل مخالِفَهُ، فينشأ من ذلك تلك المفاسد، وقد تكون هذه المخالفة في بعض أغراضه، فينكُث بيعته، ويطلب هلكته، كما هو حال أهل أكثر هذه الأزمان، فإنهم قد عمّهم الغدر، والخذلان. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن كلّ عمل لا يراد به وجه الله تعالى، بل الغرض الدنيويّ، فإنه وبالٌ على صاحبه، وخسران مبين.

٦ ـ **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن منع فضل الماء المسافر المحتاج إلى الماء، قال النوويّ: لكن يُسْتَثْنَى من ذلك الحربيّ، والمرتدّ، إذا أصرّا على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذا الماء الذي ورد الوعيد فيه في هذا الحديث هو الذي قد نَهَى النبيّ ﷺ عن منعه بقوله: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء؛ ليُمْنَعَ به الكلأُ»، متّفقٌ عليه.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه مَنْعُ ما لا حقّ له فيه من مستحقّه، وربّما أتلفه، أو أتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشاً قِيد منه، عند مالك؛ لأنه قتله، كما لو قتله بالجوع، أو بالسلاح، قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[2].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من مجموع أحاديث الباب عشر خصال مذمومة، وهي: (١) الإسبال، و(٢) المنّ بالعطاء، و(٣) تنفيق السلعة بالحلف الكاذب، و(٤) زنا الشيخ، و(٥) كَذِبُ الملك، و(٦) تكبّر الفقير، و(٧) منع فضل الماء من ابن السبيل، و(٨) مبايعة الإمام لأجل الدنيا، و(٩) الحلف بعد العصر على أخذ سلعة بكذا، ولم يأخذها به، و(١٠) الحلف بعد العصر على مال مسلم

---

(١) «المفهم» ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(٢) «المفهم» ١/٣٠٦.

ليقتطعه[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، أكثر عنه المصنّف [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد المذكور قبل باب.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكنديّ الأشعثيّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

[**تنبيه**]: «الأشعثيّ» بالشين المعجمة، والعين المهملة، والثاء المثلّثة: منسوب إلى جدّه الأشعث بن قيس الكِنديّ، فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكنديّ، قاله النوويّ[٢].

٤ ـ (**عَبْثَر**) بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة، وفتح الثاء المثلّثة، هو: ابن القاسم الزُّبَيدي ـ بالضمّ ـ أبو زُبيد ـ بالضمّ أيضاً ـ الكوفيّ، ثقة [٨].

رَوَى عن حُصين بن عبد الرحمٰن، والعلاء بن المسيَّب، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وسليمان التيميّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والأجلح بن سِنَان، والأعمش، وأبي إسحاق الشَّيبانيّ، وبُرْد بن أبي زياد، والثوريّ، ويزيد بن أبي زياد، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد بن عبد الله بن يونس، وابنه أبو حُصَين عبد الله بن

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢١٥ «كتاب الأحكام» رقم (٧٢١٢) فقد ذكره مجملاً، وأنا فصّلته؛ تتميماً للفائدة، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٥.

أحمد، وسعيد بن عمرو الأشعثيّ، وأبو نعيم، وعمرو بن عون، ويحيى بن آدم، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وخَلَف بن هشام البزار، وأبو غسان النَّهْديّ، وقتيبة بن سعيد، وهنَّاد بن السَّريّ، ومحمد بن سليمان لُوَين، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: صدوقٌ ثقةٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو داود: ثقة ثقة، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيٌّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثيرَ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: إنه مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقال ابن سعد: تُوُفِّي سنة (١٧٨)، وقال البخاريّ في «تاريخه»: يقال: توفي سنة (٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) أي جرير، وعبثر.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل متن الحديث الماضي.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ»**) يعني: أن لفظ رواية جرير بن عبد الحميد مخالفة لرواية أبي معاوية، فإنه رواها بلفظ: «ورجلٌ ساوم رجلاً بسلعةٍ»، بدل قوله: «ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة»، وأما عبثرٌ، فقد رواها بلفظ أبي معاوية.

ثم إن معنى بايع، وساوم هنا واحدٌ.

قال ابن الأثير: «المساومة»: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصلُ ثمنها، يقال: سام يسوم سَوْماً، وساوم، واستام. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: سام البائع السِّلْعة سَوْماً، من باب قال: عَرَضَها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، قاله الفيّوميّ[2].

[**تنبيه**]: رواية جرير التي أشار إليها المصنّف أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٢٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٢٤٧٦) حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بطريق، يمنع منه ابنَ السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَى له، وإلا لم يف له، ورجلٌ ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله، لقد أَعْطَى بها كذا وكذا، فأخذها».

وأما رواية عبثر فلم أجد من أخرجها غير المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعاً، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ...»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٢) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الْهِلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكّيّ الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة، من كبار [٨] (ت١٩٨)، وله (٩١) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**عَمْرو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان تقدّما قبله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعاً**) الظاهر أن القائل هو سفيان بن عيينة، قال الإمام البخاريّ بعد أن ساق الحديث من طريق عبد الله بن محمد المسنديّ،

عن سفيان، ما نصّه: قال عليّ ـ يعني: ابن المدينيّ ـ: حدّثنا سفيان غير مرّة، عن عمرو: أنه سمع أبا صالح، يبلُغ به النبيّ ﷺ. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عليّ: حدثنا سفيان غير مرة... إلخ»، يشير إلى أن سفيان كان يُرسل هذا الحديث كثيراً، ولكنه صَحَّحَ الموصول؛ لكون الذي وصله من الحفاظ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، وعبد الرحمٰن بن يونس، ومحمد بن أبي الوزير، ومحمد بن يونس فوصلوه، قاله الإسماعيليّ، قال: وأرسله غيرهم.

قال الحافظ: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد، أخرجه مسلم عنه ـ يعني: هذه الرواية ـ وصفوان بن صالح، أخرجه ابن حبّان من طريقه. انتهى[١].

وقوله: **(فَاقْتَطَعَهُ)** أي يأخذه لنفسه متملِّكاً، وهو يَفْتَعِلُ من القطع، قاله ابن الأثير[٢]، وفي «المصباح»: اقتَطَعتُ من ماله قِطعَةً: أخذتها. انتهى[٣].

وقوله: **(وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ)** يعني: أن بقيّة متن حديث عمرو بن دينار نحو حديث الأعمش، وفيه ما سيأتي.

[تنبيه]: رواية عمرو بن دينار هذه ساقها الحافظ أبو نُعيم رحمه الله تعالى في «مستخرجه» (١/ ١٧٧)، فقال:

(٢٩٢) حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسن الصوفيّ، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أُراه رفعه، قال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ حَلَفَ على يمين بعد العصر على مال مسلم ليقطعه، ورجلٌ حَلَف لقد أُعطي بسلعته أكثرَ مما أُعطي، وهو كاذب، ورجل بيع فضل[٤] ما عنده، قال الله تعالى: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٤ حديث رقم (٢٣٦٩). (٢) «النهاية» ٤/ ٨٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٨.

(٤) هكذا النسخة، والظاهر أنَّها تصحفت من: «ورجل منع فضل ماء عنده»، أو نحو ذلك، فليُحرَّر، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»:

(٢١٩٦) حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه آخر]: قوله: «وباقي حديثه نحو حديث الأعمش»، ظاهره أن سياق حديث عمرو بن دينار مثل سياق حديث الأعمش، لكن بين سياقيهما تخالف، فقد ساق متن رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح، الإمام البخاريّ في «الشّرب» و«التوحيد» من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجلٌ حَلَف على سلعة، لقد أَعطَى بها أكثر مما أَعطى، وهو كاذب، ورجلٌ حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

قال الكرماني: ذَكَرَ عوض الرجل الثاني، وهو المبايع للإمام آخر ـ يعني في رواية البخاريّ ـ وهو الحالف ليقتطع مال المسلم، وليس ذلك باختلاف؛ لأن التخصيص بعدد، لا ينفي ما زاد عليه. انتهى.

وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون كلٌّ من الراويين، حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مُصَدَّر بـ«ثلاثة»، فكأنه كان في الأصل أربعة، فاقتصر كلٌّ من الراويين على واحد، ضمّه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ما سيأتي في التنبيه التالي.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: أخرج مسلم هذا الحديث[1] من رواية الأعمش أيضاً، لكن عن شيخ له آخر، بسياق آخر ـ يعني الحديث الماضي قبل الحديثين ـ قال: فذكر من طريق أبي معاوية، ووكيع جميعاً، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، كصدر حديث الباب ـ يعني حديث أبي صالح هذا ـ

---

(١) يعني: حديث أبي هريرة من رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عنه، وهو آخر الحديث في هذا الباب عند مسلم.

لكن قال: «شيخ زانٍ، ومَلِكٌ كذاب، وعائل مستكبر»، والظاهر أن هذا حديث آخر، أخرجه من هذا الوجه، عن الأعمش، فقال: عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الْحُرّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً، إلا مَنَّهُ، والمنفِّق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»[1].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه، بقادح؛ لأنها ثلاثة أحاديث عنده، بثلاثة طُرُق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال، ويحتمل أن تبلغ عشراً؛ لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا؛ لأن هذا خاص بمن يَكْذِب، في أخبار الشراء، والذي قبله أعمّ منه، فتكون خصلة أخرى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[2]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧] (١٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمّاً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»).

---

(١) هو الحديث الماضي قبل أربعة أحاديث.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢١٥ «كتاب الأحكام» رقم (٧٢١٢).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، غير:

١ ـ (**أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ**) وهو: عبد الله بن سعيد بن حُصَين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن شيخه الأشجّ أحدُ المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، وبقيّة اللطائف مرّت قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ»**) «من» شرطية، وجوابها: جملة قوله: «فحديدته... إلخ»، وقوله: (**بِحَدِيدَةٍ**) متعلّقٌ بـ«قتل»، ولفظ الحديدة أعمّ من السكّين، فيشمل آلات النجار، وآلات الحداد، وغيرهما (**فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ**) مبتدأ وخبره (**يَتَوَجَّأُ**) بمثنّاة، وواو مفتحتين، وتشديد الجيم، آخره همزة، بوزن يتكبّرُ، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً: أي يطعن، والجملة في محلّ نصب على الحال.

وقال القرطبيّ: معنى: «يتوجّأ»: يَطعن، وهو مهموز من قولهم: وَجَأته بالسكّين أَجَأه: أي ضربته، وَوُجِيءَ هو، فهو مَوجوءٌ، ومصدره وَجْئاً مقصوراً مهموزاً، فأما الوِجَاءُ بكسر الواو والمدّ فهو رَضُّ الأنثيين، وهو ضربٌ من الْخِصَاء. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: وَجَأَهُ باليد، والسكّين كوَضَعَهُ: ضربه، كتَوَجَّأه. انتهى[(٢)]. وفي «المصباح»: وجَأْته، أوْجَؤُهُ، مهموزٌ، من باب نفع، وربّما حُذفت الواو في المضارع، فقيل: يَجَأُ، كما قيل: يَسَعُ، ويَطَأُ، ويَهَبُ، وذلك: إذا ضربته بسكين، ونحوه، في أيّ موضع كان. انتهى[(٣)].

وفي رواية البخاريّ»: «يجأ» قال في «الفتح»: بفتح أوله، وتخفيف الجيم، وبالهمز: أي يطعن بها، وقد تُسهّل الهمزة، والأصل في «يجأ» يوجأ، قال التين: في رواية الشيخ أبي الحسن: «يُجأ» بضمّ أوله، ولا وجه له، وإنما يُبنى للمجهول بإثبات الواو، «يُوجَأُ» بوزن يُوجَدُ. انتهى.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٠.
(٢) «القاموس» ص٥٢.
(٣) المصباح في مادّة «وجأ».

(**بِهَا**) أي بتلك الحديدة، وهو متلّق بـ«يتوجّأ»، وكذا قوله: (**فِي بَطْنِهِ**) وأما قوله: (**فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) متعلّق بحال محذوف: أي حال كونه كائناً في نار جهنّم، و«جهنّم» اسم لنار الآخرة ـ عافانا الله منها، ومن كلّ بلاء ـ قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجميّة، لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربيّة، لم تصرف للتأنيث والعلميّة، وسميت بذلك لبعد قعرها، يقال: بئر جَهنّم، وجِهِنَّام ـ بكسر الجيم والهاء ـ: أي بعيدة الْقَعْر، وقيل: مشتقّة من الْجُهُومة، وهي الغِلَظ، يقال: جَهْمُ الوجه: أي غليظه، فسميت جهنّم لغلظ أمرها. والله أعلم[1].

وقوله: (**خَالِداً**) منصوب على أنه حال مقدّرة من فاعل «يتوجّأ»، وهو اسم فاعل من خَلَدَ بالمكان خُلُوداً، من باب قَعَدَ: إذا أقام فيه، وأخلد بالألف مثله[2]، وقوله: (**مُخَلَّداً**) بفتح اللام المشدَّدة: اسم مفعول من التخليد، حال مؤكّد لما قبله (**فِيهَا**) أي في نار جهنم، وهو متعلّق بـ«خالداً»، أوبـ«مُخَلَّداً» على سبيل التنازع، وكذا قوله: (**أَبَداً**) ظاهره موافق لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا**﴾ الآية [النساء: ٩٣]؛ لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً، لكن قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى: قد جاءت الرواية بلا ذكر «خالداً مُخلّداً أبداً»، وهي أصحّ، لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهره التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلّا لذلك، ومن كان متعمّداً لذلك كان كافراً، وأما من قتل نفسه، وهو غير مستحلّ، فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله عنه، قال: ويجوز أن يراد بقوله: «خالداً مخلّداً فيها أبداً» تطويل الآماد، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد، ويَجري هذا مَجرى المثل، فتقول العرب: خلّد الله ملكك، وأبّد أيامك، ولا أُكلّمك أبد الآبدين، ولا دهر الداهرين، وهو ينوي أن يكلّمه بعد أزمان، ويَجري هذا مجرى الإغياء في الكلام. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: وقد تمسّك بقوله: «خالداً مخلّداً فيها أبداً» المعتزلة،

---

(١) شرح مسلم للنوويّ بتصرّف ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤ كتاب الإيمان.
(٢) «المصباح» ١/١٧٧.
(٣) المفهم ١/٣١٠ ـ ٣١١ كتاب الإيمان، باب من قتل نفسه بشيء عُذّب به.

وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنّة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذيّ بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﷺ فلم يذكر: «خالداً مخلّداً»، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: وهو أصحّ؛ لأن الروايات صحّت أن أهل التوحيد يُعذّبون، ثم يُخرجون منها، ولا يُخلّدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحلّه، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلّد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرّم الله على الموحّدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم، وقيل: التقدير مخلّداً فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يُخلّد مدةً معيّنةً، وهذا أبعدها. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلّين له، وإن أريد منه العموم، فالمراد من الخلود والتأبيد: المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له، واستمرارٍ مديدٍ ينقطع بعد حين بعيد؛ لاستعمالها في المعنيين، فيقال: وقف وقفاً مخلَّداً مؤبّداً، وأُدخل فلان حبس الأبد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما؛ للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل.

[فإن قلت]: ما تصنع بالحديث الذي يأتي عن جندب بن عبد الله ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «بادرني عبدي بنفسه، فحرّمت عليه الجنّة»؟.

[قلت]: هو حكاية حال، فلا عموم فيها؛ إذ يحتمل أن الرجل كان كافراً، أو ارتدّ؛ لشدّة الجراحة، أو قتل نفسه مستبيحاً، مع أن قوله: «فحرّمت عليه الجنّة»، ليس فيه ما يدلّ ظنّاً على الدوام والإقناط الكلّيّ فضلاً عن القطع. انتهى كلام الطيبيّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن أحسن التأويل إذا لم يكن مستحلّا تأويل من قال: هذا جزاؤه إن جُوزي، لكن قد تكرّم الله على

---

(١) فتح ٣/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم الحديث (١٣٦٣).
(٢) «الكاشف» ٨/ ٢٤٥٧.

الموحّدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم؛ وهو أقرب التأويلات؛ للجمع بين النصوص التي تقطع بدخول الموحّدين الجنة، وإن فعلوا ما فعلوا غير الشرك، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١١٦] الآية، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَمَنْ شَرِبَ) وفي رواية للبخاريّ: «ومن تَحَسَّى سمّاً»، و«تَحَسَّى» بمهملتين بوزن تغدَّى: أي شَرِبَ بتمهّل، وتجرّعه، والتحسّي، والحسو واحد، غير أن فيه تكلّفاً، قاله الطيبيّ.

(سَمّاً) هو: بتثليث السين المهملة، والفتح أفصح، وتشديد الميم، قال في «المصباح»: السِمّ: ما يَقتل، وبالفتح أكثر، وجمعه سُموم، مثل فَلْس، وفُلُوس، وسِمَام أيضاً، مثل سَهْم، وسِهَام، والضمّ لغة لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم، وسَمَمتُ الطعامَ سَمّاً، من باب قَتَلَ: جعلتُ فيه السمّ، و«السّمّ» ثَقْبُ الإِبْرَة، وفيه اللغات الثلاث، وجمعه سِمَام. انتهى.

وقال القرطبي: السمّ القاتل للحيوان يقال بضمّ السين، وفتحها، وأما السمّ الذي هو ثُقْبُ الإبرة، فبالضمّ لا غير. انتهى[(١)].

وقال السنديّ: والسمّ دواء قاتل، يُطرح في طعام، أو ماء، فينبغي أن يُحمل «تحسّى» على معنى أدخل في باطنه، ليعمّ الأكل والشرب جميعاً. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره القرطبيّ من ضبط السمّ فيه نظر؛ لأنه يردّه ما سبق عن «المصباح»، فإنه ضبطه بالتثليث، ونحوه في «القاموس»، فإنه قال: السّمّ الثَّقْبُ، وهذا القاتل المعروف، ويثلّث فيهما، جمعه سُمُوم، وسِمَام. انتهى[(٣)].

فقد ثبت فيهما التثليث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَتَلَ نَفْسَهُ) فائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها بيان توقّف الجزاء المذكور عليها **(فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ)** أي السمّ **(فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ)** أي أسقط نفسه منه؛ لما يدلّ عليه قوله: **(فَقَتَلَ نَفْسَهُ)** على أنه تعمّد ذلك، وإلا فمجرّد قوله: «تردَّى» لا يدلّ على التعمّد، قاله في «الفتح»[(٤)].

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١١.
(٢) شرح السنديّ ٤/ ٦٦.
(٣) «القاموس» ص١٠١٣.
(٤) «فتح» ١٠/ ٢٥٩.

وقال الطيبيّ: التردّي في الأصل: التعرّض للهلاك من الردى، وشاع في التدهور؛ لإفضائه إلى الهَلَكَة، والمراد به هنا أن يتهوّر الإنسان، فيرمي نفسه من جبل. انتهى[1]. **(فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ)** أي ينزل من جبال النار إلى أوديتها **(خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً)** قال الطيبيّ: وفي تعذيب الفسّاق بما هو من جنس أفعالهم حِكَمٌ لا تخفى على المتفكّرين من أولي الألباب. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٩/ ٣٠٧ و٣٠٨] (١٠٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٥ و٥٧٧٨)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٧٢)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٤٣)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٦٠)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٦٥) وفي «الكبرى» (٢٠٩٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/ ١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣ و١٢٤ و١٢٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٩٦ و١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٣ ـ ٢٤ و٩/ ٣٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن هذه الأشياء تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراد هذا الحديث في «كتاب الإيمان».

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب التي يستحقّ بها العذاب الأليم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذّب بذلك الشيء.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٥٧.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله التوربشتيّ: لَمّا كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر، والْحُمْق، والغضب على إتلاف نفسه، ويُسَوِّلُ له الشيطان أن الخطب فيه يسير، وهو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه، وإذا لم يكن لصنيعه مطالب من قِبَل الخلق، فإن الله يغفر له، أعلم النبيّ ﷺ المكلّفين أنهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة، ومُعذَّبون به عذاباً شديداً، فإن ذلك في التحريم، كقتل سائر النفوس المحرَّمة. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخرويّة للجنايات الدنيويّة، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرّف فيها إلا بما أذن له فيه.

قال القاضي عياض: وفيه حجة لمالك، ومن قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قَتَل به، مُحدّداً كان أو غير محدّد، خلافاً لأبي حنيفة؛ اقتداءً بعقاب الله ﷻ لقاتل نفسه في الآخرة، ثم ذكر حديث اليهوديّ، وحديث العرنيين.

وتعقّبه ابن دقيق العيد، فقال: هذا الذي أخذه من هذا الحديث في هذه المسألة ضعيفٌ جدّاً؛ لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله، وليس كلُّ ما ذكر الله أنه يفعله في الآخرة يُشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار، وإلساع الحيّات والعقارب، وسَقْيِ الحميم المقطِّع للأمعاء.

وبالجملة، فما لنا طريق إلى إثبات الأحكام إلا نصوص تدلّ عليها، أو قياس على المنصوص عند القياسيين، ومن شرط ذلك أن يكون الأصل المقيس عليه حكماً، أما ما كان من فعل الله تعالى فلا، وهذا ظاهرٌ جدّاً، وليس ما نعتقده فعلاً لله تعالى في الدنيا أيضاً بالمباح لنا فيه، فإن لله تعالى أن يفعل ما يشاء بعباده، ولا حكم عليه، وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه، بواسطة، أو بغير واسطة. انتهى كلام ابن دقيق العيد[2].

---

(١) راجع: «الكاشف» ٨/ ٢٤٥٧.

(٢) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٠٨ ـ ٤١٠ بنسخة الحاشية «العدّة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال القائلين بالمماثلة في القصاص بهذا الحديث، وإن ضعّفه ابن دقيق العيد، إلا أن لهم أدلّة أخرى، فقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وحديث رَضّ النبيّ ﷺ رأسَ اليهوديّ الذي رَضَّ رأس الجارية، وغيرِ ذلك من الأدلة، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، غير:

١ ـ (**يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ الْحَارِثِيِّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

وقوله: (**جَرِيرٌ**) هو ابن عبد الحميد.

وقوله: (**عَبْثَرُ**) بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة، وفتح الثاء المثلّثة، هو: ابن القاسم الزُّبَيديّ.

وقوله: (**يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ**) العناية من المصنّف، وقد تقدّم توجيهها غير مرّة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ**) أي كلّ الثلاثة: جرير، وعَبْثَرُ، وشعبة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بالإسناد الماضي، وهو إسناد وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وقوله: «كلُّهم بهذا الإسناد مثله»، وفي رواية شعبة: «عن سليمان: قال: سمعت ذكوان»: يعني بقوله: «هذا الإسناد» أن هؤلاء الجماعة المذكورين، وهم: جرير، وعَبْثَرُ، وشعبة، رووه عن الأعمش، كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زادها هنا فائدةً حسنةً، فقال: «عن سليمان» ـ وهو الأعمش ـ «قال: سمعت ذكوان» ـ وهو أبو صالح ـ فَصَرَّحَ بالسماع، وفي الروايات الباقية يقول: «عن»، والأعمش مُدَلِّسٌ لا يُحْتَجُّ بعنعنته إلا إذا صَحَّ سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى، فَبَيَّنَ مسلمٌ أن ذلك قد صَحَّ من رواية شعبة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقوله: **(مِثْلَهُ)** أي مثل متن الحديث السابق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما رواية جرير، وعبثر، فلم أجد من ساقهما، وأما رواية شعبة، فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٧٨) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت ذكوان، يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردَّى فيه، خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَن تَحَسَّى سَمّاً فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم، خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومن قَتَل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يَجَأ بها في بطنه، في نار جهنم، خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً».

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ)** هو الأعمش **(قَالَ)** أي سليمان الأعمش **(سَمِعْتُ ذَكْوَانَ)** أي أبا صالح، وغرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا بيان لطيفة إسناديّة مهمّة جدّاً، وهي أن الأعمش مشهور بالتدليس، وقد عنعن في الرواية السابقة مما يوقع في اتّهامه بالتدليس، فأزال ذلك برواية شعبة عنه المصرّحة بسماعه من أبي صالح، على أنه لو لم يُصرّح لكفانا رواية شعبة عنه، فإنه قد صرّح بأنه قال: كفيتكم شرّ تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة، وقد ذكرت هذه القاعدة، وقاعدة رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه في «الجوهر النفيس»، فقلت:

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١١٩ ـ ١٢٠.

وَكَيْفَ لَا وَقَدْ كَفَانَا عَلَنَا ... مِنْ شَرِّ تَدْلِيسِ ثَلَاثَةٍ لَنَا
قَتَادَةٍ ثُمَّ السَّبِيعِي الأَعْمَشِ ... فَاقْنَعْ بِمَا قَالَ وَلَا تُفَتِّشِ
فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةُ ... إِذَا أَتَتْ لَنَا مِنْهُمْ رِوَايَةُ
أَيْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةٍ مُعَنْعَنَهْ ... مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ آمِنَهْ
نَظِيرُهُ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ مُسْلِمِ ... فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ مِنْ ذَا الْعَالِمِ
لِغَيْرِ مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرِ ... وَاللهُ حَسْبِي دَائِماً وَجَابِرِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩] (١١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ ـ بتشديد اللام ـ الدِّمَشْقِيُّ**) الحبشيّ، ويقال: الألْهَانيّ، أبو سلّام الدمشقيّ، سكن حمصَ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وجده، وأخيه زيد، ونافع مولى ابن عمر، والزهريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد، ومحمد بن المبارك، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعثمان بن سعيد بن دينار، وعثمان بن عبد الرحمٰن الحرانيّ، وغيرهم.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، وذَكَر أصحاب يحيى بن أبي كثير، فقال: هشامٌ ـ يعني: الدستوائيّ ـ يَرْجع إلى كتاب، والأوزاعي

حافظ، وهَمّام ثقة، وحرب بن شدّاد، ومعاوية بن سلّام ثقتان، وقال يوسف بن موسى الْعَطّار الحربيّ: سئل أبو عبد الله عن معاوية بن سلّام؟ فقال: معاوية بن سلّام، وحرب بن شدّاد، وعليّ بن المبارك، هؤلاء متقاربون في حديث يحيى ـ يعني: ابن أبي كثير ـ، وهشام ـ يعني: الدستوائيّ ـ فوق هؤلاء، وقال أبو زرعة الدِّمَشقيّ: عَرَضتُ على أحمد حديثاً، قال: من يروي هذا؟ قلت: معاوية بن سلام، فقال: معاوية بن سلّام ثقة، وقال الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، وقال عبّاس بن الوليد الخلّال: قال لي يحيى بن معين: معاوية بن سلّام مُحَدِّث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه، مسنده ومنقطعه، فليس بصاحب حديث، وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، وعن دُحَيم: جَيِّد الحديث، ثقة، كان بحمص، ثم انتقل إلى دمشق، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال مروان بن محمد: قلت لمعاوية بن سلام تَعَجُّباً به لصدقه: إنك لشيخ كَيِّس، وقال أبو زرعة الدمشقي: كان يحيى بن حَسّان ومروان يَرْفَعان مِنْ ذِكْرِه، وكان ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: دَفَع إليه يحيى بن أبي كثير كتاباً، ولم يقرأه، ولم يسمعه.

قال ابن عساكر بلغني أنه كان حَيّاً سنة أربع وستين ومائة، وذكر الذهبي أنه تُوُفِّي في حدود السبعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ**) بن خَلِيفة بن ثعلبة بن عديّ بن كعب بن عبد الأشهل، الأنصاريّ الأشهليّ الأوسيّ، أبو زيد المدنيّ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رَدِيف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، روى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن الْمُزَنِيّ، وأبو قِلابة، عبد الله بن زيد الجرميّ.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (٤٥)، وقال البخاريّ، والترمذيّ: شهد بدراً، وحَكَى أبو حاتم أنّ ابن نُمَير قال: هو والد زيد بن ثابت، ورَدّه أبو حاتم، فقال: إن كان ابن نُمير قاله، فقد غَلِطَ، وذلك أن أبا قلابة يقول: حدثني ثابت بن الضحاك بن خَلِيفة، وأبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت، فكيف يدرك أباه؟.

قال الحافظ: ولعل ابن نُمير لم يُرِد ما فَهِموه عنه، وإنما أفاد أن له ابناً يُسَمَّى زيداً، لا أنه عَنَى والدَ زيد بن ثابت المشهور، ولذلك يُكنى أبا زيد، وذكر غير واحد، منهم ابنُ سعد وابنُ مَنْدَه، وهارون الْحَمَّال، فيما حكاه البغويّ، وأبو جعفر الطبريّ، وأبو أحمد الحاكم: أنه مات في فتنة ابن الزبير، زاد بعضهم في سنة (٦٤).

قال الحافظ: وهذا عندي أشبه بالصواب من قول عمرو بن علي؛ لأن أبا قلابة صَحَّ سماعه منه، وأبو قلابة لم يَطْلُب العلم إلا بعد سنة (٦٩). انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٥) وفيه إشكالٌ أيضاً؛ لأنه إذا ثبت أن أبا قلابة لم يطلب العلم إلا بعد سنة (٦٩) يبعد أن يسمع ممن مات سنة (٦٤)، إلا أن يكون الرقم المذكور دخله التصحيف، فليُحرّر، والله أعلم.

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وكرّره هنا ثلاث مرّات، وحديث (١٥٤٩): «نهى عن المزارعة»، وأعاده بعده، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة، والإخبار.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من خيار الصحابة، بايع تحت الشجرة، وشهد بدراً إن صحّ، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وليس له فيه إلا حديثان، كما أسلفت ذلك آنفاً، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو أربعة أحاديث فقط، الحديثان المتقدّمان آنفاً، وحديث مبايعته تحت الشجرة عند الشيخين، وحديث: «نذر رجل على عهد النبيّ ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوانة...» عند أبي داود فقط، راجع ترجمته في «تحفة الأشراف» ٢/ ١٤٣ و١٤٥، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اسمه صالح بن المتوكّل **(أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ)** بكسر القاف **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر يحيى **(أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ)** رضي الله عنه **(أَخْبَرَهُ)** أي أبا قلابة **(أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** أي عاهده، وعاقده، قال في «النهاية» ما معناه: المبايعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأنّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلةَ أمره. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: البيعة مأخوذة من البيع، وذلك أن المبايعَ للإمام يلتزم أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسه، وماله لله تعالى، وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنّة، فكأنه قد حصلت له المعاوضة، فصدَقَ على ذلك اسم البيع، والمبايعة، والشراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١]. انتهى[2].
وسيأتي تمام البحث في ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(تَحْتَ الشَّجَرَةِ) «أل» للعهد: أي الشجرة المعروفة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

وهي المبايعة المسمّاة ببيعة الرضوان، وكانت بالْحُديبية، هي موضع فيه ماء، قيل: بينها وبين مكة تسعة أميال، وذلك أن النبيّ ﷺ أقام مُنْصَرَفه من

---

(١) «النهاية» ١/ ١٧٤.
(٢) «كتاب الإمارة» ٤/ ٤٤.

غزوة بني المصطلق في شوال، وخرج في ذي القعدة سنة ستّ من الهجرة مُعتمراً، واستنفر الأعراب الذين حول المدينة، فأبطأ عنه أكثرهم، وخرج النبيّ ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار، ومن اتبعه من العرب، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة، وقيل: ألف وخمسمائة، وساق معه الهديَ، فأحرم رسول الله ﷺ؛ ليعلم الناس أنه لم يَخرج لحرب، فلما بلغ خروجه قريشاً خرج جمعهم صادّين لرسول الله ﷺ عن المسجد الحرام، ودخولِ مكة، وإنه إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك، وقَدَّموا خالد بن الوليد في خيل إلى كُرَاع الْغَمِيم، فورد الخبر بذلك على رسول الله ﷺ، وهو بعسفان، فسلك طريقاً يخرج به في ظهورهم، وخرج إلى الحديبية من أسفل مكة، فلما بلغ ذلك خيلَ قريش التي مع خالد، جَرَت إلى قريش تعلمهم بذلك، فلما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية، بَرَكَت ناقته ﷺ، فقال الناس: خَلأت خَلأت، فقال النبيّ: «ما خلأت، وما هو لها بُخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليومَ إلى خُطَّة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها». ثم نزل ﷺ هناك، ثم جَرَت السُّفَراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وطال التراجع والتنازع إلى أن جاء سهيل بن عمرو العامريّ فقاضاه على أن ينصرف ﷺ عامه ذلك، فإذا كان من قابلٍ أتى معتمراً، ودخل هو وأصحابه مكة بغير سلاح حاشا السيوف في قُرُبها، فيقيم بها ثلاثاً، ويَخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صُلْحٌ عشرة أعوام، يتداخل فيها الناس، ويأمن بعضهم بعضاً، مع شروط أخرى، فتمّ الصلح على ذلك، وكان رسول الله ﷺ قبل الصلح قد بَعَثَ عثمان بن عفان إلى مكة رسولاً، فجاء خبرٌ إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة، فبايعه أصحابه على الموت، أو على أن لا يفرّوا، وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي أخبر الله تعالى أنه رَضِي عن المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم لا يدخلون النار، وضرب رسول الله ﷺ بيمينه على شماله لعثمان، فهو كمن شهدها، والقصّة طويلة[1]، وستأتي مطوّلة في محلّها من «كتاب الفضائل» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» (٢٧٣٤) «كتاب الشروط»، و«تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٧٤ـ٢٧٨.

(**وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بفتح «أنّ»؛ لكونها معطوفةً على قوله: «أنه بايع... إلخ»، فهو مفعول ثانٍ لـ«أخبر» (**قَالَ**: «**مَنْ**) شرطيّة، جوابها قوله: «فهو كما قال» (**حَلَفَ**) أي أقسم (**عَلَى يَمِينٍ**) المراد باليمين هنا: المحلوف عليه، بدليل ذكره المحلوف به، وهو بـ«ملة غير الإسلام»، ويجوز أن يقال: إنّ «على» صلةٌ، وينتصب «يمين» على أنه مصدر مُلاقٍ في المعنى، لا في اللفظ، قاله القرطبيّ.

(**بِمِلَّةٍ**) ـ بكسر الميم، وتشديد اللام ـ: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعمّ جميع الْمِلَل، من أهل الكتاب، كاليهود، والنصرانيّة، ومن لَحِق بهم من المجوسيّة، والصابئة، وأهل الأوثان، والدَّهريّة، والمعطِّلة، وعَبَدَة الشياطين، والملائكة، وغيرهم.

قال الصنعانيّ رحمه الله تعالى في «العدّة»: لا يتبادر من قوله: «على يمينٍ بملّة» إلا أن الملّة محلوف بها، وأنه قال الحالف: وملّةِ اليهوديّة، وقوله: «كاذباً» حال من فاعل «حَلَفَ»، وحَلَفَ يتضمّن عَظَّمَ، إذ الحلِفُ تعظيم للمحلوف به قطعاً، فقوله: «كاذباً»، فكأنه قال: مَن حلف معظّماً لملّة اليهوديّة، حال كونه كاذباً في تعظيمه إياها بحلفه، إذ الحلف يتفرّع عن تعظيم ما حُلِف به، فكَذِبه كان بتعظيمه ما أهانه الله تعالى، والحلف بالشيء يتضمّن الإخبار بتعظيمه، ولذا يقول صاحب الملك: وحياةِ الملك، فإن هذا حلف يتضمّن الإخبار باعتقاده، وتعظيم مَن حلف به، هذا مما لا ريب فيه. انتهى[1].

(**غَيْرِ الْإِسْلَامِ**) بالجرّ صفة لـ«ملّةٍ»: أي بملّة غيرِ دين الإسلام، أيَّ دِينٍ كان، كما ذُكر بيانه آنفاً.

(**كَاذِباً**) زاد في الرواية الآتية من طريق الثوريّ، عن خالد الحذّاء: «مُتَعَمّداً»، قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: قوله: «كاذباً متعمّداً» تفرّد بزيادتها ـ يعني: لفظة «متعمّداً» ـ سفيان الثوريّ، وهي زيادة حسنة، يستفاد منها أن الحالف المتعمّد إن كان مُطمئنّ القلب بالإيمان، وهو كاذبٌ في تعظيم

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤.

ما لا يُعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملّة لكونها حقّاً كَفَرَ، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً[1].

قال الجامع: توجيه الحافظ هذا بُعده مما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

قال: ودعوى عياض تفرد سفيان بهذه الزيادة إنما هو بالنسبة لرواية مسلم، وإلا فقد أخرجها البخاريّ من طريق يزيد بن زُريع، والنسائيّ من طريق ابن أبي عديّ، كلاهما عن خالد الحذّاء، فتنبّه[2]، والله تعالى أعلم.

(فَهُوَ كَمَا قَالَ) «ما» مصدريّة، أو موصولة، والعائد محذوفٌ: أي فهو مثل قوله، أو فهو كالذي قاله.

ثم هو بظاهره يفيد أنه يصير كافراً، لكن يَحتمل أن يكون المراد ضعفه في دينه، وخروجه عن الكمال فيه.

ويحتمل أن يكون المراد إن كان راضياً بالدخول في تلك الملّة، فيكون كافراً على ظاهره، خارجاً عن الإسلام.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يريد به النبيّ ﷺ: من كان معتقداً لتعظيم تلك الملّة المغايرة لملّة الإسلام، وحينئذ يكون كافراً حقيقةً، فيبقى اللفظ على ظاهره، و«كاذباً» منصوبٌ على الحال: أي في حال تعظيم تلك الملّة التي حَلَف بها، فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]؛ لأن من عظّم ملّةَ غير الإسلام كان كاذباً في تعظيمه دائماً في كلّ حال، وكلّ وقتٍ، لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال: إنه يعني بكونه كاذباً في المحلوف عليه؛ لأنه يستوي في ذمّه كونه صادقاً، أو كاذباً، إذا حلف بملّة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمّه الشرع من حيث إنه حَلَف بتلك الملّة الباطلة، معظّماً لها، على نحو ما تُعظَّم به ملّة الإسلام الحقّ، فلا فرق بين أن يكون صادقاً، أو كاذباً في المحلوف عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١٣/٣٨٨.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/٥٤٧.

وأما إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثمٌ، مرتكبٌ كبيرة، إذ قد نسبه في قوله لمن يعظّم تلك الملّة، ويعتقدها، فغلّظ عليه الوعيد، بأن صيّره كواحد منهم، مبالغةً في الردع، والزجر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي الرواية التالية: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة»، وفي الرواية التي بعدها: «ومن قتل نفسه بشيء عَذّبه الله به في نار جهنّم»، وفي رواية للبخاريّ: «ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به في نار جهنّم».

وقوله: «بشيء» أعمّ من قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «بحديدة»، وقوله أيضاً: «ومن تحسّى سمّاً»، وقد سبق أن هذا من باب مجانسة العقوبات الأخرويّة للجنايات الدنيويّة، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرّف فيها إلا بما أذن له فيه.

(وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ) ليس كونه رجلاً قيداً في هذا، بل هو باعتبار الغالب، وإلا فالمرأة فيه مثله، ويدلّ على ذلك رواية البخاريّ بلفظ: «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يَملك» **(نَذْرٌ)** أي وفاء نذر، فهو على حذف مضاف، و«النذر» ـ بفتح، فسكون ـ مصدر نَذَرَ يَنْذِر، قال في «النهاية»: يقال: نَذَرتُ أَنْذِر، وأَنْذُرُ نَذْراً ـ يعني: من بابي ضرب ونصر ـ إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرُّعاً، من عبادة، أو صَدَقَة، أو غير ذلك. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: نذَر على نفسه يَنْذِر ـ بكسر الذال ـ ويَنذُرُ ـ بضمها ـ نَذْراً ونُذُوراً: أوجبه، كانتذر، ونَذَرَ ماله، ونَذَرَ لله سبحانه كذا، أو النذر ما كان وعداً على شرط، فعليّ إن شفى الله مريضي كذا نذرٌ، وعليّ أن أتصدّق بدينار ليس بنذر. انتهى[٣].

وقال ابن الملقّن: النذر لغةً الوعد بخير أو شرّ، وشرعاً وعدٌ بخير، دون

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٢ «كتاب الإيمان». (٢) «النهاية» ٥/ ٣٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص٤٣٣ ـ ٤٣٤.

شرّ، قاله الماورديّ، وقال الرافعيّ: هو التزام شيء، وعبارة غيرهما: أنه التزام قربة غيرِ لازمة بأصل الشرع، زاد بعضهم: مقصودة. انتهى[١].

(فِي شَيْءٍ) متعلّق بـ«نذْرٌ»، وقوله: **(لَا يَمْلِكُهُ)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء»، يعني: أنه لا ينعقد النذر في غير الملك، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا صحيح فيما إذا باشر ملك الغير، كما لو قال: لله عليّ عتقُ عبد فلان، أو هديُ بَدَنة فلان، ولم يُعلّق شيئاً من ذلك على ملكه له، فلا خلاف بين العلماء أنه لا يلزمه شيء من ذلك، غير أنه حُكي عن ابن أبي ليلى في العتق: أنه إذا كان مُوسراً عتق عليه، ثم رجع عنه، وإنما اختلفوا فيما إذا علّق العتق، أو الهدي، أو الصدقة على الملك، مثل أن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حرّ، فلم يُلزمه الشافعيّ شيئاً من ذلك، عَمّ أو خَصَّ؛ تمسّكاً بهذا الحديث، وألزمه أبو حنيفة كلَّ شيء من ذلك عَمّ أو خَصَّ؛ لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بها، وكأنه رأى أن ذلك الحديث لا يتناول المعلَّقَ على الملك؛ لأنه إنما يلزمه عند حصول الملك لا قبله، ووافق أبا حنيفة مالك فيما إذا خَصَّ؛ تمسّكاً بمثل ما تمسّك به أبو حنيفة، وخالفه إذا عَمّ؛ رفعاً للحرج الذي أدخله على نفسه، ولمالك قول آخر مثل قول الشافعيّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله تعالى في هذه المسألة هو الحقّ عندي؛ لظاهر حديث الباب، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثابت بن الضّحّاك رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه[٣].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٣٠٩.

(٢) «المفهم» ١/ ٣١٣.

(٣) فقول ابن الملقّن في «شرح عمدة الأحكام» ٩/ ٢٩٣ تبعاً لعبد الحقّ: «إنه من أفراد مسلم» غير صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٩/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣١١] (١١٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٣)، و«المغازي» (٤١٧١ و٤٨٤٣)، و«الأدب» (٦٠٤٧ و٦١٠٥)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٢)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٥٧)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٢٧ و١٥٤٣) و«الإيمان» (٢٦٣٦)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٧٩٧ و٣٧٩٨ و٣٨٤٠)، وفي «الكبرى» (٤٨١١ و٤٧١٢ و٤٧٥٥)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢٠٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣ و٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» في «الديات» (٢٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٨ و١٣٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): جملة الخصال التي ذكرها المصنّف رحمه الله تعالى في حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه هذا ثلاثة أشياء:

١ ـ «من حلف على يمين بملّة غير الإسلام كاذباً».

٢ ـ «ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة».

٣ ـ «وليس على رجل نذرٌ في شيء لا يملكه».

وزاد في الرواية التالية:

٤ ـ «ولعنُ المؤمن كقتله».

٥ ـ «ومن ادّعى دعوى كاذبة؛ ليتكثّر بها، لم يزده الله إلا قلّة».

٦ ـ «ومن حلف على يمين صبر فاجرة».

وقد جمعها البخاريّ رحمه الله تعالى في سياق واحد، إلا الأخيرين، فذكر بدل الخامس قذف المؤمن بكفر، ولم يذكر السادس، فقال في «كتاب الأدب» من «صحيحه»:

(٦٠٤٧) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة حدثه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على ملة غير

الإسلام، فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر، فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا، عذّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً، فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر، فهو كقتله».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: مدار هذا الحديث في الكتب الستّة، وغيرها على أبي قلابة، عن ثابت بن الضحّاك، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذّاء، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، فأخرجه البخاريّ في «الجنائز» من رواية يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، فاقتصر على خصلتين: الأولى: «مَن حلف بملة غير الإسلام»، والثانية: «من قتل نفسه بحديدة»، وأخرجه مسلم من طريق الثوريّ، عن خالد الحذّاء، ومن طريق شعبة، عن أيوب كذلك، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى، فذكر خصلة النذر، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة، ولم يذكر الخصلتين الباقيتين، وزاد بدلهما: «ومن حلف على يمينِ صبرٍ فاجرة، ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده الله إلا قلّة»، فإذا ضُمّ بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها سبعة أشياء[1]. انتهى كلام الحافظ بتصرّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وأنها من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيرادها في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوعيد الشديد لمن حلف بملّةٍ سوى الإسلام، كاليهوديّة، والنصرانيّة، وغيرهما مطلقاً، وكذا تعليق الحلف بها، وسيأتي حكم الكفّارة فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم قتل الإنسان نفسه، وإثمه بذلك.

---

(١) وقع في نسخة «الفتح»: «تسعة»، والظاهر أنه مصحّف من «سبعة»، فتأمله.

(٢) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها حديث الضحاك بن ثابت رضي الله عنه، لا خصوص سياق المصنّف هنا، بل ما يأتي له، وما أوردته في الشرح أيضاً، فتفطّن.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مجانسة الجزاء الأخرويّ للجناية الدنيويّة، وأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له يتصرّف فيها كيف شاء، بل هي لله تعالى، لا يجوز أن تُعَامَل إلا بما شرع الله تعالى أن تُعَامَل به، فلا يجوز إلحاق الضرر بها، من التجويع، والتعطيش، وغير ذلك من إلحاق الأذى.

ومن هنا يتبيّن غلط كثير من المتعبّدين الذين يُلزمون أنفسهم التقشّف، والزهد الخارج عن هدي رسول الله ﷺ، فيصعد أحدهم على رأس شجرة تحتها بحر عميق، فيذكر الله تعالى طول ليله، ويرى ذلك أعونَ له على مجاهدة نفسه، وطرد النوم عنها؛ لأنها لاستشعارها أنها إذا غفلت سقطت في ذلك البحر، فغرقت فيه، تطرد عنها النوم خوفاً من ذلك، وهذا هو عين الغلوّ الذي ورد النهي عنه.

فقد أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فرأى حَبْلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟»، فقالوا: لزينب، تصلي، فإذا فَتَرَت تعلقت به، فقال النبيّ ﷺ: «حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فَتَر فليقعد».

والحاصل أن إلحاق الضرر بالنفس جهل عظيم، دخل على جهلة العبّاد، فأدخل عليهم فساداً عريضاً، ومن أغرب ما يُرى ويُسمع أن مثل هذا يُكتب في كتب الرقائق، كأنه من المناقب التي يُفتخر بها، ويُتعزّز بها؛ لكونها مجاهدةً للنفس التي أمر الشرع بها، مع أنها من المثالب التي هي من عمل الشيطان، دعا إليها هؤلاء الجهلة، فأطاعوه، واتّبعوه، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

٥ ـ **(ومنها)**: منع النذر فيما لا يملك الإنسان، وهل يجب عليه فيه كفّارة يمين؟ فقال الجمهور: لا، وأوجبها عليه أحمد، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: تحريم لعنِ المؤمن، وأن إثمه كإثم قتله.

٧ ـ **(ومنها)**: تحريم دعوى ما ليس له من حقوق الناس، فمن فعل ذلك؛ ليكثر بذلك ماله عاقبه الله تعالى بنقيض قصده، فيُتلف الله ماله، ويقلّله.

٨ ـ **(ومنها)**: تحريم الحَلِف على يمين صبرٍ فاجرة، وهي التي فيها الإلزام عند الحاكم، كما سيأتي بيانها قريباً، فمن فعل ذلك لقي الله تعالى، وهو عليه غضبان، كما في حديث آخر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في البحث المتعلّق بقوله ﷺ: «مَن حَلَف على يمين... إلخ»:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: الحلف بالشيء حقيقةً هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمٰن، وقد يُطلق على التعليق بالشيء يمين، كقول الفقهاء: مَن حلف بالطلاق على كذا، فالمراد تعليق الطلاق، وهذا مجازٌ، وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحثّ والمنع.

إذا ثَبَتَ هذا، فنقول: قوله ﷺ: «من حَلَفَ على يمين بملّة غيرِ الإسلام» يَحْتَمِل أن يُراد به المعنى الأول، ويَحتمل أن يُراد به المعنى الثاني، والأقرب أن المراد الثاني؛ لأجل قوله: «كاذباً متعمّداً»، والكذب يدخل القضيّة الإخباريّة التي يقع مقتضاها تارةً، ولا يقع أخرى، وأما قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجيّ، بل هي لإنشاء القسَم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين:

[أحدهما]: أن يتعلّق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا، فهو يهوديّ، أو نصرانيّ.

[والثاني]: يتعلّق بالماضي، مثل أن يقول: إن كان فعل كذا فهو يهوديّ، أو نصرانيّ. فأما الأول ـ وهو ما يتعلّق بالمستقبل ـ فلا تتعلّق به الكفّارة عند المالكيّة، والشافعيّة، وأما عند الحنفيّة ففيها الكفّارة، وقد يتعلّق الأولون بهذا الحديث؛ لكونه لم يَذكُر فيه كفّارةً، بل جعل المرتّب على كذبه قوله: «فهو كما قال».

وأما إن تعلّق بالماضي، فقد اختلف الحنفيّة فيه، فقيل: إنه لا يُكفّر اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يُكفّر؛ لأنه تنجيز معنى، فصار كما إذا قال: هو يهوديّ، وقال بعضهم: والصحيح أنه لا يُكَفّر فيهما، إن كان يعلم أنه يمين،

وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر، حيث أقدم على الفعل. انتهى كلام ابن دقيق العيد[١].

قال في «الفتح»: وقال بعض الشافعيّة: ظاهر الحديث أنه يُحْكَم عليه بالكفر، إذا كان كاذباً، والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذُكر كفَرَ، وإن قَصَدَ حقيقة التعليق، فيُنظر، فإن كان أراد أن يكون متّصفاً بذلك كفَرَ؛ لأن إرادة الكفر كفرٌ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يَكْفُر، لكن هل يَحْرُم عليه ذلك، أو يُكْرَه تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التحريم هو الحقّ؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكفّارة لمن حلف بملّة غير الإسلام، أو نحو ذلك:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختُلف فيمن قال: أكفر بالله، ونحو ذلك، إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عبّاس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفّارة عليه، ولا يكون كافراً، إلا إن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وأحمد، وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفّارة. قال ابن المنذر: والأول أصحّ؛ لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفّارة.

زاد غيره: ولذا قال: «من حلف بملّة غير الإسلام، فهو كما قال»، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحدٌ عليه، ذكره في «الفتح»[٢].

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى ـ بعد ذكر الروايتين عن أحمد ـ: والرواية الثانية ـ يعني: القول بعدم الكفّارة ـ أصحّ ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ فإن الوجوب من الشارع، ولم يَرِد في هذه اليمين نصٌّ، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفّارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعالى؛ تعظيماً

---

(١) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٨ بنسخة الحاشية «العدّة».

(٢) «فتح» ١٣/ ٣٨٧.

لاسمه، وإظهاراً لشرفه وعظمته، ولا تتحقّق التسوية. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن قدامة، وقبله ابن المنذر، من تصحيح القول بعدم وجوب الكفّارة على من حلف بملّة سوى الإسلام، أو هو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو نحو ذلك، ثم حنث، هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجّته، وإنما الواجب عليه التوبة، والاستغفار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) ـ بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الميم ـ هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدَّستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر بوزن جَعْفَر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ**) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ**)

---

(١) «المغني» ١٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

أي وفاء نذر (**فِيمَا لَا يَمْلِكُ**) هذه الجملة تقدّم شرحها في الحديث الماضي.

(**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**) «اللعنُ»: الإبعاد عن الرحمة، وقطعه عنها، والقتل: هو الموت والقطع عن التصرّفات.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معناه أنه مثله في الإثم، ووجهه أن من قال لمؤمن: لعنه الله، فقد تضمّن قوله ذلك إبعاده عن رحمة الله تعالى التي رَحِمَ بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة، ومن كان كذلك فقد صار بمنزلة المفقود من المسلمين بعد أن كان موجوداً فيهم؛ إذ لم يَنتفع بما انتفع به المسلمون، ولا انتفعوا به، فأشبه ذلك قتله، وعلى هذا، فيكون إثم اللاعن كإثم القاتل، غير أن القاتل أدخل في الإثم؛ لأنه أفقد المقتول حسّاً ومعنًى، واللاعن أفقده معنًى، فإثمه أخفّ منه، لكنهما اشتركا في مُطلق الإثم، فصَدَق عليه أنه مثله. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قوله: «ولعنُ المؤمن كقتله» فيه سؤال، وهو أن يقال: إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا، أو في أحكام الآخرة، لا يمكن المراد أحكام الدنيا؛ لأن قتله يوجب القصاص، ولعنه لا يوجب ذلك.

وأما الثاني: فإما أن يراد بها التساوي في الإثم، أو في العقاب، وكلاهما مشكل الآن، والإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة، وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]، وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد، فإن الخيرات مصالح، والمفاسد شُرور.

قال القاضي عياض: قال الإمام ـ يعني المازريّ ـ: الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم، وهو تشبيه واقعٌ؛ لأن اللعنة قطع عن الرحمة، والموت قطع عن التصرّف.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

قال القاضي: وقيل: لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين، ومنعهم منافعه، وتكثيرَ عددهم به كما لو قتله.

وقيل: لعنته تقتضي قطع منافعه الأخرويّة عنه، وبُعْدَهُ منها بإجابة لعنته، فهو كمن قُتل في الدنيا، وقُطعت عنه منافعه فيها.

وقيل: الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم، وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما في التحريم.

قال ابن دقيق العيد: وأقول: هذا يحتاج إلى تلخيص ونظر، أما ما حكاه عن الإمام[1]: من أن معناه استواؤهما في التحريم، فهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والإثم.

والثاني: أن يقع في مقدار الإثم.

فأما الأول: فلا ينبغي أن يُحمَل عليه؛ لأن كلّ معصية قَلَّت أو عظمت فهي مشابهةٌ، أو مستوية مع القتل في أصل التحريم، فلا يبقى في الحديث كبير فائدة، مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل.

وأما الثاني: فقد بيّنّا ما فيه من الإشكال، وهو التفاوت في المفسدتين بين إزهاق الروح وإتلافها، وبين الأذى باللعنة.

وأما ما حكاه عن الإمام من قوله: إن اللعنة قطع عن الرحمة، والموت قطع عن التصرّف، فالكلام عليه أن نقول: اللعنة تُطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله تعالى، وهذا الذي يقع فيه التشبيه، والثاني: أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن، وهو طلبه لذلك الإبعاد بقوله: لعنه الله مثلاً، أو بوصفه للشخص بذلك الإبعاد بقوله: فلانٌ ملعون، وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به الإجابة، فيكون حينئذ تسبّباً إلى قطع التصرّف، ويكون نظيره التسبّب إلى القتل، غير أنهما يفترقان في أن التسبّب إلى القتل بمباشرة الْحَزِّ وغيره من مقدّمات القتل مُفْضٍ إلى القتل بمطّرد العادة، فلو كان مباشرة اللعن مفضياً إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدّمات القتل، أو زاد عليه.

---

(١) يعني به: المازريّ.

وبهذا يتبيّن لك الإيراد على ما حكاه القاضي من أن لعنته له تقتضي قصده إخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله، فإن قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه، كما تستلزم مقدّمات القتل، وكذلك أيضاً من حكاه من أن لعنته تقتضي قطع منافعه الأخرويّة عنه بإجابة دعوته إنما يحصل ذلك بإجابة الدعوة، وقد لا تجاب في كثير من الأوقات، فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله، ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدّمات القتل المفضية إليه في مطّرد العادة.

ويحتمل ما حكاه القاضي عن الإمام وغيره، أو بعضه، أن لا يكون تشبيهاً في حكم دنيويّ، ولا أُخرويّ، بل يكون تشبيهاً لأمر وجوديّ! بأمر وجوديّ كالقطع، والقطع مثلاً في بعض ما حكاه: أي قطعه عن الرحمة، أو عن المسلمين بقطع حياته، وفيه بَعْدَ ذلك نظر.

والذي يُمكن أن يقرَّر به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم أنا نقول: لا نُسلّم أن مفسدة اللعن مجرّد أذاه، بل فيها مع ذلك تعريضه لإجابة الدعاء فيه، بموافقة ساعةٍ، لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، كما دلّ عليه الحديث من قوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على أولادكم، لا توافقوا ساعة...» الحديث، وإذا عرّضه باللعنة لذلك، ووقعت الإجابة، وإبعاده من رحمة الله تعالى، كان ذلك أعظم من قتله؛ لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضرراً بما لا يُحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً، أو مقارباً لأخفّهما على سبيل التحقيق، ومقادير المفاسد والمصالح، وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطّلاع على حقائقه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاستشكال الذي أوردوه في هذا الحديث مما يُستغرب مثله، فإذا قال النبيّ ﷺ: «لعنُ المؤمن كقتله»، فهل ينبغي أن يُستشكل، ويُتساءل فيه، فيقال: كيف يتساويان؟ هيهات هيهات، فإن مقادير

---

(١) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٦ بنسخة الحاشية «العدّة».

الطاعات، والذنوب، والثواب والعقاب، لا تُعرف إلا من الشارع، كما أشار إليه ابن دقيق العيد نفسه في تقريره السابق، بل قد أجاد آخر كلامه، فإذا أخبرنا الشارع بشيء من ذلك، فما لنا إلا التسليم.

وقد جاءت نصوص في تعظيم لعن المؤمن غير هذا، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فَضَجِرَت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يَعْرِض لها أحدٌ.

فإذا كان هذا في حيوان بهيميّ لَمَّا لُعن أمر ﷺ أن يُترك، ولا يُصاحَبَ، كما جاء في رواية: «لا يصاحبنا ملعون»، ولا ينضمّ إليهم، ولا يَنتفع به أحدٌ، فهو أعظم من قتله، فإنه ينتفع بلحمه العباد، وهنا حرموا الانتفاع بظهره ركوباً وحملاً، وقد ثبت في «الصحيحين»: أنه ﷺ علَّل كون النساء أكثر أهل النار بكثرة لعنهنّ، وبكفر العشير، وغير ذلك مما ورد في اللعن.

والحاصل أن كون اللعن مثل القتل مما لا يُستراب فيه.

قال الصنعانيّ رحمه الله تعالى: اللاعن قاصد باللعنة الدعاء على من لعنه، والداعي لا يدعو إلا راجياً للإجابة، وكونه قد لا يوافق ساعة إجابة أمرٌ ليس داخلاً تحت قدرته، فهو قد قصد الإجابة، وأراد حرمان من دعا عليه رحمة الله التي وسعت كلّ شيء، فاللاعن قد قصد إخراج من لعنه، وتفويته رحمة الله، فإثمه كإثم القاتل، وأما كونه لم يُجَبْ دعاؤه فهذا أمرٌ ليس إليه، فهو نظير من رَمَى مؤمناً قاصداً قتله، فأخطأه بغير اختياره، فإنه آثم إثم القاتل، ولذا قال ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، وبيّن أن القاتل أُدخل مع قاتله النار؛ لأنه كان حريصاً على قتل أخيه، وهنا بدعائه على أخيه كان حريصاً على حلول اللعنة به.

وإذا عرفت هذا عرفت صحة ما قاله الإمام المازريّ: من أن اللعن كالقتل في التحريم، وفي الإثم؛ لما سَمِعتَ، ولقول ابن دقيق العيد آخراً: إنه لا سبيل للبشر على الاطّلاع على حقائق مقادير المصالح والمفاسد إلا من طريق الشارع، والشارع هنا قد بيّن مفسدته بأنها تشبه مفسدة القتل، فليُلْقِ إليه

زمام الإذعان بأن اللعن كالقتل، والمؤمن ليس باللعّان. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله تعالى[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ) أعمّ من الحديدة، والسمّ، والتردّي من الجبل المذكورات في الحديث السابق **(فِي الدُّنْيَا)** متعلّق بـ«قَتَلَ» **(عُذِّبَ)** بالبناء للمفعول **(بِهِ)** أي بذلك الشيء الذي قتل به نفسه **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** فيه مجانسة الجزاء للجناية، وقد سبق تحقيقه.

(وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة، حكاهما صاحب «الْمُحْكَم»، والتأنيث أفصح. انتهى[٢].

(لِيَتَكَثَّرَ بِهَا) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بالثاء المثلّثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمّة المعتمدين بالباء الموحّدة، وله وجهٌ، وهو بمعنى الأول: أي يُصيِّرُ ماله كبيراً عظيماً. انتهى[٣].

(لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً) بكسر القاف: أي يُجازيه الله تعالى بخلاف قصده، فإنه ما ادّعى دعوى كاذبة إلا تكثيراً لماله، فعامله الله نقيض قصده، فقلّل الله ماله.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا عامّ في كلّ دعوى يتشبّع بها المرء بما لم يُعطَ من مال يحتال في التجمّل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه ليس من جِذْمه[٤]، أو علم يتحلّى به ليس من حَمَلَته، أو دِينٍ يُرائي به ليس من أهله، فقد أعلم النبيّ ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زاكٍ ما اكتسبه بها، ومثله في الحديث الآخر: «الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ لأحمد: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب». انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ومن ادّعى دعوى كاذبة... إلخ»

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٤/٤١٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/١٢١.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/١٢١.
(٤) «الجِذم» بكسر الجيم، وتفتح: الأصل، قاله في «القاموس».
(٥) راجع: «إكمال المعلم» ١/٤٦٩.

يعني ـ والله أعلم ـ: أن من تظاهر بشيء من الكمال، وتعاطاه، وادّعاه لنفسه، وليس موصوفاً له، لم يَحصُل له من ذلك إلا نقيض مقصوده، وهو النقص، فإن كان الْمُدَّعَى مالاً لم يُبَارَك له فيه، أو علماً، أظهر الله جهله، فاحتقره الناس، فقلَّ مقداره عندهم، وكذلك لو ادَّعَى دِيناً، أو نسباً، أو غير ذلك، فَضَحَه الله، وأظهر باطله، فقلّ مقداره، وذَلَّ في نفسه، فحصَلَ على نقيض قصده، وهذا نحو قوله ﷺ: «من أسرّ سريرةً، ألبسه الله رداءها»، ونحو منه قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقوله ﷺ: «المتشبّع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور» رواه مسلم.

وفائدة الحديث الزجرُ عن الرياء، وتعاطيه، ولو كان بأمور الدنيا. انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كذا صحّت الرواية في كتاب مسلم لهذا الكلام مقتصراً على ذكر جملة الشرط من غير ذكر جملة الجزاء، فيَحْتَمِلُ أنه سكت عنه؛ لأنه عطفه على «من» التي قبلها، فكأنه قال: ومن حلف يميناً فاجرة كان كذلك، أي لم يزده الله بها إلا قِلّة، ويَحْتَمل أن يكون الجزاء محذوفاً، ويكون تقديره: من فعل ذلك غضب الله عليه، أو عاقبه، أو نحو ذلك، كما جاء في الحديث الآخر: «من حَلَف على يمين؛ ليقتطع بها مالَ مسلم، لَقِي الله، وهو عليه غضبان»، متّفقٌ عليه. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يَعْطِفه على قوله قبلُ: «ومَنِ ادَّعَى دعوى كاذبة؛ ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلةً»: أي وكذلك مَن حَلَف على يمين صبر فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تامّاً مُبَيَّناً في حديث آخر: «من حلف على يمينِ صبرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجرٌ، لقي اللهَ، وهو عليه غضبان». انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٥.
(٢) «المفهم» ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٠.

وقوله: (عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ) قال القرطبيّ: الرواية بالتنوين على أن صبراً صفة اليمين: أي ذات صبر، وأصل الصبر الحبس، كما قال عنترة: [من الكامل]:

فَصَبَرْتُ عَارِفَةً لِذَلِكَ حُرَّةً ... تَرْسُو إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ تَطَلَّعُ

أي حبستُ في الحرب نفساً مُعتادةً لذلك كريمةً، لا ترضى بالفرار.

وقال المازريّ: أصل الصبر: الحبس والإمساك، يقال: صَبَرَ فلانٌ فلاناً: إذا حبسه، وكلُّ من حبسته لقتل، أو يمين، فهو قَتْلُ صَبْرٍ، ويَمِينُ صَبْرٍ، وأصبره الحاكم على اليمين: أكرهه على يمين صبر، قاله الهرويّ وغيره.

وقال أبو العبّاس[1]: الصبر ثلاثة أشياء: الإكراه، ومنه أصبره الحاكم، والحبسُ، ومنه صَبَرْتُهُ: إذا حبسته، والْجُرْأةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]: أي ما أجرأهم عليها.

ووُصِفَت اليمين بأنها ذات صبرٍ؛ لأنها تَحْبِس الحالف لها، أو لأن الحالف يجترئ عليها، وذَكَّر، وقد أجراه صفةً على اليمين، وهي مؤنّثةٌ؛ لأنه قَصَدَ المصدر. انتهى[2].

وقال القاضي عياض: يمين الصبر هي التي يُصبَرُ صاحبها: أي يُحبس، ويُكرَه حتى يَحلفها، وقد يكون من معنى الْجُرْأة والإقدام عليها، كما قال ثعلب، ومعنى «فاجرة»: أي كاذبة. انتهى[3].

وقال النوويّ: يمين الصبر هي التي أُلزِم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر: الحبسُ والإمساك. انتهى[4].

وقال القاضي: ويُستدلّ من هذا الحديث أن الأيمان كلّها التي تُقطع بها الحقوق لا تنفع فيها المعاريض والنيّات، وإنما هي على نيّة صاحب الحقّ المحلوف له، لا على نية الحالف، ولا خلاف في كونه هذا آثماً فاجراً في يمينه متى اقتطع بها حقّ امرئ مسلم. انتهى[5].

---

(١) هو ثعلب الآتي بعده.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٠، بزيادة من «المفهم» ١/ ٣١٦.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٠.

(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢١.

(٥) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

وبقية مباحث الحديث تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أبو عُبيدة الْعَنْبريّ البصريّ، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن أبيه، وأبي خالد الأحمر، وأبي عاصم النبيل، وأبي معمر المُقعد البصري.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وابن خزيمة، ومحمد بن إسحاق السراج، وآخرون.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال السراج: مات في رمضان سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً[١].

٤ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان التّنّوريّ، أبو سَهل البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) الْقُشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ تغيّر في آخره، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**خَالِد الْحَذَّاءُ**) هو: خالد بن مِهْران، أبو الْمُنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها ـ البصريّ، ثقةٌ حافظ يرسل [٥] (ت ١، أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

[**تنبيه**]: قوله: «الْحَذّاء» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة لقب خالد، قيل: إنما لُقّب به؛ لأنه كان يَجلس في الْحَذّائين، ولم يَحْذُ نَعْلاً قطُّ، هذا هو المشهور، قال النوويّ: رَوَينا عن فَهْد بن حَيّان ـ بالمثناة ـ قال: لم يَحْذُ خالد قطّ، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلُقِّب الحذاءَ. انتهى[٢].

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ**) ثم حوّل الإسناد، فساقه إلى أن قال: (**عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ... إلخ**).

[**فإن قيل**]: هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره؛ إذ كان حَقُّهُ، ومقتضى عادته أن يَقْتَصِر أوّلاً على أبي قِلابة، ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أوّلاً.

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: أن مسلماً رَوَى عنه سبعة عشر حديثاً، والظاهر أنه لا تخالف؛ لأنه يُحمل على التكرار.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٠.

[أجيب]: بأنه ساقه بطوله؛ لأنّ في الرواية الأولى، وهي رواية شعبة، عن أيوب نَسَبَ ثابت بن الضحاك، فقال: «الأنصاريّ»، وفي رواية الثوريّ، عن خالد لم يَنْسُبه، فلم يكن له بُدٌّ من فِعْلِ ما فَعَلَه؛ ليُبيّن ما وقع في أحد الإسنادين من زيادة النسب، وهذا من تحقيقه، واحتياطه، ومراعاة ألفاظ شيوخه، فلله درّه، ما أتقن صناعته، وما أورعه رحمه الله تعالى[1].

وقوله: **(هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ)** أي هذا المتن الذي ساقه هو حديث سفيان الثوريّ، عن خالد الحذّاء، وأما حديث شعبة، عن أيوب فيُخالفه في اللفظ، وإن وافقه في المعنى، كما بيّنه بقوله:

(وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً... إلخ») فقد أسقط منه لفظ «متعمّداً»، وقال: «وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَه بشيءٍ» بدل «ومن قَتَلَ نفسه بشيء»، وقال: «ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بدل «عذّبه الله به في نار جهنّم»، و«ذُبح» بالبناء للمفعول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢] (١١١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: «إِنَّهُ

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١.

مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الحافظ الْكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد بن الْمُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب، الإمام الحجة الشهير، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه شيخان للمصنّف، قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرّد به هو والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ، عن ابن المسيّب.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: أصحّ أسانيده أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، وقيل: حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ الـزُّهْـرِيُّ عَـنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَـنْ أَعْـرَجٍ وَقِـيـلَ حَـمَّـادٌ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ أنه **(قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً)** أي غزوة حنين، كذا وقع هنا وعند «أبي نُعيم» في «مستخرجه على صحيح مسلم» بلفظ «شهدنا حنيناً»، ووقع عند البخاريّ من «طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ»، بلفظ «شهدنا خيبر»، وهو الذي عند «أبي عوانة» في «مسنده المستخرج على صحيح مسلم»، وهو الصواب، كما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قال في «الفتح»: قوله: «شهِدنا خيبر» أراد جيشها من المسلمين؛ لأن الثابت أن أبا هريرة ﷺ إنما جاء بعد أن فُتحت خيبر، ووقع عند الواقديّ أنه قَدِمَ بعد فتح معظم خيبر، فحضر فتح آخرها، ولا يُعارضه ما ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو بخيبر، بعدما افتتحها؛ لإمكان الحمل على معنى بعدما افتتح معظمها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: نسب بعضهم الوَهَمَ في ذكر حنين إلى عبد الرزاق، وهو غير صحيح؛ لأنه وقع في «مصنّفه» على الصواب بلفظ خيبر، ودونك نصّه: (٩٥٧٣) «عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، أو قال: لما كان رسول الله ﷺ بخيبر، قال لرجل...» الحديث.

فتبيّن بهذا أن الخطأ ليس من عبد الرزاق، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: غزوة حنين كانت في شوّال سنة ثمان من الهجرة، وحُنين مصغّراً وادٍ إلى جنب ذي المجاز، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات.

وغزوة خيبر كانت في المحرّم سنة سبع من الهجرة، وكانت خيبر مدينة كبيرةً، ذات حُصُون ومَزَارع، على مسافة مائة وخمسين كيلو متراً من المدينة إلى جهة الشام، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لِرَجُلٍ) أي في شأنه، وفي سببه، فلم يخاطب النبيّ ﷺ الرجل، وإنما أخبر الصحابة الحاضرين لديه عن شأنه، ومصيره، فتكون اللام هنا بمعنى «في»، قال الفرّاء، وابنُ الشَّجَريّ، وغيرهما من أهل العربية: اللام قد تأتي بمعنى «في»، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]: أي فيه[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «لرجل»: أي عن رجل، واللام قد تأتي بمعنى «عن»، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العنكبوت: ١٢]، ويحتمل أن يكون بمعنى «في»: أي في شانه: أي سببه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. انتهى[(٢)].

واسم الرجل قُزمان، ذكره الخطيب البغداديّ، وتبعه النوويّ، قال الخطيب: وكان من المنافقين[(٣)].

(مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ) ببناء الفعل للمفعول: أي يوصف بأنه مسلم؛ لتظاهره بالإسلام، وفي نسخة: «ممن يَدَّعي الإسلام»، فـ«يَدّعي» بالبناء للفاعل، مضارع ادّعى، من باب الافتعال: أي ينسُبُ نفسه إلى الإسلام، وقوله: **(«هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»)** مقول «قال» **(فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ)** هذا مما يؤيّد ما سبق آنفاً من أن أبا هريرة رضي الله عنه حضر بعض فتح خيبر، وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: «فلما حضر القتالَ»، بالرفع والنصب، قاله في «الفتح» **(قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ)** أي بسبب سهم رُمِي به، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «حتى كثُر به الجراحة» **(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ)** أي قلت في شأنه **(آنِفاً)** أي قريباً، وفيه

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٢.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٤٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٢٠٣ ـ ٤٢٠٤).

(٣) «تنبيه المعلم» ص٦٥.

لغتان: المدّ، وهو أفصح، والقصر، قاله النوويّ[١].

وقال في «القاموس»: ﴿قَالَ ءَانِفًا﴾ كصَاحِبٍ، وكَتِفٍ، وقُرئ بهما: أي مُذْ ساعةً: أي في أوّل وقتٍ يقرُبُ مِنَّا. انتهى[٢]. **(إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ)** هذا قالوه ظنّاً منهم، لا حقيقةً بدليل ما يأتي من قوله: «إنه لم يمت».

ثم إن قولهم هذا ليس سؤال استثبات؛ لأن المعلوم الصدق لا يُستثبتُ، وإنما هو سؤال تعجّب عن كونه من أهل النار مع ما ظهر منه من نُصرة الدين[٣].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ») أي هو ذاهب إلى النار، قال المهلب رحمه الله تعالى: هذا الرجل ممن أَعْلَمَنا النبيّ ﷺ أنه نَفَذَ عليه الوعيدُ من الْفُسّاق، ولا يلزم منه أنّ كُلَّ مَن قَتَلَ نفسه يُقضَى عليه بالنار، وقال ابن التين رحمه الله تعالى: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «هو من أهل النار»: أي إن لم يَغفِر الله له، ويَحتَمِل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب، وشكّ في الإيمان، أو استَحَلَّ قَتْلَ نفسه، فمات كافراً، ويؤيده قوله ﷺ في بقية الحديث: «لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة»، وبذلك جزم ابن الْمُنَيِّر.

والذي يظهر ـ كما قال الحافظ رحمه الله تعالى ـ أن المراد بالفاجر أعمّ من أن يكون كافراً أو فاسقاً، ولا يعارضه قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»؛ لأنه محمول على مَن كان يُظهِر الكفر، أو هو منسوخ. انتهى[٤].

(فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ) قال النوويّ: كذا هو في الأصول «أن يرتاب»، فأثبت «أن»، مع «كاد»، وهو جائز، لكنه قليل، و«كاد» لمقاربة الفعل، ولم يَفْعَل إذا لم يتقدمها نفيٌ، فإن تقدّمها، كقولك: ما كاد يقوم، كانت دالّةً على القيام، لكن بعد بُطْء، كذا نقله الواحديّ وغيره عن العرب، وأهل اللغة. انتهى[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧١٤.
(٣) راجع: «شرح الأبّيّ» ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٤) «فتح» ٧/ ٥٤٠.
(٥) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دخول «أن» المصدريّة في خبر «كاد»، جائز في سعة الكلام، وليس خاصّاً بالشعر، كما ادّعاه بعض النحاة، وقد كثر في الأحاديث، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرُب»، متّفقٌ عليه، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كِدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم...» الحديث، أخرجه البخاريّ.

إلا أن الغالب في خبرها تجرّده عنها، كقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وهذا بخلاف «عسى» فإنها، وإن كانت مثلها في كون خبر كلّ منهما مضارعاً في الغالب، إلا أن الغالب في «عسى» اقتران خبرها بـ«أن»، كقوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ الآية [المائدة: ٥٢]، وقوله: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٨].

وإلى ما ذكرته من القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

كَـ«كَانَ» «كَادَ» وَ«عَسَى» لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» ... نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

(فَبَيْنَمَا) هي «بين» الظرفيّة، زيدت عليها «ما»، وهيّأتها للدخول على الجملة، ويقال فيها: «بينا» بالألف فقط، قال المجد: «بينا نحن كذا»: هي «بين» أُشبعت فتحتها، فحَدَثت الألف، و«بينا»، و«بينما» من حروف الابتداء[1]، والأصمعيّ يخفض بعد «بينا» إذا صَلَح موضعَهُ «بين»، كقوله:

بَيْنَا تَعَنُّفِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ ... يَوْماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ[2]

وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر. انتهى[3].

وقال غيره: «بينا»، و«بينما» ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى

---

(١) المراد بالحروف: الكلمات، لا الحروف قسيم الأسماء والأفعال، كما بيّنه في «التاج» ٩/ ١٥٠.

(٢) قوله: «تعنّفه» بالفاء، ويُروى «تعنّقه» بالقاف، و«السلفع» كجعفر: الجريء الشجاع.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦٥.

جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، فيحتاجان إلى جواب يَتِمّ به المعنى، وهو هنا قوله: «إذ قيل: إنه لم يمت»[(١)].

وخلاصة القول في «بينما» أنها من الظروف الزمانيّة الملازمة للإضافة إلى الجملة، وهو هنا قوله: «هم على ذلك»، ولا بدّ لها من جواب، وهو هنا قوله: «إذ قيل... إلخ»، والجواب هو العامل فيها إذا كان مجرّداً من كلمة المفاجأة، وهي «إذ»، كما هنا، أو «إذا»، وإلا فالعامل معنى المفاجأة، كما هنا، والتقدير: فاجأهم قول الناس: إنه لم يمت وقت قرب ارتيابهم، والله تعالى أعلم.

(هُمْ عَلَى ذَلِكَ) أي على حالهم من مراجعة النبيّ ﷺ في شأنه **(إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ)** أي فقولهم: «وقد مات» ظنّ منهم **(وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً)** فيه تقديم خبر «لكنّ»، مع أن خبر «إنّ» وأخواتها لا يتقدّم على اسمها؛ لكونه جارّاً ومجروراً، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي «كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَذِي»

وقوله: «جِرَاحاً» بكسر الجيم: جمع جِرَاحة، قال المجد: جَرَحَه كمَنَعَهُ: كَلَمَهُ، كجَرَّحَهُ، والاسم الْجُرْحُ بالضمّ، جمعه جُرُوحٌ، وقَلَّ أَجْرَاحٌ، والْجِرَاحُ بالكسر: جمع جِرَاحة. انتهى[(٢)].

وعند أبي عوانة، وأبي نعيم في «مستخرجيهما»: «ولكن به جرحٌ شديد» بالرفع، وعليه، فـ«لكن» مخفّفة النون.

وقوله: **(شَدِيداً)** صفة لـ«جِراحاً»، وإنما ذكّره مع أن «جِراحاً» جمع، فكان حقّه أن يقال: «شديدة» لعله باعتباره اسم جنس جمعيّ، يفرّق بينه وبين واحده بالتاء، كتمر وتمرة، فإنه يجوز تذكيره وتأنيثه، ونظيره قوله ﷻ: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾، حيث ذكّر ﴿رَمِيمٌ﴾ مع كون جمع ﴿ٱلْعِظَٰمِ﴾، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ) الظاهر أن «من» اسم بمعنى «بعض»، وهو فاعل بـ«كان»، وهي تامّة بمعنى «جاء»: أي فلما جاء بعض الليل، أو هي بمعنى:

---

(١) راجع: «تاج العروس» ٩/ ١٥٠.

(٢) «القاموس» ص١٩٥ ـ ١٩٦.

«في»، وفاعل «كان» ضمير «الرجل»: أي فلما استقرّ في الليل، ووصل إليه **(لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ)** أي لشدّة ألمه، وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب: «فوجد الرجل ألم الجراحة» **(فَقَتَلَ نَفْسَهُ)** أي بنحر نفسه، وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب المتقدّمة: «فأهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أسهماً، فنَحَرَ بها نفسه».

(فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ) وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فاشتدّ رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، صدَّقَ الله حديثك، انتحر فلانٌ، فقتل نفسه» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «الله أكبر إلخ» عند وقوع ما أخبر به من الغيب دليلٌ على أن ذلك من جملة معجزاته ﷺ، وإن لم يقترن بها في تلك الحال تَحَدٍّ قوليٌّ، وهذا على خلاف ما يقوله المتكلّمون: إن من شروط المعجزة اقتران التحدّي القوليّ بها، فإن لم تكن كذلك فالخارق كرامة، لا معجزة، والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك لا يُشترط، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا كلّما ظهر لهم خارقٌ للعادة على يدي النبيّ ﷺ استدلّوا بذلك على صدقه، وثبوت رسالته، كما قد اتّفق لعمر رضي الله عنه، حين دعا رسول الله ﷺ على قليل الأزواد، فكثرت، فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وكقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وبدليل الاتّفاق: على نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، وتسبيح الحصى في كفّه، وحَنِين الْجِذع من أظهر معجزاته ﷺ، ولم يصدُر عنه مع شيء من ذلك تحدٍّ بالقول عند وقوع تلك الخوارق، ومع ذلك فهي معجزات، والذي ينبغي أن يقال: إن اقتران القول لا يلزم، بل يكفي من ذلك قولٌ كليٌّ يتقدّم الخوارق، كقول الرسول ﷺ: الدليل على صدقي ظهور الخوارق على يدي، فإن كلّ ما يظهر على يديه منها بعد ذلك يكون دليلاً على صدقه، وإن لم يقترن بها واحداً واحداً قولٌ، ويمكن أن يقال: إن قرينة حاله تدلّ على دوام التحدّي، فيتنزّل ذلك منزلة اقتران القول. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن اشتراط اقتران التحدّي في

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٠١٩ ـ ٣٢٠.

حدوث المعجزة مما لا دليل عليه، وإنما المعجزة تحدث بحسب الحاجة، فمن ذلك أنه ﷺ لما فقد شيئاً يستتر به عند قضاء الحاجة، أمر جابراً رضي الله عنه أن يأمر الشجرتين حتى تأتيا، وتستراه، ففعلتا ذلك، ولما فقد الصحابة رضي الله عنهم ماء للوضوء، ورأى شدّة حاجتهم إليه وضع يده على الإناء، فنبع الماء حتى توضؤوا من عند آخرهم، ولما دعاه جابر رضي الله عنه في غزوة الخندق إلى طعام قليل، فرأى شدّة الجوع على أصحابه رضي الله عنهم، فبرّك في ذلك الطعام حتى أكلوا كلّهم، وشبعوا، وكذلك فَعَلَ في طعام أم سليم رضي الله عنها، وطعام وليمة زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكحنين الجذع، وشكوى البعير الذي يُجيعه صاحبه، وغير ذلك مما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما، وليس في ذلك كلّه شيء من التحدّي، بل إنما حدث لتقوية إيمان الصحابة، وتثبيته؛ لأنه يزيد بكثرة الأدلّة، وزيادة الآيات.

والحاصل أن أكثر معجزات النبيّ ﷺ ليس معها تحدّ أصلاً، فمن اشترط ذلك من المتكلّمين فإنما حمله على ذلك جهله بالسنّة، وعدم اطّلاعه على الأخبار التي جاءت ببيان المعجزات، وإنما الغريب على مثل القرطبيّ الذي عنده علم بالسنة، وأخبار المعجزات يذكر مذهب المتكلّمين، ولا يفنّده، بل يأتي بما يقرّره، إن هذا لشيء عُجاب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ أَمَرَ) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير النبيّ ﷺ، وقوله: **(بِلَالاً)** رضي الله عنه منصوب على المفعولية، ومتعلَّقه محذوف لدلالة ما بعده عليه: أي بالنداء، وفي رواية عند المصنّف: «يا ابن الخطّاب»، وفي رواية عند البيهقيّ: أن المنادي بذلك عبد الرحمٰن بن عوف، ويُجمَعُ بينها بأنهم نادوا جميعاً في جهات مختلفة، قاله في «الفتح»[1]. **(فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** يجوز في «إنّه»، وكذا في «إنّ الله ليؤيّد» كسر همزة «إنّ»، وفتحها، وقد قُرئ في السبع قول الله ﷻ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عمران: ٣٩] بفتح الهمزة وكسرها، قاله النوويّ[2].

---

(١) «فتح» ٧/ ٥٤٢ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٢٠٧ ـ ٤٢٠٨).

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٢.

(**إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**») وفي رواية للبخاريّ: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن».

قال القرطبيّ: قوله: «نفسٌ مسلمة»: أي مؤمنة؛ لأن الإسلام الْعَرِيَّ عن الإيمان لا ينفع صاحبه في الآخرة، ولا يُدخله الجنّة، وذلك بخلاف الإيمان، فإن مجرّده يُدخل صاحبه الجنّة، وإن عُوقب بترك الأعمال، على ما سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ فدلّ هذا على أن هذا الرجل كان مرائياً منافقاً، ومما يدلّ على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «إن الله ليؤيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر»، متّفقٌ عليه، وهو الكافر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]، وإنما أمر النبيّ ﷺ بلالاً أن ينادي بذلك القول تنبيهاً على وجوب الإخلاص في الجهاد، وأعمال البرّ، وتحذيراً من الرياء والنفاق. انتهى كلام القرطبيّ، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم[1].

(**وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**») يحتمل أن تكون «أل» في «الرجل» للعهد، والمراد به قُزمان المذكور، ويحتمل أن تكون للجنس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»[2]، وعندي أن كونها للجنس أقرب، فتأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٥٠/ ٣١٢] (١١١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٦٢)، و«المغازي» (٤٢٠٣)، و«القدر» (٦٦٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥١٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٨)، و(القضاعيّ) (١٠٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) «فتح» ٧/ ٥٤١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تعظيم قتل النفس؛ لضجر أصابه مهما بلغت الآلام، وأنه ينافي الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجنة محرّمة إلا على المؤمنين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى يؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة النبيّ ﷺ الظاهرة، وآياته الباهرة حيث أخبر بالمغيّبات، فظهر صدقه في حينه.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن حال الرجل السيئ إذا كان الإخبار به يُحقّق مصلحة شرعيّة، من تحذير، أو غيره.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة الإسلام، ومكانته الرفيعة حيث جعله الله تعالى مؤيّداً، ومؤزّراً بأهله، وبغير أهله.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن العبرة بالخاتمة، فلا ينبغي الحكم بما يظهر من حال المرء حتى يُعلم مصيره، وخاتمته التي خرج بها من الدنيا، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب القدر» من «صحيحه»، «باب العملُ بالخواتيم»، وأورد فيه حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد رضي الله عنهما المذكور في الباب، وفي آخر حديث سهل رضي الله عنه ما نصّه: «وإنما الأعمال بالخواتيم»، وأخرج الترمذيّ، وصحّحه من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله»، قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوفّقه لعمل صالح، ثم يقبضه عليه»، وأخرجه أحمد مطوّلاً، وأوله: «لا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا بم يُختم له...»، وأخرج البزّار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه ذكر الكتابين، وفي آخره: «العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه»[1].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز لأحد أن يجزم لأحد من الناس بالجنّة، ولا بالنار، بسبب ما يراه من حال الإنسان من خير أو شرّ، إلا لمن حكم له النبيّ ﷺ، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

وَلَا تَقُلْ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ... كَلَّا وَلَا هَذَا مِنَ الأَبْرَارِ

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/٥٠٧ ـ ٥٠٨ «كتاب القدر» رقم (٦٦٠٩).

إِلَّا لِمَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ الْمُصْطَفَى فَالْفَوْزُ وَالنَّارُ لِمَنْ قَدْ وَصَفَا

٩ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الإخلاص في الأعمال، وأنه لا ينفع منه إلا ما كان خالصاً لله تعالى.

١ ـ **(ومنها)**: بيان خطر الرياء، والسمعة، وأنهما يُفسدان العمل الصالح؛ إذ فيهما من الشرك المحبط للعمل، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان الاختلاف الواقع في هذا الحديث:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في هذا الحديث أشار إليه البخاريّ في «كتاب المغازي» من «صحيحه»، ودونك عبارته مع شرح الحافظ له، قال رحمه الله تعالى:

(٤٢٠٤) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يَدَّعِي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حَضَرَ القتالَ، قاتل الرجل أشدّ القتال، حتى كَثُرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فَوَجَد الرجل أَلَمَ الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أَسْهُماً، فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله صَدَّق الله حديثك، انتَحَر فلان، فقتل نفسه، فقال: «قم يا فلان، فأَذِّنْ: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر»، تابعه معمرٌ، عن الزهريّ.

وقال شبيب، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني ابن المسيب، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، أن أبا هريرة قال: شَهِدنا مع النبي ﷺ حُنَيْناً.

وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، عن سعيد، عن النبيّ ﷺ، تابعه صالح، عن الزهريّ.

وقال الزُّبيديّ: أخبرني الزهريّ، أن عبد الرحمٰن بن كعب أخبره، أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرني مَن شَهِد مع النبيّ ﷺ خيبر.

قال الزهريّ: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، وسعيد، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

فقال في «الفتح»: قوله: «تابعه معمر»: أي تابع شعيباً، عن الزهريّ: أي بهذا الإسناد، وهو موصول عند المصنف في آخر «الجهاد»، مقروناً برواية شعيب، عن الزهري.

وقوله: «وقال شبيب»: أي ابن سعيد، عن يونس: أي ابن يزيد، عن ابن شهاب: أي الزهري بهذا الإسناد.

وقوله: «شَهِدنا حنيناً»: يريد أن يونس خالف معمراً وشعيباً، فذكر بدل «خيبر» لفظة «حنين»، ورواية شبيب هذه وصلها النسائيّ مُقْتَصِراً على طرف من الحديث، وأوردها الذُّهْليّ في «الزهريات»، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، كلاهما عن أحمد بن شبيب، عن أبيه بتمامه، وأحمد من شيوخ البخاريّ، وقد أخرج هذا، وقد وافق يونسُ معمراً وشعيباً في الإسناد، لكن زاد فيه مع سعيد بن المسيب عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وساق الحديث عنهما، عن أبي هريرة.

وقوله: «وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، عن سعيد، عن النبيّ ﷺ» يعني: وافق شبيباً في لفظ «حنين»، وخالفه في الإسناد، فأرسل الحديث، وطريق ابن المبارك هذه وصلها في «الجهاد»، ولم أر فيها تعيين الغزوة.

وقوله: «وتابعه صالح » يعني: ابن كيسان، عن الزهريّ، وهذه المتابعة ذكرها البخاري في «تاريخه»، قال: قال لي عبد العزيز الأُوَيسيّ، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن بعض مَن شَهِد مع النبيّ ﷺ قال: إن النبيّ ﷺ قال لرجل معه: «هذا من أهل النار...» الحديث، فظهر أن المراد بالمتابعة أن صالحاً تابع رواية ابن المبارك، عن يونس في ترك ذكر اسم الغزوة، لا في بقية المتن، ولا في الإسناد، وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهريّ، فقال: عن عبد الرحمٰن بن المسيب، مرسلاً، وَوَهِمَ فيه، وكأنه أراد أن يقول: عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، وسعيد بن المسيب، فَذَهِلَ.

وقوله: «وقال الزبيديّ: أخبرني الزهريّ أن عبد الرحمٰن بن كعب، أخبره

أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرني مَن شَهِد مع النبيّ ﷺ خيبر، قال الزهريّ: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، وسعيد، عن النبيّ ﷺ، وفي رواية النسفيّ: عبد الله بن عبد الله، هكذا أورد البخاريّ طريق الزُّبيديَ هذه معلقةً مختصرةً، وأجحف فيها في الاختصار، فإنه لم يفصل بين رواية الزهريّ الموصولة عن عبد الرحمٰن، وبين روايته المرسلة عن سعيد، وعبيد الله بن عبد الله، وقد أوضح ذلك في «التاريخ»، وكذلك أبو نعيم في «المستخرج»، والذُّهليّ في «الزهريات»، فأخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصيّ، عن الزُّبيديّ، فساق الحديث الموصول بالقصة، ثم ساق بعده: قال الزُّبَيديّ: قال الزهريّ: وأخبرني عبد الله بن عبد الله، وسعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بلال قُمْ، فأَذِّنْ: إنه لا يدخل الجنة إلا رجل مؤمن، واللهُ يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، هذا سياق البخاريّ، وفي سياق الذُّهليّ، قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله، وهذا أصوب من عبيد الله بن عبد الله، نَبَّهَ عليه أبو علي الجيانيّ.

وقد اقتضى صنيع البخاريّ ترجيحَ رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة، وهذه عادته في الروايات المختلفة، إذا رَجَحَ بعضُها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القَدْحَ في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف، فلا يُرَجَّحَ شيءٌ منها.

وذَكَر مسلم في «كتاب التمييز» فيه اختلافاً آخر على الزهريّ، فقال: حدثنا الحسن بن الحلوانيّ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمٰن بن المسيب، أن النبيّ ﷺ قال: «يا بلال قُمْ، فأَذِّنْ: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن»، قال الحلوانيّ: قلت ليعقوب بن إبراهيم: مَنْ عبدُ الرحمٰن بن المسيب هذا؟ قال: كان لسعيد بن المسيب أخٌ اسمه عبد الرحمٰن، وكان رجل من بني كنانة يقال له: عبد الرحمٰن بن المسيب، فأظنه أن هذا هو الكنانيّ، قال مسلم: وليس ما قال يعقوب بشيء، وإنما سَقَطَ من هذا الإسناد واو واحدة، فَفَحُشَ خطؤه، وإنما هو عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن، وابن المسيب، فعبد الرحمٰن هو ابن عبد الله بن كعب، وابن المسيب، هو سعيد، وقد حدث به عن الزهريّ كذلك

ابن أخيه، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد، والله أعلم.

وكذا رَجَّحَ الذهليّ رواية شعيب ومعمر، قال: ولا تدفع رواية الأخيرين؛ لأن الزهريّ كان يقع له الحديث من عِدَّة طُرُق، فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك، نعم، ساق من طريق موسى بن عقبة، وابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ موافقةَ الزُّبَيديّ على إرسال آخر الحديث. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا حقّق الحافظ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

وحاصله أن الرواية الراجحة هي رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، وقد تابعه معمر وروايته عند مسلم هنا، فالحديث موصول، وأن الغزوة هي خيبر، لا حُنينٌ، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣] (١١٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً، إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٢٠٣ ـ ٤٢٠٤).

فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجاء الْبَغْلانيّ، قيل: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حَلِيف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

[**تنبيه**]: قوله: (**حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ**) الظاهر أنه من كلام المصنّف، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه، يعني أن «القاريّ» بالقاف، وتشديد الياء نسبة إلى قبيلة من قبائل العرب.

قال السمعانيّ في «الأنساب»: القاريّ ـ بالقاف، والراء المهملة المكسورة، وتشديد ياء النسبة، غير مهموزة ـ هذه النسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب، قال بعضهم: أيثع بن مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ومن قال: أيثع بن الهون، فقد وَهِمَ، قال أبو عُبيدة: أيثع هو القارة، وقال غيره: القارة: هو الديش بن محلم بن غالب بن عايذة بن أيثع بن مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة، وإنما سُمُّوا القارة لأن يعمر بن عوف الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون بني كنانة، فقال رجل منهم [من الوافر]:

دَعُونَا قَارَةً لَا تَنْفِرُونَا ... فَنُجْفِلَ مِثْلَ إِجْفَالِ الظَّلِيمِ

فسُمُّوا القارة، ويعمر بن الشداخ أحد بني الليث، وقيل في المثل السائر: قد أنصف من راماها، يصفهم بالرمي والإصابة. انتهى كلام السمعانيّ[1].

---

(١) «الأنساب» ٤/ ٤٠٦.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) هو: سلمة بن دينار الأعرج الأَفْزر[١] التَّمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسوَد بن سفيان، ويقال: مولى بني شِجْع من بني ليث، ومن قال: أشجع فقد وَهِمَ، ثقة عابدٌ [٥].

رَوَى عن سهل بن سعد الساعدي، وأبي إمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيب، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، ولم يسمع منهما، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي قتادة، وعبيد الله بن مقسم، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، ومالك، والحمادان، والسفيانان، وسليمان بن بلال، وسعيد بن أبي هلال، وابناه عبد الجبار وعبد العزيز، وخلق، آخرهم أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي.

قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله، وقال ابنه ليحيى بن صالح: مَنْ حَدّثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة، غير سهل بن سعد، فقد كَذَب، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: أصله فارسيّ، وكان أشقر، أحول، أفزر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان قاصّ أهل المدينة، ومن عبّادهم، وزُهّادهم، بَعَث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهري في أن يأتيه، فقال للزهري: إن كان له حاجة فليأت، وأما أنا فمالي إليه حاجة، مات سنة (٣٥)، وقد قيل: سنة (٤)، وقال ابن سعد: كان يقصّ بعد الفجر في مسجد المدينة، ومات في خلافة أبي جعفر، بعد سنة أربعين ومائة، وكان ثقة، كثير الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: مات بعد الثلاثين إلى الأربعين، وقال عمرو بن علي: مات سنة (٣٣)، وقال خليفة: سنة (٣٥)، وقال ابن معين: مات سنة أربع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٠) حديثاً.

---

(١) قال في «اللسان» ٥/٥٣: الْفُزُور: الشُّقوق والصُّدوع، ويقال: فَزَرْتُ أنف فلان فَزْراً: أي ضربته بشيء فشققته، فهو مَفْزُورُ الأنف. انتهى.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الساعديّ، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أُبَيّ بن كعب، وعاصم بن عدي، وعمرو بن عَبَسَة، ومروان بن الحكم، وهو دونه.

ورَوَى عنه ابنه عباس، والزهري، وأبو حازم بن دينار، ووَفَاء بن شُريح الْحَضْرميّ، ويحيى بن ميمون الحضرمي، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُبَاب، وعمرو بن جابر الحضرميّ، وغيرهم.

قال شعيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد: أنّ رسول الله ﷺ تُوُفِّي، وهو ابن (١٥) سنة، قال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة (٨٨)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩٦) سنة، وقال الواقدي وغيره: مات سنة (٩١)، وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

قال الحافظ: رواية شعيب صحيحة، وهي المعتمدة في مولده، فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فأيّ سنة مات يضاف إليها الخمس، فيخرج مبلغ عمره على الصحة، وما يخالف ذلك لا يُعَوَّل عليه.

وقال ابن حبّان: كان اسمه حَزْناً فسماه رسول الله ﷺ سَهْلاً، وقال أبو حاتم الرازي: عاش مائة سنة، أو أكثر، فعلى هذا، يكون تأخر إلى سنة (٩٦) أو بعدها، وزعم قتادة أنه مات بمصر، وزعم أبو بكر بن أبي داود أنه مات بالإسكندرية، قال الحافظ: وهذا عندي أنه وَلَدُهُ عباس بن سهل، انتقل الذهن إليه، وأما سهل فموته بالمدينة. انتهى[1].

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

[**تنبيه**]: قوله: (**السَّاعديّ**) نسبة إلى بني ساعدة، قبيلة من الأنصار، وهو: ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٢٤.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٩٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٩) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه بَغْلانيّ ـ بفتح الموحّدة، وسكون الغين المعجمة ـ نسبة إلى قرية من قرى بَلْخَ، والظاهر أنه دخل المدينة؛ للأخذ من مشايخها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الرواة من يُسمّى قُتيبة غير شيخ المصنّف هذا، وقد سبق الخلاف في اسمه آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُكنى بأبي حازم في الرواة ستة، وقد تقدّم بيانهم في ترجمة أبي حازم سلمان الأشجعيّ في «الإيمان» (٩/ ١٤٢) وكذا بيان الفرق بين أبي حازم المترجم هنا، والمترجم هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن سهل بن سعد صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنه، على الأصحّ، مات سنة (٩١)، وهو ابن مائة سنة، كما بيّنته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ)** زاد في رواية عند البخاريّ: «في بعض مغازيه»، قال الحافظ: ولم أقف على تعيين كونها خيبر، لكنه مبني على أن القصة التي في حديث سهل رضي الله عنه متحدة مع القصة التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صُرِّح في حديث أبي هريرة أن ذلك كان بخيبر.

وفيه نظر، فإن في سياق سهل أن الرجل الذي قَتَل نفسه اتكأ على حَدِّ سيفه حتى خرج من ظهره، وفي سياق أبي هريرة أنه استخرج أَسْهُماً من كنانته، فنحر بها نفسه، وأيضاً ففي حديث سهل: أن النبيّ ﷺ قال لهم لَمّا أخبروه بقصته: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة...» الحديث، وفي حديث أبي

هريرة أنه قال لهم لَمّا أخبروه بقصته: «قُمْ يا بلال، فأَذِّن: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن»، ولهذا جنح ابن التين إلى التعدد.

ويمكن الجمع بأنه لا منافاة في المغايرة الأخيرة، وأما الأُولى فيحتمل أن يكون نَحَرَ نفسه بأسهمه، فلم تُزْهَق روحه، وإن كان قد أشرف على القتل، فاتّكأ حينئذ على سيفه استعجالاً للموت.

لكن جزم ابن الجوزيّ في «مشكله» بأن القصة التي حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد، قال: واسم الرجل قُزْمَان الظَّفَريّ، وكان قد تَخَلَّف عن المسلمين يوم أحد، فَعَيَّره النساء، فخرج حتى صار في الصف الأول، فكان أوَّل مَن رَمَى بسهم، ثم صار إلى السيف، ففعل العجائب، فلما انكشف المسلمون كَسَرَ جَفْنَ سيفه، وجَعَلَ يقول: الموت أحسن من الفرار، فَمَرَّ به قتادة بن النعمان، فقال له هنيئاً لك بالشهادة، قال: والله إني ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حَسَب قومي، ثم أقلقته الجراحة، فقتل نفسه.

قال الحافظ: وهذا الذي نقله أخذه من مغازي الواقديّ، وهو لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟.

نعم، أخرج أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن القاضي، عن أبي حازم حديث الباب، وأوَّله أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أحد: ما رأينا مثل ما أَبْلَى فلان، لقد فَرَّ الناسُ، وما فَرَّ، وما ترك للمشركين شاذّةً، ولا فاذَّةً... الحديث بطوله، على نحو ما في «الصحيح»، وليس فيه تسميته، وسعيد مُختَلَف فيه، وما أظن روايته خَفِيت على البخاريّ، وأظنه لم يَلتَفِت إليها؛ لأن في بعض طرقه عن أبي حازم: غزونا مع رسول الله ﷺ، وظاهره يقتضي أنها غير أحد؛ لأن سَهْلاً ما كان حينئذ ممن يُطلِق على نفسه ذلك؛ لصغره؛ لأن الصحيح أن مَوْلِده قبل الهجرة بخمس سنين، فيكون في أحد ابن عشرة، أو إحدى عشرة، على أنه قد حَفِظَ أشياء من أمر أُحُد، مثل غَسْل فاطمة رضي الله عنها جراحة النبيّ ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يقول: غزونا، إلا أن يُحْمَل على المجاز، كما سيأتي لأبي هريرة، لكن يدفعه ما سيأتي من رواية الكشميهني قريباً[1].

---

(١) يعني: قوله: «فقلت» بضمير المتكلّم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قصّة سهل رضي الله عنه هذه غير قصّة أبي هريرة رضي الله عنه التي قبلها، كما لا يخفى ذلك على من تأمّل سياقهما، وأما الجمع بينهما بالتأويل فتكلّفٌ ظاهر، لا داعي إليه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَاقْتَتَلُوا) أي المسلمون، والمشركون، أي قتل بعضهم بعضاً.

[تنبيه]: قال المجد رحمه الله تعالى: تقاتلوا، واقتتلوا بمعنًى، ولم يُدغم؛ لأن التاء غير لازمة، ويقال أيضاً: قَتَّلُوا يُقَتِّلُونَ بنقل حركة التاء إلى القاف فيهما، وبحذف الألف؛ لأنها مُجْتَلَبَةٌ للسكون، والفاعل من الأول: مُقَتِّلٌ، ومن الثاني: مُقِتِّلٌ ـ بكسر القاف ـ وأهل مكة يقولون: مُقُتِّلٌ، يُتْبِعُون الضمّةَ الضمَّةَ. انتهى[1].

(فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم **(وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: اسمه قُزْمان، قاله الخطيب البغداديّ، قال: وكان من المنافقين. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وقع في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه قُزْمَان ـ بضم القاف، وسكون الزاي ـ الظُّفْريّ ـ بضم المعجمة، والفاء ـ: نسبة إلى بني ظُفْر بطن من الأنصار، وكان يُكنى أبا الْغَيْدَاق ـ بمعجمة مفتوحة، وتحتانية ساكنة، وآخره قاف ـ ويَعكُر عليه ما تقدم[3]. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما على دعوى اتّحاد القصّتين فلا يُشكل، وأما على اختلافهما، وهو الذي رجّحته فيما مرّ آنفاً، فلا يصحّ كونه قُزمان، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

(لَا يَدَعُ) بفتح أوله، وثانيه، مضارع وَدَعَ، وقد زعم بعض أهل النحاة:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٤٢ ـ ٩٤٣. (٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٣.

(٣) لعله أراد قوله فيما سبق: إنه من طريق الواقدي، وهو لا يُحتجّ به، أو أراد ما سبق من الخلاف: هل قصّة سهل هذه هي قصة أبي هريرة الماضية أم لا؟.

(٤) «الفتح» ٧/ ٥٣٩.

أن العرب أماتت ماضيه، ومصدره، واسم الفاعل منه، لكن الصواب أن ماضيه مستعمل، وقد قُرئ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، ومنه هذا الحديث، وحديث: «لينتهيَنَّ أقوام عن وَدْعِهم الجمعة»[(١)]، وقد سبق تحقيق هذا مستوفًى **(لَهُمْ)** أي للمشركين **(شَاذَّةً)** هكذا معظم النسخ، ووقع في النسخة التي شرحها الأبيّ بلفظ: «شاذّة، ولا فاذّة»، فزاد «فاذّة»، وكذا هو في «مستخرج أبي نُعيم»، وهو الذي في «صحيح البخاريّ».

قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: «الشّاذّ»: الخارج عن الجماعة، والشاذّ: المتفرّق أيضاً، و«الفاذّ»: الفرد، ومعناه لا يخلُص منه مَن خَرَج وفَرّ، وأنّث الكلمة على معنى النسمة، أو تشبيه الخارج بشاذّ الغنم وفاذّتها، وهو بمعنى متَقَصٍّ للقتل، حتى لا يدع أحداً على طريق المبالغة، قال ابن الأعرابيّ: يقال: فلان لا يدع شاذّةً ولا فاذّةً إذا كان شُجاعاً، لا يلقاه أحد إلا قتله. انتهى كلام القاضي[(٢)].

وقال في «الفتح»: «الشاذّة» ـ بتشديد الذال المعجمة ـ: ما انفرد عن الجماعة، و«الفاذّة» ـ بالفاء ـ مثله، ما لم يَختَلِط بهم، ثم هما صفة لمحذوف: أي نَسَمَةً، والهاء فيهما للمبالغة، والمعنى: أنه لا يَلْقَى شيئاً إلا قتله، وقيل: المراد بالشاذّ والفاذّ: ما كَبُرَ وصَغُرَ، وقيل: الشاذّ: الخارج، والفاذّ: المنفرد، وقيل: هما بمعنًى، وقيل: الثاني إتباع. انتهى[(٣)].

(إِلَّا اتَّبَعَهَا) وقوله: **(يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَقَالُوا)** أي الصحابة الحاضرون، وفي رواية للبخاريّ: «فقال»: أي قائلٌ، وفي رواية الكشميهني: «فقلتُ» بضمير المتكلّم، قال في «الفتح»: فإن كانت محفوظةً عُرِف اسم قائل ذلك. انتهى[(٤)].

---

(١) هو ما يأتي للمصنّف رحمه الله تعالى:
(٨٦٥) من طريق الْحَكَم بن مِينَاء: أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهم الجمعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين».

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.
(٣) «الفتح» ٧/ ٥٤٠.
(٤) «الفتح» ٧/ ٥٤٠.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد أن القائل هو سهل بن سعد الراوي، لكن الكشميهني لا يعتمدون على روايته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ) بالهمز: أي ما أغنى وكفَى أحدٌ مثلَ غَنائه، وكفايته.

قال القرطبيّ: كذا صحّت روايتنا فيه رباعيّاً مهموزاً، ومعناه: ما أغنى، ولا كَفَى، وفي «الصحاح»: أجزأني الشيءُ: كفاني، وجزى عنّي هذا الأمر: أي قَضَى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]: أي لا تقضي، ومنه قوله ﷺ لأبي بُردة رضي الله عنه: «ولن تَجْزي عن أحد بعدك»، متّفقٌ عليه، قال: وبنو تميم يقولون: أجزأت عنك شاةٌ بالهمز، وقال أبو عبيد: جزأتُ بالشيء، وأجزأتُ: أي اكتفيتُ به، وأنشد [من الوافر]:

فَإِنَّ اللُّؤْمَ فِي الأَقْوَامِ عَارٌ ... وَإِنَّ الْمَرْءَ يَجْزَأُ بِالْكُرَاعِ

أي يكتفي به.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا») أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» **(إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»)** وفي رواية عند البخاريّ: «فقالوا: أيُّنا من أهل الجنة، إن كان هذا من أهل النار؟»، وفي حديث أكثم بن أبي الجون الخزاعيّ، عند الطبرانيّ: قال: قلنا: يا رسول الله، فلان يجزئ في القتال، قال: «هو في النار»، قلنا: يا رسول الله، إذا كان فلان في عبادته، واجتهاده، ولِين جانبه في النار، فأين نحن؟ قال: «ذلك أخباث النفاق»، قال: فكنا نتحفظ عليه في القتال[1].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) قال في «الفتح»: هذا الرجل هو أكثم بن أبي الجون، كما سيظهر من سياق حديثه **(أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال رجل من القوم: لأتبعنه»، قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: أي لا أفارقه، وأتتبّع أمره حتى أعرف مآله؛ إذ أخبر النبيّ ﷺ بما دلّ على سوء عُقباه وخاتمته، أو سُوء جَرِيرته بكونه من أهل النار، وخبرُهُ ﷺ صادقٌ، لا شكّ فيه، وكان ظاهره غيرَ ذلك، من نَصْر الدين، وحُسن البصيرة فيه، فأراد معرفة السبب الموجب لكونه من أهل النار؛ ليزداد يقيناً وبصيرةً، كما فَعَل وذكر في

---

(١) «فتح» ٧/ ٥٤٠.

نفس الحديث، ولتجديد شهادته بالنبوّة. انتهى[١].

(قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ) أي ذلك الرجل الذي أخبر عنه النبيّ ﷺ بكونه من أهل النار **(وَقَفَ مَعَهُ)**، أي وقف هذا الرجل الذي وعد أنه يُصاحبه أبداً **(وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ)** فعلٌ ونائب فاعله **(جُرْحاً شَدِيداً)** الجرح بفتح الجيم مصدرُ جَرَحه من باب نَفَعَ، وبضمها اسم منه، زاد في رواية أكثم: فقلنا: يا رسول الله قد استُشهِد فلان، فقال: «هو في النار» **(فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ)** أي طلب سرعة موته؛ لشدّة الألم **(فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ)** وفي نسخة: «في الأرض»، و«النَّصْلُ» بفتح النون، وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم، والرمح، والسيف ما لم يكن له مَقْبِضٌ، أفاده في «القاموس»[٢]، وقال القرطبيّ: نصلُ السيف: حديدتها كلّها، وأنشدوا:

كَالسَّيْفِ سُلَّ نَصْلُهُ مِنْ غِمْدِهِ

ويقال: عليها مُنْصُلٌ، والمراد بالنصل في هذا الحديث: طرف النَّصْلِ الأسفل الذي يُسمّى الْقَبِيعةَ، والرِّئاس[٣]، وذُبابُهُ: طرفه الأعلى المحدّد المهلَّلُ، وظُبَتاه وغَرْبَاهُ: حدّاه، وصدر السيف: من مَقبِضه إلى مَضرِبه، ومضربُهُ: موقعُ الضرب منه، وهو دون الذُّبَاب بشبر. انتهى[٤].

(وَذُبَابَهُ) بضم الذال المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة المكررة: قال ابن الأثير: ذُبابُ السيف: طرفه الذي يُضرَب به. انتهى[٥]. وقال النوويّ: هو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فَمَقْبِضه[٦]. **(بَيْنَ ثَدْيَيْهِ)** تثنية «ثَدْيٍ» بفتح الثاء، وهو يُذَكَّر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفَرّاء، وثعلب، وغيرهما، وحَكَى ابن فارس، والجوهريّ، وغيرهما فيه التذكير والتأنيث، قال ابن فارس: الثديُ للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثَنْدُوَة، وثُنْدُؤَةٌ بالفتح بلا همزة، وبالضم مع الهمزة، وقال الجوهريّ: والثَّدْيُ للمرأة

---

(١) «إكمال المعلم» ١/٤٧٦.
(٢) «القاموس» ص٩٥٧.
(٣) رئاس السيف بالكسر: مقبضه، أو قَبيعته. اهـ. «ق».
(٤) «المفهم» ١/٣١٨.
(٥) «النهاية» ٢/١٥٢.
(٦) «شرح النوويّ» ٢/١٢٢.

وللرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثَّدْي للرجل، وجمع الثَّدْي: أَثْدٍ، وثُدِيٌّ بضم الثاء، وكسرها، ذكره النوويّ[١].

وقال الفيّومي: «الثَّدْيُ» للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً، قاله ابن السّكّيت، ويُذكَّر، ويؤنّث، فيقال: هو الثَّدْيُ، وهي الثَّدْيُ، والجمع أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلُهُما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثلُ أفلُسٍ، وفُلُوسٍ، وربّما جُمع على ثِدَاء، مثلُ سَهْم وسِهَام، والثُّنْدُوة وَزْنُها فُنْعُلةٌ بضمّ الفاء والعين، ومنهم من يَجعَل النون أصليّةً، والواو زائدةً، ويقول: وزنُها فُعْلُوَةٌ، قيل: هي مَغْرِزُ الثّدي، وقيل: هي اللَّحْمة التي في أصله، وقيل: هي للرجل بمنزلة الثَّدْي للمرأة، وكان رُؤبة يَهْمِزُها، قال أبو عُبيد: وعامّة العرب لا تَهْمِزُها، وحَكَى في البارع ضمّ الثاء مع الهمزة، وفتح الثاء مع الواو، وقال ابن السّكّيت: وجمع الثُّنْدُوة: ثَنَادٍ على النقص. انتهى[٢].

(ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ) أي كلّف نفسه ما لا تُطيقه، وهو الوقوع على سيفه، قال في «القاموس»: تحامل في الأمر، وبه: تكلّفه على مَشَقَّة، وتحاملَ عليه: كلّفه ما لا يُطيق. انتهى[٣].

(فَقَتَلَ نَفْسَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فوَضَعَ نصاب سيفه في الأرض، وذُبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه»، وفي حديث أكثم: «أخذ سيفه، فوضعه بين ثدييه، ثم اتكأ عليه، حتى خرج من ظهره، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: أشهد أنك رسول الله»[٤].

(فَخَرَجَ الرَّجُلُ) أي الذي قال: أنا صاحبه أبداً **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ)** ﷺ **(«وَمَا ذَاكَ؟»)** أي ما سبب تجديدك للشهادة برسالتي؟ **(قَالَ)** الرجل **(الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً)** أي قريباً، وقد تقدّم الكلام عليها **(أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ)** أي عظّموه، وكبُر عليهم، وإنما كان كذلك؛ لأنهم نظروا إلى صورة الحال، ولم يَعرِفوا الباطن، ولا المآل، فأعلم العليمُ الخبيرُ البشيرَ النذيرَ بمغَيَّب الأمر وعاقبته، وكان ذلك من

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٨٨.
(٤) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٤٣.

أدلّة صدق الرسول ﷺ، وصحّة رسالته، ففيه التنبيه، قالهُ القرطبيّ[١].

(**فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ**) أي أنا أكفيكم شأنه، وما يؤول إليه أمره (**فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ**) أي عندما أخبره الرجل بحال الرجل (**«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ**) قال النووي: معناه أن هذا قد يقع (**عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا دليلٌ على أن ذلك الرجل لم يكن مُخلِصاً في جهاده، وقد صرّح الرجل بذلك فيما يُروى عنه أنه قال: إنما قاتلتُ عن أحساب قومي، فيتناول هذا الخبر أهل الرياء، فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنّة، ثم يُختم له بعمل أهل النار، فيدخلها»[٢]، فإنما يتناول من كان مخلصاً في أعماله، قائماً بها على شرطها، لكن سبقت عليه سابقة القدر، فبُدِّلَ به عند خاتمته، كما يأتي تحقيقه في «كتاب القدر» ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

(**وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**) جملة حاليّة من فاعل «يَعْمَل» (**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**») زاد في حديث أكثم: «تُدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه، فيُختَم له بها»، وسيأتي شرح الكلام الأخير في «كتاب القدر» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٨.

(٢) سيأتي هذا الحديث للمصنّف في «كتاب القدر» برقم:
(٢٦٥١) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يُختَم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة».

(٣) «المفهم» ١/ ٣١٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (٥٠/ ٣١٣] (١١٢)، وفي «القدر» (١١٢) مختصراً[(١)]، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٩٨)، و«المغازي» (٤٢٠٢ و٤٢٠٧)، و«الرقاق» (٦٤٩٣)، و«القدر» (٦٦٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٣٠٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٨٤ و٥٧٩٨ و٥٧٩٩ و٥٨٠٦ و٥٨٢٥ و٥٨٣٠ و٥٨٩١ و٥٩٥٢ و٦٠٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٧٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٢١٦)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص١٨٥)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٤/ ٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن قتل النفس من الكبائر الموبقة، وأنه ينافي الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزّة والجلال.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «لا يدع لهم شاذّة» جواز الإغياء في الكلام، والمبالغة فيه، إذا احتيج إليه، ولم يكن ذلك تعمّقاً، ولا تشدّقاً، فيجوز أن يُعبَّر بالعموم عن الكثير الغالب، كقوله ﷺ: «لا يَضَعُ عصاه عن عاتقه»[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأعمال بخواتيمها، فلا ينبغي الاغترار بالأعمال، والركون إليها؛ مخافة من انقلاب الحال عن انقضاء الآجال؛ للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يَقْنَط، ولغيره أن لا يُقنطه من رحمة الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي أن يُطلق على من قُتل في الجهاد أنه شهيد؛

---

(١) ولفظه: (١١٢) عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة».

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٤، و«المفهم» ١/ ٣١٧.

لاحتمال أن يكون مثل هذا الرجل، وإن كان يُعطى في الظاهر أحكام الشهداء في الدنيا، وقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح عن أبي العَجْفاء، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول، فذكر المغالاة في صداق النساء، قال: وأخرى تقولونها في مغازيكم: قُتِل فلان شهيداً، مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر عَجُزَ دابته أو دَفَّ راحلته ذهباً وفضةً، يبتغي التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال محمد ﷺ: «من قُتِل في سبيل الله فهو في الجنة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤] (١١٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**الزُّبَيْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَرَ بن دِرْهم الأسديّ مولاهم الزبيريّ، أَبُو أَحْمَدَ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوريّ [٩].

رَوَى عن أيمن بن نابل، ويحيى بن أبي الهيثم العطار، وعيسى بن طهمان، وفِطر بن خليفة، وسفيان الثوري، ومسعر، ومالك بن مغول، ومالك بن أنس، وإسرائيل بن يونس، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه طاهر، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، وأحمد بن منيع، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد المسندي، وعَمرو بن محمد الناقد، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وغيرهم.

قال نصر بن علي: سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: لا أبالي أن يُسرَق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله، وقال ابن نمير: أبو أحمد الزبيري صدوق، في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، ما علمت إلا خيراً، مشهور بالطلب، ثقة، صحيح الكتاب، وكان صديق أبي نعيم، وأبو نعيم أقدم سماعاً وأسنّ منه، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وقال العجلي: كوفي ثقة يتشيع، وقال بندار: ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو زرعة، وابن خِرَاش: صدوق، وقال أبو حاتم: عابد مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام، وقال ابن قانع: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن محمد بن يزيد: كان يصوم الدهر.

قال أحمد بن حنبل وغيره: مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين. وفيها أرّخه ابن سعد، وقال: كان صدوقاً، كثير الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، يرسل، ويُدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠)، وقد قارب (٩٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٥ ـ (**جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ**) هو: جُنْدَب بن عبد الله بن سفيان الْبَجَليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد الله، وربّما نُسب إلى جدّه، صحابيّ مات رضي الله عنه بعد الستّين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/٢٨٦، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه شيبان النحويّ، وهو منسوب إلى نَحْوَة، بطنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو، وإن كان هو المشهور في هذه النسبة، ومثله يزيد النحويّ، ولا ثالث لهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ)** البصريّ **(يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه **(خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ)** بفتح القاف، وسكون الراء: واحدة القرُوح، وهي حبات تَخْرُج في بدن الإنسان، وفي الرواية التالية: «كان خُراجٌ» ـ بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف الراء ـ: وهي الْقَرْحَةُ، وفي رواية البخاريّ في «ذكر بني إسرائيل»: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ» بضم الجيم، وسكون الراء، وفي رواية له في «الجنائز»: «به جِرَاحٌ»، قال في «الفتح»: وكأنه كان به جُرْح، ثم صار قَرْحَةً، قال: وذكره بعضهم بضم المعجمة، وآخره جيم، وهو تصحيف. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ادّعى التصحيف في «الفتح»، فإن أراد خصوص رواية البخاريّ، فيمكن أن يُسلّم، وإلا فرواية مسلم الآتية بلفظ «خُرَاج» بالضبط المذكور، فلا وجه لإنكارها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ) وفي رواية البخاريّ: «فَجَزِعَ، فأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بها يده»، ومعنى «انتزع»: أخرج **(سَهْماً)** بفتح، فسكون: واحدُ النَّبْلِ، وقيل: نفسُ النَّصْلِ[2]. **(مِنْ كِنَانَتِهِ)** بكسر الكاف: هي جَعْبَة النشاب، مفتوح الجيم، سُمّيت كنانةً؛ لأنها تُكِنّ السِّهَامَ: أي تستُرُها **(فَنَكَأَهَا)** ـ بالنون، والهمز ـ: أي قشّرها، وخرقها، وفَتَحَها، وقيل: معناه: نخس موضع الجرح، وفي رواية البخاريّ: «فأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بها يده»، ويمكن الجمع بأن يكون فَجَّر الجرح بذُبابة السَّهْم، فلم ينفعه، فحَزَّ موضعه بالسكين، ودَلَّت رواية البخاريّ هذه على أن الجرح كان في يده، قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٧.
(٢) راجع: «القاموس» ص١٠١٤، و«المصباح» ٢/ ٢٩٣.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٧٧ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث (٣٤٦٣).

ولفظ أبي عوانة في «مسنده»: «جُرح رجلٌ فيمن كان قبلكم جراحةً، فضجر، فعمد إلى سكّين، فقطع يده، فلم يرقأ الدم حتى مات، فقال الله: بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنّة».

وفي رواية لأبي نعيم في «المستخرج»: «كان ممن قبلكم رجلٌ جَرَح فخذه بسكّين، فلم يرقأ دمه، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنّة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن قوله: «فخذه» محلّ نظر؛ إذ المذكور في رواية البخاريّ وغيره: «يده»، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ) ـ بالقاف، والهمز ـ: أي لم ينقطع، يقال: رقأ الدمُ والدَّمْعُ يرقأ رُقُوءاً، مثل ركع يركع رُكوعاً: إذا سكن، وانقطع.

(حَتَّى مَاتَ) غاية لقوله: «فلم يرقأ» **(قَالَ رَبُّكُمْ)** زاد في رواية البخاريّ: «قال الله ﷻ: بادرني عبدي بنفسه»، وهي رواية أبي عوانة المذكورة آنفاً، وهو كناية عن استعجال الرجل الموتَ وسيأتي البحث فيه **(قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»)** قال في «الفتح»: هو جار مَجْرَى التعليل للعقوبة؛ لأنه لَمّا استعجل الموت بتعاطي سببه، من إنفاذ مقاتله، فجعل له فيه اختياراً، عصى الله به، فناسب أن يعاقبه، ودَلّ ذلك على أنه قطع يده لإرادة الموت، لا لقصد المداواة التي يَغْلِب على الظن الانتفاع بها.

قال: وقد استُشكِل قوله: «بادرني بنفسه»، وقوله: «حَرَّمتُ عليه الجنة»، لأن الأول يقتضي أن يكون مَن قُتِل فقد مات قبل أجله؛ لما يوهمه سياق الحديث، من أنه لو لم يَقتُل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش، لكنه بادر فتقدم.

والثاني يقتضي تخليد الموحِّد في النار.

والجواب عن الأول أن المبادرة من حيثُ التسببُ في ذلك، والقصد له، والاختيار، وأطلق عليه المبادرة؛ لوجود صورتها، وإنما استَحَقَّ المعاقبة؛ لأن الله لم يُطلِعه على انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة؛ لعصيانه.

وقال القاضي أبو بكر: قضاءُ الله مطلقٌ، ومقيدٌ بصفة، فالمطلق يَمضِي على الوجه بلا صارف، والمقيّدُ على الوجهين.

مثاله أن يُقَدَّر لواحد أن يَعِيش عشرين سنة إن قَتَلَ نفسه، وثلاثين سنة إن لم يَقتُل، وهذا بالنسبة إلى ما يَعلَم به المخلوق، كملك الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله، فإنه لا يقع إلا ما عَلِمه.

ونظير ذلك الواجب الْمُخَيَّر فالواقع منه معلوم عند الله تعالى، والعبد مُخَيَّر في أيِّ الخصال يفعل.

والجواب عن الثاني من أوجه:

[أحدها]: أنه كان استَحَلَّ ذلك الفعل، فصار كافراً.

[ثانيها]: كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.

[ثالثها]: أن المراد أن الجنة حُرِّمت عليه في وقتٍ مّا، كالوقت الذي يَدخُل فيه السابقون، أو الوقت الذي يُعَذَّب فيه الموحدون في النار، ثم يُخْرَجون.

[رابعها]: أن المراد جنة معينة، كالفردوس مثلاً.

[خامسها]: أن ذلك وَرَدَ في سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

[سادسها]: أن التقدير: حَرَّمتُ عليه الجنة إن شئتُ استمرار ذلك.

[سابعها]: قال النوويّ: يحتمل أن يكون ذلك شَرْعَ من مضى: أن أصحاب الكبائر يَكفُرون بفعلها، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب التأويلات عندي هو تأويل مَن أوَّله بأن تحريمها عليه يكون تحريماً مؤقّتاً، وهو الوقت الذي يُعذّب فيه أصحاب الكبائر، ثم يكون مآله إليها، أو المراد أن ذلك هو الذي يستحقّه؛ لعظم جُرْمه، إلا أن الله تعالى تفضّل على الموحّدين، فجعل آخرهم الجنّة، وعلى أي حال، ففيه بيان عظمة ذنب قاتل نفسه عمداً بسبب شدّة البلاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ مَدَّ) الحسن البصريّ **(يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ)** أي مسجد البصرة، كما قاله في «الفتح» **(فَقَالَ: إِيْ)** بكسر الهمزة، وسكون المثنّاة التحتانيّة، قال ابن هشام رحمه الله تعالى: «إِيْ» بالكسر والسكون حرف جواب بمعنى «نَعَمْ»، فيكون لتصديق المخبِر، ولإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد «قام زيدٌ»،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٧ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٦٣).

و«هل قام زيد»، و«اضرب زيداً»، ونحوهنّ، كما تقع «نعم»، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم، وإذا قيل: «إي والله»، ثم أُسقطت الواو جاز سكون الياء وفتحُها وحذفها، وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدّهما. انتهى كلام ابن هشام[1]، وإلى هذا أشار شيخنا عبد الباسط في «نظم المغني»، حيث قال:

..... وَ«إِي» بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ وَارِدَهْ
حَرْفَ جَوَابٍ كَـ«نَعَمْ» وَيُشْتَرَطْ إِتْبَاعُهُ بِقَسَمٍ بِلَا غَلَطْ
وَالْحَرْفُ إِنْ يُحْذَفْ فَيَاءً احْذِفِ أَوْ سَاكِناً أَوْ بِانْفِتَاحِهِ يَفِي

(وَاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ)** أي مسجد البصرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٠/ ٣١٤ و٣١٥] (١١٣)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٤٦٤)، و«أحاديث بني إسرائيل» (٣٤٦٣)، و(ابن حبّان) (٥٩٨٨ و٥٩٨٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٤٧ و٦٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٠١ و٣٠٢)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (١٦٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٤) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم قتل نفس القاتل، وكذا غيره؛ لأنه منافٍ للإيمان بتقدير الله تعالى، وهو وجه المطابقة لذكره هنا.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٧٦ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه تحريم قتل الإنسان غيره بالطريق الأولى؛ لأنه إذا لم يجُز قتل نفسه التي يُتوهّم أنه لا ينازعه فيها أحد، فكيف بالآخرين؟.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الوقوفَ عند حقوق الله، ورحمته بخلقه، حيث حَرَّم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث عن الأمم الماضية؛ لأخذ العبرة عما نزل بهم بسبب مخالفتهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصّه الرسول ﷺ علينا، ولم يأت في شرعنا ما يُعارضه، وهذا هو القول الراجح، كما حقّقته في منظومتي «التحفة المرضيّة» في أصول الفقه، وشرحها.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر من الآلام؛ لئلا يُفضي إلى أشدّ منها.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس.

٨ ـ **(ومنها)**: التنبيه على أن حكم السِّرَاية على ما يترتب عليه ابتداء القتل.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان الاحتياط في التحديث، وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث، وتوثيقه لمن حَدّثه؛ لِيَرْكَنَ السامع لذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥] ـ (...) ـ (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٧٧ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث (٣٤٦٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ...»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقة [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شُجَاع الأزديّ، أبو العباس البصري الحافظ، ثقة [٩].

رَوَى عن أبيه، وعكرمة بن عَمّار، وهشام بن حَسّان، وابن عون، وهشام الدستوائيّ، وشعبة، وصَخْر بن جُوَيرية، وموسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة، وعبد الله بن محمد الْمُسْنَديّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وغيرهم.

قال سليمان بن داود القَزّاز: قلت لأحمد: أريد البصرة، عمن أكتب؟ قال: عن وهب بن جرير، وأبي عامر الْعَقَديّ، وقال عثمان بن سعيد الدارميّ، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوقٌ، قيل له: وهب بن جرير، ورَوْح بن عبادة، وعثمان بن عمر؟ قال: وهب أحبّ إلي منهما، وهبٌ صالح الحديث، وقال الآجري: سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الْجَيْشَانيّ، قال أبو داود: جرير بن حازم رَوَى هذا عن ابن لهيعة، أُراها صحيفةً اشتبهت على وهب بن جرير، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقال العجلي: بصري ثقة، كان عفان يتكلم فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الْعُقيليّ: قال أحمد: قال ابن مهدي: ها هنا قوم يُحَدِّثون عن شعبة، ما رأيناهم عنده، يُعَرِّض بوهب، وقال أحمد: ما رَوَى وهب قط عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنّة، حَدّث ـ زعموا ـ عن شعبة بنحو أربعة آلاف حديث، قال عفان:

هذه أحاديث عبد الرحمٰن الرصاصيّ، شيخ سَمِعَ من شعبة كثيراً، ثم وقع إلى مصر، وقال وهب بن جرير: كَتَبَ لي أبي إلى شعبة، فكنت أجيء إليه، فسأله، وقال أحمد بن منصور الرَّمَاديّ: تذاكرت أنا وابنُ وَارَةَ، أيما أثبتُ، وهب، أو أبو النضر؟ فقال هو: أبو النضر، وقلت أنا: وهب.

قال ابن سعد: مات سنة ست ومائتين، وقال الآجري عن أبي داود: قال لي هارون بن عبد الله: مات وهب في المحرم سنة سبع، وفيها أَرّخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٣ ـ **(أَبُوه)** جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وقد اختلط، لكنه لم يحدّث بعد اختلاطه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: **(فِي هَذَا الْمَسْجِدِ)** تقدّم أنه مسجد البصرة.

وقوله: **(فَمَا نَسِينَا)** أشار به إلى تحقُّقه لِمَا حَدَّث به، وقُرْب عهده به، واستمرار ذكره له.

وقوله: **(وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فيه إشارةٌ إلى أن الصحابة عُدُولٌ، وأنّ الكذب مأمونٌ مِن قِبَلِهم، ولا سيما على النبيّ ﷺ.

وقوله: **(خُرَاجٌ)** بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وزانُ غُرابٍ: بَثْرٌ ـ أي قُرُوحٌ ـ، الواحدة خُرَاجة، قاله في «المصباح»[1]، وقال في «القاموس»: الْخُرَاجُ كالْغُرَاب: الْقُرُوح. انتهى[2].

وقوله: **(فَذَكَرَ نَحْوَهُ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير شيخه محمد بن أبي بكر، يعني: أنه ذكر نحو متن حديث محمد بن رافع السابق.

ورواية وهب بن جرير هذه ساقها الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٦.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٧٠.

(٥٩٨٨) أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن المثنى الزَّمِنُ، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا جندب بن عبد الله، في هذا المسجد، فما نَسِينا منه، حَدَّثنا، ولا نَخْشَى أن يكون كَذَبَ على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَرَجَ برجل خُرَاجٌ، ممن كان قبلكم، فأَخَذَ سِكِّيناً، فَوَجَأَ بها، فما رَقَأَ الدم عنه حتى مات، فقال الله تبارك وتعالى: عبدي بادرني بنفسه، حَرَّمتُ عليه الجنة». انتهى[1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥١ ـ (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ)

[٣١٦] (١١٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ الحافظ تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قَيْصَر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ،

---

(١) راجع: «الإحسان بترتيب ابن حبّان» ١٣/ ٣٢٨.

إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيفٌ؛ لاضطرابه [٥] (ت قبيل ١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ**) ـ بضمّ الزاي، وتخفيف الميم المفتوحة، مصغّراً ـ هو: سماك بن الوليد اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) بن عبد المطّلب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن (ت ٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفَيل بن عديّ القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين رضي الله عنه (ت٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، بصيغة الإفراد، إلا في الثاني، فبصيغة الجمع، ومن القاعدة عندهم أن الراوي إنما يقول: «حدثني» إذا سمع من لفظ الشيخ وحده، ويقول: «حدثنا» إذا سمع منه مع غيره.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، ويُلقب بالحبر، والبحر؛ لسعة علمه رضي الله عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأول من لُقّب بأمير المؤمنين، ويُلقّب بالفاروق، وله مناقبُ جمة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ**) «كان» هنا تامّة، بمعنى وقع، و«يوم» مرفوع على الفاعليّة، وإلى هذا أشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

. . . . . وَذُو تَـمَـامٍ مَـا بِـرَفْـعٍ يَـكْـتَـفِـي

وقال الحريريّ في «مُلْحَته»:

وَإِنْ تَقُلْ «يَا قَوْمُ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ» فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويحتمل أن تكون ناقصةً، و«يومُ» اسمها، وخبرها محذوفٌ، أي واقعاً، والمراد بيوم خيبر غزوته، والله تعالى أعلم.

وتقدم قريباً أن يوم خيبر كان في المحرّم سنة سبع من الهجرة **(أَقْبَلَ نَفَرٌ)** قال في «القاموس»: النَّفَرُ ـ أي بفتحتين ـ: الناس كلّهم، وما دون العشرة من الرجال، كالنَّفِير، جمعه أَنْفَارٌ. انتهى. وقال شارحه: قال أبو العبّاس: النفرُ، والرهط، والقوم: معناها الجمع، لا واحد لها من لفظها، والنسب إليه نَفَريّ، وقال الزجّاج: النَّفِيرُ: جمع نَفَر، كالعبيد. انتهى. **(مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ)** «الصحابة» ـ بفتح الصاد المهملة ـ: جمع صاحب، بمعنى صحابيّ، وهؤلاء النفر لم يُسمّوا، كما قاله صاحب «التنبيه»[1]. **(فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ)** قال الفيّومي: «فلانٌ، وفلانةٌ» بغير ألف ولام كناية عن الأناسيّ، وبهما كناية عن البهائم، فيقال: ركِبتُ الفلان، وحَلَبتُ الفلانة، أفاده الفيّوميّ[2]. **(فُلَانٌ شَهِيدٌ)** أي لرجل آخر، فهو عطف بعاطف مقدّر، ولم يُسمّ الفلانان، كما قاله صاحب «التنبيه» **(حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ)** أي حتى جاؤوا في عدّهم أسماء الشهداء، على اسم رجل ممن قُتل في تلك المعركة، قال القرطبيّ: هذا الرجل هو المسمّى بمِدْعم، وكان عبداً للنبيّ ﷺ، يعني: الآتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعده، وقال صاحب «تنبيه المعلم»: لا أعرفه.

قال الجامع عفا الله تعالى: قول القرطبيّ بعيد، فإن قصّة مِدْعَم غير هذه القصّة، كما سيأتي بيانها في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، فلا ينبغي تفسير المبهم هنا به، ويمكن أن يُفسَّر بكِرْكِرة[3]، كما سيأتي تحقيقه هناك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا) حرف رَدْع وزجر، وردّ لقوله في هذا الرجل: إنه شهيدٌ، محكوم له بالجنّة أوّلَ وَهْلَة، والمعنى: أي

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٦٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.
(٣) قال في «الفتح»: واختُلف في ضبطه، فذكر عياضٌ أنه يقال بفتح الكافين، وبكسرهما، وقال النوويّ: إنما اختُلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً. انتهى.

انزجروا عن ذكر هذا الرجل في جملة الشهداء؛ لأنه ليس منهم، فقوله: (**إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ**) جملة تعليليّة لقول: «كلا» (**فِي بُرْدَةٍ**) أي بسببها، فـ«في» بمعنى الباء السببيّة، كما في الحديث الآخر: «عُذِّبت امرأة النار في هرّة حبستها...»، الحديث، متّفقٌ عليه.

و«البُرْدة» ـ بضم الموحّدة، وسكون الراء ـ: قال ابن الأثير: هي الشَّمْلَة الْمُخَطَّطة، وقيل: كساءٌ أسود مُربَّعٌ، فيه صُوَرٌ، تَلبسه الأعراب، وجمعها بُرَدٌ ـ بضمّ، ففتح. انتهى[(١)].

وقوله: (**غَلَّهَا**) بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، جملة في محلّ جرّ صفة لـ«بُرْدة»، قال ابن الأثير: «الْغُلُول: الخِيَانة في المغنم، والسَّرِقةُ من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلَّ في الْمَغنم يَغُلُّ غُلُولاً، فهو غالٌّ، وكلُّ من خان في شيء خُفْيَةً فقد غَلَّ، وسُمِّيت غُلُولاً؛ لأن الأيدي فيها مَغْلُولة: أي مجعولٌ فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تَجمَعُ يد الأسير إلى عُنُقه، ويقال لها جامعةٌ أيضاً. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ: غَلَّ غُلُولاً، من باب قَعَدَ، وأغلّ بالألف: خان في المغنم، وغيره، قال ابن السِّكِّيت: لم نَسمَع في المغنم إلا غَلَّ ثلاثيّاً، وهو متعدٍّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنْطَقْ به. انتهى[(٣)].

وقال ابن قتيبة وغيره: الْغُلُول من الْغَلَل، وهو الماء الجاري بين الأشجار، فكأن الغالّ سُمّي بذلك؛ لأنه يُدخل الغلول على أثناء راحلته. انتهى[(٤)].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**عَبَاءَةٍ**) أي أو قال بدل قوله: «في بُرْدة غلّها»: «في عَبَاءة غلّها»، و«الْعَبَاءة» بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، والمدّ: واحدة الْعَبَاء، ضربٌ من الأكسية، ويقال لها: عباية بالياء أيضاً، قاله ابن الأثير[(٥)].

---

(١) «النهاية» ١/ ١١٦.
(٢) «النهاية» ٣/ ٣٨٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٤) راجع: «المفهم» ١/ ٣٢١.
(٥) «النهاية» ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: لا حجة في هذا الحديث للمكفِّرة بالذنوب؛ لأنا نقول: إن طائفةً من أهل التوحيد يدخلون النار بذنوبهم، ثم يُخرجون منها بتوحيدهم، أو بالشفاعة لهم، كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة، ويجوز أن يكون هذا الغالّ منهم، والله تعالى أعلم[1].

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة، وكسرها، كما مرّ نظيره قريباً، فالفتح يكون بتقدير حرف جرّ: أي بأنه، والكسر يكون حكاية لفظ النداء، أي ناد بهذا اللفظ **(لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها **(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** أي دخولاً أوّليّاً؛ توفيقاً بينه وبين النصوص التي تدلّ على أن الموحّدين يدخلون الجنّة، وإن ارتكبوا كبائر **(إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)** الاستثناء مفرّغ، ولذا يرفع «المؤمنون» على أنه فاعل بـ«يدخُلُ» **(قَالَ)** عمر رضي الله عنه **(فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه، يُلقى بها للمخاطب؛ تنبيهاً له، وإزالة لغفلته، وقد مرّ قريباً نظيرها «أما» **(إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)**.

[تنبيه]: قال الإمام الحافظ أبو عوانة رحمه الله تعالى في «مسنده المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٤٨) بعد أن أخرج هذا الحديث، ما نصّه:

قال أبو عوانة: قد صَحَّ في حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أمر بلالاً أن ينادي: أنه «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»، وأمر عمر أن ينادي: «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقد وَصَف الله صفة المؤمنين في أول «سورة الأنفال»، وفي «سورة المؤمنين»، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ ـ إلى قوله: ﴿يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ١ ـ ٣]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١].

قال أبو عوانة: وسألت المزني في أول ما وقع الخبر إلينا بمصر أن

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢١.

بِحَرّانَ اخْتِلَافٌ[١] بين أهل الحديث في هذه المسألة، فسألته عن الإيمان والإسلام، فقال لي: هما والله واحد، كان بلغنا عن أحمد بن حنبل أنه فَرَّق بينهما، وزعم أن حماد بن زيد فرَّق بينهما، ثم حدثنا به صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه بذلك، فقال لي المزنيّ: هما واحد، فاحتججت عليه بحديث النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وبقول الزهري في ذلك، والأحاديث التي جاءت في أن جبريل جاء إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن الإيمان، وسأله عن الإسلام، في أحاديث أُخَر، فرأيته لا يرجع عن قوله، وقلت له: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، قال: هذه استسلمنا، فقال لي فيما قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال لي: ويحك أَفَدِين أعلاها عند الله؟ قال الله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وكذلك كان إسماعيل القاضي يقول: إنهما واحد. انتهى كلام أبي عوانة رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد استوفيت هذا البحث في هذا الشرح في أوائل «كتاب الإيمان» بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، وإنما ذكرت كلام أبي عوانة رحمه الله تعالى؛ لأني وجدته في هذا المحلّ، فرأيت نقله؛ محافظةً على نصّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥١/ ٣١٦] (١١٤)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و(أحمد) في

---

(١) هكذا النسخة بالرفع، وكان الأفصح أن يُنصب اسماً لـ«أنّ»، لكن ورد بقلّة رفع الاسمين بعد «إن»، كما هو معلوم في محلّه من كتب النحو.

(٢) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٥٣ ـ ٥٤.

«مسنده» (١/ ٣٠ و٤٧)، و(الدارميّ) في «مسنده» (٢٤٩٢)، و(يعقوب بن شيبة) في «مسند عمر» (ص٥٣ ـ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٨٩ و٤٨٥٧)، و(البزار) في «مسنده» (١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠١ و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غلظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في ذكره هنا في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ظاهره أنها رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام، فهو حجة لأهل السنّة على قولهم: إن الجنّة والنار قد خُلقتا، ووُجدتا.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن بعض من يُعذّب في النار يدخلها، ويُعذّب فيها قبل يوم القيامة، قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من غلّ من الغنيمة لا يكون شهيداً؛ لزجره ﷺ عن تسميته به في قوله: «كلّا»، لكن قال العلماء: حكمه في الدنيا حكم الشهداء، فلا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧] (١١٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً، وَلَا وَرِقاً، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ، وَالطَّعَامَ، وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢١.

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدُّؤَلِيُّ**) بضمّ الدال، وفتح الهمزة المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

٥ ـ (**سَالِمٌ أَبُو الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ**) المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) ٤٠/ ٢٦٩.

٦ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّرَاورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني، فهو أعلى بدرجة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير قتيبة، فبغلانيّ، وأبي الطاهر، وابن وهب، فمصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابةَ (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم تمام البحث فيها غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: « وَهَذَا حَدِيثُهُ» يعني: أن المتن الذي ساقه هو متن شيخه قتيبة، وأما شيخه أبو الطاهر، فرواه بمعناه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ» وهو من زيادات المصنّف، زاده لأجل أن شيخه لم ينسُبه، بل قال: «حدّثنا عبد العزيز»، فأهمله، فأراد المصنّف أن يزيل هذا الإهمال، فنسبه إلى أبيه، وزاد كلمة «يعني» فصلاً بين ما نقله عن شيخه، وبين ما زاده هو، وقد تقدّم نظير هذا غير مرّة، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَوْرٍ) باسم الحيوان المعروف، وفي رواية للبخاريّ: «قال: حدّثني ثور» **(بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ)** هكذا في بعض النسخ، وفي أكثرها: «الديليّ» بكسر الدال، وإسكان الياء، قال النوويّ: هكذا في أكثر الأصول الموجودة ببلادنا، وفي بعضها: «الدُّؤَليّ» بضمّ الدال، وبالهمزة بعدها التي تُكتب صورتها واواً، وذكر القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى أنه ضبطه هنا عن أبي بحر «دُؤَليّ» بضمّ الدال، وبواو ساكنة، قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدال، وإسكان الياء، قال: وكذا ذكره مالك في «الموطّأ»، والبخاريّ في «التاريخ»، وغيرهما.

قال النوويّ: وذكر أبو عليّ الغسّانيّ، أن ثوراً هذا من رهط أبي الأسود، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدّمناه قريباً في أبي الأسود. انتهى[1].

(عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ) بالغين المعجمة، وفي رواية للبخاريّ: «قال: حدّثني سالم».

وقال النوويّ: فيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمّى سالماً، وأما قول أبي عمر بن عبد البرّ في أول «التمهيد»: لا يوقف على اسمه صحيحاً، فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/١٢٨.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد النوويّ بهذا الردّ على أبي عمر في نفيه اسم أبي الغيث؛ لأنه ثبت في هذا السند الصحيح تسميته، وكذلك ثبت تسميته في «صحيح البخاريّ»، قال في «الفتح»: وسالم مولى ابن مطيع يُكنى أبا الغيث، وهو بها أشهر، وقد سُمِّيَ هنا، فلا التفات لقول من قال: إنه لا يوقف على اسمه صحيحاً، وهو مدنيّ، لا يُعْرَف اسم أبيه. انتهى[1].

والحاصل أن نفي أبي عمر بن عبد البرّ غير مقبول؛ لأنه ثبت تسميته في «الصحيحين»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ) أي هو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشيّ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** وفي روايةِ البخاريّ: «أنه سمع أبا هريرة» **(قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ)** ولفظ البخاريّ: «افتتحنا خيبر»، وكذا وقع عند البخاريّ في رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بلفظ: «خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى خيبر»، وهي رواية رُواة «الموطأ»، فَحَكَى الدارقطنيّ، عن موسى بن هارون، أنه قال: وَهِمَ ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبيّ ﷺ إلى خيبر، وإنما قَدِمَ بعد خروجهم، وقَدِمَ عليهم خيبر بعد أن افتُتِحَت، قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عَنْبَسة بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: أتيتُ النبيّ ﷺ بخيبر بعدَما افتتحوها، قال: ولكن لا يَشُكُّ أحدٌ أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قِصّةُ مِدْعَم في غلول الشَّمْلَة.

قال الحافظ: وكأنّ محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استَشْعَر بوَهَم ثور بن زيد في هذه اللفظة ـ يعني: خرجنا مع النبيّ ﷺ ـ فرَوَى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان، والحاكم، وابنُ منده، من طريقه بلفظ: «انصَرَفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى».

---

(١) «الفتح» ٧/٥٥٨ وزاد: «وليست لسالم» في «الصحيح» يعني: «صحيح البخاريّ» رواية عن غير أبي هريرة، له عنه تسعة أحاديث، تقدّم منها في «الاستقراض»، وفي «الوصايا»، وفي «المناقب». انتهى.
قال الجامع: وقد قدّمت في ترجمته في (٤٠/٢٦٩): أن له في «صحيح مسلم» نحو تسعة أحاديث فقط، وكلها عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: ورواية أبي إسحاق الفزاري التي أخرجها البخاريّ تسلم من هذا الاعتراض: أي بلفظ: «افتتحنا خيبر»، بأن يحمل قوله: «افْتَتَحنا»: أي المسلمون، وقد تقدم نظير ذلك.

ورَوَى البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «خَرَجنا مع النبيّ ﷺ من خيبر إلى وادي القرى»، فلعل هذا أصل الحديث.

قال: وحديث قُدوم أبي هريرة المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، من طريق خُثَيم بن عِرَاك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «قَدِمتُ المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر، وقد استَخْلَف سِبَاع بن عُرْفُطَة...»، فذَكَر الحديث، وفيه: «فَزَوَّدُونا شيئاً، حتى أتينا خيبر، وقد افتتحها النبيّ ﷺ، فكَلَّمَ المسلمين، فأشركونا في سهامهم».

ويُجمَع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى الذي قبله[1]، أن أبا موسى أراد أنه لم يُسْهِم لأحد، لم يَشهَد الوقعة استرضاء من غير استرضاء أحد من الغانمين، إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا جمع الحافظ بما سمعت، وعندي في هذا الجمع نظر؛ لأنه وقع عند البيهقيّ أن النبيّ ﷺ قبل أن يُقسم لهم كَلَّم المسلمين، فأشركوهم، فلا فرق بينهم وبين قصّة أبي هريرة في الاسترضاء[2]، فالأولى في الجمع أن يُحمل نفي أبي موسى على أنه لم يعلم بقضيّة أبي هريرة، أو نسيها، فحدّث بالنفي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه، في

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «فرض الخمس» من «صحيحه»، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «فوافقنا النبيّ ﷺ، حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا، مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم».

(٢) وقد ذكر ما عند البيهقيّ في «الفتح» ٧/ ٥٥٥: أي بنحو صفحتين من موضع الجمع، فسها عنه، فجلّ من لا يسهو.

«الموطأ» في هذا الحديث «حنين» بدل «خيبر»، وخالفه محمد بن وَضّاح، عن يحيى بن يحيى، فقال: «خيبر»، مثل الجماعة، وهو الصواب، كما نَبَّهَ عليه ابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

(فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ) بفتح أوله، وثالثه، يقال: غَنِمْتُ الشيءَ أَغْنَمُهُ، من باب تَعِبَ غُنْماً بالضمّ ومَغْنَماً، قال أبو عُبيد: «الْغَنِيمةُ»: ما نِيلَ من أهل الشرك عَنْوَةً والحرب قائمة، و«الفيءُ»: ما نِيلَ منهم بعد أن تَضَعَ الحرب أوزارها. انتهى[1]. وقوله: **(ذَهَباً)** منصوب على المفعوليّة **(وَلَا وَرِقاً)** بفتح الواو، وكسر الراء، وتُسكّن للتخفيف: الفضّة المضروبة، ومنهم من يقول: هي الفضّة مضروبةً كانت أو غير مضروبة، قال الفارابيّ: الْوَرِقُ: المال من الدراهم، ويُجمع على أوراق، والرِّقَةُ، مثلُ عِدَةٍ: الوَرِقُ. انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «ولم نَغْنَمْ ذهباً، ولا فضّةً».

(غَنِمْنَا الْمَتَاعَ، وَالطَّعَامَ، وَالثِّيَابَ) وفي رواية البخاريّ: «إنما غَنِمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط»، وعند رُوَاة «الموطأ»: «إلا الأموال، والثياب، والمتاع»، وعند يحيى الليثيّ وحده: «إلا الأموال، والثياب».

قال الحافظ: والأول هو المحفوظ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تُسَمَّى مالاً، وقد نَقَلَ ثعلب، عن ابن الأعرابيّ، عن الْمُفَضَّل الضبيّ قال: المالُ عند العرب الصامت والناطق، فالصامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق البعير والبقرة والشاة، فإذا قُلتَ عن حَضَريّ: كَثُرَ ماله، فالمراد الصامت، وإذا قُلتَ عن بَدَويّ، فالمراد الناطق. انتهى.

وقد أطلق أبو قتادة رضي الله عنه على البستان مالاً، فقال في قصة السَّلَب الذي تَنَازع فيه هو والقُرَشيّ في غزوة حُنين: «فابتعتُ به مِخْرَفاً، فإنه لأول مال تأثلته»، فالذي يظهر أن المال ما له قيمة، لكن قد يَغْلِب على قوم تخصيصه بشيء، كما حكاه الْمُفَضَّلُ، فتحمل الأموال على المواشي والحوائط، التي ذكرت في رواية الباب، ولا يراد بها النقود؛ لأنه نفاها أوّلاً. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٥٩ «المغازي» رقم الحديث (٤٢٣٤).

(ثُمَّ انْطَلَقْنَا) أي ذهبنا **(إِلَى الْوَادِي)** وفي رواية البخاريّ: «إلى وادي القرى»، قال الفيّوميّ: وادي الْقُرى: موضع قريبٌ من المدينة على طريق الحاجّ من جهة الشام. انتهى[1].

(وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ) زاد في رواية البخاريّ: «يقال له: مِدْعَم»، وفي رواية «الموطّأ»: «فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غُلاماً أسود، يقال له: مِدْعَم». انتهى. وهو بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وفتح العين المهملة، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: «ومع النبيّ ﷺ عبد له»، فاسمه مِدْعَم، كذا جاء مُصَرَّحاً به في «الموطأ» في هذا الحديث بعينه.

قال الجامع: بل جاء في «صحيح البخاريّ» في نفس الحديث، كما أسلفته آنفاً.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقيل: إنه غير مِدْعَم، قال: ووَرَدَ في حديثٍ مثلِ هذا اسمه كِرْكِرَة، ذكره البخاري. انتهى كلام القاضي، وكِركِرَة بفتح الأولى، وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما، قاله النوويّ[2].

قال الجامع: حديث البخاريّ الذي أشار له عياض هو ما أخرجه من طريق سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثَقَلِ النبيّ ﷺ رجل يقال له: كِرْكِرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عَبَاءةً قد غَلَّها.

قال في «الفتح»: وكلام عياض يُشعر بأن قصّته مع قصّة مِدْعَم مُتَّحِدَةٌ، والذي يظهر من عدّة أوجه تغايرهما، نعم، عند مسلم من حديث عمر رضي الله عنه: ولَمّا كان يومُ خيبر قالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال النبيّ ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بُرْدة غَلّها، أو عباءة»، فهذا يُمكن تفسيره بكركرة، بخلاف قصّة مِدْعَم،

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٥٤.

(٢) قال في «الفتح»: واختُلف في ضبطه، فذكر عياضٌ أنه يقال بفتح الكافين، وبكسرهما، وقال النوويّ: إنما اختُلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً. انتهى.

فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغَلَّ شَمْلَةً، والذي أهدى للنبيّ ﷺ كركرة هَوْذَةُ بن عليّ، بخلاف مِدْعم، فأهداه رفاعة، فافترقا. انتهى كلام الحافظ، وهو بحثٌ نفيس.

وذكر البيهقي في روايته أنه ﷺ حاصر أهل وادي القرى، حتى فتحها، وبَلَغَ ذلك أهل تَيْمَاء، فصالحوه[1].

(وَهَبَهُ لَهُ) وفي رواية البخاريّ: «أهداه له» **(رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ)** بضمّ الجيم، وفتح الذال المعجمة، آخره ميم: أبو قبيلة من اليمن، قال السمعانيّ: جُذام، ولَخْمٌ قبيلتان من اليمن، نزلتا الشام، و«جُذَام» هو: الصدف بن شوّال بن عمرو بن دعمي بن زيد بن حضرموت، ويقال: إنه الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك بن زيد بن حضرموت الأكبر. انتهى[2].

(يُدْعَى) بالبناء للمفعول: أي يُسمَّى ذلك الرجل الْجُذَاميّ **(رِفَاعَةَ)** بكسر الراء، وتخفيف الفاء **(بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ)** بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحّدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحتُ ساكنة، ثم باء موحّدة مصغّراً، هكذا وقع عند المصنّف، ووقع عند البخاريّ: « أحد بني الضِّبَاب»، قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي إسحاق، بكسر الضاد المعجمة، وموحدتين، الأولى خفيفة، بينهما ألف، بلفظ جمع الضَّبِّ، وفي رواية أبي إسحاق: «رِفَاعة بن زيد الْجُذَاميّ، ثم الضُّبَنِيُّ، بضم المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها نون، وقيل: بفتح المعجمة، وكسر الموحّدة: نسبة إلى بطن من جُذَام، قال الواقديّ: كان رِفَاعة قد وَفَدَ على رسول الله ﷺ في ناس من قومه، قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا، وعَقَدَ له على قومه. انتهى[3].

(فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي) أي وادي القرى **(قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** تقدّم أن اسمه مِدْعَم **(يَحُلُّ)** بضمّ الحاء، من باب نصر **(رَحْلَهُ)** بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة: هو مَرْكَب الرجُل على البعير، قاله النوويّ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٦٠ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٢٣٤).
(٢) راجع: «الأنساب» ٢/ ٥٦، و«اللباب» ١/ ٢٦٥.
(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٥٩.

وقال الفيّوميّ: «الرَّحْلُ»: كلُّ شيء يُعَدُّ للرَّحِيل، من وِعَاء للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه: أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، مثلُ أَفلُسٍ وسِهَامٍ. انتهى[١].

وفي رواية البخاريّ: « فبينما هو يَحُطُّ رَحْلَ رسول الله ﷺ»، وزاد في رواية البيهقيّ: «وقد استَقْبَلتنا يهودُ بالرَّمي، ولم نَكُن على تَعْبِيَةٍ».

(فَرُمِيَ بِسَهْمٍ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «إذ جاء سهمٌ عائرٌ حتى أصابَ ذلك العبد»، و«العائر» بعين مهملة، بوزن فاعل: أي لا يُدْرَى مَن رَمَى به، وقيل: هو الحائد عن قصده، قاله في «الفتح».

(فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ) بفتح الحاء المهملة، وسكون التاء، بعدها فاء: أي موته، وجمعه: حُتُوفٌ، قال حَنَشُ بن مالك [من المتقارب]:

فَنَفْسَكَ أَحْرِزْ فَإِنَّ الْحُتُو ... فَ يَنْبَأُنَ فِي كُلِّ وَادِ

قاله في «اللسان»[٢]، وقولهم: مات حتف أنفه، هو أن يموت على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات، والْحَتْفُ: الهلاكُ، كانوا يتخيّلون أن روح المريض تخرُج من أنفه، فإن جُرِح خرجت من جِرَاحته، أفاده ابن الأثير[٣].

وقال الفيّوميّ: «الْحَتْف»: الهلاك، قال ابن فارس، وتبعه الجوهريّ: ولا يُبنَى منه فعلٌ، يقال: مات حَتْفَ أنفه: إذا مات من غير ضرب، ولا قتل، وزاد الصغانيّ: ولا غَرَق، ولا حَرَقٍ، وقال الأزهريّ: لم أسمع للْحَتْف فِعلاً، وحكاه ابن الْقُوطيّة، فقال: حَتَفَهُ الله يَحْتِفه حَتْفاً: أي من باب ضَرَبَ: إذا أماته، ونَقْلُ العدل مقبولٌ، ومعناه: أن يموت على فراشه، فيَتَنَفَّسَ حتى يَقْضِيَ رَمَقَهُ، ولهذا خُصّ الأنف، ومنه يقال للسمك يموت في الماء، ويَطْفُو: مات حَتْفَ أنفه، وهذه الكلمة تكلّم بها أهل الجاهليّة، قال السَّمَوْأَلُ:

وَمَا مَاتَ مِنَّا سَيِّدٌ حَتْفَ أَنْفِهِ[٤]

(فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ) برفع «شهادة» على الفاعليّة لـ«هنيئاً»: أي لِتَهْنِئْهُ الشهادةُ: أي لتسرّه، يقال: هَنَأَني الولدُ يهنؤني مهموزاً،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٢) راجع: «لسان العرب» ٩/ ٣٨.
(٣) «النهاية» ١/ ٣٣٧.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٢٠.

من بابي نفع وضرب: أي سَرّني، وهَنُؤَ الشيء بالضمّ مع الهمز هَنَاءةً بالفتح والمدّ: إذا تيسّر من غير مشقّة، ولا عناء، أفاده الفيّوميّ[(١)].

وقال ابن منظور: التَّهْنِئَةُ: خلاف التعزية، يقال: هَنَأَهُ بالأمر، والولاية هَنْأً، وهَنَّأَهُ تَهْنِئَةً، وتَهْنيئاً: إذا قال له: لِيَهْنِئْكَ، والعرب تقول: لِيَهْنِئْكَ الفارسُ بجزم الهمزة، ولِيَهْنيكَ الفارسُ بياء ساكنةٍ، ولا يجوز لِيَهْنِك كما تقول العامّة، قال: قال سيبويه: قالوا: هَنِيئاً مَرِيئاً، وهي من الصفات التي أُجريت مُجْرَى المصادر الْمَدْعُوّ بها في نصبها على الفعل غير المستعمَلِ إظهاره، واختزاله؛ لدلالته عليه، وانتصابه على فعل من غير لفظه، كأنه ثَبَتَ له ما ذُكِرَ له هَنِيئاً، وأنشد الأخطل:

إِلَى إِمَامٍ تُغَادِينَا فَوَاضِلُهُ ... أَظْفَرَهُ اللهُ فَلْيَهْنِىءْ لَهُ الظَّفَرُ

انتهى كلام ابن منظور باختصار[(٢)].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا») أي ارتدعوا، وانزجروا عما تقولونه من إثبات الشهادة لهذا العبد **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ)** فيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، ومشروعيّة القسم به **(إِنَّ الشَّمْلَةَ)** بفتح، فسكون: كساء يُتَغَطَّى، ويُتَلَفَّفُ فيه، قاله ابن الأثير[(٣)].

وقال ابن عبد البرّ: وأما الشَّمْلة فكساء مُخَمَّلٌ، وقال الخليل: اشتمل بالثوب أداره على جسده، قال: والاسم الشَّمْلَة، قال: والشَّمْلة: كساءٌ ذو خَمْلٍ، وقال الأخفش: الشَّمْلة: إزار من الصوف. انتهى[(٤)].

وقال الفيّوميّ: «الشَّمْلَةُ»: كساء صغير يُؤتَزَرُ به، والجمع شَمَلَات، مثلُ سَجْدَةٍ وسَجَدَاتٍ، وشِمَالٌ أيضاً، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلابٍ. انتهى[(٥)].

(لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً) وفي رواية البخاريّ: «لتشتعل عليه ناراً»، وهو بمعناه، قال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك حقيقةً بأن تَصِير الشَّمْلة نفسُها ناراً، فيُعَذَّب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سببٌ لعذاب النار، وكذا

---

(١) ذكره في «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢، ونقلته بتصرّف، واختصار.
(٢) «لسان العرب» ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٣) «النهاية» ٢/ ٥٠١.
(٤) «التمهيد» ٢/ ٢١.
(٥) «المصباح» ١/ ٣٢٣.

القول في الشراك الآتي ذكره. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأرجح؛ لظاهر النصّ، ومما ينبغي أن يُعلم، وإن كان كثير من الناس يغفُل عنه أنّ ظاهر النصّ لا يُعدل عنه إلا لدليل ناقل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(أَخَذَهَا) أي تلك الشَّمْلة، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدَّر، وتقديره هنا: ما سبب التهابها عليه؟، فأجاب بأنه أخذها **(مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ)** أي يوم وقعة خيبر، وقوله: **(لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»)** جملة في محلّ نصب على الحال، من المفعول، و«المقاسم» بالفتح: جمع مَقْسَم بفتح، فسكون: بمعنى النصيب، قال في «القاموس»: الْقِسْمُ بالكسر، وكمِنْبَر، ومَقْعَدٍ: النصيب، كالأُقْسُومة. انتهى[٢]. والمراد أنه أخذها دون أن يقع عليها نصيبه عند قسمة الغنائم.

(قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ) بكسر الزاي، من باب تَعِبَ: أي خاف الناس من أن يلحقهم ما لحِقَ هذا العبدَ بسبب الشّملة **(فَجَاءَ رَجُلٌ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه **(بِشِرَاكٍ)** بكسر المعجمة، وتخفيف الراء: سَيْرُ النَّعْل على ظهر القَدَم **(أَوْ)** الظاهر أنها للشكّ من الراوي **(شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ)** قال النوويّ: كذا في الأصول، وهو صحيح، وفيه حذف المفعول: أي أصبت هذا. انتهى. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ)** خبر لمحذوف: أي هذا شراك من نار، وقد مرّ آنفاً أن حمله على ظاهره هو الظاهر **(أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»)** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه تنبيهٌ على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيُعَذَّب بهما، وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق قريباً ترجيح الاحتمال الأول، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٣٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥١/ ٣١٧] (١١٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٣٤)، و«الأيمان والنذور» (٦٠٧٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧١١)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٥٤)، و«الكبرى» (٤٧٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨)، و(أبو نعيم) (٣٠٤ و٣٠٥)، و(البيهقيّ) (٩/ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٢٨)، وفي «التفسير» (١/ ٣٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غِلَظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة لإيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الغلول محرّم كلّه، لا فرق بين قليله وكثيره، حتى الشراك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الغلول يَمنع من إطلاق اسم الشهادة على مَن غَلّ إذا قُتل في المعركة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يدخل الجنة أحدٌ ممن مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الْحَلِف بالله تعالى من غير ضرورة؛ لقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أيضاً دليل على أنّ الغالّ لا يجب حَرْقُ متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُحَرِّق رَحْل الذي أَخَذَ الشَّملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الْخَرَزات، ولو كان حَرْقُ متاعه واجباً لفعله ﷺ حينئذ، ولو فعله لنُقِل ذلك في الحديث، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن غَلّ فأحرقوا متاعه، واضربوه»، رواه أسد بن موسى وغيره، عن الدَّرَاوردي عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، وقال بَعضُ رواة هذا الحديث فيه: «فاضربوا عنقه،

وأحرقوا متاعه»، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف، لا يُحتجُّ به. انتهى كلام ابن عبد البرّ، وسيأتي تمام البحث في اختلاف العلماء في عقوبة الغالّ في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: حلّ الغنائم، وهو من خصوصيّات النبيّ ﷺ، فلم تحلّ لأحد من الأنبياء قبله، فقد أخرج الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: قال: «أُعطِيت خمساً لم يُعطَهُنّ أحدٌ قبلي»، وفيه: «وأُحِلَّت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي...» الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، ومعجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ حيث أطلعه الله تعالى على المغيّبات من أحوال الموتى، فيرى المعذّبين، ونوع عذابهم، وسَبَبَه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان حرص النبيّ ﷺ على تحذير أمته من الوقوع في أسباب العذاب، فقد أخبر في هذا الحديث أصحابه رضي الله عنهم بما لهذا العبد من العذاب، وبطلان الشهادة بسبب غلوله، تحذيراً لهم، ولأمته جميعاً عن التعرض لمثله، فهو من مِصداق قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أن بعض العرب، وهي دَوْسٌ لا تُسَمِّي العين مالاً، وإنما الأموال عندهم الثياب، والمتاع، والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق، وذكر ابن الأنباريّ عن أحمد بن يحيى النحوي قال: ما قَصَرَ عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية، فليس بمال، وأنشد [من البسيط]:

وَاللهِ مَا بَلَغَتْ بِي قَطُّ مَاشِيَةٌ ... حَدَّ الزَّكَاةِ وَلَا إِبْلٌ وَلَا مَالُ

قال: وأنشد أحمد بن يحيى أيضاً [من الوافر]:

مَلأْتُ يَدِي مِنَ الدُّنْيَا مِرَاراً ... فَمَا طَمِعَ الْعَوَاذِلُ فِي اقْتِصَادِي
وَلَا وَجَبَتْ عَلَيَّ زَكَاةُ مَالٍ ... وَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى جَوَادِ

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بَكّار، عن محمد بن عيسى لِفُليح بن إسماعيل.

قال أبو عمر: المعروف من كلام العرب أن كُلَّ ما تُمُوِّل وتُمُلِّك فهو مال، ألا ترى إلى قول أبي قتادة السَّلَمِيّ رضي الله عنه: «فابتعت ـ يعني: بسلب القتيل الذي قتله يوم حنين ـ مَخْرَفاً في بني سَلِمَة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام»؟، وقال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأجمعوا أن العين مما تُؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا في قول مَن رَأَى زكاة العُرُوض للمدير التاجر، نَضَّ[1] له في عامه شيء من العين، أو لم يَنُضّ، وقال ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى، أو تصدق فأمضى، أو لبس فأبلى»، وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، فمن حَلَفَ بصدقة ماله، فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن إلا أن ينوي شيئاً بعينه، فيكون على ما نوى، ولا معنى لقول من قال: إن ذلك على أموال الزكوات؛ لأن العلم محيط، واللسان شاهد في أن ما تُمُلِّك وتُمُوِّل يسمى مالاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز قبول الإمام الهدية، فإن كانت لأمر يختص به في نفسه أَنْ لَوْ كان غير والٍ، فله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يُحْمَل حديث: «هدايا الأُمراء غُلُولٌ»، فيخص بمن أَخذها، فاستبدّ بها، وخالف في ذلك بعض الحنفية، فقال: له الاستبداد مطلقاً، بدليل أنه لو ردَّها على مُهديها لجاز، فلو كانت فيئاً للمسلمين، لَمَا رَدّها، وفي هذا الاحتجاج نظرٌ لا يخفى، قاله في «الفتح»[2]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله تعالى: أن في الحديث إباحةَ قبول الهدية للخليفة إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي ﷺ إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها، دون رعيته، أخرج

---

(١) يقال: نضّ الثمن: حصل، وأهل الحجاز يُسمّون الدراهم والدنانير نَضّاً وناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً، قاله في «المصباح» ٢/ ٦١٠.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٦٠.

البخاريّ في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية، ويثيب عليها»[(١)].

قال أبو عمر: قبول رسول الله ﷺ الهدايا أشهر، وأعرف، وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك، لكنه كان ﷺ مخصوصاً بما أفاء الله عليه من غير قتال، من أموال الكفار أن يكون له خاصة، دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه؛ لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع؛ لأنه فيء، وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبيّة ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية، أُهديت إليه بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين.

ثم أخرج بسنده حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأُتْبية على الصدقة، فلَمّا قَدِمَ قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جَلَس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغَاء، أو بقرة لها خُوَار، أو شاة تَيْعَر»، ثم رَفَع بيده[(٢)] حتى رأينا عُفْرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»؟ ثلاثاً، متّفقٌ عليه.

قال أبو عمر: وفي قوله في هذا الحديث: «إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه» دليلٌ على أنه غُلولٌ، حرامٌ نارٌ، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقال النبيّ ﷺ: «هدايا الأُمراء غُلول»، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ثور بن زيد هذا: «إن الشَّمْلة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً»، فكُلُّ مَن غَلّ شيئاً في سبيل الله، أو خان شيئاً من مال الله، جاء به يوم القيامة إن شاء الله، والغلول من حقوق الآدميين، ولا بُدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة.

---

(١) ذكر أبو عمر هذا الحديث من طريق ضعيف، ثم تكلم على ضعفه، فعدلت عنه إلى ما أخرجه البخاريّ، فتنبّه.

(٢) هكذا نصّ البخاريّ «بيده» بالباء.

قال: ورَوَى وكيع وغيره، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان رسول الله ﷺ قد استَعمَل معاذ بن جبل على اليمن، فلما استُخلِف أبو بكر بَعَثَ عمر على الموسم في تلك السنة، وقَدِم معاذ من اليمن برقيق، فلقي عمر بعرفة، فقال له عمر: ما هؤلاء؟، قال: هؤلاء لأبي بكر، وهؤلاء لي، فقال له عمر: أرى أن تأتي بهم إلى أبي بكر، فتدفعهم إليه فإن سلمهم لك، وإلا فهو أحق بهم، فقال: وما لي أدفع رقيقي إلى أبي بكر؟، لا أعطيه هديتي، فانصرف بهم إلى منزله، فلما كان من الغد جاء إلى عمر، فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني الليلةَ أُشرِف على نار، قد أُوقدت، فأكاد أتَقَحَّمها، وأَهْوِي فيها، وأنت آخذ بِحُجْزَتي، ولا أراني إلا مطيعك، قال: فذهب إلى أبي بكر، فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء أُهدوا لي، قال: فإنّا قد سلّمنا لك هديتك، فرجع معاذ إلى منزله، فصلى، فإذا هم خلفه يصلون، قال: ما بالكم؟ قالوا: نصلي، قال: لمن؟ قالوا: لله، قال: فاذهبوا فأنتم لله، فأعتقهم.

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوريّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ عن ابن لكعب بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أميراً، وكان أوّل من تَجَرَ في مال الله، فمَكَث حتى أصاب مالاً، وقُبض رسول الله ﷺ ثم قدم معاذ، فقال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدَعْ له ما يَعِيش به، وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه رسول الله ﷺ لِيَجْبُره، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني. انتهى ملخّص كلام ابن عبد البرّ، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم هدايا المشركين:

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن عياض بن حمار رضي الله عنه: أنه أهدى للنبيّ ﷺ هديةً له، أو ناقةً، فقال النبيّ ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا، قال: «فإني نُهِيت عن زَبْدِ المشركين»[1]، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

ومعنى قوله: «إني نُهيت عن زَبْد المشركين» يعني: هداياهم، وقد رُوي

---

(١) يقال: زبدت الرجل زَبداً، من باب ضرب: إذا أعطيته، ومنحته. اهـ. «المصباح».

عن النبيّ ﷺ: أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذَكَر في هذا الحديث الكراهية، واحتَمَل أن يكون هذا بعدما كان يَقبَل منهم، ثم نُهِي عن هداياهم. انتهى كلام الترمذيّ.

ولفظ أحمد: عن عياض بن حمار المجاشعيّ، وكانت بينه وبين النبيّ ﷺ معرفة قبل أن يُبعث، فلما بُعِث النبيّ ﷺ أهدى له هديةً، قال: أحسبها إبلاً، فأبى أن يقبلها، وقال: «إنا لا نَقبل زَبْد المشركين»، قال: قلت: وما زبد المشركين؟ قال: رِفْدُهم، وهديتهم.

وأخرج أبو عمر بسنده عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن مالك، عن عامر بن مالك الذي يقال له: مُلاعِب الأسنة، قال: قَدِمت على النبيّ ﷺ بهدية، فقال: «إنا لن نقبل هدية مشرك».

قال أبو عمر: واختَلَف العلماء في معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون: فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ﷺ من قبول الهدية من أهل الشرك، مثل أُكَيدر دُومَة، وفَرْوَة بن نُفَاثة، والْمُقَوْقِس، وغيرهم.

وقال آخرون: ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ، والمعنى فيهما: أنه كان لا يَقبَل هديةَ مَن يَطْمَع بالظهور عليه، وأخذ بلده، أو دخوله في الإسلام، فعن مثل هذا نُهِي أن يَقْبَل هديته، ويُهادِنه، ويُقِرَّه على دينه، مع قدرته عليه، أو طمعه في هدايته؛ لأن في قبول هديته حملاً على الكفّ عنه، وقد أُمِر أن يقاتل الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

وقال آخرون: كان مُخَيَّراً في قبول هديتهم، وترك قبولها؛ لأنه كان من خلقه ﷺ أن يُثيب على الهدية بأحسن منها، فلذلك لم يَقْبَل هدية مشرك؛ لئلا يُثيبه بأفضل منها.

قال أبو عمر: وقد قيل: إنه إنما تَرَك ذلك تَنَزُّهاً، ونُهِي عن زَبْد المشركين؛ لما في التهادي، والزَّبْد من التحابّ، وتليين القلوب، والله ﷻ يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ بقوله ذلك، وقد قبل ﷺ هديةَ قوم من المشركين[1].

---

(١) راجع: «التمهيد» ٢/ ٣ ـ ١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى: القول الثاني هو أقرب الأجوبة عندي، وحاصله أن النهي عن قبول هدايا المشركين محمول على ما إذا رأى الإمام المصلحة في ردّها بأن طمع في إسلامه، ونحو ذلك؛ جمعاً بين النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عقوبة الغالّ:

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في عقوبة الغالّ، فذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والليث بن سعد، إلى أن الغالّ يعاقب بالتعزير، ولا يُحَرَّق متاعه.

وقال الشافعيّ، وداود بن علي: إن كان عالِماً بالنهي عُوقب، وهو قول الليث، قال الشافعيّ: وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله.

وقال الأوزاعيّ: يُحَرَّق متاع الغالّ كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وسرجه، ولا تُنتزَع منه دابته، ويُحَرّق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي غَلَّ، فإنه لا يحرّق، ويعاقب مع ذلك، وقول أحمد وإسحاق، كقول الأوزاعي في هذا الباب كله.

وروي عن الحسن البصريّ أنه قال: يحرق رحله كله، إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وممن قال يُحَرَّق رحل الغالّ ومتاعه مكحول، وسعيد بن عبد العزيز.

وحجةُ مَن ذَهَبَ إلى هذا القول حديثُ صالح المذكور، وهو عندنا حديثٌ لا يجب به انتهاك حرمة، ولا إنفاذ حكم، مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه، فأما رواية من رَوَى: «فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه»، فإنه يعارضه قوله ﷺ: «لا يَحِلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث، وهو يَنفي القتل في الغلول، ورَوَى أبو الزبير[1]، عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ليس على الخائن ولا على المنتهب، ولا على المختلِس قطع»[2]. وهذا أيضاً يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو أقوى من جهة الإسناد، والغالُّ خائن في اللغة والشريعة.

---

(١) وقع في نسخة «التمهيد»: «ابن الزبير»، وهو تصحيف من أبي الزبير، فتنبّه،

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن.

وقال الطحاويّ: لو صحّ حديث صالح المذكور احتَمَلَ أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال، كما قال في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشَطْرَ ماله، عَزْمَةٌ من عَزَمات الله»، وكما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه في ضالة الإبل المكتومة: «فيها عزامتها ومثلها معها»، وكما رَوَى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثَّمَر المعلَّق غرامة مثليه، وجَلَدات نكال، وهذا كله منسوخ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الطحاويّ النسخ في هذا الحديث، وأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال فيه نظر لا يخفى، فالصواب في الجواب ما سبق في كلام ابن عبد البرّ، وهو كون الحديث ضعيفاً، وأما العقوبة بالمال، فلا يصحّ فيها دعوى النسخ، بل هي مما اختَلَفَ العلماءُ فيها، وأن الحقّ أنها يُعمَل بها فيما ورد النصّ فيه، كما في مانع الزكاة، ونحوه، وقد حقّقته في «شرح النسائيّ» في «كتاب الزكاة» بما فيه الكفاية، فلتراجعه، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: الذي ذهب إليه مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر، وصحيحِ الأثر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه أبو عمر رحمه الله تعالى من ترجيح مذهب هؤلاء الأئمة، وهو عدم إحراق متاع الغالّ، وإنما يُعَزَّر بما يراه الإمام هو الذي يترجّح عندي؛ لظهور حجته، كما قاله أبو عمر رحمه الله تعالى.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: وأجمع العلماء على أن على الغالّ أن يَرُدّ ما غَلَّ إلى صاحب المقاسم، إن وَجَدَ السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فَعَل ذلك فهي توبة له، وخروج عن ذنبه، واختلفوا فيما يَفْعَلُ بما غَلَّ إذا افترق أهل العسكر، ولم يَصِل إليهم، فقال جماعة من أهل العلم: يَدفَع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وهذا مذهب الزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، والثوريّ، ورُوِيَ ذلك عن عبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسن البصريّ، وهو يُشبِه مذهب ابن مسعود، وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يُتَصَدَّق بالمال الذي لا يُعْرَف صاحبه.

وذكر بعضُ الناس عن الشافعيّ أنه كان لا يَرَى الصدقة بالمال الذي لا يُعرَف صاحبه، وقال: كيف يَتَصَدَّق بمال غيره؟.

قال أبو عمر: وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه، والوصول إليه، أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك، فإن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَكْرَه الصدقة به حينئذ ـ إن شاء الله ـ.

ذكر سُنَيد: حدثنا أبو فَضَالة، عن أزهر بن عبد الله قال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فَغَلّ رجل مائة دينار، فَأَتَى بها معاويةَ بن أبي سفيان، فأبى أن يقبلها، وقال: قد نَفَر الجيش، وتفرق، فخرج فلَقِي عبادة بن الصامت، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه، فقل له: خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً، فأَتَى معاوية، فأخبره، فقال: لأَن كنتُ أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا.

وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف، وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مُخَيَّراً بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره أبو عمر رحمه الله تعالى في هذه المسألة تحقيقٌ حسنٌ.

وحاصله وجوب ردّ الغالّ ما غلّه إذا وَجد إلى ذلك سبيلاً، وإلا تصدّق به.

وأما الأثر الذي ذكره عن سُنيد، فسُنيد ضعيفٌ مع إمامته ومعرفته بالتفسير[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «التمهيد» ٢/ ٢٢ ـ ٢٥.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٢٠، و«التقريب» ص١٣٨.

(٥٢) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨] (١١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟، قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَى[1] الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ، حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟، قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو: إسحاق بن راهويه، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديّ الْوَاشحيّ البصريّ، نزيل مكة، وقاضيها، ثقةٌ، إمامٌ حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) (ع).

وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١١٦)،

---

(١) في معظم النسخ: «واجتووا» بالجمع، وهو خطأ، والإصلاح من «المفهم» للقرطبي، كما يأتي بيانه في الشرح.

وحديث (٦٨٣): «إذا كان في سفر، فعرّس بليل...»، و(١٤٣٨): «وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون المرأة...»، و(١٤٧٢): «ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ...؟»، و(١٦٧١): «ألا تخرجون مع راعينا...؟»، و(١٨٣١): «لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة...»، و(٢٦٠١): «اللهم إني أتّخذ عندك عهداً...»، و(٢٩٥٣): «إن عُمِّر هذا لم يُدركه الهَرَم...»، وتقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٦٨.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ**) هو: حجّاج بن أبي عثمان الصّوّاف، أبو الصَّلْت، ويقال: أبو عثمان الكنديّ مولاهم البصريّ، واسم أبي عثمان: ميسرة، وقيل: سالم، ثقة حافظ [٦].

رَوَى عن حميد بن هلال، والحسن البصريّ، ويحيى بن أبي كثير، وأبي رجاء مولى أبي قلابة، ومعاوية بن قُرّة، وأبي الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه الحمادان، والقطان، وهُشيم، ويزيد بن زُريع، وأبو عوانة، وبشر بن الْمُفَضَّل، وابنُ أبي عديّ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم، وجماعة.

قال يحيى القطان: وهو فَطِنٌ، وصحيحٌ، كَيِّسٌ، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أحمد: شيخٌ، وزاد الترمذيّ: حافظٌ، وقال العجليّ، وأبو بكر البزار: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً، وقال يزيد بن زُريع: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: سألت علي ابن المدينيّ: مَن أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام الدَّستوائيّ، قلت: ثم مَن؟ قال: الأوزاعيّ، وحجاج بن أبي عثمان، وحسينٌ المعلِّم، وقال ابن سعد: كان ثقةً ـ إن شاء الله تعالى ـ وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: سمعت محمد بن يحيى الذُّهْليّ يقول: حجاج الصّوّاف مَتِينٌ، قال ابن خزيمة: يريد أنه ثقةٌ حافظٌ.

قال خليفة: مات سنة (١٤٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ: صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٧ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات بعد السبعين، وابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه له شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه: قوله: «قال أبو بكر: حدّثنا سليمان بن حرب»، وهو بيان لاختلاف شيخيه، فأبو بكر صرّح بتحديث سليمان له، وأما إسحاق فلم يُصرّح به.

٤ ـ (**ومنها**): أن جابراً ﵁ من المكثرين السبعة من الصحابة ﵃، روى (١٥٤٠) حديثاً.

[**فإن قلت**]: هذا الحديث مما عنعن فيه أبو الزبير عن جابر ﵁، وهو مدلّسٌ، ولا تقبل عنعنته إلا أن يصرّح بالسماع، أو يكون الراوي عنه الليث بن سعد؛ لأنه لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر، كما تقدّم بيان ذلك، وليس هذا الحديث من رواية الليث عنه، ولم يُصرّح بالسماع في جميع الطرق التي أخرجها الأئمة الذين سيأتي ذكرهم في التخريج، فكيف أخرجه مسلم في «الصحيح»؟.

[**قلت**]: أجيب عن هذا بأن مسلماً، بل وأصحاب الصحاح ـ كما صرّح بذلك ابن حبّان في أول «صحيحه» ـ لا يُخرجون من حديث المدلّس إلا ما ثبت عندهم تصريحه بالسماع، فلولا أنه ثبت لديه ذلك لما أخرجه هنا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ) هو: الطُّفَيل بن عمرو بن طَرِيف بن العاص بن ثعلبة بن سُليم بن فَهْم بن غَنْم بن دَوْس الدَّوْسيّ، وقيل: هو ابن عبد عمرو بن عبد الله بن مالك بن عمرو بن فَهْم، لقبه ذو النور، وحَكَى الْمَرْزَبانيّ في «معجمه»: أنه الطُّفَيل بن عمرو بن حُمَمَة، قال البغويّ: أحسبه سكن الشام، وروى البخاريّ في «صحيحه» من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ الطُّفيل بن عمرو الدَّوْسيّ على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن دَوْساً قد عَصَت، فادع الله عليهم، فقال: «اللهم اهد دَوْساً»، ورَوَى ابن إسحاق في نسخةٍ من «المغازي» من طريق صالح بن كيسان، عن الطفيل بن عمرو في قصة إسلامه خبراً طويلاً، وفيه: أن النبيّ ﷺ بعثه إلى ذي الْكَفَّين، صنم عمرو بن حُمَمَة، فأحرقه بالنار، ويقول [من الرجز]:

يَا ذَا الْكَفَّيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَّادِكَا ... مِيلَادُنَا أَكْبَرُ مِن مِيلَادِكَا
إِنِّي حَشَوْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَا

وفيه: أنه رَأَى في عهد أبي بكر رضي الله عنه أن رأسه حُلِق، وخَرَج من فمه طائر، وأن امرأة أدخلته في فرجها، وأن ابنه طلبه طَلَباً حثيثاً، فلم يَقْدِر عليه، وأنه أَوَّلَها أن رأسه يُقطع، وأن الطائر روحه، والمرأة الأرض، يُدْفَن فيها، وأن ابنه عَمرو بن الطفيل يَطلُب الشهادة فلا يلحقها، فقُتِل الطُّفيل يوم اليمامة، وعاش ابنه بعد ذلك، وذكرها ابن إسحاق في سائر النسخ بلا إسناد، وأخرجه ابن سعد أيضاً مُطَوَّلاً من وجه آخر، وكذلك الأمويّ، عن ابن الكلبيّ بإسناد آخر، وقال ابن سعد: أسلم الطفيل بمكة، ورجع إلى بلاد قومه، ثم وافى النبي ﷺ في عمرة القضية، وشَهِدَ الفتح بمكة، وكذا قال ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: قَدِمَ على النبيّ ﷺ مع أبي هريرة بخيبر، ولا أعلم رُوِيَ عنه شيء.

وقد أخرج البغويّ، من طريق إسماعيل بن عيّاش، حدثني عبد ربه بن سليمان، عن الطفيل بن عمرو الدوسيّ، قال: «أقرأني أُبَيّ بن كعب القرآن، فأهديت له قوساً...» الحديث، قال: غريب، وعبد ربه، يقال له: ابن زيتون، ولم يسمع من الطفيل بن عمرو.

وروى الطبريّ من طريق ابن الكلبيّ قال: سبب تسمية الطُّفيل بذي النور

أنه لَمّا وَفَدَ على النبيّ ﷺ، فدعا لقومه، قال له: ابعثني إليهم، واجعل لي آيةً، فقال: «اللهم نَوِّرْ له»، فسَطَعَ نور بين عينيه، فقال: يا رب أخاف أن يقولوا: مُثْلَةٌ، فتَحَوَّل إلى طرف سوطه، فكان يضيء له في الليلة المظلمة.

وذكر أبو الفرج الأصبهانيّ من طريق ابن الكلبيّ أيضاً أن الطفيل لَمّا قَدِمَ مكة ذَكَرَ له ناس من قريش أَمْرَ النبيّ ﷺ، وسألوه أن يختبر حاله، فأتاه فأنشده من شعره، فتلا النبيّ ﷺ الإخلاص والمعوذتين، فأسلم في الحال، وعاد إلى قومه، وذَكَرَ قصة سوطه ونوره، قال: فدعا أبويه إلى الإسلام، فأسلم أبوه، ولم تُسْلِم أمه، ودعا قومه، فأجابه أبو هريرة وحده، ثم أتى النبيّ ﷺ، فقال: هل لك في حِصْنٍ حَصِين، ومَنَعَة ـ يعني أرض دَوْس ـ؟. قال: ولما دعا النبيّ ﷺ لهم قال له الطفيل: ما كنت أُحب هذا، فقال: «إن فيهم مثلَك كثيراً»، قال: وكان جندب بن عمرو بن حُمَمة بن عوف الدَّوسيّ يقول في الجاهلية: إن للخلق خالقاً، لكني لا أدري مَن هو؟ فلما سَمِع بخبر النبيّ ﷺ خرج، ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه، فأسلم، وأسلموا، قال أبو هريرة: فكان جندب يُقَدِّمهم رجلاً رجلاً، وكان عمرو بن حُممة حاكماً على دوس ثلاثمائة سنة، وإليه ينسب الصلح المعروف.

وأنشد الْمَرزبانيّ في «معجمه» للطفيل بن عمرو يخاطب قريشاً، وكانوا هَدَّدوه لما أسلم [من الوافر]:

أَلَا أَبْلِغْ لَدَيْكَ بَنِي لُؤَيٍّ ... عَلَى الشَّنْآنِ وَالْعَضَبِ الْمُرَدِّ
بِأَنَّ اللهَ رَبَّ النَّاسِ فَرْدٌ ... تَعَالَى جَدُّهُ عَنْ كُلِّ نِدِّ
وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدٌ رَسُولٌ ... دَلِيلُ هُدًى وَمُوضِحُ كُلِّ رُشْدِ
وَأَنَّ اللهَ جَلَّلَهُ بَهَاءً ... وَأَعْلَى جَدَّهُ فِي كُلِّ جَدِّ

قيل: استُشهِد باليمامة، قاله ابن سعد تبعاً لابن الكلبيّ، وقيل: باليرموك، قاله ابن حبان، وقيل: بأجنادين، قاله موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وأبو الأسود، عن عروة، ذكر هذا كلّه في «الإصابة»[1].

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ) أي بمكة قبل أن يُهاجر إلى المدينة، كما جاء مصرّحاً به

---

(١) «الإصابة» ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤.

في «مسند» أبي يعلى (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ**) وغرض الطفيل رضي الله عنه بهذا أنه لَمّا رأى مضايقة قريش للنبيّ ﷺ، وصدّها عليه سبيل الدعوة إلى الله تعالى أن يهاجر النبيّ ﷺ إلى بلده حتى يتمكنّ من أداء مهمة الرسالة، فقال: (**هَلْ لَكَ**) أي هل توجد لك رغبة (**فِي حِصْنٍ**) أي في الالتحاق بحصن، وهو بكسر، فسكون: هو المكان الذي لا يُقْدَرُ عليه؛ لارتفاعه، جمعه: حُصُون، وقال القرطبيّ: «الْحُصُون»: هي القصور والقلاع.

وقوله: (**حَصِينٍ**) صفة لـ«حِصْن»، بفتح، فكسر، فَعِيل للمبالغة: أي شديد المنع لمن فيه، وقوله: (**وَمَنْعَةٍ؟**) بالجرّ عطفاً على «حصن»، وهو بفتح الميم، والنون، وتُسكَّن، قال في «الصحاح»: يقال: فلانٌ في عزّ ومَنَعَة بالتحريك، وقد يُسكّن عن ابن السكّيت، ويقال: المنعة بالتحريك: جمع مانع، ككافر وكَفَرَة: أي هو في عزّ وعَشِيرة يمنعونه. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: وهو في مَنَعَة بفتح النون: أي في عزّ قومه، فلا يَقْدِرُ عليه من يُريده، قال الزمخشريّ: هي مصدر، مثلُ الأَنَفَة، والْعَظَمة، أو جمعُ مانع، وهم الْعَشِيرة، والْحُمَاةُ، ويجوز أن تكون مقصورةً من الْمَنَاعَة، وقد تُسكَّن في الشعر، لا في غيره؛ خلافاً لمن أجازه مطلقاً. انتهى[2].

(**قَالَ**) الطّفيل لما استفسره النبيّ ﷺ عن ذلك الْحِصْن: (**حِصْنٌ**) خبر لمحذوف: أي هو حِصْنٌ (**كَانَ لِدَوْسٍ**) بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، آخره سين مهملة: بطنٌ من الأزد، وهو دَوْس بن حَدَثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد، بطنٌ كبير من الأزد، يُنسب إليهم خلق كثير، منهم الطُّفيل بن عمرو الدوسيّ، وأبو هريرة الدوسيّ، قاله السمعانيّ[3]. (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي في زمن الجاهليّة، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ﷻ، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والتفاخر بالأنساب، والْكِبْر، والتجبّر، وغير ذلك، قاله ابن الأثير[4]. (**فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي امتنع من إجابة طلب الطفيل (**لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ**) أي

---

(١) «الصحاح» ٣/١٠٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٨١.
(٣) «الأنساب» ٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧.
(٤) «النهاية» ١/٣٢٣.

أعدّه الله ﷻ لهم، يقال: ذَخَرته ذَخْراً، من باب نَفَعَ، والاسم الذُّخْرُ بالضمّ: إذا أعددته لوقت الحاجة إليه، واذّخَرْتُهُ على افْتَعَلْتُ مثله، قاله الفيّوميّ[١].

والمعنى أنه إنما أبى النبيّ ﷺ عن قبول طلب الطُّفَيل؛ لأن الله تعالى أراد أن يُكرم الأنصار بهجرته إليهم، وكتب لهم ذلك، فلم يشرح صدره ﷺ للهجرة إلى غيرهم، ولم يأذن له بذلك.

(فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) رضي الله عنه **(وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ)** لا يُعرف اسمه، كما قاله صاحب «التنبيه»[٢].

قال القرطبيّ: قوله: «وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ» هكذا صواب الرواية بتوحيد «رجل»، وعطف ما بعده على ما قبله على الإفراد، وهي رواية عبد الغافر[٣]، وعند غيره تخليطٌ، فمنهم من جَمَعَ، فقال: رجال، فاجتووا المدينة، ثم قال بعده: فمرِضَ، فَجَزِع، على الإفراد، والأول أصوب. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا الذي قاله القرطبيّ حسنٌ، وهكذا وقع عند أبي نُعيم في «مستخرجه» بلفظ: «فاجتوى» بالإفراد، ووقع عند أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧١)، وأبي عوانة في «مسنده» (١/ ٥٢) أيضاً، والبيهقيّ في «الكبرى» (٨/ ١٧) بلفظ «فاجتووا»، كما هو في معظم نسخ «صحيح مسلم»، وله وجه، وهو أن يعود الضمير على الطفيل، والرجل المذكور، ومن يتعلق بهما، قاله النوويّ.

وعندي الأولى أن يعود الضمير على الطفيل، وصاحبه»، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز في اللغة، كما في قوله ﷻ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: ٤]، وقد حقّقت في «التحفة المرضيّة» في الأصول، و«شرحها» أن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات مسلم» ص٧١.

(٣) هو عبد الغافر بن محمد الفارسيّ، أبو الحسن، ثقة، صالح من رواة «صحيح مسلم»، توُفّي سنة (٤٤٨هـ). انتهى. «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩.

(٤) «المفهم» ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

الصحيح أن أقل الجمع اثنان، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(فَاجْتَوَى الْمَدِينَةَ)** أي كَرِهَ الْمُقَام بها؛ لضَجَر، ونوع سَقَم، قال أبو عُبيد، والجوهريّ، وغيرهما: اجتويتُ البلد: إذا كرهت المقام بها، وإن كنت في نعمة[١]، قال الخطّابيّ: أصل الاجتواء: استيبال[٢] المكان، وكراهية الْمُقَام فيه؛ لمضرّة لحقته، وأصله من الجوى، وهو فساد الجوف. انتهى[٣].

وقال المازريّ: قال أبو عبيد: اجتويتُ البلاد: إذا كَرِهتَها، وإن كانت موافقةً لك في بدنك، واستبلتها: إذا أحببتها، وإن لم توافقك في بدنك، ومنه قول ابن دُريد:

فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْزِلٌ مُسْتَوْبَلٌ ... يَشْتَفُّ مَاءَ مُهْجَتِي أَوْ مُجْتَوَى[٤]

(فَمَرِضَ) بكسر الراء، قال الفيّوميّ: مرِضَ الحيوانُ مَرَضاً، من باب تَعِبَ، والْمَرَضُ: حالةٌ خارجة عن الطبع، ضارَّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام والأورام أعراضٌ عن المرَضِ، وقال ابن فارس: الْمَرَضُ: كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحّة من علّة، أو نِفَاق، أو تقصير في أمر، ومَرِضَ مَرْضاً: ـ أي من باب فَهِمَ فَهْماً ـ لغة قليلةُ الاستعمال، قال الأصمعيّ: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، فقال لي: «مَرْضٌ» يا غلام: أي بالسكون، والفاعل من الأول مَريضٌ، وجمعه مَرْضى، ومن الثانية مارضٌ، قال [من الرجز]:

لَيْسَ بِمَهْزُولٍ وَلَا بِمَارِضِ

ويُعدَّى بالهمزة، فيقال: أمرضه الله. انتهى[٥].

وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن عليّة، عن الحجاج الصوّاف: «فحُمّ ذلك الرجل حُمَّى شديدةً».

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٣١.
(٢) يقال: استوبل الأرضَ: أي لم توافقه في بدنه، وإن كان محبّاً لها.
(٣) راجع: «المفهم» ١/ ٣٢٣.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(فَجَزِعَ) بكسر الزاي: أي فقد الصبر، يقال: جَزِعَ جَزَعاً، من باب تَعِبَ، فهو جَزَعٌ، وجَزُوعٌ مبالغةٌ: إذا ضَعُفت مُنَّتُهُ[١] عن حَمْلِ ما نزل به، ولم يجد صبراً قاله الفيوميّ[٢]. **(فَأَخَذَ مَشَاقِصَ)** ـ بفتح الميم، وبالشين المعجمة، وبالقاف، والصاد المهملة ـ: جمع مِشْقَصٍ ـ بكسر الميم، وفتح القاف ـ قال الخليل، وابن فارس، وغيرهما: هو سَهْمٌ فيه نَصْلٌ عَرِيضٌ، وقال آخرون: ليس بالعريض، وإنما العريض: هو الْمِعْبَلُ، وقال الجوهريّ: الْمِشْقَص: ما طال، وعَرُضَ[٣]، قال النوويّ تبعاً للقاضي عياض: وهذا هو الظاهر هنا؛ لقوله: «قَطَعَ بها براجمه»، ولا يحصل ذلك إلا بالعريض. انتهى[٤].

وقوله: **(لَهُ)** متعلّق بصفة لـ«مشاقص»، أي كائنة له، والضمير للرجل المريض.

(فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ) ـ بفتح الباء الموحّدة، وبالجيم ـ: هي مفاصل الأصابع، واحدتها بُرْجُمَة بالضمّ، وقال الفيّوميّ: الْبَرَاجِم: رُؤوس السُّلامِيَات من ظهر الكفّ، إذا قَبَضَ الشخص كفّه نَشَزَت، وارتفعت، وقال في «الكفاية»: الْبَرَاجم: رُؤوس السُّلاميات، والرَّوَاجب بُطُونها وظهورها، الواحد بُرْجُمَة كبُنْدُقَة. انتهى[٥].

وقال أبو عُبيد في «الغريب»: «الرّوَاجب»، و«البَرَاجم» جميعاً: مفاصل الأصابع كلِّها، وقال أبو مالك الأعرابيّ في «كتاب خلق الإنسان»: الرواجب: رؤوس العظام في ظهر الكفّ، والبراجم: المفاصل التي تحتها. انتهى[٦].

وفي رواية ابن حبّان المذكورة: «فأخذ شَفْرَةً، فقطع بها رواجبه».

(فَشَخَبَتْ يَدَاهُ) ـ بفتح الشين والخاء المعجمتين ـ: أي سال دمهما، وقيل: سال بقوة، قاله النوويّ.

وقال الفيّوميّ: شَخَبَت أوداج القتيل دَماً شَخْباً، من بابي قَتَلَ، ونَفَعَ:

---

(١) «الْمُنّة» بالضمّ: القوّة. اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٨١.

(٢) «المصباح» ١/ ٩٩.

(٣) بضم الراء.

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩١، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٣١.

(٥) «المصباح» ١/ ٤٢.

(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

جَرَت، وشَخَبَ اللبن، وكلُّ مائع شَخْباً: دَرَّ، وسالَ، وشَخَبْتُهُ أنا يتعدّى، ولا يتعدّى. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: قوله: «فشَخَبت» بالشين المعجمة، وهو بالخاء المعجمة، وبفتحها في الماضي، وضمّها في المضارع، وقد تفتح، ومعناه: قال ابن دُريد: كلُّ شيء: سال، فهو شَخْبٌ، بضم الشين، وفتحها، وهو: ما خرج من الضرع من اللبن، وكأنه الدُّفْعَة منه، ومنه المثلُ: شُخْبٌ في الأرض، وشُخْبٌ في الإناء، يقال للذي يُصيب مرّةً، ويُخطئ في أخرى؛ تشبيهاً له بالحالب الذي يَفعل ذلك. انتهى[٢].

(حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) مرفوع على الفاعليّة: أي رأى الطفيل هذا الرجل الذي تسبب للموت بقطع براجمه **(فِي مَنَامِهِ)**: أي في حال نومه، فـ«المنام» مصدر ميميّ لـ«نام»، **(فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، و«الْهَيْئَةُ» ـ بفتح، فسكون ـ: الحالة الظاهرة، يقال: هاءَ يَهُوءُ، ويَهِيءُ هَيْئَةً حَسَنةً: إذا صار إليها[٣].

والمعنى هنا: أن الطفيل رأى الرجل وحالته حسنةٌ.

(وَرَآهُ) حال كونه **(مُغَطِّياً)** بصيغة اسم الفاعل، وقوله: **(يَدَيْهِ)** منصوب على المفعولية لاسم الفاعل؛ لكونه حالاً، كما قال في «الخلاصة»:

كَفِعْلِهِ اسْمُ الْفَاعِلِ فِي الْعَمَلِ ... إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِي اسْتِفْهَاماً اوْ حَرْفَ نِدَا ... أَوْ نَفْياً اوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا

(فَقَالَ) الطفيل **(لَهُ)** أي للرجل **(مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟)** أي هل غفر لك، أم ماذا؟.

وفي رواية ابن حبان المذكورة: «ثم إنه جاء فيما يرى النائم من الليل إلى الطفيل بن عمرو في شَارَةٍ حَسَنَة، وهو مُخَمِّرٌ يده، فقال له الطفيل: أفلان؟، قال: نعم، قال: كيف فَعَلْتَ؟ قال: صَنَعَ بي ربيّ خَيْراً، غفر لي بهجرتي إلى نبيّه ﷺ...

---

(١) «المصباح» ١/ ٣٠٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٢٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٥.

(**فَقَالَ**) الرجل (**غَفَرَ لِي**) ببناء الفعل للفاعل، (**بِهِجْرَتِي**) أي بسبب ترك وطني، وخروجي منه مهاجراً (**إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ**) الطفيل (**مَا**) استفهاميّة: أي أيُّ شيء ثبت (**لِي أَرَاكَ**) حال كونك (**مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟**) وفي رواية أحمد: «يدك» بالإفراد، وهو الذي في «مستخرج أبي نعيم» (**قَالَ**) الرجل (**قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ**) بضم النون، من الإصلاح رباعيّاً (**مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ**) أي بقطعها بدون مسوّغ شرعيّ (**فَقَصَّهَا**) أي هذه الرؤيا (**الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ**) متعلّق بـ(**فَاغْفِرْ**») والفاء زائدة، أي كما غفرت لسائر جسده، فاغفر ليديه أيضاً.

قال القرطبيّ: فيه دليلٌ على أن المغفرة قد لا تتناول محلّ الجناية، فيحصلُ منه توزيع العقاب على الْمُعَاقَبِ، ولذلك قال ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر»، والظاهر أن هذا الرجل أدركته بركة دعوة النبيّ ﷺ، فغُفر له، وليديه، وكمل له ما بقي من المغفرة عليه، وعلى هذا فيكون قوله: «لن نُصلح منك ما أفسدت» ممتدّاً إلى غاية دعاء النبيّ ﷺ له، فكأنه قيل له: لن نُصلح منك ما أفسدته ما لم يَدعُ لك النبيّ ﷺ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٢/ ٣١٨] (١١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦١٤)، و«جزء رفع اليدين» (٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٠٦ و٣٠٧)، وفي «الحلية» (٦/ ٢٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢٤.

١ ـ **(منها)**: بيان أن قاتل النفس لا يُكفَّر، قال النوويّ: فيه حجةٌ لقاعدةٍ عظيمةٍ لأهل السنة أن مَن قَتَلَ نفسه، أو ارتكب معصيةً غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يُقطَع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة، وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله، الموهمِ ظاهرها تخليدَ قاتل النفس، وغيره من أصحاب الكبائر في النار. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: هذا الحديث يقتضي أن قاتل النفس ليس بكافر، وأنه لا يُخلّد في النار، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له؛ لأنه إنما أتى بما دون الشرك، وهذا بخلاف القاتل نفسه المذكور في حديث جندب رضي الله عنه؛ فإنه ممن شاء الله أن يُعذّبه. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه ردٌّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضرّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الطّفيل بن عمرو رضي الله عنه حيث إنه بادر بإيواء النبيّ ﷺ إلى حصن قومه حتى يكون لهم فضل نصرة الإسلام، إلا أن الله تعالى فضّل به الأنصار رضي الله عنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم، وبيان مناقبهم العظيمة، ومفاخرهم الكريمة، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى اختصّهم بهجرة النبيّ ﷺ، فآووه، وآووا المهاجرين، ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الهجرة إلى النبيّ ﷺ، وأنها مما يُستوجب بها غفران الذنوب.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان شفقة النبيّ ﷺ، وشدّة رأفته لأمته، كما وصفه الله عز وجل بذلك، حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٢٤.

٥٣ ـ (بَابُ بَيَانِ الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيْمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩] (١١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ ـ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ ـ وقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، إِلَّا قَبَضَتْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

[**تنبيه**]: قوله: «الضّبّيّ»: بالفتح، والتشديد: نسبة إما إلى ضبّة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، أو إلى ضبّة بن الحارث في قُريش، أو إلى ضبّة بن عَمرو في هُذيل، أو إلى ضبّة قرية بالحجاز[1].

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّرَاورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ**) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الأمويّ مولاهم المدنيّ، مولى آل عثمان، صدوقٌ [٨].

رَأَى الأعرج، ورَوَى عن عميه: إسحاق وعبد الحكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وصفوان بن سُلَيم، ويزيد بن خُصَيفة، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

---

(١) «الأنساب» ٤/ ١٠ ـ ١٢، و«اللباب» ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

ورَوى عنه ابن ابنه هارون بن موسى، وابن وهب، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن المنذر، ويحيى بن يحيى، والقعنبيّ، وقتيبة، وأحمد بن عبدة الضبيّ، وغيرهم.

قال ابن الجنيد، عن ابن معين: ليس به بأسٌ، وكذا قال أبو حاتم، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحَكَى ابنُ عبد البرّ عن عليّ ابن المدينيّ: هو ثقةٌ، ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتقنَ منه، وقد رُوِي عنه أنه قال: رأيت السائب بن يزيد، وقال ابن سعد: عُمِّرَ عبد الله، حتى لقيناه سنة (١٨٩)، وكان ثقةً، قليلَ الحديث.

قال ابن ابنه: مات في المحرم سنة تسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٧)، وحديث (٤٤٤): «أيما امرأة أصابت بَخُوراً...» الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الْفَرْويّ» ـ بفتح الفاء، وسكون الراء ـ: نسبة إلى جدّه[1].

٤ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم**) الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُفتٍ عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلْمَانَ**) الأَغَرّ المدنيّ، مولى جُهَينة، أخو عُبيد الله بن سلمان، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه صفوان بن سُليم، وعبد الله بن عثمان بن خُثيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له المصنّف هذا الحديث فقط، فهو من أفراده.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: سلمان مولى جهينة، المدنيّ، أصله من أصبهان، ثقة، من كبار [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء، وعمار، وأبي أيوب، وأبي سعيد الخدري، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

---

(١) راجع: «الأنساب» ٤/ ٣٧٤، و«اللباب» ٢/ ٤٢٦.

ورَوَى عنه بنوه: عبد الله، وعبيد الله، وعبيد، وزيد بن رَبَاح، والزهري، وبكير بن الأشجّ، وعمران بن أبي أنس، وأبو بكر بن حزم، وغيرهم.

قال حجاج عن شعبة: كان الأغر قاصّاً من أهل المدينة، وكان رضاً، وقال الواقدي: سمعت ولده يقولون: لَقِي عمر بن الخطاب، ولا أُثبت ذلك عن أحد غيرهم، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال عبد الغني بن سعيد في «الإيضاح»: سلمان الأغر مولى جهينة هو أبو عبد الله الأغر الذي رَوَى عنه الزهريّ، وهو أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر، وهو مسلم المديني الذي يُحدّث عنه الشعبي، وقال قوم: هو الأغر، أبو مسلم الذي يَروِي عنه أهل الكوفة، وقال ابن أبجر: هو الأغر بن سُليك، ولا يصح ذلك، الأغر بن سُليك آخر. انتهى، ومسلم المديني الذي يروي عنه الشعبي آخر، وكذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة، وأن حديثه عند أهلها، دون أهل المدينة، وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد، وهذا مولى جهينة، والله أعلم.

وممن فرق بينهما البخاري، ومسلم، وابن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة، قال ابن خلفون: وثقه الذُّهْلِيّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث: هذا (١١٧)، وحديث (٦١٥): «إذا كان اليوم الحارّ، فأبردوا بالصلاة...»، و(٦٤٩): «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذّ»، وأعاده بعده، و(٧٥٨): «من يدعوني، فأستجيب له...»، و(٨٥٠): «إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب...»، و(١٣٩٤): «فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد»، و(١٣٩٧): «إنما يُسافَرُ إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

٧ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه المذكور قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبصريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رواية صفوان بن سُليم عن عبد الله بن سلمان من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن صفوان من الطبقة الرابعة، وعبد الله من السادسة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ) سلمان الأغرّ.

[تنبيه]: قال الجيّاني في «تقييد المهمل»: هكذا رُوي في هذا الإسناد «عبد الله بن سلمان»، قال البخاريّ[١] في «باب عبد الله بن سلمان»: عبد الله بن سلمان أخو عُبيد الله بن سلمان الأغرّ المدينيّ مولى جُهينة، ثم قال[٢] في باب «عُبيد الله بن سلمان»: الأغرّ المدنيّ مولى جهينة، روى عنه مالك، وابن عجلان، وسليمان بن بلال، ثم قال البخاريّ: قال بعضهم: عبد الله، وعُبيد الله أصحّ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى: هكذا نقل الجيّاني هذا الكلام عن الإمام البخاريّ في «تاريخه»، لكن الذي في «التاريخ الكبير» المطبوع ليس فيه قوله: «وعبيد الله أصحّ»، ولذا قال القاضي عياض بعد نقل كلام الجيّانيّ هذا، ما نصّه: ولم يكن هذا عندنا في «تاريخ البخاريّ»، ولا في أصل شيخنا الشهيد. انتهى[٤].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ»)**: أي يرسل، قال الفيّوميّ: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً، وابتعثته كذلك، وفي المطاوع: فانبعث، مثلُ كسرته، فانكسر، وكلُّ شيء يَنبَعِث بنفسه، فإن الفعل يتعدّى إليه بنفسه، فيُقال: بعثتُهُ، وكلُّ شيء لا ينبعثُ بنفسه، كالكتاب والهديّة، فإن الفعل يتعدَّى إليه بالباء، فيقال: بعثت به إليه، وأوجز الفارابيّ، فقال: بعثه: أي أَهَبَّهُ، وبَعَثَ به: وَجَّهَه. انتهى[٥]. **(رِيحاً)** هي مؤنّثة على الأكثر، فيقال: هي

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥/ ١٠٩.
(٢) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٨٤.
(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٨١ ـ ٧٨٢.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

الريح، وقد تُذكَّر على معنى الْهَوَاء، فيقال: هو الريح، وهَبَّ الريح، نقله أبو زيد، وقال ابن الأنباريّ: الريح مؤنّثةٌ، لا علامة فيها، وكذلك سائر أسمائها، إلا الإعصار، فإنه مذكّرٌ. انتهى[١]. **(مِنَ الْيَمَنِ)** البلد المعروف، سُمّي به؛ لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه يَمَنيّ على القياس، ويَمَانٍ بالألف على غير قياس، ويقال: يمانيّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث: «جاء أهل اليمن، هم أرقّ أفئدة...» الحديث، فراجعه تستفد.

قال النوويّ: جاء في هذا الحديث: «يبعث الله تعالى ريحاً من اليمن»، وفي حديث آخر، ذكره مسلم في آخر الكتاب، عَقِبَ أحاديث الدجال[٢]: «ريحاً من قبل الشام».

ويجاب عن هذا بوجهين:

[أحدهما]: يحتمل أنهما ريحان: شاميةٌ ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أَحَدِ الإقليمين، ثم تَصِلُ إلى الآخر، وتنتشر عنده، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: هذه الريح إنما تُبعَثُ بعد نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وقتله الدّجّال، كما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في «الفتن» آخر الكتاب، غير أنه قال هنا: «ريحاً من قبل اليمن»، وفي حديث عبد الله: «من قبل الشام»، فيجوز أن يكون مبدؤها من قبل اليمن، ثم تمرّ بالشام، فتهبّ منه على من يليه. انتهى[٤].

(أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ) ولفظ أبي نعيم: «ألين على المؤمن من الحرير»، وفيه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى الرفق بهم، والإكرام لهم، قاله النوويّ.

وقال الأبيّ[٥]: هذا الذي قاله النوويّ يؤخذ من السياق، وإلا فليس التسهيل دليلاً على التكرمة، ولا التصعيب دليلاً على الشقاء، فكم شقّ على

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٤.
(٢) سيأتي للمصنّف برقم (٢٩٤٠).
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٢.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٢٥.
(٥) راجع: «شرح الأبيّ» ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

سعيد، وسَهُل على شقيّ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه: «إذا بقي على المؤمن شيء من درجاته لم يبلغه من عمله شدّد الله ﷻ عليه الموت؛ ليبلغ بكرمه درجته في الآخرة، وإذا كان للكافر معروف لم يُجزَ به في الدنيا سهّل الله عليه الموت؛ ليستكمل ثواب معروفه ليصير إلى النار»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لا أغبِطُ أحداً سهل عليه الموت بعد الذي رأيت من شدّة موت رسول الله ﷺ، وكان يُدخل يده في قَدَح، ويمسح بها وجهه، ويقول: «اللهم سهّل عليّ الموت»، فقالت فاطمة رضي الله عنها حينئذ: واكرباه لكربك يا أبتاه، فقال: «لا كرب لأبيك بعد اليوم»[1]، ونُزع معاذ نزعاً لم يُنزعه أحدٌ، فكان كلما أفاق قال: رب اخنُق، فوعزّتك لتعلم أن قلبي يُحبّك، ورُوي: «موت الفجأة راحة المؤمن، وأخذة أسف لفاجر»[2].

(فَلَا تَدَعُ) أي لا تترك **(أَحَداً فِي قَلْبِهِ ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ ـ)** عبد الله بن محمد بن أبي فروة في روايته **(مِثْقَالُ حَبَّةٍ)** بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، واحدة الحبّ، وهو اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السُّنْبُل والأكمام، وجمع «الحبّة» حَبّات، على لفظها، وتُجمع على حِبَاب، مثلُ كَلْبَة وكِلاب، وجمع «الحبّ»: حُبُوب، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس[3]. **(ـ وقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ)** الدراورديّ في روايته **(مِثْقَالُ ذَرَّةٍ)** بفتح الذال، وتشديد الراء: واحدة الذَّرّ، قال ابن الأثير: الذّرّ: النملُ الأحمر الصغير، واحدتها ذَرّةٌ، وسُئل ثَعْلبٌ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٤٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: لَمّا ثَقُلَ النبيّ ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أباه، فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»، فلما مات، قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه مَن جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دُفن قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس أطابت أنفسكم أن تَحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٩١) حدثنا وكيع، حدثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة، فقال: «راحة للمؤمن، وأخذة أسف لفاجر»، وفيه عبيد الله بن الوليد ضعيف، وقيل: متروك.

(٣) راجع: «المصباح» ١/ ١١٧.

عنها، فقال: إن مائة نملة وزنُ حَبّة، والذّرّة واحدةٌ منها، وقيل: الذّرّة ليس لها وزن، ويُراد بها ما يُرَى في شُعاع الشمس الداخل في النافذة. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: الذَّرُّ: صغار النّمل، ومائة منها زِنَةُ حَبَّةِ شَعير. انتهى[(٢)].

يعني: أنه وقع اختلاف بين راويي صفوان بن سُليم، وهما: أبو علقمة الفَرْويّ، وعبد العزيز الدراورديّ، فقال الأول: «لا تَدَع أحداً في قلبه مثقال حبّة من إيمان»، وقال الثاني: «لا تَدَع أحداً في قلبه مثقال ذَرّة من إيمان»

وقوله: **(مِنْ إِيمَانٍ)** بيان لـ«مِثْقالُ»، قال النوويّ: فيه بيانٌ للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص. انتهى.

(إِلَّا قَبَضَتْهُ») أي قبضت روحه، أي بواسطة ملك الموت، فلا تنافي بينه وبين قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

وقال القرطبيّ: قبض الإيمان في هذا الحديث هو بقبض أهله، كما جاء في حديث ابن عمرو، وقال فيه: «ثم يُرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرّة من خير، أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كَبِد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه ـ قال ـ: فيبقى شرار الناس في خِفّة الطير، وأحلام السباع»[(٣)]. انتهى كلام القرطبيّ[(٤)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وقبض الإيمان في هذا الحديث... إلخ» هكذا ذكر القرطبيّ هذا التأويل، ولا حاجة إليه؛ لأنه مبنيّ على جعل الضمير «قبضته» عائداً إلى «إيمان»، وليس كذلك، بل هو عائد على «أحد» من قوله: «فلا تدع أحداً»، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمّل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد جاءت في هذا النوع أحاديث كثيرة:

(فمنها): ما أخرجه المصنّف من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت

---

(١) «النهاية» ٢/ ١٥٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٥٧.
(٣) سيأتي هذا الحديث للمصنّف في «كتاب الفتن» برقم (٢٩٤٠).
(٤) «المفهم» ١/ ٣٢٥.

رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار، حتى تعبد اللات والعزى»، فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣] أن ذلك تامّاً، قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبةً، فتوفى كلَّ من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم».

(ومنها): ما أخرجه أيضاً من حديث النوّاس بن سمعان من حديث الدجال الطويل، وفيه: «فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن، وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة».

(ومنها): ما أخرجه أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله».

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ من حديث مِرْداس الأسلمي رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يذهب الصالحون، الأول فالأول، ويبقى حُفَالة كحُفَالة الشعير[1]، أو التمر، لا يباليهم الله بالةً».

(ومنها): ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «مِن شرار الناس مَن تُدركهم الساعة، وهم أحياء».

وهذه الأحاديث كلها وما في معناها تدلّ على أن الصالحين سيُقبضون شيئاً فشيئاً، حتى يكونوا في آخر الزمان قلّةً، فتأتي الريح اللينة، فتقبضهم، فتقوم الساعة على شرار الناس، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين هذه الأحاديث، وبين حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ، ظاهرين إلى يوم القيامة».

وحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله،

---

(١) «الْحُفَالة» بالضم: الرديء من كلّ شيء.

لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»، متّفقٌ عليه، فإن ظاهر الحديثين أن هذه الطائفة تبقى على الحقّ إلى أن تقوم الساعة؟.

[قلت]: يُجمع بينها بأن هؤلاء لا يزالون على الحقّ حتى تَقبِضهم هذه الريح الليّنة قربَ القيامة، وعند تظاهر أشراطها، فأَطلَق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها، ودُنُوِّها المتناهي، قاله النوويّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٣/ ٣١٩] (١١٧)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٤٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الريح التي تأتي قرب القيامة، فتقبض روحَ كلّ من في قلبه شيء من الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى، ورحمته للمؤمنين، حيث يقبض أرواحهم قبل قيام الساعة بريح ألين من الحرير، حتى لا تقوم عليهم القيامة، ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن موت الصالحين من أشراط الساعة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، كما سبق في الأحاديث السابقة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان بعض علامات الساعة، وهي هذه الريح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، ومعجزةً من معجزات الرسول ﷺ، حيث أخبر بما سيأتي في آخر الزمان.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٢.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت أهل الإيمان فيه، حيث يكون لبعضهم أعلى الدرجات، ولبعضهم أدنى قدر منه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإيمان يزيد وينقص، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة، وخالف في ذلك طائفة من المبتدعة، وهم المرجئة الضالّة، يزعمون أنه مجرّد التصديق، لا يزيد، ولا ينقص، وهو ضلال مبين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٤ ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠] (١١٨) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَناً، كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (٢٣٤) (غخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور قبل بابين.

٣ ـ **(ابْنُ حُجْرٍ)** هو: عليّ بن حُجر بن إياس السّعْديّ المروزيّ، ثقة حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ **(الْعَلَاءُ)** بن عبد الرحمن الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربما

وَهِمَ [٥] (مات سنة بضع ١٣٠) (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ المذكور قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ، وفيه التحديث بصيغة الإفراد في أوله؛ لكونه سمعه وحده، والجمع في ثانيه؛ لكونه سمعه مع جماعة، والإخبار بصيغة الإفراد في ثالثه؛ لكونه قرأه بنفسه، والعنعنة في الباقي.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من إسماعيل.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: (قال ابن أيوب. . . إلخ) إشارة إلى الاختلاف الواقع بين شيوخه الثلاثة، فيحيى بن أيوب صرّح بالسماع من شيخه إسماعيل، والآخران لم يصرّحا به.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ**) أي سابقوا بتكثير الأعمال الصالحة، قال المجد: بادره مُبادرةً، وبِدَاراً، وابتدره، وبَدَرَ غيره إليه: عاجله. انتهى[(١)]. وقال الفيّوميّ: بَدَرَ إلى الشيء، بُدُوراً، وبادر إليه مبادرةً، وبِدَاراً، من باب قَعَدَ، وقاتل: أسرع، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦][(٢)].

وقوله: (**فِتَناً**) أي أيام فِتَن، منصوب على المفعوليّة، وهو بكسر الفاء، وفتح التاء المثنّاة الفوقيّة، ثم نون: جمع فِتنة، بكسر، فسكون: وهي الْمِحنة والابتلاء، وأصلها من قولك: فَتَنتُ الذهب والفضّةَ: إذا أحرقته بالنار؛ ليَبِين الجيّد من الرديء[(٣)].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣١٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

وقال الطيبيّ: معنى قوله: «بادروا بالأعمال فِتَناً» أي سابقوا وقوع الفِتَن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتمّوا بها قبل نزولها، فالمبادرة: المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته، أو بدفعه قبل وقوعه. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: معناه: سابقوا بالأعمال الصالحة هُجُوم الْمِحَن المانعة منها، السالبة لشرطها المصحِّح لها: الإيمانِ، كما قال: «يُصبِح الرجل مؤمناً، ويُمسي كافراً»، ولا إحالةَ، ولا بُعْدَ في حَمْل هذا الحديث على ظاهره؛ لأن الْمِحَن، والشدائد إذا توالت على القلوب أفسدتها بغلبتها عليها، وبما يؤثّر فيها من القسوة، ومقصود هذا الحديث الحضّ على اغتنام الْفُرْصة، والاجتهاد في أعمال الخير والبرّ عند التمكّن منها قبل هُجُوم الموانع. انتهى[(٢)].

وقوله: **(كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)** متعلّق بصفة لـ«فِتَن» أي كائنة كقِطَع الليل المظلِم، و«الْقِطَعُ» ـ بكسر، ففتح ـ: جمع قطعة، والمراد كجزء من الليل المظلِم؛ لفرط سوادها وظلمتها، وعدم تبيّن الصلاح والفساد فيها، وفيه إيماء إلى أن أهل هذه الْفِتَن ممن قال تعالى في حقّهم: ﴿**كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا**﴾ [يونس: ٢٧]، وقد قرأ ابن كثير، والكسائيّ في الآية بسكون الطاء على أن المراد به جزء من الليل، أو من سواده، ويرادفه قطعة.

فقوله: «كقِطَع الليل المظلم» كناية عن شدّة الفِتَن، وهول الخوف منها، وإبهام الأمر فيها، وضعف الوصول إلى الحقّ، وسرعة الوقوع في الباطل، ووصف الليل بالمظلم للتأكيد.

وحاصل المعنى: تعجّلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل، والنهب، والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين، فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيه، والمراد من التشبيه بيان حال الفِتَن من حيث إنه بَشِيعٌ فَظِيعٌ، ولا يُعرف سببها، ولا طريق الخلاص منها، قاله القاري[(٣)].

(يُصْبِحُ) أي يدخل في وقت الصباح، يقال: أصبحنا: أي دخلنا في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٠٦.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٢٦.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٢٦٠.

الصباح، وهو أول النهار[١]. **(الرَّجُلُ)** ذكر الرجل ليس للاحتراز عن المرأة، فهي مثله في هذا، ولكن الظاهر ـ والله أعلم ـ أن ذلك غالب في الرجال؛ لأن أكثر الفتن تواجههم؛ إذ النساء غالباً يبتعدن عن مواجهتها بسبب لزومهن البيت غالباً، **(مُؤْمِناً)** أي متّصفاً بأصل الإيمان، أو بكماله **(وَيُمْسِي)** أي يدخل في المساء، وهو خلاف الصباح **(كَافِراً)** أي حقيقةً، أو كافراً للنعمة، أو مشابهاً للكفرة، أو عاملاً عمل الكافر، وقيل: المعنى: يُصبح مُحَرِّماً ما حرّمه الله، ويُمسي مستحلّاً إياه، وبالعكس، وحاصله التذبذب في أمر الدين، والتتبّع لأمر الدنيا، كما بيّنه بقوله: «يبيع... إلخ»، قاله القاري[٢].

وأورد البغويّ في «شرح السنّة» (١٤/ ١٥)، عن الحسن أنه قال في هذا الحديث: «يصبح الرجل مؤمناً» يعني: محرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلّاً. انتهى.

فقوله: «يُصبح الرجل... إلخ» جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأن سائلاً قال: ما حال الفتنة؟ فأجابه بقوله: «يُصبح الرجل... إلخ».

(أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً) «أو» للشكّ من الراوي في أيّ اللفظين قاله النبيّ ﷺ، وكلّ من اللفظين يدلّ على سرعة التحوّل من حال الإيمان إلى حال الكفر في أقرب وقت، وليس الليل والنهار مقصودين، بل هما كناية عن السرعة المذكورة؛ إذ يمكن أن يحدث في لحظات قليلة من لحظات الليل والنهار.

وقوله: **(يَبِيعُ)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدّر، تقديره هنا: كيف يصبح مؤمناً، ويمسي كافراً؟، فأجاب بقوله: «يبيع... إلخ»: أي يبيع الرجل، أو أحدهم **(دِينَهُ)** أي بتركه **(بِعَرَضٍ)** بفتحتين: أي بأخذ متاع دنيء، وثمن رديء، وقال القرطبيّ: عَرَضُ الدنيا بفتح العين والراء: هو طمعها، وما يَعْرِضُ منها، ويدخل فيه جميع المال، قاله الهرويّ[٣]. **(مِنَ الدُّنْيَا)** بيان للعرض.

---

(١) «المصباح» ١/ ٣٣١.
(٢) «المرقاة» ٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٢٦.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٨٨٢٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للعرب، من شر قد اقترب، فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويُمسي كافراً، يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليلٍ، المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر»، أو قال: «على الشوك»، وفي سنده ابن لَهِيعة، ضعيفٌ[1].

وقال القاري: قوله: «يُصبح» استئناف لبيان بعض الفتن في ذلك الزمن، وقال الطيبيّ: استئناف بيان لحال المشبّه، وهو قوله: «فِتَناً»، وقوله: «يبيع... إلخ» بيان للبيان.

وقال المظهر: فيه وجوه:

[أحدها]: أن يكون بين الطائفتين من المسلمين قتال لمجرّد العصبيّة والغضب، فيستحلّون الدم والمال.

[وثانيها]: أن تكون وُلاة المسلمين ظَلَمَةً، فيُريقون دماء المسلمين، ويأخذون أموالهم بغير حقّ، ويَزنون، ويَشربون الخمر، فيعتقد بعض الناس أنهم على الحقّ، ويُفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرّمات.

[وثالثها]: ما يجري بين الناس مما يُخالف الشرع من المعاملات والمبايعات وغيرها، فيستحلّونها. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٤/ ٣٢٠] (١١٨)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤ و٣٧٢ و٣٩٠ و٣٩١

---

(١) قال الحافظ أبو الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٨٢: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. انتهى.

(٢) راجع: «الكاشف» ١١/ ٣٤٠٦.

و٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٤٢٢٣)، و(الفريابيّ) في «صفة المنافق» (١٠١)، و(ابن أبي عاصم) في «الزهد» (٢١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذّرها، والاشتغال عنها بما يَحدُث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة، كتراكم ظلام الليل المظلم لا الْمُقْمِر.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ وصف نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يُمسي الشخص مؤمناً، ثم يُصبح كافراً أو عكسه، وهذا لعِظَم الفتن، ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حرص النبيّ ﷺ على أمته، حيث يحثّهم على الإكثار من الطاعات قبل أن تمنعهم الفتن الشاغلة، ويخوّفهم من تأخير الطاعات المتيسّرة؛ إذ لا يدري العبد ماذا يحدث بعد وقته الذي هو فيه، فما أكثر المرض بعد الصحّة، والفقر بعد الغنى!، وما أسرع الشيب بعد الشباب، والشغل بعد الفراغ!.

وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل، وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابَك قبل هَرَمِك، وصحتك، قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شُغلك، وحياتك قبل موتك»، وقال: صحيح على شرطهما، وهو كما قال.

وقد نُقل عن السلف آثار كثيرة في شدّة حرصهم على المبادرة بالأعمال، فقد اجتهد أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه قبل موته، فقيل له: لو رفقت بعض الرفق، قال: الخيل إذا وافت رأس المجرى أخرجت ما عندها، والذي بقي من أجلي أقلّ، وقال سُحيم مولى بني تيم: جلستُ إلى عامر بن عبد الله، وهو يُصلّي، فأوجز في صلاته، ثم أقبل، وقال: أرحني بحاجتك، فإني أبادر، فقلت: من؟ قال: ملكَ الموت، فقمتُ عنه، وقام إلى الصلاة، وسأل رجل

داود الطائيّ عن حديث، فقال: دعني، فإني أبادر خروج نفسي[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر ﷺ بما سيقع في أمته من الفتن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في حثّه ﷺ بالأعمال الصالحة قبل أيام الفتن فوائد:

[منها]: انتهاز الفرصة قبل فواتها.

[ومنها]: حصول قوّة إيمان العبد بسبب الأعمال الكثيرة، فيستطيع أن يُدافع بقوته ما يواجهه من شدائد الفتن؛ ومن كان ضعيف الإيمان لا يقدر على ذلك، بل تتلاعب به الفِتَن كما تتلاعب الريح بالخيط المعلّق في الهواء.

[ومنها]: أن من اعتاد الأعمال الصالحة إذا حيل بينه وبينها يُكتب له ما كان يعمله قبل أن يمنع منه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرِض العبد، أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٨٧)، بلفظ: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً، فشغله عنه مرضٌ، أو سفرٌ، كُتب له كصالح ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم».

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمؤمن أن يبادر بالأعمال الصالحة، وفعل الحسنات ما وجد إلى ذلك سبيلاً، قبل فوات أوانها، وتُغلق أبوابها، فيقع في الندم كما يقع من يقول: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦]، أو يقول: لو أن لي عمراً لأكونن من العاملين العابدين، أو يقول: ﴿لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: مقصود هذا الحديث الأمر بالتمسّك بالدين، والتشدّد فيه عند الفتن، والتحذير من الفتن، ومن الإقبال على الدنيا، وعلى مطامعها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٥٥ ـ (بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١] (١١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَـةِ [الحجرات: ٢]**، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ، أَشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قريباً.

٢ ـ **(الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى)** الأشيب ـ بمعجمة، ثم تحتانيّة ـ أبو عليّ البغداديّ، قاضي طَبَرِستان، والموصل، وحمص، ثقة [٩].

رَوَى عن الحمادين، وشعبة، وسفيان، وجرير بن حازم، وزهير بن معاوية، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن منيع، وأبو خيثمة، وابنا أبي شيبة، والفضل بن سهل الأعرج، وهارون الحمال، وغيرهم.

قال أحمد: هو من متثبتي أهل بغداد. وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم عن ابن المديني. وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد، وابن خِرَاش: صدوق، زاد أبو حاتم: مات بالريّ، وحضرت جنازته، وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره مسلم في رجال

شعبة الثقات في الطبقة الثالثة. وقال عبد الله ابن المديني عن أبيه: كان ببغداد كأنه ضعفه[1]، وقال الخطيب: لا أعلم علةَ تضعيفه إياه.

وقال الأعين: مات سنة ثمان، وقال ابن سعد والمطين: سنة تسع، وقال حنبل: سنة (٩) أو عشر ومائتين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) هو: ثابت بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة عن (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرّات، والباقي عنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وحماد أخرج له البخاريّ حديثاً واحداً في «الرقاق»، فما في كتب الرجال من علامة التعليق له، ليس بصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): أن حمّاداً أثبت الناس في ثابت، كما أن ثابتاً ألزم أصحاب أنس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة.

٤ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد عُمّر أكثر من مائة سنة، كما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الحافظ في «هدي الساري» ص٣٩٧: هذا ظنّ لا تقوم به حجّة، وقد كان أبو حاتم الرازيّ يقول: سمعت علي ابن المدينيّ يقول: الحسن بن موسى الأشيب ثقة، فهذا التصريح الموافق لأقوال الجماعة أولى أن يُعمَل به من ذلك الظنّ. انتهى.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾) قال النسفيّ: إعادة النداء عليهم استدعاء منهم لتجديد الاستبصار عند كلّ خطاب وارد، وتحريك منهم؛ لئلا يغفلوا عن تأملهم[1]. (﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾) أي إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحدّ الذي يبلغه بصوته، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم، وجهره باهراً لجهركم، حتى تكون مزيّته عليكم لائحةً، وسابقته لديكم واضحةً، وقوله: (**إِلَى آخِرِ الْآيَةِ**) أي وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

والمعنى: إذا كلّمتموه، وهو صامتٌ، فإياكم والعدول عما نُهيتم عنه، من رفع الصوت، بل عليكم أن لا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم، وأن تتعمّدوا في مخاطبته القول الليّن المقرّب من الهمس الذي يُضادّ الجهر، أو لا تقولوا له: يا محمد، يا أحمد، وخاطبوه بالنبوّة، والسكينة، والتعظيم.

وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ منصوب الموضع على أنه المفعول له، متعلّقٌ بمعنى النهي، والمعنى: انتهوا عما نُهيتم عنه؛ لحبوط أعمالكم: أي لخشية حبوطها، فهو على تقدير مضاف محذوف[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾: أي لا تخاطبوه يا محمد، ويا أحمد، ولكن يا نبي الله، ويا رسول الله؛ توقيراً له، وقيل: كان المنافقون يرفعون أصواتهم عند النبيّ ﷺ؛ ليقتدي بهم ضَعَفَةُ المسلمين، فَنُهِي المسلمون عن ذلك، وقيل: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ﴾: أي لا تجهروا عليه، كما يقال: سَقَطَ لفيه: أي على فيه.

وقوله ﷻ: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الكاف كاف التشبيه، في محل النصب، أي لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضكم لبعض.

وفي هذا دليلٌ على أنهم لم يُنْهَوْا عن الجهر مطلقاً، حتى لا يسوغُ لهم إلا أن يُكَلِّموه بالْهَمْس والمخافتة، وإنما نُهُوا عن جهرٍ مخصوصٍ مُقَيَّدٍ بصفةٍ،

---

(١) «تفسير النسفيّ» ٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٢) المصدر السابق ٤/ ١٦٦.

أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم، وهو الخلو من مراعاة أُبَّهَةِ النبوة، وجلالة مقدارها، وانحطاط سائر الرُّتَبِ، وإن جلت على رتبتها.

وقوله ﷻ: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أي من أجل أن تَحْبَط، أي تَبْطُل، هذا قول البصريين، وقال الكوفيون: أي لئلا تحبط أعمالكم.

وقال الزجاج: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ التقدير: لأن تحبط، أي فتحبَطَ أعمالكم، فاللام المقدرة لام الصيرورة، وليس قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، بموجب أن يَكْفُر الإنسان، وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر، ولا يختاره، بالإجماع. انتهى[1].

(جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) أي حبس نفسه في بيته كئيباً حزيناً خائفاً.

وهو: ثابت بن قيس بن شَمّاس بن زُهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، خَطِيب الأنصار، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: محمد، وقيس، وإسماعيل، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، واستُشْهِد باليمامة، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢).

روى ابن السكن من طريق ابن أبي عديّ، عن حُميد، عن أنس رضي الله عنه قال: خطب ثابت بن قيس مَقْدَم رسول الله ﷺ المدينةَ، فقال: نَمْنَعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا، فما لنا؟ قال: «الجنّة»، قالوا: رَضِينا.

وقال جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان ثابت بن قيس خَطِيب الأنصار، يُكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، ولم يذكره أصحاب المغازي في البدريين، وقالوا: أول مشاهده أحدٌ، وشهد ما بعدها، وبَشَّره النبيّ ﷺ بالجنة في هذا الحديث.

وأخرج الترمذي بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «نعم الرجل ثابت بن قيس».

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/٣٠٦.

وفي «صحيح البخاريّ» مختصراً، و«معجم الطبرانيّ»[١] مُطوّلاً، عن أنس رضي الله عنه قال: لَمّا انكشف الناس يوم اليمامة، قلت لثابت بن قيس: ألا ترى يا عمّ؟ ووجدته يَتَحَنَّط، فقال: ما هكذا كنّا نقاتل مع رسول الله ﷺ، بئس ما عَوَّدتم أقرانكم، اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، ومما صنع هؤلاء، ثم قاتل حتى قُتِل، وكان عليه دِرْعٌ نفيسةٌ، فمَرَّ به رجل مسلم، فأخذها، فبينما رجل من المسلمين نائم، أتاه ثابت في منامه، فقال: إني أوصيك بوصية، فإياك أن تقول: هذا حُلُم، فتضيِّعه، إني لَمّا قُتِلتُ أخذ درعي فلان، ومنزله في أقصى الناس، وعند خبائه فرس تَسْتَنّ، وقد كفأ على الدرع بُرْمَةً، وفوقها رَحْلٌ، فائت خالداً، فمره، فليأخذها، وليقل لأبي بكر: إن عليّ من الدين كذا وكذا، وفلان عَتِيقٌ، فاستيقظ الرجل، فأَتَى خالداً، فأخبره، فبعث إلى الدرع، فأُتي بها، وحَدَّث أبا بكر برؤياه، فأجاز وصيّته، قال: ولا نعلم أحداً أُجيزت وصيّته بعد موته غير ثابت رضي الله عنه، ذكره أبو عمر في «الاستيعاب»[٢].

ورواه البغويّ من وجه آخر، عن عطاء الخراسانيّ، عن بنت ثابت بن قيس مطوّلاً[٣].

ودخل عليه النبيّ ﷺ، وهو عَلِيل، فقال: «أَذْهِبِ الباس، ربَّ الناس، عن ثابت بن قيس بن شَمّاس»[٤].

وقال ابن الحذّاء: قال بعض الناس: ثابت بن قيس بن شَمّاس، مولى رسول الله ﷺ، فَوَهِمَ[٥]، وأخرج له البخاريّ حديثاً واحداً، وأبو داود، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وليس له عند مسلم رواية، بل هذه القصّة.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣٠٧) و(١٣٢٠). (٢) راجع: «تفسير القرطبيّ» ١٦/٣٠٦.

(٣) راجع: «الإصابة» ١/٥١١ ـ ٥١٢. أخرجه الطبراني (١٣١٦) من طريق أبي كريب، حدثنا زيد بن الحباب، حدّثنا أبو ثابت بن ثابت بن قيس بن شماس،، حدّثني أبي ثابت بن قيس، عن أبيه، قال...، فذكره، قال الهيثميّ في «المجمع» ٩/٣٢١: وأبو ثابت بن قيس بن شماس لم أعرفه، ولكنه قال: حدثني أبي ثابت بن قيس، فالظاهر أنه صحابيّ، ولكن زيد بن الحباب لم يسمع من أحد من الصحابة. انتهى.

(٤) «تهذيب التهذيب» ١/٢٦٧. (٥) «تهذيب التهذيب» ١/٢٦٧.

(فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ) في نفسه، أو قال ذلك لمن اتّصل به، وسأل عنه **(أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ)** أي بسبب رفع صوته على النبيّ ﷺ **(وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي امتنع من المجيء إليه على خلاف عادته **(فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ)** بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج بن النَّبِيت بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأشهليّ، سيد الأوس، وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة، ويكنى أبا عمرو، شَهِدَ بدراً باتفاق، ورُمِي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً، حتى حَكَم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات، أخرج ذلك البخاري في «صحيحه»، وذلك سنة خمس، وقال المنافقون لَمّا خَرَجت جنازته: ما أخفّها! فقال النبيّ ﷺ: «إن الملائكة حملته».

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من طُرُق أن النبيّ ﷺ قال: «اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ».

ورَوَى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن أحدٌ أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وعَبّاد بن بِشْر.

وذَكَر ابن إسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عُمير قال لبني عبد الأشهل: كلامُ رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا، فأَسلموا، فكان من أعظم الناس بركةً في الإسلام.

ورَوَى ابن إسحاق في قصة الخندق، عن عائشة قالت: كنت في حِصْن بني حارثة، وأم سعد بن معاذ معي، فَمَرّ سعد بن معاذ، وهو يقول [من الرجز]:

لَبِّثْ قَلِيلاً يَلْحَقِ الْهَيْجَا حَمَلْ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ

فقالت له أمه: الحق يا بُنيّ، فقد تأخرت، فقلت: يا أم سعد، لَوَدِدت أن دِرْع سعد أسبغ مما هي، قال: فأصابه السهم حيث خافت عليه، وقال الذي رماه: خُذها وأنا ابن الْعَرِقَة، فقال: عَرَّقَ الله وجهك في النار، وابن الْعَرِقَة اسمه حَبَّان بن عبد مناف، من بني عامر بن لؤي، والْعَرِقة أمه، وقيل: إن الذي أصاب سعداً أبو أمامة الْجُشَميّ.

وروى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن بني قريظة لَمّا

نزلوا على حكم سعد، وجاء على حمار، فقال النبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم».

وقال الزهريّ عن ابن المسيب، عن ابن عباس، قال سعد بن معاذ: ثلاث أنا فيهن رجل ـ يعني كما ينبغي ـ وما سوى ذلك فأنا رجل من الناس، ما سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً قطّ إلا عَلِمتُ أنه حقّ من الله تعالى، ولا كنت في صلاة قطّ، فشغلتُ نفسي بغيرها حتى أقضيها، ولا كنتُ في جنازة قطّ، فحدثت نفسي بغير ما تقول، ويقال لها، حتى أنصرف عنها، قال ابن المسيب: فهذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبيّ[1].

وأخرج ابن إسحاق بغير سند: أن أم سعد لَمّا مات قالت:

وَيْلُ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدَا ... حَزَامَةً وَجَدَّا
وَسَيِّداً سُدَّ بِهِ مَسَدَّا

فقال النبيّ ﷺ: «كلُّ نادبة تَكْذِب، إلا نادبة سعد».

وأخرجه الطبراني بسند ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جَعَلت أم سعد تقول:

وَيْلُ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدَا ... حَزَامَةً وَجَدّا

فقال النبيّ ﷺ: «لا تزيدي على هذا، كان ـ والله ـ ما علمتُ حازماً، وفي أمر الله قَوِيّاً»[2].

له في «صحيح البخاريّ» حديثان أحدهما، من طريق ابن مسعود: انطلق سعد بن معاذ معتمراً... الحديث، والثاني في قصّة قتل سعد بن الربيع بأحد[3]، وليس له في «صحيح مسلم» ذكر، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«يَا أَبَا عَمْرٍو)** كنية سعد بن معاذ رضي الله عنه **(مَا شَأْنُ ثَابِتٍ)** «ما» استفهاميّة: أي أيّ شأن شأنه؟، وقوله: **(أَشْتَكَى؟»)** بهمزة الاستفهام، وحذف همزة الوصل؛ لأن القاعدة أن همزة الاستفهام إذا دخلت على همزة الوصل المفتوحة، قُلبت همزة الوصل مدّةً، نحو قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٩٧.
(٢) راجع: «الإصابة» ٣/ ٧٠ ـ ٧٢.
(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٩٧.

وإذا دخلت على المكسورة حُذفت همزة الوصل، نحو قوله تعالى: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥]، ويحتمل أن تكون الهمزة الموجودة هي همزة الوصل المكسورة، وحُذفت همزة الاستفهام، والجملة تفسير، وتفصيل للجملة السابقة **(قَالَ سَعْدٌ)** رضي الله عنه **(إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى)** أي بمرض، ودخلت الباء في المفعول؛ لتضمين عَلِم معنى شَعَر، قال الفيّوميّ: إذا كان عَلِم بمعنى: اليقين، تعدّى إلى مفعولين، وإذا كان بمعنى عَرَفَ تعدّى إلى مفعول واحد، وقد يُضَمَّنُ معنى شَعَرَ، فتدخل الباء، فيقال: علمته، وعلمتُ به،، وأعلمته الخير، وأعلمته به. انتهى[1]. **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(فَأَتَاهُ سَعْدٌ)** رضي الله عنه.

وفي رواية البخاريّ من طريق موسى بن أنس، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه، فوجده جالساً في بيته، مُنَكِّساً رأسه...»، والرجل المبهم هو سعد بن معاذ رضي الله عنه المبيَّن هنا.

(فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي في شأن احتباسه عنه **(فَقَالَ ثَابِتٌ)** رضي الله عنه **(أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** المتقدّم ذكرها **(وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي لأنه كان جهوريّ الصوت **(فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ)** أي أخاف أن أكون من أهلها؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فقال: ما شأنك؟ فقال: شَرّ، كان يرفع صوته فوق صوت النبيّ ﷺ، فقد حَبِطَ عمله...».

(فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ) أي ما قاله ثابت رضي الله عنه من الاعتذار عن احتباسه عن مجلسه ﷺ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»)** وفي رواية البخاريّ: فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: «اذهب إليه، فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكن من أهل الجنة».

وأخرج ابن سعد بإسناد قويّ، عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت، قال: قال ثابت بن قيس بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

شماس: «يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكتُ، فقال: «وما ذاك؟» قال: نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا جهير...» الحديث، وفيه: فقال له ﷺ: «أما ترضى أن تعيش سعيداً، وتُقْتَل شهيداً، وتدخل الجنة؟». وهذا مرسل قويُّ الإسناد.

وأخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب» من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك كذلك، ومن طريق سعيد بن كثير، عن مالك، فقال فيه: عن إسماعيل، عن ثابت بن قيس، وهو مع ذلك مرسل؛ لأن إسماعيل لم يَلْحَق ثابتاً.

وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، فقال: عن محمد بن ثابت بن قيس: إن ثابتاً، فذكر نحوه.

وأخرجه ابن جرير، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ معضلاً، ولم يذكر فوقه أحداً، وقال في آخره: «فعاش حميداً، وقُتِل شهيداً يوم مسيلمة».

ورَوَى ابنُ سعد بإسناد صحيح، من مرسل عكرمة، قال: لَمّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية، قال ثابت بن قيس: كنت أرفع صوتي، فأنا من أهل النار، فقَعَدَ في بيته، فذكر الحديث، نحو حديث أنس، وفي آخره: «بل هو من أهل الجنة»، فلما كان يومُ اليمامة انهزَمَ المسلمون، فقال ثابت: أُفٍّ لهؤلاء ولما يعبدون، وأُفٍّ لهؤلاء ولما يصنعون، قال: ورجل قائم على ثُلْمة[1]، فقتله، وقُتِلَ.

ورَوَى ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه في قصة ثابت بن قيس رضي الله عنه، فقال في آخرها: قال أنس: فكنا نراه يَمشِي بين أَظْهُرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يومُ اليمامة كان في بعضنا بعضُ الانكشاف، فأقبل وقد تَكَفَّن، وتَحَنَّط، فقاتل، حتى قُتِلَ.

ورَوَى ابن المنذر في «تفسيره» من طريق عطاء الخراسانيّ، قال: حدثتني

---

(١) «الثُّلْمة» ـ بضم، فسكون ـ في الحائط وغيره: الخَلَلُ، والجمع ثُلَم، كغُرْفة وغُرَف. انتهى. «المصباح» ١/ ٨٣.

بنت ثابت بن قيس، قالت: لَمّا أنزل الله هذه الآية، دخل ثابت بيته، فأَغْلَق بابه، فذكر القصةَ مُطَوّلَةً، وفيها قولُ النبيّ ﷺ: «تَعِيش حميداً، وتموت شَهِيداً»، وفيها: فلما كان يومُ اليمامة ثبت حتى قُتِلَ[1]، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[2].

[تنبيه]: استُشْكِلت هذه القصّة بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود، بسبب الأقرع بن حابس وغيره، فقد روى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن أبي مليكة قال: «كاد الْخَيِّران أن يَهلكا: أبو بكر وعمر، لَمّا قَدِم على النبيّ ﷺ وَفْدُ بني تميم، أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميميّ الحنظليّ، أخي بني مُجاشِع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما عند النبيّ ﷺ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلى قوله ﴿عَظِيمٌ﴾...» الحديث.

وسنة الوفود كانت سنة تسع، وسعد بن معاذ رضي الله عنه مات قبل ذلك في بني قريظة، وذلك سنة خمس.

وأجاب الحافظ بأنه يُمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نَزَل في قصة الأقرع أول السورة، وهو قوله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾، ففي «كتاب الصلح» عند البخاريّ من حديث أنس رضي الله عنه، أنها نزلت في قصة عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُولَ، وفي سياقه، وذلك قبل أن يسلم عبد الله، وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا جمع الحافظ في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى، لأن رواية البخاريّ المذكورة صريحة في أن ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ نزلت في قصّة الأقرع، فلا يصحّ الجمع المذكور.

---

(١) قال الهيثميّ في «المجمع» ٩/ ٣٢٢: رواه الطبرانيّ، وبنت ثابت بن قيس لم أعرفها، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، والظاهر أن بنت ثابت بن قيس صحابيّة، فإنها قالت: سمعت أبي. انتهى.

(٢) «الفتح» ٦/ ٧١٨ ـ ٧١٩ «كتاب المناقب» رقم (٣٦١٣).

وجمع بعضهم بأن الآية تكرر نزولها في القضيّتين، وفيه نظر لا يخفى أيضاً.

والذي يظهر لي أن ذكر سعد بن معاذ في هذه الرواية غلطٌ، وهو الذي ارتضاه الحافظ، واحتجّ له بما رَوَاه ابن المنذر في «تفسيره» من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه في هذه القصّة، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله هو جاري . . . الحديث.

فقال الحافظ: وهذا أشبه بالصواب؛ لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ؛ لأنه من قبيلة أخرى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن المنذر، في سندها سعيد بن بشير، والأكثرون على تضعيفه، وقال عنه في «التقريب»: ضعيف، وانظر ما قاله الأئمة فيه في «التهذيب».

والحاصل أن نكارة ذكر سعد بن معاذ مما لا شكّ فيه، ولم يُذكَر إلا في رواية حماد بن سلمة هذه، فقد روى هذا الحديث عن ثابت سليمانُ التيميّ، وسليمانُ بن المغيرة، وجعفرُ بن سليمان، عند المصنّف، فلم يذكروا سعد بن معاذ، بل ذكروه بلفظ رجل، أو نحوه، كما بيّنه المصنّف عقب كلّ الروايات، والظاهر أن المصنّف يرى تفرّد حماد بن سلمة بهذه الزيادة، وهو وإن كان أثبت مَن روى عن ثابت، إلا أن الوهم قد يعتري الحافظ، ولا سيّما مع مخالفة هؤلاء الثلاثة له.

وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من رواية موسى بن أنس عن أنس رضي الله عنه، وذكره بلفظ رجل أيضاً.

فتحصّل من هذا كله أن نكارة ذكر سعد بن معاذ في هذه الرواية هي الواضحة، فالحقّ أنه إما سعد بن عبادة، كما في رواية سعيد بن بشير، ومال إليها الحافظ، وإن كان فيها مقال، أو رجل آخر، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقد رَوَى الطبريّ، وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب، حدثني أبو

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧١٧ ـ ٧١٨ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٦١٣).

ثابت بن ثابت بن قيس، قال: «لَمّا نزلت هذه الآية، قَعَدَ ثابت يبكي، فمَرَّ به عاصم بن عديّ، فقال: ما يبكيك؟ قال: أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فيّ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تعيش حميداً. . .» الحديث.

قال الحافظ: وهذا لا يغاير أن يكون الرسول إليه من النبيّ ﷺ سعد بن معاذ. انتهى. وقد عرفت ما في سعد بن معاذ، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٥/ ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤] (١١٩)، و(البخاريّ) في «علامات النبوّة» (٣٦١٣)، و«التفسير» (٤٨٤٦)، وفي «خلق أفعال العباد» (٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٧ و١٤٥ و٢٨٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٢٠٩)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» من «الكبرى» (١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٧ و١٩٨ و١٩٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٣١ و٣٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (١٣٠٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحذير المؤمن من أن يحبط عمله بسبب ارتكاب المعاصي؛ لأنها مناقضة للإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراد الحديث في «كتاب الإيمان».

وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» لهذا باباً، فقال: [باب خوف المؤمن من أن يَحْبَطَ عمله، وهو لا يشعر]، وقال إبراهيم التيميّ: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مُكَذِّباً، وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه

على إيمان جبريل وميكائيل، ويُذْكَرُ عن الحسن: ما خافه إلا مؤمنٌ، ولا أمنه إلا منافق، وما يُحْذَر من الإصرار على النفاق والعصيان، من غير توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. انتهى.

والضمير في قوله: «ما أمنه» للنفاق[1].

ثم أورد البخاريّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»، وحديث أنس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج يُخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع، والتسع، والخمس»، تفرّد به البخاريّ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الخوف من إحباط أعمالهم، وهكذا ينبغي لكلّ مسلم أن يكون دائم الخوف، كما أسلفناه آنفاً فيما أورده البخاريّ في «صحيحه».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة للصحابيّ الجليل ثابت بن قيس رضي الله عنه، حيث أخبر النبيّ ﷺ بأنه من أهل الجنّة، فكان الصحابة رضي الله عنهم يرونه، وهو يمشي بين أظهرهم رجلاً من أهل الجنّة، كما سيأتي في الرواية الآتية.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للعالم، وكبير القوم أن يتفقّد أصحابه، ويسأل عنهم إذا غابوا تأسّياً بالنبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من كمال التصديق فيما يُخبر به النبيّ ﷺ من الأمور الغيبيّة، حيث قال الراوي: «فكنّا نراه يمشي بين أظهرنا رجلاً من أهل الجنّة».

٦ ـ **(ومنها)**: أن الآية المذكورة نزلت آمرةً بتعظيم رسول الله ﷺ، وتوقيره، وخفض الصوت لحضرته، وعند مخاطبته، بحيث إنه إذا نطق، ونطقوا، ينبغي ألا يبلغوا بأصواتهم وراء الحد الذي يبلغه بصوته، وأن يغُضُّوا منها، بحيث يكون كلامه غالباً لكلامهم، وجهره باهراً لجهرهم، حتى تكون

---

(١) راجع: «الفتح» ١/١٣٦ ـ ١٣٧ «كتاب الإيمان».

مزيته لائحةً عليهم، وسابقته واضحة بينهم، وامتيازه عن جمهورهم، كَشِيَة الأبلق.

قال القرطبيّ: وقد كَرِهَ بعض العلماء رفع الصوت عند قبره ﷺ، وكَرِهَ بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء؛ تشريفاً لهم؛ إذ هم ورثة الأنبياء. انتهى.

وقد كره العلماء أيضاً رفع الصوت على حديثه ﷺ، فكانوا يمنعون منه، ويخرجون من يفعل ذلك من المجلس، ويروى ذلك عن الإمام مالك ، وكان يقرأ الآية المذكورة، فمن رفع صوته عند حديثه، فكأنما رفع صوته فوق صوته ﷺ[1].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: حرمةُ النبيّ ﷺ ميتاً كحرمته حيّاً، وكلامه المأثور بعد موته في الرِّفْعَة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قُرِئ كلامه وَجَب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يُعْرِض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به، وقد نَبّه الله ﷻ على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وكلامه ﷺ من الوحي، وله من الأحكام مثل ما للقرآن، إلا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه. انتهى. وهو استنباط نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: ليس الغرض برفع الصوت، ولا الجهر ما يُقْصَد به الاستخفاف، والاستهانة؛ لأن ذلك كُفْرٌ، والمخاطبون مؤمنون، وإنما الغرض صوتٌ هو في نفسه، والمسموع من جَرْسِه[2] غيرُ مناسب لما يُهاب به العظماء، ويُوَقَّر الكبراء، فَيَتَكَلَّف الْغَضَّ منه، ورَدَّه إلى حَدٍّ يميل به إلى ما يَستبين فيه المأمور به، من التعزير والتوقير، ولم يتناول النهي أيضاً رفعَ الصوت الذي يتأذى به رسول الله ﷺ، وهو ما كان منهم في حرب، أو مُجادلة معاند، أو إرهاب عدوّ، أو ما أشبه ذلك، ففي الحديث: أنه ﷺ قال

---

(١) راجع: «شرحي» على «ألفيّة الحديث» للسيوطيّ ٢/١١٦.

(٢) «الْجِرْس» بفتح الجيم، وكسرها: الصوت.

للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لَمّا انهزَم الناس يوم حنين: «اصرُخ بالناس»، وكان العباس أجهر الناس صوتاً[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أن في الآية الردّ على المرجئة الذين يقولون: لا يضرّ مع الإيمان ذنبٌ أصلاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الآية دليلٌ لمذهب الإحباطيّة الذين يقولون: إن السيّئات يُبطلن الحسنات، وقد حقّق القاضي أبو بكر ابن العربي في الردّ عليهم تحقيقاً حسناً، فقال: إن الإحباط إحباطان:

[أحدهما]: إبطال الشيء للشيء، وإذهابه جملةً، كإحباط الإيمان للكفر، والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقيّ.

[ثانيهما]: إحباط الموازنة، إذا جُعِلت الحسنات في كِفّة، والسيئات في كِفّة، فمَن رَجَحَت حسناته نجا، ومَن رَجَحت سيئاته وُقِّفَ في المشيئة، إما أن يُغْفَر له، وإما أن يُعَذَّب، فالتوقيف إبطالٌ مّا؛ لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيبُ إبطال أشدّ منه إلى حين الخروج من النار، ففي كلّ منهما إبطال نسبيّ، أُطلق عليه اسم الإحباط مجازاً، وليس هو إحباطاً حقيقةً؛ لأنه إذا أُخرج من النار، وأُدخل الجنة، عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطيّة الذين سَوَّوا بين الإحباطين، وحَكَمُوا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ «كتاب الإيمان» رقم الحديث (٤٨).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ**) ـ بضمّ النون، وفتح السين المهملة، مصغّراً ـ الْغُبَريّ ـ بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة الخفيفة ـ المعروف بالذّارع، أبو عبّاد البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [١٠].

رَوَى عن جعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وبِشْر بن منصور السَّلِيميّ، وعمرو بن النعمان الباهليّ، ويزيد بن عبد الله أبي خالد القرشيّ الْبُسْريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وروى الترمذي عن أبي داود عنه، حديث أنس: «ليسأل أحدكم ربه حاجته»، وإبراهيم بن هاشم البغويّ، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ، ويعقوب بن سفيان، وعبدان الأهوازيّ، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فرأيته يَحْمِل عليه، وذكر أنه رَوَى أحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس مما أُنكِر عليه، وقال ابن عديّ: كان يَسْرِق الحديث، ويوصله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عديّ: حدثنا البغويّ، ثنا الْقَوَاريريّ، ثنا جعفر، عن ثابت، بحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها»، فقال رجل للقواريريّ: إن شيخاً يُحَدِّث به عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، فقال القواريريّ: باطل، قال ابن عديّ: وهو كما قال.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٩)، وحديث (٢٧٥٠): «لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طُرُقكم...» الحديث.

[**تنبيه**]: قال في «التهذيب» (٣/ ٤٤٢)، ما نصّه: روى عنه مسلمٌ حديثاً واحداً في فضل ثابت بن قيس بن شَمّاس. انتهى.

فيه نظرٌ لا يخفى، لأنه أخرج له أيضاً الحديث المذكور آنفاً، ولا يقال: إنه أخرج له الحديث المذكور مقروناً بيحيى بن يحيى؛ لأنا نقول كذلك هذا الحديث إنما أخرجه متابعة، لا أصالةً، فتنبّه[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) (٢٧٥٠) قال الإمام مسلم في «كتاب التوبة»: حدثنا يحيى بن يحيى التميميّ، وقَطَن بن نُسَير، واللفظ ليحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن سعيد بن إياس=

[تنبيه آخر]: ليس في الكتب الستّة من اسمه «قَطَن بن نُسير» غيره، وأما من اسمه «قَطَن» فهم: أربعة:

١ ـ هذا المترجم هنا.

٢ ـ وقطن بن قَبيصة بن الْمُخارق الهلاليّ، أبو سهل البصريّ، صدوق عند أبي داود، والنسائيّ.

٣ ـ وقطن بن كعب، أبو الْهَيثم البصريّ، ثقة عند البخاريّ، وأبي داود في «القدر»، والنسائيّ.

٤ ـ وقطن بن وهب بن عويمر الليثيّ، أو الخزاعيّ، أبو الحسن المدنيّ، صدوق عند المصنّف، والنسائيّ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ ـ بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ مولى بني الْحَرِيش، كان ينزل في بني ضُبَيعة، فنُسِب إليهم، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيّع [٨].

رَوَى عن ثابت البنانيّ، والجعد أبي عثمان، ويزيد الرِّشْك، والْجُرَيريّ، وحُميد بن قيس الأعرج، وابن جريج، وعوف الأعرابيّ، وعطاء بن السائب، وكهمس بن الحسن، ومالك بن دينار، وجماعة.

ورَوى عنه الثوريّ، ومات قبله، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهديّ،

= الْجُريريّ، عن أبي عثمان النهديّ، عن حنظلة الأسيديّ قال: وكان من كُتّاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله، ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يُذَكِّرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافَسْنَا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله، نكون عندك تُذَكِّرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم، وفي طُرُقكم، ولكن يا حنظلة ساعةً وساعةً»، ثلاث مرات.

وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وعبد السلام بن مُطَهَّر، وقتيبة، وصالح بن عبد الله الترمذيّ، وبشر بن هلال الصواف، وقَطَن بن نُسَير، وجماعة.

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، قيل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يُكتَب حديثه، فقال: إنما كان يتشيع، وكان يحدث بأحاديث في فضل عليّ، وأهل البصرة يَغْلُون في عليّ، قلت: عامّة حديثه رِقَاق؟ قال: نعم، كان قد جَمَعها، وقد رَوَى عنه عبد الرحمن وغيره، إلا أني لم أسمع من يحيى عنه شيئاً، فلا أدري سمع منه أم لا؟، وقال الفضل بن زياد، عن أحمد: قَدِمَ جعفر بن سليمان عليهم بصنعاء، فحدثهم حديثاً كثيراً، وكان عبد الصمد بن مَعْقِل يجيء، فيجلس إليه، وقال ابن أبي خيثمة وغيره، عن ابن معين: ثقة، وقال عباس، عنه: ثقة، كان يحيى بن سعيد لا يَكتُب حديثه، وقال في موضع آخر: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان يستضعفه، وقال ابن المدينيّ: أَكْثَرَ عن ثابت، وكَتَب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت، عن النبيّ ﷺ، وقال أحمد بن سنان: رأيت عبد الرحمن بن مهدي لا ينبسط لحديث جعفر بن سليمان، قال أحمد بن سنان: أستَثْقِلُ حديثه، وقال البخاريّ: يقال: كان أُمّيّاً، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وبه ضَعْفٌ، وكان يتشيع، وقال جعفر الطيالسيّ، عن ابن معين: سمعت من عبد الرزاق كلاماً يوماً، فاستدللت به على ما ذُكِر عنه من المذهب، فقلت له: إن أُسْتاذِيك الذين أخذتَ عنهم ثقات كلهم، أصحاب سنة، فعمن أخذتَ هذا المذهب؟ فقال: قَدِمَ علينا جعفر بن سليمان، فرأيته فاضلاً، حَسَنَ الهدي، فأخذت هذا عنه، وقال ابنُ الضُّرَيس: سألت محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميَّ عن حديث لجعفر بن سليمان، فقلت: رَوَى عنه عبد الرزاق، قال: فَقَدتُ عبدَ الرزاق، ما أفسد جعفر غيره، يعني: في التشيع، وقال الخضر بن محمد بن شجاع الجزريّ: قيل لجعفر بن سليمان: بَلَغَنا أنك تشتم أبا بكر وعمر، فقال: أما الشتم فلا، ولكن بُغْضاً يا لك، وحَكَى عنه وهب بن بقية نحو ذلك.

وقال ابن عديّ، عن زكريا الساجيّ: وأما الحكاية التي حُكِيت عنه، فإنما عَنَى به جارين، كانا له قد تأذَّى بهما، يُكنى أحدهما: أبا بكر، ويُسَمَّى

الآخر: عمر، فسئل عنهما، فقال: أما السبّ فلا، ولكن بُغْضاً يا لك، ولم يَعْنِ به الشيخين، أو كما قال.

قال أبو أحمد: ولجعفر حديثٌ صالحٌ، وروايات كثيرةٌ، وهو حسن الحديث، معروف بالتشيّع، وجَمَعَ الرِّقاق، وأرجو أنه لا بأس به، وقد رَوَى أيضاً في فضل الشيخين، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان فيه منكر، فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يَجِب أن يُقْبَل حديثه.

وقال أبو الأشعث، أحمد بن المقدام: كنا في مجلس يزيد بن زريع، فقال: مَن أتى جعفر بن سليمان، وعبد الوارث، فلا يَقرَبني، وكان عبد الوارث يُنسَب إلى الاعتزال، وجعفر ينسب إلى الرَّفْض، وقال البخاري في «الضعفاء»: يخالِف في بعض حديثه.

وقال ابن حبان في «كتاب الثقات»: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن أبي كامل، ثنا جرير بن يزيد بن هارون، بين يدي أبيه، قال: بعثني أبي إلى جعفر، فقلت: بَلَغَنا أنك تسب أبا بكر وعمر، قال: أما السبّ فلا، ولكن البغض ما شئتَ، فإذا هو رافضيّ، مثل الحمار.

قال ابن حبان: كان جعفر من الثقات، في الروايات، غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصَّدُوق المتقن، إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أنّ الاحتجاج بخبره جائز.

وقال الأزديّ: كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق، وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر.

وقال ابن المدينيّ: هو ثقة عندنا، وقال أيضاً: أكثرَ عن ثابت، وبقية أحاديثه مناكير.

وقال الدُّوريّ: كان جعفر إذا ذَكَر معاوية شتمه، وإذا ذكر عليّاً قعد يبكي.

وقال يزيد بن هارون: كان جعفر من الخائفين، وكان يتشيع.

وقال ابن شاهين في «المختَلَف فيهم»: إنما تُكُلِّم فيه لعلة المذهب، وما

رأيت مَن طَعَن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف.

وقال البزار: لم نسمع أحداً يَطعَن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذُكِرَت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق من أقوال المحقّقين المعتدلين أن جعفر بن سليمان وإن كان فيه انحراف في مذهبه، إلا أنه ثقة في حديثه، وهو حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

قال ابن سعد: مات في رجب سنة (١٧٨).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٠) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، فكلهم بصريّون.

وقوله: **(بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ)** يعني: أن حديث جعفر بن سليمان نحو حديث حمّاد بن سلمة.

وقوله: **(وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)** يعني: أن جعفراً لم يذكر في حديثه سعد بن معاذ الذي أرسله النبيّ ﷺ يسأل عن حال ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية جعفر هذه أخرجها الحافظ أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٣٤٢٧) حدّثنا قَطَن بن نُسير، أبو عبّاد، حدّثنا جعفر، عن ثابت، عن أنس، قال: كان ثابت بن قيس بن شمّاس خطيب الأنصار، فلما نزلت هذه الآيـــة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢] الآية، قال ثابتٌ: أنا الذي كنتُ أرفع صوتي فوق صوت رسول الله ﷺ، وأنا من أهل النار، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنّة، بل هو من أهل الجنّة»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «مسند أبي يعلى» ٦/١٤٩ رقم (٣٤٢٧).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسِيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) بن هلال الباهليّ، ويقال: الكنانيّ، أبو حَبِيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

رَوَى عن حماد بن سلمة، وشعبة، وداود بن أبي الْفُرَات، وجرير بن حازم، وعبد الوارث بن سعيد، وهمام، وأبي عوانة، ومبارك بن فَضَالة، ومعمر، ووهيب، وخلق كثير.

ورَوَى عنه أحمد بن سعيد الرِّبَاطيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وأبو الجوزاء النَّوْفليّ، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وأبو خيثمة، والدارميّ وعبد بن حميد، وبندار، وأبو موسى، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة.

وقال أحمد بن حنبل: إليه الْمُنْتَهَى في التثبت بالبصرة، وقال ابن معين، والترمذيّ، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: ثقة، لم أسمع منه، وكان عَسِراً، وقال البزار: ثقة مأمون على ما يحدِّث به، وقال ابن قانع: بصريّ صالحٌ، وقال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً.

وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً حجةً، وكان امتنع من التحديث قبل موته، مات بالبصرة سنة (٢١٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٧]، أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

والباقيان تقدّما فيما قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين، فكلهم بصريّون، إلا شيخه، فنيسابوريّ.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) الضمير لسليمان بن المغيرة، وقوله: (سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ) بالنصب على المفعوليّة لـ«يَذْكُر»، وقوله: (فِي الْحَدِيثِ) متعلّق بـ«يَذْكُر».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية سليمان بن المغيرة هذه أخرجها الحافظ أبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٧٦) فقال:

(٣٣٣١) حدثنا هدبة ـ هو ابن خالد ـ حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢] قعد ثابت بن قيس بن شَمّاس في بيته، وقال: أنا الذي كنت أرفع صوتي، وأجهر له بالقول، وأنا من أهل النار، فتفقده النبيّ ﷺ، فأخبَرُوه، فقال: «بل هو من أهل الجنة»، قال أنس: فكنا نراه يَمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يومُ اليمامة، وكان ذاك الانكشاف، لَبِسَ ثيابه، وتَحَنَّط، وتقدّم، فقاتل، حتى قُتِلَ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ) هو: هُرَيم بن عبد الأعلى بن الْفُرات الأسديّ، أبو حمزة البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وحاتم بن وَرْدان، ومعتمر بن سليمان، وعباس بن إسماعيل.

ورَوَى عنه مسلم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وإسماعيل سمويه، وعبد الله بن أحمد، وعبد الله بن أبي القاضي، وعبدان الأهوازيّ، وعبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهانيّ، وأبو يعلى الموصليّ، وغيرهم.

قال مسلمة بن قاسم: لا أعرفه، فقال في «تهذيب التهذيب»: ولا عبرة بقوله، فقد عرفه مسلم.

قال أبو الشيخ: حدث بأصبهان، ومات بالبصرة سنة خمس وثلاثين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربعين ومائتين، أو قبلها بقليل، أو بعدها.

تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط: هذا (١١٩)، وحديث (١٨٥٠): «من قُتل تحت راية عميّة...»، و(٢٣٠٣): «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء...»، و(٢٩١٥): «بُؤْسَ ابن سُميّة، تقتلك فئة باغية».

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) أبو محمد البصريّ، الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان تقدّما قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين، فكلهم بصريّون.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الضمير لسليمان التيميّ: أي ساق الحديث بنصّه، وهو افتعال من قَصّ، يقال: قَصَصتُ الخبر قَصّاً، من باب نصر: حدّثتُ به على وجهه، والاسم الْقَصَصُ[1].

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ**) يعني: أنه لم يصرّح باسم الرجل الذي أرسله النبيّ ﷺ لطلب ثابت بن قيس.

وقوله: (**وَزَادَ**) أي سليمان التيميّ في رواية قول أنس رضي الله عنه: (**فَكُنَّا نَرَاهُ**) أي ثابت بن قيس (**يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) أي بيننا، فـ«أظهر» مُقْحَمٌ، يقال: هو

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٠٥.

نازلٌ بين ظَهْرانيهم، بفتح النون، قال ابن فارس: ولا تُكسر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أَظْهُرِهم كلُّها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنّ المعنى أن ظهراً منهم قُدّامه، وظهراً منهم وراءه، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر، حتى استُعْمِلَ في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم، ذكره الفيّوميّ[1].

وقوله: (**رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) هكذا هو بالرفع في أكثر الأصول ـ كما قاله النوويّ ـ وهو مرفوع على البدليّة من فاعل «يمشي»، والجملة في محلّ نصب على الحال، وهذا أولى من قول النوويّ: هو على الاستئناف، فتأمله.

ووقع في بعض الأصول «رجلاً» بالنصب، فيكون بدلاً من الهاء في «نراه»، كما قال في «الخلاصة»:

كَـزُرْهُ خَـالِـداً وَقَـبِّـلْـهُ الْـيَـدَا ... وَاعْـرِفْـهُ حَـقَّـهُ وَخُـذْ نَـبْـلاً مُـدَى

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية سليمان التيميّ هذه أخرجها ابن حبّان في «صحيحه» (١٦/ ١٢٩)، فقال:

(٧١٦٩) أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، قال ثابت بن قيس: أنا والله الذي كنت أرفع صوتي عند رسول الله ﷺ، وأنا أخشى أن يكون الله قد غَضِبَ عليّ، فَحَزِنَ، واصفرّ، ففقده رسول الله ﷺ، فسأل عنه، فقيل: يا نبي الله، إنه يقول: إني أخشى أن أكون من أهل النار، إني كنت أرفع صوتي عند النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «بل هو من أهل الجنة».

فكنا نراه يَمشي بين أظهرنا، رجلٌ من أهل الجنة.

وأخرجها الحافظ أبو يعلى في «مسنده» (٦/ ١١٢) عن شيخ المصنّف بسنده، ولم يذكر تلك الزيادة، فقال:

(٣٣٨١) حدثنا أبو حمزة، هُرَيم بن عبد الأعلى، حدّثنا المعتمر بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.

سليمان، قال: سمعت أبي، يذكر عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لَمّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلى قوله: ﴿لَا تَشْعُرُونَ﴾ قال ثابت بن قيس: أنا والله الذي كنت أرفع صوتي عند رسول الله ﷺ، وإني أخشى أن أكون من أهل النار، إني كنت أرفع صوتي عند النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة»، أو كما قال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٦ ـ (بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥] (١٢٠) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، على قول من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن أقرأ الصحابة رضي الله عنهم، ومن كبار علمائهم، وهو المراد عند إطلاق عبد الله في سند الكوفيين كما هنا، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ**) بضم الهمزة قيل: هو فُعالٌ بضمّ الفاء، مشتقّ من الأُنس، لكن يجوز حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى الناس، وعن الكسائيّ أن الأُناس، والناس لغتان بمعنى واحدٍ، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، قال الفيّوميّ: وهو الوجه؛ لأنهما مادّتان مختلفتان في الاشتقاق، والحذف تغيير، وهو خلاف الأصل. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «قلنا يا رسول الله»، وفي رواية البخاريّ: «قال رجلٌ: يا رسول الله»، فأفادت الرواية الثانية أن ابن مسعود رضي الله عنه من جملة من سأل هذا السؤال (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ**) بالبناء للمفعول، (**بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟**) هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله عز وجل، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والتفاخر بالأنساب، والكبر،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦.

والتجبّر، وغير ذلك[1]. (قَالَ) ﷺ («أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ) أي بدخوله فيه ظاهراً وباطناً، كما أمره الله ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨] (فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا) أي بالأعمال التي عملها في الجاهليّة؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، كما قال ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨] (وَمَنْ أَسَاءَ) أي بأن دخل في الإسلام ظاهراً، ولم ينشرح له صدره (أُخِذَ) بالبناء للمفعول (بِعَمَلِهِ) مفرد مضاف، فيعمّ، أي بجميع ما عمله (فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ») قال النوويّ: الصحيح في معنى الحديث: ما قاله جماعة من المحققين: أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقيّاً، فهذا يُغْفَر له ما سَلَفَ في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: «الإسلام يَهْدِم ما قبله»، وبإجماع المسلمين، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون مُنقاداً في الظاهر مُظهراً للشهادتين، غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافقٌ باقٍ على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عَمِل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عَمِل بعد إظهارها؛ لأنه مُسْتَمِرّ على كفره، وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون: حَسُنَ إسلام فلان، إذا دَخَل فيه حقيقةً بإخلاص، وساء إسلامه، أو لم يَحسُن إسلامه، إذا لم يكن كذلك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ.

وقال القرطبيّ: يعني بالإحسان هنا: تصحيح الدخول في دين الإسلام، والإخلاص فيه، والدوام على ذلك، من غير تبديل، ولا ارتداد، والإساءة المذكورة في هذا الحديث في مقابلة هذا الإحسان هي الكفر، والنفاق، ولا يصحّ أن يُراد بالإساءة هنا ارتكاب سيئة ومعصية؛ لأنه يلزم عليه أن لا يَهدِم الإسلام ما قبله من الآثام إلا لمن عُصِم من جميع السيّئات إلى الموت، وهو باطلٌ قطعاً، فتعيّن ما قلناه.

والمؤاخذة هنا هي العقاب على ما فَعَله من السيّئات في الجاهليّة، وفي

---

(١) «النهاية» ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

حال الإسلام، وهو المعبّر عنه في الرواية الأخرى بقوله: «أُخذ بالأول والآخر»، وإنما كان كذلك؛ لأن إسلامه لَمّا لم يكن صحيحاً، ولا خالصاً لله تعالى لم يَهدِم شيئاً مما سبق، ثم انضاف إلى ذلك إثم نفاقه، وسيئاته التي عملها في حال الإسلام، فاستحقّ العقوبة عليها، ومن هنا استحقّ المنافقون أن يكونوا في الدَّرْك الأسفل من النار، كما قال الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وقال في «الفتح»: قال الخطّابيّ: ظاهر هذا الحديث خلاف ما أجمعت عليه الأمّة أن الإسلام يجُبّ ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، قال: وجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مَضَى، فإن أساء في الإسلام غايةَ الإساءة، ورَكِبَ أشدّ المعاصي، وهو مستمر على الإسلام، فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويُبَكَّت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألست فعلتَ كذا، وأنت كافر، فهلا مَنَعَك إسلامك عن معاودة مثله؟. انتهى ملخصاً.

وحاصله أنه أَوَّل المؤاخذة في الأول بالتبكيت، وفي الآخِر بالعقوبة، والأَولى قول غيره: إن المراد بالإساءة: الكفر؛ لأنه غاية الإساءة، وأشدّ المعاصي، فإذا ارتدّ، ومات على كفره كان كمن لم يُسلم، فيعاقَب على جميع ما قدّمه، وإلى ذلك أشار البخاريّ بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر: الشرك»، وأورد كُلّاً في أبواب المرتدين.

ونَقَلَ ابنُ بطال عن المهلب، قال: معنى حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالتّمَادي على محافظته، والقيام بشرائطه، لم يؤاخذ بما عَمِل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام: أي في عَقْده بترك التوحيد، أُخذ بكل ما أسلفه، قال ابن بطال: فعرضته على جماعة من العلماء، فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر؛ للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عَمِل في الجاهلية، وبه جزم المحبّ الطبريّ.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢٧.

ونقل ابن التين عن الداوديّ: معنى مَن أحسن: مات على الإسلام، ومن أساء: مات على غير الإسلام.

وعن أبي عبد الملك البونيّ: معنى من أحسن في الإسلام: أي أسلم إسلاماً صحيحاً، لا نفاق فيه، ولا شك، ومن أساء في الإسلام: أي أسلم رياءً وسمعةً، وبهذا جزم القرطبيّ.

ولغيره: معنى الإحسان: الإخلاصُ حين دخل فيه، ودوامه عليه إلى موته، والإساءة بضد ذلك، فإنه إن لم يُخلص إسلامَهُ كان منافقاً، فلا ينهدم عنه ما عَمِلَ في الجاهلية، فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي، فيعاقب على جميع ذلك.

قال الحافظ بعد ذكر ما تقدّم كلّه: حاصله أن الخطابيّ حَمَلَ قوله: «في الإسلام» على صفة خارجة عن ماهية الإسلام، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام، وهو أوجه.

قال: وفي «كتاب السنة» لعبد العزيز بن جعفر، وهو من رؤوس الحنابلة، ما يَدْفَع دعوة الخطابي وابن بطال الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نُقِلَ عن الميمونيّ، عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم رَدّ عليه بحديث ابن مسعود، ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته، إذا أصرَّ عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها؛ لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية؛ لإصراره عليها، والى هذا ذهب الْحَلِيميّ من الشافعية، وتأول بعض الحنابلة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، على أن المراد ما سَلَفَ مما انتَهَوْا عنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة مبنيّ على أن التوبة هي الندم على الذنب، مع الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، والكافر إذا تاب من الكفر، ولم يَعْزِم على عدم العود إلى الفاحشة، لا يكون تائباً منها، فلا تسقط عنه المطالبة بها.

والجواب عند الجمهور: أن هذا خاصّ بالمسلم، وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه، والأخبار دالّة على ذلك، كحديث أُسامة رضي الله عنه لَمّا

أنكر عليه النبيّ ﷺ قتل الذي قال: «لا إله إلا الله» حتى قال في آخره: حتى تمنيت أنني كنت أسلمت يومئذ. انتهى كلام الحافظ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٥٦/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧] (١٢٠)، و(البخاريّ) في «استتابة المرتدّين» (٦٩٢١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٤٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٦٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٩ و٣٨٠ و٤٠٩ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان المؤاخذة بأعمال الجاهليّة لمن لم يُحسن الدخول في الإسلام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإسلام، حيث عادت بركته على الأعمال التي صدرت في حال الكفر، فقبلت من أجله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان اهتمام الصحابة رضي الله عنهم، وشدّة حرصهم في السؤال عن الأمور المهمّة في الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الكفّار مُخاطبون بفروع الشريعة، كما أنهم مخاطبون بأصولها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج الإمام النسائيّ في «سننه» بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم العبد، فحسُن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ «كتاب استتابة المرتدّين» رقم (٦٩١٨ ـ ٦٩٢٢).

إسلامه، كتب الله له كلَّ حسنة كان أزلفها، ومُحِيت عنه كلُّ سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنةُ بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضِعْفٍ، والسيئةُ بمثلها، إلا أن يتجاوز الله ﷻ عنها»، وهو حديث صحيح، أورده الإمام البخاريّ في «صحيحه» معلّقاً بصيغة الجزم.

فهذا الحديث يقابل حديث ابن مسعود ﷺ المذكور في الباب؛ فإنّ ظاهره يدلّ على أن مَنِ ارتكَب المعاصي بعد أن أسلم، يُكتَب عليه ما عَمِله من المعاصي قبل أن يُسلِم، وظاهر هذا أنّ مَن عَمِلَ الحسنات بعد أن أسلم، يُكتَب له ما عَمِله من الخيرات قبل أن يُسلم.

والحاصل أن الحديثين يُكمّل أحدهما الآخر، فيستفاد منهما أن من أحسن إسلامه تكتب له الأعمال الصالحة التي كان يعمل بها قبل إسلامه، وأن من أساء في الإسلام يؤاخذ بالأعمال السيّئة قبل إسلامه.

وقد استشكل بعض العلماء هذا، ورأوه مخالفاً للقواعد، فقال المازريّ: الكافر لا يصحّ منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال.

وتعقب ذلك النوويّ، واستضعفه، وقال: الصواب الذي عليه المحققون، بل نَقَلَ بعضهم فيه الإجماع، أن الكافر إذا فَعَل أفعالاً جميلةً، كالصدقة، وصلة الرحم، ثم أسلم، ومات على الإسلام، أن ثواب ذلك يُكْتَب له، وأما دعوى أنه مُخالف للقواعد، فغير مُسَلَّم؛ لأنه قد يُعْتَدّ ببعض أفعال الكافر في الدنيا، ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم، وتجزئه. انتهى.

قال الحافظ: والحقّ أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه؛ تفضلاً من الله تعالى، وإحساناً أن يكون ذلك؛ لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تَضَمَّن كتابة الثواب، ولم يَتَعَرَّض للقبول.

ويَحْتَمِل أن يكون القبول يَصِير مُعَلَّقاً على إسلامه، فيُقْبَلُ، ويثاب إن أسلم، وإلا فلا، وهذا قويّ.

وقد جَزَم بما جزم به النوويّ إبراهيم الحربيّ، وابنُ بطال، وغيرهما، من القدماء، والقرطبيّ، وابن الْمُنَيِّر من المتأخرين.

قال ابن الْمُنَيِّر: المخالف للقواعد دعوى أن يُكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يُضِيف إلى حسناته في الإسلام ثوابَ ما كان صَدَرَ منه، مما كان يظنه خيراً، فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يَعْمَل، وهو قادر، فإذا جاز أن يَكتُب له ثواب ما لم يَعمل البتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عَمِله غير مُوَفَّى الشروط.

وقال ابنُ بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه.

واستَدَلَّ غيره بأن مَن آمن من أهل الكتاب، يؤتى أجره مرتين، كما دل عليه القرآن، والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول، لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثوراً، فدَلّ على أن ثواب عمله الأول يُكتب له مضافاً إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة رضي الله عنها عن ابن جُدْعَان، وما يصنعه من الخير، هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، فدَلّ على أنه لو قالها بعد أن أسلم، نفعه ما عمله في الكفر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرّره هؤلاء العلماء من أن الصواب أن أعمال الإنسان في حال كفره تكتب له في حال إسلامه، ويُجازى عليها؛ فضلاً من الله ﷻ بسبب حسن إسلامه هو الحقّ الذي لا شكّ فيه، ولا مرية، فمعارضته بأنه مخالف للقواعد غير مقبولة، فماذا يعنون بالقواعد، أليست القواعد هي التي جاءت بها النصوص الشرعية؟ فالذي أسّس القواعد، ووطّدها، وأرساها هو الذي أخبرنا بكتابة هذه الأعمال، فلا مجال بعد هذا للجدال، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، فأسلم تسلم، وتغنم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ «كتاب الإيمان» رقم الحديث (٤١).

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ حافظٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أخو عثمان بن أبي شيبة المذكور في السند السابق، وتقدّم أيضاً هو في الباب الماضي.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ ورعٌ عارف بالقراءة، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدم في «المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالكوفيين، كالسند التالي، قال النوويّ: هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون، وهذا من أطرف النفائس؛ لكونها أسانيد متلاصقة، مسلسلةً بالكوفيين. انتهى[1].

وفيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وشرح الحديث تقدّم مستوفًى في الحديث الماضي، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) هو: مِنْجاب ـ بكسر الميم، وسكون النون، ثم جيم، ثم موحّدة ـ بن الحارث بن عبد الرحمن التميميّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضمّ الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ له غرائب بعدما أَضَرَّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والأعمش سبق ذكره قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) يعني أن عليّ بن مُسهر ساقه بسند الأعمش الذي قبل هذا، مثل متنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: طريق عليّ بن مسهر هذه لم أجد من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٧ ـ (بَابُ كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وكَذَا الْحَجُّ، وَالْهِجْرَةُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨] (١٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] يَزِيدُ بْنُ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ، قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ، مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي، مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي، قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي؟).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[**تنبيه**]: قوله: «الْعَنَزِيّ» ـ بفتح العين المهملة، والنون ـ: نسبة إلى عَنَزَةَ بن أسد بن ربيعة بن نِزَار بن مَعَدّ بن عَدْنان، قاله في «لبّ اللباب»[(١)].

٢ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) هو: زيد بن يزيد الثَّقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن أبي عامر العَقَديّ، وأبي أحمد الزُّبَيريّ، ومعاذ بن هشام،

---

(١) «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٣.

ويزيد بن هارون، وعمر بن يونس اليمامي، وابن مهديّ، وخالد بن الحارث، ووهب بن جرير بن حازم، وأبي داود الطيالسيّ، وأبي عاصم، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وحَرْبٌ الكِرْمانيّ، وأبو عبد الله الْجُذُوعي القاضي، وعبد الله بن محمد بن ياسين، والحسين بن إسحاق التستريّ، ومعاذ بن المثنى بن معاذ العنبريّ، قال مسلم: بصريّ ثقة.

تفرّد به المصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «الرَّقَاشِيّ»: ـ بفتح الراء وتخفيف القاف، بعدها شين معجمة ـ: نسبة إلى امرأة اسمها رَقَاش بنت قيس بن ثعلبة، كثُر أولادها، فنُسبوا إليها، قاله السمعانيّ[1].

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ**) بن مخلد بن الضّحّاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**)[2] بن صَفْوان بن مالك التُّجيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧].

رَوَى عن أبي هانئ، حُميد بن هانئ، وشُرَحبيل بن شَرِيك الْمَعَافريّ، وبكر بن عَمْرو، الْمَعَافريّ، وأبي يونس، مولى أبي هريرة، وربيعة بن يزيد الدمشقيّ، وأبي الأسود يتيم عروة، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وجماعة.

ورَوَى عنه الليث، وابن لَهِيعة، ونافع بن يزيد، وابن وهب، وابن المبارك، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي: حيوة بن شُريح، وعمرو بن الحارث؟ فقال: جميعاً، كأنه سَوَّى بينهما، وقال حرب، عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن يونس: كانت له عبادة، وفضل، وقال ابن أبي حاتم:

---

(١) راجع: «الأنساب» ٣/ ٨١ ـ ٨٢، و«اللباب» ٢/ ٣٣.

(٢) «حَيْوَةُ» بفتح أوله، وسكون التحتانيّة، وفتح الواو، و«شُرَيح» بضم الشين المعجمة، مصغّراً.

سمعت أبي، وسئل عن حيوة، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن أبي أيوب، فقال: حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وأحبُّ إليَّ من المفضل بن فَضَالة، وقال ابن وهب: ما رأيت أحداً أشدّ استخفافاً بعمله من حيوة، وكان يُعْرَف بالإجابة، وقال ابن المبارك: ما وُصِف لي أحدٌ، ورأيته إلا كانت رؤيته دون صفته، إلا حيوة، فإن رؤيته كانت أكبر من صفته، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، وهو كِنْديّ، شريفٌ عدلٌ رَضِيٌّ، ثقةٌ، ووَثّقه العجليّ، ومسلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة، يقال: إن الحصاة كانت تتحوَّل في يده تمرة بدعائه، وقال ابن وَضّاح: بلغني أن رجلاً كان يَطُوف، ويقول: اللهم اقض عني الدَّين، فرأى في المنام: إن كنت تريد وفاء الدين، فائت حيوة بن شُريح، يدعو لك، فأتى إلى الإسكندرية بعد العصر يوم الجمعة، قال: فأقمت، حتى صار ما حوله دنانير، فقال لي: اتّقِ الله، ولا تأخذ إلا قدر دَينك، فأخذت ثلاثمائة.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: كَتَب إليّ عبدُ الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لم يَسمع حيوة من الزهريّ، ولا من بُكير بن الأشجّ، ولا من خالد بن أبي عمران.

تُوفي سنة (١٥٨)، وأرَّخه الكلاباذيّ سنة (١٥٩)، وقال ابن حبّان مات سنة (١٥٨) أو (١٥٩)، وأرَّخه ابن يونس نقلاً عن ابن بُكير سنة (١٥٨)، وقال ابنُ سعد: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وكان ثقةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسم أبيه سويد أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٧ ـ (**ابْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ**) هو: عبد الرحمن بن شِمُاسة ـ بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، بعد المهملة[1] ـ بن ذُؤيب بن أحور الْمَهْريّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ أبو عمرو المصريّ، ثقة [٣].

---

(١) وقال النوويّ في «شرحه» ٢/ ١٣٧: بفتح الشين المعجمة في أوله، وضمّها، ذكرهما صاحب «المطالع»، والميم مخفّفة، وآخره سين مهملة، ثم هاء. انتهى.

رَوَى عن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عُمر، وعقبة بن عامر، وزيد بن ثابت، وعوف بن مالك، ومسلمة بن مُخَلَّد، وأبي بَصْرَة الغفاريّ، وأبي ذر الغفاريّ، وعائشة، وأبي الخير، مرثد اليزنيّ، وغيرهم.

رَوَى عنه كعب بن علقمة التَّنُوخيّ، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، وإبراهيم بن نَشِيط الْوَعْلانيّ، وواهب بن عبد الله الْمَعَافريّ، وحَرْملة بن عمران التَّجِيبيّ، وهو آخر مَن حَدّث عنه.

قال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: روايته عن عائشة مرسلةٌ، وقال اللالكائيّ: سَمِع منها، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات، وقال ابن يونس في «مقدمة تاريخ مصر»: وأهل النقل ينكرون أن يكون ابن شِماسة سَمِعَ من أبي ذَرّ رضي الله عنه.

قال يحيى بن بُكير: مات بعد المائة، وقال يونس: مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث: هذا الحديث (١٢١)، و(١٤١٤): «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن...»، و(١٦٤٥): «كفارة النذر كفارة اليمين»، و(١٨٢٨): «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً...»، و(١٩١٩): «من علم الرمي، ثم تركه فليس منا...»، و(١٩٢٤): «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون...»، و(٢٥٤٣): «إنكم ستفتحون أرضاً، يُذكر فيها القيراط...»، وأعاده بعده.

وقال في «تهذيب الكمال»: له عند الترمذيّ حديث: «طُوبى للشام»، وعند ابن ماجه آخر في البيوع[1].

وقال في «تهذيب التهذيب»: علّق له البخاريّ حديثاً من روايته عن عقبة بن عامر في أوائل البيوع، فقال: وقال عقبة: لا يحلّ لامرئ بيع سِلْعة يَعْلَم بها داءً إلا أخبر به. ووصله ابن ماجه، وغيره. انتهى[2].

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٧٢ ـ ١٧٤.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥١٦.

[تنبيه]: قوله: «الْمَهْرِيّ» ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ: نسبة إلى مَهْرَة بن حَيْدان بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، قبيلة كبيرة[1]، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ)** بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ـ بالتصغير ـ بن سَهْم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لُؤَيّ القرشيّ السهميّ، أمير مصر، يُكنى: أبا عبد الله، وأبا محمد، أمّه النابغة من بني عَنَزَة ـ بفتح المهملة والنون ـ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وقيل: بين الحديبية وخيبر، وكان يقول: أذكر الليلة التي وُلِد فيها عمر بن الخطاب، وقال ذاخر الْمَعَافريّ: رأيت عمراً على المنبر أدعج أبلج، قصير القامة. وذكر الزبير بن بكار، والواقديّ بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشيّ، وهو بأرض الحبشة.

وذكر الزبير بن بكار أن رجلاً قال لعمرو: ما أبطأ بك عن الإسلام، وأنت أنت في عقلك؟ قال: إنا كنا مع قوم، لهم علينا تقدُّم، وكانوا ممن يُواري حلومهم الخبال، فلما بُعث النبيّ ﷺ، فأنكروا عليه، فلُذْنا بهم، فلما ذهبوا، وصار الأمر إلينا، نظرنا وتدبرنا، فإذا حَقٌّ بَيِّنٌ، فوقع في قلبي الإسلام، فعَرَفت قريش ذلك مني من إبطائي عما كنت أُسرع فيه من عونهم عليه، فبعثوا إلى فَتًى منهم، فناظرني في ذلك، فقلت: أنشُدك الله ربَّك وربَّ من قبلك، ومن بعدك، أنحن أهدى أم فارس والروم؟ قال: نحن أهدى، قلت: فنحن أوسع عيشاً أم هم؟ قال: هم، قلت: فما ينفعنا فضلنا عليهم، إن لم يكن لنا فضل إلا في الدنيا، وهم أعظم منا فيها أمراً في كل شيء؟ وقد وقع في نفسي أن الذي يقوله محمد من أن البعث بعد الموت؛ لِيُجزَى المحسنُ بإحسانه، والمسيء بإساءته حقّ، ولا خيرَ في التمادي في الباطل.

وأخرج البغويّ بسند جيّد عن عُمير بن إسحاق، أحد التابعين، قال: استأذن جعفر بن أبي طالب رسول الله ﷺ في التوجه إلى الحبشة، فأَذِنَ له. قال عُمير: فحدثني عمرو بن العاص، قال: لما رأيت مكانه قلت: والله لأستقلنّ لهذا ولأصحابه، فذكر قصتهم مع النجاشيّ، قال: فلقيت جعفراً خالياً، فأسلمت، قال: وبلغ ذلك أصحابي، فغَمُّوني، وسلبوني كل شيء،

---

(١) راجع: «الأنساب» ٥/ ٤١٧، و«اللباب» ٣/ ٢٧٥، و«لب اللباب» ٢/ ٢٨٣.

فذهبت إلى جعفر، فذهب معي إلى النجاشيّ، فرّدوا علي كل شيء أخذوه.

ولما أسلم كان النبيّ ﷺ يقربه، ويدنيه؛ لمعرفته وشجاعته، وولاه غَزَاة ذات السلاسل، وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح، ثم استعمله على عُمَان، فمات وهو أميرها، ثم كان من أُمراء الأجناد في الجهاد بالشام، في زمن عمر، وهو الذي افتتح قِنِّسرين، وصالح أهل حَلَب، ومَنبِج، وأنطاكية، وولاه عمر فلسطين، أخرج ابن أبي خيثمة من طريق الليث، قال: نَظَر عُمَر إلى عَمْرو يمشي، فقال: ما ينبغي لأبي عبد الله أن يمشي على الأرض إلا أميراً، وقال إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبيّ، عن قَبيصة بن جابر: صحبت عمرو بن العاص، فما رأيت رجلاً أبين، أو قال: أنصع رأياً، ولا أكرم جليساً، ولا أشبه سريرة بعلانيته منه، وقال محمد بن سلام الْجُمَحيّ: كان عُمر إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه يقول: أشهد أن خالق هذا، وخالق عمرو بن العاص واحد.

وقال مجاهد، عن الشعبي: دُهاة العرب أربعة: معاوية، وعمرو، والمغيرة، وزياد، فأما معاوية فللحلم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير.

وقد رَوَى عمرو عن النبيّ ﷺ أحاديث، ورَوَى عنه ولداه: عبد الله ومحمد، وقيس بن أبي حازم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو قيس مولى عمرو، وعبد الرحمن بن شِمَاسة، وأبو عثمان النَّهْديّ، وقَبيصة بن ذؤيب، وآخرون.

ومن مناقبه رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أَمَّره كما تقدم.

وأخرج أحمد من حديث طلحة، أحدِ العشرة، رفعه: «عمرو بن العاص من صالحي قريش»، ورجال سنده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي مليكة وطلحة، وأخرجه البغويّ، وأبو يعلى من هذا الوجه، وزاد: «نعم أهل البيت، عبد الله، وأبو عبد الله، وأم عبد الله»، وأخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات إلى ابن أبي مليكة مرسلاً، لم يذكر طلحة، وزاد: يعني عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرج أحمد بسند حسن، عن عمرو بن العاص، قال: بَعَث إليّ

النبيّ ﷺ، فقال: «خُذ عليك ثيابك، وسلاحك، ثم ائتني»، فأتيته، فقال: «إني أريد أن أَبعثك على جيش، فَيُسَلِّمك الله، ويُغْنِمك، وأَرغب لك من المال رغبةً صالحة»، فقلت: يا رسول الله، ما أسلمتُ من أجل المال، بل أسلمت رغبةً في الإسلام، قال: «يا عمرو نِعِمّا بالمال الصالح المرءُ الصالحُ». وأخرج أحمد، والنسائيّ، بسند حسن، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: فَزِعَ أهلُ المدينة فَزَعاً، فتفرقوا، فنظرت إلى سالم، مولى أبي حذيفة في المسجد، عليه سيف مختفياً، ففعلت مثله، فخطب النبيّ ﷺ، فقال: «ألا يكون فزعكم إلى الله ورسوله؟ ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان؟».

وولي عمرو إِمْرَة مصر في زمن عمر بن الخطاب، وهو الذي افتتحها، وأبقاه عثمان قليلاً، ثم عزله، وَوَلَّى عبد الله بن أبي سرح، وكان أخا عثمان من الرضاعة، فآل أمر عثمان بسبب ذلك إلى ما اشتَهَرَ، ثم لم يزل عمرو بغير إِمْرة إلى أن كانت الفتنة بين علي ومعاوية، فَلَحِقَ بمعاوية، فكان معه يُدَبِّر أمره في الحرب، إلى أن جَرَى أمرُ الْحَكَمين، ثم سار في جيش جهزه معاوية إلى مصر، فوَلِيَها لمعاوية من صفر سنة ثمان وثلاثين إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح الذي جزم به ابن يونس وغيره من المتقنين، وقيل: قبلها بسنة، وقيل: بعدها، ثم اختلفوا، فقيل: بست، وقيل: بثمان، وقيل: بأكثر من ذلك، قال يحيى بن بكير: عاش نحو تسعين سنة، وذَكَر ابن الْبَرْقيّ، عن يحيى بن بكير، عن الليث: تُوُفي وهو ابن تسعين سنة، وقال العجليّ: عاش تسعاً وتسعين سنة[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط[2]: هذا (١٢١)، وحديث (٢١٥): «ألا إن آل أبي يعني فلاناً...»، و(١٠٩٦): «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب...»، و(١٧١٦): «إذا حَكَم الحاكم،

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٤ ـ ٧٧، و«الإصابة» ٤/ ٥٣٧ ـ ٥٤١.

(٢) قال الحافظ الذهبيّ في «السير»: له أحاديث ليست كثيرة، تبلغ بالمكرّر نحو الأربعين، اتّفق البخاريّ ومسلم على ثلاثة أحاديث منها، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين. انتهى. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٥.

فاجتهد...»، و(٢٣٨٤): «عائشةُ، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها...»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي معن، فمن أفراده، وإسحاق، فما أخرج له أبو داود، وابن شِمَاسة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين من حيوة، والباقون بصريّون، إلا إسحاق، فمروزيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه محمد بن المثنّى أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وقد سبق غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ لابن المثنّى، حدثنا الضحّاك، يعني: أبا عاصم»، وبيانه أن شيوخه الثلاثة اشتركوا في الرواية عن أبي عاصم الضحاك، وقد صرّح منهم ابن المثنى بالتحديث عنه، فقال: «حدّثنا الضحّاك»، ولما أراد المصنّف توضيحه بكنيته زاد كلمة «يعني»، فصلاً بين ما رواه، وبين ما زاده، وقد سبق بيان ذلك غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أثنى عليه النبيّ ﷺ، وقال: «أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص»، رواه أحمد، والترمذيّ بسند حسن[1]، وقد أمّره ﷺ على ذات السلاسل، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهو ذو مناقب جمة رضي الله عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن كلّاً من الصحابيّ، وابن شماسة، وحيوة هذا أول محلّ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٥٥، والترمذيّ في «الجامع» (٣٨٤٤) وفي سنده ابن لهيعة، لكنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عنه، وهي صحيحة؛ لكونه رواها عنه قبل احتراق كتبه.

ذكرهم في هذا الكتاب، وقد عرفت عدد ما رواه لهم المصنّف فيه آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الرحمن **(بْنِ شِمَاسَةَ)** قال القرطبيّ: رويناه بفتح الشين وضمّها، وأبوه من بني مَهْرَة قبيلة **(الْمَهْرِيِّ)** ـ بفتح، فسكون ـ تقدّم أنه نسبة إلى قبيلة من قُضاعة، أنه **(قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ)** رضي الله عنه **(وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ)** تقدّم أن موته كانت سنة (٤٣)، وهو ابن (٩٠) سنة.

و«السياق»: بكسر السين، أي حال حضور الموت، ونزع الروح، قال المجد: ساق المريضُ سَوْقاً، وسِيَاقاً: شَرَع في نزع الروح[١].

وأصل السياق سِوَاق، فقُلبت الواو ياءً؛ لكسرة السين، أفاده الطيبيّ[٢].

(فَبَكَى طَوِيلاً) أي خوفاً من الله تعالى، وتذكّر أهل يوم القيامة، مع ما له من شرف صحبة رسول الله ﷺ، وبلائه في الإسلام بلاء حسناً، لكن حال عباد الله الصالحين دائماً شدّة الخوف، والبكاء على التقصير مهما بلغت عبادته وطاعته **(وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ)** أي ابتعاداً من القوم الحاضرين؛ لئلا يشغلوه عما هو فيه من مناجاة ربّه، ومطالعة الآخرة **(فَجَعَلَ ابْنُهُ)** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفي رواية الإمام أحمد في «مسنده» (٤/١٩٩) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة: فقال له ابنه عبد الله: لِمَ تبكي، أجَزَعاً على الموت؟، فقال: لا، ولكن مما بعدُ... **(يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ)**: أي «يا أبي»، وفي نسخة: «يقول له: يا أبتاه ما يُبكيك؟».

[تنبيه]: أصل «يا أبتي»، يا أبي، والقاعدة أن ما أضيف إلى ياء المتكلّم، وكان صحيح الآخر جاز فيه خمسة أوجه، جمعها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَـ«عَبْدِ» «عَبْدِي» «عَبْدَ» «عَبْدِيَا»

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٠٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١٤١٣.

ويُزاد وجه سادس، وهو ضمّ الاسم بعد حذف الياء، كالمفرد اكتفاءً بنيّة الإضافة، وذلك فيما يكثر نداؤه مضافاً للياء، كالربّ، والأبوين، والقوم، قرئ: ﴿ربُّ السجنُ أحبُّ إليّ﴾ [يوسف: ٣٣]، وحُكي «يا ربُّ اغفر لي»، و«يا أُمُّ لا تفعلي».

ويزاد على هذه الستة إذا كان المنادى «أباً» و«أمّاً»، أربع لغات:

يقال: «يا أبتِ» و«يا أمت»، بفتح التاء، وكسرها، وإليه أشار ابن مالك بقوله:

وَفِي النِّدَا «أَبَتَ» «أُمَّتَ» عَرَضْ ... وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

فصارت اللغات مع الستة الماضية ثمانية، ويزاد تاسع، وهو ضم التاء، نُقل عن الخليل أنه سَمِعَ من العرب من يقول: يا أبتُ، ويا أُمّتُ. وعاشرٌ، وهو إلحاق ألف الندبة، فيقال: يا أبتا، ويا أمتا، وهذه تلحقها هاء السكت، فيقال: يا أبتاه، ويا أمتاه، فجملة اللغات في نداء الأب والأم عشر لغات.

ولا يجوز إثبات الياء، فلا تقول: يا أبتي، ويا أمّتي، إلا في الضرورة، كقوله [من الطويل]:

أَيَا أَبَتِي لَا زِلْتَ فِينَا فَإِنَّمَا ... لَنَا أَمَلٌ فِي الْعَيْشِ مَا دُمْتَ عَائِشَا

والهاء هي هاء السكت تزاد وقفاً ساكنة، كما قال في «الخلاصة»:

وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ ... وَإِنْ تَشَا فَالْمَدَّ وَالْهَا لَا تَزِدْ

ولا تزاد في الوصل إلا في الضرورة، فتزاد مضمومة، ومكسورة، وأجاز الفرّاء زيادتها في الوصل بالوجهين(١).

وعلى قول الفرّاء: يجوز في هذا الحديث «يا أبتاه» بضمّ التاء كما هو الشائع على الألسنة، وكذا يجوز كسرها، ولكن الأولى إسكانها، كما هو رأي جمهور النحاة، فتنبّه لهذه الدقيقة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَمَا) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم، أداة استفتاح بمنزلة «ألا»، ويحتمل أن تكون بمعنى «حَقّاً»، أو «أحقّاً»، وصوّب ابن هشام كونها كلمتين، الهمزة

---

(١) راجع: «حاشية الصبان على الأشموني» ٣/١٥٨ ـ ١٧١، و«حاشية الخضري على ابن عقيل» ٢/١٣.

للاستفهام، و«ما» اسم بمعنى حقّ، وموضع «ما» نصب على الظرفيّة، فالمعنى «أحقّاً»[١].

فالمعنى هنا: حقّاً بشّرك رسول الله ﷺ، أو أحقّاً بشّرك رسول الله ﷺ؟، والاستفهام للتقرير.

(بَشَّرَكَ) بتشديد الشين المعجمة، ويجوز تخفيفها، قال الفيّوميّ: وبَشَرَ يتعدّى بالحركة، فيقال: بَشَرته أَبْشُرُهُ بَشْراً، من باب قَتَلَ في لغة تهامة، وما والاها، والاسم منه بُشْرٌ، بضم الباء، والتعدية بالتثقيل لغة عامّة العرب، وقرأ السبعة باللغتين، واسم الفاعل من المخفّف بَشِيرٌ. انتهى[٢]. **(رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟)** كرّره ليزداد استبشاره، وتستأنس نفسه، فيزول حزنه، وفي رواية أحمد المذكورة: «فقال له: قد كنتَ على خير، فجعل يُذكّره صحبة رسول الله ﷺ، وفتوحه الشام، فقال له عمرو: وتركتَ أفضل من ذلك كلّه، شهادة أن لا إله إلا الله...».

(قَالَ) ابن شِماسة **(فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ)** أي توجّه عمرو رضي الله عنه إليهم بعد أن حوّل وجهه إلى الجدار **(فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ)** بضمّ أوله، وكسر ثانيه، من الإعداد: أي إن أفضل العمل الذي نهيّئه للقاء الله تعالى **(شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)** أي الإيمان بالله تعالى، وتوحيده، وتصديق رسوله ﷺ، والنطق بذلك؛ لأنه أفضل الأعمال؛ فقد تقدّم أن النبيّ ﷺ سئل: أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، وليكون خاتمةَ أمره، وآخرَ كلامه قولُ: «لا إله إلا الله»، فقد أخرج أحمد، وأبو داود في «سننه» بإسناد حسن، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه، لا إله إلا الله، دخل الجنة»[٣].

(إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ) أي على أحوال، ومنازل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق: ١٩] أي حالاً بعد حال، وأنّث ثلاثاً مع

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٥٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٥٢٩ و٢١٦٢٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣١١٦).

كون الطَّبَق مذكّراً؛ نظراً لكونه بمعنى الحال، وهو يذكّر ويؤنّث، أو لكون المعدود مقدّماً؛ فقد سبق أن قلنا: إن قاعدة تذكير العدد وتأنيثه، إنما تجب إذا وقع المعدود تمييزاً، وأما إذا تقدّم، كما هنا، أو حُذف، كحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستّاً من شوّال»[1]، جاز فيه الأمران، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ثم أشار إلى الطَّبَق الأوّل من الأطباق الثلاث بقوله:

(لَقَدْ رَأَيْتُنِي) أي رأيت نفسي، وقد تقدّم الكلام على أن من خواصّ أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، كـ«ظننتني»، و«رأيتني» مستوفًى، فلا تَنْسَ.

و«رأى» هنا بصريّة، وهي ملحقة بأفعال القلوب في الحكم المذكور[2].

وفي رواية أحمد المذكورة: «إني كنت على ثلاثة أطباق، ليس فيها طَبَقٌ إلا قد عرفتُ فيه نفسي، كنت أول شيء كافراً، فكنت أشدّ الناس على رسول الله ﷺ...».

(وَمَا) الواو حالية، و«ما» نافية حجازيّة، تعمل عمل «ليس»، كما قال في «الخلاصة»:

عَمَلَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» ... مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

وقال الحريريّ في «ملحته»:

وَ«مَا» الَّتِي تَنْفِي كَـ«لَيْسَ» النَّاصِبَهْ ... فِي قَوْلِ سُكَّانِ الْحِجَازِ قَاطِبَهْ

وقوله: **(أَحَدٌ)** اسمها و**(أَشَدَّ)** خبرها، و**(بُغْضاً)** منصوب على التمييز **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي)** الجارّ متعلّق بـ«بغض»، والثاني بـ«أشدّ»، ويحتمل أن تكون «ما» تميميّة، لا تعمل، فيكون قوله: «أحدٌ أشدُّ» مرفوعاً على الابتداء والخبر.

والمعنى: أنه لا يوجد أحد أشدّ بغضاً له ﷺ من عمرو بن العاص قبل أن يُسلم.

(وَلَا أَحَبَّ) بالنصب عطفاً على «أشدّ»، ويحتمل الرفع على ما سبق آنفاً

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الصيام» برقم (١١٦٤).

(٢) راجع: «حاشية الخضري على ابن عقيل» ١/ ٢٢١.

(**إِلَيَّ**) متعلّق بـ«أحبّ» (**أَنْ**) مصدريّةٌ (**أَكُونَ**) في تأويل المصدر مجرور بـ«من» مقدّرةً، أي من كوني (**قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ**) أي قدرت عليه، يقال: استمكن منه: قَدَرَ عليه[1]. (**فَقَتَلْتُه**) ﷺ، والمعنى أن أحبّ شيء إلى عمرو في تلك الحالة أن يتمكن من النبيّ ﷺ، فيقتله؛ لشدّة بغضه له، قال عمرو رضي الله عنه (**فَلَوْ مُتُّ**) بضم الميم، وكسرها، يقال: مات الإنسان يموتُ موتاً، من باب قال، ومَاتَ يَمَاتُ موتاً، من باب خاف، وفيه لغة ثالثة: مِتّ بكسر الميم تموتُ، وهي من باب تداخل اللغتين[2]. (**عَلَى تِلْكَ الْحَالِ**) التي ذكرها من شدّة البغض، وتمنّي قتله ﷺ.

[**تنبيه**]: الأفصح في ضمير «الحال» ووصفه التأنيث، ولذا قال هنا: «على تلك الحال»، فأنّث «تلك»، وفي لفظه التذكيرُ بأن يجردّ من التاء، فيقال: حالٌ حسنةٌ، ومنه قول الشاعر:

إِذَا أَعْجَبَتْكَ الدَّهْرَ حَالٌ مِنِ امْرِىءٍ

وألفها بدل من الواو؛ لجمعها على أحوال، وتصغيرها على حُويلة، مشتقّة من التحوّل، وهو التنقّل[3].

(**لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**) لكونه كافراً بالله تعالى، ورسوله ﷺ، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٣٩﴾ [البقرة: ٣٩].

ثم أشار إلى الطبق الثاني من أطباقه الثلاث بقوله:

(**فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي**) عبّر بالجعل إشارة إلى أنه تمكّن من قلبه، واطمأنت به نفسه (**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ**) فيه أن السنّة في المبايعة أن تكون باليد اليمنى، (**فَلْأُبَايِعْكَ**) قال القرطبيّ: بكسر اللام، وإسكان العين على الأمر: أي أمر المتكلّم لنفسه، والفاء جواب لما تضمّنه الأمر الذي هو «ابسط» من الشرط، ويصحّ أن تكون اللام لامَ «كَيْ»، ويُنصب «أُبايعَكَ»، وتكون اللام سببيّةً. انتهى[4].

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٧٧.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٣.
(٣) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ١/ ٣١٤.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٢٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: بكسر اللام، ويجوز تسكينها؛ لأن لام الأمر يجوز تسكينها، بل هو الأكثر في الاستعمال بعد الواو، والفاء، و«ثُمّ»، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور: ٦٣].

و(اعلم): أن جزم لام الأمر لفعل المتكلّم جائز، مع قلّته، كما قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ الآية [العنكبوت: ١٢]، وكحديث «الصحيحين»: «قوموا فلأصلِّ لكم...» الحديث.

وأما قوله: «ويصحّ أن تكون اللام لام «كي»... إلخ»، ففيه بعدٌ لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَبَسَطَ ﷺ يَمِينَهُ، قَالَ) عمرو رضي الله عنه **(فَقَبَضْتُ يَدِي)** لإرادة إدخال شرط في المبايعة **(قَالَ ﷺ «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»)** أي أيُّ شيء بدا لك في قبض يدك بعد البسط؟ **(قَالَ)** عمرو **(قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ ﷺ «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»)** قال النوويّ: هكذا ضبطناه «بما» بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة، ؛ للتوكيد، كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى «تشترط»، وهو «تحتاط»: أي تحتاط بماذا؟. انتهى[1].

وقال الأبيّ بعد نقل كلام النوويّ هذا: قلت: زيادتها في غير خبر «ما»، و«ليس»، وفاعل «كفَى»، ومفعوله، و«أَفْعِل به» ضرورة عند البصريين، فالتضمين أقرب، وإن كان فيه خلاف بين الأندلسيين، وعلى أنها زائدة فـ«ما» مفعوله، وصحّ ذلك؛ لأن الاستفهام إذا قُصد به الاستثبات صحّ أن يَعْمَل فيه ما قبله. انتهى[2].

(قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي) أي أشترط أن يغفر الله عز وجل ذنوبي التي ارتكبتها قبل هذا **(قَالَ ﷺ «أَمَا»)** أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» **(عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ)** بكسر الدال، يقال: هَدَمتُ البناءَ هَدْماً، من باب ضرب: إذا أسقطته، فانهدم، ثمّ استُعير في جميع الأشياء، فقيل: هَدَمتُ ما أبرمه من الأمر، ونحوه، قاله

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.
(٢) «شرح الأبيّ» ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

الفيّوميّ[١]. **(مَا كَانَ قَبْلَهُ)** موصولة مفعول به لـ«يَهْدِمُ».

والمعنى: أنه يُسقطه، ويمحو أثره.

قال القاضي عياضٌ: معنى «ما كان قبله» أي من أعمال الشرك؛ إذ عنها طلب عمرو الغفران، ثم إن مقتضى عُموم اللفظ يأتي على الذنوب، لا سيّما مع ذكر الحجّ، فقد يكون ذكره الهجرةَ كنايةً عن الإسلام، فَيجُبُّ ما قبله من الكفر وأعماله، وهي مسألة عمرو، وذَكَر الحجّ ليعلمه أيضاً أن الحسنات يُذهبن السيّئات، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. انتهى[٢].

قال الجامع: قول القاضي: «فيكون ذكره الهجرة كناية... إلخ» الأولى حمل الهجرة على الهجرة المعروفة، وأنها تهدم السيّئات، فلا داعي لما قاله، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(وَأَنَّ الْهِجْرَةَ) بكسر، فسكون: هي في الأصل الاسم من الهَجْر: ضدّ الوصل، وقد هجَرَ يَهجُر هَجْراً، من باب نصر، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، يقال منه: هاجر مهاجرة، قاله ابن الأثير[٣].

وقال الفيّوميّ: «الْهِجْرة» بالكسر: مفارقة بلد إلى غيره، فإن كانت قُربةً لله فهي الهِجْرة الشرعيّة، وهي اسم من هاجر مُهاجرةً. انتهى[٤].

(تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا) أي من الذنوب **(وَأَنَّ الْحَجَّ)** تقدّم أنه بفتح الحاء، وكسرها، فالفتح مصدر حَجّ، من باب نصر: إذا قَصَدَ، ثم قُصِرَ استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج، أو العمرة، والكسر اسم منه **(يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟)** قال القرطبيّ: الهدم هنا استعارة، وتوسّعٌ، يعني به: الإذهابَ والإزالةَ؛ لأن الجدار إذا انهدم، فقد زال وضعه، وذهب وجوده، وقد عبّر عنه في الرواية الأخرى بالْجَبّ، فقال: «يَجُبُّ»: أي يقطع، ومنه المجبوب، وهو المقطوع ذَكره، ومعنى العبارتين واحد، والمقصود: أن هذه الأعمال الثلاثة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩٨.
(٣) «النهاية» ٥/ ٢٤٤ بزيادة.
(٤) «المصباح» ٢/ ٦٣٤.

تُسقط الذنوب التي تقدّمتها كلَّها، صغيرها وكبيرها، فإن الألفاظ عامّة، خرجت على سؤال خاصّ، فإن عمراً إنما سأل أن تُغفَر له ذنوبه السابقة بالإسلام، فأجيب على ذلك، فالذنوب داخلة في تلك الألفاظ العامّة قطعاً، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعيّة، والحقوق الآدميّة، وقد ثبت ذلك في حقّ الكافر الحربيّ إذا أسلم، فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قَتَلَ، وأَخَذَ الأموال لم يُقتصّ منه بالإجماع، ولو خَرجت الأموال من تحت يده لم يُطالَب بشيء منها، ولو أسلم الحربيّ، وبيده مال مسلم: عبيد، أو عُروض، أو عينٌ، فمذهب مالك: أنه لا يجب عليه ردّ شيء من ذلك؛ تمسّكاً بعموم هذا الحديث، وبأن للكفّار شبه ملك فيما حازوه من أموال المسلمين وغيرهم؛ لأن الله تعالى قد نسب لهم أموالاً وأولاداً، فقال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا﴾ [التوبة: ٥٥].

وذهب الشافعيّ إلى أن ذلك لا يحلّ لهم، وأنه يجب عليهم ردّها إلى من كان يملكها من المسلمين، وأنهم كالْغُصّاب، وهذا يُبعده أنهم لو استهلكوا ذلك في حال كفرهم، ثم أسلموا، لم يضمنوا بالإجماع، على ما حكاه أبو محمد عبد الوهّاب، فأما أسر المسلمين الأحرار، فيجب عليهم رفع أيديهم عنهم؛ لأن الحرّ لا يُملَكُ، وأما من أسلم من أهل الذمّة، فلا يُسقط عنه الإسلام حقّاً وجب عليه لأحد من مال، أو دم، أو غيرهما؛ لأن أحكام الإسلام جاريةٌ عليهم.

قال: وأما الهجرة، والحجّ، فلا خلاف في أنهما لا يُسقطان إلا الذنوب والآثام السابقة، وهل يُسقطان الكبائر، أوالصغائر فقط؟ موضع نظر، سيأتي تحقيقه في «كتاب الطهارة» ـ إن شاء الله تعالى ـ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك من عموم ظاهر هذا الحديث لحقوق الله ﷻ، ولحقوق الآدميين، فتسقط كلها عن الكافر إذا أسلم هو الأرجح؛ عملاً بظاهر العموم، والله تعالى أعلم.

ثم أشار إلى الطّبَقِ الثالث، فقال:

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(**وَمَا**) نافية (**كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ**) أي لامتلاء قلبه بالإيمان، (**وَمَا**) نافية أيضاً (**كُنْتُ أُطِيقُ**) بضم أوله، من الإطاقة (**أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ**) بتشديد الياء على التثنية (**مِنْهُ؛ إِجْلَالاً لَهُ**) أي تعظيماً لقدره ﷺ (**وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ**) ﷺ (**مَا أَطَقْتُ**) أي ما استطعت وصفه (**لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ**) بتشديد الياء على التثنية أيضاً (**مِنْهُ**) أي من النظر إليه ﷺ.

وفي رواية أحمد المذكورة: «فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ، ولا راجعته فيما أريد حتى لحق بالله ﷻ حياءً منه، فلو مُتّ يومئذ، قال الناس: هنيئاً لعمرو، أسلم، وكان على خير، فمات، فرُجِي له الجنة...».

(**وَلَوْ مُتُّ**) تقدّم أنه بضم الميم، وكسرها (**عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) أي لأن من مات على خير عمله يدخل الجنة، بمقتضى الوعد السابق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧]، وقال ﷺ فيما سبق للمصنّف من حديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات، وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة».

(**ثُمَّ وَلِينَا**) بفتح الواو، وكسر اللام مخفّفةً، من باب وَرِثَ يَرِثُ، يقال: ولي الأمرَ: إذا قام به، والمراد أنه تولّى (**أَشْيَاءَ**) أي لأنه كان والياً على مصر، كما تقدّم في ترجمته، فقد افتتحها في خلافة عمر رضي الله عنه، وولي إمرتها عشر سنين، وثلاثة أشهر، أربعاً من قبل عمر، وأربعة من قبل عثمان، وسنتين وثلاثة أشهر من قبل معاوية رضي الله عنهما، واشترك مع معاوية في حرب عليّ رضي الله عنهما. (**مَا**) نافية (**أَدْرِي، مَا**) استفهاميّة، مبتدأ خبره قوله: (**حَالِي فِيهَا؟**) والجملة مفعول «أدري» معلّق عنها العامل: أي لا أعلم أيُّ شيء حالي في تلك الأشياء، هل عدلت فيها، فأُثاب، أو عدلت عنها، فأعاقب؟.

وفي رواية أحمد المذكورة: «ثم تَلَبَّستُ بعد ذلك بالسلطان وأشياء، فلا أدري: عليّ، أم لي؟».

(**فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ (**نَائِحَةٌ**) أي امرأة صائحة بالبكاء، ونادبة بالنداء للميت، فإنه يؤذي الميت والحيّ، ويَشغَل المشيِّع عن ذكر الموت، وفناء الدنيا، والفكر في مصيرهم في الآخرة (**وَلَا نَارٌ**)

أي للمباهاة والرياء، كما كان عادة للجاهليّة، ولأنه من التفاؤل القبيح[١].

وقال القرطبيّ: إنما وصّى باجتناب هذين الأمرين؛ لأنهما من عمل الجاهليّة، ولنهي النبيّ ﷺ عن ذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن قول عمرو رضي الله عنه: «فإذا أنا متّ...» إلى آخر كلامه إنما قاله مما سمعه من النبيّ ﷺ، فيكون له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه رضي الله عنه، ومهما كان الأمر فإن له أدلةً أخرى من النصوص المرفوعة تؤيّده، سيأتي بيانها في «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي) أي أردتم دفني **(فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً)** أي صُبّوه صبّاً بسهولة، قال النوويّ: ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي: إنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصبّ، وقيل: بالمهملة: الصبّ في سُهُولة، وبالمعجمة: التفريق. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: رُوي هذا الحديث بالسين المهملة والمعجمة، فقيل: هما بمعنى واحد، وهو الصبّ، وقيل: هو بالمهملة: الصبّ في سُهولة، وبالمعجمة: صبّ في تفريق، وهذه سنّةٌ في صبّ التراب على الميت في القبر، قاله عياض، وقد كَرِه مالك في «الْعُتبيّة»[٤] الترصيص على القبر بالحجارة والطوب. انتهى[٥].

وقال الطيبيّ: معنى «شُنُّوا عليّ التراب»: أي ضَعُوه وَضْعاً سَهْلاً[٦].

(ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي، قَدْرَ مَا تُنْحَرُ) بالبناء للمفعول، يقال: نَحَرَ البعيرَ، من باب مَنَعَ: إذا طعنه حيث يبدو الْحُلْقُومُ على الصدر قاله المجد[٧]. **(جَزُورٌ)**

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٤/ ١٩٦. (٢) «المفهم» ١/ ٣٣٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٨.
(٤) «العتبية» مسائل في مذهب الإمام مالك، منسوبة إلى مصنّفها محمد بن أحمد العُتبيّ القرطبيّ المتوفّى سنة (٢٥٤هـ).
(٥) «المفهم» ١/ ٣٣٠.
(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤١٣.
(٧) «القاموس المحيط» ص٤٣٢ ـ ٤٣٣.

بفتح الجيم، وضمّ الزاي: قال ابن الأثير: هي: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنّثةٌ، تقول: هذه الجَزورُ، وإن أردت ذكراً، والجمع جُزُرٌ، وجزائر. انتهى[١].

وقال المجد: الْجَزُور: البعير، أو خاصّ بالناقة. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: الْجَزُورُ من الإبل خاصّة يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُرٌ، مثل رَسُولٍ ورُسُلٌ، ويُجمَعُ أيضاً على جُزُرَات، ثم على جزائر، ولفظ الْجَزور أنثى، يقال: رَعَتِ الْجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصّغانيّ: وقيل: الْجَزورُ: الناقة التي تُنْحَرُ، وجَزَرتُ الْجَزُور وغيرها، من باب قَتَلَ: نَحَرتُها، والفاعل جَزّارٌ، والْحِرْفَةُ الْجِزَارةُ بالكسر. انتهى[٣].

وفي «الإكمال»: الْجَزور من الإبل، والْجَزْرة من غيرها، وفي «كتاب العين»: الْجَزْرَةُ: من الضأن والمعز خاصّة. انتهى[٤].

وفي رواية أحمد المذكورة: «فإذا متُّ فلا تبكينّ عليّ، ولا تُتبعني مادحاً، ولا ناراً، وشُدُّوا عليّ إزاري، فإني مخاصَمٌ، وسُنُّوا عليَّ التراب سَنّاً، فإن جنبي الأيمن ليس بأحق بالتراب من جنبي الأيسر، ولا تَجعلنّ في قبري خشبةً ولا حَجَراً، فإذا واريتموني، فاقعدوا عندي قدرَ نحر جزور وتقطيعها، أستأنس بكم».

(وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا) ببناء الفعل للمفعول أيضاً **(حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ)** أي لأجل أن أجد أُنساً بسبب قربكم منّي **(وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي؟)** أي: أيّ شيء يكون جوابي لأسئلة الملائكة الذين يرسلهم ربي لسؤالي، وهما ملكان، ففيه إطلاق الجمع على الاثنين، وهو يؤيّد مذهب من يقول: إن أقل الجمع اثنان، وهو الصحيح، وقد حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة» وشرحها «المنحة الرضيّة»، في أصول الفقه، فراجعه تستفد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٦٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٢٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الإيمان» [٥٧/٣٢٨] (١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/١٩٩ و٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٠، ٢٠١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الإسلام يَهدم ما حصل قبله من الكبائر والآثام، ففيه بيان فضل الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الهجرة، والحجّ يهدمان ما قبلهما، لكن قيّده جمهور العلماء بالصغائر، والأرجح عندي أنه يعمّ الكبائر والصغائر، ويدلّ عليه قوله ﷺ: «من حَجّ لله، فلم يَرفُث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»، متّفقٌ عليه، فإنه تشبيه بليغ في غفران جميع الذنوب، فإن العبد حينما يولد ليس عليه شيء من الذنوب كبائرها وصغائرها، وسيأتي تمام البحث في ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله ﷻ وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أَعَدَّه الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده؛ ليُحْسِن ظنه بالله تعالى، ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لأبيه: «أما بَشّرَك رسول الله ﷺ بكذا؟».

وكان السلف يستحبّون هذا التذكير، روي عن المعتمر أنه قال لابنه: يا بُنيّ حدّثني بالرخص لعلي ألقى الله تعالى، وأنا أُحسن الظنّ به. وروي مثل ذلك عن ابن حنبل، ثم إن الرجاء يورث محبّة لقاء الله تعالى التي هي سبب لمحبته لقاء عبده.

فقد أخرج الشيخان عن أنس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ

قال: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه...» الحديث.

وأخرجا أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني...» الحديث.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن حيان أبي النضر، قال: دخلت مع واثلة بن الأسقع، على أبي الأسود الْجُرَشيّ في مرضه الذي مات فيه، فسلّم عليه، وجلس، قال: فأخذ أبو الأسود يمين واثلة، فمسح بها على عينيه ووجهه؛ لبيعته بها رسول الله ﷺ، فقال له واثلة: واحدةٌ أسألك عنها، قال: وما هي؟ قال: كيف ظنك بربك؟ قال: فقال أبو الأسود، وأشار برأسه، أي حَسَنٌ، قال واثلة: أبشر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، من توقير رسول الله ﷺ، وإجلاله، كما أمر الله تعالى به المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمرو رضي الله عنه: «فلا تصحبني نائحة، ولا نار» امتثال لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك، قال النوويّ: وقد كَرِهَ العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما إتباع الميت بالنار، فمكروه؛ للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكيّ: كُرِه تفاؤلاً بالنار[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن إتباع الميت بالنار حرام؛ لظاهر النهي، ولأنّ التشبّه بأعمال الجاهليّة محرّم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «فَشُنُّوا عليّ التراب» استحباب صَبّ التراب في القبر، وأنه لا يُقعَد على القبر، بخلاف ما يُعْمَل في بعض البلاد، قاله النوويّ.

---

(١) حديث صحيح الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٥٤٤٢)، والدارميّ في «سننه» رقم (٢٦١٥).

(٢) «شرح النوويّ» ٢/١٣٨ ـ ١٣٩.

٧ ـ **(ومنها)**: إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل الحق، وقد أخرج المصنّف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضِع في قبره، وتَوَلَّى عنه أصحابه، إنه[1] لِيَسمع قَرْعَ نعالهم، قال: يأتيه ملكان، فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال: فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال نبي الله ﷺ: فيراهما جميعاً»، قال قتادة: وذُكِر لنا أنه يُفْسَح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون[2].

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الْمُكث عند القبر بعد الدفن لحظةً، نحوَ ما ذُكر؛ لما ذُكر، وللدعاء للميت بالتثبيت، فقد أخرج أبو داود في «سننه» بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وَقَفَ عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»[3].

٩ ـ **(ومنها)**: أن الميت يَسْمَعُ حينئذ مَن حَوْلَ القبر، وهو ما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه المذكور، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا، لأن الظاهر أنه إنما قاله نقلاً عن النبيّ ﷺ؛ لأن مثله لا يُدرك إلا من جهة النبيّ ﷺ، قاله القرطبيّ[4].

قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث حجة لفتنة القبر، وأن الميت تُصرف روحه إليه إذا أدخل قبره لسؤال الملكين، وفتنتهما، وأنه يعلم حينئذ، ويسمع، ولا يُعترض على هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية [النمل: ٨٠]؛ للاختلاف في معناها، واحتمال تأويلها، ولأنه قد يكون المراد بها في وقت غير هذا؛ لما وردت به الآثار الصحاح من فتنة القبر، وسؤال الملكين، ولا يُنافي هذا السماع، وسيأتي الكلام عليه بعد هذا. انتهى[5].

---

(١) ولفظ أحمد: «حتى إنه ليسمع قرع نعالهم...».
(٢) سيأتي برقم (٢٨٧٠) إن شاء الله تعالى.
(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٨٠٤).
(٤) «المفهم» ١/ ٣٣٢.
(٥) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

[تنبيه]: استنبط بعض العلماء من هذا الحديث استحباب قراءة القرآن على القبر، قال: لأنه يستأنس بمن حوله، ويسمع منهم، وهذا استنباط غير صحيح، فإن النبيّ ﷺ مع كثرة حضوره مقابرَ المسلمين لم يقرأ القرآن، ولم يأمر أصحابه به، مع كون القرآن أفضل الأذكار، وإنما أمرهم بالاستغفار له، والدعاء بالتثبيت، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه من «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأخرج الإمام أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشيّاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعبد الخوف من تغيّر الحال، والتقصير في الأعمال في حال الموت، لكن ينبغي أن يكون الرجاء هو الأغلب في تلك الحال، حتى يُحسن ظنّه بالله تعالى، فيلقاه على ما أمر به النبيّ ﷺ، فقد أخرج المصنّف عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ قبل وفاته بثلاث، يقول: «لا يموتنّ أحدكم، إلا وهو يحسن بالله الظن».

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: يُستَدَلّ به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه، من الأشياء الرطبة، كالعنب، قال: وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا: إن قلنا بأحد القولين: إن القسمة تمييز حق، ليست ببيع جاز، وإن قلنا: بيع فوجهان:

[أصحهما]: لا يجوز؛ للجهل بتماثله في حال الكمال، فيؤدّي إلى الربا.

[والثاني]: يجوز؛ لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يُجعَل اللحم وشبهه قسمين، ثم يَبِيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي

له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله، ولها طرقٌ غير هذا، لا حاجة إلى الإطالة بها هنا. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن القسمة تمييز حقّ، وليست ببيع عندي هو الظاهر، فتأمله، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد من سياق كلام عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه إنما لم يستطع أن يصف النبيّ ﷺ؛ لكونه لم يتأمل ذاته الشريفة في حالتي الكفر والإسلام؛ لاحتجابه عن ذلك، أما في حال كفره فمنعه شدّة بغضه له ﷺ على أن لا يملأ عينيه من النظر إليه، وأما في حال الإسلام فمنعه من ذلك أيضاً شدّة محبته؛ لأن شدّة بغض الشيء، وشدّة حبه، يحجب العين عن النظر إليه نظر تأمل.

ومن ثمّ إنك إذا نظرت إلى أكابر الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لا تجد عندهم من أوصافه ﷺ الذاتيّة بدقّة ما عند أصاغرهم، فمعظم كتب السنّة والسير إذا طالعت فيها تجد أوصافه ﷺ الدقيقة مروية عن أصاغر الصحابة، كأنس، وهند بن أبي هالة، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وأم معبد الخزاعيّة رضي الله عنهم، وأشباههم، أو الذين لازموه من صغرهم، كعليّ، وابن مسعود رضي الله عنهم، وسرّ ذلك هو ما ذكره عمرو بن العاص رضي الله عنه هنا؛ لأنهم ما كانوا يملأون أعينهم من النظر إليه ﷺ، حتى يصفوه وصفاً دقيقاً، فتأمل ما ذكرته، تجده حقّاً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩] (١٢٢) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا:

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٩.

إِنَّ الَّذِي تَقُولُ، وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا، أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) المعروف بالسمين، مروزيّ الأصل، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) التمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقة [١٠] (٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصّيصيّ الأعور، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ، ثم المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره لَمّا قدم بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُمويّ مولاهم، أبو الوليد، أو أبو خالد المكيّ، ثقة فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ**) بن هُرْمُز المكيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي الشَّعْثَاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطلق بن حبيب.

ورَوَى عنه محمد بن المنكدر، وهو أكبر منه، وابن جريج، وسفيان بن حسين، وشعبة، وعبد الرحمن بن حرملة.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجريّ، عن أبي داود: يعلى بن مسلم بصريّ، كان بمكة، وهو غير يعلى بن مسلم المكيّ، ذاك أخو الحسن بن مسلم.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله

في هذا الكتاب حديثان، فقط، هذا (١٢٢)، وحديث (١٨٣٤): «نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ [محمد: ٣٣] الآية».

٦ ـ **(سعيد بن جبير)** بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وعديّ بن حاتم، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، والضحاك بن قيس الفهري، وأنس، وعمرو بن ميمون، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبد الملك، وعبد الله، ويعلى بن حكيم، ويعلى بن مسلم، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وآدم بن سليمان، وأشعث بن أبي الشعثاء، وأيوب، وبكير بن شهاب، وثابت بن عجلان، وغيرهم.

قال ضمرة بن ربيعة، عن أصبغ بن زيد الواسطي: كان له ديك يقوم من الليل لصياحه، فلم يَصِحْ ليلة حتى أصبح، فلم يستيقظ سعيد، فشق عليه، فقال: ما له قطع الله صوته، قال: فما سُمِع له صوت بعدها. وقال يعقوب الْقُمِّيُّ عن جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدَّهْمَاء؟ ـ يعني: سعيد بن جبير ـ وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. وكان سفيان يقدم سعيداً على إبراهيم في العلم، وكان أعلم من مجاهد وطاووس. وقال عثمان بن بوذويه: كنت مع وهب بن منبه، وسعيد بن جبير يوم عرفة، فقال وهب لسعيد: أبا عبد الله كم لك منذ خِفْتَ من الحجاج؟ قال: خرجت عن امرأتي، وهي حامل، فجاءني الذي في بطنها، وقد خَرَجَ وجهه، وقال هشيم: حدثني عتبة مولى الحجاج، قال: حضرت سعيد بن جبير، حين أُتِي به الحجاج بواسط، فجعل الحجاج يقول له: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ فيقول: بلى، قال: فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا؟ قال: بيعة كانت عليّ، قال: فغضب الحجاج، وصفق بيديه، وقال: فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى، وأمر به، فضُربت عنقه، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً، وكان يكتب لعبد الله بن

عتبة بن مسعود، حيث كان على قضاء الكوفة، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى، ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء، فلما هُزِم ابن الأشعث، هَرَب سعيد بن جبير إلى مكة، فأخذه خالد الْقَسْريّ بعد مدة، وبعث به إلى الحجاج، فقتله الحجاج سنة (٩٥) وهو ابن (٤٩) سنة، ثم مات الحجاج بعده بأيام، وكان مولد الحجاج سنة (٤٠). انتهى. وقيل: إن قتله كان في آخر سنة (٩٤)، وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين: دعا سعيد بن جبير ابنه حين دُعي ليُقتَل، فجعل ابنه يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة؟، وقال أبو القاسم الطبري: هو ثقة إمام حجة على المسلمين، قُتل في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن (٤٩) سنة. وقال أبو الشيخ: قتله الحجاج صبراً سنة (٩٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٨) حديثاً.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها (ت٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ، وفيه له شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والإخبار، والسماع، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني من أفراده، وإلا يعلى، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): سعيد بن جُبير، ويعلى بن مسلم هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهما عند المصنّف من الحديث.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ لإبراهيم»، وقوله: «وهو ابن محمد»، وقد سبق الكلام عليهما غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ نَاساً**) اسم وُضِع للجمع، كالقوم، والرَّهْط،

واحده إنسان، من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تدلّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥]، ثم فسّر الناس بقوله: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ٦].

[تنبيه]: قال صاحب «التنبيه»: قوله: «أن ناساً من أهل الشرك» عُرِف منهم وحشيُّ بن حرب. انتهى[١].

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لما نزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو مكة...» قال في «الفتح»: في رواية الطبرانيّ من وجه آخر عن ابن عباس أن السائل عن ذلك وحشيّ بن حرب قاتل حمزة، قال: روى ابن إسحاق في «السيرة» قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «اتّعدتّ أنا وعيّاش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاص أن نُهاجر إلى المدينة، فذكر الحديث في قصّتهم، ورجوع رفيقه، فنزلت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، قال: فكتبت بها إلى هشام». انتهى[٢].

وقوله: **(مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ)** متعلّق بصفة لـ«ناس» **(قَتَلُوا)** أنفساً **(فَأَكْثَرُوا)** القتل **(وَزَنَوْا)** بفتح النون، أصله زَنَيُوا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت الألف؛ لالتقاء الساكنين **(فَأَكْثَرُوا)** الزنا **(ثُمَّ أَتَوْا)** بفتح التاء، أصله أَتَيُوا فُعل به ما فُعل بـ«زَنَوْا» **(مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا)** له ﷺ **(إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو)** مفعول الفعلين محذوف، وهو عائد الصلة: أي إن الذي تقوله، وتدعو الناس إليه من التوحيد، وإخلاص الطاعة لله تعالى **(لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا)** من المعاصي **(كَفَّارَةً)** قال النوويّ: فيه محذوف، وهو جواب «لو»: أي لو تُخبرنا لأسلمنا، وحذف جوابها كثير في القرآن العزيز، وكلام العرب، كقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وأشباهه. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: يحتمل أن تكون «لو» هنا للامتناع، ويكون جوابها محذوفاً، تقديره: لأسلمنا، أو نحوه، ويَحْتَمِل أن يكون تَمَنِّياً بمعنى «ليتَ»، والأول أظهر. انتهى[٤].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٧٢.
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٥٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٣١.

(فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾) أي لا يشركون (﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾) أي حرّمها، أي حرّم قتلها (﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾) أي بقوَدٍ، أو رجم، رِدّة، ، أو شِرْكٍ، أو سَعْيٍ في الأرض بفساد، وهو متعلّقٌ بالقتل المحذوف، أو بـ﴿لا يقتلون﴾[1]. (﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) فيستحلّون الفروج بغير نكاح، ولا ملك يمين، ودلتّ هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحقّ، ثم الزنا، ولهذا ثبت في حدّ الزنا القتل لمن كان محصناً، أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن، قاله القرطبيّ[2].

وقال النسفيّ: ونفيُ هذه الكبائر عن عباده الصالحين تعريضٌ لما كان عليه أعداؤهم من قريش وغيرهم، كأنه قيل: والذين طهّرهم الله مما أنتم عليه. انتهى[3]. (﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾) قال القرطبيّ: «ذا» إشارة إلى واحد في أصل وضعها، غير أن الواحد تارةً يكون واحداً بالنصّ عليه، وتارةً يكون بالتأويل، وإن كانت أمورٌ متعدّدة في اللفظ كما في هذه الآية، فإنه ذَكَر قبل «ذا» أموراً، وأعاد الإشارة إليها من حيث إنها مذكورة، أو مقولة، فكأنه قال: ومن يفعل المذكور، أو المقول. انتهى[4].

(﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]) قيل: معناه: عقوبةً، وقيل: هو وادٍ في جهنّم، وقيل: بئرٌ فيها، وقيل: جزاء إثمه[5].

(وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ﴾) قرئ بفتح الياء، وسكونها (﴿ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾) أي جَنَوا عليها بالإسراف في المعاصي، والغلوّ فيها (﴿لَا تَقْنَطُوا۟﴾) بفتح النون، وكسرها، من بابي تَعِبَ، وضرب: أي لا تيأسوا (﴿مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣])، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «تفسير النسفيّ» ٣/ ١٧٥.
(٢) «جامع الأحكام» ١٣/ ٧٦.
(٣) المصدر السابق ٣/ ١٧٥.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٣١.
(٥) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٧/ ٣٢٩] (١٢٢)، ويأتي في «التفسير» برقم (٣٠٢٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٥٥)، و«التفسير» (٤٥٩٠ و٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤ و٤٧٦٥ و٤٧٦٦)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٧٥)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٤٠٠٠ و٤٠٠١ و٤٠٠٢ و٤٠٠٥)، وفي «كتاب القسامة» (٤٨٦٤ و٤٨٦٥ و٤٨٦٦ و٤٨٦٧)، وفي «الكبرى» (٣٤٦٢ و٣٤٦٣ و٣٤٦٤ و٣٤٦٥ و٣٤٦٨)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الإسلام، حيث إنه يَهْدِم ما كان قبله، وهو وجه المطابقة في إيراده هنا؛ لأن الإسلام والإيمان شيء واحد، كما سبق بيانه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سعة رحمة الله ﷻ، ومغفرته، حيث وعد المسرفين، فقال: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلامة ابن العربي: هذه لطيفة من الله ﷻ مَنّ بها على الخلق، وذلك أن الكفار يَقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذةً لهم لمَا استدركوا أبداً توبة، ولا نالتهم مغفرة، فَيَسّر الله تعالى عليهم قبول التوبة، عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو عَلِمُوا أنهم يؤاخذون لَمَا تابوا، ولا أسلموا.

وفي «صحيح مسلم»: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم سأل: هل من توبة؟ فجاء عابداً، فسأله: هل له من توبة؟ فقال: لا توبة لك، فقتله، فكمل به مائة...» الحديث، فانظروا إلى قول العابد: لا توبة لك، فلما عَلِمَ أنه قد أيئسه قتله فِعْلَ الآيس من الرحمة، فالتنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل، فسأله: هل لقاتل من توبة؟ فيقول: لا توبةَ؛ تخويفاً وتحذيراً،

فإذا جاءه مَن قتل، فسأله، هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبةٌ؛ تيسيراً وتأليفاً. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في تصرّف الكافر بالطلاق وغيره إذا أسلم:

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلّق في الشرك، ثم أسلم، فلا طلاق له، وكذلك من حَلَف فأسلم، فلا حِنث عليه، وكذا مَن وجبت عليه هذه الأشياء، فذلك مغفور له. فأما مَن افترى على مسلم ثم أسلم، أو سرق ثم أسلم، أقيم عليه الحد للفرية والسرقة. ولو زَنَى وأسلم، أو اغتصب مسلمة ثم أسلم، سقط عنه الحدّ.

ورَوَى أشهب عن مالك أنه قال: إنما يعني الله ﷻ ما قد مضى قبل الإسلام، من مال، أو دم، أو شيء.

قال ابن العربيّ: وهذا هو الصواب؛ لما قدمناه من عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٨]، وقوله ﷺ: «الإسلام يَهْدِم ما قبله»، وما بيّناه من المعنى من التيسير وعدم التنفير.

قال القرطبيّ: أما الكافر الحربيّ، فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب، وأما إن دخل إلينا بأمان، فقَذَف مسلماً، فإنه يُحَدُّ، وإن سرق قُطِع، وكذلك الذمي إذا قَذَف حُدّ ثمانين، وإذا سَرَق قُطع، وإذا قَتل قُتل، ولا يُسقط الإسلام ذلك عنه؛ لنقضه العهد حال كفره على رواية ابن القاسم وغيره.

قال ابن المنذر: واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم، وقد شَهِدت عليه بيّنة من المسلمين، فَحُكي عن الشافعي إذ هو بالعراق: لا حَدّ عليه، ولا تغريب؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، قال ابن المنذر: وهذا موافق لما رُوي عن مالك، وقال أبو ثور: إذا أقرّ، وهو مسلم أنه زَنَى وهو كافر، أقيم عليه الحد، وحُكِي عن الكوفي أنه قال: لا يحد.

فأما المرتدّ إذا أسلم، وقد فاتته صلوات، وأصاب جنايات، وأتلف

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٧/ ٤٠٢.

أموالاً، فقيل: حكمه حكم الكافر الأصليّ إذا أسلم، لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده، وقال الشافعي في أحد قوليه: يلزمه كلُّ حقّ لله ﷻ وللآدميّ، بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه، فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى، وقال أبو حنيفة: ما كان لله يَسقُط، وما كان للآدمي لا يسقط، قال ابن العربي: وهو قول علمائنا؛ لأن الله تعالى مُستغنٍ عن حقه، والآدمي مفتقر إليه، ألا ترى أن حقوق الله ﷻ لا تجب على الصبيّ، وتلزمه حقوق الآدميين؟ قالوا: وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ عام في الحقوق لله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك، وصوّبه ابن العربيّ من أن ما مضى قبل الإسلام من مال، أو دم، أو شيء يسقط عنه بالإسلام مطلقاً هو الأرجح؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وظاهر قوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «أما عَلمت أن الإسلام يَهدِم ما كان قبله؟»، فإنه ﷺ ما استثنى له شيئاً، لا من حقوق الله تعالى، ولا من حقوق العباد، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في توبة قاتل المؤمن عمداً:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»: واختلف العلماء في قاتل العمد، هل له توبة؟. فروى البخاريّ عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة، فَرَحلت فيها إلى ابن عبّاس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء.

وروى النسائيّ عنه، قال: سألت ابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمّداً من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: هذه آية مكيّةٌ نسختها آية مدنيّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣].

وروى عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد الفرقان بستّة

أشهر، وفي رواية بثمانية أشهر، ذكرهما النسائيّ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وإلى عموم هذه الآية، مع هذه الأخبار عن زيد، وابن عبّاس ذهبت المعتزلة، وقالوا: هذا مخصّص عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كلّ قاتل، فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً.

وذهب جماعة من العلماء منهم: عبد الله بن عمر وهو أيضاً مرويّ عن زيد بن ثابتٍ، وابن عبّاس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ إلى أن له توبةً. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعيّ، عن سَعْد بن عبيدة، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عبّاس، فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمّداً توبة؟ قال: لا إلا النار، قال: فلّمّا ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبةً مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مُغضباً، يريد أن يقتُل مؤمناً، قال: فبعثوا في إثره، فوجدوه كذلك.

وهذا مذهب أهل السنّة، وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصّصة، ودليل التخصيص آياتٌ وأخبارٌ، وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن صبابة[1]، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة، فوجدوا هشاماً قتيلاً في بني النجّار، فأخبر بذلك النبيّ ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه، وأرسل معه رجلاً من بني فهر، فقال بنو النجّار: والله ما نعلم له قاتلاً، ولكنّا نؤدّي الدية، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة، فعدا مقيس على الفهريّ، فقتله بأخيه، وأخذ الإبل، وانصرف إلى مكة كافراً مرتدّاً، وجعل يُنشد [من الطويل]:

قَتَلْتُ بِهِ فِهْراً وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ ... سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ[2]
حَلَلْتُ بِهِ وِتْرِي وَأَدْرَكْتُ ثَوْرَتِي ... وَكُنْتُ إِلَى الأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا أُؤمّنه في حِلّ، ولا حَرَم»، وأمر بقتله يوم فتح مكّة، وهو متعلّقٌ بالكعبة.

---

(١) «صُبَابة» بضم الصاد المهملة، وبموحدتين أولاهما خفيفة، هكذا ضبطه في «الإصابة» في ترجمة أخيه هشام ٣/٦٠٣.

(٢) «فارع»: حصن بالمدينة.

وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير، وعلماء الدين، فلا ينبغي أن يُحمل على المسلمين.

ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآية [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والأخذ بالظاهرين تناقضٌ، فلا بُدّ من التخصيص.

ثم إن الجمع بين آية «الفرقان»، وهذه الآية ممكن، فلا نسخ، ولا تعارض، وذلك أن يُحمَل مطلق آية «النساء» على مقيّد آية «الفرقان»، فيكون معناه: فجزاؤه كذا إلا من تاب، لا سيّما وقد اتّحد الموجِب، وهو القتل، والموجَب، وهو التواعد بالعقاب.

وأما الأخبار، فكثيرة، كحديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي قال فيه: «تبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرِقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به، فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه». متّفقٌ عليه، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في الذي قتل مائة نفس، متّفقٌ عليه. إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة.

ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يُشْهَد عليه بالقتل، أو يُقرّ بأنه قتل عمداً، ويأتي السلطانَ الأولياءُ، فيقام عليه الحدّ، ويُقتل قَوَداً، فهذا غير متَّبَع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة رضي الله عنه، فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنّا، أو تكون محمولةً على ما حُكي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ معناه مستحلّاً لقتله، فهذا أيضاً يؤول إلى الكفر إجماعاً.

وقالت جماعة: إن القاتل في المشيئة تاب، أو لم يتُب. قاله أبو حنيفة، وأصحابه.

[فإن قيل]: إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣] دليلٌ على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان.

[قلنا]: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كَرَمٌ، كما قال [من الطويل]:

وَإِنِّي مَتَى أَوْعَدتُهُ أَوْ وَعَدتُهُ لَمُخْلِفٌ إِيعَادِي وَمُنْجِزٌ مَوْعِدِي

وقد تقدّم جوابٌ ثان: إن جازاه بذلك: أي هو أهلٌ لذلك، ومستحقّه لعظم ذنبه. نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحقُ بنُ حُميد، وأبو صالح، وغيرهما.

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وعد الله لعبد ثواباً، فهو منجزه، وإن أوعد له العقوبةَ، فله المشيئة: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»(١).

وفي هذين التأويلين دَخَلٌ، أما الأول، فقال القشيريّ: وفي هذا نظرٌ؛ لأن كلام الربّ لا يَقبل الخلف، إلا أن يُراد بهذا تخصيص العامّ، فهو إذاً جائزٌ في الكلام.

وأما الثاني، وإن روي أنه مرفوعٌ، فقال النّحّاس: وهذا الوجه الغلط فيه بيّنٌ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمۡ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ﴾ الآية [الكهف: ١٠٦]، ولم يقل أحدٌ: إن جازاهم، وهو خطأٌ في العربيّة؛ لأن بعده: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ [النساء: ٩٣]، وهو محمول على معنى جازاه.

وجوابٌ ثالث ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إن لم يتُب، وأصرّ على الذنب حتى وافى ربّه على الكفر بشؤم المعاصي.

وذكر هبة الله في «كتاب الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عبّاس، وابن عمر، فإنهما قالا: هي محكمة.

وفي هذا الذي قاله نظرٌ؛ لأنه موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ، قاله ابن عطيّة.

قال القرطبيّ: هذا حسنٌ؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار، إنما المعنى: فهو يَجزيه.

---

(١) قال الجامع: هذا يحتاج إلى البحث في سنده، ولم يعزه القرطبيّ إلى أي مرجع، ولم أتمكن من البحث عنه، فالله تعالى أعلم بثبوته.

وقال النحّاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهلِ النظر أنه محكم، وأنه يُجازيه إذا لم يتُب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾ [الهمزة: ٣]، وقال زُهَير:

وَلَا خَالِداً إِلَّا الْجِبَالَ الرَّوَاسِيَا

وهذا كلّه يدلّ على أن الخلد يُطلق على غير معنى التأبيد، فإن هذا يزول بزوال الدنيا، وكذلك العرب تقول: لأُخَلِّدنّ فلاناً في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون، ومثله قولهم في الدعاء: خلّد الله ملكه، وأبّد أيامه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكِر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن قاتل المؤمن عمداً تُقبل توبته؛ جمعاً بين النصوص المذكورة، والعمل بالدليلين إذا أمكن أولى من إلغاء أحدهما.

على أنه قد جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما القول بموافقة قول الجمهور، فقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» (٤) بسند صحيح، على شرط الشيخين، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه أتاه رجلٌ، فقال: إني خطبت امرأةً، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبّت أن تنكحه، فغِرتُ عليها، فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمّك حيّةٌ؟ قال: لا، قال: تُبْ إلى الله عز وجل، وتقرّب إليه ما استطعت، فذهبتُ، فسألت ابن عبّاس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برّ الوالدة.

وأخرج ابن جرير (٥/ ١٣٨) بسند جيّد، عن سعيد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله[(٢)].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥، «تفسير سورة النساء».

(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ المجلد السادس ـ القسم الأول ص٧١١ ـ ٧١٢، رقم الحديث (٢٧٩٩).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من هذين الأثرين أن ابن عبّاس رضي الله عنهما قد تراجع عن قوله الأول، فقال بقول الجمهور في قبول توبة القاتل، وهذا القول منه هو الصواب؛ لما ذكرنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٨ ـ (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠] (١٢٣) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»، وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حَرْملة التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأَيْليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الشهير، أبو بكر المدنيّ، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**حَكِيمُ بْنُ حِزَام**) بن خُويلِد بن أسد بن عبد الْعُزَّى بن قُصَيّ الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبيِّ ﷺ، واسم أمه صفية، وقيل: فاختة، وقيل: زينب بنت زُهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزَّى، ويكنى أبا خالد، له حديث في الكتب الستة.

روى عنه ابنه حِزَام، وابن ابن أخيه، الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وسعيد بن المسيِّب، وموسى بن طلحة، وعروة، وغيرهم.

قال موسى بن عقبة عن أبي حبيبة، مولى الزبير: سمعت حكيم بن حزام يقول: وُلِدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وأنا أَعقِل حين أراد عبد المطلب أن يذبح عبد الله ابنه، وحكى الواقدي نحوه، وزاد: وذلك قبل مولد النبيّ ﷺ بخمس سنين، وقُتل والد حكيم في الْفِجار[1]، وشهدها حكيم.

وحَكَى الزبير بن بكار: أن حكيماً وُلِد في جوف الكعبة. رَوَى الزبير، عن مصعب بن عثمان، قال: دخلت أم حكيم في نسوةٍ الكعبة، فَضَرَبها المخاض، فأُتيت بِنِطَع حين أعجلتها الولادة، فولدت في الكعبة.

قال: وكان من سادات قريش، وكان صديق النبيّ ﷺ قبل المبعث، وكان يَوَدُّه ويُحِبّه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وثبت في السيرة، وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «من دخل دار حكيم بن حزام، فهو آمن»، وكان من المؤلَّفة، وشهد حُنيناً، وأُعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حَسُن إسلامه، وكان قد شَهِد بدراً مع الكفار، ونجا مع من نجا، فكان إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نَجّاني يوم بدر، وكنيته: أبو خالد، قال الزبير: جاء الإسلام وفي يد حكيم الرِّفَادة، وكان يفعل المعروف، ويَصِلُ الرحم.

---

(١) «الْفِجَار» بالكسر بمعنى المفاجرة، كالقتال والمقاتلة، وذلك أنه كان قتال في الشهر الحرام، ففجروا فيه جميعاً، فسُمّي الفجار، وللعرب فِجارات أربعة، والفجار الأخير هذا شهده النبيّ ﷺ مع أعمامه، وعمره إذ ذاك عشرون سنة، وكانت هذه الحروب بين قريش، ومن معهم، وبين قيس عيلان. راجع: «سيرة ابن هشام» ١/ ١٨٤ ـ ١٨٧.

وقال الإمام أحمد» في «مسنده»: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا الليث، حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحبّ الناس إلي في الجاهلية، فلما نُبِّئ، وهاجر شهد حكيم الموسم كافراً، فوجد حُلّةً لذي يَزَن تباع، فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها إلى رسول الله ﷺ، فقَدِم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هديةً، فأبى، قال عبيد الله: حسبته قال: «إنا لا نقبل من المشركين شيئاً، ولكن إن شئت بالثمن»، قال: فأعطيته حين أبى عليّ الهدية[1].

ورواه الطبراني قال: حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، وفي رواية ابن صالح زيادة: فلبسها، فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئاً أحسن منه يومئذ فيها، ثم أعطاها أسامةَ، فرآها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة أتلبس حلة ذي يزن؟ قال: نعم، والله لأنا خير منه، ولَأبي خير من أبيه، فانطلقت إلى مكة، فأعجبتُهم بقوله.

وروى الواقديّ عن الضحاك بن عثمان، عن أهله، قالوا: قال حكيم: كنت تاجراً أخرج إلى اليمن، وآتي الشام، فكنت أربح أرباحاً كثيرةً، فأعود على فقراء قومي، وابتعت بسوق عكاظ زيد بن حارثة لعمتي بستمائة درهم، فلما تزوج بها رسول الله ﷺ وهبته زيداً، فأعتقه، فلما حج معاوية أخذ معاوية مني داري بمكة بأربعين ألف دينار، فبلغني أن ابن الزبير قال: ما يَدرِي هذا الشيخ ما باع، فقلت: والله ما ابتعتها إلا بِزِقٍّ من خمر، وكان لا يجيء أحد يستحمله في السبيل إلا حمله.

وقال الزبير: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، قال: كان مشركو قريش لَمّا حَصَروا بني هاشم في الشِّعب، كان حكيم تأتيه العير بالحنطة، فيُقبِلُها[2] الشعب، ثم يضرب أعجازها، فتدخل عليهم، فيأخذون ما عليها.

وفي «الصحيح» أنه سأل النبيّ ﷺ، فقال: أشياء كنت أفعلها في

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والطبرانيّ (٣١٢٥)، ورجال أحمد ثقات، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، ووافقه الذهبيّ.

(٢) يقال: أقبل الإبلَ الطريقَ: أسلكها إياه، أي: وجّهها إليه.

الجاهلية، ألي فيها أجر؟ قال: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وكانت دار الندوة بيده، فباعها بعدُ من معاوية بمائة ألف درهم، فلامه ابن الزبير، فقال له: يا ابن أخي اشتريت بها داراً في الجنة، فتصدق بالدراهم كلِّها. وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، مات سنة خمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين، وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة، شطرها في الجاهلية، وشطرها في الإسلام، قال البخاري في «التاريخ»: مات سنة ستين، وهو ابن عشرين ومائة سنة، قاله إبراهيم بن المنذر، ثم أسند من طريق عُمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، قال: مات لعشر سنوات من خلافة معاوية رضي الله عنه[(١)].

قال الحافظ الذهبيّ: يبلغ عدد مسنده أربعين حديثاً له في «الصحيحين» أربعة أحاديث متفق عليها[(٢)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (١٢٣)، وأعاده بعد مرتين، وحديث (١٠٣٤): «خير الصدقة عن ظهر غنى...»، و(١٠٣٥): «إن هذا المال خضرة حلوة...»، و(١٥٣٢): «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا...»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والإخبار بصيغة الإفراد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس، وإن كان أيليّاً، إلا أنه نزل مصر، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عروة.

---

(١) راجع: «الإصابة» ٢/ ٩٧ ـ ٩٨، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٤ ـ ٥١.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّم ذكرهم غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه رضي الله عنه ذو مزايا فاخرة:

[منها]: أنه وُلد في جوف الكعبة، كما تقدّم آنفاً، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين[1]، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ ... بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ
وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عَامَ أَرْبَعِ ... مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ

[ومنها]: أنه ممن عاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الإسلام، ونصفها في الجاهليّة، وهم عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وإليه أشار السيوطيّ أيضاً بقوله:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مَائَةٍ تُكَمَّلُوا
سِتُّونَ فِي الإِسْلَامِ حَسَّانٌ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وَآخَرُونَ مُطْلَقاً لَبِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ

[ومنها]: أنه كان معروفاً بكثرة الجود جاهليّة وإسلاماً، أعتق في الجاهليّة مائة رقبة، وأعتق في الإسلام مثلها، وساق في الجاهليّة مائة بدنة، وفي الإسلام مثلها، وأخرج الطبرانيّ عن مصعب بن ثابت، قال: بلغني أن حكيم بن حزام حضر يوم عرفة، ومعه مائة رقبة، ومائة بدنة، ومائة بقرة، ومائة شاة، فقال: «الكلّ لله»، وهو مرسل.

ولما توفّي الزبير رضي الله عنه لقي حكيم عبد الله بن الزبير، فقال له: كم ترك أخي من الدين؟ قال: ألف ألف، قال حكيم: عليّ خمسمائة ألف، ومناقبه جمة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) والمراد من قولهم: عاش في الإسلام ستين سنة: أي من حين ظهور الإسلام وانتشاره إلى حين وفاته، لا من حين إسلامه إلى وفاته؛ لأن ذلك أقل من ستين بكثير؛ لأنه أسلم عام الفتح، ومات سنة (٥٤هـ) فيكون ما بينهما ستّاً وأربعين سنة، أو نحو ذلك، فتأمله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ **(أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ)** رضي الله عنه **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر عروة **(أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ)** أي أخبرني **(أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا)** بالثاء المثلثة: أي أتقرّب، والحنث في الأصل: الإثم، وكأنه أراد: أُلقي عني الإثم، وفي الرواية التالية: «أتبرّر بها»، وهو بمعناه **(فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** المراد أيام كفره، لا الأيام التي قبل ظهور الإسلام، فكأنه قال: في جاهليّتي، زاد في الرواية التالية: «من صدقة، أو عَتَاقة، أو صِلَة رَحِم»، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه الآتية: أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير. **(هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟)** أي من أجر وثواب، كما فسّرته الرواية التالية: «أفيها أجر؟»، وليس المراد مطلق الشيء؛ لأن له بها ذكراً جميلاً على ألسنة الناس **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ»)** أي قدّمته **(مِنْ خَيْرٍ»)** قال المازريّ: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كُتِب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وقال الحربي: معناه: ما تَقَدَّم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمتُ على أن أحوز لنفسي ألف درهم، وأما من قال: إن الكافر لا يثاب، فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى:

(منها): أن يكون المعنى: إنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلةً، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مَهَّدت لك معونة على فعل الخير.

(ومنها): أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً، فهو باق لك في الإسلام.

(ومنها): أنك ببركة فعل الخير هُديت إلى الإسلام؛ لأن المبادئ عنوان الغايات.

(ومنها): أنك بتلك الأفعال رُزِقت الرزق الواسع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بُعد هذه التأويلات عن معنى النصّ غاية البعد مما لا يخفى على بصير، وإنما ذكرتها؛ لتُعلَم، لئلا يُغترّ بها، فالحقّ الذي لا مرية فيه هو ما قاله المازريّ والحربيّ رحمهما الله تعالى، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن الجوزيّ: قيل: إن النبيّ ﷺ وَرَّى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: «أسلمتَ على ما سَلَفَ من خير»، والعتق فِعْلُ خير، وكأنه أراد إنك فعلت الخير، والخير يُمدَح فاعله، ويجازى عليه في الدنيا، فقد رَوَى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة». انتهى.

قال الجامع: قول ابن الجوزيّ هذا من جنس التأويلات المفنّدة، والحقّ ما سبق.

قال النوويّ بعد هذه الأقوال: وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستَدَلُّوا بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر، فحسن إسلامه، كَتَب الله تعالى له كلَّ حسنة زَلَفَها، ومحا عنه كل سيئة زَلَفها، وكان عمله بعد ذلك، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»، ذكره الدارقطنيّ في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طُرُق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه، يُكتب له في الإسلام كلُّ حسنة عملها في الشرك. قال ابن بطال بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادةٌ، ولو أسلم لم يُعْتَدَّ بها، فمرادهم أنه لا يُعتدّ له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرّض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة، رُدَّ قوله بهذه السنة الصحيحة.

وقد يُعْتَدّ ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارةُ ظهار، أو غيرها فكفَّر في حال كفره، أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها، واختَلَف أصحاب الشافعي رضي الله عنه فيما إذا أجنب، واغتسل في حال كفره، ثم أسلم، هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعض أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ فقال: يصحّ من كل كافر كلُّ طهارة،

من غسل، ووضوء، وتيمم، وإذا أسلم صَلَّى بها. انتهى كلام النوويّ.

ونقل القرطبيّ عن الحربيّ أنه قال: معنى «أسلمت على ما سلف لك»: يعني أن ما تقدّم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمتَ على ألف درهم: أي على أن أحرزها لنفسه.

قال القرطبيّ: هذا الذي قاله الحربيّ هو أشبهها، وأولاها، وهو الذي أشرنا إليه في الترجمة: أي حيث قال: «باب الإسلام إذا حَسُنَ هَدَم ما قبله من الآثام، وأحرز ما قبله من البرّ». انتهى[١].

وقال الأبيّ: يُحمل الحديث على ظاهره من إثابة الكافر، وإليه ذهب ابن بطّال، واحتجّ بحديث أخرجه الدارقطنيّ، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور، ثم قال: الحديث نصّ في القضيّة، وهو تفسير لما في الأمّ[٢]. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن بطال، وأقرّه عليه النوويّ، والأبيّ، وكذا القرطبيّ تبعاً للحربيّ هو الحقّ الذي لا محيد عنه؛ لظاهر حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا، ولصريح حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المتقدّم، فلا ينبغي الالتفات إلى التأويلات المخالفة له المعارضة لظواهر النصوص، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه ملجأ البليد، ومُستراح العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ)** تفسير من بعض الرواة، والظاهر أنه من ابن شهاب؛ لأنه معروفٌ بهذا، وفسّره في الرواية الآتية: بالتبرُّر، وهو فعل البرّ، وهو الطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنّث أن يفعل فِعْلاً، يخرج به من الْحِنْث، وهو الإثم، وكذا تَأَثَّم، وتَحَرَّج، وتَهَجَّد: أي فَعَل فعلاً يخرج به عن الإثم، والْحَرَج، والْهُجُود، قاله النوويّ[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٣٢.
(٢) يعني حديث حكيم بن حزام الذي أخرجه مسلم هنا في «صحيحه».
(٣) «شرح الأبيّ» ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٥٨/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣] (١٢٣)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٣٦)، و«البيوع» (٢٢٢٠)، و«العتق» (٢٥٣٨)، و«الأدب» (٥٩٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٢، و٤٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٢٣ و١٠/ ٣١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٨٦ و٣٠٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم العمل الصالح الذي عمله الكافر في حال كفره، وهو أنه يُثاب عليه، قال السنديّ: هذا الحديث يدلّ على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تُقبل، وإلا تُردّ، لا مردودة، وعلى هذا، فنحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ﴾ الآية [النور: ٣٩] محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله تعالى أوسع من هذا وأكثر، فلا استبعاد فيه. قال: وإذا بقي على كفره، فإنه يُجازى على فعل الخيرات بالدنيا، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الكافر إذا عَمِل حسنة أُطعم بها طُعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يَدَّخِر له حسناته في الآخرة، ويُعْقِبه رِزقاً في الدنيا على طاعته»، وقد سبق آنفاً ذكر اختلاف العلماء في توجيه هذا الحديث، وأن الصواب أنه على ظاهره من أن ما عمله الشخص في حال كفره من الخيرات يؤجر عليه، وما عدا ذلك من الأقوال، فإنها مردودة بالنصوص الواضحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه، حيث جبله الله تعالى على طباع جميلة، وأخلاق حميدة، دعته أخيراً إلى اعتناق الإسلام، فلما أخبره ﷺ بأن أعماله التي أحسن بها في جاهليته مثاب عليها، نذر على

نفسه: أنه ليعملنّ في الإسلام بمثل ما عمل به في جاهليته من الخيرات، فعمله، بل زاد عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله ﷻ، حيث إنه لا يُضيع أجر من أحسن عملاً، ولو في حال كفره، إذا وفّقه الله تعالى أخيراً للإسلام.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإسلام، حيث عادت بركته على ما صدر قبله من الخيرات، فقُبل بسببه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ)** هو: حسن بن عليّ بن محمد الهذليّ، أبو عليّ الخلال الْحُلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجّةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (صَالِح) بن كيسان المدنيّ، أبو محمد، أو أبو الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد مائة وثلاثين، أو بعد الأربعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد: أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن ابن شهاب، عن عروة.

وقوله: (أَيْ رَسُولَ اللهِ) «أي» من حروف النداء التي ذكرها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وِلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ «يَا» وَ«أَيْ» وَ«آي» ثُمَّ «أَيَا» كَذَا «هَيَا»
وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَ«وَا» لِمَنْ نُدِبْ أَوْ «يَا» وَغَيْرُ «وَا» لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبْ

وقوله: (مِنْ صَدَقَةٍ) متعلّق بمحذوف، حال من «أمور».

وقوله: (أَوْ عَتَاقَةٍ) بفتح العين، وهكذا وقع عند البخاريّ في «الزكاة» بـ«أو»، ووقع عند أبي عوانة في «مسنده» بالواو، وكذا عند البخاريّ في «كتاب الأدب».

وقوله: («أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ») أي على الذي قدّمته من عمل خير، قال في «القاموس»: السَّلَف محرَّكةً: كلُّ عمل صالح قدّمته. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الْحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظٌ، تغيّر في آخره، وكان يتشيّع [٩] (٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٣٨.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقيان تقدّما.

وقوله: (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي عن عروة، عن حكيم بن حزام.

[تنبيه]: طريقُ معمرٍ عن الزهريّ ساقها البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الزكاة»، فقال:

(١٤٣٦) حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، حدثنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن حكيم بن حِزَام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياءَ، كنت أَتَحَنَّثُ بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبيّ ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، قُلْتُ: فَوَاللهِ، لَا أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة، فقيهٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقون تقدّموا.

وقوله: (**أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) هكذا رواية المصنّف هنا

«أشياء» دون ذكر «أرأيت»، وهي مذكورة عند أبي عوانة في «مسنده» من هذا الوجه، وضُبط في النسخ «أشياء» بالنصب، وله وجه، وهو أن يقدّر له «أرأيتَ» بدليل الروايات الأخرى، ويحتمل أن يكون مرفوعاً على الابتداء، والجملة بعده صفته، والخبر محذوف، تقديره: «هل لي فيها من أجر؟».

وقوله: **(قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا)** أي قال هشام بن عروة مفسّراً، وموضّحاً معنى قوله: «أفعلها في الجاهلية»، ومعنى «أتبرّر» بالموحّدة، وراءين الأولى ثقيلة: أي أطلب بها البرّ، وطرح الحنث[1].

وقوله: **(لَا أَدَعُ شَيْئاً)** أي لا أترك فِعْلَ شيءٍ، من البرّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** الهمدانيّ الكوفي المذكور قبل باب أيضاً.

والباقون تقدّموا في الماضي.

وقوله: **(عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ)** ظاهر سياق هذه الرواية الإرسال؛ لأن عروة لم يُدرك زمن هذه القصّة، والقاعدة أن من حكى قصّة لم يُدركها تكون روايته مرسلة، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٠١ «كتاب العتق» رقم (٢٥٣٨).

لكن رواية هشام التي قبلها بلفظ «عن حكيم بن حزام» بيّنت الاتصال، ولفظ البخاريّ في «كتاب العتق» من طريق أبي أسامة عن هشام: أخبرني أبي، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة، قال: فسألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت أتحنث بها؟ ـ يعني أتبرر بها ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من خير». انتهى.

فقال في «الفتح»: ظاهر سياقه الإرسال؛ لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن بقيّة الحديث أوضحت الوصل، وهي قوله: «قال: فسألت»، ففاعل «قال» هو حكيم، فكأن عروة قال: قال حكيم، فيكون بمنزلة قوله: «عن حكيم». انتهى[1].

وقوله: (**ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ**) ظاهره أن إتيانه بعدما فعل في الإسلام مثلما فعله في الجاهليّة، والرواية التي قبل هذا تدلّ على أنه إنما أتى قبل ذلك؛ حيث قال: «فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهليّة... إلخ»، فيحتمل أن تكون «ثمّ» لمجرّد العطف دون الترتيب، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١١]، ويحتمل أن يكون أتى مرتين، قبل أن يفعل، وبعدما فعل؛ زيادة في الإطمئنان بما أخبره به النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) الضمير لعبد الله بن نُمير: أي ذكر عبد الله نحو حديث الرواة السابقين.

[**تنبيه**]: رواية ابن نمير ساقها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ١٩٢)، فقال:

(٣٢٠) حدثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عبيد الله بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، ثم أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت شيئاً كنت أفعله في الجاهلية، أتحنث به، هل لي فيه أجر؟ فقال النبيّ ﷺ:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٠١ «كتاب العتق».

«أسلمت على ما سلف لك من خير». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٩ ـ (بَابُ وُجُوبِ صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤] (١٢٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ٨٢]، **شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان: ١٣]»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الكوفيّ الحافظ المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ الإمام المذكور قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه يرسل [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (ت٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، وفقهائهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن خاله علقمة بن قيس.

وقال النوويّ في «شرحه»: هذا إسناد رجاله كوفيّون كلهم حُفّاظ متقنون، في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة جِلّةٌ فقهاء، تابعيّون، بعضهم يروي عن بعض: سليمان الأعمش، وإبراهيم النخعيّ، وعلقمة بن قيس، وقَلَّ اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا أصحّ أسانيد ابن مسعود رضي الله عنه، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

كَـذَا ابْـنُ مِـهْـرَانَ عَـنْ إِبْـرَاهِـيـمَ ... عَنْ عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبد الله مطلقاً، وقد سبق أنه إذا أُطلق عبد الله في «الصحابة» أن الأصحّ أن يُنظر في السند، فإن كان كوفيّاً كما هنا فهو ابن مسعود، وإن كان مدنيّاً، فهو ابن عمر، وإن كان مكيّاً، فهو ابن الزبير، وإن كان بصريّاً، فهو ابن عبّاس، وإن كان مصريّاً، أو شاميّاً، فهو ابن عمرو بن العاص، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، بقوله:

وَحَـيْـثُـمَـا أُطْـلِـقَ عَـبْـدُ اللهِ فِـي ... طَـيْـبَـةَ فَـابْـنُ عُـمَـرٍ وَإِنْ يَـفِ
بِـمَـكَّـةٍ فَـهْـوَ ابْـنُ الزُّبَـيْـرِ أَوْ جَـرَى ... بِـكُـوفَـةٍ فَـهْـوَ ابْـنُ مَـسْـعُـودٍ يُـرَى
وَالْـبَـصْـرَةِ الْـبَـحْـرُ وَعِـنْـدَ مَـصْـرِ ... وَالـشَّـامِ مَـهْـمَـا أُطْـلِـقَ ابْـنُ عَـمْـرِو

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن أمر النبيّ ﷺ بأخذ القرآن عنهم، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله،

---

(١) «شرح النووي» ٢/ ١٤٤.

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غَضّاً، كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وفي لفظ قال: «غَضّاً»، أو رَطْباً»، ولفظ: «غضّاً طريّاً».

[تنبيه]: قال الحافظ: الأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص بن غياث عند البخاريّ في «صحيحه» في «قصّة إبراهيم الخليل» ؛ صرّح بالتحديث، فقال: حدثنا إبراهيم، قال: ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل جاء تصريحه أيضاً في رواية شعبة عنه عند ابن منده، في «الإيمان» (١/ ٤١٧)، فقال:

(٢٦٦) ثنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا أبو مسعود، ويونس بن حبيب، قالا: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، قال: قال لي الأعمش: ألا أحدِّثك حديثاً جيِّداً؟ (ح)، وأنبأ أحمد بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل، ومحمد بن حرب، قالا: ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الأعمش: سمعت إبراهيم يحدث، عن علقمة، عن عبد الله، لَمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، قال أصحاب النبيّ ﷺ: أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فنزلت: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَمَّا)** أي حين **(نَزَلَتْ)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾) وأنّث الفعل، باعتبار الآية، والمعنى لَمّا نزلت هذه الآية (﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾) أي يَخْلطوا، يقال: لَبَسْتُ الأمرَ بغيره ـ بفتح الباء ـ في الماضي، ـ وكسرها ـ في المضارع لَبْساً، من باب ضرب: خلطته، وأما لُبس الثوب، فهو بكسر الباء في الماضي، وفتحها في المضارع، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ الآية [الأنعام: ٩]، أي شبّهنا عليهم، وأضللناهم كما ضلّوا (﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ **الآية** [الأنعام: ٨٢])، أصل

---

(١) «الفتح» ١/ ١١١.

(٢) «الإيمان لابن منده» ١/ ٤١٧.

الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن أمثال العرب في الشِّبَه: «من أشبه أباه فما ظلم»، قال الأصمعيّ: ما وضع الشَّبَهَ في غير موضعه، وفي المثل: «مَن استرعَى الذئبَ فقد ظَلَم»، والظلم أيضاً: الْجَوْر، ومجاوزة الحدّ، والظلم أيضاً: الميل عن القصد، والعرب تقول: الزم هذا الصَّوْبَ، ولا تظلم عنه، أي لا تَجُرْ عنه. قاله ابن منظور[١].

وقال القاضي عياض: الظلم في كلام العرب: وضع الشيء في غير موضعه، ثم استُعمل في كلّ عَسْفٍ، فمن كفر بالله، وجحد آياته، وعبد غيره، فقد عَدَلَ عن الحقّ، وتَعَسّف في فعله، ووضع عبادته في غير موضعها، وكذلك في غير ذلك من الأشياء، ومنه قولهم: ظَلَمتُ السِّقَاءَ: إذا سقيته قبل إخراج زُبْده، وظَلَمتُ الأرضَ: إذا حَفَرتَ غير موضع الحفر، وقولهم: لزموا الطريق، فلم يظلموه: أي لم يَعْدِلوا عنه إلى غير طريق، فإطلاقه على الكفر والشرك كثير، كما في هاتين الآتين، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾ الآية [النمل: ٥٢]، والمؤمن العاصي ظالمٌ من حيث تعدّيه الأوامر والنواهي، ووضعها غير موضعها، ونقص إيمانه بذلك، وقد يقع الظلم بمعنى النقص، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ الآية [البقرة: ٥٧]، وفي قوله ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، وهو بمعنى الأول. انتهى كلام القاضي[٢].

فمعنى قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]: أي لم يخلطوه بشرك.

وقال محمد بن إسماعيل التميميّ في «شرحه»: معنى الآية: لم يُفسدوا إيمانهم، ويُبطلوه بكفر؛ لأن خلط الإيمان بالشرك لا يُتَصَوَّر: أي لم يَخلطوا صفة الكفر بصفة الإيمان، فتَحصُلَ لهم صفتان: إيمان متقدّم، وكفر متأخر، بأن كفروا بعد إيمانهم، ويجوز أن يكون معناه: لم يُنافقوا، فيجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً: أي لم يُنافقوا، وهذا أوجه، كما قاله الحافظ[٣].

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٣٧٣.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.
(٣) «الفتح» ١/ ١١٠ ـ ١١١ «كتاب الإيمان» رقم الحديث (٣٢)، و«عمدة القاري» ١/ ٣٤٠.

(**شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا**) مضاف، ومضاف إليه مبتدأ خبره جملة قوله: (**لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟**) والجملة مقول القول، وفي رواية للبخاريّ: «أيّنا لم يظلم؟»، بدون ذكر «نفسه»، وفي رواية له: «أينا لم يَلْبِس إيمانه بظلم؟».

والاستفهام للإنكار، أي ليس منا من لا يظلم نفسه.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ**) أي ليس الأمر، أو ليس الظلم كما تظنّونه، من أن المراد به ظلم الإنسان نفسه (**إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ**) اختَلَف العلماء في نبوة لقمان، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبيّ: اتَّفَقَ العلماء على أنه كان حكيماً، ولم يكن نبيّاً إلا عكرمة، فإنه قال: كان نبيّاً، وتفرد بهذا القول، وأما ابنه الذي قال له: لا تشرك بالله، فقيل: اسمه أنعم، ويقال: مِشْكَم، والله تعالى أعلم، ذكره النوويّ[1].

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: هو لقمان بن عنقاء بن سدون، واسم ابنه ثاران في قول السهيليّ، واختَلَف السلف في لقمان، هل كان نبيّاً، أو عبداً صالحاً من غير نبوة؟ على قولين: الأكثرون على الثاني، وقال سفيان الثوريّ، عن الأشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان لقمان عبداً حبشيّاً نَجّاراً، قال: وقال شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: كان لقمان عبداً صالحاً، ولم يكن نبيّاً، وقال الأعمش: قال مجاهد: كان لقمان عبداً أسودَ، عظيم الشفتين، مُشَقَّق القدمين، وقال حَكّام بن سَلْم، عن سعيد الزَّبَيديّ، عن مجاهد: كان لقمان الحكيم عبداً حبشيّاً، غليظ الشفتين، مصفح القدمين، قاضياً على بني إسرائيل. وذكر غيره أنه كان قاضياً على بني إسرائيل في زمان داود.

ثم قال ابن كثير ـ بعد ذكر الآثار ـ: فهذه الآثار، منها ما هو مُصَرِّح فيه بنفي كونه نبيّاً، ومنها ما هو مُشْعِر بذلك؛ لأن كونه عبداً قد مَسّه الرّقّ، ينافي كونه نبيّاً؛ لأن الرسل كانت تبعث في أحساب قومها، ولهذا كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبيّاً، وإنما يُنقَل كونه نبياً عن عكرمة، إن صَحّ السند

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٤.

إليه، فإنه رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، قال: كان لقمان نبيّاً، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفيّ، وهو ضعيفٌ. انتهى كلام ابن كثير باختصار[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]) يعني: أن المراد هنا هو الظلم العظيم، وزاد فيه أبو نعيم في «مستخرجه»، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾: «فطابت أنفسنا»، وفي رواية للبخاريّ: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان... إلخ».

وحاصل المعنى أن الصحابة ﷺ فهموا الظلم على الإطلاق، فشقّ عليهم ذلك: فبيّن النبيّ ﷺ أن المراد: الظلم المقيّد، وهو الظلم الذي لا ظلم بعده.

وقال الخطّابيّ: إنما شقّ عليهم؛ لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس، والافتيات السبق إلى الشيء، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنّوا أن المراد هنا: معناه الظاهر، فأنزل الله تعالى الآية، ومن جعل العبادة، وأثبت الربوبيّة لغير الله تعالى فهو ظالم، بل هو أظلم الظالمين[2].

[فإن قلت]: إن ظاهر هذه الرواية أن آية لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نَبّههم النبيّ ﷺ عليها، حيث قال: «إنما هو كما قال لقمان لابنه... إلخ» وهذا يخالف ما وقع عند البخاريّ من طريق شعبة، عن الأعمش: «لَمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ: أيُّنا لم يَظلِم؟، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»؛ لأن ظاهره أن هذا السؤال هو سبب نزول آية لقمان.

[قلت]: يُجاب بأنه يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال، فتلاها عليهم النبيّ ﷺ، ثم نبّههم عليها، فتلتئم الروايتان.

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٤٤). (٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٤٠.

قال الخطابيّ: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يُلَقَّب بالظلم، فحَمَلوا الظلم في الآية على ما عداه، يعني: من المعاصي، فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع البخاريّ، وإنما حملوه على العموم؛ لأن قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرةٌ في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر.

قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم، ويقويه، نحو «من» في قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبَيَّنَ لهم النبيّ ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك.

[فإن قيل]: من أين يلزم أنّ مَنْ لَبَسَ الإيمانَ بظلم لا يكون آمناً، ولا مهتدياً حتى شَقّ عليهم، والسياق إنما يقتضي أن مَن لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد؟، فما الذي دَلّ على نفي ذلك، عمن وُجِد منه الظلم؟.

[فالجواب]: أن ذلك مستفاد من المفهوم، وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم ﴿لَهُمُ﴾ على الأمن: أي لهم الأمن لا لغيرهم، كذا قال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وقال في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: تقديم ﴿هُوَ﴾ على ﴿قَآئِلُهَا﴾ يفيد الاختصاص: أي هو قائلها لا غيره.

[فإن قيل]: لا يلزم من قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ أن غير الشرك لا يكون ظلماً.

[فالجواب]: أن التنوين في قوله: ﴿لَظُلْمٌ﴾ للتعظيم، وقد بَيَّن ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير: لم يَلْبِسوا إيمانهم بظلم عظيم: أي بشرك؛ إذ لا ظلم أعظم منه، وقد وَرَد ذلك صريحاً عند البخاريّ في قصة إبراهيم الخليل؛ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، ولفظه: «قلنا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم

بظلم: بشرك، أوَلَمْ تسمعوا إلى قول لقمان، فذكر الآية»[١].

[فإن قلت]: لِمَ انحصَرَ الظلمُ العظيمُ على الشرك؟.

[فالجواب]: أن عظمة هذا الظلم معلومة بنصّ الشارع، وعظمة غيره غير معلومة، والأصل عدمها[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٩/ ٣٣٤ و٣٣٥] (١٢٤)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٢)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٨ و٣٤٢٩)، و«التفسير» (٤٦٢٩ و٤٧٧٦)، و«استتابة المرتدّين» (٦٩١٨ و٦٩٣٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٦٧)، و(النسائيّ) في «التفسير» كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٠٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٧ و٤٢٤ و٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٣)، و(الطبريّ) (٧/ ٢٥٥ و٢٥٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وجوب صدق الإيمان، وأن ذلك لا يكون إلا باجتناب أنواع الشرك، وإخلاص الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراد هذا الحديث في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت الظلم في أفراده، وأن الشرك أعظم أنواعه، ليس فوقه ظلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١١٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٤١.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النكرة في سياق النفي تعمّ، وأن الخاص يَقْضِي على العامّ، والْمُبَيَّنَ على الْمُجْمَل[(١)].

وقال القرطبيّ: في هذا الحديث ما يدلّ على أن النكرة في سياق النفي تعمّ؛ لأن الصحابة ﷺ فهموا من ذلك العموم كلّ ظلم، وأقرّهم النبيّ ﷺ على ذلك الفهم، وبيّن لهم أن المراد بذلك ظلم مخصوص. انتهى[(٢)].

واعترض القاضي عياض على من استدلّ بالحديث للعموم، فقال: وليس يظهر لي في هذا الحديث حجة للعموم مِن حمل بعض الصحابة الآية على ظلم الإنسان نفسه، وكلّ ظلم، بل أقول: إن طريقهم ﷺ فيه الطريقة الْمُثْلَى، والنظر الأَولى من حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه، وأكثر استعمالاته في مُحتَمَلاته، فإنه وإن كان يُطلق على الكفر وغيره لغةً وشرعاً، فعُرفُ استعماله غالباً، والأظهر من مفهومه إطلاقه في التعسّف، والتعدّي، والعدول عن الحقّ في غير الكفر، كما أن لفظ الكفر يُطلق على معان، من جحد النعم، والحقوق، وسترها، لكن مجرَّد إطلاقه، وغالب شيوعه على ضدّ الإيمان، فعلى هذا وقع فهم الصحابة المراد بالظلم، وتأويلهم الآية، وإشفاقهم من ذلك؛ إذ ورد دون قرينة، ولا بيان يصرفه عن أظهر وجوهه إلى بعض مُحتَمَلاته، حتى بيّن لهم النبيّ ﷺ مراد ربه تعالى بما ذكره في الحديث. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القاضي رادّاً على من استدلّ للعموم بالحديث هو عين ما قاله المستدلّون، فمن تأمّل حقيقة ما قرّره وجده هو معنى ما قالوه، والحقّ أن استدلالهم صحيح، كما سبق في تحقيق القرطبيّ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن اللفظ يُحْمَل على خلاف ظاهره؛ لمصلحة دفع التعارض.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المعاصي لا تُسَمَّى شركاً.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١١١.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٣٥.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ مَن لم يُشرِك بالله شيئاً، فله الأمن، وهو مهتدٍ.

[فإن قيل]: إن العاصي قد يُعَذَّب، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟.

[فالجواب]: أنه آمنٌ من التخليد في النار، مُهْتَدٍ إلى طريق الجنة، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط منه المازريّ جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ونازعه القاضي عياض، فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن الآمن، واعتقادُ التصديق بذلك يلزم لأوَّل وروده، فمتى هي الحاجة؟ لكنهم لَمّا أشفقوا منه بيّن لهم المراد به، كتبيين سائر ما بيّن من المشكلات. انتهى كلام القاضي[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما ذكره القاضي متعقّباً للمازريّ وجيهٌ، وللحافظ في «الفتح» استدراك على كلام القاضي، وقد تعقّبه العينيّ في استدراكه، فراجع كلامهما[2]، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنّ العامّ على عمومه حتى يَرِد دليل الخصوص.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق اللفظ العامّ والمراد به الخصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الله ﷻ في كتابه العزيز بعض وصايا لقمان؛ لابنه، وهي وصايا مهمّة جدّاً، أحببت إيرادها هنا مع ذكر إيضاح معناها[3]؛ تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد. قال الله ﷻ:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: ١٢].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ أي الفهم والعلم والتعبير ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ أي أمرناه أن يشكر الله ﷻ على ما آتاه الله ومنحه، ووهبه من الفضل

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١١٠، و«عمدة القاري» ١/ ٣٤٢.

(٣) راجع في إيضاح المعاني المذكورة هنا: تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآيات.

الذي خصصه به عمن سواه من أبناء جنسه، وأهل زمانه، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ أي إنما يعود نفع ذلك وثوابه على الشاكرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]، وقولُهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢] أي غنيّ عن العباد، لا يتضرر بذلك، ولو كفر أهل الأرض كلهم جميعاً، فإنه الغني عما سواه، فلا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٣ ـ ١٥].

يقول تعالى مخبراً عن وصية لقمان لولده، وهو لقمان بن عنقاء بن سدون، واسم أبيه ثاران، في قول حكاه السهيليّ، وقد ذكره الله تعالى بأحسن الذكر، وأنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه، وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يَعْرِف، ولهذا أوصاه أوّلاً بأن يعبد الله وحده، ولا يشرك به شيئاً، ثم قال مُحَذِّراً له: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ أي هو أعظم الظلم.

ثم قَرَن بوصيته إياه بعبادة الله وحده البرَّ بالوالدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكثيراً ما يَقْرُن تعالى بين ذلك في القرآن، وقال ههنا: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ قال مجاهد: مشقةَ وَهْنِ الولد، وقال قتادة: جَهْداً على جهد، وقال عطاء الخراسانيّ: ضعفاً على ضعف.

وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ أي تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، ومن ههنا استنبط ابنُ عباس وغيره من الأئمة أنّ أقلّ مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه قال في الآية الأخرى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وإنما يذكر تعالى تربيةَ الوالدة، وتَعَبَها، ومشقتها في سَهَرِها ليلاً ونهاراً؛ لِيُذَكِّر الولد بإحسانها المتقدم إليه، كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ

ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولهذا قال: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾، أي فإني سأجزيك على ذلك أوفر جزاء، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال: قَدِمَ علينا معاذ بن جبل، وكان بعثه النبيّ ﷺ، فقام، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تطيعوني، لا آلوكم خيراً، وأن المصير إلى الله، وإلى الجنة، أو إلى النار، إقامةٌ، فلا ظَعْنَ، وخلود فلا موت[1].

وقوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾ أي إن حَرَصَا عليك كُلَّ الحرص على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً: أي محسناً إليهما، ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ يعني: المؤمنين، ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾. قال الطبرانيّ في «كتاب الْعِشْرة»: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أحمد بن أيوب بن راشد، حدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، أن سعد بن مالك، قال: أنزلت فِيَّ هذه الآيةُ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾ الآية، قال: كنت رجلاً برّاً بأمي، فلما أسلمتُ قالت: يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لَتَدَعَنَّ دينك هذا، أو لا آكل ولا أشرب، حتى أموت، فَتُعَيَّر بي، فيقال: يا قاتل أمه، فقلت: لا تفعلي يا أمه، فإني لا أَدَعُ ديني هذا لشيء، فمكثت يوماً وليلةً لم تأكل، فأصبحت قد جُهِدتْ، فمكَثَتْ يوماً وليلةً أخرى، لم تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتَدّ جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه تعلمين، والله لو كانت لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي، فأكلت[2].

---

(١) إسناد هذا الأثر صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلّس، لكن أصل قصة بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن ثابت في «الصحيحين»، وغيرهما.

(٢) أثر سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه».

﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٦ ـ ١٩]

هذه وصايا نافعة قد حكاها الله ﷻ عن لقمان الحكيم؛ ليمتثلها الناس، ويقتدوا بها، فقال: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ﴾ أي إن المظلمة، أو الخطيئة، لو كانت مثقال حبة خردل، وجوَّز بعضهم أن يكون الضمير في قوله: ﴿إِنَّهَا﴾ ضميرالشأن والقصة، وجوَّز على هذا رفع ﴿مِثۡقَالَ﴾ والأول أولى، وقوله ﷻ: ﴿يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ﴾ أي أحضرها الله يوم القيامة حين يضع الموازين القسط، وجازى عليها إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ولو كانت تلك الذرة مُحَصَّنةً مُحَجَّبةً في داخل صخرة صَمّاء، أو غائبة ذاهبة في أرجاء السماوات والأرض، فإن الله يأتي بها؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، ولا يعزُب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ﴾ أي لطيف العلم، فلا تخفى عليه الأشياء، وإن دَقَّت، ولَطُفَت، وتضاءلت، خبير بدبيب النمل في الليل البهيم، وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله: ﴿فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ﴾ أنها صخرة تحت الأرضين السبع، وذكره السُّدّيّ بإسناده عن ابن مسعود، وابن عباس، وجماعة من الصحابة، إن صَحّ ذلك، ويُروَى هذا عن عطية العوفيّ، وأبي مالك، والثوريّ، والمنهال بن عمرو، وغيرهم.

قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذه الأقوال، ما نصّه: وهذا ـ والله أعلم ـ كأنه مُتَلَقًّى من الإسرائيليات التي لا تُصَدَّق، ولا تُكَذَّب، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد أن هذه الحبة في حقارتها، لو كانت داخل صخرة، فإن الله سيبديها، ويظهرها بلطيف علمه، كما قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن

موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دَرّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صَمّاء، ليس لها بابٌ، ولا كوّة لخرج عمله للناس، كائناً ما كان»(١).

ثم قال: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي بحدودها، وفروضها، وأوقاتها ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ أي بحسب طاقتك وجهدك ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾ عَلِمَ أن الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر لا بد أن يناله من الناس أذًى، فأمره بالصبر.

وقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ أي إن الصبر على أذى الناس لمن عزم الأمور.

وقوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ يقول: لا تُعرِض بوجهك عن الناس، إذا كلمتهم، أو كلموك؛ احتقاراً منك لهم، واستكباراً عليهم، ولكن أَلِنْ جانبك، وابسط وجهك إليهم، كما جاء في الحديث: «ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبالَ الإزار، فإنها من المخيلة، والمخيلة لا يحبها الله»(٢).

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ يقول: لا تتكبر، فتحتقرَ عباد الله، وتُعْرِض عنهم بوجهك إذا كلموك، وكذا رَوَى الْعَوْفيّ، وعكرمة عنه، وقال مالك، عن زيد بن أسلم: ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ لا تتكلم، وأنت معرضٌ، وكذا رُوي عن مجاهد، وعكرمة، ويزيد بن الأصمّ، وأبي الجوزاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، وابن زيد، وغيرهم، وقال إبراهيم النخعيّ: يعني بذلك: التشديق في الكلام، والصواب القول الأول.

قال ابن جرير: وأصل الصَّعْر داءٌ يأخذ الإبل في أعناقها، أو رؤوسها، فشُبِّه به الرجل المتكبر، ومنه قول عمرو بن حُنَيّ التغلبيّ [من الطويل]:

وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ صَعَّرَ خَدَّهُ ... أَقَمْنَا لَهُ مِنْ مَيْلِهِ فَتَقَوَّمَا

---

(١) ضعيف لضعف درّاج في روايته عن أبي الهيثم، وفيه أيضاً ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ٤/٥٦.

وقال أبو طالب في شعره [من الطويل]:

وَكُنَّا قَدِيماً لَا نُقِرُّ ظُلَامَةً إِذَا مَا ثَنَوْا صُعْرَ الرُّؤُوسِ نُقِيمُهَا

وقوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي جَذِلاً، متكبراً جباراً عنيداً، لا تفعل ذلك يُبغضك الله، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ أي مُختالٍ مُعْجَبٍ في نفسه، فخور أي على غيره، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء: ٣٧].

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانيّ: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت بن قيس بن شَمّاس، قال: ذُكِر الكبر عند رسول الله ﷺ، فشَدَّد فيه، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، فقال رجل من القوم: والله يا رسول الله، إني لأغسل ثيابي، فيعجبني بياضها، ويعجبني شِراك نعلي، وعِلاقة سوطي، فقال: «ليس ذلك من الكبر، إنما الكبر أن تَسْفَهَ الحقّ، وتَغْمِط الناس»[(١)]، ورواه من طريق أخرى بمثله، وفيه قصة طويلة، ومقتل ثابت، ووصيته بعد موته.

وقوله: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي امشِ مقتصداً مشياً ليس بالبطيء المتثبِّط، ولا بالسريع المفرِط، بل عدلاً وسطاً بين بين.

وقوله: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ أي لا تبالغ في الكلام، ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ قال مجاهد وغير واحد: إن أقبح الأصوات لصوت الحمير: أي غايةُ مَن رَفَع صوته أنه يُشَبَّه بالحمير في علوّه ورفعه، ومع هذا هو بغيض إلى الله تعالى، وهذا التشبيه في هذا بالحمير يقتضي تحريمه، وذمه غاية الذمّ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السَّوْء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، متّفقٌ عليه[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة،

---

(١) في سنده محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيفٌ؛ لسوء حفظه.

(٢) أخرجه البخاريّ برقم (٢٦٢١)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نَهِيق الحمير، فتعوّذوا من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً»، متّفقٌ عليه.

قال الحافظ ابن كثير: فهذه وصايا نافعة جدّاً، وهي من قِصَص القرآن العظيم، عن لقمان الحكيم، وقد رُوي عنه من الْحِكَم والمواعظ أشياء كثيرة، فلنذكر منها أنموذجاً، ودُستوراً إلى ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، أخبرني نَهْشَل بن مجمع الضبيّ، عن قَزَعَة، عن ابن عمر، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ قال: «إن لقمان الحكيم، كان يقول: إن الله إذا استُودِعَ شيئاً حَفِظَه»[١].

وروى ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، وعثمان، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ عن موسى بن سليمان، عن القاسم يحدث عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال لقمان الحكيم لابنه، وهو يعظه: يا بني إياك والتقنع، فإنه مَخْوَفةٌ بالليل مَذَمَّة بالنهار»[٢].

وقال: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان بن ضمرة، حدثنا السّرِيّ بن يحيى، قال: قال لقمان لابنه: يا بني إن الحكمة أجلست المساكين مجالس الملوك[٣].

وقال أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا عبدة بن سليمان، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا عبد الرحمن المسعوديّ، عن عون بن عبد الله، قال: قال لقمان لابنه: يا بني إذا أتيت نادي قوم فارمهم بسهم الإسلام ـ يعني السلام ـ ثم اجلس في ناحيتهم، فلا تَنطِق حتى تراهم قد نطقوا، فإن أفاضوا في ذكر الله، فأَجِلْ سهمك معهم، وإن أفاضوا في غير ذلك فتحول عنهم إلى غيرهم[٤].

---

(١) الحديث بذكر لقمان ضعيف، وإنما هو صحيح دون ذكره، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني ٦/١٠٢.
(٢) في سنده، موسى بن سليمان لم يرو عنه إلا الأوزاعيّ، ففيه جهالة.
(٣) إسناده حسن.
(٤) إسناده ضعيف، فيه المسعودي، وقد اختلط بآخره، ولا يُعرف هل ابن المبارك أخذ عنه قبل الاختلاط أم لا؟.

وقال أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدّثنا ضمرة، عن حفص بن عمر، قال: وضع لقمان جراباً من خردل إلى جانبه، وجعل يَعِظ ابنه وعظة، ويخرج خردلة، حتى نَفِد الخردل، فقال: يا بُني لقد وعظتك موعظة لو وُعظها جبل تفطّر، قال: فتفطّر ابنه[١].

وقال أبو القاسم الطبرانيّ: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصيّ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحرانيّ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفيّ، حدثنا أبين بن سفيان المقدسيّ، عن خليفة بن سلام، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا السودان، فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشيّ، وبلال المؤذن»[٢]، قال الطبرانيّ: أراد الحبش[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ[٤] بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلاً أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بفتح الخاء، وإسكان الشين المعجمتين، وفتح الراء، وزان جعفر ـ المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

---

(١) إسناده إلى حفص بن عمر حسن.

(٢) ضعيف جدّاً، بل ذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٢)، وقال: لا يصحّ، والمتهم به أبين كان يقلب الأخبار، وعثمان لا يُحتجّ به.

(٣) راجع: «تفسير ابن كثير» ١١/ ٤٩ ـ ٦١ النسخة الجديدة مؤسسة قرطبة.

(٤) بكسر الميم، وإسكان النون، وبالجيم، وآخره باء موحدة.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**إدريس**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ الزَّعَافريّ، أخو داود، وأبو عبد الله الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وعمرو بن مُرّة، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وطلحة بن مُصَرِّف، وسِمَاك بن حرب، وعِدّة.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، والثوريّ، ووكيع، وأبو أسامة، ويعلى بن عُبيد، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه، فقال: ثقةٌ، سمعت أحمد يقول: قال ابن إدريس: قال لي شعبة: كان أبوك يُفِيدني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا (١٢٤)، وحديث (٢١٣٥): «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم...»، و(٣٠١٧): «فقد علمتُ اليوم الذي أُنزلت فيه...».

٥ ـ (**أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ**) أبو سَعْد الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه للتشيّع [٤] (١٤٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

[**تنبيه**]: تقدّم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب، وأن المختار عند المحققين صرفه، وتغلب ـ بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام ـ غير مصروف.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: عيسى بن يونس، وعليّ بن مُسهر، وعبد الله بن إدريس، رووه عن الأعمش بسنده السابق.

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الثلاثة عن الأعمش ساقها الحافظ ابن منده مع

زيادة أبي معاوية، وجرير، ووكيع، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث في «الإيمان» (١/ ٤١٨)، فقال:

(٢٦٧) وأنبأ عمرو بن محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عمرو الشيبانيّ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، وأبي، كلهم عن سليمان بن مهران (ح) قال: وثنا عبد الله بن محمد العبسيّ، ثنا ابن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش (ح) قال: وثنا عبد الله بن محمد بن زكرياء، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو معاوية، عن سليمان الأعمش (ح) وأنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق، أنبأ جرير، وأبو معاوية، ووكيع، وعيسى بن يونس (ح) وأنبأ أحمد بن عيسى البيروتيّ، ثنا أبو عبد الرحمن النسائيّ، ثنا علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا داود بن رُشيد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شَقّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه؟ فقال: ليس ذاك هو، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾؟. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ**) أي هذا الحديث (**أَوَّلاً أَبِي**) هو إدريس بن يزيد المذكور آنفاً (**عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ**) أي سمعت هذا الحديث من شعبة، قال النوويّ: هذا تنبيهٌ منه على عُلُوّ إسناده هنا، فإنه نَقَصَ عنه رجلان ـ أي أبوه، وأبان ـ وسمعه من الأعمش، وقد تقدم مثل هذا في «بابُ: الدينُ النصيحة». انتهى[2].

[**تنبيه**]: رواية أبي كريب هذه ساقها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٤١٨)، فقال:

(٢٦٨) أنبأ الحسين بن علي، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن المغيرة، ثنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ

---

(١) «الإيمان لابن منده» ١/ ٤١٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٤.

ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، وأيُّنا لا يظلم نفسه؟ فقال: «ليس ذاك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟». انتهى.

قال ابن إدريس: حدثنيه أوّلاً أبي، عن أبان بن تغلب، عن الأعمش، ثم سمعته منه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٦٠ ـ (بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦] (١٢٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]) قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ

---

(١) «الإيمان لابن منده» ١/ ٤١٨ ـ ٤١٩.

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، **فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، **قَالَ: نَعَمْ**، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، **قَالَ: نَعَمْ**، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، **قَالَ: نَعَمْ**، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، **قَالَ: نَعَمْ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) هو: محمد بن المنهال التميميّ المجاشعيّ، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله البصريّ الضرير، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زُريع، وأبي عوانة، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفَاويّ، وأُمية بن خالد، وأبي بكر الحنفيّ، وأبي داود الطيالسيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى النسائيّ عن أحمد بن علي المروزيّ، عنه، وأبو بكر الأثرم، وحرب بن إسماعيل، وعثمان بن خُرّزَاذ، ومحمد بن إبراهيم الْبُوشَنْجيّ، وعثمان بن سعيد الدارميّ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وغيرهم.

قال العجليّ: بصريّ ثقة، ولم يكن له كتاب، قلت له: لك كتاب؟ قال: كتابي صدري، وقال أبو حاتم: كتب عنه عليّ ابن المدينيّ كتابَ يزيد بن زُريع، قال أبو حاتم: وهو ثقة حافظ، كَيِّسٌ، أحبُّ إليّ من أُمية بن بِسْطَام، وقال أبو زرعة: سألته أن يقرأ عليّ تفسير أبي رجاء ليزيد بن زُريع، فأملَى عليّ من حفظه نصفه، ثم أتيته يوماً آخر بَعْدَكُمْ، فأملى عليّ من حيث انتهى، فقال: خُذْ، فتعجبت من ذلك، وكان يحفظ حديث يزيد بن زريع، وقال عثمان بن خُرَّزاذ: أحفظ مَن رأيت أربعة: محمد بن المنهال الضرير، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن عديّ: سمعت أبا يعلى يُفَخِّم أمره، ويذكر أنه كان أحفظ مَن كان بالبصرة في وقته، وأثبتهم في يزيد بن

زُريع، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، ولم أسمع منه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات بالبصرة في شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين، حكاه ابن حبّان عن أبي يعلى، وفيها أرَّخه أبو داود، وموسى بن هارون.

وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً[1].

٢ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبت [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة (بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم، ثقة [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ٢/ ٣ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه: العلاء عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «بسطام» بكسر الموحّدة، وحكى صاحب «المطالع» فتحها.

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث، وفي «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: أن البخاريّ رَوى عنه ستة أحاديث، ومسلماً ثلاثة عشر، وهو قريبٌ مما هنا.

وفيه قوله: «العيشيّ»، وهو هنا بالشين المعجمة، وذكر السيوطيّ الفرق بينه وبين العبسيّ، والعنسيّ، في «ألفية الحديث» بقوله:

فِي الْبَصْرَةِ الْعَيْشِيُّ وَالْعَنْسِيُّ ... بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلْ عَبْسِيُّ

٥ ـ **(ومنها)**: قوله: «واللفظ له» يعني أن سياق متن الحديث الذي ساقه هنا لشيخه أميّة، وأما محمد بن منهال، فرواه بمعناه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمن بن يعقوب **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** ببناء «نَزَلت» للفاعل مخفّفاً، والفاعل قوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ محكيّ لقصد لفظه، ويحتمل أن يكون «نُزّلت» مشدّد الزاي، مبنيّاً للمفعول، والنائب عن الفاعل أيضاً قوله: ﴿لِلَّهِ﴾... إلخ.

(﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائيّ: ﴿فَيَغْفِرُ﴾، و﴿يُعَذِّبُ﴾ بالجزم عطفاً على الجواب، وقرأ ابن عامر، وعاصم بالرفع فيهما، على القطع: أي فهو يغفرُ، ويعذبُ. ورُوي عن ابن عباس، والأعرج، وأبي العالية، وعاصم الجحدريّ بالنصب فيهما، على إضمار «أن»، وحقيقته أنه عطف على المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾، والعطف على اللفظ أجود؛ للمشاكلة، كما قال الشاعر [من المديد]:

وَمَتَى مَا يَعِ مِنْكَ كَلَاماً ... يَتَكَلَّمْ فَيُجِبْكَ بِعَقْلِ

قال النحاس: ورُوي عن طلحة بن مُصَرِّف: «يحاسبكم به الله، يغفر» بغير فاء على البدل، قال ابن عطية: وبها قرأ الجعفيّ، وخلاد، ورُوي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن جني: هي على البدل من «يحاسبكم»، وهي تفسير المحاسبة، وهذا كقول الشاعر [من الطويل]:

رُوَيْداً بَنِي شَيْبَانَ بَعْضَ وَعِيدِكُمْ ... تُلَاقُوا غَداً خَيْلِي عَلَى سَفَوَانِ

تُلَاقُوا جِيَاداً لَا تَحِيدُ عَنِ الْوَغَى إِذَا مَا غَدَتْ فِي الْمَأْزَقِ الْمُتَدَانِي

فهذا على البدل، وكَرَّر الشاعر الفعل؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول، قال النحاس: وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفعُ، يكون في موضع الحال، كما قال الشاعر [من الطويل]:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ[1]

(﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]).

قال الحافظ ابن كثير: أخبر الله ﷻ أن له ملك السموات والأرض، وما فيهنّ، وأنه المطّلع على ما فيهنّ، لا تَخفى عليه الظواهر، ولا السرار، والضمائر، وإن دقّت، وخَفِيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه، وما أخفَوْه في صدورهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾﴾ [طه: ٧]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدّاً، وقد أخبر تعالى في هذه الآية بمزيد على العلم، وهو المحاسبة على ذلك، ولهذا لَمّا نزلت هذه الآية اشتدّ ذلك على الصحابة ﷺ، وخافوا منها، ومن محاسبة الله تعالى لهم على جليل الأعمال وحقيرها، وهذا من شدّة إيمانهم وإيقانهم[2].

وقال ابن جرير: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: والله ﷻ على العفو عما أخفته نفس المؤمن من الهمة بالخطيئة، وعلى عقاب الكافر على ما أخفته نفسه من الشك في توحيد الله ﷻ ونبوة أنبيائه، ومجازاة كل واحد منهما على كل ما كان منه ذلك من الأمور قادر.

[تنبيه]: قال القرطبيّ في «المفهم» في الكلام على هذه الآية: «ما» هذه التي في أول الآية بمعنى الذي، وهي متناولة لمن يَعقل، وما لا يعقل، وهي هنا عامّة، لا تخصيص فيها بوجه؛ لأن كلّ من في السماوت والأرض، وما فيهما، وما بينهما خلقُ الله تعالى، وملك له، وهذا إنما يتمشّى على مذهب

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ ٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤.

أهل الحقّ والتحقيق الذين يُحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء، أو في الأرض؛ إذ لو كان في شيء لكان محصوراً محدوداً، ولو كان كذلك لكان محدَثاً، وعلى هذه القاعدة، فقوله تعالى: ﴿أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقول الأمة للنبيّ ﷺ حين قال لها: «أين الله؟»، فقالت: في السماء، رواه مسلم[١]، ولم يُنكر عليها ذلك، وما قد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يُطلقون ذلك ليس على ظاهره، بل هو مؤوّل تأويلات صحيحة، قد أبداها كثير من أهل العلم في كتبهم، لكن السلف رضي الله عنهم كانوا يجتنبون تأويل المتشابهات، ولا يتعرّضون لها، مع علمهم؛ لأن الله تعالى يستحيل عليه سِمَات المحدثات، ولوازم المخلوقات، واستيفاء المباحث هذه في علم الكلام. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ فيه نظر من وجوه:

[الأول]: قوله: يُحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء... إلخ، كلام مجمل؛ لأنه إن أراد به أن الله تعالى ما استوى على العرش، فهذا باطل؛ لأنه أخبرنا عن نفسه بأنه استوى على العرش، وإن أراد استحالة كونه محصوراً داخل شيء في السموات أو في الأرض فهذا صحيح.

[الثاني]: أنه لا يُنكر إطلاق «الله في السماء»؛ لقوله: ﴿أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، ولقول الجارية: «في السماء»، وأقرّها النبيّ ﷺ عليه، بعد أن سألها بقوله: «أين الله؟»، وليس بين هذا وبين آية الاستواء تعارض؛ لأن معنى «في السماء» على السماء، كما لا يخفى على بصير.

[الثالث]: أن قوله: وما روي عن بعض السلف أنهم كانوا يطلقون ذلك ليس على ظاهره... إلخ، إن أراد به أنهم يؤولون المعنى فغير صحيح؛ لأنهم يُثبتون المعنى، وإنما يفوّضون الكيفيّة فقط.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠ و٩٣١)، والنسائيّ (٣/ ١٤ ـ ١٨)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلميّ رضي الله عنه.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

[الرابع]: أن قوله: ولا يتعرّضون لها، إن أراد أنهم لا يتعرّضون لفهم معناها، فهذا غلط عليهم، فإنهم يعلمون المعنى، يعلمون أن معنى قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] علا وارتفع، ولكنهم يفوّضون الكيفيّة.

والحاصل أن مذهب السلف، وهو الحقّ في آيات الصفات، وأحاديثها الصحيحة أنهم يعلمون معانيها، ويُجرونها على ظواهرها، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷻ، من غير تأويل، ولا تعطيل، ولا تحريف، مفوّضين كيفيتها إليه ﷻ، عملاً بقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فاسلك سبيلهم، فإنه الصراط المستقيم، ولا تمل إلى ما ابتدعه المتكلّمون، وأذنابهم من التأويلات والتحريفات، فإنه الضلال الذميم.

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه. قال النوويّ: إنما أعاد لفظة «قال»؛ لطول الكلام، فإن أصل الكلام: «لَمّا نَزَلت اشتد»، فلما طال حَسُن إعادة لفظة «قال»، وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب، وذكرتُ ذلك مُبَيَّناً، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد ﴿إِنَّكُمْ﴾، وقولِهِ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٩]، إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

(فَاشْتَدَّ) قال بعض المحقّقين: الفاء عاطفةٌ على محذوف؛ لأن جواب «لَمّا» لا تلحقه الفاء، والتقدير: لَمّا نزلت عقلنا معناها، فاشتدّ ذلك علينا **(ذَلِكَ)** أي ما تضمّنته الآية **(عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا)** بفتحتين، يقال: بَرَكَ البعير بُرُوكاً، من باب قَعَدَ: وَقَعَ على بَرْكِهِ، وهو صدره[(٢)]. **(عَلَى الرُّكَبِ)** بضمّ، ففتح: جمع رُكبة، وهو مَوْصِل ما بين أسافل أطراف الفخذ، وأعالي الساق[(٣)]. **(فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ)** «أَيْ» حرف لنداء القريب، أو البعيد، أو المتوسّط فيه خلاف، ورجّح السيوطيّ الأخير، فقال في «الكوكب الساطع»:

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٥.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٥.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٨٦.

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ

(كُلِّفْنَا) بالبناء للمفعول: أي حُمّلنا، يقال: كَلَّفته الأمرَ، فتكلّفه: إذا تحَمَّلهُ على مشقّة، والتكاليف: المشاقّ، الواحدة تَكْلِفَةٌ، وكَلِفتُ الأمرَ، من باب تَعِبَ: حَمَلتُهُ على مشقّة، أفاده الفيّوميّ[1]. **(مِنَ الْأَعْمَالِ)** متعلّق بـ«كُلّفنا»، أو بقوله: **(مَا نُطِيقُ)** بضمّ أوله، من الإطاقة، يقال: أطقتُ الشيءَ إطاقةً: إذا قدرت عليه، والاسم: الطاقةُ، مثل الطاعة، من أطاع[2]، و«ما» موصولة مفعول ثانٍ لـ«كُلِّفنا»، والعائد محذوف: أي نُطيقه، وحذفه كثير، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقوله: **(الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ)** بالنصب بدلاً من «ما»، أو عطف بيان له، والتقدير: كُلِّفْنا الصلاةَ... إلخ، **(وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ)** أي قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤] **(وَلَا نُطِيقُهَا)** أي لا نستطيع القيام بمقتضاها **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ)** استفهام إنكاريّ وتوبيخيّ: أي لا ينبغي لكم **(أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ)** التوارة والإنجيل **(مِنْ قَبْلِكُمْ)** أي وهم اليهود والنصارى **(سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟)** هذا إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُواْۖ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ٩٣]، وقوله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: ٤٦].

(بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا) قولك **(وَأَطَعْنَا)** أمرك، وقيل: سمع بمعنى: قَبِلَ، كما في «سَمِعَ الله لمن حمده»، **(غُفْرَانَكَ رَبَّنَا)** قال الفرّاء: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ مصدرٌ وقع في موضع أمر، فنُصِب، والمعنى: مغفرتك: أي فاغفر لنا، والطلب للدعاء،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨١.

وقال القرطبيّ: «الغفران»: مصدرٌ كالكفران، والخسران، والعامل فيه مقدّر، تقديره: اغفر غُفرانك، وقيل: نطلب، أو نسأل غفرانك[1]، وقوله: و﴿رَبَّنَا﴾ منادى بحذف حرف النداء.

(وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ») أي المرجع، وفيه إقرارٌ بالبعث، والوقوف بين يدي الله تعالى.

(قَالُوا) أي الصحابة المشفقون من هذه الآية لَمّا أرشدهم النبيّ ﷺ إلى ما هو الصواب المخالف لطريق المغضوب عليهم وطريق الضالّين **(سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)** أي سمعنا قولك يا ربّنا، وفهمناه، وقُمنا به، وامتثلنا العمل بمقتضاه **(غُفْرَانَكَ رَبَّنَا)** أي اغفر لنا مغفرتك.

وقال ابن جرير: يعني بذلك جلّ ثناؤه: وقال الكل من المؤمنين: سمعنا قول ربنا، وأمره إيانا بما أَمَرنا به، ونهيه عما نهانا عنه، وأطعنا، يعني: أطعنا ربنا فيما ألزمنا من فرائضه، واستعبدنا به من طاعته، وسلَّمنا له.

وقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ يعني: وقالوا: غفرانك ربنا، بمعنى: اغفر لنا ربنا غفرانك، كما يقال: سبحانك، بمعنى نسبحك سبحانك، قال: والغفران والمغفرة: الستر من الله على ذنوب مَن غَفَر له، وصَفَحَه له عن هتك ستره بها في الدنيا والآخرة، وعفوه عليه (﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾) أي المرجع، قال ابن جرير: يعني جلّ ثناؤه أنهم قالوا: وإليك يا ربنا مرجعنا، ومعادنا، فاغفر لنا ذنوبنا.

فإن قال لنا قائل: فما الذي نَصَبَ قوله: غفرانك؟.

قيل له: وقوعه وهو مصدر موقع الأمر، وكذلك تفعل العرب بالمصادر، والأسماء إذا حلت محلَّ الأمر، وأَدّت عن معنى الأمر نصبتها، فيقولون: شكراً لله يا فلان، وحمداً له، بمعنى أشكر الله، وأحمده، والصلاةَ الصلاةَ بمعنى: صَلُّوا، ويقولون في الأسماء: اللهَ اللهَ يا قوم، ولو رُفِع بمعنى: هو اللهُ أو هذا الله، ووَجّهَ إلى الخبر، وفيه تأويل الأمر كان جائزاً، كما قال الشاعر [من الخفيف]:

إِنَّ قَوْماً مِنْهُمْ عُمَيْرٌ وَأَشْبَا ... هُ عُمَيْرٍ وَمِنْهُمُ السَّفَّاحُ

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٤٢٩.

لَـجَـدِيـرُونَ بِـالْـوَفَـاءِ إِذَا قَـا ... لَ أَخُـو النَّـجْدَةِ السِّلَاحُ السِّلَاحُ

ولو كان قوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ جاء رفعاً في القراءة، لم يكن خطأً، بل كان صواباً على ما وَصَفنا. انتهى[1].

(**فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ**) أي قرؤوها، قال المجد: قرأ القرآن: تلاه، كاقترأه. انتهى. فالافتعال للمبالغة (**ذَلَّتْ**) جواب «لَمّا»: أي لانت، وسهُلت (**بِهَا**) أي بقرائتها (**أَلْسِنَتُهُمْ**) يعني أنهم استجابوا، وأطاعوا للنبيّ ﷺ فيما دعاهم، وأرشدهم إليه (**فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا**) بفتح الهمزة والثاء، وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء، لغتان، وضمير «إثرها» يعود إلى الآية التي اشتدّت عليهم.

وقوله: (﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾) مفعول به لـ«أنزل» محكيّ؛ لقصد لفظه: أي صدّق الرسول (﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾) أي بالقرآن العظيم (﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾) أي وآمن المؤمنون (﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾) أفرده نظراً للفظ «كلّ»، ويجوز في غير القرآن «آمنوا» على المعنى (﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾) قرأ نافع، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وابن عامر على الجمع، وقرؤوا في سورة التحريم «كتابه» على التوحيد، وقرأ أبو عمرو هنا وفي التحريم: «وكتبه» على الجمع، وقرأ حمزة، والكسائيّ: «وكتابه» على التوحيد فيهما، فمن جمع أراد جمع كتاب، ومن أفرد أراد المصدر الذي يَجمع كلّ مكتوب كان نزوله من عند الله، ويجوز في قراءة من وحّد أن يراد به الجمع، ويكون الكتاب اسماً للجنس، فتستوي القراءتان، قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(﴿وَرُسُلِهِۦ﴾) قرأ الجماعة بضم السين، وكذلك «رسلنا، ورسلكم، ورسلك»، إلا أبا عمرو، فروي عنه: تخفيف «رسلنا، ورسلكم»، وروي عنه في «رسلك»: التثقيل والتخفيف، فمن قرأ «رسلك»: بالتثقيل، فذلك أصل الكلمة، ومن خفّف فكما يُخفّف في الآحاد، مثلُ عُنْقٍ وطُنْب، وإذا خُفّف في الآحاد، فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل، قاله القرطبيّ[2].

وقال الإمام ابن جرير: قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ﴾ الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: صَدَّق رسول الله ﷺ، فأَقرّ بما أنزل إليه: أي بما أُوحي

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٤٢٨.

إليه من ربه، من الكتاب، وما فيه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، وأمر ونهي، وغير ذلك، من سائر ما فيه من المعاني التي حواها، وذُكر أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية عليه قال: «يَحِقّ له».

قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾، وذُكر لنا: أن نبي الله ﷺ لما نزلت هذه الآية قال: «ويَحِقّ له أن يؤمن». انتهى[1].

(﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾) أي لا نُفَرِّق بينهم في الإيمان، فنؤمن ببعضهم، ونكفر ببعض، كما فعله أهل الكتابين، بل نؤمن بجميعهم، و﴿أَحَدٖ﴾ في هذا الموضع بمعنى الجمع، ولهذا دخلت فيه ﴿بَيۡنَ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧﴾ [الحاقة: ٤٧].

وقال ابن جرير: وأما قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾، فإنه أخبر جَلّ ثناؤه بذلك عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك، ففي الكلام في قراءة من قرأ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ بالنون متروك، قد استُغني بدلالة ما ذُكر عنه، وذلك المتروك هو: يقولون، وتأويل الكلام: والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، يقولون: لا نفرق بين أحد من رسله، وتَرَك ذكر «يقولون»؛ لدلالة الكلام عليه، كما تَرك ذكره في قوله: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] بمعنى يقولون: سلام.

وقد قرأ ذلك جماعة من المتقدمين: «لا يُفَرَّق بين أحد من رسله» بالياء بمعنى: والمؤمنون كلُّهم آمَنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا يُفَرِّق الكل منهم بين أحد من رسله، فيُؤمَنُ ببعض، ويُكْفَرُ ببعض، ولكنهم يصدقون بجميعهم، ويُقِرّون أن ما جاؤوا به كان من عند الله، وأنهم دَعَوا إلى الله، وإلى طاعته،

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٢٤، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٨٧ من طريق خلاد بن يحيى، عن أبي عَقيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس، قال: لَمّا نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ قال النبيّ ﷺ: «وأحقّ له أن يؤمن»، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، واستدرك عليه الذهبي، فقال: منقطع.

ويخالفون في فعلهم ذلك اليهود الذين أقرُّوا بموسى، وكذَّبوا عيسى، والنصارى الذين أقرّوا بموسى وعيسى، وكذّبوا بمحمد ﷺ، وجَحَدوا نبوته، ومَن أشبههم من الأمم الذين كذَّبوا بعضَ رسل الله، وأقرّوا ببعضه.

وقال القرطبيّ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، قرأ جمهور الناس ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ بالنون، والمعنى يقولون: لا نفرّق، فحُذف القول، وحَذْفُ القول كثير، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾، أي يقولون: سلام عليكم، وقال تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، أي يقولون: ربنا، وما كان مثله، وقرأ سعيد بن جبير، ويحيى بن يعمر، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، ويعقوب: «لا يُفرَّق» بالياء، وهذا على لفظ «كلّ»، وهي في حرف ابن مسعود: «لا يفرق»، وقال: ﴿بَيْنَ أَحَدٍ﴾ على الإفراد، ولم يقل: آحاد؛ لأن «الأحد» يتناول الواحد، والجمع، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٧]، فـ﴿حَٰجِزِينَ﴾ صفة لـ﴿أَحَدٌ﴾؛ لأن معناه: الجمع، وقال ﷺ: «ما أحلّت الغنائم لأحد سُود الرأس غيركم»[(١)]، وقال رؤبة:

إِذَا أُمُورُ النَّاسِ دِينَتْ دِينَكَا ... لَا يَرْهَبُونَ أَحَداً مِنْ دُونِكَا

ومعنى هذه الآية: أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض. انتهى[(٢)].

وقال الإمام ابن جرير: والقراءة التي لا نَستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾؛ لأنها القراءة التي قامت حجتها بالنقل المستفيض، الذي يمتنع معه التشاعُر[(٣)] والتواطؤ والسهو والغلط، يعني ما وصفنا من يقولون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، ولا يُعترض بشاذ من القراءة على ما جاءت به الحجة نقلاً وروايةً. انتهى.

---

(١) الحديث في «الصحيحين» بلفظ: «وأحلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي...» الحديث.

(٢) «جامع أحكام القرآن» ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٣) بالعين المهملة: أي التمالؤ.

قال: وقد ذُكر أن هذه الآية لما نزلت على رسول الله ﷺ ثناءً من الله عليه وعلى أمته، قال له جبريل: إن الله ﷻ قد أحسن عليك وعلى أمتك الثناءَ، فسل ربك.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن بيان، عن حكيم بن جابر، قال: لما أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ قال جبريل: إن الله ﷻ قد أحسن الثناء عليك، وعلى أمتك، فسل تعطه، فسأل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ إلى آخر السورة[1].

(**﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ**) أي استجابوا لما دعاهم إليه النبيّ ﷺ، وأمرهم به، فقالوا: سمعنا، وأطعنا... إلخ (**نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى**) أي أزال التكليف الذي شقّ عليهم.

واعترض المازريّ النسخ هنا، فقال: وأما قول الراوي: إن ذلك نُسِخَ، ففي النسخ هنا نظرٌ؛ لأنه إنما يكون النسخ إذا تعذّر البناء، ولم يمكن ردّ إحدى الآيتين إلى الأخرى، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤] عموم يصحّ أن يشتمل على ما يُملك من الخواطر، وما لا يُملك، فتكون الآية الأخرى مُخصِّصةً، إلا أن يكون فَهِمَ الصحابة بقرينة الحال أنه تقرّر تعبُّدهم بما لا يُملك من الخواطر، فيكون حينئذ نسخاً؛ لأنه رفع ثابتٌ مستقِرّ. انتهى كلام المازريّ.

وتعقّبه القاضي عياض، فقال: لا وجه لاستبعاد النسخ في هذه القضيّة، وراويها قد روى فيها النسخ، ونصَّ عليه لفظاً ومعنًى بأمر النبيّ ﷺ لهم بالإيمان، والسمع والطاعة لما أعْلَمَه الله ﷻ من مؤاخذته لهم، فلَمّا فعلوا

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٣. بيان: هو ابن بشر الأحمسيّ ثقة مشهور، وحكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسيّ تابعيّ كبير ثقة، وتصحّف في تفسير ابن كثير إلى «سنان، عن حكيم، عن جابر»، فليُصحّح، نبّه عليه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لتفسير ابن جرير ٦/ ١٢٩.

ذلك، وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم، وذَلَّت بالاستسلام لذلك ألسنتهم ـ كما نصّ في الحديث نفسه ـ رَفَعَ الله الحرج عنهم، ونَسَخَ هذه الْكُلْفة بالآية الأخرى كما قال، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه، أو بالتاريخ، وهما مجتمعان في هذه الآية.

وقول المازريّ: «إنما يكون النسخ إذا تعذّر البناء» كلام صحيح فيما لم يَرِد يه النصّ بالنسخ، وأما إذا ورد وَقَفْنَا عنده، لكن قد اختلف أرباب الأصول في قول الصحابيّ: نُسِخ حكم كذا بكذا، هل هو حجّةٌ يَثْبُتُ به النسخ، أم لا يثبت بمجرّد قوله؟، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلّاني، والمحقّقين منهم؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده، وتأويله حتى ينقُل ذلك نصّاً عن النبيّ ﷺ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بثبوت النسخ بقول الراوي الصحابيّ: «نُسِخَ حكم كذا بكذا» هو الأرجح؛ لأنه أفهم بمقاصد الشريعة، وقد شَهِد الوحي والتنزيل، فقوله في مثل هذا حقيق بالقبول، وقد أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تزدد علماً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾) التكليف: هو الأمر بما يشقّ عليه، وتَكَلَّف الأمر تجشمته، حكاه الجوهري، والوسع: الطاقة، والْجِدَةُ، وهذا خبرٌ جَزْمٌ، نَصَّ الله تعالى على أنه لا يُكَلِّف العباد من وقت نزول الآية عبادةً من أعمال القلب أو الجوارح، إلا وهي في وُسْع المكلف، وفي مُقْتَضَى إدراكه وبِنْيَتِهِ، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأوّلهم أمر الخواطر.

وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما وَدِدت أن أحداً ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب، فإني تبعته يوماً، وأنا جائع، فلما بلغ منزله، فلم يجد فيه سوى نِحْيِ سَمْنٍ، قد بقي فيه أَثَارَة، فشَقَّه بين أيدينا، فجعلنا نَلْعَق ما فيه من السَّمْن والرُّبّ[2] وهو يقول:

---

(١) «إكمال المعلم» ١/٥١٣ ـ ٥١٤.

(٢) بالضمّ: دِبْس التمر إذا طُبخ.

مَا كَلَّفَ اللّهُ نَفْساً فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا تَجُودَ يَدٌ إِلَّا بِمَا تَجِدُ

وقوله تعالى: (﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾) قال أبو العبّاس القرطبيّ: أي ما كسبت من خير، فلها ثوابه، وما اكتسبت من شرّ فعليها عقابه، و«كَسَبَ»، و«اكتسب» لغتان بمعنى واحد، كقدر واقتدر، ويمكن أن يقال: إن هذه التاء تاء الاستفعال، والتعاطي، ودخلت في اكتساب الشرّ، دون كسب الخير؛ إشعاراً بأن الشرّ لا يؤاخذ به إلا بعد تعاطيه، وفعله، دون الهمّ به، بخلاف الخير، فإنه يُكتب لمن هَمَّ به، وتحدّث به في قلبه، كما جاء في قوله ﷺ مخبراً عن الله تعالى: «إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنةً، فأنا أكتبها له حسنةً، ما لم يعملها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدّث بأن يعمل سيّئةً، فأنا أغفرها له، ما لم يعمل، فإذا عملها، فأنا أكتبها له سيّئة واحدة»[(١)]، وفي لفظ آخر: « فإذا همّ» بدل «تحدّث». انتهى[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾: يريد الحسنات، والسيئات، قاله السّدّيّ، وجماعة المفسرين، لا خلاف بينهم في ذلك، قاله ابن عطية، وهو مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان، وجاءت العبارة في الحسنات بـ﴿لَهَا﴾ من حيث إنها مما يَفْرَح المرء بكسبه، ويُسَرّ بها، فتضاف إلى ملكه، وجاءت في السيئات بـ﴿عَلَيْهَا﴾ من حيث إنها أثقال وأوزار، ومُتَحَمَّلات صعبة، وهذا كما تقول: لي مالٌ، وعليّ دينٌ، وَكَرَّر فعل الكسب، فخالف بين التصريف؛ تحسيناً لنمط الكلام، كما قال: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ﴿١٧﴾﴾ [الطارق: ١٧]، قال ابن عطية: ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تُكْتَسَب دون تكلف؛ إذ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى، ورَسْم شرعه، والسيئات تُكتَسب ببناء المبالغة؛ إذ كاسبها يَتَكَلَّف في أمرها خَرْقَ حجاب نهي الله تعالى، ويتخطاه إليها، فيحسن في الآية مجيء التصريفين؛ إحرازاً لهذا المعنى. انتهى[(٣)].

---

(١) سيأتي للمصنّف برقم (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٣) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) قال الإمام ابن جرير: هذا تعليم من الله ﷻ عباده المؤمنين دعاءه، كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إياه، ومعناه: قولوا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئاً فرضت علينا عمله، فلم نعمله، أو أخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله، ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به، وخطأ. انتهى[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: المعنى: اعْفُ عن إثم ما يقع منّا على هذين الوجهين، أو أحدِهما، فهو كقوله ﷺ: «وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه»[2]: أي إثم ذلك.

قال: وهذا لم يُخْتَلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختُلِف فيما يَتَعَلَّق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوعٌ، لا يلزم منه شيء، أو يَلزَم أحكام ذلك كلِّه؟، اختُلِف فيه، والصحيح أن ذلك يَختَلِف بحسب الوقائع، فقِسْمٌ لا يَسقُط باتفاق، كالغرامات، والديات، والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق، كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث يُختلف فيه، كمن أكل ناسياً في رمضان، أو حَنِثَ ساهياً، وما كان مثله، مما يقع خطأ ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن هذا القسم ساقطٌ أيضاً؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن جرير: إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله ﷻ عباده بما نسوا، أو أخطأوا، فيَسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك؟.

قيل: إن النسيان على وجهين: أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استُحفظ، ووُكل به، وضَعُف عقله عن احتماله، فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، فهو تركٌ منا لما أُمر بفعله، فذلك الذي يَرغب العبد إلى الله ﷻ في تركه مؤاخذته به، وهو النسيان الذي عاقب الله ﷻ به آدم صلوات الله عليه،

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٦/ ١٣٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، رقم (٢٠٣٥).

فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥]، وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا﴾ [الأعراف: ٥١]، فرغبة العبد إلى الله ﷻ بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فيما كان من نسيان منه لما أُمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا، ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفريطاً منه فيه وتضييعاً كفراً بالله ﷻ، فإن ذلك إذا كان كفراً بالله، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة غير جائزة؛ لأن الله ﷻ قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به، فمسألته فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعله خطأ، وإنما تكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل نسيانه القرآن بعد حفظه، بتشاغله عنه، وعن قراءته، ومثل نسيانه صلاةً أو صياماً باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما.

وأما الذي العبد مؤاخذ لعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وُكِل بمراعاته فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفره له؛ لأنه مسألةٌ منه، له أن يغفر له ما ليس له بذنب، وذلك مثل الأمر يغلب عليه، وهو حريص على تذكره وحفظه، كالرجل يَحْرِص على حفظ القرآن بِجِدٍّ منه، فيقرؤه، ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه، ولكن بعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ذِكْرَ ما أودع قلبه منه، وما أشبه ذلك من النسيان، فإن ذلك مما لا تجوز مسألة الرب مغفرته؛ لأنه لا ذنب للعبد فيه، فيغفر له باكتسابه.

وكذلك للخطأ وجهان: أحدهما: من وجه ما نُهي عنه العبد، فيأتيه بقصد منه وإرادة، فذلك خطأ منه، وهو به مأخوذ، يقال منه: خَطِئَ فلان، وأخطأ فيما أَتَى من الفعل، وأَثِمَ: إذا أتى ما يتأثم فيه وركبه، ومنه قول الشاعر:

النَّاسُ يَلْحَونَ الأَمِيرَ إِذَا هُمُ ... خَطِئُوا الصَّوَابَ وَلَا يُلَامُ الْمُرْشَدُ

يعني: أخطأوا الصواب، وهذا الوجه الذي يَرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنه، إلا ما كان من ذلك كفراً.

والآخر منهما: ما كان عنه على وجه الجهل به، والظن منه بأن له فعله، كالذي يأكل في شهر رمضان ليلاً، وهو يحسب أن الفجر لم يطلع، أو يؤخر

صلاة في يوم غيم، وهو ينتظر بتأخيره إياها دخول وقتها، فيخرج وقتها، وهو يرى أن وقتها لم يدخل، فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد الذي وضع الله ﷻ عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربه أن لا يؤاخذه به انتهى كلام ابن جرير(١).

وقوله: (قَالَ: نَعَمْ) أي قال الله تعالى؛ استجابة لدعائهم، وإنالة لطلبهم، وتحقيقاً لرغبتهم: قد فعلت: أي قد أعطيتكم ما سألتم، قال أبو العبّاس القرطبيّ: «نعم» حرف جواب، وهو هنا إجابةٌ لما دَعَوا فيه، كما في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قد فَعَلتُ»، بدل قوله هنا: «نعم»، وهو إخبار من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدعوات، فكلُّ داع يُشاركهم في إيمانهم، وإخلاصهم، واستسلامهم أجابه الله تعالى كإجابتهم؛ لأن وعده تعالى صِدْقٌ، وقوله حقّ، وكان معاذ رضي الله عنه يَختم هذه السورة بـ«آمين» كما يَختم الفاتحة، وهو حسنٌ. انتهى(٢).

(﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾) ـ بكسر الهمزة، وسكون الصاد المهملة ـ: أي ثِقَلاً، قال مالك، والربيع: الإصر: الأمر الغليظ الصعب، وقال سعيد بن جبير: الإصر: شدة العمل، وما غُلِّظ على بني إسرائيل من البول ونحوه، وقال الضحاك: كانوا يُحَمَّلُون أموراً شداداً، وهذا نحو قول مالك والربيع، ومنه قول النابغة [من البسيط]:

يَا مَانِعَ الضَّيْمِ أَنْ يَغْشَى سَرَاتُهُمُ ... وَالْحَامِلُ الإِصْرِ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا عَرَفُوا

وقال عطاء: الإصر: المسخ قردةً وخنازير، وقاله ابن زيد أيضاً، وعنه أيضاً أنه الذنب الذي ليس فيه توبة، ولا كفارةٌ، والإصر في اللغة العهد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]، والإصر الضِّيقُ، والذنب، والثِّقَلُ، والإصار: الحبل الذي تُربَط به الأحمال ونحوها، يقال: أَصَرَ يَأْصِرَ أَصْراً: حبسه، والإصر ـ بكسر الهمزة ـ من ذلك، قال الجوهريّ: والموضع مَأْصِرٌ ومَأْصَرٌ، والجمع مآصر، والعامة تقول: معاصر. انتهى(٣).

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤. (٢) «المفهم» ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٤٣٢.

وقال الإمام ابن جرير: تأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه قولوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ يعني بالإصر العهد، كما قال جل ثناؤه: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران: ٨١] وإنما عَنَى بقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ ولا تحمل علينا عهداً، فنَعْجِزَ عن القيام به، ولا نستطيعه، ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني: على اليهود والنصارى، الذين كُلِّفوا أعمالاً، وأُخِذت عهودهم ومواثيقهم على القيام بها، فلم يقوموا بها، فعوجلوا بالعقوبة، فعَلَّم الله ﷻ أمة محمد ﷺ الرغبة إليه بمسألته أن لا يَحملهم من عهوده ومواثيقه على أعمال، إن ضيعوها، أو أخطأوا فيها، أو نسوها، مثل الذي حَمَل مَن قبلهم، فيُحِلّ بهم بخطئهم فيه، وتضييعهم إياه مثلَ الذي أحل بمن قبلهم. انتهى[(١)].

(﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾) أي وهم اليهود والنصارى (قَالَ) الله ﷻ (نَعَمْ) أي قد فعلت ذلك، واستجبت لكم.

(﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾) قال قتادة: معناه لا تُشَدِّد علينا كما شددت على من كان قبلنا، وقال الضحاك: لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق، وقال نحوه ابن زيد، وقال ابن جريج: لا تمسخنا قِرَدَةً ولا خنازير، وقال سلام بن سابور: الذي لا طاقة لنا به الْغُلْمة[(٢)]، وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء، ورُوي: أن أبا الدرداء كان يقول في دعائه: وأعوذ بك من غُلْمة ليس لها عُدّة، وقال السديّ: هو التغليظ، والأغلال التي كانت على بني إسرائيل، ذكره القرطبيّ.

(قَالَ) الله ﷻ (نَعَمْ) أي قد فعلتُ (﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾) أي عن ذنوبنا، يقال: عَفَوْتُ عن ذنبه: إذا تركته، ولم تعاقبه (﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾) أي استر على ذنوبنا، والْغَفْرُ السَّتْرُ.

وقال ابن جرير: في هذا أيضاً من قول الله ﷻ خبراً عن المؤمنين من مسألتهم إياه ذلك الدلالةُ الواضحة أنهم سألوه تيسير فرائضه عليهم، بقوله:

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) بضم الغين المعجمة: هَيَجان شهوة النكاح.

﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾؛ لأنهم عقبوا ذلك بقولهم: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ مسألةً منهم ربهم أن يعفو لهم عن تقصير، إن كان منهم في بعض ما أَمرهم به من فرائضه، فيَصْفَح لهم عنه، ولا يعاقبهم عليه، وإن خَفّ ما كلفهم من فرائضه على أبدانهم، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾: إن قصرنا عن شيء من أمرك مما أمرتنا به، وكذلك قوله: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ يعني واستر علينا زلةً، إن أتيناها فيما بيننا وبينك، فلا تكشفها، ولا تفضحنا بإظهارها. انتهى.

(﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾) قال ابن جرير: يعني بذلك جل ثناؤه: تَغَمّدنا منك برحمة تنجينا بها من عقابك، فإنه ليس بناجٍ من عقابك أحدٌ، إلا برحمتك إياه، دون عمله، وليست أعمالنا منجيتنا، إن أنت لم ترحمنا، فوفقنا لما يُرضيك عنّا. انتهى.

(﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾) أي وَلِيُّنا وناصرنا (﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾) وقال أبو إسحاق الزجّاج: أي أَظْهِرنا عليهم في الحجة، والحرب، وإظهار الدين. انتهى[1].

وقال الإمام ابن جرير: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ أنت ولينا بنصرك، دون من عاداك، وكَفَر بك؛ لأنا مؤمنون بك، ومطيعوك فيما أمرتنا ونهيتنا، فأنت ولي من أطاعك، وعدُوّ من كفر بك فعصاك، فانصرنا؛ لأنا حِزْبُك على القوم الكافرين الذين جَحَدوا وحدانيتك، وعبدوا الآلهة والأنداد دونك، وأطاعوا في معصيتك الشيطان. انتهى[2].

(**قَالَ**) الله ﷻ (**نَعَمْ**) زاد أبو عوانة: إلا أن محمد بن المنهال قدّم بعض الكلام، وأخّر بعضاً، وقال: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ قال: قد غفرت لكم، ورحمتكم، والحديث كلّه واحد. انتهى[3]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٢.
(٢) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٣) «مسند أبي عوانة» ١/ ٧٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٠/ ٣٣٦] (١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٦ و٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٩)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٣/ ١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٢ و٢٢٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٢٥ و٣٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان المراد في قوله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان رحمة الله تعالى لهذه الأمة بسبب نبيها الذي قال الله في تعظيم شأنه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ بأن خفّف عنها ما كان على غيرها من الأمم السابقين من الإصر، والأغلال: أي الثِّقَل والمشاقّ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ثبوت النسخ في هذه الشريعة الغرّاء، وهو مجمع عليه بين المسلمين.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المسارعة والانقياد لأحكام الشرع، ومن شدّة خوفهم من عدم القيام بما كلّفهم الله تعالى به، ومراجعة نبيهم ﷺ باركين على رُكَبهم بين يديه، حتى يسأل ربه ﷻ أن يخفّف عنهم الشدّة، فجاءهم الفرج القريب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة خوفه على أمته أن تسلك مسلك الأمم السابقة في ردّ ما أتوا به من أوامر الله، فقالوا: سمعنا وعصينا، فنزل عليهم العذاب، فحذّر ﷺ صحابته أن يكونوا مثلهم، فيصيبهم مثل ما أصابهم، فهداهم الله تعالى، فاستجابوا، وقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذه الأمة على الأمم السابقة، حيث إنهم قالوا لأنبيائهم: سمعنا وعصينا، وهذه الأمة قالت: سمعنا وأطعنا، فظهر مصداق قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو إسحاق الزجَاج: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٦]، أخبر الله تعالى به عن النبيّ ﷺ، والمؤمنين، وجعله في كتابه؛ ليكون دعاء من يأتي بعد النبيّ ﷺ والصحابة ﷺ، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يُحفظ، ويُدعَى به كثيراً.

وسيأتي للمصنّف في «كتاب الصلاة» من هذا الكتاب من حديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة، في ليلة كَفَتَاه»، قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروه فيها، والله تعالى أعلم[1].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله إلْكِيا الطبريّ: يُستدلّ بقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ على أنّ مَن قَتَل غيره بمثقل، أو بَخْنق، أو تغريق، فعليه ضمانه قصاصاً، أو ديةً، خلافاً لمن جَعَل ديته على العاقلة، وذلك يُخالف الظاهر، ويَدُلّ أيضاً على أن سقوط القصاص عن الأب، لا يقتضي سقوطه عن شريكه، ويدلّ أيضاً على وجوب الحد على العاقلة إذا مَكَّنت مجنوناً من نفسها، حتى زنى بها.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: ذَكَرَ علماؤنا هذه الآية في أن القَوَدَ واجب على شريك الأب، خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطئ، خلافاً للشافعيّ وأبي حنيفة؛ لأن كلَّ واحد منهما قد اكتَسَب القتل، وقالوا: إن اشتراك مَن لا يجب عليه القصاص، مع من يجب عليه القصاص لايكون شُبْهةً في درء ما يُدرأ بالشبهة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه المالكيّة من وجوب الْقَوَد على شريك الأب، وشريك الخاطئ هو الأرجح عندي؛ لقوّة حجتهم، فتأمّله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ: إشفاقهم، وقولهم: لا نطيقها، يحتمل أن يكونوا اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) راجع: «جامع الأحكام» للقرطبيّ ٣/ ٤٣١.

لا تُكتسب، فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق، فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلاً على أنهم كُلِّفوا ما لا يُطاق، وعندنا أن تكليفه جائز عقلاً، واختُلف، هل وقع التعبّد به في الشريعة، أو لا؟. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: هذه الآية تدلّ على أن لله تعالى أن يكلّف عباده بما يُطيقونه، وما لا يُطيقونه، ممكناً كان، أو غير ممكن، لكنه تعالى تفضّل علينا بأنه لم يُكلّفنا بما لا نُطيقه، وبما لا يمكننا إيقاعه، وكمّل علينا فضله برفع الإصر، والمشقّات التي كُلّفها غيرنا. انتهى[(٢)].

وخلاصة القول: إن الله ﷻ رفع عنّا ما لا طاقة لنا به، فله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة، سبحانك لا نُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في آية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيها على خمسة أقوال:

[الأول]: أنها منسوخة، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة، والشعبيّ، وعطاء، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب، وموسى بن عُبيدة، وجماعة من الصحابة والتابعين ﷺ، وأنه بَقِي هذا التكليف حولاً حتى أنزل الله الفرج بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ومن حجج هؤلاء حديث أبي هريرة، وابن عبّاس ﷺ المذكور هنا في الباب، وهو حجة واضحة، لا لبس فيه، فيكون هذا القول هو الأرجح، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[القول الثاني]: قول ابن عباس، وعكرمة، والشعبيّ، ومجاهد: إنها محكمةٌ، مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نَهَى عن كتمها، ثم أَعْلَمَ في هذه الآية أن الكاتم لها الْمُخفِيَ ما في نفسه محاسب.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥١٠ ـ ٥١١.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٣٨.

[**القول الثالث**]: إن الآية فيما يَطْرأ على النفوس، من الشكّ واليقين، وقاله مجاهد أيضاً.

[**القول الرابع**]: إنها محكمة عامّةٌ، غير منسوخة، والله محاسبٌ خلقَهُ على ما عملوا من عمل، وعلى ما لم يعملوه، مما ثَبَت في نفوسهم، وأضمروه، ونووه، وأرادوه، فيغفر للمؤمنين، ويأخذ به أهل الكفر والنفاق، ذكره الطبري عن قوم، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا، روي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: لم تُنْسَخ، ولكن إذا جَمَع الله الخلائق، يقول: «إني أُخبركم بما أكننتم في أنفسكم»، فأما المؤمنون فيخبرهم، ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والرَّيْبِ، فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب، فذلك قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، فيغفر للمؤمنين، ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما في هذا الباب، يدُلّ عليه حديث النجوى على ما يأتي بيانه، ولا يقال: فقد ثبت عن النبي ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به، فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لايلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة

[**القول الخامس**]: أن الآية محكمةٌ، ليست بمنسوخة، قاله الحسن، وغيره، وقالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لما خَطَر في النفوس، وصَحِبَه الفكر، إنما هو بمصائب الدنيا، وآلامها، وسائر مكارهها، وأسند الطبريّ عن عائشة رضي الله عنها نحو هذا المعنى.

ورجح الطبري أن الآية محكمة، غير منسوخة، قال ابن عطية: وهذا هو الصواب[1].

وقال القاضي عياض: قد اختلف الناس في هذه الآية، فأكثر المفسّرين من الصحابة، ومن بعدهم على ما تقدّم فيها من النسخ، وأبعده بعضُ المتأخّرين، قال: لأنه خبر، ولا يدخل النسخ الأخبار، ولم يُحَصِّلْ ما قاله، فإنه وإن كان خبراً، فهو خبرٌ عن تكليف، ومؤاخذة بما تُكنّ النفوس، والتعبّد

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٣.

بما أمرهم النبيّ ﷺ في الحديث بذلك، وأن يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ﴾، وهذه أقوالٌ، وأعمالٌ للسان والقلب، ثم نُسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة. انتهى[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ: «ما» في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية على عمومها، فتتناول كلّ ما يقع في نفس الإنسان من الخواطر، ما أُطيق دفعه منها، وما لا يُطاق، ولذلك أشفقت الصحابة رضي الله عنهم من محاسبتهم على جميع ذلك، ومؤاخذتهم به، فقالوا للنبيّ ﷺ: كُلِّفنا ما نُطيق، من الصلاة، والصيام، وهذه الآية لا نُطيقها، ففيه دليلٌ على أن موضوع «ما» للعموم، وأنه معمولٌ به فيما طريقه الاعتقاد، كما هو معمول به فيما طريقه العمل، وأنه لا يجب التوقّف فيه إلى البحث عن المخصّص، بل يُبادر إلى استغراق الاعتقاد فيه، وإن جاز التخصيص، وهذه المسائل اختُلف فيها، كما بيّنّاه في «الأصول».

ولَمّا سمع النبيّ ﷺ ذلك القول منهم أجابهم بأن قال: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا، وأطعنا»، فأقرّهم النبيّ ﷺ على ما فهموه، وبيّن لهم أن الله تعالى أن يكلّف عباده بما يُطيقون، وبما لا يُطيقون، ونهاهم عن أن يقع لهم شيء مما وقع لضُلّال أهل الكتاب من المخالفة، وأمرهم بالسمع والطاعة، والتسليم لأمر الله تعالى على ما فهِمُوه، فسلّم القوم لذلك، وأذعنوا، ووطّنوا أنفسهم على أنهم كُلّفوا في الآية بما لا يطيقونه، واعتقدوا ذلك، فقد عملوا بمقتضى ذلك العموم، وثَبَتَ ووَرَدَ، فإن قُدِّر رافع لشيء منه، فذلك الرفع نسخٌ، لا تخصيصٌ، وعلى هذا فقول الصحابيّ: «فلما فعلوا نسخها الله» على حقيقة النسخ، لا على جهة التخصيص؛ خلافاً لمن لم يظهر له ما ذكرناه، وهم كثير من المتكلّمين على هذا الحديث، ممن رأى أن ذلك من باب التخصيص، لا من باب النسخ، وتأوّلوا قول الصحابيّ: إنه نسخٌ على أنه أراد بالنسخ التخصيص، وقال: إنهم كانوا لا يُفرّقون بين النسخ والتخصيص، وقد كنت

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥.

على ذلك زماناً إلى أن ظهر لي ما ذكرته، فتأمله، فإنه الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: إنهم ـ يعني الصحابة ـ كانوا لا يفرّقون بين النسخ والتخصيص، إن أراد به أنهم لم ينصّوا على الفرق، فمسلَّمٌ، وكذلك أكثر مسائل علم الأصول، بل كلّه، فإنهم لم ينُصّوا على شيء منها، بل فرّعوا عليها، وعملوا على مقتضاها من غير عبارة عنها، ولا نطق بها إلى أن جاء من بعدهم، ففطِنُوا لذلك، وعبّروا عنه، حتى صنّفوا التصانيف المعروفة، وأوّلهم في ذلك الشافعيّ فيما علمناه.

وإن أراد بذلك أنهم لم يكونوا يعرفون الفرق بين النسخ والتخصيص، ولا عملوا عليه، فقد نسبهم إلى ما يستحيل عليهم؛ لثقابة أذهانهم، وصحّة فهومهم، وغزارة علومهم، وأنهم أولى بعلم ذلك من كلّ مَن بعدهم، كيف لا وهم أئمة الهدى، وبهم إلى كلّ العلوم يُقتدى، وإليهم المرتجع، وقولهم المتّبع، وكيف يخفى عليهم ذلك، وهو من المبادئ الظاهرة على ما قرّرناه في «الأصول». انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا الذي قرره القرطبيّ، وقبله القاضي عياض من كون النسخ هنا حقيقةً هو الأرجح عندي؛ لأن الصحابيّ أعلم بمعنى النسخ، وأفهم بمقاصد الشريعة، وقد شهد التنزيل، وجالس النبيّ ﷺ، فإذا أخبرنا بأن هذه الآية نُسخت بآية كذا، وجب أن نقبل قوله في ذلك، ولا نعترض عليه بما اصطلح عليه متأخرو الأصوليين من تعريف النسخ بما يتعارض مع مقاصد الصحابة.

على أن النسخ في عرف السلف يُطلق على ما هو أعم، كما سيأتي في المسألة التالية، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان النسخ:

هو: لغةً: الإبطال والإزالة، ومنه نَسَخت الشمس الظل، والريح آثار

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

القَدَمِ، وهو يُطلَق على النقل والتحويل، ومنه نَسَخْتُ الكتاب: أي نقلته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، ومنه تناسخ المواريث.

وأما اصطلاحاً فهو في عرف عامّة السلف: البيان، فيشمل تخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، وهو ما يُعرف عند المتأخّرين بالنسخ.

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: مراد عامّة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارةً، وهو اصطلاح المتأخّرين، ورفع العامّ، والمطلق، والظاهر، وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيّد، وتفسيره، وتبيينه، حتى إنهم يُسمّون الاستثناء، والشرط، والصفة نسخاً؛ لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم، وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمّل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخّر. انتهى[1].

وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضية» بقولي:

فِي اللُّغَةِ النَّقْلُ كَذَا الإِزَالَةُ ... أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا
فَهْوَ الْبَيَانُ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ ... فَهْوَ أَعَمُّ عِنْدَهُمْ فَلْتَعْرِفِ
يَعُمُّ تَخْصِيصاً لِعَامٍ وَكَذَا ... تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ وتَبْيِيناً خُذَا
لِمُجْمَلٍ وَرَفْعَ حُكْمٍ جُمْلَهْ ... فَذَا مُرَادُ هَؤُلَاءِ الْجِلَّهْ
وَالْمُتَأَخِّرُونَ خَصُّوا رَفْعَا ... حُكْمٍ لِشَرْعٍ بِدَلِيلٍ يُرْعَى
مَعَ تَرَاخٍ ثُمَّ هَذَا يَشْمَلُ ... أَرْبَعَةً مِنَ الْقُيُودِ تُقْبَلُ
أَوَّلُهَا رَفْعٌ لأَصْلِ الْحُكْمِ ... وَلَيْسَ تَقْيِيداً لَدَى ذِي الْفَهْمِ
وَالثَّانِ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ رَفْعَا ... بَرَاءَةً أَصْلِيَّةً قَدْ تُرْعَى
ثَالِثُهَا كَوْنُ دَلِيلٍ شَرْعِي ... لَا غَيْرُ مِثْلُ مَوْتِهِ ذِي الْقَطْعِ
رَابِعُهَا كَوْنُهُ ذَا تَرَاخِ ... إِذْ غَيْرُهُ مُخَصِّصٌ يُوَاخِي

---

(١) «إعلام الموقّعين» ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

فَـهَـذِهِ الْـقُـيُـودُ إِنْ تَـوَفَّـرَتْ حَقِيقَةُ النَّسْخِ لَدَيْهِمْ حَصَلَتْ

فتبيّن بهذا أن إطلاق النسخ على الآية المذكورة هنا لو قلنا: إنه ليس نسخاً على عرف المتأخرين، فإنه جار على عرف السلف، فلا اعتراض أصلاً، فتنبّه، وإن أردت تحقيق المسألة في هذا، فراجع كتابي «المنحة الرضيّة على التحفة المرضيّة»، في الأصول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في ذكر الاختلاف في جواز التكليف بما لا يطاق:

قال أبو عبد الله القرطبيّ: اختَلَف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع، وأن هذه الآية آذنت بعدمه.

قال أبو الحسن الأشعريّ، وجماعة من المتكلمين: تكليف ما لا يطاق جائزٌ عقلاً، ولا يَخْرِم ذلك شيئاً من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمارةً على تعذيب المكلف، وقطعاً به، ويَنظُر إلى هذا تكليف الْمُصَوِّر أن يَعْقِد شعيرة.

واختَلَف القائلون بجوازه، هل وقع في رسالة محمد ﷺ أو لا؟، فقالت فرقة: وقع في نازلة أبي لهب؛ لأنه كَلَّفه بالإيمان بجملة الشريعة، ومن جملتها أنه لايؤمن؛ لأنه حَكَم عليه بِتَبِّ اليدين، وصُلِيِّ النار، وذلك مؤذن بأنه لايؤمن، فقد كَلَّفه بأن يؤمن بأنه لايؤمن.

وقالت فرقة: لم يقع قط، وقد حَكَى الإجماع على ذلك، وقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا﴾ معناه إن وافى، حكاه ابن عطية. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد حقّقت هذا الموضوع في «التحفة المرضيّة»، وشرحها «المنحة الرضيّة»، في الأصول، ومختصر ما ذكرته هناك: أن من شروط الفعل المكلّف به أن يكون ممكناً مقدُوراً عليه؛ لأن المطلوب شرعاً حصول الفعل، ولا يُمكن حصوله إلا بأن يكون متصوّرَ الوقوع، أما المحال فلا يُتصوّر وقوعه.

وجملة القول أن التكليف بما لا يُطاق، أو التكليف بالمحال على قسمين:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٤٣٠.

[أحدهما]: المستحيل لذاته، كالجمع بين الضدّين، وهذا غير واقع في الشريعة، ولا يجوز التكليف به إجماعاً؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

[والثاني]: المستحيل لا لذاته، بل لتعلّق علم الله بأنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب، ونحوه، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرّد ذاته جائز عقلاً الجوازَ الذاتيّ؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلّف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتيّ مستحيل من جهة أخرى، وهي تعلّق علم الله تعالى فيما سبق أنه لا يؤمن؛ لاستحالة تغيّر ما سبق به العلم الأزليّ، وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعاً، وهو واقع بإجماع المسلمين.

وبهذا يتبيّن أنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يُطاق لا بالجواز ولا بالمنع؛ لأن لفظ التكليف بما لا يطاق من الألفاظ المجملة؛ إذ هو مشتمل على المعنيين المذكورين، وأحدهما حقّ ثابتٌ، وهو المستحيل لا لذاته، بل لتعلّق علم الله بأنه لا يوجد، والآخر باطلٌ لا يَثبُت في الشرع، وهو المستحيل لذاته.

وخلاصة القول: إن شروط المكلّف به له ثلاثة شروط، ذكرتها بقولي:

أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ عُدِمْ ... وَثَانِهَا كَوْنُهُ أَيْضاً قَدْ عُلِمْ
ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَيْهْ ... حَتَّى يُحَصَّلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهْ
لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ... لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ
شَرْعاً وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لَا لِذِي ... فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِي
فَأَوَّلٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادْ ... وَالثَّانِ إِيمَانٌ لأَصْحَابِ الْعِنَادْ
وَمِنْ هُنَا لَا يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ
بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلَ مَا سَبَقْ ... .

فإن أردت تحقيق هذه الشروط، وتفاصيلها، فراجع «المنحة الرضيّة على التحفة المرضيّة»، تُكْفَ، وتُشفَ بإذن الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧] (١٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، وَسَلَّمْنَا»، قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (آدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ) بن خالد بن عُمارة بن الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيط[(١)] القرشيّ الكوفيّ، والد يحيى بن آدم، ثقةٌ[(٢)] [٧].

رَوَى عن سعيد بن جبير، ونافع، وعطاء، وعنه الثوريّ، وشعبة، وإسرائيل، ولم يدركه ابنه يحيى، قال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، ووثّقه العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس في هذا الكتاب إلا هذا

---

(١) هكذا ذكره في «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٠٧.

(٢) قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، والحقّ أنه ثقة؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه جماعة، ولا يوجد فيه طعن لأحد، فهو ثقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

الحديث، قال في «التهذيب»: أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الإيمان متابعةً. انتهى[١].

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا**) أي من الآية (**شَيْءٌ**) أي شيء عظيم من الشدّة، وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «اشتدّ ذلك عليهم».

وقوله: (**لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ**) «من» زائدة، و«شيء» فاعل بـ«يدخل».

وقوله: (**فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ**) أي التصديق بما أمرهم به النبيّ ﷺ بقوله: «قولوا: سمعنا وأطعنا... إلخ».

وقوله: (﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾) التكليف إلزام ما في فعله كُلْفة، وهي النصَبُ والمشقّة.

وقوله: (﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾) أي طاقتها.

وقوله: (﴿إِصْرًا﴾) هو العهد الذي يعجز عنه، قاله ابن عباس، وقال الربيع: هو الثقل العظيم، وقال ابن زيد: هو الذنب الذي لا توبة له، ولا كفّارة.

وقوله: (**قَدْ فَعَلْتُ**) هو إجابة لما دَعَوا فيه، وإخبار من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدعوات، قال القرطبيّ: وكلّ داع يُشاركهم في إيمانهم، وإخلاصهم، واستسلامهم أجابه الله تعالى كإجابتهم؛ لأن وعده تعالى صدق، وقوله حقّ. انتهى[٢].

وقوله: (﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾) قيل: اعف عن الكبائر (﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾) من الصغائر (﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾) بتثقيل الموازين، وقيل: اعف عن الأقوال، واغفر الأفعال، وارحم بتوالي الألطاف، وسَنِيّ الأحوال، قال القرطبيّ: وأصل العفو التسهيل، والمغفرة، والسَّتْر، والرحمة: إيصال النعمة إلى المحتاج. انتهى[٣].

وقوله: (﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾) أي متولّي أمورنا، وناصرنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٠٢.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

مسألتان تتعلَّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٠/ ٣٣٧] (١٢٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٩٢)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١٠٩٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٦٤٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٢٧)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٢١٠ ـ ٢١١)، و(الواحديّ) في «أسباب النزول» (ص٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦١) ـ (بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللهِ تعالى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨] (١٢٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة الْخُرَاسانيّ، أبو عثمان المروزيّ، ويقال: الطّالْقَانيّ، يقال: وُلِد بِجُوزَجَان، ونَشَأ ببَلْخَ، وطاف البلاد، وسكن مكة، ومات بها، ثقةٌ، مصنّفٌ [١٠].

رَوَى عن مالك، وحماد بن زيد، وأبي قُدَامة الحارث بن عُبيد، وداود بن عبد الرحمن، وابن أبي الزناد، وأبي شهاب، عبد ربه بن نافع، وابن أبي

حازم، والدَّرَاورديّ، وفُلَيح، ومالك، وأبي الأحوص، وابن عيينة، ومهدي بن ميمون، وهشيم، وأبي عوانة، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والباقون بواسطة يحيى بن موسى خَتّ، وأبي ثور، وعبد الله الدَّارِميّ، ومحمد بن علي بن ميمون الرّقّيّ، والعباس بن عبد الله السِّنديّ، وعَمْرو بن منصور النسائيّ، والذُّهْليّ، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، وحرب الكرمانيّ، وأحمد بن حنبل حَدَّث عنه، وهو حيّ، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، وأبو زرعة الرازيّ، والدمشقيّ، ومحمد بن علي بن زيد الصائغ، وأحمد بن نَجْدة بن الْعَريان، وهما راويا «كتاب السنن» عنه، وبشر بن موسى، وأحمد بن خُلَيد الْحَلَبيّ، وطائفة.

قال حرب: سمعت أحمد يُحسن الثناء عليه، وقال سلمة بن شَبِيب: ذكرته لأحمد، فأحسن الثناء عليه، وفَخَّم أمره، وقال حنبل عن أحمد: هو من أهل الفضل والصدق، وقال ابن نمير، وابن خراش: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة من الْمُتْقِنين الأثبات، ممن جَمَعَ، وصَنَّفَ، وكان محمد بن عبد الرحيم إذا حَدَّث عنه أثنى عليه، وكان يقول: حدثنا سعيد، وكان ثبتاً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: أخبرني أحمد بن صالح، وعبد الرحمن بن إبراهيم أنهما حضرا يحيى بن حسان يُقَدِّمه، ويَرَى له حفظه، وكان حافظاً، وقال الحاكم: سكن مكة مجاوراً، وكان راويةَ ابن عُيينة، وأحد أئمة الحديث، له مصنفات، وقال حرب: كتبت عنه سنة (٢١٩)، أملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه، ثم صَنّف بعد ذلك، وقال يعقوب بن سفيان: كان إذا رأى في كتابه خطأً لم يَرجِع عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جَمَع، وصَنَّف، وكان من المتقنين الأثبات، وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ، وقال الخليليّ: ثقةٌ متفق عليه، ووثقه أيضاً مسلمة بن قاسم، وقال يعقوب بن سفيان: كان سعيد، وهو بمكة يقول: لا تسألوني عن حديث حماد بن زيد، فإن أبا أيوب ـ يعني سليمان بن حرب ـ يجعلنا على طَبَق، لا تسألوني عن حديث ابن عيينة، فإن هذا الحميدي يجعلنا على طَبَق.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، زاد ابن يونس:

في شهر رمضان، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سنة (٦)، وقال غيره: سنة (٨)، وقال موسى بن هارون: سنة (٩)، والصحيح الأول.

وقال ابن يونس: مات بمصر، حَكَى في التهذيب عن ابن يونس، مع ابن سعد وغيرهما: أنه مات بمكة، وقال البخاري في «تاريخه»: مات سنة (٢٩)، أو نحوها بمكة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٠) حديثاً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ[1]، قيل: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) هو: محمد بن عُبيد بن حِسَاب الْغُبَريّ[2] البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ المذكور قبل باب.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**زُرَارَةُ** ـ بضمّ أوله ـ **ابْنُ أَوْفَى**) العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملة، وراءين مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو حاجب البصريّ القاضي، ثقةٌ عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وتَمِيم الداريّ، وابن عباس، وعمران بن حُصين، وعائشة، والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام، والمغيرة بن شعبة، وأنس، وأُسير بن جابر، وعبد الرحمن بن أبي نُعْم، ومسروق.

وروى عنه قتادة، وداود بن أبي هند، وعوف، وبَهْز بن حكيم، وأيوب، وغيرهم.

قال أبو داود الطيالسيّ: لم يَسمع من ابن مسعود، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد، ومات في أول قُدوم

---

(١) بفتح الموحّدة، وسكون الغين المعجمة: نسبة إلى قرية من قُرى بَلْخ.

(٢) «حِسَاب» بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الموحّدة المفتوحة، و«الْغُبَري» بضم الغين المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى بني غُبَر.

الْحَجّاج العراق في ولاية عبد الملك، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، رجل صالح، وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبي: هل سمع زُرارة من ابن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يُدخَل في المسند، وقد سمع من عمران، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال أبو جَنَابٍ القَصّاب: صلى بنا زُرارة الفجرَ، ولَمّا بَلَغَ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ [المدثر: ٨، ٩] شَهِقَ شَهْقَةً، فمات، وقال ابن سعد: مات فَجْأَةً سنة (٩٣)، وكان ثقةً، وله أحاديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه محمد بن عُبيد، فتفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: قتادة، عن زرارة.

٤ ـ (**ومنها**): أن زُرارة، وسعيد بن منصور هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد ذكرت آنفاً عدد ما رواه المصنّف لهما من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى**) ووقع عند البخاريّ في «الأيمان والنذور»: «حدّثنا زُرارة بن أوفى»، فصرّح قتادة بالتحديث (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) قال الحافظ: لم أقف على التصريح بسماع زُرارة لهذا الحديث من أبي هريرة، لكنه لم يوصف بالتدليس، فيُحمَل على السماع، وذكر الإسماعيليّ أن الفُرَات بن خالد أدخل بين زُرارة، وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلاً من بني عامر، وهو خطأٌ، فإن زُرَارة من بني عامر، فكأنه كان فيه: «عن زرارة، رجلٍ من بني عامر» فظنّه آخر أُبهم، وليس كذلك. انتهى[1].

---

(١) «فتح» ١١/ ٥٦٠ «كتاب الأيمان والنذور» رقم الحديث (٦٦٦٤).

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي) وفي رواية للبخاريّ من طريق هشام الدستوائيّ عن قتادة: «تجاوز عن أمتي» **(مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)** وفي رواية سعيد بن أبي عروبة التالية: «عما حدّثت به أنفسها»، وفي رواية للبخاريّ: «عما وسوست، أو حدَّثت به أنفسها» بالتردّد، قال في «القاموس»: تجاوز عن ذنبه»: لم يؤاخذه به. انتهى. فالفعل يتعدّى بحرف الجرّ، كما جاء في رواية ابن أبي عروبة.

قال القرطبيّ: روايتنا: نصب «أنفسها» على أنه مفعول «حَدَّثَت»، وفي «حَدَّثَت» ضمير فاعل عائدٌ على الأمّة، وأهل اللغة يقولون: «أنفُسُها» بالرفع على أنه فاعل «حَدَّثَت»، يريدون بغير اختيار، قاله الطحاويّ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «أنفُسَها» بالنصب للأكثر، وبالرفع لبعضهم، وقال النوويّ: ضبط العلماء «أنفسها» بالنصب، والرفع، وهما ظاهران، إلا أن النصب أظهر، وأشهر، قال القاضي عياض: «أنفسها» بالنصب، ويدلّ عليه قوله: «إن أحدنا يُحدّث نفسه...»، قال: قال الطحاويّ: وأهل اللغة يقولون: «أنفسُها» بالرفع، يريدون بغير اختيارها، كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [قٓ: ١٦]، والله تعالى أعلم[2].

وقال السنديّ: قوله: «حدّثت به أنفسها» يحتمل الرفع على الفاعليّة، والنصب على المفعوليّة، والثاني أظهر معنىً، والأول يُجعل كنايةً عما لم تحدّث به ألسنتهم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل مما ذُكر أن الرفع والنصب سائغان، يقال: حدّثت نفسي بكذا، وحدّثتني نفسي بكذا، والله تعالى أعلم.

(مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ») الجارّ والمجرور تنازعهما الفعلان: أي ما لم يتكلّموا به، أو يعملوا به، وفي رواية سعيد التالية: «ما لم تعمل، أو تكلّم به».

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٠.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ١٤٧ «كتاب الإيمان».

(٣) «شرح السنديّ» ٦/ ١٥٧.

و«ما» مصدريّة ظرفيّة: أي مدّة عدم التكلّم به، أو مدّة عدم العمل به.

والمقصود به ما لم يتحقّق في الخارج؛ لأن ما حدّثت به النفس إما أن يتحقّق في الخارج باللسان، كالغيبة، والنميمة، والكذب، والقذف، وإما أن يتحقّق في الخارج بالجوارح الأخرى، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، وليس المقصود من قوله: «ما لم يتكلّموا» ما لم يَحْكُوه، فإن الشخص إذا قال: حدّثتني نفسي بكذا، فحاربتها، لا يكون متكلّماً بما حدّثته نفسه، ولكنه متكلّم عنه، فلا يدخل في المؤاخذة.

وقال الكرمانيّ: فيه أن الوجود الذهنيّ لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القوليّ في القوليّات، والعمليّ في العمليّات، وقد احتجّ به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس، ولو عزم عليه، وانفصل من قال: يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل ـ يعني عمل القلب ـ.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ: «ما لم يعملوا» يُشعر بأن كلّ شيء في الصدر لا يؤاخذ به، سواء توطّن به، أم لم يتوطّن. انتهى[1].

وقال السنديّ: وقوله: «ما لم يتكلّموا به، أو يعملوا به» صريحٌ في أنه مغفور ما دام لم يتعلّق به قولٌ، أو فعل، فقولهم: إذا صار عزماً يؤاخذ به مخالفٌ لذلك قطعاً.

ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلّم به، والعمل به، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً، فمن قال: إنه مُعَارَض بحديث: «مَن همّ بحسنة، فلم يعملها، كُتبت له حسنة»، فقد وَهِم.

بقي الكلام في اعتقاد الكفر، ونحوه، والجواب أنه ليس من حديث النفس، بل هو مندرجٌ في العمل، وعملُ كلّ شيء على حسبه، ونقول: الكلام فيما يتعلّق به تكلّمٌ، أو عملٌ، بقرينة «ما لم يتكلّموا... إلخ»، وهذا ليس منهما، وإنما هو من أفعال القلب، وعقائده، لا كلام فيه، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٦٠.

(٢) «شرح السنديّ» ٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦١/ ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠] (١٢٧)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٢٨)، و«الطلاق» (٥٢٦٩)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٠٩)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٨٣)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٤٦٠ و٣٤٦١ و٣٤٦٢)، وفي «الكبرى» (٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٤٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٩١ و٢/ ٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن حديث النفس لا ينافي الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيانُ عظيم قدر الأمة المحمّدية؛ لأجل نبيّها ﷺ؛ لقوله: «تجاوز لي».

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا خصوصيّة لهذه الأمة، لا يُشاركها فيه غيرها من الأمم، بل صرّح بعضهم بأنه كان الناسي كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، وتؤيّده أحاديث الباب الماضي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من طلّق زوجته في نفسه لا يقع طلاقها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه، والمعتوه، والمجنون أولى منه بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ احتجّ بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طالقٌ، ونوى في نفسه ثلاثاً أنه لا يقع إلا واحدةً ـ خلافاً للشافعيّ، ومن وافقه ـ قال: لأن الخبر دلّ على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنيّة، لا لفظ معها.

وتُعُقّب بأنه لفظ بالطلاق، ونوى الفرقة التامّة، فهي نيّةٌ صحبها لفظٌ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ احتجّ به أيضاً لمن قال فيمن قال لامرأته: يا فلانة، ونوى بذلك طلاقها إنها لا تطلّق، خلافاً لمالك وغيره؛ لأن الطلاق لا يقع بالنيّة، دون اللفظ، ولم يأت بصيغة، لا صريحة، ولا كناية.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من كتب الطلاق طلّقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه، وعمل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشرط مالكٌ فيه الإشهاد على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح» نقلاً عن المازريّ: ذهب ابن الباقلّانيّ ـ يعني ومن تبعه ـ إلى أن من عزم على المعصية بقلبه، ووَطّن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن همّ بسيّئة، ولم يعملها على الخاطر الذي يمرّ بالقلب، ولا يستقرّ.

قال المازريّ: وخالفه كثير من الفقهاء، والمحدّثين، والمتكلّمين، ونقل عن نصّ الشافعيّ، ويؤيّده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم، من طريق همّام عنه بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها»، فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

وتعقّبه عياض بأن عامّة السلف، وأهل العلم على ما قال ابن الباقلّانيّ؛ لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنّهم قالوا: إن العزم على السيّئة يُكتب سيّئةً مجرّدة، لا السيّئة التي همّ أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور، لا بالمعصية.

ومما يدلّ على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يُعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقّه، ولا يُعاقب عقاب من باشر القتل حسّاً.

وهنا قسم آخر، وهو من فعل المعصية، ولم يتب منها، ثمّ همّ أن يعود

إليها، فإنه يعاقب على الإصرار، كما جزم به ابن المبارك، وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾، ويؤيّده أن الإصرار معصيةٌ اتفاقاً، فمن عزم على المعصية، وصمّم عليها كتبت عليه سيّئةً، فإذا عملها كُتبت عليه معصيةً ثانيةً.

قال النوويّ: وهذا ظاهرٌ حسنٌ، لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقرّ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] الآية، وقوله: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وغير ذلك.

وقال ابن الجوزيّ: إذا حدّث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإن عزم، وصمّم زاد على حديث النفس، وهو من عمل القلب، قال: والدليل على التفريق بين الهمّ والعزم أن من كان في الصلاة، فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمّم على قطعها بطلت.

وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلّة بالمعصية، لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة، إذا لم يعمل المقصود؛ للفرق بين ما هو بالقصد، وبين ما هو بالوسيلة.

وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني، أضعفها أن يخطُر له، ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفوّ عنه، وهو دون التردّد.

وفوقه أن يتردّد فيه، فيهمّ به، ثم ينفر عنه، فيتركه، ثم يهمّ به، ثم يترك كذلك، ولا يستمرّ على قصده، وهذا هو التردّد، فيُعفى عنه أيضاً.

وفوقه أن يميل إليه، ولا ينفر منه، بل يُصمّم على فعله، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ، وهو على قسمين:

[القسم الأول]: أن يكون من أعمال القلوب صِرْفاً، كالشكّ في الوحدانيّة، أو النبوّة، أو البعث، فهذا كفرٌ، ويُعاقب عليه جزماً.

ودونه المعصية التي لا تَصِلُ إلى الكفر، كمن يُحبّ ما يُبغض الله، ويُبغض ما يُحبّ الله، ويُحبّ للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم.

ويلتحق به الكبر، والعجب، والبغي، والمكر، والحسد، وفي بعض هذا

خلاف، فعن الحسن البصريّ: أن سوء الظنّ بالمسلم، وحسده معفوّ عنه، وحملوه على ما يقع في النفس، مما لا يقدر على دفعه.

لكن من يقع له ذلك مأمورٌ بمجاهدته النفس على تركه.

[القسم الثاني]: أن يكون من أعمال الجوارح، كالزنا، والسرقة، فهو الذي وقع به النزاع، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً.

ونُقل عن نصّ الشافعيّ، ويؤيّده ما وقع في حديث خُريم بن فاتك[1]، فإنه حيث ذكر الهمّ بالحسنة قال: «علم الله أنه أشعرها قلبه، وحرص عليها»، وحيث ذكر الهمّ بالسيّئة لم يقيّد بشيء، بل قال فيه: «ومن همّ بسيّئة لم تُكتب عليه»، والمقام مقام الفضل، فلا يليق التحجير فيه.

وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمّم، وسأل ابن المبارك سفيان الثوريّ: أيؤاخذ العبد بما يهمّ به؟ قال: إذا جزم بذلك.

واستدلّ كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وحملوا حديث أبي هريرة المذكور في الباب على الخطرات، كما تقدّم.

ثم افترق هؤلاء، فقالت طائفةٌ: يُعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصّةً،

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، ولفظه:

١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن الرُّكَين بن الرَّبِيع، عن أبيه، عن عمه، فلان بن عميلة، عن خريم بن فاتك الأسدي، أن النبي ﷺ قال: «الناس أربعة، والأعمال ستة، فالناس موسع عليه في الدنيا والآخرة، وموسع له في الدنيا، مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا، موسع عليه في الآخرة، وشقي في الدنيا والآخرة، والأعمال: موجبتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبع مائة ضعف، فالموجبتان: من مات مسلماً مؤمناً، لا يشرك بالله شيئاً، فوجبت له الجنة، ومن مات كافراً، وجبت له النار، ومن همّ بحسنة فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرص عليها، كُتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة، لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة، كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبع مائة ضعف».

وعمّ الركين اسمه يُسير بن عميلة، وهو ثقة.

بنحو الهمّ والغمّ. وقالت طائفة: بل يُعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب، لا بالعذاب.

وهذا قول ابن جُريج، والربيع بن أنس، وطائفة، ونُسب ذلك إلى ابن عبّاس أيضاً. واستدلّوا بحديث النجوى[1]، واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكيّ، ولو لم يُصمّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ذكره السدّيّ في «تفسيره» عن مرّة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أحمد من طريقه، مرفوعاً، ومنهم من رجّحه موقوفاً.

ويؤيّد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن همّ بالمعصية فيه، خالف الواجب بانتهاك حرمته.

وتُعُقّب هذا البحثُ بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم، ومع ذلك فمن همّ بمعصيته لا يؤاخذه، فكيف يؤاخذه بما دونه؟.

ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله؛ لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشدّ من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى.

نعم، من همّ بالمعصية، قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى، ومن همّ بمعصية الله، قاصداً الاستخفاف بالله كفر، وإنما المعفوّ عنه من همّ بمعصية، ذاهلاً عن قصد الاستخفاف.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا تفصيلٌ جيدٌ جدّاً، ينبغي أن يُستحضر عند شرح حديث: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن...».

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، ولفظه: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ، يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه، حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملتَ كذا وكذا؟، فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟، فيقول: نعم، فيُقَرِّره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم».

وقال السبكيّ الكبير رحمه الله تعالى: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً، والخاطر، وهو جريان ذلك الهاجس، وحديث النفس لا يؤاخذ بهما؛ للحديث المشار إليه، والهمّ، وهو قصد فعل المعصية مع التردّد لا يؤاخذ به؛ لحديث الباب، والعزم، وهو قوّة ذلك القصد، أو الجزم به، ورفع التردّد، قال المحقّقون: يؤاخذ به، وقال بعضهم: لا، واحتجّ بقول أهل اللغة: همّ بالشيء: عزم عليه، وهذا لا يكفي، قال: ومن أدلّة الأول حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» وفيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فعلّل بالحرص.

واحتجّ بعضهم بأعمال القلوب، ولا حجة معه؛ لأنها على قسمين:

[أحدهما]: لا يتعلّق بفعل خارجيّ، وليس البحث فيه.

[والثاني]: يتعلّق بالمقتتلين، عزم كلّ منهما على قتل صاحبه، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه، وهو شهر السلاح، وإشارته به إلى الآخر، فهذا الفعل يؤاخذ به، سواء حصل القتل، أم لا. انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من قوله: «فالقاتل والمقتول في النار» أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق[1].

وقال القرطبيّ ما حاصله: إن الذي لا يؤاخذ به هي الأحاديث الطارئة التي لا ثبات لها، ولا استقرار في النفس، ولا ركون إليها، ثم نقل عن القاضي أبي بكر[2] أن الهمّ ها هنا ما يمرّ بالفكر من غير استقرار، ولا توطين، فلو استمرّ، ووطّن نفسه عليه لكان ذلك هو العزم المؤاخَذ به، أو المثابَ عليه، بدليل قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، متّفقٌ عليه، لا يقال: هذه المؤاخذة إنما كانت لأنه قد عَمِل بما استقرّ في قلبه من حمله السلاح عليه، لا بمجرّد حرص القلب؛ لأنا نقول: هذا فاسدٌ؛ لأنه ﷺ قد نصّ على ما وقعت المؤاخذة به، وأعرض عن غيره، فقال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فلو كان حملُ السلاح هو العلّة

---

(١) «فتح» ١٣/ ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٢) أراد به القاضي أبا بكر الباقلّانيّ.

للمؤاخذة، أو جزأها لما سكت عنه، وعلَّق المؤاخذة على غيره؛ لأن ذلك خلاف البيان الواجب عند الحاجة إليه.

وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامّة السلف، وأهل العلم من الفقهاء، والمحدّثين، والمتكلّمين، ولا يُلتَفت إلى من خالفهم في ذلك، فزعم أن ما يَهُمُّ به الإنسانُ، وإن وطّن نفسه عليه لا يؤاخذ به، متمسّكاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، وبقوله ﷺ: «ما لم يعمل، أو يتكلّم به»، ومن لم يعمل بما عَزَم عليه، ولا نَطَقَ به، فلا يؤاخذ به، وهو متجاوَزٌ عنه.

والجواب عن الآية: أن من الهمّ ما يؤاخذ به، وهو ما استقرّ، واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقرّ، فلا يؤاخذ بها، كما شهد به الحديث، وما في الآية من القسم الثاني، لا الأول، وفي الآية تأويلات، هذا أحدها، وبه يحصل الانفصال.

وعن قوله: «ما لم يَعمل» أن توطين النفس عليه عملٌ يؤاخذ به، والذي يرفع الإشكال، ويُبيّن المراد بهذا الحديث حديث أبي كبشة الأنماريّ[1] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر...» الحديث[2].

---

(١) اختُلف في اسمه قيل: هو سعد بن عمرو، وقيل: عمرو بن سعد، وقيل: عُمَر، أو عامر بن سعد، صحابيّ نزل الشام، وجزم الترمذيّ في «الجامع» بأن اسمه عُمَر بن سَعْد، قاله في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧٦.

(٢) حديث صحيح. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٥٧٠)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٢٤٧)، عن سعيد أبي الْبَخْتريّ الطائيّ، عن أبي كبشة الأنماريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أُقسم عليهنّ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: فأما الثلاث الذي أُقسم عليهنّ، فإنه ما نَقَصَ مال عبد صدقةٌ، ولا ظُلِم عبد بمظلمة، فيصبر عليها إلا زاده الله عز وجل بها عزّاً، ولا يفتح عبد باب مسألة، إلا فَتَحَ الله له باب فقر»، وأما الذي أحدثكم حديثاً، فاحفظوه، فإنه قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله عز وجل مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويَصِلُ فيه رَحِمه، ويعلم لله عز وجل فيه حقّه، قال: فهذا بأفضل المنازل، قال: وعبد رزقه الله عز وجل علماً، ولم يرزقه مالاً، قال: فهو يقول: لو كان لي مالٌ عملت=

انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم أن الأرجح في هذه المسألة أن ما يخطر في القلب على قسمين:

[أحدهما]: الهواجس التي لا تستقرّ، فهي التي لا مؤاخذة بها، وهي المرادة بحديث الباب: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها»، وعليه محمل آية قصّة يوسف، فإنه من هذا القبيل.

[والثاني]: ما يستقرّ في النفس، ويعزم به الإنسان، ويوطّن عليه نفسه، فهذا القسم يؤاخذ به؛ لأنه عمل القلب، فيشمله قوله ﷺ: «ما لم تعمل»، فإنه إذا عزم، ووطّن نفسه عليه، فهذا عمل القلب، ومنه حديث: «فإنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فهذا التفصيل هو الذي به تجتمع الأدلّة المختلفة في هذا الباب.

وحاصله أن مجرّد الهواجس لا يؤاخذ به، وإنما يؤاخذ بالعزم، والهمّ القويّ، والحرص على تنفيذ ما همّ به، وكذلك أفعال القلوب التي لا خارج لها، مثل الحسد، وسوء الظنّ، والحقد، ونحو ذلك، فإنه يؤاخذ بها أيضاً؛ فقد تظاهرت نصوص الشرع الكثيرة على المؤاخذة بعزم القلب المستقرّ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، والآيات والأخبار في هذا كثيرة، وتظاهرت نصوص الشرع، وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

= بعمل فلان، قال: فأجرهما سواء، قال: وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يَخبِط في ماله، بغير علم، لا يتقي فيه ربه ﷻ، ولا يَصِل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقه، فهذا بأخبث المنازل، قال: وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو كان لي مال لعملت بعمل فلان، قال: هي نيته فوزرهما فيه سواء».

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقة حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**عبدة بن سليمان**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زُرَارة بن عبد الرحمن بن صُرَد بن سُمَير بن مليل بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، أدرك صُرَد الإسلامَ، وأسلم، ثقة ثبتٌ [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وأبي إسحاق، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وسعيد بن أبي عروبة، والأعمش، والثوري، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعمرو الناقد، وأبو الشعثاء علي بن الحسن، ومحمد بن سلام البيكندي، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهناد بن السري، وأبو سعيد الأشج، وإبراهيم بن مُجَشّر، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، وزيادة، مع صلاح في بدنه، وكان

شديد الفقر. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو أسامة أحب إليك، أو عبدة بن سليمان؟ قال: ما منهما إلا ثقة. وقال العجلي: ثقة رجل صالح، صاحب قرآن يُقْرِئ. وقال الميموني عن أحمد: قدمت الكوفة سنة (١٨٨) وقد مات عبدة سنة سبع وثمانين ومائة قبل قدومي بسنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مات في رجب سنة (١٨٨)، وكذا أرخه ابن نمير، لكنه قال: في جمادى الثانية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث جدّاً، مات في رجب سنة (١٨٧). وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي وأبو زرعة، عن عبدة، ويونس بن بكير، وسلمة بن الفضل، أيهم أحب إليكم في ابن إسحاق؟ فقالا: عبدة بن سليمان. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، مسلم صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٧) حديثاً.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس، وتغير بآخره [٦] (ت١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار، بُندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**) بحذف إحدى التاءين، وأصله «تتكلّم»، فحُذفت منه إحدى التاءين، كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**مِسْعَرٌ**) بن كِدَام بن ظُهَير بن عُبَيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صَعْصَعَة الهلاليّ العامريّ الرَّوّاسيّ، أبو سلمة الكوفيّ، أحد الأعلام، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت ١٥٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٥ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْتِ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٦ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) يعني أن جميع الثلاثة، وهم: مِسْعرٌ، وهشام الدستوائيّ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي رووا هذا الحديث عن قتادة بسنده الماضي، وهو عن زرارة، عن أبي هريرة، مثل المتن السابق.

[**تنبيه**]: رواية مسعر، وهشام ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٩٨٧٨) حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام ومسعر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال هشام: قال رسول الله ﷺ، ووقفه مسعر، قال: «إن الله ﷻ تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تَعْمَل به، أو تكلم».

وأما رواية شيبان النحويّ، فقد ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٣٨١) أخبرني موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين الجعفيّ، عن زائدة، عن شيبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم، أو تعمل به»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٢) ـ (بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١] (١٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه المذكور قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) هو: عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيوخه الثلاثة، فأبو بكر، وزهير ما أخرج لهما الترمذيّ، وإسحاق ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، على ما روي عن الإمام البخاريّ[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا الزناد لقب بصورة الكنية، غلب عليه، وكان يغضب منه[(٢)]، وكنيته أبو عبد الرحمن، كما سبق آنفاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قولَه: «واللفظ لأبي بكر» يعني: أن لفظ متن الحديث الذي ساقه هنا هو لفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأما الشيخان الآخران فروياه بمعناه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه قولَه: «قال إسحاق: أخبرنا سفيان، وقال الآخران: حدثنا ابن عيينة»، ومعناه أن شيوخه اختلفوا في صيغ الأداء؛ لاختلاف أخذهم، فإسحاق بن راهويه قال: «أخبرنا سفيان»، فعبّر بالإخبار بصيغة الجمع؛ لأنه سمع الحديث، عن سفيان بقراءة غيره عليه، وسمّى شيخه باسمه، وأما أبو بكر، وزهير، فقالا: «حدّثنا ابن عيينة»، فعبّرا بالتحديث بصيغة الجمع؛ لأنهما سمعاه من لفظ سفيان مع جماعة، وكنيا شيخهما ابن عيينة، وقد سبق غير مرّة أن هذا من تدقيقات المصنّف، واحتياطه، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل)** هذا هو الذي يقال له الحديث القدسيّ **(إِذَا هَمَّ)** أي قصد، قال الفيّوميّ: الْهَمّ بالفتح: أول العَزيمة، قال ابن فارس: الهَمّ: ما هَمَمتَ به، وهَمَمتُ بالشيء هَمّاً، من باب قتل: إذا أردته، ولم تفعله. انتهى[(٣)]. **(عَبْدِي)** وكذا أمته، فليس التنصيص على العبد للتخصيص، فالحكم للذكر والأنثى **(بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ)** زاد في رواية البخاريّ: «حتى يعملها»، قال في «الفتح»: استَدَلّ بمفهوم الغاية في قوله: «فلا تكتبوها حتى يعملها»، وبمفهوم الشرط في قوله: «فإذا عملها، فاكتبوها له بمثلها» من قال: إن العزم على فعل المعصية لا يُكتب سيئة حتى يقع العمل، ولو بالشروع. انتهى[(٤)].

---

(١) راجع: «شرحي على ألفية السيوطيّ» في الحديث ١/ ٤١ ـ ٤٢.
(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٧. (٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٤٧٨ «كتاب التوحيد» رقم الحديث (٧٥٠١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق أن الراجح أن العزم على فعل المعصية، والتصميم عليه يُكتب إثماً، وأما الهمّ الذي ذُكر في هذا الحديث، فهو حديث النفس الذي لا يستقرّ، فإنه مغفور، فراجع ما سبق، تستفد علماً، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ عَمِلَهَا) أي السيّئة التي همّ بها **(فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً)** أي واحدةً، وفي رواية البخاريّ: «فاكتبوها بمثلها» **(وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً)** أي واحدةً **(فَإِنْ عَمِلَهَا)** أي الحسنة التي همّ بها **(فَاكْتُبُوهَا عَشْراً)** هذا أقل التضعيف، وسيأتي في الروايات الآتية: «تُكتب بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضِعف»، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنه: «كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٢/ ٣٤١ و٣٤٢] (١٢٨) و[٦٢/ ٣٤٣] (١٢٩) و[٦٢/ ٣٤٤] (١٣٠)، و(البخاريّ) في «التوحيد» (٧٥٠١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٣١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٧٥ و٣٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كرم الله سبحانه وتعالى على عباده، وذلك بأنه يعفو عنهم ما همّوا به من السيّئات، فلا يُكتب شيءٌ منها، فإن تجرّؤوا على عملها عفا عنهم أيضاً عن مضاعفة العقاب عليهم، فلا يُجازيهم إن جازاهم إلا على سيئة واحدة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله سبحانه وتعالى على عباده أيضاً، حيث يكتب لهم ما

همّوا به من الحسنات، وإن لم يعملوها، فإن وفّقهم لعملها، فعملوها، فإنه يتفضّل عليهم بمضاعفتها إلى عشر أمثالها، ثم إلى أضعاف كثيرة، كما قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات أن الملائكة يعلمون ما يُضمره العبد من الحسنات والسيّئات، وينويه، فلذلك قال في الرواية الآتية: «قالت الملائكة: ربّ ذاك عبد يُريد أن يعمل سيّئة...» الحديث، فقد أخبروا ربهم بما علموه من نيّة العبد السيّئة.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات أنهم يكتبون أعمال العباد كلها، عملوها، أو لم يعملوها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ **(ابْنُ حُجْرٍ)** هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع ١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَنيّ الْحُرقيّ مولاهم، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

وشرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما في الحديث الماضي، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣] (١٢٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ، مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللهَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) بن أبي زيد، واسمه سابور الْقُشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثِقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، تغير في آخره، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عُقبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن قوله: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة... إلخ» إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من صحيفة همّام بن منبّه المشهورة المرويّة بإسناد واحد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وفيه إشارة إلى القاعدة المشهورة عند المحدّثين، وهو أن النُّسَخَ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همام بن منبّه، عن أبي هريرة المذكورة، منهم من يجدد الإسناد، فيذكره أوّلَ كل حديث منها، وهو أحوط، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة، وأوجبه بعضهم، ومنهم من يَكتفي به في أول حديث منها، أو أول كلِّ مجلس من سماعها، ويُدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث بعد الحديث الأول: «وبالإسناد»، أو «وبه»، وهو الأغلب الأكثر.

فمن سَمِع هكذا، فأراد رواية غير الأول مُفْرَداً عنه بإسناده ـ كما فعل المصنّف في هذا الحديث ـ جاز له ذلك، عند الأكثرين، منهم وكيع، وابن معين، والإسماعيليّ؛ لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

ومنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وغيره، كبعض أهل الحديث، ورأوا ذلك تدليساً.

فعلى هذا، فالأولى له أن يُبَيِّن كما يفعله المصنّف في كتابه هذا، فيقول: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هَمّام بن منبّه، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم...»، وذكر الحديث، وهكذا اطّرد له هذ الأسلوب في كتابه كلّه، وكذا فعله كثير من المؤلفين.

وأما البخاريّ، فإنه لم يسلك قاعدة مُطَّردةً، فتارةً يذكر أول حديث في النسخة، ويَعْطِف عليه الحديث الذي يساق الإسناد لأجله، كقوله في «كتاب الطهارة»: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون»، وقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...» الحديث، فأشكل على قوم ذكره: «نحن الآخرون السابقون» في هذا الباب، وليس مراده إلا ما ذكرناه، وتارة يَقتصر على الحديث الذي يريده، وكأنه أراد بيان أن كِلا الأمرين جائز.

واما إعادة بعض المحدثين الإسناد آخر الكتاب أو الجزء، فلا يرفع هذا الخلاف الذي يَمنَع إفراد كل حديث بذلك الإسناد، ثم روايتها؛ لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها، إلا أنه يفيد احتياطاً، وإجازةً بالغةً من أعلى أنواعها، قاله في «التدريب»[(١)].

وقال في «الفتح» عند شرح هذا الحديث، ما نصّه: وهذا الحديث من نسخة همّام بن منبّه المشهورة المرويّة بإسناد واحد عن عبد الرزّاق، عن معمر، عنه، وقد اختَلَف العلماء في إفراد حديث من نسخة، هل يُساق بإسنادها، ولو لم يكن مبتدأ به، أو لا؟ فالجمهور على الجواز، ومنهم البخاريّ، وقيل: يمتنع، وقيل: يَبدأ أبداً بأول حديث، ويذكر بعده ما أراد، وتوسّط مسلم، فأتى بلفظ يُشعر بأن المفرد من جملة النسخة، فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد: «فذَكَرَ أحاديث، منها كذا»، ثم يذكر أيَّ حديث أراد منها. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تدريب الراوي على تقريب النواوي» ٢/١١٦ ـ ١١٨.
(٢) «الفتح» ١/١٢٤ «كتاب الإيمان» رقم الحديث (٤٢).

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّام**) بفتح الهاء، وتشديد الميم (**بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل المشدد، أنه (**قَالَ: هَذَا**) أي الحديث الآتي، فاسم الإشارة مبتدأ، وقوله: (**مَا**) موصولة بمعنى «الذي» خبر المبتدأ (**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) صلة «ما»، وحُذِف العائدُ جوازاً، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بالجرّ على البدليّة (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) الضمير لهمّام بن منبّه (**مِنْهَا**) الضمير للأحاديث، وسقط من بعض النسخ قوله: «فذكر أحاديث منها»، فقوله: «منها» جار ومجرور خبر مقدّم لقوله: (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فـ«قال... إلخ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه.

والمعنى أن من جملة تلك الأحاديث قوله: قال رسول الله ﷺ... إلخ.

(«**قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي**) هو بمعنى ما سبق: «إذا همّ عبدي» (**بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ**) أي آمر الملائكة بكتابتها، كما بيّنه فيما يأتي بلفظ: «فاكتبوها له» (**حَسَنَةً، مَا لَمْ يَعْمَلْ**) تلك الحسنة التي تحدّث بها (**فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**) إذ الحسنة بعشر أمثالها (**وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ**) أي أسترها عن أعين الملائكة، فلا يكتبونها (**مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**») أي سيّئة واحدةً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ**) منادى بحذف حرف النداء، جوازاً، قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

(**ذَاكَ**) إشارة إلى من حدّث نفسه بسيّئة (**عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً**) أي يُحدّث نفسه بذلك (**وَهُوَ**) أي الله ﷻ (**أَبْصَرُ بِهِ**) أي هو أشدّ بصراً من هؤلاء

الملائكة بهذا العبد الذي حدّث نفسه بالسيّئة، وهذه الجملة اعتراضيّة، لا محلّ لها من الإعراب، جيء بها لرفع إيهام أن إخبارهم له لإفادة العلم **(فَقَالَ: ارْقُبُوهُ)** أي انظروا ماذا يفعل بعده؟، انتظروا أمره، يقال: رَقَبْتُهُ أرقُبه، من باب نصر: حفِظته، فأنا رقيبٌ، ورقَبْتُهُ، وترقّبته، وارتقبته: انتظرته[1]. **(فَإِنْ عَمِلَهَا)** أي السيّئة التي همّ بها **(فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا)** أي سيّئةً واحدةً **(وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً)** أي واحدةً **(إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ)** أي من أجلي، يقال: فعلتُهُ من جَرَاكَ، ومن جَرَائِكَ ـ بفتح الجيم، وتخفيف الراء، مقصورةً، وتُمَدُّ ـ: أي من أجلك، كجَرّاك، بتشديد الراء، ومنه قول أبي النجم [من الرجز]:

فَـاضَـتْ دُمُـوعُ الْـعَـيْـنِ مِـنْ جَـرَّاهَـا[2]

قال القرطبيّ: قوله: «من جرّاي» فيه لغتان: المدّ والقصر، ومنه الحديث: «دخلت امرأة النار من جرّاء هرّة»[3] أي من أجل، وهي مشدّدة الراء في اللغتين، وقد تخفّف معهما.

ومقصود هذا الحديث أن الترك للسيّئة لا يُكتب حسنةً إلا إذا كان خوفاً من الله تعالى، أو حياءً من الله تعالى، وأيُّهما كان، فذلك الترك هو التوبة من ذلك الذنب، وإذا كان كذلك فالتوبة عبادة من العبادات، إذا حَصَلت بشروطها أذهبت السيّئات، وأعقبت الحسنات. انتهى كلام القرطبيّ[4].

(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وإنما ذكره بلفظ المذكّر تغليباً، وكذا الخطاب ليس مقصوداً، بل يعمّ الغائبين، ولذا جاء في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاريّ معلّقاً بلفظ: «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه...» الحديث **(إِسْلَامَهُ)** أي إذا صار إسلامه إسلاماً حقيقيّاً، وليس كإسلام المنافقين، وذلك أن يكون حسناً باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب ربّه

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.
(٢) راجع: «الصحاح» ٥/ ١٨٣٨، و«لسان العرب» ١٤/ ١٤٢، و«تاج العروس» ١٠/ ٧٢.
(٣) رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب البرّ والصلة» برقم (٢٦١٩).
(٤) «المفهم» ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

منه، واطّلاعه عليه، كما دَلَّ عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل؛ المتقدّم.

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا أحسن أحدكم إسلامه»، كذا للبخاريّ ومسلم وغيرهما، ولإسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الرزاق: «إذا حَسُنَ إسلام أحدكم»، وكأنه رواه بالمعنى؛ لأنه من لوازمه، ورواه الإسماعيليّ من طريق ابن المبارك، عن معمر كالأول، والخطاب «بأحدكم» بحسب اللفظ للحاضرين، لكن الحكم عامّ لهم، ولغيرهم باتّفاق، وإن حصل التنازع في كيفيّة التناول، أهي بالحقيقة اللغويّة، أو الشرعيّة، أو بالمجاز؟. انتهى[1].

(فَكُلُّ حَسَنَةٍ) هذه العبارة تشعر بأن اللام في رواية أبي سعيد الخدريّ ﷺ عند البخاريّ معلّقاً: «الحسنة بعشر أمثالها» للاستغراق **(يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ)** متعلّق بمقدّر: أي منتهيةً إلى سبعمائة ضعف، وحكى الماورديّ: أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة، ورُدّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وأصرح منه حديث ابن عبّاس ﷺ الآتي بلفظ: «كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ» **(وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللهَ)** زاد في حديث أبي سعيد ﷺ المذكور: «إلا أن يتجاوز الله عنها»، وفي «فوائد سمويه»: «إلا أن يغفر الله، وهو الغفور»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا ثلاثة أجزاء، ساقه المصنّف مساقاً واحداً، فأما الجزء الأول، وهو قوله: «قال الله ﷻ: إن تحدّث عبدي...»، فقد تقدّم قبل حديث أنه متّفقٌ عليه، وأما الجزء الثاني، وهو قوله: «وقال الله ﷻ: قالت الملائكة»، فإنه من أفراد المصنّف، وأما

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٤ «كتاب الإيمان» رقم (٤٢).

الجزء الأخير، وهو قوله: «وقال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم إسلامه...»، الحديث، فهو متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أما الجزء الأول، فقد سبق تخريجه قبل حديث، وأما الجزء الثاني، فأخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٢/ ٣٤٣] (١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣٥)، وهو في «صحيفة همّام بن منبّه» (١٠٦).

وأما الجزء الأخير، فمتّفقٌ عليه، أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢/ ٣٤٣] (١٢٩)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٣٥)، وهو في «صحيفة همام» (١٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه قولَه: «قال الله ﷻ»، وهذا هو النوع المسمّى بالحديث القدسيّ، وقد قيل في الفرق بينه وبين الحديث النبويّ: إن الحديث القدسيّ لفظه ومعناه من عند الله تعالى، والحديث النبويّ لفظه من عند الرسول ﷺ، ومعناه من عند الله تعالى، وإن الحديث القدسيّ يُسند إلى الله تعالى، فيقال عنه: قال الله تعالى، والحديث النبويّ يُسند إلى النبيّ ﷺ، والفرق بين القرآن الكريم، والحديث القدسيّ بناء على هذا أن القرآن متواترٌ، يكفر من جحد شيئاً منه، بخلاف الحديث القدسيّ، وأن القرآن قُصِد بلفظه التحدّي، والإعجاز، بخلاف الحديث القدسيّ، وإن كان في أعلى درجات البلاغة، وأن القرآن يُتَعَبَّدُ بتلاوته في الصلاة وغيرها، بخلاف الحديث القدسيّ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله ﷻ على عبده المؤمن، حيث يكتب له ما حدّث به نفسه من الحسنة، ويعفو عنه نظيرها من السيّئة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تضعيف الحسنة بعشر أمثالها.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات حفظ الملائكة لبني آدم، ومراقبتهم لأعمالهم كلّها، قال في «الفتح»: فيه دليلٌ على أن الملك يَطَّلع على ما في قلب الآدميّ، إما

بإطلاع الله تعالى إياه، أو بأن يخلُق له علماً يُدْرِك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا، عن أبي عِمران الْجَوْنيّ، قال: «يُنادَى الملك: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب، إنه لم يعمله، فيقول: إنه نواه»، وقيل: بل يجد الملك للهَمّ بالسيئة رائحةً خبيثةً، وبالحسنة رائحةً طيبةً، وأخرج ذلك الطبريّ، عن أبي معشر المدنيّ، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة، قال الحافظ: ورأيت في شرح مغلطاي أنه وَرَدَ مرفوعاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في صحة هذه الروايات نظر، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام أبو جعفر الطبريّ[٢]: في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب، وعقدها، خلافاً لمن قال: إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة[٣].

وقال القرطبيّ عند قوله: «إنما تركها من جرّاي»: فيه إخبار منه تعالى للملائكة بما لم يعلموا من إخلاص العبد في الترك، ومن هنا قيل: إن الملائكة لا تطّلع على إخلاص العبد، وقد دلّ عليه قوله ﷺ في حديث حُذيفة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وقد سأله عن الإخلاص ما هو؟ فقال: «قال الله عز وجل: هو سرّ من سرّي، استودعته قلب من أحببتُ من عبادي»، والحديث الآخر الذي يقول الله فيه للملائكة التي تكتب الأعمال حين تَعرِضها عليه: «أَلْقُوا هذا، واقبَلوا هذا»، فتقول الملائكة: وعزّتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله: «إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتُغي به وجهي». انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث الأول، فضعيف جدّاً، قال الحافظ العراقيّ: رويناه من مسلسلات القزوينيّ، وفيه: أحمد بن عطاء،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٩١).

(٢) هكذا في «الفتح»، و«إكمال المعلم»، وغيرهما، ووقع في «شرح النووي»: «أبو جعفر الطحاويّ»، فليُحرّر.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٢.

(٤) «المفهم» ١/ ٣٤٣.

وعبد الواحد بن زيد، كلاهما متروك، ورواه أبو القاسم القشيريّ في «الرسالة» من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بسند ضعيف. انتهى[١].

وأما الحديث الثاني، فقد أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» بإسنادين، قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ[٢]: ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزّار، والبيهقيّ في «الشعب» (٦٨٣٦)، وضعّفه الشيخ الألبانيّ من رواية السِّلَفيّ في «معجم السفر» (٢/٥٠)، وقال في إسناده: الحارث بن غسّان مجهول، وعمر بن يحيى اتّهمه ابن عديّ بسرقة الحديث عن يحيى بن بسطام، وهو ضعيف جدّاً. انتهى[٣].

لكن رواية الطبرانيّ في «الأوسط» إسنادها ـ كما قال الهيثميّ ـ: رجال الصحيح، فالظاهر أنها صحيحة، والله تعالى أعلم.

والظاهر أن الحديث يدلّ على أن الإخلاص والرياء مما لا تطّلع عليه الحفظة، فيستثنى مما يطّلعون عليه من أعمال قلوب بني آدم، فتدبّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة إذا كان الهَمُّ سرّاً بين العبد وبين ربّه، فكيف تطّلع الملائكة عليه؟.

فأجاب قائلاً: الحمد لله، قد رُوي عن سفيان بن عيينة في جواب هذه المسألة، قال: إنه إذا همّ بحسنة شمّ الملك رائحة طيّبةً، وإذا همّ بسيّئة شمّ رائحةً خبيثةً.

والتحقيق: أن الله تعالى قادر على أن يُعلم الملائكة بما في نفس العبد،

---

(١) راجع: «إتحاف السادة المتّقين» ١٠/ ٤٣.

(٢) قال الطبرانيّ في «الأوسط»: حدثنا أبو مسلم، ثنا عبد الله بن عبد الوهّاب الْحَجَبيّ، ثنا الحارث بن عُبيد أبو قُدامة، عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بصُحُف مختمة، فتُنصب...» الحديث، وأبو مسلم شيخه اسمه إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصريّ، صاحب «كتاب السنن» ثقة، توفي سنة (٢٩٢هـ). راجع: «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦٢٠، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) «السلسلة الضعيفة» ٦/ ١٩٤ رقم (٢٦٧٢).

كيف شاء، كما هو قادر على أن يُطلِع بعض البشر على ما في الإنسان، فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يَعلم به أحياناً ما في الإنسان، فالملك الموكّل بالعبد أولى بأن يعرّفه الله ذلك، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]: إن المراد به الملائكة، والله قد جعل الملائكة تُلقي في نفس العبد الخواطر، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن للملك لِمّةً، وللشيطان لِمّة، فلِمّة الملك تصديق بالحقّ، ووعد بالخير، ولِمّةُ الشيطان تكذيب بالحقّ، وإيعاد بالشرّ»، وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكّل به قرينه من الملائكة، وقرينه من الجنّ»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله قد أعانني عليه، فلا يأمرني إلا بخير».

فالسيّئة التي يَهُمّ بها العبد إذا كانت من إلقاء الشيطان علم بها الشيطان، والحسنة التي يَهُمّ بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك علم بها الملك أيضاً بطريق الأولى، وإذا علم بها هذا الملك، أمكن علم الملائكة الحفظة لأعمال بني آدم. انتهى كلامه(١).

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أدب الملائكة مع ربّهم سبحانه وتعالى، حيث إنهم مع أنه أمرهم بكتابة أعمال العباد لا يكتبون إلا بعد استئذانهم، وانتظارهم أمره لهم بالكتابة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان حكمة أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة أعمال العباد ونيّاتهم مع أنه أبصر بذلك وأعلم من الملائكة، وذلك ليكون حجة عليهم بما كُتب حالَ عملهم، كما قال الله عز وجل: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٤].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضل مراقبة الله تعالى، والخوف منه؛ لأن كتابة ما همّ به من السيّئة حسنةً إنما هو لأجل أنه تركها خوفاً من الله تعالى؛ لقوله: «إنما تركها من جراي».

٩ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إحسان الإسلام، وذلك بأن يدخل فيه دخولاً كاملاً، كما أمر الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤] (١٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) هو: سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**هِشَام**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] (مات ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبتٌ عابد كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

وشرح الحديث وبيان مسائله تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥] (١٣١) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ

بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ[1]، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٦ أو١٣٥) وله بضع و٩٠ سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذَكْوَان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**الْجَعْدُ أَبو عُثْمَانَ**) هو: الجعد بن دينار الْيَشْكُريّ، أبو عثمان الصيرفيّ البصريّ، يقال له: صاحب الْحُلي ـ بضمّ المهملة ـ ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي رجاء العُطَارديّ، والحسن، وسليمان بن قيس.

وروى عنه الحمادان، ووهب، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو عوانة، وابن عُلَيّة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، ووثّقَهُ أبو داود في سؤالات الآجريّ، والترمذيّ في «جامعه».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٣١)، وحديث (١٣٦٥): «أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها»، و(١٤٢٨): «ضعه، ثم قال: اذهب، فادع لي فلاناً وفلانا...»، وأعاده بعده، و(١٨٤٩): «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه...»، وأعاده بعده، و(٢١٥١): «قال لي رسول الله ﷺ: يا بُنيّ»، و(٢٤٨١): «فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات...».

---

(١) بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام: نسبة إلى أُبُلّة موضع بالبصرة.

٤ ـ (**أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ**) عِمران بن مِلْحَان، ويقال: ابن تيم، ويقال: ابن عبد الله البصريّ، مشهور بكنيته، مخضرمٌ، ثقةٌ مُعمَّرٌ [٢].

أدرك زمن النبيّ ﷺ، ولم يره، ورَوَى عن عمر، وعليّ، وعمران بن حُصين، وابن عباس، وسمرة بن جندب، وعائشة.

وروى عنه أيوب، وجرير بن حازم، وعوف الأعرابيّ، وعمران القصير، ومهدي بن ميمون، وأبو الأشهب، وحماد بن نَجِيح، وسَلْم بن زَرِير، وسعيد بن أبي ربيعة، والجعد أبو عثمان، والحسن بن ذكوان، وأبو الحارث الكرمانيّ، وصخر بن جُويرية، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة في الحديث، وله روايةٌ وعِلْمٌ بالقرآن، وأَمَّ قومه أربعين سنة، وتُوُفِّي في خلافة عمر بن عبد العزيز، قال: وقال الواقديّ: تُوفي سنة سبع عشرة ومائة، قال: وهذا عندي وَهَلٌ، وقال الذُّهْليُّ: مات قبل الحسن لا أدري في أيّ سنة، غير أني أتوهمه سنة (١٠٧)، وقال أبو حاتم: جاهليٌّ فَرَّ من النبيّ ﷺ، ثم أسلم بعد الفتح، وأَتَى عليه مائة وعشرون سنة، وقال البخاريّ: قال أشعث بن سَوّار: بلغ سبعاً وعشرين ومائة سنة، وقال البخاريّ: يقال: مات قبل الفرزدق والحسن، ومات الحسن سنة عشر ومائة، وقال ابن عبد البرّ: كان ثقةً، وكانت فيه غفلةٌ، وكانت له عبادةٌ، وعُمِّرَ عمراً طويلاً أزيد من مائة وعشرين سنة، مات سنة (١٠٩) في أول خلافة هشام، وحكى ابن سعد أن اسمه عُطَارد بن برو، وتبعه ابن حبان، فذكره كذلك في «الثقات» فيمن اسمه عُطارد، وقال ابن أبي حاتم: عمران بن مِلْحان، ويقال: عمران بن تَيْم، وهو أصحّ، وقال البخاريّ في «الأوسط»: مِلْحان ما أراه يَصِحّ، وقال في «الكبير»: قال أحمد: هو عمران بن عبد الله.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٣١)، وحديث (٦٨٢): «ما منعك أن تصلي معنا...»، و(١٢٢٦): «نزلت آية المتعة في كتاب الله...»، و(١٨٤٩): «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه...»، وأعاده بعده، و(٢٢٧٥): «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟»، و(٢٧٣٧): «اطّلعت في الجنة فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء...».

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب الصحابيّ ابن الصحابيّ، حبر الأمة وبحرها، مات رضي الله عنه (٦٨)، وتقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وغير الجعد، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ترجمان القرآن، وحبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنه، ومناقبه جمّة، وقد تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وعند أحمد في «مسنده» من طريق الحسن بن ذَكْوان عن أبي رجاء: «حدثني ابنُ عباس» **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية مسدد عند الإسماعيليّ: «عن رسول الله ﷺ»، قال الحافظ: ولم أر في شيء من الطرُق التصريح بسماع ابن عباس له من النبيّ ﷺ[1].

(فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أي في الحديث الذي ينقله النبيّ ﷺ عن الله عز وجل[2]، وقال في «الفتح»: هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك، وهو الراجح.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣١ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٤٩١).

(٢) تقدّم بيان الفرق بين الحديث القدسيّ، والحديث النبويّ، وبينه وبين القرآن الكريم في المسألة الثالثة من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله تعالى، حيث قال: إن الله كَتَب، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع، وليس فيه أن غيره ليس كذلك؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، بل فيه أن غيره كذلك؛ إذ قال: «فيما يرويه»: أي في جملة ما يَرْوِي. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: والثاني لا ينافي الأول، وهو المعتمد، فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان، عن الجعد، ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو عوانة من طريق عفّان، وأبو نعيم من طريق قتيبة، كلاهما عن جعفر بلفظ: «فيما يَروي عن ربه، قال: إن ربكم رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بحسنة»، وأخرجه البخاريّ في «كتاب التوحيد» من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «عن رسول الله ﷺ قال: يقول الله ﷻ: إذا أراد عبدي أن يعمل»، وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه، ومن طُرُق أخرى منها: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «قال الله ﷻ: إذا هَمَّ عبدي»[1].

(قَالَ: «إِنَّ اللهَ» ﷻ (كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)، يَحْتَمِلُ أن يكون هذا من قول الله تعالى، فيكون التقدير: قال الله: إن الله كَتَبَ، ويَحْتَمِلُ أن يكون من كلام النبيّ ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى، وفاعل: «ثُمّ بَيَّنَ ذلك» هو الله تعالى، وقوله: «فمَنَ هَمَّ» شرحٌ لذلك، قاله في «الفتح».

(ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ) أي فَصَّله بقوله: «فَمَنْ هَمَّ»، والمجمل قوله: «كَتَب الحسنات والسيئات».

وقوله: «كَتَبَ»، قال الطوفيّ: أي أمر الحفَظَة أن تكتب، أو المراد: قَدَّر ذلك في علمه، على وفق الواقع منها، وقال غيره: المراد: قَدَّر ذلك، وعَرَّفَ الْكَتَبَةَ من الملائكة ذلك التقدير، فلا يحتاج إلى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة؛ لكونه أمراً مفروغاً منه. انتهى.

قال الحافظ: وقد يَعْكُرُ على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق هَمّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه، قال: «قالت الملائكة: رَبِّ ذاك عبدك، يريد أن يَعمَل

---

(١) المصدر السابق.

سيئةً، وهو أبصر به، فقال: ارقبوه، فإن عَمِلها فاكتبوها»، فهذا ظاهره وقوع المراجعة، لكن ذلك مخصوص بإرادة عمل السيئة.

ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الأمر، فلما حَصَلَ الجواب استقر ذلك، فلا يحتاج إلى المراجعة بعده.

قال: وقد وَجَدت عن الشافعيّ ما يوافق ظاهر الخبر، وأن المؤاخذة إنما تقع لمن هَمَّ على الشيء، فَشَرَع فيه، لا مَن هَمَّ به، ولم يتصل به العمل، فقال في «صلاة الخوف» لَمّا ذَكَر العمل الذي يُبطلها ما حاصله: إن مَن أَحْرَم بالصلاة، وقَصَدَ القتال، فشَرَعَ فيه، بَطَلَت صلاته، ومن تَحَرَّم، وقَصَد إلى العدو لو دَهَمَه دفعه بالقتال لم تبطل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن معنى «كتب»: أمر الملائكة بالكتابة؛ لدلالة قوله: «قالت الملائكة... إلخ»، وأما ما نقله عن الإمام الشافعيّ في تفريقه بين القصدين، فمحلّ نظر، سيأتي تحقيقه في محلّه، حيث يذكر المصنّف أحاديث صلاة الخوف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَمَنْ هَمَّ) الفاء فيه تفصيليّة؛ لأن قوله: «كتب الحسنات والسيّئات» مُجمَلٌ، لم يُفهم منه كيفيّة الكتابة، ففصّله بقوله: «فمن هَمَّ... إلخ»، قاله الطيبيّ[1].

وقوله: **(فَمَنْ هَمَّ)** وكذا في رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة الماضية، وفي رواية الأعرج عند البخاريّ في «كتاب التوحيد»: «إذا أراد»، وهما بمعنى واحد، وقد مضى من رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا تَحَدَّثَ»، وهو محمول على حديث النفس؛ لتوافق الروايات الأخرى.

ويحتمل أن يكون على ظاهره، ولكن ليس قيداً في كتابة الحسنة، بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة.

نعم، ورد ما يدُلُّ على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث خُرَيم بن فاتك، رفعه: «ومن هَمّ بحسنةٍ، يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه، وحَرَصَ عليها»[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٦٧.

(٢) هو: ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٨٢٦٠)، فقال: =

وقد تمسك به الإمام ابن حبان، فقال بعد إيراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي في «صحيحه»: قوله جلّ وعلا: «إذا همّ عبدي» أراد به إذا عزم، فسمّى العزم همّاً؛ لأن العزم نهاية الهمّ، والعرب في لغتها تُطلق اسم البداءة على النهاية، واسم النهاية على البداءة؛ لأن الهمّ لا يُكتب على المرء؛ لأنه خاطرٌ، لا حُكْمَ له.

قال: ويحتمل أن يكون الله يكتب لمن همّ بالحسنة الحسنةَ، وإن لم يَعْزِم عليها، ولا عملها؛ لفضل الإسلام، فتوفيق الله تعالى العبدَ للإسلام فضلٌ تفضّل به عليه، وكتابته ما همّ به من الحسنات، ولَمّا يعملها فضلٌ، وكتابته ما همّ به من السيّئات، ولَمّا يعملها أو كتبها لكان عدلاً، وفضله قد سَبَقَ عدلَهُ، كما أن رحمته سبقت غضبه، فمن فضله، ورحمته ما لم يُكتب على صبيان المسلمين ما يعملون من سيئّة قبل البلوغ، وكتب لهم ما يعملونه من حسنة، كذلك هذا ولا فرق. انتهى كلام ابن حبّان[1].

(**بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا**) يتناول نفي عمل الجوارح، وأما عَمَلُ القلب،

= حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن الرُّكَين بن الرَّبِيع، عن أبيه، عن عمه فلان بن عَمِيلة، عن خُرَيم بن فاتك الأسديّ، أن النبيّ ﷺ قال: «الناس أربعة، والأعمال ستة، فالناس: مُوَسَّعٌ عليه في الدنيا والآخرة، وموسع له في الدنيا، مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا، موسع عليه في الآخرة، وشَقِيٌّ في الدنيا والآخرة، والأعمال: موجبتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبعمائة ضعف، فالموجبتان: من مات مسلماً مؤمناً، لا يشرك بالله شيئاً، فوجبت له الجنة، ومن مات كافراً، وجبت له النار، ومن همّ بحسنة، فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحَرَصَ عليها، كُتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة، لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة، كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبعمائة ضعف».

وهو حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، وفلان بن عَمِيلة، هو يُسير بن عَمِيلة، كما صرّح به ابن حبّان في «صحيحه» ١٠/ ٥٠٤ رقم (٤٦٤٧)، وهو ثقة من الطبقة الثالثة، كما في «التقريب» ص٣٨٦.

(١) راجع: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان» ٢/ ١٠٧.

فيحتمل نفيه أيضاً، إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهمّ، كما في معظم الأحاديث، لا إن قُيِّدت بالتصميم، كما في حديث خُرَيم رضي الله عنه، ويؤيد الأول حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند المصنّف أنّ الكفّ عن الشر صدقة[١].

(كَتَبَهَا اللهُ) زاد في رواية البخاريّ: «له» أي للذي هَمّ بالحسنة، ومعنى: «كتبها الله»: أي أمر الْحَفَظَةَ بكتابتها، بدليل ما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا هَمَّ عبدي بسيئة، فلا تكتبوها عليه».

(عِنْدَهُ) أي عند الله تعالى **(حَسَنَةً)** مفعول ثان لـ«كتبها»، بمعنى صيّرها[٢] **(كَامِلَةً)** كذا ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنه دون حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره وَصْفُ الحسنة بكونها كاملةً، وكذا قوله: «عنده»، وفيهما نوعان من التأكيد، فأما العندية فإشارة إلى الشرف، وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهم نقصها؛ لكونها نشأت عن الهمّ المجرد، فكأنه قيل: بل هي كاملةٌ، لا نقص فيها.

وقال النووي في «أربعينه»: فانظر يا أخي ـ وفّقني الله وإياك ـ إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ، ، وقوله: «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كاملةً» للتأكيد، وشدّة الاعتناء بها، وقال في السيئة التي هَمّ بها، ثم تركها: «كتبها الله عنده حسنةً كاملةً»، فأكّدها بـ«كاملةً»، وإن عملها كتبها سيئةً واحدةً»، فأكَّد تقليلها بـ«واحدةً»، ولم يؤكّدها بـ«كاملةً»، فلله الحمد والمنّة، لا نُحصي ثناءً عليه، وبالله التوفيق[٣].

وقال الطيبيّ: إنما جوزي من هَمّ بسيّئة، ولم يعملها بحسنة كاملة؛ لأنه خاف مقام ربّه، ونَهَى النفس عن الهوى. انتهى[٤].

---

(١) هو ما تقدّم للمصنّف برقم (٨٤) من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً»، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق»، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تَكُفُّ شرّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك».

(٢) «الكاشف» ٦/ ١٨٦٧.

(٣) «الأربعين» للنوويّ ص٧٨.

(٤) «الكاشف» ٦/ ١٨٦٧.

وقال الطوفيّ: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة؛ لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير؛ لأن إرادة الخير من عمل القلب.

واستُشكِل بأنه إذا كان كذلك، فكيف لا تضاعف؟ لعموم قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؟.

وأُجيب بحمل الآية على عمل الجوارح، والحديث على الهمّ المجرد.

واستُشكِل أيضاً بأن عمل القلب إذا اعتُبِرَ في حصول الحسنة، فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟.

وأُجِيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهمُّ بها يُكَفِّرها؛ لأنه قد نَسَخَ قصدَهُ السيئة، وخالف هواه.

ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك، سواءٌ كان ذلك لمانع أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجيّاً مع بقاء قصد الذي هَمَّ بفعل الحسنة، فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها نَدَم على تفويتها، واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هَمَّ مِن قِبَل نفسه، فهي دون ذلك، إلا إن قارنها قصدُ الإعراض عنها جملةً، والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وَقَعَ العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً، فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تُكْتَب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال.

(وَإِنْ هَمَّ بِهَا) أي بالحسنة **(فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ)** زاد البخاريّ: «له» **(عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ)** قال الحافظ: يؤخذ منه رفعُ توهم أن حسنةَ الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف، فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم، ولفظه: «فإن عملها، كُتبت له عشر أمثالها»، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي بعض طرقه احتمال، ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته، وهو المعتمد. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزا الحافظ في «الفتح» رواية جعفر بن سليمان إلى مسلم، وأنه ساق بلفظ: «فإن عملها كتبت له عشر أمثالها»، وليس كذلك، فإن مسلماً إنما أخرج سند جعفر بن سليمان، وأحال متنه على متن عبد الوارث، فقال: «بمعنى حديث عبد الوارث، وزاد:

ومحاها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك»، وإنما الذي ساق لفظ جعفر هو الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه»[١]، كما سيأتي قريباً، وفيه: «فإن عملها كتبت له عشر أمثالها»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد السلام في «أماليه»: معنى الحديث: إذا هَمّ بحسنة، كُتبت له حسنة، فإن عملها كُمِّلت له عشرةً؛ لأنا نأخذ بقيد كونها قد هَمّ بها، وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدةً للهمّ، وأخرى للعمل، بل تكتب واحدة فقط.

قال الحافظ: الثاني صريح في حديث هذا الباب، وهو مقتضى كونها في جميع الطرُق لا تُكتب بمجرد الهمّ، وأما حسنةُ الهمّ بالحسنة فالاحتمال قائم.

وقوله: «بقيد كونها قد هَمَّ بها» يَعكُر عليه مَن عَمِلَ حسنة بغتة، من غير أن يَسْبِق له أنه هَمَّ بها، فإن قضية كلامه أنه يُكتب له تسعةً، وهو خلاف ظاهر الآية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فإنه يتناول مَن هَمَّ بها، ومن لم يَهُمَّ.

والتحقيق أن حسنةَ مَن هَمّ بها تَندَرج في العمل في عشرة العمل، لكن تكون حسنةُ مَن هَمَّ بها أعظم قدراً ممن لم يَهُمَّ بها، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ) «الضِّعْفُ» في اللغة: الْمِثْلُ، والتحقيق: أنه اسم يقع على العدد، بشرط أن يكون معه عدد آخر، فإذا قيل: ضعف العشرة، فُهِمَ أنّ المراد عشرون، ومن ذلك لو أَقَرَّ بأن له عندي ضعف درهم، لزمه درهمان، أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة.

(إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) قال في «الفتح»: لم يقع في شيء من طُرُق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إلى أضعاف كثيرة» إلا في حديثه في «الصيام»، فإن في بعض طرقه عند مسلم: «إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزا الحافظ إلى المصنّف بزيادة لفظ: «إلى ما شاء الله»، ولم أر هذه الزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنده

---

(١) راجع: «مستخرج أبي نُعيم» ١/ ١٩٩ رقم (٣٣٨).

في «كتاب الصيام»، ولا في «مستخرج أبي نعيم»، ولا في «مسند أبي عوانة» الذي هو مستخرج على «صحيح مسلم»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

قال: وله من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه رفعه: «يقول الله: مَن عَمِل حسنة، فله عشر أمثالها، وأزيد»[1]، ـ وهو بفتح الهمزة، وكسر الزاي ـ وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به، وما زاد عليها جائز وقوعه، بحسب الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدِّي النفع، كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والسنة الحسنة، وشَرَف العمل، ونحو ذلك.

وقد قيل: إن العمل الذي يُضاعَف إلى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله، وتمسّك قائله بما في حديث خُرَيم بن فاتك رضي الله عنه عند أحمد، وغيره، رفعه: «مَن هَمّ بحسنة، فلم يعملها...»، فذكر الحديث، وفيه: «ومَن عَمِل حسنة، كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبعمائة ضعف».

وتُعُقِّب بأنه صريح في أن النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعمائة، وليس فيه نَفْيُ ذلك عن غيرها صريحاً.

ويدلُّ على التعميم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في «كتاب الصيام»: «كلُّ عَمَل ابن آدم يضاعف، الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف...» الحديث.

واختُلِفَ في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾، هل المراد المضاعفة إلى سبعمائة فقط، أو زيادة على ذلك؟، فالأول هو المحقَّق من سياق الآية، والثاني مُحْتَمِلٌ، ويؤيد الجوازَ سعةُ الفضل، قاله في «الفتح»[2]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو ما سيأتي للمصنّف في «كتاب الذكر والدعاء»، برقم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها، وأَزِيدُ، ومن جاء بالسيئة، فجزاؤه سيئة مثلها، أو أغفر، ومن تقرّب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولةً، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئةً، لا يشرك بي شيئاً، لقيته بمثلها مغفرة».

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً) المراد بالكمال عِظَم القدر، كما تقدم، لا التضعيف إلى العشرة، ولم يقع التقييد بـ«كاملةً» في طرق حديث أبي هريرة ﷺ، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك، لكنه قيّده في حديث الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ كما سبق في حديثه الماضي: «وإن تركها، فاكتبوها له حسنةً؛ إنما تركها من جَرّاي»، ولفظ البخاريّ في «التوحيد»: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها من أجلي، فاكتبوها له حسنة».

ونَقَلَ القاضي عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه، ثم صَوّب حملَ مطلقه على ما قُيِّد في حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون حسنةُ مَن ترك بغير استحضار ما قُيِّد به دون حسنة الآخر؛ لما تقدم أن ترك المعصية كَفّ عن الشرّ، والكفّ عن الشرّ خير، ويحتمل أيضاً أن يُكْتَب لمن هَمّ بالمعصية، ثم تركها حسنةٌ مجردةٌ، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه، كتبت حسنةً مضاعفةً.

وقال الخطابيّ: محلُّ كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قَدَرَ على الفعل، ثم تركه؛ لأن الإنسان لا يُسَمَّى تاركاً إلا مع القدرة، ويدخل فيه مَن حال بينه وبين حرصه على الفعل مانعٌ، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً، فيجد الباب مغلقاً، ويتعسر فتحه، ومثله من تَمَكّن من الزنا مثلاً، فلم ينتشر ذكره، أو طَرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً.

ووقع في حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ ما قد يعارض ظاهر حديث الباب، وهو ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذيّ، وصححه، بلفظ: «إنما الدنيا لأربعة...»، فذكر الحديث، وفيه: «وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يعمل في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يَرَى لله فيه حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يرزقه الله مالاً، ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهما في الوزر سواء».

فقيل: الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين، فَيُحمل حديث الباب على مَنْ هَمّ بالمعصية هَمّاً مُجَرَّداً من غير تصميم، وحديث أبي كبشة ﷺ على مَن صمم على ذلك، وأصَرَّ عليه، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة

الرابعة في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل باب، فراجعه تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَإِنْ هَمَّ بِهَا**) أي بالسيّئة (**فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ**) زاد البخاريّ: «له» (**سَيِّئَةً وَاحِدَةً**») وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم: «فاكتبوها له بمثلها»، وفي رواية أبي ذرّ رضي الله عنه: «فجزاؤه بمثلها، أو أغفر».

ويستفاد من التأكيد بقوله: «واحدةً» أنّ السيئة لا تُضاعَف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قال الشيخ ابن عبد السلام في «أماليه»: فائدة التأكيد دَفْعُ توهم مَن يَظُنّ أنه إذا عَمِل السيئة، كُتبت عليه سيئة العمل، وأضيفت إليها سيئة الهمّ، وليس كذلك، إنما يكتب عليه سيئةٌ واحدةٌ.

وقد استَثْنَى بعض العلماء وقوعَ المعصية في الحرم المكيّ، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل وَرَد في شيء من الحديث أن السيئة تُكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعت إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة، لكن قد يتفاوت بالعِظَم، ولا يَرِد على ذلك قوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ لأن ذلك وَرَدَ تعظيماً لحقّ النبيّ ﷺ؛ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة، وهو أذى النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٢/ ٣٤٥ و٣٤٦] (١٣١)، و(البخاريّ) في «الرِّقَاق» (٦٤٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٧ و٢٧٩ و٣١٠ و٣٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٨٩)، و(النسائيّ) في «النعوت» من «الكبرى» (٧٦٧٠)، و(أبو عوانة) في

«مسنده» (٢٤٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٣٨ و٣٣٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات كتابة الله تعالى الحسنات والسيئات، ثم بيانه ذلك لعباده حتى يعلموا ذلك، ويكونوا على بصيرة من أمرهم، فيمتثلوا أمره، ويجتنبوا نهيه على هدى من ربّهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيانُ فضل الله تعالى العظيم على هذه الأمة؛ لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة؛ لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات، كما دلّ عليه حديث الباب، من الإثابة على الهمّ بالحسنة، وعدم المؤاخذة على الهمّ بالسيئة، ودلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾؛ إذ ذَكَرَ في السوء الافتعال الذي يَدُلّ على المعالجة، والتكلف فيه، بخلاف الحسنة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان الفضل الذي يترتب للعبد على هِجران لذته، وترك شهوته من أجل ربه ﷻ رغبةً في ثوابه، ورهبةً من عقابه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات.

وأجاب بعضهم بأن بعض الأئمة عَدّ المباح من الحسن.

وتُعُقِّب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنةٌ، وليس المباحُ، ولو سُمِّي حسناً كذلك.

نعم قد يُكتَب حسنةً بالنية، وليس البحث فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة، فضاعف الحسنة، ولم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضلَ، فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: «كُتِبت له واحدةً، أو يمحوها»، وبقوله في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «فجزاؤه بمثلها، أو أَغْفِر».

٦ ـ **(ومنها)**: أن في هذا الحديث الردَّ على الكعبيّ في زعمه أن ليس في الشرع مباح، بل الفاعل إما عاصٍ، وإما مُثَابٌ، فمن اشتغل عن المعصية بشيء، فهو مثاب.

وتعقبوه بأن الذي يثاب على ترك المعصية، هو الذي يَقْصِد بتركها رضا الله، كما تقدم في قوله: «إنما تركها من جرّاي».

وحَكَى ابنُ التين أنه يلزمه أن الزاني مثلاً مثاب؛ لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى، ولا يخفى ما فيه، ذكره في «الفتح»[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ بقوله: «حسنة كاملة» على أنها تُكْتَب حسنةً مضاعفةً؛ لأن ذلك هو الكمال، لكنه مشكلٌ يلزم منه مساواة مَن نَوَى الخير بمن فعله في أن كلاً منهما يُكتب له حسنةً.

وأُجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾، والمجيء بها هو العمل، وأما الناوي، فإنما ورد أنه يُكتب له حسنةٌ، ومعناه: يُكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدرٌ زائدٌ على أصل الحسنة، والعلم عند الله تعالى، قاله في «الفتح» أيضاً[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(المسألة الرابعة): قد أجاد الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث، وأفاد، أحببت إيراده، وإن كان تقدّم فيما ذكرته في شرح الحديث، إلا أنه يكون فذلكةً وتلخيصاً لما مضى، قال بعد أن أورد أحاديث الباب وغيرها مما في معناها، ما حاصله:

فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات، والهم بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع:

[النوع الأول]: عمل الحسنات، فتضاعَفُ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له، فدَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١]،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٤٩١).

(٢) المصدر السابق.

فدلت هذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف، وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة»(١).

وفي «المسند» بإسناد فيه نظر، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله وعياله، أو عاد مريضاً، أو أماط أذى، فالحسنة بعشر أمثالها».

وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الصلاة والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»(٢).

ورَوَى ابن أبي حاتم بسنده، عن الحسن، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أرسل نفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١](٣).

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١] قال رسول الله ﷺ: «رَبِّ زِدْ أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «رب زد أمتي» فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث علي بن زيد بن جُدْعان، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي حسنة» ثم تلا أبو هريرة: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ

---

(١) أخرجه برقم (١٨٩٢)، وأخرجه النسائيّ (٦/ ٤٩)، وأحمد (٤/ ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٤٩٨)، والبيهقيّ ٩/ ١٧٢، وفيه زبّان بن فائد، وهو ضعيف، ومع ذلك صححه الحاكم ٢/ ٧٨، ووافقه الذهبيّ.

(٣) وفيه سنده الخليل بن عبد الله، مجهول، كما في «التقريب»، وفي سماع الحسن عن عمران خلاف، ولذا قال ابن كثير: حديث غريب.

أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: «إذا قال الله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فمن يقدر قدره»، ورُوي عن أبي هريرة موقوفاً[١].

وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[٢].

ومن حديث تميم الداريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال: أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة»[٣]، وفي كلا الإسنادين ضعف.

وأخرج الطبرانيّ بإسناد ضعيف أيضاً، عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال: سبحان الله، كتب الله له مائة ألف حسنة»[٤].

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به»، يدلّ على أن الصيام لا يَعلَم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى؛ لأنه أفضل أنواع الصبر، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقد رُوِي هذا المعنى عن طائفة من السلف، منهم كعب وغيره.

ثم ذكر أن مضاعفة الحسنات زيادةً على العشر تكون بحسب حسن الإسلام، كما جاء ذلك مُصَرَّحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، ويكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه.

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٩٦، وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.
(٢) أخرجه الترمذيّ برقم (٣٤٢٨)، وفي سنده أزهر بن سنان، ضعيف، وبرقم (٣٤٢٩)، وفي سنده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، ضعيف أيضاً.
(٣) أخرجه الترمذيّ برقم (٣٤٧٣)، وفيه خليل بن مرّة، ضعيف.
(٤) أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» (١٣٥٩٧)، وفي سنده النضر بن عُبيد، قال الهيثميّ في «المجمع» ١٠/٧٨: لم أعرفه.

[النوع الثاني]: عملُ السيئات، فتُكتب السيئة بمثلها، من غير مضاعفةٍ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: «كُتِبت له سيئةً واحدةً» إشارةٌ إلى أنها غير مضاعفة، كما صَرّح به في حديث آخر، لكن السيئة تَعْظُم أحياناً بشرف الزمان، أو المكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ﴾ [التوبة: ٣٦]، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: في كلهنّ، ثم اختصّ من ذلك أربعة أشهر، فجعلهنّ حُرُماً، وعَظَّم حرمتهنّ، وجَعَل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم.

وقال قتادة في هذه الآية: اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرُم أعظم خطيئة ووزراً فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كل حالٍ غيرَ طائل، ولكن الله تعالى يُعَظِّم من أمره ما يشاء، تعالى ربنا.

وقد رُوي في حديثين مرفوعين: أن السيئات تضاعف في رمضان، ولكن إسنادهما لا يصح.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عمر: الفسوق ما أُصيب من معاصي الله صيداً كان أو غيره، وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وكان جماعة من الصحابة يتقون سُكْنَى الحرم خشيةَ ارتكاب الذنوب فيه، منهم ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم، ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أخطئ سبعين خطيئة ـ يعني بغير مكة ـ أحب إليّ من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة، وعن مجاهد قال: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات، وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة، والحسنة على نحو ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا ما سمعنا إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، وقال إسحاق بن راهويه، كما قال أحمد.

وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه، فإن من عَصَى السطان على بساطه أعظم جُرْماً ممن عصاه على بُعْدٍ، ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها؛ ليبيّن لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤ ـ ٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣٥]، وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبيّ ﷺ من بني هاشم مثل ذلك؛ لقربهم من النبيّ ﷺ.

[النوع الثالث]: الهمُّ بالحسنات، فتُكتب حسنةً كاملةً، وإن لم يعملها، كما في حديث ابن عباس وغيره، وفي حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم كما تقدم: «إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنةً، فأنا أكتبها له حسنةً»، والظاهر أن المراد بالتحدُّث: حديث النفس، وهو الهمّ، وفي حديث خُرَيم بن فاتك: «مَنْ هَمّ بحسنة، فلم يعملها، فعلم الله منه أنه قد أشعر قلبه، وحَرَصَ عليها، كتبت له حسنة»، وهذا يدلّ على أن المراد بالهمّ هنا هو العزم المصمّم الذي يوجد معه الحرص على العمل، لا مجرد الْخَطْرة التي تخطُر، ثم تنفسخ من غير عزم، ولا تصميم.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «من أتَى فراشه، وهو ينوي أن يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى يصبح، كُتِب له ما نوى»، ورُوي عنه مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه مرفوعاً، قال الدارقطنيّ: المحفوظ الموقوف، ورُوي معناه من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، ولا سيّما وهو صحيح، مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ورُوي عن سعيد بن المسيب قال: مَن همّ بصلاة، أو صيام، أو حج، أو عمرة، أو غزوة، فحيل بينه وبين ذلك، بَلَّغه الله تعالى ما نَوَى.

وقال أبو عمران الجونيّ: «يُنَادَى الملك، اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب إنه لم يعمله، فيقول الله: إنه نواه».

وقال زيد بن أسلم: كان رجل يطوف على العلماء، يقول: مَنْ يَدُلُّني على عمل لا أزال منه لله عاملاً، فإني لا أحب أن يأتي عليّ ساعة من الليل والنهار، إلا وإني عامل لله تعالى؟، فقيل له: قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فَتَرْتَ، أو تركت فَهُمَّ بعمله، فإن الهامَّ بفعل الخير كفاعله.

ومتى اقتَرَن بالنية قولٌ أو سعيٌ تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل، كما رَوَى أبو كبشة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقّاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، فيقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيّته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يتخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم فيه لله حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، وهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته، فوزرهما سواء»، وأخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وهذا لفظ ابن ماجه.

وقد حُمِل قوله: «وهما في الأجر سواء» على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها مَن عَمِل العمل دون من نواه ولم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه، لكُتِب لِمَنْ هَمّ بحسنة، ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]، قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجةً هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجاتٍ هم القاعدون من غير أهل الأعذار.

[النوع الرابع]: الهمُّ بالسيئات، من غير عَمَلٍ لها، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه أنها تُكتَب حسنةً كاملةً، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما أنها تكتب حسنةً كاملةً، وفي حديث أبي هريرة: «إنما تركها من جرائي» ـ يعني من أجلي ـ وهذا يدلّ على أن المراد مَنْ قَدَرَ على ما هَمّ به من المعصية، فتركه لله تعالى، وهذا لا ريب في أنه يُكتب له بذلك حسنةٌ؛ لأن تركه المعصية بهذا المقصد عَمَلٌ صالح، فأما إن هَمّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراءاة لهم، فقد قيل: إنه يعاقب على تركها بهذه النية؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرَّم، وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرَّم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك.

وقد أخرج أبو نعيم بسند ضعيف[1]، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «يا صاحب الذنب، لا تأمنَنّ سوءَ عاقبته، ولَمَا يَتْبَعُ الذنبَ أعظمُ من الذنب إذا عملته» وذكر كلاماً، وقال: خوفك من الريح إذا حَرَّكت سِتْرَ بابك، وأنت على الذنب، ولا يَضطربُ فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا فعلته.

وقال الفضيل بن عياض: كانوا يقولون: تركُ العمل للناس رياء، والعملُ لهم شرك.

وأما إن سَعَى في حصولها بما أمكنه، ثم حال بينه وبينها القَدَرُ، فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذ؛ لقوله النبيّ ﷺ: «إن الله يتجاوز لأمتي عما حَدَّثت به أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل»، ومن سَعَى في حصول المعصية بجهده، ثم عجز عنها، فقد عَمِلَ بها، وكذلك قول النبيّ ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يارسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

وقوله: «ما لم تتكلم به، أو تعمل» يدلّ على أن الهامّ بالمعصية إذا تكلم بما هَمَّ به بلسانه، فإنه يعاقب على الهمّ حينئذ؛ لأنه قد عَمِلَ بجوارحه معصيةً، وهو التكلم باللسان، ودلّ على ذلك حديث الذي قال: «لو أن لي مالاً لعملت فيه ما عَمِل فلان» يعني الذي يَعْصِي الله في ماله، قال: «فهما في الوزر سواء».

---

(١) «الحلية» ١/ ٣٢٤.

ومن المتأخرين مَن قال: لا يعاقب على التكلم بما هَمَّ به، ما لم تكن المعصية التي هَمَّ بها قولاً مُحَرَّماً، كالقذف، والغيبة، والكذب، فأما ما كان مُتعلَّقها العمل بالجوارح، فلا يأثم بمجرد تكلم بما هَمّ به، وهذا قد يُستَدَلُّ به على حديث أبي هريرة المتقدم: «وإذا تحدث عبدي بأن يعمل سيّئةً، فأنا أغفرها له ما لم يعملها»، ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس؛ جمعاً بينه وبين قوله: «ما لم تتكلم به»، وحديث أبي كبشة رضي الله عنه يَدُلُّ على ذلك صريحاً، فإن قول القائل بلسانه: لو أن لي مالاً لعملت فيه بالمعاصي، كما عَمِلَ فلان، ليس هو العمل بالمعصية التي هَمَّ بها، وإنما أخبر عما هَمَّ به فقط، مما متعلقه إنفاق المال في المعاصي، وليس له مال بالكلية، وأيضاً فالكلام بذلك مُحَرَّمٌ، فكيف يكون مَعْفُوّاً عنه، غير مُعاقَب عليه؟.

وأما إن انفسخت نيته، وفَتَرت عزيمته من غير سبب منه، فهل يعاقب على ما هَمَّ به من المعصية أم لا؟ هذا على قسمين:

[أحدهما]: أن يكون الهمّ بالمعصية خاطراً، ولم يساكنه صاحبه، ولم يَعْقِد قلبه عليه، بل كرهه، ونفر منه، فهو معفوّ عنه، وهو الوساوس الرديئة التي سئل النبيّ ﷺ عنها، فقال: «ذلك صريح الإيمان»(١).

ولَمّا نَزَل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤] شَقَّ ذلك على المسلمين، وظَنّوا دخول هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية بعدها، وفيها قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَبَيَّنَت أن ما لا طاقة لهم به غير مؤاخذ به، ولا يُكَلَّف به، وقد سَمَّى ابنُ عباس وغيره ذلك نسخاً، ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإبهام الواقع في النفوس من الآية الأولى، وبَيَّنَت أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمَّمُ عليها، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق أن الأرجح فيها النسخ المتعارف عند المتأخّرين، وسبق بيان وجه ذلك عند شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) يأتي للمصنّف قريباً برقم (١٣٢).

[القسم الثاني]: العزائم المصمَّمة التي تقع في النفوس، وتدوم، ويساكنها صاحبها، فهذا أيضاً نوعان:

(أحدهما): ما كان عَمَلاً مستقلاً بنفسه، من أعمال القلوب، كالشكّ في الوحدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يعاقب عليه العبد، ويصير بذلك كافراً أو منافقاً، وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه حَمَل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤] على مثل هذا، ورُوِي عنه حملها على كتمان الشهادة؛ لقوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ويُلْحَق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحب الله، والكبر، والعجب، والحسد، وسوء الظن بالمسلم، من غير موجب، مع أنه قد رُوِي عن سفيان أنه قال في سوء الظن: إذا لم يترتب عليه قول أو فعل: فهو معفو عنه، وكذلك رُوِي عن الحسن أنه قال في الحسد، ولعل هذا محمولٌ من قولهما على ما يجده الإنسان، ولا يمكنه دفعه، فهو يَكرهه، ويدفعه عن نفسه، فلا يندفع إلا على ما يساكنه، ويستروح إليه، ويعيد حديث نفسه به ويبديه.

(والنوع الثاني): ما لم يكن من أعمال القلوب، بل كان من أعمال الجوارح، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، ونحو ذلك، إذا أصرّ العبد على إرادة ذلك، والعزم عليه، ولم يَظهَر له أثرٌ في الخارج أصلاً، فهذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء:

(أحدهما): الأخذ به، قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بالهمّ؟ فقال: إذا كانت عزماً أُوخذ، ورَجَّح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، من أصحابنا وغيرهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم ترجيح هذا المذهب، فلا تغفل.

قال: واستدلوا له بنحو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وبنحو قول النبيّ ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»، وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثت به

أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل»، على الخطرات، وقالوا: ما ساكنه العبد، وعَقَد عليه قلبَه فهو من كسبه وعمله، فلا يكون مَعْفُوّاً عنه، ومن هؤلاء من قال: إنه يعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم، رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً، وفي صحته نظر، وقيل: بل يحاسب العبد به يوم القيامة، فيقفه الله عليه، ثم يعفو عنه، ولا يعاقبه، فتكون عقوبته المحاسبة، وهذا مرويّ عن ابن عباس، والربيع بن أنس، وهو اختيار ابن جرير، واحتجّ له بحديث ابن عمر في النجوى، وذلك ليس فيه عمومٌ، وأيضاً فإنه وارد في الذنوب المستورة في الدنيا، لا في وساوس الصدور.

(والقول الثاني): لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقاً، ونُسِب ذلك إلى نصّ الشافعيّ، وهو قول ابن حامد من أصحابنا؛ عملاً بالعمومات، ورَوَى العوفيّ عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدلّ على مثل هذا القول.

وفيه قول ثالث: إنه لا يؤاخذ بالهم بالمعصية، إلا بأن يَهُمّ بارتكابها في الحرم، كما رَوَى السُّدّيّ عن مرة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما من عبد يَهُمّ بخطيئة، فلم يعملها، فتكتب عليه، ولو هَمّ بقتل الإنسان عند البيت، وهو بِعَدَن أَبْيَن أذاقه الله من عذاب أليم، وقرأ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، أخرجه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه عن السديّ شعبة، وسفيان، فرفعه شعبة، ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه.

وقال الضحاك: إن الرجل ليهم بالخطيئة بمكة، وهو بأرض أخرى، ولم يعملها، فتكتب عليه، وقد تقدم عن أحمد وإسحاق ما يدلّ على مثل هذا القول، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد.

وقد رَدَّ بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي متعلقها القلب، وقال: الحرم يجب احترامه، وتحريمه، وتعظيمه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هذا الواجب، وهذا لا يصح، فإن حرمة الحرم ليست بأعظم من حرمة مُحَرِّمه سبحانه، والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه، ولكن لو عَزَم على ذلك قصداً لانتهاك حرمة الحرم، واستخفافاً بحرمته، فهذا كما لو عَزَم على فعل معصية بقصد الاستخفاف بحرمة الخالق تعالى، فيكفر بذلك، وإنما ينتفي

الكفر عنه إذا كان همه بالمعصية بمجرد نيل شهوته، وغرض نفسه، مع ذهوله عن قصد مخالفة الله، والاستخفاف بهيبته وبنظره.

ومتى اقترن العملُ بالهمّ، فإنه يعاقب عليه، سواء كان الفعل متأخراً أو متقدماً، فمن فعل محرماً مرة، ثم عزم على فعله متى قدر عليه، فهو مُصِرٌّ على المعصية، ومعاقب على هذه النية، وإن لم يَعُدْ إلى عمله إلا بعد سنين عديدة، وبذلك فسَّر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية.

وبكل حال، فالمعصية إنما تُكتب بمثلها من غير مضاعفة، فتكون العقوبة على المعصية، ولا ينضمّ إليها الهمّ بها؛ إذ لو ضُمّ إلى المعصية الهم بها لعوقب على عمل المعصية عقوبتين.

ولا يقال: فهذا يلزم مثله في عمل الحسنة، فإنها إذا عملها بعد الهمّ بها أثيب على الحسنة دون الهم بها؛ لأنا نقول: هذا ممنوع، فإن مَن عَمِلَ حسنة كتبت له عشر أمثالها، فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاء للهمّ بالحسنة، والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: «أَوْ مَحَاهَا اللهُ»[2]، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣١١ ـ ٣٢٩.

(٢) هكذا في نسخة «شرح الأبيّ»، بـ«أو»، وهو الأولى، ووقع في معظم النسخ: «ومحاها الله» بالواو.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهد، كان يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢، والجعد تقدّم في الإسناد السابق.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بالإسناد الماضي، وهو عن أبي رجاء العُطارديّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ**) يعني أن حديث جعفر بن سليمان بمعنى حديث عبد الوارث بن سعيد، عن الجعد، وليس بلفظه.

[**تنبيه**]: رواية جعفر بن سليمان التي أشار إليها المصنّف هنا ساقها الإمام أبو محمد الدارميّ في «سننه» في «الرقاق» (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، فقال:

(٢٦٦٧) حدثنا عفّان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا الجعد، أبو عثمان، قال: سمعت أبا رجاء العطارديّ، قال: سمعت ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم رحيمٌ، مَن هَمّ بحسنة، فلم يعملها كُتِبت له حسنةً، فإن عملها كُتبت له عشراً، إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة، ومَن هَمّ بسيئة، فلم يعملها، كُتبت له حسنةً، فإن عملها كتبت واحدةً، أو يمحوها، ولا يَهْلِك على الله إلا هالك». وكذا ساقه أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ١٩٩) (٣٣٨) إلا أن في لفظة «أو يمحوها» تصحيفاً، فتنبّه.

وقوله: (**وَزَادَ: «أَوْ مَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ»**) يعني أن جعفر بن سليمان زاد في روايته على رواية عبد الوارث قوله: «أو محاها الله... إلخ»، فليس هذا في رواية عبد الوارث.

فقوله: «أَوْ مَحَاهَا اللهُ» هكذا وقع في نسخة شرح الأبيّ بـ«أو»، وهو الذي في «مستخرج أبي نعيم»[(١)]، و«سنن الدارميّ»[(٢)]، ووقع في معظم النسخ المطبوعة بالواو، فتكون الواو بمعنى «أو»، فتنبّه.

والمعنى: أن الله ﷻ يمحوها بالفضل، أو بالتوبة، أو بالاستغفار، أو

---

(١) إلا أنه صُحّف إلى «أو محوها»، فتنبّه.

(٢) لكن عبّر بلفظ المضارع، فقال: «أو يمحوها».

بعمل الحسنة التي تُكَفِّر السيئة، والأول أشبه؛ لظاهر حديث أبي ذر رضي الله عنه، كما سيأتي للمصنّف بلفظ: «فجزاؤه بمثلها، أو أغفر له»، وفيه ردّ لقول مَن ادّعَى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، أفاده في «الفتح»[١].

وقال ابن رجب: قوله: «أو يمحوها الله» يعني أن عمل السيئة إما أن تُكْتَب لعاملها سيئةً واحدةً، أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب، كالتوبة، والاستغفار، وعمل الحسنات. انتهى كلامه[٢].

قال الجامع: سيأتي ذكر ما تمُحْى به السيئات من الحسنات في «أبواب الوضوء» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومعنى قوله: **(وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ)** أي من أصرّ على التحرِّي على السيئة عَزْماً، وقولاً، وفعلاً، وأعرض عن الحسنات هَمّاً، وقولاً وفعلاً، قاله في «الفتح».

وقال القاضي عياضٌ: قوله: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ»: أي من حُتِّم عليه الهلاك، وسُدّ عليه أبواب الهدى؛ لسعة رحمة الله تعالى وكرمه؛ إذ جَعَل السيّئة حسنةً، ولم يكتبها حتى يُعمَل بها، فإذا عُملت كُتبت واحدةً، وكَتَب الهمَّ بالحسنة حسنةً، وكَتبها إذا عملها عشراً إلى سبعمائة ضعف، وأضعافاً كثيرةً، وكلُّ هذا من فضل الله ﷻ؛ إذ ضاعف الحسنات، حتى تكثر، وتزيد على السيّئات؛ لكثرة سيّئات بني آدم، فمن حُرِم هذه السعة، وضُيِّق عليه رَحْبُها حتى غلبت سيئاته مع إفرادها حسناته مع تضعيفها، فهو الهالك الذي سبق عليه ذلك في أمّ الكتاب. انتهى كلامه[٣].

وقال ابن رجب: قوله: «ولا يهلك على الله إلا هالك» يعني: بعد هذا الفضل العظيم من الله، والرحمة الواسعة منه، بمضاعفة الحسنات، والتجاوز عن السيئات، لا يهلك على الله إلا مَنْ هَلَك، وألقى بيده إلى التهلكة، وتجرّأ على السيئات، ورَغِبَ عن الحسنات، وأعرض عنها، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: ويلٌ لمن غَلَبت وُحْدانُهُ عشراتِهِ، وروى الكلبيّ، عن أبي صالح،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٦ «كتاب الرقاق». (٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٢٨.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٢٥.

عن ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعاً: «هَلَكَ مَن غَلَبَ واحده عشراً»[١].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتان لا يُحصيهما رجل مسلمٌ، إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يَعْمَل بهما قليلٌ، تسبّح الله دُبُرَ كل صلاة عشراً، وتحمده عشراً، وتكبره عشراً، قال: فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، فإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيُّكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟»[٢].

وفي «المسند» عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَدَعُ أحدُكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح، يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرةٍ، فإنها ألف حسنة، فإنه لن يعمل ـ إن شاء الله تعالى ـ مثل ذلك في يومه من الذنوب، ويكون ما عَمِلَ من خير سوى ذلك وافراً»[٣]. انتهى كلام ابن رجب[٤]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْتِعْظَامَ الْوَسْوَسَةِ، والنَّفْرَةَ مِنْهَا مِنْ خَالِصِ الإِيمَانِ، والأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ وُقُوعِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق في شرح المقدّمة أن هذه التراجم غير تراجم الكتب ليست من وضع الإمام مسلم، وإنما هي لشرّاح كتابه، وهذه الترجمة قريبة من ترجمة القرطبيّ في «مختصره»، وذكر المازريّ أنه يوجد في

---

(١) ضعيف جدّاً، فيه الكلبيّ محمد بن السائب، متروك.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذيّ (٣٤١٠)، والنسائيّ (٣/ ٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٠١٢ و٢٠١٨).

(٣) حديث ضعيف، في سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّانيّ، ضعيف، كما قال الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ١١٣.

(٤) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

بعض نسخ مسلم تبويبٌ بلفظ: «بَابُ الوسوسة محض الإيمان»، قال: أما قوله: «محض الإيمان»، فلا يصحّ أن يراد به أن الوسوسة هي الإيمان؛ لأن الإيمان اليقين، وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في نفوسهم، فكأنه يقول: جَزَعكم من هذا هو محضُ الإيمان؛ إذ الخوف من الله ﷻ ينافي الشكّ فيه، فإذا تقرّر هذا تبيّنَ أن هذا التبويب المذكور غلطٌ على مقتضى ظاهره. انتهى كلام المازريّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي ما قاله العلماء في معنى قوله ﷺ: «ذاك محض الإيمان» قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧] (١٣٢) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) الْحَرَشّي النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقة، تغيّر في آخره [٦] مات في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعلم» ١/ ٢١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من سُهيل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أيضاً أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ نَاسٌ)** أي جماعة، قال صاحب «التنبيه»: لا أعلمهم[1]. **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا)** قال الطيبيّ: قوله: «إنا نجد... إلخ» واقعٌ موقع الحال: أي سألوه مخبرين إنا نجد، أو قائلين، على احتمال فتح الهمزة وكسرها، وقيل: على الفتح مفعول ثانٍ لـ«سألوه»، ثم الكسر أوجه حتى يكون بياناً للمسؤول، وهو مُجمَلٌ يُفسّره الأحاديث الآتية بعده، أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحةً، أي مَنْ خَلَقَ الله؟ وكيف هو؟، ومن أيّ شيء هو؟، وما أشبه ذلك مما نتعاظم به؛ لعلمنا أنه لا يليق شيء منها أن نعتقده، ونعلمُ أنه تعالى قديمٌ، خالق الأشياء كلِّها، ليس بمخلوقٍ، فما حكم جريان هذه الأشياء في خواطرنا؟. انتهى[2].

وقوله: **(مَا يَتَعَاظَمُ)** «ما» موصولة بمعنى «الذي» مفعول «نجد»، و«يتعاظم» بفتح أوله مضارع تعاظم، والتفاعل للمبالغة؛ لأن زيادة المبنى لزيادة المعنى، فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين تكون مزاولته أشقّ من مزاولته وحده، ولذا قيل: المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، أي نستعظم غاية الاستعظام.

وقوله: **(أَحَدُنَا)** روي بالرفع، ومعناه: يجد أحدنا التكلّم به عظيماً؛

---

(١) «تنبيه المعلِم بمبهمات صحيح مسلم» ص٧٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/٥١٨.

لقبحه، ويجوز نصبه على نزع الخافض، أي يَعظم، ويشقّ التكلّم به على أحدنا **(أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «يتعاظم»، أي يتعاظم التكلّمَ به.

(قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟») قال القرطبيّ: كذا صحّت الرواية «وقد» بالواو، ومعنى الكلام: الاستفهام على جهة الإنكار والتعجّب، فيَحتمل أن تكون همزة الاستفهام محذوفةً، والواو للعطف، فيكون التقدير: «أوَ قد وجدتموه؟»، ويَحْتَمِلُ أن تكون الواو عِوَض الهمزة، كما قرأ قُنبُل، عن ابن كثير: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾، قال أبو عمرو الدانيّ: هي عوضٌ من همزة الاستفهام، وهذه الواو مثلها، والضمير في «وجدتموه» عائد على التعاظم الذي دلّ عليه «يَتَعاظم». انتهى[1].

ولفظ أحمد في «مسنده»: «أوجدتم ذلك؟»، ولفظ أبي داود: «أوَ قد وجدتموه»، قال القاري: والهمزة فيه للاستفهام التقريريّ، والواو المقرونة بها للعطف على مقدَّر: أي أحصلَ ذلك، وقد وجدتموه؟، والضمير لما يتعاظم، أي ذلك الخاطر في أنفسكم تقريراً وتأكيداً، فالوجدان المصادفة، أو المعنى: أحصلَ ذلك الخاطر القبيح، وعلمتم أن ذلك مذموم غير مرضيّ؟ فالوجدان بمعنى العلم. انتهى[2].

(قَالُوا) أي الصحابة السائلون **(نَعَمْ)** أي قد وجدناه **(قَالَ: «ذَاكَ)** إشارة إلى مصدر «وَجَد»، أي وجدانكم قُبحَ ذلك الخاطر، أو إلى مصدر «يتعاظم»، أي علمكم بفساد تلك الوساوس، وامتناع نفوسكم، وتجافيها عن التفوّه بها **(صَرِيحُ الْإِيمَانِ»)** أي خالصه، يعني: أن ذلك أمارته الدالّة صريحاً على رسوخه في قلوبكم، وخلوصها من التشبيه والتعطيل؛ لأن الكافر يُصرّ على ما في قلبه من تشبيه الله ﷻ بالمخلوقات، ويعتقده حسناً، فمن استقبحها، وتعاظمها؛ لعلمه بقبحها، وأنها لا تليق به تعالى كان مؤمناً صدقاً، فلا تُزعزعه شُبهةٌ، وإن قَوِيت، ولا تحُلّ عُقدة قلبه ريبةٌ، وإن مُوِّهت، وأما من كان إيمانه مشوباً فيقبل الوسوسة، ولا يردّها.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٤.

(٢) «المرقاة» ١/ ٢٤١.

وقيل: المعنى: أن الوسوسة أمارة وجود الإيمان الصادق في القلب؛ لأن اللصّ لا يدخل البيت الخالي، والشيطان لصّ القلب.

وقال النوويّ: قوله ﷺ: «ذلك صريح الإيمان»، و«محض الإيمان»: معناه: استعظامكم الكلام به، هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا، وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

(واعلم): أن الرواية الثانية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم الرواية الأولى.

وقيل: معناه: أن الشيطان إنما يوسوس لمن أَيِسَ من إغوائه، فَيُنَكِّد عليه بالوسوسة؛ لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامةُ محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض[(١)].

وقال القرطبيّ: والصريح، والمحض: الخالص الصافي، وأصله في اللبن، ومعنى الحديث أن هذه الإلقاءات، والوساوس التي تُلقيها الشياطين في صدور المؤمنين تنفر منها قلوبهم، ويَعظُم عليهم وقوعها عندهم، وذلك دليل صحّة إيمانهم ويقينهم ومعرفتهم بأنها باطلة، ومن إلقاءات الشيطان، ولولا ذلك لركنوا إليها، ولقبلوها، ولم تَعظُم عندهم، ولا سمّوها وسوسةً.

ولَمّا كان ذلك التعاظم، وتلك النَّفْرة ناشئاً عن ذلك الإيمان، عبَّر عن ذلك بأنه خالص الإيمان، ومحض الإيمان، وذلك من باب تسمية الشيء باسم الشيء؛ لمجاورته، أو لكونه سبباً له. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلا المعنيين اللذين ذكرهما النوويّ صحيح موافق للحديث، إلا أن المعنى الثاني الذي اختاره عياض أنسب بظاهر الحديث، وقد أجاد في تقريره، وأفاد حيث قال ما خلاصته:

إن وسوسة الشيطان، وتحدّثه في نفس المؤمن إنما هو لإياسه من قبول

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

إغوائه، وتزيينه الكفر له، وعصمة المؤمن منه، فرجع إلى نوع من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس بما يَكره المؤمن من خَفيّ الوساوس؛ إذ لا يطمع من موافقته له على كفر، وهذا لا يكون إلا من مؤمن صريح الإيمان، ثابت اليقين على محض الإخلاص، بخلاف غيره من كافر وشاكّ، وضعيف الإيمان، فإنه يأتيه من حيث شاء، ويتلاعب له كما أراد، والمؤمن معصوم منه، منافرٌ له، فلما لم يمكنه منه مراده رجع إلى شغل سرّه بتحديث نفسه، ودسّ كفره، بحيث يسمعه المؤمن، فيشوّش بذلك فكره، ويُكدِّر نفسه، ويؤذيه باستماعه له، كما قال ﷺ: «الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة»[1]، إذ حقيقة هذه اللفظة: الصوت الخفيّ، ومنه وَسواس الْحُليّ لخفيّ صوته عند حركته، وبناء هذه الكلمة على التضعيف يدلّ على تكرار مُقتضاها، فإذن سبب الوسوسة محض الإيمان، وصريحه، والوسوسة لمن وَجَدها علامةٌ على ذلك، كما قال ﷺ، وكأنه ﷺ لَمّا سئل عن الوسوسة، وما يوجد في النفس منها أخبر أن مُوجبها، وسببها محض الإيمان، أو أنها علامةٌ على ذلك.

ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير إشكال في متون هذا الحديث على اختلاف ألفاظه، واطّردت على معنىً سَوِيٍّ قَوِيم، وعلى هذا يُحمل ما جاء في الأحاديث الأخر. انتهى كلام القاضي عياض[2]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) هو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:
(١٩٩٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن ذرّ بن عبد الله الهمدانيّ، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُحَدِّث نفسي بالشيء، لأن أَخِرَّ من السماء أحب إليّ من أن أتكلم به، قال: فقال النبيّ ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رَدَّ كيده إلى الوسوسة».
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٤٨) بلفظ: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه يَعْرِض بالشيء لأن يكون حُمَمَة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر...» الحديث.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٣/ ٣٤٧ و٣٤٨] (١٣٢)، و(أبو داود) في «كتاب الأدب» (٥١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٧ و٤٤١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٧ و٢٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٠ و٣٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن استعظام الوسوسة، والنفرة منها من خالص الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

قال الإمام ابن حبّان: إذا وجد المسلم في قلبه، أو خطر بباله من الأشياء التي لا يحلّ له النطق بها، من كيفيّة الباري جلّ وعلا، أو ما يُشبه هذه، فردّ ذلك على قلبه بالإيمان الصحيح، وترك العزم على شيء منها، كان ردّه إياها من الإيمان، بل هو من صريح الإيمان، لا أن الخطرات مثلها من الإيمان. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة اهتمام في الحذر من قلوبهم ما ينقص إيمانهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما ابتلى الله عز وجل عباده المؤمنين بتسليط الشيطان عليهم حتى يشكّكهم في ربّهم، إلا أنه تعالى يرحمهم برد كيده إلى الوسوسة التي لا تضرّ صاحبها.

٤ ـ **(ومنها)**: الإعراض عن الوساوس، وعدم الالتفات إليها، والتوكّل على الله تعالى، والاستعاذة منها؛ لأنها من الشيطان؛ ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة سؤال العالم في كلّ ما يُصيب الإنسان، وأنه لا

---

(١) «صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان» ١/ ٣٦٠.

ينبغي له أن يسكت، وإن كان مما يُستحيى منه عادة؛ لأنه لا حياء في الحقّ، كما قالت أم سُليم رضي الله عنها للنبيّ ﷺ: «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غسل؟...»، متّفقٌ عليه، وأخرج المصنّف من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «نِعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعنهنّ الحياء أن يتفقّهن في الدين»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** أبو بكر بُنْدار تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ)** هو: محمد بن عمرو بن عَبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد العتكيّ مولاهم، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن محمد بن أبي عديّ، وغندر، وأبي عامر العَقَديّ، وأبي أحمد الزبيريّ، وحَرَميّ بن عُمَارة، وأبي قُتَيبة، وأُمية بن خالد، وبشر بن عمر الزَّهْرانيّ، وأبي الْجَوَّاب، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، ورَوَى البخاري حديثاً عن محمد بن عمرو، عن مكيّ بن إبراهيم، فقيل: هو هذا، وقيل: الْبَلْخيّ، وأبو بكر

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الحيض» برقم (٣٣٢).

الأثرم، وابن أبي عاصم، وأبو زرعة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وعبدان بن أحمد الأهوازيّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال علي بن الحسين: ثنا محمد بن عمرو بن جَبَلَة، وكان صدوقاً، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِبُ، ويخالف، ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٥ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ)** هو: محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٦ ـ **(أَبُو الْجَوَّابِ)** ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره باء موحّدة ـ هو: أحوص بن جَوَّاب الضّبِيُّ الكوفيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩].

رَوَى عن سفيان الثوريّ، وسُعَير بن الْخِمْس، وعمار بن رُزيق الضبيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن عبد الله بن نُمَير، وعليّ ابن المدينيّ، وابن أبي شيبة، وعباس بن عبد العظيم، وأبو خيثمة، وأبو بكر الصغانيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال مَرَّةً: ليس بذاك القويّ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان في «الثقات»، كان مُتقناً، رُبَّما وَهَم.

وقال مُطَيَّن: مات سنة (٢١١).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (١٣٢)، وحديث (١٥٣٦): «من كانت له أرض، فليَهَبها، أو ليُعرها»، و(٢٠٣٦): «إن هذا اتّبعنا، فإن شئت أن تأذن له...»، و(٢٦٤١): «المرء مع من أحبّ».

٧ ـ **(عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ)** ـ بتقديم الراء، مصغّراً ـ الضَّبّيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ[1] [٨].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، والأعمش، ومنصور، وعبد الله بن

---

(١) قال عنه في «التقريب»: لا بأس به، والحقّ أنه ثقة، كما وصفه بذلك الأئمة، وليس فيه لأحد طعن، كما يظهر من ترجمته، فتبصّر.

عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمّه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن السائب، ومغيرة بن مِقْسَم، وفِطْر بن خليفة، وغيرهم.

وروى عنه أبو الجوَّاب الأحوص بن جَوّاب، وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفيّ، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وزيد بن الحباب، وعَبْثَر بن القاسم، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: كان من الأثبات، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن المدينيّ: ثقة، وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال لُوَين: هو ابن عم عبد الله بن شُبْرُمة من ولد ضِرَار الضبيّ، وكان أبو الأحوص يُعَظِّمه، قال لُوَين: قال أبو أحمد: لو كنتَ اختلفتَ إلى عمار بن رُزيق لكفاك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، هذا برقم (١٣٢)، وحديث (٧٤٠): «يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر»، و(٨٠٦): «بينما جبريل قاعد عند النبيّ ﷺ...»، و(١٤٨٠): «انتقلي إلى بيت ابن عمّك...»، وأعاده بعده، و(١٥٣٦): «من كانت له أرض فليهبها...»، و(١٦١٨): «إن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة...»، و(٢٠٣٦): «إن هذا اتّبعنا، فإن شئت أن تأذن له...»، و(٢٨١٤): «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه...».

٨ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً، والباقيان ذُكِرا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لشعبة، وعمّار بن رُزيق، فإن كلّاً منهما يروي هذا الحديث عن الأعمش.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) أي بالحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية الأعمش التي أشار إليها المصنّف ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٧٨)، فقال:

(٢٢٨) حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة (ح)

وحدثنا محمد بن الخليل المخرمي، أبو جعفر، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ، قالا: ثنا أبو الجوَّاب، قال: ثنا عمار بن رُزَيق، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُحَدِّث نفسي بالحديث، لأن أَخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أتكلم به، قال: «ذاك صريح الإيمان»، هذا لفظ عمّار.

ولفظ شعبة: أن النبيّ ﷺ سُئل عما يُحَدِّث به الرجل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك مَحْضُ الإيمان». انتهى.

وساقها أيضاً أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٠٠) رقم (٣٤١) وقال: «الصريح»: الخالص في كلّ شيء. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩] (١٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ**) أبو يعقوب الكوفيّ، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني أمية، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي بكر ابن عَيّاش، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وعليّ بن عَثّام العامريّ، ومَعْن بن عيسى القَزّاز، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وعبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو الأحوص، ويعقوب بن سفيان، وابن أبي الدنيا، وابن أبي عاصم، والحسن بن سفيان، وآخرون.

قال أبو حاتم: ثقةٌ من أهل الخير، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ما سمعت إلا خيراً، وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان يُغْرِب، وقال ابن قانع: صالح.

قال موسى بن هارون: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وكذا نَقَل أبو داود.

وليس له في البخاري سوى موضع واحد في الجهاد.

تفرّد به الشيخان، وله عند البخاريّ حديث واحد، في الجهاد، وعند المصنّف هذا الحديث فقط.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ عَثَّام**) ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الثاء المثلّثة ـ بن عليّ العامريّ الكلابيّ، أبو الحسن الكوفيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ فاضلٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وسُعَير بن الْخِمْس، وفضيل بن عياض، ومالك، وحماد بن زيد، وداود الطائيّ، وابن المبارك، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وجماعة من أقرانه، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، ويوسف بن يعقوب الصفّار، والحسين بن جعفر بن منصور، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن عبد الوهاب الفَرّاء، وهو راويته، وأبو حاتم، والذهليّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وعلي بن الحسن الهلاليّ، وآخرون.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال الحاكم: أديبٌ، فقيهٌ، حافظٌ، زاهدٌ، واحد عصره، وكان لا يحدث إلا بعد الجهد، وأكثر ما حُمِل عنه الحكايات، وأقاويله في الرجال، وقال محمد بن عبد الوهاب الفَرّاء: ما رأيت مثله في العسر في الحديث، وكان يقول: يجيء الرجل، فيسأل، فإذا أَخَذ غَلِط، ويجيء الرجل، فيأخذ، ثم يُصَحِّف، ويجيء الرجل، فيأخذ ليُمَاري، ويجيء الرجل، فيأخذ ليباهي به، وليس عليّ أن أعلم هؤلاء إلا رجل يجيء فيَهْتَمّ لأمر دينه، فحينئذ لا يسعني أن أمنعه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحاكم: ورد نيسابور سنة (٢٠٥)، فسكنها، حتى خرج منه سنة (٢٥) إلى طَرَسُوس، فسكنها إلى أن مات بها سنة ثمان وعشرين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ**) «سُعير» ـ آخره راء، مصغّراً ـ بن الْخِمْس ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الميم، آخره سين مهملة ـ التميميّ، أبو مالك، ويقال: أبو الأحوص، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وسليمان التيميّ، وزيد بن أسلم، والأعمش، ومغيرة، وهشام بن عروة، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم.

وروى عنه ابن عيينة، وأبو الْجَوّاب، وحسين الْجُعْفيّ، وعاصم بن يوسف اليربوعيّ، وعليّ بن عَثّام العامريّ، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ: عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفضل بن عَمّار الشهيد: أخطأ في غير ما حديث، مع قِلّة ما رَوَى، وقال الترمذيّ: هو ثقة عند أهل الحديث، وقال ابن سعد: كان صاحب سنة، وعنده أحاديث، وقال الدارقطنيّ: ثقة.

وقال عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ: شهدت سُعَير بن الْخِمْس، وقُرِّب إلى قبره ليُدْفَن، فتحرك عضو من أعضائه، فكُشِف الثوب عن وجهه، فإذا نَفَسُهُ، فَرُدّ إلى منزله، فوُلِد له مالك بن سُعير بعد ذلك.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، رفعه هو، وأرسله غيره، كما سيأتي بيانه، والجواب عنه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت بعد الستين، أو بعد السبعين)، (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه المذكور قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فالرواة كلهم كوفيّون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن عثّاماً، والد عليّ، وسُعيراً، وأباه الْخِمس لا يُعرف لهم نظير في الأسماء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ـ على ما قاله النوويّ ـ ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: مغيرة، وإبراهيم، وعلقمة، وفي كون مغيرة تابعيّاً نظر؛ لأنه لم يلق صحابيّاً، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهي التي عاصرت، وليس لها لقاء، إلا على قول من يكتفي بالمعاصرة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ)** لم يُعرف السائل، كما قاله صاحب «التنبيه» **(عَنِ الْوَسْوَسَةِ)** أي عن حكمها، فهل تضرّ بالإيمان أم لا؟ **(قَالَ: «تِلْكَ)** أي الوسوسة **(مَحْضُ الْإِيمَانِ»)** أي استعظامكم لها، وشدّة خوفكم منها، ومن التكلّم بها خالص الإيمان؛ فإن استعظام مثل هذا، وشِدّة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الرِّيبة والشكوك.

وهذه الرواية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، ولهذا قَدَّم المصنّف ذاك، قاله النوويّ.

وقال الخطابيّ: معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يُلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولّد من فعل الشيطان، وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً؟. انتهى.

وقيل: معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أَيِسَ من إغوائه، فيُنَكِّد عليه بالوسوسة؛ لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر، فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سببُ الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسةُ علامةُ محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض، وقد تقدّم تحقيقه مستوفًى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: في هذا الحديث قصّة ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٧٩)، فقال:

(٢٢٩) حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال سمعت عليّ بن عَثّام يقول: أتيت سُعَير بن الْخِمْس، فسألته عن حديث الوسوسة، فلم يحدثني، فأدبرت أبكي، ثم لقيني، فقال لي: تَعَالَ، حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيءَ، لو خَرّ من السماء، فيخطفه الطير، كان أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «ذاك محض، أو صريح الإيمان». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٣/ ٣٤٩] (١٣٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٤٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان الانتقاد لهذا الحديث:

قد تقدّم في «مقدّمة شرح المقدّمة» أن هذا الحديث مما انتقده الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد المتوفّى سنة (٣١٧هـ)، فقال في رسالته: وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح؛ لأن جرير بن عبد الحميد، وسيلمان التيميّ روياه عن مغيرة، عن إبراهيم، ولم يذكرا علقمة، ولا ابن مسعود، وسُعَير ليس ممن يُحتَجّ به؛ لأنه أخطأ في غير حديث، مع قلّة ما أسنده من الأحاديث. انتهى[1].

---

(١) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما انتقد به أبو الفضل على المصنّف أنه رجّح إرسال هذا الحديث على إسناده؛ لمخالفة سُعير للأكثر، والأوثق منه، لكن يُجاب عن المصنّف بأنه إنما أورد الحديث شاهدّاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه قبله، لا أصالةً، ومعلوم أن الشواهد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠] (١٣٤) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ)** أبو عليّ الْخَزّاز الضرير المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن الدَّرَاورديّ، وابن المبارك، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وابن عيينة، وابن وهب، وبِشْر بن السَّرِيّ، وحاتم بن إسماعيل، والوليد بن مسلم، ومروان بن شُجَاع، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى البخاري عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، ومحمد بن عبد الله المخرّميّ عنه، وحَدّث عنه أحمد بن حنبل، وهو حيّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذُّهْليّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وجماعة.

قال ابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وصالح بن محمد: ثقة، وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ.

وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي من حفظه ببغداد سنة خمس عشرة ومائتين بعدما عَمِي، وقال أبو داود: سمعت الثقة يقول: قال هارون بن

معروف: رأيت في المنام قيل لي: من آثر الحديث على القرآن عُذِّب، قال: فظننت أن ذهاب بصري من ذلك، قال ابن أبي خيثمة: سمعته في شوال في سنة سبع وعشرين ومائتين يقول: أنا في سبعين سنة، ومات سنة إحدى وثلاثين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد أبو القاسم البغويّ: في رمضان.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هِشَام**) بن عروة الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو، والبخاريّ، وأبو داود، والثاني ما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه: هشام عن أبيه.

٤ ـ (**منها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد سبق الكلام عنه قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ**) أي يسأل بعضهم بعضاً عن العلوم والموجودات، والتساؤل جريان

السؤال بين اثنين فصاعداً، ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان، أو النفس، أو إنسان آخر: أي يجري بينهما السؤال في كلّ نوع، **(حَتَّى)** يبلغ السؤال إلى أن **(يُقَالَ)** بالبناء للمفعول، وقد بُيِّن الفاعل في الروايات الآتية بأنه الشيطان، أو أنهم القائلون، ففي الرواية الثانية، والثالثة، والرابعة: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول»، وفي الرواية الخامسة، والسادسة: «حتى يقولوا»: أي في أنفسهم، أو لغيرهم، **(هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ)** قال التوربشتيّ: لفظ «هذا» يحتمل وجهين:

[أحدهما]: أن يكون مفعولاً، والمعنى: حتى يقال هذا القول.

[والثاني]: أن يكون مبتدأ حُذف خبره: أي هذا القول، أو قولك هذا قد عُلم، أو عُرِف. قال: رواه مسلم في كتابه على هذا السياق عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً عن أنس رضي الله عنه، وفي روايته: «يقال: هذا الله خَلَقَ الخلقَ»، كذلك رواه البخاريّ في كتابه عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث على السياق محتمِلٌ لوجه آخر سوى الوجه الذي ذكرناه أوّلاً، وهو أن يكون «هذا الله» مبتدأ وخبراً، أو «هذا» مبتدأ، و«الله» عطف بيان، و«خَلَقَ الله الخلقَ» خبره، وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق، وكلا السياقين صحيح.

قال الطيبيّ بعد ذكره كلام التوربشتيّ: قوله: «هذا» مبتدأ حُذف خبره، أولى الوجوه، لكن تقديره على ما ذكره، وذلك أن يقال: هذا مقرَّرٌ، أو مُسلَّمٌ، وهو أن الله تعالى «خَلَقَ الخلقَ»، فما تقول في «الله»؟، فإن الله تعالى شيء، لقوله عز وجل: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٩]، وكلُّ شيء مخلوقٌ؛ لقوله عز وجل: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] فمن خلقه؟ فعلى هذا، الفاء رتّبت ما بعدها على ما قبلها، وقوله: «خَلَقَ اللهُ الخلقَ» بيانٌ لقوله: هذا مسلّمٌ، وبهذا المعنى لا يستقيم أن يقال: إن هذا مقول، وما بعده بيان له؛ لأن الفاء تدفعه.

ووجه آخر، وهو أن يقدّر: هذا القول مقرَّرٌ، فوُضِعَ «خَلَقَ اللهُ الخلقَ» موضع القول، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ١١]، أي إذا قيل لهم هذا القول؛ لأن ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ فعل لا يقع مفعولاً إلا

على التأويل، وهذا القول كُفْرٌ، فمن تكلّم به، فليتداركه بكلمة الإيمان، وليقل: آمنت بالله خالق كلّ شيء، وليس بمخلوق، ولا يُتصوَّر كُنْهَه وَهْمٌ ولا خَيَال، ولا يحضره فهم ولا مثال. انتهى كلام الطيبيّ بتصرّف[١].

(فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟) الفاء فصيحيّة؛ سميّت بذلك لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدّر كما يأتي، و«من» استفهاميّة مبتدأ، والجملة بعده خبره، والجملة جواب الشرط المقدّر، أي إذا ثبت أن الله تعالى خلق كلّ الخلق، فمن خلق... إلخ؟.

(فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً) إشارة إلى القول المذكور، و«من ذلك» حالٌ من «شيئاً»، أي من صادف شيئاً من ذلك القول والسؤال، أو وجد في خاطره شيئاً من جنس ذلك المقال، قاله القاريّ[٢]. **(فَلْيَقُلْ)** أي فوراً من حينه **(آمَنْتُ بِاللهِ)** زاد في الرواية التالية: «ورُسُله»، ولأبي داود، والنسائيّ من الزيادة: «فقولوا: الله أحد، الله الصمد، السورةَ، ثم لْيَتْفُل عن يساره، ثم ليستعذ»، ولأحمد من حديث عائشة: «فإذا وَجَدَ أحدكم ذلك، فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يَذْهَبُ عنه»[٣].

قال القرطبيّ: قوله: «قل: آمنت بالله» أمرٌ بتذكّر الإيمان الشرعيّ، واشتغال القلب به؛ لتمحى تلك الشبهات، وتضمحلّ تلك التّرّهات، وهذه كلها أدوية للقلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التي تَعْرِضُ التّرّهاتُ لها، ولا تمكُثُ فيها، فإذا استُعملت هذه الأدوية على نحو ما أمر به بقيت القلوب على صحّتها، وحُفِظت سلامتها.

فأما القلوب التي تمكّنت أمراض الشُّبَه فيها، ولم تقدِر على دفع ما حلّ بها بتلك الأدوية المذكورة، فلا بدّ من مشافهتها بالدليل العقليّ، والبرهان القطعيّ، كما فَعَل النبيّ ﷺ مع الذي خالطته شبهة الإبل الْجُرْبِ حين قال النبيّ ﷺ: «لا عَدْوَى»، فقال أعرابيّ: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٢) «المرقاة» ١/ ٢٤٣.

(٣) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢٨٧ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» رقم (٧٢٩٦).

الظباء، فإذا دخل فيها البعير الأجرب أجربها؟، فقال النبيّ ﷺ: «فمن أعدى الأول؟»، متّفقٌ عليه، فاستأصل الشبهة من أصلها.

وتحرير ذلك على طريق البرهان العقليّ أن يقال: إن كان الداخل أجربها، فمن أجربه، فإن كان أجربه بعيرٌ آخر كان الكلام فيه كالكلام في الأول، فإما أن يتسلسل، أو يدور، وكلاهما محال، فلا بدّ أن نقف عند بعير أجربه الله من غير عَدْوَى، وإذا كان كذلك، فالله تعالى هو الذي أجربها كلّها: أي خَلَقَ الْجَرَبَ فيها. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله، ولْيَنْتَهِ»: أي ليَكُفّ عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، وليَعْلَمْ أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها.

قال الخطابيّ: وجهُ هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك، فاستعاذ الشخص بالله منه، وكَفّ عن مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تَعَرَّض أحد من البشر بذلك، فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن الآدمي يَقَع منه الكلام بالسؤال والجواب، والحالُ معه محصور، فإذا راعى الطريقة، وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلّما أُلزم حجة زاغ إلى غيرها، إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك.

قال: على أن قوله: «فمَن خَلَق الله» كلام متهافتٌ ينقض آخره أوله؛ لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً، ثم لو كان السؤال مُتّجهاً لاستلزم التسلسل، وهو محال، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى مُحْدِثٍ، فلو كان هو مفتقراً إلى مُحْدِث لكان من المحدثات. انتهى.

قال الحافظ: والذي نحا إليه الخطابيّ من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر؛ لأن في رواية المصنّف الآتية: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خَلَقَ اللهُ الخلقَ، فمن خلق الله؟ فمن وَجَدَ من ذلك

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

شيئاً، فليقل: آمنت بالله»، فسَوَّى في الكفّ عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك، من بشر وغيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعقّب الحافظ لكلام الخطابي في تفرقته المذكورة حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن النصّ لم يفرّق بين نوع ونوع، بل سوّى بينهم، فلا ينبغي التفريق، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطّال: إن هذا السؤال: «من خَلَقَ الله؟» لا ينشأ إلا عن جهل مُفرِط، فإن الموسوس إن قال: ما المانع أن يخلُق الله تعالى نفسه؟، قيل له: هذا ينقض بعضه بعضاً؛ لأنك أثبتّ خالقاً، وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلُقُ نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسد؛ لتناقضه؛ لأن الفاعل يتقدّم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلاً له. انتهى.

وقال ابن التين: لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل، فلا بدّ من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدّمه شيء، ولا يصحّ عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى. انتهى.

وقال النوويّ قوله: «فليستعذ بالله، ولينته»: معناه: الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه.

قال المازريّ: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها، والرّدّ لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطالها، قال: والذي يقال في هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرّة، ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تُدفَع بالإعراض عنها، وعلى هذا يُحْمَل الحديث، وعلى مثلها يَنطلق اسم الوسوسة، فكأنه لَمّا كان أمراً طارئاً بغير أصل، دُفِع بغير نظر في دليل؛ إذ لا أصل له يُنظَر فيه، وأما الخواطر المستقِرَّة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تُدفع إلا بالاستدلال، والنظر في إبطالها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا فرّق المازريّ بين الخواطر المستقرّة

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٥.

وغير المستقرّة، وحمل الحديث على غير المستقرّة، وأما المستقرّة، فلا ينفعها ما ذكره النبيّ ﷺ من الداء، وهكذا نقل النوويّ وصاحب «الفتح» عنه، وأقرّوه عليه، وهذا من الغريب، فإن الرسول الذي أرسله الله تعالى لهداية الخلق أجمعين، وإزالة الشُّبَه بأنواعها يصف دواء لهذا الداء، هو من أدوى الأدواء حيث إنه يوسوس في الخالق ﷻ، فيقول: «فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله، ولينته»، وما فصّل وما فرّق بين ما استَحْكَم من هذا الداء، وبين ما لم يستحكم، بل أطلق إرشاده، وبيّن أن دواءه هو هذا، وهو في مقام البيان، يحتاج إلى أن يبيّن للأمة الأميّة أتمّ البيان، فلو كان الأمر يحتاج إلى ذلك، لما سكت عنه، فلا يسع العاقل إلا أن يستعمل النصّ العامّ على عمومه، ولا يحمله على الخصوص بدون حجة.

ثم إن هذا الذي ذكره المازريّ من أن الخواطر المستقرّة لا تُدفع إلا بالاستدلال والنظر هو الذي فتح باب الشُّبه والأفكار الخاطئة على المتكلّمين، وأذنابهم، فتاهوا في فيافي الحيرة، ووقعوا في جُحر الشكّ والارتياب لدى بحثهم عن حقيقة ربّ الأرباب، فصار النتيجة أن خرجوا من الدنيا مرتابين معرضين عن ربّهم، متحيّرين هائمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبالجملة، فهذا الباب مرجعه الصحيح، ودواؤه المريح هو الذي جاء في كتاب الله تعالى، وسنّة نبيّه ﷺ، كما أرشد إليه ربنا ﷻ، حيث يقول: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

وهذا هو منهج السلف الأسلم الأعلم الأحكم، وقد تقدّم ذكر ما نُقل عن الأئمة المعتبرين الذي سلكوا مسلك المتكلّمين، ثم هداهم الله إلى طريقة السلف، وتابوا عن طريق المتكلّمين، فحذّروا الناس من اتباع طريقة المتكلّمين، كالجوينيّ، والغزاليّ، والرازيّ، والشهرستانيّ مستوفًى في المسائل

التي ذُكرت في شرح حديث جبريل؛ أولَ «كتاب الإيمان»، فراجعه تزدد علماً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح»: أنه وقع نحوُ هذه المسألة في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند، وأنه كتب إليه: هل يقدر الخالق أن يخلق مثله؟ فسأل أهل العلم، فبَدَرَ شابّ، فقال: هذا السؤال مُحالٌ؛ لأن المخلوق مُحْدَث، والمحدَث لا يكون مثل القديم، فاستحال أن يقال: يقدر أن يخلق مثله، أو لا يقدر، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم: يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٣/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣] (١٣٤) و[٦٣/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧] (١٣٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٧٦)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٢١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢ و٣١٧ و٣٣١ و٣٨٧ و٥٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥٣)، و(الدارميّ) في «الردّ على الجهميّة» (ص٩ و١٠)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١٢٥٦ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨)، و(ابن السّنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ ٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٥٢ و٢٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٢٢)، و(اللالكائيّ) في «السنّة» (٩٢٥ و٩٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦١ و٦٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٨٨ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» رقم (٧٢٩٦).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الوسوسة لا تضرّ بالإيمان؛ لأنها مجرّد تلبيس الشيطان، وهذا وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب الإعراض عن هذه الوساوس، وعدم الإصغاء إليها، والالتجاء إلى الله تعالى في دفع شرّه عنه، وأن يعلم العبد أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء، فليُعْرِض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب تجديد الإيمان كلما وَجَد الإنسان في قلبه شيئاً من الوسواس، فيقول: آمنت بالله، ورسوله ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب الاستعاذة بالله تعالى، والالتجاء إليه في دفع وساوس الشيطان؛ لأنه القادر عليه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

٥ ـ **(ومنها)**: أن يجعل العبد عداوة الشيطان نُصبَ عينيه دائماً، ويتذكّر بالاستمرار قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦]، وقوله ﷻ: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦ ـ ١٧].

فإذا علم العبد ذلك، وأنه عدوّ لدود، لا يمكن التغلّب عليه، فإن العدوّ إذا كان يُرَى أمكن مدافعته، وأما العدوّ الذي لا يُرى، فلا يمكن الحذر منه، فما بقي للعبد إلا أن يلجأ إلى الذي يراه، ويقدر على دفعه، وهو الله ﷻ، فقد أمر باتخاذه عدوّاً، مع إعلامه بأنه يرانا من حيث لا نراه، ثم أخبرنا بأنه ليس له سبيل إلى التسلّط وإلحاق الضرر بعباده، فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾، فبيّن أن الطريق الوحيد في دفعه الالتجاء إليه، والاستعاذة به، والتحصّن بالتوكّل عليه، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾

[الزمر: ٣٦]، فيا سعادة من توكّل عليه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ويا فوز من اتقاه، والتجأ في أموره إليه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، اللهم اجعلنا ممن توكّل عليك، فكفيته، واتقاك، فأنلته بُغيته، آمين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى ذَمّ كثرة السؤال عما لا يَعْنِي المرء، وعما هو مُسْتَغْنٍ عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبيّ ﷺ بوقوع ذلك، كما أخبر بذلك أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه الآتي، حيث قال: «قد سألني اثنان، وهذا الثالث»، أو: «سألني واحد، وهذا الثاني»، وذكر أيضاً أن ناساً من الأعراب سألوه، ولذا قال: «صدق الله ورسوله ﷺ»، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان وسوسة الشيطان، وعلاجها، وهو الاستعاذة، فإنه يندفع بذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: الأمر بالكفّ عن التفكير عند خوف الزلل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** الْعَدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ **(أَبُو النَّضْرِ)** هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ**) محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح، واسمه المثنّى الْقُضَاعيّ الْجَزَريّ، نزيل بغداد، مشهور بكنيته، ثقةٌ[1] [٨].

رَوَى عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد الكريم بن مالك الْجَزَريّ، وسليمان التيميّ، والأعمش، وثابت بن أبي سعيد، ومِسْعَر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه مهديّ، وأبو النضر، ويحيى بن حَسّان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، ومنصور بن أبي مُزاحِم، وداود بن عمرو، ومحمد بن بَكّار بن الرّيّان.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو داود: جَزَريّ ثقة، مُعَلِّم موسى الخليفة، وقال يعقوب بن سفيان: كان مُؤَدِّب موسى قبل أن يُسْتَخْلَف، وهو ثقة، وقال البخاريّ: فيه نظر، وقال يعقوب بن عُقْدة، عن عبد الله بن إبراهيم بن قُتيبة: سئل ابن نُمير عن أبي سعيد، فقال: صالحٌ لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن سعد: مات في خلافة موسى الهادي، وكان ثقة، وقال أبو زرعة: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: ثقة ثقة، قالها مرتين.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف هذا الحديث فقط، والأربعة.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام المذكور قبله.

وقوله: (**يَأْتِي الشَّيْطَانُ**) أي إبليس، أو أحد أعوانه (**أَحَدَكُمْ**) تقدّم أن مثل هذا ليس المقصود به الرجال فقط، فإن النساء في هذا مثلهم، وإنما وجّه الخطاب إليهم، وخصّهم به؛ لكونهم الذين حضروا مجلس تحديثه ﷺ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ يَهِمُ، وعندي أنه ثقة، كما يظهر من توثيق الجمهور له، وأما قول البخاريّ: «فيه نظر» مجملاً، في مقابلة توثيق هؤلاء الأئمة المفصّل، فمحلّ نظر، ولعله في حديث خاصّ أخطأ فيه، فاقرأ أقوال الأئمة في ترجمته بتأمل، يظهر لك ما قلته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَيَقُولُ: اللهُ**) أي يقول المسلم الذي سأله الشيطان السؤال المذكور جواباً عنه: الله هو الذي خلق السماء والأرض.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ»**) الضمير لأبي سعيد المؤدّب: أي ذكر أبو سعيد في روايته عن هشام بن عروة بمثل رواية سفيان بن عيينة عنه، وزاد في آخر الحديث قوله: «ورُسُله».

[تنبيه]: رواية أبي سعيد المؤدّب التي أحالها المصنّف على رواية سفيان بن عيينة ساقها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٤٧٨)، فقال:

(٣٥٣) أنبأ حَسّان بن محمد، أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر وغيره، قال: ثنا محمود بن غَيْلان، ثنا أبو النَّضْر، هاشم بن القاسم، ثنا أبو سعيد المؤدِّب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «يأتي الشيطان أحدَكم، فيقول: مَنْ خَلَقَ السماء؟، ومن خَلَق الأرض؟، فيقول: الله، فيقول: مَن خَلَق الله؟ فمَن وَجَدَ من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله ورُسُلِه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَة الزهريّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمّه، وصالح بن عبد الله بن أبي فَرْوَة، وعِدَّةٍ.

ورَوَى عنه محمد بن إسحاق، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن إسحاق المدنيّ، ومات قبله، وإبراهيم بن سعد، وأمية بن خالد الأزديّ، وأبو أويس المدني، وعبد العزيز بن محمد الدّرَاوَرْديّ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، وقال مرَّةً: صالح الحديث، وقال عثمان الدارميّ، عن يحيى: ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القويّ، وقال مرّةً: صالح، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ابن أخي الزهريّ أحب إليّ من ابن إسحاق في الزهريّ، وقال العقيليّ، عن ابن معين: ضعيف، لا يُحْتَجّ بحديثه، قال: وأما محمد بن يحيى، فجعله من الطبقة الثانية، من أصحاب الزهريّ، مع أسامة بن زيد، وابن إسحاق، وأبي أويس، وفُلَيح، قال: وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب، قال: وقال محمد بن يحيى: إذا اختَلَفَ أصحاب الطبقة الثانية، كان الْمَفْزَع إلى أصحاب الطبقة الأولى، قال: وقد رَوَى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث، لم نجد لها أصلاً، فذكر حديثه عن عمه، عن سالم، عن أبي هريرة، رفعه: «كُلُّ أمتي مُعَافًى إلا المجاهرون»، وبه عن أبي هريرة، قوله إذا خطب: «كلُّ ما هو آتٍ قريب...» الحديث، والثالث حديثه عن امرأته، أم الحجاج بنت الزهريّ، قالت: كان أبي: يأكل بكفّه، فقلت: لو أكلتَ بثلاث أصابع، قال: إن النبيّ ﷺ كان يأكل بكفّه كلِّها، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتَبُ حديثه، وقال الآجريّ: سئل أبو داود عن ابن أخي الزهريّ، فقال: لم أسمع أحداً يقول فيه بشيء، إلا أن أحمد بن صالح، حَكَى عن ابن أبي أُويس، قال أبو داود: طوبى لابن أبي أويس، أن يقاربه، وقال مرة أخرى: سألت أبا داود

عنه، فقال: ثقةٌ، سمعت أحمد يُثْنِي عليه، وأخبرني عباس، عن يحيى بالثناء عليه، وقال ابن عديّ: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً، فأذكره، إذا روى عنه ثقةٌ.

وقال الواقديّ: قتله غلمانه بأمر ابنه لأمواله بناحية شغب وبَدا، وكان ابنه سفيهاً شاطراً، قتله للميراث، وذلك في آخر خلافة أبي جعفر سنة (١٥٢)، وليس له عقب، وكان كثير الحديث، صالحاً.

وقال ابن حبان: مات سنة سبع وخمسين ومائة، وكان رديء الحفظ، وكثير الْوَهَمِ، وقال الساجيّ: صدوقٌ، تفرَّد عن عمه بأحاديث، لم يتابع عليها، وقال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد. انتهى.

قال في «تهذيب التهذيب»[1]: ولم أَرَ له في البخاريّ غير حديثين، وقال ابن معين: هو أمثل من أبي أويس، ويقال: إنه انفرد عن عمه بحديث: «كُلُّ أمتي مُعافًى إلا المجاهرون»[2]، و«كان ﷺ يأكل بكفه كلها»، وقولِ أبي هريرة في خطبته: «كلُّ ما هو آتٍ قريب»، ورَوَى الواقديّ عنه، عن عمه حديثاً آخر، والواقديّ غير حجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: («**مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟**) أي من خلق السماء، ومن خلق الأرض، كما سبق في الرواية الماضية.

وقوله: (**فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ**) أي قوله: «من خَلَقَ ربك؟» (**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ**») قال الطيبي: أي وليترك التفكّر في هذا الخاطر، وليستعذ منه، وإن لم يزل التفكّر بالاستعاذة، فليقُم، وليشتغل بأمر آخر، وإنما أَمره بالاستعاذة، والانتهاء عنه، والإعراض عن مقابلته، لا بالتأمّل، والاحتجاج لوجهين:

[**الأول**]: أن العلم باستغنائه ﷻ عن المؤثّر والموجد أمر ضروريّ، لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه، فإن وقع من ذلك شيء كان من وسوسة الشيطان؛ لأنه مسلَّطٌ في باب الوسوسة، ووساوسه غير متناهية، فمهما عارضته

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/٦١٦ ـ ٦١٧.
(٢) متفقٌ عليه.

فيما يوسوس بحجة يجد مسلكاً آخر إلى ما ينفيه من المغالطة والتشكيك، وأدنى ما يُفيده من الاسترسال في ذلك إضاعة الوقت، فلا تدبير في دفع ذلك أقوى، وأحسن من الاستعاذة بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠].

[وثانيهما]: أن السبب في اعتوار أمثال ذلك احتباس المرء في عالم الحسّ، وما دام كذلك لا يزيده فكره إلا انهماكاً في الباطل، وزَيْغاً عن الحقّ، ومن كان هذا حاله فلا علاج له إلا الالتجاء إلى الله تعالى؛ للاعتصام بحوله وقوّته بالمجاهدة والرياضة، فإنهما مما يُزيل البلادة، ويُصفّي الذهن، ويزكّي النفس[1]. انتهى كلام الطيبيّ، وهو كلام حسنٌ.

وقال النوويّ: قوله ﷺ: «فليستعذ بالله، ولينته»: معناه: إذا عَرَض له هذا الوسواس، فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه، ولْيُعْرِض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء، فلْيُعْرِض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نَبِيلٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) هو: عُقيل ـ بالضمّ مصغّراً ـ بن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح مكبّراً ـ الأيليّ ـ بالفتح ـ أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ سكن المدينة، ثمّ الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) بنصب مثل على أنه مفعول مطلق لـ«حدّثني عُقيل»، أو على الحال، ويجوز رفعه على أنه خبر لمحذوف، أي هو مثل حديث... إلخ، يعني: أن حديث عقيل مثل حديث ابن شهاب.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل التي أحالها المصنّف هنا ساقها الحافظ أبو نُعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (١/ ٢٠١)، فقال:

(٣٤٦) حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، حدثني يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي العبدَ الشيطانُ، فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله، ولينته». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤] (١٣٥) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟» قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) الْعَنبريّ، أبو عبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سَهْل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تيمية كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) أبو بكر بن أبي عَمْرة الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد، كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

وقوله: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ**) أي المعلومات، ففيه إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ويحتمل أن يكون العلم مصدراً، و«أل» عوض المضاف إليه المحذوف، وأصله عن علم الأشياء.

وقوله: (**هَذَا اللهُ خَلَقَنَا**) اسم الإشارة مبتدأ، ولفظ الجلالة بدل، أو عطف بيان، وجملة «خلقنا» خبر المبتدأ.

وقوله: (**قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ**) فاعل «قال» ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، وجملة «وهو آخذٌ... إلخ» في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه آخذاً بيد رجل.

وقوله: (**فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ**) أي فيما أوحاه إلى رسوله ﷺ بما سيكون في أمته بعده من هذه التساؤلات.

وقوله: (**وَرَسُولُهُ**) أي وصدق رسوله ﷺ فيما أخبر به من المغيّبات، فوقع كما أخبر به؛ لأنه وحي من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقوله: (**قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ**) يعني أن رجلين سألا أبا

هريرة رضي الله عنه عن المسألة، وهذا الرجل الذي أخذ بيده ثالثهما في السؤال عنها.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي**) «أو» للشكّ من الراوي، أي أو قال أبو هريرة رضي الله عنه: سأل رجل واحد قبل هذا، وهذا الرجل هو الثاني في السؤال.

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما قبل ثلاثة أحاديث، فراجعهما تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقيّ البغداديّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أيوب» هو السختيانيّ، و«محمد» هو ابن سيرين.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ**) هو ابن سعيد، والد عبد الصمد، وجدّ عبد الوارث شيخ المصنّف، يعني: أن إسماعيل ابن عليّة حدثّ عن أيوب السختيانيّ بمثل حديث عبد الوارث عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ**) يعني: أن إسماعيل لم يذكر النبيّ ﷺ في إسناده، بل جعله موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: قال أبو هريرة: لا يزال... إلخ.

وقوله: (**وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ**) أراد المصنّف أن إسماعيل وإن رواه موقوفاً ظاهراً، إلا أنه ذكر في آخر الحديث ما يدلّ على رفعه، وأن أبا هريرة رضي الله عنه أخذه عن النبيّ ﷺ؛ لأن قوله: «صدق الله ورسوله» معناه أن الله ﷻ أوحى به إلى رسوله ﷺ، وأخبر به رسوله ﷺ، ووقع كما أخبر به، فدلّ على أن أبا هريرة سمعه منه ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب التي أحالها المصنّف على رواية عبد الوارث، ساقها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٤٨٠) فقال:

(٣٦٠) أنبأ حسان بن محمد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا عمرو بن زُرَارة (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطيّ، ثنا يعقوب، قالا: ثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: قال أبو هريرة: «لا يزال الناس يسألون عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خَلَقَنا، فمن خَلَقَ الله؟ وإذا هو آخذٌ بيد رجل، فقال: صدق الله ورسوله، قد سألني عنها رجلٌ، وهذا الثاني، أو رجلان، وهذا الثالث». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦] (...) ـ (**وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ، مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ، فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ**) هو: عبد الله بن محمد اليماميّ، نزيل بغداد المعروف بابن الرّوميّ، ويقال: اسم أبيه: عُمَر، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، والدّرَاورديّ، ووكيع، والنضر بن محمد الْجُرَشيّ، وأبي أسامة، وعبد الرزاق، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وإبراهيم الحربيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو قلابة الرَّقَاشيّ، وأبو حاتم، والصغانيّ، ويعقوب بن شيبة، وعثمان بن خُرّزاد، وابن أبي الدنيا، وأبو يعلى، ومحمد بن إسحاق السّرّاج، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: مثل أبي محمد لا يسأل عنه، إنه مرضيّ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ثقة.

قال الحارث بن أبي أسامة وغيره: مات سنة ست وثلاثين ومائتين، وكذا قال الحسن بن سفيان.

انفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا برقم (١٣٥)، وحديث (١١٥٩): «فإن لزوجك عليك حقّاً...»، و(٢٣٦٢): «ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه...»، و(٢٤٢٣): «لقد قُدتُ بنبيّ الله ﷺ، والحسن والحسين بغلته...».

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ، أبو محمد اليماميّ، مولى بني أميّة، ثقةٌ له أفرادٌ [٩]، (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقة، إلا أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير ضعفٌ؛ لاضطرابه [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف لعكرمة مع ضعفه في روايته عن يحيى؟.

[قلت]: إنما أخرج له متابعةً، فقد أخرج الحديث بطرق متعدّدة قبل هذا، ويأتي له طريق جعفر عن يزيد الأصمّ، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويرسلُ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه

عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة فقيهٌ، مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

وقوله: (**قَالَ**) الضمير لأبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ**) «بينا» هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وتتضمن معنى الشرط، ولذا تُجاب، وجوابها أحياناً يُقرن بـ«إذ»، كما هنا، وأحياناً بـ«إذا»، وكثيراً ما يتجرّد منهما، وقد تقدّم تمام البحث في هذا غير مرّة.

وقوله: (**مِنَ الْأَعْرَابِ**) بفتح الهمزة: هم سُكّان البادية.

وقوله: (**قَالَ**) الضمير لأبي سلمة (**فَأَخَذَ**) الضمير لأبي هريرة رضي الله عنه (**حَصًى بِكَفِّهِ، فَرَمَاهُمْ**) أي كراهيةً لسؤالهم هذا؛ لأنه سؤال نشأ عن شدّة الجهل، وفيه الإنكار على من يسأل عن مثل هذه الأسئلة، وزجره.

وقوله: (**صَدَقَ خَلِيلِي**) يعني: النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المروزيّ، نزيل بغداد المعروف بالسمين، صدوقٌ ربما وهم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ**) الكلابيّ، أبو سهل الرّقّيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن جعفر بن بُرْقان، وهشام الدستوائيّ، والمسعوديّ، وعمر بن سُليم الباهليّ، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وإبراهيم بن موسى، وأبو

خيثمة، وخليفة بن خياط، وإسحاق بن منصور، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وأبو موسى، وبندار، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وأحمد بن منيع، وغيرهم.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: ثقةٌ، صدوقٌ يَتَوَكَّل للتُّجّار، ويَحْتَرِف، من أروى الناس لجعفر بن بُرْقان، وقال ابن عمار الموصليّ: كان يُجَهِّزُ إلى دمشق، وإلى الرَّقَّة، وهو ثقة، وسمعت منه ببغداد، وهشيم حيّ، وقال عباس الدُّوريّ: ثنا كثير بن هشام، وكان من خيار المسلمين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال ابن قانع: كان صالحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، خرج إلى الحسن بن سهل، وهو بفم الصلح، فمات هناك في شعبان سنة سبع ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، وقال الحارث بن أبي أسامة: مات سنة (٢٠٨).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط: هذا (١٣٥)، وحديث (٥٦٤): «من أكل من هذه الشجرة المنتنة...»، و(١٠٣٧): «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...»، و(٢٥٦٤): «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...»، و(٢٦٣٨): «الناس معادن كمعادن الفضّة والذهب...».

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ الرّقّيّ، قَدِمَ الكوفةَ، صدوقٌ، يَهِمُ في حديث الزهريّ [٧].

رَوَى عن يزيد بن الأصمّ، والزهريّ، وعطاء، وميمون بن مِهْران، وحبيب بن أبي مرزوق، وعبد الله بن بِشر الرقي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو خيثمة الجعفيّ، وابن عيينة، ووكيع، وكثير بن هشام، وعمر بن أيوب الموصليّ، ومعمر بن راشد، وزيد بن أبي الزَّرْقاء، وأبو نعيم، وعدة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: إذا حَدَّث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ، وقال الميمونيّ، عن أحمد: أبو الْمَلِيح أضبط من جعفر بن بُرْقان، وجعفر ثقة ضابط لحديث ميمون بن مِهران، وحديث يزيد بن الأصمّ، وهو في حديث الزهريّ يَضْطَرِب، ويختلف فيه، وقال المفضل الغلابيّ، عن ابن معين: كان أميّاً، وهو ثقة، وقال في موضع آخر: ثقة، ويُضَعَّف في روايته عن الزهريّ، وقال في موضع آخر: ليس بذاك في الزهريّ، وقال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: كان أميّاً، وكان ثقةً صدوقاً، وما أصحّ روايته عن ميمون بن مِهْران وأصحابه، وقال ابن الجنيد، والدُّوريّ عنه نحو ذلك، وقيل: إنه مُجاب الدعوة، وقال عثمان الدارميّ وغيره، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن نُمير: ثقة، أحاديثه عن الزهريّ مضطربةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، وهو جَزَريّ ثقةٌ، وبلغني أنه كان أميّاً، لا يقرأ ولا يكتب، وكان من الخيار، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، له روايةٌ وفقهٌ، وفتوى في دهره، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ في الزهريّ، وفي غيره لا بأس به، وقال ابن خزيمة لَمّا سئل عنه، وعن أبي بكر الْهُذَليّ: لا يُحْتَجّ بواحد منهما إذا انفرد، حكاه الحاكم، وقال حامد بن يحيى الْبَلْخيّ عن ابن عيينة: حدثنا جعفر بن برقان، وكان ثقةً من ثقات المسلمين، وكان مروان بن محمد يقول: ثنا جعفر بن برقان الثقة العدل، وقال أبو بكر بن صدقة، عن الثوريّ: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان، وقال ابن عديّ: وجعفر بن برقان مشهورٌ، معروف في الثقات، قد رَوَى عنه الناس، وهو ضعيف في الزهريّ خاصة، وقال البرقانيّ، عن الدارقطنيّ: ربما حَدَّث الثقة عن ابن بُرقان، عن الزهريّ، ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهريّ، أو يقول: بلغني عن الزهريّ، فأما حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصمّ، فثابت صحيح، وقال الساجيّ: عنده مناكير، وذكره ابن المديني في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع.

قال هلال بن العلاء: مات سنة (١٥٠) أو (١٥١)، وقال خليفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: مات سنة (١٥٤)، وقال أبو عروبة: ثنا أبو موسى، قال: سألت كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان: ممن؟ قال: الكلابي

من مواليهم، وهلك جعفر لَمّا قَدِم أبو جعفر ـ يعني المنصور ـ الرقة، وهو ذاهب إلى بيت المقدس، وهذا من نحو (٤٤) سنة، قال أبو موسى: سنة (١٥٤)، وقال ابن منجويه: مات وهو ابن (٤٤) سنة، وهو وَهَمٌ، وتصحيف من قول كثير بن هشام الذي سبق، وقد سبقه لهذا الوهم بعينه ابن حبان في «الثقات»، وإياه يتبع ابن منجويه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط: هذا (١٣٥)، وحديث (٤٩٧): «إذا سجد جافى حتى يرى...»، و(٦٥١): «لقد هَمَمت أن آمر فتياني...»، و(١٠٣٧): «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...»، و(٢٥٤٦): «لو كان الدين عند الثريّا...»، و(٢٥٦٤): «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...»، و(٢٦٣٨): «الناس معادن كمعادن الفضّة والذهب...»، و(٢٦٧٥): «أنا عند ظنّ عبدي بي...»، و(٢٧٤٩): «لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم..».

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**) بن عبيد بن معاوية بن عُبادة بن الْبَكّاء ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ بن عامر بن رَبِيعة بن عامر بن صَعْصَعة، واسم الأصمّ عمرو، ويقال: عبد عمرو بن عُبيد، وقيل في نسبه غير ذلك، أبو عوف الْبَكّائيّ الكوفيّ نَزِيل الرَّقّة، أمه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة، أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبتُ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن خالته ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وابن خالته ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابنا أخيه: عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن الأصمّ، والأجلح الكِنديّ، وأبو فَزَارة راشد بن كَيْسان، ومحمد بن مسلم الزهريّ، وميمون بن مِهْران، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وجعفر بن بُرْقان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان ثقةً، قال: وقال هشام بن محمد: سَمَّى النبيّ ﷺ الأصمّ عبد الرحمن، وقال العجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عَمّار: رَبَّته ميمونة بنت الحارث، يقال: مات سنة إحدى ومائة، وقال أبو عبيد القاسم: مات سنة

ثلاث، وقال خليفة: مات سنة ثلاث، أو أربع ومائة، زاد الواقديّ: وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

قال الحافظ: فهذا قاطع على أنه وُلِد بعد النبيّ ﷺ بدهر، وكذا نَصّ عليه ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة»، وقال أبو نعيم: لا يصح له صحبة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

وقوله: (**حَتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ**) قال النوويّ: هكذا هو في بعض الأصول: «يقولوا» بغير نون، وفي بعضها: «يقولون» بالنون، وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلةٌ، ذكرها جماعة من محققي النحويين، وجاءت متكررةً في الأحاديث الصحيحة، كما ستراها في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨] (١٣٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ، يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟، مَا كَذَا؟، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ**) مولاهم، أبو محمد الكوفي، صدوقٌ [١٠]. رَوَى عن أبيه، وعن أبي بكر بن عياش، وعلي بن مسهر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان، ومُعَلَّى بن هلال، ومحمد بن فضيل، وعَبِيدة بن حُمَيد، وشَريك بن عبد الله، وغيرهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٥٧.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وعبد الله بن أحمد، ومحمد بن صالح بن ذَرِيح، وأبو بكر بن أبي عاصم، والحسن بن علي الْمَعْمَريّ، وعبدان الأهوازيّ، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا (١٣٦)، و(٢٤٥٩): «قيل لي: أنت منهم»[1].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جرير الضّبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، والمختار بن فلفل، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي مالك الأشجعي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير.

وروى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن إشكاب الصفار، وأحمد بن عمر الوكيعي، وأبو خيثمة، وقتيبة، وعبد الله بن عمر بن أبان، وعلي بن المنذر الطريقي، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: كان شيعياً محترقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ وقال: كان يغلو في التشيع، وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقاً، كثير الحديث، متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به، وقال العجلي: كوفي ثقة شيعي، وكان أبوه ثقة، وكان عثمانياً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال علي ابن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وقال الدارقطني:

---

(١) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم حديثين، أو ثلاثة. انتهى.

كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة شيعي، وقال أبو هشام الرِّفَاعي: سمعت ابن فُضيل يقول: رَحِمَ الله عثمان، ولا رَحِمَ من لا يترحم عليه. قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنّة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمعه يجهر، يعني: بالبسملة. وقال الحافظ: صَنّفَ مصنفات في العلم، وقرأ القراءات على حمزة الزيات.

قال ابن سعد، وأبو داود: توفي سنة أربع وتسعين، زاد أبو داود: في أولها. وقال البخاري، وغير واحد: مات سنة خمس وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٠) حديثاً.

٣ ـ (**مُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) ـ بفاءين مضمومتين، ولامين: الأولى ساكنة ـ المخزوميّ، مولى عمرو بن حُريث، ثقةٌ[1] [٥].

رَوَى عن أنس، وإبراهيم التيميّ، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصريَ وطَلْق بن حبيب.

وروى عنه ابنه بكر، وزائدة، والثوري، ومنصور بن أبي الأسود، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وجرير، وعليّ بن مُسْهِر، ومحمد بن فضيل، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: ما أعلم إلا خيراً، وقال غيره عن أحمد: ثقة، وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجليّ، ومحمد بن عبد الله بن عَمّار، والنسائيّ، وقال أبو حاتم أيضاً: شيخ كوفيّ، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مختار بن فلفل، وهو كوفيّ ثقة، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال داود بن عمرو، عن ابن إدريس: كان يُحَدِّث وعيناه تدمعان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ كثيراً، وقال أبو بكر البزّار: صالح الحديث، وقد احتملوا حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام. انتهى، وفيه نظر لا يخفى، فقد وثّقه الأئمة المشهورون، ولم يتكلموا فيه، وأما تضعيف السليمانيّ له، فمما لا يخفى ضعفه على بصير، وكذا قول ابن حبّان: يخطئ كثيراً، فمما لا يُلتفت إليه، فتبصّر.

ووقع ذكره في أثر علّقه البخاريّ في «الشهادات» عن أنس، ووصله ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عنه: سألت أنساً عن شهادة العبيد، فقال: جائزةٌ.

وتكلم فيه السليمانيّ، فعَدّه في رواة المناكير عن أنس، مع أبان بن أبي عَيّاش وغيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تضعيف السليمانيّ هذا فيه نظر لا يخفى، فقد أخرج له المصنّف نحو سبعة أحاديث، كلها عن أنس، ووثقة الأئمة الكبار، كأحمد، وابن معين، وأبي حاتم، والنسائيّ، فأين يقع السليمانيّ من هؤلاء الجهابذة؟ وكذا قول ابن حبّان: يخطئ كثيراً، فالحقّ أنه ثقةٌ، فتبصّر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، هذا (١٣٦)، و(١٩٦): «أنا أول الناس يشفع في الجنّة...»، كرّره ثلاث مرّات، و(٤٠٠): «أُنزلت عليّ آنفاً سورة...»، و(٤٢٦): «إني إمامكم، فلا تسبقوني...»، و(٨٣٦): «كان يرانا نصليها...»، و(٢٣٠٤): «لَيَرِدنّ عليّ الحوض رجال...»، و(٢٣٦٩): «ذاك إبراهيم».

٤ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** بن النضر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد في هذا الكتاب، كما مرّ تحقيقه في «المقدّمة»، وهو (١١) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول كوفيّ، والثاني بصريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وهو من المعمّرين، وممن لازم النبيّ ﷺ، وخَدَمه عشر سنين، ودعا له بكثرة المال والأولاد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ)** تقدّم أن هذا من الأحاديث القدسيّة **(إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟، مَا كَذَا؟)** ولفظ البخاريّ: «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله...»، وللبزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزال الناس يقولون: كان الله قبل كل شيء، فمن كان قبله» **(حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ)** «هذا الله» مبتدأ وخبر، أو «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان، و«خلق الخلق» خبره، وقال الطيبيّ: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مُقَرَّر معلومٌ، وهو أن الله خلق الخلق، وهو شيءٌ، وكل شيء مخلوقٌ، فمن خلقه؟ فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها. انتهى. **(فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»)** وتقدّم في رواية لأبي هريرة رضي الله عنه: «مَن خلق ربك»، وزاد: «فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»، ولأبي داود، والنسائيّ من الزيادة: «فقولوا: الله أحد، الله الصمد، السورةَ، ثم ليتفُل عن يساره، ثم ليستعذ» ولأحمد من حديث عائشة: «فإذا وجد أحدكم ذلك، فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يَذهَبُ عنه».

قال ابن بطال: في حديث أنس رضي الله عنه الإشارة إلى ذَمّ كثرة السؤال؛ لأنها تُفْضي إلى المحذور، كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مُفْرِط، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟، من خلق كذا؟، حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية: «ذاك صريح الإيمان»، ولعل هذا هو الذي أراد الصحابيّ فيما أخرجه أبو داود، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس إلى النبيّ ﷺ من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا الشيء يَعظُمُ أن نتكلم به، ما نُحِبّ أن لنا الدنيا، وإنا تكلمنا به، فقال: «أَوَ قد وجدتموه؟ ذلك صريح الإيمان»، ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني أُحَدِّث نفسي بالأمر، لأن أكون حُمَمَةً أحب إليّ من أن أتكلّم به، قال: «الحمد لله الذي رَدّ أمره إلى الوسوسة»[1]، والله

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» رقم (٧٢٩٦).

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٣/ ٣٥٨ و٣٥٩] (١٣٦)، و(البخاريّ) في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥١ و٣٥٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٦٦ و٣٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ: قَالَ اللهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد المذكور أول الباب.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٤ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الجعفيّ العابد، المذكور قبل بابين.

٥ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة المذكور قبل بابين أيضاً، والباقيان تقدما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) الإشارة إلى سند مختار بن فُلفُل عن أنس رضي الله عنه الذي قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ: قَالَ اللهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ»**) يعني: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة هو ذكر قوله: «قال: قال الله: إن أمتك»، وأما إسحاق، فلم يذكره.

[**تنبيه**]: رواية جرير، وزائدة التي أشار إليها المصنّف هنا، ساق متنها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٠٣) فقال:

(٣٥٢) حدثنا عبد الله بن يحيى بن معاوية الطلحيّ، ثنا عبيد الله بن غَنّام، ثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، نا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا جرير، عن المختار، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: إن أمتك لا يزالون يسألون، ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا اللهُ خَلَقَ كلَّ شيء، فمن خلق الله؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث من «شرح صحيح الإمام مسلم»، المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، ليلة الخميس ١٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ الموافق ٦/ مايو/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع مفتتحاً بـ(٦٤) ـ (بَابُ إِثْمِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ بِيَمِينِهِ) رقم الحديث [٣٦٠] (١٣٧).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

٦٤ ـ (بَابُ بَيَانِ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠] (١٣٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية، كلّهم تقدّموا قبل باب، سوى ثلاثة:

١ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ السَّلَمِيُّ**) ـ بفتحتين ـ هو: مَعبَد بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمِيّ المدني، كان أصغر الإخوة، السَّلَميّ، صدوق[١] [٣].

رَوَى عن أبي قتادة، وجابر، وعن أخويه: عبد الله، وعبيد الله.

ورَوَى عنه: وهب بن كيسان، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلة، والعلاء بن عبد الرحمن، والوليد بن كثير، وابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، وعيسى بن معاوية، وعُقَيل بن خالد. ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري حديثاً واحداً[٢] والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ

---

(١) وما قاله في «التقريب» من أنه «مقبول» ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان وله في البخاريّ حديث واحد، وأخرج له مسلم، فالأولى أنه صدوق. والله تعالى أعلم.

(٢) هو حديث رقم (٦٥١٢): «مستريح ومستراح منه...» الحديث، وأعاده بعده رقم (٦٥١٣).

والمنسوخ»، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا (١٣٧)، و(٩٥٠): «مستريح ومستراح منه...»، و(١٦٠٧): «إياكم وكثرة الحلف في البيع...».

٢ ـ (**أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ السَّلَمِيّ المدنيّ، ثقةٌ، يقال: له رؤية [٢].

كان قائد أبيه حين عَمِيَ، روى عنه، وعن أبي أيوب، وأبي لبابة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وعبد الله بن أُنيس الجُهَنيّ، وجابر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبدُ الرحمن، وخارجةُ، وإخوته: عبد الرحمن، ومحمد، ومعبد بنو كعب، والأعرج، والزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وعبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، وعبيد الله بن أبي يزيد، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: سَمِعَ من عثمان، وكان ثقة، وكناه أبا فَضَالة، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكر البخاريّ أنه رَوَى عن عمر ﷺ، وذكره العسكريّ فيمن لَحِقَ النبيَّ ﷺ، وقال أبو القاسم البغويّ: قال الواقديّ: وُلِد على عهد النبيِّ ﷺ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية سليمان سنة سبع، أو ثمان وتسعين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، فقط، هذا (١٣٧)، وحديث (٧١٦): «لا يَقْدَمُ من سفر إلا نهاراً...»، و(١١٤٢): «لا يدخل الجنة إلا مؤمن...»، و(١٥٥٨): «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسولَ الله...، و(٢٠٣٢): «يأكل بثلاث أصابع...»، و(٢٨١٠): «مثل المؤمنِ كمثل الخامة من الزرع...».

٣ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) البَلَويّ الأنصاريّ، واسمه: إياس بن ثعلبة، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله، حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بُرْدَة بن نِيَار، وقال أبو حاتم: ثعلبةُ بن عبد الله بن سهل.

رَوَى عن النبيِّ ﷺ، وعن عبد الله بن أُنيس الجُهَنيّ، وعنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن أُنيس الجهنيّ، وقيل: هو عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أُنيس

الجهنيّ، وعبد الله بن كعب بن مالك، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ.

قال أبو أحمد الحاكم: رَدّه النبيّ ﷺ من بدر، من أجل أُمّه، فلما رَجَعَ وجدها ماتت، فصلى عليها، رواه عبد الله بن المُنِيب، عن جده عبد الله بن أبي أُمامة، عن أبيه، ورَجَّحَ كونه إياس بن ثعلبة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، له عندهم هذا الحديث، وعند أبي داود، وابن ماجه حديث آخر أيضاً؛ حديث: «إن البذاذة من الإيمان»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيوخه، فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: العلاء، عن معبد، عن أخيه عبد الله بن كعب، ورواية الراوي عن أخيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، ليس له في الكتب الخمسة إلا هذا الحديث، وآخر عند أبي داود، وابن ماجه، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم): أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهليّ، صُدَيَّ بن عجلان المشهور، بل هذا غيره، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاريّ الحارثيّ، من بني الحرث بن الخزرج، وقيل: إنه بَلَويّ، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بُرْدة بن نِيَار، هذا هو المشهور في اسمه، وقال أبو حاتم الرازي: اسمه عبد الله بن ثعلبة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله.

قال: (ثم اعلم): أن هنا دقيقةً، لا بدَّ من التنبيه عليها، وهي أن الذين صَنّفُوا في أسماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكر كثير منهم، أن أبا أمامة هذا الحارثيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوُفي عند انصراف النبيّ ﷺ من أُحد، فصَلَّى عليه، ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً، فإن عبد الله بن كعب تابعيّ، فكيف يَسمَع مَن تُوفي عامَ أحد في السنة الثالثة من الهجرة؟

ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح، فإنه صَحّ عن عبد الله بن كعب، أنه قال: حدثني أبو أمامة، كما ذكره مسلم في الرواية الثانية، فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعيّ منه، فبَطَل ما قيل في وفاته، ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً، لم يخرّج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام أبو البركات الجزريّ، المعروف بابن الأثير، حيث أنكر في كتابه «معرفة الصحابة رضي الله عنهم» هذا القول في وفاته، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، ومنه يتبيّن غلط ما كتبه أصحاب برنامج الحديث (صخر) حيث كتبوا لأبي أمامة المذكور في هذا الحديث ترجمة: صُدَيّ بن عَجْلان الصحابيّ المشهور، فليُتنبَّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) زاد في الرواية التالية: «الحارثيّ» رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ)** افتعال من القطع للمبالغة، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهو الأخذ هنا؛ لأن من أخذ شيئاً لنفسه، فقد قطعه عن مالكه[2]. **(حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ)** أي بسبب يمينه الكاذبة **(فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»)** قال القرطبيّ: أي إذا كان مستحلّاً لذلك، فإن كان غير مستحلّ، وكان ممن لم يُغْفَر له، فيعذّبه الله تعالى في النار ما شاء من الآباد، وفيها تحرُم عليه الجنّة، ثم يكون حاله كحال أهل الكبائر من الموحّدين، على ما تقدّم. انتهى[3].

وقال القاضي عياض رحمه الله: إنما كَبُرَت هذه المعصية بحسب اليمين الغَمُوس التي هي من الكبائر الموبقات، وتغييرها في الظاهر حكمَ الشرع، واستحلاله بها الحرام، وتصييرها المُحِقَّ في صورة المُبْطِل، والمُبْطِلَ في صورة المُحِقّ، ولهذا عَظُمَ أمرها، وأمرُ شهادة الزور.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٦٠.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٤٧.
(٣) المصدر السابق.

وإيجاب النار فيها على حكم الكبائر إلا أن يشاء الله تعالى أن يعفو عن ذلك لمن يشاء، وتحريمُ الجنّة عند دخول السابقين لها، والمتّقين، وأصحاب اليمين، ثمّ لا بُدّ لكلّ موحّد من دخولها إما بعد وقوف وحساب، أو بعد نَكَال وعذاب.

وتخصيصه هنا المسلم؛ إذ هم المخاطبون، وعامّة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ[1].

(فَقَالَ لَهُ) أي للنبيّ ﷺ **(رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟)**؛ أي: وإن كان الحقّ المقتطع شيئاً قليلاً من المال، **(قَالَ)** ﷺ **(«وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»)** بنصب «قضيباً» على أنه خبر لـ«كان» المحذوفة مع اسمها، على حدّ قول الشاعر [من البسيط]:

قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ إِنْ صِدْقاً وَإِنْ كَذِباً ... فَمَا اعْتِذَارُكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قِيلَا

وهذا الحذف كثير بعد «إن»، و«لو»، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ «إِنْ» وَ«لَوْ» كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

واسم «كان» ضمير يعود إلى حقّ امرئ، ويحتمل أن يعود إلى «شيئاً يسيراً»، ويحتمل أن يكون نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف، أي: وإن اقتطع قضيباً.

ووقع في بعض النسخ: «وإن قضيب» بالرفع، قال النوويّ: هكذا هو بالرفع في بعض الأصول، أو أكثرها، وفي كثير منها، فيكون مرفوعاً على أنه اسم «كان» المحذوفة، مع خبرها، وهو قليلٌ، أو نائب فاعل لفعل محذوف، تقديره: وإن اقتُطِعَ قضيبٌ.

و«القَضيب» ـ بفتح، فكسر فَعِيل بمعنى مفعول ـ: الغُصْنُ المقطوع، والجَمْعُ قُضْبَان، بضمّ القاف وتُكسر، يقال: قَضَبْتُ الشيءَ قَضْباً، من باب ضَرَبَ، فانقضب: إذا قطعته، فانقطع، واقتضبته مثل اقتطعته وزناً ومعنًى[2].

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

[تنبيه]: ذكر في هامش النسخة التي صحّحها محمد ذهني ما نصّه: ثم إن لفظ «قُضَيِّب» وُجِد في هامش نسخة مُصَغَّراً، فتقرأ ياؤه مشدّدة مكسورة، مع ضمّ أوله، وفتح ثانيه. انتهى[(١)]. يعني: أن قُضَيِّباً بتشديد الياء تصغير قَضِيب بتخفيفها.

و«الأَرَاك» ـ بفتح الهمزة، وتخفيف الراء ـ: شجرٌ من الحَمْضِ، يُستاك بقُضْبَانه، الواحدة أراكةٌ، ويقال: هي شجرة طويلةٌ، ناعمةٌ، كثيرة الوَرَقِ والأغصان، خَوّارةُ العُود، ولها ثَمَرٌ في عَنَاقِيد، يُسَمَّى البَرِيرَ، يملأ العُنقُود الكفَّ، والأَرَاك: موضعٌ بعرفة من ناحية الشام، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وإضافة «قَضيب» إلى «أراك»، بمعنى «من»، أو هي من إضافة العامّ إلى الخاصّ، ومثله خاتم حديد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أمامة الحارثيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٤/ ٣٦٠ و٣٦١] (١٣٧)، و(النسائيّ) (٥٤٢١)، وفي «الكبرى» (٥٩٨٠)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٢٤)، و(أحمد) في «مسند الأنصار» (٢١٧٣٦)، و(مالك) في «الموطأ» في «الأقضية» (١٤٣٥)، و(الدارميّ) في «البيوع» (٢٤٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٥٣ و٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وعيد من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه الكاذبة، وأن ذلك من الأخلاق التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في «كتاب الإيمان».

---

(١) راجع: النسخة المذكورة ١/ ٨٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم مال المسلم مطلقاً، كثيراً كان، أو قليلاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن اليمين الفاجرة من الكبائر؛ لتوعّد الشارع عليها بأنها موجبة للنار، ومحرّمة للجنة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: أنه يستفاد منه أن اليمين الغَمُوس لا يرفع إثمها الكفّارة، بل هي أعظم من أن يكفّرها شيء، كما هو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق أحاديث تتعلّق بالباب ما حاصله: فهذه الآثار كلُّها تدلّ على أن هذه اليمين من الكبائر، وقد روي عن النبيّ ﷺ ذلك نصّاً، قال: وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يُقْتَطَع بها مالُ أحد، ولم يَحْلِف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغَمُوس التي وَرَدَ فيها الوعيد، والله أعلم.

قال: وقد تُسَمَّى غَمُوساً، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كَذْبَةٌ، ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار، وكان الشافعيّ، وأصحابه، ومعمر بن راشد، والأوزاعيّ يرون فيها الكفارة.

ورُوِي عن جماعة من السلف أن اليمين الغَمُوس لا كفّارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، وكان الشافعيّ، والأوزاعيّ، ومعمر، وبعض التابعين، فيما حَكَى المروزيّ يقولون: إن فيها الكفارةَ فيما بينه وبين الله في حنثه، فإن اقتطع بها مالَ مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداءُ ذلك، والخروج عنه لصاحبه، ثم يُكَفِّر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك، وقال غيرهم من الفقهاء، منهم: مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك، وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره، وهو فيه بالخيار إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه، وأما الكفّارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة، إذا حَلَفَ بها صاحبها عَمْداً، متعمداً للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبداً، وأما المستقبل من الأفعال فلا. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم الكفّارة في اليمين الغَمُوس

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٧.

(٢) «التمهيد» ٢٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

هو الذي يظهر لي؛ لعدم حجة توجبها، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة القضاء في قليل المال وكثيره، وترجم عليه الإمام النسائيّ في «السنن»، فقال: «القضاء في كثير المال وقليله»، ووجه دلالة الحديث عليه أنه لمّا ذكر النبيّ ﷺ أن من اقتطع حقّ امرئٍ مسلم، وإن كان شيئاً يسيراً، دلّ على أن اقتطاع القليل محرّم، وظلم ككثيره، ومعلوم أن مَن ظَلَم غيره، رافعه المظلوم إلى الحاكم، فإذا رُفع إليه وجب عليه القضاء فيه، كما يجب عليه القضاء في كثير المال بلا فرق؛ إذ الكلّ ظلم؛ وقضاؤه هو الذي يدفع الظلم عن المظلوم، وهو استنباط حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن مروان أبو موسى البغداديّ البزّاز الحافظ المعروف بالحَمّال، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وجعفر بن عون، وأسود بن عامر، وأبي أسامة، وحماد بن مَسْعَدة، ورَوْح بن عُبَادة، وأبي داود الطيالسيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وابن أبي فُدَيك، ومحمد بن عُبيد الطَّنَافسيّ، ووهب بن جرير، ومَعْن بن عيسى، وخلق كثير.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، ورَوَى النسائيّ في «مسند مالك»، عن زكريا السِّجْزيّ، عنه، وابنه موسى بن هارون، وأبو حاتم، وأبو زرعة،

وبَقِيّ بن مَخْلَد، وابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربيّ، ومحمد بن وَضّاح، وابن أبي داود، والبغويّ، وابن صاعد، وغيرهم.

قال المَرُّوذيّ: قلت لأبي عبد الله: أكتب عنه؟ قال: إي والله. وقال أبو حاتم، وإبراهيم الحربيّ: صدوقٌ، زاد الحربي: لو كان الكذب حلالاً تركه تَنَزُّهاً، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وفيها أَرَّخه غير واحد، زاد ابنه موسى: لتسع عشرةَ خَلَت من شوال، وكان مولده سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، ورُوِيَ عن عُبيد بن محمد البزاز أنه قال: مات سنة تسع وأربعين، والصواب الأول، ويقال: إنه إنما سُمِّي بالحمّال؛ لأنه كان بَزّازاً، فتزهَّد، فصار يَحْمِل الشيء بالأجرة، ويأكل منها.

وله في هذا الكتاب (٧٨) حديثاً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المَخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦].

رَوَى عن سعيد بن أبي هند، وسعيد المقبريّ، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، ومعبد ومحمد ابني كعب بن مالك، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوّام، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، وبُشَير بن يسار، وعمرو بن شعيب، والزهريّ، ونافع مولى ابن عمر، ووهب بن كيسان، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وآخرين.

وروى عنه إبراهيم بن سعد، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وأبو أسامة، والواقديّ، وغيرهم.

قال عيسى بن يونس: ثنا الوليد بن كثير، وكان ثقةً، وقال إبراهيم بن سعد: كان ثقةً مُتَّبِعاً للمغازي، حَرِيصاً على علمها، وقال عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة: كان صدوقاً، وكنت أعرفه ها هنا، وقال الدُّوريّ، عن ابن

معين: ثقة، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، إلا أنه إباضيّ[١]، وقال ابن سعد: كان له علم بالسيرة والمغازي، وله أحاديث، وليس بذاك، مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه: ثنا عيسى بن يونس، ثنا الوليد بن كثير، وكان مُتْقِناً في الحديث، وقال الساجيّ: صدوقٌ ثَبْتٌ، يُحْتَجُّ به، وقال ابن معين: ثقةٌ لا بأس به، وقال الساجيّ: وكان إباضيّاً، ولكنه كان صدوقاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأخيه، عبد الله، وروى عنه الزهريّ، والوليد بن كثير.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: محمد بن كعب هذا هو الأصغر، وله أخ أكبر منه اسمه أيضاً محمد بن كعب، وهو صحابيّ مات في حياة النبيّ ﷺ، فيما يقال[٢].

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه تصريح محمد بن كعب بالسماع من أخيه عبد الله بن كعب، وهو صرّح بتحديث أبي أمامة له، وصرّح أيضاً بنسبه، فقال: الحارثيّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) وفي نسخة: «يقول بمثله»؛ يعني: أن رواية محمد بن كعب، عن أخيه عبد الله، عن أبي أُمامة مثل رواية معبد بن كعب، عن أخيه، عنه.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن كعب التي أشار إليها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجها الحافظ أبو نُعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (١/ ٢٠٤)، فقال:

(٤٣٥) حدثنا عليّ بن هارون، نا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي

---

(١) بكسر الهمزة: نسبة إلى عبد الله بن إباض التميميّ من الخوارج، قاله في «القاموس المحيط» ص٥٧٢.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٨٥، و«التقريب» ص٣١٧.

شيبة، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب، (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم الوليد بن كثير المخزوميّ، عن محمد بن كعب بن مالك، أنه سمع أخاه، عبد الله بن كعب يُحَدِّث، أن أبا أُمامة الحارثيَّ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقْتَطِع رجل حقَّ امرئ مسلم بيمينه، إلا حَرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان يسيراً؟ قال: «وإن كان سِوَاكاً من أراك»؟.

قال: أبو أمامة هو ابن ثعلبة الحارثيّ، من الأنصار، وهو ابن أخت أبي بُرْدة بن نِيَار، وقيل: اسمه إياس، وقيل: عبد الله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢] (١٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

و«ابن أبي شيبة»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«إسحاق بن إبراهيم» الحنظليّ: هو ابن راهويه، و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير، و«وكيع»: هو ابن الجرّاح، و«الأعمش»: هو سليمان بن مِهْرَان، و«عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه، وكلهم تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، أوردهم بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): قوله: «واللفظ له»؛ يعني: أن متن الحديث الذي ساقه لشيخه إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، وأما الشيخان الآخران: أبو بكر، وابن نُمير، فروياه بالمعنى.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، الأعمش، عن أبي وائل.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه «عبد الله» مطلقاً، وقد سبق أنه يميّز بالرواة عنه، فإذا كان السند كوفيّاً كما هنا، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد استوفيت البحث فيه فيما مضى، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) وقد أخرج البخاريّ هذا الحديث في «كتاب الأيمان والنذور» (٦٦٥٩) من رواية شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، فيستفاد من روايته أنه مما لم يُدَلِّس فيه الأعمش؛ لأن شعبة لا يروي عنه، ولا قتادة، وأبي إسحاق، إلا ما سمعوه من شيوخهم، فلا يضرّ مجيئه عنه هنا

بالعنعنة، فتنبّه، وقد مرّ ذكر هذه القاعدة غير مرّة، فلا تكن من الغافلين.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه؛ لما بيّنته من القاعدة في ذكر اللطائف **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ»)** ـ بفتح الصاد المهملة، وسكون الموحدة ـ وإضافة «يمين» إليها: وهي التي يَحْبِسُ الحالف نفسه عليها، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: «يمين الصبر»: هي التي تَلْزَم، ويُجْبَر عليها حالفها، يقال: أصبره اليمينَ: أحلفه بها في مَقَاطع الحقّ. انتهى[2].

وقوله **(يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال، من الفاعل، وفي رواية حجاج بن منهالٍ عن البخاريّ: «ليقطع بها» بزيادة لام التعليل، و«يَقْتَطِعُ»: يَفْتَعِلُ، من القطع، كأنه قَطَعَهُ عن صاحبه، أو أخذ قطعةً من ماله بالحلف المذكور.

(هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ) فيه حذف مضاف؛ أي: في الإقدام عليها، والمراد بالفجور: لازِمه وهو الكذب، **(لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»)**، وفي حديث وائل بن حُجْر الآتي: «وهو عنه مُعْرِضٌ»، وفي رواية كُرْدُوس عن الأشعث رضي الله عنه عند أبي داود: «إلا لَقِيَ اللهَ، وهو أجذم»، وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه الماضي: «فقد أوجب الله له النار، وحَرَّمَ عليه الجنة»، وفي حديث عمران رضي الله عنه عند أبي داود: «فليتبوأ مقعده من النار».

(قَالَ) أبو وائل رحمه الله **(فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ)** بن مَعْدِي كَرِبَ الكنديّ، أبو محمد الصحابيّ، نَزَلَ الكوفةَ، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعنه أبو وائل، والشعبيّ، وقيس بن أبي حازم، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمٰن المُسْلِيّ، ومسلم بن هَيْضَم، وأبو بَصِير العَبْديّ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: وَفَدَ على النبيّ ﷺ بسبعين رجلاً من كِنْدَة، وكان اسمه مَعْدِ يكَرِب، ولُقِّب الأشعث؛ لِشَعْثِ رأسه، ومات بالكوفة حين صالح الحسنُ معاويةَ رضي الله عنهما، فصلّى عليه، وقال خليفة: مات في آخر سنة أربعين، بعد قَتْل

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٦٨.

عليّ ﷺ بيسير، وقال ابن منده: كان ارتدّ ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر ﷺ، وزَوّجه أخته أُمَّ فَرْوَة، وشَهِدَ القادسيَّة، والمدائن، وقال قيس بن أبي حازم: شَهِدت جنازةً فيها الأشعث وجرير، فقَدَّمَ الأشعثُ جريراً، وقال: إن هذا لم يرتدَّ، وكنتُ قد ارتددتُّ، وذكره خليفةُ، ويعقوب بن سفيان، وغيرهما، فيمن شَهِدَ صِفِّين مع عليّ ﷺ، وقال أبو حَسَّان الزياديّ: تُوُفِّي، وهو ابن ثلاث وستين سنة، أخرج له الجماعة، وليس له عند الشيخين إلا حديث الباب.

وقوله: **(فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ)**، وفي رواية جرير عند البخاريّ في «كتاب الرهن»: «ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمٰن؟»، قال في «الفتح»: والجمع بينهما أنه خَرَج عليهم من مكانٍ كان فيه، فدَخَل المكان الذي كانوا فيه، وفي رواية الثوريّ، عن الأعمش ومنصور جميعاً عند البخاريّ في «كتاب الأحكام»: «فجاء الأشعث، وعبد الله يحدثهم»، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله، وَقَعَ وعبدُ الله يحدثهم، فلعلّ الأشعث تشاغل بشيء، فلم يُدرِك تحديث عبد الله، فسأل أصحابه عما حدَّثهم به. انتهى.

(فَقَالَ) الأشعث ﷺ **(مَا)** استفهاميّة مفعول ثان مقدّم لـ«يحدِّثكم»؛ أيْ: أيَّ شيء **(يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟)** كنية عبد الله بن مسعود ﷺ.

(قَالُوا: كَذَا وَكَذَا) وفي رواية جرير المذكورة: «فحدَّثناه»، وبَيّن شعبة في روايته: أن الذي حدّثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوي، ولفظه عند البخاريّ: «قال: فلقيني الأشعث، فقال: ما حدَّثكم عبد الله اليوم؟ قلت: كذا وكذا»، وليس بين قوله: «فلقيني» وبين قوله: «خَرَج إلينا، فقال: ما يحدثكم؟» منافاة؛ إذ يقال: إنما أفرد في هذه الرواية؛ لكونه المجيب، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الأشعث **(صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ)** ولفظ البخاريّ: «فيَّ أُنزلت»، وفي رواية جرير عنده: «قال: فقال: صَدَقَ، لَفِيَّ، والله أُنزلت»، واللام لتأكيد القسم، دخلت على «في» الجارّة لياء المتكلّم، ومراده أن الآية التي ذكرها ابن مسعود في حديثه نزلت بسبب خصومته التي يَذكُرُها،

وفي رواية أبي معاوية: «فيّ والله كان ذلك»، وزاد جرير، عن منصور: «صدق».

[تنبيه]: قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «شواهد التوضيح»: في قول الأشعث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لفيَّ، والله نزلت» شاهدٌ على جواز توسط القسم بين جزأي الجواب، وعلى أنّ اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي الْمُقَدَّم، وخلوّ الفعل منها، ومن قبول «قد» إن كان ماضياً، كما يجب خلوّ المضارع منها، ومن قبول نون التوكيد إذا قُدِّم معموله، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [آل عمران: ١٥٨]. انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ) وفي رواية جرير، عن منصور الآتية: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر».

وقال في «الفتح» عند قوله: « كانت بئر»: في رواية أبي معاوية: «أرضٌ»، وادَّعَى الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بقوله: «في بئر»، وليس كما قال، فقد وافقه أبو عوانة كما ترى، وكذا يأتي من رواية الثوريّ، عن الأعمش ومنصور جميعاً، ومثله في رواية شعبة الماضية قريباً عنهم، لكن بَيَّن أن ذلك في حديث الأعمش وحده، ووقع في رواية جرير، عن منصور: «في شيء»، ولبعضهم: «في بئر»، ووقع عند أحمد من طريق عاصم، عن شقيق أيضاً: «في بئر». انتهى.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «كان لي بئر في أرض ابن عمّ لي».

قال في «الفتح»: قوله: «في أرض ابن عمّ لي» كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر يَدَّعِيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجَحَدني».

ويُجْمَع بأن المراد أرض البئر، لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئرُ من جملتها».

قال: ولا منافاة بين قوله: «ابنُ عمّ لي»، وبين قوله: «من اليهود»؛ لأن جماعة من اليمن كانوا تَهَوَّدوا لَمّا غَلَب يوسف ذو نواس على اليمن، فَطَرَد عنه

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٦٩.

الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك، وقد ذَكَر ذلك ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبوية» مبسوطاً[١].

وأخرج الطبراني من طريق الشعبيّ، عن الأشعث، قال: خاصم رجلٌ من الحضرميين رجلاً منَّا يقال له: الخفشيش إلى النبيّ ﷺ في أرض له، فقال النبيّ ﷺ للحضرميّ: «جئ بشهودك على حقّك، وإلا حَلَف لك...» الحديث، وهذا يخالف السياق الذي في «الصحيحين»، قال الحافظ رحمه الله: فإن كان ثابتاً، حُمِلَ على تعدد القصة.

وقد أخرج أحمد، والنسائيّ، من حديث عَدِيّ بن عَمِيرة الكِنديّ، قال: «خاصم رجل من كِنْدَةَ، يقال له: امرؤ القيس بن عابس الكنديّ رجلاً من حضرموت، في أرض...»، فذَكَرَ نحو قِصَّةِ الأشعث، وفيه: «إنْ مَكَّنْتُهُ من اليمين، ذَهَبت أرضي»، وقال: «مَن حَلَفَ...»، فذكر الحديث، وتلا الآية.

و«معد يكرب» جَدُّ الخفشيش، وهو جد الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جَبَلَة بن عديّ بن ربيعة بن معاوية، فهو ابن عمه حقيقةً.

ووقع في روايةٍ لأبي داود، من طريق كُرْدُوس، عن الأشعث: أنّ رجلاً من كِنْدَة، ورجلاً من حضرموت، اختَصَمَا إلى النبيّ ﷺ في أرض من اليمن...، فذكر قصةً تُشْبِهُ قصةَ الباب، إلا أن بينهما اختلافاً في السياق، قال الحافظ: وأظنها قصةً أخرى، فإن مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كِندَة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرميّ: إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي... الحديث.

---

(١) قال في «كتاب الأيمان والنذور» عند شرح هذا الحديث ما نصّه: واسم ابن عمّه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدي كرب، وبيّنت الخلاف في ضبط الخفشيش، وأنه لقب، واسمه جرير، وقيل: معدان، حكاه ابن طاهر، والمعروف أنه اسم، وكنيته أبو الخير. انتهى. فوقع في «الخفشيش» بالخاء.
وذكر في «كتاب الشُّرْب والمساقاة» ٥/ ٤١ ما نصّه: واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن مَعْدان بن معد يكرب الكِنديّ، ولقبه الجَفْشِيش، بوزن فَعليل، مفتوح الأول، واختُلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم، والشين المعجمة في موضعين. انتهى، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما جَوَّزتُ التعددَ؛ لأن الحضرميّ يغاير الكنديّ؛ لأن المُدَّعِيَ في حديث الباب هو الأشعث، وهو كنديّ جزماً، والمُدَّعيَ في حديث وائل هو الحضرميّ، فافترقا.

ويجوز أن يكون الحضرميّ نُسِبَ إلى البلد، لا إلى القبيلة، فإن أصل نسبة القبيلة، كانت إلى البلد، ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة، فلعل الكنديّ في هذه القصة، كان يسكن حضرموت، فنُسِب إليها، والكنديّ لم يسكنها، فاستمر على نسبته. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قد ذَكَرُوا الخفشيش في الصحابة[(٢)]، واستشكله بعضهم لقوله في بعض الروايات: إنه يهوديّ.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ «كتاب الأيمان والنذور» رقم (٦٦٧٧).

(٢) وقال في «الإصابة» (١/ ٤٩١): جَفْشِيش بن النعمان الكِنديّ، كذا سَمَّى ابن منده أباه، وقال: يقال: اسمه مَعْدَان يُكنى أبا الخير، ويقال: جرير بن مَعْدَان، ووقع في بعض الروايات خَفْشيش ـ بالخاء المعجمة ـ وكذا قال أبو عمر: إنه قيل فيه: بالجيم، والمعجمة، وزاد أنه قيل فيه: بالمهملة أيضاً، وذكر بكسر أوله، وضمه، وقال ابن الكلبيّ، وابنُ سعد: اسمه مَعْدان بن الأسود بن مَعْد يكَرِب بن ثُمَامة بن الأسود، وذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق مجالد، عن الشعبيّ، قال: قال الأشعث بن قيس: كان بين رجل منا، وبين رجل من الحضرميين، يقال له: الجفشيش خصومة في أرض... الحديث، وأصل الخبر في «سنن أبي داود» من رواية مُسْلِم بن هَيْضَم، عن الأشعث، لكن لم يُسَمِّ الجفشيش، وأخرج أبو عمر من طريق ابن عون، عن الشعبيّ، عن جرير بن مَعْدان، وكان يُلَقَّب الجفشيش، أنه خاصم رجلاً إلى النبيّ ﷺ... فذكر الحديث. قال الحافظ: وهذا ظاهره أن اسم الجفشيش جرير، وأنه الصحابيّ، وهو غريب. ويمكن أن يكون الضمير في قوله: «وكان يُلَقَّب» لمعدان والد جرير، ويكون الخبر من رواية جرير، عن أبيه، وأرسله جرير، وهذا أقرب عندي إلى الصواب، وذكر أبو سَعْد النيسابوريّ، من طريق مَسْلَمة بن مُحَارب، عن السديّ، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ ملوك حضرموت، فقَدِمَ وَفْدُ كِنْدَة، فيهم الأشعث بن قيس... فذكر القصة، قال: وفي ذلك يقول الجفشيش، واسمه معدان بن الأسود الكِنْدِيّ [من البسيط]:

جَادَتْ بِنَا العِيسُ مِنْ أَعْرَابِ ذِي يَمَنٍ ... تَـغُـورُ غَـوْراً بِـنَـا مِـنْ بَـعْـدِ إِنْـجَـادِ =

وأجيب بأنه أسلم، وإنما وصفه الأشعث بكونه يهوديّاً باعتبار ما كان عليه أوّلاً، ويؤيد إسلامه أنه وقع في رواية كُردوس، عن الأشعث في آخر القصة أنه لَمّا سمع الوعيد المذكور، قال: هي أرضه، فترك اليمين تورُّعاً، ففيه إشعار بإسلامه، ويؤيده أنه لو كان يهوديّاً ما بالى بذلك؛ لأنهم يستحلون أموال المسلمين، كما بيّنه الله ﷻ في كتابه، حيث قال: ﴿قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧٥]، أي حَرَجٌ.

ومما يؤيّد إسلامه أيضاً ما وقع في رواية الشعبيّ، عن الأشعث رضي الله عنه، فقال النبيّ ﷺ: «إن هو حلف كاذباً أدخله الله النار»، فذهب الأشعث، فأخبره القصة، فقال: أصلح بيني وبينه، قال: فأصلح بينهما، وفي حديث عَديّ بن عَمِيرة، فقال له امرؤ القيس: ما لمن تركها يا رسول الله؟ قال: «الجنة»، قال: اشْهَدْ أني قد تركتها له كلها، هكذا ذكر في «الفتح».

(**فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية جرير، عن منصور التالية:

= حَتىَّ أَنَخْنَا بِجَنْبِ الهَضْبِ مِنْ مَلأٍ إِلَى الرَّسُولِ الأَمِينِ الصَّادِقِ الهَادِي

وروى الطبراني من طريق صالح بن حَيّ، عن الجفشيش الكِنْديّ، قال: جاء قوم من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: أنت مِنّا، وادَّعَوه، فقال: لا تنتفوا منَّا، ولا ننتفي من أبينا، وله من طريق أخرى، عن صالح: حدثنا الجفشيش، وهو خطأ، فإنه لم يدركه، وأصل الحديث في «مسند أحمد»، من رواية مسلم بن هَيْضَم، عن الأشعث، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من كندة، ولم يذكر الجفشيش، وذكر أبو عمر، عن عمران بن موسى بن طلحة، عن الجفشيش مثله، وهو مرسل أيضاً، وذكره بغير سند، وقال: إنه أعاد ذلك ثلاثاً، فأجابه في الثالثة، فقال له الأشعث: فَضَّ الله فاك، ألا سكتَّ على مرتين، قال: والجفشيش هو القائل في الرِّدَّة [من الطويل]:

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ إِذْ كَانَ صَادِقاً فَيَا عَجَبَا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ

وأنشد المبرد هذا البيت في «الكامل» للحطيئة، ولفظه: «حاضِراً» بدل «صادقاً»، و«لَهَفاً» بدل «عَجَباً».

وذكر عمر بن شَبَّة أن الجفشيش ارتدّ من كندة، وأنه أُخِذ أسيراً، وأنه قُتِل صبراً، فإن صح ذلك فلا صحبة له، وروايةُ كلٍّ مَن رَوَى عنه مرسلةٌ؛ لأنهم لم يدركوا ذلك الزمان، والله أعلم. انتهى ما في «الإصابة».

«فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش عند البخاريّ: «فجَحَدَني، فقدّمته إلى رسول الله ﷺ».

(فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟») وفي رواية جرير التالية: «شاهداك، أو يمينه»، وفي رواية عند البخاريّ: « فقال: بيّنتك أو يمينه» **(فَقُلْتُ: لَا)** أي: ليست لي بيّنة **(قَالَ)** ﷺ **(«فَيَمِينُهُ»)** الفاء في جواب شرط مقدّر، أي: إذا لم تكن لك بيّنةٌ، فيمينه، و«يمينه» مبتدأ خبره محذوف: أي فلك يمينه، ويحتمل أن يكون خبراً لمحذوف، أي: المثبتُ لك ما تدّعيه يمينه.

(قُلْتُ: إِذَنْ) حرف نصب وجواب، وفي كتابتها اختلاف، فالجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رُسمت في المصاحف، والمازنيّ والمبرّد يكتبانها بالنون، وعن الفرّاء: إن عَمِلت كُتبت بالألف، وإلا كُتبت بالنون؛ للفرق بينها وبين «إذا» الشرطية، وتبعه ابن خروف.

وقوله: **(يَحْلِفُ)** قال السهيليّ: بالنصب لا غير؛ لوجود شرائطه، من الاستقبال والاتصال، كما قال في «الخلاصة»:

وَنَصَبُوا بِـ«إِذاً» الْمُسْتَقْبَلَا ... إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلَا
أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَانْصِبْ وَارْفَعَا ... إِذَا «إِذاً» مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا

وحَكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا على إهمال «إذن»، أو على تقدير «هو إذن يحلفُ»[1]، وقال النوويّ في «شرحه»: وذكر أبو الحسن بن خروف في «شرح الجُمَل» أن الرواية فيه بالرفع[2].

وزاد في رواية أبي معاوية عن البخاريّ: «إذاً يَحلِفَ، ويذهبَ بمالي»، ووقع في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه الآتي من الزيادة بعد قوله: «ألك بينة؟»، قال: لا: قال: «فلك يمينه»، قال: إنه فاجرٌ، ليس يبالي ما حلف عليه، وليس

---

(١) **قال الجامع**: عمل «إذاً» إذا استوفت الشروط واجب عند جمهور النحاة، وجوّز بعضهم إهمالها مع استيفاء الشروط، وهي لغة نادرة، لكن تلقّاها البصريون بالقبول؛ لأنها حرف غير مختصٍّ، فقياسه الإهمال، فلا التفات إلى من أنكرها، ذكره الخضريّ في «حاشيته على شرح ابن عقيل» ٢/ ١٧٣.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٠.

يَتَوَرَّع من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، ووقع في رواية الشعبيّ، عن الأشعث: قال: أرضي أعظم شأناً من أن يحلف عليها، فقال: «إن يمين المسلم يدرأُ بها أعظم من ذلك».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ») أي كاذب، هذه زيادة على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدّم، لكنها وقعت في حديثه في بعض الطرق **(لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»)** جملة حاليّة من المفعول، **(فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** [آل عمران ٣/ ٧٧]).

تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي: يعتاضون، ويستبدلون، فكأنهم يعطون ما أوجب الله عليهم من رعاية العُهُود والأيمان، ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ أي: ميثاقه، وهو إيجابه على المكلّفين أن يقوموا بالحقّ، ويعملوا بالعدل ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ جمع يمين، وهو الحلف بالله تعالى، ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: بشيء قليل حقيرٍ من عَرَض الدنيا، من الترؤّس، والارتشاء، ونحو ذلك.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: يقول الله تعالى: إن الذين يعتاضون عمَّا عاهدوا الله عليه، من اتّباع محمد ﷺ، وذكر صفته للناس، وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عُرُوض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ أي: لا حَظّ، ولا نصيب لهم يوم القيامة، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: بما يسرّهم؛ إذ لا يكلّمهم إعراضاً عنهم، واحتقاراً لهم، ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: نظرَ رحمة، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: لا يُثني عليهم كما يُثني على من تَزَكَّى، وقيل: لا يُطهّرهم من الذنوب، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] أي موجع شديد الألم.

وقال ابن كثير رحمه الله: يعني: أن الله تعالى لا يكلمهم كلام لُطْفٍ بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا يزكيهم من الذنوب، بل يأمر بهم إلى النار[1].

[تنبيه]: هذا الحديث صريح في أن سبب نزول هذه الآية هو قصّة الأشعث بن قيس مع خصمه حين تحاكما في أرض، أو بئر، ويعارضه حديث

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٩٢ ـ ٩٣، و«تفسير النسفيّ» ١/ ١٦٥، و«المفهم» ١/ ٣٥١.

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وهو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رجلاً أقام سلعةً في السوق، فَحَلَف فيها، لقد أَعْطَى بها ما لم يُعْطِه؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧]، فهذا مخالف لحديث الباب.

ويُجمع بأن نزول الآية كان للسببين جميعاً، ولفظ الآية أعمّ من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث الباب ما يقتضي ذلك، حيث قال: «من حلف يمينَ صبرٍ؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم...» الحديث، وذكر أبو جعفر الطبريّ رحمه الله من طريق عكرمة أن الآية نزلت في حُيَيّ بن أخطب، وكعب بن الأشرف، وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبيّ ﷺ، وقالوا، وحَلَفُوا أنه من عند الله، وقصّ الكلبيّ في «تفسيره» في ذلك قصّةً طويلةً، وهي محتملةٌ أيضاً، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في «الصحيح»، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنه لا تعارض في تعدّد الأسباب لنزول آية واحدة، إن صحّت الرواية بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٤/ ٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤] (١٣٨)، و(البخاريّ) في «الشُّرْب والمساقاة» (٢٣٥٦ و٢٣٥٧)، و(الرهن) (٢٥١٥ و٢٥١٦)، و«الشهادات» (٢٦٦٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧٣ و٢٦٧٦ و٢٦٧٧)، و«التفسير» (٤٥٤٩ و٤٥٥٠)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٩ و٦٦٦٠ و٦٦٧٦ و٦٦٧٧)، و«الأحكام» (٧١٨٣ و٧١٨٤)، و«التوحيد» (٧٤٤٥ و٧٤٤٦)،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦١ «كتاب التفسير» رقم (٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠).

و(ابن ماجه) في «كتاب الأحكام» (٢٣٢٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٢ و١٠٥٠ و١٠٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤ ـ ٣٧٧ ـ ٤١٦ ـ ٤٦٠)، و(٥/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و(ابن حبّان) (٥٠٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٨ و١٠٩ و١١٠) و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٧٨ ـ ٢٥٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٢٤٨ و١٠٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم اقتطاع حقّ المسلم باليمين الفاجرة، وأن ذلك مما ينافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز سماع الحاكم الدعوى فيما لم يَرَه إذا وُصِفَ وحُدِّدَ، وعَرَفَهُ المتداعيان، لكن لم يقع في الحديث تصريحٌ بوصف، ولا تحديدٌ، فاستدَلّ به القرطبيّ على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته، بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدَّعَى به تمييزاً، ينضبط به، وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا يلزم من ترك ذكر التحديد، والوصف في الحديث، أن لا يكون ذلك وقع، ولا يُسْتَدَلّ بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع، بل يطالَب من جَعَلَ ذلك شرطاً بدليله، فإذا ثَبَتَ حُمِل على أنه ذُكِر في الحديث، ولم ينقله الراوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الحافظ على القرطبيّ فيه نظرٌ؛ لأن خلاصته تسليم لما قاله؛ إذ حاصله أنه لم يوجد دليل إيجابه، فلما لم يوجد بقي على عدم لزومه، وهو ما دلّ عليه ظاهر الحديث، فعاد الأمر إلى موافقة قول القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحاصل أنه لا دليل لمن شرط، فلا يلزم الوصف والتحديد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الحاكم يَسأَل المدعي، هل له بينةٌ؟ وقد ترجم بذلك الإمام البخاريّ في «كتاب الشهادات».

٤ ـ **(ومنها)**: أن البينة على المدعِي في الأموال كلِّها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: إن مَن رَضِي بيمين

غريمه، ثم أراد إقامة البينة بعد حلفه أنها لا تسمع، إلا إن أتى بعذر، يتوجه له في ترك إقامتها قبل استحلافه.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجهه أن «أو» تقتضي أحد الشيئين، فلو جاز إقامة البينة بعد الاستحلاف، لكان له الأمران معاً، والحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما، قال: وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام نفيُ طريق أخرى لإثبات الحقّ، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في البينة واليمين، ثم أشار إلى أن النظر إلى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه، يُضَعِّف هذا الجواب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إنه قد يَستَدِلُّ الحنفية به في ترك العمل بالشاهد واليمين في الأموال.

وأجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحةٌ، يَجِبُ المصير إليها؛ لثبوت ذلك بالمنطوق، وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أحسن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الردّ على الحنفيّة في استدلالهم هذا، فإن الحديث صحيح، أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، وسيأتي برقم (١٧١٢) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ قَضَى بيمين وشاهد»، فبعد صحّة المنطوق بطل الاستدلال بالمفهوم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

قال العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبتت أدلّة العمل بالشاهد واليمين، ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، ثم قال: قال في «التمييز»: إنه حديث صحيحٌ، لا يُرتاب في صحّته، وقال ابن عبد البرّ: لا مطعن لأحد في صحّته، ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين والشاهد»، وهو عند أصحاب «السنن»، ورجاله مدنيّون ثقات، ولا يضرّه أن سُهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة؛ لأنه بعد ذلك كان يروي به عن ربيعة، عن نفسه، عن أبيه، وقصّته في ذلك مشهورة في «سنن أبي داود» وغيرها، ومنها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وصحّحه

أبو عوانة، وابن خُزيمة، وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة ﷺ، منها الضعاف، والحسان، وبذلك ثبتت الشهرة.

قال الصنعانيّ: أشار بقوله: الشهرة إلى ردّ الحنفيّة لحديث العمل بالشاهد واليمين بأنه زيادة على ما في القرآن، ولا تُقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر مشهوراً، وقد عَمِلوا بأحاديث فيها الزيادة على ما في القرآن، لا تبلغ شهرتها شهرة ما نحن فيه، مثل حديث إيجابهم الوضوء من القهقهة، والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، وغير ذلك، قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: القضاء بشاهد ويمين لا يُخالف نصّ القرآن؛ لأنه لم يمنع أن يجوز أقلّ مما نَصَّ عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم، فضلاً عن مفهوم العدد. انتهى ما كتبه الصنعانيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على توجيه اليمين في الدَّعَاوَى كلِّها على من ليست له بينة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه بناءَ الأحكام على الظاهر، وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً للجمهور على أن حكم الحاكم لا يُبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له، خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلقه النوويّ.

وتُعُقّب بأن ابن عبد البر نَقَلَ الإجماع على أن الحكم لا يُحِلّ حراماً في الباطن في الأموال، قال: واختلفوا في حِلّ عصمة نكاح مَنْ عَقَد عليها بظاهر الحكم، وهي في الباطن بخلافه، فقال الجمهور: الفروج كالأموال، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وبعض المالكية: إن ذلك إنما هو في الأموال دون الفروج، وحجتهم في ذلك اللعان. انتهى.

وقد طَرَدَ ذلك بعضُ الحنفية في بعض المسائل في الأموال، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الحكم لا يُحلّ شيئاً من الأموال، والفروج، وغيرها هو الحقّ؛ لظهور حجته، والفرق بين

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

الأموال والفروج غير صحيح، بل أمر الفروج أشدّ من الأموال، وسيأتي تفصيل المسألة في موضعها من «كتاب الأقضية»، حيث يذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هناك[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه التشديدَ على من حَلَف مُبطلاً؛ ليأخذ حقَّ مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات من غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه، كما تقدم تقريره مراراً.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ: ذَكَرَ بعض أصحابنا أن فيه دلالةً على أنّ صاحب اليد أولى بالمدعَّى فيه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على صورة الحكم في هذه الأشياء؛ لأنه بدأ بالطالب، فقال: «ليس لك إلا يمين الآخر»، ولم يَحْكُم بها للمدَّعَى عليه، إذا حَلَفَ، بل إنما جَعَلَ اليمين تَصْرِف دعوى المُدَّعِي، ولذلك ينبغي للحاكم إذا حَلَفَ المدَّعَى عليه أن لا يحكم له بملك المدَّعَى فيه، ولا بحيازته، بل يُقِرُّه على حُكْم يمينه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أنه لا يُشْتَرط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط، أو يكونا ممن يُتَّهَم بذلك، ويليق به؛ لأن النبيّ ﷺ أَمَرَ المدَّعَى عليه هنا بالحَلِفِ بعد أن سمع الدعوى، ولم يسأل عن حالهما.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب إليه مَن قال به من المالكية؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ عَلِمَ من حاله ما أغناه عن السؤال فيه، وقد قال خصمه عنه: إنه فاجرٌ، لا يبالي، ولا يَتَوَرَّع عن شيء، ولم يُنْكِر عليه ذلك، ولو كان بَرِيئاً مما قال لبادر بالإنكار عليه، بل في بعض طُرُق الحديث ما يدُلّ على أن الغصب المُدَّعَى به وقع في الجاهلية، ومثل ذلك تُسْمَع الدعوى بيمينه فيه عندهم، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) هو ما سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الأقضية» برقم (١٧١٣) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قطعت له من حقّ أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار».

١٤ ـ **(ومنها)**: أنّ يمين الفاجر تُسْقِط عنه الدعوى، وأن فُجُوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنًى.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن المُدَّعَى عليه إن أقر أن أصل المُدَّعَى لغيره، لا يُكَلَّف بيان وجه مصيره إليه، ما لم يُعْلَم إنكارُهُ لذلك، يعني: تسليم المطلوب له ما قال.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن من جاء بالبينة قُضِي له بحقه من غير يمين؛ لأنه مُحَالٌ أن يسأله عن البينة، دون ما يجب له الحكم به، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له، لقال له: بيِّنتك ويمينك على صدقها.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من كونه لا يُحَلَّف مع بيِّنته على صدقها فيما شهدت أن الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خَرَجَ عن ملكه، ولا وهبه مثلاً، وأنه يستحق قبضه، فهذا وإن كان لم يُذكَر في الحديث، فليس في الحديث ما ينفيه، بل فيه ما يُشْعِر بالاستغناء عن ذكر ذلك؛ لأن في بعض طرقه أن الخصم اعتَرَفَ، وسَلَّم المُدَّعَى به للمُدَّعِي، فأغنى ذلك عن طلبه يمينه، والغرض أن المدَّعِي ذَكَر أنه لا بينة له، فلم تكن اليمين إلا في جانب المدَّعَى عليه فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تعقّب هذه الفائدة في «الفتح»، ولكن في تعقّبه نظر لا يخفى، فأين الدليل الذي يدلّ على أنه لا يُقضَى لمن جاء بالبيّنة بمجرّدها، بل مع اليمين؟، فالحقّ أن البيّنة تكفي وحدها للقضاء بها؛ لظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: البداءة بالسماع من الطالب، ثم من المطلوب، هل يُقِرّ، أو ينكر؟ ثم طلب البينة من الطالب، إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب، إذا لم يَجِد الطالب البينة.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الطالب إذا ادَّعَى أن المُدَّعَى به في يد المطلوب، فاعترف استُغْنِي عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعض العلماء: إن كلَّ ما يَجْرِي بين المتداعيين من تسابٍّ بخيانة، وفجور، هَدَرٌ؛ لهذا الحديث.

وتُعُقّب بأنه إنما نسبه إلى الغضب في الجاهلية، وإلى الفجور، وعدم

التوقِّي في الأيمان في حال اليهودية، فلا يَطَّرِدُ ذلك في حقّ كل أحد.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح» هذا التعقّب، ولم يتعقّبه، وفيه نظر، بل الذي يظهر من الأدلّة ما قاله البعض، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» على هذا، فقال: «بَابُ كلام الخُصُوم بعضِهِم في بعض»، ثم أورد هذا الحديث مستدلّاً على ما ترجم له[1].

ومن الأدلّة عليه ما ثبت في «الصحيحين» من قول العبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان بينه وبين عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خصومة لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنده عثمان بن عفّان، وعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقضِ بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن؛ يعني: عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد جرى هذا الكلام، ووصف عليّاً بهذه الأوصاف المستكرهة، بين يدي أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمحضر من هؤلاء الأفاضل، ولم يُنكر ذلك أحد منهم، لا عمر، ولا هم، بل قالوا: أجل يا أمير المؤمنين فاقضِ بينهم، وأَرِحْهُم، والقصّة مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما، وهذا لفظ مسلم.

والحاصل أن الصواب أن صدور مثل هذا بين المتخاصمين يُتسامح فيه؛ لصدوره غالباً في حال الغضب، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ **(ومنها)**: موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يَحْلِف خوفاً من أن يَحْلِف باطلاً، فيرجع إلى الحقّ بالموعظة.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه، فيقول له: ألك دليل على ذلك؟، فإن قال: نعم، سأله عنه، ولا يقول له ابتداءً: ما دليلك على ذلك؟، ووجه الدلالة أنه ﷺ قال للطالب: «ألك بينة؟»، ولم يقل له: قَرِّب بيِّنتك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن لليمين مكاناً يَختصّ به؛ لقوله في بعض طرقه: «فانطلق ليحلفَ»، وقد عُهِدَ في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احْتَجَّ الخطابيّ، فقال: كانت المحاكمة، والنبيّ ﷺ في المسجد،

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» (٥/ ٨٨ ـ ٨٩) بنسخة «الفتح».

فانطَلَق المطلوب ليحلف، فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر؛ لأنه كان في المسجد، فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الحالف يَحْلِف قائماً؛ لقوله: «فلما قام ليحلف»، وفيه نظرٌ؛ لأن المراد بقوله: «قام»، ما تقدّم من قوله: «انطلق ليحلف».

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَلّ به على أن مَن أسلم وبيده مال لغيره، أنه يَرْجِع إلى مالكه إذا أثبته، وعن المالكيّة اختصاصه بما إذا كان المال لكافر، وأما إذا كان لمسلم، وأسلم عليه الذي هو بيده، فإنه يُقَرّ بيده، والحديث حجة عليهم.

٢٥ ـ **(ومنها)**: «أن ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يُستفاد من الحديث أن الآية المذكورة في هذا الحديث، نَزَلت في نقض العهد، وأن اليمين الغَمُوس لا كفارة فيها؛ لأن نقض العهد لا كفارة فيه، كذا قال، وفيه نظرٌ؛ لأن غايته أنها دلالة اقتران.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يدخل في قوله: «من اقتَطَعَ حقَّ امرئ مسلم» مَن حَلَف على غير مال، كجِلْد الميتة، والسِّرْجين، وغيرهما، مما يُنْتَفَع به، وكذا سائر الحقوق، كنصيب الزوجة بالقَسْم، وأما التقييد بالمسلم، فلا يَدُلّ على عدم تحريم حقِّ الذميّ، بل هو حرام أيضاً، لكن لا يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة.

قال في «الفتح»: وهو تأويل حسنٌ، لكن ليس في الحديث المذكور دلالة على تحريم حَقِّ الذميّ، بل ثبت بدليل آخر، والحاصل أن المسلم والذميّ لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغَمُوس، والوعيد عليها، وفي أخذ حقّهما باطلاً، وإنما يفترق بالنسبة إليهما.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان غِلَظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحقّ وكثيره في ذلك، قاله النوويّ أيضاً.

قال في «الفتح»: وكأنّ مراده عدم الفرق في غِلَظ التحريم، لا في مراتب الغِلَظ، وقد صَرَّح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بَيْنَ ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها، وقد وَرَدَ الوعيد في الحالف

الكاذب في حقّ الغير مطلقاً، في حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم...» الحديث، وفيه: «والمنفق سِلْعته بالحلف الكاذب»، أخرجه مسلم، وله شاهد عند أحمد، وأبي داود، والترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ورجلٌ حَلَفَ على سِلْعته، بعد العصر كاذباً». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قوله: **(ولا ينظر الله إليه)** قال في «الكشاف»: هو كناية عن عدم الإحسان إليه عند مَنْ يُجَوِّز عليه النظر، مجازٌ عند من لا يُجَوِّزه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلا التأويلين باطلان، أما الأول فإنه مذهب متأخري الأشاعرة الذين يؤولون الصفات، وأما الثاني فإنه مذهب المعتزلة الذين جمعوا بين نفي نظر المؤمنين لربهم، وبين تأويل الصفات، وهو مذهب الزمخشريّ، وكلاهما باطل.

قال القاضي عياض: الإعراض، والغضب، والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه، وإنكار فعله وذمّه، قال: فيكون ذلك من صفات الذات، ويرجع إلى الإرادة، أو الكلام، أو أن يَفعل بهم فعل المسخوط عليه المُعرِض عنه المغضوب عليه من النقمة والعذاب والإبعاد عن الرحمة، فيكون من صفات الفعل، وهي في المخلوق تغيُّر حاله لإرادة السوء، أو فعله بمن غَضِبَ عليه، والله جلّ اسمه يتعالى عن التغيّر، واختلاف الحال. انتهى كلام عياض، وتبعه النوويّ، وأقرّه عليه[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه القاعدة التي ذكرها القاضي، وتبعه النوويّ عليها هي من المسائل التي خالف فيها متأخرو الأشاعرة مذهب السلف، وهي تأويل الصفات، وهي تحتاج إلى بيان، فأقول:

(اعلم أوّلاً): أن صفات الله ﷻ تنقسم إلى قسمين: ثبوتيّةٌ، وسلبيّةٌ، فأما الثبوتيّة، فهي ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه، أو فيما صحّ على لسان

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٧١ ـ ٥٧٣ «كتاب الأيمان والنذور» رقم الحديث (٦٦٧٦ ـ ٦٦٧٧).
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٦٢.

رسوله ﷺ من صفات الكمال والجلال، فيجب إثباتها له ﷻ حقيقةً على الوجه اللائق به ﷻ.

وأما الصفات السلبيّة، فهي ما نفاه الله ﷻ عن نفسه في كتابه، أو فيما صحّ عن رسوله ﷺ، وكلّها صفات نقص في حقّه ﷻ، كالموت، والنوم، والنسيان، فيجب نفيها عن الله تعالى مع إثبات ضدّها له على الوجه الأكمل.

ثم إن الصفات الثبوتيّة تنقسم إلى ذاتيّة وفعليّة، فالذاتيّة هي التي لم يزل الله تعالى متّصفاً بها، كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، وغيرها، ويدخل في هذا القسم الصفات الخبريّة، كالوجه، واليدين، والعينين.

والصفات الفعليّة هي التي تتعلّق بمشيئته ﷻ، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، وهو ﷻ متّصفٌ بها منذ الأزل، ولا يجوز اعتقاد أنه تعالى قد وُصِف بها بعد أن لم يكن متّصفاً بها، مثل النزول إلى السماء الدنيا، والغضب، والرضا، والإحياء، والإماتة، ونحوها.

وكلُّ صفة تعلّقت بمشيئة الله تعالى، فإنها تابعة لحكمته، وقد تكون الحكمة معلومة لنا، وقد نَعجَز عن إدراكها، لكن نعلم علم اليقين أنه ﷻ لا يشاء إلا وهو موافقٌ للحكمة.

وقد تكون الصفة ذاتيّة باعتبار، وفعليّة باعتبار آخر، كالكلام، فإنه صفة من صفات الذات؛ لأن الله ﷻ لم يزل متكلّماً، ولا يزال متكلّماً، وأما باعتبار آحاد الكلام، فهو صفة فعليّة.

(ثم اعلم ثانياً): أن التأويل الذي ذكره عياض والنوويّ للإعراض، والغضب والسخط بإرادة الانتقام، ونحو ذلك هو مذهب الأشاعرة، وأما مذهب السلف، فهو إثبات هذه الصفات لله ﷻ على حقيقتها، فيُثبتون له الغضب حقيقةً على كيفيّة تليق بجلاله، وأما قول القائل: إن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، ونحو ذلك، والله تعالى منزّه عن هذا، فيقال له: هذا قد يصحّ في المخلوق، ولا يجوز تشبيه الخالق بالمخلوق؛ لأن ﷻ أثبت هذه الصفات لنفسه، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثم إن المعنى الذي صرفوا إليه اللفظ كالمعنى الذي صرفوه عنه، فإن

الإرادة تتضمّن الميل، وهو مما يتّصف به المخلوق، فوجب إثبات الأمرين، أو نفيهما معاً[(١)].

والحاصل أن الفرق بين معاني صفات الله ﷻ وصفات المخلوقين فيما يقع فيه الشركة في اللفظ والتسمية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، لا يخفى إلا على من أعمى الهوى والتقليد بصيرته، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرِنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرِنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(جَرِير)** هو ابن عبد الحميد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(مَنْصُور)** هو: ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: **(عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ)** هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم إن رواية جرير، عن منصور هذه هكذا وقعت موقوفة في «الصحيحين»، ولم يقع فيها الرفع، وقد سبق الحديث الماضي من رواية الأعمش مرفوعاً، ولفظه: «عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال»، وكذا وقع التصريح برفعه في رواية شعبة عن الأعمش،

---

(١) راجع ما كتبه محقق: «إكمال المعلم» ١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

ومنصور عند البخاريّ في «الأيمان والنذور»، ولفظه: «عن شعبة، عن سليمان، ومنصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال»، وكذلك وقع التصريح بالرفع عنده في «كتاب الأحكام» من رواية سفيان، عن منصور، والأعمش.

والظاهر أن منصوراً كان يرويه بالوجهين، أحياناً مرفوعاً، وأحياناً موقوفاً.

والحاصل أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا مرفوعاً صحيح، لا يضرّه وقفه في بعض طرقه؛ لأن الرفع فيه أكثر، على أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**) أي متعمّد للكذب، وتسمّى هذه اليمين الغَمُوس.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير منصور، يعني: أن منصوراً ساق الحديث نحو رواية الأعمش.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ**) يعني: أن منصوراً خالف الأعمش في قوله: «كانت بيني وبين رجل... إلخ»، فإن الأعمش ساقه بلفظ: «كان بيني وبين رجل أرض باليمن»، وقد سبق أن قلنا: إنه لا تخالف بين الروايتين لإمكان كون البئر كانت في تلك الأرض، وأراد بالأرض المتنازع فيها أرض البئر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ**) أي: النبيّ ﷺ («**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**») معناه: لك ما يشهد به شاهداك، أو يمينه، فـ«شاهداك» خبر لمحذوف: أي الحجّة، أو المثبتُ لك شاهداك، أو مبتدأ وخبره محذوف: أي شاهداك، يثبتان لك حقّك، وقيل: إن رفعه على تقدير فعل، أي يُثبتُ لك شاهداك، وقيل: إنه على تقدير مضاف، أي لك إقامة شاهديك، فحذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه، فارتفع ارتفاعه، وقوله: «أو يمينه» معطوف عليه في كل ما له.

[**تنبيه**]: رواية جرير، عن منصور التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية الأعمش، ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٥١٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «من حَلَفَ على يمين، يَستَحِقّ بها مالاً، وهو فيها

فاجرٌ، لقي الله، وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقرأ إلى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثم إن الأشعث بن قيس، خَرَجَ إلينا، فقال: ما يُحَدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صَدَقَ، لَفِيَّ والله أُنْزِلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك، أو يمينه»، قلت: إنه إذاً يحلفَ، ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمين، يستحقّ بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله، وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فقرأ إلى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، ثقةٌ[1]، صنّف «المسند»، وكان يلازم ابن عيينة [١٠] (٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) هو: ابن عيينة الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوق، والظاهر أنه ثقةٌ، فقد روى عنه جماعة، ووثقه الأئمة، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٣١ ـ ٧٣٢.

٣ ـ (**جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ**) الكاهليّ الصيرفيّ الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥].

رَوَى عن أبي الطُّفَيل، ومنذر الثوريّ، وأبي وائل، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأعمش، وزُبَيد اليامّيّ، وهما من أقرانه، والسفيانان، ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف، وشريك.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ صالحٌ، وأخوه ربيع يقال: إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه، وهما في عِدَاد الشيوخ، ليس حديثهم بكثير، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيٌّ ثقةٌ، وقال البخاري في «التاريخ»: قال عليّ، عن سفيان: جامعٌ أحبُّ إليّ من عبد الملك بن أعين، وقال ابن حبان في «الثقات»: جامع بن أبي راشد، ورُبّما رَوَى عنه شريك، فقال: جامع بن راشد، والصحيح ما قاله سفيان ـ يعني ـ وغيره: ابن أبي راشد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٣٨)، وحديث (١٤٤): «فتنة الرجل في أهله...».

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ**) الكوفيّ، مولى بني شيبان، صدوقٌ شيعيّ، له حديث متابعةً [٦].

رَوَى عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وعبد الله بن شَدّاد بن الهاد، وأبي وائل، وأبي حرب الأسود، وعبد الرحمن بن أُذَينة.

ورَوَى عنه ابن إسحاق، وإسماعيل بن سُمَيع، وعبد الملك بن أبي سليمان، والسفيانان، قال محمد بن المثنى: ما سمعت ابن مهديّ يحدّث عن سفيان، عن عبد الملك بن أعين، وكان يُحدِّث عنه فيما أُخبرتُ، ثم أمسك، وقال الحميديّ، عن سفيان: حدثنا عبد الملك بن أعين شيعيّ، كان عندنا، رافضيّ، صاحب رأي، وقال الدُّورِيّ، عن ابن معين: ليس بشيء، وقال حامد، عن سفيان: هم ثلاثة إخوة: عبد الملك، وزُرَارة، وحُمْران، رَوَافِضُ كلهم، أخبثهم قولاً عبد الملك، وقال أبو حاتم: هو من أَعْتَى الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، يُكْتَب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان يتشيع، وقال الساجيّ: كان يتشيع، ويُحْتَمَلُ في الحديث، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة.

أخرج له الجماعة، وله عند الشيخين هذا الحديث فقط، أخرجاه له مقروناً بجامع بن أبي راشد.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، و«شقيقٌ» هو: أبو وائل المذكور في السند السابق.

وقوله: (**قَالَ عَبْدُ اللهِ**) هو ابن مسعود رضي الله عنه، وهو موصولٌ بالسند المذكور.

وقوله: (**مِصْدَاقَهُ**) أي مِصداق الحديث، و«المِصْدَاق» بكسر أوله، مِفْعالٌ من الصدق، بمعنى الموافقة، قاله في «الفتح»، وقال في «القاموس»: ومصداق الشيء: ما يُصَدِّقه. انتهى[1].

(**مِنْ كِتَابِ اللهِ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** [آل عمران: ٧٧])، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٥] (١٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ؛ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ، وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»).

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨١٠.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هنّاد بن السريّ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر الراء الخفيفة ـ ابن مصعب بن أبي بكر بن شَبْر بن صَعْفُوق بن عَمْرو بن زُرَارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميميّ الدارميّ، أبو السَّرِيّ الكوفيّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهشيم، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن إدريس، وأبي الأحوص، وحفص بن غياث، وعبدة بن سليمان، وغيرهم. ورَوَى عنه البخاري في «خلق أفعال العباد»، والباقون، وابن أخيه محمد بن السريّ بن يحيى بن السريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، ومطين، وعبدان الأهوازي، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: عليكم بهنّاد. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال قتيبة: ما رأيت وكيعاً يُعَظِّم أحداً تعظيمه لهنّاد. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال السراج: قال هنّاد بن السريّ: وُلدت سنة اثنتين وخمسين ومائة، قال: ومات في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين. روى عنه البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ**) هو: أحمد بن جَوّاس ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره سين مهمَلةٌ ـ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك، وأبي معاوية، وأبي بكر بن عَيّاش، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وابن وَارَةَ، وأحسن الثناء عليه، وأبو بكر الأثرم، والحسن بن سفيان، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وقال: إنه لم يُحَدِّث إلا عن ثقة، وغيرهم، وقال مطيّن: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطيّن: مات لثلاث خَلَوْنَ من المحرم سنة (٢٣٨).

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط: هذا (١٣٩)، و(٢٩٠): «ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟...»، و(٧١٥): «فقضاني، وزادني...»، و(٨٠٦): «بينما جبريل قاعد عند النبيّ ﷺ...».

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) هو: سلّام بن سُليم الحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ (**سِمَاك**) ـ بكسر أوّله، وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد بن نِزَار بن معاوية بن حارثة الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما يُلقَّن [٤].

رَوَى عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، والضحاك بن قيس، وثعلبة بن الحكم، وعبد الله بن الزبير، وطارق بن شهاب، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه سعيد، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وداود بن أبي هند، وحماد بن سلمة، وشعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم. قال حماد بن سلمة عنه: أدركت ثمانين من الصحابة. وقال عبد الرزاق عن الثوري: ما سقط لسماك حديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نقله الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»، واعترضه الحافظ، فقال: إنما قال الثوري هذا في سماك بن الفضل اليماني، وأما سماك بن حرب فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه[1]. والله تعالى أعلم.

وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: سماك أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير. وقال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. قال: وكان شعبة يُضَعِّفه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن عباس، لقاله. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سُئل عنه: ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يُسندها غيره، وهو ثقة. وقال ابن عمار: يقولون: إنه كان يَغلَط، ويختلفون في حديثه. وقال العجلي: بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، ولم يَرْغَب عنه أحد، وكان فصيحاً، عالماً بالشعر وأيام الناس. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وهو كما قال أحمد. وقال

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١١٥.

يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً، مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك، إنما نَرَى أنه فيمن سمع منه بآخره. وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء. وقال أيضاً: كان ربما لُقِّن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلَقَّن فيتلقن. وقال صالح جزرة: يُضَعَّف. وقال ابن خِرَاش: في حديثه لين. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء كثيراً، مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك حين ولي يوسف بن عمر على العراق. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سئل أبو زرعة: هل سمع سماك من مسروق شيئاً؟ فقال: لا. وقال البزار في «مسنده»: كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته. وقال جرير بن عبد الحميد: أتيته فرأيته يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله عن شيء، قلت: قد خَرِفَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: البول قائماً لا يكون سبباً لتضعيف الشخص؛ لأنه جائز شرعاً، ولعل جريراً قام عنده من القرينة ما يدلّ على خَرَف سماك، فتحاشاه لذلك، لا لمجرّد البول قائماً، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم ـ إن شاء الله ـ وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به. وقال ابن قانع: مات سنة ١٢٣.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٦٢) حديثاً.

٥ ـ (**عَلْقَمَةَ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الحَضرميّ الكِنديّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وطارق بن سُويد على خلاف فيه.

وروى عنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار، وعبد الملك بن عُمير، وعمرو بن مُرَّة، وسِمَاك بن حَرْب، وإسماعيل بن سالم،

وجامع بن مَطَر، وسَلَمة بن كُهَيل، وموسى بن عُمير العنبريّ، وقيس بن سُلَيم العنبريّ، وأبو عُمَر العائذيّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً قليلَ الحديث، وحَكَى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل، عن أبيه مرسلٌ.

أخرج له البخاري في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، والأربعة وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث: هذا (١٣٩) وأعاده بعده، وحديث (٤٠١): «سمع الله لمن حمده...»، و(١٦٨٠): «أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف...»، وأعاده بعده، و(١٨٤٦): «اسمعوا، وأطيعوا، فإنما عليهم...»، و(١٩٨٤): «إنه ليس بدواء...»، و(٢١٣٥): «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم...»، و(٢٢٤٨): «لا تقولوا: الكرم...»، وأعاده بعده.

[تنبيه]: ما حَكاه العسكري عن ابن معين من أن علقمة بن وائل، عن أبيه مرسلٌ، وكذا نصّ عليه في «التقريب» (ص٢٤٣)، وقال: لم يسمع من أبيه، وفيه نظر؛ لأمرين:

[أحدها]: أنه صحّ سماعه من أبيه، فقد أخرج مسلم، والنسائيّ، وجمعٌ أحاديثَ صرّح فيها بالسماع من أبيه:

(فمنها): ما أخرجه مسلم في «كتاب القسامة» (١٦٨٠)، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سِمَاك بن حرب، أن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه، قال: «إني لقاعد مع النبيّ ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنِسْعَةٍ...» الحديث، فقد صرّح بأن أباه حدّثه.

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين» (ص٦ ـ ٧)، قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، أنبأنا قيس بن سُليم العَنبريّ، قال: «سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثني أبي، قال: صلّيتُ مع النبيّ ﷺ، فكبّر افتتح الصلاة...» الحديث، وهذا إسناد صحيح، متصلٌ بالسماع.

(ومنها): ما أخرجه النسائيّ في «سننه» (١٠٤٥)، فقال:

أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سُلَيم العنبريّ، قال: حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني أبي، قال: «صليت

خلف رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع...» الحديث، فقد صرّح أيضاً بأن أباه حدّثه.

[الثاني]: أن الأئمة خالفوا ما ذُكر عن ابن معين، فنصّوا على أن علقمة سمع من أبيه، فمنهم: الإمام البخاريّ رحمه الله، فقد نصّ في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١) على أن علقمة بن وائل سمع أباه.

ومنهم: الإمام الترمذيّ رحمه الله، فقال في «جامعه» بعد أن أخرج حديث علقمة بن وائل عن أبيه (١٤٥٤) في «الحدود»: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر، سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبّار بن وائل، وعبد الجبّار لم يسمع من أبيه.

ومنهم: الإمام ابن حبّان في «ثقاته»، قال: علقمة سمع أباه، وعبد الجبّار لم يرَه، مات أبوه وأمه حامل به. انتهى[1].

وأما ما نقله في «نصب الراية» عن الترمذيّ في «علله الكبير»، قال: سألت محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه وُلد بعد موت أبيه بستة أشهر، فإنه غلطٌ بلا شكّ، فإن هذا إنما قاله البخاريّ في أخيه عبد الجبّار، كما نصّ عليه في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٦ و١٠٧)، وقد نقل الترمذيّ نفسه هذا أيضاً عن البخاريّ، فقال في «الجامع» عقب الحديث الذي أخرجه فيه (١٤٥٣) ما نصّه: وسمعت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ يقول: عبد الجبّار بن وائل لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه وُلد بعد موت أبيه بأشهر.

والحاصل أن الراجح صحّة سماع علقمة من أبيه؛ لِمَا ذُكر من الأدلّة الصحيحة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم إن ما قيل: إن عبد الجبّار وُلد بعد موت أبيه يعكُرُ عليه ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٢٣) من طريق محمد بن جُحَادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، قال: كنت غلاماً لا أَعْقِل صلاة أبي، قال: فحدّثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبّر

---

(١) «الثقات» لابن حبّان ٥/ ٢٠٩.

رفع يديه... الحديث، وهذا الإسناد صحيح، فقد أثبت أنه وُلد في حياة أبيه، لكنه لا تمييز عنده في ذلك الوقت، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن سَعَد بن مسروق بن وائل بن ضَمْعَج بن رَبِيعة بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عَوْف الحضرميّ، أبو هُنَيدة، ويقال: أبو هِنْد الكِنْديّ، ويقال غير ذلك في نسبه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابناه: علقمة، وعبد الجبار، ومولى لهم، وأمُّ يحيى زوجته، وكليب بن شهاب، وحُجْر بن عَنْبَس، وأبو حَرِيز، وعبد الرحمٰن اليَحْصُبيّ.

قال أبو نعيم الأصبهانيّ: قَدِمَ على النبيّ ﷺ، فأنزله، وأصعده معه على المنبر، وأقطعه القطائع، وكتب له عَهْداً، وقال: هذا وائل بن حُجْر سيد الأقيال، جاءكم حُبّاً لله ولرسوله ﷺ. سَكَنَ الكوفةَ، وعَقِبُه بها، وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة، وقال ابن حبان في «الصحابة»: كان بقيةَ أولاد الملوك بحضرموت، وبشَّر به النبيّ ﷺ قبل قُدُومه، وأقطعه أرضاً، وبعث معه معاوية؛ ليُعرّفه بها، قال: فقال لي معاوية: أَرْدفني، قلتُ: إنك لا تكون من أرداف الملوك، قال: أعطني نعلك، فقلتُ: انتعل ظلّ الناقة، قال: فلما استُخلف أتيته، فأقعدني معه على السرير، فذكّرني الحديث، فقلتُ في نفسي: ليتني حملته بين يديّ، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما[1].

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث: هذا (١٣٩) وأعاده بعده، وحديث (٤٠١): «سمع الله لمن حمده...»، و(١٦٨٠): «أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف...»، وأعاده بعده، و(١٨٤٦): «اسمعوا، وأطيعوا، فإنما عليهم...»، و(١٩٨٤): «إنه ليس بدواء...»، و(٢٢٤٨): «لا تقولوا: الكرم...»، وأعاده بعده، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإصابة» ٦/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٠٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: سماك، عن علقمة، ورواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ) وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء والميم ـ: بُلَيْدة من اليمن بقرب عَدَن، قاله الفيّوميّ[1]، وقال في «اللسان»: «حَضْرَمَوْتُ»: اسم بلد، قال الجوهريّ: وقَبِيلةٌ أيضاً، وهما اسمان جُعِلا واحداً، إن شئتَ بَنيت الاسم الأولَ على الفتح، وأَعْرَبت الثاني إعراب ما لا ينصرف، فقلتَ: هذا حَضْرَموتُ، وإن شئتَ أضفتَ الأول إلى الثاني، فقلتَ: هذا حَضْرَمَوْتٍ، أعربتَ حَضْراً، وخفضت موتاً، وكذلك القولُ في سامَّ أَبْرَص، ورَامَهُرْمُز، والنسبة إليه حَضْرميّ، والتصغير حُضَيْرُمَوْتٍ، تُصغِّر الصدر منهما، وكذلك الجمع، تقول: فلانٌ من الْحَضَارِمة. انتهى[2].

(وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ) ـ بكسر الكاف، وسكون النون ـ: حيّ باليمن، والنسبة إليها كِنْديّ بسكون النون: أبو قبيلة من العرب، وقيل: أبو حيّ من اليمن، وهو كِنْدة بن ثَوْر، قاله في «اللسان»[3].

وقال في «القاموس»: و«كِنْدَةُ» بالكسر، ويقال: كِنْديّ: لقب ثَوْر بن عُفير، أبو حيّ من اليمن؛ لأنه كَنَدَ أباه النعمة، ولَحِقَ بأخواله، و«الكَنْدُ»: القطع. انتهى[4].

وقال في «الأنساب»: «الكِنْديّ ـ بالكسر ـ نسبة إلى كندة، وهي قبيلة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.
(٢) «لسان العرب» ٤/ ٢٠٢.
(٣) «لسان العرب» ٣/ ٣٨٢.
(٤) «القاموس المحيط» ص٢٨٦.

كبيرة مشهورة من اليمن، واسم كندة الذي تنسب إليه القبيلة ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل: هو ثور بن عُفَير بن عديّ بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ». انتهى[١].

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا) مشيراً إلى الرجل الكِنْديّ **(قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي)** أي: غصبها منّي قهراً، وفي الرواية التالية: «إن هذا انتزى على أرضي»، وهو بمعنى: غلب، من النزو، وهو الارتفاع[٢]. **(كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ)** الرجل **(الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي)** أي: ملك لي **(فِي يَدِي)** أي: تحت تصرّفي **(أَزْرَعُهَا)** من باب فتح: أي: أحرُثها للزارعة **(لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»)** أي: شهود يشهدون لك بأنها أرضك، وفي الرواية التالية: «بيّنتك»، أي: المثبت لحقّك بيّنتك **(قَالَ)** الحضرميّ **(لَا)**، وفي الرواية التالية: « ليس لي بيّنة» **(قَالَ)** ﷺ **(«فَلَكَ يَمِينُهُ»)** الفاء في جواب شرط مقدَّر، أي إذا لم تكن لك بيّنة، على ذلك، فكائن لك يمينه، أي: حلفه على أنها ليست لك، وإنما هي ملكه، **(قَالَ)** الحضرميّ **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ)** أي: الكنديّ **(فَاجِرٌ)** أي: كاذبٌ جريء على الكذب، وفي الرواية التالية: «إذن يذهب بها»، وقوله: **(لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ)** صفةٌ كاشفة لـ«فاجرٌ»، **(وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ)** أي: مع هذا إنه ليس عنده وَرَعٌ، يقال: تورَّع من كذا: إذا تحرّج[٣]، وقال القرطبيّ: الورعُ: الكفّ، ومنه قولهم: رَوِّعُوا اللصّ، ولا تورِّعُوه؛ أي: لا تنكفّوا عنه[٤].

(فَقَالَ) ﷺ **(«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ»)** أي: من خصمك الكِنديّ **(إِلَّا ذَلِكَ»)**، وفي الرواية التالية: «إلا ذاك»، أي: غير يمينه **(فَانْطَلَقَ)** أي: ذهب الكنديّ **(لِيَحْلِفَ)** أي: على قصد أن يحلف **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ)** أي: حين وَلَّى على هذا القصد، وفي الرواية التالية: «فلما قام ليحلف» **(«أَمَا»)** ـ بفتح الهمزة، وتخفيف

---

(١) «الأنساب» ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥، و«اللباب» ٣/ ١١٥ ـ ١١٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٤٧.
(٣) «القاموس» ص٦٩٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٤٩.

الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» ـ (**لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ**) أي: مال الحضرميّ (**لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ، وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**») أي: إعراض الغضبان، وفي الرواية التالية: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظالِماً، لقي الله، وهو عليه غضبان»، وقد سبق أن الإعراض، والغضب مما أثبته هذا الحديث الصحيح، وغيره من نصوص الكتاب والسنّة، فالواجب أن نؤمن به على ظاهره، كما يليق بجلاله ﷻ، ولا نؤوّل، ولا نكيّف، ولا نعطّل، فلا تلتفت لما كتبه الشرّاح هنا، كالقرطبيّ وغيره، فإنه مذهب مخالف لمنهج السلف، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٤/ ٣٦٥ و٣٦٦] (١٣٩)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٤٥)، و«الأقضية» (٣٦٢٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٤٠)، و(النسائيّ) في «القضاء» من «الكبرى» (٥٩٨٩ و٥٩٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٨)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٠٢ و٦٠٠٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٥٨ و٣٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٤٤ و١٧٩ و٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تحريم اقتطاع حقّ مسلم بيمين فاجرة، وأن ذلك ينافي الإيمان، وهو وجه المطابقة لإيراده هنا.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالةً لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء أن حكم الحاكم لا يُبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد تقدّم ردّه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن صاحب اليد أولى من أجنبيّ يَدَّعي عليه، وأنه لا يُنتزع الشيء المُدَّعَى من يده لمجرّد الدعوى، ولا يُسأل عن سبب يده، ولا عن سبب ملكه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المدعي يلزمه إقامة البيّنة، فإن لم يُقمها لزم المُدَّعَى عليه اليمين، وهذا أمر متّفقٌ عليه، وهو مستفادٌ من هذا الحديث.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ما يُروى عن النبيّ ﷺ من قوله: «البيّنة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر»، فليس بصحيح الرواية[1]؛ لأنه يدور على مسلم بن خالد الزنجي، ولا يُحتجّ به، لكن معنى متنه صحيحٌ بشهادة الحديث المتقدّم له، وبحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال النبيّ ﷺ فيه: «ولكن اليمين على من أنكر». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٥ ـ **(ومنها)**: أن البينة تُقَدَّم على اليد، ويُقْضَى لصاحبها بغير يمين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن يمين الفاجر المُدَّعَى عليه تُقْبَل كيمين العدل، وتَسْقُط عنه المطالبة بها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من نسب خصمه إلى الغصب حالة المحاكمة لم يُنكر الحاكم عليه، قال القرطبيّ: إلا أن يكون المقول له ذلك لا يليق به. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في تقييد القرطبيّ نظرٌ؛ لأنه يخالفه ظاهر هذا الحديث، ولأننا أسلفنا ما جرى للعبّاس في حقّ عليّ أمام عمر وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم ينكره عليه أحدٌ منهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «إن الرجل فاجرٌ، لا يُبالي ما حلف عليه... إلخ» دليلٌ على أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السبّ، والتقبيح جائزٌ، ولا شيء فيه؛ إذ لم يُنكره النبيّ ﷺ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، والجمهور لا يُجيزون شيئاً من ذلك، ويَرون إنكار ذلك،

---

(١) الحديث ضعيف الإسناد، لكنه صحيح بشواهده كما قال، انظر ما كتبه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في: «إرواء الغليل» (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٢) «المفهم» ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٣) «المفهم» ١/ ٣٤٨.

ويؤدّبون عليه؛ تمسّكاً بقاعدة تحريم السباب، والأَعْراض، واعتذروا عن هذا الحديث بأنه مُحتمِلٌ لأن يكون النبيّ ﷺ عَلِمَ أن المقول له ذلك القول كان كما قيل فيه، فكان القائل صادقاً، ولم يقصِدْ أذاه بذلك، وإنما قصد منفعةً يستخرجها، فلعلّه إذا شنَّعَ عليه، فقد ينزجر بذلك، فيرجع به للحقّ، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ تركه، ولم يزجُرْهُ؛ لأن المقول له لم يطلُب حقّه في ذلك، قاله القرطبيّ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه الجمهور فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو خلاف ظواهر النصوص، فمن تأمّل الخصومات التي جرت بين يدي النبيّ ﷺ، وخلفائه الراشدين وجدها مخالفة له، كهذا الحديث، وكما أسلفناه من قصّة العباسّ وعليّ رضي الله عنهما، فالصواب ما ذهب إليه بعضهم من القول بجواز مثل ذلك؛ لِمَا ذكرناه، وأما الاحتمالات التي ذكروها، فليست مما يعارض بها ما دلّ عليه ظاهر النصوص، وأما قولهم: فقد ينزجر بذلك، ويرجع للحقّ، فليس كذلك، بل يزيده السبّ والشتم، والطعن على التمادي في المخاصمة، لا العكس، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه حُجّةً لمن لا يشترط الخُلطة في توجّه اليمين على المُدَّعَى عليه، وقد اشترط ذلك مالك رحمه الله، واعتُذِر له عن هذا الحديث بأنها قضيّة في عين، ولعلّه ﷺ علم بينهما خُلْطةً، فلم يُطالبه بإثباتها، قاله القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُسب إلى مالك رحمه الله فيه نظرٌ لا يخفى، والاعتذار المذكور مما لا ينفع، فالظاهر ما دلّ عليه الحديث من إطلاق الحكم، فتأمّله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن المُدّعي لا يلزمه تحديد المُدَّعى به إن كان مما يُحَدُّ، ولا أن يَصِفه بجميع أوصافه، كما يوصَف المُسْلَمُ فيه، بل يكفي من ذلك أن يتميّز المُدَّعَى به تميُّزاً تنضبط به الدعوى، وهو مذهب مالك رحمه الله، خلافاً لما ذهبت إليه الشافعيّة، حيث ألزموا المُدَّعي أن يَصِفَ المدَّعَى به بحدوده، وأوصافه المعيّنة التامّة، كما يوصف المُسْلَم فيه، وهذا

الحديث حجّةٌ عليهم، ألا ترى أنه ﷺ لم يُكلّفه تحديد الأرض، ولا تعيينها، بل لَمّا كانت الدعوى متميِّزةً في نفسها اكتفَى بذلك، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة هو الأرجح عندي؛ لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على اشتراط العدد في الشهادة، وعلى انحصار طُرُق الحِجَاج في الشاهد واليمين ما لم يَنْكُل المُدَّعى عليه عن اليمين، فإن نكل حَلَف المُدَّعي مع شاهد واحد، واستحقّ المُدَّعى فيه، فإن نكل فلا يُحكم، بل يُترك المُدَّعَى فيه في يد من كان بيده، وسيأتي تحقيق الكلام في الشاهد واليمين في محلّه، إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فانطلق ليحلف» دليلٌ على أن اليمين لا تُبذَل أمام الحاكم، بل لها موضع مخصوص، وهو أعظم مواضع ذلك البلد، كالبيت بمكّة، ومِنبر النبيّ ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار، لكن ذلك فيما ليس بتافه، وهو ما تُقطع فيه يد السارق، وهو أقلّ من ربع دينار عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فيحلف فيه حيث كان، مستقبل القبلة، وفي ربع دينار، فصاعداً لا يَحلف إلا في تلك المواضع، وخالفه في ذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، فقال: لا تكون اليمين إلا حيث كان الحاكم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في استنباط قوله: إن اليمين لا تُبذل أمام الحاكم، بل لها موضع مخصوص من هذا الحديث نظرٌ؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على تعيّن هذه الأماكن، فالظاهر أن ما قاله الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن المدّعَى عليه إذا حَلَفَ انقطعت حجّة خصمه، وبقي المدّعَى فيه بيده، وفي ملكه في ظاهر الأمر، غير أنه لا يَحكم له الحاكم بملك ذلك، فإن غايته أنه جائزٌ، ولم يجد ما يُزيله عن حَوْزه، فلو سأل المطلوب

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٠.

تعجيز الطالب، بحيث لا تبقى له حجةٌ، فهل للحاكم تعجيزه، وقطع حجته، أم لا؟ قولان بالنفي والإثبات، قاله القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالنفي هو الحقّ عندي؛ لأن يمين المدّعَى عليه مجرّد دفاع عن نفسه، لا إبطالٌ لحقّ خصمه، فلو وَجَدَ بعد ذلك حجة استحقّ عليه المدّعى، فتفّطن، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الوارث إذا ادَّعَى شيئاً لِمُوَرِّثه، وعَلِمَ الحاكم أن مُوَرِّثه مات، ولا وارث له سوى هذا المدَّعِي جاز له الحكم به، ولم يُكَلِّفه حال الدعوى بينةً على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا علم النبيّ ﷺ بأنه وَرِثَها وحده لطالبه بينة على كونه وارثاً، ثم بيّنةً أُخرى على كونه مُحِقّاً في دعواه على خصمه.

[فإن قال قائل]: قوله ﷺ: «شاهداك» معناه: شاهداك على ما تستحقّ به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده، وأنه وَرِثَ الدار.

[فالجواب]: أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من كون هذه الشهادة خلاف الظاهر، فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أنها لإثبات استحقاقه، وأن ما ادّعاه من كونها أرض أبيه، وأنه الوارث هو الظاهر.

ولقد أجاد القرطبيّ رحمه الله حيث قال: وظاهر هذا الحديث أن والد المدَّعِي قد كان تُوفّي، وأن الأرض صارت للمدَّعي بالميراث، ومع ذلك فلم يطالبه النبيّ ﷺ بإثبات الموت، ولا بحصر الورثة، فيحتمل أن يقال: إن ذلك كان معلوماً عندهم، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه إثبات شيء من ذلك ما لم يناكره خصمه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، فلا يُعدَلُ عنه إلا لدليل أظهر منه.

والحاصل أن الحاكم يطالب المدّعي البيّنة على إثبات كونه صادقاً في

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

دعواه، وأنه يستحقّ الشيء المُدّعَى على المدعَى عليه، كما فعل النبيّ ﷺ في هذا الحديث، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن يمين الفاجر تُسقط عنه حكم دعوى المدَّعي، كيمين من ليس بفاجر، وأنه ليس يجري يمينه مجرى شهادته.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الفاجر في دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنًى.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن من جاء بالبيّنة قُضي له بحقّه من غير يمين؛ لأنه محالٌ أن يسأله دون ما يجب له الحكم به، ولو كان من تمام الحكم اليمينُ لقال له: بيّنتك ويمينك على تصديق بيّنتك.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن البداية بالسماع من الطالب، ثم السماع من المطلوب، هل يُقِرّ، أو يُنكر؟ كما جاء في الحديث، ثم طلب البيّنة من الطالب إذا أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بيّنةً.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الخصم إذا اعترف أن المُدَّعى فيه في يد خصمه، استُغني باعترافه عن تكليف خصمه إثبات كون يده عليه؛ لقول الحضرميّ: «إن هذا غلبني على أرض لي»، فقال الآخر: «أرضي في يدي أزرعها»، فلم يكلّفه النبيّ ﷺ إثباتاً.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الزراعة يدٌ وحَوْزٌ، فمن ثبت أنه يزرع أرضاً، فقد ثبت أنها في يده.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن فيه وعظَ الحاكم الحالف، عساه أن يكون يَحلف باطلاً، فيرُدّه وعظه إلى الحقّ، كما فعل النبيّ ﷺ حين قام الحضرميّ ليحلف.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على صورة سؤال الحاكم الطالبَ بأن يقول له: «ألك بيّنة؟»، ولا يقول له: قرّب بيّنتك؛ إذ قد لا تكون له بيّنة، وإلى هذا ذهب بعض حُذّاق الجدليين، والنظريين في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه، ودليله بأن يقول له: ألك دليلٌ على قولك؟، فإن قال: نعم، سأله عنه ما هو؟، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلّانيّ، ولم يرَه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن من ادُّعي عليه دعوى في مالٍ وَرِثَهُ، أو صار إليه من غيره أن يمينه على نفي علم دعوى المُدّعِي، كما ذُكر في زيادة

أبي داود[١]، لا على القطع إلا أن يدّعي عليه خصمه معرفة ذلك.

٢٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن الكفّار إذا أسلموا، وفي أيديهم أموالٌ لغيرهم من أهل الكفر غصبُوها أنها ترجع إلى أربابها، بخلاف ما أسلموا عليه من أموال المسلمين؛ لتقرّر ملكهم لها باستحلالهم أموالنا، خلافاً للشافعيّ في قوله: ترجع إلى أربابها من المسلمين، ولا تُملَك عليهم، وقد يَحتجّ بهذا الحديث. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، وهو أن أن الكفّار إذا أسلموا وفي أيديهم أموال للمسلمين، فإنها تردّ على أصحابها عندي أرجح؛ لهذا الحديث، فإنه حجة ظاهرة، حيث إن النبيّ ﷺ طلب بيّنة، أو يمين المدَّعى عليه، وقد قال المدَّعي في دعواه: إنه انتزى على أرضه في الجاهليّة، فلو كانت لا تُردّ، لما كان لقوله: «ألك بيّنة؟» مَعْنًى، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أنه دليلٌ على أن الخصم الصالح والطالح في سيرة الحكم سواء بمطالبة الطالب بالبيّنة، والمطلوب باليمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

---

(١) حديث صحيحٌ. أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٤٤) من طريق الحارث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أُحَلِّفه، والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع أحد مالاً بيمين، إلا لقي الله، وهو أجذم»، فقال الكنديّ: هي أرضه.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٤٩.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ، يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ، قَالَ: «بَيِّنَتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ»، قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبَ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**) الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ الكوفيّ الفَرَسِيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**انْتَزَى عَلَى أَرْضِي**) أي: غلب عليها، واستولى، وقال أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ: يعني: وَثَبَ، من النَّزَوان. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «انتزَى»: افتَعَلَ من النَّزْوِ، والانتزاءُ، والتنَزّي أيضاً: تسرّع الإنسان إلى الشرّ. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «انتزى»: أي: أخذها، وأصل النَّزْوِ: الْوَثْبُ، ثم كثُر استعمالهم له في كلّ ما أشبهه، فاستعملوه في الجماع، فقالوا: نَزَا الفحلُ على الأنثى، واستعملوه في كلّ مَنْ حَصَلَ على أمر من سلطان، أو خرج عليه، ونحو هذا. انتهى[(٣)].

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٢٠٦.

(٢) «النهاية» ٥/ ٤٤.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

وقوله: (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) هو: ما قبل النبوّة؛ لكثرة جهلهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال ابن الأثير: «الجاهليّة»: هي الحال التي كانت عليه العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكِبْر، والتجبّر، وغير ذلك. انتهى[١].

وقوله: (**وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ**) بباء موحَّدة، وسين مهملة.

وقوله: (**رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ**) هكذا النسخ التي بين أيدينا من «صحيح مسلم» هنا من رواية زُهير: «عِبْدان» بالموحّدة، وفي كلام إسحاق الآتي: «عَيْدَان» بالياء المثنّاة، وصوّبه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ربيعة بن عَيْدَان» بفتح العين المهملة، وياء باثنتين تحتها، هذا صوابه، واختَلَفت الرواية فيه في مسلم، فقال زُهير: «ربيعة بن عِبْدَان» بكسر العين، وباء بواحدة، وقال ابن راهويه: «عَيْدَان» على الصواب كما تقدّم، كذا ضبطناه في الحرفين عن شُيُوخنا، ووقع عند ابن الحَذّاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زُهير: «عَيْدَان»، بالفتح، والياء باثنتين، وفي رواية إسحاق بن راهويه: «عِبْدَان» بالكسر، والباء بواحدة، عكس ما تقدّم، قال الجيّاني: وكذا في الأصل عن الجلوديّ.

قال: والذي صوّبناه أوّلاً هو قول الدارقطنيّ، وكذا قيّده هو وأبو نصر ابن ماكولا في «المؤتلف»، وابن يونس في «التاريخ»، وكذا قاله عبد الغنيّ بن سعيد، قال: ويقال فيه: «عِبْدَان». انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ بعد كلام عياض، ما نصُّهُ: وضبطه جماعة من الحفاظ، منهم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدِّمَشقيّ: «عِبِدّان» بكسر العين، والموحدة، وتشديد الدال. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: ربيعة بن عَيْدان الحَضْرميّ معروف بهذا الحديث، له صحبة، ولا تُعرف له رواية، قال في «الإصابة»: ربيعة بن عَيْدَان ـ بفتح المهملة، وسكون التحتانيّة، على المشهور ـ ابن ذي العُرْف بن وائل بن ذي طَوَاف الحضرميّ،

---

(١) «النهاية» ١/ ٣٢٣.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦١.

ويقال: الكنديّ، ثم ذكر هذا الحديث من رواية الطبرانيّ، ثم قال: وأصله في مسلم من حديث علقمة دون تسميتهما، وله طرُقٌ، وقال أبو سعيد بن يونس: شهد ربيعة بن عَيْدَان بن ربيعة الأكبر بن عَيْدان الأكبر بن مالك بن زيد بن ربيعة الحضرميّ فتحَ مصرَ، وله صحبة، وليست له رواية نعلمها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وأصله في مسلم... إلخ» هذا غريب من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، كيف خَفِي عليه؟ فإن هذا الحديث الذي عزاه إلى الطبرانيّ موجود في «صحيح مسلم» بسنده، ومتنه، وفيه تسميتهما، وهو الحديث الذي نشرحه الآن، سبحان من لا يسهو، ولا يَغفُل!!!.

وقوله: **(إِذَنْ يَذْهَبَ بِهَا)** تقدّم أن نصب «يذهبَ» هو الأصل؛ لوجود شروط عمل «إذن»، وقد جوّز بعضهم الرفع، فراجع الحديث الماضي.

وقوله: **(فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ)** استدلّ به بعضهم على أن الحالف يكون قائماً، لكن في قيامه هنا احتمالٌ، هل لنفس اليمين، أو لينهض لموضعها، كما تقدّم، قاله عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقوله: **(قَالَ إِسْحَاقُ)** هو ابن راهويه أحد شيخي المصنّف في هذا الحديث.

(رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ) أي بفتح العين، وسكون الياء التحتانيّة بدل قول زُهير بن حرب: «ربيعة بن عِبْدَان» بكسر العين، وسكون الباء الموحّدة، وقد سبق أن الضبط الأول هو الصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٦٥) ـ (بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)

[٣٦٧] (١٤٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ

---

(١) «الإصابة» ٢/ ٣٩٢.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

إِنْ جَاءَ رَجُلٌ، يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟، قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**خالد بن مَخْلد**) القَطَوَانيّ ـ بفتح القاف والطاء ـ أبو الهَيْثَم البجليّ مولاهم الكوفيّ، وقَطَوَان موضع بالكوفة، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠].

رَوَى عن سليمان بن بلال، وعبد الله بن عُمر العُمَريّ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومالك، وعبد الرحمٰن بن أبي الموال، وإسحاق بن حازم المدني، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاري، وروى له مسلم، وأبو داود في «مسند مالك»، والباقون بواسطة محمد بن عثمان بن كَرَامة، وأبي كريب، وابن نمير، والقاسم بن زكريا، وعبد بن حميد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: له أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: صدوقٌ، ولكنه يَتَشَيَّع. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ما به بأس. وقال ابن عديّ: هو من المكثرين، وهو عندي ـ إن شاء الله ـ لا بأس به. وقال أيضاً بعد أن ساق له أحاديث: لم أجد في حديثه أنكر مما ذكرته، ولعلها تَوَهُّماً منه، أو حملاً على حفظه. وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث مُفْرِطاً في التشيع، وكتبوا عنه للضرورة. وقال العجلي: ثقة، فيه قليل تشيع، وكان كثير الحديث. وقال صالح بن محمد جَزَرَة: ثقة في الحديث، إلا أنه كان مُتَّهَماً بالغلوّ. وقال الجوزجاني: كان شَتّاماً مُعْلِناً لسوء مذهبه. وقال الأعين: قلت له: عندك أحاديث في مناقب الصحابة؟ قال: قل: في المثالب، أو المثاقب ـ يعني: بالمثلثة، لا بالنون ـ. وحكى أبو الوليد الباجي في رجال البخاري، عن أبي حاتم أنه قال: لخالد بن

مَخْلَد أحاديث مناكير، ويكتب حديثه. وفي «الميزان» للذهبي: قال أبو أحمد: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الأزديّ: في حديثه بعض المناكير، وهو عندنا في عداد أهل الصدق. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق. وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يكره أن يقال له: القَطَوَانيّ. وقال البخاري في «تاريخه»: كان يغضب من القَطَوَاني، ويقال: إنما قَطَوَان بَقّال. وزعم الباجي أن قَطَوان قرية بالقرب من الكوفة، وبه جزم ابن السمعاني.

قال مطيّن: مات سنة (٢١٣)، وكذا أرَّخه ابن سعد، وقال ابن قانع: سنة (١٤)، وذكره البخاري في «الأوسط» فيمن مات فيما بين سنة (١١) إلى (١٥).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «مسند مالك»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، أكبر منه، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الحُرَقيّ، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجُهنيّ الحُرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى العلاء، فأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وخالد، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة، كما تقدّم بيان ذلك غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمٰن بن يعقوب **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[1].

[تنبيه]: ذكر الشيخ مشهور في تعليقه على «تنبيه المعلم» (ص٧٦ ـ ٧٧) نقلاً عن الديوبندي أن الرجل المبهم هو مخارق بن سُليم، ولم يتعقّبه، بل ذكر أنه وقع ذلك في رواية النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ١١٣ ـ ١١٤) رقم (٤٠٨١)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) رقم (١١٢٤٢). انتهى.

وهذا وَهَمٌ، فإن مخارق بن سُليم ليس هو الرجل المبهم، وإنما هو روى الحديث بالإبهام كرواية أبي هريرة ﷺ هذه، فقال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ...» إلخ، فليس عند النسائيّ، ولا في «تحفة الأشراف» ما يدلّ على أن الرجل هو مخارق، فتنبّه لهذا الوهم، والله تعالى أعلم.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني عما ينبغي أن أفعله **(إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟)** أي: غصباً، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«رجل»، وجواب الشرط محذوف، تقديره: فماذا أفعل؟ أعطيه، أم أمنعه؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»)** ناهية، ولذا جُزم بها «تُعطه»، والهاء ضمير الرجل، وذكر القاري أنه وقع في بعض نسخ «المشكاة» بسكون الهاء، وعليه فتكون هاء سكت، جيء بها للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»

والفاء في جواب شرط محذوف، أي إن جاءك فلا تعطه مالك، معناه لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٧٦.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلا تُعطه» جواب للسؤال، وجزاء الشرط محذوفٌ، يدلّ عليه السؤال، كما أن السؤال شرط جزائه محذوف، يعني: إن جاء رجلٌ بهذه الصفة، فأعطيه أم لا؟، قال: «فلا تعطه»، يعني: إن كان كما وصفته، وعلى هذا قوله: «فأنت شهيد»، وأما ما جاء بلا فاء من قوله: «قاتله»، «هو في النار»، فعلى الاستئناف، بعد تقدير جواب الشرط، كأن قائلاً سأل، قال: فماذا قال رسول الله ﷺ في جوابه؟ فأجيب: قال: كذا. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: «فلا تُعْطه»، فمعناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء». انتهى[2].

(قَالَ) الرجل **(أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟)** أي: فماذا أفعل؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«قَاتِلْهُ»)** هذا دليل جواب الشرط المقدّر، وليس جواباً، وإلا لاقترن بالفاء؛ أي: إن قاتلك، فقاتله.

ثم إن هذه المقاتلة تكون بعد المناشدة بالله، والاستعانة بالمسلمين، وولاة الأمور، فقد أخرج النسائيّ هذا الحديث في «المجتبى» (٤٠١٤) من طريق عمرو بن قُهَيد الغفاريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عُدِي على مالي؟ قال: «فانشُدْ بالله»، قال: فإن أَبَوا عليّ، قال: «فانشد بالله»، قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: «فانشد بالله»، قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: «فقاتل، فإن قُتلتَ ففي الجنة، وإن قَتَلْتَ ففي النار»؛ أي: إن قتلتَ هؤلاء المعتدين، فهم في النار.

وأخرج (٤٠١٣) من طريق سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: الرجلُ يأتيني، فيريد مالي؟ قال: «ذَكِّره بالله»، قال: فإن لم يَذَّكَّرْ؟ قال: «فاستعن عليه مَنْ حَوْلَك من المسلمين»، قال: فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٥.

بالسلطان»، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك، حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك»[(١)].

فقد دلّ هذان الحديثان على أن القتال يكون بعد الدفع بالأسهل فالأسهل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل **(أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟)** أي: فماذا حكم الله تعالى في أمري؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«فَأَنْتَ شَهِيدٌ»)** قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الشهادة التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨]؛ أي: بيّن، وسُمّي الشاهد؛ لأن بشهادته تبيينَ الحكم. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشهيد» في الأصل: من قُتل مجاهداً في سبيل الله، ويُجمع على شُهداء، وسُمي شهيداً؛ لأن الله تعالى وملائكته شهودٌ له بالجنّة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهد غسله، أو تشهد نقل روحه إلى الجنّة، أو لأن الله تعالى شهد له بالجنّة، وقيل: لقيامه بشهادة الحقّ في أمر الله تعالى حتى قُتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعدّ الله له من الكرامة بالقتل، وقيل غير ذلك، فهو فعيلٌ بمعنى فاعل، أو مفعول على حسب اختلاف التأويل. انتهى[(٣)].

وقال النضر بن شُميل: سُمِّي الشهيد شهيداً؛ لأنه حيّ؛ لأن أرواحهم شَهِدَت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة، وهو مأخوذ من قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقال ابن الأنباريّ؛ لأن الله تعالى، وملائكته يشهدون له بالجنة، فمعنى شَهِيد مشهود له.

وقيل: سُمّي شهيداً؛ لأنه شَهِدَ عند خروج روحه ما له من عند الله تعالى

---

(١) حديث في سنده انقطاع، لكنه صحيح بشواهده، كما حقّقته في «شرح النسائيّ» ٣٢/ ٦١.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٥٦.

(٣) «النهاية» ٣/ ٥١٣، و«المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.

من النجاة، والثواب والبشرى، والكرامة، وحَقَّقَ ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٧٠].

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يَشْهَدون، فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شُهِدَ له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً يَشْهَد بكونه شهيداً، وهو دَمُهُ، فإنه يُبْعَثُ، وجُرْحُهُ يَثْعَب[1] دَماً.

وحَكَى الأزهريّ وغيره قولاً آخر، أنه سُمّي شَهِيداً؛ لكونه ممن يَشْهَد يوم القيامة على الأمم[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول فيه نظر لا يخفى؛ لأن هذا لا يخصّ الشهيد، بل يَعُمّ جميع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

(قَالَ) الرجل **(أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟)** أي: فماذا عليّ؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«هُوَ فِي النَّارِ»)** أي: لكونه قُتل ظالِماً، ولا شيء عليك؛ لكونك مظلوماً مدافِعاً عن حقّك.

والمراد أنه يَستحقّ النار، وقد يُجازَى، وقد يُعْفَى عنه، إلا أن يكون مستحلّاً لذلك بغير تأويل، فإنه يَكْفُر، ولا يُعْفَى عنه[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٥/ ٣٦٧] (١٤٠)، و(النسائيّ) في «كتاب المحاربة» (٤٠٨٤ و٤٠٨٥)، وفي «الكبرى» (٣٥٤٥ و٣٥٤٦)،

---

(١) «يَثْعَبُ» من باب منع: أي يسيل، ويتفجّر.
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥٥٦ ـ ٥٥٨، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٥.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦ و١٢٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم مال المسلم بغير رضاه، وأنه ينافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من قصد مال مسلم بغير حقّ يكون هَدَر الدم، وإن قُتل بذلك كان من أهل النار.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من تعرّض له ظالم ليأخذ ماله له منعه، ومدافعته، ولو أدّى إلى قتله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الدفاع يكون بالأسهل، فالأسهل؛ لِمَا سبق من قوله ﷺ: «فانشده بالله»، وفي رواية: «ذكّره بالله»، ثم أمر بالاستعانة بالمسلمين، ثم برفع أمره إلى ولاة الأمور، فإن لم يتمكنّ من ذلك كلّه جاز له قتله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان انقسام الشهداء إلى شُهداء الدنيا، وشُهداء الآخرة. قال النوويّ رحمه الله: (واعلم): أن الشهيد ثلاثة أقسام:

[أحدها]: المقتول في حرب الكفار بسببٍ من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغْسَلُ، ولا يُصَلى عليه.

[والثاني]: شَهِيدٌ في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون والمطعون، وصاحب الهَدْم، ومن قُتِل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يُغْسَلُ ويُصَلَّى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

[والثالث]: مَنْ غَلَّ في الغنيمة، وشِبْهُهُ، ممن وَرَدَت الآثار بنفي تسميته شهيداً، إذا قُتِلَ في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يُغْسَلُ، ولا يُصَلَّى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٤.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أنه لا دية في قتل المحاربين، ولا قَوَدَ؛ لأنه إذا كان مقتوله شهيداً، وأُمر بقتاله، وأَخبر النبيّ ﷺ أنه إن قُتل في النار، فما يأمر الشرع به لا تَعَقّبَ على فاعله، ولا تَبِعَةَ عليه في الدنيا والآخرة، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حَقّ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً، كالثوب، والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير.

وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف بين العلماء، والمدافعة عن المال جائزةٌ، غير واجبة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: «والمدافعة عن المال جائزةٌ، غير واجبة» هذا مذهبه، والأرجح أنه واجب؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تعطه»، وقوله: «قاتله».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا تعطه»، و«قاتله» دليلٌ على أن المحارب لا يجوز أن يُعطَى شيئاً له بالٌ من المال إذا طلبه على وجه الحرابة ما أمكن، لا قليلاً، ولا كثيراً، وأن المحارب يجب قتاله، ولذلك قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قتال المحاربين جهاد، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: عوامّ العلماء على قتال المحارب على كلّ وجه، ومدافعته عن المال، والأهل، والنفس.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف المذهب ـ يعني: مذهب المالكية ـ إذا طلب الشيء الخفيف، كالثوب، والطعام، هل يُعطاه، أو يقاتل دونه؟ وهو مبنيّ على الخلاف في أصل المسألة، هل قتالهم مأمور به؛ لأنه تغيير منكر؛ لقوله ﷺ: «قاتله»، أو هو مباحٌ، غير مأمور به.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أنه من باب تغيير المنكر، فيجب قتالهم؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تعطه»، وقوله: «قاتله»، من دون أن يستفصل بين القليل والكثير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٥.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم دعوة المحاربين قبل القتال:

اختلفوا، هل يُدعون قبل القتال، أم لا؟، والمراد بالدعوة دعوة الإمام، أو نائبه قبل مقاتلتهم، وهذا في حال اعتصامهم، وتعذّر إقامة الحقّ عليهم دون قتال، فهم حينئذ كالبغاة الذين يجب على الإمام أن يُبيّن لهم، ويدعوهم إلى ترك ما هم عليه قبل مباشرة قتالهم، وهو رأي الجمهور، وذهب بعض أهل العلم من الحنفيّة وغيرهم إلى أنه يبدأ بقتالهم؛ لعلمهم بما سيدعوهم إليه.

وقد فصّل ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ القول في هذه المسألة لدى المالكيّة، فنقل عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم يُدْعَون، وعن سَحْنُون رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم لا يُدعون، ثم قال: تكلّم سحنون على ما يُعْرَف من غالب أمرهم، وتكلّم مالك على قدر ما يُرجَى في النادر منهم، وذلك يَرْجِع إلى أنه إن رُجي إن دُعُوا، أو نُشِدوا أن يَكُفُّوا استُحِبَّ دعاؤهم، وترك معاجلتهم بالقتال، وإن تُيُقِّنَ ذلك وجب أن يُدْعَوا، وإن خيف إن دُعُوا أن يستأسِدُوا، ويعاجلوا المسلمين وجب أن لا يُدْعَوا، كما قال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن رُشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التفصيل حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن دعوتهم يُنظر فيها إلى ما يترتّب من المصالح، فإن يُرجى رجوعهم عن غيّهم تُستحبّ دعوتهم، وإن غلب ذلك تجب، وإن كان يُخشى إلحاق الضرر بالمسلمين بتأخيرهم لأجل الدعوة وجب تركها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٨] (١٤١) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

---

(١) راجع: «البيان والتحصيل» ٣/ ٨٣ ـ ٨٤، و١٦/ ٣٧٦ ـ ٣٨٥ ـ ٤١٧، انظر ما كتبه محقّق: «إكمال المعلم» ١/ ٥٥٩.

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»؟).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون اللام ـ أبو عليّ الخَلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ مشهور، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، منسوب إلى جدّه، الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يُدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ**) هو: سليمان بن أبي مسلم المكيّ الأحول، خالُ ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقةٌ [٥] (ع).

رَوَى عن طارق بن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وطاووس، وغيرهم.

وروى عنه ابن جُريج، وحُسين المعلِّم، وشعبة، وابن عيينة، وإبراهيم بن نافع المكيّ، وغيرهم.

قال الحميديّ، عن سفيان: ثنا سليمان الأحول، وكان ثقةً، وقال

أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: هو ثقةٌ ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، ونَقَلَ ابن خَلْفُون، عن ابن وَضّاح توثيقه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط: هذا (١٤١)، و(٧٦٩): «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض...»، و(١٣٢٧): «لا يَنْفِرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، و(١٦٣٧): «ائتوني أَكْتُبْ لكم كتاباً...»، و(٢٠٠٠): «نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية...»، و(٢٠٧٧): «أأمُّك أمرتك بهذا؟...».

٧ ـ (**ثَابِتٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هو: ثابت بن عياض، الأحنف الأعرج العَدَويّ مولاهم، وهو مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وقال ابن سعد: ثابت بن الأحنف بن عياض، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عُمَر، وابن عَمْرٍو، وابن الزبير، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وروى عنه زياد بن سعد، وسليمان الأحول، وعمرو بن دينار، وفُليح بن سليمان، ومالك بن أنس، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقة، وقال زياد بن سعد: قيل لثابت الأعرج: أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مواليَّ يبعثوني يوم الجمعة، آخذُ مكاناً، فكان أبو هريرة يجيء يحدث الناس قبل الصلاة، وقال ابن المدينيّ: معروف، ووثقه أحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» في موضعين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط: هذا (١٤١)، و(٢٧٨): «إذا استيقظ أحدكم، فليُفرِغ على يده...»، و(١٤٣٢): «شرّ الطعام طعام الوليمة...»، و(٢١٦٠): «يسلّم الراكب على الماشي...».

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه الثلاثة، وثابت، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: سليمان الأحول، عن ثابت.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: **(وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)** أي: ألفاظ حديث الشيوخ الثلاثة متقاربة، وقوله: **(قَالَ إِسْحَاقُ)** أي: ابن منصور **(أَخْبَرَنَا)** مقول «قال»، وقوله: **(وَقَالَ الْآخَرَانِ)** أي: قال الحسن الحُلْوانيّ، ومحمد بن رافع، وقوله: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** مقول «قالا»، يعني: أنهم اختلفوا في صيغ الأداء عن شيخهم عبد الرزاق، فقال إسحاق: أخبرنا عبد الرزّاق؛ لكونه أخذه عنه سماعاً بقراءة غيره عليه، وقال الحسن، ومحمد بن رافع: حدّثنا عبد الرزّاق؛ لكونهما سمعاه من لفظه، فقوله: «عبد الرزاق» تنازعه الفعلان قبله، أي: «أخبرنا»، و«حدّثنا»، وإعمال الثاني أولى عند البصريين؛ لقربه، والأول أولى عند الكوفيين؛ لسبقه، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد فقهاء الصحابة، والمشهورين بالفتوى، والرواية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ثَابِتٍ **(مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن زيد بن الخطّاب أنه **(أَخْبَرَهُ)** أي: أخبر سليمانَ الأحولَ **(أَنَّهُ)** الضمير للشأن، والضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وهي قوله: **(لَمَّا كَانَ... إلخ)** «لَمّا» بفتح اللام، وتشديد الميم: حرف وجود لوجود، وسيبويه يقول: حرف وجوب لوجوب، تدخل على الماضي،

فتقتضي جملتين، وُجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، نحو لَمّا جاءني أكرمته، وزعم ابن السرّاج، وتبعه الفارسيّ، وابن جني، وجماعة أنها ظرف بمعنى «حين»، وابن مالك يقول: بمعنى «إذ»[1].

وإلى هذا أشار شيخنا عبد الباسط المناسيّ رحمه الله في «نظم المغني»:

وَالثَّانِ مِنْ أَوْجُهِهَا أَنْ تَلْزَمَا ... لِمَاضِيَيْنِ رَبَطَتْ بَيْنَهُمَا
حَرْفُ وَجُودٍ لِوُجُودٍ أَوْ فَقُلْ ... حَرْفُ وَجُوبٍ لِوُجُوبٍ فَكَمُلْ
وَالفَارِسِيُّ كَوْنَهَا ظَرْفاً زَعَمْ ... كَذَا ابْنُ جِنِّي مِثْلُ «حِينٍ» قَدْ حَكَمْ
وَمِثْلَ «إِذْ» جَعَلَهَا ابْنُ مَالِكِ ... وَابْنُ خَرُوفٍ سَدَّ كُلَّ مَسْلَكِ[2]

و«كان» هنا تامّة، أي: حصل ووقع، «وما» فاعلها، و«كان» الثانية أيضاً تامّة، وفاعلها ضمير يعود على «ما»، أي: لما وقع بينهما ما وقع من المعاداة.

(بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو) بن العاص رضي الله عنهما **(وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ)** بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الموحّدة **(ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ)** هو: عنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو الوليد، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو عامر المدنيّ.

رَوَى عن أخته أم حبيبة، وشداد بن أوس، وغيرهما، وروى عنه أبو أمامة الباهليّ، ويعلى بن أمية التميميّ، وعمرو بن أوس الثقفيّ، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، والمسيب بن رافع، ومكحول الشاميّ، وعطاء بن أبي رَبَاح، وحسان بن عطية، وغيرهم.

قال أبو نعيم الأصبهانيّ: أدرك النبيّ ﷺ، ولا تصح له صحبة، ولا رؤية، واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين، وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وذكر الليث وغيره أنه حَجَّ بالناس سنة (٤٦) وسنة (٤٧)، وكذا ذكر خليفة، وزاد أن معاوية ولّاه مكة، فكان إذا شَخَصَ إلى الطائف استَخْلَف طارق بن المُرَقّع، وقال الواقديّ: استعمله أخوه على الصائفة سنة (٤٢).

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٢٨٠.

(٢) يعني: أنه أنكر كونها اسماً أصلاً، لا بمعنى «حين»، ولا بمعنى «إذ».

أخرج له المصنّف في هذا الكتاب حديثاً واحداً فقط، عن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما[١]، والأربعة.

(مَا كَانَ) أي: الذي حصل، ووقع من العداوة.

وسبب ذلك أن عنبسة بن أبي سفيان كان عاملاً على الطائف من قِبَل أخيه معاوية بن أبي سفيان، وكان لآل عمرو بن العاص بستان، وحائط في الطائف، فأجرى عنبسة عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط آل عمرو، فأراد أن يَخرقه ليُجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو، ومواليه بالسلاح، يُدافعون عن مالهم، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منّا أحدٌ، وتأهبّ الفريقان للقتال[٢]، وهذا معنى قوله: **(تَيَسَّرُوا)** أي تهيّأ كلّ من عنبسة، وأتباعه، وعبد الله بن عمرو ومواليه، وتأهبوا، واستعدّوا **(لِلْقِتَالِ)** أي: لمقاتلة بعضهم بعضاً **(فَرَكِبَ)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه «فركب» بالفاء، وفي بعض الأصول: «وركب بالواو»، وفي بعضها «رَكِبَ» من غير فاء، ولا واو، وكلّه صحيح. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: وجه صحة الأوجه، أنه إذا كان بالفاء، والواو فإنه معطوف على «تيسّروا»، وأما بدونهما، فيكون بدلاً من «تيسّروا» بدلَ فِعْلٍ من فعلٍ، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبْدَلُ الفِعْلُ مِنَ الفِعْلِ كَـ«مَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ»

(خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ) بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، قُتل أبوه يوم بدر، قال ابن سعد، وابن حبّان: أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، قال في «الإصابة»: يقال: إن عمر رضي الله عنه استعمل خالد بن العاص هذا على مكة بعد نافع بن عبد الحارث الخُزاعيّ، وكذلك استعمله عليها عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ثم أورد

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الصلاة» (٧٢٨) عن أم حبيبة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة...» الحديث.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/ ١٤٧ «كتاب المظالم» رقم (٢٤٨٠).

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٤.

حديث مسلم هذا، ثم قال: وهذا يدلّ على أن خالد بن العاص تأخّر إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انتهى[(١)].

[تنبيه]: خالد بن العاص هذا ليس عمّاً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وإنما نبّهت عليه، وإن كان واضحاً من نسبه؛ لئلا يقع الاشتباه بسبب اتفاق اسم الأب على من غَفَلَ عن الجدّ، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قد سبق أن الأفصح في «العاصي» إثبات الياء كتابةً، ويوقف عليها، ويجوز حذفها على قلّة، وهو الذي يستعمله معظم المحدّثين، أو كلّهم، قال ابن مالك رحمه الله في «باب الوقف» من «الخلاصة» مشيراً إلى هذه القاعدة:

وَحَذْفُ يَا المَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

(**إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**فَوَعَظَهُ خَالِدٌ**) أي: وَعَظ خالدُ بنُ العاص عبدَ الله بن عمرو رضي الله عنهما، يقال: وَعَظَه يعِظه وَعْظاً، وعِظَةً، من باب وَعَدَ يَعِدُ عِدَةً ووَعْداً: إذا أمره بالطاعة، ، ووصّاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]: أي أوصيكم، وآمركم، فاتَّعَظ؛ أي: ائتمر، وكفَّ نفسه، قاله الفيّوميّ[(٢)].

والمعنى هنا: أمر خالد بن العاص عبدَ الله بنَ عمرو بأن يُطيع الأمير، ولا يخالفه فيما طلب منه (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح للتنبيه على الاهتمام بما بعدها، كـ«ألا» (**عَلِمْتَ**) بفتح التاء للمخاطب (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**مَنْ**) شرطيّة (**قُتِلَ**) بالبناء للمفعول (**دُونَ مَالِهِ**) أي: عنده، أو من أجله، وقال القرطبيّ رحمه الله: «دُون» في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحتُ، وهو نقيض «فوق»، وقد استُعْمِلَت في هذا الحديث لأجل السببيّة، وهو مجاز، وتوسّعٌ، ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه، أو تحته، ثم يقاتل عليه. انتهى[(٣)]. (**فَهُوَ شَهِيدٌ**») جواب الشرط.

قال في «الفتح»: قوله: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد»، قال الإسماعيليّ:

---

(١) «الإصابة» ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٥.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٥٢.

وكذا أخرجه البخاريّ، وكأنه كتبه من حفظه، أو حدث به المقرئ من حفظه، فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ: «مَن قُتِلَ دون ماله مظلوماً، فله الجنة»، قال: ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ، ولا سيما وفيهم مثل دُحَيم، وكذلك ما زادوه من قوله: «مظلوماً»، فإنه لا بُدّ من هذا القيد، وساقه من طريق دُحَيم، وابن أبي عمر، وعبد العزيز بن سلام.

قال الحافظ: وكذلك أخرجه النسائيّ، عن عبيد الله بن فَضَالة، عن المقرئ، وكذلك رواه حَيْوَة بن شُرَيح، عن أبي الأسود بهذا اللفظ، أخرجه الطبريّ.

نعم للحديث طريق أُخرى عن عكرمة، أخرجها النسائيّ باللفظ المشهور، وأخرجه مسلم كذلك، من طريق ثابت بن عياض، عن عبد الله بن عمرو، وفي روايته قِصّةٌ، قال: لَمّا كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان... إلخ.

قال: وأشار بقوله: «ما كان» إلى ما بَيَّنه حيوة في روايته المشار إليها، فإن أولها أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء؛ ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه؛ ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو، ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا، حتى لا يبقى منّا أحد... فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف.

قال: وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك؛ لِمَا يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن أراد أن يَضَعَ جِذْعَه على جدار جاره، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أن ظاهر هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ جارٌ جارَه أن يَغْرِز خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم. لفظ البخاريّ.

فهذا يوجب أن يأذن الجار لجاره في وضع الخشبة، وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما يبيح المنع، بل القتال عليه.

والجواب أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشروط بعدم تضرّر صاحب الجدار، فأما إذا تضرّر، فلا يجب عليه؛ لحديث: «لا ضرر، ولا ضِرَار»[(١)]، والضرر هِنا موجود؛ لأنه إذا ثُقب الجدار لمرور الماء لا يسدّ ذلك الثقب شيء، فيتضرّر صاحبه بدخول الحيوانات، ونحوها فيه، بخلاف وضع الخشبة؛ لأنه لو ثُقب شيء منه لسدّته الخشبة.

وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه خاصّ بالجار، وليس عنبسة جاراً لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

وأخرجه النسائيّ من وجهين آخرين، وأبو داود، والترمذيّ، من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور، وفي رواية لأبي داود، والترمذيّ: «من أريد ماله بغير حقّ، فقاتل، فقُتِل فهو شهيد»، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، ورَوَى الترمذيّ وبقية أصحاب السنن، من حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر الأهل، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «من أريد ماله ظلماً، فقُتِل فهو شهيد».

قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز قتل من قَصَدَ أخذ المال بغير حقّ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشَذّ من أوجبه.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالشذوذ فيه نظر، كيف وظاهر النصّ يدلّ له، حيث قال ﷺ: «لا تُعطه»، وقال أيضاً: «قاتله»، فإذا لم يدلّ هذا النصّ على الوجوب، فما الذي يدلّ عليه؟ إن هذا لشيء عجيب!!!.

وَحَكى ابن المنذر رحمه الله عن الشافعيّ رحمه الله قال: من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه، فله الاختيار أن يكلمه، أو يستغيث، فإن مُنِعَ، أو امتَنَعَ لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقلٌ، ولا ديةٌ، ولا كفارةٌ، لكن ليس له تعَمُّد قتله.

قال ابن المنذر رحمه الله: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكِر، إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أنّ كلَّ من يُحفَظُ عنه من علماء الحديث، كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جَوْره، وترك القيام عليه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٣١ و٢٣٣٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وفَرّقَ الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام، فحَمَلَ الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفُرْقة، فليستسلم، ولا يقاتل أحداً.

قال الجامع عفا الله عنه: ويرد على ما قاله الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كما قال الحافظ ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدّم قبل هذا بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل، يريد أخذ مالي» قال: «فلا تعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فاقتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار».

فإنه ﷺ في نصّه هذا لم يخصّ حالةً دون حالة، بل أطلق المقاتلة، وأمره أن يقاتل كلَّ من بغى عليه، فلو كانت الحال التي فيها الجماعة والإمام لا يحل المقاتلة فيها، لبيّنها ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٥/٣٦٨] (١٤١)، و(البخاريّ) في «المظالم والغصب» (٢٤٨٠)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٧١)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤١٩)، و(النسائيّ) في «المحاربة» (٤٠٨٦ و٤٠٨٧ و٤٠٨٨ و٤٩٨٩ و٤٠٩٠ و٤٠٩١)، وفي «الكبرى» (٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و٣٥٤٩ و٣٥٥٠ و٣٥٥١ و٣٥٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٣ ـ ٢٠٦ ـ ٢١٧٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٨ و١٢٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦٠).

وأما فوائده فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المروزيّ، بغداديّ الأصل تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانِيُّ ـ بضم الموحّدة، وسكون الراء، ثم مهملة ـ أبو عبد الله، ويقال: أبو عثمان البصريّ، صدوق [٩].

رَوَى عن أيمن بن نابل، وهشام بن حسان، وابن جريج، وشعبة، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن زياد، وابن أبي عروبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وابن المدينيّ، وابن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهارون الحمّال، وإسحاق الكَوْسَجُ وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: صالح الحديث، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وقال أبو داود، والعجليّ: ثقة، وقال ابن عمار الْمَوْصِلِيُّ: لم يكن صاحب حديث، تركناه ولم نسمع منه، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وقال النسائي في «كتاب المحاربة» من «سننه»: ليس بالقويّ، وقال ابن قانع: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وابن سعد وآخرون: مات سنة (٢٠٣)، زاد ابن سعد: بالبصرة في ذي الحجة، وكان ثقة، وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (٢٠٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٦) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) هو: أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبد النور بن عبد الله بن سِنَان النوفليّ، أبو عثمان البصريّ المعروف بأبي الجوزاء، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن أبي داود الطيالسيّ، وأبي عاصم، وأزهر بن سَعْد، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: ثقةٌ رَضِيّ، وابن خزيمة، وابن بُجَير، وابن أبي عاصم، وابن جرير، وغيرهم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٦)، قال: وكان من نُسّاك أهل البصرة، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال البزار: بصريّ ثقةٌ مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

وابن جريج تقدّم في السند الماضي.

قوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بسند ابن جريج الماضي، وهو: عن سليمان الأحول، عن ثابت، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل المتن الماضي، وقد سبق ما قيل في الفرق بينه وبين «نحوه»، وما فيه من الاعتراض، فلا تنسَ.

[تنبيه]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج التي أحالها المصنّف رحمه الله أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٦٢٨) حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، أن ثابتاً، مولى عمر بن عبد الرحمٰن، أخبره أنه لَمّا كان بين عبد الله بن عمرو، وعنبسة بن أبي سفيان ما كان، وتيسروا للقتال، فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد»؟.

وقال عبد الرزاق: «مَن قُتِل على ماله فهو شهيد».

وأما رواية أبي عاصم، فلم أجدها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

٦٦ ـ (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٠] (١٤٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبو محمد الأُبُليّ[1]، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السّعْديّ العُطارديّ البصريّ الخَزّاز الأعمى، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي رجاء العُطارديّ، وأبي الجوزاء الرَّبَعيّ، والحسن البصريّ، وأبي نَضْرة، وخُليد العصريّ، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، والقطان، ويزيد بن هارون، وابن عُلية، وأبو نعيم، وأبو الوليد، وعلي بن الجعد، وشيبان بن فَرُّوخ، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صدوق، وقال أبو حاتم، عن أحمد: من الثقات، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن المدينيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من سلام بن مسكين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: كان حماد بن زيد يقول: لم يسمع أبو الأشهب من أبي الجوزاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله حماد بن زيد: من أن أبا الأشهب لم يسمع من أبي الجوزاء يُشكل عليه ما وقع في «صحيح البخاري» في «تفسير سورة النجم» من التصريح بسماعه منه، ونصّه: حدثنا مسلم، ثنا أبو الأشهب، ثنا أبو الجوزاء...، فذَكَرَ حديثاً.

ويحتمل أن يكون نفي حماد سماع أحاديث معيّنة، فلا ينافي سماعه لغيرها، فالله تعالى أعلم.

---

(١) نسبة إلى موضع بالبصرة.

وذكر أبو عمرو الدانيّ في «طبقات القراء» أنه قرأ على أبي رجاء العُطارديّ.

قال الأصمعيّ، عن أبي الأشهب: وُلدتُ عام الجُفْرَة سنة (٧٠)، أو (٧١)، وقال البخاريّ، عن محمد بن محبوب: مات في آخر يوم من شعبان سنة (١٦٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، هذا (١٤٢) وأعاده في «كتاب الإمارة»، و(٤٣٨): «تقدّموا، فأتمّوا بي، وليأتمّ بكم من بعدكم...»، و(٩٩٢): «بشّر الكانزين بكيّ في ظهورهم...»، و(١٧٢٨): «من كان معه فضل ظهر، فليعد به...»، و(٢٧٣٧): «اطّلعتُ في الجنّة، فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء...».

[تنبيه]: «الجُفْرَة» بضمّ الجيم، وسكون الفاء، قال في «القاموس»: موضع بالبصرة، كان بها حَرْبٌ شديدٌ عامَ سبعين، وقيل لجعفر بن حيّان العُطارديّ: الجُفْريّ؛ لأنه وُلد عام الجُفْرة. انتهى[1].

٣ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٦.

٤ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزنِيُّ**) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن مُعَبّر، ويقال: ابن مِعْيَر، ويقال: ابن مُغيرة بن حُرّاق بن لاي بن كعب بن عبد بن ثَوْر بن هُذْمة بن لاطم بن عثمان بن عَمْرو بن أُد بن طابخة، واسمه عَمْرو بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار، المزنيّ، أبو عليّ، ويقال: أبو يسار، ويقال: أبو عبد الله البصريّ، ومُزَينة هي والدة عثمان بن عمرو، ونُسِبُوا إليها، وهي مُزَينة بنت كلب بن وَبْرَة بن تَغلب بن حُلْوان بن عمران بن الحاف بن قُضَاعة[2].

أسلم قبل الحُديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن النعمان بن مُقَرِّن المزنيّ، ورَوَى عنه عمران بن حصين، ومعاوية بن قُرّة، وعلقمة بن عبد الله، والحكم بن الأعرج، وعمرو بن ميمون، والحسن البصريّ، ونافع بن أبي نافع، وأبو

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٣١.

(٢) «الإصابة» ٦/١٤٦، و«تهذيب الكمال» ٢٨/٢٧٩ ـ ٢٨١.

المليح بن أسامة، ومسلم بن مِخْرَاق، وعِيَاض أبو خالد، وغيرهم.

قال البغويّ: هو الذي حفَر نهر معقِل بالبصرة بأمر عمر رضي الله عنه، فنُسب إليه، ونزل البصرة، وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنه، وأسند من طريق يونس بن عُبيد قال: ما كان ها هنا ـ يعني: بالبصرة ـ أحدٌ من أصحاب النبيّ ﷺ أهنأ من معقل بن يسار، وأخرج أحمد من طريق معاوية بن قُرّة، عن معقل بن يسار: حُرِّمت الخمر، ونحن نشرب الفَضِيخ، فجعلتُ أشرب، وأقول: هذا آخر العهد بالخمر.

قال العجلي: يُكنى أبا عليّ، ولا نَعْلَم في الصحابة مَن يُكنى أبا عليّ غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال العجليّ: «ولا نعلم... إلخ»، وتُعُقّب بأن قيس بن عاصم المِنْقريّ، وطلق بن عليّ الحنفيّ كلاهما من الصحابة، وكلاهما يُكنى أبا عليّ[1].

قيل: إنه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، وقيل: في ولاية يزيد، وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين، وهو الذي فَجَّرَ نَهْرَ مَعْقِل بالبصرة[2].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا (١٤٢) وكرّره خمس مرّات، و(١٨٥٨): «يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها...»، و(٢٩٤٨): «العبادة في الهَرْج كهجرة إليّ»[3]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (١٣) من رباعيات الكتاب، والإسناد التالي خماسيّ، أنزل منه بدرجة، والذي يليه سُداسيّ، أنزل منه بدرجة، وكذا الأخير.

---

(١) راجع: «الإصابة» ٦/ ١٤٧، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ١٢١.

(٢) «الإصابة» ٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ١٢١.

(٣) وفي «قرّة العين» ص٤٤٠: له (٣٤) حديثاً، اتّفقا على حديث، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُلِّيّ، وهي محلة بالبصرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن «أبا الأشهب» مشهور بهذه الكنية، ولا يوجد في الكتب الستّة من يُكنى بها غيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا الأشهب، والصحابيّ هذا أول محلّ ذكرهما في الكتاب، وقد عرفتَ ما لكلّ منهما عند المصنّف من الحديث آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْحَسَنِ) البصريّ رَحِمَهُ اللهُ أنه **(قَالَ: عَادَ)** أي: زار، يقال: عاد المريضَ يعود، من باب قال، عِيَادةً: إذا زاره، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد بألف، وعُوَّدٌ بدونها، والمرأةُ عائدة، وجمعها عُوَّدٌ بغير ألف[1]، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي المُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ) هو: عبيد الله بن زياد بن عبيد المعروف بابن زياد بن أبي سفيان، ويقال له: زياد بن أبيه، وابن سُميّة، أمير العراق بعد أبيه زياد، وقال ابن معين: ويقال له: عبيد الله بن مرجانة، وهي أمه، وقال غيره: وكانت مجوسيّة، وكنيته أبو حفص، وقد سكن دمشق بعد يزيد بن معاوية، وكانت له دار عند الديماس تُعرف بدار ابن عجلان، وكان مولده في سنة تسع وثلاثين، فيما حكاه ابن عساكر، عن أبي العباس أحمد بن يونس الضبيّ، قال ابن عساكر: وروى الحديث عن معاوية، وسعد بن أبي وقّاص، ومعقِل بن سنان، وحدّث عنه الحسن البصريّ، وأبو المليح بن أسامة، وقال أبو نعيم الفضل بن دُكين: ذكروا أن عبيد الله بن زياد حين قُتل الحسين كان عمره ثمانياً وعشرين

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٧٤، و«المصباح المنير» ٢/٤٣٦.

سنة، قال الحافظ ابن كثير: فعلى هذا يكون مولده سنة ثلاث وثلاثين، فالله أعلم.

وكانت فيه جرأة، وإقدام على سفك الدماء، قَتَل خلقاً كثيراً صبراً، وكان سفيهاً شديداً، وكان أميرَ البصرة في زمن معاوية، وولده يزيد، وقُتل سنة ست وستين، وقيل: سنة سبع وستين، ويقال: في يوم عاشوراء، وهو اليوم الذي قُتل فيه الحسين بن عليّ رضي الله عنهما[1].

(مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزنِيَّ) بالنصب على المفعوليّة لـ«عاد» **(فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)** وكانت وفاة معقل رضي الله عنه بالبصرة، فيما ذكره البخاريّ في «الأوسط» ما بين الستين إلى السبعين، وذلك في خلافة يزيدَ بنِ معاوية، وتقدّم الخلاف في وقت وفاته في ترجمته **(قَالَ مَعْقِلٌ)** رضي الله عنه **(إِنِّي مُحَدِّثُكَ)** وفي الرواية الآتية: «فقال له معقل: إني سأحدّثك» **(حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً)** أي: بقاء بعد هذا اليوم **(مَا حَدَّثْتُكَ)** أي: بهذا الحديث.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: إنما قال له معقل رضي الله عنه هذا إما لأنه عَلِمَ قبل ذلك أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خرج آخراً من كتمه الحديث، ورأى تبليغه لأمر النبيّ ﷺ أصحابه بالتبليغ، أو لأنه خافه من ذكره مدّة حياته؛ لِمَا يُهيج عليه ذكرُ هذا الحديث، ويُثبته في قلوب الناس من سوء حاله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر القاضي الاحتمالين، والاحتمال الثاني ـ كما قال النووي ـ هو الظاهر، والأول ضعيفٌ؛ لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية يونس، عن الحسن التالية: «قال: ألَّا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: لم أكن لأحدثك».

قال في «الفتح»: قيل: سبب عدم تحديثه قبله هو ما وصفه به الحسن البصريّ من سفك الدماء، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه

---

(١) راجع: «البداية والنهاية» لابن كثير ٦/ ٣٩ ـ ٤١، بزيادة يسيرة من «الفتح» ١٣/ ١٣٦.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢.

مسلم: «لولا أني ميتٌ ما حدثتك»، فكأنه كان يَخْشَى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يَكُفّ بذلك بعض شره عن المسلمين، وإلى ذلك وقعت الإشارة في الرواية الآتية من طريق أبي المليح: أن عبيد الله بن زياد عاد مَعْقِل بن يسار، فقال له معقل: «لولا أني في الموت ما حدثتك».

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن الحسن، قال: لَمّا قَدِمَ علينا عبيد الله بن زياد أميراً ـ أَمَّرَه علينا معاويةُ ـ غلاماً سفيهاً، يَسْفِك الدماء سَفْكاً شديداً، وفينا عبد الله بن مغفل المزنيّ، فدَخَل عليه ذات يوم، فقال له: انْتَهِ عما أراك تصنعُ، فقال له: وما أنت وذاك؟، قال: ثم خَرَجَ إلى المسجد، فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟، فقال: إنه كان عندي علمٌ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم قام، فما لَبِثَ أن مَرِضَ مرضه الذي تُوُفِّي فيه، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده، فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين، قاله في «الفتح»[(١)].

(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا**» نافية (**مِنْ**) زائدة للتأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

(**عَبْدٍ**) مبتدأ خبره قوله: «إلا حرّم الله... إلخ» (**يَسْتَرْعِيهِ اللهُ**) أي: يستحفظه، ويجعله راعياً لهم، قيل: السين والتاء للصيرورة، أي: صيّره الله راعياً لهم، والجملة صفة لـ«عبد»، ووقع في بعض نسخ البخاريّ: «استرعاه الله» (**رَعِيَّةً**) بفتح، فكسر: فَعِلية بمعنى مفعولة، أي: مَرْعيّةً محفوظة، قال ابن الأثير: الرَّعِيّةُ: كلُّ من شَمِله حفظ الراعي ونظره[(٢)].

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما من عبد... إلخ» هو لفظ عامّ في كلّ من كُلّف حفظَ غيره، كما قال ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكلّكم مسئول عن رعيّته، فالإمام راعٍ، ومسؤول عن رعيّته...»[(٣)]، وهكذا الرجل على أهل بيته، والولد، والعبد، والرعاية: الحفظ والصيانة، والغشّ: ضدّ النصيحة، وحاصله راجع

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٧ «كتاب الأحكام» رقم (٧١٥٠ و٧١٥١).
(٢) «النهاية» ٢/ ٢٣٦.
(٣) متّفقٌ عليه.

إلى الزجر عن أن يضيّع ما أُمر بحفظه، وأن يقصّر في ذلك، مع التمكّن من فعل ما يتعيّن عليه. انتهى[١].

وقوله: (**يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ**) جملة في محلّ رفع صفة ثانية لـ«عبد» (**وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ**) أي: غير ناصح لهم، والجملة في محلّ نصب على الحال، والغاشّ: اسم فاعل من الغَشّ، يقال: غَشّه غَشّاً، من باب نصر، والاسم الغِشّ بالكسر: إذا لم ينصحه، وزَيَّنَ له غير المصلحة، ولَبَنٌ مغشوشٌ؛ أي: مخلوط بالماء[٢].

(**إِلَّا**) أداة استثناء مُلْغاة، وجملة: (**حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**») خبر في محل رفع خبر لـ«عبد».

وفي رواية أبي المَليح الآتية: «ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، ويَنْصح إلا لم يدخل معهم الجنّة»، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي نعيم، عن أبي الأشهب: «ما من عبد يسترعيه الله رَعِيّةً، فلم يَحطُها بنصحه، لم يجد رائحة الجنّة».

وزاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «وعَرْفُها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً».

وقوله: «فلم يَحُطْها» ـ بفتح أوله، وضمّ الحاء، وسكون الطاء المهملتين ـ: أي يَكْلَؤهَا، أو يَصُنْها، والاسم: الحِيَاطة، يقال: حاطه: إذا استولى عليه، وأحاط به مثله.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الفاء في قوله: «فلم يَحُطْها»، وفي قوله: «فيموت»[٣]، مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ الآية [القصص: ٨]، وقوله: «وهو غاشّ» حالٌ[٤] قيدٌ للفعل، ومقصودٌ بالذكر؛ لأن المعتبر من الفعل، والحال هو الحال، يعني: أن الله تعالى إنما وَلّاه واسترعاه على عباده؛ لِيُدِيم لهم النصيحة، لا لِيَغُشَّهم، حتى

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧.
(٣) أي في رواية البخاريّ، فإنها بلفظ: «فيموت، وهو غاشّ...» إلخ.
(٤) أي جملة في محلّ نصب على الحال، كما أسلفناه.

يموت على ذلك، فلما قَلَبَ القضيةَ، استَحَقَّ أن لا يجد رائحة الجنة. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «حرم الله عليه الجنة» فيه التأويلان المتقدمان في نظائره:

[أحدهما]: أنه محمول على المستحلّ.

[والثاني]: حَرَّم عليه دخولَها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا: المنع. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث، وما في معناه قد تقدّم معنى تحريم الجنّة، والتأويل في مثله، ومعناه بَيِّنٌ في التحذير مِن غَشّ المسلمين لمن قَلّده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونَصَبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتُمِن عليه، فلم يَنصَح فيما قَلَّده إما بتضييعه تعريفهم ما يَلْزَمهم من دينهم، وأَخْذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذّبّ عنها كلَّ مُتَصَدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريفٍ لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حَوْزَتهم، ومجاهدة عدُوّهم، أو تَرْكِ سِيرةِ العدل فيهم، فقد غَشَّهم.

قال: وقد نبّه ﷺ على أن ذلك من كبائر الذنوب المُوبِقَة المبعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون، والمقرَّبون، إن أنفذ الله عليه وعيده الموجِبَ لعذابه بالنار، أو نحو ذلك، أو يُحْرَمُ الجنّةَ رأساً، إن فَعَلَ ذلك مُستحِلّاً. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «حَرَّم الله عليه الجنة»؛ أي: أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يُرْضِ عنه المظلومين، ونقل ابن التين عن الداوديّ نحوَه، قال: ويحتمل أن يكون هذا في حقّ الكافر؛ لأن المؤمن لا بُدّ له من نصيحة.

وتعقّبه الحافظ: فقال: هو احتمال بعيدٌ جدّاً، والتعليل مردود، فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه، ولا يمنعه ذلك الكفر، وقال غيره: يُحْمَل على المستحلّ، والأولى أنه محمول على غير المستحلّ، وإنما أريد به الزجر

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٦.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

والتغليظ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ: «لم يدخل معهم الجنة»، وهو يؤيِّد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث مَعْقِل بن يسار المزنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٦/ ٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣] (١٤٢)، وفي «الإمارة» (٣/ ١٤٦٠)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧١٥٠ و٧١٥١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٢٨ و٩٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٥ و٢٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩ و٧٠٤٣ و٧٠٤٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٩ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٩ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٦ و٤٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٢٤٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الغشّ، وأنه ينافي الإيمان، وهذا هو وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحقاق الوالي الغاشّ لرعيّته، النار بغشّه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تخريجه الحديث: في هذا الحديث دليلٌ على أن العاصي يستوجب بعصيانه النار، إلا أن يلقى الله، وهو تائبٌ، فإن لم يفعل فهو في مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه. انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ٤٠.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان التحذير مِن غَشّ المسلمين لمن قَلّده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونَصَبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن هذا الغشّ من الكبائر الموبِقَة المُبْعِدة عن الجنة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: هذا وعيدٌ شديدٌ على أئمة الجور، فمَن ضَيَّعَ مَن استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يَقْدِر على التحلل من ظلم أمّة عظيمة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «يموت يوم يموت، وهو غاشّ» إشارة إلى أنه لو تاب قبل الموت قُبِلت توبته.

وقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ»(١).

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا الصحابيّ الجليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث قام بتبرئة ذمّته، عن آفة كتمان العلم، مع علمه بقساوة هذا الوالي، وعدم انتفاعه بالموعظة، لكنه أراد أن يبلغ هذا الحديث العظيم إلى الأمة حتى تكون على بيّنة من أمرها؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ).

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه الترمذيّ في «كتاب الدعوات» من «جامعه» برقم (٣٤٦٠).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار العَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالفقهاء الزهاد العبّاد، فكلّهم فقهاء زُهّاد عبّاد، ومما قيل في رواية يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زُريع، ما ذكره الحسن بن سفيان، قال: كنّا إذا رأينا روايةً ليحيى بن يحيى، عن يزيد بن زُريع، قلنا: رَيْحانة أهل خُرَاسان عن رَيْحانة أهل العراق[1].

وقوله: (**وَهُوَ وَجِعٌ**) بفتح الواو، وكسر الجيم؛ أي: مريضٌ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بَطْنُهُ، يُجعَل الإنسان مفعولاً، والعضوُ فاعلاً، وقد يجوز العكسُ، وكأنه على القلب؛ لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ؛ أي: مريضٌ، مُتَأَلِّمٌ، ويقع الوجعُ على كلّ مرضٍ، وجمعه: أَوْجَاعٌ، مثل سَبَبٍ وأَسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثل: جَبَلٍ وجِبَالٍ، وقومٌ وَجِعُونَ، ووَجْعَى، مثلُ: مَرْضَى، ونساءٌ وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربما قيل: أوجعه رأسُهُ بالألف، والأصل: وَجِعَهُ أَلَمُ رأسه، وأوجعه أَلَمُ رأسه، لكنه حُذِفَ؛ للعلم به، وعلى هذا فيقال: فلان مَوْجُوعٌ، والأجود مَوْجُوعُ الرأسِ، وإذا قيل: زيد يَوْجَعُ رَأْسَهُ بحذف المفعول، انتصب الرأسُ وفي نصبه قولان: قال الفراء: وَجِعْتَ بَطْنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أَمْرَكَ، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفراء: نُصِبَ البطنُ بنزع الخافض، والأصلُ: وَجِعْتَ مِنْ بطنك، ورَشِدتَ في أمرك؛ لأن المُفَسِّرات عند البصريين لا تكون إلا نكراتٍ، وهذا على القول بجعل الشخصِ مفعولاً واضحٌ، أما إذا جُعِل

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٩٧.

الشخصُ فاعلاً، والعضوُ مفعولاً، فلا يحتاج إلى هذا التأويل، وتَوَجَّعَ: تَشَكَّى، وتَوَجَّعتُ له من كذا: رَثَيتُ له. انتهى كلام الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(فَسَأَلَهُ)** أي: سأل عبيد الله بن زياد معقلَ بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مرضه، وعما يَحتاج إليه من العلاج، أو غيره.

ويحتمل أن يكون معناه أنه سأله أن يُحدّثه بما سمعه من النبيّ ﷺ، ويؤيّد هذا ما في رواية أبي نعيم قال: دخل عبيد الله على معقل بن يسار، فقال: حدّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقال معقلٌ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استُرعي رعيّةً، فمات، وهو لها غاشّ، حَرَّمَ الله عليه الجنّة».

وقال بعضهم: معنى سأله: طلب أن يدعو له معقل؛ أي: لكونه من أهل الفضل والصلاح؛ لأنه صحابيّ، وفيه بعدٌ؛ لما سبق من حال عبيد الله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ)** فاعله ضمير عبيد الله **(أَلَّا)** بفتح الهمزة، وتشديد اللام، وهي في الأصل للتحضيض، ولكنها هنا للتوبيخ، ويحتمل أن تكون بتخفيف اللام، وهي أيضاً تأتي للتوبيخ والإنكار، كقوله [من الطويل]:

أَلَا ارْعِوَاءَ لِمَنْ وَلَّتْ شَبِيبَتُهُ ... وَآذَنَتْ بِمَشِيبٍ بَعْدَهُ هَرَمُ[2]

وقوله: **(مَا حَدَّثْتُكَ)** «ما» نافية.

وقوله: **(أَوْ لَمْ أَكُنْ)** «أو» للشكّ من الراويّ.

وقوله: **(لَأُحَدِّثَكَ)** في محلّ نصب على أنه خبر «أكن»، كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟﴾ [الأنعام: ١١١]، واللام المكسورة التي في أوله تُسمّى لام الجحود، وتُضْمَرُ بعدها «أن» وُجوباً.

وقد تقدّم سبب عدم تحديثه له إلى أن جاء موته، من كونه لا ينفعه الوعظ، بل يزيده عتوّاً، ويبطش به، فخاف على نفسه، ثم لما خشي عند موته من آفة كتمان العلم حدّثه؛ قياماً بما وجب عليه من التبليغ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩.
(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/٦٨ ـ ٧٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ ـ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القُرَشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقة [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ**) هو: الحُسين بن عليّ بن الوليد الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (٣) أو(٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثّقفيّ، أبو الصّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ القُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] (ت١٤٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف هذا الحديث من رواية هشام بن حسّان عن الحسن، وقد عرفت أن فيه مقالاً؟.

[قلتُ]: إنما أخرج له متابعةً لا أصالةً، فقد رواه قبل هذا من رواية أبي الأشهب، ويونس بن عبيد، وهما ثبتان، على أن يونس من أثبت الناس في الحسن، فلا يضرّ الكلام في هشام، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ**) الفاعل ضمير هشام بن حسّان.

وقوله: (**قَالَ الْحَسَنُ**) أي: البصريّ.

وقوله: (**كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ**) هذا فيه تصريح من الحسن بأنه حضر القصّة، وسمع محاورة معقل رضي الله عنه، مع عبيد الله.

وقوله: (**نَعُودُهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من اسم «كان».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ**) الضمير لهشام بن حسّان (**بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا**) أي: بمعنى حديث أبي الأشهب، ويونس بن عُبيد.

[**تنبيه**]: رواية هشام عن الحسن التي أحالها المصنّف رضي الله عنه، أخرجها الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠٧) (٤٧٢) فقال:

حدّثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، (ح) وحدّثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهانيّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، قالا: ثنا محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميّ، قالا: ثنا وهب بن جرير، (ح) وحدّثنا أبو خليفة الفضل بن الحُباب، ثنا أبو موسى محمد بن المثنّى، قالا: ثنا عبد القدّوس بن الجواري، أبو الحواري[1]، قالا: ثنا هشام بن حسّان، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استرعاه الله رَعِيّةً، فمات، وهو غاشّ لها، إلا حَرّم الله عليه الجنّة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ، لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ، يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»).

---

(١) هكذا النسخة، ولم يتبيّن لي من هو عبد القدّوس بن الجواري أبو الحواري، اللهم إلا أن يكون فيه تصحيف، فليُحرّر، لكن السند صحيح من طريق: وهب بن جرير، عن هشام، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

[**تنبيه**]: «الْمِسْمَعِيُّ» ـ بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية ـ: نسبة إلى مِسْمَع بن ربيعة[(١)].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العَنَزيّ البصريّ، المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه مجتهدٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدَّسْتَوَائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر الدَّسْتَوَائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأسُ الطبقة [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٧ ـ (**أَبُو الْمَلِيحِ**) بْنُ أُسَامَةَ الْهُذَليّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عُمير، وقيل: ابن عامر بن عُمَير بن حُنَيف بن ناجية بن عَمْرو بن الحارث بن كَثير بن هند بن طابِخَة بن لِحْيَان بن هُذيل، وقيل: ابن عُمير بن عامر بن أُقَيْش، اسمه عُمَير بن حُنَيف، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، ومَعْقِل بن يسار، ونُبَيشة الهُذَليّ، وعوف بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع، وأبي عَزّة الهُذَليّ، وابن عُمر، وابن العاص، وبُريدة بن الحُصَيب، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عُتبة بن أبي سفيان، وعبد الله بن سَلِيط، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: عبد الرحمٰن، ومحمد، ومُبَشِّر، وزياد، وأيوب،

---

(١) راجع: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجّاج» للسيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ١٥٧.

وخالد الحذّاء، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وسالم بن أبي الجعد، وعبد الله بن أبي حُمَيد الهُذَليّ، وأبو قِلابة الجَرْميّ، وقتادة بن دِعامة، وأبو تميمة الهُجَيميّ، ويزيد الرِّشْك، وأبو عبد الدائم الهَداديُّ، ومَطَر الوَرَّاق، والحَكَم بن فَرُّوخ، وعلي بن زَيد بن جُدْعان، وآخرون.

قال أبو زرعة، وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال ابن سعد: توُفّي سنة اثنتي عشرة ومائة، وقال ابن حبّان: ومنهم من زعم أنه مات سنة ثمان ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا (١٤٢) وأعاده في «كتاب الإمارة»، و(١١٤١): «أيامُ التشريق أيام أكل وشرب»، و(١١٥٩): «أما يَكفيك من كلّ شهر ثلاثةُ أيّام...».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه إسحاق، فإنه مروزيّ، وفيه أبو المَلِيح مشهور بكنيته، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد أسلفت آنفاً عدّة ما رواه له المصنّف فيه، وليس في «صحيح مسلم» من يُكنى بهذه الكنية غيره، ويوجد في غيره ممن يُكنى بها اثنان:

[أحدهما]: أبو المَلِيح الرَّقِّيّ، واسمه الحسن بن عمر، أو عَمْرو بن يحيى الفزاريّ مولاهم، ثقة [٨] أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

[والثاني]: أبو المَلِيْح الفارسيّ المدنيّ الخَرّاط، واسمه: صَبِيح، وقيل: حُميد، ثقةٌ [٧]، أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» والترمذيّ، وابن ماجه.

وقوله: **(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا... إلخ)** قد سبق الكلام على هذا قريباً، فلا تغفل.

وقوله: **(لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ)** أي: في سياق الموت، وفي حضوره.

وقوله: **(لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ)** أي: خوفاً من جراءتك، وظلمك لمن عاديته.

وقوله: **(يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ)** مضارع وَلِي من باب ورث يرث، يقال: وَلِيتُ الأمرَ أَلِيه بكسرتين، وِلايةً بالكسر: تولّيتُهُ، والوَلايةُ بالفتح، والكسر: النُّصرة[1].

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٧٢.

وقوله: (**ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ**) بفتح أوله وثالثه، وسكون ثانيه؛ أي: يجتهد، وفي «القاموس»: جَهَدَ، كمَنَعَ: جَدَّ، واجتهدَ.

[**تنبيه**]: ذكر في «الفتح» أنه وقع في رواية أبي المليح بلفظ: «ثم لا يَجِدّ لهم» بجيم، ودال مشدّدة، من الجدّ بالكسر: ضدّ الهزل. انتهى[(١)].

قال الجامع: لم أجد هذا اللفظ في النسخ التي بين يديّ من «صحيح مسلم»، بل كلّها بلفظ: «ثم لا يَجْهَد لهم»، ولعل صاحب «الفتح» ـ وهو إمام في النقل ـ وجد نسخة كما ذكره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيَنْصَحُ**) تقدّم في الرواية السابقة إثبات الغشّ، وفي هذه الرواية نفي النصيحة، ومعنى الروايتين واحد؛ لأن الغشّ ضدّ النصيحة.

قال في «الفتح»: ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، ورَدْع المفسدين منهم، وترك حمايتهم، ونحو ذلك. انتهى[(٢)].

وقوله: (**إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**) وللطبراني في «الأوسط»: «إلا كَبَّه الله على وجهه في النار».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لم يدخل معهم الجنّة» يُشير إلى صحّة ما ذكرناه، من أنه لا يدخل الجنّة في وقت دون وقت، وهو تقييد للرواية الأخرى المطلقة التي لم يُذكر فيها «مَعَهم». انتهى[(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٧) ـ (بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ، والإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ)

[٣٧٤] (١٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٧.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٣٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؟، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً، أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، تقدم قبل باب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) هو: سليمان بن مِهْرَان الإمام الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الجُهَنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرم ثقة جليلٌ، لم يُصِبْ من قال: في حديثه خَلَلٌ [٢].

رَحَلَ إلى النبي ﷺ، فقُبِض وهو في الطريق، ورَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، والحَكَم بن

عُتيبة، والأعمش، ومنصور، وحُصين، وعبد العزيز بن رُفيع، وسَلَمَة بن كُهيل، وطلحة بن مُصَرِّف، وحبيب بن أبي ثابت، وحماد بن أبي سليمان، وعَدِيّ بن ثابت، وعبد الملك بن ميسرة، وجماعة.

قال زهير عن الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه. وقال ابن معين: ثقة: وقال ابن خَرَاش: كوفي ثقة، دخل الشام، وروايته عن أبي ذر صحيحة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن منده: أسلم في حياة النبي ﷺ وهاجر إليه، فلم يدركه. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير[1]. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، تُوفي في ولاية الحجَّاج بعد الجماجم. وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة ست وتسعين. وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب الإمام الذهبيّ رحمه الله تعالى قول يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير، فأجاد وأفاد، ونصّه في «ميزان الاعتدال»:

زيد بن وهب من أجلة التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، إلا ما كان من يعقوب الفسويّ، فإنه قال في «تاريخه»: في حديثه خلل كثير، ولم يصب الفسويّ، ثم إنه ساق من روايته قول عمر: «يا حذيفة بالله أنا من المنافقين؟»، قال: وهذا مُحال أخاف أن يكون كذباً، قال: ومما يُستَدَلُّ به على ضعف حديثه روايته عن حذيفة: «إن خَرَج الدجال تبعه من كان يحب عثمان»، ومن خلل روايته قوله: حدثنا والله أبو ذر بالرَّبَذَة قال: «كنت مع النبي ﷺ، فاستقبلنا أحد...» الحديث.

فهذا الذي استنكره الفسويّ من حديثه، ما سُبِق إليه، ولو فتحنا هذه الوساوس علينا، لرددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد، ولا نفتح علينا في زيد بن وهب خاصّة باب الاعتزال، فردوا حديثه الثابت عن ابن مسعود، حديث الصادق المصدوق، وزيد سيد، جليل القَدْر. انتهى المقصود من كلام

---

(١) قد عرفت في أول الترجمة أن هذا غير صحيح.

الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كلام نفيسٌ جدّاً[1]. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٧ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، أو حِسْل العَبْسيّ، حليف الأنصار، الصحابيّ الجليل، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول خلافة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان فرّق بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدائنيّ كوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كُريب أحد المشايخ التسعة الذين اتّفق أصحاب الأصول بالرواية عنهم بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أحفظ من روى لحديث الأعمش بعد الثوريّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن زيد بن وهب.

٧ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من السابقين الأولين، وقصّة إسلامه مشهورة في «الصحيح»، وهو صاحب سِرِّ رسول الله ﷺ، أعلمه بأسماء المنافقين، وغيرها من المغيّبات، فقد أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً، استُشهد بأُحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَعْمَشِ**) هكذا عنعنه الأعمش، وهو مدلّس، وقد تقدّم الجواب

---

(١) راجع: «ميزان الاعتدال» ٢/١٠٧.

عن هذا في «شرح المقدّمة»، فراجعه (**عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ**) الجُهنيّ (**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: حدثنا حديثين في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة رضي الله عنه كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال صاحب «التحرير» وعنى بأحد الحديثين قوله: «حَدَّثنا أن الأمانة نَزَلت في جِذْر قلوب الرجال»، وبالثاني قوله: «ثم حَدَّثنا عن رفع الأمانة...» إلى آخره. انتهى[1].

(**قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ**) الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كَلَّف الله تعالى به عباده، والعهدُ الذي أخذه عليهم، قال الإمام أبو الحسن الواحديّ رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد، وقال الحسن: هو الدينُ والدين كلُّه أمانة، وقال أبو العالية: الأمانةُ ما أُمِروا به، وما نُهُوا عنه، وقال مقاتل: الأمانة الطاعة، قال الواحديّ: وهذا قول أكثر المفسرين، قال: فالأمانة في قول جميعهم: الطاعة، والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب، وبتضييعها العقاب، والله تعالى أعلم.

وقال صاحب «التحرير»: الأمانة في الحديث: هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾، وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد، قام حينئذٍ بأداء التكاليف، واغتَنَم ما يَرِدُ عليه منها، وَجَدَّ في إقامتها، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الأمانة: كلُّ ما يُوكَلُ إلى الإنسان حفظه، ويُخلَّى بينه وبينه، ومن هنا سُمّي التكليف أمانةً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] في قول كثير من المفسّرين. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: «الأمانة»: كل ما يَخْفَى ولا يعلمه،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٦٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/١٦٨.
(٣) «المفهم» ١/٣٥٦.

إلا الله من المكلَّف، وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أُمروا بها، ونُهُوا عنها، وقيل: هي الطاعة، وقيل: التكاليف، وقيل: العهد الذي أَخَذه الله على العباد، وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقال صاحب «التحرير»: الأمانة المذكورة في الحديث، هي الأمانة المذكورة في الآية، وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت في القلب، قام بأداء ما أُمر به، واجتَنَب ما نُهِي عنه. انتهى[١].

(نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ) الجِذْر ـ بفتح الجيم، وكسرها، لغتان، وبالذال المعجمة فيهما ـ، وهو الأصل. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب الأصمعيّ في هذا الحرف فتح الجيم، وأبو عمرو يكسرها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى إنزال الأمانة في القلوب أن الله تعالى جَبَلَ القلوبَ الكاملة على القيام بحقّ الأمانة من حفظها، واحترامها، وأدائها لمستحقّها، وعلى النَّفْرة من الخِيَانة فيها؛ لتنتظم المصالح بذلك، لا لأنها حسنةٌ في ذاتها كما يقوله المعتزلة، على ما يُعرف في موضعه.

(ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) ولفظ البخاريّ من طريق الثوريّ، عن الأعمش: «ثم علموا من القرآن، ثم عَلِموا من السنّة»، قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية بإعادة «ثُمّ»، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السُّنَن، والمراد بالسنن ما يَتَلَقَّونه عن النبيّ ﷺ واجباً كان، أو مندوباً. انتهى[٢].

(ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ) هذا هو الحديث الثاني الذي ذَكَرَ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ينتظره، وهو رفع الأمانة أصلاً، حتى لا يبقى مَن يوصف بالأمانة إلا النادر.

ولا يَعْكِرُ[٣] على هذا ما ذكره في آخر الحديث، مما يدُلّ على قلة مَن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣ ـ ٤٤.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٣ «كتاب الفتن» رقم (٧٠٨٦).
(٣) من بابي ضرب، ونصر: أي لا يردّ عليه.

ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنتُ أبايع إلا فلاناً وفلاناً»، هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقلُّ، وأما الذي ينتظره، فإنه حيث تُفْقَدُ الأمانة من الجميع إلا النادر، قاله في «الفتح»[١].

(قَالَ) ﷺ **(«يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ)** بفتح، فسكون: المرّة من النوم، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

(فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ) ببناء الفعل للمفعول، أي: تنزع منه، وقال في «المرقاة»: أي: يُقبض بعضها، كما يدلّ عليه ما بعده، والمعنى: يُقبَضُ بعض ثمرات الإيمان. انتهى[٢].

(فَيَظَلُّ) ـ بفتح أوله، وثانيه، وتشديد اللام ـ؛ أي: فيصير **(أَثَرُهَا)** أي: أثر الأمانة، وهو ثمرة الإيمان، والمعنى أن الأمانة تَذْهَب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

(مِثْلَ الْوَكْتِ) بفتح الواو، وسكون الكاف، آخره تاء مثنّاة فوقيّة: هو الأثر اليسير، كذا قاله الهَرَويّ، وقال غيره: هو سوادٌ يسير، وقيل: هو لونٌ مخالفٌ للّون الذي كان قبله، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال الَهرويّ رحمه الله: «الْوَكْتُ»: الأثر اليسير، يقال للْبُسْر إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب: قد وَكَّتَ، وقال صاحب «العين»: الوَكْتُ بفتح الواو: نُكْتةٌ في العين، وعينٌ موكوتةٌ، والوكتُ سواد اللون، قال أبو عبيدة: هو اليسير منه، ويقال: قد وَكَّتَ البُسْرُ والزَّهْوُ: إذا ظهرت فيه نُكتةٌ من الإرطاب من جانبها، وبُسْرَةٌ مُوَكَّتَةٌ، فإذا كان من طَرَفها، فهي مُذَنَّبَةٌ. انتهى[٣].

(ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ) ـ بفتح الميم، وإسكان الجيم وفتحها ـ، لغتان حكاهما صاحب «التحرير»، والمشهور الإسكان، قاله النوويّ.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣.
(٢) «المرقاة» ٩/ ٢٥٤.
(٣) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤، و«المفهم» ١/ ٣٥٦.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: مَجَلَت يدُهُ، كنصَرَ، وفَرِحَ، مَجْلاً ـ بفتح الميم، وسكون الجيم ـ، ومَجَلاً بفتح الجيم، ومُجُولاً: نَفِطَت من العمل، فَمَرَنَتْ، كأَمْجَلَت. انتهى[١].

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: المَجلُ: أثرُ العمل باليد، يعالج به الإنسان الشيءَ حتى تغلُظ جلودها، يقال منه: مَجِلت يدُهُ، ومَجَلت لغتان، وذكر الحربيّ عن ابن الأعرابيّ: المجلُ: النفط باليد ممتلئ ماءً، وقال أبو زيد: إذا كان بين الجلد واللحم ماءٌ قيل: مجلت يده تمجل، ونَفِطَت تَنْفَط نَفَطاً، ونَفِيطاً[٢]. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة والغريب: المَجَلُ: هو التَّنَفُّط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة، فيه ماء قليل. انتهى[٤].

(كَجَمْرٍ) بفتح الجيم، وسكون الميم: جمعُ جَمْرةِ النار، وهي القطعة المُلْتَهِبة، قاله في: «المصباح»، وقال في «القاموس»: الجَمْرَةُ: النارُ المُتَّقِدَةُ: جمعها جَمْرٌ. انتهى[٥].

وهو بدلٌ من «أثر المجل»، أي: يكون أثرها في القلب كأثر جمر، أو خبرٌ لمبتدأ محذوف؛ أي: هو ـ يعني: أثر المجل ـ كائن كجمر **(دَحْرَجْتَهُ)** أي: قلبتَ، ودوّرت ذلك الجمر **(عَلَى رِجْلِكَ)** بكسر الراء، وسكون الجيم: القدم، أو من أصل الفخذ إلى القدم، جمعه: أرجُلٌ، قاله في: «القاموس»، وقال في «المصباح»: رِجْلُ الإنسان التي يمشي بها من أصل الفخذ إلى القدم، وهي أنثى، وجمعها أرجُلٌ، ولا جمع لها غير ذلك. انتهى[٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٥٢.

(٢) نَفِطَت، كفرِحَ نَفْطاً بفتح النون، وسكون الفاء، ونَفَطاً بفتحها، ونَفِيطاً: قَرِحت عَمَلاً. اهـ. «ق» ص٦٢١.

(٣) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ١٠/ ٣٩. (٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٩.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٠٨، و«القاموس المحيط» ص٣٣١.

(٦) «القاموس المحيط» ص٩٠٣، و«المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

(فَنَفِطَ) بكسر الفاء، يقال: نَفِطَت يدُهُ نَفَطاً، من باب تَعِبَ، ونَفِيطاً: إذا صار بين الجِلْد واللحم ماءٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: نَفِطَت، كفرِحَ نَفْطاً، ونَفَطاً، ونَفِيطاً: قَرِحت عَمَلاً، أو مَجِلَت، وأنفطها العمل. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: إنما ذكّر الضمير فيه، وفي قوله: «فتراه منتبراً»، وإن كانت الرِّجْلُ مؤنّثة كما أسلفناه في عبارة «المصباح» بتأويله بالعضو، أو بالموضع المدَحْرَج عليه الجمرُ.

وقال النوويّ: وقوله: «نَفِطَ»، ولم يقل: نَفِطَت مع أن الرجل مؤنثةٌ، إما أن يكون ذَكَّرَ نَفِطَ اتباعاً للفظ الرِّجْل، وإما أن يكون اتباعاً لمعنى الرِّجْل، وهو العضو. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «اتباعاً للفظ الرِّجْل» محلُّ نظر، فالوجه الثاني هو الأقرب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَتَرَاهُ) أي: ترى الموضع المدحرج عليه الجمرُ **(مُنْتَبِراً)** بكسر الموحّدة: أي: مرتفعاً، قال عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل هذه اللفظة من الارتفاع، ومنه انتَبَرَ الأميرُ: إذا صَعِدَ على المِنْبَر، وبه سُمّي المِنبَر مِنْبَراً؛ لارتفاعه، ونَبَرَ الجُرْحُ؛ أي: وَرِمَ، والنَّبْرُ: نوعٌ من الذباب يَلْسَع الإبل، فَيَرِمُ مكانُ لَسْعَته، ومنه سُمّي الهمز نَبْراً؛ لكون الصوت على حال من الارتفاع، لا يوجد في غير هذا الحرف، وكلُّ شيء ارتفع فقد نَبَرَ، قال أبو عُبيد: «مُنْتَبِراً: مُتَنَفِّطاً». انتهى[(٤)].

(وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) أي: ليس في ذلك المنتبر شيءٌ صالح، وإنما هو ماءٌ فاسد.

وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يُسْلَبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو مُشاهَدٌ لمن خالط أهلَ الخيانة، فإنه يصير خائناً لأن القرين يقتدي بقرينه[(٥)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦١٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٢١.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/١٦٩.
(٤) «إكمال المعلم» ١/٥٦٤ ـ ٥٦٥.
(٥) راجع: «الفتح» ١٣/٤٣.

(ثُمَّ أَخَذَ) الظاهر أن الضمير للنبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون لِحُذيفة رضي الله عنه **(حَصًى)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وهو ظاهرٌ، ووقع في أكثر الأصول: «ثم أَخَذَ حصاةً، فدحرجه»، بإفراد لفظ «الحصاة»، وهو صحيح أيضاً، ويكون معناه: دَحْرَجَ ذلك المأخوذَ، أو الشيءَ، وهو الحصاة. انتهى[(١)].

و«الحَصَى» ـ بفتحتين ـ: صغار الحجارة، والواحدة حَصَاةٌ، وجمعه: حَصَيات، وحِصِيّ بضم الحاء، وكسرها، مع كسر الصاد، قاله المجد رحمه الله[(٢)].

(فَدَحْرَجَهُ) أي: قلبه **(عَلَى رِجْلِهِ)** قال صاحب «التحرير»: معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أوَّل جزء منها زال نورها، وخَلَفته ظلمة، كالوكت، وهو اعتراضُ لون مخالفٍ للّون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر، صار كالمَجْل، وهو أَثَرٌ مُحْكَمٌ، لا يكاد يزول إلا بعد مدّة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شَبَّهَ زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله، حتى يُؤَثِّر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى التنفيط، وأَخْذُه الحصاةَ، ودَحْرَجته إياها أراد بها زيادة البيان، وإيضاح المذكور، والله تعالى أعلم[(٣)].

وقيل: المراد أن الأمانة تُرفع عن القلوب عقُوبةً لأصحابها على ما اجترحوا من الذنوب، حتى إذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى فيه أثرٌ تارةً مثلَ الوكت، وتارة مثلَ الْمَجْل، وهو انتفاط اليد من العمل، و«المَجْلُ» وإن كان مصدراً إلا أن المراد به هنا نفس النفطة، وأراد به خلوّ القلب عن الأمانة مع بقاء أثرها[(٤)].

وقال ابن العربيّ رحمه الله: المراد بالأمانة في حديث حُذيفة رضي الله عنه: الإيمان، وتحقيقُ ذلك فيما ذَكَرَ من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تُضْعِف الإيمان، حتى إذا تناهى الضعف، لم يبقَ إلا أثر الإيمان، وهو التلفظ باللسان،

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ١٦٩.
(٢) راجع: «القاموس» وهامشه ص١١٤٧.
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٩.
(٤) راجع: «المرقاة» ٩/ ٢٥٥.

والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبّهه بالأثر في ظاهر البدن، وكَنَى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضَرَبَ مثلاً لزُهُوق الإيمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرِّجْل حتى يقع بالأرض. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله: «ثمّ» في قوله: «ثمّ ينام النومة» للتراخي في الرتبة، وهي نقيض[٢] «ثمّ» في قوله: «ثمّ عَلِمُوا من القرآن، ثمّ عَلِموا من السنّة»، كما أن علم القرآن والسنّة يزيد أصل الأمانة في القلوب، ويُربّيها، كذلك ينقص استمرار رفع الأمانة وقبضها من أثرها، فإن أثر المجل المشبَّهَ بالنفاطة التي ليس فيها شيء أبلغ في الخلوّ من أَثَر الوَكت، وفيه تشبيهان مفردان، شُبّهت حالهما مجموعةً بحالة جمرٍ أَثّرَ في عُضْوٍ، ثم نَفِطَ، وارتفع، وإنما شبّه أوّلاً أثر الأمانة بأثر الوَكْت، ثم ثانياً بأثر المَجْل، ثمّ شبّههما بالجمرة المُدَحْرجة على الرِجْل تقبيحاً لحالهما، وتهجيناً؛ لتستنفر عنها النفس وتعافها، فإن الأمانةَ والخيانة ضدّان، فإذا ارتفعت إحداهما عاقبتها الأخرى. انتهى[٣].

(فَيُصْبِحُ النَّاسُ) أي: يدخلون في الصباح، أو المراد يصيرون **(يَتَبَايَعُونَ)** أي: يجري بينهم التبايع، ويقع عندهم التعاهد **(لَا يَكَادُ)** أي: لا يقرب **(أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ)** أي: بل يظهر من كلّ أحد منهم الخيانة في المبايعة، والمواعدة، والمعاهدة، ومن المعلوم أن حفظ الأمانة أثرُ كمال الإيمان، فإذا نقصت الأمانة نقص الإيمان، وبطل الإيقان، وزال الإحسان، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»، وصححه ابن حبّان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دِينَ لمن لا عهد له»[٤].

(حَتَّى يُقَالَ) أي: من غاية قلّة الأمانة في الناس **(إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً**

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) وقع في النسخة: «وهي تقتضيه»، والظاهر أنه تصحيف، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٠٤ ببعض تغيير.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١١٩٣٥ و١٢١٠٨ و١٢٧٢٢ و١٣١٤٥)، وصححه ابن حبّان، وأورده الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» ٢/ ١٢٠٥ رقم (٧١٧٩).

أَمِيناً) أي: كامل الأمانة **(حَتَّى يُقَالَ)** في ذلك الزمان **(لِلرَّجُلِ)** أي: من أرباب الدنيا، ممن له عقلٌ في تحصيل المال، والجاه، وطبعٌ في الشعر والنثر، وفصاحة، وبلاغةٌ، وصباحةٌ، وقوّة بدنيّة، وشجاعة، وشوكة **(مَا أَجْلَدَهُ)** «ما» تعجّبيةٌ، أي: يقال له هذا تعجّباً من كمال جَلَده ـ بفتحتين ـ وهو القوّة والشدّة[1]. **(مَا أَظْرَفَهُ)** أي: ما أحسنه، قال القرطبيّ رحمه الله: الظرف عند العرب في اللسان والجسم، وهو حُسنهما، وقال ابن الأعرابيّ: الظرف في اللسان، والحلاوة في العين، والملاحة في الفم، وقال المبرِّد: الظريف مأخوذ من الظَّرْف، وهو الوِعَاء، كأنه جُعِل وعاءً للآداب، وقال غيره: يقال منه: ظَرُف يَظْرُفُ ظَرْفاً، فهو ظَرِيفٌ، وهم ظُرَفاءُ، وإنما يقال في الفتيان والفَتَيات أهل الخِفّة. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الظَّرْفُ وزانُ فَلْسٍ: البَرَاعَةُ، وذَكَاءُ القلب، وظَرُفَ بالضمّ ظَرَافَةً، فهو ظَرِيفٌ، قال ابنُ القُوطيّة: ظَرُفَ الغلام والجارية، وهو وصفٌ لهما لا للشيوخ، وبعضهم يقول: المراد الوصفُ بالحُسْن والأدب، وبعضهم يقول: المراد الكَيْسُ، فيعمّ الشباب والشيوخ. انتهى[3].

(مَا أَعْقَلَهُ) أي: ما أحسن فهمه وتدبيره للشيء، يقال: عَقَلتُ الشيءَ عَقْلاً، من باب ضَرَبَ: تدبّرتُهُ، وعَقِلَ يَعْقَلُ، من باب تَعِبَ لغةٌ فيه، ثم أُطلق العقل الذي هو مصدر على الحِجَا واللُّبّ، ولهذا قال بعض الناس: العقلُ غَرِيزة يتهيّأُ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، فالرجل عاقلٌ، والجمعُ عُقّالٌ، مثلُ: كافر وكُفّار، وربّما قيل: عُقَلاءُ، وامرأة عاقلٌ، وعاقلةٌ، كما يقال فيها: بالغٌ، وبالغةٌ، والجمعُ عَوَاقل، وعاقلات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[4].

وحاصله أنهم يمدحونه بكمال عقله، وظرافة حاله، وجَلَد بدنه، وقوّة بنيته، ولا يمدحونه بقوّة إيمانه، وغزارة علمه النافع، وعمله الصالح، كما أكّد ذلك بقوله:

(وَمَا فِي قَلْبِهِ) الواو للحال، و«ما» نافيةٌ، أي: والحال أنه ليس في قلبه

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ١٢٥.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٥٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٣.

(مِثْقَالُ حَبَّةٍ) أي: مقدار شيء قليل **(مِنْ خَرْدَلٍ)** «من» بيانيّة لـ«حبّة»، أي: هي خردلٌ، وهو: حَبُّ شجر معروف، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقوله: **(مِنْ إِيمَانٍ»)** متعلّق بحال من «مثقال»؛ لتخصّصه بالإضافة، وتقدّم النفي عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ... يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلَا

أي: حال كونه كائناً من إيمان، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون المراد منه نفي أصل الإيمان، أو كماله. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «من إيمان» قد يُفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان، وليس كذلك، بل ذَكَرَ ذلك لكونها لازمة الإيمان. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لعلّه إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله: «إن الأمانة نزلت... إلخ» بالإيمان؛ لقوله آخراً: «وما في قلبه حبّة خردل من إيمان»، فهلّا حملوها على حقيقتها؛ لقوله: «ويُصبح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحدٌ يؤدّي الأمانة»، فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها؛ تفخيماً لشأنها، وحثّاً على أدائها، قال ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له»[3]. انتهى[4].

قال القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقله كلام الطيبيّ: إنما حملهم عليه ما ذُكر آخراً، وما صُدّر أوّلاً من قوله: «نَزَلت في جِذْر قلوب الرجال»، فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين، ثم يعلمون إيقانه بتتبّع الكتاب والسنّة، وأما الأمانة فهي جزئيّة من كلّيّة ما يَتعلّق بالإيمان والقرآن، والله ﷻ أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا اختلاف بين من

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٩٣.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٤٢ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٤٩٧).
(٣) تقدّم أنه حديث صحيح بلفظ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٠٣ ـ ٣٤٠٤.

حمل الأمانة على ظاهر معناها التي هي العهود، وبين مَن حملها على الإيمان؛ لأن الإيمان الحقيقيّ مستلزم للأمانة التي هي العهود، وكذلك الأمانة مستلزمة له؛ لأن العهود شامل لما بين العباد وبين ربّهم، ولما يجري بينهم، والحديث ـ وإن كان ظاهراً في معنى الأمانة التي هي العهد، فإن حُذيفة رضي الله عنه إنما ساقه لبيان فقد الأمانة من الأمة، ورفعها عنهم، فقوله: «ويُصبح الناس يتبايعون... إلخ»، وقوله: «وما أبالي أيّكم بايعت... إلخ»، وقوله: «فما كنت لأبايع إلا فلاناً وفلاناً»، كلّ هذا ظاهر في معناها الحقيقيّ ـ لكنه لا ينفي شموله للعهد الذي بين العباد وبين ربهم، فيكون الخلاف في هذا لفظيّاً.

والحاصل أن الأمانة هي كلّ العهود التي بين العباد وبين ربهم، وفيما بينهم، فدخل فيها الإيمان دخولاً أوّليّاً، ولذلك قال في الأخير: «وما في قلبه مثال حبّة من خردل من إيمان»؛ إشارةً إلى فقدها كلّيّةً، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ) يشير حُذيفة رضي الله عنه بهذا إلى أن حال الأمانة أَخَذَ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاته رضي الله عنه في أول سنة ست وثلاثين، بعد قتل عثمان رضي الله عنه بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير، فأشار إليه، قاله في «الفتح»[1].

(وَمَا) نافية **(أُبَالِي)** أي لا أهتمّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: قولهم: لا أباليه، ولا أبالي به: أي لا أهتمّ به، ولا أكترث له، ولم أُبالِ، ولم أُبَلْ؛ للتخفيف، كما حَذَفوا الياء من المصدر، فقالوا: لا أباليه بَالَةً، والأصل: باليةٌ، مثلُ عافاه مُعافاةً وعافية، قالوا: ولا تُستعمل إلا مع الجحد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستقَوْا، فمعنى لا أبالي: لا أُبادرُ إهمالاً له، وقال أبو زيد: ما باليتُ به مُبالاةً، والاسم الْبِلاءُ، وزانُ كتاب، وهو الهمّ الذي تُحدّث به نفسك. انتهى[2].

(أَيَّكُمْ) «أيَّ» استفهاميّة مفعول مقدّم وجوباً لـ**(بَايَعْتُ؟)** أيْ: أيَّ شخص بايعت، مسلماً كان أو غير مسلم.

---

(١) ١٣/ ٤٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

وقوله: (**بايعت**) يعني: البيع والشراء، لا المبايعة؛ لأن اليهوديّ والنصرانيّ لا يُبايع بيعة الإسلام، ولا بيعة الإمامة، وإنما يعني: أن الأمانة قد رُفعت من الناس، فقلّ من يُؤمن على البيع والشراء، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاءً بالعهود، فكنت أُقْدِم على مبايعة مَن اتَّفَقَ، غيرَ باحث عن حاله؛ وُثوقاً بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدِينه، وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه، وهو الوالي عليه، كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته، فَيَستخرج حقّي منه، وأما اليومَ فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وُثوقٌ بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً، يعني: أفراداً من الناس أعرفهم، وأثق بهم.

قال صاحب «التحرير»، والقاضي عياض رحمهما الله تعالى: وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها، من المعاقدة، والتحالف في أمر الدين، قالا: وهذا خطأ ممن قاله، وفي هذا الحديث مواضع تبطل قولَهُ، منها: «قوله: ولئن كان نصرانيّاً، أو يهوديّاً»، ومعلوم أن النصرانيّ واليهوديّ لا يُعاقَد على شيء من أمور الدين. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: مراده المبايعة في السِّلَع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة، ولا الإمارة.

وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على مَن حَمَل المبايعة هنا على الخلافة، وهو واضح، ووقع في عبارته أن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يَرْضَى بأحد بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني: في الخلافة، وهي مبالغة، وإلا فقد كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولّاه على المدائن، وقد قُتِل عثمان، وهو عليها، وبايع لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَرَّضَ على المبايعة له، والقيام في نصره، ومات في أوائل خلافته.

والمراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة في الناس أوّلاً، كان يُقْدِم على مبايعة

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٠.

مَن اتَّفَقَ من غير بَحْث عن حاله، فلما بدأ التغير في الناس، وظهرت الخيانة، صار لا يبايع إلا مَنْ يَعْرِف حاله.

ثم أجاب عن إيرادٍ مُقَدَّر، كأنّ قائلاً قال له: لم تزل الخيانة موجودةً؛ لأن الوقت الذي أشرتَ إليه، كان أهل الكفر فيه موجودين، وهم أهل الخيانة.

فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك، لكنه كان يَثِقُ بالمؤمن لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عَمَلٍ قَلَّ أو جَلَّ إلا المسلم، فكان واثقاً بإنصافه، وتخليص حقِّه من الكافر إن خانه، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يَثِقُ بهم.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القول لَمّا تغيرت الأحوال التي كان يَعرفها على عهد النبوة والخليفتين، فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكَنَى عن الإيمان بالأمانة، وعَمّا يخالف أحكامه بالخيانة. انتهى، ذكره في «الفتح»[1].

(**لَئِنْ**) اللام هي اللام الموطّئة للقسم، و«إن» شرطيّة، وجوابها محذوف؛ لتأخّرها، ودلالة جواب القسم عليه، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ ... جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ

(**كَانَ**) الذي أبايعه (**مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ**) إذ الإيمان يدعو إلى أداء الأمانة؛ امتثالاً لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية [النساء: ٥٨] (**وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً، أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ**) أي: الوالي عليه؛ لأنهم في ذلك الوقت لا يولّون إلا من كان مستقيماً في دينه، قادراً على إيصال كلّ ذي حقّ إلى حقّه، وردع أهل الفساد والبغي عن ظلمهم.

وقال في «الفتح»: قوله: «ساعيه» أي: واليه الذي أُقيم عليه لِيُنصِف منه، وأكثر ما يُستعمل الساعي في وُلاة الصدقة، ويَحتمل أن يراد به الذي يتولّى قبض الجزية. انتهى[2].

---

(١) راجع: ١٣/ ٤٤.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على متولّي قبض الجزية في هذا الحديث بعيدٌ، فالصواب المعنى الأول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَأَمَّا الْيَوْمَ) أي: في الوقت الذي يتحدّث به بهذا الحديث **(فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً)** أي: أشخاصاً معيّنين يَثِق بهم وبدينهم وأماناتهم، وقال في «الفتح»: يحتمل أن يكون ذَكَره بهذا اللفظ، ويَحتمل أن يكون سمَّى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأبهمهما الراوي، والمعنى: لستُ أَثِقُ بأحد أئتَمِنه على بيع، ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٧/ ٣٧٤ و٣٧٥] (١٤٣)، و(البخاريّ) في «الرِّقَاق» (٦٤٩٧)، و«الفتن» (٧٠٨٩)، و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٢٧٦)، و(الترمذيّ) في «الفِتَن» (٢١٧٩)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٥٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١ و١٤٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان رفع الأمانة عن القلوب، وهي التكاليف والعهود التي كلّف الله عز وجل عباده بها، فهي شاملة للإيمان، وهذا وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم آمنوا، ثم تعلموا الكتاب والسنّة، ثم عملوا بهما؛ لأن هذا الإيمان يكون أرسخ، وأعمق،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٤٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٩٧).

وألزم للقلب، بخلاف العكس، ولذلك ذمّ الله تعالى الأعراب حيث قال: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، فالامتثال الظاهريّ إذا لم يسبقه الاعتقاد الباطنيّ لم يُعتبر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ برفع الأمانة، فوقع كما أخبر به.

٤ ـ **(ومنها)**: سرعة تقلّب القلوب بسبب كثرة وقوع الفتن، حيث إن الرجل ينام، فيقوم، فلا يجد قلبه على حاله قبل النوم، بل يتغيّر ـ سبحان من يقلّب القلوب والأبصار. ولهذا كان النبيّ ﷺ يُكثر من الدعاء بثبات قلبه على الإيمان، فقد أخرج الترمذيّ بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول: «يا مقلِّب القلوب، ثَبِّتْ قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، آمَنّا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله، يُقَلِّبها كيف يشاء».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قرن الصحابة رضي الله عنهم على من بعدهم، حيث كانت الأمانة كاملة فيهم.

٦ ـ **(ومنها)**: استعمال التشبيه في التعليم؛ لزيادة الإيضاح.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن فضل الإنسان في كمال أمانته، لا في كمال قوّته، وشجاعته، وحسن تدبيره في الأمور الدنيويّة، فإن هذه لا اعتبار لها إلا مع قوّة الإيمان وكماله.

٨ ـ **(ومنها)**: أن حسن الوفاء بالعهد، وحسن التعامل مع الناس يدلّ على كون الإنسان أميناً، وأن الخيانة تنافي الإيمان؛ لأنها من صفات المنافق، كما سبق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَن كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَلّةٌ منهن، كانت فيه خلَّة من نفاق، حتى يَدَعَها، إذا حَدّث كَذَب، وإذا عاهد غدر، وإذا وَعَد أخلف، وإذا خاصم فجر»، متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) وقيل: سنة (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

وإسحاق: هو ابن راهويهْ تقدّم في الباب الماضي، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ**) يعني: أن الثلاثة، وهم: عبد الله بن نُمير، ووكيع، وعيسى، كلهم رووه عن الأعمش.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حُذيفة رضي الله عنه، ومتنه مثل متنه.

[**تنبيه**]: أما طريق وكيع، فقد ساقها المصنّف في الحديث الماضي، وأما طريق عبد الله بن نُمير، فساقها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٥٢)، فقال:

(١٤١) حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا عبد الله بن نُمير، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين، فرأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة تنزل في جِذْر قلوب الرجال، ونزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة، ثم حدَّثنا

عن رفعها ـ يعني: الأمانة ـ فينام الرجل النومة، فتُقبَض الأمانة من قلبه، فيَظَلّ أثرها كأثر الوَكْتِ، ثم ينام النومة، فتُنْزَع الأمانة من قلبه، فَيَظَلّ أثرها كأنها المَجْل، كجمر دحرجته على رجلك، فَنَفِطَ، فتراه مُنتبِراً، وليس فيه شيء، ولقد كنت وما أبالي أيَّكم بايعتُ، لئن كان مسلماً، لَيَرُدّنَه عليّ دينه، وإن كان نصرانيّاً ليردنه عليّ ساعيه، وأما اليوم فإني لم أكن لأبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً، فيصبح الناس يتبايعون، وما يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، وحتى يقال للرجل: ما أجلده، وما أظرفه، وأعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان». انتهى.

وأما طريق عيسى بن يونس، فساقها الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٥/ ١٦٤)، فقال:

(٦٧٦٢) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حُذيفة، قال: حَدّثنا رسول الله ﷺ حديثين، فرأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أنّ الأمانة نَزَلت في جِذْر قلوب الرجال، ونَزَل القرآن، فعلموا من القرآن، وعَلِمُوا من السنة، ثم حدّثنا عن رفعها، قال: ينام الرجال نومة، فتُقْبض الأمانة من قلبه، فيبقى أثرُها مثل أَثَر الوَكْت، ثم ينام الرجل نومةً، فتُقبض الأمانة من قلبه، فيبقى أثرها مثل أثر المَجْل، كجمر دحرجته على رجلك، فتراه مُنتبراً، وليس فيه شيء، فيُصْبِح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحدٌ يُؤدّي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، وحتى يقال للرجل: ما أجلده، وأطرفه[1]، وأعقله، وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير، ولقد أتى عليّ زمان، وما أُبالي أيَّكم بايعته، لئن كان مؤمناً ليردنَّه عليّ دينُه، ولئن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً ليردنَّه عليّ ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هكذا النسخة «أطرفه» بالطاء المهملة، خلافاً لبقيّة الروايات؛ فليُحرّر، والله أعلم.

٦٨ ـ (بَابُ عَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦] (١٤٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ، قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ، كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ، مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ، مُرْبَادّاً، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادّاً؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّياً؟ قَالَ: مَنْكُوساً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) الأزديّ الأحمر الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٢ ـ (سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ) أبو مالك الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (رِبْعِيّ) بن حِرَاش العَبْسيّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

وشيخ المصنّف، والصحابيّ تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى سعد بن طارق، فعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (ومنها): أن فيه قوله: «يعني: سليمان بن حيّان»، وذلك أن شيخه ابن نمير لم يذكر شيخه باسمه، وإنما ذكره بكنيته، فأراد المصنّف أن يبيّنه لمن يُحدّثهم، فزاد كلمة «يعني»؛ فصلاً بين كلامه وكلام شيخه، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي البَاقِي لَدَى الجُمْهُورِ ... وَالفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ المَذْكُورِ

وقد تقدمت إحالة هذا غير مرّة، وإنما أعدّته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به.

٥ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم: سعد، عن رِبعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ رِبْعِيٍّ) ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة ـ ابن حِرَاش ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، آخره شين معجمة ـ.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه المصنّف هنا من طريق أبي خالد الأحمر، عن رِبْعيّ، وتابعه مروان بن معاوية، ونعيم بن أبي هند في الروايتين التاليتين، وأخرجه البخاريّ من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وتابعه جامع بن شدّاد، عن أبي وائل.

[فإن قلت]: كيف اختار المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أبي خالد الأحمر، وأحال غيرها عليها، مع أن غيره أحفظ منه؟.

[قلت]: لعله اختارها لكونها مسموعة له، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ)** بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية مروان بن معاوية التالية: «لَمّا قَدِم حُذيفة من عند عمر، جلس، فحدّثنا، فقال: إن أمير المؤمنين أمسِ لَمّا جلس سأل أصحابه، أيّكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن...»، وفي رواية نُعيم بن أبي هند، الآتية: «أن عمر قال: من يُحدّثنا؟ أو قال: أيّكم يحدّثنا؟ وفيهم حُذيفة... إلخ».

(فَقَالَ) أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)**، وفي الرواية الآتية في «الفتن» من طريق الأعمش، عن شقيق، عن حُذيفة قال: «كنا عند عمر، فقال: أيّكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟» **(يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟)** ـ بكسر، ففتح ـ: جمع فتنة، قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء، والامتحان، والاختبار، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كَشَفَه الاختبارُ عن سوء، قال أبو زيد: فُتِن الرجلُ يُفْتَن فُتُوناً: إذا وَقَع في الفتنة، وتَحَوّل من حال حسنة إلى سيئة.

(فَقَالَ قَوْمٌ) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية في «الفتن» المذكورة: «قال: أنا، قال: إنك لجريء، وكيف قال؟...»، ولفظ البخاريّ: «أنا أحفظ كما قال، قال: هاتِ إنك لجريء».

ويمكن الجمع بأنه شارك بعض الناس حذيفة في كونه سمعه منه ﷺ، ولكن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولّى الجواب، والله تعالى أعلم.

(نَحْنُ سَمِعْنَاهُ) ﷺ يذكر الفتنة **(فَقَالَ)** عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وظاهر هذه الرواية أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع هذا من النبيّ ﷺ، كما سمعه حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ)** أي: تقصدون بالفتنة التي سمعتموها منه ﷺ **(فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ)** ولفظ رواية الأعمش المذكورة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، يكفّرها الصيام، والصلاة...».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأهل، والمال، والولد أمورٌ يُمتَحَن الإنسان بها،

ويُخْتَبَر عندها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية [التغابن: ١٥]؛ أي: مِحنةٌ تُمتَحنون بها حتى يظهر منكم ما هو خفيٌّ عمن يُشكل عليه أمركم. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده ضُرُوب من فَرْط محبته لهم، وشُحّه عليهم، وشُغْله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وقوله ﷺ: «الولدُ مَجْبَنةٌ مَبْخَلة»[٢]، أو لتفريطه في القيام بما يَلزم من حقوقهم، وتأديبهم، وتعليمهم، فإنه راعٍ لهم ومسؤول عنهم، كما قال ﷺ: «كلّكم راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيّته»، متّفقٌ عليه، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلُّها فِتَنٌ تقتضي المحاسبةَ، ومنها ذنوب يُرْجَى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [هود: ١١٤]. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(قَالُوا: أَجَلْ) كنَعَم وزناً ومعنًى، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجَلْ: جوابٌ كنَعَم، إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونَعَم أحسن منه في الاستفهام. انتهى[٤].

(قَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ)** ولفظ الأعمش الآتية في «الفتن»: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، تكفّرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

قال في «الفتح»: قال بعض الشرَّاح: يَحتَمِلُ أن يكون كلُّ واحدة من الصلاة وما معها مكفِّرةً للمذكورات كلِّها، لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللَّفّ والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفِّرة للفتنة في الأهل، والصوم في الولد... إلخ.

قال: والمراد بالفتنة ما يَعْرِض للإنسان مع مَن ذُكِر من البشر، أو الالتهاء بهم، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يَحِلّ له، أو يُخِلّ بما يجب عليه.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٢٠٩).

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٧.

(٤) «القاموس المحيط» ص٨٦٤.

واستَشْكَلَ ابنُ أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرمات، والإخلال بالواجب؛ لأن الطاعات لا تُسقِط ذلك، فإن حُمِل على الوقوع في المكروه، والإخلال بالمستحبّ، لم يناسب إطلاق التكفير.

والجواب التزام الأول، وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرةً، فهي التي فيها النزاع، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تُكَفَّر؛ ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١].

وقال الزين ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار، حتى في أولادهنّ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهنّ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة، أو بحبسه عن إخراج حقّ الله، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد، وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسَد، والمفاخرة، والمزاحمة في الحقوق، وإهمال التعاقد.

ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذُكِر منحصرة فيما ذَكرتُ من الأمثلة.

وأما تخصيص الصلاة، وما ذُكر معها بالتكفير، دون سائر العبادات، ففيه إشارةٌ إلى تعظيم قدرها، لا نَفْيُ أنّ غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير.

ثم إن التكفير المذكور يَحْتَمِل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة، ويَحْتَمِل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: خَصَّ الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم، ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات، بل نَبَّهَ بها على ما عداها، والضابط أن كُلَّ ما يَشْغَل صاحبه عن الله، فهو فتنة له، وكذلك المكفرات لا تَخْتَصّ بما ذُكِر، بل نَبَّه به على ما عداها، فذَكَر من عبادة الأفعال الصلاةَ والصيامَ، ومن عبادة المال الصدقةَ، ومن عبادة الأقوال الأمرَ بالمعروف. انتهى[(١)].

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس هذا أريد» **(وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟)** وفي رواية الأعمش: «إنما أريد التي تموج كموج

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٧٠٠ «كتاب المناقب» حديث رقم (٣٥٨٦).

البحر»، أي: تضطرب، ويَدْفَع بعضها بعضاً، وكلُّ شيء اضطرب، فقد ماج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ الآية [الكهف: ٩٩]، وشبّهها بموج البحر؛ لشدة عظمها، وكثرة شيوعها[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «تموج كموج البحر»: أي: تضطرب اضطرابَ البحر عند هَيَجانه، وكَنَى بذلك: عن شِدّة المخاصمة، وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. انتهى.

(قَالَ حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه **(فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ)** بقطع الهمزة المفتوحة، قال جمهور أهل اللغة: سَكَت، وأسكت لغتان، بمعنى صَمَتَ، وقال الأصمعيّ: سكت القوم: صَمَتُوا، وأسكتوا: أطرقوا، قال الهرويّ: ويكون سكت بمعنى سكن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٤]، وبمعنى انقطع، تقول العرب: جرى الوادي ثلاثاً، ثم سكت؛ أي: انقطع، ويقال: هو السكوتُ، والسُّكَاتُ، وسَكَتَ يَسكُتُ سَكْتاً وسُكُوتاً وسُكَاتاً.

وإنما سكت القوم؛ لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول[٢].

قال حذيفة رضي الله عنه **(فَقُلْتُ: أَنَا)** مبتدأ حُذف خبره لدلالة السؤال عليه، أي: أنا أحفظها **(قَالَ: أَنْتَ)** مبتدأ محذوف الخبر أيضاً مع أداة الاستفهام، أي: أأنت تحفظها، والاستفهام تعجّبيّ، وقوله: **(لِلَّهِ أَبُوكَ؟)** كلمةُ مَدْحٍ، تَعْتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيتُ الله، وناقةُ الله، قال صاحب «التحرير»: فإذا وُجِدَ من الولد ما يُحْمَد، قيل له: لله أبوك، حيث أتى بمثلك. انتهى.

وفي رواية الأعمش، عن شقيق الآتية في «الفتن»: «قال: فقلت: ما لك ولها يا أمير المؤمنين؟ إنَّ بينك وبينها باباً مُغلقاً»، أي: لا يَخرُج منها شيء في حياتك.

قال ابن الْمُنَيِّر: آثر حذيفة رضي الله عنه الحرصَ على حفظ السرّ، ولم يُصَرِّح

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، و«المفهم» ١/ ٣٥٨، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٧١.
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٨، و«المفهم» ١/ ٣٥٨، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٧١.

لعمر بما سأل عنه، وإنما كَنَى عنه كنايةً، وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك.

وقال النوويّ: يَحْتَمِل أن يكون حذيفة عَلِم أن عمر يُقْتَل، ولكنَّه كَرِهَ أن يخاطبه بالقتل؛ لأن عمر كان يَعْلَم أنه الباب، فأَتَى بعبارة يَحصُل بها المقصود بغير تصريح بالقتل. انتهى.

قال الحافظ: وكأنه مَثَّلَ الفتن بدار، ومَثَّل حياةَ عمر بباب لها مُغْلَقٍ، ومَثَّل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودةً فهي الباب المغلَقُ، لا يَخرُج مما هو داخل تلك الدار شيءٌ، فإذا مات فَقَد انفتح ذلك الباب، فخرج ما في تلك الدار. انتهى[1].

(قَالَ حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ)** فعلٌ، ونائب فاعله **(عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ)** أي: تَلْصَقُ الفتن بعَرْض القلوب، أي: جانبها، كما يَلْصَقُ الحصير بجنب النائم، ويؤثّر فيه شدّةُ التصاقه به.

وقال ابن الأثير رحمه الله: أي: توضع عليها، وتُبْسط كما يُبْسط الحصير، وقيل: هو من عَرْض الْجُنْد بين يدي السلطان لإظهارهم، واختيار أحوالهم. انتهى[2].

وقوله: **(عُوداً عُوداً)** قال ابن الأثير رحمه الله: هكذا الرواية بالفتح؛ أي: مرّةً بعد مرّة، ورُوي بالضمّ، وهو واحد العِيدان، يعني: ما يُنسج به الحَصِير من طاقاته، ورُوي بالفتح مع ذال معجمة، كأنه استعاذ من الفتن. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله: هذان الحرفان مما اختُلِف في ضبطه على ثلاثة أوجه:

[أظهرها وأشهرها]: عُوداً بضم العين، وبالدال المهملة.

[والثاني]: بفتح العين، وبالدال المهملة أيضاً.

[والثالث]: بفتح العين، وبالذال المعجمة، ولم يذكر صاحب «التحرير» غير الأول.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كالحصير عُوداً عُوداً» قُيِّد ثلاث تقييدات،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٠١ «كتاب المناقب» (٣٥٨٦).

(٢) «النهاية» ٣/ ٢١٥.

(٣) «النهاية» ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

قيّده القاضي الشهيد[١] بفتح العين المهملة، والذال المعجمة، وقيّده أبو بحر سفيان بن العاصي بضمّ العين، ودال مهملة، واختار أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة.

فمعنى التقييد الأول: سؤال الإعاذة، كما يقال: غَفْراً غَفْراً، أي: اللهمّ اغفر، اللهمّ اغفر.

وأما التقييد الثاني: فمعناه أن الفِتَنَ تتوالى واحدةً بعد أخرى، كنسج الحصير عُوداً بإزاء عود، وشطبةً بإزاء شطبة[٢]، أو كما يُناوِلُ مهيّئ القُضبان للناسج عُوداً بعد عُود.

وأما التقييد الثالث: فمعناه قريبٌ من هذا، يعني: أن الفتنة كلّما مضت عادت، كما يفعل ناسج الحصير، كلّما فَرَغَ من موضع شطبة، أو عُود عاد إلى مثله، والمعنى الثاني أمكن، وأليق بالتشبيه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا روينا هذا الحرف عن القاضي الشهيد بفتح العين والذال المعجمة في الأمّ، وضبطناه على ابن العاصي وغيره «عُوداً عُوداً» بضمّ العين، ودال مهملة، ووقع عند بعضهم «عَوْداً عَوْداً» بفتح العين، وبالدال المهملة أيضاً، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن بن سِرَاج من جميع وجوه رواياته، قال لي: ومعنى «تُعْرَضُ» أي: كأنها تَلْصَق بِعَرْض القلوب، أي: جانبها، كما يَلْصَقُ الحصير بجنب النائم، ويُؤَثِّر فيه شدّةُ لَصْقها به، قال: ومعنى «عَوْداً عَوْداً»: أي: تُعادُ وتُكَرَّر عليه شيئاً بعد شيء، قال: ومن رواه بالذال المعجمة، فمعناه سؤال الإعاذة منها، كما يقال: غَفْراً غَفْراً، وغُفْرَانَك، وبذلك انتصب، أي: نسألك أن تُعيذنا من ذلك، وأن تَغْفِر لنا.

قال القاضي: وأما غيره ممن باحثناه من شيوخنا، وكاشفناه عن هذا،

---

(١) هو أبو عليّ الحسين بن محمد الصدفيّ.

(٢) «الشَّطْبَة» بفتح، فسكون: سَعَفَةُ النخل الخضراء، وجمعها شَطْبٌ، مثل: تمرة وتمر.اهـ. «المصباح» ١/ ٣١٢.

(٣) «المفهم» ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

وهو الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان، فقال: معناه تُعْرَضُ على القلوب، أي: تُظْهَرُ لها فتنة بعد أخرى.

وقوله: «كالحصير»: أي: كما يُنْسَج الحصير عُوداً عُوداً، وشَطْبَةً بعد أخرى.

قال القاضي: وعلى هذا تترجَّح روايةُ ضم العين، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب يَحتاج إلى مُنَقّ للقُضْبان لأخذ الشَّطْب، وهو قُشُورُها، ولِحَاؤُها التي تُصنع منه، ومُصْلِح لها، ثم يمكنها الناسجُ الحصير، ويَعْرِضها واحداً واحداً، كلما صنع واحدةً، ونسجها ناوله أخرى، قال قيس بن الخطيم الأنصاريّ [من الطويل]:

تَرَى قِصَدَ المُرّان تُلْقِي كَأَنَّهَا ... تَذَرُّعُ خِرْصَانٍ بِأَيْدِي الشَّوَاطِبِ[1]

والخِرْصَانُ القُضْبان.

فشَبَّهَ عَرْضَ الفِتَن على القلوب واحدة بعد أخرى بِعَرْض شَطْب الحصير على صانعها قضيباً قضيباً، وشَطْبَةً شَطْبَةً، وهو معنى قوله: «عُوداً عُوداً»، وهو معنى الحديث عندي، وهو الذي يدلّ عليه سياق لفظه، وصحة تشبيهه.

وقال الهَرَويّ: معناه أنها تُحيط بالقلوب، يُقال: حَصَرَ به القومُ، أي: أطافوا به، وقال الليث: حَصِير الجنب عِرْقٌ يَمتدّ مُعترضاً على جنب الدابّة إلى ناحية بطنها، شَبّهها به، قال: وقيل: إنه أراد عَرْضَ السِّجْن، والحَصِير السِّجْنُ، قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، ومُراده عَرْضُ أهل السجن على قيّمه. انتهى كلام القاضي رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأقوال عندي وأوضحها ضبطاً ومعنًى هو الذي رجحه عياض، وأشار إليه القرطبيّ رحمهما الله تعالى، وهو أنه بضمّ العين، والمراد تشبيه عَرْضِ الفِتَن على القلوب واحدة بعد أخرى

---

(١) قِصَدُ المرّان: هي أغصان شجر الرماح، والشواطب جمع شاطبة، وهي المرأة التي تشطب الجريد؛ أي تشقّقه لتعمل منه الحُصُر، و«الخُرصان» جمع خرص: الجريد من النخل، انظر ما كتبه في هامش: «الإكمال» ١/ ٥٧١.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٢.

بِعَرْض عُود الحصير على صانعها قضيباً قضيباً، والله تعالى أعلم.

(فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا) أي: دخلت فيه دُخولاً تامّاً، وأُلزمها، وحَلَّت منه محلَّ الشراب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٩٣]، أي: حبّ العجل وأشربوا في قلوبهم العجل، ومنه قولهم: ثوبٌ مُشْرَبٌ بحمرة، أي: خالطته الحمرة مخالطةً لا انفكاك لها **(نُكِتَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: نُقِطَ فيه **(فِيهِ نُكْتَةٌ)** أي: نُقْطَةٌ **(سَوْدَاءُ)** قال في «القاموس»: «النُّكتة بالضمّ: النُّقْطة، جمعه نِكَاتٌ، كبِرَام، وشِبْهُ الوَسَخِ في المِرآة. انتهى[1]. وقال في «المصباح»: النُّكْتةُ في الشيء؛ كالنقطة، والجمع نُكَتٌ ونِكَاتٌ، مثلُ بُرْمة وبُرَم وبِرَام، ونُكَاتٌ. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى نُكِتَ نُكْتَةٌ: نُقِطَ نُقْطة، وهي بالتاء المثنّاة في آخره، قال ابن دُرَيد وغيره: كلُّ نُقْطَة في شيء بخلاف لونه، فهو نَكْتٌ. انتهى.

ومعنى أنكرها: ردها، والله اعلم.

(وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا) أي: ردّ تلك الفتنة المعروضة عليه، ولم يَقبلها **(نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ)** الضمير للقلوب، أي: حتى تصير قلوب الناس في ذلك الوقت **(عَلَى قَلْبَيْنِ)** أي: منقسمةً على قسمين: قسم قلبٌ **(عَلَى أَبْيَضَ)** أي: قلب أبيض، فحَذَفَ الموصوف؛ للعلم به، وأقام الصفة مُقامه **(مِثْلِ الصَّفَا)** بالجرّ صفة لـ«أبيض»، وليس تشبيهه بالصَّفَا من جهة بياضه، ولكن من جهة صلابته وشدّته على عقد الإيمان، وسلامته من الخَلَل، وأن الفِتَن لم تَلْصَق به، ولم تؤثر فيه كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يَعْلَق به شيء بخلاف الآخر الذي شبّهه بالْكُوز الخاوي؛ لأنه فارغٌ من الإيمان والأمانة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، قيل: لا تَعِي خيراً. انتهى[3].

(فَلَا تَضُرُّهُ) أي: القلب الموصوف بما ذُكر **(فِتْنَةٌ)** وقوله: **(مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)** أراد به التأبيد، أي: إن ذلك القلب لا تصيبه فتنة، ولا

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٤٩. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٤.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٣، و«المفهم» ١/ ٣٥٩.

تضرّه أبد الآبدين (وَ) القلب (**الْآخَرُ**) قلبٌ (**أَسْوَدُ، مُرْبَادّاً**) منصوب على الحال، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُيِّد ثلاثَ تقييدات: «مُرْبَادّ» مُفْعَالٌّ، من اربادّ، مثلُ مُصْفَارّ، من اصفَارّ، وهو رواية الخُشنيّ، عن الطبريّ، و«مُرْبَدٌّ» مثلُ مُسْوَدّ، ومُحْمَرّ، من اربدّ، واسوَدّ، واحمَرّ، وهو تقييد أبي مَرْوان بن سراج، و«مُرْبَئِدّ» بالهمز، قيَّده العُذريّ، وكأنه من اربأدّ لغة، وقال بعض اللغويين: احمرّ الشيءُ، فإذا قَوِيَ قيل: احْمَارّ، فإذا زاد قيل: احمأرّ بالهمز، فعلى هذا تكون تلك الروايات صواباً كلُّها.

قال أبو عبيد، عن أبي عمرو، وغيره: الربدة: لونٌ بين السواد والغبرة، وقال ابن دُريد: الربدة: الكُدْرةُ، وقال الحربيّ: هي لون النَّعَام، بعضه أسود، وبعضه أبيض، ومنه اربدّ لونه: إذا تغيّر، ودخله سوادٌ، وإنما سُمّي النعام ربداً؛ لأن أعالي ريشها إلى السواد، وقال نفطويه: المُرْبدّ الملمّع بسواد وبياض، ومنه تربّد لونه؛ أي: تلوّن، فصار كلون الرماد. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «مُرْبادّاً»، فكذا هو في روايتنا، وأصول بلادنا، وهو منصوب على الحال، وذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ خلافاً في ضبطه، وأن منهم مَن ضَبَطه كما ذكرناه، ومنهم مَن رواه «مُرْبَئِدّ» بهمزة مكسورة بعد الباء، قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوخنا، وأصله أن لا يُهْمَز، ويكون مُرْبَدّ مثل مُسْوَدّ، ومُحْمَرّ، وكذا ذكره أبو عبيد، والهرويّ، وصححه بعض شيوخنا، عن أبي مروان بن سراج؛ لأنه من ارْبَدّ إلا على لغة مَن قال: احْمَأرّ بهمزة بعد الميم؛ لالتقاء الساكنين، فيقال: ارْبَأدّ، ومُرْبَئِدّ، والدال مشدّدة على القولين، وسيأتي تفسيره. انتهى[2].

(**كَالْكُوزِ**) بضمّ الكاف: إناء بعروة يُشرب فيه الماء، جمعه كِيزَان[3] (**مُجَخِّياً**) بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم خاء معجمة مكسورة، معناه: مائلاً، كذا قاله الهرويّ وغيره، وفسره الراوي في الكتاب بقوله: «منكوساً»، وهو قريب من معنى المائل.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٣.
(٣) راجع: «المعجم الوسيط» ٢/ ٨٠٤.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُجَخّي»: المائلُ عن الاستقامة والاعتدال، فشَبَّهَ القلب الذي لا يَعِي خيراً بالكوز المائل الذي لا يَثْبُتُ فيه شيءٌ. انتهى[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي ابن سراج: ليس قوله: «كالكوز مُجَخِّياً» تشبيهاً لما تقدم من سواده، بل هو وصف آخرُ من أوصافه، بأنه قُلِبَ ونُكِّس حتى لا يَعْلَق به خيرٌ، ولا حِكْمة، ومَثَّله بالكوز المُجَخِّي، وبَيِّنه بقوله: «لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

وقال أبو عبيد: «المُجخّي»: المائل، ولا أحسبه أراد بميله إلا أنه مُنْخَرِقُ الأسفل، شبّه به القلب الذي لا يعي خيراً، كما لا يثبتُ الماء في الكُوز المنخرق.

وتعقّب القاضي عياض كلام أبي عبيد هذا، فقال: إذا كان مقلوباً منكوساً لم يثبُت فيه شيء، وإن لم يكن منخرقاً. انتهى[٢]. وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

(لَا يَعْرِفُ) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير القلب الموصوف بما ذُكر **(مَعْرُوفاً)** أي: أمراً عُرِف بالشرع حسنُهُ وثوابه **(وَلَا يُنْكِرُ)** بالبناء للفاعل أيضاً **(مُنْكَراً)** أي: ما أُنكر في الشرع، ونُهي عنه **(إِلَّا مَا أُشْرِبَ)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(مِنْ هَوَاهُ»)** بيان لـ«ما»، أي: ما تهواه نفسه بغير إذن شرعيّ، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال صاحب «التحرير»: معنى الحديث أن الرجل إذا تَبِعَ هواه، وارتكَبَ المعاصي دَخَلَ قَلْبَهُ بكل معصية يتعاطاها ظلمةٌ، وإذا صار كذلك افْتُتِنَ، وزال عنه نور الإسلام، والقلبُ مثلُ الكوز، فإذا انكَبّ انصَبّ ما فيه، ولم يَدْخُله شيء بعد ذلك. انتهى[٣].

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٤٢.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٥.
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٣.

(قَالَ حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه **(وَحَدَّثْتُهُ)** أي: عمرَ رضي الله عنه **(أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا)** أي: الفتنة **(بَاباً مُغْلَقاً)** معناه أنّ تلك الفِتَن لا يَخرُج شيءٌ منها في حياتك.

وفي رواية للبخاريّ: «يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها باباً مُغْلقاً».

قال في «الفتح»: وكأنه مثّل الفِتَنَ بدار، ومَثَّل حياةَ عمر رضي الله عنه بباب لها مُغلَق، ومثّل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودةً فهي الباب المُغلَق لا يخرُج مما هو داخل تلك الدار شيء، فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب، فخرج ما في تلك الدار. انتهى[1].

(يُوشِكُ) بضمّ الياء، وكسر الشين، أي: يَقرُبُ **(أَنْ يُكْسَرَ)** بالبناء للمفعول **(قَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(أَكَسْراً)** مفعول مطلق لفعل مقدّر، أي: أيُكسَر كسراً، فإن المكسور لا يُمكن إعادته، بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه، وغَلَبةٍ، وخلاف عادة.

وفي رواية الأعمش المذكورة: «قال: يُفتح الباب، أو فَيُكسَرُ الباب أم يُفتح؟ قال: قلت: لا، بل يُكسر، قال: ذلك أحرى أن لا يُغلق أبداً»، ولفظ البخاريّ في «الصيام»: «ذاك أجدر أن لا يُغلق إلى يوم القيامة».

قال ابن بطال رحمه الله: إنما قال ذلك؛ لأن العادة أن الغَلْق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يُتَصَوَّر غلقه حتى يُجْبَر. انتهى.

قيل: «ويحتمل أن يكون كَنَى عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر»[2].

(لَا أَبَا لَكَ؟) قال صاحب «التحرير»: هذه كلمة تَذْكُرُها العرب للحثّ على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أبٌ، وحَزَبَهُ أَمْرٌ، ووَقَع في شدّة عاونه أبوه، ورفع عنه بعضَ الكَلّ، فلا يَحتاج من الجِدّ والاهتمام إلى ما يَحتاج إليه حالةَ الانفراد، وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه: جِدَّ في هذا الأمر، وشَمِّر، وتَأَهَّبْ تَأَهُّبَ مَن ليس له مُعاوِن. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٠١ «كتاب المناقب» (٣٥٨٦).

(٢) راجع: ٦/ ٧٠١ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٨٦).

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أكسراً لا أبا لك» استعظامٌ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِكَسْر ذلك الباب، وخوفٌ منه ألا ينجبر؛ لأن الكسر لا يكون إلا عن إكراه وغَلَبة، فكأنّ الباب المغلق عن دخول الفتن على الإسلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكسرُهُ قتلُهُ.

واللامُ في «لا أبا لك» مُقحمة، وكذلك في قولهم: «لا يَدَيْ لفلان بهذا الأمر»، ولا تُريد العربُ بهذا الكلام نفيَ الأبوّة حقيقة، وإنما هو كلامٌ جرى على ألسنتهم كالمثل، ولقد أبدع البديعُ حيث قال في هذا المعنى:

وَقَدْ يُوحِشُ اللَّفْظُ وَكُلُّهُ وُدٌّ ... وَيُكْرَهُ الشَّيْءُ وَمَا مِنْ فِعْلِهِ بُدُّ

هذه العرب تقول: «لا أبا لك» للشيء إذا أهمّ، و«قاتله الله»، ولا يُريدون به الذمّ، و«ويلُ أمه» للأمر إذا تمّ، والإلباب[1] في هذا الباب أن يُنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليّاً، فهو الولاء، وإن خَشُنَ، وإن كان عدوّاً فهو البلاء، وإن حَسُن. انتهى[2].

(فَلَوْ أَنَّهُ) أي: ذلك الباب **(فُتِحَ)** بالبناء للمفعول **(لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ)** إنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة، ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة.

قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قُلْتُ: لَا)** أي: لا يُفتح **(بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ)** هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما جاء مُبَيَّناً في الصحيح **(يُقْتَلُ)** بالبناء للمفعول **(أَوْ يَمُوتُ)** قال ابن الْمُنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: آثر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحرص على حفظ السرّ، ولم يُصرّح لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما سأل عنه، وإنما كَنَى عنه كنايةً، وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعه من النبيّ ﷺ هكذا على الشكّ، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ أنه يُقْتَل، ولكنه كَرِه أن يخاطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقتل، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَعْلَم أنه هو الباب كما جاء مُبَيَّناً في «الصحيح» أن عمر كان يَعْلَم مَنِ الباب، كما يعلم أن قبل غد الليلةَ، فأتى حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكلام يَحْصُل

---

(١) أي اللزوم والثبات.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٦١.

منه الغرض، مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يُقْتَل. انتهى[١].

(حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ) أي: حدّثته حديثاً، فهو مفعول مطلق لمقدّر، و«الأغاليط»: بالفتح جمع أُغلُوطة، وهي التي يُغالَط بها، فمعناه حَدَّثته حديثاً صدقاً مُحَقَّقاً، ليس هو من صُحُف الكتابيين، ولا من اجتهاد ذي رأيٍ، بل من حديث النبيّ ﷺ.

والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه، وهو الباب، فما دام حَيّاً لا تدخل الفِتَنُ، فإذا مات دخلت الفِتَن، وكذا كان، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: قوله: «ليس بالأغاليط» قال ابن دُريد: «المَغَاليط»: الكَلِم التي يُغالط بها، واحدها مَغْلَطَةٌ، وأُغْلُوطةٌ، وجمعها أَغَاليطُ، ومعناه: حدّثته حديثاً صِدْقاً، ليس فيه غَلَطٌ لقائله، ولا سامعه، كما بيّنه بقوله: «إن عمر كان يعلم مَنِ الباب»، يعني: أنه كان عنده، وعند عمر من قِبَل النبيّ ﷺ، وليس من رأيه، وحديثه، ولا من صُحُف الكتابيين حيثُ تُتَصَوَّر الأغاليط.

وقال الداوديّ: معناه: ليس بالصغير الأمر، ولا اليسير الرزيّة، قال عياضٌ: والصواب الأول. انتهى[٣].

[تنبيه]: قد وافق حذيفةَ رضي الله عنه على معنى روايته هذه أبو ذرّ رضي الله عنه، فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات، أنه لَقِي عمر رضي الله عنه، فأخذ بيده، فغمزها، فقال له أبو ذر: أَرْسِل يدي يا قُفْل الفتنة ... الحديث، وفيه أن أبا ذرّ قال: «لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم»، وأشار إلى عمر رضي الله عنه، ورَوَى البزار من حديث قُدامة بن مظعون، عن أخيه عثمان، أنه قال لعمر: يا غَلَقَ الفتنة، فسأله عن ذلك، فقال: مررتَ، ونحن جلوس عند النبيّ ﷺ، فقال: «هذا غلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة بابٌ شديدُ الغلق ما عاش»، ذكره في «الفتح»[٤].

[تنبيه آخر]: زاد في رواية الأعمش، عن شقيق الآتية في «الفتن» في

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٥.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٩.
(٤) راجع: ٦/ ٧٠١ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٨٦).

آخره: «قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يَعْلَمُ من الباب؟ قال: نعم، كما يَعلَم أنّ دون غدٍ الليلةَ[١]، إني حدّثته حديثاً ليس بالأغاليط، قال: فهِبنا[٢] أن نسأل حذيفة من الباب؟، فقلنا لمسروق[٣]: سَلْهُ، فسأله، فقال: عمر»[٤]. انتهى.

قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللهُ: إنما عَلِمَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه الباب؛ لأنه كان مع النبيّ ﷺ على حراء، وأبو بكر، وعثمان، فَرَجَفَ، فقال ﷺ: «اثْبُتْ، فإنما عليك نبيّ، وصِدِّيقٌ، وشهيدان»[٥]، أو فَهِمَ ذلك من قول حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بل يُكْسَر». انتهى.

قال الحافظ بعد كلام ابن بطّال هذا، ما نصّه: والذي يظهر أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلِمَ الباب بالنص، كما قدمت عن عثمان بن مظعون، وأبي ذرّ، فلعل حذيفة حَضَرَ ذلك، وقد أخرج البخاريّ في «كتاب بدء الخلق» حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنه سمع خطبة النبيّ ﷺ يُحَدِّث عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم»، وأخرج في «كتاب المناقب» عن حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: أنا أعلم الناس بكل فتنة، هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وفيه أنه سمع ذلك معه من النبيّ جماعة ماتوا قبله.

[فإن قيل]: إذا كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عارفاً بذلك، فلمَ يَشُكّ فيه حتى سأل عنه؟.

---

(١) أي أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد. اهـ. «فتح» ٦/ ٧٠٢.

(٢) بكسر الهاء: أي خِفْنا.

(٣) هو ابن الأجدع من كبار التابعين، وكان من أخصّاء أصحاب ابن مسعود، وحذيفة، وغيرهما من كبار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ودَلَّ ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم. انتهى. «فتح» ٦/ ٧٠٢.

(٤) قال الكرمانيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تقدم قوله: «إن بين الفتنة وبين عمر باباً»، فكيف يُفَسِّر الباب بعد ذلك أنه عمر؟.
والجواب: إن في الأول تجوزاً، والمراد: بين الفتنة وبين حياة عمر، أو بين نفس عمر، وبين الفتنة بدنُهُ؛ لأن البدن غير النفس. انتهى.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٣٦٧٨).

[**فالجواب**]: أن ذلك يقع مثله عند شدّة الخوف، أو لعله خَشِيَ أن يكون نَسِيَ، فسأل من يُذَكِّره، وهذا هو المعتمد. انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[(١)]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو خَالِدٍ**) سليمان بن حيّان الأحمر رَحِمَهُ اللَّهُ (**فَقُلْتُ لِسَعْدٍ**) أي: ابن طارق، شيخه في هذا الحديث (**يَا أَبَا مَالِكٍ**) كنية سعد بن طارق، كما يأتي في السند التالي (**مَا**) استفهاميّة، أي: أيُّ معنى لقوله: (**أَسْوَدُ مُرْبَادّاً؟، قَالَ**) سعد (**شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ**) خبر لمحذوف، أي: هو شدّةُ... إلخ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيفٌ، وهو قول القاضي أبي الوليد الكنانيّ، قال: أَرَى أن صوابه شِبْهُ البياض في سواد، وذلك أنّ شِدّة البياض في سواد لا يُسَمَّى رُبْدَةً[(٢)]، وإنما يقال لها: بَلَقٌ إذا كان في الجسم، وحَوَرٌ إذا كان في العين، والرُّبْدة إنما هو شيءٌ من بياض يسير، كلون أكثر النَّعَام، ومنه قيل للنعامة: رَبْدَاء، فصوابه شِبْه البياض، لا شِدّةُ البياض.

قال أبو عبيد، عن أبي عمرو وغيره: «الرُّبْدَةُ»: لونٌ بين السواد والغبرة، وقال ابن دُرَيد: «الرُّبْدة»: لون أَكْدَرُ، وقال غيره: هي أن يختلط السواد بكدرة، وقال الحربيّ: لونُ النعام بعضه أسود، وبعضه أبيض، ومنه ارْبَدَّ لونه إذا تَغَيَّر، ودخله سواد، وإنما سُمّي النعام أربد؛ لأن أعالي ريشه إلى السواد، وقال نِفْطويه: المُرْبَدُّ: المُلَمَّعُ بسواد وبياض، ومنه تَرَبَّدَ لونه؛ أي: تَلَوَّن، فصار كلون الرماد. انتهى[(٣)].

(**قَالَ**) أبو خالد (**قُلْتُ**) لسعد (**فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّياً؟**) أي: فما معنى قوله: «كالكُوز مجخّياً؟» (**قَالَ**) سعد (**مَنْكُوساً**) أي: مقلوباً، وقد تقدّم تفسير بعض أهل اللغة له بالمائل، ولا تنافي بينهما؛ لأن المنكوس مائل عن الاستقامة،

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٧٠٢ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٨٦).
(٢) «الرُّبْدة» وِزانُ غُرْفة: لون يختلط سواده بكُدرة، قاله في «المصباح» ١/ ٢١٥.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

فهو قريبٌ من معناه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٨/ ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨] (١٤٤)، وكرره في «الفتن»، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٢٥)، و«الزكاة» (١٤٣٥)، و«الصيام» (١٨٩٥)، و«علامات النبوّة» (٣٥٨٦)، و«الفِتَن» (٧٠٩٦)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٥٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٣٢٧)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٥٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ١٥ و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٦ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣ و١٤٤ و١٤٥).

ثم قال: قال أبو عوانة: يقال: إن تفسير مربد: شدّة البياض في السواد، وتفسير الكوز مجخّياً قال: منكوساً. انتهى[(١)].

و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩).

ثم قال: «المائج»: المضطرب، ويموج؛ أي: يضطرب، و«المجَخّي»: المائل، يعني: لا يعي شيئاً، ولا يستقرّ فيه الخير، كما لا يستقرّ الماء في الكُوز المُجَخَّى، والمُرْبَدُّ: لون بين الغبرة والسواد، وهو لون النعام. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تعظيم أمر الفِتَن، وأنها تُعرض على القلوب، فتفسدها،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ٥٧.

(٢) «مستخرج أبي نُعيم» ١/ ٢١١.

حتى يظلم، وإذا كان كذلك يكون مضاداً للإيمان؛ لأنه نور، فلا يدخل في قلب لا يقبله، وهذا هو وجه المطابقة في ذكره في كتاب الإيمان؛ إذ معظم الفتن تنافي الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام القلب إلى قسمين:

قلبٌ يقبل الفتن، وتتمكّن منه، فتفسده، فلا يمكن أن يعرف معروفاً، ولا يُنكر منكراً، بل هو متّبع لهواه والشيطان.

وقلب، لا مجال للفتن فيه أصلاً، بل يطردها، ولا يجعل لها مدخلاً فيه، فهذا قلب شرحه الله تعالى للإسلام، وأدخل فيه النور، وقد أشار الله تعالى إلى هذين القسمين في كتابه حيث قال ﷻ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الزمر: ٢٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه علَماً من أعلام النبوّة، ومعجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ حيث أخبر عما يقع بعد موته من الفتن الكبرى، وأنها لا تكون ما دام عمر حيّاً، فكان كما قال.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عمر رضي الله عنه، وأنه كان مِغلاقاً للفتن، فلم يرَ الناس الفتنة العمياء إلا بعد موته رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن عمر رضي الله عنه يموت مقتولاً ظلماً، فكان كما أخبر به النبيّ ﷺ حيث مات شهيداً، قتله أبو لؤلؤة المجوسيّ غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث سنة (٢٣هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل حُذيفة رضي الله عنه حيث كان موضع سرّ رسول الله ﷺ، أعلمه بالفتن التي تأتي في أمته بعده، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عنه رضي الله عنه أنه قال: «والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة...»[1].

---

(١) سيأتي في «الفتن» برقم (٢٨٩١).

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن القلب الذي تدخل فيه الفتن لا يمكن أن يقبل الحقّ؛ إذ هو ضدّه، وإنما يُطيع هواه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إنكار الفتن، واجتنابها؛ لئلا تؤثّر في القلب، وتصدّه عن قبول الحقّ، واتباع السنّة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق العامّ، وإرادة الخاصّ، فإن عمر رضي الله عنه سأل عن الفتن العامّة، وأراد الفتنة الخاصّة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الأهل، والأولاد، والنفس، والجار، فتنة؛ لأنها توقع في الذنوب، وارتكاب ما لا يحلّ للإنسان بسببهم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن هذه الفتن تكفّرها الصلاة، والصيام، والصدقة، ونحوها من الحسنات، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الفتنة الكبرى إذا وقعت ظلّ باب الشرّ مفتوحاً بين المسلمين، فلا يُغلَق أبداً.

١٣ ـ **(ومنها)**: تذاكر الولاة مع العلماء أمور دينهم للتبصّر بالعواقب، وأخذ الحَذَر والحِيطَة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ، لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ، سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادّاً مُجَخِّياً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، ثقةٌ، كان يلازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يُدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو مالك الأشجعيّ»: هو سعد بن طارق المذكور في السند الماضي.

قَوله: (**فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ**) قال النوويّ رحمه الله: المراد بقوله: «أَمْسِ» الزمان الماضي، لا أمسِ يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه؛ لأن مراده لَمّا قَدِم حذيفة الكوفةَ في انصرافه من المدينة، من عند عمر رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: في «أَمْسِ» ثلاث لغات، قال الجوهريّ: «أَمْس» اسم حُرِّك آخره؛ لالتقاء الساكنين، واختلف العرب فيه، فأكثرهم يَبنيه على الكسر معرفةً، ومنهم من يُعربه معرفةً، وكلهم يُعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صَيَّره نكرةً، أو أضافهُ، تقول: مضى الأمسُ المباركُ، ومضى أمسُنَا، وكلُّ غَدٍ صائر أمساً، وقال سيبويه: جاء في الشعر: «مذ أمسَ» بالفتح، هذا كلام الجوهريّ.

وقال الأزهريّ: قال الفراء: ومن العرب من يَخفِض الأمس، وإن أدخل عليه الألف واللام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في «أَمس» أنه يُبنى على الكسر، وشرط بنائه خلوّه من «أل»، والإضافة، والتصغير، والتكسير، وأن يُراد به معيَّنٌ، وهو اليوم الذي يليه يومك خاصّةً، أو اليوم المعهود، وإن بَعُدَ على ما استظهره الشنوانيّ، فيكون كالمُحلَّى بـ«أل»، أما المنوّن، فيعمّ كلَّ أمسٍ، فإذا اجتمعت هذه الشروط بُني على الكسر مطلقاً عند الحجازيين؛ لتضمّنه معنى «أل»؛ إذ هو معرفةٌ بغير أداةٍ ظاهرةٍ، بدليل وصفه بالمعرفة في قولهم: «أمسِ الدابرُ لا يعود»، وأما بنو تميم، فبعضهم يُعربه كما لا ينصرف مطلقاً؛ لشبه العلميّة والعدل عن «الأمس» بـ«أل»، وعليها قوله:

لَـقَـدْ رَأَيْـتُ عَـجَـبـاً مُـذْ أَمْـسَـا

وأكثرهم يُعربه كذلك في الرفع فقط؛ لشرفه، ويبنيه على الكسر في غيره؛ عملاً بالموجِبين، وحُكي فيه أيضاً البناء على الكسر منوّناً، وإعرابها منصرفاً مطلقاً، فهذه خمس لغات كلُّها في غير الظرف.

فأما الظرف مع استيفاء الشروط، كـ«فعلته أمسِ»، فمبنيّ إجماعاً، نقله ابن هشام في «التوضيح»، وإن نوزع في حكاية الإجماع بنقل الزجّاج جواز كونه كـ«سَحَر» ظرفاً.

وإن فقد شرطاً منها أُعرب إجماعاً، ظرفاً كان، أو غيره؛ لفوات شِبْه الحرف في عدم الشرط الأخير، ولمعارضته بخواصّ الأسماء في غيره.

وأما قوله [من الطويل]:

وَإِنِّي وَقَفْتُ الْيَوْمَ وَالأَمْسِ قَبْلَهُ ... بِبَابِكَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ

على رواية كسره، فخُرّج على زيادة «أل»، أو أنه عطفٌ على توهُّم أنه قال: وقفتُ في اليوم، والأمس، فيكون معرباً.

والفرق بين العدل والتضمين أن الأول يجوز فيه ذكرُ «أل»، والثاني يؤدّي معناها مع طرحها، وامتناع ذكرها، ذكره الخضريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته»[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**سَأَلَ أَصْحَابَهُ**) أي: جلساءه الذين أحاطوا به.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الضمير لمروان الفزاريّ، أي: ساق مروان الحديث.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ**) هو: سليمان بن حيّان الأحمر.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**) أي: مروان (**تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ**) أي: سعد بن طارق (**لِقَوْلِهِ: مُرْبَادّاً مُجَخِّياً**) يعني: أن مروان وإن شارك أبا خالد الأحمر في رواية هذا الحديث عن سعد بن طارق، لكنه خالفه بنقص بعضه، وهو التفسير المذكور.

[**تنبيه**]: رواية مروان الفزاريّ المذكورة لم أجد من أخرجها غير المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٤٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا، وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ، مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الزَّمِنُ، أبو موسى العنَزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيّ**) بن بَحْر بن كَنِيز الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ، أبو حفص البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**[1] **الْعَمِّيُّ**)[2] أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ**) هو: سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (**نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ**) واسمه: النعمان بن أشيم الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [٤].

رَوَى عن أبيه، وله صحبةٌ، ونُبَيط بن شَرِيط، ورِبْعيّ بن حِرَاش،

---

(١) بضم الميم، وفتح الراء، بصيغة اسم المفعول.

(٢) بفتح العين المهملة، وتشديد الميم: نسبة إلى عمّ، بطن من تميم، قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٢.

وسُوَيد بن غَفَلة، وأبي وائل، وأبي حازم الأشجعيّ، وابن سمرة بن جُنْدَب.

ورَوَى عنه ابن عمه، أبو مالك، سعد بن طارق الأشجيّ، وسَلَمة بن نُبَيط، وسليمان التيميّ، ومغيرة بن مِقْسَم، وزياد بن خَيْثَمة، والزُّبير بن الخِرِّيت، وشعبة، وشيبان النحويّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم الرازيّ: قيل لسفيان الثوريّ: ما لك لم تَسْمَع من نعيم بن أبي هند؟ قال: كان يتناول عليّاً رضي الله عنه، وقال ابن سعد: تُوُفي في ولاية خالد الْقَسْريّ، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن عليّ: مات سنة عشر ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٤٤)، وحديث (١٥٦٠): «تجاوزوا عن عبدي...»، و(٢٧٩٧): «لو دنا منّي لاختطفته الملائكة...»، و(٢٩٣٥): «لأنا بما مع الدجّال أعلم منه...».

والباقيان تقدّما في الماضي.

وقوله: **(مَنْ يُحَدِّثُنَا)** «من» استفهاميّة.

وقوله: **(وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي: والحال أن حذيفة رضي الله عنه كائنٌ مع القوم الذين سألهم عمر رضي الله عنه.

وقوله: **(قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا)** مبتدأ حُذف خبره، أي: أنا أُحدّثكم، أو أنا أحفظه، كما تفيده الرواية التي قبلها.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** الضمير لنعيم بن أبي هند.

وقوله: **(كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ)** أي: سعد بن طارق الأشجعيّ.

وقوله: **(وَقَالَ)** أي: نعيم **(فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ)** يعني: أن نُعيماً زاد في روايته على رواية مروان الفزاريّ قوله: «قال حذيفة... إلخ»، وقد تقدّمت في رواية أبي خالد الأحمر.

وقوله: (**وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ضمير «قال» لنعيم أيضاً، والظاهر العناية منه، ويحتمل أن يكون من غيره.

[**تنبيه**]: رواية نُعيم بن أبي هند التي أشار إليها المصنّف، قد ساقها الحافظ أبو نُعيم، في «مستخرجه»، فقال رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢١١):

(٣٦٩) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو حفص، وثنا ابن الطهرانيّ، ثنا يحيى بن حكيم، قالوا: ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن سليمان التيميّ، عن نعيم بن أبي هند، عن رِبْعيّ، عن حذيفة، أن عمر قال: مَن يُحَدِّثنا، أو مَن أَمِينكم يحدثنا ما قال رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا، أيّ فتنة تَعني يا أمير المؤمنين؟ قال: فتنة الرجل في نفسه وأهله وماله، قال: لا، تكفّرها الصلاة والصدقة، ولكن الفتنة التي تموج، أو تمور كما يمور، أو كما يموج البحر، فقال: وما عليك يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً، لا يُفْضِي إليك منها شيء، حتى يُدَقّ البابُ، فقال عمر: دَقّاً لا أبا لك؟ إنه لو كان إنما يُفتَح كان عسى أن يُغْلَق، فقال حذيفة: إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، قال: يعني: فإنه عن رسول الله ﷺ، فقال في بعض ذلك: «يُعْرَضُ للناس فتنةٌ، فمن أُشْرِبها كانت في قلبه نكتةٌ سوداءُ، ومن أنكرها كانت في قلبه نكتةٌ بيضاءُ، حتى يكون الناس، أو تكون القلوب فيها قلبين: قلب أبيض كالصَّفَا، لا تَضُرُّه فتنة أبداً، وقلبٌ أسودُ مُرْبَدٌّ، مثل الكُوز مُجَخِّياً، لا يَعْرِف حَقّاً، أو قال: معروفاً، ولا ينكر منكراً»، لفظ يحيى بن حكيم.

[**تنبيه آخر**]: وقع في سند أبي نُعيم المذكور زيادة شعبة بين ابن أبي عديّ، وبين سليمان التيميّ، وليس ذلك عند مسلم، ولم يتعرّض أحد للتنبيه على هذا، لا الحافظان: المزيّ، وابن حجر، في «تحفة الأشراف»، و«النكت الظراف»، ولا غيرهما، والظاهر أنه غلط، فليُحرّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وسَيَعُودُ غَرِيباً، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٩] (١٤٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**يَزِيدَ بْنَ كَيْسَانَ**) اليَشْكُريّ، أبو إسماعيل، أو أبو المُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت على رأس المائة) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، ويزيد بن كيسان ما أخرج له البخاريّ إلا في «الأدب المفرد»، كما أسلفته قريباً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه، فمكيّان، والصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا حازم ممن أكثر الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد لازمه خمس سنين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً»)** قال النوويّ رحمه الله: كذا ضبطناه «بدأ» بالهمز، من الابتداء. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كذا روايته بهمز بدأ، وفيه نظرٌ، وذلك أن بدأ مهموزاً متعدّ إلى مفعول، كقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، قال صاحب «الأفعال»: يقال: بدأ الله الخلق بدءاً، وأبدأهم: خَلَقهم، و«بدأ» في الحديث، لا يقتضي مفعولاً، فظهر الإشكال، ويرتفعُ الإشكال بأن يُحمَل «بدأ» الذي في الحديث على طرأ، فيكون لازماً، كما قد اتّفق للعرب في كثير من الأفعال، يتعدّى حملاً على صيغة، ولا يتعدّى حملاً على أخرى، كما قالوا: رجع زيد، ورجعته، وفَغَرَ فاه، وفَغَرَ فُوهُ، وهو كثير، وقد سمعتُ من بعض أشياخي إنكار الهمزة، وزعم أنه «بدا» بمعنى ظهر، غير مهموز، وهذا فيه بُعْدٌ من جهة الرواية والمعنى، فأما الرواية بالهمزة، فصحيحةُ النقل عمن يُعتمد على علمه وضبطه، وأما المعنى فبعيدٌ عن مقصود الحديث، فإن مقصوده أن الإسلام نشأ في أول أمره في آحاد من الناس وقِلّةٍ، ثم انتشر وظهر، فأخبر ﷺ أنه سيلحقه من الضعف والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلّةٍ كابتدائه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب أن «بدأ» لازماً مستعمل فصيحٌ، منقول عن أهل اللغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: «بدأ الشيءُ»: حَدَثَ، وابتدأته: أحدثته، وقال قبل ذلك: وبدأ الله الخلقَ، وابتدأهم بالألف: خلقهم. انتهى[(٣)].

وأصل الغربة: البُعْدُ، كما قال [من الطويل]:

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٦٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٠.

فَلَا تَحْرِمِينِي نَائِلاً عَنْ جَنَابَةٍ فَإِنِّي امرُؤٌ وَسْطَ الْعُبَابِ غَرِيبُ

ويَحتَمِلُ أن يُراد بالحديث المهاجرين؛ إذ هم الذين تغرّبوا عن أوطانهم فراراً بأديانهم، فيكون معناه أن آخر الزمان تشتدّ فيه المحنُ على المسلمين، فيَفِرّون بأديانهم، ويغتربون عن أوطانهم، كما فَعَل المهاجرون، وقد ورد في الحديث: قيل: يا رسول الله مَنِ الغُرباء؟ قال: «هم النزّاع من القبائل»[1]؛ إشارة إلى هذا المعنى ـ والله أعلم ـ ولذلك قال الهرويّ: أراد بذلك المهاجرين، والنُّزّاع، وهو جمع نَزِيع، أو نازع، وهو الذي نَزَعَ عن أهله وعشيرته، وبَعُدَ عن ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً..... إلخ» روى ابن أبي أويس عن مالك أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً، ويعود إليها.

وظاهر الحديث العمومُ، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلّة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى أيضاً إلا في آحاد وقلّة غريباً كما بدأ.

وأصل الغربة البعد، وبه سمّي النفيُ تغريباً لذلك، وورد تفسير الغريب في الحديث قال: «وهم النُّزّاع من القبائل». انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد أن الإسلام لَمّا بدأ في أول الوَهْلة نَهَضَ بإقامته، والذّبّ عنه أُناس قليلون من أشياع الرسول ﷺ، ونُزّاع القبائل، فشرّدوهم عن البلاد، ونَفَوهم عن عُقْر الديار، يُصبِح أحدهم معتزلاً مهجوراً، ويَبيتُ مُنتبذاً وحداناً كالغُرَباء، ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه، لا يكاد يوجد من القليلين إلا الأفراد.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٩٨، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٨٨) بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل: ومَن الغرباء؟ قال: «النُّزّاع من القبائل».

(٢) «المفهم» ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٩ ـ ٥٨١.

ويَحْتَمِلُ أن تكون المماثلة بين الحالة الأولى، والحالة الأخيرة لقلّة من كانوا يتديّنون به في الأول، وقلّة من كانوا يعملون به في الآخر، فطوبى للغرباء المتمسّكين بحبله المتشبّثين بذيله. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يخلو إما أن يُستعار الإسلام للمسلمين، فالغربة هي القرينة، فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجري الإسلام على الحقيقة، فالكلام فيه على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلّته، فعلى هذا قوله: «غريباً» إما حالٌ، أي: بدأ الإسلام مشابهاً للغرباء، أو مفعولاً مطلقاً، أي: الإسلام ظهر ظهور الغرباء حين بدأ فريداً وحيداً، لا مأوى له، حتى تبوّأ دار الإسلام أعني طيبة، فطوبى له، وطاب عيشاً، ثم أتمّ الله نوره، فانبثّ في الآفاق، فبلغ مشارق الأرض ومغاربها، فيعود في آخر الأمر وحيداً فريداً شريداً إلى طيبة، كما بدأ، فطوبى له، ولَهَفِي عليه[1]، كما ورد: «إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة، كما تأرِز الحيّة إلى جحرها»، متّفقٌ عليه، فعلى هذا «طوبى» ترشيح الاستعارة. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(وَسَيَعُودُ) أي: الإسلام **(كَمَا بَدَأَ غَرِيباً)** الكاف صفة لمصدر محذوف، و«ما» اسم موصول، أو مصدريّة، والتقدير: وسيعود عوداً مثل بدئه الذي بدأ به من الغربة، أي: القلّة؛ لقلّة أهله في الناس.

(فَطُوبَى) «طُوبَى»: فُعْلَى من الطِّيب، قاله الفرّاء، قال: وإنما جاءت الواو؛ لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان: تقول العرب: طُوباك، وطوبى لك، وسيأتي اختلاف العلماء في معناه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(لِلْغُرَبَاءِ) أي: للذين يغتربون عن أوطانهم، وذويهم، وعشيرتهم فرَاراً بدينهم، وطلباً لمرضاة ربّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد سبق أنه ﷺ فسّرهم بأنهم النُّزّاع من القبائل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) لَهِفَ كفَرِحَ: حَزِنَ وتحسّر. اهـ. «ق» ص٧٦٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٩/ ٣٧٩] (١٤٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٧٠)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (١١/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: غُربة الإسلام بعد انتشاره واشتهاره، وقد سبق أن الإسلام والإيمان إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، فما هنا من الأول، فغربة الإسلام هو غربة الإيمان، وهذا هو وجه المطابقة في ذكره هنا، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع بعده، فوقع كما أخبر به، قال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

فلقد أوذي الصحابة رضي الله عنهم بسبب إسلامهم، وقد كان الكفّار كما وصفهم ﷻ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ۝٣١ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ۝٣٢﴾ [المطففين: ٢٩ ـ ٣٢]، ولقد وقع المتمسّك بدينه في هذا العصر العصيب على حال الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فما أكثر من يسمّى بمحمد وأحمد، وينتسب إلى الإسلام، وليس من أهله، بل هو من أهل النفاق والشقاق، أو من ضعفاء الإيمان، ديدنهم دين المجرمين الأولين، يلمزون ويغمزون الملتزمين بالسنّة، ويرونهم متخلّفين، وجامدين، وأصبحت شعائر السنّة بينهم غريبة، فالسنيّ عندهم لئيم، والبدعيّ والخرافيّ بينهم كريم، وأصبح المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، فأيّ غربة أشدّ من هذه الغربة؟، وأيّ مصيبة يصاب بها أهل الإسلام أكثر من هذا؟، الخير فيهم مهجور، والسنّيّ بينهم مدحور، ولسان الحقّ عندهم كليل، والداعي إلى السنة ذليل، يختفي فيهم الموحّد، ويتطاول بينهم الملحد، فطوبى لمن تمسّك بالإسلام الحقّ في مثل هذا المجتمع، وهجر الخرافات والبدع.

أخرج الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه، كالقابض على الجمر»[(١)].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل من هجر أوطانه وعشيرته؛ لأجل الإسلام، فإن له الجنة، كما وعد الله تعالى في هذا الحديث، وفي قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى «طوبى»:

(اعلم): أنه اختَلَف المفسرون في معنى «طُوبى» من قوله تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩].

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَحٌ، وقُرّة عين، وقال عكرمة: نِعْمَ مالهم، وقال الضحاك: غِبْطَةٌ لهم، وقال إبراهيم النخعيّ: خيرٌ لهم، وقال قتادة: هي كلمة عربية، يقول الرجل: طوبى لك، أي: أَصَبْتَ خيراً، وقال في رواية: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾: حُسْنَى لهم، ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾؛ أي: مَرْجِع.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الأقوال شيءٌ واحدٌ، لا منافاة بينها.

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾ قال: هي أرض الجنة بالحبشية، وقال سعيد بن مَسْجُوح[(٢)]: ﴿طُوبَىٰ﴾ اسم الجنة بالهندية، وكذا

---

(١) صحيح أخرجه الترمذيّ برقم (٢١٨٦)، وصححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٦٤٥.

(٢) وقيل: ابن مشجوج، وقيل: ابن مسجوع، هكذا جاء مختلفاً في المخطوطة عند ابن جرير، أفاده الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، في نسخته ١٦/ ٤٣٦ رقم الحديث (٢٠٣٧٦) وأثبت ابن مشجوج، وقال: لم أجد له ذكراً في كتب الرجال.

رَوَى السُّدّيّ، عن عكرمة: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾ هي الجنة، وبه قال مجاهد، وقال العَوْفيّ، عن ابن عباس: لَمّا خلق الله الجنة، وفَرَغ منها قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٩]، وذلك حين أعجبته[١].

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُميد، حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن شهر بن حوشب، قال: ﴿طُوبَىٰ﴾ شجرة في الجنة، كلُّ شجر الجنة من أغصانها، من وراء سور الجنة[٢].

وهكذا رُوي عن أبي هريرة، وابن عباس، ومُغيث بن سُمَيّ، وأبي إسحاق السبيعي، وغير واحد من السلف: أن طوبى شجرة في الجنة، في كل دار منها غُصن منها.

وذَكَر بعضهم أن الرحمٰن تبارك وتعالى غَرَسها بيده من حبة لؤلؤة، وأمرها أن تَمْتَدّ، فامتدت إلى حيث يشاء الله تبارك وتعالى، وخرجت من أصلها ينابيع أنهار الجنة، من عسل، وخمر، وماء، ولبن.

وقد قال عبد الله بن وهب: حدثنا عمرو بن الحارث، أن دَرّاجاً أبا السمح، حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدريّ، مرفوعاً: «طوبى شجرة في الجنة، مسيرة مئة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها»[٣].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله طوبى لمن رآك، وآمن بك، قال: «طوبى لمن رآني، وآمن بي، وطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي، ولم يرني»، قال له رجل: وما طوبى؟ قال: «شجرة في الجنة، مسيرتها مئة عام، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها»[٤].

---

(١) العوفيّ، ضعيف.

(٢) شيخ ابن جرير محمد بن حُميد الرازيّ: حافظ ضعيف.

(٣) سنده ضعيف؛ لضعف درّاج، ولا سيّما في أبي الهيثم، إلا أنه صحيح بشواهده، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٤/ ٦٣٩ رقم (١٩٨٥).

(٤) في سنده درّاج عن أبي الهيثم، وهو ضعيف كما سبق قبله، لكنه صحيح بشواهده، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦ رقم (١٢٤١).

وأخرج الشيخان عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلها مئة عام، لا يقطعها»، قال: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزُّرَقيّ، فقال: حدثني أبو سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن في الجنة شجرة، يسير الراكب الجواد المُضْمِر السريع مائة عام ما يقطعها».

وفي «صحيح البخاريّ» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠] قال: «في الجنة شجرةٌ يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها».

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة شجرةٌ يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، اقرأوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾».

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «طوبى شجرة في الجنة، يقول الله لها: تَفَتّقي لعبدي عما شاء، فتفتق له عن الخيل بسروجها ولُجُمها، وعن الإبل بأزمتها، وعما شاء من الكسوة»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال في الحقيقة ليس بينها تعارض، بل هي من تنوّع العبارات، واللفظ محتمل لكلّها، فحمله على جميعها هو الأولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٠] (١٤٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»).

---

(١) في سنده شهر بن حوشب؛ مختلف فيه، والصحيح أنه حسن الحديث، راجع هذه الآثار في: «تفسير ابن جرير» ١٦/٤٣٦، و«تفسير ابن كثير» ٨/١٤١ ـ ١٤٨ طبعة مؤسسة قرطبة للطبع والنشر.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ زاهدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ**) بن إبراهيم، أبو العبّاس البغداديّ، أصله من خُرَاسان، ثقةٌ[1] [١١] (٢٥٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٣ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**)[2] الفَزَاريّ مولاهم، أبو عمرو المدائنيّ، أصله من خُرَاسان، قيل: اسمه مَرْوان، حكاه ابن عديّ، ثقة حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٢٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٤ ـ (**عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ**) هو: عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العَدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما المدنيّ (ت٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ، والظاهر أنه ثقةٌ، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان، ووثقه النسائيّ، وابن حبّان، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: «شَبَابة بن سَوّار» بالشين المعجمة المفتوحة، وبالباء الموحدة المكررة، و«سَوّار» بتشديد الواو، وشبابة لقب، واسمه مروان، وقد تقدم بيان ذلك كله في «شرح المقدّمة» برقم ٦/ ٤٠.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عاصم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ»)** تقدّم شرح هذه الجملة في الحديث الماضي **(وَهُوَ)** أي: الإسلام، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة...» **(يَأْرِزُ)** بياء مثناة من تحتُ، بعدها همزة، ثم راء مكسورة، ثم زاي معجمة، هذا هو المشهور، وحكاه صاحب «المطالع» «مطالع الأنوار» عن أكثر الرُّواة، قال: وقال أبو الحسين بن سراج: لَيْأُرُز بضم الراء، وحَكَى القابسيّ فتحَ الراء، ومعناه: يَنضمّ ويجتمع، هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب، وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر، قاله النوويّ[(١)].

وقال أبو عبيد: معنى قوله: «ليأرز»؛ أي: ينضمّ، ويجتمع بعضه إلى بعض، كما تنضمّ الحيّة إلى جحرها[(٢)]، وقال ابن دُريد: أَرَزَ الشيءُ يَأْرِزُ: إذا ثبت في الأرض، وشجرة آرزٌ، وأَرِزَةٌ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يقتضيه صنيع الجوهريّ في «الصحاح»، وابن منظور في «لسان العرب» أن «يَأْرِزُ» من باب ضرب، ولكن المجد في «القاموس» ذكر التثليث، حيث قال: أَرَزَ يَأْرِزُ، مثلّثة الراء أُرُوزاً: انقبض، وتجمّع، وثَبَت، فهو آرِزٌ، وأَرُوزٌ. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٧.
(٢) انظر: «المعلم» ١/ ٣٢١.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.

لكن تعقّبه المحشّي، فقال: قوله مثلّثة الراء، الصواب إسقاطه، والاقتصار على ذكر المضارع المفيد كسر الراء، كما في حديث: «إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة»، ضبطه الرواةُ قاطبةً بكسر الراء، وكذلك ضبطه أهل الغريب. اهـ.

لكن أجاب الشارح عنه بأنه إذا كان المراد بالتثليث كونه من حدّ ضَرَبَ، وعَلِمَ، ونَصَرَ، فلا مانع، ولا يَرِدُ عليه أنه ليس في عينه، أو لامه حرف حلقيّ؛ لأن هذا إنما يُشتَرط فيما يكون من باب مَنَعَ، كما هو ظاهرٌ. انتهى[1].

قال الجامع: الذي يظهر لي أن ردّ المحشّي ضبط التثليث وجيهٌ؛ لأن المجد لم يعزُ التثليث إلى أحد من أهل اللغة، ولم يتعرّض أصحاب المعاجم، والغريب لذكره، ولم يأتِ الشارح في جوابه بما يُثبت نقله عن أهل اللغة، فكونه من باب ضرب هو الظاهر، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

وذكر في «اللسان» أن الأَرْزَ أن تَدخُل الحيّة جُحْرها على ذنبها، فآخرُ ما يَبْقَى منها رأسُها، فيدخُلُ بعدُ، قال: وكذلك الإسلامُ خرج من المدينة، فهو يَنْكُصُ إليها حتى يكون آخره نُكُوصاً كما كان أوّله خروجاً، وإنما تَأْرِزُ الحيّةُ على هذه الصفة إذا كانت خائفة، وإذا كانت آمنة، فهي تبدأ برأسها، فتُدخله، وهذا هو الانحجار. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «ليأرِزُ إلى المدينة»: أي: ينضمُّ، وينقبض، يقال: أَرَزَ يَأْرِزُ أَرْزاً، وأُرُوزاً، ومنه الأَرُوزُ للبخيل، سُمّي به؛ لأنه ينقبض إذا سُئل، والمَرْزَأُ: المَلْجَأُ أيضاً.

قيل: يحتمل أن يكون هذا إخباراً منه ﷺ عما كان في ابتداء الهجرة، ويحتمل أنه أخبر عن آخر الزمان حين يقلّ الإسلام، فينضمّ إلى المدينة، فيبقى فيها، شَبَّهَ الإيمانَ، وفرارَ الناس من آفات المخالفين، والتجائهم إلى المدينة،

---

(١) راجع: «القاموس المحيط»، وما كُتِب في هامشه ص٤٥٢.
(٢) «لسان العرب» ٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

بانضمام الحيّة في جحرها، ولعلّ هذه الدابّة أشدّ فراراً، وانضماماً من غيرها، فشَبَّهَ بها بمجرّد هذا المعنى، فإن المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الأوصاف. انتهى[١].

(بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ) أي: مسجدي مكة والمدينة، قال القرطبيّ رحمه الله: وهو إشارة إلى أن مبدأ الإيمان كان بمكة، وظهوره بالمدينة. انتهى[٢]. **(كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»)** بضمّ الجيم، وسكون الحاء المهملة، جمع جِحَرَةٌ، بكسر، ففتح، مثلُ عِنَبَة وعِنَب، وهو للحيّة، والضبّ، واليَربوع، يقال: انجحر الضبّ على انفعل: أوى إلى جُحْرِه، أفاده في «المصباح»[٣].

وقال المجد: الجُحْرُ بالضمّ: كلُّ شيء تَحتفره الهوامّ والسباع لأنفسها؛ كالجُحْران، جمعه جِحَرَةٌ، وأَجْحَارٌ. انتهى[٤].

والمعنى أنه كما تنتشر الحيّة من جُحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيءٌ، رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر من المدينة حتى وصل إلى جميع أقطار الأرض، ثم في آخر الزمان يرجع إليها، وتكون معقله، كما كان في الأول، ويفرّ إليها كلّ مؤمن فراراً من آفات المخالفين.

وقال في «الفتح»: وكلّ مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة؛ لمحبّته في النبيّ ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمن النبيّ ﷺ للتعلّم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين، وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك للصلاة في مسجده، وزيارة قبره ﷺ[٥]، والتبرّك بمشاهدة آثاره، وآثار أصحابه.

وقال الداوديّ: كان هذا في حياة النبيّ ﷺ، والقرن الذي كان منهم، والذين يلونهم، والذين يلونهم خاصّةً. انتهى[٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٧. (٢) «المفهم» ١/ ٣٦٤.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩١. (٤) «القاموس المحيط» ص٣٢٦.
(٥) كان في «الفتح»: «ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ، والصلاة في مسجده...» إلخ، وما هنا هو الموافق لحديث: «لا تُشدّ الرحال...» إلخ كما سبق بيانه، فتنبّه.
(٦) راجع: «الفتح» ٣/ ١١٢ «كتاب فضائل المدينة» رقم (١٨٧٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٩/ ٣٨٠] (١٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٦ و٢٩٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٧)، و(البزّار) في «مسنده» (١١٨٢)، و(القُضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٠٥٤).

[تنبيه]: في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما سيأتي بعد هذا، وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه عند أحمد في «مسنده» (١/ ١٨٤)، وعبد الرحمٰن بن سنّة عنده أيضاً (٤/ ٧٣ ـ ٧٤) بمثل حديث ابن عمر الآتي للمصنّف، وعن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة عن الترمذيّ (٢٦٣٠) بلفظ: «إن الدين ليأرِزُ إلى الحجاز، كما تأرز الحيّة إلى جُحْرها»، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: تصحيح الترمذيّ رحمه الله لهذا الحديث فيه نظر لا يخفى؛ لأن سنده ضعيف جدّاً؛ لأن فيه كثير بن عبد الله بن عوف ضعيفٌ جدّاً، بل كذّبه الشافعيّ، وأبو داود، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غربة الإسلام، وقلّة العاملين به، والناصرين له.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان خلوّ الأرض منه إلا بين المسجدين الشريفين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الحرمين الشريفين، حيث يبقيان معقلاً للإسلام، وحصناً حصيناً له، ولأهله في آخر الزمان، كما كانا كذلك في أوله، وإلى هذا يشير إخبارُ النبيّ ﷺ أنّ رُعْب الدجّال لا يدخلهما.

فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس من بَلَدٍ إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نِقَابها نقب إلا عليه الملائكة، صافّين يَحْرُسونها، ثم تَرْجُف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات، فَيُخْرِجُ الله كلَّ كافر ومنافق».

٤ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث الثاني مدح المدينة النبويّة، أن الإيمان سيأرِز إليها آخراً كما كانت موئلاً له أولاً؛ إذ كان في أوّل الإسلام كلّ من خَلُص إيمانه، وصحّ إسلامه أتى إليها إما مُهاجِراً مستوطناً لها، وإما متشوِّقاً لرؤية النبيّ ﷺ، ومتعلّماً منه، ومتقرّباً إلى الله تعالى بلقياه، ثم بعده هكذا في زمان الخلفاء، وأخذ سيرة العدل منهم، والاقتداء بجمهور الصحابة فيها، ثم بمن بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرُج الوقت، وأئمة الهدى، وأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كلّ ثابت الإيمان، ومنشرح الصدر به يرحل إليها، ويَفِدُ عليها، ثم بعدُ في كلّ وقت، وإلى زماننا هذا؛ للصلاة في مسجد النبيّ ﷺ، حيث رغّب النبيّ ﷺ في شدّ الرحال إليها، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

ثم لزيارة قبره الشريف[1]، زيارةً شرعيّة، لا بدعيّة.

ولرجاء الموت فيها، لعلّ الله تعالى يوفّقه لذلك؛ لأن النبيّ ﷺ رغّب في ذلك، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»، وفي لفظ لأحمد: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها».

وبالجملة فقصدها على هذه النيّة الحسنة، والشوق الصادق، يدلّ على صدق إيمانه، وصحّة يقينه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥ ـ **(ومنها)**: مدح الغرباء الذين يغتربون عن أوطانهم، وعشائرهم طلباً

---

(١) أما السفر لزيارة قبره ﷺ فقد وقع فيه خلاف، فالأولى أن لا يسافر إلا بقصد الصلاة في مسجده، ثم يتوجّه لزيارة قبره بالسلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، ولا يسافر بقصد الزيارة فقط، كما يفعله كثير من الناس؛ لأنه خلاف الحديث المذكور، فتنبّه لذلك، ولا تكن أسير التقليد، وسنعود إليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

للإسلام، وأهله، فيجتمعون في مكان يمكنهم إظهار شعائر الإسلام فيه، ولا يُبالون بما أقبل من الدنيا، وما أدبر منها، وإنما همّهم إظهار الإسلام، والدعوة إليه، والذبّ عنه، ومقاطعة أهل البدع والخرافات، طوبى لهم، ثم طوبى لهم، ثم طوبى لهم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجةٌ على صحّة مذهب مالك في تمسّكه بعمل أهل المدينة، وكونه حجة شرعيّة، وقال أبو مصعب الزُّبيريّ في معنى الحديث: إنما المراد بالمدينة أهل المدينة، وأنه تنبيه على صحّة مذهبهم، وسلامتهم من البِدَعِ المحدثات، واقتدائهم بالسنن، والإيمان مجتمع عندهم، وعند من سلك سبيلهم. انتهى[(١)].

وتعقّب ذلك الحافظ بأن هذا إن سُلّم اختَصّ بعصر النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفِتن، وانتشار الصحابة في البلدان، ولا سيّما في أواخر المائة الثانية، وهَلُمّ جرّاً فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بحجيّة عمل أهل المدينة يحتاج إلى تفصيل، وقد حقّقه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقاً لا تجده عند غيره من المحقّقين، فقال ما ملخّصه:

التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متّفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماعهم على أربع مراتب:

[الأولى]: ما يجري مَجرى النقل عن النبيّ ﷺ، مثلُ نقلهم لمقدار الصاع والمدّ، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتّفاق العلماء، أما الشافعيّ وأحمد، وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قال أبو يوسف، وهو أجلّ

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٤.

(٢) «الفتح» ٣/ ١١٢ «كتاب فضائل المدينة» حديث (١٨٧٦).

أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله لَمّا اجتمع بمالك، وسأله عن الصاع والمدّ، فأمر مالك أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له إسنادها عن أسلافهم، فقال: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا، قال: فأنا حررت هذه الصيعان، فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق، وسأله عن صدقة الخضروات، فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وسأله عن الأحباس، فقال: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان، يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف في كل منها: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الأحاديث.

[المرتبة الثانية]: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عليه عن الشافعيّ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقّف في قلبك ريباً إنه الحقّ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنَّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتّباعها، وقال أحمد: كلُّ بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوّة، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة عليّ كانت بالمدينة، ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يُعقد بالمدينة بيعة، وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة». وفي «السنن» من حديث سفينة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خلافة النبوّة ثلاثون سنة، ثم تصير مُلْكاً عَضُوضاً». والمحكيّ عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يُعلم لأهل المدينة عملٌ قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

[المرتبة الثالثة]: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين، وقياسين

جُهِل أيّهما أرجح، وأحدهما يَعْمَلُ به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعيّ أنه يُرجّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يُرجّح به، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما ـ وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عَقيل ـ: أنه لا يرجَّحُ به، والثاني ـ وهو قول أبي الخطاب وغيره ـ: أنه يُرَجَّحُ به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى[1] أهل المدينة حديثاً، وعمِلوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة، ويُقدّمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان يدلّ المستفتي على مذهب أهل الحديث، أهل المدينة، وكان أحمد يَكره أن يردّ على أهل المدينة كما يرُدّ على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح بأقوال أهل المدينة.

[المرتبة الرابعة]: هي العمل المتأخّر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعيّة يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعيّة، هذا مذهب الشافعيّ، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهّاب في كتابه «أصول الفقه» وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعاً، ولا حجةً عند المحقّقين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نصّ، ولا دليلٌ، بل هم أهل التقليد. قال: ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعلَ هذا حجةً، وهو في «الموطأ» إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا...

وإذا تبيّن أن إجماع أهل المدينة تفاوتت فيه مذاهب جمهور الأئمة عُلم بذلك أن قولهم أصحّ أقوال أهل الأمصار روايةً ورأياً، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قويّة، وتارةً مرجِّحاً للدليل، إذ ليست هذه الخاصيّة لشيء من أمصار المسلمين. انتهى ملخّص كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تفصيل نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب «روى»، فليُحرّر.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٣٠٣ ـ ٣١٠.

وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: أن الصحيح عن مالك أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

[أحدهما]: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

[الثاني]: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك؛ لأن قول الصحابيّ فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فأَلْحَقَ مالك التابعين من أهل المدينة فيما لا اجتهاد فيه؛ لتعلّمهم ذلك عن الصحابة.

أما في المسائل الاجتهاديّة، فأهل المدينة؛ فالصحيح عن مالك أنهم كغيرهم من الأمة، وحُكي عنه الإطلاق، وعلى القول بالإطلاق يتوجّه عليه اعتراض المؤلف ـ يعني: ابن قُدامة في روضة الناظر ـ بأنهم بعض من الأمة كغيرهم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد نظمت التفصيل المذكور في «التحفة المرضيّة» في الأصول بقولي:

وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَولَ الكُلِّ ... فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَولِ الجُلِّ
فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ ... يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُونِ مِرْيَةِ
كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَسَّمَهُ ... أَرْبَعَةً فَهَاكَ مَا رَسَّمَهُ
أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ عَنْ ... نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةٌ قَمَنْ
وَثَانِهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنْ
أَعْنِي لَدَى الجُمْهُورِ إِذْ ذَا سُنَّةُ ... الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ
وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَهْ ... لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا المَعْرِفَهْ
ثَالِثُهَا إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ ... عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟
فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا ... بِهِ وَنُعْمَانٌ إِبَاءً أَوْضَحَا
أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ وَجْهَانِ ... كَلَامُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ
رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرَا ... فَفِي احْتِجَاجِنَا بِهِ خُلْفٌ جَرَى
فَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ... حَنِيفَةٍ وَغَيْرُهُمْ قَدْ رَغِبُوا

---

(١) «مذكّرة الشيخ الشنقيطيّ» رَحِمَهُ اللَّهُ ص١٥٤.

عَنْهُ كَذَا لَدَى الْمُحَقِّقِينَ مِنْ ... أَصْحَابِ مَالِكٍ هَوَ الرَّأْيُ الْقَمِنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ الغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ ... جَعَلَهُ الْحُجَّةَ لَا تَعْبَأُ بِهِ
إِذْ لَيْسَ نَصُّ مَالِكٍ وَلَا دَلِيلْ ... أَيَّدَهُ بَلْ مَحْضُ تَقْلِيدٍ ذَلِيلْ
فَقَوْلُ أَهْلِ طَيْبَةٍ لِذَا يُرَى ... أَصَحَّ أَقْوَالٍ لَدَى الْقَوْمِ جَرَى
فَتَارَةً بِالْقَطْعِ حُجَّةً أَتَى ... وَتَارَةً ذَا قُوَّةٍ قَدْ ثَبَتَا
وَتَارَةً مُرَجِّحاً لِمَا يَدُلْ ... مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨١] (١٤٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** الهمدانيّ الكوفيّ المذكور قبل باب.

٤ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** هو: حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ **(عُبَيْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِم**) بن عمر بن الخطّاب العُمريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٨ ـ (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) قال في «الفتح»: هو بالخاء المعجمة، مصغّراً، وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله، وخُبيب هو خال عُبيد الله المذكور، وقد رَوَى عنه بهذا الإسناد عدّة أحاديث.

قال الجامع: قد تقدّم في المقدّمة الحديث الثامن بهذا الإسناد[1].

قال: وفي رواية يحيى بن سُليم، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه ابن حبّان، والبزّار، وقال البزّار: إن يحيى بن سُليم أخطأ فيه، قال الحافظ: وهو كما قال، وهو ضعيفٌ في عُبيد الله بن عمر. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «الإيمان لَيأرِزُ إلى المدينة»، يريد به أهل الإيمان، وذلك أن المدينة خَشِنَةٌ قفرةٌ، ذات بسابس، ودكادك، منع الله جلّ وعلا عنها طلب اللذّات في الأعين والأنفس، وقدّر فيها أقواتها لمن طلب اللهَ والدارَ الآخرةَ، فلا يَرْكن إليها إلا كلُّ مشمِّرٍ عن هذه الفانية الزائلة، ولا قَطَنها إلا كلُّ مُنقلع بكلّيّته إلى الآخرة الدائمة. انتهى كلامه رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حبّان رحمه الله بحسب ما شاهده في عصره، أما في الوقت الذي نحن فيه، فالأمر بالعكس، فقد فتح الله

---

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، حدثنا أبي، (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، قالا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمرء كذباً أن يُحَدِّث بكل ما سمع».
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عليّ بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمثل ذلك.

على أهل مكة والمدينة، بل وعلى عموم أهل الحجاز، حيث أقام هذه الدولة السعيدة، الدولة السعوديّة المباركة، وفتح عليهم بركات الأرض، فقاموا بخدمة الحرمين الشريفين خدمة لا مثيل لها، وبذلوا كلّ الجهود في جلب الخيرات، وكلّ المستلذّات إليهما، ومهّدوا سبيل الأمن والراحة لأهلهما، فالناس الآن يتنافسون في زيارة الحرمين الشريفين بكلّ سرور، وبكلّ حبور؛ لِمَا ينالونه من صنوف الخيرات، وأنواع البركات، فأهل الإيمان ينالون من أنواع العلوم والعبادات ما تقرّ به أعينهم، وأهل الدنيا ينالون من الرفاهية، وتنزيه النفس والبدن بأصناف ما يناسب أهواءهم، فسبحان من قلّب الأمور، وصنّف الدهور، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٦٩/ ٣٨١] (١٤٧)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧٦)، و(ابن ماجه) في «الحجّ» (٣١١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦ ـ ٤٢٢ ـ و٤٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٧١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(٧٠) ـ (بَابُ ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٢] (١٤٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد الحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصّفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادٌ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع وعشرين ومائة) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (ت٢ أو ٩٣) وقد جاوز مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وحماد بن سلمة، وإن كُتِب له في «التهذيب»، والتقريب» علامة التعليق للبخاريّ، إلا أن الأصحّ أنه روى له أيضاً حديثاً واحداً في «كتاب الرقاق».

٣ ـ (**ومنها**): أنه وإن اشتبه حماد بن سلمة بحمّاد بن زيد؛ لاشتراكهما في الطبقة، والشيوخ، والرواة، إلا أنه هنا هو ابن سلمة بدليل أن الراوي عنه عفّان؛ لأنه يُميَّز بينهما بالرواة، كما أشار إلى ذلك السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَتَارَةً فِي اسْمِ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ ... حَمَّادُ لابْنِ زَيْدِ وَابْنِ سَلَمَهْ
فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا ... أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا
أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ ... حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِ رَأَوْا

فـ«ابنُ حرب»: هو سليمان، و«عارمٌ»: هو محمد بن الفضل السدوسيّ،

و«هدبة»: هو ابن خالد، و«التبوذكيّ»: هو موسى بن إسماعيل، و«حجّاج»: هو منهال، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت، وثابتٌ من ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، يقال: إنه لزمه أربعين سنة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه ذو مناقبَ جمّة، أشهرها أنه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ودعا له بالبركة في المال والأهل.

فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» أن النبيّ ﷺ دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خُوَيِّصةً، قال: «ما هي؟»، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا، إلا دعا لي به، قال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه»، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أُمَينة أنه دُفِن لصلبي مَقْدَم حجَّاج البصرةَ بضع وعشرون ومائة.

وأخرج مسلم، عن أنس رضي الله عنه أن أمه قالت: يا رسول الله، خادمك أنس، ادعُ الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»، وفي رواية: فقال: «اللهم أكثر ماله وولده»، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي، لَيَتَعَادون على نحو المائة اليوم.

وأخرج عنه أيضاً قال: مَرّ رسول الله ﷺ، فسمعت أمي أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أنيسٌ، فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

وهو من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن المعمّرين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ»)** بالرفع مكرّراً، وهو مبتدأ خبره محذوفٌ؛ أي: الله ربيّ،

وفي الرواية التالية: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو برفع اسم الله تعالى، وقد يَغْلَطُ فيه بعض الناس، فلا يرفعه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا غلّط النوويّ من لم يرفع لفظ «الله الله»، وقد عارضه القرطبيّ، حيث صوّب النصب، واستبعد الرفع، ودونك نصّه، قال: «اللهَ اللهَ» كذا صوابه بالنصب، وكذلك قيّدناه عن محقّقي من لقيناه، ووجهه أن هذا مثلُ قول العرب: «الأسدَ الأسدَ»، و«الجدارَ الجدارَ»، إذا حذّروا من الأسد المفترس، والجدار المائل، فهو منصوب بفعل مُضمر، كأنهم قالوا: احذر الأسد المفترس، لكنّهم التزموا إضماره هنا لتكرار الاسم، ونصبه، كما قال الشاعر [من الطويل]:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ ... كَسَاعٍ إِلَى الهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحِ

فإن أفردوا ذَكَرُوا الفعل، فقالوا: اتّق الأسدَ، واحذر الجدارَ، واحفظ أخاك.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى ما ذُكر، وغيره من أحكام التحذير والإغراء أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»، فقال:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا» انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ العَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»
وَشَذَّ «إِيَّايَ» وَ«إِيَّاهُ» أَشَذْ ... وَعَنْ سَبِيلِ القَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذَّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

قال القرطبيّ: وقيّده بعضهم: «اللهُ اللهُ» بالرفع على الابتداء، وحذف الخبر، وفيه بُعْدٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن العمدة في ذلك صحة الرواية، وظاهر كلام القرطبيّ ثبوت النصب رواية، وكلام النوويّ يفيد ثبوت الرفع كذلك، فإذا ثبتت الرواية بهما، فالوجهان صحيحان دون أيّ استبعاد لهما، فأما النصب فعلى الوجه الذي ذكره القرطبيّ، وهو النصب على التحذير؛ أي:

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

اتّقوا اللهَ، وأما الرفع فعلى أنه خبر لمحذوف، أي: اللهُ ربّي، أو نحو ذلك، والتكرار للتأكيد.

وأما ما ذكره بعض الشارحين من أن لفظ الجلالة الأولُ مبتدأ، والثاني خبره، فبُعده مما لا يخفى على بصير.

ومعنى الحديث: أن القيامة لا تقوم على من يقول: «الله الله»، والمراد به: لا إله إلا الله، كما جاء مفسّراً في الرواية الأخرى، وأنها لا تقوم إلا على شرار الخلق، وقد تقدّم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث ريحاً من اليمن، ألين من الحرير، فلا تَدَعُ أحداً في قلبه مثقالُ حبة»، وفي رواية: «مثقال ذَرّة من إيمان إلا قبضته»، وتقدّم الجمع بينه وبين حديث: «لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله»، وفي رواية: «حتى تقوم الساعة» بأن المراد بإتيان الساعة إتيان علاماتها، ومقدّماتها.

والحاصل أن هذه الطائفة هي التي تقاتل الدجّال، وتجتمع بعيسى عليه السلام، ثم لا تزال على هذه الصفة التي وصفها به النبي ﷺ إلى أن يَبعث الله تعالى تلك الريح، فيقبضهم، وذلك عند قُربِ الساعة بعد أن ظهرت أشراطها، ووقعت علاماتها.

[**تنبيه**]: (اعلم): أن الروايات كلَّها متّفقةٌ على أن الحديث بلفظ: «الله الله»، مكرّراً في الروايتين، قال النوويّ رحمه الله: وهكذا هو في جميع الأصول، وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: وفي رواية ابن أبي جعفر[1] يقول: «لا إله إلا الله». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا اللفظ الذي عزاه القاضي عياض إلى ابن أبي جعفر في رواية مسلم وقع في رواية أحمد في «مسنده» (١٣٤٢١) قال رحمه الله: حدثنا عَفّان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابتٌ، عن أنس، قال: قال

---

(١) هو: عبد الله بن أبي جعفر الخُشَنيّ، شيخ القاضي عياض، وقد قرأ عليه «صحيح مسلم».

(٢) «شرح النوويّ» ٢/١٧٨.

رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: لا إله إلا الله».

ووقع أيضاً عند ابن حبّان في «صحيحه» (٦٨٤٨) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا الله»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: جرت مناظرة بين عبد الله بن عمرو، وبين عقبة بن عامر في حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»، أخرجها المصنّف في «كتاب الإمارة»، من طريق عبد الرحمٰن بن شِماسة المَهْريّ، قال: كنت عند مَسْلَمة بن مُخَلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يَدْعُون الله بشيء إلا رَدَّه عليهم»، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأمّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي، يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوّهم، لا يضرُّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك»[(١)].

فقال عبد الله: أَجَلْ، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مَسُّها مَسُّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقالُ حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٥٦)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهذا من غفلته رَحِمَهُ اللهُ، فقد أخرجه المصنّف سنداً ومتناً، ومن الغريب أن الذهبيّ سكت عليه، بل قال بعدما ساقه موافقاً ما نصّه: صحيح؛ فتنبّه.

ومن الغريب أيضاً أن الحافظ عزا هذا الحديث في «الفتح»[(٢)] إلى «المستدرك» مع أن المصنّف أخرجه، فكان الأولى أن يعزوَه إليه؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الإمارة» برقم (١٩٢٤).

(٢) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥ «كتاب الفتن».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٠/ ٣٨٢ و٣٨٣] (١٤٨)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ ـ ١٦٢ ـ ٢٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٤٨ و٦٨٤٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٣ و٢٩٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٧٣ و٣٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٨٤)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٣/ ٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذهاب الإيمان عن أهل الأرض آخر الزمان، وذلك بعد وقوع طلوع الشمس من مغربها، حين لا ينفع نفساً إيمانُها، لم تكن آمنت من قبلُ، كما بيّنه الله عز وجل في قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المؤمنين، حيث إن الله سبحانه وتعالى أكرمهم، ولم يُهنهم بإقامة الساعة عليهم، وهم أحياء، بل أكرمهم ببعث ريح ليّنة تقبض أرواحهم، فتريحهم من تعب الدنيا، وشدائدها، وأهوال القيامة، وفزعها، فأبعدهم عن ما يحزنهم، أو يُهمهم، كما وعدهم بذلك حيث قال: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ذكر الله تعالى، حيث لا تقوم الساعة وفي الأرض من يذكر الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه وردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا الحديث في «الصحيحين» وفي غيرهما.

(فمنها): الحديث الماضي في مناظرة عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما عند المصنّف رحمه الله.

(ومنها): ما أخرجه المصنّف أيضاً في «كتاب الفتن» من حديث النّوّاس بن سِمْعان رضي الله عنه الطويل، وفيه: «إذ بَعَثَ الله ريحاً طيبةً، فتأخذهم تحت آباطهم، فتَقْبِض رُوح كل مؤمن، وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تَهارُج الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة»[١].

و**(منها)**: ما أخرجه البخاريّ من طريق الزبير بن عَدِيّ، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نَلْقَى من الحجَّاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرّ منه، حتى تَلْقَوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ[٢].

(ومنها): ما أخرجه أيضاً من حديث مِرْدَاس الأسلميّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يذهب الصالحون، الأولَ فالأولَ، ويبقى حُفَالة كحَفَالة الشعير ـ أو التمر[٣] ـ لا يباليهم الله بَالَةً».

(ومنها): ما أخرجه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «مِن شِرَار الناس مَن تُدْركهم الساعة، وهم أحياء»[٤].

(المسألة الرابعة): أنه مما ينبغي له التنبّه ما استنبطه بعض جَهَلَة الصوفيّة من هذا الحديث، وهو مشروعيّة الذكر بلفظ «الله» مفرداً، بل جعله أفضل من الذكر بـ«لا إله إلا الله»، بل أغرب من هذا أن بعضهم يرى الذكر بلفظ «هو» مفرداً أيضاً، وكلّ هذا خلاف ما شرعه الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ، فيكون من البدع المنكرة، فقد ثبت عنه ﷺ أنّ «لا إله إلا الله أفضل الذكر»، فقد أخرج الترمذيّ، وابن ماجه، عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»، وهو حديث حسن[٥]، وثبت عنه ﷺ أيضاً غير هذا من أنواع الذكر، فينبغي التقيّد بما ثبت

---

(١) سيأتي للمصنّف ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاريّ في «كتاب الفتن» برقم (٧٠٦٨).

(٣) الحُفَالة: هو ما يتساقط من قشور الشعير، أو التمر.

(٤) أخرجه البخاريّ في «الفتن» (٧٠٦٧).

(٥) حديث حسن، أخرجه الترمذيّ برقم (٣٣٠٥)، وابن ماجه برقم (٣٧٩٠).

عنه ﷺ؛ إذ من المعلوم أن العبادة توقيفيّة، فما لم يَرِد الشرع به، فهو بدعة وضلالة، والذكر بلفظ «الله» مفرداً، أو بـ«هو» كذلك مما لم يُشْرَع في الكتاب، ولا في السنّة، ولا هو مأثورٌ عن السلف، وأيضاً إن الذكر ثناء، وهو لا يكون إلا بجملة تامّة يحسُن السكوت عليها، مثل: «لا إله إلا الله»، و«الله أكبر»، و«سبحان الله»، و«الحمد لله»، و«لا حول ولا قوّة إلا بالله»، وأما الاسم المفرد، فلا يحسن السكوت عليه؛ إذ ليس جملة تامّة، ولا كلاماً مفيداً، كما هو معلوم عن أهل العلم بالعربيّة.

وبالجملة إن مثل هذا الذكر من محدثات الأمور التي حذّر النبيّ ﷺ منها أمته، فقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه بسند صحيح من حديث العِرْباض بن سارية رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فإنه مَن يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وفي رواية عند النسائيّ بسند صحيح زيادة: «وكلّ ضلالة في النار».

والحاصل أن من قال بمشروعيّة الذكر بالاسم المفرد، أو بـ«هو»، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ﷻ، وضلّ، وأضلّ، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم جنّبنا البدَع، وارزقنا التمسّك بالسنّة، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ، يَقُولُ: اللهُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسِّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨. وشرحُ الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧١) ـ (بَابُ جَوَازِ الاسْتِسْرَارِ بِالإِيمَانِ لِلْخَائِفِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٣٨٤] (١٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ؟»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: فَابْتُلِيْنَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرّاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلّهم تقدّموا قريباً:

و«أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«أَبُو كُرَيْبٍ» هو: محمد بن العلاء، أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، و«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو: محمد بن خازم الضرير، و«الأَعْمَش» هو: سليمان بن مِهْران، و«شَقِيق»: هو ابن سلمة أبو وائل التابعيّ المخضرم، والسند مسلسلٌ بالكوفيين، وسبق بقيّة لطائفه قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي»)** معناه: عُدّوا لي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجنّ: ٢٨]، قاله القرطبيّ رحمه الله[١]، وفي رواية البخاريّ: «اكتبوا لي»، والإحصاء أعمّ من الكتابة، وقد يُفسّر «أحصوا» بـ«اكتبوا»، قاله في «الفتح»[٢]، **(كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ؟»)** أي: كم شخصاً يتكلّم بكلمة الإسلام؟ قال القرطبيّ رحمه الله: وأصل اللفظ: الرَّمْيُ، ومنه: لَفَظَه البحر، أي: رماه، وعدّاه بنفسه لما حذف الباء في رواية، وفي أخرى بثبوت الباء؛ لأنه محمول على تكلّم المتعدّي بحرف الجرّ، فكأنه قال: عُدّوا لي كم يتكلّم بالإسلام. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «كم يَلْفِظ الإسلام؟» هو بفتح الياء المثنّاة من تحتُ، والإسلام منصوبٌ، مفعولُ «يَلْفِظُ» بإسقاط حرف الجرّ، أي: يَلْفِظ بالإسلام، ومعناه: كم عَدَدُ مَن يتلفظ بكلمة الإسلام؟، و«كم» هنا استفهامية، ومُفَسِّرها محذوف، وتقديره: كم شخصاً يَلفِظ بالإسلام؟.

وفي بعض الأصول: «تَلَفَّظَ؟» بتاء مثناة من فوقُ، وفتح اللام، والفاء المشددة، وفي بعض الروايات للبخاريّ وغيره: «اكتُبُوا مَن يَلْفِظُ بالإسلام»، فكتبنا، وفي رواية النسائيّ وغيره: «أَحْصُوا لي من كان يَلْفِظ بالإسلام؟»، وفي رواية أبي يعلى الموصليّ: «أَحْصُوا كُلَّ مَن تَلَفَّظَ بالإسلام». انتهى[٤].

(قَالَ) حذيفة رضي الله عنه **(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا)**، الهمزة للاستفهام التعجبيّ، وفي رواية البخاريّ: «فقلنا: نخاف» بالنون، وحذف أداة الاستفهام، وقوله: **(وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟[٥])** جملةٌ اسميّةٌ في محلّ نصب على الحال من ضمير «علينا».

ومرادهم بهذا تبشير النبيّ ﷺ، فكأنهم قالوا له: أتخاف علينا ظهور العدوّ،

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٠٦ «كتاب الجهاد والسير» رقم (٣٠٦٠).

(٣) «المفهم» ١/ ٣٦٥.

(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٩.

(٥) سيأتي الكلام على تعريف الجزأين في قوله: «ما بين الستمائة، والسبعمائة» في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد كثر عددنا، وقَوِيت شوكتنا، وقد نصرنا الله تعالى، ونحن في قلّة وضعف؟.

ووقع في رواية البخاريّ من طريق الثوريّ، عن الأعمش: «فكتبنا له ألفاً وخمسَمائة رجل، فقلنا: نَخَافُ، ونحن ألف وخمسُمائة؟»، وفي رواية للبخاريّ أيضاً من طريق أبي حمزة السّكّريّ، عن الأعمش: «فوجدناهم خمسَمائة».

قال في «الفتح» ما حاصله: خالف الثوريَّ أبو حمزة، عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند، فقال: «خمسمائة»، ولم يذكر الألف، وخالفه أيضاً أبو معاوية، فقال: «ما بين ستمائة إلى سبعمائة».

قال: وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم، وأحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وكأن رواية الثوريّ رَجَحَت عند البخاريّ، فلذلك اعتمدَهَا؛ لكونه أحفظهم مطلقاً، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدَّمةٌ، وأبو معاوية وإن كان أحفظَ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلمٌ على روايته، لكنه لم يَجْزِم بالعدد ـ أي حيث عبّر بلفظ: ما بين ستمائة، إلى سبعمائة ـ فقَدَّم البخاري روايةَ الثوريّ؛ لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية.

وأما ما ذكره الإسماعيليّ أن يحيى بن سعيد الأُمَويّ، وأبا بكر بن عَيّاش وافقا أبا حمزة في قوله: «خمسمائة»، فتتعارض الأكثرية والأحفظية، فلا يخفى بُعْدُ ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يَظْهَر رُجحان نظر البخاريّ على غيره.

وسَلَك الداوديّ الشارحُ طريق الجمع، فقال: لعلهم كَتَبُوا مَرّات في مواطن، وجَمَعَ بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميعُ مَن أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبيّ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصّةً، وبالخمسمائة المقاتلة خاصّةً، وهو أحسن من الجمع الأوّل، وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى: «ألفاً وخمسمائة رجل»؛ لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله: «رجل» نفس.

وجَمَع بعضهم[1] بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصّةً،

---

(١) هذا البعض هو النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. قال في شرحه (٢/ ١٧٩) بعد ذكر اختلاف الروايات ما نصّه:

وقد يقال: وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم: «ألف وخمسمائة» المراد به النساء والصبيان والرجال، ويكون قولهم: «ستمائة إلى سبعمائة» الرجال خاصّةً، =

وبما بين الستمائة إلى السبعمائة، هم ومَن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة، هم ومَن حولهم من أهل القرى والبوادي.

قال الحافظ: ويخدُش في وجوه هذه الاحتمالات كلِّها اتّحاد مخرج الحديث، ومداره على الأعمش بسنده، واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور، والله تعالى أعلم. انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من خَدْشِ هذه الاحتمالات قويّ جدّاً، فإذاً يكون الجواب الصحيح أن يُسلَكَ مسلك الترجيح فقط، وهو أن رواية الثوريّ أولى بالاعتماد عليها، كما هو صنيع الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما بيّن ذلك الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ) ﷺ مُحذِّراً لهم من الزَّهْوِ والإعجاب بالكثرة؛ إذ النصر ليس بالكثرة، وإنما هو من عند الله تعالى، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: ٢٥].

(«إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ) «لعلّ» هنا للاستفهام، على مذهب الكوفيين، ولهذا عُلّق بها الفعل، أي «تدرون»، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [عبس: ٣][2]، ومعناها هنا الإشفاق، وهي في كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ

= ويكون «خمسمائة» المراد به المقاتلون، ولكن هذا الجواب باطلٌ برواية البخاريّ في أواخر «كتاب السير» في «باب كتابة الإمام الناس» قال فيها: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل».

والجواب الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن يقال: لعلهم أرادوا بقولهم: «ما بين الستمائة إلى السبعمائة» رجال المدينة خاصّةً، وبقولهم: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة» هم مع المسلمين حولهم. انتهى.

(١) «الفتح» ٦/٢٠٦ ـ ٢٠٧ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٦٠).

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/٢٨٨ تحقيق محمد محيي الدين.

للتحقيق (**أَنْ تُبْتَلَوْا**) بضمّ أوله، وفتح ثالثه، ورابعه، أما فتح ثالثه، فلكونه مبنيّاً للمفعول، وفتح رابعه، وهو اللام، فلأجل وقوع الإعلال فيه؛ إذ أصله: «أن تُبتَلَوُوا» بضم الواو الأولى، فقُلبت ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين: وهما الواوان، فبقي ما قبلها مفتوحاً؛ لعدم كونه قبلها تقديراً.

ولفظ أبي عوانة، وأبي نُعيم: «لعلّكم تُبْتَلَون» بحذف «أن»، قال في «الفتح»: وكأنّ ذلك وقع عند تَرَقُّب ما يُخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أُحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حَفْر الخندق، وحَكَى الداوديّ احتمالَ أنّ ذلك وقع لَمّا كانوا بالحديبية؛ لأنه قد اختُلِف في عددهم، هل كانوا ألفاً وخمسمائة، أو ألفاً وأربعمائة، أو غير ذلك؟ مما سيأتي في مكانه. انتهى[1].

(**قَالَ**) حُذيفة رضي الله عنه (**فَابْتُلِيْنَا**) بالبناء للمفعول، ولفظ البخاريّ: «فلقد رأيتُنَا ابتُلِينا» (**حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرّاً**) أي: فتحقّق ما أخبر به النبيّ ﷺ، فحصل الابتلاء بالفتن التي تموج كموج البحر، وامتُحنوا حتى كان الرجل منهم يُخفي صلاته عن الآخرين، ويُصلّي سرّاً، خوفاً وفَرَقاً.

قال النوويّ رحمه الله: لعله كان في بعض الفتن التي جَرَت بعد النبيّ ﷺ، فكان بعضهم يُخفِي نفسه، ويصلي سرّاً؛ مخافةً من الظهور، والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وأما قول حذيفة رضي الله عنه: «فابتُلِينا... إلخ» فيُشبِه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاةَ، أو لا يُقيمها على وجهها، وكان بعض الوَرِعِين يُصلي وحده سرّاً، ثم يصلي معه خشيةً من وقوع الفتنة، وقيل: كان ذلك حين أتمّ عثمانُ الصلاة في السفر، وكان بعضهم يَقصُر سرّاً وحده؛ خشيةَ الإنكار عليه.

ووَهِمَ مَن قال: إن ذلك كان أيامَ قتل عثمان؛ لأن حذيفة رضي الله عنه لم يحضر

---

(١) «الفتح» ٦/٢٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/١٧٩ ـ ١٨٠.

ذلك، وفي ذلك عَلَمٌ من أعلام النبوة، من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وَقَع أشد من ذلك بعد حذيفة رضي الله عنه في زمن الحجَّاج وغيره. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فابتُلينا... إلخ» يعني: بذلك ـ والله أعلم ـ ما جرى لهم في أوّل الإسلام بمكّة حين كان المشركون يؤذونهم، ويمنعونهم من إظهار صلاتهم حتى كانوا يُصلّون سرّاً. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ في توجيه معنى هذا الحديث مما لا يخفى بطلانه، يُبطله قوله: «فابتُلينا»؛ إذ معناه: بعدما قال لهم النبيّ ﷺ: «لعلكم أن تُبْتَلَوْا»، ويُبطله أيضاً قوله: «أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟»، وفي رواية الثوريّ: «ونحن ألف وخمسمائة»، وهذا كلّه لا يكون قطعاً في أول الإسلام، وإنما هو بعد قوله ﷺ: «أحصوا لي... إلخ».

والحاصل أن هذا الابتلاء إنما وقع بعد ذلك، والذي يظهر أن المراد ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من بعض ولاة أمراء بني أميّة، كما سبق في كلام الحافظ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧١/ ٣٨٤] (١٤٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد والسير» (٣٠٦٠)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٢٩)، و(النسائيّ) في «السير» من «الكبرى» (٨٨٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٩ و٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٥)، و(ابن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٦ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٦٠).

(٢) «المفهم» ١/ ٣٦٥.

منده) في «الإيمان» (٤٥٢ و٤٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بين جواز الاستسرار بالإيمان للخائف على نفسه.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يَصْلَح للمقاتلة عمن لا يصلح.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه وقوعَ العقوبة على الإعجاب بالكثرة، فقد قالوا للنبيّ ﷺ: «أتخاف علينا»، ونحن بهذا العدد الكثير؟، فوقع الابتلاء، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه علَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع بعده، فوقع كما أخبر به، فقد قال حذيفة رضي الله عنه: «فابتُلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلّي إلا سرّاً».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ، وشدّة رأفته بأصحابه خاصّةً، وبأمته عامّة، فكان يحذّرهم ويُخبرهم بما سيحصل لهم من الابتلاء والامتحان حتى يستعدّوا لذلك بالصبر، والتوكّل على الله سبحانه وتعالى، فظهر بهذا مصداق قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله ترجم في «كتاب الجهاد» من «صحيحه»، فقال: «باب كتابة الإمام الناس»، فقال ابن المُنَيِّر رحمه الله: موضعُ الترجمة من الفقه أن لا يُتَخَيَّل أن كتابة الجيش، وإحصاء عدده، يكون ذريعةً لارتفاع البركة، بل الكتابةُ المأمورُ بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حنين، كانت من جهة الإعجاب. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان القاعدة النحويّة في تعريف العدد:

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٢٠٧ «كتاب الجهاد».

(اعلم): أنه وقع في هذا الحديث قوله: «مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ»، فقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع في مسلم، وهو مشكل من جهة العربية، وله وجه، وهو أن يكون «مائة» في الموضعين منصوباً على التمييز، على قول بعض أهل العربية[1]، وقيل: إن «مائة» في الموضعين مجرورة، على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما.

قال: ووقع في «صحيح البخاريّ»: «ما بين ستمائة إلى سبعمائة»، وهذا ظاهرٌ، لا إشكال فيه من جهة العربية[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وجه الإشكال الذي أشار إليه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن القاعدة النحويّة في العدد أنه إذا كان العدد مضافاً، وأردت تعريفه، عَرَّفتَ الآخرَ، وهو المضاف إليه، فيصير الأول مضافاً إلى معرفة، فتقول: ثلاثة الأثوابِ، ومائة الدرهم، وألفُ الدينارِ، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

مَا زَالَ مُذْ عَقَدَتْ يَدَاهُ إِزَارَهُ ... فَسَمَا فَأَدْرَكَ خَمْسَةَ الأَشْبَارِ

وقول الآخر [من الطويل]:

وَهَلْ يَرْجِعُ التَّسْلِيمَ أَوْ يَكْشِفُ العَنَا ... ثَلَاثُ الأَثَافِي وَالدِّيَارُ البَلَاقِعُ

وأجاز الكوفيّون «الثلاثة الأثوابِ»؛ تشبيهاً بـ«الحسنِ الوجهِ»، قال الزمخشريّ: وذلك بمعزل عند أصحابنا ـ يعني: البصريين ـ عن القياس، واستعمال الفصحاء.

وإذا كان العدد مركّباً ألحقتَ حرف التعريف بالأول، فتقول: الأحد عشر درهماً، والاثنتا عشرة جاريةً، ولم تُلحقه بالثاني؛ لأنه بمنزلة بعض الاسم، وأجاز ذلك الأخفش، والكوفيّون، فقالوا: الأحد العشر درهماً، والاثنتا العشرة جاريةً؛ لأنهما في الحقيقة اسمان، والعطف مرادٌ فيهما، ولذلك بُنيا، ويدلُّ عليه إجازتهم ثلاثة عشر، وأربعة عشر؛ إذ تاء التأنيث لا تقع حشواً، فلولا ملاحظة العطف لَمَا جاز ذلك.

ولا يجوز الأحدَ العشرَ الدرهمَ؛ لأن التمييز واجب التنكير؛ نعم يجوز عند الكوفيين، وقد استعمل ذلك بعضُ الكُتّاب.

---

(١) هو مذهب الكوفيين.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٩.

وإذا كان معطوفاً عرّفتَ الاسمين معاً، فتقول: الأحد والعشرون درهماً؛ لأن حرف العطف فَصَلَ بينهما.

(واعلم): أن في تعريف المضاف قد يكون المعرَّف إلى جانب الأول، كما تقدّم، وقد يكون بينهما اسم واحدٌ، نحو خمسمائة الألف، وقد يكون بينهما اسمان، نحو خمسمائة ألف الدينار، وقد يكون بينهما ثلاثة أسماء، نحو خمسمائة ألف دينار الرجل، وقد يكون بينهما أربعة أسماء، نحو خمسمائة ألف دينار غلام الرجل، وعلى هذا.

ولو قلتَ: عشرون ألف رجل امتَنَعَ تعريف المضاف إليه؛ لأن المضاف منصوب على التمييز، فلو عرّفتَ المضاف إليه صار المضاف معرفةً بإضافته إليه، والتمييز واجب التنكير؛ نعم يجوز ذلك عند الكوفيين، ولو قلتَ: خمسة آلاف دينار جاز تعريف المضاف إليه، نحو خمسمائة آلاف الدينار، وكذلك حكم المائة؛ لأن مميِّزها يجوز تعريفه كما عَرَفتَ، ولا تعرّف الآلاف؛ لإضافتها إلى ما بعدها، سواء أُضيفت لمعرفة، أو نكرة؛ لأن «أل» لا تدخل على المضاف في مثل ذلك، وأما ما وقع في «صحيح البخاريّ» في «باب الكفالة في القرض والديون»: «ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه، وأتى بالألف دينار»، فأوّله الدماميني بتقدير مضاف، مُبدَل من المُعَرَّف؛ أي بالألف ألف دينار، قال: ولا يقال: «أل» زائدة؛ لأن ذلك لا يَنقاس.

وقد نظم العلامة الأجهوريّ رحمه الله حاصل هذه المسألة، فقال:

وَعَـدَدٌ تُـرِيـدُ أَنْ تُـعَـرِّفَـا ... فَـ«أَلْ» بِـجُـزْأَيْـهِ صِـلَـنْ إِنْ عُـطِـفَـا
وَإِنْ يَـكُـنْ مُـرَكَّـبـاً فَـالأَوَّلُ ... وَفِي الْمُضَافِ عَكْسُ هَذَا يُفْعَلُ
وَخَـالَـفَ الـكُـوفِـيُّ فِـي هَـذَيْـنِ ... فَـفِـيـهِـمَـا قَـدْ عَـرَّفَ الـجُـزْأَيْـنِ[1]

---

(١) كان نصّ بيت الأجهوريّ هكذا:
وَخَـالَـفَ الـكُـوفِـيُّ فِـي الأَخِـيـرِ ... فَـعَـرَّفَ الـجُـزْأَيْـنِ يَـا سَـمِـيـرِي
فغيّره الصبّان؛ لأن المراد بالأخير غيرُ الأول، فيشمل الثاني، وهو المركّب؛ لأن الكوفيّ خالف فيه أيضاً، فكان الأحسن أن يقول بدل الأخير:
وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ فِي هَذَيْنِ... إلخ.

ذكر هذا التحقيق العلامة أبو الحسن الأشمونيّ في شرحه «على خلاصة» ابن مالك، ومحشّيه العلامة محمد بن عليّ الصبّان رحمهما الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٢) ـ (بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ؛ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٥] (١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَاناً، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلَاثاً، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثاً: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) «شرح الأشمونيّ على الخلاصة» مع حاشية الصبّان عليه ١/ ١٨٦ ـ ١٨٨.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** هو: سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، والباقيان مكيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، وهو آخرهم موتاً، مات بالعقيق، ثم نُقل إلى المدينة، فدفن بها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قول المصنّف رحمه الله: «حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ... إلخ.

قال أبو عليّ الغسانيّ: قال الحافظ أبو مسعود الدمشقيّ: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهريّ، قاله الحميديّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن الصبّاح الجَرْجَرائيّ، كلّهم عن سفيان، عن معمر، عن الزهريّ، بإسناده سواء.

وهذا هو المحفوظ عن سفيان، حدّثناه حاتم بن محمد، قال: نا أحمد بن إبراهيم بن فِراس، قال: أنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الدَّيْبُليّ، قال: نا سعيد بن عبد الرحمٰن، قال: نا سفيان، عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: «قسم رسول الله ﷺ قَسْماً...» الحديث.

وكذلك قال عليّ بن عمر[1] في كتاب «الاستدراكات» في هذا الإسناد. انتهى[2].

---

(١) يعني الدارقطنيّ.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٨٢.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد، قد يقال: لا ينبغي أن يوافقوا عليه؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن سفيان سمعه من الزهريّ مرّةً، وسمعه من معمر، عن الزهريّ مرّةً، فرواه على الوجهين، فلا يقدح أحدهما في الآخر، ولكن انضمت أمورٌ اقتَضَت ما ذكروه، منها: أن سفيان مُدَلِّسٌ، وقد قال: «عن».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه مما لا يخفى ضعفه؛ لأنه وإن وُصف بالتدليس، لكنه لا يُدلّس إلا عن ثقة، حتى ادّعى ابن حبّان بأن ذلك خاصّ به، وإنما القدح الصحيح هو مخالفته جماهير الرواة، كما بيّنه بقوله:

ومنها: أن أكثر أصحابه رووه عن معمر، وقد يجاب عن هذا بما قدمناه، من أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ لا يروي عن مُدَلِّسٍ قال: «عن» إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عَنْعَنَ عنه، وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يُؤثِّر في المتن، فإنه صحيح على كل تقدير مُتَّصِلٌ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، ووقع فيه وَهَمٌ منه، أو من شيخه؛ لأن معظم الروايات في الجوامع، والمسانيد، عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهريّ بزيادة معمر بينهما، وكذا حدّث به ابن أبي عمر، شيخُ مسلم في «مسنده» عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه.

وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أن الوَهَم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لَمّا حَدّث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم في جهته.

وحمله الشيخ محيي الدين على أن ابن عيينة حَدّث به مرّةً بإسقاط معمر، ومرّةً بإثباته، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط، كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي «تغليق التعليق». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما عزاه إلى النوويّ من حمله على المرتين، فيه

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٢.

(٢) «الفتح» ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لم يذكر هذا اعتماداً عليه، بل إنما ذكره في مَعْرِض الردّ والاستبعاد، كما سبقت عبارته قريباً، فتأملها بإمعان.

وخلاصة القول أن سند المصنّف فيه سقطٌ، والظاهر أن السهو منه، وأما كونه من شيخه ابن أبي عمر، وإن ذكروه احتمالاً، إلا أنه يُبْعِده ثبوته في «مسنده» على الصواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**«أَوْ مُسْلِمٌ»**) هكذا في هذه الرواية بالرفع على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هو مسلم، و«أو» بسكون الواو بمعنى «بل».

وقوله: (**أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ**) بفتح حرف المضارعة، مضارع كبّه، يقال: أكبّ الرجلُ، وكبّه الله، وهذا بناء غريب، جاء على خلاف العادة؛ إذ هي أن يكون الثلاثيّ لازماً، والرباعيّ متعدّياً، وهنا بالعكس، فالثلاثيّ متعدّ، والرباعيّ لازم.

وتمام شرح الحديث، ومسائله ستأتي في الحديث التالي، وإنما أخرتها إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً مما هنا، فكان الشرح أليق به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقون تقدّموا قبله، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو أنزل من السند السابق.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، ويعقوب، فمدنيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بأربعة كلهم زهريون، فابن أخي الزهريّ، فمن فوقه كلهم زهريون، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رَوَى هذا الحديثَ ابنُ وهب، ورِشْدِين بنُ سعد جميعاً، عن يونس، عن الزهري بسند آخر، قال: «عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه»، أخرجه ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه، وهو الوليد بن مسلم عنهما، أفاده في «الفتح» أيضاً، يعني: أن الصواب: «عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً**) «الرَّهْطُ»: عدد من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز: وربما جاوزوا

ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته، وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب: «أنه جاءه رهطٌ، فسألوه، فأعطاهم، فَتَرَكَ رجلاً منهم».

وانتصاب «رَهطاً» على أنه مفعول أول لـ«أعطى»، ومفعوله الثاني محذوف؛ لأن باب «أعطى» يجوز فيه حذف المفعولين، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥]، وحذف الأول كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أي حتى يُعطوكم الجزية، وحذف الثاني كقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، أي يعطيك ما يُرضيك.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حذف المفعول الثاني من باب أعطيت في الموضعين: الأول في قوله: «أعطى رهطاً»، والثاني في قوله: «إني لأعطي الرجل»؛ تنبيهاً على التعميم بأيّ شيء كان، أو جعل المتعدّي إلى اثنين كالمتعدّي إلى واحد، والمعنى إيجاد هذه الحقيقة؛ يعني: إيجاد الإعطاء، والفائدة فيهما قصد المبالغة. انتهى[1].

(وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ) جملة في محلّ نصب على الحال، وفيه تجريدٌ؛ لأن الظاهر أن يقول: وأنا جالسٌ، قاله في «الفتح».

وقال العينيّ: فيه وجهان:

الأول: أن يكون فيه التفاتٌ على قول صاحب «المفتاح»[2] من التكلّم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة، وأما على قول غيره، فليس فيه التفاتٌ؛ لأنهم يشترطون أن يكون الالتفات من التكلّم والخطاب والغيبة محقّقاً، وصاحب «المفتاح» لم يشترط ذلك، بل قال: الالتفات أعمّ من أن يكون محقّقاً أو مقدَّراً.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٩.

(٢) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن عليّ السكّاكيّ الخُوارزميّ الحنفيّ، أبو يعقوب سراج الدين، وُلد سنة (٥٥٥هـ)، وتوفّي سنة (٦٢٦هـ) مولده ووفاته بخوارزم. راجع: «هديّة العارفين» ٦/ ٥٥٣، «معجم الأعلام» ص٩٦٢.

والوجه الثاني: أن يكون من باب التجريد، وهو أن يُجرِّد من نفسه شخصاً، ويُخبِر عنه، وذلك أن القياس في قوله: «وسعد جالسٌ» أن يقول: وأنا جالسٌ، ولكنه جرّد من نفسه ذلك، وأخبر عنه بقوله: «وسعد جالسٌ»، وهو من مُحسِّنات الكلام، من الضروب المعنويّة الراجعة إلى وظيفة البلاغة. انتهى[(١)].

(قَالَ سَعْدٌ) أي: ابن أبي وقّاص رضي الله عنه **(فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ)** أي: أولئك الرهط **(مَنْ لَمْ يُعْطِهِ)** «من» اسم موصول مفعول «ترك» **(وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ)** فيه التفاتٌ، إذ الظاهر أن يقول: إليه؛ لقوله: «وسعدٌ جالسٌ»، ولم يقل: وأنا جالسٌ، وهو التفاتٌ من الغيبة إلى التكلّم.

وفي رواية صالح بن كيسان الآتية بعده: «أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وأنا جالسٌ فيهم»، فساقه بلا تجريد، ولا التفات، وزاد فيه: «فقمت إلى رسول الله ﷺ، فساررته...»، وهذه الزيادة عند البخاريّ أيضاً في «كتاب الزكاة»، وغَفَلَ بعضهم، فعزاها إلى مسلم فقط، والرجل المتروك اسمه جُعَيل بن سُرَاقة الضَّمْريّ، سمَّاه الواقديّ في «المغازي»، قاله في «الفتح»[(٢)].

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) أَيْ: أَيُّ سبب لعُدُولك عنه إلى غيره؟، قال العينيّ رحمه الله: كلمة «ما» للاستفهام، واللام تتعلّق بمحذوف، وكذلك كلمة «عن»، وهو «حَصَلَ» في اللام، و«أعرضتَ»، ونحوه في «عن». انتهى[(٣)].

ولفظ «فلان» كناية عن اسم أُبْهِم بعد أن ذُكِرَ **(فَوَاللهِ)** فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد **(إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِناً)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية بضمّ همزة «أُراه»، بمعنى أظنّه.

وهو مِن حلف سعد على ما ظنّه، فكانت هذه اليمين لاغيةً، ولذلك لم يُنكرها النبيّ ﷺ، ولا أمره بكفّارة عنها، فكان فيه دليلٌ على جواز الحَلِف

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٩.
(٢) «الفتح» ١/ ١٠٠ «كتاب الإيمان» رقم (٢٧).
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٧.

على الظنّ، وأنها هي اللاغية، وهو قول مالك، والجمهور. انتهى[١].

وقال في «الفتح» قوله: «لأراه» وَقَعَ في روايتنا من طريق أبي ذرّ وغيره بضم الهمزة هنا، وفي «الزكاة»، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الهمزة، أي: لأعلمه، ولا يجوز ضمها، فيصيرَ بمعنى أظنه؛ لأنه قال بعد ذلك: «غَلَبِني ما أعلم منه»، ولأنه راجع النبيّ ﷺ ثلاث مرّات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لَمَا كرّر المراجعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول النووي هذا نظر لا يخفى، أما استدلاله على تعيّن الفتح بقوله: «لأعلمه»، فالجواب عنه أنه لا دلالة فيه عليه؛ لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

سَلَّمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنيةً، فيكون نظريّاً، لا يقينيّاً، وهو الممكن هنا.

وأما استدلاله عليه بتكرار مراجعته، فلا مانع أيضاً من أن يكرّر ذلك؛ بناءً على ما غلب على ظنّه[٣].

والحاصل أن ضمّ الهمزة هنا متعيّنٌ؛ لثبوت الرواية به، كما نصّ عليه القرطبيّ في كلامه السابق، وسبق في كلام الحافظ بالنسبة للبخاريّ أيضاً، وأما الفتح، فإن ثبتت الروايةُ به، فوجهه واضح، وإلا فما صحّت به الرواية هو المتّبَعُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً») «أَوْ» هنا للإضراب، بمعنى «بل»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية بسكون الواو، وقد غَلِطَ مَن فَتَحها، وأحال المعنى؛ لأن النبيّ ﷺ لم يُرِد استفهامه، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختصّ بالظاهر الذي يُمكن أن يُدرَكَ، فجاء بـ«أو» التي للتقسيم والتنويع. انتهى[٤].

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٧.
(٢) «الفتح» ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٣) هكذا تعقّب الحافظ على النوويّ ببعض ما ذكرته، وللعينيّ كعادته اعتراضٌ عليه، لا جدوى فيه لمن تأمله، فعليك بالإنصاف، ودع اللجاج والاعتساف.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٦٦.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «أو مسلماً»، فليس فيه إنكارُ كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن، لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد زَعَم صاحب «التحرير» أن في هذا الحديث إشارةً إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً، وليس كما زَعَمَ، بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبيّ ﷺ قال في جوابه سعد: «إني لأُعطي الرجلَ، وغيره أحبُّ إليّ منه»، ومعناه: أُعطي مَن أخاف عليه؛ لضعف إيمانه أن يَكْفُر، وأَدَعُ غيره، ممن هو أَحَبُّ إليّ منه؛ لما أعلمه من طمأنينة قلبه، وصلابة إيمانه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «فقال: أَوْ مسلماً» هو بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معاً؛ لأنه أحوط، ويَرُدُّ هذا رواية النسائيّ في «المجتبى»[٢]، وابنِ الأعرابيّ في «معجمه» في هذا الحديث: «فقال: لا تقل: مؤمنٌ، وقل: مسلمٌ»، وفي لفظ: «بل قل: مسلم»، فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يُخْتَبَر حالُه الخِبْرَةَ الباطنةَ أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محيي الدين مُلَخَّصاً.

وتعقّبه الكرمانيّ بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالّاً على ما عُقِدَ له الباب[٣]، ولا يكون لردّ الرسول ﷺ على سعد فائدةٌ.

قال الحافظ: وهو تعقُّبٌ مردودٌ، وقد بَيّنّا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبلُ[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) أخرجه النسائيّ في «المجتبى» برقم (٤٩٩٥).

(٣) يعني الباب الذي عقده الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة...» إلخ.

(٤) والجواب ما قاله: ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرةٌ من حيث إن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام، وإن لم يُعلم باطنه، فلا يكون مؤمناً؛ لأنه ممن لم يصدُق عليه الحقيقة الشرعيّة، وأما اللغويّة فحاصلة. انتهى. «الفتح» ١/ ١٠٠.
وللعينيّ مناقشة لهذه المناسبة على عادته المستمرّة في ردّ توجيه الحافظ؛ تكديراً، لا تحريراً، فتنبّه.

قال: ومُحَصَّل القصة أن النبيّ ﷺ كان يُوسع العطاء لمن أظهر الإسلام؛ تَألُّفاً، فلما أعطى الرهط، وهم من المؤلفة، وتَرَكَ جُعَيلاً، وهو من المهاجرين، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يَرَى أن جُعيلاً أحقُّ منهم؛ لِمَا اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مَرَّة، فأرشده النبيّ ﷺ إلى أمرين:

[أحدهما]: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحِرْمان جُعيل، مع كونه أحبَّ إليه ممن أَعْطَى؛ لأنه لو تَرَك إعطاء المؤلَّف لم يُؤمَن ارتداده، فيكون من أهل النار.

[ثانيهما]: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر، فوَضَحَ بهذا فائدةُ رَدِّ الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يَستَلزم محضَ الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشُورة بالأَوْلى، والآخر على طريق الاعتذار.

[فإن قيل]: كيف لم تُقْبَل شهادة سعد لجعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لقُبِل منه، وهي تستلزم الإيمان؟

[فالجواب]: أن كلام سعد لم يَخْرُج مخرجَ الشهادة، وإنما خَرَج مَخْرَج المدح له، والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة، لَمَا استلزمت المشورةُ عليه بالأمر الأَوْلَى رَدَّ شهادته، بل السياق يُرْشِد إلى أنه قَبِلَ قولَه فيه، بدليل أنه اعتذر إليه.

قال: ورَوَينا في «مسند محمد بن هارون الرُّويانيّ» وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجَيْشانيّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف تَرَى جُعَيلاً؟»، قال: قلت: كشكله من الناس؛ يعني: المهاجرين، قال: «فكيف تَرَى فلاناً؟»، قال: قلت: سيّدٌ من سادات الناس، قال: «فجُعيل خيرٌ من ملء الأرض من فلان»، قال: قلت: ففلان هكذا، وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال: «إنه رأس قومه، فأنا أتألَّفُهم به»، فهذه منزلةُ جُعيل المذكور عند النبيّ ﷺ كما تَرَى، فظَهَرت بهذا الحكمةُ في حِرْمانه، وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف، كما قررناه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٠١ «كتاب الإيمان» رقم (٢٧).

(**قَالَ**) سعد رضي الله عنه (**فَسَكَتُّ قَلِيلاً**) نُصب على أنه صفة لمصدر محذوف: أي سُكوتاً قليلاً (**ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ**) «ما» موصولة في محلّ رفع على الفاعليّة بـ«غلبني» (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟**) أيْ: أيُّ شيء ثبت لك معرضاً عن إعطاء فلان؛ أي: وهو جُعيل المذكور (**فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ**) سعد رضي الله عنه (**فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ**) فيه حذف المفعول الثاني؛ للتعميم، أَيْ: أَيَّ عَطاء كان (**وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ**) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول، وفي رواية للبخاريّ: «وغيرُه أعجب إليّ»، وذكر في «الفتح»، أن رواية أكثر الرواة بلفظ «أحبّ»، قال: ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «أحبّ إليّ منه»: «وما أُعطيه إلا مخافةَ أن يكبه الله... إلخ»، ولأبي داود من طريق معمر: «إني أعطي رجالاً، وأَدَعُ مَن هو أحب إليّ منهم، لا أُعطيه شيئاً؛ مخافةَ أن يُكَبُّوا في النار على وجوههم».

(**خَشْيَةَ**) منصوب على أنه مفعول لأجله لـ«أُعطي»؛ أي: لأجل خشية أن يكبّه الله في النار، فـ«خشيةَ» مضاف إلى (**أَنْ يُكَبَّ**) و«أن» مصدريّة، و«يُكبّ» بالبناء للمفعول (**فِي النَّارِ**) متعلّق بـ«يُكبّ»، وكذا قوله: (**عَلَى وَجْهِهِ**) قال العينيّ رحمه الله: «خشية» مضاف إلى ما بعده، «وأن» مصدريّة، والتقدير لأجل خشية كبّ الله إياه في النار.

قال: وفيه من باب الكناية، وهو في قوله: «خشية أن يكبّه الله»؛ لأن الكبّ في النار لازم الكفر، فأطلق اللازم، وأراد الملزوم، وهو كناية، وليس بمجاز.

[**فإن قلت**]: الكبّ قد يكون للمعصية، فلا يستلزم الكفر.

[**قلت**]: المراد من الكبّ كبٌّ مخصوص، لا يكون إلا للكافر، وإلا فلا تصحّ الكناية.

وإنما قلنا: إن المراد كبٌّ مخصوص؛ لأن معنى قوله: «خشية أن يكبّه الله في النار» مخافةً من كفره الذي يؤدّيه إلى كبّ الله إياه في النار، والضمير في «يَكُبّه» للرجل في قوله: «إني لأعطي الرجل»، أي: أتألّف قلبه بالإعطاء؛

مخافةً من كفره إذا لم يُعطَ، والتقدير: أنا أُعطي مَن في إيمانه ضعفٌ؛ لأني أخشى عليه لو لم أعطِه أن يَعرِض له اعتقادٌ يَكفُرُ به، فيَكُبّه الله تعالى في النار، كأنه أشار إلى المؤلّفة، أو إلى مَن إذا مُنِع نَسَبَ الرسول ﷺ إلى البخل، وأما مَن قَوِيَ إيمانه فهو أحبّ إليّ، فأَكِلُه إلى إيمانه، ولا أخشى عليه رُجوعاً عن دينه، ولا سوء اعتقاده، ولا ضرر له فيما يحصُل له من الدنيا. انتهى[١].

[تنبيهان]:

(الأول): قال في «الفتح»: قوله: «أن يكبه الله» هو بفتح أوله، وضمّ الكاف، يقال: أكب الرجل: إذا أَطْرَق، وكبه غيره: إذا قَلَبه، وهذا على خلاف القياس؛ لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقَصُرَ، وقد ذكر البخاريّ هذا في «كتاب الزكاة»، فقال: يقال: أكب الرجلُ إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل، قلت: كَبّه، وكببته، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة، منها: أنسل رِيش الطائر، ونسلته، وأنزفتِ البئرُ ونزفتها، وحَكَى ابن الأعرابي في المتعدي كَبّه، وأكبّه معاً. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وقد جاء قسم تَعَدَّى ثلاثيه، وقَصُر رباعيه، عكسَ المتعارَف، نحو أجفل الطائرُ، وجفلته، وأقشع الغيمُ، وقَشَعتهُ الريحُ، وأنسل ريشُ الطائر؛ أي: سقط، ونَسَلته، وأَمْرَت الناقةُ: دَرَّ لبنها، ومريتها، وأظأرتِ الناقةُ: إذا عَطَفَت على بَوِّها[٣]، وظأرتها ظَأْراً: عَطْفتُها، وأعرض الشيءُ: إذا ظهر، وعَرَضته: أظهرته، وأنقع العطشُ: سَكَن، ونقعه الماء: سَكَّنه، وأخاض النهرُ، وخضته، وأحجم زيد عن الأمر: وَقَفَ عنه، وحَجَمْتُهُ، وأكب على وجهه، وكببته، وأصرم النخلُ والزرعُ، وصرمته؛ أي: قطعته، وأمخض اللبنُ، ومخضته، وأثلثوا: إذا صاروا بأنفسهم ثلاثةً، وثَلَثْتُهُم: صِرْتُ ثالثهم، وكذلك إلى العشرة، وأبشر الرجلُ بمولود: سُرَّ به، وبَشَرته، واسم الفاعل من الثلاثيّ

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠. (٢) «الفتح» ١/ ١٠٢.

(٣) قال في «القاموس» ص ١١٣٨: «الْبَوُّ»: ولد الناقة، وجِلْد الحُوَار يُحْشَى ثُمَاماً، أو تِبْناً، فيُقَرَّبُ من أمّ الفَصِيل، فتَعطِفُ عليه، فتُدرّ، والرماد، والأحمقُ. انتهى.

والرباعيّ على قياس البابين، وريش منسول، من الثلاثي، ومُنسِلٌ اسم فاعل من الرباعيّ؛ أي: مُنقَلِعٌ.

وأفهم كلام بعضهم أن ذلك على معنيين، فقولهم: أنسل الريشُ، وأخاض النهرُ ونحوه، معناه: حان له أن يكون كذلك، فلا يكون مثل: قام زيدٌ، وأقمته، وقد نَصُّوا في مواضع على معنى ذلك. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه القاعدة المخالفة للقياس، فقلت:

اعْلَمْ بِأَنَّ أَظْأَرَتْ وَأَقْشَعَا ... أَخَاضَ أَعْرَضَ أَمْرَتْ أَنْقَعَا
وَأَبْشَرَتْ وَأَصْرَمَتْ وَأَنْسَلَا ... وَأَمْخَضَتْ وَأَحْجَمَتْ وَأَجْفَلَا
وَأَثْلَثُوا صَارُوا ثَلَاثَةَ إِلَى ... عَشَرَةٍ كَذَا أَكَبَّ نُقِلَا
فَهَذِهِ قَدْ خَالَفَتْ قِيَاسَ مَا ... أَتَى عَنِ العُرْبِ طَرِيقاً مُحْكَمَا
إِذِ الثُّلَاثِيُّ لَدَيْهِمُ لَزِمْ ... أَمَّا التَّعَدِّي لِلرُّبَاعِيِّ عُلِمْ
وَهَكَذَا صَرَّحَ فِي «المِصْبَاحِ» ... قَرَبْتُ كَيْ تَحْفَظَهَا يَا صَاحِ

(التنبيه الثاني): أنه روى هذا الحديث أحمد، والحميديّ، وغيرهما عن عبد الرزّاق، عن معمر، وفيه من الزيادة: قال الزهري: «فَنَرَى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل».

وقد استُشكل هذا بالنظر، إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه، ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يُحكم بإسلامه، ويُسَمّى مسلماً، إذا تلفظ بالكلمة؛ أي: كلمة الشهادة، وأنه لا يسمى مؤمناً إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه، وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو الشرعي الكامل، المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ذكره في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٧.

(٢) «الفتح» ١/ ١٠٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٢/ ٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨] (١٥٠) وكرّره في «الزكاة»، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٧) و«الزكاة» (١٤٧٨)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٨٣)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧ و٦٨ و٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٧ ـ ١٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٦١ و١٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة تألّف قلوب من يُخاف على إيمانه؛ لضعفه.

٢ ـ **(ومنها)**: النهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان الفرق بين الإسلام والإيمان، وقد تقدم تحقيق ذلك في المسائل المذكورة في أوائل «كتاب الإيمان».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً لمذهب أهل الحقّ في قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرَّامِيَّة، وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا خطأٌ ظاهرٌ يردّه إجماع المسلمين، والنصوص في إكفار المنافقين.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما يعتقد الشافع جوازه.

٦ ـ **(ومنها)**: مراجعة المشفوع إليه في الأمر، إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة.

٧ ـ **(ومنها)**: تنبيه المفضول الفاضلَ على ما يراه مصلحةً، ويظنُّ أنه ذَهِلَ عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، كما يأتي في

الرواية التالية: «فقمت إلى رسول الله ﷺ، فساررته»، وقد يتعين إذا جَرّ الإعلان إلى مفسدة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الفاضل لا يَقبَل ما يشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحةً لا يُنكَر عليه، بل يُبَيَّن له وجه الصواب.

١١ ـ **(ومنها)**: الاعتذار إلى الشافع، إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع إذا رُدّت شفاعته لذلك.

١٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالتثبت، وترك القطع بما لا يُعلَم القطع فيه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يَصْرِف المال في مصالح المسلمين، الأهمِّ، فالأهمِّ، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعيّة.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُقطَع لأحد بالجنة على التعيين إلا مَن ثَبَتَ فيه نصٌّ، كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمعٌ عليه عند أهل السنة، هكذا قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتعقّبه الحافظ، ودونك نصّه: وفيه ترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنَصّ عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً، وإن تَعَرَّض له بعض الشارحين، نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النصّ. انتهى.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ استنبط منه استحباب ترك الإلحاح في السؤال، ووجه ذلك أنه ﷺ ضرب بيده بين عُنُق سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكتفه لَمّا ألحّ عليه بالمراجعة، ثم قال له: «أقتالاً أي سعدُ»، فدلّ على استحباب ترك الإلحاح في السؤال.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن القرطبيّ استنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن؛ لأن النبيّ ﷺ ما نهاه عن الحلف، قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه أقسم على وجدان الظنّ، وهو كذلك، ولم يُقْسِم على الأمر المظنون كما ظُنَّ. انتهى.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصحّ دليل

على الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان باطنٌ، ومِن عمل القلب، والإسلام ظاهرٌ، ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمنٌ إلا مسلماً، وقد يكون مسلمٌ غير مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدلّ عليه[١].

وقال الخطّابيّ رحمه الله: هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الإسلام والإيمان، فيقال له: مسلم؛ أي: مستسلم، ولا يقال له: مؤمن، وهذا معنى الحديث، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]؛ أي: استسلمنا، وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن، فيقال للمسلم: مؤمن، وللمؤمن: مسلم[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق ذلك مستوفًى في المسائل المذكورة في أول «كتاب الإيمان»، فراجعه، تستفد.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياضٌ أيضاً: فيه حجة لقول من يُجيز إطلاق: «أنا مؤمن» دون استثناء، وردّ على من أَبَى ذلك، وهي مسألة اختُلف فيها من زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى هلُمّ جرّاً، وكلّ قول إذا حُقّق كان له وجهٌ، وفي طرفٍ لا يُنافي القول الآخر، فمن لم يستثنِ أخبر عن حكم نفسه في الحال، وأما المآل فإلى العالم به، ومن استثنى أشار إلى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ، وإلى التوسعة في القولين ذهب من السلف الأوزاعيّ وغيره، وهو قول أهل التحقيق؛ نظراً إلى ما قلناه، ورفعاً للخلاف. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم أيضاً تحقيق هذه المسألة مستوفًى في المسائل المذكورة في أول «كتاب الإيمان»، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٨٨.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٢٤.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٨٩.

شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: «فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ...»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكّة، أبو عليّ الخَلال، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو يعقوب**) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بن إبراهيم عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِح**) بن كيسان المدنيّ، أبو محمد، أو أبو الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت بعد ١٣٠، وقيل: ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، ورواية صالح عن الزهريّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن صالحاً أكبر من الزهريّ.

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الزكاة» من «صحيحه» بعد إخراجه حديث الباب من طريق صالح، عن ابن شهاب، ما نصّه: قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهريّ، وقد أدرك ابن عمر. انتهى.

قال في «الفتح»: يعني في السنّ، ومثلُ هذا جاء عن أحمد، وابن معين، وقال عليّ ابن المديني: كان أسنّ من الزهريّ، فإن مولده ـ يعني: الزهريّ ـ سنة خمسين، وقيل: بعدها، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة أربع، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة، وقيل: قبلها، وذكر الحاكم في مقدار عمره سِنّاً تعقبوه عليه.

وقوله: «أدرك ابن عمر» يعني: أدرك السماع منه، وأما الزهري فمختلَف

في لُقِيِّه له، والصحيح أنه لم يَلْقَه، وإنما يروي عن ابنه سالم عنه. انتهى[١].

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ**) يعني: أن رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهريّ مثل رواية ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه.

وقوله: (**وَزَادَ**) الفاعل ضمير صالح، أي: زاد صالح في روايته على رواية ابن أخي ابن شهاب قوله: (**فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَسَارَرْتُهُ**) أي: كلّمته سرّاً.

[**تنبيه**]: رواية صالح التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الزكاة» من «صحيحه»، فقال:

(١٤٧٨) حدثنا محمد بن غُرَير الزهريّ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً، لم يعطِه، وهو أعجبهم إليّ، فقمت إلى رسول الله ﷺ، فساررته، فقلت: ما لك عن فلان؟، والله إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، قال: فسكتّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، قال: فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، يعني فقال: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشيةَ أن يُكَبَّ في النار على وجهه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً، أَيْ سَعْدُ؟ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ»).

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ «كتاب الزكاة» رقم (١٤٧٨).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدّموا في السند الماضي، غير اثنين، هما:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبيه محمد، وعمَّيْهِ: عامر ومصعب، وحمزة بن المغيرة، وحميد بن عبد الرحمٰن، وجماعة.

ورَوَى عنه الزهريّ، وهو من أقرانه، وابنه أبو بكر بن إسماعيل، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن جعفر المخزوميّ، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وابن جريج، ومالك، وغيرهم.

ذكره معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وقال ابن سعد: ثقةٌ، وله أحاديث، وقال ابن عيينة: كان إسماعيل بن محمد من أرفع هؤلاء، وقال ابن المديني: من كبار رجال ابن عيينة، وهو قديم لم يلقَه شعبة، ولا الثوريّ، وقال ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن علي وغيره: مات سنة (١٣٤).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط: هذا برقم (١٥٠)، وأعاده في «الزكاة»، وحديث (٢٧٤): «قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا...»، و(٥٨٢): «يسلّم عن يمينه، وعن يساره...»، و(٩٦٦): «الحدوا لي لحداً...»، و(١٣٥٢): «مكث المهاجر بمكة بعد...»، و(١٣٦٤): «معاذ الله أن أردّ شيئاً...».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص القرشيّ الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب: ظلّ الشيطان؛ لقصره، ثقةٌ [٣].

أرسل عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عن أبيه، وعثمان، وأبي الدرداء.

ورَوَى عنه ابناه: إسماعيل، وإبراهيم، وأبو إسحاق السبيعيّ، ويونس بن جبير، ويوسف بن الحكم الثقفي، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وإسماعيل بن أبي خالد، وخالد بن أبي مالك، وأبو ظَبْيان، حُصَين بن جندب، وغيرهم.

قال الزبير بن بكار: قتله الحجّاج، وقال العجليّ: تابعيٌّ ثقةٌ، وقال ابن

سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، ليست بالكثيرة، وكان قد خَرَج مع ابن الأشعث، وشَهِدَ دَيْرَ الجماجم، فأُتِي به الحجَّاج فقتله، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط: هذا برقم (١٥٠)، وأعاده في «الزكاة»، و(١٠٨٦): «الشهر هكذا، وهكذا...»، وأعاده بعده، و(٢٢٥٨): «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً...»، و(٢٣٩٧): «ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجّاً...».

وقوله: (**ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً»**) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«قتالاً» بالتاء من القتل، وهو مفعول مطلق لعامل محذوف، أي: أتقاتلني قتالاً.

وفي رواية البخاريّ: «ثم قال: أَقْبِلْ أي سعد»، أمر من الإقبال، أو القبول، قاله في «الفتح»[1].

[تنبيه]: قوله: «أقتالاً» بالتاء المثنّاة من فوقُ، هكذا النسخ، ووقع في «الفتح» ما نصّه: ووقع عند مسلم: «إقبالاً أي سعد» على أنه مصدر، أي: أتقابلني إقبالاً بهذه المعارضة. انتهى، وهذا الذي قاله لم يقع في النسخ التي بين أيدينا؛ إذ كلها بالتاء، لا بالموحّدة، والله أعلم.

وقوله: (**أَيْ سَعْدُ**) «أي» حرف نداء، أي يا سعد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٣) ـ (بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٣٨٩] (١٥١) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠١ «كتاب الزكاة» رقم (١٤٧٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] **قَالَ: وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»**.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حَرْملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**[1] **بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**)[2] بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه فاضلٌ، من كبار [٣] (ت بعد ٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) اسمه عبد الله على المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل، وقل: لا يعرف اسمه، قاله النوويّ في «شرحه» ٢/ ١٨٥.

(٢) المسيِّب: والد سعيد بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور، ومنهم من يكسرها، وهو قول أهل المدينة، وهو الأولى، كما قدّمناه في شرح المقدّمة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس، وإن كان أيليّاً إلا أنه نزل مصر، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالفقهاء، فكلهم فقهاء أجلّاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه اثنين من الفقهاء السبعة، وهما: سعيد، وأبو سلمة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) وفي رواية الطبريّ، من طريق عمرو بن الحارث، عن يونس، عن الزهريّ، أخبرني أبو سلمة وسعيد، كذا قال يونس بن يزيد، عن الزهريّ، ورواه مالك عن الزهري، فقال: إن سعيد بن المسيِّب، وأبا عُبيدة أخبراه عن أبي هريرة، ومن هذا الطريق أخرجه أيضاً عند البخاريّ، وتابع مالكاً أبو أويس، عن الزهريّ، أخرجه أبو عوانة من طريقه، ورجح ذلك عند النسائيّ، فاقتصر عليه، وكأنّ البخاريّ جَنَحَ إلى تصحيح الطريقين، فأخرجهما معاً، وهو نظر صحيح؛ لأن الزهريّ صاحب حديث، وهو معروف بالرواية عن هؤلاء، فلعله سمعه منهم جميعاً، ثم هو من الأحاديث التي حَدَّث بها مالك خارج «الموطأ»، واشتهر أن جويرية تفرّد به عنه، ولكن تابعه سعيد بن داود، عن مالك، أخرجه الدارقطنيّ في «غرائبه» من طريقه، أفاده في «الفتح»[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ)** الضمير له ﷺ، ولأمته **(أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ)** قال في «الفتح»: سقط لفظ «الشك» من بعض الروايات، و«الشكّ» في الأصل: هو التوقّف بين الأمرين من غير ترجيح النفي أو الإثبات، أي: من غير مزيّة لأحد الأمرين على الآخر.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٧٢).

[تنبيه]: اختَلَفَ العلماء في معنى «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم» على أقوال كثيرة، قال الحافظ أبو عوانة في «مسنده» بعد إخراجه، ما نصّه: سمعت أبا حاتم الرازيّ يقول: يعني نحن أحقّ بالمسألة، وسمعتُ القاضي إسماعيل يقول: كان يعلم بقلبه أن الله يحيي الموتى، ولكنه أحبّ أن يرى معاينة. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث، ما نصّه: قال أبو حاتم: قوله: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» لم يُرد به إحياء الموتى، إنما أراد به في استجابة الدعاء له، وذلك أن إبراهيم ﷺ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ولم يتيقّن أنه يُستجاب له فيه، يريد في دعائه، وسؤاله ربَّه عمّا سأل، فقال ﷺ: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» به في الدعاء؛ لأنا إذا دعونا، ربّما يُستجاب لنا، وربّما لا يُستجاب، ومحصول هذا الكلام أنه لفظةُ إخبار، مرادها التعليم للمخاطب له. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: اختلف العلماء في معنى «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» على أقوال كثيرة، أحسنُها وأصحُّها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزنيّ، صاحب الشافعيّ، وجماعات من العلماء:

قال: معناه: إن الشك مستحيل في حق إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن الشك في إحياء الموتى، لو كان متطرقاً إلى الأنبياء، لكنت أنا أحقّ به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشكّ، فاعلموا أن إبراهيم؛ لم يشكّ.

وإنما خَصّ إبراهيم؛ لكون الآية قد يَسْبِق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشكّ.

وإنما رَجَّح إبراهيمَ على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً، أو قبل أن يَعْلَم ﷺ أنه خير ولد آدم.

قال صاحب «التحرير»: قال جماعة من العلماء: لَمّا نزل قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠] قالت طائفة: شَكَّ إبراهيم، ولم يَشُكَّ نبيّنا، فقال النبيّ ﷺ: «نحن أحقّ بالشك منه»، فذكر نحو ما قدمته، ثم قال: ويقع لي فيه معنيان:

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم (٢٣٢).

(٢) راجع: «الإحسان» ١٤/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم (٦٢٠٨).

[أحدهما]: أنه خَرَج مخرج العادة في الخطاب، فإن مَن أراد المدافعة عن إنسان، قال للمتكلم فيه: ما كنتَ قائلاً لفلان، أو فاعلاً معه من مكروه، فقله لي، وافعله معي، ومقصوده: لا تقل ذلك فيه.

[والثاني]: أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكّاً أنا أولى به، فإنه ليس بشكّ، وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه؛ لكونها أصحها وأوضحها، والله أعلم.

وقال في «الفتح»: اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «نحن أحقّ بالشك»، فقال بعضهم: معناه نحن أشدُّ اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم.

وقيل: معناه إذا لم نَشُكّ نحن، فإبراهيم أولى أن لا يشك، أي: لو كان الشكّ متطرقاً إلى الأنبياء، لكنت أنا أحقّ به منهم، وقد علمتم أني لم أشُكّ، فاعلموا أنه لم يشك، وإنما قال ذلك تواضعاً منه ﷺ، أو مِنْ قَبْلِ أن يُعْلِمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: يا خير البرية، قال: «ذاك إبراهيم». وقيل: إن سبب هذا الحديث أن الآية لَمّا نَزَلت قال بعض الناس: شكّ إبراهيم، ولم يشك نبيّنا، فبلغه ذلك، فقال: «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم»، وأراد ما جَرَت به العادة في المخاطبة، لمن أراد أن يَدْفَع عن آخر شيئاً، قال: مهما أردت أن تقوله لفلان، فقله لي، ومقصوده: لا تقل ذلك.

وقيل: أراد بقوله: «نحن» أمته الذين يجوز عليهم الشك، وإخراجه هو منه بدلالة العصمة. وقيل: معناه: هذا الذي تَرَون أنه شكٌّ أنا أولى به؛ لأنه ليس بشكّ، إنما هو طلب لمزيد البيان.

وحَكَى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين، نحو قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ الآية [الدخان: ٣٧]، أي: لا خير في الفريقين، ونحوُ قول القائل: الشيطان خير من فلان، أي: لا خير فيهما، فعلى هذا، فمعنى قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»: لا شكَّ عندنا جميعاً.

وقال ابن عطية: ترجم الطبري في تفسيره، فقال: وقال آخرون: شكّ إبراهيم في القدرة، وذكر أثر ابن عباس وعطاء، قال ابن عطية: ومَحْمِل قول

ابن عباس عندي أنها أرجى آية؛ لِمَا فيها من الإدلال على الله، وسؤال الإحياء في الدنيا، أو لأن الإيمان يكفي فيه الإجمال، ولا يحتاج إلى تنقير وبحث، قال: ومَحْمِل قول عطاء: دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يَدْخُل قلوب الناس، أي: من طلب المعاينة.

قال: وأما الحديث فمبنيٌّ على نفي الشك، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك المصطلح، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر، فهو منفيّ عن الخليل قطعاً؛ لأنه يَبْعُد وقوعه ممن رَسَخَ الإيمان في قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة؟ قال: وأيضاً فإن السؤال لَمّا وَقَع بـ«كيف» دَلّ على حال شيء موجود مُقَرَّر عند السائل والمسئول، كما تقول: كيف علم فلان؟، فـ«كيف» في الآية سؤال عن هيئة الإحياء، لا عن نفس الإحياء، فإنه ثابت مقرَّرٌ.

وقال ابن الجوزيّ: إنما صار أحقّ من إبراهيم؛ لِمَا عانى من تكذيب قومه، وردّهم عليه، وتعجبهم من أمر البعث، فقال: أنا أحقّ أن أسأل ما سأل إبراهيم؛ لعظيم ما جَرَى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى، ولمعرفتي بتفضيل الله لي، ولكن لا أسأل في ذلك[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي من هذه الأقوال قول من قال: إن هذا الكلام من باب الدفاع عن إبراهيم عليه السلام، فهو كقول القائل عند مدافعته عن شخص دفاعاً شديداً: مهما أردت أن تقوله لفلان، فقله لي، ومقصوده بذلك: لا تقل هذا فيه، فإنه بريء غاية البراءة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**إِذْ قَالَ**: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]) «كيف» اسم استفهام، سؤال عن الحال، والجملة في محلّ نصب مفعول ثانٍ لـ«أرني».

[**تنبيه**]: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في سبب سؤال إبراهيم؛ هذا السؤال أوجهاً، أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدةً بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك في الجملة، بخلاف

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٧٢).

علم المعاينة، فإنه ضروريّ، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهريّ وغيره.

والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠] أي: تُصَدِّق بعِظَم منزلتك عندي، واصطفائك وخُلَّتك.

والثالث: سأل زيادة يقين، وإن لم يكن الأول شكّاً، فسأل الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العِلْمَين تفاوتاً، قال سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللَّهُ: سأل كشف غطاء العيان؛ ليزداد بنور اليقين تمكناً.

الرابع: أنه لما احتَجَّ على المشركين بأن ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحيي ويميت، طلب ذلك منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ليظهر دليله عياناً. وقيل أقوال أُخَرُ كثيرة ليست بظاهرة.

قال الامام أبو الحسن الواحديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في سبب سؤاله، فالأكثرون على أنه رأى جِيفَةً بساحل البحر، يتناولها السباع، والطير، ودوابُّ البحر، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يُحييه ربه، ولم يكن شاكّاً في إحياء الموتى، ولكن أحبّ رؤية ذلك، كما أن المؤمنين يحبُّون أن يروا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجنة، ويحبون رؤية الله تعالى، مع الإيمان بكل ذلك، وزوال الشكوك عنه، ذكر ذلك كله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واختلف السلف في المراد بالشك هنا، فحمله بعضهم على ظاهره، وقال: كان ذلك قبل النبوة، وحمله أيضاً الطبريّ على ظاهره، وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان، لكنها لم تَسْتَقِرَّ، ولا زلزلت الإيمان الثابت.

واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والحاكم، من طريق عبد العزيز الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠]، قال ابن عباس: هذا لِمَا يَعْرِض في الصدور، ويوسوس به الشيطان، فرضي الله من إبراهيم؛ بأن قال: ﴿بَلَىٰ﴾. ومن طريق معمر، عن قتادة، عن ابن عباس، نحوه، ومن طريق عليّ بن زيد،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس، نحوه، وهذه طُرُقٌ يَشُدُّ بعضها بعضاً.

وإلى ذلك جَنَحَ عطاءٌ، فرَوَى ابن أبي حاتم، من طريق ابن جريج: سألت عطاء عن هذه الآية، قال: دَخَلَ قلب إبراهيم؛ بعضُ ما يدخل قلوب الناس، فقال ذلك، ورَوَى الطبري من طريق سعيد، عن قتادة، قال: ذُكِر لنا أن إبراهيم أَتَى على دابة، تَوَزَّعتها الدوابُّ والسباع، ومن طريق حَجّاج، عن ابن جريج، قال: بلغني أن إبراهيم أَتَى على جيفة حمار، عليه السباع والطير، فعَجِبَ، وقال: رب لقد علمتُ لتجمعنَّها، ولكن رب أرني كيف تحيي الموتى.

وذهب آخرون إلى تأويل ذلك، فرَوَى الطبريّ، وابن أبي حاتم، من طريق السُّدّيّ، قال: لَمّا اتخذ الله إبراهيم خليلاً، استأذنه ملك الموت أن يُبَشِّره، فأَذِن له، فذكر قصةً معه في كيفية قبض روح الكافر والمؤمن، قال: فقام إبراهيم يدعو ربه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] حتى أعلمَ أني خليلك.

ورَوَى ابن أبي حاتم، من طريق أبي العَوّام، عن أبي سعيد، قال: ليطمئن قلبي بالخُلَّة، ومن طريق قيس بن مسلم، عن سعيد بن جبير، قال: ليطمئن قلبي أني خليلك، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس: لأعلم أنك أجبت دعائي، ومن طريق عليّ بن أبي طلحة عنه: لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك، وإلى هذا الأخير جَنَحَ القاضي أبو بكر الباقلاني.

وحكى ابن التين عن الداوديّ الشارح أنه قال: طَلَب إبراهيم ذلك؛ لتذهب عنه شدّة الخوف، قال ابن التين: وليس ذلك بالبَيِّن.

وقيل: كان سبب ذلك أن نُمرود لَمّا قال له: ما ربك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت، فذكر ما قَصَّ الله، مما جَرَى بينهما، فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى من غير شكّ منه في القدرة، ولكن أحبَّ ذلك، واشتاق إليه، فأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده، أخرجه الطبري عن ابن إسحاق.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى.

وقيل: معناه أقدرني على إحياء الموتى، فتأدَّب في السؤال.

وقال ابن الحصار: إنما سأل أن يُحيي الله الموتى على يديه، فلهذا قيل له في الجواب: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠].

وحَكَى ابنُ التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله: ﴿قَلْبِي﴾ رجلاً صالحاً، كان يَصحبه، سأله عن ذلك.

وأبعدُ منه ما حكاه القرطبيّ المفسر عن بعض الصوفية، أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب.

وقيل: أراد طمأنينة النفس بكثرة الأدلة.

وقيل: محبة المراجعة في السؤال. انتهى[١].

(﴿قَالَ﴾) ﷻ (﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾) الهمزة للاستفهام التقريريّ[٢]، ووجهه أنه طلب الكيفية، وهو مشعر بالتصديق بالإحياء، قاله في «الفتح»[٣]، وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ همزة إثبات، كقول جرير [من الوافر]:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا ... وَأَنْدَى العَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ[٤]

ومفعول «تؤمن» محذوفٌ، أي: أَوَ لم تؤمن بالإحياء؟ أو: أَوَ لم تؤمن بكفيّته؟

(﴿قَالَ﴾) إبراهيم عليه السلام (﴿بَلَىٰ﴾) هي حرف جواب تختصّ بالنفي، وتفيد إبطاله، أي أنا مؤمن، وأجرى النحويّون النفي مع التقريريّ مجرى النفي المجرّد في ردّه بـ«بلى»، ولذلك رُوي ابن عبّاس رضي الله عنهما وغيره في تفسير قول ﷻ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية [الأعراف: ١٧٢]: لو قالوا: نعم لكفروا، ووجهه أن «نعم» تصديقٌ للخبر بنفي أو إيجاب[٥].

(﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]) علّة لمحذوف، تقديره: ولكن أطلُب الرؤيا ليطمئن قلبي، أي: ليزيد سكوناً بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب؛ لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب، وكأنه قال: أنا مصدِّق، ولكن للعيان لطيف

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٢) الاستفهام التقريريّ هو: حمل المخاطب على الإقرار بمضمون الجملة إثباتاً أو نفياً، والمعنى هنا: أَقِرّ بأنك مؤمن. اهـ. «فتح المنعم» ١/ ٤٨٠.

(٣) «الفتح» ٦/ ٤٧٥.

(٤) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٤.

(٥) «فتح المنعم» ١/ ٤٨٠.

معنى، وقال عياض: لم يشكّ إبراهيم بأن الله يحيي الموتى، ولكن أراد طمأنينة القلب، وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء، فحصل له العلم الأول بوقوعه، وأراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته.

ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين، وإن لم يكن في الأول شكّ؛ لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها، فأراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً)** جملة خبريّة لفظاً، إنشائيّة معنًى؛ لأن المراد بها الدعاء له بالرحمة.

و«لوط» عليه السلام من المرسلين، ذكر الله تعالى قصّته في قوله: ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ الآيات [الصافات: ١٣٣]، وغيرها من الآيات.

يقال: إنه لوط بن هاران بن تارخ، وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام، وقد قَصّ الله تعالى قصته مع قومه في «الأعراف»، و«هود»، و«الشعراء»، و«النمل»، و«الصافات»، وغيرها.

وفي رواية البخاريّ: «يغفر الله للوط، إنْ كان لَيَأْوِي إلى ركن شديد».

وحاصل قصّته أن قومه؛ ابتدعوا وطء الذكور، فدعاهم لوط عليه السلام إلى التوحيد، وإلى الإقلاع عن الفاحشة، فأصَرُّوا على الامتناع، ولم يتفق أن يساعده منهم أحدٌ، وكانت مدائنهم تُسَمَّى سَدُوم، وهي بغور زغر، من البلاد الشامية، فلما أراد الله إهلاكهم، بَعَثَ جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى إبراهيم، فاستضافوه، فكان ما قَصّ الله في سورة هود، ثم توجهوا إلى لوط، فاستضافوه، فخاف عليهم من قومه، وأراد أن يُخْفِي عليهم خبرهم، فنَمَّت عليهم امرأته، فجاءوا إليه، وعاتبوه على كتمانه أمرهم، وظَنُّوا أنهم ظَفِرُوا بهم، فأهلكهم الله على يد جبريل، فقَلَبَ مدائنهم، بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته، إلا امرأته، فإنها تأخرت مع قومها، أو خَرَجت مع لوط، فأدركها العذاب، فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه، فصار عاليها سافلها، وصار مكانها بُحَيرة منتنة، لا يُنتَفَع بمائها، ولا بشيء مما حولها.

(لَقَدْ كَانَ يَأْوِي) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: أوى إلى منزله يأوي، من باب ضَرَبَ أُويّاً: أقام، وربّما عُدِّي بنفسه، فقيل: أوى منزلَهُ، والمَأْوَى ـ بفتح

الواو ـ لكلّ حيوان مسكنه، وسُمع مَأْوِي الإبل بالكسر شاذّاً، ولا نظير له في المعتلّ، وبالفتح على القياس، قاله الفيّوميّ[١]. (إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: إلى الله تعالى الذي هو أشدّ الأركان وأقواها، وإنما ترحّم عليه؛ لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] أراد عزَّ العشيرة الذين يُستند إليهم كما يُستنَدُ إلى الركن من الحائط. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالركن الشديد هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها، ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن: لوطاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا خاف على أضيافه، ولم يكن له عَشِيرة تمنعهم من الظالمين، ضاق ذَرْعُهُ، واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال في تلك الحال: لو أن لي بكم قوةً في الدفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرة تمنع، لمنعتكم، وقصد لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريقٍ مّا لفعله، وأنه بَذَلَ وسعه في إكرامهم، والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه؛ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما هو لِمَا ذكرناه، من تطييب قلوب الأضياف.

ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى، وأظهر للأضياف التألّم، وضيق الصدر، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: ﴿إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾: أي: إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يشير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠]، ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحدٌ يجتمع معه في نسبه؛ لأنهم من سَدُوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام، هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي مَنَعَةً، وأقاربَ، وعشيرةً، لكنت أستنصر بهم عليكم؛ ليدفعوا عن ضِيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث، كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢.
(٢) «النهاية» ٢/ ٢٦٠.
(٣) «شرح النووي» ٢/ ١٨٥.

«قال لوطٌ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديدٍ، ولكنه عَنَى عشيرته، فما بَعَثَ الله نبيّاً إلا في ذِرْوَة من قومه»، زاد ابن مردويه، من هذا الوجه: «ألم تر إلى قول قوم شعيب: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هود: ٩١]؟».

وقيل: معنى قوله: «لقد كان يأوي إلى ركن شديد» أي: إلى عشيرته، لكنه لم يأوِ إليهم، وأوى إلى الله. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أظهر؛ لما بيّناه، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أنه لَمّا اندَهَشَ بحال الأضياف، قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف؛ اعتذاراً، وَسُمِّيَت العشيرةُ ركناً؛ لأن الركن يُستَنَد إليه، ويُمْتَنَع به، فشبّههم بالركن من الجبل؛ لشدّتهم، ومنْعَتهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب التوجيهات لهذه الآية الكريمة.

وحاصله أن لوطاً؛ قال هذا الكلام من باب إظهار العذر لأضيافه في عدم معاقبة قومه لَمّا أرادوا بهم سوءاً، فهو في الحقيقة آوٍ إلى ربه في كلّ حال، ولكنه أراد إظهار ضعف مقاومته لقومه لَمّا أرادوا الاعتداء على أضيافه؛ لعدم عشيرته الذين يستنصر بهم عادةً إذا نابه مثل هذا الاعتداء، فأظهر للأضياف ذلك العذر حتى يَعذِرُوه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَوْ لَبِثْتُ) بكسر الموحّدة، يقال: لَبِث بالمكان لَبَثاً، من باب تَعِبَ، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثَةُ بالفتح: المرّة، وبالكسر: الهيئة والنوع، والاسمُ: اللُّبْثُ بالضمّ، واللَّبَاثُ بالفتح، وتَلَبَّثَ بمعناه، ويَتَعَدَّى بالهمز والتضعيف، فيقال: ألبثته، ولَبَّثته، قاله الفيّوميّ[1]. **(فِي السِّجْنِ)** ـ بكسر، فسكون ـ أي: الحبس، والجمع سُجُون، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول، قاله الفيّوميّ[2]، ويحتمل أن يكون المراد به مكان الحبس، قال المجد: «السِّجْنُ» بالكسر: المَحْبِسُ. انتهى[3]. **(طُولَ لَبْثِ)** بفتحتين، أو بفتح اللام، وضمّها،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٨٥.

وسكون الموحّدة، و«طُولَ» منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«لَبْثت» (**يُوسُفَ؛ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**) أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولَمَا قَدَّمتُ طلب البراءة، فوصفه بشدة الصبر، حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يَحُطُّ مرتبة الكبير، بل يزيده رِفْعَةً وجلالاً.

وقيل: هو من جنس قوله: «لا تُفَضِّلوني على يونس»، وقد قيل: إنه قاله قبل أن يَعْلَم أنه أفضل من الجميع[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «ولو لبثتُ في السجن...» إلخ فهو ثناء على يوسف عليه السلام، وبيانٌ لصبره، وتأنِّيه، والمراد بالداعي: رسول الملِكِ الذي أخبر الله ﷻ أنه قال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّـٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [يوسف: ٥٠]، فلم يَخرج يوسف عليه السلام مبادراً إلى الراحة، ومفارقةً للسجن الطويل، بل تثبّت، وتوقّر، وراسل الملك في كشف أمره الذي سُجِن بسببه، ولتَظْهَر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه، ولا خَجَلَ من يوسف ولا غيره، فبَيَّن نبيُّنا ﷺ فضيلةَ يوسفَ؛ في هذا، وقُوَّة نفسه في الخير، وكمال صبره، وحسن نظره، وقال النبيّ ﷺ عن نفسه، ما قاله تواضعاً، وإيثاراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسفَ عليه السلام، والله تعالى أعلم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٣/ ٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١] (١٥١)، وفي «الفضائل» (١٥١)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٧٢ و٣٣٨٧)، و«التفسير» (٤٥٣٧ و٤٦٩٤)، و«التعبير» (٦٩٩٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٦ ـ ٣٥٠)، و(النسائيّ) في

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٧٢).

«التفسير» من «الكبرى» (١١٠٥٠ و١١٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠ و٢٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و١١٠٥٠ و١١٢٥٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٢٠٦ و٦٢٠٧ و٦٢٠٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥٩٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٦٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٢٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٥٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة؛ إذ العيان يفيد من المعرفة ما لا يفيده الاستدلال، فإبراهيم؛ طلب عين اليقين بعد أن تحقّق له علم اليقين، فإن العلم ثلاث مراتب:

١ ـ علم اليقين، وهو ما يحصل بالاستدلال.

٢ ـ وعين اليقين، وهو ما يحصل بالمعاينة والمشاهدة.

٣ ـ وحقّ اليقين، وهو ما يحصل باللقاء والملامسة.

فمثلاً من رأى شخصاً من بعيد، فشهد عنده عدول لا يشكّ فيهم بأنه فلان، فقد حصل له علم اليقين، فإذا اقترب منه، وشاهده، وكلّمه، فقد حصل له عين اليقين، فإذا سلم عليه، وصافحه بيده، فقد حصل له حقّ اليقين، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان زيادة الإيمان ونقصه.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدفاع عن المسلم؛ فإن النبيّ ﷺ دافع عن تطرّق الشكّ إلى إبراهيم عليه السلام، حيث إن بعضهم قال: شكّ إبراهيم، ولم يشكّ نبينا ﷺ، على ما قيل.

٤ ـ **(ومنها)**: إظهار وصف فضل أهل الفضل للناس، فإن النبيّ ﷺ وصف يوسف عليه السلام بالصبر والأناة، حيث لم يبادر بالخروج من السجن الطويل، بل قال لرسول الملك: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٥٠].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ، وهضم نفسه، حيث قال: «لأجبت

الداعي»، فإن هذا إنما قاله تواضعاً، لا أنه كان فيه مبادرة وعَجَلة لو كان مكان يوسف عليه السلام، والتواضع لا يصغّر كبيراً، ولا يَضَعُ رفيعاً، ولا يُبطل لذي حقّ حقّاً، بل يوجب لصاحبه فضلاً، ويُكسبه جلالة وقدراً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه إذا اتُّهم المسلمُ بشيءٍ مّا، ثم ظهرت براءته منه، ينبغي له أن يُظهِر للناس تلك البراءة، كما طلب يوسف عليه السلام ذلك، وفضّله على راحة نفسه بالخروج من السجن مع مشقّته، ولكنه فضّل إظهار نزاهته لدى جماهير الناس؛ لأنه قد أشيع بينهم اتّهامه بما هو بريء منه، فأراد؛ أن يعلم الجميع براءته، كما وقر في نفوسهم ضدّها، فهكذا ينبغي للعبد أن يبرّئ ساحته، ويزيل الشكوك من قلوب الناس؛ اقتداءً بهذا النبيّ الكريم عليه السلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي بِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ)** ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

[تنبيه]: قوله: **(وَحَدَّثَنِي بِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ... إلخ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا مما قد يُنكِره على مسلم من لا علم عنده، ولا خِبْرَة لديه؛ لكون مسلم رحمه الله قال: «وحدثني به، إن شاء الله تعالى»، فيقول: كيف يحتجّ بشيء يَشُكّ فيه؟ وهذا خَيَالٌ باطلٌ من قائله؛ فإن مسلماً رحمه الله، لم يَحْتَجَّ بهذا الإسناد، وإنما ذَكَره متابعةً واستشهاداً، وقد قَدَّمنا أنهم يَحتملون في المتابعات والشواهد، ما لا

يحتملون في الأصول، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ، وسيأتي أن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» شارك المصنّف في روايته عن شيخ المصنّف عبد الله بن محمد بن أسماء هذا، دون شكّ، فالحديث عنه ثابتٌ صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(جُوَيْرِيَةُ)** بن أسماء بن عُبيد بن مُخَارق الضُّبَعيّ، ويقال: مِخْرَاق، أبو مُخارق، ويقال: أبو أسماء البصريّ، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، ونافع، والزهريّ، وبُدَيح مولى عبد الله بن جعفر، ومالك بن أنس، وهو من أقرانه، وغيرهم.

ورَوَى عنه حَبّان بن هلال، وحجاج بن منهال، وابن أخته سعيد بن عامر الضُّبَعيّ، وابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ، وأبو سلمة، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، ومسدد، وأبو الوليد، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

وأَرَّخَ البخاريُّ وغيره، وفاته سنة (١٧٣) وكذلك ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ **(مَالِك)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ **(أَبُو عُبَيْدٍ)** سعد بن عبيد الزهريّ، مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، ويقال: مولى عبد الرحمٰن بن عوف، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورَوَى عنه الزهريّ، فقال: كان من القرَّاء، وأهل الفقه، وسعيد بن خالد القارظيّ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل المدينة، وقال

الطبريّ: مُجْمَع على ثقته، وقال مسلم في «الكنى»: كان ثقةً، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذُّهْليّ، وابنِ البَرْقيّ: وقال ابن البَرْقيّ في رجال «الموطأ»: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يَثْبُت له عنه رواية.

قال ابن سعد: تُوُفّي بالمدينة سنة (٩٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط: هذا (١٥١) وأعاده في «الفضائل»، و(١٠٤٢): «لأن يحتزم أحدكم حزمة...»، و(١١٣٧): «إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما...»، و(١٩٦٩): «نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم...»، وأعاده بعده، و(٢٧٣٥): «يستجاب لأحدكم ما لم يَعجَل...»، وأعاده بعده، و(٢٨١٦): «لن يُدخل أحداً منكم عملُه الجنّة...».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ... إلخ**) يعني: أن مالكاً حدّث عن الزهريّ بسنده المذكور بمثل المتن الذي رواه يونس، عن الزهريّ.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾** [البقرة: ٢٦٠]) يعني: أن مالكاً ذكر في روايته قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، ولم يذكر ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]... إلخ هذا ظاهر معنى كلامه، لكن سيأتي الحديث من رواية النسائيّ بطريقين، وفيهما أنه قرأ الآية من قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ولعلّ المصنّف وقع له هكذا، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون لمن دونه، وفاعل «قرأ» ضمير النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَتَّى جَازَهَا**) أي: فرغ من قراءتها، قاله النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: رواية مالك التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا، ساقها النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٥)، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٦.

(١١٠٥٠) أنا عمرو بن منصور، نا عبد الله بن محمد، نا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «رَحِمَ الله إبراهيم، نحن أحقّ بالشك منه، قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فذَكَر الآية، ويرحم الله لوطاً، كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبته».

وقال أيضاً (٦/ ٣٦٨):

(١١٢٥٣) أنا العباس بن عبد العظيم، نا عبد الله بن محمد، أنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله إبراهيم، نحن أحقّ بالشك منه، قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]»، وقال: «يرحم الله لوطاً، كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبته».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ساق النسائيّ رواية مالك مطوّلاً، ولكن الظاهر أنها ليست الرواية التي أحال عليها المصنّف؛ لمخالفتها؛ إذ قال: بمثل حديث يونس، ورواية النسائيّ بمعناها، لا بلفظها.

وقد ساق البخاريّ روايته مختصرة، فقال في «كتاب أحاديث الأنبياء»:

(٣٣٨٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، هو ابن أخي جويرية، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم أتاني الداعي لأجبته».

وكذلك ساقه مختصراً في «كتاب التعبير»، فقال:

(٦٩٩٢) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم أتاني الداعي لأجبته».

فقال في «الفتح» في شرح الحديث الثاني: قوله: «لو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم أتاني الداعي لأجبته» كذا أورده مختصراً، وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه، وزاد فيه قصة لوط، قال: وأخرجه النسائي في «التفسير» من هذا الوجه، وزاد في أوله: «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم. . .» الحديث.

وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن قال: مثل حديث يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة بطوله، ومن طريق أبي أويس، عن الزهريّ، مثل مالك.

وأخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق جويرية بطوله، أخرجوه كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء، عن عمه جويرية بن أسماء، وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبي مريم رواه عنه، فقال: «عن أبي سلمة»، بدل «أبي عبيدة»، ووَهِمَ فيه، فإن المحفوظ عن مالك: «وأبي عبيد»، لا «أبو سلمة»، وكذلك أخرجه من طريق سعيد بن داود، عن مالك، أن ابن شهاب حدّثه أن سعيداً، وأبا عبيد أخبراه به.

قال: وقد وقع في بعض طرقه بأبسط من سياقه، فأخرج عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، رفعه: «لقد عَجِبتُ من يوسف، وكرمه، وصبره، حتى سئل عن البقرات العِجَاف والسِّمَان، ولو كنت مكانه ما أجبته، حتى أشترط أن يخرجوني، ولقد عَجِبتُ منه حين أتاه الرسول، يعني: ليَخْرُج إلى الملك، فقال: ارجع إلى ربك، ولو كنت مكانه، ولبثت في السجن ما لبثَ، لأسرعت الإجابة، ولبادرت الباب، ولَمَا ابتغيتُ العذر»، وهذا مرسل، وقد وصله الطبريّ، من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزيّ[1] ـ بضم المعجمة والزاي ـ عن عمرو بن دينار، بذكر ابن عباس فيه، فذكره، وزاد: «ولولا الكلمة التي قالها، لما لبث في السجن ما لبث». انتهى[2]. والله تعالى

---

(١) إبراهيم بن يزيد الخُوزيّ، أبو إسماعيل المكيّ، مولى بني أميّة، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة (١٥١)، قاله في «التقريب» ص٢٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٩٩ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٩٢).

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، حَتَّى أَنْجَزَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو أُوَيْسٍ)** هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو أويس المدنيّ، ابن عمِّ مالك، وصِهْره على أخته، صدوقٌ يَهِمُ [٧].

رَوَى عن الزهريّ، وابن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: أبو بكر، وإسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومُعَلَّى بن منصور، ويونس بن محمد، والنضر بن محمد، وحسين بن محمد المروذيّ، وغيرهم.

قال أبو داود، عن أحمد: ليس به بأس، أو قال: ثقةٌ، قَدِمَ ها هنا، وزعموا[1] أن سماعه وسماع مالك كان شيئاً واحداً، وقال حنبل، عن أحمد: صالح، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح، ولكن حديثه ليس بذاك الجائز، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ليس بقويّ، وقال مرة: أبو أويس، وابنه ضعيفان، وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: أبو أويس، وفُليح ما أقربهما، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: أبو أويس مثل فُليح، فيه ضعف، وقال مرّةً عنه: صدوق، وليس بحجة، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ضعيف، وقال ابن المدينيّ: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال

---

(١) وذكر هذه الحكاية البزار بلفظ: كان يقال: إن سماعه من الزهريّ شبيهٌ بسماع مالك. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٧.

عمرو بن عليّ: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق، وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو، وقال البخاريّ: ما رَوَى من أصل كتابه فهو أصحّ، وقال النسائيّ: مدنيّ ليس بالقويّ، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: صالحٌ صدوقٌ، كأنه لينٌ، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يُحْتَجّ به، وليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: يُكْتَب حديثه، وقال الدارقطنيّ: في بعض حديثه عن الزهري شيء، وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن ابن معين: ابن أبي أويس، وأبوه يسرقان الحديث، وقال ابن عديّ: في أحاديثه ما يَصِحّ، ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحد، وقال الحاكم أبو أحمد: يُخَالَف في بعض حديثه، وقال الخليليّ: منهم مَن رَضِي حفظَهُ، ومنهم مَن يُضَعِّفه، وهو مقارَب الأمر، وقال ابن عبد البرّ: لا يَحكي عنه أحدٌ حرجة في دينه وأمانته، وإنما عابوه بسوء حفظه، وأنه يُخالَف في بعض حديثه، وقال الحاكم أبو عبد الله: قد نُسِب إلى كثرة الوهم، ومَحَلُّهُ عند الأئمة محلُّ مَن يُحْتَمَل عنه الوَهْمُ، ويُذكَر عنه الصحيح.

وقال ابن قانع: مات سنة تسع وستين ومائة، وكذا حكاه القَرّاب في «تاريخه» بإسناده عن البخاريّ، وكذا ذكره البخاريّ في «التاريخ الأوسط» مقروناً بنافع بن عمر الجُمَحيّ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٥١)، و(٣٩٥) حديث: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...».

والباقون تقدَّموا قريباً، فعبد بن حميد، ويعقوب بن إبراهيم تقدّما في الباب الماضي، والزهريّ في السند الماضي.

وقوله: (**كَرِوَايَةِ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ**) يعني: أن رواية أبي أويس مثل رواية مالك السابقة، غير أنه قال بدل قول مالك: «ثم قرأ هذه الآية حتى جازها»: (**وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، حَتَّى أَنْجَزَهَا**)، ومعنى «أنجزها»: أتمّ قراءتها.

[**تنبيه**]: رواية أبي أويس هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ساقها الحافظ ابن منده في «كتاب الإيمان» (١/ ٤٨٦)، فقال:

(٣٧١) أنبأ أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن النعمان بن بشير، ثنا ابن أبي أويس (ح) وأنبأ حسان بن محمد، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا

محمد بن إسحاق الثَّقفيّ، ثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، ثنا عمِّي، يعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا أبو أويس، عن ابن شهاب الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله إبراهيم، نحن أحقّ بالشك منه، قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]»، ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها، ثم قال: «رحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبت»، لفظ ابن أبي أويس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٤) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هُوَ الْمُعْجِزَةَ الْكُبْرَى، وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ الأَنْبِيَاءِ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٢] (١٥٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً، أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْث**) هو: ابن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْن أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] (ت في حدود ١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: كيسان، أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، مولى أمّ شَرِيك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقة ثبتٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعلي، وعبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد، وأبي رافع، مولى النبي ﷺ، وأبي هريرة، وأبي شريح الخزاعي، وأبي سعيد الخدري، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن وديعة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه سعيد، وابن ابنه عبد الله بن سعيد، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وأبو الغصن، ثابت بن قيس، وعبد الملك بن نوفل بن مُساحق، وأبو صخر، حميد بن زياد.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة مائة. وقال ابن سعد: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وقال النسائي: لا بأس به. وقال إبراهيم الحربي: كان ينزل المقابر، فسمِّي بذلك. وقيل: إن عمر جعله على حَفْرِ القبور، فسمّي المقبري، وجعل نُعيماً على إجمار المسجد، فسمّي المجمر. قال الحافظ: هذا بعيد من الصواب، وما أظن نعيماً أدرك عمر.

وقال البخاري في «صحيحه»: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّي المقبري؛ لأنه كان ينزل ناحية المقابر، وزعم الطحاوي في «بيان المشكل» أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة، وهو وَهَمٌ منه، فإن ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد، وحاول الطحاوي بذلك إنكار سماعه من أبي رافع، ومن الحسن بن علي، ولا إنكار في ذلك؛ لأن البخاري قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر، ولو صح ما قال الطحاوي، لكان عمر أبي سعيد أكثر من مائة وعشر سنين، وهذا لم يقله أحد، وقد صرح أبو داود في روايته لحديث أبي سعيد، عن أبي رافع بالسماع.

وفرّق ابن حبان في «الثقات» بين كيسان صاحب العباء الذي رَوَى عن عمر، وعنه أبو صخر، وبين كيسان مولى أم شريك، يكنّى أبا سعيد، وهو المعروف بالمقبري؛ لأن منزله كان بالقرب من المقابر، فالله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبَغْلانيّ، وليث، فمصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، سعيد، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد عرفت جملة ما روى له المصنّف آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبريّ **(عَنْ أَبِيهِ)** هو أبو سعيد المقبريّ، كيسان، وقد سمع سعيد المقبريّ الكثير من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسمع من أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع الأمران في «الصحيحين»، وهو دالّ على تثبت سعيد، وتحرّيه[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(«مَا)** نافية **(مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)** بيان مقدّم لـ«نبيّ»، فهو متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً من الأنبياء **(مِنْ نَبِيٍّ)** «من» زائدة كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

والمراد به النبيّ الذي أوحي إليه بتبليغ الرسالة؛ لأنه الذي يدعو للإيمان، فقوله: «نبيّ» مبتدأ خبره جملة قوله: **(إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ)** بالبناء للمفعول **(مِنَ الْآيَاتِ)** أي: المعجزات الخوارق للعادات، وهو دالّ على أن النبي لا بدَّ له من معجزة، تقتضي إيمان مَن شاهدها بصدقه، ولا يضرّه مَن أَصَرّ على

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٢١.

المعاندة، فقوله: «من الآيات» إعرابه كإعراب «من الأنبياء»، فهو بيان مقدّم لـ«ما» من قوله: **(مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ)** «ما» موصولةٌ وقَعت مفعولاً ثانياً لـ«أُعطِي»، والأول هو النائب عن الفاعل، وهو ضمير «نبيّ»، و«مثلُهُ» مبتدأ، و«آمن» خبره، و«المثلُ» يُطْلَق ويراد به عين الشيء، وما يساويه، والمعنى: أنّ كلَّ نبي أُعطِي آيةً أو أكثرَ، مِن شأن مَن يشاهدها من البشر أن يؤمن به؛ لأجلها، و«عليه» بمعنى اللام، أو الباءِ الموحدة، والنكتةُ بها تضمّنها معنى الغلبة؛ أي: يُؤمن بذلك مغلوباً عليه، بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يَجْحَدُ فيعاند، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ الآية [النمل: ١٤].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الراجعُ إلى الموصول ضمير المجرور في «عليه»، وهو حال، أي: مغلوباً عليه في التحدِّي، والمراد بالآيات المعجزات، وموقع المثل مَوْقِعُهُ من قوله: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨] أي: على صفته، من البيان، وعلوّ الطبقة في البلاغة.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» من «صحيحه» قوله: «ما مثلُهُ أُومن، أو آمن عليه البشر»، فقال في «الفتح»: «أو» شكّ من الراوي، فالأولى بضمّ الهمزة، وسكون الواو، وكسر الميم من الأمن، والثانية بالمدّ، وفتح الميم، من الإيمان، وحَكَى ابن قرقول أن في رواية القابسيّ: «أَمِن» بفتح الهمزة، وكسر الميم بغير مدّ، من الأمان، وصوّبها ابنُ التين، فلم يُصِب. انتهى[1].

(وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ) بحذف العائد، ومثله كثير في الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر: ١١]، وقوله: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

..... وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦٢ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» رقم (٧٢٧٤).

وفي رواية البخاريّ: «أوتيته» بذكر العائد **(وَحْياً)** منصوب على أنه خبر «كان»، وجملة قوله: **(أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ)** في محلّ نصب صفة لـ«وحياً»، والعائد محذوف، وقد ذُكر في رواية البخاري، ولفظه: «أوحاه الله إليّ».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في معناه: أي الذي اختَصَصتُ به من بينهم هذا القرآن المعجز للبشر، أن يُعارِضوه، بخلاف غيره من الكتب الإلهية، فإنها ليست معجزةً عند كثير من العلماء والله أعلم. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: اختُلف في معنى هذا الكلام على أقوال:

[أحدها]: أن كل نبيّ أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فآمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة، فهي القرآن الذي لم يُعطَ أحد مثله، فلهذا قال: «أنا أكثرهم تابعاً».

[والثاني]: معناه: أن الذي أوتيته لا يَتطرق إليه تخييل بسحر وشُبْهة، بخلاف معجزة غيري، فإنه قد يُخَيِّل الساحر بشيء، مما يقارب صورتها، كما خَيَّلت السحرة في صورة عصا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والخيال قد يَرُوج على بعض العوام، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يَحتاج إلى فكر ونظر، وقد يُخطئ الناظر، فيعتقدهما سواء.

[والثالث]: معناه: أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم، ومعجزة نبيّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن المستمرّ إلى يوم القيامة، مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، وعجز الجنّ والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله، مجتمعين أو متفرقين، في جميع الأعصار، مع اعتنائهم بمعارضته، فلم يَقدِروا، وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال في الحقيقة لا اختلاف بينها، فأوضحها هو الأول، والقولان بعده بيان وتفصيل لوجه عظمة القرآن، وعدم إعطاء الأولين مثله، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/٣١٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/١٨٨.

وقال في «الفتح»[(١)]: قوله: «وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ»؛ أي: إن معجزتي التي تحدّيت بها الوحيُ الذي أُنزِل عليّ، وهو القرآن؛ لِمَا اشتَمَلَ عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه، ولا أنه لم يُؤْتَ من المعجزات ما أُوتِي مَن تقدمه، بل المراد أن القرآن هو المعجزة العظمى التي اختَصَّ بها دون غيره؛ لأن كلَّ نبي أُعْطِيَ معجزةً خاصة به، لم يُعْطَها بعينها غيره، تَحَدَّى بها قومَهُ، وكانت معجزةُ كل نبيّ تقع مُنَاسِبَةً لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون فجاءه موسى عليه السلام بالعصا على صورة ما يَصْنَعُ السحرةُ، لكنها تَلَقَّفَتْ ما صَنَعُوا، ولم يَقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى عليه السلام الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص؛ لكون الأطباء والحكماء، كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم، بما لم تَصِل قدرتهم إليه، ولهذا لَمّا كان العرب الذي بُعِثَ فيهم النبيّ ﷺ في الغاية من البلاغة، جاءهم بالقرآن الذي تحدّاهم أن يأتوا بسورة مثله، فلم يَقْدِروا على ذلك.

وقيل: المراد أن القرآن ليس له مِثْلٌ، لا صورةً ولا حقيقةً، بخلاف غيره من المعجزات، فإنها لا تخلو عن مثل.

وقيل: المراد أن كلَّ نبي أُعطِيَ من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورةً أو حقيقةً، والقرآن لم يُؤتَ أحد قبله مثله، فلهذا أردفه بقوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً».

وقيل: المراد أن الذي أوتيته لا يَتَطَرَّق إليه تَخْييلٌ، وإنما هو كلامٌ معجزٌ لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيَّل من التشبيه به، بخلاف غيره، فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يَقْدِر الساحر أن يُخَيِّل شِبْهه، فيَحتاج مَن يميز بينهما إلى نظر، والنظر عُرْضة للخطأ، فقد يُخطئ الناظر، فيَظُنّ تساويهما.

---

(١) وقال في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» في شرح هذا الحديث: ومعنى الحصر في قوله: «إنما كان الذي أوتيته» أن القرآن أعظم المعجزات، وأفيدها، وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة، والحجة، ودوام الانتفاع به الى آخر الدهر، فلما كان لا شيءَ يقاربه، فضلاً عن أن يساويه، كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع. انتهى. «الفتح» (١٣/ ٢٦٢) رقم (٧٢٧٤).

وقيل: المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يُشاهدها إلا مَن حَضَرها، ومعجزةُ القرآن مستمرَّة إلى يوم القيامة، وخرقُهُ العادةَ في أسلوبه، وبلاغته بيّنة لكلّ من يأتي إلى يوم القيامة، إلى ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات، فلا يَمُرُّ عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أَخبر به أنه سيكون، يَدُلُّ على صدقه ﷺ، وصحة نبوّته، وتجدّد الإيمان في قلوب أمته، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أقوى المحتملات، وتكميلُهُ في الذي بعده.

وقيل: المعنى أن المعجزات الماضية، كانت حسية تُشاهَد بالأبصار، كناقة صالح، وعصا موسى، ومعجزةُ القرآن تُشاهد بالبصيرة، فيكون مَن يتبعه لأجلها أكثر؛ لأن الذي يُشاهَد بعين الرأس يَنقرض بانقراض مشاهِده، والذي يُشاهَد بعين العقل باقٍ، يشاهده كلُّ من جاء بعد الأول مستمرّاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لهذه الأقوال ما نصُّهُ: ويمكن نظم هذه الأقوال كلِّها في كلام واحدٍ، فإن مُحَصَّلها لا ينافي بعضُه بعضاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أشرت آنفاً أنه لا اختلاف في الحقيقة بين هذه الأقوال، بل بعضها تفصيل وتكميل لبعضها، فكلّها توضيحٌ وبيانٌ لعظمة معجزة القرآن الذي أوتيه نبيّنا ﷺ، وفُضّل به على غيره من الأنبياء، وتفصيلٌ لكيفيّة تلك العظمة، وتحقيقٌ لها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ») رَتَّبَ هذا الكلام على ما تقدم، من معجزة القرآن المستمرّة؛ لكثرة فائدته، وعموم نفعه؛ لاشتماله على الدعوة والحجة، والإخبار بما سيكون، فَعَمَّ نفعه مَن حَضر ومن غاب، ومن وُجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرَّجْوَى المذكورة على ذلك، وهذه الرَّجْوَى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السيرة»:

أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقّاً تَبَعَا ... يَرَى وَرَاءَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٢٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٨١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٤/ ٣٩٢] (١٥٢)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٤٤٩٨١)، وفي «الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٢٧٤)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٧٩٧٧)، و«التفسير» من «الكبرى» (١١١٢٩)، و(أحمد) (٢/ ٣٤١ ـ ٤٥١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون القرآن دليلاً قويّاً، وطريقاً سويّاً هَدى الله تعالى به الناس إلى الإيمان، وهذا هو وجه المطابقة لإيراد الحديث في «كتاب الإيمان».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون القرآن هو المعجزة الكبرى لنبيّنا ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القرآن أفضل الكتب المنزّلة على الأنبياء عليهم السلام، حيث جعله الله تعالى مهيمناً على الكتُب كلِّها، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى ﴿مهيمناً﴾ قال: مؤتمناً عليه، ورُوي عن عكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني: أنه الأمين، وروي عن ابن عباس أيضاً قال: المهيمن: الأمين على كل كتاب قبله، وكذلك عن الحسن قال: مُصَدِّقاً بهذه الكتب، وأميناً عليها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال في معنى «المهيمن»: فالسلف كلهم متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب، ومعلوم أن المهيمن على الشيء أعلى منه مرتبةً، ومن أسماء الله تعالى «المهيمن»، ويسمى الحاكم على الناس القائم بأمورهم: المهيمن، قال المبرِّد، والجوهريّ، وغيرهما: المهيمن في اللغة: المؤتمن، وقال الخليل: الرقيب الحافظ، وقال الخطابي: المهيمن: الشهيد، قال: وقال بعض أهل اللغة: الهيمنة: القيام على الشيء، والرعاية له، وأنشدوا [من الطويل]:

أَلَا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ مُهَيْمِنُهُ التَّالِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالنُّكْرِ

يريد: القائم على الناس بالرعاية لهم.

قال: وهكذ القرآن فإنه قَرَّرَ ما في الكتب المتقدمة، من الخبر عن الله، وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً، وبَيَّن الأدلة والبراهين على ذلك، وقرّر نبوّة الأنبياء كلِّهم، ورسالة المرسلين، وقرّر الشرائع الكلية التي بُعِث بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبَيَّن عقوبات الله لهم، ونَصْرَه لأهل الكتب المتبعين لها، وبَيَّنَ ما حُرِّف منها، وبُدِّل، وما فَعَله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة، وبيّن أيضاً ما كتموه، مما أمر الله ببيانه، وكلَّ ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن، فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة، فهو شاهد بصدقها، وشاهد بكذب ما حُرِّف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقرَّه الله، ونسخ ما نسخه، فهو شاهد في الخبريات، حاكم في الأمريّات.

وكذلك معنى الشهادة والحكم يتضمن إثبات ما أثبته الله، من صدق، ومحكم، وإبطال ما أبطله من كَذِب، ومنسوخ، وليس الإنجيل مع التوراة ولا الزبور بهذه المثابة، بل هي متبعة لشريعة التوراة إلا يسيراً نسخه الله بالإنجيل، بخلاف القرآن.

ثم إنه معجز في نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله، ففيه دعوة الرسول، وهو آية الرسول ﷺ، وبرهانه على صدقه ونبوته، وفيه ما جاء به الرسول ﷺ، وهو نفسه برهان على ما جاء به.

وفيه أيضاً من ضرب الأمثال، وبيان الآيات على تفضيل ما جاء به الرسول ﷺ ما لو جُمِع إليه علوم جميع العلماء، لم يكن ما عندهم إلا بعض ما في القرآن، ومَن تَأَمَّل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والنبوات، والأخلاق، والسياسات، والعبادات، وسائر ما فيه كمالُ النفوس وصلاحها، وسعادتها، ونجاتها، لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات، ومن أهل الرأي، كالمتفلسفة وغيرهم، إلا بعض ما جاء به القرآن.

ولهذا لم تَحتَج الأمة مع رسولها ﷺ وكتابها إلى نبي آخر، وكتاب آخر،

فضلاً عن أن تحتاج إلى شيء لا يَستقل بنفسه غيره، سواء كان من علم المُحَدَّثين والملْهَمِين، أو من علم أرباب النظر والقياس، الذين لا يعتصمون مع ذلك بكتاب منزل من السماء، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «إنه في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمرُ»، فعَلَّقَ ذلك تعليقاً في أمته، مع جزمه به فيمن تقدم؛ لأن الأمم قبلنا كانوا محتاجين إلى المحدَّثين، كما كانوا محتاجين إلى نبيٍّ بعد نبيٍّ، وأما أمة محمد ﷺ فأغناهم الله برسولهم ﷺ وكتابهم عن كل ما سواه، حتى إن المُحَدَّثَ منهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما يؤخذ منه ما وافق الكتاب والسنة، وإذا حُدِّثَ شيئاً في قلبه لم يكن له أن يَقْبَله حتى يَعْرِضه على الكتاب والسنة، وكذلك لا يقبله إلا إن وافق الكتاب والسنة، وهذا باب واسع في فضائل القرآن على ما سواه. انتهى المقصود من كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات المعجزات لكلّ الأنبياء السابقين حتى تهتديَ أممهم إلى تصديقهم، والإيمان بما جاءوا به، ولا يضرّهم من أصرّ بالمعاندة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان انقراض معجزات الأنبياء السابقين، وأما معجزة نبيّنا ﷺ فباقية إلى قيام الساعة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً» فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة، فإنه أخبر ﷺ بهذا في زمن قِلّة المسلمين، ثم مَنَّ الله تعالى، وفتح على المسلمين البلاد، وبارك فيهم، حتى انتهى الأمر، واتَّسع الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة، ولله الحمد على هذه النعمة، وسائر نعمه التي لا تُحْصَى.

وقد جاء بيان هذه الكثرة التي أشار إليها في هذا الحديث، فيما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ في قبة، فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا شطر أهل

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٤٣ ـ ٤٦.

الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك، إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»، لفظ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولفظ مسلم: عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة، نحواً من أربعين رجلاً، فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قال: قلنا: نعم، فقال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فقلنا: نعم، فقال: «والذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذاك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك، إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

وأخرج الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن عمرانَ بنِ حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثاً طويلاً، وفيه: ثمّ قال: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة»، فكبَّروا، ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة»، فكبَّروا، ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»، فكبَّروا، قال: لا أدري قال: «الثلثين» أم لا؟ قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارميّ بإسناد صحيح عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صفّ، منهم ثمانون من هذه الأمة»، وقال عفانُ مرةً: «أنتم منهم ثمانون صفّاً»(١).

وأخرج الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» (٨٧١٩) بسند فيه ضعف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝١٤﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤] شَقّ ذلك على المسلمين، فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝٤٠﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠]، فقال: «أنتم ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتُقاسمونهم النصف الباقي».

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان كون نبيّنا ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارميّ بسند صحيح.

بسبب بقاء المعجزة التي أوتيها، وهي القرآن العظيم الذي أوحاه إليه العليم الحكيم في جميع الأعصار والأمصار، فصار في كلّ عصر ومصر جمّ غفير يهتدون به، ويؤمنون به، قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٣].

٨ ـ **(ومنها)**: أن القرآن معجزة تحدّى بها النبيّ ﷺ العرب، فعجزوا عن الإتيان بمثله، بل لو اجتمع الإنس والجنّ لا يأتون بمثله، كما قال ﷻ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]، قال ابن تيميّة رحمه الله: وهذا التحدّي والتعجيز ثابتٌ في لفظه، ونظمه، ومعناه. انتهى[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله أورده في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» من «صحيحه» بعد حديث: «بُعِثتُ بجوامع الكلم»، فقيل: يؤخذ من صنيعه هذا أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن، قال الحافظ رحمه الله: وليس ذلك بلازم، فإن دخول القرآن في قوله: «بُعثت بجوامع الكلم» لا شك فيه، وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟.

وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢].

ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة رضي الله عنها: «كلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، متفق عليهما، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم» متّفق عليه، وحديث المقدام رضي الله عنه: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه...» الحديث، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وغير ذلك مما يكثر بالتتبع.

قال: وإنما يُسَلَّم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تَقِلّ مخارج الحديث، وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٣٣/ ٤٢ ـ ٤٣.

إذا كثرت قَلَّ أن تتفق ألفاظه؛ لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى، بحسب ما يظهر لأحدهم أنه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدث بالمعنى؛ لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه إنه لم يُوفِ بالمعنى. انتهى[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه آخر ـ أي: من الأوجه التي ذُكرت في توجيه الحديث ـ على أحد المذهبين في القول بالصّرفة، وأن المعارضة كانت من جنس قوّة البشر، لكنهم لم يقدروا عليها على أحد قولي الأشعريّ، وصُرِفوا عنها، أو من قدرة البشر، فمُنعوا منها، على قول المعتزلة، فعدولهم عن المعارضة لأحد الوجهين المتقدّمين، ورضاهم بالقتل والجَلاء، ونكولهم عن ذلك، وهو من مقدورهم، أو من جنس مقدورهم أبين في الدلالة من غيرها، من الأمور التي تَختلج في الظنون الكاذبة، ويُموِّه فيها المُلْحِد بالشُّبَه المخيَّلة؛ إذ العجز عن المقدور أوقع في النفوس، وأوضح في الدلالة من إبداء الغريب، والمجيء بما لم يُعهَد عند هؤلاء، وإليه نحا أبو المعالي الجُوينيّ في بعض كتبه. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالصرفة، وإن رجحه القاضي هنا، وكذا في كتابه «الشفا»[٣]، إلا أنه قول مرجوح قد أبطله المحقّقون[٤]، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد جَمَع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء:

[أحدها]: حُسْنُ تأليفه، والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة.

[ثانيها]: صورة سياقه، وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً، حتى حارت فيه عقولهم، ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦٢ «كتاب الاعتصام» رقم (٧٢٧٤).
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦٠٤.
(٣) راجع: «الشفا» ١/ ٢٦٧.
(٤) راجع ما كتبه محقّق: «إكمال الإكمال» ١/ ٦٠٣.

مثله، مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

[ثالثها]: ما اشتَمَل عليه من الإخبار عما مَضَى من أحوال الأمم السالفة، والشرائع الداثرة، مما كان لا يَعْلَم منه بعضه إلا النادرُ من أهل الكتاب.

[رابعها]: الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبويّ، وبعضها بعده، ومن غير هذه الأربعة آياتٌ وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها، فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه؛ كتمنّي اليهود الموت.

ومنها: الروعة التي تَحصُل لسماعه.

ومنها: أن قارئه لا يَمَلّ من ترداده، وسامعه لا يَمُجّه، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طَرَاوةً ولذاذةً.

ومنها: أنه آية باقية لا تُعْدَم ما بقيت الدنيا.

ومنها: جمعه لعلوم ومعارف، لا تنقضي عجائبها، ولا تنتهي فوائدها. انتهى مُلَخَّصاً من كلام عياض وغيره[1].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣]:

ثم شرع تعالى في تقرير النبوة، بعد أن قَرَّر أنه لا إله إلا هو، فقال مخاطباً للكافرين: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني: محمداً ﷺ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ من مثل ما جاء به، إن زعمتم أنه من عند غير الله، فعارضوه بمثل ما جاء به، واستعينوا على ذلك بمن شئتم من دون الله، فإنكم لا تستطيعون ذلك، قال ابن عباس: ﴿شُهَدَاءَكُم﴾ أعوانكم، وقال السُّدّيّ، عن أبي مالك: شركاءكم؛ أي: قوماً آخرين، يساعدونكم على ذلك، أي: استعينوا بآلهتكم في ذلك، يُمِدّونكم، وينصرونكم، وقال مجاهد: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم﴾ قال: ناس يشهدون به، يعني: حكام الفصحاء، وقد تحداهم الله تعالى بهذا

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٦٠٠ ـ ٦٠٤، و«فتح الباري» ٨/ ٦٢٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٨١).

في غير موضع من القرآن، فقال في «سورة القصص»: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَـٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [القصص: ٤٩]، وقال في «سورة سبحان»: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال في «سورة هود»: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَـٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [هود: ١٣]، وقال في «سورة يونس»: ﴿وَمَا كَانَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [يونس: ٣٧ ـ ٣٨].

وكلُّ هذه الآيات مكية، ثم تحداهم بذلك أيضاً في المدينة، فقال في هذه الآية[1]: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ﴾ [البقرة: ٢٣] أي: شك ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] يعني: محمداً ﷺ ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] يعني: من مثل القرآن، قاله مجاهد، وقتادة، واختاره ابن جرير الطبريّ، والزمخشريّ، والرازيّ، ونقله عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن البصريّ، وأكثر المحققين، ورجح ذلك بوجوه، من أحسنها أنه تحدّاهم كلَّهم متفرقين ومجتمعين، سواء في ذلك أمّيّهم وكتابيّهم، وذلك أكمل في التحدِّي، وأشمل من أن يَتَحَدَّى آحادهم الأمّيين، ممن لا يَكْتُب، ولا يعاني شيئاً من العلوم، وبدليل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [هود: ١٣]، وقوله: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وقال بعضهم: من مثل محمد ﷺ، يعني: من رجل أميٍّ مثلِه.

والصحيح الأول؛ لأن التحدِّي عامٌّ لهم كلهم مع أنهم أفصح الأمم، وقد تحدّاهم بهذا في مكة والمدينة مرّات عديدة، مع شدة عداوتهم له، وبغضهم لدينه، ومع هذا عَجَزُوا عن ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤]، و«لن» لنفي التأبيد في المستقبل، أي: ولن تفعلوا أبداً، وهذه أيضاً معجزة أخرى، وهو أنه أخبر خبراً جازماً قاطعاً غير خائف، ولا مُشْفِق أن هذا القرآن لا يعارَض بمثله أبد الآبدين، ودهر الداهرين، وكذلك وَقَع الأمر لم

---

(١) يعني في آية البقرة المذكورة أول الكلام.

يُعارَض من لدنه إلى زمننا هذا، ولا يُمْكِن، وأنَّى يتأتى ذلك لأحد، والقرآن كلام الله، خالق كلِّ شيء، وكيف يشبه كلام الخالق كلام المخلوقين؟!.

قال: ومن تدبر القرآن وَجَد فيه من وجوه الإعجاز فنوناً ظاهرةً، وخَفِيّةً، من حيث اللفظ، ومن جهة المعنى، قال الله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١]، فأُحكمت ألفاظه، وفُصِّلت معانيه، أو بالعكس على الخلاف، فكلٌّ من لفظه ومعناه فصيحٌ، لا يُحَاذَى، ولا يُدَانَى، فقد أَخْبَرَ عن مغيباتٍ ماضيةٍ، ووقعت طِبْقَ ما أَخبر سواءً بسواء، وأَمَرَ بكل خير، ونَهَى عن كل شرّ، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ أي: صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأحكام، فكلُّهُ حقٌّ وصدقٌ وعدلٌ وهُدًى، ليس فيه مجازفةٌ، ولا كذب، ولا افتراء، كما يوجد في أشعار العرب وغيرهم، من الأكاذيب والمجازفات، التي لا يحسن شعرهم إلا بها، كما قيل في الشعر: إن أعذبه أكذبه.

وتَجِد القصيدة الطويلة المديدة، قد استُعْمِل غالبها في وصف النساء، أو الخيل، أو الخمر، أو في مدح شخص معين، أو فرس، أو ناقة، أو حرب، أو كائنة، أو مخافة، أو سبع، أو شيء من المشاهدات المتعينة، التي لا تفيد شيئاً إلا قدرة المتكلم المعين على الشيء الخفي، أو الدقيق، أو إبرازه إلى الشيء الواضح، ثم تجد له فيه بيتاً أو بيتين، أو أكثر هي بيوت القصيد، وسائرها هَذَرٌ لا طائل تحته.

وأما القرآن فجميعه فصيحٌ، في غاية نهايات البلاغة عند من يعرف ذلك تفصيلاً وإجمالاً، ممن فَهِمَ كلام العرب، فإنه إن تأملت أخباره وجدتها في غاية الحلاوة، سواء كانت مبسوطة، أو وجيزةً، وسواء تكررت أم لا، وكلما تكررت حَلا وعَلا، لا يَخْلُقُ عن كثرة الردّ، ولا يَمَلُّ منه العلماء، وإن أَخَذَ في الوعيد والتهديد، جاء منه ما تَقْشَعِرُّ منه الجبال الصُّمّ الراسيات، فما ظنّك بالقلوب الفاهمات؟ وإن وَعَدَ أتى بما يَفتح القلوب والآذان، ويسوق إلى دار السلام، ومجاورة عرش الرحمٰن، كما قال في الترغيب: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧]، وقال: ﴿يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٧١﴾ [الزخرف: ٧١]، وقال في الترهيب: ﴿أَفَأَمِنتُمۡ أَن يَخۡسِفَ بِكُمۡ جَانِبَ ٱلۡبَرِّ أَوۡ يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗا

ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾﴾ [الإسراء: ٦٨]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك: ١٦ ـ ١٧]، وقال في الزجر: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقال في الوعظ: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ ﴿٢٠٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٠٥ ـ ٢٠٧].

ذلك من أنواع الفصاحة والبلاغة والحلاوة.

وإن جاءت الآيات في الأحكام، والأوامر، والنواهي، اشتملت على الأمر بكل معروف، حَسَنٍ نافعٍ طيبٍ محبوبٍ، والنهيِ عن كل قبيحٍ رذيلٍ دنيء، كما قال ابن مسعود وغيره من السلف: إذا سَمِعت الله تعالى يقول في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٥] فأرعها سمعك، فإنها خير يأمر به، أو شَرٌّ ينهى عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧].

وإن جاءت الآيات في وصف المعاد، وما فيه من الأهوال، وفي وصف الجنة والنار، وما أعدَّ الله فيهما لأوليائه وأعدائه، من النعيم، والجحيم، والملاذّ، والعذاب الأليم، بَشَّرت به، وحَذَّرت، وأنذرت، ودَعَت إلى فعل الخيرات، واجتناب المنكرات، وزَهَّدت في الدنيا، ورَغَّبت في الأخرى، وثَبَّتت على الطريقة المثلى، وهَدَت إلى صراط الله المستقيم، وشرعه القويم، ونفت عن القلوب رِجْس الشيطان الرجيم.

ولهذا ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي من الأنبياء، إلا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتُ وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»، لفظ مسلم.

وقوله ﷺ: «وإنما كان الذي أتيتُ وحياً» أي: الذي اختَصَصتُ به من بينهم هذا القرآن المعجز للبشر، أن يُعارِضوه، بخلاف غيره من الكتب الإلهية، فإنها ليست معجزةً عند كثير من العلماء، والله أعلم.

وله ﷺ من الآيات الدالة على نبوته، وصدقه فيما جاء به، ما لا يَدخُل تحت حصر، ولله الحمد والمنّة.

وقد قَرَّر بعض المتكلمين الإعجازَ بطريقٍ يَشْمَلُ قولَ أهل السنة، وقول المعتزلة في الصَّرْفَة، فقال: إن كان هذا القرآن معجزاً في نفسه، لا يستطيع البشر الإتيان بمثله، ولا في قُوَاهم معارَضتُهُ، فقد حَصَلَ المُدَّعَى، وهو المطلوب، وإن كان في إمكانهم معارضته بمثله، ولم يَفعلوا ذلك مع شِدَّة عداوتهم له، كان ذلك دليلاً على أنه من عند الله؛ لصرفه إياهم عن معارضته، مع قدرتهم على ذلك، وهذه الطريقة، وإن لم تكن مَرْضيَّةً؛ لأن القرآن في نفسه معجزٌ، لا يستطيع البشر معارضته، كما قررنا، إلا أنها تَصْلَح على سبيل التنزل، والمجادلة، والمنافحة عن الحقّ، وبهذه الطريقة أجاب الرازيّ في تفسيره عن سؤاله في السور القصار، كالعصر، وإنا أعطيناك الكوثر. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: معنى القول بالصرْفَة في إعجاز القرآن أن الله ﷻ قد سَلَبَ العرب القدرة على معارضة القرآن، ومنعهم منها، وعطّلهم عنها، وزهّدهم فيها، على حين أن القرآن الكريم لم يتجاوز في بلاغته مستوى طاقتهم البشريّة، وأنه كان في مقدورهم معارضته، لولا أن منعهم الله منها.

وهذا القول منسوب إلى المعتزلة عامّةً، ونُقل فيه كلام عدد منهم من متقدّمي مشايخهم، منهم إبراهيم النظّام، وهشام القُوطيّ، وعبّاد بن سليمان، وبه قال المرتضى من الشيعة، وأبو إسحاق الإسفراييني من أهل السنّة، وهو أحد قولي الأشعريّ في هذه المسألة.

والقول بالصرفة في إعجاز القرآن قولٌ فاسدٌ باطلٌ من وجوه كثيرة، وهو مردودٌ عند عامّة أهل السنّة، وقد بالغ المصنّفون في إعجاز القرآن في ردّه، وبيان بطلانه وفساده.

قال الخطّابيّ: إن دلالة الآية تشهد بخلافه، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]، فأشار بذلك إلى أن طريقه التكلّف والاجتهاد، وسبيله التأهّب والاحتشاد، والمعنى في الصرفة التي وصفوها لا يلائم هذه الصفة، فدلّ على أن المراد غيرها.

وقال الزركشيّ في «البرهان»: وهو قولٌ فاسدٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿قُل

لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ﴾ [الإسراء: ٨٨] الآية، فإنه يدلّ على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سُلِبوا القدرة لم يَبقَ فائدة لاجتماعهم؛ لمنزلته منزلة اجتماع الموتى، وليس عجز الموتى بكبير يُحتفل بذكره، هذا مع أن الإجماع منعقدٌ على إضافة الإعجاز إلى القرآن.

وأيضاً يلزم من القول بالصرفة فساد آخر، وهو زوال الإعجاز بزوال زمان التحدّي، وخلوّ القرآن من الإعجاز، وفي ذلك خرقٌ لإجماع الأمة، فإنهم أجمعوا على بقاء معجزة الرسول العُظْمَى، ولا معجزة له باقيةٌ سوى القرآن، وخلوّه من الإعجاز يُبطل كونه معجزةً.

هذا، على أن القول بالصرفة؛ يعني: أن الإعجاز ليس في القرآن نفسه، وإنما هو في منع الله تعالى لهم من معارضته، فلم يتضمّن فضيلةً في نفسه على غيره، وهذا باطلٌ.

وقد اتّفق عامّة أهل السنّة على أن القرآن معجز في نفسه، وأن إعجازه ثابتٌ في لفظه، ونظمه، ومعناه، وبيانه، وأسلوبه، وغير ذلك مما يحتمله لفظ الإعجاز[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٥) (بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٣] (١٥٣) ـ (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) راجع لهذا البحث: «إعجاز القرآن» للباقلانيّ ١/ ٤٠ ـ ٤٤، و«الإتقان» للسيوطيّ ٢/ ١١٨، و«البرهان» للزركشيّ ٢/ ٩٤، و«بيان إعجاز القرآن» للخطابيّ ص٢٢، وما كتبه محقّق «إكمال المعلم» في هامشه ١/ ٦٠٢.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا ابن وهب».

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** بن موسى بن مَيْسَرة بن حَفْص بن حَيّان الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وابن وهب، وأبي ضَمْرة، والشافعي، وأشهب، وأيوب بن سُويد الرملي، ومَعْن بن عيسى القزاز، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابنه أحمد بن يونس، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو محمد بن أبي حاتم، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو جعفر الطحاوي، وآخرون.

قال أبو حاتم: سمعت أبا الطاهر بنَ السَّرْح يَحُثُّ عليه، ويُعَظِّم شأنه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يوثقه، ويرفع من شأنه. وقال النسائي: ثقة. وقال علي بن الحسن بن قُديد: كان يحفظ الحديث. وقال الطحاوي: كان ذا عقل، حدثني علي بن عَمْرو بن خالد الحراني، سمعت أبي يقول: قال لي الشافعيّ: يا أبا الحسن انظر إلى هذا الباب، فنظرت إليه، فقال: ما يدخل منه أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وكان إماماً في القراءات، قرأ على وَرْشٍ وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة.

وقال أبو عمر الكِنْديّ: كان فقيراً شديد التَّقَشُّف، مقبولاً عند القضاة.

قال يحيى بن حسان: يونسكم هذا من أركان الإسلام. قال أبو عمر: كان يُسْتَسْقَى بدعائه. وقال مسلمة بن قاسم: كان حافظاً.

وقد أنكروا عليه تفرده بروايته عن الشافعي حديث: «لا مَهْدِيّ إلا عيسى»، أخرجه ابن ماجه عنه، وكذا الذهبيّ يَدَّعِي أن يونس دَلَّسَه، ويستند في ذلك أن أبا الطاهر رواه عن يونس، فقال: حُدِّثتُ عن الشافعي، لكن رواه ابن منده في «فوائده» من طريق الحسن بن يوسف الطرائفي، وأبي الطاهر المذكور

كلاهما عن يونس: أنا الشافعي. ورواه يوسف الميانجي عن ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، وزكرياء الساجي، وغير واحد، عن يونس: ثنا الشافعي.

وذكر حفيده عبد الرحمٰن بن أحمد بن يونس أن دَعْوَتَهُم في الصَّدِف، وليسوا من أنفسهم ولا مواليهم، قد تُوُفِّي غداة الاثنين ليومين مَضَيَا من ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيه حافظٌ [٧] (ت قديماً قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) هو: سُليم بن جُبير الدَّوْسيّ، مولى أبي هريرة المصريّ، ثقة [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه، وغير أبي يونس، فتفرّد به هو وأبو داود، والترمذيّ، وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «وأخبرني عمرو بن الحارث» بواو العطف، قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: «وأخبرني عمرو» هو بالواو في أول «وأخبرني»، وهي واو حسنة، فيها دقيقة نفيسة، وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث، من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا رَوَى يونس

عن ابن وهب غير الحديث الأول، فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو؛ لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها؛ ليكون راوياً كما سمع. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن يونس بن عبد الأعلى هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت ما أخرج له المصنّف من الأحاديث فيه آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، كما تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)** وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي بيده كلّ شيء، وفيه من المحسّنات البديعيّة التجريد على قول الجمهور، وعلى قول السكّاكيّ فيه التفاتٌ؛ إذ مقتضى المقام أن يقول: والذي نفسي بيده، وقد سبق قبل باب نحو هذا في حديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «وسعدٌ جالسٌ».

[تنبيه]: قال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «بيده» ما نصّه: أي كائنة بنعمته، وحاصلة بقدرته، وثابتة بإرادته، ووجه استعارة اليد للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا، وهي من المتشابهات، ومذهب السلف فيها تفويض علمه إلى الله تعالى، مع التنزيه عن ظاهره، وهو أسلم؛ حذراً من أن يُعيَّن له غير مراد له تعالى، ويؤيّده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وعدّوه وقفاً لازماً، وهو ما في وصله إيهام معنى فاسد، ومن ثمّ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: تأويل اليد بالقدرة يؤدّي إلى تعطيل ما أثبته تعالى لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإيمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما أراده، ولا يُشتغل بتأويله، فنقول: له يدٌ على ما أراده لا كيد المخلوقين، ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى، وتنزيهه عن الجسم والجهة، ولوازمها؛ بناءً على أن الوقف على ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [النساء: ١٦٢]، وكان ابن عبّاس يقول: أنا أعلم تأويله، وأنا من الراسخين في

العلم، قيل: وهذا أعلم، وأحكم؛ أي: يحتاج إلى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويل سياق ذلك النصّ، وليس المعنى أن مذهب الخلف أكثر علماً، فالمذهبان متّفقان على التنزيه، وإنما الخلاف في أن الأولى ماذا؟ أهو التفويض، أو التأويل؟، ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان، فكان التفويض في زمان السلف أولى؛ لسلامة صدورهم، وعدم ظهور البدع في زمانهم، والتأويل في زمان الخلف أولى؛ لكثرة العوامّ، وأخذهم بما يتبادر إلى الأفهام، وغلوّ المبتدعة بين الأنام، والله أعلم بالمرام. انتهى كلام القاري[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام القاري هذا نظر من وجوه:

[الأول]: ليته لم يخُض فيما لم يخُض فيه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وهو إمامه، فإنه حنفيّ المذهب، لا يخالف الإمام في المسائل الفرعيّة، ولا قِيد شبر، فلماذا خالف مذهبه في إثبات الصفات على ما وردت، وعدم تأويلها؛ لأنه يؤدّي إلى التعطيل، وقد نقله لنا، وأعلمنا بما لم نعلمه من مذهبه من قبلُ، فكان حقّه أن يقلّده في هذا كما يقلّده في الفروع.

[الثاني]: أن مقارنته بين مذهب السلف والخلف، وتصويبه لهما معاً غير صحيح؛ لأن مذهب الخلف يؤدّي إلى محذور، وهو القول على الله تعالى بلا علم، وهو محرّم بنصّ كتاب الله تعالى، حيث قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد أشار القاري في كلامه إلى هذا المحذور، حيث قال: وهو أسلم؛ حذراً من أن يُعيّن له غير مراد له تعالى، فالمؤوّل ليس عنده علم بأن ما أول به هو مراد الله تعالى، فهو داخل في الآية المذكورة بلا شكّ.

[الثالث]: قوله: ويمكن حمله على اختلاف الزمان... إلخ، غير صحيح أيضاً؛ لأن اختلاف الزمان لا يقتضي تغيير الدين الذي جاء به النبيّ ﷺ، فقد أكمل الله تعالى الدين بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فلا يشرع أمر جديد بعد موت النبيّ ﷺ،

---

(١) «المرقاة شرح المشكاة» ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.

بل ما كان ديناً في وقته فهو الدين إلى يوم القيامة، وما ليس ديناً في ذلك الوقت، فليس بدين أبداً.

والحاصل أن مذهب السلف، وهو إثبات الصفات التي جاءت في نصّ كتاب الله ﷻ، والسنة الصحيحة، كاليد في هذا الحديث، والوجه، والقدم، والعين، والضحك، والفرح، والعجب، وغير ذلك، كما أثبتها الله تعالى لنفسه، وأثبتها له النبيّ ﷺ، على الوجه الذي يليق بجلاله، هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وما عداه مما اقتحمه الخلف، وتعسّفوا فيه، فهو مذهب باطل، فتمسّك بهدي السلف، تنجُ من التلف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(لَا يَسْمَعُ بِي) قال الطيبيّ رحمه الله: الباء يُحتمل أن تكون زائدة؛ أي: لا يسمعني، فقد جاء: سمعتك، وسمعت فلاناً، ويحتمل أن تكون بمعنى «من» يقال: سمعتُ من فلان، فتكون الباء كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، قال المظهر: وفيه نظرٌ؛ لأن المعنى لا يساعد عليه، فإنّ سمعني، وسمع مني يقتضيان كلاماً وقولاً، من جانب الرسول ﷺ، وليس المعنى عليه، قال: والأظهر أن يضمّن «يسمع» معنى «يُخْبَرُ»، فيتعدّى بالباء، كقوله تعالى: ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤]، أي: ما أُخبِرنا سماعاً، وهو آكد؛ لأن الإخبار أعمّ من أن يكون سماعاً، أو غير سماع، فالمعنى: ما أُخبِر أحد برسالتي، أو ببعثتي، ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار. انتهى[1].

وقوله: «بي» فيه التفات من الغيبة إلى التكلّم؛ إذ الظاهر أن يقول: «به»، وهذا مما لا خلاف فيه بين السكّاكيّ وغيره.

وقوله: **(أَحَدٌ)** بالرفع على الفاعليّة بـ«يسمع»، قال الطيبيّ رحمه الله: «أحدٌ» إذا استُعمل في النفي يكون لاستغراق جنس العقلاء، ويتناول القليل والكثير، والذكر والأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٧]، وقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، وتقول:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

ما في الدار أحدٌ؛ أي: لا واحد، ولا اثنان، فصاعداً، لا مجتمعين، ولا متفرّقين. انتهى[١].

وقوله: (مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) صفة لـ«أحد»، وأصل الأمّة: الجماعة، وتضاف للنبيّ ﷺ، فيُراد بها أحياناً أمة الإجابة؛ أي: المسلمون، كحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٢]، وأحياناً يراد به أمة الدعوة، أي: كلُّ من أُرسل إليهم النبيّ ﷺ، وهو المراد هنا، فالإشارة إلى أمة الدعوة الموجودين في عهده ﷺ، ومن سيوجد إلى يوم القيامة؛ لعموم دعوته للجميع، كما قال ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ الآية [الأنعام: ١٩].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأمة» في أصل اللغة: الجماعة من الحيوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ الآية [القصص: ٢٣]، ثم قد استُعمل في محامل شتّى، والمراد به في هذا الحديث كلّ من أُرسل إليه محمد ﷺ، ولَزِمته حجّته، سواءٌ صدّقه، أو لم يُصدّقه، ولذلك دخل فيه اليهوديّ والنصرانيّ، لكن هذا على مساق حديث مسلم هذا، فإنه قال فيه: «لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديّ، ولا نصرانيّ»، بغير واو العطف، فإنه يكون بدلاً من «الأمّة»، وقد رَوَى هذا الحديثَ عبد بن حميد[٣]، وقال: «لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، ولا يهوديّ، ولا نصرانيّ»، فحينئذ لا يدخل اليهوديّ، ولا النصرانيّ في الأمة المذكورة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٤].

---

(١) «الكاشف» ٢/٤٤٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٧٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٣٩)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٣٥٩ و٢٣٦٠).

(٣) بل هو عند الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢٧٤٢٠)، ولفظه: وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، ولا يهوديّ، ولا نصرانيّ، ومات ولم يؤمن بالذي أُرسلت به، إلا كان من أصحاب النار». وهو أيضاً بهذا اللفظ في «مسند أبي عوانة» ١/٩٧ رقم (٣٠٧).

(٤) «المفهم» ١/٣٦٨.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من» في قوله: «من هذه الأمة» إما للبيان، أو للتبعيض، وعلى التقديرين هو مرفوع المحلّ.

فعلى أن تكون للتبعيض معناه: لا يسمع بي أحدٌ، وهو بعض هذه الأمة، يهوديّ، والإشارة بـ«هذه» إلى ما في الذهن، و«الأمة» بيان له، و«الأمة» حينئذ أمة الدعوة.

وعلى أن تكون للبيان، ولفظة «هذه» تكون إشارةً إلى أمة اليهود والنصارى خاصّةً، جرّد من الأمة اليهود والنصارى، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]، فسّره صاحب «الكشّاف» بالوجهين.

وقال الطيبيّ أيضاً: قال الشارحون: «الأمة» جمعٌ لهم جامعٌ من دين، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك، فإنه مجملٌ يُطلق تارةً، ويراد به كلُّ من كان هو مبعوثاً إليهم، آمن به، أو لم يؤمن، ويُسَمَّون أمة الدعوة، ويُطلق تارةً أخرى، ويراد به المؤمنون به، والمذعنون له، وهم أمة الإجابة، والمعنى الأول هو المراد هنا بدليل قوله: «ولم يؤمن بي»، واللام فيها للاستغراق، أو الجنس، أو العهد، والمراد بها أهل الكتاب، ويَعضد الأخير توصيف الأحد باليهود والنصارى، وفي تخصيص ذكر اليهودي والنصرانيّ، وهما من أهل الكتاب إشعارٌ بأن حال المعطّلة، وعَبَدة الأوثان، وأضرابهم آكد، وهم أولى بدخول النار.

وتلخيص المعنى أن كلّ واحد من هذه الأمة إذا يسمع بي، وتبيّن له صدقي، ثم لا يؤمن برسالتي، ولم يُصدّق بمقالتي، كان من أصحاب النار، سواء الموجود، ومن سيوجد. انتهى كلام الطيبيّ ببعض تصرّف[1].

(**يَهُودِيٌّ**) عطف بيان، أو بدل بعض من كلّ من «أحدٌ»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هاد الرجل هَوْداً: إذا رجع، فهو هائدٌ، والجمع هُودٌ، مثلُ بازلٍ وبُزُلٌ، وسُمّي بالجمع، وبالمضارع، وفي التنزيل: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾ الآية [البقرة: ١٣٥]، ويقال: هو يَهُودُ غير منصرفٍ؛ للعلميّة،

---

(١) «المصدر السابق».

ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنسبة إليه يَهُوديّ، وقيل: اليَهُوديّ: نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام، هكذا أوردَ الصَّغَانيّ يَهُودا في باب المهملة. انتهى[(١)].

(وَلَا نَصْرَانِيٌّ) عطف على «يهوديّ» بإعادة «لا» النافية، وهو فصيح، وقال الطيبيّ رحمه الله:

[فإن قلت]: كيف عُطف «ولا نصرانيّ» على «يهودي»، وهو مُثبتٌ، والكلام الفصيح في العطف بـ«لا» أن تكرّر لفظة «لا»، كما في قوله عز وجل: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١]؟.

[قلت]: «يهوديّ» في حيّز النفي؛ لكونه فاعلاً للفعل المنفيّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ الآية [الأحقاف: ٩]. انتهى كلام الطيبيّ[(٢)].

وخصّ اليهود والنصارى بالذكر تنبيهاً على غيرهما؛ لأنهما أهل كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً، فغيرهم ممن لا كتاب له يكون من بابٍ أولى.

(ثُمَّ يَمُوتُ) قال التوربشتيّ رحمه الله: لفظ «ثمّ» موضوع للتراخي، فهو دالّ على أن الإيمان بما أُرسل به نبيّنا محمد ﷺ مهما صَدَر من الكافر، وحصَل منه، فإنه ينفعه، ويُمحى عنه ما سلف في كفره، وإن تراخى ذلك الإيمان عن أول سماعه لمبعثه، وتقدير الاستثناء: لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، ثم لم يؤمن بالذي أُرسلتُ به، فيكون له حالٌ من الأحوال إلا أَنْ كان من أصحاب النار.

قال الطيبيّ ـ بعد ذكر كلام التوربشتيّ هذا ـ: أقول: والوجه أن يقال: إن «ثُمّ» للاستبعاد، كما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ الآية [السجدة: ٢٢]؛ يعني: أنه ليس أحدٌ أظلم ممن بُيّنت له آياتُ الله الظاهرة والباطنة، ودلائله القاهرة، فعرفها، ثم أنكرها؛ أي: بعيد ذلك عن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٤٤٩.

العاقل، كما تقول: وجدتَ مثل تلك الفُرْصة، ثم لم تنتهزها! فالمعنى: ما أبعد لذي العقل أن يسمع بي يهوديّ، ونصرانيّ بعد انتظارهما بعثتي، واستفتاحهما الكفرة بنصرتي، ثم لَمّا بُعثتُ لم يؤمن بي، فعلى هذا التقدير يختصّ الحديث بأهل الكتاب، ولا يحتاج إلى التكلّف في نسبته إلى غيرهم، كما عليه كلام الشارحين.

[فإن قلت]: في الحديث السماع، والإيمان كلاهما منفيّان، فيلزم على هذا أن يكون من لم يسمع، ولم يؤمن من أصحاب النار، وهو خلاف قوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فكان من حقّ الظاهر أن يقول: يسمع، ولا يؤمن بي.

[أجيب]: بأن «ثمّ» للاستبعاد، فرجع حاصل معنى الاستثناء إلى قولنا: لا يحصل بهذا الاستبعاد المذكور في حقّ يهوديّ، ونصرانيّ، فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أهل النار، فالمنفيّ سماعٌ لم يترتّب عليه الإيمان؛ لأنه هو المستبعد، وفُهم منه أن السماع الذي يترتّب عليه الإيمان يكون حكمه بالعكس.

ونظيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢] في أحد وجهيه، وهو أن يكون الفعل المعلَّل منهيّاً، لا أن يكون الفعل المنهيّ معلّلاً، فاعرف، قاله الطيبيّ رحمه الله[1].

التعبير بـ«ثم» التي للتراخي، والمُهلة فيه إشعار بأن الإيمان ينفع، ولو بعد مدّة من البلاغ، ويحتمل أن يكون لاستبعاد أن يقع الموت بدون إيمان بعد السماع به، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ الآية [السجدة: ٢٢]، **(وَلَمْ يُؤْمِنْ)** جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «يموت» **(بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)** ببناء الفعل للمفعول، وقوله: «بالذي» متعلّق بـ«يؤمن» **(إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)** أي: ممن يدخلها، ويلازمها؛ لكونه ممن حكم الله ﷻ عليهم بالتأبيد، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة: ٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلُ تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٧٥/ ٣٩٣] (١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٤٢٠ و٢٧٣٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٧ و٣٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الإيمان برسالة نبيّنا محمد ﷺ على جميع الناس، بل على جميع الثقلين، ممن بلغتهم الدعوة، وفهموها، فرسالته عامّة جميع الأزمنة، والأمكنة، والأمم، وقد أخرج الشيخان في «الصحيحين» حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً، لم يُعْطَهُنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرت بالرُّعْب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فَلْيُصَلِّ، وأُحِلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى الناس كافّةً، وأُعطيت الشفاعة».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلتُ على الأنبياء بستّ: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرُّعْب، وأُحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافّةً، وخُتِم بي النبيون».

٢ ـ **(ومنها)**: نسخ جميع الملل برسالة نبيّنا ﷺ؛ لأن ذكر اليهود والنصارى للتنبيه على من سواهما من الأمم التي تدّعي ديناً، سواء كان سماويّاً أم لا.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن من لم تبلغه دعوة النبيّ ﷺ، ولا أمره، لا عقاب عليه، ولا مؤاخذة، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فمن لم تبلغه دعوته ﷺ، ولا معجزته، فكأنه لم يُبعث إليه رسول.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي مفهومه: دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام، فهو معذور، وهذا جارٍ على ما تقدّم في الأصول أنه لا حكم قبل ورُود الشرع على الصحيح. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليلٌ على أن من في أطراف الأرض، وجزائر البحر المنقطعة، ممن لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا أمر النبيّ ﷺ أن الحَرَجَ عنه في عدم الإيمان به ساقطٌ؛ لقوله: «لا يسمع بي»؛ إذ طريق معرفته، والإيمان به ﷺ مشاهدة معجزته، وصدقه أيام حياته، أو صحّةُ النقل بذلك، والخبرُ لمن لم يشاهده، أو جاء بعده، بخلاف الإيمان بالله تعالى، وتوحيده الذي يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح، ودليل العقل السليم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بخلاف الإيمان بالله... إلخ فيه نظر؛ إذ الفرق بين الإيمان بالرسول ﷺ، وبين الإيمان بالله تعالى لمن لم تبلغه الدعوة مخالف لظاهر النصّ، فمن أين له وجوب الإيمان بالله تعالى على من لم تبلغه الدعوة؟، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من لم يؤمن برسالة النبيّ ﷺ كافر يدخل النار، خالداً مخلّداً أبداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن لم تبلغهم الدعوة:

قال الإمام ابن كثير رحمه الله ما ملخّصه:

قد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى قديماً وحديثاً في الوِلْدان الذين ماتوا، وهم صغار، وآباؤهم كفار، ماذا حكمهم؟ وكذا المجنون، والأصمّ، والشيخ الخَرِفُ، ومن مات في الفترة، ولم تبلغه دعوة، وقد وَرَدَ في شأنهم أحاديث... فذكر منها حديث الأسود بن سَرِيع رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٢٤): حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٨٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/٦٠٤.

هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سَرِيع، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يَحتجون يوم القيامة: رجلٌ أصمّ، لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هَرِمٌ، ورجل مات في فترة، فأما الأصمّ، فيقول: رب قد جاء الإسلام، وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق، فيقول: رب قد جاء الإسلام، والصبيان يَحذفوني بالبعر، وأما الهَرِم، فيقول: رب لقد جاء الإسلام، وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة، فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم لَيُطِيعنّه، فَيُرسل إليهم أن ادخلُوا النار، فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»(١).

وأخرج أيضاً بالإسناد المذكور عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يُسْحَب إليها»(٢).

وكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام، ورواه البيهقي في «كتاب الاعتقاد» من حديث حنبل بن إسحاق، عن علي بن عبد الله المديني به، وقال: هذا إسناد صحيح، وكذا رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة كلهم يُدلي على الله بحجة...»، فذكر نحوه، ورواه ابن جرير من حديث معمر، عن همام، عن أبي هريرة.. فذكره موقوفاً، ثم قال أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وكذا رواه معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ثم ذكر أحاديث كثيرة بهذا المعنى، ومعظمها متكلّم فيها.

ثم قال: فمن العلماء: من ذهب إلى الوقوف فيهم؛ لِمَا أخرجه أحمد عن حسناء بنت معاوية، من بني صُرَيم، قالت: حدثني عمي، قال: قلت: يا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤) وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، كما قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) صحيحٌ أيضاً أخرجه أحمد (٤/ ٢٤).

رسول الله، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة»، وحسناء مجهولة، لم يروِ عنها إلا عوفٌ الأعرابيّ.

ومنهم: من جزم لهم بالجنة؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال في جملة ذلك المنام، حين مَرّ على ذلك الشيخ، تحت الشجرة، وحوله ولدان، فقال له جبريل: هذا إبراهيم عليه السلام، وهؤلاء أولاد المسلمين، وأولاد المشركين، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «نعم، وأولاد المشركين».

ومنهم: من جزم لهم بالنار؛ لقوله ﷺ: «هم مع آبائهم»، متّفقٌ عليه، لكن هذا في أحكام الدنيا؛ لأنه سئل عن أهل بيت يُبَيَّتُون، فقال: «هم منهم»، وفي لفظ: «هم من آبائهم»[1].

ومنهم: من ذهب إلى أنهم يُمْتَحَنون يوم القيامة في العَرَصات، فمن أطاع دخل الجنة، وانكشف علم الله فيهم بسابق السعادة، ومَن عَصَى دخل النار، داخراً، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة.

قال ابن كثير: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صَرَّحت به الأحاديث المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن، عليّ بن إسماعيل الأشعريّ، عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقيّ، في «كتاب الاعتقاد»، وكذلك غيره، من محققي العلماء والحفاظ والنقاد، وقد ذَكَر الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمَريّ بعدما تقدم من أحاديث الامتحان، ثم قال: وأحاديث هذا الباب ليست قويةً، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرونها؛ لأن الآخرة دار جزاء، وليست بدار عمل، ولا ابتلاء، فكيف يُكَلَّفُون دخول النار، وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يُكَلِّف نفساً إلا وسعها.

---

(١) فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سُئل النبيّ ﷺ عن الذراريّ، من المشركين، يُبَيَّتُون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»، لفظ مسلم.

والجواب عما قال: إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيحٌ، كما قد نَصَّ على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حَسَنٌ، ومنها ما هو ضعيفٌ، يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلةً متعاضدةً على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها.

وأما قوله: «إن الدار الآخرة دار جزاء»، فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها، قبل دخول الجنة أو النار، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعريّ، عن مذهب أهل السنة والجماعة، من امتحان الأطفال، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢]، وقد ثبت في الصحاح، وغيرها: أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة، وأن المنافق لا يستطيع ذلك، ويعود ظهره كالصفيحة الواحدة طبقاً واحداً، كلما أراد السجود خَرَّ لقفاه، وفي «الصحيحين» في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجاً منها، أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه، أن لا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك مراراً، ويقول الله تعالى: يا ابن آدم ما أغدرك! ثم يأذن له في دخول الجنة، متّفقٌ عليه.

وأما قوله: «فكيف يُكَلِّفهم الله دخول النار، وليس ذلك في وسعهم؟»، فليس هذا بمانع من صحة الحديث، فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسرٌ على جهنم أحدُّ من السيف، وأدَقُّ من الشعرة، ويَمُرّ المؤمنون عليه، بحسب أعمالهم؛ كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي، ومنهم الماشي، ومنهم من يَحْبُو حبواً، ومنهم المكدوس على وجهه في النار، وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا، بل هذا أَطَمّ وأعظم.

وأيضاً فقد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنه نار، فإنه يكون عليه برداً وسلاماً، فهذا نظير ذلك.

وأيضاً فإن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقَتَل بعضهم بعضاً، حتى قتلوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين ألفاً، يقتل الرجل أباه وأخاه، وهم في عَمَاية أرسلها الله عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادتهم

العجل، وهذا أيضا شاقّ على النفوس جدّاً، لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم. انتهى المقصود من كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من التحقيق أن أرجح الأقوال في أطفال المشركين، والمجنون، والأصمّ، والشيخ الخَرِف، ومن لم تبلغهم الدعوة هو القول بامتحانهم؛ لصحة الدليل بذلك، ولا سيّما حديث الأسود بن سَرِيع، وما عداه من الأخبار، وإن تُكلّم فيها، إلا أنها بمجموعها تفيدُ الحجة، وسنعود إلى تكميل البحث في هذا في الموضع المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٦) ـ (بَابُ ذِكْرِ مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٤] (١٥٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[(٢)] هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، سَأَلَ[(٣)] الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا، مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ: إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَرَجُلٌ، كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ).

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٨/ ٤٤٥ ـ ٤٦٢ في تفسير «سورة الإسراء».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا هُشيم».

(٣) وفي نسخة: «يسأل الشعبيّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم[1] الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ**) هو: صالح بن صالح بن حَيّ، وقيل: صالح بن صالح بن مُسلم بن حَيّ، أبو حيان الثوريّ الهمدانيّ الكوفيّ، وقد يُنسب إلى جدّ أبيه حَيّ، وحَيٌّ لقبُ حيان، فيقال: صالح بن حيّ، وصالح بن حيّان، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن الشعبيّ، وسلمة بن كُهيل، وسِمَاك بن حرب، وعاصم الأحول، وعون بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: الحسنُ، وعليّ، وشعبة، والسفيانان، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن المحاربي، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

قال ابن عيينة: كان خيراً من ابنيه، وقال حرب، عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كان ثقةً، رَوَى عن الشعبيّ أحاديث يسيرة، وما نعرف عنه في المذهب إلا خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن خلفون في «الثقات»: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ثقةٌ، قاله ابن نُمَير وغيره، قال الحافظ: كذا نقلته من خطّ مغلطاي. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) هو: عامر بن شَرَاحيل الهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣] (ت بعد ١٠٠) عن (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى**) الكوفيّ قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل: غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

---

(١) بمعجمتين.

٦ ـ **(أَبُوه)** هو: عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات سنة (٥٠)، وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من صالح، وشيخه نيسابوريّ، وهُشيمٌ واسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صالح بن صالح هذا ليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث، كما أسلفته آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قولَه: «الهَمْدانيّ»، بفتح الهاء، وسكون الميم، فدالٍ مهملةٍ: نسبة إلى قبيلة باليمن، وأما الهَمَذانيّ بفتحتين، وذال معجمة، فنسبة إلى بلدة في العجم، بناها هَمَذَان بن الفَلُّوج بن سام بن نوح، وغالب العلماء المتقدّمين، ينسبون إلى الأول، وغالب المتأخرين يُنسبون إلى الثاني، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ الهَمْدَانِي ... وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلَا إِسْكَانِ
فِي القُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ وَذَا ... فِي الآخِرِينَ فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى

وفيه قوله: «الشَّعْبِيّ» بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: نسبة إلى شعب، بطنٌ من هَمْدان، وقيل: من حِمْيَر[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الشعبيّ، عن أبي بُردة، وهو من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه: أبو بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفي هذا الإسناد لطيفةٌ، يتكرر مثلها، وقد تقدم بيانها، وهو أنه قال: «عن صالح، عن الشعبيّ، قال: رأيت

---

(١) «لب اللباب» ٢/ ٥٥.

رجلاً سأل الشعبيّ»، وهذا الكلام ليس منتظماً في الظاهر، ولكن تقديره: حدثنا صالحٌ، عن الشعبيّ، قال: رأيت رجلاً سأل الشعبيّ بحديث، وقصةٍ طويلةٍ، قال فيها صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبيّ. انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: أما هُشيم، فبضمّ الهاء، وهو مدلّسٌ، وقد قال: عن صالح، وقد قدّمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هُشيماً ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكر الإمام الدراميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» تصريح هشيم بسماعه من صالح بن صالح، فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن عون عن هُشيم ما نصّه: قال هُشيم: أفادوني بالبصرة، فأتيته فسألته عنه. انتهى. فهذا صريح بأنه سمعه منه.

وأيضاً لم ينفرد به بل تابعه عليه عبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ثلاثتهم عن صالح بن صالح، كما يأتي في السند التالي، فزالت تهمة التدليس، والحمد لله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ) بفتح، فسكون، وللبخاريّ: «حدثنا صالح بن حيّان»، قال في «الفتح»: هو صالح بن صالح بن مُسلم بن حيّان، نُسِب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة، وتشديد الياء التحتانية، ولقبه حَيّ، وهو أشهر به من اسمه، وكذا من يُنْسَب إليه، يقال للواحد منهم غالباً: فلان ابن حيّ، كصالح بن حَيّ هذا، وهو ثقة مشهور، وفي طبقته راوٍ آخر كوفيّ أيضاً، يقال له: صالح بن حَيّان القُرَشيّ، لكنه ضعيف، وقد وَهِمَ مَن زَعَم أن البخاري أخرج له، فإنه إنما أخرج لصالح بن حَيّ، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبيّ، دون القرشيّ، وقد أخرجه البخاري من حديثه، من طُرُق، منها في «الجهاد» من طريق ابن عيينة، قال: حدثنا صالح بن حَيّ، أبو حَيَّان، قال: سمعت الشعبيّ، وأصرح من ذلك، أنه أخرج الحديث المذكور في

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٧.

«كتاب الأدب المفرد» بالإسناد الذي أخرجه هنا، فقال: صالح بن حَيّ. انتهى[(١)].

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر بن شَرَاحيل (**قَالَ**) الفاعل ضمير صالح، لا ضمير الشعبيّ، كما أسلفناه في اللطائف، والمعنى: حدّثنا صالح بقصّة عن الشعبيّ، قال فيها صالح: (**رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ**) بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف الراء: بلادٌ مشهورة بالعجم، والنسبة إليها خُراسانيّ، قال سيبويه: وهو أجود، وخُرَاسنِيّ بحذف الألف الثانية، مع كسر السين، وخُرَسَنيّ بحذف الألفين، وخُرَسيّ بحذف الألفين والنون، وخُراسيّ، ذكره في «القاموس» وشرحه[(٢)].

(**سَأَلَ**) وفي نسخة: «يسأل» (**الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو**) كنية الشعبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (**إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا**) «مَن» اسم موصول بمعنى الذين، و«قِبَلنا» بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: عندنا، يقال: لي قِبَله كذا بكسر، ففتح؛ أي: عنده[(٣)]؛ أي: إن الذين يعيشون عندنا (**مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ**) بيان لـ«مَنْ»، متعلّق بحال مقدّر (**يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ**) أي: في شأن الرجل (**إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ**) أي: هديّته التي يُهديها إلى الحرم، فـ«البَدَنة» بفتحتين: هي الناقة، أو البقرة، أو البعير، قال الأزهريّ: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض أهل اللغة: البَدَنة: هي الإبل خاصّة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، سُمّيت بذلك؛ لِعِظم بدنها، جمعها بَدَنات، مثلُ قصبة، وقَصَبَات، وبُدُنٌ بضمتين، وبإسكان الدال تخفيفاً[(٤)].

والمعنى: أن الذي يُعتق أمته، ثم يتزوّجها مثل الذي يُهدي إلى الحرم بدنةً، ثم يركبها؛ أي: فكما لا يجوز ركوبها إلا للضرورة؛ لِمَا أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها،

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٢٩ «كتاب الإيمان» رقم (٩٧).
(٢) راجع: «تاج العروس شرح القاموس» ٤/ ١٣٧.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٤٢.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٩ ـ ٤٠.

حتى تجد ظهراً»، كذلك لا يجوز أن يتزوّج أمته التي أعتقها؛ لأنه يكون رجوعاً، وهذا قياس فاسدٌ؛ لمعارضته النصّ المذكور في هذا الحديث.

(فَقَالَ الشَّعْبِيُّ) ردّاً لهذا القياس الفاسد **(حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى)** تقدّم الخلاف في اسمه **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ)** مبتدأٌ، سوّغ الابتداء به، وإن كان نكرةً، المضاف إليه، أو الوصف المقدّران؛ أي: ثلاثة رجال، أو ثلاثة من الرجال، وخبره جملة قوله: **(يُؤْتَوْنَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يؤتى كلّ واحد منهم **(أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ)** بدل تفصيل من «ثلاثة»، أو بدل كلّ، إن نُظر إلى المجموع، وحكم المرأة الكتابية في ذلك حكم الرجل، كما هو مُطّرِدٌ في جُلّ الأحكام، حيث يدخلْنَ مع الرجال بالتبعية، إلا ما خَصّه الدليل، قاله في «الفتح»[1].

[تنبيه]: لا مفهوم للعدد المذكور، فقد وردت نصوص أخرى تدلّ على الزيادة على الثلاثة، سنوردها في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)** صفة لـ«رجلٌ»، قال الطيبيّ رحمه الله: قال الشارحون: المراد بأهل الكتاب نصرانيّ تنصّر قبل المبعث، أو بلوغ الدعوة إليه، وظهور المعجزة لديه، ويهوديّ تهوّد قبل ذلك، إن لم تُجعل النصرانيّة ناسخة لليهوديّة؛ إذ لا ثواب لغيره على دينه، فيُضاعفَ باستحقاقه ثواب الإيمان، ويدلّ على ذلك أنه وقع في رواية للبخاريّ رحمه الله بدل قوله: «آمن بنبيّه»: «آمن بعيسى عليه السلام».

ويحتمل إجراؤه على عمومه؛ إذ لا يبعُدُ أن يكون طَرَيَانُ الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان، وإن كانت منسوخة، كما ورد في الحديث أن مبرّات الكفّار وحسناتهم مقبولةٌ بعد إسلامهم.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأولى، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: أيُّ فائدة في ذكر «آمن بنبيّه»، وقد عُلِم ذلك من قوله: «من أهل الكتاب»؟.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣١.

[أُجيب]: بأنه للإشعار بعلّيّة الأجر، أي: سبب الأجرين الإيمان بالنبيين. انتهى كلام الطيبيّ بتصرّف(١).

وقال في «الفتح»: لفظ «الكتاب» عامّ، ومعناه خاصّ؛ أي: المُنَزَّل من عند الله تعالى، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يُطْلَقُ أهلُ الكتاب، وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصّةً، إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يُحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام، كان قد أُرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمَن أجابه منهم نُسِب إليه، ومَن كذَّبه منهم، واستَمَرّ على يهوديته، لم يكن مؤمناً، فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيّه.

نعم مَن دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام، فلم تبلغه دعوته، يَصْدُق عليه أنه يهوديّ مؤمن؛ إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام، ولم يُكَذِّب نبيّاً آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ، ممن كان بهذه المثابة، وآمن به، لا يُشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها، ممن دخل منهم في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لكونه أُرسل إلى بني إسرائيل خاصّةً.

نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبيّ ﷺ، وقد ثَبَت أن الآية الموافِقَة لهذا الحديث، وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] نزلت في طائفة آمنوا منهم، كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبرانيّ، من حديث رفاعة القُرَظِيّ قال: نزلت هذه الآيات فيّ، وفيمن آمن معي، وروى الطبرانيّ بإسناد صحيح، عن عليّ بن رفاعة القُرَظيّ قال: خرج عشرة من أهل الكتاب، منهم أبي رفاعةُ إلى النبيّ ﷺ، فآمنوا به، فأُوذُوا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢﴾ الآيات [القصص: ٥٢]، فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى، بل استَمَرُّوا على اليهودية، إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثَبَت أنهم يُؤْتَون أجرهم مرتين.

قال الطيبيّ: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه؛ إذ لا يَبْعُد أن يكون

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٠.

طَرَيَان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان، وإن كانت منسوخةً. انتهى.

قال: ويمكن أن يقال في حقّ هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمرّوا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى؛ إلى أن جاء الإسلام، فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فوائد]:

(الأولى): وَقَع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نَزَلت في كعب الأحبار، وعبد الله بن سلام، وهو صوابٌ في عبد الله، خطأٌ في كعب؛ لأن كعباً ليست له صحبةٌ، ولم يُسْلِم إلا في عهد عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، والذي في تفسير الطبري وغيره، عن قتادة، أنها نزلت في عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسيّ، وهذا مستقيم؛ لأن عبد الله كان يهوديّاً، فأسلم، وسلمان كان نصرانيّاً، فأسلم، وهما صحابيان مشهوران.

(الثانية): قال القرطبيّ: الكتابيّ الذي يُضَاعَف أجره مرتين، هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً إلى أن آمن بنبينا ﷺ، فيؤجر على اتّباع الحق الأول والثاني، وأما من اعتقد الإلهيّة لغير الله تعالى، كما تعتقده النصارى اليوم، أو من لم يكن على حقّ في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه، فإذا أسلم جَبّ الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حقّ يؤجر عليه إلا الإسلام خاصّةً. انتهى[1].

ويُشكِل عليه أن النبيّ ﷺ كَتَب إلى هِرَقْل: «أَسْلِم تَسْلَم، ويؤتِك الله أجرك مرتين»، وهِرَقْلُ كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، فالحقّ أنه لا يشترط كونه استقامته على الشرع الذي ينتمي إليه؛ لأن حديث الباب، وكذلك قوله ﷺ لهرقل: «يؤتك الله أجرك مرتين» لم يكن إلا بعد تمسّك أهل الكتابين بما بُدّل وغيّر منه، فتوجيه الطيبيّ فيما سبق بأن طريان الإيمان بالنبيّ ﷺ كان سبباً لقبول تلك الأديان المحرّفة، وما ذلك على الله بعزيز، وهو نظير قوله عز وجل:

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٩.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قال أبو عبد الملك البُونيّ وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود البتة، وليس بمستقيم كما قررناه، وقال الداوديّ، ومن تبعه: إنه يحتمل أن يَتناول جميعَ الأمم فيما فعلوه من خير، كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

قال الحافظ: وهو مُتَعَقَّبٌ؛ لأن الحديث مُقَيَّد بأهل الكتاب، فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضاً فالنكتة في قوله: «آمن بنبيه» الإشعار بعلّية الأجر؛ أي: أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك.

ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، أن أهل الكتاب يَعرفون محمداً ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فمن آمن به، واتبعه منهم، كان له فضلٌ على غيره، وكذا من كَذَّبه منهم، كان وِزْره أشدّ من وزر غيره، وقد وَرَد مثلُ ذلك في حقّ نساء النبيّ ﷺ؛ لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن.

[فإن قيل]: فَلِمَ لم يُذكرن في هذا الحديث، فيكون العدد أربعة؟.

[أجيب]: بأن قضيتهن خاصّةٌ بهنّ، مقصورة عليهنّ، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، هكذا قال البلقينّي رحمه الله، قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرّةٌ، وقد ادَّعَى الكرماني اختصاصَ ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وعَلَّل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة، إنما هو محمدٌ ﷺ باعتبار عموم بعثته. انتهى.

وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتمّ لمن كان في عهد النبيّ ﷺ، فإن خصَّه بمن لم تبلغه الدعوة، فلا فرق في ذلك بين عهده ﷺ وبعده، فما قاله البلقينيّ أظهر، والمراد بنسبتهم إلى غير نبيّنا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك.

وأما ما قَوَّى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفاً، حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجل» بالتنكير، وفي العبد بالتعريف، وحيث زيدت فيه

«إذا» الدالة على معنى الاستقبال، فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب، لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد. انتهى، وهو غير مستقيم؛ لأنه مَشَى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس مُتَّفَقاً عليه بين الرواة، بل هو عند البخاريّ وغيره مختلفٌ، فقد عَبَّرَ في ترجمة عيسى عليه السلام بإذا في الثلاثة[1]، وعبّر في «النكاح» بقوله: «أَيُّما رجل» في المواضع الثلاثة[2]، وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير، فلا أثر له هنا؛ لأن المعرَّف بلام الجنس مؤدّاه مؤدى النكرة. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الحافظ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ، وللعينيّ تعقّب عليه على عادته المستمرّة، تركته لكونه تعسّفاً ظاهراً لمن تأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ) محمداً (ﷺ)، وقوله: **(فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ)** يحتمل أن تكون ثلاثتها مترادفات في المعنى المراد؛ للتأكيد، ويحتمل أن يكون من الإيمان به: التصديق برسالته، ومن اتباعه: لزوم العمل بشريعته، ومن تصديقه: تصديقه في كلّ ما جاء به من الأحكام.

وقوله: **(فَلَهُ أَجْرَانِ)** كرّره؛ لطول الكلام، وللاهتمام به، على حدّ قول الحماسيّ [من الطويل]:

وَإِنَّ امْرَأً دَامَتْ مَوَاثِيقُ عَهْدِهِ ... عَلَى مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ لَكَرِيمُ

(وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ)، ومثل العبد الأمة، كما سبق في الرجل والمرأة، وإنما

---

(١) ولفظه في «كتاب أحاديث الأنبياء» (٣٤٤٦): قال رسول الله ﷺ: «إذا أدّب الرجل أمته، فأحسن تأديبها، وعلّمها، فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، كان له أجران، وإذا آمن بعيسى، ثم آمن بي، فله أجران، والعبد إذا اتقى ربه، وأطاع مواليه، فله أجران».

(٢) لفظه في «كتاب النكاح» (٥٠٨٣): قال رسول الله ﷺ: «أيّما رجل كانت عنده وليدة، فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيّه، وآمن بي، فله أجران، وأيّما مملوك، أدّى حق مواليه، وحق ربه، فله أجران...».

(٣) «الفتح» ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

وَصَفَه بالمملوك؛ لأن جميع الناس عباد الله تعالى، فأراد تمييزه بكونه مملوكاً للناس **(أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى)** أي: مثل الصلاة، والصوم **(وَحَقَّ سَيِّدِهِ)** أي: مثل خدمته، ولفظ البخاريّ: «وحقّ مواليه» **(فَلَهُ أَجْرَانِ)** قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى:

[إن قلت]: يُفهم من هذا أنه يؤجر على العمل الواحد مرّتين، مع أنه لا يؤجر على كلّ عمل إلا مرّة واحدة؛ لأنه يأتي بعملين مختلفين: عبادة الله، والنصح لسيّده، فيؤجر على كلّ من العملين مرّةً، وكذا كلّ آتٍ بطاعتين يؤجر على كلّ واحدة أجرها، ولا خصوصيّة للعبد بذلك.

[قلت]: يحتمل وجهين:

(أحدهما): أنه لما كان جنس العمل مختلفاً؛ لأن أحدهما طاعة الله، والآخر طاعة مخلوق، خصّه بحصول أجره مرّتين؛ لأنه يحصل له الثواب على عمل لا يأتي في حقّ غيره، بخلاف من لا يأتي في حقّه إلا طاعةٌ خاصّةٌ، فإنه يحصل أجره مرّةً واحدةً، أي: على كلّ عمل أجر، وأعماله من جنس واحد، لكن تظهر مشاركة المطيع لأميره، والمرأة لزوجها، والولد لوالده له في ذلك.

(ثانيهما): يمكن أن يكون في العمل الواحد طاعة الله، وطاعة سيّده، فيحصل له على العمل الواحد الأجر مرّتين؛ لامتثاله بذلك أمر الله، وأمر سيّده المأمور بطاعته، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لَمّا اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة ربّه في العبادات، وطاعة سيّده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحرّ المطيع لربّه مثل طاعته؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله، وَفَضَلَ عليه بطاعة من أمره الله بطاعته.

قال: ومن هنا أقول: إن مَن اجتمع عليه فرضان، فأدّاهما أفضلُ ممن ليس عليه إلا فرض واحد، فأدّاه، كمن وجب عليه صلاةٌ وزكاةٌ، فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاةٌ فقط.

ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروضٌ، فلم يؤدِّ منها شيئاً، كان عصيانه

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٢٢٦.

أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها. انتهى ملخّصاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لِمَا يدخل عليه من مشقّة الرقّ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل، لم يختصّ العبد بذلك.

وقال ابن التين: المراد أن كلّ عمل يعمله يُضاعف له. قال: وقيل: سبب التضعيف أنه زاد لسيّده نُصحاً، وفي عبادة ربّه إحساناً، فكان له أجر الواجبين، وأجر الزيادة عليهما.

قال: والظاهر خلاف هذا، وأنه بَيَّنَ ذلك لئلّا يُظَنّ أنه غير مأجور على العبادة. انتهى. قال الحافظ: وما ادّعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك.

[فإن قيل]: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات.

[أجاب الكرمانيّ]: بأنه لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيّد جهاتٌ أخرى يستحقّ بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدّي للحقّين على العبد المؤدّي لأحدهما. انتهى.

ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصّاً بالعمل الذي يتّحد فيه طاعة الله، وطاعة السيّد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة، فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما سبق في كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو المعنى الأشبه بظاهر النصّ.

وحاصله أن العبد لَمّا توجّه إليه واجبان: طاعة ربّه، وطاعة سيّده، فقام بهما جميعاً، كان له أجره بهما، وهذا لا يوجد في الحرّ، ولا في العبد الذي يُخلّ بأحد الواجبين، والله تعالى أعلم.

(وَرَجُلٌ، كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ) وفي رواية البخاريّ: « كانت عنده وَلِيدة»، وهي في الأصل ما وُلد من الإماء في ملك الرجل، ثم أُطلق على كلّ أمة **(فَغَذَاهَا)** أي: أطعمها **(فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا)** بأن يُطعمها قبل أن تجوع، فلا يؤخّر طعامها عن

---

(١) «فتح» ٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ «كتاب العتق» رقم الحديث (٢٥٤٦).

وقت حاجتها، أو المراد جنس الطعام، بأن يكون من أحسن طعامه، وهو الذي يخصّ به نفسه، فهو بمعنى الحديث الآخر: «فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس»، متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: «فغَذَاهَا، فأحسن غذاءها»، أما الأول فبتخفيف الذال، وأما الثاني، فبالمدّ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: كونه بتخفيف الذال ليس متعيّناً إلا إذا صحّت الرواية به، ولم يُشِر النوويّ إلى ذلك، فيمكن أن يشدّد للمبالغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: والغِذَاءُ مثلُ كتاب: ما يُغتذى به من الطعام والشراب، فيقال: غَذَا الطعام الصبيَّ يغذوه، من باب علا: إذا نَجَعَ فيه، وكفاه، وغَذَوته باللبن أغذوه أيضاً، فاغتذى به، وغذّيته بالتثقيل، مبالغةٌ، فتغذّى. انتهى[(٢)].

فدلّ على أن التثقيل فيه جائز، اللهم إلا أن يُدّعى صحة الرواية، كما أشرت إليه آنفاً، فيتعيّن، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَدَّبَهَا) من التأديب، والأدبُ: حُسن الأحوال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، وقيل: التخلّق بالأخلاق الحميدة **(فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا)** أي: أدّبها من غير تعنيف، ولا ضرب، بل بالرفق واللطف.

زاد في رواية البخاريّ: «وعلّمها، فأحسن تعليمها» أي: علّمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، «فأحسن تعليمها» أي: علّمها بالرفق، وحسن الخلق.

[فإن قلت]: أليس التأديب داخلاً تحت التعليم؟.

[قلتُ]: لا يدخل؛ إذ التأديب يتعلّق بالمروءات، والتعليم يتعلّق بالشرعيّات، أعني أن الأول عرفيّ، والثاني شرعيّ؛ أو الأول دنيويّ، والثاني دينيّ. قاله العينيّ رحمه الله[(٣)].

(ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا) وللبخاريّ: «فتزوّجها» بالفاء **(فَلَهُ أَجْرَانِ»)** أعاده؛ لما سبق آنفاً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٨٢.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فإن قلت]: فيه إشكال، وهو أنه ينبغي أن يكون له أربعة أجور: أحدها بتأديبها، والثاني بتعليمها، والثالث بإعتاقها، والرابع بتزوّجها، فَلِمَ قال: «فله أجران؟»، ولم يقل: له أربعة أجور؟.

أجاب المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن المراد الأجرين له ها هنا بالإعتاق والتزوّج؛ لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الأجنبيّ، والأولاد، وجميع الناس، فلم يكن مختصّاً بالإماء.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: موجب الأجرين إعتاقها، وتزوّجها فحسبُ، والتأديب والتعليم موجبان لاستئهالها للإعتاق والتزوّج؛ لأن تزوّج المرأة المؤدَّبة المعلَّمة أكثر بركةً، وأقرب إلى أن تُعين زوجها على دينه، والشاهد لفظ «ثُمَّ»؛ لكونها تفيد أن الإعتاق والتزوُّج أفضل وأعلى رتبةً من التأديب والتعليم، والأولى أن يقال: إن التأديب بالعنف لا يوجب الأجر، كما أن الوطء بدون العتق لا يُثبت الأجر؛ لحصوله قبل ذلك؛ لقوله في رواية البخاريّ: «كانت عنده أمة يطؤها»، كأنه قيل: يؤدّبها تأديباً حسناً، ويطؤها وَطْئاً جميلاً.

وأما الفاء في «فأحسن» فللترتيب أيضاً؛ لكنها دون «ثُمّ»، كما في قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل؛ يعني: التأديب والتعليم بالرفق أحسن، وأفضل منه بالعنف. انتهى[1].

[تنبيه]: وجه اقتران هذا الحديث بالحديث السابق ـ أعني حديث: «والذي نفس محمد ﷺ بيده لا يسمع...» الحديث ـ مثل وجه اقتران ثواب نساء النبيّ ﷺ، وعقابهنّ في المضاعفة، في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣١].

فينبغي أن يُنزّل الحديث الأول على أن أهل الكتاب أولى الناس بالنبيّ ﷺ بسبب معرفتهم به؛ لأنه مكتوب عندهم في التوارة والإنجيل، كما قال عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥١.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فإذا كفروا به استوجبوا من العذاب ضعف عذاب الناس، والعكس إذا آمنوا، فدلّ على هذا المعنى هذا الحديثُ، وعلى استحقاق ضعف العذاب قوله في الحديث السابق: «إلا كان من أصحاب النار»؛ لأنه في قوّة أنه من الجهنّميين، فهو من أُسلوب قولك: فلان من العلماء؛ أي: له مساهمة معهم في العلم، وأن الوصف كاللقب المشهور له، أفاده الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ) السائل له **(خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ)** أي: عوض من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخرويّ حاصل له، ما أخلص نيّته في نشر العلم **(فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ)** بالبناء للمفعول، يقال: رَحَل عن البلد، من باب مَنَعَ رَحِيلاً: إذا انتقل منها، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: رَحّلته[2]. **(فِيمَا دُونَ هَذَا)** أي: في أقلّ مما سألته، فالإشارة إلى المسؤول، وفي رواية للبخاريّ: «يُرْكَب فيما دونها»، أي: يُرْحَل لأجل ما هو أهون منها، والضمير عائد على المسألة **(إِلَى الْمَدِينَةِ)** أي: النبوية؛ إذ هي عَلَم بالغلبة عليها، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالغَلَبَهْ ... مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«العَقَبَهْ»

وكان ذلك في زمن النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، ثم تفرَّق الصحابة في البلاد، بعد فتوح الأمصار، وسكنوها، فاكتفى أهلُ كل بلد بعلمائه، إلا من طلب التوسع في العلم، فرحَلَ فيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية، على تخصيص العلم بالمدينة، فيه نظرٌ؛ لِمَا قررناه، وإنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع؛ ليكون ذلك أَدْعَى لحفظه، وأجلب لحرصه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥١.

(٢) راجع: «القاموس» ص٩٠٥، و«المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٦/ ٣٩٤ و٣٩٥] (١٥٤)، وأعاده المصنف في «النكاح» مختصراً بلفظ: «من كانت له جاريةٌ، فأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوّجها، كان له أجران»، و(البخاريّ) في «العلم» (٩٧)، و«العتق» (٢٥٤٤ و٢٥٤٧)، و«الجهاد» (٣٠١١)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٤٦)، و«النكاح» (٥٠٨٣)، و(أبو داود) في «العتق» (٢٠٥٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١١٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٥٥٠٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٥٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٠١ و٥٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٥ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، و(الطبراني) في «المعجم الصغير» (١/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٢٥ و٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن هؤلاء الثلاثة يؤتون أجراً مضاعفاً؛ لكون عملهم مضاعفاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبيّنا ﷺ، وأن له أجرين؛ لإيمانه بنبيّه، وإيمانه بنبيّنا ﷺ، وهذا هو وجه المطابقة لإيراده في كتاب الإيمان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق سيّده.

٤ ـ **(ومنها)**: ترغيب العبد المملوك في طاعة ربه، وطاعة سيّده.

٥ ـ **(ومنها)**: أن وضع المقدار في الدنيا قد يكون سبباً في رفع الدرجات في الآخرة.

٦ ـ **(ومنها)**: حرص الشارع في عتق العبيد، والترغيب فيه.

٧ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإحسان للمملوك في تحسين غذائه، وفي تأديبه، وتعليمه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة من أعتق أمته، وتزوّجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو محض إحسان إليها بعد إحسان.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نكاح الرجل جاريته التي أعتقها، وفيه ردّ على مَن كَرِه ذلك، كما ذُكر في قصّة الخراسانيّ من أن أهل خراسان يكرهون ذلك، ويشبّهونه بركوب البدنة.

وأخرج الطبرانيّ بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه سُئل عنه؟، فقال: «إذا أعتق أمته لله، فلا يعود فيها»، ومن طريق سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعيّ أنهما كرها ذلك، وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أنه لا كراهة في ذلك، ويُعتذر عن هؤلاء الذين كَرِهُوا ذلك بأنهم لم يبلغهم النصّ الذي في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه نصّ لا يقبل النزاع، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على مزيد فضل من أعتق أمته، ثم تزوّجها، سواءٌ أعتقها ابتداءً لله، أو لسبب.

١١ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الرحلة في طلب العلم، وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» «باب الرحلة في طلب العلم»، ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنهما في حديث واحد، ثم أخرج خروج موسى صلى الله عليه وسلم في طلب الخضر عليه السلام.

---

(١) «فتح» ١٠/ ١٥٩ «كتاب النكاح».

وقد أخرج الدارميّ بسند صحيح، عن بُسْر بن عبيد الله ـ وهو بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ قال: إن كنتُ لأركبُ إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد، وعن أبي العالية قال: كنا نَسمَع الحديث عن الصحابة، فلا نَرْضَى حتى نركب إليهم، فنسمعه منهم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم أن يحثّ طلابه على الرحلة في طلب العلم، فالشعبيّ من كبار التابعين، وقد قال للسائل: قد كان يرحل فيما دون ذلك إلى المدينة؛ ليحثّه على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه لا مفهوم للعدد في قوله: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرّتين»، فقد ثبت في النصوص الأخرى زيادة على ذلك:

١ ـ **(فمنها)**: ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاقّ له أجران»، لفظ مسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه الشيخان أيضاً عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها في التي تتصدّق على قريبها: «لها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة».

٣ ـ **(ومنها)**: ما أخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في الحاكم إذا أصاب، له أجران.

٥ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه الطبرانيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «أربعة يؤتون أجرهم مرّتين...»، فذكر الثلاثة المذكورين هنا، وزاد: أزواج النبيّ ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فعُمِل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً...»[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٠٤)، والترمذيّ (٥٨٦).

دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...».

٨ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه مسلم أيضاً، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من دلّ على خير، فله مثل أجر فاعله».

٩ ـ **(ومنها)**: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في الذي تيمّم، ثم وجد الماء، فأعاد الصلاة، فقال له النبيّ ﷺ: «لك الأجر مرّتين»، حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود، وغيره.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد يحصل بمزيد التتبّع أكثر من ذلك، وكلّ هذا دالّ على أنه لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى رضي الله عنه. انتهى[1]. وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

---

(١) «فتح» ١٠/ ١٥٨ ـ ١٥٩ «كتاب النكاح» رقم (٥٠٨٣).

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام مشهور، رأس الطبقة [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنة (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**أَبُوه**) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجَّاج الإمام الحجة الناقد البصير الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

وقوله: (**كلُّهم**) أي الثلاثة: عبدة، وسفيان بن عيينة، وشعبة عن صالح بن صالح... إلخ.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي: بإسناد صالح بن صالح، عن الشعبيّ... إلخ.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي: أحاديث هؤلاء الثلاثة، نحو حديث هُشيم.

[**تنبيه**]: أما طريق عبدة بن سلمان، عن صالح، فساقها الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(١٩٥٦) حدثنا عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشجّ، حدثنا عبدة بن سليمان، عن صالح بن صالح بن حيّ، عن الشعبيّ، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جاريةٌ، فأدّبها فأحسن أدبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيّما رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيّه، وآمن بمحمد، فله أجران، وأيّما عبد مملوكٍ أدَّى حق الله عليه، وحق مواليه، فله أجران»، قال صالح: قال الشعبيّ: قد أعطَيْتُكَها بغير شيء، إن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة.

وأما طريق سفيان بن عيينة، فساقها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٥٠٥)، فقال:

(٣٩٧) أنبأ خيثمة بن سليمان، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن الزبير، (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا صالح بن صالح بن حيّ، قال: جاء رجل

إلى الشعبيّ، وأنا عنده، فقال: يا أبا عمرو، إن ناساً عندنا بخراسان، يقولون: إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها، فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبيّ: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل من أهل الكتاب، كان مؤمناً قبل أن يبعث النبيّ ﷺ، ثم آمن بالنبيّ ﷺ، فله أجران، ورجلٌ كانت له جاريةٌ، فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وعبدٌ أطاع الله، وأدّى حق سيده، فله أجران»، خُذْها بغير شيء، فلقد كان الرجل يَرْحَل في أدنى منها إلى المدينة. انتهى.

وأما طريق شعبة، فساقها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٩٦)، فقال:

(٣٠٢) حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن صالح بن صالح، عن الشعبيّ، قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل كانت له أمةٌ، فأدّبها فأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، ورجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه، ثم أدرك النبيّ، فآمن به، وعبدٌ أدّى حق الله، وحق مواليه»، فقال الشعبيّ للرجل: قُمْ، فقد كان يُرْحَل إلى المدينة فيما دون هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٧) ـ (بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام حَاكِماً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٦] (١٥٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ

ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد المذكور أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المذكور قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد المشهور المذكور قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه محمد بن رُمح، فتفرّد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وقتيبة، وإن كان من بَغْلان، وهي قرية من قرى بلخ، إلا أنه دخل مصر.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، على بعض الأقوال، كما أشار السيوطيّ رحمه الله إلى الخلاف في ذلك في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ... سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَّادٌ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن) سعيد (بْنِ الْمُسَيِّبِ) تقدّم أن الأولى كسر الياء المشدّدة؛ لأنه قول أهل المدينة، وهم أعلم به، وإنما فتحه أهل الكوفة، ويُروى عن سعيد أنه كان يكره الفتح (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه الحلف في الخبر؛ مبالغة في تأكيده، وقد سبق الكلام في إثبات اليد لله ﷻ، وبطلان تأويل من أوّله بالقدرة، فلا تنسَ (لَيُوشِكَنَّ) بفتح اللام؛ لأنها لام القسم، و«يوشكنّ» بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مِن أوشك، بمعنى قرُب، أي: لَيَقْرُبَنّ، أي: لا بُدّ من ذلك سَريعاً (أَنْ يَنْزِلَ) «أن» هي المصدريّة، ودخولها في خبر «أوشك» هو الغالب، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَلْزَمُوا «اخْلَوْلَقَ» «أَنْ» مِثْلَ «حَرَى» وَبَعْدَ «أَوْشَكَ» انْتِفَا «أَنْ» نَزُرَا

(فِيكُمْ) أي: في هذه الأمة، وإن كان خطاباً لبعضها، ممن لا يُدرِك نزوله (ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ) بالرفع على الفاعليّة لـ«ينزل»، أو على أنه اسم «ليوشكنّ» على الخلاف في ذلك، سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(حَكَماً مُقْسِطاً) منصوب على الحال من فاعل «ينزل»؛ أي: يَنزل حال كونه حاكماً عادلاً بهذه الشريعة، لا ينزل نَبيّاً برسالة مستقلة، وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حُكّام هذه الأمة.

و«المقسط»: العادل، يقال: أقسط يُقسط إقساطاً، فهو مُقْسِط: إذا عَدَلَ، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ومنه حديث: «إذا حكموا عَدَلوا، وإذا قَسَموا أقسطوا»(١).

والقِسْطُ بكسر القاف، وسكون السين: العدل، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، أي: بالعدل، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال ابن قتيبة: وسُمّي الميزان القسط؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٦) بسند حسن.

العدل في القسمة، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧].

وقال الفيّوميّ: وقَسَطَ يَقسِطُ قَسْطاً، بفتح القاف، من باب ضرب، وقُسُوطاً: فهو قاسط: إذا جار، وعدل، فهو من الأضداد، قاله ابن القطّاع[١]، فمن المعنى الأول قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥]، ومن المعنى الثاني، قوله: ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية.

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «حَكَماً»: أنه يَنزل حاكماً بهذه الشريعة، فإن هذه الشريعة باقيةٌ لا تُنسخ، بل يكون عيسى حاكماً من حُكّام هذه الأمة. انتهى.

وفي أحمد في «مسنده» من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أقرؤوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلامَ»، وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها: «ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنةً»، وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «ينزل عيسى ابن مريم مُصَدِّقاً بمحمد صلى الله عليه وسلم على ملته»[٢].

(فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ) بنصب «يكسرَ» عطفاً على «يَنْزِلَ»، ويحتمل الرفع على الاستئناف، أي: فهو يكسر الصليب؛ أي: يُبطل أمره، ويُسقط حكمه، كما يقال: كَسَرَ حجته[٣]، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: يكسره حقيقةً، ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه. انتهى.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: فيه دليلٌ على تغيير آلات الباطل وكسرها، ودليلٌ على تغيير ما نسبته النصارى إلى شرعهم، وترك إقرارهم على شيء منه، وأنه يأتي ملتزماً لشريعتنا. انتهى[٤].

(وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ) بالنصب أيضاً؛ ويحتمل الرفع، كما مرّ آنفاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: هو: فِنْعِيلٌ، حيوانٌ خبيثٌ، ويقال: إنه حُرّم على لسان كلّ نبيّ، والجمع خنازير. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٠٣.
(٢) «الفتح» ٦/٥٦٧.
(٣) «إكمال المعلم» ١/٦٠٨ ـ ٦٠٩.
(٤) «إكمال المعلم» ١/٦٠٨.
(٥) «المصباح المنير» ١/١٦٨.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على قتلها إذا وُجدت ببلاد الكفر، أو بأيدي من أسلم من أهل الذمّة، وقيل: تسرح. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «فيكسرَ الصليب، ويقتل الخنزير»؛ أي: يبطل دين النصرانية، بأن يكسر الصليب حقيقةً، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير، وتحريم أكله، وأنه نجس؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه.

ووقع للطبراني في «الأوسط» من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير والقِرْدَ»، زاد فيه: «القرد»، وإسناده لا بأس به، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير؛ لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقاً. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقتل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للخنزير، وكسره الصليب يدلّ على أن شيئاً من ذلك لم يُسوِّغه لهم، وأن ذلك لا يُقرّ إذا تُمُكّن من تغييره وإزالته، وقيل: معنى قوله: «ويَكسر الصليب» أي: يُبطل أمره، ويكسر حكمه، كما يقال: كسر حجته. انتهى[(٣)].

(وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ) بالنصب أيضاً، ويحتمل الرفع، كما مرّ أيضاً، و«الجِزْية» بكسر الجيم، وسكون الزاي: ما يؤخذ من أهل الذمّة، جمع جِزًى، مثلُ سِدْرَة وسِدَر[(٤)]، وفي رواية البخاريّ: «ويَضَعَ الحربَ».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب في معناه أنه لا يَقبلها، ولا يَقْبَل من الكفار إلا الإسلام، ومَن بذل منهم الجزية، لم يَكُفَّ عنه بها، بل لا يَقْبَل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابيّ وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى.

وحَكَى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية، وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقاتله أحدٌ، فتضعُ الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام، وإما

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٠٨.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٧٠.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٠٠.

بإلقاء يد، فيَضَعَ عليه الجزية ويضربها. هكذا ذكر القاضي عياضٌ، وتعقّبه النوويّ، فقال: وليس بمقبول، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يَقْبَل منه إلا الإسلام.

فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم، فإن الكتابيّ إذا بَذَل الجزية وجب قبولها، ولم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام.

وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمرّ إلى يوم القيامة، بل هو مقيّد بما قبل عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبيّ ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبيّنا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا، فدَلَّ على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت، هو شرع نبيّنا محمد ﷺ. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فيضع الجزيةَ» قيل: يُسقطها، فلا يقبلها من أحد، وذلك لكثرة الأموال؛ إذ تقيء الأرض أفلاذ كَبِدها، فلا يكون في أخذها منفعة للمسلمين، فلا يُقبَل من أحد إلا الإيمان، وقيل: يضربها على كلّ صنف من الكفّار؛ إذ قد أذعن الكلّ له، فإما بالإسلام، وإما بأن ألقوا بأيديهم، والتأويل الأول أولى؛ لقوله بعد هذا: «ولتُتْرَكنّ القلاص، فلا يُسعى عليها»؛ أي: لا تُطلب زكاتها، كما جاء في الحديث الآخر، و«القلاص» جمع قَلُوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والحَدَث من الرجال، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾ [التكوير: ٤]، أي: زُهد فيها، وتُركت، وإن كانت أحبّ الأموال إليهم الآن. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: المعنى أن الدين يصير واحداً، فلا يبقى أحدٌ من أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل: معناه أن المال يَكثُر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له، فتُترَك الجزية؛ استغناءً عنها.

وقال عياضٌ: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفّار من غير محاباة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك.

وتعقّبه النوويّ، وقال: الصواب أن عيسى لا يَقبَل إلا الإسلام.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٧٠.

قال الحافظ: ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وتكون الدعوى واحدة».

قال النوويّ: ومعنى وضع عيسى عليه السلام الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة، أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى عليه السلام؛ لِمَا دَلّ عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية، بل نبيّنا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا.

وقال ابن بطال رحمه الله: وإنما قَبِلناها قبل نزول عيسى عليه السلام للحاجة إلى المال، بخلاف زمن عيسى عليه السلام، فإنه لا يُحتاج فيه إلى المال، فإن المال في زمنه يَكثُر حتى لا يقبله أحد.

ويحتمل أن يقال: إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لِمَا في أيديهم من شبهة الكتاب، وتعلُّقهم بشرع قديم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته، فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم، وانكشاف أمرهم، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم، هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالاً، قاله في «الفتح»[(١)].

(وَيَفِيضَ الْمَالُ) بالنصب، ويحتمل الرفع، كما ذكرنا فيما سبق، وهو بفتح الياء، وكسر ثانيه، وبالضاد المعجمة؛ أي: يكثر، يقال: فاض السيل فيضاً، من باب باع: إذا كثُر، وسال من شَفَةِ الوادي، وأفاض بالألف لغة فيه، وفاض الإناء فيضاً: إذا امتلأ، وأفاضه صاحبه، وفاض الخير: إذا كثُر، وأفاضه الله: كثّره[(٢)].

والمعنى هنا: أنه يكثر المالُ، وتنزل البركات، وتكثر الخيرات بسبب العدل، وعدم التظالم، وتَقِيء الأرض أفلاذ كبدها، كما جاء في الحديث الآخر، وتَقِلُّ أيضاً الرَّغَبَات لِقِصَر الآمال، وعلمهم بقرب الساعة، فإن عيسى عليه السلام عَلَمٌ من أعلام الساعة[(٣)]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ الآية [الزخرف: ٦١]، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ») وفي رواية عطاء بن ميناء الآتية بعد هذا: «وَلَيَدْعُوَنَّ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٧ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٨ ـ ٣٤٤٩).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥. (٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١.

إلى المال، فلا يقبله أحدٌ»، وسبب عدم القبول كثرته، وقلّة رغبات الناس إليه؛ لعلمهم بقرب الساعة، كما قرّرناه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٧/ ٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١] (١٥٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٢)، و«المظالم» (٢٤٧٦)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٤٨)، و(الترمذيّ) في «الفِتَن» (٢٢٣٣)، و(ابن ماجه) في «الفِتَن» (٤٠٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ١٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٥٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٩٧)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجَعْديّات» (٢٩٧٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨١٦ و٦٨١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٣ و١٠٤ و٤٠٥)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٨٠ ـ ٣٨١)، و(أبو محمد البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٧٥ و٤٢٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد أحاديث الباب[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام عند قرب الساعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نزوله من علامات الساعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه سينشر العدل بين الأمة، ويرفع الظلم.

---

(١) هذه الفوائد ليست مقصورة على الحديث المشروح الآن، وإنما هي فوائد لجميع الروايات المذكورة في هذا الباب؛ حتى تكون مجموعة في محلّ واحد، ويسهل الاستفادة منها، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه سيُبطل اليهوديّة والنصرانيّة بكسر الصليب، وقتل الخنزير.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه سيبطل الجزية، على ما هو الراجح في معنى «ويضع الجزية»، فلا يقبل من أحد من الكفّار إلا الإسلام فقط، وهذا هو الذي يدلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: «وتكون الدعوى واحدة»، كما سبق بيانه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن عيسى عليه السلام سينزل على أنه فرد من أمة نبيّنا ﷺ، فإنه لا يأتي بشرع جديد، وإنما يأتي حاكماً بهذه الشريعة المباركة، بالقرآن والسنّة، وهذا معنى قوله: «وإمامكم منكم»، كما سيأتي.

٧ ـ **(ومنها)**: أن عيسى عليه السلام سيصلّي مأموماً خلف رجل من هذه الأمة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ وغيره: أن فيه دليلاً على تغيير المنكرات، وآلات الباطل، وقتلُ الخنزير من هذا القبيل، وفيه دليل للمختار من مذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر، أو غيرها، وتَمَكّنا من قتله قتلناه، وإبطالٌ لقول مَن شَذَّ من العلماء، فقال: يُترَك إذا لم يكن فيه ضَرَاوة. انتهى[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن من كسر صليباً، أو نحوه من آلات الباطل لا يَضْمَن؛ لأنه فَعَلَ مأموراً به؛ إذ أخبر النبيّ ﷺ بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو مقرّر لشريعة النبيّ ﷺ، وهذا إذا لم تُقَرَّ عليه النصارى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قتل عيسى عليه السلام للخنزير توبيخاً عظيماً للنصارى الذين يدّعون أنهم على طريقته، ثم يستحلّون أكل الخنزير، ويبالغون في محبّته.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف، مبالغةً في تأكيد الخبر.

١٢ ـ **(ومنها)**: كثرة المال وفيضانه في آخر الزمان، وزهد الناس فيه، فيُهملون النفيس منه، وذلك لكثرته، وعدم الحاجة إليه؛ إذ تنزل البركات، وتتوالى الخيرات، وتُخرج الأرض أفلاذ كَبِدها، وتقلّ رغبات الناس في اقتناء المال؛ لعلمهم بقرب الساعة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٠.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الناس سيتقرّبون إلى الله تعالى، ويتوجّهون إلى عبادته، ويحرصون عليها، حتى تكون السجدة الواحدة أحبّ إليهم من الدنيا وما فيها.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن العداوة، والبغضاء، والشحناء، والتحاسد ستزول؛ لاشتغال الناس بأمر الآخرة، وإعراضهم عن شهوات الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف النحاة في إعراب قوله ﷺ: «ليُوشكنّ أن يَنْزِل فيكم ابن مريم عليه السلام»:

(اعلم): أنه اختلاف في هذا الإعراب على قولين:

وحاصل المسألة أن «أوشك» تُستعمل ناقصةً، وتامّةً، ومثلها «عسى»، و«اخلولق»، فأما كونها ناقصةً، «فكقولك»: أوشك زيد أن يقوم؛ فـ«زيد» اسمها، و«أن يقوم» خبرها، وأما التامّة، فهي المسندة إلى «أَنْ» والفعل، نحو: أوشك أن يقوم؛ فـ«أن يقوم» في تأويل المصدر فاعل «أوشك»، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

بَعْدَ «عَسَى» «اخْلَوْلَقَ» «أَوْشَكْ» قَدْ يَرِدْ ... غِنًى بِـ«أَنْ يَفْعَلَ» عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

هذا إذا لم يَلِ الفعلَ الذي بعد «أن» اسمٌ ظاهرٌ يصحّ رفعه به، فإن وَلِيَهُ، كهذا الحديث، وكقولك: عسى أن يقوم زيد؛ فذهب الأستاذ أبو عليّ الشلوبين إلى أنه يجب أن يكون الظاهر مرفوعاً بالفعل الذي بعد «أن»، فـ«أن» وما بعدها فاعل لـ«أوشك»، وهي تامّة، ولا خبر لها، وذهب المبرِّد، والسِّيرافيّ، والفارسيّ إلى تجويز ما ذكره الشلُوبينُ، وتجويز وجه آخر، وهو أن يكون ما بعد الفعل الذي بعد «أن» مرفوعاً بـ«أوشك»، اسماً لها، و«أن» والفعل في موضع نصبٍ بـ«أوشك»، وتقدَّم على الاسم، والفعلُ الذي بعد «أن» فاعله ضمير يعود على فاعل «أوشك»، وجاز عوده عليه، وإن تأخّر؛ لأنه مقدّمٌ رتبةً.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في التثنية، والجمع، والتأنيث، فتقول على مذهب غير الشلُوبين: عسى أن يقوما الزيدان، وعسى أن يقوموا الزيدون، وعسى أن يقمن الهندات، فتأتي بضميرٍ في الفعل؛ لأن الظاهر ليس مرفوعاً به، بل هو مرفوعٌ بـ«عسى».

وعلى رأي الشلوبين يجب أن تقول: عسى أن يقوم الزيدان، وعسى أن يقوم الزيدون، وعسى أن تقوم الهندات، فلا تأتي في الفعل بضميرٍ؛ لأنه رفع الظاهر الذي بعده[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء عليهم السلام، الرّدُّ على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فَبَيَّن الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنُوّ أجله؛ لِيُدْفَن في الأرض؛ إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل: إنه دعا الله لَمّا رأى صفة محمد ﷺ وأمته، أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاءه، وأبقاه حتى يَنْزِل في آخر الزمان، مُجَدِّداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، والأول أَوْجَهُ.

ورَوَى مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مدة إقامة عيسى عليه السلام بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين، ورَوَى نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عيسى عليه السلام إذ ذاك يتزوج في الأرض، ويقيم بها تسع عشرة سنة، وبإسناد فيه مبهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه يقيم بها أربعين سنة.

ورَوَى أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، من طريق عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله مرفوعاً، وفي هذا الحديث: «يَنْزِل عيسى عليه ثوبان مُمَصَّران، فَيَدُق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويُهْلِك الله في زمانه الملل كلها، إلا الإسلام، وتقع الأَمَنَةُ في الأرض، حتى تَرْتَعَ الأسود مع الإبل، وتَلْعَب الصبيان بالحيات»، وقال في آخره: «ثم يُتَوَفَّى، فيُصلّي عليه المسلمون».

ورَوَى أحمد، ومسلم من طريق حنظلة بن علي الأسلميّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريم بِفَجِّ الرَّوْحَاء حاجّاً أو معتمراً، أو لَيَثْنِيَنّهما».

وفي رواية لأحمد من طريق حنظلة أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب،

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

وتُجمع له الصَّلاة، ويعطي المال حتى لا يُقبَل، ويَضَع الخراج، وينزل الرَّوْحاء، فيحجُّ منها، أو يعتمر، أو يجمعهما»، قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدري هذا كله حديث النبيّ ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة[١].

(المسألة السادسة): اختُلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ الآية [آل عمران: ٥٥]، فقيل: على ظاهره، وعلى هذا، فإذا نزل إلى الأرض، ومضت المدة المقدَّرة له، يموت ثانياً، وقيل: معنى قوله: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ من الأرض، فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأخير هو الأرجح عندي، كما رجَّحه الإمام أبو جعفر الطبريّ رحمه الله في «تفسيره» بعد حكاية الأقوال المذكورة في الآية، حيث قال: قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصحّة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض، ورافعك إليّ؛ لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدّة ذكرها، اختلفت الرواية في مبلغها، ثم يموت، فيُصلّي عليه المسلمون، ويَدفنونه. انتهى المقصود من كلام ابن جرير رحمه الله[٣]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ والله، تعالى أعلم.

[تنبيه]: واختُلِف أيضاً في عمره حين رُفِع فقيل: ابن ثلاث وثلاثين، وقيل: مائة وعشرين، ذكره في «الفتح»[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥٦٢).
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦٩ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٩).
(٣) «تفسير ابن جرير» ٦/ ٤٥٨ «تفسير سورة آل عمران».
(٤) «الفتح» ٦/ ٥٦٩ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٩).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَماً عَادِلاً»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَاماً مُقْسِطاً»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَماً مُقْسِطاً»، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى[2] تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٥٩]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر، كلهم تقدّموا قريباً، غير:

١ ـ (عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنِّرْسيّ ـ بفتح النون، وسكون الراء، وبالمهملة ـ ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي: بإسناد ابن شهاب الزهريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً») يعني: أن لفظ رواية سفيان بن عيينة: «إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً» بدل قول الليث: «حكماً مُقسطاً».

وقوله: (وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) أي: أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال، وقيل: معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا، حتى تكون السجدة الواحدة أحبَّ إليهم من الدنيا وما

---

(١) وفي نسخة: «وأخبرنا حرملة».

(٢) وفي نسخة: «حتى تكون» بحذف الواو.

فيها، وقد رَوَى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ، بهذا الإسناد، في هذا الحديث: «حتى تكون السجدة واحدةً لله رب العالمين»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» معناه ـ والله أعلم ـ: أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة، وسائر الطاعات؛ لقصر آمالهم، وعلمهم بقرب القيامة، وقلّة رغبتهم في الدنيا؛ لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث، وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه أن أجرها خير لمصلّيها من صدقته بالدنيا، وما فيها؛ لفيض المال حينئذ، وهوانه، وقلة الشُّحّ، وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد، قال: والسجدة هي السجدة بعينها، أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية** [النساء: ١٥٩]).

قال في «الفتح»: قوله: «ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية، هو موصول بالإسناد المذكور، قال ابن الجوزي رحمه الله: إنما تلا أبو هريرة رضي الله عنه هذه الآية؛ للإشارة إلى مناسبتها لقوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»، فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس، وشدة إيمانهم، وإقبالهم على الخير، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا، والسجدة تُطلق، ويراد بها الركعة.

وقال القرطبيّ: معنى الحديث: أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة؛ لكثرة المال إذ ذاك، وعدم الانتفاع به، حتى لا يقبله أحد، وأهل الحجاز يسمّون الركعة سجدة. انتهى[(٣)].

وقوله في الآية: ﴿وَإِنْ﴾ بمعنى «ما»، أي: لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، إذا نزل عيسى إلا آمن به، وهذا مصير من أبي هريرة رضي الله عنه إلى أن الضمير في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾، وكذلك في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى عليه السلام، أي إلا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٨ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٩).
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩١.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٧١.

وبهذا جزم ابن عباس رضي الله عنهما، فيما رواه ابن جرير، من طريق سعيد بن جبير عنه، بإسناد صحيح، ومن طريق أبي رجاء، عن الحسن، قال: قبل موت عيسى، واللهِ إنه الآن لَحَيٌّ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم، ورجحه ابن جرير وغيره.

ونَقَلَ أهل التفسير في ذلك أقوالاً أُخَرَ، وأن الضمير في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ يعود لله تعالى، أو لمحمد ﷺ، وفي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على الكتابيّ على القولين، وقيل: على عيسى عليه السلام.

وروى ابن جرير من طريق عكرمة، عن ابن عباس: لا يموت يهوديّ، ولا نصرانيّ حتى يؤمن بعيسى، فقال له عكرمة: أرأيت إن خَرّ من بيت، أو احترق، أو أكله السبع، قال: لا يموت حتى يُحَرِّك شفتيه بالإيمان بعيسى، وفي إسناده خُصَيف، وفيه ضعفٌ.

ورَجَّحَ جماعة هذا المذهب بقراءة أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] أي: أهل الكتاب.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة رضي الله عنه في الآية، أن الضمير في ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى عليه السلام ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به، وعلم أنه عبد الله، وابن أمَتِه، وهذا مذهب جماعة من المفسرين، وذهب كثيرون، أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابيّ، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحدٌ يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى عليه السلام وأنه عبد الله، وابن أمَتِه، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان؛ لأنه في حضرة الموت، وحالة النزع، وتلك الحالة لا حُكْم لما يُفْعَل، أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام، ولا كفر، ولا وصيةٌ، ولا بيعٌ، ولا عتقٌ، ولا غير ذلك من الأقوال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ الآية [النساء: ١٨]، قال: وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يَخُصّ الكتابيّ، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابيّ في زمن عيسى، وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءةُ مَن قرأ: (قبل موتهم).

وقيل: إن الهاء في ﴿بِهِۦ﴾ يعود على نبيّنا محمد ﷺ، والهاء في ﴿مَوْتِهِۦ﴾ تعود على الكتابيّ، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الإمام ابن جرير رحمه الله بعد ذكر الأقوال في هذا: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام.

قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام ابن جرير هذا، ما نصّه: ولا شكّ أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى عليه السلام وصَلْبه، وتسليم مَن سَلَّم لهم من النصارى الجَهَلة ذلك، فأخبر الله تعالى أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شُبِّه لهم، فقتلوا الشَّبَه، وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقٍ حيّ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة، فيقتل مَسِيح الضلالة، ويَكْسِر الصليب، ويقتل الخنزير، ويَضَع الجزية، يعني: لا يقبلها من أحد، من أهل الأديان، بل لا يَقبل إلا الإسلام، أو السيف، فأخبرت هذه الآية الكريمة، أنه يؤمن به جميعُ أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلَّف عن التصديق به واحد منهم، ولهذا قال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]، أي: قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود، ومن وافقهم من النصارى، أنه قُتِل، وصُلِب، ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]؛ أي: بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء، وبعد نزوله إلى الأرض.

فأما من فَسَّر هذه الآية بأن المعنى أن كُلَّ كتابيّ لا يموت حتى يؤمن بعيسى، أو بمحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ فهذا هو الواقع، وذلك أن كُلَّ أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد المَلَك، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ الآية [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ الآيتين [غافر: ٨٤ ـ ٨٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.

وهذا يدل على ضَعْف ما احتجّ به ابن جرير في ردّ هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كلُّ من آمن بمحمد ﷺ، أو بالمسيح عليه السلام، ممن كَفَر بهما يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه؛ لأنه قد أَخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته.

فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه، أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى قول ابن عباس: ولو تَرَدَّى من شاهق، أو ضُرِب بسيف، أو افترسه سبع، فإنه لا بد أنه يؤمن بعيسى؟ فالإيمان به في مثل هذه الحال ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره؛ لِمَا قدمناه، والله أعلم.

ومن تأمل هذا جَيِّداً، وأمعن النظر اتَّضَحَ له أن هذا وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه، من تقرير وجود عيسى عليه السلام، وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة؛ لِيُكَذِّب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى، الذين تباينت أقوالهم فيه، وتصادمت، وتعاكست، وتناقضت، وخَلَت عن الحقّ، ففَرَّطَ هؤلاء اليهود، وأفرط هؤلاء النصارى، تَنَقَّصَهُ اليهودُ بما رموه به وأمه، من العظائم، وأطراه النصارى، بحيث ادَّعَوا فيه ما ليس فيه، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء عُلُوّاً كبيراً وتنزه، وتقدَّس، لا إله إلا هو. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: طريق ابن عيينة التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا ساقها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٢١٩)، فقال:

(٣٩٠) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، (ح) حدثنا فاروق بن عبد الكبير، نا أبو مسلم الكشيّ، ثنا إبراهيم بن بشار، (ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسيّ، قالوا: أنا سفيان بن عيينة، نا الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكماً، وإماماً مقسطاً، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحدٌ»، لفظ الحميديّ.

وأخرجها الإمام ابن ماجه رحمه الله أيضاً في «سننه»، فقال:

(٤٠٦٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم، حكماً مقسطاً، وإماماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وطريق صالح أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٤٨) حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيِّب، سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم، حكماً عدلاً، فيكسرَ الصليب، ويقتل الخنزيرَ ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩].

وأما طريق يُونُسَ، فلم أجدها إلا عند المصنّف، وأبي نُعيم في «مستخرجه» ١/ ٢١٩ (٣٨٩) بالإحالة كإحالة المصنّف، وكذا عند ابن منده في «الإيمان» ١/ ٥١٤ (٤١١) بالإحالة أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَماً عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ، فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ المدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، بعدها ياء مثناة، من تحتُ ساكنةٌ، ثم نون، ثم ألف ممدودة، هذا هو المشهور، وقال صاحب «المطالع»: يُمَدُّ، ويُقْصَرُ ـ المدنيّ، وقيل: البصريّ، مولى ابن أبي ذُبَاب الدَّوْسيّ، قيل: يُكنى أبا معاذ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعنه سعيد المقبريّ، وعمرو بن دينار، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وأبو معاذ الخراسانيّ.

قال ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِيناء، وزعم أنه كان من أصلح الناس، وقال ابن عيينة: عطاء بن مِيناء من المعروفين، من أصحاب أبي هريرة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة، وقال: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (١٥٥)، وحديث (٥٧٨): «سجدنا مع النبيّ ﷺ في إذا السماء انشقّت...»، و(١٥١١): «نهى عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة...»، و(٢٦٧٩): «لا يقولنّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت...»، و(٢٧٥١): «لَمّا قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه...».

وله عند البخاريّ حديث واحد: «نهى عن صيامين، وبيعتين...»، وعند أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه حديث في سجود التلاوة. انتهى[١].

والباقون تقدّموا أول الباب.

وقوله: (**وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«القلاص» بكسر القاف: جمع قَلُوص بفتح، فضمّ، وهي من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابّة، والحَدَثِ من الرجال، ويُجمع أيضاً على قُلُص بضمّتين، وقلائص[٢].

ومعنى تركها: أن يُزهَد فيها، ولا يُرغَب في اقتنائها؛ لكثرة الأموال، وقلة الآمال، وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة، وإنما ذُكِرت القلاص؛

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ١١٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٣.

لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾ [التكوير: ٤].

وقوله: **(فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا)** بالبناء للمفعول أيضاً: أي: لا يُعْتَنَى بها؛ أي: يتساهل أهلها فيها، ولا يعتنون بها، هذا هو الظاهر.

وقال القاضي عياض، وصاحب «المطالع» ـ رحمهما الله تعالى ـ: معنى «لا يُسْعَى عليها»؛ أي: لا تُطْلَب زكاتها؛ إذ لا يوجد مَن يقبلها، قال النوويّ رحمه الله: وهذا تأويل باطلٌ من وجوه كثيرة، تُفْهَم من هذا الحديث وغيره، بل الصواب ما قَدَّمناه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال المظهر: معنى «ولَتُتْرَكنّ القلاص» يعني: لَيَتركنّ عيسى عليه السلام إبل الصدقة، ولا يأمر أحداً أن يسعى عليها، ويأخذها؛ لأنه لا يجد من يقبلها؛ لاستغناء الناس، والمراد بالسعي العمل. انتهى.

وقال الطيبيّ: ويجوز أن يكون ذلك كناية عن ترك التجارات، والضرب في الأرض لطلب المال، وتحصيل ما يُحتاج إليه؛ لاستغنائهم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: المعنى الأخير هو الصواب، كما سبق عن النوويّ رحمه الله؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ)** هي العداوة، والتشاحن تفاعلٌ منه، قال التوربشتيّ رحمه الله: إنما تذهب الشحناء والتباغض، والتحاسد يومئذ؛ لأن جميع الخلق يكونون على ملّة واحدة، وهي الإسلام، وأعلى أسباب التباغض، وأكثرها هو اختلاف الأديان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أي مع زهدهم في الدنيا، وقلّة رغبتهم فيها بسبب قرب الساعة، فإن أكثر العداوة إنما هو التشاحّ في الدنيا، والتنافس فيها، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالتَّبَاغُضُ)** بمعنى العداوة أيضاً.

وقوله: **(وَالتَّحَاسُدُ)** أي: حسد بعضهم بعضاً، وهو أن يتمنّى زوال نعمة الله عن أخيه المسلم، وهو حرام، وأما الغِبطة، فهي أن يتمنّى مثل حال

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٢.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٣٤٨٠.

أخيه، من غير أن تزول عنه، قال القرطبيّ: وهو التنافس أيضاً. انتهى[١].

وهو حسنٌ إذا كان في الأمور الدينيّة، فقد أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلّط على هَلَكَته في الحقّ، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلّمها».

فالمراد بالحسد هنا هو الغِبطة، والله تعالى أعلم.

(وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ) بضمّ العين، وفتح الواو، وتشديد النون، والفاعل ضمير ابن مريم عليه السلام، يعني: أن عيسى عليه السلام يدعو الناس إلى المال؛ ليأخذوه.

[تنبيه]: ضبط «وليَدعُونّ» بما ذكر هو الذي ذكره النوويّ، ووقع في هامش بعض النسخ: «وليُدْعَوُنّ إلى المال» بالبناء للمفعول، فإن صحّ، فيكون نائب فاعله ضميراً يعود إلى مقدّر، أي: وليُدعَى الناسُ... إلخ، والله تعالى أعلم.

(فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ) لما قدّمناه من كثرة المال، وقِصَر الآمال، وعدم الحاجة، وقلّة الرغبة؛ للعلم بقرب الساعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدّموا قبل حديث، غير:

١ ـ **(نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ)** هو: نافع بن عباس ـ بموحّدة، ومهملة ـ ويقالَ: ابن عَيّاش ـ بتحتانيّة، ومعجمة ـ الأقرع، أبو محمد، مولى

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

أبي قتادة، قيل له ذلك: للزومه إياه، ويقال: مولى عَقِيلة الغفارية، ويقال: إنهما اثنان، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي قتادة، وأبي هريرة.

ورَوى عنه سالم، أبو النضر، وعُمر بن كثير بن فُليح، وأُسيد بن أَبي أسيد البراد، وصالح بن كيسان، والزهريّ.

قال النسائيّ: نافع مولى أبي قتادة، ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: نافع مولى عَقِيلة بنت طَلْق الغفارية، وهو الذي يقال له: نافع مولى أبي قتادة، نُسِب إليه، ولم يكن مولاه.

قال الحافظ: يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مُغَفَّل بن إبراهيم، سمعت رجلاً يقال له: مولى أبي قتادة، ولم يكن مولاه، يُحَدِّث عن أبي قتادة، فذكر حديث الحمار الوحشي، وفي رواية ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن نافعاً الأقرع، مولى بني غِفَار حَدَّثه، أن أبا قتادة حدثه... فذكر هذا الحديث، وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان قليل الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: معروف.

أخرج له الجماعة[1]، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (١٥٥) وأعاده بعده مرتين، وحديث (١١٩٦): «هو حلال، فكلوه»، وأعاده بعده، و(١٧٥١): «من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه...».

ويونس: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: (**كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟**) يعني: أن الإمام الذي يصلي بالناس وقت نزول عيسى عليه السلام من هذه الأمة، وهو المهديّ، وقال أبو ذر الهرويّ: حدثنا الجَوْزقيّ، عن بعض المتقدمين، قال: معنى قوله: «وإمامكم منكم»؛ يعني: أنه يَحكم بالقرآن، لا بالإنجيل، وقال

---

(١) قال في «الفتح» ٦/٥٦٩: وليس له عن أبي هريرة في «الصحيح» سوى هذا الحديث الواحد. انتهى. وكذا في «صحيح مسلم» ليس له عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا هذا الحديث.

ابن التين: معنى قوله: «وإمامكم منكم» أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفةً من أهل العلم.

قال الحافظ: وهذا والذي قبله لا يبيّن كون عيسى، إذا نزل يكون إماماً أو مأموماً، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً، فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة.

قال الجامع عفا الله عنه: كون عيسى عليه السلام مأموماً هو الصواب؛ لما بُيّن في الروايات الأخرى، كما سيأتي، ولا ينافي هذا ما سيأتي من تفسير ابن أبي ذئب له بأن معناه: فأمّكم بكتاب ربّكم؛ لأن المراد أن عيسى عليه السلام يحكم بين الناس بالقرآن، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ: المعنى: يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم، ويَعْكُر عليه قوله في حديث جابر الآتي بلفظ: «فيقول أميرهم: تعالَ صَلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراءُ؛ تكرمةً لهذه الأمة».

فالأولى حمل إمامته على أن الإمامة السياسة، والحكم بما في القرآن، وسنّة نبيّنا ﷺ.

ويحتمل أن تكون الصلاة التي لا يتقدّم فيها عيسى هي صلاة الصبح التي نزل فيها، كما تبيّنه رواية ابن ماجه، بلفظ: «فبينما إمامهم قد تقدَّم، يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبحَ، فرجع ذلك الإمام يَنكُص، يمشي القهقرى؛ ليتقدم عيسى، يصلي بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم، فصلِّ، فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم...».

فظاهر هذه الرواية يدلّ على أن امتناع عيسى عليه السلام في تلك الصلاة التي أُقيمت لذلك الإمام خاصّة، فأما سائر الصلوات التي بعد ذلك يمكن أن يصلّي فيها عيسى عليه السلام إماماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَأَمَّكُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ، فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وأمّكم**) وفي نسخة: «فأمكم» بالفاء؛ أي: قادكم بشريعة محمد ﷺ، ويحتمل أن يكون المعنى: صلى بكم إماماً، والأول أولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعمَ الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا «أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟» قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد الحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ**) القائل هو الوليد بن مسلم.

وقوله: (**إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا**) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الإمام الفقيه الحجة المشهور المتوفّى سنة (١٥٧هـ)، تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

وقوله: (**تَدْرِي مَا «أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟»**) بتقدير أداة الاستفهام؛ أي أتدري، أي: هل تعلم ما معنى قوله: «أمّكم منكم؟».

وقوله: (**فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ**) يعني: قادكم، وساسكم بكتاب الله العظيم، وسنّة نبيّه الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

[**تنبيه**]: رواية الأوزاعيّ المشار إليها هنا، أخرجها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٥١٥)، فقال:

(٤١٣) أنبأ خيثمة بن سليمان، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، (ح) وأنبأ الحسن بن مروان، ثنا إبراهيم بن أبي سفيان، ثنا محمد بن يوسف الفريابيّ، (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، قال: أخبرني الزهريّ، عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابنُ مريم، وإمامكم منكم؟». انتهى.

ثم قال: رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، وابن أبي ذئب.

انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٢] (١٥٦) ـ (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ـ قَالَ ـ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ، صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ**) بن الوليد بن قيس السَّكُونيّ الكِنْديّ، أبو هَمّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ[٢] [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وابن أبي زائدة، والوليد بن مسلم، وبَقِيَّة، وحجَّاج بن محمد، وابن وهب، وعلي بن مُسْهِر، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبوه أبو بدر، وإبراهيم الحربيّ، وموسى بن هارون، وابن أبي الدنيا، وعمران بن إبراهيم أبو الآذان الحافظ، وأبو بكر بن أبي خيثمة، والقاسم بن زكريا، وغيرهم.

قال أحمد بن محمد بن صدقة: سمعت أحمد يُسأل عنه، فقال: اكتبوا عنه، وقال ابن مُحْرِز: سألت ابن معين عنه، فقال: لا بأس به، ليس هو ممن يَكْذِب، وقال الغلابيّ: سمعت ابن معين يقول: عند أبي هَمّام ستة آلاف حديث عن الثقات، وما سمعته يقول فيه سُوءاً قطّ، وكان يقول: ليس له

---

(١) راجع: «كتاب الإيمان» لابن منده رحمه الله ١/ ٥١٥ رقم (٤١٣).

(٢) قال في «التقريب»: ثقةٌ، والظاهر أنه صدوق؛ لما يظهر لمن تأمل ما قاله الأئمة في ترجمته الآتية، والله تعالى أعلم.

بَخْتٌ[١]، وقال العجليّ: رأيته يأخذ الحديث أخذاً رديئاً، وقال صالح جَزَرَة: تكلموا فيه، سئل عنه ابنُ معين، فقال: ليس له بَخْتٌ مثل أبيه، وقال أبو حاتم: شيخٌ صدوقٌ، يُكتب حديثه، ولا يُحتَجّ به، وهو أحب إلي من أبي هشام الرِّفَاعيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الإسماعيليّ: تكلم فيه أحمد بن حنبل لَمّا رَوَى عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، حديث: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث، وقال البَرْقانيّ: فقلت للإسماعيليّ: لِمَ تَكَلَّم فيه؟ قال: لأنه قال: هذا الحديثُ لم يروه عن ابن وهب إلا الكبار، وقال أبو عليّ النحويّ: سألت أبا كريب عن أبي هَمّام، فقال: ما له؟ قلت: يُحَدِّث عن ابن المبارك وغيره، قال: هو أقدم سماعاً مني، كان يَمُرُّ بنا، ونحن نلعب، وهو يكتب الحديث، وما جئت إلى مُحدِّث بالكوفة إلا قال: ما زال يَختلف السَّكُوني إليّ، ما أخرجوا إلي كتاباً إلا وفيه فرَغ أبو همام، فرغ أبو همام، وأما يحيى بن حمزة، فإنني جئت إلى دمشق، فسألت عن أبي هَمّام، فقالوا: قد كان هٰهنا مقيماً، وسمع من يحيى بن حمزة، وخرج، قلت: فابن وهب؟ قال: أما حديث ابن وهب، فإنه خَرَجَ من عندنا إلى مصر حتى نسيناه، ثم قَدِمَ، وجَعَل يذكر من فضائله، وقال العجليّ، ومسلمة بن قاسم: لا بأس به.

قال البخاريّ: مات في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وفيها أَرّخه غير واحد، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة تسع وثلاثين، والأول أصح.

رَوَى عنه المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب تسعة[٢] أحاديث، فقط، هذا (١٥٦)، وحديث (٩٤٨): «ما من رجل

---

(١) «البَخْتُ» بفتح، فسكون: الجَدُّ، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: «البَخْتُ»: الحظّ وزناً ومعنًى. انتهى.

(٢) وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال في «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم ثلاثة أحاديث. انتهى، وهو غلط؛ لما ذكرناه من برنامج الحديث من أنه روى عنه تسعة أحاديث، فتنبّه.

مسلم يموت، فيقوم على جنازته...»، و(٩٨١): «فيما سقت الأنهار والغيم...»، و(١٦٨٤): «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، فصاعداً»، و(١٩١٦): «الطاعون شهادة لكلّ مسلم»، و(١٩٢٩): «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله...»، و(٢٠٦٥): «الذي يشرب في آنية الفضّة...»، و(٢٣٠٥): «ألا إني فَرَطٌ لكم على الحوض...»، و(٢٤٥٩): «قيل لي: أنت منهم».

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال البَزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجَّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجَّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٤ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره، لَمّا قَدِمَ بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٦ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما مات بعد السبعين، وهو (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة شيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيوخه الثلاثة، فالوليد لم يروِ عنه البخاريّ، والنسائيّ، وهارون لم يروِ عنه البخاريّ، وحجَّاج تفرّد به هو وأبو داود فقط، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الملك بن عبد العزيز (بْنِ جُرَيْجٍ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريّ السَّلَميَّ رضي الله عنهما (يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ) هي من الأفعال التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر واسمها، قوله: (طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي) قال الفيّوميّ رحمه الله: الطائفة: الفرقة من الناس، والطائفة: القطعة من الشيء، والطائفة من الناس الجماعة، وأقلّها ثلاثة، وربّما أُطلقت على الواحد والاثنين. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الطائفة الجماعة، وهم الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]. والطائفة في الأصل: هي القطعة من الشيء، يقال: طائفة من كذا؛ أي: قطعة منه، وهي من الناس الجماعة. قال مجاهد: هم من الواحد إلى الألف، وكذلك قال النخعيّ. وقال عطاء: أقلّه رجلان، فصاعداً. وقال الزهريّ: ثلاثة فصاعداً. والطائفة هي الفرقة التي يُمكن أن تكون حلقة، وكأنها الجماعة الحافّة حول الشيء، أقلّها ثلاثة، أو أربعة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقوله: (مِنْ أُمَّتِي) المراد أمة الإجابة (يُقَاتِلُونَ) حذف المفعول للتعميم؛ أي: جميع أعداء الإسلام (عَلَى الْحَقِّ) متعلّق بحال مقدَّر؛ أي: حال كونهم كائنين على الحقّ، أي: الثابت من الله على لسان رسوله ﷺ (ظَاهِرِينَ) حال من الواو أيضاً، أي: حال كونهم غالبين أعداءهم، أو من خالفهم، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين، بل مشهورون، والأول أولى؛ لِمَا أخرجه المصنّف من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة».

وقوله: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ») متعلّق بـ«لا تزال»، أو بـ«يُقاتلون»؛ أي: إلى أن يقرب يوم القيامة، وذلك بإتيان العلامة، وهي الريح التي تقبض روح كلّ مؤمن ومؤمنة؛ لِمَا أخرجه المصنّف رحمه الله عن عبد الرحمن بن شِمَاسة المَهْريّ، أنه قال: كنت عند مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٦١.

عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شَرٌّ من أهل الجاهليّة، لا يَدْعُون الله بشيء، إلا ردّه عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي، يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك»، فقال عبد الله: أَجَلْ: «ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مَسُّها مَسُّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة».

(قَالَ) ﷺ **(«فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ»)** «ابن» هنا لا تحذف همزة الوصل منها؛ لأنها مضافة إلى أم لعيسى، لا إلى أب له، ومن شرط حذفها كون ما تُضاف إليه أباً للأول، نحو قولك: محمد بن عبد الله **(فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ)** هو المهديّ **(تَعَالَ)** بفتح اللام، فعل أمر من تعالى يتعالى، يقال: تعالى يَتَعالى تعَالياً: إذا ارتفع، وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل، فيقول: تَعَالَ، ثم كَثُرَ في كلامهم حتى استُعمل بمعنى هَلُمَّ مطلقاً، سواء كان موضع المدعوّ أعلى أو أسفل، أو مساوياً، فهو في الأصل لمعنًى خاصّ، ثم استُعمِل في معنى عامّ، وتتّصل به الضمائر باقياً على فتحه، فيقال: تعالَوْا، تعالَيا، تعالَيْن، وربّما ضُمّت اللام مع جمع المذكّر السالم، وكُسِرت مع المؤنّثة، وبه قرأ الحسن البصريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية؛ لمجانسة الواو[1]؛ أي: أقبل إلينا، وقوله: **(صَلِّ لَنَا)** بدل من «تَعَالَ» بدل فعل من فعل، كما في تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩]، فـ﴿يُضَٰعَفْ﴾ بدلٌ من ﴿يَلْقَ﴾، أُعرب بإعرابه، وهو الجزم، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

إِنَّ عَلَيَّ اللهَ أَنْ تُبَايِعَا ... تُؤْخَذَ كُرْهاً أَوْ تَجِيءَ طَائِعَاً

فـ«تؤخَذَ» بدل من «تبايعا»، ولذا نُصب، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

وَيُبْدَلُ الفِعْلُ مِنَ الفِعْلِ كَـ«مَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ»

(فَيَقُولُ) عيسى عليه السلام **(لَا)** أي: لا آتيكم لأصلّي بكم، وقوله: **(إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ)** جملة تعليليّة لعدم صلاته بهم؛ أي: لأن بعض هذه الأمة أُمراء على بعضها، والأمير هو الأحقّ بأن يصلّي بها، وقوله: **(تَكْرِمَةَ اللهِ)** منصوب على أنه مفعول من أجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ المَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»

وفي رواية أبي عوانة: «لتكرمة الله هذه الأمة» باللام.

وقوله: **(هَذِهِ الْأُمَّةَ)** منصوب على أنه مفعول به لـ«تكرمة»؛ إذ هو مصدر يعمل عمل فعله، كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ المَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي العَمَلْ مُضَافاً أَوْ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ «أَلْ»
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَلْ» أَوْ «مَا» يَحُلْ مَحَلَّهُ وَلاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

والمعنى: إن بعضكم أمراء على بعضٍ؛ لأجل تكرمة الله تعالى إياكم، فلا ينبغي لغيركم أن يكون إماماً لكم.

وفي رواية أحمد من حديث جابر رضي الله عنه في قصة الدجال، ونزول عيسى عليه السلام: «وإذا هم بعيسى، فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم، فليُصَلِّ بكم»، ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وإمامهم رجل صالحٌ، فبينما إمامهم قد تقدَّم، يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبحَ، فرجع ذلك الإمام يَنكُص، يمشي القهقرى؛ ليتقدم عيسى يصلي بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم، فصلِّ، فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم...».

وقال أبو الحسن الأُبَّديّ في مناقب الشافعي رحمه الله: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى يصلي خلفه، ذكر ذلك رَدّاً للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه وفيه: «ولا مَهْدِيَّ إلا عيسى».

وقال ابن الجوزي رحمه الله: لو تقدم عيسى إماماً لوقع في النفس إشكال، ولَقِيل: أتراه تقدم نائباً أو مبتدئاً شرعاً؟ فصلى مأموماً؛ لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجهُ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نَبِيَّ بعدي»، وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الأمة، مع كونه في آخر الزمان، وقرب قيام الساعة دلالةٌ للصحيح من

الأقوال: أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة، انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٧٧/ ٤٠٢] (١٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نزول عيسى عليه السلام، وحكمه بشريعة نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان قيام هذه الأمة على شريعة نبيّها صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل اتّباع سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجه ذلك أن هؤلاء الطائفة ما حصل لهم ذلك النصر، والثبات على مقاومة العدوّ، وإبادته إلا بسبب اتّباعهم سنته صلى الله عليه وسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فضل هذه الأمّة، حيث إن الله عز وجل أجارها عن الاتّفاق على الضلال، فلا تزال جماعة مؤمنة بربّها أيَّ إيمان، متّبعة لسنة نبيّها صلى الله عليه وسلم، لا يغيّرها حوادث الزمان، ولا مضايقة أهل المكان، ولا يبدّل أحوالها تعاقب الملوين، واختلاف الجديدين، بل تبقى صابرةً صامدة على الحقّ، لا تبالي بتآمر جميع الخلق، فسبحان من اصطفى خيار عباده لنيل صَفْوِ وداده.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على صحّة الإجماع؛ لأن الأمة إذا أجمعت على شيء، فقد دخلت فيهم هذه الطائفة المختصّة بهذا الفخر العظيم، فكلّ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٩).

الأمّة مُحِقّ، فإجماعهم حقّ، ويفيد هذا المعنى قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]، قاله القرطبيّ رحمه الله[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وهو أصح ما استُدِلَّ به من الحديث على كون الإجماع حجةً، وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، فضعيف[(٢)]. انتهى[(٣)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ، فإنّ هذا الوصف ما زال ـ بحمد الله تعالى ـ من زمن النبيّ ﷺ إلى الآن، ولا يزال ـ بفضل الله تعالى ـ حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث[(٤)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بهذه الطائفة:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قد اختلف العلماء في من هذه الطائفة؟، وأين هم؟، فقال عليّ ابن المدينيّ: هم العرب، واستدلّ برواية من روى: «وهم أهل الغرب»، وفسّر «الغرب» بالدلو العظيمة. وقيل: أراد بالغرب أهل القوّة، والشدّة، والحدّ، وغرب كلّ شيء حدّه. وقيل: أراد به غرب الأرض، وهو ظاهر حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه وقال فيه: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ في المغرب حتى تقوم الساعة»، ورواه عبد بن حميد، وقال فيه: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحقّ حتى تقوم الساعة، أو يأتي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٦٤ «كتاب الجهاد».

(٢) هذا الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه في «سننه» برقم (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنّة» رقم (٨٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ١٣٣، واللالكائيّ في «أصول أهل السنة» ١/ ١٠٥ ـ ٦٥٣ عن معان بن رفاعة السلاميّ، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس مرفوعاً، وهو إسناد واهٍ بمرّة، إذ أبو خلف الأعمى متروك، ورماه ابن معين بالكذب. وقال الدارقطنيّ في «الأفراد»: تفرّد بهذا الحديث. ومعان بن رفاعة ليّن الحديث. وأخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٠٨ وهو ضعيف أيضاً فيه عللٌ، قد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى في «السلسلة الضعيفة» ٦/ ٤٣٦ رقم (٢٨٩٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٣) «شرح مسلم» ١٣/ ٦٧.

(٤) «شرح مسلم» ١٣/ ٦٧.

أمر اللهُ». ورواه بقيّ بن مَخْلَد في «مُسنده» كذلك: «لا يزال أهل المغرب كذلك».

قال القرطبيّ: وهذه الروايات تدلّ على بطلان التأويلات المتقدّمة، وعلى أن المراد به أهل المغرب في الأرض، لكن أول المغرب بالنسبة إلى المدينة مدينة النبيّ ﷺ إنما هو الشام، وآخره حيث تنقطع الأرض من المغرب الأقصى، وما بينهما، كلّ ذلك يُقال عليه: مغرب، فهل أراد المغرب كلّه، أو أوّله؟ كلٌّ ذلك محتملٌ، لا جَرَم قال معاذٌ رضي الله عنه في الحديث الآخر: «هم أهل الشام»، ورواه الطبريّ، وقال: هم ببيت المقدس. وقال أبو بكر الطرطوشيّ في رسالة بعث بها إلى أقصى المغرب بعد أن أورد حديثاً في هذا المعنى قال: ـ والله تعالى أعلم ـ هل أرادكم رسول الله ﷺ أو أراد بذلك جملةَ أهل المغرب لما هم عليه من التمسّك بالسنّة والجماعة، وطهارتهم من البِدَع والإحداث في الدين، والاقتفاء لآثار من مضى من السلف الصالح؟. والله تعالى أعلم. انتهى ما ذكره القرطبيّ[1].

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المشارق» في قوله: «لا يزال أهل الغرب» يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم، وهي ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء ـ: ذكر يعقوب بن شيبة عن علي ابن المديني قال: المراد بالغرب الدلو؛ أي: العَرَب ـ بفتح المهملتين ـ لأنهم أصحابها، لا يستقي بها أحد غيرهم، لكن في حديث معاذ: «وهم أهل الشام»، فالظاهر أن المراد بالغرب البلد؛ لأن الشام غربي الحجاز، كذا قال، وليس بواضح. ووقع في بعض طرق الحديث «المغرب» ـ بفتح الميم، وسكون المعجمة ـ وهذا يَرُدّ تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه، أن المراد الإقليم، لا صفة بعض أهله. وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يقال: في لسانه غَرْب ـ بفتح، ثم سكون ـ أي: حِدّة. ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنهم ببيت المقدس»، وأضاف «بيت» إلى «المقدس». وللطبراني من حديث النهدي نحوه، وفي حديث أبي هريرة في

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤.

«الأوسط» للطبراني: «يقاتلون على أبواب دمشق، وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم، ظاهرين إلى يوم القيامة».

ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية، ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو، وحِدَّة وجِدٌّ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما هذه الطائفة فقال البخاريّ: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال النووي: يجوز أن تكون هذه الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع، وبصير بالحرب، وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أَوّلاً فأوّلاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله. انتهى ملخصاً مع زيادة فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب في المراد بالطائفة المذكورة هم الجماعة الذين يقومون بنصرة الدين، والذبّ عن حريمه، واتّباع السنّة، وقمع البدعة، فيشمل كلّ من كان متّصفاً بما ذُكر من علماء الحديث، والمفسّرين، والفقهاء، والأمراء، والسلاطين، والشجعان، القائمين بما ذكر، والله تعالى أعلم.

قال[(٣)]: ونظير ما نَبّهَ عليه ـ يعني: النووي في كلامه السابق ـ ما حَمَل

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٩ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة».

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ٦٦ ـ ٦٧ «كتاب الجهاد».

(٣) أي صاحب «الفتح».

عليه بعضُ الأئمة حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحدٌ فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة، وهو مُتَّجِهٌ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يُدَّعَى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعيّ، وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد، والحكم بالعدل، فعلى هذا كُلُّ من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهو بحثٌ نفيسٌ جِدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث: «حتى تقوم الساعة»، وحديث مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق».

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: هذا الحديث وما أشبهه، ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض، حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف، ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق...» الحديث، قال: فتبيّن في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق، تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة، قال: فبهذا تأتلف الأخبار. وتعقّبه الحافظ رحمه الله تعالى، قائلاً: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه حتى يأتي أمر الله، فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله، ما ذُكر من قبض مَن بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

بعث الله الريح الطيبة، فقبضت روح كل مؤمن لم يبقَ إلا شرار الناس.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك، إذا انقطع تناثر الخَرَز بسرعة، وهو عند أحمد، وفي مرسل أبي العالية: «الآيات كلها في ستة أشهر». وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «في ثمانية أشهر»، وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك، ولفظه: «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبَد اللات والعزى»، وفيه: «يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفَّى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم». وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «يخرج الدجال في أمتي...» الحديث، وفيه: «فيبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد، في قلبه مثقال حبة من خير»، أو «إيمان، إلا قبضته»، وفيه: «فيبقى شرار الناس في خِفَّة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم ينفخ في الصور».

فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث: «لا تزال طائفة» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة، ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً، ويؤيده حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، رفعه: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم الدجال»، أخرجه أبو داود، والحاكم، قال: ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يقاتلون الدجال، يكونون بعد قتله مع عيسى، ثم يُرسَل عليهم الريح الطيبة، فلا يبقى بعدهم إلا الشرار، كما تقدم[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر ما خلاصته: إن المراد بأمر الله هبوب تلك الريح، وبقيام الساعة ساعتهم، والمراد بالذين يكونون ببيت

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥ «كتاب الفتن».

المقدس هم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج، فينزل عيسى إليهم، فيقتل الدجال، ويَظهر الدين في زمن عيسى، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع ـ والعلم عند الله تعالى ـ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح في المراد بقوله ﷺ: «حتى تقوم الساعة»، وبقوله: «حتى يأتي أمر اللهُ»، علامة الساعة التي هي هبوب الريح المذكورة، فلا يوجد بعده نفس مؤمنة، بل يبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، وبهذا يحصل الجمع بين حديث الباب، وحديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الزَّمَانِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٣] (١٥٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٨ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة».

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السَّعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الحُرَقيّ، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع ١٣٠) (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجُهنيّ الحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه الثلاثة، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «يعنون ابن جعفر»، وقوله: «وهو ابن عبد الرحمن»، وقد تقدّم البحث عنه غير مرّة، وخلاصته أن مشايخه لم ينسبوا إسماعيل، والعلاء إلى أبويهما، فأراد أن يوضّح ذلك لطلابه، فزاد كلمة «يعنون»، وكلمة «وهو» فصلاً بين ما نقله، وبين ما زاده من عنده، فتبصّر.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَطْلُعَ**) بضمّ اللام مضارع طَلَع بفتحها، يقال: طَلَعَ يَطْلُعُ طُلُوعاً، من باب قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُوداً، ومَطْلَعاً بفتح اللام، وكسرها، وكلُّ ما بدا لك من عُلوّ، فقد طَلَعَ عليك، وطَلَعتُ الجبلَ طُلُوعاً يتعدَّى بنفسه؛ أي: عَلَوته، وطَلَعْتُ فيه: رَقِيته،

قاله الفيّوميّ[١]، وقال المجد: طَلَعَ الكوكب، والشمس طُلُوعاً وَمَطْلَعاً ومَطْلِعاً: ظَهَرَ، كاطَّلَعَ. انتهى[٢]. **(الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)** ـ بفتح الميم، وكسر الراء ـ: أي: محلّ غروبها، وقد وقع تفسير كيفيّة طلوعها في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الآتي في قوله: «أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟...» الحديث.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر من الحديث الذي ساقه الإمام البخاريّ رحمه الله في أواخر «كتاب الفتن» بطوله، فقال:

(٧١٢١) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة، حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمةٌ، دعوتهما واحدة، وحتى يُبْعَث دجالون، كذابون، قريب من ثلاثين، كلُّهم يَزْعُمُ أنه رسول الله، وحتى يُقبَض العلم، وتَكثُر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفِتَن، ويَكْثُر الهَرْج ـ وهو القتل ـ وحتى يكثر فيكم المال، فيَفِيضَ حتى يُهِمَّ ربُّ المال من يَقْبَل صدقته، وحتى يَعْرِضه عليه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أَرَبَ لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يَمُرَّ الرجلُ بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تَطلُع الشمس من مغربها، فإذا طلعت، ورآها الناس، يعني: آمنوا أجمعون، فذلك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولَتَقُومنّ الساعةُ، وقد نَشَرَ الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه، ولا يَطوِيانه، ولتقومنَّ الساعةُ، وقد انصرف الرجل بلبن لِقْحَته، فلا يَطْعمه، ولتقومن الساعة، وهو يَلِيط حوضه، فلا يَسْقِي فيه، ولتقومنّ الساعةُ، وقد رَفَع أُكْلته إلى فيه، فلا يَطْعمها».

وقال الطيبيّ رحمه الله: الآيات أماراتٌ للساعة، إما على قربها، وإما على حصولها، فمن الأول الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف، ومن الثاني الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس، وحديث الباب يُؤذِن بذلك؛ لأنه جَعَل في طلوعها من المغرب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٦٩.

غايةً؛ لعدم قيام الساعة، فيقتضي أنها إذا طَلَعَت كذلك انتفى عدم القيام، فثبت القيام، قاله في «الفتح»[(١)].

(فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) وفي رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ في «التفسير»: «فإذا رآها الناس آمَنَ مَن عليها»، أي: على الأرض من الناس **(فَيَوْمَئِذٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «فذاك حين» (﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]) قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله: معنى الآية: لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمانٌ بعد الطلوع، ولا ينفع مؤمناً لم يكن عَمِل صالحاً قبل الطلوع عَمَلٌ صالحٌ بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان، والعمل الصالح حينئذ حكمُ مَن آمن، أو عَمِل عند الغَرْغَرَة، وذلك لا يفيد شيئاً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ الآية [غافر: ٨٥]، وكما ثبت في الحديث الصحيح: «تُقبَل توبةُ العبد ما لم يبلغ الغرغرة»[(٢)].

وقال ابن عطية وغيره ما حاصله: معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصي لا تنفعه توبته، ومن لم يعمل صالحاً من قبلُ، ولو كان مؤمناً لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب.

وقال القاضي عياض رحمه الله: المعنى لا تنفع توبةٌ بعد ذلك، بل يُختم على عمل كلِّ أحد بالحالة التي هو عليها.

والحكمة في ذلك أن هذا أولُ ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلويّ، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروريّ بالمعاينة، وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله.

وقال القرطبيّ في «التذكرة» بعد أن ذكر هذا: فعلى هذا، فتوبة من شاهد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٠ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٦).

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد (٥٨٨٥)، والترمذيّ (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٤٢٤٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إن الله يقبل توبة العبد، ما لم يُغَرْغِر»، وقال الترمذيّ: حديث حسنٌ غريب.

ذلك، أو كان كالمشاهد له مردودةٌ، فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر، أو ينقطع تواتره، ويصير الخبر عنه آحاداً، فمن أسلم حينئذ، أو تاب قُبِل منه، وأيَّد ذلك بأنه رُوي أن الشمس والقمر يُكْسَيان الضوء بعد ذلك، ويطلعان، ويغربان من المشرق، كما كانا قبل ذلك.

قال: وذكر أبو الليث السمرقنديّ في «تفسيره» عن عمران بن حُصين قال: إنما لا يُقبل الإيمان والتوبة وقت الطلوع؛ لأنه يكون حينئذ صيحة، فيهلك بها كثير من الناس، فمن أسلم، أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل في «الفتح»[1] هذا القول عن القرطبيّ، وسكت عليه، وعندي أنه محلّ نظر، فأين الدليل على قبول التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها؟، وما ذكره من طلوعهما وغروبهما بعد ذلك كعادتهما ليس فيه دلالة على القبول المزعوم، وما ذكره أبو الليث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما يحتاج إلى ثبوته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عطية رحمه الله: في هذا الحديث دليلٌ على أن المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] طلوعُ الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وأسند الطبريّ عن ابن مسعود، أن المراد بالبعض إحدى ثلاث: هذه، أو خروج الدابة، أو الدجال، قال: وفيه نظرٌ؛ لأن نزول عيسى ابن مريم، يَعْقُبُ خروج الدجال، وعيسى لا يَقْبَل إلا الإيمان، فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يُقْبَل الإيمان ولا التوبة. انتهى.

لكن يأتي عند المصنّف في الحديث التالي من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ثلاثٌ إذا خَرَجن لم ينفع نفساً إيمانها، لم تكن آمنت من قبل: طلوعُ الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض».

قيل: فلعل حصول ذلك يكون متتابعاً، بحيث تَبْقى النسبة إلى الأول منها مجازية، وهذا بعيدٌ؛ لان مُدّة لَبث الدجال إلى أن يقتله عيسى، ثم لبث عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٦١ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٦).

المغرب، فالأرجح أن خروج الدجال أولُ الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلويّ، وينتهي ذلك بقيام الساعة، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٧٨/ ٤٠٣ و٤٠٤] (١٥٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦٣٥ و٤٦٣٦)، و«الرقاق» (٦٥٠٦)، و«الفتن» (٧١٢١)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١١٧٧)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ ـ ٣١٣ ـ ٣٥٠ ـ ٣٩٨ ـ ٥٣٠)، و(ابن جرير الطبريّ) في «تفسيره» (١٤٢٠٤ و١٤٢٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٨ و٣١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٩٦ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٤٣ و٤٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الزمن الذي لا يُقبَلُ فيه الإيمان، وهذا هو وجه مطابقة ذكره في «كتاب الإيمان».

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات قيام الساعة، وأنه شيء لا بدّ من وقوعه.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات علامات وأمارات لوقوع الساعة.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات طلوع الشمس من مغربها، مخالفة لعادتها، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلّمين من

أهل السنّة، خلافاً لمن تأوله من المبتدعة والباطنيّة، وهو أحد أشراط الساعة المنتظرة. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن ذلك طلوعها علامة غلق باب التوبة، فبعد ذلك لا ينفع الكافر أن يؤمن، ولا العاصي أن يتوب.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن توبة العبد مقبولة قبل ذلك، وإن عمل ما عمل من كبائر الذنوب.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان سعة رحمة الله ﷻ، حيث أمهل العصاة أمداً طويلاً، فمن أراد منهم أن يرجع إليه قبله، فلا ينبغي للعبد أن يستعظم ذنوبه، ويقع في اليأس، فإن الله تعالى لا يعظُم عليه شيء، ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أول علامات الساعة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك؛ لاختلاف الآثار الواردة فيه، قال القاضي عياضٌ رحمه الله: اختُلف في أول الآيات، فقيل: أولها طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابّة، من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضُحًى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها، فالأخرى على إثرها قريباً»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أولُ أشراط الساعة نارٌ تحشُر الناس، تخرُج من اليمن»، وفي حديث حذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه: «آخر ذلك النار». انتهى[٢].

وقد لخّص الحافظ رحمه الله في «الفتح» تلك الآثار، وجمع بين أشتاتها، فأجاد وأفاد رحمه الله، ودونك خلاصته:

قال رحمه الله: الذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أولُ الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلويّ، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦١٥.

(٢) المصدر السابق ١/ ٦١٦ ـ ٦١٧.

الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب، وقد أخرج مسلم أيضاً من طريق أبي زرعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رفعه: «أولُ الآيات طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضُحًى، فأيُّهُما خرجت قبل الأخرى، فالأخرى منها قريب»(١).

وفي الحديث قصة لمروان بن الحكم، وأنه كان يقول: أولُ الآيات خروج الدجال، فأنكر عليه عبد الله بن عمرو.

قال الحافظ: ولكلام مروان مَحْمِلٌ يُعْرَف مما ذكرته.

وقال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: الذي يظهر أن طلوع الشمس يَسبق خروج الدابة، ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم، أو الذي يقرب منه.

قال الحافظ: والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يُغْلَق بابُ التوبة، فتخرج الدابة تُمَيِّز المؤمن من الكافر؛ تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة.

وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تَحْشُر الناس كما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه في مسائل عبد الله بن سلام، ففيه: «وأما أوّلُ أشراط الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»(٢).

---

(١) سيأتي في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» برقم (٢٩٤١).

(٢) هو: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: (٤٤٨٠) حدثنا عبد الله بن منير، سمع عبد الله بن بكر، حدثنا حميد، عن أنس، قال: سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله ﷺ، وهو في أرض يَختَرِف، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني سائلك عن ثلاث، لا يعلمهنّ إلا نبيٌّ، فما أوّل أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما يَنزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهنّ جبريل آنفاً»، قال: جبريل؟ قال: «نعم»، قال: ذاك عدوّ اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: «﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، أما أول أشراط الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد حوت، وإذا سَبَقَ ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله؛ يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْتٌ، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني، فجاءت=

وذكر الميانشيّ عن عبد الله بن عمرو رفعه، قال: يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة.

قال الحافظ: رفع هذا لا يثبت، وقد أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» بسند جيّد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وقد ورد عنه ما يعارضه، فأخرج أحمد، ونعيم بن حماد من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو، رفعه: «الآيات خَرَزَات منظومات في سلك، إذا انقطع السلك تَبِعَ بعضها بعضاً»، وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو، رفعه: «إذا طلع الشمس من مغربها خَرَّ إبليس ساجداً، ينادي: إلهي مُرْني أن أسجد لمن شئت...» الحديث، وأخرج نعيم نحوه، عن أبي هريرة، والحسن، وقتادة، بأسانيد مختلفة.

وعند ابن عساكر، من حديث حُذيفةَ بنِ أَسِيد الغفاريّ، رفعه: «بين يدي الساعة عشر آيات، كالنّظم في الخيط، إذا سقط منها واحدة توالت»، وعن أبي العالية: «بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر، يتتابعن كتتابع الخَرَزات في النظام».

ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدّة، ولو كانت كما قال: عشرين ومائة سنة، لكنها تَمُرّ مروراً سريعاً كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك، أو دون ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر...» الحديث، وفيه: «واليوم كاحتراق السَّعَفَة».

وأما حديث عمران، فلا أصل له، وقد سبقه إلى هذا الاحتمال البيهقيّ في «البعث والنشور»، فقال في «باب خروج يأجوج ومأجوج»: (فصل) ذَكَرَ الحَلِيميّ أن أول الآيات الدجال، ثم نزول عيسى؛ لأن طلوع الشمس من

= اليهود، فقال النبي ﷺ: «أيُّ رجل عبد الله فيكم؟» قالوا: خيرنا، وابن خيرنا، وسيدنا، وابن سيدنا، قال: «أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟» فقالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقالوا: شرُّنا، وابن شرِّنا، وانتقصوه، قال: فهذا الذي كنتُ أخاف يا رسول الله.

المغرب، لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم في زمانه، ولكنه ينفعهم؛ إذ لو لم ينفعهم لَمَا صار الدين واحداً بإسلام من أسلم منهم.

قال البيهقيّ: وهو كلام صحيح، لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور: «إن أول الآيات طلوع الشمس من المغرب»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «طلوع الشمس، أو خروج الدابة»، وفي حديث أبي حازم، عن أبي هريرة الجزم بهما، وبالدجال في عدم نفع الإيمان.

قال البيهقيّ: إن كان في علم الله أن طلوع الشمس سابقٌ احتَمَل أن يكون المراد نفي النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك، فإذا انقرضوا، وتطاول الزمان، وعاد بعضهم إلى الكفر، عاد تكليفه الإيمانَ بالغيب، وكذا في قصة الدجال، لا ينفع إيمانُ من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال، وينفعه بعد انقراضه، وإن كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى، احتَمَلَ أن يكون المراد بالآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال، ونزول عيسى؛ إذ ليس في الخبر نَصّ على أنه يتقدم عيسى.

قال الحافظ: وهذا الثاني هو المعتمد، والأخبار الصحيحة تخالفه، ففي «صحيح مسلم» من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رفعه: «مَن تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه»، فمفهومه أن من تاب بعد ذلك، لم تقبل، ولأبي داود، والنسائيّ من حديث معاوية، رفعه: «لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، وسنده جيّد، وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه، وأخرج أحمد، والطبريّ، والطبرانيّ، من طريق مالك ابن يُخَامِر ـ بضم التحتانية، بعدها خاء معجمة، وبكسر الميم ـ وعن معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو، رفعوه: «لا تزال التوبة مقبولةً، حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طَبَعَ الله على كلِّ قلبٍ بما فيه، وكُفِيَ الناس العملَ»، وأخرج أحمد، والدارميّ، وعبد بن حميد في «تفسيره» كلهم من طريق أبي هند، عن معاوية، رفعه: «لا تنقطع التوبة، حتى تطلع الشمس من مغربها»، وأخرج الطبريّ بسند جيِّد من طريق أبي الشَّعْثاء، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: التوبة مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها. وفي حديث صفوان بن عَسّال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب باباً

مفتوحاً للتوبة، مسيرة سبعين سنةً، لا يُغْلَق حتى تطلع الشمس من نحوه»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه، وفيه: «فإذا طلعت الشمس من مغربها، رُدّ المصراعان، فيلتئم ما بينهما، فإذا أُغلق ذلك الباب، لم تُقبَل بعد ذلك توبةٌ، ولا تنفع حسنةٌ، إلا من كان يعمل الخير قبل ذلك، فإنه يُجرَى لهم ما كان قبل ذلك»، وفيه: فقال أُبي بن كعب: «فكيف بالشمس، والناس بعد ذلك؟ قال: تُكسَى الشمس الضوءَ، وتطلع كما كانت تطلع، وتقبل الناس على الدنيا، فلو نُتِج رجلٌ مُهْراً لم يركبه حتى تقوم الساعة».

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد، في «كتاب الفتن»، وعبد الرزاق في «تفسيره»، عن وهب بن جابر الخَيْوَانيّ ـ بالخاء المعجمة ـ قال: كنا عند عبد الله بن عمرو، فذكر قصّةً، قال: ثم أنشأ يحدثنا، قال: «إن الشمس إذا غَرَبت سَلَّمَت وسجدت، واستأذنت في الطلوع، فيؤذن لها، حتى إذا كان ذات ليلة، فلا يؤذن لها، وتُحْبَس ما شاء الله تعالى، ثم يقال لها: اطلُعي من حيث غربت، قال: فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ»، وأخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن عبد الرزاق كذلك، ومن طريق أخرى، وزاد فيها قصة المتهجدين، وأنهم هم الذين يستنكرون بطء طلوع الشمس، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: «تأتي ليلة قدرُ ثلاث ليالٍ، لا يعرفها إلا المتهجدون، يقوم فيقرأ حزبه، ثم ينام، ثم يقوم فيقرأ، ثم ينام، ثم يقوم، فعندها يموج الناس بعضهم في بعض، حتى إذا صَلَّوُا الفجر، وجلسوا، فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها، فَيَضِجُّ الناس ضجّة واحدةً، حتى إذا توسطت السماء رجعت»، وعند البيهقي في «البعث والنشور» من حديث ابن مسعود نحوه: «فينادي الرجل جاره: يا فلان ما شأن الليلة؟ لقد نِمْتُ حتى شَبِعتُ وصليت حتى أعييت»، وعند نعيم بن حماد، من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو، قال: «لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج، إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم منادٍ: يا أيها الذين آمنوا قد قُبِل منكم، ويا أيها الذين كفروا قد أُغلق عنكم باب

التوبة، وجَفَّت الأقلام، وطُويت الصُّحُف»، ومن طريق يزيد بن شُريح، وكثير بن مُرّة: «إذا طَلَعت الشمس من المغرب، يطبع على القلوب بما فيها، وترتفع الحفظة، وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً»، وأخرج عبد بن حميد، والطبريّ بسند صحيح، من طريق عامر الشعبيّ، عن عائشة: «إذا خرجت أول الآيات طُرِحت الأقلام، وطُويت الصحف، وخَلَصت الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال»، وهو وإن كان موقوفاً، فحكمه الرفع، ومن طريق العَوْفيّ، عن ابن عباس نحوه، ومن طريق ابن مسعود قالا: «الآية التي يُختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها».

فهذه آثار يشُدُّ بعضها بعضاً متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أُغلق باب التوبة، ولم يُفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها، أوَّلُ الإنذار بقيام الساعة.

وفي ذلك رَدٌّ على أصحاب الهيئة، ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفَلَكيّات بسيطة، لا يَختلف مقتضياتها، ولا يتطرق إليها تغيير ما هي عليه، قال الكرمانيّ: وقواعدهم منقوضة، ومقدماتهم ممنوعة، وعلى تقدير تسليمها، فلا امتناع من انطباق منطقة البروج التي هي مُعَدَّل النهار، بحيث يصير المشرق مغرباً وبالعكس.

واستَدَلّ صاحب «الكشاف» بهذه الآية للمعتزلة، فقال: قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] صفة لقوله: ﴿نَفْسًا﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] عطف على ﴿أَمَنَةً﴾ [الأنفال: ١١]، والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت، وهي آيات مُلجِئة للإيمان، ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات، أو مقدمة إيمانها تقديم عمل صالح، فلم يُفَرِّق كما ترى بين النفس الكافرة، وبين النفس التي آمنت في وقته، ولم تكتسب خيراً لِيُعْلَم أن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [يونس: ٤] جمع بين قرينتين، لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى، حتى يفوز صاحبها ويسعد، وإلا فالشقوة والهلاك.

قال الشهاب السمين: قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية أنه إذا أتى

بعض الآيات، لا ينفع نفساً كافرةً إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك، ولا ينفع نفساً سبق إيمانها، ولم تكسب فيه خيراً، فقد عَلَّق نفي نفع الإيمان بأحد وصفين: إما نفي سبق الإيمان فقط، وإما سبقه مع نفي كسب الخير، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده، وكذا السابق ومعه الخير، ومفهوم الصفة قويّ، فيُسْتَدَلُّ بالآية لمذهب أهل السنة، ويكون فيه قلبُ دليل المعتزلة دليلاً عليهم.

وأجاب ابن المُنَيِّر في «الانتصاف»، فقال: هذا الكلام من البلاغة يُلَقَّبُ اللَّفّ، وأصله: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً، لم تكن مؤمنة قبلُ إيمانُها بعدُ، ولا نفساً لم تكسب خيراً قبلُ ما تكتسبه من الخير بعدُ؛ فَلَفَّ الكلامين، فجعلهما كلاماً واحداً؛ إيجازاً، وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحقّ، فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير، ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود، فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدُلّ له.

وقال ابن الحاجب في «أماليه»: الإيمان قبل مجيء الآية نافع، ولو لم يكن عملٌ صالحٌ غيره، ومعنى الآية: لا ينفع نفساً إيمانها، ولا كسبها العمل الصالح، لم يكن الإيمان قبل الآية، أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها، فاختُصِرَ للعلم.

ونَقَلَ الطيبيّ كلام الأئمة في ذلك، ثم قال: المعتمد ما قال ابن المنير، وابن الحاجب، وبَسْطُهُ: أن الله تعالى لَمّا خاطب المعاندين بقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥٥] علّل الإنزال بقوله: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأنعام: ١٥٦]؛ إزالةً للعذر، وإلزاماً للحجة، وعَقّبه بقوله: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٧]؛ تبكيتاً لهم، وتقريراً لما سبق من طلب الاتباع، ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٧]، أي: أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفاً لكل رَيْبٍ، وهادياً إلى الطريق المستقيم، ورحمةً من الله للخلق؛ ليجعلوه زاداً لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان، والعمل الصالح، فجَعَلُوا شكرَ النعمة أن كَذَّبوا بها، ومُنِعُوا من الانتفاع بها، ثم قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآية، أي ما ينتظر هؤلاء المكذِّبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا

بنزول الملائكة بالعقاب الذي يَستأصل شأفتهم، كما جَرَى لمن مَضَى من الأمم قبلهم، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها، فحينئذ تفوت تلك الفُرْصة السابقة، فلا ينفعهم شيءٌ، مما كان ينفعهم من قبلُ من الإيمان، وكذا العمل الصالح مع الإيمان، فكأنه قيل: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها، ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ، إذا لم تكن آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً من قبلُ، ففي الآية لَفٌّ، لكن حُذفت إحدى القرينتين بإعانة النشر.

ونظيرُهُ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢]، قال: فهذا الذي عناه ابن المُنَيِّر بقوله: إن هذا الكلام في البلاغة يقال له: اللَّفّ، والمعنى: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً، لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانُها من بعد ذلك، ولا ينفع نفساً كانت مؤمنةً، لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك، قال: وبهذا التقرير يَظْهَر مذهب أهل السنة، فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتسابُ الخير؛ أي: لإغلاق باب التوبة، ورفع الصُّحُف والحفظة، وإن كان ما سَبَقَ قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة.

ثم قال الطيبيّ: وقد ظَفِرتُ بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تُشبه هذه الآية، وتُناسب هذا التقرير معنىً ولفظاً من غير إفراط ولا تفريط، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٥٢ ـ ٥٣]، فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع، وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلاً والله تعالى أعلم. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُلَخّصاً[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**وَأَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُرَيب الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٥ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرمة الضبّيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) أي: كلا ابن فُضيل، وجرير.

[**تنبيه**]: رواية أبي زرعة هذه أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «التفسير» من «صحيحه»، فقال:

(٤٦٣٥) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن مَن عليها، فذاك

حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الجُعْفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ**) القرشيّ، أبو عبد الرحمن المعروف بأبي الزناد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان تقدّما قريباً.

[**تنبيه**]: رواية الأعرج هذه أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٠٦) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت، فرآها الناس، آمنوا أجمعون، فذلك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]، ولتَقُومنَّ الساعةُ، وقد نَشَرَ الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه، ولا يَطويانه، ولتقومنّ الساعة، وقد انصَرَف الرجل بلبن لِقْحَته، فلا يطعمه، ولتقومنّ الساعة، وهو يَلِيط حوضه، فلا يَسقِي فيه، ولتقومنّ الساعةُ، وقد رَفَع أحدكم أُكلته إلى فيه، فلا يَطْعَمُهَا»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[1]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ العَلَاءِ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، أبو عبد الله، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمَّام الصنعانيّ الحميريّ مولاهم، أبو بكر، ثقةٌ حافظ، مصنّفٌ، عمي فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عتبة الصنعانيّ، أخو وهب، ثقة [٤] (١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

وقوله: (**بمثل حديث العلاء... إلخ**) يعني: أن رواية معمر، عن همّام مثل رواية العلاء عن أبيه... إلخ.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن همّام التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» أيضاً، فقال:

(٤٦٣٦) حدثني إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة، حتى تطلُع الشمس من مغربها، فإذا طلعت، ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]» ثم قرأ الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وأخبرنا محمد بن رافع، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر...» إلخ.

(٢) وفي نسخة: «مثل حديث العلاء».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٥] (١٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ، إِذَا خَرَجْنَ، ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ**) الواسطيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة، حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، من كبار [٧].

رَوَى عن أبي حازم الأشجعيّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وأبي إسحاق السبيعيّ، وعكرمة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، والثوريّ، وابن المبارك، والقطان، ووكيع، وجرير، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، والفضل بن موسى السِّينانيّ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو أسامة، ويعلى بن عُبيد، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين: ثقة، ووثقه محمد بن عبد الله بن عمار، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، قال: كنا نَجلِس أنا وابن شُبْرُمة، والقعقاع بن يزيد، والحارث العُكْليّ نتذاكر الفقه، فربّما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر،

وذكر الخالديّ الشاعر أنه قُتِل في أيام المنصور[1]، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو حَازِم**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فإن معظمهم كوفيّون، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا حازم ممن لازم أبا هريرة خمس سنين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى التحويل، وقد مرّ البحث فيها غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ له» يعني: أن لفظ الحديث المذكور هنا لفظ محمد بن العلاء، وأما شيخاه أبو بكر، وزهير، فروياه بالمعنى.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**ثَلَاثٌ**) ذكّر العدد على تقدير ثلاثُ آيات، وللترمذيّ: «ثلاثة» بالتاء على تقدير ثلاثة أشياء، أو أمور (**إِذَا خَرَجْنَ**) أي: ظهرن في الدنيا وشاهدهنّ الناس (﴿**لَا يَنفَعُ نَفْسًا**) أي: كافرةً (**إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ**) نفساً مؤمنة لم تكن (**كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا**﴾ [الأنعام: ١٥٨]) أي: في حال كونها مؤمنة لم تعمل عملاً صالحاً غير الإيمان (**طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا**) بدل تفصيل من «ثلاث»، أو بدل كلّ إن اعتُبر مع ما بعده، أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: أحدها طلوع الشمس من

---

(١) وقال في «التقريب»: مات بعد سنة أربعين؛ أي ومائة.

موضع غروبها (**وَالدَّجَّالُ**) هكذا الرواية عند المصنّف، وغيره، ووقع في «مسند أحمد»: «والدخان» بالخاء المعجمة، وآخره نون.

و«الدجّال» بفتح الدال، وتشديد الجيم، هو: الكذّاب، قال ثعلبٌ: الدّجّال: هو المُمَوِّه، يقال: سيفٌ مُدَجَّلٌ: إذا طُلِي بذهب، وقال ابن دُريد: كلُّ شيء غَطَّيتَهُ: فقد دَجَّلْتَهُ، واشتقاق الدّجّال من هذا؛ لأنه يُغطيّ الأرض بالجمع الكثير، وجمعه دجّالون، قاله الفيّوميّ[1].

وقال في «الفتح»: «الدَّجّال»: فَعّالٌ بفتح أوله، والتشديد من الدَّجْل، وهو التغطية، وسُمِّي الكذّاب دجّالاً؛ لأنه يُغَطِّي الحقَّ بباطله، ويقال: دَجَلَ البعيرَ بالقَطِران: إذا غَطّاه، والإناءَ بالذهب: إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجّال: المُمَوِّه، سيفٌ مُدَجَّلٌ: إذا طُلِي، وقال ابن دُريد: سُمِّي دجّالاً؛ لأنه يُغَطِّي الحقَّ بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: دَجَلَ مُخَفَّفاً ومُشَدَّداً: إذا فَعَلَ ذلك، وقيل: بل قيل ذلك؛ لأنه يُغَطِّي الأرض، فرجع إلى الأول.

وقال القرطبيّ في «التذكرة»: اختُلِفَ في تسميته دجّالاً على عشرة أقوال. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، والرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَدَابَّةُ الْأَرْضِ**») أُضيفت إلى الأرض مع أن الأصل في الدابّة ما تَدِبُّ على الأرض؛ للإشارة إلى أن خَلْقها ليس بطريق التوالد كبقيّة الدواب المعروفة، بل بالخروج من الأرض على هيئتها المكتملة، وسيأتي البحث فيها في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٨/ ٤٠٥] (١٥٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ١٧٨)، و(أحمد) في

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

«مسنده» (٩٧٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦١٧٠ و٦١٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٩٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٢٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٨/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (ص٢١٣)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر ما قيل في الدجّال:

(اعلم): أن مما يُحتاج إليه في أمر الدجال: أصله، وهل هو ابنُ صيّاد، أو غيره؟، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا؟ ومتى يَخرُج؟ وما سبب خروجه؟ ومن أين يخرج؟ وما صفته؟ وما الذي يَدَّعيه؟ وما الذي يَظْهَر عند خروجه من الخوارق، حتى تَكْثُر أتباعه؟ ومتى يَهلِك؟ ومن يقتله؟.

فأما الأول؛ فقد ثبت في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يَحْلِف أن ابن صيّاد هو الدجّال.

وأما الثاني؛ فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداريّ الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي، وأنه محبوس في بعض الجزائر.

وأما الثالث؛ ففي حديث النّوّاس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية.

وأما سبب خروجه، فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما أنه يخرج من غَضْبَة يَغْضَبها.

وأما من أين يَخرُج؟ فمن قِبَل المشرق جزماً، ثم جاء في رواية أنه يَخرُج من خراسان، أخرج ذلك أحمد، والحاكم، من حديث أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان، أخرجها مسلم.

وأما صفته، فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ وصفه بأنه رجل جسيمٌ أحمر جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه عِنَبة طافية، أقرب الناس شبهاً به ابن قَطَن، رجل من خُزاعة، وإن بين عينيه مكتوب كافر.

وأما الذي يَدَّعيه، فإنه يخرج أوّلاً، فيَدَّعي الإيمان والصلاح، ثم يَدّعي النبوة، ثم يدعى الإلهية، كما أخرج الطبرانيّ، من طريق سليمان بن شهاب،

قال: نَزَل عليّ عبدُ الله، وكان صحابيّاً، فحدّثني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الدجال ليس به خَفَاءٌ، يجيء من قِبَل المشرق، فيدعو إلى الدين، فيُتَّبَعُ، ويَظهَر، فلا يزال حتى يَقْدَم الكوفة، فيُظهِر الدين، ويعمل به فيُتَّبَعُ، ويَحُثّ على ذلك، ثم يَدَّعي أنه نبي، فيَفْزَع من ذلك كلُّ ذي لُبّ، ويفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أنا الله، فتُغْشَى عينه، وتقطع أذنه، ويُكتب بين عينيه كافرٌ، فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق، في قلبه مثقالُ حبة من خردل من إيمان»، وسنده ضعيف.

(المسألة الرابعة): أنه اشتَهَرَ السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن، مع ما ذُكر عنه من الشرّ، وعظم الفتنة به، وتحذير الأنبياء منه، والأمرِ بالاستعاذة منه حتى في الصلاة.

[وأجيب بأجوبة]:

(أحدها): أنه ذُكِر في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]، فقد أخرج مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ثلاثٌ إذا خَرَجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»، وأخرجه الترمذيّ أيضاً، وصححه.

(الثاني): قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٥٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ الآية [الزخرف: ٦١]، وصَحّ أنه الذي يقتل الدجال، فاكتُفِي بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يُلَقَّب بالمسيح، كعيسى عليه السلام، لكن الدجال مَسِيح الضلالة، وعيسى عليه السلام مسيح الهدى.

(الثالث): أنه تُرِك ذكره احتقاراً.

وتُعُقّب بذكر يأجوج ومأجوج، وليست الفتنة بهم بأشدّ من الفتنة بالدجال.

وأجاب البلقيني بأنه اعتَبَر كلَّ من ذُكر في القرآن من المفسدين، فوجَدَ كلَّ من ذُكر إنما هم ممن مضى، وانقضى أمره، وأما من لم يجئ بعدُ، فلم يُذكَر منهم أحدٌ. انتهى.

وتُعُقّب بأنه ينتقض بيأجوج ومأجوج.

وقد وقع في «تفسير البغويّ» أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [غافر: ٥٧]، وأن المراد بالناس هنا الدجال، من إطلاق الكلّ على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة، فيكون من جملة ما تَكَفَّل النبيّ ﷺ ببيانه والعلم عند الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأجوبة كلها ليست مُقنعة، فالأولى أن نَكِلَ علمه في عدم ذكره في القرآن إلى العليم الخبير، فالله تعالى أعلم.

وأما ما يظهر على يده من الخوارق، فقد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن معه ماءً وناراً، فناره ماء بارد، وماؤه نارٌ»، وأخرج نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» من طريق كعب الأحبار، قال: «يتوجه الدجال، فينزل عند باب دمشق الشرقيّ، ثم يُلتَمَس، فلا يُقْدَر عليه، ثم يُرَى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يُطلب فلا يدرى أين توجه؟ ثم يظهر بالمشرق، فيُعطَى الخلافة، ثم يُظْهِر السحر، ثم يدعي النبوة، فتتفرق الناس عنه، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن ييبس فييبس، ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا، ويأمر الريح أن تثير سحاباً من البحر، فتمطر الأرض، ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات، فلا يبلغ حقويه، وإحدى يديه أطول من الأخرى، فيمد الطويلة في البحر، فتبلغ قعره، فيخرج من الحيتان ما يريد»[1].

وفي حديث هشام بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال»، أخرجه الحاكم، وعند الحاكم من طريق قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد رفعه: «أنه يخرج ـ يعني: الدجال ـ في نقص من الدنيا، وخِفّة من الدين، وسوء ذات بَيْن، فيرد كل منهل، وتُطوَى له الأرض...» الحديث.

وأما متى يهلك؟ ومن يقتله؟ فإنه يَهلك بعد ظهوره على الأرض كلها،

---

(١) يحتاج إلى النظر في سنده، فالله أعلم بصحته.

إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس، فينزل عيسى عليه السلام فيقتله؛ أخرجه مسلم أيضاً.

وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح إليه قال: «لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل، وسبعة آلاف امرأة»، وهذا لا يقال من قبل الرأي، فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، وسيأتي تمام البحث في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر بعض ما ورد في دابّة الأرض:

(اعلم): أنه وردت أحاديث في تعيينها، وصفتها، ومن أين تخرج؟:

(فمنها): ما سيأتي للمصنّف في «كتاب الفتن» (٢٩٠١) من طريق فُرَات القَزّاز، عن أبي الطُّفَيل، عن حُذيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ، قال: اطَّلَع النبيّ ﷺ علينا، ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟»، قالوا: نَذْكُرُ الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات»، فذكر «الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تَخرُج من اليمن، تَطْرُد الناس إلى محشرهم»[2].

(ومنها): ما أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» (١١٦٥) عن طلحة بن عمرو، وجرير بن حازم، فأما طلحة فقال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن عُمير الليثيّ، أن أبا الطُّفَيل حَدَّثه، عن حُذيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ أبي سَرِيحة، وأما جرير فقال: عن عبد الله بن عُبيد، عن رجل من آل عبد الله بن مسعود، وحديث طلحة أَتَمُّهما وأحسن، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدابة، فقال: «لها ثلاث خَرَجَات من الدهر، فتخرج من أقصى البادية، ولا يدخل ذِكرُها القرية

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/٩٧ ـ ٩٩ «كتاب الفتن» رقم (٧١٢٢ ـ ٧١٣١).

(٢) وأخرجه أحمد في «مسنده» ٤/٦ ـ ٧، وأبو داود في «سننه» (٤٣١١)، والترمذيّ (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١).

ـ يعني مكة ـ ثم تَكْمُن زماناً طويلاً، ثم تخرج خَرْجةً أخرى دون ذلك، فيعلو ذكرها في أهل البادية، ويدخل ذكرها القرية ـ يعني مكة ـ». قال رسول الله ﷺ: «ثم بينما الناس في أعظم المساجد على الله حرمةً، خيرِها وأكرمِها المسجدِ الحرام، لم يَرُعْهم إلا وهي تَرْغُو بين الركن والمقام، تنفُضُ عن رأسها التراب، فارْفَضَّ الناس معها[1] شَتّى ومَعاً، وتثبت عصابة من المؤمنين، وعَرَفُوا أنهم لن يُعجِزوا الله، فبدأت بهم، فجَلَّت وجوههم حتى تجعلها كأنها الكوكب الدُّرّيّ، ووَلَّت في الأرض، لا يدركها طالب، ولا ينجو منها هارب، حتى إن الرجل ليتعوذ منها بالصلاة، فتأتيه من خلفه، فتقول: يا فلان الآن تصلي؟ فيُقبِل عليها، فَتَسِمُهُ في وجهه، ثم تنطلق، ويشترك الناس في الأموال، ويصطحبون في الأمصار، يُعْرَف المؤمن من الكافر، حتى إن المؤمن يقول: يا كافر اقضني حقي، وحتى إنّ الكافر يقول: يا مؤمن اقضني حقّي»، وهو حديث ضعيفٌ[2].

ورواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠/ ١٤ ـ ١٥) من طريقين عن حذيفة بن أَسِيد موقوفاً، والله أعلم.

ورواه من رواية حُذيفة بن اليمان مرفوعاً، وأن ذلك في زمان عيسى ابن مريم، وهو يطوف بالبيت، ولكن إسناده لا يصح، قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

(ومنها): ما أخرجه المصنّف أيضاً في «كتاب الفتن» (٢٩٤١) من طريق

---

(١) هكذا لفظ «المسند»، وفي تفسير القرطبيّ: «منها»، وعند ابن كثير: «عنها»، والظاهر أن الصواب إما «منها»، أو «عنها»، فليُحرّر.

(٢) الحديث أخرجه الطيالسيّ بإسنادين، وكلاهما ضعيف؛ لأن في أحدهما طلحة بن عمرو، وهو متروك، وفي الآخر مجهول، وفيه أيضاً اختلاف في الرفع والوقف، ووقفه أصحّ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٠/ ١٥٢: هكذا رواه مرفوعاً من هذا الوجه بهذا السياق، وفيه غرابة. انتهى. وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٨٤ وصححه، وتعقّبه الذهبيّ بضعف طلحة، وأخرجه الحاكم أيضاً ٤/ ٤٨٤ من طريق عبد الأعلى، عن هشام بن حسّان، عن قيس بن سعد، عن أبي الطفيل، عن حُذيفة بن أَسِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ.
والحاصل أن الحديث صحيح موقوفاً، والله تعالى أعلم.

أبي زرعة، عن عبد الله بن عمرو، قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسَه بعد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أوّل الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضُحًى، وأَيَّتُهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً».

(ومنها): ما أخرجه فيه أيضاً (٢٩٤٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستّاً: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدجال، والدابَّة، وخاصّةَ أحدكم، وأمر العامة».

(ومنها): ما أخرجه أيضاً (٢٩٤٧) من حديث قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رَبَاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستّاً: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم».

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه في «كتاب الفتن» من «سننه» (٤٠٥٦) بإسناد حسن من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سَعْد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستّاً: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، والدجال، أو خاصة أحدكم، وأمر العامة»[1].

(ومنها): ما أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» (٢٦٨٧) من طريق أوس بن خالد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج دابة الأرض، ومعها عصا موسى، وخاتم سليمان عليه السلام فتَخْطِم أنف الكافر بالعصا، وتُجَلِّي وجه المؤمن بالخاتم، حتى يجتمع الناس على الخِوَان يُعْرَف المؤمن من الكافر».

وفي سنده علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف.

ورواه أحمد في «مسنده» (٧٨٧٧)، وقال: «فتَخْطِم أنف الكافر بالخاتم،

---

(١) سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان، مختلف فيه، وقال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، فهو حسن الحديث، لكن الحديث يشهد له ما تقدّم من رواية مسلم، فهو صحيح.

وتجلو وجه المؤمن بالعصا، حتى إن أهل الخِوَان الواحد ليجتمعون، فيقول هذا: يا مؤمن، ويقول هذا: يا كافر».

وفيه ما في سابقه.

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه أيضاً في «سننه» (٤٠٦٧)، من طريق خالد بن عبيد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية، قريبٍ من مكة، فإذا أرض يابسة، حولها رَمْلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «تَخرُج الدابة من هذا الموضع»، فإذا فِتْرٌ في شِبْرٍ، قال ابن بريدة: فحججت بعد ذلك بسنين، فأرانا عَصاً له، فإذا هو بعصاي هذه هكذا وهكذا.

وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده خالد بن عبيد متروك الحديث[1].

(ومنها): ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: أن ابن عباس قال: هي دابة ذات زَغَب، لها أربع قوائم، تَخرُج من بعض أودية تهامة[2].

(منها): ما أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عبد الله بن رجاء، عن فُضيل بن مرزوق، عن عطية، قال: قال عبد اللهِ: «تخرُج الدابة من صَدْعٍ من الصفا، كجَرْيِ الفرس ثلاثة أيام، لم يخرج ثلثها».

وفيه عطية العوفيّ، وهو ضعيف.

وقال محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، قال: سئل عبد الله بن عمرو عن الدابة، فقال: تَخْرُج من تحت صخرة بجياد، والله لو كنت معهم، أو لو شئت لقرعت بعصاي الصخرة التي تخرج الدابة من تحتها، قيل: فتصنع

---

(١) قال في «التقريب» ص(٨٩): خالد بن عُبيد العَتَكيّ ـ بفتح العين المهملة، والمثنّاة ـ أبو عصام البصريّ، نزيل مَرْوَ متروك الحديث، مع جلالته من الخامسة، وهو من أفراد ابن ماجه. انتهى.

(٢) فيه قتادة، وقد عنعن، وهو مدلّسٌ، ولم يثبُت سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحاكم في «علوم الحديث»: لم يسمع قتادة من صحابيّ غير أنس. ذكره في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٣٠.

ماذا يا عبد الله بن عمرو؟ قال: تستقبل المشرق، فتصرخ صَرْخَة تُنْفِذُه، ثم تستقبل الشام، فتصرُخ صرخةً تُنْفِذه، ثم تستقبل المغرب، فتصرُخ صرخة تُنفِذه، ثم تستقبل اليمن، فتصرخ صرخة تُنفِذه، ثم تروح من مكة، فتصبح بعُسْفان، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم لا أعلم. رواه ابن أبي حاتم[١].

وعن عبد الله بن عُمَر أنه قال: تخرج الدابة ليلة جمع، رواه ابن أبي حاتم، وفي إسناده ابن البيلماني، وهو ضعيف.

وعن وهب بن منبه أنه حَكَى من كلام عزير عليه السلام أنه قال: تخرج من تحت سَدُوم[٢] دابة تُكلِّم الناس كلٌّ يسمعها، وتَضَع الحبالى قبل التمام، ويعود الماء العذب أُجاجاً، ويتعادى الأخلاء، وتُخْرَق الحكمة، ويُرفَع العلم، وتُكلِّم الأرضُ التي تليها، وفي ذلك الزمان يرجو الناس ما لا يبلغون، ويتعنّون فيما لا ينالون، ويعملون فيما لا يأكلون. رواه ابن أبي حاتم عنه[٣].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي مريم، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن الدابة فيها من كلّ لون، ما بين قرنيها فَرْسخٌ للراكب.

وقال ابن عباس: هي مثل الحَرْبة الضخمة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنها دابة لها ريشٌ، وزَغَبٌ، وحافر، وما لها ذنبٌ[٤]، ولها لِحْيَةٌ، وإنها لتخرج حُضْرَ[٥] الفرس الجواد ثلاثاً، وما خَرَج ثلثها. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه وصف الدابة، فقال: رأسها رأس الثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أَيِّل، وعنقها عنق نَعَامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نَمِر، وخاصرتها خاصرة هِرّ، وذنبها ذنب كَبْش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعاً، تخرج معها

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩/ ٢٩٢٥، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.

(٢) بفتح السين: مدينة قوم لوط عليه السلام. (٣) هذا من الإسرائيليّات.

(٤) وفي «البداية والنهاية» لابن كثير ١٠/ ١٥٣: ولها ذنب، فليحرّر.

(٥) «الحُضر» والإحضار: اشتداد الفرس في العدو.

عصا موسى، وخاتم سليمان، فلا يبقى مؤمن إلا نَكَّتت في وجهه بعصا موسى نُكْتَةً بيضاء، فتفشو تلك النكتة حتى يبيض لها وجهه، ولا يبقى كافر إلا نَكَّتت في وجهه نكتةً سوداء بخاتم سليمان، فتفشو تلك النكتة حتى يَسْوَدّ بها وجهه، حتى إن الناس يتبايعون في الأسواق: بكم ذا يا مؤمن؟ بكم ذا يا كافر؟ وحتى إن أهل البيت يجلسون على مائدتهم، فيعرفون مؤمنهم من كافرهم، ثم تقول لهم الدابة: يا فلان أبْشر أنت من أهل الجنة، ويا فلان أنت من أهل النار، فذلك قول الله تعالى: ﴿۞ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [النمل: ٨٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن هذه الدابّة هي دابّة تكلِّم الناس بكلام فصيح، كما أخبر الله تعالى بذلك، وأما ما سبق من هذه الآثار في صفتها، وكيفية خروجها، ومكانه، فلا يصحّ شيء من ذلك؛ لضعف أسانيدها، وكون أكثرها إسرائيليّات، فلا ينبغي الاعتماد عليها.

وأما ما قاله القرطبيّ في «تفسيره» من أن أصحّ الأقوال في تعيين الدابّة أنها فصيل ناقة صالح، واستشهد بما سبق من حديث حذيفة بن أَسِيد المتقدّم وفيه قوله: «وهي ترغو بين الركن والمقام»، قال: والرُّغاء إنما هو للإبل، ففيه نظرٌ من وجوه:

(الأول): أن قوله: «والرغاء إنما هو للإبل» غير صحيح؛ لأنه يكون لغيرها أيضاً، قال في «القاموس»: رَغَا البعيرُ، والضَّبُعُ، والنَّعَامُ رُغَاءً بالضمّ: صَوّتت، فضَجّت، والصبيّ: بَكَى أشدّ البُكاء. انتهى[(١)].

(والثاني): أن الحديث ليس فيه تصريح بكونه ولد ناقة صالح عليه السلام.

(والثالث): أن الحديث ضعيف، فلا يصحّ الاحتجاج به.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: وقد اختُلف في صورتها، وفي أيّ موضع تخرُج على أقوال كثيرة، وليس في شيء من ذلك خبرٌ صحيحٌ مرفوع. انتهى[(٢)]. وهو كلام نفيسٌ.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٦٠.

(٢) راجع: «المفهم» ٧/ ٢٤٠ «كتاب الفتن».

والحاصل أن تعيين الدابّة، وصفتها، ومكان خروجها مما لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قال بعض المتأخّرين من المفسّرين: الأقرب أن تكون هذه الدابّة إنساناً متكلِّماً، يناظر أهل البِدَع والكفر، ويُجادلهم لينقطعوا، فيَهلِك من هَلَك عن بيّنة، ويَحيَى من حَيَّ عن بيّنة.

قال القرطبيّ: وإنما كان هذا عند هذا القائل الأقرب؛ لقوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢]، وعلى هذا فلا يكون في هذه الدابّة آيةٌ خاصّة خارقة للعادة، ولا تكون من جملة العشر الآيات المذكورة في الحديث؛ لأن وجود المناظرين والمحتجّين على أهل البدع كثيرٌ، فلا آية خاصّة، فلا ينبغي أن تُذكَر مع العشر، وترتفع خصوصيّة وجودها.

ثم فيه العدولُ عن تسمية هذا الإنسان المناظر الفاضل العالم الذي يَحتجّ على أهل الأرض باسم الإنسان، أو بالعالم، أو بالإمام إلى أن يُسمَّى بدابّة، وهذا خروج عن عادة الفصحاء، وعن تعظيم العلماء، وليس ذلك دأب العقلاء، فالأولى ما قاله أهل التفسير ـ أي: من كونها دابّة من ذوات الأربع ـ قال: وأما كيفيّة صفتها وخلقتها، وبماذا تُكلّمهم، فالله أعلم بذلك. انتهى[(١)].

وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٦] (١٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، سَمِعَهُ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ

---

(١) المصدر السابق.

تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ[١]، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي، لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي[٢]، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ[٣] مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه الحنظليّ المروزيّ، أبو محمد، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار العَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

[**تنبيه**]: كون يونس ابنَ عُبيد هو الذي صرّح به أبو نعيم في «المستخرج» ١/ ٢٢١ (٣٩٧)، من طريق مؤمّل بن هشام، عن ابن عليّة، وابن حبّان في «صحيحه» ١٤/ ٢١ (٦١٥٣)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عليّة، لكن ابن حبّان قال: هكذا قال إسحاق: «عن يونس بن عُبيد، عن إبراهيم التيميّ»، والمشهور هذا الخبر عن يونس بن خبّاب[٤]، عن إبراهيم التيميّ. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «فلا يزال كذلك».
(٢) وفي نسخة: «ارجعي أصبحي».
(٣) وفي نسخة: «تدرون».
(٤) هو يونس بن خبّاب ـ بمعجمتين، وموحّدتين ـ الأسديّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء، ورُمي بالرفض، من الطبقة السادسة، قاله في «التقريب» ص٣٩٠.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ يوهم أن إسحاق تفرّد بقوله: «ابن عُبيد»، وفيه نظر؛ لما ذكرنا من أن مؤمّل بن هشام تابعه عليه عند أبي نعيم، فلم ينفرد به، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ**) تيم الرباب، أبو أسماء الكوفيّ العابد، ثقةٌ، يرسلُ، ويُدلّس [٥].

رَوَى عن أنس، وأبيه، والحارث بن سُويد، وعمرو بن ميمون، وأرسل عن عائشة.

ورَوَى عنه بيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وزُبيد بن الحارث، ومسلم البَطِين، ويونس بن عبيد، وجماعة.

قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، مرجئ، قتله الحجَّاج بن يوسف، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تَجيء العصافير، فَتَنْقُر ظهره. وقال الكرابيسي: حدّث عن زيد بن وهب قليلاً، أكثرها مُدَلَّسَةٌ، وقال الدارقطني: لم يسمع من حفصة، ولا من عائشة، ولا أدرك زمانهما، وقال أحمد: لم يَلْقَ أبا ذر، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عابداً صابراً على الجوع الدائم، وقال أبو داود في «كتاب الطهارة» من «سننه»: لم يسمع من عائشة، وكذا قال الترمذي، وقال ابن المديني: لم يسمع من علي، ولا من ابن عباس، وقال القطان في رواية إبراهيم التيمي، عن أنس في القبلة للصائم: لا شيء، لم يسمعه، نقله الضياء الحافظ، قال أبو داود: مات ولم يبلغ أربعين سنة، وقال غيره: مات سنة (٩٢)، وقال الواقدي: مات سنة (٩٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٦ ـ (**أبوه**) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي مسعود، وحذيفة، وأبي معمر.

ورَوَى عنه ابنه إبراهيم، وإبراهيم النخعي، وجَوّاب التيمي، والحكم بن عتيبة، وهمام بن عبد الله التيمي الكوفيون.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وكان عَرِيفَ قومه، وله أحاديث، وقال أبو موسى المديني في «الذيل»: يقال: إنه أدرك الجاهلية. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُو ذَرّ**) الغفاريّ الصحابيّ الشهير، اسمه جُندب بن جُنادة على الأصحّ، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه جمّة، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: يونس، عن إبراهيم، عن أبيه، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الخامسة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، سَمِعَهُ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ عَنْ أَبِيهِ**) هكذا في هذه الرواية عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية ابن عليّة، عن يونس قال: «سمعه ـ فيما أعلم ـ عن أبيه»، وليس ذلك في رواية خالد الطحان التالية، ولا في رواية الأعمش، عن إبراهيم الآتية أيضاً، والظاهر أن القائل: «سمعه... إلخ» هو ابن عليّة، ويحتمل كونه من يونس، ولعله حينما حدّث به ابن عليّة لم يجزم، وجزم حين حدّث به خالداً الطحّان، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ**) أي: هل تعلمون (**أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا**) أي: الصحابة الحاضرون (**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ**) ﷺ (**إِنَّ هَذِهِ**) أي: الشمس (**تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا**) بصيغة اسم المفعول، أي: محلّ استقرارها، وقوله: (**تَحْتَ الْعَرْشِ**) ظرف متعلّق بـ«مستقرّ»، يعني: أنها تمرّ مرّاً سريعاً إلى مكانها تحت العرش، شُبّه مستقَرُّها من فلكها بمستقرّ المسافر إذا قَطَع مسيره من حيث إن في كلٍّ انتهاء

إلى محلّ معيّن (**فَتَخِرُّ**) بكسر الخاء المعجمة، وضمها، من بابي ضرب، وقعد، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخَرّ ـ أي بالفتح ـ: السقوط، كالخُرور، أو من عُلْوٍ إلى سُفْل، يَخِرُّ ـ أي بكسر الخاء ـ، ويَخُرّ ـ أي بضمّها ـ انتهى[1]. (**سَاجِدَةً**) منصوب على الحال، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلفت أقاويل المفسّرين في هذا، فقال القُتَبيّ: مُستقرّها: أقصى منازلها في الغروب، لا تُجاوزه، ثم ترجع، ورُوي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قرأ هذا الحرف: «لا مُسْتَقَرّ لها»، أي: إنها جاريةٌ أبداً، لا تثبتُ في موضع واحد، قال بعض أصحاب المعاني: وعلى جمع القراءتين جريُها بحُسبان، لا مستقرّ لها حتى ترتفع إلى أبعد غاياتها، وجريها تحت العرش، وهو مستقرّها على القراءة الأخرى. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما اختلف المفسّرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث، قال الواحديّ: وعلى هذا القول إذا غربت كلَّ يوم استقرّت تحت العرش إلى أن تطلُع من مغربها، وقال قتادة، ومقاتل: معناه: تجري إلى وقتٍ لها، وأجلٍ، لا تتعدّاه، قال الواحديّ: وعلى هذا مستقرّها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وهذا اختيار الزجّاج، وقال الكلبيّ: تسير في منازلها إلى آخر مستقرّها الذي لا تتجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واختار ابن قُتيبة هذا القول. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في معنى قوله: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] قولان: أحدهما أن المراد مُستَقَرّها المكانيّ، وهو تحت العرش، مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش، هي وجميع المخلوقات؛ لأنه سَقْفُها، وليس بِكُرَة، كما يزعمه كثير من أرباب الهيئة، وإنما هو قُبَّةٌ، ذات قوائم، تحمله الملائكة، وهو فوق العالم، مما يلي رؤوس الناس، فالشمس إذا كانت في قُبّة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب ما تكون إلى العرش، فإذا استدارت في فَلَكها الرابع إلى مقابلة هذا المقام، وهو وقت

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٤٦.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦١٧ ـ ٦١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧.

نصف الليل، صارت أبعد ما تكون إلى العرش، فحينئذ تسجد، وتستأذن في الطلوع، كما جاءت في ذلك الأحاديث.

وقيل: المراد بِمُستقرِّها هو انتهاء سيرها، وهو غاية ارتفاعها في السماء في الصيف، وهو أَوْجُها، ثم غاية انخفاضها في الشتاء، وهو الحضيض.

والقول الثاني: أن المراد بمستقرها هو منتهى سيرها، وهو يوم القيامة، يَبطُل سيرها، وتسكن حركتها، وتُكَوَّر، ويَنتهِي هذا العالم إلى غايته، وهذا هو مستقرها الزمانيّ.

قال قتادة: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] أي: لوقتها لأَجَلٍ لا تعدوه، وقيل: المراد أنها لا تزال تنتقل في مطالعها الصيفية إلى مُدَّة لا تزيد عليها، ثم تنتقل في مطالع الشتاء إلى مدة لا تزيد عليها، يُرْوَى هذا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقرأ ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم: «والشمس تجري لا مُسْتَقَرَّ لها»؛ أي: لا قَرَارَ لها، ولا سكون، بل هي سائرة ليلاً ونهاراً، لا تَفْتُر، ولا تَقِفُ، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] أي: لا يفتران، ولا يقفان إلى يوم القيامة. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله باختصار[1].

وقال في «الفتح»: وأما قوله: «تحت العرش» فقيل: هو حين محاذاتها، ولا يخالف هذا قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]، فإن المراد بها نهاية مُدْرَك البصر إليها حال الغروب، وسجودُها تحت العرش إنما هو بعد الغروب.

قال: وفي الحديث رَدٌّ على من زَعَمَ أن المراد بمستقرّها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع، وذلك أطول يوم في السنة، وقيل: إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا.

وقال الخطابيّ: يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقراراً لا نحيط به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى: أنّ عِلْمَ ما سألت عنه[2] من مُستقرِّها تحت العرش في كتاب كُتِب فيه ابتداءُ أمور العالم

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) هذا الكلام قاله الخطابيّ في شرح قول أبي ذرّ رضي الله عنه: سألت النبيّ ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ...﴾، كما سيأتي آخر الباب.

ونهايتها، فيُقطع دورانُ الشمس، وتستقرّ عند ذلك، ويبطل فعلها، وليس في سجودها كلَّ ليلة تحت العرش ما يُعِيق عن دورانها في سيرها.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبَّرُ عنه بالجَرْي، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى: القول بما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن معنى مستقرّها، أي: موضع استقرارها تحت العرش هو الحقّ؛ إذ لا يُنكَر أن يكون لها استقرارٌ تحت العرش من حيث لا نُدركه، ولا نشاهده، وإنما أخبرنا عن غيب، فلا نكذّبه، ولا نُكيّفه؛ لأن علمنا لا يُحيط به.

والحاصل أن كون مُستقرّها تحت العرش، وسجودها فيه على ظاهره؛ إذ لا مانع من ذلك، فلا تلتفت إلى الأقوال المخالفة لظواهر النصّوص حتى تكون من ذوي الخصوص، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: استدلّ الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على أن الشمس تغرُب في السماء، وذكر قراءة من قرأ «حامية» يعني: حارّة، و﴿حَمِئَةٍ﴾ من الحمأة والطين، وقال: لا يبعد أن يوجد الطين في السماء، واستشهد بقوله تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾﴾ الآيتين [الذاريات: ٣٣].

وتعقّبه القاضي عياض، فقال: ولا حجة في هذا، فقد جاءت الآثار أن العين الحَمِئة في الأرض، وهو ظاهر في القرآن في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ الآية [الكهف: ٨٦]، وأما إرسال الحجارة، فيُرسلها الله تعالى من حيث شاء، ويخلقها حيث يشاء. انتهى[(٢)].

(فَلَا تَزَالُ) الشمس **(كَذَلِكَ)**[(٣)] أي: على هذه الحالة، من سجودها تحت العرش، وفي نسخة: «فلا يزال كذلك» بالياء التحتانيّة، أي: لا يزال الأمر على ما ذُكر **(حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي)** أي: عن السجود **(ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ)** أي: من المكان الذي جئت منه، وهو مطلعها كلّ يوم **(فَتَرْجِعُ)** بفتح

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٠٣ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٠٢ ـ ٤٨٠٣).

(٢) راجع: «الإكمال» ١/ ٦١٨ ـ ٦١٩.

(٣) وفي نسخة: «فلا يزال كذلك».

أوله، وكسر ثالثه، يقال: رجع من سفره، وعن الأمر رَجْعاً، ورُجُوعاً، ورُجْعَى، ومَرْجِعاً، قال ابن السّكّيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدّى بنفسه في اللغة الفُصْحَى، فيقال: رَجَعته عن الشيء، وإليه، ورَجَعتُ الكلامَ وغيره؛ أي: رددتُهُ، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] الآية، وهُذَيلٌ تُعدّيه بالألف، قاله الفيّوميّ[١].

(فَتُصْبِحُ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإصباح، وقوله: **(طَالِعَةً)** منصوب على أنه خبر «تُصبح»؛ لأنها من أخوات كان، ترفع الاسم، وتنصب الخبر، واسمها ضمير الشمس، وقد ذكرها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

تَرْفَعُ «كَانَ» المُبْتَدَا اسْماً وَالخَبَرْ ... تَنْصِبُهُ كَـ«كَانَ سَيِّداً عُمَرْ»
كَـ«كَانَ» «ظَلَّ» «بَاتَ» «أَضْحَى» «أَصْبَحَا» ... «أَمْسَى» وَ«صَارَ» «لَيْسَ» «زَالَ» «بَرِحَا»
«فَتِئَ» وَ«انْفَكَّ» وَهَذِي الأَرْبَعَهْ ... لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ
وَمِثْلُ «كَانَ» «دَامَ» مَسْبُوقاً بِـ«مَا» ... كَـ«أَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيباً دِرْهَمَا»

(مِنْ مَطْلِعِهَا) بكسر اللام، وفتحها، اسم مكان الطلوع، من طَلَعَ يطلُعُ، من باب قعد، أي: محلّ طلوعها، وهو المشرق **(ثُمَّ تَجْرِي)** أي: تذهب سريعةً **(حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي، لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً)** أي: لا يجهلون من حال الشمس شيئاً، يقال: نَكِرَ فلانٌ الأمرَ، كفَرِحَ نَكَراً، محرَّكةً، ونُكْراً، ونُكُوراً بضمّهما، ونكيراً، وأنكره، واستنكره، وتناكره: إذا جهله، قاله المجد[٢].

(حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي) وفي نسخة: «ارجعي» **(أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ)** بفتح أوّله، وكسر ثالثه: أي: محلّ غروبك **(فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ)** بهمزة الاستفهام، وفي نسخة: «تدرون» بحذفها، أي: تعلمون؟ **(مَتَى ذَاكُمْ؟)** أيْ: في أيِّ وقت يقع هذا الأمر **(ذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]»)** قد تقدّم شرح هذه الآية مستوفًى في

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٣٩.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (٧٨/ ٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩] (١٥٩)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٠٢ و٤٨٠٣)، و«التوحيد» (٧٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٥٢ و٦١٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٩٣)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٣٩٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٨١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٤٢٠٤ و١٤٢٠٥ و١٤٢٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوقت الذي لا يُقبل فيه الإيمان، وهذا هو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ أطلعه الله ﷻ على بعض المغيّبات، فحدّث به أمته حتى تؤمن به، وتستضيء بمعرفته؛ لأن بقدر سعة العرفان يتقوّى إيقان الإنسان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان بديع صنع الله تعالى، وعظيم حكمته، حيث سخّر الشمس لإضاءة العالم كلّه على الدوام، حيث يستمرّ سيرها ودورها فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات العرش، وأنه فوق العالم كلّه؛ إذ هو سقفه.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات سجود الشمس لله تعالى؛ كسائر المخلوقات، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ

عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل: ٤٩].

٦ ـ **(ومنها)**: شدة حرص النبيّ ﷺ على تعليم أمته ما ينفعهم، وإن لم يوجّهوا السؤال إليه، حيث قال لهم: «أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟...».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان تغيّر الأحوال في آخر الزمان، حيث ينعكس الأمر، فتطلع الشمس من مغربها؛ إيذاناً بزوال هذه الدنيا.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإيمان والأعمال الصالحة لها وقت محدّد تنفع فيه، فإذا انقضى ذلك الوقت لا تنفع، وهو طلوع الشمس من مغربها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟...»، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ)[1].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ)** هو: عبد الحميد بن بيان بن زكريّا بن خالد بن أسلم، وقيل: بيان بن أبان، أبو الحسن بن أبي عيسى العطار[2] الواسطيّ السُّكَّريّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وهُشيم، وخالد الطحان الواسطيّ، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «بمثل حديث...» إلخ.

(٢) هكذا قال الحافظ المزّي، وقال الحافظ: قلت: قال أسلم في «تاريخ واسط»: إنه عُطارديّ؛ فيُحرَّر قول المزيّ فيه: العطّار. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧٣.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأسلم بن سهل، والحسن بن علي العمريّ، وأبو زرعة، وعلي بن عبد الله بن بِشْر، والحسن بن سفيان، ومحمد بن جرير، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغَنْديّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثنا عنه ابنُ مُبَشِّر، وهو ثقة، وقال بَحْشَل: تُوُفّي سنة أربع وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا (١٥٩)، وحديث (٣٨٩): «إذا أذّن المؤذّن أدبر الشيطان...»، و(٥٩٧): «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة...»، و(١٩١٥): «ما تعُدّون الشهيد فيكم؟...»، و(٢٤٧٥): «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت...»، و(٢٤٧٦): «هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟...»، و(٢٧١٣): «اللهم رب السموات، وربّ الأرض...».

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطّحّان أبو الهَيْثَم، ويقال: أبو محمد المُزَنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبت [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وحميد الطويل، وسليمان التيميّ، وأبي طُوَالة، وابن عون، وخالد الحذّاء، وعمرو بن يحيى بن عُمَارة، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وأبي حيان التيميّ، ويونس بن عبيد، وجماعة.

ورَوَى عنه زيد بن الحُبَاب، وعبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع، ويحيى القطان، وعَفّان، وعمرو بن عون، ومُسَدَّد، وسعيد بن منصور، وابنه محمد بن خالد، ومحمد الدُّولابيّ، وإسحاق بن شاهين الواسطيّ، وقتيبة، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان خالد الطحان ثقةً صالحاً في دينه، وهو أحب إلينا من هُشيم، وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صحيح الحديث، وقال الترمذيّ: ثقةٌ حافظ، وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحان، قيل: قد رأيتَ سفيان؟ قال: كان سفيان رجلَ نفسِهِ، وكان خالد رجلَ عامة، وسئل محمد بن عَمّار عن جرير وخالد: أيهما أثبت؟ فقال: خالد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: لم يَسْمَع من الأعمش، حكاه ابن أبي حاتم عنه في «المراسيل».

قال عبد الحميد بن بيان، ويعقوب بن سفيان، وعلي بن عبد الله بن مُبَشِّر: مات سنة (١٧٩)، زاد عليّ: وُلِد سنة (١١٠)، وقال خليفة، ومحمد بن سعد: مات سنة (١٨٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٢) حديثاً.

[تنبيه]: وقع في «التمهيد» لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد في الكلام على حديث البياضيّ في النهي عن الجهر بالقرآن بالليل: رواه خالد الطحّان عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ نحوه، وقال: تفرد به خالد، وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يُحْتَجّ به. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال بعد ذكر كلامه المذكور: قلت: وهي مجازفة ضعيفة، فإن الكل ثقاتٌ، إلا الحارث، فليس فيهم ممن لا يحتج به غيره. انتهى، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم.

والباقون تقدّموا في الحديث الماضي، و«يونس»، هو ابن عُبيد، وقد سبق الكلام فيه.

وقوله: (**بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**) وفي نسخة: «بمثل حديث ابن عليّة»، يعني: أن رواية خالد الطحّان عن يونس بمعنى حديث إسماعيل ابن عليّة، عنه، لا بلفظه، كما يتبيّن في التنبيه التالي.

[تنبيه]: رواية خالد الطحّان التي أحالها المصنّف هنا على رواية ابن عليّة، قد أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده»، حيث قال (١/ ١٠٧):

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد، عن يونس، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذرّ، أن النبيّ ﷺ قال: «أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنها تَجْرِي لمستقر لها تحت العرش، فتخر ساجدةً، فلا تزال كذلك، حتى يقال لها: ارتفعي، فارجعي من حيث جئتِ، فتصبح طالعةً في مطلعها، فتجري لا يُنْكِر الناس منها شيئاً، فيقال لها: اطلُعي من مغربك ـ قال: ـ فتصبح طالعةً من مغربها»، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون أيُّ يوم ذلك؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك يوم ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»[1]، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: «وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) هو: سليمان بن مِهْران الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ الحافظ الحجة الثبت [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**) أي: النبويّ، فـ«أل» للعهد الذهنيّ.

وقوله: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، والرابط الواو، أو الضمير الذي في مُتَعَلَّقِ «جالس»؛ إذ تقديره: «جالسٌ فيه»، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَجُمْلَةُ الحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وقوله: (**أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟**») وفي نسخة: «هذه الشمس؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا...» إلخ؛ «كأنّ» هنا للتحقيق كما هو مذهب الكوفيين والزجاج، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

---

(١) وفي نسخة: «أين تذهب هذه الشمس...» إلخ.

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُقْشَعِرًّا كَأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامُ

أي: لأن الأرض؛ إذ لا يكون تشبيهاً؛ لأنه ليس في الأرض حقيقة، قاله ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»[(١)].

وقوله: **(قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني: أنه ﷺ قرأ هذه الآية بما كان يقرأ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده ﷺ، وقد تقدّم مباحث الحديث مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ)** هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١١٧، وهو ممن اتّفق الأئمة الستة، أصحاب الأصول بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد سبق ذكرهم غير مرّة.

والباقون تقدّموا قريباً، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«وكيع» هو: ابن الجرّاح.

وقوله: **(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى... إلخ)** قال في «الفتح» كذا رواه وكيع عن الأعمش مُخْتَصَراً، وهو بالمعنى، فإن في الرواية الأولى أن النبيّ ﷺ هو الذي استفهمه: «أتدري أين تغرب الشمس؟»، فقال: الله ورسوله أعلم... إلخ. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٩٢ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٠٣ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٠٢ ـ ٤٨٠٣).

وقوله: (﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]) قال أبو سليمان الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أهل التفسير، وأصحاب المعاني قالوا فيه قولين، قال بعضهم: معناه أي لأجلٍ قُدّر لها؛ يعني: انقطاع مدّة بقاء العالم، وقال بعضهم: مُستقرّها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم تأخذ حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة.

وأما قوله ﷺ: «مستقرّها تحت العرش» فلا ننكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا نُدركه، ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب، فلا نكذّب به، ولا نكيّفه؛ لأن علمنا لا يُحيط به، ويحتمل أن يكون المعنى: أن علمَ ما سألت عنه من مستقرّها تحت العرش في كتاب كُتب فيه مبادئ أمور العالم، ونهاياتها، والوقت الذي تنتهي به مدّتها، فينقطع دوران الشمس، وتستقرّ عند ذلك، فيبطل فعلها، وهو اللوح المحفوظ.

قال الجامع عفا الله عنه: بُعد هذا الاحتمال عن سياق الحديث مما لا يخفى على الفطن؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيّ أيضاً: وفي هذا إخبار عن سجود الشمس تحت العرش، فلا يُنكر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها، وليس في سجودها تحت العرش ما يَعُوقها عن الدأب في سيرها، والتصرّف لما سُخِّرت له.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ الآية [الكهف: ٨٦]، فهو نهاية مُدرَك البصر إياها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب، وليس معنى قوله: ﴿تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] أنها تسقط في تلك العين فتغمُرها، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكاً، فوجد الشمس تتدلّى عند غروبها فوق هذه العين، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر، وهو لا يرى الساحل، كأنها تغيب في البحر، والله أعلم.

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ [الرحمن: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]؛ أي: يجريان بحساب معلوم، وعلى منازل ومقادير لا يُجاوزانها، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس: ٣٩]، وقيل: حسبان جمع حساب، وقوله تَعَالَىٰ:

﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]؛ أي: في رأي العين، فمن قرأها ﴿حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٤] بلا همز أراد الحارّة، ومن قرأ: ﴿حَمِئَةٍ﴾ بلا ألف مهموزاً أراد عيناً ذات حمأة، يقال: حَمَأْتُ البئرَ: إذا نَزَعْتَ منها الحمأةَ، وأحمأتها: إذا ألقيتَ فيها الحمأة. انتهى، ذكره البغويّ في «شرح السنّة»[1].

وأغرب الألوسيّ في «تفسيره» (٢٣/ ١٤) حيث قال: إن للشمس نفساً، كما قيل في الأفلاك، فتنسلخ منها، وتسجد تحت العرش. وهذا منه خوضٌ فيما لا عِلْمَ له به، والواجب أن نُصدّق أنها تسجد تحت العرش، كما ورد في النصّ، ولا يجب علينا معرفة كيفيّة سجودها، ولا يجوز لأحد أن يخوض فيما لا يعلمه، فقد نهى الله تعالى عن ذلك، حيث قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٩) ـ (بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٠] (١٦٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا، إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، يَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ

---

(١) راجع: «شرح السنّة» ١٥/ ٩٥ ـ ٩٦.
(٢) وفي نسخة «أخبرنا».

حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ[١]: «فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥]»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي؟»، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، وَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً، قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ[٢] إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ) المصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «بمثل ما جئت به».

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَة الفقيه، نُسِب إلى جدّ جدّه؛ لشهرته، الزهريّ، نُسِب إلى جدّه الأعلى زُهْرَة بن كلاب، وهو من رهط آمنة أم النبيّ ﷺ، اتفقوا على إتقانه وإمامته، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام بن خُوَيلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عائشة**) بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها (ت٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّم ذكرهم غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، كما سبق بيانه في ترجمتها آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) بالنصب على البدليّة، ويجوز قطعه على تقدير «هي»، ونصبه بتقدير «أعني» (**أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) برفع «أولُ» على أنه مبتدأ خبره «الرؤيا... إلخ».

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، فإن عائشة رضي الله عنها لم تُدرك هذه القضيّة، والقاعدة أن من حكى قصّة لم يدركها يكون منقطعاً، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ قِصَّةً رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

فيحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها سمعتها من النبيّ ﷺ، أو من بعض الصحابة، وقد سبق في «شرح المقدّمة» أن مرسل الصحابيّ حجة عند جمهور العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ ... كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ
إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي ... رَآهُ لَا مُمَيِّزاً لَا تَحْتَ ذِي

وقال الطيبيّ رحمه الله بعد ذكره كلام النوويّ المذكور ما نصّه: أقول: والظاهر أنها سمعت من النبيّ ﷺ؛ لقولها: قال: «فأخذني، فغطّني»، فيكون قولها: «أولُ ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي» حكاية ما تلفّظ به ﷺ، كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢] بالتاء والياء على تأويل أن النبيّ ﷺ يؤدّي لفظ ما أوحي إليه، أو معناه، فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل. انتهى[(١)].

[**تنبيه آخر**]: قال في «الفتح» بعد نقل كلام النوويّ من أن هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن عائشة لم تدرك هذه القصة... إلخ، ما نصّه: وتعقّبه مَن لم يَفْهَم مراده، فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبيّ ﷺ، فكيف يَجزِم بأنها من المراسيل؟.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧١٤.

[والجواب]: أن مرسل الصحابي ما يَرويه من الأمور التي لم يُدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يقال: إنها مرسلة، بل يُحْمَل على أنه سمعها، أو حضرها، ولو لم يُصَرِّح بذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابيّ، بل مرسل التابعي إذا ذَكَر قصة لم يحضرها سُمِّيت مرسلةً، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سَمِعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يُدركها فيُحْمَل على أنه سمعها أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالِماً من التدليس.

قال: ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبيّ ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث: «فجاءه الملك، فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بقارئٍ، قال: فأخذني...» إلى آخره، فقوله: «قال: فأخذني، فَغَطّني» ظاهر في أن النبيّ ﷺ أخبرها بذلك، فتُحمَل بقية الحديث عليه. انتهى[(١)].

وقوله: (**مِنَ الْوَحْيِ**) يحتمل أن تكون «من» فيه تبعيضية؛ أي: من أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانيةً، ورجحه القَزّاز[(٢)]، قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال القاضي عياض: وقال أبو عبد الله القزّاز: قوله: «من الوحي»، «من» هنا لإبانة الجنس، كأنه قال: من جنس الوحي، وليست من الوحي، فتكون «من» للتبعيض، ولذلك قال: «في النوم»، ورؤيا الأنبياء في الصحّة كالوحي. انتهى.

قال القاضي: قد جاء في الحديث الآخر أنها جزء من أجزاء النبوّة، وقدّمنا أنها من جملة خصالها، والوحي أنواع وضُرُوب، وينطلق على معانٍ، فلا يبعد أن تكون «من» للتبعيض على هذا، وأصله الإعلام، ورؤيا المنام إعلام، وإنذار، وبِشارة. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن رؤيا الأنبياء وحيٌ، وليس مثله، وقد

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٧ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٥٤).

(٢) هو محمد بن جعفر أبو عبد الله التميميّ القيروانيّ، أحد كبار اللغويين، صاحب «الجامع» في اللغة، توفّي سنة (٤١٢هـ). «بغية الوعاة».

(٣) «الفتح» ١/ ٣١.

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

ثبت في «الصحيحين» قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة»، هذا في مطلق الرؤيا، فما بالك في رؤيا الأنبياء؟ وقد صحّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: رؤيا الأنبياء وحيٌ[1].

والحاصل أن كون «من» للتبعيض هو الحقّ، على أن كونها للجنس أيضاً لا ينافي معنى البعضيّة، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

والمقصود أن أول ما بدئ به ﷺ في أول المبتدءات من إيجاد الوحي الرؤيا، وأما مطلق ما يَدُلّ على نبوته، فتقدمت له أشياء، مثل تسليم الحجر، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وما سمعه من بَحِيرا الراهب، وهو عند الترمذي بإسناد قويّ، عن أبي موسى، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة، حيث قيل له: «اشدُد عليك إزارك»، وهو في «صحيح البخاريّ» من حديث جابر رضي الله عنه.

(الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ) أي: التي ليس فيها ضِغْثٌ، ولا تلبيس شيطان، ووقع عند البخاريّ من طريق عُقيل عن ابن شهاب بلفظ: «الرؤيا الصالحة»، وكلاهما بمعنًى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حقّ الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا، فالصالحة في الأصل أخصّ، فرؤيا النبيّ كلها صادقة، وقد تكون صالحةً، وهي الأكثر، وغير صالحة بالنسبة للدنيا، كما وقع في الرؤيا يوم أحد، وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم وخصوص، إن فَسَّرنا الصادقة بأنها التي لا تَحتاج إلى تعبير وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث، فالصالحة أخَصُّ مطلقاً، وقال الإمام نصر بن يعقوب الدِّينَوريّ في «التعبير القادري»: الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه، أو ما يُعَبَّر في المنام، أو يُخبِر به ما لا يكذب، والصالحة ما يَسُرّ. انتهى[2].

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: في هذا حكمة من الله تعالى، وتدريج لنبيّه ﷺ لِمَا أراد الله به جلّ اسمه؛ لئلا يَفْجَأه الملك، ويأتيه صريح النبوّة بغتةً، فلا يتحمّلها قُوَى البشريّة، فبُدئ بأوائل خصال النبوّة، وتباشير الكرامة،

---

(١) انظر: «صحيح الترمذيّ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى رقم (٦٢٠).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧١ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٨٢).

من صدق الرؤيا، وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء، وسماعِ الصوت، وسلامِ الحجر والشجر عليه بالنبوّة حتى استشعر عظيم ما يُراد به، واستعدَّ لما ينتظره، فلم يأتِه الملك إلا بأمر عنده مقدَّماته، وبِشاراته. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بقوله: ما جاء في الحديث الآخر... إلخ ما أخرجه المصنّف رحمه الله في «كتاب الفضائل» (٢٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يَسمَع الصوت، ويَرَى الضوءَ سبع سنين، ولا يَرَى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً».

وما أخرجه أيضاً فيه (٢٢٧٧) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة، كان يُسَلِّم عليّ قبل أن أُبْعَثَ، إني لأعرفه الآن».

وما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٢٠) عن عليّ رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ بمكة، فخرج في بعض نواحيها، فما استقبله شجر، ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله»، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فِي النَّوْمِ)** لزيادة الإيضاح، أو ليُخْرِج رؤيا العين في اليقظة؛ لجواز إطلاقها مجازاً **(فَكَانَ)** ﷺ **(لَا يَرَى رُؤْيَا)** بوزن فُعْلى بضمّ، فسكون مقصوراً ممنوعٌ من الصرف؛ لألف التأنيث، قال المجد رحمه الله: «الرؤيا»: ما رأيته في منامك، جمعه رُؤًى، كَهُدًى. انتهى[2]. وقال العينيّ رحمه الله: «الرؤيا» على وزن فُعْلى، كحُبْلَى، يقال: رأى رؤيا بلا تنوين، وجمعها رُؤًى بالتنوين على وزن دُعًى. انتهى[3]. **(إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ)** بنصب «مِثْلَ» على الحال؛ أي: مُشْبِهَةً ضِيَاءَ الصبح، أو على أنه صفة لمحذوف؛ أي: جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح، والمراد بفلق الصبح ضياؤه، وخُصَّ بالتشبيه؛ لظهوره الواضح الذي لا شك فيه.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: فَلَقُ الصبح، وفَرَقُ الصبح ـ بفتح

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٥٧.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٩١.

الفاء واللام والراء ـ: هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البَيِّن. انتهى[(١)].

وقال القاضي البيضاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شُبّه ما جاءه في اليقظة، ووَجَده في الخارج طِبْقاً لما رآه في المنام بالصبح في إنارته ووضوحه، والفَلَق: الصبح، لكنه لَمّا كان مستعمَلاً في هذا المعنى، وفي غيره أُضيف إليه للتخصيص والبيان إضافةَ العامّ إلى الخاصّ، كقولهم: عين الشيء، ونفسه.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للفلق شأن عظيمٌ، ولذلك جاء وصفاً لله تعالى في قوله ﷻ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، وأَمَرَ بالاستعاذة بربّ الفلق؛ لأنه يُنبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة، وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس، وإشراقها الآفاقَ، كما أن الرؤيا الصالحة مبشّرات تنبئ عن وفود أنوار عالم الغيب، وآثار مطالع الهدايات، شُبّه به الرؤيا التي هي جزء يسير من أجزاء النبوّة، وتنبيهٌ من تنبيهاتها لمشتركي العقول على ثبوت النبوّة؛ لأن النبيّ إنما سُمّي نبيّاً لأنه يُنبئ عن عالم الغيب الذي لا تستقلّ العقول بإدراكه. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما شَبّهها بفَلَق الصبح دون غيره؛ لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي أنوارها، فما زال ذلك النور يَتَّسِع حتى أشرقت الشمس، فَمَن كان باطنه نوريّاً كان في التصديق بَكْريّاً؛ كأبي بكر، ومن كان باطنه مظلماً، كان في التكذيب خُفّاشاً؛ كأبي جهل، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين، كل منهم بقدر ما أُعطي من النور. انتهى[(٣)].

(ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ) ببناء الفعل للمجهول؛ لعدم تَحَقُّق الباعث على ذلك، وإن كان كلٌّ من عند الله، أو للتنبيه على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧١٤ ـ ٣٧١٥.

(٣) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٧١ «كتاب التعبير».

و«الخلاء» بالمدّ: الخلوة، والسرُّ فيه أن الخلوة فيها فراغ القلب لما يتوجه له، وهي شأن الصالحين، وعباد الله العارفين.

ثم إن التعبير بـ«ثُمّ» ظاهرٌ في أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يُحَبَّب إليه الخلاء، ويحتمل أن تكون لترتيب الإخبار، فيكون تحبيب الخلوة سابقاً على الرؤيا الصادقة، والأول أظهر[١].

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: إنما حُبّب إليه الخلوة؛ لأن معها فراغَ القلب، وهي معينة على التفكّر، وبها ينقطع عن مألوفات البشر، ويخشع قلبه، ويُجمع همّه، فالمخلص في الخلوة يفتح الله عليه ما يؤنسه في خلوته تعويضاً من الله تعالى إياه عما تركه لأجله، واستنار قلبه بنور الغيب حتى تذهب ظلمة النفس، واختيار الخلوة لسلامة الدين، وتفقّد أحوال النفس، وإخلاص العمل لله تعالى. انتهى[٢].

(فَكَانَ) ﷺ **(يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ)** الغار: الكهف، والنَقْبُ في الجبل، وجمعه غِيران، والمغار والمغارة بمعنى الغار، وتصغير الغار غُوير[٣].

و«حراء»: بالمدّ، وكسر أوله، قال في «الفتح»: كذا في الرواية، وهو صحيح، وفي رواية الأصيليّ بالفتح والقصر، وقد حُكِي أيضاً، وحُكيَ فيه غير ذلك جوازاً، لا روايةً، وهو جبل معروف بمكة[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما «حِرَاء» فبكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء وبالمد، وهو مصروف، ومذكّر، هذا هو الصحيح، وقال القاضي فيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أكثر، فمن ذَكَّره صَرَفه، ومن أَنَّثه لم يَصرِفه، وأراد البقعة، أو الجهة التي فيها الجبل، قال القاضي: وقال بعضهم فيه: حَرَى بفتح الحاء والقصر، وهذا ليس بشيء، قال أبو عمر الزاهد، صاحب ثعلب، وأبو سليمان الخطابيّ، وغيرهما: أصحابُ الحديث، والعوامُّ يُخطِؤون في حِرَاء في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٧ «كتاب التفسير» (٤٩٥٤).
(٢) راجع: «الكاشف» ١٢/ ٣٧١٦.
(٣) «شرح النووي» ٢/ ١٩٨.
(٤) «الفتح» ١/ ٣١.

ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء، وهي مكسورة، ويكسرون الراء، وهي مفتوحة، ويقصرون الألف، وهي ممدودة.

وحِراءٌ: جبلٌ بينه وبين مكة نحوُ ثلاثة أميال، عن يسار الذاهب من مكة إلى منى. انتهى[١].

قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في تخصيصه حراء بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة، فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاثة عبادات: الخلوة، والتعبد، والنظر إلى البيت.

وقال الحافظ: وكأنه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، وكانت قريش تفعله كما كانت تصوم عاشوراء، قال: وإنما لم ينازعوا النبيّ ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره؛ لأن جدّه عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش، وكانوا يعظمونه لجلالته، وكِبَرِ سِنِّه، فتبعه على ذلك مَن كان يَتَأَلَّه، فكان ﷺ يخلو بمكان جدّه، وسَلّم له ذلك أعمامه؛ لكرامته عليهم. انتهى[٢].

(يَتَحَنَّثُ فِيهِ) هي بمعنى يَتَحَنَّف؛ أي: يتبع الحَنِيفية، وهي دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في «السيرة» «يَتَحَنَّفُ» بالفاء، أو التحنث: إلقاء الحِنْث، وهو الإثم، كما قيل: يَتَأَثَّم، ويَتَحَرَّج، ونحوهما، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التّحَنُّث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلّثة، فقد فَسَّره بالتعبد، وهو تفسير صحيح، وأصل الحِنْث الإثم، فمعنى يتحَنَّث: يتجنَّب الحنثَ، فكأنه بعبادته يَمنَع نفسه من الحنث، ومثل يتحنث يتحرَّج، ويتأثَّم؛ أي: يتجنب الحرج والإثم. انتهى[٤].

وقوله: **(وَهُوَ التَّعَبُّدُ)** مُدْرَج في الخبر، وهو من تفسير الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٩٨.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٣) «الفتح» ١/ ٣١.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٨.

جزم به الطيبيّ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم يَذْكُر دليله، نعم في رواية البخاريّ من طريق يونس عنه في «التفسير» ما يدلّ على الإدراج. انتهى.

ولفظه في «التفسير»: «قال: والتحنث: التعبد»، قال في «الفتح»: هذا ظاهر في الإدراج؛ إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه: قالت؛ وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة، أو من دونه. انتهى[١].

وقوله: **(اللَّيَالِيَ)** ظرف متعلق بـ«يتحنث»، لا بـ«التعبد»، ومعناه: يتحنث الليالِيَ، ولو جُعِل متعلقاً بـ«التعبد» لفَسَدَ المعنى، فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي، بل يُطْلَق على القليل والكثير، وهذا التفسير اعتراض بين كلام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ إذ كلامها: «فيتحنّث فيه الليالي أولات العدد»، قاله النوويّ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أطلق الليالي، وأراد بها الليالي مع أيامهنّ على سبيل التغليب؛ لأنها أنسب للخلوة، ووصف الليالي بقوله: **(أُوْلَاتِ الْعَدَدِ)** لإرادة التقليل، كما قوله تعالى: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠][٢].

وقال الكرمانيّ: يحتمل الكثرة؛ إذ الكثير يحتاج إلى العدد، وهو المناسب للمقام.

وتعقّبه الحافظ، فقال: أما كونه المناسبَ فمسلَّم، وأما الأول فلا؛ لأن عادتهم جرت في الكثير أن يُوزَن، وفي القليل أن يُعَدّ، وقد جزم الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بأن المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين، فإذا أُطلق أريد به مجموع القلة والكثرة، فكأنها قالت: ليالي كثيرة؛ أي: مجموع قسمي العدد. انتهى[٣].

وللبخاريّ: «ذوات العدد»، وهو بمعناه، وإنما أبهم العدد لاختلافه، كذا قيل، وهو بالنسبة إلى المُدَد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عُرِفت مُدَّتها، وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان، رواه ابن إسحاق، قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) «الفتح» ٨/٥٨٨.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/٣٧١٦.
(٣) «الفتح» ١٢/٣٧٢ «كتاب التعبير».
(٤) «الفتح» ١/٣٢.

وانتصاب «الليالي» على الظرفية، و«أولات» اسم جمع لا مفرد له من لفظه، بل من معناه، وهو «ذات»، وهو منصوب، وعلامة نصبه كسر التاء؛ لأنه ملحقٌ بجمع المؤنّث السالم، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا ... يُكْسَرُ فِي النَّصْبِ وَفِي الجَرِّ مَعَا
كَذَا «أُولَاتُ» وَالَّذِي اسْماً قَدْ جُعِلْ ... كَـ«أَذْرِعَاتٍ» فِيهِ ذَا أَيْضاً قُبِلْ

(قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ) وفي رواية للبخاريّ: «قبل أن يَنْزِع»، وهو بوزن «يرجِعَ»، ومعناه **(إِلَى أَهْلِهِ)** المراد به خديجة وأولاده منها رضي الله عنهنّ، ويحتمل أن يريد أقاربه، أو أعمّ، وقوله: **(وَيَتَزَوَّدُ)** عطفٌ على «يتحنّث»؛ أي: يستصحب الزاد معه، والزاد: هو الطعام الذي يستصحبه المسافر في سفره، والجمع أزواد[1]. **(لِذَلِكَ)** أي: لأجل التحنّث في الغار المذكور **(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ)** رضي الله عنها، وخديجة هي: بنت خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ، تَجتَمِع مع النبيّ ﷺ في قُصَيّ، وهي من أقرب نسائه ﷺ إليه في النسب، ولم يتزوج من ذرية قُصَيّ غيرها، إلا أم حبيبة، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور، زَوَّجه إياها أبوها خُويلد، ذكره البيهقيّ من حديث الزهري بإسناده عن عمار بن ياسر، وقيل: عمُّها عمرو بن أسد، وقيل: أخوها عمرو بن خُويلد، ذكره ابن إسحاق، وكانت قبله عند أبي هالة بن النَّبّاش بن زُرَارة التميميّ، حَلِيف بني عبد الدار، واختُلِف في اسم أبي هالة، فقيل: مالك، قاله الزبير، وقيل: زُرَارة، حكاه ابن منده، وقيل: هند، جَزَم به العسكريّ، وقيل: اسمه النّبّاش، جَزَم به أبو عبيد، وابنُهُ هند، رَوَى عنه الحسن بن علي، فقال: حدثني خالي؛ لأنه أخو فاطمة لأمها، ولهند هذا وَلَدٌ اسمه هند، ذكره الدُّولابيّ وغيره، فعلى قول العسكريّ، فهو ممن اشتَرَك مع أبيه وجده في الاسم، ومات أبو هالة في الجاهلية، وكانت خديجة قبله عند عَتِيق بن عائذ المخزوميّ، وكان النبيّ ﷺ قبل أن يتزوج خديجة، قد سافر في مالها مُقارِضاً إلى الشام، فرأى منه مَيْسَرة غلامُها ما رَغَّبها في تزوجه، قال الزبير: وكانت خديجة تُدْعَى في الجاهلية الطاهرةَ، وماتت على الصحيح بعد

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

المبعث بعشر سنين، في شهر رمضان، وقيل: بثمان، وقيل: بسبع، فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين على الصحيح، وقال ابن عبد البر: أربعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر.

ورَوَى الفاكهيّ في «كتاب مكة» عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان عند أبي طالب، فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة، فأَذِنَ له، وبَعَثَ بعده جاريةً له، يقال لها: نبعة، فقال لها: انظري ما تقول له خديجة، قالت نبعة: فرأيت عَجَباً، ما هو إلا أن سَمِعَت به خديجةُ، فخَرَجت إلى الباب، فأخذت بيده، فضمّتها إلى صدرها ونحرها، ثم قالت: بأبي وأمي، والله ما أفعل هذا لشيء، ولكني أرجو أن تكون أنت النبي الذي ستُبْعَث، فإن تكن هو، فاعرف حقي ومنزلتي، وادع الإله الذي يبعثك لي، قالت: فقال لها: «والله لئن كنت أنا هو قد اصطنعت عندي ما لا أُضِيعه أبداً، وإن يكن غيري، فإن الإله الذي تصنعين هذا لأجله لا يُضِيعك أبداً». ذكره في «الفتح»[1].

(فَيَتَزَوَّدُ) وفي رواية للبخاريّ في «التعبير»: «فتُزوِّده»، أي: خديجة رضي الله عنها، قال في «الفتح»: خَصَّ خديجة بالذكر بعد أن عَبَّر بالأهل، إما تفسيراً بعد إبهام، وإما إشارةً إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها. انتهى.

(لِمِثْلِهَا) الضمير للّيالي، أو المرة، أو الفَعْلة، أو الخلوة، أو العبادة.

ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزَوّد، ويخلو أياماً، ثم يرجع، ويتزوّد، ويخلو أياماً، ثم يرجع ويتزود، ويخلو أياماً إلى أن ينقضي الشهر، ويحتمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلها إذا حال الحول، وجاء ذلك الشهر الذي جَرَت عادته أن يخلو فيه، وهذا استظهره الحافظ رحمه الله. ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلي، إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله؛ لبعد مكان اختلائه من البلد مثلاً، وأنّ ذلك لا يَقْدَح في التوكل، وذلك لوقوعه من النبيّ ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٦٧ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٨٢١).
(٢) ١٢/ ٣٧٢، و٨/ ٥٨٨.

(حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ) «حتى» هنا على بابها من انتهاء الغاية؛ أي: انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك، فترك ذلك، وقوله: «فَجِئه» ـ بفتح الفاء، وكسر الجيم، ثم همزة ـ ويجوز فتح الجيم أيضاً، يقال: فَجِئه بكسر الجيم، وفَجَأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهريّ وغيره؛ أي: جاءه الوحي بغتةً، فإنه ﷺ لم يكن متوقعاً للوحي، قاله النوويّ[1].

وتعقّبه البلقينيّ، وقال: في إطلاق هذا النفي نظرٌ، فإن الوحي كان جاءه في النوم مراراً، وأسند ذلك إلى ما ذكره ابن إسحاق عن عُبيد بن عُمير أنه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة، من الغطّ، والأمر بالقراءة، وغير ذلك. انتهى.

وتعقّب الحافظ، فقال: في كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظرٌ، فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله البلقينيّ واضحٌ إن صحّ ما ذكره ابن إسحاق؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(الْحَقُّ)** قال الطيبيّ: أي أمر الحق، وهو الوحي، أو رسول الحقّ، وهو جبريل عليه السلام، وقال البلقينيّ: أي الأمر البَيِّن الظاهر، أو المراد: الملك بالحقّ؛ أي: الأمر الذي بُعِث به. انتهى.

وفي رواية البخاريّ من طريق عُقيل، عن الزهريّ: «حتى جاءه الحقّ»، قال في «الفتح»: وإن ثَبَتَ من مرسل عبيد بن عمير أنه أُوحي إليه بذلك في المنام أَوّلاً قبل اليقظة، أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عَقِبَ ما تقدم في المنام، وسُمِّي حقّاً؛ لأنه وحي من الله تعالى.

وقد وقع في رواية أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن النبيّ ﷺ كان أوّلَ شأنه يَرَى في المنام، وكان أوّلَ ما رأى جبريلَ بأجياد، صَرَخَ جبريلُ: يا محمدُ، فنظر يميناً وشمالاً، فلم يَرَ شيئاً، فرَفَع بصره، فإذا هو على أُفُق السماء، فقال: يا محمدُ جبريلُ جبريلُ؛ فَهَرَب، فدخل في الناس، فلم يَرَ شيئاً، ثم خَرَج عنهم، فناداه، فهرب، ثم استَعْلَن له جبريل من

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٩.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧٢.

قِبَل حراء، فذكر قصة إقرائه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، ورَأَى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت، يختطفان البصر، وهذا من رواية ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، وابنُ لهيعة ضعيف.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من وجه آخر عن عائشة، مرفوعاً: «لم أَرَهُ ـ يعني جبريل ـ على صورته التي خُلِق عليها إلا مرتين».

وبَيَّن أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يُرِيه صورته التي خُلق عليها، والثانية عند المعراج.

وللترمذي من طريق مسروق، عن عائشة: «لم يَرَ محمدٌ جبريلَ في صورته إلا مرتين: مرّةً عند سدرة المنتهى، ومرةً في أجياد»، وهذا يُقَوِّي رواية ابن لهيعة، وتكون هذه المرّة غير المرتين المذكورتين، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته، والعلم عند الله.

ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيميّ، فرواها محمد بن عبد الأعلى، عن ولده معتمر بن سليمان، عن أبيه، أن جبريل أتى النبيّ ﷺ في حراء، وأقرأه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ثم انصرف، فبَقِيَ متردِّداً، فأتاه من أمامه في صورته، فرأى أمراً عظيماً. انتهى.

وقوله: **(وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول؛ أي: حال كون النبيّ ﷺ كائناً في كهف جبل حراء.

(فَجَاءَهُ الْمَلَكُ) هذه الفاء تُسَمَّى التفسيرية، وليست التعقيبية؛ لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي، حتى تُعَقِّب به، بل هو نفسه، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه، بل التفسير عين المفسَّر به من جهة الإجمال، وغيرُهُ من جهة التفصيل، قاله في «الفتح» في «كتاب الإيمان».

وقال في «كتاب التعبير» ـ بعد ذكر هذا ـ: وقال شيخنا البلقينيّ: يحتمل أن تكون للتعقيب، والمعنى بمجيء الحقّ انكشاف الحال عن أمر وَقَع في القلب، فجاءه لذلك عقبه، قال: ويحتمل أن تكون سببية؛ أي: حتى قَضَى بمجيء الوحي، فبسبب ذلك جاءه الملك. قال الحافظ: وهذا أقرب من الذي قبله.

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ في «كتاب التعبير» بلفظ: «فجاءه الملك

فيه»، فزاد لفظة «فيه»، قال في «الفتح»: يؤخذ منه رفع توهم مَن يظن أن الملك لم يدخل إليه الغارَ، بل كلَّمه، والنبيّ ﷺ داخل الغار، والملك على الباب.

قال شيخنا البلقينيّ رحمه الله: الملك المذكور هو جبريل عليه السلام، كما وقع شاهده في كلام ورقة، وكما يجيء في حديث جابر رضي الله عنه أنه الذي جاءه بحراء، قال: واللام في «الملك» لتعريف الماهية، لا للعهد، إلا أن يكون المراد به ما عَهِدَه النبيّ ﷺ قبل ذلك لَمّا كلمه في صباه، أو اللفظ لعائشة رضي الله عنها، وقَصَدت به ما تَعَهَّده مَن تخاطبه به. انتهى.

وقال الإسماعيليّ رحمه الله: هي عبارة عما عُرِف بعدُ أنه ملك، وإنما الذي في الأصل: فجاءه جَاءٍ، وكان ذلك الجائي ملكاً، فأخبر ﷺ عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه، وكأن الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد جاء التصريح بأنه جبريل عليه السلام، فأخرج أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» من طريق أبي عِمْران الجَوْنيّ، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اعتكف، هو وخديجة رضي الله عنها، فوافق ذلك رمضان، فخرج يوماً، فسَمِع: السلام عليكم، قال: فظننت أنه من الجنّ، فقال: أبشروا، فإن السلام خير، ثم رأى يوماً آخر جبريل على الشمس، له جناح بالمشرق، وجناح بالمغرب، قال: فَهِبتُ منه ...» الحديث، وفيه أنه جاءه، فكلَّمه، حتى أَنِسَ به.

وظاهره أن جميع ما وقع له كان، وهو في الغار، لكن وقع في مرسل عُبيد بن عمير: «فأجلسني على دُرْنوك فيه الياقوت واللؤلؤ»، وهو بضم الدال والنون، بينهما راء ساكنة: نوع من البُسُط، له خَمْل.

وفي مرسل الزهريّ: «فأجلسني على مَجْلِسٍ كريم، مُعْجِبٍ».

وأفاد البلقينيّ أن سِنّ النبيّ ﷺ حين جاءه جبريل في حراء كان أربعين سنة، على المشهور، ثم حكى أقولاً أخرى، قيل: أربعين ويوماً، وقيل: عشرة أيام، وقيل: شهرين، وقيل: وسنتين، وقيل: وثلاثاً، وقيل: وخمساً، قال: وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً، قال: واختُلِف في الشهر، فقيل: شهر رمضان، في سابع عشره، وقيل: سابعه، وقيل: رابع عشريه.

قال الحافظ: ورمضان هو الراجح؛ لما تَقَدَّم من أنه الشهر الذي جاء فيه في حراء، فجاءه الملك، وعلى هذا فيكون سنُّهُ حينئذ أربعين سنة وستة أشهر، وليس ذلك في الأقوال التي حكاها البلقينيّ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال ليس عليها دليلٌ يُستند إليه، فالأولى عدم الالتفات إليها، والخوض في مثلها اشتغال بما لا يعني الإنسان، فالله المستعان.

[تنبيه]: إذا عُلِم أنه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان، وأن ابتداء الوحي جاء وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نُبِّئ في شهر رمضان، ويَعْكُر على قول ابن إسحاق أنه بُعِث على رأس الأربعين؛ مع قوله: إنه في الشهر الذي وُلِد فيه.

ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أوّلاً في شهر رمضان، وحينئذ نُبِّئ، وأنزل عليه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الأول بالإنذار، وأنزلت عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١، ٢]، فيُحمَل قول ابن إسحاق على رأس الأربعين، أي عند المجيء بالرسالة، والله تعالى أعلم[(٢)].

(فَقَالَ) أي: الملك **(اقْرَأْ)** يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيُلْقَى إليه، ويحتمل أن يكون على بابه من الطلب، فيُسْتَدَلُّ به على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قُدِر عليه بعد ذلك، ويحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة، أي: قل: ﴿ٱقْرَأْ﴾، وإن كان الجواب «ما أنا بقارئ» فعلى ما فُهِم من ظاهر اللفظ، وكأن السرّ في حذفها؛ لئلا يُتَوَهَّم أن لفظ «قل» من القرآن، ويؤخذ منه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وأن الأمر على الفور، لكن يمكن أن يجاب بأن الفور فُهِم من القرينة[(٣)].

وقال البلقينيّ: ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة، ولا السلام، فيَحْتَمِل أن يكون سَلَّمَ، وحُذِف ذكره؛ لأنه معتاد، وقد سَلَّم الملائكة على إبراهيم عليه السلام حين دخلوا عليه، ويَحْتَمِل أن يكون لم يُسَلِّم؛ لأن المقصود

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٧٣.
(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٨٨.
(٣) المصدر السابق ٨/ ٥٨٩.

حينئذ تفخيم الأمر وتهويله، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر، لا من الملائكة، وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان.

قال الحافظ: والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البشر، فلا ترد هنا، ولا يَرِد سلامهم على أهل الجنة؛ لأن أمور الآخرة مغايرة لأمور الدنيا غالباً.

وقد جاء في رواية الطيالسيّ أن جبريل سَلَّم أوّلاً، ولم يُنقَل أنه سلَّم عند الأمر بالقراءة، والله أعلم[1].

(قَالَ) ﷺ **(«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»)** قال البلقينيّ رحمه الله: وظاهره أن عائشة رضي الله عنها سَمِعت ذلك من النبيّ ﷺ، فلا يكون من مرسلات الصحابة. انتهى.

وقوله: **(مَا أَنَا بِقَارِئٍ)** أي: لا أُحِسن القراءة، فـ«ما» نافية، هذا هو الصواب، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافاً بين العلماء، منهم مَن جَعَلها نافيةً، ومنهم من جعلها استفهاميةً، وضعّفوه بإدخال الباء في الخبر، قال القاضي: ويصحح قول مَن قال: استفهامية، رواية مَن رَوَى: «ما أقرأ؟»، ويصح أن تكون «ما» في هذه الرواية أيضاً نافيةً، ذكره النوويّ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح»: «ما» نافية؛ إذ لو كانت استفهامية، لم يَصْلَحْ دخول الباء، وإن حُكِيَ عن الأخفش جوازه، فهو شاذّ، والباء زائدة لتأكيد النفي؛ أي: ما أُحسِن القراءة، فلما قال ذلك ثلاثاً، قيل له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، أي: لا تقرؤه بقوّتِك، ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانته، فهو يُعَلِّمك كما خلقك، وكما نَزَعَ عنك عَلَق الدم، وغَمْزَ الشيطان في الصغر، وعَلَّمَ أمتك حتى صارت تكتب بالقلم، بعدَ أَنْ كانت أمية. ذكره السهيلي.

وقال غيره: إن هذا التركيب، وهو قوله: «ما أنا بقارئ» يفيد الاختصاص، ورَدّه الطيبيّ بأنه إنما يفيد التقوية والتأكيد، والتقديرُ: لستُ بقارئ البتة.

[فإن قيل]: لم كَرَّر ذلك ثلاثاً؟.

[أجاب أبو شامة] بأن يُحْمَل قوله أوّلاً: «ما أنا بقارئ» على الامتناع،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٩.

وثانياً على الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً على الاستفهام، ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في «مغازيه» عن عروة، أنه قال: «كيف أقرأ؟»، وفي رواية عُبيد بن عُمير عند ابن إسحاق: «ماذا أقرأ؟»، وفي مُرسل الزهريّ في «دلائل البيهقيّ»: «كيف أقرأ؟»، وكلُّ ذلك يؤيد أنها استفهامية، والله أعلم[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: [فإن قلت]: قد تقرّر في علم المعاني أن إيلاء الضمير حرف النفي يفيد الاختصاص والحصر، وهو يستدعي أن يكون حكم المخاطب مشوباً بصواب وخطأ، فيردّ خطؤه إلى الصواب، فأين هذا من جبريل؟.

[**قلت**]: إنه ﷺ لَمّا سمع من جبريل: «اقرأ» تصوّر منه ﷺ أنه اعتقد أن حكمه ﷺ ليس كحكم سائر الناس في أن حصول القراءة، والتمكّن منها إنما هو بطريق التعلّم، ومدارسة الكتب، فلهذا ردّه بقوله: «ما أنا بقارئ»، أي: حكمي كحكم سائر الناس من أن حصول القراءة إنما هو بالتعلّم، وعدمه بعدمه، فلذلك أخذه، فغطّه مرراً؛ ليُخرجه من حكم سائر الناس، ويستفرغ منه البشريّة، ويُفرغ فيه صفات الملكيّة، فحينئذ يعلم معنى «اقرأ»، ويخاطب بقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١] إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، ففي المقروء أيضاً إشارة إلى ردّ ما تصوّره ﷺ من أن القرآن إنما يتيسّر بطريق التعليم فقط، بل إنها كما تحصل من التعليم بواسطة العلم، فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة، فقوله: ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤] إشارة إلى العلم التعليميّ، وقوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥] إلى العلم اللدنيّ، ومِصْداقه قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٤ ـ ٥]. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

(**قَالَ**) ﷺ («**فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي**) بالغين المعجمة، والطاء المهملة، والغطُّ: حَبْسُ النَّفَس، ومنه غَطّه في الماء، فمعناه: عَصَرَني، وضَمَّني، يقال: غَطّه، وغَتَّه، وضَغَطه، وعَصَرَه، وخَنَقه، وغَمَزه كله بمعنى واحد.

وفي رواية الطبري: «فَغَتَّنِي» بتاء مثناة من فوقُ، وهو بمعنى غطّني،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧١٦ ـ ٣٧١٧.

ولأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» بسند حسن: «فأخذ بِحَلْقي»، قاله في «الفتح»[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغطّ»: العصر الشديد والكَبْس، ومنه الغَطّ في الماء: وهو الغوص فيه، قيل: إنما غطّه؛ ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً؟. انتهى[٢].

والحكمة في هذا الغط شَغْلُه عن الالتفات لشيء آخر، أو لإظهار الشدّة والجدّ في الأمر تنبيهاً على ثقل القول الذي سيُلْقَى إليه، فلما ظَهَر أنه صَبَر على ذلك أَلْقَى إليه، وهذا وإن كان بالنسبة إلى علم الله حاصلاً، لكن لعل المراد إبرازه للظاهر بالنسبة إليه ﷺ، وقيل: ليَخْتَبِر هل يقول من قِبَل نفسه شيئاً؟ فلما لم يأتِ بشيء دَلّ على أنه لا يَقْدِر عليه، وقيل: أراد أن يعلمه أن القراءة ليست من قدرته، ولو أُكرِه عليها، وقيل: الحكمة فيه أن التخييل والوهم والوسوسة، ليست من صفات الجسم، فَلَمّا وَقَع ذلك لجسمه عُلِمَ أنه من أمر الله، وذكر بعضهم أن هذا من خصائص النبيّ ﷺ؛ إذ لم يُنقَل عن أحد من الأنبياء، أنه جَرَى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك[٣].

(حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ) بفتح الجيم وضمها لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال، ورفعها، فمعناه على النصب: بَلَغ جبريلُ، أو الغطُّ مني الجهدَ، أي: غاية وُسْعِي، وعلى الرفع: بلغ الجهدُ مني مبلَغه وغايته، وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب «التحرير» وغيره[٤].

واعترض التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجه النصب، فقال: لا أرى الذي يرويه بنصب الدال إلا قد وَهِمَ فيه، أو جوّزه من طريق الاحتمال، فإنه إذا نُصب عاد المعنى إلى أنه غطه حتى استفرغ قوّته في غطّه، وجهد جهده بحيث لم يَبْقَ فيه مزيد، وهذا قول غير سديد؛ لأن البنية البشريّة لا تستدعي استيفاء القوّة الملكيّة، لا سيّما في مبدأ الأمر، وقد دلّت القضيّة على أنه اشمأزّ من ذلك، وتداخله الرعب. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣.
(٢) «الكاشف» ١٢/ ٣٧١٧.
(٣) «الفتح» ٨/ ٥٨٩.
(٤) «شرح النووي» ٢/ ١٩٩.

وتعقّبه الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: لا شكّ أن جبريل في حالة الغطّ لم يكن على صورته الحقيقيّة التي تجلّى بها عند سدرة المنتهى، وعندما رآه مستوياً على الكرسيّ، فيكونُ استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلّى له وغطّه، وإذا صحّت الرواية اضمحلّ الاستبعاد. انتهى[1].

قال الحافظ بعد ذكر ما تقدّم: الترجيح هنا متعين؛ لاتحاد القصة، ورواية الرفع لا إشكال فيها، وهي التي ثبتت عن الأكثر، فتَرجَّحت، وإن كان للأخرى توجيه، وقد رجح البلقينيّ بأن فاعل «بَلَغَ» هو الغَطُّ، والتقدير: بلغ مني الغطُّ جهدَه؛ أي: غايته، فيَرْجِع الرفع والنصب إلى معنى واحد، وهو أولى.

قال البلقينيّ: وكأنّ الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمةٌ لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن، كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل شدّةً»، وكذا في حديث عائشة، وعمر، ويعلى بن أمية، وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام بَرْزَخيّ يحصل له عند تلقي الوحي، ولَمّا كان البرزخ العامّ ينكشف فيه للميِّت كثيرٌ من الأحوال خَصَّ الله تعالى نبيّه ﷺ ببرزخ في الحياة يُلْقِي إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطّلاعٌ على كثير من الأسرار، وذلك مُسْتَمَدٌّ من المقام النبويّ، ويشهد له حديث: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

[تنبيه]: قال السهيليّ رَحِمَهُ اللهُ: تأويل الغَطّات الثلاثة على ما في رواية ابن إسحاق أنها كانت في النوم أنه سيقع له ثلاث شدائد، يُبتلى بها، ثم يأتي الفرج، وكذلك كان، فإنه لَقِي ومن تبعه شدّةً أُولى بالشِّعبِ لَمّا حَصَرتهم قريش، وثانية لَمّا خرجوا، وتوعّدوهم بالقتل حتى فَرّوا إلى الحبشة، وثالثة لما هَمّوا بما همّوا به من المكر به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]، فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاثة.

وقال البلقينيّ: وهذه المناسبة حسنةٌ، ولا يتعين للنوم، بل تكون بطريق

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧١٧.

الإشارة في اليقظة، قال: ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاءه به ثقيلٌ، من حيث القول، والعمل، والنية، أو من جهةِ التوحيد، والأحكام، والإخبار بالغيب الماضي والآتي، وأشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير، والتسهيل، والتخفيف في الدنيا، والبرزخ، والآخرة عليه وعلى أمته. انتهى[1]، وهو بحثٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَرْسَلَنِي) أي: أطلقني بعد الغطّ، قال العلماء: والحكمة في الغطّ شَغْلُه من الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقول له، وكَرَّره ثلاثاً مبالغةً في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلِّم أن يحتاط في تنبيه المتعلِّم، وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم[2].

(فَقَالَ) جبريل عليه السلام **(اقْرَأْ، قَالَ)** ﷺ **(«قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ)** ﷺ **(«فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ)** جبريل **(اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]) قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: معنى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أي: اقرأ ما أُنزل إليك من القرآن، مفتتحاً باسم ربك، وهو أن تَذْكُر التسمية في ابتداء كلِّ سورة، فمحل الباء من ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ النصب على الحال، وقيل: الباء بمعنى «على»؛ أي: اقرأ على اسم ربك، يقال: فَعَل كذا باسم الله، وعلى اسم الله، وعلى هذا فالمقروء محذوف، أي: اقرأ القرآن، وافتتحه باسم الله، وقال قوم: «اسم ربك» هو المقروء، فهو يقول: اقرأ باسم ربك، أي: اسم ربك، والباء زائدة، كقوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وكما قال [من البسيط]:

هُنَّ الحَرَائِرُ لَا رَبَّاتُ أَخْمِرَةٍ ... سُودُ المَحَاجِرِ لَا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ

أراد لا يقرأن السُّوَرَ، وقيل: معنى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾: أي اذكر اسمه، أَمَرَه أن يبتدئ القراءة باسم الله. انتهى.

(﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾) لم يذكر المفعولَ؛ لأن المعنى: الذي حصل منه الخلقُ، واستأثر به، لا خالق سواه، أو تقديره: خلق كلَّ شيء، فيتناول كلَّ مخلوق؛ لأنه

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٨٢).
(٢) المصدر السابق.

مطلقٌ، فليس بعض المخلوقات بتقديره أولى من بعض، قاله النسفيّ[(١)].

وقوله: (﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ [العلق: ٢]) تخصيصٌ للإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق؛ لشرفه، ولأن التنزيل إليه، ويجوز أن يراد: الذي خلق الإنسان، إلا أنه ذُكر مبهماً، ثم مفسَّراً؛ تفخيماً لخلقه، ودلالةً على عجيب فطرته (﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]) بفتحتين: جمع عَلَقة، وإنما لم يقل: من عَلَقة؛ لأن الإنسان في معنى الجمع، قاله النسفيّ[(٢)].

وقال القرطبيّ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ يعني: ابن آدم ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ أي: من دَم، وهو: جمعُ عَلَقة، والعَلَقة الدم الجامد، وإذا جَرَى فهو المسفوح، وقال: ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ فذَكَره بلفظ الجمع؛ لأنه أراد بالإنسان الجمع، وكلُّهم خُلِقوا من عَلَق بعد النطفة، والعلقة قِطْعة من دم رَطْبٍ، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تَعْلَق لرطوبتها بما تَمُرّ عليه، فإذا جَفَّت لم تكن عَلَقةً، قال الشاعر [من الوافر]:

تَـرَكْـنَـاهُ يَـخِـرُّ عَـلَـى يَـدَيْـهِ ... يَـمُـجُّ عَـلَـيْـهِـمَـا عَـلَـقَ الـوَتِـينِ

وخَصَّ الإنسان بالذكر؛ تشريفاً له، وقيل: أراد أن يُبَيِّن قدر نعمته عليه، بأن خلقه من عَلَقة مَهِينة، حتى صار بشراً سويّاً، وعاقلاً مميزاً.

وقوله تعالى: (﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ٣]) تأكيدٌ، وتَمَّ الكلام، ثم أستأنَفَ، فقال: (﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]) أي: الذي له الكمال في زيادة كرمه على كلّ كريم، يُنعم على عباده النِّعَم، ويَحْلُم عنهم، فلا يعاجلهم بالعقوبة مع كفرهم، وجحودهم لنعمه. ولمّا لم يكن للإنسان بعد هدايته للإيمان تكريم، مثلُ تكريمه بالفوائد العلميّة نبّه على ذلك حيث قال: ﴿(ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق:٤، ٥]) أي: علّم الإنسان الخطّ والكتابة بالقلم، وعلّمه ما لا عِلْمَ له به، مما يحتاج إليه في معاشه، ومعاده، ففيه دليلٌ على كمال كرمه ﷻ بأنه علّم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبّه على فضل علم الكتابة؛ لِمَا فيه من المنافع العظيمة التي لا يُحيط بها إلا هو؛ إذ ما دُوِّنت العلوم، ولا قُيِّدت الحِكَم، ولا ضُبطت أخبار الأولين، ولا كُتب الله

---

(١) «تفسير النسفيّ» ٤/٣٦٨.

(٢) المصدر السابق.

المنزّلة إلا بالكتابة، ولولا هي لما استقامت أمور الدين والدنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله ﷻ دليلٌ إلا أمر القلم، والخطّ لكفى.

وسُمِّي قَلَماً لأنه يُقْلَم، أي: يُقْطَع، ومنه تقليم الظفر، وقال بعض الشعراء المُحْدَثين، يَصِفُ القلم [من الكامل]:

فَكَأَنَّهُ وَالحِبْرُ يَخْضِبُ رَأْسَهُ ... شَيْخٌ لِوَصْلِ خَرِيدَةٍ يَتَصَنَّعُ

لِمَ لَا أُلَاحِظُهُ بِعَيْنِ جَلَالَةٍ ... وَبِهِ إِلَى اللهِ الصَّحَائِفُ تُرْفَعُ[1]

وقوله: (﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥]) قيل: الإنسان هنا آدم عليه السلام علّمه أسماء كل شيء، حسبما جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، فلم يَبْقَ شيءٌ إلا وعَلَّم ﷻ آدم اسمه بكل لغة، وذَكَره آدمُ للملائكة، كما عَلَّمه، وبذلك ظهر فضله، وتَبَيَّن قدره، وثبتت نبوّته، وقامت حجة الله على الملائكة، وحجتُهُ، وامْتَثَلت الملائكةُ الأمرَ لَمَّا رأت من شرف الحال، ورأت من جلال القدرة، وسمعت من عظيم الأمر، ثم توارثت ذلك ذريته خَلَفاً بعد سلف، وتناقلوه قوماً عن قوم.

وقيل: الإنسان هنا الرسول محمد ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وعلى هذا فالمراد بـ﴿عِلْمٍ﴾ المستقبلُ، فإن هذا من أوائل ما نَزَل.

وقيل: هو عامٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ الآية [النحل: ٧٨][2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير هو الأرجح؛ لأن عموم قوله ﷻ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ ظاهر فيه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾ أمر بإيجاد القراءة مطلقاً، وهو لا يختصّ بمقروء دون مقروء، وقوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ حال، أي: اقرأ مفتتحاً باسم ربك، قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم اقرأ، وهذا يدلّ على أن البسملة

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ١٢٢.

(٢) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ١٢٢.

مأمور بقراءتها في ابتداء كلّ قراءة، فيكون مأموراً بقراءتها في ابتداء هذه السورة أيضاً. انتهى[١].

وقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وصفٌ مناسب مشعر بعليّة الحكم بالقراءة، والإطلاق في ﴿خَلَقَ﴾ أوّلاً على منوال يُعطي ويمنع، وجُعل توطئةً لقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ إيذاناً بأن الإنسان أشرف أنواع المخلوقات، ثم الامتنان عليه بقوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ يدلّ على أن العلم أجلّ النعم، وأكثرها فائدة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ استَدَلَّ به السهيليّ على أن البسملة يؤمر بقراءتها أولَ كل سورة، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون آيةً من كل سورة، كذا قال، وقرّره الطيبيّ، فقال: قوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ قَدَّم الفعل الذي هو متعلق الباء؛ لكون الأمر بالقراءة أهمّ، وقوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾ أمرٌ بإيجاد القراءة مطلقاً، وقوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ حال؛ أي: اقرأ مفتتحاً باسم ربك، وأصح تقاديره: قل: باسم الله، ثم اقرأ، قال: فيؤخذ منه أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة. انتهى.

لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مأموراً بها، فلا تدل على أنها آية من كل سورة، وهو كما قال؛ لأنها لو كان للزم أن تكون آية قبل كل آية، وليس كذلك.

وأما ما ذكره القاضي عياض، عن أبي الحسن ابن القَصّار من المالكية، أنه قال: في هذه القصة ردٌّ على الشافعيّ في قوله: إن البسملة آية من كل سورة، قال: لأن هذه أول سورة أنزلت، وليس في أولها البسملة.

فقد تُعُقِّب بأن فيها الأمر بها، وإن تأخر نزولها.

وقال النوويّ: ترتيب آي السور في النزول، لم يكن شرطاً، وقد كانت الآية تَنْزِل، فتوضع في مكان قبل التي نزلت قبلها، ثم تَنزِل الأخرى، فتوضع قبلها إلى أن استقرّ الأمر في آخر عهده ﷺ على هذا الترتيب.

ولو صحّ ما أخرجه الطبريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/٣٧١٨.

(٢) المرجع السابق.

أمر النبيّ ﷺ بالاستعاذة والبسملة قبل قوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾ لكان أولى في الاحتجاج به، لكن في إسناده ضعف وانقطاع، وكذا حديث أبي ميسرة: «أنّ أول ما أمر به جبريل قال له: قل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١، ٢]، هو مرسل، وإن كان رجاله ثقات، والمحفوظ أن أول ما نَزَل ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وأن نزول الفاتحة كان بعد ذلك. انتهى[١].

(فَرَجَعَ بِهَا) أي: رجع ﷺ حال كونه مصاحباً للآيات[٢]، التي هي قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١] إلى آخر الآيات الخمس **(رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ)** بضم الجيم، يقال: رَجَفَ الشيءُ رَجْفاً، من باب نصر، ورَجِيفاً، ورَجَفَاناً بالتحريك: إذا تحرّك، واضطرب، ورَجَفَت الأرض كذلك، ورَجَفَت يده: ارتَعَشَت من مَرَضٍ، أو كِبَرٍ، ورَجَفته الحُمَّى: أرعدته، فهو راجفٌ على غير قياس، وأرجف القوم في الشيء، وبه إرجافاً: أكثروا من الأخبار السيّئة، واختلاق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٠][٣].

و«البوادر» ـ بفتح الباء الموحّدة ـ: جمع بادرة، قال أهل اللغة والغريب: هي اللحمة التي بين المنكب والعُنُق، تضطرب عند فزع الإنسان[٤].

ووقع في رواية عُقيل الآتية: «يَرْجُفُ فؤاده»؛ أي: قلبه[٥].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٩٠ «تفسير سورة العلق».

(٢) وزاد في «الفتح»: أو بالقصّة، وتعقّبه العينيّ بأنه لا وجه له، وهو كما قال؛ إذ هو تكلّف.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

(٤) قال في «الفتح» ١٢/ ٣٧٥: وأما بوادره فالمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق، جرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع، وعلى ذلك جَرَى الجوهري أن اللحمة المذكورة سُمِّيت بلفظ الجمع، وتعقّبه ابن بَرِّيٍّ، فقال: البوادر جمع بادرة، وهي ما بين المنكب والعنق، يعني: أنه لا يختص بعضو واحد، وهو جيدٌ، فيكون إسناد الرَّجَفان إلى القلب؛ لكونه محله، وإلى البوادر؛ لأنها مَظْهَره، وأما قول الداوديّ: البوادر والفؤاد واحد، فإن أراد أن مُفادهما واحد على ما قررناه، وإلا فهو مردود. انتهى.

(٥) قد تقدّم في شرح حديث: «أهل اليمن أرقّ قلوباً» بيان الاختلاف في القلب والأفئدة، فراجعه تستفد.

قال البلقينيّ رَحِمَهُ اللهُ: الحكمة في العدول عن القلب إلى الفؤاد أن الفؤاد وعاء القلب، على ما قاله بعض أهل اللغة، فإذا حصل للوعاء الرَّجَفان حصل لما فيه، فيكون في ذكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذكر القلب. انتهى.

وهذا هو سبب طلبه أن يُدَثَّرَ، ويُزَمَّل؛ أي: يُغطَّى، ويُلَفّ؛ لشدّة ما لحقه من هول الأمر، وشدّة الضغط[1].

والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «رَجَعَ»، والقاعدة أن الجملة المضارعيّة إذا كانت مثبتة تُربط بالضمير، لا بالواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ المُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَاً

[تنبيه]: الحكمة في أولية هذه الآيات الخمس ـ أعني ﴿ٱقْرَأْ﴾ إلى ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ـ كونها قد اشتملت على مقاصد القرآن، ففيها براعة الاستهلال، وهي جديرة أن تُسَمَّى عنوان القرآن؛ لأن عنوان الكتاب يَجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله، وهذا بخلاف الفن البديعيّ المُسَمَّى العنوان، فإنهم عَرَّفوه بأن يأخذ المتكلم في فنّ، فيؤكده بذكر مثال سابق، وبيانُ كونها اشتملت على مقاصد القرآن، أنها تنحصر في علوم التوحيد، والأحكام، والأخبار، وقد اشتملت هذه الآيات على الأمر بالقراءة، والبداءة فيها «ببسم الله»، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الربّ، وإثبات ذاته، وصفاته، من صفة ذات، وصفة فعل، وفي هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار، من قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[2]، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»)** هكذا في الروايات مكرّراً مرّتين، ومعناه: غطّوني بالثياب، ولُفّوني بها، وهو من التزميل، وهو التلفيف، والتزمُّل: الالتفاف، والاشتمال، ومثله التدثُّر، ويقال للثوب الذي يلي الجسد: دِثَار بالكسر **(فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ)** ـ بفتح،

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٧٧.

(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ «كتاب التفسير» (٤٩٥٤).

فسكون ـ أي: الفَزَعُ، يقال: راعني الشيءُ رَوْعاً، من باب قال: أفزعني، ورَوَّعني مثله، وراعني جماله: أعجبني، وأما الرُّوع بالضمّ فهو الخاطر، والقلب، يقال: وقَعَ في رُوعي كذا، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّوع بالضمّ: القلبُ، أو موضع الفَزَع منه، أو سَوَاده، والذهنُ، والعقلُ. انتهى[2]. **(ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(«أَيْ خَدِيجَةُ)** أي: يا خديجةُ، فـ«أَيْ» حرف نداء، مثل «يا» تستعمل عند الجمهور للبعيد، أو ما في حكمه، كالنائم، والساهي، ومذهب المبرِّد أنها للقريب، كالهمزة، و«يا» للجمع، ومثله مذهب ابن بَرْهَان، إلا أنه جعل «أي» للمتوسّط، وكلّهم جوّزوا نداء القريب بما للبعيد؛ لتنزيله منزلته[3]. **(مَا لِي؟»)** «ما» استفهاميّة مبتدأ خبره الجارّ والمجرور، أَيْ: أيُّ شيء حصل لي بسبب هذا الأمر؟، قاله استغراباً لما حصل له، وتعجيباً لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجملة «ما لي؟» مقول «قال»، وقوله: **(وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ)** أي: خبر ما رآه، وحصل له من الملَك من الغطّ وغيره، والجملة يحتمل أن تكون معطوفةً على جملة «قال»، ويحتمل أن تكون حالاً من فاعل «قال».

(قَالَ) ﷺ **(«لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»)** قال في «الفتح»: دَلّ هذا، مع قوله: «تَرْجُفُ بَوادره» على انفعالٍ حَصَل له من مجيء الملك، ومن ثَمَّ قال: «زَمِّلوني».

والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً:

[أولها]: الجنون، وأن يكون ما رآه من جنس الكِهانة، جاء مُصَرَّحاً به في عِدّة طُرُق، وأبطله أبو بكر ابن العربيّ، وحُقَّ له أن يُبْطَل، لكن حمله الإسماعيليّ على أن ذلك حَصَل له قبل حصول العلم الضروريّ له أن الذي جاءه ملك، وأنه من عند الله تعالى.

[ثانيها]: الهاجس، وهو باطل أيضاً؛ لأنه لا يَستَقِرّ، وهذا استَقَرَّ، وحصلت بينهما المراجعة.

[ثالثها]: الموت من شدة الرُّعْب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٥١.
(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على الخلاصة» ٢/ ١١٣.

[رابعها]: المرض، وقد جَزَم به ابن أبي جمرة.

[خامسها]: دوام المرض.

[سادسها]: العجز عن حمل أعباء النبوة.

[سابعها]: العجز عن النظر إلى الملك من الرُّعْب.

[ثامنها]: عدم الصبر على أذى قومه.

[تاسعها]: أن يقتلوه.

[عاشرها]: مفارقة الوطن.

[حادي عشرها]: تكذيبهم إياه.

[ثاني عشرها]: تعييرهم إياه، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وأولى هذه الأقوال بالصواب، وأسلمها من الارتياب الثالث، واللذان بعده، وما عداها فهو مُعْتَرض. انتهى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(كَلَّا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هي هنا كلمة نفي وإبعاد، وهذا أحد معانيها، وقد تأتي «كلا» بمعنى «حَقّاً»، وبمعنى «ألا» التي للتنبيه، يُسْتَفتَح بها الكلام، وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر ابن الأنباريّ أقسامها ومواضعها، في باب من كتابه «الوقف والابتداء». انتهى.

وقال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ: هي مركّبة عند ثعلب من كاف التشبيه، و«لا» النافية، قال: وإنما شُدّدت لامها؛ لتقوية المعنى، ولدفع توهّم بقاء معنى الكلمتين، وعند غيره هي بسيطة، وعند سيبويه والخليل، والمبرّد، والزجّاج، وأكثر البصريين: حرفٌ معناه الرَّدْعُ والزجر، لا معنى لها عندهم إلا ذلك حتى يُجيزون أبداً الوقف عليها، والابتداء بما بعدها، وحتى قال جماعة منهم: متى سمعت ﴿كَلَّا﴾ في سورة، فاحكم بأنها مكيّةٌ؛ لأن فيها معنى التهديد والوعيد، وأكثر ما نزل ذلك بمكة؛ لأن أكثر العتوّ كان بها، قالوا: وقد تكون حرف جواب بمنزلة «أَيْ»، و«نَعَمْ»، وحَمَلوا عليه قوله تعالى: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ ۝٣٢﴾ [المدّثر: ٣٢]، فقالوا: معناه أي والقمر. انتهى كلامه باختصار.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣.

قال شيخنا عبد الباسط المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظم المغني» مبيّناً ما ذُكِر في «كلّا»:

«كَلَّا» مِنَ الكَافِ و«لَا» مُرَكَّبَهْ ... فِي قَوْلِ ثَعْلَبٍ وَبِالعَكْسِ انْتَبَهْ
سِوَاهُ وَهْيَ حَرْفُ رَدْعٍ أَبَداً ... عِنْدَ الخَلِيلِ وَكَثِيرِ مَنْ هُدَى
لِذَا أَجَازُوا الوَقْفَ فِي أَخِيرِهَا ... وَالابْتِدَا بِمَا أَتَى بِإِثْرِهَا
وَشُدَّ لَامُهَا لأَجْلِ التَّقْوِيَهْ ... مَعْنًى وَدَفْعِ مَا بِهِ أَتَتْ هِيَهْ
وَفِي الثَّلَاثِينَ مَعَ الثَّلَاثَةِ ... أَتَى بِهَا كَلَامُ رَبِّ العِزَّةِ
وَكُلُّهَا فِي آخِرِ النِّصْفَيْنِ مِنْ ... كَلَامِ رَبِّنَا العَزِيزِ يَا فَطِنْ
قَالَ الكِسَائِيُّ: بِمَعْنَى «حَقَّاً» ... وَكَـ«أَلَا» لِبَعْضِهِمْ جَا نُطْقَا
وَالنَّضْرُ وَالفَرَّاءُ فِيهَا أَثْبَتَا ... مَعْنَى «نَعَمْ» وَ«إِيْ» كَمَا عَنْهُمْ أَتَى[1]

[تنبيه]: من اللطائف أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة النطق بها ـ يعني: كلمة كلا ـ عَقِب ما ذكر لها النبيّ ﷺ من القصة التي وقعت له، هي التي وقعت عقب الآيات الخمس، من سورة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ في نسق التلاوة، فَجَرَت على لسانها اتفاقاً؛ لأنها لم تكن نزلت بعدُ، وإنما نزلت في قصة أبي جهل، وهذا هو المشهور عند المفسرين، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تتعلق بالإنسان المذكور قبلُ؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة، فهي عين الأولى، وقد أُعيد الإنسان هنا كذلك، فكان التقدير: كلا لا يَعلَم الإنسان أن الله هو خلقه، وعَلَّمه ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ﴾ [العلق: ٦]، قاله في «الفتح»[2].

(أَبْشِرْ) بهمزة القطع، أمرٌ من الإبشار رباعيّاً، ويحتمل أن يكون بهمزة الوصل، مع كسر الشين وفتحها، من بَشِرَ بكسر الشين وفتحها ثلاثيّاً، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبْشَرَ: فَرِحَ، ومنه أَبْشِر بخير، قال: وبَشَرتُ به، كعَلِمَ، وضَرَبَ: سُرِرْتُ. انتهى[3]. وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَشِرَ بكذا يَبْشَرُ، مثلُ فَرِحَ يَفْرَحُ وزناً ومعنًى، وهو الاستبشار أيضاً، والمصدر البُشُور، ويتعدَّى بالحركة، فيقال:

---

(١) راجع: شرحي المسمَّى: «فتح القريب المجيب» على النظم المذكور ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧٥.

(٣) «القاموس المحيط» ص٣١٧.

بشرته أَبْشُرُهُ بَشْراً، من باب قتل في لغة تِهَامة، وما والاها، والاسم منه بُشْرٌ بضم الباء، والتعدية بالتثقيل لغة عامّة العرب، وقرأ السبعة باللغتين. انتهى[١].

فقد ثبت بما قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ أن أبشر هنا يجوز فيه ثلاثة أوجه: (أبشر) بقطع الهمزة رباعيّاً، و(ابْشِرْ) بوصل الهمزة مع كسر الشين وفتحها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قول خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هنا: «أبشر» لم يقع في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تعيين المبشر به، ووقع في مرسل عبيد بن عمير: «فقالت: أبشر يا ابن عمّ، واثْبُت، فوالذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة»، وفي «دلائل النبوّة» للبيهقيّ، من طريق أبي مَيْسَرة مرسلاً أنه ﷺ قَصّ على خديجة ما رأى في المنام، فقالت له: أبشر، فإن الله لن يَصْنَعَ بك إلا خيراً، ثم أخبرها بما وقع له من شَقِّ البطن وإعادته، فقالت له: أبشر إن هذا والله خير، ثم استَعْلَنَ له جبريل... فذكر القِصَّة، فقال لها: «أرأيتكِ الذي كنتُ رأيت في المنام، فإنه جبريل، استَعْلَن لي بأن ربي أرسله إليّ»، وأخبرها بما جاء به، فقالت: أبشر فوالله لا يفعل الله بك إلا خيراً، فاقْبَل الذي جاءك من الله، فإنه حَقٌّ، وأبشر فإنك رسول الله حقّاً.

وهذا أصرح ما ورد في أنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أوّلُ الآدميين آمن برسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم[٢].

(فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً) بضم الياء، وبالخاء المعجمة، والزاي المكسورة، ثم الياء الساكنة، كذا هو في رواية يونس وعقيل، والخِزْيُ: الفضيحة، والهوان، وقال معمر في روايته: «يَحْزُنُك» بفتح أوله، وبالحاء المهملة، والزاي المضمومة، والنون، من حَزَنه، ويجوز ضمّ الياء في أوله، وكسر الزاي، من أحزنه، وكلاهما صحيح[٣].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: معنى «يُخزيك» يَفْضحك، ويُهينك، بل يُثَبِّتُك

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧٥ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٨٢).
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠١، و«الفتح» ١/ ٣٣.

حتى لا يُنسب إليك كَذِبٌ فيما قُلتَهُ، ولا يُسلّط عليك شيطانٌ بتخبيطه الذي حَذِرْتَهُ.

ومعنى «يَحْزُنُكَ» أي: يوقع ما تخافه من ذلك.

وهذا تأنيسٌ منها للنبيّ ﷺ إن كان هذا لأوّل ما رأى من المقدّمات والتباشير، وقبل تحقّقه الرسالة، ولقاء الملك، أو يكون بعده لِمَا خَشِي من ضعف جسمه عن حمل ذلك. انتهى كلام القاضي[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول بعيد، يُبعده أن هذا القول صدر منه ﷺ بعد تلقّيه الآيات الخمس من جبريل عليه السلام، ورجوعه بها إلى خديجة رضي الله عنها، فالأولى أن تأنيسها له ﷺ إنما من أجل ما خافه من موتٍ، أو مرض، أو نحو ذلك بسبب شدّة ملاقاة الملك، والله تعالى أعلم.

ووقع عند ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، مرسلاً: «أن خديجة قالت: أي ابن عم، أتستطيع أن تُخبرني بصاحبك إذا جاء؟ قال: «نعم»، فجاءه جبريل، فقال: «يا خديجة هذا جبريل»، قالت: قُمْ، فاجلس على فخذي اليسرى، ثم قالت: هل تراه؟ قال: «نعم»، قالت: فتحوَّلْ إلى اليمنى كذلك، ثم قالت: فتحوّل، فاجلس في حجري كذلك، ثم ألقت خمارها وتحسرت، وهو في حجرها، وقالت: هل تراه؟ قال: «لا»، قالت: اثْبُت، فوالله إنه لملك، وما هو بشيطان»، وفي رواية مرسلة عند البيهقي في «الدلائل»: أنها ذهبت إلى عَدّاس، وكان نصرانيّاً، فذكرت له خبر جبريل، فقال: هو أمين الله، بينه وبين النبيين، ثم ذهبت إلى ورقة[2].

(وَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ) معنى صِلَة الرحم: هو الإحسان إلى الأقارب، على حسب حال الواصل والموصول، فتارةً تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: ثم استدَلّت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائيّ، وصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب، أو إلى الأجانب، وإما بالبدن، أو بالمال، وإما على مَن يستقل

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٣٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٩١.

بأمره، أو مَن لا يستقلّ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به. انتهى.

(وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ) بضمّ الدال، من صَدَقَ من باب نصر، قال المجد رحمه الله: الصِّدْقُ بالكسر والفتح: ضدّ الْكَذِب، كالمصدوقة، أو بالفتح مصدرٌ، وبالكسر اسمٌ، صَدَقَ في الحديث، وصَدَقَ فُلانٌ الحَديثَ، والقتالَ. انتهى[1].

فقوله: «الحديث» منصوب على المفعوليّة، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه في هذه القصّة زيادة: «وتؤدّي الأمانة»[2].

(وَتَحْمِلُ الْكَلَّ) بفتح الكاف، هو مَن لا يَسْتَقِلّ بأمره، وأصله الثِّقَل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ الآية [النحل: ٧٦]، ويدخل في حَمْلِ الكَلِّ الإنفاق على الضعيف، واليتيم، والعيال، وغير ذلك، وهو من الكَلال، وهو الإعياء.

(وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ) بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، قال القاضي عياض رحمه الله: وروايتنا في هذا عن أكثر شيوخنا «تَكْسِب» بفتح التاء، وعند بعضهم «تُكْسِبُ» بضمها، وبالوجهين قرأنا الحرف على الحافظ أبي الحسين في غير هذا الكتاب، وقال أبو العباس ثعلب، وأبو سليمان الخطابيّ، وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبتُ الرجلَ مالاً، وأكسبته مالاً لغتان، وأنشدوا:

فَأَكْسَبَنِي مَالاً وَأَكْسَبْتُهُ حَمْداً

وأفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف.

ومعنى «تُكسِب المعدومَ» ـ عند من رواه بالضم ـ: تَكسب غيرَك المالَ المعدوم؛ أي: تعطيه إياه تبرُّعاً، فحُذِف أحد المفعولين، وقيل: معناه تُعطي الناسَ ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد، ومكارم الأخلاق، قال القاضي: وهذا أبلغ في المدح، وأشهر في خُلُق نبيّنا ﷺ قبل النبوّة وبعدها.

وأما رواية الفتح، فقيل: معناها كمعنى الضم، وقيل: معناها تُكسب المال المعدومَ، وتُصِيب منه ما يَعْجِز غيرُك عن تحصيله، وكانت العرب تتمادَحُ بكسب المال المعدوم، لا سيَّما قريش، وقد عُرفوا بـ«قُريش التجّار»، وسُمُّوا

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨١٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٣٤.

بذلك من التقرّش، وهو التجارة على أحد الأقوال، وكان النبيّ ﷺ محظوظاً في تجارته، وخبره بذلك مشهور[١].

قال النوويّ رحمه الله: وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت[٢]، صاحب «الدلائل»، وهو ضعيفٌ، أو غَلَطٌ، وأيّ معنى لهذا القول في هذا الموطن، إلا أنه يُمكن تصحيحه بأن يُضَمّ إليه زيادة، فيكون معناه تَكْسِب المال العظيم الذي يَعْجِز عنه غيرك، ثم تَجود به في وجوه الخير، وأبواب المكارم، كما ذَكَرَتْ مِن حَمْلِ الكَلّ، وصِلَة الرَّحِم، وقِرَى الضيف، والإعانة على نوائب الحقّ، فهذا هو الصواب في هذا الحرف.

وأما صاحب «التحرير»: فجعل «المعدوم» عبارة عن الرجل المحتاج المُعْدِم العاجز عن الكسب، وسمَّاه معدوماً؛ لكونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره، قال: وذكر الخطابيّ أن صوابه المُعْدِم بحذف الواو، قال: وليس كما قال الخطابيّ، بل ما رواه الرُّواة صواب، قال: وقيل: معنى «تَكْسِب المعدومَ»؛ أي: تسعى في طلب عاجز تُنْعِشه، والكسب هو الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب «التحرير»، وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣].

(وَتَقْرِي الضَّيْفَ) بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال: قَرَيت الضيفَ أَقْرِيه، من باب رَمَى قِرًى، بكسر القاف مقصوراً، وقَراءً بفتح القاف ممدوداً، ويقال للطعام الذي يُضِيفه به: قِرًى، بكسر القاف مقصوراً، ويقال لفاعله: قَارٍ، مثلُ قَضَى، فهو قَاضٍ.

وقال ابن سِيده: قَرَى الضّيْفَ قِرًى، وقَرَاءً: أضافه، واستقراني،

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٩.

(٢) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن السَّرَقُسْطيّ من أهل الأندلس العالم المتفنّن البصير بالحديث والفقه والنحو والغريب، تُوفي سنة (٣١٣هـ)، وكتابه «الدلائل» هو في شرح ما أغفله أبو عبيد، وابن قُتيبة، من غريب الحديث. انظر: «بغية الوعاة» ١/ ٤٨٠.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠١، و«الفتح» ١/ ٣٣ ـ ٣٤.

واقتراني، وأقراني: طَلَبَ منّي القِرَى، وإنه لَقَرِيٌّ للضيف، والأنثى قَرِيَّةٌ، ويقال أيضاً: إنه لَمِقْرًى للضيف، ومِقْرَاءٌ، والأُنثَى مِقْراةٌ، ومِقْرَاءٌ. انتهى[١].

(وَتُعِينُ) بضم أوله، من الإعانة، **(عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ)** جمع نائبة، وهي الحادثة والنازلة خيراً أو شرّاً، والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف، أي: الحقّ ينزل على الشخص، يقال: ناب الأمرُ نَوْبَةً: نَزَلَ، وهي النوائب، والنُّوَبُ.

وإنما قالت: «نوائب الحق»؛ لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر، قال لبيد [من الطويل]:

نَوَائِبُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلَاهُمَا ... فَلَا الخَيْرُ مَمْدُودٌ وَلَا الشَّرُّ لَازِبُ

قال في «الفتح»: قولها: «وتعين على نوائب الحقّ» كلمةٌ جامعةٌ لأفراد ما تقدّم ولما لم يتقدم. انتهى.

(فَانْطَلَقَتْ بِهِ) أي: مَضَت مع النبيّ ﷺ، فالباء للمصاحبة **(خَدِيجَةُ)** رضي الله عنها، وفي مرسل عُبيد بن عُمير: أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه، فيحتمل أن يكون عند توجيهها، أو مرّة أخرى[٢].

(حَتَّى أَتَتْ بِهِ) ﷺ **(وَرَقَةَ)** بفتح الراء **(بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ)** ووقع عند البخاريّ: بلفظ: «ابن عمّ خديجة»، بدون لفظ «وهو»، قال في «الفتح»: هو بنصب «ابن»، ويكتب بالألف، وهو بدل من «ورقة»، أو صفةٌ، أو بيانٌ، ولا يجوز جرُّهُ، فإنه يصير صفة لعبد العُزّى، وليس كذلك، ولا كَتْبُهُ بغير ألف؛ لأنه لم يقع بين علمين. انتهى[٣].

وقوله: **(أَخِي أَبِيهَا)** بالجرّ بدل من «عمّ»، وأبوها هو: خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزّى.

(وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ) أي: صار نصرانيّاً، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نُفَيل لَمّا كَرِها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها، يسألون عن الدين، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصّر، وكان لَقِيَ مَن بَقِي من الرُّهبان على دين

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٩٦.
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٩١.
(٣) «الفتح» ١/ ٣٤.

عيسى عليه السلام، ولم يُبَدِّل، ولهذا أخبر بشأن النبيّ ﷺ والبشارة به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل.

وأما زيد بن عمرو، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله قصّته في «كتاب المناقب»[1].

[تنبيه]: قال في «الإصابة» (٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧): ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قُصَي القرشيّ الأسديّ ابن عمّ خديجة، زوج النبيّ ﷺ ذكره الطبريّ، والبغويّ، وابن قانع، وابن السكن، وغيرهم في الصحابة، وأوردوا كلهم من طريق رَوْح بن مُسافر، أحدِ الضعفاء، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن ورقة بن نوفل، قال: قلت:

---

(١) (٣٨٢٨) قال موسى: حدثني سالم بن عبد الله، ولا أعلمه إلا تحدث به عن ابن عمر، أن زيد بن عمرو بن نُفيل خرج إلى الشأم، يسأل عن الدين، ويَتّبعه، فلقي عالِماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلي أن أدين دينكم، فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أَفِرّ إلا من غضب الله، ولا أَحْمِل من غضب الله شيئاً أبداً، وأَنَّى أستطيعه؟، فهل تدلني على غيره؟، قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد، فلقي عالِماً من النصارى، فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أَفِرّ إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله، ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأَنَّى أستطيع؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم؛ خرج، فلما بَرَزَ رفع يديه، فقال: اللهم إني أَشْهَد أني على دين إبراهيم.

وموسى هو ابن عقبة.

وقال الليث: كتب إليَّ هشام عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نُفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة، يقول: يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يُحيِي المَوْؤودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيكها مؤونتها، فيأخذها، فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤونتها.

يا محمد، كيف يأتيك الذي يأتيك؟ قال: «يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ، وباطن قدميه أخضر»، قال ابن عساكر: لم يسمع ابن عباس من ورقة، ولا أعرف أحداً قال: إنه أسلم، وقد غاير الطبريّ بين صاحب هذا الحديث، وبين ورقة بن نوفل الأسديّ، لكن القصة مغايرة لقصة ورقة التي في «الصحيحين»؛ يعني حديث الباب، وفي آخره: «ولم يَنشَب ورقة أن تُوفّي»، فهذا ظاهره أنه أقرّ بنبوته، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام، فيكون مثل بَحِيرا.

وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال يونس بن بُكير، عن يونس بن عمرو ـ وهو ابن أبي إسحاق السبيعيّ ـ عن أبيه، عن جدّه، عن أبي مَيْسَرة، واسمه عمرو بن شُرَحبيل، وهو من كبار التابعين: أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: «إني إذا خلوت وحدي سمعت نداءً، فقد والله خشيت على نفسي، فقالت: معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة...» الحديث، فقال له ورقة: «أبشر، ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بَشَّر به ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبي مرسل، وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا، وإن يدركني ذلك لأجاهدنّ معك»، فلما تُوُفّي، قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القُسّ في الجنة، عليه ثياب الحرير؛ لأنه آمن بي، وصدقني».

وقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» من هذا الوجه، وقال: هذا منقطع.

قال الحافظ: يَعْضِده ما أخرجه الزبير بن بكار، حدثنا عثمان، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، قال: كان بلال لجارية من بَنِي جُمَح، وكانوا يعذِّبونه برمضاء مكة، يُلْصِقون ظهره بالرمضاء؛ لكي يُشْرِك، فيقول: أَحَدٌ أَحَدٌ، فيمر به ورقة، وهو على تلك الحال، فيقول: أحد أحد يا بلال، والله لئن قتلتموه، لأتخذنه حناناً. وهذا مرسلٌ جَيِّدٌ، يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبيّ ﷺ إلى الإسلام، حتى أسلم بلال.

والجمع بين هذا وبين حديث عائشة أن يُحْمَل قولها: «ولم يَنْشَب ورقة أن تُوُفّي» أي: قبل أن يشتهر الإسلام، ويؤمر النبيّ ﷺ بالجهاد.

لكن يَعْكُر على ذلك ما أخرجه محمد بن عائذ في «المغازي» من طريق عثمان بن عطاء الخراسانيّ، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة ابتداء الوحي، وفيها قصة خديجة مع ورقة بنحو حديث عائشة، وفي آخرها: لئن كان هو، ثم أظهر دعاءه، وأنا حيّ لأُبلينّ اللهَ من نفسي في طاعة رسوله، وحسن مؤازرته، فمات ورقة على نصرانيته. كذا قال، لكن هذا لا يُعارض ما سبق؛ لأن عثمان ضعيف.

قال الزبير: كان ورقة قد كَرِه عبادة الأوثان، وطلب الدين في الآفاق، وقرأ الكتب، وكانت خديجة تسأله عن أمر النبيّ ﷺ، فيقول لها: ما أراه إلا نبيّ هذه الأمة، الذي بَشَّر به موسى وعيسى.

وفي «المغازي» الكبير لابن إسحاق، وساقه الحاكم من طريقه، قال: حدثني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفيّ، وكان راعيه، قال: قال ورقة بن نوفل فيما كانت خديجة ذَكَرت له من أمر رسول الله ﷺ:

يَا لِلرِّجَالِ وَصَرْفِ الدَّهْرِ وَالقَدَرِ

الأبيات، وفيها:

هَذِي خَدِيجَةُ تَأْتِينِي لأُخْبِرَهَا ... وَمَا لَنَا بِخَفِيِّ الغَيْبِ مِنْ خَبَرِ
بِأَنَّ أَحْمَدَ يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ ... جِبْرِيلُ أَنَّكَ مَبْعُوثٌ إِلَى البَشَرِ
فَقُلْتُ عَلَّ الَّذِي تَرْجِينَ يُنْجِزُهُ ... لَهُ الإِلَهُ فَرَجِّي الخَيْرَ وَانْتَظِرِي

وأخرج ابن عديّ في «الكامل» من طريق إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن الشعبيّ، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «رأيت ورقة في بُطنان الجنة، عليه السندس».

قال ابن عديّ: تفرد به إسماعيل، عن أبيه.

وأخرجه ابن السكن من طريق يحيى بن سعيد الأمويّ، عن مجالد، لكن لفظه: «رأيت ورقة على نهر من أنهار الجنة، لأنه كان يقول: ديني دين زيد، وإلهي إله زيد».

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، في «تاريخه» من هذا الوجه.

وأخرج البزّار من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة، قالت: «إن النبيّ ﷺ نَهَى عن سبّ ورقة»، وهو في زيادات المغازي ليونس بن بكير، أخرجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سابّ أخٌ لورقة رجلاً، فتناول الرجل ورقة، فسبّه، فبلغ النبيّ ﷺ، فقال: «هل علمتَ أني رأيت لورقة جنة أو جنتين؟»، فنَهَى عن سبّه.

وأخرجه البزَّار من طريق أبي أسامة، عن هشام مرسلاً.

وأخرج أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: أن خديجة سألت النبيّ ﷺ عن ورقة بن نوفل، فقال: «قد رأيته، فرأيت عليه ثياباً بيضاً، فأحسبه لو كان من أهل النار، لم يكن عليه ثياب»، انتهى ما في «الإصابة»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الآثار، وإن كان في معظمها مقال، لكن مجموعها يدلّ على كون ورقة بن نوفل ممن آمن بالنبيّ ﷺ، فالحقّ أنه أول من آمن به من الرجال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هو الوقت قبل رسالة النبيّ ﷺ، سُمُّوا بذلك لِمَا كانوا عليه من فاحش الجهالة، وقد تُطلق الجاهليّة، ويراد بها ما قبل دخول المحكيّ عنه في الإسلام، وله أمثلة كثيرة[2].

(وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ) هكذا هو في «صحيح مسلم» بلفظ: «الكتاب العربيّ، ويكتب بالعربية»، ووقع في أول «صحيح البخاريّ»: «يكتب الكتاب العبرانيّ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية»، وكلاهما صحيح، وحاصلهما أنه تَمَكَّن من معرفة دين النصارى، بحيث إنه صار يتصرف في الإنجيل، فيكتب أيّ موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء، وبالعربية إن شاء، قاله النوويّ[3].

وقال في «الفتح» عند قوله: «فكان يكتب الكتاب العبرانيّ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية» ما نصّه: وفي رواية يونس، ومعمر: «ويكتب من الإنجيل بالعربية»، ولمسلم: «فكان يكتب الكتاب العربيّ»، والجميع صحيح؛ لأن ورقة

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧٦.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

تَعَلَّم اللسان العبرانيّ، والكتابة العبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني، كما كان يكتب الكتاب العربيّ؛ لتمكّنه من الكتابين واللسانين، ووقع لبعض الشُّرّاح هنا خَبْطٌ، فلا يُعَرَّج عليه.

وإنما وَصَفَتْهُ بكتابة الإنجيل، دون حفظه؛ لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسّر حفظ القرآن الذي خُصَّت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أَناجِيلها صدورها».

(وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً، قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ) رضي الله عنها **(أَيْ)** حرف نداء، كما مرّ البحث عنه قريباً **(عَمِّ)** هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية: «أي ابن عم»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول، في الأول «عَمّ»، وفي الثاني: «ابن عم»، وكلاهما صحيح، أما الثاني فلأنه ابن عمِّها حقيقةً كما ذكره أوّلاً في الحديث، فإنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خُويلد بن أسد، وأما الأول فسمّته عَمّاً مجازاً؛ للاحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بـ«يا عمّ»؛ احتراماً له، ورفعاً لمرتبته، ولا يَحصُل هذا الغرض بقولها: «يا ابن عمّ»، انتهى كلام النوويّ[(١)].

وتعقّب الحافظ كلام النوويّ هذا، وأن قوله: «أي عمّ» وَهَمٌ؛ لأنه وإن كان صحيحاً؛ لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها مُتّحِدٌ، فلا يُحْمَل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعيّن الحمل على الحقيقة، وإنما جَوَّزنا ذلك فيما مضى في العبرانيّ والعربيّ؛ لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج، فأمكن التعداد، وهذا الحكم يطّردُ في جميع ما أشبهه. انتهى[(٢)].

تعقّب العينيّ كلام الحافظ هذا باحتمال أنها تلفّظت باللفظين، وأن كون القصّة متّحدةً لا ينافي التكلّم باللفظين[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله العينيّ هو الصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٤.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ١٠١.

(اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ) ذلك لأن والده ﷺ عبدَ الله بنَ عبد المطلب، وورقةَ في عدد النسب إلى قُصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لسِنِّه.

(قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟) قال في «الفتح»: فيه حذفٌ يدُلُّ عليه سياق الكلام، وقد صُرِّح به في «دلائل النبوة» لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شَدّاد في هذه القصة، قال: «فأتت به ورقة ابنَ عمها، فأخبرته بالذي رأى».

وفي رواية ابن منده في «الصحابة» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن ورقة بن نوفل، قال: قلت: يا محمد، أخبرني عن هذا الذي يأتيك، قال: «يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ، وباطن قدميه أخضر».

(فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآه) وفي نسخة: «خبر ما رآى»، بحذف العائد؛ لكونه فضلةً، وهو كثير في استعمالهم، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والمعنى: أخبر النبيّ ﷺ ورقة القصّة التي جرت بينه وبين جبريل عليه السلام، كما سبق بيانه.

(فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ) بالنون: صاحب السرّ، كما جزم به البخاريّ في «أحاديث الأنبياء»، وزعم ابن ظفر أن «الناموس»: صاحب سر الخير، و«الجاسوس»: صاحب سر الشر، قال في «الفتح»: والأول هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سَوّى بينهما رؤبة بن العجاج أحدُ فصحاء العرب، والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام. انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في «مصنّفه»: الناموس جبريل عليه السلام، وقال المُطَرِّز: قال ابن الأعرابيّ: لم يأتِ في الكلام فاعول، لام فعله سين إلا الناموس، والجاسوس، والجاروس، والفاعوس، والبابوس، والداموس، والقاموس، والقابوس، والغاطوس، والفانوس، والجاموس.

فالناموس: صاحب سرّ الخير، والجاسوس: صاحب سرّ الشرّ، والجاروس: الكثير الأكل، والفاعوس: الحيّة، والبابوس: الصبيّ الرضيع.

وقال غيره: وجاء في شعر ابن الأحمر يذكر ولد الناقة [من البسيط]:

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعاً ... وَمَا حَنِينُكِ أَمْ مَا أَنْتِ وَالذِّكَرُ[١]

قال الهرويّ: لم يُعرف في شعر غيره، والحرف غير مهموز، قال: ومنه حديث كعب: «أن عابد بني إسرائيل مَسَحَ رأس الصبيّ، فقال: يا بابوس...»[٢].

والداموس: القبر، والقاموس: وَسَطُ البحر، والقابوس: الجميل الوجهِ، والغاطوس: دابّةٌ يُتشاءم بها، والفانوس: النّمّام، والجاموس: ضربٌ من البقر.

قال ابن دُريد في «الجمهرة»: جاموس أعجميّ، وقد تكلّمت به العرب، قال رؤبة يصف نفسه بالشدّة [من الرجز]:

لَيْثٌ يَدُقُّ الأَسَدَ الهَمُوسَا ... وَالأَقْهَبَيْنِ[٣] الفِيلَ وَالجَامُوسَا

والجاسوس كلمة عربيّة فاعولٌ من تجسّس، وقال غيره: والحاسوس بالحاء غير معجمة، من تحسّس، وهو بمعنى الجاسوس، وفي «صحيح مسلم»: «إن هؤلاء الكلمات بلغن قاعوس البحر»[٤].

وقال ابن دُريد في «الجمهرة»: الكابوس: هو الذي يقع على الإنسان في نومه، والناموس: موضع الصائد، وناموس الرجل: صاحب سرّه.

قال القاضي: وحكى الحربيّ عن ابن الأعرابيّ: الناموس: الخدّاعة. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

---

(١) وفي «اللسان»:

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا طَرَباً ... فَمَا حَنِينُكَ أَمْ مَا أَنْتِ وَالذِّكَرُ

(٢) أخرجه الشيخان بنحوه.

(٣) الأقهب: الذي في لونه غُبْرة إلى سواد، وقيل: حمرة فيها غُبرة، وقيل: هو الأبيض الأكدر.

(٤) قال النوويّ: ضبطناه بوجهين: أشهرهما ناعوس بالنون والعين، والثاني: قاموس بالقاف والميم، وذكر عياض أن أكثر نسخ مسلم عندهم فيها: قاعوس بالقاف والعين، وروي تاعوس بالتاء والعين. انتهى.

(٥) «إكمال المعلم» ١/ ٦٣٩ ـ ٦٤٣.

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه الألفاظ بقولي:

لَمْ يَأْتِ فِي الكَلَامِ فَاعُولٌ إِذَا ... يَكُونُ لَامُ فِعْلِهِ سِيناً خُذَا
إِلَّا الَّذِي سُمِعَ كَالنَّامُوسِ ... جَاسُوسَهُمْ أَلْحِقْهُ بِالحَاسُوسِ
فَاعُوسُهُمْ بَابُوسُهُمْ دَامُوسُ ... قَامُوسُهُمْ قَابُوسُهُمْ غَاطُوسُ
فَانُوسُهُمْ جَارُوسُهُمْ جَامُوسُ ... قَاعُوسُهُمْ كَذَلِكَ الكَابُوسُ
فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ بِالفَاعُولِ ... مَوْزُونَةٌ فَخُذْ بِلَا ذُهُولِ

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الناموس» ـ بالنون، والسين المهملة ـ هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال أهل اللغة، وغريب الحديث: الناموس في اللغة: صاحب سر الخير، والجاسوس: صاحب سرّ الشر، ويقال: نَمَستُ السِّرّ ـ بفتح النون والميم ـ أَنْمِسه ـ بكسر الميم ـ نَمْساً؛ أي: كتمته، ونَمَسْتُ الرجل، ونامسته: ساررته، واتفقوا على أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمَّى الناموس، واتفقوا على أنه المراد هنا، وقال الهرويّ: وسُمّي جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ناموساً؛ لأن الله تعالى خصّه بالوحي والغيب. انتهى[1].

(الَّذِي أُنْزِلَ) بالبناء للمفعول، وفي رواية للبخاريّ: «نَزَّل الله»، وفي لفظ: «أنزَلَ الله» **(عَلَى مُوسَى ﷺ)** أشار بقوله: «هذا إلى الملك الذي ذكره النبيّ ﷺ في خبره، ونَزَّله مَنْزِلة القريب؛ لقرب ذكره.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «الذي أنزل على موسى ﷺ» كذا هو في «الصحيحين» وغيرهما، وهو المشهور، ورَوَيناه في غير الصحيح: «نزل على عيسى ﷺ»، وكلاهما صحيح. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «على موسى»، ولم يقل: على عيسى، مع كونه نصرانيّاً؛ لأن كتاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى، وكذلك النبيّ ﷺ، أو لأن موسى بُعِثَ بالنقمة على فرعون ومن معه، بخلاف عيسى، كذلك وقعت النقمة على يد النبيّ ﷺ بفرعون هذه الأمة، وهو أبو جهل بن هشام، ومن معه ببدر، أو قاله تحقيقاً للرسالة؛ لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب، بخلاف عيسى، فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوّته.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٣.

وأما ما تَمَحَّل له السهيليّ، من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى، ودعواهم أنه أحد الأقانيم، فهو محالٌ لا يُعَرَّج عليه في حقّ ورقة وأشباهه، ممن لم يدخل في التبديل، ولم يأخذ عمن بَدَّل.

على أنه قد وَرَدَ عند الزبير بن بَكّار من طريق عبد الله بن معاذ الزهريّ في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى، والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف.

نعم في «دلائل النبوة» لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة، عن أبيه في هذه القصة، أن خديجة أوّلاً أتت ابن عمها ورقة، فأخبرته الخبر، فقال: لئن كنتِ صَدَقْتِني إنه ليأتيه ناموس عيسى، الذي لا يُعَلِّمه بنو إسرائيل أبناءهم، فعلى هذا فكان ورقة يقول تارةً: ناموس عيسى، وتارةً ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها: ناموس عيسى، بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبيّ ﷺ له قال له: ناموس موسى؛ للمناسبة التي قدمناها، وكل صحيح، والله ﷻ أعلم. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

(يَا لَيْتَنِي) قال أبو البقاء العكبريّ: المنادى هنا محذوف، تقديره: يا محمد ليتني كنت حيّاً، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ﴾ الآية [النساء: ٧٣]، تقديره: يا قوم ليتني، والأصل أن «يا» إذا وليها ما لا يصلح للنداء، كالفعل في نحو: (ألا يا اسجدوا)، والحرف في نحو: «يا ليتني»، والجملة الاسميّة، في نحو قوله [من البسيط]:

يَـا لَـعْـنَـةَ الله وَالأَقْـوَامِ كُـلِّـهِـمِ ... وَالصَّالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ

فقيل: هي للنداء، والمنادى محذوف، وقيل: هي لمجرّد التنبيه؛ لئلا يلزم الإجحاف بحذف الجملة كلها.

وقال ابن مالك في «الشواهد»: ظنّ أكثر الناس أن «يا» التي تليها «ليت» حرف نداء، والمنادى محذوف، وهو عندي ضعيفٌ؛ لأن قائل «ليتني» قد يكون وحده، فلا يكون معه منادى، كقول مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣]، وكأن الشيء إنما يجوز حذفه إذا كان الموضع الذي ادُّعي فيه حذفه مستعملاً فيه ثبوته، كحذف المنادى قبل أمر، أو دعاء، فإنه يجوز حذفه؛ لكثرة ثبوته ثمّ، فمن ثبوته قبل الأمر قوله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]،

وقبل الدعاء: ﴿يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤]، ومن حذفه قبل الأمر: «ألا يا اسجدوا» في قراءة الكسائيّ؛ أي: يا هؤلاء اسجدوا، وقبل الدعاء قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا يَا اسْلَمِي يَا دَارَ مَيَّ عَلَى البِلَى ... وَلَا زَالَ مُنْهَلّاً بِجَرْعَائِكِ القَطْرُ

أي: يا دارُ اسلمي، فحسّن حذف المنادى قبلها اعتياد ثبوته، بخلاف «ليت»، فإن المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتاً، فادّعاء حذفه باطلٌ، فتعيّن كون «يا» هذه لمجرّد التنبيه، مثلُ «ألا» في نحو قوله [من الطويل]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[1]

(فِيهَا) الضمير يعود إلى أيام النبوة ومدتها، أو في أيام الدعوة، وقوله: **(جَذَعاً)** يعني: شابّاً قويّاً حتى أبالغ في نصرتك، والأصل في الجذَع للدواب، وهو هنا استعارة.

وقوله: «جَذَعاً» هذه هي الرواية المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما بالنصب، قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان: «جَذَعٌ» بالرفع، وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاريّ، وهذه الرواية ظاهرة، وأما النصب فاختَلَفَ العلماء في وجهه، فقال الخطابيّ، والمازريّ وغيرهما: نُصِب على أنه خبر «كان» المحذوفة، تقديره: ليتني أكونُ فيها جَذَعاً، وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين، وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوبٌ على الحال، وخبر «ليت» قوله: «فيها».

قال النوويّ: وهذا الذي اختاره القاضي، هو الصحيح الذي اختاره أهلُ التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم، ممن يعتمد عليه. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «يا ليتني فيها جذعٌ» كذا في رواية الأصيليّ، وعند الباقين: «يا ليتني فيها جذعاً» بالنصب على أنه خبر «كان» المقدرة، قاله الخطابيّ، وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٧١]، وقال ابن بَرِّيّ: التقدير: يا ليتني جُعِلتُ فيه جَذَعاً، وقيل: النصب على الحال، إذا جُعِلَت «فيها» خبر «ليت»، والعامل في الحال ما يَتَعَلَّق

---

(١) وللعينيّ اعتراض على كلام ابن مالك هذا تركته لعدم جدواه. انظر: «عمدته» ١/ ١٠٦.

به الخبر، من معنى الاستقرار، قاله السهيليّ، وضمير «فيها» يعود على أيام الدعوة.

و«الجَذَعُ» ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ: هو الصغير من البهائم، كأنه تَمَنَّى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابّاً، ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سِرُّ وصفه بكونه كان كبيراً أعمى.

(يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ) وفي رواية البخاريّ: «إذ يُخرجك قومك»، بـ«إذ»، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استعمال «إذ» في المستقبل كـ«إذا»، وهو صحيح، وغَفَلَ عنه أكثر النحاة[1]، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ الآية [مريم: ٣٩].

قال الحافظ: هكذا ذكره ابن مالك، وأقرّه غير واحد، وتعقّبه شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقينيّ ـ بأن النحاة لم يُغْفِلُوه، بل منعوا وروده، وأوّلوا ما ظاهره ذلك، وقالوا في مثل هذا: استَعْمَلَ الصيغة الدالة على المضيّ؛ لتحقق وقوعه، فأنزلوه منزلته، ويُقَوِّي ذلك هنا أن في رواية البخاريّ في «التعبير»: «حين يخرجك قومك»، وعند التحقيق ما ادّعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز، ومجازهم أولى؛ لِمَا ينبني عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة المضيّ؛ تحقيقاً لوقوعه، أو استحضاراً للصورة الآتية في هذه دون تلك، مع وجوده في أفصح الكلام، وكأنه أراد بمنع الورود وروداً محمولاً على حقيقة الحال، لا على تأويل الاستقبال[2].

وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير؛ لأن ورقة تمنى أن يعود شابّاً، وهو مستحيل عادةً، ويظهر لي أن التمني ليس مقصوداً

---

(١) تعقّب الطيبيّ قوله: «غفل عنه أكثر النحاة»، فقال: ليس التنبيه عليه من وظيفتهم، بل من وظيفة أهل المعانيّ، إما وضعاً للآتي موضع الماضي قطعاً بوقوعه، كإخبار الله تعالى عن المستقبل، أو استحضاراً للصورة الآتية في مشاهدة السامع تعجّباً وتعجيباً، ولذلك قال ﷺ: «أوَ مخرجيّ هم؟»؛ استبعاداً للإخراج، وتعجّباً منه. راجع: «الكاشف» ١٢/ ٣٧٢١.

(٢) وللعينيّ تعقّب على كلام الحافظ هذا، فانظره في: «عمدة القاري» ١/ ١٠٧.

على بابه، بل المراد من هذا التنبيهُ على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟»**) ـ بفتح الواو، وتشديد الياء المفتوحة ـ هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الياء على وجه، والصحيح المشهور تشديدها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وهو جمع مُخْرِج، فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف؛ لئلا يجتمع الكسرة، والياءان بعد كسرتين، قاله النوويّ.

فـ«هم» مبتدأ مؤخرٌ، و«مُخْرِجِيَّ» خبر مقدم، ولا يجوز العكس؛ لأن مخرجيّ نكرة؛ لأنه اسم فاعل، وإضافته لفظيّة، لا تفيد تعريفاً، ولا تخصيصاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ «يَفْعَلُ» وَصْفاً فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ

ولو رُوي «مخرجي» مخفّف الياء على أنه مفرد لجاز جعله مبتدأ، وما بعده فاعلٌ سَدَّ مسدّ الخبر؛ لأن مخرجي معتمد على الاستفهام مسند إلى ما بعده؛ لأنه وإن كان ضميراً، إلا أنه منفصلٌ، والضمير المنفصل يجري مجرى الاسم الظاهر، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَمُنْجِزٌ أَنْتُمُ وَعْداً وَثِقْتُ بِهِ أَمِ اقْتَفَيْتُمْ جَمِيعاً نَهْجَ عُرْقُوبِ[(٢)]

وإنما استبعد النبيّ ﷺ أن يخرجوه؛ لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج؛ لما اشتَمَلَ عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفها، وقد استَدَلَّ ابنُ الدَّغِنَةِ بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يُخْرَجُ.

قال السهيليّ رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ منه شدّةُ مفارقة الوطن على النفس، فإنه ﷺ سمع قول ورقة: إنهم يؤذونه، ويكذّبونه، فلم يَظْهَر منه انزعاج لذلك، فلمّا ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك؛ لحب الوطن وإِلْفِه، فقال: «أَوَ مُخْرِجِيَّ

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) راجع: «الكاشف» ١٢/ ٣٧٢٢، وذكر في «القاموس» أن عرقوب هذا هو ابن صخر، أو ابن معبد بن أسد من العمالقة، أكذب أهل زمانه، وذكر له قصّة، فلتراجع: في مادة عرقب ص١٠٦.

هُمْ؟»، قال: ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام، مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، فأَشْعَر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله، وجوار بيته، وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أَمَّله من إيمان قومه بالله، وإنقاذهم به من وَضَرِ الشرك، وأدناس الجاهلية، ومن عذاب الآخرة، ولِيَتِمَّ له المراد من إرساله إليهم، ويحتمل أن يكون انزَعَجَ من الأمرين معاً. انتهى[1].

[**تنبيه**]: قال ابن مالك رحمه الله: الأصل في قوله: «أو مخرجيّ هم؟» وفي أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تُقدّم على غيرها من أدوات الاستفهام، نحو: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠١]، ونحو: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ الآية [الرعد: ١٦]، ونحو: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [التكوير: ٢٦]، فالأصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف كما جيء بعده في أخواتها، فيقال في ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، وفي ﴿أَوَكُلَّمَا﴾ [البقرة: ١٠٠]: فأتطمعون، وأكلّما؛ لأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام، وهي معطوفة على ما قبلها من الجُمَل، والعاطف لا يتقدّم عليه جزء مما عُطف، ولكن خُصّت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهاً على أنها أصل أدوات الاستفهام؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، وقد خولف هذا الأصل في غير الهمزة، وأرادوا التنبيه عليه، فكانت الهمزة بذاك أولى؛ لأصالتها في الاستفهام، وقد غفل الزمخشريّ في معظم كلامه في «الكشّاف» عن هذا المعنى، فادّعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوف معطوفاً عليها بالعاطف ما بعده، وفي هذا تكلّف، وحذفٌ في موقع لم يثبت فيه الثبوت على ما سبق في «يا ليتني». انتهى.

وتعقّب الطيبيّ كلام ابن مالك هذا، فقال: والجواب أنه لا يجوز فيما نحن فيه أن يُقدّر تقديم حرف العطف على الهمزة؛ لأن قوله ﷺ: «أو مخرجيّ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧٦.

هم؟» جواب ورد على قوله: «إذ يُخرجك قومك» على سبيل الاستبعاد، والتعجُّب، فكيف يستقيم العطف؟ ولأن هذه جملة إنشائيّة، وتلك خبريّة، والحقّ أن الأصل: أمخرجيّ هم؟، فأريدَ مزيد استبعاد وتعجّب، فجيء بحرف العطف على تقدير: أمعاديّ هم، ومخرجيّ هم؟.

وأما إنكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد؛ لأن مثل هذا الحذف من حلية البلاغة، لا سيّما وقد شُحن التنزيل بمثله، على أن الحذف المردود هو ما لا دليل عليه، ولا أمارة قائمة عليه، والدليل هنا وجود العاطف، ولا يجوز العطف على المذكور، فيجب أن يقدّر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف؛ تقريراً للاستبعاد، وشدّاً لعضده. انتهى[1].

(قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ) وفي رواية للبخاريّ: «إلا أوذي»، فذكر ورقةُ أن العلة في ذلك مجيئه له بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه عَلِمَ من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم، فتنشأ العداوة من ثَمّ، وفيه دليل على أن المجيب يُقِيم الدليل على ما يُجيب به إذا اقتضاه.

(وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ) أي: وقت إخراجك، أو وقت إظهار الدعوة، أو وقت الجهاد.

فـ«إن» شرطية، والفعل بعدها مجزوم، زاد في رواية للبخاريّ: «حَيّاً»، ولابن إسحاق: «إن أدركت ذلك اليوم»، يعني: يوم الإخراج.

قال الطيبيّ: يريد الزمان الذي أظهر فيه الدعوة، وعاداه قومه فيه، وقصدوا إيذاءه، وإخراجه. انتهى.

(أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً) ـ بفتح الزاي، وبهمزة قبلها ـ؛ أي: قويّاً بالغاً، مأخوذ من التأزير، بمعنى التقوية، وأصله من الأَزْر، وهو القوّة، وأنكر القزّاز أن يكون في اللغة مُؤَزَّر، من الأزر، وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته، كما قال الأخطل [من البسيط]:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ... عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٢٢.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا جاءت الرواية «مؤزّراً» قال بعضهم[١]: أصله «مُوَازَراً»؛ لأنه من وازرتُ؛ أي: عاونتُ، ويقال فيه: آزرتُ، قال: ويحتمل أن الألف سقطت أمام الواو على التأويل؛ إذ لا أصل لـ«مؤزّر» في الكلام.

قال القاضي: وقد ظهر لي أنه صحيحٌ على ما جاءت به الرواية، وأنه أولى، وأليق بالمعنى، والمراد نصراً قويّاً، مأخوذ من الأَزْر، وهو القوّة، ومنه تأزّر النبتُ: إذا اشتدّ وطال، قال الله تعالى: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾﴾ [طه: ٣١]، قيل: قوّتي، وقيل: ظهري، ولو كان على ما ذهب إليه هذا القائل لكان صواب الكلام «مُوَازِراً» بكسر الزاي، وبعد أن ظهر لي هذا وجدت معناه مُعلّقاً عن بعض المشايخ، ووجدته للخطابيّ، وهو كلام صحيح. انتهى[٢].

[تنبيهات]:

[الأول]: زاد في رواية البخاريّ: «ثُمَّ لم يَنْشَبْ ورقةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ».

قال في «الفتح»: قوله: «لم يَنْشَب» ـ بفتح الشين المعجمة ـ أي: لم يَلْبَث، وأصل النُّشُوب: التعلّق؛ أي: لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات، وهذا بخلاف ما في «السيرة» لابن إسحاق أنّ ورقة كان يَمُرُّ ببلال، وهو يُعَذَّب، وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة، وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام، فإن تمسكنا بالترجيح، فما في الصحيح أصحّ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال: الواو في قوله: «وفَتَرَ الوحيُ» ليست للترتيب، فلعلّ الراوي لم يَحْفَظ لورقة ذكراً بعد ذلك في أمر من الأمور، فجعل هذه القصة انتهاءَ أمره بالنسبة إلى علمه، لا إلى ما هو الواقع، وفتورُ الوحي عبارة عن تأخره مُدَّةً من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وَجَدَهُ من الرَّوْع، وليحصل له التّشَوُّف إلى العَوْد، فقد روى البخاريّ من طريق معمر، عن الزهريّ ما يدُلّ على ذلك.

[الثاني]: ردّ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الزيادة ـ أعني قوله: «ثم لم ينشب ورقة أن توفي» ـ ما وقع في «السيرة النبوية» لابن إسحاق: أن ورقة كان يَمُرّ ببلال، والمشركون يعذبونه، وهو يقول: أحدٌ أحدٌ، فيقول: أحدٌ والله يا

---

(١) هو القزّاز القيروانيّ.

(٢) «إكمال المعلم» ١/٦٤٦ ـ ٦٤٧.

بلال... إلخ، فقال: هذا وَهَمٌ؛ لأن ورقة قال: «وإن أدركني يومك حيّاً لأنصرنك نصراً مؤزراً»، فلو كان حيّاً عند ابتداء الدعوة، لكان أوّل من استجاب، وقام بنصر النبيّ ﷺ كقيام عمر وحمزة.

وتعقّبه الحافظ، بأن ورقة إنما أراد بقوله: «فإن يدركني يومك حيّاً أنصرك» اليوم الذي يُخرجونك فيه؛ لأنه قال ذلك عند قوله: «أوَ مخرجيّ هم؟»، وتعذيب بلال كان في أول الدعوة، وبين ذلك وبين إخراج المسلمين من مكة للحبشة، ثم للمدينة مدةٌ متطاولةٌ، والله تعالى أعلم[1].

[الثالث]: وقع في «تاريخ أحمد بن حنبل» عن الشعبي أن مُدّة فترة الوحي، كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحَكَى البيهقيُّ أن مُدّة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده، وهو ربيع الأول، بعد إكماله أربعين سنة، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان، وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين، وهي ما بين نزول: ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] عدمُ مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط.

قال الحافظ: ثم راجعت المنقول عن الشعبي من «تاريخ الإمام أحمد»، ولفظه من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبيّ: «أُنزلت عليه النبوة، وهو ابن أربعين سنة، فقُرِن بنبوّته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يُعَلِّمه الكلمةَ والشيءَ، ولم يَنْزِل عليه القرآن على لسانه، فلما مَضَت ثلاث سنين قُرِن بنبوته جبريل، فنَزَل عليه القرآنُ على لسانه عشرين سنة».

وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً، عن داود بلفظ: «بُعِث لأربعين، ووُكِل به إسرافيل ثلاث سنين، ثم وُكِل به جبريل»، فعلى هذا فيحسن ـ بهذا المرسل إن ثبتَ ـ الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة، فقد قيل: ثلاث عشرة، وقيل: عشر، ولا يتعلّق ذلك بقدر مدّة الفترة، والله أعلم.

وقد حَكَى ابن التين هذه القصّة، لكن وقع عنده ميكائيل بدل إسرافيل، وأنكر الواقديّ هذه الرواية المرسلة، وقال: لم يُقْرَن به من الملائكة إلا جبريل. انتهى.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٩٢.

ولا يخفى ما فيه، فإن المثبت مُقَدَّم على النافي، إلا إن صَحِبَ النافي دليلُ نفيه فيُقَدَّم، والله أعلم.

وأخذ السُّهَيليّ هذه الرواية، فجَمَع بها المختلف في مكثه ﷺ بمكة، فإنه قال: جاء في بعض الروايات المسندة أنّ مدة الفترة سنتان ونصف، وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر، فمن قال: مَكَثَ عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال: ثلاث عشرة أضافهما، وهذا الذي اعتمده السهيليّ من الاحتجاج بمرسل الشعبيّ لا يثبت، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً، قاله في «الفتح»[1].

[الرابع]: زاد البخاريّ في «كتاب التعبير» (٦٩٨٢) من رواية معمر عن الزهريّ بعد قوله: «ثم لم يَنْشَب ورقة أن تُوفِّي، وفتر الوحي» ما نصّه: «فترةً حتى حَزِن النبيّ ﷺ فيما بلغنا حُزْناً غَدَا منه مراراً كي يَتَرَّدى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذِرْوَة جبل لكي يُلقي منه نفسه تَبَدَّى له جبريل، فقال: يا محمد إنك رسول الله حقّاً، فيسكن لذلك جَأْشُهُ[2]، وتَقَرّ نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل، تبدى له جبريل، فقال له مثل ذلك».

[تنبيه]: زاد أبو عوانة في «مسنده» في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال: فأخبرني عروة بن الزبير، قال: وقد كانت خديجة تُوفّيت قبل أن يُفرض من الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أُريتُ لخديجة بيتاً من قَصَبٍ لا سَخَبَ فيه، ولا نصب»، وهو قصب اللؤلوء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) «الجأش»: النفس، فيكون قوله: «وتقرّ نفسه» تأكيداً.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٩/ ٤١٠ و٤١١ و٤١٢] (١٦٠)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٣)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٩٢)، و«التفسير» (٤٩٥٣ و٤٩٥٥ و٤٩٥٦ و٤٩٥٧)، و«التعبير» (٦٩٨٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٩٧١٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٢٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧)، وفي «دلائل النبوّة» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٣٠/ ١٦١ ـ ١٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومناسبته لذكره في أبواب الإيمان من حيث إن الإيمان هو التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالجوارح والأركان بكلّ ما جاء الرسول ﷺ من عند الرحمن، وذلك لا يكون إلا عن طريق الوحي، فتأمله بالإيقان.

٢ ـ **(ومنها)**: التصريح من عائشة رضي الله عنها بأن رؤيا النبيّ ﷺ من جملة أقسام الوحي، وهو محلّ وفاق.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة اتّخاذ الزاد، وأنه لا ينافي التوكّل، فقد اتّخذه سيّد المتوكّلين ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: الحضّ على التعليم ثلاثاً بما فيه مشقّة، كما فتل النبيّ ﷺ أذن ابن عبّاس رضي الله عنهما في إدارته إلى جهة اليمين في الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما استنبطه منه شُريح القاضي رحمه الله أنه لا يُضرب الصبيّ على القرآن إلا ثلاثاً، كما غطّ جبريل عليه السلام النبيّ ﷺ ثلاثاً.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان كمال كرمه سبحانه وتعالى بأنه علّم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل علم الكتابة؛ لما فيه من المنافع العظيمة التي لا تُحصى؛ إذ بها دُوِّنت العلوم، وقُيِّدت الحِكَم، وضُبطت أخبار الأولين، وحُفظت كُتب الله المنزّلة، واستقامت أمور الدين والدنيا.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن أول ما نزل من القرآن ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وبه يقول الجمهور، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وقيل: أوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] وليس بشيء. انتهى.

وأما قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي: «فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾»، فمحمول على أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي، وقيل: إن أول ما نزل الفاتحة، وهو قول شاذّ، لا يُلتفت إليه.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات المباركات، وهي أول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم، وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقة، وأن من كرمه تعالى أن علّم الإنسان ما لم يعلم، فشرّفه وكرّمه بالعلم، وهو القدر الذي امتاز به أبو البريّة آدم على الملائكة، والعلم تارة يكون في الأذهان، وتارة في اللسان، وتارة يكون في الكتابة بالبنان، ذهنيّ، ولفظيّ، ورسميّ، والرسميّ يستلزمهما من غير عكس، فلهذا قال: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق: ٣ ـ ٥]، وفي الأثر: «قيّدوا العلم بالكتابة»[1]، وفيه أيضاً: «من عَمِلَ بما عَلم رزقه الله عِلم ما لم يعلم»[2]. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعض من يقول: إن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من القرآن في أوائل السور؛ لكونها لم تُذكر هنا، وأجاب المثبتون لها بأن البسملة لم تنزل أوّلاً، بل نزلت في وقت آخر، كما نزل باقي السور.

وقال السهيليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ دليلٌ من الفقه على

---

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع العلم وفضله» (٣٩٥)، وروي موقوفاً ومرفوعاً، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه، راجع: «صحيح الجامع» ٢/٨١٦ (٤٤٣٤)، و«السلسلة الصحيحة» رقم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٤ ـ ١٥) بنحوه، وحكم الشيخ الألباني بوضعه في «الضعيفة» (٤٢٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٣٩٨.

وجوب استفتاح القراءة ببسم الله، غير أنه أمر مبهم، لم يتبيّن له بأي اسم من أسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعدُ في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]، ثم في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل عليه السلام بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» مع كلّ سورة، وقد ثبتت في سواد المصحف بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وحين نزلت «بسم الله الرحمن الرحيم» سبّحت الجبال، فقالت قريش: سحر محمد الجبال، ذكره النقّاش.

وتعقّبه العينيّ رحمه الله، فقال: دعوى الوجوب تحتاج إلى دليل، وكذلك دعوى نزول جبريل عليه السلام بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» مع كلّ سورة، وثبوتها في سواد المصحف لا يدلّ على وجوب قراءتها، وما ذكره النقّاش في «تفسيره» فقد تكلّموا فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أنه لا دليل على وجوب قراءتها، بل هي على الاستحباب، ومما يدلّ على عدم الوجوب حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه المصنّف: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» وفيه: «فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين...» الحديث، وما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «سورة من القرآن، ثلاثون آية، تشفع لصاحبها حتى يُغفَر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»؛ إذ لم يبدأها بالبسملة.

والحاصل أن قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» مستحبّ، لا واجب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من فَزِع لا ينبغي أن يسأل عن شيء حتى يزول عنه فَزَعه، ومن ثَمّ قال الإمام مالك رحمه الله: إن المذعور لا يلزمه بيعٌ، ولا إقرار، ولا غيره.

١١ ـ **(ومنها)**: أن مكارم الأخلاق، وخصال الخير سبب للسلامة من

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١١٤.

مصارع السوء، وأنواع المكاره، فمن كثر خيره، حسُنت عاقبته، ورُجي له سلامة الدين والدنيا.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه؛ لمصلحة، ولا يعارضه ما أخرجه المصنّف من حديث المقداد رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب»؛ لأن هذا فيما إذا كان المدح بباطل، أو يؤدّي إلى باطل، كالعجب، ورؤية النفس.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة، وتبشيره، وذكر أسباب السلامة له.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها، وجَزَالة رأيها، وقوّة نفسها، وعَظيم فقهها، فقد جمعت في وصفها للنبيّ ﷺ جميع أنواع أصول المكارم، وأمهاتها؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب، وإما إلى الأجانب، وإما بالبدن، وإما بالمال، وإما على من يستقلّ بأمره، وإما على غيره.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الشخص بالعاهة التي فيه، ككونه أعمى، أو أعرج، أو أشلّ، أو نحو ذلك، وأنه لا يكون من الغيبة المحرّمة، لكن بشرط أن لا يقصد تنقيصه، بل لمجرّد التعريف بها؛ لاشتهاره بها، وإلى هذا أشار في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَذِكْـرُهُ بِـالـوَصْـفِ أَوْ بِـالـلَّـقَـبِ ... أَوْ حِـرْفَـةٍ لَا بَـأْسَ إِنْ لَـمْ يَـعِـبِ

١٦ ـ **(ومنها)**: أن من نزل به أمرٌ يُستحبّ أن يُطلِع من يَثِقُ بنصحه، وصحّة رأيه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن المجيب يقيم الدليل على ما يُجيب به إذا اقتضى المقام؛ فإن خديجة رضي الله عنها أقامت على قولها: «ما يُخزيك الله أبداً» دليلاً، وهو قولها: «إنك لتصل الرحم... إلخ».

١٨ ـ **(ومنها)**: الإرشاد إلى أن صاحب الحاجة يُقَدِّم بين يديه من يعرف بقدره، ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة رضي الله عنها لورقة: اسمع من ابن أخيك، أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبيّ ﷺ، وذلك أبلغ في التعليم.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «فغطني الثالثة» أن مَن يريد التأكيد في أمر، وإيضاح البيان فيه ينبغي له أن يكرره ثلاثاً، كما كان ﷺ يفعل ذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم، فسَلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً».

قال في «الفتح»: ولعل الحكمة في تكرير الإقراء الإشارة إلى انحصار الإيمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث: القول، والعمل، والنية، وأن الوحي يشتمل على ثلاث: التوحيد، والأحكام، والقَصَص، وفي تكرير الغطّ الإشارة إلى الشدائد الثلاث التي وقعت له، وهي الحصر في الشِّعب، وخروجه في الهجرة، وما وقع له يوم أُحُد، وفي الإرسالات الثلاث إشارة إلى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة، في الدنيا، والبرزخ، والآخرة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قد نظم الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقيّ رحمه الله قصة بدء الوحي في «ألفيّة السيرة»، فقال:

حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ الرَّسُولُ ... الأَرْبَعِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ
وَهْوَ بِغَارٍ بِحِرَاءٍ مُخْتَلِي ... فَجَاءَهُ بِالوَحْيِ مِنْ عِنْدِ العَلِي
فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَكَانَ قَدْ خَلَتْ ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ ثَمَانٌ إِنْ ثَبَتْ
وَقِيلَ فِي سَابِعِ عِشْرِي رَجَبِ ... وَقِيلَ بَلْ فِي رَمَضَانَ الطَّيِّبِ
قَالَ اقْرَأْ وَهْوَ فِي المِرَارِ ... يُجِيبُ نُطْقاً مَا أَنَا بِقَارِي
فَغَطَّهُ ثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغْ ... الجُهْدَ فَاشْتَدَّ لِذَاكَ وَانْصَبَغْ
أَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ أَوَّلَ العَلَقْ ... قَرَأَهُ كَمَا لَهُ بِهَا نَطَقْ
وَكَوْنُ ذَا الأَوَّلَ فَهْوَ الأَشْهَرُ ... وَقِيلَ بَلْ يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ
وَقِيلَ بَلْ فَاتِحَةُ الكِتَابِ ... وَالأَوَّلُ الأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ
جَاءَ إِلَى خَدِيجَةَ الأَمِينَهْ ... يَشْكُو لَهَا مَا قَدْ رَآهُ حِينَهْ
فَثَبَّتَتْهُ إِنَّهَا مُوَفَّقَهْ ... أَوَّلَ مَا قَدْ آمَنَتْ مُصَدِّقَهْ
ثُمَّ أَتَتْ بِهِ تَؤُمُّ وَرَقَهْ ... قَصَّ عَلَيْهِ مَا رَأَى فَصَدَّقَهْ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٩ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٥٤).

فَهْوَ الَّذِي آمَنَ بَعْدُ ثَانِيَاً ... وَكَانَ بَرّاً صَادِقاً مُوَافِيَا[١]
وَالصَّادِقُ المَصْدُوقُ قَالَ إِنَّهْ ... رَأَى لَهُ تَخْضُخاً[٢] فِي الجَنَّهْ
أَقَامَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ البِعْثَةِ ... ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِغَيْرِ مِرْيَةِ
وَقِيلَ عَشْراً أَوْ فَخَمْسَ عَشْرَهْ ... قَوْلَانِ وَهَّمُوهُمَا بِمَرَّهْ
فَكَانَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ ... بِمَكَّةَ القُدْسَ وَلَكِنْ يَجْعَلُ
البَيْتَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَيْضاً ... فِيمَا أَتَى تَطَوُّعاً أَوْ فَرْضَا
وَبَعْدَ هِجْرَةٍ كَذَا لِلْقُدْسِ ... عَاماً وَثُلْثاً أَوْ وَنِصْفَ سُدْسِ
وَحُوِّلَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ القِبْلَةُ ... لِكَعْبَةِ اللهِ وَنِعْمَ الجِهَةُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم بأيّ عبادة تعبّد النبيّ ﷺ في حراء؟:

(اعلم): أن الذي يجب القطع به أن نبيّنا ﷺ لم يكن قبل البعثة على دين قريش، وأهل الشرك، ولا يجوز اعتقاد خلاف هذا، فقد قطع بهذا أئمة الإسلام، قال الإمام أحمد رحمه الله: من زعمه، فقول سوء، وما حُكي عن بعضهم بخلاف هذا فقد أنكروه، قال في «شرح التحرير»: الذي يُقطع به أن هذا القول خطأ، وقال ابن عَقِيل: لم يكن قبل البعثة على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قطّ، بل وُلد مؤمناً نبيّاً صالحاً على ما كتبه الله تعالى، وعَلِمه من حاله وخاتمته لا بدايته. انتهى[٣].

ولكن اختَلفوا هل كان ﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع أم لا؟ على مذاهب؛ فقيل: إنه ﷺ كان متعبداً قبل البعثة بشريعة آدم عليه السلام؛ لأنها أول الشرائع، وقيل: بشريعة نوح عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، وقيل: بشريعة إبراهيم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقوله: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾

---

(١) وفي نسخة الشرح: «مُوَاتِيَاً»، وعليه شرحه الشارح.
(٢) أي تحركاً.
(٣) «شرح الكوكب النير» ٤/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

[النحل: ١٢٣]، قال الواحدي: وهذا هو الصحيح، قال ابن القشيري في «المرشد»: وعُزِيَ إلى الشافعيّ، قال الأستاذ أبو منصور: وبه نقول، وحكاه صاحب «المصادر» عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، وإليه أشار أبو علي الجبائي.

وقيل: كان متعبداً بشريعة موسى عليه السلام، وقيل: بشريعة عيسى عليه السلام؛ لأنه أقرب الأنبياء، ولأنه الناسخ لما قبله من الشرائع، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكاه عنه الواحدي، وقيل: كان على شرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمة نبي من الأنبياء، أو على شرعه، قال ابن القشيري في «المرشد»: وإليه كان يميل الأستاذ أبو إسحاق، وقيل: كان متعبداً بشريعة كل من قبله من الأنبياء إلا ما نُسِخ منها واندرس، حكاه صاحب «الملخص»، وقيل: كان متعبداً بشرع، ولكن لا نَدرِي بشرع مَن تعبده الله، حكاه ابن القشيري، وقيل غير ذلك من الأقوال التي يُستبشع حكايتها.

واختار النووي في «الروضة» تبعاً لإمام الحرمين، وابن القشيريّ، وإلْكِيا، والغزالي، والآمدي، وغيرهم الوقفَ؛ إذ ليس فيه دلالة عقل، ولا ثبت فيه نصّ ولا إجماع، قال ابن القشيري في «المرشد» بعد حكاية الاختلاف في ذلك: وكل هذه أقوال متعارضة، وليس فيها دلالة قاطعة، والعقل يُجَوِّز ذلك، لكن، أين السمع فيه؟. انتهى.

وقال إمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها فائدة، بل تجري مَجْرَى التواريخ المنقولة، ووافقه المازري، والماوردي، وغيرهما.

قال الشوكانيّ: وهذا صحيح، فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته، قال: وأقرب هذه الأقوال قول من قال: إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام، فقد كان ﷺ كثير البحث عنها، عاملاً بما بلغ إليه منها، كما يُعرَف ذلك من كتب السير، وكما تفيده الآيات القرآنية من أمره ﷺ بعد البعثة باتباع تلك الملة، فإن ذلك يُشعر بمزيد خصوصية لها، فلو قدّرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها. انتهى[1].

---

(١) «إرشاد الفحول» ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بالتوقّف هو الأرجح؛ لعدم حجة مقنعة، وما ذكروه من الأدلّة فإنها متعارضة متساقطة، على أن الخوض في هذه المسألة ونحوها من فضول الكلام، لا ينبغي شغل الوقت به، إلا أنهم خاضوا كما رأيت، فما وسعنا إلا المشاركة في ترجيح ما يظهر حجته، وقد أشرت إلى هذا في «التحفة المرضية»[1]، حيثُ قلت:

وَلَـمْ يَـكُـنْ نَـبِـيُّـنَـا مُـتَّـبِـعَـاً ... دِينَ قُـرَيْـشٍ قَـبْـلَ بَـعْـثٍ فَـاقْـطَـعَـا
بَـلْ يَـعْـبُـدُ اللهَ وَلَـكِـنْ مَـا ثَـبَـتْ ... نَـوْعُ الـعِـبَـادَةِ فَـصَـوِّبْ مَـنْ سَـكَـتْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللهِ لَا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَداً، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تَ س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر الحِميريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ تغيّر بعد أن عمي، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

---

(١) «التحفة المرضيّة في نظم المسائل الأصوليّة على مذهب أهل السنة السنيّة»، وهي (٣٠٧٢) بيتاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ**) هكذا هو في الأصول: «وأخبرني عروة» بالواو، وهو صحيح، والقائل: «وأخبرني» هو الزهريّ، وفي هذه الواو فائدة لطيفة، وقد تقدّمت في مواضع، وهي أن معمراً سمع من الزهريّ أحاديث، قال الزهريّ فيها: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني عروة بكذا... إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال: قال الزهريّ: وأخبرني عروة، فأتى بالواو ليكون راوياً كما سمع، وهذا من الاحتياط والتحقيق، والمحافظة على الألفاظ والتحرّي فيها، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح» عند قوله: «قال: قال الزهريّ: فأخبرني عروة» ما نصّه: وقع عند مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق مثله، لكن فيه: «وأخبرني» بالواو، لا بالفاء، وهذه الفاء معقّبة لشيء محذوف، وكذلك الواو عاطفة عليه، وقد بيّنه البيهقيّ في «الدلائل» حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهريّ، عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلاً، فذكر قصّة بدء الوحي مختصرةً، ونزول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] إلى قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ [العلق: ٢]، وقال محمد بن النعمان: فرجع رسول الله ﷺ بذلك، قال الزهريّ: فسمعت عروة ابن الزبير يقول: قالت عائشة... فذكر الحديث مطوّلاً. انتهى[2].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) الضمير لمعمر، يعني: أن معمراً ساق الحديث بمثل لفظ يونس المتقدّم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) بنصب «غير» على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِـ«غَيْرٍ» مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» وَجَبَا

وقوله: (**فَوَاللهِ لَا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَداً**) أي: أن معمراً قال بدل قول يونس: «لا يُخزِيك الله أبداً» بخاء معجمة، وياء تحتانية: «لا يحزنك الله أبداً» بالحاء المهملة، والنون، وهو بفتح أوله، وضمّ ثالثه، ثلاثياً، أو بضمّ أوله، وكسر

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧١ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٨٢).

ثالثه رباعيّاً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَزِنَ حَزَناً، من باب تَعِبَ، والاسم الْحُزْنُ بالضمّ، فهو حَزِينٌ، ويتعدّى في لغة قُريش بالحركة، يقال: حَزَنَني الأمرُ يَحْزُنُني، من باب قَتَلَ، قاله ثَعْلَبٌ، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف، ومثّلَ الأزهريّ باسم الفاعل والمفعول في اللغتين على بابهما، ومنع أبو زيد استعمال الماضي من الثلاثيّ، فقال: لا يقال: حَزَنَهُ، وإنما يُستعمل المضارع من الثلاثيّ، فيقال: يَحْزُنُهُ. انتهى[1].

و«الخِزْيُ» بكسر، فسكون: الذّلُّ والهَوَانُ[2]، وفي «القاموس»: خَزِيَ كرَضِيَ خِزْياً بالكسر، وخَزًى: وَقَعَ في بليّة وشُهْرة، فذلَّ بذلك. انتهى[3].

و«الحُزنُ»: بضمّ، فسكون، و«الحَزَنُ» بالتحريك: الهَمّ[4].

وقوله: **(وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَي ابْنَ عَمِّ... إلخ)** يعني: أن معمراً أيضاً قال في روايته: «أي ابن عمّ» بدل قول يونس: «أي عمّ»، وقد تقدّم أنه قيل: إن قوله: «عمّ» وَهَمٌ، ولكن الصواب أنه لا وَهَمَ، بل له وجه صحيح، كما أسلفت تحقيقه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٤٧٦٨) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهريّ، فذكر حديثاً، ثم قال: قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، أنها قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبّب إليه الخلاء، فكان يأتي حراءً، فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فتزوّده لمثلها، حتى فَجِئه الحقّ، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه، فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بقارئ»، قال: «فأخذني، فغطّني، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني، فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٢) «المصباح» ١/ ١٦٨.
(٣) «القاموس» ص١١٥١.
(٤) «القاموس» ص١٠٧١.

فأخذني، فغطني الثالثة، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١] حتى بلغ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]»، قال: فرجع بها، تَرْجُف بوادره، حتى دخل على خديجة، فقال: «زمّلوني، زملوني»، فزملوه، حتى ذهب عنه الرَّوْعُ، فقال: «يا خديجة، ما لي؟» فأخبرها الخبر، قال: «وقد خشيت عليّ»، فقالت له: كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكلّ، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحقّ، ثم انطلقت به خديجة، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيْ، وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها، وكان امرأً تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربيّ، فكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يَكْتُب، وكان شيخاً كبيراً، قد عَمِي، فقالت خديجة: أي ابن عمّ، اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة: ابن أخي ما ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى عليه السلام، يا ليتني فيها جذعاً، أكون حيّاً حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أوَ مُخْرِجيَّ هم؟» فقال ورقة: نعم، لم يأتِ رجل قطّ بما جئت به إلا عُودي، وإن يدركني يومُك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم يَنشَب ورقة، أن تُوفي، وفتر الوحي فترةً، حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزناً غَدَا منه مراراً كي يَتَرَدَّى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذِرْوَة جبل لكي يُلقي نفسه منه، تَبَدَّى له جبريل عليه السلام، فقال له: يا محمد، إنك رسول الله حقّاً، فيسكن ذلك جَأْشَهُ، وتَقَرّ نفسه عليه الصلاة والسلام، فيرجع: فإذا طالت عليه، وفتر الوحي غَدَا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تَبَدَّى له جبريل عليه السلام، فقال له مثل ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ساق الإمام أحمد رواية معمر، وفيها هذه الزيادة، «ثم لم يَنْشَب ورقة... إلخ»، وهو أيضاً كذلك في «مصنّف عبد الرزاق» ٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٣ رقم (٩٧١٩)، وهكذا ساقه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٩٨٢) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، (ح) وَحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به

رسول الله ﷺ . . . .» بلفظ أحمد وفيه هذه الزيادة، وهكذا ساقه الإمام ابن حبّان في «صحيحه» (٣٣)، وفيه هذه الزيادة أيضاً.

والظاهر أن المصنّف وقعت له رواية معمر هذه مختصرة دون هذه الزيادة، ومما يؤكّد هذا استثناؤه بقوله: «غير أنه قال. . . إلخ»، فإن قوله: «لا يخزيك الله» وقع عند جميعهم بلفظ: «لا يُخزيك الله» بالخاء المعجمة والزاي، إلا أن في «الفتح» أشار إلى أنه وقع في رواية الكشميهني بالحاء المهملة والنون[1]، كما قال المصنّف، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ»، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً»، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٧٥ «كتاب التعبير».

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) ـ بضمّ العين ـ ابن عَقَيل ـ بالفتح ـ الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ... إلخ**) الضمير لعُقيل، يعني: أن عقيلاً روى هذا الحديث، عن الزهريّ، وساقه بمثل رواية يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، عن الزهريّ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ»**) يعني: أنه اختصر الحديث من أوله، فحذفه إلى قوله: «فرجع إلى خديجة... إلخ».

وقوله: (**وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً»**) يعني: أن عُقيلاً وافق يونس في قوله: «لا يُخزيك الله» بالخاء، والياء، بدل قول معمر: «لا يَحزنك الله» بالحاء والزاي.

وقوله: (**وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ**) يعني: أنه وافق معمراً في قوله: «أي ابن عمّ... إلخ»، مخالفاً لقول يونس: «أي عمّ... إلخ»، هكذا قال، لكن التي من رواية أحمد: «قالت: أي عمّ» مثل رواية يونس، والظاهر أن المصنّف وقع له هكذا، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل التي أحالها المصنّف هنا، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٤٦٨١) حدثنا حجاج، أخبرنا ليث بن سعد، قال: حدثني عُقَيل بن خالد، قال: وقال محمد بن مسلم: سمعت عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة زوج النبيّ ﷺ: فرجع إلى خديجة يَرْجُفُ فؤاده، فدخل، فقال: «زَمِّلُوني، زملوني»، فزُمِّلَ، فلمّا سُرِّي عنه قال: «يا خديجة، لقد أشفقت على نفسي بلاءً، لقد أشفقت على نفسي بلاءً»، قالت خديجة: أبشر، فوالله لا يُخزيك الله أبداً، إنك لتصدق الحديث، وتَصِلُ الرحم، وتَحْمِل الكَلَّ، وتَقْرِي الضيف، وتُعين على نوائب الحقّ، فانطلقت به خديجة إلى ورقة بن نوفل بن أسد، وكان رجلاً قد تنصّر، شيخاً أعمى، يقرأ الإنجيل بالعربية، فقالت له خديجة: أي عَمِّ، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا

ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ بالذي رأى من ذلك، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نُزّل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، يا ليتني أكون حيّاً حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: «أوَ مخرجيَّ هم؟» قال: نعم، لم يأتِ رجل بمثل ما جئت به قطّ إلا عُودي، وإن يُدْركني يومك أَنْصُرْك نصراً مؤزراً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٣] (١٦١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَدَثِّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدّثر: ١ ـ ٥]»، وَهِيَ الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ**) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تُوفّي بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون تقدّموا في أول حديث الباب.

ومن لطائف هذا الإسناد أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة من التابعين على بعض الأقوال، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

صحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١٥٤٠) حديثاً، وبقيّة اللطائف تقدّمت في سند أول الباب، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ **(أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال **(أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ)** رضي الله عنهما **(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا نوعٌ مما يَتَكَرَّر في الحديث، ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه قال: «عن جابر، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ»، ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنهما من مشهوري الصحابة، أشَدُّ شهرةً، بل هو أحدُ الستة الذين هم أكثر الصحابة روايةً عن رسول الله ﷺ. وجوابه أن بعض الرُّواة خاطب به مَن يَتَوَهَّم أنه يَخْفَى عليه كونه صحابيّاً، فبيّنه إزالةً للوهم، واستمرّت الرواية به.

[فإن قيل]: فهؤلاء الرُّواة في هذا الإسناد أئمة جِلّةٌ، فكيف يُتَوَّهم خفاء صحبة جابر رضي الله عنه في حقهم؟.

[فالجواب]: أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره، قبل تمكّنه ومعرفته، ثم رواه عند كماله كما سمعه.

قال: وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم، وجوابه كلِّهِ ما ذكرته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رحمه الله، بحثٌ نفيسٌ جدّاً، وأما قوله: «من الستة... إلخ»، الصواب من السبعة، وهم الذين جمعتهم في قولي:

الـمُـكْـثِـرُونَ فِـي رِوَايَـةِ الـخَـبَـرْ ... مِـنَ الـصَّـحَـابَـةِ الأَكَـارِمِ الـغُـرَرْ
أَبُـو هُـرَيْـرَةَ يَـلِـيـهِ ابْـنُ عَـمَـرْ ... فَـأَنَـسُ فَـزَوْجَـةُ الـهَـادِي الأَبَـرْ
ثُـمَّ ابْـنُ عَـبَّـاسٍ يَـلِـيـهِ جَـابِـرُ ... وَبَـعْـدَهُ الـخُـدْرِيُّ فَـهْـوَ الآخِـرُ

(كَانَ يُحَدِّثُ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير جابر رضي الله عنه، وقوله: **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بيان لمعنى «يُحدّث» ـ قال في «الفتح»: وهو من مراسيل

الصحابة كحديث عائشة رضي الله عنها الماضي؛ لأن جابراً رضي الله عنه، لم يدركه زمان القصّة، فيحتمل أن يكون سمعها من النبيّ ﷺ، أو من صحابيّ آخر حضرها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الاحتمال في «الفتح»، لكن صرّح جابر رضي الله عنه في الرواية التالية بأنه سمعه من رسول الله ﷺ، فزال الاحتمال، حيث ثبت سماعه له منه ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهُوَ)** أي: النبيّ ﷺ **(يُحَدِّثُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله»، وفي رواية للبخاريّ في «بدء الخلق»: «ثم فَتَرَ عنّي الوحي فَتْرَةً» **(عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ)** أي عن احتباسه وعدم تتابعه، وتواليه في النزول، قال في «الفتح»: ودلّ قوله: «عن فترة الوحي»، وقوله: «الملك الذي جاءني بحراء» على تأخّر نزول «سورة المدّثّر» عن ﴿اقْرَأْ﴾[1]. **(قَالَ)** ﷺ **(فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي)** تقدّم الكلام في «فبينا» مستوفًى في شرح المقدّمة، وخلاصته: أن أصلها «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فصارت ألفاً، ويقال أيضاً: «بينما»، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، وجاء كثيراً اقتران جوابهما بـ«إذ»، و«إذا»، وليس لازماً، تقول: بينا زيد جالسٌ إذ دخل عليه عمرو، أو: إذا دخل عليه، أو: دخل عليه، ومما دخل عليه «إذا» قوله:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

ومما لم يقترن بهما هذا الحديث حيث قال: **(سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي)** وفي رواية البخاريّ: «فرفعت بصري»، ويؤخذ منه جواز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها، وقد ترجم له البخاريّ في «كتاب الأدب»، ويُستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لثبوت النهي عنه.

(فَإِذَا الْمَلَكُ) «إذا» هي الفجائيّة، أي: ففاجأني رؤية الملك **(الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ)** هو جبريل عليه السلام كما تقدّم، وقوله: **(جَالِساً)** بالنصب هكذا على الحال، وفي رواية البخاريّ: «جالس» بالرفع، وهو على تقدير مبتدأ، أي: فإذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراء، وهو جالس **(عَلَى كُرْسِيٍّ)** ـ بضم

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧.

الكاف، وكسرها ـ: السرير، جمعه كَراسيّ[(١)]، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الآتية: «فإذا هو على العرش في الهواء»، وفي لفظ: «فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «على كرسيّ» هذا يُفسّر معنى العرش في الرواية الأخرى، وأنه كالكرسيّ والسرير، وليس بعرش الرحمن، قال الله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]، قال أهل اللغة: العرش: السرير، وقيل: سرير الملك. انتهى[(٢)].

(بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ») الظرف متعلّق بصفة لـ«كرسيّ»، أي: كائن بينهما **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: رواه مسلم من رواية يونس، وعُقيل، ومعمر، ثم كلهم عن ابن شهاب، وقال في رواية يونس: «فَجُئِثْتُ» ـ بجيم مضمومة، ثم همزة مكسورة، ثم ثاء مثلّثة ساكنة، ثم تاء الضمير ـ وقال في رواية عُقيل، ومعمر: «فَجُثِثْتُ» بعد الجيم ثاءان مثلّثتان، هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة، وذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ أنه ضُبِط على ثلاثة أوجه: منهم مَن ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة، ومنهم مَن ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة، قال القاضي: وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأوّلين، وهما رواية يونس، وعُقيل، وبالثاء في الموضع الثالث، وهي رواية معمر، قال النوويّ: وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأٌ ظاهرٌ، فإن مسلماً رَحِمَهُ اللهُ، قال في رواية عُقيل: ثم ذكر بمثل حديث يونس، غير أنه قال: «فَجُثِثْتُ منه فَرَقاً»، ثم قال مسلم في رواية معمر: إنها نحو حديث يونس، إلا أنه قال: «فجُثِثْت منه»، كما قال عُقَيل، فهذا تصريح من مسلم بأنّ رواية معمر وعُقيل متفقتان في هذه اللفظة، وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها، فبطل بذلك قولُ مَن قال: الثلاثة بالثاء، أو الهمزة وبطل أيضاً قول مَن قال: إن رواية يونس وعُقيل متفقة، ورواية معمر مخالفة لرواية عُقيل، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به ولا شكّ فيه.

قال: وقد ذكر صاحب «المطالع» أيضاً رواياتٍ أُخَر باطلة مُصَحَّفَةً، تركتُ حكايتها؛ لظهور بطلانها.

---

(١) «القاموس» ص٥١٣.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦٥٢.

قال: وأما معنى هذه اللفظة، فالروايتان بمعنى واحد، أعني: رواية الهمز ورواية الثاء، ومعناها: فَزِعْتُ، ورُعِبْتُ.

وقد جاء في رواية البخاريّ: «فَرُعِبْتُ»، قال أهل اللغة: جُئِثَ الرجلُ: إذا فَزِعَ، فهو مَجْؤوثٌ، قال الخليل والكسائيّ: جُئِثَ، وجُثَّ، فهو مجؤوثٌ، ومَجْثُوثٌ، أي: مذعورٌ، فَزِعٌ. انتهى[1].

وفي رواية يحيى بن أبي كثير: «فأخذتني رَجْفةٌ شديدةٌ».

(مِنْهُ) أي: من الملك الجالس على الكرسيّ **(فَرَقاً)** منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«جُئِثْتُ» من غير لفظه، كقدت جلُوساً، وهو بفتحتين مصدر فَرِقَ بكسر الراء، من باب تَعِبَ: إذا خاف وفزع[2]. **(فَرَجَعْتُ)** أي: إلى أهله، ففي رواية يحيى: «فأتيت خديجة، فقلت: دثّروني...» **(فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي)** أمر من التزميل، أي: التلفيف، فهو بمعنى دثّروني، وفي رواية للبخاريّ: «فقلت: دثّروني» **(فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]) قال العلماء: «المدثر»، و«المزمل»، و«المتلفف»، و«المشتمل» بمعنى واحد، ثم الجمهور على أن معناه: المدثر بثيابه، وحَكَى الماورديّ قولاً عن عكرمة أن معناه: المدثر بالنبوة وأعبائها.

(﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ٢]) أي: خَوِّف أهل مكة وحَذِّرهم العذاب إن لم يُسْلِموا، وقيل: الإنذار هنا إعلامهم بنبوته؛ لأنه مقدمة الرسالة، وقيل: هو دعاؤهم إلى التوحيد؛ لأنه المقصود بها، وقال الفراء: قُمْ، فَصَلِّ، وأُمر بالصلاة (﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]) أي: سَيِّدك، ومالكك، ومُصْلِح أمرك فعَظِّمه، وصِفْهُ بأنه أكبر من أن يكون له صاحبة أو ولد، وقيل: إنهم قالوا: بم تفتتح الصلاة؟ فنزلت: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ أي: وَصِفْه بأنه أكبر، قال ابن العربي: وهذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير والتقديس والتنزيه، لخلع الأنداد والأصنام دونه، ولا تَتّخِذ وليّاً غيره، ولا تعبد سواه، ولا تَرَ لغيره فعلاً إلا له، ولا نعمة إلا منه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٧.

(٢) «المصباح» ٢/ ٤٧١، و«القاموس» ص٨٢٥.

وقد رُوِي أن أبا سفيان قال يوم أُحُد: اعْلُ هُبَلُ، فقال النبيّ ﷺ: «قولوا: الله أعلى وأجل»، وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها، أذاناً، وصلاةً، وذكراً بقوله: الله أكبر، وحُمِل عليه لفظ النبيّ ﷺ الوارد على الإطلاق في مواردَ، منها قوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]، والشرع يقتضي بعرفه ما يقتضي بعمومه، ومن موارده أوقات الإهلال بالذبائح لله؛ تخليصاً له من الشرك، وإعلاناً باسمه في النسك، وإفراداً لِمَا شُرِع منه لأمره بالسفك، وهذا اللفظ «الله أكبرُ» هو المتعبَّد به في الصلاة، المنقول عن النبيّ ﷺ[2].

[تنبيه]: الفاء في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ دخلت على معنى جواب الجزاء، كما دخلت في ﴿فَأَنذِرْ﴾ أي: قُمْ، فأنذر، وقُمْ فكبّر ربك، قاله الزجاج، وقال ابن جني: هو كقولك: زيداً فاضرب، أي: زيداً اضرب، فالفاء زائدة. انتهى.

(﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]) قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه ثمانية أقوال:

[أحدهما]: أن المراد بالثياب العمل.

[الثاني]: القلب.

[الثالث]: النفس.

[الرابع]: الجسم.

[الخامس]: الأهل.

[السادس]: الخُلُق.

[السابع]: الدين.

[الثامن]: الثياب الملبوسات على الظاهر.

فمن ذهب إلى القول الأول قال: تأويل الآية: وعَمَلك فأصلح، قاله مجاهد، وابن زيد، ورَوَى منصور، عن أبي رَزِين قال: يقول: وعملك فأصلح، قال: وإذا كان الرجل خبيث العمل قالوا: إن فلاناً خبيث الثياب، وإذا كان حَسَن العمل قالوا: إن فلاناً طاهر الثياب، ونحوه عن السُّدّيّ، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

---

(١) حديثٌ صحيح، رواه أبو داود.

(٢) راجع: «تفسير القرطبيّ ١٩/ ٦٢».

لَا هُمَّ إِنَّ عَامِرَ بْنَ جَهْمٍ أَوْذَمَ حَجّاً فِي ثِيَابٍ دُسْمِ[(١)]

ومن ذهب إلى القول الثاني قال: إن تأويل الآية: وقلبك فطهّر، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، ودليله قول امرئ القيس: [من الطويل]:

أَفَاطِمُ مَهْلاً بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ وَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ هَجْرِي فَأَجْمِلِي
وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ

أي: قلبي من قلبك، قال الماورديّ: ولهم في تأويل الآية وجهان: أحدهما: معناه: وقلبك فطهِّر من الإثم والمعاصي، قاله ابن عباس وقتادة، والثاني: وقلبك فطَهِّر من الغَدْر، أي: لا تَغْدِر، فتكون دَنِسَ الثياب، وهذا مروي عن ابن عباس، واستشهد بقول غيلان بن سَلَمَة الثقفيّ [من الطويل]:

فَإِنِّي بِحَمْدِ الله لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ

ومن ذهب إلى القول الثالث قال: تأويل الآية: ونفسك فطَهِّر، أي: من الذنوب، والعرب تَكْنِي عن النفس بالثياب، قاله ابن عباس، ومنه قول عنترة [من الكامل]:

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ لَيْسَ الكَرِيمُ عَلَى القَنَا بِمُحَرَّمِ

وقال امرؤ القيس:

فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ

وقال [من الطويل]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ بِيضُ المَسَافِرِ غُرَّانُ

أي: أنفس بني عوف.

ومن ذهب إلى القول الرابع قال: تأويل الآية: وجسمك فطهِّر، أي: عن المعاصي الظاهرة، ومما جاء عن العرب في الكناية عن الجسم بالثياب قول ليلى، وذكرت إبلاً [من الطويل]:

رَمَوْهَا بِأَثْيَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَرَى لَهَا شَبَهاً إِلَّا النَّعَامَ المُنَفَّرَا

أي رَكِبُوها، فرَمَوها بأنفسهم.

---

(١) ومعنى «أوذم الحجّ»: أوجبه، ومعنى «ثياب دُسْم»: متلطّخة بالذنوب؛ أي: إنه حجّ، وهو متدنّس بالذنوب.

ومن ذهب إلى القول الخامس قال: تأويل الآية: وأهلك فطهّرهم من الخطايا بالوعظ والتأديب، والعرب تسمي الأهل ثوباً، ولباساً، وإزاراً، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الماورديّ: ولهم في تأويل الآية وجهان: أحدهما: معناه: ونساءك فطهِّر باختيار المؤمنات العفائف، والثاني: الاستمتاع بهن في القبل دون الدبر، في الطهر لا في الحيض.

ومن ذهب إلى القول السادس قال: تأويل الآية: وخُلُقك فَحَسِّن، قاله الحسن، والقرظيّ؛ لأن خُلُق الإنسان مشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه، وقال الشاعر:

وَيَحْيَى لَا يُلَامُ بِسُوءِ خُلْقٍ ... وَيَحْيَى طَاهِرُ الأَثْوَابِ حُرُّ

أي: حَسَنُ الأخلاق.

ومن ذهب إلى القول السابع قال: تأويل الآية: ودينك فطَهِّر، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ قال: «ورأيت الناس، وعليهم ثياب، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، ورأيت عمر بن الخطاب وعليه إزار يجرُّه»، قالوا: يا رسول الله، فما أوَّلت ذلك؟ قال: «الدين»[1].

ورُوي عن مالك بن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] أي: لا تلبسها على غَدْرة، ومنه البيت المتقدّم:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى... البيت.

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناءات، ويعني بغُرّة وجوههم تنزيهم عن المحرمات، أو جَمَالهم في الخِلقة، أو كليهما، قاله ابن العربيّ.

وقال سفيان بن عيينة: لا تلبس ثيابك على كَذِب، ولا جَوْر، ولا غَدْر، ولا إثم، قاله عكرمة، ومنه قول الشاعر:

---

(١) أخرجه الشيخان بلفظ «القميص»، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعْرَضون عليّ، وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الثُّدِيّ، ومنها ما دون ذلك، وعُرِض عليّ عمر بن الخطاب، وعليه قميص يَجُرُّه»، قالوا: فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

..... أَوْذَمَ جَحّاً فِي ثِيَابٍ دُسْمِ

أي: قد دَنَّسها بالمعاصي.

ومن ذهب إلى القول الثامن قال: إن المراد بها الثياب الملبوسات، فلهم في تأويله أربعة أوجه:

[أحدهما]: معناه: وثيابك فَأَنْقِ.

[الثاني]: وثيابك فشَمِّر، وقَصِّر، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة، فإذا انجرّت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ما ينجسها، قاله الزجاج، وطاوس.

[الثالث]: وثيابك فطهر من النجاسة بالماء، قاله محمد بن سيرين، وابن زيد، والفقهاء.

[الرابع]: لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال؛ لتكون مُطَهَّرة من الحرام، وعن ابن عباس: لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طاهر.

قال ابن العربي بعدما ذكر بعض ما تقدّم: ليس بممتنع أن تُحْمَل الآية على عموم المراد، فيها بالحقيقة والمجاز، وإذا حملناها على الثياب المعلومة الطاهرة، فهي تتناول معنيين:

[أحدهما]: تقصير الأذيال؛ لأنها إذا أُرسلت تَدَنَّست.

[والثاني]: غسلها من النجاسة، وهو ظاهر[1].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر بعض هذه الأقوال: وقال محمد بن سيرين: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]؛ أي: اغسلها بالماء، وقال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره الله أن يتطهر، وأن يُطَهِّر ثيابه، قال: وهذا القول اختاره ابن جرير، وقد تَشْمَل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب، فإن العرب تُطْلِق الثياب عليه، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

أَفَاطِمُ مَهْلاً بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ ... وَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ هَجْرِي فَأَجْمِلِي
وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ ... فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسَلِ

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن أن الأحسن حمل الآية على هذه

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ١٩/ ٦١ ـ ٦٦ «تفسير سورة المدّثّر».

المعاني كلّها، كما سبقت الإشارة في كلام ابن العربيّ، وابن كثير؛ لأنها تحتملها، فحملها على الجميع أولى، والله تعالى أعلم.

(﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]») قرأ الأكثرون بكسر الراء، وقرأ حفص بضمها، وفسّره في الكتاب هنا بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرِّجز في اللغة: العذاب، وسُمِّي الشرك وعبادة الأوثان رِجْزاً؛ لأنه سبب العذاب، وقيل: المراد بالرجز في الآية: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم، ذكر هذه الأقوال كلها النوويّ.

وقال البخاريّ في «صحيحه»: يقال: الرجز: العذاب، قال في «الفتح»: هو قول أبي عُبيدة. انتهى.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: والرجز، وهو الأصنام، فاهجر، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والزهريّ، وابن زيد: إنها الأوثان، وقال إبراهيم والضحاك: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾: أي: اترك المعصية.

وعلى كل تقدير فلا يَلْزم تَلَبُّسه بشيء من ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقال موسى لأخيه هارون: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ قال مجاهد، وعكرمة: يعني الأوثان، دليله قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، قاله ابن عباس، وابن زيد، وعن ابن عباس أيضاً: والمآثم فاهجر، أي: فاترك، وكذا رَوَى مغيرة عن إبراهيم النخعيّ قال: الرجز: الإثم، وقال قتادة: الرجز: إِسَاف ونائلة، صنمان كانا عند البيت، وقيل: الرجز: العذاب، على تقدير حذف مضاف، والمعنى: وعمل الرجز فاهجر، أو العمل المؤدي إلى العذاب، وأصل الرجز: العذابُ، قال الله تعالى: ﴿لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ١٦٢]، فسُمِّيت الأوثان رجزاً؛ لأنها تؤدي إلى العذاب.

وقراءة العامة ﴿ٱلرِّجْزُ﴾ بكسر الراء، وقرأ الحسن، وعكرمة، ومجاهد، وابن مُحَيصن، وحفص عن عاصم: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾ بضم الراء، وهما لغتان، مثل

الذِّكْر والذُّكْر، وقال أبو العالية والربيع: رَوَينا الرجز بالضم: الصنم، وبالكسر: النجاسة والمعصية، وقال الكسائيّ أيضاً: بالضم: الوَثَن، وبالكسر: العذاب[١].

وقوله: (**وَهِيَ الْأَوْثَانُ**) هذا التفسير من قول أبي سلمة، كما صرّح به في رواية عُقيل التالية، ولفظه: «وقال أبو سلمة: والرجز: الأوثان».

قال في «الفتح»: تفسير الأوثان بالرجز تفسير معنًى، أي: اهجُر الرجز، أي العذاب، وهي الأوثان، وقال الكرمانيّ: فسّر المفرد بالجمع؛ لأنه اسم جنس، وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير، عن معمر، عن الزهريّ في هذا الحديث: و«الرجز» بضم الراء، وهي قراءة حفص عن عاصم، قال أبو عبيدة: هما بمعنى، ويُروى عن مجاهد، والحسن: بالضمّ اسم الصنم، وبالكسر اسم العذاب. انتهى[٢].

(**قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ**) أي: استمرّ نزوله، ولفظ عُقيل: «ثمّ حَمِيَ الوحيُ بَعْدُ وتتابع»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٩/ ٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧] (١٦١)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٤)، و«بدء الخلق» (٣٢٣٨)، و«التفسير» (٤٩٢٣ و٤٩٢٤ و٤٩٢٥ و٤٩٢٦ و٤٩٥٤)، و«الأدب» (٦٢١٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤ و٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢)، وفي «دلائل النبوّة» (١/ ٢٧٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٩/ ٩٠)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ١٣٨ ـ ١٥٥ ـ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق ١٩/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٤٧ «كتاب التفسير»، «سورة المدّثّر».

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: بيان انقطاع الوحي عن رسول الله ﷺ بعد نزول قوله ﷻ: ﴿ٱقْرَأْ﴾.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز تحدّث الإنسان بما حصل له من المِحن بعد زوالها؛ شكراً لله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن أوّل ما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] بعد نزول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وهذا هو الصواب؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها نصّ صريح في ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها، وقد ترجم له البخاريّ في «كتاب الأدب»، ويدلّ عليه قوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ١٨]، فقد حثّ الله سبحانه وتعالى على النظر إلى السماء، والتفكّر فيها.

وفيه ردّ على من كره ذلك، كما أخرجه الطبريّ عن إبراهيم التيميّ، وعن عطاء السلميّ أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشّعاً، وهذا تنطّع غير مرضيّ، فإن هدي النبيّ ﷺ خلافه، فقد كان يرفع رأسه إلى السماء كما في هذا الحديث، وكما في رفعه عند قراءته ﷺ في الليل لآية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] الآيات، وغير ذلك، ويُعتذر عن عطاء وغيره بأنه لم تصل إليه هذه السنّة، والله تعالى أعلم.

نعم يُستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لثبوت النهي عنه، فقد أخرج البخاريّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «ما بال أقوام يَرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتَدّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنّ عن ذلك، أو لَتُخطَفَنّ أبصارهم».

وأخرج المصنّف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم».

ورَوَى ابن السنيّ بإسناد ضعيف، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أُمِرنا أن لا نُتْبِع أبصارنا الكواكب إذا انقَضَّت».

٥ ـ **(ومنها)**: كرامة جبريل عليه السلام حيث يقدر أن يجلس على كرسيّ في الهواء دون أن يكون تحته شيء من الأعمدة ونحوها.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث تحقيقُ العلم بتصوّر الملائكة على صور مختلفة، وإقدار الله تعالى لهم على التركيب في أيّ شكل شاؤوا من صُور بني آدم وغيرها، وأن لهم صُوَراً في أصل خِلْقتهم مخصوصة بهم، كلّ منهم على ما خُلق عليه وشُكّل. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: بيان كيفيّة معالجة من أصابه فزع، وهو أن يلفّف بالثوب، ويُصبّ عليه ماء بارد، حيث قال ﷺ في رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة الآتية: «فَدَثِّرُوني، فصبّوا عليّ ماءً بارداً».

٨ ـ **(ومنها)**: جواز مناداة الشخص بما هو متلبّسٌ به، كأن يكون نائماً، فيقال له: يا نائم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل: ١]، فقد نادى الكريم سبحانه وتعالى حبيبه ﷺ بما تلبّس به، وعَبّر عنه بصفته ملاطفة في الخطاب، ولم يقل: يا محمد، ويا فلان؛ ليستشعر اللِّين والملاطفة من ربه، ومثله قول النبيّ ﷺ لعلي رضي الله عنه؛ إذ نام في المسجد: «قُمْ أبا تراب»، وكان خرج مغاضِباً لفاطمة رضي الله عنها، فسقط رداؤه، وأصابه ترابه، وقصّته في «الصحيحين»، ومثله قوله ﷺ لحذيفة رضي الله عنه ليلة الخندق: «قُمْ يا نَومان»، وقصته في «صحيح مسلم».

٩ ـ **(ومنها)**: وجوب القيام بالدعوة إلى الله تعالى، وإنذار المعرضين وتبشير المطيعين.

١٠ ـ **(ومنها)**: وجوب التكبير في الصلاة، كما حَمَل عليه بعض العلماء قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣].

١١ ـ **(ومنها)**: وجوب تطهير الثياب للصلاة، وقد استدلّ الإمام الشافعيّ رحمه الله وغيره على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وقال ابن سيرين، وابن زيد: لا تصلِّ إلّا في ثوب طاهر، قال القرطبيّ:

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٥٢.

وليست عند مالك وأهل المدينة بفرض، وكذلك طهارة البدن، ويدل على ذلك الإجماع على جواز الصلاة بالاستجمار من غير غسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالوجوب هو الحقّ، وأما الاستدلال بمسألة الاستجمار، فغير صحيح؛ لأن الشارع جعل الاستجمار طهارة صحيحة، وإن بقي أثر الخارج؛ تخفيفاً على الناس، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

١٢ ـ **(ومنها)**: تقصير الثوب وعدم إرساله تحت الكعبين؛ لأنه أنقى وأتقى، كما صحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لشابّ من الأنصار، وقد رَآه يمسّ إزاره الأرض: يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربّك[١].

وقد قال النبيّ ﷺ: «إِزْرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار»[٢].

فقد جعل النبيّ ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب، وتوعد ما تحته بالنار، فما بال رجال يُرسلون أذيالهم، ويطليون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم، وهذه حالة الكبر، وقائدة العُجب، وأشدّ ما في الأمر أنهم يَعصُون، ويُنَجِّسون، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره، ولا ألحق به سواه، قال النبيّ ﷺ: «لا ينظر الله إلى مَن جَرّ ثوبه خيلاء»، ولفظ «الصحيح»: «مَن جَرَ إزاره خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، قال رسول الله ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء»، فَعَمَّ رسول الله ﷺ بالنهي، واستثنى الصدّيق، فأراد الأدنياء إلحاق أنفسهم بالرفعاء، وليس ذلك لهم.

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» في «المناقب» رقم (٣٧٠٠).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ (١١٤٨٩): «إِزْرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج، ـ أو لا جُناح ـ فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»، وأصله في «الصحيح».

١٣ ـ **(ومنها)**: وجوب هجر الأوثان، وسائر المعبودات من دون الله تعالى، ووجوب إخلاص التوحيد لله ﷻ.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله ﷻ على نبيّه ﷺ حيث أفاض عليه وحيه دون انقطاع حتى فارق الدنيا، قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾ الْأَوْثَانُ، قَالَ: «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ، وَتَتَابَعَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلهم تقدّموا قبل حديث، سوى الصحابيّ، وأبي سلمة، فقد ذكرا في الحديث الماضي.

وقوله: **(فَبَيْنَا أَنَا)** وفي نسخة: «فبينما أنا».

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ)** وفي نسخة: «ثم ذَكَر بمثل... إلخ»، والضمير لعُقيل.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً»)** بضم الجيم، ثم همزة مكسورة، ثم ثاء مثلّثة، مبنيّاً للمفعول، هو بمعنى «جُثِثْتُ» بثاءين؛ أي: فَزِعتُ وخِفْتُ.

وقوله: **(حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ»)** ـ بفتح الهاء، وفتح الواو ـ بمعنى سقطت، وقال النوويّ رحمه الله: قوله: هَوَيْتُ إلى الأرض هكذا في الرواية: «هَوَيْتُ»، وهو صحيح، يقال: هَوَى إلى الأرض، وأهوى إليها لغتان؛ أي:

سَقَطَ، وقد غَلِطَ، وجَهِلَ مَن أنكر «هَوَى»، وزَعَم أنه لا يقال: إلا أهوى. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: هَوَى الشيءُ: سَقَطَ، كأَهْوَى، وانْهَوَى. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: هَوَى يَهْوِي، من باب ضَرَبَ هُوِيّاً بضمّ الهاء، وفتحها، وزاد ابن القُوطيّة: هَوَاءً بالمدّ: سَقَطَ من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، قال الشاعر:

هُوِيَّ الدَّلْوِ أَسْلَمَهَا الرِّشَاءُ

يُروَى بالفتح، والضمّ، واقتصر الأزهريّ على الفتح، وهَوَى يَهْوِي أيضاً هُوِيّاً بالضمّ لا غيرُ: إذا ارتفع، قال الشاعر:

يَهْوِي مَخَارِمَهَا هُوِيَّ الأَجْدَلِ

وقال الآخر:

وَالدَّلْوُ فِي إِصْعَادِهَا عَجْلَى الهُوِي

وَهَوَت العُقَابُ تَهْوِي هَوِيّاً، وهُوِيّاً: انْقَضَّت على صيد أو غيره ما لم تُرِغْهُ، فإذا أراغته قيل: أَهْوَت له بالألف، والإراغة ذهاب الصيد هكذا وهكذا، وهي تتبعه، وهَوَى يَهْوِي: مات، وسَقَطَ في مَهْوَاةٍ من شَرَفٍ هَوِيّاً وهُوِيّاً وهَوَاءً بالمدّ. انتهى[٣].

[تنبيه]: هذا الذي سبق من أن ضبط هَوَى بفتح الواو، من باب ضرب إذا لم يكن بمعنى أحبّ، وإلا فهو بكسر الواو، يقال: هَوِيتُ الشيءَ أَهواه، من باب تَعِبَ: إذا أحببته، وعَلِقتَ به، وهو لا يناسب هنا، فما يوجد في بعض نسخ مسلم مضبوطاً بكسر الواو، فهو غلط، إلا أن يُحمل على لغة طيء الذين يقولون: بَقَى يبقَى، وفَنَى يفنَى بفتح العين في الماضي والمضارع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: («ثُمَّ حَمِيَ بَعْدُ الوحيُ) ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم ـ و«الوحيُ» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: جاء كثيراً.

---

(١) «شرح النوويّ» ص٢٠٧.
(٢) «القاموس» ص١٢١١.
(٣) «المصباح» ٢/ ٦٤٣.

وقوله: (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي: بعد نزول هذه الآية، وهو ظرف متعلّق بـ«حَمِيَ».

قال في «الفتح»: فيه مطابقة لتعبيره عن تأخّره بالفتور؛ إذ لم ينتهِ إلى انقطاع كليّ، فيوصف بالضدّ، وهو البرد.

وقوله: (**وتتابع**) تأكيد معنويّ لـ«حَمِي»، ويحتمل أن يراد بـ«حَمِي»: قَوِي، وبـ«تتابع»: تكاثر، ووقع في رواية الكشميهني، وأبي الوقت: «وتواتر»، والتواتر: مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير تخلّل[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «ثم حَمِيَ الوحيُ، وتتابع» الكلمتان هما بمعنًى واحد، فأكَّد أحدهما بالآخر، ومعنى حَمِيَ: كثر نزوله، وقوي أمره، وازداد، من قولهم: حَمِيَتِ النارُ والشمسُ؛ أي: قَوِيَتْ حرارتُها، ومنه حَمِيَ الوَطِيسُ؛ أي: قَوِيَ حرّه واشتدّ، ثم استُعير في الحرب. انتهى[2].

[**تنبيه**]: رواية عُقيل هذه التي أحالها المصنّف على رواية يونس، ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٣٨) حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة قال: أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ثم فَتَرَ عني الوحي فَتْرَةً، فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرَفَعْتُ بصري قِبَلَ السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعدٌ على كرسيّ بين السماء والأرض، فجُئِثت[3] منه حتى هَوَيْتُ إلى الأرض، فجِئْتُ أهلي، فقلت: زَمِّلوني زملوني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١، ٢] إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]»، قال أبو سلمة: والرجزُ الأوثانُ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦٥٢.
(٣) وقع في رواية أبي ذرّ: «فَجُثِثْتُ» بثاءين، وهو الموافق لرواية مسلم، ووقع في رواية غيره: «فَجُئِثْتُ» بهمزة، ثم ثاء مثلّثة، ومعلوم لدى المحقّقين أن أبا ذرّ الهرويّ أتقن من روى صحيح البخاريّ، ولذا اعتمد عليها الحافظ في شرحه «فتح الباري»، فينبغي الاعتماد عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]»، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ، وَقَالَ: «فَجُثِثْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة، كلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد الزهريّ الماضي، وهو: عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال: (**وَقَالَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ... إلخ**) الضمير لمعمر، يعني: أن معمراً خالف يونس، وذلك أن يونس ساق الآيات كلّها، وأما معمر، فقال: إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾، وزاد: «قبل أن تُفرض الصلاة».

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ**) يعني: أن هذه الواقعة كانت قبل أن يَفرض الله تعالى الصلوات الخمس؛ لأن فرضها كان ليلة الإسراء، وذلك بعد البعثة بخمس سنين.

وقال في «الفتح»: وكأنه أشار بقوله: «قبل أن تُفرض الصلاة» إلى أن تطهير الثياب كان مأموراً به قبل أن تُفرض الصلاة. انتهى.

وقوله: (**وَهِيَ الْأَوْثَانُ**) هذا من قول أبي سلمة رحمه الله، كما صُرّح به في الرواية التي قبله.

وقوله: (**فَجُثِثْتُ مِنْهُ**) يعني بثاءين مثلثتين، مبنيّاً للمفعول، كما سبق في رواية عُقيل بن خالد التي قبله.

[تنبيه]: رواية معمر هذه التي أحالها المصنّف على رواية يونس ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٢٥) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، (ح) وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال الزهري: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال: سمعت النبيّ ﷺ، وهو يُحَدِّث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «فبينا أنا أمشي، إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسٌ على كرسي بين السماء والأرض، فجُئِثت[1] منه رعباً، فرَجَعْت، فقلت: زمّلوني زملوني، فَدَثِّروني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] إلى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]»، قبل أن تُفْرَض الصلاة، وهي الأوثان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[2] الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾، فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدّثر: ١]، فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾، قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ ـ يَعْنِي: جِبْرِيلَ عليه السلام ـ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدّثر: ١ ـ ٤]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

---

(١) هكذا وقع في رواية أبي ذرّ: «فَجُثِثتُ» بثاءين، وهو الموافق لرواية مسلم، ووقع في رواية غيره: «فجُئِثت» بهمزة، ثم ثاء؛ فَلْيُتَنَبَّه.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، يدلّس تدليس التسوية [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عَمرو الفقيه، ثقةٌ ثبت إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**قَالَ**) الأوزاعيّ (**سَمِعْتُ يَحْيَى**) بن أبي كثير (**يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف (**أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟**) هي من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، كما سبق قريباً في «بَعْدُ»، أي: في أول الأمر، وفي رواية البخاريّ: أي القرآن أُنزل أول؟. (**قَالَ**) أبو سلمة: أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]) قال يحيى بن أبي كثير: (**فَقُلْتُ: أَوِ** ﴿ٱقْرَأْ﴾) أي: بل الأول سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾، فـ«أو» بمعنى «بل» الإضرابيّة.

وفي رواية البخاريّ من طريق حرب بن شدّاد، عن يحيى: «فقلت: أُنبئت أنه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]»، وفي رواية أبي داود الطيالسيّ، عن حرب: «قلت: إنه بلغني أنه أول ما نَزَل ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».

قال في «الفتح»: ولم يُبيِّن يحيى بن أبي كثير مَن أنبأه بذلك، ولعله يريد عروة بن الزبير، كما لم يبيّن أبو سلمة مَن أنبأه بذلك، ولعله يريد عائشة، فإن الحديث مشهور عن عروة، عن عائشة كما تقدم من طريق الزهريّ عنه مُطَوَّلاً. انتهى.

(**فَقَالَ**) أبو سلمة (**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما) (**أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدّثر: ١]) هذا محمول على أن المراد بالأولية أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، بدليل قوله: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسٌ على كرسيّ بين السماء والأرض»، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار، لا أن

المراد أنها أولية مطلقة، فيُحمل قول من قال: أول ما نزل ﴿ٱقْرَأْ﴾ على أنه أراد أولية مطلقة، ومن قال: إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال.

قال الكرمانيّ: استَخْرَج جابر أول ما نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] باجتهاد، وليس هو من روايته، والصحيح ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيل: يحتمل أن تكون الأولية في نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ بقيد السبب، أي: هي أول ما نزل من القرآن بسببٍ مُتَقَدِّمٍ، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرُّعْب، وأما ﴿ٱقْرَأْ﴾ فنزلت ابتداءً بغير سبب متقدم، ولا يخفى بُعْدُ هذا الاحتمال، ذكره في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: القول بأن أول ما أُنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ ضعيف، بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] كما صُرِّح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وأما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صُرِّح به في رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه. والدلالة صريحة فيه في مواضع، منها: قوله: «وهو يحدِّث عن فترة الوحي»... إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾»، ومنها: قوله ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء»، ثم قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾»، ومنها: قوله: «ثم تتابع الوحي»، يعني: بعد فترته، فالصواب أن أوّلَ ما نَزَل ﴿ٱقْرَأْ﴾، وأن أول ما نَزَل بعد فترة الوحي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، وأما قول من قال من المفسرين: إنّ أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهر من أن يُذْكَر. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وفي أول سورة نزلت قول آخرُ نُقِل عن عطاء الخراسانيّ قال: «المزمل» نزلت قبل «المدثر»، وعطاءٌ ضعيف، وروايته مُعْضَلَةٌ؛ لأنه لم يثبت لقاؤه لصحابي معين، وظاهر الأحاديث الصحيحة تدلّ على تأخُّر المزمل؛ لأن فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخى عن ابتداء نزول الوحي، بخلاف المدثر، فإن فيها ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ٢].

---

(١) «الفتح» ٨/٥٤٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

وعن مجاهد: أول سورة نزلت ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ [القلم: ١]، وأول سورة نزلت بعد الهجرة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١]، وهذا أيضاً ضعيف.

(فَقُلْتُ: أَوِ ﴿اقْرَأْ﴾، قَالَ جَابِرٌ) رضي الله عنه **(أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً»)** وفي مرسل عُبيد بن عُمير ما يدلّ على أنه شهر رمضان **(فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي)** بكسر الجيم مصدر جاور، يقال: جاور جِوَاراً، ومجاورةً، قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الفِعَالُ وَالمُفَاعَلَهْ ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

(نَزَلْتُ) أي: من جبل حراء **(فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي)** أي: صِرتُ في باطنه **(فَنُودِيتُ)** أي: ناداني الملك **(فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي)** أي: إلى السماء **(فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ)** وفي رواية عليّ بن المبارك التالية: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، و«إذا» هي الفُجائيّة، والمراد بالعرش هو الكرسيّ الذي سبق في الرواية الماضية، قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل: سرير الملك، قال الله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] **(فِي الْهَوَاءِ)** بالمدّ، ويُكتب بالألف: هو الجَوّ الذي بين السماء والأرض، والهواء: الخالي، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، وقوله: **(ـ يَعْنِي جِبْرِيلَ** عليه السلام **ـ)** هذه العناية من بعض الرواة، ويحتمل أن تكون من جابر رضي الله عنه أو من دونه، والله تعالى أعلم **(فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ)** بفتح الراء، وسكون الجيم: المرّة من الرّجف، يقال: رَجَفَ الشيءُ رَجْفاً، من باب نصر، ورَجِيفاً، ورَجَفَاناً: إذا تحرّك، واضطرب.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فأخذتني رَجْفة شديدة» هكذا هو في الروايات المشهورة: «رَجْفة» بالراء، قال القاضي: ورواه السمرقنديّ: «وَجْفَةٌ» بالواو، وهما صحيحان، متقاربان، ومعناهما الاضطراب، قال الله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾ [النازعات: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦﴾ [النازعات: ٦]، وقال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ﴾ الآية [المزمل: ١٤]. انتهى[1].

(فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ) رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي)** هو بمعنى زمّلوني، أي: لَفّفوني

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/٢٠٨.

(**فَدَثِّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً**) هكذا رواية المصنّف بصيغة الماضي، وفي رواية البخاريّ: «وصُبُّوا عليّ ماءً بارداً»، فيكون معنى ما هنا أنه أمرهم بالصبّ، فصبّوا عليه، وفيه أنه ينبغي أن يُصَبّ على الفَزِع الماء؛ ليسكن فَزَعه[١].

(**فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزّمّل: ١ ـ ٤]») تقدّم شرح الآيات مفصّلاً قريباً، فلا تنسَ.

[تنبيه]: استشكل في «الفتح» رواية يحيى هذه، فقال: والمشكل من رواية يحيى بن أبي كثير قوله: «جاورت بحراء شهراً، فلما قَضَيتُ جواري نزلت، فاستبطنت الوادي، فنوديت... إلى أن قال: فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء ـ يعني: جبريل ـ فأتيت خديجة، فقلت: دَثِّروني».

قال: ويزيل الإشكال أحد أمرين: إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء بـ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وسائر ما ذكرته عائشة رضي الله عنها، وإما أن يكون جاور ﷺ بحراء شهراً آخر، فقد تقدم أن في مرسل عُبيد بن عُمير عند البيهقيّ أنه كان يجاور في كل سنة شهراً، وهو رمضان، وكان ذلك في مُدّة فترة الوحي، فعاد إليه جبريل بعد انقضاء جواره. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تخريج الحديث، وفوائده تقدّمت قريباً، فلا حاجة إلى إعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٤١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ[٣]: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٨.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٤٦ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٢٤).

(٣) وفي نسخة: «قال: فإذا هو».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، أبو موسى البصريّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) وهو أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس بن لَقِيط العبديّ، أبو محمد، وقيل: أبو عديّ، وقيل: أبو عبد الله البصريّ، قيل: أصله من بخارى، ثقة [٩].

رَوَى عن ابن عون، وكَهْمس بن الحسن، وأبي مَعْشر السِّنديّ، ويونس بن يزيد الأيليّ، وإسرائيل بن يونس، ومعاذ بن العلاء، وفُليح بن سليمان، وابن أبي ذئب، وشعبة، وعلي بن المبارك، وداود بن قيس الفراء، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وبُندار، وأبو موسى، وعبد الله بن محمد المُسْنَديّ، وأحمد بن سعيد الدارمي، وإبراهيم بن يونس بن محمد المؤدب، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وابن سعد: ثقة، وقال العجليّ: ثقة ثبتٌ في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: صالح، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال عليّ: احتَجّ يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر: «عرفةُ كلها موقف».

قال عمرو بن علي، وغير واحد: مات سنة (٢٠٩) في ربيع الأول، وقيل: سنة (٧)، وقيل: سنة (٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الهُنَائِيُّ ـ بضم الهاء، وتخفيف النون الممدودة ـ البصريّ، ثقة، في حديث الكوفيين عنه شيء، من كبار [٧].

رَوَى عن عبد العزيز بن صهيب، وأيوب، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، وحسين المعلم، ومحمد بن واسع، والحسن بن مسلم العبدي، وغيرهم.

وروى عنه وكيع، والقطان، وابن المبارك، وابن علية، ومسلم بن قتيبة، ويحيى بن كثير العنبري، ومحمد بن عباد الهنائي، وهارون الخزاز، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، كانت عنده كتبٌ عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عرض. وقال الدُّوري عن ابن معين: قال بعض البصريين: عَرَض علي بن المبارك على يحيى بن أبي كثير عَرْضاً، وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي والأوزاعي، وهو بعدهما. وقال يعقوب بن شيبة: علي والأوزاعي ثقتان، والأوزاعي أثبتهما، ورواية الأوزاعي عن الزهري خاصة فيها شيء، ورواية علي عن يحيى بن أبي كثير فيها وَهَاء. وقال ابن المديني: قال يحيى ـ يعني: القطان ـ: كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى، والآخر تركه عنده، قيل له: فرواية يحيى بن سعيد عنه؟ قال: لم يسمع منه يحيى إلا ما سمعه من يحيى. قال يعقوب بن شيبة: وسمعت علي بن عبد الله يقول: علي بن المبارك أحب إليَّ من أبان. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال أيضاً: كان عنده كتابان: كتاب سماع، وكتاب إرسال، قلت لعباس العنبري: كيف يُعْرَف كتاب الإرسال؟ قال: الذي عند وكيع عنه، عن عكرمة، من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ضابطاً متقناً. وقال ابن عَمّار عن يحيى بن سعيد: أما ما رويناه نحن عنه فما سمع، وأما ما رَوَى الكوفيون عنه، فمن الكتاب الذي لم يسمعه. وقال ابن عديّ: ولعليّ أحاديث، وهو ثَبْتٌ في يحيى، متقدم فيه، وهو عندي لا بأس به. ووثقه ابن المديني، وابن نمير، والعجلي.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

[تنبيه]: رواية عليّ بن المبارك هذه التي أحالها المصنّف على رواية الأوزاعيّ ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٢٢) حدثنا يحيى[1]، حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أول ما نزل من القرآن، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، قلت: يقولون: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن

---

(١) هو أبو جعفر يحيى بن موسى البلخيّ، المعروف بخَتّ.

ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدَّثنا رسول الله ﷺ، قال: «جاورت بحراء، فلما قضيت جِوَاري هَبَطتُ، فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أرَ شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أرَ شيئاً، ونظرت أمامي، فلم أرَ شيئاً، ونظرت خلفي، فلم أرَ شيئاً، فرفعت رأسي، فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة، فقلت: دَثِّروني، وصُبُّوا عليّ ماءً بارداً، قال: فدَثَّروني، وصَبُّوا عليّ ماءً بارداً، قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ١ ـ ٣]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٠) ـ (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٨] (١٦٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا

وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي[١] إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ[٢] وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟[٣] قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟[٤] قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ[٥] وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ[٦]: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى[٧]، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ

---

(١) وفي نسخة: «ثم عرج بنا».
(٢) وفي نسخة: «فرحّب بي».
(٣) وفي نسخة: «قيل: من أنت؟».
(٤) وفي نسخة: «فقيل: من هذا؟».
(٥) وفي نسخة: «فرحّب بي».
(٦) وفي نسخة: «قال».
(٧) وفي نسخة: «فأوحى إليّ ما أوحى».

عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ[1] التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ[2] صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلِيّ، صدوق، يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

[تنبيه]: فَرّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة ـ: اسم عجميّ، ولذا لا ينصرف؛ للعلميّة والعجمة.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابتٍ، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) هو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع ومائة وعشرين)، وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

---

(١) وفي نسخة: «فسله».

(٢) وفي نسخة: «فتلك خمسون».

[تنبيه]: «البُنانيّ» ـ بضمّ الموحّدة، ونونين مخفّفين ـ: منسوب إلى قبيلة معروفة[١].

٤ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٩٢ أو ٩٣) وقد جاوز مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد وهو (١٤) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وحماد بن سلمة، قد علّق له البخاريّ، بل قيل: روى عنه حديثاً واحداً في «كتاب الرقاق».

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالبصريّين، وشيبان أُبُلّيّ ـ بضمتين، وتشديد اللام ـ قرية من قرى البصرة.

٤ ـ (ومنها): أن حماد بن سلمة أثبت من روى عن ثابت، وثابتٌ ألزم أصحاب أنس رضي الله عنه له، فقد قيل: إنه لازمه أربعين سنة.

٥ ـ (ومنها): أن أنساً رضي الله عنه، من المكثرين السبعة رضي الله عنهم، فقد روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو ممن نال الكرامة بخدمة رسول الله ﷺ، فقد خدمه عشر سنين، ودعا له بالبركة، فنال ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد عُمِّر أكثر من مائة سنة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ) بالبناء للمفعول (بِالْبُرَاقِ) ـ بضم الباء الموحدة ـ قال أهل اللغة: «البُرَاق»: اسم الدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء.

قال الزبيديّ في «مختصر العين»، وصاحب «التحرير»: هي دابة كان الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ يركبونها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٠.

قال النوويّ: وهذا الذي قالاه، من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ما يُثبت ذلك من النقل ـ إن شاء الله تعالى ـ قريباً.

قال ابن دُرَيد: اشتقاق البراق من البَرْق ـ إن شاء الله تعالى ـ يعني: لسرعته، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لشدة صفائه، وتلألئه، وبريقه، وقيل: لكونه أبيض.

وقال القاضي عياض: يحتمل أنه سمِّي بذلك؛ لكونه ذا لونين، يقال: شاة بَرْقاء، إذا كان في خلال صوفها الأبيضِ طاقاتٌ سُودٌ، قال: ووُصف في الحديث بأنه أبيض، وقد يكون من نوع الشاة البَرْقاء، وهي معدودة في البيض، والله تعالى أعلم[١].

وقال في «الفتح»: و«البُرَاق» ـ بضم الموحدة، وتخفيف الراء ـ: مشتقّ من البَريق، فقد جاء في لونه أنه أبيض، أو من البَرق؛ لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم: شاةٌ بَرْقاء: إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سُودٌ، ولا ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض؛ لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض، ويحتمل أن لا يكون مشتقّاً. انتهى[٢].

[تنبيه]: قيل: الحكمة في الإسراء به ﷺ راكباً، مع القدرة على طيّ الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيساً له بالعادة في مقام خرق العادة؛ لأن العادة جرت بأن الملك إذا استَدْعَى من يختص به يَبْعَث إليه بما يركبه[٣].

(وَهُوَ) أي: البراق **(دَابَّةٌ أَبْيَضُ)** ذكّر وصفه باعتبار كونه مركوباً، أو نظراً للفظ البراق.

والحكمة في كونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سِلْم وأَمْن، لا في حرب وخوف، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٤٦.
(٣) «الفتح» ٧/ ٢٤٦ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٨).

(**طَوِيلٌ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ**) الظرف متعلّق بصفة بعد الصفتين لـ«دابّة»، أو بحال منه (**يَضَعُ حَافِرَهُ**) واحد حوافر الدابّة، وقد يُستعار للقدم كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَمَا بَرِحَ الوِلْدَانُ حَتَّى رَأَيْتُهُ ... عَلَى البَكْرِ يَمْرِيهِ بِسَاقٍ وَحَافِرِ

قاله في «الصحاح»[1].

(**عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ**) أي: عند نهاية نظرها، فـ«الطَّرْفُ» ـ بفتح، فسكون ـ: مصدرُ طَرَفَ، يقال: طَرَفَ البَصَرُ طَرْفاً، من باب ضَرَبَ: تحرّك، وطَرْفُ العين: نَظَرُها، ويُطلق على الواحد وغيره؛ لأنه مصدرٌ، قاله الفيّوميّ[2]، وفي رواية النسائيّ: «خَطْوُها عند منتهى طَرْفِها»، والخَطْو بالفتح مصدر خطا يخطو: إذا مشى.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي يعلى والبزّار: «إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه، وإذا هَبَط ارتفعت يداه»، وفي رواية لابن سعد، عن الواقديّ بأسانيده: «له جناحان»، قال الحافظ: ولم أرَها لغيره، وعند الثعلبيّ بسند ضعيف، عن ابن عباس في صفة البراق: «لها خَدّ كخدّ الإنسان، وعَرْف كالفرس، وقوائم كالإبل، وأظلاف وذَنَب كالبقر، وكان صدره ياقوتة حمراء».

قيل: ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيراناً أن الله إذا أكرم عبداً بتسهيل الطريق له، حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير أن لا يَخرُج بذلك عن اسم السفر، وتجري عليه أحكامه.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: خُصَّ البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به؛ لأنه لم يُنقَل أن أحداً ملكه، بخلاف غير جنسه من الدواب، قال: والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق، ولكن ركوب البراق كان زيادةً له في تشريفه؛ لأنه لو صَعِدَ بنفسه لكان في صورة ماشٍ، والراكب أعزّ من الماشي.

(**قَالَ**) ﷺ (**فَرَكِبْتُهُ**) أي: البراق (**حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ**) فيه لغتان مشهورتان غايةَ الشهرة:

---

(١) «صحاح الجوهريّ» ٢/ ٥٥٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧١.

[إحداهما]: بفتح الميم، وإسكان القاف، وكسر الدال المخففة.

[والثانية]: بضم الميم، وفتح القاف، والدال المشددة، قال الواحديّ: أما مَن شَدَّده، فمعناه المُطَهَّر، وأما مَن خَفّفه، فقال أبو عليّ الفارسيّ: لا يخلو إما أن يكون مصدراً أو مكاناً، فان كان مصدراً، كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٦٠] ونحوه من المصادر، وإن كان مكاناً، فمعناه بيت المكان الذي جُعِل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها، وقال الزجاج: البيت المقدَّس: المطَهَّر، وبيت المقدس؛ أي: المكان الذي يُتطهَّر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً: إيلياء[(١)].

(قَالَ ﷺ (فَرَبَطْتُهُ) بفتح الموحّدة، يقال: رَبَطته رَبْطاً، من بابي ضرب ونَصَرَ: إذا شددته، والرِّباط بالكسر: ما تُربط به القربة وغيرها، والجمع رُبُطٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، قاله الفيّوميّ[(٢)]. **(بِالْحَلْقَةِ)** بإسكان اللام، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى الجوهريّ وغيره فتح اللام أيضاً، قال الجوهريّ: حَكَى يونس، عن أبي عمرو بن العلاء حَلَقَة بالفتح، وجمعها حَلَقٌ، وحَلَقَات، وأما على لغة الإسكان، فجمعها حَلَقٌ وحِلَقٌ، بفتح الحاء وكسرها، قاله النوويّ[(٣)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «الحَلْقَةُ»: كلُّ شيء استدار، كحلقة الحديد والفضّة والذهب، وكذلك هو في الناس، والجمع حِلاقٌ بالكسر على الغالب، وحِلَقٌ بكسر، ففتح، على النادر، كهَضَبة وهِضَبٍ، والحَلَق بفتحتين عند سيبويه اسم للجمع، وليس بجمع؛ لأن فَعْلَةً ليست مما يُكسَّر على فَعَل، أفاده ابن منظور[(٤)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَلَقةُ الباب بالسكون من حديد وغيره، وحَلَقَةُ القوم: الذين يجتمعون مستديرين، والحَلْقَةُ: السلاح كلُّهُ، والجمع حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بالكسر، مثلُ قَصْعَةٍ وَقِصَعٍ، وبَدْرَةٍ وبِدَرٍ، وحَكَى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحَلَقَة بالفتح

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١١.
(٤) «لسان العرب» ١٠/ ٦١.

لغةٌ في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَةٍ وقَصَبٍ. انتهى[(١)].

(الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ) كذا هو في الأصول «يَربط به» بضمير المذكر، فأما «يَربط»، فإنه يجوز فيه الأمران؛ لأنه مسند إلى «الأنبياء»، والجمع يجوز تذكيره وتأنيثه، كما قال في «الخلاصة»:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

وأما «به» فأعاده على معنى «الحلقة»، وهو الشيء.

قال صاحب «التحرير»: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ)** أي: الأقصى **(فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)** أي: تحيّة للمسجد **(ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ)** أي: ليشرب ما يشاء **(فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ)** أي: فخيّرني أن آخذ أيّهما شئتُ، فاخترت بتوفيق من الله ﷻ، ففي هذه الرواية اختصار، تبيّنها رواية أبي هريرة رضي الله عنه الآتية بلفظ: «فأُتيت بإناءين في أحدهما لبنٌ، وفي الآخر خمرٌ، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن، فشربته» **(فَقَالَ جِبْرِيلُ** ﷺ: **اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ)** قال النوويّ رحمه الله: فَسَّرُوا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه ـ والله أعلم ـ: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجُعِل اللبن علامة؛ لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، وأما الخمر، فإنها أمُّ الخبائث، وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أصل الفطرة: ابتداء الخلقة، ومنه فَطَرَ ناب البعير إذا ابتدأ خروجه، ومنه قول الأعرابيّ المتحاكم إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما في البئر: أنا فَطَرتها، أي: ابتدأت حفرها، وقيل في قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: جِبِلّة الله التي جَبَلَهم عليها، من التهيّؤ لمعرفته، والإقرار به، وقيل: هي ما أُخذ عليهم في ظهر آدم عليه السلام من الاعتراف بربوبيّته، وقيل: الفطرة الإسلام؛ لأنه الذي تقتضيه فطرة العقل ابتداءً، وقد حُمِل على

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٤٧.

هذا قوله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة...» الحديث، متّفق عليه، وقد نصّ على هذا في حديث آخر، فقد أخرج المصنّف من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «إني خلقت عبادي حُنفاء كلّهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم...» الحديث، وكأن معنى هذا الحديث: أنه لَمّا مال إلى ما يُتَناوَل بالجِبِلّة والطبع، وما لا ينشأ عنه مفسدة، وهو اللبن، وعَدَلَ عمّا ليس كذلك مما يُتوقَّع منه مفسدةٌ أو من جنسه، وهي إذهاب العقل الموصل للمصالح، صَوَّب الملك فعله ودعا له، كما قال في الرواية الأخرى: «أَصَبْتَ أصاب الله بك».

ويحتمل أن يكون من باب التفاؤل والتشبيه لَمّا كان اللبن أوّل شيء يدخل جوف الصبيّ، ويشقّ أمعاءه، فسُمّي بذلك فطرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: أصل الفطرة في كلام العرب: الخِلْقة، ومنه ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]؛ أي: خالقهما، وقيل: الفطرة: الابتداء، وقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: أقم وجهك للدين الذي فطر الله الناس عليه، قبل الْجِبِلّة التي جَبَلهم عليها من التهيّؤ لمعرفة الله تعالى والإقرار به، وقيل: ما أخذ الله عليهم في ظهر آدم عليه السلام من الاعتراف بربوبيّته.

وقيل: معناه الاستقامة؛ لأن الحنيف عند بعضهم المستقيم، وسُمِّي الأحنف على القلب، كما سُمّي اللديغ سَلِيماً، والحنيفيّة المستقيمة عن الميل لأديان أهل الشرك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام: ١٦١]، وكما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ﴾ الآية [الروم: ٣٠].

وقيل في قوله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة» متّفقٌ عليه، هذه الأقوال كلّها، وقيل: ما كُتب عليه في بطن أمه، وقيل: الإسلام.

ويحتمل أن المراد بالفطرة في قوله: «اخترتَ الفطرة» بعض هذه المعاني: الإسلام، أو الاستقامة، أو الحنيفيّة، ويكون أيضاً لَمّا كان اللبن كلّه

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٨٨.

حلالاً في هذه الشريعة والخمر كلّه حراماً، فعَدَل عما حُرّم فيها إلى ما أُحلّ فيها، ودلّ ذلك على هدايته لها، وقيل: هو من باب التفاؤل الحسن لَمّا كان اللبن أوّل شيء يدخل جوف الرضيع ويَفتح فمه عليه، سُمّي فِطرةً لشقّه الأمعاء، وما تقدّم أوجَه. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لَمّا كان الخمر كلّه حراماً» فيه نظر؛ إذ الخمر لم تكن حينئذ محرّمة، اللهم إلا أن يكون المراد أنها ستحرّم، فألهمه الله تعالى ذلك، فأعرض عنها، فيكون من توفيق الله له للهدى، أو نَفَرَ منها لِمَا جَبَلَه الله تعالى عليه من البُعْد عن أسباب الشرّ والفساد، كما نَفَر عنها كثير من عقلاء الجاهليّة لذلك، أو نَفَر منها لكونه لم يَعْتَدْ شربها، فوافق طبعه ما سيقع من تحريمها بعدُ؛ حفظاً من الله تعالى له ورعايةً، واختار اللبن؛ لكونه مألوفاً له، سهلاً طيّباً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ عَرَجَ) بفتح العين والراء، من باب قعد؛ أي: صَعِدَ، وارتقى **(بِنَا)** أي: به ومن معه، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو عبّر بما هو للجماعة عن نفسه؛ لأن المقام مقام فخر واعتزاز، وتحدّث بنعمة الله تعالى **(إِلَى السَّمَاءِ)** أي: الدُّنيا، كما جاء في الرواية الأخرى، ومعناه: القربى، وهي الأولى، **(فَاسْتَفْتَحَ)** أي: طلب فتح الباب، فالمفعول محذوف اختصاراً **(جِبْرِيلُ)**؛ **(فَقِيلَ)** أي: قال له خزانها، كما صُرّح به في الرواية الأخرى **(مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ)** خبر لمبتدأ محذوف، أي: أنا جبريل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدَقّ الباب ونحوه، فقيل له: من أنت؟ فينبغي أن يقول: زيد مثلاً، إذا كان اسمه زيداً، ولا يقول: أنا، فقد جاء الحديث بالنهي عنه، ولأنه لا فائدة فيه. انتهى[2].

(قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ) خبر لمحذوف أيضاً؛ أي: هو محمد، أو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: محمد معي، **(قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟)** ببناء الفعل للمفعول، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مراد البوّاب بقوله: «وقد بُعِث إليه؟» بعثه للإسراء وصعود السموات، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة،

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٢.

فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدّة، فهذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ في معناه، ولم يذكر الخطابيّ في «شرح البخاريّ» وجماعة من العلماء غيرَهُ، وإن كان القاضي قد ذكر خلافاً، أو أشار إلى خلاف في أنه استَفْهَمَ عن أصل البعث، أو عما ذكرتُهُ، قال القاضي: وفي هذا أن للسماء أبواباً حقيقيةً، وحفظةً مُوَكَّلين بها، وفيه إثبات الاستئذان، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وقد بُعث إليه» هو استفهام من الملائكة عن بعث النبيّ ﷺ وإرساله إلى الخلق، وهذا يدلّ على أنهم لم يكن عندهم علمٌ من وقت إرساله؛ لكونهم مستغرقين بالعبادة، لا يَفترون عنها، وقيل: معناه استفهامهم عن إرسال الله تعالى إليه بالعروج إلى السماء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ **(قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ)** أي: بالصعود، **(فَفُتِحَ لَنَا)** بالبناء للمفعول، أي: فتح خازن السماء باب السماء لأجلنا، **(فَإِذَا أَنَا)** «إذا» هي الفُجائيّة، **(بِآدَمَ)** أبي البشر؛ **(فَرَحَّبَ بِي)** أي: قال لي بعد ردّ السلام: مرحباً بالابن الصالح، والنبيّ الصالح، كما سيأتي في الروايات الأخرى، يقال: رَحّب به ترحيباً: إذا دعاه إلى الرُّحْب، بالضمّ؛ أي: المكان الواسع، **(وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ)** قال القاري: يحتمل أن يكون المراد قوله: «ولنعم المجيءُ جاء»، وأن يكون غيره غيرَ مُبيَّن. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول مما لا يخفى بُعده فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) الباب، **(فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا)** قال الأزهريّ: قال ابن السِّكّيت: يقال: هما ابنا عَمٍّ، ولا يقال: ابنا خال، ويقال: هما ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عمة. انتهى.

(فَرَحَّبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي) وفي نسخة: «بنا» **(إِلَى السَّمَاءِ**

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٨٩.

(٢) «المرقاة» ١٠/ ١٦٧.

الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ) البابَ جِبْرِيلُ؛ **(فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ)** بنِ يعقوب عليه السلام، **(إِذَا هُوَ)** بدل من الأول في معنى بدل الاشتمال، قاله القاري[1]، **(قَدْ أُعْطِيَ)** بالبناء للمفعول، **(شَطْرَ الْحُسْنِ)** أي: نصف حسن الناس، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البيهقي، وأبي هريرة رضي الله عنه عند ابن عائذ والطبرانيّ: «فإذا أنا برجل أحسنِ ما خَلَقَ اللهُ، قد فَضَلَ الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب»، وهذا ظاهره أن يوسف؛ كان أحسن من جميع الناس، لكن رَوَى الترمذيّ، من حديث أنس رضي الله عنه: «ما بَعَثَ الله نبيّاً إلا حَسَنَ الوجه، حَسَنَ الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً، وأحسنهم صوتاً»، فعلى هذا فيُحْمَل حديث المعراج على أنّ المراد غير النبيّ ﷺ، ويؤيده قول من قال من الأصوليين: إن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

وأما حديث الباب، فقد حمله ابن المُنَيِّر رحمه الله على أن المراد: أن يوسف أُعطي شطر الحسن الذي أوتيه نبيّنا ﷺ، والله تعالى أعلم[2].

(فَرَحَّبَ) وفي نسخة: «ورحّب بي»، **(وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟)** وفي نسخة: «فقيل: من هذا؟» **(قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾** [مريم: ٥٧]) أي: في السماء الرابعة، ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند شرح هذه الآية (٣/ ١٢٧) ما نصّه:

وقد رَوَى ابن جرير هٰهنا أثراً غريباً عجيباً، فقال: حدثني يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن شَمِر بن عطية، عن هلال بن يساف، قال: سأل ابن عباس كعباً وأنا حاضر، فقال له: ما قول الله عز وجل لإدريس: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾؟ فقال كعب: أما إدريس، فإن الله أوحى إليه أني أَرْفَع لك كلَّ يوم مثلَ عمل جميع

---

(١) «المرقاة» ١٠/ ١٦٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٥١.

بني آدم، فأَحَبّ أن يزداد عملاً، فأتاه خليل له من الملائكة، فقال له: إن الله أوحى إليّ كذا وكذا، فكَلِّم لي ملك الموت، فليؤخرني حتى أزداد عملاً، فحمله بين جناحيه، حتى صَعِد به إلى السماء، فلما كان في السماء الرابعة، تلقاهم ملك الموت مُنْحَدِراً، فكلَّم ملك الموت في الذي كلَّمه فيه إدريس، فقال: وأين إدريس؟ فقال: هو ذا على ظهري، قال ملك الموت: العجب بُعِثتُ، وقيل لي: اقبض روح إدريس في السماء الرابعة، فجعلت أقول: كيف أقبض روحه في السماء الرابعة، وهو في الأرض؟ فقبض روحه هناك، فذلك قول الله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧].

قال ابن كثير: هذا من أخبار كعب الأحبار الإسرائيليات، وفي بعضه نكارة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: إسناد هذا الأثر ثقات، رجال الصحيح، غير شَمِر بن عطيّة، وهو ثقة وثّقه النسائيّ، وابن سعد، وغيرهما، إلا أنه من الإسرائيليّات، لا سيَّما وقد قال ابن كثير: وفي بعضه نكارة، فالظاهر عدم صحّته، والله تعالى أعلم.

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن ابن عباس، أنه سأل كعباً... فذكر نحو ما تقدَّم، غير أنه قال لذلك الملك: هل لك أن تسأله ـ يعني: ملك الموت ـ كم بقي من أجلي لكي أزداد من العمل؟... وذكر باقيه، وفيه أنه لَمّا سأله عما بقي من أجله، قال: لا أدري حتى أنظر، فنظر، ثم قال: إنك تسألني عن رجل ما بقي من عمره إلا طرفة عين، فنظر الملك تحت جناحه، فإذا هو قد قُبِضَ عليه السلام وهو لا يشعر به.

ثم رواه من وجه آخر عن ابن عباس: أن إدريس كان خَيّاطاً، فكان لا يَغْرِز إبرة إلا قال: سبحان الله، فكان يمسي حين يمسي، وليس في الأرض أحدٌ أفضل عملاً منه، وذكر بقيته كالذي قبله.

وقال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ قال: إدريس رُفِع لم يمت كما رفع عيسى.

وقال سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ قال: السماء الرابعة، وقال العَوْفي عن ابن عباس: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ قال: رُفِع

إلى السماء السادسة، فمات بها، وهكذا قال الضحاك بن مزاحم، وقال الحسن وغيره في قوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧] قال: الجنة. انتهى ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح»: واستَشْكَل بعضهم قوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه! ثم أجاب بأن المراد أنه لم يُرْفَع إلى السماء مَن هو حي غيره.

وفيه نظر؛ لأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً قد رُفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رُفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قويّة، ثم أورد أثر كعب الذي سبق من رواية الطبريّ، ثم قال: وهذا من الاسرائيليات، والله أعلم بصحته[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الآثار كلّها لا تستند إلى دليل مرفوع صحيح، فليست حجة مقنعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟) وفي نسخة: «فقيل: من هذا؟» **(قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ)** وفي نسخة: «فرحّب بي» **(وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيل)** وفي نسخة: «قال»، **(وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ)** حال كونه، **(مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ)** أي: الذي تعمُره الملائكة بالعبادة، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستَدَلّ به على جواز الاستناد إلى القبلة، وتحويل الظهر إليها. انتهى. **(وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ)** أي: للعبادة فيه، **(لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ)** أي: لكثرتهم، فلا يستطيعون العودة إليه مرّة

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث (٣٣٤٣).

أخرى، وفيه كثرة الملائكة على سائر المخلوقات، **(ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى)** هكذا وقع في الأصول «السدرة» بالألف واللام، وفي الروايات بعد هذا: «سدرة المنتهى» بالإضافة، وسيأتي عند المصنّف[1] في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها سُمِّيت بذلك؛ لأنه إليها يَنتهي ما يُعرَج به من الأرض فيُقبَض منها، وإليها ينتهي ما يُهبَط به من فوقها فيُقبض منها.

وقال النوويّ رحمه الله: سُمِّيت سدرة المنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحدٌ إلا رسول الله ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، لكن حديث ابن مسعود ثابت في «الصحيح»، فهو أولى بالاعتماد، وأورده النووي بصيغة التمريض، فقال: وحُكِي عن ابن مسعود أنها سُمّيت بذلك... إلخ هكذا أورده، فأشعر بضعفه عنده، وهو صحيح مرفوع، فكان الأولى له إيراده بالجزم.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه أنها في السابعة؛ لقوله بعد ذكر السماء السابعة: «ثم ذَهَب بي إلى السدرة»، وفي حديث ابن مسعود أنها في السادسة، وهذا تعارض لا شكّ فيه، وحديث أنس هو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل، وكل ملك مقرَّب، على ما قال كعب، قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد.

وقال غيره: إليها منتهى أراوح الشهداء، قال: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف، قال الحافظ: كذا قال، ولم يُعَرِّج على الجمع بل جزم بالتعارض، قال: ولا يعارض قولُهُ: «إنها في السادسة» ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة؛ لأنه يُحمَل على أن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها.

(وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ) بكسر الفاء، وفتح الياء التحتانيّة، بعدها لام،

---

(١) سيأتي برقم (١٧٣).

جمع فِيلٍ، وفي رواية للبخاريّ: «مثلُ آذان الفُيُول» وهو أيضاً جمع فيل، قال ابن دحية: اختيرت السدرة دون غيرها؛ لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظلّ ممدود، وطعامٌ لذيذٌ، ورائحة زكيّة، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يَجمع القول والفعل والنيّة، فالظلّ بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النيّة، والرائحة بمنزلة القول. انتهى[1]. **(وَإِذَا ثَمَرُهَا)** وفي رواية: «فإذا نَبِقها» بفتح النون، وكسر الموحّدة وسكونها أيضاً، قال ابن دحية: والأول هو الذي ثبت في أصل الرواية، أي التحريك، و«النَّبِقُ»: معروف وهو ثَمَرُ السدر[2]، **(كَالْقِلَالِ)** بكسر القاف، جمع قُلّة بالضمّ، وهي: جَرَّةٌ عظيمةٌ، تَسَعُ قِرْبتين أو أكثر، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وفي الرواية الآتية: «مثلُ قلال هَجَر»، و«هَجَر» بفتحتين بلد بقرب المدينة، لا تنصرف للعلميّة والتأنيث باعتبار البقعة، ويجوز صرفها باعتبار المكان، قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: يريد أن ثمرها في الكثرة مثل القلال، وكانت معروفةً عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها، قال: وهي التي وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين...» الحديث[3]، **(قَالَ)** ﷺ **(فَلَمَّا غَشِيَهَا)** بكسر الشين، من باب تَعِبَ؛ أي: غطّاها، **(مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ)** «ما» موصولة فاعل «غشيها»، وعبّر بها تفخيماً وتعظيماً للأمر، كما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، وقال القرطبيّ: يعني غشيها من جلال الله تعالى وعظيم شأنه وسلطانه، **(تَغَيَّرَتْ)** أي: انتقلت عن حالها الأول إلى حال أخرى أحسن منها، **(فَمَا)** نافية، أي: ليس **(أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا)** بفتح العين، يقال: نَعَتَ الرجلُ صاحبه نَعْتاً، من باب نَفَعَ: إذا وصفه، ونَعَتَ نفسَهُ بالخير: وصفَها به، وانتَعَتَ: اتّصفَ، ونَعُتَ الرجلُ بضمّ العين: إذا كان النعت له خِلْقةً، قاله الفيّوميّ[4]، وقوله: **(مِنْ حُسْنِهَا)** أي: لأجل شدّة حسنها، فهو تعليلٌ لعدم استطاعة نعتها **(فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى)** وفي نسخة: «فأوحى إليّ ما أوحى»، أي: الذي أوحاه، وأبهمه أيضاً للتفخيم والتعظيم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٥٤ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٨).
(٢) المصدر السابق. (٣) المصدر السابق.
(٤) «المصباح» ٢/ ٦١٢.

(**فَفَرَضَ عَلَيَّ**) أي: وعلى أمته، ففي الرواية الأخرى: «فقم بها أنت وأمتك» (**خَمْسِينَ صَلَاةً، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ**) وفي نسخة: «فَسَله»، (**التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ**) أي: اختبرت، يقال: بلاه الله بخير أو شرّ، يبلوه بَلْواً، وأبلاه بالألف، وابتلاه ابتلاء: بمعنى امتحنه (**بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَخَبَرْتُهُمْ**) عطف تفسير لـ«بلوت» (**قَالَ**) ﷺ (**فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي**) إلى الموضع الذي ناجيته منه أوّلاً، فناجيته فيه ثانياً، (**فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً، قَالَ**) موسى عليه السلام (**إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ**) ﷺ (**فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى؛ حَتَّى قَالَ**) ﷻ (**يَا مُحَمَّدُ**) فيه أن الله ﷻ كلّم نبيه محمداً ﷺ في تلك الليلة بلا واسطة (**إِنَّهُنَّ**) أي: الصلوات (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ**) إذ الحسنة بعشر أمثالها (**فَذَلِكَ خَمْسُونَ**) وفي نسخة: «فتلك خمسون» (**صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ**) أي: قصد أن يعمل حسنة (**فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ**) بالبناء للمفعول (**لَهُ حَسَنَةً**) منصوب على الحال (**فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً**) أي: عشر حسنات (**وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ**) أي: من محلّ المناجاة (**حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ**) موسى (**ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ**) أي: من الخمس (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**») والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١] (١٦٢)، و(البخاريّ) في «صفة النبيّ ﷺ» (٣٥٧٠)، و«التفسير» (٤٩٦٤)، و«الأشربة» (٥٦١٠)، و«الرقاق» (٦٥٨١)، و«التوحيد» (٧٥١٧)، وفي «خلق

أفعال العباد» (٢٦ و٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٨ ـ ١٥٣ ـ ٢٨٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٢١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات الخمس فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به نبيّه وحبيبه ﷺ بالعروج إليه، وتكليمه إياه بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ عُرج به روحاً وجسداً، يقظة لا مناماً، على ما هو الحقّ، وسيأتي بيان الخلاف فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على نبيّه ﷺ حيث هداه الله تعالى للفطرة، فاختار اللبن.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الخمر خبيثة، وهي أم الخبائث، تُخرج عن الطبيعة وتلقي في الشرّ والضلال.

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات البُراق وبيان صفته، أنه من الدواب المعروفة بهذه الصفة السامية.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في ربطه الأخذَ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يَقْدَح في التوكل، إذا كان الاعتماد على الله تعالى.

٨ ـ **(ومنها)**: فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر، والترحيب، والكلام الحسن، والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل من الداعي.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه، إذا أُمِن عليه الإعجاب وغيره من الفتن.

١٠ ـ **(ومنها)**: إثبات أبواب للسماء حقيقيّة وحفَظَة موكّلين بها.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاستئذان لدخول بيوت الناس.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من آداب الاستئذان، أن يقول إذا قيل له: من أنت؟ أن يقول: محمد، أو أحمد باسمه، ولا يقول: أنا؛ إذ لا فائدة فيه، ولأنه ورد الإنكار فيه، فقد أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبيّ ﷺ

في دَيْن كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا!»، كأنه كرهها.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من أدب البوّاب أن لا يسمح لأحد بالدخول إلا بعد أن يتأكّد من إذن صاحب البيت للطارق، ولو كان ذلك صديقاً له.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الملائكة لا يعلمون من الغيب إلا ما أعلمهم الله تعالى به، فإنهم استفهموا جبريل عن بعثة النبيّ ﷺ.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به هؤلاء الأنبياء، حيث رفعهم إلى السماوات العلى.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت مراتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما قال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣].

١٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تحيّة المسجد بركعتين.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فرض الصلاة ليلة الإسراء، وهو مجمع عليه.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن المارّ يُسلِّم على القاعد، وإن كان المارّ أفضل من القاعد.

٢٠ ـ **(ومنها)**: فيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظَهر وغيره، وهو مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور، وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة.

٢١ ـ **(منها)**: جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل.

٢٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده؛ لِمَا وقع منه ﷺ في إجابته مَشُورة موسى عليه السلام في سؤال التخفيف.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ الاستحياء وبذل النصيحة لمن يَحتاج إليها، وإن لم يستشر الناصح في ذلك.

٢٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما أسدى موسى عليه السلام إلى هذه الأمة حيث أمر النبيّ ﷺ بطلب التخفيف عليهم عن خمسين صلاةً حتى خمساً.

٢٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث خفّف عنها خمسين صلاةً من حيث العدد، وأبقى أجرها كما هي ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٢٦ ـ **(ومنها)**: شدّة رأفة النبيّ ﷺ على أمته، حيث سعى في التخفيف عنها عن خمسين صلاة، فظهر به مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قصّة الإسراء:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام، والحقّ الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين، أنه أُسري بجسده ﷺ، والآثار الكثيرة التي أوردها المصنّف في هذا الباب، وكذا غيره من المحدّثين، وأهل السير في كتب السنّة واضحة في الدلالة على ذلك لمن طالعها، وبحث عنها، وتأمّلها حقّ تأمّل، ولا يُعدَل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيُحتاجَ إلى تأويل.

وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء، وقد نَبّه مسلم على ذلك بقوله: «فقدَّم وأخَّر، وزاد ونقَّص».

فمن ذلك قوله: «وذلك قبل أن يُوحَى إليه»، وهو غلطٌ بلا شكّ، فإن الإسراء أقلُّ ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً، وقال الحربيّ: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهريّ: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين، وقال ابن إسحاق: أُسْرِي به ﷺ، وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل.

وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق؛ إذ لم يَختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صَلَّت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها تُوفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس.

ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن يُوحَى إليه.

وأما قوله في رواية شريك: «وهو نائم»، وفي الرواية الأخرى: «بينا أنا عند البيت، بين النائم واليقظان»، فقد يحتج به مَن يجعلها رؤيا نوم، ولا حجة فيه؛ إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل

على كونه نائماً في القصة كلها، هكذا حقّق القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ بعد نقل كلام عياض هذا: وهذا الذي قاله في رواية شريك، وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره، وقد ذكر البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ رواية شريك هذه، عن أنس، في «كتاب التوحيد» من «صحيحه»، وأتى بالحديث مُطَوَّلاً.

قال الحافظ عبد الحقّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الجمع بين الصحيحين» بعد ذكر هذه الرواية: هذا الحديث بهذا اللفظ، من رواية شريك بن أبي نَمِر، عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأَتَى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد رَوَى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين، والأئمة المشهورين، كابن شهاب، وثابت البنانيّ، وقتادة، يعني: عن أنس، فلم يأتِ أحدٌ منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث، قال: والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعوَّل عليها. انتهى كلام الحافظ عبد الحق رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلِف في وقت المعراج، فقيل: كان قبل المبعث، وهو شاذّ إلا إن حُمِل على أنه وقع حينئذ في المنام، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث، ثم اختلفوا، فقيل: قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره، وبه جزم النوويّ، وبالغ ابن حزم، فنَقَل الإجماع فيه، وهو مردود، فإن في ذلك اختلافاً كثيراً، يزيد على عشرة أقوال، منها ما حكاه ابن الجوزيّ أنه كان قبلها بثمانية أشهر، وقيل: بستة أشهر، وحكى هذا الثاني أبو الربيع بن سالم، وحَكَى ابن حزم مقتضى الذي قبله؛ لأنه قال: كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة، وقيل: بأحد عشر شهراً، جزم به إبراهيم الحربيّ، حيث قال: كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ورَجَّحه ابن المنير في «شرح السيرة» لابن عبد البر، وقيل: قبل الهجرة بسنة وشهرين، حكاه ابن عبد البر، وقيل: قبلها بسنة وثلاثة أشهر، حكاه ابن فارس، وقيل: بسنة وخمسة أشهر، قاله السديّ، وأخرجه من طريقه الطبريّ، والبيهقيّ، فعلى هذا كان في شوال، أو في رمضان، على إلغاء الكسرين منه ومن ربيع الأول، وبه جزم الواقديّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة، وحكاه ابن عبد البر أنه كان قبلها بثمانية عشر شهراً، وعند ابن سعد عن ابن أبي سَبْرة أنه كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، وقيل: كان في رجب، حكاه ابن عبد البر، وجزم به النوويّ في «الروضة»، وقيل: قبل الهجرة بثلاث سنين، حكاه ابن الأثير، وحَكَى عياضٌ وتبعه القرطبيّ والنوويّ عن الزهريّ: أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين، ورَجّحه عياض ومن تبعه، واحتَجَّ بأنه لا خلاف أن خديجة صَلّت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث؛ أو نحوها، وإما بخمس، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

قال الحافظ: في جميع ما نفاه من الخلاف نظرٌ؛ أما أوّلاً: فإن العسكريّ حَكَى: أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين، وقيل: بأربع، وعن ابن الأعرابيّ: أنها ماتت عام الهجرة.

وأما ثانياً: فإن فرض الصلاة اختُلِف فيه، فقيل: كان من أول البعثة، وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشيّ، وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس.

وأما ثالثاً: فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها جَزَمت بأن خديجة رضي الله عنها ماتت قبل أن تُفْرَض الصلاة.

فالمعتمد أن مراد مَن قال: بعد أن فُرضت الصلاة ما فُرض قبل الصلوات الخمس، إن ثَبَت ذلك، ومراد عائشة بقولها: ماتت قبل أن تُفْرَض الصلاة ـ أي: الخمس ـ فيُجْمَع بين القولين بذلك، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء.

وأما رابعاً: ففي سنة موت خديجة اختلاف آخر، فحَكَى العسكريّ عن الزهريّ: أنها ماتت لسبع مضين من البعثة، وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين، فَرّعَه العسكريّ على قول مَن قال: إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشراً. انتهى ما ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يميل إليه القلب هو القول بأنه كان قبل

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٨٨٨).

الهجرة بسنة، كما قال به الأكثرون، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

[تنبيه]: يوجد في هامش بعض النسخ ما نصّه:

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ المَاسَرْجِسِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ. انتهى.

أما «أبو أحمد» فهو: محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الجُلُوديّ، راوي الكتاب عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن الإمام مسلم، تُوفّي سنة (٣٦٨هـ)، وقد تقدّمت ترجمته في تراجم رواة «صحيح مسلم» أوائل شرح المقدّمة[١].

وأما المَاسَرجِسِيّ فهو: الإمام المحدِّث العالم الثقة، أبو العباس، أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى، سِبْطُ الحسن بن عيسى بن مَاسَرْجِس النيسابوريّ.

سَمِع جدّه، وإسحاق بن راهويه، وشيبان بن فَرّوخ، والربيع بن ثَعْلب، ووهب بن بقية، وعمرو بن زُرَارة، وطبقتهم.

وحدّث عنه الحافظ أبو عليّ النيسابوريّ، وأبو إسحاق المزكِّي، وأبو سهل الصُّعْلوكيّ، وأبو أحمد الحاكم، وآخرون.

مات في صفر سنة (٣١٣هـ)، وهو في عشر المائة، وكان من وجوه أهل بلده، وعلمائهم رَحِمَهُ اللهُ[٢].

(فائدة): «المَاسَرْجِسِيّ» ـ بفتح السين المهملة، واسكان الراء، وكسر الجيم ـ: نسبة إلى جدِّه مَاسَرْجِس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما أتى الجُلُوديّ رَحِمَهُ اللهُ بهذا هنا؛ لأنه قد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أوّلاً، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، عن شيبان بن فَرُّوخ، ثم رواه عن المَاسَرْجِسِيِّ، عن شيبان.

---

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ٦٣.

(٢) راجع: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٠٥.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الفائدة، وهي قوله: «قال الشيخ أبو أحمد. . . إلى آخره» تقع في بعض الأصول في الحاشية، وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلاهما له وجه، فمَن جعلها في الحاشية، فهو الظاهر المختار؛ لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه، فلا تُدخَل في نفسه، وإنما هي فائدةٌ، فشأنها أن تُكْتَب في الحاشية، ومَن أدخلها في الكتاب، فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسيّ، عن شيخه الجُلُوديّ، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلوديّ، فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب؛ لكونها من جملة المأخوذ عن الجلوديّ، مع أنه ليس فيه لَبْسٌ، ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُتِيتُ، فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الرحمن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديث، من صغار [١٠] (ت سنة بضع ٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ**) العَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) وقيل قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُتِيتُ)** بالبناء للمفعول، أي: أتاني الملائكة، **(فَانْطَلَقُوا بِي)** أي: ذهبوا بي **(إِلَى زَمْزَمَ)** أي: إلى بئر زمزم، وهو البئر المعروفة في المسجد الحرام بمكة، وهي لا تنصرف؛ للعلميّة والتأنيث، ويقال: ماءٌ زَمْزَمٌ، وزَمْزَامٌ، وزُوَازِمُ، وزُوَزِمُ: إذا كان بين الملح والعَذْب، وقد ذكر بعض اللغويين لها أسماءً كثيرة، منها: مَكْتُومةُ، ومَضْنُونةُ، وشُبَاعَةُ، وسُقيا، والرِّواءُ، ورَكْضَة جبريل، وهَزْمَةُ جِبريل، وشِفَاءُ سُقْم، وطَعامُ طُعْم، وحَفِيرةُ عبد المطّلب[1].

وذكر صاحب «تاج العروس» أنه جمع لها من كتب الحديث وكتب اللغة أسماء تنيف على ستّين اسماً[2].

(فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي) بالبناء للمفعول، أي: شُقّ، كما في الرواية التالية، **(ثُمَّ غُسِلَ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ»)** بالبناء للمفعول أيضاً، قال النوويّ رحمه الله: هو بإسكان اللام، وضمّ التاء هكذا ضبطناه، وكذا هو في جميع الأصول والنُّسَخ. انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله: كذا رويناه عن جميعهم بضمّ الهمزة، وكسر الزاي، وضمّ التاء، وحَكَى لنا بعض شيوخنا عن القاضي أبي الوليد الوَقَّشِيّ ـ وكان أكثر اعتنائه بأمثال هذه الألفاظ المشكلة، والجسارة على تقويمها بزعمه وإصلاحها ـ أن اللفظة وَهَمٌ من الرواة وتصحيفٌ، وصوابها: «ثُمّ تُرِكتُ»، فعَرضتُ هذا على شيخنا أبي الحسين بن سِرَاج الحافظ اللغويّ، فقال لي: هذا تكلّف، و«أُنزلتُ» بمعنى تُرِكتُ في كلام العرب معروفٌ[3]، فاتّفقا في المعنى واختلفا في صحّة اللفظ.

قال: ثم ظهر لي أنا بعد ذلك أن «أُنزلتُ» على بابها المستعمل الذي هو ضدّ «رُفِعتُ»، ألا تراه كيف قال في أول الحديث: «انطلقوا بي»؟ أي: رفعوه من مضجعه وحملوه إلى حيث فُعِل به هذا، ثم رُدّ إلى مكانه وأُنزل في مضجعه.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ٢٧٥. (٢) راجع: «تاج العروس» ٨/ ٣٢٨.
(٣) قال في «المصباح» ٢/ ٦٠١: ونَزَلتُ عن الحقّ: تركته. انتهى.

قال: ولم أزل أَعُدّ هذا وما قبله أنا وغيري من غرائب المعاني، ودقائق أسرار كشف المشكل إلى أن أوقفني المطالعة عن الجلاء فيه، وإذا اللفظ طرفٌ من الحديث الطويل المتقدّم، وقف عليها الراوي معلِّقاً بقيّة الحديث بما تقدّم، ومُحيلاً عليه، فذكر الإمام أبو بكر الخُوَارَزميّ المعروف بالبَرْقانيّ في «الصحيح» فقال فيه: «ثمّ أُنزلت طستٌ مملوءةٌ حكمةً وإيماناً، فحُشي بها صدري، ثم عُرِج بي...»، وذكر تمام الحديث. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال النوويّ: ومقتضى رواية البَرْقانيّ أن يُضْبَطَ «أُنْزِلَتْ» بفتح اللام وإسكان التاء، وكذلك ضبطناه في الجمع بين «الصحيحين» للحميديّ، وحَكَى الحميديّ هذه الزيادة المذكورة عن رواية البَرْقانيّ وزاد عليها، وقال: أخرجها البَرْقانيّ بإسناد مسلم، وأشار الحميديّ إلى أن رواية مسلم ناقصة، وأن تمامها ما زاده البَرْقانيّ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجمع»: وأخرج مسلم أيضاً طرفاً منه من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتيتُ، فانطلقوا بي إلى زمزم، فشُرح عن صدري، ثم غُسل بماء زمزم، ثم أُنزلت»، لم يزد مسلم على هذا فيما رأيناه من نُسَخ كتابه.

وتمامه في كتاب أبي بكر البَرْقَانيّ بهذا الإسناد، قال: «ثم أنزلت طستاً[2] من ذهب ممتلئةً إيماناً وحكمةً، فحشا بها صدري، ثم عَرَج بي الملكُ إلى السماء الدنيا، فاستفتح الملك، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِث؟ قال: نعم، ففتح، فإذا آدم، فقال: مرحباً بك من ولد ومرحباً بك من رسول، ثم عَرَج بي إلى السماء الثانية، واستفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال:

---

(١) «إكمال المعلم» ٦٩٢ ـ ٦٩٤.

(٢) هكذا نسخة «الجمع» للحميديّ ٢/٥٣٣، والذي عند القاضي عياض في «الإكمال» ٢/٦٩٣: «ثم أنزلت طستٌ مملوءة حكمةً وإيماناً، فحُشي بها صدري، ثم عُرج بي...»، وذكر تمام الحديث، والظاهر أن ما في الإكمال هو الصواب، فليُحرّر.

وقد بُعِثَ؟ قال: نعم، قال: ففتح، فإذا عيسى ويحيى، فقالا: مرحَباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، قال: ثم عَرَجَ بي الملك إلى السماء الثالثة، ثم استفتح، قال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: من معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعم، ففتح، فإذا يوسف، قال: مرحباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، قال: ثم عَرَجَ بي إلى السماء الرابعة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِثَ؟ قال: نعم، فإذا إدريس في الرابعة، فقال: مرحباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، قال: ثم عَرَج إلى السماء الخامسة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِث؟ قال: نعم، قال: ففتح، فإذا هارون، فقال: مرحباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، ثم عَرَج بي الملك إلى السماء السادسة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعث؟ قال: نعم، ففتح، فإذا موسى، فقال: مرحباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، ثم عَرَجَ إلى السماء السابعة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعث؟ قال: نعم، ففتح، فإذا إبراهيم، فقال: مرحباً بك من ولد ومرحباً بك من رسول، فانتهيتُ إلى بناء، فقلتُ للملك: ما هذا؟ قال: هذا بناء بناه الله ﷻ للملائكة، يدخل فيه كلَّ يوم سبعون ألف ملك، يقدّسون الله، ويسبّحونه، ولا يعودون فيه، قال: ثم انتهيتُ إلى السدرة، وأنا أعرف أنها سدرة، أعرف ورقها وثمرها، قال: فلمّا غشيها من أمر الله ما غَشِيها، تحرّكت حتى ما يستطيع أحدٌ نعتها، قال: وفُرِض عليّ خمسون صلاةً، فأتيتُ على موسى، قال: بكم أُمرتَ؟ قلت: أُمرتُ بخمسين صلاةً، قال: فإن أمتك لا تُطيق هذا، فارجع إلى ربّك، فاسأله التخفيف، فرجعتُ إلى ربي، فوضع عنّي عشراً، قال: فما زلت بين ربي وموسى حتى جعلها خمس صلوات، فأَتيتُ على موسى، فقال: ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف، قال: لا، بل أُسلِّم لربي، فنوديتُ: إني قد كمَّلتُ فريضتي وخفَّفتُ عن عبادي، بكلّ صلاة عشر صلوات». انتهى[1].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأَولى في توجيه رواية المصنّف هذه حملها على أنها مختصرة من المتن الطويل، وبه يزول الإشكال دون تكلّف وتعسّف، فهي كسائر الروايات التي يوردها المصنّف مختصرة، غاية الأمر أنه لم يُشِر إلى أنها مختصرة، وهذا لا يضرّ فيما قلنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا بهذا الطريق، وأخرجه (أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤١٤)، و(أبو بكر البَرْقانيّ) كما سبق آنفاً من رواية الحميديّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ، يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ ـ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ، وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ).

رجال هذا الإسناد أربعةٌ:

وقد تقدّموا كلهم قبل حديث، وهو (١٥) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ)** وقوله: **(وَهُوَ يَلْعَبُ)** بفتح أوله وثالثه، من باب تَعِبَ، والجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول **(مَعَ الْغِلْمَانِ)** بكسر الغين المعجمة، وسكون اللام: جمع

كثرة لغُلام بالضمّ، وهو الابن الصغير، وجمع القلّة: غِلْمة بكسر فسكون، ويُطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ مجازاً باسم ما يؤول إليه، قاله الفيّوميّ[١]، **(فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ)** أي: ألقاه على الأرض، يقال: صرَعَه يَصْرَعه، كمَنَعه يمنعه: إذا طرحه على الأرض، أفاده المجد[٢]، **(فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ)** أي: محلّ قلبه، **(فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ)** أي: من القلب **(عَلَقَةً)** بفتحتين أي: قِطعة دم، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «العَلَقُ» محرّكةً: الدم عامّةً، أو الشديد الحُمْرة، أو الغليظ، أو الجامد، والقِطْعةُ منه بهاء. انتهى[٣]. **(فَقَالَ)** الملك **(هَذَا)** إشارة إلى العلقة، وذكّره نظراً للخبر **(حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ)** أي: نصيبه الذي يستطيع إيصال الوسوسة إليك منه، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذه العَلَقةُ المنتزعة عنه، هي القابلة للوساوس والمحرّكة للشهوات، فأُزيل ذلك عنه، وبذلك أعين على شيطانه حتى سلم منه. انتهى[٤].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ويحتمل أن تكون هذه العَلَقَةُ التي استخرجها من قلبه هي أحد أجزاء القلب المختصّ بها حبّ الدنيا، والنزوع إلى الشهوات التي منها يأتي الشيطان، أو ما يختصّ بها من عوارض السهو والغفلة، كلُّ ذلك بتدبير العزيز الحكيم، وهي الأبواب التي يأتي منها الشيطان، فطُرِحت عنه، فلا يجد الشيطان إليه سبيلاً، كما طُرح عن يحيى شهوة النساء.

أو تكون تلك العَلَقَة إذا كانت في القلب هي القابلة لوسواس الشيطان، والمحرّكة للنفس بما رَكَّب الله فيها من القُوَى لما يُوافقه، فأُزيحت عنه ﷺ ليسلم من دواعيه الخبيثة، ونُقّي القلب وغُسل منها حتى لا يبقى لها أثرٌ في القلب جُملةً. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ[٥].

(ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الطَّست» ـ بفتح الطاء، وإسكان السين المهملتين ـ: إناء معروف، وهي مؤنثة، وحَكَى القاضي عياض كسر الطاء لغةً، والمشهور الفتح، ويقال فيها: طَسّ ـ بتشديد السين،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٦٣.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨١٩.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٨٢.
(٥) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

وحذف التاء ـ وطَسَّة أيضاً، وجمعها طِسَاسٌ وطُسُوسٌ وطَسّات. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطَّسْتُ» قال ابن قُتيبة: أصلها طَسٌّ، فأُبدلت من أحد المضعّفين تاء؛ لِثِقَل اجتماع المثلين؛ لأنه يقال في الجمع: طِسَاسٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام، وفي التصغير: طُسَيسةٌ، وجُمِعت أيضاً على طُسُوس باعتبار الأصل، وعلى طُسُوت باعتبار اللفظ، قال ابن الأنباريّ: قال الفرّاء: كلام العرب طَسّةٌ، وقد يقال: طَسّ بغير هاء، وهي مؤنّثةٌ، وطيّئٌ تقول: طَسْتٌ، كما قالوا في لَصّ: لَصْتٌ، ونُقل عن بعضهم التذكير والتأنيثُ، فيقال: هو الطسّةُ والطّسْتُ، وهي الطّسّةُ والطَّسْتُ، وقال الزجّاج: التأنيث أكثر كلام العرب، وجمعها طَسّات على لفظها، وقال السِّجِسْتانيّ: هي أعجميّةٌ مُعرّبةٌ، ولهذا قال الأزهريّ: هي دَخِيلةٌ في كلام العرب؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربيّة. انتهى[٢].

(بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ) بفتح اللام، وبعدها همزة، على وزن ضَرَبه، وفيه لغة أُخرى لاءمه بالمد، على وزن آذنه، ومعناه: جمعه وألزقه، وضمّ بعضه إلى بعض حتى التأم[٣].

قال النوويّ: وليس في هذا ما يوهم جوازَ استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا، ولأنه كان أوّل الأمر قبل تحريم النبيّ ﷺ أوانيَ الذهب والفضة. انتهى[٤].

(ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ) أي: أعاد الملكُ القلبَ إلى مكانه الأول، والظاهر أن «ثمّ» للترتيب الذكريّ؛ لأن اللأم بعد وضعه في مكانه، والله تعالى أعلم، **(وَجَاءَ الْغِلْمَانُ)** أي: الذين كانوا يلعبون معه ﷺ **(يَسْعَوْنَ)** أي: يُهَرْولون ويُسرعون في مشيهم **(إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ ـ)** هذه العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، أي: أراد بقوله: «إلى أمه» إلى مرضعته، و«الظِّئْرُ» بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة: هي المرضعة، ويقال أيضاً لزوج المرضعة: ظِئْرٌ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٨٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٦.

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الظِّئْرُ» بالكسر: العاطفة على ولد غيرها المرضعةُ له في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى، جمعه أَظْؤُرٌ، وأَظْآرٌ، وظُؤُورٌ، وظُؤُورةٌ، وظُؤَارٌ، وظُؤْرَةٌ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الظِّئْرُ» بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الناقة تَعْطِف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبيّة تَحْضُنُ ولد غيرها: ظِئْرٌ، وللرجل الحاضن: ظِئْرٌ أيضاً، والجمع أَظْآرٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحمال، وربّما جُمعت المرأة على ظِئَارٍ بكسر الظاء وضمّها، وظَأَرْتُ أَظْأَرُ بفتحتين: اتّخذتُ ظِئْراً. انتهى[2].

[تنبيه]: المراد بـ«ظِئْره» هنا هي حليمة السعديّة، مرضعة النبيّ ﷺ، وهي بنت أبي ذؤيب، واسمه عبد الله بن الحارث بن شِجْنة ـ بكسر المعجمة، وسكون الجيم، بعدها نون ـ ابن رِزَام ـ بكسر الراء، بعدها زاي ـ ابن ناضرة بن سعد بن بكر بن هوازن.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: أرضعت النبيّ ﷺ، ورأت له بُرهاناً، تركنا ذكره لشهرته، وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال: جاءت حليمة ابنة عبد الله، أم النبيّ ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ، فقام إليها وبسط لها رداءه، فجلست عليه، وروى عنها عبد الله بن جعفر، وحديثه عنها بقصّة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبّان في «صحيحه»، وصرّح فيه بالتحديث بين عبد الله بن جعفر وحليمة، قاله في «الإصابة»[3].

(فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً) ﷺ **(قَدْ قُتِلَ)** أي: لأنهم رأوا الملك يصرعه، ويشقّ عن قلبه **(فَاسْتَقْبَلُوهُ)** أي: استقبلت النبيّ ﷺ أمه ومن معها من أقاربها **(وَهُوَ مُنْتَقَعُ اللَّوْنِ)** ـ بالقاف المفتوحة ـ أي: مُتَغَيِّر اللون، قال أهل اللغة: امْتُقِعَ لونه فهو مُمْتَقَعٌ، وانْتُقِعَ فهو مُنْتَقَعٌ، وابْتُقِعَ ـ بالباء ـ فهو مُبْتَقَعٌ، فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهنّ، قال الجوهريّ وغيره: والميم أفصحهنّ، ونَقَل الجوهريّ اللغات الثلاث عن الكسائيّ، قال: ومعناه: تَغَيُّرٌ مِن حُزْنٍ أو فَزَعٍ، وقال

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٨.
(٣) «الإصابة» ٨/ ٨٧.

الهرويّ في «الغريبين» في تفسير هذا الحديث: يقال: انْتُقِعَ لونُهُ، وامْتُقِعَ، وَاهْتُقِعَ، والتُمِعَ، واسْتُنْقِعَ، والتُمِئَ، وانْتُسِفَ، وابْتُسِرَ، والتُهِمَ بمعنى واحد، كلها عن الفرّاء.

وقال الأزهريّ: التُمِغَ ـ بالغين المعجمة أيضاً ـ وانْتُشِفَ ـ بالشين المعجمة أيضاً ـ.

قال القاضي عياض: وأصل انْتُقِعَ ـ والله أعلم ـ من النَّقْع وهو التراب، أي: تغيّر وجهه وزال عنه نور الحياء حتى أشبه التراب وكأنما ذُرّ عليه. انتهى[1].

(قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه **(وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ)** هو بكسر الميم، وإسكان الخاء، وفتح الياء، وهي الإِبْرة.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الشقّ هو خلاف الشقّ المذكور في حديث أبي ذرّ ومالك بن صعصعة رضي الله عنهما، بدليل اختلاف الزمانين والمكانين والحالين، أما الزمانان؛ فالأول في صِغَره والثاني في كِبَره، وأما المكانان؛ فالأول كان ببعض جهات مكة عند مرضعته والثاني عند البيت، وأما الحالان؛ فالأول نُزع من قلبه ما كان يضرّه وغُسِل، وهو إشارة إلى عصمته، والثاني غُسِل، ومُلئ حكمةً وإيماناً، وهو إشارةٌ إلى التهيّؤ إلى مشاهدته ما شاء الله أن يُشْهِدَه، ولا يُلْتَفت إلى قول من قال: إن ذلك كان مرّةً واحدةً في صغره، وأخذ يُغلّط بعض الرواة الذين رووا أحد الخبرين، فإن الغلط به أَلْيَق والوهم منه أقرب، فإن رُواة الحديثين أئمة مشاهير حُفّاظٌ، ولا إحالة في شيء مما ذكروه، ولا معارضة بينهما ولا تناقض، فصحّ ما قلناه، وبهذا قال جماعة من العلماء، منهم القاضي المهلَّب بن أبي صفرة في «شرح مختصر صحيح البخاري». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٨٧.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٢٠]، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢١ ـ ١٤٩ ـ ٢٨٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤١٥)، وفي «دلائل النبوّة» (١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٣٤ و٦٣٣٦)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ١٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عناية الله سبحانه وتعالى بنبيّه ﷺ حيث أخرج منه حظّ الشيطان حتى لا يتسلّط عليه، قال القرطبيّ رحمه الله: ما دلّ عليه الحديث من الشقّ، والإخراج فهو محمولٌ على ظاهره وحقيقته؛ إذ لا إحالة في متنه عقلاً، ولا يُستبعد من حيث إنّ شقّ الصدر وإخراج القلب موجب للموت، فإن ذلك أمر عاديّ، وكانت جلّ أحوال النبيّ ﷺ خارقةً للعادة، إما معجزةً، وإما كرامةً. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وفي هذه القصّة أدلّ حجة، وأوضح برهان، وأصحّ دليل على مذهب أهل الحقّ من أن الموت والحياة وسائر الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه محضاً، ليس يُوجبها سبب، ولا تقتضيها طبيعة، ولا يُشترط لوجودها شرط لا توجد إلا معه البتّة، إلا من حيث أجرى الله العادة حتى إذا شاء خرقها وأنفذ قدرته كيف شاء، وكانت بمجرّد قدرته خلافاً للفلاسفة ومن ضارع مذهبها من المعتزلة، فإن شقّ الجوف، وإخراج الحشوة، وإخراج القلب، وشقّه، ومعاناته، وغسله، وإخراج شيء منه كلّ ذلك مُقتِل في العادة، وسبب يوجد معه الموت لا محالة، وقد اجتمعت هذه كلّها في هذه القصّة، ولم يمت صاحبها؛ إذ لم يُرد الله تعالى موته ولا

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٨٢.

قضاه، بل كانت هذه المهالك في حقّ غيره أسباباً لحياة نفسه، وقوّة روحه، وكمال أمره. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته، إلا أن ينظر بشهوة، فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدميّ إلا الزوج لزوجته ومملوكته، وكذا هما إليه، وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إليه إلى وجهه وسائر بدنه، سواء كان بشهوة أو بغيرها، إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء، والتطبيب، والتعليم، ونحوها. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ في الأمر من تحريم النظر إلى وجهه مطلقاً فيه نظرٌ لا يخفى، فإنه كان في أولاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من هو صبيح الوجه، فلم يُنقل تحريم النظر إليهم، ومن ذلك أن النبيّ ﷺ صرف وجه الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حجة الوداع لنظر تلك المرأة إليه ونظره إليها، وكان صبيح الوجه، فلما سئل عن ذلك أجاب بأنه خشي افتتان المرأة به وافتتانه بها، فإنما منع أن تنظر إليه المرأة وينظر إليها، ولم يمنع أحداً من الرجال أن ينظر إليه، وأمثال ذلك كثيرة.

وهذا إذا لم يكن النظر بشهوة، وأما إذا كان بشهوة، فالمنع لا شك فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراجه لهذا الحديث: شُقّ صدرُ النبيّ ﷺ وهو صبيّ يَلعب مع الصبيان وأُخرج منه العَلَقة، ولَمّا أراد الله جلّ وعلا الإسراء به، أمر جبريل بشقّ صدره ثانياً وأخرج قلبه فغسله، ثم أعاده مكانه مرّتين في موضعين، وهما غير متضادّين. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٧.
(٣) «صحيح ابن حبان» بنسخة الترتيب ١٤/ ٢٤٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ حافظٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد أو أبو أيوب، المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ**) القُرَشيّ، وقيل: الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٥].

رَوَى عن أنس، وسعيد بن المسيِّب، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وكريب، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد المقبريّ وهو أكبر منه، والثوريّ، ومالك، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراورديّ، وغيرهم.

قال ابن معين والنسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال ابن عديّ: إذا رَوَى عنه ثقة فلا بأس برواياته، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، وقال النسائيّ أيضاً: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس

بالقويّ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدِّث عنه، قال الساجيّ: كان يَرَى القدر.

قال الواقديّ: تُوُفّي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة أربعين ومائة، وقال ابن عبد البر: مات سنة (١٤٤).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث، والصحابيّ سبق قريباً.

وقوله: (**عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، والإسراء: سير الليل، يقال: سَرَيتُ مَسْرًى وسُرًى، وأسريتُ إسراءً بمعنًى واحد، وبالألف لغة أهل الحجاز، وقد جاء في القرآن، وقال حسّان:

حَيِّ النَّضِيرَ رَبَّةَ الخِدْرِ ... أَسْرَتْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَكُنْ تَسْرِي

وقيل: أسرى: سار من أول الليل، وسرى: سار من آخره، والقول الأول أعرف، ويقال: سَرَينا سَرْيَةً واحدةً، والاسم: السُّرْيةُ بالضمّ والسُّرَى، ويقال: أسراه وأسرى به، مثل أخذ الخطام وأخذ به[1].

وقوله: (**أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**) هم ملائكة، ولم يُعرف تسميتهم، ويحتمل أن يكون منهم ما وقع في رواية ميمون بن سِيَاه، عن أنس عند الطبراني: «فأتاه جبريل وميكائيل، فقالا: أيهم؟ وكانت قريش تنام حول الكعبة، فقالا: أُمِرنا بسيدهم، ثم ذهبا ثم جاءا، وهم ثلاثة، فألقوه فقلبوه لظهره»[2].

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ**) أنكره الخطابيّ، وابنُ حزم، وعبد الحقّ، والقاضي عياض، والنوويّ، وعبارة النوويّ: وقع في رواية شريك ـ يعني هذه ـ أوهام، أنكرها العلماء، أحدها: قوله: «قبل أن يوحى إليه»، وهو غلطٌ[3]، لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي. انتهى، وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرد بذلك.

قال الحافظ: وفي دعوى التفرد نظرٌ، فقد وافقه كثير بن خُنيس ـ بمعجمة،

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٨٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٨٨.

(٣) سيأتي الجواب قريباً بأن ليلة الإسراء ليست ليلة مجيء الملائكة قبل الوحي، وإنما هي ليلة أخرى، كما سيأتي ما يدلّ على ذلك من رواية شريك نفسه، فتنبّه.

ونون، مصغَّراً ـ عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ في «كتاب المغازي» من طريقه. انتهى[١].

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ) يعني: أن شريكاً ساق متن الحديث مطوّلاً، وفيه قصة الإسراء بطولها.

وقوله: (وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ) إشارة إلى ما وقع لشريك من المخالفات، وقد تكلّم العلماء على هذه المخالفات، ونبّهوا عليها كما أشار إليه المصنّف هنا، وبيّنوا ما فيها من الغلط:

قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: زاد فيه ـ يعني: شريكاً ـ زيادة مجهولةً، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ، فلم يأتِ أحدٌ منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ.

وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم، فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء سمّاه «الانتصار لأيامى الأمصار»، فنَقَل فيه عن الحميديّ، عن ابن حزم، قال: لم نجد للبخاريّ ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين، ثم غلبه في تخريجه الوهم، مع إتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث، وقال: فيه ألفاظ معجمة، والآفة من شريك.

من ذلك قوله: «قبل أن يوحى إليه»، وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة، قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة.

ثم قوله: «إن الجبار دنا فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»، وعائشة رضي الله عنها تقول: إن الذي دنى فتدلى جبريل. انتهى.

وقال أبو الفضل بن طاهر: تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يُسْبَق إليه، فإن شريكاً قَبِله أئمة الجرح والتعديل، ووثَّقُوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به، ورَوَى عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقيّ، وعثمان الدارميّ، وعباس الدُّوريّ عن يحيى بن معين: لا بأس به، وقال ابن عديّ: مشهور من أهل المدينة، حَدَّث عنه مالك

---

(١) المصدر السابق.

وغيره من الثقات، وحديثه إذا رَوَى عنه ثقة لا بأس به، إلا أن يَرْوِي عنه ضعيف، قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقةٌ، وهو سليمان بن بلال، قال: وعلى تقدير تسليم تفرده «قبل أن يوحى إليه» لا يقتضي طرح حديثه، فوهم الثقة في موضع من الحديث، لا يُسقط جميع الحديث، ولا سيَّما إذا كان الوَهَم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو تُرِك حديث مَن وَهِم في تاريخ، لتُرك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد أن يقول: «بعد أن أوحي إليه»، فقال: «قبل أن يوحى إليه». انتهى.

وقد سبق ابنَ حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابيّ، وقال فيه النسائيّ، وأبو محمد بن الجارود: ليس بالقويّ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم، قال محمد بن سعد، وأبو داود: ثقةٌ، فهو مختلف فيه، فإذا تفرّد عُدّ ما ينفرد به شاذّاً، وكذا منكراً على رأي من يقول: المنكر والشاذّ شيء واحد.

والأَوْلى التزام وُرود المواضع التي خالف فيها غيره، والجواب عنها، إما بدفع تفرّده، وإما بتأويله على وفاق الجماعة.

ومجموع ما خالفت فيه روايةُ شريك غيرَه من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك:

[الأول]: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات، وقد أفصح بأنه لم يَضْبِط منازلهم، وقد وافقه الزهريّ في بعض ما ذَكَر.

[الثاني]: كون المعراج قبل البعثة، وقد سبق الجواب عن ذلك، وأجاب بعضهم عن قوله: «قبل أن يوحى» بأن القبلية هنا في أمر مخصوص وليست مطلقةً، واحتَمَلَ أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلاً، أي: أن ذلك وقع بغتةً قبل أن يُنذَر به، ويؤيده قوله في حديث الزهريّ: «فُرِجَ سقفُ بيتي».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الجواب ـ أعني: كون الوحي المنفيّ في شأن الإسراء لا وحي الرسالة ـ هو الأقرب، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

[الثالث]: كونه مناماً، وسيأتي الجواب عنه أيضا بما فيه غنية.

[**الرابع**]: مخالفته في محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما سيأتي أيضاً.

[**الخامس**]: مخالفته في النهرين، وهما النيل والفرات، وأن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهى.

[**السادس**]: شقّ الصدر عند الإسراء، وقد وافقته رواية غيره، كما سيأتي في شرح رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة.

[**السابع**]: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة، كما سيأتي أيضاً.

[**الثامن**]: نسبة الدنوّ والتدلّي إلى الله ﷻ، والمشهور في الحديث أنه جبريل عليه السلام.

[**التاسع**]: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة.

[**العاشر**]: قوله: «فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه»، وقد تقدم ما فيه[1].

[**الحادي عشر**]: رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس، فامتنع كما سيأتي.

[**الثاني عشر**]: زيادة ذكر التَّوْر في الطَّست.

قال الحافظ رحمه الله: فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث، لم أرَها مجموعة في كلام أحد ممن تقدّم، وقد بيّنت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن، وبالله التوفيق.

---

(١) أراد بما تقدّم له فيه قوله نقلاً عن الخطابيّ: قال: والمكان لا يُضاف إلى الله تعالى، إنما هو مكان النبيّ ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير متعيّن، وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى. انتهى. «فتح» ١٣/ ٤٩٢ «كتاب التوحيد» رقم (٧٥١٧).

وقد جزم ابن القيّم في «الهدي» بأن في رواية شريك عشرة أوهام، لكن عدَّ مخالفته لمحالّ الأنبياء أربعة منها، وأنا جعلتها واحدة، فعلى طريقته تزيد العِدّة ثلاثة، وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: رواية شريك التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية ثابت قد ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» مطوّلةً، فقال:

(٧٥١٧) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان، عن شريك بن عبد الله، أنه قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ليلة أُسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نَفَرٍ قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يَرَهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يَرَى قلبه، وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل، فشَقّ جبريل ما بين نَحْره إلى لَبَّته حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء زمزم بيده، حتى أنقى جوفه، ثم أَتَى بطست من ذهب، فيه تَوْرٌ من ذهب، محشوّاً إيماناً وحكمةً، فحشا به صدره ولَغَاديده ـ يعني: عروق حلقه ـ ثم أطبقه، ثم عَرَج به إلى السماء الدنيا، فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء: مَن هذا؟ فقال: جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمد، قال: وقد بُعِث؟، قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، فيستبشر به أهل السماء، لا يَعْلَم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يُعلمهم، فوَجَدَ في السماء الدنيا آدم، فقال له جبريل: هذا أبوك آدم، فسَلِّم عليه فسَلَّم عليه ورَدّ عليه آدم، وقال: مرحباً وأهلاً بابني، نعم الابن أنت، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطّردان، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذا النيل والفرات عنصرهما، ثم مَضَى به في السماء، فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزَبَرْجَد، فضرب يده، فإذا هو مسكٌ أذفر، قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك، ثم عَرَج به إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى: مَن هذا؟ قال: جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قالوا:

وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به وأهلاً، ثم عَرَج به إلى السماء الثالثة، وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عَرَج به إلى الرابعة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عَرَج به إلى السماء الخامسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السادسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عَرَج به إلى السماء السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كلُّ سماء فيها أنبياء قد سمَّاهم، فأوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله، فقال موسى: ربِّ، لم أظُنّ أن يُرْفَع عليّ أحدٌ، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا للجبار رب العزة فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاةً على أمتك كلَّ يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد، ماذا عَهِدَ إليك ربك؟ قال: عَهِد إليّ خمسين صلاةً كلَّ يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع، فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبيّ ﷺ إلى جبريل، كأنه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت، فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه: يا ربِّ خَفِّف عنّا، فإن أمتي لا تستطيع هذا، فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى، فاحتبسه، فلم يزل يُرَدِّده موسى إلى ربه، حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس، فقال: يا محمد، والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا، فضَعُفُوا فتركوه، فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع، فليخفف عنك ربك، كل ذلك يلتفت النبيّ ﷺ إلى جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة، فقال: يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم، فخفف عنّا، فقال الجبار: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يُبَدَّل القول لديّ كما فرضتُهُ عليك في أم الكتاب، قال: فكل حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أم الكتاب، وهي خمس عليك، فرجع إلى موسى، فقال: كيف فعلت؟ فقال: خَفَّف عنّا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها، قال موسى: قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك، فتركوه، ارجع إلى ربك، فليخفف عنك أيضاً، قال رسول الله ﷺ: يا موسى،

قد والله استحييت من ربي، مما اختلفت إليه، قال: فاهبط باسم الله، قال: واستيقظ وهو في مسجد الحرام».

قوله: «فقال أولهم: أيُّهم هو؟» فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلّهم اثنان، وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه، وجعفر بن أبي طالب ابن عمه.

وقوله: «فلم يرَهم» أي: بعد ذلك «حتى أتوه ليلة أخرى»، ولم يُعَيِّن المدة التي بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أُوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدةٌ، فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة، أو ليالي كثيرة، أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابيّ وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل هذا الجواب أن قوله: «قبل أن يوحى إليه» ليس ظرفاً للإسراء، وإنما هي ليلة أخرى، ثم بعد أن أوحي إليه جاؤوه فوقع الإسراء، وهذا تأويل قويّ، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وأما ما ذكره بعض الشرّاح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، فيُحْمَل على إرادة السنين، لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال، وبذلك جزم ابن القيِّم في هذا الحديث نفسه.

وأقوى ما يُسْتَدَلُّ به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسِهِ: إن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له: أبُعث؟ قال: نعم، فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل.

وقوله: «فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام»، فإن حُمِل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هَبَط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يؤَوَّل قوله: «استيقظ» أي: أفاق مما كان فيه، فإنه كان إذا أُوحي إليه يَستغرق فيه، فإذا انتهى رَجَع إلى حالته الأولى، فكَنَى عنه بالاستيقاظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

وقوله: «ثم أطبقه، ثم عَرَج به إلى السماء الدنيا» إن كانت القصة متعددة فلا إشكال، وإن كانت متحدة، ففي هذا السياق حذف تقديره: «ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أَتَى بالمعراج»، كما في حديث مالك بن صعصعة: «فغُسِل به قلبي، ثم حُشِي، ثم أعيد، ثم أُتيت بدابة، فحُملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتى السماء الدنيا»، وفي سياقه أيضاً حذف تقديره: «حتى أتى بي بيت المقدس، ثم أَتى بالمعراج»، كما في رواية ثابت، عن أنس رفعه: «أُتيت بالبراق، فركبته حتى أتى بي بيت المقدس، فربطته، ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين».

وقوله: «فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطّرِدان»؛ أي: يجريان، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى: «فإذا في أصلها أربعة أنهار»، ويُجمَع بأن أصل نَبْعهما من تحت سدرة المنتهى، ومَقَرّهما في السماء الدنيا، ومنها ينزلان إلى الأرض.

وقوله: «قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك»، هذا ممَّا يُستَشكَل من رواية شريك، فإن الكوثر في الجنة، والجنة في السماء السابعة، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل، عن أنس رفعه: «دخلت الجنة، فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ، فضربت بيدي في مجرى مائه، فإذا مسك أذفر، فقال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى»، وأصل هذا الحديث عند البخاريّ بنحوه من طريق قتادة، عن أنس، لكن ليس فيه ذكر الجنة، وأخرجه أبو داود، والطبري من طريق سليمان التيميّ، عن قتادة، ولفظه: «لَمّا عُرِج بنبيّ الله ﷺ عَرَض له في الجنة نهرٌ...» الحديث.

ويمكن أن يكون بهذا الموضع شيء محذوف، تقديره: ثم مَضَى به في السماء الدنيا إلى السابعة، فإذا هو بنهر.

وقوله: «كلُّ سماء فيها أنبياء، قد سماهم، فوَعَيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة».

كذا في رواية شريك، وفي حديث الزهريّ، عن أنس، عن أبي ذرّ، قال أنس: فذكر أنه وَجَد في السماوات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، ولم يُثْبِت كيف منازلهم، غير أنه وَجَد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة. انتهى.

وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم، وهما مخالفان لرواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، قال الحافظ: وقد وافق الأكثرون قتادة، وسياقه يدُلّ على رُجحان روايته، فإنه ضَبَط اسم كلِّ نبيّ والسماء التي هو فيها، ووافقه ثابت عن أنس وجماعة، فهو المعتمد، لكن إن قلنا: إن القصة تعددت، فلا ترجيح ولا إشكال.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعدّد القصّة غير صحيح؛ لِمَا سيأتي، فالترجيح هو الصحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وموسى في السابعة بفضل كلامه لله»، قال الحافظ: وهذا التعليق[1] يدُلّ على أن شريكاً ضَبَط كون موسى في السماء السابعة، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه، لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة، بأنه كان مُسْنِداً ظهره إلى البيت المعمور، فمع التعدد لا إشكال، ومع الاتحاد فقد جُمِع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة، على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة؛ لأنه لم يُذكَر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فَرَض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أوّلُ شيء انتهى إليه حالة الهبوط، فناسب أن يكون موسى بها؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة، فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلامه فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

---

(١) يعني قوله: «بفضل كلام الله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل يردّه قوله في رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند النسائيّ: «فرجعت إلى إبراهيم، فلم يسألني عن شيء، ثم أتيت على موسى، فقال: كم فرض الله عليك...»، فإنها ظاهرة بأنه مرّ أوّلاً على إبراهيم؛ لأنه في السماء السابعة، ثم مرّ على موسى في السادسة، فالأولى ترجيح الروايات المشهورة: أن إبراهيم في السابعة، وموسى في السادسة، فتبصّر بإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: «ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى»، كذا وقع في رواية شريك، وهو مما خالف فيه غيره، فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة.

قال الحافظ: ولعل في السياق تقديماً وتأخيراً، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل: «ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله».

ووقع في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبريّ بعد ذكر إبراهيم في السابعة: «فإذا هو بنهر، فذكر أمر الكوثر، قال: ثم خرج إلى سدرة المنتهى» وهذا موافق للجمهور.

ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلوّ البالغ لسدرة المنتهى صفة أعلاها، وما تقدم صفة أصلها. انتهى.

وقوله: «ودنا الجبار ربُّ العزة، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»، في رواية ميمون المذكورة: «فدنا ربك ﷻ، فكان قاب قوسين أو أدنى».

قال الخطابيّ: ليس في هذا الكتاب ـ يعني: صحيح البخاري ـ حديث أشنع ظاهراً ولا أشنع مَذَاقاً من هذا الفصل، فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما. هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلَّق من فوق إلى أسفل، قال: فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره، ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه، وكان قُصاراه إما ردّ الحديث من أصله وإما الوقوع في التشبيه، وهما خطتان مرغوب عنهما، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره، فإنه يزول عنه الإشكال، فإنه مصرَّح فيهما بأنه كان رؤيا؛

لقوله في أوله: «وهو نائم»، وفي آخره: «استيقظ»، وبعض الرؤيا مَثَلٌ يُضرَب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يُصرَف إليه في مثله، وبعض الرؤيا لا يَحتاج إلى ذلك، بل يأتي كالمشاهدة.

قال الحافظ: وهو كما قال، ولا التفات إلى مَن تعقّب كلامه بقوله في الحديث الصحيح: «إن رؤيا الأنبياء وحي»، فلا يَحتاج إلى تعبير؛ لأنه كلام مَن لم يُمْعِن النظر في هذا المحل، فقد ثبت أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير، ومن ذلك قول الصحابة ﷺ له ﷺ في رؤية القميص: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «الدين»، وفي رؤية اللبن قال: «العلم» إلى غير ذلك.

لكن جزْم الخطابي بأنه كان في المنام متعَقَّب بما تقدم تقريره قبلُ، ثم قال الخطابيّ مشيراً إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها: إنما هي حكاية يَحكيها أنس من تلقاء نفسه، لم يعزُها إلى النبيّ ﷺ، ولا نَقَلها عنه، ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي، إما من أنس وإما من شريك، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة. انتهى.

وتعقّبه الحافظ وأحسن، فقال: وما نفاه من أنَّ أنسَاً لم يُسند هذه القصة إلى النبيّ ﷺ لا تأثير له، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابيّ، فإما أن يكون تلقّاها عن النبيّ ﷺ أو عن صحابيّ تلقاها عنه، ومثل ما اشتَمَلت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لِمَا ذكره تأثير لم يُحمَل حديثُ أحدٍ، رَوَى مثل ذلك على الرفع أصلاً، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود.

ثم قال الخطابيّ: إن الذي وَقَع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار ﷻ مخالف لعامة السلف، والعلماء، وأهل التفسير، مَن تقدم منهم ومَن تأخر، قال: والذي قيل فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه دَنَا جبريل من محمد ﷺ، فتدلى، أي: تقرّب منه، وقيل: هو على التقديم والتأخير، أي: تدلى فدنا؛ لأن التدلي بسبب الدنو.

[الثاني]: تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع، حتى رآه متدلياً كما

رآه مرتفعاً، وذلك من آيات الله، حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء، ولا تمسك بشيء.

[**الثالث**]: دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجداً لربه تعالى شكراً على ما أعطاه، قال: وقد رُوي هذا الحديثُ عن أنس من غير طريق شريك، فلم تُذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يُقَوِّي الظن أنها صادرة من جهة شريك. انتهى.

وقد أخرج الأموي في «مغازيه»، ومن طريقه البيهقي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣] قال: دنا منه ربه، وهذا سَنَدٌ حسنٌ، وهو شاهد قويٌّ لرواية شريك.

ثم قال الخطابيّ: وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرّد بها شريك أيضاً لم يَذكُرها غيره، وهي قوله: «فعلا به ـ يعني: جبريل ـ إلى الجبار تعالى، فقال وهو مكانه: يا رب». قال: والمكان لا يضاف إلى الله تعالى، إنما هو مكان النبيّ ﷺ في مقامه الأوّل الذي قام فيه قبل هبوطه. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الأخير متعيِّنٌ، وليس في السياق تصريحٌ بإضافة المكان إلى الله تعالى.

وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي، ففيه نظرٌ، فقد ذكرتُ من وافقه، وقد نَقَل القرطبيّ عن ابن عباس أنه قال: دنا الله ﷻ، قال: والمعنى دنا أمره وحكمه، وأصل التدلّي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه، قال: وقيل: تدلَّى الرفرف لمحمد ﷺ حتى جَلَس عليه، ثم دنا محمد من ربه. انتهى.

قال: وقال القاضي عياض في «الشفاء»: إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى، أو من الله، ليس دنوّ مكان ولا قرب زمان، وإنما هو بالنسبة إلى النبيّ ﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته، وبالنسبة إلى الله ﷻ تأنيس لنبيّه وإكرام له، ويتأول فيه ما قالوه في حديث: «يَنزل ربنا إلى السماء»، وكذا في حديث: «مَن تقرب مني شبراً، تقربت منه ذراعاً»، وقال غيره: الدنوّ مجاز عن القرب المعنوي؛ لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى، والتدلّي طلب زيادة القرب، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبيّ ﷺ عبارة عن لطف المحلّ وإيضاح

المعرفة، وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: زيادة الدنوّ في هذا الحديث مما أُنْكِر على شريك، قال الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث شريك زيادة تفرّد بها على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى ربه، يعني: قوله: «ثم دنا الجبار ربُّ العزة فتدلّى، فكان قاب قوسين أو أدنى» قال: وقول عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أصحّ.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» بعد نقل كلام البيهقيّ ما نصّه: وهذا الذي قاله البيهقيّ في هذه المسألة هو الحقّ، فإن أبا ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ قال: «نورٌ أنّى أراه؟»، وفي رواية: «رأيتُ نوراً»، أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم: ٨] إنما هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كما ثبت ذلك في «الصحيحين» عن عائشة أم المؤمنين وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك هو في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة في تفسير هذه الآية بهذا. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

والحاصل أن زيادة الدنوّ لا تثبُت في حديث صحيح، فلا حاجة إلى توجيهها؛ لأنه فرع ثبوتها، فلو ثبتت لما توقّفنا في حملها على ظاهرها كسائر الصفات، من الاستواء، والنزول، والقرب، والمجيء، وغير ذلك مما ثبت في النصوص الصحيحة على ما يليق بجلال الله تعالى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: «عند الخامسة» هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه في كل مرة خمساً، وأن المراجعة كانت تسع مرات، ورجوع النبيّ ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة: «استحييت من ربي».

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩٤ «كتاب التوحيد» رقم الحديث (٧٥١٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» ٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

وقوله: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام»، قال القرطبيّ: يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنتُ فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]، فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام، وأما قوله في أوله: «بينا أنا نائم»، فمراده في أول القصة، وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه، فأتاه الملك فأيقظه، وفي قوله في الرواية الأخرى: «بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك» إشارة إلى أنه لم يكن استَحْكَم في نومه. انتهى.

قال الحافظ: وهذا كله ينبني على توحيد القصة، وإلا فمتى حُمِلت على التعدد، بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالتعدّد ليس بسديد، على ما يأتي بيانه، فالأولى التأويل إن أمكن، أو الترجيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٢] (١٦٣) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ؛ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ

بَكَى، قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ؛ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عليه السلام، فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى نَأْتِيَ

سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) ـ بضمّ التاء وفتحها ـ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ المذكور قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير المذكور في السند الماضي.

٦ ـ (**أبو ذرّ**) جندب بن جُنادة على الأصحّ، وقيل غير ذلك في اسمه، الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه وتأخّرت هجرته فلم يشهد بدراً، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ويونس وإن كان أيليّاً إلا أنه سكن مصر، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الخادم المشهور، أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ذو مناقب جمّة، كان من أزهد الصحابة، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذرّ»، رواه أحمد والترمذيّ[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣٤١)، والترمذيّ في «جامعه» (٣٧٣٧).

[تنبيه]: هذا الحديث رواه عن النبيّ ﷺ جماعة من الصحابة ﷺ، لكن طرقه في «الصحيحين» تدور على أنس ﷺ مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزهري عنه، عن أبي ذر كما في هذه الرواية، ورواه قتادة عنه، عن مالك بن صعصعة، كما في الرواية الآتية، ورواه شريك بن أبي نمر، وثابت البناني عنه، عن النبيّ ﷺ بلا واسطة، كما سبقت روايتهما، وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر[1]، وقد بيّنّا بعضه، وسنبيّن ما بقي فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ أنه **(قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ)** جندب بن جنادة الصحابيّ المشهور ﷺ، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، **(يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي)** ـ بضم الفاء، وبالجيم ـ أي: فُتِح، والحكمة فيه أن الملك انصَبّ إليه من السماء انصبابة واحدة، ولم يُعَرِّج على شيء سواه مبالغةً في المناجاة، وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد.

ويحتمل أن يكون السرّ في ذلك التمهيد لِمَا وقع من شقّ صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفيةَ ما سيصنع به لطفاً به وتثبيتاً له، والله تعالى أعلم.

وقال العينيّ رحمه الله: فإن قلت: كان البيت لأم هانئ، فكيف قال: بيتي بإضافته إلى نفسه؟

قلت: إضافته إليه بأدنى ملابسة، وهذا كثير في كلام العرب، كما يقول أحد حاملي الخشبة للآخر: خذ طرَفَك.

فإن قلت: روي أيضاً أنه كان في الحطيم، فكيف الجمع بينهما؟.

قلت: أما على كون العروج مرّتين فظاهرٌ، وأما على كونه مرّة واحدةً، فلعلّه ﷺ بعد غسل صدره دخل بيت أم هانئ ومنه عُرِج به إلى السماء.

والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٤٨ «كتاب الصلاة» (٣٤٩).

كون ذلك أوقع صدقاً في القلب فيما جاؤوا به. انتهى[١].

(وَأَنَا بِمَكَّةَ) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال **(فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي)** هو بفتح الفاء، وبالجيم أيضاً؛ أي: شقَّه، ورجَّح القاضي عياض أنّ شقّ الصدر كان وهو صغير، عند مرضعته حليمة، وتعقّبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين، وهو الصواب، والحكمة في الشق الأول، كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها: هذا حظ الشيطان منك، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة، وقد رَوَى الطيالسيّ والحارث في «مسنديهما» من حديث عائشة رضي الله عنها، أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء، ـ والله تعالى أعلم ـ ومناسبته ظاهرة، ورُوي الشَّقّ أيضاً وهو ابن[٢] عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب، أخرجها أبو نعيم في «الدلائل»، وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت، قاله في «الفتح»[٣].

(ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ) تقدّم ضبطه ومعناه قريباً، وإنما خُص بذلك لأنه آلة الغسل عرفاً، وكان من ذهب لأنه أعلى أواني الجنة، وهو رأس الأثمان، وله خواصّ، منها: أنه لا تأكله النار في حال التعليق، ولا تأكله الأرض ولا تغيّره، وهو أنقى كلّ شيء وأصفاه ويقال في المثل: أنقى من الذهب، وهو بيت الفرح والسرور، وقال الشاعر [من البسيط]:

صَفْرَاءُ لَا تَنْزِلُ الأَحْزَانُ سَاحَتَهَا ... لَوْ مَسَّهَا حَجَرٌ مَسَّتْهُ سَرَّاءُ

وهو أثقل الأشياء، فيُجعل في الزئبق الذي هو أثقل الأشياء فيَرسُبُ، وهو موافق لثقل الوحي، وهو عزيزٌ، وبه يتمّ الملك.

وقد أبعد من استدَلّ به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب؛ لأن المستعمِل له الملك، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كُلِّفنا به، ووراء ذلك أنّ ذلك كان على أصل الإباحة؛ لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة، كما سيأتي واضحاً في محلّه من «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٦٢.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٦٣.
(٣) «الفتح» ١/ ٥٤٩.

(مُمْتَلِئٍ) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء، لا على لفظ الطست؛ لأنها مؤنثه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وفيه أنه وإن كان التأنيث فيها أكثر، إلا أنه يجوز تذكيرها، فلا حاجة إلى ما ذكره، وقد سبق تحقيقه في شرح الحديث الذي قبل حديث، فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حِكْمَةً وَإِيمَاناً**) بالنصب على التمييز، قال في «الفتح»: والمعنى أن الطست جُعِل فيها شيءٌ يحصل به كمال الإيمان والحكمة، فسُمِّيَ حكمةً وإيماناً مجازاً، أو مُثِّلا له بناءً على جواز تمثيل المعاني، كما يُمَثَّل الموت كبشاً.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب حمل الحديث على ظاهر المعنى، فما الحامل على دعوى المجاز؟، فالحقّ أن الحكمة والإيمان جُعلا في الطست، وأُفرغا في صدر النبيّ ﷺ، على ظاهر ما دلّ عليه الحديث، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

و«الحكمة»: اسم من حَكُم بضمّ عين الفعل؛ أي: صار حكيماً، وصاحب الحكمة: هو المتقن للأمور، وأما حَكَمَ بفتح عين الفعل، فمعناه: قضى، ومصدره الحُكْم بالضمّ، والحُكْم أيضاً الحكمة بمعنى العلم، والحكيم: العالم[1].

وقال ابن منظور رحمه الله: الحكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يُحسِنُ دقائق الصناعات ويُتقنها: حكيم، قال: والْحَكَمَة ـ بفتحتين ـ: حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحَنَكِهِ، تمنعه عن مخالفة راكبه. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الحَكَمَة وزان قَصَبَة للدابّة، سُمّيت بذلك لأنها تذلّلها لراكبها حتى تمنعها الجِمَاح ونحوَهُ، ومنه اشتقاق الحِكْمَة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال. انتهى[3].

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٦٣.
(٢) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ١٤٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.

وقال ابن دريد رَحِمَهُ اللَّهُ: كلّ كلمة وعظتك، أو زجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو نَهَتك عن قبيح فهي: حكمة[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة، صَفَا لنا منها أن الحكمة: العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحقّ للعمل به، والكفّ عن ضدّه، والحكيمُ من حاز ذلك. انتهى ملخصاً.

وقد تُطلَق الحكمة على القرآن، وهو مشتمل على ذلك كلِّه، وعلى النبوة كذلك، وقد تُطلَق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط، ونحو ذلك[٢].

(فَأَفْرَغَهَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير للطست، فجاء «ممتلئ» على معناها، وهو الإناء، و«أفرغها» على لفظها، وحَكَى صاحب «التحرير» قولاً أنه يعود على الحكمة، وهذا القول، وإن كان له وجهٌ، فالأظهر ما قدّمناه؛ لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه. انتهى[٣]. **(فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ)** أي: أطبق صدره، يقال: أطبقت الشيء: إذا غطيته وجعلته مطبقاً، **(ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي)** قال في «الفتح»: استَدَلّ به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرّة؛ لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يُذْكَر هنا، ويمكن أن يقال: هو من اختصار الراوي، والإتيان بـ«ثُمّ» المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين، وهما الإطباق والعروج، بل يشير إليه، وحاصله أن بعض الرواة ذَكَر ما لم يذكره الآخر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه من اختصار الراوي هو الأقرب؛ لأن حمله على التعدّد مما لا يخفى بعده، والله تعالى أعلم.

(فَعَرَجَ بِي) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الملك، ووقع عند البخاريّ من رواية الكشميهني: «فعرج به» على الالتفات أو التجريد، و«العُرُوج»: الصعود، يقال: عَرَج يَعرُج من باب نصر إذا صَعِدَ، وقال ابن سِيدهْ: عَرَج في

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٦٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٨.

الشيء وعليه يَعْرُجُ عُرُوجاً: رَقِيَ، وعَرَجَ الشيءُ فهو عَرِيجٌ: ارتفع وعلا، والمعراج: شبه سُلّم، مِفْعال من العروج. انتهى.

(إِلَى السَّمَاءِ) وللبخاريّ: «إلى السماء الدنيا»، **(فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** فُعْلَى من الدنوّ؛ أي: القريبة من الأرض **(افْتَحْ)** هذا يدُلّ على أن الباب كان مغلقاً، قال ابن المُنَيِّر: حكمته التحقق أن السماء لم تُفْتَح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً **(قَالَ)** أي: الخازن **(مَنْ هَذَا؟)** مَن استفهاميّة مبتدأ، خبرها اسم الإشارة، ويجوز العكس **(قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ)** أي: المستأذن هو جبريل عليه السلام، وفيه أن من أدب الاستئذان أن يُسَمِّيَ المستأذن نفسه؛ لئلا يلتبس بغيره **(قَالَ)** الخازن **(هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ)** جبريل **(نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ)** الخازن **(فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أفأرسل إليه؟.

وفي رواية البخاريّ: «أَأُرْسَل إليه» بهمزتين، أولاهما للاستفهام وهي مفتوحة، والثانية همزة التعدية وهي مضمومة.

واستفهام الخازن هذا يحتمل أن يكون خَفِي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء، وهو الأظهر؛ لقوله: «إليه»، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك: «أوَ قد بُعِث»، لكنها من المواضع التي تُعُقِّبت كما سبق الكلام عليها، أفاده في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاحتمال الأول بعيد، يبعده عدم استفهامه لِمَا قاله جبريل: معي محمد، حيث لم يقل: من محمد؟ فإنه دليل واضح على أنَّ نبوته ﷺ معلومة لدى أهل السماء، وإنما الاستفهام: هل هو مأمور الآن بالعروج إلى السماء أم لا؟، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جبريل **(نَعَمْ، فَفَتَحَ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الخازن **(قَالَ)** ﷺ **(فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا)** قال العينيّ: ضمير الجمع فيه يدلّ على أنهما كان معهما ملائكة آخرون، فكأنهما كلّما تعدّيا سماء تشيّعهما الملائكة إلى أن يصلا إلى سماء أخرى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ فيه نظر؛ لأن «نا» ضمير

للمتكلّم ومعه غيره، سواء كان واحداً أو أكثر، فالنبيّ ﷺ وجبريل عليه السلام يُطلق عليهما «نا»، فلا حاجة إلى وجود غيرهما معهما، وأيضاً تشييع ملائكة كلّ سماء لهما يحتاج إلى دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا) هي الفجائيّة، وتختصّ بالجملة الاسميّة، ولا تحتاج إلى جواب، وهي حرف عند الأخفش، وظرف مكان عند المبرّد، وزمان عند الزجّاج[1].

(رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ) جمع سَوَاد، كالأزمنة جمع زمان، والسواد: الشخص، وقيل: الجماعات، وسواد الناس: عوامّهم، وكلّ عدد كثير، ويقال: هي الأشخاص من كلّ شيء، قال أبو عبيد: هو شخص كلّ شيء من متاع أو غيره، والجمع أسودة، وأساودة جمع الجمع. انتهى[2]. **(وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ)** ﷺ **(فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ)** بكسر القاف، وفتح الموحّدة: بمعنى الجهة، وظرف متعلّق بـ«نظر» **(ضَحِكَ)** استبشاراً بأهل اليمين حيث إنهم من أهل الجنّة **(وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى)** حزناً على أهل الشمال حيث إنهم من أهل النار، وهم من ذريّته **(قَالَ: فَقَالَ)** أي: ذلك الرجل **(مَرْحَباً)** أي: أصبتَ رُحْباً وسهلاً، فاستأنس ولا تستوحش **(بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ)** «الصالح»: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، وكلّهم قالوا له: «بالنبيّ الصالح»؛ لشموله سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والأمانة والعَفَاف والفضل، ولم يقل أحد منهم: مرحباً بالنبيّ الصادق ولا «بالنبيّ الأمين»؛ لِمَا ذكرنا من أن الصلاح شامل لسائر أنواع الخير **(قَالَ)** ﷺ **(قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟)** ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم عليه السلام: «مَرْحَباً»، ورواية مالك بن صَعْصَعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة، فتُحْمَل هذه عليها؛ إذ ليس في هذه أداة ترتيب[3].

(قَالَ) جبريل عليه السلام **(هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ)** بفتح النون والسين المهملة: جمع نَسَمة، وهي الروح، وحَكَى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة، وفتح الياء آخر الحروف، بعدها ميم، وهو

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٦٩.
(٢) المصدر السابق ٣/ ٦٤.
(٣) «الفتح» ١/ ٥٥٠.

تصحيف، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مشكل.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد جاء أن أرواح الكفار في سِجِّين، وأن أرواح المؤمنين مُنَعَّمة في الجنة، يعني: فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟.

وأجاب بأنه يَحتَمِل أنها تُعْرَض على آدم أوقاتاً، فصادف وقتُ عرضها مرورَ النبيّ ﷺ، ويدُلّ على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

واعتُرِض بأن أرواح الكفار لا تُفَتَّحُ لها أبواب السماء، كما هو نَصُّ القرآن.

والجواب عنه ما أبداه هو احتمالاً أن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكان يُكْشَف له عنهما. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن النَّسَم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعدُ، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومُستَقَرُّها عن يمين آدم وشماله، وقد أُعْلِم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى مَن عن يمينه، ويَحْزَن إذا نظر إلى مَن عن يساره، بخلاف التي في الأجساد، فليست مرادةً قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرِّها من جنة أو نار، فليست مرادةً أيضاً فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد، ويُعْرَف أن قوله: «نسم بنيه» عام مخصوص، أو أريد به الخصوص.

وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقيّ من طريقه في حديث الإسراء: «فإذا أنا بآدم، تُعْرَض عليه أرواح ذريته المؤمنين، فيقول: رُوح طيبة، ونفس طيبة، اجعلوها في عليين، ثم تُعْرَض عليه أرواح ذريته الفُجّار، فيقول: روح خبيثة، ونفس خبيثة، اجعلوها في سِجِّين»، وفي حديث أبي هريرة عند الطبرانيّ والبزَّار: «فإذا عن يمينه باب يَخرُج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر عن يمينه استبشر، وإذا نظر عن شماله حَزِن»، فهذا لو صَحّ لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم، ولكن سنده ضعيف، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٠.

(فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ) ﷺ **(ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ)** عليه السلام **(حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ)** الباب **(قَالَ)** ﷺ **(فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** أي: من قوله: «من هذا؟ هل معك أحد؟ أفأرسل إليه؟» **(فَفَتَحَ)** الخازن الباب.

(فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(فَذَكَرَ)** أي: أبو ذرّ رضي الله عنه **(أَنَّهُ)** أي: النبيّ ﷺ **(وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ)** بضم أوله، من الإثبات: أي: لم يُعيِّن أبو ذرّ رضي الله عنه **(كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ)** أي: منازل هؤلاء الأنبياء عليهم السلام التي تخصّ كلّ واحد منهم **(غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ** عليه السلام **فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ)** هذا موافق لرواية شريك، عن أنس رضي الله عنه، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج، فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة؛ لقوله فيها: «إنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور»، وهو في السابعة بلا خلاف، وأما ما جاء عن عليّ رضي الله عنه أنه في السادسة عند شجرة طوبى، فإن ثبت حُمِل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى؛ لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتاً يُحاذي الكعبة، وكلٌّ منها معمور بالملائكة، وكذا القول فيما جاء عن الرَبيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا، فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات، ويقال: إن اسم البيت المعمور الضُّرَاح، بضم المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره حاء مهملة، ويقال: بل هو اسم سماء الدنيا، ولأنه قال هنا: إنه لم يُثْبِت كيف منازلهم؟ فرواية مَن أثبتها أرجح، قاله في «الفتح».

قال الجامع: هذا الذي ذكره من أن في كلّ سماء بيتاً يُحاذي الكعبة يحتاج إلى دليل يَثبتُ به، فما هو؟ والله تعالى أعلم.

(قَالَ) لفظ البخاريّ: «قال أنسٌ»، فقال في «الفتح»: ظاهره أن هذه اللفظة لم يسمعها أنسٌ من أبي ذرّ **(فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ** ﷺ **بِإِدْرِيسَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)** ولفظ البخاريّ: «مرّ جبريل بالنبيّ ﷺ بإدريس»، فالباء الأولى للمصاحبة، والثانية للإلصاق، أو بمعنى «على» **(قَالَ)** أي: إدريس

(مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مخالف لِمَا يقوله أهل النسب والتاريخ، من أن إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ أبٌ من آباء النبيّ ﷺ، وأنه جَدٌّ أعلى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن نوحاً هو ابن لامك بن مَتُّوشَلَخ بن خَنُوخ، وهو عندهم إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسَرْدها على ما ذكرناه، وإنما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم مرحباً بالابن الصالح، وقال إدريس: مرحباً بالأخ الصالح، كما قال موسى، وعيسى، وهارون، ويوسف، ويحيى، وليسوا بآباءٍ صلوات الله وسلامه عليهم، وقد قيل عن إدريس: إنه إلياس، وإنه ليس بجدّ لنوح، فإن إلياس من ذرية إبراهيم، وإنه من المرسلين، وأن أول المرسلين نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما جاء في حديث الشفاعة. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقله كلام القاضي هذا: وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس أباً لنبينا محمد ﷺ، فإن قوله: «والأخ الصالح» يَحْتَمِل أن يكون قاله تلطُّفاً وتأدُّباً، وهو أخٌ وإن كان ابناً، فالأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القاضي هو الظاهر، فلو صحّ ما قاله أهل النسب بدليل صحيح، لتكلّفنا لِمَا قاله النوويّ، وإلا فلا داعي إلى التكلّف، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: ثُمَّ مَرَّ) أي: جاوز جبريل مع النبيّ ﷺ إدريس **(فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ)** ﷺ **(قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ)** جبريل **(هَذَا مُوسَى، قَالَ)** ﷺ **(ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى)** «ثم» هنا ليست على بابها في الترتيب؛ إذ الروايات الكثيرة متّفقة على أن مروره بموسى بعد عيسى، والحمل على التعدّد بعيد، كما لا يخفى **(فَقَالَ)** عيسى **(مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:**

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٠.

هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، **فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ)** إنما قال: «والابن الصالح» كما قال آدم عليه السلام؛ لأن لهما أبوّة بخلاف سائر الأنبياء، فإنهم قالوا: «والأخ الصالح» **(قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ)** عليه السلام.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ **(وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ)** هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ الخزرجيّ، ثم النجّاريّ المدنيّ القاضي، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ عابدٌ [٥].

رَوَى عن أبيه وأرسل عن جدّه وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاريّ، وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن، وأبي حبّة البدريّ، وخالدة بنت أنس، ولها صحبة، والسائب بن يزيد، وعباد بن تميم، وسلمان الأغر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبد الله، ومحمد، وابن عمه، محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم، وعمرو بن دينار وهو أكبر منه، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: فَوَلَد محمدُ بن عمرو بن حزم: عثمانَ، وأبا بكر الفقيهَ، وأم كلثوم، وأمهم كبشة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، وقال ابن معين، وابنُ خِرَاش: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عَطّاف بن خالد، عن أمه، عن امرأة أبي بكر بن محمد بن حزم، قالت: ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل، وقال محمد بن علي بن شافع: قالوا لعمر بن عبد العزيز: استَعْمَلت أبا بكر بن حزم غَرَّك بصلاته، فقال: إذا لم يَغُرَّني المصلون، فمَنْ يَغُرُّني؟ قال: وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه، وذكره الهيثم بن عديّ في محدثي أهل المدينة، والواقديّ في ثقاتهم، وقال أبو ثابت، عن ابن وهب، عن مالك: لم يكن عندنا أحدٌ بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولّاه عمر بن عبد العزيز، وكَتَب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاريّ أميرٌ غير أبي بكر بن حزم، وكان قاضياً،

زاد غيره: فسألت ابنه عبد الله بن أبي بكر، عن تلك الكتب، فقال: ضاعت، وقال سعيد بن عُفير عن ابن وهب: قال لي مالك: ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مُرُوءة، ولا أتمَّ حالاً، ولا رأيت مثل ما أُوتي، وَلِيَ المدينة والقضاء والموسم.

قال خليفه بن خياط: سنة مائة أقام الحج أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيها مات، وقال عمر بن عبد الله التميميّ: تُوُفّي سنة عشر ومائة، وقال الهيثم بن عديّ، وأبو موسى، وابن بكير: مات سنة سبع عشرة ومائة، وقال الواقديّ، وابن المدينيّ، وغيرهما: مات سنة عشرين، زاد الواقديّ: وكان ثقةً كثيرَ الحديث، ويقال عن الهيثم بن عديّ: مات سنة ست وعشرين، وهو خطأ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ) قال النوويّ رحمه الله: «أبو حَبّة» ـ بالحاء المهملة، والباء الموحدة ـ هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثرون «حَبّة» ـ بالباء الموحدة ـ كما ذكرنا، وقيل: «حَيَّة» بالياء المثنّاة تحتُ، وقيل: «حَنّة» ـ بالنون ـ وهذا قول الواقديّ، ورُوي عن ابن شهاب الزهريّ، وقد اختُلِف في اسم أبي حبة، فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثابت، وهو بدريّ باتفاقهم، واستُشْهِد يوم أحد، وقد جَمَع الإمام أبو الحسن ابن الأثير الجزريّ رحمه الله الأقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه «معرفة الصحابة رضي الله عنهم»، وبَيّنها بياناً شافياً رحمه الله. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ رحمه الله في «التقريب» (ص١١٣١): أبو حبّة بتشديد الموحدة الأنصاريّ البدريّ، قيل: اسمه عامر بن عمرو، وقيل: ابن عبد عمرو، وقيل: اسمه عمرو، قال ابن إسحاق: استُشهد بأحد، وزعم الواقديّ أن الذي شَهِدَ بدراً واستُشهِدَ بأحد أبو حَنَّةَ بالنون بدل الموحّدة، والذي يظهر أن أبا حبّة الذي روى حديث الإسراء وحديث ﴿لَمْ يَكُن﴾ [الإنسان: ١]، وروى عنه ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

حزم، وعمّار بن أبي عمّار، وضبطه المحدّثون بالموحّدة غير الذي ذكر أهل المغازي أنه استُشهِد بأحد، واختلفوا هل هو بالموحّدة، أو النون، أو التحتانيّة؟ فإن شيخ عمّار بقي إلى خلافة معاوية لتصريح عمّار بالسماع منه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام الحافظ يقتضي أن رواية أبي بكر بن محمد بن حزم المذكورة هنا متّصلة؛ لأنه تأخّر موته إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، واحتجّ على ذلك بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن عفّان، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن عمّار بن أبي عمّار،، سمعت أبا حبّة البدريّ يقول: لَمّا نزلت ﴿لَمْ يَكُن﴾ [الإنسان: ١]... فذكر الحديث[2]، قال: فهذا إن كان محفوظاً يدلّ على تأخّر أبي حبّة إلى أيام معاوية رضي الله عنه. انتهى[3].

لكن الحديث الذي احتجّ به في سنده عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به، ولذا قال في «الفتح»: لكن رواية أبي بكر عن أبي حبّة منقطعة؛ لأنه استُشهد بأُحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضاً.

والحاصل أن رواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبّة هذه مرسلة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي) بالبناء للفاعل، أي: صَعِد بي جبريل عليه السلام **(حَتَّى ظَهَرْتُ)** أي: علوتُ وارتفعتُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]، وقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣،

---

(١) «التقريب» ص١١٣١ نسخة أبي الأشبال.

(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال: (١٥٤٢٧) حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي حبة البدري، قال: «لما نزلت ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ قال جبريل عليه السلام: يا محمد إن ربك يأمرك أن تقرئ هذه السورة أُبي بن كعب، فقال النبيّ ﷺ: «يا أُبي إن ربي عز وجل أمرني أن أقرئك هذه السورة»، فبكى، وقال: ذُكرت ثمة؟ قال: «نعم».

(٣) راجع: «الإصابة» ٧/ ٧١، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٠٨.

والفتح: ٢٨، والصفّ: ٩]، وحديث: «والشمسُ في حُجرتها لم تَظْهَر»، وقول النابغة الجعديّ [من الطويل]:

عَلَوْنَا السَّمَاءَ عِفَّةً وَتَكَرُّمَا ... وَإِنَّا لَنَبْغِي فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

(لِمُسْتَوًى) بضم الميم وفتح الواو: المَصْعَد، وقيل: المكان المستوي، وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المستوى» يكون بمعنى العلوّ والمصعد، قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] قال: صَعِدَ أمره.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفسير الذي ذكره القاضي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معنى «استوى» أخرجه البيهقيّ في «الأسماء والصفات»[(١)] وصرّح بضعفه، وهو كما قال؛ لأنه من رواية محمد بن مروان السدّيّ الصغير، وهو كذّاب، عن محمد بن السائب الكلبيّ وهو كذّاب أيضاً، عن أبي صالح مولى أم هانئ وهو متروك، بل قيل بتكذيبه أيضاً، كما في «الميزان»[(٢)]، وهذا الإسناد معروف عندهم بسلسلة الكذب، كما في «تدريب الراوي»[(٣)]، فلا يصلح للاحتجاج به.

والحقّ أن معنى استوى: علا وارتفع، وهو المنقول عن السلف، كما ذكره البخاريّ في «صحيحه» عن أبي العالية وغيره، فالواجب أن نقول: إن الاستواء بمعنى العلوّ ثابت لله تعالى على ما يليق بجلاله، وقد أشبعت الكلام في غير هذا الموضع، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال القاضي: وقد يكون المستوى بمعنى موضع متوسّط مما شاء الله تعالى من ملكوته، وقيل في قوله تعالى: ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [طه: ٥٨] أي: متوسّطاً، وقد يكون «مستوى» أي: حيث يظهر عدل الله وحكمه لعباده هناك، ويقال للعدل: «سواء» ممدوداً ومفتوحاً، و«سوى» مكسوراً مقصوراً، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. انتهى[(٤)].

وقال في «العمدة»: اللام في «لمستوى» للتعليل، أي: عَلَوْتُ لأجل استعلاء مستوى، أو لأجل رؤيته، أو تكون بمعنى «إلى»، كما قوله تعالى:

---

(١) راجع: «الأسماء والصفات» ٢/ ٣١٠.
(٢) راجع: «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٩٦.
(٣) راجع: «التدريب» ١/ ١٨١.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥.

﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي: إليها، ويجوز أن يكون متعلّقاً بالمصدر، أي: ظهرت ظهور المستوى. انتهى[١].

(**أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ**) ـ بالصاد المهملة ـ؛ أي: تصويتها حال الكتابة، قال الخطابيّ: ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى، ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يُكْتَب ويُرْفَع لِمَا أراده من أمره وتدبيره.

(**قَالَ ابْنُ حَزْمٍ**) أي: عن شيخه (**وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) أي: عن أبي ذرّ، كذا جزم به أصحابُ الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاريّ، وليس بين أنس وبين رسول الله ﷺ ذكر أبي ذرّ، ولا بين ابن حزم ورسول الله ﷺ ذكر ابن عبّاس وأبي حبّة، فهو إما من قبيل المرسل، وإما أنه ترك الواسطة اعتماداً على ما تقدّم آنفاً، مع أن الظاهر من حال الصحابيّ أنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، يكون بدون واسطة، فلعلّ أنساً سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله ﷺ، والباقي سمعه من أبي ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انتهى[٣].

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً**) وفي رواية ثابت، عن أنس المتقدّمة: «فَرَض الله عليّ خمسين صلاةً، كلَّ يوم وليلة»، ونحوه في رواية مالك بن صعصعة الآتية، فيَحْتَمِل أن يقال: في كل من هذه الرواية، والرواية الأخرى اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه يَستلزم الفرض على الأمة، وبالعكس، إلا ما يُستَثنى من خصائصه ﷺ، قاله في «الفتح»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الصواب، فالحقّ أن الفرض عليه ﷺ فرض على أمته، وبالعكس، إلا الخصائص، ومما يؤكّد هذا قول موسى؛ للنبيّ ﷺ في رواية ثابت الماضية التي فيها قوله ﷺ: «فرض الله

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٧٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٥١.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٦٦.
(٤) «الفتح» ١/ ٥٥١.

عليّ خمسين صلاةً»: «ماذا فَرَض ربُّك على أمتك؟»، فقال النبيّ ﷺ: «خمسين صلاةً»، أي: فرض عليهم كما فرض عليّ، فتبيّن بهذا أن الفرض على أحدهما يستلزم الآخر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ (فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عليه السلام: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا) وفي رواية مالك بن صعصعة عند البخاريّ: «فوضع عني عشراً»، ومثله في رواية شريك، وفي رواية ثابت: «فحطّ عني خمساً».

قال النوويّ رحمه الله: هذا المذكور هنا لا يخالف أنه ﷺ قال: «حَطّ عني خمساً...» إلى آخره، فالمراد بحط الشطر هنا أنه حَطّ في مرات بمراجعات، وهذا هو الظاهر، وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بالشطر هنا الجزء، وهو الْخَمْس، وليس المراد به النصف، وهذا الذي قاله محتمل، ولكن لا ضرورة إليه، فإن هذا الحديث الثاني مختصر، لم يُذكَر فيه كرّات المراجعة.

واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: ذكر الشطر أعمّ من كونه وقع في دفعة واحدة، وكذا العشر، فكأنه وضع العشر في دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في هذا الحديث البعض، وقد حَقَّقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة، يتعيّن حَمْلُ باقي الروايات عليها.

وأما قول الكرمانيّ: الشطر هو النصف، ففي المراجعة الأولى وَضَع خمساً وعشرين، وفي الثانية ثلاثة عشر، يعني: نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر، وفي الثالثة سبعاً، كذا قال، وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء، إلا أن يقال: حذف ذلك اختصاراً فيتجه، لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل، فالمعتمد ما تقدم.

وأبدى ابن المُنَيِّر هنا نكتةً لطيفةً في قوله ﷺ لموسى عليه السلام لَمّا أمره أن

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢.

يرجع بعد أن صارت خمساً، فقال: «استحييت من ربي»، قال ابن المنيّر: يحتمل أنه ﷺ تفرّس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً، لكان سائلاً في رفعها، فلذلك استحيا. انتهى.

ودَلَّت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها، أنه عَلِم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة، ففيها ما يُشْعِر بذلك، لقوله ﷻ: «لا يبدَّل القول لديّ».

ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة، فخَشِي أن يدخل في الإلحاح في السؤال، لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب، فكأنه خَشِي من عدم القيام بالشكر، والله أعلم.

قال: وأبدى بعض الشيوخ حكمةً لاختيار موسى؛ تكرير ترداد النبيّ ﷺ، فقال: لَمّا كان موسى قد سأل الرؤية فمُنِعَ، وعَرَف أنها حصلت لمحمد ﷺ قَصَد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته؛ لِيَرى مَن رأى، كما قيل: لعلّي أراهم أو أرى من رآهم.

قال الحافظ: ويَحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أبداه بعض الشيوخ وأقرّه عليه الحافظ، وإن اعترضه في التكرار ليس بسديد؛ لأن الصحيح أن النبيّ ﷺ لم يرَ ربّه، كما سيأتي للمصنّف أنه ﷺ قال لأبي ذرّ رضي الله عنه ـ لما سأله: هل رأيت ربك؟ ـ: «نور أنّى أراه»، وفي رواية: «رأيتُ نوراً»، وسيأتي تمام البحث في هذا في بابه قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما طلب موسى تكرار المراجعة فالظاهر ـ كما قاله بعض المحقّقين ـ أنه حمله على ذلك رحمته لأمة محمد ﷺ والشفقة عليهم، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ) وفي رواية البخاريّ: «هنّ خمس، وهنّ خمسون»، والمراد هي خمس عدداً باعتبار

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٢.

الفعل، وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب (**لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**) أي: إن هذه الخمس لا تنسخ (**قَالَ**) ﷺ (**فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول حتى نأتي بالنون في أوله، وفي بعض الأصول: «حتى أَتَى»، وكلاهما صحيح. انتهى.

(**فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما «الجنابذ» فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة، ثم ألف، ثم باء موحدة، ثم ذال معجمة، وهي: القِبَاب، واحدتها جُنْبُذة، ووقع في «كتاب الأنبياء»، من «صحيح البخاريّ» كذلك، ووقع في أول «كتاب الصلاة» منه «حَبَائل» بالحاء المهملة، والباء الموحدة، وآخره لام، قال الخطابيّ وغيره: هو تصحيف.

وأما «اللؤلؤ»، فمعروف، وفيه أربعة أوجه: بهمزتين وبحذفهما، وبإثبات الأولى دون الثانية وعكسه، والله أعلم.

وقال في «الفتح» في شرح قوله: «حبايل اللؤلؤ»: كذا وقع لجميع رواة البخاريّ في هذا الموضع بالحاء المهملة، ثم الموحدة، وبعد الألف تحتانية، ثم لام، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف، وإنما هو «جَنَابِذ» بالجيم والنون، وبعد الألف موحدة، ثم ذال معجمة، كما وقع عند البخاريّ في «أحاديث الأنبياء» من رواية ابن المبارك وغيره، عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمة، قال: ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذرّ في هذا الموضع: «جنابذ» على الصواب، وأظنه من إصلاح بعض الرواة.

وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخاريّ: فتشت على هاتين اللفظتين، فلم أجدهما ولا واحدة منهما، ولا وقفت على معناهما. انتهى.

وذكر غيره أن «الجنابذ» شِبْهُ القِبَاب، واحدها جُنْبُذة بالضمّ، وهو ما ارتفع من البناء، فهو فارسيّ معرَّب، وأصله بلسانهم كُنْبَذة بوزنه، لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة، ويؤيده ما رواه البخاريّ في «التفسير» من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس، قال: لَمَّا عُرِج بالنبيّ ﷺ قال: «أَتيتُ على نَهر

حافتاه قباب اللؤلؤ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٢٢] (١٦٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٤٩)، و«الحجّ» (١٦٣٦)، و«الأنبياء» (٣٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٤ و٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤١٧ و٤١٨)، و(الدارميّ) في «الردّ على الجهميّة» (ص٣٤)، والآجرّيّ في «الشريعة» (٤٨١ ـ ٤٨٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٥٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده زيادة على ما سبق، وإن كان بعضها تقدّم:

١ ـ **(منها)**: أن فيه دلالةً لمذهب أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وأن الجنة في السماء.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه؛ لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك، بل عَمِل بلازم الإرسال إليه، وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أبي رافع مرفوعاً: «إذا دُعي أحدكم، فجاء مع الرسول، فهو إذنه».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: فيه حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى، من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يَعْلَم كيفيتها، على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره، لكن كيفية ذلك، وصورته، وجنسه، مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلعه على شيء من ذلك، من ملائكته، ورسله، وما يَتَأوَّل هذا، ويُحيله

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد حكمةً من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه، لمن يشاء من ملائكته، وسائر خلقه، وإلا فهو غنيّ عن الكَتْب والاستذكار ﷻ. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي رحمه الله أيضاً: في علوّ منزلة نبيّنا ﷺ، وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بَلَغَ من ملكوت السموات، دليلٌ على علُوّ درجته، وإبانة فضله، وقد ذكر البزَّار خبراً في الإسراء عن عليّ رضي الله عنه، «وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق، حتى أتى الحجاب، وذكر كلمةً، وقال: خَرَج ملكٌ من وراء الحجاب، فقال جبريل عليه السلام: والذي بعثك بالحقّ إن هذا الملك ما رأيته مُنذ خلقتُ، وإني أقرب الخلق مكاناً»[1]، وفي حديث آخر: «فارقني جبريل، وانقطعت عني الأصوات»[2]. انتهى كلام القاضي رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، مبيّناً فوائد أحاديث الباب ومبوّباً لها، ما معناه: فيه الردّ على الجهميّة، وبيان أن الجنّة مخلوقة، وأن النبيّ ﷺ دخلها، وأنها فوق السموات، وأن السدرة المنتهى فوقها، وأن النبيّ ﷺ انتهى إليها، وأنه دنا من ربّ العزّة، وربّ العزّة دنا منه قاب قوسين أو أدنى[3]، وأن ما غشي السدرة من الألوان كان من نوره تبارك وتعالى، وأن الكوثر الذي أُعطيه محمد ﷺ هو مخلوقٌ وموجودٌ، وهو نهرٌ من ماء، ترابه المسك، وصفة الحوض، وماؤه، وأن من بدّل ما كان عليه النبيّ ﷺ من أمته لم يَرِد حوضه، وأن النيل والفرات أصلهما في السماء، وإثبات صريف

---

(١) راجع: «كشف الأستار» ١/١٧٨ ـ ١٧٩، وهو حديث ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده زياد بن المنذر، متروك الحديث.

(٢) عزاه القاضي في «الشفا» ١/٢٠٢ إلى النقاش عن ابن عباس، قال بعضهم: والنقاش صاحب غرائب ومناكير.

(٣) قد تقدّم أن الصحيح كون الضمائر في ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ لجبريل عليه السلام، لا للربّ، فلا تكن من الغافلين.

الأقلام فوق السماوات السبع، وأن موسى رُفع فوق الأنبياء بكلامه تبارك وتعالى. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس، كالوتر وغيره، خلافاً لمن أثبت ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز دخول النسخ في الإنشاءات، ولو كانت مُؤَكَّدةً، خلافاً لقوم فيما أُكِّد.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز النسخ قبل الفعل، قال ابن بطال وغيره: ألا ترى أنه ﷻ نَسَخَ الخمسين بالخمس قبل أن تُصَلَّى، ثم تفضّل عليهم بأن أكمل لهم الثواب؟.

وتعقّبه ابن المُنَيِّر، فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشُّرّاح، وهو مشكل على مَن أثبت النسخ قبل الفعل، كالأشاعرة، أو منعه كالمعتزلة؛ لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يُتَصَوَّر قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعاً، قال: وهذه نكتة مبتكرة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن المُنيِّر وابتكره فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إنما نُسخ بعد بلوغه إلى النبيّ ﷺ، وهو أحد المكلّفين بلا شكّ، وليس بلازم بلوغ الأمة، فتبصّر بإمعان، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنما اخْتَصّ موسى عليه السلام بتنبيه النبيّ ﷺ على مراجعة ربّه في التخفيف عن أمته، دون غيره ممن لقيه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ لأن أمته أكثر من أمة غيره، ولأن كتابه أكبر الكتب المُنَزَّلة قبل القرآن تشريعاً وأحكاماً، أو لأن أمة موسى عليه السلام كانوا كُلِّفوا من الصلاة ما ثَقُل عليهم، فخاف موسى على أمة محمد ﷺ مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله: «فإني بَلَوت بني إسرائيل»، قاله القرطبي رحمه الله.

وأما قول من قال: «إنه أول من لاقاه بعد الهبوط»، محتجّاً بقوله في هذا الحديث: «فرجعت بذلك حتى أمرّ بموسى»، فليس بصحيح؛ لأن حديث مالك بن صعصعة الآتي أقوى من هذا، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة بعد إبراهيم عليه السلام، فتنبّه، فإنه دقيق.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١١٨.

وأما ما قاله في «الفتح»: وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة، وصَعِد موسى إلى السابعة، فلقيه فيها بعد الهبوط، ارتفع الإشكال، وبَطَل الردُّ المذكور. انتهى.

ففيه نظر؛ إذ يحتاج إثبات هذا الصعود إلى السابعة إلى دليل صحيح، فليس هذا الأمر مما يثبت بالتخمين والاحتمال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن الحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج، أنه لَمّا قُدِّس ظاهراً وباطناً حين غُسل بماء زمزم، وملئ بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تُفْرَض الصلاة في تلك الحالة، ولِيَظْهَر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلّي بمن سكنه من الأنبياء والملائكة[1]، وليناجي ربه، ومن ثَمّ كان المصلي يناجي ربه جلَّ وعلا[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر الأسئلة والأجوبة الواردة على هذا الحديث:

١ ـ **(منها)**: ما قيل: إن الإسراء كان ليلاً، فما الحكمة في ذلك؟.

[أجيب] بأوجه:

(الأول): أنه وقت خلوة، واختصاص، ومجالسة للملوك، وهو من أشرف مجالسهم، وهو وقت مناجاة الأحبّة.

(الثاني): أن الله تعالى أكرم جماعة من الأنبياء بأنواع الكرامات ليلاً، قال تعالى في قصّة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]، وفي قصّة لوط عليه السلام: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ٨١، والحجر: ٦٥] وفي قصّة يعقوب عليه السلام: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٩٨] يقال: دعا لهم ليلاً، وقرّب موسى نجيّاً ليلاً، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم﴾ [النمل: ٧]، وقال: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقال له لما أمره بخروجه من مصر ببني إسرائيل: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾﴾

---

(١) هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر، إذ لم يُنقل أنه ﷺ صلى بهم في الملإ الأعلى، وإنما صلّى بهم في بيت المقدس، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٤٨.

[الدخان: ٢٣]، وأكرم نبيّنا ﷺ ليلاً بأمور، منها: انشقاق القمر، وإيمان الجنّ به، وخرج إلى الغار ليلاً.

(الثالث): أن الله تعالى قدّم ذكر الليل على النهار في غير ما آية، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠] وليلة النحر تُغني عن الوقوف نهاراً.

(الرابع): أن الليل أصل، ولهذا كان أولَ الشهور، وسواده يَجمع ضوء البصر، ويُحدّ كليل النظر، ويُستلذّ فيه بالسمر، ويجتلي فيه وجه القمر.

(الخامس): أنه لا ليل إلا وله نهار، وقد يكون نهار بلا ليل، وهو يوم القيامة الذي مقداره خمسون ألف سنة.

(السادس): أن الليل محلّ استجابة الدعاء والغفران والعطاء، كما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»، متّفقٌ عليه.

وصحّ أنه ﷺ قال لعمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه: «إن أقرب ما يكون الربُّ ﷻ من العبد جوف الليل الآخر...» الحديث[1].

[فإن قلت]: ورد في الحديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» الحديث.

[قلت]: هذا بالنسبة إلى الأيام.

(السابع): أن في جملة الليالي ليلة القدر، خير من ألف شهر.

(الثامن): أنه ﷺ كثيراً ما كان يسافر ليلاً، وحثّ بالسفر فيه، وقال: «عليكم بالدُّلْجَة، فإن الأرض تطوى بالليل»[2].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما الحكمة في الإسراء؟.

[أجيب]: بأنه إنما كان للمناجاة، ولهذا كان من غير مواعدة، وهذا أوقع وأعظم، وكان التكليم في موسى عليه السلام عن مواعدة وموافاة، فأين ذلك من هذا؟

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ٣/ ٢٨.

وشتّان ما بين المقامين، وبين من كُلّم على الطور، وبين من دُعي إلى أعلى من البيت المعمور، وبين من سُخّرت له الريح مسيرة شهر، وبين من ارتقى من الفرش إلى العرش في ساعة زمانيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما الحكمة في عروج النبي ﷺ راكباً على البراق، مع أن الله تعالى قادر على رفعه في طرفة عين بلا براق؟.

[أجيب]: بأن ذلك للتأنيس بالمعتاد، ولكرامة الراكب عادة على غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لَخّصت هذه الأسئلة وأجوبتها مما كتبه البدر العينيّ رحمه الله في «عمدته»[1]، وقد ذكر فيه أسئلة أخرى أكثرها تَكَلُّفَات، وليس عليها دليل، فتركتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٣] (١٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ، فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَام،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٧٢ ـ ٧٧.

وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عليه السلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غُلَامٌ، بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ، آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيتُ، بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) العَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النّضْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وهو من أثبت الناس في قتادة [٦] (١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ المذكور قبله.

٦ ـ (**مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ**) مالك بن صعصعة بن وهب بن عدي بن مالك بن

عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النّجّار الأنصاريّ، نسبه ابن سعد، وقيل: إنه من بني مازن بن النّجّار وجزم بذلك البغويّ، فقال: إنه من بني مازن بن النجار، حدَّث أنس بن مالك عنه، عن النبيّ ﷺ بقصة الإسراء، وهو في «الصحيحين» من طريق قتادة، عن أنس، قال البغويّ: سَكَن المدينة، ورَوَى عن النبيّ ﷺ حديث الإسراء بطوله، رواه عنه أنس، وذَكَر الخطيب في «المبهمات» أنه الذي قال له النبيّ ﷺ: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟»، أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، هذا الحديث فقط، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ ـ **(ومنها)**: أن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلّين، ليس له في هذه الكتب إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ)** قال أبو عليّ الجيّانيّ الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هذا الحديث في رواية أبي العلاء بن ماهان وأبي العبّاس الرازيّ، عن أبي أحمد ـ يعني: الجُلُوديّ ـ، وعند غيره: عن أبي أحمد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، ولم يقل: «لعلّه»، والحديث محفوظ عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة دون شكّ.

قال أبو الحسن ـ يعني: الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: لم يروِه عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة غير قتادة. انتهى كلام الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٧٨٣، و«شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

وقوله: (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) بالجرّ بدل من «مالك»، يعني: أن مالك بن صعصعة من قوم أنس بن مالك؛ لأنه من بني النجّار (قَالَ) أي: مالك بن صعصعة رضي الله عنه (قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا) هي «بين» وقد مرّ البحث عنها قريباً، وقوله: (أَنَا) مبتدأ خبره قوله: (عِنْدَ الْبَيْتِ) أي: الكعبة؛ لأنه صار علماً عليها بالغلبة، كـ«العقبة» لعقبة أَيْلَة، أو لعقبة مِنى، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالغَلَبَهْ ... مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَل» كَـ«العَقَبَهْ»

وعند البخاريّ في «المعراج» من طريق همّام عن قتادة: «بينما أنا في الحطيم، وربما قال: في الحِجْر مضطجعاً».

قال في «الفتح»: قوله: «وربما قال: في الحجر» هو شك من قتادة، كما بيّنه أحمد، عن عفان، عن همام، ولفظه: «بينا أنا نائم في الحطيم»، وربما قال قتادة: «في الحجر»، والمراد بالحطيم هنا الحِجر، وأبعد من قال: المراد به ما بين الركن والمقام، أو بين زمزم والحِجْر، وهو وإن كان مُخْتلَفاً في الحطيم، هل هو الحجر أم لا؟ لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها، ومعلوم أنها لم تتعدد؛ لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها، ووقع في رواية الزهريّ، عن أنس، عن أبي ذرّ الماضية بلفظ: «فُرِج سقف بيتي، وأنا بمكة»، وفي رواية الواقديّ بأسانيده: «إنه أُسري به من شِعْب أبي طالب»، وفي حديث أم هانئ عند الطبرانيّ: «إنه بات في بيتها، قالت: ففقدَتْهُ من الليل، فقال: إن جبريل أتاني».

والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شِعْب أبي طالب، ففُرِج سقف بيته، وأضاف البيت إليه؛ لكونه كان يسكنه، فنَزَل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مُضطجِعاً، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق.

وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق: «أن جبريل أتاه، فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق»، وهو يؤيد هذا الجمع.

وقيل: الحكمة في نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة في مفاجأته

بذلك، والتنبيه على أن المراد منه أن يُعْرَج به إلى جهة العلو، قاله في «الفتح»[١].

(**بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ**) الظرف إما خبر بعد خبر، أو حال من «أنا»، و«اليقظان» بفتح، فسكون: صفة مشبّهة من يَقِظَ يَقَظاً، من باب تَعِبَ، ويَقَظَةً بفتح القاف، ويقاظَةً: خلافُ نام، وكذلك إذا انتبه للأمور، ورجلٌ يقظان، وامرأة يَقْظَى[٢].

قال في «الفتح»: هو محمول على ابتداء الحال، ثم لَمّا خَرَج به إلى باب المسجد، فأركبه البراق استمَرّ في يقظته، وأما ما وقع في رواية شريك عند البخاريّ في «كتاب التوحيد» في آخر الحديث: «فاستيقظ، وهو في المسجد الحرام»، فإن قلنا بالتعدد، فلا إشكال، وإلا حُمِل على أن المراد بـ«استيقظ»: أفاق، أي: أنه أفاق مما كان فيه من شُغْل البال بمشاهدة الملكوت، ورجع إلى العالم الدنيويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعدّد المعراج بعيد جدّاً، وإن مال بعضهم إليه، وقد اعترض ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «شرح العقيدة الطحاويّة» على هذا القول، وعبارته: وقيل: كان الإسراء مرّتين: مرّةً في اليقظة، ومرّةً مناماً، وأصحاب هذا القول كأنهم أرادوا الجمع بين حديث شريك وقوله: «ثم استيقظتُ» وبين سائر الروايات، وكذلك منهم من قال: بل كان مرّتين، مرّةً قبل الوحي ومرّةً بعده، ومنهم من قال: بل ثلاث مرّات، مرّةً قبل الوحي ومرّتين بعده، وكلّما اشتبه عليهم لفظ زادوا مرّة للتوفيق، وهذا يفعله ضعفاء أهل الحديث، وإلا فالذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرّةً واحدة بمكة بعد البعثة قبل الهجرة بسنة، وقيل: بسنة وشهرين، ذكره ابن عبد البرّ.

قال شمس الدين ابن القيّم: يا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه كان مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنّوا أنه كان في كلّ مرّة تُفرَض عليهم الصلوات خمسين، ثم يتردّد بين ربّه وبين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى تصير خمساً، فيقول: «أمضيتُ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٣٤ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٨٨٨).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١.

فريضتي، وخفّفتُ عن عبادي»، ثم يُعيدها في المرّة الثانية إلى خمسين، ثم يَحُطّها إلى خمس؟. انتهى[١].

فتحصّل من هذا أن الصواب عدم تعدّد الإسراء والمعراج، وأنه إذا اختلفت علينا الروايات، سلكنا مسلك الترجيح، وعملنا بما دلّت عليه الروايات الكثيرة القويّة لرجحانها، وألغينا الروايات المرجوحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك مسلك ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً) هو جبريل عليه السلام **(يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ)** المراد بالرجلين: حمزة، وجعفر، وكان النبيّ ﷺ نائماً بينهما، قاله في «الفتح».

(فَأُتِيتُ) بالبناء للمفعول، والآتي، والذي شقّ النحر، وغَسَل القلبَ، وملأه حكمةً وإيماناً، هو جبريل عليه السلام، ففي رواية أبي ذرّ رضي الله عنه السابقة: «فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمةً وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء» **(فَانْطُلِقَ بِي)** بالبناء للمفعول أيضاً، الظاهر أن المراد انطلاقه من بيته إلى المسجد **(فَأُتِيتُ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(بِطَسْتٍ)** تقدّم أنها بفتح أولها وكسره، وبمثناة، وقد تحذف، وهو الأكثر، وإثباتها لغة طيء، وأخطأ من أنكرها، وخُصَّ الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً **(مِنْ ذَهَبٍ)** خُصّ الذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، ولأن فيه خواص ليست لغيره، ويظهر لها هنا مناسبات، منها أنه من أواني الجنة، ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب، ولا يلحقه الصدأ، ومنها أنه أثقل الجواهر، فناسب ثقل الوحي، وقال السُّهيليّ وغيره: إن نُظِر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه، وإن نُظر إلى معناه فلوضاءته، ونقائه، وصفائه، ولثقله، ورسوبته، والوحي ثقيل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥]، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝١٠٢﴾ [المؤمنون: ١٠٢]، ولأنه أعزّ الأشياء في الدنيا، والقول هو الكتاب العزيز.

قال: ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة،

---

(١) راجع: «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٢٢٤.

ولا يكفي أن يقال: إن المستعمِل له كان ممن لم يَحْرُم عليه ذلك من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حُرِّم عليه استعماله لَنُزِّه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم.

ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب، فيُلْحَق بأحكام الآخرة.

قال الجامع: تقدّم أن الأرجح أن يُحمل هذا على أنه كان قبل تحريم استعمال الذهب، والله تعالى أعلم.

(فِيهَا) أي: في تلك الطست؛ لأنها مؤنثة غالباً، كما سبق بيانه **(مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ)** يعني: تلك الطست فيها ماء زمزم لغسل قلبه، والظاهر أن هذه الطست غير الطست المملوءة حكمةً وإيماناً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَشُرِحَ) بالبناء للمفعول، أي: شُقّ **(صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟)** وفي رواية البخاريّ من طريق همام، عن قتادة: «فشقّ ما بين هذه إلى هذه، فقلت للجارود، وهو إلى جنبي: ما يَعنِي به؟»، فتبيّن أن الذي كان مع قتادة هو الجارود، قال في «الفتح»: لم أرَ من نسبه من الرواة، ولعلّه ابن أبي سَبْرَة البصريّ صاحب أنس، فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثاً غير ذا. انتهى[1].

(قَالَ) أي: ذلك الذي معه مجيباً عن سؤاله **(إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ)** أي: شقّه من فوق بطنه إلى أسفله، وفي رواية البخاريّ في «بدء الخلق»: «من النحر إلى مراقّ بطنه»، و«النحر»: موضع القلاة من الصدر، و«المراقّ» بفتح الميم، وتشديد القاف: هو ما سَفَلَ من البطن، فما تحته من المواضع التي تَرِقّ جلودها، وفي رواية للبخاريّ أيضاً في «المناقب»: «من ثُغْر نَحْره إلى شِعْرَته»، و«الثُّغْرة» بضمّ المثلّثة، وسكون الغين المعجمة: هي الموضع المنخفض الذي بين التَّرْقُوَتين، و«الشِّعْرة» بكسر الشين المعجمة، وسكون العين: شَعْر العانة.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قد استنكر بعضهم وقوع شَقّ صدره ﷺ ليلة الإسراء، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار في ذلك،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٤.

فقد تواردت الروايات به، وثَبَتَ شقّ الصدر أيضاً عند البعثة، كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»، ولكل منها حِكْمة، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «فأَخرج عَلَقةً، فقال: هذا حَظّ الشيطان منك»، وكان هذا في زمن الطفولية، فنشأ ﷺ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وَقَع شقّ الصدر عند البعثة زيادةً في إكرامه لِيَتَلقَّى ما يُوحَى إليه بقلب قويّ في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وَقَع شقّ الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة.

ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسلِ؛ لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة، كما تقرَّر في شرعه ﷺ.

ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الإشارة إلى ما سيقع من شقّ صدره، وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها.

وجميع ما ورد من شق الصدر، واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة، مما يجب التسليم له، دون التعرض لصرفه عن حقيقته؛ لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك.

قال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: لا يُلتَفَتُ لإنكار الشقّ ليلة الإسراء؛ لأن رواته ثقات مشاهير، ثم ذكر نحو ما تقدم. انتهى[1].

(«**فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي**) ببناء الفعل للمفعول، وكذا الأفعال بعده (**فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ**) أي: الذي كان في الطست (**ثُمَّ أُعِيدَ**) أي: القلب (**مَكَانَهُ**) أي: في محلّه الأول (**ثُمَّ حُشِيَ**) أي: مُلئ (**إِيمَاناً وَحِكْمَةً**) قد تقدّم تفسير الحكمة بما فيه الكفاية، وتقدّم أيضاً أن الصواب في هذا حمله على حقيقته، فيكون المعنى أن الإيمان والحكمة حُشي بهما قلبه ﷺ على ظاهره، وتجسيدُ المعاني جائزٌ وواقع، فقد أخرج المصنّف رحمه الله عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فِرْقَان من طير صوافّ، تُحاجّان عن أصحابهما...» الحديث.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

وحديث: «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح، فيذبح»، متّفق عليه، وكذلك وزن الأعمال، وغير ذلك من أحوال الغيب، فلا حاجة إلى ما تكلّف به بعضهم من التأويلات المتعسّفة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ) وصفه بـ«أبيض»، وذكّر الضمير في «له» نظراً لكونه مركوباً، للفظ البراق **(فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ)** الظرف صفة لـ«دابّة»، والحكمة في كون الدابّة بهذه الصفة الإشارة إلى الإسراع الشديد بدابّة لا توصف بذلك في العادة، أو باعتبار أن الركوب كان في سِلْم وأَمْنٍ، لا في حَرْبٍ وخوف.

(يَقَعُ خَطْوُهُ) بفتح الخاء المعجمة أوّلَهُ: المرة الواحدة، وبضمّها: الفِعْلة **(عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ)** ـ بفتح الطاء، وسكون الراء، وبالفاء ـ أي: نظره، أي: يَضَعُ رجله عند منتهى ما يَرَى بصره، أي: عند آخر ما وقع عليه نظره بعينه **(فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول **(ثُمَّ انْطَلَقْنَا)** أي: ذهبت أنا وجبريل، بعد ركوبي على تلك الدابّة، وفي رواية لأبي سعيد في «شرف المصطفى»: «فكان الذي أمسك بركابه جبريل، وبزمام البراق ميكائيل»، وفي رواية معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به أُتي بالبراق مُسْرَجاً مُلْجَماً، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حَمَلَك على هذا؟ فوالله ما ركبك خلقٌ أكرم على الله منه، قال: فارفضّ عرقاً»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسن غريبٌ، وصححه ابن حبان، وذكر ابن إسحاق، عن قتادة أنه لَمّا شَمَسَ[1] وَضَعَ جبريل يده على مَعْرَفَته[2] فقال: أما تستحي... فذكر نحوه مرسلاً، لم يذكر أنساً، وفي رواية وَثِيمة عن ابن إسحاق: «فارتَعَشَت، حتى لَصِقَت بالأرض، فاستويتُ عليها»، وللنسائيّ وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك، عن أنس، نحوه موصولاً، وزاد: «وكانت تُسَخَّر للأنبياء قبله»، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق.

---

(١) شمس من بابي قتل وضرب، شُموساً وشماساً: استعصى على راكبه. اهـ. «المصباح».

(٢) «المَعْرَفَة» بفتح، فسكون، ففتح: موضع العَرْف من الطير والخيل.

وفيه دلالة على أن البراق كان مُعَدّاً لركوب الأنبياء عليهم السلام خلافاً لمن نَفَى ذلك، كابن دحية، وأوَّل قول جبريل: «فما رَكِبَك أكرم على الله منه»؛ أي: ما ركبك أحدٌ قطُّ، فكيف يركبك أكرم منه؟ وقد جَزَم السهيليُّ أن البراق استصْعَبَ عليه لبُعد عهده بركوب الأنبياء قبله.

وقال النوويّ: قال الزبيديّ في «مختصر العين»، وتبعه صاحب «التحرير»: كان الأنبياء يركبون البراق، قال: وهذا يحتاج إلى نقل صحيح.

قال الحافظ: قد ذكرتُ النقل بذلك، ويؤيده ظاهر قوله: «فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء».

ووقع في «المبتدأ» لابن إسحاق من رواية وَثِيمة في ذكر الإسراء: «فاستَصْعَبت البراق، وكانت الأنبياء تركبها قبلي، وكانت بعيدة العهد بركوبهم، لم تكن رُكِبت في الفترة»، وفي «مغازي ابن عائذ» من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «البراق: هي الدابة التي كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل»، وفي الطبرانيّ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: «أن جبريل أتى النبيّ ﷺ بالبراق، فحمله بين يديه»، وعند أبي يعلى والحاكم، من حديث ابن مسعود رفعه: «أُتيت بالبراق، فركبت خلف جبريل»، وفي حديث حُذيفة عند الترمذيّ، والنسائيّ: «فما زايلا ظهر البراق»، وفي «كتاب مكة» للفاكهيّ والأزرقيّ: «إن إبراهيم كان يحجُّ على البراق»، وفي أوائل «الروض» للسهيليّ: «إن إبراهيم حَمَلَ هاجر على البراق، لَمّا سار إلى مكة بها وبولدها».

قال الحافظ رحمه الله: فهذه الآثارُ يشدّ بعضها بعضاً، وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك، لم أرَ الإطالة بإيرادها.

ومن الأخبار الواهية في صفة البراق: ما ذكره الماورديّ، عن مقاتل، وأورده القرطبيّ في «التذكرة»، ومِن قبله الثعلبيّ، من طريق الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «الموت والحياة جسمان، فالموت كبش لا يجد ريحه شيء إلا مات، والحياة فَرَسٌ بلقاء أنثى، وهي التي كان جبريل والأنبياء يركبونها، لا تَمُرّ بشيء، ولا يجد ريحها شيء إلا حَيِيَ.

ومنها: أن البراق لَمّا عاتبه جبريل، قال له معتذراً: إنه مس الصفراء

اليوم، وأن الصفراء صنم من ذهب، كان عند الكعبة، وأن النبيّ ﷺ مَرّ به، فقال: تَبّاً لمن يعبدك من دون الله، وأنه ﷺ نَهَى زيد بن حارثة أن يمسه بعد ذلك، وكسره يوم فتح مكة.

قال ابن المُنَيِّر: إنما استصعَبَ البراق تَيْهاً وزَهْواً[1] بركوب النبيّ ﷺ عليه، وأراد جبريل استنطاقه، فلذلك خَجِلَ، وارْفَضَّ عَرَقاً من ذلك، وقريب من ذلك رَجْفَةُ الجبل به، حتى قال له: «اثبُت فإنما عليك نبيّ، وصِدِّيق، وشهيد»، فإنها هِزَّة الطَّرَب لا هزّة الغضب.

ووقع في حديث حذيفة عند أحمد قال: «أُتي رسول الله ﷺ بالبراق، فلم يُزايل ظهره هو وجبريل، حتى انتهيا إلى بيت المقدس».

فهذا لم يُسنده حذيفة، عن النبيّ ﷺ، فيحتَمِلُ أنه قال عن اجتهاد، ويحتمل أن يكون قوله: «هو وجبريل» يتعلق بمرافقته في السير لا في الركوب.

قال ابن دحية وغيره: معناه: وجبريلُ قائدٌ، أو سائقٌ، أو دليلٌ، قال: وإنما جَزَمنا بذلك؛ لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبيّ ﷺ، فلا مدخل لغيره فيها.

قال الحافظ: ويَرُدّ التأويل المذكور أن في «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن جبريل حمله على البراق رَدِيفاً له، وفي رواية الحارث في «مسنده»: «أُتي بالبراق، فركب خلف جبريل، فسار بهما»، فهذا صريح في ركوبه معه، فالله أعلم.

وأيضاً فإن ظاهره أن المعراج وقع للنبيّ ﷺ على ظهر البراق إلى أن صَعِدَ السماوات كلها، ووصل إلى ما وصل، ورَجَع وهو على حاله، وفيه نظر لِمَا سأذكره، ولعل حذيفة إنما أشار إلى ما وقع في ليلة الإسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج، على ما تقدّم من تقرير الإسراء مرّتين. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن حمل الأحاديث على تعدد الإسراء غير مقبول، بل الحقّ أنه لا تعدّد، وإنما الصواب سلوك مسلك الترجيح بين

---

(١) قوله: «تَيْهاً»؛ أي: فخراً وتكبّراً، وقوله: «زَهْواً» عطف تفسير.

الروايات، فما لم يقبل منها الجمع يُنظر فيه، فيُعمل بالأرجح، ويترك المرجوح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا) ظاهره أنه استمرّ على البراق حتى عرج إلى السماء، وتمسك به من زعم أن المعراج كان في ليلة غير الإسراء إلى بيت المقدس، فأما العروج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق، بل رَقِيَ المعراج وهو السّلّم، كما وقع مُصَرَّحاً به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، والبيهقيّ في «الدلائل»، ولفظه: «فإذا أنا بدابة كالبغل، مضطرب الأذنين، يقال له: البراق، وكانت الأنبياء تركبه قبلي، فركبته . . .»، فذكر الحديث، قال: «ثم دخلتُ أنا وجبريل بيت المقدس، فصليتُ ثم أُتيت بالمعراج»، وفي رواية ابن إسحاق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَمّا فرغت مما كان في بيت المقدس، أُتِيَ بالمعراج، فلم أرَ قط شيئاً كان أحسن منه، وهو الذي يَمُدّ إليه الميت عينيه إذا حُضِر، فأصعدني صاحبي فيه، حتى انتهى بي إلى باب من أبواب السماء . . .» الحديث، وفي رواية كعب: «فوُضِعت له مِرْقاة من فضة ومرقاة من ذهب، حتى عَرَج هو وجبريل»، وفي رواية لأبي سعيد في «شرف المصطفى»: «أنه أُتي بالمعراج من جنة الفردوس، وأنه مُنَضَّد باللؤلؤ، وعن يمينه ملائكة، وعن يساره ملائكة».

وأما المحتج بالتعدد فلا حجة له؛ لاحتمال أن يكون التقصير في ذلك الإسراء من الراوي، وقد حَفِظه ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «أُتيت بالبراق»، فوصفه، قال: «فركبته، حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التي تَرْبِط بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل بإناءين . . .»، فذكر القصة، قال: «ثم عَرَج بي إلى السماء»، وحديث أبي سعيد دالّ على الاتحاد.

قال: وقوله في رواية ثابت: «فربطته بالحلقة» أنكره حذيفة، فرَوَى أحمد، والترمذيّ من حديث حذيفة، قال: «تحدثون أنه ربطه، أَخَافَ أن يفِرَّ منه، وقد سَخَّره له عالم الغيب والشهادة؟» قال البيهقيّ: المثبت مُقَدَّم على النافي، يعني: مَن أثبت ربط البراق، والصلاة في بيت المقدس، معه زيادة علم على مَن نَفَى ذلك، فهو أولى بالقبول.

ووقع في رواية بريدة عند البزار: «لَمّا كان ليلة أُسري به، فأَتَى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس، فوضع أصبعه فيها، فخرقها، فشدّ بها البراق»، ونحوه للترمذيّ.

وأنكر حذيفة أيضاً في هذا الحديث أنه ﷺ صَلَّى في بيت المقدس، واحتجَّ بأنه لو صلى فيه، لكُتِب عليكم الصلاة فيه، كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق.

والجواب عنه منعُ التلازم في الصلاة، إن كان أراد بقوله: كُتِب عليكم الفرضَ، وإن أراد التشريع فنلتزمه، وقد شَرَعَ النبيّ ﷺ الصلاة في بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شَدّ الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديثٍ.

وفي حديث أبي سعيد عند البيهقيّ: «حتى أتيت بيت المقدس، فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها»، وفيه: «فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس، فصلى كلُّ واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه نحوه، وزاد: «ثم دخلت المسجد، فعرفت النبيين من بين قائم، وراكع، وساجد، ثم أقيمت الصلاة، فأممتهم»، وفي رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند ابن أبي حاتم: «فلم أَلْبَث إلا يسيراً، حتى اجتمع ناس كثير، ثم أَذَّن مؤذن، فأقيمت الصلاة، فقمنا صفوفاً ننتظر مَن يؤمنا، فأخذ بيدي جبريل، فقدَّمني، فصلَّيتُ بهم»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم: «وحانت الصلاة، فأممتهم»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «فلما أتى النبيّ ﷺ المسجد الأقصى، قام يصلي، فإذا النبيّون أجمعون يصلون معه»، وفي حديث عمر عند أحمد أيضاً أنه لَمّا دخل بيت المقدس، قال: أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، فتقدَّم إلى القبلة، فصلَّى.

قال عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون صَلَّى بالأنبياء جميعاً في بيت المقدس، ثم صَعِدَ منهم إلى السماوات مَن ذَكَر أنه ﷺ رآه، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هَبَطَ من السماء، فهبطوا أيضاً، وقال غيره: رؤيته إياهم في السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لِمَا ثبت أنه رُفِع بجسده، وقد قيل في إدريس أيضاً ذلك، وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس، فيحتمل

الأرواح خاصةً، ويحتمل الأجساد بأرواحها، والأظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي إلى هذه الاحتمالات التي تؤدّي إلى إخراج النصوص الصريحة الواضحة عن ظواهرها، بل الحقّ أنه ﷺ صلّى بالأنبياء بأجسادهم وأرواحهم، ثم لَمّا صَعِدَ إلى الملإ الأعلى وجد من ذَكَر أنه وجدهم من الأنبياء كذلك روحاً وجسداً، فإن هذه الأمور الغيبيّة لا تقاس على الشهادة، بل يجب التسليم لها، فإن الله ﷻ يُكرم من يشاء من عباده بما يشاء من الكرامة، ولا سيّما الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، وهو على ما يشاء قدير، فالواجب أن نصدّق بما صحّ لدينا عن رسول الله ﷺ، ولا نتكلّف لتأويله بما لا نُحيط به علماً، بل نقول: إنه ﷺ مرّ على موسى في قبره، فرآه يصلي في قبره، ثم لَمّا وصل إلى بيت المقدس صلّى وبمن معه من الأنبياء تلك الصلاة، ثم لَمّا عرج إلى السماء وجده في السماء السادسة، فرحّب به ودعا له، فما أخبر به النبيّ ﷺ وصحّ لدينا، حقّ وصدقٌ نؤمن به، وإن جحده من أهل الضلالة الذين لا يقبلون إلا ما جوّزه عقلهم المشحون بالهوى، اللهم أرِنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرِنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين.

وقوله: **(السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** فُعْلَى من الدنوّ، وهو القرب، أي: القريبة إلى الأرض، وفي حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقيّ: «إلى باب من أبواب السماء، يقال له: باب الحفظة، وعليه ملك، يقال له: إسماعيل، وتحت يده اثنا عشر ألف ملك».

(فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ) أي: طلب فتح باب السماء الدنيا من خازنها **(فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟)** أي: قال خازنها لجبريل: من هذا الذي يستفتح الباب؟ **(قَالَ: جِبْرِيلُ)** أي: أنا جبريل **(قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟)** هذا يُشعِر بأنهم أحسوا معه برفيق، وإلا لكان السؤال بلفظ: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة؛ لكون السماء شفافةً، وإما بأمر معنويّ، كزيادة أنوار، أو نحوها مما يُشعر بتجدد أمر يَحْسُن معه السؤال بهذه الصيغة.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(**قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ**) أي: معي محمد ﷺ، وفيه دليلٌ على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية (**قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟**) أي: أُرسل إليه للعروج، وليس المراد أصل البعث؛ لأن ذلك كان قد اشتَهَر في الملكوت الأعلى، وقيل: سألوا تعجباً من نعمة الله عليه بذلك أو استبشاراً به، وقد علموا أن بشراً لا يترقّى هذا الترقي إلا بإذن الله تعالى، وأن جبريل لا يصعد بمن لم يرسل إليه.

وقيل: الحكمة في سؤال الملائكة: «وقد بعث إليه»، أن الله أراد اطلاع نبيه ﷺ على أنه معروف عند الملأ الأعلى؛ لأنهم قالوا: «أبُعِث إليه»، فدَلّ على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له، وإلا لكانوا يقولون: ومن محمد؟ مثلاً.

(**قَالَ**) جبريل (**نَعَمْ**) بُعِث إليه (**قَالَ**) ﷺ (**فَفَتَحَ لَنَا**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الخازن، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير الباب (**وَقَالَ**) أي: الخازن (**مَرْحَباً بِهِ**) أي: أصاب رُحْباً وسَعَةً، وكَنَى بذلك عن الانشراح، وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولهم في تحيّة الوارد: «أهلاً ومَرْحباً»؛ أي: صادفت أهلاً ومرحباً، أو أتيت سَعَةً وأتيتَ أهلاً، فاستأنِس ولا تستوحِشْ، وقال أيضاً: قولهم: «مَرْحَباً» أي: أتيت، أو لقيتَ رُحْباً وسَعَةً لا ضِيقاً، وكذلك «سَهْلاً»؛ أي: نزلت بلداً سهلاً، لا حَزْناً غَلِيظاً. انتهى بتصرّف[1].

[**تنبيه**]: استنبط ابن المُنَيِّر من قوله: «فقال: مرحباً» جواز ردّ السلام بغير لفظ السلام.

وتُعُقِّب بأن قول الملك: «مرحباً به» ليس ردّاً للسلام، فإنه كان قبل أن يفتح الباب، والسياق يرشد إليه، وقد نَبّهَ على ذلك ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كلّ واحد منهم: «سَلِّمْ عليه، قال: فسلَّمت عليه، فردّ عليّ السلام»، وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك.

(**وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ**) قيل: المخصوص بالمدح محذوف، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: جاء، فنعم المجيء مجيئه، وقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

الكلام شاهدٌ على الاستغناء بالصلة عن الموصول، أو الصفة عن الموصوف، في باب «نِعْمَ»؛ لأنها تحتاج إلى فاعل هو «المجيء»، وإلى مخصوص بمعناها، وهو مبتدأٌ مُخْبَرٌ عنه بـ«نِعْمَ» وفاعِلِهَا، فهو في هذا الكلام وشبهه موصول، أو موصوف بـ«جاء»، والتقدير: نعم المجيء الذي جاء، أو: نِعم المجيء مجيء جاءه، وكونه موصولاً أجود؛ لأنه مُخْبَر عنه، والمخبر عنه إذا كان معرفةً أولى من كونه نكرةً. انتهى[1].

والحاصل أن فاعل «نعم» هنا هو «المجيء»؛ لأن فاعلها لا بدّ أن يكون محلًّى بـ«أل»، أو مضافاً إلى المحلّى، ويكون أيضاً ضميراً مفسَّراً بالتمييز، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... «نِعْمَ» وَ«بِئْسَ» رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَـ«نِعْمَ عُقْبَى الكُرَمَا»
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَـ«نِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ»

(قَالَ) ﷺ **(فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ)** أي: مررنا عليه.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ)** الظاهر أن الضمير لسعيد بن أبي عروبة، يعني: أن سعيداً ساق هذا الحديث مع بيان قصّة عروج النبيّ ﷺ في السماوات وملاقاته للأنبياء فيها، لكن المصنّف، أو أحد الرواة ممن فوقه اختصره بما أشار إليه بقوله: **(وَذَكَرَ أَنَّهُ)** ﷺ **(لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَام، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)** وسيأتي الحديث بتمامه من «مسند أبي عوانة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) ﷺ **(«ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى** عليه السلام**، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ)** قيل: اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة، وتواردوا عليها؛ لأن الصلاح صفة تَشْمَل خلال الخير، ولذلك كرّرها كلٌّ منهم عند كلّ صفة، والصالحُ: هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد، فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني

---

(١) «شواهد التوضيح» ص١١٠.

الخير، وفي قول آدم عليه السلام: «بالابن الصالح» إشارة إلى افتخاره بأبوّة النبيّ ﷺ.

(فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ) أي: يارب **(هَذَا غُلَامٌ، بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي)** وفي رواية شريك، عن أنس: «لم أظنّ أحداً يُرفَع عليّ»، وفي حديث أبي سعيد: «قال موسى: يَزعُم بنو إسرائيل أني أكرم على الله، وهذا أكرم على الله مني»، زاد الأمويّ في روايته: «ولو كان هذا وحده هان عليّ، ولكن معه أمته، وهم أفضل الأمم عند الله»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «أنه مرّ بموسى عليه السلام، وهو يَرْفَع صوته، فيقول: أكرمته وفضّلته، فقال جبريل: هذا موسى، قلتُ: ومَن يعاتب؟ قال: يعاتب ربَّه فيك، قلت: ويرفع صوته على ربِّه؟ قال: إن الله قد عَرَف له حِدَّته»، وفي حديث ابن مسعود عند الحارث، وأبي يعلى، والبزار: «وسمعت صوتاً وتَذَمُّراً، فسألت جبريل، فقال: هذا موسى، قلتُ: على من تذمُّرُهُ؟ قال: على ربِّه، قلت: على ربِّه؟ قال: إنه يَعْرِف ذلك منه».

قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حَسَداً، معاذَ الله، فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى، بل كان أَسَفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة، بسبب ما وَقَعَ من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره؛ لأن لكل نبيّ مثلُ أجر كلٍّ من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبيّنا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة.

وأما قوله: «غلام» فليس على سبيل النقص، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه؛ إذ أعطى لمن كان في ذلك السنّ ما لم يعطِه أحداً قبله ممن هو أسنّ منه، وقد وقع من موسى عليه السلام من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره، ووقعت الإشارة لذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الطبريّ، والبزّار، قال ﷺ: «كان موسى أشدهم عليّ حين مَرَرْتُ به، وخيرهم لي حين رَجَعتُ إليه»، وفي حديث أبي سعيد: «فأقبلتُ راجعاً، فمررت بموسى، ونعم الصاحبُ كان لكم، فسألني كم فَرَضَ عليك ربُّك...» الحديث.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: إن الله جَعَل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما

جَعَل في قلوب غيرهم؛ لذلك بَكَى رحمةً لأمته، وأما قوله: «هذا الغلام»، فأشار إلى صِغَر سنه بالنسبة إليه.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: العرب تسمي الرجل المستجمع السنّ غلاماً ما دامت فيه بقية من القوة. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويظهر لي أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أشار إلى ما أنعم الله به على نبيّنا عليهما الصلاة والسلام، من استمرار القوّة في الكهولية، وإلى أن دخل في سنّ الشيخوخة، ولم يدخل على بدنه هَرَمٌ، ولا اعترى قوّته نقصٌ، حتى إن الناس في قدومه المدينة كما ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمّا رأوه مُردفاً أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشابّ، وعلى أبي بكر اسم الشيخ، مع كونه في العمر أسنّ من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإذا أنا بإبراهيم، خليل الرحمن، مُسْنِداً ظهره إلى البيت المعمور، كأحسن الرجال»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الطبريّ: «فإذا هو برجل أشمط، جالس عند باب الجنة على كرسيّ».

[تنبيه]: اختُلِف في حال الأنبياء عند لُقِيّ النبيّ ﷺ إياهم ليلة الإسراء، هل أُسري بأجسادهم لملاقاة النبيّ ﷺ تلك الليلة، أو أن أرواحهم مُستقرَّةٌ في الأماكن التي لقيهم النبيّ ﷺ وأرواحهم مشكّلةٌ بشكل أجسادهم، كما جزم به أبو الوفاء بن عقيل؟ قال الحافظ: واختار الأول بعض شيوخنا، واحتج بما ثبت في مسلم، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «رأيت موسى ليلة أُسري بي قائماً يصلي في قبره»، فدَلّ على أنه أُسري به لَمّا مر به.

قال الحافظ: قلت: وليس ذلك بلازم، بل يجوز أن يكون لروحه اتصال بجسده في الأرض، فلذلك يتمكن من الصلاة وروحه مستقرّة في السماء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاختلاف يعدّ من فضول الكلام، فكان الأولى للعلماء أن لا يشتغلوا به، بل يمسكوا عنه؛ لعدم فائدة تنبني عليه، ومع ذلك فالأخذ بما دلّت عليه ظواهر النصوص، من أنه ﷺ رأى موسى في قبره يصليّ، ووجده أيضاً مع سائر الأنبياء في بيت المقدس، وفي الملإ الأعلى كلّ ذلك بأجسادهم وأرواحهم هو الحقّ الذي لا ينبغي العدول

عنه؛ إذ لا مانع من ذلك ولا نصّ يصرف عن هذا الظاهر، والله ﷻ قادرٌ على كلّ ذلك، وقد ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم، فكن مع ظواهر النصوص، ولا تعدل عنها إلا إذا وجدت دليلاً يصرفك عنه، اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِنا لما اختُلف فيه من الحقّ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم آمين.

(وَقَالَ) الظاهر أن الضمير لمالك بن صعصعة، ويحتمل أن يكون لمن دونه **(فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ)** وسيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أربعة أنهار من الجنة: النيل والفرات، وسيحان وجيحان»، فيحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة، والأنهار تخرج من تحتها، فيصح أنها من الجنة، قاله في «الفتح».

(يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا) الضمير لسدرة المنتهى التي اختصر ذكرها، ففي رواية أبي عوانة الآتية: «ثم رُفِعت لنا السدرة المنتهى، فحدَّث نبي الله ﷺ أن ورقها مثل آذان الفِيَلَة، وأن نَبِقَها مثل قِلال هَجَر، وحَدَّث نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار، يخرجن من أصلها: نهران باطنان، ونهران ظاهران...».

وقوله: «ثم رفعت لنا السدرة المنتهى»؛ أي: قُرِّبت وظهرت لنا، والرفع إلى الشيء يُطلَق على التقريب منه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٤]؛ أي: تقرب لهم، ووقع بيان سبب تسميتها السدرة المنتهى في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي إن شاء الله تعالى.

(نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ) قال ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه أن الباطن أجلّ من الظاهر؛ لأن الباطن جُعِل في دار البقاء، والظاهر جُعل في دار الفناء، ومن ثَمَّ كان الاعتماد على ما في الباطن، كما قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» **(وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ)** وفي رواية شريك: «أنه رأى في السماء الدنيا نهرين يَطّردان، فقال له جبريل: هما النيل والفرات عنصرهما»، والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهري الجنة، ورآهما في السماء الدنيا دون نهري

الجنة، وأراد بالعنصر عنصر امتيازهما بسماء الدنيا، كذا قال ابن دحية.

ووقع في حديث شريك أيضاً: «ومضى به يَرْقَى السماء، فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزَبَرْجَد، فضَرَب بيده، فإذا هو مسك أذفر، فقال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خَبَأَ لك ربُّك».

ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند ابن أبي حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم، قال: «ثم انطَلَق بي على ظهر السماء السابعة حتى انتهى إلى نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعليه طير خُضْر أنعم طير رأيت، قال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك الله، فإذا فيه آنية الذهب والفضة، يجري على رضراض من الياقوت والزمرد، ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، قال: فأخذت من آنيته، فاغترفت من ذلك الماء، فشَرِبتُ، فإذا هو أحلى من العسل، وأشدّ رائحةً من المسك».

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فإذا فيها عين تجري، يقال لها: السلسبيل، فينشق منها نهران: أحدهما الكوثر، والآخر يقال له: نهر الرحمة».

قال الحافظ رحمه الله: فيمكن أن يُفَسَّر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب، وكذا رُوي عن مقاتل قال: الباطنان: السلسبيل والكوثر.

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ: «سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات، من أنهار الجنة»، فلا يغاير هذا؛ لأن المراد به أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة، وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك، وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب، فهما غير سيحون وجيحون، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «الفُرَاتُ» بالمثناة في الخط، في حالتي الوصل والوقف في القراءات المشهورة، وجاء في قراءة شاذة أنها هاء تأنيث، وشبَّهها أبو المظفر بن الليث بالتابوت والتابوه[1].

(ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٥.

الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ، آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ) قال صاحب «مطالع الأنوار»: ورويناه «آخرَ ما عليهم» برفع الراء، ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخرُ ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أوجَهُ، وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ والله تعالى أعلم[1].

(ثُمَّ أُتِيتُ، بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ) قد تقدّم في أول الباب الكلام في هذا الجُمَل، والذي يزاد هنا معنى: «أصبت»، أي: أصبت الفطرة، كما جاء في الرواية المتقدّمة، وتقدَّم بيان معنى الفطرة.

ومعنى «أصاب الله بك»؛ أي: أراد بك الفطرةَ، والخيرَ، والفضلَ، وقد جاء «أصاب» بمعنى «أراد» في قول الله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص: ٣٦]، أي: حيث أراد، اتَّفَق عليه المفسرون وأهل اللغة، كذا نَقَل الواحديّ اتفاق أهل اللغة عليه.

وأما قوله: «أمتُك على الفطرة»، فمعناه: أنهم أَتْبَاعٌ لك، وقد أصبت الفطرة، فهم يكونون عليها، والله تعالى أعلم[2].

ووقع في رواية البخاريّ: «ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها».

قال في «الفتح» مفسّراً للفطرة: أي دين الإسلام، قال القرطبيّ: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرةً؛ لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشُقُّ أمعاءه، والسرّ في ميل النبيّ ﷺ إليه دون غيره؛ لكونه كان مألوفاً له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة، وقد وقع في هذه الرواية أن إتيانه الآنية كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى، ووقع عند البخاريّ في «الأشربة»: من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعت لي سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار...» فذكره، قال: «وأتيت بثلاثة أقداح...» الحديث، وهذا موافق لحديث الباب إلا أن شعبة لم يذكر في الإسناد مالك بن صعصعة، وفي

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

حديث أبي هريرة عند ابن عائذ في حديث المعراج بعد ذكر إبراهيم قال: «ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آنية مُغَطّاة، فقال جبريل: يا محمد أَلَا تشرب مما سقاك ربك؟ فتناولت إحداها، فإذا هو عَسَلٌ، فشربت منه قليلاً، ثم تناولت الآخر، فإذا هو لبنٌ، فشربت منه حتى رويت، فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رويتُ، قال: وفّقك الله»، وفي رواية البزَّار من هذا الوجه: أن الثالث كان خمراً، لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس، وأن الأول كان ماءً، ولم يذكر العسل، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «فلما أتى المسجد الأقصى قام يصلي، فلما انصرف جيء بقدحين، في أحدهما لبن وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن . . .» الحديث.

وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت، عن أنس أيضاً: أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج، ولفظه: «ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاء جبريل بإناء من خمر، وإناء من لبن، فأخذت اللبن، فقال جبريل: أخذت الفطرة، ثم عَرَج الى السماء».

وفي حديث شداد بن أوس: «فصليت من المسجد حيث شاء الله، وأخذني من العطش أشدّ ما أخذني، فأُتيت بإناءين، أحدهما لبن، والآخر عسل، فعَدَلت بينهما، ثم هداني الله، فأخذت اللبن، فقال شيخ بين يديّ ـ يعني: لجبريل ـ: أخذ صاحبك الفطرة».

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء: «فصلى بهم ـ يعني: الأنبياء ـ ثم أتي بثلاثة آنية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن . . .» الحديث، وفي مرسل الحسن عنده نحوه، لكن لم يذكر إناء الماء.

ووقع بيان مكان عَرْض الآنية في رواية سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة عند البخاريّ، ولفظه: «أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء، بإناء فيه خمر، وإناء فيه لبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَتْ أمتك» وهو عند مسلم، وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عُتبة، عن أنس، عند البيهقيّ: «فعُرض عليه الماء، والخمر، واللبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أصبت الفطرة، ولو شربت

الماء لغَرِقت، وغَرِقت أمتك، ولو شربت الخمر، لغَوَيت وغوت أمتك».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجْمَع بين هذا الاختلاف إما بحمل «ثُمّ» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عَرْض الآنية مرتين: مرةً عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرةً عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤيةِ الأنهار الأربعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأوجه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: أما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها، فيُحمَل على أن بعض الرواة ذَكَر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تَخْرُج من أصل سدرة المنتهى.

ووقع في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبريّ لَمّا ذَكَر سدرة المنتهى: «يَخرُج أصلها من أنهار من ماء غير آسنٍ، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذةً للشاربين، ومن عسل مصفًّى»، فلعله عُرِض عليه من كل نهر إناءٌ.

وجاء عن كعب[1] أن نهر العسل نهر النيل، ونهر اللبن نهر جيحان، ونهر الخمر نهر الفرات، ونهر الماء سيحان، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً) قد تقدّم ما يتعلق بهذا في شرح حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ)** الظاهر أن الضمير لسعيد بن أبي عروبة رَحِمَهُ اللَّهُ، أي: ذكر تمام قصّة الصلاة، كما سنسوقه من رواية أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: قد أخرج الإمام الحافظ أبو عوانة الإسفرائينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رواية سعيد بن أبي عروبة هذه التي اختصر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعض مواضعها، فقال في «مسنده» (١/ ١٠٧):

(٣٣٧) حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء،

---

(١) لعله من الإسرائيليّات، والله تعالى أعلم.

قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، (ح) وحدثنا أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مِهْران، قال: ثنا رَوْح بن عُبادة، قال: أنبا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، أن نبيّ الله ﷺ قال: «بينا أنا عند البيت، بين النائم واليَقْظَان، إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، قال: فأُتيت، فانطُلِق بي، ثم أُتيت بطست من ذهب، فيها من ماء زمزم، فشُرِح صدري إلى كذا وكذا» قال قتادة: قلت للذي معي: ما يَعْنِي؟ قال: قال: إلى أسفل بطني، «فاستُخرج قلبي، فغُسل بماء زمزم، ثم أُعيد مكانه، فحُشي إيماناً وحكمةً، ثم أُتيت بدابة أبيض، يقال له: البراق، فوق الحمار دون البغل، فحُملت عليه، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الدنيا، ثم استفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: أَوَ قد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففتُح لي، فأتيت على آدم، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: هذا أبوك آدم، فسلمتُ عليه، فقال: مرحباً بالابن الصالح، والنبيّ الصالح، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أَوَ قد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأَتيت على يحيى وعيسى، فقلت: يا جبريل من هذان؟ قال: هذان يحيى وعيسى، قال: وأحسبه قال: ابنا الخالة، فسلمت عليهما، فقالا: مرحباً بالأخ الصالح، والنبيّ الصالح، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأَتيت على يوسف، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: هذا أخوك يوسف، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبيّ الصالح، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الرابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأَتيت على إدريس، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أخوك إدريس، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح» قال: فكان قتادة يقرأ

عندها ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧]. «ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأَتيت على هارون، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أخوك هارون، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبيّ الصالح، ثم انطلقنا، حتى أتينا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أَوَ قد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأَتيت على موسى، فقلت: يا جبريل، من هذا؟ قال: هذا أخوك موسى، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبيّ الصالح، فلما جاوزته بكى، قيل: وما يبكيك؟ قال: رَبِّ هذا غلام، بعثته بعدي، يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: وقد بُعِث؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففتح لنا، فأَتيت على إبراهيم، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أبوك إبراهيم، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالابن الصالح، والنبيّ الصالح، ثم رُفِع لنا البيت المعمور، يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه، آخرَ ما عليهم، ثم رُفعت لنا السدرة المنتهى، فحَدّث نبيُّ الله ﷺ أنّ ورقها مثلُ آذان الفِيَلة، وأن نَبِقَها مثلُ قلال هَجَر، وحَدَّث نبيّ الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار، يخرجن من أصلها، نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: يا جبريل، ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان، فنهران في الجنة، وأما النهران الظاهران، فالنيل والفرات، قال: ثم أُتيت بإنائين: أحدهما لبن، والآخر خمر، فاخترت اللبن، فقيل لي: أصبت أصاب الله بك، وأمتُك على الفطرة، وفُرِضت عليَّ خمسون صلاة في كل يوم، فأَتيت على موسى، فقال: بما أُمرت؟ قلت: فُرضت عليّ خمسون صلاةً كلَّ يوم، قال: إني قد بَلَوْتُ الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، وإن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فسَلْه التخفيف لأمتك، قال: فرجعت إلى ربي، فحَطّ عني خمساً، ثم أَتيت على موسى، فقال: بما أمرت؟

قلت: حط عني خمساً، قال: إني قد بَلَوتُ الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، وإن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فسله التخفيف لأمتك، قال: فرجعت إلى ربي، فحَطَّ عني خمساً، قال: فما زلت بين موسى وبين ربي، حتى صُيِّرت إلى خمس صلوات في كل يوم، فأتيت على موسى، فقال: بما أُمرت؟ قلت: صُيِّرت إلى خمس صلوات كل يوم، قال: إني بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، وإن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فسله التخفيف لأمتك، فقلت: لقد رجعت إلى ربي، حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلِّم، قال: فنوديت أني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت الحسنة بعشرة أمثالها». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أن حديث مالك بن صَعْصَعَة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٢٣ و٤٢٤] (١٦٤)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٠٧)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٩٣) و(٣٤٣٠)، و«المناقب» (٣٨٨٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٤٨)، و«الكبرى» (٣١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ذكره الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، وهو تحقيقٌ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٠٧ ـ ١٠٩.

نفيسٌ، يكون فَذْلَكَةً لِمَا سبق من التحقيقات، أسوقه بطوله لنفاسته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧):

قال أبو حاتم: الله جل وعلا قادر على ما يشاء، ربما يَعِدُ الشيءَ لوقت معلوم، ثم يقضي كون بعض ذلك الشيء قبل مجيء ذلك الوقت، كوعده إحياء الموتى يوم القيامة، وجعله محدوداً، ثم قَضَى كون مثله في بعض الأحوال، مثل مَن ذكره الله، وجعله الله جل وعلا في كتابه، حيث يقول: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٩]، وكإحياء الله جل وعلا لعيسى ابن مريم صلوات الله عليه بعض الأموات، فلما صَحّ وجود كون هذه الحالة في البشر إذا أراده الله جل وعلا قبل يوم القيامة، لم يُنكَر أن الله جل وعلا أحيا موسى في قبره، حتى مَرّ ﷺ ليلة أسري به، وذاك أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس، فرآه ﷺ يدعو في قبره؛ إذ الصلاة دعاء[1] فلما دخل ﷺ بيت المقدس، وأُسري به أُسري بموسى حتى رآه في السماء السادسة، وجرى بينه وبينه من الكلام ما تقدم ذكرنا له، وكذلك رؤيته سائر الأنبياء الذين في خبر مالك بن صعصعة.

فأما قوله ﷺ في خبر مالك بن صعصعة: «بينما أنا في الحطيم، إذ أتاني آتٍ، فشقّ ما بين هذه إلى هذه»، فكان ذلك له فضيلةً فُضّل بها على غيره، وأنه من معجزات النبوة؛ إذ البشر إذا شُقّ عن موضع القلب منهم ثم استُخْرِج قلوبهم ماتوا.

وقوله: «ثم حُشِي» يريد أن الله جل وعلا حَشَا قلبه اليقين والمعرفة الذي كان استقراره في طست الذهب، فنُقِل إلى قلبه، ثم أُتي بدابة، يقال لها: البراق، فحُمِل عليه من الحطيم أو الحجر، وهما جميعاً في المسجد الحرام، فانطَلَق به جبريل، حتى أتى به على قبر موسى، على حسب ما وصفناه، ثم

---

(١) هكذا أوّل ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ الصلاة بالدعاء هنا، والظاهر أنه أراد الصلاة المعروفة؛ إذ لا داعي للتأويل المذكور، والله تعالى أعلم.

دخل مسجد بيت المقدس، فخَرَق جبريل الصخرة بإصبعه، وشدَّ بها البراق، ثم صَعِد به إلى السماء، ذُكِر شدّ البراق بالصخرة في خبر بريدة، ورؤيته ﷺ موسى يصلي في قبره ليسا جميعاً في خبر مالك بن صعصعة، فلما صَعِد به إلى السماء الدنيا، استَفتَحَ جبريل قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قيل: وقد أُرسِل إليه؟ يريد به: وقد أرسل إليه لِيُسْرَى به إلى السماء، لا أنهم لم يعلموا برسالته إلى ذلك الوقت؛ لأن الإسراء كان بعد نزول الوحي بسبع سنين، فلما فُتِح له، فرأى آدم على حسب ما وصفنا قبلُ، وكذلك رؤيته في السماء الثانية يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم، وفي السماء الثالثة يوسف بن يعقوب، وفي السماء الرابعة إدريس، ثم في السماء الخامسة هارون، ثم في السماء السادسة موسى، ثم في السماء السابعة إبراهيم؛ إذ جائز أن الله جل وعلا أحياهم؛ لأن يراهم المصطفى ﷺ في تلك الليلة، فيكون ذلك آيةً معجزةً يُسْتَدَلّ بها على نبوته على حسب ما أصّلنا قبلُ، ثم رُفع له سدرة المنتهى، فرآها على الحالة التي وَصَفَ، ثم فُرِض عليه خمسون صلاةً، وهذا أمر ابتلاءٌ، أراد الله جل وعلا ابتلاء صفيه محمد ﷺ حيث فَرَض عليه خمسين صلاةً؛ إذ كان في علم الله السابق أنه لا يَفْرِض على أمته إلا خمس صلوات فقط، فأَمَره بخمسين صلاة أمر ابتلاء، وهذا كما نقول: إن الله جل وعلا قد يأمر بالأمر يريد أن يأتي المأمور به إلى أمره من غير أن يريد وجود كونه، كما أَمَر الله جلّ وعلا خليله إبراهيم بذبح ابنه، أَمَره بهذا الأمر، أراد به الانتهاء إلى أمره دون وجود كونه، فلما أسلما وتلّه للجبين فداه بالذبح العظيم؛ إذ لو أراد الله جل وعلا كون ما أَمَر لوَجَد ابنه مذبوحاً، فكذلك فَرَض الصلاة خمسين، أراد به الانتهاء إلى أمره دون وجود كونه، فلما رجع إلى موسى، وأخبره أنه أمر بخمسين صلاة كل يوم، ألهم الله موسى أن يسأل محمداً ﷺ بسؤال ربِّه التخفيف لأمته، فجعل جل وعلا قول موسى عليه السلام له سبباً لبيان الوجود لصحة ما قلنا: إن الفرض من الله على عباده أراد إتيانه خمساً لا خمسين، فرَجَع إلى الله جل وعلا، فسأله فوضع عنه عشراً، وهذا أيضاً أمر ابتلاء، أريد به الانتهاء إليه دون وجود كونه، ثم جَعَل سؤال موسى عليه السلام إياه سبباً لنفاذ قضاء الله جل وعلا في سابق علمه، أن الصلاة تُفْرَض على هذه

الأمة خمساً لا خمسين، حتى رجع في التخفيف إلى خمس صلوات، ثم ألهم الله جل وعلا صفيه ﷺ حينئذ حتى قال لموسى: قد سألت ربي حتى استحييتُ لكني أَرْضَى وأُسَلِّم، فلما جاوز ناداه منادٍ: أمضيت فريضتي، أراد به الخمس صلوات، وخففت عن عبادي، يريد: عن عبادي من أمر الابتلاء الذي أمرتهم به من خمسين صلاة التي ذكرناها.

وجملة هذه الأشياء في الإسراء رآها رسول الله ﷺ بجسمه عياناً، دون أن يكون ذلك رؤيا أو تصويراً صُوِّرَ له؛ إذ لو كان ليلة الإسراء، وما رأى فيها نوماً دون اليقظة، لاستحال ذلك؛ لأن البشر قد يَرون في المنام السماوات، والملائكة، والأنبياء، والجنة، والنار، وما أشبه هذه الأشياء، فلو كان رؤية المصطفى ﷺ ما وُصِفَ في ليلة الإسراء في النوم دون اليقظة، لكانت هذه حالةً يستوي فيها معه البشر؛ إذ هم يرون في مناماتهم مثلها، واستحال فضله، ولم تكن تلك حالةً معجزةً يُفَضَّل بها على غيره، ضدّ قول من أبطل هذه الأخبار، وأنكر قدرة الله جل وعلا، وإمضاء حكمه لما يحب كما يحب، جلّ ربنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله ﷺ: «بينا أنا بين النائم واليَقْظَان»: لو قال ﷺ: إنه كان يقظان لأخبر بالحقّ؛ لأن قلبه في النوم واليقظة سواءٌ، وعينه أيضاً لم يكن النوم تمكّن منها، لكنه تحرَّى ﷺ الصدق في الإخبار بالواقع، فيؤخذ منه أنه لا يُعْدَل عن حقيقة اللفظ للمجاز إلا لضرورة. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وحسن الخلق، حيث كان نائماً بين الرجلين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نوم جماعة في موضع واحد، لكنه يشترط أن لا يجتمعوا في لِحَافٍ واحد؛ لِمَا ثبت من النهي عن ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: فضيلة ماء زمزم على جميع المياه، قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما لم يُغسَل بماء الجنة لِمَا اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنّة، ثم استقرّ في الأرض، فأريد بذلك بقاء بركة النبيّ ﷺ في الأرض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون ماء زمزم من الجنّة يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

وقال السهيليّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمّا كانت زمزم هَزْمة جبريل روحِ القدس لأمّ إسماعيل جدّ النبيّ ﷺ، ناسب أن يُغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته.

ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم: إن الطست يناسب ﴿طسٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [النمل: ١]. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النووي في هذا الحديث: إن أصل النيل والفرات من الجنة، وإنهما يَخرُجان من أصل سدرة المنتهى، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم ينزلان إلى الأرض، ثم يسيران فيها، ثم يخرجان منها، وهذا لا يمنعه العقل، وقد شَهِد به ظاهر الخبر، فَلْيُعْتَمَد، وأما قول عياض: إن الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض؛ لكونه قال: إن النيل والفرات يَخرُجان من أصلها، وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض، فيلزم منه أن يكون أصل السدرة في الأرض.

فقد تُعُقّب بأن المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض.

والحاصل أن أصلهما في الجنة، وهما يخرجان أوّلاً من أصلها، ثم يسيران إلى أن يَستقِرّا في الأرض، ثم ينبعان.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على فضيلة ماء النيل والفرات؛ لكون منبعهما من الجنة، وكذا سيحان وجيحان.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: لعل ترك ذكرهما في حديث الإسراء؛ لكونهما ليسا أصلاً برأسهما، وإنما يَحتَمِل أن يتفرّعا عن النيل والفرات، قال: وقيل: إنما أُطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهاً لها بأنهار الجنة؛ لِمَا فيها من شدّة العُذُوبة والحسن والبركة، والأول أولى، والله تعالى أعلم[(٢)].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن الحكمة ليس بعد

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٥٥.

الإيمان أجلُّ منها، ولذلك قُرِنت معه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

٩ ـ **(ومنها)**: أن هذه القصة، قد اشتَمَلت من خوارق العادة على ما يُدْهِش سامعه فضلاً عمن شاهده، فقد جَرَت العادة بأن مَن شُقّ بطنه، وأُخرج قلبه يموت لا محالةَ، ومع ذلك فلم يؤثِّر في النبيّ ﷺ ذلك ضرراً ولا وجعاً، فضلاً عن غير ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة رحمه الله: الحكمة في شقّ قلبه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيماناً وحكمةً بغير شقّ الزيادة في قوّة اليقين؛ لأنه أُعطي برؤية شقّ بطنه، وعدم تأثّره بذلك ما أَمِنَ معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس، وأعلاهم حالاً ومقالاً، ولذلك وُصِف بقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧].

[تنبيه]: اختُلِف، هل كان شق صدره ﷺ وغسله مختصّاً به ﷺ أو وقع لغيره من الأنبياء عليهم السلام؟ وقد وقع عند الطبراني في قصة تابوت بني إسرائيل أنه كان فيه الطست التي يُغسَل فيها قلوب الأنبياء، وهذا مشعر بالمشاركة، ونظير هذا البحث في ركوبه البراق، قاله في «الفتح»[1]، ويحتاج إلى صحّة ما عزاه إلى الطبرانيّ، فإن صحّ فقد ارتفع النزاع، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: الحكمة في تخصيص موسى عليه السلام بمراجعة النبيّ ﷺ في أمر الصلاة، لعلها لكون أمة موسى كُلِّفت من الصلوات بما لم يُكلَّف به غيرها من الأمم، فثَقُلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد ﷺ من مثل ذلك، ويشير إلى ذلك قوله: «إني قد جَرّبت الناس قبلك». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ لقوله: «لكون أمة موسى... إلخ» ما جاء في رواية النسائيّ من طريق يزيد بن أبي مالك، عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «فإنه فَرَض على بني إسرائيل صلاتين، فما قاموا بهما...» الحديث.

وقيل في وجه الحكمة غير ذلك[2]، مما لا ينشرح له الصدر، فيكفي هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ٧/ ٢٥٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٥٢ «كتاب مناقب الأنصار».

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه ﷺ لَمّا عُرِج به رأى في تلك الليلة تعبُّد الملائكة، وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص، وفي اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم شأنها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة، بل بمراجعات تعددت على ما سبق بيانه، والله تعالى أعلم[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد اختُلِف في الحكمة في اختصاص كل من الأنبياء عليهم السلام بالسماء التي التقاه بها النبيّ ﷺ، فقيل: ليظهر تفاضلهم في الدرجات، وقيل: لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء، فقيل: أُمروا بملاقاته، فمنهم من أدركه في أول وهلة، ومنهم من تأخر فلحق، ومنهم من فاته، وهذا زَيّفه السهيليّ، فأصاب، وقيل: الحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين للإشارة إلى ما سيقع له ﷺ مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم، فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض، بما سيقع للنبيّ ﷺ من الهجرة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة، وكراهة فراق ما أَلِفَه من الوطن، ثم كان مآل كلّ منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أخرج منه، وبعيسى ويحيى على ما وقع له في أول الهجرة من عداوة اليهود، وتماديهم على البغي عليه، وإرادتهم وصول السوء إليه، وبيوسف على ما وقع له من إخوته، من قريش في نصبهم الحرب له، وإرادتهم هلاكه، وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح: «أقول كما قال يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ [يوسف: ٩٢]»، وبإدريس على رَفِيع منزلته عند الله، وبهارون على أن قومه رَجِعوا إلى محبته بعد أن آذوه، وبموسى على ما وقع له من معالجة قومه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «لقد أوذي موسى بأكثر من هذا، فَصَبَر»، وبإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما خُتِم له ﷺ في آخر عمره، من إقامة منسك الحج، وتعظيم البيت، وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيليّ، وأوردها الحافظ في «الفتح» مُنَقَّحةً مُلَخَّصَةً.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٦.

قال: وذكر ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في مناسبة لقاء إبراهيم في السماء السابعة معنىً لطيفاً زائداً، وهو ما اتَّفَقَ له ﷺ من دخول مكة في السنة السابعة، وطوافه بالبيت، ولم يَتَّفِق له الوصول إليها بعد الهجرة قبل هذه، بل قَصَدَها في السنة السادسة فصَدُّوه عن ذلك.

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في كون آدم في السماء الدنيا؛ لأنه أول الأنبياء، وأول الآباء، وهو أصل، فكان أوّلاً في الأولى، ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة، وعيسى في الثانية؛ لأنه أقرب الأنبياء عهداً من محمد ﷺ، ويليه يوسف؛ لأن أمة محمد ﷺ تدخل الجنة على صورته، وإدريس في الرابعة؛ لقوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]، والرابعة من السبع وسط معتدل، وهارون لقربه من أخيه موسى، وموسى أرفع منه؛ لفضل كلام الله، وإبراهيم؛ لأنه الأب الأخير، فناسب أن يتجدد للنبيّ ﷺ بِلُقِيِّه أنس؛ لتوجهه بعده إلى عالم آخر، وأيضاً فمنزلة الخليل تقتضي أن تكون أرفع المنازل، ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته، فلذلك ارتفع النبيّ ﷺ عن منزلة إبراهيم إلى قاب قوسين أو أدنى، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن الملائكة أكثر المخلوقات؛ لأنه لا يُعْرَف من جميع العوالم مَن يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألفاً ما ثَبَت عن الملائكة في هذا الخبر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فنُودِيتُ: أني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت الحسنة بعشرة أمثالها» من أقوى ما استُدِلّ به على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَلَّم نبيه محمداً ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبيّ ﷺ: إنه عالج الناس قبله وجَرّبهم.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه تحكيم العادة، والتنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأن مَن سَلَفَ من الأمم كانوا أقوى أبداناً من هذه الأمة، وقد قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في كلامه: إنه عالجهم على أقلَّ من ذلك، فما وافقوه، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: ويستفاد منه أن مقام الخلّة مقام الرضا

والتسليم، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط، ومن ثَمّ استَبَدّ موسى عليه السلام بأمر النبيّ ﷺ بطلب التخفيف دون إبراهيم؛ مع أن للنبيّ ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى عليه السلام لمقام الأُبُوّة، ورفعة المنزلة، والاتباع في الملة، وقال غيره: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث مِن سَبقِهِ إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها، وأنهم خالفوه وعصوه، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحكمة التي ذكرها غير ابن أبي جمرة مما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الخبر هو الأظهر، لا ما قاله ابن أبي جمرة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ وربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر بوزن جَعْفر الدَّستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون تقدّموا في الذي قبله.

---

(١) «الفتح» ٧/٢٥٨ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٨٨).

وقوله: (قَالَ) لمعاذ بن هشام.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) فاعل «ذَكَر» ضمير هشام الدستوائيّ.

وقوله: (وَزَادَ فِيهِ) أي: زاد هشام على رواية سعيد بن أبي عروبة الماضية قوله: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ... إلخ».

وقوله: (فَشُقَّ) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير «صدره»، أي: شقّ صدره ﷺ.

وقوله: (إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ) بفتح الميم، وتشديد القاف، وهو ما سَفَل من البطن، ورَقَّ من جلده، قال الجوهريّ: لا واحد لها، وقال صاحب «المطالع»: واحدها مَرَقّ. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ التي أحالها المصنّف على رواية سعيد بن أبي عروبة هنا، أخرجها النسائيّ رحمه الله في «كتاب الصلاة» من «المجتبى»، فقال:

(٤٤٤) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام الدستوائيّ، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، أن النبيّ ﷺ قال: «بينا أنا عند البيت، بين النائم واليقظان، إذ أقبل أحد الثلاثة، بين الرجلين، فأُتيت بطست من ذهب، ملآن حكمةً وإيماناً، فشُقَّ من النحر إلى مَرَاقّ البطن، فغُسِل القلب بماء زمزم، ثم مُلئ حكمة وإيماناً، ثم أُتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار، ثم انطلقت مع جبريل عليه السلام، فأتينا السماء الدنيا، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ مرحباً به، ونعم المجيءُ جاء، فأتيت على آدم عليه السلام، فسلمت عليه، قال: مرحباً بك، من ابنٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء الثانية، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فمثل ذلك، فأتيت على يحيى وعيسى، فسلمت عليهما، فقالا: مرحباً بك من أخٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فمثل ذلك، فأتيت على يوسف عليه السلام، فسلمت عليه، قال: مرحباً بك من أخٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء الرابعة، فمثل ذلك، فأتيت على إدريس عليه السلام، فسلمت عليه،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/٢٢٦.

فقال: مرحباً بك، من أخٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء الخامسة، فمثل ذلك، فأتيت على هارون عليه السلام، فسلمت عليه، قال: مرحباً بك، من أخٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء السادسة، فمثل ذلك، ثم أتيت على موسى عليه السلام، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك، من أخٍ ونبيّ، فلما جاوزته بكى، قيل: ما يبكيك؟ قال: يا رب هذا الغلام الذي بعثته بعدي، يدخل من أمته الجنةَ أكثر وأفضل مما يدخل من أمتي، ثم أتينا السماء السابعة، فمثل ذلك، فأتيت على إبراهيم عليه السلام، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك، من ابنٍ ونبيّ، ثم رُفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كلَّ يوم سبعون ألفَ ملكٍ، فإذا خرجوا منه لم يعودوا فيه، آخرُ ما عليهم، ثم رُفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نَبِقُها مثل قلال هَجَر، وإذا وَرَقها مثل آذان الفِيَلة، وإذا في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالفُرات والنيل، ثم فُرضت عليّ خمسون صلاةً، فأتيت على موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: فُرضت عليّ خمسون صلاةً، قال: إني أعلم بالناس منك، إني عالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، وإن أمتك لن يطيقوا ذلك، فارجع إلى ربك، فاسأله أن يخفف عنك، فرجعت إلى ربي، فسألته أن يخفف عني، فجعلها أربعين، ثم رجعت إلى موسى عليه السلام، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها أربعين، فقال لي مثل مقالته الأولى، فرجعت إلى ربي عز وجل، فجعلها ثلاثين، فأتيت على موسى عليه السلام، فأخبرته، فقال لي مثل مقالته الأولى، فرجعت إلى ربي، فجعلها عشرين، ثم عشرة، ثم خمسة، فأتيت على موسى عليه السلام، فقال لي مثل مقالته الأولى، فقلت: إني أستحي من ربي عز وجل أن أرجع إليه، فنودي: أن قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وأجزي بالحسنة عشر أمثالها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٥] (١٦٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَقُولُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَقَالَ: عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف بـ«بُندار»، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بـ«غندر»، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجَّاج البصريّ الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو الْعَالِيَةِ**) رُفيع ـ بالتصغير ـ بن مِهْران الرِّيَاحيّ ـ بكسر الراء، والتحتانيّة ـ مولاهم البصريّ، ثقةٌ كثير الإرسال [٢].

أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصَلّى خلف عمر، ورَوَى عن عليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي أيوب، وأُبي بن كعب، وثوبان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، ورافع بن خَدِيج، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم.

ورَوَى عنه خالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، ومحمد بن سيرين، ويوسف بن عبد الله بن الحارث، وحفصة بنت سيرين، والربيع بن أنس، وقتادة، ومنصور بن زاذان، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال اللالكائيّ: مجمعٌ على ثقته، وقال قتادة عنه: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم ﷺ بعشر سنين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ذهب علم أبي العالية، لم يكن له رُواة، قال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السُّدّيّ، وبعده الثوريّ، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وأكثر ما نُقِمَ عليه حديث الضحك في الصلاة، وكلُّ مَن رواه غيره، فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يُعْرَف، ومن أجله تَكَلّموا

فيه، وسائر أحاديثه مستقيمةٌ صالحةٌ، وقال ابن المدينيّ: أبو العالية سمع من عمر، حدّثنا معمر[1]، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات، وقال عليّ أيضاً: سمع من عليّ، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وقال عباس، عن يحيى: لم يسمع من عليّ، وقال أحمد: ثنا حجاج، ثنا شعبة: قد أدرك رُفَيع عليّاً، ولم يسمع منه، وقال النضر بن شُميل، عن شعبة، عن عاصم: قلت لأبي العالية: مَن أكبر من رأيت؟ قال: أبو أيوب، غير أني لم آخذ عنه شيئاً، رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل»، وهو عجيب، وقال العجليّ: تابعيٌّ ثقةٌ من كبار التابعين، ويقال: إنه لم يسمع من عليّ، إنما يُرسل عنه، وعن أبي خَلْدة، عنه، قال: رحم الله الحسن، قد سمعت العلم قبل أن يولد، ورَوَى أبو أحمد الحاكم، عن أبي خَلْدة، قال: قلت لأبي العالية: أدركت النبيّ ﷺ؟ قال: لا، جئت بعد سنتين أو ثلاث، وقال الشافعي: حديث الرِّيَاحيّ رِيَاح، يعني: في القهقهة.

ذكر الهيثم وغيره أنه مات في ولاية الحجَّاج، وقال أبو خَلْدة: مات سنة تسعين، وقال غيره: سنة (٩٣)، وقال المدائنيّ: سنة (١٠٦)، وقال أبو عمر الضرير: مات سنة (١١١)، والصحيح الأول، وكذا جزم به ابن حبان، ورَوَى البخاريّ وغيره عن أبي خَلْدة أنه تُوُفّي سنة (٩٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا (١٦٥) وأعاده بعده، وحديث (١٦٦): «أي واد هذا؟...» وأعاده بعده، وحديث (١٧٦): «رآه بفوائده مرّتين»، و(٨٢٦): «نهى عن الصلاة بعد الفجر...»، و(٢٣٧٧): «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس...»، و(٢٧٣٠): «لا إله إلا الله العظيم الحليم...».

[تنبيه]: «أبو العالية» في الرواة اثنان:

(الأول): هذا المترجم هنا.

(الثاني): أبو العالية البرّاء بتشديد الراء نسبة إلى بري السهام، البصريّ،

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب»، ولعل فيه سقطاً؛ لأن الظاهر أن ابن المدينيّ لم يلقَ معمراً، فكيف يقول: حدثنا معمر؛ فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وهو أيضاً يروي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، واسمه زياد، وقيل: كُلثوم، وقيل: أُذينة، وقيل: ابن أذينة، ثقة من الطبقة الرابعة، مات في شوّال سنة (٩٠) تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، أحدهما في الصلاة، والآخر في الحجِّ، وسيأتي برقم (٦٤٨) و(١٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله، الحبر البحر رضي الله عنه توفّي (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشعبة وإن كان واسطيّاً إلا أنه قد انتقل إلى البصرة واستوطنها، وكذلك ابن عبّاس رضي الله عنهما.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة عن أبي العالية.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، دعا له النبيّ ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمّى الحبر والبحر؛ لسعة علمه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ) رُفَيع بنَ مِهْران **(يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ)** أي: وقت الإسراء به، فهو مفعول به لـ«ذَكَر»، وليس ظرفاً له؛ لأن ذكره لم يكن وقت الإسراء، وإنما المراد أنه ذكر يوماً ما حصل له وقت الإسراء به، فافهمه، والله تعالى أعلم. **(فَقَالَ: «مُوسَى)** بن عمران النبيّ المعروف عليه السلام، وهو مبتدأ خبره قوله: **(آدَمُ)** أفعل من الأدمة بالضمّ، وهي السُّمْرة.

قال ابن الأثير رحمه الله: «الأُدْمةُ»: في الإبل: البياض مع سواد المُقلتين، بعيرٌ آدمُ بَيِّنُ الأُدْمة، وناقةٌ أَدْماءُ، وهي في الناس: السُّمْرة الشديدة، وقيل: من

أَدْمة الأرض، وهو لونها، وبه سُمّي آدم عليه السلام انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: الأُدْمة بالضمّ في الإبل: لونٌ مُشْرَبٌ سَوَاداً أو بياضاً، أو هو البياض الواضح، وفي الظباء: لون مُشْربٌ بياضاً، وفينا: السُّمْرةُ، أَدِمَ، كعَلِمَ، وكَرُمَ، فهو آدم، وجمعه: أُدْمٌ، وأُدْمانٌ بضمّهما، وهي أَدماءُ، وشذّ أَدْمانةٌ، وجمعه أُدْمٌ بالضمّ. انتهى[٢]. **(طُوَالٌ)** بضم الطاء المهملة، وتخفيف الواو، قال الجوهريّ: الطُّوال بالضمّ: الطَّويل، يقال: طَوِيلٌ، وطُوالٌ، فإذا أفرط في الطول قيل: طُوّالٌ بالتشديد. انتهى[٣].

وقال ابن منظور: يقال للرجل إذا كان أَهْوَج[٤] الطُّول: طُوال ـ بالتخفيف ـ وطُوّال بتشديدها، وامرأةٌ طُوَالَةٌ، وطُوّالَةٌ[٥]، وقال أيضاً: والطُّوَال بالضمّ: المُفْرط الطول، وأنشد ابن برّيّ قول الطُّفيل [من الوافر]:

طُوَالُ السَّاعِدَيْنِ يَهُزُّ لَدْناً ... يَلُوحُ سِنَانُهُ مِثْلَ الشِّهَابِ

(كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ) بشين معجمة مفتوحة، ثم نون، ثم واو، ثم همزة، ثم هاء، وهو حيّ من اليمن يُنسبون إلى شنوءة، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولُقّب شنوءة؛ لشنآن كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شَنُوئيّ بالهمز بعد الواو، وبالهمز بغير واو، وقال الداوديّ: رجال الأزد معروفون بالطول. انتهى[٦].

وقال ابن قتيبة في «أدب الكاتب»: سُمّوا بذلك من قولك: رجل فيه شَنُوءَةٌ، أي: تَقَزُّزٌ، قال: ويقال: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم تشانؤوا وتباعدوا، وقال الجوهريّ: الشَّنُوءَةُ على فَعُولة: التَّقَزُّزُ، وهو التباعد من الأدناس، ومنه أَزْدُ شنوءةَ، وهم حيّ من اليمن، يُنسَب إليهم شَنَئِيٌّ، قال: قال ابن السِّكّيت: وربما قالوا: أَزْدُشَنُوَّةَ بالتشديد غيرَ مهموز، ويُنْسَب إليها شَنَوِيٌّ، وقال الراجز:

---

(١) «النهاية» ١/ ٣٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٦٩.
(٣) « الصحاح» ٤/ ١٤٣١.
(٤) الْهَوَجُ محرّكةً: طُولٌ في حُمْق، وطَيش، وتسرّع.اهـ. «ق» ص١٩٢.
(٥) «لسان العرب» ١١/ ٤١١.
(٦) «الفتح» ٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٩٨ ـ ٣٣٩٩).

نَحْنُ قُرَيْشٌ وَهُمُ شَنُوَّةُ بِنَا قُرَيْشاً خُتِمَ النُّبُوَّةُ[١]

(وَقَالَ) ﷺ **(عِيسَى جَعْدٌ)** مبتدأٌ وخبره، يعني: أن عيسى عليه السلام جَعْدٌ؛ أي: مكتنز الجسم، قال النوويّ رحمه الله: وقع في أكثر الروايات في صفته سَبِطُ الرأس، فقال العلماء: المراد بالجعد هنا جُعُودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر، وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام، فسيأتي الكلام عليه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(مَرْبُوعٌ») قال أهل اللغة: هو الرجل بَيْن الرجلين في القامة، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير الحقير، وفيه لغات، ذكرهنّ صاحب «المحكم» وغيره، مَرْبُوعٌ، ومُرْتَبِعٌ، ومُرْتَبَعٌ، ـ بفتح الباء وكسرها ـ ورَبْعٌ، ورَبْعَةٌ، ورَبَعَةٌ، الأخيرة بفتح الباء، والمرأة رَبْعَةٌ، ورَبَعَةٌ، نقله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال المجد رحمه الله: الرَّبْعُ: الرجل بين الطُّول والقِصَرِ، كالمَرْبُوع، والرَّبْعَة، ويُحَرَّكُ، والمِرْبَاع، والمُرْتَبِع، مبنيّاً للفاعل وللمفعول، وهي رَبْعَةٌ أيضاً، جمعها رَبْعَاتٌ، ومحرَّكةً شاذٌّ؛ لأن فَعْلَةً صفةً لا تُحَرَّك عينها في الجمع، وإنما تُحرَّك إذا كانت اسماً، ولم تكن العين واواً أو ياءً. انتهى[٣].

(وَذَكَرَ) أي: النبيّ ﷺ **(مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ)** أعاذنا الله تعالى منها **(وَذَكَرَ الدَّجَّالَ)** سيأتي قريباً وصف النبيّ ﷺ بأنه رجل جَعْد قَطَط، أعور العين اليمنى، كأنها عِنَبَةٌ طافية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٢٥ و٤٢٦] (١٦٥) و[٨٠/ ٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩] (١٦٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣٩)، و«أحاديث

---

(١) «الصحاح» ١/ ٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٦.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٤٦.

الأنبياء» (٣٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «كتاب المناسك» (٢٨٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٩ ـ ٣٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣٢و ٢٦٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: إثبات الإسراء بالنبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بعض ما رآه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء، وهو رؤيته الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومالكاً خازن النار عليه السلام، والدجّال الكذاب، أعاذنا الله من فتنته.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على حبيبه ﷺ، حيث أسرى به في ليلة واحدة، حتى وصل إلى الملإ الأعلى في سويعة، وشاهد فيها ما أطلعه الله على المغيّبات العلوية والسفليّة من الآيات الكبرى، ثم حفظ ذلك، وحدّث به كأنه يشاهده، وهذا من الفضل الجسيم، كما قاله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز نعت الإنسان بما فيه من الأوصاف الخَلْقيّة والخُلُقيّة؛ للتخصيص لا للتنقيص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ؛ رَجُلٌ آدَمُ، طُوَالٌ، جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ»، وَأُرِيَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ، أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ: (﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عليه السلام).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبد لقبٌ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون تقدّموا فيما قبله.

وقوله: (**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ** عليه السلام) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في بعض الأصول، وسقطت لفظة «مررت» في معظمها، ولا بُدّ منها، فإن حُذفت كانت مرادة. انتهى[(١)].

وقوله: (**جَعْدٌ**) صاحب «التحرير» رحمه الله: فيه معنيان:

[**أحدهما**]: ما تقدّم في عيسى عليه السلام، وهو اكتناز الجسم.

[**والثاني**]: جُعُودة الشعر، قال: والأول أصحّ؛ لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيح» أنه رَجِلُ الشعر. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله: والمعنيان فيه جائزان، وتكون جُعُودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القَطَط، بل معناها أنه بَيْنَ القَطَط والسَّبِط، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ**) أي: بينهما.

وقوله: (**سَبِطَ الرَّأْسِ**) قال النوويّ رحمه الله: «السَّبِطُ» بفتح السين المهملة، والباء الموحّدة، ويجوز كسرها، لغتان مشهورتان، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها، على التخفيف، كما في كَتِفٍ وبابِهِ، قال أهل اللغة: الشعرُ السَّبِطُ: هو المُسْتَرْسِلُ، ليس فيه تَكَسُّرٌ، ويقال في الفعل منه: سَبِطَ شعرُهُ ـ بكسر الباء ـ يَسْبَطُ ـ بفتحها ـ سَبَطاً بفتحها أيضاً. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «السَّبْطُ»، ويُحرَّك، وكَكَتِفٍ: نقيض الجَعْد، وقد سَبُطَ، كَكَرُمَ، وفَرِحَ، سَبْطاً، وسُبُوطاً، وسُبُوطَةً، وسَبَاطَةً. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: سَبِطَ الشعرُ سَبَطاً، من باب تَعِبَ، فهو سَبِطٌ بكسر الباء، وربّما قيل: سَبَطٌ بالفتح وَصْفٌ بالمصدر: إذا كان مُسْتَرْسِلاً، وسَبُطَ سُبُوطَةً، فهو سَبْطٌ، مثلُ سَهُلَ سُهُولةً، فهو سَهْلٌ لغة فيه. انتهى[2].

وقوله: **(وَأُرِيَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو بضم الهمزة، وكسر الراء، و«مالكاً» بالنصب، ومعناه: أُري النبيّ ﷺ مالكاً، وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» في هذا الحديث: «ورأيت مالكاً»، ووقع في أكثر الأصول: «مالكٌ» بالرفع، وهذا قد يُنْكَر، ويقال: هذا لحنٌ، لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حَسَنٌ، وهو أن لفظة «مالك» منصوبة، ولكن أُسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيراً، فيكتبون «سمعتُ أَنَسً» بغير ألف، ويقرأونه بالنصب، وكذلك «مالكً» كتبوه بغير ألف، ويقرأونه بالنصب، فهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائدُ، يُتَنَبَّهُ بها على غيره. انتهى[3]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ﴾ هو من استدلال بعض الرواة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه من كلام ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويحتمل أن يكون مرفوعاً، وعليه يكون في قوله: «وأُري مالكاً... إلخ» التفات، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم: مجاهد، والكلبيّ، والسديّ، وعلى مذهبهم معناه: فلا تكن في شكّ من لقائك موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين، وأصحاب المعاني إلى أن معناها:

---

(١) «القاموس المحيط» ٦٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

فلا تكن في شكّ من لقاء موسى الكتاب، وهذا مذهب ابن عباس، ومقاتل، والزجاج، وغيرهم، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول قتادة في آخر الحديث: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]؛ أي: أن نبيّ الله ﷺ لقي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني: ليلة الإسراء، فالهاء على هذا عائدة على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال غيره من المفسّرين: الهاء عائدة على الكتاب، أي: فلا تكن في مرية من تلقّي موسى الكتاب الذي أوتي، وعن الحسن: معناه: ولقد آتينا موسى الكتاب، فأوذي وكُذّب، فلا تكن في مرية أنك ستلقى مثل ما لقيه من الأذى والتكذيب، وقيل: في الآية تقديم وتأخير، يعود إلى الرجوع للآخرة والبعث، وما تقدّم من قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] إلى قوله: ﴿تُرْجَعُونَ﴾، واعتَرَضت قصّة موسى بين الكلامين. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأخير ضعفه مما لا يخفى؛ إذ فيه إخراج أسلوب الكتاب عن وضعه، فلا ينبغي ذكر مثله إلا للردّ عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٧] (١٦٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا[(٣)]: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي».

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/٢٢٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/٧٠٧ ـ ٧٠٨.

(٣) وفي نسخة: «فقالوا».

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثم البغداديّ، خَرَجت به أمُّه من مرو وهي حاملٌ، فوَلَدته ببغداد، وبها طلب العلم، ثم طاف البلاد، أحد الأئمة الأعلام، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ، مجتهدٌ، حجة، رأس الطبقة [١٠].

رَوَى عن بشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسيّ، وعبد الله بن نمير، وعبد الرزاق، وعلي بن عيّاش الحمصيّ، والشافعيّ، وغُندر، ومعتمر بن سليمان، وجماعة كثيرين.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والباقون مع البخاري أيضاً بواسطة، وأسود بن عامر شاذان، وابن مهديّ، والشافعيّ، وأبو الوليد، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، وهم من شيوخه، وقتيبة، وداود بن عمرو، وخَلَف بن هشام، وهم أكبر منه، وأحمد بن أبي الحواريّ، ويحيى بن معين، وعلي ابن المدينيّ، والحسين بن منصور، وزياد بن أيوب، ودُحَيم، وأبو قُدامة السرخسيّ، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى بن أبي سُمينة، وهؤلاء من أقرانه، وابناه: عبد الله، وصالح، وتلامذته: أبو بكر الأثرم، وحرب الكرمانيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وحنبل بن إسحاق، وشاهين بن السَّمَيْدَع، والميمونيّ، وغيرهم، وآخر مَن حدَّث عنه أبو القاسم البغويّ.

قال ابن معين: ما رأيت خيراً من أحمد، ما افتخر علينا بالعربية قطّ، وقال عارم: قلت له يوماً: يا أبا عبد الله بلغني أنك من العرب، فقال: يا أبا النعمان، نحن قومٌ مساكين، وقال صالح: سمعت أبي يقول: وُلدت في سنة (١٦٤) في أولها، في ربيع الأول، وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: مات هُشيم سنة (١٨٣)، وخرجت إلى الكوفة في تلك الأيام، ودخلت البصرة سنة (٨٦)، وقال أيضاً: سمعته يقول: سمعت من علي بن هاشم بن البَرِيد سنة (١٧٩) في أول سنة طَلَبْتُ، وهي السنة التي مات فيها مالك، وقال أيضاً:

حججت سنة (٨٧)، وقد مات فُضيل، ورأيت ابن وهب، ولم أكتب عنه، قال: وحججت خمس حِجَج، منها ثلاثُ حِجج راجلاً، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهماً، وقال إبراهيم بن شماس: وكيع بن الجراح، وحفص بن غياث يقولان: ما قَدِم الكوفة مثل ذاك الفتى؛ يعنيان: أحمد، وقال القطان: ما قَدِم عليّ مثل أحمد، وقال فيه مرة: حَبْرٌ من أحبار هذه الأمة، وقال أحمد بن سنان: ما رأيت يزيد بن هارون لأحد أشدّ تعظيماً منه لأحمد بن حنبل، وقال عبد الرزاق: ما رأيت أفقه منه ولا أورع، وقال أبو عاصم: ما جاءنا من ثمة أحد غيره يحسن الفقه، وقال يحيى بن آدم: أحمد إمامنا، وقال الشافعيّ: خرجت من بغداد، وما خَلَّفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل، وقال عبد الله الخُريبيّ: كان أفضل أهل زمانه، وقال أبو الوليد: ما بالمصرين أحبّ إليّ من أحمد، ولا أرفع قدراً في نفسي منه، وقال العباس العنبريّ: حجة، وقال ابن المدينيّ: ليس في أصحابنا أحفظ منه، وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا، وقال أبو عبيد: لست أعلم في الإسلام مثله، وقال يحيى بن معين: لو جلسنا مجلساً بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها، وقال العجليّ: ثقة ثبت في الحديث، نَزِهُ النفس، فقيه في الحديث، مُتَّبِع الآثار، صاحب سنة وخير، وقال أبو ثور: أحمد شيخنا وإمامنا، وقال العباس بن الوليد بن مَزْيد: قلت لأبي مسهر: هل تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها؟ قال: لا إلا شابٌّ في ناحية المشرق، يعني: أحمد، وقال بشر بن الحارث: أُدْخِل الكير، فخرج ذهباً أحمر، وقال حجاج بن الشاعر: ما رأت عيناي روحاً في جسد أفضل من أحمد بن حنبل، وقال أحمد الدَّوْرقيّ: من سمعتموه يذكر أحمد بسوء، فاتهموه على الإسلام، وقال أبو زرعة الرازيّ: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يُدريك؟ قال: أخذت عليه الأبواب، وقال نوح بن حبيب: رأيت أحمد في مسجد الخيف سنة (٩٨) مُستنداً إلى المنارة، فجاءه أصحاب الحديث، فجعل يُعَلِّمهم الفقه والحديث، ويفتي الناس، وقال عبد الله: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكروا هذه القصّة، وما أظنّها تصحّ، فإن أحمد إمام في السنّة لا يخالف هدي النبيّ ﷺ في صلاته، فإنه لم يثبت عنه ﷺ

أنه كان يصليّ هذا المقدار من الصلاة، فتبصّر ولا تتهوّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال هلال بن العلاء: مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بالشافعيّ تفقه بحديث رسول الله ﷺ، وبأحمد ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبيحيى بن معين نَفَى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ، وبأبي عُبيد فسّر الغريب، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: هو إمام، وهو حجة، وقال النسائي: الثقة المأمون أحد الأئمة، وقال ابن ماكولا: كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين، وقال الخليليّ: كان أفقه أقرانه، وأروعهم، وأكفّهم عن الكلام في المحدثين، إلا في الاضطرار، وقد كان أمسك عن الرواية من وقت الامتحان، فما كان يروي إلا لبنيه في بيته، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان حافظاً متقناً فقيهاً ملازماً للورع الخفيّ، مواظباً على العبادة الدائمة، أغاث الله به أمة محمد ﷺ، وذلك أنه ثبت في المحنة، وبَذَل نفسه لله، حتى ضُرِب بالسياط للقتل، فعصمه الله تعالى عن الكفر، وجعله علماً يُقْتَدَى به، وملجأً يُلْجَأُ إليه، وقال سليمان بن حرب لرجل سأله عن مسألة: سل عنها أحمد، فإنه إمام، وقال محمد بن إبراهيم البُوشَنْجيّ: ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد ولا أعقل، وهو عندي أفضل وأفقه من الثوريّ، وقال ابن سعد: ثقةٌ ثبتٌ صدوقٌ كثير الحديث، وقال أبو الحسن ابن الزاغونيّ: كُشِفَ قبرُ أحمد حين دُفن الشريفُ أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه، فوُجِد كفنه صحيحاً لم يَبْلَ، وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة.

قال عباس الدُّوريّ، ومُطَيَّن، والفضل بن زياد، وغيرهم: مات يوم الجمعة، لثنتي عشرة خَلَت من ربيع الأول سنة (٢٤١)، لكن قال الفضل: في ربيع الآخر، وكذلك قال عبد الله بن أحمد، وقيل: حُزِر مَن صلَّى عليه، فكانوا ثمانمائة ألف رجل وستين ألف امرأة، وقيل: أكثر من ذلك، وقال عبد الله: كان أبي يقول: قولوا لأهل البِدَع: بيننا وبينكم الجنائز.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٢ ـ (**وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

[تنبيه]: من يُسمّى بسُرَيج بالجيم مصغّراً في الرواة اثنان فقط:

(أحدهما): هذا المترجم هنا.

(الثاني): سُريج بن النعمان بن مروان الجوهريّ، أبو الحسن البغداديّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ، يَهِم قليلاً، من كبار الطبقة [١٠] (ت٢١٧) من رجال البخاريّ، والأربعة، ولم يروِ عنه المصنّف، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه سُريج، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، وداود علّق له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فبغداديان، وهشيماً فواسطيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ) هو وادٍ خلف أَمَج، بينه وبين مكّة ميلٌ واحدٌ، و«أَمَج» بفتح الهمزة والميم، وبالجيم: قرية ذات مزارع هناك، قاله في «الفتح»[1]. (فَقَالَ) ﷺ («أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا) أي: الصحابة الحاضرون السؤالَ (هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ) ﷺ («كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

(١) «الفتح» ٣/ ٤٨٤ «كتاب الحجّ» رقم (١٥٥٦).

مُوسَى عليه السلام) قال المهلَّب رحمه الله: هذا وَهَمٌ من بعض رواته؛ لأنه لم يَأْتِ أثرٌ ولا خبرٌ أن موسى حيّ وأنه سيحجّ، وإنما أتى ذلك عن عيسى، فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «لَيُهِلَّنَّ ابن مريم بفَجِّ الرَّوْحَاء». انتهى.

فتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: وهو تغليطٌ للثقات بمجرد التوهم، فسيأتي في «كتاب اللباس» من البخاريّ بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أفيقال: إن الراوي غَلِطَ، فزاده؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية، عن ابن عباس بلفظ: «كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية، واضعاً إصبعيه في أذنيه مارّاً بهذا الوادي، وله جؤارٌ إلى الله بالتلبية»، قاله لما مَرّ بوادي الأزرق، واستفيد منه تسمية الوادي، وهو خَلْفَ أَمَج بينه وبين مكة ميل واحد، قال: وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أفيقالُ: إن الراوي الآخر غَلِطَ، فزاد يونس؟. انتهى، وهو تعقّبٌ نفيسٌ.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: توهيم المهلَّب للراوي وَهَمٌ منه، وإلا فأيّ فرق بين موسى وعيسى؟ لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رُفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أنه سينزل.

قال الحافظ: أراد المهلب بأن عيسى لَمّا ثبت أنه سينزل كان كالمحقق، فقال: كأني أنظر إليه، ولهذا استدلّ المهلب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه: «لَيُهِلَّنّ ابن مريم بالحج»، والله تعالى أعلم[1].

وقوله: **(هَابِطاً)** منصوب على الحال، أي: حال كونه نازلاً **(مِنَ الثَّنِيَّةِ)** هي: العقَبَةُ، أو طريقها، أو الجَبَلُ، أو الطريقة فيه أو إليه، قاله المجد[2].

(وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ) «الجُؤَارُ»: بضم الجيم، وبالهمزة: رفع الصوت، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]؛ أي: ترفعون أصواتكم، وتستغيثون، يقال: جأر يَجْأَرُ، قال عديّ بن زيد [من الرمل]:

إِنَّنِي وَاللهِ فَاقْبَلْ حَلْفَتِي ... بِأَبِيلٍ[3] كُلَّمَا صَلَّى جَأَرْ

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٨٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٤١.
(٣) «الأبيل»: راهب النصارى.

وفيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وقد ورد الأمر به، فقد أخرج الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ سئل: أيُّ الحج أفضل؟ قال: «العَجّ، والثّجّ»[١]، وأخرج أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح، عن خلاد بن السائب الأنصاريّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي، ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح، وسيأتي تمام البحث في محلّه من كتاب الحجّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ أَتَى) ﷺ **(عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى)** بفتح الهاء، وسكون الراء، بعدها شين معجمة، مقصوراً: قال ابن الأثير: ثنيّةٌ بين مكة والمدينة، وقيل: جبلٌ قُرب الجحفة. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض: جبلٌ من بلاد تهامة على طريق الشام، والمدينة قريبٌ من الجحفة. انتهى[٣].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ)** ﷺ **(«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام»)** بفتح الميم، وتشديد التاء، مقصوراً، هو اسم أبيه، قال في «الفتح»: ووقع في «تفسير عبد الرزاق» أنه اسم أمّه، وهو مردود بما في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ: ونسبه إلى أبيه، فهذا أصحّ، قال: ولم أقف في شيء من الأخبار على اتّصال نسبه، وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس. انتهى[٤].

(عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ) متعلّق بحال محذوف، أي: حال كونه راكباً عليها، و«الناقة»: الأنثى من الإبل، قال أبو عُبيدة: ولا تُسمّى ناقةً حتى تُجْذِع، والجمع: أَيْنُقٌ بالقلب المكانيّ، بتقديم عين الكلمة على اللام، ونُوقٌ،

---

(١) أخرجه الترمذيّ برقم (٧٥٧) وفي سنده انقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن يربوع لم يلقَ أبا بكر رضي الله عنه، لكن صححه الشيخ الألباني رحمه الله، والظاهر أنه لشواهده، والله تعالى أعلم.

(٢) «النهاية» ٥/ ٢٦٠.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٠٩.

(٤) «الفتح» ٦/ ٥٢٠ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤١٦).

ونِيَاق[١]، وقوله: (**جَعْدَةٍ**) بالجرّ صفة لـ«ناقة»، ومعناها: المكتنزة اللحم (**عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال أيضاً، و«الجُبّة» بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة: من اللباس معروفة، جمعها جُبَبٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف[٢]، ويُجمع أيضاً على جِبَاب[٣].

و«الصوف» بالضمّ: معروفٌ، قاله في «القاموس»، وقال ابن سِيده: الصُّوف للغنم كالشعر للمعز، والوَبَر للإبل، والجمع أصواف، وقد يقال: الصوف للواحدة على تسمية الطائفة باسم الجميع، حكاه سيبويه، ويقال للواحدة: صوفة، وتُصغَّر على صُويفة، قاله في «التاج»[٤].

(**خِطَامُ نَاقَتِهِ**) مبتدأ خبره قوله: «خُلبة»، و«الخِطام» بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الطاء المهملة، جمعه خُطُمٌ، مثل كتاب وكُتُب: هو الحبل الذي يقاد به البعير، يُجعل على خَطْمه، سُمّي بذلك لأنه يَقَع على خطم البعير، وهو مقدّم الأنف والفم[٥]، وقال المجد: الخَطْمُ من الدابّة: مقدّم أنفها وفمها، قال: وخَطَمه بالخِطَام: جعله على أنفه، و«الخِطام ككتاب: ذلك المُعلَّقُ به. انتهى[٦].

(**خُلْبَةٌ**) بضمّ الخاء المعجمة، وبالباء الموحّدة بينهما لام، فيها لغتان مشهورتان: الضمّ، والإسكان، حكاهما ابن السِّكِّيت، والجوهريّ، وآخرون، وكذلك الخُلُب، والخُلْبُ، وهو الليف، كما فسّره هُشيم هنا.

وقوله: (**وَهُوَ يُلَبِّي**») جملة في محلّ نصب على الحال أيضاً، فتكون أربعة أحوال، إما مترادفة، أو متداخلة.

وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود[٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١.
(٢) «المصباح» ١/ ٨٩.
(٣) «القاموس» ص٦٢.
(٤) «تاج العروس» ٦/ ١٦٩.
(٥) راجع: «المصباح» ١/ ١٧٤.
(٦) «القاموس المحيط» ص٩٩٥.
(٧) «الفتح» ٣/ ٤٨٥ «كتاب الحجّ» رقم (١٥٥٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩] (١٦٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٥٥)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٥٥)، و«كتاب اللباس» (٥٩١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٩٦)، أما فوائد الحديث فقد تقدّمت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «كأني أنظر»:

(اعلم): أنه قد اختلف أهل التحقيق في معناه على أوجه:

قال القاضي عياض رحمه الله: أكثر الروايات في وصفهم تدلُّ على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أُسري به، وقد وقع ذلك مُبَيَّناً في رواية أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية ابن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيها ذكر التلبية. قال:

[فان قيل]: كيف يَحُجّون، ويُلَبُّون، وهم أموات، وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل؟.

[فاعلم]: أن للمشايخ، وفيما ظَهَرَ لنا عن هذا أجوبةٌ:

[أحدهما]: أنه على الحقيقة؛ لأن الأنبياء كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يَبْعُد أن يَحُجُّوا ويُصَلّوا، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي، فإنهم وإن كانوا قد تُوُفّوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها، وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

قال القرطبيّ رحمه الله: حُبِّبت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم، لا بما يُلْزَمون به، كما يُلْهَم أهل الجنة الذكر، ويؤيِّده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء؛ لقوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ الآية [يونس: ١٠].

[الوجه الثاني]: أن عمل الآخرة ذكرٌ ودعاءٌ، قال الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ الآية [يونس: ١٠].

[الوجه الثالث]: أن تكون هذه رؤية منام ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة...»، وذكر الحديث في قصة عيسى عليه السلام.

[الوجه الرابع]: أنه ﷺ أُرِيَ أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومُثِّلُوا له في حال حياتهم كيف كانوا، وكيف حجُّهم وتلبيتهم، كما قال ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى، وكأني أنظر إلى عيسى، وكأني أنظر إلى يونس عليهم السلام».

[الوجه الخامس]: أن يكون أَخْبَر عما أوحي إليه ﷺ من أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يرَهم رؤية عين. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله بزيادة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وعندي أن الجواب الأول هو الأرجح؛ لأن معظم الروايات واضحة فيه، والروايات التي تدلّ على أنه وقع له مناماً لا تنافي هذا، فإنه لا يمتنع أن يقع له ذلك في الحالتين في اليقظة والمنام، فتأمل.

وممّا يوضّح ما قلته، ويقوّي ما رجّحته ما حقّقه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله في كتابه النافع، فقد جمع رحمه الله كتاباً لطيفاً في حياة الأنبياء في قبورهم، أورد فيه حديث أنس: «الأنبياء أحياء في قبورهم يُصَلُّون»، أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير، وهو من رجال الصحيح، عن المستلم بن سعيد، وقد وثقه أحمد وابن حبان، عن الحجَّاج الأسود، وهو ابن أبي زياد البصريّ، وقد وثقه أحمد وابن معين، عن ثابت، عنه، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» من هذا الوجه، وأخرجه البزّار، لكن وقع عنده عن حجاج الصوّاف، وهو وَهَمٌ، والصواب الحجَّاج الأسود، كما وقع التصريح به في رواية البيهقيّ، وصححه البيهقيّ.

وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن قتيبة، عن المستلم، وكذلك أخرجه البزّار وابن عديّ، والحسن بن قتيبة ضعيف.

وأخرجه البيهقيّ أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد فقهاء الكوفة، عن ثابت بلفظ آخر، قال: «إن الأنبياء لا يُترَكون في

قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلّون بين يدي الله، حتى يُنفَخ في الصور»، ومحمد سيئ الحفظ.

وذكر الغزاليّ، ثم الرافعيّ حديثاً مرفوعاً: «أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث، ولا أصلي له»، إلا إن أُخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه، وليس الأخذ بجيد؛ لأن رواية ابن أبي ليلى قابلة للتأويل.

قال البيهقيّ: إن صَحّ فالمراد أنهم لا يُترَكون يصلّون إلا هذا المقدار[1]، ثم يكونون مصلين بين يدي الله، قال البيهقيّ: وشاهد الحديث الأول ما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «مررت بموسى ليلةَ أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره». وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن أنس.

[فإن قيل]: هذا خاصّ بموسى عليه السلام.

[قلنا]: قد وجدنا له شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم أيضاً، من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لقد رأيتني في الحِجْر، وقريش تسألني عن مسراي...» الحديث، وفيه: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضَرْبٌ جَعْدٌ، كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي، أقرب الناس به شَبَهاً عروة بن مسعود الثقفيّ، وإذا إبراهيم؛ قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم ـ يعني نفسه ـ فحانت الصلاة فأممتهم...».

قال البيهقيّ: وفي حديث سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيهم ببيت المقدس، فحضرت الصلاة، فأَمَّهم نبيّنا صلى الله عليه وسلم، ثم اجتمعوا في بيت المقدس، وفي حديث أبي ذرّ، ومالك بن صعصعة في قصة الإسراء، أنه لقيهم بالسماوات، وطرق ذلك صحيحة، فيحمل على أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره، ثم عُرِج به هو، ومن ذَكَر من الأنبياء إلى السماوات، فلقيهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم اجتمعوا في بيت المقدس، فحضرت الصلاة فأَمَّهم نبينا صلى الله عليه وسلم، قال:

---

(١) هكذا عبارة «الفتح»، وفيها ركاكة؛ فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وصلاتهم في أوقات مختلفة، وفي أماكن مختلفة لا يردّه العقل، وقد ثبت به النقل، فَدَلَّ ذلك على حياتهم.

قال الحافظ رحمه الله بعد نقله عن البيهقيّ رحمه الله ما تقدّم: وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل، فإنه يُقَوِّيه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن، والأنبياء أفضل من الشهداء.

قال: ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة رفعه، وقال فيه: «وصَلُّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، وسنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» بسند جيد، بلفظ: «مَن صَلَّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلَّى عليّ نائياً بُلِّغْتُهُ»، وعند أبي داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة وغيره، عن أوس بن أوس، رفعه، في فضل يوم الجمعة: «فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟، قال: «إن الله حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذكر أن أرجح الأجوبة هو القول بأن الحديث على ظاهر ما دلّ عليه من أن الأنبياء يصلّون ويَحجّون، فما صحّ لدينا من الأدلّة بأنهم يفعلون كذا حملناه على ظاهره، دون أي توقّف، والله تعالى قادر على كلّ شيء، وهم أهل لإكرامهم بما ذُكر، فتأمل بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: ومما يُسْتَشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «ما من أحد يُسَلِّم عليّ إلا رَدّ الله عليّ روحي، حتى أرد عليه السلامَ»، ورواته ثقات.

ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عَوْد الروح إلى الجسد يَقتضي انفصالها عنه، وهو الموت.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٦١ ـ ٥٦٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٧).

[أحدها]: أن المراد بقوله: «رَدّ الله عليّ روحي» أن ردّ روحه كانت سابقةً عقب دفنه، لا أنها تعاد، ثم تُنْزَع، ثم تعاد.

[الثاني]: سَلّمنا، لكن ليس هو نزع موت، بل لا مشقة فيه.

[الثالث]: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

[الرابع]: المراد بالروح النطق، فتَجَوَّز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه.

[الخامس]: أنه يَستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سُلِّم عليه، رَجَعَ إليه فهمه؛ ليجيب مَن سَلَّم عليه.

وقد استُشْكِل ذلك من جهة أخرى، وهو أنه يَستلزم استغراق الزمن كله في ذلك؛ لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يُحصَى كثرةً.

وأجيب بأن أمور الآخرة لا تُدْرَك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، والله تعالى أعلم، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأجوبة عندي وأرجحها هو الخامس، وما عداه فلا يخفى ضعفه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ، وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ[3] فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارّاً بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟»، قَالُوا: هَرْشَى، أَوْ لِفْتُ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٣.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «إصبعه في أذنه».

فَقَالَ[١]: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ، خُلْبَةٌ، مَارّاً بِهَذَا الْوَادِي، مُلَبِّياً**».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً، وكذا الباقون، و«داود»: هو ابن أبي هند المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ**) يعني: أن أبا العالية ذكر مما ذكر له ابن عبّاس رضي الله عنهما من وصف لون موسى عليه السلام، ووصف شعره، لكن داود بن أبي هند نسي ذلك، وقد حفظه غيره، فقد سبق في رواية قتادة، عن أبي العالية: «رجلٌ آدم، طُوالٌ جعد، كأنه من رجال شنوءة»، ونحوه من رواية مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في الحديث التالي.

وقوله: (**وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**) وفي نسخة: «إصبعه في أذنه» بالإفراد، و«الإصبع» فيها عشر لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وضمها، مع فتح الباء، وكسرها، وضمها، والعاشرة أُصبُوع، على مثال عُصْفُور.

وفي هذا دليل على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، مما يستحب له رفع الصوت.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إن شرع من قبلنا شرع لنا. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح أن شرع من قبلنا شرع لنا، كما حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوْ لِفْتٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناها «لِفْتٌ» بكسر اللام، وإسكان الفاء، وبعدها تاء مثناة من فوق، وذكر القاضي، وصاحب «المطالع» فيها ثلاثة أوجه:

[أحدها]: ما ذكرته.

---

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٠.

[والثاني]: فتح اللام، مع إسكان الفاء.

[والثالث]: فتح اللام والفاء جميعاً. انتهى[(١)].

وعبارة عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ثنيّة هرشى، أو لفت» هَرْشَى بفتح الهاء، وسكون الراء: جبل من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة، قريبٌ من الجُحْفة، و«لفت»: موضع بين مكة والمدينة، قاله الكنديّ، سمعنا هذا الحرف من القاضي الشهيد بفتح اللام والفاء، ومن الشيخ أبي بحر هنا بفتح اللام فقط، وسكون الفاء، ومن الحافظ أبي الحسين بكسر اللام، وسكون الفاء، وأنشدنا بعضهم في ذلك [من الطويل]:

مَرَرْنَا بِلَفْتٍ وَالثُّرَيَّا كَأَنَّهَا ... قَلَائِدُ دُرٍّ حُلَّ عَنْهَا نِظَامُهَا

وروينا هذا البيت في كتاب مشاهد ابن هشام عن أشياخنا التميميّ، والأسديّ، وابن سراج:

وَلِفْتاً سَدَدْنَاهُ وَفَجَّ صَلَاحِ

كذا سمعناه بالكسر، وكذا كان في المشاهد عند أبي بحر، وكذا قيّدناه عنه. انتهى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقوله: (**خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ، خُلْبَةٌ**) رُوي بتنوين «ليفٍ»، ورُوي بإضافته إلى «خُلْبة»، فمن نَوّن جعل «خلبة» بدلاً، أو عطف بيان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٠.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٠٩ ـ ٧١١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطَبَان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥][1] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

(**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر، أبو الحجَّاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٣] (ت١٠١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: حديث مجاهد هذا وقع عند البخاريّ عنه عن ابن عمر بدل ابن عبّاس، ونصّه:

(٣٤٣٨) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جَعْدٌ، عَرِيض الصدر، وأما موسى فآدم، جسيمٌ، سَبِطٌ، كأنه من رجال الزط». انتهى.

فتكلّم الحفّاظ فيه، وقالوا: إنه غلطٌ، والصواب: «عن ابن عبّاس رضي الله عنهما».

قال في «الفتح»: قوله: «عن ابن عمر» كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاريّ، وقد تعقبه أبو ذرّ في روايته، فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفِرَبريّ: «مجاهد، عن ابن عمر»، قال: ولا أدري أهكذا حدّث به البخاريّ، أو غَلِط فيه الفربريّ؟ لأني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد، عن ابن عباس، ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، وقال فيه: «ابن عباس»، قال: وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارميّ، عن محمد بن كثير، قال: وتابعه نصر بن عليّ، عن أبي أحمد الزبيريّ، عن إسرائيل، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل. انتهى.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبرانيّ، عن أحمد بن مسلم الخزاعيّ، عن محمد بن كثير، وقال: رواه البخاريّ، عن محمد بن كثير،

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه رأى أنساً رضي الله عنه؛ فتنبّه.

فقال: مجاهد، عن ابن عمر، ثم ساقه من طريق نصر بن عليّ، عن أبي أحمد الزبيريّ، عن إسرائيل، فقال: ابن عباس. انتهى.

وأخرجه ابن منده في «كتاب الإيمان» من طريق محمد بن أيوب بن الضُّرَيس، وموسى بن سعيد الدندانيّ، كلاهما عن محمد بن كثير، فقال فيه: «ابن عباس»، ثم قال: قال البخاريّ عن محمد بن كثير، عن «ابن عمر»، والصواب عن «ابن عباس».

وقال أبو مسعود في «الأطراف»: إنما رواه الناس عن محمد بن كثير، فقال: «مجاهد، عن ابن عباس» ووقع في البخاريّ في سائر النسخ: «مجاهد، عن ابن عمر»، وهو غلطٌ، قال: وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم: يحيى بن أبي زائدة، وإسحاق بن منصور، والنضر بن شُميل، وآدم بن أبي إياس، وغيرهم، عن إسرائيل، فقالوا: «ابن عباس»، قال: وكذلك رواه ابن عون، عن مجاهد، عن ابن عباس. انتهى.

ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه السلام، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها، وأخرجها مسلم، عن شيخ البخاريّ فيها، وليس فيها لعيسى ذكرٌ، إنما فيها ذكر إبراهيم وموسى، حسبُ.

وقال محمد بن إسماعيل التيميّ: ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاريّ، فإن الإسماعيليّ أخرجه من طريق نصر بن عليّ، عن أبي أحمد، وقال فيه: «عن ابن عباس»، ولم يُنَبِّه على أن البخاريّ قال فيه: «عن ابن عمر»، فلو كان وقع له كذلك لَنَبّه عليه كعادته.

والذي يُرَجِّح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال: إن عيسى أحمر، وحَلِفِهِ على ذلك، وفي رواية مجاهد هذه: «فأما عيسى فأحمر جَعْدٌ»، فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد، عن ابن عباس، لا عن ابن عمر. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ)** قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في الأصول، وهو صحيح، قوله: «فقال: إنه مكتوب»؛ أي: قال قائل من

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٥٩ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٨).

الحاضرين، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق في هذا الحديث، من رواية مسلم: «فذكروا الدجال، فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه»، هكذا رواه: «فقالوا»، وفي رواية الحميديّ عن «الصحيحين»: «وذكروا الدجال بين عينيه كافر»، فحذف لفظة «قال»، و«قالوا»، وهذا كله يصحح ما تقدم. انتهى.

وقوله: **(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ)** وفي نسخة: «قال ذلك»، يعني: لم أسمع النبيّ ﷺ تكلَّم بقوله: «إنه مكتوب بين عينيه كافر»، وهذا لا ينافي أن غيره سمعه يقول ذلك، فسيأتي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطّاب، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم سمعوه من النبي ﷺ يقول: «إنه مكتوب بين عينيه كافر»، وقد ساق المصنف رحمه الله أحاديثهم في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة».

وقوله: **(فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ)** يريد النبيّ ﷺ بذلك نفسه، فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.

وقوله: **(إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي)** هكذا هو في الاصول كلها «إذا» بالألف بعد الذال، وهو صحيح، وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الألف، وغَلَّط راويه، وغَلَّطه القاضي، وقال: هذا جهل من هذا القائل، وتَعَسُّف، وجَسَارةٌ على التوهم لغير ضرورة، وعدمُ فهم بمعاني الكلام؛ إذ لا فرق بين «إذا» و«إذ» هنا؛ لأنه وَصَفَ حاله حين انحداره فيما مضى.

[تنبيه]: لم يُصَرِّح أحدٌ ممن رَوَى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبيّ ﷺ، قاله الإسماعيليّ، ولا شك أنه مراد؛ لأن ذلك لا يقوله ابن عباس مِن قِبَل نفسه، ولا عن غير النبيّ ﷺ، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٠] (١٦٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٨٥.

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ[1]، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دَحْيَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثّقَفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهورٌ حجةٌ [٧] (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٦) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى أسانيده، كما مرّ غير مرّة، وله فيه شيخان فرّق بينهما.

---

(١) وفي نسخة زيادة «ﷺ».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما فرّق بين شيخيه، ولم يقرُن بينهما؛ للاختلاف بينهما في شيئين:

(الأول): أن قتيبة قال: «حدّثنا»؛ إشارةً إلى أنه إنما أخذه سماعاً من لفظ شيخه، ومحمد بن رُمح قال: «أخبرنا»؛ إشارةً إلى أنه إنما سمعه من شيخه بقراءة غيره عليه.

(الثاني): أن قتيبة قال: «ليثٌ» بدون «أل»، وقال ابن رُمح: «الليث» بـ«أل»، وكلاهما جائز؛ لأن «أل» هنا للمح الأصل، يجوز ذكرها وحذفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالفَضْلِ وَالحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه محمد، فقد تفرّد به هو وابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه الرواية مما يؤمن فيه تدليس أبي الزبير؛ لأنها من رواية الليث عنه، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، فقد قال سعيد بن أبي مريم: حدّثنا الليث، قال: جئتُ أبا الزبير، فدَفَع لي كتابين، فسألته: أسمعت هذا كلّه عن جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت، وفيه ما لم أسمع، قلت: فأَعْلم لي على ما سمعتَ منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذا الذي ذكره الليث مع قاعدة رواية شعبة عن شيوخه المدلّسين، كأبي إسحاق السبيعيّ، وقتادة، والأعمش، وكذلك رواية يحيى القطّان عن شيوخه المدلّسين، فقلت:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ المُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ المُعْتَمَدْ
وَهَكَذَا القَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ تَخْشَ يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَلْتَعْلَمَا

هَـذِي فَـوَائِـدُ عَـزِيـزَةُ الـمَـنَـالْ يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الرِّجَالْ

٥ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ)** بالبناء للمفعول، أي: أُريتُ، يقال: عَرَضَ عليه الشيءَ، من باب ضرب: إذا أراه إيّاه[١]. **(عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ)** الظاهر أن هذا العرض ليلة الإسراء، ويحتمل أن يكون في غيرها، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا) هي الفجائيّة **(مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ)** بفتح الضاد المعجمة، وإسكان الراء، قال القاضي عياض رحمه الله: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقِلّته، وقال القرطبيّ رحمه الله: الضرب من الرجال الذي له جسم بين جسمين، ليس بالضخم، ولا بالضَّئيل، قال طرفة [من الطويل]:

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ خُشَاشٌ[٢] كَرَأْسِ الحَيَّةِ المُتَوَقِّدِ

وسيأتي في الرواية التالية بلفظ: «مُضْطَرِبٌ» وهو الطويل غير الشديد، وهو ضدّ جَعْدِ اللحم، مُكْتَنزه، وقال عياضٌ رحمه الله: لكن يَحْتَمِلُ أن الرواية الأولى أصحّ، يعني رواية «ضَرْبٌ»؛ لقوله في الرواية الأخرى: «حَسِبته قال: مضطرب»، فقد ضَعُفت هذه الرواية للشك، ومخالفة الأخرى التي لا شكّ فيها، وفي الرواية الأخرى: «جَسِيمٌ سَبِطٌ»، وهذا يَرْجِع إلى الطويل، ولا يُتَأَوَّلُ جسيم بمعنى سَمِين؛ لأنه ضِدُّ «ضَرْب»، وهذا إنما جاء في صفة الدجال. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[٣].

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٥٨٠.

(٢) في خاء خشاش الحركات الثلاث، وهو اللطيف الرأس، قاله ابن السّكّيت، وقال أبو عبيد: هو الرجل الخفيف، وأيضاً الحيّة، وأيضاً ما يخش به البعير، وهو العُود الذي يُدخَل في أنف البعير عَرْضاً، ويُخرج طرفاه من الجهتين، وفيهما حبل يقاد به، فإذا استصعب جُذِب به، فيؤلمه فينقاد، ومنه الحديث الآتي في آخر الكتاب في خبر الشجرة: «فانقادت عليه كالبعير المخشوش». «شرح الأبيّ» ١/ ٣٢٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٠١.

وتعقّبه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وهذا الذي قاله من تضعيف رواية «مُضْطَرب»، وأنها مخالفة لرواية «ضَرْبٌ»، لا يُوَافَقُ عليه، فإنه لا مخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: «الضَّرْبُ»: هو الرجل الخفيف اللحم، كذا قاله ابن السِّكِّيت في «الإصلاح»، وصاحب «المجمل»، والزبيديّ، والجوهريّ، وآخرون لا يحصون. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ) تقدّم الكلام على هذه الجملة، وأن المراد تشبيهه بهذه القبيلة في الطول؛ لأنها معروفة به **(وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا)** للمفاجأة أيضاً **(أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً)** أي: مماثلاً، وانتصابه على الحال، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشِّبْهُ» بالكسر، والتحريك، وكأمير: المِثْلُ، جمعه أشباهٌ، وشابهه، وأشبهه: ماثله. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّبَهُ» بفتحتين، والشَّبِيه مثلُ كريم، والشِّبْه بالكسر، مثلُ حِمْلٍ: المشابه، وشبَهتُ الشيءَ بالشيء: أقمته مُقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون تلك الصفة ذاتيّةً ومعنويّةً، فالذاتيّة كهذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد، والمعنويّة نحو: زيدٌ كالأسد أو كالحمار، أي: في شدّته وبلادته، وزيد كعمرو، أي: في قوّته، وكَرَمه وشبَهِهِ، وقد يكون مجازاً، نحو: الغائب كالمعدوم. انتهى[2].

(عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ) بن مُعَتِّب ـ بالمهملة، والمثناة المشددة ـ بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفيّ، وهو عَمُّ والد المغيرة بن شعبة، وأمه سُبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، أخت آمنة، كان أحد الأكابر من قومه، وقيل: إنه المراد بقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١]، قال ابن عباس، وعكرمة، ومحمد بن كعب، وقتادة، والسُّدّيّ: المراد بالقريتين: مكة والمدينة[3]، وثبت ذكر عروة بن

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٢٣. (٢) «المصباح المنير» ١/٣٠٣.

(٣) اختلفوا في تعيين الرجل المراد، فعن قتادة: أرادوا الوليد بن المغيرة، من أهل مكة، وعروة بن مسعود الثقفيّ من أهل الطائف، وعن مجاهد: عتبة بن ربيعة، =

مسعود في الحديث الصحيح في قصة الحديبية، وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح، وهو مُسْتَوْفًى في «صحيح البخاريّ».

وترجمه ابنُ عبد البر بأنه شَهِدَ الحديبية، وهو كذلك، لكن في العرف إذا أُطلق على الصحابي أنه شَهِد غزوة كذا يَتَبادر أن المراد أنه شَهِدها مسلماً، فلا يقال: شَهِد معاوية بدراً؛ لأنه لو أُطلق ذلك ظَنّ مَن لا خِبْرة له؛ لكونه عَرَف أنه صحابيّ أنه شَهِدها مع المسلمين، وذكر موسى بن عُتبة[1]، عن ابن شهاب، وأبو الأسود، عن عروة، وكذلك ذكره ابن إسحاق يزيد بعضهم على بعض: أن أبا بكر لَمّا صَدَر من الحجِّ سنة تسع، قَدِمَ عروة بن مسعود الثقفيّ على النبيّ ﷺ، وفي رواية ابن إسحاق أنه اتّبَع أثر النبيّ ﷺ لَمّا انصرف من الطائف، فأسلم واستأذنه أن يرجع إلى قومه، فقال: إني أخاف أن يقتلوك، قال: لو وجدوني نائماً ما أيقظوني، فأَذِن له، فدعاهم إلى الإسلام، ونَصَحَ لهم، فعصوه، وأسمعوه من الأذى، فلما كان من السَحَر قام على غُرْفة له، فَأَذَّن، فرماه رجل من ثقيف بسهم، فقتله، فلما بَلَغَ ذلك النبيّ ﷺ، قال: «مَثَلُ عروة مثل صاحب ياسين، دعا قومه إلى الله، فقتلوه»[2].

واختُلِف في اسم قاتله، فقيل: أوس بن عوف، وقيل: وهب بن جابر، وقيل لعروة: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادة ساقها الله إليّ، فليس فِيّ إلا ما في الشهداء الذين قُتِلوا مع النبيّ ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنوني معهم، فدفنوه معهم[3].

= وعُمير بن عروة بن مسعود، وعنه رواية ابن عبد ياليل بدل حبيب، وعن السديّ: الوليد، وكنانة بن عبد عمرو بن عُمير، وعن ابن عباس: الوليد، وحبيب بن عمرو بن عمير الثقفيّ. راجع: «الإصابة» ٤/٤٠٦.

(١) هكذا نسخة «الإصابة» ٤/٤٠٧، ولعله «موسى بن عقبة» بالقاف؛ فليُحرّر.

(٢) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١٧/١٤٨، وابن سعد في «الطبقات» ٥/٣٧٠، والحاكم في «المستدرك» ٣/٦١٥، وقال الهيثميّ في «المجمع» ٩/٣٨٩: عن عروة بن الزبير... الحديث، رواه الطبرانيّ، وروي عن الزهريّ نحوه، وكلاهما مرسل وإسنادهما حسن. انتهى.

(٣) راجع: «الإصابة» ٤/٤٠٦ ـ ٤٠٨.

(وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ) لأنه ﷺ أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام **(وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دَحْيَةُ)** بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ)** يعني: شيخه الثاني في هذا السند **(دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ)** يعني: أنه نسبه إلى أبيه، وأما قتيبة، فلم ينسُبه إليه، بل قال: «دحية» فقط.

وهو دَحْيَةُ بن خَلِيفة بن فَرْوة بن فَضَالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي، ثم جيم ـ ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر ابن عوف الكلبيّ رضي الله عنه.

صحابيّ مشهورٌ أولُ مشاهده الخندق، وقيل: أُحُدٌ، ولم يشهد بدراً، وكان يُضْرَب به المثل في حسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، جاء ذلك من حديث أم سلمة، ومن حديث عائشة رضي الله عنهما، ورَوَى النسائيّ بإسناد صحيح، عن يحيى بن معمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان جبرائيل يأتي النبيّ ﷺ في صورة دحية الكلبيّ»، ورَوَى الطبراني من حديث عُفير بن مَعْدان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «كان جبرائيل يأتيني على صورة دحية الكلبيّ»[1]، وكان دحية رجلاً جميلاً.

وروى العجليّ في «تاريخه» عن عَوَانة بن الحَكَم، قال: أجمل الناس مَن كان جبرائيل ينزل على صورته.

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث»: فأما حديث ابن عباس: كان دحية إذا قَدِم المدينة لم تَبْقَ مُعْصِرٌ[2] إلا خرجت، تنظر إليه، فالمعنى بالمُعْصِر: العاتق.

وقال ابن البَرْقيّ: له حديثان عن النبيّ ﷺ، وقال الحافظ رحمه الله: يَجتمع لنا عنه نحو الستة.

وهو رسول النبيّ ﷺ إلى قيصر، فلقيه بِحِمْصَ أول سنة سبع، أو آخر سنة ستّ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٢/١٠٧.

(٢) يقال: أعصرت المرأة إذا بلغت شبابها، وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو ولدت. اهـ. «ق» ص٣٩٧.

ومن المنكر ما أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» عن ابن عباس: أن دحية أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقد ردَّه ابن عساكر بأن في إسناده الحسين بن عيسى الحنفيّ، وهو أخو سُلَيم القارئ، وهو صاحب مناكير.

وقد رَوَى الترمذيّ من حديث المغيرة رضي الله عنه: أنّ دحية أهدى إلى النبيّ ﷺ خفين، فلبسهما، وعند أبي داود من طريق خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية، قال: أُهدي إلى النبيّ ﷺ قُبَاطيّ[1]، فأعطاني منها قِبطية.

ورَوَى أحمد من طريق الشعبيّ، عن دحية قال: قلت: يا رسول الله، ألا أحمل لك حماراً على فرس، فينتج لك بغلاً فتركبها؟ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[2].

وقال ابن سعد: أخبرنا وكيع، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ دِحيةَ سَرِيَّةً وحده»، وقد شَهِد دحية اليرموك، وكان على كُرْدُوس، وقد نَزَل دمشق، وسكن المِزَّة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٣٠] (١٦٧)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٤٩)، وفي «الشمائل» (١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٨ و٣٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٣٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٢٩).

---

(١) قال في «ق»: القبط بالكسر أهل مصر، وإليهم تنسب الثياب القُبطيّة بالضم على غير قياس، وقد تُكسر، جمعه قُبَاطيّ، وقَبَاطيّ. اهـ.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائيّ ٦/ ٢٢٤، وأحمد ١/ ٩٨.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٣.

وأما فوائده، فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣١] (١٦٨) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي، لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ ـ: مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْنِي: حَمَّاماً ـ قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ المذكور قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ المذكور قبل باب.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ المذكور قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن شهاب الإمام المشهور المذكور قبل باب أيضاً.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إمام [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٥٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، كما سبق.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وتقاربا في اللفظ» فيه إشارة إلى أنه إذا وقع اختلاف بين المشايخ في الألفاظ مع اتّحاد المعنى لا يضرّ عدم بيان الاختلاف بالتفصيل، بل تكفي الإشارة الإجماليّة، وإن كان الأولى الإفصاح، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ أَشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِلَافَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ المَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ قَالَ أَوْ قَالَا فَذَاكَ أَحْسَنُ

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ عن سعيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **«حِينَ أُسْرِيَ بِي»** «حين» منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«لَقِيتُ»، و«أُسْرِي بي» بالبناء للمفعول، يقال: سَرَيتُ الليل، وسَرَيتُ به سَرْياً، والاسم السِّرَايةُ: إذا قطعته بالسير، وأسريت بالألف لغة حجازيّة، ويُستعملان متعدّيين بالباء إلى مفعول، فيقال: سَرَيتُ بِزَيد وأسريتُ به[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥.

وفي نسخة: «حين أسري به».

(**لَقِيتُ مُوسَى** عليه السلام) بكسر القاف، يقال: لَقِيته أَلقاه، من باب تَعِبَ لُقِيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيهُ، ومنه لِقَاءُ البيت وهو استقباله[1]. (**فَنَعَتَهُ**) من باب نَفَعَ (**النَّبِيُّ** ﷺ) أي: وصف موسى عليه السلام (**فَإِذَا**) هي الفجائيّة (**رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ ـ**:) القائل: «حسبته» هو عبد الرزاق (**مُضْطَرِبٌ**) المضطرب: الشديد، وقيل: الخفيف اللحم، وفي رواية للبخاريّ من طريق هشام بن يوسف عن معمر بلفظ: «ضَرْبٌ»، وليس فيه قوله: «حسبته قال»، و«الضَّرْبُ» ـ بفتح الضاد المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، ـ فُسِّر بالنحيف، ولا منافاة بينهما.

وقال ابن التين رحمه الله: هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا: «إنه جسيم» ـ يعني: في الرواية التي أوردها البخاريّ بعد هذه ـ وقال: والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال، وقال القاضي عياض رحمه الله: رواية من قال: «ضَرْبٌ» أصح من رواية من قال: «مُضْطَرِبٌ»؛ لما فيها من الشك، قال: وقد وقع في الرواية الأخرى: «جَسِيم»، وهو ضِدّ الضرب، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول.

وقال التيميّ رحمه الله: لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض؛ لأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال، لا في صفة موسى. انتهى.

وأُجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيماً بالنسبة لطوله، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه، وكان جسيماً[2].

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال ما نصّه: والذي يتعين المصير إليه ما جَوَّزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى عليه السلام الزيادة في الطول، ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه ـ أي عند البخاريّ ـ[3]: «كأنه من رجال الزُّطّ»، وهم طُوَالٌ غير غِلاظ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٥٨.
(٢) راجع: «الفتح» ٦/٥٥٩.
(٣) هو: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: (٣٤٣٨) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: =

ووقع في حديث الإسراء: «رأيت موسى جَعْداً طُوَالاً»، واستنكره الداوديّ، فقال: لا أراه محفوظاً؛ لأن الطويل لا يوصف بالجَعْد.

وتُعُقِّبَ بأنهما لا يتنافيان، وقال النوويّ: الجُعودة في صفة موسى عليه السلام جعودة الجسم، وهو اكتنازه، واجتماعه، لا جعودة الشعر؛ لأنه جاء أنه كان رَجِلَ الشَّعَر. انتهى.

(رَجِلُ الرَّأْسِ) بفتح الراء، وكسر الجيم، وتسكن تخفيفاً: يقال: رَجِلَ الشعرُ رَجَلاً، من باب تَعِبَ، فهو رَجِلٌ بالكسر، وتُسكَّن تخفيفاً؛ أي: ليس شديد الجُعُودة، ولا شديد السُّبُوطة، بل بينهما، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال المجد رحمه الله: وشَعَرٌ رَجْلٌ، وكَجَبَلٍ وكَتِفٍ[2]: بَينَ السُّبُوطة والجُعُودة، وقد رَجِلَ، كَفَرِحَ. انتهى.

(كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ) أي: في الطول، وهو اسم قبيلة، وقد تقدّم ضبطه وسبب تسميته في الحديث الماضي، فراجعه.

(قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى) عليه السلام **(فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَبْعَةٌ)** ـ بفتح الراء، وسكون الموحدة، ويجوز فتحها ـ وهو المربوع، والمراد أنه ليس بطويل جدّاً، ولا بقصير جدّاً، بل هو وَسَطٌ.

(أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ) وفي نسخة: «كأنه خرج» **(مِنْ دِيمَاسٍ)** ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانية، وآخره سينٌ مهملة ـ و«الدِّيمَاس» في اللغة: السَّرَبُ[3]، ويُطْلَق أيضاً على الكِنِّ، والحَمَّام من جملة الكِنِّ، والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون، ونَضَارة الجسم، وكثرة ماء الوجه، حتى كأنه كان في

= قال النبيّ ﷺ: «رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جَعْدٌ، عَرِيض الصدر، وأما موسى، فآدم، جسيم، سَبِط، كأنه من رجال الزط». و«الزُّطّ» بضم الزاي، وتشديد الطاء المهملة: جنس من السودان، وقيل: هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجسام مع نَحَافة فيها، قاله في «الفتح» ٦/ ٥٥٩.

(١) «المصباح» ١/ ٢٢١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٠٤.
(٣) «السَّرَبُ»: بفتحتين: بيت في الأرض لا منفذ له، وهو الوَكْر، جمعه أَسْرابٌ، مثلُ سَبَب وأسباب، فإن كان له منفذٌ إلى موضع آخر، فهو النَّفَقُ. انتهى. «المصباح» ١/ ٢٧٢.

موضع كِنٍّ، فخَرَج منه وهو عَرْقان، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعد هذا: «يقطر رأسه ماءً»، وفي لفظ: «ينطُفُ رأسه ماءً»، وهو محتمل لأن يراد الحقيقة، وأنه عَرِقَ حتى قَطَر الماءُ من رأسه، ويحتمل أن يكون كنايةً عن مزيد نَضَارة وجهه، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد، وأبي داود: «يقطر رأسه ماءً، وإن لم يُصِبْهُ بَلَلٌ»، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما «الدِّيماس»: ـ فبكسر الدال، وإسكان الياء، والسينُ في آخره مهملة ـ وفسره الراوي بالحَمّام، والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هوالسَّرَبُ، وهو أيضاً الكِنّ.

قال الهرويّ في هذا الحديث: قال بعضهم: الديماس هنا هو الكِنّ، أي: كأنه مُخَدَّرٌ، لم يَرَ شمساً، قال: وقال بعضهم: المراد به السَّرَب، ومنه دَمَسْتُهُ: اذا دفنته.

وقال الجوهريّ في «صحاحه»: في هذا الحديث قوله: «خَرَجَ من دِيماس»، يعني: في نَضَارته، وكثرة ماء وجهه، كأنه خَرَج من كِنٍّ؛ لأنه قال في وصفه: «كأن رأسه يقطر ماءً».

وذَكَر صاحب «المطالع» الأقوال الثلاثة فيه، فقال: «الدِّيماس» قيل: هو السَّرَبُ، وقيل: الحَمَّام، هذا ما يتعلق بالديماس.

وأما «الحَمَّام»: فمعروف، وهو مُذَكَّر باتفاق أهل اللغة، وقد نَقَل الأزهريّ في «تهذيب اللغة» تذكيره عن العرب، والله تعالى أعلم.

وأما وصف عيسى ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ في هذه الرواية، وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأنه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدَمُ، والآدم الأسمر، وقد رَوَى البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر، وحَلَفَ أن النبيّ ﷺ لم يقله ـ يعني: وأنه اشتبه على الراوي ـ فيجوز أن يُتَأَوَّلَ الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأُدْمَةِ والحمرةِ، بل ما قاربها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار النوويّ رحمه الله بإنكار ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) ٦/٥٥٨ «كتاب أحاديث الأنبياء».
(٢) «شرح النوويّ» ٢/٢٣٢.

الأحمر إلى ما أخرجه البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، وسيأتي ذكره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(يَعْنِي حَمَّاماً)** قال في «الفتح»: هو تفسير عبد الرزاق، ولم يقع ذلك في رواية هشام بن يوسف. انتهى[١].

(قَالَ) ﷺ **(وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ)** ﷺ **(فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ)** وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: «أن رسول الله ﷺ أُتي ليلة أُسري به بإيلياء بقدحين...» **(فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ؟ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ)** وفي نسخة: «قال» **(هُدِيتَ الْفِطْرَةَ)** ببناء الفعل للمفعول، و«الفطرة» مفعول ثان؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، وباللام و«إلى»، يقال: هداه الله الطريقَ، وللطريق، وإلى الطريق، أفاده المجد[٢]؛ أي: أرشدك الله تعالى إلى الإسلام، ودلّك عليه **(أَوْ)** للشك من الراوي، أي: أو قال: **(أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ)** تقدّم الخلاف في معناها، وأن الأرجح هو الإسلام، والاستقامة على الدين الحقّ **(أَمَا)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم، أداة تنبيه واستفتاح، كـ«ألا» **(إِنَّكَ)** بكسر الهمزة؛ لأنها في محل الاستئناف والابتداء، قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ) بفتح الغين المعجمة وفتح الواو، يقال: غَوَى غَيّاً، من باب ضرب: انهمك في الجهل، وهو خلاف الرُّشْد، والاسم الغَوَايَةُ بالفتح[٣].

وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب المذكورة: «ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غَوَت أمتك».

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن يكون ﷺ نَفَر من الخمر؛ لأنه تفرّس أنها ستحرُمُ؛ لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرُم، والآخر تستمرّ إباحته.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/٥٥٨.
(٢) راجع: «القاموس» ص١٢١٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٥٧.

ويحتمل أن يكون نَفَرَ منها؛ لكونه لم يَعْتَدْ شربها، فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعدُ؛ حفظاً من الله تعالى له ورِعايةً، واختار اللبن؛ لكونه مألوفاً له، سهلاً طيّباً طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

وفي الحديث مشروعيّة الحمد عند حصول ما يُحمَد، ودفع ما يُحذر، فقد قال جبريل عليه السلام لما هدى الله تعالى حبيبه ﷺ إلى الفطرة: «الحمد لله الذي هداك للفطرة».

وقوله: «غَوَت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدّم عنده علم بترتّب كلٍّ من الأمرين، وهو أظهر، أفاده في «الفتح»[1].

وقد سبق البحث في هذا كله مستوفًى في شرح حديث الإسراء، فارجع إليه تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٣١] (١٦٨)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٩٤ و٣٤٣٧)، و«التفسير» (٤٧٠٩ و٥٥٧٦)، و«الأشربة» (٥٦٠٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٣٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣١٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٥/ ١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٢٨)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٨٧).

وأما فوائد الحديث، فقد سبق غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) ١٠/ ٣٦ «كتاب الأشربة» رقم (٥٥٧٥ ـ ٥٥٧٨).

(٨١) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٢] (١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا[1] بِرَجُلٍ، جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، إمام دار الهجرة، ثقةٌ ثبتٌ حجة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر في أحد، وأجيز في الخندق، مات (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «فإذا أنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد وهو (١٧) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قرأت على مالك... إلخ» فيه هذه الصيغة التزمها يحيى بن يحيى في روايته عن مالك، وذلك لأن مالكاً رحمه الله يرى القراءة مثل السماع، وينكر على من ينكر ذلك، فقد أخرج الحاكم في «علوم الحديث» من طريق مطرّف، قال: صحبت مالكاً سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطّأ» على أحد، بل يقرأون عليه، قال: وسمعته يأبى أشدّ الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويُجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصح الأسانيد مطلقاً على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها للأخذ عن مالك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي) بفتح الهمزة؛ أي: أرى نفسي، وذكره بلفظ المضارع مبالغةً في استحضار صورة الحال[2]. **(لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ)** البيتُ الحرام زاده الله تعالى تشريفاً، سُمِّي كعبةً لارتفاعه وتَرَبّعه،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٨٠ «كتاب العلم»، و«فتح المغيث» للسخاويّ ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦٠.

وكلُّ بيت مُرَبَّع عند العرب فهو كعبة، وقيل: سُمِّي كعبة لاستدارته وعُلُوّه، ومنه كُعْبُ الرجل، ومنه كَعَبَ ثَدْيُ المرأة من باب نَصَرَ[١]: إذا علا واستدار[٢].

وفي الرواية التالية: «أراني الليلة في المنام عند الكعبة»، فصرّح بأنه كان مناماً.

(فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ) أي: أسمر **(كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ)** بضمّ الهمزة وسكون الدال، جمع آدم، كما قال في «الخلاصة»:

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى

والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف، أي: الرجالِ الأُدْمِ.

(لَهُ لِمَّةٌ) بكسر اللام، وتشديد الميم، وجمعها لِمَمٌ كقِرْبَةٍ وقِرَبٍ، قال الجوهريّ: ويُجمع على لِمَام، يعني: بكسر اللام، وهو الشَّعْرُ المُتَدَلِّي الذي جاوز شَحْمَةَ الأذنين، فإذا بَلَغ المنكبين فهو جُمَّةٌ، أي: بضم الجيم، وتشديد الميم، ذكره النوويّ[٣].

وفي الرواية التالية: «تضرب لمّته بين منكبيه»، وقال في «الفتح»: قوله: «لِمّته» بكسر اللام؛ أي: شعر رأسه، ويقال له: إذا جاوز شحمة الأذنين وألمّ بالمنكبين: لِمّة، وإذا جاوزت المنكبين فهي: جُمّة، وإذا قصرت عنهما فهي: وَفْرَة. انتهى[٤].

(كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا) جملة في محلّ نصب على الحال، ومعنى «رَجَّلها» بتشديد الجيم: سَرّحها بِمُشْط مع ماء أو غيره.

(فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون على ظاهره، أي: يقطر بالماء الذي رَجّلها به لقرب ترجيله، والى هذا نحا القاضي الباجيّ، قال القاضي عياض: ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارةً عن نَضَارته وحسنه، واستعارةً لجماله[٥].

---

(١) يقال: كَعَبت المرأةُ تكعُبُ من باب قتل كِعَابةً: نتأ ثديها، فهي كاعبٌ.اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٣٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٣، و«القاموس المحيط» ص١٢١.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٣.

(٤) «الفتح» ٦/ ٥٦٠.

(٥) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٢٢.

(مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمهما[١]. (أَوْ) للشكّ من الراوي (عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) جمع عاتقٍ، قال أهل اللغة: هو ما بين المنكب والعُنُق، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أفصح وأشهر، قال صاحب «المحكم»: ويُجْمَع العاتق على عواتق كما ذكرنا، وعلى عُتُقٍ وعُتْقٍ بضمّ التاء وسكونها.

(يَطُوفُ بِالْبَيْتِ) قال القاضي عياض رحمه الله: إن كانت هذه رؤيا عين، فعيسى عليه السلام حَيٌّ لم يمت، يعني: فلا امتناع في طوافه حقيقةً، وإن كان مناماً كما نَبَّهَ عليه ابنُ عمر رضي الله عنهما في روايته، فهو مُحْتَمِلٌ لِمَا تقدم ولتأويل الرؤيا، قال القاضي: وعلى هذا يُحْمَل ما ذُكِر من طواف الدجال بالبيت، وأن ذلك رؤيا؛ إذ قد ورد في «الصحيح» أنه لا يَدْخُل مكة ولا المدينة، مع أنه لم يُذْكَر في رواية مالك طواف الدجال، وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته[٢].

وقال في «الفتح»: وغَلِط من استدلّ بهذا الحديث على أن الدجّال يدخل مكة أو المدينة؛ إذ لا يلزم من كون النبيّ ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقةً، ولو سُلّم أنه رآه في زمانه ﷺ بمكة، فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان.

قال: وقد استُدِلّ على أن ابن صيّاد ليس هو الدجّال بكونه سكن المدينة، ومع ذلك، فكان عمر وجابر رضي الله عنهما يحلفان على أنه الدجّال، كما سيأتي. انتهى[٣].

(فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) عليه السلام، واختَلَف العلماءُ في سبب تسمية عيسى عليه السلام مَسِيحاً، قال الواحديّ: ذهب أبو عبيد والليث إلى أن أصله بالعبرانية مَشِيحا، فعربته العرب وغَيَّرت لفظه، كما قالوا: موسى، وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية، فلما عَرّبوه غَيّروه، فعلى هذا لا اشتقاق له، قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتقّ، وكذا قال غيره: إنه مشتقّ على قول

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٦٠.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٧٠ «كتاب اللباس» رقم (٥٩٠٣).

الجمهور، ثم اختَلَفَ هؤلاء، فحُكِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لأنه لم يَمْسَحْ ذا عَاهَةٍ إلا بَرِىءَ، وقال إبراهيم وابن الأعرابيّ: المسيح الصّدّيق، وقيل: لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له، وقيل: لمسح زكريا إياه، وقيل: لمسحه الأرض، أي: قطعها، وقيل: لأنه خَرَج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأنه مُسِح بالبركة حين وُلِد، وقيل: لأن الله تعالى مَسَحَهُ، أي: خلقه خَلْقاً حَسَناً، وقيل غير ذلك والله أعلم.

(ثُمَّ إِذَا أَنَا[1] بِرَجُلٍ، جَعْدٍ) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، قال الهروي: «الجَعْدُ» في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذَمّاً، فإذا كان ذمّاً، فله معنيان: أحدهما: القصير المترَدِّد، والآخر: البخيل، يقال: رجل جَعْدُ اليدين، وجَعْدُ الأصابع، أي: بَخِيل، وإذا كان مدحاً، فله أيضاً معنيان: أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر يكون شَعْرُه جَعْداً غير سَبِطٍ، فيكون مدحاً؛ لأن السُّبُوطة أكثرها في شعور العجم، قال القاضي: وقال غير الهَرَويّ: الجعد في صفة الدجال ذَمٌّ، وفي صفة عيسى عليه السلام مَدْحٌ. انتهى.

(قَطَطٍ) بفتح القاف والطاء، هذا هو المشهور، قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها، قال: وهو شديد الجُعُودة.

(أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) رُوي بالهمز، وبغير الهمز، فمن همز معناه: ذَهَبَ ضوؤها، ومن لم يهمز معناه: ناتئة بارزة، ثم إنه جاء هنا «أعور العين اليمنى»، وجاء في رواية أخرى «أعور العين اليسرى»، وقد ذكرهما جميعاً مسلم في آخر الكتاب، وكلاهما صحيح.

قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وجزم به الأخفش، ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العِنَب من بين أخواتها، قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره، فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة، وليست جَحْراء ولا ناتئة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز.

قال الحافظ: والحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديثُ عبادة بن

---

(١) وفي نسخة: «فإذا أنا».

الصامت، ولفظه: «رجلٌ قصيرٌ أفحج» بفاء ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ثم جيم من الفَحَج[١]، وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين، وقيل: تداني صدور القدمين، مع تباعد العقبين، وقيل: هو الذي في رجله اعوجاج، وفي الحديث المذكور: «جَعْدٌ أعور مطموس العين، ليست بناتئة» ـ بنون ومثناة ـ، ولا جَحْراء ـ بفتح الجيم، وسكون المهملة، ممدوداً ـ أي: عميقة، وبتقديم الحاء، أي: ليست مُتَصَلِّبَةً.

وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه «ممسوح العين»، وفي حديث سمرة رضي الله عنه مثله، وكلاهما عند الطبرانيّ، ولكن في حديثهما: «أعور العين اليسرى»، ومثله لمسلم من حديث حُذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب: «أعور العين اليمنى»، وقد اتّفقا عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، لكن جمع بينهما القاضي عياض، فقال: تُصَحَّح الروايتان معاً، بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز، أي: التي ذهب ضوؤها، وهي العين اليمنى، كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب، وكأنها نُخَاعة هي الطافية بلا همز، وهي العين اليسرى، كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً، فكل واحدة منهما عوراء، أي: معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة، فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها، حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتوئها. انتهى. قال النوويّ: هو في نهاية الحسن.

وقال القرطبيّ[٢] في «المفهم»: حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء، إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بأصل خلقها معيبة، لكن يُبْعِد هذا التأويلَ أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وُصِفَت به الأخرى من العور، فتأمّله.

وأجاب صاحبه القرطبيّ[٣] في «التذكرة» بأن الذي تأوله القاضي صحيح،

---

(١) بفتحتين.

(٢) هو أبو العباس القرطبيّ، صاحب «المفهم».

(٣) هو أبو عبد الله القرطبيّ، صاحب «جامع الأحكام» في التفسير، وهو تلميذ للأول.

فإن المطموسة، وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء، هي التي فَقَدت الإدراك، والأخرى وُصِفت بأن عليها ظُفْرة[1] غليظة، وهي جِلْدة تُغَشِّي العينَ، وإذا لم تُقْطَع عَمِيت العين، وعلى هذا فالعور فيهما؛ لأن الظُّفْرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضاً، فيكون الدجال أعمى أو قريباً منه، إلا أنه جاء ذكر الظُّفْرة في العين اليمنى في حديث سفينة، وجاء في العين الشمال في حديث سمرة، فالله أعلم.

قال الحافظ: وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله: إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وُصِفت الأخرى، ثم قال في «التذكرة»: يَحْتَمِل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظُفْرة، فإن في حديث حُذيفة أنه ممسوح العين، عليها ظُفْرة غليظة، قال: وإذا كانت الممسوحة عليها ظُفْرة، فالتي ليست كذلك أولى، قال: وقد فُسِّرت الظفرة بأنها لَحْمَة كالعَلَقة.

ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: «وعينه اليمنى عوراء جاحظةٌ، لا تخفى كأنها نُخاعة في حائط مُجَصَّص، وعينه اليسرى كأنها كوكب دُرّيّ»، فوَصَف عينيه معاً، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه: «أعور ذو حَدَقة جاحظة لا تخفى، كأنها كوكب دُرّيّ»، ولعلها أبين؛ لأن المراد بوصفها بالكوكب شدّة اتّقادها، وهذا بخلاف وصفها بالطمس، ووقع في حديث أُبَيّ بن كعب عند أحمد والطبرانيّ: «إحدى عينيه كأنها زُجاجة خضراء»، وهو يوافق وصفها بالكوكب، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبرانيّ: «أعور عينه اليسرى، بعينه اليمنى ظُفْرة غليظة».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في «طافية» أنه بغير همز، فإنها قُيِّدت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصَرَّح في حديث عبد الله بن مُغَفَّل وسَمُرة وأبي بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة الممسوحة، والعجب ممن يُجَوِّز رواية الهمز في «طافية» وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر.

وأما «الظُّفْرة»، فجائز أن تكون في كلا عينيه؛ لأنه لا يُضَادّ الطمس ولا

---

(١) في «القاموس»: الظُّفْرة ـ أي بالضمّ ـ: جُلَيدة تُغَشِّي العين، كالظَّفَرة محركة. اهـ.

النتوء، وتكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة، والمعيبةُ مع بقاء ضوئها هي البارزة، وتشبيهها بالنُّخَاعة في الحائط المجصص في غاية البلاغة، وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء، وبالكوكب الدريّ فلا ينافي ذلك، فإن كثيراً ممن يَحْدُث له في عينه النتوء يبقى معه الإدراك، فيكون الدجال من هذا القبيل، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاوي رحمه الله: الظُّفْرة لَحْمة تَنْبُت عند المَاقِ، وقيل: جِلْدة تخرج في العين، من الجانب الذي يلي الأنف، ولا يُمنع أن تكون في العين السالمة، بحيث لا تواري الحدَقَة بأسرها، بل تكون على حدتها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ) قال الحافظ: ولم أقف على اسم القائل معيّناً **(هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»)** قيل: سُمّي بذلك؛ لأنه ممسوح العين، وقيل: لأنه أعور، والأعور يُسَمَّى مَسِيحاً، وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك.

قال القاضي رحمه الله: ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى عليه السلام أنه بفتح الميم، وكسر السين، مخففةً، واختُلِف في الدجال، فأكثرهم يقوله مثله، ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى عليه السلام مَسِيحُ هُدًى، والدجال مَسِيحُ ضلالة، ورواه بعض الرواة مِسِّيح، بكسر الميم والسين المشدَّدة، وقاله غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة، وقاله بعضهم بكسر الميم، وتخفيف السين، والله أعلم.

وأما تسميته بالدجَّال، فقال القاضي: قال ثعلب: لضربه في الأرض، وقطعه أكثر نواحيها، يقال منه: دَجَلَ، وهذا مثل أحد التأويلات في تسميته مَسِيحاً، وقيل: بل لتمويهه على الناس وتلبيسه، يقال: دجل: إذا مَوّه، وقيل: كلُّ كذّاب دجَّال، وهو من هذا المعنى أو قريب منه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٢٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨١/ ٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤] (١٦٩)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٤٠ و٣٤٤١)، «اللباس» (٥٩٠٢)، و«التعبير» (٦٩٩٩ و٧٠٢٦ و٧١٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٣ ـ ١٢٢ ـ ١٢٦ ـ ١٤٤ ـ ١٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٢٣١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٣٠ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما منّ الله تعالى على النبيّ ﷺ، حيث أراه ما كان غيباً، من صفات كلّ من عيسى ﷺ والدجال اللعين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رؤيا الأنبياء وحيٌ، فهو كاليقظة، ولذلك أقدم إبراهيم عليه السلام على ذبح ولده به، كما قال عز وجل: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام بتعليم أمته ما ينفعها أو يضرّها، حتى تأخذ بأسباب كلّ منهما، وتستعدّ له قبل وقوعه.

٤ ـ **(ومنها)**: تسمية كلّ من عيسى عليه السلام والدجال بالمسيح، إلا أنه عيسى مسيح البركة، والدجال مسيح اللعنة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربي رحمه الله: في اختلاف صفات الدجال بما ذُكِر من النقص بيان أنه لا يَدْفَع النقص عن نفسه كيف كان، وأنه محكوم عليه في نفسه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: قد يحتجّ بهذا الحديث من يُجيز الطواف على الدابّة، وللمحمول بغير عذر؛ لما ذُكر من طواف موسى عليه السلام على مناكب رجلين، ومالك لا يُجيزه إلا لعذر، وجوابه عن طواف النبيّ ﷺ

على الراحلة أن ذلك كان لعذر، ففي كتاب أبي داود أنه ﷺ ورد مكة وهو يشتكي... وساق الحديث، وقد يقال: لأنه كان يُعلّم الناس أمور حجّهم، فركب ليظهر لجميعهم، ولا يخفى عمله عليهم، كما أراهم صلاته على المنبر؛ لئلا يخفى على جميعهم، وقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، أخرجه مسلم، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، أخرجه البخاريّ.

قال: ويُجاب عنه في قصّة عيسى عليه السلام بأنها منام، كما روي، أو محتملة للمنام، أو أنه ليس في الواجب، أو لعلّه لعذر، أو لأن شرع من قبلنا غير لازم لنا. انتهى كلام القاضي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بصحّة الطواف راكباً لعذر أو لغيره هو الحقّ؛ لفعل النبيّ ﷺ ذلك، مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، وهو مذهب الشافعيّ والمشهور من مذهب أحمد، وأما حديث أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قَدِم رسول الله ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته...»، فضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه من «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى ـ وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى[2] مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/٧٢٨ ـ ٧٢٩.

(٢) وفي نسخة: «كأحسن يُرَى».

بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**)[١] هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المُسَيَّب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزوميّ المُسَيَّبيّ، أبو عبد الله المدنيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وابن عيينة، وأبي ضَمْرة أنس بن عياض، وعبد الله بن نافع الصائغ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن فُليح بن سليمان، ومَعْن بن عيسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وعثمان بن خُرَّزاد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال صالح بن محمد: سمعت مُصْعَباً الزبيريّ يقول: لا أعلم في قريش أفضل من المسيبيّ، قال صالح: وهو ثقة، وقال ابن قانع وإبراهيم بن إسحاق الصَّوّاف: ثقة، وقال عبد الله بن الصَّقْر السُّكَّريّ: ثنا محمد بن إسحاق المسيبيّ الشيخ الصالح.

قال البخاريّ وغيره: مات سنة ست وثلاثين ومائتين، زاد البغويّ: في ربيع الأول.

تفرّد به المصنّف وأبو داود، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث[٢] فقط، هذا (١٦٩)، و(٥٥٩): «إذا وُضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة...»، و(٧٨٩): «إنما مَثَل صاحب القرآن كمثل الإبل...»، و(١٢٥٩): «ينزل بذي

---

(١) بفتح الياء منسوب إلى جدّه.

(٢) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم ثمانية أحاديث. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٠٣.

طوى...»، و(١٢٦٠): «استقبل فُرضتي الجبل...»، و(١٢٥٧): «أناخ بالبطحاء...»، و(٢٠٩١): «إني كنت ألبس هذا الخاتم...»، و(٢٧٤٣): «بينما ثلاثة نفر يتمشون...»، و(٢٨٦٢): «يوم يقوم الناس لرب العالمين...».

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمْرَة، وقيل: جُعْدُبة، وقيل: عبد الرحمن الليثيّ، أبو ضَمْرة المدنيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن شريك بن أبي نَمِر، وأبي حازم، وربيعة، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، وصالح بن كيسان، وصفوان بن سليم، وابن جريج، والأوزاعيّ، وجماعة.

ورَوَى عنه ابن وهب، وبَقِيَّة بن الوليد، وماتا قبله، والشافعيّ، والقعنبيّ، ودُحَيم، وعلي ابن المديني، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وقتيبة، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، وإبراهيم بن المنذر، والحميديّ، وابن نُمير، ومحمد بن إسحاق المُسيَّبيّ، ويونس بن عبد الأعلى، والزبير بن بَكّار، وخلقٌ، وآخرهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عنه: صُويلحٌ، وقال أبو زرعة والنسائيّ: لا بأس به، وقال يونس بن عبد الأعلى: ما رأينا أسمح بعلمه منه، وَحَكَى ابن شاهين في «الثقات» من طريق يوسف بن عديّ، ثنا إسماعيل بن رُشيد قال: كنا عند مالك في المسجد، فأقبل أبو ضَمْرة، فأقبل مالك يُثني عليه، ويقول: فيه الخيرُ، وإنه وإنه، وقد سَمِع وكَتَب، وقال الآجريّ، عن أبي داود، عن أحمد بن صالح قال: ذُكِر أبو ضمرة عند مالك، فقال: لم أرَ عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق، يدفع كُتُبه إلى هؤلاء العراقيين، قال أبو داود: وحدثنا محمود، ثنا مروان، وذَكَر أبا ضمرة، فقال: كانت فيه غفلة الشاميين، ووَثَّقه، ولكنه كان يَعْرِض كُتبه على الناس، قال أبو داود: وسمعت الأشجّ يقول: سألت أبا ضمرة عن شيء، فقال: كلُّ شيء في هذا البيت عَرْض، يعني: أحاديثه، وقال ابن حبان في الثقات: مَن زَعَم أنه أخو يزيد بن عياض بن جُعْدبة، فقد وَهِمَ، نَعَم هما جميعاً من بني ليث من أهل المدينة.

قال دُحَيم: سمعته يقول: وُلِدتُ سنة (١٠٤)، وقال البخاريّ، عن عبد الرحمن بن شيبة: مات سنة مائتين، وقال ابن منجويه: سنة (١٨٠)، وكذا قال ابن حبان في الثقات، وهو وَهَمٌ، والصحيح سنة مائتين؛ لأن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ممن سمع منه، ومولده بعد سنة ثمانين ومائة[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عَيّاش ـ بتحتانيّة، ومعجمة ـ الأسديّ، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص، زوج الزبير، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي [٥].

أدرك ابن عمر وغيره، ورَوَى عن أم خالد، ولها صحبة، وجدّه لأمه أبي حَبِيبة مولى الزبير، وحمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، وسالم أبي الغيث، والأعرج، ونافع بن جبير بن مُطعم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وكريب، وعكرمة، وغيرهم.

ورَوى عنه ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وبكير بن الأشجّ وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر، ووهيب بن خالد، والسفيانان، وسليمان بن بلال، وابن جريج، والدَّراورديّ، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. وقال في موضع آخر: كان ثقة قليل الحديث. وقال إبراهيم بن المنذر عن مَعْن بن عيسى: كان مالك يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة. وفي رواية أخرى عنه: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي. وفي رواية: فإنه رجل ثقة، طلبها على كِبَر السن، ولم يُكَثِّر كما كَثَّر غيره. وفي رواية: من كان في كتاب موسى قد شَهِد بدراً فقد شهدها، ومن لم يكن فيه فلم يشهدها. وقال إبراهيم بن المنذر أيضاً عن محمد بن طلحة بن الطويل قال: ولم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه، قال: كان شُرَحبيل أبو سَعْد عالماً بالمغازي، فاتهموه أنه يُدخِل فيهم من لم يَشهَد بدراً، وفيمن قُتل يوم أحد من لم يكن منهم، وكان قد

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٣، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٩٠.

احتاج فسقط عند الناس، فسَمِع بذلك موسى بن عقبة، فقال: وإن الناس قد اجترأوا على هذا، فَدَبّ على كِبَر السنّ، وقَيَّد من شهد بدراً وأُحُداً، ومن هاجر إلى الحبشة والمدينة، وكَتَب ذلك. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان ابن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال الدُّوري وغير واحد عن ابن معين، وكذا قال العجلي والنسائي، وقال المفضل الغَلّابي عن ابن معين: ثقة، كانوا يقولون: في روايته عن نافع شيء. قال: وسمعت ابن معين يضعفه بعض شيء. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل مالك وعبيد الله بن عمر. وقال الواقدي: كان لإبراهيم، وموسى، ومحمد، بني عقبة حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين، وكان موسى يُفتي. وقال مصعب الزبيري: كان لهم هيئة وعلم. وقال الدوري عن ابن معين: أقدمهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، وكان موسى أكثرهم حديثاً. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وروى ابن أبي خيثمة عن موسى أنه قال: لم أُدرك أحداً يقول: قال النبي ﷺ إلا أم خالد. قال: وقال مَخْلَد بن الحسين: سمعت موسى بن عقبة، وقيل له: رأيت أحداً من الصحابة؟ قال: حججت وابنَ عمر بمكة، عام حج نَجْدَة الحَرُوريّ، ورأيت سهل بن سعد متخطياً عليّ، فتوكأ على المنبر فسارّ الإمامَ بشيء. وقال إبراهيم بن طهمان: ثنا موسى بن عقبة، وكان من الثقات.

وذكره ابن حبان في« الثقات»، وقال: مات سنة إحدى، وقيل: سنة خمس. وقال عمرو بن عليّ عن يحيى القطان: مات قبل أن نَدْخُل المدينة بسنة، سنةَ إحدى وأربعين ومائة، وفيها أرّخه جماعة. وقال نوح بن حبيب: مات سنة اثنتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٧) حديثاً.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ**) بفتح الظاء المعجمة، وسكون الهاء، وفتح النون، بلفظ التثنية؛ أي: جالساً في وسط الناس، والمراد أنه جلس بينهم مستظهِراً لا مستخفياً، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً، أو معناه أن ظهراً منهم

قدّامه وظهراً خلفه، وأنهم أحفّوا به من جانبيه، فهذا أصله، ثم كثُر، حتى استُعمل في الإقامة بين قوم مطلقاً، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة «ظهراني» في هذا الموضع زائدة[١].

وقوله: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ... إلخ)** معناه: أن الله تعالى مُنَزَّه عن سِمَات الحَدَث، وعن جميع النقائص، وأن الدجّال مخلوق من خلق الله تعالى، ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا، وتُعَلِّموه الناس؛ لئلا يَغْتَرَّ بالدجال مَن يَرَى تخييلاته وما معه من الفتنة[٢].

وقوله: **(أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره، من الإضافة، وعند البصريين يُقَدَّر فيه محذوف كما يُقَدَّر في نظائره، فالتقدير: أعور عين صفحة وجهه اليمنى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما منع البصريّون من هذه الإضافة؛ لأنه يلزم فيها إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن «اليُمنى» صفة لـ«عين»، والصفة والموصوف كشيء واحد، وفائدة الإضافة تعريف المضاف بالمضاف إليه أو تخصيصه، ولا يتعرّف الشيء ولا يتخصّص بنفسه، وأما ما ظاهره إضافة الموصوف إلى صفته، كـ«حِبّة الحَمقاء»، و«صلاة الأولى»، وكهذا المثال، فيؤول على حذف مضاف إليه موصوف بتلك الصفة، فيقال: حِبة البَقلة الحمقاء، وصلاة الساعة الأولى، وكذا عين الجهة اليمنى، كما مرّ آنفاً، وأجازه الكوفيون دون تقدير، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

وقوله: **(كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: بغير همز، وعليه أكثر الروايات، وهكذا قال الأخفش، ومعناه: أنها ممتلئة، قد طَفَت وبَرَزَت، وقد رُوي بالهمز؛ أي: قد ذهب ضوؤها، وتقبّضت، ويؤيّد هذه الرواية قوله في أخرى: إنه ممسوح العين، وإنها ليست جحْراء ولا ناتئة، وإنها مطموسة،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٠ «كتاب الأنبياء» رقم (٣٤٤٧).

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٦.

وهذه صفة حبة العِنَب إذا طفت وزال ماؤها، وبهذا فسّره عيسى بن دينار. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

وقوله: (**رَجِلُ الشَّعْرِ**) بفتح الراء وكسر الجيم؛ أي: قد سَرّح شعره ودهنه.

وقوله: (**يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً**) قال القرطبيّ: يعني أنه قريب عهد بغسل، وكأنه اغتسل للطواف[٢].

وقال في «الفتح»: يحتمل أن يريد أنه يقطر من الماء الذي سرح به شعره، أو أن المراد الاستنارة، وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة[٣].

وقوله: (**جَعْداً**) بفح الجيم، وسكون العين المهملة: ضدّ السّبِط، يقال: جَعِد الشعرُ ـ بضمّ العين وكسرها ـ جُعُودةً: إذا كان فيه التواءٌ وتقبُّضٌ، فهو جَعْدٌ، وذلك خلاف المسترسِلِ، قاله الفيّوميّ[٤].

وقوله: (**قَطَطاً**) بفتح القاف، والطاء المهملة، بعدها مثلها، هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الأولى، والمراد به شدّة جعودة الشعر، ويُطلق في وصف الرجل، ويُراد به الذمّ، يقال: جَعْدُ اليدين، وجعد الأصابع؛ أي: بخيل، ويُطلق على القصير أيضاً، وتقدّم تمام البحث فيه.

وقوله: (**كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطنا «رأيتَ» بضمّ التاء وفتحها، وهما ظاهران، وفي الرواية الآتية: «أقرب الناس به شبَهاً ابن قطن»، وفي رواية البخاريّ: «وأقرب الناس به شبَهاً ابن قطن»، قال الزهريّ: رجل من خزاعة، هلك في الجاهليّة. انتهى.

و«ابن قَطَن» بفتح القاف، والطاء المهملة، قال في «الفتح»: اسمه: عبد العزّى بن قَطَن بن عمرو بن جُندب بن سعيد بن عائد بن مالك بن المصطَلِق، وأمه هالة بنت خُويلد، أفاده الدمياطيّ، قال: وقال ذلك أيضاً عن أكثم بن أبي الجون، وأنه قال: يا رسول الله، هل يضرّني شبهه؟ قال: «لا، أنت مسلم وهو كافر»، حكاه عن ابن سعد، والمعروف في الذي شبّه به ﷺ

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٩٩.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٠٠.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٦٠.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٠٢.

أكثم هو عمرو بن لُحيّ جدّ خُزاعة لا الدجّال، كذلك أخرجه أحمد وغيره[١].

وقوله: (يَطُوفُ بِالْبَيْتِ) فيه دلالة على أن قوله ﷺ: «إن الدجّال لا يدخل المدينة ولا مكّة» أي: في زمن خروجه، ولم يُرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي. انتهى[٢].

وتمام شرح المسائل المتعلّقة به قد سبقت في الذي قبله، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ، أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ، وَرَأَيْتُ[٣] وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سفيان، اسم أبيه الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميّة الجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٣.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦٣.
(٣) وفي نسخة: «قال: ورأيتُ».

٤ ـ (سَالِم) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القُرشيّ العَدويّ، أبو عمر، أو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

وقوله: (سَبِطَ الرَّأْسِ) بفتح الباء، وكسرها، ويجوز إسكانها مع كسر السين وفتحها تخفيفاً: وهو الشعر المسترسل، ليس فيه تكسّر، وتقدّم الكلام فيه مستوفًى.

وقوله: (يَسْكُبُ رَأْسُهُ) بضم الكاف، يقال: سَكَبَ الماءُ سَكْباً، وسُكُوباً: انصبّ، وسكبه غيرُه، يتعدّى ولا يتعدّى، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ) «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«يقطر» من باب نصر، بمعنى يسكب.

وقوله: (وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً) استُشْكِل كونُ الدجال يطوف بالبيت، وكونه يتلو عيسى ابن مريم عليه السلام، وقد ثبت أنه إذا رآه يَذُوب.

وأُجيب عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحياً لكن فيها ما يقبل التعبير.

وقال عياض: لا إشكال في طواف عيسى بالبيت، وأما الدجال فلم يَقَع في رواية مالك أنه طاف، وهي أثبت ممن روى طوافه.

وتُعُقِّب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود؛ لأن سكوت مالك عن نافع، عن ذكر الطواف لا يَرُدّ رواية الزهريّ عن سالم، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف، فرؤيته إياه بمكة مشكلة، مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيّده ما دار بين أبي سعيد، وبين ابن صيّاد فيما أخرجه مسلم، وأن ابن صيّاد قال له: ألم يقل النبيّ ﷺ: «إنه لا يدخل مكة ولا المدينة»؟ وقد خرجت من المدينة أريد مكة، فتأوّله من جزم بأن ابن صيّاد هو الدجّال على أن المنع إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام. انتهى[2].

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٨١.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٠٦ «كتاب الفتن» رقم (٧١٣٠ ـ ٧١٣١).

وتمام شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٥] (١٧١) ـ (حَدَّثَنِي[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي[٣] أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ[٤]، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث وقع في معظم النسخ بعد الحديث التالي، والصواب أن محلّه هنا، كما لا يخفى على من نظر فيه، وهو الذي وقع في شرح الأبيّ والسنوسيّ، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدّموا في الباب الماضي، وسالم وأبوه ذُكرا في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً)** بضمّ الطاء، وفتحها، أي: يقطُرُ ويَسيل[٥]، وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: نَطَفَ الماء، كنَصَرَ، وضَرَب: نَطْفاً، وتَنْطَافاً بفتحهما، ونِطَافاناً، ونِطَافَةً بالكسر: سال. انتهى[٦].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «إذ رأيتني».
(٤) وفي نسخة: «التَفَتُّ».
(٥) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.
(٦) «القاموس المحيط» ص٧٧١.

وقوله: (أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«يُهَرَاق» بضمّ الياء، وفتح الهاء؛ أي: ينصبّ[١].

وقال المجد رحمه الله: هَرَاقَ الماءَ يُهَرِيقه بفتح الهاء، هِرَاقَةً بالكسر، وأَهْرَقَهُ يُهْرِيقهُ إِهْرَاقاً، وأَهْرَاقَهُ يُهْرِيقه إِهْرِيَاقاً، فهو مَهَرِيقٌ، وذاكَ مُهَرَاقٌ، ومُهْرَاقٌ: صَبَّهُ، وأصله: أراقه يُرِيقه إِراقَةً، وأصل أراقَ: أَرْيَقَ، وأصلُ: يُرِيقُ يُرْيِقُ، وأصلُ يُرْيِقُ: يُؤَرْيِقُ، وقالوا: أُهَرِيقُهُ، ولم يقولوا: أُأَرِيقه؛ لاستثقال الهمزتين، وزِنَةُ يُهَرِيقُ بفتح الهاء يُهَفْعِلُ، ومُهَرَاقٌ بالتحريك مُهَفْعَلٌ، وأما يُهْرِيق ومُهْرَاقٌ بتسكين هائهما، فلا يُمكن أن يُنطق بهما؛ لأن الهاء والفاء جميعاً ساكنان. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: راقَ الماءُ والدمُ وغيره رَيْقاً، من باب باع: انْصَبَّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعلُ مُريقٌ، والمفعولُ مُرَاقٌ، وتُبْدَل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصلُ هَرْيَقَهُ وزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفتَح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَرِيقُهُ، كما تُفْتَح الدال من يُدَحْرِجه، وتُفتَح من الفاعل والمفعول أيضاً فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمر: هَرِقْ ماءَكَ، والأصلُ: هَرْيِقْ وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجْمَع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ ساكنُ الهاءِ تشبيهاً له بأَسْطَاعَ يُسْطِيعُ، كأنّ الهمزة زِيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يَصِير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً، و«دَعَا بِذَنُوب فأُهْرِقَ» ساكنُ الهاء، وفي «التهذيب»: من قال: أَهْرَقْتُ فهو خطأ في القياس، ومنهم من يَجْعَل الهاء كأنها أصلٌ، ويقول: هرقته هَرْقاً، من باب نَفَعَ، وفي الحديث: «إن امرأة كانت تُهَرَاق الدماءَ»، بالبناء للمفعول، و«الدماءَ» نُصِبَ على التمييز، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، والأصلُ تُهْرَاقُ دماؤُها، لكن جُعِلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص٨٣٦ ـ ٨٣٧.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ الاية [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نِكَاحِها. انتهى[(١)].

وقوله: (ثم ذهبتُ أَلْتَفِتُ) وفي بعض النسخ: «التَفَتُّ» بصيغة الماضي.

وقوله: (جَسِيمٌ) أي: سمين عظيم الجسم، وأما ما جاء في وصف موسى عليه السلام بأنه جسيم سبط، فإنه يرجع إلى الطول، كما قال الشاعر [من الطويل]:

وَجَاءَتْ بِهِ سَبْطَ البَنَانِ كَأَنَّمَا ... عِمَامَتُهُ بَيْنَ الرِّجَالِ لِوَاءُ[(٢)]

ولا يُفسّر هذا بسمين؛ لأنه يخالف وصفه في الحديث الآخر بأنه ضَرْبٌ من الرجال.

وتمام شرح الحديث والمسائل المتعلّقة به تقدّمت قبل ثلاثة أحاديث، فراجعها تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٦] (١٧٠) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا قريباً، فأما قُتيبة بن سعيد، والليث بن سعد، والزهريّ، فتقدّموا في الباب الماضي، وأما عُقَيل بن خالد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فتقدّموا قبل باب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.
(٢) راجع: «شرح الأبيّ» ١/ ٣٢٤.
(٣) وفي نسخة: «حدّثني».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «سمعت جابر بن عبد الله»، فقال في «الفتح»: كذا في رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، وخالفه عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، فقال: عن أبي هريرة، أخرجه مسلم ـ يعني: الرواية التالية ـ وهو محمول على أن لأبي سلمة فيه شيخين؛ لأن في رواية عبد الله بن الفضل زيادةً ليست في رواية الزهريّ. انتهى[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ») وفي نسخة، وهي رواية للبخاريّ: «لَمّا كذّبني قريش»، وكلاهما جائز؛ فالتأنيث باعتبار «قريش» اسم قبيلة، والتذكير باعتباره اسم حيّ.

و«قُرَيشٌ»: هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قُريشٌ هو فِهْر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السُّهيليّ وغيره، والثاني هو الأصحّ، والأول قول الجمهور، وإلى هذا أشار الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه الله في ألفيّة السيرة حيث قال:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جِمَاعُهَا وَالأَكْثَرُون النَّضْرُ

قال الفيّوميّ رحمه الله: وأصل القَرْش: الجمع، وتقرّشوا: إذا تجمّعوا، وبذلك سُمّيت قُريش، وقيل: قريشٌ دابّة تسكُن البحر، وبه سُمّي الرجل، قال الشاعر [من الخفيف]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ البَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

ويُنسَبُ إلى قُريش بحذف الياء، فيقال: قُرَشِيٌّ، وربّما نُسب إليه في الشعر من غير تغيير، فيقال: قُرَيْشِيٌّ. انتهى[2].

وقال المجد رحمه الله: سُمّوا قُريشاً؛ لتجمّعهم إلى الحرم، أو لأنهم كانوا يتقرّشون البياعات فيشترونها، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً، فقالوا: تقرّش، أو لأنه جاء إلى قومه، فقالوا: كأنه جَمَلٌ قَرِيشٌ؛ أي: شديدٌ،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٩ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٦).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.

أو لأن قُصَيّاً كان يقال له: القُرشيّ، أو لأنهم كانوا يُفتّشون الحَاجَ[١] فيسدّون خلّتها، أو سُمّيت بمصغَّر القِرْش، وهي دابّة بحريّة، تخافها دوابّ البحر كلّها، أو سُمّيت بقُريش بن مخلد بن غالب بن فِهْر، وكان صاحب عِيرهم، فكانوا يقولون: قَدِمت عِير قُريش، وخرجت عِيرُ قريش، والنسبة إليها قُرَشيّ، وقُرَيشيّ انتهى[٢].

وقوله: «**لَمّا كذّبتني قريش... إلخ**» قد وقع بيان ذلك في طرق أخرى، فرَوَى البيهقيّ في «الدلائل» من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، قال: «افْتَتَنَ ناس كثير ـ يعني: عقب الإسراء ـ فجاء ناس إلى أبي بكر، فذكروا له، فقال: أشهد أنه صادق، فقالوا: وتُصَدِّقه بأنه أتى الشام في ليلة واحدة، ثم رَجَع إلى مكة؟ قال: نعم إني أُصدِّقه بأبعد من ذلك، أُصَدِّقه بخبر السماء، قال: فسُمِّي بذلك «الصدّيقَ»، قال: سمعت جابراً يقول...»، فذكر الحديث.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد والبزّار، بإسناد حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمّا كان ليلة أُسري بي، وأصبحتُ بمكة، مَرّ بي عدوُّ الله أبو جهل، فقال: هل كان من شيء؟ قال رسول الله ﷺ: إني أسري بي الليلة إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحتَ بين أظهرنا؟ قال: نعم، قال: فإن دعوتُ قومك أتُحَدِّثهم بذلك؟ قال: نعم، قال: يا معشر بني كعب بن لؤيّ، قال: فانفَضّت إليه المجالس، حتى جاؤوا إليهما، فقال: حَدِّث قومك بما حدثتني، فحدَّثهم، قال: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً، قالوا: وتستطيع أن تنعت لنا المسجد؟...» الحديث.

وأخرجه النسائيّ من طريق زُرَارة بن أوفى، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مُطَوَّلاً، ولفظه: «لَمّا كان ليلة أُسري بي، ثم أصبحتُ بمكة قطعت بأمري، وعَرَفت أن الناس مُكَذِّبِيَّ، فقعدت معتزلاً حزيناً، فمرّ بي عدوّ الله أبو جهل، فجاء حتى جَلَس إليه، فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: نعم، قال: ما هو؟

---

(١) «الحاج» بتخفيف الجيم جمع حاجة؛ أي فمن كان محتاجاً أغنوه.اهـ. «التاج».
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٤١.

قال: إني أُسري بي الليلةَ، قال: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم، قال: فلم يرَ أن يُكَذِّبه مخافة أن يَجْحَد ما قال إن دعا قومه، قال: إن دعوتُ قومك لك تحدثهم؟ قال: نعم، قال أبو جهل: يا معشر بني كعب بن لؤيّ هَلُمّ، قال: فانفضت إليه المجالس، فجاؤوا حتى جَلَسُوا إليهما، قال: حَدِّثْ قومك بما حدثتني، فحدثهم، قال: فمِن مُصَفِّق ومن واضع يده على رأسه متعجباً، وفي القوم مَن سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، قال: فهل تستطيع أن تَنْعَت لنا المسجد؟ قال النبيّ ﷺ: فذهبت أَنْعَت لهم، قال: فما زِلت أنعت حتى التبس عليّ بعض النعت، فجيء بالمسجد حتى وُضع فنعتّه، وأنا أنظر إليه، قال: فقال القوم: أما النعت فقد أصاب».

وأخرج قاسم بن ثابت في «الدلائل»، فقال: «جاء ناس من قريش إلى أبي بكر، فقالوا: هل لك في صاحبك يزعم أنه أَتى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة؟ قال أبو بكر: أوَ قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لقد صدق»[1].

[تنبيه]: وقع في غير هذه الرواية بيان ما رآه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء، فمن ذلك ما وقع عند النسائيّ، من رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أُتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل...» الحديث، وفيه: «فرَكِبتُ ومعي جبريل، فَسِرتُ، فقال: انزل فصَلِّ، ففعلتُ، فقال: أتدري أين صليت؟ صليتَ بطيبة وإليها المُهاجَرُ»، يعني بفتح الجيم.

ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزّار، والطبرانيّ أنه «أول ما أُسري به مَرَّ بأرض ذات نخل، فقال له جبريل: انزِل فصَلِّ، فنزل فصلى، فقال: صليت بيثرب»، ثم قال في روايته: «ثم قال: انزل، فصلِّ مثل الأول، قال: صليتَ بطور سيناء حيث كَلَّم الله موسى، ثم قال: انزل، فذكر مثله، قال: صليتَ ببيت لَحْم، حيث وُلِد عيسى».

وقال في رواية شداد بعد قوله: «يَثْرِب»: «ثم مَرَّ بأرض بيضاء، فقال:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٤ «كتاب التفسير» تفسير سورة الإسراء رقم (٤٧٠٨ ـ ٤٧١٠).

انزل فصلِّ، فقال: صليتَ بمدين»، وفيه أنه دخل المدينة من بابها اليماني، فصلى في المسجد، وفيه أنه مَرَّ في رجوعه بعِير لقريش، فسلَّم عليهم، فقال بعضهم: هذا صوت محمد، وفيه: أنه أعلمهم بذلك، وأن عِيرهم تَقْدَم في يوم كذا، فَقَدِمَت الظهرَ، يَقْدُمُهم الجمل الذي وَصَفه.

وزاد في رواية يزيد بن أبي مالك: «ثم دخلت بيت المقدس، فجُمِع لي الأنبياء، فقَدَّمني جبريل حتى أممتهم».

وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة، عن أنس رضي الله عنه عند البيهقيّ في «الدلائل»: أنه مَرَّ بشيء يدعوه، متنحياً عن الطريق، فقال له جبريل: سِرْ، وأنه مَرّ على عجوز، فقال: ما هذه؟ فقال: لا، سِرْ، وأنه مَرّ بجماعة، فسلموا، فقال له جبريل: اردُد عليهم، وفي آخره: فقال له: الذي دعاك إبليس، والعجوز الدنيا، والذين سلّموا إبراهيم وموسى وعيسى.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبرانيّ والبزَّار: أنه «مَرّ بقوم يزرعون ويحصدون، كلما حصدوا عاد كما كان، قال جبريل: هؤلاء المجاهدون، ومرّ بقوم تُرْضَخ رؤوسهم بالصخر، كلما رُضِخت عادت، قال: هؤلاء الذين تثاقل رؤوسهم عن الصلاة، ومَرّ بقوم على عوراتهم رِقَاع يَسرَحون كالأنعام، قال: هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة، ومرّ بقوم يأكلون لحماً نيئاً خبيثاً ويدعون لحماً نضيجاً طيباً، قال: هؤلاء الزُّناة، ومرّ برجل جَمَع حُزْمة حطبٍ لا يستطيع حملها، ثم هو يضمّ إليها غيرها، قال: هذا الذي عنده الأمانة لا يؤديها، وهو يطلب أخرى، ومرّ بقوم تُقرض ألسنتهم وشفاههم، كلما قُرِضت عادت، قال: هؤلاء خطباء الفتنة، ومرّ بثور عظيم، يَخرُج من ثُقْب صغير، يريد أن يرجع فلا يستطيع، قال: هذا الرجل يتكلم بالكلمة، فيندم فيريد أن يردها فلا يستطيع».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار والحاكم: أنه «صلى ببيت المقدس مع الملائكة، وأنه أُتي هناك بأرواح الأنبياء، فأَثنوا على الله، وفيه قول إبراهيم: لقد فَضَلكم محمد».

وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم، عن أنس رضي الله عنه: «ثم بُعث له آدم فمن دونه، فأمَّهم تلك الليلة»، أخرجه الطبرانيّ.

وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ثم حانت الصلاة فأممتهم».

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط»: «ثم أقيمت الصلاة، فتدافعوا حتى قدَّموا محمداً»، وفيه: «ثم مرَّ بقوم بطونهم أمثال البيوت، كلما نهض أحدهم خَرَّ، وإن جبريل قال له: هم آكلو الربا، وأنه مر بقوم مَشافرهم كالابل، يلتقمون حجراً، فيخرج من أسافلهم، وإن جبريل قال له: هؤلاء أكلة أموال اليتامى»[(١)].

(قُمْتُ فِي الْحِجْرِ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم: قال الأزهريّ: هو حَطِيم مكة، كأنه حُجْرة مما يَلي المَثْعَب من البيت، وقال الجوهريّ: الحِجْرُ حِجْر الكعبة، وهو ما حواه الحطيم المُدَار بالبيت جانب الشمال[(٢)].

(فَجَلَا اللهُ لِي) وفي نسخة: «فَجَلَّى الله»، قال النوويّ رحمه الله: رُوي بتشديد اللام، وتخفيفها، وهما ظاهران، ومعناه: كَشَف وأظهر. انتهى[(٣)].

وقيل: معناه: كَشَفَ الحجب بيني وبينه حتى رأيته، والأصحّ أنه رُفع البيت حتى نظر إليه ونعته لهم، كما دلّت عليه رواية عبد الله بن الفضل، عن أم سلمة التالية: قال: «فسألوني عن أشياء لم أُثبتها، فكُرِبتُ كَرْباً لم أُكْرَب مثله قط، فرَفَع الله لي بيت المقدس أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به»، وفي حديث ابن عباس: «فجيء بالمسجد، وأنا أنظر إليه حتى وُضِع عند دار عَقِيل، فَنَعَتُّهُ وأنا أنظر إليه».

وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه، فقد أُحضِر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان عليه السلام، وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أُحضر إليه، وما ذلك على الله بعزيز.

ووقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد: «فَخُيِّل لي بيت المقدس، فطفقت أُخبرهم عن آياته»، قال الحافظ رحمه الله: فإن لم يكن مُغَيَّراً من قوله: «فجلى»، وكان ثابتاً احتَمَلَ أن يكون المراد أنه مُثِّل قريباً منه كما تقدم نظيره

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٢) «لسان العرب» ٤/ ١٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.

في حديث: «أُريت الجنة والنار»، وتأوّل قوله: «جيء بالمسجد»؛ أي: جيء بمثاله. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب ما دلّ عليه ظاهر ما في الصحيح من أنه رُفع له بيت المقدس، فرآه عَلَناً، ووصفه لهم مشاهداً له، والله تعالى أعلم.

قال: ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزّار والطبرانيّ ما يؤيد الاحتمال الأوّل، ففيه: «ثم مررت بعير لقريش...» فذكر القصة: «ثم أَتيت أصحابي بمكة قبل الصبح، فأتاني أبو بكر، فقال: أين كنت الليلة؟ فقال: إني أَتيت بيت المقدس، فقال: إنه مسيرة شهر، فصِفْه لي، قال: ففُتِح لي شراكٌ، كأني أنظر إليه، لا يسألني عن شيء إلا أنبأته عنه».

وفي حديث أم هانئ أيضاً: «أنهم قالوا له: كم للمسجد باباً؟ قال: ولم أكن عددتها، فجعلت أنظر إليه، وأعدّها باباً باباً»، وفيه عند أبي يعلى: إن الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عَدِيّ والد جُبير بن مطعم، وفيه من الزيادة: فقال رجل من القوم: «هل مررت بإبل لنا في مكان كذا وكذا؟ قال: نعم والله قد وجدتهم قد أضلّوا بعيراً لهم، فهم في طلبه، ومررت بإبل بني فلان انكسرت لهم ناقة حمراء، قالوا: فأخبرنا عن عِدّتها وما فيها من الرُّعاة، قال: كنت عن عدتها مشغولاً، فقام، فأتى الإبل فعَدَّها وعَلِم ما فيها من الرِّعاء، ثم أتى قريشاً، فقال: هي كذا وكذا، وفيها من الرِّعاء فلان وفلان، فكان كما قال».

(بَيْتَ الْمَقْدِسِ) تقدّم بيان لغاته، واشتقاقه قريباً **(فَطَفِقْتُ)** بكسر الفاء، وفتحها، يقال: طَفَقَ يفعل كذا، كفرِحَ، وضَرَبَ طَفْقاً، وطُفُوقاً: إذا واصل الفعل، خاصّ بالإثبات، لا يقال: ما طَفَق، وطَفِقَ بمراده: ظَفِرَ، قاله المجد[1]، وهي من أفعال الشروع التي تنسخ المبتدأ والخبر، وخبرها يكون فعلاً مضارعاً، ولا يُقرن بـ«أن»، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَتَرْكُ «أَنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

---

(١) «القاموس» ص٨١٤.

(**أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ**) أي: علاماته، وقوله: (**وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**) جملة اسميّة كبرى في ضمنها صغرى في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨١/ ٤٣٦] (١٧٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٨٦)، و«التفسير» (٤٧١٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٣٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٠) و(٣٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٣٢)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٥٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما أكرم الله تعالى نبيّه ﷺ بالإسراء.

٢ ـ (**ومنها**): بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث أخبر قريشاً بما سألته من نعت بيت المقدس، وما وقع له في الطريق من رؤيته للعير، وما وقع فيها.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل الله تعالى على حبيبه ﷺ حيث يسارع إلى إزالة ما يقع له من الكروب، فإن قريشاً لما سألته عن وصف بيت المقدس لم يكن له علم تفصيل لذلك حيث كان ليلاً، وفي سُويعة قليلة، فجلّى الله تعالى له ذلك البيت، حتى شاهده، وأخبرهم بأوصافه المفصّلة، فضلاً من الله ونعمة، كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٤ ـ (**ومنها**): ما قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحقّ لمعاندة مَن يريد إخماده؛ لأنه لو عُرِج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح، فلما ذَكَر أنه أُسري به إلى بيت المقدس، سألوه

عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس، كانوا رأوها، وعَلِموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صَحّ خبره في ذلك، لَزِم تصديقه في بقية ما ذَكَره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شَقَاء الجاحد والمعاند. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٧] (١٧٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**حُجَيْنُ**[2] **بْنُ الْمُثَنَّى**) اليَماميّ، أبو عُمير، نزيل بغداد، خُراسانيّ الأصل، ثقة [٩].

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٧).

(٢) بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، آخره نون، مصغّراً.

رَوَى عن الليث، ومالك، وعبد العزيز الماجشون، ويعقوب القُمّيّ، ويحيى بن سابق، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، والدُّوريّ، وغيرهم.

قال محمد بن رافع، وصالح بن محمد: ثقة، وقال البخاريّ: كان قاضياً على خُرَاسان، وقال أبو بكر الجارُوديّ: ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً مات ببغداد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الكلاباذيّ: مات سنة (٢٠٥) أو بعدها[1].

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة، واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار المَاجِشُون ـ بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة ـ أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ المدنيّ الفقيه، أحد الأعلام، مولى آل الهُدَير التيميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فقيهٌ، مصنّفٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وعمه يعقوب، ومحمد بن المنكدر، والزهريّ، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وحميد الطويل، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وعمرو بن يحيى المازنيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعبد الله بن الفضل الهاشمي وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الملك، وزُهير بن معاوية، وإبراهيم بن طَهمان، والليث بن سعد، وهم من أقرانه، وابن وهب، وابن مهديّ، ووكيع، وأبو عامر العَقَديّ، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو النضر، وحُجَين بن المثنى، وأحمد بن خالد الوَهْبيّ، وعبد الله بن صالح العجليّ، وعبد الله بن صالح المصريّ، وغيرهم.

---

(١) وقع في تاريخ وفاته غلط في «تهذيب التهذيب» فقال: (٢٥٠)، وكذا في «التقريب»، فقال: (١٨٥). وكلاهما غلط، والصواب ما هنا. راجع: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٨٤.

قال إبراهيم الحربيّ: الماجشون فارسيّ، وإنما سُمِّي الماجشون؛ لأن وَجْنَتَيه كانتا حَمْرَواين، فسُمّي بالفارسية المايكون، فشُبِّه وجنتاه بالقمر، فعَرّبه أهل المدينة، فقالوا: الماجشون، وقال ابن أبي خيثمة: قال أحمد: تَعَلَّق من الفارسية بكلمة، وكان إذا لَقِيَ الرجلَ يقول: شوني، فلُقِّب الماجشون، وقال الحسين بن حِبّان: قيل لأبي زكريا: الماجشون هو مثل ليث وإبراهيم بن سعد؟ فقال: لا هو دونهما، إنما كان رجلاً يقول بالقدر والكلام، ثم تركه وأقبل إلى السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قَدِمَ بغداد كتبوا عنه، فكان بعد يقول: جعلني أهلُ بغداد مُحَدِّثاً، وكان صدوقاً، وقال أبو داود، عن أبي الوليد: كان يَصْلَح للوزارة، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وقال ابن مهديّ، عن بِشْر بن السَّرِيّ: لم يسمع من الزهريّ، قال أحمد بن سنان: معناه أنه عَرَضَ.

وقال ابن السَّرْح، عن ابن وهب: حَجَجْتُ سنة (١٤٨) وصائحٌ يَصِيح: لا يُفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، وأهل العراق أَرْوَى عنه من أهل المدينة، وتُوُفّي ببغداد سنة (١٦٤)، وكان فقيهاً وَرِعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين، مُفَرِّعاً على أصولهم، ذابّاً عنه، وكذا قال البخاريّ، وقال أحمد بن صالح: كان نَزِهاً، صاحب سنة، وثقةً، وقال أبو بكر البزّار: ثقةٌ، وقال ابن أبي مريم: سمعت أشهب يقول: هو أعلم من مالك، وقال أحمد بن كامل: لعبد العزيز كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ في الأحكام، يروي عنه ذلك ابنُ وهب، وعبد الله بن صالح، وغيرهم، وقال موسى بن هارون الحمّال: كان ثَبْتاً مُتْقِناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ**) بن العبّاس بن رَبِيعة بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس بن مالك، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، والأعرج، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

ورَوَى عنه مالك، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وزياد بن سعد، وأبو

أويس، وغيرهم، وحَدَّث عنه صالح بن كيسان والزهريّ، وهما من أقرانه.

قال حرب، عن أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: عبد الله بن الفضل ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن ابن عمر، وأنس، إن كان سَمِعَ منهما، كذا قال، وقد صَرَّح بالسماع من أنس عند البخاريّ في «سورة المنافقين»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وكذا قال ابن البَرْقِيّ، وقال ابن عبد البر: لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب[1] ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٧٢) و(١٤٢١): «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها...»، وأعاده بعده، و(٢٣٧٣): «لا تفضّلوا بين أنبياء الله...».

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وحُجين بن المثنّى، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبغداديين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وقد تقدّم ذكرهم قريباً.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره،

---

(١) وله عند البخاريّ أربعة أحاديث فقط برقم ٣٤١٥ و٤٠٧٢ و٤٩٠٦ و٧٤٢٨.

ورأس المكثرين السبعة من الصحابة ﷺ، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) هكذا رواية عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدّم من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ، وسبق أن الحديث صحيح بالطريقين، على أن لأبي سلمة فيه شيخان: جابرُ وأبو هريرة ﷺ، كما حقّقه الحافظ في «الفتح»، فما كتبه بعض من علّق على «صحيح مسلم» هنا من أن هذا الحديث خطأ، والصواب حديث جابر ﷺ، فلا أدري من أين أخذه، فتنبّه، ولا تغترّ بكلّ من جرّ قلمه، فإن ذلك مَخْزَاةٌ ومَنْدَمَة (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي**) أي: رأيت نفسي، وقد تقدّم البحث في أن من خواصّ أفعال القلوب أنها تختصّ بجواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، كـ«ظننتني قائماً»، وكقوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، وأُلْحِقت بها في ذلك «رأى» الحُلميّة، كقوله ﷺ هنا: «لقد رأيتني»، وكقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ الآية [يوسف: ٣٦]، و«رأى» البصريّة، كقوله [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

وكذا أُلْحِقِ بها «عَدِمَ»، و«وَجَد»، و«فَقَد» (**فِي الْحِجْرِ**) بكسر، فسكون: أي: حِجر الكعبة (**وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**عَنْ مَسْرَايَ**) بفتح الميم، وسكون السين المهملة، مقصوراً مصدرٌ ميميّ لـ«سَرَى»، قال المجد رحمه الله: السُّرَى كالهُدى: سير عامّة الليل، ويُذَكَّرُ، سَرَى، يَسْرِي سُرًى، ومَسْرىً، وسَرْيَةً، ويُضَمّ، وسِرَايَةً، وأسرى، واسترى، وسَرَى به، وأسراه، وبه، و﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ الآية [الإسراء: ١] تأكيدٌ، أو معناه: سَيَّرَه. انتهى[1].

(**فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) أي: من أوصاف بيت المقدس (**لَمْ**

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٦٥.

أُثْبِتْهَا) أي: لم أحفظها، ولم أَضْبِطها لاشتغالي بأهمّ منها **(فَكُرِبْتُ)** بالبناء للمفعول **(كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الكافين، والضمير في «مثله» يعود على معنى الكُربة، وهو الكَرْبُ، أو الغَمّ، أو الهَمّ، أو الشيء، قال الجوهريّ: الكُربة بالضم: الغَمّ الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الكَرْب، وكَرَبه الغمّ: إذا اشتدّ عليه. انتهى.

ولفظ أبي عوانة وأبي نعيم: «فُكُربتُ كَرْباً».

(قَطُّ) بضمّ الطاء المهملة المشدَّدة، يقال: ما ذلك قَطُّ؛ أي: في الزمان الماضي[1]. **(قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا)** وفي نسخة: «وإذا» **(مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي)** قال الأُبّيّ رحمه الله: الأظهر أنها رؤية عين، وأنها الصلاة المعهودة، ويأتي في آخر الكتاب: «مررت على موسى، وهو قائم يُصلّي في قبره». انتهى[2].

قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «فإذا بموسى قائم يصلّي»، وذكر مثله في عيسى عليه السلام، وفي آخر كتاب مسلم بعد هذا: «مررت على موسى، وهو قائم في قبره يصلّي».

فالجواب عن صلاتهم قد تقدّم في ذكر حجِّ موسى وعيسى عليهما السلام. قال: وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء، وهي من أعمال الآخرة، ويؤكّد أحدَ التأويلات فيه، وأنه الصلاة المعهودة ما ذكر من أنه صلى الله عليه وسلم أمّ الأنبياء عليهم السلام.

وقد قال بعضهم: يَحْتَمل أن موسى عليه السلام لم يمت، وأنه حيّ، فتكون صلاته حقيقة، كصلاة عيسى عليه السلام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فأكون أنا أول من تنشقّ عنه الأرض، فإذا موسى آخذ بساق العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور؟»، متّفق عليه.

لكن يَرُدّ هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر»، والقبر لا يكون إلا للميت، والحديث الوارد في قصّة وفاته، وخبره مع ملك الموت، وسيأتي آخر الكتاب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال هذا البعض بحديث الصعقة من

---

(١) «المصباح» ٢/٥٠٨.

(٢) «شرح الأبيّ» ١/٣٢٥.

أضعف الاستدلال، وأبعدها عن الصواب؛ لأنه لا دلالة له أصلاً على الموت المعهود؛ لأن تلك الصعقة في القيامة، فتأمله بإنصاف يظهر لك جليّ الأمر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[فإن قيل]: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره، وصلى النبيّ ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس، ووَجَدَهم على مراتبهم في السموات، وسَلّموا عليه ورَحَّبُوا به؟.

[فالجواب]: أنه يَحتمل أن تكون رؤيته موسى عليه السلام في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبيّ ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء. ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سألوه ورَحَّبُوا به، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى، فلا تتناقض الأحاديث، وتستمرّ على الصواب، قاله عياض رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا أجاب القاضي رحمه الله، وعندي أن الذي يظهر من مجموع الروايات التي سبق بيانها أن إمامة النبيّ ﷺ لهم كان قبل الصعود، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن قصّة إسراء النبيّ ﷺ في بعض الليل إلى بيت المقدس، ثم عُرُوجه إلى السماوات العلى، ومروره على الأنبياء هناك، واستقبالهم له بالترحيب، وتردّده بين ربّه وبين موسى، ورؤيته تلك العجائب الغرائب في سويعة من الزمن خارجٌ عن تصوّرنا، ولكنه فعل الواحد القهّار، لا يُعجزه شيء، بل هو قادر على أكثر من ذلك، فنؤمن بأنه ﷺ رأى موسى عليه السلام في قبره يصلّي، ثم صلى به وبالأنبياء الآخرين ببيت المقدس، ثم استقبلوه بالترحيب في عروجه سماءً سماءً، كلّ ذلك على ظاهره من غير تأويل، والله على كلّ شيء قدير.

(فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٣١.

قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ) وفي نسخة زيادة «ﷺ» (فَحَانَتِ الصَّلَاةُ) الظاهر أن المعنى دخل وقتها بدليل قوله: (فَأَمَمْتُهُمْ) أي: صِرْتُ لهم إماماً (فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ) الظاهر أنه جبريل عليه السلام (يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ») أي: سلَّم عليّ قبل أن أُسلّم عليه تبجيلاً وتكريماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨١/ ٤٣٧] (١٧٢)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٢٨٤ و١١٤٨٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٣٣).

وفوائد الحديث تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(٨٢) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٨] (١٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا

يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ١٦]، **قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ).**

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة[1] العَبْسيّ، الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** هو: حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ)** ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٤ ـ **(الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ)** الهَمْدانيّ اليامّيّ ـ بالتحتانيّة ـ أبو عديّ الكوفيّ، قاضي الريّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وأبي وائل، ومصعب بن سعد، وكُلْثوم بن المصْطَلِق، وإبراهيم النخعيّ، وطلحة بن مُصَرِّف، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وهو أكبر منه، ومالك بن مغول، والثوريّ، ومِسْعَر، وعمرو بن أبي قيس، وعثمان بن زائدة، وبشر بن الحسين أحد الضعفاء، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، مقارب الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ، من أصحاب إبراهيم، وكان الزبير صاحب سنة، وقال أبو داود الطيالسيّ: لا نَعْرِف للزبير بن عديّ عن أنس إلا حديثاً واحداً، وقال البخاريّ: ثنا أحمد بن سليمان، ثنا بشر بن

---

(١) اسم أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان.

الحسين، وفيه نظر، أن الزبير بن عديّ مات بالريّ سنة (١٣١)، وكذا أَرَّخه ابن حبّان، قال: وصلَّى عليه نُبَاتة بن حنظلة، وكان من العبّاد، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: ثقة، وبشرٌ متروك، رَوَى عن الزبير بواطيل، وقال الفَسَويّ: تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (١٧٣) وحديث (٥٣٥): «كنّا نفعل هذا، ثم أمرنا بالركب»، وأعاده بعده، و(٢٣٤٨): «قُبِض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستّين...».

٥ ـ (**طَلْحَةُ**) بن مصرّف بن عَمرو بن كَعْب اليامي الكوفيّ القارئ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] (ت١١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٦ ـ (**مُرَّةُ**) بن شَرَاحيل الهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو إسماعيل الكوفيّ، الملقّب بمرّة الطيب، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٧٦) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٥.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين الأخيرين.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه زُهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الزبير، عن طلحة، عن مرّة، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

٥ ـ (**ومنها**): أن الزبير بن عديّ هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد عرفت عدد ما له من الأحاديث فيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وألفاظهم متقاربة»، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «عن عبد الله» مهملاً، وهو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن القاعدة أنه إذا أُطلق عبد الله في سند الكوفيين فهو المراد، وقد تقدّم ضابط هذه المسألة غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول، يقال: سريت الليلَ، وسريتُ به: إذا قطعته بالسير، وأسريت بالألف لغةٌ حجازيّةٌ، وتقدّم تمام البحث فيه **(انْتُهِيَ بِهِ)** بالبناء للمفعول أيضاً، والضمير للنبيّ ﷺ، يقال: انْتَهَى الأمرُ: إذا بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يَبْلُغه[1].

والجارّ والمجرور نائب عن الفاعل، ويَحتمل ـ لو صحّت الرواية به ـ أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الإسراء المفهوم من «أُسْرِيَ»، أي انتهى الإسراء به ﷺ، حتى وصل **(إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)** من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، وصلاة الأولى، ويَحتمل أن يكون من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ، كشجر الأراك، وعلى الأول لا بدّ من تأويله؛ لئلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو غير جائز، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

والتقدير: سدرة الشجر المنتهى، وفيه الحذف والإيصال، والأصل: المنتهَى إليها، وسيأتي سبب تسميتها بذلك.

(وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) هكذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنها في السماء السادسة، وقد تقدّم في حديث أنسّ رضي الله عنه ما يدلّ على أنها في السابعة، ورجّح الأكثرون هذا، لأن رواته أكثر، وجمع المحقّقون بأن معظمها في السابعة، وقد أظلت الجنة، وبعضها في السادسة؛ لأنها في نهاية العِظَم، كما

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٢٩.

صحّت بذلك الأحاديث، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر وجه تسميتها بسدرة المنتهَى، فقال:

(إِلَيْهَا يَنْتَهِي) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: **(مَا يُعْرَجُ بِهِ)** ببناء الفعل للمفعول، والنائب عن الفاعل هو الجارّ والمجرور، وقوله: **(مِنَ الْأَرْضِ)** متعلّق بـ«يُعرج»، يعني: أنه يقف عندها كلُّ ما يُصعد به من الأرض، من أعمال العباد والأرواح، ولا يَتَجاوزها **(فَيُقْبَضُ مِنْهَا)** بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: تقبضه الملائكة، فتوصله إلى ما أُمرت به **(وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: **(مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا)** ببناء الفعل للمفعول **(فَيُقْبَضُ مِنْهَا)** يعني: أن ما أُنزل من فوق السدرة من الوحي، وغيره يقف عندها حتى تأخذه الملائكة منها، وتَنْزِل به إلى الأرض.

وحاصل المعنى: أن سدرة المنتهى غاية لوصول ما ينزل من فوقها حتى يُقبض منها، وغاية لصعود ما يُصعَد به من تحتها.

فقد تبيّن من هذا سبب تسميتها بهذا الاسم، وقيل: سُمّيت بذلك لانتهاء علم الخلق إليها، وقيل: لانتهاء أرواح الشهداء إليها، والأصحّ ما في هذا الحديث.

ثم إن ما ذُكر من وصف سدرة المنتهى بهذا الوصف، الظاهر أنه مرفوع إلى النبيّ ﷺ، ومال القرطبيّ إلى أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يخفى بُعْده، ولو سُلّم فالوقف في مثل هذا له حكم الرفع، كما هو معلوم في محلّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه ـ كما صرّح به في رواية الترمذيّ ـ موضّحاً معنى قوله تعالى: (﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ١٦]) الظرف متعلّق بقوله: ﴿رَءَاهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]، وقوله: **(قَالَ)** تأكيد للأول.

(فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ) أي: يغشاها فَرَاشٌ من ذهب، و«الفَرَاشُ» بفتح الفاء: الطير الذي يُلقي نفسه في ضوء السراج، واحدتها فَرَاشةٌ.

كذا فسّر المبهم في قوله تعالى: ﴿مَا يَغْشَىٰ﴾ بالفراش، ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند النسائيّ: أنه «جَرَادٌ من ذهب»، قال

البيضاويّ: وذكر الفَراش وقع على سبيل التمثيل؛ لأن شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه، وجعلها من الذهب؛ لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها. انتهى.

وقال الحافظ: ويجوز أن يكون من الذهب حقيقةً، ويَخلُق الله فيه الطيَران، والقدرة صالحة لذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو المتعيّن، وأما ما قاله البيضاويّ فغير صحيح؛ لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على ظاهره لا يُعدَل عنه إلى غيره إلا بدليل صارف عن ظاهره، فدعوى المجاز هنا غير صحيحة، والله تعالى أعلم.

وتقدّم في رواية ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «فلمّا غشيها من أمر الله تغيّرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها»، وفي رواية حُميد، عن أنس عند أحمد نحوه، لكن قال: «تحوّلت ياقوتاً»[2]، وفي حديث أبي سعيد وابن عبّاس رضي الله عنهم: «يغشاها الملائكة»، وفي حديث أبي سعيد، عن البيهقيّ: «على كلّ ورقة منها ملك».

(قَالَ) أي: ابن مسعود رضي الله عنه **(فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية الترمذيّ: «فأعطاه الله عندها»، أي: عند سدرة المنتهى **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاث خصال، وزاد الترمذيّ: «لم يُعْطِهنّ نبيّاً كان قبله» **(أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ)** قد تقدّم البحث المتعلّق بهذا مستوفًى **(وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)** قيل: معناه: أُعطي إجابة دعواتها.

قال الجامع عفا الله عنه: الأَوْلى تفسيره بأن المعنى أنه أُعطي هذه الخواتيم من ذلك المحلّ الأعلى، يدلّ على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٣.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:
(١١٨٥٣) حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتهيتُ إلى السدرة، فإذا نَبِقُها مثل الجِرَار، وإذا وَرَقُها مثل آذان الفِيَلة، فلما غَشِيَها من أمر الله ما غشيها، تَحَوَّلت ياقوتاً، أو زُمُرُّداً، أو نحو ذلك».

في «مسنده» بسند صحيح، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعطَهنّ نبيّ قبلي»، وأخرج أحمد أيضاً بسند حسن ـ كما قال الحافظ ابن كثير ـ عن عُقبة بن عامر الجُهَنيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، فإني أُعطيتهما من كنز تحت العرش»، إلى غير ذلك من الأحاديث[1].

قال بعض المحقّقين: كأن المراد أنه قَرَّر له إعطاءه إياها، وأنها ستنزل عليه، وإلا فالآيتان مدنيّتان، والله تعالى أعلم.

(وَغُفِرَ) بصيغة الماضي مبنيّاً للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: «المُقْحِماتُ»، وعبّر بالماضي؛ إشارة إلى تحقّق وقوعه، وعند النسائيّ: «ويغفر» بصيغة المضارع، ثم إن الجملة بتقدير حرف مصدريّ نائب فاعل لـ«أُعطي» مقدّراً بدليل ما قبله، أي: وأعطي أن غُفِر، أي: غفران المقحمات، وحذف الحرف المصدريّ مع رفع الفعل جائز، وواقع في القرآن الكريم، كقوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، ومنه قولهم: «تَسْمَع بالمعَيديّ خير من أن تراه»، برفع «تسمعُ»، وأما نصبه فشاذّ كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

(لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ) ﷺ **(شَيْئاً)** نكّره إشارة إلى أن الشرك لا يُغفر، قليله ككثيره **(الْمُقْحِمَاتُ)** بصيغة اسم الفاعل بمعنى الذنوب العظام التي تُقْحِم أصحابها، أي: تدخلهم النار.

قال النوويّ رحمه الله: «الْمُقْحِمَاتُ»: ـ بضم الميم، وإسكان القاف، وكسر الحاء ـ ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تُهْلِك أصحابها، وتوردهم النار، وتُقْحِمهم إيّاها، والتَّقَحُّمُ: الوقوع في المهالك، ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمّة، غير مُشرِك بالله، غُفِر له المقحمات، والمراد ـ والله أعلم ـ بغفرانها أنه لا يُخَلَّد في النار، بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يُعَذَّب أصلاً،

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/٣٤٨ ـ ٣٥١.

فقد تقرّرت نصوص الشرع، وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العُصَاة من الموحدين.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بهذا خُصُوصاً من الأمة، أي: يُغْفَر لبعض الأمة المُقْحِماتُ، وهذا يَظْهَر على مذهب مَن يقول: إنّ لفظة «مَنْ» لا تقتضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول: لا تقتضيه في الإخبار، وإن اقتضته في الأمر والنهي.

ويُمْكِن تصحيحه على المذهب المختار، وهو كونها للعموم مطلقاً؛ لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص، وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلّها، بل لا بدّ أن يَغفر لهم بعضها، وإن شاء غفر لهم كلّها، وقيل: المراد بالغفران أن لا يُخلَّد صاحبها في النار، أو المراد: الغفران لبعض الأمة، ولعله إن كان هناك تأويلٌ فما ذَكَرتُ أقربُ، وإلا فتفويض هذا الأمر إلى علمه تعالى أولى. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى هو الذي تقدّم في كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حمل «مَنْ» على الخصوص؛ للأدلّة المقتضية لذلك، ففيه الجمع بين النصوص دون تعارض.

والحاصل أن المراد بالأمّة بعضهم، فيغفر الله تعالى لبعض الأمة جميع ذنوبهم، صغائرها وكبائرها الموبقات ما عدا الشرك؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، فبعض الأمة هم الذين شاء الله تعالى أن يَغفر لهم جميع ذنوبهم، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أخرج هذا الحديث أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٣٩) من طُرُق، فوقع عنده بلفظ: «وغُفر لمن مات لا يُشرك به من أمته إلا المقحمات»، بزيادة «إلا» الاستثنائيّة، ونبّه عليه هو، والظاهر أن زيادة «إلا» غلطٌ؛ لأن رواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣.

الأكثرين خالية منها، فليُتنبَّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٢/ ٤٣٨] (١٧٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٧٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٥١)، وفي «الكبرى» (٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٥٦ و٤٠٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٥ و٣٤٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان محلّ سدرة المنتهى، وهو أنها في السماء السادسة، وتقدّم أن أكثر الروايات أنها في السابعة، وقدّمنا أنه يُجمع بينهما بأن أصلها في السادسة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وصف سدرة المنتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان معنى قوله عز وجل: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ١٦].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به حبيبه ﷺ، حيث أعطاه هذه الخصال الثلاث، وفضّله بها، ولم يُعطِها لأحد من الأنبياء غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلوات الخمس، حيث فُرضت في المحلّ الأعلى، خلاف سائر الفرائض.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل خواتيم سورة البقرة، وقد وردت أحاديث صحاح في فضلها:

[فمنها]: ما أخرجه الشيخان عن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه».

[ومنها]: ما أخرجه مسلم، والنسائيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما

جبريل قاعد عند النبيّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً من فوقه، فرَفَع رأسه، فقال: هذا بابٌ من السماء فُتِح اليوم، لم يُفْتَح قطُّ إلا اليوم، فنَزَل منه ملك، فقال: هذا ملك نَزَل إلى الأرض، لم ينزل قطّ إلا اليوم، فسَلَّم وقال: أَبْشِر بنورين أوتيتهما، لم يؤتهما نبيّ قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته».

[ومنها]: ما أخرجه الترمذيّ بإسناد حسن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله كَتَب كتاباً قبل أن يَخلُق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين خَتَم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال، فيَقْرَبَها شيطان». قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمّة، حيث إنه يَغفر لها المقحِمات غير الشرك، وهذا فضل من الله تعالى عظيم من ربّ كريم، نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يغفر لهم المقحِمات، ويعفو عنهم السيّئات، ويكرمهم بدخول الجنّات؛ إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجَّاج» رحمه الله تعالى ليلة الأحد المبارك ١٥/ ٦/ ١٤٢٥هـ الموافق ١/ أغسطس/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠، ١٨١].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الخامس مفتتحاً بـ(٨٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]، وهل رأى النبيّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ؟) رقم الحديث [٤٣٩] (١٧٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

(٨٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]، وهل رأى النبيّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٩] (١٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ[1] الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا[2] الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠]، (ت٢٣٤)، (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مُصْعَب بن جَنْدَل الْكِلابيّ مولاهم، أبو سَهْل الواسطيّ، ثقة [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وسعيد الْجُرَيريّ، وأبي مسلمة، سعيد بن يزيد، وابن عَون، وعوف الأعرابيّ، وحُصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي مالك الأشجعيّ، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وسعيد بن سليمان الواسطيّ، وأبو الربيع الزَّهْرانيّ، وعليّ بن مسلم، وعمران بن ميسرة، ومحمد بن عيسى بن الطّبّاع، ومحمود بن خِدَاش، ومحمد بن الصبّاح الدُّولابيّ، وحَدَّث عنه

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا أبو الربيع».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

إسماعيل ابن عُلَيَّة، وهو من أقرانه، وأحمد بن مَنِيع، وعَبّاد بن يعقوب، وغيرهم.

قال الحسن بن عَرَفة: سألني وكيع عنه أتُحَدِّث عنه؟ فقلت: نعم، قال: ليس عندكم أحد يُشبهه، وقال الفضل بن زياد، عن أحمد: كان يُشْبه أصحاب الحديث، وقال الأثرم، عن أحمد: مُضْطَرب الحديث، عن سعيد بن أبي عروبة، وقال ابن معين، والعجليّ، وأبو داود، والنسائيّ، وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وقال ابن سعد: كان يَتَشيَّع، فأخذه هارون، فحَبَسه، ثم خَلَّى عنه، فأقام ببغداد، ومات سنة خمس وثمانين ومائة، وكذا أَرَّخه غير واحد، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة ثلاث، وقال حاتم بن الليث، عن سعيد بن سليمان: حدّثنا عبّاد بن العوّام، وكان من نُبَلاء الرجال في كل أمره، ومات سنة سِتّ، وكذا أَرَّخه أبو موسى الْعَنَزيّ، وأبو أمية، وقال أسلم الواسطيّ: مات سنة (٨٧).

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وَوَثَّقَه البزار، وقال الْقَرَّابُ: وُلِد سنة (١١٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا (١٧٤) و(٥١٣): «يصلي، وأنا حذاءه...»، وأعاده، و(٥٥٥): «يصلي في النعلين؟ قال: نعم»، و(١٠٠٥): «كلُّ معروف صدقة»، و(١١٠١): «إذا رأيتم الليل قد أقبل...»، و(١٥٩٠): «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الفضّة بالفضّة...»، و(١٦٢٣): «أفعَلْتَ هذا بولدك كلِّهم...؟».

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان فَيْرُوز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت في حدود ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ ـ (**زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ**) بن حُبَاشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرم [٢] (ت١ أو٢ أو ٨٣) وهو (١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٧.

والصحابيّ تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبصريّ، ثم بغداديّ، وعبّاد، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عبّاد بن العوّام هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد مرّ آنفاً عدد ما له فيه من الأحاديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخَضْرَم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ)** بكسر الزاي، وتشديد الراء **(بْنَ حُبَيْشٍ)** بضمّ الحاء المهملة، آخره شين معجمة، مصغّراً **(عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ)** أي عن المعنى المراد به (﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾)، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: أي فاقترب جبريل إلى محمد ﷺ لَمّا هَبَط عليه إلى الأرض، حتى كان بينه وبين محمد ﷺ قابُ قوسين، أي بقدرهما إذا مُدّا، قاله مجاهد، وقتادة، وقد قيل: إن المراد بذلك بُعْدُ ما بين وتد القوس إلى كَبِدِها، وقوله: (﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾)، هذه الصيغة تُستعمل في اللغة لإثبات المخبَر عنه، ونفي ما زاد عليه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ الآية [البقرة: ٧٤]: أي ما هي بألين من الحجارة، بل هي مثلها، أو تزيد عليها في الشدّة والقَسْوة، وكذا قوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الآية [النساء: ٧٧]، وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات: ١٤٧]: أي ليسوا بأقلّ منها، بل هم مائة ألف حقيقةً، أو يزيدون عليها، فهذا تحقيقٌ للمُخْبَر به، لا شكّ ولا تردّد، فإن هذا ممتنع ها هنا، وهكذا هو في الآية: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: «القاب»: ما بين القبضة والسِّيَة من القوس، قال

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٢٥٤.

الواحديّ: هذا قول جمهور المفسرين إن المراد: القوس التي يُرْمَى بها، قال: وقيل: المراد بها الذراع؛ لأنه يقاس بها الشيء.

قال الحافظ: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «القاب»: القَدْرُ، والقوسين: الذراعان، ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يُرْمَى بها لم يُمَثّل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قابَ رُمْح، أو نحو ذلك، وقد قيل: إنه على القلب، والمراد: قابَيْ قَوْسٍ؛ لأن القاب ما بين الْمَقْبِض إلى السِّيَة، فلكل قوس قابان بالنسبة إلى خالفته.

وقوله: ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ أي أقرب، قال الزجاج: خاطب الله العرب بما أَلِفُوا، والمعنى: فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه، لا تَرَدُّد عنده، وقيل: «أَوْ» بمعنى «بَلْ» والتقدير: بل هو أقرب من القدر المذكور.

وقال الألوسيّ رحمه الله: ﴿فَكَانَ﴾ أي جبريل؛ من النبيّ ﷺ ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ أي قَوْسَي العرب؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى متعارفهم، و«القاب»، وكذا «القِيب»، و«القاد»، و«القِيد»، و«القِيس»: المقدار، وقرأ زيد بن عليّ: «قاد»، وقُرئ: «قِيد»، و«قدر»، وقد جاء التقدير بالقوس، كالرمح، والذراع، وغيرهما، ويقال على ما بين مَقبِض القوس وسيتها، وهي ما عُطف من طرفيها، فلكلّ قوس قابان، وفُسّر به هنا، قيل: وفي الكلام عليه قلبٌ، أي فكان قابي قوس.

وفي «الكشف»: لك أن تقول: قابا قوس، وقاب قوسين واحد دون قلب، وعن مجاهد، والحسن: أن قاب القوس ما بين وترها ومقبضها، ولا حاجة إلى القلب عليه أيضاً، فإن هذا على ما قال الخفاجيّ إشارة إلى ما كانت العرب في الجاهليّة تفعله إذا تحالفوا، فإنهم كانوا يُخرجون قوسين، ويُلصقون إحداهما بالأخرى، فيكون القاب ملاصقاً للآخر حتى كأنهما ذا قاب واحد، ثم يَنزعهما معاً، ويرمون بهما سهماً واحداً، فيكون ذلك إشارة إلى أن رضا أحدهم رضا الآخر، وسخطه سخطه، لا يُمكن خلافه.

وعن ابن عبّاس: القوس هنا ذراع يقاس به الأطوال، وإليه ذهب أبو

رزين، وذكر الثعلبيّ أنه من لغة الحجاز، وأيّاً ما كان فالمعنى على حذف مضاف: أي فكان ذا قاب قوسين، فكأنه قيل: فكان قريباً منه.

وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ﴾ أي جبريل؛ ﴿إِلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ أي عبد الله، وهو النبيّ ﷺ، وإنما أتى بالضمير، وإن لم يَجْرِ له تعالى ذكر؛ لكونه في غاية الظهور، ومثله كثير في الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ الآية [فاطر: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١] ﴿مَآ أَوْحَىٰ﴾ أي الذي أوحاه، والضمير المستتر لجبريل؛ أيضاً، وإبهام الموحَى به؛ للتفخيم، فهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ الآية [طه: ٧٨]، وقال أبو زيد: الضمير المستتر لله ﷻ، أي أوحى جبريل إلى عبد الله ما أوحاه الله إلى جبريل، والأول مرويّ عن الحسن، وهو الأحسن، وقيل: ضمير ﴿أَوْحَىٰ﴾ الأول والثاني لله تعالى، والمراد بالعبد جبريل عليه السلام. انتهى كلام الآلوسيّ رحمه الله[1].

(قَالَ) زِرّ **(أَخْبَرَنِي)** عبد الله **(بْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ)** عليه السلام، وهذا ظاهره أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، لكن مثل هذا لا يُقال بالرأي، فله حكم الرفع، على أنه جاء التصريح برفعه فيما أخرجه أبو عوانة، وأبو نعيم رحمه الله في «مستخرجيهما»، ولفظ أبي عوانة من طريق النُّفيليّ، عن زهير، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، قال: أتيت زِرّ بن حبيش، وعليّ درّتان، فسألته عن ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾، فقال: حدّثنا عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ «أنه رأى جبريل، له ستمائة جناح»[2].

ولفظ أبي نعيم من طريق سليمان بن داود الهاشميّ، عن عبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ، قال: سألت زِرّ بن حُبَيش عن قول الله ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾، فقال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل، له ستمائة جناح»[3].

---

(١) «روح المعاني» ٢٧/ ٤٨ ـ ٤٩.
(٢) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٣٤ رقم الحديث (٤٠٣).
(٣) «مستخرج أبي نعيم» ١/ ٢٤٠ رقم الحديث (٤٣٥).

وقوله: (**لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من جبريل عليه السلام.

و«الْجَناح ـ بفتح الجيم، وتخفيف النون، آخره حاء مهملة ـ: يُطلق على معان، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَناح الطائر: بمنزلة اليد من الإنسان، والجمع: أَجْنحة. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: «الْجَناح»: اليد، جمعه: أجنحة، وأَجْنُحٌ، والْعَضُدُ، والإِبْطُ، والجانبُ، ونفسُ الشيء، ومن الدّرّ: نظمٌ يُعَرَّضُ، أو كلُّ ما جعلته في نظام، والْكَنَفُ، والناحيةُ، والطائفةُ من الشيء، ويُضمّ، والرَّوْشَنُ، والْمَنْظَرُ، وفَرَسٌ للْحَوْفَزَانِ بن شَرِيك، وآخر لبني سُليم، وآخر لمحمد بن مَسْلَمَةَ الأنصاريّ، وآخرُ لعُقبة بن أبي مُعيط، واسمٌ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب من هذه المعاني لما هنا: الكَنَفُ، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه في حمله الآية على أن المراد أنه ﷺ رأى جبريل عليه السلام، وأنه هو الداني المقترب من محمد ﷺ هو الذي ذهب إليه الكثيرون، منهم: أم المؤمنين عائشة، وأبو ذرّ، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو المذهب الراجح؛ لثبوت التصريح به عن النبيّ ﷺ، فلا كلام مع ما ثبت عنه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٣/ ٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١] (١٧٤)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣٢)، و«التفسير» (٤٨٥٦ و٤٨٥٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٧٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٥٨)،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١١.

(٢) «القاموس المحيط» ١٩٦.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٠٥٥)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٧١)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٤/ ٢٤٩، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في رؤية النبي ﷺ ربّه ليلة الإسراء:

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»: اختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة أم لا؟ فصح عن ابن عباس أنه رأى ربه، وصحّ عنه أنه قال: رآه بفؤاده، وصحّ عن عائشة، وابن مسعود إنكار ذلك، وقالا: إن قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٣، ١٤] إنما هو جبريل، وصحّ عن أبي ذرّ أنه سأله: هل رأيت ربك؟ فقال ﷺ: «نور أنّى أراه؟»، أي حال بيني وبين رؤيته النور، كما قال في لفظ آخر: «رأيت نوراً»، وقد حَكَى عثمان بن سعيد الدارميّ اتفاق الصحابة على أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس قول ابن عباس: إنه رآه مناقضاً لهذا، ولا قوله: رآه بفؤاده، وقد صحَّ عنه أنه ﷺ قال: «رأيت ربي ـ تبارك وتعالى ـ»، ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لَمَّا احتَبَسَ عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه، وعلى هذا بَنَى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: نعم، رآه حقّاً، فإن رؤيا الأنبياء حقّ، ولا بدّ، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى: إنه رآه بعيني رأسه يقظةً، ومَن حَكَى عنه ذلك فقد وَهِمَ عليه، ولكن قال مرةً: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده، فحُكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة مِن تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: إنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً

أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]، والظاهر أنه مُستنَدُهُ، فقد صَحَّ عنه أن هذا المرئي جبريل رآه مرتين في صورته التي خُلِق عليها، وقول ابن عباس هذا هو مُستند الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رؤية الله تَعَالَىٰ جائزة عقلاً، وثبتت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة، وأما في الدنيا، فقال مالك: إنما لم يُرَ تَعَالَىٰ في الدنيا؛ لأنه باق، والباقي لا يُرَى بالفاني، فإذا كان في الآخرة، ورُزِقوا أبصاراً باقيةً، رأوا الباقي بالباقي، قال عياض: وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية، إلا من حيث القدرة، فإذا أقْدَر الله مَن شاء من عباده عليها لم يمتنع.

وقال الحافظ: وقع في «صحيح مسلم» ما يؤيد هذه التفرقة، في حديث مرفوع فيه: «واعلموا أنكم لن تَرَوا ربكم حتى تموتوا»، وأخرجه ابن خزيمة أيضاً من حديث أبي أُمامة، ومن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن جازت الرؤية في الدنيا عقلاً، فقد امتنعت سَمْعاً، لكن من أثبتها للنبي ﷺ له أن يقول: إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من الحافظ، كيف يحتجّ بقول مُختلَف فيه بين الأصوليين، ويترك النصوص التي جاءت بنفي رؤيته ﷺ ربّه، كقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنا أوّل من سأل رسول الله ﷺ عن هذا، فقلت: يا رسول الله، هل رأيت ربّك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبريل منهبطاً»، وكحديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل رأيت ربّك؟ قال: «لا، نورٌ أنّى أراه؟»، فهل بعد هذا النصّ يمكن الاستدلال بما قاله بعض الأصوليين؟؛ إن هذا لشيء عُجَاب.

قال: وقد اختَلَفَ السلف في رؤية النبيّ ﷺ ربه، فذهبت عائشة، وابن مسعود إلى إنكارها، واختُلِف عن أبي ذرّ، وذهب جماعة إلى إثباتها، وحَكَى عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن، أنه حَلَفَ أن محمداً ﷺ رأى

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٣٦ ـ ٣٨.

ربه، وأخرج ابن خزيمة، عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذُكِر له إنكار عائشة، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجَزَم به كعب الأحبار، والزهريّ، وصاحبه معمر، وآخرون، وهو قول الأشعريّ، وغالب أتباعه.

ثم اختلفوا هل رآه بعينه، أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقةٌ، وأخرى مقيدةٌ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها.

(فمن ذلك): ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وصححه الحاكم أيضاً، من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: «أتعجبون أن تكون الْخُلّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد؟»، وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: «إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة...» الحديث، وأخرج ابن إسحاق، من طريق عبد الله بن أبي سلمة، أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس، هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه: أن نعم.

(ومنها): ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قال: رأى ربه بفؤاده مرتين.

وله من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: رآه بقلبه.

وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس، ونفي عائشة بأن يُحْمَل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكلام في أمرين:

(الأول): أنه حقّق أن الذي ثبت عن ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في إثباته الرؤية إنما هو رؤية القلب، لا رؤية البصر، فإنه لم يثبت عنه ذلك.

(الثاني): أنه يُجمع بين إثباته، وبين نفي عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأنه أثبت الرؤية

القلبيّة، وهي نفت الرؤية البصريّة، فلا تعارض بين مذهبيهما، ويؤيّد هذا ظاهر استدلالها في نفيها الرؤية بآية ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] الآية؛ لأنها ظاهرة في نفي إدراك البصر، ولا ينفي ذلك رؤية القلب، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم؛ لأنه ﷺ كان عالِماً بالله تعالى على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه، كما تُخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يُشترط لها شيء مخصوص عقلاً، ولو جرت العادة بخلقها في العين.

وروى ابن خزيمة بإسناد قويّ عن أنس رضي الله عنه قال: رأى محمد ربه.

وعند مسلم من حديث أبي ذرّ أنه سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «نور أنّى أراه؟»، وفي رواية قال: «رأيت نوراً»، ولابن خزيمة عنه قال: «رآه بقلبه، ولم يره بعينه».

وبهذا يتبين مراد أبي ذرّ بذكره النورَ، أي: النورُ حال بين رؤيته له ببصره.

وقد رجح القرطبي في «المفهم» قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه لجماعة من المحققين، وقوّاه بأنه ليس في الباب دليلٌ قاطعٌ، وغاية ما استُدِلّ به للطائفتين ظواهر متعارضة، قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات، فيُكْتَفَى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات، فلا يكتَفَى فيها إلا بالدليل القطعيّ[1].

وجَنَحَ ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» إلى ترجيح الإثبات، وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحَمَلَ ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا

---

(١) هذا الذي قاله القرطبيّ من أن المعتقدات لا تثبت بالظنيّات، وسكت عليه الحافظ فيه نظر لا يخفى؛ لأنه مذهب المعتزلة ومن تابعهم حيث يقولون: إن العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد، إذ لا تفيد إلا الظنّ، وهو مذهب باطل، مخالف لمذهب السلف، وقد أشبعت الكلام في هذا في «التحفة المرضيّة» و«شرحها»، فراجعه تستفد علماً، والله تعالى أعلم.

وقعت مرتين: مرة بعينه، ومرة بقلبه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يثبُت عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إنه ﷺ رأى ربّه بعينه، إنما ورد ذلك من تفسير بعض الرواة عنه لكلامه، والذي ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا أحاديث جزم فيها بمطلق الرؤية، وأخرى قيّد فيها الرؤية بأنها بالفؤاد، وقد سبق أن المطلق يُحمل على المقيّد؛ للأدلّة الأخرى.

والحاصل أن رؤية النبيّ ﷺ لربه بعينه في الدنيا ليس مما يمتنع عقلاً؛ إذ لو كان ممتنعاً لَمَا سألها موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكن لم يَرِد نصّ صريح بأنه رآه بعين رأسه، بل وردت نصوص دالّة على نفيها، كحديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نورٌ أنّى أراه؟»، وحديث بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنه النبي ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا[(٢)] أنه لن يَرَى أحد ربّه حتى يموت» رواه مسلم، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل رأيت ربّك؟ قال: «لا، إنما رأيت جبريل منهبطاً»، رواه ابن مردويه، وأصله في مسلم.

وخلاصة المسألة أنه قد تبيّن من مجموع ما سبق من الأدلة أن المذهب الصحيح عدم ثبوت رؤية النبيّ ﷺ ربّه بعينه ليلة الإسراء، وأن ما نُقل عن بعض السلف في ذلك محمول على الرؤية القلبيّة، كما صرّح به ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره، أنه قال: رآه بفؤاده، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١]، **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حَفْصُ بْنُ غِيَاث)** ـ بكسر الغين المعجمة، وتخفيف التحتانيّة ـ ابن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٥٥).

(٢) قوله: «تَعَلَّمُوا» معناه: اعْلَمُوا.

طَلْق بن معاوية النَّخَعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون تقدّموا قبله، و«الشيبانيّ»: هو سليمان بن فَيْروز.

وقوله: (﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾)، قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لم يَكْذب قلب محمد ﷺ ليلة المعراج، وذلك أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده حتى رأى ربه تعالى، وجعل الله تلك رؤيةً، وقيل: كانت رؤية حقيقة بالبصر، والأول: مرويّ عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي «صحيح مسلم» أنه رآه بقلبه، وهو قول أبي ذرّ، وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والثاني: قول أنس، وجماعة. انتهى[1].

و«ما» في قوله: ﴿مَا كَذَبَ﴾ نافية، وفي قوله: ﴿مَا رَأَىٰٓ﴾ موصولة بمعنى «الذي» مفعول به لـ﴿كَذَّبَ﴾؛ على قراءة التشديد لأنه يتعدّى بنفسه، والعائد محذوف، أي الذي رآه، ويجوز أن تكون «ما» مصدريّة، أي رؤيته.

وأما على قراءة التخفيف، فـ﴿مَا﴾ فهو على تقدير «في» الجارّة؛ لأنه يتعدّى بها، أي فيما رآه.

وقال الألُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ أي ما كذب فؤاد محمد ﷺ ما رآه ببصره من صورة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي ما قال فؤاده ﷺ لَمّا رآه: لم أعرفك، ولو قال ذلك لكان كاذباً؛ لأنه عرفه بقلبه كما رآه ببصره، فهو من قولهم: كَذَب: إذا قال كَذِباً، فما كذب بمعنى: ما قال الكذب.

وقيل: أي ما كَذَب الفؤاد البصر فيما حكاه له من صورة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما في عالم الملكوت تُدرك أوّلاً بالقلب، ثم تنتقل منه إلى البصر.

قرأ أبو رجاء، وأبو جعفر، وقتادة، والْجَحْدريّ، وخالد بن إلياس، وهشام عن ابن عامر ﴿مَا كَذَبَ﴾ مشدّداً، أي صدّقه، ولم يشكّ أنه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بصورته، وفي الآيات من تحقيق أمر الوحي ما فيها.

وقال في «الكشف»: إنه لَمّا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ﴾ أي من عند الله تعالى ﴿يُوحَىٰ﴾ ذكر جلّ وعلا ما يُصوّر هذا المعنى، ويُفصّله ليتأكّد أنه وحي،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٧/ ٩٢.

وأنه ليس من الشعر، وحديثِ الكُهّان في شيء، فقال: عَلَّمَ صاحبكم هذا الوحي من هو على هذه الصفات، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَوَىٰ﴾، وحديث قيامه بصورته الحقيقيّة؛ ليؤكّد أن ما يأتيه في صورة دحية هو هو، فقد رآه بصورة نفسه، وعَرَفه حقَّ معرفته، فلا يشتبه عليه بوجهٍ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ تتميم لحديث نزوله إليه ﷺ، وإتيانه بالمنزَّل، وقوله ﷻ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ﴾ أي جبريل ذلك الوحي الذي مرّ أنه من عند الله تعالى إلى عبد الله، وإنما قال ﷻ: ﴿مَآ أَوْحَىٰ﴾، ولم يأت بالضمير؛ تفخيماً لشأن المنزَّل، وأنه شيء يَجِلّ عن الوصف، فأنَّى يستجيز أحد من نفسه أن يقول: إنه شعر، أو حديثُ كاهن، وإيثار «عبده» بدل «إليه»: أي إلى صاحبكم لإفادة الاختصاص، وإيثار الضمير على الاسم الْعَلَم في هذا المقام؛ لترشيحه، وأنه ليس عبداً إلا له ﷻ، فلا لبس؛ لشهرته بأنه عبد الله لا غير.

وجاز أن يكون التقدير: فأوحى الله تعالى بسببه، أي بسبب هذا الْمُعَلِّم إلى عبده، ففي الفاء دلالة على المعنى، وهذا وجه أيضاً سديد، ثم قال ﷻ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾، على معنى: أنه لَمّا عرفه، وحقّقه لم يكذبه فؤاده بعد ذلك، ولو تَصَوَّر بغير تلك الصورة أنه جبريل، فهذا نظم سِرّيٌّ مَرْعيّ فيه النُّكَت حقَّ الرعاية، مطابق للوجود، لم يُعدل به عن واجب الوفاق بين البداية والنهاية. انتهى.

وهو كلام نفيسٌ، يُرجّح به ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ[1].

والمسائل المتعلّقة بالحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

---

(١) «روح المعاني» ٢٧/ ٤٩.

شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨] **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الْوَرد الإمام الثبت الحجة الجِهبذ، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾) اللام في جواب قسم محذوف، و﴿ءَايَٰتِ رَبِّهِ﴾ مفعول ﴿رَأَىٰ﴾، و﴿مِنْ﴾ اسم بمعنى «بعض»، و﴿ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ صفة لـ﴿ءَايَٰتِ رَبِّهِ﴾، ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٨]، والتقدير ـ والله أعلم ـ: والله لقد رأى بعض آيات ربه الكبرى، والمراد ببعض الآيات هو: جبريل عليه السلام في صورته الأصليّة التي خلقه الله عليها، وله ستمائة جناح.

ويحتمل أن تكون ﴿مِنْ﴾ زائدة، والمراد بالآيات حينئذ: جميع ما رآه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء، ومنه جبريل عليه السلام في صورته الأصلية.

قيل: ويحتمل أن تكون ﴿ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ صفةً لموصوف محذوف، وقوله: ﴿مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ﴾ متعلّقٌ بمحذوف، حالٌ مقدّم من مؤخّر، والتقدير: والله لقد رأى الآية مندرجة في آيات ربّه، وواحدة منها، والمراد بالآية الكبرى: جبريل عليه السلام في صورته الأصليّة، والوجه الأول أولى، والله تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٢] (١٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣] **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ)** القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ)** بن أبي سليمان، واسمه ميسرة، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله الْعَرْزَميّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة ـ أحد الأئمة، ثقةٌ[1] [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رَباح، وسعيد بن جبير، وسَلَمة بن كُهَيل، وأنس بن سيرين، ومسلم بن يَنّاق، وابن الزبير، وعبد الله بن عطاء المكيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وابن المبارك، والقطان، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وزائدة، وحفص بن غياث، وإسحاق الأزرق، وخالد بن عبد الله، وابن نمير، وعليّ بن مُسْهر، وعيسى بن يونس، وأبو عوانة، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وآخرون.

قال ابن مهديّ: كان شعبة يَعْجَب من حفظه، قال ابن المبارك، عن سفيان: حُفّاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وذكر جماعة، وقال ابن عيينة، عن الثوريّ: حدثني الميزان، عبد الملك بن

---

(١) في «التقريب»: صدوق له أوهام. اهـ. والحقّ أنه ثقة على الإطلاق، كما أطلق عليه الأئمة، وإنما تكلّم فيه شعبة لأجل حديث واحد، مع ثنائه عليه، ومن المعلوم تشدّد شعبة في هذا، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أبي سليمان، وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان، وقال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقةٌ، قلت: يُخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رَفَع أحاديث عن عطاء، وقال الحسن بن حِبّان: سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء، عن جابر في الشفعة، فقال: هو حديث لم يُحَدِّث به أحدٌ إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقةٌ، صدوقٌ، لا يُرَدُّ على مثله، قلت: تكلَّم فيه شعبة؟ قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: هذا حديثٌ منكرٌ، وعبد الملك ثقةٌ، وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابنَ جريج، وابنُ جريج أثبت منه عندنا، وقال الميمونيّ، عن أحمد: عبد الملك من أعيان الكوفيين، وقال أمية بن خالد: قلت لشعبة: ما لك لا تُحَدِّث عن عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فَرَرْتُ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أحمد ويحيى يقولان: عبد الملك بن أبي سليمان ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيفٌ، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سَعْد، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيما أحبُّ إليك، عبد الملك بن أبي سليمان، أو ابنُ جريج؟ قال: كلاهما ثقةٌ، وقال ابن عمار الموصليّ: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ: ثبت في الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان: ثقةٌ متقنٌ فقيهٌ، وقال يعقوب بن سفيان أيضاً: عبد الملك فزاريّ، من أنفسهم، ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً ثبتاً، وقال الساجيّ: صدوقٌ، رَوَى عنه يحيى بن سعيد القطان جزءاً ضخماً، وقال الترمذيّ: ثقةٌ مأمونٌ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان حدَّث شعبةُ عنه، ثم تركه لحديث الشفعة الذي تفرّد به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفظائهم، والغالب على مَن يَحفَظ، ويحدِّث أن يَهِمَ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخٍ، ثَبْتٍ، صَحَّتْ عنه السنة بأوهام يَهِم في روايته، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهريّ، وابن جُريج، والثوريّ، وشعبة؛ لأنهم

أهل حفظ وإتقان، وكانوا يُحدّثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يَهِموا في الروايات، والأولى في مثل هذا قبول ما يَروِي بتثبُّت، وترك ما صح أنه وَهِمَ فيه، ما لم يَفْحُش، فمن غلب خطؤه على صوابه استَحَقَّ الترك. انتهى.

قال الهيثم بن عديّ: مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٣ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح ـ بفتح الراء، والموحّدة ـ واسم أبي رَبَاح: أسلم، القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عَمْرو، وابن عُمَر، وابن الزبير، ومعاوية، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن السائب المخزومي، وعَقِيل بن أبي طالب، وعمر بن أبي سلمة، ورافع بن خَديج، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأم كرز الكعبية، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يعقوب، وأبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، والزهري، وأيوب السختياني، وأبو الزبير، والحكم بن عتيبة، والأعمش، والأوزاعي، وابن جريج، وعبد الكريم الجزري، وعمرو بن دينار، وابن إسحاق، وعُبيد الله العُمَريّ، ويزيد بن أبي حبيب، ويونس بن عبيد، وجرير بن حازم، وعليّ بن الحكم، وخلق كثير.

قال ابن المديني: هو مولى حَبِيبة بنت مَيْسرة بن أبي خُثَيم. وقال ابن سعد: كان من مُوَلَّدي الْجَنَد، ونشأ بمكة، وهو مولى لبني فِهْر، أو الْجُمَح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء، سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور أفطس أشلّ أعرج، ثم عَمِي بَعْدُ، وكان ثقةً فقيهاً عالِماً، كثير الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: كان أبو عطاء نُوبِيّاً، وكان يعمل المكاتل، وذَكَرَ فيه ما تقدم من العيوب،

وزاد: وقُطعت يده مع ابن الزبير. وقال ضَمْرة بن ربيعة: سمعت رجلاً يقول: اسم أم عطاء بَرَكة. وقال ابن معين: كان مُعَلِّم كُتَّاب. وقال خالد بن أبي نَوْف عن عطاء: أدركت مائتين من الصحابة. وعن ابن عباس أنه كان يقول: تجتمعون إلي يا أهل مكة، وعندكم عطاء؟ وكذا رُوي عن ابن عمر. وقال أبو عاصم الثقفي: سمعت أبا جعفر يقول للناس، وقد اجتمعوا عليه: عليكم بعطاء، هو والله خير مني. وعن أبي جعفر قال: ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء. وقال عبد العزيز بن أبي حاتم عن أبيه: ما أدركت أحداً أعلم بالمناسك منه. وقال ابن أبي ليلى: كان عالِماً بالحج، وكان يوم مات ابن مائة سنة، ورأيته يُفطِر في رمضان، ويقول: قال ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]: إني أطعم أكثر من مسكين، وقال عبد الله بن إبراهيم بن عُمر بن كَيْسان، عن أبيه: أذكر في زمن بني أمية صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء. وقال ربيعة: فاق عطاءٌ أهلَ مكة في الْفُتُوَّة. وقال قتادة: قال لي سليمان بن هشام: هل بمكة أحدٌ؟ قلت: نعم أقدم رجل في جزيرة العرب عِلْماً، قال: مَنْ؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. وقال قتادة: إذا اجتمع لي أربعة، لم أُبَالِ مَن خالفهم: الحسن، وسعيد، وإبراهيم، وعطاء، قال: هؤلاء أئمة الأمصار. وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلم يُخَيَّل إلينا أنه يُؤَيَّد. وقال عبد الحميد الْحِمَّاني عن أبي حنيفة: ما رأيت فيمن لقيتُ أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي. وقال الدَّيباج[1]: ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء. وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات، وهو أرضى أهل الأرض عند الناس. وقال سلمة بن كُهيل: ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة: عطاء، ومجاهد، وطاووس. وقال يحيى بن سعيد عن ابن جريج: كان المسجد فراشَ عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاةً. وقال عبد العزيز بن رُفيع: سئل عطاء عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ فقال: إني أستحيي من الله أن يُدَانَ في الأرض برأيي. وقال

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفّان.

علي ابن المديني عن يحيى القطّان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضَرْب. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقال محمد بن عبد الرحيم، عن علي ابن المديني: كان عطاء بآخره تركه ابن جريج، وقيس بن سعد. وقال ابن عيينة عن عُمر بن قيس المكي عنه: أعقِلُ مَقْتَل عثمان، وقال أبو حفص الباهلي، عن عمر بن قيس: سألت عطاء: متى وُلدت؟ قال: لعامين خَلَوَا من خلافة عثمان. وذَكَر أحمد بن يونس الضبي أنه وُلد سنة (٢٧). وقال أبو المليح الرَّقّيّ: مات سنة (١١٤). وقال ميمون: ما خَلَّفَ بعده مثله. وقال يعقوب بن سفيان، والبخاري عن حيوة بن شُريح، عن عباس بن الفضل، عن حماد بن سلمة: قَدِمت مكة، وعطاء حي، فقلت: إذا أفطرت دخلت عليه، فمات في رمضان. وقال أحمد وغير واحد: مات سنة (١١٤)، وقال القطان: مات سنة (١١٤) أو (١١٥)، وقال ابن جريج، وابن عيينة، وآخرون: مات سنة (١١٥)، وقال خليفة: مات سنة (١١٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٤) أحاديث.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشيخه ذُكر في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعبد الملك أخرج له البخاريّ في التعاليق.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: عبد الملك، عن عطاء.

٤ ـ (**ومنها**): أن عطاء، وعبد الملك هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهما عند المصنّف من الأحاديث.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) في تفسير قوله ﷻ: (﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣] قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه (رَأَى جِبْرِيلَ) عليه السلام، يعني أن المراد بالمرئيّ هنا هو جبريل عليه السلام، فهو كتفسير ابن مسعود رضي الله عنه السابق.

قال النوويّ رحمه الله: وهكذا قاله أيضاً أكثر العلماء، قال الواحديّ: قال أكثر العلماء: المراد: رأى جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى عليها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رأى ربه ﷻ، وعلى هذا معنى: ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ يعود إلى النبيّ ﷺ، فقد كانت له عَرَجاتٌ في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات، فكلُّ عَرْجة نَزْلَةٌ. انتهى.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾: ﴿نَزْلَةً﴾ مصدر في موضع الحال، كأنه قال: ولقد رآه نازلاً نزلةً أخرى، قال ابن عباس: رأى محمد ﷺ ربه مرة أخرى بقلبه، روى مسلم، عن أبي العالية، عنه قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١١ ـ ١٣]، قال: «رآه بفؤاده مرتين»، فقوله: ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ يعود إلى محمد ﷺ، فإنه كان له صعودٌ ونزول مراراً بحسب أعداد الصلوات المفروضة، فلكل عَرْجةٍ نَزْلةٌ، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٤] أي: ومحمد ﷺ عند سدرة المنتهى، وفي بعض تلك النزلات.

وقال ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ إنه جبريل عليه السلام، ثَبَتَ هذا أيضا في «صحيح مسلم»، وقال ابن مسعود: قال النبيّ ﷺ: «رأيتُ جبريل بالأفق الأعلى، له ستمائة جناح، يُنثر من ريشه التهاويل[1] الدّرّ والياقوت»[2]، ذكره المهدويّ. انتهى كلام

---

(١) «التهاويل»: الأشياء المختلفة الألوان.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، برقم (٣٧٢٠).
وفي رواية (٣٥٦١): عن عبد الله قال: «رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته، وله ستمائة جناح، كلُّ جناح منها قد سَدّ الأفق يسقط من جناحه من التهاويل والدر والياقوت ما الله به عليم»، وفي رواية (٣٧٢٠): عن ابن مسعود، أنه قال=

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الألوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ أي رأى النبيّ ﷺ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في صورته التي خلقه الله تعالى عليها ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ أي مرّة أخرى من النزول، وهي فَعْلَةٌ من النزول، أُقيمت مقام المرّة، ونُصِبت نصبها على الظرفيّة؛ لأن أصل المرّة مصدر مرّ يمُرُّ، ولشدّة اتّصال الفعل بالزمان يُعبّر به عنه، ولم يقل: «مرّةً» بدلها؛ ليُفيد أن الرؤية في هذه المرّة كانت بنزول ودنوّ، كالرؤية في المرّة الأولى الدالّ عليها ما مرّ، وقال الحوفيّ وابن عطيّة: إن ﴿نَزْلَةً﴾ منصوب على المصدريّة للحال المقدّرة، أي نازلاً نزلةً، وجوّز أبو البقاء كونه منصوباً على المصدريّة لرأى من معناه، أي رؤية أخرى، وفيه نظرٌ، والمراد من الجملة القسميّة نفي الريبة والشكّ عن المرّة الأخيرة، وكانت ليلة الإسراء. انتهى كلام الألوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٣/ ٤٤٢] (١٧٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٣] (١٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ).

= في هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قال رسول الله: «رأيت جبريل عند سدرة المنتهى، عليه ستمائة جناح، ينثر من ريشه التهاويل، الدر والياقوت».

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٧/ ٩٤.
(٢) «روح المعاني» ١٧/ ٥٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَفْصٌ**) هو ابن غياث المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدّم تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وعَبْدُ الْمَلِكِ: هو ابن أبي سليمان الْعَرْزَميّ.

وقوله: (**رَآهُ بِقَلْبِهِ**) وفي الرواية التالية: «رآه بفؤاده مرّتين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما: من أن النبيّ ﷺ ربه سبحانه وتعالى بقلبه، هو الذي صحّ عنه، وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما يُعزى إليه من أنه قال: إنه رآه بعينه، أو بعين رأسه، أو ببصره، فلم يثبت عنه بسند صحيح، وإنما قاله بعض الرواة مفَسِّراً لما وقع في بعض رواياته أنه قال: رأى ربه من غير تقييد بالفؤاد، والحقّ أن يُحْمَل ما أطلقه على ما قيّده، فتتفق الروايتان على معنى واحد.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» بعد إيراده رواية المصنّف هذه ما نصّه: وكذا رواه سماك عن عكرمة، عن ابن عبّاس مثله، وكذا قال أبو صالح، والسُّدّيّ، وغيرهما: إنه رآه بفؤاده مرتين، وقد خالفه ابن مسعود وغيره، وفي رواية عنه: أنه أطلق الرؤية، وهي محمولة على المقيَّدة بالفؤاد، ومن رَوَى عنه بالبَصَر، فقد أغرب، فإنه لا يصحّ في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم، وقول البغويّ في «تفسيره»: وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه، وهو قول أنس، والحسن، وعكرمة فيه نظرٌ. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أنه قد تبيّن بما سبق أنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: إن النبيّ ﷺ رأى ربّه ببصره، وإنما صحّ عنهم قولهم: رأى ربّه، بالإطلاق، أو رأى ربّه بقلبه، أو بفؤاده بالتقييد، فتنبّه لهذا المهمّ، فقد اشتهر في كتب المتأخّرين نسبة هذا القول إلى الصحابة رضي الله عنهم غلطاً منهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٣/ ٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥] (١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٣٩ و٤٤٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ وَرِعٌ لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَبُو جَهْمَةَ**) ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء ـ هو: زياد بن الْحُصَين بن قيس الْحَنْظليّ الْيَرْبُوعيّ، ويقال: الرِّيَاحيّ، أبو جَهْمَة البصريّ، ثقةٌ يُرسل [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي العالية.

ورَوَى عنه الأعمش، وعاصم الأحول، وعُبيد المكتب، وعوف الأعرابيّ، وفُضيل بن عمرو، وفِطْر بن خليفة، ومغيرة بن مِقْسَم.

قال العجليّ: بصريّ ثقة، وقال أبو حاتم: أبو جَهْمَة، عن ابن عباس مرسلٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجَهْ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**أَبو الْعَالِيَةِ**) هو: رُفَيع ـ مصغّراً ـ بن مِهْرَان ـ بكسر الميم ـ الرِّيَاحيّ البصريّ، ثقةٌ، كثير الإرسال [٢] (ت٩٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٥.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد: أن شيخ المصنّف الأشجّ أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وزياد، وأبو العالية، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وبحر الأمة، وحبرها.

وقوله: (**بِفُؤَادِهِ**): «الْفُؤَاد» بالضمّ: الْقَلب، وهو مذكّر، والجمع أَفْئِدة، قاله الفيّوميّ[1]. وقال ابن منظور: الفُؤاد: القلب؛ لتفؤُّده، وتوقُّده، مذكّر لا غيرُ، صرّح بذلك اللِّحْيانيّ، يكون ذلك لنوع الإنسان وغيره من أنواع الْحَيَوان الذي له قَلْبٌ، قال يَصِف ناقةً [من الطويل]:

كَمِثْلِ أَتَانِ الْوَحْشِ أَمَّا فُؤَادُهَا ... فَصَعْبٌ وَأَمَّا ظَهْرُهَا فَرَكُوبُ

والفؤاد: القلب، وقيل: وسطه، وقيل: الفُؤاد: غِشَاءُ القلب، والقلبُ حبّته، وسُوَيداؤُهُ، والجمع أفئدة، قال سيبويه: ولا نعلمه كُسِّرَ على غير ذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢.

(٢) «لسان العرب» ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

رجال هذا الإسناد أربعة، تقدّموا في الإسنادين السابقين.

[تنبيه]: رواية حفص، عن الأعمش هذه التي أحالها المصنّف على الرواية السابقة، أخرجها الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الإيمان»، فقال:

(٧٥٦) وأنبأ يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن زياد بن الْحُصين أبي جَهْمَة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، في قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ قال: رآه بقلبه مرتين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٦] (١٧٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟[2] قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئاً، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي، وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟، فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ[3] مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»[4]، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]؟، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ

---

(١) «كتاب الإيمان» لابن منده ٢/ ٧٥٩.
(٢) وفي نسخة: «قلت: وما هنّ؟».
(٣) وفي نسخة: «ورأيته» بالواو.
(٤) وفي نسخة: «ما بين السماء والأرض».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، **قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ:** ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، وهي أمه، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**دَاوُدَ**) بن أبي هند القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) هو: عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبتٌ فقيه فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (**عَائِشَة**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: داود، والشعبيّ، ومسروق.

٤ ـ (**ومنها**): أن مسروقاً، سُمي به؛ لأنه سرقه إنسان في صغره، ثم وُجد، وغيّر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه اسم الأجدع إلى عبد الرحمن، قال:

الأجدع شيطان، فأُثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ، إلا خديجة رضي الله عنها، ففيها خلاف شهيرٌ، وهي من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقٍ) في رواية الترمذي زيادة قصة في سياقه، فقد أخرج من طريق مُجالد، عن الشعبيّ، قال: لَقِيَ ابن عباس كعباً بعرفة، فسأله عن شيء، فَكَبَّرَ كعبٌ حتى جاوبته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم، فقال له كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه، هكذا في سياق الترمذيّ، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه: فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم نقول: إن محمداً رأى ربه مرتين، فكَبَّر كعب، وقال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد، فكلّم موسى مرتين، ورآه محمد مرتين، قال مسروق: فدخلت على عائشة، فقلت: هل رأى محمد ربه... الحديث، ولابن مردويه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، عن عبد الله بن الحارث بن نَوْفل، عن كعب مثله، قال ـ يعني الشعبيّ ـ: فأتى مسروق عائشة، فذكر الحديث، فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة رضي الله عنها عن ذلك، قاله في «الفتح»[٢].

(قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً) قال الأبيّ رحمه الله: يحتمل أنه لعذر. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا الاحتمال؛ لأن الاتّكاء من الأمور المباحة، فهي جائزة بدون عذر، فقد كان النبيّ ﷺ يجلس متّكئاً، فقد ثبت في «الصحيحين» حديث أبي بكرة رضي الله عنه: وكان ﷺ متّكئاً، فجلس، فقال: «ألا وقول الزور»، فما زال يكرّرها، وإنما كره الاتّكاء في حال الأكل، فقال: «لا آكل متّكئاً»، رواه البخاريّ، وقد فُسّر المتكئ هنا بالجالس المتمكّن في جلوسه، كالذي يتربّع[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٣) «شرح الأبيّ» ١/ ٣٢٧.
(٤) راجع: «النهاية» ١/ ١٩٣.

(**عِنْدَ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ**) كنية مسروق (**ثَلَاثٌ**) مبتدأ سوّغ الابتداء به مع كونه نكرةً مراعاة الوصف، أو الإضافة، أي: من الخصال، أو ثلاث خصال، (**مَنْ**) بفتح الميم شرطيّة (**تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ**) بكسر الفاء، وسكون الراء: هي الكذب، يقال: فَرَى الشيءَ يَفْري فَرْياً، من باب رَمَى، وافترى يفتري افتراء: إذا اختلقه، وجَمْعُ الفِرْية فِرًى بكسر، ففتح، قال مسروقٌ (**قُلْتُ: مَا هُنَّ؟**) وفي نسخة: «وما هنّ» بالواو (**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**مَنْ**) شرطيّة (**زَعَمَ**) من باب قَتَلَ، وأكثر ما يُطلق فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب، كما هنا، فإن بعض هذه الأشياء من الأمور الباطلة بلا خلاف، وهي ما عدا الرؤيةَ، والرؤية منها على ما رأته عائشة رضي الله عنها (**أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ**) أي يقظةً، ببصره؛ لأنه الذي نفته عائشة رضي الله عنها، فأما ما كان مناماً فلم تنفه فقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج الترمذيّ بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلةَ ربي تبارك وتعالى، في أحسن صورة ـ قال: أحسبه قال: في المنام ـ فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفيّ حتى وجدت بَرْدَها بين ثدييّ ـ أو قال: في نحري ـ فعلمت: ما في السماوات وما في الأرض، قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، قال: في الكفارات، والكفارات: المكثُ في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد، إذا صليتَ فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنةً، فاقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات: إفشاءُ السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل، والناس نيام»[1].

(**فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ**) أي الكذب (**قَالَ**) مسروق (**وَكُنْتُ مُتَّكِئاً، فَجَلَسْتُ**) أي حتى يتمكّن من مراجعتها (**فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي**) بقطع الهمزة، أمرٌ من الإنظار، وهو الإمهال، أي أمهليني، يقال: أنظرته الدَّين بالألف:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» (٣١٥٧)

إذا أخّرته، والنَّظِرَةُ مثلُ كَلِمَةٍ بالكسر: اسم منه، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أي فتأخيرٌ، ونَظَرته الدينَ ثلاثيّاً لغة، قاله الفيّوميّ(١).

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: نَظَرَه، وانتظره، وتنظّره، تَأَنَّى عليه، قال: وأنظره: أخّره، والنَّظِرة كفَرِحة: التأخير في الأمر. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أفاد ما ذُكر أنه يجوز في «أنظريني» قطع الهمزة، ووصلها، فالقطع على أنه من «أنظر» الرباعيّ بمعنى أخّر، فيكون المعنى أخّريني حتّى أتمكّن من سؤالي إياك، والوصلُ على أنه من «نظر» الثلاثيّ بمعنى تأنّى، ويكون المعنى تأنَّيْ، وتمهّلي في شأني، وعلى كلّ فقوله: **(وَلَا تُعْجِلِينِي)** عطف مؤكِّد على مؤكَّد.

[تنبيه]: «تُعْجِلِيني» هنا بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإعجال رباعيّاً، يقال: أعجله، وعجّله: إذا استحثّه على الإسراع، وحمله عليه، هذا هو الصواب في ضبطه، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالقلم بفتح أوّله، وثالثه، مضارعاً لعَجِلَ الثلاثيّ، كفَرِحَ، فغلطٌ؛ لأن عَجِل الثلاثيّ لازم، لا يتعدّى، وما هنا متعدّ إلى المفعول به، وهو ياء المتكلّم، فراجع كتب اللغة(٣)، تعلم صحّة ما قلت لك، والله تعالى أعلم.

(أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾؟) ذكر مسروق هذا استدلالاً على أن النبيّ ﷺ رأى ربه ﷻ ليلة المعراج، وذلك لظنّه أن الضمير المنصوب في ﴿رَءَاهُ﴾ لله ﷻ، مع أن الصواب في معناه: أنه رأى جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى عليها، كما هو واضح من سياق الآيات، وهي: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢٣] الآيات.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ يعني ولقد رأى محمد جبريل الذي يأتيه بالرسالة عن الله ﷻ على الصورة التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح ﴿بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ أي البيّن، وهي الرؤية الأولى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٣٦.
(٣) راجع: «الصحاح» ٤/ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦، و«القاموس» ص٩٢٧، و«المصباح» ٢/ ٣٩٤.

التي كانت بالبطحاء، وهي المذكورة في قوله: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٥ ـ ١٠]، قال: والدليل على أن المراد بذلك جبريل عليه السلام، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذه السورة نزلت قبل ليلة الإسراء؛ لأنه لم يُذكر فيها إلا هذه الرؤية، وهي الأولى، وأما الثانية، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ۝١٥ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٦]، فتلك إنما ذُكرت في سورة النجم، وقد نزلت بعد الإسراء. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[1].

وقال الألوسيّ رحمه الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ أي وبالله تعالى لقد رأى صاحبُكم رسولُ الله ﷺ الرسولَ الكريم جبريل عليه السلام على كُرسيّ بين السماء والأرض بالصورة التي خلقه الله تعالى عليها، له ستمائة جناح ﴿بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ وهو الأفق الأعلى من ناحية المشرق، كما روي عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، وسفيان، وفي رواية عن مجاهد: أنه ﷺ رآه عليه السلام نحو جياد، وهو مشرق مكة، وقيل: المراد به مطلع رأس السرطان، فإنه أعلى المطالع لأهل مكة، وهذه الرؤية كانت فيما بعد أمر غار حراء، وحكى ابن شجرة: أنه أفق السماء الغربيّ، وليس بشيء، وأخرج الطبرانيّ، وابن مردويه عن ابن عبّاس أنه قال في الآية: رآه في صورته عند سدرة المنتهى، والأفق على هذا قيل: بمعنى الناحية، وقيل: سُمّي ذلك أفقاً مجازاً. انتهى كلام الألوسيّ رحمه الله[2].

(﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾؟) هذا أيضاً مما استدلّ به مسروق على رؤيته ﷺ ربّه حيث ظنّ أيضاً أن الضمير لله تعالى، مع أن الصواب أنه لجبريل عليه السلام، كما بيّنه النبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها لَمّا سألته عنه، كما أوضحه بقوله: (**فَقَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ**) أي عن المعنى المراد بالآية (**رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ: (**«إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ**) أي إن الذي أريد بالضمير في ﴿رَءَاهُ﴾ هو جبريل عليه السلام (**لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ**) بالبناء للمفعول، أي خلقه الله تعالى (**عَلَيْهَا، غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ**) أي المرة التي وقعت

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٢٧١.

(٢) «روح المعاني» ٣٠/ ٦٠ ـ ٦١.

له في الأرض قبل الإسراء، والمرة التي وقعت له في السماء عند سدرة المنتهى، كما بيّنته الآية (**رَأَيْتُهُ**) وفي نسخة: «ورأيته» بالواو، والظاهر أن الأولى هي الصحيحة (**مُنْهَبِطاً**) أي حال كونه نازلاً (**مِنَ السَّمَاءِ، سَادّاً**) أي مغطّياً (**عِظَمُ خَلْقِهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضُبط بوجهين: أحدهما بضمّ العين، وإسكان الظاء، والثاني بكسر العين، وفتح الظاء، وكلاهما صحيح. انتهى[1].

والمعنى: قد غطّى كبر ذاته (**مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول: «ما بين السماء إلى الأرض»، وهو صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر النوويّ صحّة هذا الوجه، ولم يُبيّن ما فيه من الإشكال، ووجهه أن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد، فتقول: جلست بين زيد وعمرو، ولا تقول: جلست بين زيد، فكيف قال: «ما بين السماء إلى الأرض»، مع أن القياس أن يقول: ما بين السماء والأرض؟.

والجواب: أن في الكلام محذوفاً؛ لدلالة السياق عليه، تقديره: «فما تحتها»، أي سادّاً عظم خلقه ما بين السماء، فما تحتها إلى الأرض، وسيأتي نظير هذا في «الصلاة»[2] في حديث أبي بَرْزَة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية»، أي فما فوقها إلى المائة، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأشار في هامش نسخة محمد ذهني بلفظ: «ما بين السماء والأرض»، وهو واضح.

(**فَقَالَتْ**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محتجّةً على تأكيد ما نفته من رؤيته ﷺ ربه ببصره (**أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ**: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟) قال النوويّ تبعاً لغيره: لم تَنْفِ عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع، ولو كان معها لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابيّ إذا قال قولاً، وخالفه غيره منهم، لم يكن ذلك القول حجةً اتفاقاً، والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة، وذلك لا ينافي الرؤية. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩ ـ ١٠.

(٢) سيأتي برقم (٤٦١).

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: جزمه بأن عائشة لم تَنْفِ الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة، فإنه قال في «كتاب التوحيد»: النفي لا يوجب علماً، ولم تَحْك عائشة أن النبيّ ﷺ أخبرها أنه لم يَرَ ربه، وإنما تأولت الآية. انتهى.

وهو عجيبٌ، فقد ثبت ذلك عنها في «صحيح مسلم» الذي شرحه الشيخ ـ يعني النوويّ ـ فعنده من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن مسروق في الطريق المذكورة، قال مسروق: وكنت متكئاً، فجلست، فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما هو جبريل»، وأخرجه ابن مردويه، من طريق أخرى، عن داود بهذا الإسناد، فقالت: أنا أوَّلُ من سأل رسول الله ﷺ عن هذا، فقلت: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: «لا، إنما رأيت جبريل، منهبطاً».

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن قال: إنه ﷺ خاطبها ـ يعني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ على قدر عقلها، أو حاول تخطئتها فيما ذهبت إليه، كابن خزيمة في «كتاب التوحيد»، فإنه هو المخطئ، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن المحاولة في الردّ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنها لم تسمع في هذا من النبيّ ﷺ شيئاً غير صحيحة؛ لأنها ما نفت إلا بما ثبت لديها، وسمعته من النبيّ ﷺ، فبطل ما ذكره النوويّ وغيره من نفيهم سماعها منه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الآية ـ يعني ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ الآية ـ أقوال للسلف:

[أحدهما]: لا تدركه في الدنيا، وإن كانت تراه في الآخرة، كما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير ما طريق ثابت في «الصحاح»، و«المسانيد»، و«السنن»، كما قال مسروق، عن عائشة أنها قالت: «من زعم أن محمداً ﷺ أبصر ربه، فقد كذب»، وفي رواية: «على الله، فإن الله تعالى قال:

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٢٦٣.

﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾»، رواه ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن عَيّاش، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، وغير واحد عن مسروق، وثبت في الصحيح وغيره عن عائشة من غير وجه.

وخالفها ابن عباس، فعنه إطلاق الرؤية، وعنه: «رآه بفؤاده مرتين».

وقال ابن أبي حاتم: ذكر محمد بن مسلم، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، حدثنا يحيى بن معين، قال: سمعت إسماعيل ابن علية، يقول في قول الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قال: هذا في الدنيا، وذكر أبي عن هشام بن عبيد الله أنه قال نحو ذلك.

[وقال آخرون]: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وهذا مُخَصَّصٌ بما ثبت من رؤية المؤمنين له في الدار الآخرة.

[وقال آخرون] من المعتزلة بمقتضى ما فَهِمُوه من الآية: إنه لا يُرَى في الدنيا ولا في الآخرة، فخالفوا أهل السنة والجماعة في ذلك، مع ما ارتكبوه من الجهل بما دَلَّ عليه كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فدَلّ هذا على أن المؤمنين لا يُحجبون عنه تبارك وتعالى.

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وجَرِير، وصُهَيب، وبلال، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبيّ ﷺ: أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة، في العَرَصات، وفي رَوْضَات الجنات، جعلنا الله تعالى منهم بمنّه وكرمه آمين.

[وقيل]: المراد بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾: أي العقول، رواه ابن أبي حاتم عن علي بن الحسين، عن الفلاس، عن ابن مهديّ، عن أبي الحصين يحيى بن الحصين، قارئ أهل مكة، أنه قال ذلك.

وهذا غريبٌ جدّاً، وخلاف ظاهر الآية، وكأنه اعتَقَد أن الإدراك في معنى الرؤية، والله تعالى أعلم.

[وقال آخرون]: لا منافاة بين إثبات الرؤية، ونفي الإدراك، فإن الإدراك أخصّ من الرؤية، ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم، ثم اختَلَفَ هؤلاء

في الإدراك المنفي ما هو؟ فقيل: معرفة الحقيقة، فإن هذا لا يعلمه إلا هو، وإن رآه المؤمنون، كما أن مَنْ رَأَى القمر، فإنه لا يُدرك حقيقته، وكُنْهه، وماهيّته، فالعظيم أولى بذلك، وله المثل الأعلى.

[وقال آخرون]: المراد بالإدراك الإحاطة، قالوا: ولا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية، كما لا يلزم من عدم إحاطة العلم عدم العلم، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وفي «صحيح مسلم»: «لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، ولا يلزم منه عدم الثناء، فكذلك هذا.

قال الْعَوْفِيّ، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ قال: لا يحيط بصر أحد بالْمَلِك[1].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة الْقَنّاد، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، أنه قيل له: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قال: ألست ترى السماء؟ قال: بلى، قال: فكلَّها تَرَى؟، وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في الآية: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ وهو أعظم من أن تدركه الأبصار.

وقال ابن جرير: حدثنا سَعْد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو عرفجة، عن عطية العوفي، في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ قال: هم ينظرون إلى الله، لا تحيط أبصارهم به من عظمته، وبصره محيط بهم، فذلك قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾.

[وقال آخرون] في الآية بما رواه الترمذي في «جامعه» (٣٢٧٩) وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (٤٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، وابن مردويه أيضاً، والحاكم في «مستدركه» (٢٣٠٦) من حديث الحكم بن أبان، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: رأى محمد ربه تبارك وتعالى، فقلت: أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ الآية؟ فقال لي: لا أُمَّ لك، ذلك نوره الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لا يدركه شيء، وفي

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ١٣٦٩٤)، وعطيّة العوفيّ ضعيف.

رواية: لا يقوم له شيء، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وفي معنى هذا الأثر ما ثبت في «صحيح مسلم» (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفض القسط، ويرفعه، يُرفَع إليه عمل النهار قبل الليل، وعمل الليل قبل النهار، حجابه النور أو النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

قال الإمام ابن كثير رحمه الله ما حاصله: نفيُ الإدراكِ الخاصِّ لا ينفي الرؤية يوم القيامة، يتجلى لعباده المؤمنين كما يشاء، فأما جلاله وعظمته على ما هو عليه تعالى وتقدس وتنزه، فلا تدركه الأبصار، ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تثبت الرؤية في الدار الآخرة، وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ فالذي نفته الإدراك الذي بمعنى رؤية العظمة والجلال على ما هو عليه، فإن ذلك غير ممكن للبشر، ولا للملائكة، ولا لشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ أي يحيط بها، ويعلمها على ما هي عليه؛ لأنه خلقها، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، وقد يكون عَبَّر بالأبصار عن المبصرين، كما قال السُّدّيّ في قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾: لا يراه شيء، وهو يرى الخلائق.

وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ قال: اللطيف باستخراجها، الخبير بمكانها، والله أعلم.

وهذا كما قال تعالى إخباراً عن لقمان فيما وعظ به ابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [لقمان: ١٦]. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[1]، وهو نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

ثم استدلّت عائشة رضي الله عنها أيضاً بآية أخرى على ما قالته من نفي الرؤية،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٨.

فقالت: (أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٥١﴾ [الشورى: ٥١]؟) هكذا في النسخ التي عندي، ﴿وَمَا كَانَ﴾ بالواو كما هو التلاوة، وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ هكذا هو في معظم الأصول بحذف الواو، والتلاوةُ: ﴿وَمَا كَانَ﴾ بإثبات الواو، ولكن لا يضرّ هذا في الرواية، والاستدلال؛ لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثِّر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث، منها: قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾، وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾». هكذا هو في روايات الحديثين في «الصحيحين»، والتلاوة بالواو فيهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ: في معظم النسخ، لكن الواقع في النسخ الموجودة عندي بالواو كما هو التلاوة، حتى في النسخة التي عليها شرح النوويّ، والنسخ التي شرحها الأبيّ، والسنوسيّ، ونسخة محمد ذهني، وهي أحسن النسخ التي اعتمدت عليها في هذا الشرح غالباً، فكلها وقع فيها كالتلاوة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الآية ما نصّه: هذه مقامات الوحي بالنسبة إلى جناب الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو أنه تبارك وتعالى تارةً يَقْذِف في رُوع النبيّ ﷺ شيئاً، لا يتمارى فيه أنه من الله عَزَّ وَجَلَّ، كما جاء في «صحيح ابن حبان» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن رُوح القدس نَفَثَ في رُوعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله، وأجملوا الطلب».

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ كما كان لموسى عليه الصلاة والسلام، فإنه سأل الرؤية بعد التكليم، فحُجِب عنها، وفي «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ما كلَّم الله أحداً إلا من وراء حجاب، وإنه كلَّم أباك كِفَاحاً[1]»، كذا جاء في الحديث، وكان قد قُتل يوم أُحُد، ولكن هذا في عالم البرزخ، والآية إنما هي في الدار الدنيا.

---

(١) أي مواجهةً، ليس بينهما حجاب، ولا رسول. اهـ. «النهاية» ٤/ ١٨٥.

وقوله ﷻ: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ كما ينزل جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ﴿إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ فهو علي عليم خبير حكيم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ الآية، هذا دليل ثانٍ استَدَلّت به عائشة رضي الله عنها على ما ذهبت إليه من نفي الرؤية، وتقريره أنه ﷻ حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يُلْقِي في رُوعه ما يشاء، أو يكلِّمه بواسطة من وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولاً، فيبلغه عنه، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم.

والجواب أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً، قاله القرطبيّ، قال: وعامة ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية. انتهى[2].

(قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]) قال في «الفتح»: ظاهره اتّحاد الشرط والجزاء؛ لأن معنى ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ لم تبلّغ، لكن المراد من الجزاء لازمه، فهو كحديث: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

واختُلِف في المراد بهذا الأمر، فقيل: المراد بلِّغْ كما أُنزل، وهو على ما فهِمت عائشة وغيرها، وقيل: المراد بلّغه ظاهراً، ولا تخشَ من أحد، فإن الله يَعصمك من الناس، والثاني أخصّ من الأول، وعلى هذا لا يتّحد الشرط والجزاء، لكن الأول قول الأكثر؛ لظهور العموم في قوله: ﴿مَآ أُنزِلَ﴾، والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كلّ ما أُنزل إليه، ورجّح الأخير ابن التين، ونسبه لأكثر أهل اللغة.

وقد احتجّ أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لم يَرِد في القرآن، ولا من الأحاديث أنه مخلوقٌ، ولا ما يدُلّ على أنه مخلوقٌ،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٥٦).

ثم ذكر عن الحسن البصريّ أنه قال: لو كان ما يقوله الجعد حقّاً لبلّغه النبيّ ﷺ. انتهى[(١)].

وقال الألوسيّ رحمه الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ إلى الثقلين كافّةً، وهو نداء تشريف؛ لأن الرسالة منّة الله تعالى الْعُظمى، وكرامته الكبرى، وفي هذا العنوان إيذانٌ أيضاً بما يوجب الإتيان بما أُمر به ﷺ من تبليغ ما أُوحي إليه، ﴿بَلِّغْ﴾ أي أوصِلْ ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي جميع ما أُنزل كائناً ما كان ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ أي مالك أمرك، ومبلّغك إلى كمالك اللائق بك، وفيه عِدَةٌ ضِمنيّةٌ بحفظه ﷺ، وكلاءته، أي بلّغه غير مراقب في ذلك أحداً، ولا خائف أن ينالك مكروه أبداً، ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أي ما أُمرت به من تبليغ الجميع ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ أي فما أدّيت شيئاً من رسالته؛ لما أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، فإذا لم تؤدّ بعضها، فكأنك أغفلت أداءها جميعاً، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلّها؛ لإدلاء كلّ منها بما يُدليه غيرها، وكونها لذلك في حكم شيء واحد، والشيء الواحد لا يكون مبلَّغاً غير مبلَّغ، مؤمَناً به، غيرَ مؤمَنٍ به، ولأن كتمان بعضها يضيِّع ما أُدّي منها، كترك بعض أركان الصلاة، فإن غرض الدعوة ينتقض به.

قال: ومما ذكرنا في تفسير الشرطيّة يُعلَم أن لا اتّحاد بين الشرط والجزاء، ومن ادّعاه بناءً على أن المآل: إن لم تُبلِّغ الرسالة لم تُبلِّغ الرسالة، جعله نظير:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي

حيث جَعل فيه الخبر عين المبتدأ بلا مزيد في اللفظ، وأراد: وشعري شعري المشهور بلاغته، والمستفيضة فصاحته، ولكنه أخبر بالسكوت عن هذه الصفات التي بها تحصل الفائدة أنها من لوازم شعره في أفهام الناس السامعين؛ لاشتهاره بها، وأنه غنيّ عن ذكرها؛ لشهرتها وذِياعها، وكذلك ـ كما قال ابن الْمُنَيّر ـ أريد في الآية؛ لأن عدم تبليغ الرسالة أمرٌ معلومٌ عند الناس مستقرّ في الأفهام أنه عظيم، شنيعٌ، ينعى على مرتكبه، ألا ترى أن عدم نشر

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥١٣ «كتاب التوحيد» رقم الحديث (٧٥٣١).

العلم من العالم أمرٌ فظيع، فكيف كتمان الرسالة من الرسول؟، فاستغنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوت بها الشرط والجزاء؛ للصوقها بالجزاء في الأفهام، وأن كلَّ من سمع عدم تبليغ الرسالة فَهِم ما وراءه من الوعيد والتهديد، وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز بذكر الشرط عامّاً، حيث قال ﷻ: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾، ولم يقل: وإن لم تبلّغ الرسالة فما بلّغت الرسالة؛ ليتغايرا لفظاً، وإن اتّحدا معنى، وهذا أحسن رونقاً، وأظهر طلاوةً من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء، وهذه الذروة انحطّ عنها أبو النجم بذكر المبتدأ بلفظ الخبر، وحُقّ له أن تتضاءل فصاحته عند فصاحة المعجز، فلا معاب عليه في ذلك. انتهى كلام الألوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ)** هكذا في رواية المصنّف: «ومن زعم أنه يُخبر. . .إلخ» بالضمير، وهو عائد على محمد ﷺ.

ومن الغريب أن ابن التين نقل عن الداوديّ أنه قال: قوله في هذا الطريق: «من حدثك أن محمداً يعلم الغيب» ما أظنه محفوظاً، وما أحد يَدَّعِي أن رسول الله ﷺ كان يعلم من الغيب إلا ما عُلِّم. انتهى.

قال الحافظ: وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ، وإنما وقع فيه بلفظ: «من حدَّثك أنه يَعْلَم»، وأظنه بَنَى على أن الضمير في قول عائشة: «من حدثك أنه» لمحمد ﷺ؛ لتقدم ذكره في الذي قبله، حيث قالت: «مَن حدَّثك أن محمداً ﷺ رأى ربه، ثم قالت: من حَدَّثك أنه يعلم ما في غد».

ووقع في رواية إبراهيم النخعيّ، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ثلاث من قال واحدةً منهنّ، فقد أعظم على الله الفرية: من زعم أنه يعلم ما في غد. . .» الحديث، أخرجه النسائيّ، وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم، ولكن وَرَدَ التصريح بأنه لمحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، من طريق عبد ربه بن سعيد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، بلفظ: «أعظمُ الفرية على الله مَن قال: إن محمداً رأى ربه، وإن محمداً كَتَمَ شيئاً من الوحي،

---

(١) «روح المعاني» ٦/١٨٨ ـ ١٨٩.

وإن محمداً يَعْلَم ما في غد»، وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، وسياقه أتمّ، ولكن قال فيه: «ومَن زَعَم أنه يُخبر بما يكون في غد»، هكذا بالضمير، كما في رواية إسماعيل معطوفاً على مَن زعم أن رسول الله ﷺ كَتَم شيئاً.

قال: وما ادعاه من النفي مُتَعَقَّب، فإن بعض مَن لم يَرْسَخ في الإيمان، كان يظنّ ذلك، حتى كان يَرَى أن صحة النبوة تستلزم اطّلاع النبيّ ﷺ على جميع المغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحاق أن ناقة النبيّ ﷺ ضَلَّت، فقال زيد بن اللَّصِيت ـ بصاد مهملة، وآخره مثناة، وزن عَظِيم ـ: يزعم محمد أنه نبيّ، ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقته، فقال النبيّ ﷺ: «إن رجلاً يقول: كذا وكذا، وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلَّني الله عليها، وهي في شعب كذا، قد حبستها شجرة» فذهبوا، فجاؤوه بها، فأعلم النبيّ ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علّمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] الآية. انتهى[١].

(**وَاللهُ يَقُولُ**: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥])، يقول الله ﷻ آمراً رسوله ﷺ أن يقول معلّماً لجميع الخلق: إنه لا يعلم أحدٌ من أهل السماوات والأرض من الملائكة والإنس والجنّ وغيرهم الغيب إلا الله ﷻ، فإنه المنفرد بذلك وحده لا شريك له[٢].

فـ﴿مَن﴾ فاعل ﴿يَعْلَمُ﴾، والظرف صلتها، و﴿ٱلْغَيْبَ﴾ مفعول به، و﴿ٱللَّهُ﴾ بدل من ﴿مَن﴾، أو ﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ وخبره محذوف، والاستثناء منقطع[٣]، أي: لكن الله يعلمه، والمعنى: أنه لا يعلم أحد الغيب إلا الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٦ «كتاب التوحيد» رقم (٧٣٧٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» ١٠/ ٤٢٥.

(٣) قاله ابن كثير وغيره، راجع «تفسير ابن كثير» ١٠/ ٤٢٥، «تفسير سورة النمل».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٣/ ٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩] (١٧٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦١٢ و٤٨٥٥)، و«التوحيد» (٧٣٨٠ و٧٥٣١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٦٨ و٣٢٧٨)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٤٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٩ و٥٠ و٢٣٦ و٢٤١)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٢٤ و٢٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠)، و(البيهقي) في «الأسماء والصفات» (ص٤٣٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٧/ ٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٤٤١ و٤٤٢ ٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: نفي رؤية النبيّ ﷺ ربّه، وقد سبق أن المراد رؤيته في الدنيا؛ لأنه لا خلاف بين أهل السنة والجماعة في إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، فلا تخالف عائشة رضي الله عنها في هذا، وأيضاً المنفيّ هو الرؤية بالبصر، فلا يُخالف ما ثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وغيره من أنه ﷺ رأى ربّه بقلبه، وقد سبق تحقيق هذا كلّه، فلا تكن من الغافلين.

٢ ـ **(ومنها)**: اهتمام عائشة رضي الله عنها بالبحث عن المسائل العلميّة، حيث سبقت غيرها في سؤال المراد بآية ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة النبيّ ﷺ برؤية جبريل عليه السلام على صورته التي خلقه الله تعالى عليها، وقد سدّ أفق السماء مرّتين، وهذا أمر غريب؛ لأن القوى البشريّة لا تَقْوى على مثل هذا، إلا بعونه ﷻ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ لا تُحيط به أبصار المخلوقين، وهو محيط بها ﷻ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يمكن في هذه الدنيا لأيّ بشر أن يخاطبه الله تعالى معاينة، وإنما يوحي وحياً، أو يكلّمه من وراء الحجاب، أو يُرسل إليه ملكاً، ولا ينافي هذا ما تقدّم من قول النبيّ ﷺ في والد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: إن الله

تعالى كلّمه كفاحاً؛ لأن ذلك في البرزخ، وحكم الآخرة يختلف عن حكم الدنيا، كما ثبتت رؤيته للمؤمنين هناك، بخلافها في الدنيا.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن رسول الله ﷺ بلّغ جميع ما أُرسل بتبليغه، وقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: قال الزهريّ: من الله الرسالة، وعلى الرسول التبليغ، وعلينا التسليم. انتهى.

وقد شهدت له ﷺ أمته بتبليغه، وأدائه الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو أربعين ألفاً، أو أكثر، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنكم مسؤولون عنّي فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلّغتَ، وأدّيت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، ويَنْكُتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد»، ثلاث مرات.

٧ ـ **(ومنها)**: أدب طالب العلم، فإن مسروقاً كان متّكئاً، فلما أراد أن يسأل عائشة رضي الله عنها جلس؛ لأن الاتّكاء يخالف تواضع طالب العلم.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في قول عائشة رضي الله عنها: «والله يقول»، وقول مسروق: «ألم يقل الله» بصيغة المضارع تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن: إن الله عز وجل «يقول»، وقد كَرِه ذلك مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير التابعيّ المشهور، فرَوَى ابن أبي داود بإسناده عنه، أنه قال: لا تقولوا: إن الله يقول، ولكن قولوا: إن الله قال، وهذا الذي أنكره مُطَرِّف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فالصحيح المختار جواز الأمرين، كما استعملته عائشة رضي الله عنها، ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف، وليس لمن أنكره حجةٌ، ومما يَدُلُّ على جوازه من النصوص قول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وفي «صحيح مسلم» رحمه الله، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». انتهى[1]، والله تعالى أعلم

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً، مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢، وهو أحد المشايخ التسعة الذين يَروِي عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/١٧٣.

[تنبيه]: كون عبد الوهّاب هذا هو الثقفيّ هو الذي صرّح به الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» (١١/٧٢٥)، وأخرج الحديث أبو عوانة في «مسنده» (١/١٣٥) رقم (٤٠٦) من طريق آخر، فصرّح بأنه عبد الوهّاب بن عطاء، ودونك نصّه:

«حدّثنا الصغانيّ، وأبو أميّة، قالا: ثنا عبد الوهّاب بن عطاء، قال: حدّثنا داود، عن الشعبيّ...» إلخ.

فلا يستبعد أن يكون هو المراد في سند المصنّف هنا؛ لأنهما يرويان عن داود بن أبي هند، لكن مما يؤيّد كونه هنا عبد الوهّاب الثقفيّ أنه لم يذكر في «التهذيبين»[1] محمد بن المثنّى فيمن روى عن ابن عطاء، بل عن الثقفيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ١٨/٥٠٣ و٥٠٩، و«تهذيب التهذيب» ٢/٦٣٨.

و«داود» هو ابن أبي هند تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**هَذَا الإِسْنَادِ**) يعني الإسناد الذي قبله.

وقوله: (**وَزَادَ**) الضمير لعبد الوهّاب.

وقوله: (**لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ**) أي لأن هذه الآية فيها بيان المعاتبة له، ومع ذلك لم يكتمها، بل بلّغها للأمة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية ابن عُليّة الماضية، أخرجها الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٣٢)، فقال:

(١١٤٠٨) أنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الوهاب، نا داود، عن عامر، عن مسروق، أن عائشة قالت: ثم يا أبا عائشة، ثلاثٌ من قال بواحدة منهنّ، فقد أعظم على الله الفِرْية، قال: وكنت متكئاً، فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني، ولا تُعْجليني، أرأيت قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟ قالت: إنما هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رآه مرةً على خَلْقه، وصورته التي خُلِق عليها، ورآه مرةً أخرى حين هَبَطَ من السماء إلى الأرض سادّاً عِظَم خَلْقه ما بين السماء والأرض، قالت: أنا أول من سأل نبي الله ﷺ عن هذه الآية، فقال: «هو جبريل»، ومن زعم أنه يَعْلَم ما يكون في غد، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥]، ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً، مما أنزل الله عليه، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧]، قالت: لو كان محمدٌ ﷺ كاتِماً شيئاً مما أُنزل عليه، لَكَتَم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث زيادةً على المسائل السابقة:

(**المسألة الأولى**): في تفسير هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ أنه قال لمولاه زيد بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي أنعم الله عليه: أي بالإسلام، ومتابعة الرسول ﷺ، وأنعمت عليه: أي بالعتق من الرقّ وكان سيداً، كبير الشأن، جليل القدر، حبيباً إلى النبيّ ﷺ، يقال له: الْحِبّ، ويقال لابنه أسامة: الْحِبّ ابن الْحِبّ.

قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما بعثه رسول الله ﷺ في سرية إلا أَمَّره عليهم، ولو عاش بعده لاستخلفه، رواه الإمام أحمد، عن سعيد بن محمد الوراق، ومحمد بن عبيد، عن وائل بن داود، عن عبد الله الْبَهِيّ، عنها[1].

وقال البزاز في «مسنده» بسند صحيح، عن عُمَر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنت في المسجد، فأتاني العباس، وعليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقالا: يا أسامة، استأذن لنا على رسول الله ﷺ، قال: فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقلت: علي والعباس يستأذنان، فقال ﷺ: «أتدري ما حاجتهما؟» قلت: لا يا رسول الله، قال ﷺ: «لكني أدري»، قال: فأذن لهما، قالا: يا رسول الله جئناك لتخبرنا: أيُّ أهلك أحبُّ إليك؟ قال ﷺ: «أحب أهلي إليّ فاطمة بنت محمد»، قالا: يا رسول الله ما نسألك عن فاطمة، قال ﷺ: «فأسامة بن زيد بن حارثة الذي أنعم الله عليه، وأنعمت عليه».

وكان رسول الله ﷺ قد زوّجه بابنة عمته، زينب بنت جحش الأسدية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأمها أمية بنت عبد المطلب، وأصدقها عشرة دنانير، وستين درهماً، وحماراً، وملحفةً، ودِرعاً، وخمسين مدّاً من طعام، وعشرة أمداد من تمر، قاله مقاتل بن حيان، فمكثت عنده قريباً من سنة، أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٦ و٢٥٤ و٦٢٨١).

وذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير ها هنا آثاراً عن بعض السلف، أحببنا أن نضرب عنها صَفْحاً؛ لعدم صحتها، فلا نوردها[١]. انتهى المقصود من كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

(﴿وَإِذْ﴾) ظرف متعلّق بـ«اذكر» مقدَّراً (﴿تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾) بالإسلام (﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾) بالإعتاق، وهو زيد بن حارثة، كان من سبي الجاهليّة، اشتراه رسول الله ﷺ قبل البعثة، وأعتقه، وتبنّاه (﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾) في أمر طلاقها (﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾) هو ما أعلمه الله تعالى به من أن زيداً سيُطلّقها، ويَنكحها النبيّ ﷺ، فعاتبه الله تعالى، قال: لم قُلتَ: أمسك عليك زوجك، وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك؟ وهذا القول هو المنصور المعوّل عليه عند الجمهور (﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾) أي أن يقولوا: تزوّج زوجة ابنه (﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾) في كلّ شيء.

وقال في «الفتح»: قوله: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزيد بن حارثة، أخرج البخاريّ في «التوحيد» من صحيحه» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «اتَّقِ اللهَ، وأمسك عليك زوجك»، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتِماً شيئاً لكتم هذه الآية، قال: وكانت تفتخر على أزواج النبيّ ﷺ ... الحديث، وأخرجه أحمد بلفظ: «أتى رسولَ الله زيدُ بن حارثة، فجاءه زيد يشكوها إليه، فقال له: أمسك عليك زوجك، واتق الله»، فنزلت إلى قوله ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ قال: يعني زينب بنت جحش، وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة، من طريق السُّدّيّ، فساقها سياقاً واضحاً حسناً، ولفظه: بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أُميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه،

---

(١) أشار به إلى القصّة التي يذكرها كثير من المفسّرين، من أنه ﷺ أحبّ زينب، وتمنّى أن يفارقها زيد حتى يتزوّجها، وهو منكر من القول، وزور، فلا ينبغي لمسلم أن يتفوّه به؛ لأن فيه هضماً لجانب الرسول ﷺ، وحطّاً عن قدر النبوّة، نسأل الله تعالى السلامة والعافية من ذلك.

فكَرِهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ، فزوّجها إياه، ثم أعلم الله ﷻ نبيّه ﷺ بعدُ أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه، وأن يَتَّقِيَ الله، وكان يَخْشَى الناس أن يعيبوا عليه، ويقولوا: تزوج امرأة ابنه، وقد كان قد تبنى زيداً.

وعند ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن زيد، عن عليّ بن الحسين بن عليّ، قال: أعلم الله نبيّه ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه، قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه، وقال له: اتق الله، وأمسك عليك زوجك، قال الله: قد أخبرتك أني مزوجكها، وتخفي في نفسك ما الله مبديه.

قال الحافظ: وقد أطنب الترمذيّ الحكيم في تحسين هذه الرواية، وقال: إنها من جواهر العلم المكنون، وكأنه لم يقف على تفسير السديّ الذي أوردته، وهو أوضح سياقاً وأصح إسناداً إليه؛ لضعف عليّ بن زيد بن جُدْعان.

ورَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء زيد بن حارثة، فقال: يا رسول الله، إن زينب اشتدّ عليّ لسانها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال له: اتق الله، وأمسك عليك زوجك، قال: والنبيّ ﷺ يُحِبُّ أن يُطَلِّقها، ويَخشَى قالة الناس. ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبريّ، ونقلها كثير من المفسرين، لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد.

والحاصل أن الذي كان يخفيه النبيّ ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يَحْمِله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه، من أحكام التبني، بأمر لا أَبْلَغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يُدْعَى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين؛ ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية والله أعلم.

وقال ابن العربيّ: إنما قال ﷺ لزيد: أمسك عليك زوجك اختباراً لما عنده من الرغبة فيها، أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النَّفْرَة التي نشأت من تعاظمها عليه، وبَذَاءة لسانها، أَذِنَ له في طلاقها، وليس في

مخالفة مُتَعلَّق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به، والله أعلم.

وروى أحمد، ومسلم، والنسائيّ، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: لَمّا انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها عليّ»، قال: فانطلقتُ، فقلت: يا زينب أبشري، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً، حتى أُؤَامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن.

وهذا أيضاً من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زَوْجُها هو الخاطبَ؛ لئلا يَظُنَّ أحدٌ أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه.

وفيه أيضاً اختبار ما كان عنده منها، هل بقي منه شيء أم لا؟.

وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة، ودعائها عند الْخِطبة قبل الإجابة، وأن من وَكَل أمره إلى الله ﷻ يسّر الله له ما هو الأحظ له، والأنفع دنيا وأخرى. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ورُوي عن علي بن الحسين: أن النبي ﷺ كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيداً يطلق زينب، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها، فلما تشكّى زيد للنبيّ ﷺ خُلُق زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه أنه يريد طلاقها، قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب، والوصية: اتق الله في قولك، وأمسك عليك زوجك، وهو يعلم أنه سيفارقها، ويتزوجها، وهذا هو الذي أخفى في نفسه، ولم يُرِد أن يأمره بالطلاق لِمَا عَلِم أنه سيتزوجها، وخشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قولٌ من الناس في أن يتزوج زينبَ بعد زيد، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر، من أن خشي الناسَ في شيء قد أباحه الله له، بأن قال: أمسك مع علمه بأنه يطلق، وأعلمه أن الله أحقّ بالخشية، أي في كل حال.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين، والعلماء الراسخين، كالزهريّ، والقاضي بكر بن العلاء القشيريّ، والقاضي أبي بكر ابن العربيّ،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٨٧ ـ ٤٧٨٩).

وغيرهم، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نَهَى عن تزويج نساء الأبناء، وتَزَوَّج بزوجة ابنه، فأما ما رُوي: أن النبي ﷺ هَوِيَ زينب امرأة زيد، وربما أَطْلق بعض الْمُجّان لفظ عَشِقَ، فهذا إنما يَصْدُر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مُسْتَخِفّ بحرمته، قال الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول»، وأسند إلى علي بن الحسين قوله: فعليُّ بنُ الحسين جاء بهذا من خزانة العلم جوهراً من الجواهر، ودرّاً من الدرر، أنه إنما عَتَب الله عليه في أنه قد أعلمه أن ستكون هذه من أزواجك، فكيف قال بعد ذلك لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وأخذتك خشية الناس أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾؟.

وقال النحاس: قال بعض العلماء: ليس هذا من النبي ﷺ خطيئة، ألا ترى أنه لم يؤمر بالتوبة، ولا بالاستغفار منه؟ وقد يكون الشيء ليس بخطيئة، إلا أن غيره أحسن منه، وأخفى ذلك في نفسه خشية أن يَفْتَتِن الناس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: المنعَم عليه في هذه الآية، هو زيد بن حارثة رضي الله عنه كما بيّناه، ورُوي أن عمه لقيه يوماً، وكان قد ورد مكة في شُغل له، فقال: ما اسمك يا غلام؟ قال: زيد، قال: ابن مَن؟ قال: ابن حارثة، قال: ابن من؟ قال: ابن شَرَاحيل، قال: فما اسم أمك؟ قال: سعدى، وكنت في أخوالي طيّ، فضمه إلى صدره، وأرسل إلى أخيه وقومه، فحَضَروا، وأرادوا منه أن يقيم معهم، فقالوا: لمن أنت؟ قال: لمحمد بن عبد الله، فأتوه، وقالوا: هذا ابننا، فَرُدّه علينا، فقال: أَعْرِضُ عليه، فإن اختاركم فخذوا بيده، فبَعَث إلى زيد، وقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم، هذا أبي، وهذا أخي، وهذا عمي، فقال له النبيّ ﷺ: فأيَّ صاحب كنت لك؟ فبكى، وقال: لِمَ سألتني عن ذلك؟ قال: أخيّرك، فإن أحببت أن تَلْحق بهم فالحقْ، وإن أردت أن تقيم، فأنا مَن قد عرفت، فقال: ما أختار عليك أحداً، فجذبه عمه، وقال: يا زيد اخترت العبودية على أبيك وعمك؟ فقال: إي والله،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٩٠ ـ ١٩١.

العبودية عند محمد أحبّ إليّ من أكون عندكم، فقال رسول الله ﷺ: «اشهَدُوا أني وارث وموروث»، فلم يزل يقال: زيد بن محمد، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ونزل ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قال الإمام أبو القاسم، عبد الرحمن السهيليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان يقال: زيد بن محمد حتى نزل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، فقال: أنا زيد بن حارثة، وحُرِّم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد، فلما نَزَعَ عنه هذا الشرف، وهذا الفخر، وعَلِمَ الله وحشته من ذلك، شَرَّفه بخِصِّيصة لم يكن يَخُصَّ بها أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ، وهي أنه سماه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] يعني من زينب، ومَن ذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم، حتى صار اسمه قرآناً يُتْلَى في المحاريب، نَوَّه به غاية التنويه، فكان في هذا تأنيس له، وعِوَضٌ من الفخر بأبوة محمد ﷺ له، ألا ترى إلى قول أُبَيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين قال له النبيّ ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]»، قال: وسمّاني؟ قال: «نعم»، فبكى، متّفق عليه، وكان بكاؤه من الفرح، حين أُخبر أن الله تعالى ذكره؟، فكيف بمن صار اسمه قرآناً يُتلى مُخَلَّداً لا يَبِيد، يتلوه أهل الدنيا إذا قرؤوا القرآن، وأهل الجنة كذلك أبداً، لا يزال على ألسنة المؤمنين، كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين؛ إذ القرآن كلام الله القديم، وهو باقٍ، لا يبيد؟، فاسم زيد هذا في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة، تذكرهُ في التلاوة السفرة الكرام البررة، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين، إلا لنبي من الأنبياء، ولزيد بن حارثة؛ تعويضاً من الله تعالى له مما نَزَع عنه.

وزاد في الآية أن قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] أي بالإيمان، فدَلّ على أنه من أهل الجنة، عَلِمَ ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلة أخرى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ ١٤/ ١٩٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا قُلْتَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله الهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفي المذكور قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد[1] البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ**) أي تعجّباً من قوله هذا، واستنكاراً لجهله مثل هذا.

وقوله: (**لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي**) أي قام من الفَزَع لِمَا حَصَل عندها من هيبة الله، واعتقدته من تنزيهه، واستحالة وقوع ذلك، قال النضر بن شُميل: الْقَفّ ـ بفتح القاف، وتشديد الفاء ـ كالْقُشَعْريرة، وأصله التقبّض والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبض عند الفزع، فيقوم الشعر لذلك، قاله في «الفتح»[2].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) الضمير لإسماعيل، أي ساق إسماعيل بن أبي خالد متن الحديث مع بيان القصّة التي جرت بين عائشة رضي الله عنها ومسروق رحمه الله.

---

(١) قيل: اسم أبيه سعد، وقيل: هُرْمُز، وقيل: كثير.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٣.

وقوله: (وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ) يعني أن حديث داود بن أبي هند أتمّ سيَاقاً.

وقوله: (وَأَطْوَلُ) عطف تفسير لـ«أتمّ».

[تنبيه]: رواية إسماعيل التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية داود بن أبي هند، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٥٥) حدثنا يحيى، حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا أمتاه، هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد قَفّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدَّثكهن فقد كَذَب؟: من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه، فقد كذَبَ، ثم قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، ومن حدّثك أنه يعلم ما في غد، فقد كَذَب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، ومن حدَّثك أنه كَتَمَ، فقد كذَبَ، ثم قرأت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية، ولكنه رأى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في صورته مرتين. انتهى.

وقوله: «يا أمتاه» أصله يا أمّ، والهاء للسكت، فأضيف إليها ألف الاستغاثة، فأبدلت تاء، وزيدت هاء السكت بعد الألف، ووقع في كلام الخطابيّ: إذا نادوا قالوا: يا أمه عند السكت، وعند الوصل: يا أمتاه بالمثنّاة، فإذا فتحوا للندبة قالوا: يا أمتاه، والهاء للسكت، وتعقّبه الكرمانيّ بأن قول مسروق: يا أمتاه ليس للندبة؛ إذ ليس هو تفجّعاً عليها، قال الحافظ: وهو كما قال. انتهى.

وقولها: «أين أنت من ثلاث»: أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث، وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها، ومعتقداً كَذِب من يَدَّعِي وقوعها؟.

وقولها: «ولكن رأى جبريل في صورته مرتين»، وفي رواية الكشميهنيّ: «ولكنه»، وهذا جواب عن أصل السؤال الذي سأل عنه مسروق، كما تقدم بيانه، وهو قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾؟ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز، وقال بَحْشَل: اسم أبي زائدة هُبَيرة الْهَمْدانيّ الْوَادعيّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعامر الشعبيّ، وفِرَاس، وسماك بن حَرْب، وسعد بن إبراهيم، وخالد بن سلمة، ومُصْعَب بن شيبة، وعبد الملك بن عُمَير، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه يحيى، والثوريّ، وشعبة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، والقطان، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال القطان: ليس به بأس، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد، وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: إذا اختلف زكريا وإسرائيل، فإن زكريا أحبّ إليّ في أبي إسحاق، ثم قال: ما أقربهما، وحديثهم عن أبي إسحاق لَيِّن، سمعا منه بآخره، وقال عبد الله، عن أبيه: ثقةٌ حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن خالد، وقال عباس، عن ابن معين: صالح، وقال عثمان، عنه: زكريا أحبّ إليّ في كل شيء، وابن أبي ليلى ضعيف، وقال العجليّ: كان ثقةً، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، ويقال: إن شَريكاً أقدم سماعاً منه، وقال أبو زرعة: صُويلح، يُدَلِّس كثيراً عن الشعبيّ، وقال أبو حاتم: لَيِّن

الحديث، كان يُدَلِّس، وإسرائيل أحبّ إليّ منه، ويقال: إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبيّ لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حَرِيز، وقال الآجريّ، عن أبي داود: زكريا أرفع منه، يعني من أجلح مائة درجة، قال أبو داود: وزكريا ثقة، إلا أنه يُدَلِّس، قال يحيى بن زكريا: لو شئت سَمَّيت لك مَن بين أبي وبين الشعبيّ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو بكر الْبَرْديجيّ: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان، وأبو بكر البزار: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثيرَ الحديث، وقال ابن قانع: كان قاضياً في الكوفة.

قال ابن نمير: مات سنة (١٤٧)، وقال أبو نعيم: مات سنة (١٤٨)، وقال محمد بن سعد، وعمرو بن عليّ: سنة (١٤٩). وقال ابن حبان في «الثقات»: اسم أبي زائدة: فيروز، وقيل: خالد، مات سنة (١٤٨) أو (١٤٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٣ ـ (**ابْنُ أَشْوَعَ**) ـ بفتح الهمزة، وإسكان الشين المعجمة، وفتح الواو، وبالعين المهملة ـ هو: سعيد بن عمرو بن أشوع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، قاضيها، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٦].

رَوَى عن شُريح بن النعمان الصائديّ، وشُريح بن هانئ، وحسن بن ربيعة، والشعبيّ، وأبي بُرْدة بن أبي موسى، ويزيد بن سَلَمة الْجُعْفيّ، ولم يدركه، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن مسروق الثوريّ، وابنه سفيان بن سعيد، وخالد الحذّاء، وزكرياء بن أبي زائدة، وليث بن أبي سُليم، وحبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، وعِدّةٌ، وحَدّث عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وعبد الملك بن عُمير، وهما أكبر منه.

قال ابن معين: مشهورٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: رأيت إسحاق بن راهويه يَحتجّ بحديثه، وقال الحاكم: هو شيخ من ثقات الكوفيين، يُجْمَع حديثه، وقال الْجُوزَجانيّ: غالٍ زائغٌ، يعني: في التشيع.

قال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية خالد بن عبد الله، وأَرَّخه ابنُ قانع سنة (١٢٠).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٧٧)، وحديث (١٦٨٠): «القاتل والمقتول في النار...»، و(٥٩٣): «إن الله كَرِه لكم ثلاثاً: قيل، وقال...».

والباقون تقدّموا قبله، و«عامرٌ» هو الشعبيّ.

وقَوْله: (﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾) أي ثم دنا جبريل؛ من رسول الله ﷺ، فتدلَّى: أي زاد في القرب، التدلّي هو النزول بقرب الشيء، فالترتيب على هذا طبيعيّ، وقيل: التدلّي هو الامتداد إلى جهة السفل، والكلام على التقديم والتأخير، قال النوويّ: قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: معنى التدلّي: الامتداد إلى جهة السفل، هكذا هو الأصل، ثم استُعْمِل في القرب من العلوّ، هذا قول الفرّاء، وقال صاحب «النظم»: هذا على التقديم والتأخير؛ لأن المعنى: «ثم تَدَلَّى، فدنا»؛ لأن التدلي سبب الدنوّ، قال ابن الأعرابيّ: تَدَلَّى: إذا قَرُب بعد علوّ، قال الكلبيّ: المعنى دنا جبريل من محمد ﷺ، فقرُب منه، وقال الحسن، وقتادة: ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأُفق الأعلى من الأرض، فنزل إلى النبيّ ﷺ.

وقوله: (﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾) «القاب»: ما بين القَبْضَة، والسِّيَة، ولكل قَوْس قابان، والقاب في اللغة أيضاً: القدر، وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين، والمراد القوس التي يُرْمَى عنها، وهي القوس العربية، وخُصّت بالذكر على عادتهم.

وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع، هذا قول عبد الله بن مسعود، وشقيق بن سَلَمة، وسعيد بن جبير، وأبي إسحاق السبيعيّ، وعلى هذا معنى القوس ما يُقاس به الشيء، أي يُذْرَع، قالت عائشة رضي الله عنها، وابن عباس، والحسن، وقتادة، وغيرهم: هذه المسافة كانت بين جبريل والنبيّ ﷺ.

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ معناه: أو أقرب، قال مقاتل: بل أقرب، وقال الزجاج: خاطب الله تعالى العباد على لغتهم، ومقدار فهمهم، والمعنى: أو أدنى فيما تُقَدِّرون أنتم، والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شَكّ،

ولكنه خاطبنا على ما جَرَت به عادتنا، ومعنى الآية: أن جبريل عليه السلام مع عِظَم خلقه، وكثرة أجزائه، دنا من النبيّ ﷺ هذا الدُّنُوّ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وقد تقدّم البحث بأوسع من هذا، فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾) المراد من العبد محمد ﷺ، وقيل: جبريل، وفي تقدير المعنى آراء للمفسّرين، أشهرها وأكثرها: فأوحى جبريل؛ إلى عبد الله محمد ﷺ، وإن لم يجر له ذكرٌ؛ لأنه لا يلتبس، كقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]. ﴿مَآ أَوْحَىٰٓ﴾ أي ما أوحى الله تعالى إليه، وأبهمه؛ تفخيماً لشأن الموحى به.

وقيل: المعنى: فأوحى الله تعالى إلى عبده محمد ﷺ ما أوحى، وقيل: فأوحى الله إلى عبده جبريل؛ ما أوحى، فبلّغ جبريل محمداً ﷺ ما أوحى إليه، وكلّ هذه الأقوال صالحة على أن الذي دنا فتدلّى جبريل عليه السلام، أما على قول من يرى أنه رب العزّة، فلا يناسبه إلا القول الثاني، ولكن سبق أن هذا القول ضعيف جدّاً؛ لأن النبيّ ﷺ فسّر الآية لعائشة بأن المراد بها أنه رأى جبريل عليه السلام، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، فماذا بعد تفسير النبيّ ﷺ؟، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**فِي صُورَةِ الرِّجَالِ**) تقدّم منهم دِحية بن خليفة الكلبيّ.

وقوله: (**فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ**) «الأُفُق» بضمّتين: الناحية من الأرض، ومن السماء، والجمع آفاق، والنسبة إليه أُفُقيّ، ردّاً إلى الواحد، وربّما قيل: أَفَقيّ بفتحتين؛ تخفيفاً على غير قياس، حكاهما ابن السّكّيت، وغيره[2]، وقد تقدّم تمام شرح الحديث، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧.

(٨٤) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاه؟»، وفي رواية: «رَأَيْتُ نُوراً»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٠] (١٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) التُّسْتَرِيّ ـ بضمّ المثنّاة، وسكون المهملة، وفتح المثنّاة، ثم راء ـ نزيل البصرة، أبو سعيد التميميّ مولاهم، ثقةٌ، من كبار [٧].

رَوَى عن الحسن، وابن سيرين، وابن أبي مُليكة، وعطاء، وقتادة، وأبي الزبير، وإبراهيم بن العلاء الْغَنَويّ، وعبد الله بن يسار المكيّ، وقيس بن سعد، وليث بن أبي سُليم، وأيوب، وعمرو بن دينار.

ورَوَى عنه وكيع، وبهز بن أسد، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الملك بن إبراهيم الْجُدّيّ، وابن المبارك، وأبو أسامة، وعبد الصمد، ويزيد بن هارون، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وحجاج بن منهال، وأبو عُمَر الْحَوْضيّ، وسهل بن بَكّار، وسليمان بن حرب، وأبو سلمة، والقعنبيّ، وعليّ بن الجعد، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معِين: يزيد بن إبراهيم أثبت من جرير بن حازم، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين، عن يزيد بن إبراهيم، والسَّرِيّ بن يحيى أيهما أثبت؟ فقال: يزيد لا شك فيه، والسريّ ثقة، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: هشام بن حسان أحبّ إليك في ابن سيرين، أو يزيد بن إبراهيم؟ فقال: ثقتان، قلت: فيزيد، أو جعفر بن حيّان؟ قال: يزيد، قال عثمان: وسمعت أبا الوليد يقول: يزيد أثبت عندنا من هشام، وقال يزيد بن زريع: ما رأيت أحداً من أصحاب الحسن أثبت

من يزيد بن إبراهيم، وقال عبد الرحمن بن الحكم: ليس في أصحاب الحسن أثبت منه، وقال محمود بن غيلان: ذُكر يزيد بن إبراهيم عند وكيع، فقال: ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: ثبت في الحسن وابن سيرين، وقال يحيى بن سعيد: يزيد بن إبراهيم عن قتادة ليس بذاك، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقة من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين، وقال زياد بن أيوب، عن سعيد بن عامر: ثنا يزيد بن إبراهيم الصدوق المسلم، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً، وكان عفان يرفع أمره، وقال ابن عديّ: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كلٍّ من يروي عنه، وإنما أُنكرت أحاديث رواها عن قتادة، عن أنس، وهو ممن يُكْتَب حديثه، ولا بأس به، وأرجو أن يكون صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أيضاً أحمد بن صالح، وعمرو بن عليّ، وابن نمير، وقال علي بن أشكاب: ثنا أبو قَطَن، ثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَريّ الذهب الْمُصَفَّى، وقال عثمان الدارميّ، عن أبي الوليد: ما رأيت أكيس منه، كان يُحدِّث عن الحسن، فيُغْرِب، ويحدثنا عن ابن سيرين، فيلحَنُ، يعني: أنه كان يحدِّث كما سمع.

قال الحافظ: وفرَّق أبو محمد بن حزم في «كتاب الحج» من «الْمُحَلَّى» بين يزيد بن إبراهيم التستريّ، وبين يزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة، فقال: إن التستري ثقة ثبت، والراوي عن قتادة ضعيفٌ، ولا أدري من هو سلفه في جعله اثنين؟. انتهى[1].

وقال أبو الوليد الطيالسيّ: مات سنة إحدى وستين ومائة، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة اثنتين، وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن إبراهيم: مات سنة ثلاث وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٧٨)، وحديث (٢٢٢٢): «لا عدوى، ولا غُول، ولا صفر»، و(٢٦٦٥): «إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه...».

٢ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس الطبقة [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) العُقيليّ ـ بالضمّ ـ أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة، فيه نصْبٌ [٣].

رَوَى عن أبيه على خلاف فيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن أبي الْجَدْعاء، وعبد الله بن سُراقة، وأقرع مؤذن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الكريم، ومحمد بن سيرين، وعاصم الأحول، وقتادة، وحميد الطويل، وأيوب السختياني، وبُدَيل بن مَيْسرة العقيليّ، والْجُريريّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: روى عن عمر، قال: وقالوا: كان عبد الله بن شقيق عثمانياً، وكان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة. وقال يحيى بن سعيد: كان سليمان التيمي سيئ الرأي في عبد الله بن شقيق. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يَحْمِل على عليّ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وكان عثمانياً، يُبغِض علياً. وقال ابن عدي: ما بأحاديثه بأس ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وكان يَحْمِل على عليّ، وقال الْجُرَيريّ: كان عبد الله بن شقيق مُجَاب الدعوة، كانت تمر به السحابة، فيقول: اللهم لا تَجُوز كذا وكذا حتى تُمْطِر، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تُمْطر، حكاه ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

قال الهيثم بن عديّ، ومحمد بن سعد: تُوُفي في ولاية الحجاج على العراق. وقال خليفة: مات بعد المائة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٠٨).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تُوُفّي سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والباقيان تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعبد الله بن شقيق، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن عبد الله بن شَقِيق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ) الْعُقَيليّ **(عَنْ أَبِي ذَرٍّ)** الْغِفَاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الرواية التالية أنه قال: قلت لأبي ذرّ: لو رأيتُ رسول الله ﷺ لسألته، فقال: عن أيّ شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله: هل رأيتَ ربّك؟... **(قَالَ)** أبو ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ)** ﷺ **(«نُورٌ»)** خبر لمحذوف، أي هو نورٌ، فيه وصف الله تعالى بأنه نورٌ، وهو صفة من صفاته تعالى ثابت له بهذا الحديث وغيره، كما ثبتت له الصفات الأخرى على ما يليق بجلاله وعظمته، دون تشبيه ولا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ **(أَنَّى أَرَاهُ»)** أي كيف أراه؟، و«أَنّى» ـ بفتح الهمزة، وتشديد النون، مقصوراً ـ قال الفيّوميّ: استفهام عن الجهة، تقول: أنّى يكون هذا؟ أي: من أي وجه وطريق؟. انتهى[1].

والاستفهام هنا إنكاريّ، بمعنى: النفي، ويحتمل أن يكون للتعجّب، والمعنى: حجابه النور، فكيف أراه؟ أي منعني النور من الرؤية.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: بتنوين «نُورٌ»، وبفتح الهمزة في «أَنَّى»، وتشديد النون وفتحها، و«أَرَاه» بفتح الهمزة، هكذا رواه جميعُ الرواة في جميع الأصول والروايات، ومعناه: حجابه نورٌ، قال المازريّ رَحِمَهُ اللهُ: الضمير عائد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومعناه: أن النور مَنَعَني من الرؤية، كما جَرَت العادة بإغشاء الأنوار الأبصارَ، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.

وقوله ﷺ في الرواية التالية: «رأيت نوراً» معناه: رأيت النور، فحسبُ، ولم أر غيره. انتهى كلام النوويّ[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نورٌ أَنّى أراه؟» هكذا رويناه، وقيّدناه برفع «نورٌ» وتنوينه، وفتح «أَنَّى» التي بمعنى «كيف» الاستفهاميّة، ورواية من زَعَم أنه رواه: «نورانيّ» ليست بصحيحة النقل، ولا موافقة للعقل، ولعلها تصحيف، وقد أزال هذا الوهم الرواية الأخرى حيث قال: «رأيت نوراً»، ورفع «نورٌ» على فعل مضمر تقديره: غلبني نور، أو حجبني نور، و«أَنَّى أَرَاه» استفهام على جهة الاستبعاد لغلبة النور على بصره، كما هي عادة الأنوار الساطعة، كنور الشمس، فإنه يُغشي البصر، ويحيره إذا حدّق نحوه، ولا يعارض هذا «رأيتُ نوراً»، فإنه عند وقوع بصره على النور رآه، ثم غلب عليه بعدُ، فضعُف عنه بصره، ولا يصحّ أن يُعتقد أن الله تعالى نورٌ، كما اعتقده هشام الجواليقيّ، وطائفة المجسّمة، ممن قال: هو نورٌ لا كالأنوار؛ لأن النور لون قائم بالهواء، وذلك على الله تعالى محال عقلاً ونقلاً. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولا يصحّ أن يُعتقد أن الله نور... إلخ» كلام باطلٌ، كيف لا يُعتقد، وقد صحّت النصوص بذلك؟ ومحاولته الردّ على من قال: نورٌ لا كالأنوار باطلٌ أيضاً، فكيف، وهو نفسه يُثبت لله تعالى ذاتاً، ويقول: لا كذوات المخلوقين، وصفات لا كصفات المخلوقين؟، فكذا قول من قال: إن الله تعالى نورٌ لا يشبه النور المخلوق، بل على ما يليق بجلاله.

والحاصل أن إثبات كون الله تعالى نوراً على الحقيقة دون تشبيه، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله ﷻ هو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٠٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٤/ ٤٥٠ و٤٥١] (١٧٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٨٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٧٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٠٥ و٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٣ و٣٨٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٤٦ و٤٤٧).

(المسألة الثالثة): ذكر المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رُوي: «نُورانيّ» ـ بفتح الراء، وكسر النون، وتشديد الياء ـ قال: ويَحْتَمِل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه: أي خالق النور المانع لي من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواية لم تقع إلينا، ولا رأيتها في شيء من الأصول إلا ما حكاه أبو عبد الله المازريّ، ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نوراً؛ إذ النور من جملة الأجسام والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِلّ عن الاتّصاف بذلك، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين، خلافاً لبعض المجسّمة، كهشام الْجَوَاليقيّ، ومن تبعه ممن قال: نورٌ لا كالأنوار، ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وما جاء في الأحاديث من تسميته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالنور: معناه: ذو نورهما، وخالقه، وقيل: هادي أهل السموات والأرض، وقيل: مُنَوِّر قلوب عباده المؤمنين، وقيل: معناه ذو البهجة والجمال، وهذا يرجع إلى المعنى الأول، أي مالكهما وربّهما، أو لنفي النقائص والْغِيَرِ والْحَوَادث. انتهى كلام القاضي[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر القاضي عياض تبعاً للمازريّ، ونقله النوويّ، وسكت عليه في شرح هذا الحديث على هذا الوجه، وفيه نظر من وجهين:

(أحدهما): أن رواية «نورانيّ» لم تثبت أصلاً، كما يفيده كلام عياض، بل هي مصحّفة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال العلامة شمس الدين ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت شيخ الإسلام ابن تيميّة يقول في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُورٌ

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٢.

أنّى أراه»: معناه: كان ثَمَّ نورٌ، أو حال دون رؤيته النور، فأنّى أراه، قال: ويدلّ عليه أن في بعض ألفاظ «الصحيح»: «هل رأيت ربّك؟» فقال: «رأيتُ نوراً».

قال: وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس حتّى صحّفه بعضهم، فقال: «نورانيّ أراه» على أنها ياء النسب، والكلمة كلمة واحدة، وهذا خطأٌ لفظاً ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لَمّا اعتقدوا أن رسول الله ﷺ رأى ربّه، وكان قوله: «أنّى أراه» كالإنكار للرؤية حاروا في الحديث، وردّه بعضهم باضطراب لفظه، وكلّ هذا عُدولٌ عن موجب الدليل.

وقد حَكَى عثمان الدارميّ في «كتاب الرّدّ» له إجماع الصحابة على أنه ﷺ لم يَرَ ربّه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عبّاس رضي الله عنهما من ذلك، وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلافٍ في الحقيقة، فإن ابن عبّاس لم يقل: رآه بعيني رأسه، وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين، حيث قال: إنه رآه، ولم يقُل: بعيني رأسه، ولفظ أحمد كلفظ ابن عبّاس رضي الله عنهما.

قال ابن القيّم: ويدلّ على صحّة ما قاله شيخنا في معنى حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قوله ﷺ في الحديث الآخر: «حجابه النور»، فهذا النور هو ـ والله أعلم ـ النور المذكور في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «رأيت نوراً». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن لفظة «نورانيّ» غير ثابتة، فلا ينبغي التشاغل في توفيقها مع الروايتين الأخريين، والله تعالى أعلم.

(الثاني): أن الإشكال الذي ذكروه في أن وصف الله تعالى بأنه نور يلزمه التشبيه، إنما يرد على مذهب الأشاعرة المتكلّمين الذين يؤوّلون الصفات، ما عدا الصفات السبع المعروفة خشية التشبيه، ولا يَرِد على مذهب السلف القائلين بإثبات ما أثبته الله تعالى من ذلك في كتابه، أو أثبته رسوله ﷺ فيما صحّ عنه، وقد جزم ابن تيميّة رحمه الله بأن الذي ثبت عن السلف هو القول:

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة ٦/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

بأن الله تعالى نور على الحقيقة دون تشبيه، ولا تأويل، ولا تعطيل، قال: بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم، وهذا مذهب السلفيّة، وجمهور الصفاتيّة، من أهل الكلام والفقهاء والصوفيّة وغيرهم، وهو قول أبي سعيد بن كُلّاب، ذكره في الصفات، وردّ على الجهميّة تأويل اسم النور، وهو شيخ المتكلّمين الصفاتيّة من الأشعريّة الشيخ الأول، وحكاه عنه أبو بكر بن فورك في كتاب «مقالات ابن كلاب»، والأشعريّ، ولم يذكروا تأويله إلا عن الجهميّة المذمومين باتّفاق، وهو أيضاً قول أبي الحسن الأشعريّ، ذكره في «الموجز»، وقد أطنب شيخ الإسلام في تقرير هذه المعاني، والردّ على المخالف بما لا تراه عند غيره[1]، فتمسّك به، فإنه الكنز المكنون، زادني الله تعالى وإياك حرصاً على اتّباع الحقّ.

وقال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّى نفسه نوراً، وجعل كتابه نوراً، ورسوله نوراً، ودينه نوراً، واحتجب عن خلقه بالنور، وجَعَلَ دار أوليائه نوراً يتلألأ، قال الله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [النور: ٣٥].

وقد فسّر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ بكونه منوّر السموات والأرض، وهادي أهل السموات والأرض، فبنوره اهتدى أهل السموات والأرض، وهذا إنما هو فعله، وإلا فالنور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتُقّ له اسم النور الذي هو أحد الأسماء الحسنى، والنور يضاف إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على أحد وجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله، فالأول كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء المشهور: «أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني، لا إله إلا أنت»[2]، وفي الأثر الآخر:

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٦/ ٣٧٤ ـ ٣٩٦.

(٢) لم أجد من ذكره بهذا اللفظ.

«أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات»[١]. فأخبر أن الظلمات أشرقت لنور وجه الله، كما أخبر تعالى أن الأرض تُشرق يوم القيامة بنوره، وفي «معجم الطبراني»، و«السنة» له، وكتاب عثمان الدارمي وغيرها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه»[٢]. وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه أقرب إلى تفسير الآية من قول مَن فَسّرها بأنه هادي أهل السموات والأرض، وأما من فسرها بأنه منوّر السموات والأرض، فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود، والحق أنه نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلها.

وقال رحمه الله[٣] في نونيّته:

وَ«النُّورُ» مِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضاً وَمِن ... أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي الْبُرْهَانِ
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَلَاماً قَدْ حَكَا ... هُ الدَّارِمِي عَنْهُ بِلَا نُكْرَانِ
مَا عِنْدَهُ لَيْلٌ يَكُونُ وَلَا نَهَا ... رٌ قُلْتُ تَحْتَ الْفُلْكِ يُوجَدُ ذَانِ
نُورُ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى مِنْ نُورِهِ ... وَالأَرْضِ كَيْفَ النَّجْمُ وَالْقَمَرَانِ
مِنْ نُورِ وَجْهِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ... وَكَذَا حَكَاهُ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِي
فِيهِ اسْتَنَارَ الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ مَعْ ... سَبْعِ الطِّبَاقِ وَسَائِرِ الأَكْوَانِ
وَكِتَابُهُ نُورٌ كَذَلِكَ شَرْعُهُ ... نُورٌ كَذَا الْمَبْعُوثُ بِالْفُرْقَانِ
وكَذَلِكَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِ الْفَتَى ... نُورٌ عَلَى نُورٍ مَعَ الْقُرْآنِ
وحِجَابُهُ نُورٌ فَلَوْ كَشَفَ الْحِجَا ... بَ لأَحْرَقَ السُّبُحَاتُ لِلأَكْوَانِ
وَإِذَا أَتَى لِلْفَصْلِ يُشْرِقُ نُورُهُ ... فِي الأَرْضِ يَوْمَ قِيَامَةِ الأَبْدَانِ
وَكَذَاكَ دَارُ الرَّبِّ جَنَّاتُ الْعُلَى ... نُورٌ تَلألأَ لَيْسَ ذَا بُطْلَانِ

---

(١) ضعيف أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، وقال الهيثميّ: فيه ابن إسحاق مدلّس، وبقيّة رجاله ثقات، «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٥.

(٢) هذا الأثر أخرجه الطبرانيّ ٩/ ٢٠٠، حديث (٨٨٨٦)، قال الهيثميّ رحمه الله في «المجمع» ١/ ٨٥: فيه أبو عبد السلام، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

(٣) أي ابن القيّم رحمه الله.

وَالنُّورُ ذُو نَوْعَيْنِ مَخْلُوقٌ وَوَصْـ ... فٌ مَا هُمَا وَاللهِ مُتَّحِدَانِ
وَكَذَلِكَ الْمَخْلُوقُ ذُو نَوْعَيْنِ مَحْـ ... سُوسٌ وَمَعْقُولٌ هُمَا شَيْئَانِ
احْذَرْ تَزِلُّ فَتَحْتَ رِجْلِكَ هُوَّةٌ ... كَمْ قَدْ هَوَى فِيهَا عَلَى الأَزْمَانِ
مِنْ عَابِدٍ بِالْجَهْلِ زَلَّتْ رِجْلُهُ ... فَهْيَ إِلَى قَعْرِ الْحَضِيضِ الدَّانِي
لَاحَتْ لَهُ أَنْوَارُ آثَارِ الْعِبَا ... دَةِ ظَنَّهَا الأَنْوَارَ لِلرَّحْمَنِ
فَأَتَى بِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَبَلِيَّةٍ ... مَا شِئْتَ مِنْ شَطَحٍ وَمِنْ هَذَيَانِ(١)
وَكَذَا الْحُلُولِيُّ هُوَ خَدْنُهُ ... مِن هَا هُنَا حَقّاً هُمَا أَخَوَانِ
وَيُقَابِلُ الرَّجُلَيْنِ ذُو التَّعْطِيلِ وَالْـ ... حُجُبِ الْكَثِيفَةِ مَا هُمَا سِيَّانِ
ذَا فِي كَثَافَةِ طَبْعِهِ وَظَلَامِهِ ... وَبِظُلْمَةِ التَّعْطِيلِ هَذَا الثَّانِي
وَالنُّورُ مَحْجُوبٌ فَلَا هَذَا وَلَا ... هَذَا لَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ يَرَيَانِ(٢)

[فائدة]: في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية [النور: ٣٥].

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ: هذا مثلٌ لنوره في قلب عبده المؤمن، كما قال أُبَيّ بن كعب وغيره، وقد اختُلِف في مفسر الضمير في ﴿نُورِهِۦ﴾، فقيل: هو النبي ﷺ، أي مثل نور محمد ﷺ، وقيل: مفسره المؤمن، أي مثل نور المؤمن، والصحيح أنه يعود على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمعنى: مثلُ نور الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قلب عبده، وأعظمُ عباده نصيباً من هذا النور رسوله ﷺ، فهذا مع ما تضمنه عود الضمير إلى المذكور، وهو وجه الكلام، يتضمن التقادير الثلاثة، وهو أتم لفظاً ومعنًى، وهذا النور يضاف إلى الله تعالى؛ إذ هو معطيه لعبده، وواهبه إياه،

---

(١) قال في «مدارج السالكين»: ولا سبيل لأحد قط في الدنيا إلى مشاهدة الحقّ، وإنما وصوله إلى شواهد الحقّ، ومن زعم غير هذا فلغلبة الوهم عليه، وحسن ظنه بترّهات القوم وخَيالاتهم، قال: ولا ريب أن القلوب تشاهد أنواراً بحسب استعداداتها، وتقوى تارةً، وتضعف تارة، ولكن تلك أنوار الأعمال والإيمان والمعارف، وصفاء البواطن والأسرار، لا أنها نور الذات المقدّسة، فإن الجبل لم يثبت لليسير من ذلك النور حتى تدكدك، وخرّ موسى صعقاً مع عدم تجلّيه له، فما الظنّ بغيره؟! انتهى.

(٢) «النونيّة» ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩.

ويضاف إلى العبد؛ إذ هو محله وقابله، فيضاف إلى الفاعل والقابل، ولهذا النور فاعل وقابل، ومحلّ وحالٌ، ومادّة، وقد تضمنت الآية ذكر هذه الأمور كلها على وجه التفصيل.

فالفاعل هو الله تعالى، مُفيض الأنوار الهادي لنوره من يشاء، والقابل العبد المؤمن، والمحل قلبه، والحالُ همته وعزيمته وإرادته، والمادّة قوله وعمله، وهذا التشبيه العجيب الذي تضمنته الآية، فيه من الأسرار والمعاني، وإظهار تمام نعمته على عبده المؤمن بما أناله من نوره ما تَقَرُّ به عيون أهله، وتبتهج به قلوبهم.

وفي هذا التشبيه لأهل المعاني طريقتان:

[أحدهما]: طريقة التشبيه المركَّب، وهي أقرب مأخذاً، وأسلم من التكلف، وهي أن تشبه الجملة برمّتها بنور المؤمن من غير تعرُّض لتفصيل كل جزء من أجزاء المشبه، ومقابلته بجزء من المشبه به، وعلى هذا عامّةُ أمثال القرآن، فتأمل صفة المشكاة، وهي كُوَّةٌ[1] تَنْفُذ لتكون أجمع للضوء، قد وُضع فيها المصباح، وذلك المصباح داخل زجاجة، تشبه الكوكب الدُّرّيّ في صفائها وحسنها، ومادته من أصفى الأدهان، وأتمها وقوداً، من زيت شجرة في وسط القَرَاح[2]، لا شرقية ولا غربية، بحيث تصيبها الشمس في أحد طرفي النهار، بل هي في وسط القَرَاح مَحْمِيّة بأطرافه، تصيبها الشمس، أعدل إصابة، والآفات إلى الأطراف دونها، فمن شدة إضاءة زيتها وصفائها وحسنها، يكاد يضيء من غير أن تمسه نار، فهذا المجموع المركب، هو مثل نور الله تعالى الذي وضعه في قلب عبده المؤمن وخصّه به.

[والطريقة الثانية]: طريقة التشبيه المفَصَّل: فقيل: المشكاة صدر المؤمن، والزجاجة قلبه، شُبِّه قلبه بالزجاجة؛ لرقّتها وصفائها وصلابتها، وكذلك قلب المؤمن، فإنه قد جَمَع الأوصاف الثلاثة، فهو يَرْحَم، ويُحسِن، ويتحنَّن، ويُشفق على الخلق برقته، وبصفائه تتجلى فيه صور الحقائق والعلوم

---

(١) «الْكَوّة» بفتح الكاف، وضمها: الثقبة في الحائط.

(٢) «القراح» بالفتح: وزانُ كلام: هي المزرعة التي ليس عليها بناء، ولا فيها شجر.

على ما هي عليه، ويباعد الكَدَر والدَّرَن والوَسَخ بحسب ما فيه من الصفاء، وبصلابته يشتد في أمر الله تعالى، ويتصلب في ذات الله تعالى، ويَغْلُظ على أعداء الله تعالى، ويقوم بالحق لله تعالى.

وقد جعل الله تعالى القلوب كالآنية، كما قال بعض السلف: القلوب آنية الله في أرضه، فأحبها إليه أرقّها، وأصلبها وأصفاها، والمصباح هو نور الإيمان في قلبه، والشجرة المباركة هي شجرة الوحي المتضمنة للهدى ودين الحق، وهي مادّة المصباح التي يتقد منها، والنور على النور نور الفطرة الصحيحة، والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب، فينضاف أحد النورين إلى الآخر، فيزداد العبد نوراً على نور، ولهذا يكاد ينطق بالحق والحكمة قبل أن يَسْمَع ما فيه بالأثر، ثم يَبْلُغه الأثر بمثل ما وقع في قلبه، ونَطَق به، فيتفق عنده شاهد العقل والشرع، والفطرة والوحي، فَيُرِيه عقله وفطرته وذوقه أنّ الذي جاء به الرسول ﷺ هو الحقّ، لا يتعارض عنده العقل والنقل البتة، بل يتصادقان، ويتوافقان، فهذا علامة النور على النور، عكس من تلاطمت في قلبه أمواج الشُّبَه الباطلة، والخيالات الفاسدة، من الظنون الجهليات التي يُسَمِّيها أهلها القواطع العقليات، فهي في صدره، كما قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠].

فانظر كيف انتظمت في هذه الآيات طوائف بني آدم أتم انتظام؟، واشتملت عليهم أكمل اشتمال؟.

فإن الناس قسمان:

[القسم الأول]: هم: أهل الهدى والبصائر الذين عَرَفوا أن الحق فيما جاء به الرسول ﷺ عن الله ﷻ، وأن كل ما عارضه فشبهات يشتبه على من قَلّ نصيبه من العقل والسمع أمرها، فيظنها شيئاً له حاصل ينتفع به، وهي: ﴿... كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

وهؤلاء هم أهل الهدى، ودين الحقّ، أصحاب العلم النافع، والعمل الصالح الذين صدّقوا الرسول في أخباره، ولم يعارضوها بالشبهات، وأطاعوه في أوامره، ولم يضيعوها بالشهوات، فلا هم في علمهم من أهل الخوض الخراصين الذين هم في غمرة ساهون، ولا هم في عملهم من المستمتعين بخلاقهم الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك هم الخاسرون، أضاء لهم نور الوحي المبين، فرأوا في نوره أهل الظلمات في ظلمات آرائهم يعمهون، وفي ضلالتهم يتهوّكون، وفي ريبهم يترددون، مغترين بظاهر السراب، مُمْحِلين مجدبين مما بعث الله تعالى به رسوله ﷺ من الحكمة وفصل الخطاب، إنْ عندهم إلا نُخَالة الأفكار، وزُبالة[1] الأذهان، التي قد رَضُوا بها، واطمأنوا إليها، وقدَّموها على السنة والقرآن، إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه، أوجبه لهم اتباعُ الهوى ونخوة الشيطان، وهم لأجله يجادلون في آيات الله بغير سلطان.

[القسم الثاني]: أهل الجهل والظلم الذين جَمَعوا بين الجهل بما جاء به، والظلم باتباع أهوائهم، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وهؤلاء قسمان:

(أحدهما): الذين يحسبون أنهم على علم وهدى، وهم أهل الجهل والضلال، فهؤلاء أهلُ الجهلِ المركب الذين يَجهلون الحقّ، ويعادونه، ويعادون أهله، وينصرون الباطل، ويوالون أهله، وهم يحسبون أنهم على شيء، ألا إنهم هم الكاذبون، فهم لاعتقادهم الشيء على خلاف ما هو عليه، بمنزلة رائي السراب الذي يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وهكذا هؤلاء أعمالهم وعلومهم بمنزلة السراب، الذي يخون صاحبه أحوج ما هو اليه، ولم يقتصر على مجرد الخيبة والحرمان، كما هو حال من أَمَّ السراب، فلم يجده ماء، بل انضاف إلى ذلك أنه وَجَد عنده أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين ﷻ، فحسب له ما عنده من العلم والعمل، فوفاه إياه بمثاقيل الدرّ، وقَدِم إلى ما عَمِل من عمل يرجو نفعه، فجعله هباءً منثوراً؛ إذ لم يكن

---

(١) بضم الزاي، يقال: ما في البئر زُبالة: أي شيء، قاله في «ق».

خالصاً لوجهه، ولا على سنة رسول الله ﷺ، وصارت تلك الشبهات الباطلة التي كان يظنها علوماً نافعة كذلك هباءً منثوراً، فصارت أعماله وعلومه حسرات عليه.

و«السَّرَاب»: ما يُرَى في الفلاة المنبسطة من ضوء الشمس وقت الظهيرة يَسْرُب[1] على وجه الأرض، كأنه ماء يجري، و«القيعة»: القاع، وهو: المنبسط من الأرض الذي لا جبل فيه، ولا فيه وادٍ، فشُبِّه علوم من لم يأخذ علومه وأعماله من الوحي بسراب، يراه المسافر في شدة الحرّ فيؤُمُّه فيخيب ظنه، ويجده ناراً تلظى، فهكذا علوم أهل الباطل وأعمالهم إذا حُشِر الناس، واشتد بهم العطش بَدَت لهم كالسراب، فيحسبونه ماءً، فإذا أتوه وجدوا الله عنده، فأخذتهم زبانية العذاب، فعَتَلُوهم إلى نار الجحيم، فسُقُوا ماءً حميماً فقطّع أمعاءهم، وذلك الماء الذي سُقُوه هو تلك العلوم التي لا تنفع، والأعمال التي كانت لغير الله تعالى، صَيَّرها الله تعالى حميماً سقاهم إياه، كما أن طعامهم من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع، وهو تلك العلوم والأعمال الباطلة التي كانت في الدنيا كذلك لا تُسمى ولا تُغني من جوع، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، وهم الذين عُنُوا بقوله: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وهم الذين عُنُوا بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

(والقسم الثاني) من هذا الصنف: أصحاب الظلمات، وهم المنغمسون في الجهل، بحيث قد أحاط بهم من كل وجه، فهم بمنزلة الأنعام، بل هم أضلّ سبيلاً، فهؤلاء أعمالهم التي عملوها على غير بصيرة، بل بمجرد التقليد واتباع الآباء، من غير نور من الله تعالى، ﴿كَظُلُمَٰتٍ﴾ جمع ظلمة، وهي ظلمة الجهل، وظلمة الكفر، وظلمة الظلم واتباع الهوى، وظلمة الشك والريب، وظلمة الإعراض عن الحقّ الذي بعث الله تعالى به رسله صلوات الله وسلامه عليهم، والنور الذي أنزله معهم؛ ليخرجوا به الناس من الظلمات إلى النور،

---

(١) بضمّ الراء من باب قعد.

فإن المعرض عما بَعَث الله تعالى به محمداً ﷺ من الهدى ودين الحق، يتقلب في خمس ظلمات: قوله ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره إلى الظلمة، وقلبه مظلم، ووجهه مظلم، وكلامه مظلم، وحاله مظلم، وإذا قابلت بصيرته الْخُفّاشية ما بعث الله به محمداً ﷺ من النور جَدَّ في الهرب منه، وكاد نوره يَخْطَف بصره، فهرب إلى ظلمات الآراء التي هي به أنسب وأولى، كما قيل [من الطويل]:

خَفَافِيشُ أَعْشَاهَا النَّهَارُ بِضَوْئِه ... وَوَافَقَهَا قِطْعٌ مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمُ

فإذا جاء إلى زُبالة الأفكار، ونُخالة الأذهان، جال ومال، وأبدى وأعاد، وقعقع وفرقع، فإذا طَلَع نور الوحي، وشمس الرسالة، انحجر في حُجْرة الحشرات. انتهى كلام الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ[1]، وإنما نقلته بطوله؛ لفوائده الكثيرة، وعوائده الغزيرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي[2] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف بـ«بندار»، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢، هو أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستّة دون واسطة، كما مرّ غير مرّة.

---

(١) راجع: «اجتماع الجيوش الإسلاميّة» ص٤٩ ـ ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدّستوائيّ البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر، كجَعْفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقة ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب، واسمه يوسف بن الحجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٥ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الباهليّ الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٦ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠، والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**قَدْ سَأَلْتُ**) هكذا الرواية بحذف المفعول: أي سألته.

وقوله: (**رأيتُ نوراً**) قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم: معناه: أنه لم يَرَ ربّه، ولكن رأى نوراً عُلْويّاً من الأنوار المخلوقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية لا تخالف الرواية التي قبلها: «نورٌ أنّى أراه»، فإن مؤدّى العبارتين أنه ﷺ لم ير ربّه ببصره، وإنما رأى نوراً، وهو حجابه سبحانه وتعالى، فالروايتان بمعنى واحد.

ثم إن هذا الذي دلّ عليه حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: من أنه ﷺ لم ير ربّه هو الحقّ الذي ينبغي التمسّك به؛ لأنه الذي دلّت عليه ظواهر الآيات والأحاديث، وهو المنقول عن معظم السلف، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه قال: إنه رآه ببصره، وإنما عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وغيره أنه رآه بفؤاده.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما الرؤية فالذي ثبت في «الصحيح» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: رأى محمد ﷺ ربّه بفؤاده مرّتين، وعائشة أنكرت الرؤية، فمن الناس من جمع بينهما، فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عبّاس أثبت رؤية الفؤاد.

---

(١) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان» ١/ ٢٥٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا جمع وجيهٌ يَجمع الأقوال، فتمسّك به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: والألفاظ الثابتة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما هي مطلقة، أو مقيّدة بالفؤاد، تارةً يقول: رأى محمد ربّه، وتارةً يقول: رآه محمد، ولم يثبت عن ابن عبّاس لفظ صريحٌ بأنه رآه بعينه، وكذلك الإمام أحمد تارةً يُطلق الرؤية، وتارةً يقول: رآه بفؤاده، ولم يقل أحد: إنه سمع أحمد يقول: رآه بعينه، لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق، ففهموا منه رؤية العين، كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عبّاس، ففهم منه رؤية العين، وليس في الأدلّة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا في الكتاب والسنّة ما يدلّ على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدلّ، كما في «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربّك؟ فقال: «نورٌ أنّى أراه؟»، وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١]، ولو كان أراه نفسه بعينه، لكان ذكر ذلك أولى، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]، ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وفي «الصحيحين» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية [الإسراء: ٦٠] قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به، وهذه رؤيا الآيات؛ لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم، حيث صدّقه قوم، وكذّبه قوم، ولم يُخبرهم بأنه رأى ربّه بعينه، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك، لذكره، كما ذكر ما دونه.

وقد ثبت بالنصوص الصحيحة، واتّفاق سلف الأمة أنه لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه، إلا ما نازع فيه بعضهم من رؤية نبيّنا محمد ﷺ خاصّةً، واتّفقوا على أن المؤمنين يرون الله تعالى يوم القيامة عِياناً، كما يرون الشمس والقمر. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسُ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٦/٥٠٧ ـ ٥١٠.

فتمسّك به، تسلك سبيل الهدى والرشاد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٥) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ»، وَقَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَ... إلخ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٢] (١٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ ـ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انتهى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «عَنِ الْأَعْمَشِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «حَدَّثَنَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد، كان لا يُدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي وائل، ومرة الطيب، وسعيد بن

المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن الحارث النَّجْراني، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، والأعمش، ومنصور، وزيد بن أبي أنيسة، ومسعر، والعلاء بن المسيب، وإدريس بن يزيد الأودي، والأوزاعي، والمسعودي، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال البخاري عن علي: له نحو مائتي حديث. وقال سعيد الأُرَاطيّ[1]: زَكّاه أحمد بن حنبل. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، كان يرى الإرجاء. وقال حفص بن غياث: ما سمعت الأعمش يُثني على أحد إلا على عمرو بن مرة، فإنه كان يقول: كان مأموناً على ما عنده. وقال بقية عن شعبة: كان أكثرهم علماً. وقال معاذ بن معاذ عن شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون، وعمرو بن مرة. وقال قُرَاد عن شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قط، إلا ظننت أنه لا ينفتل حتى يستجاب له. وقال عبد الملك بن ميسرة في جنازته: إني لأحسبه خير أهل الأرض. وقال مسعر: لم يكن بالكوفة أحب إلي، ولا أفضل منه. وقال ابن عيينة عن مسعر: كان عمرو من معادن الصدق. وقال عبد الرحمن بن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو يخطئ، منهم: عمرو بن مرة. وقال جرير عن مغيرة: لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء، فتهافت الناس فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُكنى أبا عبد الرحمن، وكان مرجئاً، ووثقه ابن نمير، ويعقوب بن سفيان.

وقال أبو نعيم، وأحمد بن حنبل: مات سنة (١١٦)، وقيل: مات سنة (١١٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٤ ـ **(أَبُو عُبَيْدَةَ)** بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣].

---

(١) قال في «القاموس»: وذو أُراط كغُراب: موضعان. انتهى.

رَوَى عن أبيه، ولم يسمع منه، وعن أبي موسى الأشعري، وعمرو بن الحارث بن الْمُصْطَلِق، وكعب بن عُجْرة، وعائشة، وأم زينب الثقفية، والبراء بن عازب، ومسروق، وغيرهم.

ورَوى عنه إبراهيم النخعيّ، وأبو إسحاق السبيعي، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن مرة، والمنهال بن عمرو، ونافع بن جبير بن مطعم، وغيرهم.

قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. وقال المفضل الغلابي عن أحمد: كانوا يُفَضِّلون أبا عبيدة على عبد الرحمن. وقال الترمذي: لا يُعرَف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال: إنه لم يسمع، قلت: فإن عبد الواحد بن زياد يَروي عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيدة، قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح، فقال أبي: ما أدري ما هذا؟ وما أدري عبدُ الله بن أبي هند من هو؟. وقال الترمذي في «العلل الكبير»: قلت لمحمد: أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يَعرِف اسمه، وقال: هو كثير الغلط. وقال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حُنَيف بن مالك ونظرائه. وقال صالح بن أحمد: ثنا ابن المديني، ثنا سَلْم بن قُتيبة، قال: قلت لشعبة: إن عثمان الْبُرّيّ حدثنا عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا عبيدة، أنه سمع ابن مسعود، فقال: أَوّهْ، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجَعَل يضرب جبهته. انتهى.

قال الحافظ: هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه، ليس بقائم، ولكن راوي الحديث عثمان ضعيف. انتهى، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

وقال شعبة عن عمرو بن مرة: فُقِد عبدُ الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شدّاد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة دُجَيل، وكانت سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة (٨٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٧٩)، وأعاده بعده، وحديث (٨٦٤): «انظروا إلى هذا الخبيث

يخطب قاعداً...»، و(١٠٠٠): «تصدّقن يا معشر النساء...»، و(٢٣٥٥): «أنا محمد، وأحمد، والمقفّي...»، و(٢٧٥٩): «إن الله ﷻ يبسط يده بالليل...».

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والباقيان تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه له شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمرو، عن أبي عبيدة.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش.

٧ ـ (**ومنها**): أن أبا عُبيدة مشهور بكنيته، والأصحّ أنه لا اسم له غيرها.

٨ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، أمّره عُمر بن الخطّاب، ثمّ عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الْحَكَمين بصفّين، وأثنى عليه النبيّ ﷺ في حسن قراءته، فقد أخرج عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى لقد أُوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مطوّلاً[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢١٨٧٤): حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: خرج بُريدة عشاءً، فلقيه النبيّ ﷺ، فأخذ بيده، فأدخله المسجد، فإذا صوت رجل يقرأ، فقال النبيّ ﷺ: «تُرَاه مرائياً؟»، =

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ) أي قام ﷺ خطيباً في الصحابة ﷺ، حال كونه مذكّراً لهم بخمس كلمات.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «قام فينا... إلخ» فيه ثلاثة أوجه من الإعراب:

[**أحدها**]: أن يكون «فينا» و«بخمس» حالين مترادفين، أو متداخلين، وذلك أن يكون الثاني حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى، أي قام خطيباً فينا، مذكّراً بخمس كلمات.

[**وثانيها**]: أن يكون «فينا» متعلّقاً بـ«قام» بأن يُضَمَّنَ معنى «خَطَب»، و«بخمس» حالاً، أي خطب قائماً مذكّراً بخمس كلمات، و«قام» في الوجهين بمعنى القيام على ما ورد في حديث أوس بن حُذيفة الثقفيّ رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ ينصرف إلينا بعد العشاء، فيُحدّثنا قائماً على رجليه، حتى يُراوح بين قدميه من طول القيام».

[**وثالثها**]: أن يعلّق «بخمس» بـ«قام»، ويكون «فينا» بياناً، كأنه لَمّا قيل: «قام بخمس»، فقيل: في حقّ من؟، أجيب: في حقّنا، وجهتنا، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٩]، ذكر في «الكشّاف» في قوله تعالى:

= فأسكتَ بريدةُ، فإذا رجل يدعو، فقال: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال النبيّ: «والذي نفس محمد بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أَعْطَى، وإذا دُعي به أجاب»، قال: فلما كان من القابلة خَرَج بُريدة عشاءً، فلقيه النبيّ ﷺ، فأخذ بيده، فأدخله المسجد، فإذا صوت الرجل يقرأ، فقال النبيّ ﷺ: «أتقوله مراء؟»، فقال بريدة: أتقوله مراءٍ يا رسول الله؟، فقال النبيّ ﷺ: «لا بل مؤمن منيبٌ، لا بل مؤمن منيب»، فإذا الأشعري يقرأ بصوت له في جانب المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريّ ـ أو: إن عبد الله بن قيس ـ، أُعطي مِزْماراً من مزامير آل داود»، فقلت: ألا أخبره يا رسول الله؟ قال: بلى، فأَخْبِره، فأخبرته، فقال: أنت لي صديقٌ، أخبرتني عن رسول الله ﷺ بحديث.

وهذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، قيل: مع من؟ قيل: معه، وكذلك قدّر في قوله ﷻ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فعلى هذا «قام» بمعنى قام بالأمر: أي تشمَّرَ، وتجلَّد له، فالمعنى: أنه قام بحفظ تلك الكلمات فينا؛ لأن القيام بالشيء هو المراعاة والحفظ له، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال الله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[(١)].

وقال السنديّ رحمه الله: وفي الوجه الثالث لو جُعل «فينا» متعلّقاً بـ«قام» من غير اعتبار، أي قام بخمس كلمات في حقّنا، ولأجل انتفاعنا كان صحيحاً، والأقرب أن المعنى: قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات، أي بسببه، فالجارّان متعلّقان بالقيام، وهو على ظاهره، وذلك أن يُجعل القيام مِن قام بالأمر، ويُجعل «فينا» بياناً متعلّقاً به أيضاً. انتهى[(٢)].

(بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ) أي بخمس جُمَل، فالمراد بالكلمة هنا الجملة المركبة المفيدة، وهو إطلاق لغويّ، كما يسمّون القصيدة كلمةً، وإليه أشار ابن مالك في «الخلاصة»:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ

ومنه قوله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٠]، إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وقولهم: لا إله إلا الله كلمة الإخلاص، ومنه ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لَبِيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»

[تنبيه]: المراد بالكلمات هنا: الْجُمَل المترابطة في المعنى:

[فالكلمة الأولى]: قوله: «إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام».

[الثانية]: قوله: «يَخفِض القسط، ويرفعه».

[الثالثة]: قوله: «يُرفَع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/٥٤٨. (٢) «شرح السنديّ» ١/١٢٨.

[الرابعة]: قوله: «حجابه النور ـ أو ـ النار».

[والخامسة]: قوله: «لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

ويحتمل أن تكون الكلمة الأولى هي قوله: «إن الله لا ينام»، والثانية قوله: «ولا ينبغي له أن ينام»، والثالثة قوله: «يخفض القسط ويرفعه»، والرابعة قوله: «يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار... إلخ»، والخامسة قوله: «حجابه النور... إلخ»، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ)** أي بالفعل؛ لأن النوم من النقائص؛ إذ هو انغمار، وغلبةٌ على العقل، يَسقُط به الإحساس، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو مستحيل عليه، وهذا كقوله ﷻ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥]، **(وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ)** أي بالاحتمال، فإن النوم مستحيلٌ عليه ﷻ، وكلمة «لا ينبغي» تستعمل في المستحيلات والممنوعات، مثل هذا، ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: ٢١١]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ الآية [يس: ٦٩].

وقال القاري رحمه الله: **(وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ)** نفيٌ للجواز تأكيداً لنفي الوقوع على سبيل التتميم، أي لا يكون، ولا يصحّ، ولا يستقيم، ولا يمكن له النوم؛ لأنه أخو الموت[1]. وقال السنديّ رحمه الله: الكلمة الأولى دالّةٌ على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالته، فلذلك ذُكرت الكلمة الثانية بعد الأولى. انتهى[2].

(يَخْفِضُ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب **(الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ)** قال القاضي عياض: قال الهرويّ: قال ابن قتيبة: «القِسْط»: الميزان، وسُمِّي قِسْطاً؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل، قال: والمراد أن الله تعالى يَخفِض الميزان، ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزّان يده، ويَخفضها عند الوزن، وهذا

---

(١) «شرح المرقاة» ١/١٢٨.

(٢) «شرح السندي» ١/١٢٨.

تمثيل لما يُقَدِّر تَنْزِيله، فشبّه بوزن الميزان، ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]: أي أنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزّان الذي يزن، فيخفض يده ويرفعها، وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل: كيف يجوز عليه النوم، وهو الذي يتصرّف أبداً في ملكه بميزان العدل؟.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا تمثيل... إلخ»، غير صحيح؛ لأنه يدلّ على أن الميزان هنا ليس حقيقةً، بل هو مجاز، وهو معنى باطل، مناف لما ثبت في النصوص الصحيحة من إثبات الميزان، والوزن به حقيقةً لا مجازاً، وكذا قوله: «فأمره كأمر الوزان» فيه نظر لا يخفى، فتنبّه لهذه الدقائق، فإنها من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي هو قِسط كل مخلوق، أي نصيبه، يخفضه فيُقَتِّره، ويرفعه فيوسعه[(١)].

وقال الطيبيّ: المعنى الأول للقسط هو الأولى؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يرفع الميزان ويخفضه». انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: قال ابن قتيبة: القِسْط: الميزان، وسُمّي بذلك؛ لأن القسط هو العدل، وذلك إنما يحصل، ويُعرف بالميزان في حقوقنا، وأراد به ها هنا ما يوزن به أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم الواصلة إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، و«القُسطاس» بضم القاف، وكسرها: هو أَقْوَمُ الموازين، وقيل: أراد بالقسط هنا الوزن الذي هو قسط كلّ مخلوق، يَخفضه، فيُقتِّره، ويرفعه، فيوسّعه، وقيل: إن القسط هو العدل نفسه، ويُراد به الشرائع والأحكام، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية [الحديد: ٢٥]، أي النَّصَفَة في الأحكام والعدل المأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، فتارة يرفعه بمعنى: يُعليه، ويُظهره بوجود

---

(١) راجع: «شرح مسلم للنوويّ» ٣/ ١٣، و«شرح السنديّ» ١/ ١٢٨.
(٢) «الكاشف» ٢/ ٥٤٩.

الأنبياء، وأصحابهم، وأتباعهم العاملين به، وتارة يَخفضه بمعنى يُذهبه، ويُخفيه بدروس الشرائع، ورجوع أكثر الناس عن المشي على منهاجها، ويَحْتَمِلُ أن يكون رَفْعُها قبضها، كما قال ﷺ في الأمانة: إنها تُرفع من القلوب[١]، وكما قال: «أول ما تَفقِدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة»[٢]، بل كما قال: «عليكم بالعلم قبل أن يُرفع»[٣]، وخفضها: إيجادها في الأرض، ووضعها. انتهى كلام القرطبيّ[٤].

(يُرْفَعُ) بالبناء للمفعول **(إِلَيْهِ)** أي للعرض عليه ﷻ، فالرفع على ظاهره، وقيل: معنى الرفع إليه: الرفع إلى خزائنه، كما يقال: حُمل المال إلى الملك، فيُضبط إلى يوم الجزاء، ويُعرَض عليه، وإن كان هو ﷻ أعلم به؛ ليأمر ملائكته بإمضاء ما قضى لفاعله جزاءً له على فعله، والمعنى الأولى أولى، والله تعالى أعلم.

(عَمَلُ اللَّيْلِ) أي المعمول فيه **(قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ)** أي قبل أن يُؤتَى بعمل النهار، وهو بيان لمسارعة الكرام الكتبة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى ما فوق السماوات، وعرضهم على الله تعالى، فإن الفاصل بين الليل والنهار آنٌ لا يجزي، وهو آخر الليل، وأول النهار.

وقيل: قبل أن يُرفع إليه عمل النهار، والأول أبلغ، قاله التوربشتيّ.

وقيل: الثاني أبلغ؛ لأن فيه بيان عظيم شأن الله تعالى، وقوّة عباده المكرمين، وحسن قيامهم بما أُمروا، ولأن لفظ العمل مصدر، فكأنه قال: يُرفع إليه عمل الليل، أي المعمول في الليل قبل عمل النهار، فلا حاجة إلى

---

(١) رواه الشيخان، وغيرهما من حديث حُذيفة رضي الله عنه، وقد تقدّم للمصنّف برقم (١٤٣)، وهو عند البخاريّ برقم (٦٤٩٧).

(٢) قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصحيح، غير شدّاد بن معقل، وهو ثقة. انتهى. «المجمع» ٧/ ٣٣٠.

(٣) رواه ابن عديّ في «الكامل» ٥/ ١٨١٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٢٨، وفيه عثمان بن أبي عاتكة، وهو ضعيف.

(٤) «المفهم» ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

تقدير لفظ الشروع، كاحتياجه إلى تقدير الرفع في المعنى الأول.

(وَعَمَلُ النَّهَارِ) بالرفع عطفاً على «عملُ الليل» **(قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ)** وفي الرواية الآتية: «وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ»، قال النوويّ: معنى الرواية الأولى ـ والله أعلم ـ: يُرفع إليه عملُ الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده، ومعنى الرواية الثانية: «يُرفَع إليه عملُ النهار في أول الليل الذي بعده، ويُرْفَع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفَظَة يَصْعَدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويَصْعَدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل»، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وذكر القاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المشكاة» ما معناه: وهو بيان لمسارعة الملائكة الموكّلين برفع أعمال النهار بعد العصر، والليل بعد الصبح، وأنهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة على ما رُوي: أن مسيرة ما بين الأرض والسماء الدنيا خمسمائة سنة، وما بين كلّ سماءين كذلك، وسَمْكُ كلّ سماء كذلك، وتقدير «رَفْع» في الأول، و«رَفْع» أو «فِعْل» في الثاني هو الذي دلّ عليه الحديث الآخر: إن أعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر، وأعمال الليل تُرفع بعد صلاة الصبح، فلا يقع رفع عمل الليل إلا بعد فعلٍ من عمل النهار، وأما رفع عمل النهار فيقع قبل فِعْلِ أو رَفعِ شيء من عمل الليل؛ لأن بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلاً يسع ذلك بالنسبة إلى القدرة الباهرة. فالحاصل أن قوله: «قبل عمل النهار» يتعيّن فيه تقدير «رَفْع»، ولا يصحّ تقدير «فِعل» فيه، وقوله: «قبل عمل الليل» يصحّ فيه كلٌّ منهما، وتقدير الفعل أبلغ؛ لأن الزمن أقصر، فتأمل ذلك لتعلم فساد ما أطلقه بعض الشارحين. انتهى[2].

(حِجَابُهُ النُّورُ) مبتدأ وخبره، يعني: أن حجاب الله ﷻ الذي احتجب به من خلقه النور، قال النوويّ في «شرحه»: أصل الحجاب في اللغة المنع والسَّتْرُ، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى مُنَزَّه عن

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣.

(٢) «المرقاة شرح المشكاة» ١/ ٢٨٥.

الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسُمِّي ذلك المانع نوراً أو ناراً؛ لانهما يمنعان من الإدراك في العادة؛ لشعاعهما. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النوويّ هذا فيه إيماء إلى أن الحجاب هنا مجاز، وليس حقيقةً، وسيأتي الردّ عليه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال التوربشتيّ: أشار بذلك إلى أن حجابه خلاف الْحُجُب المعهودة، فهو مُحْتَجِبٌ عن الخلق بأنوار عزّه وجلاله، وأشعّة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تُدهَش دونه العقول، وتذهب الأبصار، وتتحيّر البصائر، ولو كُشف ذلك الحجاب، فتجلّى لما وراءه من حقائق الصفات، وعظمة الذات لم يَبقَ مخلوق إلا احترق، ولا مفطور إلا اضمحلّ، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئيّ، وهو هنا راجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل، فعبّر به عنه[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فقام ذلك المنع... إلخ»، هذا أيضاً من نوع ما سبق للنوويّ من دعوى المجاز، وسيأتي الرّدّ عليه.

والحاصل أن الصواب كون الحجاب حقيقة، لا مجاز فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ)** يعني أن لفظ «النور» إنما وقع في رواية أبي كُريب، وأما شيخه أبو بكر بن أبي شيبة، فرواه بلفظ: «النار»، ولا تنافي بين الروايتين، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: إن تردّد الراوي في لفظ «النور»، و«النار» لا اختلاف في المعنى؛ لأن هذه النار التي كلّم الله تعالى بها موسى؛ يقال لها: نار ونور، كما سمَّى الله تعالى نار المصباح نوراً، بخلاف النار المظلمة، كنار جهنّم، فتلك لا تُسمَّى نوراً، فالأقسام ثلاثة: إشراقٌ بلا إحراق، وهو النور المحض، كالقمر، وإحراق بلا إشراق، وهي النار المظلمة، وما هو نار ونور، كالشمس، ونارِ المصابيح التي في الدنيا توصف بالأمرين. انتهى[٣].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) راجع: «الكاشف» ٢/ ٥٥٠.
(٣) «مجموع الفتاوى» ٦/ ٣٨٧.

(لَوْ كَشَفَهُ) أي الحجاب **(لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ)** أي أنوار وجهه ﷻ، قال النوويّ في «شرحه»: «السُّبُحات» بضم السين والباء، ورفع التاء في آخره، وهي جمع سُبْحَة، قال صاحب «العين»، والهرويّ، وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى «سُبُحاتُ وجهِهِ»: نوره، وجلاله، وبهاؤه.

وذكر في «الكاشف» عن بعضهم في معنى «سبحات وجهه» أنها الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبّحوا، وهلّلوا؛ لما يروعهم من جلال الله وعظمته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض يحتاج إلى نقل صحيح، والله تعالى أعلم.

(مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ) المراد جميعُ المخلوقات؛ لأن بصره ﷻ محيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس، لا للتبعيض، والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى نوراً أو نارًا، وتَجَلَّى لخلقه لأحرق جلال وجهه جميع مخلوقاته.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وذهب المظهر وغيره إلى أن الضمير في «بصره» إلى الخلق، و«ما» في «ما انتهى» بمعنى: «من» و«من خلقه» بيان له، والأول هو الوجه ـ يعني: أن رجوع ضمير «بصره» إلى الله تعالى هو المعنى الصحيح ـ بل فساد هذا المعنى لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «عَنِ الْأَعْمَشِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «حَدَّثَنَا»)** يعني: أن شيخه أبا بكر قال في روايته: «عن الأعمش» بـ«عن»، ولم يذكر لفظ: «حدّثنا»، كما قاله شيخه الآخر، وهو أبو كُريب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا من احتياط الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ، وورعه، وإتقانه، وهو أنه رواه عن أبي كريب، وأبي بكر، فقال أبو كريب في روايته: «حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش»، وقال أبو بكر: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش»، فلما اختَلَفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما: أبي معاوية بَيَّنَها مسلم رَحِمَهُ اللهُ، فحصل فيه فائدتان:

[إحداهما]: أن «حدّثنا» للاتصال بإجماع العلماء، وفي «عن» خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها، والصحيح الذي عليه الجماهير، من طوائف

العلماء، أنها أيضاً للاتِّصال إلا أن يكون قائلها مدلساً، فَبَيَّن مسلم ذلك.

[والثانية]: أنه لو اقتَصَرَ على إحدى العبارتين، كان فيه خَلَلٌ، فإنه إن اقتصر على «عن» كان مُفَوِّتاً لقوّة «حدّثنا»، وراوياً بالمعنى، وإن اقتصر على «حدَّثنا» كان زائداً في رواية أحدهما راوياً بالمعنى، وكل هذا مما يُجْتَنَب. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٥/ ٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤] (١٧٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٩٥ و١٩٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٩ ـ ٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٧٥ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٨٠ و١٨١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩١)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحالة النوم على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لكونه من النقائص.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى يُعزّ من يشاء ويهدي من يشاء من عباده، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأعمال ترفع إليه كل يوم وكلّ ليلة، وهذا معنى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ الآية [فاطر: ١٠].

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات الحجاب له ﷻ، وهو النور الحائل بينه وبين خلقه، ولولاه لاحترقوا.

٥ ـ **(ومنها)**: الردّ على الجهميّة فيما أنكرته من الصفات، وهو الوجه، والبصر، ورفع القسط، وخفضه، فكلها صفات ثابتة لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال الإمام عثمان بن سعيد الدارميّ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الرّدّ على المريسيّ: إنما كانت تَحرق سُبُحات وجهه ﷻ لو كشفها كلّ شيء في الدنيا؛ لأن الله تعالى كَتَب الفناء عليها، وركَّب ما ركّب من جوارح الخلق للفناء، فلا تحتمل نور البقاء، فتحترق به، أو تُدكّ، كما دُكّ الجبل، فإذا كان يوم القيامة رُكّبت الأبصار والجوارح للبقاء، فاحتملت النظر إلى وجهه الكريم، وإلى سُبُحاته، ونور وجهه من غير أن تحرق أحداً، كما لو أن أجسَمَ رَجُلٍ وأَعْظَمه وأكمله لو أُلقي في الدنيا في تنّور مسجور لصار رماداً في ساعة، فهو يتحرق في نار جهنم ألف عام وأكثر، ونارُها أشدّ حرّاً من نار الدنيا سبعين ضعفاً، لا يصير منها رماداً، ولا يموت، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿٥٦﴾﴾ [النساء: ٥٦]؛ لأن أجسامهم، وأبصارهم، وأسماعهم تُركَّب يومئذ للبقاء، فاحْتَمَلت من عذاب جهنّم ما لم تكن تحتمل جزءاً من ألف جزء من عذاب الدنيا، وكذلك أولياء الله تعالى تحتمل أبصارهم النظر إلى وجه الله تعالى يوم القيامة، ولو قد أدركهم شيء من سُبُحات وجهه في الدنيا لاحترقوا، كما قال رسول الله ﷺ، ولم تحتملها أبصارهم. انتهى كلام الدارميّ رَحِمَهُ اللهُ،[1] وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال النوويّ في «شرحه»: وأما الحجاب: فأصله في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى مُنَزَّه عن الجسم، والحدّ، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسُمِّي ذلك

---

(١) «نقض الدارميّ» ٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٨.

المانع نوراً أو ناراً؛ لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة؛ لشعاعهما، والمراد بالوجه الذاتُ، والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه، جميعُ المخلوقات؛ لأن بصره ﷻ مُحيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس، لا للتبعيض، والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً، وتَجَلَّى لخلقه، لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النووي تبعاً للقاضي عياض، وغيره من الأشاعرة المؤوّلين مما لا يخفى ما فيه من الفساد:

(فمن ذلك): تأويل الحجاب ودعوى كونه مجازاً عن منع الرؤية، وهذا باطلٌ؛ لأن النصوص أثبتت لله ﷻ الحجاب، فمذهب السلف أن الحجاب ثابت لله ﷻ على حقيقته، كما أثبتته النصوص، فهو يحجب بصر خلقه عنه بنوره، فلا أحد يُدركه ﷻ، قال الإمام عثمان بن سعيد الدارميّ رحمه الله في كتابه الردّ على بشر المريسيّ: إنما نقول: احتجب الله بهذه النار عن خلقه بقدرته وسلطانه، لو قُدّر كشفها لأحرق نور الربّ، وجلاؤه كلَّ ما أدركه بصره، وبصره مدرك كلّ شيء، غير أنه يُصيب به ما يشاء، ويَصرفه عما يشاء، كما أنه حين تجلّى لذلك الجبل خاصّةً من بين الجبال جعله دكّاً، ولو تجلّى لجميع جبال الأرض لصارت دكّاء كما صار جبل موسى، ولو تجلّى لموسى لجعله دكّاً، وإنما خرّ صعقاً؛ لما هاله من صوت الجبل. انتهى[2].

(ومن ذلك): تفسيره الوجه بالذات، فإنه منه مصير إلى نفي صفة الوجه، وهو غير صحيح، بل الوجه صفة ثابتة لله تعالى، كما أثبتها لنفسه في كتابه، حيث قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]، وحيث أثبته هذا الحديث الصحيح، وغيره من الأحاديث الصحيحة، ولا يلزم من إثباتنا له تشبيهه بخلقه، فأيّ فرق بين إثباتنا له الذات، وبين إثباتنا له الوجه؟، فإن كان يلزم من الوجه التشبيه لزم من الذات أيضاً، لكن نقول: له ذات لا تشبه الذوات، ووجه لا يشبه الوجوه، وبصرٌ لا يُشبه الأبصار، ويدٌ لا تشبه الأيدي، وغير ذلك من

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) «نقض الدارميّ على المريسيّ» ٢/ ٧٥٠ ـ ٧٥٤.

صفات الكمال، وهذا هو مذهب السلف، وهو الصراط المستقيم، فعليك بلزومه إن أردت الهدى والعزّ المستديم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الخامسة): ذكر الطيبيّ رحمه الله في «الكاشف» هنا وجوهاً متعلّقة بلطائف المعاني، والمحسّنات البديعيّة، أحببت إيرادها مع التعقيب على ما يحتاج إلى التعقيب عليه:

[أحدها]: أن قوله: «لا ينبغي له أن ينام» جملة معترضة، واردة على التتميم؛ صوناً للكلام عن المكروه، فإن قوله: «لا ينام» لا ينفي جواز النوم، كما قال الأشرف، فعقّب به لدفع ذلك التجويز، قال أبو الطيّب [من الطويل]:

وَتَحْتَقِرُ الدُّنْيَا احْتِقَارَ مُجَرِّبٍ ... تَرَى كُلَّ مَا فِيهَا وَحَاشَاكَ فَانِيَا

فإن «حاشاك» تتميم في غاية الحسن، ومعنى «لا ينبغي» لا يصحّ، ولا يستقيم النوم؛ لأنه مناف لحال ربّ العالمين.

[وثانيها]: «يخفض، ويرفع، وعمل الليل، وعمل النهار» من باب التضادّ، والمطابقة، والخفض، والرفع في القرينتين مستعارتان للمعاني من الأعيان.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مستعارتان... إلخ» غير صحيح؛ لأن الاستعارة من المجاز، فهو يريد أن لا يثبت صفة الخفض والرفع لله تعالى على ظاهرها، وقد سبق أن نبّهنا على مثل هذا، فالحقّ أنها ثابتة له، ولا حاجة إلى المجاز؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، وهنا لم يتعذّر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[وثالثها]: «لو كشفه» من الشرط والجزاء، استئنافيّة، مبيّنة للكلام السابق، كأنه لما قيل: إن حجابه النور، وعُرِّف الخبر المفيد للتخصيص اتّجه للسائل أن يقول: لم خُصّ الحجاب بالنور؟ أجيب: بأنه لو كان من غيره لاحترق.

قال الجامع: هذه الفائدة غير واضحة، والله تعالى أعلم.

[ورابعها]: الجملة الفعليّة في النفي والإثبات كلها واردة على صيغة المضارع؛ لإرادة الاستمرار، فالمنفيّان فيها يدلان على الدوام من غير انقطاع،

والأربع المثبتة على التجدد مع الاستمرار، وأما الجملة الاسميّة فدلالتها على سبيل الثبات والدوام في هذا العالم، والشرطيّة منبئة عن ذلك؛ لما دلّت على أنها مخالفة للنور المتعارف.

قال: وفيه دليل على أن نبينا ﷺ رأى ربّه تعالى لقوله في الدعاء: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً».

قال الجامع: مسألة رؤية النبيّ ﷺ ربه ليلة الإسراء ببصره قد حقّقنا القول فيها، وأن جمهور السلف على نفيها، للحديث الصحيح المتقدّم: «نور أنى أراه»، وغيره، ومن نُقل عنه إثباتها كابن عبّاس فإن الصحيح أنه أثبتها بالفؤاد، لا بالعين، فتنبّه.

وأما استدلال الطيبيّ عليها بالحديث المذكور، فمما لا يخفى بُعده على بصير، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وأما المؤمنون إذا صَفَت بشريّتهم عن الكُدُورات في دار الثواب، فيُرزَقُون هذه المنحة السنيّة، والرتبة العليّة.

[وخامسها]: أن معنى الحديث بأسره مسبوك من معنى آية الكرسيّ، فإن قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، إلى قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مشعر بصفة الإكرام، ومنه إلى الخاتمة مشير إلى صفة الجلال؛ لما فيه من المنع عن الشفاعة إلا بإذنه، ومن ذكر الكرسيّ الذي هو سرير الملك، وهو مناسب لحديث الحجاب، وكذلك الحديث إلى قوله: «حجابه النور» مُنْبِىءٌ عن صفة الإكرام، ومنه إلى آخره عن صفة الجلال، فتكون صفة الجلال محتجبةً بصفة الإكرام، فلو كشف حجاب الإكرام لتلاشت الأشياء، وتفنى بتجلي صفات الجلال الكائنات، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧].

ومن أسمائه الحسنى، وصفاته العظمى النور، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩].

وبيانه أن قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾ مقرّر للكلام السابق، قال في «الكشّاف»: وهو تأكيد لـ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾؛ لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيّوماً، وهو مثل قوله: «لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»، وقوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ كالتعليل لمعنى القيّوميّة، أي كيف ينام، وهو مالك ما

في السماوات وما في الأرض، ومربيهم، ومدبّر أمور معاشهم ومعادهم؟ وإلى الأول الإشارة بقوله: «يخفض القسط ويرفعه»، وإلى الثاني بقوله: «يُرفَع إليه عمل الليل... إلخ».

[فإن قلت]: فأين معنى قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية في الحديث؟.

[قلت]: تخصيص ذكر البصر الذي هو نوع من طريق العلم مُلَوّح إليه، فما أجمعه من كلمات! وما أفصحه من عبارات! ولعمر الله إن هذا الحديث سيّد الأحاديث، كما أن آية الكرسيّ سيدة الآيات. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث جيّد مع ما سبق في بعضه من المناقشة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ»، وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والأعمش تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**) لا تنافي بينه وبين الرواية السابقة «بخمس كلمات»؛ إذ يُحمل بضمّ الرابعة، والخامسة، أو الأولى والثانية في كلمة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ**) ضمير «ذَكَرَ» لجرير.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ»**) يعني أن جريراً أسقط في روايته لفظ «من خلقه»، واقتصر على قوله: «ما انتهى إليه بصره».

وقوله: (**وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ»**) يعني أنه روى بلفظ «حجابه النور»، ولم يذكر «النار»، وقد سبق اختلاف شيخي المصنّف على أبي معاوية فيه كما نبّه عليه في كلامه السبق.

لكن الذي وقع عند ابن منده في الإيمان من رواية جرير بلفظ «النار»، فقد أخرجه من طرق عنه، كما سيأتي بعض الطرق في التنبيه التالي، ولعل المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقع له بلفظ «النور»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية جرير هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على أبي معاوية، أخرجها الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٢/ ٧٧٠) فقال:

(٧٧٧) أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، ثنا أحمد بن سلمة (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير (ح)، وأنبأ عبد الرحمن بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، أنبأ عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات، فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفض القسط، ويرفعه، يُرْفَع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل، حجابه النار، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ[1]، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «ومحمد بن بشّار».

مُوسَى، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ، وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العَنَزيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**وَابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد بن بشّار بُنْدار المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بـ«غُنْدر»، أبو عبد الله الْهُذَليّ البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور المذكور قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٦) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ ﷻ فِي الآخِرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٥] (١٨٠) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ، عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**[1]) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ بن

---

(١) بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الضاد.

صُهْبان الأزديّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**[١]) هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه المذكور قبل حديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) الْعَمّيّ، أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [٩].

رَوَى عن أبي عمران الْجَوْنيّ، وداود بن أبي هند، ومنصور، وعلي بن زيد بن جُدْعان، ومطر الوراق، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، ويحيى، وأبو موسى، وبُنْدار، والحميدي، وأبو غسان المسمعي، والحسن بن عرفة، وغيرهم.

قال أحمد: كان ثقة. وقال ابن معين: لم يكن به بأس. وقال القواريري: كان حافظاً. وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال عمرو بن عليّ: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يوم مات: ما مات لكم منذ ثلاثين سنة شبههُ، أو مثله، أو أوثق منه. وقال العجليّ: ثقة.

قال أبو داود: مات سنة (١٨٧)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٨٨)، وقال ابن قانع: مات سنة (١٨٩)، ويقال: سنة (١٩٠)، وحكى الْقَرّاب القولين في «تاريخه».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٨٠)، وحديث (٥٧٢): «إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيء...»، و(٢١٠٩): «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون»، و(٢٣٠٠): «لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء...»، و(٢٦٢٥): «إذا طبختَ مرقةً، فأكثر ماءها...»، و(٢٨٣٨): «في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوّفة...».

---

(١) «غسّان» بفتح الغين المعجمة، يجوز صرفه، وعدمه، و«المسمعيّ» ـ بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية ـ: نسبة مِسْمَع بن ربيعة جدّ قبيلة.

٥ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) هو: عبد الملك بن حبيب الأزديّ، ويقال: الكنديّ البصريّ، أحد العلماء، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار [٤].

رَأَى عمران بن حصين، ورَوى عن جندب بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي فِرَاس، ربيعة بن كعب الأسلمي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبيد، وسليمان التيمي، وابن عون، وأبو عامر الخزاز، وشعبة، وأبان، وأبو قُدامة الحارث بن عبيد، وهمام بن يحيى، والحمادان، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، واسمه عبد الرحمن، كذا قال. وقال غيره: سنة تسع. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ثلاث وعشرين، وقد قيل: سنة ثمانية. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحاكم: لم يصح سماعه من عائشة، وصح سماعه من أنس. وفي الطبراني بإسناد صحيح، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجونيّ، قال: بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام، فاستفتيت جندباً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ**) الْأَشْعَرِيُّ الكوفيّ، يقال: اسمه عمرو، ويقال: عامر، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وابن عباس، والأسود بن هلال.

وروى عنه أبو جمرة الضُّبَعيّ، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وبدر بن عثمان، وعبد الله بن أبي السَّفَر، والأجلح بن عبد الله الْكِنديّ، وأبو إسحاق السبيعي، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: سمع أبو بكر من أبيه؟ قال: أُراه قد سمع، وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة، وكان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غادية الجهنيّ، قاتل عَمّار، فأجلسه إلى جانبه، وقال: مرحباً بأخي. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان أكبر من أبي بردة، وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسمه كنيته، مات في

ولاية خالد، ومن زَعَم أن اسمه عامر فقد وَهِمَ، عامر اسم أبي بردة. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة. وقال العجليّ: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: اسمه كنيته، وكان قليل الحديث، يُستضعَف، ومات في ولاية خالد، وكان أكبر من أخيه أبي بردة. وقال خليفة: مات سنة ست ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث، هذا (١٨٠)، وحديث (٦١٤): «الوقت بين هذين»، و(٦٣٥): «من صلّى البردين دخل الجنّة»، و(١٩٠٢): «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف...»، و(٢٧١١): «اللهم باسمك أحيا...»، و(٢٨٣٨): «إن للمؤمن في الجنة لخيمة...»، وكرّره ثلاث مرّات.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُليم، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة شيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير إسحاق، فمروزيّ، وأبي بكر فكوفيّ، وأما الصحابيّ فقد سكن البصرة والكوفة.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم رجال الجماعة، غير إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه، وأبي غسّان فتفرّد به المصنّف، وأبو داود.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ لأبي غسّان، قال: حدّثنا أبو عبد الصمد» يعني أن سياق هذا المتن لشيخه أبي غسّان، وأما الآخران فروياه بالمعنى، ثم إن أبا غسّان ذكر شيخه بكنيته، فقال: «حدّثنا أبو عبد الصمد»، وأما الآخران فصرّحا باسمه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو عمران، عن أبي بكر.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا بكر اسمه كنيته على الأصحّ، كأخيه أبي بُردة، ويقال: اسمه عمرو، ويقال: عامر.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه: أبو بكر، عن أبي موسى رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن قيس رضي الله عنه الْأَشْعَرِيِّ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ)** خبر لمبتدأ محذوف، أي هما جنتان، ويجوز أن يكون مبتدأ، وسوّغ الابتداء بالنكرة وقوعه موقع التفصيل، على حدّ قول الشاعر [من المتقارب]:

فَأَقْبَلْتُ زَحْفاً عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ... فَثَوْبٌ لَبِسْتُ وَثَوْبٌ أَجُرُّ

والشاهد «فثوبٌ لبستُ»، وكذلك «وثوبٌ أجرّ»[(١)].

وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»، وابن منده في «الإيمان»، من طريق أبي قُدامة الحارث بن عُبيد الإياديّ، عن أبي عمران الْجَوْنيّ: «جنّاتُ الْفِردوس أربع: ثنتان آنيتهما، وحليّهما، وما فيهما من ذهب، وثنتان من فضّة آنيتهما، وحليّهما، وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم ﷻ إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنّة عدن، وهذه الجنات تشخُب[(٢)] من جنات عدن، ثم تصدّع بعدُ أنهاراً». انتهى[(٣)].

وقوله: **(مِنْ فِضَّةٍ)** خبر لـ«جنّتان»، على الثاني، أي كائنتان من فضّة، وقوله: **(آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا)** بدل اشتمال من «جنّتان»، أو من ضمير «كائنتان»، أو «آنيتهما» فاعل بالجارّ والمجرور؛ لاعتماده على مسند إليه، أو «من فضّة» خبر مقدّم، و«آنيتهما» مبتدأ مؤخّر، والجملة خبر «جنّتان»، وكذلك إعراب قوله: **(وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا)** وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانيّ، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه قال: «جنتان من ذهب للمقربين، ومن دونهما جنتان من ورِقٍ لأصحاب اليمين»، أخرجه الطبريّ، وابن أبي حاتم، ورجاله ثقات.

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٣٨.
(٢) من باب نصر: أي تدرّ، وتسيل.
(٣) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٣٧ رقم (٤١٢)، و«الإيمان» لابن منده ٢/ ٧٧٢ رقم (٧٨١).

قال الحافظ: وفيه رَدّ على ما حكيته عن الترمذي الحكيم أن المراد بقوله تعالى: «ومن دونهما جنتان» الدنوّ، لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما، وصرح جماعة بأن الأوليين أفضل من الأخريين، وعكس بعض المفسرين، والحديث حجة للأولين.

قال الطبريّ: اختُلف في قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن: ٦٢] فقال بعضهم: معناه في الدرجة، وقال آخرون: معناه في الفضل.

وقوله: «جنتان» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾، وتفسير له.

[فإن قلت]: هذا يدلّ على أن الجنتين من ذهب لا فضّة فيهما، وبالعكس، ويعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله حَدِّثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة من ذهب، ولبنة من فضة...» الحديث، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبرانيّ، وسنده حسن، وآخر عن أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه البزار، ولفظه: «خَلَقَ الله الجنة لبنةً من ذهب، ولبنة من فضة...» الحديث.

[وأجيب]: بأنه يُجمَع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في «البعث» في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إن الله أحاط حائط الجنة لبنةً من ذهب، ولبنة من فضة»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب. **(وَمَا)** نافية **(بَيْنَ الْقَوْمِ)** أي أهل الجنّة **(وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ)** زاد في رواية ابن ماجه: تَبَارَكَ وَتَعَالَى **(إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ)** قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أن المراد برداء الكبرياء نفس صفة الكبرياء على أن الإضافة بيانيّة، وهذا هو الموافق لحديث: «الكبرياء ردائي»[2]، وحينئذ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى،

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥٣٣ «كتاب التوحيد» رقم الحديث (٧٤٣٤ ـ ٧٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».
وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من طريق الأغر أبي مسلم، عن=

فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعاً عن نظر أهل جنّة عدن، فكيف غيرهم؟، وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى، لا يمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها، إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر، لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله: «وبين أن ينظروا» أي: وبين أن يُديموا، فلولا هي لدام نظرهم، وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة، وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعةً عن دوام النظر، دون أصله، فليُتأمّل.

ويمكن أن يقال: المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها، لا نفس صفة الكبرياء، كما هو مقتضى الإضافة؛ إذ الأصل التغاير، لا التباين، وهو المناسب بالتعبير بالرداء، بناءً على أن الرداء عادةً لا يلزم اللابس لزوم الإزار، وحينئذ، فرداء الكبرياء، وإن كان مانعاً من أصل النظر، لكنه غير لازم، فيمكن النظر، وعلى الوجهين فالحديث مسوقٌ لإفادة كمال قرب أهل جنّة عدن منه تعالى. انتهى[(١)].

وقال المازريّ: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تَفْهَم، ويُخرِج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس؛ ليُقَرِّب تناولهم لها، فعبّر عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك.

وقال عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهي أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه، ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره، أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له، وعَلِم أن الله مُنَزَّهٌ عن الذي يقتضيه ظاهرها، إما أن يُكَذِّب نقلَتها، وإما أن يؤوّلها، كأن يقول: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانعِ إدراكَ أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداءَ الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته، وموانع عظمته. انتهى ملخصاً.

= أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

(١) «شرح السنديّ» ١/ ١٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى عياض هنا الاستعارة غير صحيحة، فالحقّ إثبات رداء الكبرياء على ما يليق بجلال الله ﷻ كما أثبته هذا النصّ الصحيح المتّفق على صحّته، ولا يلزم منه التشبيه؛ لأنه إنما يلزم لو قلنا: رداء كرداء الخلق، فتفطّن، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الطيبي: قوله: «على وجهه» حال من «رداء الكبرياء».

وقال الكرماني: هذا الحديث من المتشابهات، فإما مُفَوَّضٌ، وإما مُتَأَوَّلٌ بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من صفات الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «متأول بأن المراد بالوجه الذات» هذا التأويل خطأ، والصواب إجراء النصّ على ظاهره على الوجه اللائق بالله ﷻ، فمن فعل ذلك فقد سلك جادّة أهل السنة والجماعة، ولا يستلزم ذلك النقص ولا التشبيه، وأيضاً فلو جاء التشبيه من إثبات الوجه، للزم في إثبات الذات التي أُوِّل إليها؛ إذ لا فرق بينهما، فالواجب إثبات الوجه على ما يليق بجلاله ﷻ، كثبوت الذات له من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف، ولا تعطيل، فهذا هو الباب المطّرد الواسع في باب الأسماء والصفات، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومستمسك العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم استشكل الكرمانيّ ظاهره بأنه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة.

ثم أجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر؛ إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية، فعَبَّر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد. انتهى.

وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكأن في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبرياء»، فإنه يَمُنّ عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكأنّ المراد أن المؤمنين إذا تبوؤوا مقاعدهم من الجنة، لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال، لَمَا حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حَفّهم برأفته، وتفضّل عليهم بتقويتهم على النظر إليه ﷻ.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: ثم وجدت في حديث صهيب رضي الله عنه

في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى رضي الله عنه الحجاب المذكور في حديث صهيب رضي الله عنه ـ يعني: الحديث الآتي بعد هذا ـ وأنه ﷻ يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم.

وقال القرطبي في «المفهم»: الرداء استعارة كَنَى بها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري»، وليس المراد الثياب المحسوسة، لكن المناسبة أن الرداء والإزار لمّا كانا متلازمين للمخاطب من العرب، عَبّر عن العظمة والكبرياء بهما. ومعنى حديث الباب: أن مُقْتَضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يُرِيهم وجهه كمالاً للنعمة، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى القرطبيّ الاستعارة غير صحيحة، بل الحديث لا مجاز فيه، بل هو على حقيقته، على ما يليق بجلال الله ﷻ، وقد سبق تحقيق هذا غير مرّة، والله تعالى وليّ التوفيق.

ونقل الطبري عن علي رضي الله عنه وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال: هو النظر إلى وجه الله ﷻ.

(**فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**») راجع إلى القوم، قاله في «الفتح»، فهو متعلِّق بحال من ضمير «ينظرون»، قاله السنديّ، وقال عياض: معناه راجع إلى الناظرين، أي: وهم في جنة عدن، لا إلى الله، فإنه لا تحويه الأمكنة ﷻ.

وقال القرطبي: يتعلق بمحذوف في موضع الحال من «القوم»، مثل: كائنين «في جنة عدن»، وقال الطيبي: قوله: «في جنة عدن» متعلّق بمعنى الاستقرار في الظرف، فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة، وإليه أشار التوربشتي بقوله: يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده، والحجب مرتفعة، والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مُضْمَحِلَّة إلا ما يصدّهم من الهيبة، كما قيل:

أَشْتَاقُهُ فَإِذَا بَدَا ... أَطْرَقْتُ مِنْ إِجْلَالِهِ

فإذا حَفّهم برأفته ورحمته، رفع ذلك عنهم تفضلاً منه عليهم[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٦/ ٤٥٥] (١٨٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٧٨ و٤٨٨٠)، و«التوحيد» (٧٤٤٤)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٣٥٢٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤١٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ١٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١١ و٤١٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٨٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» رقم (٦١٣)، و(الدولابيّ) في «الكنى» (٢/ ٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١٢ و٤١٣ و٤١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٥٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٨٠ و١٨١)، و(اللالكائي) في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٣١)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (١٣٠)، وفي «الأسماء والصفات» (٣٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٤٣٧٩، و٤٣٨٠). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات رؤية المؤمنين ربهم سبحانه وتعالى في الآخرة.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات الردّ على الجهميّة في إنكارهم صفات الله تعالى، من صفة رداء الكبرياء، وصفة الوجه على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، ورؤية المؤمنين في الآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الجنة، وأنها مخلوقة الآن.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات تفاوت الجنة فيما بين درجاتها؛ إذ بعضها من

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٥.

الذهب، وبعضها من الفضّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٦] (١٨١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ**) الْقَوَارِيريّ، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنة (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) ـ بضمّ الموحّدة، ونونين مخفّفين ـ هو: ثابت بن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت بضع ١٢٠) وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**صُهَيْبٌ**) بن سِنَان بن مالك، ويقال: خالد بن عبد عمرو بن عُقيل، ويقال: طُفيل بن عامر بن جَنْدَلة بن سعد بن خُزيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس بن زيد مناة بن النَّمِر بن قاسط، أبو يحيى، وقيل: أبو غَسّان

النَّمَريُّ المعروف بالرُّوميّ، أصله من النَّمِر بن قاسط سَبَتْهُ الروم من نِينَوَى، وزعم عُمارة بن وَثِيمة أن اسمه عبد الملك، وقال ابن سعد: كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى على الأُبُلَّة، فسَبَت الروم صُهيباً، وهو غلام، فنشأ بينهم فابتاعه كلب منهم، فاشتراه عبد الله بن جُدْعان التيمي منهم، فأعتقه، ويقال: بل هَرَب صُهيب من الروم إلى مكة، فحالف عبد الله بن جُدعان، وأسلم قديماً، وهاجر، فأدرك النبي ﷺ بقباء، وشَهِد بدراً والمشاهد بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر وعلي ﷺ، وعنه بنوه: حبيب، وحمزة، وسعد، وصالح، وصيفي، وعباد، وعثمان، ومحمد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأسلم مولى عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكعب الأحبار، وسعيد بن المسيب، وشعيب بن عمرو بن سليم، وابن ابنه زياد بن صيفي بن صهيب، وغيرهم.

قال ابن سعد: مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين، وقيل: بلغ (٧٣) سنة، وقال يعقوب بن سفيان: وهو ابن (٨٤) سنة، وصلى عليه سعد بن أبي وقاص، وقال أبو زكريا الْمَوْصِليّ في «الطبقات»: كان من المستضعفين بمكة، والمعذَّبين في الله، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وقال أنس: قال النبي ﷺ: «صهيب سبق الروم»، وقيل: فيه نزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وإليه أوصى عمر أن يصلي بالناس، حتى يجتمع أهل الشورى على رجل[1].

رَوَى له الجماعة، وله أحاديث، له عند البخاريّ حديث، وعند المصنّف ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٨١)، و(٢٩٩٩): «عَجَباً لأمر المؤمن إن أمره كلّه خير...»، و(٣٠٠٥): «كان ملِكٌ فيمن كان قبلكم...»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «الإصابة» ٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦، و«تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢١٨.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وحماد بن سلمة أخرج له البخاريّ حديثاً وحداً في «الرِّقاق».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى عبد الرحمن، فمدنيّ، ثم كوفيّ، وصهيب رضي الله عنه فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حماد بن سلمة أثبت من روى عن ثابت.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صهيباً هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد عرفت أن له فيه ثلاثة أحاديث فقط، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ صُهَيْبٍ) بن سِنَان الرُّوميّ رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ)** وفي رواية ابن ماجه: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ» **(قَالَ)** ﷺ **(يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟)** وفي رواية ابن ماجه: «نَادَى مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً، يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ» **(فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ)** من التبييض **(وُجُوهَنَا؟)** وفي رواية ابن ماجه: «فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّل اللهُ مَوَازِينَنَا؟».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟» هذا لا يليق بمن مات على كمال المعرفة والمحبّة والشوق، وإنما يَليق ذلك بمن مات بين الخوف والرجاء، فلما حصل على الأمن من المخوف، والظفَر بالمرجوّ الذي كان تشوّق إليه قَنِعَ به، ولَهَا عن غيره، وأما من مات محبّاً لله، مشتاقاً لرؤيته، فلا يكون همّه إلا طلب النظر لوجهه الكريم لا غيرُ، ويدلّ على صحّة ما قلته أن المرْء يُحشر على ما يموت عليه، كما عُلم من الشريعة، بل أقول: إن من مات مشتاقاً لرؤية الله تعالى لا يُنبَّه بالسؤال، بل يُعطيه أمنيّته ذو الفضل والإفضال، ومذهب أهل السنة بأجمعهم أن الله تعالى ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بأبصارهم، كما نطق بذلك الكتاب، وأجمع عليه سلف الأمة، ورواه بضعة

عشر من الصحابة رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ، ومنع ذلك فِرَقٌ من المبتدعة، منهم المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة؛ بناءً منهم على أن الرؤية يلزمها شروط اعتقدوها عقليّة، كاشتراط البنية المخصوصة والمقابلة، واتّصال الأشعّة، وزوال المانع من القرب المفرط، والْبُعد المفرط، والْحُجُب الحائلة، في خَبْط لهم وتحكّم، وأهلُ الحقّ لا يشترطون شيئاً من ذلك عقلاً سوى وجود المرئيّ، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي، فيرى المرئيّ، لكن يقترن بالرؤية بحكم العادة أحوال يجوز في العقل شرعاً تبدّلها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يليق بمن مات... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن نصّ الحديث مطلق، لم يفرّق بين طائفة، وطائفة، وأيضاً استدلاله على ذلك بأن من مات يُحشر... إلخ محلّ نظر أيضاً؛ لأن الكلام ليس في الحشر، وإنما هو بعد دخول الجنة، والاستقرار فيها، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَلَمْ تُدْخِلْنَا) بضمّ أوله، من الإدخال **(الْجَنَّةَ؟، وَتُنَجِّنَا)** بضمّ أوله، وتشديد الجيم، من التنجية، ويَحْتَمل أن يكون بتخفيف الجيم، من الإنجاء **(مِنَ النَّارِ؟ قَالَ)** ﷺ **(فَيَكْشِفُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الكشف **(الْحِجَابَ)** أي يزيله، ويرفعه، والظاهر أنه رداء الكبرياء الذي تقدم في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وقال السنديّ: لا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفةً في الكيفيّة؛ لكونها تكون مراراً متعدّدةً. انتهى.

(فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً) وفي رواية ابن ماجه: «فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئاً **(أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ** عز وجل») زاد في رواية ابن ماجه: «وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ»، و«أَقَرّ» من قرّت عينه تَقِرّ ـ بفتح القاف، وكسرها، من بابي عَلِمَ، وتَعِبَ ـ.

قال في «القاموس»: وقرّت عينه تَقِرُّ بالكسر والفتح قَرَّةً ـ بالفتح ـ وتُضمّ، وقُرُوراً: بَرَدَت، وانقطع بكاؤها، أو رأت ما كانت متشوّفةً إليه. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) «القاموس المحيط» ص٤١٥.

وقال في «اللسان»: واختلفوا في اشتقاق ذلك، فقال بعضهم: معناه بَرَدَت، وانقطع بكاؤها، واستحرارها بالدمع، فإن للسرور دَمْعَةً باردةً، وللحزن دَمعةً حارّة، وقيل: من الْقَرَار، أي رأت ما كانت متشوّفةً إليه، فقرّت ونامت، وأقرّ الله عينه وبعينه، وقيل: أعطاه حتى تقرّ، فلا تطمح إلى من هو فوقه. وقيل: أَقرّ الله عينه مشتقّ من الْقَرُور، وهو الماء البارد، وقيل: أقرّ الله عينك، أي صادفت ما يُرضيك، فتقرّ عينك من النظر إلى غيره، وقيل: أقرّ الله عينه: أنام الله عينه، والمعنى: صادف سُروراً، يُذهب سَهَره، فينام. انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث صهيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في الكلام على هذا الحديث: هذا الحديث هكذا رواه المصنّف، والترمذي في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه»، وغيرهم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال أبو عيسى الترمذيّ، وأبو مسعود الدمشقيّ، وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد بن واقد، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى من قوله، ليس فيه ذكرُ النبيّ ﷺ، ولا ذكرُ صهيب رضي الله عنه. قال النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحّة الحديث، فقد قدّمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحقّقون من المحدّثين، وصححه الخطيب البغداديّ أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متّصلاً، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً حُكم بالمتّصل وبالمرفوع؛ لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كلّ الطوائف. انتهى[(٢)].

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٨٦.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣/ ١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من إطلاقه القول: بقبول زيادة الثقة مطلقاً، وكذا الحكم للموصول والمرفوع على الإطلاق، ليس هو المختارَ عند المحدّثين، بل المختار عندهم أن القبول يدور مع القرائن، فإن قامت قرينة لترجيح الوصل والرفع على ضدّهما حُكِم به، وإلا فلا، وكذا القول في زيادة الثقة، وقد استوفيت تحقيق هذا البحث في «شرح المقدمة»، فراجعه تستفد.

ثم إن ما قاله النووي من الترجيح هنا مقبول؛ لأن الذي وصله هو حماد بن سَلَمة، وهو مُقَدَّم في ثابت على غيره، فترجّح روايته.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذيّ» في ذكر طبقات أصحاب ثابت البنانيّ: الطبقة الأولى الثقات، كشعبة، وحماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأثبت هؤلاء كلهم في ثابت حمادُ بن سلمة، كذا قال أحمد في رواية ابن هانئ: ما أحدٌ روى عن ثابت أثبتُ من حماد بن سلمة.

وقال ابن معين: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البنانيّ، وقال أيضاً: حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت، ومن خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد.

وقال ابن المدينيّ: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم مِن بعده سليمان بن المغيرة، ثم من بعده حماد بن زيد، وهي صحاح، يعني: أن أحاديث هؤلاء الثلاثة عن ثابت.

وقال أبو حاتم الرازيّ: حماد بن سلمة في ثابت وعليّ بن زيد أحبّ إليّ من همّام، وهو أحفظ الناس، وأعلم الناس بحديثهما، بَيّن خطأ الناس، يعني: أن من خالف حماداً في حديث ثابت وعليّ بن زيد قُدِّم قول حماد عليه، وحُكم بالخطأ على مخالفه.

وحَكَى مسلم في «كتاب التمييز» إجماعَ أهل المعرفة على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وحَكى ذلك عن يحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وغيرهم من أهل المعرفة.

وقال الدارقطنيّ: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت. انتهى ما ذكره

ابن رجب رحمه الله تعالى[١].

قلت: فتبيّن بهذا أن رواية حماد بن سلمة بالوصل والرفع هي الراجحة، ولذلك أودعها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٦/ ٤٥٦ و٤٥٧] (١٨١)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٥٢)، و«التفسير» (٣١٠٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٨٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» ٤/ ٣٣٢ و٦/ ١٥، و(هناد بن السريّ) في «الزهد» (١٧١)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٤٧٢)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢٧١)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٧٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٥٣، ٤٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٣١٤ و٧٣١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٤١)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٨٠ ـ ١٨١)، و(الآجريّ) في «التصديق بالنظر» (٣٤ و٣٥ و٣٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٨٢ و٧٨٤ و٧٨٦ و٨٧٥)، و(اللالكائيّ) في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٧٨ و٨٣٣)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (٤٤٦)، و«الاعتقاد» (١٢٤)، وفي «الأسماء والصفات» (٣٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٤٣٩٣). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان رؤية المؤمنين ربّهم في الآخرة، وهي مجمع عليها عند أهل السنّة والجماعة، وإنما خالفت فيها الفرق الضالّة، كالجهميّة، والمعتزلة.

٢ ـ **(ومنها)**: الردّ على الفرق الضالّة التي أنكرت الصفات، ورؤية المؤمنين ربّهم في الآخرة، وخالفت نصوص الكتاب والسنّة الصحيحة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان المراد من ﴿الْحُسْنَىٰ﴾ في قوله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية [يونس: ٢٦]، وهو أولى التفاسير، وأصوبها للآية الكريمة؛ لأن أولى ما فُسّر به النصّ ما جاء في النصّ.

---

(١) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب ٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

٤ ـ **(ومنها)**: إكرام الله ﷻ عباده المؤمنين بندائهم لإنجاز موعده لهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن النظر إلى وجهه الكريم أعظم ما يُعطاه العبد من نعيم الجنة، فكلّ نعيم الجنة دونه، اللهم اجعلنا ممن تُعطيه النظر إلى وجهك الكريم في جنات النعيم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب (٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥، وحمّاد ذُكر في السند الماضي.

وقوله: **(وَزَادَ)** الضمير ليزيد بن هارون.

وقوله: **(ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ)** ظاهر هذه الرواية أنه قرأ الآية بعد ما تقدّم من الحديث، ويخالفه ما في «سنن ابن ماجه»، ولفظه: عن صُهيب، قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وقال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار نادى منادٍ: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله مَوْعِداً يريد أن يُنْجِزكموه، فيقولون: وما هو؟ ألم يُثَقِّل الله موازيننا، ويُبَيِّض وجوهنا، ويُدخلنا الجنة، وينجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر، يعني: إليه، ولا أقرّ لأعينهم».

فظاهر هذا أنه بدأ بتلاوة الآية قبل الحديث.

ويجاب: بأنه لا تعارض بينهما؛ لأن الواو في رواية ابن ماجه لا ترتّب، فتُحمل على رواية مسلم بـ«ثُمّ»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية عبد الرحمن بن مهديّ أخرجها الحافظ أبو نُعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (١/ ٢٤٥)، فقال:

(٤٥٣) حدثنا أبو بكر، عبد الله بن يحيى الطَّلْحيّ، ثنا عبد الله بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صُهَيب، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، نودوا: يا أهل الجنة إنّ لكم عند الله مَوْعِداً لم تروه، قالوا: ما هو؟ ألم يُبيِّض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويُدَحْرِجنا عن النار؟، قال: فيَكْشِف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم شيئاً أحبَّ إليهم منه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

[تنبيه آخر]: **(اعلم)**: أن تفسير هذه الآية الكريمة، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] بهذا الحديث هو أصحّ ما جاء في تفسيرها، وقد فُسّرت بما هو أعمّ من ذلك.

قال الإمام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: يُخبر تعالى أن لمن أحسن العمل في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح الحسنى في الدار الآخرة، كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ هي تضعيف ثواب الأعمال بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وزيادةً على ذلك أيضاً، ويَشْمَل ما يُعطيهم الله في الجنان من القصور والحور والرضا عنهم، وما أخفاه لهم من قُرَّة أعين، وأفضل من ذلك وأعلاه النظر إلى وجهه الكريم، فإنه زيادة أعظم من جميع ما أعطوه، لا يستحقُّونها بعملهم، بل بفضله ورحمته.

وقد رُوي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أبي بكر الصديق، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن سابط، ومجاهد، وعكرمة، وعامر بن سعد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسُّدّيّ، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم

من السلف والخلف، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، ثم أورد حديث صهيب رضي الله عنه هذا من رواية الإمام أحمد، ثم قال: وهكذا رواه مسلم، وجماعة من الأئمة من حديث حماد بن سلمة به.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا شَبِيب، عن أبان، عن أبي تَمِيمة الْهُجَيميّ: أنه سمع أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث يوم القيامة منادياً ينادي: يا أهل الجنة ـ بصوت يَسمع أولهم وآخرهم ـ إن الله وعدكم الحسنى وزيادة، فالحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن عز وجل»، ورواه أيضاً ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر الهذَليّ، عن أبي تميمة الهجيمي به.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «النظر إلى وجه الرحمن عز وجل».

وقال أيضاً: حدثنا ابن عبد الرحيم، حدثنا عمر بن أبي سلمة، سمعت زُهيراً، عمن سمع أبا العالية، حدثنا أُبي بن كعب أنه سأل رسول الله ﷺ، عن قول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل»، ورواه ابن أبي حاتم أيضاً من حديث زهير به. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٨] (١٨٢) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ

(١) «تفسير ابن كثير» ص٦٣٨.

نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ،

وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ، وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ، لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ، وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات (٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبغداديين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، ورواية الابن عن أبيه: يعقوب، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ: **يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**) في التقييد بيوم القيامة إشارةٌ إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا؛ لأنه لا يمكن، فقد أخرج المصنّف رحمه الله من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «واعلموا أنكم لن تَرَوا ربكم حتى تموتوا»، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى قريباً، فلا تكن من الغافلين.

وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذيّ أن هذا السؤال وقع على سبب، وذلك أنه ذَكَر الحشرَ، والقولَ: «لِتَتَّبِعْ كلُّ أمة ما كانت تَعْبُد»، وقولَ المسلمين: «هذا مكانُنا حتى نَرَى ربنا»، قالوا: وهل نراه؟

فذكره، وفي رواية جرير قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: إنكم ستُعْرَضون على ربكم، فترونه كما ترون هذا القمر . . .» الحديث مختصر، قال الحافظ رحمه الله: ويحتمل أن يكون الكلام وقع عند سؤالهم المذكور. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟») بضم أوله، وبالضاد المعجمة، وتشديد الراء، بصيغة المفاعلة، من الضَّرَر، وأصله: تُضَارِرُون، بكسر الراء وبفتحها: أي لا تَضُرُّون أحداً، ولا يَضُرُّكم بمنازعة، ولا مجادلة، ولا مضايقة.

وجاء «تُضَارُونَ» بتخفيف الراء، من الضَّيْر، وهو لغة في الضُّرّ: أي لا يخالف بعضٌ بعضاً، فيُكَذِّبه، وينازعه، فيضيره بذلك، يقال: ضاره يَضِيره.

وقيل: المعنى: لا تَضَايَقُون، أي لا تَزَاحمون، كما جاء في الرواية الأخرى: «لا تَضَامُّون» بتشديد الميم، مع فتح أوله.

وقيل: المعنى: لا يَحْجُب بعضكم بعضاً عن الرؤية، فيَضُرَّ به، وحَكَى الجوهريّ: ضَرَّنِي فلان: إذا دنا مني دنوّاً شديداً، قال ابن الأثير: فالمراد المضارَّة بالازدحام.

وقال النوويّ: أوله مضموم مثقَّلاً ومخففاً، قال: ورُوِيَ «تَضَامُّون» بالتشديد مع فتح أوله، وهو بحذف إحدى التاءين، وهو من الضّمّ، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم، والمراد: الْمَشَقَّة والتعَبُ، قال: وقال عياض: قال بعضهم في الذي بالراء، وبالميم بفتح أوله والتشديد، وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخففاً ومثقلاً، وكله صحيحٌ، ظاهر المعنى.

ووقع في رواية البخاريّ: «لا تضامون، أو تضاهون» بالشك، ومعنى الذي بالهاء: لا يَشْتَبِه عليكم، ولا تَرْتابون فيه، فيعارض بعضُكم بعضاً، ومعنى الضيم: الغلبة على الحقّ، والاستبداد به: أي لا يَظْلِم بعضُكم بعضاً، ووقع في رواية: «هل تُمَارون» بضم أوله، وتخفيف الراء: أي تجادلون في ذلك، أو يَدخُلكم فيه شكّ من الْمِرْية، وهو الشكّ، وجاء بفتح أوله، وفتح الراء، على

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٧٤).

حذف إحدى التاءين، وفي رواية للبيهقيّ: «تتمارون بإثباتهما»[١].

(قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ) أي لا نتضارّ في ذلك **(قَالَ)** ﷺ **(«هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونها غير محجوبة بسحاب **(قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ)** ﷺ **(«فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»)** المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشك، ورفعِ المشقة والاختلاف.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا تشبيه للرؤية، ولحالة الرائي، لا المرئيّ، ومعناه: أنكم تستوون في رؤية الله تعالى من غير مضارّة، ولا مزاحمة كما تستوون في رؤية الشمس والبدر عياناً[٢].

وقال البيهقيّ: سمعت الشيخ أبا الطيب الصُّعْلُوكيّ يقول: «تُضَامُّون» ـ بضم أوله، وتشديد الميم ـ يريد: لا تجتمعون لرؤيته في جِهَة، ولا ينضم بعضكم إلى بعض، فإنه لا يُرَى في جهة، ومعناه بفتح أوله: لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو بغير تشديد من الضيم، معناه: لا تُظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه في جهاتكم كلِّها، وهو متعالٍ عن الجهة، قال: والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نفي الجهة في رؤية الله تعالى ـ كما قال بعض المحقّقين ـ هو قول الأشاعرة والماتريديّة، ونُفاة العلوّ عن الله تعالى، والحقّ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرى في الآخرة، ويراه المؤمنون من فوقهم، وهو في علوّه الذي أثبته لنفسه، وأثبته له رسول الله ﷺ في نصوص كثيرة، والله تعالى أعلم.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: إنما خَصّ الشمس والقمر بالذكر، مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية، وأعظم خَلْقاً من مجرد الشمس والقمر؛ لِمَا خُصَّا به من عظيم النور والضياء، بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائعاً في الاستعمال.

وقال ابن الأثير: قد يَتَخَيَّل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئيّ،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٥ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).

(٢) «المفهم» ١/ ٤١٥.

وهو غَلَطٌ، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الرائي، ومعناه: أنه رؤية مُزاحٌ عنها الشكّ، مثل رؤيتكم القمر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: في عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف؛ لأن القمر لا يُدْرِك وصفه الأعمى حسّاً، بل تقليداً، والشمس يدركها الأعمى حسّاً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً، فحسن التأكيد بها، قال: والتمثيل واقعٌ في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر مُتَحَيِّزان، والحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منزه عن ذلك.

وقال الحافظ: وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائي بغير تكلّف، ولا تحديق يَضُرّ بالبصر، بخلاف الشمس، فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يَمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خَدَشَ في ذلك.

ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن: «لا تمارون في رؤيته تلك الساعة، ثم يَتَوَارَى».

وقد اعترض ابن العربيّ على رواية العلاء، وأنكر هذه الزيادة، وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة؛ لأنه لا يُكَلِّم الكفار، ولا يرونه ألبتة، وأما المؤمنون فلا يرونه إلا بعد دخول الجنة بالإجماع. انتهى.

(يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال في «الفتح»: في رواية شعيب: «يَحْشُر»، وهو بمعنى: الجمع، وقوله في رواية شعيب: «في مكان» زاد في رواية العلاء: «في صعيد واحد»، ومثله في رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة بلفظ: «يَجمَع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيُسمعهم الداعي، ويَنْفُذهم البصر».

قال النوويّ: الصعيد الأرض الواسعة المستوية، و«يَنفُذهم» بفتح أوله، وسكون الفاء، بعدها ذال معجمة: أي يَخْرِقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم، وقيل: بالدال المهملة: أي يستوعبهم، قال أبو عبيدة: معناه: ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم، وقال غيره: المراد بصر الناظرين، وهو أولى.

وقال القرطبي: المعنى: أنهم يجمعون في مكان واحد، بحيث لا يخفى منهم أحدٌ لو دعاهم داع لسمعوه، ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب؛ لقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦].

وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته: «فَيَطَّلِع عليهم رب العالمين»، قال ابن العربيّ: لم يزل الله مطلعاً على خلقه، وإنما المراد إعلامه باطلاعه عليهم حينئذ.

ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقيّ في «البعث»، وأصله في النسائيّ: «إذا حُشِر الناس قاموا أربعين عاماً شاخصةً أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم، والشمس على رؤوسهم، حتى يُلْجِم العرق كلَّ بَرّ منهم وفاجر».

ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: أنه «يُخَفَّف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة»، وسنده حسن، ولأبي يعلى عن أبي هريرة: «كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرُب»، وللطبراني من حديث عبد الله بن عمر: «ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار».

(فَيَقُولُ) أي الله ﷻ **(مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ)** أي فليذهب معه حتى يستوفي أجره منه **(فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ)** قال ابن أبي جمرة رحمه الله: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر، مع دخولهما فيمن عُبِد من دون الله التنويهُ بذكرهما لعظم خلقهما.

ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم يُنادِي منادٍ من السماء: أيها الناس أليس عدلٌ من ربكم الذي خلقكم، وصوّركم، ورزقكم، ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى؟ قال: فيقولون: بلى، ثم يقول: لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ألا ليتبع كلُّ إنسان ما كان يعبد»، ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه في «مسند الحميديّ»، و«صحيح ابن خزيمة»، وأصله في مسلم بعد قوله: «إلا كما تُضارُّون في رؤيته»: «فيَلْقَى العبدَ، فيقول: ألم أكرمك، وأزوّجك، وأسخِّر لك؟، فيقول: بلى، فيقول: أظننت أنك مُلاقِيَّ؟ فيقول: لا، فيقول: إني أنساك كما نسيتني...» الحديث، وفيه: «ويلقى الثالثَ،

فيقول: آمنتُ بك، وبكتابك، وبرسولك، وصلّيت، وصمت، فيقول: ألا نبعث عليك شاهداً؟، فيُخْتَم على فيه، وتنطق جوارحه، وذلك المنافق، ثم ينادي منادٍ: ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد».

(وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ) «الطواغيت»: جمع طاغوت، وهو الشيطان، والصنم، ويكون جمعاً ومفرداً ومذكَّراً ومؤنثاً، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: «الطواغيت»: جمع طاغوت، وهو الكاهن، والشيطان، وكلُّ رأس في الضلال، والمراد به في الحديث: الأصنام، ويكون واحداً، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، وقد يكون جمعاً كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٧]، وطاغوت وإن جاء على وزن لاهوت، فهو مقلوب؛ لأنه من طَغَى، ولاهوت غير مقلوب؛ لأنه من لاه، بمنزلة الرغبوت والرهبوت والرحموت، قاله في «الصحاح»[1].

وقال الطبريّ رحمه الله: الصواب عندي أن الطاغوت كلُّ طاغ طَغَى على الله، يُعبَد من دونه، إما بقهر منه لمن عَبَد، وإما بطاعة ممن عَبَد إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً، قال: فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم.

ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً، ووقع في حديث أبي سعيد عند البخاريّ في «التوحيد»: «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب كلِّ الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم».

وفيه إشارة إلى أن كلَّ من كان يعبد الشيطان ونحوه، ممن يَرْضَى بذلك، أو الجماد والحيوان، داخلون في ذلك، وأما من كان يَعْبُد من لا يَرْضَى بذلك، كالملائكة والمسيح فلا.

لكن وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون، فينطلقون»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيتمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره»، فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد

---

(١) «المفهم» ١/٤١٦.

غير الله إلا من سيُذْكَر من اليهود والنصارى، فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره بالتمثيل، فقال ابن العربيّ: يحتمل أن يكون التمثيل تلبيساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما مَن سواهم فيحضرون حقيقةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

(وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ) قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يُحْمَل على أعم من ذلك، فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدلّ عليه ما في بقية الحديث: «إنه يبقى من كان يعبد الله من بَرّ وفاجر».

قال الحافظ: ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية الحديث: «فأكون أولّ من يُجيز»، فإن فيه إشارةً إلى أن الأنبياء بعده يُجِيزون أممهم.

(فِيهَا مُنَافِقُوهَا) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فيها شافعوها»، أو «منافقوها»، شك إبراهيم، والأول المعتمد، وزاد في حديث أبي سعيد الآتي: «حتى يبقى مَن كان يعبد الله من بَرّ وفاجر وغُبَّرات أهل الكتاب» بضم الغين المعجمة، وتشديد الموحدة، وفي رواية مسلم: «وغُبَّر» وكلاهما جمع غابر، أو «الغُبَّرات» جمع «غُبَّر»، وهو جمع غابر، ويجمع أيضاً على أغبار، وغُبَّرُ الشيء: بَقِيَّته، وجاء بسكون الموحدة، والمراد هنا: من كان يوحّد الله منهم، وصَحّفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي بالاستثناء، وجَزَم عياض وغيره بأنه وَهَمٌ.

قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذكر في الخبر مآل المذكورين، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار عُلِم بذلك أنهم معهم في النار، كما قال تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨].

ووقع في رواية سهيل: «فتتبع الشياطينَ والصليبَ أولياؤهم إلى جهنم»، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة: «ثم يُؤْتَى بجهنم كأنها سَرَابٌ» بمهملة، ثم موحدة، فيقال لليهود: «ما كنتم تعبدون...» الحديث، وفيه ذكر النصارى، وفيه: «فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى مَن كان يعبد الله من بَرّ أو فاجر».

وفي رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة، وابن منده،

وأصله في مسلم: «فلا يبقى أحدٌ كان يعبد صنماً، ولا وثناً، ولا صورةً إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيُطْرَح منهم فيها فوج، ويقال: هل امتلأت؟ فتقول: هل من مزيد؟...» الحديث.

وكان اليهود، وكذا النصارى، ممن كان لا يعبد الصلبان لَمّا كانوا يَدَّعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين، فلما حَقَّقوا على عبادة مَن ذُكِر من الأنبياء أُلحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: ٦] الآية.

فأما من كان متمسكاً بدينه الأصليّ، فخرج بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، وعلى ما ذُكر من حديث أبي سعيد: يبقى أيضاً مَن كان يُظهر الإيمان من مُخْلِص ومنافق. انتهى[1].

(فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ) وفي رواية البخاريّ: «فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون»، وفي حديث أبي سعيد الآتي بعده: «أتاهم رب العالمين ﷻ في أدنى صورة من التي رأوه فيها»، عند البخاريّ: «في صورته التي رأوه فيها أول مرة»، وفي رواية هشام بن سعد: «ثم يتبدى لنا الله في صورته التي رأيناه فيها أول مرة».

قال في «الفتح»: وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى، فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه؛ لأن العادة أن كل مَن غاب عن غيره، لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعَبَّر عن الرؤية بالإتيان مجازاً، وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به، مع تنزيهه ﷻ عن سمات الحدوث.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الحقّ، وأما الأول فهو المذهب الذي يسلكه أهل التأويل من الأشاعرة وغيرهم الذي يؤوّلون الصفات، ويُحيلونها عن ظواهرها وحقائقها، ويحملونها على المجاز، وهو مذهب باطلٌ.

فالحقّ أن صفة الإتيان والمجيء دلّ عليها الكتاب والسنة، كهذا الحديث، وكقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٧ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٧٤).

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، وهي من الصفات الفعليّة المتعلّقة بالمشيئة، وقد تضمّنت معنى الصفة والفعل، فالحقّ الذي كان عليه سلف الأمة الصالحون بلا مرية ولا شكّ، أنها ثابتةٌ لله ﷻ بهذا النصّ، كثبوت الاستواء والنزول، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الصحيحة الصريحة.

وقد ردّ ابن القيّم رحمه الله على من ادّعى أن الإتيان والمجيء مجاز من اثني عشر وجهاً، أبطل فيها تأويل هذه الصفة، ونقض دعوى كون ما ورد من ذلك من مجاز الحذف، والتقدير: وجاء أمر ربّك، ومما قاله: إن في السياق ما يُبطل هذا التقدير، وهو قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ فعطف مجيء الملك على مجيئه ﷻ يدلّ على تغاير المجيئين، وأن مجيئه ﷻ حقيقةٌ كما أن مجيء الملك حقيقة، بل مجيء الرب أولى أن يكون حقيقة من مجيء الملك، وكذلك قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ففرّق بين إتيان الملائكة، وإتيان الربّ، وإتيان بعض آيات الرب، فقسّم ونوّع، ومع هذا التقسيم يمتنع أن يكون القسمان واحداً، فتأمله، ولهذا منع عقلاء الفلاسفة حمل مثل هذا اللفظ على مجازه، وقالوا: هذا يأباه التقسيم والترديد. انتهى[1].

وقيل: فيه حذفٌ تقديره: يأتيهم بعض ملائكة الله، ورجحه عياض، قال: ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لِمَا رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك؛ لأنه مخلوق.

قال الجامع: هذا أيضاً تأويل باطلٌ، قد عرفت بطلانه مما سبق، ويردّه سياق النصّ، ومما يُبطله أيضاً ما وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن بلفظ: «فيَطّلِع عليهم رب العالمين»، فهل هذا يقبل التأويل بالملك، إن هذا إلا اختلاق، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه آمين.

قال: ويحتمل وجهاً رابعاً، وهو أن المعنى: يأتيهم الله بصورة أي بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك، فإذا

---

(١) راجع: «مختصر الصواعق المرسلة» ٢/١٠٦ ـ ١٠٧.

قال لهم هذا الملك: أنا ربكم، ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك. انتهى.

قال الجامع: هذا أيضاً تأويل باطلٌ؛ إذ فيه نفي الصورة، وتأويلها بالصفة، والحقّ أن الصورة ثابتة لله تعالى كثبوت الصفة بلا فرق، فالصورة غير الصفة، وكلاهما ثابتتان لله تعالى، فله صفات تليق بجلاله، وصورة تليق بجلاله، كثبوت ذاته العليّة من دون فرق.

وبهذا صرّح الأئمة: أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن قتيبة، وأبو إسماعيل الهرويّ، وغيرهم، وقد قال ابن قتيبة آخر كلامه على حديث الصورة: والذي عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإِلْف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه: بكيفيّة ولا حدّ. انتهى كلام ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، فتمسّك به، وعَضّ عليه بناجذيك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وأما قوله بعد ذلك: «فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها»، فالمراد بذلك الصفة، والمعنى: فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها، وإنما عرفوه بالصفة، وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته؛ لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا، وعبّر عن الصفة بالصورة؛ لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة.

قال الجامع: قد عرفت أن تأويل الصورة بالصفة غير صحيح، بل الحقّ أن الصورة ثابتة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على ما يليق بجلاله، فتبصّر.

قال: وأما قوله: «نعوذ بالله منك»، فقال الخطابيّ: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين، قال القاضي عياض: وهذا لا يصح، ولا يستقيم

---

(١) راجع: «تأويل المختلف» لابن قتيبة ص٢٢١، و«السنة» لعبد الله بن أحمد ١/ ٢٦٨ و٢/ ٤٨٠، و«التوحيد» لابن خزيمة ١/ ٨١ ـ ٩٦ مع التعليق عليه.

الكلام به، وقال النوويّ: الذي قاله القاضي صحيح، ولفظ الحديث مصرِّح به، أو ظاهرٌ فيه. انتهى.

ورجحه القرطبي في «التذكرة»، وقال: إنه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك، فقد جاء في حديث أبي سعيد: «حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب».

وقال ابن العربيّ: إنما استعاذوا منه أوّلاً؛ لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في «الصحيح»: «فيأتيهم الله في صورة ـ أي: بصورة ـ لا يعرفونها»، وهي الأمر باتباع أهل الباطل، فلذلك يقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أي: إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق.

قال الجامع: تأويل ابن العربيّ أيضاً من نظير ما قبله، فإنه فسّر الصورة بالأمر باتّباع أهل الباطل، وهذا مما لا يقبله من له أدنى فهم، فتبصّر.

وقال ابن الجوزيّ: معنى الخبر: يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة، ومن صور الملائكة بما لم يَعْهَدوا مثله في الدنيا، فيستعيذون من تلك الحال، ويقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا أتانا بما نعرفه من لطفه، وهي الصورة التي عَبَّر عنها بقوله: «يكشف عن ساق»: أي عن شدّة.

قال الجامع: تأويل ابن الجوزيّ أيضاً من نوع ما سبق، فقد أخرج النصّ عن معناه الواضح إلى معنى ركيك، فلا ينبغي الالتفات إليه.

وقال القرطبيّ: هو مقام هائل يَمتحن الله به عباده؛ ليميز الخبيث من الطيّب، وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين، زاعمين أنهم منهم، ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت، كما جاز في الدنيا، امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة، قالت للجميع: أنا ربكم، فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك؛ لِمَا سبق لهم من معرفته ﷻ، وأنه منزه عن صفات هذه الصورة، فلهذا قالوا: نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئاً، حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب: أي يَزِلّ فيوافق المنافقين، قال: وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء، ولعلهم الذين اعتقدوا الحقّ، وجزموا عليه من غير بصيرة، قال: ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين: هل بينكم وبينه علامة؟.

وهذه الزيادة أيضاً من حديث أبي سعيد، ولفظه: «آية تعرفونها؟

فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيصير ظهره طبقاً واحداً»: أي يستوي فَقَار ظهره، فلا ينثني للسجود، وفي لفظ لمسلم: «فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه، إلا أُذن له في السجود»: أي سَهُل له، وهُوِّن عليه، ولا يبقى من كان يسجد اتّقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً، كلما أراد أن يسجد خَرّ لقفاه.

وفي حديث ابن مسعود نحوه، لكن قال: «فيقولون: إن اعترف لنا عرفناه، قال: فيَكْشِف عن ساق، فيقعون سُجُوداً، وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر».

وفي رواية أبي الزَّعْراء عنه عند الحاكم: «وتبقى ظهور المنافقين طبقاً واحداً، كأنما فيها السفافيد»، وهي بمهملة وفاءين جمع سَفُّود بتشديد الفاء، وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تُشْوَى.

ووقع في رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عند ابن منده: «فيوضع الصراط، ويتمثل لهم ربهم...»، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: «إذا تعرّف لنا عرفناه»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ثم يَطّلع ﷻ عليهم، فيُعَرِّفهم نفسه، ثم يقول: أنا ربكم، فاتبعوني، فيتبعه المسلمون».

وقوله في هذه الرواية: «فيعرّفهم نفسه»: أي يُلْقِي في قلوبهم علماً قطعيّاً يعرفون به أنه ربهم ﷻ، وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرَّفهم بها نفسه.

ومعنى كشف الساق: زوالُ الخوف والهول الذي غَيّرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم.

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل الساق بهذا المعنى تأويل قبيح؛ إذ فيه نفي صفة الساق عن الله ﷻ، فالحقّ ثبوت الساق لله ﷻ على ما يليق بجلاله، كثبوت اليد، والعين، والوجه، والقدم، وغير ذلك، فكلّها صفة لله تعالى حقيقة، على ما يليق بجلاله، لا تماثل صفات المخلوقين، ولا يجوز تأويلها، أو تعطيلها عن الله تعالى، كسائر الصفات الثابتة له في نصوص الكتاب، والسنن الصحيحة، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية هشام بن سعد: «ثم نرفع رؤوسنا، وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرّة، فيقول: أنا ربكم، فنقول: نعم أنت ربنا».

قال الحافظ: وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حُشِروا، والعلم عند الله تعالى، وقال الخطابيّ: هذه الرؤية غير الرؤية التي تقع في الجنة إكراماً لهم، فإن هذه للامتحان، وتلك لزيادة الإكرام، كما فُسِّرت به الحسنى وزيادة، قال: ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف؛ لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار، قال: ويُشبه أن يقال: إنما حَجب عنهم تحقّقَ رؤيته أوّلاً لِمَا كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته، فلما تميزوا رَفَع الحجاب، فقال المؤمنون حينئذ: أنت ربنا.

قال الحافظ: وإذا لوحظ ما تقدم من قوله: «إذا تعرّف لنا عرفناه»، وما ذكرتُ من تأويله ارتفع الإشكال.

وقال الطيبيّ: لا يلزم بأن الدنيا دار بلاء، والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحد منهما ما يُخَصّ بالأخرى، فإن القبر أولُ منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره، والتحقيق أن التكليف خاصّ بالدنيا، وما يقع في القبر، وفي الموقف هي آثار ذلك.

ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الزيادة: «ثم يقال للمسلمين: ارفعوا رؤوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم»، وفي لفظ: «فيُعْطَون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يُعطَى نوره مثل الجبل، ودون ذلك، ومثل النخلة، ودون ذلك، حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه»، ووقع في رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه: «ويعطى كل إنسان منهم نوراً ـ إلى أن قال ـ: ثم يطفئ نور المنافقين»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه: «فيُعْطَى كل إنسان منهم نوراً، ثم يوجّهون إلى الصراط، فما كان من منافق طفئ نوره»، وفي لفظ: «فإذا استووا على الصراط سَلَب الله نور المنافقين، فقالوا للمؤمنين: انظرونا نقتبس من نوركم...» الآية، وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند ابن أبي حاتم: «وإنكم يوم القيامة في مواطن حتى يَغْشَى الناسَ أمرٌ من أمر الله، فتبيضّ وجوه، وتسودّ وجوه، ثم ينتقلون إلى منزل آخر، فتغشى الناس الظلمةُ، فيقسم النور، فيختص بذلك المؤمن، ولا يُعْطَى الكافر ولا المنافق منه شيئاً، فيقول

المنافقون للذين آمنوا: انظرونا نقتبس من نوركم... الآية، فيرجعون إلى المكان الذي قُسِم فيه النور، فلا يجدون شيئاً، فيُضْرَب بينهم بسور»[١].

(**فَيَقُولُ**) الله ﷻ امتحاناً (**أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**) أي لأنك لست بربّنا الذي كنا نعبده، ونوحّده، وننزه عن سمات المخلوقين (**هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ**) بالعلامات التي عرّفنا بها نفسه (**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**) تقدّم قريباً أن الإتيان صفة لله تعالى على ما يليق بجلاله، لا تشبه إتيان المخلوقين، وكذلك الصورة صفة ثابتة له تعالى على الوجه اللائق به، ولا تسلك سبيل المعتدين، فتؤوّل مع المؤوّلين، وتحرّف الصفات عما هي عليه، هداني الله وإياك الصراط المستقيم. (**فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا**) سبحانك لا نحصي ثناء عليه، أنت كما أثنيت على نفسك.

(**فَيَتَّبِعُونَهُ**) أي يتبعون ربهم إلى حيث يأمرهم (**وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ**) ببناء الفعل للمفعول.

[**تنبيه**]: حُذِف من هذا السياق ما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه في ذكر الشفاعة لفصل القضاء، كما حُذِف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف، فينتظم من الحديثين أنهم إذا حُشِروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار، ويبقى مَن عداهم في كرب الموقف، فيستشفعون، فيقع الإذن بنصب الصراط، فيقع الامتحان بالسجود؛ ليتميّز المنافق من المؤمن، ثم يَجُوزون على الصراط، ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هنا: «ثم يُضْرَب الجسرُ على جهنم، وتَحِلُّ الشفاعة، ويقولون: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ»، أفاده في «الفتح»[٢].

(**بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ**) بفتح الظاء، وسكون الهاء: أي يمدّ الصراط عليها، و«الصراط» في اللغة: هو الطريق، وفيه لغاتٌ: الصاد، والسين، والزاي، وهو هنا: الطريق من أرض المحشر إلى الجنّة، وهو منصوبٌ على متن جهنّم، أدقّ

---

(١) «الفتح» ١١/٤٥٨ ـ ٤٦٠ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).
(٢) ١١/٤٦٠.

من الشعر، وأحدّ من السيف، وهو المسمّى بالجسر في الحديث الآخر.

و«جهنّم»: اسم من أسماء النار التي يُعذّب بها في الآخرة، قال الجوهريّ: هو ملحقٌ بالخماسيّ بتشديد الحرف الثالث منه، ولا ينصرف؛ للتعريف والتأنيث، وهو فارسيّ معرَّبٌ، ورَكِيّةٌ جِهِنَّامٌ: أي بعيدة القعر[1].

(فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ) بضم أوله، وكسر ثانيه، آخره زاي، من الإجازة، وفي رواية: «يجوز بأمته»، وفي لفظ: «يُجيزها»، والضمير لجهنم، قال الأصمعيّ: جاز الوادي: مَشَى فيه، وأجازه: قطعه، وقال غيره: جاز وأجاز بمعنى واحد.

وقال النوويّ: المعنى: أكون أنا وأمتي أول من يَمْضِي على الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي وأجازه: إذا قطعه وخَلَّفه.

وقال القرطبيّ: يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية، من قولهم: «أجيزي صُوفةُ»: أي أجِزْنا، وذلك أن صُوفَةَ كان رجلاً مُعظّماً في قريش يُقتدى به في مناسك الحجّ، فلا يجوز أحدٌ في شيء من مواقفه حتى يجوز، فكان الناس يستعجلونه، فيقولون: أَجِزْ صُوفةُ: أي ابتدئ بالجواز حتى نَجُوز بعدك، فكان يمنعهم بوقوفه، ويُجيزهم بجوازه، ثم بقي ذلك في ولده، فقيل للقبيلة: «أجِيزِي صوفةُ»، فكذلك الرسول ﷺ وأمته على الصراط، فلا يجوز أحدٌ حتى يجوز هو وأمته، فكأنه يُجيز الناس. انتهى[2].

ووقع في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند الحاكم: «ثم ينادي منادٍ: أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتتبعه أمته بَرّها وفاجرها، فيأخذون الجسر، فيَطْمِس الله أبصار أعدائه، فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبيّ والصالحون».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب»، وفيه: «فتُفْرِجُ لنا الأمم عن طريقنا، فنَمُرّ غُرّاً مُحَجَّلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء».

---

(١) «المفهم» ١/ ٤١٩.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٠.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ) إشارة إلى حين الجواز على الصراط، وإلا ففي وقت آخر تُجادل كلّ نفس عن نفسها.

(إِلَّا الرُّسُلُ) معناه لشدّة الأهوال، والمراد: لا يتكلّم في حال الإجازة، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلّم الناس فيها، وتُجادل كلّ نفس عن نفسها، ويسأل بعضهم بعضاً، ويتلاومون، ويُخاصم التابعون المتبوعين، والله أعلم[١].

(وَدَعْوَى الرُّسُلِ) ولفظ البخاريّ: «ودعاء الرسل» **(يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ)** هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق، وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن، فيُدعى في كلّ موطن بما يليق به[٢].

وفي رواية للبخاريّ: «ولا يتكلم يومئذ أحدٌ إلا الرسل»، وفي رواية: «ولا يكلمه إلا الأنبياء»، ووقع في رواية العلاء: «وقولهم: اللهم سلم سلم»، وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط: رَبِّ سَلِّم سَلِّم»، والضمير في الأول للرسل، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل تنطق به الرسل، يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسُمِّي ذلك شعاراً لهم، فبهذا تجتمع الأخبار، ويؤيده قوله في رواية سهيل: «فعند ذلك حَلَّت الشفاعة، اللهم سلم سلم».

وفي حديث أبي سعيد من الزيادة: «فيَمُرُّ المؤمن كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب»، وفي حديث حُذيفة وأبي هريرة معاً: «فيمرّ أولهم كمَرّ البرق، ثم كمرّ الريح، ثم كمرّ الطير، وشدّ الرحال، تجري بهم أعمالهم»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ويوضع الصراط، فيمرّ عليه مثل جياد الخيل والركاب»، وفي حديث ابن مسعود: «ثم يقال لهم: انجوا على قدر نوركم، فمنهم من يمرّ كطرف العين، ثم كالبرق، ثم كالسحاب، ثم كانقضاض الكوكب، ثم كالريح، ثم كشدّ الفرس، ثم كشد الرحل، حتى يمر الرجل الذي أُعطي نوره على إبهام قدمه يَحْبُو على وجهه ويديه ورجليه، يجر بيد، ويعلَّق يدٌ، ويجر برجل، ويُعَلَّق رجلٌ، وتضرب جوانبه النار، حتى يخلُص»، وعند ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠ - ٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١.

الزَّعْراء، عن ابن مسعود: «كمرّ البرق، ثم الريح، ثم الطير، ثم أجود الخيل، ثم أجود الإبل، ثم كعدو الرجل، حتى إن آخرهم رجلٌ نوره على موضع إبهامي قدميه، ثم يتكفأ به الصراط»، وعند هناد بن السريّ، عن ابن مسعود بعد الريح: «ثم كأسرع البهائم، حتى يمر الرجل سعياً، ثم مشياً، ثم آخرهم يَتَلَبّط على بطنه، فيقول: يا رب لم أبطأت بي؟ فيقول: أبطأ بك عملك»، ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق: «فيجوز الرجل كالطرف، وكالسهم، وكالطائر السريع، وكالفرس الجواد المضمر، ويجوز الرجل يَعْدُو عَدْواً، ويمشي مَشْياً، حتى يكون آخر من ينجو يحبو»[1].

(وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ) وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً: «وفي حافتي الصراط كلاليب مُعَلَّقةٌ، مأمورة بأخذ من أُمرت به»، وفي رواية سُهيل: «وعليه كلاليب النار».

و«كَلاليب»: جمع كَلُّوب بفتح الكاف، وضمّ اللام المشدّدة، وهي حديدة معطوفة الرأس، يُعلَّق فيها اللحم، وتُرسل في التنّور، قال صاحب «المطالع»: هي خشبةٌ في رأسها عقافة حديد، وقد تكون حديداً كلّها، ويقال لها أيضاً: كُلّاب[2].

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي: «حُفّت النار بالشهوات»، قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار؛ لأنها خطاطيفها.

وفي حديث حُذيفة: «وتُرسل الأمانة والرحِمُ، فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً»: أي يقفان في ناحيتي الصراط، وهي بفتح الجيم والنون، بعدها موحدة، ويجوز سكون النون، والمعنى: أن الأمانة والرحم؛ لعظم شأنهما، وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما، يوقفان هناك للأمين والخائن، والمواصل والقاطع، فيُحاجّان عن المحِقّ، ويشهدان على المبطل.

قال الطيبيّ: ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وصلة الرحم

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦١.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١.

ما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية [النساء: ١]، فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم، وفطرتي الإيمان والدين القويم. انتهى[١].

(**مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ**) بفتح السين، وسكون العين المهملتين، بلفظ التثنية، و«السَّعْدان»: جمع سَعْدانة، وهو نبات ذو شوك يُضرَب به المثل في طيب مَرْعَاه، قالوا: مَرْعًى ولا كالسَّعْدان، قال في «الفتح»[٢]، وقال القرطبيّ: «السَّعْدان»: نبتٌ كثير الشوك، شوكه كالخطاطيف والْمَحَاجن. انتهى[٣].

وقوله: (**هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟**») استفهام تقرير؛ لاستحضار الصورة المذكورة (**قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ («**فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ**) الضمير للشأن (**لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا**) أي الشوكة (**إِلَّا اللهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قيّدناه عن بعض شيوخنا برفع الراء، على أن تكون «ما» استفهاماً خبراً مقدَّماً، و«قدرُ» مبتدأ، أو بنصبها على أن تكون «ما» زائدة، و«قدرَ» مفعول «يَعْلَمُ». انتهى[٤].

(**تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ**) بفتح الطاء، ويجوز كسرها، يقال: خَطِفَ، وخَطَفَ بكسر الطاء، وفتحها، والكسر أفصح، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم بسبب أعمالهم، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم على قدر أعمالهم، قاله النوويّ[٥].

وقال في «الفتح»: قال ثعلب في «الفصيح»: خَطِفَ بالكسر في الماضي، وبالفتح في المضارع، وحَكَى القزاز عكسه، والكسر في المضارع أفصح.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: تشبيه الكلاليب بشوك السَّعْدان خاصّ بسرعة اختطافها، وكثرة الانتشاب فيها مع التَّحَرُّز والتَّصَوُّن؛ تمثيلاً لهم بما عَرَفوه في الدنيا، وأَلِفُوه بالمباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما، وفي رواية السّدّيّ: «وبحافتيه ملائكة، معهم كلاليب من نار، يختطفون بها الناس».

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٦١.
(٢) ١١/ ٤٦١.
(٣) «المفهم» ١/ ٤٢٠.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٢٠.
(٥) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١.

ووقع في حديث أبي سعيد الآتي: «قلنا: وما الجسر؟ قال: مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ»: أي زَلَقٌ تَزْلِقُ[١] فيه الأقدام.

ووقع عند مسلم: «قال أبو سعيد: بلغني أن الصراط أحدُّ من السيف، وأدَقُّ من الشعرة»، ووقع في رواية ابن منده من هذا الوجه: «قال سعيد بن أبي هلال: بلغني»، ووصله البيهقيّ عن أنس، عن النبيّ ﷺ مجزُوماً به، وفي سنده لِين، ولابن المبارك، عن مرسل عُبَيد بن عُمير: «إن الصراط مثل السيف، وبِجَنبتيه كلاليب، إنه ليؤخذ بالكَلُّوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر»، وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه، وفيه: «والملائكة على جنبتيه، يقولون: رب سَلِّم سَلِّم».

وجاء عن الفضيل بن عياض قال: «بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مُسْتوٍ أدَقُّ من الشعرة، وأَحَدُّ من السيف، على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامرٌ مَهْزُولٌ من خشية الله»، أخرجه ابن عساكر في ترجمته، وهذا مُعْضَلٌ لا يثبت.

وعن سعيد بن أبي هلال قال: «بلغنا أن الصراط أدَقّ من الشعر على بعض الناس، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع»، أخرجه ابن المبارك، وابن أبي الدنيا، وهو مرسلٌ، أو معضلٌ.

وأخرج الطبريّ من طريق غُنيم بن قيس أحدِ التابعين قال: «تُمَثَّل النار للناس، ثم يناديها منادٍ: أمسكي أصحابك، ودعي أصحابي، فتخسف بكُلّ وليّ لها، فهي أعلم بهم من الرجل بولده، ويخرج المؤمنون نَدِيّةً ثيابهم»، ورجاله ثقات، مع كونه مقطوعاً. انتهى[٢].

(فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ) ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رُوِيَ على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: «المؤمن يَقِي بعمله» بالميم والنون، و«يَقِيَ» بالياء والقاف.

[والثاني]: «الْمُوثَقُ» بالمثلثة والقاف.

---

(١) من باب تَعِبَ: أي تسقط.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٦٢ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).

[والثالث]: «الْمُوبَقُ، يَعْنِي بعمله»، «فالموبَق» بالباء الموحدة والقاف، و«يَعْنِي» بفتح الياء المثنّاة، وبعدها العين، ثم النون، قال القاضي: هذا أصحها، وكذا قال صاحب «المطالع»: هذا الثالث هو الصواب، قال: وفي «يقي» على الوجه الأول ضبطان: أحدهما: بالباء الموحدة، والثاني: بالياء المثنّاة من تحتُ من الوقاية.

قال النوويّ: والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: قوله: «فمنهم الْمُوبَق بعمله» بالباء بواحدة من أسفلُ، كذا للعذريّ، ومعناه: الْمُهْلَكُ بعمله السيّئ، وللطبريّ: «الْمُوثَقُ بعمله» بالثاء المثلّثة من الوثاق، وللسمرقنديّ: «المؤمن بقي بعمله»، وكلّها صحيح، والأول أوضحها. انتهى[٢].

(وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بالجيم والزاي، من المجازاة، وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع، وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافاً، فقال: رواه العذريّ وغيره: «الْمُجَازَى» كما ذكرناه، ورواه بعضهم: «الْمُخَرْدَل» بالخاء المعجمة، والدال، واللام، ورواه بعضهم في البخاريّ «الْمُجَرْدَل» بالجيم، فأما الذي بالخاء فمعناه: الْمُقَطَّع: أي بالكلاليب، يقال: خردلتُ اللحم: أي قطّعته، وقيل: خَرْدَلتُ: بمعنى: صَرَعتُ، ويقال: بالذال المعجمة أيضاً، والْجَرْدَلة بالجيم: الإشراف على الهلاك والسقوط. انتهى.

[تنبيه]: وقع عند البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ بلفظ: «ومنهم الْمُخَرْدَلُ، ثم ينجو».

قال في «الفتح»: قوله: «ومنهم الْمُخَرْدَل» بالخاء المعجمة، وفي رواية شعيب: «ومنهم مَن يُخَرْدَل»، ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم، وكذا لأبي أحمد الجرجانيّ في رواية شعيب، ووهّاه عياض، والدال مهملة للجميع، وحَكَى أبو عُبيد فيه إعجام الذال، ورَجَّحَ ابن قرقول الخاء المعجمة، والدال

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٠.

المهملة، وقال الْهَرَويّ: المعنى: أنّ كلاليب النار تُقَطِّعه، فيَهْوِي في النار، قال كعب بن زهير في «بانت سعاد»، قصيدته المشهورة [من البسيط]:

يَغْدُو فَيَلْحَمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا ... لَحْمٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ

فقوله: «معفور» بالعين المهملة والفاء: أي واقعٌ في التراب، و«خَرَاديل»: أي هو مُقَطّعٌ قِطَعاً، ويحتمل أن يكون من الْخَرْدَل: أي جُعِلت أعضاؤه كالْخَرْدل، وقيل: معناه: أنها تُقَطِّعهم عن لحوقهم بِمَن نَجَا، وقيل: الْمُخَرْدل: المصروع، ورجحه ابنُ التين، فقال: هو أنسب لسياق الخبر.

ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذَرّ: «فمنهم الْمُخَرْدَل، أو الْمُجازَى، أو نحوه»، ولمسلم عنه: «الْمُجَازَى» بغير شك، وهو بضم الميم، وتخفيف الجيم من الجزاء.

وقوله: «ثم يَنْجُو» في رواية إبراهيم بن سعد: «ثم يَنجلي» بالجيم: أي يَتَبَيَّن، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة: أي يُخَلَّى عنه، فيرجع إلى معنى: «ينجو»، وفي حديث أبي سعيد: «فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوشٌ، ومَكْدُوسٌ في جهنم، حتى يَمُرّ أحدهم، فيُسْحَب سَحْباً».

قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ منه أن المارّين على الصراط ثلاثة أصناف: ناجٍ بلا خُدُوش، وهالكٌ من أول وَهْلة، ومتوسطٌ بينهما يُصابُ، ثم ينجو، وكلُّ قسم منها ينقسم أقساماً، تُعْرَف بقوله: «بقدر أعمالهم».

واختُلِف في ضبط «مَكْدوس»، فوقع في رواية مسلم بالمهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة، ومعناه: السَّوقُ الشديد، ومعنى الذي بالمهملة: الراكب بعضُهُ على بعض، وقيل: «مُكَرْدَسٌ»، والمكردس فَقَار الظهر، وكَرْدَسَ الرجل خَيْلَه جعلها كَراديس: أي فَرَّقها، والمراد أنه ينكفئ في قعرها.

وعند ابن ماجه من وجه آخر، عن أبي سعيد، رفعه: «يوضع الصراط بين ظهراني جهنم، على حَسَك كحَسَك السَّعْدان، ثم يستجيز الناس، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوشٌ به، ثم ناجٍ، ومُحتَبَسٌ به، ومنكوسٌ فيها». انتهى[1].

(حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ) قال الزين ابن الْمُنَيِّر: إذا

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

أضيف إلى الله معناه: القضاء، وحلوله بالمقضيّ عليه، والمراد إخراج الموَحِّدين وإدخالهم الجنة، واستقرار أهل النار في النار، وحاصله أن المعنى: يفرغ الله: أي من القضاء بعذاب من يَفْرُغ عذابه، ومن لا يَفْرُغ، فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة، وإن لم يُذْكَر لفظها.

وقال ابن أبي جمرة: معناه: وَصْلُ الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم، وقد ثبت في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن الإخراج يقع بشفاعة محمد ﷺ، وعند أبي عوانة، والبيهقيّ، وابن حبان في حديث حُذيفة: «يقول إبراهيم: يا رباه حَرّقت بَنِيّ، فيقول: اخرجوا»، وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم عليه السلام، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فما أنتم بأشدّ مناشدةً في الحقّ، قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار، إذا رأوا أنهم قد نَجَوْا في إخوانهم المؤمنين، يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلّون معنا...» الحديث، هكذا في رواية الليث عند البخاريّ في «التوحيد».

ويُحْمَل على أن الجميع شَفَعُوا، وتَقَدّم النبيّ ﷺ قبلهم في ذلك.

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانيّ بسند حسن، رفعه: «يدخل من أهل القبلة النار مَن لا يُحْصِي عدَدَهم إلا الله بما عَصَوُا الله، واجترؤوا على معصيته، وخالفوا طاعته، فيؤذن لي في الشفاعة، فأُثني على الله ساجداً كما أثني عليه قائماً، فيقال لي: ارفع رأسك...» الحديث.

ويؤيده أن في حديث أبي سعيد: «تَشفع الأنبياء، والملائكة، والمؤمنون»،، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو، عن أنس رضي الله عنه عند النسائيّ ذِكْرُ سبب آخر لإخراج الموحدين من النار، ولفظه: «وفَرَغَ من محاسبة الناس، وأَدْخَل مَن بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله، لا تشركون به شيئاً، فيقول الجبار: فبعزتي لأُعتقنّهم من النار، فَيُرْسِل إليهم، فيُخْرَجون».

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم، والبزار، رفعه: «وإذا اجتَمَع أهلُ النار في النار، ومعهم مَن شاء الله من أهل القبلة، يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم، وقد صِرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوبٌ، فأُخذنا بها، فيأمر الله مَن

كان من أهل القبلة، فأُخرجوا، فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين».

وفي الباب عن جابر ﷺ أخرجه البخاريّ، وعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ عند ابن مردويه.

ووقع في حديث أبي بكر الصديق ﷺ: «ثم يقال: ادعوا الأنبياء فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون».

وفي حديث أبي بكرة ﷺ عند ابن أبي عاصم، والبيهقيّ، مرفوعاً: «يُحْمَلُ الناسُ على الصراط، فَيُنَجِّي الله من شاء برحمته، ثم يُؤذن في الشفاعة للملائكة، والنبيين، والشهداء، والصديقين، فيشفعون، ويُخْرِجون».

(وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ) أي من النار **(بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)** وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب، عن الزهريّ: «وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج، ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله».

(أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً) وفي حديث أبي سعيد ﷺ: «اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار، فأخرجوه»، وفي حديث أنس ﷺ الآتي في الشفاعة: «فيَحُدّ لي حدّاً، فأخرجهم».

قال الحافظ ﷺ: ويُجْمَع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة.

ووقع في حديث أبي سعيد أيضاً بعد قوله: «مثقال ذَرَّة»: «فيُخرِجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نَذَر فيها خيراً»، وفيه: «فيقول الله: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يَبْقَ إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضةً من النار، فيُخرِج منها قوماً لم يعملوا خيراً قطّ».

وفي حديث معبد، عن الحسن البصريّ، عن أنس ﷺ: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي، لأُخرجنّ من قال: لا إله إلا الله».

وفي حديث جابر ﷺ: « ثم يقول الله: أنا أُخرج بعلمي، وبرحمتي»، وفي حديث أبي بكر ﷺ: «أنا أرحم الراحمين، أَدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يؤذن بأن كلّ ما قُدِّر قبل ذلك بمقدار شعيرة، ثم حبة، ثم خردلة، ثم ذَرّة، غيرُ الإيمان الذي يُعَبَّر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين:

[أحدهما]: ازدياد اليقين، وطمأنينة النفس؛ لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه، وأثبت لعدمه.

[والثاني]: أن يراد العملُ، وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد: «لم يعملوا خيراً قطّ».

وقال البيضاويّ: وقوله: «ليس ذلك لك»: أي أنا أفعل ذلك تعظيماً لاسمي، وإجلالاً لتوحيدي، وهو مخصِّصٌ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أسعد الناس بشفاعتي مَن قال: لا إله إلا الله مخلصاً»، قال: ويحتمل أن يُجْرَى على عمومه، ويُحْمَل على حال، ومقام آخر.

وقال الطيبيّ: إذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرّد عن الثمرة، وما يختص برسوله ﷺ هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين، أو العمل الصالح حصل الجمع.

وقال الحافظ: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن المراد بقوله: «ليس ذلك لك» مباشرةُ الإخراج، لا أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين، فأجيب إلى أصل الإخراج، ومُنِع من مباشرته، فنُسبت إلى شفاعته في حديث: «أسعد الناس»؛ لكونه ابتدأ بطلب ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الاحتمالات عندي، وأقربها ما قاله البيضاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذكر الرسالة إما لأنهما لَمّا تلازما في النطق غالباً وشَرْطاً اكتَفَى بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حقّ جميع المؤمنين: هذه الأمة وغيرها، ولو ذُكِرت الرسالة لكَثُر تعداد الرسل.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦٤.

قال الحافظ: الأول أولى، ويَعْكُر على الثاني أنه يُكتَفَى بلفظ جامع، كأن يقول مثلاً: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة، ممن زَعَمَ أن من وَحّد الله من أهل الكتاب يخرج من النار، ولو لم يؤمن بغير مَن أُرسل إليه، وهو قول باطلٌ، فإن مَن جَحَد الرسالة كَذَّب الله، ومن كَذَّب الله لم يوحده[1].

(فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ) أي عرف الملائكة الذين أمروا بإخراجهم، وقوله: **(يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ)** جملة مستأنفة، استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدّر، تقديره: بأي علامة يعرفونهم، ويُميّزونهم عن غيرهم؟، فأجاب بأنهم يَعرفونهم بأثر السجود.

وفي رواية البخاريّ: «فيعرفونهم بعلامة آثار السجود»، قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: تُعْرَف صفة هذا الأثر مما وَرَد في قوله ﷻ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية، وقال غيره: بل يَعرفونهم بالْغُرّة، وفيه نظرٌ؛ لأنها مختصة بهذه الأمة، والذين يُخْرَجون أعم من ذلك.

(تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ) وقوله: **(حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ)** علّة لعدم أكل النار أثر السجود: أي لأن الله تعالى حرّم على النار أكل أثر سجود بني آدم.

وقال في «الفتح»: هو جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «فأماتهم الله إماتةً، حتى إذا كانوا فَحْماً أَذِن الله بالشفاعة»، فإذا صاروا فَحْماً كيف يتميز محل السجود من غيره، حتى يُعْرَف أثره؟.

وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دَلّ عليها خبر أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأن الله منع النار أن تُحْرِق أثر السجود من المؤمن.

وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يَسْجُد، أو المراد مَن سَجَد؟ فيه نظرٌ، والثاني أظهر.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦٤.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالفٌ لعذاب الكفّار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراماً لموضع السجود، وعِظَمِ مكانهم من الخضوع لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خُلِق آدم، والبشر عليها، وفُضِّلُوا بها على سائر الخلق.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول منصوص، والثاني مُحْتَمِلٌ، لكن يُشكِل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار، وليس كذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وبهذا جَزَم بعض العلماء، وقال عياض: ذِكْرُ الصورة، ودارات الوجوه يدُلّ على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصّةً، خلافاً لمن قال: يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث: «أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد، في حديث أبي سعيد: «وإلى حِقْوه».

قال النوويّ: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قوماً يخرجون من النار، يحترقون فيها إلا دارات وجوههم»، فإنه يُحْمَل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصّاً بهم، وغيره عامّاً، فيُحْمَل على عمومه إلا ما خُصَّ منه.

قال الحافظ: إن أراد أن هؤلاء يُخَصُّون بأن النار لا تأكل وجوههم كلّها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصّةً، وهو الجبهة سَلِمَ من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حقّ الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغُرّة كما تقدم النقل عمن قاله، وما تَعَقّبه بأنها خاصّة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين، مما يَصِل إليه الوضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان.

وما استَدَلَّ به القاضي من بقية الحديث، لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع

الانغمار؛ لأن تلك الأحوال الأُخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا.

ودَلّ التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار؛ إكراماً لمحل السجود، ويُحمل الاقتصار عليها على التنويه بها؛ لشرفها.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا الحديث أن من كان مسلماً، ولكنه كان لا يصلي لا يخرج؛ إذ لا علامة له، لكن يُحْمَل على أنه يَخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قطّ»، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي، وهل المراد بمن يَسْلَم من الإحراق مَن كان يَسجُد، أو أعمّ من أن يكون بالفعل أو القوّة؟ الثاني أظهر؛ لِيَدْخُل فيه مَن أسلم مثلاً، وأخلص، فَبَغَته الموت قبل أن يسجد.

قال الحافظ: ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى، ولم أسمعه منه، من نظمه ما يوافق مختار النوويّ، وهو قوله [من الكامل]:

يَا رَبِّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا[1] مِنْ عَبْدِكَ الْجَانِي وَأَنْتَ الْوَاقِي
وَالْعِتْقُ يَسْرِي بِالْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى فَامْنُنْ عَلَى الْفَانِي بِعِتْقِ الْبَاقِي[2]

(فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ) ببناء الفعل للمفعول، وقوله: **(وَقَدِ امْتَحَشُوا)** جملة في محلّ نصب على الحال: أي حال كونهم ممتحشين، قال القرطبيّ رحمه الله: صوابه: بفتح التاء والحاء، ومعناه: احترقوا، يقال: امتحش الْخُبز: أي احترق، ويقال: مَحَشَته النار، وأمحشته، والمعروف: أمحشَهُ، قال صاحب «العين»: وقد رواه بعضهم: «امتُحِشُوا» مبنيّاً لما لم يُسَمّ فاعله: أي أُحرِقوا، والصواب الأول. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: «امتَحَشُوا» بفتح المثنّاة، وضمّ المعجمة: أي احترقوا، والْمَحْشُ: احتراق الجلد، وظهور العظم، قال عياض: ضبطناه عن متقني شيوخنا، وهو وجه الكلام، وعند بعضهم بضم المثنّاة، وكسر الحاء،

---

(١) هكذا النسخة «عتَقتها» ثلاثيّاً، وهو الموافق للوزن، لكن لم أر من قال من أهل اللغة: إن الثلاثيّ يتعدّى، بل صرّح في «المصباح» (٢/ ٣٩٢) بأنه لا يتعدّى، وإنما المتعدّي «أعتق» رباعيّاً، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٦٥.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

ولا يعرف في اللغة: «امتحشه» متعدّياً، وإنما سُمِعَ لازماً، مطاوع مَحَشْتُهُ، يقال: مَحَشته، وأمحشته، وأنكر يعقوب بن السِّكِّيت الثلاثيّ، وقال غيره: مَحَشَه، فامتَحَشَ وأمحشه الحرّ: أحرقه، والنار أحرقته، وامتحش هو غَضَباً، وقال أبو نصر الفارابيّ: والامتحاش: الاحتراق.

ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن مِلْحَان، عن يحيى بن بكير: «فيُخْرِجون مَن عَرَفُوا»، ليس فيه: «قد امْتَحَشُوا»، وإنما ذَكَرها بعد قوله: «فيَقبِض قبضةً»، وكذا أخرجه البيهقيّ، وابن منده، من رواية رَوْح بن الْفَرَج، ويحيى بن أبي أيوب الْعَلَّاف، كلاهما عن يحيى بن بكير به.

قال عياض: ولا يبعد أن الامتحاش يَخْتَصّ بأهل القبضة، والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أوّلاً قبلهم، ممن عَمِلَ الخير على التفصيل السابق، والعلم عند الله تعالى[١].

(فَيُصَبُّ) بالبناء للمفعول **(عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ)** أي الماء الذي من يشربه، أو يتطهّر به لم يمت أبداً[٢].

وفي رواية البخاريّ: «فيُصَبّ عليهم ماء، يقال له: ماء الحياة»، وفي حديث أبي سعيد الآتي: «فيُلْقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة»، والأفواه جمع فوهة على غير قياس، والمراد بها الأوائل، وفي تسمية ذلك النهر به إشارةٌ إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

(فَيَنْبُتُونَ) بضمّ الموحّدة، يقال: نَبَتَ نَبْتاً، من باب نصر، والاسم: النبات[٣]، **(مِنْهُ)** أي بسبب ذلك الماء، فـ«من» سببيّة، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «فينمون منه» بالميم والنون، وهو صحيحٌ، ومعناه: ينبتون بسببه. انتهى[٤]. **(كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة: بُزُور البقول والْعُشْب، تنبُت في الصحراء والبراري، وجوانبِ السيول، وجمعها: حِبَبٌ بكسر المهملة، وفتح الموحدة، بعدها مثلها، وأما الْحَبَّة بفتح أوله، فهي ما يزرعه الناس، وجمعها حبوب بضمتين، ووقع في حديث أبي

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٠.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣.

سعيد عند البخاريّ: «فينبتون في حافتيه»، وفي رواية لمسلم: كما تَنْبُت الْغُثَاءة، بضم الغين المعجمة، بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة، ثم هاء تأنيث، هو في الأصل كلُّ ما حَمَله السيل من عِيدَان، ووَرَق، وبُزُور، وغيرها، والمراد به هنا ما حَمَله من البُزُور خاصّة، قاله في «الفتح»[١].

(**فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**) بالحاء المهملة المفتوحة، والميم المكسورة: أي ما يَحْمِله السيل، وهو ما جاء به السيل من طين، أو غُثَاء، ومعناه: محمول السيل، والمراد به التشبيه في سُرْعة النبات، وحُسنه، وطراوته[٢].

وقال في «الفتح»: وفي رواية يحيى بن عُمَارة: «إلى جانب السيل»، والمراد أنّ الْغُثَاء الذي يجيء به السيل، يكون فيه الْحِبّة، فيقع في جانب الوادي، فتُصبح من يومها نابتةً، ووقع في رواية: «في حَمِئَة السيلِ» بعد الميم همزة، ثم هاء، وقد تُشْبَع الميم، فيصير بوزن عَظِيمة، وهو ما تَغَيَّر لونه من الطين، وخُصَّ بالذكر؛ لأنه يقع فيه النبت غالباً.

قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى سُرْعة نباتهم؛ لأن الْحِبّة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع، لِمَا يجتمع فيه من الطين الرِّخْو الحادث مع الماء، مع ما خالطه من حرارة الزِّبْل المجذوب معه. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَمِيلُ السيل»: ما يَحمِله من طين وغُثَاء، فإذا اتّفق أن يكون فيه حِبّةٌ، فإنها تنبُت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتاً، فشبّه ﷺ سُرعة نبات أجسادهم بسرعة نبات تلك الحبّة، وهذا معنى قول المازريّ، وبقي عليه من التشبيه المقصود بالحديث نوعٌ آخر دلّ عليه ما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «ألا ترونها تكون إلى الحجر، ما يكون منها إلى الشمس أُصيفر وأُخيضر، وما يكون منها إلى الظلّ يكون أبيض»، وهو تنبيه على أنّ ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة منهم يسبق إليه البياض المستحسَن، وما يكون منهم إلى جهة النار، يتأخر النُّصُوع عنه، فيبقى أُصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض، ويستوي الحسن والنور، ونَضَارة النعمة عليهم.

---

(١) ١١/٤٦٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/٢٣.
(٣) «الفتح» ١١/٤٦٦.

قال: ويَحْتَمِل أن يشير بذلك إلى أن الذي يُباشر الماء ـ يعني: الذي يُرَشّ عليهم ـ تشتدّ سُرعة نُضُوعه، وأن غيره يتأخر عنه البياض، لكنه يسري إليه سريعاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ) أي ثانياً، يعني يُكمل إخراج الموحّدين من النار **(وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ)** وقع في حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصفُ هذا الرجل أنه كان نَبّاشاً، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في أخبار بني إسرائيل: «أن رجلاً كان يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: أحرقوني...» الحديث، وفي آخره: «كان نبّاشاً»، ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد، وأبي عوانة، وغيرهما: وفيه: «ثم يقول الله: انظروا هل بقي في النار أحدٌ، عَمِلَ خيراً قطّ؟، فيجدون رجلاً، فيقال له: هل عملت خيراً قطّ؟، فيقول: إني كنت أُسامح الناس في البيع...» الحديث، وفيه: «ثم يُخرجون من النار رجلاً آخر، فيقال له: هل عملت خيراً قطّ؟ فيقول: إني أَمرت ولدي: إذا مِتّ فأحرقوني...» الحديث، وجاء من وجه آخر أنه كان يسأل الله أن يُجيره من النار، ولا يقول: «أدخلني الجنة»، أخرجه الحسين المروزي في زيادات «الزهد» لابن المبارك، من حديث عوف الأشجعيّ، رفعه: «قد عَلِمتُ آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، رجلٌ كان يسأل الله أن يجيره من النار، ولا يقول: أدخلني الجنة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بقي بين ذلك، فيقول: يا رب قَرِّبني من باب الجنة، أنظر إليها، وأَجِدُ من رِيحها، فيُقَرِّبه، فيرى شجرة...» الحديث، وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يقوّي التعدد، لكن الإسناد ضعيف.

وذَكَر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أنه جاء في حديث آخر: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً من النار، وآخر أهل الجنّة دخولاً فيها»، قال: فيحتمل أنهما اثنان، إما شخصان، وإما نوعان، أو جنسان، وعبّر فيه بالواحد عن الجماعة؛ لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٢.

ويحتمل أن يكون الخروج بمعنى: الورود، وهو الجواز على الصراط، فيتّحد المعنى، إما في شخص واحد، أو أكثر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع عند مسلم من رواية أنس، عن ابن مسعود ما يقوّي الاحتمال الثاني، ولفظه: «آخر من يدخل الجنّة رجلٌ، فهو يمشي مرّةً، ويكبو مرّة، وتسفعه النار مرّةً، فإذا جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي نجّاني منك»، وعند الحاكم من طريق مسروق، عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع.

ووقع في «نوادر الأصول» للترمذي الحكيم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن أطول أهل النار فيها مُكْثاً من يمكث سبعة آلاف سنة»، وسند هذا الحديث وَاهٍ والله أعلم.

وأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار، وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقةً، وبين آخر من يخرج ممن يَبْقَى مارّاً على الصراط، فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز؛ لأنه أصابه من حَرّها وكربها ما يُشارك به بعض مَن دخلها.

وقد وقع في «غرائب مالك» للدارقطنيّ، من طريق عبد الملك بن الحكم، وهو وَاهٍ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه: «إن آخر مَن يدخل الجنة رجل من جهينة، يقال له: جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين»، وحَكَى السهيليّ: أنه جاء أن اسمه هَنّاد، وجوَّز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين، والآخر للآخر. انتهى[1].

(فَيَقُولُ) ذلك الرجل **(أَيْ)** حرف نداء **(رَبِّ)** أصله «ربّي» بياء المتكلّم، فخفّف بحذفها، وتقدّم أن فيه ستّ لغات، قد أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الخمسة منها في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

ونبدل الشطر الثاني هنا، فنقول:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَـرَبِّ رَبِّـي رَبَّ رَبَّـا رَبِّـيَـا

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦٧.

والسادسُ رَبُّ بالضمّ؛ إجراء له مجرى المفرد؛ اكتفاءً بنيّة الإضافة[١]، والله تعالى أعلم.

(اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ) الضمير للشأن **(قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا)** ـ بفتح القاف، والشين المعجمة المخففة، وحُكِي التشديد، ثم باء موحدة ـ: أي آذاني، وغيّر جلدي، وصُورتي، وسوّدني، وأحرقني، قاله الحربيّ، والجوهريّ، وقال الخطابيّ: قَشَبَه الدخان: إذا مَلأ خَيَاشيمه، وأخذ بِكَظَمِهِ[٢]، وأصل الْقَشْب: خَلْطُ السم بالطعام، يقال: قَشَبه: إذا سَمَّهُ، ثم استُعْمِل فيما إذا بلغ الدخان، والرائحة الطيبة منه غايته.

وقال النوويّ: معنى قَشَبَني: سَمَّني، وآذاني، وأهلكني، هكذا قاله جماهير أهل اللغة، وقال الداوديّ: غَيَّر جلدي، وصورتي.

قال الحافظ: ولا يخفى حسن قول الخطابيّ، وأما الداوديّ فكثيراً ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها، ولا يحافظ على أصول معانيها.

وقال ابن أبي جمرة: إذا فسرنا الْقَشْب بالنَّتَن والْمُسْتَقْذَر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة، وهو من أعظم نعيمها، وعكسها النار في جميع ذلك.

وقال ابن القَطّاع: قَشَبَ الشيءَ: خَلَطه بما يُفْسِده من سُمّ أو غيره، وقَشَبَ الإنسانَ: لطخه بسوء كأن اغتابه وعابه، وأصله السّمّ، فاستُعمِل بمعنى: أصابه المكروه، إذا أهلكه، أو أفسده، أو غَيَّره، أو أزال عقله، أو تقذَّره هو، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: روايتنا في مسلم بالمدّ، والمشهور الْقَصْرُ، وحَكَى أبو حنيفة الدِّينَوَريّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه المدّ، وخطّأه عليّ بن حمزة، قال المازري: أي تلهّبها، وقال ابن قتيبة: اشتعالها، قال ابن ولاد: الذَّكَا: تلهّب النار مقصور. انتهى كلام القاضي[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأحرقني ذكاؤها»: كذا للأصيليّ، وكريمة هنا

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة، مع حاشية الخضريّ» ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٢) «الْكَظَمُ» محرّكةً: الْحَلْقُ، أو الفم، أو مخرج النفَسِ. انتهى. «القاموس» ص١٠٤١.
(٣) «الفتح» ١١/ ٤٦٧.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٠٣ ـ ٨٠٤.

بالمد، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية أبي ذَرّ وغيره: «ذَكَاها» بالقصر، وهو الأشهر في اللغة، وقال ابن القطاع: يقال: ذَكَت النارُ تذكو ذَكاً بالقصر، وذُكُوّاً بالضم وتشديد الواو: أي كَثُرَ لَهَبُها، واشتدّ اشتعالها ووَهَجُها، وأما ذَكَا الغلامُ ذَكَاءً بالمدّ، فمعناه: أسرعت فِطْنته.

وقال النوويّ: المدّ والقصر لغتان، ذكره جماعة فيها.

وتعقّبه مغلطاي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة، ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المدّ إلا عن أبي حنيفة الدِّينَوريّ في «كتاب النبات» في مواضع منها ضربُ العرب المثلَ بِجَمْرِ الْغَضَا لذكائه، قال: وتعقّبه علي بن حمزة الأصبهانيّ، فقال: ذَكَا النارِ مقصور، ويكتب بالألف؛ لأنه واويّ، يقال: ذَكَت النارُ تَذْكُو ذُكُوّاً وذَكَا النار، وذُكُوّ النار بمعنىً، وهو التهابها، والمصدر ذَكاً، وذُكُوّ، وذَكْوٌ بالتخفيف والتثقيل، فأما الذّكَاء بالمد: فلم يأت عنهم في النار، وإنما جاء في الفَهْم.

وقال قرقول في «المطالع» وعليه يَعْتَمِد الشيخ: وقع في مسلم: «فقد أحرقني ذَكَاؤها» بالمد، والمعروف في شدّة حر النار القصر، إلا أن الدينوريّ ذكر فيه المدّ، وخَطّأه علي بن حمزة، فقال: ذَكَتِ النارُ ذَكاً وذُكُوّاً، ومنه طيب ذَكِيّ: منتشر الريح، وأما الذكاء بالمد: فمعناه تمام الشيء، ومنه ذكاء القلب.

وقال صاحب «الأفعال»: ذكا الغلام والعقل: أسرع في الفِطْنة، وذَكَا الرجلُ ذَكَاءً من حِدّة فكره، وذكت النارُ ذَكاً بالقصر: توقّدت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أبو حنيفة الدينوريّ[1] إمام مشهور في اللغة ثقةٌ في نقله، فما قاله من جواز المدّ والقصر في ذَكا النار هو الصواب؛ لأن من حفِظَ حجة على من لم يحفظ.

والحاصل أنه بعد صحّة الوجهين على ما نقله المحقّقون من المحدّثين،

---

(١) هو: أحمد بن داود الدِّينوريّ، كان نحويّاً لغويّاً مع الهندسة والحساب، راويةً ثقةً، ورعاً زاهداً، إماماً في مذهب الكوفيين والبصريين، من مصنّفاته «تفسير القرآن»، «الفصاحة»، «لحن العامّة»، «الشعر والشعراء»، «النبات». توفي (٢٨٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر «بغية الوعاة» ١/٣٠٦.

وأثبتها هذا الإمام لغةً، فلا التفات إلى إنكار عليّ بن حمزة، وتبعه مغلطاي، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ) وفي رواية البخاريّ: «فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله»، قال في «الفتح»: قد استُشكِل كون وجهه إلى جهة النار، والحال أنه ممن يَمُرّ على الصراط طالباً إلى الجنة، فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة: «أنه يَتَقَلَّب على الصراط ظهراً لبطن»، فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره، فصادف أن وجهه كان مِن قِبَل النار، ولم يَقْدِر على صرفه عنها باختياره، فسأل ربه في ذلك. انتهى.

(ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ) بفتح السين المهملة، وكسرها، والفتح أولى، قرأ نافع قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ الآية [محمد: ٢٢] بكسر السين، وقرأ الباقون بفتحها، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ ... نَحْوِ «عَسَيتُ» وَانْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ

قال ابن السّكّيت: ولا يُنطق في «عسيت» بمستقبل. انتهى[(١)].

(إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ) أي صرفتُ وجهك عن النار، وقوله: **(أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟)** خبر «عسى»، والمعنى: هل يُتَوَقَّع منك سؤال ذلك، وهو استفهام تقرير؛ لأن ذلك عادة بني آدم، والترجي راجع إلى المخاطب، لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء الْعِنَان إلى الْخَصْم؛ ليبعثه ذلك على التفكر في أمره، والإنصاف من نفسه، قاله في «الفتح»[(٢)].

(فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ) جمع ميثاق، بمعنى العهود، فهو تأكيد لما قبله **(مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ)** وفي رواية للبخاريّ: «فيُصْرَف وجهُهُ عن النار» بضم أوله، على البناء للمجهول، ووقع في رواية أنس، عن ابن مسعود الآتي عند المصنّف، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد، والبزار نحوه أنه: «فتُرفع له شجرة، فيقول: رب أدنني من هذه الشجرة، فَلأَستَظِلَّ بظلها، وأشربَ من مائها، فيقول الله: لعلي

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٤.

(٢) ١١/ ٤٦٨.

إن أعطيتك تسألني غيرها؟ فيقول: لا يا ربّ، ويعاهده أن لا يسأل غيرها، وربه يَعْذِره؛ لأنه يَرَى ما لا صبر له عليه»، وفيه: أنه «يدنو منها، وأنه تُرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة، ويقول في الثالثة: ائذن لي في دخول الجنة»، وكذا وقع في حديث أنس عند البخاريّ في «التوحيد» من طريق حميد عنه رفعه: «آخرُ من يَخرُج من النار تُرفع له شجرة»، ونحوه للمصنّف من طريق النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، بلفظ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قِبَلَ الجنة، ومُثِّلت له شجرة».

ويُجْمَع بأنه سقط من حديث أبي هريرة ﷺ هنا ذكر الشجرات، كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثَبَت هنا من طلب القرب من باب الجنة، قاله في «الفتح»[1].

(فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ، وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي) وفي لفظ البخاريّ: قَرِّبني **(إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ)** وفي لفظ للبخاريّ: «فيقول: أليس قد زعمتَ» **(لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ)** تكرير لدعائه، أي ربّ قدّمني إلى بابها، **(وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ)** قال ابن أبي جمرة رحمه الله: إنما بادر للحلف من غير استخلاف؛ لما وقع له من قُوّة الفرح بقضاء حاجته، فوَطَّن نفسه على أن لا يطلب مزيداً، وأكَّدَه بالحلف. انتهى.

(فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ) بفتح الفاء والهاء والقاف، ومعناه: انفتحت، واتّسعت، والمتفيهق: المتوسّع في كلامه، والمتكلّف فيه[2]. **(لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ)** ـ بالخاء المعجمة، والياء المثنّاة تحتُ ـ هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والأصول، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه:

---

(١) ١١/ ٤٦٨ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).

(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٣.

«الْحَبْر» ـ بفتح الحاء المهملة، وإسكان الباء الموحدة[١] ـ ومعناه: السرور، وإفراط التنعّم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الروم: ١٥] أي يُنعّمون، ويُسرّون، قال صاحب «المطالع» كلاهما صحيح، قال: والثاني أظهر، ورواه البخاريّ: «الْحَبْرَة والسرور»، والْحَبْرة: الْمَسَرَّة. انتهى[٢].

(فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ) وفي رواية البخاريّ: «فإذا رأى ما فيها سَكَتَ»، وفي رواية له: «فإذا بلغ بابَها، ورَأَى زَهْرَتها، وما فيها من النَّضْرَة»، والمراد: أنه يَرَى ما فيها من خارجها، إما لأن جِدارها شَفّاف، فَيُرَى باطنها من ظاهرها، كما جاء في وصف الْغُرَف، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يَحصُل له من سُطُوع رائحتها الطيبة، وأنوارها المضيئة، كما كان يحصل له أَذَى لَفْحِ النار، وهو خارجها، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصواب؛ إذ قوله: «ورَأَى زَهْرَتها، وما فيها من النَّضْرَة» ظاهر في كونه رأى وشاهد ما في داخلها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ) وفي رواية للبخاريّ: «ويحك» **(يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ)** وكذا وقع عند البخاريّ في «كتاب الصلاة» بلفظ: «لا أكون أشقى خلقك»، وللقابسيّ: «لأكونَنّ»، قال ابن التين: المعنى: لئن أبقيتني على هذه الحالة، ولم تدخلني الجنة لأكونَنّ، والألف في الرواية الأولى زائدة، وقال الكرمانيّ: معناه: لا أكون كافراً.

قال الحافظ: هذا أقرب مما قال ابن التين، ولو استَحْضَر رواية: «لا تجعلني أشقى خلقك» ما احتاج إلى التكلف الذي أبداه، فإن قوله: «لا أكون»

---

(١) وضبطه عياض بفتح الباء، راجع «إكمال المعلم» ٢/٨٠٦، وفي «القاموس» ما يفيد جواز الوجهين، راجعه: ص٣٣٤.

(٢) «المفهم» ١/٤٢٣، و«شرح النوويّ» ٣/٢٤.

لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الطلب، يدل عليه قوله: «لا تجعلني».

ووجه كونه أشقى أن الذي يُشاهد ما يُشاهده، ولا يَصِل إليه يصير أشدّ حسرةً ممن لا يشاهد، ولفظ البخاريّ هنا: «يا رب لا تجعلني أشقى خلقك»، والمراد بالخلق هنا مَن دَخَلَ الجنة، فهو لفظ عامّ أُريد به خاص، ومراده أنه يصير إذا استمرّ خارجاً عن الجنة أشقاهم، وكونه أشقاهم ظاهر، لو استمر خارج الجنة، وهم من داخلها.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: يا رب قد أعطيتُ العهد والميثاق، ولكن تفكرتُ في كرمك ورحمتك، فسألت. انتهى[1].

(فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ) قال النوويّ: قال العلماء: ضَحِك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده، ومحبته إياه، وإظهار نعمته عليه، وإيجابها عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مراد النوويّ بقوله: العلماء علماء الأشاعرة المتأخّرون، لا علماء السلف، كما يعترف به هو في مواضع كثيرة من شرحه بأن هذا مذهب الخلف، وأما مذهب السلف فبعيد عن التأويل، فظهر بهذا أن تأويله هذا، وقد سبقه المازريّ والقاضي عياض، والقرطبيّ غير صحيح، والحقّ الذي عليه السلف أن صفة الضحك ثابتة لله تعالى حقيقةً على ما يليق بجلاله وعظمته، بلا تكييف، ولا تشبيه مع تنزيهه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن مشابهة المخلوقين، وقد نقل نحو هذا البيهقيّ عن متقدّمي الأشاعرة أيضاً[2].

وقال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكرُ إثبات ضحك ربنا عَزَّ وَجَلَّ بلا صفة تصف ضحكه جلّ ثناؤه، ولا يُشبّه ضحكه بضحك المخلوقين، بل نؤمن بأنه يضحك، كما أعلم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونسكت عن صفة ضحكه جلّ وعلا؛ إذ الله عَزَّ وَجَلَّ استأثر بصفة ضحكه، لم يُطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال به النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مصدّقون بذلك بقلوبنا، منصتون عما لم يُبيَّن لنا مما استأثر الله تعالى بعلمه. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، فتمسّك به تكن من المفلحين، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٦٩ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).

(٢) «الأسماء والصفات» ص٥٩١ ـ ٥٩٨. (٣) «كتاب التوحيد» ٢/ ٥٦٣ ـ ٥٨١.

(فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ) الهاء للسكت جيء بها للوقف؛ لكون الفعل معتلّ الآخر، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«ع» أَوْ ... كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

(فَيَسْأَلُ رَبَّهُ، وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا) أي يقول له: تَمَنَّ من الشيء الفلانيّ، ومن الشيء الآخر، يُسَمِّي له أجناس ما يَتَمَنَّى، وهذا من عظيم رحمته ﷻ، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ويُلَقِّنه الله ما لا علم له به» **(حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ)** وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد: «فيسأل، ويتمنى مقدار ثلاثة أيام، من أيام الدنيا»، **(قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ)** مبتدأ وخبره: أي ذلك الذي تمنّيته، كائن لك، وقوله: **(وَمِثْلُهُ مَعَهُ»)** جملة في محلّ نصب على الحال.

(قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) وقائل «قال عطاء» هو ابن شهاب الزهريّ **(وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)** مبتدأ خبره قوله: **(مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ)** أي جالس معه، والجملة في محلّ نصب مقول «قال عطاء» **(لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ)** وفي رواية للبخاريّ: «لا يُغيّر عليه شيئاً»، وهو بمعناه **(مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً)** يعني أن أبا سعيد الخدريّ لا يردّ على أبي هريرة رضي الله عنهما شيئاً مما حدّث به؛ لكونه حقّاً موافقاً لما سمعه من النبيّ ﷺ **(حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** ردّاً على أبي هريرة حيث خالف ما سمعه من النبيّ ﷺ، وإن كان أبو هريرة أيضاً سمع ذلك **(وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** الجملة مقول «قال أبو سعيد» **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)** الأقرب في وجه الجمع بينهما أن يقال: إن النبيّ ﷺ أعلمه الله أوّلاً بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم تَكَرَّم الله تعالى، فزاد ما في رواية أبي سعيد رضي الله عنه، فأخبر به النبيّ ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة رضي الله عنه.

ووقع في حديث أنس عن ابن مسعود رضي الله عنه: «يُرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها»، ووقع في حديث حُذيفة عن أبي بكر: «انظر إلى مُلك أعظم

مَلِك، فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: أتسخر بي، وأنت الملك؟».

ووقع عند أحمد من وجه آخر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد جميعاً في هذا الحديث: فقال أبو سعيد: ومثله معه، فقال أبو هريرة: وعشرة أمثاله، فقال أحدهما لصاحبه: حَدِّث بما سمعتَ، وأُحدّث بما سمعتُ، وهذا مقلوب، فإن الذي في «الصحيح» هو المعتمد.

وقد وقع عند البزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في «الصحيح»، نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل عند البخاريّ في «التوحيد» من طريق أخرى عنه، بعد ذكر مَن يخرج من عُصاة الموحدين، فقال في آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه»، فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل.

قال الحافظ: ويمكن أن يُجْمَع أن يكون عشرة الأمثال، إنما سمعه أبو سعيد في حقّ آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حقّ جميع مَن يَخْرُج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سَمِعَ أولاً قوله: «ومثله معه»، فحدّث به، ثم حدَّث النبيّ ﷺ بالزيادة، فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً، أوّلاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعدُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الجمع الذي ذكره عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب عندي، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

ثم ظاهر قوله: «لك ذلك وعشرة أمثاله» أن العشرة زائدة على الأصل، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود: «لك الذي تمنيت، وعشرة أضعاف الدنيا»، وحُمِل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا، فيطابق حديث أبي سعيد، ووقع في رواية عن ابن مسعود: «لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها»، والله أعلم.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) هو موصول بالسند المذكور، وليس معلّقاً **(وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٧/ ٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠] (١٨٢)، و«الزهد والرقاق» (٢٩٦٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧٣)، و«التوحيد» (٧٤٣٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٥٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٢٩٣ ـ ٢٩٤ و٥٣٣ ـ ٥٣٤)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢٤١ و٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١٩ ٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٤٥٥ و٤٧٦)، و(الآجرّيّ) في «التصديق» (٢٨)، و(اللالكائيّ) في «شرح أصول الاعتقاد» (٨١٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٠٥ و٨٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٤٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معرفة طريق الرؤية.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النووي رحمه الله: مذهب أهل السنة: أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة، ونفتها المبتدعة من المعتزلة، والخوارج، وهو جهلٌ منهم، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة، ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة، ولا مقابلة المرئيّ، وإن جَرَت العادة بذلك فيما بين المخلوقين. انتهى[1].

قال الطيبيّ رحمه الله: وقول من أثبت الرؤية، وَوَكَل علم حقيقتها إلى الله فهو الحقّ، وكذا قول من فسّر الإتيان بالتجلي هو الحق؛ لأن ذلك قد تقدمه قوله: «هل تضارّون في رؤية الشمس والقمر؟» وزيد في تقرير ذلك وتأكيده، وكلُّ ذلك يدفع المجاز عنه، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم المجاز هنا هو الحقّ، لكن تفسيره الإتيان بالتجلّي، غير صحيح، بل الصواب أن الإتيان والمجيء من الصفات الفعليّة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الحقيقة على وجه يليق بجلاله، كما هو مذهب السلف، وقد أسلفت تحقيقه قريباً، فلا تكن من الغافلين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تأوّلت المعتزلة الرؤية في هذه الأحاديث بالعلم، فقالوا: إن معنى رؤية الله تعالى أنه يُعلم في الآخرة ضرورةً، وهذا خطأٌ لفظاً ومعنًى.

أما اللفظ: فهو أن الرؤية بمعنى: العلم تتعدّى إلى مفعولين، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر، وهي هنا تعدّت إلى مفعول واحد، فهي للإبصار، ولا يصحّ أن يقال: إن الرؤية بمعنى: المعرفة؛ لأن العرب لم تستعمل رأيتُ بمعنى: عرفتُ، لكن بمعنى: علمت، أو أبصرت، واستعملت «علمت» بمعنى: عرفت، لا «رأيت» بمعنى: عرفت.

وأما المعنى: فمن وجهين:

[أحدهما]: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ رؤية الله تعالى بالشمس، وذلك التشبيه لا يصحّ إلا بالمعاينة.

[وثانيهما]: أن الكفّار يعلمونه تعالى في الآخرة بالضرورة، فترتفع خصوصيّة المؤمنين بالكرامة، وبلذّة النظر، وذلك التأويل منهم تحريفٌ، حَمَلهم عليه ارتكاب الأصول الفاسدة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكما أُمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباعه في الملة اتبعه في الدليل، فاستَدَلّ به الخليل؛ على إثبات الوحدانية، واستدَلّ به الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إثبات الرؤية، فاستدَلّ كلّ منهما بمقتضى حاله؛ لأن الخلة تصح بمجرد الوجود، والمحبة لا تقع غالباً إلا بالرؤية.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يستفاد منه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له، وإن لم يباشِرْ ذلك.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الكلاباذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن إمساك الرجل أوّلاً عن السؤال حياءٌ من ربه ﷻ، والله يُحِبّ أن يسأل؛ لأنه يحبّ عبده المؤمن، فيباسطه بقوله أوّلاً: «لعلك إن أُعطيت هذا تسأل غيره؟»، وهذه حالة المقَصِّر، فكيف حال المطيع، وليس نقضُ هذا العبد عهدَهُ، وتركُه ما أقسم عليه جهلاً منه، ولا قِلَّة مبالاة، بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاةً للقسم، وقد قال ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمين، فرأى خيراً منها، فليُكَفِّر عن يمينه، وليأت الذي هو خيرٌ»، فعَمَلُ هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفيرُ قد ارتفع عنه في الآخرة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مخاطبة الشخص بما لا تُدْرَك حقيقته، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه، حيث إنه ﷺ أخبرهم برؤية ربهم، ثم ضرب لهم مثلاً بما يعرفون من رؤية الشمس والقمر.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمور التي في الآخرة، لا تُشَبَّه بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصل، مع المبالغة في تفاوت الصفة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاستدلال على العلم الضروريّ بالنظريّ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الكلام إذا كان محتملاً لأمرين يأتي المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع.

١١ ـ **(ومنها)**: أن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار، وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ الإيمان؛ لأنه لَمّا تلبس به المنافق ظاهراً بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور، وغير ذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصراط مع دِقّته وحِدّته يَسَعُ جميع المخلوقين منذ آدم؛ إلى قيام الساعة.

١٤ ـ **(ومنها)**: فيه أن النار مع عِظَمِها وشِدّتها لا تتجاوز الحد الذي أُمِرت بإحراقه، والآدميّ مع حَقَارة جِرْمه يُقْدِم على المخالفة، ففيه معنى شديد من التوبيخ، وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ففيه إشارةٌ إلى توبيخ الطُّغَاة والْعُصَاة.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الدعاء، وقوَّة الرجاء في إجابة الدعوة، ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم، لكن فضل الكريم واسع.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله في المرّة الثانية: «ما أغدرك!» إشارةً إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم، إلا بعد أن يتكرر ذلك منه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إطلاقَ اليوم على جزء منه؛ لأن يوم القيامة في الأصل يوم واحد، وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ سؤال الشفاعة، حيث إنه ثبت في بعض رواياته سؤال أهل الموقف من الأنبياء أن يشفعوا لهم، خلافاً لمن منع محتجّاً بأنها لا تكون إلا لمذنب، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب، وغير ذلك، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير، فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره، وكذا كلُّ عامل يخشى أن لا يُقْبَل عمله، فيحتاج إلى الشفاعة في قبوله، قال: ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة، وهو خلاف ما دَرَجَ عليه السلف في أدعيتهم.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه جواز تكليف ما لا يطاق؛ لأن المنافقين يؤمرون بالسجود، وقد مُنِعُوا منه، كذا قيل، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر؛ لأن الأمر حينئذ للتعجيز والتبكيت.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة التكليف بما لا يُطاق كثر فيها النزاع، وقد ذكرت تفاصيله، وبيان الراجح منه بدليله في كتابي «التحفة المرضيّة»، وشرحها «المنحة الرضيّة»، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢٠ ـ **(ومنها)**: واستَدَلّ به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين، وبعض أهل الكتاب يرون الله تعالى مع المؤمنين، وهو غلط؛ لأن في سياق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المؤمنين يرونه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعد رفع رؤوسهم من السجود، وحينئذ يقولون: أنت ربنا، ولا يقع ذلك للمنافقين، ومن ذُكِر معهم، وأما الرؤية التي اشتَرَكَ فيها الجميع قبلُ، فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تفنيد القول: بأن الصورة صورة الملك، فتنبّه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا مدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب في ذلك؛ لأن في بقية الحديث أنهم يَخرُجون من المؤمنين ومن معهم، ممن يظهر الإيمان، ويقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ وأنهم يتساقطون في النار، وكلُّ ذلك قبل الأمر بالسجود. انتهى.

٢١ ـ **(ومنها)**: بيان أن جماعةً من مذنبي هذه الأمة يُعَذّبون بالنار، ثم يُخْرَجون بالشفاعة والرحمة، خلافاً لمن نَفَى ذلك عن هذه الأمة، وتأوّل ما ورد بضروب مُتَكَلَّفة، والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار؛ لاختلاف مراتبهم، مِن أخذ النار بعضهم إلى ساقه.

٢٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن النار لا تأكل أثر السجود، وأنهم يموتون كما ثبت في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون عذابهم إحراقهم، وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً؛ ليذوقوا العذاب، ولا يَحْيَوْن حياةً يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أوّل ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله: «يموتون فيها إماتةً» بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقةً، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، وذلك للرفق بهم، أو كَنَى عن النوم بالموت، وقد سَمَّى الله النوم وفاةً، ووقع في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم إذا دخلوا النار ماتوا، فإذا أراد الله إخراجهم، أَمَسَّهُم أَلَمَ العذاب تلك الساعة.

٢٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما طُبِعَ عليه الآدميّ من قوّة الطَّمَع، وجَوْدة الحيلة في تحصيل المطلوب، فطَلَبَ أَوّلاً أن يُبْعَد من النار؛ ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة، ثم طَلَب الدنوّ منهم، وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنوّ من شجرة بعد شجرة إلى أن طَلَب الدخول.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن صفات الآدميّ التي شُرِّف بها على الحيوان تعود له كلُّها بعد بعثته، كالفكر، والعقل، وغيرهما. انتهى مُلَخَّصاً من كلام أبي محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ، نقله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» مع زيادات في غضون كلامه، ونقله بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٥٧٤ ـ ٦٥٧٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنْدِيّ الحافظ، صاحب «السنن»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنة (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الْحَكَم بن نافع الْبَهْرَانيّ الحمصيّ مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبٌ**) بن أبي حَمْزة، واسمه دينار الأمويّ مولاهم، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت بعد ٩٠) وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) فاعل «ساق» ضمير شعيب، يعني أن شعيب بن أبي حمزة روى هذا الحديث متابعاً لإبراهيم بن سعد عن الزهريّ بمثل معنى ما رواه.

[تنبيه]: رواية شعيب هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ على رواية إبراهيم بن سعد، ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٧٤) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد، أن أبا هريرة أخبرهما، عن النبيّ ﷺ (ح) وحدثني محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي هريرة، قال: قال أناس: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال:

«هل تضارّون في الشمس ليس دونها سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك، يَجْمَع الله الناس، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، ويُضْرَب جِسْرُ جهنم»، قال رسول الله ﷺ: «فأكون أوّلَ مَن يُجيز، ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم، وبه كلاليب مثل شَوْك السَّعْدان، أما رأيتم شوك السعدان؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غير أنها لا يَعْلَم قدر عظمها إلا الله، فتَخْطِف الناسَ بأعمالهم، منهم الموبَقُ بعمله، ومنهم الْمُخَرْدَل ثم ينجو، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يُخْرِج من النار من أراد أن يُخرج، ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يُخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحَرَّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم، قد امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عليهم ماءٌ، يقال له: ماءُ الحياة، فينبتون نباتَ الْحِبَّة في حَمِيل السيل، ويبقى رجل منهم مُقْبِلٌ بوجهه على النار، فيقول: يا رب قد قَشَبَني ريحها، وأحرقني ذَكَاؤها، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، فيَصْرِف وجهه عن النار، ثم يقول بعد ذلك: يا رب قَرِّبني إلى باب الجنة، فيقول: أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره؟ ويلك ابن آدم ما أغدرك! فلا يزال يدعو، فيقول: لعلي إن أعطيتك ذلك تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك، لا أسألك غيره، فيعطي الله من عهود ومواثيق أن لا يسأله غيره، فيُقَرِّبه إلى باب الجنة، فإذا رأى ما فيها، سَكَتَ ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: رب أدخلني الجنة، ثم يقول: أوَ ليس قد زعمت أن لا تسألني غيره؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك! فيقول: يا رب، لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزال يدعو حتى يَضْحَك، فإذا ضَحِكَ منه، أَذِنَ له بالدخول فيها، فإذا دَخَل

فيها، قيل له: تَمَنَّ من كذا، فيتمنى، ثم يقال له: تَمَنَّ من كذا، فيتمنى حتى تنقطع به الأمانيّ، فيقول له: هذا لك، ومثله معه»، قال أبو هريرة: «وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً»، قال عطاء: وأبو سعيد الخدريّ جالس مع أبي هريرة، لا يُغَيِّر عليه شيئاً من حديثه، حتى انتهى إلى قوله: هذا لك ومثله معه، قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا لك، وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: حفظت: «مثله معه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ زاهد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تَ س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عتبة، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الأصحّ (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنيّ دَوْسِيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة. . . إلخ»، وقد تقدّم البحث عنها مستوفًى في «المقدّمة»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامٍ) بفتح الهاء، وتشديد الميم **(بْنِ مُنَبِّهٍ)** بصيغة اسم الفاعل، أنه **(قَالَ: هَذَا)** إشارة إلى الحديث الآتي، فـ«هذا» مبتدأ خبره قوله: **(مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ)** أي همّام **(أَحَادِيثَ)** هي الأحاديث المشهورة بـ«صحيفة همّام بن منبّه»، وهي (١٣٨) حديثاً، بسند واحد: عبد الرزّاق، عن معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرج الشيخان منها أحاديث كثيرة بالاشتراك والانفراد، وهذا الحديث هو (٥٥) منها.

(مِنْهَا) أي من تلك الأحاديث، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: **(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** إذ هو مبتدأ محكيّ لقصد لفظه **(«إِنَّ أَدْنَى)** اسم «إنّ» **(مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ)** أي منزلته، فالمراد بالمقعد المنزلة، وقوله: **(مِنَ الْجَنَّةِ)** أي في الجنّة، فـ«من» بمعنى «في» متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً في الجنة، وقوله: **(أَنْ يَقُولَ لَهُ)** في تأويل المصدر خبر «إنّ».

والمعنى ـ كما قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] ـ: إن أدنى منزلة أحدكم في الجنّة أن ينال أمانيّه كلّها، بحيث لا تبقى له أُمنيّةٌ، ونحوه قول الشاعر [من البسيط]:

لَـمْ يُبْـقِ جُـودُكَ لِـي شَـيْـئـاً أُؤَمِّـلُـهُ ... تَـرَكْـتَـنِـي أَصْـحَـبُ الـدُّنـيَـا بِـلَا أَمَـلِ

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٦٠ ـ ٣٥٦١.

أي قول الله تعالى في حقّه (**تَمَنَّ**) حُذف مفعوله؛ ليفيد التعميم، أي كلّ ما تشتهيه (**فَيَتَمَنَّى**) أي ما يحضره (**وَيَتَمَنَّى**) أي ما يُذكّره ربّه ﷻ، فقد سبق في حديث أبي هريرة الماضي قوله: «حتى إن الله ليذكّره من كذا وكذا» (**فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟**) أي انتهت أمانيّك (**فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ**») قد سبق أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه قد حفظ زيادة على أبي هريرة رضي الله عنه: «ذلك له، وعشرة أمثاله»، وهي زيادة مقبولة.

وسيأتي أيضاً حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قريباً بلفظ: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة...» الحديث، وزاد فيه: «ويُذَكِّره الله: سل كذا وكذا، فإذا انقطعت به الأماني قال الله: هو لك وعشرة أمثاله»، قال: «ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجتاه، من الحور العين، فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا، وأحيانا لك، قال: فيقول: ما أُعطي أحدٌ مثل ما أعطيت».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند حسن (١٠٥١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً إن له لسبعَ درجات، وهو على السادسة، وفوقه السابعة، وإن له لثلاثَمائة خادم، ويُغْدَى عليه، ويراح كلَّ يوم ثلاثمائة صَحْفة، ولا أعلمه إلا قال: من ذهب، في كل صحفة لون ليس في الأخرى، وإنه ليلذّ أوله كما يلذ آخره، وإنه ليقول: يا رب لو أَذِنت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم، لم ينقص مما عندي شيء، وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجةً، سوى أزواجه من الدنيا، وإن الواحدة منهنّ ليأخذ مقعدها قدرَ ميل من الأرض».

وفيه شهر بن حَوْشَب، وهو حسن الحديث.

وسيأتي للمصنّف رحمه الله قريباً[1] حديثُ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه بيان أدنى أهل الجنّة منزلةً، وأعلاهم، ولفظه: قال: سأل موسى ربّه: ما أدنى أهل الجنة منزلةً؟ قال: هو رجل يجيء بعدما أُدخل أهل الجنة الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أي رب كيف، وقد نزل الناس منازلهم، وأخذوا

---

(١) سيأتي بعد ستة أحاديث برقم (١٨٩).

أَخَذاتهم؟ فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل مُلْك مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك، ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله، ولك ما اشتهت نفسك، ولَذّت عينك، فيقول: رضيت رب، قال: رب فأعلاهم منزلةً؟ قال: أولئك الذين أردتُّ غَرَسْتُ كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تَرَ عينٌ، ولم تسمع أذنٌ، ولم يَخْطُر على قلب بشر، قال: ومصداقه في كتاب الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٧/ ٤٦٠]، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٥)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (٤٣٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٥٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦١] (١٨٣) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، قَالَ[1]: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً، لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟، وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً، لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟[2]»،

---

(١) وفي نسخة: «نعم، هل تضارّون؟» بحذف «قال»، وفي أخرى: «نعم، فهل تضارّون؟».

(٢) وفي نسخة: «ليس فيه سحاب».

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ، مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟[1] تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ، فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ[2]، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ[3]: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قِيلَ:

---

(١) وفي نسخة: «فماذا تنتظرون؟».
(٢) وفي نسخة: «فيقول: أنا ربكم».
(٣) وفي نسخة: «فيقولون».

يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ، مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ، وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ[1] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ[2]، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِم الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَماً، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى

---

(١) وفي نسخة: «ومكدوش».

(٢) وفي نسخة: «في استيفاء الحقّ».

بِالْبَادِيَةِ؟، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ[١] كَاللُّؤْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ[٢]، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سَهْل، أبو محمد الْهَرَويّ، ثم الْحَدَثَانيّ، ويقال: الأنباريّ صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

[**تنبيه**]: تقديم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ روايته عن سُويد بن سعيد هذه على روايته عن عيسى بن حماد، مع أن سويداً متكلّم فيه يردّ قول من يزعم أن مسلماً يقدّم دائماً الأحاديث التي ليس في أسانيدها طعن، فإن عيسى بن حماد الذي روى عنه المصنّف بعد هذا متابعةً أوثق منه، مجمع على توثيقه، وروايته أخرجها البخاريّ في «الصحيح»، عن يحيى بن بكير، عن الليث، وهذا يقع كثيراً من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والظاهر أنه يقدّم ما يراه أنسب، إما في سياق المتن، أو غير ذلك، ولا يلتزم الترتيب في الأسانيد، وسأنبّه على مثل هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقَيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن أبي سَلِمَة التِّنّيسيُّ، وابن وهب، والهيثم بن خارجة،

---

(١) وفي نسخة: «فيُخْرَجُون» بالبناء للمفعول.

(٢) وفي نسخة: «الخواتيم».

وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن منصور، وسويد بن سعيد، وغيرهم، ورَوَى عنه الثوري، وهو أكبر منه.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس به بأس، قلت: إنهم يقولون: عَرَضَ على زيد بن أسلم، فقال: ثقة. وقال ابن معين: ثقة إنما يُطعَن عليه أنه عرض. وقال أيضاً: قد رَوَى الثوري عن أبي عمر الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال في موضع آخر: يُكتب حديثه، ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الوهم. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود: يُضَعّف في السماع. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجيّ: في حديثه ضَعْفٌ. وقال الأزديّ: رَوَى عن العلاء مناكير، يتكلمون فيه، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: لا يُلتَفت إلى قول الأزديّ.

قال أحمد، وابن يونس، وغيرهما: توفي سنة (١٨١).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

[تنبيه]: اختُلف في نسبة حفص بن ميسرة هذا: هل هو إلى صنعاء الشام، أم إلى صنعاء اليمن؟ فقال الأكثرون: إنه من صنعاء الشام، وممن قال بهذا: أحمد، والبخاريّ، والنسائيّ، والفلاس، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، وقال أبو حاتم: إنه من صنعاء اليمن، وعليه يدلّ صنيع ابن أبي داود، قال أبو القاسم: وهو أشبه[1]. والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدَويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيه، يُرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الْهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابيّ ابن

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٦٠.

الصحابيّ رضي الله عنهما مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو وابن ماجه، وحفص، فما أخرج له الترمذيّ، وأخرج له أبو داود في «المراسيل».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فحدَثَانيّ، وحفص، فعسقلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: زيد، عن عطاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١١٧) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»)** أي ترونه **(قَالَ)** ﷺ موضّحاً لهم كيف يرونه **(هَلْ تُضَارُّونَ)** تقدّم أنه بتشديد الراء مفاعلة من الضرّ، أو بتخفيفها، من الضير، وهو بمعناه **(فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ)** أي وقت انتصاف النهار، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الظهيرة»: الهاجرة، وذلك حين تزول الشمس. انتهى[1]. **(صَحْواً)** أي حين لا سحاب، قال المجد: «الصحو»: ذهاب الغيم والسُّكْر. انتهى[2]، وقال الفيّوميّ: أصحت السماء بالألف، فهي مصحية: انكشف غيمها، وأنكر الكسائيّ استعمال اسم الفاعل من الرباعيّ، فقال: لا يقال: أصحت، فهي مصحيةٌ، وإنما يقال: أصحت، فهي صَحْوٌ، وأصحى اليومُ، فهو مصحٍ، وأصحينا: صِرْنا في صَحْوٍ، قال السجستانيّ: والعامّة تظنّ أن الصَّحْو لا يكون إلا ذهاب الغيم، وليس كذلك،

---

(١) «المصباح» ٢/ ٣٨٧.

(٢) «القاموس» ص١١٧٢.

وإنما الصحو تفرّق الغيم مع ذهاب البرد. انتهى[١]، فقوله: **(لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟)** تأكيد للصحو **(وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً، لَيْسَ فِيهَا)** أي في السماء بقرينة المقام، وإن لم يَجر لها ذكرٌ، قاله في «المرقاة»، وفي نسخة: «ليس فيه» بضمير المذكّر، وهو واضح، أي في القمر **(سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا)** نافية **(تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا)** معناه: لا تُضَارُّون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله: كان الظاهر أن يقال: لا تضارّون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية أحدهما، ولكنه أُخرج مخرج قوله[٣] [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أي لا تشكّون إلا كما تشكّون في رؤية القمرين، وليس في رؤيتهما شكّ، ولا تشكّون فيه البتّة. انتهى[٤].

(إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) «كان»، هنا تامّة بمعنى جاء ووقع، و«يومُ» مرفوع على الفاعليّة، ويحتمل أن تكون ناقصةً، و«يوم» منصوب على أنه خبرها، واسمها محذوف، أي إذا كان الزمن يومَ القيامة **(أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ)** أي نادى منادٍ **(لِيَتَّبِعْ)** بفتح حرف المضارعة، وتشديد التاء، وكسر الموحّدة، مضارع اتّبع، من باب الافتعال، ويحتمل أن يكون بسكون التاء، وفتح الموحّدة مضارع تَبِعَ ثلاثيّاً **(كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ، مِنَ الْأَصْنَامِ)** بفتح الهمزة جمع صَنَم بفتحتين: هو الوثَنَ المتّخذ من الحجارة، أو الخشب، ويقال: الصنم: المتّخذ من الجواهر المعدنيّة التي تذوب، والوَثَن: هو المتّخذ من حجر، أو خشب، وقال ابن فارس: الصنم: ما يُتّخذ من خشب أو نُحاس، أو فضّة، والجمع أصنام[٥]. **(وَالْأَنْصَابِ)** بفتح الهمزة أيضاً: جمع

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٦.
(٣) يعني: أنه من باب المدح بما يُشبه الذّمّ للتأكيد.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٠٩.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.

نُصُب بضمّتين: حجرٌ نُصِبَ، وعُبد من دون الله، وقيل: النُّصبُ جمع واحدها نِصَابٌ، قيل: هي الأصنام، وقيل: غيرها، فإن الأصنام مصوَّرةٌ منقوشةٌ، والأنصاب بخلافها[1]. **(إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ)** أي يقعون فيها **(حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ)** بفتح أوله وثالثه، وسكون الموحّدة: مضارع بَقِيَ **(إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ)** بفتح الموحّدة، وتشديد الراء، يقال: بَرّ الرجل يَبَرّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ علْماً، فهو بَرّ بالفتح، وبارّ: أي صادق، أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأول: أبرار، وجمع الثاني: بَرَرَةٌ، مثلُ كافر وكفرة[2]. **(وَفَاجِرٍ)** أي فاسق، وهو خلاف البرّ **(وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ)** ـ بضم الغين المعجمة، وفتح الباء الموحدة المشددة ـ: جمع غابر، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

ومعناه: بقاياهم **(فَيُدْعَى الْيَهُودُ)** بالبناء للمفعول، وقدم اليهود بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى **(فَيُقَالُ لَهُمْ)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك **(مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟)** «ما» استفهاميّة، أي: أيّ شيء كنتم تعبدون في الدنيا؟ **(قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ)** قال في «الفتح»: هذا فيه إشكال؛ لأن المتصف بذلك بعض اليهود، وأكثرهم ينكرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان مُتَّصِفاً بذلك، ومَن عداهم يكون جوابهم ذِكْرُ مَن كفروا به، كما وقع في النصارى، فإن منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده، وهم الاتحادية الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم **(فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ)** قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: التصديق والتكذيب لا يرجعان إلى الحكم الذي أشار إليه، فإذا قيل: جاء زيد بن عمرو بكذا، فمن كَذَّبه أنكر مجيئه بذلك الشيء، لا أنه ابن عمرو، وهنا لم ينكر عليهم أنهم عَبَدُوا، وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله.

قال: والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم، وهو كونه ابن الله؛ ليلزم نفي الملزوم وهو عبادة ابن الله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٣.

قال: ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر، وتحصل قرينة بحسب المقام، تقتضي الرجوع إليهما جميعاً، أو إلى المشار إليه فقط.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث: أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين، رجاءَ أن ينفعهم ذلك، بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمرّ لهم، فميّز الله تعالى المؤمنين بالغرّة والتحجيل؛ إذ لا غُرّة للمنافق، ولا تحجيل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت أن الغرّة والتحجيل خاصّ بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود، وبإطفاء نورهم بعد أن حَصَلَ لهم، ويَحْتَمِل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل، ثم يسلبان عند إطفاء النور.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَنّ المنافقون أن تستُّرهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة، كما كان ينفعهم في الدنيا؛ جهلاً منهم.

ويَحْتَمِل أن يكونوا حُشِروا معهم؛ لما كانوا يُظهِرونه من الإسلام، فاستمرّ ذلك حتى ميّزهم الله تعالى منهم.

قال: ويَحْتَمِل أنهم لَمّا سَمِعوا: «لِتَتَّبِعْ كلُّ أمة مَن كانت تعبد»، والمنافق لم يكن يعبد شيئاً بَقِي حائراً حتى مُيِّز. انتهى[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ضعيفٌ؛ لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئاً، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره. انتهى[2].

(مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ) هو معنى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: ٣٠].

(فَمَاذَا تَبْغُونَ؟) أي أيّ شيء تطلبون؟ **(قَالُوا: عَطِشْنَا)** بكسر الطاء، من باب تَعِبَ **(يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا)** يحتمل أن تكون الهمزة للوصل، مِن سقى ثلاثيّاً، من قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ويحتمل أن تكون للقطع مِن أسقى رباعيّاً، من قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الآية [الجن: ١٦].

---

(١) «المفهم» ١/٤١٦.

(٢) «الفتح» ١١/٤٥٨.

(**فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا**) هي هنا أداة تحضيض، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة: ١٣]، والتحضيض: هو طلب الشيء بحثّ وإزعاج، وأما الْعَرض، فهو طلبه بلين ورفق[١]. (**تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ**) بالبناء للمفعول (**إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ**) ـ بفتح السين المهملة، وتخفيف الراء ـ: قال المجد: هو ما تراه نصف النهار، كأنه ماء. انتهى[٢].

وقال النوويّ: «السَّرَابُ»: هو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر، والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد، لامعاً مثل الماء، يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، فالكفار يأتون جهنم ـ أعاذنا الله الكريم، وسائر المسلمين منها، ومن كل مكروه ـ وهم عِطاشٌ، فيحسبونها ماءً، فيتساقطون فيها. انتهى[٣].

وقال ابن منظور: السّرَابُ: الآلُ، وقيل: السرَابُ: الذي يكون نصف النهار لاطئاً بالأرض، لاصقاً بها، كأنه ماءٌ جارٍ، والآلُ: الذي يكون بالضحى، يَرفع الشُّخُوصَ، ويَزهاها كالملا بين السماء والأرض، وقال ابن السّكّيت: السرابُ: الذي يجري على وجه الأرض كأنه الماء، وهو يكون نصف النهار، وقال الأصمعيّ: الآل والسراب واحدٌ، وخالفه غيره، فقال: الآل من الضحى إلى زوال الشمس، والسراب بعد الزوال إلى صلاة العصر، واحتجّوا بأن الآل يرفَعُ كلَّ شيء حتى يصير آلاً: أي شَخْصاً، وأن السراب يَخفِض كلّ شيء حتى يصير لازقاً بالأرض، لا شخص له، وقال يونس: تقول العرب: الآل من غُدْوة إلى ارتفاع الضحى الأعلى، ثم هو سرابٌ سائرَ اليوم، وقال أبو الهيثم: سُمّي السراب سَرَاباً؛ لأنه يَسْرِبُ سُرُوباً: أي يجري جَرْياً. انتهى[٤].

(**يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً**) بكسر الطاء، يقال: حَطِمَ الشيءُ حَطَماً، من باب

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٦٩ ـ ٧٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٦.
(٤) «لسان العرب» ١/ ٤٦٥.

تَعِبَ، فهو حَطِمٌ: إذا تكسّر، ويتعدّى بالحركة، فيقال: حَطَمته حَطْماً، من باب ضَرَبَ، فانحطم، وحطّمته بالتشديد مبالغةٌ، قاله الفيّوميّ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَطْمُ»: الكسر، والإهلاك، و«الْحُطَمة»: اسم من أسماء النار؛ لكونها تَحْطِم ما يُلْقَى فيها[٢].

(فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا) قال النوويّ: معنى «رأوه فيها»: عَلِمُوها له، وهي صفته المعلومة للمؤمنين، وهي أنه لا يُشبهُهُ شيء، وقد تقدم الإتيان والصورة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن النوويّ تبعاً للقاضي عياض، وغيره ممن يؤوّلون صفة الإتيان والصورة، وقدّمنا أن هذا مذهب غير صحيح، وأن الحقّ ثبوتهما له ﷻ كما أثبتها هذا الحديث الصحيح، على ما يليق بجلاله ﷻ، ولا يلزم من ذلك تشبيه، كما زعمت المعطّلة، والمؤوّلة، فنثبتهما ونعتقد أنهما ثابتان له على ما يليق به إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى قولهم هذا: التضرّع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدّة عنهم، وأنهم لَزِمُوا طاعته ﷻ، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه، من قراباتهم وغيرهم، ممن كانوا يَحتاجون في معايشهم، ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم؛ للارتفاق بهم، وهذا كما جَرَى للصحابة المهاجرين وغيرهم، ومن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٧.

أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان، فإنهم يُقاطعون مَن حادّ الله تعالى ورسوله ﷺ مع حاجتهم في معايشهم إلى الارتفاق بهم، والاعتضاد بمخالطتهم، فآثروا رِضَى الله تعالى على ذلك، وهذا معنًى ظاهرٌ في هذا الحديث، لا شكّ في حسنه، وقد أنكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكلام الواقع في «صحيح مسلم»، وادَّعَى أنه مُغَيَّرٌ، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ) هكذا هو في الأصول: «ليكاد أن ينقلب» بإثبات «أن»، وإثباتُها مع «كاد» لغة قليلة، كما أن حذفها مع «عسى» لغة قليلة بالعكس، كما قال في «الخلاصة»:

وَكَوْنُهُ[1] بِدُونِ «أَنْ» بَعَدَ «عَسَى» نَـزْرٌ وَ«كَـادَ» الأَمْـرُ فِـيـهِ عُـكِـسَـا

وقوله: «ينقلب» ـ بياء مثناة من تحتُ، ثم نون، ثم قاف، ثم لام، ثم باء موحدة ـ ومعناه ـ والله أعلم ـ ينقلب عن الصواب، ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى، قاله النوويّ[2].

(فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ، فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) قال النوويّ: ضُبط «يكشف» بفتح الياء، وضمّها، وهما صحيحان.

وقال في «الفتح»: هذا يحتمل أن الله عَرّفهم على ألسنة الرسل من الملائكة، أو الأنبياء أن الله جَعَل لهم علامة تجليه الساق، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال مَن يقول لهم: أنا ربكم، والى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، وهي وإن ورد أنها في عذاب القبر، فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضاً.

قال: وأما الساق: فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] قال: عن شِدّة من الأمر، والعرب تقول: قامت الحرب على ساق: إذا اشتدّت، ومنه:

قَدْ سَنَّ أَصْحَابُكَ ضَرْبَ الأَعْنَاقْ وَقَـامَـتِ الْـحَـرْبُ بِـنَـا عَـلَـى سَـاقْ

---

(١) أي الخبر.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٧.

وجاء عن أبي موسى الأشعريّ في تفسيرها: «عن نور عظيم»، قال ابن فُورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف، وقال المهلب: كشف الساق للمؤمنين رحمة، ولغيرهم نقمةٌ، وقال الخطابيّ: تَهِيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس: إن الله يكشف عن قُدرته التي تَظهر بها الشدة، وأسند البيهقيّ الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كلٌّ منهما حسن، وزاد: «إذا خَفِي عليكم شيء من القرآن فأتبعوه من الشعر»، وذكر الرجز المشار إليه، وأنشد الخطابيّ في إطلاق الساق على الأمر الشديد:

فِـي سَـنَـةٍ قَـدْ كَـشَـفَـتْ عَـنْ سَـاقِـهَـا

وأسند البيهقيّ من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: يريد يوم القيامة، قال الخطابيّ: وقد يُطلَق ويراد النفس. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة الساق قد اختلف فيها السلف هل هي من الصفات أم لا؟، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع السلف على عدم تأويل آيات الصفات وأحاديثها، وأنه طالع أكثر من مائة تفسير نُقِلت عن الصحابة، فلم يجد في شيء منها أن أحداً تأوّل نصوص الصفات، ثم قال: وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، فرُوي عن ابن عبّاس وطائفة: أن المراد به الشدّة، أن الله يكشف عن الشدّة في الآخرة، وعن أبي سعيد، وطائفة أنهم عدّوها من الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في «الصحيحين» ـ يعني هذا الحديث ـ قال: ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدلّ على أن هذه من الصفات، فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، نكرة في الإثبات لم يُضفها إلى الله، ولم يقل: عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الآية من الصفات هو الظاهر، ولذلك أورد الحديث الإمام البخاريّ في «التفسير» عند قوله: «باب يوم يُكْشَف عن ساق» مستدلّاً على أن ما دلّت عليه الآية هو الذي دلّ عليه الحديث، وإذا قلنا: إن

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

الساق من الصفات، فهو كاليد، والأصابع، والوجه، والقدم، وغير ذلك مما أثبته النصّ الصحيح لله ﷻ على ما يليق بجلاله، بلا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ) أي مختاراً من جهة نفسه، مخلصاً لله تعالى، لا لجهة اتّقاء الخلق، وتعلّق الرجاء بهم **(إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً)** أي احترازاً من السيف، أو خوفاً من لوم الناس وعتابهم له **(وَرِيَاءً)** أي مراءاةً للناس، ومسامعة لهم **(إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً)** بفتح الطاء والباء، قال الهرويّ وغيره: الطَّبَقُ: فَقَارُ الظهر، أي صار فَقَارةً واحدةً كالصفحة، فلا يقدر على السجود **(كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ)** أي سقط **(عَلَى قَفَاهُ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده، وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] على جواز تكليف ما لا يطاق، وهذا استدلال باطل، فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود، وإنما المراد امتحانهم.

وقال ابن بطال: تَمَسّك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، واحتجوا أيضاً بقصة أبي لهب، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر، ويَصْلَى ناراً ذات لهب، قال: ومنع الفقهاء من ذلك، وتمسّكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأجابوا عن السجود بأنهم يُدْعَون إليه تبكيتاً؛ إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا، فدُعُوا مع المؤمنين إلى السجود، فتعذر عليهم، فأظهر الله بذلك نفاقهم، وأخزاهم، قال: ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]، وليس في هذا تكليف ما لا يطاق، بل إظهار خزيهم، ومثله: «كُلِّفَ أن يَعْقِد شعيرة»، فإنها للزيادة في التوبيخ والعقوبة. انتهى.

قال الحافظ: ولم يُجِب عن قصة أبي لهب، وقد ادَّعَى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط، وهي مسألة طويلة الذيل، ليس هذا موضع ذكرها. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣٨ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤٤٠ ـ ٧٤٤٧).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أني استوفيت البحث المتعلّق بتكليف ما لا يُطاق في نظمي «التحفة المرضيّة» وشرحها، فارجع إليهما تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: **(اعلم)**: أن هذا الحديث قد يُتَوَهَّم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وقد ذهب إلى ذلك طائفة، حكاه ابن فُورك؛ لقوله ﷺ: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله تعالى...»، قال النوويّ: وهذا الذي قالوه باطل، بل لا يراه المنافقون بإجماع من يُعْتَدّ به من علماء المسلمين، وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرون الله تعالى، وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم، وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه ﷻ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه آخر]: وقع في رواية البخاريّ: «ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعةً، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً»، فذكر العلامة جمال الدين بن هشام في «المغني» أنه وقع في البخاري في هذا الموضع «كَيْمَا» مجرَّدةً، وليس بعدها لفظ «يسجد»، فقال بعد أن حَكَى عن الكوفيين أنّ «كي» ناصبة دائماً، قال: ويرُدُّه قولهم: «كيمه» كما يقولون: «لِمَهْ»، وأجابوا: بأن التقدير «كي تفعل ماذا؟»، ويلزمهم كثرة الحذف، وإخراج «ما» الاستفهامية عن الصدر، وحذف ألفها في غير الجرّ، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب، وكل ذلك لم يَثْبُت. نعم، وقع في «صحيح البخاري» في تفسير ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢]: «فيذهب كيما، فيعود ظهره طبقاً واحداً»، أي كيما يسجد، وهو غريب جدّاً، لا يحتمل القياس عليه. انتهى كلامه.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن هشام هذا ما نصّه: وكأنه وقعت له نسخة، سَقَطت منها هذه اللفظة، لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وَقَفتُ عليها، حتى إن ابن بطال ذكرها بلفظ «كي يسجدَ» بحذف «ما»، وكلام ابن هشام يوهم أن البخاريّ أورده في «التفسير»، وليس كذلك، بل ذكرها في

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٩.

«التوحيد» فقط. انتهى كلام الحافظ[١].

(ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) قال النوويّ: هكذا ضبطناه «صورته» بالهاء في آخرها، ووقع في أكثر الأصول، أو كثير منها في «صورة» بغير هاء، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ، والأول أظهر، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحقّ، ومعناه: وقد أزال المانع لهم من رؤيته، وتجلى لهم. انتهى[٢].

(فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ) أي يُجعَلُ ويُمَدّ **(الْجِسْرُ)** بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو الصراط **(عَلَى جَهَنَّمَ)** أي على متنها وظهرها **(وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ)** بكسر الحاء، وقيل: بضمّها، ومعناها: أنها تَقَعُ، ويؤذن فيها **(وَيَقُولُونَ)** أي الرسل؛ لأنه لا يتكلّم في ذلك الوقت غيرهم، كما سبق قوله ﷺ: «ولا يتكلّم يومئذ إلا الرسل» **(اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ)** أي سلّمنا، وسلّم أممنا من ضرر الصراط، وتكراره مرتين المراد به الكثرة، أو باعتبار كلّ واحد من أهل الشفاعة، أو للإلحاح في الدعاء كما هو من آدابه[٣]. **(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ)** بفتح الدال، وسكون الحاء المهملة، وتنوينه، هو من دَحَضَ بمعنى: زَلّ، ومنه: دَحَضَت الشمس: أي مالت، وحُجَّةٌ داحضةٌ: أي لا ثَبَات لها، ووقع في «صحيح البخاريّ» في رواية أبي ذر عن الكشميهنيّ: «الدَّحْضُ: الزَّلَقُ ﴿لِيُدْحِضُواْ﴾ لِيَزلِقُوا، ﴿زَلَقًا﴾: لا يثبت فيه قدم». انتهى.

فقوله: **(مَزِلَّةٌ)** تأكيد لـ«دَحْضٌ»، وهو بفتح الميم، وفتح الزاي، وكسرها، وتشديد اللام، لغتان مشهورتان: هو الموضع الذي تزلّ فيه الأقدام، ولا تستقرّ فيه، ويقال: بالكسر في المكان، وبالفتح في المقال[٤]. **(فِيهِ خَطَاطِيفُ)** بالفتح: جمع خُطّاف، بضم الخاء في المفرد، وقوله: **(وَكَلَالِيبُ)** بالفتح أيضاً: جمع كَلّوب، وهو بمعنى: الخَطاطيف، وهي الحديدة المعوجّة، يُختطَف بها الشيءُ: أي يُستلَبُ، ويؤخذُ بسرعة **(وَحَسَكٌ)** ـ بفتح الحاء والسين المهملتين ـ:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٩.
(٣) راجع: «المرقاة» ٩/ ٥٣٥.
(٤) «فتح» ١٣/ ٤٣٨.

هو شَوْكٌ صَلْبٌ من حديد[١]، وقال صاحب «التهذيب» وغيره: «الْحَسَكُ»: نبات له ثَمَرٌ خَشِنٌ، يتعلق بأصواف الغنم، ورُبّما اتُّخِذ مثله من حديد، وهو من آلات الحرب. انتهى[٢].

(تَكُونُ بِنَجْدٍ) أي توجد بالبلد المعروف بهذا الاسم، وهو بفتح النون، وسكون الجيم: هو في الأصل ما ارتفع من الأرض، والجمع نُجُود، مثلُ فَلْس وفُلُوس، والمراد هنا البلد المعروف، وهو من ديار العرب مما يلي العراق، وليس من الحجاز، وإن كان من جزيرة العرب، قال في «التهذيب»: كلُّ ما وراء الْخَنْدق الذي خَنْدقه كسرى على سواد العراق، فهو نَجْدٌ إلى أن تميل إلى الحرّة، فإذا مِلْتَ إليها، فأنت في الحجاز، وقال الصغانيّ: كلُّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. انتهى[٣].

(فِيهَا شُوَيْكَةٌ) تصغير شوكة **(يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ)** تقدّم ضبطها ومعناها في الحديث الماضي.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ: «وحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لها شوكةٌ عُقيفاء، تكون بنجد».

قال في «الفتح»: قوله: «مُفَلْطَحَةٌ» بضم الميم، وفتح الفاء، وسكون اللام، بعدها طاء، ثم حاء مهملتان، كذا وقع عند الأكثر، وفي رواية الكشميهنيّ: «مُطَلْفَحَةٌ» بتقديم الطاء، وتأخير الفاء واللام قبلها، ولبعضهم كالأول، لكن بتقديم الحاء على الطاء، والأول هو المعروف في اللغة، وهو الذي فيه اتّساع، وهو عَرِيض، يقال: فَلْطَحَ الْقُرْصَ: بَسَطَهَ، وعَرَضَهُ.

وقوله: «شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ» بالقاف، ثم الفاء، بوزن عَظِيمة، ولبعضهم عُقَيْفَاء بصيغة التصغير ممدود. انتهى.

(فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ) أي على الصراط **(كَطَرْفِ الْعَيْنِ)** أي مثل إطباق جَفْن العين، قال في «اللسان»: الطَّرْفُ: إطباقُ العين على الْجَفْنِ، طَرَفَ يَطْرِف طَرْفاً: لَحَظَ، قال: والطَّرْف: تحريك الْجُفُون في النظر. انتهى[٤]. **(وَكَالْبَرْقِ)**

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٩.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٣٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.
(٤) «لسان العرب» ٩/ ٢١٣.

بفتح، فسكون (**وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ**) من إضافة الصفة للموصوف، قال في «النهاية»: «الأجاويد»: جمع أجواد، وهو جمع جواد، وهو الفرس السابق الجيّد[1]. (**وَالرِّكَابِ**) بالراء، وتخفيف الكاف: أي الإبل، واحدتها راحلة من غير لفظها، فهو عطفٌ على الخيل، والخيل جمع الفرس من غير لفظه.

والمعنى: أنهم في مرورهم على الصراط متفاوتون على حسب أعمالهم، فمن بلغ من العمل، والإخلاص الدرجة القصوى، كان مروره كطرف العين، والذي يليه كالبرق، وهكذا، والله تعالى أعلم.

(**فَنَاجٍ**) الفاء للتفريع، أو للتفصيل، وقد قسم المارّة على الصراط بطريق الإجمال على ثلاث فِرَق، بحسب مراتبهم في العقيدة والعمل والمعرفة، والمعنى: فمنهم ناجٍ (**مُسَلَّمٌ**) بفتح اللام المشدّدة: أي ينجو من العذاب، ولا يناله مكروه من ذلك (**وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ**) أي ومنهم مجروح مخلَّص، يعني: أنه يُخدَش بالْكَلُّوب، ثم يُرسل: أي يُطلق من ذلك الكلّوب، ويتجاوزه، وقيل: معنى «مخدوش»: أي الذي يُخدّش بالكلّوب، فيُرسل إلى النار من عصاة أهل الإيمان، و«مرسل»: أي مطلق من القيد والْغُلّ بعد أن عُذّب مدّة. انتهى، والمعنى الأول أقرب وأوضح، والله تعالى أعلم.

(**وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) أي: ومنهم مدفوع في نار جهنّم، قال في «النهاية»: وتكدّس الإنسانُ: إذا دُفع من ورائه، فسَقَطَ، ويُروى بالشين المعجمة من الْكَدْش، وهو السوق الشديد، والْكَدْش: الطرد، والْجَرْح أيضاً. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنهم ثلاثة أقسام: قسمٌ يَسْلَم، فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يُخْدَش، ثم يُرْسَل، فيَخْلُص، وقسمٌ يُكَرْدس، ويُلْقَى، فيسقط في جهنم.

وأما مَكْدُوسٌ: فهو بالسين المهملة، هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن أكثر الرواة، قال: ورواه الْعُذريّ بالشين المعجمة، ومعناه بالمعجمة: السَّوْق، وبالمهملة: كون الأشياء بعضها على بعض، ومنه:

---

(١) «النهاية» ١/ ٣١٢.

(٢) «النهاية» ٤/ ١٥٥.

تَكَدَّست الدواب في سيرها: إذا رَكِبَ بعضُها بعضاً[١].

(حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ) بفتح الخاء المعجمة، واللام: أي نجوا، يقال: خَلَصَ الشيءُ من التَّلَفِ خُلُوصاً من باب قَعَدَ، وخَلاصاً، ومَخْلَصاً: سَلِمَ ونَجَا، وخَلَصَ الماءُ من الْكَدَر: صَفَا، وخَلّصته بالتثقيل: مَيّزته من غيره[٢].

قال القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى» غاية لمرور البعض على الصراط، وسقوط البعض في النار، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى» غاية قوله: «مكدوس في نار جهنّم»، أي: يبقى المكدوس في النار حتى يخلُص بعد العذاب بمقدار ذنبه، أو بشفاعة الرسول ﷺ، أو بفضل الله تعالى، ووُضع «المؤمنون» في موضع الراجع إلى المكدوس؛ إشعاراً بالعليّة، وأن صفة الإيمان منافية للخلود في النار. انتهى[٣].

وقوله: **(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** جواب «إذا» **(مَا مِنْكُمْ)** خطاب للمؤمنين **(مِنْ أَحَدٍ)** «من» زائدة، «وأحد» اسم «ما» الحجازيّة، أو هو مبتدأ على أنها تميميّة **(بِأَشَدَّ)** خبر «ما» **(مُنَاشَدَةً)** منصوب على التمييز **(لِلَّهِ)** متعلّق بـ«مناشدة» **(فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ)** متعلّق بـ«مناشدةً» أيضاً، ومعنى الاستقصاء: المبالغة في المطالبة، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: واستقصى في المسألة، وتَقَصَّى: بلغ الغاية. انتهى[٤]. **(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** متعلّق بـ«أشدّ»، أي بأشدّ مناشدةً منكم، فوُضع المظهر موضع المضمر **(لِلَّهِ)** متعلّق بـ«مناشدة» **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ظرف لـ«أشدّ» **(لِإِخْوَانِهِمِ)** أي لأجل إخراج إخوانهم **(الَّذِينَ فِي النَّارِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم: أن هذه اللفظة ـ يعني «استقصاء الحقّ» ـ ضُبِطَت على أوجه:

[أحدها]: «استيضاء» بتاء مثناة من فوقُ ثم ياء مثناة من تحتُ، ثم ضاد معجمة.

[والثاني]: «استضاء» بحذف المثنّاة من تحتُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٩ ـ ٣٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٣٠.
(٤) «القاموس المحيط» ص١١٩٢.

[**والثالث**]: «استيفاء» بإثبات المثنّاة من تحتُ، وبالفاء بدل الضاد.

[**والرابع**]: «استقصاء» بمثناة من فوقُ، ثم قاف، ثم صاد مهملة. فالأول موجود في كثير من الأصول ببلادنا، والثاني: هو الموجود في أكثرها، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ، والثالث: في بعضها، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحقّ الحافظ، والرابع: في بعضها، ولم يذكر القاضي عياض غيره، وادَّعَى اتفاق النُّسَخِ عليه، وادَّعَى أنه تصحيف، وَوَهَمٌ، وفيه تغيير، وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بُكير: «بأشدّ مناشدَةً في استقصاء الحقّ ـ يعني: في الدنيا ـ من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم»، وبه يتم الكلام، ويتوجه، هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ: وليس الأمر على ما قاله، بل جميع الروايات التي ذَكَرناها صحيحة، لكل منها مَعنًى حَسَنٌ، وقد جاء في رواية يحيى بن بكير، عن الليث: «فما أنتم بأشدّ مناشدة في الحقّ، قد تبيّن لكم من المؤمنين يومئذ للجبّار تعالى وتقدس، إذا رأوا أنهم قد نَجَوْا في إخوانهم»، وهذه الرواية التي ذكرها الليث، توضح المعنى، فمعنى الرواية الأولى والثانية: إنكم إذا عَرَضَ لكم في الدنيا أمرٌ مُهِمٌّ، والتبس الحال فيه، وسألتم الله تعالى بيانه، وناشدتموه في استيضائه، وبالغتم فيها، لا تكون مناشدة أحدكم مناشدةً بأشدّ من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم، وأما الرواية الثالثة والرابعة: فمعناهما أيضاً: ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقّه، أو استقصائه، وتحصيله من خَصمه والْمُعْتَدِي عليه بأشدّ من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو توجيهٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**يَقُولُونَ**) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأن سائلاً قال: فماذا يقولون في هذه المناشدة؟ فأجاب بأنهم يقولون (**رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ**) ولفظ البخاريّ: «إخواننا الذين كانوا يصلّون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا» (**فَيُقَالُ لَهُمْ**) لفظ البخاريّ: «فيقول الله تعالى: اذهبوا...»

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٠ ـ ٣١.

(أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ) أي بالصفة الآتية (فَتُحَرَّمُ) بالبناء للمفعول، أي تُمنَع (صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ) أي بأن تأكلها، أو تسوّدها (فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ) أي بإخراجه (فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ) أي مقداره (مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معنى الخير هنا اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان؛ لأن الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه، من عمل صالح، أو ذِكْرٍ خَفِيٍّ، أو عمل من أعمال القلب، من شفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، ونيّة صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الأُخرى في الكتاب: «يَخْرُج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ كذا»، ومثله الرواية الأخرى: «يقول الله تعالى: شَفَعَت الملائكة، وشَفَع النبيون، وشَفَع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيَقْبِض قبضةً من النار، فيُخْرِج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط»، وفي الحديث الآخر: «لأُخْرِجنّ من قال: لا إله إلا الله»، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يُؤذَن في الشفاعة فيهم، وإنما دَلَّت الآثار على أنه أُذِن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجُعِل للشافعين من الملائكة والنبيين ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ دليلاً عليه، وتفرّد الله عَزَّ وَجَلَّ بعلم ما تُكِنّه القلوب، والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وضَرَبَ بمثقال الذرة المثل لأقل الخير، فإنها أقل المقادير، قال القاضي: وقوله تعالى: من كان في قلبه ذَرّةٌ، وكذا، دليلٌ على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حَضَر له القلب، وصحبته نية، وفيه دليلٌ على زيادة الإيمان ونقصانه، وهو مذهب أهل السنة، هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٢٥ ـ ٨٢٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نقل النوويّ كلام عياض، ولم يتعقّبه في قوله: «لأن الإيمان هو التصديق، لا يتجزّأ... إلخ»، وهذا جار على اعتبار أن الأعمال من ثمرات الإيمان، ومكمّلاته، كما هو واضحٌ من هذا الكلام، والحقّ أن الإيمان قول، وعمل، واعتقاد، يزيد وينقص، فالعمل داخلٌ في مسمّى الإيمان، وجزء منه، وقد سبق في أوائل هذا الشرح في مباحث الإيمان أن الحقّ كون العمل داخلاً في مسمّى الإيمان لغة، كما حقّقه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، بل هو على ظاهره، فالإيمان درجات من حيث الاعتقادُ، ومن حيث العملُ، قابل للتجزئة، فليس يقين الأنبياء كيقين سائر الناس، ولا يقين الصحابة كيقين من بعدهم، ولا يقين أبي بكر كيقين بقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً) هكذا هو «خيراً» بإسكان الياء: أي صاحب خير.

(وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾** [النساء: ٤٠]) أي لأن الآية لا يشكّ فيها المؤمن، وهي نصّ على أن من عنده شيء قليل من الحسنات، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُضيعها، بل يثيبه عليها.

(فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بفتح الفاء، وإنما ذكرته وإن كان ظاهراً؛ لأني رأيت مُنْ يُصَحِّفه، ولا خلاف فيه، يقال: شَفَعَ يَشْفَع شفاعةً، فهو شافع، وشفيع، والْمُشَفِّع بكسر الفاء الذي يَقْبَل الشفاعة، والْمُشَفَّع بفتحها الذي تُقْبَل شفاعته. انتهى.

(وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ) أي ممن يرحم **(إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)** أي الذي وسِعَت رحمته كلَّ شيءٍ، والذي رحمة كلّ أحد في جنب رحمته كلا شيء **(فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ)** معناه: يجمع جماعة **(فَيُخْرِجُ)** الله تعالى **(مِنْهَا)** أي من النار **(قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ)** أي ليس له خير زائد على مجرّد الإيمان **(قَدْ عَادُوا)** أي صاروا، والجملة صفة بعد صفة لـ«قوم»، أو حال

منه (**حُمَماً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «عادوا»: صاروا، وليس بلازم في «عاد» أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك، بل معناه صار.

و«الْحُمَمُ» بضم الحاء، وفتح الميم الأولى المخففة، وهو الْفَحْم، الواحدة حُمَمَة.

(**فَيُلْقِيهِمْ**) أي يطرحهم الله تعالى (**فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ**) أي أوائلها (**يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما «النهر» ففيه لغتان معروفتان: فتح الهاء وإسكانها، والفتح أجود، وبه جاء القرآن العزيز، و«الأفواه» فجمع فُوَّهَة، بضم الفاء، وتشديد الواو المفتوحة، وهو جَمْعٌ سُمِعَ من العرب على غير قياس، وأَفْوَاهُ الأَزِقَّة والأنهار: أوائلها، قال صاحب «المطالع»: كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها. انتهى[1].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُمكن أن يكون الأفواه كناية عن أبواب الجنّة، وهو الملائم لدخولهم إياها على أحسن الهيئة. انتهى[2].

(**فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ**) ببناء الفعلين للفاعل، و«الْحِبّة» بكسر الحاء المهملة: اسم جامع لبذور الصحراء مما ليس بقوت (**فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**) بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم: ما يحمله السيل من غُثاء وطين، ونحو ذلك، وشبّههم بها؛ لسرعة نباتها، وحسنها، وطراوتها (**أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ**) بتصغيرهما، وفي نسخة بتكبيرهما (**وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ**) مكبّراً، وفي نسخة: «أُبَيِّض» بتشديد الياء المكسورة مصغّراً، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يكون» في الموضعين الأولين تامّة، ليس لها خبر، معناها ما يقع، و«أُصيفر»، و«أُخيضر» مرفوعان، وأما قوله: «يكون أبيض» فـ«يكون» فيه ناقصةٌ، و«أبيض» منصوب على أنه خبرها. انتهى.

(**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ؟**) أي حيث عرفت كيف تنبت الحبّة، ودقّقت في وصف ذلك (**قَالَ**) ﷺ (**فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللؤلؤ»: معروف، وفيه أربع قراءات في السبع: بهمزتين في

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٢.

(٢) «المرقاة» ٩/ ٥٣٩.

أوله وآخره، وبحذفهما، وبإثبات الهمزة في أوله دون آخره، وعكسه. انتهى.

(فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ) ـ بفتح التاء وكسرها ـ ويقال أيضاً: خَيْتَام وخاتام، قال صاحب «التحرير»: المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب، أو غير ذلك، تُعَلَّق في أعناقهم؛ علامةٌ يُعْرَفون بها، قال: معناه: تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «الخاتم» فيه عشر لغات، نظمها الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال [من البسيط]:

خُذْ عَدَّ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِياً مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتَمٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا ... سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَاتَامُ[1]

(يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ) أي يقولون: هؤلاء عتقاء الله **(الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»).**

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قرأت في «تنقيح الزركشيّ»: وقع هنا في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد شفاعة الأنبياء: «فيقول الله: بقيت شفاعتي، فيُخْرِج من النار مَن لم يعمل خيراً»، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار، ورُدَّ بوجهين:

[أحدهما]: أن هذه الزيادة ضعيفةٌ؛ لأنها غير متّصلة، كما قال عبد الحق في «الجمع».

[والثاني]: أن المراد بالخير المنفيّ ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث، هكذا قال، والوجه الأول غلط منه، فإن الرواية متصلةٌ هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحقّ فغلطٌ على غلط؛ لأنه لم يقله إلا في

---

(١) «تاج العروس» ٨/ ٢٦٦.

طريق أخرى، وقع فيها: «أَخْرِجُوا من كان في قلبه مثقال حبة خَرْدل من خير»، قال: هذه الرواية غير مُتَّصِلة، ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاريّ، ولم يتعقبه بأنه غير مُتَّصِل، ولو قال ذلك لتعقبناه عليه، فإنه لا انقطاع في السند أصلاً، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا، ليس كما ساقه الزركشيّ، وإنما فيه: «فيقول الجبّار بقيت شفاعتي، فيخرج أقواماً، قَدِ امْتَحَشُوا»، ثم قال في آخره: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عُتَقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قَدَّموه»، فيجوز أن يكون الزركشيّ ذكره بالمعنى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الْخُدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٧/ ٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣] (١٨٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٨١ و٤٩١٩)، و«التوحيد» (٧٤٣٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٥٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٧٤٣ و١٠٨١٦ و١١٤٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب:

[٤٦٢] (...) ـ (قَالَ مسْلِم) رَحِمَهُ اللَّهُ (قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ، أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟» قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ الْمِصْرِيُّ**) هو: عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التُّجِيبيّ، أبو موسى، لقبه زُغْبَة ـ بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، بعدها موحّدة ـ وهو لقب له، ولأبيه أيضاً، ثقة [١٠].

رَوَى عن الليث بن سعد، وهو آخر من حَدّث عنه من الثقات، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورِشْدين بن سعد، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو حاتم، وعبدان الأهوازي، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة رَضِيّ، وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: جاوز في سنه التسعين، تُوفي في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين ومائتين. وقال ابن حبان: مات سنة (٩). وقال أبو عَمْرو الْكِنْديّ في «الموالي»: زُغْبَة لقب أبيه حماد، وزعم الشيرازي أنه لقب عيسى، والصواب الأول، ويؤيده أن الطبراني لَمّا رَوَى عن أخيه أحمد، قال: ثنا أحمد بن حماد زُغْبة، وقال ابن قانع: عيسى زُغبة.

وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط[١]، هذا الحديث (١٨٣)، و(٤٨٠): «نهاني حبّي أن أقرأ راكعاً...»، و(٥١٧): «يصلي في ثوب واحد ملتحفاً...»، و(٧٠٠): «يوتر على راحلته»، و(١٤٩٧): «اللهم بَيِّن، فوضعت شبيهاً بالرجل...»، و(١٧٠٣): «إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها...»، و(٢٧٠٩): «لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله...».

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمَحيّ، ويقال: السَّكْسَكِيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، مولى ابن الصَّبِيغ، ثقةٌ فقيهٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن أبي هلال، وعطاء بن أبي رباح، والزهريّ، وأبي الزبير، والْمُثَنَّى بن الصبّاح، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن أبي أيوب، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، والليث، وحَيْوَة بن شُرَيح، وبكر بن مُضَر، وابن لَهِيعة، والمفضل بن فَضَالة، وهو آخر مَن حَدَّث عنه بمصر، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مُفتياً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: مصريٌّ ثقةٌ، وقال البخاريّ: قال زيد بن الْحُبَاب: هو السَّكْسَكيّ.

قال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٣٩) فيما ذكر حرملة.

وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا (١٨٣)، وحديث (١٤٠٩): «لا ينكح المحرم...»، و(١٥٩٩): «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن...»، و(١٩٤٦): «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي...»، و(١٩٧٧): «ومن كان له ذبح، فليذبحه...»، و(٢٤٩٠): «اهجوا قريشاً، فإنه...»، و(٢٧٩٢): «تكون الأرض يوم القيامة خبزة...».

---

(١) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم تسعة أحاديث. انتهى، ولعله تصحّف على الناسخ سبعة إلى تسعة، فليُحرّر.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: هو مدنيّ الأصل، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن جابر، وأنس مرسلاً، وزيد بن أسلم، وأبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، وربيعة، وأبي الزناد، وأبي حازم بن دينار، وعُمارة بن غَزِيَّة، وعمرو بن مسلم، وعون بن عبد الله، وقتادة، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد المقبريّ، وهو أكبر منه، وخالد بن يزيد المصريّ، وعمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، والليث، ويحيى بن أيوب، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وحديثه عن جابر أورده البخاريّ مُعَلَّقاً متابعةً، ووصله الترمذيّ، وقال: هذا مرسلٌ، سعيد بن أبي هلال لم يُدرك جابراً، وقال خَلَفٌ في «الأطراف»: لم يسمع من جابر، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ، وقال الساجيّ: صدوقٌ، كان أحمد يقول: ما أدري أيّ شيء يَخْلِط في الأحاديث، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، ووثقه ابن خزيمة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والخطيب، وابن عبد البرّ، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم يسمع سعيد من أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال ابن حزم: ليس بالقويّ، ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه، قال الحافظ: وقرأت بخط السبكيّ الكبير: أفادنا مسعود الحارثيّ أنّ اسم أبي هلال والد سعيد هذا مرزوق، وكان مسعود يقول: هو من خَبَايا الزَّوَايَا.

وقال ابن يونس: وُلِد بمصر سنة (١٧)، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، قال: ويقال: تُوُفّي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقال غيره: مات سنة (١٣٣)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٤٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ مسْلِم**) هو ابن الحجّاج، صاحب الكتاب.

وقوله: (**وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَم قَدَّمُوهُ»**) فاعل «زاد» ضمير اللّيث بن سعد: أي زاد الليث على رواية حفص قولَه: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ

مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ».

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: «وزاد بعد قوله: بغير عمل عملوه، ولا قَدَم قَدَّموه» هذا مما قد يُسْأَل عنه، فيقال: لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره القَدَمَ، وإنما تقدّم «ولا خير قدّموه»، وإذا كان كذلك، لم يكن لمسلم أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا قَدَم»؛ إذ لم يَجْر للقَدَم ذكر.

وجوابه أنّ هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها: «ولا قَدَم» بدل قوله في الأولى: «خير»، ووقع فيها الزيادة، فأراد مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بيان الزيادة، ولم يمكنه أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا خير قدّموه»؛ إذ لم يَجْر له ذِكْرٌ في هذه الرواية، فقال: زاد بعد قوله: «ولا قَدَم قدَّموه»: أي زاد بعد قوله في روايته: «ولا قَدَم قَدَّموه»، واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ.

و«الْقَدَم» هنا بفتح القاف والدال، ومعناه: الخير، كما في الرواية الأخرى، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(قال أبو سعيد: بلغني... إلخ)**، هكذا في رواية المصنّف، وليست هذه الزيادة في رواية البخاريّ الآتية، وهي عند ابن منده في «كتاب الإيمان» أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه البخاريّ، ولكن قال: «قال سعيد بن أبي هلال[2]: بلغني أن الجسر... إلخ»، فجعل الكلام لسعيد بن أبي هلال، لا لأبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «بلغني... إلخ» يحتمل أن يكون مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، لكن لم يذكر الواسطة إليه، ويحتمل أن يكون مما نُقل من أخبار أهل الكتاب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٤.

(٢) وقع في النسخة: «سعيد بن أبي بلال» بالباء بدل الهاء، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَيَقُولُونَ... إلخ) يعني أن قوله: «ربنا أعطيتنا... إلخ» في رواية حفص، وليس في رواية الليث.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وما بعده» مطوف على: «فيقولون: ربنا»، أي ليس فيه: «فيقولون: ربنا، ولا ما بعده». انتهى.

وقوله: **(فأقر به عيسى)** معناه: أقرَّ بقوله له أَوَّلاً: أخبركم الليث بن سعد إلى آخره.

[تنبيه]: رواية الليث التي أحالها المصنّف هنا على رواية حفص بن ميسرة أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٤٣٩) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر، إذا كانت صحواً؟» قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما» ـ ثم قال ـ: «ينادي منادٍ ليذهب كلُّ قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بَرّ أو فاجر، وغُبَّراتٍ من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تُعْرَض كأنها سرابٌ، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولدٌ، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى مَن كان يعبد الله من بَرّ أو فاجر، فيقال لهم: ما يَحْبِسُكم، وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منّا إليه اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادي: لِيَلْحَقْ كلُّ قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أوّلَ مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء،

فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كلُّ مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسمعةً، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً، ثم يُؤتى بالجسر، فيُجْعَل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ، عليه خَطاطيف، وكَلاليب، وحَسَكَةٌ، مُفَلْطَحَةٌ، لها شوكة عُقَيفاء، تكون بنجد، يقال لها: السَّعْدان، المؤمنُ عليها كالطَّرْف، وكالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فنَاجٍ مُسَلَّمٌ، ونَاجٍ مَخْدُوشٌ، ومَكْدُوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يُسْحَبُ سَحْباً، فما أنتم بأشدّ لي مناشدةً في الحقّ قد تبيّن لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نَجَوْا في إخوانهم، يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلّون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويُحَرِّم الله صورهم على النار، فيأتونهم، وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون مَن عَرَفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عَرَفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون مَن عَرَفوا.

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، فيشفع النبيون، والملائكة، والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواماً قد امْتَحَشُوا، فيُلْقَون في نهر بأفواه الجنة، يقال له ماء الحياة، فَيَنْبُتون في حافتيه، كما تنبت الْحِبَّة في حَمِيل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيُجعَل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٣] (...) ـ وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ، وَنَقَصَ شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ**) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) المدنيّ، أبو عبّاد، ويقال: أبو سَعْد القرشيّ مولاهم، صدوقٌ، له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧].

رَوَى عن زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وأبي الزبير، وسعيد المقبريّ، وأبي حازم بن دينار، ونعيم المجمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه الليث، والثوريّ، ووكيع، وابن أبي فُديك، وابن وهب، وابن مهديّ، وأبو عامر العَقَديّ، ومعاوية بن هشام، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم، عن أحمد: لم يكن هشام بالحافظ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: هشام بن سعد كذا وكذا، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال أبو طالب، عن أحمد: ليس هو مُحْكَم الحديث، وقال حرب: لم يَرْضَه أحمد، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ضعيف، وداود بن قيس أحبّ إليّ منه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وليس بمتروك الحديث، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ليس بذاك القويّ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال العجليّ: جائز الحديث، حسن الحديث، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وهو أحب إليّ من ابن إسحاق، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، ولا يحتجّ به، هو ومحمد بن

إسحاق عندي واحد، وقال الآجريّ، عن أبي داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال مرّة: ليس بالقويّ، ورَوَى ابن عديّ أحاديث، منها حديثه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وقد أفطر في رمضان، فقال له: «أعتق رقبة...» الحديث، وقال مرة: عن الزهري، عن أنس، قال: والروايتان جميعاً خطأ، وإنما رواه الثقات عن الزهريّ، عن حميد، عن أبي هريرة، وهشام خالف فيه الناس، وله غير ما ذكرتُ، ومع ضعفه يُكْتَب حديثه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يُسْتضعَف، وكان مُتَشَيِّعاً، وقال ابن أبي شيبة، عن عليّ ابن المدينيّ: صالح، وليس بالقويّ، وقال الساجيّ: صدوق، وذكره ابن الْبَرْقِيّ في «باب من نُسِبَ إلى الضعف، ممن يُكْتَب حديثه»، قال: وقال لي ابن معين: ضعيف، حديثه مختلطٌ، وقال الخليليّ: أنكر الحفاظ حديثه في الْمُوَاقِع في رمضان، من حديث الزهريّ، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهريّ عن حميد، قال: ورواه وكيع عن هشام بن سعد، عن الزهريّ، عن أبي هريرة منقطعاً، قال أبو زرعة الرازيّ: أراد وكيع الستر على هشام بإسقاط أبي سلمة، وذكره يعقوب بن سفيان في «الضعفاء»، وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد. انتهى.

قيل: مات في أول خلافة المهديّ، وقيل: مات سنة ستين ومائة[1].

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِإِسْنَادِهِمَا**) يعني بإسناد حفص بن ميسرة، وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، ومراد المصنّف رحمه الله بهذا أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء، عن أبي سعيد الخدريّ، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: المهديّ وَلِيَ في أواخر سنة تسع وخمسين، فالقولان بمعنى واحد، في سنة تسع، ذكره ابن قانع. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٧١.

أصحابه: حفص بن ميسرة، وسعيد بن أبي هلال، وهشام بن سعد، فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبيّنتين في الكتاب، وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما، ومن حيث المتن نحو حديث حفص، والله ﷻ أعلم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: رواية هشام بن سعد التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها أبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٢٤٨)، فقال:

(٤٥٨) حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن معاوية الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نَرَى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً، ليس فيها سحاب؟»، قال: قلنا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً، ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «ما تضارون في رؤيته يوم القيامة، إلا كما لا تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يومُ القيامة نادى مناد: ألا يَلْحَقُ كلُّ أمة بما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد صنماً، ولا وثناً، ولا صورةً إلا ذهبوا، حتى يتساقطوا في النار، ويبقى من كان يعبد الله وحده، من بَرّ وفاجر، وغُبَّرات أهل الكتاب، ثم تُعْرَض جهنم، كأنها سراب يَحْطِم بعضُها بعضاً، ثم يُدْعَى اليهود، فيقول: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: عزيراً ابن الله، فيقول: كذبتم، ما اتخذ الله صاحبةً ولا ولداً، فماذا تريدون؟ قال: فيقولون: أي ربنا ظَمِئنا، فيقول: ألا تَرِدون؟ فيذهبون حتى يتساقطوا في النار، قال: ثم يُدْعَى النصارى، فيقول: ماذا كنتم تعبدون؟ فيقولون: المسيح ابن الله، فيقول: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تريدون؟ فيقولون: ربنا ظَمِئنا، فاسْقنا، فيقول: أفلا تَرِدون؟ فيذهبون حتى يتساقطوا في النار، فيبقى مَن كان يعبد الله من بَرّ وفاجر، ثم يَتَبَدَّى الله في صورة غير صورته التي رأيناه فيها أوّل مرة، فيقول: يا أيها الناس، لَحِقَت كلُّ أمة بما كانت تعبد، وبقيتم، فلا يُكَلِّمه يومئذ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٤ ـ ٣٥.

إلا الأنبياء، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا، وكنا إلى صحبتهم أحوج، لَحِقَت كلُّ أمة بما كانت تعبد، ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نَعْبُد، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، فيقول: هل بينكم وبين الله من آية تعرفونها؟ فيقولون: نعم، فيَكْشِف عن ساق، فنخرّ سُجَّداً أجمعون، ولا يبقى أحدٌ كان يسجد في الدنيا سمعةً ولا رياءً، ولا نفاقاً إلا على[1] ظهره طبقاً واحداً، كلما أراد أن يسجد خَرّ على قفاه، ثم يَرْفَعُ بَرَّنَا ومُسِيئنا، وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أوّل مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعم، أنت ربنا، ثلاث مرات، ثم يُضْرَب الجسر على جهنم، قال: قلنا: وما الجسر؟ يا رسول الله، بأَبِينا أنت وأُمِّنا، قال: دَحْضٌ مَزَلَّةٌ، له كَلاليب وخَطاطيف، وحَسَكٌ، يكون بنجد عُقَيفَاء[2]، يقال له: السَّعْدان، فيَمُرُّ المؤمنون كلمح البرق، وكالطَّرْف، وكالريح، وكالطير، وكأجود الخيل والراكب، فناجٍ مرسلٌ، ومخدوشٌ مرسلٌ، ومكدوس في نار جهنم، والذي نفسي بيده، ما أحدكم بأشدّ مناشدةً في الحق يراه مسألة المؤمنين[3] في إخوانهم، إذا رأوا أن قد خَلَصوا من النار، يقولون: أي ربنا إخواننا إخواننا كانوا يصلّون معنا، ويصومون معنا، ويحجّون معنا، ويُجاهدون معنا، قد أخذتهم النار، فيقول: اذهبوا، فمن عَرَفتم صورته، فأخرجوه، وتُحَرَّم صورهم على النار، فيجدون الرجلَ قد أخذته النار إلى قدميه، وإلى أنصاف ساقيه، وإلى ركبتيه، وإلى حِقْويه، فيُخرجون منها بشراً كثيراً، ثم يعودون، فيتكلمون، فيقول: اذهبوا فما وجدتم في قلبه مثقال قِيراط خير، فأخرجوه، فيخرجون منها بشراً كثيراً، ثم يعودون، يتكلمون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه نصف قيراط خير، فأخرجوه، فيخرجون منها بشراً كثيراً، ثم يعودون، فيتكلمون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال

---

(١) هكذا النسخة، والذي في «الإيمان» لابن منده: «إلا عاد ظهره طبقاً واحداً»، والظاهر أن «على» هنا مصحّفة من «عاد»، والله أعلم.

(٢) وقع في النسخة: «عقيقاً» بقافين، والظاهر أنه غلطٌ فليُتنبّه.

(٣) هكذا النسخة، والذي في «الإيمان» لابن منده: «في الحقّ يراه مضيئاً له من المؤمنين في إخوانهم»، والظاهر أن ما هنا فيه تصحيف، والله تعالى أعلم.

ذرة، فأخرجوه، قال: وكان أبو سعيد إذا حَدّث بهذا الحديث قال: إن لم تُصَدِّقوني، فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، فيقولون: ربنا لم نَذَر فيها خيراً، فيقول: هل بقي إلا أرحم الراحمين؟ فيقول: قد شفعت الملائكة، والأنبياء، وشفع المؤمنون، فهل بقي إلا أرحم الراحمين؟ قال: فيأخذ قبضة من النار، فيَخْرُجُ قوماً[1] قد عادوا حُمَمَةً، لم يعملوا خيراً قط، فيُطرحون في نهر الجنة، يقال له: نهر الحياة، فينبتون فيه ـ والذي نفسي بيده ـ كما تنبت الحبة في حَمِيل السيل، ألم تروها وما يليها من الظل أُصَيفر، وما يليها من الشمس أُخيضر؟ قال: قلنا: يا رسول الله كأنك كنت في الماشية، قال: فينبتون كذلك، قال: فيخرجون أمثال اللؤلؤ، فيُجْعَل في رقابهم الخواتيمُ، ثم يرسلون في الجنة، فهؤلاء الجهنميون، هؤلاء الذين أخرجهم الله من النار بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقول الله ﷻ: من وجدتم؟[2]، فيأخذون حتى ينتهون[3]، ثم يقولون: لو يعطينا الله ما أخذنا، فيقول الله ﷻ: فأنا أعطيكم أفضل ما أخذتموه، فيقولون: يا ربنا، وما أفضل ما أخذنا؟ فيقول: رضواني، فلا أسخط»[4].

وقوله: **(وَقَدْ زَادَ، وَنَقَصَ شَيْئاً)** يعني أن هشام بن سعد زاد في روايته على رواية حفص وسعيد بن أبي هلال بعض الزيادات، ونقص منها بعضاً.

فمما زاده قوله: «ثم تُعرَض جهنم كأنها سَرابٌ يَحطِم بعضُها بعضاً» بعد قوله: «وغُبّرات أهل الكتاب».

وقوله: «فنَخِرّ سُجّداً أجمعون» بعد قوله: «فيكشف عن ساق».

---

(١) كان في النسخة: «فيخرجوا قوم»، وهو تصحيف بلا شكّ، والإصلاح من «الإيمان» لابن منده ٢/ ٨٠٠: «فيُخرِجُ قوماً»، وهو وليّ التوفيق.

(٢) هكذا النسخة، والصواب ما في «الإيمان» لابن منده (٢/ ٨٠٠)، «فيقول الله لهم: خذوا، فلكم ما أخذتم»، فتأمل.

(٣) ولفظ ابن منده: «حتى ينتهوا»، وهو واضح.

(٤) «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم (٤٥٨).

وقوله: «ثلاث مرات» بعد قوله: «فيقولون: نعم، أنت ربنا».

وقوله: «بأبينا أنت وأمنا» بعد قوله: «وما الجسر يا رسول الله؟».

وقوله: «ويُجاهدون معنا» بعد قوله: «ويحجون معنا».

وقوله: «وإلى حِقْويه» بعد قوله: «وإلى ركبتيه».

وقوله: «إذا حَدّث بهذا الحديث» بعد قوله: «وكان أبو سعيد».

وقوله: «والذي نفسي بيده» بعد قوله: «فينبتون».

وقوله: «فيأخذون حتى ينتهون» بعد قوله: «خذوا فلكم ما أخذتم»[1].

ومما نقصه: قوله: «لا نشرك بالله شيئاً، مرتين أو ثلاثاً، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب» بعد قوله: «نعوذ بالله منك».

وقوله: «حتى إذا خلص المؤمنون من النار» بعد قوله: «ومكدوس في نار جهنم».

ومما غيّره قوله: «مثقال قِيراط خير» بدل قوله: «مثقال دينار من خير»، هذا ملخّص التفاوت بين روايتي حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٨) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ، وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٤] (١٨٤) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ

---

(١) ولفظ مسلم: «فما رأيتموه فهو لكم»، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً، قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ؟ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السَّعْديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، واسم أبي حسن: تميم بن عمرو، فيما قيل، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعبّاد بن تميم، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وعباس بن سهل بن سعد، ودينار القَرّاط، وأبي الحباب سعيد بن يسار، ويوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شَمّاس، وأبي زيد مولى بني ثعلبة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهما من أقرانه، وأيوب، ومالك، وابن جريج، ووهيب بن خالد، وإبراهيم بن طَهْمان، ورَوْح بن القاسم، وزائدة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز الماجشون، والدراورديّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال العجليّ، وابن نمير: ثقةٌ، نقله ابن خَلْفُون. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة إلا أنه اختُلِف عنه في حديثين: «الأرض كلها مسجد»، و«كان يسلّم عن يمينه»، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين:

صُويلح، وليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: مات سنة (١٤٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الكمال»: أن عمرو بن يحيى هذا ابنُ بنت عبد الله بن زيد، فتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هذا وَهَمٌ تَبِعَ فيه صاحب «الكمال»، وسببه ما في رواية مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: «أن رجلاً سأل عبد الله بن زيد، وهو جدُّ عمرو بن يحيى»، فظَنُّوا أن الضمير يعود على عبد الله، وليس كذلك، بل إنما يعود على الرجل، وهو عمرو بن أبي حَسَن عَمُّ يحيى، وقيل له: جَدّ عمرو بن يحيى تَجَوُّزاً؛ لأن العم صِنْوُ الأب، وأما عمرو بن يحيى: فأمُّهُ فيما ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» حُمَيدة بنت محمد بن إياس بن الْبُكَيْر، وقال غيره: أم النعمان بنت أبي حَيّة، فالله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدريّ.

وروى عنه ابنه عمرو، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة، وعُمار بن غَزِيّة، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، والزهريّ، وأبو طُوَالة.

قال ابن إسحاق: كان ثقةً، وقال النسائيّ، وابنُ خِرَاش: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ»)** هكذا روى يحيى بن عُمارة حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا بالاختصار، اختصره من الحديث الماضي، وهو من حديث مالك رحمه الله، وليس في «الموطّأ»، قال الدارقطنيّ: هو غريبٌ صحيحٌ[1]. **(يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ)** فيه إشارة إلى أن دخول الجنّة برحمة الله سبحانه وتعالى، لا بالعمل، وإن كان سبباً له، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحداً عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسَدِّدوا، وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يَستعتب».

وأخرجا أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: «سَدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، فإنه لا يُدْخِل أحداً الجنة عَمَلُهُ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة».

(وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة: أي مقدار حبّة، و«المثقال»: كالمقدار لفظاً ومعنى، مِفْعَال من الثقل، وفي «العباب»: مثقال الشيء: ميزانه من مثله، فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]: أي وزن ذرّة، قال:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٣٨ «كتاب الإيمان» رقم (٢٢).

وَكُـلٌّ يُـوَافِـيـهِ الْـجَـزَاءُ بِـمِـثْـقَـالِ

أي بوزن[١]. (**مِنْ خَرْدَلٍ**) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء: نباتٌ معروفٌ يُشَبّه به الشيء القليل البليغ في القلّة، وقوله: (**مِنْ إِيمَانٍ**) بيان لمثقال حبّة، وهو إشارة إلى ما لا أقلّ منه، قال الخطابيّ: هو مَثَلٌ ليكون عِيَاراً في المعرفة، لا في الوزن؛ لأن ما يُشكِل في المعقول يُرَدّ إلى المحسوس لِيُفهم، وقال إمام الحرمين: الوزن للصُّحُف المشتملة على الأعمال، ويَقَع وزنها على قدر أجور الأعمال، وقال غيره: يجوز أن تُجَسَّد الأعراض، فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع، لا دخل للعقل فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن الوزن ثبت للصحُف، وللأعمال نفسها، وللشخص نفسه، والذي يظهر أن في بعض الأحوال توزن الأعمال، كما هو صريح معظم النصوص، وفي بعضها توزن الصحائف، كما في حديث البطاقة، وفي بعضها يوزن الشخص نفسه، كما في حديث: «يجاء بالرجل العظيم، فلا يزن عند الله جناح بعوضة»، والله تعالى أعلم.

والمراد بحبّة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد؛ لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعَمِلَ من الخير ما يَزِنُ ذَرّة»[٢]. (**فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ**) بالبناء للمفعول (**مِنْهَا**) أي من النار (**حُمَماً**) بضمّ الحاء المهملة، وفتح الميم المخفّفة، وهو الْفَحْم (**قَدِ امْتَحَشُوا**) بفتح التاء، مبنيّاً للفاعل، على المختار، وقيل: بضمّها، مبنيّاً للمفعول، ومعناه: احترَقُوا (**فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا**) بالشك، وقد تبيّن الشاكّ في رواية البخاريّ في «الإيمان» حيث قال: «شكّ مالك»، و«الحيا» مقصور، وهو المطر، سُمّي حياً؛ لأنه تحيا به الأرض، ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون، وتَحْدُث فيهم النضارة، كما يحدُث ذلك بالمطر في الأرض.

ووقع في رواية غير كريمة في البخاريّ بلفظ «الحياء» بالمدّ، قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية بالمدّ، ولكريمة وغيرها بالقصر، وبه جزم الخطابيّ، وعليه المعنى؛ لأن المراد: كلُّ ما تَحْصُل به الحياة، والحيا بالقصر

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٧٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٩٢.

هو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة، من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الْخَجَل. انتهى[١].

(**فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ**) بكسر أوله، قال أبو حنيفة الدِّينَوريّ: الْحِبّة جمع بُزُور النبات، واحدتها حَبّة بالفتح، وأما الْحَبّ: فهو الحنطة والشعير، واحدتها حَبّة بالفتح أيضاً، وإنما افترقا في الجمع، وقال أبو المعالي في «المنتهى»: الْحِبَّة بالكسر: بُزُور الصحراء، مما ليس بقوت. انتهى.

وقيل: اللام في «الْحِبّة» للعهد، ويراد به حِبّة الحمقاء، وهي الرِّجْلة بالكسر، سميت بالحمقاء؛ لأنها تنبت في جانب السيل، فيُتلفها، ثم تنبت، فيُتلفها، وهكذا[٢].

(**إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ**) بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السيل»: معروف، وجمعه سُيُول، وهو مصدر في الأصل، مِن سال الماء يَسِيل سَيْلاً، من باب باع، وسَيَلاناً: إذا طغا، وجرى، ثم غَلَبَ السيل في الْمُجْتَمِعِ من المطر الجاري في الأودية. انتهى[٣].

وفي رواية: «حميل السيل»، وهو فعيل بمعنى مفعول: أي محمول السيل، وهو ما جاء به من طين، أو غُثَاء، وفي رواية «حمأة السيل» وهو ما تغيّر لونه من الطين، وكلّه بمعنًى، فإذا اتّفق فيه حبّة على شطّ مجراه، فإنها تنبت سريعاً[٤].

(**أَلَمْ تَرَوْهَا**) خطاب لكلّ من يتأتى منه الخطاب (**كَيْفَ تَخْرُجُ؟ صَفْرَاءَ**) تأنيث الأصفر، من الصفرة، وهو لون دون الحمرة، والأصفر أيضاً الأسود، فالذكر أصفر، والأنثى صفراء، قاله الفيّوميّ[٥]. (**مُلْتَوِيَةً**) أي منعطفة منثنيةً، وانتصاب «صفراء»، و«ملتوية» على الحال، وهما إما متداخلان، أو مترادفان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١/ ٩٢ «كتاب الإيمان» رقم (٢٢).
(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٧٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٩.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ٢٧٣.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٨/ ٤٦٤ و٤٦٥] (١٨٤)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٢)، و«التفسير» (٤٥٨١)، و«الرقاق» (٦٥٦٠)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنم» (٢٥٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و١١ و١٩ و٢٠ و٢٥ و٤٨ و٥٦ و٧٨ و٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٥٤ و٤٥٥)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٤٦١ و٤٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٢ و٢٢٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٥٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات الشفاعة، وهو مجمع عليه بين أهل السنّة والجماعة، وإنما أنكره المبتدعة، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: الرّدّ على المرجئة حيث دلّ على دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار؛ إذ مذهبهم أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، فلا يدخل العاصي النار، وهو مذهب باطل بدلائل الكتاب والسنّة، وإجماع أهل السنة.

٣ ـ **(ومنها)**: الرّدّ على المعتزلة حيث دلّ على عدم تخليد أصحاب الكبائر في النار، خلافاً لهم، وهو مذهب باطلٌ أيضاً بدلائل الكتاب والسنّة، وإجماع أهل السنّة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأعمال من الإيمان؛ لقوله: «حبة خردل من إيمان»؛ إذ المراد ما زاد على أصل التوحيد، كما سبق بيانه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به الغزاليّ بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك، وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حقّ من قدر على ذلك، فأخّر، فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلّد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجّح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه»، فيقدّر فيه محذوفٌ، تقديره منضمّ إلى

النطق به مع القدرة عليه، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط النطق للقادر عليه مع الاعتقاد هو الحقّ؛ لظواهر النصوص الكثيرة، فلا يكفي مجرّد الاعتقاد، إلا لغير القادر، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في البحث عن الشفاعة:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وأمثالهما، وبخبر الصادق ﷺ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف، ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومَنَعَت الخوارج، وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وهذه الآيات في الكفار، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث في «صحيح مسلم» وغيره صريحة في بطلان مذهبهم، وأنها في المذنبين، وفي إخراج مَنِ استوجب النار، لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة أقسام[٢]:

[أولها]: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب، كما سيأتي بيانها عند ذكرها في «صحيح مسلم».

[الثانية]: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضاً لنبينا ﷺ، وقد ذكرها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وسننبه عليها في موضعها.

[الثالثة]: الشفاعة لقوم استوجبوا النار[٣]، فيَشْفَع فيهم النبيّ ﷺ، ومن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٣٨ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٧١ ـ ٦٥٧٢).

(٢) سيأتي له أنه زاد سادسة، وهي شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب، وزاد غيره أنواعاً أخرى من الشفاعة، سيأتي قريباً بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) ذكر ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يظفر بدليل على ما شاع لدى كثير من الناس من ذكرهم=

شاء الله تعالى، وسننبه على موضعها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[الرابعة]: فيمن دَخَل النار من المذنبين، فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبيّنا ﷺ، والملائكة، وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كلَّ من قال: لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث، حتى لا يبقى فيها إلا الكافرون، ومن حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود، كما جاء في الحديث.

[الخامسة]: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة، ولا ينكرون أيضاً شفاعة الحشر الأَوّل.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد عُرِف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبيّنا ﷺ، ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يُلْتَفت إلى قول من قال: إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه الله شفاعة محمد ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قدّمنا لتخفيف الحساب، وزيادة الدرجات، ثم كلُّ عاقل معترف بالتقصير، محتاج إلى العفو، غير مُعْتَدٍّ بعمله، مُشفق من أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائلَ أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عُرِف من دعاء السلف والخلف. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله[1]، وهو كلام نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» ما حاصله: إن الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة، وكان الصحابة ينكرون إنكارهم، ويحدّثون بما سمعوا من النبيّ ﷺ في ذلك، فأخرج البيهقيّ في «البعث» من طريق شَبِيب بن أبي فَضَالة: ذَكَروا عند عمران بن حصين رضي الله عنهما الشفاعة، فقال رجل: إنكم لتحدثوننا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلاً، فغَضِب، وذكر له ما معناه: إن الحديث يُفَسِّر القرآن.

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه قال: «مَن كَذّب بالشفاعة، فلا نصيب له فيها».

= شفاعة النبيّ ﷺ في قوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم، فلا يدخلونها. انتهى.
قال الجامع: هكذا قال، ولكن سيأتي بيان دليلها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٢١ ـ ٨٢٦.

وأخرج البيهقيّ في «البعث» من طريق يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس رضي الله عنهما: خَطَب عمر رضي الله عنه، فقال: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يُكَذِّبون بالرجم، ويكذبون بالدّجّال ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار. ومن طريق أبي هلال، عن قتادة قال: قال أنس: يخرج قوم من النار، ولا نُكَذِّب بها كما يكذب بها أهل حَرُوراء ـ يعني الخوارج ـ.

قال ابن بطال رحمه الله: أنكرت المعتزلة، والخوارج الشفاعة في إخراج مَن أُدخل النار من المذنبين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة: بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترةً، ودَلّ عليها قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبالغ الواحديّ، فنقل فيه الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد، وزَيَّفَهُ، وقال الطبريّ: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبيّ ﷺ ليريحهم من كَرْبِ الموقف، ثم أَخرَج عِدّة أحاديث في بعضها التصريح بذلك، وفي بعضها مُطْلَق الشفاعة.

[فمنها]: حديث سلمان رضي الله عنه قال: «فيُشَفِّعه الله في أمته، فهو المقام المحمود»، ومن طريق رِشْدين بن كُرَيب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «المقام المحمود: الشفاعة»، ومن طريق داود بن يزيد الأوديّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: سئل عنها النبيّ ﷺ، فقال: هي الشفاعة، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه رفعه: «أكون أنا وأمتي على تَلّ، فيكسوني ربي حُلّةً خضراء، ثم يؤذن لي، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، ومن طريق يزيد بن زريع، عن قتادة: ذُكِر لنا أن نبي الله ﷺ أول شافع، وكان أهل العلم يقولون: إنه المقام المحمود، ومن حديث أبي مسعود رضي الله عنه رفعه: «إني لأقوم يوم القيامة المقام المحمود، إذا جيء بكم حُفَاةً عُرَاةً، وفيه: ثم يكسوني ربي حُلّةً، فألبسها، فأقوم عن يمين العرش مقاماً لا يقومه أحدٌ، يغبطني به الأولون والآخرون»، ومن طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد: «المقام المحمود:

الشفاعة»، ومن طريق الحسن البصري مثله، قال الطبريّ: وقال ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾: يُجلسه معه على عرشه، ثم أسنده، وقال: الأول أولى على أن الثاني ليس بمدفوع، لا من جهة النقل، ولا من جهة النظر.

وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حُمِلَ على ما يليق به، وبالغ الواحدي في رَدّ هذا القول، وأما النّقّاش فنقل عن أبي داود، صاحب «السنن» أنه قال: من أنكر هذا فهو مُتَّهَمٌ، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الثعلبيّ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي الشيخ، وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «إن محمداً يوم القيامة على كرسيّ الربّ بين يدي الربّ»، أخرجه الطبريّ.

قال الحافظ رحمه الله: فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف، وعلى ذلك يُحْمَل ما جاء عن مجاهد وغيره.

والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، لكن الشفاعة التي وَرَدت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان:

[الأول]: العامّة في فصل القضاء.

[والثاني]: الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، وحديث سلمان الذي ذكره الطبريّ أخرجه ابن أبي شيبة أيضّاً، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذيّ، وحديث كعب أخرجه ابن حبان، والحاكم، وأصله في مسلم، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد، والنسائيّ، والحاكم، وجاء فيه أيضاً عن أنس، وعن ابن عمر، وعن جابر عند الحاكم من رواية الزهريّ، عن علي بن الحسين عنه، واختُلِف فيه على الزهريّ، فالمشهور عنه أنه من مرسل علي بن الحسين، كذا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن عليّ، عن رجال من أهل العلم. أخرجه ابن أبي حاتم، وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه، وفيه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عند ابن مردويه، وعنده أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص، ولفظه: سئل النبيّ ﷺ عن المقام المحمود، فقال: «هو الشفاعة»، وعن أبي سعيد عند الترمذيّ، وابن ماجه.

وقال الماوردي في «تفسيره»: اختُلِف في المقام المحمود على ثلاثة

أقوال، فذكر القولين: الشفاعة والإجلاس، والثالث: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة، قال القرطبيّ: هذا لا يغاير القول الأول، وأثبت غيره رابعاً، وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، عن سعيد بن أبي هلال، أحدِ صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل، فيغبطه بمقامه ذلك أهلُ الجمع، قال الحافظ: وخامساً، هو ما اقتضاه حديث حُذيفة رضي الله عنه، وهو ثناؤه على ربه، ولكنه لا يغاير الأول أيضاً، وحَكَى القرطبيّ سادساً، وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد، والنسائيّ، والحاكم، قال: «يشفع نبيكم رابعَ أربعة: جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى، أو عيسى، ثم نبيكم، لا يشفع أحدٌ في أكثر مما يشفع فيه...» الحديث، وهذا الحديث لم يُصَرَّح برفعه، وقد ضعفه البخاريّ، وقال: المشهور قوله ﷺ: «أنا أول شافع». قال الحافظ: وعلى تقدير ثبوته، فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود، مع أنه لا يغاير حديث الشفاعة في المذنبين، وجَوّز المحب الطبري سابعاً، وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك، فقال بعد أن أورده: هذا يشعر بأن المقام الشفاعة، ثم قال: ويجوز أن تكون الإشارة بقوله: «فأقول» إلى المراجعة في الشفاعة، قال الحافظ: وهذا هو الذي يتجه، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامّة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه، وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه، وقيامه أقرب من جبريل، كلُّ ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه؛ ليُقْضَى بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار، فمن توابع ذلك.

واختُلِف في فاعل الحمد من قوله: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ فالأكثر على أن المراد به أهلُ الموقف، وقيل: النبيّ ﷺ، أي أنه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل، والأول أرجح؛ لما ثَبَت من حديث ابن عمر بلفظ: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ يحمده أهل الجمع كلهم، ويجوز أن يُحْمَل على أعمّ من ذلك: أي مقاماً يحمده القائم فيه، وكل مَن عرفه، وهو مطلق في كل ما يَجْلِب الحمد، من أنواع الكرامات، واستَحْسَن هذا أبو حيان، وأيّده بأنه نكرةٌ، فدَلّ على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: سَلَّم بعضُ المعتزلة وقوع الشفاعة، لكن خَصّها بصاحب الكبيرة الذي تاب منها، وبصاحب الصغيرة الذي مات مصرّاً عليها.

وتُعُقِّب بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يُعَذَّب، وأن اجتناب الكبائر يُكَفِّر الصغائر، فيلزم قائله أن يخالف أصله.

وأُجيب بأنه لا مغايرة بين القولين؛ إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة، لكن يحتاج مَن قَصرها على ذلك إلى دليل التخصيص، وقد ثبت قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، ولم يخص بذلك من تاب.

وقال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة في الإراحة من كرب الموقف، وهي الخاصة بنبينا ﷺ، والشفاعة في رفع الدرجات، وأنكرت ما عداهما.

قال الحافظ: وفي تسليم المعتزلة الثانية نظرٌ، وقال النوويّ تبعاً لعياض: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا، فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات.

ودليل الأولى سيأتي التنبيه عليه في شرح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في الشفاعة الآتي قريباً.

ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله ﷺ: «أمتي، أمتي»: «أَدْخِل الجنة من أمتك مَن لا حساب عليهم»، قال الحافظ: كذا قيل، ويظهر لي أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فأجيب.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا تنافي في الاستدلال بالحديثين، فتأمله، والله تعالى أعلم.

ودليل الثالثة قوله في حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «ونبيّكم على الصراط يقول: رب سلِّم»، وله شواهد سيأتي ذكرها في شرح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشفاعة.

ودليل الرابعة سيأتي أيضاً في شرح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه مبسوطاً.

ودليل الخامسة قوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «أنا أول شفيع في

الجنة»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا قاله بعض مَن لقيناه، وقال: وجه الدلالة منه أنه جَعَلَ الجنة ظرفاً لشفاعته، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأني سأبيّن أنها ظرف في شفاعته الأولى المختصة به، والذي يُطْلَب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بلفظ: «أنا أول الناس يشفع في الجنّة» ظاهر فيما قاله هذا البعض، وما تعقّبه به الحافظ، ففيه نظر لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأشار النووي في «الروضة» إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه ﷺ، مع أنه لم يذكر مستندها.

وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة، وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب، كما سيأتي بيانه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وزاد بعضهم شفاعة سابعة، وهي الشفاعة لأهل المدينة؛ لحديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «لا يَثْبُت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً»، أخرجه مسلم، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها»، أخرجه الترمذيّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه غير واردة؛ لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأُوَل، ولو عُدّ مثل ذلك لَعُدّ حديث عبد الملك بن عباد، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف»[1]، أخرجه البزار، والطبرانيّ. وأخرج الطبرانيّ، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب، فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم»[2].

وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم، ولم يذكر مستندها، قال الحافظ: ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة.

---

(١) حديث ضعيف، راجع «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٢١٤٢).
(٢) موضوع، راجع «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ١٦١.

وزاد القرطبيّ أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، وهذه أفردها النقاش بالذكر، وهي واردة، ودليلها يأتي في حديث الشفاعة الطويل الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وزاد النقاش أيضاً شفاعته في أهل الكبائر من أمته، وليست واردة؛ لأنها تدخل في الثالثة، أو الرابعة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى، وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبرانيّ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه، وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبيّ ﷺ»، وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف: إنهم قومٌ استوت حسناتهم وسيئاتهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا موضوع؛ لأن في سنده موسى بن عبد الرحمن الصنعانيّ، وهو وضّاع[1]، كما قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٧٨، فلا يصلح لإثبات ما ادّعاه الحافظ من هذا القسم في الشفاعة، فتنبّه[2]، والله تعالى أعلم.

قال: وشفاعة أخرى، وهي شفاعته ﷺ فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعمل خيراً قطّ، ومستندها رواية الحسن، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي بيانه، ولا يمنع مِن عَدّها قول الله تعالى له: «ليس ذلك إليك»؛ لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صَدَرت، وقبولها قد وقع، وترتب عليها أثرها.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا النوع من

---

(١) قال ابن حبّان: دجال وضع على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتاباً في التفسير، وقال ابن عديّ: منكر الحديث، وأورد له هذا الحديث، وأحاديث أخرى، ثم قال: هذه الأحاديث بواطيل، انظر «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) وأورد الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٣٣٣١) حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «السابقُ والمقتصدُ يدخلان الجنة بغير حساب، والظالم لنفسه يحاسب حساباً يسيراً، ثم يدخل الجنة»، وحكم عليه بأنه ضعيف، فتنبّه.

الشفاعة بحديث أنس رضي الله عنه المذكور، غير ظاهر، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

قال: فالوارد على الخمسة أربعة، وما عداها لا يَرِدُ كما تَرِد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين، وغير ذلك؛ لكونه من جملة أحوال الدنيا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، مع ما أسلفته من التعقّب في بعضه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٥] (...) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ، يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ»، وَلَمْ يَشُكَّا، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ»، وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**وُهَيْب**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: ابن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ**) بن أوس بن الْجَعْد، أبو عثمان الواسطيّ البزار الحافظ، مولى أبي الْعَجْفاء السلميّ، سكن البصرة، ثقةٌ ثبتٌ [١٠].

رَوَى عن الحمادين، وهُشيم، وشَرِيك، وأبي عوانة، وخالد بن عبد الله،

وعبد السلام بن حرب، وأبي معاوية، وشعيب بن إسحاق، ووكيع، وابن أبي زائدة، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى البخاريّ أيضاً والباقون له بواسطة عبد الله بن محمد الْمُسْنَديّ، وحجاج بن الشاعر، وعبد الله الدارميّ وأحمد بن سليمان الرُّهَاويّ، وعُثمان بن خُرَّزاذ، والعباس بن جعفر بن الزِّبْرِقان، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا عمرو بن عون، وأطنب في الثناء عليه، وقال العجليّ: ثقةٌ، كان رجلاً صالحاً، وقال الدُّوريّ: سمعت يزيد بن هارون يقول: عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيراً، وقال أبو زرعة: قَلّ من رأيت أثبت منه، وقال أبو حاتم: ثقةٌ حجةٌ، وكان يَحفظ حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وعشرين ومائتين، كذا قال أبو حاتم بن الليث الجوهريّ، وكذا قاله البخاريّ، وأبو داود ظنّاً، وكذا جزم به ابن قانع نقلاً عن حفيده، وزاد: في شعبان، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ، وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ أحد عشر حديثاً[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٤)، وحديث (١٦٠٥): «لا يحتكر إلا خاطئ».

٦ ـ **(خَالِد)** بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

وعمرو بن يحيى المازنيّ تقدّم في السند الماضي.

وقوله: **(كِلَاهُمَا)** أي وُهيبٌ، وخالد الطحان.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد عمرو السابق، وهو: عن أبيه يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: **(وَقَالَا: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ، يُقَالَ لَهُ: الْحَيَاةُ»، وَلَمْ يَشُكَّا)** يعني أن وُهيباً وخالداً روياه بلفظ: «الحياة» ولم يشكّا كما شكّ مالك، فقال: «في نهر الحياة، أو الحيا».

---

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أنه له في «صحيح البخاريّ» (١٢) حديثاً.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ»**) يعني أن خالداً الطحان رواه بلفظ: «كما تنبت الغُثَاءة» بدل قول مالك: «كما تنبت الْحِبّة»، و«الْغُثَاءَةُ» بضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلّثة المخفّفة، وبالمدّ، وآخره هاء: هو كلّ ما جاء به السيل، وقيل: المراد ما احتمله السيل من البذور، وجاء في غير «صحيح مسلم» بلفظ: «كما تنبت الْحِبّة في غُثاء السيل» بحذف الهاء من آخره، وهو ما احتمله السيل من الزَّبَد، والْعِيدَان، ونحوهما من الأقذاء، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ»**) يعني أن وهيب بن خالد رواه بلفظ: «كما تنبت الحِبّة في حمئة السيل، أو حميلة السيل» بالشكّ.

أما الأول: فهو «حَمِئَةٌ» بفتح الحاء، وكسر الميم، وبعدها همزة، وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر.

وأما الثاني: فهو «حَمِيلة»، وهي واحد الْحَمِيل المذكور في الروايات الأُخَر، بمعنى المحمول، وهو الغثاء الذي يَحتمله السيل، والله تعالى أعلم[2].

[**تنبيه**]: رواية وُهيب التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية مالك، أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٦٠) حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجوه، فيُخْرَجون قد امْتَحَشُوا، وعادوا حُمَماً، فيُلْقَون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الْحِبّة في حَمِيل السيل، أو قال: حَمِية السيل»، وقال النبيّ ﷺ: «ألم تَرَوْا أنها تَنْبُتُ صفراء مُلْتَوِيَةً؟». انتهى.

وأما رواية خالد الطحّان التي أحالها هنا أيضاً، فقد أخرجها الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٢/ ٨٠٧)، فقال:

(٨٢٣) وأنبأ محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، ثنا موسى بن هارون، ثنا

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٧.

وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قال الله برحمته: انظُرُوا من كان في قلبه حبة خردل من إيمان، فأخرجوه من النار، قال: فأُخرجوا قد عادوا حُمَماً، فيُلْقَون في نهر يسمى نهر الحياة، فيَنْبُتُون كما تنبت الْغُثَاءة في جانب السيل، ألم تَرَوا أنها تأتي صفراء ملتويةً؟». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٦] (١٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ[1]، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ، تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**أَبُو مَسْلَمَةَ**) هو: سعيد بن يزيد بن مَسْلَمة الأَزْديّ، ويقال: الطّاحِيّ، أبو مَسلمة البصريّ القصير، ثقة [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي نَضْرَة، وعكرمة، وأبي قِلابة، ومُطَرِّف، ويزيد ابني عبد الله بن الشِّخِّير، والحسن البصريّ، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «يعني: ابن مفضّل».

ورَوَى عنه شعبة، وإبراهيم بن طَهْمان، وحماد بن زيد، وعباد بن الْعَوّام، وخالد بن عبد الله، وبِشْر بن المفضل، وابن علية، ويزيد بن زُريع، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، ووثقه ابن سعد، والعجليّ، وأبو بكر البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) هو: الْمُنْذر بن مالك بن قُطَعَةَ الْعَبْديّ الْعَوَقِيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) الْخُدريّ رضي الله عنه المذكور قبله، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن الصحابيّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخُدْريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ**) ووقع في النسخة التي شرح عليها النوويّ بلفظ: «أهل النار... إلخ» بدون «أما»، فقال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في معظم النسخ: «أهلُ النار»، وفي بعضها: «أما أهلُ النار» بزيادة «أما»، وهذا أوضح، والأول صحيح، وتكون الفاء في «فإنهم» زائدةً، وهو جائزٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أما» على النسخة التي فيها «أما أهل

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٧.

النار»، فهي حرف شرط وتوكيد، وليست هنا للتفصيل، وإن كان غالب أحوالها أن تأتي له لكنها ليست له، كما بيّنه ابن هشام في «مغنيه»[(١)]، وجوابها قوله: «فإنهم لا يموتون... إلخ»، وقوله: **(الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا)** صفة لـ«أهل النار» **(فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا)** أي حتى يستريحوا من ألم العذاب **(وَلَا يَحْيَوْنَ)** بفتح أوله، مضارع حَيِي، من باب تَعِبَ: أي ولا يحيون حياةً ينتفعون بها، ويجدون فيها لذّة المعيشة، بل يكونون دائماً متقلّبين في عذاب أليم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر من معنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن الكفار الذين هم أهل النار، والمستحقون للخلود، لا يموتون فيها، ولا يَحْيَون حياةً ينتفعون بها، ويستريحون معها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر: ٣٦]، وكما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [الأعلى: ١٣]، وهذا جارٍ على مذهب أهل الحقّ أن نعيم أهل الجنة دائمٌ، وأن عذاب أهل الخلود في النار دائمٌ. انتهى[(٢)].

(وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ) أي بسبب ارتكابهم الذنوب الموجبة لدخول النار **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً)** أي أماتهم الله، فالفاعل ضمير يعود على الله؛ لعلمه، وإن لم يُذكر، وفي بعض النسخ: «فأماتتهم»، فالضمير للنار.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «ولكن ناس أصابتهم النار... إلخ»: معناه: أن المذنبين من المؤمنين يُميتهم الله تعالى إماتةً بعد أن يُعَذّبوا المدة التي أرادها الله تعالى، وهذه الإماتة إماتة حقيقيةٌ، يَذْهَب معها الإحساس، ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم، ثم يُميتهم، ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدّة التي قدَّرها الله تعالى، ثم يَخرُجون من النار موتى، قد صاروا فَحْماً، فَيُحْمَلون ضَبَائر كما تُحْمَل الأمتعة، ويُلْقَون على أنهار الجنة، فيُصَبّ عليهم ماءُ الحياة، فيَحْيَون، ويَنبُتون نَبَاتَ الْحِبّة في حَمِيل السيل، في سرعة نباتها وضعفها، فتَخْرُج لضعفها صَفْراء مُلْتَوِيةً، ثم تشتدّ قوتهم بعد ذلك،

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٨.

ويصيرون إلى منازلهم، وتَكْمُلُ أحوالهم، فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه.

وحَكَى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فيه وجهين: أحدهما أنها إماتة حقيقيةٌ، والثاني: ليس بموت حقيقيّ، ولكن يَغِيب عنهم إحساسهم بالآلام، قال: ويجوز أن تكون آلامهم أخَفّ، فهذا كلام القاضي، والمختار ما قدمناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام منقّح مفيد، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً) بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة، وقد تفْتَحُ، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفَحَمُ: محرّكةً، وبالفتح، وكأمير: الْجَمْرُ الطافئ، والْفَحْمَةُ: واحدته. انتهى[2]. **(أُذِنَ)** بالبناء للمفعول، أي أَذِنَ الله تعالى للملائكة، والأنبياء، والصالحين **(بِالشَّفَاعَةِ)** وفي نسخة: «في الشفاعة» **(فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا هو في الروايات، والأصول: «ضَبَائر ضبائر» مكررٌ مرتين، وهو منصوب على الحال، وهو بفتح الضاد المعجمة، وهو جمع ضَبَارة، بفتح الضاد، وكسرها، لغتان، حكاهما القاضي عياض، وصاحب «المطالع»، وغيرهما، أشهرهما الكسر، ولم يذكر الهرويّ وغيره إلا الكسر، ويقال فيها أيضاً: إِضْبَارةٌ، بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تَفْرِقَة، ورُوِي: «ضِبَارَاتٍ ضَبَارَاتٍ». انتهى[3].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضّبَائرُ: الجماعاتُ في تفرقة، واحدتها ضِبَارةٌ، مثلُ عِمَارة وعَمَائِر، وكلُّ مُجتمع: ضِبَارةٌ، وفي رواية أخرى: «فيُخرجون ضِبَارات ضِبَاراتٍ» وهو جمع صِحّة للضّبَارة، والأول: جمع تكسير». انتهى[4].

(فَبُثُّوا) بضمّ الباء الموحدة، بعدها ثاء مثلثة: أي فُرِّقُوا **(عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ)** أي صُبّوا على هؤلاء الضبائر **(فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ)** بنصب «نَبَاتَ» على المفعوليّة المطلقة، و«الْحِبّة» بالكسر بُزور الصحراء **(تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»)** أي محموله من الْغُثاء وغيره، وقد تقدّم البحث في الْحِبّة، والحميل مستوفًى في شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٣٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٨.
(٤) «النهاية» ٣/ ٧١ ـ ٧٢.

فراجعه تستفد. (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ**) لم أر من سمّاه (**كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ**) أي: حيث علم كيفيّة نبات الحِبّة في جانب السيل؛ لأنه لا يصف هذا الوصف الدقيق إلا من عاش في البادية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٨/ ٤٦٦ و٤٦٧] (١٨٥)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و١١ و٢٠ و٢٥ و٧٨ ـ ٧٩ و٩٠)، و(الدارميّ) في «السنن» (٢/ ٣٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٧٤ و٢٧٩ و٢٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٦٣ و٤٦٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه إثبات الشفاعة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في المسألة الرابعة من الحديث الماضي.

٢ ـ (**ومنها**): بيّن أن أصحاب النار الذين حكم الله تعالى بكونهم مخلّدين فيها، من الكفّار، وغيرهم، فإنهم لا يموتون فيها، ولا يحيون حياة تسرّهم، كما أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر: ٣٦].

٣ ـ (**ومنها**): أن العُصاة من أهل الإيمان الذي أُدخلوا النار، فإن الله تعالى يرحمهم بأن يميتهم، فيصيروا حُمَماً حتى لا يحسّوا بألمها، وشدّة عذابها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرّدّ على الخوارج، والمعتزلة الذين يحكمون بخلود أهل الكبائر في النار، وأنهم لا يَخرُجون منها أبداً، وهو مذهب باطلٌ بنصوص الكتاب والأحاديث الصحيحة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى يأذن للملائكة، والأنبياء، والمؤمنين أن يشفعوا في أهل التوحيد، فيُخرجوهم من النار.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أهل الجنّة يؤمرون بإفاضة الماء على هؤلاء الذين صاروا حُمَماً على أبواب الجنّة، حتى يَحْيَوْا حياةً جديدة؛ ليعيشوا معهم في أطيب عيش، وأهنئه، نعيم بلا نكد، وملك إلى الأبد، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى المعروف بالزَّمِن المذكور قبل بابين.

٢ ـ **(وَابْنُ بَشَّارٍ)** هو محمد المعروف ببندار المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** المعروف بغندر المذكور قبل بابين أيضاً.

٤ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج الإمام المشهور المذكور قبل بابين أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ)** فيه بيان سماع أبي مسلمة من أبي نضرة، بخلاف السند الماضي، فإنه كان بالعنعنة.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** يعني رواية شعبة موافقة لرواية بشر بن المفضل، إلا أنه خالفه في اختصار الحديث، حيث لم يذكر قوله: «فقال رجال... إلخ».

[تنبيه]: رواية شعبة هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية بشر بن المفضّل، أخرجها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٥٢)، فقال:

(٤٦٣) حدثني أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي مَسْلَمة، قال: سمعت أبا نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن أهل النار الذين هم أهل النار، لا يموتون فيها، ولا يحيون، ولكنها تُصِيب قوماً بذنوبهم، أو خطاياهم، حتى إذا صاروا فَحْماً، أُذِن في الشفاعة، فيَخرُجون ضَبَائر، فيُلْقَون على أنهار الجنة، فيقال: يا أهل الجنة أهريقوا عليهم من الماء، فَيَنْبُتون كما تَنْبُت الْحِبّة في حميل السيل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٩) ـ (بَابُ بَيَانِ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٨] (١٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا[1] عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ،

---

(١) قوله: «كلاهما» هكذا في بعض النسخ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» (٣/ ٣٩): وقع في معظم النسخ «كليهما» بالياء، ووقع في بعضها «كلاهما» بالألف مصلَحاً، وقد قدّمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء. انتهى كلامه.
قال الجامع عفا الله عنه: وجهه بالياء أن يكون مفعولاً لفعل مقدّر، أي أعني كليهما، ويحتمل أن يقرأ بالألف، وإن كان مكتوباً بالياء؛ لإجل الإمالة، والله تعالى أعلم.

فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي؟، أَوْ أَتَضْحَكُ بِي؟، وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المعروف بابن راهويه المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، قاضي الريّ، المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيم**) بن يزيد بن قيس النَّخَعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة ثبتٌ، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَبِيدة**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة ـ بن عَمْرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السَّلْمانيّ ـ بسكون اللام، ويقال: بفتحها ـ المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، تابعيّ كبير، مخضرم، ثقة ثبت [٢].

رَوَى عن علي، وابن مسعود، وابن الزبير، ورَوَى عنه عبد الله بن سَلِمة المرادي، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن سيرين، وأبو حسان الأعرج، وأبو الْبَخْتريّ الطائي، وعامر الشعبي، وغيرهم.

قال الشعبي: كان شُرَيح أعلمهم بالقضاء، وكان عَبِيدة يوازيه، وقال أشعث عن محمد بن سيرين: أدركت الكوفة، وبها أربعة ممن يُعَدّ في الفقه، فمن بدأ بالحارث ثَنّى بعبيدة، أو العكس، ثم علقمة الثالث، وشُريح الرابع، ثم يقول: وإن أربعة أحسنهم شُريح لَخِيَار، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة جاهلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وكان من أصحاب علي وعبد الله، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه، وقال ابن نُمير: كان شُريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عَبِيدة، ويُروَى عن ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشدّ توقياً منه، وكلُّ شيء روي عن إبراهيم عن عَبِيدة سوى رأيه، فإنه عن عبد الله إلا حديثاً واحداً.

وقال محمد بن سعد: قال محمد بن عمر: هاجر عَبِيدة زَمَنَ عمر رضي الله عنه. وقال ابن معين: كان عيسى بن يونس يقول: السَّلَمَاني مفتوحة. وعَدَّه علي ابن المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: علقمة أحبُّ إليك أو عَبِيدة؟ فلم يُخَيِّر، قال عثمان: هما ثقتان. وقال علي ابن المديني، وعمرو بن علي الفلاس: أصحُّ الأسانيد محمد بن سيرين، عن عَبِيدة عن علي. وقال العجلي: كلُّ شيءٍ رَوَى محمدٌ[1] عن عَبِيدة، سوى رأيه فهو عن عليّ، وكلُّ شيء رَوَى عن إبراهيم، فذكر مثل ما تقدم.

قال ابن نُمير وغيرُ واحد: مات سنة اثنتين وسبعين، وقال قعنب: مات سنة (٧٢) أو (٧٣). وقال الترمذي: سنة (٧٣)، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سنة (٧٤)، وكذا أرّخه ابن حبان في «الثقات»، وصححه، وقد قال البخاري في «تاريخه»: حدثنا ابن بشار، ثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي حَصين قال: أوصى عَبيدة أن يصلي عليه الأسود، خَشِي أن يصلي عليه المختار، فبادر فصلى عليه، وهذا إسناد صحيح، رواه ابن سعد أيضاً عن أبي داود، عن شعبة، ومقتضاه أن عَبِيدة مات قبل سنة تسعين بمدة؛ لأن المختار قُتِل سنة (٦٧) بلا خلاف.

---

(١) أي ابن سيرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٧ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه إسحاق، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: إبراهيم، عن عَبِيدة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عَبِيدة هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد ما روى له المصنّف فيه.

[تنبيه]: جملة من يُسمّى بعَبِيدة بفتح، فكسر في الكتب الستّة تسعة[1]، منهم في «الصحيحين» ثلاثة:

١ ـ **(الأول)**: هذا المترجم هنا عند الجماعة.

٢ ـ **(والثاني)**: عَبِيدة بن حُميد الكوفيّ المعروف بالحذّاء، صدوقٌ نحويّ، ربّما أخطأ، من الطبقة الثامنة، مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين.

٣ ـ **(والثالث)**: عَبِيدة بن سفيان الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ من الثالثة، عند المصنّف، والأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ»)** قال القاري: الظاهر أنهما متلازمان، فالجمع بينهما للتوضيح، ولا يبعُد أن يكون احترازاً مما عسى

---

(١) راجع البقيّة في: «تقريب التهذيب» ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

أن يتوهّم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنّة حينئذ، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: جاء نحو هذا في آخرِ مَن يَجُوزُ على الصراط، قال: فيحتمل أنهما اثنان، إما شخصان، وإما نوعان، أو جنسان، وعَبَّر فيه بالواحد عن الجماعة؛ لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود، وهو الجواز على الصراط، فيتحد المعنى، إما في شخص واحد، أو أكثر، ويقوّي الاحتمال الثاني ما سيأتي في الحديث الثالث من رواية أنس عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: آخِرُ مَن يدخل الجنة رجلٌ، فهو يمشي مرّةً، ويَكْبُو مرّةً، وتَسْفَعه النار مرّةً، فإذا ما جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي نَجّاني منكِ. وعند الحاكم من طريق مسروق، عن ابن مسعود، ما يقتضي الجمع، قاله في «الفتح»[٢].

(رَجُلٌ) تقدّم الخلاف في اسم هذا الرجل في شرح الحديث الطويل الماضي، **(يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً)** ـ بفتح المهملة، وسكون الموحّدة ـ منصوب على الحال، أو مفعول مطلق لفعل مقدّر، أي يُحبو حَبْواً، مِن حَبَا الصبيّ، مِن باب «قال»: إذا دَرَج على بطنه، قاله الفيّوميّ[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَبْوُ»: أن يمشي على يديه وركبتيه، أو اسْته، وحَبَا البعير: إذا بَرَك، ثم زَحَفَ من الإعياء، وحبا الصبيّ: إذا زَحَفَ على اسْتِهِ. انتهى[٤].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: حَبَا الرجلُ: إذا مشى على يديه، وبطنه، وحبا الصبيّ: إذا مشى على اسْتِهِ، وأشرف بصدره. انتهى[٥].

ووقع في رواية الأعمش، عن إبراهيم، التالية بلفظ «زَحْفاً»، وهما متقاربا المعنى، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: الْحَبْوُ: الْمَشيُ على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه

---

(١) «المرقاة» ٩/ ٥٥١.
(٢) ١١/ ٤٥٢.
(٣) «المصباح» ١/ ١٢٠.
(٤) «النهاية» ١/ ٣٣٦.
(٥) «القاموس المحيط» ص١١٤٥.

ومَقْعَدته، وأما الزَّحْف: فقال ابن دُرَيد وغيره: هو المشيُ على الاسْتِ مع إفراشه بصدره، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان، أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حُمِلَ على أنه في حالٍ يَزْحَفُ وفي حالٍ يَحْبُو. انتهى[١].

(فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا) وفي نسخة: «قال: فيأتيها» بزيادة «قال»، يعني أنه يجيء قريباً منها، أو فيدخلها **(فَيُخَيَّلُ)** بالبناء للمفعول: أي يُصوَّر **(إِلَيْهِ أَنَّهَا)** أي الجنّة **(مَلْأَى)** فَعْلَى تأنيث ملآن: أي ممتلئةٌ بالسكّان **(فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى)** أي فليس لي مكان فيها **(فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ)** قال القاريّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بها جنس الجنّة، أو جنّة بخصوصها. انتهى[٢]. **(فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا)** قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: أي في سعتها، وقيمتها. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وقيمتها» فيه نظر لا يخفى؛ إذ جميع ما في الدنيا لا يساوي قيمةَ أقلّ قليل في الجنّة، كما قال ﷺ: «موضع سوط في الجنّة خير من الدنيا وما فيها»، رواه البخاريّ، والله تعالى أعلم.

(وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا) أي زيادة عليها في الكميّة والكيفيّة، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠]، فالمؤمن لَمّا ترك الدنيا، وهي كانت كالحبس في حقّه، جوزي بمثلها عَدلاً، وعشرة أضعافها فضلاً[٤]، والله تعالى أعلم.

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا)** وفي رواية الأعمش الآتية: فيقال له: «أتذكُر الزمان الذي كنت فيه؟ ـ أي الدنيا ـ فيقول: نعم، فيقال له: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، فيقال له: لك الذي تمنّيتَ، وعشرة أضعاف الدنيا».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فيقول الله تعالى له: اذهب فادخل الجنة، فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها»، وفي الرواية الأخرى: «لك الذي تمنيت، وعشرة أضعاف الدنيا»، هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحداهما تفسير للأخرى،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٩.
(٢) «المرقاة» ٩/ ٥٥٢.
(٣) «المرقاة» ٩/ ٥٥٢.
(٤) راجع: «المرقاة» ٩/ ٥٥٢.

فالمراد بالأضعاف الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل، وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى في الكتاب: «فيقول الله تعالى: أيُرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟»، وفي الرواية الأخرى: «أترضى أن يكون لك مثل مُلْكِ مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟، فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك، ومثله، ومثله، ومثله، ومثله، ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك، وعشرة أمثاله»، فهاتان الروايتان لا تُخالفان الأُوليين، فإن المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أوّلاً: لك الدنيا ومثلها، ثم يزاد إلى تمام عشرة أمثالها، كما بيّنه في الرواية الأخيرة، وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا، لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض، بل يَمْلِك بعضاً منها، ثم منهم من يَكْثُر البعض الذي يملكه، ومنهم من يَقِلّ بعضه، فيُعْطَى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدنيا، ثم يقال له: لك عشرة أمثال هذا، فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات الأخرى المتقدّمة، ولله الحمد، وهو أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ وفي بعض النسخ بحذف «قال» **(فَيَقُولُ)** الرجل **(أَتَسْخَرُ)** بفتح الخاء المعجمة: أي أتستهزئ **(بِي؟)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في الروايات «أتسخر بي»، وهو صحيح، يقال: سَخِرتُ منه، وسَخِرت به، والأول هو الأفصح الأشهر، وبه جاء القرآن، والثاني: فصيح أيضاً، وقد قال بعض العلماء: إنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه، كأنه قال: أتهزأ بي. انتهى[1].

(أَوْ أَتَضْحَكُ بِي؟، وَأَنْتَ الْمَلِكُ») جملة حالية من فاعل «تضحك»، و«أو» للشكّ، وفي رواية الأعمش: «أتسخر بي؟»، ولم يشكّ، وفي رواية أنس، عن ابن مسعود: «أتستهزئ بي، وأنت ربّ العالمين؟».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أو أتضحك... إلخ»، هذا شكّ من الراوي، هل قال: «أتسخر بي؟، أو قال: أتضحك بي؟»، فإن كان الواقع في نفس الأمر أتضحك بي؟، فمعناه: أتسخر بي؟؛ لأن الساخر في العادة يضحك ممن يَسْخَر به، فوُضع الضحك موضع السخرية مجازاً.

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٤٠.

قال: وأما معنى «أتسخر بي؟» هنا ففيه أقوال:

[أحدها]: قاله المازريّ: إنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث، دون لفظه؛ لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل، ثم غَدَرَ، فَحَلّ غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدّر الرجل أن قول الله تعالى له: «ادخل الجنة»، وتردده إليها، وتخييل كونها مملوءة ضرب من الإطماع له، والسخرية به؛ جزاءً لِمَا تقدم من غدره، وعقوبةً له، فسَمَّى الجزاءَ على السخرية سخرية، فقال: أتسخر بي؟ أي: تعاقبني بالإطماع؟.

[والقول الثاني]: قاله أبو بكر الصوفي: إن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى، كأنه قال: أَعْلَم أنك لا تهزأ بي؛ لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء، وأضعاف مثل الدنيا حقّ، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا، وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في «أتسخر بي» همزة نفي، كما في قوله تعالى: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٥] على أحد الأقوال، قال: وهو كلامُ مُتَدَلِّلٍ عَلِمَ مكانه من ربه، وبَسْطَهُ له بالإعطاء.

[والقول الثالث]: قاله القاضي عياض: أن يكون هذا الكلام صَدَرَ من هذا الرجل، وهو غير ضابط لما قاله؛ لِمَا ناله من السرور ببلوغ ما لم يَخْطُر بباله، فلم يضبط لسانه دَهَشاً وفَرَحاً، فقال، وهو لا يعتقد حقيقةَ معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبيّ ﷺ في الرجل الآخر: إنه لم يَضْبِط نفسه من الفرح، فقال: «أنت عبدي، وأنا ربك»[(١)].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه: إنه استَخَفَّه الفرَح، وأدهشه، فقال ذلك، وقيل: قال ذلك؛ لكونه خاف أن يُجَازَى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات، وارتكاب المعاصي، كفعل الساخرين، فكأنه قال: أتجازيني على ما كان مني؟، فهو كقوله ﷻ: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ١٥]: أي يُنْزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٤٠.

(٢) «المفهم» ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استهزاء الله تعالى بالمنافقين ونحوهم[١]، وسُخريّته بهم من صفات الله تعالى التي يقابل بها من يستحقّها، وهي على الحقيقة اللائقة به ﷻ، ولا تؤوّل، بل يجب الإيمان بها كما وردت، من غير تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، كسائر صفات الله ﷻ من الضحك، والفرح، والرضا، والغضب، ونحوها، ولكنها تأتي في المقابلة، كالمكر والخديعة، وأما تفسيرها بإنزال الجزاء بالمستحقّين له، فليس معنى لها، وإنما هو من لوازمها المترتّبة عليها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ)** بفتح الضاد، وكسر الحاء المهملة، قال المجد رحمه الله: ضَحِكَ كَعَلِمَ، وناسٌ يقولون: ضِحِكْتُ بكسر الضاد، ضَحْكاً بالفتح والكسر، وبكسرتين، وكَكَتِفٍ، وتضحّك، وتضاحك، فهو ضاحكٌ، وضَحّاكٌ، وضَحُوكٌ، ومِضْحاكٌ، وضُحَكَةٌ، كهُمَزَة، وكحُزُقّةٍ: كثير الضحك. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضَحِكَ من زيد، وضَحِكَ به ضَحِكاً، وضَحْكاً، مثلُ كَلِمٍ، وكَلْمٍ: إذا سَخِرَ منه، أو عَجِبَ، فهو ضاحك، وضحّاكٌ مبالغة. انتهى[٣].

(حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) بالجيم والذال المعجمة، قال أبو العباس ثعلب، وجماهير العلماء، من أهل اللغة، وغريب الحديث، وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد هنا الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه[٤].

وزاد في رواية ابن مسعود: «فضَحِكَ ابن مسعود، فقالوا: مِمّ تضحك؟ فقال: هكذا فَعَلَ رسول الله ﷺ مِن ضَحِك رب العالمين، حين قال الرجل:

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل في تعليقاته على «فتح الباري» ١١/ ٥٤٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٥٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٠.

أتستهزئ مني؟ قال: لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر».

قال البيضاويّ: نسبة الضحك إلى الله تعالى مجازٌ، بمعنى الرضا، وضحك النبيّ ﷺ على حقيقته، وضحك ابن مسعود على سبيل التأسي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: نسبة الضحك مجاز غير صحيح، بل الحقّ أن نسبة الضحك إلى الله تعالى حقيقةٌ، وليس بمجاز، فقد ثبتت هذه الصفة له ﷻ في الأحاديث الصحاح، وحقّقها النبيّ ﷺ بالفعل تأسّياً بربّه ﷻ، فله ﷻ ضحك يليق بجلاله، لا يشبه ضحك المخلوقين.

والحاصل أن الضحك صفة فعليّة ثابتة لله ﷻ متعلّقة بمشيئته، كالرضا، والمحبّة، والغضب، ونحوها، فلا تؤوّل بالرضا، بل يجب الإيمان بها على حقيقتها اللائقة به ﷻ، من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، كما قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل ذوي الانحراف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً) قال الكرمانيّ رحمه الله: ليس هذا من تَتِمّة كلام رسول الله ﷺ، بل هو من كلام الراوي نقلاً عن الصحابة، أو عن غيرهم، من أهل العلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قائل: «فكان يقال... إلخ»، هو إبراهيم النخعيّ، كما بيّنه ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، حيث قال بعد سوق الحديث ما نصُّهُ: قال إبراهيم: وكان يقال: إن ذلك الرجل أدنى أهل الجنة منزلةً. انتهى.

وأما قائل المقالة المذكورة: فهو النبيّ ﷺ، ثَبَتَ ذلك في أول حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي للمصنّف بعد حديثين، ولفظه: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً رجلٌ صرف الله وجهه عن النار...»، وساق القصة، وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «قال: سأل

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٥٣.

موسى ربه: ما أدنى أهل الجنّة منزلة...» الحديث، وقد تقدّم للمصنّف أيضاً[١] من طريق همّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة، أن يقال له: تَمَنّ، فيتمنى، ويتمنى، فيقول: هل تمنّيت؟ فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت، ومثله معه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٩/ ٤٦٨ و٤٦٩] (١٨٦)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧١)، و«التوحيد» (٧٥١١)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٥٩٥)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ و٤٦٠)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٥٩ و٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٢٧ و٧٤٣١ و٧٤٧٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧)، وفي «صفة الجنّة» (٤٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٣٣٩ و١٠٣٤٠)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان آخر أهل النار خروجاً منها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله تعالى، وإكرامه لعبده المؤمن، وإن سبقت له سوابق المخالفات والعصيان، إلا أنه تعالى يتفضّل عليه بالتجاوز عنها، ويُعطيه ما لم يخطُر بباله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) تقدّم برقم (١٨٢).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات صفة الضحك لله ﷻ، فقد ثبتت في هذا الحديث الصحيح، وفي أحاديث أخرى صحيحة، فهي ثابتة له ﷻ على ما يليق بجلاله، كما سبق تحقيقه آنفاً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الضّحِكِ، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بمسقط للمروءة، إذا لم يجاوز به الحدّ المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ[2]، قَالَ: فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ، وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** هو: محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

(٢) وفي نسخة: «ادخل الجنة»، بدون الفاء.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) هو سليمان بن مِهْرَان الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، وشرح الحديث يُعلم مما قبله، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٠] (١٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا، الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي، أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا، تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ

تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟» فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفّار البصريّ الحافظ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البنانيّ البصريّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو (٣٩) وقد جاوز مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وابن مسعود، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً»)** قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء يجوز أن تكون تفصيليّةً، أَبْهَمَ أَوّلاً دخوله الجنّة، ثم فصّل كيفيّة دخوله فيها ثانياً، وأن تكون لتعقيب الإخبار، وإن تَقَدَّمَ ما بعدها على ما قبلها في الوجود، فوقعت موقع «ثُمّ» في هذا المعنى، كأنه قيل: أُخبركم عقب هذا القول حاله، فهو يمشي قبل دخوله في الجنّة مرّةً. انتهى[١]. **(وَيَكْبُو)** أي يسقط على وجهه، يقال: كَبَا يَكْبُو كَبْواً بفتح، فسكون، وكُبُوّاً بضمّتين، وتشديد الواو: انكبّ على وجهه، قاله المجد[٢].

ووقع عند أبي عوانة بلفظ: «فينكبّ» **(مَرَّةً)** أخرى **(وَتَسْفَعُهُ النَّارُ)** بفتح التاء، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء: أي تضرب وجهه، وتُسَوِّده، وتؤثّر فيه أَثَراً، وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «تسفعه النار»: أي تُعلم في وجهه علامةً، يقال: سفعتُ الشيءَ: إذا جعلت عليه علامةً، يريد: أثراً من النار. انتهى.

وقال ابن الملك: «تسفعه»: أي تلفحه لفحاً يسيراً، فيتغيّر لون بشرته، وقيل: أي: تُعلّمه علامة، أي: أثَراً منها، وفي «القاموس»: «سَفَعَ الشيءَ» كمنعه: أعلمه، ووَسَمَهُ، وسَفَعَ السَّمُومُ وجهَهُ: لَفَحَهُ لَفْحاً يسيراً، قال: ولفحت النار بحرّها: أحرقت. انتهى[٣].

(مَرَّةً) أخرى **(فَإِذَا مَا)** زائدة **(جَاوَزَهَا)** أي تَعَدّى النار التي آذته بحرّها وسمومها **(الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ)** أي تقدّس، وتنزّه، وهي صفة خاصّة بالله تعالى، قاله المجد[٤]. وقال القاري: «تبارك»: تعظّم، وتعالى، أو تكاثر خيره. انتهى[٥]. **(الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ)** هذا فَرَحٌ بما أُعطيه من النجاة من سَفْعِ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٣٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٩٤.

(٣) «القاموس المحيط» ص٢١٨ وص٦٥٥.

(٤) المصدر السابق ص٨٣٩.

(٥) «المرقاة» ٩/ ٥٤٦.

النار **(لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ)** جواب قسم محذوف: أي والله لقد أعطاني الله **(شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)** أَقْسَم بالله تعالى من شدّة الفرح أنّ نجاته نعمة ما ظفر بها أحد من العالمين: أي ممن كان على مثل حاله الذين خلّفهم وراءه؛ إذ لم ير أهل الجنّة حتى يعرف أنهم أعطوا أفضل مما أُعطيه بكثير، وقال القاري: ولعلّ وجهه أنه ما رأى أحداً مشاركاً له في خروجه من النار، ولم يدر أن الأبرار في دار القرار. **(فَتُرْفَعُ)** بالبناء للمفعول **(لَهُ شَجَرَةٌ)** أي عندها عين ماء كما يأتي في قوله: «وأشرب من مائها» **(فَيَقُولُ: أَيْ)** حرف نداء **(رَبِّ)** تقدّم أن فيه في حالة النداء ستّ لغات **(أَدْنِنِي)** بقطع الهمزة، أمرٌ من الإدناء رباعيّاً: أي قرّبني **(مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلِأَسْتَظِلَّ)** بكسر اللام الأولى، ونصب الفعل كذا في «المرقاة»، وتعقّبه بعض المحقّقين، فقال: ولا يخفى ما فيه، والصواب أن تُسَكّن اللام؛ لكونها للأمر مقرونةً بالفاء، ويُجزَم بها الفعل، وما عُطِف عليه، فإن أمر المتكلّم نفسه بفعل مقرون باللام فصيحٌ، ورد في الكتاب العزيز، والحديث الشريف، قال تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وقال ﷺ: «قوموا فلأصلِّ لكم»، متّفقٌ عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب غير صحيح؛ إذ الظاهر أن الرواية بنصب الفعل، وتوجيهه ما ذكره الطيبيّ رحمه الله، قال: الفاء فيه سببيّة، واللام مزيدة للتأكيد، أو عكسه. انتهى[1].

وحاصل ما أشار إليه أن الفعل منصوب بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء السببيّة الواقعة بعد الطلب، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وعلى هذا فاللام زائدة للتأكيد، أو الفعل منصوب بـ«أن» مضمرةً أيضاً بعد «لام كي»، وعلى هذا فالفاء زائدة للتأكيد، والله تعالى أعلم.

(بِظِلِّهَا) أي ظلّ تلك الشجرة **(وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا)** أي مسألتك، أو أُمنيّتك، وقوله: **(سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟)**

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٣٦.

جواب الشرط، وهو دالّ على خبر «لعلّ»[١]، وفي بعض النسخ: «إن أعطيتكها أن تسألني غيرها» **(فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ)** أي يجعله معذوراً، أي غير ملوم، وهو بفتح أوله، وكسر ثالثه، من العَذْر ثلاثيّاً، أو بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإعذار رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: «عَذَرْتُهُ فِيما صَنَعَ عَذْراً، من باب ضَرَبَ: رَفَعتُ عنه اللَّوْمَ، فهو معذورٌ: أي غير ملوم، والاسم الْعُذْرُ، وتُضَمّ الذال للاتباع، وتُسَكَّن، والجمع أعذار، قال: وأعذرته بالألف لغة، واعتذر: أي طَلَب قبول معذرته، واعتذر عن فعله: أظهر عُذْره. انتهى[٢].

(لِأَنَّهُ) أي العبد **(يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ)** قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في الأصول في المرتين الأُوليين، وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول: «ما لا صبر له عليها»، وفي بعضها: «عليه»، وكلاهما صحيحٌ، ومعنى «عليها» أي نعمةً لا صبر له عليها: أي عنها. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: معنى كلام النوويّ رحمه الله أن «ما» عبارة عن نعمة، و«على» بمعنى «عن»، والله تعالى أعلم.

(فَيُدْنِيهِ) أي يقرّبه **(مِنْهَا)** أي من تلك الشجرة **(فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ)** أي أخرى **(هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى)** لأن ربّه ﷻ أراد له الترقّي من الأدنى إلى الأعلى **(فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ)** وفي نسخة: «يا ربّ» **(أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا)** قال القاري رحمه الله: الواو لمطلق الجمع؛ لأن الظاهر أن الاستراحة بظلّها قبل الشرب من مائها. انتهى[٤]. **(لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا)** قال الطيبيّ رحمه الله: هو حالٌ تنازع فيه «أستظلّ»، و«أشرب» **(فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ)** أي الربّ ﷻ **(لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا، تَسْأَلُنِي)** بالرفع: أي تطلب منّي **(غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ**

---

(١) «المرقاة» ٩/ ٥٤٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٢.
(٤) «المرقاة» ٩/ ٥٤٧.

بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ) أي ثالثة **(عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: منصوب المحلّ بفعل يفسّره ما بعده: أي أسألك هذه، وقوله: **(لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا)** جملة في محلّ نصب على الحال، أو مستأنفة **(وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ)** ولفظ أبي عوانة: «والربّ يعلم أنه سيسأله غيرها» **(لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا)** وفي بعض النسخ: «عليه»، وقد سبق توجيه الوجهين قريباً **(فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ)** وفي نسخة: «فسَمِعَ» **(أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** أي في مؤانستهم مع أزواجهم، أو في محاورتهم مع أصحابهم، فأراد الاستئناس بهم، أو في غنائهم، فأراد التقرّب ليلتذّ بأنغامهم **(فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الياء، وإسكان الصاد المهملة، ومعناه: يَقْطَع مسألتك مني، قال أهل اللغة: «الصَّرْيُ» بفتح الصاد، وإسكان الراء: هو القطع، ورُوي في غير «صحيح مسلم»: «ما يَصْرِيك مني؟»، قال إبراهيم الحربيّ: هو الصواب، وأنكر الرواية التي في «صحيح مسلم» وغيره: «ما يَصْرِيني منك»، قال النوويّ: وليس هو كما قال، بل كلاهما صحيح، فإن السائل متى انقَطَع من المسؤول انقَطَع المسؤول منه، والمعنى: أَيُّ شيء يُرْضِيك، ويَقْطَع السؤال بيني وبينك؟. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما يصريني منك؟»: أي ما يقطع مسألتك، ويمنعك من سؤالي؟ يقال: صَرَيتُ الشيءَ: إذا قَطَعته، وصَرَيتُ الماء، وصَرّيته: إذا جمعته، وحَبَسته، وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَرَى الله عنه شَرّه: إذا رَفَعَه، وصَرَيته: منعته، وصَرَيتُ ما بينهم صَرْياً: أي فَصَلتُ، يقال: اختصمنا إلى الحاكم، فصَرَى ما بيننا: أي قَطَعَ ما بيننا وفَصَلَ، وحسن أن يقال: ما يفصل بيني وبينك؟.

والمعنى هنا: ما الذي يُرضيك حتى تترك مناشدتك؟ فقد أجبتك إلى ما سألت كرّةً بعد كرّة، وأخذتُ ميثاقك أن لا تعود، ولا تسأل غيره، وأنت لا

تفي بذلك، فما الذي يَفصِل بيني وبينك في هذه القضيّة؟ ففيه بيان فضل الله العظيم على عباده، وسعة رحمته وكرمه وبرّه ولطفه بهم، حيث يُخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على الاستزادة، فما أكرم جوده الجسيم، وما أعظم برّه العميم!.

(أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟») ولفظ أبي عوانة: «وأنت ربّ العزّة»، إنما قال هذا لغلبة الفرح والسرور عليه، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام صادرٌ عنه، وهو غير ضابط لما قال من شدّة السرور ببلوغ ما لم يَخطُر بباله، فلم يضبط لسانه دهشةً وفَرَحاً، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، ونحوُهُ ما جاء في حديث التوبة من قول الرجل لَمّا وجد راحلته، وما حملته: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربّك»، متّفقٌ عليه.

(فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ: أَلَا)** بالتخفيف: أداة تحضيض **(تَسْأَلُونِّي)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بتشديد النون، وتخفف. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القاري من الضبط بالوجهين يعتمد على صحة الرواية بهما، فإن صحّت بأحدهما فهو المعتمد، ولم أجد من حقّق الرواية، غير أن النُّسخ مضبوطة بالقلم بالتشديد، والله تعالى أعلم.

(مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»).

قال التوربشتيّ: الضحك من الله تعالى، ومن رسوله ﷺ، وإن كانا متّفقين في اللفظ، فإنهما متباينان في المعنى، وذلك أن الضحك من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحمل على كمال الرضا عن العبد، وإرادة الخير ممن يشاء أن يرحمه من عباده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله التوربشتيّ من معنى ضحك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تفسير باللازم، يريد بذلك أن الضحك مجاز، وليس حقيقةً، وهذا غير صحيح،

---

(١) «المرقاة» ٩/ ٥٤٩.

فالحقّ، والصواب أن الضحك ثابت لله ﷻ حقيقةً على ما يليق بجلاله، وقد تقدّم البحث مستوفًى، فلا تك من الغافلين، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاويّ: إنما ضحك رسول الله ﷺ استعجاباً، وسروراً بما رأى من كمال رحمة الله تعالى، ولطفه على عبده المذنب، وكمال الرضا عنه، وأما ضَحِك ابن مسعود رضي الله عنه فكان اقتداءً بسنّة رسول الله ﷺ؛ لقوله: «هكذا ضحك رسول الله ﷺ». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب في بيان سبب ضحك النبيّ ﷺ هو الذي ثبت عنه، لا ما قاله البيضاويّ، فقد صحّ عنه ﷺ بيان سببه هنا لَمّا قالوا له: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: «من ضَحِك رب العالمين»، فهل بعد بيانه ﷺ بيان؟، هيهات هيهات، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والله تعالى أعلم.

(حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ») ولفظ أبي عوانة: «ولكني على ما أشاء قدير».

قال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: لم استدركه؟، قلت: عن مقدّر، فإنه تعالى لَمّا قال له: «أيرضيك أن أُعطيك الدنيا، ومثلها معها؟»، فاستبعده العبد؛ لِمَا رأى أنه ليس أهلاً لذلك، وقال: «أتستهزئ بي؟» قال ﷻ له: نعم كنتَ لست أهلاً له، لكني أجعلك أهلاً له، وأُعطيك ما استبعدته؛ لأني على ما أشاء قادر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٩/ ٤٧٠] (١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ و٤١٠ ـ ٤١١)، (وأبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨٠

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٣٧.

و٥٢٩٠)، و(الدارميّ) في «الردّ على المريسيّ» (ص٥٣٢)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٣١ و٣١٨ ـ ٣١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٢٧ و٧٤٣٠ و٧٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٢ و٣٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٧٧٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤١)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٤٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٥٥)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يقدّم هذه الأحاديث الأربعة التي أوردها في بيان معرفة منزلة آخر أهل الجنة قبل حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: يُدخل الله أهل الجنة الجنة...»؛ لتتّسق أحاديث الشفاعة، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧١] (١٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ[١]، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ[٢]، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَكُونُ فِي ظِلِّهَا[٣]»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٤]، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟»

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني يحيى ـ يعني ابن أبي بكير ـ».
(٢) وفي نسخة: «يا ربّ».
(٣) وفي نسخة: «لأكون في ظلّها».
(٤) وفي نسخة: «بمثل حديث ابن مسعود».

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ[1] زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ الأسدي القيسي، أبو زكريا الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩].

رَوَى عن حريز بن عثمان، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن نافع المكي، وإسرائيل، وزائدة، وزهير بن محمد، وزهير بن معاوية، وشعبة وسفيان، وأبي جعفر الرازي، وغيرهم.

وروى عنه حفيده عبد الله بن محمد بن يحيى، وعبد الله بن الحارث البغدادي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ، ومحمد بن أحمد بن أبي خَلَف، وأبو خيثمة، وأبو موسى، وأحمد بن سعيد الدارمي، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: كان كَيّساً. وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد يُثْنِي عليه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قال علي ابن المديني: ابن أبي بكير ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين. وقال أبو موسى: مات سنة ثمان. وقال ابن قانع: مات سنة تسع ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) التَّمِيميّ، أبو المنذر الْخُرَاسانيّ المروزيّ الخرقي من أهل قرية من قرى مَرْوَ، تُسَمَّى خرق، ويقال: إنه من أهل هَرَاة، ويقال:

---

(١) وفي نسخة: «فتدخل فيه».

من أهل نيسابور، قَدِمَ الشام، وسَكَنَ الحجاز، ثقةٌ إلا في رواية أهل الشام عنه، فإنها ضعيفة[١] [٧].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وشَريك بن أبي نَمِر، وعاصم الأحول، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن عُقبة، وموسى بن وَرْدان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وسُهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو داود الطيالسيّ، ورَوْح بن عُبادة، وأبو عامر الْعَقَديّ، وعبد الرحمن بن مَهْديّ، والوليد بن مسلم، ويحيى بن أبي بُكَير الكرمانيّ، وأبو عاصم، وأبو حذيفة، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: ثقةٌ، وقال أبو بكر المروزيّ عن أحمد: لا بأس به، وقال الْجُوزَجَانيّ عن أحمد: مستقيم الحديث، وقال الميمونيّ عن أحمد: مقارَبُ الحديث، وقال البخاريّ: قال أحمد: كأن زهيراً الذي رَوَى عنه أهل الشام زهيرٌ آخر، قال البخاريّ: ما رَوَى عنه أهلُ الشام فإنه مناكير، وما رَوَى عنه أهل البصرة، فإنه صحيح، وقال الأثرم عن أحمد: في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبدِ الرحمن بنِ مهديّ، وأبي عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التِّنِّيسيّ عنه، فتلك بواطيل موضوعة، أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالحٌ لا بأس به، وقال عثمان عن يحيى: ثقةٌ، وقال معاوية، عن يحيى: ضعيفٌ، وقال العجليّ: جائز الحديث، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سُوءٌ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق؛ لسوء حفظه، فما حدَّث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدَّث من كتبه فهو صالحٌ، وقال عثمان الدارميّ، وصالح بن محمد: ثقةٌ صدوقٌ، زاد عثمان: وله أغاليط كثيرة، وقال النسائيّ: ضعيفٌ،

---

(١) هذا هو الذي يظهر لي من ترجمته، وإلا فظاهر التقريب أنه ذكر تضعيفه بسبب رواية أهل الشام عنه، ولم يذكر أنه ثقة، ولا صدوق، وهذا من الغريب، والله تعالى أعلم.

وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة ـ يعني: التَّنِّيسيّ ـ عنه مناكير، وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ صالحُ الحديث، وقال أبو عروبة الْحَرّانيّ: كأن أحاديثه فوائد، وقال ابن عديّ: ولعل أهل الشام أخطئوا عليه، فإنه إذا حدّث عنه أهل العراق، فروايتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوقٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير، وفي «تاريخ نيسابور» بإسناد عن عيسى بن يونس، ثنا زُهير بن محمد، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويخالف، وقال الساجيّ: صدوقٌ، منكر الحديث، وقال العجليّ: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تُعجبني.

وذكره البخاري في فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين، ذكر ابن قانع أنه مات سنة (١٦٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٨٨)، وحديث (٢١١): «إن أدنى أهل النار عذاباً...».

٤ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات في خلافة المنصور (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**)[1] الزرقيّ الأنصاريّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م ت س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤، والصحابيّ تُقدّم قريباً، وكذا شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي، وإنما أشرح بعض ما يُشكلُ وما زاد عليه، فأقول:

قوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الضمير لأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ... إلخ**) يعني أن أبا سعيد رضي الله عنه

---

(١) أبو عَيّاش ـ بالشين المعجمة ـ الزرقيّ الأنصاريّ الصحابيّ المعروف، اختُلف في اسمه، قيل: زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عُبيد، وقيل: عبد الرحمن. انتهى. «شرح النوويّ» ٣/ ٤٣.

لم يذكر قوله ﷺ: «فيقول: يا ابن آدم...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فقوله: «فيقول... إلخ» مفعول به لـ«يذكُر» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا») يعني أن أبا سعيد رضي الله عنه زاد على حديث ابن مسعود رضي الله عنه قوله ﷺ: «ويذكّره الله... إلخ»، فقوله: «ويذكّره الله... إلخ» مفعول زاد، محكيّ، كسابقه، وهو بتشديد الكاف، من التذكير، بمعنى يُعلمه، وقوله: «سل كذا وكذا» مقول لقول مقدّر حال من فاعل «يذكّر»: أي يذكّره قائلاً: سل... إلخ.

وقوله: (الْأَمَانِيُّ) بفتح الهمزة: جمع أمنيّة بضمها، وهي ما يتمنّاه الإنسان: أي يقصده.

وقوله: (ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ) أي قصره الذي أُعدّ له في الجنّة.

وقوله: (زَوْجَتَاهُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ثبت في الروايات والأصول «زوجتاه» بالتاء، تثنية زوجة بالهاء، وهي لغة صحيحة معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب، وذكرها ابن السّكّيت، وجماعات من أهل اللغة. انتهى[(١)].

وقوله: (مِنَ الْحُورِ الْعِينِ) قال ابن الأثير رحمه الله: هنّ نساء أهل الجنّة، واحدتهنّ حَوْرَاء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. انتهى[(٢)].

وقوله: (فَتَقُولَانِ) قال النوويّ رحمه الله: هو بالتاء المثنّاة من فوقُ، وإنما ضَبَطتُ هذا، وإن كان ظاهراً؛ لكونه مما يَغْلَط فيه بعضُ مَن لا يميز، فيقوله بالمثنّاة من تحتُ، وذلك لحن، لا شكّ فيه، قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ الآية [آل عمران: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ الآية [القصص: ٢٣]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ الآية [فاطر: ٤١]، وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ۝٥٠﴾ [الرحمن: ٥٠]. انتهى كلامه[(٣)].

وقوله: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ) معناه: الذي خلقك

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٤.
(٢) «النهاية» ١/ ٤٥٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٤.

لنا، وخلقنا لك، وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا الذي أحاله المصنّف رحمه الله على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ساقه الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ١٤٢)، فقال:

(٤٢٤) حدثنا عباس الدُّوريّ، والصغانيّ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، بمكة، قالوا: ثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: ثنا زُهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عَيّاش، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً، رجلٌ صَرَفَ اللهُ وجهه عن النار قِبَلَ الجنة، ومَثَّل له شجرةً، ذات ظلّ، فقال: أي رب قَدِّمني إلى هذه الشجرة، أكونُ في ظلها، وآكل من ثمرها، قال الله له: فهل عسيتَ إن أعطيتك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا، وعِزَّتك، فيُقَدِّمه الله إليها، فتُمَثَّلُ له شجرة أخرى، ذات ظلّ، وثمرة، وماء، فيقول: أي ربّ قَدِّمني إلى هذه الشجرة، أكونُ في ظلها، وآكل من ثمرها، وأشرب من مائها، فيقول له: هل عسيتَ إن فعلتُ أن تسألني غيره؟ فيقول: لا، وعزّتك، لا أسألك غيره، فَيَبْرُز له باب الجنة، فيقول: أي ربّ قَدِّمني إلى باب الجنة، فأكون تحت نِجَاف[1] الجنة، فأنظر إلى أهلها، فيُقَدِّمه الله إليها، فيرى أهل الجنة، وما فيها، فيقول: أي رب أدخلني الجنة، فيدخله الله الجنة، فإذا دخل الجنة، قال: هذا لي، فيقول الله له: تَمَنَّ فيتمنى، ويُذَكِّره الله: سَلْ من كذا، سَلْ من كذا، حتى إذا انقطعت به الأَمَانيّ، قال الله له: هو لك، وعشرة أمثاله، ثم يدخل الجنة تَبْدُر[2] عليه زوجتاه من الحور العين، فتقولان له: الحمد لله الذي أحياك لنا، وأحيانا لك، فيقول: ما أعطي أحدٌ مثل ما أعطيتُ».

---

(١) قيل: هو أُسْكُفّة الباب، وقال الأزهريّ: أعلاه. انتهى. «النهاية» ٥/ ٢٢، وقال المجد رحمه الله: «النَّجَف» محرَّكةً وبهاء: مكانٌ لا يعلوه الماءُ، مستطيل، مُنقادٌ، ويكون في بطن الوادي، وقد يكون ببطن من الأرض، جمعه: نِجَافٌ ـ بالكسر ـ أو هي أرضٌ مستديرة مشرفةٌ على ما حولها. انتهى. «القاموس المحيط» ص٧٦٩.

(٢) يقال: بَدَرَ إلى الشيء بُدُوراً، وبادر إليه مبادرةً، وبِدَاراً، من باب قَعَدَ، وقاتل: أسرع. انتهى. «المصباح» ١/ ٣٨.

قال الصائغ في حديثه: «الحمد لله الذي خَبَأَك لنا، وخَبَأنا لك». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الْخُدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٧١] (١٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٦٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٢] (١٨٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، رِوَايَةً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ...

قَالَ:[٣] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا ـ أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ ـ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٤٢ رقم (٤٢٤).

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا سفيان».

(٣) ثبتت علامة التحويل (ح) هنا في بعض النسخ، بدل قوله: «قال».

الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ، وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية [السجدة: ١٧]»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**)[1] الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» جـ٤ ص١٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن حَبيب بن مِهْرَان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمن النيسابوريّ، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكّيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**مُطَرِّفُ**) ـ بضمّ أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة ـ (**ابْنُ طَرِيفٍ**) ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه ـ الحارثيّ، ويقال: الخارفيّ، أبو بكر، يقال: أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦].

رَوَى عن الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وحبيب بن أبي ثابت، وسليمان بن الجهم، وسلمة بن كهيل، وعطية العوفي، وغيرهم.

---

(١) بالثاء المثلّثة بعد العين المهملة: منسوبٌ إلى جدّه الأشعث.

ورَوَى عنه أبو عوانة، وهشيم، وأبو جعفر الرازي، وعليّ بن مسهر، وغيرهم.

قال أحمد وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: قلت لأحمد: أصحابُ الشعبي مَنْ أحبهم إليك؟ قال: ليس عندي فيهم مثل إسماعيل بن أبي خالد، قلت: ثُمّ مَنْ؟ قال: مطرف، وقال في موضع آخر: الشيبانيُّ، ومطرف، وحصين، هؤلاء ثقات. وقال مرة عن أبي داود: بَيَانٌ فوق مُطَرِّف، ومطرف ثقة، وابن أبي السَّفَر دونه، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الشافعي قال: ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف. وقال علي ابن المديني: حدثنا سفيان، حدثنا مُطَرِّف، وكان ثقة. وقال محمد بن عمرو الباهلي عن ابن عيينة: قال مطرف: ما يُسرُّني أني كذبت كذبةً، وأن لي الدنيا وما فيها. وقال داود بن عُلْبَة: ما أعرف عربياً ولا عجمياً أفضل من مُطَرِّف بن طَرِيف. وقال العجليّ: صالح الكتاب، ثقة ثبت في الحديث، ما يُذكر عنه إلا الخير في المذهب. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، وليس بثبت. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت. قال ابن حبان: مات سنة ثلاث وثلاثين، وقد قيل: سنة اثنتين وأربعين. وقال البخاري: قال عبد الله بن الأسود، عن أبي عبد الله البَجَليّ: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. وقال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث وأربعين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (١٥٤) و(١٨٩) (١١٦١) و(١٥٩٩) و(١٩٦١) و(٢٠٤٩) وأعاده بعده، و(٢٥٨٦) و(٢٦٨٥).

٦ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن حيّان ـ بالتحتانيّة ـ ابن أبجر ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، وفتح الجيم ـ الْهَمْدَانيّ، ويقال: الكنانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥][1].

رَوَى عن أبي الطُّفَيل، وعكرمة، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وطلحة بن مُصَرِّف، وواصل الأحدب، والشعبيّ وأبي رَزِين لَقِيط، وغيرهم.

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والصواب ما هنا؛ لأنه سمع من أبي الطفيل، وهو صحابيّ، كما نبّه عليه النوويّ في «شرحه» ٣/ ٤٤.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمن، والثوريّ، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن إدريس، وعبيد الله الأشجعيّ، وابن عيينة، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن عليّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: عبد الملك بن أبجر ثقةٌ، وقال سفيان: حدثنا مَن لم تَرَ عيناك مثله ابنُ أبجر، وقال أيضاً: هو من الأبرار، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: هو أحبّ إلينا من إسرائيل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن إدريس: قال لي الأعمش: ألا تَعْجَبُ من عبد الملك بن أبجر، جاء رجل، فقال: إني لم أَمْرَض قطّ، وأنا أشتهي أن أَمْرَض، قال: كُلْ سَمَكاً مالِحاً، واشرب نَبِيذاً مَرِيساً واقعُد في الشمس، واستمرض الله، قال: فجعل الأعمش يَضْحَك، ويقول: كأنما قال له: استَشْفِ الله، وقال العجليّ: كان ثقةً ثبتاً في الحديث، صاحب سنة، وكان من أطبّ الناس، فكان لا يأخذ عليه أجراً، وَلَمّا حضرت الثوريّ الوفاة أوصى أن يُصَلّي عليه ابنُ أبجر، وكان الثوريّ يقول: بالكوفة خمسةٌ، يزدادون كل يوم خيراً، فعَدّه فيهم، قال: وكانت به قُرْحةٌ لو كانت بالبعير لَمَا أطاقها، فكانوا إذا سألوه عنها، قال: ما أرضاني عن الله ﷻ، وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار الكوفيين، وثقاتهم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٨٩) و(٨٦٩) و(٩٩٦) و(١٢٦٥).

٧ ـ (**الشَّعْبِيِّ**) هو: عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت بعد المائة) عن نحو (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٨ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولِيَ إِمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه: ابن أبي عمر، فمكيّ، وبشر، فنيسابوريّ، كما تقدّم آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن أبجر، عن الشعبيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «يرفعه الى رسول الله ﷺ» وفي رواية: «رفعه» قد تقدّم أن هذا، وكذا قولهم: «روايةً»، أو «يَنْمِيه»، أو «يَبْلُغ به» كلها ألفاظ موضوعة عند أهل الحديث لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فكلّها مرفوعة حكماً، بمعنى: «قال رسول الله ﷺ»، أو نحو ذلك.

وقد أشار إلى ذلك السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَهَـكَـذَا «يَـرْفَـعُـهُ» «يَـنْـمِـيـهِ» «رِوَايَـةً» «يَـبْـلُـغْ بِـهِ» «يَـرْوِيـهِ»

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُطَرِّفٍ) بن طَرِيف **(وَابْنِ أَبْجَرَ)** هو: عبد الملك بن سعيد الآتي بعدُ **(عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، رِوَايَةً)** أي حال كونه ينقله نقلاً عن رسول الله ﷺ، وقوله: **(إِنْ شَاءَ اللهُ)** هذا الشكّ والاستثناء في هذا الطريق لا يضرّ في صحّة الحديث؛ لأنه جزم به في الروايات الباقية[1].

وقوله: **(عَنِ الْمُغِيرَةِ)** تقدّم أنه يقال: بضم الميم، وكسرها، لغتان، والضم أشهر[2]. **(بْنِ شُعْبَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ)** أي الشعبيّ **(سَمِعْتُهُ)** أي المغيرة رضي الله عنه **(عَلَى الْمِنْبَرِ)** متعلّق بحال محذوف، أي حال كونه قائماً، وقوله: **(يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال أيضاً، إما مترادفان، أو متداخلان.

وقوله: **(قَالَ)** الفاعل ضمير المصنّف رحمه الله، وفي نسخة مكتوب بدل «قال» علامة التحويل **(ح)**، وقوله: **(وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ)** في محلّ نصب مقول «قال»، وقوله: **(وَاللَّفْظُ لَهُ)** أي لفظ متن الحديث المسوق هنا لشيخه بشر بن الحكم، وأما سعيد، وابن أبي عمر، فروياه بالمعنى، وقوله: **(قَالَ سُفْيَانُ)** أي ابن عيينة **(رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا)** أي رفع الحديث، ونسبه إلى النبيّ ﷺ

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٦.

أحد شيخيه: مطرِّف، أو ابن أبجر، وهو عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر، وقوله: **(أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ)** أي أظنّ الذي رفعه هو ابن أبجر.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن أحدهما رفعه، وأضافه إلى رسول الله ﷺ، والآخر وقفه على المغيرة، فقال: «عن المغيرة قال: سأل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، والضمير في «أحدهما» يعود على مُطَرِّف، وابن أبجر، شيخي سفيان، فقال أحدهما: «عن الشعبيّ، عن المغيرة، عن النبيّ ﷺ، قال: سأل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وقال الآخر: «عن الشعبيّ، عن المغيرة قال: سأل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قال: ثم إنه يحصل من هذا أن الحديث رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، وقد قدمنا في الفصول المتقدّمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين، أن الحديث إذا رُوي متصلاً، ورُوي مُرسلاً، ورُوي مرفوعاً، ورُوي موقوفاً، فالحكم للموصول والمرفوع؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، من أصحاب فنون العلوم، فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه، لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعاً. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من تقديم المرفوع والموصول دائماً، ونسبه إلى الجماهير، وإلى المحقّقين، قد تقدّم الردّ عليه، وأن مذهب المحقّقين، والحفّاظ المتقنين، كشعبة، والقطان، وابن مهديّ، وابن حنبل، وابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، وغيرهم من نَقَدَة الأخبار، والجهابذة الأحبار أنهم لا يُطلقون القول في ذلك، بل يسلكون مسلك التدقيق، والبحث عن القرائن المحتفّة بالحديث، فإذا ترجّح لديهم أحد الأمرين قدّموه، سواء كان الرفع، والوصل، أو الوقف، والإرسال.

والحاصل أن لهم دراسة خاصّة في كلّ حديث يحكمون بما يترجّح لديهم، وأما القول: بالإطلاق الذي قاله النوويّ، فإنه ليس مذهب المحقّقين، وإنما سلكه بعض أهل العلم، وهو الذي يسلكه دائماً ابن حبّان، وابن حزم،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٥.

والنوويّ، ونحوهم، فتبصّر، ولا تسلك مسلك التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) ﷺ **(«سأَلَ مُوسَى)** النبيّ؛ **(رَبَّهُ)** ﷻ **(مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟)** كذا هو في الأصول «ما أدنى»، وكان الظاهر أن يقال: «من أدنى»؛ لأنه سؤال عن الشخص، لكن هذا أيضاً صحيح؛ لأنه يُحمل على أن السؤال عن الصفة، فعبّر بـ«ما»، فيكون معناه: ما صفة، أو ما علامة أدنى أهل الجنة؟[1] **(قَالَ)** الله ﷻ **(هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ)** بالبناء للمفعول **(أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ)** أي يتفضّل الله عليه، فيأمره أن يدخل الجنّة **(فَيَقُولُ)** الرجل **(أَيْ رَبِّ)** أي يا ربّ **(كَيْفَ)** أي كيف أدخل الجنة، ولا مكان فيها؟ **(وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟)** قال ابن الأثير: بفتح الهمزة، والخاء: أي نزلوا منازلهم. انتهى[2]. وقال القاضي عياض رحمه الله: بفتح الهمزة والخاء: جمع أَخْذَة، وهو ما أخذوه من كرامة مولاهم، وحَصّلوه، أو يكون معناه قَصَدُوا مقاصدهم، وساروا سُبُلهم إلى منازلهم، قال: وذكره ثعلب بكسر الهمزة، يقال: ما أَخَذَ إِخْذه: أي ما قصد قصده، وإِخْذُ القوم: طريقهم، وسبيلهم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن عطف جملة «وأخذوا» على ما قبلها للتأكيد، والله تعالى أعلم.

(فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ) بحذف حرف النداء، أي يا ربّ **(فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ)** يقال: لَذّ الشيءُ يَلَذُّ، من باب تَعِبَ لَذاذاً، ولَذَاذَةً بالفتح: صار شَهيّاً، فهو لَذٌّ، ولَذِيذٌ، ولَذِذْتُهُ أَلَذُّهُ: وجدته كذلك، يتعدّى، ولا يتعدّى[4]، وما هنا من المتعدّي، وحُذف مفعوله؛ لكونه فضلة: أي لذّته عينك **(فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ)** موسى عليه السلام **(رَبِّ)** أي يا ربّ

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) «النهاية» ١/ ٢٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٢٠.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٢.

(فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟) أي فما أعلى أهل الجنّة منزلةً؟، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «أي ربّ، فأيّ أهل الجنّة أرفع منزلةً؟» **(قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ)** بضم التاء للمتكلّم، ومعناه: اخترتُ واصطفيتُ، قاله النوويّ، وفي رواية أبي عوانة: «قال: إياها أردتُ، وسأحدّثك عنهم» **(غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه اصطفيتهم، وتوليتهم، فلا يتطرَّق إلى كرامتهم تغيير. انتهى.

(فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) حُذِف مفعول هذه الأفعال اختصاراً؛ للعلم به، تقديره: «ما أكرمتهم به، وأعددته لهم».

(قَالَ) الضمير للشعبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما بيّنته رواية ابن منده، ولفظه: «قال الشعبيّ»، فبيانها في كتاب الله القرآن: ﴿فَلَا تَعْلَمُ﴾ الآية[1]، وستأتي الرواية في التنبيه الآتي **(وَمِصْدَاقُهُ)** بكسر الميم: أي دليله، وما يُصَدِّقه **(فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)** قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية [السجدة: ١٧]) أي فلا يعلم أحدٌ عظمة ما أخفى الله تعالى لهم في الجنّات من النعيم المقيم، واللذات التي لم يطّلع على مثلها أحدٌ، لَمَّا أَخْفَوا أعمالهم أخفى الله لهم من الثواب جزاءً وفاقاً، فإن الجزاء من جنس العمل، قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أخفى قوم عملهم، فأخفى الله تعالى لهم ما لم تَرَ عينٌ، ولم يخطر على قلب بشر[2].

ومعنى «أُخفِي»: خُبِئ، وسُتِر، و«القرّة»: بمعنى: اسم الفاعل: أي ما يَحصُلُ به القَرِير: أي الفَرَح والسرور، أي فلا يلتفتون إلى غيره.

فقوله: ﴿أُخْفِيَ﴾ فيه قراءتان سبعيّتان: قرأ حمزة ﴿أُخفِي﴾ فعلاً مضارعاً مسنداً لضمير المتكلّم، فلذلك سُكّنت ياؤه؛ لأنه مرفوع، وقرأ الباقون ﴿أخفيَ﴾ فعلاً ماضياً مبنيّاً للمفعول، فمن ثَمّ فُتِحت ياؤه.

و«ما» يَحْتَمِل أن تكون موصولةً: أي لا تَعلَم الذي أخفاه الله تعالى.

ويَحْتَمِلُ أن تكون استفهاميّةً معلِّقَةً لـ﴿تَعْلَمُ﴾، فإن كانت متعدّيةً لاثنين سدّت مسدّهما، أو لواحد سدّت مسدّه، وإذا كانت استفهاميّة فعلى قراءة من

---

(١) «الإيمان لابن منده» ٢/ ٨٢٢ رقم (٨٤٦).

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» ١١/ ٩٨.

قرأ ما بعدها فعلاً ماضياً تكون في محلّ رفع بالابتداء، والفعل بعدها الخبر، وعلى قراءة من قرأه مضارعاً تكون مفعولاً مقدّماً، و﴿مِّن قُرَّةِ﴾ حال من «ما»، أفاده السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: في معنى هذا الحديث ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: يقول الله تعالى: «أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سَمِعَت، ولا خَطَر على قلب بشر ـ ذُخْراً بَلْهَ ما أُطْلِعتُم عليه ـ ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٧٢ و٤٧٣] (١٨٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٦١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢١/ ١٠٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٧٠ ـ ٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢١٦ و٧٤٢٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤٥ و٨٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٩٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٦٩ و٤٧٠)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٣١٧ ـ ٣١٨)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) راجع: «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٩/ ٨٧ ـ ٨٨.

الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام سَأَلَ اللهَ عز وجل عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظّاً»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ**) هو: عبيد الله بن عُبيد الرحمن[1]، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ، أثبتُ الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

والباقون تقدّموا في السند السابق.

وقوله: (**عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة، وبعدها السين المشدَّدة، وهكذا رواه جميعُ الرواة، ومعناه: أدناهم، كما تقدم في الرواية الأُخرى. انتهى[2].

وقوله: (**حَظّاً**) منصوب على التمييز.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ**) الضمير لعبيد الله الأشجعيّ، يعني أنه ساق تمام الحديث بنحو رواية سفيان بن عيينة الماضية.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية تخالف الرواية السابقة، حيث إنها موقوفة على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقد رجّح العلماء المرفوع، قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بعد إخراجه ما نصّه: ورواه بعضهم عن الشعبيّ، عن المغيرة، ولم يرفعه، والمرفوع أصحّ. انتهى[3].

وما قاله الترمذيّ موافق لصنيع المصنّف رحمه الله، حيث أخرجه في «صحيحه»، مقدّماً المرفوع إشارةً إلى ترجيحه، وإنما أخرج الموقوف بياناً للاختلاف، قال الحافظ ابن منده رحمه الله بعد إخراج الحديث ما نصّه: أخرجه

---

(١) بتصغير اسمه، واسم أبيه.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٦ ـ ٤٧.
(٣) راجع: «جامع الترمذيّ» في «التفسير» برقم (٣١٩٨).

مسلم، عن أبي كريب، في إِثْر حديث ابن عيينة؛ لِيُبَيِّن الحديث الموقوف من المرفوع. انتهى[١].

وهذا الاختلاف لا يضرّ في الصحّة، وذلك لأن ابن عيينة أوثق من الأشجعيّ، فزيادته مقبولة، وأيضاً إن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع؛ لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ليس ممن اشتهر بالرواية عن أهل الكتاب، فيكون مما سمعه من النبيّ ﷺ.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: رواية الأشجعيّ التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية ابن عيينة، أخرجها الحافظ ابن منده رحمه الله في «الإيمان» (٢/ ٨٢١)، فقال:

(٨٤٦) أخبرني أبي، حدثني أبي، ثنا أبو كريب، ثنا عبيد الله بن عبيد الرحمن[٢] الأشجعيّ، ثنا عبد الملك بن أبجر، قال: سمعت الشعبيّ يقول: سمعت المغيرة بن شعبة، وهو على المنبر: «إن موسى؛ سأل الله عز وجل عن أخس أهل الجنة منها حظّاً، فقيل له: ذاك رجل يُؤْتَى، وقد دخل الناس الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: أين؟ وقد أخذ الناس أَخَذَاتهم، فيقال: اعْدُدْ أربعةً من ملوك الدنيا، فيكون لك مثل الذي كان لهم، ولك أخرى شهوةُ نفسك، فيقول: أشتهي كذا، وأشتهي كذا، ويقال: لك أخرى، لذةُ عينك، فيقول: أَلَذُّ كذا، وألذّ كذا، فيقال: لك عشرة أضعاف، ومثل ذلك، وسأله عن أعظم أهل الجنة فيها حظّاً، فقال: ذلك على ختمته عليه[٣] يوم خلقتُ السموات والأرض، قال الشعبي: فبيانها في كتاب الله القرآنِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الإيمان» لابن منده ٢/ ٨٢٢ رقم (٨٤٦).

(٢) لفظ «الرحمن» ساقط من النسخة.

(٣) كذا بالأصل «على ختمته»، ووقع في رواية عنده سابقة على هذه بلفظ: «ختمت عليها»، ولعل ما في هذه الرواية دخله التصحيف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٤] (١٩٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ[1] صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ، أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ، لَا أَرَاهَا هَا هُنَا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (الْمَعْرُورُ[2] بْنُ سُوَيْدٍ) الأسديّ، أبو أُميّة الكوفيّ، ثقةٌ [٢] عاش مائة وعشرين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٥ ـ (أَبُو ذَرٍّ) الْغِفَاريّ، جُندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ المشهور، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «فيعرض الله عليه».

(٢) بالعين المهملة، والراء المكرّرة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الْغِفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ»)** أي فيها **(وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، رَجُلٌ)** خبر لمحذوف، أي هو رجلٌ **(يُؤْتَى بِهِ)** بالبناء للمفعول **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، أي يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لملائكته **(اعْرِضُوا عَلَيْهِ)** بوصل الهمزة، وكسر الراء، من العرض ثلاثيّاً، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: عَرَضَ له كذا يَعْرِضُ ـ من باب ضرب ـ: ظهر عليه وبدا، كَعَرِضَ، كَسَمِعَ، وعَرَضَ له الشيءَ: أظهره له، وعَرَضَ عليه الشيءَ: أراه إيّاه. انتهى[1]. والمعنى الأخير هو المناسب هنا، أي أَرُوهُ **(صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا)** أي أخفوها عنه، واستروها عليه؛ لئلا يشتدّ خوفه، ويَقنط من رحمة الله تعالى، وفي رواية لأبي عوانة: «ويُخْبأ عنه كبارها» **(فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «فَيَعْرِضُ الله عليه» **(صِغَارُ ذُنُوبِهِ)** وقوله: **(فَيُقَالُ)** بيان لمعنى العرض، وكيفيّته **(عَمِلْتَ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه **(يَوْمَ كَذَا وَكَذَا)** أي في الوقت الفلانيّ، فالمراد باليوم مطلق الوقت **(كَذَا وَكَذَا)** أي من عمل السيّئات **(وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا)** أي من ترك الطاعات، وفي رواية لأبي عوانة: «فيقال: عملت يوم كذا كذا وكذا، وعمِلت يوم كذا وكذا، وعمِلت يوم كذا وكذا[2] ثلاث مرّات» **(فَيَقُولُ)** أي في كلّ منهما، أو بعدهما جميعاً، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[3]. **(نَعَمْ)** أي عَمِلته **(لَا**

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٨٠.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن فيه سقطاً، إذ حقّه أن يكون لفظه «عملت يوم كذا، كذا وكذا، وعملت يوم كذا، كذا وكذا، وعملت يوم كذا، كذا وكذا»، والله تعالى أعلم.

(٣) «المرقاة» ٩/ ٥٥٢.

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ) شيئاً مما سئل عنه، والجملة مستأنفة، أو في محلّ نصب على الحال، وفي رواية أبي عوانة: «وهو مقرّ ليس بمنكر» **(وَهُوَ مُشْفِقٌ)** أي خائف، والجملة في محلّ نصب على الحال **(مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ، أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ)** «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل بدل من «كبار»، أي من عرضها عليه؛ لأن العذاب المترتّب عليها أكبر وأشدّ **(فَيُقَالُ لَهُ)** وفي رواية أبي عوانة: «فإذا أراد الله به خيراً قال: أعطوه مكان كلّ سيّئة حسنة» **(فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً)** أي يبدّل الله تعالى بفضله، وكريم عفوه سيئاتك هذه حسنات، فتُعطى بدل كلّ سيّئة حسنةً.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إما لكونه تائباً إلى الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال: لكن يُشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجاً؟، ويمكن أن يقال: فَعَلَ بعد التوبة ذنوباً استحقّ بها العقاب، وأما وقوع التبديل له فمن باب الفضل من ربّ الأرباب، قال: والثاني أظهر، ويؤيّده أنه حينئذ طَمِعَ في كَرَم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. انتهى[1].

(فَيَقُولُ) الرجل لَمّا رأى سعة فضل الله تعالى، وعظيم إحسانه، مع كثرة إساءته إليه **(رَبِّ)** بحذف حرف النداء، أي يا رب، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحة الإعراب»:

وَحْذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ: «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ) أي من كبار الذنوب **(لَا أَرَاهَا هَا هُنَا»)** أي في صحائف الأعمال، أو في مقام التبديل، قال أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)** زاد في رواية لأبي عوانة: «ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾» [الفرقان: ٧٠].

و«النواجذ»: جمع نَاجِذٍ، وهو السنّ بين الضِّرْس والناب، قال ثعلب: المراد الأنياب، وقيل: الناجذ آخر الأضراس، وهو ضِرسُ الْحُلُم؛ لأنه ينبُتُ

---

(١) «المرقاة» ٩/ ٥٥٣.

بعد البلوغ، وكمال العقل، وقيل: الأضراس كلُّها نواجذ، قال في «البارع»: وتكون النواجذ للإنسان، والحافر، وهي من ذوات الخفّ الأنياب. انتهى[(١)].

وإنما ضَحِك النبيّ ﷺ تعجّباً من طمع الرجل في أن يعوّض من كبائره حسنات، بعد أن كان مشفقاً أشدّ الإشفاق على المؤاخذة بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٧٤ و٤٧٥] (١٩٠)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٥٩٦)، وفي «الشمائل» (٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٧ و١٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٣٤ و٤٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«ابن نمير»: هو محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبو معاوية»: هو: محمد بن خازم الضرير، و«وكيع»: هو ابن الجرّاح، و«أبو بكر بن أبي شيبة»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«أبو

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

كريب»: هو محمد بن العلاء، و«الأعمش»: هو سليمان بن مِهْران، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: [إن قلت]: لم لم يجمع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بين الأسانيد الثلاثة، فيقول: حدثنا ابن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، كلهم عن أبي معاوية، ووكيع، كلاهما عن الأعمش؟.

[**قلت**]: إنما لم يفعل ذلك؛ لأن شيوخه الثلاثة لم يتّفقوا في الرواية عن أبي معاوية، ووكيع كليهما، فابن أبي شيبة، لا يروي عن أبي معاوية، وأبو كريب لا يروي عن وكيع، وابنُ نمير روى عنهما جميعاً، فصنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي يفصّل هذا التفصيل، فلو سلك مسلك الجمع لأدّى إلى ظنّ أن الثلاثة يروون عنهما جميعاً مع أنه خلاف الواقع، وهذا من دقائق صنيع المحدّثين رحمهم الله، ولا سيّما المصنّف، فإن له منه الأحظَّ الأوفرَ، كما أقرّ له بذلك الحفّاظ الجهابذة، حتى فضّلوه على البخاريّ في هذا الجانب، ولبعضهم في هذا المعنى [من الطويل]:

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ ... لأَيِّهِمَا فِي الْفَضْلِ كَانَ التَّقَدُّمُ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

وقد أسلفت تحقيق هذا البحث في «شرح المقدّمة» مستوفًى، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ**) الضمير لأبي معاوية، ووكيع.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش الماضي، وهو: عن المعرور بن سُويد، عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية عبد الله بن نمير، أخرجها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٤٦)، فقال:

(٤٣٥) حدثنا ابن أبي رجاء الْمِصِّيصيّ، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن المعرور بن سُوَيد، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيقال: اعرِضُوا عليه صغار ذنوبه، ويُخْبَأُ عنه كِبَارها، فيقال: عَمِلت يوم كذا كذا وكذا، وعَمِلت يوم كذا وكذا، وعملت يوم

كذا وكذا[١]، ثلاث مرات، قال: وهو مُقِرٌّ، ليس بمنكر، وهو مُشْفِقٌ من الكبائر أن تجيء، قال: فإذا أراد الله به خيراً، قال: أعطوه مكانَ كلِّ سيئة حسنةً، فيقول: يا رب إن لي ذنوباً ما رأيتها ها هنا»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يضحك حتى بَدَت نواجذه، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وأخرجه أيضاً ابن منده في «الإيمان»، (٢/ ٨٢٢)، فقال:

(٨٤٨) أنبأ الحسين بن عليّ، ثنا الحسن بن عامر، ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الْعَبْسيّ، (ح) وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر المقَدَّميّ، قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن المعرور بن سُويد، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول ﷺ: «إني لأعلم أول أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً من النار، يُؤْتَى بالرجل يوم القيامة، فيقال: اعرِضُوا عليه صغار ذنوبه، ويُخَفى عنه كبارها، فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، فيُقِرُّ، لا ينكره، وهو مُشْفِقٌ من الكبائر، فيقال: أعطوه مكان كلّ سيئة عَمِلها حسنةً، فيقول: إن لي ذنوباً ما أراها ها هنا»، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ وضحك[٢] حين ذكر هذا الحديث، حتى بَدَت نواجذه. انتهى.

وأما رواية أبي معاوية، فأخرجها ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٨٢٣) أيضاً، فقال:

(٨٤٩) أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سُوَيد، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر أهل النار

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن فيه سقطاً، إذ حقّه أن يكون لفظه: «عملت يوم كذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا كذا وكذا»، فليحرر، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا النسخة: «وضحك» بالواو، والظاهر إن صحّت النسخة تكون الجملة حالاً بتقدير «قد»، أي والحال أنه قد ضحك، والله تعالى أعلم.

خروجاً من النار، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة، يؤتى برجل، فيقال: سلوه عن صغار ذنوبه، وتُخْفَى كبارها، فيقال له: عَمِلت كذا وكذا، وعملت كذا وكذا يوم كذا وكذا، فيقال له: إن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: يا رب قد عملت أشياء لا أراها ها هنا»، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَت نواجذه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٦] (١٩١) ـ (حَدَّثَنِي[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: «نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ، أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ، قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟، فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ، وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نُوراً، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً، لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَأِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى الْيَشْكُريّ، أبو قُدَامة السّرَخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ**) هو: رَوْحُ بن عُبَادة بن العلاء بن حَسّان الْقَيْسِيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيفُ [٩].

رَوَى عن أيمن بن نابل، ومالك، والأوزاعيّ، وابن جريج، وابن عون، وابن أبي ذئب، وحبيب بن الشهيد، وابن أبي عَروبة، وشعبة، وحجاج بن أبي عثمان، وعوف، والسفيانين، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو خيثمة، وأحمد بن حنبل، وأبو قُدَامة السَّرَخْسيّ، وبندار، وابن نُمَير، وأبو موسى، وهارون الحمال، وعبد الله الْمُسْنَديّ، وعلي بن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، والْجُوزَجانيّ، والحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن يونس الْكُدَيميّ، وبشر بن موسى، وخلق كثير.

قال ابن المدينيّ: نظرت لرَوْح بن عُبادة في أكثر من مائة ألف حديث، كتبت منها عشرة آلاف، وقال يعقوب بن شيبة: كان أَحَدَ مَن يَتَحَمَّل الْحَمَالات، وكان سَرِيّاً مَرِيّاً كثير الحديث جدّاً، صدوقاً، سمعت علي بن عبد الله يقول: من المحدثين قومٌ لم يزالوا في الحديث، لم يُشْغَلُوا عنه، نَشَأوا، فطلبوا، ثم صَنَّفوا، ثم حدّثوا، منهم: رَوْحُ بن عُبادة، قال: وحدثني محمد بن عُمر، قال: سألت ابن معين عن رَوْح، فقال: ليس به بأس، صدوقٌ، حديثه يدل على صدقه، قال: قلت ليحيى: زَعَمُوا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه، فقال: باطلٌ، ما تكلم يحيى القطان فيه بشيء، هو صدوقٌ، قال يعقوب: وسمعت علي ابن المديني، يذكر هذه القصة، فلم أَضبِطها عنه، فحدثني عبد الرحمن بن محمد عنه، قال: كانوا يقولون: إن يحيى بن سعيد كان يتكلم في روح بن عبادة، قال عليّ: فإني لَعِند يحيى بن سعيد يوماً، إِذْ جاءه رَوْح بن عُبادة، فسأله عن شيء من حديث أشعث، فلما قام، قلت ليحيى: تعرفه؟ قال: لا، قلت: هذا رَوْح بن عُبادة، قال: ما زلت أَعْرِفه

بطلب الحديث، وبكَتْبِهِ، قال علي: لقد كان عبد الرحمن يَطْعَن عليه في أحاديث ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، مسائل كانت عنده، قال عليّ: فقَدِمْتُ على مَعْن بن عيسى، فسألته عنها، فقال: هي عند بصريّ لكم، قال عليّ: فأتيتُ ابن مهديّ، فأخبرته، فأحسبه قال: اسْتَحِلَّهُ لي، قال يعقوب بن شيبة: وقال محمد بن عُمر: قال ابن معين: الْقَوَاريريُّ يحدث عن عشرين شيخاً من الكذّابين، ثم يقول: لا أُحَدِّث عن رَوح بن عُبادة، قال يعقوب: وكان عَفّان لا يرضى أمر رَوْح بن عُبادة، قال: فحدثني محمد بن عمر، قال: سمعت عفّان يقول: هو عندي أحسن حديثاً من خالد بن الحارث، وأحسن حديثاً من يزيد بن زُريع، فَلِمَ تركناه؟، يعني: كأنه يَطْعَنُ عليه، فقال له أبو خيثمة: ليس هذا بحجة، كلُّ من تركته أنت ينبغي أن يُتْرَك، أما رَوْحٌ فقد جاز حديثه الشأن فيمن بقي، قال يعقوب: وأحسَب أن عفان لو كان عنده حجة، مما يَسْقُط بها رَوْح بن عُبادة لاحتج بها في ذلك الوقت، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان القواريريّ لا يُحَدِّث عن رَوح، وأكثرُ ما أنكره عليه تسعمائة حديث حَدَّث بها عن مالك سماعاً، وقال: وسمعت الْحُلْوانيّ يقول: أوّلُ من أظهر كتابه رَوح بن عُبادة، وأبو أسامة، يريد أنهما رَوَيا ما خولفا فيه، فأَظْهَرا كتبهما حجةً لهما؛ إذ روايتهما موافقةٌ لما في كُتبهما، وقال أبو مسعود الرازيّ: طُعِن على رَوْح بن عبادة ثلاثة عشر، أو اثنا عشر، فلم يَنْفُذ قولهم فيه، وقال الخطيب: كان كثير الحديث، وصَنَّفَ الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقةً، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: روحٌ، والْخَفّاف، وأبو زيد النحويّ، أيهم أحب إليك في ابن أبي عروبة؟ فقال: روح، وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: صدوقٌ ثقةٌ، وذكره أبو عاصم، فأثنى عليه، وقال: كان ابن جريج يَخُصّه كلَّ يوم بشيء من الحديث، وقال رَوْح: سمعت عن سعيد قبل الاختلاط، ثم غِبْتُ، وقَدِمْت، فقيل: إنه اختلط، وقال الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: ثقةٌ مأمونٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، وقال ابن عَمّار: جئت إلى ابن مهديّ، فقيل له: كَتبتَ عن روح، عن شعبة، عن أبي الفيض، عن معاوية، حديث: «مَن كذب عليّ»، فقال: أخطأ، وتكلم في روح، ثم قال: حدّثنا شعبة، عن رجل، عن أبي الفيض،

وقال أبو خيثمة: لم أسمع في روح شيئاً أشدّ عندي من شيء دَفَعَ إليّ محمد بن إسماعيل صاحبنا كتاباً بخطه، فكان فيه: حدثنا عفّان، ثنا غلام من أصحاب الحديث، يقال له: عُمارة الصيرفيّ، أنه كان يكتب عن رَوْح بن عبادة، وعلي ابن المدينيّ، فحدّثهم بشيء عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، فقال له: هذا عن الحكم، فقال روح لعليّ: ما تقول؟ فقال: صدق، هو عن الحكم، فقال: فأخذ القلم، فَمَحَى منصوراً، وكَتَبَ الحكم، قال عفان: فسألت عليّاً عن حكاية عمارة، فصدّقه، وقال أبو زيد الهرويّ: كنا عند شعبة، فسأله رجل عن حديث، وكانت في الرجل عَجَلَة، فقال شعبة: لا والله، حتى تلزمني كما لزمني هذا لروح، وهو بين يديه، وقال محمد بن يحيى: قرأ روح على مالك، فَبَيَّن السماع من القراءة، وقال الغلابيّ: سمعت خالد بن الحارث ذَكَرَه بجميل، وقال أبو داود، عن أحمد: لم يكن به بأس، ولم يكن مُتَّهَماً بشيء، وكان قد جَرَى ذكر روح وأبي عاصم، فقال: كان روح يُخْرِج الكتاب، وقال الخليليّ: ثقةٌ أكثرَ عن مالك، وروى عنه الأئمة.

قال خليفة وغيره: مات سنة (٢٠٥)، وقال محمد بن يونس الْكُدَيميّ: مات سنة (٢٠٧)، والأول أصحّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، فتعقّبه الحافظ، فقال: الْكُدَيميّ هو ابن امرأة روح، فقوله راجح، وقد وافقه عليه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، ولكن جَزَم بسنة خمس البخاريّ، وابن المثنى، وابن حبان أيضاً[2].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْج**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يدلّس، ويرسلُ [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٤٥.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عَمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وقد جاوز (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكيين، من ابن جريج، وقد سكن جابرٌ رضي الله عنه مكة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير المكيّ رحمه الله (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يُسْأَلُ**) بالبناء للمفعول، أي يسأله بعض الناس (**عَنِ الْوُرُودِ**) أي ورود الأمم النار، كما بيّنه الله عز وجل في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١] (**فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ، أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من «صحيح مسلم»، واتّفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيفٌ، وتغييرٌ، واختلاط في اللفظ، قال الحافظ عبد الحقّ في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين، أو كيف كان، وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغييرٌ كثيرٌ وتصحيفٌ، قال: وصوابه: «نَجيء يوم القيامة على كُوم»، هكذا رواه بعض أهل الحديث، وفي

كتاب ابن أبي خيثمة، من طريق كعب بن مالك: «يُحْشَرُ الناس يوم القيامة على تَلٍّ، وأمتي على تَلّ»، وذكر الطبريّ في «التفسير» من حديث ابن عمر: «فَيَرْقَى هو ـ يعني: محمداً ﷺ ـ وأمته على كُوم فوق الناس»، وذكر من حديث كعب بن مالك: «يُحشَر الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تَلّ». قال القاضي: فهذا كله يُبَيِّن ما تَغَيَّر من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي، أو امَّحَى، فعَبَّر عنه بكذا وكذا، وفسره بقوله: أي فوق الناس، وكَتَبَ عليه «انظر» تنبيهاً، فجمع النَّقَلَةُ الكلَّ، ونَسَّقُوه على أنه من متن الحديث، كما تراه. هذا كلام القاضي، وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين، والله تعالى أعلم.

قال القاضي: ثم إن هذا الحديث جاء كلُّه من كلام جابر موقوفاً عليه، هذا من شرط مسلم؛ إذ ليس فيه ذكر النبيّ ﷺ، وإنما ذَكَره مسلم، وأدخله في المسند؛ لأنه رُوِيَ مسنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن جريج، يرفعه بعد قوله: «يَضحك»، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَيَنطلق بهم»، وقد نَبَّهَ على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره، في الشفاعة، وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده، وسماعه من النبيّ ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا اختلف الرواة فيه على ابن جريج، في الرفع والوقف، والأكثرون على وقفه، فقد رواه عنه موقوفاً روح عند المصنّف، وأبو عاصم عند ابن منده، وحجاج بن محمد عنده أيضاً، ورواه عنه مرفوعاً روح بن عبادة، رواه عنه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٣/ ٣٨٣)، ورواه أيضاً ابن لهيعة عنده (٣٤٥) فقد رواه أحمد عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الورود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نحن يوم القيامة على كُوم فوق الناس، فيُدعى بالأمم بأوثانها...» الحديث.

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٤٧ ـ ٤٨.

فتبيّن بهذا أن الأرجح فيه الوقف؛ لأن الذي رفعه من الثقات روح فقط، على خلاف فيه، وأما ابن لَهِيعة فضعيفٌ، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يُقال بالرأي، ولم يشتهر جابر في الرواية عن أهل الكتاب، فلهذا أورده المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، على أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرّح بسماع بعضه من النبيّ ﷺ في رواية عمرو بن دينار التالية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا) أي مع أوثانها التي كانت تعبدها، وهو بفتح الهمزة: جمع وَثَن بفتحتين، وهو الصنم، سواء كان من خشب، أو حجر، أو غيره، ويُجمع أيضاً على وُثُن بضمّتين، مثلُ أَسَد وأُسُد، ويُنسب إليه من يتديَّن بعبادته على لفظه، فيقال: رجلٌ وَثَنيّ، وقومٌ وَثَنيّون، وامرأةٌ وَثَنيّة، ونساء وثنيّات[1]، وقوله: **(وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ)** من عطف العامّ على الخاصّ، وقوله: **(الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ)** بالرفع بدل من «الأمم»، و«أل» بدل من المضاف إليه، أي يُدعى أوّلها، ثم الذي يليه، وهكذا **(ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ)** تقدّم بيان معنى إتيان الله تعالى، ومجيئه، وأن ذلك من صفات فعله، كالنزول، والاستواء، فهو ثابت له ﷻ، على ما يليق بجلاله، فلا وجه لتأويله كما يفعل الشرّاح، فتنبّه لذلك، فإنه من مزالّ الأقدام **(فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟)** «من» استفهاميّة، و«تنظرون» بمعنى تنتظرون **(فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ)** قال النوويّ: تَقَدَّم قريباً معنى الضحك، وأما التجلّي فهو الظهور، وإزالة المانع من الرؤية، ومعنى «يتجلى يضحك»: أي يظهر، وهو راض عنهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت آنفاً أن هذا تأويل غير صحيح، بل الصواب أن الضحك ثابت لله تعالى على الحقيقة كما يليق بجلاله ﷻ، وأما الرضا فإنه من لوازم الضحك، وليس هو معنى الضحك، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ، وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ) بالجرّ على البدلّ لـ«إنسان»، **(نُوراً)** مفعول ثان لـ«يُعْطَى».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨.

أما المؤمن فإنه يُعطى على مقتضى الوعد السابق، كما وعدهم الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٩]، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨]، وغير ذلك من الآيات.

وأما المنافق، فإظهاراً لمخادعته المؤمنين بإظهار إيمانه، فيُعطى نوراً، ثم يُطفأ ذلك النور، في وقت تشتدّ إليه حاجتهم، فيطلبون من المؤمنين أن يقتبسوا منهم النور، فيردّون عليهم أشدّ الردّ، كما بيّن الله ﷻ ذلك بقوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٤].

(ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ) أي يتّبعون توجيهه ﷻ **(وَعَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ)** «الْجِسْرُ»: بفتح الجيم، وكسرها: ما يُعْبَرُ عليه، مَبْنيّاً كان أو غير مبنيّ، جمعه جُسُور[1]. **(كَلَالِيبُ)** بالفتح: كَلُّوب، أو كُلّاب بالضمّ، ويُسمّى الْمِهْمَاز، وهي حديدة معطوفةٌ، كالْخُطّاف، وفي «التهذيب»: الْكُلّاب، والْكَلّوب: خشبة في رأسها عُقّافة[2] منها، أو من حديد[3] كالْكُلّاب **(وَحَسَكٌ)** بفتحتين: جمع حَسَكَة: وهي شوكة صُلْبةٌ معروفة، قاله ابن الأثير[4]. **(تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ)** قال النوويّ رحمه الله: رُوي بفتح الياء وضمها، وهما صحيحان، معناهما ظاهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وجه الفتح أنه مضارع طَفِئ، يقال: طَفِئت النار تَطْفَأُ بالهمزة، من باب تَعِبَ طُفُوءاً على فُعُول: خَمَدَتْ[5]، وأما وجه الضمّ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠١.

(٢) «الْعُقّافة كالرّمّانة»: خشبة في رأسها حُجْنَة ـ أي تقوّس ـ يُمَدّ بها الشيء، كالْمِحْجَن. اهـ. «ق» ص٧٥٥.

(٣) «لسان العرب» ١/ ٧٢٥.

(٤) «النهاية» ١/ ٣٨٦.

(٥) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٧٥.

فعلى أنه مضارع أُطفِئ رباعيّاً، مغيّر الصيغة، فرفع «نورُ» على الأول على الفاعليّة، وعلى الثاني على أنه نائب فاعل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في كثير من الأصول، وفي أكثرها «المؤمنين» بالياء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن نسخة «المؤمنين» تكون مع لفظة «يُنْجِي»، فيكون الفاعل ضميراً يعود إلى الله تعالى، و«المؤمنين» منصوب على المفعوليّة، والله تعالى أعلم.

(فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ) بضمّ، فسكون: أي جماعة، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الزُّمْرَة» بالضمّ: الفَوْجُ، والجماعة في تفرقة، جمعه: زُمَر. انتهى[1]، وقوله: **(وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «أوّل»، وإن كان نكرةً؛ لتخصّصه بالإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ«لَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلَا»

وأما «القمر»، فقال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسمّى القمرُ لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يُسمّى قَمَراً، وقال الفارابيّ، وتبعه في «الصِّحاح»: الهلال لثلاث ليالٍ من أول الشهر، ثم هو قمرٌ بعد ذلك، وقيل: الهلال: هو الشهر بعينه، وسُمّي القمر به؛ لبياضه، يقال: ليلةٌ مُقْمِرَةٌ: أي بيضاء، وحِمَارٌ أقمرُ: أي أبيض، ذكره الفيّوميّ[2].

وأما «البدر»: فهو القمر ليلة كماله، وهو في الأصل مصدرٌ، يقال: بَدَر القمر بَدْراً، من باب قتل، قاله الفيّوميّ، وقال ابن منظور: «البدرُ»: القمر إذا امتلأ، وإنما سُمي بدراً؛ لأنه يبادر بالغروب طلوع الشمس، وفي «الْمُحْكم»: لأنه يبادر بطلوعه غروب الشمس؛ لأنهما يتراقبان في الأفق صُبْحاً، وقال الجوهريّ: سُمّي بَدْراً؛ لمبادرته الشمس بالطلوع، كأنه يُعَجِّلها المغيب، وسُمّي بدراً؛ لتمامه، وسُمّيت ليلة البدر؛ لتمام قمرها. انتهى[3].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٦١ ـ ٣٦٢. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٥ و٦٣٩.
(٣) «لسان العرب» ٤/ ٤٩.

(**سَبْعُونَ أَلْفاً، لَا يُحَاسَبُونَ**) بالبناء للمفعول: أي ليس عليهم محاسبة على أعمالهم؛ لرفعة قدرهم عند الله ﷻ، فأعمالهم كلّها صالحة، مقبولة، لا تحتاج إلى المحاسبة عليها (**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَأِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ**) بكسر الحاء، من باب ضرب: وهو ضدّ تحرُم، أي تباح، ويَأذن الله تعالى بها، ويحتمل أن يكون من حلّ الدين يَحِلُّ بالكسر أيضاً: إذا ثبت، ووجب: أي تثبت، وتحقّق (**وَيَشْفَعُونَ**) الضمير للشفعاء، وهم: الأنبياء، والملائكة، والمؤمنون، كما بُيّن في الروايات الأخرى (**حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ**) بالبناء للمفعول، و«حتى» يحتمل أن تكون بمعنى «كي» التعليليّة، فينتصب الفعل بعدها بـ«أن» مضمرة بعدها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

ويحتمل أن تكون ابتدائيّة، فيرتفع الفعل بعدها، كما في قوله تعالى: ﴿وزلزلوا حتى يقولُ الرسول﴾ الآية [البقرة: ٢١٤] في قراءة نافع بالرفع، وكقول الشاعر [من الكامل]:

يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ ... لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

وكقوله [من الطويل]:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ ... وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ

(**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً**) واحدة الشعير، قال الفيّومي رحمه الله: «الشَّعِير»: حَبٌّ معروفٌ، قال الزجّاج: وأهل نجد يؤنّثونه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى[1].

(**فَيُجْعَلُونَ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ**) بكسر الفاء، وتخفيف النون، مثلُ كتاب: الْوَصِيد، وهو سَعَةٌ أَمَام البيت، وقيل: ما امتدّ من جوانبه[2]، (**وَيَجْعَلُ**) بفتح أوله مبنيّاً للفاعل (**أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه: أي يصبّون (**عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول ببلادنا «نَبَاتَ الشيء»، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وعن بعض رواة مسلم: «نَبَاتَ الدِّمْنِ» يعني: بكسر الدال، وإسكان

---

(١) «المصباح» ١/ ٣١٥.

(٢) «المصباح» ٢/ ٤٨٢.

الميم، وهذه الرواية هي الموجودة في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحقّ، وكلاهما صحيح، لكن الأول هو المشهور الظاهر، وهو بمعنى الروايات السابقة: «نَبَاتَ الْحِبَّة في حَمِيل السيل»، وأما «نَبَاتُ الدِّمْن»: فمعناها أيضاً كذلك، فإن الدِّمْن: الْبَعْرُ، والتقدير: نباتَ ذي الدِّمْن في السيل، أي كما يَنْبُت الشيء الحاصل في الْبَعْر والْغُثَاء الموجود في أطراف النهر، والمراد التشبيه به في السرعة والنَّضَارة، وقد أشار صاحب «المطالع» إلى تصحيح هذه الرواية، ولكن لم يُنَقِّح الكلام في تحقيقها، بل قال: عندي أنها رواية صحيحة، ومعناه: سُرْعة نبات الدِّمْن، مع ضعف ما يَنْبُت فيه، وحُسْن مَنْظَره، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ) بضم الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وضميره يعود على الْمُخْرَج من النار، ومعنى حُرَاقه: أَثَرَ النار.

(ثُمَّ يَسْأَلُ) الضمير للمخرَج أيضاً: أي يسأل الله ﷻ أن يُعطيه من نعيم الجنّة ما تهواه نفسه، وتتمنّاه **(حَتَّى تُجْعَلَ)** بالبناء للمفعول **(لَهُ الدُّنْيَا، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا»)** وقد تقدّم في الأحاديث الماضية أنه يقال ذلك بعد أن يتمنّى، ويتمنّى، حتى تنقطع به الأمانيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٧٦] (١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٥ و٣٨٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢٦٩ و٢٧٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٣ و٣٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ[1]، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عمرو)** بن دينار الأثرم مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

ومن لطائف هذا الإسناد: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة، وهو (١٨) من رباعيات الكتاب، وأن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أهل مكّة، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا ... عَنْ جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا
ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةِ ... الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

وقوله: **(إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ)** أي بالشفاعة، كما تفسّره الرواية التالية، وتمام شرح الحديث يأتي في الحديث رقم [٤٨٠] ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث عدّه بعضهم[2] في أفراد المصنّف رحمه الله، وليس كذلك، فقد أخرجه البخاريّ أيضاً، كما أوضحته في التخريج، غاية ما هنالك أن الراوي عن عمرو بن دينار اختلف، فقد أخرجه البخاريّ من رواية حماد بن

---

(١) وفي نسخة: «بأذنيه».

(٢) هو الشيخ عبد الله بن صالح الْعُبَيلان، صاحب «كتاب إرشاد القاري إلى أفراد مسلم عن البخاري».

زيد، عن عمرو، وهي الرواية الآتية للمصنّف بعد هذا، وأخرجه المصنّف هنا من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، وهذا لا يُؤدّي إلى دعوى انفراد المصنّف فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩]، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٥٨)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٠٣ و١٨٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٥ و٣٨١ و٣٨٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢٦٩ و٢٧٠)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٣١ و١٩٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٨٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٥٠)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (٣٤٤)، و(الفسويّ) في «التاريخ» (٢/ ٢١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ»؟ قَالَ[1]: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ)** هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزَّهْرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

والباقيان تكلّمنا عنهما في السند الماضي، وهذا السند هو (١٩) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (**قال: نعم**) أي سمعته يقول ذلك، وأخرجه البخاريّ أطول مما هنا في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»، فقال:

(٦٥٥٨) حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «يخرج من النار بالشفاعة، كأنهم الثَّعَارِير»، قلت: ما الثَّعَارير؟ قال: الضَّغَابيسُ، وكان قد سَقَطَ فمه، فقلت لعمرو بن دينار: أبا محمد، سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يَخْرُج بالشفاعة من النار»؟ قال: نعم. انتهى.

قوله: «يَخْرُج من النار بالشفاعة» كذا للأكثر، من رواة البخاريّ بحذف الفاعل، وثبت في رواية أبي ذرّ، عن السرخسيّ، عن الْفَرَبْريّ: «يَخْرُج قومٌ»، وكذا للبيهقي في «البعث» من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي النعمان، شيخ البخاريّ فيه، وكذا لمسلم، عن أبي الربيع الزهرانيّ، عن حماد بن زيد ـ يعني: هذه الرواية ـ ولفظه: «إن الله يُخرج قوماً من النار بالشفاعة»، وله من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً ـ يعني الرواية الماضية ـ مثله، لكن قال: «ناسٌ من النار، فيدخلهم الجنة»، وعند سعيد بن منصور، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو، فيه سند آخرُ أخرجاه، من رواية عمرو، عن عُبيد بن عُمير، فذكره مرسلاً، وزاد: «فقال له رجل ـ يعني لعُبيد بن عُمير ـ وكان الرجلُ يُتَّهَم برأي الخوارج، ويقال له: هارونُ أبو موسى: يا أبا عاصم، ما هذا الذي تُحَدِّث به؟ فقال: إليك عَنّي، لو لم أسمعه من ثلاثين، من أصحاب محمد ﷺ، لم أُحَدِّث به»[1].

وقوله: «كأنهم الثعارير» ـ بمثلثة مفتوحة، ثم مهملة ـ واحدها ثُعْرُور، كعُصْفُور.

وقوله: «قال: الضغابيس» ـ بمعجمتين، ثم موحدة، بعدها مهملة ـ أما الثعارير: فقال ابن الأعرابيّ: هي قِثّاءٌ صِغَارٌ، وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال: بالشين المعجمة، بدل المثلثة، وكأن هذا هو السبب في قول الراوي: «وكان عمرو ذهب فمه»: أي سقطت أسنانه، فنطق بها ثاء مثلثة، وهي شين معجمة، وقيل: هو نبت في أصول الثُّمَام، كالقطن، ينبت في الرَّمْل، ينبسط

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٥٨).

عليه، ولا يطول، ووقع تشبيههم بالطَّرَاثيث، في حديث حذيفة ﷺ، وهي بالمهملة، ثم المثلثة، هي: الثُّمَام بضم المثلثة، وتخفيف الميم، وقيل: الثُّعْرُور: الأَقِطُ الرَّطْب، وأغرب القابسيّ، فقال: هو الصَّدف الذي يَخْرُج من البحر، فيه الجوهر، وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى: «كأنهم اللؤلؤ»، ولا حجة فيه؛ لأن ألفاظ التشبيه تختلف، والمقصود الوصف بالبياض والدّقّة.

وأما الضغابيس: فقال الأصمعيّ: شيء يَنْبُت في أصول الثُّمام، يُشْبِه الْهِلْيَوْن[1]، يُسْلَقُ، ثم يؤكل بالزيت والخلّ، وقيل: ينبت في أصول الشجر، وفي الإذخِر، يَخرُج قدر شبر في دِقّة الأصابع، لا وَرَقَ له، وفيه حُمُوضة.

وفي «غريب الحديث» للحربي: الضّغْبُوس: شجرةٌ على طول الأصبع، وشُبِّه به الرجل الضعيف، وأغرب الداوديّ، فقال: هي طيور صغار، فوق الذباب، ولا مُستند له فيما قال.

[تنبيه]: هذا التشبيه لصفتهم بعد أن يَنْبُتوا، وأما في أول خروجهم من النار، فإنهم يكونون كالفحم، كما تقدّم في حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، بلفظ: «فيخرجون منها حُمَماً، قد امتَحَشُوا».

وقوله: «فقلت لعمرو» القائل: حماد، وعمرو هو ابن دينار، وأراد به الاستثبات في سماعه له من جابر ﷺ، وسماع جابر له، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عُبيد بن عُمَير مرسلاً، وقد حَدَّث سفيان بن عيينة بالطريقين، كما سبق التنبيه عليه، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ،

---

(١) قال في «القاموس» (ص١١١٧): «الْهِلْيَوْنُ»: كبِرْذَوْن: نبتٌ معروفٌ حارّ رَطْبٌ باهيّ. انتهى.

(٢) ١١/٤٣٧ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٥٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ[١] مِنَ النَّارِ، يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ**) التميميّ الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن علقمة بن وائل بن حُجْر، ويزيد بن صُهَيب الفَقِير، وعُمير بن سعيد، وأبي بكر بن حفص الزهريّ، والضحاك بن مُزاحِم، وجَوّاب التيميّ.

ورَوَى عنه ابن المبارك، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وعبيد الله بن موسى، والعلاء بن بَدْر، وأبو نعيم، وقبيصة، قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ما رَفَع رأسه للسماء تعظيماً لله.

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط، والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة.

٤ ـ (**يَزِيدُ الْفَقِيرُ**) هو: يزيد بن صُهَيب الفقير ـ بفتح الفاء وكسر القاف ـ قيل له ذلك؛ لأنه كان يشكو فَقَار ظهره[٢]، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جابر، وأبي سعيد، وابن عمر.

وروى عنه سَيّار أبو الحكم، والحَكَم بن عُتيبة، وقيس بن سُليم، وبَسّام الصيرفيّ، ومِسْعَر، والمسعوديّ، وأبو حنيفة، ومحمد بن أبي أيوب الثقفيّ، والأعمش، وجعفر بن بُرْقان، وآخرون.

---

(١) وفي نسخة: «يَخْرُجُونَ» بالبناء للفاعل.

(٢) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: قيل له: الفقير؛ لأنه أصيب في فَقَار ظهره، فكان يَأْلَم منه، حتى ينحني له. انتهى.

قال ابن سعد: تَحَوَّل من الكوفة، فنزل مكة، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم، وابن خِرَاش: صدوقٌ، زاد ابن خِرَاش: جليلٌ عزيز الحديث، وقال أبو زرعة أيضاً: يُكتَب حديثه، وقال غيره: كان يشكو فَقَار ظهره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩١) وأعاده بعده، وحديث (٥٢١): «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنّ أحد قبلي...».

وقوله: (**إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ**) جمع دَارَةٍ، وهي ما يُحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه؛ لكونها محل السجود، ووقع هنا إلا دارات الوجوه، وسبق في الأحاديث السابقة: «إلا مواضع السجود»، وقد سبق هناك الجمع بينهما، فلتراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**) هكذا هو في الأصول «حتى يدخلون» بالنون، وهو صحيح، وهي لغة، وذلك على اعتبار استحضار الصورة المستقبلة؛ لأن شرط رفع المضارع بعد «حتى» أن يكون حالاً حقيقةً، أو تقديراً، كما أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إليه في «الخلاصة»، حيث قال:

وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً أَوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

وتمام شرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ، ذَوِي عَدَدٍ، نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ

الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، **وَ:** ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، **فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟، يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ، الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ، أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ، كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا، قُلْنَا[1]: وَيْحَكُمْ، أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ)** هو: أبو نعيم، ودُكين لقب أبيه، واسمه: عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول الْمُلائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ ـ **(أَبُو عَاصِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ)** الثقفيّ الكوفيّ، وكان بعضهم يقول فيه: محمد بن أيوب، فيُخطئ، ثقةٌ[2] [٧].

رَوَى عن يزيد الفقير، وعامر الشعبيّ، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ، ومحمد بن عبد الله بن قارب الثقفيّ، وقيس بن مسلم الْجَدَليّ، وأبي عَوْن الثقفيّ، وهلال الوزان، وأبي صادق، والقاسم بن عبد الرحمن الشاميّ.

ورَوَى عنه وكيع، وعبد الله بن إدريس، وطلحة بن يحيى الزُّرَقيّ، وخلاد بن يحيى، وأبو نعيم.

---

(١) وفي نسخة: «فرجعنا، وقلنا».

(٢) قال عنه في «التقريب»: صدوق، والصواب ما ذكرته هنا، كما يظهر من أقوال الأئمة فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو حاتم: صالحٌ، كان خلاد بن يحيى يَغْلَط في اسم أبيه، يقول: ثنا محمد بن أيوب، وإنما هو ابن أبي أيوب.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه فبغداديّ، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمكيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، كما سبق قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ) بوزن عظيم، تقدّم أنه لُقّب بهذا لأنه كان يشكو فَقَار ظهره، لا أنه ضدّ الغنيّ، أنه **(قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي)** هكذا هو في الأصول والروايات: «شَغَفَنِي» بالغين المعجمة، ومعناه: لَصِقَ بشَغَاف[1] قلبي، وهو غِلافه، وقيل: سُويداؤه، قال الله تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف: ٣٠]، ورُوِي أيضاً بالعين المهملة، وهو بمعناه، وقد قُرئ أيضاً: «شَعَفَها»، وحقيقة معناه: بَرَحَ بها، وقيل: معناه أخذ قلبها حبّه من أعلاه، وشَعَفُ كلّ شيء أعلاه، وقيل: بلغ دخل قلبها، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ) سُمّوا بذلك؛ لخروجهم على الناس، أو لخروجهم عن طاعة الإمام، أو لخروجهم عن مذهب أهل السنّة والجماعة، ورأيهم: هو أن أصحاب الكبائر يُخَلَّدون في النار، ولا يخرج منها أحدٌ ممن

---

(١) «شَغَاف القلب» بفتح الشين: غشاؤه، قاله في «المصباح» ١/ ٣١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٤٥ ـ ٨٤٦.

دخلها، وهو مذهبٌ باطلٌ؛ منابذ لنصوص الكتاب والسنّة، ومخالف لمذهب أهل السنّة والجماعة (**فَخَرَجْنَا**) أي من الكوفة (**فِي عِصَابَةٍ**) بكسر العين المهملة، هو في الأصل من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة إلى الأربعين، كالْعُصْب بضمّ، فسكون[1]، يعني أنهوا من بلادهم وهم جماعة كثيرة، كما وصفهم بقوله: (**ذَوِي عَدَدٍ**) أي أصحاب عدد كثير (**نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ**) بضم الحاء، من باب نصر (**ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ**) أي نقوم فيهم، مُظهِرين مذهب الخوارج، داعين إليه، وحاثّين عليه (**قَالَ**) يزيد (**فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ**) النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة، وأتمّ التسليم (**فَإِذَا**) هي الفُجائيّة (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، وهو مبتدأ خبره جملة (**يُحَدِّثُ الْقَوْمَ**) وقوله: (**جَالِسٌ**) خبر خبر (**إِلَى سَارِيَةٍ**) أي أُسْطُوانة، وجمعها سَوَارٍ، مثلُ جارية وجَوَارٍ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) متعلّق بـ«يُحدّث» (**قَالَ**) يزيد (**فَإِذَا هُوَ**) أي جابر رضي الله عنه (**قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**) أي أصحاب جهنّم الذين دخلوا فيها بسبب ذنوبهم (**قَالَ**) يزيد (**فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ**) ﷺ (**مَا**) استفهاميّةٌ، أي أيُّ شيء (**هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟**) بضمّ أوله، وكسر الدال المشدّدة، من التحديث، وفيه حُذف العائد، أي به (**وَاللهُ يَقُولُ**: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾) أي أذللته، وأهنته (**وَ**) يقول أيضاً (﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾) يعني الآيتين تدلّان على أن من أُدخل النار لا يخرج منها أبداً، وأراد يزيد بذلك الاحتجاج على جابر رضي الله عنه في إثباته الشفاعة.

وقد اتّفق لجابر رضي الله عنه مثل هذا مع طلق بن حبيب، فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» بسنده عن طلق بن حبيب، قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كلَّ آية ذكرها الله عز وجل، فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق أَتُرَاك أقرأ لكتاب الله مني؟، وأعلم بسنة رسول الله ﷺ؟، فاتَّضَعْتُ له، فقلت: لا والله بل أنت أقرأ لكتاب الله مني، وأعلم بسنته مني، قال: فإن الذي قرأتَ أهلُها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً، فعُذِّبوا بها، ثم أُخْرِجوا، صُمَّتَا ـ وأهوى

---

(١) راجع: «القاموس» ص١٠٧.

بيديه إلى أذنيه ـ إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَخْرُجون من النار»، ونحن نقرأ ما تقرأ. انتهى[١].

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» بسند صحيح، عن عمرو بن دينار، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بأذنيّ هاتين، وأشار بيده إلى أذنيه، يُخْرِج الله قوماً من النار، فيدخلهم الجنة، فقال له رجل في حديث عمرو: إنّ الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ الآية [المائدة: ٣٧]، فقال جابر بن عبد الله: إنكم تجعلون الخاصّ عاماً، هذه للكفار، اقرؤوا ما قبلها، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٦، ٣٧] هذه للكفّار[٢].

(فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟) أي فأيُّ شيء حديثكم هذا في الشفاعة؟ المنافية ـ في زعمهم ـ لما دلّت عليه الآيتان **(قَالَ)** يزيد **(فَقَالَ)** جابر رضي الله عنه **(أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟، يَعْنِي)** به المقام **(الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ)** حيث وعده ووعده الحقّ بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] **(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(فَإِنَّهُ)** أي ذلك المقام **(مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ)** أي يَحمده فيه الأولون والآخرون **(الَّذِي يُخْرِجُ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإخراج رباعيّاً **(اللهُ بِهِ)** أي بسبب شفاعته ﷺ **(مَنْ يُخْرِجُ)** «من» موصولة مفعول «يُخرِج» **(قَالَ)** يزيد **(ثُمَّ نَعَتَ)** جابر رضي الله عنه **(وَضْعَ الصِّرَاطِ)** أي على متن جهنّم **(وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ)** بفتح الميم، وتشديد الراء مصدر مرّ، من باب نصر، أي مرورهم على ذلك الصراط **(قَالَ)** يزيد **(وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ)** أي ما قاله جابر رضي الله عنه في وصف

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٤١٢٥) وفي سنده سعيد بن المهلّب، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا أعرف من هو؟. راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) «صحيح ابن حبّان» (١٦/ ٥٢٦) رقم (٧٤٨٣) تحقيق شعيب الأرنؤوط.

الصراط، ومرور الناس عليه؛ لكونه كلاماً طويلاً، لكنّه يحفظ بعض ما تضمّنه، كما أشار إليه بقوله: **(قَالَ)** يزيد **(غَيْرَ أَنَّهُ)** أي جابراً رضي الله عنه **(قَدْ زَعَمَ)** أي قال؛ لأن زعم، وإن كان الغالب فيها أن تستعمل للباطل، لكنها قد تُستعمل للحقّ، كما سبق بيان ذلك مستوفًى غير مرّة. **(أَنَّ)** بالفتح؛ لسدّها مسدّ المصدر، حيث وقعت مفعولاً لـ«زعم»، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(قَوْماً يَخْرُجُونَ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الخروج ثلاثيّاً **(مِنَ النَّارِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا)** أي بعد دخولهم في النار **(قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ)** هذه العناية من المصنّف، أو من شيخه؛ لأن أبا نعيم أخرجه في «مستخرجه»، من طريق عليّ بن عبد العزيز، وسهل بن بحر، كليهما عن الفضل بن دُكين، فلم يذكراها، ولفظه: «قال: فيخرجون... إلخ»، فلم يذكراها **(كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بالسينين المهملتين: الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وهو جَمْعُ سِمْسِم، وهو هذا السِّمْسِم المعروف الذي يُسْتَخْرَج منه الشَّيْرَج، قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزريّ المعروف بابن الأثير رحمه الله: معناه ـ والله أعلم ـ أن السماسم جمع سِمْسِم، وعِيدانه تراها إذا قُلِعَت، وتُرِكت في الشمس؛ لِيُؤخَذ حَبُّها دِقَاقاً سُوداً، كأنها مُحْترِقةٌ، فشُبِّه بها هؤلاء، قال: وطالما طَلَبت هذه اللفظة، وسألت عنها، فلم أجد فيها شافياً، قال: وما أشبه أن تكون اللفظة مُحَرَّفةً، وربما كانت عِيدان السّاسَمُ، وهو خَشَبٌ أسود، كالأبنوس، هذا كلام أبي السعادات.

و«السّاسَمُ» الذي ذكره هو بحذف الميم، وفتح السين الثانية، كذا قاله الجوهريّ وغيره.

وأما القاضي عياض: فقال: لا يُعْرَف معنى السَّمَاسم هنا، قال: ولعله صوابه عِيدان السّاسَم، وهو أشبه، وهو عُود أسود، وقيل: هو الأبنوس.

وأما صاحب «المطالع»، فقال: قال بعضهم: السماسم: كلُّ نبت ضعيف، كالسمسم، والْكُزْبُرة[1].

---

(١) بضم الكاف، والباء، وقد تفتح الباء. اهـ. «ق».

وقال آخرون: لعله السّأَسِم مهموز، وهو الأبنوس، شَبَّهَهم به في سَوَاده، فهذا مختصر ما قالوه فيه، والمختار أنه السِّمْسِم كما قدمناه على ما بيّنه أبو السعادات، والله أعلم.

(واعلم): أنه وقع في كثير من الأصول والكتب: «كأنها عِيدان السماسم»، بألف بعد الهاء، والصحيح الموجود في معظم الأصول والكتب: «كأنهم» بميم بعد الهاء، وللأول أيضاً وَجْهٌ، وهو أن يكون الضمير في «كأنها» عائداً على الصُّوَر، أي كأن صورهم عِيدان السماسم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: المراد بعيدان السماسم: ما يَنْبُت فيه السمسم، فإنه إذا جُمِع، ورُمِيت العيدان تصير سُوداً دِقَاقاً، وزعم بعضهم أن اللفظة مُحَرَّفة، وأن الصواب السَّاسَمُ بميم واحدة، وهو خشب أسود، والثابت في جميع طُرُق الحديث بإثبات الميمين، وتوجيهه واضح. انتهى[2].

(قَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَيَدْخُلُونَ نَهَراً)** بفتح الهاء، وسكونها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النّهْرُ»: الماء الجاري المتّسِعُ، والجمع: نُهُرٌ بضمّتين، وأَنْهُرٌ، و«النَّهَرُ» بفتحتين لغةٌ، والجمع: أنهار، مثلُ سَبَبٍ وأسباب. انتهى[3]. **(مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ)** أي في ذلك النهر **(فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ)** بالفتح: جمع قِرْطَاس بكسر القاف، وضمها، لغتان، وهو الصحيفة التي يُكْتَب فيها، شَبَّهَهُم بالقراطيس؛ لشدّة بياضهم بعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم، والله تعالى أعلم[4].

(فَرَجَعْنَا، قُلْنَا) وفي نسخة: «وقلنا» **(وَيْحَكُمْ)** قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هي كلمة ترحّم، وتوجّع، تقال لمن وقع في هَلَكَة لا يستحقّها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفع، وتضاف، ولا تُضاف، يقال: وَيْحَ زيدٍ، وويْحاً له، وويْحٌ له. انتهى[5].

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٥١ ـ ٥٢.
(٢) «الفتح» ١١/ ٤٣٧ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٥٨).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٥٢.
(٥) «النهاية» ٥/ ٢٣٥.

وقال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحٌ» كلمةُ رحمة، و«ويلٌ» كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنى واحد، وهما مرفوعتان بالابتداء، يقال: ويحٌ لزيد، وويلٌ له، ولك أن تقول: ويْحاً لزيد، وويلاً له، فتنصبهما بإضمار فعل، وكأنك قلت: ألزمه الله ويحاً، وويلاً، ولك أن تقول: ويحك، وويح زيد، وويلك، وويل زيد بالإضافة، فتنصبهما أيضاً بإضمار فعل. انتهى[1].

(أَتَرَوْنَ) بالبناء للفاعل، بمعنى تعلمون، ويحتمل أن يكون بمعنى أتظنّون، وعلى هذا فيكون الفعل أن يكون مبنيّاً للمفعول، ومعناه معلوم، ويجوز أن يكون مبنيّاً للفاعل، ومعناه أيضاً أتَظُنّون **(الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** المراد بالشيخ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو استفهام إنكار وجَحْد: أي لا يُظَنُّ به الكذب بلا شك **(فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: رَجَعْنا من حجّنا، ولم نَتَعَرَّض لرأي الخوارج، بل كَفَفْنا عنه، وتُبْنا منه، إلا رجلاً منّا، فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ويحتمل أن يكون معنى رجعنا: أي مما اعتقدناه من رأي الخوارج، وعزمنا عليه من دعوة الناس إليه، والحثّ عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْم)** هو من كلام حجّاج بن الشاعر شيخ المصنّف، والمراد بأبي نُعيم هو: الفضل بن دُكين ـ بضم الدال المهملة ـ المذكور في أول الإسناد، وهو شيخ شيخه، وهذا الذي فَعَلَه أدبٌ معروف، من آداب الرُّواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا رَوَى بالمعنى أن يقول عقب روايته: «أو كما قال»؛ احتياطاً، وخوفاً من تغيير وقع فيه، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَقُلْ أَخِيراً «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا أَشْبَهَهُ ... كَالشَّكِّ فِيمَا أَبْهَمَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الصحاح» ١/ ٣٦٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨٠] (١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن طائفة من عصاة المؤمنين يدخلون النار.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات عدم خلود أصحاب الكبائر في النار، بل يخرُجون منها.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات الشفاعة لأصحاب الكبائر، وقد أخرج أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح غريب[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على ثلاث طوائف من المبتدعة، فهو ردّ على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، وأن من دخلها لا يخرُج منها، على خلاف بينهما في حكمه، وهو أن الخوارج يقولون: بأنه كافر، والمعتزلة يقولون: بأنه في منزلة بين المنزلتين، ولكن النتيجة واحدة، وهي التخليد في النار، وهذا اعتقاد باطلٌ مصادم للنصوص وإجماع أهل السنة والجماعة.

وهو أيضاً ردٌّ على المرجئة الذين يقولون: إن الموحّد لا يدخل النار، وإنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا أيضاً ضلال مبين.

والحقّ الذي دلّت عليه آيات الكتاب، والسنن الصحيحة، وهو الذي عليه أهل السنّة والجماعة وسطٌ بين الإفراط والتفريط، فمرتكب الكبيرة مؤمن

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٨١٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٣٩)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٣٥٩).

بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، وهو تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء عفا عنه، وغفر له، وأدخله الجنّة ابتداءً، وإن شاء أدخله النار، ثم أخرجه منها، إما بعفوه، وإما بشفاعة الشافعين، ولا يُخلَّد أحد من أهل التوحيد في النار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨١] (١٩٢) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ**) هو: هُدْبة ـ بضم الهاء، وسكون الدال ـ ابن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] (ت٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

[**تنبيه**]: اختُلف في «هدّاب، وهُدبة» أيهما الاسم، وأيهما اللقب، فقيل: هدّاب لقبٌ، واسمه هُدْبة، وقيل: هدّاب اسمه، وهُدبة لقبه، وذكره المصنّف رحمه الله في (٣٤) موضعاً من هذا الكتاب، وذكره في كلّها بـ«هدّاب»، والظاهر أنه يرى أنه اسمه، وخالفه البخاريّ، فذكره في (١٨) موضعاً من «صحيحه» فلم يذكره إلا بـ«هدبة»، والظاهر أنه يرى أنه الاسم، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ**) هو: عبد الملك بن حبيب الْجَوْنيّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البنانيّ المذكور قبل باب.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٢٠) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى أسانيده، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، وحماد بن سلمة أخرج له البخاريّ حديثاً واحداً في «الرقاق».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وهو من المعمّرين، ونال البركة العظمى بخدمة النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ)** بالبناء للفاعل، و«أربعة» فاعله، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، و«أربعة» نائب فاعله **(مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ)** وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخرج رجلان من النار، فيُعرَضان على الله، ثم يؤمر بهما إلى النار، فيلتفت أحدهما، فيقول: يا ربّ ما كان هذا رجائي، قال: وما رجاؤك؟ قال: كان رجائي إذ أخرجتني منها أن لا تُعيدني، فيرحمه الله، فيُدخله الجنّة».

وأخرجه البغويّ في «شرح السنّة»، من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وأبي عمران الْجَونيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخرَج قوم من النار ـ قال أبو عمران: أربعةٌ، وقال ثابتٌ: رجلان ـ فيُعرَضون على ربّهم...» الحديث، فتبيّن بهذه الرواية أن الذي وقع عند المصنّف هنا بلفظ أربعة، هو رواية أبي عمران.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يُذكَر في هذا الحديث مآل غير هذا الرجل الواحد الذي أدخله الله الجنّة، هل دخلوا الجنة، أم لا؟.

وقد أخرج الترمذيّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلين ممن دخل النار اشتدّ صياحهما، فقال الرب عَزَّ وَجَلَّ: أخرجوهما، فلما

أُخرجا قال لهما: لأي شيء اشتدّ صياحكما؟ قالا: فَعَلْنا ذلك لترحمنا، قال: إن رحمتي لكما أن تنطلقا، فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار، فينطلقان، فيُلْقِي أحدهما نفسه، فيجعلها عليه برداً وسلاماً، ويقوم الآخر، فلا يُلقي نفسه، فيقول له الرب ﷻ: ما منعك أن تُلقي نفسك، كما ألقى صاحبك؟ فيقول: يا رب إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعدما أخرجتني، فيقول له الرب: لك رجاؤك، فيدخلان جميعاً الجنة برحمة الله»، قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنه عن رشدين بن سعد، ورشدين بن سعد هو ضعيف عند أهل الحديث، عن ابن أنعم، وهو الإفريقيّ، والأفريقيّ ضعيف عند أهل الحديث. انتهى[1].

فلو صحّ هذا الحديث لتبيّن أن الرجل الآخر أيضاً دخل الجنّة، إلا أنه ضعيف، كما قال الترمذيّ، فالله تعالى أعلم بأحوال عباده.

(**فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ**) ببناء الفعل للمفعول، يقال: عَرَضتُ الشيء على فلان: إذا أريته إيّاه[2]. (**فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ**) أي بعد أن يؤمر به إلى النار امتحاناً، كما بيّنته رواية ابن حبّان المذكورة (**فَيَقُولُ: أَيْ**) حرف نداء (**رَبِّ، إِذْ**) تعليليّةً، فهو تعليل مقدّم على المعلَّل، وهو قوله: «فلا تُعدني»، أي لأنك (**أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا**) بضم التاء، من الإعادة (**فَيُنْجِيهِ**) من الإنجاء، أو من التنجية (**اللهُ مِنْهَا**) أي بعد إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨١] (١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٦٠)، و(أبو عوانة) في

---

(١) راجع: «جامع الترمذيّ» رقم (٢٥٩٩).

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٥٨٠.

«مسنده» (٤٦١ و٤٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧٧)، وفي «الحلية» (٢/ ٣١٥ و٦/ ٢٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٦٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٢] (١٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: ـ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، رُوحَ اللهِ، وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، رُوحَ اللهِ، وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ، وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ، يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ

تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي، فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**)[1] البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**)[2] البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله الْيَشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢١) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، كالسند الماضي، والله تعالى أعلم.

---

(١) بفتح الجيم، وبعدها حاء مهملة ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة: نسبة إلى جدّ له اسمه جَحْدر. اهـ. «شرح النوويّ» ٣/ ٥٣.

(٢) بضم الغين المعجمة، وتخفيف الموحّدة المفتوحة: منسوب إلى غُبَر، جدّ قبيلة. اهـ. «شرح النوويّ» ٣/ ٥٣.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا أورده المصنّف رحمه الله هنا مطوّلاً من طريق أبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ، ثلاثتهم عن قتادة عنه، ومن طريق معبد بن هلال، عن أنس، وفيه زيادة للحسن، عن أنس، وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية أبي زرعة، عنه، ومن رواية أبي حازم، عنه، ومن رواية ربعيّ بن حِرَاش، عن حُذيفة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاريّ في «الرقاق» من طريق أبي عوانة، وفي «التفسير» من رواية هشام الدستوائيّ، ومن رواية سعيد بن أبي عروبة، وفي «التوحيد» من طريق هَمّام أربعتهم عن قتادة، وأخرجه أيضاً أحمد من رواية شَيْبان، عن قتادة، وفي «التوحيد» من طريق معبد بن هلال، عن أنس، وفيه زيادة للحسن عن أنس، ومن طريق حُمَيد، عن أنس باختصار.

وأخرجه أحمد من طريق النضر بن أنس، عن أنس، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن خزيمة، من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس، وعند الحاكم من حديث ابن مسعود، والطبرانيّ من حديث عبادة بن الصامت، ولابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسيّ.

ورواه البخاريّ أيضاً في «التفسير» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من رواية أبي زرعة عنه، وأخرجه الترمذيّ من رواية العلاء بن يعقوب عنه.

وأخرجه أيضاً في «التوحيد» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وله طُرُق، عن أبي سعيد مختصرة.

وأخرجه أبو عوانة من رواية حذيفة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخرجه البخاريّ في «الزكاة» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باختصار، وعند كلّ منهم ما ليس عند الآخر، وسأنبّه تبعاً للحافظ رحمه الله[1] ما عند كل منهم من فائدة، مستوعباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)**، وفي

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٤٠ (٦٥٦٥).

رواية معبد بن هلال الآتية: «إذا كان يومُ القيامة ماجَ الناسُ بعضهم في بعض».

وأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، يُسْمِعهم الداعي، ويَنْفُذهم البصر، وتَدْنُو الشمس، فيبلُغُ الناسَ من الغمّ والكرب ما لا يُطيقون، ولا يَحْتَملون»، وزاد في رواية إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة فيه: «وتدنو الشمس من رؤوسهم، فيَشْتَدُّ عليهم حرُّها، ويَشُقّ عليهم دُنُوّها، فينطلقون من الضَّجَر والْجَزَع مما هم فيه»، وهذه الطريق ستأتي للمصنّف رحمه الله عن زُهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، لكن لم يَسُق لفظها.

وأول حديث أبي بكر رضي الله عنه: «عُرِضَ عليّ ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، يَجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فَيُفْظَعُ الناسُ[1] لذلك، والعَرَق كاد يُلجمهم»، وفي رواية معتمر: «يَلْبَثون ما شاء الله من الحبس»، وعند المصنّف من حديث المقداد رضي الله عنه: «أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدرَ مِيل».

وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «تُعْطَى الشمس يوم القيامة حَرّ عشر سنين، ثم تدنو من جماجم الناس، فَيَعْرَقُون، حتى يَرْشَح العرق في الأرض قامةً، ثم يرتفع الرَجل حتى يقول: عق عق»، وفي رواية النضر بن أنس: «لِغَمّ ما هم فيه، والخلق مُلْجَمون بالعرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزُّكْمَة، وأما الكافر فيغشاه الموت»[2]، وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه: «إني لسيد الناس

---

(١) يقال: أُفْظِع يُفظَعُ بالبناء للمفعول: إذا نزل به أمرٌ شديد. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٧٨.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «المسند»: (١٢٣٥٩) حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حرب بن ميمون، أبو الخطاب الأنصاريّ، عن النضر بن أنس، عن أنس، قال: حدثني نبي الله ﷺ: «إني لقائم أنتظر أمتي، تَعْبُر على الصراط، إذ جاءني عيسى، فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد، يسألون، أو قال: يجتمعون إليك، ويدعون الله عز وجل أن يُفَرِّق جمع الأمم إلى حيث يشاء الله؛ لِغَمِّ ما هم فيه، والخلق=

يوم القيامة، بغير فخر، وما من الناس إلا مَن هو تحت لوائي، ينتظر الفَرَج، وإن معي لواءَ الحمد»، ووقع في رواية هشام، وسعيد، وهمام: «يجتمع المؤمنون، فيقولون»، وتبيّن من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح، لكن الذي يَطْلُب الشفاعة هم المؤمنون، قاله في «الفتح»[١].

(فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: ـ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى اللفظتين متقاربان، فمعنى الأولى: أنهم يَعْتَنُون بسؤال الشفاعة، وزوال الْكَرْب الذي هم فيه، ومعنى الثانية: أن الله تعالى يُلْهِمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يُلْقِي الله تعالى في النفس أمراً يَحْمِل على فعل الشيء، أو تركه، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

(فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا) أي طلبنا الشفاعة، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو» هي المتضمّنة للتمنّي والطلب، قال في «أساس البلاغة»: شَفَعْتُ له إلى فلان، وأنا شافعه، وشَفِيعه، واستشفعني إليه، فَشَفَّعتُ له، واستشفع بي، قال الأعشى [من الطويل]:

مَضَى زَمَنٌ وَالنَّاسُ يَسْتَشْفِعُونَ بِي ... فَهَلْ لِي إِلَى لَيْلَى الْغَدَاةَ شَفِيعُ[٣]

(عَلَى رَبِّنَا) وفي رواية هشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة بلفظ: «إلى ربنا»، وتُوَجَّه بأنه ضُمِّن معنى استشفعنا: سَعَينا؛ لأن الاستشفاع طلب الشفاعة، وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى؛ ليستعين به على ما يَرُومه، وفي

= مُلْجَمون في العرق، وأما المؤمن فهو عليه كالزُّكمة، وأما الكافر فيتغشاه الموت، قال: قال لعيسى: انتظر حتى أرجع إليك، قال: فذهب نبي الله ﷺ حتى قام تحت العرش، فلقي ما لم يَلْقَ ملك مُصْطَفًى، ولا نبي مُرْسَلٌ، فأوحى الله عَزَّ وَجَلَّ إلى جبريل: اذهب إلى محمد، فقل له: ارفع رأسك، سل تعط، واشفع تُشَفَّع، قال: فَشُفِّعتُ في أمتي، أن أُخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً، قال: فما زلت أتردد على ربي عَزَّ وَجَلَّ، فلا أقوم مقاماً إلا شُفِّعت حتى أعطاني الله عَزَّ وَجَلَّ من ذلك أن قال: يا محمد، أدخل من أمتك من خلق الله عَزَّ وَجَلَّ مَن شَهِد أنه لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً، ومات على ذلك»، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

(١) ١١/ ٤٤٠ رقم (٦٥٦٥).
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٥٣.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥١٧.

حديث حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما معاً الآتي: «يَجْمَع الله الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تَنْزَلِف لهم الجنة، فيأتون آدم...»، و«حتى» غاية لقيامهم المذكور، ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يَقَع حين تَنزَلِف لهم الجنة، ووقع في أول حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد، رفعه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض...» الحديث، وفيه: «فيفزع الناس ثلاث فَزَعَات، فيأتون آدم...» الحديث.

قال القرطبيّ رحمه الله: كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم، فإذا زَفَرَت فَزِع الناس حينئذ، وجَثَوا على ركبهم. انتهى.

(حَتَّى يُرِيحَنَا) بضمّ أوله، من الإراحة، يقال: أرحته: أي أسقطتُ عنه ما يجد من تَعَبه[1]، وقال الطيبيّ: ونصبه بـ«أن» المقدّرة بعد الفاء الواقعة جواباً لـ«لو»، والمعنى: لو استشفعنا أحداً إلى ربّنا، فيشفع لنا، فيُخلّصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس. انتهى[2].

(مِنْ مَكَانِنَا هَذَا) وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن حبان: «إن الرجل لَيُلْجِمه العَرَق يوم القيامة، حتى يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار»، وفي رواية ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «يطول يومُ القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فَلْيَشْفَع لنا إلى ربنا، فلْيَقْضِ بيننا»، وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض: ائتوا أباكم آدم»، وفي رواية حذيفة، وأبي هريرة رضي الله عنهما: «فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة».

(قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ) هو من باب قوله: «أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي»، وهو مبهمٌ، فيه معنى الكمال، لا يُعلَم ما يُراد منه، ففسّره بما بعده من قوله: «أبو الخلق، خَلَقك الله بيده... إلخ»، قاله الطيبيّ رحمه الله **(أَبُو الْخَلْقِ)** المراد به البشر **(خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ)** فيه إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله، ولا تؤوّل بالقدرة **(وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ)** الإضافة فيه إضافة تشريف، كما بيت الله، وناقة الله، وزاد في رواية همام:

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٤٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥١٧.

«وأسكنك جنته، وعَلَّمك أسماء كل شيء»، أي أسماء المسمّيات **(وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا)** أي هذا المكان العظيم، والموقف الأليم **(فَيَقُولُ)** آدم عليه السلام: **(لَسْتُ هُنَاكُمْ)** لفظة «هنا» موضوعة للمكان القريب المشار إليه، فإذا ألحقت بها كاف الخطاب تكون للبعيد، فالمعنى هنا: أنا بعيد من مقام الشفاعة، فلست أهلاً لها، قال البيضاويّ رحمه الله: أي يقول لهم آدم عليه السلام: لستُ في المكان والمنزل الذي تحسبونني، يريد به مقام الشفاعة. انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله: هو كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي، بل لغيري، وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها»، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك»، وهو يؤيد الإشارة المذكورة، قاله في «الفتح»[1]. **(فَيَذْكُرُ)** آدم عليه السلام اعتذاراً عن التقاعد عن الشفاعة، ومبيّناً سببه **(خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ)** فيه حذف العائد إلى الموصول، تقديره: «أصابها»، زاد همام في روايته: «أكلَهُ من الشجرة، وقد نُهِي عنها»، وهو بنصب «أكلَهُ» بدل من قوله: «خطيئته»، ويجوز أن يكون بياناً للضمير المبهم المحذوف، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية [فصلت: ١٢].

وفي رواية هشام: «فيذكُر ذنبه، فيستحي»، وفي رواية ابن عباس: «إني قد أُخْرِجتُ بخطيئتي من الجنة»، وفي رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد: «وإني أذنبت ذنباً، فأُهْبِطت به إلى الأرض»، وفي رواية حذيفة، وأبي هريرة معاً: «هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور: «إني أخطأت، وأنا في الفردوس، فإن يُغْفَرْ لي اليومَ حسبي»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن ربي غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضبَ بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة، فعصيتُ، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري» **(فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا)** أي تلك الخطيئة **(وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ)** زاد في رواية: «إلى الأرض»، وفي رواية هشام: «فإنه أول

---

(١) ١١/ ٤٤١ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: «انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح، ائتوا عبداً شاكراً»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سَمّاك الله عبداً شكوراً»، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: «فينطلقون إلى نوح، فيقولون: يا نوح اشفَعْ لنا إلى ربك، فإن الله اصطفاك، واستجاب لك في دعائك، ولم يَدَعْ على الأرض من الكافرين دَيّاراً».

ويُجْمَع بينهما بأن آدم سبق إلى وصفه بأنه أول رسول، فخاطبه أهل الموقف بذلك.

[تنبيه]: قد استُشْكِلت هذه الأولية بأن آدم نبيٌّ مرسلٌ، وكذا شيثٌ، وإدريس، وهم قبل نوح عليهم الصلاة والسلام.

[وأجيب]: بأنّ الأولية مقيَّدة بقوله: «أهل الأرض»؛ لأن آدم، ومن ذكر معه عليهم السلام، لم يُرْسلوا إلى أهل الأرض جميعاً.

واستُشْكِل أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ مرفوعاً: «أُعطِيتُ خمساً لم يُعطهنّ أحد...» الحديث، وفيه: «وكان النبيّ يُبعث إلى قومه خاصّةً، وبُعثتُ إلى الناس كافّةً...».

أُجيب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح عليه السلام، وإنما اتّفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما بعثة نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم فهي في أصلها عامّة لقومه، ولغير قومه، أو الأولية مقيدة بكونه أُهلك قومه، أو إن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلاً، والى هذا جنح ابن بطال في حقّ آدم، وتعقّبه عياض بما صححه ابن حبّان من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلاً، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث، وهو من علامات الإرسال، وأما إدريس، فذهبت طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل، وهو إلياس.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي ذر رضي الله عنه، وإن صححه ابن حبّان، إلا أنه ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، على أنه فلا يلزم من إنزال الصحف أن يكون المنزل عليه رسولاً؛ لاحتمال أن يكون ليعمل به في خاصّة نفسه، أو

لا يكون فيه أمر ونهي، بل مواعظ ونصائح تختصّ به، فتنبّه[١].

ومن الأجوبة أيضاً أن رسالة آدم عليه السلام كانت إلى بنيه، وهم مُوَحِّدون؛ ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار، يدعوهم إلى التوحيد، قاله في «الفتح»[٢].

(قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ، فَيَقُولُ) نوح عليه السلام **(لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ)** نوح عليه السلام **(خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا)** في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم»، وفي رواية شيبان: «سؤال الله»، وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم، لكن قال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فيقول: ليس ذاكم عندي»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إني دعوت بدعوة أغرَقَتْ أهلَ الأرض».

ويُجْمَع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين:

[أحدهما]: نَهْيُ الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فَخَشِي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك.

[ثانيهما]: أن له دعوةً واحدةً محققَةَ الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، فخَشِيَ أن يطلُبَ، فلا يجابَ.

وقال بعض الشراح: كان الله وَعَدَ نوحاً أن ينجيه وأهله، فلما غَرِقَ ابنه ذكر لربه ما وعده، فقيل له: المراد مِن أهلك مَن آمن، وعمل صالحاً، فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

---

(١) هو ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» ٢/ ٧٦ ـ ٨١ من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، وهو حديث طويل جدّاً، أوله: «دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ وحده...» وفيه: «قلت: يا رسول الله كم كتاباً أنزل الله؟ قال: مائة كتاب وأربعة كتب، أُنزل على شيث خمسون صحيفة...» الحديث، وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّانيّ، وهو متروك الحديث، وكذّبه أبو زرعة وغيره، وتفرّد بروايته. انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٧٢ ـ ٧٣، و«لسان الميزان» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) ١١/ ٤٤٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

[تنبيهان]:

(الأول): سقط من حديث حذيفة المقرون بأبي هريرة رضي الله عنهما الآتي بعد ستة أحاديث ذكرُ نوح، فقال في قصة آدم: «اذهبوا إلى ابني إبراهيم»، وكذا سقط من حديث ابن عمر، والعمدة على مَن حَفِظَ.

(الثاني): ذكر أبو حامد الغزالي في «كشف علوم الآخرة»: أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبيّنا ﷺ، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يُغْتَرّ بشيء منها. انتهى، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً) وفي رواية معبد بن هلال: «ولكن عليكم بإبراهيم، فهو خليل الله».

قال القاضي عياض رحمه الله: أصل الْخُلّة[1] الاختصاص، والاستصفاء، وقيل: أصلها الانقطاع إلى مَن خاللت، مأخوذ من الْخَلّة، وهي الحاجة، فسُمّي إبراهيم ﷺ بذلك؛ لأنه قَصَرَ حاجته على ربه ﷻ حين أتاه الملك، وهو في الْمَنْجَنيق؛ ليُرمى به في النار، فقال: ألك حاجة؟، قال: أما إليك فلا[2]، وقيل: الخلة صَفَاء المودّة التي توجب تَخَلُّل الأسرار، وقيل: معناها المحبة والإلطاف، قال الشاعر [من الخفيف]:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَلِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلَا

انتهى كلام القاضي رحمه الله[3].

وقال ابن الأنباريّ: الخليل معناه: المحب الكامل المحبة، والمحبوب الْمُوفِّي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خَلَلٌ، قال الواحديّ: هذا القول هو الاختيار؛ لأن الله ﷻ خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله، ولا

---

(١) بالضم والكسر: المصادقة، أفاده في «ق».

(٢) هذا أثر غير صحيح، أخرجه الطبريّ موقوفاً على من لم يُسمّ من أصحاب معتمر بن سليمان، راجع: «تفسير الطبريّ» ١٧/ ٤٥.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٥٨ ـ ٨٥٩.

يجوز أن يقال: الله تعالى خليل إبراهيم من الْخَلّة التي هي الحاجة، والله تعالى أعلم[١].

(فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ) زاد أبو هريرة ﷺ في حديثه: «فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبيّ الله، وخليله من أهل الأرض، قُمْ اشفع لنا إلى ربك»، وذكر مثل ما لآدم قولاً وجواباً، إلا أنه قال: قد كنت كذبت ثلاث كذبات، وذكرهُنّ **(فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا)** وفي حديث أبي بكر ﷺ: «ليس ذاكم عندي»، وفي رواية هَمّام: «إني كنت كذبت ثلاث كذبات»، زاد شيبان في روايته: «قوله: إني سقيم، وقوله: فعله كبيرهم هذا، وقوله لامرأته: أخبريه أني أخوك»، وفي رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ: «فيقول: إني كَذَبْتُ ثلاث كذبات، قال رسول الله ﷺ: ما منها كذبة إلا مَاحَلَ بها عن دين الله»، و«مَاحَلَ» ـ بمهملة ـ بوزن جادَلَ، ومعناه.

ووقع في رواية حُذيفة ﷺ المقرونة: «لستُ بصاحب ذاك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء»، وضُبِطَ بفتح الهمزة، وبضمها، واختَلَف الترجيحُ فيهما، قال النوويّ: أشهرهما الفتح بلا تنوين، ويجوز بناؤهما على الضم، وصوّبه أبو البقاء، والكنديّ، وصوّب ابن دِحْية الفتح، على أن الكلمة مركبة، مثل شَذَرَ مَذَرَ، وإن ورد منصوباً منوناً جاز، ومعناه: لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب، قال صاحب «التحرير»: كلمة تقال على سبيل التواضع: أي لست في تلك الدرجة، قال: وقد وقع لي فيه معنى مَلِيحٌ، وهو أن الفضل الذي أُعطيته كان بسِفَارة جبريل، ولكن ائتوا موسى الذي كلّمه الله بلا واسطة، وكرر «وراء» إشارةً إلى نبيّنا ﷺ؛ لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه قال: أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الصحيح عدم ثبوت الرؤية للنبيّ ﷺ ببصره؛ لأنه صحّ عنه ذلك، فالقول به ضعيف، وما نُقل عن ابن عبّاس ﷺ وغيره يُحمل على أنه رآه بقلبه، لا ببصره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاوي: الحقّ أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض

---

(١) راجع: «شرح مسلم» للنوويّ ٣/ ٥٥ ـ ٥٦.

الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها؛ استصغاراً لنفسه عن الشفاعة، مع وقوعها؛ لأن من كان أعرف بالله، وأقرب إليه منزلةً كان أعظم خوفاً. انتهى.

(وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ) قال النوويّ رحمه الله: هذا بإجماع أهل السنّة على ظاهره، وأن الله تعالى كلّم موسى حقيقةً كلاماً سمعه بغير واسطة، ولهذا أكّده بالمصدر، أي في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، فالكلام صفة ثابتةٌ لله تعالى لا يُشبه كلام غيره. انتهى[1].

(وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ) وفي رواية معبد بن هلال: «ولكن عليكم بموسى، فهو كليم الله»، وفي رواية الإسماعيليّ: «عبداً أعطاه الله التوراة، وكلّمه تكليماً»، زاد همام في روايته: «وقرّبه نجيّاً»، وفي رواية حُذيفة المقرونة بأبي هريرة الآتية: «اعمِدُوا إلى موسى».

(قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فَضَّلَك الله برسالته وكلامه على الناس، اشفع لنا، فذكر مثل آدم قولاً وجواباً، لكنه قال: إني قتلت نفساً لم أُومَرْ بقتلها».

(فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا) وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور: «إني قتلت نفساً بغير نفس، وإن يَغْفِر لي اليوم حسبي»، وفي حديث أبي هريرة: «إني قتلت نفساً، لم أُومر بقتلها، وذكر مثل ما في آدم»، **(وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، رُوحَ اللهِ، وَكَلِمَتَهُ)** وفي رواية هشام: «عبد الله، ورسوله، وكلمته، ورُوحه»، وفي حديث أبي بكر: «فإنه كان يُبْرِئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى» **(فَيَأْتُونَ عِيسَى، رُوحَ اللهِ، وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ)** وفي حديث أبي هريرة: «فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكَلَّمت الناس في المهد صبيّاً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه»، مثل آدم قولاً وجواباً، لكن قال: ولم يذكر ذنباً، لكن وقع في رواية الترمذيّ من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «إني عُبِدت من دون الله»، وفي رواية أحمد، والنسائيّ،

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٥٧.

من حديث ابن عباس: «إني اتُّخِذتُ إلهاً من دون الله»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وإن يَغْفِر لي اليومَ حسبي»[١]. **(وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)** وفي رواية معتمر عند ابن خزيمة: «انطلقوا إلى مَن جاء اليوم مغفوراً له، ليس عليه ذنبٌ»، وفي رواية ثابت أيضاً: «خاتم النبيين قد حَضَرَ اليوم، أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد خُتِم عليه، أكان يُقْدَر على ما في الوعاء حتى يُفَضّ الخاتم؟»، وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه: «فيرجعون إلى آدم، فيقول أرأيتم... إلخ»، وفي حديث أبي بكر: «ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم، فإنه أول مَن تَنْشَقّ عنه الأرض».

[تنبيه]: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة بعدها، وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل، وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته، وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع ذلك.

قال الحافظ: واللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا.

ويستفاد من قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في حق نبيّنا ﷺ هذا، ومن قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما تقدم: «إني قتلت نفساً بغير نفس، وإن يَغْفِر لي اليوم حسبي»، مع أن الله قد غَفَر له بنص القرآن التفرقة بين مَن وقع منه شيء، ومن لم يقع شيء أصلاً، فإن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، ورأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة، مع وجود ما صَدَر منه بخلاف نبيّنا ﷺ في ذلك كله، ومن ثَمَّ احتَجَّ عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أَخْبَر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه، وهذا من النفائس التي فتح الله بها في «فتح الباري»، فله الحمد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن المراد أنه

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٤٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

مغفور له، غير مؤاخذ أن لو وقع هو الذي لا يترجّح عندي غيره، وأما ما اختاره بعضهم من أن المراد ما وقع منه عن سهو وغَفْلة وتأويل، ففيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ لا فرق حينئذ بينه وبين موسى وغيره من الأنبياء عليهم السلام؛ لأنهم ما يفعلون شيئاً يخالفون فيه مراد الله تعالى إلا عن سهو، أو تأويل، فلم يوجد الفرق بينه ﷺ وبينهم، حتى يوصف بأنه يحقّ له أن يشفع؛ لأنه غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر، كما وصفه عيسى عليه السلام بذلك إلا بالمعنى الذي تقدّم، فتبّصر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَأْتُونِي)** وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه: «حدثني نبي الله ﷺ قال: إني لقائم أنتظر أمتي تَعْبُر الصراط؛ إذ جاء عيسى، فقال: يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك، يسألون لتدعو الله أن يُفَرِّق جمع الأمم إلى حيث يشاء؛ لِغَمِّ ما هم فيه»، فأفادت هذه الرواية تَعْيِين موقف النبيّ ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وُصِفَ من كلام أهل الموقف كلّه يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار، كما تقدّم بيانه قريباً، وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبيّ ﷺ، وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك.

وقد أخرج الترمذيّ وغيره من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه في نزول القرآن على سبعة أحرف، وفيه: «وأَخَّرتُ الثالثةَ ليوم يَرْغَبُ إليّ فيه الخلق، حتى إبراهيم عليه السلام».

ووقع في رواية معبد بن هلال: «فيأتوني، فأقول: أنا لها، أنا لها»، زاد عقبة بن عامر رضي الله عنه عند ابن المبارك في «الزهد»: «فَيَأْذَن الله لي، فأقوم، فيثور من مجلسي أطيب ريحٍ شَمَّها أحدٌ»، وفي حديث سلمان رضي الله عنه عند أبي بكر بن أبي شيبة: «يأتون محمداً، فيقولون: يا نبي الله، أنت الذي فَتَحَ الله بك، وخَتَمَ، وغَفَرَ لك ما تقدم وما تأخر، وجئت في هذا اليوم آمناً، وترى ما نحن فيه، فقُمْ فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا صاحبكم، فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة»، وفي رواية معتمر: «فيقول: أنا صاحبها»[1].

(فَأَسْتَأْذِنُ) وفي رواية هشام: «فأنطلق حتى أستأذن» **(عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي)**

---

(١) المصدر السابق.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه ـ والله أعلم ـ فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها، والمقام المحمود الذي ادّخره الله تعالى له، وأعلمه أنه يبعثه فيه، قال: وجاء في حديث أنس، وحديث أبي هريرة ابتداء النبيّ ﷺ بعد سجوده وحمده، والإذن له في الشفاعة بقوله: «أمتي أمتي»، وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه: قال: فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم، ويؤذن له، وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمرّ أولهم كالبرق، وساق الحديث، وبهذا يتصل الحديث؛ لأن هذه هي الشفاعة التى لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد، ثم بعد ذلك حَلّت الشفاعة في أمته ﷺ وفي المذنبين، وحَلّت الشفاعة للأنبياء والملائكة، وغيرهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ كما جاء في الأحاديث الأُخَر، وجاء في الأحاديث المتقدّمة في الرؤية، وحشر الناس اتّباعُ كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين، ثم حلول الشفاعة، ووضع الصراط، فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف، وهو أول المقام المحمود، وأن الشفاعة التي ذُكِر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط، وهو ظاهر الأحاديث، وأنها لنبينا محمد ﷺ ولغيره كما نُصّ عليه في الأحاديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار، وبهذا تجتمع متون الحديث، وتترتب معانيها ـ إن شاء الله تعالى ـ هذا آخر كلام القاضي، والله تعالى أعلم[1].

وتعقّب في «الفتح» قول عياض: «فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها»، بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول، والإذن له إنما هو في دخول الدار، وهي الجنة، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف، ومنه: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ الآية [يونس: ٢٥] على القول بأن المراد بالسلام هنا: الاسم العظيم، وهو من أسماء الله تعالى.

قيل: الحكمة في انتقال النبيّ ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لَمّا كانت مقام عرض وحساب، كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧.

الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام، ومن ثَمَّ يُسْتَحَبّ أن يتحرى للدعاء المكان الشريف؛ لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتقدم في بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاحَ باب الجنة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه أوّلُ من يستفتح باب الجنة، وفي رواية علي بن زيد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذيّ: «فآخذ حلقة باب الجنة، فأُقعقعها، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون لي، ويُرَحِّبون، فأَخِرُّ ساجداً»، وفي رواية ثابت، عن أنس، عند مسلم: «فيقول الخازن: مَنْ؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك»، وله من رواية المختار بن فلفل، عن أنس، رفعه: «أنا أوّلُ من يَقْرَع باب الجنة»، وفي رواية قتادة، عن أنس: «آتي بابَ الجنة، فأستفتح، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيقال: مرحباً بمحمد»، وفي حديث سلمان: «فيأخذ بحلقة الباب، وهي من ذهب، فيقرَعُ الباب، فيقال: مَن هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح له، حتى يقوم بين يدي الله، فيستأذن في السجود، فيؤذن له»، وفي حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيأتي جبريل ربه، فيقول: ائذن له»[1].

(فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ، وَقَعْتُ سَاجِداً) وفي رواية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فآتي تحت العرش، فأقعُ ساجداً لربي»، وفي رواية لابن حبان، من طريق ثوبان، عن أنس: «فيتجلى له الربّ، ولا يتجلى لشيء قبله»، وفي حديث أُبَيّ بن كعب عند أبي يعلى، رفعه: «يُعَرِّفني الله نفسه، فأسجد له سجدةً يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحةٍ يرضى بها عني» **(فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ)** زاد في رواية: «أن يَدَعَني»، وفي حديث عبادة بن الصامت: «فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً شاكراً له»، وفي رواية معبد بن هلال: «فأقوم بين يديه، فَيُلْهِمني مَحَامِدَ لا أقدر عليها الآنَ، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخِرّ له ساجداً»، وفي حديث أبي بكر الصديق: «فينطلق إليه جبريل، فيخرّ ساجداً، قدر جمعة» **(فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ)** كذا في أكثر الروايات، وفي رواية النضر بن أنس: «فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد، فقل له: ارفع رأسك»، فعلى هذا فالمعنى:

---

(١) المصدر السابق ١١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

يقول لي على لسان جبريل **(قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ)** بالبناء للمفعول، وبالهاء الساكنة، وهي هاء السكت تزاد للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»

(اشْفَعْ تُشَفَّعْ) بالبناء للمفعول: أي تكون مقبول الشفاعة، وفي رواية: «وسَلْ تعطه، وقل تسمع، واشفع تشفع» بالواو، ووقع في حديث أبي بكر: «فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه خَرّ ساجداً قدر جمعة»، وفي حديث سلمان: «فَيُنَادَى: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، وادْعُ تُجَبْ» **(فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ، يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي)** وفي رواية ثابت: «بمحامد لم يَحْمَده بها أحدٌ قبلي، ولا يحمده بها أحدٌ بعدي»، وفي حديث سلمان: «فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق»، وكأنه ﷺ يُلْهَم التحميد قبل سجوده، وبعده، وفيه، ويكونُ في كل مكان ما يليق به، وقد ورد ما لعله يُفَسِّر به بعض ذلك لا جميعه، ففي النسائيّ، ومُصَنَّف عبد الرزاق، ومُعْجَم الطبرانيّ من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه: «قال: يجمع الناس في صعيد واحد، فيقال: يا محمد، فأقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والْمَهْدِيّ من هَدَيت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، تباركت وتعاليت، سبحانك، لا مَلْجَأ ولا منجا منك إلا إليك»، زاد عبد الرزاق: «سبحانك رب البيت»، فذلك قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال ابن منده في «كتاب الإيمان»: هذا حديث مُجْمَعٌ على صحة إسناده، وثقة رواته. انتهى.

(ثُمَّ أَشْفَعُ) وفي رواية معبد بن هلال: «فأقول: ربِّ أمتي أمتي أمتي»، وفي حديث أبي هريرة نحوه **(فَيَحُدُّ لِي حَدّاً)** أي يُبَيِّن لي في كل طَوْر من أطوار الشفاعة حدّاً أَقِف عنده، فلا أتَعَدّاه، مثل أن يقول: شَفّعتُك فيمن أخلّ بالجماعة، ثم فيمن أخلّ بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنى، وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الطيبيّ في بيان معنى قوله: «فيَحدّ لي حدّاً»، والأولى فيه ـ كما حقّقه الحافظ رحمه الله ـ ما دلّ عليه سياق الأخبار، أن المراد به تفضيل مراتب الْمُخْرَجين في الأعمال الصالحة، كما وقع عند أحمد، عن يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في آخر هذا الحديث

بعينه قال: «فيُخْرِج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ شعيرةً، ثم يُخرِج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة، ثم يُخرِج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرّة».

وفي رواية ثابت عند أحمد أيضاً: «فأقول: أي رب أمتي أمتي، فيقول: أَخْرِج من كان في قلبه مثقال شعيرة» ثم ذكر نحو ما تقدم، وقال: «مثقال ذَرّة»، ثم قال: «مثقال حبة من خردل»، ولم يذكر بقية الحديث.

ووقع في طريق النضر بن أنس قال: «فَشُفِّعْتُ في أمتي أن أُخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً، فما زِلْتُ أتردّد على ربي، لا أقوم منه مقاماً إلا شُفِّعْتُ».

وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة، ثم شعيرة، ثم حبة من خردل، فذلك المقام المحمود».

(فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ) قال في «الفتح»: قال الداوديّ رحمه الله: كأن راوي هذا الحديث رَكَّب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكرَ الشفاعة في الإراحة من كَرْب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط مَن يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قويّ.

وقد أجاب عنه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه المقرون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد قوله: «فيأتون محمداً، فيقوم، ويؤذن له، أي في الشفاعة، وتُرْسَل الأمانة والرحم، فيقومان جَنْبَي الصراط يميناً وشمالاً، فَيَمُرّ أوّلكم كالبرق...» الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: فبهذا يَتَّصِل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لَجَأَ الناس إليه فيها هي الإراحة من كَرْب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج.

وقد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم[1] بعد ذكر الجمع في

---

(١) تقدّم في الباب (٨٨) برقم (٤٦٦).

الموقف الأمرُ باتّباع كلّ أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حُلُول الشفاعة بعد وضع الصراط، والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كلِّ أمة ما كانت تعبد هو أولَ فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتب معانيها.

وخلاصة القول: إنه يُحمل على أن بعض الرواة حَفِظَ ما لم يحفظه الآخر.

فظهر من هذا أنه ﷺ أوّل ما يَشفَع ليُقضَى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار، ممن سقط تقع بعد ذلك، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اختَصَرَ في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مُطَوَّلاً[1] من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأُذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد، فيَشْفَع لِيُقْضَى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيؤمئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم».

ووقع في حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه عند أبي يعلى: «ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني، ثم يؤذن لي في الكلام، ثم تَمُرّ أمتي على الصراط، وهو منصوب بين ظهراني جهنم، فيمرُّون».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية عبد الله بن الحارث عنه، عند أحمد: فيقول عز وجل: «يا محمد ما تريد أن أصنع في أمتك؟ فأقول: يا رب

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الزكاة» من «صحيحه»، فقال: (١٤٧٥) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم»، وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يَبْلُغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ» ـ وزاد عبد الله بن صالح: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر ـ «فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم». انتهى، وأخرجه مسلم أيضاً في «الزكاة» (١٠٤٠) مختصراً على المسألة.

عَجِّلْ حسابهم»، وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد، وأبي يعلى: «فأقول: أنا لها، حتى يَأْذَن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه، نادى منادٍ أين محمد وأمته؟...» الحديث.

وقد سبق بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل.

وتَعَرَّض الطيبي للجواب عن الإشكال بطريق آخر، فقال: يجوز أن يراد بالنار الحبس، والكرب، والشدّة التي كان أهل الموقف فيها، من دُنُوّ الشمس إلى رؤوسهم، وكربهم بِحَرِّها، وسَفْعِها، حتى أَلجمهم العرق، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها.

قال الحافظ: وهو احتمال بعيدٌ إلا أن يقال: إنه يقع إخراجان، وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه، والمراد به الخلاص من كرب الموقف، والثاني في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، ويكون قوله فيه: فيقول: «مَن كان يعبد شيئاً فليتبعه» بعد تمام الخلاص من الموقف، ونصب الصراط، والإذن في المرور عليه، ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور، فيتحدا.

وأجاب القرطبي رحمه الله عن أصل الإشكال بأن في قوله آخرَ حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة، بعد قوله ﷺ: «فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: أَدْخِل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب»، قال: في هذا ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ يشفع فيما طُلِب من تعجيل الحساب، فإنه لَمّا أُذن له في إدخال من لاحساب عليه، دلّ على تأخير من عليه حساب ليحاسب.

ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى: «فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة، فَشَفِّعني في أهل الجنة، يدخلون الجنة، فيقول الله: وقد شَفَّعتك فيهم، وأذنت لهم في دخول الجنة»، وفيه إشعار بأن العرض، والميزان، وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم يُنَادي المنادي: لِيَتَّبِعْ كلُّ أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط، والمرور عليه، فَيُطفَأُ

نور المنافقين، فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يَسْقُط، ويوقف بعضُ مَن نجا عند القنطرة للمقاصّة بينهم، ثم يدخلون الجنة.

قال الحافظ بعد ذكر ما سبق: ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصريّ، نزيل مصر، ثم إفريقية ـ وهو في طبقة يزيد بن هارون ـ وقد ضعفه الدارقطنيّ، وقال أبو حاتم الرازيّ: صدوق، وقال أبو زرعة: رُبّما وَهِمَ، وقال ابن عديّ: يُكتب حديثه مع ضعفه، فَنَقَل فيه عن الكلبيّ، قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بقيت زُمْرَةٌ من آخر زمر الجنة، إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم، فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم، وقد بَلَغَت النار منهم كُلَّ مبلغ: أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشكّ والتكذيب، فما نفعكم أنتم توحيدكم؟ قال: فيَصْرُخُون عند ذلك، يدعون ربهم، فيَسْمَعُهم أهل الجنة، فيأتون آدم...»، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء المذكورين قبلُ واحداً واحداً إلى محمد ﷺ، فينطلق، فيأتي رب العزة، فيسجد له، حتى يأمره أن يرفع رأسه، ثم يسأله: ما تريد؟ وهو أعلم به، فيقول: ربِّ أُناس من عبادك أصحاب ذنوب، لم يُشركوا بك، وأنت أعلم بهم، فَعَيَّرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك، فيقول: وعزتي لأُخرجنَّهم، فيُخْرِجهم قد احترَقُوا، فينضح عليهم من الماء، حتى ينبتوا، ثم يدخلون الجنة، فيسمون الجهنميين، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون، فذلك قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال: فهذا لو ثَبَتَ لرفع الإشكال، لكن الكلبيّ ضعيف، ومع ذلك لم يُسْنِده، ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحداً بعد واحد إنما يقع في الموقف، قبل دخول المؤمنين الجنة، والله تعالى أعلم.

قال: وقد تمسّك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحداً من الموحدين لا يدخل النار أصلاً، وإنما المراد بما جاء من أن النار تَسْفَعُهم، أو تَلْفَحهم، وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف، وهو تمسك باطلٌ، وأقوى ما يُرَدّ به

عليه ما سيأتي للمصنّف في «كتاب الزكاة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة مانع الزكاة: «ما من صاحب إبل، لا يؤدّي حقّها منها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قَرْقَر أوفر ما كانت، تطؤه بأخفافها، وتَعَضّه بأفواهها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فَيَرَى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار...» الحديث بطوله، وفيه ذكر الذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وهو دالٌّ على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقةً، زيادة على كرب الموقف.

وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أنّ الكفار يقولون لهم: ما أغنى عنكم قول: لا إله إلا الله، فَيَغْضَب الله لهم، فيخرجهم، وهو مما يُرَدُّ به على المبتدعة المذكورين. انتهى[1].

(ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي) أي يتركني ساجداً، **(مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي، فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ)**، وفي رواية هشام: «فأَحُدّ لهم حدّاً، فأُدخلهم الجنة، ثم أرجع ثانياً، فأستأذن» إلى أن قال: «ثم أحدّ لهم حدّاً ثالثاً، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع»، هكذا في أكثر الروايات، ووقع عند أحمد، من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «ثم أعود الرابعة، فأقول: يا ربّ ما بقي إلا من حبسه القرآن»، ولم يشكّ، بل جَزَم بأن هذا القول يقع في الرابعة، ووقع في رواية معبد بن هلال، عن أنس: أن الحسن حَدَّث معبداً بعد ذلك بقوله: «فأقوم الرابعة»، وفيه قول الله له: «ليس ذلك لك، وأن الله يُخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيراً قط»، فعلى هذا فقوله: «حبسه القرآن» يتناول الكفار، وبعض العصاة، ممن وَرَد في القرآن في حقّه التخليد، ثم يُخرج العصاة في القبضة، ويبقى الكفار، ويكون المراد بالتخليد في حقّ العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

(قَالَ) ﷺ: («فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ)، يعني محمد بن عُبيد شيخه الثاني (فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ) يعني أنه صرّح بأن هذا التفسير لقتادة، لا لأنس رضي الله عنه، وأما شيخه أبو كامل، فلم يبيّن ذلك، بل قال: أي وجب عليه الخلود.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا التفسير صحيحٌ، ومعناه: مَن أخبر القرآن أنه مُخَلَّد في النار، وهم الكفار، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤]، وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحقّ، وما أجمع عليه السلف أنه لا يُخلَّد في النار أحدٌ مات على التوحيد، والله تعالى أعلم[(١)].

ووقع في رواية هشام، وسعيد عند البخاريّ: «فأقول: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود»، وسقط من رواية سعيد عند المصنّف: «ووجب عليه الخلود» وعنده من رواية هشام: «إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود»، فتعين أن قوله: «ووجب عليه الخلود» في رواية هشام عند البخاريّ مدرج في المرفوع؛ لما تبين من رواية أبي عوانة أنها من قول قتادة، فسَّر به قوله: «مَن حَبَسه القرآن»، أي: من أخبر القرآن بأنه يُخَلَّد في النار.

ووقع في رواية همام عند البخاريّ في «التوحيد» بعد قوله: «أي وجب عليه الخلود»: «وهو المقام المحمود الذي وعده الله»، وفي رواية شيبان: «إلا من حبسه القرآن»، يقول: وَجَب عليه الخلود، وقال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله: «إلا من حبسه القرآن»: قال: فحدَّثنا أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ قال: «فيخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ شعيرة...» الحديث، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس، من روايته عن الحسن البصريّ، عن أنس، قال: «ثم أقوم الرابعة، فأقول: أي ربّ ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول لي: ليس ذلك لك»، فذكر بقية الحديث في إخراجهم[(٢)]، والله

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٤٨ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦] (١٩٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٤٧٦)، و«الرقاق» (٦٥٦٥)، و«التوحيد» (٧٤١٠ و٧٥١٠ و٧٥١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٦ و٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٤٧ ـ ٢٤٨ و٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٦٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨١ و٤٨٠ و٤٨٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠)، و(اللالكائيّ) في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٣٠)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٩١ و٣١٥)، وفي «الاعتقاد» (٨٩ و١٩٢ و١٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات الشفاعة، والردّ على المبتدعة في إنكارهم ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: استَدَلَّ بهذا الحديث من جوّز الخطايا على الأنبياء عليهم السلام، كقول: كلٌّ مَن ذُكِر فيه ما ذَكَرَ، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة، وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويَلتَحِق بها ما يُزْرِي بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يَقْدَح في الإبلاغ، من جهة القول، واختَلَفُوا في الفعل، فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو، لكن لا يَحْصُل التمادي، واختلفوا فيما عدا ذلك كله، من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً، وأوّلوا الأحاديث، والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن

يكون بتأويل من بعضهم، أو بسهو، أو بإذن، لكن خَشُوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم، فأشفقوا من المؤاخذة، أو المعاتبة. قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذهب المعتزلة، وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً؛ لأن مَنْزَعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً، ولا يجوز على النبي الكفر، ومَنْزَعنا أن أمّة النبي مأمورة بالاقتداء به في أفعاله، فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد، والنهي عنه في حالة واحدة، وهو باطل. ثم قال: ما ذُكر في حديث الباب لا يَخرُج عما قلناه؛ لأن أكل آدم من الشجرة، كان عن سهو، وطَلَب نوح نجاة ولده، كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معاريض، وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافراً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، وأن القول الراجح: إن الأنبياء معصومون فيما يُبلّغون عن الله تعالى مطلقاً، وعن الكبائر، والمداومة على الصغائر، وهذا هو الذي عليه المحقّقون؛ لموافقته لظواهر النصوص، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم، أن مَن دخل النار، من العصاة، لا يَخرُج منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار، وعلى تسليم أنها في أعمّ من ذلك، فقد ثَبَتَ تخصيص الموحدين بالإخراج، ولعلّ التأييد في حقّ من يتأخر بعد شفاعة الشافعين، حتى يُخْرَجوا بقبضة أرحم الراحمين، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحاح، فيكون التأييد مؤقتاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إطلاق صفة الغضب على الله تعالى على حقيقتها، ما يليق بجلاله ﷻ، من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، كبقيّة صفاته ﷻ من السمع، والبصر، والقدرة، والرضا، والمحبّة، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأما تأويله بما يظهر من انتقامه ممن عصاه، بإرادة إيصال السوء، ونحو ذلك مما ذكره الشرّاح كالنوويّ وغيره، فإنه تحريف، مخالف لظواهر

النصوص، ومذهب السلف الصالح، فتنبّه لذلك، فإنه من مزالّ الأقدام، زلّ به كثير ممن ينتسب إلى العلم من المتأخّرين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيل نبيّنا محمد ﷺ على جميع الخلق؛ لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم، وقد ظَهَر فضله عليهم في هذا المقام العظيم، وهي الشفاعة العظمى، حيث إنهم اعتذروا عن القيام بما طُلب منهم، وأخبروا أنهم لا يقدرون عليه، وأن صاحبه الذي اختصّه الله ﷻ هو محمد ﷺ، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول: نفسي نفسي، وبين من يقول: أمتي أمتي، لكان كافياً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيلَ الأنبياء المذكورين فيه على مَن لم يُذْكَر فيه؛ لتأهلهم لذلك المقام العظيم، دون من سواهم.

وقد قيل: إنما اختَصّ المذكورون بذلك؛ لمزايا أخرى، لا تتعلق بالتفضيل، فآدم؛ لكونه والد الجميع، ونوح؛ لكونه الأب الثاني، وإبراهيم؛ للأمر باتباع ملّته، وموسى؛ لأنه أكثر الأنبياء تبعاً، وعيسى؛ لأنه أولى الناس بنبيّنا محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح.

ويحتمل أن يكونوا اختَصُّوا بذلك؛ لأنهم أصحاب شرائع، عَمِلَ بها مَن بين مَن ذُكِرَ أوّلاً ومَن بعده.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من طَلَب من كبير أمراً مُهِمّاً أن يُقَدِّم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته، وأشرف مزاياه؛ ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المسؤول إذا لم يَقْدِر على تحصيل ما سُئل يَعتذر بما يُقبل منه، ويَدُلّ على مَن يَظُنّ أنه أهلٌ للقيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يُثْنِي على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال ظرف المكان في الزمان؛ لقوله: «لست هناكم»؛ لأن «هنا» ظرف مكان، فاستُعملت في ظرف الزمان؛ لأن المعنى: لست في ذلك المقام، كذا قاله بعضهم.

وفيه نظر؛ بل الصواب أنها على بابها من كونها ظرف مكان، لكنه معنويّ، لا حسّي، مع أنه يمكن حمله على الحسيّ؛ لما تقدم من أنه ﷺ يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش، يتحقق ذلك أيضاً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه العملَ بالعامّ قبل البحث عن المخَصِّص؛ أخذاً من قصة نوح عليه السلام في طلبه نجاة ابنه، وقد يَتمسّك به مَن يرى بعكسه، ولكلٍّ وجهة، لكن الأول أظهر.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الناس يوم القيامة يَستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم، والباعث على ذلك الإلهام، كما تقدم في صدر الحديث.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنهم يستشير بعضهم بعضاً، ويُجْمِعون على الشيء المطلوب، وأنهم يُغَطَّى عنهم بعضُ ما علموه في الدنيا؛ لأن في السائلين مَن سَمِع هذا الحديث، ومع ذلك فلا يستحضر أحدٌ منهم أن ذلك المقام يَختصّ به نبيّنا محمد ﷺ؛ إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وَهْلَةٍ، ولَمَا احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبيّ، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه، من إظهار فضل نبيّنا ﷺ، كما تقدم تقريره. ذكر هذه الفوائد في «الفتح»[1].

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قال كلٌّ واحد من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ: «لست هناكم، أو لست لها» تواضعاً وإكباراً لما يُسألونه، وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة، وهذا المقام ليس له، بل لغيره، وكل واحد منهم يدلّ على الآخر، حتى انتهى الأمر إلى صاحبه، ويحتمل أنهم عَلِمُوا أن صاحبها محمد ﷺ معيّناً، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك، إلى نبيّنا محمد ﷺ، قاله القاضي عياض رحمه الله[2].

---

(١) ١١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٦٤.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه فيه تقديمَ ذوي الأسنان والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بال، وأما مبادرة النبيّ ﷺ لذلك، وإجابته لدعوتهم، فلتحققه ﷺ أن هذه الكرامة، والمقام له ﷺ خاصة، قاله القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً[1].

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم، ومن بعده ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ في الابتداء، ولم يُلْهَموا سؤال محمد ﷺ هي ـ والله أعلم ـ إظهار فضيلة نبيّنا محمد ﷺ، فانهم لو سألوه ابتداءً، لكان يَحتمل أن غيره يَقدر على هذا، ويُحَصِّله، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى، وأصفيائه، فامتنعوا، ثم سألوه، فأجاب، وحَصَل غرضهم، فهو النهاية في ارتفاع المنزلة، وعظيم الإدلال والأُنس، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ، أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ، أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببندار المذكور قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

٤ ـ **(سَعِيد)** بن أبي عروبة مِهْرَان الْيَشْكُريّ، أبو النضر البصريّ، ثقة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «شرح مسلم» ٣/٥٦.

حافظٌ له تصانيف، أثبت الناس في قتادة، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالبصريين، كالإسنادين السابقين، وأن شيخيه من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ**) يعني أن حديث سعيد بن أبي عروبة مماثل لحديث أبي عوانة.

وقوله: (**وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «قال» ضمير سعيد.

وقوله: (**ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ**) أي آتي ربّي المرة الرابعة.

وقوله: (**أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «آتي»، أو «أعود».

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية أبي عوانة، أخرجها الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٩):

(٣١٦٧٧) حدثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، ويُلْهَمون ذلك، فأراحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم، فيقولون له: يا آدم أنت أبو البشر، وخلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وعلّمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربنا، يُرِحْنا من مكاننا هذا، قال: لست هناكم، ويشكو إليهم، أو يذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه، ولكن ائتوا نوحاً، فإنه أول رسول أُرسل إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً، فيقول: لست هناكم، ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم، فيستحيي ربه، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا موسى عبداً كلمه الله، وأعطاه التوراة، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم قتل النفس بغير نفس، فيستحيي ربه من ذلك، ولكن ائتوا عيسى، عبد الله ورسوله، وكلمة الله وروحه، فيأتون عيسى، فيقول: لست لذلكم، ولست هناكم، ولكن ائتوا محمداً عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني» ـ قال الحسن ـ:

قال: «فأنطلق، فأمشي بين سِمَاطَين[١] من المؤمنين» ـ انقطع قول الحسن ـ «فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، فيقال: أو يقول: ارفع رأسك، قل تسمع، وسل تُعْطَه، واشفع تُشَفَّع، فأرفع رأسي، فأحمده تحميداً يُعَلِّمنيه، فأشفع، فيَحُدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه ثانية، فإذا رأيت ربي، وقعت ساجداً، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، ثم يقول مثل قوله الأول، قل تُسمَع، وسل تُعطَه، واشفع تُشَفَّع، فأرفع رأسي، فأحمده تحميداً يُعَلّمنيه، فأشفع، فيحدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه ثالثة، فإذا رأيت ربي، وقعت ساجداً، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، فيقال: سل تُعْطَه، واشفع تُشَفَّع، فأرفع رأسي، فأحمده تحميداً، يُعلّمنيه، فأشفع، فيحدُّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه في الرابعة، فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) «السِّماط»: الجماعة من الناس.

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» ٦/٣١٣.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) أي بمثل حديث أبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٥٣)، فقال:

(٤٤٤) حدثنا الصَّغَانيّ، قال: ثنا رَوح بن عُبادة (ح)، وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قالا: ثنا هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال: «يُجْمَع المؤمنون يوم القيامة، فيهتمون لذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلّمك أسماء كل شيء، اشفع لنا إلى ربنا، حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لستُ هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب، ولكن ائتوا نوحاً، أول الرسل بعثه الله، فيأتون نوحاً، فيقول: لست هناكم، ويَذكُر خطيئته التي أصاب، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم خطايا أصابها، ولكن ائتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة، وكَلَّمه تكليماً، فيأتون موسى، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، ولكن ائتوا عيسى، عبد الله ورسوله، وكلمة الله وروحه، فيأتون عيسى، فيقول: لستُ هناكم، ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فأنطلق، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت له ساجداً، فيَدَعني ما شاء الله أن يَدَعَني، ثم يقال لي: ارفع محمدُ، قل تسمع، وسل تُعْطَ، واشفع تُشَفَّع، فأحمد ربي بتحميد، يُعَلِّمنيه، ثم أشفع، فيَحُدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع، فإذا رأيت ربي، وقعت له ساجداً له، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، ثم يقال لي: ارفع محمدُ، قل تُسمَع، وسل تُعطا[1]، واشفع تُشَفَّع، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، ثم يقال: ارفع محمدُ، قل تُسمَع، وسل تُعْطَه، واشفع تُشَفَّع، فأحمد

---

(١) كذا النسخة.

ربي بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع، فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ، صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً» ـ زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ ـ قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) التميميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**)[1] هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) قوله: «أبو غسّان» يجوز صرف غسّان، وتركه، وقوله: «الْمِسْمَعيّ» بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية: منسوب إلى مِسْمَع جدّ القبيلة. اهـ. «شرح النوويّ» ٣/ ٦١.

والباقون تقدّموا في السند السابق.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فللمصنّف فيه إسنادان، أحدهما عن محمد بن منهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، والثاني عن أبي غسّان الْمِسْمَعيّ، عن معاذ بن هشام الدستوائيّ، عن أبيه، فيجمتع كلّ من سعيد، وهشام على قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفائدة التحويل هو الاختصار؛ لأنه لو ساق الإسنادين بتمامهما لطال عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قتادة صرّح في الإسناد الثاني بالتحديث عن قتادة، فزالت تهمة التدليس، فإنه مشهور بالتدليس، فلو اقتصر على الإسناد الأول المعنعن لربّما أُسيء الظنّ فيه، فأزال بذكر الإسناد الثاني ذلك الاتّهام.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، كالأسانيد الأربعة الماضية.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «صاحبُ الدّستوائيّ». قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الدال، وإسكان السين المهملتين[1]، وبعدهما مثناة من فوقُ مفتوحة، وبعد الألف ياء من غير نون، هكذا ضبطناه، وهذا هو المشهور في كتب الحديث، قال صاحب «المطالع»: ومنهم من يزيد فيه نوناً بين الألف والياء[2]، وهو منسوب إلى دَسْتَوَاء وهي كُورة من كُور الأَهْواز، كان يبيع الثياب التي تُجْلَب منها، فَنُسِب إليها، فيقال: هشام الدَّسْتَوائي، وهشامٌ صاحبُ الدستوائيّ، أي صاحب الثوب الدّسْتوائيّ، وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أُخرى، أوهمت لَبْساً، فقال في «باب صفة الأذان»: حدثني أبو غَسّان، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام، صاحبِ الدستوائيّ، فتوهّم صاحب «المطالع» أن قوله: «صاحب الدستوائيّ» مرفوعٌ، وأنه صفة لمعاذ، فقال: يقال: صاحب الدستوائيّ، وإنما هو ابنه،

---

(١) وضبطه السمعانيّ بضمّ التاء المثنّاة من فوقُ، وفي «الأنساب» للرشاطيّ: قال سيبويه: يقال في دَسْتَواء: دَسْتَوَانيّ، مثلُ بَحْرانيّ بالنون. اهـ. «عمدة القاري» ١/٤٠٦.

(٢) أي بدل الهمزة، فيقول: «دستوانيّ» بدل «دستوائيّ».

وهذا الذي قاله صاحب «المطالع» ليس بشيء، وإنما «صاحبِ» هنا مجرورٌ صفةٌ لهشام، كما جاء مُصَرَّحاً به في هذا الموضع الذي نحن الآن. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه «سعيد بن أبي عروبة»، هكذا يُرْوَى في كتب الحديث وغيرها «عروبة» بدون «أل»، وأنكر ذلك ابن قتيبة، فقال في كتابه «أدب الكتاب»: الصواب «ابن أبي العروبة» بالألف واللام، واسم أبي عروبة مِهْران. انتهى. وسعيد هذا ممن اختلط في آخر عمره، وأن المختَلِط لا يُحْتَجّ بما رواه في حال الاختلاط، أو شككنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة؟ لكن الذي عليه المحقّقون أن ما كان في «الصحيحين» عن المختلطين فمحمول على أنه عُرِف أنه رواه قبل الاختلاط، وقد تقدّم تحقيق هذا مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وهو ابن هشام»، وقد تقدم في مواضع كثيرة بيان فائدته، وذلك أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر له شيخه قوله: «ابن هشام»، بل قال: «حدّثنا معاذ» فقط، فأراد أن يبيّنه لمن يروي له، ولم يَسْتَجِز أن يقول: «معاذ بن هشام» وإن كان صحيحاً؛ لكونه لم يسمعه من شيخه، فقال: «وهو ابن هشام»، فصلاً بين ما رواه عن شيخه، وبين ما زاده للبيان، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ألفيّة الحديث، حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُوْ» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وهذا وأشباهه مما كَرّرتُ ذكره ـ كما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أَقصِد به المبالغة في الإيضاح، والتسهيل، فإنه إذا طال العهد به قد يُنْسَى، وقد يَقِف على هذا الموضع مَن لا خِبْرَة له بالموضع المتقدم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح المقدّمة» ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، أنه قال: **(حَدَّثَنَا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ)** بفتح الياء من الخروج، مبنيّاً للفاعل، فـ«مَن قال» فاعله، أو بضمها، من الإخراج، مبنيّاً للمفعول، فـ «مَنْ قال» نائب فاعله، وإنما طوى ذكر الفاعل؛ لشهرته؛ لأنه من المعلوم أن أحداً لا يُخرجه من النار إلا الله تعالى **(مِنَ النَّارِ مَنْ)** موصولة، صلتها قوله: **(قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**، فيه دليلٌ على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسيّ، فالمعنى: من أقرّ بالتوحيد، وصَدَّق، فالإقرار لا بدّ منه، فلهذا أعاده في كلّ مرّة، والتفاوت يحصل في التصديق.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن النطق للقادر عليه شرط، وإنما يُعذر من لا يقدر، إما للعجز، أو لضيق الوقت، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: فكيف لم يذكر الرسالة؟.

[أجيب]: بأن المراد هو المجموع ـ أي لا إله إلا الله، محمد رسول الله ـ وذلك لأن الجزء الأول صار عَلَماً على المجموع، كما تقول: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، والمراد السورة كلّها، والله تعالى أعلم[1].

(وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ) فيه إطلاق الخير على الإيمان، والخير في الأصل: ما يَتقرّب به العبد إلى الله تعالى، وأعلى ذلك الإيمان، كما بيّنه النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ العمل أفضلُ؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: «ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور» **(مَا يَزِنُ)** أي يَعْدِل **(شَعِيرَةً)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، **(ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً)** بضم الموحّدة، وتشديد الراء المفتوحة: وهي القَمْحَة، ومقتضى هذا أن وزن البرّة دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدّم الشعيرة، وأتبعه بالبرّة، ثمّ بالذّرة، وذلك نظراً للجرم؛ لأنها أكبر جرماً منها، قاله

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٩ «كتاب الإيمان» رقم (٤٥).

العينيّ[١]، وقال الحافظ: هو كذلك في بعض البلاد[٢]. **(ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»)** ـ بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء ـ قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الْهَبَاء الذي يَظهَر في شُعاع الشمس، مثل رؤوس الإِبَر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا وَضَعتَ كَفّك في التراب، ثم نفضتها، فالساقط هو الذَّرّ، ويقال: إن أربع ذَرّات وَزْنُ خَرْدَلَة، وللبخاريّ في أواخر «كتاب التوحيد» من طريق حُميد عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «أُدخل الجنة مَن كان في قلبه خَرْدلة، ثم مَن كان في قلبه أدنى شيء»، وهذا معنى الذَّرّة، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالذَّرَّة واحدة الذَّرّ، وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل، وهي بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء. انتهى[٤].

(ـ زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ) أي شيخه الأول محمد بن منهال **(فِي رِوَايَتِهِ ـ قَالَ: يَزِيدُ)** أي ابن زريع **(فَلَقِيتُ)** بكسر القاف، من باب تَعِبَ **(شُعْبَةَ)** بن الحجّاج الإمام المشهور **(فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ)** أي بما حدّثه به سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة **(فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** وقوله: **(بِالْحَدِيثِ)** توكيد للضمير المجرور في قوله: «حدّثنا به» **(إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ)** أي بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء **(ذُرَةً)** أي بضم الذال المعجمة، وتخفيف الراء المفتوحة، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الذُّرَة» حبّ معروفٌ، ولامها محذوفةٌ، والأصل ذُرَوٌ، أو ذُرَيٌ، فحُذفت اللام، وعُوِّضَ عنها الهاء. انتهى[٥]. **(قَالَ يَزِيدُ)** بن زُريع **(صَحَّفَ فِيهَا)** قال الفيّوميّ رحمه الله: التصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغيّر المعنى المرادُ من الموضع، وأصله الخطأُ، يقال: صَحَّفَه، فتصحّف: أي غيَّره، فتغيَّر حتى الْتَبَس. انتهى[٦]، وقوله: **(أَبُو بِسْطَامَ)** مرفوع على الفاعليّة، وهو كنية شعبة، أي غيّر في ضبط هذه اللفظة، وكأن

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٤٠٨.
(٢) «الفتح» ١/ ١٢٩.
(٣) ١/ ١٢٩ «كتاب الإيمان» رقم (٤٥).
(٤) «شرح مسلم» ٣/ ٦١.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٨.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤.

الحامل له على ذلك كونها من الحبوب، فناسبت الشعيرةَ والْبُرَّةَ[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أن هذا تصحيف من شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

[تنبيه]: زاد البخاريّ بعد هذا ما نصُّهُ: (٤٤) قال أبو عبد الله: قال أبان: حدّثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبيّ ﷺ «من إيمان»، مكان «من خير». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: قال أبان هو ابن يزيد العطار، وهذا التعليق وصله الحاكم في «كتاب الأربعين» له من طريق أبي سَلَمَة، قال: حدثنا أبان بن يزيد، فذكر الحديث، وفائدة إيراد البخاريّ له من جهتين:

[إحداهما]: تصريح قتادة فيه بالتحديث، عن أنس.

[ثانيتهما]: تعبيره في المتن بقوله: «من إيمان» بدل قوله: «من خير»، فبيّن أن المراد بالخير هنا الإيمان.

[فإن قيل]: على الأُولى لِمَ لَمْ يَكتف بطريق أبان السالمة من التدليس، ويسوقها موصولةً؟.

[فالجواب]: أنّ أبان، وإن كان مقبولاً، لكن هشام أتقن منه، وأضبط، فَجَمَعَ البخاريّ بين المصلحتين، والله تعالى وليّ التوفيق[٣]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨٥]، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٥)، وفي «التوحيد» (٧٤٥٠ و٧٥١٦)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنم» (٢٥٩٣)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٦ و١٧٣ و٢٧٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٨١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٩ «كتاب الإيمان» رقم (٤٥).

(٢) راجع: «شرح مسلم» ٣/ ٦١.

(٣) «الفتح» ١/ ١٢٩ رقم (٤٥).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وذلك أنه ﷺ جعل في هذا الحديث لبعض الناس ما يزن شعيرة، وهكذا، فدلّ على أنه يزيد وينقص، وقد احتجّ به الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فأورده تحت ترجمة «بابُ زيادة الإيمان ونُقصانه»، وهذا هو المذهب الحقّ الذي عليه جمهور السلف، فإنهم يقولون: الإيمان قول وعملٌ واعتقاد، قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان، يزيد وينقُص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في بابه، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن صاحب الكبيرة من الموحّدين لا يكفّر بها، ولا يُخلَّد في النار.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان دخول بعض العصاة من الموحّدين النار.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يكفي في قبول الإيمان مجرّد معرفة القلب، دون النطق بالشهادتين، ولا النطق بهما، مع عدم الاعتقاد، فلا بدّ منهما جميعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ، فَيَأْتُونَ

---

(١) وفي نسخة: «حدثني».

إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ[1]، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ، لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللهُ[2]، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ[3] أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ[4]، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ[5]، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، مِنْ خَرْدَلٍ، مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى، مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ، مِنْ خَرْدَلٍ، مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ، فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا[6]: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ، أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ[7] حَدِيثٍ، حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ

---

(١) وفي نسخة: «أنطلق» بدون فاء.
(٢) وفي بعض النسخ: «إلا أن يُلْهِمَنِيهِ الله».
(٣) وفي نسخة: «يا ربّ».
(٤) وفي نسخة: «فيقال: يا محمد».
(٥) وفي نسخة بحذف «لك».
(٦) وفي نسخة: «قلنا»، وفي أخرى: «وقلنا».
(٧) وفي نسخة: «بمثل».

الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً، مَا أَدْرِي، أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ، فَتَتَّكِلُوا؟ قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ، وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا، إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ[1]، أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، وَجِبْرِيَائِي، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) هو: سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أبو الربيع العتكيّ»، هو بفتح العين والتاء، وهو أبو الربيع الزهرانيّ الذي يُكَرِّره مسلم في مواضع كثيرة، واسمه سليمان بن داود، قال القاضي عياض رحمه الله: نَسَبهُ مسلم مَرّةً زَهْرانيّاً، ومَرّةً عَتَكيّاً، ومَرّةً جَمَع له النسبين، ولا يجتمعان بوجه، وكلاهما يرجع إلى الأزد، إلا أن يكون للجمع سببٌ، من جِوَارٍ أو حِلْف، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ**) ـ بفتحتين ـ البصريّ، ثقة [٤].

رَوَى عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، وأنس بن مالك، والحسن البصريّ، ونُفَيع أبي داود الأعمى، وعن رجل من أهل الشام.

ورَوَى عنه قتادة، وهو من أقرانه، وسليمان التَّيْمِيّ، وسعيد بن

---

(١) وفي نسخة: «ليس ذلك لك».

(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٦١.

عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وسعيد بن إياس الْجُرَيريّ، وأبو جَنَدل، لَبِيد بن حَيّان النُّميريّ، والحمادان، ومعتمر بن سليمان.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: مشهور، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (١٩٣)، وحديث (٢٩٥١): «بُعثتُ أنا والساعة كهاتين...»، و(٢٩٥٣): «إنْ عُمِّر هذا لم يدركه الهرَم حتى تقوم الساعة...»، وله في البخاريّ حديث الباب فقط.

[تنبيه]: قوله: «الْعَنَزيّ» ـ بفتح العين المهملة، والنون، بعدها زاي ـ: نسبة إلى عَنَزَة بن أسد بن ربيعة بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان، قاله في «اللبّ»[1].

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شُعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، مصنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به، [١٠] (ت٢٢٧) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد، أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٢) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما سبق غير مرّة، وفيه قوله: «واللفظ له»، يعني أن متن هذا الحديث الذي ساقه هنا هو لفظ شيخه سعيد بن منصور، وأما شيخه أبو الربيع، فرواه بمعناه، وقد تقدّم تمام البحث في هذا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وهو خامس الأسانيد المتتالية المسلسلة كلها بالبصريين، قال النوويّ رحمه الله: هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتّفاق في غاية من الْحُسْن، ونهاية من النُّدُور، أعني اتّفاق خمسة أسانيد، في «صحيح مسلم» متواليةً، جميعهم بصريّون، والحمد لله على ما هدانا له. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وأما شرح الحديث، ومسائله، فقد تقدّمت مستوفاةً في حديث أنس

---

(١) «لبّ اللباب» ٢/١٢٣.

(٢) «شرح مسلم» ٣/٦٠.

الطويل المتقدّم، فلا حاجة إلى التطويل بإعادتها، بل أذكر هنا إيضاح بعض ما فيه غرابة فقط، فأقول:

قوله: **(وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ)** أي أخذنا ثابتاً الْبُنَانيّ شفيعاً يشفع لنا عند أنس رضي الله عنه؛ لكونه مقرّباً إليه، وكثير الملازمة له، فقد تقدّم أنه لازمه أربعين سنة، قال ابن التين رحمه الله: فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصّة العالم؛ ليسأله. انتهى[١].

وفي رواية البخاريّ: «فذهبنا معنا بثابت البنانيّ إليه، يسأله لنا عن حديث الشفاعة»، وفيه: «فقلنا لثابت: لا تسأله عن شيء أوّلَ من حديث الشفاعة».

وقوله: **(فَانْتَهَيْنَا)** أي وصلنا **(إِلَيْهِ)** أي إلى أنس رضي الله عنه.

وقوله: **(وَأَجْلَسَ ثَابِتاً)** بالبناء للفاعل، أي أمر أنس ثابتاً أن يجلس **(مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ)** وفيه أنه ينبغي للعالم، وكبير المجلس أن يُكرم فضلاء الداخلين عليه، ويُميِّزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره[٢].

(فَقَالَ لَهُ) أي قال ثابتٌ لأنس رضي الله عنه **(يَا أَبَا حَمْزَةَ)** كنية أنس رضي الله عنه كنّاه بها رسول الله ﷺ ببَقْلة كان يَجتنيها[٣]، قال الأزهريّ: البقلة التي جناها أنس رضي الله عنه كان في طعمها لَذْعٌ، فسُمّيت حَمْزَة بفعلها، يقال: رمّانة حامزة، أي فيها حُمُوضةٌ[٤].

وقوله: **(مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ)** قد تقدّم أن في «البصرة» ثلاث لغات: فتح الباء، وضمها، وكسرها، والفتح هو المشهور.

(إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها، وهو «يومُ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَذُو تَـمَـامٍ مَـا بِـرَفْـعٍ يَـكْـتَـفِـي

(مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) يقال: ماج البحر: إذا اضطربت أمواجه: أي اختلطوا، واضطربوا متحيّرين، مقبلين، ومدبرين، فيما بينهم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٨٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٦١.
(٣) راجع: «الإصابة» ١/ ٢٧٦.
(٤) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن ١/ ٤٢٢.

وقوله: (**لَسْتُ لَهَا**) أي لست أهلاً للشفاعة، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللام فيه مثلها في قوله تعالى: ﴿ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ٣]، قال في «الكشّاف»: اللام متعلّقة بمحذوف، وهي في قولك: أنت لهذا الأمر: أي كائنٌ له، ومختصّ به، وعلى هذا قوله: «أنا لها»، وقوله: «ليس ذلك لك»[١].

وقوله: (**وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي الزموه، فالباء زائدة، أو المعنى: تشفّعوا، وتوسّلوا به[٢].

وقوله: (**فَأُوتَى**) بالبناء للمفعول، أي يأتيني الناس.

وقوله: (**بِمَحَامِدَ**) جمع حمد، على غير قياس، كمحاسن، جمع حُسْن، أو جمع محمدة[٣].

وقوله: (**لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول: «لا أقدر عليه»، وهو صحيح، ويعود الضمير في «عليه» إلى «الحمد». انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الظاهر أن يقول: «عليها» ليعود الضمير على المحامد، ولكن صحّت الرواية بالتذكير، فيؤوّل بأنه يعود على الحمد المفهوم من «أحمده»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ أَخِرُّ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وضمّها، وتشديد الراء، من بابي ضرب، ونصر ـ ومصدره الْخَرّ بالفتح، والْخُرُور بالضمّ: وهو السقوط، أو من عُلْو إلى سُفْل[٥].

وقوله: (**أُمَّتِي أُمَّتِي**) أي ارحمهم، واغفر لهم، وكرّره للتأكيد.

وقوله: (**فَأَخْرِجْهُ**) ثلاث مرّات، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الثاني، والثالث، فاتَّفَقت الأصول على أنه: «فأخرجه» بضميره ﷺ وحده، وأما الأول: ففي بعض الأصول: «فأخرجوه»، كما ذكرنا على لفظ الجمع، وفي بعضها: «فأخرجه»، وفي أكثرها: «فأخرجوا»، بغير هاء، وكله صحيح، فمن رواه: «فأخرجوه» يكون خطاباً للنبيّ ﷺ، ومن معه من الملائكة، ومن حَذَفَ الهاء،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٢٢.
(٢) «المرقاة» ٩/ ٥٢٢.
(٣) «المرقاة» ٩/ ٥٢٢.
(٤) «شرح مسلم» ٣/ ٦٢.
(٥) «القاموس» ص٣٤٦.

فلأنها ضمير المفعول، وهو فضلةٌ، يكثر حذفه[١]، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقوله: (**أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول مكَرَّرٌ ثلاث مرات. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال الكرمانيّ: قوله: «أدنى أدنى» التكرير للتأكيد، ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبّة والخردل، أي أقلّ حبّة من أقلّ خردلة، من الإيمان، ويُستفاد منه صحة القول بتجزّؤ الإيمان، وزيادته ونقصانه. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب السلف، وأهل السنة، ومن وافقهم من المتكلمين، في أن الإيمان يزيد وينقص، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه القاعدة، وتحرير القول فيها، مستوفًى في أول «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ**) هذا من قول معبد بن هلال العنزيّ رحمه الله، يعني أن هذا الذي تقدّم بطوله ما حدّثنا به أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: (**بِظَهْرِ الْجَبَّانِ**) أي بظاهرها، وأعلاها المرتفع منها، قال أهل اللغة: «الْجَبّان»، و«الْجَبّانة» ـ بفتح الجيم، وتشديد الباء ـ: هما الصحراء، ويُسَمّى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه[٥].

وقوله: (**لَوْ مِلْنَا**) أي عَدَلنا (**إِلَى الْحَسَنِ**) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام المشهور.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٦٣.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٨٣ رقم (٧٥١٠).
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٦٣.
(٥) «شرح النوويّ» ٣/ ٦٤.

وقوله: (**وَهُوَ مُسْتَخْفٍ**) يعني أنه كان مُتَغَيِّباً؛ خوفاً من الحجاج بن يوسف الجائر الظالم.

وقوله: (**فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ**) وفي رواية البخاريّ: «وهو متَوَارٍ في منزل أبي خَلِيفة»، واسم أبي خليفة: حجّاج بن عتّاب العبديّ البصريّ، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاريّ في «تاريخه»، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**يَا أَبَا سَعِيدٍ**) كنية الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**هِيَهِ**) بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية، قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إِيهِ، ويقال: هِيهِ بالهاء بدل الهمزة، قال الجوهريّ: إِيهِ اسمٌ سُمِّي به الفعل؛ لأن معناه: الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث، أو عَمَلٍ: إِيهِ بكسر الهاء، قال ابن السِّكِّيت: فإن وصلتَ نَوَّنتَ، فقلتَ: إِيهٍ حدِّثْنا، قال: وقول ذي الرُّمّة [من الطويل]:

وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِيهِ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ ... وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْبَلَاقِعِ

فلم يُنوِّن، وقد وصل؛ لأنه قد نوى الوقف.

قال ابن السّرِيّ: إذا قلت: إِيهِ يا رجلُ، فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، كأنك قلت: هات الحديث، وإن قلت: إِيهٍ بالتنوين، كأنك قلت: هات حديثاً ما؛ لأن التنوين تنكيرٌ، وذو الرُّمّة أراد التنوين، فتركه للضرورة، فإذا أسكَتَّه، وكففته، فإنك تقول: إيهاً عنّا. انتهى[2].

وقوله: (**وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ**) ـ بفتح الجيم، وكسر الميم ـ ومعناه: مُجْتَمِع القوّة والحفظ، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: مجتمع العقل، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظِنّة تفرّق الذهن، وحدوث اختلاط الحفظ. انتهى[3].

وقوله: (**أَنَسِيَ الشَّيْخُ**) أراد بالشيخ أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) ١٣/ ٤٨٤ «كتاب التوحيد» رقم (٧٥١٠).

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٧٨٢ ـ ١٧٨٣.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٨٤.

وقوله: (**فَتَتَّكِلُوا**) أي تعتمدوا على هذا الحديث، فتتركوا الاجتهاد في العمل.

وقوله: (**فَضَحِكَ**) فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه، إذا كان بينه وبينهم أُنْسٌ، ولم يَخْرُج بضحكه إلى حدٍّ يُعَدّ تركاً للمروءة.

وقوله: (**وَقَالَ**: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]) فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وقد ثبت في «الصحيح» مثله من فعل رسول الله ﷺ لَمّا طَرَقَ فاطمة وعليّاً رضي الله عنهما ثم انصرَفَ، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، ونظائر هذا كثيرة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقوله: («**ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ**») قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الروايات، وهو الظاهر، وتَمّ الكلام على قوله: «أحدثكموه»، ثم ابتداء تمام الحديث، فقال: «ثم أَرْجِعُ»، ومعناه: قال رسول الله ﷺ: «ثم أرجع إلى ربي... إلخ».

وقوله ﷻ: (**وَجِبْرِيَائِي**) ـ بكسر الجيم ـ: أي عظمتي، وسلطاني، أو قهري.

وقوله: (**لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) معناه: لأتفضلنّ عليهم بإخراجهم من غير شفاعة، كما تقدم في الحديث السابق: «شَفَعَت الملائكةُ، وشَفَع النبيون، وشَفَع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين».

وقوله: (**فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ... إلخ**) إنما ذكره تأكيداً، ومبالغةً في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب، وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قال ابن التين: قال هنا: «لستُ لها»، وفي غيره: «لست هناكم»، قال: وأسقط هنا ذكر نوح، وزاد: «فأقول: أنا لها»، وزاد: «فيقول: أمتي أمتي»، قال الداوديّ: لا أراه محفوظاً؛ لأن الخلائق اجتمعوا، واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصّةً، لم تذهب إلى غير نبيها، فدَلَّ على أن المراد الجميع، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء،

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٦٥.

فكيف يَخُصّها بقوله: «أمتي أمتي»، ثم قال: وأوّلُ هذا الحديث ليس متصلاً بآخره، بل بقي بين طلبهم الشفاعة، وبين قوله: «فأشفع» أمور كثيرة من أمور القيامة.

وقد أجاب القاضي عياض عن هذا الاستشكال بأن معنى الكلام: فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء، وقوله: «ويلهمني» ابتداءُ كلام آخر، وبيانٌ للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته، وفي السياق اختصار، وقد تقدّم الجواب بأتمّ من هذا في شرح الحديث الطويل، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٧] (١٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ[2] إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟[3] فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ

---

(١) راجع: فتح الباري ج: ١٣ ص: ٤٧٦.
(٢) وفي نسخة: «ألا تنظرون إلى من يشفع لكم».
(٣) وفي نسخة: «ألا ترى ما قد بلغنا».

غَضَباً، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ[1]، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ، دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ[2] وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟[3] فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً، لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

---

(١) وفي نسخة: «نفسي نفسي اذهبوا إلى نوح».

(٢) وفي نسخة: «برسالته».

(٣) وفي نسخة: «ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا»، بزيادة «إلى» في الموضعين، وفي نسخة بزيادتها في الأول دون الثاني.

تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ[1]، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ، مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (**أَبُو حَيَّانَ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ هو: يحيى بن سعيد بن حَيّان التيميّ، أبو حيّان الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

---

(١) وفي نسخة: «واشفع» بالواو.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بمن اشتَهَر بالكنى، أبو حيّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «واتّفقا في سياق الحديث» فيه إشارة إلى مسألة اصطلاحيّة، قد تقدّم بيانها غير مرّة، وذكرها السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلَوْ رَوَى مَتْناً عَنَ اشْيَاخِ[1] وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

٦ ـ **(ومنها)**: أن المراد بالحرف في قوله: «إلا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف» ما يشمل الكلمة، والجملة؛ إذ يُطلق الحرف على ذلك كلّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: أُتِيَ)** بالبناء للمفعول **(رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(إِلَيْهِ الذِّرَاعُ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الذراع: اليد من كلّ حَيَوَان، لكنها من الإنسان من الْمِرْفَق إلى أطراف الأصابع، وذراع القياس أنثى في الأكثر، ولفظ ابن السّكّيت: والذراع أُنثى، وبعض العرب يُذكِّر، قال ابن الأنباريّ: وأنشدنا أبو العبّاس، عن سَلَمَة، عن الفرّاء شاهداً على التأنيث قول الشاعر:

---

(١) المراد بالجمع ما فوق الواحد، بدليل قوله: «توافقا»، فتنبّه.

أَرْمِي عَلَيْهَا وَهْيَ فَرْعٌ أَجْمَعُ وَهْيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعُ

وعن الفرّاء أيضاً: الذراع أُنثى، وبعض عُكْلٍ يُذَكِّر، فيقول: خمسة أذرُع، قال ابن الأنباريّ: ولم يَعْرِف الأصمعيّ التذكير، وقال الزجّاج: التذكير شاذّ غير مختار، وجمعها أَذْرُع، وذُرْعَان، حكاه في «الْعُبَابِ»، وقال سيبويه: لا جمع لها غير أَذْرُع. انتهى[1].

(وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: محبته ﷺ للذراع، وإعجابه بها؛ لِنُضْج لحمها، وسُرْعة استمرائه له، مع زيادة لَذَّته، وحلاوة مَذَاقه على سائر لحم الشاة، وبُعْده عن مواضع الأذى الذي كان يتّقيه ﷺ. انتهى[2].

وقد رَوَى الترمذيّ بإسناده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غِبّاً، فكان يَعْجَل إليها؛ لأنها أعجلها نُضْجاً.

(فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً) هو بالسين المهملة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر الرواة رووه بالمهملة، ووقع لابن ماهان بالمعجمة، وكلاهما صحيح، بمعنى: أَخَذَ بأطراف أسنانه، قال الهرويّ: قال أبو العباس: النَّهْسُ بالسين المهملة بأطراف الأسنان، وبالشين المعجمة بالأضراس، قال القاضي: قال غيره: هو نَشْرُ اللحم، قال النضر: نُهِشَتْ عَضُداه: أي دُقّتا. انتهى[3].

(فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي المقدّم عليهم، والسيّد: هو الذي يسود قومه، أي يفوقهم بما جَمَعَ من الخصال الحميدة بحيث يَلجؤون إليه، ويُعوِّلون عليه في مهمّاتهم، قال الشاعر:

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدتَنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخُلْ

وقد تحقّق كمال تلك المعاني كلّها لنبيّنا محمد ﷺ في ذلك المقام الذي يَحمَده، ويَغْبِطه فيه الأولون والآخرون، ويَشهَد له بذلك النبيّون والمرسلون، وهذه حكمة عَرْض الشفاعة على خيار الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فكلُّهم تبرّأ منها، ودلّ على غيره إلى أن بلغت محلّها، واستقرّت في نصابها[4].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٤.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٢ ـ ٨٧٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٢٦.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: السيد الذي يفوق قومه، والذي يُفْزَع إليه في الشدائد، والنبيّ ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة؛ لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له ذلك، ولكون آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأولاده تحت لوائه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]: أي انقطعت دَعَاوَى الدُّعاة في الْمُلك في ذلك اليوم، وبقي الْمُلك الحقّ لله وحده الذي قَهَر جميع الجبابرة، والمدَّعين الملكَ، وأفناهم، ثم أعادهم، وحَشَرَهم عُرَاةً فُقَراء. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال هذا ﷺ تَحَدُّثاً بنعمة الله تعالى، وقد أمره الله تعالى بهذا، ونصيحةً لنا بتعريفنا حقه ﷺ.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ظرف لـ«سيّد»، قال في «الفتح»: وخصّه بالذكر؛ لظهور ذلك له يومئذ، حيث تكون الأنبياء كلّهم تحت لوائه، ويبعثه الله تعالى المقام المحمود. انتهى[2].

(وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟) أي هل تعلمون بأيّ شيء كنت سيّد الناس؟ وقوله: **(يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)** جملة استئنافيّة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: كيف ذاك؟ وقد جاء هذا السؤال مصرَّحاً به في رواية عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة الآتية: «فلما رأى أصحابه لا يسألونه، قال: ألا تقولون: كيفه؟ قالوا: كيفه يا رسول الله؟ قال: يقوم الناس لربّ العالمين...». **(فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ)** المراد بـ«الصّعِيد»: الأرض الواسعة المستوية **(فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ)** بفتح الياء، وبالذال المعجمة، وذكر الْهَرَويّ، وصاحب «المطالع»، وغيرهما أنه رُوي بضم الياء، وبفتحها، قال صاحب «المطالع»: رواه الأكثرون بالفتح، وبعضهم بالضم، وقال الهرويّ: قال الكسائيّ: يقال: نَفَذَني بصرُهُ: إذا بلغني، وجاوزني، قال: ويقال: أنفذتُ القومَ: إذا خَرَقْتَهُم، ومشيتَ في وسطهم، فإن جُزْتهم حتى تُخَلِّفَهم، قلت: نَفَذتهم بغير ألف، وقيل: يقال فيها: بالألف.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٣ ـ ٨٧٤.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٢٩ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٤٠ ـ ٣٣٤١).

وقال الهرويّ: قال أبو عبيد: معناه: ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى، حتى يأتي عليهم كلِّهم، وقال غير أبي عبيد: أراد: تَخْرِقُهم أبصار الناظرين؛ لاستواء الصعيد، والله تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخراً. انتهى.

وقال صاحب «المطالع»: معناه: أنه يُحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيءٌ؛ لاستواء الأرض، أي ليس فيها ما يَستتر به أحدٌ عن الناظرين، قال: وهذا أولى من قول أبي عبيد: يأتي عليهم بَصَرُ الرحمن ﷻ؛ لأن رؤية الله تعالى تُحيط بجميعهم في كل حال، في الصعيد المستوي وغيره. انتهى.

وقال ابن الأثير الجزريّ رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في أن المراد بصر الرحمن ﷻ، أو بصر الناظر من الخلق: قال أبو حاتم السِّجستانيّ: أصحاب الحديث يَرْوُونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة: أي يبلغ أوّلَهُم وآخرَهم حتى يراهم كلَّهم، ويستوعبهم، مِنْ نَفَذَ الشيء، وأنفدته، قال: وحمل الحديث على بَصَر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن. انتهى[1].

قال النوويّ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: فَحَصَلَ خلافٌ في فتح الياء وضمها، وفي الذال والدال، وفي الضمير في «ينفذهم»، والأصح فتح الياء، وبالذال المعجمة، وأنه بَصَرُ المخلوق. انتهى كلامه[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه أنهم مُجتمعون مهتمّون بما هم فيه، لا يخفى منهم أحدٌ، بحيث إن دعاهم داعٍ أسمعهم، وإن نظر إليهم ناظرٌ أدركهم، ويَحْتَمِلُ أن يكون الداعي هو الذي يدعوهم إلى العرض والحساب، أو أمر آخر، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ [القمر: ٦]. انتهى[3].

(وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ) بالنصب مفعولاً مقدّماً، وفاعله «ما لا يُطيقون»، ولو رفع «الناس» على الفاعليّة، و«ما لا يطيقون» مفعوله لكان له وجه، وقوله: **(مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ)** بيان لـ«ما» مقدّم عليها **(مَا)** موصولة **(لَا**

---

(١) «النهاية» ٥/ ٩١.
(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٦٦.
(٣) «المفهم» ١/ ٤٢٧.

يُطِيقُونَ) أي لا يستطيعون الصبر عليه **(وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ)** أي لا يقدرون تحمّله، ولو بكُلفة ومشقّة **(فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ)** أي ألا تتأملون، وتتفكّرون، أو ألا تُبصرون **(مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟)** وفي نسخة: «إلى من يشفع لكم إلى ربكم» بزيادة «إلى».

والشفاعة أصلها الضمّ والجمع، ومنه ناقةٌ شَفُوعٌ: إذا جَمَعت بين حَلْبتين في حلبة واحدة، وناقة شافعٌ إذا اجتمع لها حملٌ وولدٌ يتبعها، والشفع ضمّ واحد إلى واحد، والشُّفعة ضمّ ملك الشريك إلى ملكك، فالشفاعة إذن ضمّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفَّع، وإيصال منفعة إلى المشفوع له، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ) فيه إثبات اليد لله تعالى حقيقةً، على ما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا نقول كما قال الشرّاح كالقرطبيّ: اللائق حملها هنا على القدرة؛ لأن هذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله تعالى خلق آدم وغيره من المخلوقات بقدرته، فما وجه تخصيص آدم بها؟ وأيضاً فإن الذي أدّاهم إلى هذا التأويل هو ظنهم التشبيه، بالمخلوق، وهو موجود في القدرة المؤوّل بها، فإن القدرة يوصف بها المخلوق كما يوصف بها الله تعالى، فهم فرّوا من ورطة، فوقعوا في أخرى، والحقّ الذي عليه السلف إثبات ما أثبت الله تعالى من الصفات على الحقيقة، لا على المجاز، بلا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فتبصّر، ولا تتهوّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) قال القرطبيّ: الروح هنا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣]، وشرّفه بالإضافة إليه، كما قال تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على قول أكثر المفسّرين: أي كان كلّ واحد منهما من نفخة الملك، فصار المنفوخ فيه ذا روح من ريح نفخته، ولا

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٨.

يُلتفت إلى ما يقال غير هذا. انتهى[١].

(وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ) أي بأن يسجدوا لك **(فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟)** وفي نسخة: «ألا ترى ما قد بَلَغَنا» بحذف «إلى»، قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الغين، هذا هو الصحيح المعروف، وضَبَطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والإسكان، وهذا له وجه، ولكن المختار ما قدمناه، ويدلّ عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا: «ألا تَرَوْن ما قد بَلَغَكم»، ولو كان بإسكان الغين لقال: بَلَغتُمْ. انتهى[٢].

(فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ) فيه إثبات صفة الغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله، وأما قول الشرّاح كالنوويّ وغيره: إن المراد بغضب الله تعالى ما يَظْهَر من انتقامه، ممن عصاه، وما يرونه من أليم عذابه، وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن، ولا يكون مثلها، ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله، ولا يكون بعده مثله، فهذا معنى غضب الله تعالى، كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه، بمن أراد به الخير والكرامة؛ لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء. انتهى، فغير صحيح، فإن هذا تفسير باللازم، وليس معنى الغضب والرضا على الحقيقة، وقد تقدّم غير مرّة أن ما ثبت في الكتاب والسنّة الصحيحة مما وصف الله تعالى به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ فمذهب السلف، وهو الحقّ أنه على ظاهره على الحقيقة، لا على المجاز، فالرضا والغضب، والرحمة والمحبّة، والكراهة، وغيرها ثابتة لله تعالى حقيقة لا مجاز فيه، على ما يليق بجلاله، بلا تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فتمسّك بهدي السلف، تنج من التلف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ) أي عن أكلها **(فَعَصَيْتُهُ)** أي خالفت نهيه، فأكلتها **(نَفْسِي نَفْسِي)** «نفسي» الأولى مبتدأ حُذف خبره، أي نفسي هي التي تستحقّ أن يُشْفَع لها، أو خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي المستحقّ للشفاعة نفسي،

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٦٧ ـ ٦٨.

و«نفسي» الثانية تأكيد عليهما، وأعربهما بعضهم بأنهما مبتدأ وخبر، من باب «شِعْري شِعْري»؛ للمبالغة، ويؤيّد الأول تكرير «نفسي» في بعض الروايات ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

(اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي) وفي بعض النسخ بإسقاط هذه الجملة **(اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ)** استُشكل هذاً بأن آدم عليه السلام كان نبيّاً، وبالضرورة يُعلم أنه كان على شريعة من العبادة، وأن أولاده أخذوا ذلك منه، فعلى هذا فهو رسول إليهم، فيكون هو أول رسول.

وأجيب بأنه يحتمل أن تكون الأوليّة في قول أهل الموقف لنوح عليه السلام مقيّدةً بقولهم: إلى أهل الأرض؛ لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهلٌ، أو لأن رسالة آدم عليه السلام إلى بنيه كانت كالتربية للأولاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أُرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل إليهم مع تفرّقهم في عدّة بلاد، وآدم عليه السلام إنما أُرسل إلى بنيه فقط، وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة.

واستشكله بعضهم بإدريس عليه السلام، وأجيب بأنه مختَلَفٌ في كونه قبل نوح، وقد تقدّم هذا البحث مستوفى في شرح حديث أنس رضي الله عنه، فراجعه. **(وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً)** إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ [الإسراء: ٣]، قال في «الفتح»: وفي الحديث ردّ على من زعم أن الضمير في قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ لموسى عليه السلام، وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه: «كان نوح إذا طَعِمَ، أو لَبِسَ حَمِدَ الله، فسُمِّي عبداً شكوراً»، وله شاهد عند ابن مردويه، من حديث معاذ بن أنس، وآخر من حديث أبي فاطمة[1].

وأخرج عبد الرزاق بسند مقطوع: «أن نوحاً كان إذا ذهب إلى الغائط قال: الحمد لله الذي رزقني لذّته، وأبقى فيّ قُوّته، وأذهب عنّي الأذى»[2].

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٢٤٨ «كتاب التفسير» رقم (٤٧١٢).

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٣٠ «كتاب أحاديث الأنبياء» (٣٣٤١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشكور: الكثير الشكر، وهو من أبنية المبالغة، وأصل الشكر: الظهور، ومنه دابّة شَكورٌ: إذا كانت يظهر عليها من السِّمَن فوق ما تأكله من الْعَلَف، وأَشْكَرَ الضرعُ: إذا ظهر امتلاؤه باللبن، والسماء بالمطر، فكأن الشاكر يُظهر القيام بحقّ المنعِم، ولذلك قيل: الشكور هو الذي ظَهَر منه الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة، وملازمة الحرمة. انتهى[١].

(اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ، دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦][٢]. **(نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إبراهيم بالسريانيّة: هو الأب الرحيم، حكاه المفسّرون، و«الخليل»: الصَّدِيق المخلص، و«الْخُلّة» بضم الخاء: الصداقة والمودّة، ويقال فيها أيضاً: خُلالة بالضمّ والفتح، والكسر، و«الْخَلّةُ» بفتح الخاء: الفقر والحاجة، و«الْخِلّة» بكسرها: واحدة خِلَل السيوف، وهي بطائن أغشيتها، و«الْخَلَلُ» الفُرْجة بين الشيئين، والجمع الخلال.

واختُلف في الخليل اسم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: من أيّ هذه المعاني، والألفاظ أُخذ؟ فقيل: إنه مأخوذ من الْخُلّة بمعنى: الصداقة، وذلك أنه صَدَقَ في محبّة الله تعالى، وأخلص فيها حتى آثر محبّته على كلّ محبوباته، فبذل ماله للضيفان، وولده للقُربان، وجسده للنيران، وقيل: من الْخَلَّة التي بمعنى الفقر والحاجة، وذلك أنه افتقر إلى الله تعالى في حوائجه، ولجأ إليه في فاقته حتى لم يلتفت إلى غيره، بحيث آلت حاله إلى أن قال له جبريل، وهو في الهواء حين رُمي في المنجنيق: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا[٣]، وقيل: من الخلل بمعنى الْفُرْجة بين الشيئين، وذلك لِمَا تخلّل قلبه من معرفة الله تعالى، ومحبّته ومراقبته حتى كأنه مُزجت أجزاء قلبه بذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الشعراء، فقال [من الخفيف]:

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٨.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٩.
(٣) تقدّم أن هذا حديث ضعيف.

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَلِذَا سُمِّي الْخَلِيلُ خَلِيلَا

ولقد جمع إبراهيم عليه السلام هذه المعاني كلّها، وأحسن من قال في الْخُلّة: إنها صَفَاءُ المودّة التي توجب الاختصاص بتخلّل الأسرار، والغنى عن الأغيار. انتهى[1].

(اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ) قال القرطبيّ رحمه الله: قد فسّرها في الرواية الأخرى بما ليس كذباً على التحقيق، ونحن نذكرها، ونبيّنها ـ إن شاء الله تعالى ـ فمنها قوله في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] ذكر المفسّرون أن ذلك كان في حال الطفوليّة في أول حال استدلاله، ثم إنه لَمّا تكامل نظره، وتمّ على السداد وضح له الحقّ، قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩].

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا لا يليق بالأنبياء عليهم السلام؛ لأن الله تعالى خصّهم بكمال العقل، والمعرفة بالله عز وجل، وسلامة الفطرة، والحماية عن الجهل بالله تعالى، والكفر من أول نشأتهم، وإلى تناهي أمرهم؛ إذ لم يُسمَع عن أحد منهم أنه اعتقد مع الله إلهاً آخر، ولا اعتقد مُحالاً على الله تعالى، ولا ارتكب شيئاً من قبائح أُممهم الذين أُرسلوا إليهم، لا قبل النبوّة، ولا بعدها، ولو كان شيء من ذلك لقَرَعهم بذلك أُممهم لَمّا دعوهم إلى التوحيد، ولاحتجّوا عليهم بذلك، ولم يُنقَل شيء من ذلك، وأما بعد إرسالهم فكلّ ذلك محالٌ عليهم عقلاً على ما نبيّنه.

وقيل: إنه عليه السلام قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يُقصد به التوبيخ لهم، والإنكار عليهم، وحُذفت همزة الاستفهام؛ اتّساعاً كما قال الشاعر [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَحَاسِبٌ بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ

وقال آخر [الطويل]:

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٩.

رَفَوْنِي[١] وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَمْ تُرَعْ فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمُ هُمُ

أي: أهُم هم؟.

وقيل: إنما قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه؛ تنبيهاً على أن ما يتغيّر لا يصلح للربوبيّة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الأرجح في تأويل الآية، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»:

وقد اختَلَفَ المفسرون في هذا المقام: هل هو مقامُ نظر، أو مناظرة؟ فرَوَى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ما يقتضي أنه مقام نظر، واختاره ابن جرير، مُستدلاً بقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] الآية، ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

والحقّ أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في هذا المقام مناظراً لقومه، مُبَيِّناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل، والأصنام، فَبَيَّن في المقام الأول مع أبيه خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية، التي هي على صور الملائكة السماوية؛ ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم، الذي هو عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته؛ ليشفعوا لهم عنده في الرِّزق والنصر وغير ذلك، مما يحتاجون إليه، وبَيَّن في هذا المقام خطأهم وضلالهم في عبادة الهياكل، وهي الكواكب السّيّارة السبعة المتحيرة، وهي القمر، وعُطارد، والزُّهْرة، والشمس، والْمِرِّيخ، والمشتري، وزُحَل، وأشدهنّ إضاءةً وأشرفهنّ عندهم الشمس، ثم القمر، ثم الزهرة، فَبَيَّن أولاً ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن هذه الزهرة لا تصلح للإلهية، فإنها مُسَخَّرة مُقَدَّرة بسير معين، لا تزيغ عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تملك لنفسها تصرفاً، بل هي جِرْم من الأجرام، خلقها الله مُنِيرةً لما له في ذلك من الْحِكَم العظيمة، وهي تَطْلُع من المشرق، ثم تسير فيما بينه وبين المغرب، حتى تغيب عن الأبصار فيه، ثم تبدو في الليلة القابلة على هذا المنوال، ومثل هذه لا تصلح للإلهية، ثم انتقل إلى القمر، فَبَيَّن فيه مثل ما بيّن في النجم، ثم انتقل إلى الشمس كذلك، فلما

---

(١) أي سكّنوني من الرعب.

انتفت الإلهية عن هذه الأجرام الثلاثة التي هي أنور ما تقع على الأبصار، وتَحَقَّق ذلك بالدليل القاطع، قال: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨]: أي أنا بريء من عبادتهنّ وموالاتهنّ، فإن كانت آلهة فكيدوني بها جميعاً، ثم لا تنظرون، ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٧٩﴾ [الأنعام: ٧٩]: أي إنما أعبد خالق هذه الأشياء، ومُختَرِعها، ومسخرها، ومقدرها، ومدبرها الذي بيده ملكوت كل شيء، وخالق كل شيء، وربه، ومليكه، وإلهه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤]، وكيف يجوز أن يكون إبراهيم ناظراً في هذا المقام، وهو الذي قال الله في حقه: ﴿۞ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ٥١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ٥٢﴾ [الأنبياء: ٥١، ٥٢] الآيات، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٠ شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۚ ٱجۡتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٢١ وَءَاتَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٢٢ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣﴾ [النحل: ١٢٠ ـ ١٢٣] وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١﴾ [الأنعام: ١٦١]؟ وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلُّ مولود يولد على الفطرة...» الحديث، وفي «صحيح مسلم»، عن عياض بن حمار رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: قال الله: إني خلقت عبادي حنفاء...» الحديث، وقال الله في كتابه العزيز: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ومعناه على أحد القولين كقوله: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾.

قال: فإذا كان هذا في حقّ سائر الخليقة، فكيف يكون إبراهيم الخليل الذي جعله الله أمة قانتاً لله حنيفاً، ولم يكن من المشركين ناظراً في هذا المقام؟ بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة، والسّجيّة المستقيمة بعد رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب. انتهى المقصود من كلام ابن

كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

ومنها[٢]: قوله لآلهتهم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، إنما قاله ممهّداً للاستدلال على أنها ليست آلهةً، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضرّ وتنفع، وهذا الاستدلال، والذي قبله يتحرّر من الشرط المتّصل، ولذلك أردف على قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وعند ذلك قالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٥]، فقال لهم: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٦]، فحَقّت كلمته، وظهرت حجته.

ومنها: قوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وهذا تعريضٌ، وحقيقته أنه سيسقم، واسم الفاعل بمعنى المستقبل كثير، ويَحْتَمِل أن يُريد به أنه سقيم الحجة على الخروج معكم؛ إذ كان لا يصحّ على جواز ذلك حجّة.

ومنها: ما جاء في حديث إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال لزوجه سارة حين دخل أرض الجبّار، فسُئل عنها، فقال: إنها أختي، وصَدَقَ، فإنها أخته في الإسلام، وكذلك جاء عنه منصوصاً أنه قال: إنما أنتِ أختي في الإسلام.

وبالجملة فأوجه الأمور واضحة، وصِدْقها معلومٌ على الأوجه المذكورة، فليس في شيء منها ما يقتضي عِتاباً، ولا عقاباً، لكنّ هولَ المقام، وشدّة الأمر حَمَله على الخوف منها.

وأيضاً فلْنتبيَّن درجة من يقول: «نفسي نفسي» من درجة من يقول: «أمّتي أُمتي». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى) قيل: سُمّي بذلك؛ لأنه وُجد بين «مو»، وهو بالعبرانيّة الماء، و«شى»، وهو الشجر، فعُرّب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٧ ـ ٩٩.

(٢) أي من تلك الكذبات التي قالها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو من تَتِمّة كلام القرطبيّ السابق، فتنبّه.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٣.

(فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ) وفي نسخة: «برسالته» **(وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ)** هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، قال القرطبيّ: لا خلاف بين أهل السنّة في أن موسى عليه السلام سمع كلام الله الذي لا يُشبهه كلام البشر الذي ليس بصوت ولا حرف، ولو سمعه بالحرف والصوت لَمَا صحّت خُصُوصيّة الفضيلة لموسى بذلك؛ إذ قد سمع كلامه تعالى بواسطة الحرف والصوت المشرِكُ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس بصوت ولا حرف» غير صحيح؛ لأن مذهب أهل السنّة والجماعة من السلف الصالح أن الله تعالى يتكلّم بصوت وحرف متى شاء[(٢)]، وأما خصوصيّة موسى عليه السلام فليست من هذا الوجه، بل من جهة أنه سمع كلامه بلا واسطة، وأما سائر الناس، فإنما سمعوه بواسطة جبريل عليه السلام، ثم بواسطة النبيّ ﷺ، وهذا مما لا يخفى على من له أدنى فهم، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟) وفي نسخة: «ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا» بزيادة «إلى» في موضعين، وفي أخرى بزيادتها في الأول دون الثاني **(فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً، لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ)** أي صغيراً في الحال التي يُمهد لك فيها موضعك؛ لتضطجع عليه؛ لصغرك **(وَكَلِمَةٌ مِنْهُ)** قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: سمّاه كلمة؛ لأنه بكلمة «كن» من غير أن يتقلّب في أطوار الخلق كما تقلّب غيره[(٣)]، **(أَلْقَاهَا**

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٣٣.

(٢) راجع: «شرح العقيدة الطحاويّة»، فقد أبان المذاهب كلها، وحقّقها تحقيقاً بالغاً ص١٦٨ ـ ١٨٨.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٣٥.

إِلَى مَرْيَمَ) أي أبلغها إليها **(وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً)** يعني في هذه الرواية، وإلا فقد ورد في رواية الترمذيّ من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «إني عُبدت من دون الله»، وفي رواية أحمد، والنسائيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إني اتُّخِذتُ إلهاً من دون الله»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وإن يُغفَر لي اليومَ حسبي». **(نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي)** قال القرطبيّ رحمه الله: قد زاد عليه في حديث أنس رضي الله عنه: «فأنطلق، فأستأذن على ربّي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد، ثم أخرّ ساجداً»، قال: وبمجموع الحديثين يكمل المعنى، ويُعلَم مراعاة النبيّ ﷺ لآداب الحضرة العليّة[1].

(ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي) وفي رواية ثابت عن أنس: «فأحمد ربي بمحامد لم يحمده بها أحدٌ قبلي، ولا يحمده بها أحدٌ بعدي».

قال القرطبيّ رحمه الله: يدلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن المحامد كانت بعد السجود، وحديث أنسٍ رضي الله عنه يدلّ على أنها كانت قبل السجود في حالة القيام، وذلك يدلّ على أنه ﷺ أكثر من التحميد والثناء في هذا المقام كلّه في قيامه وسجوده إلى أن أُسعِف في طَلِبَته. انتهى[2].

(ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ[3]، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه ﷺ شُفِّع فيما طلبه من تعجيل حساب أهل

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٣) وفي نسخة: «واشفع» بالواو.

الموقف، فإنه لَمّا أُمر بإدخال من لا حساب عليه من أمته، فقد شَرَع في حساب من عليه حساب من أمته وغيرهم، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فيؤذن له، وتُرسَل الأمانة والرحِمُ، فيقومان جنبتي الصراط»، هذا المساق أحسن من مساق حديث معبد، عن أنس رضي الله عنه، فإنه ذكر فيه عقب استشفاعه لأهل الموقف أنه أُجيب بشفاعته لأمته، وليست الشفاعة العامّة التي طَلَب منه أهل الموقف، وكأنه هذا الحديث سُكِت فيه عن هذه الشفاعة، فذكرت شفاعته لأمته؛ لأن هذه الشفاعة هي التي طُلبت من أنس رضي الله عنه أن يُحدّث بها في ذلك الوقت، وهي التي أنكرها أهل البدع، والله تعالى أعلم[1].

(مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ) يعني به ـ والله أعلم ـ السبعين الذين لا يسترقون، ولا يتطيّرون، وعلى ربهم يتوكّلون، قاله القرطبيّ **(مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)** هو الباب الذي يكون عن يمين القاصد إلى الجنّة بعد جواز الصراط، واختير؛ لكونه أفضل الأبواب، والله تعالى أعلم **(وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يعود هذا الضمير إلى السبعين الذين لا حساب عليهم، وهو الظاهر، ويكون معناه: أنهم لا يُلْجأون إلى الدخول من الباب الأيمن، بل من أيّ باب شاؤوا دخلوا، كما جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه حيث قال: «هل يُدْعَى منها كلِّها أحدٌ يا رسول الله؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر» متّفقٌ عليه، وكما قال ﷺ فيمن أسبغ الوضوء، وهلّل بعده: «أدخله الله من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شاء»، رواه مسلم.

ويَحْتَمِلُ أن يعود على الأمة، وفيه بُعْدٌ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ) بكسر الميم: جانبا الباب **(مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ)** ـ بفتح الهاء والجيم ـ: مدينة عظيمة، هي قاعدة بلاد البحرين، قال الجوهريّ في «صحاحه»: هَجَر اسم بلد مُذَكَّر مصروف، قال: والنسبة إليه هاجريّ، وقال أبو القاسم الزجاجيّ في «الْجُمَل»: هَجَر يُذَكَّر ويؤنث.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٣٧.

وقال النوويّ: هجر هذه غير هجر المذكورة في حديث: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر»، تلك قرية من قُرَى المدينة، كانت القلال تُصْنَع بها، معروفةٌ، وقد أوضحتها في أول «شرح المهذّب». انتهى.

(أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) ـ بضم الباء ـ وهي مدينة معروفة، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وهي مدينة حُوران، وبينها وبين مكة شهر، قاله النوويّ[1]، وهي غير البصرة المعروفة بالعراق، وقد تقدّم أنها مثلّثة الباء، والغرض من التمثيل بهذا المبالغة في سعة باب الجنّة، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أن يكون شكّاً من بعض الرواة، ويَحْتَمِلُ أن يكون تنويعاً، كأنه ﷺ قال: إذا رأى ما بينهما قدّره راءٍ بكذا، وقدّره آخر بكذا، ويصحّ أن يقال: سَلَكَ بها مسلك التخيير، فكأنه قال: قدِّروها إن شئتم بكذا، وإن شئتم بكذا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب كونه للشكّ، ويردّ الاحتمال الثاني ما يأتي في رواية عُمارة بن القعقاع بلفظ: «لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ؟»، فإنه صريحٌ في الشكّ، وقد وقع عند ابن منده بلفظ: «كما بين مكة وهَجَر، أو مكة وبُصْرَى، لا أدري أيهما قال؟»، فدلّ على أن «أو» للشكّ من غير شكّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨٧ و٤٨٨] (١٩٤)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٤٠ و٣٣٦١)، و«التفسير» (٤٧١٢)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٤٣٤)، و«الأطعمة» (١٨٣٧)، و(النسائيّ) في «الوليمة» من «الكبرى» (٦٦٦٠)، و«التفسير» (١١٢٨٦)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣١ و٤٣٥)، و(أبو عوانة) في

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٦٩.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

«مسنده» (٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٨٣ و٤٨٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أنس ﷺ الطويل، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً[1]، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟ قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وقَوْله لِآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقَوْله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خَيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

---

(١) وفي نسخة: «فنهس منها نهسةً».

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**قَصْعَةٌ**) ـ بفتح القاف، وسكون الصاد المهملة ـ: هي الصّحْفَة، وزناً ومعنًى، جمعها قَصَعَات محرَّكةً وكَعِنَبٍ، وجِبَال، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**مِنْ ثَرِيدٍ**) بالفتح، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعِيلٌ بمعنى: مفعول، ويقال أيضاً: مَثْرُودٌ، يقال: ثَرَدتُ الْخُبزَ ثَرْداً، من باب قتل، وهو أن تَفُتّه، ثم تَبُلّه بمرقٍ، والاسم الثُّرْدَةُ. انتهى[(٢)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَرَدَ الخبزَ: فَتَّهُ، كاثَّرَده، واتَّرَده بالثاء والتاء، على افتعله. انتهى[(٣)].

وقوله: (**أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟ قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) هكذا وقع في النسخ التي بين يديّ بلفظ «كيفه» في الموضعين، ووقع عند القاضي عياض في «شرحه» الأول بلفظ «كيف هو»، ونصّه: وقوله ﷺ لأصحابه حين لم يسألوه حين قال: «أنا سيّد ولد آدم: ألا تقولون: كيف هو؟»، وعند العذريّ: «كيفه، قالوا: كيفه»، هذه الهاء هاء السكت عند أهل العربيّة الملْحَقة في الوقف، وهي تَلْحَقُ الأسماء والحروف، والأفعالَ؛ لثلاث عِلَل:

لصحّة الحركة التي قبلها آخر الكلمة، كقولهم: غُلاميه، وكتابيه، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] على قول بعضهم، وأينه، وكيفه.

أو لتمام الكلام المنقوص، كقوله: عمّه، ولِمَه، وقِهْ.

أو للحاجة عند مدّ الصوت في النداء والنُّدْبة.

وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال، وبسطه للسؤال إذا انقبض، وتعظيم القوم العالم أن يسألوه عن كلّ شيء، ولعلّ هذا كان بعد نهيهم عن السؤال إلا فيما أُذن لهم فيه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: هذه الهاء هي هاء السكت، تُلْحَق في الوقف، وأما قول الصحابة رضي الله عنهم: كيفه يا رسول الله، فأثبتوا الهاء في حالة الدرج، ففيها وجهان، حكاهما صاحب «التحرير» وغيره:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٧٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨١.
(٣) المصدر السابق ص٢٤٥.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٤ ـ ٨٧٦.

[**أحدهما**]: أن من العرب من يُجْري الدرج مُجْرَى الوقف.

[**والثاني**]: أن الصحابة رضي الله عنهم قَصُدوا اتّباع لفظ النبيّ ﷺ الذي حَثَّهم عليه، فلو قالوا: «كيف» لَمَا كانوا سائلين عن اللفظ الذي حَثَّهم عليه، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وإلى هذه الهاء أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَوَصْلَ ذِي الْهَاءِ أَجِزْ فِي كُلِّ مَا ... حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا
وَوَصْلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَا ... أُدِيمَ شَذَّ فِي الْمُدَامِ اسْتُحْسِنَا
وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا ... لِلْوَقْفِ نَثْراً وَفَشَا مُنْتَظِمَا

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) الضمير لعمارة بن القعقاع.

وقوله: (**وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ**) عليه السلام الضمير لعمارة أيضاً، وكذا (**فَقَالَ**) أي قال عمارة، وقوله: (**وَذَكَرَ**) قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ... إلخ، مقول القول، وهو محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**) ضمير «قال» للنبيّ ﷺ.

وقوله: (**إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ**) هو بكسر العين، قال الجوهريّ: عِضادتا الباب: هما خشبتاه من جانبيه. انتهى.

[**تنبيه**]: رواية عُمارة بن القعقاع التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا أخرجها الحافظ ابن منده رحمه الله[2] في «كتاب الإيمان» (٢/ ٨٥١)، فقال:

(٨٨٢) أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل، وأحمد بن إسحاق بن أيوب، ومحمد بن يعقوب، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير بن عبد الحميد، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: وُضِعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد، فتناول الذراع، وكان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ، فنَهَس نَهْسَةً، فقال: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٠.

(٢) لكن وقع عنده في آخره بلفظ: «كما بين مكة وهجر، أو مكة وبصرى»، والظاهر أنه وقع له من شيخه هكذا، والله أعلم.

فلما رأى أن أصحابه لا يسألونه، قال: ألا تقولون كيف؟ قالوا: يا رسول الله كيف؟ قال: يقوم الناس لرب العالمين، يُسْمِعهم الداعي، ويَنْفُذهم البصر، وتدنو الشمس من رؤوسهم، فيشتدّ عليهم حرّها، ويشقّ عليهم دُنُوُّها منهم، قال: فينطلقون من الضَّجَر والْجَزَع مما هم فيه، فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم أبو البشر، خلقك الله بيده، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربنا، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فيقول آدم: إن ربي غَضِب اليوم غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يَغْضَب بعده مثله، وكان أمرني أمراً فعصيته، وأطعت الشيطان، نهاني عن الشجرة، فعصيته، وأخاف أن يَطْرَحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي، قال: فينطلقون، فيأتون إلى نوح عليه السلام، فيقولون: يا نوح، أنت نبي الله، وأول رسل الله، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فيقول نوح: إن ربي غَضِب اليوم غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه كانت لي دعوة، فدعوت بها على قومي، فأُهلكوا، وإني أخاف أن يَطْرحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي، قال: فينطلقون، فيأتون إبراهيم عليه السلام، فيقولون: يا إبراهيم أنت خليل الله، قد سَمِع بِخُلّتك أهل السماء وأهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فيقول إبراهيم: إن ربي غَضِب اليوم غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وذكر الكوكب، قوله: إنه ربي، وقوله لآلهتهم: هذا كبيرهم، وقوله: إني سقيم، وأخاف أن يَطْرَحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي، فينطلقون، حتى يأتون موسى، فيقولون: يا موسى أنت نبي الله، اصطفاك الله برسالاته، وكلمك تكليماً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فقال موسى: إن ربي غَضِب اليوم غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفساً، لم أومر بها، فأخاف أن يَطْرَحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي، فينطلقون حتى يأتوا عيسى، فيقولون: يا عيسى أنت نبي الله، أنت كلمة الله وروحه، ألقاها إلى مريم وروح منه، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فيقول عيسى: إن ربي غَضِب اليوم غضباً، لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله ـ قال عمارة: ولا أعلمه ذكر ذنباً ـ وقال: إني أخاف أن يَطرحني في النار، انطلقوا إلى

غيري، نفسي نفسي، فينطلقون، فيأتوني، فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم النبيين، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، فأنطلق، فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، فيقيمني رب العالمين مقاماً لم يُقِمه أحداً قبلي، فيقول: يا محمدُ اشفع تشفع، سل تعطه، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول الله له: أَدْخِل الجنةَ من لا حساب عليه من أمتك من الباب الأيمن، وهم شركاء الناس في الأبواب الأُخَر، والذي نفس محمد بيده، إن ما بين الباب إلى الباب كما بين مكة وهَجَر، أو مكة وبُصْرَى لا أدري أيهما قال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٩] (١٩٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ، حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ، خَلِيلِ اللهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ، كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ، مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ

بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ**) أبو جعفر الكوفيّ، من صغار [١٠].

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن إدريس، وأبي بكر بن عيّاش، وعمران، وإبراهيم ابني عيينة، وأبي أسامة، وأبي معاوية، ووكيع، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وابنه أبو زيد، أحمد بن محمد بن طَرِيف، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وصالح بن محمد الحافظ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: محلُّه الصدق، وقال في موضع آخر: لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نمير يُثني عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقةً.

وقال الحضرميّ: مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، زاد القَرّاب في «تاريخه»: في صفر، وأرّخه ابن قانع سنة (٣٧).

وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط[1]، هذا (١٩٥)، وحديث (١٦٥١): «إذا حلف أحدكم على اليمين...»، و(٢٦٩٤): «كلمتان خفيفتان على اللسان...»، و(٢٧٤٣): «بينما ثلاثة نفر، يتمشّون...».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ**) هو: سعد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت في حدود ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

---

(١) هذا هو الذي في برنامج الحديث (صخر)، وذكر في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: أنه رَوَى عنه مسلم ستة أحاديث، والأول أشبه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) هو: سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] (ت على رأس ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**رِبْعِيّ**) ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة ـ بن حِرَاش ـ بكسر الحاء المهملة، بعدها راء ـ أبو مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، حِسْل، أو حُسيل الْعَبسيّ، حليف الأنصار ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

وأبو هريرة رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، فلا حاجة إلى إعادته، بل أذكر هنا بعض ما يُستشكل، فأقول:

قوله: (**حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ**) هو بضم التاء، وإسكان الزاي، ومعناه: تُقَرَّب وتُدنى منهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝٩٠﴾ [الشعراء: ٩٠]: أي قُرِّبت.

وقوله: (**إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ**) قال النوويّ رحمه الله: المشهور في ضبط الكلمتين الفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز عند أهل العربية بناؤها على الضم، وقد جَرَى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دِحية، والإمام الأديب، أبي اليمن الكِنْديّ، فرواهما ابن دحية بالفتح، وادّعَى أنه الصواب، فأنكره الكِنْديّ، وادّعَى أن الضم هو الصواب، وكذا قال أبو البقاء: الصواب الضم؛ لأن تقديره: من وراءِ ذلك، أو من وراء شيء آخر، قال: فإن صَحّ الفتح قُبِلَ، وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام، أبو عبد الله، محمد بن أُميّة أدام الله نِعَمَه عليه، وقال: الفتح صحيحٌ، وتكون الكلمة مؤكّدةً، كشَذَرَ مَذَر، وشَغَرَ بَغَر، وسقطوا بَيْنَ بَيْنَ، فركّبهما، وبناهما على الفتح، قال: وإن ورد منصوباً منوناً جاز جوازاً جيِّداً، ونَقَلَ الجوهريّ في «صحاحه» عن الأخفش أنه يقال: لَقِيتُهُ من وراءُ، مرفوعٌ على الغاية، كقولك: من قَبْلُ، ومن بَعْدُ، قال: وأنشد الأخفش شعراً [من الطويل]:

إِذَا أَنَا لَمْ أُومَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ ... لِقَاؤُكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ

بضمهما، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٧١.

وقوله: **(فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً)** أما «تقومان»: فبالتاء المثنّاة من فوقُ، وقد قدّمنا بيان ذلك، وأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوقُ.

وأما جنبتا الصراط: فبفتح الجيم والنون، ومعناهما: جانباه، يقال: جَنْبَتا الوادي، وجانباه، وضِفّتاه، وناحيتاه[١].

وقوله: **(وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ)** قال النوويّ رحمه الله: أما إرسال الأمانة والرحم: فهو لِعِظَم أمرهما، وكثير مَوْقعهما، فَتُصَوَّران مُشَخَّصَتين على الصفة التي يريدها الله تعالى، قال صاحب «التحرير»: في الكلام اختصار؛ لفهم السامع له، أي إنهما تقومان لتطالبا كلَّ من يريد الجواز بحقّهما. انتهى[٢].

وقوله: **(وَشَدِّ الرِّجَالِ)** بالجيم: جمع رَجُل، هذا هو الصحيح المعروف المشهور، ومعناه: كسُرعة جَرْي الرجال، ونَقَلَ القاضي عياض أنه في رواية ابن ماهان «الرِّحَال» بالحاء، قال القاضي: وهما متقاربان في المعنى، وشدُّها عَدْوُها البالغ وجريها. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وشدُّ الرجال: جَرْيُهم الشديد، جمع رَجُل، وعند ابن ماهان: «الرحال» بالحاء المهملة، وكأنه سُمِّيت الراحلةُ بالرَّحْل، ثمّ جُمِع: يريد كجري الرواحل، وفيه بُعْد. انتهى[٣].

وقوله: **(تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ)** قال النوويّ رحمه الله: هو كالتفسير لقوله ﷺ: «فيَمُرّ أوّلكم كالبرق، ثم كَمَرّ الريح» إلى آخره، ومعناه: أنهم يكونون في سرعة المرور على حَسَبِ مراتبهم وأعمالهم. انتهى[٤].

وقال القاضي عياض رحمه الله: يعني: أن سُرعة مرّهم على الصراط بقدر أعمالهم، ومبادرتهم لطاعة ربّهم، ألا تراه كيف قال: «حتى تعجَز أعمال العباد»؟ وهذا كلّه من عَدْلِ الله تعالى، وإظهار ذلك لعباده، وإلا فالكلّ برحمته، لا إله غيره.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٦، و«شرح النوويّ» ٣/ ٧٠.
(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٧٢ بتغيير يسير. (٣) «المفهم» ١/ ٤٣٩.
(٤) «شرح مسلم» ٣/ ٧٢.

قال: وعند بعض رُواة مسلم: «تجري بهم بأعمالهم» ولا وجه لدخول الباء هنا ـ يعني قوله: «بأعمالهم» ـ. انتهى[١].

وقوله: (**حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ**) بكسر الجيم، وفتحها، من بابي ضرب، وسَمِع، جوّز الوجهين في «القاموس»، وعبارته: الْعَجْزُ، والْمَعْجِزُ، والْمَعْجِزَةُ، وتُفتح جيمهما، والْعَجَزَانُ، محرَّكَةً، والْعُجُوزُ بالضمّ: الضَّعْفُ، والفِعْلُ كَضَرَبَ، وسَمِعَ. انتهى[٢].

وضعّف الفتح في «المصباح»، وعبارته: عَجَزَ عن الشيء عَجْزاً، من باب ضَرَبَ، ومَعْجِزَةً بالهاء وحَذْفِها، ومع كلٍّ وجه فتح الجيم وكسرها: ضَعُفَ عنه، وعَجِزَ عَجَزاً، من باب تَعِبَ: لغةٌ لبعض قيس عَيْلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد رَوَى ابنُ فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِزَ الإنسان بالكسر إلا إذا عَظُمت عَجِيزته. انتهى[٣].

وقوله: (**إِلَّا زَحْفاً**) بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة: يقال: زَحَفَ الرجل، من باب نَفَعَ: إذا انسحب على استِهِ[٤].

وقوله: (**وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ**) بتخفيف الفاء، وهما جانباه.

وقوله: (**كَلَالِيبُ**) جمع كَلُّوب على فَعّول، نحو سَفُّود، وهي التي سمّاها فيما تقدّم الْخَطَاطيف.

وقوله: (**فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ**) أي مجروح ينجو منها.

وقوله: (**وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ**) هو بالدال المهملة، والسين المهملتين: قال ابن الأثير: «مكدوس في النار»: أي مدفوع فيها، وتَكَدَّسَ الإنسان: إذا دُفِع من ورائه، فسقط، ويروى بالشين المعجمة، من الْكَدْش، وهو السوق الشديد، والْكَدْش أيضاً: الطرد والجرح. انتهى[٥].

وقال النوويّ رحمه الله: ووقع في أكثر الأصول هنا: «مُكَرْدَسٌ» بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى المكدوس. انتهى.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٦٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.
(٤) «النهاية» ٢/ ٢٩٨.
(٥) «النهاية» ٤/ ١٥٥.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مكردس» بمعنى: مكدوس، يقال: كَرْدس الرجل خيله: إذا جمعها كراديس، أي قِطَعاً كِبَاراً، ويَحْتَمِلُ أن يكون معناه: المكسور فَقَارِ الظهر، ويَحْتَملُ أن يكون من الْكَرْدسة، وهو الْوِثَاق، يقال: كُرْدِسَ الرجلُ: جُمِعت يداه ورجلاه، حكاها الجوهريّ. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ)** هذا صريح في أن قوله: إن قعر جهنم... إلخ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وليس مرفوعاً.

وقوله: **(إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض الأصول لسبعون بالواو، وهذا ظاهر، وفيه حذفٌ، تقديره: إن قعرَ جهنم سَيْرُ سبعين سنة، ووقع في معظم الأصول والروايات: «لسبعين» بالياء، وهو صحيح أيضاً، إمّا على مذهب من يَحْذِف المضافَ، ويُبقي المضاف إليه على جرّه، فيكون التقدير «سَيرُ سبعين»، وإمّا على أن «قَعْرَ جهنم» مصدرٌ، يقال: قَعَرْتُ الشيءَ: إذا بَلَغْتَ قَعْرَهُ، ويكون «سبعين» ظرف زمان، وفيه خبر «إنّ»، والتقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً، والخريفُ: السنة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ التوجيه: بإبقاء المضاف إليه على حاله بعد حذف المضاف، فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن شرطه أن يكون المحذوف معطوفاً على مماثله، كما قال في «الخلاصة» بقوله:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

وذلك كقول الشاعر [من المتقارب]:

أَكُلَّ امْرِئٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً ... وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا

فجرّ «نارٍ»؛ لوجود الشرط، وهو العطف على مثله، فيكون التقدير: «وكلَّ نار»، وهنا ليس هكذا، فعندي الأولى أن يُخرّج على لغة من يُعرب الجمع المذكر السالم كلفظ «حين» في الإعراب على النون، كما في قوله:

دَعَانِيَ مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ ... لَعِبْنَ بِنَا شِيباً وَشَيَّبْنَنَا مُرْدَا

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٤٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٢ ـ ٧٣.

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

. . . . وَمِثْلَ «حِينٍ» قَدْ يَرِدْ ذَا الْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما هذا معاً من أفراد المصنّف رحمه الله.

وإنما قيّدته بقولي: «معاً» لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمفرده متّفق عليه كما أسلفت تخريجه قبل حديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨٩] (١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٤٢ و٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، (وابن منده) في «الإيمان» (٨٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩١) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٠] (١٩٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رَجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه تقدّم قبل باب.

٣ ـ (جَرِير) هو ابن عبد الحميد تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ) مولى عمرو بن حُريث البصريّ، ثقةٌ [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما مرّ قريباً.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه، والمختار، فما أخرج له البخاريّ، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أن فيه قوله: «قال قتيبة: حدّثنا جرير»، وجه ذلك أن شيخه قتيبة أخذه عن جرير سماعاً منه مع جماعة، بخلاف إسحاق، فإنه لم يصرّح بهذا، فبيّن المصنّف ذلك.

٤ ـ (ومنها): أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، كما مرّ قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ) قال القرطبيّ رحمه الله: أي في دخول الجنّة قبل الناس، ويدلّ عليه قوله: «وأنا أوّلُ من يَقرَع باب الجنّة»، وقول الخازن: «بك أُمرتُ لا أفتح لأحد قبلك»، وقوله في الحديث الآخر: «فأَنطلق معي برجال، فأُدخلهم الجنّة»، وهذه إحدى شفاعاته ﷺ المتقدّمة الذكر. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: معنى أول شفيع: أي أنا أول شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنّة، وقيل: أنا أول شافع في الجنّة لرفع درجات الناس فيها. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٥٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٦٣٣.

(وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً) بفتحتين: جمع تابع، أي أتباعاً يوم القيامة؛ لأنّ أمته ﷺ ثلثا أهل الجنة، كما سيأتي بيان ذلك قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٩١/ ٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢] (١٩٦) و[٩١/ ٤٩٣] (١٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٦ و٥٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١٦ و٤١٧ و٤١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٦٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٤٣ و٦٤٨١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٨٧ و٨٨٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوائل» (٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أنعم الله تعالى على نبيّه ﷺ كما قال ﷻ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون نبيّنا ﷺ أول شافع في الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كونه ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل كثرة الأتباع في الخير؛ لأنه يؤتى أجور أتباعه، فكلما كثروا كثُر أجره، والعكس بالعكس، كما قال ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر مَن عَمِل بها من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيئاً، ومن سَنّ في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»، أخرجه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ[1] بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ)** القَصّار الأزديّ، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن سفيان الثوريّ، وعلي بن صالح، وشيبان النحويّ، ومالك بن أنس، وهشام بن سعد، وعمران بن أنس بن الحارث، وحمزة الزّيّات، وشريك، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، والقاسم بن زكريا بن دينار، ومحمود بن غيلان، والحسن بن عليّ الخلال، وعبدة بن عبد الله الصفار، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صالحٌ، وليس بذاك، وقال أبو حاتم: قلت لعلي ابن المدينيّ: معاوية بن هشام، وقَبِيصة، والفِريابي؟ قال: متقاربون، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن يمان، ومعاوية بن هشام، قال: ما أقربهما، ثم قال: معاوية بن هشام كأنه أقوم حديثاً، وهو صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك، هو وإسحاق الأزرق، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: معاوية بن هشام رجلُ صدق، وليس بحجة، وقال الساجيّ: صدوق يَهِمُ، قال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ، قال الساجيّ:

---

(١) وفي نسخة: «المختار».

وحدثني الحسن بن معاوية بن هشام، قال: سمعت قَبِيصة، وذكر له أبي، فقال: أين أقع منه؟ قال الحسن: كان عند أبي عن الثوريّ ثلاثة عشر ألفاً، وعند قبيصة سبعة آلاف، وقال ابن سعد: كان صدوقاً، كثير الحديث، وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ في «كتاب الضعفاء»: معاوية بن هشام، وقيل: هو معاوية بن أبي العباس، رَوَى ما ليس من سماعه، فتركوه، قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: هذا خطأٌ من أبي الفرج، ما تركه أحدٌ، ومن أوهام معاوية بن هشام روايته عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «مَدْيَنُ، وأصحاب الأيكة أُمَّتان بُعِث إليهما شعيب»، ورواه عَمْرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن عبد الله، عن قتادة، في ذكر الأيكة قولَهُ، وهو الصواب. انتهى[1].

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع أو خمس ومائتين، ربما أخطأ.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (١٩٦)، وحديث (٦٠٣): «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة...»، و(١٦٩٤): «أوَ كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله...»، و(٢٥٩٨): «إن اللعّانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة».

٣ ـ (**سُفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله.

وقوله: (**وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ**) بفتح أوله، وثالثه، يقال: قَرَعَ الباب قَرْعاً، من باب نَفَعَ: إذا طَرَقه، ونَقَرَ عليه، يعني: أنه أول من ينقُرُ، ويستفتح باب الجنّة، فيُفتح له، دون غيره، فيدخلها هو، وأمته قبل سائر الأمم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١١٢ ـ ١١٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعْفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثّقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقيان تقدما قبل حديث، وكذا بيان مسائله.

وقوله: (**«أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ**) قال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: أي أنا أوّل شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنّة[1]، وقيل: أي أنا أوّل شافع في ترقية منازل بعض أهل الجنّة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أظهر[2].

وقوله: (**لَمْ يُصَدَّقْ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ**).

وقوله: (**مَا صُدِّقْتُ**) «ما» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول: أي لم يُصدّق نبيّ تصديقاً مثل تصديق أمّتي إياي، يعني به كثرة مصدّقيه، قال المظهر: وهذا كناية عن أنه ﷺ أكثر الأنبياء أمة، ويؤيّده قوله: (**وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً**) اسم «إنّ» مؤخّراً، والجارّ والمجرور خبرها (**مَا**) نافية (**يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ»**) أي مع كونه مرسلاً إلى أمّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المرقاة» ١٠/ ٩.

(٢) راجع: «المفهم» ١/ ٤٥٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٣] (١٩٧) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ[1]، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٥ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البنانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

وأنس رضي الله عنه تقدّم في حديث أول الباب، وكذا بيان مسائله.

وقوله: (**فَأَسْتَفْتِحُ**) أي أطلُب أن يُفتَحَ لي.

وقوله: (**فَيَقُولُ الْخَازِنُ**) سُمّي الملك الموكّل لحفظ باب الجنّة خازناً؛ لأن الجنّة خِزانة الله تعالى، أعدّها الله للمؤمنين، وهو حافظها.

وقوله: (**مُحَمَّدٌ**) خبر لمحذوف: أي أنا محمد.

وقوله: (**بِكَ أُمِرْتُ**) بالبناء للمفعول (**لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ**) قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «بك» متعلّقٌ بـ«أُمرتُ»، والباء سببيّة، قُدِّمت للتخصيص، والمعنى: بسببك أُمرتُ أن لا أفتح لغيرك، لا بشيء آخر، ويجوز أن يكون

---

(١) وفي نسخة: «عمرو بن محمد الناقد».

صلة للفعل، و«أن لا أفتح» بدلاً من الضمير المجرور، أي أُمرتُ بأن لا أفتح لأحد غيرك. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٢) ـ (بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَتَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٤] (١٩٨) ـ (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا[٢]، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن مَيْسَرة الصّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

[**تنبيه**]: قد تقدّم أن في «يونس» ستَّ لغات: ضم النون، وفتحها، وكسرها، مع الهمز فيهنّ، وتركه.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، إمام دار الهجرة الثبت الحجة الحافظ المتقن الفقيه [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٦٣٣.

(٢) وفي نسخة: «يدعو بها».

الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه الثبت، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وابن وهب، فمصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء، فكلّهم ممن اشتهر بالفقه.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: أن يونس بن عبد الأعلى هذا تُوُفّي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، ففي هذا الإسناد رواية مسلم، عن شيخ عاش بعده، فإن مسلماً تُوُفّي سنة إحدى وستين ومائتين[1]، كما تقدم في ترجمته أول الكتاب.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن أبي سلمة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا**) وفي الرواية الآتية: «لكلّ نبيّ دعوة مستجابة يدعو بها»، وزاد في رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فتَعَجَّل كل نبيّ دعوته»، وفي رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «لكلّ نبيّ دعوةٌ دعا بها في أمته،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/٧٨.

فاستجيب له». (**فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») وفي الرواية التالية: «وأردت ـ إن شاء الله ـ أن أختبئ».

[تنبيه]: قد استُشْكِل ظاهر الحديث بما وَقَع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة، ولا سيما نبيّنا ﷺ، وظاهره أن لكل نبيّ دعوة مستجابةً فقط.

[وأجيب]: بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطعُ بها، وما عدا ذلك من دعواتهم، فهو على رجاء الإجابة.

وقيل: معنى قوله: «لكل نبيّ دعوة»: أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى.

وقيل: لكل منهم دعوةٌ عامّةٌ مستجابةٌ في أمته، إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصّة، فمنها ما يُستجاب، ومنها ما لا يستجاب.

وقيل: لكل منهم دعوة تخصُّه لدنياه، أو لنفسه، كقول نوح عليه السلام: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقول زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]، وقول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، حكاه ابن التين.

وقال بعض شُرّاح «المصابيح» ما لفظه: (اعلم): أن جميع دعوات الأنبياء عليهم السلام مستجابةٌ، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك، إلا أنا، فلم أدع، فأُعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك؛ للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة أمة الدعوة، لا أمة الإجابة.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب، ودعا على أناس من قريش بأسمائهم، ودعا على رِعْلٍ، وذَكْوان، ودعا على مُضَر، قال: والأولى أن يقال: إن الله جعل لكل نبيّ دعوةً تُستجاب في حقّ أمته، فنالها كلٌّ منهم في الدنيا، وأما نبيّنا ﷺ، فإنه لَمّا دعا على بعض أمته نَزَل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، فبقيت تلك الدعوة المستجابة مُدَّخرةً للآخرة، وغالب مَن دعا عليهم لم يُرِدْ إهلاكهم، وإنما أراد رَدْعَهم ليتوبوا.

وأما جزمه أوّلاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة، ففيه غفلة عن الحديث

الصحيح: «سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة...» الحديث، ذكره في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٢/ ٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧] (١٩٨) و[٩٢/ ٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠] (١٩٩)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٠٤) و«التوحيد» (٧٤٧٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٦٠٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٥ و٣١٣ و٣٨١ و٣٩٦ و٤٢٦ و٤٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٦١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٩٢ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٧ و٩١٢ و٩١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ ٢٦٠ و٢٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٣٤١ و٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٧٤٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤٢ و١٠٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله ابن بطّال رحمه الله: فيه بيان فضل نبينا محمد ﷺ على سائر الأنبياء، حيث آثر أمته على نفسه، وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاءً عليهم بالهلاك، كما وقع لغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٩٩ ـ ١٠٠ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٦).

٢ ـ (ومنها): ما قاله ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من حسن تصرفه ﷺ؛ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه؛ لأنه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره؛ لأنه جعلها للمذنبين من أمته؛ لكونهم أحوج إليها من الطائعين. انتهى.

٣ ـ (ومنها): ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه كمال شفقته ﷺ على أمته، ورأفته بهم في مصالحهم، فجعل دعوته في أَهَمّ أوقات حاجتهم.

٤ ـ (ومنها): ما قاله أيضاً: وأما قوله ﷺ: «فهي نائلة»، ففيه دليلٌ لأهل السنة أن مَن مات غير مشرك لا يُخَلَّد في النار، ولو مات مُصِرّاً على الكبائر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا[2] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة المذكور قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ، حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ١٠٠ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٦).

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (إِنْ شَاءَ اللهُ) زيادة «إن شاء الله» في هذه الرواية على وجه التبرّك، والامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣، ٢٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا[١] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[٢]، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي[٣] عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ[٤] بْنِ جَارِيَةَ[٥] الثَّقَفِيُّ**) المدنيّ، حليف بني زُهْرَة، وقد يُنسب إلى جدّه، ويقال: عُمَر، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عمر، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر.

ورَوَى عنه ابن أخيه عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، والزهريّ، والحجاج بن فُرَافِصة، وهشام بن سعد.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده، وعند الباقين حديثه في بَعْث عشرة عَيْناً.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «قال: أخبرني ابن أخي ابن شهاب».

(٣) وفي نسخة: «قال: حدّثني».

(٤) بفتح الهمزة.

(٥) بالجيم.

[تنبيه]: قوله: «جارية» بالجيم، و«أَسِيد» بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقد بيّن الحافظ المزّيّ رحمه الله الاختلاف في تسميته على الزهريّ في ترجمته عن أبي هريرة في «تحفة الأشراف»، وحاصله أن البخاريّ وقع عنده من طريق شعيب، ومعمر: عمرٌو، ومن طريق إبراهيم بن سعد: عن ابن أبي أَسِيد بن جارية، فأبهمه، ونسبه لجده، ووقع لأحمد من طريق إبراهيم بن سعد: عُمَر بن أَسِيد، ولعل هذا هو السرّ في إبهامه، ووقع لأبي داود، من طريق إبراهيم: عَمرو بن جارية، فنسبه لجد أبيه، ووقع للنسائيّ من طريق شعيب: عُمَر بن أبي سفيان، وكذا وقع لمسلم من حديث آخر[١]. انتهى[٢].

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه آخر]: رواية عمرو بن أبي سفيان التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية أبي سلمة لم أجد من أخرجها تامّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو[٣] بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا[٤]، فَأَنَا أُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ[٥] هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حَرْملة بن عِمران التُّجيبيّ، أبو حفص

---

(١) أي في بعض النسخ، وفي بعضها وقع «عَمْرو» كالأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٧٤.
(٣) وفي نسخة: «عن عمرو بن أبي سفيان».
(٤) وفي نسخة: «يدعو بها».
(٥) وفي نسخة: «أأنت سمعت».

المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المذكور قبل حديثين.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**عَمْرَو**[1] **بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ**) هو المذكور في السند الماضي إلا أن النسخ اختَلَفت فيه، فوقع في معظم النسخ عَمرو بفتح العين، وفي بعضها عُمر بضمّها، وهو الذي ذكره في «تهذيب التهذيب»، كما سبق في ترجمته في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ**) هو: كعب بن ماتع ـ بالميم، والتاء المثنّاة من فوقُ، بعدها عين ـ الْحِمْيريّ، أبو إسحاق، ثقةٌ مخضرمٌ، من آل ذي رُعَين، وقيل: من ذي الْكَلاع، أدرك الجاهلية، وأسلم في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: في أيام عمر رضي الله عنه، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد زاد على المائة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وصُهيب، وعائشة، وعنه ابن امرأته تُبَيع الْحِمْيريّ، وأبو هريرة، وابن عباس، ومالك بن أبي عامر الأصبحيّ، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن رباح الأنصاريّ، وغيرهم.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان على دين يهود، فأسلم، وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص، حتى توفي بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وفيها أرّخه غير واحد، وقال ابن حبان: مات سنة (٤) وقيل: سنة (٣٢) وقد بلغ مائة وأربع سنين.

وقال علي بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيب: قال العباس لكعب: ما منعك أن تُسلم على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، حتى أسلمت الآن على عهد عمر؟ فقال كعب: إن أبي كَتَبَ لي كتاباً من التوراة، ودفعه إليّ، وقال: اعمل بهذا، وخَتَمَ على سائر كتبه، وأخذ علي بحقّ الوالد على ولده ألّا

---

(١) وفي نسخة: «عن عمرو بن أبي سفيان».

أَفُضَّ الخاتم، فلما كان الآن، ورأيت الإسلام يظهر، ولم أر بأساً، قالت لي نفسي: لعل أباك غَيَّب عنك علماً كتمك، فلو قرأته، ففضضتُ الخاتم، فقرأته، فوجدت فيه صفة محمد ﷺ وأمته، فجئت الآن مسلماً، فوالى العباس.

وقال محمد بن سعد: قالوا: وذكر أبو الدرداء كعباً، فقال: إن عند ابن الحميرية لعلماً كثيراً، وقال الوليد بن مسلم، عن صخر بن جَندل، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن أبي فوزة حُدَير السُّلَميّ، قال: خرج بعثُ الصائفة، فاكتُتِب فيه كعب، أحسبه قال: فخرج البعث، وهو مريض، فقال: لأن أموت بِحَرَسْتا أحبّ إليّ من أن أموت بدمشق، ولأن أموت بدُومة أحب إلي من أن أموت بحرستا، هكذا قُدماً في سبيل الله، قال: فمضى، فلما كان بِفَخ معلولاً، قلت: أخبرني، قال: شغلتني نفسي، حتى إذا كان بحمص تُوُفّي بها، فدفناه هنالك بين زيتونات أرض حمص، ومضى البعث، فلم يَقْفُل حتى قُتل عثمان رضي الله عنه.

وقال معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير: قال معاوية: ألا إن أبا الدرداء أحد الحكماء، ألا إن عمرو بن العاص أحد الحكماء، ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلمٌ كالثمار، وإن كنا فيه لَمُفَرِّطين.

وقال أسامة بن زيد الليثيّ، عن أبي مَعْن: لقي عبدُ الله بن سلام كعبَ الأحبار عند عمر، فقال: يا كعب، مَن أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يُذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حَفِظوه وعقلوه؟ قال: يُذهبه الطَّمَع، وشَرَهُ النفس، وتطلُّب الحاجات إلى الناس، قال: صدقت.

وقال بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن كعب، قال: لأن أبكي من خشية الله أحب إليّ من أن أتصدق بوزني ذهباً، وما من عينين بكتا من خشية الله في دار الدنيا، إلا كان حقّاً على الله أن يُضحكهما في الآخرة.

قال الواقديّ، والهيثم بن عديّ، وخليفة بن خياط، وعمرو بن عليّ، وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو: حدثني شُريح بن عبيد أن كعباً مات سنة أربع وثلاثين، وكذلك أبو

عبيد، وقال ابن حبان: مات سنة أربع، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقد بلغ مائة سنة وأربع سنين[(١)].

وقال النووي رحمه الله: وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[(٢)].

وليس له في البخاريّ رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، وأخرج له أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجَهْ في «التفسير».

[تنبيه]: «كعب الأحبار» بفتح الهمزة: جمع حِبْر بفتح الحاء، وكسرها لغتان: أي كعب العلماء، كذا قاله ابن قُتيبة وغيره، وقال أبو عبيد: سُمّي كعب الأحبار؛ لكونه صاحب كتُب، و«الأحبار»: حِبْر، وهو ما يُكتب به، وهو مكسور الحاء، وكان كعبٌ من علماء أهل الكتاب، ثم أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه. انتهى[(٣)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٨] (١٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٨٩ ـ ١٩٣. (٢) «شرح مسلم» ٣/ ٧٦.

(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٦.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهَران الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**) أي مجابة، فالسين زائدة، يقال: أجاب واستجاب، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لهم دعوة في أممهم هم على يقين في إجابتها بما أعلمهم الله تعالى، ثم خيّرهم في تعيينها، وما عداها من دعواتهم يرجون إجابتها، وإلا فكم قد وقع لهم من الدعوات المجابة، وخُصوصاً نبيّنا ﷺ، فقد دعا لأمته بأن لا يُسَلِّط عليهم عدوّاً من غيرهم، وأن لا يُهلكهم بسنة عامّة، فأعطيهما، وقد مُنِع أيضاً بعض ما دعا لهم به؛ إذ دعا أن لا يَجعل بأسهم بينهم، فَمُنِعها، وهذا يُحقِّق ما قلناه من أنهم في دعواتهم راجون الإجابة، بخلاف هذه الدعوة الواحدة، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**) اسم فاعل من نال الشيءَ: إذا ظَفِرَ به، ودخول الاستثناء هنا كدخوله في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]، وفي قوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، رواه مسلم.

وقوله: (**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**) «من مات» في محل نصب على المفعولية لـ «نائلة»، و«لا يشرك بالله» في محل نصب على الحال، والتقدير: شفاعتي نائلة مَن مات حال كونه غير مشرك، وكأنه ﷺ أراد ان يؤخرها، ثم عَزَم، ففعل، ورجا وقوع ذلك، فأعلمه الله به، فجزم به، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٥٣.

(٢) «الفتح» ١١/ ٩٩ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٤).

الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل باب، وقتيبة تقدّم في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْقُرَشيّ الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣].

رَوَى عن الفضل بن العباس، ومُحَيِّصة بن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وزُبيد بن الصَّلْت.

ورَوَى عنه ابنه الحارث، وخالد الحذاء، والحسين بن واقد المروزيّ،

وأيوب السختيانيّ، وإبراهيم بن طهمان، وهشام بن حسّان، ويونس بن عبيد، وشعبة، والربيع بن مسلم، والحمادان، وعثمان بن عبد الرحمن الجمحيّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن هانئ، عن أحمد: ثقةٌ، وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: من الثقات، وليس أحدٌ أروى عنه من حماد بن سلمة، ولا أحسن حديثاً، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، هو أحبّ إلينا من محمد بن زياد الألهانيّ، وقال الآجريّ: أثنى عليه أبو داود، وقال الترمذيّ، والنسائيّ: ثقة، وكذا وثّقه ابن الجنيد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠١] (٢٠٠) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«أبو غسّان» اسمه مالك بن عبد الواحد.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخي المصنّف: محمد بن المثنّى، وابن بشار من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

[**تنبيه آخر**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: قوله: «وحدثني أبو غسان

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

الْمِسْمعيّ، ومحمد بن المثنى، وابن بشار حدثانا، واللفظ لأبي غسان، قالوا: حدثنا معاذ، يعنون: ابن هشام»: هذا اللفظ قد يَستدركه مَن لا معرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه، وكمال وَرَعِه، وحِذْقه، وعرفانه، فيتوهم أن في الكلام طولاً، فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله: «حدَّثانا»، وهذه غَفْلة ممن يصير إليها، بل في كلام مسلم فائدةٌ لطيفةٌ، فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان، ولم يكن مع مسلم غيره، وسمعه من محمد بن المثنى وابن بشار، وكان معه غيره، وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن مَن سَمِع وحده قال: «حدَّثني»، ومَن سَمِع مع غيره قال: «حدثنا»، فاحتاط مسلم، وعَمِل بهذا المستحب، فقال: حدثني أبو غسان، أي سمعت منه وحدي، ثم ابتدأ، فقال: ومحمدُ بنُ المثنى وابنُ بشار حدثانا، أي سمعت منهما مع غيري، فـ«محمدُ بنُ المثنى» مبتدأ، و«ابنُ بشّار» عطف عليه، و«حدَّثانا» الخبر، وليس هو معطوفاً على أبي غسان. والله تعالى أعلم.

وقوله: «قالوا: حدثنا معاذ»، يعني بـ «قالوا»: محمدَ بنَ المثنى، وابنَ بشار، وأبا غسان. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث تقدّم في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلا نطيل الكتاب بإعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٢/ ٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣] (٢٠٠)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و٢١٩ و٢٠٨ و٢٧٦)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٤٨ و٢٦١ و٢٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٩٦)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٠ و٢٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٤٣ و١٠٤٤)، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خَلَف محمد السَّلَميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن سفيان بن عيينة، وأبي خالد الأحمر، ومَعْن بن عيسى، ومحمد بن عبيد الطيالسي، ويحيى بن معين، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وموسى بن داود الضّبّيّ، وأبي سلمة الخزاعيّ، ويحيى بن يمان، ويحيى بن إسحاق، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وعبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون، وزكرياء الساجيّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، والحسن بن سفيان، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وقال موسى بن هارون: سنة (٦)، وقال غيره: كان مولده سنة (١٧٠).

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً[١].

٢ ـ (**رَوْح**) بن عبادة بن العلاء بن حسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية شعبة هذه التي أحالها المصنّف على رواية هشام

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٩٦) عن «الزهرة»: أنه روى عنه مسلم (٣٢) حديثاً، ويمكن أن يكون مع التكرار، والله تعالى أعلم.

الدستوائيّ، أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٨٧) فقال:

(٢٦٠) حدثنا الصَّغَانيّ، قال: ثنا رَوحُ بن عُبادة، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبيّ ﷺ: «إن لكل نبيّ دَعْوَةً، قد دعا بها في أمته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُعْطِيَ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ**) أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت في حدود ٢٥٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧٢.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**مِسْعَر**) ـ بكسر الميم ـ بن كِدَام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: قوله في الرواية الماضية: (**عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، أن نبيّ الله ﷺ قال: لكل نبيّ دعوة... إلخ**)، ثم ذَكَر مسلم هذا الطريق عن وكيع، وأبي أسامة، عن مسعر، عن قتادة، ثم قال: غير أن في حديث وكيع قال: قال: «أُعْطِيَ»، وحديث أبي أسامة، عن النبيّ ﷺ.

قال النوويّ رحمه الله: هذا من احتياط مسلم رحمه الله، ومعناه: أن رواياتهم اختَلَفت في كيفية لفظ أنس، ففي الرواية الأولى: «عن أنس، أن النبيّ ﷺ قال: لكل نبيّ دعوة»، وفي رواية وكيع: «عن أنس، قال: قال النبيّ ﷺ:

أُعْطِي كلُّ نبيّ دعوة»، وفي رواية أبي أسامة: «عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: لكل نبيّ دعوة». انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية مسعر التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، أخرجها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٧٤) فقال:

(٤٩٨) حدثنا إبراهيم بن أبي حصين، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، نا عمرو بن عبد الله الأَوْديّ، ثنا أبي، عن مسعر، عن قتادة (ح)، وحدثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا ابن معدان، ثنا إبراهيم الجوهريّ، ثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبيّ دعوةٌ يدعو بها في أمته، وإني جعلت دعوتي شفاعة لأمتي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الصنّعانيّ القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن مروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زُريع، وأبي بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن علية، وأمية بن خالد، وخالد بن الحارث، وسلمة بن رجاء، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الرزاق، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، في «كتاب القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وهلال بن العلاء الرَّقِّيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: كتبنا عنه، وأثنى عليه خيراً، وقال في موضع آخر: لا بأس به.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بالبصرة سنة خمس وأربعين ومائتين، وكذا قال البخاريّ، وزاد: بعد أحمد بن عَبْدة بقليل.

وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً[١].

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقَّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوه**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالبصريين، وأنه من رباعيات المصنف، وهو (٢٤) من رباعيات الكتاب.

[**تنبيه آخر**]: رواية سليمان بن طَرْخان هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية قتادة، أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٣٠٥) وقال لي خليفة[٢]: قال معتمر: سمعت أبي، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ نبي سأل سؤالاً»، أو قال: «لكل نبي دعوةٌ، قد دعا بها، فاستجيب، فجعلتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». انتهى.

وأخرجها الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ بسند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التوحيد» برقم (٥٠٦) فقال:

حدّثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، قال: حدّثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس، أن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ نبيّ قد سأل سؤالاً»، أو قال: «لكلّ نبيّ دعوةٌ قد دعا بها قومه[٣]، فاستخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». انتهى،

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث (صخر)، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: أنه رَوَى عنه مسلم خمسة وعشرين حديثاً، والظاهر أن ما في البرنامج هو الأقرب للصواب.

(٢) ليس هذا معلّقاً كما زعمه بعضهم، بل هو متّصل، كما صرّح به في «الفتح» ١١/ ١٠٠، فتنبه.

(٣) قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد بقوله: «قومه» إن كانت حُفظت هذه اللفظة: أي على قومه، أو لقومه. انتهى. ٢/ ٥٥٣.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٤] (٢٠١) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما تقدّم قريباً أيضاً.

والباقيان تقدّما في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، وفوائده، تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٢/ ٥٠٤] (٢٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٤ و٣٩٦)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٦٠ و٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٦٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٣) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٥] (٢٠٢) ـ (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ـ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ـ فَسَلْهُ[1] مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ) المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله الحافظ المصريّ تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قديماً قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ) ـ بفتح السين، وتخفيف الواو ـ بن ثُمامة الْجُذاميّ، أبو ثمامة المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥][2].

---

(١) وفي نسخة: «فاسأله».

(٢) جعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه لم يلق من=

رَوَى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن جُبير المصريّ، وسعيد بن المسيب، والزهريّ، وأبي فِرَاس مولى عمرو بن العاص، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه جعفر بن ربيعة، والليث، وابن لَهِيعة، وعمرو بن الحارث، وغيرهم.

قال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، تُوُفّي في خلافة هشام بن عبد الملك، وقال ابن يونس: تُوفّي بإفريقية، وقيل: بل غَرِقَ في بحار الأندلس سنة (١٢٨).

وذكره ابن حبّان في «الثقات» من التابعين، ثم أعاده في أتباعهم، فقال: يُخطئ، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، وقال أبو العرب في «الطبقات»: أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقههم، وقال النووي في «شرح المهذَّب»: لم يَسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٢٠٢)، وحديث (١٧٢٥): «من آوى ضالّة، فهو ضالّ...»، و(٢١٧٣): «إن الله قد برّأها من ذلك...»، و(٢٩٦٢): «إذا فُتحت عليكم فارس والروم...».

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) المصريّ المؤذّن الفقيه الفَرَضيّ العامريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعُقبة بن عامر، وعمرو بن غَيْلان بن سلمة الثقفيّ، وأبي الدرداء، والمستورد الفِهْريّ، وعمن خَدَم النبيّ ﷺ، وعن عمرو بن العاص، وقيل: بينهما أبو قَيْس، وغيرهم.

وروى عنه كعب بن علقمة، وعمران بن أبي أنس، وبكر بن سَوَادة،

= الصحابة إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، مع أنه قيل: إنه لم يسمع منه، فهو إذن من طبقة الأعمش، ونحوه، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

وعبد الله بن هُبيرة، وعقبة بن مسلم، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن لَهِيعة: كان عالِماً بالفرائض، وكان عبد الله بن عمرو به مُعْجَباً، وقال ابن يونس: كان فقيهاً عالِماً بالقراءة، شَهِدَ فتح مصر، ووَثَّقه يعقوبُ بن سفيان.

وقال ربيعة الأعرج: تُوُفّي سنة (٩٧) وقال غيره: سنة ثمان وتسعين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢٠٢)، وحديث (٣٨٤): «إذا سمعتم المؤذّن، فقولوا مثل ما يقول...»، و(٢١٧٣): «إن الله قد برّأها من ذلك...».

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله معظمهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بكر، عن عبد الرحمن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن جبير هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد مرّ عدد مرويّهما فيه آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عبد الرحمن بن جبير المصريّ هذا غير عبد الرحمن بن جُبير الحمصيّ، وهو أيضاً تابعيّ، إلا أنه من الطبقة الرابعة، وكلاهما في «صحيح مسلم»، ولا رواية لهما في «صحيح البخاريّ»، فتنبّه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن «الصَّدَفِيَ ـ بفتح الصاد والدال المهملتين، وبالفاء ـ: منسوب إلى الصَّدِف ـ بفتح الصاد، وكسر الدال ـ: قبيلة معروفة، قال أبو

سعيد بن يونس: دَعْوَتهم في الصَّدِف، وليس من أنفسهم، ولا من مواليهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد العبادلة الفقهاء الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا)** أي قرأ، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: تلوت القرآن، أو كلّ كلام تلاوةً ككتابةٍ: قرأته. انتهى[(٢)].

وقوله: «أو كلّ كلام» إشارة إلى الخلاف في التلاوة، فقد جزم الأكثرون بأنها خاصّة بالقرآن، وأصل التلاوة الاتّباع، قال الراغب: التلاوة تختصّ باتّباع كلام الله المنزّل بالقراءة تارةً، وأخرى بالارتباط لما فيه من أمر، ونهيٍ، وترغيب، وترهيبٍ، أو ما يُتوهّم فيه ذلك، وهي أخصّ من القراءة، فكلّ تلاوة قراءة، ولا عكس. انتهى[(٣)].

(قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**)** بنصب «قولَ» على المفعوليّة، وقوله: **(فِي إِبْرَاهِيمَ)** على حذف مضاف، أي في سورة إبراهيم، أو مقالة إبراهيم (﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]) الضمير للأصنام المذكورة في قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ولَمّا أُسند إليها ما يُسند إلى العقلاء ذكرها بضمير العاقلات، فقال: ﴿إِنَّهُنَّ﴾، ونسبة الإضلال إليهنّ مجاز؛ لكونهنّ سبباً فيه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو الذي يُضلّ، ويهدي، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [النحل: ٩٣] (﴿فَمَن تَبِعَنِى﴾) أي فيما أدعو إليه من التوحيد (﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾) الكلام على حذف مضاف: أي فمن تبعَ دعوتي، فإنه من أمّتي الناجين، وقيل: المعنى: فإنه كبعضي في عدم الانفكاك، وقوله: (﴿وَمَنْ عَصَانِى﴾) أي لم يتّبعني فيما جئتُ به عن ربّي، وقوله: (﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]) دليل جواب الشرط المحذوف، وهو علّة له، أي من

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٣٩.
(٣) «تاج العروس» ١٠/ ٥٢.

عصاني فلا أدعو عليه؛ لأنك غفور رحيم، أي بأن تتوب عليه، فيتوب عن شركه؛ لأنه لا يغفر له مع شركه؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]، وقيل: إن مغفرة الشرك كانت في الأمم القديمة، وإنما امتنعت في شرعنا.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وهو قول باطلٌ مخالف لنصّ كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، وهو خبر لا يدخله النسخ، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**وَقَالَ عِيسَى** عليه السلام) هكذا هو في الأصول: «وقال عيسى»، قال القاضي عياض رحمه الله: قال بعضهم: قوله: «قال» هو اسم للقول، لا فعل، يقال: قال قولاً، وقالاً، وقِيلاً، كأنه قال: وتلا قولَ عيسى. انتهى[1].

وحاصل ما أشار إليه أن «قال» ليس فعلاً ماضياً، وإنما هو مصدر مضاف إلى «عيسى»، معطوفٌ على قوله: «قولَ الله»، فهو منصوب على المفعوليّة لـ«تلا»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾) قيل: جواب الشرط محذوف، والتقدير: فإنهم يستحقّون ذلك؛ لأنهم عبادك، قد تركوا عبادتك، فعبدوا غيرك (﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]) قال الزجّاج رحمه الله: علم عيسى عليه السلام أن منهم من آمن، ومنهم من أقام على الكفر، فقال في جملتهم: إن تعذّبهم: أي إن تعذّب من كفر منهم، فإنهم عبادك الذين عَلِمتَهُم جاحدين لآياتك، مكذّبين لأنبيائك، وأنت العادل في ذلك، فإنهم قد كفروا بعد وجوب الحجة عليهم، وإن تغفر لهم: أي لمن أقلع منهم، وآمن فذلك تفضّل منك، وأنت عزيز لا يمتنع عليك ما تريد، حكيم في ذلك، أو عزيز قويّ قادر على الثواب، حكيم لا يُعاقب إلا عن حكمة وصواب. انتهى[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: اختلف في تأويل هذه الآية، فقيل: قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم، كما يُستَعطَف السيدُ لعبده، ولهذا لم يقل: فإنهم عصوك، وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره،

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨١.

(٢) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣١٠ ـ ٣١١.

والاستجارة من عذابه، وهو يَعْلَم أنه لا يغفر لكافر، وقيل: الهاء والميم في ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لمن تاب منهم قبل الموت، وهذا حسنٌ.

وأما قول مَن قال: إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يُغْفَر له، فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنْسَخ.

وقيل: كان عند عيسى عليه السلام أنهم أحدثوا معاصي، وعَمِلوا بعده بما لم يأمرهم به، إلا أنهم على عَمُود دينه، فقال: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ما أحدثوا بعدي من المعاصي، وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصّة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه، ولو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه، وذلك مستحيل، فالتقدير: إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا، وتعذبهم، فإنهم عبادك، وإن تَهْدِهم إلى توحيدك، وطاعتك، فتغفر لهم، فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده، الحكيم فيما تفعله، تُضِلّ من تشاء، وتَهْدِي من تشاء.

وقد قرأ جماعة: فإنك أنت الغفور الرحيم، وليست من المصحف، ذكره القاضي عياض في «كتاب الشفا».

وقال أبو بكر الأنباريّ: وقد طَعَن على القرآن مَن قال: إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ليس بمشاكل لقوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ لأن الذي يُشاكل المغفرةَ، فإنك أنت الغفور الرحيم.

والجواب: أنه لا يَحْتَمِلُ إلا ما أنزله الله، ومتى نُقِل إلى الذي نقله إليه ضَعُفَ معناه، فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني، فلا يكون له بالشرط الأول تعلُّق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، واجتَمَع على قراءته المسلمون، مقرون بالشرطين كليهما، أولهما وآخرهما؛ إذ تلخيصه: إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما، من التعذيب والغفران، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان؛ لعمومه، فإنه يَجْمَع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم؛ إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم، وما شَهِدَ بتعظيم الله تعالى وعدله، والثناء عليه، في الآية كلها،

والشرطين المذكورين، أولى وأثبت معنًى في الآية، مما يَصْلُح لبعض الكلام دون بعض. انتهى[(١)]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَرَفَعَ**) ﷺ (**يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»**) أي ارحم أمتي، وكرّره للتأكيد (**وَبَكَى**) ﷺ شفقةً عليهم (**فَقَالَ اللهُ** ﷻ: **يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ**) ﷺ، وقوله: (**وَرَبُّكَ أَعْلَمُ**) جملة معترضة بين المعطوف، وهو «اذهب»، والمعطوف عليه، وهو قوله: (**فَسَلْهُ**) وفي نسخة: «فاسأله»: (**مَا يُبْكِيكَ؟**) «ما» استفهاميّة، أيْ: أيُّ شيء يجعلك باكياً؟ (**فَأَتَاهُ**) ﷺ (**جِبْرِيلُ** عليه السلام، **فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بِمَا قَالَ**) أي بالشيء الذي قاله، وهو قوله: «أمتي أمتي» (**وَهُوَ أَعْلَمُ**) قيل: في الكلام حذف، وأصله: فأخبره بما قال، فأخبر جبريل ربّه، وهو أعلم به (**فَقَالَ اللهُ** ﷻ (**يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ**) ﷺ (**فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ**) بضم حرف المضارعة، من الإرضاء (**فِي أُمَّتِكَ**) أي بإدخالهم الجنّة، وهذا موافق لقول الله ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥].

(**وَلَا نَسُوءُكَ**») أي لا نفعل ما تكرهه، قال المجد رحمه الله: ساءه سَوْءاً، وسَوَاءاً، وسَوَاءَةً، وسَوَايَةً، وسَوائيَةً، ومَسَاءَةً، ومَسَائِيَةً مقلوباً، وأصله مَسَاوِئَةً، ومَسَايَةً، ومَسَاءً، ومَسَائِيَّةً: فَعَلَ به أو بمن يَعِزّ عليه ما يكرهه، فاستاء هو. انتهى بزيادة يسيرة[(٢)].

قال صاحب «التحرير»: «لا نسوءك» تأكيد لمعنى «سنرضيك»، أي لا نَحْزُنُك؛ لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم، ويَدْخُل الباقي النار، فقال تعالى: «نُرضيك، ولا نُدخل عليك حُزْناً، بل نُنْجِي الجميع»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٧٨ ـ ٣٧٩ «تفسير سورة المائدة».

(٢) «القاموس المحيط» ص٤٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٣/ ٥٠٥] (٢٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠١)، و(ابن حبّان) في «مسنده» (٧٢٣٤ و٧٢٣٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٢٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٣/ ٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ على أمته، واعتنائه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم، فهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ ـ **(ومنها)**: كمال خُلقه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

٣ ـ **(ومنها)**: سعة شفقته ورحمته ﷺ، وشمولها لجميع أمته، بل لجميع العالمين، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب رفع اليدين في الدعاء.

٥ ـ **(ومنها)**: البشارة العظيمة لهذه الأمة ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ بما وعدها الله تعالى بقوله: «سنُرضيك في أمتك، ولا نَسُوءك»، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة، أو أرجاها.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان عظم منزلة النبيّ ﷺ عند الله تعالى، وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في إرسال جبريل عليه السلام لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبيّ ﷺ، وأنه بالمحلّ الأعلى، فَسَيُرْضَى، ويُكْرَمُ بما يرضيه، أفاده النوويّ رحمه الله[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٨ ـ ٧٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمر الله تعالى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يسأل نبينا ﷺ عن سبب بكائه؛ ليعلم جبريل تمكّن نبيّنا ﷺ في مقام الفتوّة[١]، وغاية اعتنائه بأمته ﷺ. انتهى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هاتين الآتين: أن كلّ واحد من إبراهيم وعيسى ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ لم يَجزما في الدعاء لعُصاة أممهما، ولم يُجهدا أنفسهما في ذلك، ولم يكن عندهما من فرط الشفقة ما كان عند نبيّنا ﷺ[٣]، ألا ترى أنهما في الآيتين كأنهما تبرّءا من عصاة أممهما، ولَمّا فَهِمَ نبيّنا ﷺ ذلك، انبعث بحكم ما يجده من شدّة شفقته ورأفته وكثرة حرصه على نجاة أمته، وبحكم ما وهبه الله تعالى من رِفْعَة مقامه على غيره جازماً في الدعاء لأمته، مجتهداً فيه لهم، متضرِّعاً، باكياً، مُلِحّاً، يقول: «أمتي أمتي»، فِعْلَ المحبّ المستهتِر[٤] بمحبوبه، الحريص على ما يُرضيه، الشفيق عليه، اللطيف به، ثم لم يزل كذلك حتى أجابه الله تعالى فيهم، وبشّره بما بشّره من مآل حالهم، حيث قال الله تعالى: «إنا سنُرضيك في أمتك»، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥].

قال بعض العلماء: والله ما يَرضى محمد ﷺ، وواحد من أمته في النار، وهذا كلّه يدلّ على أن الله تعالى خصّ نبيّنا ﷺ من كَرَم الْخُلُق، ومن طيب النفس، ومن مقام الْفُتُوّة بما لم يخُصّ به أحداً غيره، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وبقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، صلّى الله عليه أفضل ما صلّى على أحد من خليقته، وجازاه عنّا أفضل ما جازى نبيّاً عن أمته. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

---

(١) «الْفُتُوَّةُ»: الْكَرَمُ، قاله في «القاموس» ص١١٨٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٥٥.

(٣) كان في الأصل: «ما كان ينبغي لهما»، وهي عبارة لا ينبغي أن تطلق على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فأبدلتها، فتبصّر.

(٤) أي الْمُولَع.

(٥) «المفهم» ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٦] (٢٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٥) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه أيضاً، فكوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟)** أي في أيّ مكان هو؟ أفي الجنّة، أم في النار؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«فِي النَّارِ»)** متعلّق بمحذوف، خبر لمبتدأ مقدّر: أي هو كائن في النار **(فَلَمَّا قَفَّى)** وفي نسخة: «قال: فلما قَفَّى»: أي أدبر الرجل، وولّى من مجلس رسول الله ﷺ منصرفاً، وقال ابن الأثير رحمه الله: أي ذهب مولِّياً، وكأنه من القفا: أي أعطاه قفاه وظهره. انتهى[1]. **(دَعَاهُ، فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»)** هذا من حسن عِشرته ﷺ؛ للتسلية بالاشتراك في المصيبة.

قال القرطبيّ رحمه الله[2]: هذا جبر للرجل مما أصابه، وأحاله على التأسّي به، حتى تهون عليه مصيبته بأبيه، وذلك لَمّا حفظ الحرمة، ولم يقل: أين أبوك؟ بخلاف من قال ذلك للنبيّ ﷺ، فقال له: «حيثما مررت بقبر مشرك، فبشّره بالنار»، وذلك فيما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان يَصِلُ الرحم، وكان، وكان، فأين هو؟ قال: «في النار»، قال: فكأنه وَجَدَ من ذلك، فقال: يا رسول الله، فأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ: «حيثما مررت بقبر مشرك، فبشّره بالنار»، قال: فأسلم الأعرابي بعدُ، وقال: لقد كَلَّفني رسول الله ﷺ تَعَباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشّرته بالنار. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ٤/ ٩٤.
(٢) راجع: «المفهم» ١/ ٤٦١.
(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٥٧٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٤/٥٠٦] (٢٠٣)، و(أبو داود) في «السنة» (٤٧١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩ و٢٦٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٢ و٥٠٣).

[تنبيه]: ورد في الباب حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن أعرابيّاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، قال: فأين أبوك؟ قال: «حيثما مررت بقبر كافر، فبشّره بالنار»، أخرجه البزّار (٩٣)، والطبرانيّ في «الكبير» (٣٢٦)، وزاد: «فأسلم الأعرابيّ، فقال: لقد كلّفني رسول الله ﷺ بعناء، ما مررت بقبر كافر إلا بشّرته بالنار»، ورواه البيهقيّ في «دلائل النبوّة» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وابن السنّيّ في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨)، والضياء في «المختارة» (١/ ٣٣٣)، وأورده الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٧ ـ ١١٨) وقال: رواه البزّار، والطبرانيّ في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح[(١)].

وفي الباب أيضاً حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه: أن أباه الحصين أتى النبيّ ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً كان يَقري الضيف، ويَصِلُ الرحم مات قبلك؟ وهو أبوك، فقال: «إن أبي وأباك وأنت في النار»، فمات حُصين مشركاً، رواه الطبرانيّ في «الكبير» (١٨/ ٥٤٨ و٥٤٩)، أورده الهيثميّ في «المجمع» (١/ ١١٧)، وقال: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن حصيناً والد عمران أسلم، وقد أشبع الكلام في إسلامه في «الإصابة»[(٢)]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٥٧٣).

(٢) دونك نصّ «الإصابة» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧): (١٧٣٧) حُصَين بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، =

= والد عمران، اختُلِف في إسلامه، فروى أحمد، والنسائيّ بإسناد صحيح، عن رِبْعِيّ، عن عمران بن حُصين أن حُصيناً أَتَى النبي ﷺ قبل أن يُسْلِم... الحديث، وفيه: ثم إن حُصيناً أسلم.

ورواه النسائي من وجه آخر، عن رِبْعيّ، عن عمران بن حُصين، عن أبيه، أنه أَتَى النبيّ ﷺ، فقال: يا محمد كان عبد المطلب خيراً لقومك منك... الحديث، وفيه: فلما أراد أن ينصرف قال: ما أقول؟ قال: «قل: اللهم قني شَرَّ نفسي، واعْزِم لي على أرشد أمري»، فانطَلَق، ولم يكن أسلم، ثم أسلم، فقال: يا رسول الله، فما أقول الآن حين أسلمت؟ قال: «قل: اللهم قني شر نفسي، واعزم لي أرشدَ أمري، اللهم اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت، وما أخطأت، وما عَمَدت، وما عَلِمت، وما جَهِلتُ»، وفي رواية للنسائيّ: فما أقول الآن، وأنا مسلم؟ وسنده صحيح من الطريقين.

ورَوَى ابن السكن، والطبرانيّ من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن ذَرِيح، عن عمران بن حصين، قال: أتى أبي حُصَين بن عُبيد إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، أرأيت رجلاً كان يَصِلُ الرحم، ويَقْرِي الضيف، ويصنع كذا وكذا، لم يدركك، هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا...» الحديث، وفيه قال: فما مضت عشرون ليلةً حتى مات مشركاً.

قال الطبرانيّ: الصحيح أن حُصَيناً أسلم.

وقال ابن خزيمة: حدثنا رَجاء الْعُذريّ، حدثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حُصين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن قريشاً جاءت إلى الحصين، وكانت تُعَظِّمه، فقالوا له: كَلِّم لنا هذا الرجل، فإنه يَذْكُر آلهتنا، ويَسُبُّهُم، فجاءوا معه حتى جَلَسوا قريباً، من باب النبيّ ﷺ، فقال: «أوسعوا للشيخ»، وعمران وأصحابه متوافرون، فقال حصين: ما هذا الذي بلغنا عنك، إنك تشتم آلهتنا، وتذكرهم، وقد كان أبوك حُصَين خيراً، فقال: «يا حصين إن أبي وأباك في النار، يا حصين كم تعبد من إله؟» قال: سبعاً في الأرض، وواحداً في السماء، قال: «فإذا أصابك الضرّ من تدعو؟» قال: الذي في السماء، قال: «فإذا هلك المال مَن تدعو؟» قال: الذي في السماء، قال: «فيستجيب لك وحده، وتُشركهم معه، أرضيته في الشكر، أم تخاف أن يَغْلب عليك؟» قال: ولا واحدةً من هاتين، قال: وعلمتُ أني لم أكلم مثله، قال: «يا حصين أَسْلِم تَسْلَم» قال: إن لي قوماً وعشيرةً، فماذا أقول؟ قال: «قل: اللهم إني أستهديك لأرشد أمري، وزدني علماً ينفعني»، فقالها حصين، فلم يَقُم حتى أسلم، فقام إليه عمران، فقبَّل=

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من مات على الكفر، فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذةً قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ما كان في النبيّ ﷺ من حسن العشرة، والخلق الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]؛ لأنه لما رأى الرجل عَظُمت عليه المصيبة، أراد أن يُهَوّن عليه، ويُخفّف عنه، فأخبره بأن مصيبته كمصيبته، فعليه أن يتأسّى به.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب استمالة قلب أخيه المسلم بما لا يَحْظُرُ الكتاب والسنّة. انتهى[(١)].

[تنبيه]: إن تعجب، فعجبٌ بعد ثبوت هذه الأحاديث الصحاح محاولة بعض العلماء المتأخّرين، كالسيوطيّ في ادّعاء نجاة أبوي النبيّ ﷺ، وردّ هذه الأحاديث الصحيحة بضرب من التأويل المتعسّف به، والاستدلال على ادّعائهم بالحكايات الواهية، وغيرها من الأساطير التي لا ينبني عليها شرعنا الشريف، بل هي مصادمة للنصوص الصحيحة، كقوله:

= رأسه ويديه ورجليه، فلما رأى ذلك النبيّ ﷺ بَكَى، وقال: «بكيت من صنيع عمران، دخل حُصين، وهو كافر، فلم يَقُم إليه عمران، ولم يتلفت ناحيته، فلما أسلم قضى حقه، فدخلني من ذلك الرقّة»، فلما أراد حصين أن يخرج، قال لأصحابه: «قوموا، فشيِّعُوه إلى منزله»، فلما خرج من سُدَّة الباب رأته قريشٌ، فقالوا: صبأ، وتفرقوا عنه. انتهى. «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٧٦ ـ ٧٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذه الروايات أن الصحيح ـ كما قال الطبراني ـ: أن حصيناً أسلم، والله تعالى أعلم.

(١) ترجم عليه، فقال: «ذكرُ الاستحباب للمرء استمالة قلب أخيه المسلم بما لا يحظره الكتاب والسنّة». راجع: «صحيح ابن حبّان» ٢/ ٣٤٠ رقم (٥٧٨).

حَبَا اللهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ ... عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَؤُوفَا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ ... لإِيمَانٍ بِهِ فَضْلاً لَطِيفَا
فَسَلِّمْ فَالْقَدِيمُ بِذَا قَدِيرٌ ... وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفَا

وقد ألّف السيوطيّ في ذلك رسالة سمّاها «مسالك الحنفا في والدي المصطفى»، وحشد فيه الأحاديث الضعيفة، والأخبار الواهية، وحاول في رد الأحاديث الصحيحة، كأحاديث هذا الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي»، رواه مسلم، وفي رواية أحمد، وأبي داود: زار النبيّ ﷺ قبر أمه، فبكى، وبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي...» الحديث، فعارض هذه الأحاديث الصحيحة بتلك الأخبار الواهية، بل ادّعى أن آباءه ﷺ من آدم إلى والده كلّهم على التوحيد، وكلّهم ناجون.

ومن أغرب ما تراه وتسمعه في ذلك الكتاب، محاولته في حمل قصّة والد إبراهيم عليه السلام الذي جاء في عدّة آيات من الكتاب العزيز بأنه أبوه، على أنه عمّه، وليس أباه، وهذا من أعجب العجاب.

وبالجملة فذلك الكتاب فيه عجائب وغرائب من صرف النصوص الصحيحة الصريحة إلى غير ما دلّت عليه بتأويلات سخيفة، ومعارضتها بالروايات الضعيفة التي اعترف السيوطيّ نفسه بأنها ضعيفة.

ولقد أجاد شُرّاح هذا الكتاب، كالقاضي عياض، والقرطبيّ، والنوويّ رحمهم الله تعالى، حيث لم يتعرّضوا لهذه التأويلات السخيفة، سوى الأبيّ، فإنه قد حاد عن الجادّة، ولذا اعتمد عليه السيوطيّ في رسالته، وأعرض عما ذهب إليه هؤلاء، وصرّحوا به، فقالوا: في هذا الحديث أن من مات على الكفر، فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقرّبين، وأن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو في النار.

وهذا هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وأما ما عداه فمن الغلوّ الذي يَحمِل على الانحراف عن الجادّة بصرف النصوص عن ظواهرها، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، وقل:

اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت؛ إنك تقضي، ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، لا يَعِزُّ مَن عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليت، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٥) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ ﷻ:
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٧] (٢٠٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا[1] أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ، وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»).

---

(١) وفي نسخة: «فلما».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُوَيد اللَّخْميّ، حَلِيف بني عديّ الكوفيّ الْفَرَسيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٦.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عُبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٣.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه، والصحابيّ، كما تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي أيضاً من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال في «الفتح»: هذا يعتبر من مراسيل الصحابة، وبذلك جزم الإسماعليّ؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أسلم بالمدينة، وهذه القصّة وقعت بمكّة، وابن عبّاس كان حينئذ إما لم يولد، وإما طفلاً، ويؤيّد الثاني نداء فاطمة، فإنه يُشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تُخاطَب بالأحكام.

ويحتمل أن تكون هذه القصّة وقعت مرّتين، لكن الأصل عدم تكرار النزول، وقد صرّح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت.

نعم وقع عند الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني هاشم، ونساءه، وأهله، فقال: «يا بني هاشم، اشتروا أنفسكم من النار، واسْعَوْا في فَكَاك رقابكم، يا عائشةُ بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة»، فذكر حديثاً طويلاً، فهذا إن ثبت دلّ على تعدّد القصّة؛ لأن القصّة الأولى وقعت بمكة؛ لتصريحه في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَعِد الصفا، ولم تكن عائشة،

وحفصة، وأم سلمة عنده، ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخّرةً عن الأولى، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة، وابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً، ويُحمل قوله: «لَمّا نزلت... جَمَعَ»: أي بعد ذلك، لا أن الجمع وقع على الفور، ولعلّه كان نزل أوّلاً: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، فجَمَع قريشاً، فعمّ، وخصّ، كما سيأتي، ثم نزل ثانياً: «ورهطك منهم المخلصين»، فخصّ بذلك بني هاشم، ونساءه، والله أعلم. انتهى[1].

(قَالَ: لَمَّا[2] أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾)، زاد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي من طريق عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جبير، عنه: «ورهطك منهم المخلصين»، وهذه الزيادة وصلها الطبريّ من وجه آخر عن عمرو بن مرّة أنه كان يقرؤها كذلك، قال القرطبيّ رحمه الله: لعل هذه الزيادة كانت قرآناً، فنُسخت تلاوتها.

ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفّار، والْمُخْلِص صفة المؤمن.

والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاصّ على العامّ، فقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ عامّ فيمن آمن منهم، ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين، تنويهاً بهم، وتأكيداً.

ومعنى ﴿عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾: أي ذوي القرابة القريبة، و«العشيرة»: رهط الرجل الأَدْنَوْن، أو هم أهل الرجل الذين يتكثّر بهم: أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وهو العشرة.

(دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً) بصيغة التصغير، هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قريش، هو فِهْر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السُّهَيليّ وغيره، وإلى هذا أشار الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفية السيرة»، حيث قال:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جَمَّاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

ويُنسب إلى قُريش بحذف الياء، فيقال: قُرَشيّ، وربّما نُسب إليه في

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٥٠٠ ـ ٤٥٠١ «تفسير سورة الشعراء».

(٢) وفي نسخة: «فلما».

الشعر من غير تغيير، فيقال: قُريشيّ، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

وقال في «الفتح»: نداؤه ﷺ قبائل قريش قبل عشيرته الأدنين؛ ليُكرّر إنذار عشيرته، ولدخول قريش كلّها في أقاربه، ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى. انتهى[1].

(فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ) أي عمّهم بالإنذار، يقال: عمّهم بكذا: أي شَمِلَهم **(وَخَصَّ)** أي خَصّ من كان أهلاً لذلك بالخطاب والنداء.

والمعنى: أنه ﷺ عمّ قريشاً بالدعوة وشملها، فقال: يا معشر قريش، وخصّ بعض بُطونها، فقال: يا بني كعب... إلخ، فالفاء في قوله: «فعمّ» للتفصيل، مثلها قوله: «توضّأ، فغسل وجهه... إلخ».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عديّ، لبطون قريش»، ووقع عند البلاذريّ من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا، ولفظه: «فقال: يا بني فهر، فاجتمعوا، ثم قال: يا بني غالب، فرجع بنو مُحارب، والحارث ابنا فهر، فقال: يا بني لؤيّ، فرجع بنو الأدرم بن غالب، فقال: يا آل كعب، فرجع بنو عديّ، وسَهْم، وجُمَح، فقال: يا آل كلاب، فرجع بنو مخزوم، وتيم، فقال: يا آل قُصيّ، فرجع بنو زُهْرة، فقال: يا آل عبد مناف، فرجع بنو عبد الدار، وعبد العزّى، فقال له أبو لهب: هؤلاء بنو عبد مناف عندك»، وعند الواقديّ أنه قصر الدعوة على بني هاشم والمطّلب، وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلاً، وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند ابن إسحاق، والطبريّ، والبيهقيّ في «الدلائل» أنهم كانوا حينئذ أربعين، يزيدون رجلاً، أو ينقصون، وفيه عمومته: أبو طالب، وحمزة، والعبّاس، وأبو لهب. ولابن أبي حاتم من وجه آخر عنه أنهم يومئذ أربعون غير رجل، أو أربعون ورجل، وفي حديث عليّ رضي الله عنه من الزيادة: صَنَعَ لهم شاةً على ثريد، وقَعْب لَبَن، وأن الجميع أكلوا من ذلك، وشَرِبوا، وفَضَلَت فَضْلَة، وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك. قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٣٧ «كتاب المناقب» رقم (٣٥٢٧).

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦١ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٧٠).

ثم بيّن معنى قوله: «فعمَّ وخصّ» بقوله: **(فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ)** بضم اللام، وفتح الهمزة، وقد تُبدل واواً، فتحتيّةً مشدَّدةً، وقال صاحب «المطالع»: «لُؤَيّ» يُهْمَز، ولا يهمز، والهمز أكثر. انتهى[1]، وهو ابن غالب بن فهر **(أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ)** أمر من الإنقاذ رباعيّاً: أي خلّصوها من النار بترك أسبابها، والاشتغال بأسباب الجنّة.

وفي الرواية الآتية: «اشتروا أنفسكم من الله»: أي باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تَسلَموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، فهناك المؤمن بائع، باعتبار تحصيل الثواب، والثمن الجنّة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلّها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حقّ طاعته في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وفّى ما عليه من الثمن، وبالله تعالى التوفيق.

(يَا بَنِي مُرَّةَ) بضم الميم، وتشديد الراء **(بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في الأصول: «فاطمة»، وفي بعضها، أو أكثرها: «يا فاطم» بحذف الهاء على الترخيم، كما قال في «الخلاصة»:

تَرْخِيماً احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى ... كـ«يَا سُعَا» فِيمَنْ دَعَا «سُعَادَا»

وعلى هذا فيجوز ضمّ الميم، وفتحها، ويسمّى الأول لغة من ينتظر، والثاني لغة من لا ينتظر، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي «ثَمُودَ» «يَا ... ثَمُو» و«يَا ثَمِي» عَلَى الثَّانِي بِيَا

وإنما ختم بفاطمة رضي الله عنها؛ لأنها خلاصة قومها، ثم عمّ في تبرّي إنقاذه

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٨.

إياهم من النار بغير الإيمان، والعمل الصالح بقوله: (**فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ**) أي لجميعكم، عامّكم وخاصّكم (**مِنَ اللهِ شَيْئاً**) أي من رحمته، أو دفع عذابه، أو غير ذلك.

وقال النووي: معناه: لا تتكلوا على قرابتي، فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم. انتهى[1].

وقال القاريّ رحمه الله: المعنى: أني لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذّبكم، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا﴾ الآية [الفتح: ١١]، بل قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٨].

[فإن قلت]: هذا يعارض ما تقدّم من ثبوت الشفاعة له ﷺ.

[أجيب]: أن ثبوتها لا يوجب أنه يملك شيئاً، ولا سيّما وهو محتاج فيها إلى الإذن من الله تعالى، فقد أحكم الله تعالى شأنها، وجعل أمرها إليه وحده لا شريك، فقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ الآية [الزمر: ٤٤].

والحاصل أنه ﷺ، وإن كان ينفع المؤمنين بشفاعته، غير أن ذلك ليس بكونه مالكاً لها، وإنما هو بطلب من الله تعالى، واستئذان عليه، ثم يقول الله تعالى له: «سل تُعطه، واشفع تُشَفَّع»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً**) استثناء منقطع (**سَأَبُلُّهَا**) بضم الباء الموحّدة، مِن بلّ الرحم، من باب نصر: إذا وصلها: أي سأصلها في الدنيا، ولا أغني من الله شيئاً، كذا في «النهاية». وقال السنديّ: أو بالشفاعة في الآخرة، أي إن آمنتم، لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا، لا وصل الآخرة، واستُعير الْبَلُّ لوصل الرحم؛ لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة، وتتفرّق باليبس، فاستُعير البلّ للوصل، واليبس للقطيعة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: تُطْلِق العرب النداوة على الصلة كما تُطْلِق اليبس على القطيعة؛ لأنهم لَمّا رأوا بعض الأشياء يتّصل بالنداوة، ويَحصُل بينهما

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠.

التجافي، والتفرّق باليبس استعاروا البلل بمعنى الوصل، واليبس بمعنى القطيعة.

والمعنى: أصلكم في الدنيا، ولا أُغني عنكم من الله شيئاً. انتهى[١].

وقوله: (**بِبِلَالِهَا**) قال في «القاموس»: بِلالٌ ككتاب: الماء، ويُثلّث، وكلّ ما يُبلّ به الحلقُ، وفي «المجمع»: البِلالُ بكسر الباء، ويُروى بفتحها، قيل: شَبَّهَ القطيعةَ بالحرارة، تُطفأ بالماء، وفي «النهاية»: البِلال جمع بَلَلٍ، وقيل: هو كلّ ما بَلّ الحلق من ماء، أو لبن، أو غيره[٢]. انتهى.

وقال النوويّ: ضبطناه بفتح الباء الثانية، وكسرها، وهما وجهان مشهوران، ذكرهما جماعات من العلماء، قال القاضي عياض: رويناه بكسر الباء، قال أبو عمرو: يقال: بَلَلتُ رحمي بَلّاً، وبِلالاً، وبَلَلاً، قال الأصمعيّ: أي وَصَلْتُها، ونَدّيتها بالصلة، وإنما شُبّهت قطيعة الرحم بالحرارة تُطفأ بالْبَرْد، كما يقال: سقيته شَرْبةً بَرّدت عَطَشه، قال: ورأيت للخطّابيّ أنه «ببَلالها» بالفتح، كالْمَلال، وقال الهرويّ: الْبِلال جمعُ بَلَل، كجَمَل وجِمَال، وقيل: معنى هذا ما ورد في مثله من قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. انتهى[٣].

وقال صاحب «المطالع»: رويناه بكسر الباء، وفتحها، مِن بلّه يبُلّه، والبِلال: الماء.

ومعنى الحديث: سأصلها، شُبّهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: «بُلُّوا أرحامكم» أي صلوها. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: هذه الرواية تردّ زعم من يزعُم أن المصنّف يذكر في أول الباب أقوى الروايات فإن الرواية الرابعة أقوى من هذه بكثير، فإن هذه من رواية عبد الملك بن عمير، وهو متكلّم فيه، بل ضعّفه بعضهم، والظاهر أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ قدّمها لأجل هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٢٩٨.

(٢) «النهاية» ١/ ١٥٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨٢ ـ ٨٨٣.

(٤) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٨٠.

[**تنبيه آخر**]: قوله: «غير أن لكم رَحِماً... إلخ»، هذه الزيادة محلّ نظر؛ لأنها من رواية عبد الملك بن عمير، وهو وإن وثّقه بعضهم، إلا أنه ضعّفه أحمد جدّاً، وقال ابن معين: مُخَلِّط، وقال أبو حاتم: لم يوصف بالحفظ[1]، وقد خالفه معاوية بن إسحاق، فأرسله، فقد رواه النسائيّ من طريقه، عن موسى بن طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ...، ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه، وقد روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه الثقات، كما يأتي بعد حديثين من رواية ابن المسيّب، وأبي سلمة، كليهما عن أبي هريرة، وليست فيه هذه الزيادة.

والحاصل أن المصنّف صحح هذه الزيادة، مع ما ذُكر من العلة، وكذا قال الترمذيّ: حديث حسنٌ غريب من هذه الوجه فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق موسى بن طلحة، عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٥/ ٥٠٧ و٥٠٨] (٢٠٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٥)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٣ و٣٦٩ و٣٦١ و٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٩ و٢٧٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٠٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائد حديث الباب[2]:

١ ـ (**منها**): بيان سبب نزول الآية الكريمة، وامتثال النبيّ ﷺ الأمر، فبلّغ عشيرته، وأنذرهم.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(٢) فيه إشارة إلى أن هذه الفوائد ليست خاصّة بهذه الرواية فقط، وإنما هي لجميع الروايات في الباب، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب القيام على شيء عالٍ، أو مرتفع من الأرض؛ لإبلاغ الدعوة إذا كثُر العدد، كما فعل ﷺ، حيث صَعِد على الصفا؛ لأن فيه انتشارَ الصوت مع تمكّن السامعين من مشاهدة المتكلّم، وذلك مما يساعد على استقرار الكلام في النفوس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأقرب للرجل من كان يَجمعه هو وجدٌّ أعلى، وكلُّ من اجتمع معه في جدّ دون ذلك كان أقرب إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الْهِتَاف بـ«يا صباحاه» ونحوها مما اعتاده الناس لجمعهم، وقد ورد عند الطبريّ أن النبيّ ﷺ وَضَعَ أصابعه في أذنه، ورفع صوته.

٥ ـ **(ومنها)**: وُضوح بيانه ﷺ، وقوّة حجته؛ إذ أخذ إقرارهم أوّلاً على صدقه في مهامّ أمورهم، وأخطرها قبل أن يُخبرهم، ويُنذرهم، فقال لهم: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرُج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدّقيّ؟».

٦ ـ **(ومنها)**: بيان صبره ﷺ على أذى قومه، بل على أذى من هو أقرب الناس إليه، وهو عمه، حيث قال له أبو لهب: «تبّاً لك ألهذا جمعتنا؟» بل رُوي: أنه أخذ بيديه حجراً؛ ليرمي بها رسول الله ﷺ قبل قوله: «تبّاً لك».

٧ ـ **(ومنها)**: أن السرّ في تخصيص عشيرته ﷺ الأقربين بالإنذار مع عموم رسالته، دفعُ توهّم المحاباة، وأن الاهتمام بشأنهم أهمّ، وأن البداءة تكون بمن يلي، ثم بمن بعده، وهكذا.

وقال في «الفتح»: والسرّ في الأمر بإنذار الأقربين أوّلاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدّت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علّة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب، من العطف، والرأفة، فَيُحابيهم في الدعوة والتخويف، فلذلك نصّ له على إنذارهم.

٨ ـ **(منها)**: أن إفراده ﷺ فاطمة، وصفيّة، وعبّاساً رضي الله عنهم في الروايات الآتية؛ لشدّة قرابتهم، وشدّة صلته بهم من بين قراباته، وفاطمة رضي الله عنها كانت أصغر أولاده ﷺ، وللصغير زيادة محبّة، فإذا انتفى نفعه لمن يُحب من أقاربه، ومن يَحرص على نفعه انتفى عن غيره من بابٍ أولى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما استنبطه الإمام النسائيّ رحمه الله، وترجمه عليه، فقال:

«بابٌ إذا أوصى لعشيرته الأقربين»، وبيان ذلك أنه إذا أوصى لأقارب فلان، يعمّ القبيلة كلها؛ لأنه ﷺ لَمّا قيل له: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ عمّم قبيلته كلّها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بعض المالكيّة بقوله: «يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أُغني عنكِ من الله شيئاً»، أن النيابة لا تدخل في أعمال البرّ، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمّل عنها ﷺ بما يخلّصها، فإذا كان عمله لا ينفع نيابةً عن ابنته، فغيره أولى بالمنع.

وتُعُقّب بأن هذا كان قبل أن يُعلمه الله ﷺ بأنه يَشفَع فيمن أراد، وتُقبل شفاعته، حتى يُدخل قوماً بغير حساب، ويَرفَع درجات قوم، ويُخرِج من النار من دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير.

أو أنه أراد المبالغة في الحضّ على العمل، ويكون في قوله: «لا أغني شيئاً» إضمار إلا إن أذن الله لي بالشفاعة. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا التعقّب نظرٌ لا يخفى؛ لأن الشفاعة المذكورة ليست ملكاً للنبيّ ﷺ، ولذلك احتاج إلى الاستئذان فيها، وهي محدودة فيمن يأمره الله تعالى بأن يشفع فيهم، لا في جميع أمته، كما تقدم في قوله ﷺ: «فيحُدّ لي حدّاً، فأخرجهم من النار، فأُدخلهم الجنة».

والحاصل أن شفاعته ﷺ ثابتة دون شكّ، إلا أنها ملك لله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فتبيّن أن قوله ﷺ هنا: «لا أملك لكم من الله شيئاً» على ظاهره، ففيه الحثّ على التمسّك بأسباب الشفاعة حتى يدخلوا في شفاعته ﷺ؛ لأنه لا تكون إلا لمن رضي الله عنه، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: قد استُدِلّ بالحديث وبسورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] على جواز تكنية الكافر، وقد اختَلَف العلماء في ذلك، واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة، وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألُّف، وإلا فلا؛ إذ في

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٥١ «تفسير سورة الشعراء».

التكنية تعظيم وتكبير، وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب، فليست من هذا، ولا حجة فيه؛ لأن ترك اسمه لقبحه؛ إذْ كان اسمه عبد العزى، وهذه تسمية باطلة، فلهذا كُنِي عنه، وقيل: لأنه إنما كان يُعْرَف بها، وقيل: إن أبا لهب لَقَبٌ، وليس بكنية، وكنيته أبو عُتْبَة، وقيل: إنما ذُكر بكنيته؛ للإشارة إلى ما يؤول إليه أمره من لَهَب جهنّم، وذهب بعضهم إلى أن الكنية لا تدلّ بمجرّدها على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله تعالى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأسمائهم دون كناهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وعبد الملك سبق في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي الإسناد الماضي، وهو عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ**) يعني أن متن حديث جرير بن عبد الحميد الماضي أتمّ، وأشبع من متن حديث أبي عوانة.

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية جرير، أخرجها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٨٨)، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢٦٨) حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، وأبو أمية، قالوا: ثنا أبو الوليد (ح)، وحدثنا الزعفرانيّ، قال: ثنا عَفّان، قالا: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: لَمّا نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قام رسول الله ﷺ، فنادى: «يا بَنِي كعب بن لُؤَيّ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رَحِماً سَأَبُلُّها ببلالها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٩] (٢٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفي الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفي الحافظ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن واصل الشيبانيّ، أبو بكر، ويقال: أبو بُكَير الْجَمّال الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٩].

رَوَى عن خالد بن دينار السَّعْديّ، وخالد بن دينار النِّيليّ، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وأسباط بن نصر، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، وعمر بن ذَرّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، ويحيى بن معين، وسعيد بن سليمان، وأبو

خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبيد بن يعيش، وأبو كريب، وغيرهم.

قال مضر بن محمد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: كان صدوقاً، وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقةٌ، قال عثمان: يخالف في يونس، وقال عثمان أيضاً: لا بأس به، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: كان ثقةً صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى، وكانِ موسراً، فقال له رجل: إنهم يرمونه بالزندقة، فقال: كَذَبَ، ثم قال يحيى: رأيت ابنيْ أبي شيبة أتياه، فأقصاهما، وسألاه كتاباً، فلم يُعطهما، فذهبا يتكلمان فيه، قال يحيى بن معين: قد كتبت عنه، وقال أبو خيثمة: قد كتبت عنه، وقال العجليّ: بَكْر بن يونس بن بُكير لا بأس به، كان أبوه على مظالم جعفر، وبعض الناس يضعّفونهما، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، أيُّ شيء يُنْكَر عليه؟ قال: أما في الحديث فلا أعلمه، وسئل عنه أبي، فقال: محله الصدق، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، كان يأخذ كلام ابن إسحاق، فيوصله بالأحاديث، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال مرةً: ضعيف، وقال إبراهيم بن داود: سألتُ محمد بن عبد الله بن نمير عنه، فقال: ثقةٌ رَضِيٌّ، وقال عُبيد بن يَعِيش: ثنا يونس بن بُكير، وكان ثقةً، وقال ابن عمار: هو اليوم ثقة عند أصحاب الحديث، وقال الْجُوزَجانيّ: ينبغي أن يُتَثَبَّتَ في أمره، وقال الساجيّ: كان ابن المدينيّ لا يُحَدِّث عنه، وهو عندهم من أهل الصدق، وقال أحمد بن حنبل: ما كان أزهد الناسَ فيه، وأنفَرَهم عنه، وقد كتبت عنه، قال الساجيّ: وحدثني أحمد بن محمد ـ يعني ابن مُحْرِز ـ قال: قلت ليحيى الْحِمَّانيّ: ألا تروي عن يونس بن بكير؟ قال: لم يكن ظاهراً، قال رجاء لابن أبي شيبة: ألا تروي عنه؟ قال: كان فيه لِينٌ، قال الساجيّ: وكان صدوقاً، إلا أنه كان يَتْبَع السلطان، وكان مرجئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مُطَيَّن وغيره: مات سنة تسع وتسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، أخرج له هذا الحديث، مقروناً بوكيع، وليس له عنده غيره، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس

[٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن الْعَوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) على الأصحّ (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين، الصدّيقة بنت الصدّيق رضي الله عنهما تقدمت في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بُكير، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، **قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا**) بفتح الصاد المهملة، مقصوراً، هو في الأصل: الحجارة، ويقال: الحجارة الْمُلْسُ، والواحدة صَفَاةٌ، والمراد هنا: الموضع المعروف بمكة، وهو مبدأ السعي، ويجوز تذكيره باعتبار المكان، وتأنيثه باعتبار البقعة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ («**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) قال النوويّ رحمه الله: يجوز نصب «فاطمة»، و«صفية»، و«عباس»، وضمّهم، والنصب أفصح وأشهر، وأما «بنت»، و«ابن» فمنصوبان لا غير؛ لأنهما مضافان تابعان للمنادى، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه، وإفراده ﷺ هؤلاء؛ لشدة قرابتهم. انتهى بزيادة[2].

قال الجامع عفا الله تعالى: وإلى ما ذكره النوويّ رحمه الله من نصبِ وضمِّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٠ ـ ٨١.

فاطمةَ، وما بعدها، أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، حيث قال:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنَ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ بلفظ: «يا صفيّةُ عمّةَ رسول الله ﷺ»، فعليه يجب ضمّ «صفيّة»؛ لكونه علماً مفرداً، وأما «عمّةَ» فمنصوب لا غير، وقد أشار إلى ذلك ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

تَابِعَ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافَ دُونَ «أَلْ» ... أَلْزِمْهُ نَصْباً كَـ«أَزَيْدُ ذَا الْحِيَلْ»

فما وقع في «الفتح» ٩/ ٤٥٢ من قوله: «ويجوز في «صفيّة» الرفع والنصب»[1]، فليس بصواب، وإنما اشتبه عليه هذا بقوله: «يا فاطمة بنت محمد ﷺ»، فإنه هو الذي يجوز فيه ما ذُكِر، كما أسلفناه آنفاً، فتبصّر، وراجع شروح «الخلاصة» وحواشيها في «باب النداء»[2]، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ) أي فإني أُعطيكم ما أقدر عليه مما تسألون، ولكن لا تسألوني دِفاعاً عنكم من عذاب الله تعالى، إن لم تُسلموا، وتفعلوا الخير، فإني لا أستطيع أن أنفعكم في ذلك.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «من مالي»، أرى أنه ليس من المال المعروف في شيء، إنما عبّر به عما يملكه من الأمر، ويَنْفُذ تصرّفه فيه، ولم يثبُت عندنا أنه ﷺ كان ذا مالٍ، لا سيّما بمكة.

ويَحْتَمِل أن الكلمتين أعني: «مِنْ»، و«ما» وقع الفصل فيهما من بعض من لم يُحقّقه من الرواة، فكتبهما منفصلتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الطيبيّ رضي الله عنه، وإن كان وجهاً لا بأس به، إلا أنه لا يبعُدُ حمله على المال المعروف؛ لأن المال غادٍ ورائح، يحصل تارةً، ولا يحصل أخرى، فقوله: «سلوني... إلخ» أي ليُعطيهم ما حَصَل لديه، ويَعِدَهم فيما يُستَقبل إذا لم يكن عنده، كما فُسِّر بذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٨]، قال

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٥٢ «تفسير سورة الشعراء».

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل» مع «حاشية الخضريّ» ٢/ ١١٩ ـ ١٢٢.

الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي إذا سألك أقاربك، ومن أمرناك بإعطائهم، وليس عندك شيء، وأعرضت عنهم لفقد النفقة، ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ أي عِدْهم وعداً بسهولة ولِين، إذا جاء رزق الله، فسنصِلُكُم، إن شاء الله. هكذا فَسَّرَ قولَهُ تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ بالوعد مجاهدٌ، وعكرمةُ، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وغير واحد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٥/ ٥٠٩] (٢٠٥)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣١٠)، و«التفسير» (٣١٨٤)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦٧٥)، وفي «الكبرى» (٦٤٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٥٢٣ و٢٥٠٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٥)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٠] (٢٠٦) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ[2] ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]: **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا**

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٨/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٢) وفي نسخة: «حين أنزل الله عليه».

أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ[1]، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد المخزوميّ المدنيّ، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا قبل بابين، وكذا شرح الحديث، تقدّم قبل حديثين.

وقوله: (**سَلِينِي بِمَا شِئْتِ**) في الرواية السابقة عدّاه بنفسه، فقال: «سلوني ما شئتم»، وعدّاه هنا بالباء؛ لأن «سأل» يتعدّى بنفسه، وبـ«عن»، وبالباء، قال المجد رحمه الله: سأله كذا، وعن كذا، وبكذا بمعْنًى. انتهى[2]. ووقع في بعض النسخ: «سليني ما شئت»، بحذفها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٥/ ٥١٠ و٥١١] (٢٠٦)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٥٣)، و(المناقب) (٣٥٢٧)، و«التفسير» (٤٧٧١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٥)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٠ و٣٩٨)، و(الدارميّ) في «مسنده» (٢٧٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة: «يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئتِ».

(٢) «القاموس المحيط» ص٩١١.

زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو)** بن الْمُهَلَّب بن عمرو بن شَبيب الأزديّ الْمَعْنيُّ ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر النون ـ أبو عمرو البغداديّ، ويُعرَف بابن الْكِرْمانيّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن زائدة بن قُدامة، والمسعوديّ، وجرير بن حازم، وزهير بن معاوية، وأبي إسحاق الْفَزَاريّ، وإسرائيل، وفضيل بن مرزوق، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ورَوَى هو والباقون له بواسطة عبد الله بن محمد الْمُسْنَديّ، وأحمد بن أبي رجاء الْهَرَويّ، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وعمرو الناقد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وغيرهم.

قال حنبل، عن أحمد: صدوق ثقةٌ، وقال مهنأ بن يحيى: سألت أبا عبد الله، عن خَلَف بن تميم، قلت له: كان مثل معاوية بن عَمْرو؟ قال: لا، فإنه أتقن في الحديث منه، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: كان شجاعاً، وكان يقال له: ابن الْكِرْمانيّ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، في جمادى الأولى، وقيل: سنة أربع عشرة، وفيها أَرّخه ابن سعد في «الصغير»، وقال في «الطبقات الكبرى»: رَوَى عن زائدة مصنفاته، وعن أبي إسحاق الفزاري كتاب السير، ونزل بغداد، وتُوُفي بها سنة خمس عشرة، أو أربع عشرة، وقال أبو غالب، علي بن أحمد بن النضر: مات جدي معاوية بن عمرو سنة أربع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثماني وعشرين ومائة، وكان أسنّ من وكيع بسنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا (٢٠٦)، وحديث (٣١٦): «اغتَسَلَ من الجنابة...»، و(٣٦٠): «إن شئتَ

فتوضّأ...»، و(٩٢٠): «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر...»، و(٢٥٤٩): «أحيٌّ والداك؟ قال: نعم...».

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ**) هو: أبو الزناد القرشيّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

وقوله: (**نحو هذا**) أي نحو حديث ابن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية الأعرج هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية ابن المسيِّب، وأبي سلمة، أخرجها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٩٠)، فقال:

(٢٧٤) حدثنا محمد بن حيويه بن موسى، قال: أنبا أبو اليمان، قال: أنبا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد (ح)، وحدثنا محمد بن كثير، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كَرِيمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب، عن عبد الله بن ذكوان (ح) وحدثنا طاهر بن خالد بن نِزار، قال: ثنا أبي، قال: ثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير، يا عمة النبي ﷺ، يا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، اشتَرِيَا أنفسكما من الله، لا أملك لكما من الله شيئاً، سلاني من مالي ما شئتما». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٢] (٢٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا:

لَمَّا نَزَلَتْ[١] ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] **قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَراً، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) هو: فضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) هو: سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) هو: عبد الرحمن بن مِلّ بن عمرو النَّهْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ مخضرمٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وهو ابن (١٣٠) أو أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ**) ـ بضمّ الميم، وتخفيف المعجمة ـ بن عبد الله بن شَدّاد بن معاوية بن أبي رَبِيعة بن نَهِيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلاليّ البصريّ، وَفَدَ على النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه، ورَوَى عنه ابنه قَطَن، وكِنَانة بن نُعَيم، وهلال بن عامر البصريّ، وأبو عثمان النَّهْديّ، وأبو قِلابة الْجَرْميّ، وكنيته أبو بِشْر فيما ذكر ابن عبد البرّ، وقال البخاريّ: له صحبةٌ، ويقال له: الْعِجْليّ، وقال ابن أبي حاتم: بصريّ من قيس عَيْلان، له صحبة، وقال ابن حبّان: له صحبةٌ، سكن البصرة، وقال خليفة في «الطبقات»: كانت له دار بالبصرة، وقال ابن الكلبيّ: كان قَطَنُ بن قَبِيصة شَرِيفاً، وقد وَلِيَ سِجِسْتان[٢].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا

---

(١) وفي نسخة: «لَمّا أنزلت».

(٢) «الإصابة» ٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٠٧)، وحديث (١٠٤٤): «إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة...».

٦ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ عَمْرٍو)** الهلاليّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط، ورَوَى عنه أبو عثمان النَّهْديّ، مقروناً بقبيصة بن المخارق، قال الأزديّ: تفرَّد عنه أبو عثمان، وقال العسكريّ: نزل البصرة، له بها دارٌ، وقال البغويّ: لا أعلم له إلا حديث الإنذار، ونقل ابن السكن عن البخاريّ أنه لم يُصَحِّح صحبته؛ لأنه لم يذكر السماع. انتهى.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرَم، عن صحابيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيَّيْه من المقلّين في الرواية، فأما زهير، فليس له إلا هذا الحديث فقط عند المصنّف، والنسائيّ في «الكبرى»[(١)]، وأما قَبِيصة، فله نحو خمسة أحاديث فقط، وليس له في البخاريّ وابن ماجه شيء[(٢)]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما **(قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ[(٣)]** ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] **قَالَ)**، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: قالا؛ لأن المراد أن قبيصة وزهيراً قالا، ولكن لما كانا متفقين، وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما، ولو حَذَفَ لفظة «قال» كان الكلام واضحاً منتظماً، ولكن

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٥١٢ ـ ٥١٤.

(٣) وفي نسخة: «لَمّا أنزلت».

لما حَصَلَ في الكلام بعض الطول حَسُنَ إعادة «قال»؛ للتأكيد، ومثله في القرآن العزيز: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد: ﴿أَنَّكُمْ﴾، وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث، وقد تَقَدَّم بيانه في مواضع من هذا الكتاب. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(انْطَلَقَ) أي ذهب **(نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ)** «الرَّضْمَةُ» بفتح الراء، وإسكان الضاد المعجمة، وبفتحها، لغتان، حكاهما صاحب «المطالع» وغيره، واقتصر صاحب «العين»، والجوهريّ، والْهَرَويّ، وغيرهم على الإسكان، وابنُ فارس، وبعضُهم على الفتح، قالوا: «الرَّضْمَة»: واحدة الرَّضْم، والرِّضَام، وهي: صخورٌ عِظامٌ، بعضها فوق بعض، وقيل: هي دون الْهِضَاب، وقال صاحب «العين»: الرَّضْمَةُ: حِجارة مجتمعةٌ، ليست بثابتة في الأرض، كأنها منثورة. انتهى[(١)].

وقال المازريّ: الرَّضْمةُ: هي صُخُور بعضها على بعض، يقال: بَنَى داره يَرْضِمُ فيه الحجارةَ رَضْماً، ومنه الحديث: «وكان البناءُ الأول من الكعبة رَضْماً»[(٢)]. انتهى[(٣)].

(فَعَلَا أَعْلَاهَا) أي صَعِدَ ﷺ أعلى تلك الرضمة **(حَجَراً)** منصوب على التمييز المحوّل من الفاعل، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفَاعِلَ الْمَعْنَى انْصِبَنْ بِـ«أَفْعَلَا» مُفَضِّلاً كَـ«أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلَا»

ويَحْتَمل أن يكون «حجراً» مفعولاً به لـ «علا»، و«أعلاها» حال منه، وأصله صفة، فلما قُدّم أُعرب حالاً؛ لأن القاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّمت تُعرَب حالاً، والوجه الأول أولى، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ») هذا هو المسمَّى عند النحاة بالندبة، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» ٥/ ١٠٢ ضمن حديث طويل، وأحمد ٥/ ٤٥٥ مختصراً، وحسّن إسناده بعضهم.

(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨٣.

نوع من النداء يزيد عليه بكون المنادى فيه متفجّعاً عليه، كـ «وا زيداه»، أو متوجَّعاً منه، كـ «وا ظهراه»، وتلحق آخره ألف الندبة، ويجوز إلحاق هاء السكت، للوقف، قال في «الخلاصة»:

وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ ... وَإِنْ تَشَأْ فَالْمَدُّ وَالْهَا لَا تَزِدْ

(إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ) بفتح الياء، وإسكان الراء، وبعدها باء موحدة، ثم همزة، على وزن «يَقْرَأُ» ومعناه: يحفظهم، ويَتَطَلَّع لهم، ويقال لفاعل ذلك: رَبِيئَة، وهو العين، والطَّلِيعة الذي يَنظُر للقوم؛ لئلا يَدْهَمهم العدوّ، ولا يكون في الغالب إلا على جبلٍ، أو شَرَفٍ، أو شيءٍ مرتفعٍ؛ لينظر إلى أبْعَدَ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّبِيئة»: الطَّلِيعةُ والعينُ، وأنشد أبو عمرو:

فَأَرْسَلْنَا أَبَا عَمْرٍ رَبِيئاً

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا الرواية الصحيحة، كما ضبطه، وفَسَّره المازريّ، وكذا كان عند شيخنا الْخُشَنيّ، وكان عند الْعُذريّ وغيره من الرواة: «يَرْتَأُ»، ولا وجه له هنا. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «القاموس»: رَبَأَهم، ولهم، كمَنَعَ: صار ربيئةً لهم، أي طَلِيعةً، وعلا، وارتفع، ورَفَعَ، وأصلح، وأذهب، وجَمَعَ من كلّ طعام، وتثاقل في مِشْيته، وأشرف، كارْتَبَأَ. انتهى[2].

(فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ) أي أن يسبق الأعداء ذلك الرجل **(فَجَعَلَ)** أي أخذ، وشرع **(يَهْتِفُ)** ـ بفتح الياء، وكسر التاء ـ ومعناه: يَصِيح، ويَصْرُخ، وقوله: **(يَا صَبَاحَاهْ)**، مقول لقول مقدّر منصوب على الحال، أي حال كونه قائلاً: يا صباحاه، كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولونها؛ ليجتمعوا، ويتأهّبوا له[3].

وهي مضافة إلى ياء المتكلّم، فأصلها: يا صباحي، فقلبت الياء ألفاً في النداء، أو حُذفت من أجل ألف الندبة، والهاء للسكت، كما تقدّم في «يا عبد منافاه».

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٤٠.
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٨٢.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه كلمةٌ يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثرَ ما يُغيرون عند الصباح، ويُسمُّون يوم الغارةِ يوم الصباح، فكأن القائل: يا صباحاه يقول: قد غَشِيَنا العدوّ، وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار عاودوه، فكأنه يريد بقوله: يا صباحاه: قد جاء وقت الصباح، فتأهّبوا للقتال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث قَبِيصة بن الْمُخارق، وزُهير بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٥/ ٥١٢ و٥١٣] (٢٠٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٩ و٩٨١ و٩٨٢)، و«التفسير» (١١٣٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٥و ٢٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا[2] أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الصنعانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(الْمُعْتَمِرُ)** بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند السابق، وأبو المعتمر هو سليمان بن طَرْخان.

---

(١) «النهاية» ٣/ ٦ ـ ٧.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) يعني أن رواية المعتمر عن أبيه، نحو رواية يزيد بن زُريع، عنه.

[**تنبيه**]: رواية المعتمر هذه التي أحالها المصنّف على رواية يزيد بن زُريع، أخرجها أبو نُعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (١/ ٢٧٧)، فقال:

(٥٠٨) وحدثنا أبو محمد بن حبان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا أبي، ثنا أبو عثمان النَّهْديّ، عن زُهير بن عمرو، وقَبِيصة بن الْمُخَارق، قال: لَمّا نَزَلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] انطَلَق نبي الله ﷺ إلى رَضْمَةٍ من جَبَل على أعلاها حجر، فجَعَل ينادي: «يا بني عبد مناف، إنما أنا نذيرٌ، إنما مَثَلِي ومَثَلُكم، كرَجُل رأى العدوّ، فذَهَب يَرْبَأُ[1] على أهله، فَخَشِي أن يُسْبَقَ، فجَعَل ينادي، أو يَهْتِف: يا صباحاه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٤] (٢٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ).

---

(١) وقع في الأصل: «يربؤ» والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ الْمُراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، لا يُدلِّسُ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) ولم يكمل الخمسين من عمره (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما (ت٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنّ رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ، ثم بصريّ، ثم مكيّ، ثم طائفيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جبير، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأن كلّاً منهما من الطبقة الخامسة.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، وكان يلقّب بالحبر، والبحر؛ لسعة علمه، وهو آخر من مات بالطائف من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٦٨)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾** [الشعراء: ٢١٤] **وَرَهْطَكَ)** قال المجد رحمه الله: «الرَّهْطُ» بفتح، فسكون، ويُحرَّك: قوم الرجل، وقبيلته، ومن ثلاثة، أو سبعة، إلى العشرة، أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، جمعه: أَرْهُطٌ، وأَراهطُ، وأَرْهاط، وأَراهيط. انتهى[1]. **(مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)** ـ بفتح اللام ـ قال النوويّ رحمه الله: ظاهر هذه العبارة أن قوله: «ورهطك منهم المخلَصين» كان قرآناً أُنزل، ثم نُسِخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري. انتهى[2].

وتعقّب في «الفتح» قول النوويّ: إنها لم تقع عند البخاريّ، بأنها وقعت عنده في «تفسير سورة ﴿تَبَّتْ﴾»، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: لعلّ هذه الزيادة كانت قرآناً، فنُسخت تلاوتها، ثم استشكل بأن المراد إنذار الكفّار، والمخلَص صفة المؤمن، والجواب: أنه لا يمتنع عطف الخاصّ على العامّ، فقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ عامّ فيمن آمن منهم، ومن لم يؤمن، ثم عَطَف عليه الرهط المخلصين؛ تنويهاً بهم، وتأكيداً[3].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أنه ليس المراد بكونهم المخلَصين الإخلاص الإيمانيّ، وإنما هو إخلاص الودّ والعطف والقرابة، فإن من كان أقرب إلى الشخص نسباً يكون أخلص في موالاته، ومناصرته ومحبّته، وهو أيضاً يخلص لهم الودّ والمحبّة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي من بيته **(حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا)** بكسر العين، أي رَقِي على الجبل المعروف **(فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»)** تقدّم الكلام على هذه الجملة قريباً **(فَقَالُوا)** أي بعض قريشٍ لبعضهم **(مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا)** أي البعض الآخرون **(مُحَمَّدٌ)** خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال، أي هو محمد ﷺ **(فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ)** ﷺ **(«يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ)** تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا بني كعب بن لُؤيّ، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٠١.
(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٨٢.
(٣) راجع: «الفتح» ٨/ ٣٦١.

مرّة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار»، (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ**) ﷺ («**أَرَأَيْتُمْ**) معناه: أخبروني، قال الطيبيّ رحمه الله: الضمير المتّصل المرفوع من الخطاب العامّ، والضمير الثاني لا محلّ له، فهو كالبيان للأول؛ لأن الأول بمنزلة الجنس الشائع في المخاطبين، فيستوي فيه التأنيث والتذكير، والإفراد والجمع، فإذا أريد بيانه بإحدى هذه الأنواع بُيِّن به، فأَتَى في الحديث بعلامة الجمع بياناً للمراد. انتهى[1].

(**لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ**) أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب، ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه: «ما أعلم شابّاً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة»[2]، (**أَنَّ خَيْلاً**): أي أصحاب خيل، أُطلق عليهم اسم الخيل؛ لملازمتهم لها (**تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ**) ـ بفتح السين ـ وهو أسفله، وقيل: عَرْضه، والمشار إليه جبل أبي قُبيس حيث كان واقفاً على طرفه (**أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**)» ـ بتشديد الدال والياء ـ أصله: مصدِّقين لي، فحُذفت النون واللام؛ للإضافة، ثم أُدغمت الياء في الياء، هذا في حالة النصب، كما هنا؛ لأنه خبر لـ«كان»، وكذا في حالة الجرّ، وأما في حالة الرفع، فأصله: مصدّقون لي، فلما حُذفت النون، واللام، اجتَمَعَت الواو والياء، وسَبَقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياء، وأدغمت في ياء المتكلِّم، ثم كُسرت القاف؛ لمناسبة الياء، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْكَسْرِ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلاًّ كَـ «رَامٍ وَقَذَا»
أَوْ يَكُ كَـ «ابْنَيْنِ» وَ«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ

(**قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً**) قال المجد رحمه الله: جَرّبه تَجْربةً: اخْتَبَره، ورجلٌ مُجَرَّبٌ، كمُعَظَّم: بُلِي ما كان عنده، ومُجَرِّبٌ: عَرَفَ الأمور. انتهى[3].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٧.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦١ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٧٠).
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٤.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَمَّن «جَرَّب» معنى الإلقاء، فعدّاه بـ«على»، أي: ما ألقينا عليك قولاً، مجرِّبين لك، هل تكذب، أم لا؟ فما سمِعنا منك إلا صدقاً. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«فَإِنِّي نَذِيرٌ»)** فعيلٌ بمعنى فاعل: أي منذر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنذرتُ الرجلَ كذا إنذاراً: أبلغته، يتعدّى إلى مفعولين، وأكثر ما يُستعمَلُ في التخويف، كقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ﴾ [غافر: ١٨]: أي خَوِّفهم عذابه، والفاعل مُنذِرٌ، ونذيرٌ، والجمع نُذُر بضمّتين، وأنذرته بكذا، فَنَذِرَ به، مثلُ أعلمته به، فعَلِم وزناً ومعنًى، فالصلة فارقة بين الفعلين. انتهى[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: ونَذِرَ بالشيء، كفَرِح: عَلِمه، فَحَذِره، وأنذره بالأمر إنذاراً ونَذْراً، ويُضمّ، وبضمّتين، ونَذِيراً: أعلمه، وحَذَّره، وخَوَّفه في إبلاغه، والاسم النُّذْرَى بالضمّ، والنُّذُرُ بضمّتين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٦﴾﴾ [القمر: ١٦] أي إنذاري، والنذير: الإنذارُ، كالنِّذَارة بالكسر. انتهى[(٢)].

(لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ») «بين» ظرفٌ لقوله: «نذير»، وهو بمعنى: قُدّام؛ لأن كلَّ من يكون قُدَّام أحد يكون بين الجهتين السابقتين ليمينه وشماله، وفيه تمثيل، مثّل إنذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدّم جيش العدوّ، فيُنذرهم، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وفي رواية لأحمد: «أنا النذير، والساعة الْمَوْعِدُ»، وعند الطبريّ من مرسل قسامة بن زُهير قال: بلغني أنه ﷺ وضع أصابعه في أذنه، ورفع صوته، وقال: «يا صباحاه»، ووصله مرّة أخرى عن قسامة، عن أبي موسى الأشعريّ، وأخرجه الترمذيّ موصولاً أيضاً، قاله في «الفتح»[(٤)].

[تنبيه]: قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أسلوب هذا الحديث يُسمَّى في علم البديع بـ «المذهب الكلاميّ»؛ لأنه ﷺ استنطقهم أوّلاً بما أقرّوا به أنه صادِقٌ، فلمّا اعترفوا، ألزمهم بقوله: «فإني نذير لكم... إلخ»، أي إذا عرفتم بصدقي،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٣٤.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٧.
(٤) ٨/ ٣٦٢.

فاتّبعوا لما أقول لكم. انتهى[١].

(قَالَ) الراوي، وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما ناقلاً عمن روى له هذه القصّة؛ لأنه لم يحضرها، كما أسلفناه، فهو من مرسل الصحابيّ **(فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ)** فيه لغتان، قُرِئ بهما: فتح الهاء، وإسكانها، واسمه عبد الْعُزَّى **(تَبّاً لَكَ)** أي خُسراناً وهلاكاً، ونصبه بعامل مضمر، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «تبّاً لك سائر اليوم»، أي جميع الأيام **(أَمَا)** أداة استفتاح، وتنبيه، كـ «ألا» **(جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ)** أي أبو لهب من مجلس رسول الله ﷺ كراهية له **(فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ)** فيها لغتان: الهمز، وتركه، حكاهما ابن قتيبة، والمشهور بغير همز، كسُور البلد؛ لارتفاعها، ومَن هَمَزَه قال: هي قطعة من القرآن، كسؤر الطعام والشراب، وهي البقية منه.

وقوله: **(﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾)** بدل من «هذه السورة» محكيّ؛ لقصد لفظه، قال المجد: «تَبّت يداه»: ضلّتا، وخسرتا، وقال السمين الحلبيّ: وأُسند الفعل إلى اليدين مجازاً؛ لأن أكثر الأعمال تزاول بهما، وإن كان المراد جملة المدعوّ عليه، وقوله: ﴿تَبَّتْ﴾ دعاء، و﴿تبّ﴾ إخبار: أي قد وقع ما دُعي به عليه، كقول الشاعر [من الطويل]:

جَزَانِي جَزَاهُ اللهُ شَرَّ جَزَائِهِ جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلْ

ويؤيّده قراءة عبد الله رضي الله عنه: «وقد تَبّ»، والظاهر أن كليهما دعاء، ويكون في هذا شَبَهٌ من مجيء العامّ بعد الخاصّ؛ لأن اليدين بعضٌ، وإن كان حقيقة اليدين غير مراد، وإنما عَبّر باليدين؛ لأن الأعمال غالباً تُزاول بهما. انتهى[٢].

وقال الفرّاء: الأول دعاء بهلاك جملته، على أن اليدين إما كناية عن الذات، والنفس؛ لما بينهما من اللزوم في الجملة، أو مجاز مرسلٌ، من إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والثاني إخبار بالحصول: أي وكان ذلك، وحصل. انتهى.

وقوله: **(﴿وَقَدْ تَبَّ﴾)** أي وقد هلك، وخَسِرَ أبو لهب **(كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ)**

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٧.

(٢) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١١/ ١٤١ ـ ١٤٢.

قال النوويّ رحمه الله: معناه أن الأعمش زاد لفظة: «قد» بخلاف القراءة المشهورة، وفي رواية البخاريّ: «هكذا قرأها الأعمش يومئذ»، قال في «الفتح»: وليست هذه القراءة فيما نَقَل الفرّاء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً، لا قارئاً، ويؤيِّده قوله في هذا السياق: «يومئذ»، فإنه يُشعر بأنه كان لا يستمرّ على قراءتها كذلك، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وحده. انتهى[1].

وقوله: (**إِلَى آخِرِ السُّورَةِ**) يعني أنه أتمّ القراءة إلى آخر السورة، كما يقرؤها الناس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٥/ ٥١٤ و٥١٥] (٢٠٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٩٤)، و«الأنبياء» (٣٥٢٥)، و«التفسير» (٤٧٧٠ و٤٨٠١ و٤٩٧١ و٤٩٧٢ و٤٩٧٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨١ و٣٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٥٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٩/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٤٢)، وفي «تفسيره» (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في مسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٦٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٧٠).

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤].

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ**) يعني أن أبا معاوية روى هذا الحديث عن الأعمش بنحو ما رواه أبو أسامة عنه.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية هذه التي أحالها المصنّف على رواية أبي أسامة، أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٧٢) حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ خرج إلى البطحاء، فَصَعِد إلى الجبل، فنادى: يا صباحاه، فاجتمعت إليه قريش، فقال: «أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مُصَبِّحكم، أو ممسيكم، أكنتم تصدقوني؟» قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا؟ تبّاً لك، فأنزل الله ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ إلى آخرها. انتهى.

وأخرجها أيضاً الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان»[1] (٢/ ٨٨٤)، فقال:

(٩٥١) وأخبرنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو معاوية[2] ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صَعِد رسول الله ﷺ على الصفا، فنادى: «يا

---

(١) إنما أوردت رواية ابن منده مع رواية البخاريّ؛ لكونها أقرب إلى لفظ المصنّف، فتنبّه.

(٢) كان في الأصل: «حدثنا معاوية»، وهو غلط فاحش، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

صباحاه»، فاجتمعت قريش إليه، فقالوا: ما لك؟ فقال: «لو أني أخبرتكم أن العدو مُصَبِّحكم أو مُمَسِّيكم، أكنتم تصدقوني؟» قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم من عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تبّاً لك ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إلى آخر السورة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٦) ـ (بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ، فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٦] (٢٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ[1]، وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، ثم البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عَطَاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

---

(١) وفي نسخة: «وينصرك، ويغضب لك».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب، واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الله بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العِيص بن أمية القرشيّ الأُمويّ، أبو عبد الله الأُبُلّيّ البصريّ، صدوقٌ من كبار [١٠].

رَوَى عن كَثِير بن سُليم المدائني، وعبد العزيز بن المختار، وأبي عوانة، ويزيد بن زُريع، وبشر بن المفضل، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبي عاصم العباداني، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وروى النسائي عن زكريا السِّجزيّ عنه، وأبو إسماعيل الترمذيّ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال أبو علي بن خاقان، عن أحمد: ما بلغني عنه إلا خير، وقال صالح بن محمد الأسدي: شيخٌ جليلٌ، صدوق، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال النسائي في «مشيخته»: ثقة، وقال مَسلمَة: بصري ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: شيخ صدوق، لا بأس به.

وقال ابن قانع: مات بالبصرة لعشر بَقِين من جُمادى الآخرة، سنة أربع وأربعين ومائتين، وفيها أرّخه البغوي، وذكره أبو علي الجيّاني في شيوخ أبي داود، ولم يذكره غيره، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط[1].

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) الفَرَسيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي أيَضاً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**) بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، لَقَبه بَبَّه، وأمه هند بنت أبي سفيان، وُلِد على عهد النبيّ ﷺ، فَحَنَّكه النبيّ ﷺ، ولأبيه وجدّه صحبة، وتَحَوَّل إلى البصرة، واصطلَحَ عليه أهل البصرة، حين مات يزيد بن معاوية، مُجمعٌ على توثيقه [٢].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وعن أبيه، وعَمّ

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم عشرة أحاديث. انتهى.

جدّه العباس بن عبد المطلب، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية، وابن عباس، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبناؤه: عُبيد الله، وإسحاق، وعبد الله، وعبد الملك بن عمير، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وأبو التَّيّاح الضُّبَعيّ، ومولاه يزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: ثقةٌ، ولم يَسْمَع من ابن مسعود، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: الزهري سمع من عبد الله بن الحارث؟ قال: لا، سَمِعَ من بَنِيهِ، وحَكَى ابن سعد في «الطبقات» أنه لَمّا وُلد أتت أمه هند إلى أختها أم حبيبة، فدَخَل عليها رسول الله ﷺ، فقال: من هذا يا أم حبيبة؟ قالت: هذا ابنُ عَمِّك، وابن أختي، فَتَفَل في فيه، ودعا له، قال: وكان بَبَّه على مكة زمن عثمان، قال محمد بن عمر: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: أجمعوا على أنه ثقةٌ، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثقةٌ ظاهر الصلاح، وله رِضًى في العامّة، وقال ابن حبان: هو من فقهاء أهل المدينة.

قال ابن حبان في «الثقات»: تُوُفّي سنة (٧٩) قتلته السَّمُوم، ودُفِنَ بالأبواء، وقال ابن سعد: تُوُفّي بعُمان سنة أربع وثمانين، عند انقضاء فتنة ابن الأشعث، وكان خرج إليها هارباً من الحجاج.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والثاني هو المعتمد، والذي مات بالسَّمُوم هو ولده عبد الله بن عبد الله بن الحارث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٧ ـ (**الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم، عمّ المصطفى ﷺ، مات سنة (٣٢) أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الحارث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، عمّ النبيّ ﷺ، وأبو الخلفاء العبّاسيين، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟)** وفي رواية البخاريّ: «ما أغنيتَ عن عمّك؟».

[تنبيه]: اسم أبي طالب عند الجميع عبد مناف، وشَذّ مَن قال: عمران، بل هو قول باطل، نقله ابن تيمية رحمه الله في «كتاب الردّ على الرافضيّ»: أن بعض الروافض زعم أن قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣] هم آل أبي طالب، وأن اسم أبي طالب عمران، واشتهر بكنيته، وكان شقيق عبد الله، والد رسول الله ﷺ، ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته إليه، فكفله إلى أن كَبِر، واستمَرّ على نصره بعد أن بُعِث إلى أن مات أبو طالب، وكان موته بعد خروجهم من الشعب، وذلك في آخر السنة العاشرة من المبعث، وكان يَذُبّ عن النبيّ ﷺ، ويرُدّ عنه كلَّ مَن يؤذيه، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وأما رسول الله ﷺ، فمنعه الله بعمه»، وأخباره في حياطته، والذبّ عنه معروفة مشهورة، ومما اشتهر من شعره في ذلك قوله [من الكامل]:

وَاللهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ ... حَتَّى أُوَسَّدَ فِي التُّرَابِ دَفِينَا

وقوله [من الطويل]:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ نَبْزِي مُحَمَّداً ... وَلَمَّا نُقَاتِلْ حَوْلَهُ وَنُنَاضِلُ

وحديث عباس رضي الله عنه في هذا الباب يشهد لذلك، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٣ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٣).

(فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ) بفتح أوله، وضم الحاء المهملة، من الحياطة، وهي المراعاة، وفيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق، قال: ثم إن خديجة، وأبا طالب هلكا في عام واحد، قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت خديجة له وزيرةَ صِدْقٍ على الإسلام، يَسْكُن إليها، وكان أبو طالب له عَضُداً وناصراً على قومه، فلما هَلَك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تَطْمَع به في حياة أبي طالب، حتى اعترضه سَفِيهٌ من سُفَهاء قريش، فَنَثَرَ على رأسه تراباً، فحدثني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: فدخل رسول الله ﷺ بيته يقول: «ما نالتني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب».

(وَيَغْضَبُ لَكَ) يشير به إلى ما كان يَرُدّ به عنه من قول وفعل، فقد قام في نصرته، وذبّ عنه مَن عاداه، ومدحه عِدّة مدائح، منها قوله ـ لَمّا استَسْقَى أهل مكة، فسقوا ـ [من الطويل]:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

ومنها قوله من قصيدة [من الطويل]:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

قال ابن عيينة، عن علي بن زيد: ما سمعت أحسن من هذا البيت.

وقوله [من الكامل]:

وَدَعَوْتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ صَادِقٌ ... وَلَقَدْ صَدَقْتَ فَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينَا

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا[1]

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي نفعته **(هُوَ)** أي أبو طالب **(فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ)** ـ بضادين معجمتين، مفتوحتين، وحاءين مهملتين ـ هو في الأصل: ما رقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، ثم استُعير هنا للنار، ويُطلق أيضاً على مَا قَرُب من الماء، وهو ضِدّ الْغَمْرة.

والمعنى: أنه خُفِّف عنه العذاب، وقد ذكر في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي: «فيُجْعَل في ضحضاح من نار، يَبْلُغ كعبيه، يَغْلِي منه دماغه»، ويأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: «إن أهون أهل النار عذاباً أبو

---

(١) راجع: «الإصابة» ٧/ ١٩٦ ـ ١٩٨.

طالب، وهو منتعلٌ بنعلين يَغْلِي منهما دماغه»، وللبزار من حديث جابر رضي الله عنه: قيل للنبيّ ﷺ: «هل نفعت أبا طالب؟ قال: أخرجته من النار إلى ضحضاح منها».

(**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**) قال أهل اللغة: في «الدرك» لغتان فصيحتان، مشهورتان: فتحُ الراء، وإسكانها، وقُرِئ بهما في القراءات السبع، قال الفَرّاء: هما لغتان، جَمْعُهُما أَدْراك، وقال الزجاج: اللغتان جميعاً حكاهما أهل اللغة، إلا أن الاختيار فتح الراء؛ لأنه أكثر في الاستعمال، وقال أبو حاتم اللغويّ: جمع الدَّرَك بالفتح أَدْراك، كجَمَل وأَجْمَال، وجمع الدَّرْك بالإسكان أَدْرُك، كفَلْس وأَفْلُس.

قال جميع أهل اللغة، والمعاني، والغريب، وجماهير المفسرين: الدَّرْكُ الأسفل: قَعْرُ جهنم، وأقصى أسفلها، قالوا: ولجهنم أَدْراكٌ، فكل طبقة من أطباقها تُسَمَّى دَرَكاً، ذكره النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الدّرك في مراتب التسفّل والنزول، كالدّرَج في مراتب العلوّ والاتفاع، ويُراد به آخر طَبَق في أسفل النار، وهو أشدّ أطباق جهنّم عذاباً، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥]، وكان أبو طالب يستحقّ ذلك؛ إذ كان قد عَلِمَ صدقَ النبيّ ﷺ في جميع حالاته، ولم يَخْفَ عليه شيء من أموره، من مولده إلى حين اكتهاله، ولذلك كان يقول لعليّ ابنه: اتّبعه، فإنه لا يُرشدك إلا إلى خير، أو حقّ، أو كما قيل عنه. انتهى[2].

[**تنبيه**]: في سؤال العباس رضي الله عنه عن حال أبي طالب المذكور في هذا الحديث ما يَدُلّ على ضعف ما أخرجه ابن إسحاق، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند فيه مَن لم يُسَمَّ: أن أبا طالب لَمّا تقارب منه الموت، بعد أن عَرَض عليه النبيّ ﷺ أن يقول: «لا إله إلا الله»، فأبى، قال: فنظر العباس إليه، وهو يُحَرِّك شفتيه، فأصغى إليه، فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٥٦.

أمرته أن يقولها. وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحاً لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه، فضلاً عن أنه لا يصح.

ورَوَى أبو داود، والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن الجارود، من حديث عليّ رضي الله عنه قال: لَمّا مات أبو طالب، قلت: يا رسول الله، إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، قال: «اذهب، فَوَارِهِ»، قلت: إنه مات مشركاً، فقال: «اذهب، فواره...» الحديث.

وقد جمع بعض الروافض جزءاً أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وسيأتي الردّ عليه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٦/ ٥١٦ و٥١٧ و٥١٨] (٢٠٩)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٨٣ و٣٨٨٥)، و«الأدب» (٦٢٠٨)، و«صفة الجنّة والنار» (٦٥٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٠ و٥١١ و٥١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما اختصّ الله تعالى به نبيّه ﷺ من رفعة قدره، وجاهه عنده، حيث قبل شفاعته ﷺ في عمّه أبي طالب، فخفّف عنه، فجُعِل في ضحضاح من نار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن عذاب الكفار متفاوت.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن النفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه، ببركة النبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا تنفع محبّة النبيّ ﷺ المحبّة الطبيعيّة، وإنما تنفع

المحبّة الدينيّة الإيمانيّة التي تتمثّل في اتّباع سنّته، والاقتداء به عقيدة، وسلوكاً.

فمن هنا يتبيّن ضلال من يدّعي محبّته ﷺ، ويرى ذلك في صنع المولد له، وجمع الناس على ذلك، وقراءة القصائد في مدحه ﷺ، فما أكثر هذا الصنف من الناس، وربّما لا يصلي بعضهم الصلوات الخمس، ولا يقيم شعائر الإسلام أصلاً، أو يقيم بعضها، ويهجُر بعضها، ويزعم أن ذلك يُنجيه، ويكفيه لذنوبه شفاعة النبيّ ﷺ الذي صنع من أجله المولد، فما أشدّ غربة الإسلام، فيا لله للإسلام الجريح المظلوم من أهله، والمنبوذ المطروح في زوايا إهماله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله المستعان على ما تصفون.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن القرابة المجرّدة لا تنفع، وإن كانت قريبة، وإنما ينفع القرب الدينيّ، وإن كانت الأنساب غريبة، فقد ذلّ أبو لهب وذووه مع القرابة، وعزّ سلمان وأضرابه رضي الله عنهم مع الغرابة، ولقد أجاد القائل [من الطويل]:

لَقَدْ رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارسٍ ... وَقَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد اتّضح بما ذُكر في هذا الباب من الأحاديث الصحاح أن أبا طالب مات على الكفر، وأنه لم ينتفع بمحبّته ﷺ؛ لأنها لم تكن دينيّة، ومع هذا كلّه فقد حاول بعض الروافض في ادّعاء النجاة له، فزعموا أنه مات مسلماً، وتمسّكوا بما نُسِب إليه من قوله [من الكامل]:

وَدَعَوْتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ صَادِقٌ ... وَلَقَدْ صَدَقْتَ فَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينَا

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

قال الحافظ رحمه الله: ولقد وقفت على تصنيف لبعض الشيعة أثبت فيه إسلام أبي طالب، منها ما أخرجه من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن سعيد بن عباس، عن بعض أهله، عن ابن عباس، قال: لَمّا أَتَى رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه، قال له: «يا عَمّ، قل: لا إله إلا الله، كلمةً أستحلّ بها لك الشفاعة يوم القيامة»، قال: يا ابن أخي، والله لولا أن تكون سُبَّةً عليّ، وعلى أهلي من أني قلتها جَزَعاً عند الموت، لقلتها، لا أقولها، إلا لأَسُرَّك بها، فلما ثَقُل أبو طالب، رُؤي يحرك شفتيه، فأصغى إليه العباس، فسمع قوله، فرفع رأسه عنه، فقال: قد قال، والله الكلمة التي سأله عنها.

ومن طريق إسحاق بن عيسى الهاشميّ، عن أبيه، سمعت المهاجر مولى بني نُفَيل يقول: سمعت أبا رافع يقول: سمعت أبا طالب يقول: سمعت ابن أخي محمد بن عبد الله يقول: إن ربه بعثه بصِلَة الأرحام، وأن يُعْبَد الله وحده، لا يعبد معه غيره، ومحمد الصدوق الأمين.

ومن طريق ابن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن أبي عامر الْهَوْزنيّ: أن رسول الله ﷺ خَرَج معارضاً جنازة أبي طالب، وهو يقول: «وصلتك رحمٌ».

ومن طريق عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن عليّ، أنه لما أسلم، قال له أبو طالب: الزم ابن عمك.

ومن طريق أبي عبيدة، معمر بن المثنى، عن رؤبة بن العجاج، عن أبيه، عن عمران بن حصين، أن أبا طالب، قال لجعفر بن أبي طالب لَمّا أسلم: قبِّل جناح ابن عمك، فصلى جعفر مع النبيّ ﷺ.

ومن طريق محمد بن زكريا الغلابي، عن العباس بن بكار، عن أبي بكر الْهُذليّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: جاء أبو بكر بأبي قحافة، وهو شيخٌ قد عَمِيَ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تركت الشيخ حتى آتيه؟» قال: أردت أن يأجره الله، والذي بعثك بالحقّ، لأنا كنت أشدّ فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي، ألتمس بذلك قرة عينك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وأسانيد هذه الأحاديث واهية، وليس المراد بقوله في الحديث الأخير إثبات إسلام أبي طالب، فقد أخرج عُمَر بن شَبّة في «كتاب مكة»، وأبو يعلى، وأبو بشر سمويه في «فوائده» كلهم من طريق محمد بن سلمة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس في قصة إسلام أبي قحافة، قال: فلما مَدَّ يده يبايعه، بَكَى أبو بكر، فقال النبيّ ﷺ: «ما يُبكيك؟» قال: لأن تكون يَدُ عمك مكان يده، ويُسلِم، ويُقِرّ الله عينك أحب إليّ من أين يكون. وسنده صحيح، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعلى تقدير ثوبتها، فقد عارضها ما هو أصح منها.

أما الأول: ففي «الصحيحين» من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيب،

عن أبيه، أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبيّ ﷺ، وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية، فقال: «يا عم قل: لا إله إلا الله كلمةً أُحاجّ لك بها الله»، فقال له أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا به، حتى قال آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، فقال النبيّ ﷺ: «لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنك»، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [القصص: ٥٦].

فهذا الصحيح يردّ الرواية التي ذكرها ابن إسحاق؛ إذ لو كان قال كلمة التوحيد، ما نَهَى اللهُ تعالى نبيه ﷺ عن الاستغفار له، وهذا الجواب أولى من قول من أجاب: بأن العباس ما أَدَّى هذه الشهادة، وهو مسلم، وإنما ذكرها قبل أن يسلم، فلا يُعتدّ بها، وقد أجاب الرافضي المذكور عن قوله: «هو على ملة عبد المطلب» بأن عبد المطلب مات على الإسلام، واستدَلّ بأثر مقطوع، عن جعفر الصادق، وسنذكره بعدُ، ولا حجة فيه؛ لانقطاعه، وضعف رجاله.

وأما الثاني: وفيه شهادة أبي طالب بتصديق النبيّ ﷺ، فالجواب عنه، وعما وَرَدَ من شعر أبي طالب في ذلك، أنه نظير ما حَكَى الله تعالى عن كفار قريش: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ الآية [النمل: ١٤]، فكان كفرهم عناداً، ومنشؤه من الأَنَفَة والكبر، وإلى ذلك أشار أبو طالب بقوله: لولا أن تُعَيِّرني قريش.

وأما الثالث: وهو أثر الْهَوْزنيّ، فهو مرسلٌ، ومع ذلك فليس في قوله: «وصلتك رحم» ما يدُلّ على إسلامه، بل فيه ما يدلّ على عدمه، وهو معارضته لجنازته، ولو كان أسلم لمشى معه، وصلى عليه.

وقد ورد ما هو أصحّ منه، وهو ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، من طريق ناجية بن كعب، عن عليّ رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب، أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: إن عمك الضالّ قد مات، فقال لي: «اذهب، فواره، ولا تُحْدِثْ شيئاً حتى تأتيني»، ففعلت: ثم جئت، فدعا لي بدعوات. وقد أخرجه الرافضي المذكور من وجه آخر، عن ناجية بن كعب، عن عليّ بدون قوله: «الضالّ».

وأما الرابع، والخامس، وهو أمر أبي طالب ولديه باتباعه، فتركُهُ ذلك، هو من جملة العناد، وهو أيضاً من حسن نصرته له، وذَبِّه عنه، ومعاداته قومه بسببه.

وأما قول أبي بكر فمراده: لأنا كنت أشدّ فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي، أي لو أسلم، ويُبَيِّن ذلك ما أخرجه أبو قُرّة، موسى بن طارق، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: جاء أبو بكر بأبي قحافة، يقوده يوم فتح مكة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تركت الشيخ حتى نأتيه؟» قال أبو بكر: أردت أن يأجره الله، والذي بعثك بالحقّ لأنا كنت أشدّ فرحاً بإسلام أبي طالب، لو كان أسلم مني بأبي.

وذكر ابن إسحاق أن عُمَر لما عارض العباس في أبي سفيان لَمّا أقبل به ليلة الفتح، فقال له العباس: لو كان من بني عديّ ما أحببت أن يُقْتَل، فقال عمر: أنا بإسلامك إذ أسلمت أفرح مني بإسلام الخطاب، يعني: لو كان أسلم.

ثم ذَكَر الرافضيّ من طريق راشد الْحِمّاني، قال: سئل أبو عبد الله، يعني جعفر بن محمد الصادق: مَنْ أهلُ الجنة؟، فقال: الأنبياء في الجنة، والصالحون في الجنة، والأسباط في الجنة، وأجلُّ العالمين مجداً محمد ﷺ يقدُم آدم، فمن بعده من آبائه، وهذه الأصناف يحدثون به، ويحشر عبد المطلب به نور الأنبياء، وجمال الملوك، ويحشر أبو طالب في زمرته، فإذا ساروا بحضرة الحساب، وتبوأ أهل الجنة منازلهم، ودُحر أهل النار ارتفع شهاب عظيم، لا يَشُكّ من رآه أنه غيم من النار، فيحضر كلّ من عرف ربه من جميع الملل، ولم يعرف نبيه، ومن حُشِر أمة وحده، والشيخ الفاني، والطفل، فيقال لهم: إن الجبار تبارك وتعالى يأمركم أن تدخلوا هذه النار، فكل من اقتحمها خَلَص إلى أعلى الجنة، ومن كعَّ عنها غشيته. أخرجه عن أبي بشر، أحمد بن إبراهيم بن يعلى بن أسد، عن أبي صالح الحمادي، عن أبيه، عن جده، سمعت راشد الحماني، فذكره.

وهذه سلسلة شيعية غُلاة في رفضهم، والحديث الأخير وَرَد من عدة طُرُق في حق الشيخ الهَرِم، ومن مات في الفترة، ومن وُلد أكمه، أعمى أصم، ومن

وُلد مجنوناً، أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ، ونحو ذلك، وأن كلّاً منهم يُدلي بحجة، ويقول: لو عقلت، أو ذكرت لآمنت، فتُرفَع لهم نار، ويقال لهم: ادخلوها، فمن دَخَلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن امتنع أُدخلها كرهاً، هذا معنى ما ورد من ذلك.

وما ورد في الصحيح عن العباس بن عبد المطلب، أنه قال للنبيّ ﷺ: ما أغنيت عن عمك أبي طالب؟ فإنه كان يحوطك، ويغضب لك؟ فقال: «هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل»، فهذا شأن من مات على الكفر، فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلاً، والأحاديث الصحيحة، والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك.

وقد فَخَر المنصور على محمد بن عبد الله بن الحسن، لَمّا خَرَج بالمدينة، وكاتبه المكاتبات المشهورة، ومنها في كتاب المنصور: وقد بُعِثَ النبيّ ﷺ، وله أربعة أعمام، فآمن به اثنان، أحدهما أبي، وكفر به اثنان، أحدهما أبوك.

ومن شعر عبد الله بن المعتز، يخاطب الفاطميين [من المتقارب]:

وَأَنْتُمْ بَنُو بِنْتِهِ دُونَنَا ... وَنَحْنُ بَنُو عَمِّهِ الْمُسْلِمِ

وأخرج الرافضي أيضاً في تصنيفه قصة وفاة أبي طالب، من طريق علي بن محمد بن متيم، سمعت أبي يقول: سمعت جدي يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: تَبِعَ أبو طالب عبد المطلب في كل أحواله، حتى خرج من الدنيا، وهو على ملته، وأوصاني أن أدفنه في قبره، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال: «اذهب فواره»، وأتيته لَمّا أُنزل به، فغسلته، وكفنته، وحملته إلى الحجون، فنَبَشت عن قبر عبد المطلب، فوجدته متوجهاً إلى القبلة، فدفنته معه، قال متيم: ما عَبَدَ عليّ، ولا أحد من آبائه إلا الله إلى أن ماتوا. أخرجه عن أبي بشر المتقدم ذكره، عن أبي بردة السلميّ، عن الحسن بن ما شاء الله، عن أبيه، عن علي بن محمد بن متيم، وهذه سلسلة شيعية، من الغُلاة في الرفض، فلا يُفْرَح به، وقد عارضه ما هو أصح منه مما تقدم، فهو المعتمد.

ثم استدل الرافضيّ بقول الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال: وقد

عَزَّره أبو طالب بما اشتَهَر، وعُلِم، ونابذ قريشاً، وعاداهم بسببه، مما لا يدفعه أحد من نقلة الأخبار، فيكون من المفلحين. انتهى.

وهذا مبلغهم من العلم، وإنا نُسَلِّم أنه نصره، وبالغ في ذلك، لكنه لم يتبع النور الذي أنزل معه، وهو الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد، ولا يحصل الفلاح إلا بحصول ما رُتِّب عليه كلها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وتحرير أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**يَحُوطُكَ**) أي يحفظك.

وقوله: (**وَيَنْصُرُكَ**) أي يعينك، والنُّصرة: العَوْنُ، تقول العرب: أرضٌ منصورةٌ: أي مُعانة بإتيان المطر، ونزوله عليها[2].

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١٩٦ ـ ٢٠٢.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٥٦.

وقوله: (**فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ**) بفتح الغين المعجمة، والميم: جمع غَمْرة بإسكان الميم، وهي المعظَم من الشيء، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ: هي ما يُغطي الإنسان، ويَغْمُرُه، مأخوذ من الماء الْغَمْر، وهو الكثير، وقد وقع في بعض النسخ: «غبرات»، وهو تصحيفٌ، ولا معنى للغبرات هنا. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(٣)] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ الإمام الحجة الفقيه المشهور، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: لم يسق المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية القطّان هذه، بل أخرج سندها فقط، وقد ساقها الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الإيمان» (٢/ ٨٨٧)، فقال:

(٩٥٨) أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، ثنا يحيى بن

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٥٦.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

محمد بن يحيى أبو زكرياء النيسابوري (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن نصر، ثنا معاذ بن المثنى، قالا: ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان بن سعيد الثوريّ، ثنا عبد الملك بن عمير، ثنا عبد الله بن الحارث، ثنا العباس بن عبد المطلب، قال: قلت للنبيّ ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فقد كان يَحُوطك، وينصرك؟ قال: «هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وسفيان هو الثوريّ المذكور قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد سفيان قبله، وهو عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الحارث، عن العبّاس بن عبد المطّلب.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ**) يعني أن حديث سفيان المذكور بهذا الإسناد نحوُ حديث أبي عوانة الذي تقدّم في أول الباب.

[**تنبيه**]: رواية سفيان من طريق وكيع هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية أبي عوانة، أخرجها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٧٩)، فقال:

(٥١٢) حدثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، نا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان (ح)، وحدثنا أبو محمد بن حيان، نا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس، أنه قال للنبيّ ﷺ: عمك أبو طالب، كان يَحُوطك، ويمنعك، ويفعل بك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنه لفي ضحضاح من النار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل»، قال: لفظ وكيع. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: إنما فرّق المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتحويل بين روايتي سفيان

الثوريّ، اللتين أوردهما من رواية كلّ من يحيى القطّان، ووكيع عنه؛ للاختلاف بينهما في صيغ الأداء، وذلك أن في رواية القطّان وقع التصريح بالتحديث والإخبار فوقه في جميع السند، بخلاف رواية وكيع، فإنها بالعنعنة فوقه، وهذا من دقائق علم الإسناد، ومن دقّة صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ التي امتاز بها على كثير من أئمة الحديث، حتى فضّلوه على البخاريّ في هذا، كما سبق البحث فيه مستوفًى في شرح المقدّمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٩] (٢١٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْث**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ**) الأنصاريّ النّجّاريّ مولاهم المدنيّ، ويقال: إنه أخو مسلم بن خَبّاب، وليس بصحيح، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، وعنه القاسم بن محمد، وهو من أقرانه، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، وابن إسحاق، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال الْجُوزَجانيّ: سألتهم عنه، فلم أرهم يتفقون على حَدِّه، ومعرفته، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن

عديّ: حَدَّث عنه أئمة الناس، وهو صدوقٌ، لا بأس به، وقال البخاريّ: روى عنه إسحاق بن يسار، وسمع منه محمد بن إسحاق، في خلافة عمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢١٠)، وحديث (٥٦٦): «مرّ على زَرّاعة بَصَلٍ هو وأصحابه...»، و(٧٩٦): «تلك الملائكة كانت تستمع لك...».

٥ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)** هو: سعد بن مالك بن سِنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥)، وقيل: سنة (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، والليث، فمصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن الهاد، عن عبد الله بن خبّاب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ) الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، وكان من ثقات المدنيين، ولم يرو إلا عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وروى عنه جماعة من أقرانه، ومن بعده، كما أسلفته آنفاً **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)** سعد بن مالك بن سِنَان رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ)** ببناء الفعل للمفعول، أي ذَكَر بعض الناس، قال في «الفتح»: يؤخذ مما سبق أن الذاكر هو العباس بن عبد المطّلب رضي الله عنه؛ لأنه الذي سأل عن ذلك. انتهى[1]. **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَعَلَّهُ**

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٥ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٥).

تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الْمُرْتَجَى في هذا الحديث قد تَحَقّق وقوعه؛ إذ قال النبيّ ﷺ: «وجدته في غمرات، فأخرجته إلى ضحضاح»، فكأنه لَمّا ترجّى ذلك أُعطيه، وحُقّق له، فأَخْبَرَ به، وهل هذه الشفاعة لبيان قول محقَّق، أو لسان حال؟ اختُلف فيه، فإن تنزّلنا على أنه حقيقة، وأنه ﷺ شَفَعَ لأبي طالب بالدعاء، والرغبة حتى شُفِّع عارضه قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وما في معناه.

[والجواب]: من أوجه، أقربها أن الشفاعة المنفيّة إنما هي شفاعة خاصّة، وهي التي تُخلِّص من العذاب، وغاية ما ذُكر من المعارضة إنما هي بين خصوص وعموم، ولا تعارُض بينهما؛ إذ البناء والجمع ممكنٌ.

وإن تنزّلنا على أنه لسان حال، فيكون معناه: أن أبا طالب لَمّا بالغ في إكرام النبيّ ﷺ، والذبّ عنه، خُفّف عنه بسبب ذلك ما كان يستحقّه بسبب كفره، مع ما حصل عنده من معرفته صدقَ النبيّ ﷺ، كما قدّمناه، ولَمّا كان ذلك بسبب وجود النبيّ ﷺ، وببركة الحنوّ عليه نسبه النبيّ ﷺ إلى نفسه، ولا يُستبعد إطلاق الشفاعة على مثل هذا المعنى، فقد سَلَك الشعراء هذا المعنى، فقال بعضهم [من البسيط]:

فِي وَجْهِهِ شَافِعٌ يَمْحُو إِسَاءَتَهُ ... إِلَى الْقُلُوبِ وَجِيهٌ حَيْثُمَا شَفَعَا

وقد يورَدُ أيضاً على هذا المعنى، فيقال: هذا إثبات نفع الكافر في الآخرة بما عَمِله في الدنيا، وقد نفاه النبيّ ﷺ بقوله في قصّة ابن جُدْعان الآتي: «لا ينفعه»[1]، وبقوله الآتي أيضاً: «وأما الكافر فيُعطَى بحسنات ما عَمِلَ في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يُجزى بها»[2].

[والجواب]: من وجهين:

[أحدهما]: ما تقدّم في بناء العامّ على الخاصّ.

[والثاني]: أن المخفَّف عنه لَمّا لم يجد أثراً لِمَا خُفِّف عنه، فكأنه لم ينتفع بذلك، ألا ترى أنه يعتقد أنه ليس في النار أشدّ عذاباً منه، مع أن عذابه

---

(١) سيأتي برقم (٢١٤).

(٢) سيأتي برقم (٢٨٠٨).

جمرة من جهنّم في أَخْمَصه؟ وسببه أن القليل من عذاب جهنّم ـ أعاذنا الله منه ـ لا تطيقه الجبال، وخصوصاً عذاب الكافر، وإنما تظهر فائدة التخفيف لغير المعذَّب، وأما المعذَّبُ فمشتغلٌ بما حَلَّ به؛ إذ لا يُخلَّى، وبغيره يتسلَّى، فيصدُقُ عليه أنه لم ينتفع، ولم يحصل له نفعٌ البتّة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لعله تنفعه شفاعتي» ظَهَر من حديث العباس وقوع هذا الترجي، واستُشكل قوله ﷺ: «تنفعه شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨].

وأجيب: بأنه خُصّ، ولذلك عَدُّوه في خصائص النبيّ ﷺ، وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبيّ.

وقال البيهقيّ في «البعث»: صحَّت الرواية في شأن أبي طالب، فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتَنَعَت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يَشْفَع فيهم أحدٌ، وهو عامّ في حق كل كافر، فيجوز أن يُخَصّ منه من ثبت الخبر بتخصيصه، قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يَضَع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه؛ تطييباً لقلب الشافع، لا ثواباً للكافر؛ لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباءً.

وأخرج مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما الكافر فيُعطَى حسناته في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة».

وقال القرطبيّ في «المفهم»: اختُلِف في هذه الشفاعة، هل هي بلسان قوليّ، أو بلسان حاليّ؟ والأول يُشكل بالآية، وجوابه جواز التخصيص، والثاني يكون معناه: أن أبا طالب لَمّا بالغ في إكرام النبيّ ﷺ، والذبّ عنه جُوزي على ذلك بالتخفيف، فأُطلق على ذلك شفاعة؛ لكونها بسببه، قال:

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

ويجاب عنه أيضاً: أن المخفف عنه لَمّا لم يجد أثر التخفف، فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشدّ عذاباً منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم، لا تطيقه الجبال، فالمعذَّب لاشتغاله بما هو فيه يَصْدُق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف.

وقد يساعده ما عند البخاريّ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها في قصة بنت أم سلمة: «أرضعتني وإياه ثويبة»، قال عروة: «إن أبا لهب رؤي في المنام، فقال: لم ألق بعدكم غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة».

وجوّز القرطبيّ في «التذكرة» أن الكافر إذا عُرِض على الميزان، ورَجَحَت كفة سيئاته بالكفر، اضمَحَلَّت حسناته، فدخل النار، لكنهم يتفاوتون في ذلك، فمن كانت له منهم حسنات، مِن عِتْقٍ، ومواساة مسلم، ليس كمن ليس له شيء من ذلك، فيَحْتَمِل أن يُجازَى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عَمِل؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧].

قال الحافظ رحمه الله: لكن هذا البحث النظريّ معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ الآية [فاطر: ٣٦]، وحديث أنس الذي تقدّمت الإشارة إليه.

وأما ما أخرجه ابن مردويه، والبيهقيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «ما أحسن مُحْسن من مسلم، ولا كافر، إلا أثابه الله»، قلنا: يا رسول الله، ما إثابة الكافر؟ قال: «المال والولد والصحة، وأشباه ذلك»، قلنا: وما إثابته في الآخرة؟ قال: «عذاباً دون العذاب»، ثم قرأ: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

[فالجواب] عنه: أن سنده ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فيَحْتَمِل أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه، بخلاف عذاب الكفر. انتهى[(١)].

(فَيُجْعَلُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير عمه أبي طالب **(فِي ضَحْضَاحٍ)** تقدّم ضبطه ومعناه قريباً **(مِنْ نَارٍ)** بيان لـ«ضحضاح» **(يَبْلُغُ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى «ضحضاح» **(كَعْبَيْهِ)** تثنية كعب، قال

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٤).

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكَعْبُ من الإنسان اختَلَف فيه أئمة اللغة، فقال أبو عمر بن العلاء، والأصمعيّ، وجماعة: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكلّ قدم كعبان، عن يمينها ويسرتها، وقد صَرَّح بهذا الأزهريّ وغيره، وقال ابن الأعرابيّ، وجماعة: الكعبُ: هو الْمَفْصِل بين الساق والقدم، والجمع كُعُوبٌ، وأَكْعُبٌ، وكِعَابٌ، قال الأزهريّ: الكعبان الناتئان في منتهى الساق مع القدم، عن يمنة القدم ويسرتها، وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة، كالأصمعيّ وغيره. انتهى[(١)].

قال السُّهَيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعاً لرسول الله ﷺ بجملته، إلا أنه استَمَرّ ثابتَ القدم على دين قومه، فسُلِّط العذاب على قدميه خاصّة؛ لتثبيته إياهما على دين قومه، قال في «الفتح»: كذا قال، ولا يخلو عن نظر. انتهى[(٢)].

(يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ») ووقع في رواية: «يغلي منه أُمّ دماغه»، قال الداوديّ: المراد: أمُّ رأسه، وأطلق على الرأس الدماغ، من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره، ووقع في رواية ابن إسحاق: «يغلي منه دماغه، حتى يسيل على قدمه».

[تكملة]: من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبيّ ﷺ أربعة، لم يسلم منهم اثنان، وأسلم اثنان، وكان اسم مَن لم يسلم ينافي أسامي المسلمين، وهما أبو طالب، واسمه عبد مناف، وأبو لهب، واسمه عبد الْعُزَّى، بخلاف من أسلم، وهما حمزة، والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذكره في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٣٥.
(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٣٦.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٦/ ٥١٩] (٢١٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٨٥)، و«الرقاق» (٦٥٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨ و٥٠ و٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨١ و٢٨٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥١٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٠] (٢١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩] (ت٨ أو ٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) التميميّ، أبو المنذر الخُراسانيّ، سكن الشام، ثم الحجاز، ثقةٌ، إلا في رواية أهل الشام عنه، فضعيفٌ [٧] (ت١٦٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**) الزُّرَقيّ الأنصاريّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م ت س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث.

وقوله: (**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً**) سيأتي التصريح في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي بعد هذا أنه أبو طالب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٧/ ٥٢٠] (٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ١٥٧ و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٣) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢١] (٢١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** المذكور في السند الماضي.

٢ ـ **(عَفَّانُ)** بن مسلم الصفّار البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(ثَابِتٌ)** بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ)** عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو عبد الله البحر الحبر، تقدّم قبل باب، وكذا شرح الحديث.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٧/ ٥٢١] (٢١٢)، و(ابن أبي

شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٤ و٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٦٢)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٥٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٢] (٢١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد بن بشّار بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) السبيعيّ، عمرو بن عبد الله الكوفيّ، ثقة مكثرٌ عابدٌ، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٦ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سَعْد بن ثَعلبة بن جُلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ، أبو عبد الله المدنيّ، له ولأبويه صحبة، وأمه عمرة بنت رَوَاحة.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه ابنه محمد، ومولاه حبيب بن سالم، والشعبيّ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، وأبو قلابة الجرمي، وأبو سلام الأسود، وسالم بن أبي الجعد، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وخيثمة بن عبد الرحمن، وسماك بن حرب، والْعَيْزار بن حُرَيث، والمفضل بن المهلب بن أبي صُفرة، وأزهر بن عبد الله الحرازيّ، وآخرون.

قال الواقدي: وُلد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول مولود وُلد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ، هذا قول الأكثر: إنه وُلد هو وابنُ الزبير عام اثنتين من الهجرة، وقيل غير ذلك. ورُوي نحوُه عن جابر أنه قال: أنا أسنّ منه بنحو من عشرين سنة، وما وُلد قبل بدر إلا بثلاثة أشهر أو أربعة. وقال يحيى بن معين: ليس يروي عن النبي ﷺ حديثاً يقول فيه: «سمعت» إلا في حديث الشعبي: «ألا وإنّ في الجسد مضغةً...»، والباقي من حديثه إنما هو عن النبي ﷺ ليس فيه «سمعت». وقال أيضاً: أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبي ﷺ، وأهل العراق يصححون سماعه منه. وقال أبو نعيم: كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية. وقال أبو حاتم: كان أميراً على الكوفة تسعة أشهر. وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: كان قاضي دمشق بعد فَضَالة بن عُبيد. وقال سماك بن حرب: استعمله معاوية على الكوفة، وكان من أخطب من سمعت. وقال الهيثم بن عديّ: عَزَله معاوية عن الكوفة، ثم ولاه حمص. وقال ابن سعد: أُخبرت عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير قال: أتى بَشِير بن سعد بالنعمان إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ادع له، فقال: «أما ترضى أن يبلغ ما بلغت، ثم يأتي الشام فيقتله منافق من أهل الشام؟». وقال أبو مسهر: كان النعمان بن بشير عاملاً على حمص، فبايع لابن الزبير ـ يعني بعد موت يزيد بن معاوية ـ فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً، فاتبعه خالد بن خَلِيّ الكلاعي فقتله. وقال خليفة بن خياط: وفي أول سنة خمس وستين خرج النعمان من حمص، فاتبعه خالد بن خَلِيّ الكلاعي فقتله. وقال المفضل الغلابي وغيره: قُتل سنة ست وستين.

أخرج له الجماعة، وروى (١٢٤) حديثاً، اتفق الشيخان على خمسة،

وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بأربعة أحاديث، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً[١].

وقوله: (**فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ**) ـ بخاء معجمة، وصاد مهملة ـ وزن أحمر: ما لا يَصِلُ إلى الأرض من باطن القدم عند المشي، قاله في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَمِصَ القدمُ خَمَصاً، من باب تَعِبَ: ارتفعت عن الأرض، فلم تمسّها، فالرجل أخمصُ القدم، والمرأةُ خَمْصاء، والجمعُ خُمْصٌ، مثلُ أحمر، وحَمْراء، وحُمْر؛ لأنه صفة، فإن جمعت القدمَ نفسَهَا قُلتَ: الأَخَامص، مثلُ الأفضل والأفاضل؛ إجراءً له مُجرَى الأسماء، فإن لم يكن بالقدم خَمَصٌ، فهي رَحَّاءُ ـ براء وحاء مشدّدة مهملتين، وبالمدّ. انتهى[٢].

وقوله: (**جَمْرَتَانِ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَمْرة النار: القِطعة الْمُلْتَهِبة، والجمعُ جَمْرٌ، مثلُ تمرة وتمر، وجمع الجمرة جَمَرَات، وجِمَار. انتهى[٣].

وقوله: (**يَغْلِي**) بفتح أوله، وكسر ثالثه: مضارع غَلا، يقال: غَلَتِ القِدرُ غَلْياً، من باب ضرب، وغَلَيَاناً أيضاً، قال الفرّاء: إذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء مضطرباً، فلا تهابنّ في مصدره الْفَعَلانَ، وفي لغة: تَغْلَى، من باب تَعِب، قال أبو الأسود الدُّؤليّ:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ ... وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ

والأولى هي الفُصحى، وبها جاء الكتاب العزيز في قوله تعالى:

﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾﴾ [الدخان: ٤٥]، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أغليتُ الزيتَ ونحوه إغلاءً، فهو مُغْلًى، أفاده الفيّوميّ[٤].

وقوله: (**مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**) أي من الجمرتين، و«الدِّمَاغ» بالكسر، كالكتاب:

---

(١) هذا ما أثبت له في برنامج الحديث (صخر)، والذي قبله ذكره ابن الجوزيّ في «المجتبى»، والظاهر أن هذا الاختلاف بالمكرّر، فلا تخالف بينهما، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٢.

(٣) «المصباح» ١/ ١٠٨.

(٤) «المصباح» ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

مُخُّ الرأس، أو أُمُّ الْهَامِ، أو أُمُّ الرأس، أو أُمُّ الدِّمَاغ: جُلَيْدة رَقيقةٌ، كخريطة هو فيها، جمعه أَدْمِغَةٌ، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٧/ ٥٢٢ و٥٢٣] (٢١٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٦١ و٦٥٦٢)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٢٩ و١٧٩٢٣ و١٧٩٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٦ و٢٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٥٨٠ ـ ٥٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، مَنْ لَهُ نَعْلَانِ، وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الثلاثة الأولون قبل باب، والباقيان في السند الماضي.

وقوله: **(نَعْلَانِ)** تثنية نَعْل: وهي الْحِذَاء، وهي مؤنّثةٌ، والجمع أَنْعُل، ونِعَال، مثلُ سَهْم، وأَسْهُم، وسِهَام[2].

وقوله: **(وَشِرَاكَانِ)** تثنية شِراك، بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الراء، قال الفيّوميّ: شِرَاكُ النعل: سَيْرُها الذي على ظهر القدم. انتهى[3].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٠٢.
(٢) «المصباح» ٢/ ٦١٣.
(٣) «المصباح» ١/ ٣١١.

وقوله: (**كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ**) وفي رواية البخاريّ: «كما يَغْلِي الْمِرْجَل بالقُمْقُم».

و«الْمِرْجَل» ـ بكسر الميم، وبسكون الراء، وفتح الجيم، بعدها لام ـ: قِدْرٌ من نُحَاس، ويقال أيضاً لكل إناء يُغْلَى فيه الماءُ من أيِّ صِنْفٍ كان.

و«الْقُمْقُم» ـ بضم القافين، وسكون الميم الأولى ـ: معروف من آنية العَطّار، ويقال: هو إناءٌ ضَيِّق الرأس، يُسَخَّنُ فيه الماء، يكون من نُحَاس وغيره، فارسيٌّ، ويقال: رُوميّ، وهو مُعَرَّب، وقد يؤنث، فيقال: قُمْقُمَةٌ.

قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا التركيب نظرٌ، وقال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب: كما يغلي الْمِرْجل، والقمقم، بواو العطف، لا بالباء، وجَوَّز غيره أن تكون الباء بمعنى «مع»، وقيل: «القُمْقُم»: هو الْبُسْرُ، كانوا يُغْلُونه على النار؛ استعجالا لنُضْجه، فإن ثبت هذا زال الإشكال.

ووقع في رواية الإسماعيليّ: «كما يَغْلِي الْمِرْجَل، أو القمقم» بالشك.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع: «كما يَغْلِي المرجل بالقمقم»، وفيه نظرٌ، ووقع في نسخة: «كما يَغْلِي المرجل والقمقم»، وهذا أوضح إن ساعدته الرواية. انتهى. ذكره في «الفتح»[1]، وقوله: (**وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً**)، جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «يَرَى»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٨) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٤] (٢١٤) ـ (حَدَّثَنِي[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٣٤ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٨٥)، و١١/ ٤٣٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٢).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ[1] نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عُمَر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيه، تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٣] (ت بعد ١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي الله عنها (ت٥٧) (ع) تقدّمت في شرح «المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وداود علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: داود، عن الشعبيّ، عن مسروق.

---

(١) وفي نسخة: «فهل ذلك».

٥ ـ (ومنها): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ) هو: عبد الله بن جُدْعان ـ بضم الجيم، وإسكان الدال المهملة، وبالعين المهملة ـ كان كثيرَ الإطعام، وكان اتّخذ للضِّيفان جَفْنَة، يُرْقَى إليها بِسُلَّم، وكان من بني تيم بن مُرّة أقرباء عائشة رضي الله عنها، وكان من رؤساء قريش[1]، (كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي في الأيّام التي قبل بعثة النبيّ ﷺ، سُمُّوا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم (يَصِلُ الرَّحِمَ) معنى صِلَة الرحم هو الإحسان إلى الأقارب، وقد تقدّم بيانها، وقوله: (وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها: «قالت: قلت للنبيّ ﷺ: إن عبد الله بن جُدعان كا في الجاهليّة يَقري الضيف، ويَصِل الرحم، ويَفُكّ العاني، ويُحسن الجِوَار، فأثنيتُ عليه، هل نفعه ذلك؟».

(فَهَلْ ذَاكَ) وفي نسخة: «فهل ذلك» (نَافِعُهُ؟) أي فهل ينتفع بثواب هذا العمل؛ لأنه من أعمال الخيرات التي وعد الله تعالى عباده أن يُثيبهم عليها (قَالَ) ﷺ («لَا يَنْفَعُهُ») أي لا يثاب على هذا العمل، ثم ذكر علّة عدم انتفاعه به، فقال: (إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في الابتداء، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: لِمَ لا ينفعه؟، فأجاب بقوله: «إنه لم يقل... إلخ».

(يَوْماً) أي وقتاً من أوقات عمره، والمراد هنا آخر لحظة من حياته، ثم مات عليه؛ لأن ما حصل قبل ذلك لا ينفع أيضاً إذا لم يستمرّ عليه حتى الموت (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ») أي لم يكن مُصَدِّقاً بالبعث، ومَن لم يُصَدِّق به كافرٌ، والكافر لا ينفعه أيُّ عمل من أعمال البرّ؛ لإحباطه بكفره، كما أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قولها: «هل ذلك نافعه؟» أي: هل ذلك مُخلِّصه من عذاب الله الْمُسْتَحَقِّ بالكفر؟، فأجابها بنفي ذلك، وعلّله بأنه لم يؤمن، وعَبّر عن الإيمان ببعض ما يدُلّ عليه، وهو قوله: «لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصِّلة، والإطعام، ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة؛ لكونه كافراً، وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشدُّ عذاباً من بعض، بحسب جرائمهم. انتهى.

وذكر الامام الفقيه الحافظ أبو بكر البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «البعث والنشور» نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقيّ: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جُدْعان، وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر، إذا مات على الكفر، وَرَدَ في أنه لا يكون لها مَوْقِعُ التخلص من النار، وإدخال الجنة، ولكن يُخَفَّف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر، بما فعل من الخيرات. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٨/ ٥٢٤] (٢١٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٢١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٣ و١٣٤ و١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٠ و٣٣١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٣٥٢ و٤٠٥)، و(أبو

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٧.

عوانة) في «مسنده» (٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من مات على الكفر، لا ينفعه ما عمله من وجوه الخير.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإيمان، وأنه هو الركن الأساسيّ لقبول أعمال العباد.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم الكفر، وأنه من مُحبطات الأعمال الصالحات.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: يُقتبس من قوله ﷺ: «لم يقل: رب اغفر لي... إلخ»، أن كلَّ لفظ يدلّ على الدخول في الإسلام اكتُفي به، ولا يلزم من أراد الدخول في الإسلام صيغة مخصوصة، مثلُ كلمتي الشهادة، بل أيّ شيء دلّ على صحّة إيمانه، ومجانبة ما كان عليه، اكتُفي به في الدخول في الإسلام، ولا بدّ له مع ذلك من النطق بكلمتي الشهادة، فإن النطق بهما واجب مرّةً في العمر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال، ولكن فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إن أراد لمن لم يتمكّن من النطق بالشهادتين في الحال، فمسلّم، وإلا فلا بدّ من النطق؛ لقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» الحديث، وكذا قوله: مرّة في العمر، غير صحيح، بل كلام باطلٌ، كيف يُتصوّر أن يكون المسلم لا يتلفّظ في عمره إلا مرّة واحدة؟ ألا يُصلي الصلوات الخمس، وفيها الشهادتان، وغيرهما من أذكار التوحيد، ألا يؤذّن لها؟ إن هذا لشيء عجيب!!!.

٥ ـ **(ومنها)**: أن مسألة عدم انتفاع الكافر بعمله في الآخرة، وعدم قبولها منهم، متّفقٌ عليها، فقد دلّ الكتاب والسنّة، والإجماع على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأخرج المصنّف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً، يُعْطَى بها في الدنيا، ويُجْزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطْعَم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى

الآخرة لم تكن له حسنة يُجزَى بها»[١].

وأما مسألة تخفيف العذاب عنهم، فقد نفاه بعض أهل العلم، كالقاضي عياض، كما يظهر من كلامه في «الإكمال»، فقال ما ملخّصه: إن القول: بأنه تخفيف إنما هو بالنسبة لمن هو أشدّ منه عذاباً، لا تخفيف عن الكافر مما يستحقّه على الكفر، لكن لم يوافقه عليه غيره.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات من مات على الكفر إنما ورد في أنها لا تنفعهم في النجاة من النار، ولا في دخول الجنّة، ويجوز أن يُخفّف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات.

وذكر الحافظ أن كلام القاضي لا يردّ كلام البيهقيّ، ثم قال: فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلّق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خاصّ بمن ورد فيه النصّ.

وقال ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: هنا قضيّتان:

[إحداهما]: محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

[الثانية]: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضّلاً من الله تعالى، وهذا لا يُحيله العقل، والمتّبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وهو معنى ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحاصله: أن تخفيف العذاب الوارد في هذه النصوص مقصور على من ورد فيهم، ولا يُتجاوز إلى غيرهم، وأن المراد به تخفيف عذاب غير الكفر، وهو ما قاله البيهقيّ، وحَمَلَ عليه الحافظ قول القاضي عياض، وبهذا تتّفق الأقوال، ويرتفع الخلاف ـ بحمد الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) سيأتي في «صفة القيامة» برقم (٢٨٠٨).

(٩٩) ـ (بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٥] (٢١٥) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَاراً، غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي فُلَاناً ـ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ[1]، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانيّ المروزيّ، أبو عبد الله نزيل بغداد الإمام المجتهد الحافظ الورع، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) هو المعروف بغندر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٥ ـ (**قَيْس**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت بعد ٩٠) أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**) بن وائل السَّهْميّ الصحابيّ المشهور، أسلم عام الْحُديبية، ووليَ إمرة مصر مرّتين، وهو الذي افتتحها، مات بمصر سنة نيّف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «ليسوا بأوليائي، وإنما».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: لم أَرَ هذا الحديث عند أحد من أصحاب شعبة إلا عند محمد جعفر غندر، إلا ما أخرجه الإسماعيليّ من رواية وهب بن حفص، عن عبد الملك بن إبراهيم الْجُدّيّ، عن شعبة، ووهبُ بنُ حفص كَذَّبُوهُ. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن قيس بن أبي حازم هذا هو الذي اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة، ولا يُشاركه في ذلك أحدٌ من التابعين، وأخطأ أبو عبد الله الحاكم في عدّه معه سعيد بن المسيّب، وغيره، كما أشار إلى ذلك السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» عند ذكره طبقات التابعين، بقوله:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ ... مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: ليس لقيس بن أبي حازم في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير هذا الحديث، ولعمرو في «الصحيحين» حديثان آخران: حديث: «أَيُّ الرجال أحب إليك؟...»، وحديث: «إذا اجتهد الحاكم...»، وله حديث آخر مُعَلَّقٌ عند البخاريّ في «المبعث النبويّ»، وآخر في «كتاب التيمّم»، وعند مسلم حديث آخر في السحور، وهذا جميع ما له عندهما من الأحايث المرفوعة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) وفي رواية البخاريّ: «أن عمرو بن العاص قال»

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٣ «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٠).

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٣٣ «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٠).

ووقع في رواية بيان بن بِشْرٍ، عن قيس: «سمعتُ عمرو بن العاص» **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَاراً)** يَحْتَمِل أن يَتَعَلَّق بالمفعول، أي كان المسموع في حالة الجهر، ويَحْتَمِل أن يتعلق بالفاعل، أي أقول ذلك جهاراً، وقوله: **(غَيْرَ سِرٍّ)** تأكيد لذلك؛ لدفع توَهُّم أنه جَهَرَ به مرّةً، وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خُفْيَةً، بل جَهَر به، وأشاعه **(يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي فُلَاناً»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه الكناية بقوله: «يعني فلاناً» هي من بعض الرواة، خَشِيَ أن يُسَمِّيه، فيترتب عليه مفسدة وفتنة، إما في حقّ نفسه، وإما في حقّه، وحقّ غيره، فكَنَى عنه، والغرض إنما هو قوله ﷺ: «إنما وليّي الله، وصالح المؤمنين»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قيل: إن الْمَكْنِيَّ عنه ها هنا هو الحكم بن أبي العاص، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللهُ: حُذفت التسمية؛ لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم[1].

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «إنّ آل أبي» دون ذكر ما يُضاف إليه أصلاً، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وأثبته المستملي في روايته، لكن كَنَى عنه، فقال: «آل أبي فلان»، وكذا هو في روايتي مسلم، والإسماعيليّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ألا إن آل أبي فلان»، كذا وقع للسمرقنديّ، ولغيره: «ألا إن آل أبي ـ يعني: فلاناً»، وفي رواية «فُلانٍ» على الحكاية، وهذا كناية عن قوم معيّنين، كَرِهَ الراوي تسميتهم؛ لما يخاف مما يقع في نفوس ذراريّهم، وقيل: إن المكنيّ عنه هو الحكم بن أبي العاصي. انتهى.

وقال أيضاً: وقد وقع في أصل كتاب مسلم موضعَ «فلان» أبيض، لم يُكتب عليه شيءٌ، بياضٌ، ثم كَتَبَ بعضُ الناس فيه «فلان» على سبيل الإصلاح، و«فلان» كناية عن اسم عَلَمٍ، ولهذا وقع لبعض رواته: «إن آل أبي ـ يعني فلان ـ »، ولبعضهم: «إن آلَ أبيٍ فلان» بالجزم. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٦١ بزيادة من «الفتح» ١٠/ ٤٣٣.

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «إن آل أبي» ما نصّه: «قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عمرو» هو ابن عباس، شيخ البخاريّ فيه، قوله: «في كتاب محمد بن جعفر» أي غندر، شيخ عمرو فيه، قوله: «بياض»، قال عبد الحق في كتاب «الجمع بين الصحيحين»: إن الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض، يعني: بغير كتابة، وفَهِمَ منه بعضهم، أنه الاسم المكنيّ عنه في الرواية، فقرأه بالجرّ، على أنه في كتاب محمد بن جعفر: «إن آل أبي بياض»، وهو فَهْمٌ سَيِّئٌ ممن فَهِمه؛ لأنه لا يُعْرَف في العرب قبيلة، يقال لها: آل أبي بياض، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مُشْعِرٌ بأنهم من قبيلة النبيّ ﷺ، وهي قريشٌ، بل فيه إشعار بأنهم أخصّ من ذلك؛ لقوله: «إن لهم رَحِماً»، وأبعد مَن حَمَله على بني بياضة، وهم بطن من الأنصار؛ لما فيه من التغيير، أو الترخيم على رأي، ولا يناسب السياقَ أيضاً.

وقال عياض: إن المكنيّ عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص.

وقال ابن دقيق العيد: كذا وقع مبهماً في السياق، وحمله بعضهم على بني أمية، ولا يستقيم مع قوله: «آل أبي»، فلو كان آل بني لأمكن، ولا يصحّ تقدير آل أبي العاص؛ لأنهم أخصّ من بني أمية، والعامّ لا يُفَسَّر بالخاص.

قال الحافظ: لعل مراد القائل أنه أطلق العام، وأراد الخاص، وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت إليها أن آل بني، لكن وهبٌ لا يعتمد عليه[1].

وجزم الدمياطيّ في «حواشيه» بأنه آل أبي العاص بن أمية، ثم قال ابن دقيق العيد: إنه رأى في كلام ابن العربيّ في هذا شيئاً يُراجَعُ منه.

قال الحافظ: قال أبو بكر ابن العربيّ في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص: «إن آل أبي طالب»، فغُيِّر «آل أبي فلان»، كذا جَزَم به، وتعقّبه بعض الناس، وبالغ في التشنيع عليه، ونسبه إلى التحامل على

---

(١) تقدّم أنهم كذّبوه.

آل أبي طالب، ولم يُصِبْ هذا المنكِر، فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربيّ موجودة في «مستخرج أبي نعيم»، من طريق الفضل بن الموفَّق، عن عنبسة بن عبد الواحد، بسند البخاريّ عن بيان بن بِشْر، عن قيس بن أبي حازم، عن عمرو بن العاص، رفعه: «إن لبني أبي طالب رَحِماً أَبُلُّها ببلالها»، وقد أخرجه الإسماعيليّ من هذا الوجه أيضاً، لكن أبهم لفظ «طالب»، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظَنُّهم أن ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب، وليس كما توهموه، كما سأوضحه إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمْلُه على آل أبي طالب، كما يراه الحافظ عندي محلّ نظر؛ إذ الدليل الذي استدلّ به عليه ليس واضحاً في هذا، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ) كذا معظم النسخ، وفي بعض النسخ: «ليسوا بأوليائي» بحذف لفظة «لي»، وإضافة «أولياء» لياء المتكلّم، وكذا وقع عند البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «ليسوا بأوليائي» كذا للأكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذرّ «بأولياءَ»، فنقل ابن التين، عن الداوديّ: أن المراد بهذا النفي مَن لم يُسْلِم منهم، أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض، والمنفي على هذا المجموع، لا الجميع، وقال الخطابيّ: الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص، لا ولاية الدين، ورجّح ابن التين الأول، وهو الراجح، فإن مِن جملة آل أبي طالب عليّاً، وجعفراً، وهما من أخصّ الناس بالنبيّ ﷺ لما لهما من السابقة، والقَدَم في الإسلام، ونصر الدين.

[تنبيه]: قد استَشْكَل بعضُ الناس صحة هذا الحديث؛ لما نُسِبَ إلى بعض رواته من النصب، وهو الانحراف عن عليّ، وآل بيته.

قال الحافظ رحمه الله: أما قيس بن أبي حازم، فقال يعقوب بن شيبة: تكلَّم أصحابنا في قيس، فمنهم من رَفَع قدره، وعَظَّمه، وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد، حتى قال ابن معين: هو أوثق من الزهريّ، ومنهم مَن حَمَلَ عليه،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٠).

وقال: له أحاديث مناكير، وأجاب من أطراه بأنها غرائب، وإفراده[1] لا يقدح فيه.

ومنهم: مَن حَمَل عليه في مذهبه، وقال: كان يَحْمِل على عليّ، ولذلك تَجَنَّب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين، وأجاب مَن أطراه بأنه كان يُقَدِّم عثمان على عليّ فقط.

والمعتمد عليه أنه ثقةٌ ثبتٌ، مقبول الرواية، وهو من كبار التابعين، سَمِعَ من أبي بكر الصديق، فمن دونه، وقد رَوَى عنه حديث الباب إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بِشْر، وهما كوفيان، ولم يُنْسَبا إلى النَّصْب، لكن الراوي عن بيان، وهو عنبسة بن عبد الواحد أُمويّ، قد نُسِب إلى شيء من النَّصْب.

وأما عمرو بن العاص رضي الله عنه، وإن كان بينه وبين عليّ ما كان، فحاشاه أن يُتَّهَمَ.

وللحديث مَحْمِلٌ صحيحٌ، لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب، وهو أن المراد بالنفي المجموع، كما تقدم.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بآل أبي طالب، أبو طالب نفسه، وهو إطلاق سائغ، كقوله في أبي موسى رضي الله عنه: «إنه أُوتي مِزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، وقوله ﷺ: «آل أبي أوفى»، وخَصَّه بالذكر مبالغةً في الانتفاء، ممن لم يُسْلِم؛ لكونه عمَّه وشقيقَ أبيه، وكان الْقَيِّم بأمره ونصره وحمايته، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه، انتفى من موالاته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أسلفت آنفاً أن حمله على آل أبي طالب ليس عليه دليلٌ واضح، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(إِنَّمَا) وفي نسخة: «وإنما» بالواو **(وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»)** هكذا وقع بإفراد «صالح»، هنا، وعند البخاريّ، والمراد به معنى الجمع؛ لأنه مفرد مضافٌ، فيعُمّ، وقال في «الفتح»: كذا للأكثر بالإفراد، وإرادة الجماعة، وهو اسم جنس، ووقع في رواية الْبَرْقانيّ: «وصالحو المؤمنين» بصيغة الجمع، وقد

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ١٠/ ٤٣٤، ولعله: «وانفراده لا يقدح فيه»، وليُحرّر.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٣٤ «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٠).

أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل: «فإن الله هو مولاه، وجبريل وصالحو المؤمنين» لكن حُذِفت الواو من الخطّ على وفق النطق، وهو مثل قوله: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨﴾ [العلق: ١٨]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦]، وقوله: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: إنما وَلِيّي مَن كان صالحاً، وإن بَعُدَ نسبه مني، وليس وَلِيِّي مَن كان غير صالح، وإن كان نسبه قريباً منّي. انتهى[1].

وقد وقع في شرح «المشكاة»: المعنى: أني لا أُوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحبّ الله تعالى لما له من الحقّ الواجب على العباد، وأحبُّ صالح المؤمنين؛ لوجه الله تعالى، وأُوالي مَن أوالي بالإيمان والصلاح، سواء كان مِن ذوي رَحِم أو لا، ولكن أَرْعَى لذوي الرحم حقَّهم لصلة الرحم. انتهى، قال الحافظ رحمه الله: وهو كلام مُنَقَّح. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٩/ ٥٢٥] (٢١٥)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٩٠)، وزاد البخاريّ تعليقاً: «ولكن لهم رَحِمٌ، أَبُلّها ببَلالها»، ووصله أبو عوانة، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٦ و٢٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب موالاة المؤمنين، ومقاطعة غيرهم، والبراءة منهم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: دلّ الحديث على أن الولاية في الإسلام إنما هي بالموافقة فيه بخصال الديانة، وزمام الشريعة، لا بامتشاج

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٨.

(٢) «الفتح» ٤٣٥.

النسب، وشُجْنة الرحم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة الحديث انقطاعُ الولاية في الدين بين المسلم والكافر، ولو كان قريباً حميماً.

وهذا الذي قالاه أصل عظيم من أصول الدين، وهو من لوازم كلمة التوحيد، وهو المعبَّر عنه بالولاء والبراء، أو الموالاة والمعاداة في الله عَزَّ وَجَلَّ، وأصل الموالاة المحبّة والقرب، وأصل المعاداة البغض والبعد، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح أمورٌ كثيرة من صميم هذا الدين، كالنصرة، والأنس، والمعاونة، وكالجهاد، والهجرة، والإكرام، والاحترام، والكُرْه، والعداوة، فيجب على المؤمن محبّة الله، ورُسُله، وأتباعهم، وبغض أعداء الله، وأعداء الرسل، وأتباعهم، وقد تجتمع في المؤمن أسباب المحبّة والبغض بقدر ما فيه من خصال الخير والشرّ.

ومُسمّى الموالاة لأعداء الله تعالى يقع على شُعب كثيرة متفاوتة الأحكام، فمنها ما يوجب الرّدّةَ، وذهاب الإسلام بالكلّيّة، ومنها ما دون ذلك، من الكبائر والمحرّمات، وكذا معاداة المؤمنين المستقيمين على دين الله تعالى.

وقد دلّ على هذا الأصل العظيم الكتاب، والسنّة، والإجماع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ الآية [المجادلة: ٢٠ ـ ٢٢]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٧]، وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ الآية [آل عمران: ٢٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٩٣.

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج: ١٠].

فليبادر من ابتُلي بمخالفة هذه النصوص، بأن والى أعداء الله، أو عادى أولياء الله بالتوبة النصوح؛ إذ هي تَجُبّ ما قبلها، وقد قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال النبيّ ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، حديث حسنٌ[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أوجب في هذا الحديث الولايةَ بالدين، ونفاها عن أهل رَحِمِه إن لم يكونوا من أهل دينه، فَدَلّ ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث، ولا ولاية.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: أنه يستفاد منه أن الرحم المأمور بصلتها، والمتوعَّدَ على قطعها هي التي شُرِع لها ذلك، فأما مَن أُمِر بقطعه من أجل الدين، فَيُسْتَثنَى من ذلك، ولا يُلْحَق بالوعيد مَن قطعه؛ لأنه قَطَع من أمر الله بقطعه، لكن لو وُصِلوا بما يُباح من أمر الدنيا لكان فضلاً، كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كَذَّبوه، فدعا عليهم بالقحط، ثم استَشْفَعُوا به، فَرَقَّ لهم لَمّا سألوه بِرَحِمهم، فَرَحِمَهم، ودعا لهم. انتهى.

قال الحافظ: ويُتَعَقَّب كلامه في موضعين:

[أحدهما]: يشاركه فيه كلام غيره، وهو قصره النفي على مَن ليس على الدين، وظاهر الحديث أن مَن كان غير صالح في أعمال الدين، دخل في النفي أيضاً؛ لتقييده الولاية بقوله: «وصالحُ المؤمنين».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في «كتاب الزهد» (٤٢٤٠)، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[والثاني]: أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أَيِسَ منه رجوعاً عن الكفر، أو رَجَا أن يَخرُج من صلبه مسلمٌ، كما في الصورة التي استَدَلّ بها، وهي دعاء النبيّ ﷺ لقريش بالْخِصْب، وعَلَّل بنحو ذلك، فيَحتاج مَن يترخص في صلة رحمه الكافر، أن يَقْصِد إلى شيء من ذلك، وأما من كان على الدين، ولكنه مُقَصِّرٌ في الأعمال مثلاً، فلا يشارك الكافر في ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تعقّبٌ جيِّد، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «جِهَاراً»: أي علانيةً، لم يُخفِه، بل باح به، وأظهره، وأشاعه، مشروعيّةَ الإعلان بالتبرُّؤِ من المخالفين، وبموالاة الصالحين، لكن إن لم يَخَف ترتُّبَ فتنة عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة، ورواة الحديث من الستر على المجروح، والتكنية عنه؛ دفعاً للمفاسد المترتّبة على التصريح به، إما منه، أو من أحد أقاربه، وهذا كلّه إذا لم يترتّب مفسدة في عدم ذكره، وإلا فالواجب إظهاره، والتصريح به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

[أحدها]: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أخرجه الطبريّ، وابن أبي حاتم، عن قتادة، وأخرجه الطبريّ، وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثوريّ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد.

[الثاني]: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجه ابن أبي حاتم عن السديّ، ونحوه في «تفسير الكلبيّ»، قال: هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وأشباههم، ممن ليس بمنافق.

[الثالث]: خيار المؤمنين، أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك.

[الرابع]: أبو بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصريّ.

[الخامس]: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبريّ، وابن مردويه عن ابن مسعود، مرفوعاً، وسنده ضعيف، وأخرجه الطبريّ، وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضاً، وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفيّ، أحدِ الضعفاء بسنده، عن ابن عباس، موقوفاً، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيفٍ عنه كذلك، قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن بُريدة، ومقاتل بن حيان كذلك.

[السادس]: أبو بكر رضي الله عنه خاصةً، ذكره القرطبيّ عن المسيب بن شريك.

[السابع]: عمر رضي الله عنه خاصةً، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، وأخرجه الطبريّ بسند ضعيف، عن مجاهد، وأخرجه ابن مردويه بسند وَاهٍ جدّاً عن ابن عباس.

[الثامن]: عليٌّ رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي حاتم، بسند منقطع، عن عليّ نفسه مرفوعاً، وأخرجه الطبريّ بسند ضعيف عن مجاهد، قال: هو عليّ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين، من حديث أسماء بنت عُميس مرفوعاً، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صالح المؤمنين عليّ بن أبي طالب»، ومن طريق أبي مالك، عن ابن عباس مثله موقوفاً، وفي سنده رَاوٍ ضعيفٌ، وذكره النقاش عن ابن عباس، ومحمد بن عليّ الباقر، وابنه جعفر بن محمد الصادق.

قال الحافظ: فإن ثبت هذا، ففيه دفع تَوَهُّم مَن تَوَهَّم أن في الحديث المرفوع نقصاً من قدر عليّ رضي الله عنه، ويكون المنفيّ أبا طالب، ومن مات من آله كافراً، والْمُثْبَتُ مَن كان منهم مؤمناً، وخُصَّ عليّ بالذكر؛ لكونه رأسهم، وأشير بلفظ الحديث إلى لفظ الآية المذكورة، ونَصّ فيها على عليّ تنويهاً بقدره، ودفعاً لظن مَن يَتَوَهَّم عليه في الحديث المذكور غَضَاضةً، ولو تفطّن مَن كَنَى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صَنَعَ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠٠) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ زُمْرَةٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٦] (٢١٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِم ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجُمَحِيُّ**) هو: عبد الرحمن بن سلام ـ بتشديد اللام ـ بن عبيد الله بن سالم، ويقال: ابن سلّام الْجُمَحيّ، أبو حرب البصريّ، مولى قُدَامة بن مظعون، وهو أخو محمد بن سلّام الْجُمَحيّ، صاحب الأَخبار، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن طَهْمان، والربيع بن مسلم، وحماد بن سلمة، وفضيل بن عياض، ومُبارَك بن فَضَالة، والدّراورديّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وإبراهيم بن هاشم البغويّ، ومعاذ بن المثنى، ومحمد بن غالب تَمْتام، والحسن بن أحمد بن حبيب الْكِرمانيّ، وأبو خَليفة، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وحَكَى الحاكم في «تاريخه»، قال: سئل صالح بن محمد ـ يعني جَزَرَة ـ عن عبد الرحمن، ومحمد ابني سلّام الْجُمَحيَّين، فقال: صدوقان، ورأيت يحيى بن معين يختلف إليهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين تقريباً، وقال موسى بن هارون: مات سنة (٣١).

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً[١].

[تنبيه]: قوله: «الْجُمَحيّ» ـ بضم الجيم، وفتح الميم، بعدها حاء مهملة ـ: نسبة إلى بني جُمَح بطنٌ من قريش، قاله في «اللبّ»[٢].

٢ ـ (الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن محمد بن زياد القرشيّ، والحسن البصريّ، والْخَصِيب بن جَحْدر، وغيرهم.

ورَوى عنه ابن مهديّ، والقطان، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسيّ، وخالد بن الحارث، وابن ابنه عبد الرحمن بن بكر بن الربيع، وعبد الرحمن بن سلّام الْجُمَحيّ، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وعِدّة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: هو أروى الناس عن محمد بن زياد، ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة (١٦٧).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٤ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما سبق بيانه غير مرّة.

---

(١) هكذا في برنامج الحديث (صخر)، ونقل في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥١٥) عن «الزهرة»: أن مسلماً روى عنه ثلاثة عشر حديثاً، وما في البرنامج أقرب إلى الصحّة، والله تعالى أعلم.

(٢) «لبّ اللباب» ١/ ٢١٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه من أفراده، لم يرو عنه غيره من أصحاب الكتب الستّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه، والربيع بن مسلم هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت أن لهما فيه (١٢) وكلّها أخرجها المصنّف عن عبد الرحمن بن سلّام، عن الربيع، إلا حديثاً واحداً، فرواه عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن الربيع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، وشرح الحديث يأتي بعد حديث، وإنما أخّرته إلى هناك؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، فمحمد بن بشّار المعروف ببندار تقدّم قبل بابين، ومحمد بن جعفر المعروف بغندر، وشعبة تقدّما في الباب الماضي، والباقيان في السند الماضي.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ)** يعني أن حديث شعبة مثل حديث الربيع بن مسلم الماضي.

[تنبيه]: رواية شعبة التي أحالها هنا أخرجها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٨٢)، فقال:

(٥٢٠) حدثناه أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، نا عبد الرحمن بن سلام (ح)، وحدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن

أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا غندر، محمد بن جعفر، ثنا شعبة (ح)، وحدثنا أبو عمرو، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»، قال: فقال عكاشة: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سبقك بها عكاشة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظ عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب

الزهريّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ المدنيّ الإمام الحجة الفقيه الثبت، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه مات سنة (٧ أو ٨ أو ٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّم ذكرهم غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): ما قيل: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أن كسر يائه أولى من فتحها (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**حَدَّثَهُ، قَالَ**) هذا بيان لقوله: «حدّثه» (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي**) وفي الرواية التالية: «يدخل الجنّة من أمتي» (**زُمْرَةٌ**) ـ بضمّ الزاي، وسكون الميم ـ: أي جماعة، وفي الرواية التالية: «زُمرة واحدة»، وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الآتي: «متماسكون آخذٌ بعضهم بعضاً، لا يدخل أوّلهم حتى يدخل آخرهم»، ثم بيّن عدد هؤلاء الزمرة بقوله: (**هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ**) أي تُشرِق (**وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ**

الْقَمَرِ) أي مثل إشراقه، وفي الرواية التالية: «على صورة القمر»، قال القرطبيّ: المراد بالصورة الصفة، يعني أنهم في إشراق وجوهم على صفة القمر **(لَيْلَةَ الْبَدْرِ»)** أي في ليلة تمام نوره، وهي ليلة اليوم الرابع عشر.

وسيأتي وصفهم بأنهم: «الذين لا يسترقون، ولا يتطيّرون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكّلون».

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ **(فَقَامَ عُكَّاشَةُ)** ـ بضم العين، وتشديد الكاف، وتخفيفها ـ لغتان مشهورتان، ذكرهما جماعات، منهم ثعلبٌ، والجوهريّ، وآخرون، قال الجوهريّ: قال ثعلبٌ: هو مُشَدَّدٌ، وقد يُخَفَّف، وقال صاحب «المطالع»: التشديد أكثر، ولم يذكر القاضي عياض التشديد، ذكره النوويّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «عكاشة» ـ بضم المهملة، وتشديد الكاف، ويجوز تخفيفها ـ يقال: عَكِشَ الشعرُ يَعْكَش، من باب فَرِحَ: إذا الْتَوَى، وتلبّدَ، حكاه القرطبيّ، وحَكَى السهيليّ أنه مِن عَكَش على القومِ، من باب ضَرَبَ: إذا حَمَلَ عليهم، وقيل: العُكَاشة بالتخفيف: العنكبوت، ويقال أيضاً لبيت النمل[1].

(ابْنُ مِحْصَنٍ) ـ بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، ثم نون آخره ـ.

هو: عُكّاشة بن مِحْصَن بن حُرْثَان ـ بضمّ المهملة، وسكون الراء، بعدها مُثلّثةٌ ـ بن قيس بن مُرَارة بن بُكَير ـ بضمّ الموحّدة ـ بن غَنْم بن دُودان بن أسد بن خُزيمة الأسديّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو مِحْصن، وهاجر، وشهد بدراً، وقاتل فيها، قال ابن إسحاق: بلغني أن النبيّ ﷺ قال: «خير فارس في العرب عُكَاشة»، وقال أيضاً: قاتل يوم بدر قتالاً شديداً حتى انقطَعَ سيفه في يده، فأعطاه رسول الله ﷺ جزلاً من حَطَب، فقال: «قَاتِلْ بهذا»، فقاتل به، فصار في يده سيفاً طويلاً شديدَ المتن، أبيض، فقاتل به، حتى فتح الله، فكان ذلك السيف عنده حتى استُشْهِد في قتال الرِّدّة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٩.

قَتله طُلَيحة بن خُويلد الذي تنبّأ[١].

وقد ضُرِب به المثل، يقال للسابق في الأمر: سبقك بها عكاشة[٢]، والله تعالى أعلم.

(الْأَسَدِيُّ) ـ بفتحتين ـ: نسبة إلى بني أسد بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس.

[تنبيه]: قال ابن الأثير في «اللباب»: «الأَسَديّ» بفتح الهمزة، والسين المهملة، بعدها الدال، هذه النسبة إلى أَسَد، وهو اسمُ عِدّة من القبائل، منهم أسد بن عبد العُزّى بن قُصيّ من قُريش، وإلى أسد بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر نزار، وإلى أسد بن ربيعة بن نِزار، وفي الأَزْد بطنٌ يقال لهم: بنو أَسَد محرَّك السين، وهو أَسَد بن شُرَيك ـ بضم الشين المعجمة ـ بن مالك بن عمرو بن مالك بن فَهْم، لهم خُطّةٌ بالبصرة، يقال لها: خُطّة بني أسد، وليست بالبصرة خُطّة لبني أسد بن خُزيمة.

فمن أسد قريش: الزبيرُ بن العوّام بن خُويلد بن أسد، وحكيم بن حِزَام بن خُويلد، وخَدِيجة بنت خُويلد، وغيرهم، ومن أسد بن خزيمة: جابر بن قبيصة الأسديّ تابعيّ مشهور، وعكاشة بن مِحصن الأسديّ الصحابيّ رضي الله عنه. انتهى[٣].

وقوله: **(يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «عكاشة»، و«النَّمِرَة» ـ بفتح النون، وكسر الميم، بعدها راء ـ: كِسَاء من صوف، كالشملة، فيه خُطوط بِيضٌ وسُودٌ وحُمْرٌ، كأنها أُخِذت من جلد النَّمِر؛ لاشتراكهما في التلوّن، وهي من مآزر الأعراب[٤].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ) أي من هؤلاء الذين وصفهم بأنهم يدخلون الجنّة على هذه الصفة الجليلة **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»)** وعند البيهقيّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة،

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤١٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٤١).
(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٣) راجع: «الأنساب» ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، و«اللباب» ١/ ٥٢ ـ ٥٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٩، و«الفتح» ١١/ ٤٢١.

قال: «فدعا»، ووقع في رواية حُصَين بن نُمَير، ومحمد بن فُضيل قال: «أَمِنْهُم أنا يا رسول الله؟ قال له: نعم»، ويُجمَع بأنه سأل الدعاء أوّلاً، فدعا له، ثم لَمّا استفهم، قال له: أُجِبت.

(ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قال في «الفتح»: وقع فيه من الاختلاف: هل قال: ادْعُ لي، أو قال: أمنهم أنا؟ كما وقع في الذي قبله، وجاء من طريق واهية، أنه سعد بن عُبادة، أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق أبي حُذيفة إسحاق بن بشر البخاريّ، أحدِ الضعفاء من طريقين له عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ لَمّا انصرف من غَزَاة بني الْمُصْطَلِق، فساق قصّة طويلة، وفيها أن النبيّ ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صفّ، ثمانون صفّاً منها أمتي، وأربعون صفّاً سائر الأمم، ولي مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، قيل: من هم؟...» فذكر الحديث، وفيه فقال: «اللهم اجعل عكاشة منهم»، قال: فاستُشْهِد بعد ذلك، ثم قام سعد بن عبادة الأنصاريّ، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم... الحديث، وهذا مع ضعفه وإرساله يُسْتَبعَد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظاً، فلعله آخر باسم سيد الخزرج، واسمِ أبيه ونسبته، فإن في الصحابة كذلك آخر له في «مسند بَقِيّ بن مَخْلَد» حديث، وفي الصحابة سعد بن عُمَارة الأنصاريّ، فلعل اسم أبيه تَحَرَّف. انتهى[1].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ») قال في «الفتح»: اتّفَقَ جمهور الرواة على هذا، إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة، والبزّار، وأبي يعلى، من حديث أبي سعيد، فزاد: «فقام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم»، وقال في آخره: «سبقك بها عكاشة وصاحبه، أما لو قلتم لقلت، ولو قلت لوجبت»، وفي سنده عطية، وهو ضعيف.

[**تنبيه**]: قد اختَلَفَت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله ﷺ: «سبقك بها عكاشة»، فقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قيل: إن الرجل الثاني لم يكن ممن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٢٠ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٤٢).

يَستحقّ تلك المنزلة، ولا كان بصفة أهلها، بخلاف عكاشة، وقيل: بل كان منافقاً، فأجابه النبيّ ﷺ بكلام مُحْتَمِلٍ، ولم يَرَ ﷺ التصريح له بأنك لست منهم؛ لما كان ﷺ من حسن العشرة، وقيل: قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه، ولم يَحصُل ذلك للآخر.

قال النوويّ: وقد ذكر الخطيب البغداديّ في كتابه في الأسماء المبهمة، أنه يقال: إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، فإن صحّ هذا بَطَل قول من زعم أنه منافق، والأظهر المختار هو القول الأخير. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: أخرج ابن الجوزيّ في «كشف المشكل» من طريق أبي عُمَر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك، فقال: كان منافقاً، وكذا نقله الدارقطنيّ عن القاضي أبي العباس الْبِرْتيّ ـ بكسر الموحدة، وسكون الراء، بعدها مثناة ـ فقال: كان الثاني منافقاً، وكان ﷺ لا يُسأل في شيء إلا أعطاه، فأجابه بذلك، ونَقَل ابن عبد البرّ عن بعض أهل العلم نحوَ قول ثعلب، وقال ابن ناصر: قول ثعلب أولى من رواية مجاهد؛ لأن سندها وَاهٍ، واستَبْعَد السهيليُّ قولَ ثعلب بما وقع في «مسند البزار» من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقام رجل من خيار المهاجرين، وسنده ضعيف جدّاً، مع كونه مخالفاً لرواية الصحيح أنه من الأنصار.

وقال ابن بطال: معنى قوله: «سبقك»: أي إلى إحراز هذه الصفات، وهي التوكل، وعدم التطير، وما ذُكر معه، عَدَلَ عن قوله: لستَ منهم، أو لست على أخلاقهم تَلَطُّفاً بأصحابه ﷺ، وحسن أدبه معهم.

وقال ابن الجوزيّ: يظهر لي أن الأول سأل عن صدقِ قلبٍ، فأُجيب، وأما الثاني فيَحْتَمِل أن يكون أريد به حسم المادّة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث، ورابع، إلى ما لا نهاية له، وليس كلُّ الناس يصلح لذلك.

وقال القرطبيّ: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٩.

عكاشة، فلذلك لم يُجَبْ؛ إذ لو أجابه، لجاز أن يطلب ذلك كلُّ من كان حاضراً، فَيَتَسَلْسَل، فَسَدَّ البابَ بقوله ذلك.

وهذا أولى مِن قول مَن قال: كان منافقاً لوجهين:

[أحدهما]: أن الأصل في الصحابة ﷺ عدم النفاق، فلا يَثبُت ما يُخالف ذلك إلا بنقل صحيح.

[والثاني]: أنه قَلَّ أن يصدُر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ، وكيف يصدُر ذلك من منافق، وإلى هذا جنح ابن تيمية. وصَحَّحَ النوويُّ أن النبيّ ﷺ عَلِمَ بالوحي أنه يُجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حقّ الآخر.

وقال السهيليّ: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة، عَلِمَها ﷺ، واتَّفَقَ أن الرجل قال بعدما انقَضَت، ويُبَيِّنه ما وقع في حديث أبي سعيد ﷺ: «ثم جَلَسوا ساعةً يَتَحَدَّثون»، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة»: «وبَرَدَت الدعوة»: أي انقضى وقتها. قال الحافظ بعد نقل هذا الأقوال: فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة، والعلم عند الله تعالى، ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مُسْتَنَداً، وهو ما أخرجه الطبرانيّ، ومحمد بن سنجر، في «مسنده»، وعُمَر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من طريق نافع، مولى حَمْنة، عن أم قيس بنت مِحْصَن، وهي أخت عكاشة، أنها خرجت مع النبيّ ﷺ إلى البقيع، فقال: «يُحشَر من هذه المقبرة سبعون ألفاً، يدخلون الجنة بغير حساب، كأنّ وجوههم القمر ليلة البدر»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، وأنا؟ قال: «وأنت»[1]، فقام آخر: فقال: أنا؟ قال: «سبقك بها عكاشة»، قال: قلتُ لها: لِمَ لَمْ يقل للآخر؟ فقالت: أراه كان منافقاً. فإن كان هذا أصل ما جزم به مَن قال كان منافقاً فلا يدفع تأويل غيره؛ إذ ليس فيه إلا الظنّ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

---

(١) في صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه سبق أنه استُشهد في قتال الردّة، قتله طُليحة، فليُنظر!!!.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله السهيليّ، وهو أيضاً موافقٌ لما قاله النوويّ هو أحسن الأجوبة.

وحاصله أن ذلك الوقت الذي سأل فيه عكاشة كان وقت إجابة، وعلمه النبيّ ﷺ بالوحي، ثم انقضى ذلك الوقت، فسأل الثاني، فأجابه بما أجابه به.

ونظير ذلك ما وقع لأبي هريرة رضي الله عنه، وصاحبيه، فقد أخرج النسائيّ في «كتاب العلم» من «سننه الكبرى» بسند جيّد ـ كما قال الحافظ ـ أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، فسأله، فقال له زيدٌ: عليك أبا هريرةَ، فإني بينما أنا، وأبو هريرة، وفلانٌ في المسجد ندعو الله، ونذكر ربّنا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا، فسكتنا، فقال: «عودوا للذي كنتم فيه»، فقال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، فجعل رسول الله ﷺ يُؤَمّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللهمّ إني أسألك ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علماً لا يُنسَى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين»، فقلنا: يا رسول الله، ونحن نسأل الله علماً لا يُنسى، فقال: «سبقكم بها الغلام الدَّوسيّ»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠٠/ ٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨] (٢١٦) و[١٠٠/ ٥٢٩] (٢١٧)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨١١)، و«الرقاق» (٦٥٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٢ و٣٥١ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٥٦ و٥٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٢٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٤٠ رقم (٥٨٧٠).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن زُمرةً من هذه الأمة يدخلون الجنّة بغير حساب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة النبيّ ﷺ على ربّه ﷻ حيث تفضّل الله تعالى على هذه الزمرة من أمته، فأدخلها الجنّة بغير حساب، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذه الأمة ببركة نبيّها ﷺ حيث يدخل عدد كثير منهم الجنة من غير أن يحاسبوا، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ الحساب في الآخرة على الأعمال.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جلّ الأمة يحاسبون على أعمالهم، وهذا الحساب ينقسم إلى قسمين: حساب عَرْضٍ، وحساب مناقشة، كما أخبر الله تعالى بذلك، حيث قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ١٢].

وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحدٌ يحاسب يوم القيامة إلا هَلَك»، فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ [الإنشقاق: ٨]، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلكِ العرضُ، وليس أحد يُناقَش الحسابَ يوم القيامة إلا عُذِّب».

٦ ـ **(ومنها)**: حسن تلطّف النبيّ ﷺ، وكريم أخلاقه، حيث لم يقل للرجل الآخر: إنك لست منهم، بل أجمل الجواب، فقال: «سبق بها عكاشة»؛ لئلا ينكسر قلبه، فهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حبّهم المنافسة في الخير، وحرصهم على الوصول إليه، فقد قال عكاشة رضي الله عنه للنبيّ ﷺ لَمّا سمع هذا الخبر العظيم: «ادع الله أن يجعلني منهم».

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «تضيء وجوههم... إلخ»، أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم، وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٩] (٢١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صَفْوان التُّجيبيُّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) هو: سُليم بن جُبير الدّوسيّ، مولى أبي هريرة، المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

وقوله: (**زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ**) رُوي «زمرةٌ واحدةٌ» بالنصب، والرفع، والزمرة: الجماعة في تفرقةٍ، بعضُها في إثر بعض، قاله النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه النصب على الحاليّة، ووجه الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هم زُمرةٌ واحدة، ثم إن تفسيره الزمرة بما ذُكر بحسب أصل اللغة، وإلا فالمراد هنا بلا تفرّق؛ لما سيأتي في حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما: «متماسكون، آخذ بعضهم بعضاً، لا يدخل أوّلهم حتى يدخل آخرهم».

وقوله: (**عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ**) المراد بالصورة: الصفة، يعني: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٠] (٢١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٠.

هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ[٢] أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ**) أَبُو سَلَمَةَ البصري، المعروف بالْجُوبَاريّ[٣] ـ بضم الجيم، وسكون الواو، ثم موحّدة ـ ثقةٌ[٤] [١٠].

رَوَى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الثَّقَفيّ، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن أبي عديّ، وعبد الله بن مسلم، وعمر بن عليّ الْمُقَدّمي، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والمعمري، والحسن بن عُلَيل، وبكر بن محمد البزار، وجعفر بن أحمد بن فارس، وأبو خليفة، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال موسى بن هارون: بلغنا موته بالبصرة سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢١٨)، وحديث (١٦٥٦): «اذهب، فاعتكف يوماً...»، و(٢٢٠٣): «ذاك شيطانٌ، يقال له: خنزب...».

---

(١) وفي نسخة: «عن محمد بن سيرين».

(٢) وفي نسخة: «فقال: يا نبيّ الله ادع الله... إلخ».

(٣) «الْجُوباريّ»: نسبة إلى جُوبار قرية بمرو، وبهراة، وبجُرْجان، وجُوبارة محلة بأصبهان. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٢١٨.

(٤) قال في «التقريب»: صدوق، والأولى أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه جماعة، ومنهم المصنّف هنا في «الصحيح»، ووثقه البزّار، وابن حبّان، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ، كبير الْقَدْر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**عِمْرَانُ**) بن حُصَين بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ، وأبوه أيضاً صحابيّ على الصحيح، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنه، قضى بالكوفة، وبالبصرة، وكانت تسلّم عليه الملائكة رضي الله عنه، وأما شرح الحديث، فسيأتي بعد حديثين.

وقوله: (**لَا يَكْتَوُونَ**) أي لا يستعملون الكَيّ في أبدانهم، وهو إحراق الجلد بحديدة مُحماة، وهو علاج معروف عندهم، وسيأتي تمام الكلام فيه قريباً.

وقوله: (**وَلَا يَسْتَرْقُونَ**) أي لا يطلبون الرقية من أحد، وهي مداواة المريض بالنفث بنحو قراءة، وتمام شرح الحديث سيأتي بعد حديثين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠٠/ ٥٣٠ و٥٣١] (٢١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٣ و٥٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣١] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) الْعَنْبريّ مولاهم، التّنّوريّ، أبو سَهْل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو خُشَيْنَةَ** ـ بمعجمتين، ونون، مصغَّراً ـ **الثَّقَفِيُّ**) أخو عيسى بن عُمَر النحويّ البصريّ، ثقةٌ رُمي برأي الخوارج [٦].

رَوَى عن عمه الحكم بن الأعرج، وابن سيرين، والحسن البصريّ.

ورَوَى عنه ابن عون، وهو أكبر منه، وشعبة، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، وابن عُلَيّة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ووكيع، والقطان، وأبو نعيم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: رجلٌ صالحٌ، وحَكَى الساجيّ عن ابن عيينة أنه كان إباضيّاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو إسحاق الصَّرِيفِينِيّ: مات سنة (١٥٨).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢١٨)، وحديث (١١٣٣): «إذا رأيتَ هلال المحرّم، فاعدُد...».

٤ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ**) هو: الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبي بكرة، وأبي هريرة.

ورَوَى عنه ابن أخيه أبو خُشَينة، حاجب بن عُمَر، وخالد الحذّاء، وسعيد الْجُرَيريّ، ومعاوية بن عمرو بن غَلّاب، ويونس بن عُبيد، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال مرّةً: فيه لين، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢١٨)، و(١١٣٣): «إذا رأيتَ هلال المحرّم، فاعدُد...»، و(١٨٥٨): «لقد رأيتني يوم الشجرة، والنبيّ ﷺ يبايع الناس...».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد، أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، ثم بغداديّ، وفيه رواية الراوي عن عمه.

وقوله: (**وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**) أي لا يتشاءمون بزجر الطيور، يقال: تطيّر من الشيء، واطّيّر منه، والاسم: الطِّيَرةُ، وزانُ عِنَبَةٍ، وهي التشاؤم، وذلك أن العرب كانت إذا أرادت المضيّ لأمر مهمّ مرّت بمجاثم الطير، وأثارتها؛ لتستفيد، هل تمضي، أو ترجع؟ فَنَهَى الشرعُ عن ذلك، وقد تقدّم الكلام على تخريج الحديث في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٢] (٢١٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ

الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـ أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ؟ ـ مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار، المدنيّ، صدوقٌ، فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سُفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٦) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما له من الأسانيد، وقد تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مشايخها.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه آخر من مات بالمدينة من الصحابة على بعض الأقوال، مات سنة (٨٨) وقيل: (٩١) وقد جاوز المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار (**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـ أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ؟ ـ**) سهل رضي الله عنه (**مُتَمَاسِكُونَ**) هكذا هو في معظم الأصول: «متماسكون» بالواو، و«آخذ» بالرفع، ووقع في بعض الأصول: «متماسكين»، و«آخذاً» بالياء والألف، قال النوويّ رحمه الله: وكلاهما صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: وجه الرفع على أنه صفة لـ«سبعون»، ووجه النصب على أنه حال منه، والله تعالى أعلم.

قال: ومعنى «متماسكين» ممسكٌ بعضهم بيد بعض، ويدخلون معترضين صفّاً واحداً، بعضهم بجنب بعض، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة ـ نسأل الله الكريم رضاه، والجنة لنا ولأحبابنا، ولسائر المسلمين ـ

وقوله: (**آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**) تفسير لـ«متماسكين»، وفي رواية البخاريّ: «آخذٌ بعضهم ببعض» (**لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ**) وفي رواية للبخاريّ: «حتى يدخل أولهم وآخرهم»، قال في «الفتح»: هو غاية للتماسك المذكور، والأخذِ بالأيدي، قال: وهذا ظاهره يستلزم الدَّوْر، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفّاً واحداً، فيدخل الجميع دَفْعَةً واحدةً، ووصفُهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط، وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة.

قال عياض: يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار، فلا يسابق بعضهم بعضاً، بل يكون دخولهم جميعاً.

وقال النوويّ: معناه أنهم يدخلون معترضين صفّاً واحداً بعضهم بجنب بعض.

[تنبيه]: هذه الأحاديث تَخُصّ عموم الحديث الذي أخرجه مسلم، عن أبي بَرْزة الأسلميّ رضي الله عنه، رفعه: «لا تزول قَدَمَا عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟، وعن جسده فيما أبلاه؟، وعن علمه فيما عمل به؟، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟»، وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذيّ، وعن معاذ بن جبل عند الطبرانيّ.

قال القرطبيّ رحمه الله: عموم الحديث واضحٌ؛ لأنه نكرة في سياق النفي، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب، وبمن يدخل النار من أول وَهْلة على ما دَلّ عليه قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ الآية [الرحمن: ٤١]، وفي سياق حديث أبي برزة رضي الله عنه إشارة إلى الخصوص، وذلك أنه ليس كلُّ أحد عنده علم يسأل عنه، وكذا المال، فهو مخصوص بمن له علمٌ، وبمن له مالٌ، دون من لا مال له، ومن لا علم له، وأما السؤال عن

الجسد والعمر، فعامّ، ويُخَصّ من المسؤولين مَن ذُكِر والله تعالى أعلم، ذكره في «الفتح»[١].

(**وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**») المراد بالصورة ـ كما تقدّم ـ الصفة، يعني: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وهي ليلة أربعة عشر من الشهر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠٠/ ٥٣٢] (٢١٩)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٤٧)، و«الرقاق» (٦٥٤٣ و٦٥٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٣] (٢٢٠) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا

---

(١) ١١/ ٤٢٢ «كتاب الرقاق» (٦٥٤٣).

مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور**) بن شُعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكّة، ثقةٌ، مصنّف [١٠] (٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشِير بن القاسم السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ، تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: حُصين، عن سعيد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وكان يلقّب بالبحر والحبر؛ لسعة علمه رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن حُصين بن عبد الرحمن، أنه **(قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ)** ـ بالقاف، والضاد المعجمة ـ: أي مال للسقوط، قال الجوهريّ رحمه الله: انقضّ الحائط: أي سقط، وانقضّ الطائر: هَوَى في طيرانه، ومنه انقضاض الكواكب، ولم يستعملوا من تَفَعَّلَ إلا مُبدلاً، قالوا: تقضّى، فاستثقلوا ثلاث ضادات، فأبدلوا من إحداهنّ ياءً، كما قالوا: تَظَنَّى من الظّنّ، قال العَجاجُ [من الرجز]:

تَـقَـضِّـيَ الْـبَـازِ إِذَا الْـبَـازِي كَـسَـرْ[1]

وقال المجد رحمه الله: انقضّ الجدار: تصدَّع، ولم يَقَعْ بعدُ، كانقاضّ انقضاضاً، وانقضّت الخيلُ عليهم: انتشرت، وانقضَّ الطائر: هَوَى لِيَقَعَ. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: انقضَّ الطائر: هَوَى في طيرانه، وانقضَّ الشيءُ: انكسر، ومنه انقضّ الجدار: إذا سقط، وبعضهم يقول: انقضّ: إذا تصدّع، ولم يسقُط، فإذا سقط قيل: انهار، وتهوَّر. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن المعنى المناسب هنا هو الميل للسقوط، كما قال الجوهريّ: ومنه انقضاض الكواكب، لا السقوط كما قال النوويّ في شرحه؛ لأن الكوكب ما سقط إلى الأرض، وإنما انتشر في السماء، ومال إلى السقوط، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الْبَارِحَةَ؟) هي أقرب ليلة مَضَت، قال أبو العباس ثعلب: يقال قبلَ الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحةَ، وهكذا قاله غير ثعلب، قالوا: وهي مشتقة من بَرِحَ من باب تَعِبَ بَرَاحاً: إذا زالَ من مكانه، وقد ثبت

---

(١) «الصحاح» ٣/٩٢٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٨٩٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٠٧.

في «صحيح مسلم» في «كتاب الرؤيا»: أن النبيّ ﷺ كان إذا صلى الصبح[١] قال: «هل رأى أحد منكم البارحةَ رؤيا»[٢].

قال حصين **(قُلْتُ: أَنَا)** مبتدأ حُذف خبره لدلالة السؤال عليه: أي أنا رأيته **(ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم، قال ابن هشام رحمه الله في «مغنيه»: «أَمَا» بالفتح، والتخفيف على وجهين:

[أحدهما]: أن تكون حرف استفتاح بمنزلة «ألا»، وإذا وقعت «إنّ» بعدها كُسِرَت، كما تُكسَرُ بعد «ألا» الاستفتاحيّة.

[الثاني]: أن تكون بمعنى «حَقّاً»، وهذه تُفتح «أَنّ» بعدها، كما تُفتح بعد «حقّاً». انتهى كلامه باختصار[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: «أمَا» هنا تحتمل الوجهين، إن صحّت الرواية بهما، فيجوز كسر «إنّ» وفتحها، على التقديرين، لكن الذي وقع في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا بكسر الهمزة، فينبغي التقيّد به، إلى أن يثبت الفتح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أداة استفتاح وتنبيه، مثلُ «ألا» **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «أما»، وهي كـ«ألا»، كما في قوله: «﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣] **(لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ)** أي لم يكن سهري من أجل صلاة الليل، وأراد أن ينفي عن نفسه تزكيتها بالعبادة، والسَّهَر في الصلاة، مع أنه لم يكن فيها **(وَلَكِنِّي لُدِغْتُ)** بالبناء للمفعول، وهو بالدال المهملة، والغين المعجمة، قال أهل اللغة: يقال: لَدَغته العقرب والحيّة، وذوات السُّموم، من باب مَنَعَ: إذا أصابته بِسُمّها، وذلك بأن تَأْبُرَه بشوكتها[٤].

(قَالَ) سعيد **(فَمَاذَا صَنَعْتَ؟)** أي: أيَّ شيء صنعتَ؟ أتداويت، أم صبرت

---

(١) هذا الحديث صريح في خلاف ما قاله ثعلب، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٣، بزيادة من «المصباح» ١/ ٤٢.

(٣) «مغني اللبيب» ١/ ٥٤ ـ ٥٥ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٤) يقال: أَبَرَت العقرب تأبِر من بابي ضرب، ونصر: لدغته بإبرتها: أي طرف ذنبها. اهـ. «القاموس» بإيضاح، ص٣٠٨.

على ما أصابك، محتسباً؛ لتنال درجة هؤلاء السبعين ألفاً؟ **(قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ)** أي طلبتُ الرُّقيا من نفسي، أو من غيري، والرُّقيا بالضمّ: اسم مِن رَقَيْتُهُ أرقيه رَقْياً، من باب رَمَى: إذا عَوَّذته بالله تعالى **(قَالَ)** سعيد **(فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟)** أي: أيُّ شيء دعاك إلى الاسترقاء؟ مع أنّ تركه أولى **(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ)** عامر بن شَرَاحيل الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٥٠. **(فَقَالَ)** سعيد **(وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ)** بالموحّدة مصغّراً **(بْنِ حُصَيْبٍ)** بضمّ الحاء، وفتح الصاد المهملتين، مصغّراً.

هو: بُريدة بن الْحُصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سَعْد بن رَزَاح بن عَدِيّ بن سَهْم بن مازن بن الحارث بن سَلامان بن أَفْصَى الأسلميّ الصحابيّ المشهور، قال ابن السكن: أسلم حين مَرّ به النبي ﷺ مُهاجراً بالغَمِيم، وأقام في موضعه حتى مَضَت بدرٌ وأُحُدٌ، ثم قَدِمَ بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد مُنصَرَف النبي ﷺ من بدر، وسكن البصرة لما فُتحت، وفي «الصحيحين» عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوةً، وقال أبو علي الطوسيّ، أحمد بن عثمان، صاحب ابن المبارك: اسم بريدة عامر، وبُرَيدة لقب، وأخبار بريدة كثيرة، ومناقبه مشهورة، وكان غَزَا خُرَاسان في زمن عثمان، ثم تحوّل إلى مَرْوَ، فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً[(١)]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: **(الْأَسْلَمِيِّ)** بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو، قاله السمعانيّ[(٢)].

---

(١) هذا هو الذي أثبت له في برنامج الحديث (صخر)، وقال ابن الجوزيّ في «المجتبى»: روى من الأحاديث (١٦٤) حديثاً، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بأحد عشر حديثاً. انتهى. والظاهر أن الاختلاف بالتكرار، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) «الأنساب» ١/ ١٥٧.

(أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ») قال ابن الأثير رحمه الله: الرُّقية: الْعُوذة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة، كالْحُمَّى، والصَّرْع، وغير ذلك من الآفات. انتهى[1]. **(إِلَّا مِنْ عَيْنٍ)** أي من إصابة العائن غيره بعينه، والعين حقّ **(أَوْ حُمَةٍ)** ـ بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم ـ قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القَزّاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سِيدَه: إنها الإِبْرة التي تضرب بها العقرب والزنبور، وقال الخطابيّ: الْحُمَة: كلُّ هامّة ذات سُمّ، من حية أو عقرب، وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه مرفوعاً: «لا رقية إلا من نَفْسٍ، أو حُمَة، أو لَدْغَة»، فغاير بينهما، فيحتمل أن يُخَرَّج على أن الْحُمَة خاصّة بالعقرب، فيكون ذكر اللَّدْغة بعدها من ذكر العامّ بعد الخاصّ، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ: «الْحُمَة: سمّ العقرب، وشبهها، وقيل: فَوْعَة السمّ، وهي حِدّته، وحَرَارته، والمراد: أو ذي حُمَةٍ، كالعقرب، وشبهها: أي لا رقية إلا من لدغ ذي حُمَة[3].

قال الخطابيّ رحمه الله: ومعنى الحديث: لا رُقْية أشفى، وأولى من رقية العين، وذي الْحُمَة، وقد رَقَى النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأَمَر بها، فإذا كانت بالقرآن، وبأسماء الله تعالى، فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لِمَا كان بغير لسان العرب، فإنه ربّما كان كفراً، أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويَحْتَمِل أن يكون الذي كُرِه من الرُّقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في الْعَوَذ التي كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تَدفَع عنهم الآفات، ويعتقدون أنها من قبل الجنّ، ومعونتهم. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد اختَلَفت الرواية عن مالك في إجازة رُقية أهل الكتاب للمسلم، فأجازها مرّةً إذا رَقَى بكتاب الله، ومنعها أُخرى؛ إذ لا يُدرى ما الذي يَرقي به. انتهى[4].

(فَقَالَ) سعيد لحُصين لَمّا ذَكَر له حُجّته في الاسترقاء **(قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى**

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٥٤.
(٢) «الفتح» ١٠/ ١٦٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٦٣.

إِلَى مَا سَمِعَ) أي بلغه، ووصل إليه مما شرعه الله تعالى **(وَلَكِنْ)** استدراك على قوله: «قد أحسن... إلخ»، يعني أن استرقاءك مما لُدغت؛ لما سمعته من الحديث عملٌ مستحسنٌ؛ لأن من عَمِلَ عملاً له عليه حجة من الكتاب والسنّة، فقد أحسن، ولا لوم عليه، ولكن أعلى من ذلك تركه توكّلاً على الله تعالى؛ لِمَا **(حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «عُرِضَتْ)** بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول **(عَلَيَّ)** بتشديد الياء **(الْأُمَمُ)** بالرفع على أنه نائب فاعل «عُرِضَت».

[تنبيه]: قد بَيَّن عَبْثَرُ بن القاسم ـ بموحدة، ثم مثلثة، وزَانُ جعفر ـ في روايته، عن حُصين بن عبد الرحمن عند الترمذيّ، والنسائيّ أن ذلك كان ليلة الإسراء، ولفظه: «لَمّا أُسري بالنبيّ ﷺ جَعَل يمر بالنبيّ، ومعه الواحد...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: فإن كان ذلك محفوظاً كانت فيه قُوّة لمن ذَهَب إلى تعدد الإسراء، وأنه وقع بالمدينة الذي وَقَع بمكة، فقد وقع عند أحمد، والبزار، بسند صحيح، قال: أكرينا الحديث[1] عند رسول الله ﷺ، ثم عُدْنا إليه، فقال: «عُرِضت عليّ الأنبياءُ الليلةَ بأممها، فجَعَلَ النبيّ يَمُرّ، ومعه الثلاثة، والنبيّ يمر ومعه العصابة...» فذكر الحديث.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار: «أبطأ رسول الله ﷺ عن صلاة العشاء، حتى نام بعض من كان في المسجد...» الحديث.

قال: والذي يتحرّر من هذه المسألة أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة، من استفتاح أبواب السماوات باباً باباً، ولا من التقاء الأنبياء، كلّ واحد في سماء، ولا المراجعة معهم، ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات، ولا في طلب تخفيفها، وسائر ما يتعلق بذلك، وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك، رآها النبيّ ﷺ، فمنها بمكة البعض، ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض، ومعظمها في المنام. انتهى كلام الحافظ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ رحمه الله في هذا التحقيق، فتقدّم

---

(١) أي أطلنا، وأخّرنا.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

أن الأصحّ عدم تعدّد الإسراء، وذلك لإشكاله في تعدّد مراجعة النبيّ ﷺ لربه بعدما قال له: «لا يبدل القول لديّ»، فهذا هو الذي يمنع القول بالتعدّد، وأما ما خلا من ذلك، فلا مانع منه إن ثبت بنقل صحيح، والله تعالى أعلم.

(فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ) ـ بضم الراء ـ تصغير الرهط، وهي الجماعة، دون العشرة، والجملة في محلّ نصب على الحال من «النبيّ» **(وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ)** أي لعدم من آمن به، واتّبعه في الدنيا.

وفي رواية البخاريّ: «فأخذ النبيّ يَمُرّ معه الأمة، والنبيّ يَمُرّ معه النفر، والنبي يمر معه العَشْر»[1]، وفي رواية: «فجَعَل النبيّ والنبيان يمرون، ومعهم الرهط»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فجَعَل النبيّ يمر ومعه الثلاثة، والنبيّ يمر ومعه العصابة، والنبي يمر وليس معه أحد».

فتبيّن من هذه الروايات أن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ يتفاوتون في عدد أتباعهم، والله تعالى أعلم.

(إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ) وفي رواية البخاريّ: «فنظرت، فإذا سواد كثير»، وفي رواية: «فرأيت سواداً كثيراً، سَدَّ الأفق».

و«السواد»: ضد البياض، وهو الشخص الذي يُرَى من بعيد، ووَصَفَه بالكثير إشارةً إلى أن المراد به الجنسُ لا الواحد، ووقع في رواية: «ملأ الأفق»، والأفق: الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

(فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ) وفي رواية البخاري: «قلت: يا جبريل هؤلاء أمتي؟ قال: لا»، في رواية: «فرَجَوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى في قومه»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد: «حتى مَرّ عليّ موسى في كبكبة من بني إسرائيل، فأعجبني، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هذا أخوك موسى، معه بنو إسرائيل»، و«الْكَبْكَبة» ـ بفتح الكاف، ويجوز ضمها، بعدها موحدة ـ: هي الجماعة من الناس، إذا انضَمّ بعضهم إلى بعض.

---

(١) بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفي رواية المستملي بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء. اهـ.

(وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ) ـ بضمّتين ـ: الناحية من الأرض، ومن السماء، وهو المراد هنا، والجمع آفاق، والنسبة إليه أُفُقيّ ردّاً إلى الواحد، وربّما قيل: أَفَقيّ ـ بفتحتين ـ تخفيفاً على غير قياس، حكاهما ابن السّكّيت وغيره[١].

(فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ) وفي رواية البخاريّ: «فإذا سوادٌ كثير» **(فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ)** وفي رواية البخاريّ: «فإذا سوادٌ قد ملأ الأُفُق، فقيل لي انظر ههنا وههنا، في آفاق السماء»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا الأفق قد سُدّ بوجوه الرجال»، وفي لفظ لأحمد: «فرأيت أمتي قد ملأوا السَّهْل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم، فقيل: أرضيت يا محمد؟ قلت: نعم، أي رب».

[تنبيه]: قد اسْتَشْكَل الإسماعيلي رحمه الله: كونه ﷺ لم يَعْرِف أمته حتى ظَنّ أنهم أمة موسى عليه السلام، وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كيف تَعْرِف من لم تَرَ من أمتك؟ فقال: إنهم غُرّ مُحَجَّلون من أثر الوضوء»، وفي لفظ: «سِيمَا ليست لأحد غيرهم»[٢].

وأجاب: بأن الأشخاص التي رآها في الأفق، لا يُدْرك منها إلا الكثرة، من غير تمييز لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فمحمول على ما إذا قَرُبُوا منه، وهذا كما يَرَى الشخص شخصاً على بُعْدٍ، فيكلِّمه، ولا يَعْرِف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عَرَفه، ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض. انتهى[٣]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ») قال النوويّ رحمه الله: معناه: ومع هؤلاء سبعون ألفاً من أمتك، فكونهم من أمته ﷺ لا شك فيه، وأما تقديره: فيحتمل أن يكون معناه: وسبعون ألفاً من أمتك، غير هؤلاء، وليسوا مع هؤلاء، ويحتمل

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/١٦ ـ ١٧.

(٢) سيأتي للمصنّف رحمه الله (٢٤٧) بلفظ: «قالوا: يا نبيّ الله أتعرفنا؟ قال: نعم لكم سِيمَا ليست لأحد غيركم، تَرِدون عليّ غُرّاً محجلين من آثار الوضوء...».

(٣) راجع: «الفتح» ١١/٤١٦ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٤١).

أن يكون معناه: في جملتهم سبعون ألفاً، ويؤيد هذا رواية البخاري في «صحيحه»: «هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً»، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: المراد بالمعية: المعنويةُ، فإن السبعين ألفاً المذكورين من جملة أمته، لكن لم يكونوا في الذين عُرِضُوا إذ ذاك، فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفاً إليهم.

وقد وقع في رواية محمد بن فضيل، عن حُصين: «ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب»، وفي رواية عَبْثَر بن القاسم، عن حصين: «هؤلاء أمتك، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً».

والإشارة بـ«هؤلاء» إلى الأمة، لا إلى خُصوص مَن عُرِض، ويحتمل أن تكون «مع» بمعنى: «مِن»، فتأتلف الروايات.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»: «مع» بمعنى: «من»، وهذا يحتاج إلى ثبوته عن أهل اللغة، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ نَهَضَ) من باب نَفَع: أي قام النبيّ ﷺ من مجلسه ذلك **(فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ)** بالخاء والضاد المعجمتين: أي تكلّموا، وتناظروا، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع، على جهة الاستفادة، وإظهار الحق، والله تعالى أعلم. **(فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ صَحِبُوا)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، يقال: صَحِبَه يَصْحَبه من باب تَعِبَ، صُحْبَةً **(رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ)** وفي رواية عَبْثَر: «فدَخَلَ، ولم يسألوه، ولَم يُفَسِّر لهم»، وفي رواية محمد بن فُضيل: «فأفاض القوم، فقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا الرسول، فنحن هم، أو أولادنا الذين وُلِدوا في الإسلام، فإنا وُلدنا في الجاهلية، فبلغ النبيّ ﷺ، فخرج، فقال...»، وفي رواية حُصَين بن نُمير: «فقالوا: أما نحن فوُلدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله وبرسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا»، وفي

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٤.

حديث جابر رضي الله عنه: «وقال بعضنا: هم الشهداء»، وفي رواية له: «مَن رَقَّ قلبه للإسلام».

(فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ) هكذا في رواية سعيد بن منصور قال: «لا يرقون»، وقال غيره بدلها: «لا يَكتوُون»، ولفظ البخاريّ: «قال: كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

قال في «الفتح»: اتَّفَقَ على ذكر هذه الأربع معظمُ الروايات في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان عند البعض تقديم وتأخير، وكذا في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عند مسلم ـ يعني الذي تقدّم قبل هذا ـ وفي لفظ له سقط: «ولا يتطيرون».

قال: وقد أنكر الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية هذه الرواية ـ يعني رواية سعيد بن منصور هذه ـ بلفظ: «ولا يَرْقُون»، وزعم أنها غلط من راويها، واعتَلَّ بأن الراقي يُحسِن إلى الذي يَرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوبَ الترك؟، وأيضاً فقد رَقَى جبريل النبيّ ﷺ، ورَقَى النبي ﷺ أصحابه، وأذن لهم في الرُّقَى، وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، والنفع مطلوب، قال: وأما الْمُستَرقِي فإنه يسأل غيره، ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يَرْقِيَهم، ولا يَكْويهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره: بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حَمَله على التغليط موجود في المسترقِي؛ لأنه اعْتَلّ بأن الذي لا يطلب من غيره أن يَرقيه تامّ التوكل، فكذا يقال له: والذي يَفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يُمَكِّنه منه؛ لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل؛ دلالةٌ على الْمُدَّعَى، ولا في فعل النبيّ ﷺ له أيضاً دلالةٌ لأنه في مقام التشريع، وتبيينِ الأحكام.

ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرُّقَى والاسترقاءَ حسماً للمادة؛

لأن فاعل ذلك لا يَأمَن أن يَكِلَ نفسه إليه، وإلا فالرُّقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما مُنِع منها ما كان شركاً، أو احتمله.

ومن ثَمّ قال ﷺ: «اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكم»، و«لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن شرك»، ففيه إشارة إلى علة النهي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن زيادة: «لا يَرقون» في رواية سعيد بن منصور هذه زيادة صحيحة؛ لأن سعيداً ثقة حافظ، تُقبل زيادته، وليس في قبولها ما يؤدّي إلى معنى منكر؛ لأن النكارة التي ظُنّت فيها، وهي منافاة تمام التوكّل توجد في الاسترقاء أيضاً، فلا معنى لإنكارها وحدها، والمراد أن هؤلاء السبعين قد أعرضوا عن هذه الأسباب، وإن كانت مباحةً؛ طلباً لتمام التوكّل، فخُصّوا بهذه الدرجة العالية، والله تعالى أعلم.

وقد نَقَل القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن غيره أن استعمال الرُّقَى والكيّ قادح في التوكل، بخلاف سائر أنواع الطبّ، وفرَّق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم، وما عداهما مُحَقَّق عادةً، كالأكل والشرب، فلا يقدح، قال القرطبيّ: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أكثر أبواب الطبّ موهوم، والثاني: أن الرُّقَى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه، والالتجاء إليه، والرغبة فيما عنده، والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قادحاً في التوكل، لَقَدَح الدعاء؛ إذ لا فرق بين الذكر والدعاء، وقد رَقَى النبيّ ﷺ، ورُقِي، رقاه جبريل وعائشة، وفَعَل ذلك الخلفاء والسلف، فلو كان مانعاً من اللَّحَاق بالسبعين، أو قادحاً في التوكل لم يقع من هؤلاء، وفيهم من هو أعلى وأفضل ممن عداهم. انتهى[1].

وتُعُقِّب بأنه بَنَى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبةً من غيرهم مطلقاً، وليس كذلك؛ لما سيأتي.

وجَوَّز أبو طالب بن عطية في موازنة الأعمال أن السبعين المذكورين هم

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢]، فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلَّمٌ، وإلا فلا.

وقد أخرج أحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث رِفَاعة الْجُهَنيّ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً، وفيه: «وَعَدَني ربي أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تَبَوَّؤوا أنتم، ومَن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة».

فهذا يَدُلّ على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يُحاسَب في الجملة مَن يكون أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته، وعَرَف مقامه من الجنة يَشفَع في غيره من هو أفضل منهم.

وسيأتي قريباً من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أن السبعين ألفاً ممن يُحشر من مقبرة البقيع بالمدينة، وهي خصوصية أخرى، قاله في «الفتح»[1].

(وَلَا يَسْتَرْقُونَ) أي لا يطلبون من أنفسهم، ولا من غيرهم أن يرقيهم **(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)** أي لا يتشاءمون بإثارة الطيور من مجاثمها، كما كانوا يفعلونه في الجاهليّة. قال الجوهري رحمه الله: تطيرتُ من الشيء، وبالشيء، والاسم منه الطِّيَرة ـ بكسر الطاء، وفتح الياء ـ مثالُ الْعِنَبَة، وقد تسكن الياء، وهو ما يُتشاءم به من الفأل الرديء، وقال ابن الأثير رحمه الله: الطِّيَرةُ: مصدر تطيَّر، يقال: تَطَيَّر طِيَرةً، وتَخَيَّر خِيَرةً. قال: ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، قال: وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الظباء والطير وغيرهما، وكان ذلك يَصُدُّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، ولا دفع ضرر[2].

وقال في «الفتح»: «الطِّيَرَة» ـ بكسر المهملة، وفتح التحتانية، وقد تسكن ـ: هي التشاؤم بالشين، وهو مصدر تَطَيَّرَ، مثل تَخَيَّر خِيَرَةً، قال بعض

---

(١) ١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٤١).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٢٥، و«النهاية» ٣/ ١٥٢.

أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين، وتُعُقِّب بأنه سمع طِيَبَةٌ، وأورد بعضهم التِّوَلَة، وفيه نظر.

وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يَمْنَةً تيمّن به، واستمر وإن رآه طار يَسْرَةً تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يُهِيج الطير ليطير، فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه «السانح» ـ بمهملة، ثم نون، ثم حاء مهملة ـ و«البارح» بموحدة، وآخره مهملة، فالسانح ما وَلّاك مَيَامِنَهُ، بأن يَمُرَّ عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن يَنْحَرِف إليه، وليس في شيء من سُنُوح الطير وبُرُوحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلّف بتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير، ولا تمييز، فيُسْتَدَلّ بفعله على مضمون معنىً فيه، وطلب العلم من غير مظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير، ويتمدح بتركه، قال شاعر منهم [من مجزوّ الكامل]:

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا ... أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمِ
فَإِذَا الأَشَائِمُ كَالأَيَامِنِ ... وَالأَيَامِنُ كَالأَشَائِمِ

وقال آخر [من البسيط]:

الزَّجْرُ وَالطَّيْرُ وَالْكُهَّانُ كُلُّهُمُ ... مُضَلِّلُونَ وَدُونَ الْغَيْبِ أَقْفَالُ

وقال آخر [من الطويل]:

وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ تُدْنِي مِنَ الْفَتَى ... نَجَاحاً وَلَا عَنْ رَئِيِّهِنَّ قُصُورُ

وقال آخر [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى ... وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللهُ صَانِعُ

وقال آخر [من الوافر]:

تَخَيَّرَ طَيْرَةً فِيهَا زِيَادُ ... لِتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَبِيرُ
تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا ... عَلَى مُتَطَيِّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ
بَلَى شَيْءٌ يُوَافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ ... أَحَايِيناً وَبَاطِلُهُ كَثِيرُ

وكان أكثرهم يتطيرون، ويعتمدون على ذلك، ويَصِحّ معهم غالباً؛ لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس ﷺ رفعه: «لا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ على مَن تَطَيَّر».

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن النبيّ ﷺ: «ثلاثة لا يَسْلَم منهنّ أحدٌ: الطِّيَرة، والظنّ، والْحَسَدُ، فإذا تطيرت فلا تَرجع، وإذا حسدت فلا تَبْغِ، وإذا ظننت فلا تُحَقِّق»، وهذا مرسلٌ، أو معضلٌ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البيهقيّ في «الشعب».

وأخرج ابن عديّ بسند لين، عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»، وأخرج الطبرانيّ عن أبي الدرداء ﷺ، رفعه: لن ينال الدرجات العلى مَن تَكَهَّن، أو استسقم، أو رجع من سفر تَطَيُّراً».

قال الحافظ رحمه الله: ورجاله ثقات، إلا أنني أظنّ أن فيه انقطاعاً، وله شاهد عن عمران بن حصين ﷺ، أخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد.

وأخرج أبو داود، والترمذيّ، وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود ﷺ رفعه: «الطِّيَرَةُ شركٌ، وما مِنّا إلا تَطَيَّرَ، ولكن الله يُذهِبه بالتوكل».

وقوله: «وما مِنَا إلّا» من كلام ابن مسعود ﷺ أُدرِج في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب، شيخ البخاريّ فيما حكاه الترمذيّ، عن البخاريّ، عنه.

وإنما جُعِلَ ذلك شركاً؛ لاعتقادهم أن ذلك يَجْلُب[1] نفعاً، أو يدفع ضرّاً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى.

وقوله: «ولكنّ الله يُذهبه بالتوكل» إشارةٌ إلى أن مَن وقع له، فَسَلَّمَ لله، ولم يَعْبَأْ بالطِّيَرة أنه لا يُؤاخَذ بما عَرَضَ له من ذلك.

وأخرج البيهقيّ في «الشُّعَب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: «مَن عَرَض له من هذه الطِّيَرة شيء، فليقل: اللهم لا طَيْر إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ») قال في «الفتح»: يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرةً لما تقدَّم من ترك الاسترقاء، والاكتواء، والطِّيَرة، ويحتمل أن تكون من العامّ بعد الخاصّ؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصّة من التوكل وهو أعمّ من ذلك.

---

(١) من باب ضرب، ونصر.

وأصل التوكّل الوُكُول، يقال: وَكَلت أمري إلى فلان: أي ألجأته إليه، واعتمدتُ فيه عليه، ووَكَل فلانٌ فلاناً: استكفاه أمره؛ ثقةً بكفايته، والمراد بالتوكل اعتقاد ما دَلَّت عليه هذه الآية: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود: ٦]، وليس المراد به تركَ التسبب، والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يَجُرّ إلى ضِدّ ما يراه من التوكل، وقد سُئِل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل جَلَسَ في بيته، أو في المسجد، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجلٌ جَهِلَ العلم، فقد قال النبيّ ﷺ: «إن الله جَعَل رزقي تحت ظل رُمحي»[(١)]، وقال: «لو توكلتم على الله حقّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تَغْدُو خماصاً، وتروح بِطاناً»[(٢)]، فذكر أنها تغدو، وتروح في طلب الرزق، قال: وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتّجرون، ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم. انتهى[(٣)].

وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَامَ عُكَّاشَةُ) تقدّم أنه بضمّ العين، وتشديد الكاف، وقد تُخفَّف **(بْنُ مِحْصَنٍ)** بكسر، فسكون **(فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»)** تقدّم أنه ﷺ قال: «اللهم اجعله منهم»، ويُجمَعُ بأنه دعا له أوّلاً، ثم أخبره بأنه استجيبت دعوته له **(ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ)** لم يُعرَف، وما قيل: إنه سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تقدّم ردّه **(فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ)** ﷺ **(«سَبَقَكَ بِهَا»)** أي بهذه الدرجة، أو بهذه الدعوة **(عُكَّاشَةُ»)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٥٠٩٣)، فقال بسند صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثت بالسيف حتى يُعْبَد الله، لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي، وجَعَل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

(٢) أخرجه الترمذيّ، وصحّحه، هو والحاكم.

(٣) «الفتح» ١١/ ٣١٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٧٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠٠/ ٥٣٣ و٥٣٤] (٢٢٠)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤١٠)، و«الطبّ» (٥٧٠٥ و٥٧٥٢)، و«الرقاق» (٦٤٧٢ و٦٥٤١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٦ و٥٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٣٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٨٢ و٩٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه قد وقع الاختلاف في قوله: «لا رقية إلا من عين، أو حُمَةٍ»، هل هو من حديث بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه، كما أخرجه المصنّف عنه، أو من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما، كما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أو من حديث غيره؟ وكذا في وقفه، ورفعه.

قال في «الفتح»: قوله: «عن عمران حُصين، قال: لا رقية... إلخ»، كذا رواه محمد بن فُضيل، عن حصين موقوفاً، ووافقه هُشيم، وشعبة، عن حُصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد، ومسلم، ورواية شعبة عند الترمذيّ تعليقاً، ووَصَلها ابنا أبي شيبة، ولكن قالا: عن بُرَيدة، بدل عمران بن حصين، وخالفَ الجميعَ مالكُ بن مِغْوَل، عن حُصين، فرواه مرفوعاً، وقال: عن عمران بن حُصين، أخرجه أحمد، وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة، عن حُصين، أخرجه الترمذيّ، وكذا قال إسحاق بن سليمان، عن حصين، أخرجه ابن ماجه، واختُلِف فيه على الشعبيّ اختلافاً آخر، فأخرجه أبو داود، من طريق العباس بن ذَرِيح ـ بمعجمة، وراء، وآخره مهملة، بوزن عَظِيم ـ فقال: عن الشعبيّ، عن أنس، ورفعه، وشذّ العباس بذلك، والمحفوظ رواية حُصَين مع الاختلاف عليه، في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران، أو بُرَيدة؟.

والتحقيقُ أنه عنده عن عمران، وعن بُرَيدة جميعاً، ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال: حديث الشعبيّ مرسلٌ، والمسندُ حديث ابن عباس، فأشار

بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبيّ استطراداً، ولم يَقْصِد إلى تصحيحه، ولعلّ هذا هو السر في حذف الْحُميديّ له من «الجمع بين الصحيحين»، فإنه لم يذكره أصلاً.

قال: ثم وجدتُ[1] في نسخة الصغانيّ: قال أبو عبد الله ـ هو البخاريّ ـ: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبيّ عن عمران مرسلٌ، وهذا يؤيد ما ذكرته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن الأرجح في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أنه موقوف عليه، وأنه إنما ذكره الشيخان في «صحيحيهما»؛ استطراداً، لا أصالةً، واحتجاجاً، فلا ينافي غرض الكتابين.

لكن الذي يظهر أن مثله لا يُقال بالرأي، فله حكم الرفع، ولذا صوّب سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ احتجاج حُصين بن عبد الرحمن به على استرقائه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الظاهر أن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بقوله: مرسل ضدّ المرفوع، وهو الموقوف؛ لأنه قابله بالمسند، والمسند يُطلَق على المرفوع عند بعض المحدّثين، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ ... وَقِيلَ أَوَّلٌ وَقِيلَ التَّالِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان دخول طائفة من هذه الأمّة الجنّة بغير حساب ولا عذاب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ حيث يُدخل طائفةً منهم الجنة بغير حساب، ولا عذاب.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاسترقاء من العين، والْحُمَة، وقد سبق أن هذا

---

(١) الكلام للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

لا ينافي الاسترقاء في غيرهما من الأمراض؛ لأن المراد أن الرقية في هذين أنفع وأولى من سائر الأدوية، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الجنّة يختلف جمالهم، وبهاؤهم كما تختلف درجاتهم، كما قال ﷻ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لعُكّاشة بن مِحْصَن رضي الله عنه، حيث نصّ رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه يدخل الجنة بغير حساب، فقال: «أنت منهم».

٦ ـ **(ومنها)**: حسن تلطّف النبيّ ﷺ وكريم أخلاقه، حيث قال للرجل الآخر: «سبقك بها عكّاشة»، ولم يقل له: لست منهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن التطيّر غير مشروع، وأما الكيّ، والرقى، فسيأتي تفصيل الكلام فيهما في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: فضل التوكّل على الله ﷻ.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول سعيد بن جُبير: «فما حملك على ذلك؟»، وقول: حُصين بن عبد الرحمن: «حديث حدّثناه الشعبيّ... إلخ»، مدى حرص السلف على طلب الدليل على أيّ عمل يعمله الإنسان، من التداوي، أو غيره؛ ليكونوا على علم وبصيرة، ولا يتّبعوا أهواءهم، وهذا هو الطريق المستقيم الذي بعث الله به محمداً ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول سعيد رحمه الله: «قد أحسن من انتهى... إلخ»، مدح من اتّصف باتّباع الأدلّة التي وصلت إليه، والعمل بها، وإن كان هناك دليلٌ أرجح منها، ولكنه أرشده إلى الأرجح.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول حُصين رحمه الله: «أما إني لم أكن في صلاة... إلخ»، حرص السلف على الابتعاد عن تزكية أنفسهم بما ليس فيهم، فيكونوا كلابس ثوبي زور، فإن كونه ساهراً في الليل يُظنّ منه أنه كان يصلّي، ويذكر الله تعالى فيه، مع أنه إنما سهر لمرض حلّ به، فخشي أن يُظنّ به ما ليس فيه، فصرّح بدفعه عنه.

١٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة المناقشة والمناظرة في نصوص الكتاب والسنّة؛ للتوصّل إلى الغرض المطلوب منها، فإن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، تنازعوا في هؤلاء السبعين ألفاً، وأقرّهم النبيّ ﷺ على ذلك، ثم بيّن لهم ما هو الصواب في المسألة.

وأما ما ورد من إنكاره ﷺ في ذلك، فمحمول على ما يؤدّي إلى المغالطة، وإظهار الغلبة على الأقران، ودفع بعض النصوص ببعض، فإن ذلك حرامٌ، أو فيما لا ينبغي الخوض فيه، كالقدر، والتنازع في متشابه الكتاب والسنّة.

فقد أخرج المصنّف رحمه الله في «كتاب العلم»، فقال: (٢٦٦٦) حدثنا أبو كامل، فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو عمران الْجَوْني، قال: كتب إليّ عبد الله بن رَبَاح الأنصاريّ، أن عبد الله بن عمرو، قال: هَجَّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين، اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يُعرَف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، بسند صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن نَفَراً كانوا جلوساً بباب النبيّ ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله: كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله: كذا وكذا؟، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخَرَج، كأنما فُقِئ في وجهه حَبّ الرُّمّان، فقال: «بهذا أُمرتم؟ أو بهذا بُعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضَلّت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ها هنا في شيء، انظروا الذي أُمرتم به، فاعملوا به، والذي نُهيتم عنه فانتهوا».

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ خَرَج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آيةً، وهذا ينزع آية... فذكر الحديث[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أخرجه في «مسند المكثرين» برقم (٦٨٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٨٢).

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا في ذلك، فقال أبو عبد الله المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية، والأطعمة، كالْحَبّة السوداء، والقُسْط، والصَّبِر، وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبإخبار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بكثرة تداويه، وبما عُلِم من الاستشفاء برُقَاه، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخذوا على الرقية أجراً، فاذا ثبت هذا حُمِل ما في الحديث على قوم يَعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها، ولا يُفَوِّضون الأمر إلى الله تعالى.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذهب إلى هذا غير واحد ممن تكلم على الحديث، ولا يستقيم هذا التأويل، وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة، يدخلون الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة القمر ليلة البدر، ولو كان كما تأوّله هؤلاء لَمَا اختص هؤلاء بهذه الفضيلة؛ لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كَفَرَ.

وقد تكلم العلماء، وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابيّ وغيره إلى أن المراد: مَن تركها توكلاً على الله تعالى، ورضاءً بقضائه وبلائه، قال الخطابيّ: وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة سمّاهم، قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذُكِر من الكيّ والرُّقَى، وسائر أنواع الطبّ.

وقال الداوديّ: المراد بالحديث: الذي يفعلونه في الصحة، فإنه يُكرَه لمن ليست به علةٌ أن يتخذ التمائم، ويَستعمل الرُّقَى، وأما من يستعمل ذلك، ممن به مرضٌ، فهو جائز.

وذهب بعضهم إلى تخصيص الرُّقَى والكيّ من بين أنواع الطبّ لمعنى، وأن الطبّ غير قادح في التوكل؛ إذ تطبب رسول الله ﷺ، والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به، كالأكل والشرب للغذاء والريّ لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب، ولهذا لم يَنْفِ عنهم التطبب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت، وعلى العيال قادحاً في التوكل، إذا لم يكن ثقته في

رزقه باكتسابه، وكان مُفَوِّضاً في ذلك كله إلى الله تعالى، والكلام في الفرق بين الطبّ والكيّ يطول، وقد أباحهما النبيّ ﷺ، وأثنى عليهما، لكني أذكر منه نكتةً تكفي، وهو أنه ﷺ تطبب في نفسه، وطَبَّب غيره، ولم يكتو، وكَوَى غيره، ونَهَى في «الصحيح» أمته عن الكيّ، وقال: «ما أُحِب أن أَكْتَوِي». انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ما تقدّم ـ: والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابيّ ومن وافقه كما تقدم.

وحاصله: أن هؤلاء كَمُلَ تفويضهم إلى الله ﷻ، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة، ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبيّ ﷺ، فليبيّن لنا الجواز، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قد تمسك بهذا الحديث مَن كَرِهَ الرُّقَى، والكَيّ من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل، دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

[أحدها]: ما قاله الطبريّ، والمازريّ، وطائفة: إنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيرهم: الرُّقَى التي يُحْمَد تركها ما كان من كلام الجاهلية، ومن الذي لا يُعْقَل معناه لاحتمال أن يكون كفراً، بخلاف الرُّقَى بالذكر ونحوه.

وتعقّبه القاضي عياض وغيره: بأن الحديث يدلّ على أن للسبعين ألفاً مزيّةً على غيرهم، وفضيلةً انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها، أو يَستعمل رُقَى الجاهلية ونحوها، فليس مسلماً، فلم يَسْلَم هذا الجواب.

[ثانيها]: ما قاله الداوديّ، وطائفة: إن المراد بالحديث: الذين يجتنبون فعلَ ذلك في الصحة؛ خشيةَ وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٩٥ ـ ٩٠٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٩١.

الداء به فلا، وبه قال ابن قتيبة وغيره، وهو اختيار ابن عبد البرّ، لكنه متعقّبٌ بما ثبت من الاستعاذة قبل وقوع الداء.

[ثالثها]: ما قاله الحليميّ: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث مَن غَفَلَ عن أحوال الدنيا، وما فيها من الأسباب العوارض، فهم لا يَعْرِفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يَعتريهم إلا الدعاء، والاعتصام بالله تعالى، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طبّ الأطباء، ورُقَى الرُّقَاة، ولا يحسنون من ذلك شيئاً.

[رابعها]: أن المراد بترك الرُّقَى والكيّ الاعتمادُ على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابيّ، ومن تبعه.

قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواصّ الأولياء، ولا يَرِد على هذا وقوع ذلك من النبيّ ﷺ فعلاً، وأمراً؛ لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع، وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله؛ لأنه كان كامل التوكل يقيناً، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن مَن ترك الأسبابَ وفَوَّض، وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً.

قال الطبريّ: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبَهُ خوفٌ من شيء البتة، حتى السبع الضاري، والعدوّ العادي، ولا من لم يَسْعَ في طلب رزق، ولا في مداواة ألم.

والحقّ أن مَن وَثِقَ بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب؛ اتِّباعاً لسنته، وسنة رسوله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه الْمِغْفَر، وأقعد الرُّماة على فَمِ الشِّعْب، وخَنْدَق حول المدينة، وأَذِنَ في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادَّخَر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن يَنزل عليه من السماء، وهو كان أحقّ الخلق أن يَحْصُل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل

ناقتي، أو أدعها؟ قال: «اعقلها، وتوكل»[١]، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، ذكره في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن أرجح الأقوال في الجمع بين أحاديث إباحة الرقى، وحديث السبعين هذا أن الأصل هو الإباحة؛ لأنه ﷺ فعله، وأمر به، ولكن من تركه؛ لشدّة توكّله، ووثوقه والرضا بقضاء ربّه، مع أنه يراه سبباً من الأسباب المشروعة، فإنه ينال هذه الدرجة الرفيعة، والمنزلة العالية، وهي دخول الجنّة بلا حساب، ولا عذاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: سلك الكرمانيّ في الصفات المذكورة مسلك التأويل، فقال: قوله: «لا يكتوون»، معناه: إلا عند الضرورة، مع اعتقاد أن الشفاء من الله، لا من مجرد الكيّ، وقوله: «ولا يسترقون»: معناه: بالرُّقَى التي ليست في القرآن، والحديث الصحيح، كرُقَى الجاهلية، وما لا يُؤْمَن أن يكون فيه شرك، وقوله: «ولا يتطيرون»: أي لا يتشاءمون بشيء، فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما سلكه الكرماني رحمه الله من التأويل المذكور بعيد عن الحديث، والصواب ما قدّمناه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله: «ولا يكتوون»:

---

(١) أخرجه الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»: (٢٤٤١) حدثنا عمرو بن عليّ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا المغيرة بن أبي قُرّة السَّدوسيّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل».
قال عمرو بن علي: قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر، قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب، من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عمرو بن أمية الضمريّ، عن النبيّ ﷺ نحو هذا. انتهى. وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، انظر: «صحيح الجامع» رقم (١٠٦٨).

(٢) ١٠/ ٢٢٢ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٥٢).

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كَوَى غيره، وفضل من لم يكتو».

قال في «الفتح»: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره.

أما عموم الجواز فمأخوذ من نسبة الشفاء إليه في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ، ففي شَرْبة عَسَل، أو شَرْطَة مِحْجَم، أو لَذْعَةٍ من نار، وما أحب أن أَكْتَوِي»، متّفقٌ عليه.

وأما فضلُ تركه من قوله ﷺ: «وما أحب أن أَكْتَوِيَ»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رُمِيَ سعد بن معاذ على أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ»، ومن طريق أبي سفيان، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ بَعَث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقَطَع منه عِرْقاً، ثم كواه»، ورَوَى الطحاويّ، وصححه الحاكم، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَوَاني أبو طلحة في زمن النبيّ ﷺ»، وأصله في البخاريّ، وأنه كُوِيَ من ذات الجنب، وعند الترمذيّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة من الشوكة»، ولمسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يُسَلَّم عليّ حتى اكتويت، فتُرِكتُ، ثم تركت الكيّ، فعاد»[1].

وله عنه من وجه آخر: «أن الذي كان انقطع عني رجع إليّ»، يعني: تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ: «أنه كان يُسَلَّم عليّ، فلما اكتويت أُمسك عني، فلما تركته عاد إليّ»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا»، وفي لفظ: «فلم يُفلحن، ولم يَنجحن»، وسنده قويّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خَطِراً، فنهاه عن كيّه، فلما اشتدّ عليه كَوَاه، فلم يَنجَح.

---

(١) سيأتي في «كتاب الحجّ» برقم (١٢٢٦).

وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كَيُّ الصحيح؛ لئلا يَعْتَلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع.

والثاني: كيّ الجرح إذا نَغَلَ: أي فَسَد، والعضو إذا قُطِع فهو الذي يُشْرَع التداوي به، فإن كان الكيّ لأمر مُحْتَمِل فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير مُحَقَّقٍ.

وحاصل الجمع أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر في أثر صحيح أن النبيّ ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبيّ نَسَبَ إلى كتاب «أدب النفوس» للطبريّ أن النبيّ ﷺ اكتوى، وذكره الْحَلِيميّ بلفظ: رُوي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأُحد.

قال الحافظ: والثابت في الصحيح أن فاطمة أحرقت حَصِيراً، فَحَشَت به جرحه، وليس هذا الكيَّ المعهودَ، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعكسه ابن القيم في «الهدي». انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): فيما يتعلّق بقوله: «وعلى ربهم يتوكلون»:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل، فحَكَى الامام، أبو جعفر الطَّبَريّ وغيره عن طائفة من السلف، أنهم قالوا: لا يَسْتَحقُّ اسم التوكل إلا من لم يُخالط قلبه خوف غير الله تعالى، من سَبُع، أو عدوّ، حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقةً بضمان الله تعالى له رزقه، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار.

وقالت طائفة: حدُّه الثقة بالله تعالى، والإيقان بأن قضاءه نافذ ماضٍ،

---

(١) ١٠/ ١٦٤ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٠٤).

(٢) المصدر السابق.

واتباعُ سنة نبيه محمد ﷺ في السعي فيما لا بدّ منه، من المطعم والمشرب، والتحرُّز من العدوّ، كما فعله النبيّ ﷺ، وفعله الأنبياء ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ـ فقد نصّ الله تعالى عنهم الخوفَ، والكسبَ، والتحرّز من أعدائهم، وعن نبيّنا ﷺ مثله، من ادّخار قوت سنته، وتطبُّبه، وفعل ذلك جِلّة أصحابه رضي الله عنهم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المذهب هو الحقّ، وأما الأول فمذهب رديء، بل باطلٌ؛ لمنابذته هدي النبيّ ﷺ، و«خير الهدي هدي محمد ﷺ»، فكان ﷺ يأخذ بالأسباب، وأمر أمته بالأخذ بها، وهو سيّد المتوكّلين، فتبصّر.

ثم إن هذا لا ينافي ما ورد في حقّ السبعين ألفاً من إعراضهم عن هذه الأسباب التي وردت في هذا الحديث؛ لأن هذا ورد الترغيب في الإعراض عنه، وأخبر الشارع بأنه من صفات هؤلاء، فيُقتصر عليه، فعليك بالتمييز بين الحقائق، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: قال القرطبي وغيره: قالت طائفة من الصوفية: لا يستحقّ اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى، حتى لو هَجَم عليه الأسد لا ينزعج، وحتى لا يَسْعَى في طلب الرزق؛ لكون الله تعالى ضَمِنَه له، وأبى هذا الجمهور، وقالوا: يحصل التوكل بأن يَثِقَ بوعد الله، ويوقن بأن قضاءه واقعٌ، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق، مما لا بدّ له منه، من مطعم ومشرب، وتحرُّز من عدو بإعداد السلاح، وإغلاق الباب، ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلِبُ بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرّاً، بل السبب والْمُسَبَّب فعل الله تعالى، والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قَدَح في توكله، وهُم مع ذلك فيه على قسمين: واصلٌ، وسالكٌ، فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب، ولو تعاطاها، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية، والأذواق الحالية إلى أن يَرتقي إلى مقام الواصل.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٩١، و«إكمال المعلم» ٢/ ٩٠٣ ـ ٩٠٤.

وقال أبو القاسم القشيريّ: التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه، إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله، فإن تيسر شيء فبتيسيره، وإن تعسر فبتقديره.

ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وكان داود يأكل من كسبه»، فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما قول القائل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟ فجوابه أنه يَفْعَل السبب المأمور به، ويتوكل على الله فيما يَخرُج عن قدرته، فيَشُقُّ الأرض مثلاً، ويُلْقِي الحبّ، ويتوكل على الله في إنباته، وإنزال الغيث له، ويُحَصِّل السلعة مثلاً، وينقلها، ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب مَن يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجباً، كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة، فمتى ترك ذلك كان عاصياً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن التوكّل الحقَّ الذي هو شعبة من شُعَب الإيمان، حيث أمر الله ﷻ به فقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، هو توكّل رسول الله ﷺ، وهو اعتماد القلب على الله تعالى اعتماداً كليّاً بحيث لا يلتفت إلى الأسباب، مع التمسّك بها ظاهراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قال الكرمانيّ رحمه الله: **[فإن قيل]**: إن المتّصف بالأوصاف المذكورة في هذا الحديث أكثر من العدد المذكور، فما وجه الحصر فيه؟.

وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير، لا خصوص العدد.

قال الحافظ رحمه الله: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره، فقد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصفهم بأنهم تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر، وفي رواية: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دُرّيّ في السماء إضاءةً»، ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه:

«فتنجو أول زمرة، وجوههم كالقمر ليلة البدر، سبعون ألفاً لا يحاسبون»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قد ورد في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفاً زيادةً عليهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد، والبيهقيّ في «البعث» عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سألت ربي عز وجل، فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفاً على صورة القمر ليلة البدر، فاستزدتُ، فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً، فقلت: أي ربّ إن لم يكن هؤلاء مهاجري أمتي، قال: إذن أكملهم لك من الأعراب»، وسنده جيد.

وفي الباب عن أبي أيوب، عند الطبرانيّ، وعن حذيفة عند أحمد، وعن أنس عند البزار، وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم، فهذه طُرُق يقوّي بعضها بعضاً.

وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك، فقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، والطبرانيّ، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «وعدني ربي أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حَثَيَات من حَثَيات ربيّ»، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً، والطبرانيّ بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه، بلفظ: «ثم يَشفع كل ألف في سبعين ألفاً، ثم يَحثي ربي ثلاث حَثَيات بكفيه»، وفيه: فكبّر عمر رضي الله عنه، فقال النبيّ ﷺ: «إن السبعين ألفاً يُشَفِّعهم الله في آبائهم، وأمهاتهم، وعشائرهم، وإني لأرجو أن يكون أدنى أمتي الْحَثَيات»، وأخرجه الحافظ الضياء، وقال: لا أعلم له علةً.

وتعقّبه الحافظ بأن له علّةً، وهي الاختلاف في سنده، فإن الطبرانيّ أخرجه من رواية أبي سلام، حدثني عامر بن زيد، أنه سمع عتبة، ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضاً، فقال: حدثني عبد الله بن عامر، أن قيس بن الحارث حدثه، أن أبا سعيد الأنماريّ حدثه، فذكره، وزاد: قال قيس: فقلت لأبي سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وقال رسول الله ﷺ: «وذلك يَستوعب مهاجري أمتي، ويوفي الله بقيتهم من أعرابنا»، وفي رواية لابن

أبي عاصم: قال أبو سعيد: فحسبنا عند رسول الله ﷺ، فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف، يعني مَن عدا الْحَثَيات.

وقد وقع عند أحمد، والطبرانيّ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه نحو حديث عتبة بن عبد، وزاد: «والْخَبِيئة ـ بمعجمة، ثم موحَّدة، وهمزة، وزانُ عظيمة ـ عند ربي».

وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماريّ، فعند أحمد، وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه، بلفظ: «أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً»، وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ، والآخر لم يُسَمَّ.

وأخرج البيهقيّ في «البعث» من حديث عمرو بن حزم مثله، وفيه راو ضعيفٌ أيضاً، واختُلِف في سنده، وفي سياق متنه، وعند البزار من حديث أنس رضي الله عنه بسند ضعيف نحوه، وعند الكلاباذي في «معاني الأخبار» بسند وَاهٍ من حديث عائشة رضي الله عنها: «فَقَدت رسول الله ﷺ ذات يوم، فاتبعته، فإذا هو في مَشْرُبة يصلي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قَضَى صلاته، قال: رأيتِ الأنوار؟ قلت: نعم، قال: إن آتياً أتاني من ربي، فبشّرني أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني، فبشّرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني، فبشّرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، فقلت: يا رب لا يبلغ هذا أمتي، قال: أكملهم لك من الأعراب، ممن لا يصوم ولا يصلي»[1].

قال الكلاباذيّ رحمه الله: المراد بالأمة أوّلاً أمة الإجابة، وبقوله آخراً أمتي أمة الاتّباع، فإن أمته ﷺ على ثلاثة أقسام، أحدها أخص من الآخر: أمة الاتّباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة مَن عداهم، ممن بُعِث إليهم.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو

---

(١) تقدّم أن سنده واهٍ، فلا يُفرح به، وإنما ذُكر لبيان حاله، فتنبّه.

مقدار الحثيات، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة، عن النضر بن أنس، أو غيره عن أنس، رفعه: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف، فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، فقال هكذا، وجَمَع كفيه، فقال: زدنا، فقال: وهكذا، فقال عمر: حسبك، إن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكفّ واحدة، فقال النبيّ ﷺ: صَدَقَ عمر»، وسنده جيّد، لكن اختُلف على قتادة في سنده اختلافاً كثيراً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأحاديث، وإن كان في بعضها مقال، إلا أن مجموعها يدلّ على أنه ﷺ زاده الله تعالى على السبعين ألفاً؛ إكراماً له، وتفضّلاً عليه، وإجابة لدعائه، فكان هذا مصداق قوله ﷻ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ...»، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، رمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«حُصين»: هو ابن عبد الرحمن.

وقوله: («**ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ... إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن فُضيل.

---

(١) هذا يفيد أنه ضعيفٌ؛ للاضطراب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ) يعني: قول حُصين بن عبد الرحمن: «كنتُ عند سعيد بن جبير» إلى قوله: «حدّثنا ابن عبّاس».

[تنبيه]: رواية محمد بن فُضيل هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية هُشيم، أخرجها الحافظ أبو نُعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (١/ ٢٨٥)، فقال:

(٥٢٧) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا عمي أبو بكر، وواصل بن عبد الأعلى، قالا: نا محمد بن فُضيل، عن حُصين، عن سعيد بن جبير، ثنا ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضت عليّ الأمم، فإذا سَوَادٌ عظيم، فقلت: هذه أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل: انظر إلى الأُفُق، فإذا بسواد قد ملأ الأفق، فقيل لي: هذه أمتك، ويدخل الجنة سواها سبعون ألفاً، بغير حساب»، ثم دخل رسول الله ﷺ، ولم يُبَيِّن لهم، فأفاض القوم، فقالوا: نحن هم الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، وأولادنا الذين وُلِدوا على الإسلام، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «هم الذين لا يَستَرْقُون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». انتهى.

[تنبيه آخر]: أخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، رواية محمد بن فضيل مع قوله في أول الحديث: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمة»، لكنها من حديث عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال:

(٥٧٠٥) حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا حُصين، عن عامر، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمَة»، فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: حدثنا ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «عُرضت عليّ الأمم، فجعل النبي والنبيّان يمرون، معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رُفع لي سَوَاد عظيم، قلت: ما هذا؟، أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا، في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب»، ثم دخل، ولم يُبَيِّن لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين وُلدوا في الإسلام، فإنا وُلدنا في الجاهلية، فبلغ النبيّ ﷺ، فخرج، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم

يتوكلون»، فقال عُكّاشة بن مِحْصَن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: «سبقك بها عكاشة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠١) ـ (بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٥] (٢٢١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ، إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ، فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ، فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن يحيى بن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) هو: سلّام بن سُليم الْحَنَفِيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) هو: عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ، عابدٌ، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ**) الأوديّ، أبو عبد الله، يقال: أبو يحيى الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ عابدٌ مشهورٌ [٢] (ت٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٢.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حَبيب الْهُذليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن فقهاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأقرأ الناس لكتاب الله تعالى، ذو مناقب جمّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) صَرّح يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق بسماعه من عمرو بن ميمون عند البخاريّ في «الأيمان والنذور»، فزالت تهمة التدليس عنه **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ووقع في رواية يوسف المذكورة: «حدَّثني عبد الله بن مسعود» **(قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وفي رواية شعبة، عن أبي إسحاق التالية: «كنا مع رسول الله ﷺ في قبّة نحواً من أربعين رجلاً»، وفي رواية مالك بن مِغْوَل، عن أبي إسحاق الآتية: «خطبنا رسول الله ﷺ، فأسند ظهره إلى قبة من أدم»، وفي رواية البخاريّ من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق: «بينما رسول الله ﷺ مُضِيف ظهره إلى قُبّة من أدم يمانيّ»، وللإسماعيلي من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق: «أسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من أدم» **(«أَمَا»** ـ بفتح الهمزة، وتخفيف الميم ـ هي أداة عرض، بمنزلة «ألا»، وتختصّ بدخولها على الفعل، قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «مغنيه»: وقد يُدَّعَى في ذلك أن الهمزة للاستفهام التقريريّ، مثلها في «أَلَمْ»، و«أَلا»، وأنّ «ما» نافية. انتهى[1]. **(تَرْضَوْنَ)** وفي رواية البخاريّ: «أترضون»، وفي رواية يوسف

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ٥٥ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

المذكورة: إذ قال لأصحابه: «ألا ترضون»، وفي رواية إسرائيل عنده أيضاً: «أليس ترضون»، وفي رواية مالك بن مغول الآتية عند المصنّف: «أتحبون».

قال ابن التين رحمه الله: ذكره بلفظ الاستفهام؛ لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج؛ ليكون أعظم لسرورهم. انتهى[(١)].

(أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟») يجوز في «رُبع» ضم الراء، والموحّدة، وتسكينها، ويقال فيه أيضاً: رَبيع بفتح، فكسر، ومثله: ثلثٌ، فما فوقه إلى عُشُرٍ، وعُشْرٍ، وعَشِيرٍ **(قَالَ: فَكَبَّرْنَا)** وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: «فحمدنا الله، وكبّرنا»، وفي رواية البخاريّ: «قلنا: نعم»، في رواية: «قالوا: بلى»، وفي حديث ابن عباس عند البخاريّ: «ففرحوا».

وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بَشَّرهم به، فحمدوا الله على نعمته العظمى، وكبّروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لنقمته.

(ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) قال المجد رحمه الله: الشطر: نصف الشيء، وجزؤه، ومنه حديث الإسراء: «فوضع شَطْرها: أي بعضها». انتهى[(٢)]. والمراد هنا النصف، بدليل رواية يوسف بن أبي إسحاق المذكورة: «فوالذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنّة»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «إني لأطمع» بدل «لأرجو».

[تنبيه]: وقع لهذا الحديث سبب، سيأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه آخر]: زاد الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة».

قال الحافظ رحمه الله: ولا تصح هذه الزيادة؛ لأن الكلبيّ وَاهٍ، ولكن أخرج أحمد، وابن أبي حاتم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمّا نزلت ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٩٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص٣٧٤ ـ ٣٧٥.

ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤] شَقّ ذلك على الصحابة، فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠]، فقال النبيّ ﷺ: «إنّي لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتُقاسمونهم في النصف الثاني».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، والطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة».

وأخرج الخطيب في «المبهمات» من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبيّ، وفيه مع إرساله أبو حُذيفة إسحاق بن بِشْر أحد المتروكين.

وأخرج أحمد، والترمذيّ وصححه من حديث بُريدة رضي الله عنه رفعه: «أهلُ الجنة عشرون ومائة صفّ، أمتي منها ثمانون صفّاً»[1]، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وأتمّ منه أخرجه الطبرانيّ، وهذا يوافق رواية الكلبيّ.

فكأنه ﷺ لَمّا رجا رحمةَ ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾ [الضحى: ٥].

(وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) وفي رواية إسرائيل عند البخاريّ: «وسأحدثكم بقلّة المسلمين في الكفار يوم القيامة»، وفي رواية مالك بن مِغْوَل الآتية: «ما أنتم في سواكم من الأمم» **(مَا)** نافية **(الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ)** أي بالنسبة إليهم **(إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ، فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ، فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ»)** ووقع في رواية شعبة التالية بلفظ: «وذلك أن الجنّة لا يدخلها إلا نفسٌ مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرَّقمَة في ذراع الحمار».

قال ابن التين رحمه الله: أطلق الشعرة، وليس المراد حقيقة الوحدة؛ لأنه لا

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٨٦٢)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٤٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢٧٩).

يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه، والرّقْمة: قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس، وتكون في قوائم الشاة، وقال الداوديّ: الرقمةُ: شيء مُستدير، لا شعر فيه، سُمِّي به؛ لأنه كالرقم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠١/ ٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧] (٢٢١)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٢٨ و٦٥٣٠)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٦ و٤٣٧ و٤٣٨)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٤٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٨٣)، و(هناد بن السريّ) في «الزهد» (١٩٥)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٤٥ و٧٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١)، و«الحلية» (٤/ ١٥٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٣٨٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٧/ ١١٢)، وفي «تهذيب الآثار» (٧٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنّة، وقد تقدّم أنه وردت روايات في كونهم ثلثي أهل الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الحمد والتكبير عند الفرح والسرور، وعند استعظام الأمور، فقد كبّر الصحابة رضي الله عنهم، وحمدوا الله تعالى؛ لسرورهم بهذه البشارة العظيمة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كثرة أعداد أهل النار بالنسبة لأهل الجنّة.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

٤ ـ **(ومنها)**: كمال شفقة النبيّ ﷺ وشدّة حرصه على رجاء الخير لأمته، وطلب ذلك من ربّه ﷻ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم فضل الله ﷻ على نبيّه ﷺ، وكثرة عطائه له، كما أخبر الله ﷻ بذلك حيث قال: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، وقال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٦ ـ **(ومنها)**: أن في عدم قول النبيّ ﷺ في أول الأمر: «أما ترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة»، بل أخبرهم بالتدريج، فائدةً حسنةً، وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم، وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرّةً بعد أخرى دليل على الاعتناء به، ودوام ملاحظته.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه فائدة أخرى أيضاً، وهي تكريره ﷺ البشارة مرّة بعد أخرى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أيضاً حَمْلَهم على تجديد شكر الله تعالى، وتكبيره، وحمده على كثرة نعمه.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في هذا الحديث «شطر أهل الجنة»، ووقع في رواية أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه: «أن أهل الجنة عشرون ومائة صفّ، هذه الأمة منها ثمانون صفّاً»، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون النبيّ أخبر أوّلاً بحديث الشطر، ثم تفضّل الله ﷻ بالزيادة، فأَعلَمه ﷺ بحديث الصفوف، فأخبر النبيّ ﷺ به بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة في الحديث، معروفة، كحديث: «صلاة الجماعة تفضّل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة»، و«بخمس وعشرين درجة» على إحدى التأويلات فيه، وسيأتي تحقيقه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» نصّ صريحٌ في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً، وهذا النصّ على عمومه بإجماع المسلمين.

١١ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «اللهم هل بلّغتُ، اللهم اشهد» بيان أن التبليغ واجب على النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ، فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢، والباقون تقدّموا، فالثلاثة الأولون غير ابن المثنّى تقدّموا في الباب الماضي، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**فِي قُبَّةٍ**) ـ بضمّ القاف، وتشديد الموحّدة ـ: من البناء معروفة، وقيل: هي البناء من الأَدَم خاصّةً، والجمع قُبَبٌ، وقِبَابٌ[(١)]، وفي «النهاية»: القبّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. انتهى[(٢)].

وقال ابن الكلبيّ: بيوت العرب ستّةٌ: قبو من أَدَم، وقبة من حجر، وخيمة من شجر، ومِظَلّة من شعر، وبِجَاد من وَبَر، وخِباء من صوف. انتهى[(٣)].

وقوله: (**في جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ**) قيل: المراد بالأحمر الأبيض، كما في حديث: «بُعثتُ إلى الأحمر والأسود». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا التفسير، فإن الحديث على

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١/ ٦٥٩.
(٢) «النهاية» ٤/ ٣.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٩١٠ ـ ٩١١.

ظاهره واضحٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦، والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**أَدَم**) ـ بفتحتين ـ: جمع أَدِيم ـ بفتح، فكسر ـ، وهو الْجِلد المدبوغ، ويُجمع أيضاً على أُدُم ـ بضمّتين ـ وهو القياس، مثلُ بريد وبُرُد، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩.

التبليغ واجبٌ عليّ، وقد بلّغتُ، فاشهد لي به. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠٢) ـ (بَابُ قَولِ الله ﷻ لآدم عليه السلام: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٨] (٢٢٢) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]»، قَالَ: فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ، كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ، فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ**) أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، أخو أبي بكر [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

[**تنبيه**]: قوله: «الْعَبْسِيُّ»: بالباء الموحّدة، والسين المهملة: نسبة إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٦ ـ ٩٧.

عَبْس بطن من غَطَفَان، ومن الأزد، ومن مراد، قاله في «اللبّ»[١].

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) هو: سعد بن مالك بن سنان الخُدْريّ رضي الله عنهما تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي صالح.

٥ ـ (**ومنها**): أن الأعمش أكثر من روى عن أبي صالح، روى عنه ألف حديث.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزّيّات، لُقّب به؛ لأنه كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي أسامة، وحفص بن غياث كلاهما عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، فصرّح بالسماع، فزالت عنه تُهمة التدليس، على أنه لا يدلّس عن مشايخه الذين أكثر عنهم، كما قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله. (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) كذا وقع

---

(١) «لب اللباب» ٢/ ١٠٤.

عند المصنّف بذكر «قال رسول الله ﷺ»، وكذا هو عند البخاريّ في رواية كريمة، ونحوه عنده من رواية أبي أسامة وحفص المذكورة، ووقع عنده من رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش بحذفه، قال في «الفتح»: كذا وقع للأكثر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج».

(«يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ) وقد بيّن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ أن خطاب آدم عليه السلام بذلك أولُ شيء يقع يوم القيامة، ولفظه: «أوّلُ مَن يُدْعَى يوم القيامة آدم عليه السلام، فتراءى ذريته» ـ بمثناة واحدة، ومدّ، ثم همزة مفتوحة ممالة ـ وأصله: «فتتراءى»، فحذفت إحدى التاءين، وتراءى الشخصان: تقابلا، بحيث صار كلٌّ منهما يتمكن من رؤية الآخر، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق الدّرَاورديّ، عن ثور: «فتتراءى له ذريته» على الأصل، وفيه: «فيقال: هذا أبوكم»، وفي رواية الدراورديّ: «فيقولون هذا أبوكم».

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما خُصّ آدم عليه السلام بذلك القول؛ لأنه أبٌ للجميع، ولأن الله تعالى قد جَمَعَ له نَسَمَ بنيه في السماء بين يديه، وهم الأسودة التي رآها رسول الله ﷺ عن يمين آدم، وهم أهل الجنّة، وعن يساره، وهم أهل النار، كما تقدّم. انتهى[1].

(فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ) معناه: إجابةً بعدَ إجابة (وَسَعْدَيْكَ) معناه: مساعدة بعد مساعدة، وكلاهما منصوبان على المصدريّة، ولم تستعمل العرب لهما فعلاً من لفظه يكون مصدره، قاله القرطبيّ رحمه الله[2]، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «يا معاذ بن جبل، فقال: لبيك يا رسول الله، وسعديك»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ) أي تملكه أنت لا يملكه غيرك، وهذا كقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]: أي بيدك الخير والشرّ، ولكن سكت عن نسبة الشرّ إليه تعالى مراعَاةً لأدب الحضرة، ولم ينسُب الله تعالى الشرّ لنفسه؛ تعليماً لنا؛ مراعاةَ الأدب، واكتَفَى بقوله: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٧٠.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٧١.

شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ إذ قد استغرق كلَّ الموجودات الممكنات، قاله القرطبيّ رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: في الاقتصار على الخير نوعُ تعطيف، ورعاية للأدب، وإلا فالشر أيضاً بتقدير الله تعالى كالخير. انتهى[٢].

(قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «بعثَ جهنم من ذريتك»، وفي رواية أحمد «نصيبَ» بدل «بعث».

قال النوويّ رحمه الله: «الْبَعْثُ» هنا: بمعنى المبعوث الموَجَّه إليها، ومعناه: مَيِّزْ أهل النار من غيرهم. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: بعثُ النار من يُبعث إليها، وكذلك بعثُ أهل الجنّة، ومعنى «أَخْرِجْ» هنا: ميّز بعضهم عن بعض، وذلك يكون في المحشر حيث يجتمع الناس، ويَختلطون، والله تعالى أعلم، ويَحْتَمِل أن يكون معنى «أَخرِجْ»: أي احضُرْ إخراجهم، فكأنهم يُعرَضون عليه بأشخاصهم وأسمائهم، كما قد عُرِضت عليه نسمهم. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: والبعثُ: بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا: مَيِّز أهل النار من غيرهم، وإنما خُصّ بذلك آدم؛ لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عَرَفَ أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء، «وعن يمينه أَسْوِدة، وعن شماله أسودة . . .» الحديث، كما تقدم في حديث الإسراء، وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن: «قال: يقول الله لآدم: يا آدم، أنت اليومَ عَدْلٌ بيني وبين ذريتك، قم فانظر ما يُرْفَع إليك من أعمالهم».

(قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟) الواو عاطفة على شيء محذوف، تقديره: سمعتُ وأطعتُ، وما بعث النار؟: أي وما مقدار مبعوث النار؟ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فيقول: يا رب كم أخرج؟»، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وُضعت «ما» هنا موضع «كم» العدديّة؛ لأنه أُجيب عنها بالعدد، وأصل «ما» أن يُسأل بها عن ذوات الأشياء، وحُدودها. انتهى.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٧١.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٧.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٧٠.

(قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ) وفي حديث أبي هريرة: «من كل مائة تسعة وتسعين».

قال الإسماعيلي: في حديث أبي سعيد: «من كل ألف واحد»، وكذا في حديث غيره، ويشبه أن يكون حديث ثور ـ يعني راويه عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ـ وَهَماً.

قال الحافظ: ولعله يريد بقوله: «في حديث غيره» ما أخرجه الترمذيّ من وجهين، عن الحسن البصريّ، عن عمران بن حصين نحوه، وفي أوله زيادةٌ: قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فرَفَع صوته بهاتين الآيتين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١﴾ [الحج: ١] إلى ﴿شَدِيدٞ﴾ [الحج: ٢]، فَحَثَّ أصحابُهُ المطيّ، فقال: «هل تدرون أيُّ يوم ذاك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك يومٌ يُنادِي الله آدم...»، فذكر نحو حديث أبي سعيد، وصححه، وكذا الحاكم، وهذا سياق قتادة، عن الحسن، من رواية هشام الدستوائيّ، عنه، ورواه معمر، عن قتادة، فقال: عن أنس، أخرجه الحاكم أيضاً، ونَقَلَ عن الذهليّ أن الرواية الأولى هي المحفوظة، وأخرجه البزار، والحاكم أيضاً، من طريق هلال بن خَبّاب ـ بمعجمة، وموحدتين، الأولى ثقيلة ـ عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية، ثم قال: «هل تدرون؟...» فذكر نحوه، وكذا وقع في حديث عبد الله بن عَمْرو، عند مسلم، رفعه: «يَخرُج الدجال»، إلى أن قال: «ثم يُنفَخ في الصور أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار»، وفيه: «فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، فذاك يومَ يجعل الولدان شيباً».

قال الحافظ: وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور، رويناه في «فوائد طلحة بن الصقر»، وأخرجه ابن مردويه، من حديث أبي موسى نحوه، فاتفق هؤلاء على هذا العدد، قال: ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعاً، وقد ظَفِرت به في «مسند أحمد»، فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجريّ، وفيه مقال، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

وأجاب الكرمانيّ: بأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا

يدلّ على نفي الزائد، والمقصود من العددين واحد، وهو تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين.

قال الحافظ: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد، فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدلّ على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدلّ على عشرة، فالحكم للزائد، فأتى كلامه الأخير أن لا يُنْظَر إلى العدد أصلاً، بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد.

قال الحافظ: وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أُخَرَ، وهو حَمْلُ حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، وحَملُ حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كل ألف عشرة، ويُقَرِّب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذُكِروا في حديث أبي سعيد، دون حديث أبي هريرة.

ويَحْتَمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويُقَرِّبه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أُخذ منا»، لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء».

ويَحْتَمِل أن تقع القسمة مرتين: مرةً من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرةً من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة.

ويَحْتَمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار، ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب الأجوبة القول: بأن مفهوم العدد غير معتبر كما سبق عن الكرمانيّ، فلا ينافي ذكر الأقلّ الزيادة، وأما ما ذكره الحافظ من الاحتمالات فهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ (فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾») قال النوويّ رحمه الله: معناه موافقةُ الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ

تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [الحج: ١، ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾﴾ [المزمل: ١٧].

قال: وقد اختَلَف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقيل: عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو في القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً؛ لأن القيامة ليس فيها حَمْلٌ، ولا ولادة، وتقديره: ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تُصُوِّرت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن، كما تقول العرب: أصابنا أمرٌ يَشِيب منه الوليد، يريدون شدته، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ظاهره أن ذلك يقع في الموقف.

وقد استُشْكِل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه، ولا وَضْعَ، ولا شيب، ومن ثَمّ قال بعض المفسرين: إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يَرُدّ عليه.

وأجاب الكرماني: بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، وسبق إلى ذلك النوويّ، فقال: فيه وجهان للعلماء، فذكرهما، وقال: التقدير أن الحال يَنتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد.

وقال الحافظ: يَحْتَمِل أن يُحْمَل على حقيقته، فإن كل أحد يُبعَث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملاً، والمرضع مرضعةً، والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل ذلك لآدم، ورأى الناس آدم، وسمعوا ما قيل له، وَقَعَ بهم من الوَجَل ما يَسقُط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتَذْهَل به المرضعة.

ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى، وقبل النفخة الثانية، ويكون خاصّاً بالموجودين حينئذ، وتكون الإشارة بقوله: «فذاك» إلى يوم القيامة، وهو صريح في الآية، ولا يَمنع من هذا الحمل ما يُتَخَيَّل من طول المسافة بين قيام الساعة، واستقرار الناس في الموقف، ونداء آدم لتمييز أهل الموقف؛ لأنه قد

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٧.

ثَبَتَ أن ذلك يقع متقارباً، كما قال الله تعالى: ﴿لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ ﴿١٣﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ﴿١٤﴾﴾ [المرسلات: ١٣ ـ ١٤]، يعني: أرض الموقف، وقال تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ الآية [المزمل: ١٧، ١٨].

والحاصل: أن يوم القيامة يُطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوالٍ وزلزلةٍ وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار.

وقريبٌ منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في أشراط الساعة إلى أن ذكر النفخ في الصور إلى أن قال: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، ثم يقال: أخرجوا بعث النار...، فذكره، قال: «فذاك يوم يجعل الولدان شيباً»، ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن معبد وغيره ما يُؤَيِّد الاحتمال الثاني، وفيه بعد قوله: «وتضع الحوامل ما في بطونها، وتشيب الولدان، وتتطاير الشياطين، فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض، فيأخذهم لذلك الكرب والهول... ثم تلا الآيتين من أول الحج...» الحديث.

قال القرطبيّ في «التذكرة»: هذا الحديث صححه ابن العربي، فقال: يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى، وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة، ومن جملتها ما يقال لآدم، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلاً بالنفخة الأولى، بل له محملان:

[أحدهما]: أن يكون آخر الكلام منوطاً بأوله، والتقدير: يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان، وغير ذلك.

[وثانيهما]: أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقةً، والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخباراً عن شدته، وإن لم يوجد عين ذلك الشيء.

وقال القرطبيّ: يحتمل أن يكون المعنى: أن ذلك حين يقع لا يُهِمّ كلَّ أحد إلا نفسُهُ حتى إن الحامل تُسقط من مثله، والمرضعة... إلخ.

ونُقل عن الحسن البصري في هذه الآية: المعنى: أن لو كان هناك مرضعة لذَهِلت، وذكر الْحَلِيميّ، واستحسنه القرطبيّ أنه يحتمل أن يُحيي الله حينئذ كلَّ حمل كان قد تم خلقه، ونُفخت فيه الروح، فتَذْهَل الأم حينئذ عنه؛ لأنها لا تقدر على إرضاعه؛ إذ لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذي لم

يُنفَخ فيه الروح، فإنه إذا سقط لم يُحْيَ؛ لأن ذلك يوم الإعادة، فمن لم يمت في الدنيا لم يُحْيَ في الآخرة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الْحَليميّ، واستحسنه القرطبيّ هو الأقرب عندي، وحاصله أن كلّ أحد يُبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملاً، فإذا رأت هذا الهول تضع حملها، وكذلك الطفل، يُبعث طفلاً، فيَشيب بسببه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ)** وفي حديث ابن عباس: «فشَقَّ ذلك على القوم، ووقعت عليهم الكآبة والحزن»، وفي حديث عمران عند الترمذيّ من رواية ابن جُدْعان، عن الحسن: «فأنشأ المؤمنون يبكون»، ومن رواية قتادة، عن الحسن: «فَنُبِس القوم حتى ما أَبْدَوا بضاحكة»، و«نُبِس» ـ بضم النون، وكسر الموحدة، بعدها مهملة ـ معناه: تكلَّم، فأسرع، وأكثر ما يُستَعْمَل في النفي، وفي رواية شيبان، عن قتادة عند ابن مردويه: «أبلسوا»، وكذا له نحوه من رواية ثابت، عن الحسن، قاله في «الفتح»[(٢)].

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟) قال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حقُّ الجواب أن ذلك الواحد فلان، أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويَحْتَمِل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر، واستشعاراً للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: «أبشروا»، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فقالوا: يا رسول الله، إذا أُخِذ منّا من كل مائة تسعة وتسعون، فماذا يبقى؟»، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «فَبَكَى أصحابه».

وقال القرطبيّ رحمه الله: لَمّا سمِعَ أصحاب النبي ﷺ أنّ ألفاً إلا واحداً للنار، وأن واحداً للجنّة اشتدّ خوفهم لذلك، واستقلّوا عدد أهل الجنّة منهم، واستَبْعد كلُّ واحد منهم أن يكون هو ذلك الواحد، فسكّن النبيّ ﷺ خوفهم، وطيَّبَ قلوبهم، فقال: «أَبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً، ومنكم رجلٌ»، ويعني بالألف هنا: التسعمائة والتسعة والتسعين المتقدّمة الذكر. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٣٠).

(٢) ١١/ ٣٩٩.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

وقوله: (**فَقَالَ: «أَبْشِرُوا»**) يَحْتَمل أن تكون همزته همزة قطع، فيكون بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الإبشار رباعيّاً، ويَحْتَمِل أن تكون همزة وصل، فيكون بفتح ثالثه ثلاثيّاً، كفرِحَ يفرَح، يقال: بَشَرته بمولود، فأَبْشَر إبشاراً: أي سُرّ، وتقول: أَبْشِر بخير، بقطع الهمزة، وبَشِرتُ بكذا بالكسر أَبْشَرُ، كفرِحتُ أفرَح: استبشرت به، أفاده في «اللسان»[١].

وقال الجوهريّ: بَشَرتُ الرجلَ أَبْشُرُهُ بالضمّ بَشْراً وبُشُوراً من الْبُشرى، وكذلك الإبشارُ، والتبشير، ثلاث لغات، قال: وبَشِرْتُ بكذا بالكسر أَبْشَرُ: أي استبشرتُ به. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: بَشِرَ بكذا يَبْشَرُ مثلُ فَرِحَ يَفْرَح وزناً ومعنًى، قال: ويتعدّى بالحركة، فيقال: بَشَرْتُهُ أَبْشُرُ بَشْراً، من باب قتل في لغة تهامة وما والاها، والتعدية بالتثقيل لغة عامّة العرب، وقرأ السبعة باللغتين. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أفاد ما ذكروه أن بَشر ثلاثيٌّ يتعدّى ويلزم، وأن المتعدّي من باب نصر، واللازم من باب فَرِحَ، وكذلك أبشر رباعيٌّ يتعدى، ويلزم، فعلى هذا يجوز أن يقرأ هنا بفتح الهمزة، وكسر الشين، من الإبشار رباعيّاً، ويجوز أن يقرأ بفتح الشين مع وصل الهمزة، ثلاثيّاً من باب فَرِحَ، والله تعالى أعلم.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اعمَلُوا وأَبشِروا»، وفي حديث عمران رضي الله عنه مثله، وللترمذيّ من طريق ابن جُدْعان: «قاربوا، وسَدِّدوا»، ونحوه في حديث أنس رضي الله عنه.

(**فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**) هما غير مهموزين عند جمهور القراء، وأهل اللغة، وقرأ عاصم بالهمز فيهما، وأصله من أَجِيج النار، وهو صوتها، وشَرَرُها، شُبِّهُوا به؛ لكثرتهم، وشدّتهم، واضطراب بعضهم في بعض، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: «يأجوج، ومأجوج» بغير همزة لأكثر القراء، وقرأ

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٦١.
(٢) «الصحاح» ٢/ ٥١٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

عاصم بالهمزة الساكنة فيهما، وهي لغة بني أسد، وقرأ العجاج وولده رؤبة: «أأجوج» بهمزة بدل الياء، وهما اسمان أعجميان عند الأكثر، مُنِعا من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وقيل: بل عربيان، واختُلِف في اشتقاقهما، فقيل: من أَجِيج النار، وهو التهابها، وقيل: من الأَجَّة، بالتشديد، وهي الاختلاط، أو شِدّة الحرّ، وقيل: من الأَجّ، وهو سُرْعَةُ الْعَدْو، وقيل: من الأُجَاج، هو الماء الشديدُ الملوحةِ، ووزنهما يَفْعُول ومَفْعُول، وهو ظاهر قراءة عاصم، وكذا الباقين، إن كانت الألف مُسَهَّلة من الهمزة، فقيل: فاعول، مِن يج مج، وقيل: ماجوج، من ماج: إذا اضطرب، ووزنه أيضاً مفعول، قاله أبو حاتم، قال: والأصل: موجوج، وجميع ما ذُكِر من الاشتقاق مناسب لحالهم، ويؤيِّد الاشتقاق، وقولَ مَن جَعَله من ماج: إذا اضطرب، قولُهُ تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩]، وذلك حين يخرجون من السَّدّ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يأجوج ومأجوج خلقٌ كفّار وراء سدّ ذي القرنين، والمراد بهم في هذا الحديث هم، ومن كان على كفرهم، كما أن المراد بقوله: «منكم» أصحابه، ومن كان على إيمانهم؛ لأن مقصود هذا الحديث الإخبار بقلّة أهل الجنة من هذه الأمة بالنسبة إلى كثرة أهل النار من غيرها من الأمم، ويدلّ على هذا قوله ﷺ: «إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود... إلخ»، قال: وأما نسبة هذه الأمة إلى من يدخل الجنّة من الأمم فهذه الأمة شطر أهل الجنّة، كما نصّ عليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في يأجوج ومأجوج في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**أَلْفٌ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول والروايات: «ألفٌ»، و«رجلٌ» بالرفع فيهما، وهو صحيح، وتقديره: إنّهُ بالهاء التي هي ضمير الشأن، وحُذفت الهاء، وهو جائز معروف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ من أنه وقع في الأصول

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١١٣ ـ ١١٤ «كتاب الفتن» رقم (٧١٣٥ ـ ٧١٣٦).

(٢) «المفهم» ١/ ٤٧١.

والروايات «ألفٌ»، و«رجلٌ» بالرفع، وقد نقل كلامه في «الفتح»، وأقرّه عليه، لعله وقع في النسخ التي اطّلع عليها، وإلا فنسخ «صحيح مسلم» التي بين يديّ قد وقع فيها: «ألفاً» بالنصب، و«رجلٌ» بالرفع، وبعض النسخ تعتبر جيّدة، مثل النسخة التي كتب عليها محمد ذهني، فإنها أحسن نسخ «الصحيح» المطبوعة عندي، وهكذا وقع عند القرطبيّ أيضاً في مختصره، فليُتأمّل.

وهكذا وقع بنصب «ألفاً»، ورفع «رجلٌ» عند البخاريّ أيضاً في «الصحيح» في «كتاب الرقاق» برقم (٦٥٣٠).

قال في «الفتح»: ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة: «فإن منكم رجلاً، ومن يأجوج ومأجوج ألفاً» بالنصب فيهما على المفعول بـ«أَخْرِج» المذكور في أول الحديث، أي فإنه يُخْرِج كذا، ورُوِي بالرفع على خبر «إنّ»، واسمها مضمر قبل المجرور، أي فإن الْمُخْرَج منكم رجل، قال الحافظ: والنصب أيضاً على اسم «إنّ» صريحاً في الأول، وبتقدير في الثاني، وهو أولى من الذي قاله، فإن فيه تكلفاً.

ووقع في رواية الأصيليّ بالرفع في «ألفٌ» وحده، وبالنصب في «رجلاً» ولأبي ذر بالعكس.

قال: وظاهره زيادة واحدٍ عما ذُكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جَبْر الكسر، والمراد أنّ مِن يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين، أو ألفاً إلا واحداً، وأما قوله: «ومنكم رجلٌ»، فتقديره: والْمُخْرَج منكم، أو ومنكم رجل مُخْرَجٌ.

ووقع في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»، قال الطيبيّ: فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد، كما يدلّ قوله: «ربع أهل الجنة» على أن في غير هذه الأمة أيضاً من أهل الجنة.

وقال القرطبيّ: قوله: «من يأجوج ومأجوج ألفٌ»: أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم، وقوله: «ومنكم رجلٌ» يعني: من أصحابه، ومن كان مؤمناً مثلهم.

وحاصل ما قاله: أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع

الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة»[١].

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»)** هكذا عند المصنّف بذكر ربع أهل الجنّة، ووقع عند البخاريّ: «والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة»، ولم يذكر الربع.

فقال في «الفتح»: تقدّم في الباب قبله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة»، وكذا في حديث ابن عباس وهو محمول على تعدد القصة، فقد تقدّم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو ﷺ في قبته بمنى، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو ﷺ سائرٌ على راحلته، ووقع في رواية ابن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس: «بينا رسول الله ﷺ في مسيره، في غزوة» ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في «المبهمات».

قال: ثم ظهر لي أن القصة واحدة، وأن بعض الرواة حَفِظَ فيه ما لم يحفظ الآخر، إلا أن قول مَن قال: كان ذلك في غزوة بني المصطلق وَاهٍ، والصحيح ما في حديث ابن مسعود، وأن ذلك كان بمنى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك، وهو في قبته، فيُجْمَع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية، وجوابه عنها اتَّفَقَ أنه كان وهو سائر، ثم قوله: «إني لأطمع... إلخ»، وقع بعد أن نَزَلَ، وقَعَدَ بالقبة، وأما زيادة الربع قبل الثلث، فحفظها أبو سعيد، وبعضهم لم يحفظ الربع. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ تحقيقٌ حسنٌ، وحاصله: أن القصّة واحدة، فلا داعي إلى دعوى التعدّد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٩٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٣٠).

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) الشطر النصف، يقال: شاطرته مشاطرةً: إذا قاسمته، فأخذت نصف ما في يديه **(إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ، كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ، فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرقمتان للفرس، أو الحمار: الأثران بباطن أعضادهما، والرقمتان للشاة: هيئتان في قوائمها متقابلتان كالظفرين.

وقال النوويّ رحمه الله: «الرَّقْمَة»: ـ بفتح الراء، وإسكان القاف ـ قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي الْهَنَةُ الناتئة في ذراع الدابة من داخل. انتهى[1].

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذه الطماعية منه ﷺ قد حُقّقت له بقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، وبقوله: «إنا سنرضيك في أمتك»، كما تقدّم بيانه، لكنه ﷺ علّق هذه البشرى على الطمع أدباً مع الحضرة الإلهيّة، ووقوفاً مع أحكام العبوديّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠٢/ ٥٣٨ و٥٣٩] (٢٢٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢ ـ ٣٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٧/ ١١٢)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٣، ٢٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٢ و٥٣٣). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدد أهل النار، وأن نسبة أهل الجنّة إليهم تكون واحداً من ألف.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٧١.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الحمد، والتكبير عند الفرح والسرور، وسماع أمر عظيم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن زلزلة الساعة شيء عظيم، كما أخبر اللطيف الخبير، ولا ينبّئك مثل خبير، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ۝٢﴾ [الحج: ١ ـ ٢].

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

٥ ـ **(ومنها)**: حرص آدم عليه السلام على رعاية الأدب مع ربه ﷻ، حيث نسب الخير إليه، فقال: «والخير كله بيديك»، ولم يقل: والشرّ، مع أنه بتقدير الله ﷻ.

٦ ـ **(ومنها)**: كمال شفقة النبيّ ﷺ على أمته، ورجاؤه الخير كلّ الخير لها، ودعاؤه ربّه في تحقيق ما رجاه لها، فكان ذلك مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٧ ـ **(ومنها)**: عظيم فضل الله تعالى على حبيبه ﷺ حيث وعده بإرضائه، وإعطائه كلّ ما سأله في أمته، فقال: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، وقد تقدّم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ تلا قول الله ﷻ في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقول عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]، فرفع يديه، وقال: اللهم أمتي أمتي، وبكى، فقال الله ﷻ: يا جبريل اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام، فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد، فقل: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوؤك».

فهذه هي البشارة العظيمة، والعطيّة الجسيمة، ينبغي للمسلم أن يكون

دائم الشكر لله ﷻ، أن جعله من أمة هذا النبيّ الكريم ﷺ، وأدخله تحت هذا الوعد العظيم، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

وَمِمَّا زَادَنِي شَرَفاً وَتِيهاً ... وَكِدتُّ بِأَخْمَصِي أَطَأُ الثُّرَيّا
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ يَا عِبَادِي ... وَأَنْ صَيَّرْتَ أَحْمَدَ لِي نَبِيّا

وأراد بقوله: «يا عبادي» قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

اللهم لك الحمد على ما مننت، ولك الشكر على ما أوليت، سبحانك لا نُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، نسألك اللهم أن تُحيينا على سنّته ﷺ، وتُميتنا عليها، وتبعثنا عليها، وتجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً، إنك سميع قريبٌ مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في يأجوج ومأجوج:

(اعلم): أنه اختُلِف فيهم على عدّة أقوال ـ كما بيّنه في «الفتح» ـ: قيل: إنهم من بني آدم، ثم بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك، قاله الضحاك، وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الدَّيْلَم، وعن كعب: هم من ولد آدم من غير حَوّاء، وذلك أن آدم؛ نام، فاحتلم، فامَتَزَجت نطفته بالتراب، فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورُدّ بأن النبي لا يَحْتَلِم، وأجيب عنه: بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع، فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط، وهو جائز، كما يجوز أن يبول، والأول المعتمد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان؟.

وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عديّ، وابن أبي حاتم، والطبرانيّ في «الأوسط»، وابن مردويه من حديث حُذيفة رضي الله عنه رفعه، قال: «يأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة أربعمائة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذَكَر من صلبه، كلهم قد حَمَل السلاح»، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، والعطار ضعيف جدّاً، ومحمد بن

إسحاق قال ابن عديّ: ليس هو صاحب المغازي، بل هو العُكَاشيّ، قال: والحديث موضوع، وقال ابن أبي حاتم: منكر.

قال الحافظ: لكن لبعضه شاهد صحيحٌ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إن يأجوج ومأجوج أقلُّ ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية»، وللنسائي من رواية عمرو بن أوس، عن أبيه، رفعه: «إن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاؤوا، ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً، فصاعداً»، وأخرج الحاكم، وابن مردويه، من طريق عبد الله بن عمرو: «إن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم، ووراءهم ثلاثُ أمم، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً»، وأخرج عبد بن حميد، بسند صحيح، عن عبد الله بن سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق عبد الله بن عمرو، قال: «الجنّ والإنس عشرة أجزاء، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج، وجزء سائر الناس»، ومن طريق شُريح بن عُبيد، عن كعب، قال: هم ثلاثة أصناف: صنف أجسادهم كالأَرْز ـ بفتح الهمزة، وسكون الراء، ثم زاي، هو شجر كبار جدّاً ـ وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنف يفترشون آذانهم، ويلتحفون بالأخرى»، ووقع نحو هذا في حديث حُذيفة، وأخرج أيضاً هو، والحاكم، من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس: «يأجوج ومأجوج شبراً شبراً، وشبرين شبرين، وأطولهم ثلاثة أشبار، وهم من ولد آدم»، ومن طريق أبي هريرة، رفعه: «وُلد لنوح سام، وحام، ويافث، فوُلد لسام العربُ، وفارسُ، والروم، ووُلد لحام القبط، والبربر، والسودان، ووُلد ليافث يأجوج ومأجوج، والترك، والصقالبة»، وفي سنده ضعف، ومن رواية سعيد بن بَشير، عن قتادة، قال: «يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة، بَنَى ذو القرنين السَّدَّ على إحدى وعشرين، وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو، وهم الأتراك، فبقوا دون السّدّ»، وأخرج ابن مردويه من طريق السُّدّيّ، قال: «التُّرْكُ سرية من سرايا يأجوج ومأجوج، خرجت تُغِير، فجاء ذو القرنين فبنى السَّدّ، فَبَقُوا خارجاً»، ووقع في فتاوي الشيخ محيي الدين: يأجوج ومأجوج من أولاد آدم، لا من حواء عند جماهير العلماء، فيكونون إخواننا لأب، كذا قال، ولم نَرَ هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار، ويَرُدُّه الحديث المرفوع إنهم من ذرية نوح،

ونوح من ذرية حواء قطعاً. انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح أن يأجوج ومأجوج من ذريّة آدم عليه السلام، وهم قومٌ كفّار، وهم أكثر أصحاب النار عدداً، وسيأتي تمام البحث فيهم حيث يذكرهم المصنّف رحمه الله في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» من حديث النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه الطويل ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ، إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو بكر بن أبي شيبة»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة»، و«وكيع»: هو ابن الجرّاح، و«أبو كريب»: هو محمد بن العلاء، و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير، و«الأعمش»: هو سليمان بن مِهْران.

وقوله: **(فِي النَّاسِ)** أي بالنسبة إلى مجموع سائر الناس.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرَا... إلخ)** بالبناء للفاعل، والألف ضمير وكيع وأبي معاوية.

[تنبيه]: رواية وكيع، وأبي معاوية التي أحالها المصنّف هنا على رواية جرير بن عبد الحميد، أخرجها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٨٨)، فقال:

---

(١) ١٣/ ١٣ ـ ١٤ «كتاب الفتن» رقم (٧١٣٥ ـ ٧١٣٦).

(٢) سيأتي في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» برقم (٢٩٣٧).

(٥٣٣) حدثنا أبو بكر بن يحيى الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع (ح)، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد، ثنا أبو بكر الفِرْيابيّ، ثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية ووكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: يا آدم قم، فابْعَثْ بَعْثَ النار، قال: فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك يا رب، وما بَعْثُ النارِ؟ قال: من كل ألف تسعَمائة وتسعةً وتسعين، فحينئذ يشيب المولود، وتَضَعُ كلُّ ذات حَمْلٍ حَمْلَها، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، قال: فيقول: وما ذاك الواحد؟» قال: فقال رسول الله ﷺ: «تسعُمائة وتسعٌ وتسعون من يأجوج ومأجوج، ومنكم واحدٌ»، قال: فقال الناس: الله أكبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»، قال: فكبَّر الناسُ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما أنتم يومئذ في الناس، إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض»، لفظ أبي بكر، عن وكيع، وأبي كريب، عن أبي معاوية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، بعد صلاة الظهر يوم الخميس المبارك ١٧/ ٧/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢/ سبتمبر/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٢٨٨ رقم (٥٣٣).

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السادس مفتتحاً بـ (٢) ـ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ) رقم الحديث [٥٤٠] (٢٢٣).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الخميس ١٤٢٥/٧/١٧هـ أول الجزء السادس من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

٢ ـ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): أنه لَمّا كانت العبادة من الإيمان، والصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين، والطهارة من أعظم شروطها المتوقّف صحّتها عليه عقّب أبواب الإيمان بـ«كتاب الطهارة»، وإنما اختصّت الطهارة بالتقديم من بين الشروط؛ لكونها غير قابلة للسقوط غالباً، ولكثرة مسائلها المحتاج إليها.

وإنما قدّم العبادات على المعاملات؛ اهتماماً بأمور الدين، وتقديماً لها على الأمور الدُّنيويّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): يحتمل أن يكون «كتاب» خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره: «هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأً خبره محذوف؛ أي «كتاب الطهارة هذا محلّ بحثه»، أو فاعلاً لفعل مقدّر؛ أي ثبتَ كتابُ، أو نائبَ فاعل لفعل محذوف؛ أي يُذكر كتابُ، أو منصوباً بفعل مقدّر؛ أي اقرَأْ كتابَ، أو مجروراً بحرف جرّ محذوف مع بقاء عمله على قلّة، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قَبِيلَةٍ ... أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالأَكُفِّ الأَصَابِعُ

أي إلى كليب، والتقدير هنا: انظر في كتاب الطهارة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): «كتاب» مصدر في الأصل، جُعل اسماً لكل مكتوب،

كالرهن اسمٌ لكلِّ مرهون، ثم يتخصّص بالإضافة، فيقال: «كتاب الإيمان»، «كتاب الطهارة»، «كتاب الصلاة»، فالإضافة فيه للبيان، مثلها في «خاتم حديد».

ثم الإضافة في «كتاب الطهارة» يحتمل أن تكون بمعنى اللام؛ أي كتاب موضوع لشرح الطهارة، واللام للاختصاص؛ أي مختصّ بالطهارة من بقيّة أنواع علوم الحديث، وأن تكون بمعنى «من»؛ أي كتاب من الطهارة، كقولهم: خاتم فضّة؛ أي من فضّة، أو بمعنى «في»؛ أي كتاب موضوع في شرح الطهارة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قوله: «كتاب الطهارة» مركّبٌ إضافيّ، فقيل: إن حدّ المركب الإضافيّ لقباً متوقّف على معرفة جزأيه؛ لأن العِلْمَ بالمركّب بعد العلم بجزأيه، وقيل: لا يتوقّف؛ لأن التسمية به سَلَبت كلًّا من جزأيه عن معناه الإفراديّ، وصَيَّرت الجميع اسماً لشيء آخر، ورُجّح الأول بأنه أتمّ فائدةً، وعليه اختُلف، فقيل: الأولى البداءة ببيان المضاف؛ لأنه الأسبق في الذكر، وقيل: بالمضاف إليه؛ لأنه أسبق في المعنى؛ إذ لا يُعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يُعلم ما أُضيف إليه، وهو أحسن؛ لأن المعاني أقدم من الألفاظ.

وقد استوفيت البحث عن معنى «كتاب»، في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): «الطهارة»: مصدر طَهُرَ، يقال: طَهُر الشيءُ من بابي قَتَلَ وقَرُبَ طَهارةً، والاسم الطُّهرُ، وهو النقاء من الدنس، والنجس، وهو طاهرُ الْعِرْض: أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْرٌ، والجمع أَطْهارٌ، مثلُ قُفْلٍ وأَقْفَال، وامرأة طاهرةٌ من الأَدْناس، وطاهرٌ من الحيض، بغير هاء، وقد طَهَرَت من الحيض، من باب قَتَلَ، وفي لغة قليلة من باب قَرُبَ، وتطهرت: اغتَسَلَت، وتكون الطهارة بمعنى التَّطَهُّر، وماءٌ طاهرٌ: خلافُ نَجِسٍ، وطاهرٌ: صالحٌ للتطهر به، وطَهُور قيل: مبالغةٌ، وإنه بمعنى طاهرٍ، والأكثر أنه لوصف زائد، قال ابن فارس: قال ثعلب: الطهور: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.

---

(١) راجع «حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب» في الفقه الشافعيّ.

وقال الأزهري أيضاً: الطَّهُور في اللغة هو الطاهر المطهر، قال: وفَعُول في كلام العرب لمعان، منها فَعُول لما يُفْعَل به، مثل الطَّهُور لما يُتَطَهَّر به، والوَضُوء لما يُتَوَضَّأ به، والْفَطُور لما يُفْطَرُ عليه، والْغَسُول لما يُغْتَسَل به، ويُغْسَل به الشيء، وقوله ﷺ: «هو الطَّهُور ماؤه»؛ أي هو الطاهر المطهر، قاله ابن الأثير، قال: وما لم يكن مُطَهِّراً فليس بطَهُور.

وقال الزمخشريّ: الطهور: الْبَلِيغ في الطهارة، قال بعض العلماء: ويُفْهَم من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ أنه طاهر في نفسه، مُطَهِّر لغيره؛ لأن قوله: ﴿مَآءً﴾ يُفْهَم منه أنه طاهر؛ لأنه ذُكِر في معرض الامتنان، ولا يكون ذلك إلا بما يُنتَفع به، فيكون طاهراً في نفسه، وقوله: ﴿طَهُورًا﴾ يُفْهَم منه صفةٌ زائدةٌ على الطهارة، وهي الطهورية. فإن قيل: فقد ورد «طهور» بمعنى «طاهر»، كما في قوله: «رِيقُهُنَّ طَهُورٌ»، فالجواب: أن وروده كذلك غير مُطَّرِد، بل هو سماعيّ، وهو في البيت مبالغة في الوصف، أو واقع موقع طاهر؛ لإقامة الوزن، ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقاً لَقِيل: ثوبٌ طَهُورٌ، وخَشَبٌ طَهُورٌ، ونحو ذلك، وذلك ممتنع، و«طهورُ إناء أحدكم»: أي مُطَهِّره، و«الْمِطْهَرة» ـ بكسر الميم ـ: الإِداوَةُ، والفتح لغة، ومنه: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم» ـ بالفتح ـ وكل إناء يُتَطَهَّر به: مَطْهَرَةٌ، والجمع: الْمَطَاهِر، قاله الفيّوميّ[1].

وقال النوويّ: يقال: طَهُر بفتح الهاء وضمّها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصحهما، يطهُر بالضمّ، والاسم: الطُّهْر، والطهور بفتح الطاء: اسم لما يُتَطهَّر به، وبالضمّ: اسم للفعل، هذه هي اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما، واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة، وحَكَى صاحب «مطالع الأنوار» الضمّ فيهما، وهو غريبٌ شاذّ ضعيف. انتهى[2].

وهي لغةً: النظافة، والنزاهة عن الأقذار، حسّيّةً كانت كالأنجاس، أو معنويّةً كالعيوب، يقال: طهر بالماء، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ﴾ قوم ﴿يَتَطَهَّرُونَ﴾؛

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠.

(٢) «المجموع» ١/ ١٢٣، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٨٨.

أي يتنزّهون، ومنه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان إذا دخل على مَرِيضٍ، قال: «لا بأسَ طَهُور إن شاء الله»، رواه البخاريّ؛ أي مطهّرٌ من الذنوب[١].

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: «الطهارة» في اللغة: النزاهة عن الأقذار، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع، أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعيّ، دون اللغويّ، وكذلك كلُّ ما له موضوع شرعيّ ولغويّ إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعيّ، كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ونحوه؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلّم بموضوعاته.

و«الطُّهُور» ـ بضم الطاء ـ: المصدر، قاله اليزيديّ، و«الطَّهُور» ـ بالفتح ـ: من الأسماء المتعدّية، وهو الذي يُطهّر غيره، مثلُ الْغَسُول الذي يُغسل به.

وقال بعض الحنفيّة: هو من الأسماء اللازمة، بمعنى الطاهر سواءً؛ لأن العرب لا تُفرّق بين الفاعل والفعول في التعدّي واللزوم، فما كان فاعله لازماً كان فَعُوله لازماً، بدليل قاعد وقَعُود، ونائم ونَؤُوم، وضارب وضَروب.

وهذا غير صحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، وعن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنّ نبيٌّ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً»، متّفق عليه، ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزيّة؛ لأنه طاهر في حقّ كلّ أحد، وسئل النبيّ ﷺ عن التوضئ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»[٢]، ولو لم يكن الطهور متعدّياً لم يكن ذلك جواباً للقوم، حيث سألوه عن التعدّي؛ إذ ليس كلّ طاهر مُطَهِّراً، وما ذكروه لا يستقيم؛ لأن العرب فرّقت بين الفاعل والفَعُول، فقالت: قاعد لمن وُجد منه الْقُعُود، وقَعُود لمن يتكرر منه ذلك، فينبغي أن يُفرّق بينهما ها هنا، وليس إلا من حيث التعدّي واللزوم. انتهى[٣].

---

(١) راجع «غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» ١/ ٧٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وأبو داود (٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧١٩٢، ٨٥١٨، ٨٦٩٥).

(٣) «المغني» ١/ ١٢ ـ ١٤.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قال جمهور أهل اللغة: يقال: «الوُضوء»، و«الطُّهُور» ـ بضم أولهما ـ: إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: «الوَضوء»، و«الطَّهُور» ـ بفتح أولهما ـ: إذا أريد به الماء الذي يُتَطَهَّر به، هكذا نقله ابن الأنباريّ، وجماعات من أهل اللغة وغيرهم، عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعيّ، وأبو حاتم السجستانيّ، والأزهريّ، وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب «المطالع»: وحُكِي الضم فيهما جميعاً. وأصل الوُضوء من الوَضَاءة، وهي الحسن والنظافة، وسُمّي وُضوءاً؛ لأنه يُنَظِّف المتوضئ، ويُحَسِّنه، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه، وأما الغَسل، فإذا أريد به الماء، فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر، فيجوز ضم الغين وفتحها، لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدراً لِغَسلت، فهو بالفتح، كضَربت ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال، فهو بالضم، كقولنا: غُسل الجمعة مسنون، وكذلك الغسل من الجنابة واجب، وما أشبهه، وأما ما ذكره بعض مَن صَنَّف في لحن الفقهاء من أن قولهم: غُسل الجنابة، وغُسل الجمعة، وشبههما بالضم لحنٌ، فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب، كما ذكرناه، وأما الْغِسْل بكسر الغين، فهو اسم لما يُغْسَل به الرأس من خِطْميّ وغيره، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: الطهارة في اللغة: النظافة، والتنزّه عن الأدناس، وفي الشرع: رفع الحدث، وإزالة النجاسة، أو ما في معناهما، كالتيمّم، وتجديد الوضوء، والغَسلة الثانية، والثالثة في الوضوء، وإزالة النجاسة، والأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول، وما في معناهما من حدث دائم، فكلّ هذه طهارات، ولا يرفع، ولا يُزيل نجساً، ومن اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث، وإزالة النجس، فليس بمصيب، فإنه حدّ ناقصٌ؛ لأنه يَخْرُج منه ما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٩.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٨٨.

(١) ـ (بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ)

[٥٤٠] (٢٢٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**حَبَّانُ**[1] **بْنُ هِلَالٍ**) أبو حَبِيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**أَبَانُ**) بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقة، له أفراد [٧].

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وعاصم بن بَهْدَلة، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، والقطان، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وأبو الوليد، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: ثَبْتٌ في كل المشايخ، وقال ابن معين: ثقةٌ، كان القطان يروي عنه، وكان أحب إليه من هَمّام، وهَمّام أحب إليّ، وقال النسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من همام في يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: هو أحب إليّ من شيبان، وقال ابن المدينيّ: كان عندنا ثقةً، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وكان يرى القدر، ولا يتكلم فيه، وقال أحمد: هو أثبت من

---

(١) بفتح الحاء، وبالباء الموحدة المشدّدة.

عمران القطان، وذكره ابن عديّ في «الكامل»، وأورد له حديثاً فرداً، ثم قال: له رواياتٌ، وهو حسن الحديث، متماسكٌ، يكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره، وعامتها مستقيمةٌ، وأرجو أنه من أهل الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذكره ابن الجوزيّ في «الضعفاء»، وحَكَى من طريق الْكُديميّ، عن ابن المدينيّ، عن القطان قال: أنا لا أروي عنه، ولم يَذْكُر من وثقه، وهذا ـ كما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من عيوب كتابه، يَذكُر مَن طَعَن الراوي، ولا يذكر من وثقه، والْكُديميّ ليس بمعتمد، وقد تقدّم قول ابن معين: إن القطان كان يروي عنه، فهو المعتمد[1].

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذكر أبان بن يزيد هذا أحدٌ ممن صَنَّفَ في رجال البخاريّ من القدماء، ولم أر له عنده إلا أحاديث معلقةً في «الصحيح»، سوى موضع في «كتاب المزارعة» فقال فيه البخاريّ: قال لنا مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان، فذكر حديثاً، فإن كان هذا موصولاً، فكان ينبغي للمزيّ أن يُرَقِّم لحماد بن سلمة رقم البخاريّ في الوصل، لا في التعليق، فإن البخاريّ قال في «كتاب الرقاق»: قال لنا أبو الوليد: ثنا حماد بن سلمة، فذكر حديثاً. انتهى[2].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

[تنبيه]: تقدم في أوائل هذا الشرح أنه يجوز صرف «أبان»، وترك صرفه، وأن المختار صرفه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**زَيْد**) بن سلّام بن أبي سلّام الحبشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦].

روى عن جده، وعديّ بن أرطاة، وعبد الله بن فَرّوخ، وعبد الله بن زيد الأزرق.

وروى عنه أخوه معاوية، ويحيى بن أبي كثير، والحضرميّ بن لاحق.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٦ ـ ٥٧.
(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٧.

قال النسائيّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال يحيى بن حَسّان، عن معاوية بن سلام: أخذ مِنّي يحيى بن أبي كثير كُتُب أخي زيد بن سلّام. وقال ابن معين: لم يلقه يحيى بن أبي كثير. وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحيى بن أبي كثير سَمِع من زيد؟ قال: ما أشبهه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: شاميّ، لا بأس به. ووثّقه الذهبيّ.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم (٢٢٣) و(٣١٥) و(٨٠٤) و(٨٦٥) و(٩٣٤) و(١٠٠٧) و(١٨٤٧) و(١٨٧٩).

[تنبيه]: رَوَى البخاري في «الصحيح» عن إسحاق، عن يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن ثابت بن الضّحّاك أخبره، أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، هكذا رواه عامة رُواة البخاريّ، وكذا رواه مسلم وغيره، وقال أبو علي بن السَّكَن ـ أحد رواة البخاريّ ـ عن الْفِرَبريّ، عنه في روايته لهذا الحديث: عن معاوية بن سلّام، عن زيد بن سلام، عن أبي قلابة، ولم يُتَابِعه أحد على ذلك، على أن الدارقطني قد ذَكَر زيد بن سلام في رجال البخاري في «الصحيح»، فالله تعالى أعلم[1].

٦ ـ **(أَبُو سَلَّام)** ممطور الأسود الْحَبشيّ الأعرج الدِّمَشْقِيّ، ويقال: النَّوْبيّ، وقيل: إن الحَبشي نسبة إلى حَيّ من حِمْيَر، ثقة [٣].

رَوَى عن ثوبان، والحارث بن الحارث الأشعريّ، وأبي مالك الأشعريّ، وعَمْرو بن عَبَسَة السُّلَميّ، وعبد الرحمن بن غَنْم الأشعريّ، وأبي سُلْمَى راعي رسول الله ﷺ، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه سلَّام، إن كان محفوظاً، وحفيداه: زيد، ومعاوية، ابنا سلام بن أبي سلام، ومكحول الشاميّ، والأوزاعيّ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والعباس بن سالم، وغيرهم.

---

(١) راجع «تهذيب الكمال» ١٠/ ٧٩.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام. وقال أبو مسهر: قلت لمعاوية بن سلام: ما اسم جَدِّك؟ قال: ممطور، قلت: فَمَن المولى عليك؟ فغضِبَ، يعني أنه عربيّ. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال الْبَرْقانيّ: سمعت الدارقطنيّ يقول: زيد بن سلام بن أبي سلام عن جدّه ثقتان. وقال أبو نصر ابن ماكولا: ليس هو من الحبشة، إنما هو منسوب إلى بطن من حِمْيَر، ذكره ابنُ معين، وأبو عبيدة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن معين، وابن المدينيّ: لم يسمع من ثوبان. وقال أحمد: سَمِعَ منه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: رَوَى ممطور عن ثوبان، وعمرو بن عَبَسَة، والنعمان، وأبي أُمامة مرسل، فسألت أبي: هل سمع من ثوبان؟ فقال: لا أدري. وقال الدارقطنيّ: بينه وبين أبي مالك الأشعري عبد الرحمن بن غَنْم. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: أخبرني مروان، قال: قلت لمعاوية: سَمِعَ جدُّك مِن كعب؟ قال: لا أدري.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم (٢٢٣) و(٣١٥) و(٨٠٤) و(٨٦٥) و(٩٣٤) و(١٠٠٧) و(١٨٤٧) و(١٨٧٩).

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وأما أبو سلام: فاسمه مَمْطُور الأعرج الحبشيّ الدمشقيّ، نُسِب إلى حَيّ من حِمْيَر من اليمن، لا إلى الحبشة. انتهى.

وقال السمعانيّ في «الأنساب»: أبو سلّام ممطور الْحَبَشيّ، قال عبد الغنيّ بن سعيد: يُنسب إلى الحبش، وقال أبو بكر بن أبي داود: ليس من الحبشة، ولكنهم طائفة من خثعم. انتهى.

ونقل أيضاً عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: اسم أبي سلام ممطور الحبشيّ قبيلة من اليمن، وعن ابن معين قال: أبو سلام الحبشيّ حيّ من حِمْير. انتهى[1].

وقال ابن الأثير في «اللباب»: «الْحَبَشيّ» ـ بفتح الحاء المهملة، والباء

---

(١) «الأنساب» ٢/٢٠٣.

الموحّدة ـ: هذه النسبة إلى الْحَبَشَة، وهي نوع من السودان مشهورون، يُنسب إليهم بلال الحبشيّ مؤذّن رسول الله ﷺ، وأما أبو سلّام الحبشيّ، فقيل: من هذا النوع، وقيل: من خَثْعَم، وقيل: من حِمْيَر، ثم قال: والْحُبْشيّ ـ بضمّ الحاء، وسكون الموحّدة ـ، قيل في أبي سلّام: الْحُبْشيّ بضم الحاء، وسكون الباء، قاله ابن معين، وقيل: بفتحها، وقال بعضهم: يقال: حَبَشٌ، وحُبْشٌ كما يقال: عَجَمٌ وعُجْمٌ، وعَرَبٌ وعُرْبٌ، وعلى الحقيقة فلا تؤخذ هذه الأشياء بالقياس، وإنما تؤخذ نقلاً، فلو أُخذت قياساً لاضطرب الكلام، وتعذّرت الفائدة، قال: وحُبْشيّ أيضاً جبلٌ بأسفل مكة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر مما سبق أن الأرجح كون أبي سلّام الْحَبَشيّ منسوباً إلى قبيلة من اليمن، لا إلى الحبشة البلدة المعروفة، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ**) الصحابيّ رضي الله عنه، قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عُبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه عبد الرحمن بن غنم الأشعريّ، وأبو صالح الأشعريّ، ورَبِيعة بن عَمْرو الْجُرَشيّ، وشُريح بن عبيد الحضرميّ، وشَهْر بن حَوْشَب، وأبو سلام الأسود، وغيرهم، ورَوَى أبو سلّام أيضاً عن عبد الرحمن بن غَنْم عنه، وقيل: إن الذي رَوَى عنه أبو سلّام آخر.

قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم: طُعِن معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وشُرَحبيل ابن حسنة، وأبو مالك الأشعريّ في يوم واحد.

وقال ابن سعد، وخليفةُ: تُوفي في خلافة عمر.

وقال الحافظ بعدما ذَكر ما تقدّم ما نصّه: أبو مالك الأشعريّ الذي رَوَى عنه أبو سلّام الأسود، وشهر بن حوشب، ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعريّ، وقد قَدّمتُ في ترجمته ما يدل على ذلك، وبَيَّنتُ أنه تأخرت وفاته، وأما أبو مالك الأشعريّ هذا فهو آخر، قديم كما تقدم هنا أنه

---

(١) «اللباب» ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

مات في خلافة عمر، هو ومعاذ بن جبل وغيرهما، وقد وقع للمؤلف ـ يعني المزّيّ ـ عدمُ تخريجهما في «الأطراف» أيضاً، ونَبَّهْتُ عليه هناك، والفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعريّ أمره مشتبهٌ جدّاً.

روى له البخاري في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث (٩٣٤): «أربع في أمتي من أمر الجاهليّة...»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالدمشقيين من زيد فما فوقه، والباقون بصريّون غير شيخه، فمروزيّ، ويحيى يماميّ بصريّ، وقد سكن المدينة عشر سنين في طلب العلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن غير تابعيّ، فإن يحيى تابعيّ، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وزيداً ليس تابعيّاً، ورواية الراوي عن جدّه: زيد عن أبي سلّام.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشهور بكنيته، وأنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو ثلاثة عشر حديثاً، انظر ترجمته في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨٤. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هكذا رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ليس بين أبي سلّام وبين أبي مالك الأشعريّ واسطة، وخالفه النسائيّ، وابن ماجه، فأدخلا بينهما عبد الرحمن بن غَنْم[1]، وقد انتقد على مسلم هذا الإسنادَ الدارقطنيُّ وغيره، فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلّام وأبي مالك، والساقط عبد الرحمن بن غَنْم، قالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن

(١) بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

أخيه، زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعريّ، وهكذا أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وغيرهما.

فقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: يمكن أن يجاب لمسلم عن هذا، بأن الظاهر من حال مسلم أنه عَلِمَ سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فرواه مرّةً عنه، ومرّةً عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيحٌ، لا مطعن فيه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلِف في سماع يحيى بن أبي كثير، من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه، وأخرج هذا الحديث النسائيّ، وابن ماجه، من رواية معاوية بن سلّام، عن أخيه زيد بن سلّام، عن جدّه أبي سلّام، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبدَ الرحمن بن غَنْم، ورَجَّح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلّام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير، ويُقَوّي ذلك أنه قد رُوي عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون هذه الرواية منقطعة. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ترجيح رواية معاوية بن سلّام بإدخال عبد الرحمن بن غَنْم هو الأقرب؛ كما مال إليه ابن رجب. وأما محاولة النوويّ في تصحيحه، فمحلّ نظر، وقد تقدّم في المسألة التاسعة عشرة، حيث ذكرتُ رسالة الحافظ أبي الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أعلّ هذا الحديث، ورجّح زيادة عبد الرحمن في السند، وقال: ومعاوية أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلّام من يحيى بن أبي كثير. انتهى[2].

والحاصل أن الأرجح رواية معاوية بن سلام، لكن الحديث وإن أُعلّ سند المصنّف، إلا أن المتن صحيح، برواية معاوية المذكورة، وقد أخرجها

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) راجع «قرة عين المحتاج» ١/ ١٤٣.

النسائيّ، وابن ماجه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ) بضمّ الطاء على المختار، وقول الأكثرين، ويجوز فتحها كما تقدم تحقيقه، والمراد به الفعل، وهو مبتدأ خبره **(شَطْرُ الْإِيمَانِ)** أصل الشطر: النصف، وقد اختلف فيه هنا، فقيل: معناه أن الأجر فيه يَنتهِي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصحّ إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقيّاً.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

ووقع في رواية ابن ماجه بلفظ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ». قال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: ذكروا في توجيهه وجوهاً لا تناسب رواية الكتاب، منها: أن الإيمان يُطهّر نجاسة الباطن، والوضوء نجاسة الظاهر، وهذا إن تمّ يفيد أن الوضوء شطر الإيمان، كرواية مسلم؛ لا أنّ إسباغه شطر الإيمان، كرواية الكتاب، مع أنه لا يتمّ؛ لأنه يقتضي أن يُجعل الوضوء مثل الإيمان وعَديله، لا نصفه، أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا، والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يُقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. والكلام على تقدير مضاف؛ أي إكمال الوضوء شطر كمال الصلاة.

وتوضيحه: أن إكمال الصلاة بإكمال شروطها الخارجة عنها، وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجُعل كماله نصفَ إكمال الصلاة.

ويحتمل أن المراد: الترغيب في إكمال الوضوء، وتعظيم ثوابه، حتى بلغ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٠.

إلى نصف ثواب الإيمان. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن المراد بالإيمان هنا الصلاة هو الأرجح، وذلك أنه لما كان الوضوء من شرط صحّتها صار نصفاً لها بهذا الاعتبار، وسيأتي مزيد بسط في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ) ولفظ ابن ماجه: «مِلْءُ الْمِيزَانِ»، فيحتمل أن يكون بصيغة المصدر، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل، بمعنى مالئ الميزان، أو بصيغة الماضي، عبّر به لتحقّق وقوعه، كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾.

ثم ما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن «الحمد لله» نفسها تملأ الميزان، من غير تأويل بثوابها هو الحقّ؛ لعدم ما يمنع من ذلك.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تملأ الميزان» بصيغة الماضي، كأنه وقع وتحقّق، وظاهره أن الأعمال تُجسّد عند الوزن، أو بصيغة المصدر. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله ﷺ: «والحمد لله تملأ الميزان»: فمعناه عِظَمُ أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن، والسنة على وزن الأعمال، وثقل الموازين، وخفّتها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عِظَم أجرها»، فيه نظرٌ؛ إذ هو حمل للوزن على وزن الثواب، وهو خلاف ظاهر النصّ، ومما يردّه قوله في آخر كلامه: «على وزن الأعمال»، فالأولى إبقاء النصّ على ظاهره، كما أسلفناه آنفاً، فتبصّر، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة، والحادية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بالتاء المثنّاة من فوقُ في «تملآن»، و«تملأ»، وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، وقال صاحب «التحرير»: يجوز «تملآن» بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام، أو الذكرين، قال: وأما «تملأ» فمذكر على إرادة الذكر.

---

(١) «شرح السنديّ» ١/ ١٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠١.

وأما معناه: فيحتمل أن يقال: لو قُدِّر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أن الأولى إبقاء النصّ على ظاهره؛ أي فتوزن «سبحان الله»، و«الحمد لله» نفسها، ولا داعي للتأويل المذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وسبب عِظَم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله: «سبحان الله»، والتفويض، والافتقار إلى الله تعالى بقوله: «الحمد لله»، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ ما حاصله: أن الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله، فإذا حَمِدَ الله تعالى حامدٌ مستحضراً معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك «سبحان الله» الذي معناه تبرئة الله، وتنزيهه عن كلّ ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته، وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض؛ إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات والأرض على جهة الإغياء [١] على العادة العربية، والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدّاً، بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بين السموات والأرض. انتهى [٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لو كان أجساماً.. إلخ» فيه نظر لا يخفى، والصحيح حمل الحديث على ظاهره، فتوزن الأذكار نفسها، فإنه لا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية ابن ماجه: «وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فيحتمل أن يكون بصيغة الماضي، والمصدر كسابقه، وإفراد الضمير على الأول بتأويل كلّ منهما، أو بمجموعهما، وقد سبق آنفاً أن الوزن للتسبيح والتكبير نفسهما على الصواب.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عَديله،

---

(١) «الإغياء»: بلوغ الغاية، يقال: أغيا الرجل: بلغ الغاية.

(٢) المفهم ١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

ولعلّ الأعمال تصير أجساماً لطيفةً نورانيّةً، لا تُزاحم بعضها، ولا يزاحم غيرها أيضاً، كما هو المشاهد في الأنوار؛ إذ يمكن أن يُسرَج ألف سراج في بيت واحد، مع أنه يمتلئ نوراً من واحد من تلك السُّرُج، لكن لكونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوسَ القاعدين فيه؛ لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصوّر ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات؟ مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر، ولا لعمل آخر متجسّد مثل تجسّد التسبيح وغيره. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالصَّلَاةُ نُورٌ) أي منوّرة للقلوب، وشارحة للصدور، وقال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن الصلاة إذا فُعلت بشروطها المصحّحة، والمكمّلة نوّرت القلب؛ بحيث تشرق فيه أنوار المكاشفات والمعارف، حتى ينتهي أمر مَن يراعيها حقّ رعايتها أن يقول: «وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»[(٢)]، وأيضاً فإنها تنوّر بين يدي مُراعيها يوم القيامة في تلك الظُّلَم، وأيضاً تنوّر وجه المصلِّي يوم القيامة، فيكون ذا غرّة وتحجيل، كما ورد في حديث عبد الله بن بُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود، محجّلون من الوضوء»[(٣)]. انتهى كلام القرطبيّ[(٤)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتَهْدي إلى الصواب، كما أن النور يُستضاء به، وقيل: معناه أنه يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار

---

(١) «شرح السنديّ» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد ٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» برقم (٥٠٥) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن بسر.

(٤) «المفهم» ١/ ٤٧٦.

المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]، وقيل: معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاءُ، بخلاف من لم يُصَلّ، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه المعاني كلّها لا تنافي بينها، وليس الخلاف فيها خلاف تناقض وتضادّ، فالأولى أن يحمل الحديث على جميع هذه المعاني، فتنبّه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) ولفظ ابن ماجه: «وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ»: أي دليلٌ على صدق صاحبها في دعوى الإيمان؛ إذ الإقدام على بذل المال خالصاً لله تعالى لا يكون إلا من صادق في إيمانه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي برهان على صحّة إيمان المتصدّق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزون المطّوّعين من المؤمنين في الصدقات، أو على صحّة محبّة المتصدّق لله تعالى، ولِمَا لديه من الثواب؛ إذ قد آثر محبّة الله تعالى، وابتغاء ثوابه على ما جُبل عليه من حبّ الذهب والفضّة حتى أخرجه لله تعالى. انتهى كلامه[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال صاحب «التحرير»: معنى قوله: «برهان» يُفزَع إليها كما يُفْزَع إلى البراهين، كأن العبد إذا سُئل يوم القيامة عن مَصْرِف ماله، كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يُوسَم المتصدق بسيماء يُعْرَف بها، فيكون برهاناً له على حاله، ولا يُسأل عن مَصرِف ماله.

وقال غير صاحب «التحرير»: معناه: الصدقة حجةٌ على إيمان فاعلها، فإن المنافق يَمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استُدِلّ بصدقته على صدق إيمانه، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠١.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٧٦.

وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]. والله تعالى أعلم[١]، وسيأتي تمام البحث في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ) أي نُورٌ قويّ، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ الآية [يونس: ٥].

وقال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» كذا صحّت روايتنا فيه، وقد رواه بعض المشايخ: «والصوم ضياء» بالميم، ولم تقع لنا تلك الرواية.

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية بلفظ: «والصوم ضياء» وقعت عند أبي نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» من طريق بشر بن موسى، عن يحيى بن إسحاق السيلحينيّ، عن أبان العطار[٢].

قال القرطبيّ: على أنه يصحّ أن يعبّر بالصبر عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]. فإن نَزّلناه[٣] على ذلك؛ فيقال في كون الصبر ضياء؛ كما قيل في كون الصلاة نوراً، وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرقٌ معنويٌّ، بل لفظيٌّ.

والأَوْلَى أن يقال: إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبرُ على العبادات، والمشاقّ، والمصائب، والصبرُ عن المخالفات، والمنهيّات؛ كاتباع هوى النفس، والشهوات، وغير ذلك، فمن كان صابراً في تلك الأحوال متثبّتاً فيها؛ مقابلاً لكلّ حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله، ووضَحَت له مصالح أعماله، فظَفِرَ بمطلوبه، وحَصَل من الثواب على مرغوبه، كما قيل [من البسيط]:

فَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ تَطَلَّبَهُ ... وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ

انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٧.

(٢) «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ١/ ٢٨٩.

(٣) وقع في نسخة «المفهم»: «فإن تنزّلنا على ذلك»، والظاهر أنه مصحّف، والله أعلم.

(٤) «المفهم» ١/ ٤٧٧.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه، مستضيئاً، مهتدياً، مُستَمِرّاً على الصواب.

قال إبراهيم الخوّاص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنّة. وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

وقال الأستاذ أبو عليّ الدّقّاق: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء، لا على وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ الآية [ص: ٤٤]. مع أنه قال: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٣]. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ) أي تنتفع به إن تلوته، وعَمِلتَ به، وإلا فهو حجة عليك[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أنك إذا امتثلت أوامره؛ واجتنبت نواهيه، كان حجة لك في المواقف التي تُسأل فيها عنه، كمسألة الملكين في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط، وإن لم تمتثل ذلك احتُجّ به عليك.

ويحتمل أن يُراد به أن القرآن هو الذي يُنتهَى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية، والوقائع الْحُكْميّة، فبه تَستَدلّ على صحّة دعواك، وبه يَستَدلّ عليك خصمك. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول هو الذي يدلّ عليه السياق، فتأمّله. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التاسعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا) يعني أن كل إنسان

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٩٧.
(٢) «شرح النووي» ٣/ ١٠١.
(٣) «المفهم» ١/ ٤٧٧.

يَسعَى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها؛ أي يهلكها؛ قاله النوويّ[١].

وقال في «المفاتيح»: البيع المبادلة، والمعنى به ها هنا صرف النفس واستعمالها في عِوَض ما يتوخّاه، ويتوجّه نحوه، فإن كان خيراً يرضاه الله تعالى، فقد أعتق نفسه من النار، وإن كان شرّاً، فقد أوبقها؛ أي أهلكها. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ: قوله: «يغدو»: بمعنى يُبكّر، يقال: الناس فريقان: غَدَا: إذا خرج صباحاً في مصالحه يغدو، وراح: إذا رجع بعشيّ، ومعنى ذلك أن كلّ إنسان يُصبح ساعياً في أموره، متصرّفاً في أغراضه، ثم إما أن تكون تصرّفاته بحسب دواعي الشرع والحقّ، فهو الذي يبيع نفسه من الله، وهو بيع آئل إلى عتق وحرّيّة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١] ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الناس غاديان، فبائع نفسه، فموبقها، أو مُفاديها، فمعتقها»[٣]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٤].

وفي «الكاشف»: الغدوّ: سير أول النهار، وهو ضدّ الرواح، وقد غدا يغدو غُدُوّاً، مأخوذ من الغدوة، بالضمّ، وهي ما بين الصبح وطلوع الشمس، والبيع والشراء يطلق أحدهما على الآخر؛ لارتباط كلّ منهما بالآخر، ولَمّا كان كلٌّ واحد من المتعاقدين من عادته اختيار ما في يد صاحبه على ما في يده، وإيثاره عليه بالمبادلة معه، وُضِعَ لفظ البيع والشراء مكان ترك حالة، وكسب أخرى، والمراد ها هنا صرف النفس في الأغراض التي توخّتها النفس، وتوجّهت نحوها، واستعمالها فيها، فإن آثر آخرته على دنياه، واشتراها بالدنيا، فقد أعتق نفسه عن أليم العقاب، وإن آثر دنياه على آخرته، واشتراها بالآخرة، فقد أوبق نفسه؛ أي أهلكها بأن جعلها عُرضةً لعظيم العذاب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٢.
(٢) «شرح السنديّ» ١/ ١٨١.
(٣) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٣٦: رواه الطبرانيّ، وإسناده جيّد.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

فقوله: «فبائع نفسه» خبر؛ أي هو مشتر نفسه بدليل قوله: «فمعتقها»؛ إذ الإعتاق إنما يصحّ من المشتري، وهو محذوف المبتدأ، فإنه يحذف كثيراً بعد الفاء الجزائيّة.

وقوله: «فمعتقها» خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل بعض من قوله: «فبائع نفسه».

قال الطيبيّ بعد ذكر ما تقدّم: أقول ـ وبالله التوفيق ـ: لعلّ المعنى بالإيمان ها هنا شُعبه، كما في قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، والطُّهُور، والحمد لله، وسبحان الله، والصلاة، والصدقة، والصبر، والقرآن العظيم أعظم شعبه التي لا تنحصر، وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها، وفخامة شأنها، فبدأ بالطهور، وجعله شطر الإيمان؛ أي شُعبةً منه، ومجازه كمجازه في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ أي نحوه. وتقرير كون الطهور شعبة من الإيمان بوجوه:

[أحدها]: أنه ﷺ جعل نقصان الدين في قوله للنساء: «أليست إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصُم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»، متّفقٌ عليه، فكلّ مانع يمنع المكلّف من الطاعة هو موجب نقصان دينه، وما يرفع المانع لا يبعد أن يُعدّ من الدين.

[وثانيها]: أن طهارة الظاهر أمارة لطهارة الباطن؛ لأن الظاهر عُنوان الباطن، كما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث من الظاهر؛ ليستعدّ للشروع في العبادات، كذلك طهارة الباطن، وهي التوبة تفتح باب السلوك للسائرين إلى الله تعالى، ومن ثمّ جمعهما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقيّد كلّ واحد منهما بمحبّة مستقلّة.

[وثالثها]: أنه قد اشتهر أن من أراد الوفود إلى العظماء يتحرّى بتطهير ظاهره من الدنس والأَوْضَار، ولُبس الثياب النقيّة الفاخرة، فوافد مالك الملوك، ذي العزّة والجبروت أولى وأحرى بذلك، ومن ثَمَّ شُرعت نظافة البدن والثوب، والتطيّبُ في أيّام الأعياد والجمعات، قال الله ﷻ لحبيبه ﷺ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٣ ـ ٥]، وإنما قُدّم ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ عن تالييه؛ لكونه هو المقصود، وإن كان مؤخّراً في الوجود؛ لأن

الغايات والكمالات سابقة في الإرادة، لاحقةٌ في الوجود، وعليه قوله ﷻ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ عن تالييه؛ لكونه هو المقصود، وإن كان مؤخّراً في الوجود؛ وعليه قوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣﴾ [الرحمن: ١ ـ ٣]، ولَمّا أراد الله تعالى أن يُسري بحبيبه ﷺ، ويقرّبه إليه شرح صدره[1]، وأخرج منه قلبه، فطهّره، على ما رويناه في الصحيحين من قوله ﷺ: «فأُتيت بطست من ذهب، فيها من ماء زمزم، فشُرِح صدري إلى كذا وكذا ـ يعني إلى أسفل بطنه ـ فاستُخرِج قلبي، فغسل بماء زمزم، ثم أُعيد مكانه، ثم حُشِي إيماناً وحكمةً...» الحديث.

[**فإن قلت**]: هل في تخصيص الصلاة بالنور، والصبر بالضياء فائدة؟.

[**قلت**]: أجل؛ لأن الضياء فرطُ الإنارة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

ولعمر الله إن الصبر بُنيت عليه أركان الإسلام، وبه أُحكمت قواعد الإيمان؛ لأنه تعالى لَمّا مَدَح عباده المخلصين بقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣ ـ ٧٥] عقّبه بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾، فوَضَع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة، والأخلاق المرضيّة؛ لأنه مِلاكها، وعليه يدور قُطبها.

قال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصبر»: حبسُ النفس عما يقتضيه الهوى، وتختلف مواقعه، وربّما يخالَف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان في معصية، فيقال: صَبَرَ لا غيرُ، وضدّه الْجَزَع، وإن كان في محاربة سُمّي شجاعةً، وضدّها الْجُبْنُ، وإن كان في نائبة مُضْجِرَة سُمّي صاحبه رَحِيب الصدر، وضدّه ضيّق النفس، وإن كان إمساك النفس من الفُضُولات سُمّي

---

(١) وقد شُقّ صدره ﷺ قبل النبوّة أيضاً، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه، فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقةً، فقال: هذا حظّ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب، بماء زمزم، ثم لأَمَهُ، ثم أعاده في مكانه...» الحديث.

قَناعةً، وضدّها الحرص والشّرّه، وإن كان في إمساك كلام في الضمير يُسمى كتماناً، وضدّه الإفشاء، وإن كان في بذل مال سُمّي صاحبه جواداً، وضدّه البخيل، وعلى هذا تُقاس جميع الفضائل.

وقوله: «والقرآن حجة لك»: ختم الشُّعَب به، وسَلك به مسلكاً غير مسلكها؛ دلالةً على كونه سلطاناً قاهراً، وحاكماً فيصلاً، يفرّق بين الحقّ والباطل، حجةُ الله في الخلق، به السعادة والشقاوة.

وقوله: «كلُّ الناس يغدو»: مجمل، والفاء في قوله: «فبائعٌ» تفصيليّة، وفي قوله: «فمعتقها» سببيّةٌ، والمعنى: كلُّ الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من الله تعالى، فيُعتقها من النار، أو يبيعها من الشيطان، فيوبقها.

[فإن قلت]: ما وجه صلة هذه الجملة بما قبلها؟.

[قلت]: هي استئنافيّة على تقدير سؤال سائل، قال: قد تبيّن من هذا التقرير الرشدُ من الغيّ، فما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب: كلُّ الناس يغدو... إلى آخره، وموقع هذا السؤال موقع الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦] بعد قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1].

وهو تحقيق نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١/ ٥٤٠] (٢٢٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥١٧)، و(النسائيّ) (٢٤٣٧)، وفي «الكبرى» (٢٢١٧) وفي (١٦٧ و١٦٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٣٩ ـ ٧٤٣.

(٥/ ٣٤٢، ٣٤٣) (٢٢٣٩٥ و٢٢٤٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٠ و٦٠١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٢)، وفي «الاعتقاد» (ص١٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٤٢٣ و٣٤٢٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الوضوء حيث كان شطر الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: فضل إسباغ الوضوء، حيث جُعِل شطر الإيمان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل «الحمد، والتسبيح، والتكبير»، وأنها توزن، كالأجسام، فتملأ الميزان، والسموات والأرض.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة، والمحافظة عليها، والاستكثار من التنفّل منها، حيث إنها تكون نوراً للمصلي، فتنوّر قلبه، وقبره، وموقفه في المحشر.

٥ ـ **(ومنها)**: الترغيب في الصدقة، والإكثار منها، حيث إنها برهان لصاحبها، تُثْبِت له صدق إيمانه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصبر، وأنه ضياء يستضيء به العبد في ظلمة المصائب، والمشاقّ، وفيه المثوبة العظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٧ ـ **(ومنها)**: بيان قراءة القرآن، والإكثار منها، وملازمة العمل بما فيه، والعكوف على التدبّر في آياته.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن القرآن إما أن ينتفع به صاحبه، فيكون حجة له، وذلك إذا قام به حقّ القيام، وإما أن لا ينتفع به، فيكون حجة عليه، وذلك إذا لم يقم بحقه، وهذا بمعنى الحديثِ الصحيح: «القرآنُ شافع مُشَفَّع، ومَاحِلٌ مُصَدّق، مَن جعله أمامه، قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»، أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» والبيهقيّ من حديث جابر رضي الله عنه، والطبرانيّ، والبيهقيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1].

---

(١) حديث صحيح.

وفي معنى هذا الوعيد الذي ذُكر هنا من أن القرآن حجة على العبد إذا لم يعمل به، ما جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقْضَى يوم القيامة عليه: رجل استُشهِد، فأُتي به، فعرّفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك، حتى استُشهدتُ، قال: كذبتَ، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمِر به، فسُحِب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلّمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلّمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحِب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل وَسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كُلِّه، فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل، تُحِبّ أن يُنفَقَ فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أُمر به، فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»[1]. اللهم انفعنا بما علّمتنا، وعلّمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً، إنك رؤوفٌ رحيم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الناس صنفان: صنف يسعى فيما فيه نجاته وصلاحه في الدنيا والآخرة، وصنفٌ يسعى فيما فيه هلاكه، وخسرانه في الدنيا والآخرة.

١٠ ـ **(ومنها)**: الحثّ على سعي الإنسان للخيرات؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة، والكيّس من أخذ بوصيّة رسول الله ﷺ التي أوصى بها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريبٌ، أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك».

---

(١) سيأتي للمصنّف في «صحيحه» برقم (١٩٠٥).

وبوصيّة رسول الله ﷺ الأخرى حيث قال لرجل، وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحّتك قبل سَقَمك، وفراغك قبل شُغلك، وشبابك قبل هَرَمك، وغناك قبل فقرك»(١).

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الكيّس مَن دان نفسه، وعَمِل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»، أخرجه الترمذيّ، وحسّنه، وفيه نظر؛ لأن سنده ضعيف.

قال: ومعنى قوله: «من دان نفسه» يقول: حاسَبَ نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يَخِفّ الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا».

ويُرْوَى عن ميمون بن مِهْرَان قال: لا يكون العبد تَقِيّاً حتى يُحاسب نفسه كما يحاسب شريكه، من أين مطعمه وملبسه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الكلام في هذا الحديث، واستوفى مباحثه الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم»، أحببت إيراده، وإن كان بعضه تقدّم، إلا أن أبحاثه متميّزةٌ كما لا يخفى على بصير، فأورده بمسائل حتى يسهل فهمه، فأقول:

(المسألة الرابعة): في قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» فسّر بعضهم الطهور ها هنا بترك الذنوب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: الإيمان نوعان: فعلٌ، وتركٌ، فنصفه فعل المأمورات، ونصفه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الحاكم، والبيهقيّ، عن ابن عبّاس، قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٢) «جامع الترمذيّ» في «صفة القيامة» برقم (٢٣٨٣).

المعاصي، وهذا القول مُحْتَمِلٌ لولا أن رواية «الوضوءُ شطر الإيمان» تَرُدّه، وكذلك رواية «إسباغُ الوضوء»، وأيضاً ففيه نظر من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تُطَهِّر النفس من الذنوب السابقة، كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور؟ ومتى دخلت الأعمال، أو بعضها في اسم الطهور، لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان.

والصحيح الذي عليه الأكثرون، أن المراد بالطهور ها هنا التطهير بالماء من الأحداث، ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك أخرجه النسائيّ، وابن ماجه وغيرهما، وعلى هذا فاختَلَفَ الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان، فمنهم من قال: المراد بالشطر الجزء، لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءاً من الإيمان، وهذا فيه ضعف؛ لأن الشطر إنما يُعْرَف استعماله لغةً في النصف، ولأن في حديث الرجل من بني سُليم: «الطهور نصف الإيمان»[(١)].

ومنهم من قال: المعنى أنه يُضاعَف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف وفي هذا نظرٌ، وبُعْدٌ.

ومنهم من قال: الإيمان يُكَفِّر الكبائر كلَّها، والوضوء يُكَفِّر الصغائر، فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار، وهذا يَرُدُّه حديث: «مَن أساء في الإسلام أُخِذ بما عَمِل في الجاهلية»[(٢)].

ومنهم من قال: الوضوء يُكَفِّر الذنوب مع الإيمان، فصار نصف الإيمان، وهذا ضعيف.

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث رجل من بني سليم قال: عدّهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، و الطهور نصف الإيمان»، وحسّنه الترمذيّ، وفيه نظر؛ لأن فيه جُريّ بن كُليب النهديّ، مجهول.

(٢) تقدّم للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام، أُخِذ بالأول والآخر».

ومنهم من قال: المراد بالإيمان ها هنا الصلاة، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة، فالصلاة لا تُقْبَل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار، حَكَى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» عن إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: «لا أدري نصف العلم»: إن العلم إنما هو: أدري، ولا أدري، فأحدهما نصف الآخر.

قال ابن رجب: كلُّ شيء كان تحته نوعان، فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء، أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[1] والمراد قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حقّ الربّ، والمسألة حقّ العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء، وقد ذكر هذا الخطابيّ، واستَشْهَد بقول العرب: نصفُ السنة سفرٌ، ونصفها حضرٌ، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوتت مُدّتاهما، وبقول شريح، وقد قيل: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له، ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليه، والمحكوم له راض عنه، فهما حزبان مختلفان، وبقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتٌ ... بِمَوْتِي وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ

ومراده أنهم ينقسمون قسمين.

ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع في الفرائض: «أنها نصف العلم»، أخرجه ابن ماجه[2]، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض.

---

(١) سيأتي للمصنّف رحمه الله مطوّلاً برقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧١٩) وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده حفص بن عمر بن أبي العطّاف، وهو ضعيف.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الفرائض ثلث العلم، ووجه ذلك: الحديثُ الذي أخرجه أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[١].

ورُوي عن مجاهد أنه قال: المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء، ولعله أراد أن الوضوء قسمان: أحدهما: مذكور في القرآن، والثاني: مأخوذ من السنة، وهو المضمضة والاستنشاق، أو أراد أن المضمضة والاستنشاق يُطهران باطنَ الجسد، وغسل سائر الأعضاء يُطَهِّر ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله»[٢]، وجاء من رواية يزيد الرَّقَاشيّ، عن أنس، مرفوعاً: «الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر»[٣]. فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات، وترك المحرمات، ولا يُنال ذلك كلُّه إلا بالصبر، كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء: إنه نصف الصلاة.

وأيضاً، فالصلاة تكفّر الذنوب والخطايا، بشرط إسباغ الوضوء، وإحسانه، فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً كما في «صحيح مسلم» عن عثمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كتب عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارةً لما بينهن»، وفي رواية له: «من أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبة كفاراتٌ لما بينهن».

وأيضاً فالصلاة مفتاح الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة، كما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وكلٌّ من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة، كما في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ، وعبد الرحمن بن رافع التّنُوخيّ، وهما ضعيفان.

(٢) أثر صحيح أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٤٤٦ وصححه، ووافقه الذهبيّ.

(٣) أخرجه الخرائطيّ في «فضيلة الشكر» (١٨)، والقضاعيّ في «مسند الشهاب» (١٥٩)، وهو ضعيف؛ لأن في سنده يزيد الرقاشيّ، وهو ضعيف.

سمع النبيّ ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلي ركعتين، يُقْبِل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وَجَبت له الجنة»، وعن عقبة، عن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيَبْلُغ، أو يُسْبِغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أَيِّها شاء»، وفي «الصحيحين» عن عبادة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حقّ، والنار حقّ أدخله الله من أيّ أبواب الجنة الثمانية شاء».

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة، صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله، بهذا الاعتبار.

وأيضاً فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يُحافِظ عليها إلا مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره، عن النبيّ ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[(١)].

والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما أخرجه الْعُقيليّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خمسٌ مَن جاء بهن مع الإيمان، دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهنّ، وركوعهنّ، وسجودهنّ، ومواقيتهنّ، وأعطى الزكاة من ماله، طَيِّب النفس بها ـ قال: وكان يقول ـ: وايم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمنٌ، وصام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة، قالوا: يا أبا ذرّ، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٨٠، والدارميّ ١/ ١٩٨، وابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم ١/ ١٣٠، وصححه ابن حبّان (١٠٣٧).

(٢) رواه العقيليّ في «الضعفاء» من رواية عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، وقال: لا يُتابع عليه.
لكن الذي يظهر أن تفرّده لا يضرّ؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان، ووثقه العجليّ، والدارقطنيّ، وابن قانع، وابن حبان، وقال الذهبيّ في «الميزان»=

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفّارة لما بينهنّ، قيل: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»[١].

وحديث أبي الدرداء الذي قبله جَعَل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة، وجاء في حديث أخرجه البزار[٢] من رواية شَبَابة بن سَوّار، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أدّاها بحقّها قُبِلت منه، وقُبل منه سائر عمله، ومن رُدّت عليه صلاته، رُدّ عليه سائر عمله»، وقال: تفرد به المغيرة، والمحفوظ عن أبي صالح، عن كعب، من قوله.

فعلى هذا القسم الوضوء ثلث الصلاة، إلا أن يُجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد؛ لتقاربهما في الصورة، فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً.

ويَحْتَمِل أن يقال: خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلِّها تُطَهِّر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يُطَهِّر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله تعالى أعلم بمراده، ومراد رسوله ﷺ في ذلك كله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأجوبة كلّها عندي قول من قال: إن المراد بالإيمان ها هنا الصلاة، والصلاة شرط صحّتها الطهارة، فمن هذه الحيثيّة صار الطهور نصفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ: «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السموات والأرض».

= ٣/١٣: ذكره العقيليّ في كتابه، وساق له حديثاً لا أرى به بأساً. انتهى، وقال في «التقريب»: صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعّفه. انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وضعّفه الشيخ الألبانيّ في «الضعيفة» (٨) لكن فيه نظر، والله أعلم.

(٢) رقم (٣٤٩). وأورده الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٧) وقال: المغيرة ثقةٌ، وإسناده حسن. انتهى.

فـ«أو» هنا للشك من الراوي في لفظه، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه: «والتسبيح، والتكبير ملء السماء والأرض»، وفي حديث الرجل من بني سُلَيم: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض»، وخرّج الترمذيّ من حديث الإفريقيّ[1]، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب، حتى تَصِلَ إليه»، وقال: ليس إسناده بالقويّ.

قال ابن رجبّ رحمه الله: اختُلِف في إسناده على الإفريقيّ، فرُوي عنه، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السموات والأرض»، ورَوَى جعفرٌ الْفِريابيّ في «كتاب الذكر»، وغيرُه من حديث عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله، والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهنّ»، وخَرَّج الفريابيّ أيضاً، من حديث معاذ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «كلمتان إحداهما مَن قالها لم يكن له ناهية دون العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إله إلا الله، والله أكبر»[2].

فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع، التي هي أفضل الكلام، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

فأما الحمد لله، فاتفقت الأحاديث كلُّها على أنه يملأ الميزان، وقد قيل: إنه ضَرْبُ مَثَلٍ، وأن المعنى: لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان، وقيل: بل الله عز وجل يُمَثِّل أعمال بني آدم، وأقوالهم صوراً تُرَى يومَ القيامة، وتوزن، كما قال النبيّ ﷺ: «يأتي القرآن يوم القيامة تَقْدُمُه البقرة وآل عمران، كأنهما غمامتان، أو غيابتان، أو فِرْقان من طَيْرٍ صَوَافّ»[3]، وقال: «كلمتان حبيبتان

---

(١) الإفريقيّ اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، قاضي إفريقية، ضعيف في حفظه.

(٢) رواه الطبرانيّ في «الكبير» ٢٠/ ٣٣٤ وفي سنده ابن لهيعة، ضعيف، ومعاذ بن عبد الله بن رافع قال الهيثميّ رحمه الله: لم أعرفه.

(٣) سيأتي للمصنّف: برقم (٨٠٤ و٨٠٥).

إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[١]، وقال: «أثقل ما يوضع في الميزان الْخُلُق الْحَسَن»[٢].

وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره، في أحسن صورة، والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة.

ورُوي أن الصلاة، والزكاة، والصيام، وأعمال البر تكون حول الميت في قبره، تدافع عنه، وأن القرآن يَصْعَد فيشفع له.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذه النصوص الواضحة أن الأعمال نفسها توزن، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم في ذلك، ولا مانع مع ذلك أن يوزن صاحبها، ويوزن الثواب أيضاً، كما تدلّ عليه بعض النصوص، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة العاشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما «سبحان الله» ففي رواية مسلم: «سبحان الله، والحمد لله تملأ، أو تملآن ما بين السماء والأرض»، فشَكّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض، هل هو الكلمتان، أو إحداهما؟، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه: «التسبيح، والتكبير ملء السماء والأرض»، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الرواية أسنَدُ[٣].

وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلا منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرجل الآخر: أن التكبير وحده يملأ ما

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذيّ (٢٠٠٣)، وصححه ابن حبّان.

(٣) قال الجامع عفا الله عنه: إنما قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أسند» أي أصحّ سنداً مما في «صحيح مسلم»؛ لما أسلفناه أنه اختُلف في إدخال عبد الرحمن بن غَنْم بين أبي سلّام وأبي مالك الأشعري، فأدخله معاوية بن سلّام، عن أخيه زيد، ولم يُدخله يحيى بن أبي كثير عن زيد، وقال الحفّاظ: معاوية أحفظ لحديث أخيه من يحيى بن أبي كثير، فتُرجّح روايته على روايته، فرواية النسائيّ، وابن ماجه من طريق معاوية بإدخاله، أصحّ من رواية مسلم من طريق يحيى بعدمه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

بين السماء والأرض، وبكل حال فالتسبيح دون التحميد في الفضل، كما جاء صريحاً في حديث عليّ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والرجل من بني سليم رضي الله عنهم أن التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه.

وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلِّها لله عز وجل، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال، ونعوت الجلال كلِّها، والتسبيح هو تنزيه الله عز وجل عن النقائص، والعيوب، والآفات، والإثباتُ أكمل من السلب، ولهذا لم يَرِد التسبيح مجرداً، لكن مقروناً بما يدلّ على إثبات الكمال، فتارةً يُقْرَن بالحمد، كقوله: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله، والحمد لله»، وتارةً باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال، كقوله: «سبحان الله العظيم».

فإن كان حديث أبي مالك يدلّ على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير، فالأمر ظاهرٌ، وإن كان المراد أن كُلّاً منهما يملأ ذلك، فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض، فما يملأ الميزان فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض، ويدل عليه أنه صَحّ عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وُزِن فيه السموات والأرض لوسعهما، فتقول الملائكة: يا رب لِمَن تَزِن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئتُ من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك، وخَرَّجه الحاكم مرفوعاً، وصححه، ولكن الموقوف هو المشهور[1].

وأما التكبير: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والرجل من بني سليم، أنه وحده يملأ السموات والأرض، وما بينهما، وفي حديث عليّ رضي الله عنه أن التكبير مع التهليل يملأ ما بين السماء والأرض، وما بينهنّ.

وأما التهليل وحده: فإنه يَصِلُ إلى الله تعالى لا حجاب بينه وبينه، وخَرّج الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «ما قال عبد: لا إله إلا الله، مخلصاً إلا فُتحت له أبواب السماء، حتى يُفضي إلى العرش، ما اجتُنِبت الكبائر».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨٦، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ.

وقال أبو أمامة: ما من عبد يُهَلِّل تهليلةً، فيُنَهْنِهُها[١] شيء دون العرش، وورد أنه لا يَعْدِلها شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور، وقد أخرجه أحمد، والنسائيّ، وفي آخره عند الإمام أحمد: «ولا يَثْقُل شيء بسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

وفي «المسند» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن نوحاً؛ لَمّا حضرته الوفاة، قال لابنه: آمرك بلا إله إلا الله، فإن السموات السبع، والأرضين السبع، لو وُضِعت في كِفّة، ووُضعت لا إله إلا الله في كِفّة، رَجَحَت بهنّ لا إله إلا الله»[٣].

وأخرج ابن حبّان، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه[٤]، عن

---

(١) أي يكفّها، ويمنعها.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢١٣، والترمذيّ (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢٩، وابن حبّان في «صحيحه» (٢٢٥) بسند صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتي على رُؤوس الخلائق يوم القيامة، فيَنْشُر عليه تسعة وتسعين سجلّاً، كل سجلّ مَدَّ البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا، يا رب، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟ فيُبْهَت الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنةً واحدةً، لا ظلم اليوم عليك، فَتَخْرُج له بطاقة، فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تُظْلَم، قال: فتوضع السجلات في كِفّة، قال: فطاشت السجلات، وثَقُلت البطاقة، ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم».
قال الشيخ الألبانيّ فيما كتبه على «شرح الطحاويّة» ص٤١٨: رواية أحمد بهذا اللفظ: «ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم» شاذّة، والمحفوظ ما في رواية الترمذيّ والحاكم بلفظ: «فلا يثقل مع اسم الله شيء». انتهى.
وقوله: «فيُبهت»: أي ينقطع، ويسكت متحيّراً.

(٣) رواه في «المسند» ٢/ ١٧٠ ـ ٢٢٥ ورجاله ثقات.

(٤) عزا ابن رجب هذا الحديث إلى «مسند أحمد»، وجعله من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أجده فيه، وقد نبّه محقق الكتاب أنه من وهمه، وإنما هو من حديث=

النبيّ ﷺ قال: «إن موسى؛ قال: يا رب عَلِّمني شيئاً أذكرك به، وأدعوك به، قال: يا موسى قل: لا إله إلا الله، قال: كلُّ عبادك يقول هذا، إنما أريد شيئاً تَخُصّني به، قال: يا موسى لو أن السموات السبع، وعامرهنّ غيري، والأرضين السبع في كِفّة، ولا إله إلا الله في كِفّة، مالت بهنّ لا إله إلا الله»[(١)].

وقد اختُلِف أيُّ الكلمتين أفضل: أكلمة الحمد، أم كلمة التهليل؟ وقد حَكَى هذا الاختلاف ابنُ عبد البر وغيره، وقال النخعيّ: إن الحمد أكثر الكلام تضعيفاً، وقال الثوريّ: ليس يُضاعف من الكلام مثل الحمد، والحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله، كُتبت له عشرون حسنة، وحُطّت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال: الحمد لله مثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين، من قِبَل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحُطّت عنه ثلاثون سيئة»[(٢)]، وقد رُوي هذا عن كعب من قوله، وقيل: إنه أصح من المرفوع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في قوله ﷺ: «والصلاة نور، والصدقة برهان،

= أبي سعيد عند النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٤)، وأبي يعلى في «مسنده» (١٣٩٣)، والطبرانيّ في «الدعاء» (١٤٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢١٠٢ ـ ١٠٣، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٢٨)، وهو كما قال، فليُتنبّه.

(١) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (٦٢١٨)، والحاكم في «مستدركه» ١/٥٢٨ وصححه، ووافقه الذهبيّ، مع أن في سنده دَرّاجاً أبا السمح، وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، وهذا منها، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/٣٠٢ و٣١٠ و٣/٣٥ و٣٧، وصححه الحاكم ١/٥١٢، ووافقه الذهبيّ، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ١٠/٨٧ ـ ٨٨ ونسبه لأحمد، والبزار، وقال: ورجالهما رجال الصحيح. انتهى.

والصبر ضياء»، وفي بعض نسخ «صحيح مسلم»: «والصيام ضياء».

فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلُّها، لكن منها ما يَختَصّ بنوع من أنواع النور، فالصلاة نور مطلقٌ، ورُوي بإسنادين فيهما نظر، عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «الصلاة نور المؤمن»[١]، فهي للمؤمنين في الدنيا نور في قلوبهم وبصائرهم، تُشرق بها قلوبهم، وتستنير بصائرهم، ولهذا كانت قُرّةَ عين المتقين، كما كان النبيّ ﷺ يقول: «جُعِلت قرةُ عيني في الصلاة»، أخرجه أحمد، والنسائيّ[٢].

وفي رواية: «الجائعُ يَشْبَع، والظمآن يَرْوَى، وأنا لا أشبع من حب الصلاة»[٣].

وفي «المسند»[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال جبريل للنبيّ ﷺ: «إن الله قد حَبَّب إليك الصلاة، فخذ منها ما شئت».

وأخرج أبو داود، من حديث رجل من خُزاعة: أن النبيّ ﷺ قال: «يا بلال أقم الصلاة، وأرحنا بها»[٥].

قال مالك بن دينار: قرأت في «التوراة»: يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يديّ في صلاتك باكياً، أنا الذي اقتربت بقلبك، وبالغيب رأيتَ نوري، يعني ما يُفتح للمصلي في الصلاة، من الرقة والبكاء.

وأخرج الطبرانيّ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا حافظ العبد على صلاته، فأقام وضوءها، وركوعها، وسجودها، والقراءة فيها، قالت له: حَفِظَك الله كما حفظتني، وصُعِدَ بها إلى السماء، ولها نور تنتهي إلى الله عز وجل، فتشفع لصاحبها»[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٦٥٥)، والمروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٦ و١٧٧)، والقضاعيّ (١٤٤) وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن ماجه مطوّلاً (٤٢١٠) وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) صححه الحاكم ٢/ ١٦٠ ووافقه الذهبيّ.

(٣) لا يصحّ، فقد أورده الديلميّ في «مسند الفردوس» (٢٦٢٢) بلا سند.

(٤) ١/ ٢٤٥ و٢٥٥ و٢٥٦ وفيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٥ و٤٩٨٦).

(٦) أورده الحافظ أبو بكر الهيثميّ في «المجمع» ٢/ ١٢٢ وقال: رواه الطبرانيّ في=

وهي نور للمؤمنين، ولاسيما صلاة الليل، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «صَلُّوا ركعتين في ظُلَم الليل لظلمة القبور»، وكانت رابعة قد فَتَرَت عن وردها بالليل مُدّةً، فأتاها آتٍ في منامها، فأنشدها:

صَلَاتُكِ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُقُودُ ... وَنَوْمُكِ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عَنِيدُ

وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيامة، وعلى الصراط؛ فإن الأنوار تُقْسَم لهم على حسب أعمالهم.

وفي «المسند»[(١)]، و«صحيح ابن حبان»[(٢)] عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه ذكر الصلاة، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً، ولا برهاناً، ولا نجاةً».

وأخرج الطبراني بإسناد فيه نظرٌ، من حديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن النبيّ ﷺ: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة، جاز على الصراط كالبرق اللامع، في أول زمرة من السابقين، وجاء يوم القيامة، ووجهه كالقمر ليلة البدر»[(٣)].

(المسألة السابعة): في قوله ﷺ: «والصدقة برهان»، و«البرهان»: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان، كبرهان الشمس»، ومنه سُمِّيت الحجة القاطعة برهاناً؛ لوضوح دلالتها على ما دَلَّت عليه، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان، وطيبُ النفس بها علامةٌ على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، كما في حديث عبد الله بن معاوية العامريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «ثلاثٌ من فَعَلهنّ، فقد طَعِم طَعْمَ الإيمان: مَن عَبَد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأَدَّى زكاةَ

= «الكبير»، والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم، وثّقه ابن المدينيّ، والعجليّ، وضعّفه جماعة، وبقيّة رجاله موثّقون. انتهى.

(١) ٢/١٦٩. (٢) رقم (١٤٦٧).

(٣) رواه الطبرانيّ في «الأوسط». قال الهيثميّ في «المجمع» ٢/٣٩: وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلّسٌ، وقد عنعنه. انتهى.

ماله، طيبةً بها نفسه، رافدةً عليه في كل عام»، وذكر الحديث، أخرجه أبو داود[١].

وقد تقدّم قريباً حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فيمن أَدَّى زكاة ماله طَيِّبَةً بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعل ذلك إلا مؤمنٌ.

وسبب هذا أن المال تُحِبّه النفوس، وتَبْخَل به، فإذا سَمَحَت بإخراجه لله عز وجل دَلَّ ذلك على صحة إيمانها بالله، ووعده ووعيده، ولهذا مَنَعَت العربُ الزكاةَ بعد النبيّ ﷺ، وقاتلهم الصديق رضي الله عنه على منعها، والصلاة أيضاً برهان على صحة الإسلام.

وأخرج الإمام أحمد[٢]، والترمذيّ من حديث كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الصلاة برهان»[٣].

وقد تقدّم في شرح حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» متّفق عليه، أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام والإيمان، وهي أيضاً أولُ ما يُحاسب به المرء يوم القيامة، فإن تمّت صلاته فقد أفلح وأنجح، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فيمن حافظ عليها أنها تكون له نوراً، وبرهاناً، ونجاةً يوم القيامة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في قوله ﷺ: «والصبر ضياء»، والضياء هو النور الذي يَحصل فيه نوع حرارة وإحراق، كضياء الشمس، بخلاف القمر، فإنه نورٌ محضٌ، فيه إشراق بغير إحراق، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً

---

(١) رجاله ثقاتٌ، ولكن في سنده انقطاع بين يحيى بن جابر، وبين جُبير بن نُفير، ورواه موصولاً بسند صحيح الطبرانيّ في «الصغير» (٥٥٥)، والفسويّ في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٦٩، ومن طريقه البيهقيّ ٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) ليس عند أحمد من حديث كعب بن عجرة، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه بسند صحيح، (١٤٠٣٢) وهو حديث طويل، وفيه أنه ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان».

(٣) أخرجه الترمذيّ (٦١٤) وقال: حسنٌ غريب.

وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، ومن هنا وَصَف الله شريعة موسى؛ بأنها ضياء، كما قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وإن كان قد ذَكَر أن في التوراة نوراً، كما قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، لكن الغالب على شريعتهم الضياء؛ لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال.

ووَصَفَ شريعة محمد ﷺ بأنها نورٌ؛ لما فيها من الحنيفية السمحة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولما كان الصبر شاقّاً على النفوس يَحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها، وكفّها عما تهواه، كان ضياءً، فإن معنى الصبر في اللغة الحبس، ومنه قتل الصبر، وهو أن يُحْبَس الرجل حتى يُقْتَل، والصبر المحمود أنواع: منه صبر على طاعة الله ﷻ، ومنه صبر عن معاصي الله ﷻ، ومنه صبر على أقدار الله ﷻ، والصبر على الطاعات، وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة، صَرَّح بذلك السلف، منهم سعيد بن جبير، وميمون بن مِهْران، وغيرهما، وقد رُوي بإسناد ضعيف من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصبر على المعصية يُكتب به للعبد ثلاثُمائة درجة، وإن الصبر على الطاعة يُكتب به ستمائة درجة، وإن الصبر عن المعاصي يُكتب له به تسعمائة درجة»، وقد أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن جرير الطبريّ[1].

وأفضل أنواع الصبر الصيامُ، فإنه يَجمَع الصبر على الأنواع الثلاثة؛ لأنه صبر على طاعة الله ﷻ، وصبر عن معاصي الله؛ لأن العبد يترك شهواته لله،

---

(١) وأورده ابن الجوزيّ في «الموضوعات» ٣/ ١٨٤ وقال: هذا حديث موضوع، والمتّهم فيه عبد الله بن زياد، وهو ابن سمعان، قال مالك، ويحيى: كان كذّاباً، وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث.

ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «إن الله ﷻ يقول: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به؛ لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»[١]، وفيه أيضاً صبر على الأقدار المؤلمة، بما قد يَحصُل للصائم من الجوع والعطش، وكان النبيّ ﷺ يُسَمِّي شهر الصيام شهر الصبر، وقد جاء في حديث الرجل من بني سُليم، عن النبيّ ﷺ أن الصوم نصف الصبر، وربما عَسُر الوقوف على سِرِّ كونه نصف الصبر أكثر من عُسْر الوقوف على سرّ كون الطهور شطر الإيمان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في قوله ﷺ: «والقرآن حجةٌ لك، أو عليك»، قال الله ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، قال بعض السلف: ما جالس أحدٌ القرآن، فقام عنه سالِماً، بل إما أن يَرْبَح، أو أن يَخسر، ثم تلا هذه الآية.

ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «يُمَثَّل القرآن يوم القيامة رجلاً، فيؤتى بالرجل، قد حمله، فخالف أمره، فيتمثل له خصماً، فيقول: يا رب حَمّلته إياي، فشرّ حامل، تعدَّى حدودي، وضَيّع فرائضي، ورَكِب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يَقْذِف عليه بالحجج، حتى يقال: شأنَكَ به، فيأخذه بيده فما يرسله حتى يَكُبّه على مَنخِره في النار، ويؤتى بالرجل الصالح، كان قد حَمَله، فيَتَمَثّل خصماً دونه، فيقول: يا رب حَمّلته إياي، فخير حامل، حَفِظَ حدودي، واجتنب معصيتي، واتَّبَع طاعتي، فما يزال يَقْذِف له بالحجج، حتى يقال: شأنَك به، فيأخذه بيده، فما يرسله حتى يُلْبِسه حُلَّة الإستبرق، ويَعْقِد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر»[٢].

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١٠/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، والبزار في «مسنده» (٢٣٣٧). قال الهيثميّ في «المجمع» ٧/ ١٦١: وفيه ابن إسحاق، وهو ثقةٌ، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «القرآن شافع مشفَّع، وماحلٌ مُصَدَّق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار»(١).

وعنه رضي الله عنه قال: «يجيء القرآن يوم القيامة، فيَشْفَع لصاحبه، فيكون قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه، فيكون سائقاً إلى النار».

وقال أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن عليكم وزراً، فاتبعوا القرآن، ولا يتبعكم القرآن، فإنه من اتَّبَع القرآن هَبَط به على رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن زَخّ في قفاه، فقذفه في النار»(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في قوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ الناس يَغْدُو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها».

وأخرج الإمام أحمد، وابن حبان من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه(٣) عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «الناس غاديان: فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها»، وفي رواية أخرى، أخرجها الطبرانيّ: «الناس غاديان: فبائع نفسه فموبقها، وقائد نفسه فمعتقها»، وقال الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الكبير» (٨٦٥٥) ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ونصّه:

(١٤٨٦٠) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة، أعيذك بالله من إمارة السفهاء»، قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمراء سيكونون من بعدي، مَن دخل عليهم فصدقهم بحديثهم، وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني، ولست منهم، ولم يردوا علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بحديثهم، ولم يُعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وأولئك يردون علي الحوض، يا كعب بن عجرة، الصلاة قُربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة، لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سُحْت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فغادٍ بائع نفسه، وموبق رقبته، وغادٍ مبتاع نفسه، ومعتق رقبته».

وهذا إسناد صحيح.

﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٧ ـ ١٠].

والمعنى قد أفلح من زَكَّى نفسه بطاعة الله، وخاب من دسّاها بالمعاصي، فالطاعة تُزكي النفس، وتطهرها، فترتفع بها، والمعاصي تُدَسِّي النفس، وتقمعها، فتنخفض، وتصير كالذي يُدَسّ في التراب.

ودَلّ الحديث على أن كل إنسان إما ساعٍ في هلاك نفسه، أو في فَكاكها، فمن سعى في طاعة الله، فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله تعالى، فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥]، وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً»، وفي رواية البخاريّ: «يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله، لا أملك لكما من الله شيئاً»، وفي رواية لمسلم: أنه دعا قريشاً فاجتمعوا، فعَمّ وخَصّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً».

وأخرج الطبرانيّ، والخرائطيّ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده، ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله،

وكان من آخر يومه عتيقاً من النار»[١].

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله ﷻ بأموالهم، فمنهم من تصدّق بماله كله، كحبيب بن أبي محمد، ومنهم من تصدق بوزنه فضةً ثلاث مرات، أو أربعاً، كخالد الطحان، ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة، ويقول: إنما أنا أسير، أسعى في فَكاك رقبتي، منهم عمرو بن عُتبة، وكان بعضهم يسبّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة بقدر ديته، كأنه قد قَتَل نفسه، فهو يفتكّها بديتها.

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله ﷻ، وقال: ابنَ آدم، إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح، فليكن همك نفسك، فإنك لن تربح مثلها أبداً.

قال أبو بكر بن عياش: قال لي رجل مرةً، وأنا شابّ: خَلِّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رق الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبداً، قال: فوالله ما نسيتها بعدُ.

وكان بعض السلف يبكي، ويقول: ليس لي نفسان، إنما لي نفس واحدة، إذا ذهبت لم أجد أخرى.

وقال محمد ابن الحنفية: إن الله ﷻ جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا تبيعوها بغيرها، وقال أيضاً: من كَرُمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر، وقيل له: من أعظم الناس قدراً؟ قال: من لم ير الدنيا كلها لنفسه خطراً.

وأنشد بعض المتقدمين [من الطويل]:

أُثَامِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةِ رَبَّهَا ... وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمُ ثَمَنْ
بِهَا تُمْلَكُ الأُخْرَى فَإِنْ أَنَا بِعْتُهَا ... بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا فَذَاكَ هُوَ الْغَبَنْ
لَئِنْ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُنْيَا أُصِيبُهَا ... لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنْ

انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله ببعض تصرّف[٢]. وهو تحقيقٌ

---

(١) أورده الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ١١٣ ـ ١١٤ وقال: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه. انتهى.

(٢) راجع «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥ ـ ٣١.

نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم: هل توزن الأعمال، أم ثوابها؟:

ذكر الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» ٢/٢٠٣ اختلافهم في ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ الآية [الأعراف: ٨] ما نصّه:

والذي يوضع في الميزان يوم القيامة قيل: الأعمال، وإن كانت أعراضاً، إلا أن الله تعالى يقلبها يوم القيامة أجساماً، قال البغوي: يُرْوَى نحو هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما جاء في «الصحيح» من «أن البقرة، وآل عمران، يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيابتان، أو فرقان من طير صواف».

ومن ذلك في «الصحيح» قصة القرآن، وأنه «يأتي على صاحبه في صورة شابّ شاحبِ اللون، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا القرآن الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك».

وفي حديث البراء في قصة سؤال القبر: «فيأتي المؤمن شابٌّ، حسنُ اللون طيب الريح، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح»، وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق. وقيل: يوزن كتاب الأعمال، كما جاء في حديث البطاقة في الرجل الذي يؤتى به، ويوضع له في كفة تسعة وتسعون سِجِلّاً، كل سِجِلّ مدّ البصر، ثم يؤتى بتلك البطاقة فيها لا إله إلا الله، فيقول: يا رب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول الله تعالى: إنك لا تظلم، فتوضع تلك البطاقة في كفة الميزان، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»، رواه الترمذي بنحو من هذا، وصححه.

وقيل: يوزن صاحب العمل، كما في الحديث: «يؤتى يوم القيامة بالرجل السمين، فلا يَزِن عند الله جناح بعوضة، ثم قرأ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾، وفي مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتعجبون من دقة ساقيه؟ والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أُحد».

وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحاً، فتارةً توزن الأعمال، وتارةً توزن مَحَالّها، وتارة يوزن فاعلها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الوجه الذي ذكره الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في وجه الجمع حسنٌ جدّاً؛ إذ به تجتمع النصوص المذكورة ونحوها، دون تعارض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤١] (٢٢٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخراسانيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**)[1] فُضيل بن حُسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذّهْليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، مضطرب في عكرمة خاصّةً، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

---

(١) «الْجَحدريّ» ـ بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الدال ـ: نسبة إلى جدّ له اسمه جَحْدَر.

٦ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وعليّ، وطلحة، وعكرمة بن أبي جهل، وعديّ بن حاتم، وابن عمر.

وروى عنه مجاهدٌ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسماك بن حرب، وعبد الملك بن عُمير، وعاصم بن بَهدلة، والزبير بن عديّ، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقةً كثيرَ الحديث، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لم يسمع من عكرمة بن أبي جهل، وقال البيهقيّ في «المدخل»: حديثه عن عثمان منقطع، قال الحافظ: ووقفت في «كتاب المصاحف» لابن أبي داود على ما يدلّ على صحة سماعه منه. انتهى.

وقال عمرو بن عليّ وغير واحد: مات سنة ثلاث ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما الصحابيّ الشهير تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، وأبو كامل، وسماك بن حرب علّق لهما البخاريّ، وأخرج لهما الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سماكٌ، عن مصعب.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص، أنه (**قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**عَلَى ابْنِ عَامِرٍ**) هو: عبد الله بن عامر بن كُرَيز

ـ بالتصغير ـ ابن رَبِيعة بن حَبيب بن عبد شمس بن عبد مناف الْقُرشيّ الْعَبْشميّ، ابن خال عثمان رضي الله عنه؛ لأنّ أمّ عثمان هي أَرْوَى بنت كُرَيز، واسمُ أم عبد الله بن عامر: دَجَاجة بنت أسماء بن الصَّلْت السُّلَميّة.

ذكره ابن مَنْدَهْ في «الصحابة»، وقال: مات النبيّ ﷺ، وله ثلاث عشرة.

وتعقّبه الحافظ، قال: هو غلط، فقد ذكر عُمَر بن شَبَّة في أخبار البصرة، أن النبيّ ﷺ لَمّا فَتَحَ مكة وَجَد عند عُمير بن قتادة الليثيّ خمس نسوة، فقال: فارق إحداهنّ، ففارق دَجاجة بنت الصَّلْت، فتزوجها عامر بن كُرَيز، فوَلَدت له عبد الله، فعلى هذا كان له عند الوفاة النبوية دون السنتين.

وأثبت ابنُ حبان له الرُّؤْيَة، وأورد له ابن مندهْ حديثاً، من طريق حنظلة بن قيس، عن عبد الله بن الزبير، وعبدِ الله بنِ عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن قُتِل دون ماله، فهو شهيد».

وذَكَرَ غير واحدٍ أنه أُتِيَ به النبيُّ ﷺ لَمّا وُلِد، فقال: «هذا يُشْبِهُنا»، وجَعَل يَتْفُل في فيه، ويعود، فَجَعَلَ يتبلع ريق النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «إنه لَمَسْقِيٌّ»، فكان لا يُعَالج أرضاً إلا ظَهَر له الماء، وهو صاحب نهر ابن عامر، وكان ابن عامر جواداً، شُجاعاً، ولاه عثمان البصرةَ بعد أبي موسى الأشعريّ سنة تسع وعشرين، وضمّ إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص، فافْتَتَحَ في إمارته خُرَاسان كلَّها، وسِجِسْتان، وكِرْمان، حتى بلغ طَرَفَ غَزْنَةَ، وفي إمارته قُتِلَ يَزْدَجْرِد آخر ملوك الفرس، وأحرم ابن عامر من خُراسان، فَقَدِم على عثمان رضي الله عنه فلامه، وقال: غَرَّرتَ بنفسك.

وقال البخاريّ في «صحيحه»: وكره عثمان أن يُحرِم من خُراسان، وكِرْمان.

فذكر الحافظ في «تغليق التعليق» أن سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، أَخرجا من طريق الحسن، وعبد الرزاق من طريق ابن سيرين جميعاً: أن عبد الله بن عامر أَحْرَم من خُراسان، فلما قَدِمَ على عثمان لامَهُ فيما صَنَعَ، وكرهه، زاد ابن سيرين: وقال له: غَرَّرْتَ بنفسك.

وأخرج حديثه البيهقيّ من طريق داود بن أبي هند، لَمّا فَتَحَ خراسان قال: لأَجْعَلَنّ شُكري أن أُحْرِم من موضعي، فأَحْرَم من نيسابور، فلما قَدِمَ على عثمان لامه.

وقال أبو عمر: قَدِم ابنُ عامر بأموال عظيمة، فَفَرَّقها في قريش والأنصار، قال: وهو أول مَن اتَّخذ الحياض بِعَرَفَةَ، وأجرى إلى عرفة العين، وشَهِدَ الجمل مع عائشة رضي الله عنها، ثم اعتَزَل الحرب بصفين، ثم ولاه معاوية البصرة، ثم صرفه بعد ثلاث سنين، فتَحَوَّل إلى المدينة، حتى مات بها سنة سبع، أو ثمان وخمسين.

وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» للتمييز، ولأن البخاري أشار إلى قصته المذكورة[1]، والله تعالى أعلم.

(يَعُودُهُ) أي يزوره، قال الفيّوميّ رحمه الله: وعُدتُ المريضَ عِيَادةً: زُرْتُهُ، فالرجلُ عائدٌ، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّدٌ بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب. انتهى[2]. وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وِمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

وجملة «يعوده» في محلّ نصب حالٌ من «عبد الله»، وقوله: **(وَهُوَ مَرِيضٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير النصب في «يعوده» **(فَقَالَ)** ابن عامر **(أَلَا)** أداة تحضيض **(تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟)** أي بأن يشفيه من مرضه **(قَالَ)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق شعبة، عن سماك: «جعل الناسُ يُثنون على ابن عامر عند موته، فقال ابن عمر: أما إني لستُ بأغشّهم لك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبل صلاةً...»، فذكره[3].

وعند أبي نعيم في «مستخرجه»: «قال: دخل ابن عمر على عبد الله بن عامر يعوده، فجعل الناس يُثنون على ابن عامر، وابن عمر ساكتٌ، فقال ابن

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٣) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٩٨ رقم (٦٣٥).

عامر: يا أبا عبد الرحمن ما يَمنعُك أن تقول؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ...، فذكره.

(**يَقُولُ**: «**لَا**» نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، وهو قوله: (**تُقْبَلُ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**صَلَاةٌ**) إنما نكّرها؛ ليعمّ الفرض والنفل، قال السنديّ: قبول الله تعالى رضاه به، وثوابه عليه، وعدم القبول أن لا يُثيبه عليه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير القبول بالرضا تفسير باللازم، وهو غير صحيح، بل الصواب أن القبول، كالرضا، والمحبّة، وسائر صفات الله تعالى على ظاهر معناه المعروف من لغة العرب، فهي صفات لله تعالى ثابتة له كما أثبتتها النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷻ، فنُثبتها له إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: القبول يراد في الشرع: حصول الثواب، وقد تتخلّف الصحّة عن الثواب، بدليل صحّة صلاة العبد الآبق، ومن أتى عرّافاً، وشارب الخمر إذا لم يَسكَر ما دام في جسده شيء منها، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا ـ يعني الشافعيّة ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بدليل صحّة صلاة العبد الآبق.. إلخ فيه نظر لا يخفى، فأين دليل صحّة صلاة هؤلاء؟، وكذا قوله: «بصحّة الصلاة في الدار المغصوبة»، فالراجح عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من عدم صحّتها، وقد حقّقت هذا في شرح «التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: فأما ملازمة القبول للصحّة، ففي قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، صححه الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم.

والمراد بها مَنْ بَلَغت سنّ الحيض، فإنه لا تُقبل صلاتها إلا بسترتها، ولا تصحّ، ولا تُقبل مع انكشاف عورتها.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٨٨.

والقبول مفسّر بترتّب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قَبِلَ فلان عذر فلان: إذا رتّب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ» هو عامّ في عدم القبول من جميع الْمُحْدِثين في جميع أنواع الصلاة.

والمراد بالقبول وقوعُ الصلاة مُجزئةً بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحّة في الظاهر والباطن، ومتى ترتّب القبول ثبتت الصحّة، ومتى ثبتت الصحّة ثبت القبول.

ونُقِل عن بعض المتأخّرين أن القبول عبارة عن ترتّب الثواب والدرجات العلى على العبادة، والإجزاءَ عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما أخصّ من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخصّ نفي الأعمّ، فالقبول على هذا التفسير أخصّ من الصحّة، فكلّ مقبول صحيح، ولا عكس، وهذا إن نفع في نفي القبول مع بقاء الصحّة فيما سَلَف ضرّ في نفي القبول مع نفي الصحّة، كما هو محكيّ عن الأقدمين، إلا أن يقال: دلّ الدليل على كون القبول من لوازم الصحّة، فإن انتفى انتفت، فيصحّ الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحّة، ويُحتاج في نفيه مع بقائها في تلك الأحاديث إلى تأويل، أو تخريج جواب، ويَرُدّ على من فسّر القبول بكون العبادة مثاباً عليها، أو مرضيّةً، مع أن قواعد الشرع تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقةً للأمر كانت سبباً للثواب في ظواهر لا تُحصى. انتهى[1].

قال الجامع: قد سبق أن نبّهت أن عدم ثبوت الصحّة مع القبول مما لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(بِغَيْرِ طُهُورٍ) بضمّ الطاء؛ لأن المراد به فعل الطهارة، وأما بفتحها فهو اسم لما يُتطهّر به من الماء، والتراب، وقيل: بالفتح يُطلق على الفعل والماء، فيجوز هنا الوجهان، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الخامسة من المسائل المتقدّمة أول «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قيل: المعنى: لا تُقبل صلاةٌ بلا طُهُور، وليس المعنى صلاة ملتبسةً

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٢١٦ ـ ٢١٨.

بشيء مغاير للطُّهُور؛ إذ لا بدّ من ملابسة الصلاة بما يُغاير الطهور، بل المراد ضدّ الطهور؛ حملاً لمطلق المغايرة على الكامل، وهو الحدث[١].

والمراد بالطهور ما هو أعمّ من الوضوء والغسل، قاله في «الفتح»[٢].

(وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) أي ولا تُقبل صدقة من مالٍ حرام، و«الصدقة»: هي العطيّة التي يريد صاحبها الثواب من الله تعالى، وهي نكرةٌ في سياق النفي، فتعمّ الفرض والنفل، والغرض منها طهارة النفس من رَذِيلة البخل والقسوة، وعودُ البركة على المال، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣][٣].

و«الْغُلُول» ـ بضم الغين المعجمة ـ مصدر غَلَّ يَغُلّ، من باب قَعَد، وأغلّ بالألف لغةٌ: إذا خان في المغنم وغيره، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلَّ ثلاثِيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى[٤].

وقال بعضهم: «الغلول»: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ويُطلق أيضاً على أخذ مال الغير خُفْيةً مُطلقاً، من غنيمة، أو غيرها، والمراد هنا مطلق المال الحرام، أُخذ خُفيةً أم لا؟، وسُمّي غُلُولاً؛ لأن الأيدي يُجعَل فيها الغلّ بسببه، و«الغُلُّ»: الحديدة التي تَجمَع يد الأسير إلى عنقه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد أن كلّ مال يأخذه الشخص من غير حلّه، ثم يتصدّق به لا تُقبل منه تلك الصدقة، ولو نوى التصدّق عن صاحبها، ولا تسقط عنه تبعته ـ اللهم إلا إذا رَضي صاحبه، وجعله في حلّ من ذلك[٥].

(وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ) أي كنت والياً عليها، ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنه هذا أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنتَ والياً على البصرة، وتعَلَّقت بك تَبِعاتٌ من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ولا يُقْبَل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من مُتَصَوِّن.

---

(١) راجع «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٨٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٣.
(٣) راجع «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٠٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٥) راجع «شرحي للنسائي» ٣/ ٣١٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصَدَ زجر ابن عامر، وحَثَّه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرِد القطع حقيقةً بأن الدعاء للفساق لا يَنفع، فلم يزل النبيّ ﷺ، والسلف والخلف، يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢/ ٥٤١ و٥٤٢] (٢٢٤)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٧٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤ ـ ٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩ ـ ٢٠ و٣٧ و٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٥ و٦٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٢) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدم قبول الصلاة بلا طهارة.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب الطهارة للصلاة مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً، ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها؛ خلافاً لما حُكي عن الشعبيّ، والطبري، من إجازتهما صلاة الجنازة بلا طهارة، وهو مذهب باطلٌ؛ لأحاديث الباب، وإجماع أهل العلم على خلافه.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الطواف لا يُجزئ بغير طُهُور؛ لأن النبيّ ﷺ سمّاه صلاةً، فقال: «الطواف صلاة، فأقلّوا فيه من الكلام»[2]، وتعقّبه العينيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن خزيمة=

وحمل الحديث على التشبيه، وقال: الطواف كالصلاة في الثواب دون الحكم، ثم قال: ألا ترى أن الانحراف، والمشي في الطواف لا يُفسده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الكرمانيّ من الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الطهارة للطواف هو الحقّ عندي؛ لوضوحه، وأما ردّ العينيّ عليه، ففيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل على حمله على الثواب، بل الظاهر حمله على الحكم والثواب معاً، بل حمله على الحكم أوضح؛ لقوله: «إلا أنكم تتكلمون»، فاستثناؤه إباحة الكلام من أحكامه دليل على أنه أراد الحكم، وأما قوله: «ألا ترى أن الانحراف.. إلخ»، فليس بشيء؛ لأن الانحراف والمشي يجوز في الصلاة في بعض حالاتها، مثل حالة الخوف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياراً، أم اضطراراً؛ لعدم تفريقه ﷺ بين حالة وحالة، وقد حُكي عن مالك، والشافعيّ في القديم، وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث يتوضّأُ، ويَبني على صلاته، لكن إطلاق الحديث يردّه[1]، فتأمله، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بطلان الصدقة من الغلول، وعدم قبولها، فإذا بطلت الصدقة بسبب ما يقارنها من المعاصي بنصّ قوله ﷻ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] فلأن تبطل بكونها مالاً حراماً من بابٍ أولى؛ إذ التصدّق من غُلول يجعل الصدقة عين المعصية؛ لأن الغالّ في دفعه المال للفقير غاصبٌ معتدٍ بتصرّفه في ملك الغير بغير إذنه، فهو آثم باستيلائه على المال، وآثم بتصرّفه بالتصدّق؛ لأن الواجب على من أخذ مال غيره بغير إذن شرعيّ أن يردّه إليه، أو إلى ورثته، ولا يُغني عنه التصدّق به شيئاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم الطاعة بالمال الحرام مطلقاً، وهو كلّ ما أخذ من

= في «صحيحه» عن طاوس، عن ابن عباس، رفعه إلى النبيّ ﷺ بلفظ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

(١) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٢٢٤.

غير وجه شرعيّ، قيل: ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه، وصدقة العبد من مال سيّده بغير إذنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيما إذا كان على وجه الإفساد، بأن كان كثيراً، لا يُتسامح فيه، أو كان الزوج والسيّد محتاجاً إليه؛ لفقره، ونحوه، وإلا فلا يحرم؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره، فلها نصف أجره».

وأخرجا أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يَنقُص بعضهم من أجر بعض»، والله تعالى أعلم.

ويدخل أيضاً صدقة الوكيل من مال موكّله، والشريك من مال شريكه، والوصيّ الذي وُكِل إليه التصدّق بمال، فأنفقه على نفسه، أو أخرجه في غير مصرفه، ونُظّار الأوقاف الذين يتناولون من رَيعِها من غير استحقاق، ثم يتصدّقون بها، أو يَصرِفون رَيعها في غير مصرفه.

ومن هذا قالوا: إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعيّ لزمه ردّه لصاحبه إن كان حيّاً، وإلا ردّه على ورثته، فإن لم يكن له ورثةٌ يتصدّق به عنه، ويُرجَى له الخلاص يوم القيامة، وكذا إذا لم يَدْرِ صاحبه، أو استولى عليه بعقد فاسد، ولم يتمكّن من فسخه، فإنه يتصدّق به على الفقراء تخلّصاً من الحرام، لا طمعاً في الثواب؛ إذ لا ثواب فيه؛ لهذا الحديث، ولقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧][1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمةُ في جمعه ﷺ بين الصلاة والصدقة في هذا الحديث أن العبادة نوعان: بدنيّ، وماليّ، فاختار من البدنيّ الصلاةَ؛ لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنّة، ولكونها عماد الدين، والفارقة بين الإسلام والكفر، واختار من الماليّ الصدقة؛ لكثرة نفعها، وعموم خيرها، ولكون كلّ منهما محتاجاً إلى الطهارة، أما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

الثوب والبدن والمكان، وأما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة القلب عن الرياء ونحوه، والمال عن الغلول ونحوه[١].

٧ ـ **(ومنها)**: طلب الدعاء من أهل الصلاح والخير؛ إذ لم يُنكر ابن عمر، ولا غيره في طلب ابن عامر من ابن عمر أن يدعو له، وإنما لم يدع له؛ لما ذكره من الموانع، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: شدّة ابن عمر رضي الله عنهما في الدين، وقيامه بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر خير قيام، دون مجاملة، أو مداراة، فقد قام بتخويف ابن عامر بأن مظالمه التي ارتكبها قد تمنع من قبول الدعاء، والظاهر أنه أراد بذلك زجره، وحثّه على التوبة منها، والإقلاع عن المخالفات كلها لا إقناطه عن رحمة الله تعالى.

وقال الأبيّ: لعل مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يُدعى للمتلبّس بالمخالفة، وإلا فهو جائز. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قدّمته من أنه أراد الزجر، لا الإقناط، هو الظاهر؛ لأن فقه ابن عمر رضي الله عنهما، وفهمه يدلّ عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى أن تناول الحرام مما يمنع قبول الدعاء، وهو ما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طَيّبٌ، لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢]، ثم ذَكَر الرجلَ، يُطيل السفرَ، أشعثَ، أغبرَ، يَمُدّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»، أخرجه المصنّف رحمه الله[٣].

١٠ ـ **(ومنها)**: تحريم الغلول، وأن ما أُخذ به من المال مال خبيثٌ،

---

(١) ذكر نحوه في «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٠٩.

(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٨.

(٣) سيأتي للمصنّف رحمه الله في «كتاب الزكاة» برقم (١٠١٥) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية، وقد وردت أحاديث في النهي عن الغلول:

(فمنها): ما أخرجه الإمام أحمد، والشيخان من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: استَعْمَل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللُّتَبِيّة على الصدقة، فجاء، فقال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بال العامل نبعثه على عمل، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا جَلَس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيُهْدَى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يأتي أحدكم منها بشيء، إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، وإن بعيراً، له رُغَاء، أو بقرةً لها خُوَار، أو شاةً تَيْعَر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرة إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلّغت» ـ ثلاثاً ـ.

(ومنها): «ما أخرجوه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الغُلُول، فعظّمه، وعَظّم أمره، ثم قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رُغَاء، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلّغتك، لا أُلفِيَنّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرسٌ لها حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، لا أُلفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك».

(ومنها): ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بسند حسن، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم، حتى يَنْحَدِر إلى المغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مر بالبقيع، فقال: «أُفّ لك، أُفّ لك» مرتين، فَكَبُر في ذَرْعِي، وتأخرت، وظننت أنه يُريدني، فقال: «ما لك؟ امْشِ». قال: قلتُ: أحدثتُ حدثاً يا رسول الله؟، قال: «وما ذاك؟» قلت: أَفَّفْتَ بي، قال: «لا، ولكن هذا قبر فلان، بعثته ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآن مثلها من نار».

(ومنها): ما أخرج الإمام أحمد، ومسلم من حديث عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ خيبر أقبل نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى أَتَوْا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار، في بُرْدَة غَلّها، أو عباءة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال: فناديت: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب أهل العلم في حكم الطهارة للصلاة:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث نَصٌّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

قال القاضي عياض: واختلفوا متى فُرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنةً، ثم نزل فرضه في آية التيمم، وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نُسِخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يُشرَع إلا لمن أَحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحبّ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يَبْقَ بينهم فيه خلاف.

ومعنى الآية عندهم: إذا كنتم مُحدِثين. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

واختَلَفَ أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

[والثاني]: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥ في تفسير هذه الآية، فقد أفاض هناك، وأجاد.

[والثالث]: يجب بالأمرين، وهو الراجح عند أصحابنا.

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة، من ماء، أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما حُكِيَ عن الشعبي، ومحمد بن جرير الطبريّ، من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بطلان هذا المذهب واضح؛ فإنه مخالف للنصوص الكثيرة، التي أوجبت الطهارة للصلاة، كحديث الباب، فإن صلاة الجنازة صلاة من غير شكّ، فقد سماها النبيّ ﷺ صلاةً في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: «من صلى على الجنازة»، متّفقٌ عليه، وقال: «صَلُّوا على صاحبكم»، وقال: «صَلُّوا على النجاشي»، وكلها في «الصحيح»، وغير ذلك من الأحاديث، فقد سماها النبيّ ﷺ صلاةً، فتشملها نصوص إيجاب الطهارة للصلاة.

والحاصل أنه لا يجوز أن يصلي على الجنازة إلا على طهارة، والله تعالى أعلم.

قال: ولو صَلَّى محدثاً متعمداً بلا عذر أَثِمَ، ولا يكفر عندنا، وعند الجماهير، وحُكِي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَكْفُر؛ لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأبدى بعضهم في هذا الاستدلال نظراً؛ للاتّفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانةً مخصوصة في الصورة المخصوصة. انتهى[1].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: هل غسل الجنابة فرض، أو لا؟ وهل يجوز لأحد أن يصلي جنباً، ولا يعيد؟.

فأجاب بأن الطهارة من الجنابة فرض، وليس لأحد أن يصلي جنباً، ولا محدثاً حتى يتطهّر، ومن صلّى بغير طهارة شرعيّة مستحلّاً لذلك فهو كَافر، ولو

---

(١) «الإعلام» ١/ ٢٢٥.

لم يستحلّ ذلك، فقد اختُلف في كفره، وهو مستحقّ للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادماً للماء، أو يخاف الضرر باستعماله لمرض، أو خوف برد تيمّم وصلّى، وإن تعذّر الغسل والتيمم صلّى بلا غسل، ولا تيمّم في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. انتهى كلامه[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ بعد كلامه السابق: وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذرٌ، أما المعذور، كمن لم يجد ماءً، ولا تراباً، ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحدة منها قائلون، أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكّن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء. والثالث: يستحبّ أن يصلي، ويجب القضاء، والرابع: يجب أن يصلي، ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزنيّ، وهو أقوى الأقوال دليلاً.

فأما وجوب الصلاة، فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر، فافعلوا منه ما استطعتم»، متّفقٌ عليه.

وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مُجَدَّد، والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كُلُّ صلاةٍ أُمِرَ بفعلها في الوقت على نوع من الخلل، لا يجب قضاؤها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه المزنيّ، وقوّاه النوويّ رحمهما الله دليلاً من أن كلّ صلاة أُمر بها الشخص بفعلها في الوقت، فأدّاها بنوع من الخلل لعذر، فإنها مجزئة، لا يلزمه قضاؤها، هو الحقّ عندي؛ لأنه أدّى ما وجب عليه على قدر استطاعته، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وللحديث المتّفق عليه المذكور آنفاً، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف في موجب الوضوء ما هو؟ على ثلاثة أوجه:

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٢٩٥.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

[**أحدها**]: أنه يجب بالحدث وجوباً موسّعاً.

[**الثاني**]: أنه يجب بالقيام إلى الصلاة؛ لقوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٦].

[**الثالث**]: أنه يجب بالأمرين جميعاً، وهذا هو الأرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٥٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْتِ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن جدّه، وزِيَاد بن عِلاقة، وزيد بن جُبَير، وعاصم بن بَهْدَلة، وعاصم الأحول، وسِمَاك بن حرب، والأعمش، وإسماعيل السُّدّيّ، ومَجْزأة بن زاهر الأسلميّ، وهشام بن عروة، ويوسف بن أبي بردة، وخلق كثير.

ورَوَى عنه ابنه مهديّ، وأبو أحمد الزُّبيريّ، والنضر بن شُمَيل، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيّان، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، ومحمد بن سابق، وأبو غَسّان النَّهْديّ، وأبو نعيم، وعليّ بن الجعد، وجماعة.

قال ابن مهديّ، عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة في القرآن، وقال عليّ ابن المديني، عن يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عَيّاش، وقال حرب، عن أحمد بن حنبل: كان شيخاً ثقةً، وجَعَل يتعجب من حفظه، وقال صالح بن أحمد، عن

أبيه: إسرائيل، عن أبي إسحاق فيه لِين، سمع منه بأَخَرةٍ، وقال أبو طالب: سئل أحمد: أَيُّما أثبت: شريك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل، كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك، قلت: مَن أحب إليك: يونس، أو إسرائيل، في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه كان صاحب كتاب، وقال أبو داود: قِلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث، يُحتَجّ به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى ـ يعني القطان ـ يَحْمِل عليه في حال أبي يحيى القَتّات، وقال: رَوَى عنه مناكير، قال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: كان القطان لا يُحدث عن إسرائيل، ولا عن شريك، وقال الدوريّ أيضاً: سئل يحيى بن معين عن إسرائيل، فقال: قال يحيى بن آدم: كُنّا نكتب عنده من حفظه، قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حَفِظَ بعدُ، وقال أيضاً: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان، وقال أيضاً: إسرائيل أثبت حديثاً من شريك، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، من أتقن أصحاب أبي إسحاق، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لِينٌ، وقال في موضع آخر: ثقةٌ صدوقٌ، وليس في الحديث بالقويّ، ولا بالساقط، وقال عيسى بن يونس: كان أصحابنا سفيان، وشريكٌ ـ وعَدّ قوماً ـ إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جدّه، وقال شَبَابة بن سَوّار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أَمْلِ عليّ حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه، وقال محمد بن الحسين بن أبي الْحُنَين: سمعت أبا نعيم، سئل: أَيُّهما أثبت: إسرائيل، أو أبو عوانة؟ فقال: إسرائيل، وقال أبو داود: إسرائيل أصحّ حديثاً من شريك، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وروى ابن البراء، عن عليّ ابن المديني: إسرائيل ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى ـ يعني ابن معين ـ: رَوَى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى القَتّات ثلاثمائة، فقال: لم يُؤْتَ منه، أُتِي منهما جميعاً. انتهى.

قال الحافظ: فهذا رَدّ لتضعيف القطان له بذلك، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وحَدَّث عنه الناس حديثاً

كثيراً، ومنهم من يستضعفه، وقال ابن معين: زكريا، وزهير، وإسرائيل، حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان، وشعبة، وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبة: حَدِّثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني، وقال ابن مهديّ: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري، وقال أبو عيسى الترمذيّ: إسرائيل ثَبْتٌ في أبي إسحاق، حَدَّثني محمد بن المثنى، سمعت ابن مهديّ يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوريّ، عن أبي إسحاق إلا لِمَا اتَّكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتمّ، وطَوَّل ابن عديّ ترجمته، وسرد له أحاديث أفراداً، وقال: هو ممن يُحْتَجّ به، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، ورَدَّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئاً[1].

وقد تكلّم بعض أهل العلم في إسرائيل، منهم ابن المدينيّ، كما سبق بيانه، ومنهم ابن حزم، وغيرهما، قال الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان»: إسرائيل اعتمده البخاريّ ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يُلتفتُ إلى تضعيف من ضعّفه، وقد طوّل ابن عديّ ترجمته، وسَرَد له جملة أحاديث أفراد، لكنه قال: ولإسرائيل أخبارٌ كثيرة غير ما ذكرته، وأضعافها عن الشيوخ، يروي عنهم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يُكتَب حديثه، ويُحتجّ به، وقال الذهبيّ في «الميزان» أيضاً: وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله، كبير القدر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ أن إسرائيل ثقة ثبتٌ، كما قال به جلّ الأئمة، ولا حجة لمن ضعّفه، فلا يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

وقال دُبَيس بن حُميد: وُلِد سنة مائة، ومات سنة (١٦١)، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة (١٦٠)، وقال خليفة، وابن سعد: مات سنة (١٦٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) راجع «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٠٩.

وقوله: **(كُلُّهُمْ)** أي كلٌّ من شعبةَ، وزائدةَ، وإسرائيلَ.

وقوله: **(قال أبو بكر: وحدّثنا وكيع)** هكذا في بعض النسخ، وقع في نسخة شرح النوويّ ما نصّه: «قال أبو بكر: ووكيع حدّثنا»، فقال النوويّ: معناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه، عن حسين بن عليّ، عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع، عن إسرائيل، فقال أبو بكر، ووكيعٌ: حَدَّثنا، وهو بمعنى قوله: حدّثنا وكيع، وسقط في بعض الأصول لفظة «حدّثنا»، وبقي قوله: قال أبو بكر: ووكيع، عن إسرائيل، وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أوّلاً: «حَدَّثنا حسين»؛ أي: وحدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، ووقع في بعض الأصول هكذا: قال أبو بكر: وحدّثنا وكيعٌ، وكله صحيح. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أن أبا بكر بن أبي شيبة سمع هذا الحديث عن حسين بن عليّ، عن زائدة، وسمعه أيضاً عن وكيع، عن إسرائيل.

فعلى النسخة التي فيها: قال أبو بكر: ووكيع عن إسرائيل، يكون قوله: «ووكيع» معطوفاً على «حُسينٌ»، وقوله: «عن إسرائيل» على قوله: «عن زائدة» عطف معمولين على معمولي عامل واحد، وهو «حدّثنا»، فـ«حسين» فاعله، و«عن زائدة» متعلّق به، وهذا العطف جائز بلا خلاف بين النحاة.

وأما على نسخة شرح النوويّ، فيكون «وكيع» مبتدأً، وجملة قوله: «حدّثنا» خبره، فالجملة اسميّة، و«عن إسرائيل» متعلّق به، وهو واضح.

وعلى النسخة التي اعتمدت عليها؛ لوضوحها يكون قوله: «وحدّثنا وكيعٌ»، فعلاً وفاعلاً في محلّ نصب مقول «قال أبو بكر»، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ[2] كتابة (ح) قبل قوله: «قال أبو بكر: ووكيع عن إسرائيل»، وهو غلطٌ، فليُتَنَبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٤.

(٢) هي النسخة التي اعتمد عليها أصحاب برنامج الكتب التسعة.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي بالإسناد الماضي، وهو: عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن رواية هؤلاء الثلاثة: شعبة، وزائدة، وإسرائيل بمثل رواية أبي عوانة المذكورة.

[تنبيه]: في ذكر هذه الروايات التي أحالها المصنّف هنا على رواية أبي عوانة:

فأما رواية شعبة، فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٤٨٧٧) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، قال: مَرِضَ ابن عامر، فجعلوا يُثْنُون عليه، وابن عمر ساكتٌ، فقال: أما إني لستُ بأَغَشِّهم لك، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

وأما رواية زائدة، فقد أخرجها الإمام البيهقيّ رحمه الله في «سننه الكبرى» (١/ ٤٢)، فقال:

(١٨٧) أخبرنا أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامريّ، ثنا حسين بن عليّ الجعفيّ، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقةً من غُلول، ولا صلاة بغير طهور». انتهى.

وأما رواية إسرائيل فقد أخرجها الإمام الترمذيّ، فقال:

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب (ح) و حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، قال هناد في حديثه: «إلا بطهور»، قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٣] (٢٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) بن سابور القُشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقة عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ**) الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد هو إسناد «صحيفة همّام بن منبّه» المشهورة التي أخرج الشيخان منها أحاديث كثيرة، اشتركا في بعضها، وانفرد كلّ منهما بأحاديث.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ باليمانيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، إلا أنه دخل اليمن أيضاً للأخذ عن عبد الرزاق.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) ـ بضمّ الميم، وفتح النون، وكسر الباء الموحّدة المشدّدة ـ، وقوله: **(أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ)** بالجرّ صفة لـ«همّام»، أو بدل منه، أو عطف بيان **(قَالَ)** أي همّام **(هَذَا)** إشارة إلى ما جُمِع في الصحيفة المذكورة من الأحاديث، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: **(مَا)** موصولة، صلتها قوله: **(حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** فيه حذف عائد الصلة؛ لكونه فضلةً، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(عَنْ مُحَمَّدٍ) متعلّق بـ«حدّثنا» **(رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بالجرّ بدلاً عن «محمد» **(فَذَكَرَ أَحَادِيثَ)** ببناء الفعل للفاعل، والفاعل ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، ويحتمل كونه لـ«همّام»، وقوله: **(مِنْهَا)** خبر مقدّم لقوله **(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فهو محكيّ؛ لقصد لفظه **(«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ)** ببناء الفعل للمفعول، وكذا وقع عند البخاريّ عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق في «كتاب الوضوء»، ووقع عنده في «كتاب ترك الْحِيَل» عن إسحاق بن نصر، وعند أبي داود في «سننه» عن أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ: «لا يَقْبَل الله».

والخطاب في قوله: «أحدكم»، وإن كان موجهاً إلى الحاضرين، إلا أن المقصود به هم، والأمة جميعاً؛ أي لا تُقبل صلاة أحدكم يا معشر الأمة.

قال في «الفتح»: والمراد بالقبول هنا ما يُرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول وقوعُ الطاعه مجزئةً رافعةً لما في الذمّة، ولَمّا كان الإتيان بشروطها مظنةَ الإجزاء الذي القبولُ ثمرتُهُ عَبَّر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أَتَى عَرّافاً لم تُقْبَل له صلاةٌ»، فهو الحقيقيّ؛ لأنه قد يَصِحّ العمل، ويتخلف القبول؛ لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تُقْبَل لي صلاةٌ واحدةٌ أحبّ إليّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أن القول بأن صلاة من أتى عرّافاً مقبولة، دون صلاة من صلّى بلا طهارة محلّ نظر، فأين الدليل الذي يدلّ على

الفرق بينهما؟ فالظاهر أن كلتيهما غير مجزئتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(إِذَا أَحْدَثَ) أي وُجِد منه الحدث، فهو من الحدوث، وهو وجود شيء لم يكن، يقال: أحدث: أي وُجد منه الحدث، أو قام به الحدث، والمراد به: الخارج من أحد السبيلين، ووقع في رواية البخاريّ تفسير أبي هريرة له، ولفظه: «قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ، أو ضُرَاط»، وإنما فسره أبو هريرة رضي الله عنه بأخص مما ذُكر؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختَلَف فيها بين العلماء، كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى البخاريّ رحمه الله حيث يقول: «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر»، ثم أورد آثاراً تدلّ على هذا.

وقيل: إن أبا هريرة رضي الله عنه اقتصر في الجواب على ما ذُكِر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بُعْدٌ.

واستُدِلّ بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياريّاً أم اضطراريّاً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انْتَفَى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، قاله في «الفتح»[1].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: الحدث يُطلق بإزاء معانٍ ثلاثة:

[أحدها]: الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في «باب نواقض الوضوء»، ويقولون: الأحداث كذا وكذا.

[الثاني]: نفس خروج ذلك الخارج.

[الثالث]: المنع المرتَّب على ذلك الخروج، وبهذا المعنى يصحّ قولنا: رَفَعتُ الحدث، ونويتُ رفع الحدث، فإن كلّ واحد من الخارج والخروج قد وقع، وما وقع يستحيل رفعه، بمعنى أن لا يكون واقعاً، وأما المنع المرتَّب على الخروج، فإن الشارع حَكَم به، ومَدَّ غايته إلى استعمال المكلَّف الطَّهُورَ

---

(١) ١/ ٢٨٣ «كتاب الوضوء» رقم (١٣٥).

فباستعماله يرتفع المنع، فيصحّ قولنا: رَفَعتُ الحدثَ، وارتفع الحدث؛ أي ارتفع المنع الذي كان ممدوداً إلى استعمال المطهِّر.

وبهذا التحقيق يَقْوى قولُ من يرى أن التيمّم يرفع الحدث؛ لأنا لَمّا بيّنّا أن المرتفع هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفعٌ بالتيمّم، فالتيمّم يرفع الحدث، غاية ما في الباب أن رفعه للحدث مخصوص بوقتٍ مّا، أو بحالةٍ مّا، وهي عدم الماء، وليس ذلك بِبِدْعٍ، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محالّها.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن التيمّم رافع للحدث هو الأرجح، وسيأتي تحقيق ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكلّ صلاة على ما حكوه، ولا شكّ أنه كان رافعاً للحدث في وقت مخصوص، وهو وقت الصلاة، ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الزمن أن لا يكون رافعاً للحدث، ثم نُسخ ذلك الحكم عند الأكثرين، ونُقل عن بعضهم أنه مستمرّ، ولا شكّ أنه لا يقول: إن الوضوء لا يرفع الحدث.

نعم هنا معنى رابعٌ يدّعيه كثير من الفقهاء، وهو أن الحدث وصفٌ حُكميّ، مقدَّرٌ قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسّيّة، ويُنزلون ذلك الحكميّ منزلة الحسّيّ في قيامه بالأعضاء، فما نقول فيه: إنه يرفع الحدث، كالوضوء والغسل، يُزيل ذلك الأمر الحكميّ، فيزول المنع المرتّب على ذلك الأمر المقدَّر الحكميّ، وما نقول بأنه لا يرفع الحدث، فذلك المعنى المقدَّر القائم بالأعضاء حكماً باقٍ لم يزل، والمنع المرتَّب عليه زائلٌ، فبهذا الاعتبار نقول: إن التيمّم لا يرفع الحدث، بمعنى أنه لم يزل ذلك الوصف الحكميّ المقدَّر، وإن كان المنع زائلاً.

وأقرب ما يُذكر فيه أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع، كما يقال، والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بطهوريّة الماء المستعمل، ولو قيل: بعدم طهوريّته، أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه، فلا يتمّ الدليل، والله أعلم[1].

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٩٠ ـ ٩٥ بنسخة الحاشية «العدّة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختُلف في حكم الماء المستعمل على أقوال:

فذهب الحسن البصريّ، والزهريّ، والنخعيّ، وداود، ومالك إلى أنه طاهر مطهّر؛ لبقائه على أصله، وهو الطهوريّة الثابتة له بنصّ قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وذهبت الشافعيّة، وغيرهم إلى أنه طاهر غير مطهّر.

وذهبت بعض الحنفيّة إلى أنه نجس، والصحيح المذهب الأول؛ لوضوح حجته. وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله أيضاً: استَعْمَلَ الفقهاء الحدث عامّاً فيما يوجب الطهارة، فإذا حُمل الحديثُ عليه ـ أعني قوله: «إذا أحدث» ـ جَمَع أنواع النواقض على مقتضى الاستعمال، لكنْ أبو هريرة رضي الله عنه راويه فَسَّرَ الحديث في بعض الروايات لَمّا سُئل عنه بأخصّ من هذا الاصطلاح، وهو الريح، إما بصوت، أو بغير صوت، فقيل له: «ما الحدث يا أبا هريرة؟» فقال: «فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ»، ولعلّه قامت له قرائن حاليّة اقتضت هذا التخصيص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(حَتَّى يَتَوَضَّأَ)** غاية لنفي القبول، والمعنى: حتى يتوضّأ بالماء، أو ما يقوم مقامه، وقد رَوَى النسائي بإسناد قويّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «الصعيد الطيب وَضُوء المسلم»، فأطلق الشارع على التيمم أنه وُضوءٌ؛ لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة مَن كان محدثاً، فتوضأ؛ أي مع باقي شروط الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) المصدر المذكور.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢/ ٥٤٣] (٢٢٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٥)، وفي «ترك الْحِيَل» (٦٩٥٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٦٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه استُدلّ به على أن الوضوء لا يجب لكلّ صلاة، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ نفى القبول ممتدّاً إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، وتدخل تحته الصلاة قبل الوضوء لها ثانياً؛ قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضاً على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياريّاً، أو اضطراريّاً؛ لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصلوات كلّها، فرضها ونفلها مفتقرة إلى الطهارة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على الحنفيّة القائلين: إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضّأ، ويبني على صلاته، ووجه ذلك أنه لا يخلو حال انصرافه أن يكون مصلّياً، أو غير مصلّ، فإن قيل: هو مصلّ، فالصلاة بطلت؛ لأنها لا تُقبل مع الحدث، وإن قيل: غير مصلّ، لم يجز أن يبني على ما سبق؛ لانقطاعه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ أيضاً على الحنفيّة في قولهم: إن من أحدث في القعدة الأخيرة من غير تعمّد بعد التشهّد توضّأ، وسلّم، وإن تعمّده فصلاته صحيحةٌ، ويكون حدثه كسلامه، ووجه الرّدّ أن التحلّل من الصلاة ركنٌ من أركانها، فلا يصحّ مع الحدث؛ إذ الحديث صريحٌ في أن صلاة المحدث لا تُقبل، أحدث قبل الصلاة، أم في أثنائها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَكَمَالِهِ)

[٥٤٤] (٢٢٦) ـ (حَدَّثَنِي[١] أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ[٢]، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى[٣] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٣ ـ (حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ) هو: حُمْران بن أبان، المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت٧٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأُمويّ، أمير المؤمنين، استُشهِدَ في ذي الحجة، بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وعمره (٨٠)

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا».
(٢) وفي نسخة: «دعاه بوضوئه».
(٣) وفي نسخة: «ثم غسل رجله اليسرى».

وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، ومدّة خلافته (١٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والثاني تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عطاء، عن حُمْرَان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مزايا عظيمة، ومناقب جسيمة، فقد كان إسلامه في أول الإسلام على يد الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهاجر الهجرتين، وتزوّج بنتي رسول الله ﷺ: رقيّة وأم كلثوم، زوّجه الله تعالى أم كلثوم بمثل صداق رُقيّة، وعلى مثل صحبتها، ولهذا لُقِّب بذي النورين، ولم يُعرف أحد من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ تزوّج ابنتي نبيّ غيره، وهو أول من خرج إلى الحبشة، وهاجر إليها، وسائر من هاجر إليها تَبَعٌ له، وكان النبيّ ﷺ يستحيي منه أكثر من غيره، وهو أكثر منه حياءً، وأخبر أن الملائكة تستحيي منه، وقد تقدم بعض مناقبه في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ **(أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ)** ثم الْجُنْدَعيّ، المدنيّ، ثم الشاميّ **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ)** ـ بضم المهملة، وسكون الميم ـ ابن أبان **(مَوْلَى عُثْمَانَ)** بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان من النَّمِر بن قاسط، سُبِيَ بعين التمر، فابتاعه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الْمُسَيَّب بن نَجَبَةَ، فأعتقه **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ)** وفي نسخة: «دعا بوضوئه»، و«الوضوء» هنا بفتح الواو على الأكثر: اسم للماء الْمُعَدّ للوضوء، وأما بالضم فهو الحدث الذي هو الفعل[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٢ «كتاب الوضوء» رقم (١٥٩).

(فَتَوَضَّأَ) وقوله: **(فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)** بيان وتفصيل لمعنى «توضّأ»، ثم الظاهر أنه غسلهما معاً، ويَحْتَمل أنه غسل كلّ واحدة منهما على حِدَتها، وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غَسَلهما» قدرٌ مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين، أو متفرّقتين، والفقهاء اختَلَفوا أيُّهما أفضل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى غسلهما معاً، كما هو الظاهر من النصّ؛ لأنه أعون على إذهاب ما عساه يَعْلَقُ فيهما؛ لقوّة الدلك، وغسل كلّ واحدة على حدة فيه زيادة عَمَل بإفراد كلّ واحدة بطهارة، والله تعالى أعلم.

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف: أي غَسلاً ثلاث مرّات، وهذا التثليث مستحبّ بالإجماع **(ثُمَّ مَضْمَضَ)** المضمضة: تحريك الماء في الفم، قال في «اللسان»: ومَضْمَضَ إناءه ـ بالضاد المعجمة ـ ومَصْمَصَه ـ بالصاد المهملة ـ: إذا حرّكه، وقيل: إذا غسله، والمضمضة: تحريك الماء في الفم، ومضمض الماء في فيه: حرّكه، وتمضمض به. انتهى.

وقال في «المصباح»: ومَضْمَضتُ الماء في فمي: حرّكته بالإدارة فيه، وتمضمضتُ بالماء: فعلتُ ذلك، قال الفارابيّ: والمضمضة: صوت الحيّة ونحوها، ويقال: هو تحريكها لسانها. انتهى[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل هذه اللفظة ـ يعني المضمضة ـ مشعر بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه، واستُعملت في هذه السنّة ـ أعني المضمضة في الوضوء ـ لتحريك الماء في الفم، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء في فيه، ثم يَمُجّه، هذا أو معناه، فأدخل المجّ في حقيقة المضمضة، فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤدّياً للسنّة، وهذا الذي يكثُر في أفعال المتوضّئين ـ أعني الجعل والمجّ ـ ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة، لا أنه يتوقّف تأدّي السنّة على مجّه، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ثم اشتهر

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.
(٣) «إحكام الأحكام» ١/ ١٦٩ ـ ١٧١.

استعماله في وضع الماء في الفم، وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعيّ، فأكمله أن يضع الماء في الفم، ثم يُديره، ثم يمُجّه، والمشهور عند الشافعيّة أنه لا يُشترط تحريكه، ولا مَجّه، وهو عجيبٌ، ولعلّ المراد أنه لا يتعيّن المجّ، بل لو ابتلعه، أو تركه حتى يسيل أجزأ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن المضمضة لا تحصل إلا بجعل الماء في الفم، ثم تحريكه؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه المعنى اللغويّ لها، وأما المجّ، فليس من معناها، فلا يلزم، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قُدّمت المضمضة على الاستنشاق؛ لشرف منافع الفم على منافع الأنف؛ فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محلّ الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انتهى[٢].

(**وَاسْتَنْثَرَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جمهور أهل اللغة، والفقهاء، والمحدثون: الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وقال ابن الأعرابيّ، وابن قتيبة: الاستنثار الاستنشاق، والصواب الأوّل، وتدلّ عليه الرواية الأخرى بلفظ: «استنشق، واستنثر»، فجمع بينهما، قال أهل اللغة هو مأخوذ من النَّثْرة، وهي طرف الأنف، وقال الخطابيّ وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول، قال الأزهريّ: رَوَى سلمة عن الفراء، أنه يقال: نَثَرَ الرجلُ، وانتَثَرَ، واستنثر: إذا حَرَّك النَّثْرَة في الطهارة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «واستنشق»، بدل «واستنثر»، قال في «الفتح»: والأول أعمّ، وثبتت الثلاثة في رواية البخاريّ من طريق شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر في شيء من طُرُق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس، عن

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٢٠ رقم (١٦٤).
(٢) راجع «الإعلام» ١/ ٣٢٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٥.

الزهريّ، وكذا ذكره أبو داود، من وجهين آخرين، عن عثمان رضي الله عنه، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق. انتهى[١].

(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وهذا التثليث أيضاً مستحبّ، وفيه تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذَكَرُوا أن حكمة ذلك باعتبار أوصاف الماء؛ لأن اللون يُدْرَك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق، وهما مسنونان قبل الوجه؛ لاختبار حال الماء قبل فعل الفرض به، أفاده القاضي عياض رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهما مسنونتان» الراجح أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء واجبتان؛ لأن النبيّ ﷺ لم يترك واحداً منهما في وُضوئه، فكلّ من وصف وضوءه ﷺ وصفه بهما، وفعلُهُ بيانٌ لِمُجْمَل الآية، والآية بصيغة الأمر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وكذلك النبيّ ﷺ أمر بهما. وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ) تعبيره بـ«ثُمّ» يدلّ على تقديم اليمنى على اليسرى، وكذا القول في الرجلين أيضاً **(الْيُمْنَى)** مؤنّث اليمين، ضدّ اليسار، وأنّثه؛ لأن اليد مؤنّثةٌ **(إِلَى الْمِرْفَقِ)** ـ بفتح الميم، وكسر الفاء، وعكسه، لغتان ـ وهو مَوْصِلُ الذراع بالعضد **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** أي غسلاً ثلاث مرّات **(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى)** تأنيث اليسار، أنّثه؛ لما مرّ **(مِثْلَ ذَلِكَ)** أي ثلاث مرّات، ولا خلاف في وجوب غسل اليدين؛ للنّصّ، والجمهور على وجوب غسل المرفقين، وخالف في ذلك زفر من الحنفيّة، وداود الظاهريّ. وسيأتي ترجيح مذهب الجمهور في وجوب دخولهما في الغسل ـ إن شاء الله تعالى ـ **(ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ)** وفي رواية البخاريّ: «برأسه»، قال القرطبيّ رحمه الله: الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها، وقال في «الفتح»: دخلت الباء لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغةً لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: «وامسحوا رؤوسكم»

---

(١) المصدر السابق.

لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، فهو على القلب، والتقدير: امسحوا رؤوسكم بالماء. انتهى.

والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، يقال: مسحتُ الشيءَ بالماء مَسْحاً: أمررتُ اليدَ عليه، قال أبو زيد: المسح في كلام العرب يكون مسحاً، وهو إصابة الماء، ويكون غسلاً، يقال: مسحتُ يدي بالماء: إذا غسلتها، وتمسّحتُ بالماء: إذا اغتسلتَ، فالمسح مشتركٌ بين معنيين. انتهى[1].

ثم إن ظاهر الحديث يدلّ على أنه مسح جميع الرأس؛ لأن اسم الرأس حقيقةٌ في العضو كلّه. وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وليس في شيء من طرق الحديث في «الصحيحين» ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب التثليث في المسح، كما في الغسل، واستُدِلّ له بظاهر رواية لمسلم: «أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

وأُجيب بأنه مُجْمَل تَبَيَّن في الروايات الصحيحة أن المسح لم يَتَكَرَّر، فَيُحْمَل على الغالب، أو يَختصّ بالمغسول، قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»: أحاديث عثمان الصحاح كلُّها تدل على أن مسح الرأس مرةً واحدةً، وكذا قال ابن المنذر أن الثابت عن النبيّ ﷺ في المسح مرةً واحدةً، وبأن المسح مَبْنِيّ على التخفيف، فلا يقاس على الغسلِ المرادِ منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعْتُبِر في المسح لصار في صورة الغسل؛ إذ حقيقة الغسل جَرَيَان الماء، والدلكُ ليس بِمُشْتَرَط على الصحيح عند أكثر العلماء، وبالغ أبو عبيد، فقال: لا نعلم أحداً من السلف استَحَبَّ تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيميّ، وفيما قال نظرٌ، فقد نقله ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أنس، وعطاء، وغيرهما، وقد رَوَى أبو داود من وجهين، صَحّحَ أحدهما ابن خزيمة وغيره، في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح» في هذا الموضع أن هذه

---

(١) راجع «المصباح» ٢/ ٥٧١.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

الزيادة مقبولة، وليس كما قال، بل هي رواية شاذّة، لا تُقبل. وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثاً، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرِّجل كما في غيرها من الأعضاء، وقد ورد في الروايات: «فغسل رجليه حتى أنقاهما»، ولم يذكر عدداً، فاستُدِلّ به لهذا المذهب، وأُكّد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثُر فيها الأوساخ والأَدْرَانُ، فيُحال الأمر فيه على مجرّد الإنقاء من غير اعتبار العدد، والرواية التي فيها ذكر العدد زائدةٌ على الرواية التي لم يُذكَر فيها، فالأخذ بها متعيِّنٌ، والمعنى المذكور لا يُنافي اعتبار العدد، فليُعْمَل بما دلّ عليه لفظ الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أخيراً هو الحقّ، وحاصله أنه يُستحبّ تثليث غسل الرجلين، كسائر الأعضاء، كما صرّح به في هذا الحديث، وأما القول بعدم استحباب التثليث، وتعليله بما ذكروه من كثر الأوساخ والأدران فيها يقتضي عدم اعتباره، فتعليل عقليّ في مقابلة النصّ، فلا اعتداد به، ولنعم ما قيل [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ ... يَوْماً تُجَارِي فِي مَيَادِنِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى) وفي نسخة: «ثم غسل رجله اليسرى» **(مِثْلَ ذَلِكَ)** أي ثلاث مرّات **(ثُمَّ قَالَ)** عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ)** جملة حاليّة من المفعول؛ لأن «رأى» هنا بصريّة، تتعدّى لمفعول واحد **(نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)** أي مثله في الكيفيّات المذكورة **(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ»** «من» شرطيّة، ويحتمل كونها موصولةً **(نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)** قال النوويّ: إنما قال: «نحو وضوئي»، ولم يقل: «مثل»؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

وتعقّبه العينيّ بأنه جاء في رواية البخاريّ في «الرقاق»: «من توضّأ مثل هذا الوضوء»، وجاء في رواية مسلم أيضاً: «من توضّأ مثل وضوئي هذا»، وكلٌّ واحد من لفظ «نحو» و«مثل» من أدوات التشبيه، والتشبيه لا عموم له، سواء قال: «نحو وضوئي هذا»، أو «مثل وضوئي»، فلا يلزم ما ذكره. انتهى[1].

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر الروايات التي فيها «مثل»: وعلى هذا فالتعبير بـ «نحو» من تصرّف الرواة؛ لأنها تُطلق على المثليّة مجازاً، ولأن «مثل»، وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تُطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يُخلّ بالمقصود. انتهى[2].

وقال ابن الملقّن: اعلم أن لفظ «نحو» لا يطابق لفظ «مثل»، فإن المثل تقتضي المساواة من كلّ وجه إلا من الوجه الذي يقع به الامتياز بين الحقيقتين بحيث يُخرجهما عن الوحدة، ولفظة «نحو» لا تُعطي ذلك، وإن استُعملت كذلك لغةً، لا اصطلاحاً عرفيّاً، فيكون استعمالها فيها مجازاً، ولهذا فرّق المحدّثون بين «نحو» و«مثل»، فقالوا فيما كان مثل الإسناد، أو المتن من كلّ وجه: «مثله»، كما استعمله مسلم في «صحيحه» في غير موضع، وقالوا: «نحوه» فيما قارب الإسناد أو المتن، حتى استدلّوا على الذين قالوا بالفرق بينهما، وألزموهم بمنعهم الرواية بالمعنى، ولعلّ واصف وضوء رسول الله ﷺ، وراويه عنه بلفظ: «نحو وضوئي هذا» لحظ الفرق بينهما من حيث إن مثليّة وضوئه ﷺ لا تتأتّى لأحد إلا من حيث امتثال الأمر، وحصول الثواب المناسب للمتوضئ على قدر تبعيّته فيه؛ لأنه قد يكون في وضوئه ﷺ أشياء لم يُكلّف بها، فتكون ملغاة بالنسبة إلينا، فيكون ذلك بياناً للفعل الذي يحصل الثواب الموعود به، وعليه فلا بدّ أن يكون الوضوء المفعول موصوفاً لأجل الغرض المطلوب، فلهذا استعمل «نحو» في حقيقتها العرفيّة مع فوات المقصود، لا بمعنى «مثل»، أو يكون ترك ما عُلِم قطعاً أنه لا يُخلّ بالمقصود، مع أن لفظة «مثل» ثابتة عنه ﷺ في رواية البخاريّ وغيره، وهذه الرواية لم

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٣.

يَطَّلِع عليها ابن دقيق العيد، بل قال: يمكن أن يقال: إن الثواب يترتّب على مقاربة ذلك الفعل؛ تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه، إلا أن الأول أقرب إلى مقصود البيان. انتهى.

وقال الفاكهيّ: لا بدّ من ذلك؛ لتعذّر الإتيان بمثل وضوئه ﷺ، وذلك ما تقتضيه الشريعة السمحة، من التوسعة، وعدم التضييق على المكلّف. انتهى كلام ابن الملقّن باختصار، وبعض تصرّف[1].

(ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ) أي صلّى، فهو من إطلاق الجزء على الكلّ، من باب المجاز المرسل **(رَكْعَتَيْنِ)** فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ولا خلاف في استحبابهما **(لَا)** نافية، ولذا رُفع قوله: **(يُحَدِّثُ)** بالبناء للفاعل **(فِيهِمَا نَفْسَهُ)** منصوب على المفعوليّة، وجملة «لا يُحدّث إلخ» في محلّ نصب صفة لـ«ركعتين»، والمراد به أن لا يُحدّثها بشيء من أمور الدنيا، لما في بعض الروايات: «لا يُحدّث نفسه بشيء من الدنيا»[2].

قال النوويّ رحمه الله: المراد أنه لا يُحَدِّث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عَرَض له حديثٌ، فأعرض عنه بمجرد عروضه عُفِيَ عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن هذا ليس من فعله، وقد عُفِي لهذه الأمة عن الخواطر التي تَعْرِض ولا تستقرّ. وقد تقدم بيان هذه القاعدة في «كتاب الإيمان»، والله تعالى أعلم.

وقد قال معنى ما ذكرته المازريّ، وتابعه عليه القاضي عياض، فقال: يريد بحديث النفس الحديث الْمُجتَلَب والْمُكْتَسَب، وأما ما يقع في الخواطر غالباً، فليس هو المراد. قال: وقوله: «يُحَدِّث نفسه» فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يُكْتَسب؛ لإضافته إليه، قال القاضي عياض: وقال بعضهم: هذا الذي يكون بغير قصد يُرجَى أن تُقْبَل معه الصلاة، ويكون دون صلاة مَن لم يُحَدِّث نفسه بشيء لأن النبيّ ﷺ إنما ضَمِنَ الغفران لمراعي ذلك؛ لأنه قَلَّ مَن تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبة؛ لمجاهدة نفسه

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

(٢) ذكره في «الفتح»، وعزاه للترمذيّ الحكيم، راجع «الفتح» ١/ ٣١٣.

من خطرات الشيطان، ونفيها عنه، ومحافظته عليها، حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسَلِمَ من الشيطان باجتهاده، وتفريغه قلبه. انتهى كلام القاضي[١]. قال النوويّ: والصواب ما قدمته، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» إشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس، وهي على قسمين:

[أحدهما]: ما يَهْجُمُ هَجْماً يَتَعَذّر دفعه عن النفس.

[والثاني]: ما تسترسل معه النفس، ويُمكن قطعه ودفعه، فيُمكن أن يُحْمَلَ هذا الحديث على هذا النوع الثاني، فيَخرُج عنه النوع الأول؛ لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظة «يُحدّث نفسه»، فإنه يقتضي تكسُّباً منه، وتفعُّلاً لهذا الحديث، ويمكن أن يُحمَل على النوعين معاً، إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلّق بالتكاليف، والحديث إنما يقتضي ترتّب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، فمن حصل له ذلك العمل، حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه.

نعم لا بدّ وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول ـ أعني الوصف المرتّب عليه الثواب المخصوص ـ والأمر كذلك، فإن المتجرّدين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكرُ الله عَزَّ وَجَلَّ على قلوبهم، وغَمَرَها تحصُل لهم تلك الحالة، وقد حُكي عن بعضهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على النوع الثاني، وهو ما تسترسل النفس معه، ويمكن دفعه هو الأظهر؛ لما يدلّ ظاهر لفظ «يُحدّث» من التكسّب، ولأنه ﷺ حثّ أمته جميعاً، على هذا الوضوء بالكيفيّة المذكورة، والصلاة بعده، ورغّبهم في الثواب المذكور، فالظاهر إمكانه، وحصوله لمعظم الناس، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يُحَدِّث» يقتضي تكسُّباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفوّ عنه، ونقل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعضهم أن

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٩.

المراد: من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، بلفظ: «لم يُسِرّ فيهما».

وردّه النوويّ رحمه الله، فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم، مَن اتَّفَقَ أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجةً بلا ريب.

ثم إن تلك الخواطر، منها: ما يتعلق بالدنيا، والمراد دفعه مطلقاً، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث: «لا يُحَدِّث نفسه بشيء من الدنيا»، وهي في «الزهد» لابن المبارك أيضاً، و«المصنف» لابن أبي شيبة.

ومنها ما يتعلق بالآخرة، فإن كان أجنبياً أشبهَ أحوال الدنيا، وإن كان من متعلِّقات تلك الصلاة فلا. انتهى[1]. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(غُفِرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** والجملة خبر «من» في قوله: «من توضّأ»، و«الذنب»: الإثم، فإن تُوعّد عليه كان كبيرةً، وإلا فهو صغيرة.

[تنبيه]: قوله: «غُفِرَ لَهُ.. إلخ» ظاهره يعمّ غفران الصغائر والكبائر، لكن العلماء خصّوه بالصغائر؛ لوروده مقيّداً في نصوص أخرى، فسيأتي للمصنّف رحمه الله في الباب التالي حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءها، وخُشُوعها، وركوعها إلا كانت كفّارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كلّه». فهذا صريح في الذنوب الصغائر، وحديث الباب مطلقٌ، فيُحمل المطلق على المقيّد.

وكذلك قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهنّ، ما اجتُنِبت الكبائر».

قال في «الفتح»: هو في حقّ من له كبائر وصغائر، ومن ليس له إلا الصغائر كُفّرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خُفّف عنه منها بقدر ما لصاحب

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٣.

الصغائر، ومن ليس له صغائر، ولا كبائر يُزاد في حسناته بنظير ذلك. انتهى[١].

[فإن قيل]: إذا كان الوضوء وحده مُكَفِّراً للصغائر، كما في حديث الصنابحيّ الذي في آخره: «حتى يخرج نقيّاً من الذنوب»، فما الذي يكفّره الوضوء مع صلاة النافلة؟، كما في حديث الباب، وإذا كانت هذه مكفّرة أيضاً، فما الذي تكفّره المكتوبات؟.

[أجيب]: بأن جميع ما ذُكر صالح للتكفير، فإن صادف شيء منها شيئاً من الذنوب المذكورة كفّره، وإلا كفّر بقدرها من الكبائر، فإن لم يوجد شيء من الصغائر، ولا الكبائر زيد في حسناته، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا)** يعني الصحابة، وأكابر التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه من صغار التابعين، أدرك نحو ثلاثة عشر من الصحابة، وأخذ من أكابر التابعين **(يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ)** الذي وُصف في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا **(أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ)** بالبناء للفاعل **(بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغَرفتين فهي غسلةٌ واحدةٌ، ولو شك هل غَسَل ثلاثاً أم اثنتين؟ جَعَل ذلك اثنتين، وأَتَى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا ـ يعني الشافعيّةَ ـ وقال الشيخ أبو محمد الْجُوَينيّ من أصحابنا: يَجْعَل ذلك ثلاثاً، ولا يزيد عليها؛ مخافةً من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعةً ومكروهةً إذا تعمد كونها رابعة، والله أعلم.

وقد يَسْتَدِلُّ بقول ابن شهاب هذا مَن يَكْرَه غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وليس ذلك بمكروه عندنا، بل هو سنة محبوبة. وسيأتي بيانها في بابها ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته، فإن مراده العدد كما قدمناه، ولو صَرَّح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبيّ ﷺ الصحيحة مقدمة عليه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٣.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٣/ ٥٤٤ و٥٤٥] (٢٢٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٥٩ و١٦٤ و١٩٣٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٦٤ و٦٥ و٨٠ و٩١ و١١١)، وفي «الكبرى» (٩١) و(١٠٣) و(١٧١) و(١٧٢) و(٨٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٤٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٥)، و(أحمد) (١/ ٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٦٧ و٦٨ و٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٩٩)، و(عبد الله بن أحمد) في زياداته على «المسند» ١/ ٧٤، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٩ و٥٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢ و٣ و١٥٨)، و(ابن حبان) (١٠٤١ و١٥٨ و١٠٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٩ و٦٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٢١) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: أن هذا الحديث أصل عظيم في بيان صفة الوضوء، فينبغي العناية ببيان الفوائد التي اشتمل عليها، وتفصيل مسائل الوضوء التي أشار إليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به من الماء، قال ابن الملقّن رحمه الله: وهو مُجمع عليه من غير كراهة. انتهى[2].

---

(١) المراد فوائد الحديثين: هذا، والذي بعده، فتنبّه.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٢٦.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستدلال بفعل النبيّ ﷺ على الأحكام الشرعيّة، ومتابعته فيها، وتحرّي مقاربة فعله، وأنه ﷺ هو المرجع في جميعها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧].

٤ ـ **(ومنها)**: التعليم بالفعل؛ لأنه أبلغ، وأضبط للمتعلّم.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب غسل الكفّين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً، ولو لم يكن عقب نوم؛ احتياطاً.

٦ ـ **(ومنها)**: الإفراغ على اليدين في ابتداء الوضوء.

٧ ـ **(ومنها)**: الترتيب في غسل أعضاء الوضوء؛ لأن الراوي رتّبه بـ«ثُمّ» في مَعْرِض البيان، وهي للترتيب، ولحديث أبي داود أنه ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله»[(١)]، ولحديث أبي داود وغيره: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»[(٢)]. قال الخطّابيّ وغيره: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء، وتقديم ما قدّمه الله في الذكر منه واجبٌ، وذلك معنى قوله ﷺ: «حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله»، ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي الترتيب من غير تراخ، وكلُّ من حكى وضوءه ﷺ حكاه مرتَّباً، وفعله محمول على الوجوب؛ لأنه بيان لمجمل الآية[(٣)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمنكر أن تتعمّد تنكيس الوضوء، فلا ريب أن هذا مخالفٌ لظاهر الكتاب، ومخالفٌ للسنة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً، أو تبيَّن جوازه ـ أي بالنصّ ـ كما في ترتيب التسبيح، لَمّا قال النبيّ ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهنّ من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرّك بأيّهنّ بدأت». انتهى[(٤)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٨٥٦).
(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٨٥٨).
(٣) انظر «الخلافيّات للبيهقيّ» ١١/ ٤٦٧.
(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٤١٣.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تَبَيَّنَ بما ذُكر من الأدلّة أن ترتيب الوضوء كما رتّبه النبيّ ﷺ واجبٌ، لا يجوز تعمّده، فمن عكس، فليُعد وضوءه؛ لأنه لم يتوضّأ كما أمره الله ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «ثم أدخل يمينه في الإناء» على عدم اشتراط نيّة الاغتراف، قال الحافظ رحمه الله: ولا دلالة فيه لا نفياً، ولا إثباتاً.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يؤخذ من الاغتراف من الماء القليل للتطهير أنه لا يصيِّره مستعملاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستدلّ به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة، وهو أحد الأوجه المستحبّة الآتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان تقديم اليمنى على اليسرى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرّة، وبعضه بمرّتين، وبعضه بثلاث.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من جعل الاستنثار بمعنى الاستنشاق؛ لأنه ورد عطفه عليه في رواية: «ثم مضمض، واستنشق، واستنثر».

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الوضوء والصلاة بعده. وسيأتي قريباً في باب خاصّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتين، فأكثر عقب كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، والأصحّ أنها تُصلَّى في أوقات النهي وغيرها؛ لأنها من ذوات الأسباب، ويدلّ لذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حَدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دَفَّ نعليك[1] بين يديّ في الجنة»، قال: ما عَمِلت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّر طُهُوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطُّهور ما كُتِب لي أن أصلي.

قال النوويّ رحمه الله: ولو صلى فريضةً أو نافلةً مقصودةً، حَصَلت له هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بذلك. انتهى[2].

---

(١) أي تحريكهما.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/١٠٨.

١٦ ـ **(ومنها)**: الترغيب في الإخلاص، وتحذيرُ مَنْ لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية، فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوفٌ به أكثر من خارجها. ووقع في رواية البخاريّ في «الرقاق» في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال النبيّ ﷺ: «لا تغترّوا»؛ أي فتستكثروا من الأعمال السيئّة؛ بناءً على أن الصلاة تُكَفِّرها، فإن الصلاة التي تُكَفَّر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأَنَّى للعبد بالاطلاع على ذلك؟[1].

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه الإفراغ على اليدين معاً، وجاء في رواية أخرى: «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما»، وهو قدرٌ مشترك بين غسلهما مجموعتين، أو مفترقين، والفقهاء مختلفون في أيّهما أفضل، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أنه إن أمكن غسلهما معاً، فهو أفضل، وإلا قدّم الكفّ اليمنى، كما إذا غسل يده اليمنى إلى المرفق، فإن الأفضل تقديمها بلا شكّ. انتهى[2].

١٨ ـ **(ومنها)**: استحباب التثليث في غسل الأعضاء.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ثم تمضمض، واستنثر»، وفي لفظ: «واستنشق»، وفي لفظ: «واستنشق، واستنثر» يفيد الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة، والأصحّ عند الشافعيّة على وجه الاشتراط، وكذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق أيضاً، وإن كان بالواو دون «ثمّ»، قاله في «الإعلام»[3].

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ثلاثاً» يفيد استحباب هذا العدد في كلّ ما ورد فيه.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ثم غسل رجليه» فيه التصريح بوجوب غسلهما، والردّ على من أوجب المسح. وسيأتي إيضاح ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء، وتُفعل في

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٣) ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

كلّ وقت حتى في وقت النهي عند الشافعيّة، وهو الأرجح، خلافاً للمالكيّة.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن الثواب الموعود مرتّبٌ على أمرين:

[الأول]: وضوؤه على النحو المذكور.

[الثاني]: صلاة ركعتين عقبه بالوصف المذكور في الحديث، والمرتّب على مجموع أمرين لا يلزم ترتيبه على أحدهما إلا بدليل خارج، وقد يكون فضيلة بوجود أحد جزئيه، فيصبح كلام من أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط؛ لحصول مطلق الثواب، لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور، والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور. انتهى[1].

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات حديث النفس، وهو مذهب أهل الحقّ، ثم هو قسمان:

[الأول]: ما يَهْجُمُ عليها، ويتعذّر دفعه عنها.

[والثاني]: ما يسترسل معها، ويُمكن دفعه، وقطعه، فيُحمل الحديث عليه دون الأول؛ لعسره، وهو الذي يقتضيه لفظ: «لا يُحدّث»، فإنه يدلّ على معنى التكسّب، ولا يُحمل على الخواطر التي ليست من جنس مقدور العبد؛ لأنها معفوّ عنها بالنصّ، وهذا هو الرأي الراجح، وقد تقدّم البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن حديث النفس يعمّ الخواطر الدنيويّة والأخرويّة، والحديث محمول على المتعلّق بالدنيا فقط؛ لأنه مأمور بالتفكر في معاني المتلوّ من القرآن، والذكر، والدعوات، وتدبّرها، وذلك إنما يحصل بحديث النفس، وليس كلّ أمر محمود، أو مندوب إليه بالنسبة إلى غير وقته، وحاله من أمور الآخرة، بل قد يكون أجنبيّاً عنها، مثاباً عليه، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجهّز الجيش، وهو في الصلاة، واستعجل النبيّ ﷺ، وهو في صلاة، وفرغ منها، وسئل عن ذلك، فقال: «كان عندي شيء من تبر، فكرهتُ أن يَحبسني، فقسمته»، أخرجه البخاريّ، وكلّ ذلك قربة خارجة عن مقصود الصلاة، وفي كتاب الصلاة للحكيم الترمذيّ، قال سعد رضي الله عنه: «ما

---

(١) «الإعلام» ١/ ٣٥١.

قمت في صلاة، فحدّثت نفسي فيها بغيرها»، فقال الزهريّ: رحم الله سعداً إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبيّ.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيّد ما سلف أنه جاء في رواية: «لا يُحدّث فيها نفسه بشيء من الدنيا، ثم دعا إلا استُجيب له»، ذكرها الحاكم الترمذيّ أيضاً في الكتاب المذكور[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن المراد بقوله ﷺ: «لا يحدّث نفسه.. إلخ» تحديث النفس بأمور لا تتعلّق بالصلاة، كأمور الدنيا، أو أمور الآخرة الأجنبيّة من الصلاة، كالتفكير في مسألة فقهيّة، فلا يشمل الخواطر التي لا تستقرّ، إذا دفعها، ولم يسترسل معها، فإنها لا تضرّ، وكذلك تحديث النفس بمعاني ما يقرؤه من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، أو يذكر الله، أو يدعوه به، فإن ذلك من مقاصد الصلاة، فلا ينافي حصول الثواب الموعود، والله تعالى أعلم.

[تنبيه] لشيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ توجيه حسنٌ للأثر المنقول عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدّم، ودونك نصّه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما ما يُرْوَى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «إني لأُجهّز جيشي، وأنا في الصلاة»، فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلِّي الذي يُصلّي صلاةَ الخوف حال معاينة العدوّ، إما حال القتال، وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدّي الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ

---

(١) قال الصنعانيّ في «العدّة» ١/ ١٩٠: وهي في «الزهد» لابن المبارك، و«مصنّف ابن أبي شيبة»، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تخريج أحاديث الإحياء»: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث صلة بن أشيم مرسلاً، وهو في «الصحيحين» من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزيادة في أوله دون قوله: «بشيء من الدنيا»، وزاد الطبرانيّ في «الأوسط»: «إلا بخير». انتهى.

قال الزبيديّ في «إتحاف السادة المتّقين» ٣/ ٣٥: قال تلميذه الحافظ: لفظ ابن أبي شيبة في «المصنّف»: «لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه». انتهى.

(٢) «الإعلام» ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥.

كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قُدِّر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تُخفَّف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، ولَمّا ذَكَرَ ﷻ صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف، ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبّره للأمور بها، وعُمر رضي الله عنه قد ضرب الله الحقّ على لسانه وقلبه... إلى أن قال: ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة؟. وبالجملة فتفكّر المصلّي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يَضِيق وقته، ليس كتفكّره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر رضي الله عنه لم يُمكنه التفكّر في تدبير الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأمة، والواردات عليه كثيرة، ومثل هذا يَعْرِض لكلّ أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائماً يذكر في الصلاة ما لم يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يُذكر أن بعض السلف ذَكَر له رجلٌ أنه دَفَنَ مالاً، وقد نسي موضعه، فقال: قم فصلّ، فقام فصلّى، فذكره، فقيل له: من أين علمت ذلك؟، قال: علمتُ أن الشيطان لا يَدَعه في الصلاة حتى يُذَكِّره بما يَشْغَله، ولا أهمّ عنده من ذكر موضع الدفن، لكن العبد الكيِّس يجتهد في كمال الحضور، مع كمال فعل بقيّة المأمور، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو توجيه حسنٌ لأثر عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: اختلف الفقهاء والزهّاد في قبول الصلاة مع استرسال الخواطر الشّاغلة عن حضور القلب فيها، فمال الفقهاء إلى قبولها، ومال الزهّاد إلى عدم قبولها. قال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: والأولى بنا، والأقوى في أدلّتنا

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٦٠٩.

أنه إن كان الخاطر عَرَضاً عَرَضَ، فأعرض عنه، فالمسألة كما قال الفقهاء، وإن كان سببه التعلّق بفضول الدنيا الذي يُستغنى عنه، فالمسألة كما قال الزهّاد؛ لأن ذلك العارض من سببه، وواقع باختياره وكسبه. انتهى.

ولشيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ في المسألة، فقد سئل عن وسواس الرجل في صلاته، وما حَدُّ المبطل؟ وما حَدُّ المكروه منه؟ وهل يباح منه شيء في الصلاة؟ وهل يُعذّب الرجل في شيء منه؟ وما حدّ الإخلاص في الصلاة؟ وقول النبيّ ﷺ: «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عَقَلَ منها؟».

فأجاب: الحمد لله. الوسواس نوعان:

[أحدهما]: لا يمنع ما يُؤمر به من تدبّر الكلم الطيّب، والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يُبطل الصلاة، لكن من سلمت صلاته منه، فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته، الأول شبه حال المقرَّبين، والثاني شبه حال المقتصدين.

وأما الثالث: فهو ما منع الفهم، وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود في سننه، عن عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته، ولم يُكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها»، حتى قال: «إلا عشرها»، فأخبر ﷺ أنه قد لا يُكتب له منها إلا العشر، وقال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلتَ منها. ولكن هل يُبطل الصلاة، ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيلٌ، فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقلّ من الحضور، والغالب الحضور، لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصاً، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يُبطل الصلاة، وإنما يُجبر بعضه بسجدتي السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور، ففيه للعلماء قولان:

[أحدهما]: لا تصحّ الصلاة في الباطن، وإن صحّت في الظاهر، كَحَقْن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يَحصُل، فهو شبيه صلاة المرائي، فإنه بالاتّفاق لا يَبرأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبد الله ابن حامد، وأبي حامد الغزاليّ، وغيرهما.

[والثاني]: تبرأ الذمّة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها،

ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يَدَعْ قول الزور، والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلّوا بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا نودي بالصّلاة أدبر الشيطان، وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل، حتى يَخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكُر كذا، اذكُر كذا ما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ لا يدري كم صلّى، فإذا وَجَدَ أحدكم ذلك، فليسجُد سجدتين»، فقد أخبر النبيّ ﷺ أن الشيطان يَذكِّره بأمور حتى لا يدري كم صلّى، وأمره بسجدتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يُفرِّق بين القليل والكثير. وهذا القول أشبه وأعدل، فإن النصوص والآثار إنما دلَّت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، ولا تدلّ على وجوب الإعادة، لا باطناً، ولا ظاهراً، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في عدد غَسَلات أعضاء الوضوء:

قال النوويّ رحمه الله: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غَسْل الأعضاء مرةً مرةً، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرةً مرةً، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرةً.

قال العلماء: فاختلافها دليلٌ على جواز ذلك كلّه، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يُحْمَل اختلاف الأحاديث.

وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابيّ الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حَفِظَ، وبعضهم نَسِي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرّر من قبول زيادة الثقة الضابط.

واختَلَف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعيّ في طائفة إلى أنه يُسْتَحبّ فيه المسح ثلاث مرات، كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٦١١ ـ ٦١٣.

ومالك، وأحمد، والأكثرون إلى أن السنة مرةً واحدةً، ولا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرةً واحدةً، وفى بعضها الاقتصار على قوله: «مَسَحَ»، واحتجَّ الشافعيُّ بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في «صحيح مسلم»: «أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وبما رواه أبو داود في «سننه» أنه ﷺ مَسَحَ رأسه ثلاثاً، وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرةً واحدةً بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب ﷺ على الأفضل. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن أن فرض الوضوء مرّةً مرّةً، وما زاد على ذلك للاستحباب؛ لأنه ﷺ توضّأ مرّةً مرّةً، ومرّتين مرّتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولم يزد على ذلك، وهذا مجمع عليه، وما حكي عن بعضهم من أنه قال: لا يجوز النقص من الثلاث فمخالف للإجماع[2]، وأما مسح الرأس، فالراجح فيه قول الجمهور أنه مرّةً واحدةً، ولا يُستحبّ فيه التثليث؛ لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في كونه ﷺ مسح مرّة. وسيأتي تمام القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في غسل الكفين في ابتداء الوضوء:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: أجمع كلُّ مَن نَحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يُستحبُّ استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرةً، وإن شاء غسلهما مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أيَّ ذلك شاء فَعَلَ، وغَسلُهما ثلاثاً أحبّ إليّ، وإن لم يَفعَل ذلك، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلهما فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك أم عامداً، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء، وفي يده نجاسة، ولم يغير للماء طَعْماً، ولا لوناً، ولا ريحاً، فالماء طاهر بحاله، والوضوء به جائز. انتهى كلامه رحمه الله[3]، وهو تحقيقٌ حسنٌ. وسيأتي مزيد التحقيق في ذلك في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يَغْمِس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يَدري أين باتت يده»[4] ـ إن

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٦.
(٢) راجع «الفتح» ١/ ٢٨٢.
(٣) «الأوسط» ١/ ٣٧٥.
(٤) سيأتي برقم (٢٧٨).

شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في كيفيّة المضمضة، والاستنشاق:

قال النوويّ رحمه الله: تُستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، فيكره ذلك؛ لحديث لقيط رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وهو حديث صحيحٌ، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، قال الترمذيّ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وعلى أيّ صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حَصَلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خمسة أوجه:

[الأول]: يتمضمض، ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها.

[والوجه الثاني]: يَجع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

[والوجه الثالث]: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق.

[والرابع]: يفصل بينهما بغَرْفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً.

[والخامس]: يفصل بستّ غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات.

والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، في البخاريّ، ومسلم، وغيرهما.

وأما حديث الفصل فضعيف، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات، كما ذكرنا؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المذكور في الكتاب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الفصل هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جدّه، قال: دخلت ـ يعني على النبيّ ﷺ ـ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وفي إسناده والد طلحة مجهول.

قال: واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مُقَدَّمة على الاستنشاق، وعلى كلّ صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني استحباب، كتقديم يده اليمنى على اليسرى، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المضمضة، والاستنشاق:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: افترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فِرَقٍ:

فقالت طائفة: إذا تركهما في الوضوء يُعيدهما، هكذا قال عطاء، وحماد، وابن أبي ليلى، والزهريّ، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن البصريّ، وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح، وكذلك قال الحكم، وقتادة، والزهريّ، وربيعة، ويحيى الأنصاريّ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، والشافعيّ.

وقالت فرقة: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصةً، وليس على من ترك المضمضة شيءٌ، هذا قول أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة، وليس على من تركهما في الوضوء شيءٌ، رُوي هذا القول عن الحسن، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس، غير أنّا نَدَعُ القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس. قال أبو بكر: والحديث عن ابن عباس في هذا غير ثابت[1].

---

(١) أي لأنه من رواية عائشة بنت عجرد، عن ابن عبّاس. قال الدارقطنيّ: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، وهي لا تقوم بها حجة، انظر «سننه» ١/ ١١٥، وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطاة ضعيف.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصةً، دون المضمضة؛ لثبوت الأخبار عن النبيّ ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماءً، ثم لْيَنْثُر»، وأمْره على الفرض، وأحقُّ الناس بهذا القول أصحابنا؛ لأنهم يرون الأمر فرضاً.

واعتَلَّ الشافعيّ في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذَكَر بأنه لم يعلم خلافاً في أن لا إعادة على تاركهما، ولو عَلِمَ في ذلك اختلافاً لرجع إلى أصوله أن الأمر من رسول الله ﷺ على الفرض، ألا تراه إنما اعْتَلّ في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبيّ ﷺ لم يأمر به، قال الشافعيّ: فلو كان السواك واجباً أمرهم به، شَقَّ عليهم، أو لم يشقّ. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة»، هذا حسب علمه، وأما الواقع فخلاف ذلك، فقد أمر النبيّ ﷺ بالمضمضة، فقد ثبت ذلك في حديث لقيط بن صَبِرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الطويل، وفيه: «فبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وفي رواية من هذا الحديث: «إذا توضّأت فمضمض»، أخرجهما أبو داود، وغيره.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: إسناده صحيح، وقد ردّ في «التلخيص الحبير» ما أُعلّ به حديث لقيط المذكور من أنه لم يروه عن عاصم بن لقيط بن صَبِرة إلا إسماعيل بن كثير، وقال: ليس بشيء؛ لأنه رُوي عنه، وعن غيره، وصحّحه الترمذيّ، والبغويّ، وابن القطّان، وقال النوويّ: هو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. انتهى[1].

والحاصل أن المذهب الصحيح مذهب من قال بوجوب المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، في الوضوء والغسل جميعاً؛ لورود الأمر بكلّ ذلك، كما في حديث لقيط بن صبرة في المضمضة والاستنشاق، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر»، متّفقٌ عليه، وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ عن سلمة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا

---

(١) راجع: شرحي على النسائيّ ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

توضّأتَ فانتثر»، وهو حديث صحيح، وقد أشبعت الكلام في هذا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في غسل الوجه:

قال العلّامة ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «بداية المجتهد»: اتَّفَق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، واختلفوا منه في ثلاثة مواضع: في غَسْلِ البياض الذي بين العِذَار والأذن، وفي غسل ما انسَدَل من اللحية، وفي تخليل اللحية.

فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأمرد والملتحي، فيكون في المذهب ثلاثة أقوال.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: هو من الوجه، وأما ما انسدل من اللحية، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، ولم يوجبه أبو حنيفة، ولا الشافعيّ في أحد قوليه.

وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين، أعني: هل يتناولهما أو لا يتناولهما؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في غسل اليدين إلى المرفقين:

قال العلّامة ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور، ومالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها.

وذهب بعض أهل الظاهر، وبعض متأخري أصحاب مالك، والطبريّ إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل.

والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف «إلى»، وفي

---

(١) راجع ٢/٣٥٧ ـ ٣٦١.

اسم «اليد» في كلام العرب، وذلك أن حرف «إلى» مرّةً يدل في كلام العرب على الغاية، ومرةً يكون بمعنى «مع»، و«اليد» أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جَعَل «إلى» بمعنى «مع»، أو فَهِمَ من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء، أوجب دخولها في الغسل، ومَن فَهِم من «إلى» الغاية، ومن «اليد» ما دون المرفق، ولم يكن الحدّ عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت «إلى» في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى «مع»، وكذلك اسم «اليد» أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يُحْمَل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى.

وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه. انتهى كلام ابن رُشد رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وجوب غسل المرفقين مذهب العلماء كافّةً، إلا ما حكاه أصحابنا عن زُفر، وأبي بكر بن داود أنهما قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين، واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية، فذكر ابن قتيبة، والأزهريّ، وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاماً مختصرُهُ أن جماعةً من أهل اللغة، منهم أبو العبّاس ثعلب، وآخرون قالوا: «إلى» بمعنى «مع»، وقال أبو العبّاس المبرّد، وأبو إسحاق الزجّاج، وآخرون: «إلى» للغاية، وهذا هو الأصحّ والأشهر، فإن كانت بمعنى

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١١ ـ ١٢.

«مع»، فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع، وإن كانت للغاية، فالحدّ يدخل إذا كان التحديد شاملاً للحدّ والمحدود، كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبِّحة، أو: بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإن الإصبعين والشجرتين داخلتان في القطع والبيع بلا شكّ؛ لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراجَ ما وراء الحدّ مع بقاء الحدّ داخلاً، فكذا هنا اسم اليد شاملٌ من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق.

ثم ذكر النوويّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم، وقال: وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولم يُنقل تركه ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح القول بوجوب دخول المرفقين في الغسل؛ لأن الراجح أن الآية مجملة، وفعله ﷺ بيان لها، فيكون ما فعله واجباً إلا لدليل، كعدم وجوب التثليث، ونحوه، وقد أشبعت الكلام في هذا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في مسح الرأس:

قال العلّامة ابن رُشد رحمه الله: اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه:

فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعيّ، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حَدّ هذا البعض بالثلث، ومنهم من حدّه بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحدّه بالربع، وحدّ مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يُجزه، وأما الشافعيّ فلم يَحُدّ في الماسح، ولا في الممسوح حدّاً.

وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرّةً تكون زائدة، مثل قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ على قراءة من قرأ:

---

(١) «المجموع» ١/ ٣٨٥.

﴿تُنْبِتُ﴾ بضم التاء وكسر الباء، من أنبت، ومرةً تدلّ على التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه، وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مُبَعِّضةً، وهو قول الكوفيين من النحويين.

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكِّدةً، ومن رآها مُبَعِّضة أوجب مسح بعضه.

وقد احتَجّ مَن رَجَّح هذا المفهوم بحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة»، أخرجه مسلم.

وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ها هنا أيضاً احتمال آخر، وهو: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء، أو بأواخرها؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي مذهب من أوجب استيعاب الرأس بالمسح؛ لثبوته من فعل النبيّ ﷺ، وفعلُهُ بيان لمجمل الآية، والراجح أنها من قبيل المجمل، كما قال به بعض أهل العلم، وعزاه الشوكانيّ إلى ابن الحاجب، والزركشيّ، والزمخشريّ، ولم يصحّ في حديث واحد ـ كما قال ابن القيّم رحمه الله ـ أن النبيّ ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس البتّة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة، وأما حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود، «أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة»، فمقصوده أنه ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسّ الشعر كلّه، ولم يَنف التكميل على العمامة، وقد أثبته حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند مسلم، وغيره بلفظ: «أنه ﷺ توضّأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة»، على أن حديث أنس رضي الله عنه في إسناده نظرٌ ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ فلا يَقْوَى لِمُعارضة حديث المغيرة رضي الله عنه.

والحاصل أن الأرجح وجوب استيعاب الرأس بالمسح، وقد أشبعت الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تكرار مسح الرأس:

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١٢.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في عدد مسح الرأس، فقالت طائفة: يمسح برأسه مرةً، هذا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال طلحة بن مصرِّف، والْحَكَم، وحماد، والنخعيّ، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والحسن البصريّ، ومجاهد، وأحمد، وأبو ثور.

وكان الشافعيّ يقول: يجزي مسحه مرةً، ويستحب أن يمسح ثلاثاً، وقال أصحاب الرأي: يمسح برأسه مرة واحدة وأذنيه، وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه مسح رأسه مسحتين، وفيه قول ثالث، وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً، رُوي هذا القول عن أنس بن مالك، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة، وقد روينا عن النبيّ ﷺ أنه مسح برأسه مرتين، ورُوي عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تكرير مسح الرأس: هل هو فضيلة، أم ليس في تكريره فضيلة؟ فذهب الشافعيّ إلى أنه من توضأ ثلاثاً ثلاثاً يمسح رأسه أيضاً ثلاثاً، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد، ولم يروها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي رُوي فيها أنه ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم يُنقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط، وفي بعض الروايات عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوئه أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً، وعَضَدَ الشافعيّ وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما رُوي أنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ، وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست في «الصحيحين»، فإن صحت يجب المصير إليها؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره. انتهى كلام ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن القول بعدم مشروعيّة تكرار مسح

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١٣.

الرأس هو الصواب؛ للأحاديث الكثيرة الصحيحة بذلك، كحديث عثمان بن عفان، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وكلاهما في «الصحيحين»، وفي بعض رواياتهما التصريح بأنه مسح مرّة واحدةً، وأما الأحاديث الواردة في التثليث فكلها معلولة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة. قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسّك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صحّ من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وغيرهما هو المتعيّن، لا سيّما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة.

ومما يؤيّد ذلك حديث: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»، صححه ابن خزيمة وغيره، فإنه قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبيّ ﷺ هذه المقالة، كيف، وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرّة واحدةً، ثم قال: «من زاد.. إلخ».

قال الحافظ رحمه الله: ويُحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحّت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلّة لجميع الرأس؛ جمعاً بين الأدلة. انتهى[1].

والحاصل أن مسح الرأس مرّة واحدةً هو الحقّ؛ لما ذكرناه من الأدلّة، وقد أشبعت الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ الماء الجديد في مسح الرأس:

قال ابن المنذر رحمه الله: قد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يَفْضُل في يده، من بلل الماء عن فضل الذراع، فقالت طائفة: المسح به جائزٌ، هذا قول الحسن، وعروة بن الزبير، ويجزئ ذلك عند الأوزاعيّ، ويُشبِه ذلك قول مالك؛ لأنه قال: لا أحب ذلك.

وقالت طائفة: لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه؛ لأنه ماء

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٥٧.

مستعمل، هذا مذهب الشافعيّ، وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءً جديداً، فإن لم يفعل، ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غَسَلَ به ذراعيه رجوت أن يجزئه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأخذ الماء الجديد للرأس هو الحقّ؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، فسيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده»، وأما ما استدلّ به ابن المنذر من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: «أتانا رسول الله ﷺ، فتوضأ، ومسح رأسه بماءٍ بَقِي من وضوئه»، فحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عنها، وهو ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في مسح الأذنين:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق بن راهويه: وإن مسحت رأسك، ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك، وقال أحمد: إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شيء عليه؛ إذ لا حجة مع من يوجب ذلك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله إسحاق، وأحمد هو الأرجح؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، وقد قدّمنا أن الأرجح أن فعله ﷺ بيان لمجمل الآية، فليُتَنَبَّهْ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلافهم في حكم أخذ الماء للأذنين:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: روينا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُدخل إصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصِّمَاخ، وكان مالك، والشافعيّ

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٩٢.

(٢) «الأوسط» ١/ ٤٠٥.

يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه، وكذلك قال أحمد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً، بل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه غَرَف غَرْفةً، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما[1].

وقد كان ابن عمر يُشَدِّد على نفسه في أشياء، من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس على الناس ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وحاصله أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس، ولا حاجة لتجديد الماء له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في غسل الرجلين إلى الكعبين:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خُفّ عليه غسل القدمين إلى الكعبين، وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم، وكذلك قال سفيان الثوريّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، ومن وافقهما من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن تبعه من أهل مصر، وهو قول عبيد الله بن الحسن، ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور وغيره، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وكلِّ مَن حَفِظتُ عنه من أهل العلم.

قال: فأما من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، فلم يختلفوا أن معناه الغسل، وقد اختَلَف الذين قرأوها بالخفض، فمنهم من قال: معناه المسح على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك، وأوجب غسلها بالسنة، وممن كان يقرأ

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أصحاب السنن.

﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، ويَرَى الغسل أنس بن مالك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: نزل جبريل بالمسح، وسَنَّ النبيّ ﷺ غسل القدمين، وقال الشعبيّ: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل.

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل؛ لأن العرب ربما نَسَقَت الحرف على طريقة المجاور له، قال الأعشى [من الطويل]:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتَهُ ... تَقَضِّي لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمُ

قال: فخَفْضُ الثواءِ لمجاورته الحول، وهو في موضع رفع، قال: ولغةٌ معروفة لتميم قولهم: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، قال: والخرب صفة للجُحْر، فخفضوه لمجاورته الضب.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وغَسْلُ رسول الله ﷺ رجليه، وقولُهُ: «ويلٌ للأعقاب من النار» كفايةٌ لمن وفقه الله للصواب، ودليلٌ على أن الذي يجب غسل القدمين، لا المسح عليهما؛ لأنه الْمُبَيِّنُ عن الله تعالى معنى ما أراد مما فَرَضَ في كتابه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف.

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء، أعني قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح، كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين، إما الغسل، وإما المسح، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصَرَفَ بالتأويل

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤١٣ ـ ٤١٥.

ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدَلَّ من الثانية على ظاهرها أيضاً جَعَل ذلك من الواجب المخيَّر، ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبريّ وداود.

وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ، لا على المعنى؛ إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب، مثل قول زهير [من الكامل]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ[1] وَالْقَطْرِ

بالخفض، ولو عُطِف على المعنى لرفع «القطرُ»، ولكنه جرّه بالجوار لِلْمُوْر.

وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، كما قال الشاعر [من الوافر]:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وقد رَجَّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه ﷺ؛ إذ قال في قوم لم يَستوفُوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار»، متّفقٌ عليه، قالوا: فهذا يدلّ على أن الغسل هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب. انتهى كلام ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» عند شرح حديث: «ويلٌ للأعقاب من النار»: وفيه من الفقه غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فرُويت بخفض ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾، ونصبها، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن المراد بذلك غسل الأرجل، لا مسحها؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح، فدلّ على أن من جرّ الأرجل عطفها على اللفظ، لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل، على التقديم والتأخير، كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق،

---

(١) «السوافي»: جمع سافية، وهي الريح الشديدة، و«المور» بالضمّ: التراب.

(٢) «بداية المجتهد» ١/ ١٥ ـ ١٦.

وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، والقراءتان صحيحتان مستفيضتان، ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح، وغير جائز أن تَبطُل إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل، أو العطف على اللفظ، وكذلك قال أشهب عن مالك أنه سئل عن قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، فقال: هو الغسل، وهذا التأويل تعضده سنّة رسول الله ﷺ المجمع عليها بأنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرّة، ومرّتين، وثلاثاً، وجاء أمره في ذلك موافقاً لفعله، فقال: «ويلٌ للعراقيب من النار»، و«ويلٌ للعراقيب، وبطون الأقدام من النار».

قال: وقد وجدنا العرب تَخفِض بالجوار، والإتباع على اللفظ، بخلاف المعنى، والمراد عندها المعنى، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ(١)

فخفض بالجوار، وإنما المزَمَّل الرجلُ، والإعراب فيه الرفع، وكذلك قوله أيضاً [من الطويل]:

صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ(٢)

وكما قال زهير [من الكامل]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ(٣) وَالْقَطْرِ

قال أبو حاتم: كان الوجه «والقَطْرُ» بالرفع، ولكنه جرّه بالجوار لـ«الْمُوْر»، كما قالت العرب: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، ومن هذه قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] بالجرّ؛ لأن النحاس هو الدخان، وقراءة يحيى بن وَثَّاب: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ بالخفض، ومن هذا أيضاً قول النابغة [من البسيط]:

---

(١) صدره: كَأَنَّ ثَبِيراً فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ.
«ثبير»: اسم جبل، و«العرانين» جمع عِرْنين بكسر، فسكون، وهو الأنف، أو معظمه، و«الوبل»: المطر الشديد، وأراد بعرانين الوبل: أوائل المطر الغزير، و«البجاد»: كساء مخطّط، و«مزمّل»: متلفّف.

(٢) صدره: فَظَلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ.
و«الصفيف»: المصفوف، و«القدير»: اللحم المطبوخ في القِدرِ.

(٣) «السوافي»: جمع سافية، وهي الريح الشديدة، و«المور» بالضمّ: التراب.

لَمْ يَبْقَ غَيْرُ طَرِيدٍ غَيْرِ مُنْفَلِتٍ أَوْ مُوثَقٌ فِي حِبَالِ الْقَدِّ مَسْلُوبِ

فخَفَضَ.

ومثله قول الآخر [من الخفيف]:

حَيِّ دَاراً أَعْلَامُهَا بِالْجَنَابِ[1] مِثْلُ مَا لَاحَ فِي الأَدِيمِ الْكِتَابِ

فجرّ «الكتاب» بالجوار لـ«أديم»، وموضعه الرفع بـ«لاح»، وقد يكون «الكتاب» مخفوضاً ردّاً على «ما» بدلاً منه.

وقد يُراد بالمسح الغسل، من قول العرب: تمسّحتُ للصلاة، والمراد الغسل، وعلى التأويل الذي ذكرنا في إيجاب غسل الرجلين جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الآثار، وإنما رُوي مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين، وتعلّق به بعض المتأخّرين، ولو كان مسح الرجلين يُجزئ ما أتى الوعيد بالنار على من لم يَغسِل عقبيه، وعرقوبيه، أو فاته شيء من بطون قدميه؛ لأنه معلوم أنه لا يعذّب بالنار إلا على ترك الواجب، وقد أجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه، من قال منهم بالمسح، ومن قال بالغسل، فاليقين ما أجمعوا عليه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره الخلاف، وأن سبب الاختلاف هو اختلاف القراءة في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض والنصب، قال: وقد أكثر الناس في تأويل هاتين الآيتين، والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطفٌ على الرأس، فهما يُمسحان، لكن إذا كان عليهما خفّان، وتلقّينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصحّ عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفّان، والمتواتر عنه غسلهما، فبيَّن النبيّ ﷺ بفعله الحال الذي تُغسل فيه الرجل، والحال الذي تُمسح فيه، فليُكْتَفَ بهذا، فإنه بلغ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال العلّامة ابن أبي العزّ في «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٤٣٥) ـ عند قولها: «ونرى المسح على الخفّين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر» ـ ما نصه:

---

(١) اسم موضع.

(٢) «الاستذكار» ٢/ ٤٧ ـ ٥١.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٩٦.

تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، فيقال لهم: الذين نقلوا عن النبيّ ﷺ الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلَّموا الوضوء منه، وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم، ويُقِرُّهم، ونقلوه إلى من بعدهم أكثرُ عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه، فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يُحْصِي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين في ما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في كتب الصحيح وغيرها، أنه قال: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»[1].

مع أن الفرض إذا كان مسح ظاهر القدم، كان غسل الجميع كُلْفَةً لا تدعو إليها الطباع، كما تدعو الطباع إلى طلب الرياسة والمال، فلو جاز الطعن في تواتر صفة الوضوء، لكان في نقل لفظ آية الوضوء أقرب إلى الجواز، وإذا قالوا: لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن فيه الكذب، ولا الخطأ، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظُ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح كما يُطلَق ويراد به الإصابة، كذلك يطلق ويراد به الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، وفي الآية ما يدُلُّ على أنه لم يُرَدْ بمسح الرجلين المسحُ الذي هو قَسِيم الغسل، بل المسح الذي الغسلُ قسم منه، فإنه قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فدلّ على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كلِّ يَدٍ مرفقٌ واحدٌ، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاصّ يجعل المسح لظهور القدمين، وجَعْلُ الكعبين في الآية غايةً يَرُدُّ قولهم، فدعواهم أن الفرض مسح الرجلين الى الكعبين اللذين هما مُجْتَمَعُ الساق والقدم عند مَعْقِد الشِّرَاك مردودٌ بالكتاب والسنة.

---

(١) متّفقٌ عليه، دون قوله: «وبطون الأقدام»، وهو عند أحمد في «مسنده» برقم (١٧٢٥٣ و١٧٢٥٤ و١٧٢٥٨) بسند صحيح من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبيديّ رضي الله عنه. انتهى.

وفي الآية قراءتان مشهورتان: النصب والخفض، وتوجيه إعرابهما مبسوط في موضعه، وقراءة النصب نصٌّ في وجوب الغسل؛ لأن العطف على المحل إنما يكون إذا كان المعنى واحداً، كقوله:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وليس معنى مَسَحْتُ برأسي ورجلي، هو معنى مسحت رأسي ورجلي، بل ذكر الباء يفيد مَعنًى زائداً على مجرد المسح، وهو إلصاق شيء من الماء بالرأس، فتعين العطف على قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، فالسنة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن، فإن الرسول ﷺ بَيَّن للناس لفظ القرآن ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: حدّثنا الذين كانوا يُقرِئونا القرآن: عثمانُ بنُ عَفّان، وعبدُ الله بن مسعود، وغيرُهما أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبيّ ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناها.

وفي ذكر المسح في الرجلين تنبيهٌ على قلة الصبِّ في الرجلين، فإن السَّرَفَ يُعتاد فيهما كثيراً، والمسألة معروفة، والكلام عليها في كتب الفروع. انتهى كلام ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام بحثٌ نفيسٌ أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ، والصواب هو مذهب الجمهور القائلين بأن فرض الرجلين لمن لم يلبس الخفّين الغَسْلُ، ولا يُجزئ المسح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ينبغي أن أذكر بعض ما اختلفوا فيه من مسائل الوضوء، وإن لم يكن مذكوراً في هذا الحديث؛ تكميلاً للفوائد، ونشراً للعائدة، فأقول:

(المسألة السادسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب النيّة في الوضوء:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأوسط» (١/ ٣٦٨):

قد اختَلَف أهل العلم فيمن توضأ، وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة، فقالت طائفة: لا يُجزيه، كذلك قال الشافعيّ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك،

---

(١) «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٣٨٦ ـ ٣٨٧.

وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق.

وفَرَّقَت طائفة بين الوضوء والتيمم، فقالت: يجزي الوضوء بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية، هذا قول سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، قال الثوريّ: إذا عَلَّمتَ رجلاً التيممَ، فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم، إلا أن تكون نويت أنك تَيَمَّمُ لنفسك، فإذا عَلَّمته الوضوء أجزأك.

وفيه قول ثالثٌ، حُكِي عن الأوزاعيّ، أنه قال في الرجل يُعَلِّم الرجل التيمم، وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه، إنما علّمه، ثم حضرت الصلاة، قال: يصلي على تيممه، كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاةَ كان طاهراً، هذه حكاية أبي المغيرة عنه، وبه قال الحسن بن صالح، وحَكَى الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ أنه قال: لا يجزيه في التيمم، ويجزيه في الوضوء، وحَكَى الوليد مثله عن مالك، والثوريّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حكايته عن الثوريّ فكما حَكَى؛ لموافقته حكاية الأشجعي، والْعَدَنيّ، وعبد الرزاق، والفاريابيّ عنه، وأما ما حكاه عن مالك، فما رواه أصحاب مالك عنه: ابنُ وهب، وابنُ القاسم أصحّ، والله أعلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلّ قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» لَمّا عَمّ جميع الأعمال، ولم يَخُصّ منها شيئاً أن ذلك في الفرائض والنوافل، ثم بَيَّن تصرف الإرادات، فقال: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، فغير جائزٍ أن يكون مؤدِّياً إلى الله ما فَرَضَ عليه مَن دَخَل الماء، يُعَلِّم آخر السِّبَاحة بدرهم أَخَذه، أو مريدٌ للتبريد، أو مريدٌ لتأدية فرض؛ لأنه لم يُرِد الله قط بعمله، قال الله: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ الآية [الشورى: ٢٠].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا توضأ طهارةً مِن حَدَثٍ، أو طهارةً لصلاة فريضة أو نافلة، أو قراءةٍ، أو صلاةٍ على جنازة، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعيّ، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا، وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوب النيّة في الوضوء والغسل، والتيمّم، وأنه إذا تطهّر بنية صلاة، أو رفع حدث، يصلّي ما يشاء فرضاً ونفلاً هو الحقّ؛ لظهور حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب التسمية في الوضوء:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحبّ كثير من أهل العلم للمرء أن يُسَمِّي الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم، وغير ذلك؛ استحباباً لا إيجاباً، وقال أكثرهم: لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء، عامداً أو ساهياً، هذا قول سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، واغتسل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويعلى بن أمية يستر عليه بثوب، فقال: بسم الله.

وكان أحمد يقول: لا أعلم له حديثاً له إسناد جيدٌ، وضَعَّف حديث ابن حرملة، وقال: ليس هذا حديثاً أَحْكُم به، وكان إسحاق بن راهويه يقول في التسمية: إذا نسي أجزأه، وإذا تعمد أعاد لما يصح[1] ذلك عن النبيّ ﷺ، وحَكَى آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة، من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في هذا الباب خبر ثابتٌ يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يُسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك. انتهى[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: أحاديث التسمية على الوضوء كلّها ضعاف، كما سبق عن أحمد، وغيره، ولكن بعض العلماء يرى لها قوّة بمجموع طرقها، قال

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: «لم يصحّ»، والله أعلم.

(٢) «الأوسط» ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

الحافظ في «التلخيص الحبير»: والظاهر أن مجموع الأحاديث يَحدُث منها قوّة، تدلّ على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبيّ ﷺ قاله، وقال البزّار: لكنه مؤوّلٌ، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسمّ. انتهى.

واستدلّ البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء، كما أمر الله، فيغسل وجهه...» الحديث[1]، قال البيهقيّ: فهذا الحديث ليس فيه ذكر التسمية، فلو كان واجباً لبيّنه ﷺ. انتهى.

والحاصل أن أحاديث التسمية على فرض صحّتها محمولة على الاستحباب بدليل هذا الحديث، ولا يرد عليه القول بوجوب المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار؛ لأنها داخلة في غسل الوجه، وقد أشبعت الكلام في هذا الموضوع في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل اللحية:

ذهب مالك إلى أنه ليس بواجب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ في الوضوء، وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك.

قال ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ﷺ ليس في شيء منها التخليل. انتهى كلام ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في تخليل اللحية، وغسل باطنها، فرُوي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وغيرهم أنهم كانوا يُخَلِّلون لحاهم، فممن رُوي ذلك عنه عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وابن عمر، وأنس، وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٥٦).

(٢) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ١/ ١١.

وعطاء بن السائب، وأبي ميسرة، ومجاهد، ومحمد بن سيرين.

ورُوي عن غير واحد أنهم رَخّصوا في ترك تخليل اللحية، رُوي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن عليّ، وهذا قول طاوس، والنخعيّ، وأبي العالية، والشعبيّ، ومحمد بن عليّ، ومجاهد، والقاسم، وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعيّ: ليس عَرْك العارضين، وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء، وكان سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، لا يرون تخليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب الرأي، وعوامّ أهل العلم أنّ ما مرّ على ظاهر اللحية من الماء يكفي. وأوجبت طائفة بَلَّ أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية، كان عطاء بن أبي رباح يَرَى بَلَّ أصول شعر اللحية.

قال ابن المنذر: غسل ما تحت شعر اللحية غير واجب؛ إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب، فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، يَغْرِف غرفة لكل عضو، وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، ومعلوم أنه إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمدّ غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، قال: وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبارَ دليلٌ على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أُمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أُمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنه خَلَّل لحيته قد تُكُلِّم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، ثم أخرج بسنده عن عامر بن شقيق بن سَلَمَة، أن عثمان رضي الله عنه توضأ، فخلل لحيته، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1].

قال ابن المنذر: ولو ثبت هذا لم يدُلّ على وجوب تخليل اللحية، بل

---

(١) في إسناده عامر بن شقيق: ضعفه الأكثرون، ووثقه ابن حبّان، وقال النسائيّ: لا بأس به، وصحح حديثه هذا الترمذيّ، ونقل عن البخاريّ أنه قال: أصحّ شيء في هذا الباب.

يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد كنت رجّحت في شرح النسائيّ عدم وجوب تخليل اللحية كما يراه ابن المنذر وغيره، لكن الآن ترجّح عندي وجوبه؛ لثبوت الأحاديث بمجموع طرقها، كما بينت ذلك هناك، وفعله ﷺ بيان لآية الوضوء؛ لأن الراجح أنها مجملة، ودلالة الآية على الوجوب واضح، فيكون فعله ﷺ واجباً؛ لكونه بياناً لها، ولا يُخْرَج عن هذه القاعدة إلا إذا ثبت نصٌّ، أو إجماع يدلّ على الاستحباب، كتثليث الغَسَلات، وهذه المسألة ليس فيها إجماع، كما سبق في كلام ابن المنذر، فقد أوجب التخليل بعض السلف، فيكون قولهم أرجحَ؛ لرجحان حجتهم، فتبصّر، والله تعلى أعلم بالصواب.

وكذلك يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين؛ لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تفريق غسل الأعضاء:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، حتى يُتْبِع بعضه بعضاً، روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي، وقد ترك مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وكان قتادة، والأوزاعيّ يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جَفّ الوضوء أعاد الوضوء، وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يُكره، وإنه لا يكون غسلاً حتى يُتبع بعضه بعضاً.

وقال مالك: من تعمد ذلك، فإني أرى عليه أن يُعيد الغسل، وقال الليث بن سعد كذلك، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب، وقد حَكَى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء، وكان قريباً بنى على

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٦.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح.

وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله.

وقال أحمد: إذا جَفّ وضوؤه يعيدُ، وذكر حديث عمر.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل. ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعيّ في الغسل، وكان الحسن، والنخعيّ لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه، ثم يوخر غسل جسده بعد ذلك، ورُوي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب، وطاوس، وهذا على مذهب الثوريّ، وممن رأى ذلك جائزاً الشافعيّ، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء، فمن أَتى بغسلها، فقد أتى بالذي عليه، فَرّقها، أو أتى بها نَسَقاً متتابعاً، وليس على من جعل حدَّ ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وحاصله أنه يجوز التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل؛ إذ ليس لإيجابه حجة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العشرون): في اختلافهم في وجوب الترتيب في غسل الأعضاء:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في رجل توضأ فبدأ، فغسل يديه أو رجليه قبل وجهه، أو قدَّم عضواً على عضو، فقالت طائفة: وضوؤه تامّ، وروينا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

وممن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزاً عطاء بن أبي رباح، والحسن البصريّ، وسعيد بن المسيب، وقد رَوَينا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب، وعطاء، والنخعيّ، والحسن، ومكحول، والزهريّ، والأوزاعيّ فيمن نَسِي مسحَ رأسه، فوجد في لحيته بللاً، قالوا: يمسح رأسه، ويستقبل الصلاة، ولم يأمروه بإعادة غسل الرجلين، وفي قول الثوريّ، وأصحاب الرأي

إذا نسي المسح مسح، وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء، وكان مالك يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه، ثم صَلَّى: لا إعادة عليه.

وقالت طائفةٌ: مَن قَدَّم عضواً على عضو فعليه أن يعيد حتى يغسله في موضعه، هكذا قال الشافعيّ، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

واحتج الشافعيّ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وبأن النبيّ ﷺ لَمّا أراد الصفا قال: «نبدأ بما بدأ الله به»، قال الشافعيّ: ولم أعلم مخالفاً أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا أَلْغَى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا. قال: وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى، وأوكد من بعضه عندي. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام الشافعيّ ومن معه أرجح؛ لظاهر قوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»، بل روي بصيغة الأمر: «ابدءوا بما بدأ الله»، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ واظب عليه، فكلّ الأحاديث الصحيحة وصفت وضوءه مرتّباً كما في الآية. قال إمام الحرمين: لم ينقل أحدٌ قطّ أنه ﷺ نكّس وضوءه، فاطّرد الكتاب والسنّة على وجوب الترتيب. انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية والعشرون): في اختلافهم في حكم التمسّح بالمنديل بعد الوضوء:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن رَوينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان، والحسين بن عليّ، وأنس بن مالك، وبَشير بن أبي مسعود، ورَخّص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثانٍ، روينا عن جابر بن عبد الله، أنه قال: إذا توضأت، فلا

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) راجع «عمدة القاري» ٢/ ٣٠٥.

تمندل، وكَرِه ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وابن المسيب، وأبو العالية، واختُلِف فيه عن سعيد بن جبير، ورَوينا عن ابن عباس أنه كَرِه أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة، وكان سفيان يُرَخِّص فيهما جميعاً: الوضوء والاغتسال.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أعلى شيء رُوي في هذا الباب خبران: خبر يدلّ على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدلّ على ترك ذلك، فأما الخبر الأول، فحدثونا عن إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة، عن محمد بن عمرو بن شُرَحبيل، عن قيس بن سعد، قال: أتانا النبيّ ﷺ، فوضعنا له غُسلاً، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلْحَفة وَرْسِيّة، فالتحف بها، فكاني أنظر إلى أثر الْوَرْس على عُكَنه[1].

والخبر الثاني: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطارديّ، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «وَضعت للنبيّ ﷺ غُسلاً، فلما فرغ ناولته منديلاً، فلم يأخذه، وجعل ينفُض بيديه»، متّفقٌ عليه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الخبر لا يوجب حَظْر ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبيّ ﷺ لم ينه عنه، مع أنه قد كان يَدَع الشيء المباح؛ لئلا يشقّ على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «لولا أن تُغْلَبوا على سقايتكم لنزعت معكم»، ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: «لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي».

وحديثُ قيس بن سعد يدلّ على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، إلا استدلاله بحديث قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي ليلى، فالأولى

---

(١) جمع عُكْنة بالضمّ: الطيّ في البطن من السمن. انتهى «القاموس»، والحديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه برقم (٤٥٩ و٣٥٩٤)، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى ضعيف الحفظ.

الاستدلال بعدم ورود نصّ مانع منه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية والعشرون): في اختلاف أهل العلم في البدء بالميامن في الوضوء:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابتٌ عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجُّله، وتنعّله، ووضوئه.

ورَوَينا عنه أنه قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»[1].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ، فغسل يده اليمنى، ثم اليسرى في وضوئه، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة.

وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره: مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، أنهما قالا: لا تبالي بأيّ يديك بدأت، وعن علي أيضاً قال: لا يضرك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجليك بدأت، ولا على أي جانبيك انصرفت، وعن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو اليسرى. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر وجوب التيامن في الوضوء والغسل؛ لأمره ﷺ به، وهو للوجوب، ولمداومته عليه، لكن إن صحّ الإجماع، كما زعمه ابن المنذر، فذاك، وإلا فالأمر كما قلتُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة والعشرون): في اختلافهم في حكم تحريك الخاتم في الوضوء:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَبِستم، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم».

(٢) «الأوسط» ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء، فممن رُوي عنه أنه حَرَّك خاتمه في الوضوء: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وهو قول ابن عيينة، وأبي ثور.

ورَخّصت فيه طائفة، فممن رَخّص فيه: مالك، والأوزاعيّ، وقال خالد بن أبي بكر: رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ، وخاتمه في يده، فلا يحركه.

وفيه قول ثالث، وهو أن يُحيله بحركة إن كان ضَيّقاً، ويَدَعَه إن كان واسعاً سَلِساً، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وبه قال أحمد بن حنبل، وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن تحريك الخاتم يلزم إن كان ضيّقاً لا يصل الماء إلى ما تحته؛ لأن وصول الماء إلى البشرة واجب، وأما إذا كان واسعاً لا يمنع وصول الماء، فلا يلزم تحريكه، ويمكن حمل قول من أطلق القول بالتحريك، وبعدمه على هذا التفصيل، فلا اختلاف في الحقيقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (فَأَفْرَغَ) أي صبّ الماء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٦] (٢٢٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) هو المعروف بابن راهويه، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفي، ثم الرازيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه عثمان، وإسحاق، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ لقتيبة» يعني أن لفظ هذا الحديث لشيخه قتيبة، وأما عثمان، وإسحاق، فروياه بمعناه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال إسحاق.. إلخ» يعني أن شيوخه اختلفوا في صيغة الأداء، فقال إسحاق بن راهويه: أخبرنا جرير، وقال قتيبة، وعثمان: حدّثنا جرير، والفرق بين الصيغتين أن «أخبرنا» تفيد أنه سمع الحديث يُقرأ على الشيخ، و«حدّثنا» تفيد أنه سمعه من لفظ الشيخ، وقد تقدّم هذا غير مرّة.

[**تنبيه**]: قوله: «جرير» تنازعه كلّ من «أخبرنا» و«حدّثنا»، فأُعمِل الثاني عند البصريين؛ لقربه، وأُعمِل الأول عند الكوفيين؛ لتقدّمه، كما أشار إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: هشام، عن أبيه، عن حمران.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه: هشام، عن عروة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمْرَانَ) ـ بضم، فسكون ـ ابن أبان **(مَوْلَى عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ)** رضي الله عنه **(وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ)** «أل» فيه للعهد، والمقصود: المسجد النبويّ في المدينة، و«الْفِنَاءُ» ـ بكسر الفاء، بوزن كتاب ـ: الْوَصِيدُ، وهو سَعَةٌ أَمام البيت، وقيل: ما امتدّ من جوانبه؛ قاله الفيّوميّ[1]، وقال المجد: فِنَاءُ البيت، ككِسَاء: ما اتّسع من أمامها، جمعه أَفْنيةٌ، وفُنِيٌّ. انتهى[2]، وفي رواية أبي أنس: «أن عثمان توضّأ بالمقاعد» **(فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ)** أي وقت حضور صلاة العصر، وفي رواية «الموطّأ»: «فجاء المؤذّن، فآذنه بصلاة العصر»، قال في «التمهيد»: يريد: أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحارث بن حِلِّزَة[3]:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ

(فَدَعَا) أي طلب عثمان رضي الله عنه **(بِوَضُوءٍ)** بفتح الواو: أي بماء يَتوضّأ به **(فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً)** منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«أُحدّثنّكم» **(لَوْلَا آيَةٌ)** «لولا» كلمة وُضعت لربط امتناع الثاني بوجود الأول، و«آية» مبتدأ حُذف خبره وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «لَوْلَا» غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اشْتَهَرْ

أي آية موجودة، أو ثابتةٌ.

ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «لولا أنه» بالنون المشدّدة، والهاء، بدل «لولا آية»، والهاء ضمير الشأن، قال النوويّ رحمه الله: معناه لولا أن الله تعالى أوجب على مَن عَلِمَ علماً إبلاغَهُ لما كنت حريصاً على تحديثكم، ولست مُكْتَرِثاً بتحديثكم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثر الناس من غيرهم «لولا آية» بالياء، ومدّ الألف، قال القاضي عياض رحمه الله: وقع

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٩.
(٣) بكسر الحاء، وتشديد اللام المكسورة، كما تُفيده عبارة «القاموس».

للرواة في الحديثين «لولا آية» بالياء إلا الباجيّ، فإنه رواه في الحديث الأول «لولا أنه» بالنون، قال: واختلف رواة «الموطّأ» عن مالك في هذين اللفظين، واختَلَف تأويل العلماء في ذلك، ففي رواية مسلم قال عروة: الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩] وعلى هذا لا تصح الرواية إلا «آية»، ويريد لولا الآية التي حَرَّجت كتمان العلم، وفي «الموطأ»: قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآية [هود: ١١٤] وعلى هذا تصح الروايتان، ويكون معنى رواية النون: لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به؛ لئلا تتكلوا، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح تأويل عروة. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: ومراد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذه الآية تُحَرّض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، وإنما كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة؛ خشيةً عليهم من الاغترار، والله أعلم، وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطّأ» عن هشام بن عروة، ولم يقع في روايته تعيين الآية، فقال من قِبَل نفسه: أراه يريد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾. انتهى، وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقوله: **(فِي كِتَابِ اللهِ)** متعلّق بصفة لـ«آيةٌ»، وجواب «لولا» قوله: **(مَا حَدَّثْتُكُمْ)** حُذِف مفعوله الثاني، وقد ذكره في الرواية التالية حيث قال: «ما حدّثتكموه».

(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ) التعبير بالرجل من باب التغليب، وإلا فالحكم شاملٌ للمرأة أيضاً **(فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ)** بضم حرف المضارعة، من الإحسان، أي: يأتي به تامّاً بكمال صفته، وآدابه، وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى إحسان الوضوء: الإتيان به تامّاً بصفته وآدابه، وتكميل سننه، فقوله: «فيُحسن» بالرفع عطف على قوله: «لا يتوضّأ»، والفاء فيه ليست للترتيب، والتعقيب؛ لأن إحسان الوضوء ليس متأخّراً عن الوضوء حتى يُعطف

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١١.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٤ رقم (١٦٠).

عليه بالفاء التعقيبيّة، وإنما هي واقعة موقع «ثُمّ» التي لبيان المرتبة وشرفها؛ دلالةً على أن الإحسان في الوضوء، والإجادة فيه بمحافظة السنن، ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقاً، ولا شكّ أن الوضوء الْمُحْسَن فيه أعلى رتبةً من غير الْمُحسَن فيه. انتهى[١].

(فَيُصَلِّي صَلَاةً) ولفظ البخاريّ: «ويصلّي الصلاةَ»، والمراد بها المكتوبة؛ لما في الرواية الآتية من طريق عمرو بن سعيد، عن عثمان: «ما من امرئ مسلم، تحضره صلاة مكتوبة»، وفي رواية جامع بن شدّاد، عن حُمران الآتية أيضاً: «فيُصلّي هذه الصلوات الخمس» **(إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ)** وفي نسخة: «إلا غُفِر له»، فيكون بالبناء للمفعول، ثم إن المستثنى محذوف؛ لأن الفعل لا يقع مستثنًى، والتقدير: لا يتوضّأ رجلٌ إلا رجلٌ غفر الله له، أو التقدير: لا يتوضّأ رجل في حال من الأحوال، إلا في حال المغفرة، فيكون الاستثناء من عموم الأحوال[٢].

(مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا) أي التي بعدها، ففي رواية البخاريّ: «حتى يصلّيها»، وفي رواية مالك في «الموطأ»: «التي تليها حتى يصليها»، ومعنى «حتى يصلّيها»: أي يشرع في الصلاة الثانية؛ قاله في «الفتح»[٣]، وقال في «العمدة»: حتى يفرغ منها، وهو أظهر[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨] (٢٢٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٥٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٥٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤١)، و(الطيالسيّ) في

---

(١) «عمدة القاري» ٣/١٨ ـ ١٩.
(٢) راجع «عمدة القاري» ٣/١٩.
(٣) ١/٣١٤.
(٤) «عمدة القاري» ٣/١٩.

«مسنده» (١/ ٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤١ و٥٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٢)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (١/ ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل إحسان الوضوء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة عقب الوضوء.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول عثمان رضي الله عنه: «والله لأحدّثنّكم» جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الاعتناء بتعلُّم آداب الوضوء، وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يَصِحّ عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف، فينبغي أن يَحْرِص على التسمية، والنية، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، واستيعاب مسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، ودَلْك الأعضاء، والتتابع في الوضوء، وترتيبه، وغير ذلك من المختلَف فيه، وتحصيل ماء طَهُور بالإجماع؛ قاله النوويّ رحمه الله[1].

٥ ـ **(ومنها)**: التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ، وأضبط في إيصال العلم للمتعلّم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «فجاءه المؤذّن» مشروعيّة إتيان المؤذّن للإمام؛ لإعلامه بحضور الصلاة.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «لولا آية في كتاب الله» أن كتمان العلم حرام، والآية كما فهمها عروة هي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩]، وهي وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فيدخل فيها كلُّ من عَلِمَ علماً أمر الله العباد

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١١.

بالعمل به، فيلزمه من عدم تبليغه ما لزم أهل الكتاب، ففيها تنبيه وتحذير لمن فَعَل فعلهم، وسَلَك سبيلهم، مع أن النبيّ ﷺ، قد عَمَّ في الحديث المشهور عنه: «مَن كَتَمَ علماً، أَلجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[1]، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، رأس الطبقة [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ**) يعني الثلاثة، وهم: أبو أسامة، ووكيعٌ، وسفيان بن عيينة.

---

(١) حديث صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح لا غبار عليه.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٦ ـ ١٨.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام السابق، وهو: عن أبيه، عن حُمران، عن عثمان رضي الله عنه.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»**) يعني أن أبا أُسامة وقع في روايته: «فيحسن وضوءه» بدل قول الآخرين: «فيُحسن الوضوء»، وقال أيضاً: «ثم يصلّي المكتوبة» بدل قولهم: «فيُصلّي صلاةً».

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية جرير لم أجد من أخرجها بمفردها، وإنما أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٢) من رواية محاضر بن المورّع، وأبي أسامة فرّق بينهما كلاهما عن هشام، ولفظه:

(٦٠٨) حدثنا محمد بن يحيى، والصغانيّ قال: ثنا محاضر بن المورِّع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه (ح) وحدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفيّ، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان، قال: توضأ عثمان بالمقاعد، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى، غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى». انتهى.

وأما رواية وكيع فلم أجد من أخرجها منفردةً، بل أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) وساقها بالتحويل مع رواية سفيان، وأبي أسامة، فقال:

(٥٤١) حدثنا أبو عليّ، محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن الزبير الحميديّ، ثنا سفيان بن عينية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه (ح) وحدثنا الطلحي عبد الله بن يحيى، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق المعدّل، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان، قال: توضأ

عثمان على المقاعد ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي، إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».

لفظ الحميديّ، وابن أبي عمر سواء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، وَاللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو الزهريّ المدنيّ، ثم البغداديّ، وأبوه هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه اجتمع فيه أربعةٌ تابعيون، مدنيون، يروي بعضهم عن بعض: صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن حُمران.

وفيه أيضاً لطيفة أخرى، وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالح بن كيسان أكبر سنّاً من الزهري، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٢.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** تُقَدِّرُ لفظة «قال» قبله، فتقول: «قال: قال ابن شهاب»، ففاعل «قال» الأول ضمير صالح، والثاني «ابنُ شهاب».

وقوله: **(وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ)** «لكن» بتخفيف النون، ويجوز تشديدها، وهذا الاستدراك متعلّق بحديث قبله وقع لابن شهاب بسند آخر، وقد ساقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٦٠) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان، دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

وعن إبراهيم، قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران، فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثاً، لولا آية ما حدثتكموه؟ سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة، حتى يصليها». قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. انتهى.

فأشار ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ولكن عروة يُحدّث.. إلخ» إلى أن شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران، عن عثمان، فحدّثه عطاء بن يزيد على صفة، وحدّثه عروة على صفة أخرى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس هذا اختلافاً، وإنما هما حديثان متغايران، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن، فأخرج البخاريّ من طريقه نحو سياق عطاء، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة، وأخرجه أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه ـ يعني الرواية السابقة ـ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٤.

وقوله: (**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ**) وأشار في نسخة محمد ذهني إلى أنه وقع في بعض النسخ: «لا يتوضّأُ رجلٌ مسلم».

وقوله: (**ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ**) يعني المكتوبة، كما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٩] (٢٢٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) أبو محمد الْكِسِّيُّ، ثقة حافظ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) (ع) ٥/ ٦٢.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ**) الأمويّ السعيديّ الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وعكرمة بن خالد، ويحيى بن الحكم بن أبي العاص.

ورَوَى عنه ابن عيينة، وأبو داود الطيالسيّ، ووكيع، وأبو النضر، وأحمد بن يعقوب المسعوديّ، وأبو نعيم، وأبو الوليد الطيالسيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وهو أحبّ إليّ من

أخيه خالد، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة.

قال أبو داود: مات سنة (١٧٠)، وقال البخاريّ: يقال: مات سنة (١٧٦).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف له عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود والترمذيّ، وابن ماجه.

٥ ـ (**أَبُوه**) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان، ويقال: أبو عنبسة الأُمويّ، كان مع أبيه إذ غَلَب على دمشق، ثم سكن الكوفة، ثقةٌ، من صغار [٣].

أرسل عن النبيّ ﷺ، وعن الحكم، وخالد ابني أبي أُحيحة سعيد بن العاص، ورَوَى عن أبيه، وعن معاوية، والعبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهم، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: خالد، وإسحاق، وعمرو، وحفيده: عمرو بن يحيى بن سعيد، والأسود بن قيس، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الزبير: كان من علماء قريش بالكوفة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابنُ عساكر أنه بقي إلى أن وَفَد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وقال الكنانيّ عن أبي حاتم: هو ثقة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٢٨)، وحديث (١٠٨٠): «إنا أمة أميّة لا نكتب، ولا نحسُبُ...».

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو أمية المدنيّ المعروف بالأشدق، وهو الأصغر، وعمرُو بن سعيد بن العاص الأكبر صحابيّ، قديم، وعمرو بن سعيد هذا يقال: إن له رؤية، والصحيح أنه تابعيّ من الطبقة [٣].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وعائشة.

ورَوى عنه أولاده: سعيد، وموسى، وأمية، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد الكريم أبو أمية البصريّ.

وَلِيَ المدينة لمعاوية، وليزيد بن معاوية، ثم طَلَب الخلافة، وغَلَب على دمشق، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أعطاه الأمان، وقال الزبير بن بَكّار: أمه أم البنين بنت الحكم، أخت مروان، وقال البخاريّ: كان غزا ابنَ الزبير، يعني في عهد يزيد بن معاوية، ثم قتله عبد الملك، وقال الْعُتْبيّ: قال عبد الملك بن مروان بعد أن قَتَلَ عمرو بن سعيد: إن كان أبو أمية لأحبّ إليّ من زهر النواظر، ولكن والله ما اجتمع فَحْلان في شَوْل قط إلا أخرج أحدهما صاحبه.

قال يحيى بن بكير، عن الليث: قتل سنة (٦٩)، وقال أبو سعيد بن يونس: قتله عبد الملك بن مروان، يقال: بيده سنة (٧٠)، وفي سنة (٧٠) أرّخه غالب أهل التاريخ، من أهل الحديث وغيرهم، والصواب أن مخالفته، وحِصَار عبد الملك لدمشق، وهو بها كان سنة (٦٩) وقتله كان سنة (٧٠).

وقد أخطأ من زعم أن له رؤيةً، فإن أباه لا تصح له صحبة، بل يقال: إن له رؤيةً، وأن النبيّ ﷺ لَمّا مات كان له نحو ثمان سنين، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، ويقال: كان يُلَقَّب لَطِيم الشيطان، وكان مروان بن الحكم لَمّا طلب الخلافة عاضده عمرو هذا، وكان محبوباً إلى أهل الشام، فشَرَط له مروان أن يُوَلِّيه الخلافة بعده، فلما استقرت قَدَم مروان في الملك دعا عمرو بن سعيد إلى أن يبايع لعبد الملك بن مروان، ثم لعمرو بعده، فأجاب عمرو على كُرْه، ثم مات مروان، وولي عبد الملك، فبايعه عمرو على أنه الخليفة بعده، فلما أراد عبد الملك خلعه، وأن يبايع لأولاده نَفَر عمرو من ذلك، واتَّفق خروج عبد الملك إلى قتال ابن الزبير، فخالفه عمرو إلى دمشق، فغَلَب عليها، وبايعه أهلها بالخلافة، فذكر الطبريّ أنه لما صَعِد المنبر خَطَب الناس، فقال: إنه لم يقم أحد من قريش قبلي على هذا المنبر إلا زعم أن له جنةً وناراً، يدخل الجنة من أطاعه، والنار من عصاه، وإني أخبركم أن الجنة والنار بيد الله، وأنه ليس إلي من ذلك شيء، وأن لكم عليّ حسن المواساة، قال: فرجع عبد الملك، وحاصره، ثم خَدَعه، وآمنه، ثم غدر به فقتله، فيقال: إنه ذبحه

بيده، وكان عمرو بن سعيد والياً قبل ذلك على المدينة، زمن يزيد بن معاوية، وهو الذي كان يجهز الجيوش إلى قتال ابن الزبير، فقام إليه أبو شُرَيح الْخُزاعيّ، فحدثه بأن مكة حرام، فأجابه عمرو بأن الحرم لا يعيذ عاصياً... الحديث في «الصحيحين»، وكان عمرو أوّلَ من أسرّ البسملة في الصلاة؛ مخالفةً لابن الزبير؛ لأنه كان يجهر بها، رَوَى ذلك الشافعيّ وغيره بإسناد صحيح، وقال في «التقريب»: وكان عمرو مسرفاً على نفسه، من الثالثة. انتهى.

أخرج له المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

شرح الحديث:

عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أنه **(قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه **(فَدَعَا بِطَهُورٍ)** ـ بفتح الطاء المهملة ـ: أي بماء يتطهّر به **(فَقَالَ)** عثمان بعدما توضّأ **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا»** نافية **(مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)** «من» زائدةٌ؛ لتأكيد النصّ على العموم، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ «مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

(تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ) أي يأتيه وقتها، أو يقرب دخوله **(مَكْتُوبَةٌ)** أي مفروضة، من كتب كتاباً: إذا فرض، وهو مجازٍ، فإن الحاكم إذا كتب شيئاً كان ذلك حكماً، وإلزاماً[1] **(فَيُحْسِنُ)** ـ بضم أوله، وكسر ثالثه ـ مبنيّاً للفاعل، من الإحسان **(وُضُوءَهَا)** منصوب على المفعوليّة، ومعنى إحسان الوضوء أن يأتي بفرائضه، وسننه وآدابه **(وَخُشُوعَهَا)** معنى خشوعها أن يأتي بكلّ أركانها وسننها على وجه هو أكثر تواضعاً وإخباتاً، أو خشوعها خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمّة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب، فيتوقّى كفّ الثوب، والالتفاتَ، والعبَثَ بجسده وثيابه، والتثاؤب، والتمطّي، وتغميض البصر، ونحوها، وفيه إيماء إلى قوله ﷻ: ﴿قَدْ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٥.

أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢][1] **(وَرُكُوعَهَا)** قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اكتفى بذكر الركوع عن السجود؛ لأنهما ركنان متعاقبان، فإذا حثّ على إحسان أحدهما حثّ على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشدّ، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكع يَحْمِل نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض، وقيل: الأولى أن يقال: إنما خصّ الركوع بالذكر دون السجود؛ لاستتباعه السجود؛ إذ لا يستقلّ عبادةً وحده، بخلاف السجود، فإنه يستقلّ عبادةً، كسجدة التلاوة، وسجد الشكر[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وأما ما قيل: إن تخصيص الركوع؛ لأنه من خصائص المسلمين، فيردّه قوله تعالى ﴿وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وتأويله بأن المراد: انقادي، وصلّي مع المصلين غير صحيح؛ لمخالفته ظاهر النصّ.

والحاصل أن الركوع ليس من خصائص هذه الأمة، كما هو نصّ الآية الكريمة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(إِلَّا كَانَتْ) أي الصلاة **(كَفَّارَةً)** أي ساترةً **(لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ)** أي لجميع ما قبلها من المعاصي **(مَا لَمْ يُؤْتِ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه مبنيّاً للفعل، من الإيتاء، وقيل: هو مبنيّ للمفعول؛ أي ما لم يَعْمَل، وُضِع الإيتاء موضع العمل.

وأشار في هامش نسخة محمد ذهني إلى أنه يوجد في بعض النسخ بلفظ: «ما لم يَأْتِ كبيرةً»، وهو الذي في «مستخرج أبي نعيم» (١/ ٢٩٤)، فيكون مضارعَ أَتَى ثلاثيّاً، وهو أوضح، يقال: أَتَى حدّاً، أو منكراً: إذا فعله.

ووقع في نسخة «شرح الأبيّ»، و«السنوسيّ» بلفظ: «ما لم تُؤتَ كبيرةٌ» بالتاء، وعليه فهو مبنيّ للمفعول، و«كبيرةٌ» مرفوع على أنه نائب فاعله.

وذكر التوربشتيّ أن إثبات «يَأْتِ» على بناء الفاعل في «كتاب المصابيح»

---

(١) راجع «الكاشف» ٣/ ٧٤٥، و«المرقاة» ٢/ ١٤.

(٢) راجع «المرقاة» ٢/ ١٥.

غير سديد؛ لأن الحديث من مفاريد مسلم، ولم يُروَ إلا من الإيتاء[١]، وإن كان «لم يأت» أوضح معنًى، من قولهم: أتى فلانٌ حدّاً، وأتى منكراً، لكن الذي يُعتمد عليه من جهة الرواية هو من الإيتاء، ومنهم من يرويه على بناء المفعول، والمعنى: ما لم يَعْمَل كبيرةً، وُضِعَ الإيتاء موضع العمل؛ لأن العامل يُعطي العملَ من نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٤]: أي لأعطوها ذلك من أنفسهم.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى بناء المفعول: ما لم يُصَبْ بكبيرة، من قولهم: أُتِي فلانٌ في بدنه: أي أصابته علّةٌ. انتهى[٢].

وقوله: (كَبِيرَةً) بالنصب على المفعوليّة؛ لأنه يقال: آتاه: أي أتى به، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَاتِنَا غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢] أي ائتنا به؛ قاله الجوهريّ[٣].

و«ما» على الروايتين مصدريّة ظرفيّة: أي مدّة دوام عدم الإتيان بكبيرة.

(وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) اسم الإشارة مبتدأ، و«الدهرَ» منصوب على الظرفيّة، متعَلِّقٌ بخبر المبتدأ، و«كلَّه» بالنصب توكيد لـ«الدهر»؛ أي وذلك مستمرّ في جميع الدهر.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الواو في قوله: «وذلك الدهر كله» للحال، وذو الحال الضمير المستترُ في خبر «كانت»، وهو قوله: «كفّارةً».

وقال أيضاً نقلاً عن الأشرف: المشار إليه إما تكفير الذنوب؛ أي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختصّ بفرض واحد، بل فرائض الدهر تُكفّر صغائره، وإما معنى «لم يؤت كبيرة»، وهو عدم الإتيان بالكبيرة؛ أي عدم إتيان الكبيرة في الدهر كلِّهِ مع الإتيان بالمكتوبة كفّارةٌ لما قبلها. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «كانت كفّارةً لما قبلها»: أن الذنوب كلَّها تُغْفَر إلا الكبائر، فإنها لا تُغْفَر، وليس المراد أن الذنوب تُغفَر ما لم تكن

---

(١) تقدّم أنه ثبت في بعض نسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «ما لم يَأْتِ» ثلاثيّاً، وهو الذي في «مستخرج أبي عوانة»، فتنبّه.

(٢) راجع «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٥.

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٨٠٨.

(٤) «الكاشف» ٣/ ٧٤٦.

كبيرة، فإن كانت لا يُغْفَر شيءٌ من الصغائر، فإن هذا، وإن كان محتملاً، فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة، هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تُكَفِّرها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٤٩] (٢٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٤)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٠] (٢٢٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ، فَتَوَضَّأَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد، أبو

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٢.

محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقة فقيه، يرسل [٣] (١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقون تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أحمد، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول بَغْلانيّ، من قرى بَلْخ، والثاني بصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ**) أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ**) بفتح الواو: أي بماء يَتوضّأ به (**فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ**) عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**إِنَّ نَاساً**) أصله أُناس بضم الهمزة، فحُذفت الهمزة تخفيفاً، وحذفها كاللام مع لام التعريف، فلا يكاد يقال: الأناس، وهو من أسماء الجموع (**يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ**) أي ما حقيقتها، ومدى صحّتها، قال بعضهم: يؤخذ من قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أدب السلف الصالح، وموقفهم من روايات الحديث المختلفة، وعدم تكذيب بعضهم بعضاً باقتصارهم على نفي العلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هذا البعض من عدم تكذيب بعضهم بعضاً، ليس على إطلاقه، بل من أدبهم أنهم إذا سمعوا ما يُخالف ما عندهم مما صحّ عن النبيّ ﷺ قاموا بإنكاره، والردّ على من أتى به إلا أن يجيء بحجة تُثبت ما رواه مخالفاً، فمن تتبّع مواقف الصحابة والتابعين في ذلك يتبيّن له الحقّ.

وأما قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فالظاهر أنه من باب الإنكار عليهم، ويحتمل

أن يكون قال ذلك فيما لم يتبيّن له ثبوته عن النبيّ ﷺ وعدمه، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا) تقدّم الكلام في هذا قريباً **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ)** بالبناء للمفعول **(لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً)** أصل النافلة ما يُفعَل مما لم يَجِب، والمقصود هنا أن صلاته، ومشيه إلى المسجد لهما ثواب زائدٌ على غفران الذنوب.

قال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمّا كفّر الوضوء السيّئات بقي ثواب الصلاة زيادة له يُرفع له به في الآخرة درجات، أو يُكفَّر به ما بعده، قال: وليس من شرط المزيد أن يكون من نوع المزيد عليه، فصحّ كون رفع الدرجات زيادة على التكفير.

قال: وهذا وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي كلٌّ يقتضي استقلال الوضوء بالتكفير، والأول يقتضي أنه لا يستقلّ، بل تنضاف إليه الصلاة، فيُجمع بين الحديثين بأن يُرَدّ المطلق إلى المقيّد، أو أنه يختلف بحسب المصلّين، فربّ متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقلّ وضوؤه بالتكفير. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وكانت صلاته، ومشيه إلى المسجد نافلة» يعني أن الوضوء لم يُبْقِ عليه ذنباً، فلَمّا فَعَلَ بعده الصلاةَ كان ثوابها زيادةً له على المغفرة المتقدّمة، و«النفلُ»: الزيادة، ومنه نفل الغنيمة، وهو ما يُعطيه الإمام من الخمس بعد القسمة.

قال: وهذا الحديث يقتضي أن الوضوء بانفراده يستقلّ بالتكفير، وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه قال فيه: «إذا توضّأ العبد المسلم، فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينه»، وهكذا إلى أن قال: «حتى يخرُج نقيّاً من الذنوب»، وهذا بخلاف أحاديث عثمان المتقدّمة؛ إذ مضمونها أن التكفير إنما يحصل بالوضوء إذا صلّى به صلاةً مكتوبةً، يُتمّ ركوعها وخشوعها، والتوفيق يكون من وجهين:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ١٥.

[أحدهما]: أن يُردّ مطلق الأحاديث إلى مقيَّدها.

[والثاني]: أن نقول: إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص، فلا بُعد في أن يكون بعض المتوضّئين يحصل له من الحضور، ومراعاة الآداب المكمّلة ما يستقلّ بسببها وضوؤه بالتكفير، وربّ متوضّئ لا يحصل له مثل ذلك، فيُكفَّ عنه بمجموع الوضوء والصلاة، ولا يُعتَرَض على هذا بقوله ﷺ: «من أتمّ الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبة كفّارات لما بينهنّ»؛ لأنا نقول: من اقتصر على واجبات الوضوء، فقد توضّأ كما أمره الله تعالى، كما قال النبيّ ﷺ للأعرابيّ: «توضّأ كما أمرك الله»، فأحاله على آية الوضوء على ما قدّمناه، وكذلك ذكر النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال النبيّ ﷺ: «إنها لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»، ونحن إنما أردنا المحافظة على الآداب المكمِّلة التي لا يُراعيها إلا من نَوّر الله تعالى باطنه بالعلم والمراقبة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يقال: إذا كَفَّر الوضوء، فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كَفَّرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه.

والجواب: ما أجاب به العلماء أن كُلَّ واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وَجَد ما يُكَفِّره من الصغائر كفّره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كُتبت به حسنات، ورُفِعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرةً رَجَونا أن يُخَفّف من الكبائر، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ)** أي أحمد بن عبدة الضبيّ، شيخه الثاني **(أَتَيْتُ عُثْمَانَ، فَتَوَضَّأَ)** يعني أنه لم يذكر لفظة «بِوَضوء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٢) «شرح مسلم» ٣/ ١١٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥٠] (٢٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٤)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥١] (٢٣٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَبُو النَّضْرِ)** هو: سالم بن أبي أميّة القُرشيّ التيميّ المدنيّ، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ، وكاتبه، ثقة ثبت، يرسل [٥].

رَوَى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعوف بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى كتابةً، وسعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وبشر بن سعيد، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إبراهيم المعروف بِبَرَدَان بن أبي النضر، والسفيانان، ومالك، وعمرو بن الحارث، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وفليح بن سليمان، والليث، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: سالم أبو النضر عندك فوق سُمَيّ؟ قال: نعم. وقال أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، زاد العجلي: رجل صالح، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: حسن الحديث. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد. وقال خليفة: مات سنة تسع وعشرين ومائة. وقال الْجَنَديّ: سئل ابن عيينة عن سالم أبي النضر؟ فقال: كان ثقة، وكان يصفه بالفضل والعقل والعبادة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له شأن، ما أكاد أُقَدِّم عليه كبير أحد، سمع أنساً. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبي يقول: أبو النضر عن عثمان بن أبي العاص مرسل. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وقال ابن خلفون: وثقه ابن المديني، وابن نمير.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو أَنَسٍ**) هو: مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، جدّ الإمام مالك، ووالد أبي سُهيل، عمّ مالك، ثقةٌ [٢] (ت٧٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**الْمَقَاعِدِ**) ـ بفتح الميم، وبالقاف ـ قيل: هي دَكَاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: دَرَجٌ، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتَّخَذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس، والوضوءِ ونحو ذلك.

وقوله: (**ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً**) قال النوويّ رحمه الله: هذا أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقد قدّمنا أنه مجمع على أنه سنة، وأن الواجب مرةً واحدةً، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال النوويّ على استحباب تثليث مسح الرأس مما لا يخفى على بصير، فقد سبق أن في بعض روايات حديث عثمان رضي الله عنه، وكذا حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما التصريح بأنه مسح رأسه مرّة واحدة، فالحقّ حمل هذا الْمُجمَل على المفصّل، وأما ما ورد من التثليث، فهي رواية شاذّة، لا تقاوم الأحاديث الصحيحة، فلا ينبغي الالتفات إليها.

والحاصل أن تثليث مسح الرأس غير مستحبّ؛ لما ذكرناه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) معناه أن عثمان رضي الله عنه قال ما قاله، والرجال عنده، فلم يخالفوه، وقد أخرج هذه الرواية الحافظ أبو نعيم رحمه الله في «المسند المستخرج» (١/ ٢٩٣)، فقال:

(٥٤٣) حدثناه سليمان بن أحمد إملاءً، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، ثنا وكيع (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا زهير، ثنا وكيع (ح) وحدثنا الطَّلْحي، ثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً، وعنده رجال من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم». انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥١] (٢٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٧)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٥٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): هذا الإسناد من جملة ما استدركه الحافظ أبو الحسن الدارقطنيّ وغيره، قال أبو عليّ الْغَسّانيّ الجيانيّ: يُذكَرُ أن وكيع بن الجرّاح وَهِمَ في إسناد هذا الحديث في قوله: «عن أبي أنس»، وإنما يرويه أبو النضر، عن بُسْر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، رَوَينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطنيّ: هذا مما وَهِمَ فيه وكيع على الثوريّ، وخالفه أصحاب الثوريّ الحفاظ، منهم الأشجعيّ، عُبيد الله، وعبد الله بن الوليد،

ويزيد بن أبي حكيم الْعَدَنيّان، والْفِرْيابيّ، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة، وغيرهم، رووه عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد، أن عثمان، وهو الصواب. انتهى كلام أبي عليّ الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/ ٨٥):

(١٠) حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا ابن الأشجعيّ[2]، نا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، قال: أَتَى عثمان المقاعد، فدعا بوَضوء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عنده.

قال الدارقطنيّ: صحيح إلا التأخير في مسح الرأس، فإنه غير محفوظ، تفرّد به ابن الأشجعيّ، عن أبيه، عن سفيان بهذا الإسناد، وهذا اللفظِ، ورواه الْعَدَنيّان: عبدُ الله بن الوليد، ويزيدُ بن أبي حكيم، والفريابيّ، وأبو أحمد، وأبو حذيفة، عن الثوريّ بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ولم يزيدوا على هذا.

وخالفهم وكيع، رواه عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن أبي أنس، عن عثمان، أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، كذا قال وكيع، وأبو أحمد، عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن أبي أنس، وهو مالك بن أبي عامر، والمشهور عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان.

(١١) حدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد، وعنده رجال من أصحاب النبيّ ﷺ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم. وتابعه أبو أحمد الزبيريّ، عن الثوريّ، والصواب عن

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥.

(٢) هو: أبو عبيدة بن عُبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعيّ، يقال: اسمه عبّاد، مقبول من التاسعة، قاله في «التقريب» ص٤١٦.

الثوريّ، عن أبي النضر، عن بسر، عن عثمان. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أعلّ الإمام أحمد، والدارقطنيّ، وغيرهم هذا الحديث، إلا أن الإمام مسلماً يرى صحّته، وقد وافقه عليه الإمامان الحافظان: أبو زرعة، وأبو حاتم، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «علله»، حيث قال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفريابيّ، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، أن عثمان توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضّأ؟ قالوا: نعم.

ورواه وكيع عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضّأ بالمقاعد، فقال: ألا أُريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: ثم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، قال أبو زرعة: وَهِمَ فيه الفريابيّ، والصواب ما قال وكيع، سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث وكيع أصحّ، وأبو أنس جدّ مالك بن أنس، وأبو أنس عن عثمان متّصلٌ، وبُسر بن سعيد عن عثمان مرسلٌ. انتهى كلام ابن أبي حاتم[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما تقدّم أن الأولين أعلّوا الحديث بمخالفة وكيع للجماعة الذين رووه عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي يظهر لي أن تصحيح رواية وكيع هو الأولى؛ لأن وكيعاً إمام حافظ مُعْتَمَدٌ على حفظه، ولا سيّما وقد تابعه أبو أحمد الزبيريّ.

على أنه يمكن تصحيح الطريقين معاً بحمله على أن الحديث عند الثوريّ بالطريقين، فلا داعي لتوهيم أحدهما.

والحاصل أن المصنّف، وأبا زرعة، وأبا حاتم قد صحّحوا رواية وكيع هذه، وقولهم هو الأظهر عندي؛ لأن زيادة الثقة في مثل هذا مقبولة؛ حيث كان من زادها حافظاً مُعتَمَداً، وهو وكيعٌ، وهو المقدّم في سفيان على جميع هؤلاء الذين خالفوه في هذا الحديث، فإنهم لم يوصفوا بحفظ أحاديث الثوريّ

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ١/ ٨٥.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٥٥ ـ ٥٦.

مثله، بل قدّمه الأئمة، كأحمد وابن معين في سفيان على حفّاظ أصحاب الثوريّ، كعبد الرحمن بن مهديّ ويحيى القطان، وأبي نعيم، وغيرهم. قال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: عبد الرحمن أحبّ إليك في سفيان أو وكيع؟ قال: وكيع، قلت: فأبو نعيم؟ قال: وكيع، وقال المرّوذيّ: قلت لأحمد: مَن أصحاب سفيان؟ قال: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، وأبو نعيم، قلت: قدّمت وكيعاً؟ قال: وكيع شيخٌ. وراجع لمزيد الاستبصار ترجمة وكيع في «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»[1]، يتّضح لك ما قلته تمام الاتّضاح.

وقد عرفتَ أنه لم ينفرد بهذا الطريق، بل تابعه عليه أبو أحمد الزبيريّ، كما سبق آنفاً.

وخلاصة القول أن تصحيح المصنّف، وأبي زرعة، وأبي حاتم لرواية وكيع هذه هو الأرجح، فتأمّله بإنصاف.

ومن الغريب أن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ مع شدّة شغفه بمعارضة استدراك الدارقطنيّ وغيره على المصنّف، وغالب ما يحتجّ به دعوى زيادة الثقة، إلا أنه هنا نقل الاستدراك، وسكت عليه، وهذا منه عجيب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٢] (٢٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ ـ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، أَوْ أَسْكُتُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ

---

(١) راجع «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٦٢ ـ ٤٨٤، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٣١١.

الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ[١]، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا[٢]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهَير الْهِلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) تقدم في «المقدمة ٥/ ٣١.

٢ ـ (**جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، أَبُو صَخْرَةَ**) الْمُحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو ١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

والباقون تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كُريب أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى جامع، غير إسحاق، فمروزيّ، والباقيان مدنيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: جامع، عن حُمران، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ**) وفي رواية أبي نعيم من طريق شعبة، عن جامع بن شدّاد، سمعت حمران يُحدّث أبا بردة، وأنا قائم في إِمْرَة بشر بن مروان[٣]، وفي رواية أبي عوانة: سمعت حمران بن أبان يُحدّث أبا بردة في

---

(١) وفي نسخة: «كُتِبَ عليه».

(٢) وفي نسخة: «إلا كانت له كفّارات لما بينهنّ».

(٣) «مستخرج أبي عوانة» ١/ ٢٩٥.

مسجد البصرة، وأنا قائم أنه سمع عثمان[١] **(قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ)** تقدّم الخلاف في صرف أبان وعدمه، والمختار صرفه **(قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ)** بفتح الطاء: أي الماء الذي يتطهّر به **(فَمَا)** نافية **(أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً)** ـ بضمّ النون، وسكون الطاء المهملة ـ: أي قليلاً من الماء، ومراده أنه لم يكن يمرّ على عثمان رضي الله عنه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظةً على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه، والله تعالى أعلم. **(وَقَالَ عُثْمَانُ)** رضي الله عنه **(حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا)** بضم الهمزة **(الْعَصْرَ ـ)** أي أظنّ تلك الصلاة صلاة العصر **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَا)** نافية **(أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي أأُحدّثكم **(بِشَيْءٍ)** مما فيه بيان لثواب بعض الطاعات **(أَوْ أَسْكُتُ»)** وفي نسخة: «أم أسكت؟»؛ أي أترك تحديثكم؛ لئلا تغترّوا، وتتّكلوا على عملكم، قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون معناه: ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديثَ في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده ﷺ، فحدثهم به؛ لما فيه من ترغيبهم في الطهارة، وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقفه أوّلاً أنه خاف مفسدة اتّكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث به. انتهى[٢].

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ) ذلك الحديث **(خَيْراً فَحَدِّثْنَا)** حتى نغتنمه، ونُسَرّ به **(وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** أي فالأمر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون معناه إن كان بِشارةً لنا، وسبباً لنشاطنا، وترغيبنا في الأعمال، أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات، فحدِّثنا به؛ لنَحْرِص على عمل الخير، والإعراض عن الشرّ، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال، ولا ترغيب فيه، ولا ترهيب، فالله ورسوله أعلم، ومعناه فَرَ فيه رَأْيَكَ، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ **(«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ)** وفي نسخة: «يَطّهّر» بتشديد الطاء،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤. (٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٥.
(٣) المصدر السابق.

والهاء، وأصله «يتطهّر»، فأدغمت التاء في الطاء بعد قلبها إليها (**فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه الرواية فيها فائدة نفيسة، وهي قوله ﷺ: «الطَّهُور الذي كتب الله عليه»، فإنه دالّ على أن من اقتصر في وُضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة، وتَرَكَ السنن والمستحبات، كانت هذه الفضيلة حاصلةً له، وإن كان مَن أتى بالسنن أكملَ، وأشدّ تكفيراً. انتهى[1].

(**فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ**) بالنصب بدلاً من «الصلوات» (**إِلَّا كَانَتْ**) أي الصلوات التي صُلِّيت بالطُّهور المذكور (**كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**») أي بين الصلوات الخمس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥٢] (٢٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٢ و٦١٣ و٦١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٦.

مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** هو: معاذ بن معاذ الْعَنْبَرِيّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون تقدّموا قريباً، فمَن قبل جامع تقدّموا قبل باب، ومنه تقدّموا في السند الماضي، ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر.

وقوله: **(يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ)** هو ابن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الطبقة الثالثة، توفّي سنة (١٠٤). تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

وقوله **(فِي هَذَا الْمَسْجِدِ)** أي مسجد البصرة، كما بيّنته رواية أبي عوانة، ولفظه: «قال: سمعت حُمران بن أبان يُحدّث أبا بُرْدة في مسجد البصرة، وأنا قائم معه...»[(١)].

وقوله: **(فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ)** «الإمارة» ـ بكسر الهمزة، كالإِمْرة ـ: الولاية، يقال: أَمَرَ على القوم يَأْمُرُ، من باب نصر، فهو أمير، والجمع أمراء، ويُعدَّى بالتضعيف، فيقال: أَمَّرتُهُ تأميراً[(٢)].

و«بشر» ـ بكسر، فسكون ـ: هو ابن مروان، كما بيّنته رواية أبي نعيم، ولفظه: «عن جامع بن شدّاد، سمعتُ حُمران بن أبان يُحدّث أبا بُردة، وأنا قائم في إمرة بشر بن مروان...»[(٣)].

قال الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «السير»:

بشر بن مروان بن الْحَكَم الأمويّ، أحد الأجواد، وَلِيَ العراقين لأخيه عند مَقْتل مُصْعَب، وداره بدمشق عند عقبة الكتان، رَوَى ابن جُدْعان عن

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم (٦١٤).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.

(٣) «المسند المستخرج» ١/ ٢٩٥ رقم (٥٤٧).

الحسن، قال: قَدِمَ علينا بشر البصرة، وهو أبيض بِضٌّ، أخو خليفة، وابن خليفة، فأتيته، فقال الحاجب: من أنت؟ قال: حسن البصريّ، قال: ادْخُل، وإياك أن تُطيل، ولا تُمِلّه، فأَدخُلُ، فإذا هو على سرير عليه فُرَش، قد كاد أن يغوص فيها، ورجل بالسيف واقف على رأسه، فقال: من أنت؟ قلت: الحسن البصريّ الفقيه، فأجلسني، ثم قال: ما تقول في زكاة أموالنا، ندفعها إلى السلطان، أم إلى الفقراء؟ قلت: أيهما فعلتَ أجزأ عنك، فتبسم، وقال: لشيء ما يسود مَن يسود، ثم عدت إليه من العشيّ، وإذا هو انحدَر من سريره يَتَمَلْمَلُ، وحوله الأطباء، ثم عدت من الغد، والناعية تنعاه، ودوابه قد جُزَّت نواصيها، ووقف الفرزدق على قبره، ورثاه بأبيات، فما بَقِي أحد إلا بَكَى.

قال الخليفة: مات بالبصرة سنة خمس وسبعين، وله نيف وأربعون سنة.

وقيل: إنه كتب إلى أخيه: إنك شَغَلْتَ إحدى يديّ بالعراق، وبقيت الأخرى فارغةً، فكتب إليه بولاية الحرمين واليمن، فما جاءه الكتاب إلا وقد وقعت الْقُرْحة في يمينه، فقيل: اقطعها من الْمَفْصِل، فَجَزِع، فبلغت المرفق، ثم أصبح وقد بلغت الكتف ومات، فجَزِعَ عليه عبد الملك، وأمر الشعراء فَرَثَوْهُ. انتهى[1].

وقوله: **(مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى)** أي أمر إيجاب، لما في الرواية السابقة: «ما من مسلم يتطهّر، فيُتمّ الطُّهُور الذي كتب الله عليه...».

وقوله: **(فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ)** أي لما عُمِل من الذنوب، والجملة جواب «من»، أو خبرها بتقدير رابط؛ أي له، أو «أل» في «الصلوات» بدل من الضمير الرابط؛ أي صلواته المكتوبات كفارات؛ أي ماحيات لما اقترفه من الذنوب.

وقوله: **(وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ)** رواية غندر أخرجها الحافظ أبو نعيم في «المسند المستخرج» (١/ ٢٩٥) فقال:

(٥٤٨) وحدثنا أبو علي بن الصّوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

حمران بن أبان، يحدث أبا بردة، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات الخمس كفارة لما بينهنّ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٥٣] (٢٣١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٥٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٧) (٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٦٦ و٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٤)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٤] (٢٣٢) ـ (حَدَّثَنَا[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي[2] مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السّعْديّ

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا».

(٢) وفي نسخة: «وأخبرنا».

مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الفقيه المصريّ، ثقة حافظ [٩] (ت١٩٧) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله بن الأشجّ القرشيّ، مولى بني مخزوم، أبو الْمِسْوَر المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ، [٧].

رَوَى عن أبيه، وعامر بن عبد الله بن الزبير.

ورَوَى عنه مالك، وابن لهيعة، وابن المبارك، وابن وهب، ومَعْن بن عيسى، والواقديّ، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال زيد بن بشر عن ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: حدَّثني مخرمة بن بكير، وكان رجلاً صالحاً، وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشجّ، وقال الميمونيّ، عن أحمد: أخذ مالك كتاب مَخْرَمة فنظر، فيه فكل شيء يقول فيه: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة، يعني عن أبيه، عن سليمان، وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: ثقةٌ، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه، وقال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: مخرمة بن بكير؟ فقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ضعيفٌ، وحديثه عن أبيه كتابٌ، ولم يسمعه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله، موسى بن سَلَمة: أتيت مخرمة، فقلت: حدَّثك أبوك؟ فقال: لم أُدرك أبي، هذه كتبه، وقال الدُّولابيّ: حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا علي بن المديني، سمعت مَعْنَ بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعَرَض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال عليّ: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي، قال: وسمعت عليّاً، وقيل له: أيما أحب إليك: يحيى بن سعيد، أو مخرمة بن بكير؟ فقال: يحيى في معنىً، ومخرمة في معنىً، وجميعاً ثقتان،

ويحيى أشدّ، ومخرمة أكثرُ حديثاً، ومخرمة ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، قال: وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمةَ عما يُحدّث به عن أبيه، سمعها من أبيه، فحَلَف لي: ورب هذه الْبَنِيَّة سمعت من أبي، وقال غيره: قيل لأحمد بن صالح: كان مخرمة من ثقات الناس؟ قال: نعم، وقال ابن عديّ: وعند ابن وهب، ومَعْن، وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسانٌ مستقيمةٌ، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الساجيّ: صدوقٌ، وكان يدلس.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة في آخر ولاية المهديّ، يُحْتَجّ بحديثه من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يَسمع من أبيه، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات في أول ولاية المهديّ. انتهى، قيل: إن هذا هو الصواب، وقد أَرّخ ابن قانع وفاة مخرمة سنة ثمان وخمسين.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ القرشيّ مولاهم، ويقال: مولى أشجع، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن محمود بن لبيد، وأبي أُمامة بن سهل، وبُسْر بن سعيد، وأبي صالح السمّان، وسعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وحمران مولى عثمان، وأبي عبد الله الأغرّ، وعِراك بن مالك، وكُريب، ونافع مولى ابن عمر، ويزيد بن أبي عُبيد، ومات قبله، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، وخلق كثير.

ورَوَى عنه بَكْر بن عَمْرو المعافريّ، والليث، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وجعفر بن ربيعة، وابن عجلان، وابنه مخرمة بن بكير، ويحيى بن أيوب المصريّ، ويزيد بن أبي حبيب، وجماعة.

قال أحمد بن صالح المصريّ: سمعت ابن وهب يقول: ما ذَكَر مالك بكير بن الأشجّ إلا قال: كان من العلماء، وقال ابن الطباع: سمعت مَعْنَ بن عيسى يقول: ما ينبغي لأحد أن يَفْضُل، أو يفوق بكير بن الأشجّ في الحديث،

وقال حرب عن أحمد: ثقةٌ صالحٌ، وقال الدُّوريّ، عن يحيى بن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبُكير بن عبد الله بن الأشجّ، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، لم يسمع منه مالك شيئاً، خرج قديماً إلى مصر، فنزل بها، وقد رَوَى مالك في «الموطأ» عن الثقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ مأمونٌ، وقال أحمد بن صالح المصريّ: إذا رأيت بكير بن عبد الله رَوَى عن رجل، فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه، وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: كان من صلحاء الناس، وهَلَك في زمن هشام، وقال ابن البراء، عن عليّ بن المدينيّ: أدركه مالك، ولم يَسمع منه، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة، فأظنه تركه من أجل ربيعة، وإنما عَرَف مالك بكيراً بنظره في كتاب مخرمة، وقال الواقديّ: كان يكون كثيراً بالثَّغْر، وقَلَّ مَن يروي عنه من أهل المدينة، وقال بشر بن عمر الزهرانيّ: قلت لمالك: سمعت من بكير؟ فقال: لا، وقال يحيى بن بُكير: بنو عبد الله بن الأشجّ ثلاثة لا أدري أيُّهم أفضل، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين من صلحاء الناس، وقال: كان من خيار أهل المدينة، وقال الحاكم: لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جَزْء، وإنما روايته عن التابعين.

وقال ابن نُمير: تُوُفّي سنة (١١٧) وقال الترمذيّ: مات سنة (١٢٠)، وقال عمرو بن عليّ: سنة (٢٢)، وقال الواقديّ: سنة (٢٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٥) حديثاً.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**) ـ بفتح الياء والهاء، وإسكان النون بينهما ـ ومعناه: لا يَدْفَعه، ويُنْهِضه، ويُحَرِّكه إلا الصلاة، قال أهل اللغة: نَهَزْتُ الرجلَ أَنْهَزُه: إذا دفعته، ونَهَزَ رأسَهُ: أي حَرَّكه، قال صاحب «المطالع»: وضبطه بعضهم: يُنْهِزه بضم الياء، وهو خطأ، ثم قال: وقيل: هي لغة. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٦.

وقال الفيّوميّ: نَهَزَ نَهْزاً، من باب نَفَعَ: نَهَضَ ليتناول الشيءَ، قال الأزهريّ: وأصل النّهْز: الدفع، وانتهز الْفُرْصَة: انتَهَضَ إليها مُبادراً. انتهى[1].

وفي هذا الحديث الحثُّ على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون مُتَمَحِّضةً لله تعالى.

(غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ) أي الذي مضى، وسبق من معاصيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥٤] (٢٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٤٩)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٨.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/٣٩٣.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٩.

٤ ـ (**الْحُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ**) هو: حُكَيم ـ بضم أوله، مصغّراً ـ ابن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة بن الْمُطَّلب بن عبد مناف المطَّلبيّ المصريّ، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، ونافع بن جُبير بن مُطعِم، وعامر بن سعد، وعبد الله بن أبي سَلَمة الماجشون.

ورَوَى عنه يزيد بن أبي حبيب، والليث، وعمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، وعبيد الله بن المغيرة، وحُنين بن أبي حَكِيم المصريون.

قال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: ذكر الْعَدّاس أنه تُوُفّي بمصر سنة (١١٨).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٣٢) وحديث (٣٨٦): «من قال حين يسمع المؤذّن: أشهد...».

٥ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطعِم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) ـ واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار ـ الماجِشُونُ التيميّ، مولى آل الْمُنكدر، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، ومسعود بن الحكم الزُّرَقيّ، والْمِسْوَر بن مَخْرَمة، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن سُلَيم، ومعاذ بن عبد الرحمن التيميّ، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد العزيز، وبكير بن الأشجّ، وحُكَيم بن عبد الله بن

قيس، وعمر بن حسين المكيّ، قاضي المدينة، وابن إسحاق، وأبو الزبير، ويزيد بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ عن هارون بن محمد بن عبد الملك بن الماجشون قال: هَلَك جدِّي سنة ست.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (٢٣٢) و(٧٧١) و(١٢٨٤) وأعاده، و(١٥٣٦).

٧ ـ (**مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عثمان بن عُبيد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ المدنيّ، من آل طلحة، ولأبيه صحبة، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وحُمْران بن أبان مولى عثمان، وقيل: إنه سمع من عمر، قال البخاريّ، وأبو حاتم: ولا يصحّ.

ورَوَى عنه أخوه عثمان، ونافع بن جبير بن مُطعم، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، والزهريّ، وابن المنكدر، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن فتحون في «الصحابة»، وعزاه لخليفة بن خياط، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٢٣٢) و(١١٩٧).

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه اجتمع فيه خمسة من التابعين: حُكَيم، ونافع بن جُبير، وعبد الله بن أبي سلَمَة، ومعاذ بن عبد الرحمن، وحُمران، وعبد الله، ومعاذ كلاهما يرويان عن حمران، ففيه رواية أربعة من التابعين، بعضهم عن بعض، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عمرو، وما بعده مسلسلٌ بالمدنيين.

وقوله: (**فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ**) أي أتمّ الوضوء بمراعاة واجباته، ومستحبّاته، فيتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً.

وقوله: (**أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ**) «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي.

وفي رواية البخاريّ في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»: «ثم أتى المسجد، فركع ركعتين»، ولفظه:

(٦٤٣٣) حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم القرشيّ، قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن، أن حُمْران بن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بطُهُور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبيّ ﷺ توضأ، وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جَلَس، غُفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وقال النبيّ ﷺ: «لا تَغْتَرُّوا».

قال في «الفتح»: قوله: «ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جلس» هكذا أطلق صلاة ركعتين، وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في «كتاب الطهارة»، وقيّده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير، عن معاذ بن عبد الرحمن بلفظ: «ثم مَشَىَ إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد»، وكذا وقع في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران عنده: «فيصلي صلاةً»، وفي أخرى له عنه: «فيصلي الصلاة المكتوبة»، وزاد: «إلا غَفَر الله له ما بينها وبين الصلاة التي تليها»؛ أي التي بعدها[1]، وفيه تقييد لما أُطلق في قوله في الرواية الأخرى: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وأن التقدم خاصّ بالزمان الذي بين الصلاتين، وأصرح منه في رواية أبي صخرة، عن حمران عند مسلم أيضاً: «ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كُتِب عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارة لما بينهن»، وتقدم من طريق عروة، عن حمران: «إلا غُفِر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها»، وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص، عن عثمان بنحوه، وفيه تقييده بمن لم يَغْشَ الكبيرة.

والحاصل أن لحمران عن عثمان رضي الله عنه حديثين في هذا: أحدهما مقيد بترك حديث النفس، وذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غيرَ مقيد بالمكتوبة، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة، أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس. انتهى[2].

---

(١) وقع في نسخة «الفتح»، بلفظ: «التي سبقتها»، والظاهر أن الصواب ما هنا، فتنبّه.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٠٢.

وقوله: «وَلَا تَغْتَرُّوا»: أي بتكفير الذنوب بهذا الوضوء وصلاة ركعتين بعده كما سبق بيان ذلك، فتستكثروا من الأعمال السيّئة، وقال في «الفتح»: أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتّكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفّر الذنوب هي المقبولة، ولا اطّلاع لأحد عليه، أو أن الْمُكَفَّرَ بالصلاة هي الصغائر، فلا تغترّوا، فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاصّ بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تُعطَى حكم الكبيرة، فلا يُكفّرها ما يُكفّر الصغيرة، أو ذلك خاصّ بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مُرتبِكٌ في المعصية[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من رواية معاذ بن عبد الرحمن متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥٥] (٢٣٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٣٣)، و(النسائيّ) في «الصلاة» من «المجتبى» (٨٥٦)، و«الكبرى» (٩٢٩ و١٧٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦٤ و٦٧ و٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٦] (٢٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ

---

(١) راجع «الفتح» ١١/ ٣٠٢، «كتاب الرقاق»، رقم (٦٤٣٣).

حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي[1] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ[2] الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف ـ أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع ١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنيّ، مولى الْحُرَقَة، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: العلاء، عن أبيه.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «الصلاة».

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ)** ووقع في بعض النسخ: «الصلاة» بالإفراد، وهو بمعنى الجنس؛ لأن «أل» فيه للجنس **(الْخَمْسُ)** المراد أن بعض الصلوات الخمس مضافاً إلى بعضها مكفّر، وليس المراد أن الصلوات الخمس مضافة إلى الصلوات الخمس مكفّرة، ووقع في روايةٍ عند الإمام أحمد رحمه الله بلفظ: «الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفّارة»، ونصّه:

(٦٨٣٢) حدثنا هشيم، أخبرنا العوام بن حَوْشب، عن عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما ـ قال: ـ والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر ـ يعني رمضان إلى رمضان ـ كفارة لما بينهما ـ قال: ثم قال بعد ذلك: ـ إلا من ثلاث ـ قال: فعرفت أن ذلك الأمر حَدَثَ ـ إلا من الإشراك بالله، ونكث الصَّفْقة، وترك السنة». قال: أما نكث الصفقة أن تبايع رجلاً، ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة.

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩ ـ ١٢٠) ووافقه الذهبيّ[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله ما حاصله: إنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفِّرة ما بينهما، دون خمس صلوات إلى خمس صلوات؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نَهْراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كلَّ يوم خمساً، ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟» قالوا:

---

(١) لكن أعلّه الدارقطنيّ بأنه وقع في رواية يزيد بن هارون رجل مبهم بين عبد الله بن السائب، وأبي هريرة. راجع «العلل» للدارقطنيّ ٣/ورقة ٢٠٢، وأجاب العلامة أحمد شاكر رحمه الله فيما كتبه على «المسند» عن هذه العلّة، ورجّح تصحيح الحديث، فراجع ما كتبه ١١/ ٩٨ ـ ١٠٢.

لا يُبقي من درنه شيئاً، قال: «فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا». انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بإيضاح[١].

(وَالْجُمْعَةُ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يوم الجمعة سُمّي بذلك؛ لاجتماع الناس فيه، وضمّ الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عُقَيل، وقرأ بها الأعمش، وجمعه جُمَعٌ، وجُمْعَات، مثلُ غُرَفٍ، وغُرْفَاتٍ في وجوهها. انتهى[٢]. **(إِلَى الْجُمْعَةِ)** زاد في رواية إسحاق مولى زائدة الآتية: «ورمضان إلى رمضان».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الجمعة إلى الجمعة» المضاف محذوف: أي صلاة الجمعة، و«إلى» متعلّق بالمصدر؛ أي صلاة الجمعة منتهيةً إلى صلاة الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتهياً إلى صوم رمضان، وقوله: **(كَفَّارَةٌ)** خبر عن الكلّ، أفرده باعتبار كلّ واحد منها، وفي رواية ابن سيرين التالية: «كفّارات» بالجمع، وهو واضح، والتكفير: معناه التغطية، والمراد به هنا المحو، وقوله: **(لِمَا بَيْنَهُنَّ)** متعلّق بـ«كفّارة»، ودخلت فيه اللام، وإن كان فعله متعدّياً؛ تقوية له؛ لكونه فرعاً في العمل، كما في قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] **(مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»)** ببناء الفعل للمفعول، و«الكبائر» نائب فاعله، و«ما» مصدريّة ظرفيّة: أي مدّة عدم غشيان الكبائر؛ أي فعل المعاصي الكبار.

ثم ظاهر الحديث يفيد أن التكفير مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم يَجتنبها لم تُكَفَّر الصغائر، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١]، وهذا إنما يلزم عند من يقول بمفهوم المخالفة، وأما من لم يقل بمفهوم المخالفة، فأمر تكفير الصغائر وقت ارتكاب الكبائر مسكوت عنه عنده، وقد عُلِم من الأدلّة الأخرى أنه تغفر الصغائر بالطاعات، وإن لم تُجتَنَب الكبائر، وقيل في توجيه الآية: أن محو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعدٌ مقطوع به، ومحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك، بل في مشيئة الله تعالى وإرادته.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٦٤.

(٢) «المصباح» ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أن ما بينهنّ من الذنوب كلّها مغفورة إلا الكبائر، لا يكفّرها إلا التوبة، أو فضل الله تعالى، هذا مذهب أهل السنّة.

وقال الشيخ محمد طاهر الفتّني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بُدّ في حقوق الناس من القصاص، ولو صغيرة، وفي الكبائر من التوبة.

ثم إنه ورد المغفرة في الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان، فإذا تكرّرت يُغفَر بأولها الصغائر، والباقي يُخفَّف بها عن الكبائر، وإن لم تُصادف صغيرة، ولا كبيرةً تُرفع بها الدرجات. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٥/ ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨] (٣٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢١٤)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٨٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٩ و٤٠٠ و٤١٤ و٤٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٤ و١٨١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٧) و(١٠/ ١٨٧)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»).

---

(١) راجع «المرعاة» ٢/ ٢٦٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠، وهو أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: ابن شَرَاحيل القرشيّ البصريّ الساميّ، من بني سامة بن لؤي، أبو محمد، ويُلَقّب أبا همام، وكان يغضب منه، ثقة [٨].

روى عن حميد الطويل، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرميّ، وعبيد الله بن عمر، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وابن إسحاق، وجماعة.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي ابن المديني، وعمرو بن علي الصيرفي، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أحمد: كان يرى القدر. وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى قال: فرغت من حاجتي من سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ قبل الطاعون؛ يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط. وقال العجليّ: بصري ثقة. وقال ابن خلفون: يقال: إنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو ثقة. قاله ابن نمير، وابن وضاح، وغيرهما. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً في الحديث، داعية إليه.

قال عمرو بن علي، وابن حبّان: مات سنة (١٩٨) في شعبان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦١) حديثاً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ القُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّد**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والصحابيّ تقدّم في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[٢]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو صَخْرٍ)** هو: حُميد بن زياد، أبو صخر بن أبي المخارق الْخَرّاط، صاحب الْعَبَاء، مدنيّ سكن مصر، وقال أبو مسعود الدمشقيّ: حميد بن صَخْر، أبو مودود الْخَرّاط، ويقال: هما اثنان، صدوقٌ يَهِمُ [٦].

رأى سهل بن سعد، وروى عن أبي صالح السمان، وأبي حازم سلمة بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وكريب، ومكحول، وأبي سعيد المقبريّ، ويزيد بن قسيط، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن أبي أيوب، وحَيْوَة بن شُريح، وابن وهب، ويحيى القطان، وضمام بن إسماعيل، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور، وابن أبي مريم عن يحيى: ضعيف، وكذا قال النسائي. وقال ابن عدي ـ بعد أن روى له ثلاثة أحاديث ـ: وهو عندي صالح، وإنما أُنكِر عليه هذان الحديثان: «المؤمن يألف»، وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً، ثم قال في موضع آخر: حميد بن صخر، وعنه

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «لما بينهنّ إذا اجتُنبت الكبائر».

حاتم بن إسماعيل، ضعفه النسائي، وأخرج له ابن عدي غير تلك الأحاديث، وقال: وله أحاديث، وبعضها لا يتابع عليه. وكذا فرّق بينهما ابن حبان، وبَيَّن البغوي في «كتاب الصحابة» أن حاتم بن إسماعيل وَهِمَ في قوله: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد، أبو صخر، وهو مدني صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو إسحاق الصريفيني: مات سنة (٨٩) وقيل: سنة (١٩٢)، قال الحافظ: رأيت ذلك بخط مغلطاي، وفيه نظر. انتهى[١].

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذي، والنسائيّ في «مسند علي رضي الله عنه»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث، برقم (٢٣٣) و(٩٤٥) و(٩٤٨) و(١١٨٧) و(١٣٩٨) و(١٩٦٧) و(٢٨١٥) و(٢٨٢٠) و(٢٨٢٥) و(٢٩٧٤).

[**تنبيه**]: «أبو صخر» هذا غير أبي صخرة الذي تقدّم في الباب الماضي، وهو جامع بن شدّاد، فإن ذاك بالهاء في آخره، وهذا ليس في آخره هاء، فتنبّه للفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ**) المدنيّ، ثقةٌ[٢] [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه أبو صخر، حميد بن زياد، وأسامة بن زيد الليثيّ، قال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبد الله، والد عمر، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٩٥.

(٢) قال في «التقريب»: حجازيّ مقبول. انتهى. قلت: الذي أراه أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه اثنان، ووثّقه العجليّ، وابن حبّان، وأخرج له مسلم في «صحيحه» هنا، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ورَوَى عنه ابنه عمر، وأبو صالح السمّان، والعلاء بن عبد الرحمن، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أحمد بن رِشْدين: سألت أحمد بن صالح عن إسحاق بن عبد الله، وإسحاق مولى زائدة، فقال: واحدٌ، وقال ابن أبي حاتم: إسحاق المدنيّ، عن أبي هريرة مجهول، رَوَى عنه ابنه عبد الله، قال أبو حاتم: ناظرت فيه أبا زرعة، فلم أَرَهُ يَعرفه، فقلت: يمكن أن يكون إسحاق أبا عبد الله الذي رَوَى مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة. انتهى.

قال في «التهذيب»[1]: والحديث المذكور في «الموطأ»، وهو الذي أخرجه النسائيّ في المشي إلى الصلاة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنّف له عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود، والنسائيّ.

وقوله: **(وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ)** فيه جواز قول: «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه، وهذا هو الصواب، خلافاً لمن أنكر ذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه من «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر الأصول: «اجتَنَبَ» آخره باء موحّدة، و«الكبائر» منصوب؛ أي إذا اجتنب فاعلها الكبائرَ، وفي بعض الأصول: «اجتُنبتْ» بزيادة تاء مثنّاة في آخره، على ما لم يُسَمّ فاعله، ورفع «الكبائرُ» على أنه نائب فاعله، وكلاهما صحيح ظاهر. انتهى كلام النوويّ رحمه الله بزيادة إيضاح[2]، وتمام شرح الحديث، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٨.

(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٩] (٢٣٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ[1] عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ ـ أَوْ ـ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) المعروف بالسمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام [٩] (١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**معاوية بن صالح**) بن حُدير ـ بالمهملة، مصغّراً ـ ابن سعيد بن سَعْد بن فِهْر الحضرميّ، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصيّ، أحد

---

(١) وفي بعض النسخ: «مُقْبِلاً».

الأعلام، وقاضي الأندلس، وقيل في نسبه غير ذلك، صدوقٌ له أوهام [٧].

رَوَى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول الشامي، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوري، والليث بن سعد، وابن وهب، ومعن بن عيسى، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: خرج من حمص قديماً، وكان ثقة. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة والدوري في «تاريخهما» عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بمرضي، هكذا نقله ابن أبي حاتم عن الدُّوريّ، وليس ذلك في «تاريخه». وقال الليث بن عَبْدَة: قال يحيى بن معين: كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد، وقال: أَيْشٍ هذه الأحاديث؟. وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه. قال علي: وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه. وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري: ما كان بأهل أن يُروَى عنه. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وقال ابن سعد: كان بالأندلس قاضياً لهم، وكان ثقة، كثير الحديث، حج مرة واحدة، فلقيه من لقيه من أهل العراق. وقال محمد بن عوف، عن يزيد بن عبد ربه: خرج من حمص سنة خمس وعشرين ومائة، فسار إلى الغرب، فَوَلِيَ قضاءهم، قال: وسمعت أبا صالح يقول: مر بنا معاوية بن صالح حاجاً سنة أربع وخمسين، فكتب عنه أهل مصر، وأهل المدينة ـ يعني ومن بمكة ـ. وقال حميد بن زنجويه: قلت لعلي ابن المديني: إنك تطلب الغرائب، فَأْتِ عبد الله بن صالح، فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح، تستفيد منه مائتي حديث. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدري أيّ شيء في الحديث. وقال ابن عديّ: له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: قدم مصر سنة

خمس وعشرين، ثم دخل الأندلس، فلمّا مُلِّك عبد الرحمن بن معاوية الأندلس، اتصل به، فأرسله إلى الشام في بعض أمره، فلما رجع إليه ولاه قضاء الجماعة بالأندلس. وتُوفي سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال سعيد بن أبي مريم: سمعت خالي موسى بن سلمة يقول: أتيت معاوية بن صالح لأكتُب عنه، فرأيت عنده ـ أُراه قال: ـ الملاهي، فقال: ما هذا؟ قال: شيء يُهديه إلي صاحب الأندلس، قال: فتركته، ولم أكتُب عنه. وقال العجلي: حمصي ثقة. وقال البزار: ليس به بأس. وقال أيضاً: ثقة. وقال محمد بن وَضّاح: قال لي يحيى بن معين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا، قال: أضعتم ـ والله ـ علماً عظيماً. وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: قال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: أردت أن أدخل الأندلس، حتى أُفَتِّش عن أصول كتب معاوية بن صالح، فلما قدمت طلبت ذلك، فوجدت كتبه قد ذهبت؛ لسقوط همم أهله. وكان معاوية يُغرب بحديث أهل الشام جدّاً، واجتمع معاوية مع زياد بن عبد الرحمن شَبَطُون، وكان ختنه عند مالك بن أنس، فسأل معاوية مالكاً عن مسائل، فقال زياد لمالك: كيف رأيت معاوية؟ فقال: ما سألني قط أحد مثل معاوية.

وأَرَّخ أبو مروان بن حبان، صاحب «تاريخ الأندلس» وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائة، وحَكَى ذلك عن جماعة، واستغرب قول أحمد بن كامل: إنه توفي بالمشرق سنة نيف وخمسين.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ**) هو: ربيعة بن يزيد الإِيَاديّ، أبو شعيب القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن حَوَالة ولم يدركه، وجبير بن نفير، وأبي كَبْشة السَّلُولي، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن يزيد الدمشقي، وحيوة بن شُريح، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومعاوية بن صالح، والفرج بن فضالة، وغيرهم. قال

العجلي، وابن عمار، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: لم يكن عندنا أحدٌ أحسنُ سمتاً في العبادة من مكحول، وربيعة بن يزيد. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من خيار أهل الشام. وقال ابن سعد: كان ثقة.

قال أبو مسهر: مات بإفريقية في إمارة هشام بن إسماعيل، خرج غازياً فقتله الْبَرْبَر. وقال ابن يونس: قتلته البربر سنة (١٢٣). وأرّخه ابن أبي عاصم سنة (٢١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط برقم (٢٣٤) و(٤٥٤) و(٥٤٢) و(١٠٣٧) و(١٠٤٣) و(١١٢٠) و(١٨٥٥) و(١٩٣٠) و(٢٥٧٧) و(٢٧٣٥).

٥ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال: عَيِّذُ الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عُتبة بن غَيْلان بن مكين الْعَوْذيّ، ويقال: الْعَيْذيّ أيضاً، ثقة ثبت، من كبار التابعين، من علماء أهل الشام، وعُبّادهم، وقُرّائهم [٢].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وبلال، وثوبان، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وعوف بن مالك، والمغيرة، ومعاوية، والنواس بن سمعان، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري، وربيعة بن يزيد، وبسر بن عبيد الله، وعبد الله بن ربيعة بن يزيد، والقاسم بن محمد، والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ومكحول، وغيرهم.

قال مكحول: ما رأيت أعلم منه. وقال الزهري: كان قاصّ أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء. وقال أبو زرعة الدمشقي: أحسن أهل الشام لُقِيّاً لأجلّة أصحاب رسول الله ﷺ: جُبير بن نُفير، وأبو إدريس، وقد قلت لدحيم: مَن المقدم منهم؟ قال: أبو إدريس. قال أبو زرعة: وأبو إدريس أروى عن التابعين من جُبير بن نُفير، فأما معاذ بن جبل، فلم يصح له سماع، وإذا حدث

أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عَمِيرة. قال أبو زرعة: قال محمد بن أبي عُمر عن ابن عُيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس أنه أدرك عُبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وفاته معاذ بن جبل. قال أبو زرعة: وقد حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي إدريس، قال: جلست خلف معاذ بن جبل، وهو يصلي، فلما انصرف من الصلاة، قلت: إني لأحبك لله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابّون في الله في ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه»[1]، قال أبو زرعة: وقال هشام عن صدقة، عن ابن جابر، عن عطاء الخراساني: سمعت أبا إدريس نحوه، قال: وحدثني سليمان، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبي إدريس، قال أبو زرعة: أبو إدريس يَروي عن أبي مسلم الخولاني، وعبد الرحمن بن غَنْم، وكلاهما يحدثان بهذا الحديث، عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر: سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح، من رواية أبي حازم وغيره، فلعل رواية الزهري عنه أنه فاتني معاذ بن جبل في معنى من المعاني، وأما لقاؤه وسماعه منه فصحيحٌ غير مدفوع، وقد سُئل الوليد بن مسلم، وكان عالماً بأيام أهل الشام: هل لقي أبو إدريس معاذ بن جبل؟ قال: نعم أدرك معاذ بن جبل، وأبا عبيدة، وهو ابن عشر سنين، وُلد يوم حُنين، سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك. قال ابن معين وغيره: مات سنة ثمانين.

قال الحافظ: إذا كان وُلد في غزوة حُنين، وهي في أواخر سنة ثمان، ومات معاذ سنة ثمان عشرة، فيكون سنّه حين مات معاذ تسع سنين ونصفاً أو نحو ذلك، فيبعد في العادة أن يُجاري معاذاً في المسجد هذه المجاراة، أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عادتهم، أنهم لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ، والجمعُ الذي جمع به ابن عبد البر، قد سبقه إليه الطحاوي في «مشكله»، وساقه من طُرُق كثيرة إلى أبي إدريس، أنه سمع معاذاً، وعبادة بالقصة المذكورة.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٣٣.

وقال العجلي: دمشقي تابعي ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد: ثقة. وقال أبو مسهر: لم نجد له ذكراً بعد عبد الملك. وقال الهيثم بن عدي: تُوفي زمن عبد الملك. وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من أهل الشام، أهلِ فقه في الدين، وعلم بالأحكام والحلال والحرام، ورَوَى مالك عن أبي حازم، عن أبي إدريس، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بفتًى بَرّاق الثنايا، فسألت عنه، فقالوا: معاذ، فلما كان الغد هَجّرت، فوجدته يصلي، فلما انصرف سلمت عليه، فقلت: والله أني لأحبّك... الحديث، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر. وقال البخاري: لم يسمع من عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: ولاه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء، وكان من عباد أهل الشام وقرائهم، ولم يسمع من معاذ. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أسمع أبو إدريس من معاذ؟ فقال: يختلفون فيه، فأما الذي عندي فلم يسمع منه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: لم يسمع من معاذ هو الأرجح عندي؛ لأن أبا زرعة الدمشقيّ أعلم الناس بأحوال أهل الشام، وتواريخهم، وقد نفاها، فيكون هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٦ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ)** قال في «التقريب»: قيل: هو سعيد بن هانئ الْخَولانيّ، وقيل: حَرِيز بن عثمان، وإلا فمجهول [٣].

وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عثمان عن جُبير بن نُفَير، عن عقبة بن عامر، عن عمر حديث: «من أحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث، وقيل: عن أبي عثمان، عن عقبة من غير ذكر جُبَير، وقيل: عن أبي عثمان، عن عمر نفسه.

وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقيّ، ومعاوية بن صالح، والصحيح عن معاوية، عن ربيعة، عنه، قال أبو بكر بن منجويه: يُشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولانيّ المصريّ، وقال ابن حبّان: يُشبه أن يكون حَرِيز بن عُثمان الرَّحَبيّ، وقال الذهبيّ: أبو عثمان لا يُدرى من هو؟، وخرّج له مسلم متابعةً. انتهى.

أخرج له المصنّف، والأربعة سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) ـ بنون، وفاء مصغّراً ـ ابن مالك بن عامر الحضرميّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحمصيّ، ثقة، جليل، مخضرم [٢].

أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلاً، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سماعه منه نظر، وعن أبيه، وأبي ذر، وأبي الدرداء، والمقداد بن الأسود، وخالد بن الوليد، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، ومعاوية، والنّوّاس بن سَمْعان، وثوبان، وعقبة بن عامر الْجُهَنيّ، وخلق.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومكحول، وخالد بن معدان، وأبو الزاهرية، وأبو عثمان، وليس بالنَّهْديّ، وحبيب بن عُبيد، وصفوان بن عمرو، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة، من كبار تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: رفع دُحيم من شأن جبير بن نفير، وقَدّم أبا إدريس عليه. وقال النسائي: ليس أحدٌ من كبار التابعين أحسن روايةً عن الصحابة من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجُبير بن نُفير. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: أدرك الجاهلية، ولا صحبة له. وقال سليم بن عامر عن جبير: استقبلت الإسلام من أوله. وقال أبو زرعة: هو أسن من إدريس[1] لأنه قد ثبت له إدراك عمر، وسمع كتابه يقرأ بحمص. وقال ابن سعد: كان ثقة فيما يروي من الحديث. وقال ابن خراش: هو من أجلّ تابعي الشام. وكذا قال الآجري عن أبي داود. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور بالعلم. وذكره الطبري في طبقات الفقهاء. وقال معاوية بن صالح: أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك. انتهى.

قال الحافظ: فإن صحّ ذلك، فيكون عاش إلى سنة بضعٍ؛ لأن الوليد

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٩٢، ولعله «من أبي إدريس» يعني الخولانيّ. والله أعلم.

ولي سنة (٨٦) والله أعلم. قال أبو حسان الزياديّ: مات سنة (٧٥) وكان جاهليّاً أسلم في خلافة أبي بكر، ويقال: مات سنة (٨).

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٨ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) بن عَبْس بن عمرو بن عَدِيّ بن عمرو بن رِفَاعة بن مَودُوعة بن عديّ بن غَنْم بن رَبْعَة بن رِشدان بن قيس بن جُهَينة الْجُهَنيّ الصحابيّ المشهور.

اختُلف في كنيته، فقيل: أبو حماد، ويقال: أبو سَعّاد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عَبْس، ويقال: أبو أسد، ويقال: أبو الأسود.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، ورَوَى عنه أبو أُمامة، وابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وجُبير بن نُفير، وبَعْجَة بن عبد الله الْجُهني ودُخَين بن عامر، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وأبو عليّ ثُمامة بن شُفَيّ، وعبد الرحمن بن شِمَاسة، وعُلَيّ بن رَبَاح، وأبو الخير، مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنِيّ، ومِشْرَح بن هَاعَان، وأبو إدريس الخولانيّ، وأبو عُشّانة الْمَعَافريّ، وكَثِير بن مُرَّة الْحَضرميّ، وغيرهم.

وَلِيَ إِمْرَة مصر مِن قِبَل معاوية سنة (٤٤)، قال الواقديّ: تُوُفيّ في آخر خلافة معاوية، ودُفِن بِالْمُقَطَّم، وقال خليفة: مات سنة ثمان وخمسين، قلت: قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئاً عالِماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وكانت له السابقة والهجرة، وهو أحد مَن جَمَع القرآن، ومصحفُهُ بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده، وفي «صحيح مسلم» عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وكان من رُفَقَاء أصحاب محمد ﷺ، وشَهِد عقبة بن عامر الفتوح، وكان هو البَرِيدَ إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق، وشَهِدَ صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر.

وقال أبو عمر الكنديّ في «أُمراء مصر»: جَمَع له معاوية الصلاة والخراج، وكان قارئاً فقيهاً مُفَرِّضاً شاعراً، قديم الهجرة والسابقة والصحبة، قال: ولما أراد عزله كَتَبَ إليه أن يغزو رُودِس، وأرسل له مَسْلَمَة بن مُخَلَّدٍ

أميراً، فخرج مع عقبة إلى إسكندرية، فلما توجه عقبة سائراً، استولى مَسْلَمة على الإمارة، فبلغ ذلك عقبة، فقال: سبحان الله أعَزلاً، وغُرْبَةً؟ وذلك في ربيع الأول سنة (٤٧).

وقال ابن حبان في «الصحابة»: كان من الرُّمَاة، كان يَصْبُغ بالسواد، ويقول: نُسَوِّد أعلاها، وتأبى أصولها.

وروى أبو زرعة الدمشقيّ في «تاريخه» عن عُبادة بن نُسَيّ قال: رأيت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان، وهو يحدثهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عقبة بن عامر الْجُهَنِيّ، قال أبو زرعة: فذَكَرتُ ذلك لأحمد بن صالح، فأَنكَر، وقال: هذا غلطٌ، مات عقبة في خلافة معاوية، وكذلك أرّخه الواقديّ وغيره، وزادوا: في آخرها.

وقال خليفة بن خَيّاط في «تاريخه»: وقتل في سنة (٣٨) في النَّهْرَوَان مِن أصحاب عليّ أبو عامر عقبة بن عامر الجهنيّ.

قال الحافظ[١]: كذا ذكر في «تاريخه»، وهو نقل غريبٌ جدّاً، إن صَحَّ فهو رجل آخر غير عقبة بن عامر الصحابيّ؛ لاتفاقهم على أن الصحابيّ وَلِيَ إِمْرة مصر لمعاوية، وذلك بعد سنة (٤٠) قطعاً. انتهى[٢].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتاب (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فللمصنّف في هذا الحديث إسنادان:

[أحدهما]: سند محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهديّ،

---

(١) ونصّ «الإصابة» (٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠): وأما قول خليفة بن خيّاط: قُتِل في النَّهْروان من أصحاب عليّ عقبة بن عامر الْجُهنيّ، فهو آخَرُ بدليل قول خليفة في «تاريخه»: مات في سنة ثمان وخمسين عقبةُ بن عامر الْجُهَنيّ. انتهى.

(٢) راجع «الإصابة» ٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَولانيّ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

[والثاني]: سند محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فمحلّ التحويل هو معاوية بن صالح، فأول السند إليه متّحد، وهو يرويه بالإسنادين، وقد اختُلف في ذلك، على ما نوضّحه الآن، فنقول:

(اعلم): أن العلماء اختلفوا في القائل بعد إشارة التحويل: «وحدثني أبو عثمان» مَن هو؟ فقيل: هو معاوية بن صالح، وهو الصواب، وقيل: ربيعة بن يزيد، قال الحافظ أبو عليّ الْغَسّانيّ الْجَيّانيّ رحمه الله في كتابه «تقييد المهمل»: القائل في هذا الإسناد: «وحدّثني أبو عثمان» هو معاوية بن صالح، وكتب أبو عبد الله بن الْحَذّاء في نسخته: «قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان، عن جبير، عن عقبة»، قال أبو عليّ: والذي أَتَى في النسخ الْمَرْوِيّة عن مسلم ـ كما ذكرناه أوّلاً ـ هو الصواب، والذي أَتَى به أبو عبد الله ـ يعني ابن الحذّاء ـ في نسخته وَهَمٌ منه، وهذا بَيِّنٌ في طُرُق هذا الحديث من رواية الأئمة الثقات الحفّاظ، وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين:

[أحدهما]: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة.

[والثاني]: عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة.

قال أبو عليّ: وعلى ما ذكرنا من الصواب خَرَّجه أبو مسعود الدمشقيّ، فصَرَّح، وقال: قال معاوية بن صالح: وحدّثني أبو عثمان، عن جبير، عن عقبة.

قال أبو عليّ: نا أبو عُمر النَّمَريّ، قال: نا خَلَف بن قاسم الحافظ، قال: نا أبو عليّ بن السكن، قال: حدّثني أبو عِمْران موسى بن العبّاس، قال: نا عبد الله بن هاشم الطُّوسيّ، قال: نا عبد الرحمن بن مهديّ، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقيّ، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، قال معاوية: وحدّثني أبو عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عُقبة بن عامر، قال: كان علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبتي، فرَوَّحتها بعشيّ، فأدركت من قول النبيّ ﷺ: «ما من مسلم يتوضّأ، فيُحسن الوضوء...» الحديث.

قال أبو عليّ: فهذا شاهدٌ لما ذكرناه من أن معاوية يرويه، عن أبي عثمان، وإن كان قد رُوي عن زيد بن الْحُبَاب في هذا الإسناد لفظٌ يُوهِمُ ظاهره أن معاوية بن صالح روى الإسنادين معاً عن ربيعة بن يزيد، كما حدّثنا أبو عمر النَّمَريّ، قال: نا عبد الوارث بن سُفيان، قال: نا قاسم بن أصبغ، قال: نا محمد بن وضّاح، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا زيد بن الْحُبَاب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، وأبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضّأ، فيُحسن الوضوء، ويُصلّي ركعتين مُقبِلاً بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنّة»، قال: فقال عمر: ما قبلها أفضل منها، كأنك جئتَ آنفاً، قال رسول الله ﷺ: «من توضّأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِح له ثمانية أبواب، من الجنّة، يَدخُلُ من أيّها شاء».

وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا اللفظ، وقد بَيَّنَ ما أشكل من ظاهر إسناد هذا الحديث ما حدّثنا أبو عُمر النَّمَريّ، قال: نا خَلَف بن القاسم، قال: نا أبو عليّ بن السَّكَن، قال: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا زيد بن الْحُباب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن عقبة، قال معاوية: وحدّثني أبو عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضّأ...» الحديث.

قال أبو عليّ: فهذا الإسناد بَيَّنَ ما أشكل من إسناد مسلم، ومحمد بن وضّاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وقد رَوَى عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضاً، فبيَّنَ الإسنادين معاً، ومن أين مخرجهما، كما حدّثنا أبو عمر النَّمَريّ، قال: نا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: نا محمد بن بكر، قال: نا أبو داود، قال: نا أحمد بن سعيد الْهَمْدانيّ، قال: نا ابن وهب، قال: سمعتُ معاوية بن صالح يُحدّث عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عُقبة بن عامر، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا، نتناوب الرعاية، واقتصّ الحديث إلى آخر

حديث عقبة، وروايته عن عمر بن الخطّاب الحديث الآخر الذي فاته سماعه من النبيّ ﷺ، ثم قال: قال معاوية: وحدّثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بهذا.

وقال أبو محمد بن الجارود في «كتاب «الكنى»: أبو عثمان، عن جُبير بن نُفير، روى عنه معاوية بن صالح، ثم ذكر حديث ابن وهب.

قال أبو عليّ: وقد خَرَّج أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» هذا الحديث، من طريق زيد بن الْحُبَاب، عن شيخ له، لم يُقِم إسناده، عن زيد، وحَمَلَ أبو عيسى في ذلك على زيد بن الْحُباب، وزيدٌ بريء من هذه الْعُهْدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدَّثه به؛ لأنا قد قَدَّمنا من رواية أئمة حفاظ، عن زيد بن الحباب في هذا الإسناد ما خالف ما ذكره أبو عيسى، والحمد لله.

وذَكَره أبو عيسى أيضاً في «كتاب العلل»، وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاريّ، فلم يُجَوِّده، وأتى عنه فيه بقولٍ يُخَالِف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظ عنه.

وهذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ في إسناده، وأحسن طُرُقه ما خَرّجه مسلم بن الحجاج، من حديث ابن مهديّ وزيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، والله المستعان.

قال أبو عليّ: وقد رواه عثمان بن أبي شيبة، أخو أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، فزاد في إسناده رجلاً، وهو جُبير بن نُفير، ذكره أبو داود في «سننه» في «باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة»، حدّثناه أبو عمر النَّمَريّ، عن ابن عبد المؤمن، عن ابن داسة، عن أبي داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الْحُبَاب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن جبير بن نفير الْحَضْرميّ، عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضّأ، فيُحسن الوضوء...»، فذكر الحديث. انتهى كلام أبي عليّ الغسانيّ، وقد أتقن رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإسناد غاية الإتقان[1].

---

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٧٨٥ ـ ٧٩٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التحقيق، وأبان الصواب، وقد أوضح ذلك الحافظان، أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما» أتمّ إيضاح، فقال الأول:

(٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

(ح) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن عليّ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا نتناوب الرِّعاية، رعاية إبلنا، فكنت على رعاية الإبل، فَرَوّحتها بعشيّ... فذكر نحوه.

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر نحوه. انتهى[1].

وقال الثاني:

(٦٠٦) حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا، نتناوب رعاية إبلنا، فرَوَّحتها بعشيّ، فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما منكم أحدٌ يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم، فيركع ركعتين يُقبِل عليهما بقلبه وبوجهه، فقد أوجب»، فقلت: بَخٍ بَخٍ، ما أجود هذه؟ فقال رجل بين يديّ: التي قبلها أجود، فنظرت إليه، فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت له: ما هي يا أبا حفص، قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يخلو من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فُتِحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٢٩٨.

قال معاوية بن صالح: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة. انتهى[١].

والحاصل أن القائل «وحدّثني أبو عثمان» هو معاوية بن صالح، كما تبيّن وجهه في هذه الروايات، وأما قول من قال: إن القائل هو ربيعة، فهو غلطٌ بلا شكّ، فتأمّل ذلك بإمعان، ترى الصواب ظاهراً للعيان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: أخرج الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ هذا الحديث بطوله، وفيه قصّة رحلة شعبة رضي الله عنه، ودونك نصّه:

(٩) حدّثنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميميّ بدمشق، أنبا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجيّ، ثنا أبو عبيد محمد بن أحمد الناقد، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار الضرير، قال: سمعت نصر بن حماد الوراق يقول: كنا قُعوداً على باب شعبة نتذاكر، فقلت: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: كنا نتناوب رِعْية الإبل على عهد رسول الله ﷺ، فجئت ذات يوم، والنبيّ ﷺ حوله أصحابه، فسمعته يقول: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، فاستغفر الله إلا غُفِر له»، فقلت: بَخٍ بَخٍ، فجذبني رجل من خلفي، فالتفتّ، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: الذي قبلُ أحسنُ، فقلت: وما قال؟ قال: قال: «مَن شَهِدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قيل له: ادخُل من أيّ أبواب الجنة شئت». قال: فخرج شعبة، فلَطَمني، ثم رجع فدخل، فتنحيت من ناحية، قال: ثم خرج فقال: ما له يبكي بعدُ؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه، فقال شعبة: انظُر ما تُحَدِّث؟ إن أبا إسحاق حدّثني بهذا الحديث عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: فقلت لأبي إسحاق: مَن عبد الله بن عطاء؟ قال: فغَضِب، ومِسْعَر بن كِدَام حاضرٌ، قال: فقلت له: لَتُصَحِّحَنَّ لي هذا أو لأَخْرُقَنّ ما كتبت عنك، فقال لي مِسْعَرٌ: عبد الله بن عطاء بمكة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحجّ، أردت الحديث، فلقيت عبد الله بن عطاء،

---

(١) «مسند أبي عوانة» (١/ ١٩١).

فسألته، فقال: سعد بن إبراهيم حدّثني، فقال لي مالك بن أنس: سعدٌ بالمدينة لم يحجّ العام، قال شعبة: فرحلت إلى المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم، فسألته، فقال: الحديث مِن عندكم، زِيَاد بن مِخْرَاق حدّثني، قال شعبة: فلما ذكر زياداً قلتُ: أيُّ شيء هذا الحديث؟ بينما هو كوفيّ إذ صار مدنيّاً، إذ صار بصريّاً، قال: فرحلت إلى البصرة، فلقيت زياد بن مِخراق، فسألته، فقال: ليس هو من بَابَتِك، قلت: حدِّثني به، قال: لا تُرِدْهُ، قلت: حدِّثني به، قال: حدَّثني شهر بن حوشب، عن أبي رَيحانة، عن عقبة بن عامر، عن النبيّ ﷺ، قال شعبة: فلما ذَكَر شهر بن حوشب، قلت: دُمِّر عليّ هذا الحديث، لو صَحَّ لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ، كان أحبّ إليّ من أهلي ومالي والناس أجمعين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح من الوجه الذي أخرجه المصنّف في «صحيحه» هنا، ولا يضرّه ما وقع في هذه القصّة، من العلّة، وإنما أوردته هنا؛ لما فيه من القصّة التي تُنَشِّط طلاب العلم، وتحثّهم على الرحلة في طلب العلم، وتَحَمّل المشاقّ، وذلك لمعرفتهم مَدَى جُهد المحدّثين في طلب الحديث، فإنهم كانوا يرحلون في طلب حديث واحد إلى البلدان النائية مع ما يلقَونه في خلال سفرهم من الكدّ والتعب والمشاقّ الكثيرة.

وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» باباً، فقال: «باب الخروج في طلب العلم»، ورَحَل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس في حديث واحد، ثم أخرج بسنده قصّة خروج موسى عليه السلام في طلب الخضر.

وألّف الخطيب البغداديّ المتوفّى سنة (٤٦٣هـ) كتاباً سمّاه «الرحلة في طلب الحديث»، وأورد فيه ما جاء عن الصحابة، فمن بعدهم في ذلك، فأجاد وأفاد، وقد أوردت جملاً مستحسنةً في «شرح سنن ابن ماجه»، فعليك بالاستفادة منه، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) تقدّم أن اسمه عائذ الله ـ بالذال المعجمة ـ ابن عبد الله

---

(١) «الرِّحْلة في طلب الحديث» ص١٤٨ ـ ١٥٣.

(**الْخَوْلَانِيِّ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو ـ: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سَبَأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة نزلت الشام[١].

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله عنه (**ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ**) تقدّم أن الصواب أن قائل: «وحدّثني أبو عثمان» هو معاوية بن صالح، فهو يروي هذا الحديث من طريقين، أحدهما: ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة رضي الله عنه، وثانيهما: عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: قال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث من طريقي المصنّف ما نصّه: قال أبو حاتم: أبو عثمان هذا يُشبه أن يكون حَرِيز بن عثمان الرَّحبيّ، وإنما اعتمادنا على هذا الإسناد الثاني ـ يعني طريق ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة رضي الله عنه ـ لأن حَرِيز بن عثمان ليس بشيء في الحديث. انتهى كلامه[٢].

وهذا الذي قاله ابن حبّان في حَرِيز غير صحيح؛ لأن حَريزاً ثقة ثبت متقنٌ مشهور، قد وثّقه الأئمة: أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، والفلّاس، ودُحيم، وأبو حاتم، وأخرج له البخاريّ في «صحيحه»، ولم ينقموا عليه إلا النصب، وذكر البخاريّ أنه تاب منه، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولم يثبت عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، وهو ثقةٌ متقنٌ، وأما في الحديث فحجة ثبتٌ.

والحاصل أن كلام ابن حبّان غير صحيح، وهذه عادته أنه يجرح بعض الثقات المشهورين، ويوثّق كثيراً من المجاهيل، كما هو ظاهر لمن يقرأ في «كتاب الثقات» له، وأن ما نُقل عن حَريز من النصب تاب عنه، ولهذا أخرج له البخاريّ، كما ذكر ذلك الحافظ في «التهذيب»[٣]، فتبصّر، ولا تقلّد المجازفين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢. (٢) «الإحسان» ٣/ ٣٢٨.
(٣) راجع «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

هذا كلّه على تقدير أن يكون أبو عثمان هذا هو حَرِيز بن عثمان، وإلا فالأكثرون على أنه مجهول، كما سبق البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم.

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) بتصغير الاسمين **(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ)** «الرعاية» ـ بكسر الراء ـ وهي الرَّعْيُ، يقال: رعت الماشيةُ تَرْعَى رَعْياً ورِعَايَةً، وارْتَعَتْ، وتَرَعَّتْ: إذا سَرَحَت بنفسها، ورعاها صاحبها، وأرعاها، يُستعمل لازماً ومُتعدّياً[١].

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رَعْيَ إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويَضُمُّون إبلهم بعضَها إلى بعضٍ، فيرعاها كلَّ يوم واحدٌ منهم؛ ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رِعاية الإبل» يعني إبل الصدقة المنتظر تفريقها، أو الإبل الْمُعَدَّة لمصالح المسلمين. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: على تفسير النوويّ يكون المعنى نقوم بخدمة أنفسنا، وليس لنا خادم يَرْعَى إبلنا، وعلى تفسير القرطبيّ يكون المعنى: كانت علينا أنا وجماعة رعاية إبل الصدقة بالتناوب، فجاءت نوبتي.

والصواب تفسير النوويّ؛ لما في رواية أبي داود في «سننه»: عن عقبة بن عامر قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا، نتناوب الرعاية، رعاية إبلنا، فكانت عليّ رعاية الإبل، فروّحتها بالعشيّ... الحديث، فقد صرّح في هذا أنهم يرعون إبلهم، لا إبل الصدقة، والله تعالى أعلم.

(فَجَاءَتْ نَوْبَتِي) بفتح النون، وسكون الواو: اسم من المناوبة، قال الفيّوميّ رحمه الله: وناوبته مناوبةً بمعنى ساهمته مُساهمةً، والنَّوْبةُ اسم منه، والجمع نُوَبٌ، مثلُ قَرْيَةٍ وقُرًى، وتناوبوا عليه: تَدَاوَلُوه بينهم، يفعله هذا مرّةً، وهذا مرّةً. انتهى[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١، و«القاموس المحيط» ص١١٦٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٣) «المفهم» ١/ ٤٩٤.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.

(فَرَوَّحْتُهَا) بتشديد الواو: أي رَدَدتُّها إلى مُرَاحها بضمّ الميم: أي مأواها، ومبيتها.

[فائدة]: قال في «المصباح المنير» (١/ ٢٤٢): «الْمُرَاح ـ بضم الميم ـ حيثُ تَأْوِي الماشية بالليل، والْمُناخُ، والْمَأْوَى مثله، وفتح الميم بهذا المعنى خطأ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان والزمان والمصدر من أفعل بالألف مُفْعِلٌ بضم الميم، على صيغة اسم المفعول، وأما «الْمَرَاح» بالفتح: فاسم الموضع من راحت بغير ألف، واسم المكان من الثلاثي بالفتح، و«الْمَرَاح» بالفتح أيضاً الموضع الذي يروح القوم منه، أو يرجعون إليه. انتهى.

(بِعَشِيٍّ) قيل: هو ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ، والعشاء من صلاة المغرب إلى الْعَتَمَة[1].

(فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ، فأدركته **(قَائِماً)** حال من المفعول، وكذا قوله: **(يُحَدِّثُ النَّاسَ)** إما مترادفان، أو متداخلان، ولفظ أبي داود: « فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس» **(فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ)** أي مما تكلّم به رسول الله ﷺ **(«مَا)** نافية **(مِنْ)** زائدة للتوكيد **(مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ)** بأن يأتي بواجباته، ومستحبّاته **(ثُمَّ يَقُومُ)** أي حقيقةً، أو حكماً، سيّما إذا كان بعذر، فإطلاق القيام جرى على الغالب، لا أنه قيدٌ احترازيّ، و«ثُمّ» للترقّي، قاله القاري[2]. **(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا)** أي على الركعتين **(بِقَلْبِهِ)** أي باطنه **(وَوَجْهِهِ)** أي ظاهره، أو ذاته، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «مقبلٌ» وُجِد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ «مُقبلاً» منصوباً على الحال، يعني حال كونه متوجّهاً أي حال كونه مقبلاً عليهما بظاهره، وباطنه، مستغرقاً خاشعاً هائباً، قال: وكونه مرفوعاً مشكلٌ؛ لأنه إما صفةٌ لـ«مسلم» على أن «من» زائدةٌ، وفيه بُعْدٌ؛ للفواصل، وإما خبر مبتدأ محذوف، فيكون حالاً، وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لخلوّه عن الواو والضمير، اللهمّ إلا أن يقال: إن المبتدأ المقدّر كالملفوظ،

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٤١٢.

(٢) «المرقاة» ٢/ ١٨.

فحينئذ يكون من قبيل: «كلّمتُهُ فُوهُ إلى فِيَّ»، والوجه العربيّ أن يُضْرَب عن هذا الحال صفْحاً، ويقال: هو فاعلٌ تنازع فيه «يقوم»، و«يصلّي» على سبيل التجريد، كقول الشاعر [من الوافر]:

فَلَئِنْ بَقِيتُ لأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتَ كَرِيمُ

أي أموت كريماً، فجعل الحال فاعلاً على التجريد، وعليه قراءة عُمير: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً﴾ الآية [الرحمن: ٣٧] بالرفع، بمعنى: فحصلت وردةٌ، فالمعنى: يُصلي مقبلٌ متناهٍ في إقباله، ملقى على الركعتين بشَرَاشِره، ومنه قراءة من قرأ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح في وجه الرفع كونه خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي وهو مقبلٌ، والجملة في محلّ نصب على الحال، وأما ما وجّه به الطيبيّ من كونه من باب التجريد فلا يخفى ما فيه من التعسّف، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين ـ يعني في قوله: «مقبلاً بقلبه ووجهه» ـ أنواعَ الخضوع والخشوع؛ لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع بالقلب، على ما قاله جماعة من العلماء. انتهى[(٢)].

وقال في «المرعاة»: الإقبال بالقلب على الركعتين أن لا يغفل عنهما، ولا يتفكّر في أمر لا يتعلّق بهما، ويَصرِف نفسه عنه مهما أمكن، والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا تليق بالصلاة الالتفات إليها، ومرجعه الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب، والخضوع في الأعضاء.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو: «من توضّأ نحو وضوئي هذا.. إلخ»، وعلى هذا فقوله: «فيُحسن وضوءه» هو أن يتوضّأ نحو ذلك الوضوء، وقوله في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لايُحدّث فيهما نفسه» هو أن يُقبل عليهما بقلبه ووجهه، وقوله

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٧. (٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢١.

في ذلك الحديث: «غُفِرَ له.. إلخ» أريد به أنه تجب له الجنة، ولا شكّ أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً، فإنه يحصل بالإيمان، بل المراد دخولاً أوّليّاً، وهذا يتوقّف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً، بل مغفرة ما يُفعَل بعد ذلك أيضاً، نعم لا بدّ من اشتراط الموت على حسن الخاتمة، وقد يُجعَل هذا الحديثُ بشارةً بذلك أيضاً. انتهى[١].

(إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ») أي أن الله تعالى أوجب على نفسه أن يُدخله الجنّة؛ فضلاً منه وكرماً، والظاهر أن المراد دخوله أوّلاً من غير سبق عذاب؛ لأن دخول الجنة مطلقاً يكفي فيه الإيمان، ولو لم يعمل هذا العمل، كما هو مذهب أهل السنّة، والاستثناء من عموم الأحوال.

(قَالَ:) عقبة رضي الله عنه **(فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ)** الإشارةُ إلى الكلمة، أو الجملة التي قالها النبيّ ﷺ، وهي: «ما من مسلم.. إلخ»، أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة.

[تنبيه]: قوله: «ما أجود هذه» «ما» تعجّبيّة، وهي نكرة تامّةٌ، عند سيبويه؛ أي غير موصوفة بالجملة بعدها، و«أجود» فعلٌ ماضٍ، وفاعله ضمير مستترٌ عائد على «ما»، و«هذه» اسم إشارة مفعول به لـ«أجود»، والجملة خبر «ما»، فراجع شروح «الخلاصة» عند قولها:

بِـ«أَفْعَلَ» انْطِقْ بَعْدَ «مَا» تَعَجُّبَا ... أَوْ جِيءْ بِـ«أَفْعِلْ» قَبْلَ مَجْرُورٍ بِـ«بَا»
وَتِلْوَ «أَفْعَلَ» انْصِبَنَّهُ كَـ«مَا» ... أَوْفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا»

والمعنى: ما أحسن هذه الفائدة، وما أجمل هذه البشارة، وهو تعجّب من جودتها من جهة أنها سَهلةٌ متيسّرة، يقدر عليها كلُّ أحد بلا مشقّة، مع عِظَم أجرها[٢]، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا) فجائيّة، ظرف لـ«يقول»، والمعنى: ففاجأني قوله[٣]، وقوله: **(قَائِلٌ)** مبتدأ خبره جملة «يقول»؛ أي شخصٌ متكلّم **(بَيْنَ يَدَيَّ)** أي أمامي، متعلّق بصفة لـ «قائل» **(يَقُولُ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي حال كونه

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٩.
(٢) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٢١.
(٣) انظر تفاصيلها في «مغني اللبيب» ١/ ٨٣ ـ ٨٤.

قائلاً (**الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ**) اسم الإشارة مبتدأ صلته الظرف، و«أجود» خبره؛ أي الجملة التي قبل الجملة التي سمعتها، وتعجّبت من جودتها أكثر أجوديّةً (**فَنَظَرْتُ**) أي إلى ذلك القائل (**فَإِذَا**) فجائيّةٌ أيضاً (**عُمَرُ**) بن الخطّاب الخليفة الراشد رضي الله عنه المتوفّى شهيداً في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (**قَالَ**) أي عمر رضي الله عنه (**إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً**) بالمدّ، بوزن صاحب على اللغة المشهورة، وبالقصر، بوزن كَتِفٍ، على لغة صحيحة أيضاً، وقد قُرئ بهما في السبع قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]: أي مُذْ ساعة؛ أي في أوّل وقت يَقرُبُ منّا[١]. (**قَالَ**) أي النبيّ ﷺ («**مَا**) نافية كما سبق آنفاً (**مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ**) «من» الأولى بيانيّة، والثانية زائدة، والجارّ والمجرور حال من «أحد»، وهو مبتدأ، وخبره «إلا وجبت.. إلخ»، وقوله: (**يَتَوَضَّأُ**) صفة لـ«أحد» (**فَيُبْلِغُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإبلاغ (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**فَيُسْبِغُ**) بوزن ما قبله، من الإسباغ، وكلاهما تنازعا قوله: (**الْوَضُوءَ**) على أنه مفعول به، وهو بفتح الواو؛ أي استعمال الماء الذي يتوضّأ به، أو بضمّها، اسم للفعل؛ أي للتوضّئ، والمراد من الإبلاغ، أو الإسباغ الإتيان بواجباته، ومستحبّاته، وقال النوويّ رحمه الله: هما بمعنى واحد؛ أي يتمّه، ويُكمله، فيوصله مواضعه على الوجه المسنون. انتهى[٢]. (**ثُمَّ يَقُولُ**) أي عقب وضوئه (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) أي أعلم، وأُبيّن أنه لا إله إلا الله؛ قاله ابن الأنباريّ.

وقال الفيّوميّ: قولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، تعدّى بنفسه؛ لأنه بمعنى أعلم[٣].

وفي «المنهل»: أي أُقرّ بلساني، وأُذعِن بقلبي، من الشهادة، وهي الإخبار بما شُوهد، فهي خبر قاطعٌ، يقال: شهد الرجلُ على كذا، وشهده، شُهوداً: حضره، وقومٌ شُهودٌ: حضورٌ.

و«أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، والأصل: أشهد أنه لا إله إلا الله، وخبر «لا» محذوف؛ أي معبود بحقّ، ولا يُقدّر لفظ «موجود»،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧١٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.

ولا لفظ «معبود» بدون تقييده بـ«حقّ»، كما قدّره بعض الشرّاح؛ لأن ذلك باطلٌ، يكذبه الواقع، حيث إن غير الله له وجود أيضاً، وقد عُبد غير الله تعالى، وإنما الصواب أن يُقدّر: لا معبود بحقّ، كما قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج: ٦٢]، وقد أثبت الله تعالى عبادة غيره في غير ما آية، كهذه، وآية: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ الآية [يونس: ١٨]، وغيرها من الآيات الكثيرة.

و«إلا» مُلغاة، ولفظ الجلالة مرفوع على البدليّة من الضمير في الخبر، وقيل: غير ذلك، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» في إعراب «لا إله إلا الله» فوائد نفيسة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَأَنَّ مُحَمَّداً) ﷺ هو في الأصل اسم مفعول من حُمِّد مبالغة في الثناء، وهو علمٌ وصفةٌ اجتمعا في حقّه ﷺ، وأما في غيره فهو علم محضٌ، منقول من الوصفيّة إلى الاسميّة، وهكذا شأن أسماء النبيّ ﷺ، وأسماء الله تعالى، وأسماء كتابه، فهي أعلام دالّة على معان سامية، هي أوصاف مدح، وسماه به جدّه عبد المطّلب، وقال: رجوت أن يُحمد في السماء والأرض، وقد حقّق الله ﷻ رجاءه. وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» أيضاً تحقيقات تتعلّق بهذا الاسم، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(عَبْدُ اللهِ) وصفه بالعبوديّة التي هي غاية التذلّل والخضوع؛ لأنه ﷺ كان أتقى الخلق على الإطلاق، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أتقاكم، وأعلمكم بالله أنا»، فلم يبلغ أحدٌ مبلغه ﷺ من التذلّل والخضوع لمولاه ﷻ، والإضافة فيه للتشريف؛ إشارةً إلى كمال مرتبته في مقام العبوديّة، والقيام في أداء حقوق الربوبيّة، ووصفه بها لئلا يتوهّم ضعفاء العقول فيه ما لا يليق بمقامه من التأليه كما ضلّت النصارى بذلك في عيسى عليه السلام، وقدّمه على قوله: **(وَرَسُولُهُ)** لأنه أشرف أوصافه، وأعلاها، ولذلك وصفه الله تعالى به في أرفع المقام، وأسماها، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ الآية [الإسراء: ١].

(**إِلَّا فُتِحَتْ**) بالبناء للمفعول، وتخفيف التاء، وتشديدها للمبالغة، وعبَّرَ عن المستقبل بالماضي؛ لتحقّق وقوعه، والمراد تُفتح له يوم القيامة، فهو من باب قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ الآية [الكهف: ٩٩].

(**لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**) برفع «أبوابُ» على أنه نائب الفاعل، ولفظ النسائيّ: «ثمانية أبواب الجنّة» بالإضافة، وهو من إضافة الصفة للموصوف؛ أي أبواب الجنة الثمانية، وفُتحت له الأبواب الثمانية، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحدٌ؛ تعظيماً للعبد بسبب عظمة عمله المذكور، فهو كما روي أن الله ﷻ أخذ الميثاق على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يؤمنوا بمحمد ﷺ إن أدركوه[1]، ومعلوم أنه لا يظهر في زمان أحد منهم، وإنما ذلك لإظهار شرفه ﷺ لهم[2].

قال الجامع عفا الله عنه: فتح أبواب الجنة محمول على ظاهره وحقيقته، وذكر بعضهم احتمال أن يكون مجازاً عن التوفيق للطاعات في الدنيا، فإنها سبب في فتح أبواب الجنّة في الآخرة[3]، والصواب ما قدّمته، وأما الاحتمال المذكور فيُبعده قوله: «يدخُلُ من أيها شاء»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا**) أي من أي تلك الأبواب الثمانية (**شَاءَ**) أي أراد الدخول فيه، يعني أنه يدخل من أيّ باب اختار الدخول منه، ولكن الظاهر أنه لا يختار إلا الذي يغلب عليه عمله؛ إذ أبواب الجنّة مُعدّة لأعمال مخصوصة، ويؤيّد ذلك ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرَّيّان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على مَن دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل

---

(١) روي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس رضي الله عنهما، راجع «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٢) راجع «المنهل» ٢/ ١٥٨.
(٣) راجع «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٢/ ١٥٨.

يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

وقد ذكر العلماء أن فائدة تعدّد الأبواب وفتحها، والدعاء منها هو التشريف في الموقف، والإشادة بذكر من حَصَلَ له ذلك على رؤوس الأشهاد، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعدّاه كمن يُتَلَقَّى بالترحيب من كلّ باب، ويَدخُلُ من حيث شاء[١].

والأبواب الثمانية هي: باب الإيمان، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الصدقة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الجهاد، وباب التوبة.

قال الجامع عفا الله عنه: [فإن قلت]: يعارض حديث الباب ما أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفُوعاً: «إنّ في الجنّة باباً يقال له: الريّان، يدخل منه الصائمون، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم...» الحديث.

[قلت]: لا تعارض بينهما؛ لأن المنفيّ فيه دخول غيرهم، وحديث الباب بيَّن أنه يُخيّر للتشريف، ولا يلزم منه الدخول؛ وحاصله أنه وإن خُيِّر لكن لا يَرغَب في الدخول فيه، ولا يُوفَّق لذلك، إلا إذا كان ممن أكثر الصيام، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قوله: «أبواب الجنة الثمانية» هكذا رواية المصنّف بدون زيادة «مِنْ»، ونحوه رواية أبي داود، والنسائيّ، ووقع في رواية الترمذيّ بلفظ: «فتحت له ثمانية أبواب من الجنّة، من أيّها يدخل»، وهي تدلّ على أنها أكثر من ثمانية؛ بناءً على أن «من» للتبعيض، وفي كلام القرطبيّ ما يؤيّده، وهو لا ينافي رواية المصنّف؛ لأن اسم العدد لا مفهوم له[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي صحّ من الأحاديث يفيد أن أبواب الجنّة ثمانية، كما في حديث الباب، ولا ينافيه ما وقع في رواية الترمذيّ بلفظ «من»؛ لأنها للابتداء كما هو أصل معناها، لا للتبيعض، فلا تنافي ما هنا، وأما ما ذكره القرطبيّ في كتابه «التذكرة» بأنها أكثر من ثمانية، ثم أوصلها إلى ثلاثة عشر، فلا يُلتفت إليه؛ لأنه لم يستند إلى نصّ صحيح يدلّ على ما ذكره، فتنبّه،

---

(١) ذكره السيوطيّ في «زهر الربى في شرح المجتبى» نقلاً عن ابن سيّد الناس ١/ ٩٣.
(٢) «المنهل» ٢/ ١٥٨.

ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦/ ٥٥٩ و٥٦٠] (٢٣٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٦٩ و١٧٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٥٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٧٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٢)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣ ـ ٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩ و١٥٠ ـ ١٥١ و٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥٤ و٥٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الذكر المستحبّ عقب الوضوء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إحسان الوضوء، واستحباب الشهادتين بعده.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الشهادتين، وكلمة التوحيد.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات الجنّة، وأن لها أبواباً ثمانية.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض عباد الله تفتح له أبواب الجنّة كلُّها، ويُدعَى إليها؛ تكريماً له، وإن كان لا يدخل إلا من باب واحد.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: القول بالشهادتين عقب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله تعالى، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. انتهى[1].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٨.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «ثم يقوم، فيصلّي» يؤخذ منه أن القيام في النافلة أفضل من الجلوس، إلا لعذر.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب ركعتين عقب الوضوء، وقد سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفّ نعليك[1] بين يديّ في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طُهُوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطُّهور ما كُتِب لي أن أصلي. متّفقٌ عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإخلاص في العمل، وإقبال القلب عليه، وترك الشواغل الدنيويّة هو روح العبادة.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ يُعطي الثواب الكثير على العمل القليل الخالص لوجهه؛ فضلاً منه، ومنّةً، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

١١ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخير، والترغيب فيه، ودلالة الغير عليه.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أيضاً من التواضع، وخدمة أنفسهم بأنفسهم.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أيضاً من الحرص في طلب العلم، وحضور مجالسه، فكلما وجدوا فُرصة انتهزوها، واغتنموها، وصرفوها فيه، ولو كان ذلك على سبيل التناوب، وقد عقد الإمام البخاريّ لذلك باباً في «كتاب العلم من صحيحه»، فقال: «باب التناوب في العلم»، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عباس، عن عمر، قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أُمَيَّة بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك...» الحديث.

---

(١) أي تحريكهما.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة التعاون في الأمور المعيشيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ينبغي زيادة ما جاء في رواية الترمذيّ، وابن ماجه: «اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»، وللنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك»: « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

قال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠١) بعد ذكر حديث عقبة، عن عمر رضي الله عنهما هذا ما نصّه: ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وقال: في إسناده اضطراب، ولا يصحّ فيه شيء كبير. انتهى.

قال الحافظ: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادةُ التي عنده رواها البزار، والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان، ولفظه: «من دعا بِوَضوء، فتوضأ، فساعةَ فَرَغَ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين...»، الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما قوله: «سبحانك اللهم...» إلى آخره، فرواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه بلفظ: «من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتِبَ في رَقّ، ثم طُبِعَ بِطَابَع، فلم يُكْسَر إلى يوم القيامة».

واختُلِف في وقفه ورفعه، وصحّح النسائي الموقوف، وضعف الحازميّ الرواية المرفوعة؛ لأن الطبراني قال في «الأوسط»: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

قال الحافظ: ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني، تخريج الدارقطنيّ له من طريق رَوْح بن القاسم، عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب، عن رَوْح بن القاسم، ورجّح الدارقطنيّ في «العلل» الرواية الموقوفة أيضاً. انتهى[1].

---

(١) «التلخيص الحبير» ١/ ١٠١.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الوقف وإن كان راجحاً على الرفع، إلا أنه في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن مقادير الثواب لا تُعْرَف إلا بالتوقيف من النبيّ ﷺ، فالظاهر أن الصحابيّ سمعه منه ﷺ.

وقد صحّح الشيخ الألبانيّ رحمه الله رفع هذه الزيادة، فراجع «صحيح الترمذيّ» برقم (٥٥) و«صحيح ابن ماجه» برقم (٤٧٠)، والظاهر أن الوقف أرجح، لكن الحكم هو ما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه لم يثبت من أحاديث الأذكار والدعاء في الوضوء غير التسمية في أوله على ما قيل، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله.. إلخ» في آخره.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: كلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكَذِبٌ مُختَلَقٌ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا يثبتُ عنه غير التسمية في أوله، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» في آخره، وفي حديث آخر عند النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» مما يقال بعد الوضوء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك»[(١)]. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[(٢)].

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠) عند قوله: من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: «اللهم بيّض وجهي يوم تَبْيَضُّ وجوه، وتَسْوَدُّ وجوه»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً»، وعند غسل اليسرى: «اللهم لا

---

(١) وصححه الحاكم رحمه الله، في «المستدرك» (١/ ٥٦٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ رحمه الله، وصححه أيضاً الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع كلامه في «إرواء الغليل» ٣/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥).

تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري»، وعند مسح الرأس: «اللهم حَرِّم شعري وبشري على النار»، وروي: «اللهم احفظ رأسي وما حَوَى، وبطني وما وَعَى»، وروي: «اللهم أغثني برحمتك، وأنزل علي من بركتك، وأَظِلَّني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك»، وعند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه»، وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام».

قال الرافعيّ: ورد بها الأثر عن الصالحين، وقال النوويّ في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يَذْكُره الشافعيّ والجمهور، وقال في «شرح المهذَّب»: لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يَصِحّ فيه حديث.

وقال الحافظ: رُوي فيه عن عليّ ﷺ من طُرُق ضعيفة جِدّاً، أوردها المستغفريّ في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه»، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزيّ، عن حبيب بن أبي حبيب الشيبانيّ، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن عليّ ﷺ، وفي إسناده من لا يُعْرَف.

ورواه صاحب «مسند الفردوس» من طريق أبي زرعة الرازيّ، عن أحمد بن عبد الله بن داود، حدّثنا محمود بن العباس، حدّثنا المغيث بن بُدَيل، عن خارجة بن مصعب، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عليّ ﷺ نحوه.

ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث أنس ﷺ نحو هذا، وفيه عباد[١] بن صُهيب، وهو متروك[٢].

ورَوَى المستغفريّ من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده وَاهٍ. انتهى[٣].

---

(١) وقع في نسخة «التلخيص الحبير»: «عبّاس» بالسين بدل الدال، وهو تصحيف، فتنبّه.

(٢) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٦) بعد إخراج حديث أنس المذكور من طريق ابن حبّان: فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من متّهم بوضع الحديث، وأقربها رواية خارجة بن مصعب... إلى آخر كلامه.

(٣) «التلخيص الحبير» ١/ ١٠٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذه الأذكار، والدعوات لا يثبُتُ منها شيء، إلا ما سبق استثناؤه، وهو التسمية على خلاف فيه، وما في حديث الباب، وزيادة: «اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»، وقد سبق تصحيحها، وما في «عمل اليوم والليلة»: «سبحانك اللهم وبحمدك.. إلخ»، وقد سبق تصحيحه أيضاً.

وقد أطال البحث في أحاديث دعوات الوضوء الإمام تقيّ الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه العديم النظير في بابه «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»[1]، فراجعه تَنَلْ بُغيتك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» مسائل تتعلّق بهذا الحديث غير ما تقدّم، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(زيد بن الْحُبَاب)** ـ بضمّ الحاء المهملة، وموحّدتين ـ ابن الرَّيَّان، ويقال: رُومان التميمي، أبو الحسين الْعُكْلِيُّ ـ بضم المهملة، وسكون الكاف ـ أصله من خُرَاسان، وسكن الكوفة، ورحل في طلب الحديث، فأكثر منه، صدوقٌ، يُخطئ في حديث الثوريّ [٩].

---

(١) راجع ٢/ ٥٣ ـ ٦٩.

رَوَى عن أيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار اليمامي، وإبراهيم بن نافع المكي، ومالك بن أنس، والثوري، وابن أبي ذئب، ومعاوية بن صالح، ويحيى بن أيوب، وخلق كثير.

ورَوَى عنه أحمد، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، والحسن بن علي الخلال، وعلي بن المديني، ومحمد بن رافع النيسابوري، وهو من آخرهم، وقد حدث عنه عبد الله بن وهب، ويزيد بن هارون، وهما أكبر منه.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب حديث، كَيِّساً، قد رحل إلى مصر، وخراسان في الحديث، وما كان أصبره على الفقر، وقد ضَرَب في الحديث إلى الأندلس. قال الخطيب: رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح، وكان قاضي الأندلس، وأظنه سمع منه بمكة، فظن أن زيد بن الحباب رحل إلى الأندلس. وقال علي بن المديني، والعجلي: ثقة. وكذا قال عثمان عن ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ. وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس. وقال ابن زكريا في «تاريخ الموصل»: حدثني الْحِمَّاني، عن عبيد الله القواريري قال: كان أبو الحسين العكلي ذَكِيّاً حافظاً عالماً لما يسمع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطئ، يُعتبر حديثه إذا رَوَى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال ابن خلفون: وثّقه أبو جعفر السِّبْتيّ، وأحمد بن صالح، زاد: وكان معروفاً بالحديث صدوقاً. وقال ابن قانع: كوفي صالح. وقال الدارقطني، وابن ماكولا: ثقة. وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن أبي شيبة. وقال ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: كان جَوّالاً في البلاد في طلب الحديث، وكان حسن الحديث. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة، ممن لا يُشَكّ في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري، إنما له أحاديث عن الثوري يُستغرَب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها. قال أبو هشام الرفاعي وغيره: مات سنة ثلاث ومائتين.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة» والباقون، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَأَبِي عُثْمَانَ**) بالجرّ عطفاً على ربيعة، وتقديره: حدّثنا معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن جُبير، وحدّثنا معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير، كما تقدّم تحقيقه في الحديث الماضي.

وقوله: (**الْحَضْرَمِيِّ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء، آخره ميم ـ: نسبة إلى حضرموت، بلد بأقصى اليمن، وقبيلة؛ قاله في «اللب»[1].

وقوله: (**الْجُهَنِيِّ**) ـ بضمّ الجيم، وفتح الهاء، آخره نون ـ: نسبة إلى جُهَينة، وهي قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة؛ قاله في «اللباب»[2].

وقوله: (**فَذَكَرَ مِثْلَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير زيد بن الْحُباب، يعني أنه ذَكَرَ في روايته مثل حديث عبد الرحمن بن مهديّ الماضي.

[تنبيه]: رواية زيد بن الحباب هذه التي أحالها المصنّف على رواية عبد الرحمن بن مهديّ، أخرجها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (١/ ٢٩٧)، فقال:

(٥٥٤) أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زيد القراطيسيّ، ثنا أبو بكر بن موسى، وبكر بن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، قالا: ثنا معاوية بن صالح (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى بن مَنْدَهْ، ثنا أبو كريب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، (ح) وحدثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن عقبة، وأبي عثمان، عن جُبَير بن نُفَير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «لبّ اللباب» ١/ ٢٤٩.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣١٧.

«ما من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم، فيصلي ركعتين، مقبلاً بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة»، قال عقبة: فقلت: ما أجودها! قال: قائل من خلفي: الذي قبلها أجود منها، فالتفتُّ، فإذا هو عمر بن الخطاب، فقال لي: كأنك جئت آنفاً، فقال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «من بالغ في الوضوء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيِّها شاء».

قال: اللفظ لأبي بكر، وأبي كريب جميعاً، عن زيد بن الحباب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابٌ آخَرُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تقديم أحاديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتية إلى أحاديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضية، حتى تكون أحاديث صفة الوضوء في محلّ واحد، كما لا يخفى حسنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦١] (٢٣٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا[1] عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ[2]، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ

---

(١) وفي نسخة: «منه».

(٢) وفي نسخة: «واحد».

أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا[1]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، البزّاز، مولى مُزَينة، صاحب «السنن»، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت بعد ١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدني، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مَبْذُول بن عَمْرو بن غَنْم بن مازن بن النّجّار الأنصاري المازنيّ، أبو محمد، وقيل في نسبه غير ذلك، وأمه أمّ عُمارة نَسِيبة بنت كعب، وهو أخو حَبيب بن زيد الذي قطّعه مُسيلمة الكذّاب، وعمّ عبّاد بن تميم، له ولأبويه، ولأخيه حَبِيب صحبة.

وذَكَر الواقديّ أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقد رُوي أن أمه أم عُمارة قالت: جئتُ أطلبه ـ تعني مسيلمة ـ فوجدت ابني عبد الله يمسح سيفه من دمه، وقد قال وحشيّ بن حرب: إنه رماه بحربته، وشدّ عليه رجلٌ من الأنصار بالسيف، فربّك أعلم أيّنا قتله، إلا أني سمعت جاريةً من الحِصْن

---

(١) وفي نسخة: «ثم أدخل يديه، فاستخرجهما».

تقول: قتله العبد الحبشيّ، وقد روي من وجه غريب عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: أنا قتلتُ مسيلمة، فيَحْتَمِل أن يكون شارك فيه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ حديث الوضوء وغيره، وروى عنه ابن أخيه عَبّاد بن تميم، وسعيد بن المسيِّب، ويحيى بن عُمَارة، وكان صِهْره على ابنته، وواسع بن حَبّان، وأبو سفيان مولى بن أبي أحمد.

شهِدَ عبد الله بن زيد، وأمّه أمّ عُمارة أُحداً مع النبيّ ﷺ، فرُوي أن النبيّ ﷺ قال يومئذ: «رحمة الله عليكم أهل البيت»[١].

وقال أبو القاسم البغويّ: قيل: إنه شهد بدراً، ولا يصحّ، وحكاه أبو نعيم الأصبهانيّ عن البخاريّ، وقال ابن سعد: بلغني أنه قُتِل بالحرّة، وقتل معه ابناه: خلاد، وعليّ[٢].

وقال في «الإصابة»: واختُلف في شهوده بدراً، وبه جزم أبو أحمد الحاكم، وابن مندهْ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال ابن عبد البرّ: شهد أُحُداً وغيرها، ولم يَشهَد بدراً، قال: وكان مسيلمة قَتَل أخاه حبيب بن زيد، فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وَحْشيّ بن حَرْب في قتل مسيلمة. انتهى[٣].

قال خليفة وغير واحد: قُتِل بالْحَرّة، وكان في آخر ذي الحجة سنة (٦٣)، زاد الواقديّ: وهو ابن (٧٠) سنة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٨/ ٤١٥.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٣٨ ـ ٥٤٠، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٣٩.

(٣) «الإصابة» ٤/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٤) وله عند البخاريّ (٢٩) حديثاً، هكذا في برنامج الحديث (صخر)، وقال العلامة ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٧٠: جملة أحاديثه ثمانية وأربعون حديثاً، اتّفقا على ثمانية منها. انتهى.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديٌّ، وخالد بن عبد الله، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُسمّى بمحمد بن الصباح في الكتب الستة اثنان:

[أحدهما]: شيخ المصنّف هذا، وهو من رجال الجماعة، يروي عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود مباشرة بلا واسطة، ولا يروي عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه إلا بواسطة.

[والثاني]: محمد بن الصباح بن سفيان الْجَرْجَرائيّ ـ بجيمين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة، ثم راء خفيفة ـ أبو جعفر التاجر، صدوق [١٠] (ت٢٤٠) من أفراد أبي داود، وابن ماجه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عبد الله بن زيد بن عاصم هذا غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان، كذا قاله الْحُفّاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغَلَّطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نَصّ على غلطه في ذلك البخاريّ في «كتاب الاستسقاء» من «صحيحه»، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يُعْرَف له إلا حديث الأذان؛ قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الإصابة»: قال الترمذيّ: لا نعرف له عن النبيّ ﷺ شيئاً يصحّ إلا هذا الحديث الواحد، وقال ابن عديّ: لا نعرف له شيئاً يصحّ غيره، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره.

قال الحافظ: وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدّة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في «جزء مفرد». انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) «الإصابة» ٤/ ٨٤ ـ ٨٥.

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: إنهما يتّفقان في الاسم، واسم الأب، والقبيلة، ويفترقان في الجدّ، والبطن من القبيلة، فالأول مازنيّ، والثاني حارثيّ، وكلاهما أنصاريّان، خزرجيّان، فيدخلان في المتّفق والمفترق من علوم الحديث، قال: وعبد الله رائي الأذان لم يُخرج له الشيخان شيئاً، كما نصّ على ذلك الحافظ أبو الحسن بن المفضّل المقدسيّ، وأما صاحب الوضوء، فأخرج له الستة، وجملة أحاديثه ثمانية وأربعون حديثاً، اتّفقا على ثمانية، قال: ووَهِمَ أبو القاسم البغويّ، فجعلهم ثلاثةً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عمارة بن أبي حسن، واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس، ولجده أبي حسن صحبة، وكذا لعُمارة فيما جزم به ابن عبد البرّ، وقال أبو نعيم: فيه نظر، وقال الذهبيّ: عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ له صحبة، وقيل: أبوه بَدْريّ، وعَقَبيّ[2] **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ)** يعني أن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابيّ **(قَالَ)** أي عبد الله بن زيد **(قِيلَ لَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أن قائلاً قال له: توضّأ لنا.. إلخ، والقائل هو عمرو بن أبي حسن، كما بُيِّن في رواية البخاريّ وغيره.

ووقع في رواية البخاريّ من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جدّ عمرو بن يحيى ـ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟.

قال في «الفتح»: قوله: «أن رجلاً» هو عمرو بن أبي حسن، كما سماه البخاري في الحديث الذي بعد هذا، من طريق وُهيب، عن عمرو بن يحيى،

---

(١) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ١٠١.

وعلى هذا فقوله هنا: «وهو جدّ عمرو بن يحيى» فيه تجوُّز؛ لأنه عم أبيه، وسماه جدّاً؛ لكونه في منزلته، ووَهِمَ مَن زَعَم أن المراد بقوله: «وهو» عبد الله بن زيد؛ لأنه ليس جدّاً لعمرو بن يحيى، لا حقيقةً ولا مجازاً، وأما قول صاحب «الكمال»، ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلطٌ، تَوَهَّمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حُمَيدةُ بنت محمد بن إياس بن الكبير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية، فالله أعلم.

وقد اختَلَف رواة «الموطأ» في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه.

قال مَعْن بن عيسى في روايته، عن عمرو، عن أبيه يحيى، أنه سمع أبا حسن، وهو جدّ عمرو بن يحيى، قال لعبد الله بن زيد، وكان من الصحابة، فذكر الحديث.

وقال محمد بن الحسن الشيبانيّ، عن مالك: حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى، أنه سمع جدّه أبا حسن، يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سحنون في «المدونة».

وقال الشافعيّ في «الأم»: عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد. ومثله رواية الإسماعيلي، عن أبي خليفة، عن مالك، عن عمرو، عن أبيه قال.

قال الحافظ: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاريّ، وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عُمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبيّ ﷺ، وتَوَلَّى السؤال منهم له عمرُو بن أبي حسن، فحيث نُسِبَ إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ في «باب الوضوء من التَّوْر» قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عَمِّي ـ يعني عمرو بن أبي حسن ـ يُكْثِر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني، فذكره، وحيث نُسِب السؤال إلى أبي حسن، فعلى المجاز؛ لكونه كان الأكبر، وكان حاضراً، وحيث نُسِب السؤال ليحيى بن عُمارة فعلى المجاز أيضاً؛ لكونه ناقل الحديث، وقد حَضَر السؤال.

ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصبّاح، عن خالد الواسطيّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: قيل له: توضأ لنا، فذكره مبهماً.

وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق وهب بن بَقِيَّة، عن خالد المذكور بلفظ: قلنا له، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتَّفَقُوا على سؤاله، لكن مُتَوَلِّي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، ويزيد ذلك وضوحاً رواية الدّرَاوَرْديّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد..، فذكر الحديث. أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** مقولُ «قيل» **(فَدَعَا بِإِنَاءٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «فدعا بماء»، وفي رواية له: «فدعا بِتَوْر من ماء»، و«التَّوْرُ» ـ بمثناة مفتوحة ـ قال الداوديّ: قَدَحٌ، وقال الجوهريّ: إناء يُشْرَب منه، وقيل: هو الطَّسْتُ، وقيل: يُشْبِه الطست، وقيل: هو مِثْلُ الْقِدْر، يكون من صُفْرٍ، أو حجارةٍ، وفي رواية البخاريّ في «باب الغسل في الْمِخْضَب» في أول هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرٍ»، و«الصُّفْرُ» ـ بضم المهملة، وإسكان الفاء، وقد تُكْسر الصاد ـ صِنْفٌ من حديد النُّحَاس، قيل: سُمِّي بذلك؛ لكونه يُشبه الذهب، ويُسَمَّى أيضاً الشَّبَهَ ـ بفتح المعجمة، والموحدة ـ والتورُ المذكور يَحْتَمِل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد، إذ سئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها. انتهى[2].

(فَأَكْفَأَ) ـ بهمزتين ـ أي أمال، وصبّ، وفي رواية للبخاريّ: «فكفأ» ـ بفتح الكاف ـ وهما لغتان بمعنىً، يقال: كفأ الإناء، وأكفأه: إذا أماله، وقال الكسائيّ: كفأت الإناء: كببته، وأكفأته: أملته، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد، كما صرح به في رواية مالك عند البخاريّ.

---

(١) «الفتح» ١/٣٤٨.

(٢) المصدر السابق.

(مِنْهَا) أي من الإناء، وأنّثه بتأويله بالإداوة، أو المطهرة، وفي نسخة: «منه»، وهو واضح، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول بلفظ: «منها»، وهو صحيح؛ أي من الْمِطْهَرة، أو الإداوة. انتهى[١]. **(عَلَى يَدَيْهِ)** ووقع في رواية البخاريّ: «فغسل يده» بالإفراد، فيُحمل على الجنس، فيكون المراد اليدين **(فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً)** كذا في رواية خالد الطحّان هذه، ورواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاريّ، والدراورديّ عند أبي نعيم في «المستخرج»، فكلّهم ذكر «ثلاثاً»، ووقع في رواية مالك عند البخاريّ: «فغسل يده مرتين»، قال في «الفتح»: وهؤلاء حُفّاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمةٌ على الحافظ الواحد ـ يعني مالكاً ـ وسيأتي لمسلم من طريق بهز، عن وُهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاءً، فتأكّد ترجيح روايته، ولا يقال: يُحْمَل على واقعتين؛ لأنا نقول: المخرج مُتَّحِد، والأصل عدم التعدد.

وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء، ولو كان من غير نوم، كما تقدَّم مثله في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمراد باليدين هنا الكفّان. انتهى[٢].

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) أي في ذلك الإناء **(فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ)** هكذا بالتأنيث؛ لأن الكفّ مؤنّثة، ووقع في بعض النسخ بلفظ «واحد» بالتذكير، وهو على تأويل الكفّ بالساعد، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفّ» من الإنسان وغيره أُنثى، قال ابن الأنباريّ: وزعم من لا يوثق به أن الكفّ مذكّرٌ، ولا يَعرِف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كفٌّ مُخَضَّبٌ، فعلى معنى ساعدٍ مُخضّب، قال: و«الكفّ»: الراحة مع الأصابع، سُمّيت بذلك؛ لأنها تكُفّ الأذى عن البدن. انتهى[٣].

(فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً) هذا صريح في الجمع كلَّ مرّةٍ، بخلاف رواية وُهيب الآتية، بلفظ: «فمضمض، واستنشق، واستنثر من ثلاث غرفات»، فإنها يتطرقها

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٢.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٤٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

احتمال التوزيع بلا تسوية، كما نَبّهَ عليه ابن دقيق العيد، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فمضمض، واستنثَرَ ثلاث مرّات من غرفة واحدة»، واستُدِلّ بها على الجمع بغرفة واحدة، قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج، فتقدم الزيادةُ. انتهى[١]. وفي رواية مالك التالية: «فمضمض، واستنثر ثلاثاً»، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس[٢].

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في صحيح مسلم: «أدخل يده» بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاريّ، ووقع في رواية للبخاريّ في حديث عبد الله بن زيد هذا: «ثم أدخل يديه، فاغترف بهما، فغسل وجهه ثلاثاً»، وفي «صحيح البخاري» أيضاً من رواية ابن عباس: «ثم أخذ غرفةً، فجَعَل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، وفي «سنن أبي داود» والبيهقيّ من رواية عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حَفْنَةً من ماء، فضرب بها على وجهه».

فهذه أحاديثُ في بعضها «يده»، وفي بعضها «يديه»، وفي بعضها «يده، وضمّ إليها الأخرى» فهي دالّة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنةٌ، ويُجْمَع بين الأحاديث بأنه ﷺ فَعَلَ ذلك في مرّات، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا ـ يعني الشافعيّةَ ـ ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قَطَع به الجمهور، ونَصّ عليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الْبُوَيْطِيّ، والمزنيّ أن المستحبّ أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً؛ لكونه أسهل، وأقرب إلى الإسباغ، والله تعالى أعلم. قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه؛ لكونه أشرف، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

وقال في «الفتح»: لم تختلف الروايات في ذلك ـ أي في غسل وجهه ثلاثاً ـ ويلزم مَن استَدَلّ بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يَسْتَدِلّ به على وجوب الترتيب؛ للإتيان بقوله: «ثم» في الجميع؛ لأن كلّاً من الحُكمين مُجْمَلٌ في الآية بيّنته السنّة بالفعل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وجوب الترتيب هو الحقّ، كما أسلفنا بحثه مستوفًى في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) تثنية مِرْفق ـ بكسر الميم، وفتح الفاء ـ وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، سُمِّي بذلك؛ لأنه يُرْتَفَق به في الاتكاء ونحوه.

قال في «الفتح»: قد اختَلَف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال المعظم: نعم، عدا زُفَر، وحكاه بعضهم عن مالك، واحتَجّ بعضهم للجمهور بأن «إلى» في الآية بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾.

وتُعُقّب بأنه خلاف الظاهر.

وأجيب بأن القرينة دَلّت عليه، وهي كون ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها، وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط؛ لحديث عمار رضي الله عنه أنه تيمم إلى الإبط، وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بقي الْمِرْفَق مغسولاً مع الذراعين بحقّ الاسم. انتهى.

فعلى هذا فـ«إلى» هنا حَدٌّ للمتروك من غسل اليدين، لا للمغسول، وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظرٌ، والله أعلم.

وقال الزمخشريّ: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ دليلُ عدم الدخول النهيُ عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليلُ الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى:

﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال: فأخذ العلماء بالاحتياط، ووَقَف زفر مع المتيقن. انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يُسْتَدَلّ لدخولهما بفعله ﷺ، ففي رواية الدارقطني بإسناد حسن، من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء: «فغَسَل يديه إلى المرفقين، حتى مس أطراف العضدين»، وفيه عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، لكن إسناده ضعيف، وفي البزار، والطبرانيّ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق»، وفي رواية الطحاويّ، والطبرانيّ من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه، مرفوعاً: «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه».

فهذه الأحاديث يُقوِّي بعضُها بعضاً.

قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يَحْتَمِل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى «مع»، فَبَيَّنت السنة أنها بمعنى «مع». انتهى.

قال: وقد قال الشافعيّ رحمه الله في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر محجوجٌ بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حَكَى عنه أشهب كلاماً محتملاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الإمامان: إسحاق والشافعيّ رحمهما الله تعالى أن الحقّ وجوب دخول المرفقين في الغسل.

وحاصله أن الآية مجملة، وقد بيّنت السنة ـ كما قال إسحاق، والإجماع كما قال الشافعيّ ـ معناها المراد منها، وهو كون «إلى» بمعنى «مع»، فوجب القول بدخول المرفق في المغسول، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، فارجع إليه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٥٠.

(**مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**) كذا بتكرار «مرتين»، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية المصنّف الآتية من طريق حَبّان بن واسع، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبيّ ﷺ توضأ، وفيه: «ويده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً»، فيُحْمَل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير مُتَّحِدٍ، قاله في «الفتح»[١].

(**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «ثم مسح رأسه» بدون الباء. قال القرطبيّ رحمه الله: الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: مسحت برأس اليتيم، ومسحت رأسه، وسَمَّيتُ ابني بمحمّد، ومحمداً، ولا يصحّ أن تكون للتبعيض، خلافاً للشافعيّ؛ لأن المحقّقين من أئمة النحويين البصريين، وأكثر الكوفيين أنكروا ذلك، ولأنها لو كانت للتبعيض لكان قولك: مسحتُ برأسه كقولك: مسحت ببعض رأسه، ولو كان كذلك لَمَا حَسُنَ أن تقول: مسحت ببعض رأسه، ولا برأسه بعضه؛ لأنه يكون تكريراً، ولا مسحتُ برأسه كلّه؛ لأنه يكون مناقضاً له، ولو كانت للتبعيض لما جاز إسقاطها هنا، فإنه يقال: مسحت برأسه، ومسحتُ رأسه بمعنًى واحد، وأيضاً فلو كانت مبعّضةً في مسح الرأس في الوضوء لكانت مبعّضةً في مسح الوجه في التيمّم؛ لتساوي اللفظين في المحلَّين، ولمّا لم تكن كذلك فيه فلا[٢]، ومذهب مالك رحمه الله وجوب تعميم مسح الرأس؛ تمسّكاً باسم الرأس، فإنه للعضو بجملته كالوجه، وتمسّكاً بهذه الأحاديث، ثم نقول: نحن وإن تنزّلنا على أن الباء تكون مبعّضةً، وغير مبعّضة، فذلك يوجب فيها إجمالاً، أزاله النبيّ ﷺ بفعله، فكان فعله بياناً لمجملٍ واجبٍ، فكان مسحه كلّه واجباً، وسيأتي القول في حديث المغيرة رضي الله عنه الذي ذَكَرَ فيه أنه ﷺ «مسح مقدَّمَ رأسه، وعلى عمامته». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٣].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٥٠.

(٢) أي لَمّا لم تكن كذلك في مسح الوجه في التيمّم، فلا تكون كذلك في مسح الرأس في الوضوء.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الذي حقّق، وبيّن فيه وجوب استيعاب الرأس بالمسح، كما هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، تحقيقٌ نفيسٌ جدّا، وتقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) معناه: أقبل إلى جهة قفاه، والإدبار رجوعه إلى حيث بدأ، كما فسّره حيث قال: «فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه»، وقيل: المراد: أدبر، وأقبل؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وفي البخاريّ: «فأدبر بهما، وأقبل»، وهذا أولى لهذا النصّ، وقيل: معنى أقبل: دخل في قبل الرأس، كما يقال: أنجد، وأتهم: إذا دخل نجداً، وتهامة، وقيل: معناه أنه ابتدأ من الناصية مقبلاً إلى الوجه، ثم ردّهما إلى القفا، ثم رجع إلى الناصية، وهذا ظاهر اللفظ، والإقبال والإدبار مسحةٌ واحدةٌ؛ لأنهما بماء واحد، والمقصود بالرَّدّة على الرأس: المبالغة في استيعابه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختُلف في كيفيّة الإقبال والإدبار على ثلاثة أقوال، قد استوفيت بيانها في «شرح النسائيّ»، وبيّنت أن الظاهر أن هذا من العمل المخيّر فيه، وأن المقصود منه تعميم الرأس بالمسح، فراجعه تستفد[2]، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) البحث فيه كالبحث في قوله: «إلى المرفقين»، وأن الأرجح دخول الكعبين في الغسل، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند مُلْتَقَى الساق والقدم، وحَكَى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند مَعْقِد الشراك، ورُوي عن ابن القاسم، عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الردّ على من زَعَم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحيح في صفة الصفّ في الصلاة: «فرأيت الرجل مِنّا يُلْزِق كعبه

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٨٨.

(٢) راجع «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢.

بكعب صاحبه». وقيل: إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين؛ قاله في «الفتح»[١].

وقد ردّ العينيّ ما قاله في «الفتح» بأن هذه الحكاية لم تُنقَل عن أبي حنيفة أصلاً، بل نُقلت عن محمد نفسِهِ، وهو أيضاً نقل غلطٌ؛ لأنه فسَّر به حديث المحرم: «إذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفّين، وليقطعهما حتى أسفل الكعبين»، لا أنه فسَّر به آية الوضوء. انتهى[٢].

(ثُمَّ قَالَ) عبد الله بن زيد رضي الله عنه **(هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هذا يدلّ على أنه ﷺ كان يداوم الوضوء على هذه الكيفيّة، ولا ينافي هذا ما تقدّم في حديث عثمان رضي الله عنه أنه ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً؛ لأنه يُحمل على أن الكيفيّة المذكورة في هذا الحديث هي الغالبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٧/ ٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤] (٢٣٥)، و[٧/ ٥٦٥] (٢٣٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٥ و١٨٦ و١٩١ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١١٩)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٤٧)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٨٠ و٨٢)، وفي «الكبرى» (١٠٣)، و(ابن ماجه) في ٤٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩ و٤٠ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦ و١٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧٧ و١٠٨٤ و١٠٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٠ و٦٣ و٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٨١ و٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٥٨ و٦٥٩

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٥١.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ١٠٨.

و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفة الوضوء المسنون.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء، وإن لم يكن بعد الاستيقاظ من النوم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله في رواية وُهيب الآتية: «فمضمض، واستنشق واستنثر، من ثلاث غرفات» على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غَرْفَةٍ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض»، على تقديم المضمضة على الاستنشاق؛ لكونه عُطِفَ بالفاء التعقيبية، قال في «الفتح»: وفيه بحث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وجوب الترتيب هو الحقّ، كما سبق بيانه بدلائله في المسائل الماضية في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دلالةٌ ظاهرةٌ للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها، وقد قدمنا إيضاح هذه المسألة، والخلاف فيها في الباب الأول. انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين» فيه دلالةٌ على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شكّ، ولكن الأكمل غسل الأعضاء كلّها ثلاثاً ثلاثاً، كما تقدّم في حديث عثمان رضي الله عنه.

قال النوويّ رحمه الله: وإنما كانت مخالفتها من النبيّ ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ ﷺ مرّة مرّة في بعض الأوقات؛ بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ؛ لأن البيان واجبٌ عليه ﷺ.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٢.

[فإن قيل]: إن البيان يحصل بالقول.

[فالجواب]: أنه أوقع بالفعل في النفوس، وأبعد من التأويل. انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله في الرواية الثانية: «فمضمض، واستنشق، واستنثر» فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم، أن الاستنثار غير الاستنشاق، خلافاً لما قاله ابن الأعرابيّ، وابن قُتيبة: إنهما بمعنى واحد، وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيّره مستعملاً.

١ ـ **(ومنها)**: الاقتصار في مسح الرأس على مرّة واحدة؛ لأن في رواية وُهيب الآتية: «مرّةً واحدةً»، فلا يُستحبّ التثليث فيه، خلافاً للشافعيّ، وقد تقدّم أن رواية التثليث، وإن صحّحها بعضهم إلا أن الصواب أنها رواية شاذّة، لا تعارض ما في «الصحيحين» من التصريح بمرّة واحدة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن دينار القُرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربّما نُسِب لجدّه، ثقةٌ [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ)** الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيْثَم الْبَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي نحو حديث خالد بن عبد الله الطّحّان الماضي (**وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ**) أي لم يذكر سليمان بن بلال في حديثه قوله: «إلى الكعبين».

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال هذه التي أحالها المصنّف على رواية خالد الطحّان، أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١٩٩) حدَثنا خالد بن مَخْلَد، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، قال: حدّثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يُكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ، فدعا بتَوْر من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التَّوْر، فمضمض، واستنثر ثلاث مرّات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده، فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء، فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غَسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ»[1]، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ[2] بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»).

---

(١) وفي نسخة: «واحد».

(٢) وفي نسخة: «وبدأ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ**) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ الأنصاريّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ مُتْقِنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (**مَعْن**) بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعيّ مولاهم الْقَزّاز، أبو يحيى المدنيّ، أحد أئمة الحديث، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن طَهْمان، ومعاوية بن صالح، ومالك بن أنس، وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، وعبد العزيز بن المطلب، وابن أبي ذئب، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وهشام بن سعد، وموسى بن يعقوب الزَّمعيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن المنذر الحزاميّ، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ، والحميديّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وإسحاق بن موسى الأنصاريّ، وأبو خيثمة، وقتيبة، ونصر بن عليّ، وهارون بن عبد الله الحمّال، وغيرهم.

قال الميمونيّ، عن أحمد: ما كتبت عنه شيئاً، وقال إسحاق بن موسى: سمعته يقول: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله، وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، وأتقنهم: مَعْن بن عيسى، وهو أحب إليّ من ابن وهب، وقال ابن سعد: كان يعالج القزّ ويشتريه، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان ثقةً كثير الحديث، ثبتاً مأموناً، وقال إبراهيم بن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: كان عند معن «الموطأ»؟ قال: قليل، قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك، قلت: فكيف هو في حديث مالك؟ قال: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان هو الذي يتولى القراءة على مالك، وقال الخليليّ: قديمٌ متفقٌ عليه، رضي الشافعي بروايته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَس**) بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس الْمُتقنين، وكبير الْمُتَثَبِّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد عمرو بن يحيى السابق.

وقوله: (**وَقَالَ: مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً**) فاعل «قال» ضمير مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: قال مالك في روايته: «مضمض، واستنثر» بدل قول خالد الطّحّان: «فمضمض، واستنشق».

وقوله: (**بَدَأَ**[1] **بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ**) قال في «الفتح»: الظاهر أنه من الحديث، وليس مُدْرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه؛ لظاهر قوله: «أقبل، وأدبر»، ويَرُدّ عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وقد ثبت عند البخاريّ من رواية سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى بلفظ: «فأدبر بيديه، وأقبل»، فلم يكن في ظاهره حجةٌ؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يُعَيِّن ما أقبل إليه، ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين مُتَّحِدٌ، فهما بمعنى واحد، وعَيَّنَت رواية مالك البداءة بالمقدَّم، فَيُحْمَل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه؛ أي بدأ بقُبُل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك.

والحكمةُ في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يَختصّ ذلك بمن له شَعْرٌ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأُولى واجبة، والثانية سنة، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» من ضعف الاستدلال على وجوب التعميم فيه نظرٌ لا يخفى، فالحقّ أنه يفيد وجوب التعميم؛ لأنه بيان لمجمل الآية كما بيّنه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا قوله: «يختصّ بمن له شعر» فيه نظرٌ؛ لأن النصّ ما خصّ رأساً دون رأس، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية مالك رَحِمَهُ اللَّهُ التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية خالد الطحّان رَحِمَهُ اللَّهُ، ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(١٨٥) حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن

---

(١) وفي نسخة: «وبدأ».

(٢) «الفتح» ١/ ٣٥١.

يحيى المازنيّ، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بِمُقَدَّم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

وقوله: «ثم غسل يديه مرّتين» هكذا في رواية مالك «مرّتين»، وفي رواية خالد الطحّان الماضية، وكذا في رواية وُهيب، وسليمان بن بلال عند البخاريّ، والدَّرَاوَرْديّ عند أبي نعيم ـ كما قال في «الفتح» ـ أنه غسل ثلاثاً، وقال الحافظ: وهؤلاء حفّاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدّمة على الحافظ الواحد، يعني مالكاً، وقد ذكر مسلم في الحديث التالي أن وُهيباً سمع هذا الحديث من عمرو بن يحيى مرّتين إملاءً، فتأكّد ترجيح روايته[1]، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»، وَقَالَ أَيْضاً: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً»، قَالَ بَهْزٌ[2]: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ)** أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) وقيل: بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ٣٤٩.

(٢) وفي نسخة: «وقال بهزٌ».

٢ ـ (بَهْز) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (وُهَيْب) بن خالد بن عَجلان الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

وقوله: (بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ) أي بمثل إسناد خالد الطحّان، وسليمان بن بلال، ومالك، يعني أن وُهيباً روى هذا الحديث بإسنادهم المتقدّم، وهو: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وقوله: (وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ) الفاعل ضمير وُهيب، أي ساق وُهيبٌ الحديث المذكور.

وقوله: (وَقَالَ فِيهِ) أي قال وُهيب في الحديث الذي ساقه: («فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»)، يعني أنه جمع بين الثلاثة: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، بخلافهم، فإن خالداً وسليمان ذكرا المضمضة، والاستنشاق من كفّ واحدة، ومالكاً ذكر المضمضة، والاستنثار ثلاثاً.

وقوله: (وَقَالَ أَيْضاً: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً») يعني أن وُهيباً صرّح أيضاً في روايته أن مسح الرأس مرّةً واحدةً، وقد سبق أن السنة كون مسح الرأس مرّة واحدةً، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح، ولا يُستحبّ تثليثه، كما يقول به الشافعيّ رحمه الله؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وما ورد من التثليث، وإن صححه بعضهم، فإنه شاذّ، لا يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ بَهْزٌ[1]: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ) المعنى أن بهزاً أخذ هذا الحديث من شيخه وُهيب بالإملاء، كما أنه أخذه من شيخه عمرو بن يحيى إملاء، أملاه عليه مرّتين، وهذا يدلّ على قوّة حفظه له.

و«الإملاء» لغة في الإملال، يقال: أمللت الكتاب على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأمليته إملاء بمعناه، والأولى لغة أهل الحجاز، وبني أسد،

---

(١) وفي نسخة: «وقال بهزٌ».

والثانية لغة بني تميم وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥][(١)].

و«الإملاء» أعلى أنواع التحمّل؛ لما فيه من تَحَرِّي الشيخ والطالب؛ إذ الشيخ مشتغلٌ بالتحديث، والطالب مشتغلٌ بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده.

وهو أيضاً أغلب أحوال النبيّ ﷺ في تبليغه للصحابة؛ لأن الغالب أنه ﷺ أخبر الناس ابتداءً، وأسمعهم ما جاءه من عند الله تعالى، وأما سؤال الصحابة رضي الله عنهم له، وكذا تقريره لما جَرَى في حضرته، فمرتبة ثانية، وراجع في تمام هذا البحث ما كتبته في «شرح» ألفيّة السيوطيّ رحمه الله في الحديث[(٢)].

[تنبيه]: رواية وُهيب هذه التي أحالها المصنّف على رواية الرواة الثلاثة المتقدّمين، ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(١٨٦) حدّثنا موسى[(٣)]، قال: حدّثنا وُهيب عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبيّ ﷺ، فدعا بِتَوْر من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبيّ ﷺ، فأكفأ على يده من التَّوْر، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. انتهى.

وقوله: «ثم أدخل يده، فغسل وجهه» بَيَّن في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات عند الشيخين وغيرهما، لكن وقع في رواية ابن عساكر، وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال عند البخاريّ: «ثم أدخل يديه بالتثنية»، وليس ذلك في رواية أبي ذرّ، ولا الأصيليّ، ولا في شيء من الروايات خارج «الصحيح»؛ قاله النوويّ.

---

(١) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.
(٢) ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧.
(٣) هو ابن إسماعيل التبوذكيّ رحمه الله.

قال الحافظ: وأظن أن الإناء كان صغيراً، فاغترف بإحدى يديه، ثم أضافها إلى الأخرى، كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً، كما قال الشافعي رحمه الله.

وقوله: «ثم غسل يديه مرتين» المراد غسل كل يد مرتين، كما تقدم في طريق مالك: «ثم غسل يديه مرتين مرتين»، وليس المراد توزيع المرتين على اليدين كأن يكون لكل يد مرة واحدة، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٥] (٢٣٦) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ[2]، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَالْأُخْرَى ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ[3]، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الْخَزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عَمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) وفي نسخة: «المازنيّ، ثمّ الأنصاريّ». (٣) وفي نسخة: «يديه».

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابد [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ ـ (**حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ**) هو: حَبّان ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، آخره نون ـ ابن واسع بن حَبّان بن مُنقِذ بن عَمْرو الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ابن عَمّ محمد بن يحيى، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وخلاد بن السائب، وعنه عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، له عندهم هذا الحديث في الوضوء فقط.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: واسع بن حبّان ـ بفتح المهملة، ثم موحّدة ثقيلة ـ ابن منقذ بن عمرو بن مالك بن خَنْساء بن مَبْذُول بن عَمْرو بن غَنْم بن مازن بن النجار الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن رافع بن خَدِيج، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، وعبد الله بن عُمر، وسعد بن المنذر، وقيس بن صعصعة، وأبي سعيد، ووهب بن حُذيفة، وجابر رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه ابنه حَبّان، وابن أخيه محمد بن يحيى بن حَبّان، قال أبو زرعة: مدنيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البغوي في «الصحابة»، وقال: في صحبته مقالٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وزَعَم الْعَبْدَويّ أنه شَهِد بيعة الرضوان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٣٦) وحديث رقم (٢٦٦) وأعاده بعده.

و«عبد الله بن زيد» رضي الله عنه تقدّم.

وقوله: (**حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا من احتياط مسلم رحمه الله، ووفور علمه، وورعه، ففرّق بين روايته عن شيخيه: الهارونين، فقال في الأول: «حدّثنا»، وفي الثاني:

«حدّثني»، فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصةً من غير شريك له، وقد قدَّمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول: «حدّثنا»، وفي الثاني: «حدثني»، وهذا مستحبّ بالاتفاق، وليس بواجب، فاستعمله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أكثر من التحرّي في مثل هذا، وقد قدّمت له نظائر، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ التنبيه على نظائره الكثيرة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ)** هذا أيضاً من احتياط مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وورعه، فإنه رَوَى هذا الحديث أوّلاً عن شيوخه الثلاثة: الهارونين، وأبي الطاهر، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ولم يكن في رواية أبي الطاهر «أخبرني»، وإنما كان فيها: «عن عمرو بن الحارث»، وقد تقرَّر أن لفظة «عن» مختلَفٌ في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون «أخبرنا»، فاحتاط مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وبَيَّنَ ذلك، وكم في كتابه من الدُّرَر والنفائس المشابهة لهذا، رحمه الله تعالى، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، والله تعالى أعلم؛ قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقوله: **(وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَالْأُخْرَى ثَلَاثاً)** [إن قيل]: إن هذه الرواية تعارض ما سبق من روايات حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث إن فيها أنه غسل يديه مرتين مرّتين، وهذه فيها أنه غسلهما ثلاثاً، فكيف التوفيق؟.

[قلت]: يجاب بأنه لا تعارض بين الروايات؛ لأنه يمكن حملُ هذه الرواية على أنها بيان لصفة أخرى، توضّأها عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقت آخر، كما رأى النبيّ ﷺ يتوضّأ أيضاً كذلك، ومما يؤيّد هذا اختلاف الطريق، فإن هذه من طريق واسع بن حبّان، عن عبد الله بن زيد، بخلاف الروايات السابقة، كما مرّ إيضاحه، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ)** وفي بعض النسخ: «يديه»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أنه مسح الرأس بماء جديدٍ، لا ببقية ماء يديه، ولا يُسْتَدَلّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٤.

بهذا على أن الماء المستعمل لا تصحّ الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديدٍ للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على مشروعيّة تجديد الماء لمسح الرأس، وأنه سنّةٌ، خلافاً للأوزاعيّ والحسن وعروة في تجويزهم مسحه ابتداءً بما فضل في يديه، ولم يجئ في هذا الحديث، ولا في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأذنين ذكرٌ، ويُمكن أن يكون ذلك لأن اسم الرأس تضمّنهما، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائيّ، وأبي داود، وغيرهما أن النبيّ ﷺ مسح أذنيه، ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صِمَاخيه، وسيأتي ذكرهما. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: **(وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا)** فيه أن استحباب إنقاء الرجلين بالغسل، ولا ينافي هذا ما تقدّم في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ غسل رجليه ثلاثاً؛ لأن التثليث لا ينافي الإنقاء، فالسنة التثليث مع الإنقاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ الإِيتَارِ فِي الاسْتِنْثَارِ، والاسْتِجْمَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٦] (٢٣٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ[٣]»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٥.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٨٩.
(٣) وفي نسخة: «ثم لينثُر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) عن (٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عِمْران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمام حجة، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) هو: عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَنَ بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عمرو الناقد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالمدنيين من أبي الزناد.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مرويّ عن الإمام البخاريّ رحمه الله[1].

---

(١) راجع «شرحي على ألفيّة الحديث للسيوطيّ رحمه الله» ١/ ٣٥.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبي الزناد، عن الأعرج.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: (جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)، فـ«جميعاً» منصوب على الحال، أي حال كون الشيوخ الثلاثة مجتمعين[1] في أخذهم عن ابن عيينة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: **(قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)** قد تقدّم أن هذا من احتياط الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وشدّة عنايته بالتمييز بين ألفاظ الشيوخ المختلفة، وإن كان اختلافها لا يضرّ، وذلك أن شيوخه الثلاثة مختلفون في كيفيّة الأداء، فعمرو الناقد، وابن نُمير قالا: «عن ابن عيينة»، وأما قتيبة، فصرّح بالتحديث، وذكر شيخه باسمه، فقال: «حدّثنا سفيان»، وهذا الصنيع هو الذي امتاز به المصنّف، حتى على الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه لذلك، فإنه دقيق، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** هذه الصيغة من جملة صيغ الأداء التي يستعملها المحدّثون، ومعنى «يبلغ به» أي يَصِل به إلى النبيّ ﷺ، ومثل ذلك «يرفعه»، و«يَنْمِيه»، و«روايةً»، و«يَرْويه»، وأمثال ذلك، وهو في حكم المرفوع بلا خلاف بين أهل العلم، كما صرّح به النوويّ، واقتضاه كلام ابن الصلاح، قال السخاويّ: ويدلّ لذلك مجيء بعض الْمَكنيّ به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: «الفِطْرة خمسٌ»: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وفي بعضها: «قال رسول الله ﷺ».

والسبب الحامل على عدول التابعيّ عن قول الصحابيّ: سمعت رسول الله ﷺ، ونحوها إلى «يبلغ به»، أو «يرفعه»، أو «روايةً»، ونحوها مع تحقّقه بأن الصحابيّ رفعه إلى النبيّ ﷺ كونه يشكّ في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعتُ»، أو «قال رسول الله ﷺ»، أو «نبيّ الله»، أو نحوها؟ وهو ممن لا يَرَى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، أو شكّه في ثبوته، أو ورعه، حيث عَلِمَ أن المرويّ بالمعنى[2]، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، كما سبق غير مرّة. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ١٠٩.

(٢) راجع شرحي المسمّى: «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» ١/ ١١٠ ـ ١١١.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) تقدّم البحث عن هذه الجملة آنفاً (قَالَ) أي النبيّ ﷺ («إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ) أي استعمل الجمارَ، وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البَخُور، فإنه يقال فيه: تَجَمَّر، واستجمر، حكاه ابن حبيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يصحّ عنه، وابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عنه خلافه، وقال عبد الرزاق، عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور، واستَدَلّ بعض من نَفَى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث؛ للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار؛ قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: أما الاستجمار: فهو مسح محلّ البول والغائط بالْجِمَار، وهي الأحجار الصغار، قال العلماء: يقال: الاستطابةُ، والاستجمار، والاستنجاء لتطهير محلّ البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة، والاستنجاء، فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

قال: هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين، والمحدثين، والفقهاء.

وقال القاضي عياض رحمه الله: اختَلَف قولُ مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث، فقيل: هذا، وقيل: المراد به في الْبَخُور، أن يأخذ منه ثلاث قِطَع، أو يأخذ منه ثلاث مرات، يَسْتَعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر، والله أعلم، والصحيح المعروف ما قدمناه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

وقال العينيّ رحمه الله في «شرحه» بعد ذكره ما تقدّم: إنما سُمّي به التمسّح بالجمار التي هي الأحجار الصغار؛ لأنه يُطيّب المحلّ كما يُطيّبه الاستجمار بالْبَخُور، ومنه سُمّيت جمار الحج، وهي الحصيات التي يُرْمَى بها. انتهى[3].

---

(١) ١/٣١٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/١٢٥.
(٣) «عمدة القاري» ٢/٣٠٩.

(فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً) أي ليجعل الأحجار التي يستنجي بها وتراً ثلاثاً، لا أقلّ؛ لما أخرجه المصنّف من حديث سلمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقلّ من ثلاثة أحجار».

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالإيتار أن يكون عدد الْمَسَحَات ثلاثاً، أو خمساً، أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهب الشافعيّ أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحبّ، وحاصل مذهبه أن الإنقاء واجب، واستيفاء ثلاث مَسَحَات واجبٌ، فإن حَصَل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حَصَل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع، أو ستّ استُحِبّ الإيتار.

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: يجب الإيتار مطلقاً؛ لظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور الحديث الصحيح في «السنن» أن رسول الله ﷺ قال: «مَن استَجْمَر فليُوتِرْ، مَن فَعَل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، ويَحْمِلون حديث الباب على الثلاث، وعلى الندب فيما زاد. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وبهذا أخذ الشافعيّ، وأحمد، وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة، مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها، فيزاد حتى ينقى، لكن يُستحبّ مع ذلك الإيتار؛ لقوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب؛ لزيادةٍ في «سنن أبي داود» حسنة الإسناد: قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل التوفيق بين الروايات في هذا الباب. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ) أي شرع في الوضوء **(فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ)** وفي نسخة: «فليَنْثُر»: أي لِيُخْرِج الماء الذي استنشقه، وذلك يكون بريح الأنف بإعانة يده، أو بغيرها مع إخراج الأذى؛ لما يأتي من قوله: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»؛ ولما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن تنقية مجرى النفس تصحّح مخارج الحروف.

و«الاستنثار»: استفعال، من النَّثْر ـ بالنون، والمثلَّثة ـ وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ، أي يجذبه بريح الأنف؛ لتنظيف ما في داخله، فيخرج

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/١٢٦.

بريح الأنف سواءٌ كان بإعانة يده أم لا. وحُكِي عن مالك كراهية فعله بغير اليد؛ لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر بيده، فالمستحب أن يكون باليسرى، بَوَّبَ عليه النسائي، وأخرجه مقيداً بها من حديث عليّ رضي الله عنه[1].

[تنبيه]: لم يَذكُر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان، عن أبي الزناد، ولفظه: «وإذا استنثر، فليستنثر وتراً»، أخرجه الحميديّ في «مسنده» عنه، وأصله لمسلم، وفي رواية عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية للمصنّف بعد ثلاثة أحاديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاث مرّات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، أفاده في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: ففيه دلالةٌ ظاهرةٌ على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الاستنثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق، مع ما في الأنف من مخاط وشبهه، وقد تقدَّم ذكر هذا، وفيه دلالة لمذهب مَن يقول: الاستنشاق واجب؛ لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حَمَل الأمر على الندب، بدليل أن المأمور به حقيقةً، وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: «إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينثر»، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حَمْلُه على الندب مُحْتَمِلٌ؛ لِيُجْمَع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأرجح وجوب الاستنشاق، والانتثار؛ لظاهر الأمر، ولأنه ﷺ لم يُنقل عنه تركهما، وقد سبق أن الحقّ أن آية الوضوء مجملة، بيّنها النبيّ ﷺ بفعله وقوله، فتبصّر، وسيأتي تمام البحث في هذا في «المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٥.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٨/ ٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩] (٢٣٧)، و[٨/ ٥٧٠] (٢٣٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٤٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٢٧٨ و٣١٥ و٤٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ ٦٧٦ و٦٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٣٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالاستنثار في الوضوء، والحقّ أنه واجبٌ، كالمضمضة والاستنشاق، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكفّ، والاستنثار دفعه، ومحالٌ أن يدفعه مَن لم يأخذه، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق، فافهم، وعلى ما وصفتُ لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور العلماء، وأصل هذه اللفظة في اللغة القَذْفُ يقال: نَثَرَ، واستنثر بمعنى واحد، وذلك إذا قَذَف من أنفه ما استنشق، مثل الامتخاط، ويقال: الجراد نثرة حُوت، أي قَذَف به من أنفه.

وقد رَوَى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، قال: الاستنثار أن يَجعل يده على أنفه، ويستنثر، قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك الحمار، وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرّةً أم مرتين أم ثلاثاً؟ فقال: ما أبالي أيّ ذلك فعلت، وكل ذلك جائزٌ عند مالك، وجميع أصحابه أن يتمضمض، ويستنثر من غرفة واحدة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بالاستجمار وتراً، وهو أيضاً للوجوب، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنثار:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون طرّاً على أن الاستنشاق، والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة، ومسح الأذنين، واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن مَن ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء والصلاة، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصّةً، وهو قول داود في الاستنثار خاصةً أيضاً.

وكان أبو حنيفة، والثوريّ، وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء.

وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة.

وأما مالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجبٌ إلا ما ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. انتهى كلامه بالاختصار[1].

وقال في «الفتح»: قوله: (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق؛ لورود الأمر به، كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب «المغني» يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار.

وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار.

وفيه تَعَقُّبٌ على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت آنفاً من كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هؤلاء ـ أحمد، ومن ذكر معه ـ قائلون بوجوب الاستنثار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: واستَدَلّ الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حَسّنه الترمذيّ، وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابيّ: «توضأ كما أمرك الله»، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق.

وأجيب بأنه يَحْتَمِل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ ١٨/ ٢٢٦.

أمر الله ﷻ باتباع نبيه ﷺ، وهو الْمُبَيِّن عن الله أمره، ولم يَحْكِ أحدٌ ممن وَصَف وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يَرُدُّ على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعيّ لم يَحْتَجّ على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يَعْلَم خلافاً في أن تاركه لا يُعيد، وهذا دليلٌ قويّ، فإنه لا يُحْفَظ ذلك عن أحد من الصحابة، ولا التابعين، إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الاستنثار هو الحقّ، وكذا المضمضة، والاستنشاق، وأما دعوى الإجماع على عدم وجوبها، كما سبق آنفاً عن ابن المنذر أنه لا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين، غير صحيحة، فقد ذكر ابن المنذر نفسه ذلك عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، والزهريّ، وإسحاق بن راهويه[2]، وذكر ابن حزم أنه نُقل عن مجاهد أنه قال: الاستنشاق شطر الوضوء، فأين الإجماع المزعوم؟ وقد تقدّم تحقيق القول في هذا في المسألة السابعة من شرح حديث عثمان رضي الله عنه، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستجمار وتراً:

(اعلم): أنه اختُلف في اشتراط الثلاث في الاستنجاء بالأحجار على مذاهب:

(الأول): مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث، فإنهم اشترطوا أن لا ينقص من الثلاث، مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصُل بها، فيُزاد حتى ينقي، ويُستحبّ حينئذ الإيتار؛ لقوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بإسناد حسن، فزاد: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات.

(المذهب الثاني): مذهب مالك، وداود قالا: الواجب الإنقاء، فإن

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٥.

(٢) «الأوسط» ١/ ٣٧٧.

حصل بحجر واحد أجزأ، وحكاه العبدريّ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة، حيث أوجب الاستنجاء.

واحتجّ هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من استجمر فليوتر، ومن فَعَل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، قالوا: ولأن المقصود الإنقاء، ولأنه لو استنجى بالماء لم يُشترط عدد، وكذلك الحجر.

واحتجّ أصحاب المذهب الأول بحديث سلمان رضي الله عنه الآتي: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[1]، فإنه صريح في وجوب الثلاث.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار»، وهو حديث صحيح.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرّمّة»، أخرجه النسائيّ، وهو حديث صحيح، وبحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: سئل النبيّ ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: «بثلاثة أحجار»، حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقيّ.

وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أتى النبيّ ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثةً، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس»، رواه البخاريّ، وأحمد، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وفي رواياته زيادة: «فألقى الروثة، وقال: ائتني بحجر»، يعني ثالثاً، وفي بعضها: «ائتني بغيرها».

وبحديث جابر رضي الله عنه الآتي آخر الباب أن النبيّ ﷺ قال: «من استجمر فليوتر».

وفي رواية لأحمد، والبيهقيّ: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً»، قال البيهقيّ رحمه الله: هذه الرواية تُبيّن أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على الواحد.

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٢٦٢).

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار»: في هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقلّ من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الإنقاء بدونها، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنًى، فإنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأنه يزيل العين والأثر، فدلالته قطعيّة، فلم يَحتَجْ إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشتُرط فيه العدد، كالعدّة بالأقراء لَمّا كانت دلالتها ظنّاً اشتُرط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء، ولهذا اكتُفي بقرء في استبراء الأمة، ولو كانت العدّة الولادة لم يُشترط العدد؛ لأن دلالتها قطعيّة. انتهى كلام الخطابيّ ملخّصاً.

[فإن قيل]: التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً، فخرج مخرج الغالب.

[قلنا]: لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإنقاء شرط بالاتّفاق، فكيف يُخلّ به، ويَذكُر ما ليس بشرط، مع كونه موهماً للاشتراط.

[فإن قيل]: فقد ترك ذكر الإنقاء.

[قلنا]: ذلك من المعلوم الذي يُستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنه لا يُعرف إلا بتوقيف، فنصّ على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حُمِلَ على ما قالوه لكان إخلالاً بالشرطين معاً، وتعرُّضاً لما لا فائدة فيه، بل فيه إيهام.

والجواب عن الحديث الذي احتجّوا به: أن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة؛ جمعاً بين الأحاديث، والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلامنا؛ قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»[1].

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عارضت الحنفيّة حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور الذي هو نصّ في اشتراط الثلاث بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: «فأخذ الحجرين، وألقى الروثة»، قال الطحاويّ: هو دليلٌ على أن عدد الأحجار ليس بشرط؛ لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار؛ لقوله:

---

(١) «المجموع» ٢/ ١٠٤.

«ناولني»، فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يُجزئ؛ إذ لو لم يكن كذلك لقال: ابغني ثالثاً.

وتعقّبه الحافظ، فقال: قد روى أحمد هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات، قال في آخره: «فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتني بحجر»، قال: مع أنه ليس فيما ذكر استدلال؛ لأنه مجرّد احتمال، وحديث سلمان رضي الله عنه نصّ في عدم الاقتصار على ما دونها، وأيضاً في سائر الأحاديث الناصّة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها، مع عدم منافاتها بالاتّفاق، فالأخذ بها متحتّم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ هو ما ذهب إليه المشترطون للثلاث في الاستجمار بالأحجار؛ لقوّة دليله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[2]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهير، عَمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

---

(١) راجع «نيل الأوطار» ١/١٤٩.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا معمر».

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قد تقدّم البحث في هذا الكلام غير مرّة، وأن هذا الحديث مما أخذه المصنّف من صحيفة همّام بن منبّه، وهي صحيفة مشهورة مطبوعة متداولة، والله تعالى أعلم.

وقوله: («**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**») قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار، وأصحها إسناداً، وأجمع المسلمون طرّاً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين. انتهى[(١)].

وقوله: (**بِمَنْخِرَيْهِ**) بفتح الميم، وكسر الخاء، وبكسرهما جميعاً، لغتان معروفتان؛ قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمَنْخِرُ»، مثالُ مَسْجِد: خَرْقُ الأنف، وأصلُهُ موضع النَّخِير، وهو الصوت من الأنف، يقال: نَخَرَ يَنْخَرُ، من باب قَتَلَ: إذا مدّ النَّفَسَ في الْخَيَاشيم، و«الْمِنْخِرُ» ـ بكسر الميم للإتباع ـ لغةٌ، ومثلُهُ مِنْتِنٌ، قالوا: ولا ثالث لهما، و«الْمُنْخُورُ»، مثلُ عُصْفُور لغة طَيِّءٍ، والجمعُ مَنَاخِرُ، ومَنَاخيرُ. انتهى[(٣)].

وقد تقدّم تمام شرح الحديث، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٨] (...) ـ (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**).

---

(١) «التمهيد» ١٨/ ٢٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكير التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) هو: عائذ الله بن عبد الله، تقدّم قبل باب.

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الله الْكِرْمانيّ، أبو هشام الْعَنَزِيّ ـ بفتح النون، بعدها زاي ـ قاضي كِرْمان، صدوقٌ يُخطئ [٨].

رَوَى عن سعيد بن مسروق، وابنه سفيان بن سعيد الثوريّ، وعاصم الأحول، وليث بن أبي سُليم، وابن عجلان، وزُفَر بن الْهُذيل، وعبيد الله بن عمر، ويوسف بن أبي إسحاق، ويونس بن يزيد الأيليّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه حميد بن مسعدة، وعَفّان، وعبيد الله العيشيّ، وأحمد بن عبدة، وداود بن عمرو الضبيّ، وسعيد بن منصور، وعلي بن المدينيّ، وعلي بن حُجْر، ومحمد بن أبي يعقوب الكِرْمانيّ، وغيرهم.

قال حرب الكرمانيّ: سمعت أحمد يُوَثِّق حسان بن إبراهيم، ويقول: حديثه حديث أهل الصدق، وقال عثمان الدارميّ وغيره، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال المفضل الغلابيّ، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: قد حَدّث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يَغْلَط في الشيء، ولا يتعمد.

وجاء أن أحمد أنكر عليه بعض حديثه، وقال الْعُقيليّ: في حديثه وَهَمٌ، وقال ابن المدينيّ: كان ثقةً، وأشدّ الناس في القدر، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، وذَكَرَ ابن عديّ أنه سمع من أبي سفيان، طَرِيفٍ، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ حديثَ: «مفتاحُ الصلاة الوضوء»، فحدَّث به مرةً عن أبي سفيان، ولم يسمه، ومرةً ظَنّ أنه أبو سفيان الثوريّ، فقال: ثنا سعيد بن مسروق، قال ابن صاعد: هذا وَهَمٌ من أبي عُمَر الْحَوْضيّ على حسّان، وقال ابن عديّ: الوهم فيه من حسّان، فإن حَبّان بن هلال حدَّث به عن حسّان مثل الْحَوضيّ، وحدَّث به الْعَيْشيّ، عن حسّان، فقال: عن أبي سفيان على الصواب. انتهى.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت شيخاً من أهل كرمان يذكر أنه وُلد سنة ست وثمانين، ومات سنة (١٨٦) وذَكَر أنه مات، وله مائة سنة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٣٧) و(٧٤٥) و٢٤٠٨).

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب المذكور في الباب الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني رواية يونس هذه مثل رواية مالك الماضية.

[**تنبيه**]: رواية يونس هذه التي أحالها المصنّف على رواية مالك أخرجها الإمام ابن حبّان في «صحيحه»، (٤/ ٢٨٦)، فقال:

(١٤٣٨) أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى،

حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الْخَوْلانيّ، أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الْخُدْريّ، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ، فليستنثر، ومن استَجْمَر فليوتر».

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستنثار»: هو إخراج الماء من الأنف، والاستنشاق: إدخاله فيه، فقوله ﷺ: «من توضأ، فليستنثر»، أراد: فليستنشق، فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستنثار؛ لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقدم الاستنشاق له، و«الاستجمار»: هو الاستطابة، وهو إزالة النجاسة عن المخرجين. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٠] (٢٣٨) ـ (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ[1]، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ**) هو: بشر بن الْحَكَم بن حَبِيب بن مِهْرَان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمن النيسابوريّ، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الدَّرَاورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم، المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) وفي نسخة: «من نومه».

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد القرشيّ التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، كان جدُّه الحارثُ من المهاجرين الأولين، ثقة له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو محمد المدنيّ، وأمه سعدى بنت عوف الْمُرّيّة، ثقة فاضلٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وعُمَير بن سَلَمَة الضَّمْريّ، وحُمْران بن أبان، وغيرهم.

وروى عنه ابنا أخيه: طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة، والزهريّ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن سلمة المخزومي، ومحمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقةً كثير الحديث. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائيّ، والعجليّ.

قال خليفة وغيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال ابن منجويه: مات سنة مائة، وهو قول ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٣٨) و(٣٨٧) و(١٣٠٦) وكرّره خمس مرّات و(٢٩٨٨) وكرّره مرّتين.

والباقون تقدّموا.

وقوله: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ**)[1].

وقوله: (**فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستنثار» مأخوذ من النَّثْرة، وهي طرف الأنف، عند جمهور أهل اللغة، وقال الخطّابيّ: هي الأنف، واختُلف في حقيقة الاستنثار، فقال جمهور أهل اللغة: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو قول الفقهاء، وأهل الحديث، وقال ابن الأعرابيّ، وابن قتيبة: إن الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب

---

(١) وفي نسخة: «من نومه».

الأول، وهو الذي يدلّ عليه قوله ﷺ: «ثم لينتثر» بعد قوله: «فليستنشق». انتهى[١].

وقوله: (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**) قال العلماء رحمهم الله تعالى: الْخَيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كلُّه، وقيل: هي عظام رِقَاقٌ لَيِّنةٌ في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يُتَوَصَّل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غَلَقٌ سواه، وسوى الأذنين، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يَفْتَح باباً مُغْلَقاً» رواه مسلم، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه، من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم.

قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغُبَار، ورطوبة الخياشيم قَذارة تُوافق الشيطان، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه»: «الخيشوم» ـ بفتح الخاء المعجمة، وبسكون الياء المعجمة، وسكون الواو ـ هو الأنف، وقيل المنخر.

وقوله: «فليستنثر» أكثر فائدةً من قوله: «فليستنشق»؛ لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق، بغير عكس، فقد يستنشق، ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق؛ لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يُخرِج ذلك الوسخ مع الماء، فهو من تمام الاستنشاق.

وقيل: إن الاستنثار مأخوذ من النَّثْرَة، وهي طرف الأنف، وقيل: الأنف نفسه، فعلى هذا فمن استنشق، فقد استنثر؛ لأنه يَصْدُق أنه تناول الماء بأنفه، أو بطرف أنفه، وفيه نظر.

ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويَحْتَمِل أن يكون مخصوصاً

---

(١) «طرح التثريب» ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١ ـ ٣٢.

بمن لم يَحْتَرِس من الشيطان بشيء من الذكر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، في يوم مائة مرّةٍ، كانت له عَدْل عشر رقاب، وكتبت له مائةُ حسنة، ومُحِيت عنه مائة سيئة، وكانت له حِرْزاً من الشيطان، يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»، متّفقٌ عليه.

وكذلك من قرأ آية الكرسي، فقد أخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسيّ، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يَقْرَبُك شيطان حتى تصبح، فقال النبيّ ﷺ: «صَدَقَك، وهو كَذُوبٌ، ذاك شيطان».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد هنا أنه لا يَقْرَب من المكان الذي يوسوس فيه، وهو القلب، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يَقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ.

ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتّفاقاً لكل من استيقظ، أو كان مستيقظاً، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل، وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار، أم لا؟ خلافٌ، وهو محلُّ بحث وتَأَمُّل، والذي يظهر أنها لا تتم إلا به؛ لما تقدم، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ويَحْتَمل البقاء على ظاهره، كما جاء أن الشيطان يدخل إذا لم يَكْظِم المتثائب فاه[2]، ويَحْتَمل أن يكون ذلك عبارةً عمّا ينعقد من رطوبة الأنف، وقَذَره الموافقة للشيطان، وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث، والمستشنع إلى الشيطان، كما قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه المصنّف، وسيأتي في «الرقاق» (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاوب أحدكم، فليُمسك بيده، فإن الشيطان يدخل».

رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]، وكما قال الشاعر [من الطويل]:

أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرَفِيُّ مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ

وهي الشياطين، ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك عبارةً عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة، كما قال ﷺ: «يَعْقِدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَد. . .» الحديث، متّفقٌ عليه، ويكون أمره بالاستنثار أمراً بالوضوء، كما قد جاء مفسَّراً في غير كتاب مسلم: «فليتوضّأ، وليستنثر، فإن الشيطان يبيتُ على خياشيمه». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يقربك شيطان. . إلخ» على القرب من محلّ الوسوسة، وهو القلب أولى، فلا ينافي مبيته في الخيشوم، فينبغي له أن يستنثر حتى لا يتوصّل إلى القلب بعد الاستيقاظ، وبهذا يُجمَع بين الأحاديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧١] (٢٣٩) ـ (حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُوتِرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الْحَنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه، ثقةٌ ثبت إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا» بالواو.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد سنة (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أحاديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، فلا يُخشى فيه تدليس ابن جريج، وأبي الزبير، وأنه مسلسلٌ بالمكيين من ابن جريج، وجابر رضي الله عنه، وإن كان مدنيّاً، إلا أنه سكن مكة أيضاً.

وأما شرح الحديث، وفوائده، فتُعلم من شرح الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٨/ ٥٧١] (٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٣٣٦ و٤٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا إِذَا لَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٢] (٢٤٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَأَبُو الطَّاهِرِ**) هو أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدم قريباً.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ، تُكلِّم فيه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قبل حديثين.

٥ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) أبو الْمِسْور المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**سَالِمٌ مَوْلَى شَدَّادٍ**) هو: سالم بن عبد الله النَّصْريّ ـ بالنون، والصاد المهملة ـ أبو عبد الله المدنيّ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النَّصْريين، وهو سالم سَبَلان ـ بفتح السين المهملة، والباء الموحّدة ـ وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الْحَدَثَان، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدَّوْسيّ، وهو سالم مولى الْمَهْريّ، وهو أبو عبد الله الذي رَوَى عنه بُكير بن الأشجّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عثمان، وأبي هريرة، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه بكير بن الأشجّ، وسعيد المقبريّ، وأبو الأسود يتيم عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ونعيم المجمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن أبي كثير، وعمران بن بِشر بن مُحْرِز، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخٌ، وقال أبو حاتم أيضاً: كان سالِمٌ من خيار

المسلمين، وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البرّاد، وكان أوثق عندي من نفسي[١]، وأخرج النسائي في «الطهارة» من طريق عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذُباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سَبَلان، وكانت عائشة تستعجب بأمانته، وتستأجره، قال: فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ... الحديث، وقال عبد الغني بن سعيد في «إيضاح الإشكال»: وهو الذي رَوَى عنه أبو سلمة، فقال: ثنا أبو سالم، أو سالم مولى المْهَرْيّ، وقال العجليّ: سالم مولى الْمَهْريّ تابعيٌّ ثقةٌ، وسالم مولى النَّصْريين تابعيّ ثقةٌ، وسالم سَبَلان تابعيّ ثقة، هكذا فَرّق بينهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» في موضعين، فقال: سالمٌ أبو عبد الله مولى دَوْس، ثم قال: سالم بن عبد الله سَبَلان، مولى مالك بن أوس، وذكر الحاكم أبو أحمد أن مسلماً، والحسين الْقَبّانيّ وَهِمَا، حيث أَخْرجا سالم سَبَلان، وسالم مولى شداد كلّ واحد في ترجمة على الانفراد، وذكر ابن أبي عاصم أنه مات سنة عشر ومائة.

أخرج المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٤٠) و(٥٦٨) و(٢٦٠١).

٨ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدّمت ترجمتها في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مخرمة، والباقون مصريّون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه: مخرمة، عن بُكير، وتابعيّ، عن تابعيّ: بُكير، عن سالم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/١٢٩.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ) وفي الرواية الثانية: «أن أبا عبد الله، مولى شدّاد بن الهاد»، وفي الثَّالثة: «سالم، مولى الْمَهْرِيّ»، هذه كلها صفاتٌ له، وهو شخصٌ واحدٌ، كما تقدّم في ترجمته، أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بالجرّ صفة، أو بدل، أو عطف بيان لـ«عائشة» **(يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)** أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، والسابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وآخر من مات من العشرة، تُوُفّي رضي الله عنه بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، ونُقل إلى المدينة، ودُفن بها، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٧١.

فقوله: «يومَ» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«دَخَلَ»، وهو مضاف إلى «تُوُفّي»، ويجوز إعرابه وبناؤه؛ لإضافته إلى جملة مضارعيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

و«تُوُفّي فلانٌ» بمعنى مات مبنيّ للمفعول، وقد يقال على قلّة: تَوَفَّى فلانٌ بالبناء للفاعل بمعنى استوفى أجله.

[تنبيه]: هذه الرواية فيها بيان أن هذه القصّة وقعت يوم مات سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، ووقع عند الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عمران بن بشير، عن سالم سَبَلان، قال: خرجنا مع عائشة إلى مكة، فكانت تَخرُج بأبي يحيى التيميّ يصلي لها، فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر، فأساء الوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». انتهى.

والظاهر أنه إن صحّت هذه الرواية أنها في وقت آخر، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنهما وقد سبق تمام نسبه في ترجمة أبيه رضي الله عنه في «الإيمان» ٨/ ١٣٣، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عثمان، ابن أبي بكر بن أبي قحافة القُرَشيّ التيميّ، وأمه أم رُومان والدة عائشة، فهو شقيق عائشة رضي الله عنهما، أسلم قبل الفتح، وحسن إسلامه، وقيل: إنه كان أسنّ ولد أبي بكر رضي الله عنه، وشَهِد مع خالد اليمامة، فقَتَل سبعة من

أكابرهم، ويقال: إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، أو عبد العُزَّى، فسماه النبيّ ﷺ عبد الرحمن، ورَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعنه ابناه: عبد الله، وحفصة، وابن أخيه: القاسم بن محمد، وعمرو بن أوس الثقفيّ، وأبو عثمان النَّهْديّ، وموسى بن وَرْدان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن أبي مليكة، وغيرهم.

قال الزبير: كان امرءاً صالحاً، وكانت فيه دُعَابةٌ، وقال عروة بن الزبير: نَفّله عمر بن الخطاب ليلى بنت الجوديّ بنت ملك دمشق، قال ابن عبد البر: وكان أبوها عربيّاً من غَسّان، أمير دِمشق، وكان عبد الرحمن نزلها قبل فتح دمشق، فأحبّها، وهام بها، وعَمِل فيها الأشعار، والقصة أسندها الزبير بن بكّار من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قَدِمَ عبد الرحمن الشامَ في تجارة، فرأى ابنة الجوديّ، وحولها ولائدُ، فأعجبته، وعَمِلَ فيها [من الطويل]:

تَذَكَّرْتُ لَيْلَى وَالسَّمَاوَةُ دُونَنَا ... فَمَا لابْنَةِ الْجُودِيِّ لَيْلَى وَمَا لِيَا
وَأَنَّى تُعَاطِي قَلْبَهُ حَارِثِيَّةٌ ... تَدَمَّنُ بُصْرَى أَوْ تَحُلُّ الْجَوَابِيَا
وَأَنَّى تُلَاقِيهَا بَلَى وَلَعَلَّهَا ... إِنِ النَّاسُ حَجُّوا قَابِلاً أَنْ تُوَافِيَا

فلما سمع عمر رضي الله عنه الشعر قال لأمير الجيش: إن ظَفِرت بها عَنْوَةً، فادفعها لعبد الرحمن، ففعل، فأُعْجِب بها، وآثرها على نسائه، فشكونه إلى عائشة، فقالت له: لقد أفرطت، فقال: والله إني لأرشف من ثناياها حَبّ الرُّمّان، فأصابها وجعٌ، فسقطت أسنانها، فجافاها، حتى شَكَته إلى عائشة، قالت: أفرطت في الأمرين، فجهّزها إلى أهلها[1].

وروى عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب في حديث ذكره أن عبد الرحمن بن أبي بكر، لم يُجَرَّب عليه كذبةٌ قطّ، وقال ابن عبد البرّ: كان شُجَاعاً رامياً، حَسَنَ الرمي، وشَهِد اليمامة، فقَتَل سبعةً من أكابرهم، منهم مُحكّم اليمامة، وكان في ثَلْمَة من الحِصْن، فرماه عبد الرحمن بسهم، فأصاب نحره فقتله، ودخل المسلمون من تلك الثَّلْمة، وشَهِد وقعة

(١) راجع «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٣.

الْجَمَل مع عائشة، وأخوه محمد مع عليّ. وأخرج البخاريّ من طريق يوسف بن ماهَك: كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فَخَطَب، فذَكَر يزيد بن معاوية لكي يُبَايَعَ له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة، فقال مروان: هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]، فأنكرت عائشة ذلك من وراء الحجاب. وأخرجه النسائيّ، والإسماعيليّ، من وجه آخر مطولاً، فقال مروان: سنةُ أبي بكر وعمر، فقال عبد الرحمن: سنة هِرَقْل وقَيْصَر، وفيه: فقالت عائشة: والله ما هو به، ولو شئت أن أسميه لسميته. وأخرج الزبير، عن عبد الله بن نافع، قال: خَطَب معاوية، فدعا الناس إلى بيعة يزيد، فكلَّمه الحسين بن عليّ، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، فقال له عبد الرحمن: أهرقليةٌ؟ كلما مات قيصر كان قيصر مكانه، لا نفعل والله أبداً، وخَرَج إلى مكة، فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد، وكان موته فَجْأَةً، من نومة نامها بمكان على عشرة أميال من مكة، فحُمِل إلى مكة، ودُفِن بها، ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجةً، فوقفت على قبره، فبكت، وأنشدت أبيات مُتَمِّم بن نُوَيرة في أخيه مالك، ثم قالت: لو حضرتك دفنتك حيث مِتّ، ولَمَا بكيتك[١].

وقال ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكة: تُوُفِّي عبد الرحمن بِحُبْشيّ[٢]، وهو على اثني عشر ميلاً من مكة، فحُمِل إلى مكة، فدُفِن بها، وقال ابن سعد، وغير واحد: كان ذلك سنة ثلاث وخمسين، وقال يحيى بن بكير: سنة (٥٤)، وقال أبو نعيم: مات في نَوْمَةٍ نامها سنة (٣) وقيل: (٥) وقيل: سنة ست وخمسين، وقال أبو زرعة الدِّمَشقيّ: تُوُفّي بعد مُنْصَرَف معاوية من المدينة في قَدْمَته التي قَدِمَ فيها لأخذ البيعة ليزيد، وتُوُفِّيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة (٥٩).

وقال العسكريّ: هو أول مَن مات من أهل الإسلام فَجْأَةً، وأَرَّخ ابنُ حبّان وفاته تبعاً للبخاريّ سنة (٥٨). وقال أبو الفرج الأصبهانيّ: لم يُهاجر عبد الرحمن مع أبيه؛ لصغره، وخَرَج قبل الفتح مع فِتْية من قريش، وقيل: بل

---

(١) راجع «الإصابة» ٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) بضم الحاء المهملة، وسكون الموحّدة: جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها.

كان إسلامه يوم الفتح، وإسلام معاوية في وقت واحد.

له أحاديث، نحو الثمانية، اتّفق الشيخان على ثلاثة منها[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٢١٢) و(٢٠٥٦) و(٢٠٥٧) وأعاده بعده.

(فَتَوَضَّأَ) أي عبد الرحمن رضي الله عنه **(عِنْدَهَا)** أي عند عائشة رضي الله عنها **(فَقَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ)** أي أكمله، ولعلّها رأت منه تقصيراً، أو خشيت عليه **(فَإِنِّي)** الفاء للتعليل، أي لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: «ويلٌ» كلمة عذاب، وقُبُوح، وهلاك، مثلُ «وَيْح»، وعن أبي سعيد الخدريّ، وعطاء بن يسار: هو وادٍ في جهنّم، لو أُرسلت فيه الجبال لَمَاعت من حرّه، وقال ابن مسعود: صديد أهل النار، ويقال: ويلٌ لزيد، وويْلاً له، بالرفع على الابتداء، والنصب على إضمار الفعل، فإن أضفته لم يكن إلا النصب؛ لأنك لو رفعته لم يكن له خبرٌ.

و«الأعقاب» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع عَقِبٍ ـ بفتح، فكسر ـ وعَقِبُ كلّ شيء آخره، و«الْعَرَاقيب» ـ بالفتح ـ جمع عُرقوب ـ بضمّ، فسكون ـ وهو الْعَصَبُ الغليظ الموتّر فوق عقب الإنسان، وعُرْقوب الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمعيّ: وكلّ ذي أربع فعُرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه، ومعنى ذلك أن الأعقاب، والعراقيب تُعَذَّب إن لم تُعَمَّم بالغسل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: «وَيْلٌ» جاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاءٌ، واختُلِف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ويلٌ وَادٍ في جهنم». وقوله: «للأعقاب»: أي المرئية إذ ذاك، فاللام للعهد، ويَلتحِق بها ما يُشاركها في ذلك، و«العَقِب»: مؤخر القدم، قال البغويّ: معناه ويلٌ لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مُختَصٌّ بالعقاب إذا قُصِّر في غسله. انتهى[٣].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٧٢.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٣٢٠.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويلٌ للأعقاب» مبتدأ وخبر، كقولك: «سلام عليك»، قال أبو البقاء: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٧٩] ابتداء وخبره، ولو نُصِب لكان له وجهٌ، على أن يكون التقدير: ألزمهم الله تعالى ويلاً، واللام للتبيين؛ لأن الاسم لم يُذكَر قبل المصدر، والويل مصدر لم يُستَعمَل منه فعلٌ؛ لأن فاءه وعينه معتلّتان.

و«الْعَقِب»: ما أصاب الأرض من مؤخَّر الرجل إلى موضع الشراك.

وخَصّ العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي يُغسل، فالتعريف للعهد، وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف، وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا لا يستقصون على أرجلهم في الوضوء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٩/ ٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥] (٢٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٥١ و٤٥٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده»، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٨١ و٨٤ و٩٩ و١٩١ و٢٥٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١١٥٠٥ و١١٥٠٦ و١١٥٠٧ و١١٥٠٨ و١١٥٠٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦٩)، و«المعرفة» (١/ ٢١٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يُروى متّصلاً مسنداً عن النبيّ ﷺ من وجوه شَتَّى، من حديث عائشة، ومن حديث

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٩٥.

أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيديّ، وقد ذكرتها كلّها في «التمهيد»، والحمد لله. انتهى[١].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن واجب الرجلين غسلهما، لا مسحهما، إلا لمن لبس الخفّين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب تعميم الرجلين بالغسل، فلو بقي شيء منهما لما سقط الوجوب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن العالم يستدلّ على ما يُفتي به؛ ليكون أوقع في نفس سامعه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومراد مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراده هنا الاستدلالُ به على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختَلَف الناس فيها على مذاهب:

فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعْتَدّ به في الإجماع.

وقالت الشيعة: الواجب مسحهما.

وقال محمد بن جرير، والجبائيّ، رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل.

وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالةٌ، قال: ومن أخصر ما نذكره أن جميع مَن وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى صفات متعددة، متفقون على غسل الرجلين، وقوله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»، فتواعدها بالنار؛ لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لَمَا تواعد مَن ترك غسل عقبيه، وقد صَحَّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «الاستذكار» ٢/ ٤٧.

أن رجلاً قال: يارسول الله، كيف الطُّهُور؟ فدعا بماء، فغَسَل كفيه ثلاثاً إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم»، هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مُؤدّياً للفروض لَمَا تُوُعِّد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبيّ ﷺ في صفة وضوئه أنه غَسَلَ رجليه، وهو الْمُبَيِّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عَبَسَة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مُطَوَّلاً في فضل الوضوء: «ثم يَغسِل قدميه كما أمره الله»، ولم يَثْبُت عن أحد من الصحابة خلافُ ذلك، إلا عن عليّ، وابن عباس، وأنس، رضي الله عنهم، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وادَّعَى الطحاويّ، وابنُ حزم أن المسح منسوخ، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيتُ البحث في اختلاف العلماء في غسل الرجلين في المسألة الخامسة عشرة المذكورة في شرح حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وذكرت أن الحقّ والصواب هو مذهب الجمهور القائلين بوجوب الغسل، وأن المسح لا يُجزئ؛ لقوّة حججهم، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٣]، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٢٠.
(٣) وفي نسخة: «حدّثنا عبد الله بن وهب».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُرَيح بن صَفْوان التُّجيبيّ، أبو زُرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/٣٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد الْعُزَّى الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة؛ لأن أباه كان أوصى إليه، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عروة، وعليّ بن الحسين، وسليمان بن يسار، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وسالم مولى شدّاد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والأعرج، وعكرمة، والنعمان بن أبي عياش، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهريّ، وهو من أقرانه، ويزيد بن قُسيط، ومات قبله، وابن إسحاق، ومالك، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وعبيد الله بن أبي جعفر، وحيوة بن شُريح، وأبو شريح عبد الرحمن بن شُريح الإسكندرانيّ، والليث، وابن لَهِيعة، وشعبة، وأبو ضَمْرة، أنس بن عِيَاض الليثيّ، وغيرهم.

قال ابن لَهِيعة: قدم مصر سنة ست وثلاثين، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ثقةٌ، قيل له: يقوم مقام الزهريّ، وهشام بن عروة؟ فقال: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الواقديّ: مات في آخر سلطان بني أمية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزعم أنه تُوُفّي سنة سبع عشرة ومائة، قال الحافظ: وهذا وَهَمٌ، لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سُقْم النسخة، وكأنها كانت سنة سبع وثلاثين، وقال القَرّاب: مات سنة إحدى وثلاثين، وقال ابن سعد بعد أن ذكر وفاته عن الواقديّ: ليس له عقب، وكان كثير الحديث، ثقةً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: هو ثبتٌ، له شأنٌ، وذِكْرٌ، وقال ابن الْبَرْقيّ: لا يُعْلَم له رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سِنّه يحتمل ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، غير حرملة، فتقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَ عَنْهَا**) أي فذكر أبو عبد الله مولى شدّاد، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) أي بمثل حديث بُكير بن الأشجّ، عن سالم مولى شدّاد.

[تنبيه]: رواية محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شدّاد التي أحالها المصنّف على رواية بُكير، لم أجد من أخرجها إلا ما كان من أبي نعيم، فقد أخرجها ناقصةً بعد إخراجه رواية بُكير، فقال في «مستخرجه»: (١/ ٣٠٦):

(٥٧٣) حدثنا محمد بن إبراهيم بن عليّ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أنا حيوة، أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن أبا عبد الله، يعني سالماً، مولى شدّاد بن الهاد حدثه، أنه دخل على عائشة، زوج النبيّ ﷺ، وعندها عبد الرحمن، فتوضأ، فذكر نحوه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي[1] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ، فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) ـ بفتح الراء، وتخفيف القاف ـ هو: زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا عكرمةُ، حدّثني.. إلخ».

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرابٌ، ولم يكن له كتابٌ [٥] مات قبيل١٦٠ (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الإسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، فسالم، وأبو سلمة، ويحيى تابعيون، معروفون، وعكرمة بن عمار أيضاً تابعيّ، سمع الْهِرْماس بن زياد الباهليّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي «سنن أبي داود» التصريح بسماعه منه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ، لكن سيأتي قريباً أن إدخال أبي سلمة بين يحيى، وسالم خطأ من عكرمة بن عمّار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حدثني، أو حدثنا**) فيه أحسن احتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا غير مرّة، فلا تكن من الغافلين، والله أعلم.

وقوله: (**عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ**) «الْحُجْرة» ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ هي البيتُ، وجمعها حُجَرٌ، وحُجْرات، مثلُ غُرَفٍ، وغُرْفَات في وجوهها[2].

وقوله: (**فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) الفاعل ضمير سالم، يعني أن سالماً مولى الْمَهريّ ذَكَرَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث الماضي من رواية بُكير، عن سالم.

وقوله: (**سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**) ذكر القاضي عياض في «شرحه» ما نصّه:

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

قال البخاريّ: قول عكرمة: «سالم مولى الْمَهْريّ» خطأٌ، والصواب: سالم مولى شدّاد بن الهاد، قال: وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا، وفي حديث سلمة بن شبيب بعدُ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النقل عن البخاريّ غريبٌ، فقد أثبته في «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٧، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٩٥، وغيرها، ولم يذكر تخطئة البخاريّ هذه، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «الْمَهْرِيُّ» ـ بفتح الميم، وسكون الهاء، بعدها راء ـ: نسبة إلى مَهْرَة بن حَيْدَان بن عمرو بن الحاف بن قُضَاعة، قبيلة كبيرة[٢].

[تنبيه]: تقدّم في المسألة التاسعة عشرة من المسائل التي ذكرتها في مقدّمة هذا الشرح أن هذا الحديث مما أعلّه الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هذا حديثٌ قد خالف عكرمة بن عمّار أصحابَ يحيى بن أبي كثير، فقد رواه عليّ بن المبارك، وحرب بن شدّاد، والأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني سالم، قال: وذِكْرُ أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير غير محفوظ، وقد روي عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: إعلال الحافظ أبي الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح، وعكرمة بن عمّار لا تُحتَمَل مخالفته لهؤلاء الحفّاظ، وهم: عليّ بن المبارك، وحرب بن شدّاد، والأوزاعي، وسيأتي شيبانُ النحويُّ من رواية الإمام أحمد، فهؤلاء الأربعة أكثر، وأحفظ من عكرمة بن عمّار، فإنه يَغْلَطُ، ويضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، كما مرّ في ترجمته آنفاً، لكن الحديث صحيح، لا يضرّه ذلك؛ لأن المصنّف أخرجه بالأسانيد الأخرى، فتنبّه.

وقول أبي الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد رواه عليّ بن المبارك.. إلخ» رواية هؤلاء

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٨.

(٢) «الأنساب» ٥/ ٤١٧، و«اللباب» ٣/ ٢٧٥.

(٣) راجع «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٧.

الثلاثة أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٥)، فقال:

(٦٢١) حدثنا يزيد بن سنان البصريّ، قال: ثنا عُمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار (ح) وحدثنا أبو مقاتل البلخيّ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا حرب بن شَدّاد (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قالوا: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن سالم (ح) وحدثنا يوسف، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعيّ، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عكرمة[1] مولى الْمَهْريّ، وقال حرب: سالم أبو عبد الله الدّوْسيّ، وقال الأوزاعيّ أيضاً: سالم الدَّوْسيّ، وقال علي بن المبارك: سالم، عن عائشة، أنها قالت لعبد الرحمن بن أبي بكر: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار». انتهى.

وقد وافق عكرمة في هذه الرواية الجماعة، فأسقط أبا سلمة، والظاهر أن له روايتين، وهذا من اضطرابه، فتأمّل.

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله رواية الأوزاعيّ، فقال:

(٢٤٠٢٢) حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيّ، قال أبي[2]: وحدثني بُهْلُول[3] بن حكيم، عن الأوزاعيّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم الدَّوسيّ قال: سمعت عائشة، تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار».

وأخرجه أيضاً من رواية شيبان النحويّ عن يحيى، فقال:

(٢٤١٥٧) حدثنا حسن، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن سالم مولى دوس، أنه سمع عائشة، تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار».

---

(١) هكذا النسخة، والصواب: «سالم مولى المهريّ»، فتنبّه.

(٢) القائل: عبد الله بن أحمد الراوي للمسند عن أبيه.

(٣) بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، كذا ضبطه بعضهم، وفي «القاموس» ما يدلّ على ذلك.

وقول أبي الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد روي عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه»، قد أخرج هذه الرواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٠٦١) حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأت عائشة عبد الرحمن بن أبي بكر يتوضأ، فقالت: يا عبد الرحمن، أحسن الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[2]، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] (ت بضع ٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**فُلَيْح**) بْنُ سُلَيْمَانَ بن أبي المغيرة، واسمه رافع، ويقال: نافع بن حُنَين الْخُزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: فُلَيح لقبٌ غَلَب عليه، واسمه عبد الملك، صدوقٌ، كثير الخطأ [٧].

رَوَى عن أبي طُوالة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني»، وفي أخرى: «حدّثنا سلمة».

(٢) وفي نسخة: «مولى ابن شدّاد بن الهاد».

ويحيى بن سعيد الأنصاري، ونُعيم بن عبد الله الْمُجمر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه زياد بن سعد، وهو أكبر منه، وزيد بن أبي أنيسة، ومات قبله، وابنه محمد بن فُليح، وابن المبارك، وابن وهب، وأبو عامر العقدي، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيفٌ، ما أقربه من أبي أويس. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، ولا يُحتجّ بحديثه، وهو دون الدراوردي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أبلغك أن يحيى بن سعيد كان يَقْشَعِرُّ من أحاديث فليح؟ قال: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان أبو كامل مُظَفَّر بن مُدْرِك يتكلم في فليح، قال أبو كامل: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري، قال أبو داود: وهذا خطأ عسى يتناول رجال مالك. وقال الآجري: قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عبيد الله، وابن عَقِيل، وفُلَيح لا يُحتَجُّ بحديثهم، قال: صدق. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرّةً: ليس بالقوي. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن أبي شيبة: قال علي بن المديني: كان فُليح وأخوه عبد الحميد ضعيفين. وقال الْبَرْقيّ عن ابن معين: ضعيفٌ، وهم يَكتبون حديثه، ويشتهونه. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، ويَهِمُ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يُقَوِّي أمره. وقال الرَّمْلِيّ عن أبي داود: ليس بشيء. وقال الطبري: ولاه المنصور على الصدقات؛ لأنه كان أشار عليهم بحبس بني حسن لَمّا طلب محمد بن عبد الله بن الحسن. وقال ابن عديّ: لفليح أحاديث صالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به.

قال البخاري: قال سعيد بن منصور: مات سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٢٤٠) و(٨٣٩) و(٨٩١) و(٢٣٨٢) و(٢٧٧٠).

٤ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى آل عمر بن الخطّاب

المعروف بالْمُجْمِر ـ بضمّ الميم الأولى، وكسر الثانية ـ كان يُجَمِّر المسجد، وكذا أبوه، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وربيعة بن كعب الأسلميّ، وسالم مولى شدّاد، وصُهيب الْعُتْوَاريّ، وعليّ بن يحيى بن خلاد الزُّرَقيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه محمد، ومحمد بن عجلان، والعلاء بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي هلال، وبكير بن عبد الله، وعثمان، وثور بن زيد الديليّ، ومالك، وفُليح بن سليمان، وعمارة بن غَزِيّة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي مريم، عن مالك: سمعت نعيماً المجمر يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة.

وذكر ابن حبان أن «المجمر» لقب أبيه عبد الله، قال: لأنه كان يأخذ الْمِجْمَرة قُدّام عمر رضي الله عنه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (٢٤٠) و(٢٤٦) وأعاده بعده، و(٤٠٥) و(١٣٧٩).

وقوله: (**مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**) هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها: «مولى ابن شدّاد»، وهو أيضاً صحيح، قال النوويّ رحمه الله: كذا وقع في الأصول: «مولى ابن شدّاد»، قيل: إنه خطأ، والصواب حذف لفظة «ابن» كما تقدم، والظاهر أنه صحيحٌ، فإن مولى شدّاد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صَحّت به الرواية، لم يجز إبطالها، لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال، والله تعالى أعلم. انتهى.

وأراد بقوله: «قد قيل فيه هذه الأقوال» ما تقدّم من الاختلاف في سالم من أنه مولى شدّاد، أو مولى الْمَهْريّ، أو مولى دَوْس، أو مولى مالك بن أوس، أو غير ذلك.

وقوله: (**قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ** رضي الله عنها) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول المحقَّقة التي ضَبَطها المتقنون «أنا مع» بالنون والميم، بينهما ألف،

ووقع في كثير من الأصول، ولكثير من الرُّواة المشارقة والمغاربة: «أبايع عائشة» بالباء الموحدة، والياء المثنّاة، من المبايعة، قال القاضي: الصواب هو الأول، قال النوويّ: وللثاني أيضاً وجه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الوجه ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا وجه لمبايعة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوم موت سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو كان في أيام وقعة الجمل لكان له وجهٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَذَكَرَ عَنْهَا**) أي ذكر سالم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن رواية نعيم بن عبد الله، عن سالم، مثلُ رواية بُكير، ومن بعده، عنه.

[**تنبيه**]: رواية نعيم بن عبد الله، عن سالم مولى شدّاد هذه لم أجد من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٦] (٢٤١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا، وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم ابن راهويه المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**هِلَالُ بْنُ يِسَافٍ**) ـ بكسر التحتانيّة، ثم مهملة، ثم فاء ـ ويقال: ابن إِساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن الحسن بن علي، وأبي الدرداء، وأبي مسعود الأنصاري، وسعيد بن زيد، وسمرة بن جندب، وسالم بن عُبيد الأشجعي، وعبد الله بن ظالم، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السَّبيعيّ، والأعمش، وسلمة بن كُهيل، وعَبْدة بن أبي لبابة، ومنصور، وعلي بن المدرك، وعبد الأعلى بن ميسرة، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة: وكان ثقة، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٤١) و(٧٣٥) و(١٦٥٨) و(٢١٣٧) و(٢٧١٦) وكرّره ثلاث مرّات.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: أما «يَسَاف»: ففيه ثلاثُ لغات: فتح الياء، وكسرها، وإساف ـ بكسر الهمزة ـ قال صاحب «المطالع»: يقوله المحدِّثون بكسر الياء، قال: وقال بعضهم: هو بفتح الياء؛ لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يِسَار لليد.

قلت: والأشهر عند أهل اللغة إِسَاف بالهمزة، وقد ذكره ابن السِّكِّيت، وابن قتيبة، وغيرهما، فيما يُغَيِّره الناس، ويلحنون فيه، فقال: هو هلال بن إساف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهلال بن يِسَاف بالكسر، وقد يُفتح: تابعيّ كوفيّ. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٧٧.

٦ ـ (**أَبُو يَحْيَى**) هو: مِصْدَع ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه ـ وقيل: اسمه زياد، الأعرج الْمُعَرْقَبُ، مولى عبد الله بن عَمْرو، ويقال: مولى مُعاذ بن عَفْراء، مقبول [٣].

رَوَى عن عليّ، والحسن، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وعائشة.

ورَوَى عنه سعد بن أوس العدويّ، وسعيد بن أبي الحسن البصريّ، وعمار الدُّهْنيّ، وشَمِر بن عطية، وأبو رَزِين الأسديّ، وهلال بن يساف.

قال أبو حاتم: مِصْدَعٌ، أبو يحيى الأعرج الأنصاريّ، يقال: مولى ابن عَفْراء، وكذا قال أحمد، وقال ابن المدينيّ: سمعت ابن عيينة، قال عمار الدُّهْنيّ: كان مِصْدَع عالِماً بابن عباس.

وإنما قيل له: الْمُعَرْقَب؛ لأن الحجاج، أو بِشْر بن مروان، عَرَضَ عليه سَبَّ عليّ، فأبى، فقَطَع عُرْقُوبه، قال ابن المدينيّ: قلت لسفيان: في أيّ شيء عُرْقِب؟ قال: في التشيع، قال عليّ: وهو الذي مَرّ به ابن أبي طالب، وهو يَقُصّ، فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت، وقد ذكره الْجُوزَجانيّ في «الضعفاء»، فقال: زائغٌ جائرٌ عن الطريق، يريد بذلك ما نُسِب إليه من التشيع، والْجُوزَجاني مشهور بالنَّصْب والانحراف، فلا يَقْدَح فيه قوله، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: يخالف الأَثْبات في الروايات، وينفرد بالمناكير.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٤١) و(٧٣٥).

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة بالطائف على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وملتقى الإسناد هو

جرير، وإنما لم يقرُن المصنّف بين شيخيه، إشارة إلى فائدة جليلة، وهي بيان كيفيّة التحمّل، فإنه سمع من زهير وحده، ولذا قال: «حدّثني»، وسمع من إسحاق مع غيره، ولذا قال: «حدّثنا»، وأيضاً سمع شيخه زهير من جرير من لفظه، ولذا قال: «حدّثنا»، وسمع إسحاق من جرير بقراءة غيره عليه، فهذه فوائد إسناديّة جليلة، يُستحسن مراعاتها، كما هو دأب المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا، وليس هذا من باب الوجوب، وإلى هذه القواعد أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: هلال، عن أبي يحيى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ عنه بطريقين:

[أحدهما]: طريق أبي يحيى الأعرج، وهو متكلّم فيه، كما سبق في ترجمته، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، يعني أنه يحتاج إلى متابع، وإنما أخرج له المصنّف من باب المتابعة.

[والثاني]: طريق يوسف بن ماهك، وهي أقوى الطريقين؛ لأن يوسف متّفقٌ على توثيقه، ولذا أخرجه الشيخان من طريقه، وإنما قدّم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أبي يحيى على رواية يوسف؛ لكونها أتمّ سياقاً.

وبهذا يتبيّن بطلان زعم من يزعُم أن مسلماً يبدأ دائماً بالحديث الذي لا كلام في سنده، ثم يأتي بعد ذلك بما في إسناده كلام، فهذا كلام من لم يمارس هذا الكتاب حقّ الممارسة، وقد تقدّم لهذا نظائر، وسيأتي أيضاً، وسننبّه عليه ـ إن شاء الله تعالى.

وخلاصة القول أن المصنّف يقدّم ما يراه مستحقّاً للتقديم، إما من حيث المتن، كهذا، أو من حيث السند كما يفعله كثيراً، فتنبّه لهذه الدقائق؛ فإنها مهمّة جدّاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي يَحْيَى) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأكثرون على أن اسمه مِصْدَع ـ بكسر الميم، وإسكان الصاد، وفتح الدال، وبالعين المهملات ـ وقال يحيى بن معين: اسمه زياد الأعرج الْمُعَرْقَب الأنصاريّ، والله أعلم. انتهى. **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ)** وفي رواية يوسف بن ماهَك الآتية: «تخلّف عنّا النبيّ ﷺ في سفر سافرناه».

قال في «الفتح»: وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ولم يقع ذلك لعبد الله مُحَقَّقاً إلا في حجة الوداع، أما غَزْوة الفتح، فقد كان فيها، لكن ما رجع النبيّ ﷺ فيها إلى المدينة من مكة، بل من الجعرانة، ويَحْتَمِل أن تكون عمرة القضيّة، فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت، أو قريباً منه. انتهى[(١)].

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ) أي عند دخول وقت صلاة العصر، وفي رواية يوسف بن ماهك الآتية: «فأدركنا، وقد حضرت صلاة العصر»، وفي رواية البخاريّ: «فأدركنا، وقد أَرْهَقَنا العصرُ»، وقوله: «أرهقنا» بفتح الهاء والقاف، و«العصرُ» مرفوع على الفاعلية، كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصرَ» منصوب على المفعولية، ويُقَوِّي الأولَ رواية الأصيليّ: «أرهَقَتنا» بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراكُ والْغَشَيان.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: كأن الصحابة أخَّروا الصلاة في أول الوقت؛ طَمَعاً أن يَلْحَقهم النبيّ ﷺ، فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت، بادروا إلى الوضوء، ولِعَجَلتهم لم يُسبِغوه، فأدركهم على ذلك، فأنكر عليهم.

وقال الحافظ: ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخّروا؛ لكونهم على طهر، أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدلّ عليه رواية مسلم: «حتى إذا كنّا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر»، أي قرب دخول وقتها، فتوضّؤوا، وهم عجال. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٢١.

(٢) راجع «الفتح» ١/ ٣١٩.

(فَتَوَضَّئُوا، وَهُمْ عِجَالٌ) بكسر العين، وتخفيف الجيم: جمع عَجْلان ـ بفتح، فسكون ـ، وهو المستعجل، كغَضْبَان، وغِضَاب، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَجَلُ، والْعَجَلَةُ محرَّكتين: السُّرْعة، وهو عَجِلٌ بكسر الجيم، وضمّها، وعَجْلانُ، وعاجلٌ، وعَجِيلٌ، من عَجَالَى ـ بالفتح ـ وعُجَالَى ـ بالضمّ ـ وعِجَال ـ بالكسر ـ. انتهى[1].

(فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ) هكذا النسخ، بلفظ: «فانتهينا»، والظاهر أن يقول: «فانتهى إليهم» بلفظ الغيبة، والضمير للنبيّ ﷺ؛ ليوافق رواية يوسف بن ماهك الآتية: «تخلّف عنّا النبيّ ﷺ»، وقوله: «فأدركنا»، وقوله: «فجعلنا نمسح»؛ إذ كلها تدلّ على أن عبد الله تقدّم مع القوم، وأن الخطاب موجهٌ إليه مثلهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ)** في محلّ نصب على الحال، أي تظهر، وتُضيء، يقال: لاح يلوح لَوْحاً بالفتح، ولُؤُوحاً بالضمّ والهمزة، ولَوَحَاناً بالتحريك، ولَيَاحاً: إذا بدا، وظهر، أفاده في «اللسان».

ومحلّ الجملة نصبٌ على الحال من الضمير المجرور، وكذا قوله: **(لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ)** حال من «أعقابهم»، والمعنى: أن تلك الأعقاب تظهر للعين من بين سائر الرجل بأنها لم يمسّها ماء الغسل.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ) مبتدأ سوّغه كونه مصدراً في معنى الداء، كما في «سلام عليكم»، وهي كلمة تقابل «وَيْحَ»، وهي من المصادر التي لا أفعال لها، وهي كلمة عذاب، وهلاك، وقد تقدّم البحث عنها قريباً بأتمّ من هذا. **(لِلْأَعْقَابِ)** جارّ ومجرور خبر المبتدأ، وهو جمع عَقِب، ككَتِفٍ، وهو ما أصاب الأرض من مؤخّر الرجل إلى موضع الشراك **(مِنَ النَّارِ)** بيان لـ«الويل»، أو «من» بمعنى «في»، أي ويلٌ لها في النار **(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)** أي بالغوا في إتمامه، يقال: سبغ الشيءُ يسبُغُ سُبُوغاً، من باب دخل: أي طال إلى الأرض، واتّسع، وأسبغه هو.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن التهديد كان لتساهلهم في الوضوء،

---

(١) راجع «القاموس» ص٩٢٧، و«لسان العرب» ١١/ ٤٢٥.

لا لنجاسة على أعقابهم، فيلزم من الحديث بُطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يُجيز المسح عليها، وهو أن يكون على ظاهر القدمين، وهو ظاهرٌ، فتعيّن الغسل، وهو المطلوب، وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه، وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين، إما الغسل، وإما المسح على الظاهر، وهم قد اختاروا الغسل، فلزمهم استيعابه، فورد الوعيد لتركهم ذلك، فهو ما لم يقل به أحدٌ، فلا يضرّ احتماله باتّفاق. انتهى.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح قوله: «ونحن نتوضّأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا» ما نصّه: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه نغسل، كما هو المراد في الآية بدليل تباين الروايات، وليس معناه ما أشار إليه بعضهم أنه دليلٌ على أنهم كانوا يمسحون، فنهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك، وأمرهم بالغسل، وقالوا أيضاً: لو كان غسلاً لأمرهم بالإعادة لِمَا صلّوا، وهذا لا حجة فيه لقائله؛ لأنه ﷺ قد أعلمهم بأنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله: «ويلٌ للأعقاب من النار»، وهذا لا يكون إلا في الواجب، وقد أمرهم بالغسل بقوله: «أسبغوا الوضوء»، ولم يأت أنهم صلّوا بهذا الوضوء، ولا أنها كانت عادتهم قبلُ، فيلزم أمرهم بالإعادة.

وقال الطحاويّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ما ملخّصه: إنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك، وأمرهم بالغسل، فهذا يدلّ على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح، وفيه نظرٌ؛ لأن قوله: «نَمْسَح على أرجلنا» يَحْتَمِل معناه: نغسل غسلاً خفيفاً مُبَقّعاً حتى كأنه مسح، والدليل عليه ما في الرواية الأخرى: «رأى قوماً توضّئوا، وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً»، فهذا يدلّ على أنهم كانوا يَغسِلون، ولكن غسلاً قريباً من المسح، فذلك قال لهم: «أسبِغُوا الوضوء»، وأيضاً إنما يكون الوعيد على ترك الفرض، ولو لم يكن الغسل في الأول فرضاً عندهم لَمَا توجّه الوعيد؛ لأن المسح لو كان هو المشهور فيما بينهم كان يأمرهم بتركه، وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد، ولأجل ذلك قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه نغسل كما ذكرناه آنفاً، والصواب أن يقال: إن أمر رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، ووعيده، وإنكاره عليهم في ذلك الغسل يدلّ على أن وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي، لا الغسل المشابه

للمسح، كغسل هؤلاء، وقول عياض: وقد أمرهم بالغسل بقوله: «أسبغوا الوضوء» غير مسلَّم؛ لأن الأمر بالإسباغ أمر بتكميل الغسل، والأمر بالغسل فُهِم من الوعيد؛ لأنه لا يكون إلا في ترك الواجب، فلَمّا فُهِم ذلك من الوعيد أكَّده بقوله: «أسبِغُوا الوضوء»، ولهذا ترك العاطف، فوقع هذا تأكيداً عامّاً، يَشمَل الرجلين، وغيرهما من أعضاء الوضوء؛ لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين، بل قال: «أسبِغُوا الوضوء»، والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، ومطلوبيّة الإسباغ غير مختصّة بالرجلين، فكما أنه مطلوب فيهما، فكذلك مطلوبٌ في غيرهما.

[فإن قلت]: لِمَ ذَكَرَ الإسباغ عامّاً، والوعيد خاصّاً؟.

[قلت]: لأنهم ما قصّروا إلا في وظيفة الرجلين، فلذلك ذَكَر لفظ الأعقاب، فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاصّ. انتهى كلام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٩/ ٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨] (٢٤١)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦٠ و٩٦)، و«الوضوء» (١٦٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٩٧)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١١١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩٣ و٢٠١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦١ و١٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٥٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣٨ و٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٧ و٦١٨ و٦١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٦

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٨٣.

و٥٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب غسل الرجلين في الوضوء؛ لأنه لو جاز المسح لما توعّد بالنار مَن ترك غسل العقب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب تعميم الأعضاء بالغسل، وأن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصحّ صلاته.

٣ ـ **(ومنها)**: تعليم الجاهل وإرشاده.

٤ ـ **(ومنها)**: أن العالم يُنكر ما يراه من تضييع الفرائض والسنن، ويُغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته في الإنكار؛ لقوله في رواية يوسف بن ماهك: «فنادى بأعلى صوته».

٥ ـ **(ومنها)**: جواز رفع الصوت بالعلم، وقد بوّب عليه الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «باب رفع الصوت بالعلم»، ثم أورده.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب تكرار المسالة ثلاثاً؛ لتُفْهَم، وعليه بوّب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً، فقال: «باب من أعاد الحديث ثلاثاً لِيُفهَمَ عنه»، ثم أورده.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ثبوت تعذيب الجسد يوم القيامة، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الأعضاء التي تقع فيها المخالفة تعذّب يوم القيامة، وتكون وسيلة لعذاب صاحبها، وذكر العقب في هذا الحديث لصورة السبب، وإلا فيُلحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصُل بها التساهل في إسباغها.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يتمسّك بقوله: «فجعلنا نمسح

---

(١) المراد فوائد حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجميع رواياته، لا خصوص هذه الرواية، فتنبّه.

على أرجلنا» من قال بجواز مسح الرجلين ـ يعني بلا خفّ ـ ولا حجة له فيه؛ لأربعة أوجه:

[أحدها]: أن المسح هنا يُراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا: تمسّحنا للصلاة، أي توضّأنا.

[ثانيها]: أن قوله: «وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء» يدلّ على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم؛ إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلّها لائحة، فإن المسح لا يحصُلُ منه بَلَل الممسوح.

[ثالثها]: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: إن النبيّ ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار»[1].

[رابعها]: أنا لو سلّمنا أنهم مسحوا، لم يضرّنا ذلك، ولم تكن فيه حجةٌ لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي تُوُعِّد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٧] (...) ـ (وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2]، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنّف بعد حديثين.

(٢) وفي نسخة: «حدّثناه أبو بكر».

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد بن المثنّى، أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بـ«الزَّمِنِ» البصريّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار العبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف بـ«بُندار»، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بـ«غُنْدَر»، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) أي سفيان وشعبة عن منصور بن المعتمر المذكور في السند السابق.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) إشارة إلى إسناد منصور المتقدّم، وهو: عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»**) يعني أن شعبة لم يذكر في روايته لفظ: «أسبغوا الوضوء».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال المصنّف رحمه الله: إن رواية شعبة ليس فيها زيادة «أسبغوا الوضوء»، لكن الحديث أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) والطحاويّ في «معاني الآثار» من طريق شعبة، وفيه قوله: «أسبغوا الوضوء»، ولعلّ المصنّف وقعت له رواية دون هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ**) الضمير لشعبة، يعني أن في حديث شعبة زيادة لفظة: «الأعرج»، بخلاف رواية جرير، وسفيان، فليس فيهما: «الأعرج»، بل اقتصرا على قولهما: «عن أبي يحيى»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أما رواية سفيان التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٤)، فقال:

(٦١٧) حدثنا ابن أبي رجاء، قال: ثنا وكيع (ح) وحدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا أبو داود الْحَفَرِيّ (ح) وحدثنا أبو العباس الغزيّ، قال: ثنا الْفِرْيابيّ، قالوا: ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يِساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبيّ ﷺ قوماً يتوضئون، فرأى أعقابهم تَلُوح، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

وأما رواية شعبة، فأخرجها هو أيضاً، فقال:

(٦١٩) حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت هلال بن يِساف يحدث، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أَتَى على قوم يتوضئون، وكان في سَفَر، فقال: «أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار ـ أو ـ ويلٌ للعراقيب من النار»، قال شعبة أحدهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ، فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ حَضِرَتْ[٢] صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى[٣]: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطِيُ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) بفتح الضاد وكسرها، كما سيأتي قريباً.

(٣) وفي نسخة: «فنادانا».

بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥)، وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) هو: فُضيل بن حُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) عن أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) هو: الْوَضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ الْبَزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) هو: جعفر بن أبي وَحْشِيّة ـ بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر المعجمة، وتشديد التحتانيّة ـ واسمه إياس اليشكريّ، أبو بِشْر الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جُبير [٥].

رَوَى عن عباد بن شرحبيل اليشكري وله صحبة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وأبي عمير بن أنس بن مالك، وأبي نضرة العبدي، ويوسف بن ماهك، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وجماعة. وعنه الأعمش، وأيوب وهما من أقرانه، وداود بن أبي هند، وشعبة، وغيلان بن جامع، ورقبة بن مصقلة، وأبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطيّ، وعدةٌ.

قال علي ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يُضَعِّف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم، وقال أحمد: أبو بشر أحب إلي من المنهال، قلت: مِن المنهال؟ قال: نعم شديداً، أبو بشر أوثق، قال أحمد: وكان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، وقال أيضاً: كان شعبة يُضَعِّف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئاً، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن معين: طَعَنَ عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وقال الْبَرْديجيّ: كان ثقةً، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

وقال مُطَيَّنٌ: مات سنة (١٢٣)، وقال نوح بن حبيب: سنة (٢٤)، وكان ساجداً خلف المقام حين مات، وقال ابن سعد، وخليفة، وغيرهما: سنة (٢٥)، وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: سنة (٢٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في الطاعون سنة (١٣١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٥ ـ (**يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ**) ـ بفتح الهاء وتُكْسَر ـ ابن بُهْزَاد ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الهاء، بعدها زايٌ ـ الفارسيّ المكيّ، مولى قريش، والصحيح أنه غير يوسف بن مِهْرَان، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأمه مُسيكة، وأبي هريرة، وعائشة، وحَكِيم بن حِزَام، وعبد الله بن صفوان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعُبيد بن عُمير، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وغيرهم، وأرسل عن أُبيّ بن كعب.

ورَوَى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وأيوب، وأبو بِشْر، وحميد الطويل، وأبو خثيم، وابن جريج، وإبراهيم بن مهاجر، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ عدلٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث ومائة، وقال الهيثم بن عديّ: مات سنة عشر، وقال الواقديّ، وخليفة، وجماعة: مات سنة ثلاث عشرة، وقيل: مات سنة أربع عشرة ومائة، حَكَى هذا ابنُ سعد أيضاً، وزاد: كان ثقةً قليلَ الحديث، وقال ابن حبان: مات سنة ثلاث عشرة، وقيل: سنة ست، وروى القرّاب في «تاريخه» بإسناده إلى الهيثم بن عديّ قال: سنة ثلاث ومائة مات فيها يوسف بن ماهك، ويحيى بن وَثّاب، وذكر غيرَهما، وهذا يدل على أنه في سنة ثلاث بغير عشر؛ لأن يحيى بن وَثّاب مات فيها اتّفاقاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٤١) و(٢٨٨٣).

[**تنبيه**]: «ماهَك» بفتح الهاء، وحُكي كسرها، وهو غير منصرف عند الأكثرين؛ للعلميّة والعجمة، ورواه الأصيليّ منصرفاً، وإنما صرفه؛ لملاحظة الوصفيّة، وذلك أن ماهك بالفارسيّة تصغير ماء، وهو القمر بالعربيّ، وقاعدتهم أنهم إذا صغّروا الاسم أدخلوا في آخره كافاً، والتصغير من الصفات، والصفة لا تجامع العلميّة؛ لأن بينهما تضادّاً، فيبقى الاسم بعلّة واحدة، وهي العجمة، فلا يُمنع من الصرف، هذا إذا كان بفتح الهاء، وأما إذا كُسرت، فيكون اسم

فاعل من مَهَكتُ الشيءَ أمهَكُهُ مهكاً: إذا بالغت في سحقه، قاله ابن دريد، وفي «الْعُبَاب»: مَهَكتُ الشيءَ: إذا ملّسته، أو يكون من مُهكة الشباب بالضمّ، وهو امتلاؤه، وارتواؤه، ونماؤه.

وذكر الصغانيّ هذه المادّة، ثم قال عقبها: ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات، ويُمكن أن يقال: إنه عربيّ، مع كون الهاء مفتوحةً بأن يكون عَلَماً منقولاً من مَاهَكَ، وهو فعلٌ ماضٍ من المماهكة، وهو الْجَهْد في الجماع من الزوجين، فعلى هذا لا يجوز صرفه أصلاً؛ للعلميّة ووزن الفعل.

وقال الدارقطنيّ: ماهك اسم أمه، أي فلا يُصرف؛ للعلميّة، والتأنيث، قال: والأكثر على أنه اسم أبيه، واسم أمّه: مُسيكة، وعن عليّ ابن المدينيّ أن يوسف بن ماهك، ويوسف بن ماهان واحد، أفاده العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»[1].

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو)** بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في السند الماضي.

وقوله: **(تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ)** أي تأخر خَلْفنا.

وقوله: **(فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ)** وفي رواية للبخاريّ: «في سفرة سافرناها»، وقد تقدّم أنها كانت من مكة إلى المدينة.

وقوله: **(فَأَدْرَكَنَا)** جملة من الفعل والفاعل، والضمير للنبيّ ﷺ، أي لَحِقَ بنا النبيّ ﷺ.

وقوله: **(وَقَدْ حَضِرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، و«حَضِرَت» بفتح الضاد وكسرها، لغتان، والفتح أشهر؛ قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «القاموس»: حَضَر كنصر، وعَلِمَ، حُضُوراً وَحَضَارةً: ضِدّ غاب. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَضَرتُ مجلس القاضي حُضُوراً، من باب قَعَدَ: شَهِدته، وحَضَرَ الغائب حُضُوراً: قَدِمَ من غيبته، وحَضَرَت الصلاة، فهي حاضرة، والأصل حَضَر وقت الصلاة، قال: حَضِرَ فلان بالكسر لغة، واتّفقوا على ضمّ المضارع مطلقاً، وقياس كسر الماضي أن يُفتَح المضارع، لكن

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٢/ ١٢، وراجع أيضاً «الفتح» ١/ ١٧٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣١.

(٣) «القاموس المحيط» ص٣٤٠.

استُعْمِل المضموم مع كسر الماضي شُذُوذاً، ويُسمّى تداخل اللغتين. انتهى[(١)].

فمعنى: «حضرت الصلاة»: جاء وقت فعلها.

وفي رواية البخاريّ: «فأدركنا، وقد أرهقنا العصر»، قال في «الفتح»: قوله: «أرهقنا» ـ بفتح الهاء والقاف ـ و«العصر» مرفوع بالفاعلية، كذا لأبي ذرّ، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصر» منصوب بالمفعولية، ويُقَوِّي الأولَ رواية الأصيليّ: «أرهقتنا» ـ بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة ـ ومعنى الإرهاق: الإدراك، والْغَشَيان، قال ابن بطال: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبيّ ﷺ، فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعَجَلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك، فأنكر عليهم[(٢)].

وقوله: **(فَجَعَلْنَا)** أي شرعنا.

وقوله: **(نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا)** قابل الجمع بالجمع، فالأرجل مُوَزَّعة على الرجال، فلا يلزم أن يكون لكلّ رَجُل أرجُلٌ، ومسائل الحديث تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: فيما قيل من الأسئلة والأجوبة على هذا الحديث:

١ ـ **(منها)**: ما قيل: إن الرَّجُل له رِجْلان، وليس له أرجُلٌ، فالقياس أن يقال على رجلينا؟.

أجيب بأن الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع، فتُوَزّع الأرجل على الرجال.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: فعلى هذا يكون لكلّ رَجُل رجلٌ.

أجيب بأن جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين، والعقل يُعَيِّن المقصود، سيّما فيما هو محسوسٌ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: لِمَ خصّ الأعقاب بالعذاب؟.

أجيب بأنها العضو التي لم تُغسل، وقال صاحب «الغريبين»: معنى: «ويلٌ للأعقاب من النار» أي لصاحب العقب الْمُقَصَّر عن غسلها، كما قال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.

(٢) راجع «الفتح».

﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية، وقيل: إن العَقِب يُخصّ بالمؤلم من العقاب إذا قُصِّر في غسلها، وفي «المنتهى في اللغة»: «ويلٌ للأعقاب من النار» أراد التغليظ في إسباغ الوضوء، وهو التكميل والإتمام، والسبوغ: الشمول.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما الألف واللام في «الأعقاب»؟.

أجيب بأنها للعهد، أي الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسّها الماء، أو يكون المراد: الأعقاب التي صفتها هذه، لا كلّ الأعقاب.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن اللام للاختصاص النافع؛ إذ المشهور أن اللام تُستعمَل في الخير، و«على» تُستعمل في الشرّ، نحو ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أجيب بأنها هنا بمعنى «على»، نحو قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠]، فإن اللام في هذه المواضع استُعملت بمعنى «على».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: كيف أخّرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن أول وقتها الأفضل؟.

أجيب بأنهم إنما أخروها عنه؛ طَمَعاً أن يصلّوها مع النبيّ ﷺ؛ لفضل الصلاة معه، فلما خافوا فواتها استعجلوا في الوضوء، فحصل منهم تقصير فيه، فأنكر عليهم النبيّ ﷺ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٩] (٢٤٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً، لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

---

(١) راجع لهذه الفوائد «عمدة القاري» للعينيّ رحمه الله ٢/ ١٥ ـ ١٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّام**[١] **الْجُمَحِيُّ**[٢]) مولاهم، أبو حَرْب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنَ مُسْلِم**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ، ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما أسلفته في «شرح المقدّمة»، وهو (٢٧) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٩/ ٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١] (٢٤٢)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٥)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٤١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١١٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٨٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٨٧ و٦٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٩ و٥٧٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) بتشديد اللام.

(٢) بضم الجيم، وفتح الميم.

[٥٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١]، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (وَأَبُو كُرَيْبٍ) هو: محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) وهو أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، غير قتيبة، فتقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (مِنَ الْمِطْهَرَةِ) بكسر الميم، وفتحها، لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السّكّيت، فمن كسرها جعلها اسماً للإناء المعدّ للتطهر منه، ومن فتحها جعلها موضِعاً تُفعَل فيه الطهارة[٢].

وقوله: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) أي أكملوه، وكأنه رأى منهم تقصيراً، أو خشيه عليهم.

وقوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ.. إلخ) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته، وهو حسنٌ، وذكره بوصف الرسالة أحسن منه، وفيه أنه ينبغي للعالم أن يستدلّ على ما يُفتي فيه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه.

وقوله: (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ) «العَرَاقيب» ـ بالفتح ـ: جمع عُرْقُوب ـ بضم العين، وسكون الراء ـ وهي الْعَصَبة التي فوق العَقِب؛ قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَراقيب»: جمع عُرقوب، وهو العصب الغليظ الْمُوتر فوق عقب الإنسان، وعُرقوب الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمعيّ: وكلُّ ذي أربع فعُرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه.

ومعنى ذلك أن العراقيب تُعَذَّب إن لم تُعَمّم بالغسل.

وهذه الأحاديث كلّها تدلّ على أن فرض الرجلين الغسل، لا المسح، وهو مذهب جمهور السلف، وأئمة الفتوى، وقد حُكي عن ابن عبّاس، وأنس،

---

(١) وفي نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٢) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٣١.

وعكرمة رضي الله عنهم أن فرضهما المسح إن صحّ ذلك عنهم، وهو مذهب الشيعة، وذهب ابن جرير الطبريّ إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح[1]، وقد تقدّم تحقيق أدلتهم، وترجيح مذهب الجمهور، مستوفًى في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨١] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، كان يجلُب الزيت إلى الكوفة، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٢] (٢٤٣) ـ (حَدَّثَنِي[2] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى).

---

(١) راجع «المفهم» ١/ ٤٩٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمسمَعيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ**) الْحَرّانيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَعْقِل**) بن عُبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس المذكور قبل باب.

٥ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما المذكور أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) الخليفة الراشد استُشهِد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٣ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد السابقين إلى الإسلام، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1] (**تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ**) أي قدر موضعها، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الظفر» للإنسان مذكَّرٌ، و فيه لغات:

[**أفصحها**]: بضمّتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾.

[**والثانية**]: الإسكان؛ للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصريّ، والجمع أَظفار، وربّما جُمع على أَظْفُر، مثل رُكْنٍ أَرْكُنٍ.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٩٨.

[والثالثة]: بكسر الظاء، وِزانُ حِمْلٍ.

[والرابعة]: بكسرتين؛ للإتباع، و قُرِئ بهما في الشاذّ.

[والخامسة]: أُظْفُور، والجمع أَظَافير، مثلُ أُسْبُوع وأَسَابيع، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا بَيْنَ لُقْمَتِهِ الأُولَى إِذَا انْحَدَرَتْ ... وَبَيْنَ أُخْرَى تَلِيهَا قِيدُ أُظْفُورِ[1]

(عَلَى قَدَمِهِ) تثنية قَدَم ـ بفتحتين ـ وهي مؤنّثة، وجمعها أَقْدام، مثلُ سبَب وأسباب **(فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ **(ارْجِعْ)**؛ أي إلى موضع الوضوء **(فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)** أي بتكميل ما تركت غسله **(فَرَجَعَ)** ذلك الرجل **(ثُمَّ صَلَّى)** أي بعد أن أحسن وضوءه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن مَن ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصحّ، كما لا يصحّ وضوءه، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها إذا ترك أقلّ من النصف أجزأه، والثانية إذا ترك أقلّ من قدر الدرهم أجزأه، والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزأه، وللجمهور أن يحتجوا بالقياس، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): هذا الحديث أعلّوه بأمور:

١ ـ **(منها)**: ما تقدّم في مقدّمة «شرح المقدّمة» أن الحافظ أبا الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ انتقده، فقال: هذا الحديث إنما يُعرَف من حديث ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لَهِيعة لا يُحتجّ به، وهو خطأٌ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.

(٢) راجع «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٤.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم أعلّه بضعف معقل بن عبيد الله.

٣ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم أعلّه بعنعنة أبي الزبير؛ لأنه مدلّس.

قال الجامع عفا الله عنه: يُجاب عن هذه الانتقادات بما يلي:

[أما الأول]: وهو إعلال أبي الفضل برواية ابن لَهِيعة، فيجاب بأنها لا تنافي رواية مَعْقِل بن عُبيد الله، بل هي متابعة قويّة، فيكون كلّ منهما رَوَى هذا الحديث عن أبي الزبير.

[وأما الثاني]: وهو لأبي الفضل أيضاً، حيث ضعّف رواية ابن لهيعة، فيجاب بأن ذلك ليس مقبولاً؛ إذ هي صحيحة؛ لأنها من رواية عبد الله بن وهب عنه، وروايته عنه قبل احتراق كتبه، كما هو معروف لدى أهل المعرفة، فقد قال عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ المصريّ: إذا رَوَى العبادلة عن ابن لَهِيعَة، فهو صحيح، وهم: ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ[1]، وما هنا من رواية ابن وهب عنه.

[وأما الثالث]: وهو تضعيف معقِل بن عبيد الله، فليس بمسلَّم؛ لأن الأكثرين على توثيقه، فقد احتجّ به مسلم، ووثقه أحمد، وابن معين في رواية، وغيرهما. قال الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان» ـ بعد نقل كلام أبي الحسن القطّان قوله: معقل بن عبيد الله عندهم مستضعف ـ ما نصّه: كذا قال، بل هو عند الأكثرين صدوقٌ، لا بأس به، وقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، ورَوى عن ابن معين: ليس به بأس، ورَوى الكوسج عن ابن معين ثقةٌ. انتهى[2].

وقال في «السير» بعد ذكر نحو ما تقدّم: وما عرفت له شيئاً منكراً، فأذكره، وحديثه لا يَنزِل عن رتبة الحسن. انتهى[3].

وقال في «التهذيب» عن ابن عديّ بعد أن سرد له عدّة أحاديث: هو حسن الحديث، لم أجد في حديثه منكراً. انتهى[4].

والحاصل أن معقل بن عبيد الله الراوي عن أبي الزبير هنا ليس في روايته طعنٌ، كما زعموا.

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٣.
(٢) «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٤٦.
(٣) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٤) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٢٠.

[وأما الرابع]: وهو تضعيفه بعنعنة أبي الزبير، فيُجاب بأن الحديث له شواهد:

(منها): ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٥) بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، وقد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع، فأحسن وضوءك».

وأشار أبو داود إلى إعلاله بتفرّد ابن وهب عن جرير بن حازم، لكن ابن وهب ثقة حافظ، لا يضرّ تفرّده، وقد صححه ابن خزيمة، وغيره.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود أيضاً بإسناد صحيح (١٧٥) عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يُصَلّي، وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، وهو حديث صحيح، وقال الإمام أحمد: هذا إسناد جيّدٌ، وقوّاه ابن التركمانيّ، وابن القيّم والحافظ ابن حجر، والشيخ الألبانيّ.

وأعلّه المنذريّ وابن حزم، بأن في إسناده بقيّة بن الوليد، وهو مدلّس، وأجاب ابن القيّم عن ذلك بأنه صرّح بالتحديث في «مسند أحمد»، لكنه متّهم بتدليس التسوية.

وبالجملة فالحديث يتقوّى بمجموعه، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وحقّقه في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٠٧ ـ ٣١٣)، فراجعه تستفد.

(ومنها): مرسل الحسن البصريّ رحمه الله، أخرجه أبو داود أيضاً بسند صحيح، فهو يقوّي حديثنا أيضاً.

والحاصل أن رواية المصنّف رحمه الله هنا صحيحة، كما أراد هو؛ لأنه إمام حجة، مقدّم في معرفة علل الحديث، فهو العمدة في هذا الباب، وما ذكر من الإعلال لا يؤثّر في روايته؛ لما عرفته من الأجوبة، فالحديث صحيح، والحمد لله، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة):

في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٠/ ٥٨٢] (٢٤٣)، و(أبو عوانة)

في «مسنده» (٦٩١ و٦٩٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الفرض غسلاً ومسحاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيانُ أن مَنَ تَرك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، ولا يُعذر بالجهل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزء اليسير كالكبير، لا فرق بينهما، فإن قوله: «موضع ظفر» ظاهر في ذلك.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: فإن كان على رجله شُقُوقٌ وجب إيصال الماء إلى باطن تلك الشقوق، فإن شكّ في وصول الماء إلى باطنهما، أو باطن الأصابع لزمه الغسل ثانياً حتى يتحقّق الوصول، هذا إذا كان قد شكّ في أثناء الوضوء، فأما إذا شكّ بعد الفراغ، ففيه خلافٌ، ثم قال: قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ فلو أذاب في شقوق رجليه شَحْماً، أو شَمَعاً، أو عجيناً، أو خضبهما بحنّاء، وبقي جِرْمه، لزمه إزالة عينه؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحنّاء دون عينه لم يضرّه، ويصحّ وضوؤه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مانع، فتوضّأ، وأمسّ الماء البشرة، وجرى عليها، ولم يَثْبُت صحّ وضوؤه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشرط. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ نفيسٌ؛ لأنه تؤيّده ظواهر النصوص؛ إذ هي أوجبت غسل الأعضاء، ولا يتحقّق ذلك إلا بوصول الماء إلى جميع بشرة العضو المغسول.

[تنبيه مهمٌّ]: من هنا يُعلم ـ كما قال بعض الفضلاء ـ أن ما اعتاده النساء اليوم من طلاء أظافر اليدين والرجلين بمادّة ملوّنة (المونوكير) ولها جرم يمنع وصول الماء إلى الأظافر لا تصحّ معها الطهارة، ولا تصحّ الصلاة بها؛ لعدم

---

(١) «المجموع» ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

تحقّق الطهارة المأمور بها، فليُتنبّه لهذه الدقائق، فإنها مزلّة أقدام؛ إذ كثير من النساء يصلّين بغير طهارة شرعيّة، وإنا لله، وإنا إليه راجعون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تعليمَ الجاهل، والرفقَ به.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قد استدَلَّ به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن القاضي عياضاً رَحِمَهُ اللهُ وغيره استَدَلّوا بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «أَحْسِن وضوءك»، ولم يقل: اغسِلِ الموضعَ الذي تركته.

وتعقّبه النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: وهذا الاستدلال ضعيفٌ، أو باطلٌ، فإن قوله ﷺ: «أَحْسِن وضوءك» محتملٌ للتتميم، والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر. انتهى[1]، وهو تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٣] (٢٤٤) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدَثَانيّ، ويقال له: الأَنْبَاريّ، صدوقٌ، عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) عن مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ المذكور قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) أبو محمد المصريّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة المذكور قبل بابين.

٥ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ المذكور في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله بالنسبة للسند الأول، ومن سداسيّاته بالنسبة للسند الثاني.

[**فإن قلت**]: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يؤخّر سند سُويد؛ لأنه متكلّم فيه، فهو من أهل المتابعة، لا من أهل الأصالة، فَلِمَ قدّمه؟.

[**قلت**]: إنما قدّمه؛ لكونه عالياً؛ إذ هو يروي عن مالك مباشرة، بخلاف أبي الطاهر، فإنه يروي عنه بواسطة، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول هروي، ثم حَدَثانيّ بفتحتين، وهو نسبة إلى الحَدِيثة بلدة مشهورة على الفرات[1]، والثاني مصريّ، كابن وهب.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ**) قال بعضهم: في لفظ: «توضّأ» مجاز المشارفة: أي أراد الوضوء، وأشرف

---

(١) راجع «اللباب» ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

عليه، وذلك ليصحّ عطف «فغسل وجهه.. إلخ»؛ إذ غسل الوجه واليدين والرجلين هو الوضوء، وزيادة لفظة «العبد» لإفادة إخلاص العبادة، أي إذا توضّأ مُستَشعِراً أنه عبد مخلص مطيع الأوامر. انتهى[١]. **(أَوِ الْمُؤْمِنُ)** قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو» للشكّ من المحدّث، من كان، مالك، أو غيره. انتهى[٢].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو» للشكّ من الراوي في لفظ النبيّ ﷺ، وإلا فهما مترادفان في الشريعة، والمؤمنة في حكم المؤمن. انتهى[٣].

(فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خرج» جواب الشرط، والفاء في «فَغَسَلَ» مُرَتِّبةٌ له على الشرط، أي إذا أراد الوضوء، فغسل، خرج من وجهه كلُّ خطيئة. انتهى[٤]. وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فغسل وجهه» عطفٌ على توضّأ عطفَ تفسير، أو المراد: إذا أراد الوضوء، وهو الأَوْجَهُ، وفيه إيماء إلى اعتبار النيّة المقتضية للمثوبة. انتهى[٥]. **(مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ)** بفتح الخاء، وكسر الطاء، على وزن فَعِيلة، ويُجمع على خَطَايَا، وهو جمع نادر، و«الخَطِيئة»: الذنب على عمد، ولك أن تُشدِّد الياء؛ لأن كلّ ياء ساكنة، قبلها كسرة، أو واو ساكنة قبلها ضمة، وهما زائدتان للمدّ، لا للإلحاق، ولا هما من نفس الكلمة، فإنك تَقلب الهمزة بعد الواو واواً، وبعد الياء ياءً، وتُدْغَمُ، وحكى أبو زيد في جمعه خَطَائِئ بهمزتين على فَعَائل، والفعل أخطأ، وخَطِىءَ، وأخطأ يُخطِىءُ: إذا سلك الخطأ عمداً وسهواً، ويقال: خَطِىءَ بمعنى أخطأ، وقيل: خَطِىءَ: إذا تعمّد، وأخطأ: إذا لم يتعمّد، ويقال لمن أراد شيئاً، ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ، أفاده في «اللسان»[٦].

وفي «المصباح»: قال أبو عُبيدة: خَطِىءَ خِطْئاً، من باب عَلِمَ، وأخطأ بمعنًى واحد لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِىءَ في الدين، وأخطأ في كلّ شيء، عامِداً كان أو غير عامد، وقيل: خَطِئ: إذا تعمّد ما نُهيَ عنه،

---

(١) «فتح المنعم» ١/ ١٤١.
(٢) «التمهيد» ١/ ١٩٢ ترتيب المغراوي. (٣) «المرقاة» ٢/ ١٢.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٤. (٥) «المرقاة» ٢/ ١٣.
(٦) «لسان العرب» ١/ ٦٧.

فهو خاطىءٌ، وأخطأ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفعله، قيل: قصده، أو تعمّده، والْخِطْءُ ـ أي بكسر، فسكون ـ: الذنب؛ تسميةً بالمصدر. انتهى[١].

وقوله: (**نَظَرَ إِلَيْهَا**) في محلّ جرّ، صفةٌ لـ«خطيئة» (**بِعَيْنَيْهِ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي نظر إلى سببها؛ إطلاقاً لاسم المسبَّب على السبب؛ مبالغة، يعني أن هذا مجاز مرسلٌ؛ بعلاقة السببيّة؛ لأنه لا ينظر إلى نفس الخطيئة؛ إذ المرأة الأجنبيّة مثلاً سبب الخطيئة، وليست هي عين الخطيئة، وكذا البواقي.

[فإن قلت]: ذَكَرَ لكلّ عضو ما يَختصّ به من الذنوب، وما يُزيلها عن ذلك العضو، والوجه مشتملٌ على العين، والفم، والأنف، والأذن، فلم خُصّت بالذكر دونها؟.

[قلت]: العين طَلِيعة القلب، ورائده، فإذا ذُكرت أغنت عن سائرها، ويَعضِد هذا التأويل حديث عبد الله الصنابحيّ، وفيه: «فإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه». انتهى[٢].

وقيل في الجواب عن هذا الاستشكال: أن سبب تخصيص خطيئة العين بالمغفرة هو أن كلّاً من الفم، والأنف، والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفّلةً بإخراج خطاياه، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فخُصّت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذُكر. انتهى[٣].

(**مَعَ الْمَاءِ**) متعلّقٌ بـ«خرج»، أي مع انفصال الماء (**أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ**) قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو» للشك من المحدّث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكّاً من النبيّ ﷺ، ولا يَظُنّ ذلك إلا جاهلٌ مجنون، وَيَحْمِلُ على الشكّ في مثل هذه الألفاظ: التحرّي في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختَلَف فيه السلف. انتهى[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.
(٢) «الكاشف» ٣/ ٧٤٤.
(٣) راجع «المرقاة» ٢/ ١٤.
(٤) «التمهيد» ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ترتيب المغراوي.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو» للشكّ من بعض الرواة، ويدلّ على أنه للشكّ زيادة مالك فيه: «مع الماء، أو مع آخر الماء»، أو نحو هذا، قال: ويُفهَمُ منه أن الغسل لا بدّ فيه من نقل الماء، ولا يُفهم منه أن غاية الغسل أن يقطُر الماء؛ لأنه على الشكّ، ولِمَا جاء «حتى يُسبغ»[1].

و«القطرة» ـ بفتح، فسكون ـ: النُّقطة، والجمع قَطَرات، يقال: قَطَرَ الماءُ قَطْراً، من باب قَتَلَ، وقَطَرَاناً، وقَطَرته، يتعدّى، ولا يتعدّى، هذا قول الأصمعيّ، وقال أبو زيد: لا يتعدّى بنفسه، بل بالألف، فيقال: أقطرته. انتهى[2].

والمعنى هنا: أن الخطيئة تخرُج مع النُّقطة الأخيرة التي تتساقط من غسل وجهه، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ) أي ذَهَبَ، ومُحِي **(كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ)** أي أخذتها، كملامسة الْمرأة الأجنبيّة، و«كان» يحتمل أن تكون زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَـ«مَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

وجملة «بطشتها» في محلّ جرّ صفة لـ«خطيئة»، أي كلُّ خطيئة مبطوشة بيديه.

ويَحْتَمِلُ أن تكون «كان» شانيّة، واسمها ضمير الشأن، وجملة «بطشتها» خبرها، وجعل اسمها ضمير العبد المسلم، وخبرها جملة «بطشتها يداه» مما لا يخفى بعده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ: قوله: «يداه» تأكيد للمبالغة **(مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا)** الضمير لـ«الخطيئة»، وهو منصوب بنزع الخافض: أي مشت بها إلى الخطيئة، أو يكون مصدراً: أي مَشَتِ الْمَشْيَةَ، فهو كقوله ﷺ: «واجعله الوارث»: أي اجعل الجعل؛ قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]. **(رِجْلَاهُ)** تأكيد للمبالغة أيضاً **(مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ،**

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٩٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.
(٣) «الكاشف» ٣/ ٧٤٥.

حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ) أي جميع ذنوبه، والمراد الصغائر، كما سبق تحقيقه، أو المراد ذنوب أعضاء الوضوء، والأول أوجه، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر، كما تقدم بيانه، وكما في الحديث الآخر: «ما لم تُغْشَ الكبائر»، قال القاضي عياض: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام، فتخرجَ حقيقةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لدعوى المجاز، بل الظاهر حمله على الحقيقة، ولا مانع من تجسّد الخطايا، وخروجها مع الماء، فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح[1].

فقد ثبت تجسّد الذنوب، وتسويده للحجر الأسود، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١١/ ٥٨٣] (٢٤٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٦٩ و٦٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٨١) والله تعالى أعلم.

---

(١) الحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً، لكن في سند الترمذي عطاء بن السائب، وقد اختلط، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد، سمع منه بعد الاختلاط، وتابعه حماد بن سلمة عند أحمد، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، لكن الحديث له شواهد، وقد بيّن ذلك كله الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة»، فراجعها (٦/ ٢٣٩٠).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان خروج الخطايا مع ماء الوضوء، وقد أسلفت أن خروجها على ظاهره، ولا داعي لدعوى المجاز، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان احتياط الرواة في أداء الحديث بلفظه، بحيث إنهم إذا شكّوا في لفظة ذكروها بعبارتين مما تردّد في أذهانهم حتى تؤدّى على وجهها بأحد المحتملين، وهذا من شدّة ورعهم، وحرصهم في المحافظة على أداء ما سمعوه كما سمعوه، حتى ينالهم دعاء النبيّ ﷺ لهم بقوله: «نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلَّغه كما سمع، فرب مبلَّغ أوعى من سامع»، وفي لفظ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها، وحفظها، وبلّغها...»، وفي رواية: «فأداها كما سمعها...» الحديث، أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين، لا المسح.

٤ ـ **(ومنها)**: الرّدُّ على الرافضة، وإبطالُ قولهم: الواجب مسح الرجلين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن كلّ عضو يطهّر بانفراده؛ لأن خروج الخطايا منه فرع طهارته بنفسه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر قوله: «خرج من وجهه»، «وخرج من يديه»، «وخرجت كلّ خطيئة مشتها رجلاه» يدلّ على أن التكفير يختصّ بأعضاء الوضوء فقط، وبهذا قال بعضهم، لكن قوله في آخر الحديث: «حتى يخرج نقيّاً من الذنوب»، ظاهر في تكفير عموم ذنوب بقيّة الأعضاء، ويؤيّد الأول حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه الطويل الآتي للمصنّف في «كتاب الصلاة»، وفيه: فقلت: يا نبي الله، فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجلٌ يُقَرِّب وَضُوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر، إلا خَرجَت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحَمِد الله، وأثنى عليه، ومَجَّدَه بالذي هو له أهل، وفَرَّغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته، كهيئته يوم ولدته أمه».

فظاهر هذا الحديث يدلّ على أن تكفير جميع الذنوب بالصلاة.

ويؤيّد الثاني ما تقدّم للمصنّف برقم (٢٢٩) من حديث عثمان رضي الله عنه، قال ـ بعد أن توضّأ ـ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

فإن هذا ظاهر في تكفير الوضوء جميع ذنوبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُمكن أن يُجمع بين هذه الأحاديث باختلاف الأحوال والأشخاص، فربّ شخص يكون إخلاصه ومراقبته لله عز وجل أتمّ، فتكفّر ذنوبه بوضوئه، وتكون صلاته ومشيه إلى المسجد في زيادة الدرجات، وربّ شخص لا يكون كذلك، فيكون تمام تكفير ذنوبه بالوضوء والصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قد استدلّ به أبو حنيفة رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل، ولا حجة له فيه، وعند مالك أن الماء المستعمل طاهرٌ مطهِّرٌ، غير أنه يُكره استعماله مع وجود غيره؛ للخلاف فيه، وعند أصبغ بن الفرج أنه طاهرٌ غير مطهّر، وقيل: مشكوك فيه، فيُجمع بينه وبين التيمّم، وقد سمّاه بعضهم ماء الذُّنُوب.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن الماء المستعمل طاهرٌ مطهِّرٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، ولا يزال عنه اسم الطهوريّة إلا بنجاسة، جاء النصّ، أو الإجماع بها، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ»، وسأحقّقها أيضاً هنا في الموضع المناسب لها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيهٌ]: أخرج الإمام مالك رحمه الله هذا الحديث في «الموطّأ» (٥٥) مرسلاً، فقال[1]: وحدّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا

---

(١) القائل: «وحدّثني عن مالك» هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثيّ، راوي «الموطّأ» عن أبيه.

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ـ قال: ـ ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له».

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقوله: «عن عبد الله الصُّنَابحيّ» الصواب ـ كما قال ابن عبد البرّ ـ عن أبي عبد الله الصنابحيّ، واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، وهو تابعيّ، وروايته هذه مرسلة، إلا أن حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه الذي سيأتي للمصنّف يشهد له، فيصحّ به.

قال القرطبيّ رحمه الله: استدلّ بحديث الصنابحيّ بعض أصحابنا على صحّة قول مالك: الأذنان من الرأس، ولم يُرد مالك بذلك أن الأذنين من الرأس، بدليل أنه لم يُختلف عنه أنهما يُمسحان بماء جديد، وأن من تركهما حتى صلّى لم تلزمه إعادة، وإنما أراد أن الأذنين يُمسحان كما يُمسح الرأس، لا أنهما يُغسلان كما يُغسل الوجه؛ تحرّزاً مما يُحكى عن ابن شهاب أنه قال: إن ما أقبل منهما على الوجه هو من الوجه، فيُغسل معه، وما يلي الرأس هو من الرأس، فيُمسح معه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الأذنين من الرأس هو المذهب الصحيح؛ لحديث الصُّنَابحيّ المذكور، وأما حديث: «الأذنان من الرأس»، فضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، وإن صححه بعضهم لتعدد طرقه، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ»[2]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٤] (٢٤٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٢) «ذخيرة العقبى» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨١.

الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ**) هو: محمد بن معمر بن رِبْعِيّ الْقَيْسيّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بالْبَحْرَانيّ ـ بالموحّدة، والمهملة ـ صدوقٌ، من كبار [١١].

رَوَى عن رَوْح بن عُبَادة، وأبي هشام المخزوميّ، ومحمد بن بَكْر الْبُرْسانيّ، وأبي عامر الْعَقَديّ، وأبي عاصم، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، ومحمد بن كثير العبديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، وأحمد بن منصور الرَّمَاديّ، وابن أبي عاصم، وأبو حاتم، والبزار، وابن ناجية، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وزكرياء الساجيّ، وابن أبي داود، وابن صاعد، وآخرون.

قال أبو داود: ليس به بأسٌ، صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مرّةً: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال البزار: ثنا محمد بن معمر، وكان من خيار عباد الله، وقال الخطيب: ثقةٌ، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال أبو عروبة: كبيرٌ من أهل الصناعة، ذكره ابن عديّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد سنة خمسين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٤٥) و(٥٧٩) و(١٢١٦) و(٢٣٥٩)[1].

---

(١) هذا هو الذي سُجّل في برنامج الحديث (صخر)، وكذا سجّل أن البخاريّ روى عنه ثلاثة أحاديث فقط، وهذا مخالف لما نقله في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٠٦) عن «الزهرة» من أن البخاريّ روى عنه أربعة أحاديث، ومسلماً روى عنه ثمانية، والذي يترجح عندي أن ما في البرنامج هو الصواب؛ لأنه لا يلتبس بغيره حتى نظنّ ذلك؛ لأنه لا يوجد في «الصحيحين» من يسمّى بمحمد بن معمر غيره، فتفطّن لهذا، فإنه دقيق، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ**) هو: المغيرة بن سلمة المخزوميّ، أبو هشام القرشيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن مَهْديّ بن ميمون، ووهيب، وأبان العطار، وسليمان بن المغيرة، وسعيد بن زيد، والربيع بن مسلم الْجُمَحيّ، وعبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة، وغيرهم.

وروى عنه علي بن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وأبو موسى، وبُندار، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وعباس العنبريّ، ومحمد بن عبد الله بن المبارك الْمُخَرِّميّ، ومحمد بن معمر البحرانيّ.

قال علي بن المدينيّ: كان ثقةً، وقال أيضاً: ما رأيت قرشيّاً أفضل منه، ولا أشدّ تواضعاً، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتاً، وقال عليّ بن الحسين بن الجنيد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن قانع: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ، وابن قانع: مات سنة مائتين.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

[**تنبيه**]: قوله: (أبو هشام) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع الأصول التي ببلادنا، «أبو هشام»، وهو الصواب، وكذا حكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض رواتهم، قال: ووقع لأكثر الرواة: «أبو هاشم»، قال: والصواب الأول. انتهى[1].

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبديّ مولاهم، أبو بِشْر، وقيل: أبو عبيدة البصريّ، أحد الأعلام، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أبي إسحاق الشيبانيّ، وعاصم الأحول، والأعمش، وأبي مالك الأشجعيّ، ويزيد بن أبي بردة، وأيوب بن عائذ، وإسماعيل بن سُمَيع، والحسن بن عبيد الله، وحبيب بن أبي عمرة، والْجُرَيريّ، وصالح بن صالح بن حيّ، وغيرهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٣، و«إكمال المعلم» ٢/ ٤٢.

ورَوَى عنه ابن مهديّ، وعفّان، وعارم، ويونس بن محمد، وموسى بن إسماعيل، وقيس بن حفص، وأبو بكر بن أبي الأسود، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأبو كامل، فضيل بن حسين الْجَحْدريّ، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح، عن محمد بن عبد الملك: قلت لابن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد شعبة، وسفيان، أبو معاوية، وبعده عبد الواحد، وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: عبد الواحد أحبّ إليك، أو أبو عوانة؟ قال: أبو عوانة أحبّ إليّ، وعبد الواحد ثقةٌ، وقال صالح بن أحمد، عن عليّ بن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أذاكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة، بل ثبوته عن يحيى محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن سعد: كان يُعرَف بالثقفيّ، وهو مولى لعبد القيس، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال أبو داود: ثقةٌ عَمَدَ إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، حسن الحديث، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا أنه لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقةٌ، وقال ابن القطان الفاسيّ: ثقةٌ لم يُعْتَلّ عليه بقادح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النصوص من هؤلاء الأئمة في توثيق عبد الواحد، تُبيّن أن ما تقدّم عن يحيى القطّان إما لا يصحّ عنه، أو فيه مبالغة وتعنّتٌ، وكذلك قول أبي داود: ثقةٌ عَمَد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها، قول متناقض، كيف يكون ثقة، وهو يتعمّد في وصل ما أرسله شيخه، ألا يكون هذا كذباً على شيخه؟، إن هذا لشيء عُجاب، وبالجملة إن عبد الواحد ثقة حجة، ولم يتكلّم عليه من تكلّم بشيء معتبر قادح، كما قال الحافظ ابن القطّان الفاسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تقلّد ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال عمرو بن عليّ، وغيره: مات سنة ست وسبعين ومائة، وقال أحمد: مات سنة (١٧٧)، وقال البخاريّ، عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٧٩).

وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيم**) بن عَبّاد بن حُنَيف ـ بالحاء المهملة، والنون، مصغّراً ـ الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، الأَحْلافيّ[1]، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن عم أبيه، أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، وجدته الرَّبَاب، وعبد الله بن سَرْجِس، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسعيد بن جبير، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وعبد الواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، وهشيم، وزهير بن معاوية، وشريك، ومروان بن معاوية، وعليّ بن مُسهِر، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن عليّ: له نحو عشرين حديثاً، وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: صالحٌ، وقال أبو سعيد الأشجّ، عن أبي خالد الأحمر: سمعت أوثق أهل الكوفة، وأعبدهم، عثمانَ بنَ حكيم، ووثقه العجليّ، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأَرّخ ابن قانع وفاته سنة (١٣٨)، وقال خليفة في الطبقة الخامسة من أهل الكوفة: مات قبل الأربعين ومائة.

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير ـ مصغّراً ـ ابن

---

(١) «الأَحْلافيّ» بفتح الهمزة، بعدها حاء مهملة، آخره فاء بوزن الأوزاعيّ: نسبة إلى الأحلاف بطنٌ من كلب. انتهى «لب اللباب» ١/ ٤٠.

عبد الْعُزّى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تَيْم بن مُرّة التيميّ المدنيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، ثقة فاضل [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمه ربيعة وله صحبة، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أيوب، وربيعة بن عباد، وسفينة، وأبي قتادة، وأنس، وجابر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: يوسف، والمنكدر، وابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، والزهري، وَهُمْ من أقرانه، وشعبة، والثوريّ، وأبو عوانة، وابن عيينة، وآخرون.

قال إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم نُدْرِك أحداً أجدر أن يَقْبَل الناسُ منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه. وقال ابن عيينة أيضاً: ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ، ولا يُسأل عمن هو من ابن المنكدر، يعني لتحريه. وقال الحميديّ: ابن المنكدر حافظ. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال الترمذي: سألت محمداً: سمع محمد بن المنكدر من عائشة؟ قال: نعم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من سادات القراء. قال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاثين، وقال البخاري عن هارون بن محمد الْفَرْوِيّ: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال ابن المديني عن أبيه: بلغ ستاً وسبعين سنة.

قال الحافظ: فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير، فتكون روايته عن عائشة، وأبي هريرة، وعن أبي أيوب الأنصاري، وأبي قتادة، وسفينة، ونحوهم مرسلة. وقد قال ابن معين، وأبو بكر البزار: لم يَسْمَع من أبي هريرة. وقال أبو زرعة: لم يلقه، وإذا كان كذلك فلم يَلْقَ عائشة؛ لأنها ماتت قبله. وأخرج ابن سعد من طريق أبي معشر قال: دخل المنكدر على عائشة رضي الله عنها، فقال: إني قد أصابتني جائحة، فأعينيني، فقالت: ما عندي شيء، لو كان عندي عشرة آلاف لبعثت بها إليك، فلما خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف من عند خالد بن أسد، فقالت: ما أوشك ما ابتُليتُ ثم أرسلت في إثره، فدفعتها إليه، فدخل السوق فاشترى جارية بألف درهم، فولدت له ثلاثة، فكانوا عُبّاد أهل المدينة: محمد، وأبو بكر، وعمر، وإذا كان كذلك فلم يَلْقَ عائشة؛ لأنها ماتت قبله. وقال الواقديّ: كان ثقة، وَرِعاً عابداً، قليل

الحديث، يُكثر الإسناد عن جابر. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الشافعي في مناظرته مع عشرة: فقلت: ومحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟ قال: أجل وفي الفضل. وقال يعقوب بن شيبة: صحيح الحديث جدّاً. وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان والزهد، حجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٦ ـ (**حُمْرَانَ**) بن أبان، مولى عثمان بن عفّان، اشتراه زمن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، ثقةٌ [٢] (ت٧٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٧ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأمويّ الخليفة الراشد رضي الله عنه، استُشهِد في ذي الحجة سنة (٣٥) ومدة خلافته رضي الله عنه (١٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عثمان بن حكيم، والباقون بصريّون، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عثمان، عن ابن المنكدر، عن حمران.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم من شرح الأحاديث السابقة

وقوله: (**فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**) تقدّم أن معنى إحسان الوضوء هو تكميله بمراعاة واجباته، ومستحبّاته.

وقوله: (**خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ**) هذا يدلّ أن الوضوء يكفّر ذنوب جميع الجسد، ولا يختصّ بأعضاء الوضوء فقط، وقد تقدّم توجيه ذلك في الحديث الماضي، فلا تكن من الغافلين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١١/ ٥٨٤] (٢٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٥ و٦١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٥] (٢٤٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ[١]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا[٢] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ، وَتَحْجِيلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ**) الْقُرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربّما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الْهَيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

---

(١) وفي نسخة: «ثم مسح برأسه».

(٢) وفي نسخة: «ثم قال لي: هكذا».

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٦ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانيّة ثقيلة ـ ابن الحارث بن عمرو بن غَزِيّة بن عمرو بن ثعلبة بن خَنْساء بن مَبْذُول بن غَنْم بن مازن بن النّجّار الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦].

رَوَى عن أنس بن مالك، وأبيه غَزِيّة بن الحارث، وعباس بن سهل بن سعد، وأبي الزبير، وسُمَيّ مولى أبي بكر، وحبيب بن عبد الرحمن، وشُرَحبيل بن سعد، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ونُعيم المجمر، ويحيى بن عُمَارة بن أبي حسن، وغيرهم.

وروى عنه سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث، ووُهيب بن خالد، ويحيى بن أيوب المصريّ، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، وبكر بن مضر، وسعيد بن أبي هلال، وزهير بن معاوية، والدَّرَاوَرْديّ، وعبيدة بن حُمَيد، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفَضَّل، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال يحيى بن معين: صالحٌ، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأسٌ، كان صدوقاً، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الْبَرْقانيّ، عن الدارقطنيّ: لم يَلْحَق عُمارةُ بنُ غَزِيّة أنساً، وهو ثقةٌ، وكذا قال الترمذيّ: لم يَلْقَ أنساً، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال العجليّ: أنصاريّ ثقةٌ، وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، فلم يورد شيئاً يدلّ على وَهْنه، وقال ابن حزم: ضعيفٌ، قال الحافظ: وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبيّ فيما قرأتُ بخطّه: ما علمت أحداً ضعّفه غيره، ولهذا قال عبد الحقّ: ضعّفه المتأخرون، ولم يقل العقيليّ فيه شيئاً، سوى قول ابن عيينة: جالسته كم من مرة، فلم نحفظ عنه شيئاً، فهذا تَغَفُّلٌ من العقيليّ؛ إذ ظنّ أن هذه العبارة تَلْيِينٌ، لا والله. انتهى[1].

وقال محمد بن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، توفي سنة أربعين ومائة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرُ**) المدنيّ، مولى آل عمر، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَنَ بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، والباقون كوفيّون، سوى عبد بن حميد، فكسّيّ، نسبة إلى «كِسّ» بكسر الكاف، وتشديد السين المهملة، وينطق بها الناس: بالفتح، والشين المعجمة: مدينة بما وراء النهر[١].

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه محمد بن العلاء أحد مشايخ الستّة دون واسطة، كما مرّ قريباً.

٤ ـ (**ومنها**): أن نعيم بن عبد الله يقال له: «الْمُجْمِر» ـ بضم الميم الأولى، وإسكان الجيم، وكسر الميم الثانية ـ ويقال: «الْمُجَمِّر» ـ بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة ـ وقيل له ذلك؛ لأنه كان يُجَمِّر مسجد رسول الله ﷺ أي يُبَخِّره كأبيه، فهو صفة لهما معاً على الصحيح، وذكر النوويّ في «شرحه»[٢] أن وصف عبد الله بذلك حقيقةٌ، ووصف ابنه نعيم به مجازٌ، فتعقّبه في «الفتح» بأنه قد جزم الحربيّ بأن نُعيماً كان يُباشر ذلك[٣]، والله أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نُعَيْمٍ**) بضم النون، مصغّراً (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرُ**) تقدّم آنفاً أنه

---

(١) راجع «لُبّ اللباب» ٢/ ٢٠٨.
(٢) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٤.
(٣) راجع «الفتح» ١/ ٢٨٤.

بصيغة اسم الفاعل من الإجمار، أو من التجمير، وأنه يوصف به نعيم وأبوه على الحقيقة **(قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وفي رواية البخاريّ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمِر قال: «رَقِيتُ[1] مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضّأ» **(فَغَسَلَ وَجْهَهُ)** هذا تفسير وتفصيل لـ«توضّأ» **(فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ)** أي أكمل غسل وجهه باستيعاب محلّ الفرض، ومجاوزته، وأنقاه بإبلاغ الماء **(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ)** أي أدخل الغسل فيه، وهو: ما بين المرفق والكتف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه خمس لغات: بفتح، فضمّ، وِزانُ رَجُلٍ، وبضمّتين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، ومثالُ كَبِد، في لغة بني أسد، ومثالُ فَلْسٍ، في لغة بني تميم، وبَكْرٍ، والخامسةُ وزانُ قُفْلٍ، قال أبو زيد: أهل تِهَامة يؤنّثون الْعَضُدَ، وبنو تميم يُذكِّرونه، والجمع أَعْضُد، وأَعضَاد، مثلُ أَفْلُس وأَفْقَال. انتهى[2].

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: أشرع» قال بعضهم: المعروف شَرَع، وقد حُكِي فيه: شَرَع، وأشرع.

ووقع في «مستخرج أبي نعيم» بلفظ «أسبغ» في المواضع الثلاثة[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى أشرع» رباعيّ: أي مدّ يده بالغسل إلى العضد، وكذلك قوله: «حتى أشرع في الساق»: أي مدّ يده إليه، من قولهم:

---

(١) بكسر القاف: أي صَعِدت. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٥.

(٣) نصّ «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ١/ ٣٠٧:

(٥٧٧) حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو الأحمسيّ، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا سليمان بن بلال، وعبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، وأسبغ وضوءه، ثم غسل يده اليمنى حتى أسبغ كذا في العضد، ويده اليسرى حتى أسبغ كذا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أسبغ في الساق، ثم اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم، فليطل بغرّته وتحجيله». انتهى.

أشرعت الرُّمْحَ قِبَلَهُ: أي مددته إليه، وسدَّدته نحوَهُ، وأشرعَ باباً إلى الطريق: أي فتحه مُسَدِّداً إليه، وليس هذا مِن شَرَعتُ في هذا الأمر، ولا مِن شَرَعَتِ الدوابُّ في الماء بشيء؛ لأن هذا ثلاثيّ، وذاك رباعيّ.

قال: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يبلُغ بالوضوء إِبطيه، وساقيه، وهذا الفعل منه مذهبٌ له، ومما انفرد به، ولم يَحْكه عن النبيّ ﷺ فعلاً، وإنما استنبطه من قوله ﷺ: «أنتم الْغُرّ الْمُحَجَّلون»، ومن قوله ﷺ: «تبلُغُ حِلْية المؤمن حيثُ يبلغ منه الوضوء»، قال أبو الفضل عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وأن لا يُتَعدَّى بالوضوء حدوده؛ لقوله ﷺ: «فمن زاد، فقد تعدّى وظلم».

قال: والإشراع المرويّ عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة محمول على استيعاب المرفقين، والكعبين بالغسل، وعَبَّر عنه بالإشراع في العضد والساق؛ لأنهما مباديهما، وتطويل الغرّة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكلّ صلاة وإدامته، فتطول غرّته بتقوية نور وجهه، وتحجيله بتضاعف نور أعضائه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه القرطبيّ من نفيه رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وأنه من مذهب أبي هريرة، ولم يحكه عن النبيّ ﷺ عجيبٌ منه، فما الذي حمله على هذا، وقد ثبت في نفس الحديث هذا ما يُبطل زعمه، حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ»، فقد نصّ وصرّح بكونه نقله عنه ﷺ.

وأما قول عياض: والناس مجمعون على خلافه، فدعوى عاطلة من الصحّة؛ إذ سيأتي ما يردّه عن ابن عمر، وبعض السلف.

ومن غريب صنيع القرطبيّ بعد أن نفى نقل أبي هريرة له عن النبيّ ﷺ، قوله: «والإشراع المرويّ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.. إلخ»، أليس هذا من التناقض؟، ثم الأعجب بعد هذا التناقض تأويله الإشراع في العضد والساق بأن المراد استيعاب المرفق والكعب، يعني أنه ليس هناك إشراع حقيقي في العضد، والساق، وإنما هو من باب المبالغة، وأنه ﷺ لم يُجاوز المرفق والكعب، وهذا كلّه عجيب غريبٌ من مثل القرطبيّ.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

والحقّ أن أبا هريرة رضي الله عنه نقل الإشراع المذكور عن النبيّ ﷺ، كما هو صريح هذا الحديث، وأن الإشراع في العضد والساق مما يُستحبّ في الوضوء، وسيأتي مزيد تحقيق لهذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى.

(ثُمَّ) غسل **(يَدَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ)** وفي نسخة: «برأسه» **(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ)** هو: ما بين الركبة والقدم، وهي مؤنّثة، وتصغيرها: سُوَيقة[1]. **(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ:)** وفي نسخة: «ثمّ قال لي» **(هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)** هذا صريحٌ في كون أبي هريرة رضي الله عنه نقل هذه الكيفيّة في الوضوء من النبيّ ﷺ، قال الحافظ رحمه الله: وفيه ردٌّ على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة رضي الله عنه، بل من روايته ورأيه معاً. انتهى[2]. **(وَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»)** قال أهل اللغة: «الْغُرَّة» ـ بضمّ الغين المعجمة، وتشديد الراء ـ: بياضٌ في جبهة الفرس، و«التحجيلُ»: بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سُمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غُرَّةً وتَحْجيلاً؛ تشبيهاً بغُرَّة الفرس[3]؛ قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أصل «الْغُرّة»: لُمْعَةٌ بيضاء تكون في جبهة الفرس، على قدر الدرهم، يقال منه: فرسٌ أغرّ، ثم استُعملت في الجمال والشهرة، وطيب الذكر، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ ... وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَّانُ[4]

والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.

قال: والتحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم، من قوائم الفرس، وأصله من الْحِجْل ـ بكسر المهملة ـ وهو الْخَلْخال، والقيد، ولا بدّ أن يُجاوز التحجيل الأرساغ، ولا يُجاوز الركبتين والْعُرْقُوبين، وهو في الحديث مستعارٌ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٦.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٥.
(٤) وقع في «المفهم»: «غُرَارُ» براءين، والذي في «اللسان» آخره نون، وهو الصواب؛ وهو جمع أغرّ، كغُرّ.

عبارةٌ عن النور الذي يعلو أعضاء الوضوء يوم القيامة. انتهى[١].

وقال العينيّ: في الكلام تشبيه بليغٌ، حيث شبّه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرّة الفرس، وتحجيله، ويجوز أن يكون كنايةً، بأن يكون كنى بالغرّة عن نور الوجه. انتهى.

وقال الأبيّ: إن الغرّة والتحجيل كناية عن إنارة كلّ الذات، لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء. انتهى.

وفيه نظر لا يخفى؛ إذ الترغيب في إطالة الغرّة والتحجيل ليزداد النور، ولو كان كما قال الأبيّ لما كان للإطالة فائدة[٢]، والله تعالى أعلم.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ظرف تنازعه كلّ من «الغرّ»، و«المحجّلون»، أو متعلّق بخبر متبدأ محذوف، أي ذلك كائن يوم القيامة.

قال ابن الملقّن رحمه الله: «يوم» من الأسماء الشّاذّة؛ لوقوع الفاء والعين فيه حرفي علّة، فهو من باب «ويل»، و«ويح»، و«القيامة»: فِعَالة، مِن قام يقوم، أصله القِوَامة، فقُلبت الواو فيه ياء؛ لانكسار ما قبلها. انتهى[٣].

(مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ) متعلّق بخبر مبتدأ محذوف أيضاً، أي ذلك كائن من أجل إسباغ الوضوء، وهو: بضمّ الواو؛ لأن المراد الفعل، ويجوز فتحه أيضاً، وفي الرواية الآتية: «من آثار الوضوء»، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «الوضوء» بالضمّ، ويجوز أن يقال بالفتح: أي من آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغُرّة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء، فيجوز أن يُنسَبَ إلى كلّ منهما. انتهى[٤].

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله أن الضمّ والفتح صحيحان؛ لأن الغرّة والتحجيل نشآ من الفعل، ومن الماء أيضاً، فجاز نسبتهما إليهما، والله تعالى أعلم.

(فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ) مفعول «استطاع» محذوف، أي من استطاع إطالة

---

(١) راجع «المفهم» ١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠. (٢) راجع «فتح المنعم» ٢/ ١٤٦.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٠٤.
(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٢١٨ بنسخة الحاشية.

غرّته، وتحجيله، فليُطل، والمراد بإطالة التحجيل إطالة سبب التحجيل، وذلك بإطالة الغسل بالشروع في العضد والساق، وكذا إطالة الغرّة تتحقّق بالتوسّع في الغسل طولاً بالشروع في منابت الشعر، وصفحة العنق، وعرضاً بشحمة الأذنين، ولما كان الكلّ غالباً يستطيع ذلك كان الغرض من التعبير الحثّ على الإطالة، أي فاطلبوا الغرّة والتحجيل، وليس المقصود التعليق على الاستطاعة، أفاده بعض المحقّقين[1].

(فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ، وَتَحْجِيلَهُ) هكذا صرّح في رواية المصنّف بذكر التحجيل مع الغرّة، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فمن استطاع منكم أن يُطِيل غُرَّته فليفعل»، ولذا قال في «الفتح»: أي فليُطِل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى، نحو ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، واقتصر على ذكر الغُرّة، وهي مؤنثة، دون التحجيل، وهو مذكر؛ لأن مَحَلّ الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في رواية مسلم من طريق عُمَارة بن غَزِيّة ذكر الأمرين، ولفظه: «فليطل غرته وتحجيله».

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: كَنَى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالغُرّة عن التحجيل؛ لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله.

وتعقّبه الحافظ، فقال: فيما قال نظر؛ لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً، ونقل الرافعيّ عن بعضهم أن الغرة تُطلق على كلٍّ من الغرة والتحجيل.

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية أن قوله: «فمن استطاع.. إلخ» بقية الحديث، وهو ظاهر مذهب الشيخين، حيث ساقاه مساقاً واحداً، دون إشارة إلى الإدراج، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «فتح المنعم» ٢/١٤٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٢/ ٥٨٥ و٥٨٦] (٢٤٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٢ و٤٠٠ و٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٧ و٥٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، كما بيّنّاه آنفاً، وهو ظاهر في أن قوله: «فمن استطاع منكم، فليُطل غرّته» مرفوع من جملة الحديث، ومن الغريب أن بعض العلماء[١] ادّعَى كونه مُدرجاً من كلام أبي هريرة، ولم يأتوا ببيّنة واضحة يُرَدّ بها صنيعُ الشيخين.

ومن الغريب استدلالهم بما رواه أحمد من طريق فُلَيح، عن نعيم بن عبد الله، وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع.. إلخ» من قول النبيّ ﷺ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ رحمه الله: ولم أَرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن رَوَى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة[٢]، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

والغريب كيف يستدلّون برواية فُلَيح بن سليمان ـ وهو وإن أخرج له الشيخان، إلا أن الأكثرين على تضعيفه ـ على ردّ رواية عُمارة بن غزيّة، وسعيد بن أبي هلال، وهما أوثق منه بكثير، وكلاهما روياه من دون تردّد وشكّ، فروايتهما مقدّمة من دون شكّ، كما هو صنيع الشيخين.

وأغرب من ذلك أن بعضهم ذكر تقويةً لرواية فُليح هذه رواية ليث بن أبي

---

(١) ومنهم ابن القيّم رحمه الله، والشيخ الألبانيّ.

(٢) لم يُبيّن الحافظ أسماءهم، وسيأتي بيانها في التنبيه، ولكنهم تسعة؛ لأن العاشر وهو أبو ذرّ رضي الله عنه إنما ذُكر في حديث ابن لَهِيعة بالشك بينه وبين أبي الدرداء، ولعله هو العاشر عند الحافظ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١/ ٢٨٥.

سُليم، عن كعب، عن أبي هريرة[١]، وفيه هذه الجملة، ومعلوم أن ليثاً متروك الحديث، لا يصلح في المتابعة، ولا في الشواهد، فكيف يردّ رواية الثقات بمثله؟! هيهات هيهات.

والحاصل أن اتّفاق صنيع الشيخين مقدّم على كلّ من أعلّ الحديث، فهو مرفوعٌ كلّه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه»: حديث «أمتي الغرّ المحجّلون من آثار الوضوء» رواه مع أبي هريرة من الصحابة ابنُ مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو أمامة الباهليّ، وأبو ذرّ الغفاريّ، وعبد الله بن بُسْر المازنيّ، وحُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فجملتهم ثمانية، ويزاد فيهم أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أبو ذرّ بالشكّ، كما أخرج الإمام أحمد حديثه في «مسنده»[٣]، بإسناد فيه ابن لَهِيعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٨٥٢٤).

(٢) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» للإمام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٤١٢.

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٧٤٤): حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأنظر إلى بين يديّ، فأعرف أمتي من بين الأمم، ومن خلفي مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك»، فقال له رجل: يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم، فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «هم غُرٌّ محجلون، من أثر الوضوء، ليس أحد كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يُؤْتَون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم يسعى بين أيديهم ذريتهم».

حدثنا يحيى بن إسحاق شكّ فيه، قال: سمعت أبا ذرّ أو أبا الدرداء، قال يحيى: فيقول: «فأعرفهم أن نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم».

حدثنا يعمر، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أنه سمع أبا ذرّ، أو أبا الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له في السجود...» فذكر معناه. انتهى.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إطالة الْغُرّة والتحجيل في الوضوء، وسيأتي اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المحافظة على الوضوء، وسننه المشروعة فيه، وإسباغه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الوضوء؛ لأن الفضل الحاصل بالْغُرّة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظنّ بالواجب، وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة، أخرجها المصنّف وغيره، وقد سبق بيانها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما أعدّ الله تعالى من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الواجب في الرجلين الغسل، لا المسح.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الوضوء على ظهر المسجد؛ لقول نعيم في رواية البخاريّ: «رَقِيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضّأ»، وهذا مشروط بما إذا لم يحصل منه أذى للمسجد، أو لمن فيه، وإلا لا يجوز؛ لحديث: «لا ضرر، ولا ضِرَار»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تطويل الغرّة والتحجيل:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً ورأياً، وعن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن.

وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق.

وقيل: إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطال، وطائفة من المالكية: لا تُستحب الزيادة على الكعب والمرفق؛ لقوله ﷺ: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم».

قال الحافظ رحمه الله: وكلامهم مُعْتَرَضٌ من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تُعارَض بالاحتمال.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٨٤.

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك، فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرَّح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية، وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء، فمعترَضٌ بأن الراوي أدرى بمعنى ما رَوَى، كيف وقد صَرَّح برفعه إلى الشارع ﷺ. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: (اعلم): أن هذه الأحاديث مُصَرِّحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل، أما تطويل الغُرَّة فقال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: هو غَسْل شيء من مُقَدَّم الرأس، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل، فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحبّ بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في قدر المستحبّ على أوجه:

[أحدها]: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

[والثاني]: يستحب إلى نصف العضد والساق.

[والثالث]: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله، وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكيّ، والقاضي عياض، اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصحّ دعواهما، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وهو مذهبنا، لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالفٌ كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: «من زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم»، فلا يصحّ؛ لأن المراد مَن زاد في عدد المرات، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ استحباب إطالة الغرّة والتحجيل بمجاوزة محل الفرض، فيغسل شيئاً من مقدّم رأسه، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله، وفي التحجيل يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا هو الذي عليه ظاهر النصّ، وبيّنه الراوي أبو

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٤.

هريرة رضي الله عنه بفعله، فمن خالف هذا، وقال بعدم مشروعيّة مجاوزة محلّ الفرض، فقد أساء وظلم، أساء في فهم المراد، وظلم السنّة حيث أوّلها على خلاف ما تقتضيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه استَدَلَّ الْحَلِيميّ رحمه الله بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، جزم به في «منهاجه».

وتعقّبه الحافظ رحمه الله في «الفتح» بأنه ثبت في «صحيح البخاريّ» في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر، أنّ سارة لَمّا هَمّ الْمَلِك بالدنوّ منها قامت تتوضأ وتصلي[1]، وفي قصة جُريج الراهب عند البخاريّ أيضاً أنه قام، فتوضأ، وصلّى، ثم كَلَّم الغلام[2]، فالظاهر أن الذي اختَصَّت به هذه الأمة هو

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «هاجر إبراهيم؛ بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة، هي من أحسن النساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم مَن هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تُكَذِّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنكِ أختي، والله إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تُسَلِّط عليّ الكافر، فَغُطَّ حتى رَكَضَ برجله، قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: قالت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته، فأُرْسِل، ثم قام إليها، فقامت توضأ وتصلي، وتقول: اللهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تُسَلِّط عليّ هذا الكافر، فَغُطَّ حتى رَكَض برجله، قال عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: فقالت: اللهم إن يمت، فيقال: هي قتلته، فأُرسِل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أَشَعَرتَ أن الله كَبَت الكافر، وأخدم وليدة؟»، أخرجه البخاريّ في «البيوع» برقم (٢٢١٧) ومسلم في «الفضائل» برقم (٢٣٧١).

(٢) هو ما أخرجه الشيخان أيضاً في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل، يقال له: جُرَيج يصلي، فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتننّ=

الغُرّة والتحجيل، لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً قال: «سِيمَا ليست لأحد غيرِكُم»، وله من حديث حُذيفة رضي الله عنه نحوه، و«سِيما» ـ بكسر المهملة، وإسكان الياء الأخيرة ـ أي علامة.

وقد اعتَرَض بعضهم على الْحَلِيميّ بحديث: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي»، وهو حديث ضعيفٌ، لا يصلح للاحتجاج به؛ لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء، دون أُممهم إلا هذه الأمة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الثاني يُبعده ما تقدّم من قصّة سارة، وجُريج، فالصواب الردّ بضعف الحديث.

والحاصل أن الوضوء ليس خاصّاً بهذه الأمة، وإنما خصّها الله تعالى على سائر الأمم بالغرّة والتحجيل؛ زيادة في رفعة درجتها؛ لرفعة درجة نبيّها ﷺ، فإن الله تعالى خصّه بفضله العظيم، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي[2] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ

= جريجاً، فتعرضت له، فكلمته، فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأتَوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه، وسَبُّوه، فتوضأ، وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: مَن أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين»، أخرجه البخاريّ في «المظالم» برقم (٢٤٨٢)، ومسلم في «البرّ والصلة» برقم (٢٥٥٠).

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رِجْلَيْهِ، حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السّعْديّ مولاهم، أبو جعفر المصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظ [٧] (ت قديماً قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، أو نشأ بها، صدوقٌ [٦] (ت بعد١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ**) «المنكب» ـ بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة ـ: مُجتمع رأس الكتف والعضد، وأسفله الإبط.

وقوله: (**حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ**) مفعول «رَفَعَ» محذوف: أي حتى الغسلَ إلى الساقين، والغاية داخلة؛ لأنه كان يَشرَع في الساق.

وقوله: (**إِنَّ أُمَّتِي**) «الأمة» في اللغة: الجماعة، وكلُّ جنس من الحيوان أمةٌ، ومن معانيها اللغويّة الحِينُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، وأمة محمد ﷺ تُطلق على معنيين: أمة الدعوة، وهي من بُعِثَ إليهم، وأمة الإجابة، وهي من آمن به، وصدّقه، وهذه هي المرادة هنا، وإتيانهم من الموقف إلى الحوض كما يظهر من الرواية الآتية[1].

وقال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: جاءت «الأمة» على ثمانية أوجه»، ذكرها العزيزيّ رحمه الله:

---

(١) «فتح المنعم» ٢/ ١٤٧.

١ ـ «أمة»: جماعة، كقوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣].

٢ ـ و«أمة»: أتباع الأنبياء عليهم السلام، كما نقول: نحن أمة محمد ﷺ.

٣ ـ و«أمة»: رجل جامعٌ للخير يُقتدى به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

٤ ـ و«أمة»: دينٌ وملّةٌ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢].

٥ ـ و«أمة»: حينٌ وزمان، كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود: ٨].

٦ ـ و«أمة»: قامةٌ، يقال: فلان حسنُ الأمة: أي القامة.

٧ ـ و«أمة»: رجل منفرد بدين لا يَشرَكه فيه أحدٌ، قال ﷺ: «يُبعث زيد بن عمرو بن نُفيل أمة وحده»(١).

٨ ـ و«أمة»: أمّ، يقال: أمةُ زيد.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه المعاني الثمانية لـ«الأُمّة»، فقلت:

وَمَعْنَى أُمَّةٍ أَتَى ثَمَانِيَهْ ... فَمَنْ يُرِدْ يَسْمَعْ بِأُذْنٍ وَاعِيَهْ
جَمَاعَةٌ كَذَاكَ أَتْبَاعُ الرُّسُلْ ... وَرَجُلٌ جَامِعُ خَيْرٍ قَدْ نَبُلْ
وَمِلَّةٌ حِيْنٌ وَقَامَةٌ وَمَنْ ... بِدِينِهِ انْفَرَدَ بِالأُمِّ اخْتِمَنْ

والمراد بالأمة إذا قلنا: أمة محمد ﷺ المؤمنون خاصّةً، هذا هو الحقّ، وقد يُطلق على غيرهم بعلاقة كونه مرسلاً إلى الناس أجمعين. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله(٢).

وقوله: **(يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** وفي رواية البخاريّ: «يُدْعَون» بضم أوله: أي يُنادَون، أو يُسَمَّوْن.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ والطبرانيّ (٣٥٠)، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ٩/ ٤١٧، ونسبه إلى الطبرانيّ والبزار باختصار، قال: وفيه المسعوديّ، وقد اختلط، وبقيّة رجاله ثقات، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ووافقه الذهبيّ.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤.

وقوله: (غُرّاً) ـ بضم المعجمة، وتشديد الراء ـ جمع أَغَرّ، أي ذَوِي غُرّة، ونُصِب على الحال من الواو في «يأتون»، وأما على رواية البخاريّ: فيكون منصوباً على أنه مفعول ثانٍ لـ«يُدْعَون» بمعنى يُسمّون، أو يكون حالاً من الضمير في «يُدعون»، يعني أنهم إذا دُعُوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

وقوله: (مُحَجَّلِينَ) يحتمل الإعرابين السابقين، وهو بالحاء المهملة والجيم، اسم مفعول، من التحجيل، وقد سبق تفسير الغرّة والتحجيل في الحديث الماضي.

وقوله: (مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ) «من» تعليليّة، أي لأجل أثر الوضوء.

وقوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) أي فليُطل الغرّة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى، نحو ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، واقتصر على ذكر الْغُرّة، وهي مؤنّثة، دون التحجيل، وهو مذكّر؛ لأن محلّ الْغُرّة أشرف أعضاء الوضوء، وأوّل ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في الرواية السابقة من طريق عُمارة بن غزيّة ذكر الأمرين معاً، حيث قال: «فليُطِل غُرّته وتحجيله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٧] (٢٤٧) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا[1] لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»).

---

(١) وفي نسخة: «لكم سيماءٌ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثَانيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكّة، ثقة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكّة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يُدلِّس أسماء الشيوخ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ**) الكوفيّ، ثقة [٤] (ت في حدود ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

[**تنبيه**]: «الأشجعيّ» ـ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم ـ: نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، قبيلة مشهورة[1].

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال ابن أبي عمر: حدّثنا مروان»، فيه بيان اختلاف شيخيه في صيغة الأداء، فصرّح ابن أبي عمر بالتحديث، فبيّنه، وقد تقدّم ذلك غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من مروان غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي**) قال ابن

---

(١) راجع «اللباب» ١/ ٦٤.

منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَوْضُ»: مُجْتَمَعُ الماء معروفٌ، والجمع أَحْوَاض، وحِيَاض. انتهى[١]. وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَوْضُ الماء جمعه أَحْوَاضٌ، وحِيَاضٌ، وأصلُ حِيَاض: الواو، لكن قُلِبت ياءً؛ لكسرة ما قبلها، مثلُ ثَوْبٍ وأَثْوَابٍ، وثِيَاب. انتهى[٢]. **(أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ)** أي من بعد أَيْلَة من عدن، و«أَيْلة» ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ: بلدٌ بساحل بحر الْقلزم مما يلي ديار مصر[٣].

وقال بعضهم: «أيلة» مدينة كانت عامرةً بطرف الشام، كان يمُرّ بها الحاجّ من مصر، فتكون شَمَالهم، ويمرّ بها الحاجّ من غَزَّة، فتكون أمامهم، أقرب ما تكون إلى ما يُسمّى اليوم بالعقبة. انتهى.

و«عَدَن» ـ بفتحتين ـ: بلد باليمن مشتقٌّ من عدن من باب ضرب، وقعد: إذا أقام، وأُضيف إلى بانيه، فقيل: عدنُ أَبْيَن، قاله في «المصباح»[٤]، وذكر بعضهم: أنها مدينة معروفة على ساحل البحر الأحمر. انتهى.

قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أبعد من أيلة من عدن» أي بعد ما بين طرفيه، قال: ولم يُبيّن هل ذلك طولٌ أم عرضٌ؟ لكن جاء في حديث آخر: «أن زواياه سواء»، وقام البرهان على أن تساوي الزوايا ملزوم لتساوي الأضلاع، فهو مربّع؛ لتساوي الأضلاع. انتهى[٥].

[تنبيه]: هكذا جاء في هذه الرواية تحديد طرفي الحوض ببعد أيلة من عدن، وفي رواية البخاريّ: «إن قدر حوضي كما بين أيلة، وصنعاء من اليمن»، وفيه: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة»، وعند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي لفظ: «ما بين مكّة وعمان»، وفي رواية: «كما بين مكّة إلى أيلة»، وعند ابن ماجه: «ما بين الكعبة إلى بيت المقدس»، وجاء غير ذلك.

وقد جمع العلماء بين هذه الاختلافات، وأقرب الأقوال في ذلك أن المقصود به ضرب المثل لبعد أقطار الحوض وسَعَته، لا تحديد المسافة،

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ١٤١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦.
(٣) راجع «الأنساب» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، و«اللباب» ١/ ٩٨، و«معجم البلدان» ١/ ٢٩٢.
(٤) «الأنساب» ٤/ ١٦٥، و«معجم البلدان» ٤/ ٨٩، و«المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.
(٥) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٦.

وذِكرُه ﷺ للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يَعرِف تلك الجهات، فيُخاطب كلّ قوم بالجهة التي يعرفونها، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى.

(لَهُوَ) اللام لام القسم المحذوف، و«هو» مبتدأ على حذف مضاف: أي لَمَاؤه، وخبره قوله: **(أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ)** قال الأبيّ رحمه الله: كونه أشدّ بياضاً من الثلج حقيقةٌ؛ لأن البياض مقولٌ بالتفاوت. انتهى[١].

(وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ) أي حال كونه مخلوطاً، وممزوجاً باللبن، قال الأبيّ رحمه الله: معنى «أحلى» هنا أزكى؛ لأن العسل وحده أحلى منه مع اللبن. انتهى[٢].

(وَلَآنِيَتُهُ) أي التي تُسْتَعْمَل لشربه **(أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ)** من باب نصر: أي أمنع **(النَّاسَ عَنْهُ)** أي الورود إليه للشرب **(كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»)** أي مثل ما يمنع الإنسان إبل غيره من الناس التي ليس لها حقّ في الورود إلى حوضه **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟)** أي يوم القيامة **(قَالَ: «نَعَمْ)** أي أعرفكم **(لَكُمْ سِيمَا)** جملة من مبتدأ وخبر، مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، تقديره هنا: بأي شيء تعرفنا؟ قال: لكم علامة تتميّزون بها عن غيركم، فقوله: «سيما» بكسر السين المهملة، والقصر، وفي بعض النسخ بالمدّ: العلامة، قال النوويّ رحمه الله: «السيما»: العلامة، وهي مقصورة، وممدودةٌ، لغتان، ويقال أيضاً: السِّيمِيَاءُ بياء بعد الميم، مع المدّ. انتهى[٣]. وقوله: **(لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«سيما»، ثم ذكر ما يُبيِّن به تلك السيما بقوله: **(تَرِدُونَ)** بفتح أوله، وكسر الراء، من الورود، يقال: وردَ البعيرُ وغيره الماءَ يَرِدُه وُرُوداً، من باب ضرب: بَلَغَه، ووافاه[٤]. **(عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ)** منصوبان على الحال كما تقدّم **(مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»)** تقدّم أنه يَحْتَمِل أن يكون بضمّ الواو للفعل، أو بفتحها للماء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٦.
(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٥.
(٤) «المصباح» ٢/ ٦٥٤.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٢/ ٥٨٧ و٥٨٨] (٢٤٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٨ و٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٩ و٥٨٠)، وفوائد الحديث تأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا[1]؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ، فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ[2]، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** هو: محمد بن العلاء أحد مشايخ الستّة المذكور أولَ هذا الباب.

٢ ـ **(وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الكوفيّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن أبي بكر بن عيّاش، ووكيع، وأسباط بن محمد، وأبي أسامة، وابن فضيل، ويحيى بن آدم.

---

(١) وفي نسخة: «تعرفنا».

(٢) ووقع في نسخة: «مالك»، فليُنظر.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن أبي عاصم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، ومحمد بن يحيى بن مَنْدَه، ومُطَيَّن، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد بن شيرويه، والهيثم بن خلف الدُّوريّ، وأبو يعلى، ومحمد بن السراج، وآخرون.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مُطَيَّن، والسراج: مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

روى عنه المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ**) اللام هي الموطّئة للقسم، و«يُصَدّنّ» بضمّ الياء، وفتح الصاد المهملة، مبنيّاً للمفعول، وهو مبنيّ على الفتح؛ لاتّصاله بنون التوكيد، و«طائفة» نائب فاعله: أي لَيُمنَعَنّ جماعة، ومعمول «يَصِلون» محذوف، أي فلا يصلون إليّ، بل يُحال بينهم وبين الوصول إلى الحوض.

وفي رواية البخاريّ: «لَيَرِدَنَّ عليّ أقوام، أعرِفهم، ويَعْرفونني، ثم يُحال بيني وبينهم»، وفي رواية له أيضاً: «ويرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي، فيُحَلَّئُون[1] عن الحوض»، وفي رواية: «فإذا زمرةٌ حتى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم، فقال: هلُمّ، فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ فقال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجلٌ بيني وبينهم، فقال: هلمّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يَخْلُص منهم إلا مثل همل النعم»[2].

---

(١) أي يُبْعَدون.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٦٥٨٧).

وقوله: (**هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي**) أي فَلِمَ يُمعنون من ورود حوضي؟.

وقوله: (**فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع الأصول، «فيُجيبني» بالباء الموحّدة، من الجواب، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبي جعفر من رواتهم، فإنه عنده «فيجيئني»، بالهمز من المجيء، والأول أظهر، والثاني له وجه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(**فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟**) وفي الرواية الآتية بعد حديث: «إنهم قد بدّلوا بعدك»، وسيأتي البحث فيه مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ وتخريجه تقدّم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٩] (٢٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصِلِ، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ**) هو: أبو مالك الأشجعيّ المذكور في الحديث الماضي.

٤ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) ـ بكسر الحاء المهملة، آخره شين معجمة ـ أبو

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٦.

مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت ١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان واسم اليمان حِسْل، أو حُسَيل الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

وقوله: («**إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ**) يعني أن بُعْد ما بين طرفي حوضه ﷺ أزيد من بُعْد أيلة من عدن، وهما بلدان ساحليّان في بحر القلزم، أحدهما، وهو أيلةُ في شمال بلاد العرب، والآخر، وهو عَدَن في جنوبها، وهو آخر بلاد اليمن مما يلي الهند.

وقوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف، ولا ضرورة، ودلائله كثيرة[1].

وقوله: (**لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ**) أي لأمنعنّ عن الحوض.

وقوله: (**كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ**») الإبل الغريبة هي التي لا يُعرف صاحبها، كما قال في الحديث الآخر: «كما يُذاد البعير الضالّ»، فهي تَرْعَى مع الإبل، وتُزاحم واردتها على حوضها، فصاحب الإبل يضربها جُهْده، ويَطرُدها حتى يَسقِيَ إبله، وهي تترامى بالعطش، وهو يَصُدّها، ولذلك ضرب المثل بضربها، وقال الحجّاج: لأضربنّكم ضرب غرائب الإبل، قاله القاضي عياض رحمه الله[2]، وتمام شرح الحديث يُعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، والآتي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٢/ ٥٨٩] (٢٤٨)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٧.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٠] (٢٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً، مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٧) سنة (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٦ ـ (الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ،

صدوقٌ ربّما وهم [٥] (ت بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ، مولى الْحُرَقة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في الإيمان ٨/ ١٣٥.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، كما سبق آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: العلاء، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ مَن رَوَى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ**) بتثليث الباء، والكسر أقلّها، وهي مواضع دفن الموتى[1]، والمراد بالمقبرة هنا مقبرة البقيع؛ لما أخرجه المصنّف من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلّما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرُج إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» الحديث.

(**فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»**) وفي رواية أحمد: «سلام عليكم»، وفيه دلالة على أن السلام على الموتى يُقدَّم فيه المبتدأ على الخبر، كالسلام على الأحياء، ويُقدَّم الدعاء على المدعوّ له، فإن السلام متضمّنٌ للدعاء، ونظيره قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [هود: ٧٣]، ولا ينافيه ما أخرجه أبو داود في «باب كراهية أن يقول: عليك السلام» من «كتاب الأدب» عن أبي جُرَيّ الْهُجَيميّ ـ بالتصغير فيهما ـ قال: «أتيت رسول الله ﷺ،

---

(١) راجع «لسان العرب» ٥/ ٦٩.

فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيّة الموتى»؛ لأن معناه أن هذه الصيغة تختصّ بالموتى، وأما «السلام عليكم» فمُشترك.

وأما ما قاله بعضهم من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات، وإجابته عن حديث أبي جُرَيّ بأنه إخبار عن عادة أهل الجاهليّة من تقديم الخبر على المبتدأ في تحيّة الموتى، كما قال شاعرهم [الطويل]:

عَلَيْكَ سَلَامُ الله قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

فبعيدٌ؛ لأنه ﷺ ما كان يُقِرّ أحداً على ما يُخالف الشريعة.

فتبيّن بهذا أن السنّة في السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدأ على الخبر، وأنه يجوز في تحيّة الموتى تقديم الخبر[1]، والله تعالى أعلم.

(دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) بنصب «دار» على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر، ويصحّ جرّه على البدل من الضمير المجرور في «عليكم»، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين: الجماعة، أو الأهل، وعلى الأول مثله، أو أهل المنزل، قال الأبيّ: يعني الاختصاص اللغويّ، لا الصناعيّ؛ لفقد شرطه، وهو تقديم ضمير المتكلّم، أو المخاطب. انتهى.

وسُمّيت القبور داراً؛ تشبيهاً لها بمساكن الأحياء؛ لأنهم يجتمعون في القبور[2].

(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: في معناه قولان:

[أحدهما]: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»: أي وإنا بكم لاحقون مؤمنين ـ إن شاء الله ـ يريد في حال إيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمنٌ، ألا ترى إلى قول إبراهيم؛ ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٥/ ١٠٤.

(٢) المصدر السابق.

[والوجه الثاني]: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بُدّ من وقوعها، كالموت، والكونُ في القبر، ولا بُدّ منه ليس على سبيل الشكّ، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والشكُّ لا سبيل إلى إضافته إلى الله ﷻ، تعالى عن ذلك علام الغيوب. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الاستثناء يحتمل أوجهاً:

[أحدها]: أنه امتثال لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، فكان يُكثر من ذلك حتى أدخله فيما لا بدّ منه، وهو الموت.

[وثانيها]: أنه أراد إنا بكم لاحقون في الإيمان، ويكون هذا قبل أن يعلم بما آل أمره، كما قال: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

[وثالثها]: أن يكون استثناءً في الواجب، كما قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وتكون فائدته التفويض المطلق.

[ورابعها]: أن يكون أراد: لاحقون في هذه البقعة الخاصّة، فإنه وإن كان قد علم أنه يموت بالمدينة، ويُدفن بها، فإنه قد قال للأنصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»، رواه مسلم، لكن لم تُعيّن له البقعة التي يكون فيها إذ ذاك، وهذا الوجه أولى من كلّ ما ذُكر، وكلّها أقوال لعلمائنا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره نحو ما تقدّم: وقيل: معناه إذ شاء الله، وقيل أقوال أُخَرُ ضعيفةٌ جدّاً تركتها؛ لضعفها، وعدم الحاجة إليها، منها: قولُ من قال: الاستثناء منقطعٌ، راجع إلى استصحاب الإيمان، وقولُ مَن قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقةً، وآخرون يُظَنُّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان، وإن كانا مشهورين فهما خطأٌ ظاهرٌ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٢٤٩.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي ما رجحه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن الاستثناء للبقعة التي يُدفن فيها؛ لأنها ليست معيّنة، فيحتمل أن يدفن في البقيع الذي زار أهله، ويحتمل أن يكون في محلّ آخر، كما هو الواقع بعد ذلك، فالاستثناء راجع إلى هذا المبهم، والله تعالى أعلم.

(وَدِدْتُ) بكسر الدال: أي تمنّيتُ وأحببتُ، ووجه اتّصال وُدّه برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصوّر اللاحقين بتصوّر السابقين، وقيل: كُشف له ﷺ عالم الأرواح كلّها **(أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»)** معناه: تمنّيتُ رؤيتنا إخواننا في الحياة الدنيا، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: المراد تمني لقائهم بعد الموت، وقال بعضهم: أراد ﷺ أن ينقُل أصحابه من علم اليقين إلى عين اليقين، فيراهم هو ومن معه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على جواز تمنّي لقاء الفضلاء والعلماء، وهذه الأخوّة هي أخوّة الإيمان اليقينيّ، والحبّ الصحيح للرسول ﷺ. انتهى[1].

(قَالُوا) أي الصحابة الحاضرون لديه ﷺ **(أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ)** ﷺ **(«أَنْتُمْ أَصْحَابِي)** قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يَنفِ بذلك أُخوّتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، وإنما مَنَع أن يُسمَّوا بذلك؛ لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمَّى يجب أن يكون بأرفع حالاته، وأفضل صفاته، وللصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالصحبة درجة رفيعةٌ، لا يَلحَقهم فيها أحدٌ، فيجب أن يوصفوا بها. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس نفياً لأُخُوَّتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، فهؤلاء إخوةٌ صحابةٌ، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ») «إخواننا» مبتدأ خبره الموصول، قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه،

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٠١.

(٢) راجع «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٦٣.

فأصحابه هم الذين رأوه، وصحبوه مؤمنين، وإخوانه هم الذين آمنُوا به، ولم يروه، وقد جاء منصوصاً عنه ﷺ، والإخوان والإخوة هنا معناهما سواءٌ، وقد قُرِئت: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]، و«بين إخوتكم»، و«بين إخوانكم»، وقد رُوي عن الحسن البصريّ أنه قرأ بهذه الثلاث[١]، قرأ ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، و«إخوتكم»، و«إخوانكم»، قال أبو حاتم: والمعنى واحد، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١]، إلا أن العامة أُولِعَت بأن تقول: إخوتي في النسب، وإخواني في الصداقة. وممن قرأ: «فأصلحوا بين إخوانكم» ثابت البنانيّ، وعاصم الجحدريّ، ورُوي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، ويعقوب: «إخوتكم»، وقراءة العامّة: ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ على اثنين في اللفظ.

وأما الأصحاب: فمن صَحِبَك وصحبته، وجائز أن يُسَمَّى الشيخُ صاحباً للتلميذ، والتلميذ صاحباً للشيخ، والصاحب: القرين المماشي المصاحب، فهؤلاء كلهم أصحابٌ، وصحابة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي: بعد هذا الوقت، يعني أنهم لم يوجدوا معه «الآن»، وكلمة «بَعْدُ» قد يراد بها الآن، كما في قول بعضهم [من الطويل]:

كَمَا قَدْ دَعَانِي فِي ابْنِ مَنْصُورَ قَبْلَهَا ... وَمَاتَ فَمَا حَانَتْ مَنِيَّتُهُ بَعْدُ

أي الآن: قاله المرتضى في «شرح القاموس»[٣].

ويَحتمل أن تكون على معناها، ويكون الظرف حالاً، أي: حال كون وقتهم بعد وقتنا هذا.

---

(١) هكذا عند ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي في تفسير القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحسن قرأ «إخوانكم» بالنون، وأن ابن سيرين، ونصر بن عاصم، وأبا العالية، والجحدريّ قرأوا «بين إخوتكم»، بالتاء على الجمع، والباقون ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ على التثنية، وحكى أبو حيان في «البحر» الخلاف عن الحسن، قال: وقرأ أبو عمرو بالثلاث.

(٢) «التمهيد» ٢٠/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٣٠٤.

وأُورد: كيف يتمنّى رؤيتهم، وهو حيّ، وهم حينئذ في علم الله تعالى، لا وجود لهم في الخارج، والمعدوم لا يُرى، وأيضاً هو من تمنّي ما لا يكون؛ لأن عمره لا يمتدّ حتى يرى آخرهم؟.

وأُجيب: بأن الرؤية بمعنى العلم، وهو يتعلّق بالمعدوم، أو رؤية تمثيل، بمعنى أن يُمثّلوا له كما مُثّلت له الجنّة في عُرْض الحائط، أو أن هذا من رؤية الكون كما زُويت له الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها؛ كرامةً من الله له.

وأُورد أيضاً على أن المراد بعد الموت: أنه يلزم منه تمنّي الموت، وقد قال ﷺ: «لا يتمنّيَنّ أحدكم الموت».

وأُجيب: بمنع الملزوميّة، وإن سُلّمت فالمنع لِمَا قال: «لِضُرّ نزل به».

قال الأبيّ رحمه الله: وهذا كلّه على أنه تَمَنٍّ حقيقيّ، وقد لا يكون حقيقةً، وإنما هو تشريفٌ لقدر أولئك الإخوان. انتهى[1].

(فَقَالُوا) أي الصحابة الحاضرون المخاطبون بهذا الكلام **(كَيْفَ تَعْرِفُ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، أي كيف تعرف يوم القيامة **(مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ)** «من» موصولة مفعول «تَعرِف»، و«بعدُ» مبنيّ على الضمّ كسابقه، أي من يولد بعد وفاتك، أو وُلد ولكن لم تره في الدنيا، قال السنديّ رحمه الله: كأنهم فَهِموا من تمنّي الرؤية، وتسميتهم باسم الأخوّة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا، فإن ما يُتمنَّى عادةً لا يمكن حصوله، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابةً، وفَهِموا من قوله: «وأنا فَرَطهم» أنه يَعرِفهم في الآخرة، فسألوه عن كيفيّة ذلك. انتهى[2]. **(مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ)** ﷺ مجيباً عن سؤالهم هذا **(«أَرَأَيْتَ)** أي أخبرني، والخطاب مع كلّ من يصلح له من الحاضرين، أو السائلين، وقد تقدّم تحقيق البحث في هذه الكلمة **(لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ)** «الخيل» أُنثى، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُول، وسُمّيت بذلك؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً؛ قاله الفيّومي[3]. **(غُرٌّ)** بضمّ الغين

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٨.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.

المعجمة، وتشديد الراء: جمع أَغَرّ، وهو الأبيض الوجه.

وقال في «اللسان»: «الغُرّة» ـ بالضم ـ بياض في الجبهة، وفي «الصحاح»: في جبهة الفرس، فَرَسٌ أَغَرُّ، وغَرّاء، وقيل: الأغرّ من الخيل: الذي غُرّته أكبر من الدرهم، قد وَسَطت جبهته، ولم تُصِب واحدةً من العينين، ولم تَمِل على واحد من الخدين، ولم تَسِل سُفْلاً، وهي أفشى من الْقُرْحة، والقُرْحَة قدر الدرهم فما دونه، وقال بعضهم: بل يقال للأغَرّ: أغرُّ أقرح؛ لأنك إذا قلت: أغر، فلا بدّ من أن تصف الغُرّة بالطول والعرض، والصغر والعِظَم، والدِّقّة، وكلُّهُنّ غُرَرٌ، فالغُرّة جامعة لهنّ؛ لأنه يقال: أغرّ أقرح، و أغرّ مُشَمْرَخُ الغُرَّة، وأغرُّ شادخُ الغرّة، فالأغر ليس بضرب واحد، بل هو جنس جامع لأنواع، من قُرْحة، وشِمْراخ ونحوهما، وغُرّة الفرس: البياض الذي يكون في وجهه، فإن كانت مُدَوَّرةً فهي وَتِيرَةٌ، وإن كانت طويلةً فهي شادِخَةٌ، قال ابن سيده: وعندي أن الغرة نفسُ القدر الذي يَشْغَلُه البياض من الوجه، لا أنه البياض. انتهى ما في «اللسان» باختصار[1].

(مُحَجَّلَةٌ) اسم مفعول من التحجيل، وهو الذي ابيضّت قوائمه، وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف، أو نحو ذلك، ذلك موضع التحجيل فيه؛ قاله الفيّوميّ[2].

وقال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التحجيل: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاثٍ منها، أو في رجليه، قَلَّ أو كَثُرَ بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين؛ لأنها مواضع الأَحْجال، وهي الخلاخيل والقيود، يقال: فَرَسٌ مُحَجَّلٌ، وقد حُجِّلت قوائمه تحجيلاً، وإنها لذاتُ أَحْجال، فإن كان في الرجلين فهو مُحَجَّل الرجلين، وإن كان بإحدى رجليه، وجاوز الأرساغ فهو محجل الرجل اليمنى، أو اليسرى، فإن كان مُحَجّل يَدٍ ورجلٍ من شِقّ، فهو مُمْسَكُ الأيامن، مُطْلَق الأياسر، أو مُمْسَك الأياسر، مطلق الأيامن، وإن كان من خلاف قَلّ أو كثر، فهو مشكول، قال الأزهريّ: وأَخْذُ تحجيل الخيل من الْحِجْل، وهي حَلْقَةُ الْقَيدِ، جُعِل ذلك البياض في قوائمها بمنزلة القيود.

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ١٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

وقال أبو عبيدة: «الْمُحَجَّل»: من الخيل أن تكون قوائمه الأربع بِيضاً، يبلغ البياض منها ثُلُث الوظيف، أو نصفه، أو ثلثيه بعد أن يتجاوز الأرساغ، ولا يبلغ الركبتين والعُرْقوبين، فيقال: مُحَجَّل القوائم، فإذا بلغ البياض من التحجيل ركبة اليد، وعُرقوب الرجل، فهو فَرَسٌ مُجَبَّبٌ، فإن كان البياض برجليه دون اليد، فهو محجل إن جاوز الأرساغ، وإن كان البياض بيديه دون رجليه، فهو أعصم، فإن كان في ثلاث قوائم دون رجل، أو دون يد، فهو محجل الثلاث، مطلق اليد أو الرجل، ولا يكون التحجيل واقعاً بيد ولا يدين، إلا أن يكون معها أو معهما رجل أو رجلان. انتهى[١].

(بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ) تثنية «ظهر»، أي بينهم، يقال: فلانٌ نازلٌ بين ظهريهم، وبين أَظْهُرِهم، وبين ظَهْرانيهم، بزيادة الألف والنون للتأكيد، كلّها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله «ظهر» في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنّ المعنى أن ظَهْراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر استعماله في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف[٢].

(دُهْم) بالجرّ صفة لـ«خيل»، وهو بضمّ، فسكون: جمع أدهم، وهو الأسود، والدُّهْمة: السواد؛ قاله النوويّ[٣].

وقال في «المصباح»: «الدُّهْمَةُ»: السواد، يقال: فرَسٌ أدهم، وبعيرٌ أدهم، وناقةٌ دَهْماءُ: إذا اشتدّت وُرْقَتُهُ حتى ذهب بياضه، وشاةٌ دَهْماءُ: خالصة الْحُمْرة. انتهى[٤].

وفي «اللسان» بعد ذكر نحو عبارة «المصباح»: فإن زاد على ذلك حتى اشتدّ السواد، فهو جَوْنٌ، وقيل: الأدهم من الإبل: نحو الأصفر، إلا أنه أقلّ سواداً. انتهى[٥].

(بُهْمٍ) بالجرّ أيضاً صفة لـ«خيلٍ» بعد صفة، وهو بضمّتين، أو بضمّ،

---

(١) راجع «لسان العرب» ٥/ ١٤٣ ـ ١٤٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٩.
(٤) «المصباح» ١/ ٢٠٢.
(٥) «لسان العرب» ١٢/ ٢١٠.

فسكون، وهو الأشهر للازدواج، وهو جمع بَهِيم، وهو في الأصل الذي لا يُخالط لونه لونٌ سواه؛ قاله ابن الأثير[١].

وقال النوويّ: «الْبُهم»: قيل: السُّودُ، وقيل: البُهم الذي لا يُخالط لونه لونٌ سواه، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً، وهذا قول ابن السّكّيت، وأبي حاتم السجستانيّ، وغيرهما. انتهى[٢].

وقال في «اللسان»: لونٌ بَهِيمٌ: لا يُخالطه غيره، وقيل: البهيم: الأسود، والبهيم من الخيل: الذي لا شِيَةَ فيه، الذكرُ والأُنثى في ذلك سواءٌ، والجمعُ: بُهُمٌ، مثل رَغِيف ورُغُف، ويقال: هذا فرسٌ جوادٌ وبهيمٌ، وهذه فرسٌ جوادٌ وبهيمٌ بغير هاء، وهو الذي لا يُخالط لونه شيءٌ سوى مُعظم لونه. انتهى[٣].

(أَلَا يَعْرِفُ) ذلك الرجل **(خَيْلَهُ؟»)** الغُرّ المحجّلة، فالهمزة للتقرير، ولذا **(قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)** أي يعرف خيله، فإن «بلى» حرف إيجاب، لا تقع إلا بعد نفي، فترفع حكم النفي، وتوجب نقيضه، وهو الإثبات، فإذا قيل: ما قام زيدٌ، وقلتَ: بلى، فمعناه إثبات القيام له، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، فلا تكن من الغافلين.

(قَالَ) ﷺ **(فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً، مُحَجَّلِينَ)** تقدّم البحث فيهما مستوفًى قريباً **(مِنَ الْوُضُوءِ)** أي من أثر الوضوء، وهو بضمّ الواو، وفتحها، كما تقدّم بيانه قريباً.

(وَأَنَا فَرَطُهُمْ) ـ بفتحتين ـ أي أنا فَرَطُ أولئك الإخوان، أي متقدّمهم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْفَرَطُ» ـ بفتحتين ـ: المتقدّم في طلب الماء، يُهيّئ الدِّلاء والأَرْشَاءَ، يقال: فَرَطَ القومَ فُرُوطاً، من باب قَعَدَ: إذا تقدّم لذلك، يستوي فيه الواحد والجمع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ، ومنه يقال للطفل الميتِ: «اللهم اجعله فَرَطاً»: أي أجراً متقدّماً. انتهى[٤].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «الْفَارِطُ»، و«الْفَرَط» بالتحريك: المتقدّم إلى

---

(١) «النهاية» ١/ ١٦٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٩.
(٣) «لسان العرب» ١٢/ ٥٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.

الماء، يتقدّم الواردة، فيُهَيِّىءُ لهم الأَرْسَانَ، والدِّلاءِ، ويملأُ الْحِيَاض، ويَستقي لهم، وهو فَعَلٌ بمعنى فاعلٍ، مثلُ تَبَعٍ بمعنى تابع، ورجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ، ورجلٌ فارطٌ، وقومٌ فُرّاط. انتهى باختصار[١].

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأنا فرطكم على الحوض» فالفَرَط والمتفارط: هو الماشي المتقدم أمامَ القوم إلى الماء، هذا قول أبي عبيدة وغيره، وقال ابن وهب: «أنا فَرَطكم» يقول: أنا أمامكم، وأنتم ورائي، تتبعوني، واستشهد أبو عبيدة وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر [من الكامل]:

فَأَثَارَ فَارِطُهُم غَطَاطاً جُثَّماً ... أَصْوَاتُهُ كَتَرَاطُنِ الْفُرْسِ

وقال القطاميّ [من البسيط]:

فَاسْتَعْجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا ... كَمَا تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ

وقال لبيد [من الرمل]:

فَوَرَدْنَا قَبْلَ فُرَّاطِ الْقَطَا ... إِنَّ مِنْ وِرْدِيَ تَغْلِيسُ النَّهَلْ

الفارط: السائر إلى الماء، أي أغلس، ومَشَى بليل، والنَّهَل: الشربة الأولى.

وقال آخر [من الرجز]:

وَمَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ الْتِقَاطَا ... لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدْتُهُ فُرَّاطَا
إِلَّا الْقَطَا أَوَابِداً غِطَاطَا[٢]

وقال ابن هرمة [من الكامل]:

ذَهَبَ الَّذِينَ أُحِبُّهُمْ فَرَطاً ... وَبَقِيتُ كَالْمَغْمُورِ فِي خَلَفِ

وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: «لولا أنه وَعْدٌ صادق، وأن الماضي فَرَطٌ للباقي»، وقال له أيضاً: «الْحَقْ بِفَرَطنا عثمان بن مظعون».

[تنبيه]: رَوَى حديث: «أنا فرطكم على الحوض» عن النبيّ ﷺ جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود، وجابر بن سمرة، والصُّنابح بن الأعسر،

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ٣٦٦.

(٢) «الأوابد»: الطير التي لا تبرح من بلدانها، و«الغِطاط»: طير يُشبه القَطَا.

وجندب، وسهل بن سعد، وغيرهم؛ قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**عَلَى الْحَوْضِ**) أي إليه، فـ«على» بمعنى «إلى»، ويَحْتَمل أن يُقدَّر هنا فعل يدلّ عليه سياق الكلام، تقديره: فيجدوني على الحوض؛ قاله القرطبيّ[٢].

(**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**لَيُذَادَنَّ**) اللام هي اللام الموطّئة للقسم، والفعل مبنيّ للمفعول، مؤكّد بالنون المشدّدة، أي لَيُمنعنّ، ولَيُطْرَدَنّ (**رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي**) أي عن وروده.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الا لَيُذادنّ» كذا روايته هنا من غير خلاف، واختُلف فيه في «الموطّأ»: فرُوي «فَلَيُذادنّ» بلام القسم، ورُوي: «فلا يُذادنّ» بـ«لا» النافية، وكلاهما صحيح، فاللام على قَسَم محذوف، تقديره: فوالله لَيُذادنّ، وبـ«لا» يكون من باب لا أرينّك ها هنا، أيً لا يتعاطى أسباب الذَّوْد عن حَوْضي، ومعنى «لَيُذادنّ» لَيُدْفعنّ، والذَّودُ: الدفع. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى: «فلا يذادنّ رجلٌ»، على النهي، أي لا يفعل أحد فعلاً يُطْرَد به عن حوضي[٤]، قال: والأول أشبه. انتهى[٥].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليُذادنّ»: أي فليُبعدنّ، ولَيُطردنّ، قال زهير [من الطويل]:

وَمَنْ لَا يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ ... يُهَدَّمْ وَمَنْ لَا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ

وقال الراجز:

يَا أَخَوَيَّ نَهْنِهَا[٦] وذُودَا ... إِنِّي أَرَى حَوْضَكُمَا مَوْرُودَا

(**كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ**) أي الغريب، فهو كقوله في الحديث الماضي: «إني لأذود عنه الرجال، كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه التشبيه أن أصحاب الإبل إذا وردوا المياه

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٢٥٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٠٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٠٤.
(٤) راجع «التمهيد» ٢٠/ ٢٥٧.
(٥) راجع «النهاية» ٢/ ١٧٢.
(٦) يقال: نهنهه عن الشيء: كفّه، وزجره.

بإبلهم ازدحمت الإبل عند الورود، فيكون فيها الضالّ والغريب، وكلُّ واحد من أصحاب الإبل يدفعه عن إبله حتى تشرب إبله، فيكثر ضاربوه، ودافعوه، حتى لقد صار هذا مثلاً شائعاً. انتهى[(١)].

(أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ) معناه: تَعَالَوْا، قال أهل اللغة: في «هَلُمَّ» لغتان: أفصحهما: هَلُمّ للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين، بصيغة واحدة، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾، ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، واللغة الثانية: هَلُمَّ يا رجل، وهلمّا يا رجلان، وهَلُمُّوا يا رجال، وللمرأة هلمّي، وللمرأتان هَلُمّتا، وللنسوة هَلْمُمْنَ، قال ابن السِّكِّيت وغيره: الأولى أفصح كما قدمناه، ذكره النوويّ[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلُمّ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ، قال الخليل: أصله لُمَّ من الضمِّ والجمع، ومنه: لَمَّ اللهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادي أراد: لُمَّ نفسَكَ إلينا، و«ها» للتنبيه، وحُذِفت الألف؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ: أي قُصِدَ، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعِلا كلمةً واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون بها بلفظ واحد للمذكّر، والمؤنّث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، وفي لغة نجد تَلحَقها الضمائر، وتُطابِقُ، فيقال: هَلُمي، وهَلُمّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يَجعلونها فعلاً، فيُلحقونها الضمائر، كما يُلحقونها قُمْ، وقُومَا، وقوموا، وقُمْنَ، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجمع من لغة عُقيل، وعليه قَيْسٌ، وإلحاق الضمائر من لغة تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾؛ أي أَقْبِلْ، ومُتعَدِّيةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾: أي أحضِرُوهم. انتهى[(٣)].

(فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا) أي غيّروا دينهم **(بَعْدَكَ)** أي بعد مفارقتك لهم بالموت، وفي رواية: «وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟»، وفي رواية البخاريّ: «لا تدري ما أحدثوا بعدك»، وفي رواية له: «إنك لا عِلْمَ لك بما أحدثوا

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

بعدك، إنهم ارتدّوا على أعقابهم القهقرى». (**فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً**») أي بعداً بعداً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الروايات «سُحْقاً سُحْقاً»، مرتين، ومعناه: بُعْداً بُعْداً، وكرّره للتأكيد، والمكان السَّحِيق: البعيد، وفي «سُحْقاً» لغتان، قُرِئ بهما فى السبع: إسكان الحاء، وضمها، قرأ الكسائيّ بالضمّ، والباقون بالإسكان، ونُصِب على تقدير: أَلْزَمَهُم الله سُحْقاً، أو سَحَقَهُم سُحْقاً. انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «سُحْقاً»: بُعْداً، والسُّحْقُ والْبُعْد، والإسحاق، والإبعاد سواء، بمعنى واحد، وكذلك النَّأْيُ، والبُعْدُ لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سُحقاً وبُعْداً هكذا إنما تجيء بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعده الله، وقاتله الله، وسَحَقه الله، ومَحَقَه، وأسحقه أيضاً، ومن هذا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ يعني: بعيد، وكلُّ مَن أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، والله أعلم. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٢/ ٥٩٠ و٥٩١] (٢٤٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٥٠)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٠ و٤٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٠ و٣٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٢ و٥٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات حوض النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اختلف العلماء في وقت

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) راجع «التمهيد» ٢٠/ ٢٦٢.

وروده ومكانه، فقال بعضهم: الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط، والمرور عليه، واحتجّوا بما أخرجه أحمد، والترمذيّ عن أنس رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ أن يَشفع لي، فقال: أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبني أوّلَ ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض»(١).

وقد استُشكِلَ كون الحوض بعد الصراط بما جاء في أحاديث الباب من أن جماعةً يُدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يَرِدونه، ويُذهب بهم إلى النار، ووجه الاستشكال أن الذي يمرّ على الصراط إلى أن يَصِل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يُردّ إليها؟.

ويمكن أن يُجاب بأنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه، ويرون النار، ويراهم النبيّ ﷺ، فيُناديهم، فيُدفَعُون إلى النار.

وسيأتي تحقيق المسألة، واستيفاء مباحثها بذكر أدلّتها في موضعها المناسب لها إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: اشتهر اختصاص نبيّنا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذيّ من حديث سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبيّ حوضاً، وإنهم يَتَباهون أيُّهم أكثر واردةً، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردةً»(٢).

قال الحافظ رحمه الله: فإن ثبت أن لكلّ نبيّ حوضَاً فالمختصّ بنبيِّنا ﷺ الكوثر، أي النهر الذي يصبّ من مائه في حوضه، فإنه لم يُنقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في سورة الكوثر، والله تعالى أعلم(٣).

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله في «المفهم» تبعاً للقاضي عياض: مما يجب على كلّ مكلّف أن يَعلمه، ويُصدّق به أن الله عز وجل قد خصّ نبيّه

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٦٠)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه الترمذيّ ٤/٦٢٨، وصححه الشيخ الألبانيّ، ووري من مرسل الحسن البصريّ، وقال الترمذيّ: المرسل أصحّ.

(٣) قد صحّ ذلك، كما مرّ آنفاً.

محمداً ﷺ بالحوض المصرّح باسمه، وصفته، وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعيّ؛ إذ رَوَى ذلك عن النبيّ ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم نيّف وثلاثون، منهم في «الصحيحين» ما يَنيف على العشرين، وفي غيرهما بقيّة ذلك مما صحّ نقله، واشتهر رواته، ثم رواته عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم، وهَلُمّ جرّاً، وأجمع على إثباته السلف، وأهل السنّة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة[1]، وأحالوه على ظاهره، وغَلَوا في تأويله من غير استحالة عقليّة، ولا عاديّة تَلْزِم من حمله على ظاهره، وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخَرَقَ من حرّفه إجماع السلف، وفارق مذهب أئمة الخلف. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الخروج إلى المقابر، وزيارة القبور، وهذا أمر مجمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هُجْراً، فإنها تُذَكِّر الآخرة»، أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح، والصحيح أنه جائز للنساء أيضاً على الوجه المشروع، وهو السلام على المقبور، والدعاء له، وتذكّر الآخرة، ولا يطلب منه قضاء حاجته، ولا يناديه لذلك، ولا يستغيث به، وهذا من الْهُجْر أي الْفُحش الذي نهى عنه النبيّ ﷺ في الحديث المذكور، وسأستوفي البحث في هذا بذكر الأدلة الشاملة للرجال والنساء في موضعه من «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: في تسليمه ﷺ على أهل القبور بيان مشروعيّة ذلك، وفيه معنى الدعاء لهم، ويدلّ أيضاً على حُسن التعاهد، وكرَم العهد، وعلى دوام الحرمة، ويحتمل أن يردّ الله تعالى أرواحهم، فيسمعون، ويردّون، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مسلم يمرّ بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا، فيُسلّم عليه، إلا ردّ عليه السلام من قبره». انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه بِشارةً عظيمةً لهذه الأمة ـ زادها الله تعالى شَرَفاً ـ

---

(١) هم المعتزلة وبعض الخوارج.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٠٠.

حيث كان النبيّ ﷺ فَرَطها على الحوض، فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فَرَطه، فما أكبر الفوز العظيم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد احتج به مَن ذَهَب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهلَ القليب ببدر، وقال: «ما أنتم بأسمع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يُجيبوا»، قيل: إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾، وما أدري ما هذا؟ وقد رَوَى قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الميت حين يُقْبَر أنه يسمع خَفْقَ نِعَالهم إذا وَلَّوا عنه مدبرين، وهذه أمور لا يُستطاع على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق هذه المسألة بأدلّتها في موضعها من «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز تمنِّي الخيرِ، ولقاءِ الفضلاء، وأهلِ الصلاح.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ بإثبات الأخوّة لهؤلاء على علوّ مرتبتهم، وأنهم حازوا فضيلة الآخريّة، كما حاز ﷺ، وأصحابه فضيلة الأوليّة، وهم الغرباء المشار إليهم بقوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء»، وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله: «رَحِمَ الله خلفائي»[1]، وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار إليهم بقوله: «القابض على دينه كالقابض على الجمر»[2]، وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لا يعسر على الفَطِن استخراجه من الأحاديث.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه دلالة

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ: «اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي الذين يروون أحاديثي، وسنتي، ويعلمونها الناس»، وهو حديث موضوع، انظر «الضعيفة» للشيخ الألبانيّ ٢/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه الترمذيّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»، وصحّحه الشيخ الألبانيّ بشواهد، راجع «الصحيحة» ٢/ ٦٤٥.

على أن كلَّ مَن أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض الْمُبْعَدِين عنه، وأشدُّهم طرداً مَن خالف جماعةَ المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فِرَقِها، والروافض على تبايُن ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم يبدِّلون، وكذلك الظَّلَمَةُ المسرِفُون في الجور والظلم، وتطميس الحقّ، وقتل أهله، وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستَخِفُّون بالمعاصي، وجميعُ أهل الزيغ والأهواء والبِدَع، كلُّ هؤلاء يُخَاف عليهم أن يكونوا عُنُوا بهذا الخبر، ولا يُخَلَّد في النار إلا كافرٌ جاحدٌ، ليس في قلبه مثقالُ حبة خردل من إيمان، وقد قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يكون من غير أهل الأهواء مَن هو شَرٌّ من أهل الأهواء، وكان يقال: تمامُ الإخلاص تَجَنُّب المعاصي. انتهى[1].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وأما قوله: «فإنهم يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِين من الوضوء»، ففيه دليلٌ على أن الأمم أتباعَ الأنبياء، لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه، فاليدين، فالرجلين؛ لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، هذا ما لا مَدْفَع فيه على هذا الحديث، إلا أن يَتَأَوَّل مُتَأَوِّلٌ هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يُكْسِبها غُرَّةً، ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بُورك لها في وضوئها بما أُعطيت من ذلك شرفاً دائماً، ولنبيها ﷺ، كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فُضِّل نبيها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون، فيَكسِبون بذلك الغُرَّة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء، كما خُصَّ نبيّنا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصالُ، وغيرُ ذلك، فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة، أن تُشبِه كلُّها الأنبياءَ. انتهى كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن يقال: إن الوضوء ليس خاصّاً بهذه الأمة، وإنما خُصّت هي بالغرّة والتحجيل، كما هو صريح قوله ﷺ: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم»، فإنه صريح في اختصاصها بهذه السيما، مع أنه

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

أثبت الوضوء في الأمم السابقة، كما في قصّة سارة، وجُريج الراهب، كما تقدّم بيان ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن الرسول ﷺ لا يدري ما أحدثته أمته بعد موته.

[فإن قيل]: إن هذا يعارضه ما روي من قوله ﷺ: «حياتي خير لكم، تُحْدِثون، ويُحْدَث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم، تُعْرَض عليّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً حَمِدت الله، وإن رأيت شرّاً استغفرت لكم»(١).

[أجيب]: بأن هذا الحديث مرسلٌ، فلا يعارض ما في «الصحيحين»، وعلى تقدير صحّته، كما هو رأي بعضهم، يمكن أن يُجمع بأن الأعمال تُعرض عليه عرضاً مجملاً، دون تعيين فاعلي الخير والشر، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ يذود غير المسلمين، ويُبعدهم عن حوضه.

[فإن قيل]: كيف يطرد الناس عنه، وهو ﷺ أكرم الناس؟.

[أجيب]: بأن هذا الذود ليس بخلاً، وإنما القصد منه إرشاد كلّ أحد إلى حوض نبيّه، كما سبق أن لكلّ نبيّ حوضاً، وأنهم يتباهون بكثرة من يرده من أتباعهم، فيكون ذلك الذود منه ﷺ من إنصافه، ورعاية جانب إخوانه النبيين عليهم السلام.

ويَحْتمل أن يطرُد من لا يستحقّ الشرب من الحوض، والعلم عند الله تعالى(٢).

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ما أطلع الله عز وجل نبيّه ﷺ، وأعلمه من الأمور الغيبيّات المستقبلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال القاضي عياض رحمه الله: ذهب أبو عُمَر ابن عبد البر رحمه الله في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة مَن هو أفضل ممن كان من

---

(١) أخرجه (ابن سعد) عن بكر بن عبد الله مرسلاً، وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر حديث رقم: ٢٧٤٦ في «ضعيف الجامع».

(٢) راجع «فتح المنعم» ٢/ ١٥٤.

جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: «خيركم قرني» على الخصوص، وإن كان مخرجه العموم، أو معناه: خير الناس في قرني، يعني السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة، وهم المرادون بالحديث، وأما مَن خَلّط في زمنه ﷺ، وإن رآه، وصَحِبه، ولم يكن له سابقة، ولا أثرٌ في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول مَن يَفْضُلُهم، على ما دلت عليه الآثار.

قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن مَن صَحِب النبيّ ﷺ، ورآه مرّةً من عمره، وحَصَلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعدُ، فإن فضيلة الصحبة لا يَعْدِلها عمل، قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهباً، ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نَصِيفه» متّفقٌ عليه، قال: وحجة الآخر عن هذا أن النبيّ ﷺ قال ذلك لبعضهم عن بعض، فدلّ أن ذلك للخصوص، لا للعموم. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره أن ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنه يكون فيمن بعد الصحابة من يكون أفضل ممن كان في جملة الصحابة: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صَحِب النبيّ ﷺ، ورآه ولو مرّةً من عمره أفضل من كلّ من يأتي بعدُ، وأن فضيلة الصحبة لا يَعْدلها عملٌ، وهذا هو الحقّ الذي لا ينبغي أن يُصار إلى خلافه؛ لأمور:

[أولها]: مزيّة الصحبة، ومشاهدة رسول الله ﷺ.

[وثانيها]: فضيلة السبق للإسلام.

[وثالثها]: خُصوصيّة الذبّ عن حضرة رسول الله ﷺ.

[ورابعها]: فضيلة الهجرة والنُّصرة.

[وخامسها]: ضبطهم للشريعة، وحفظها عن رسول الله ﷺ.

[وسادسها]: تبليغها لمن بعدهم.

[وسابعها]: السبق في النفقة في أول الإسلام.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/٤٨ ـ ٤٩.

[وثامنها]: أن كلّ خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظّهم منه أكمل حظّ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سَنُّوا سُنَن الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنةً كان له أجرها، وأجر مَن عَمِل بها إلى يوم القيامة»، رواه مسلم، ولا شكّ في أنهم الذين سَنُّوا جميع السنن، وسابقوا إلى المكارم، ولو عُدّدت مكارمهم، وفُسّرت خواصّهم، وحُصِرت لملأت أسفاراً، ولكلّت الأعين بمطالعتها حَيَارى.

وعلى هذه الجملة قال ﷺ فيما أخرجه البزار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعةً ـ يعني أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً ـ فجعلهم أصحابي» وقال: «في أصحابي كلّهم خير»[(١)].

وكذلك قال ﷺ: «اتقوا الله في أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه»، متّفقٌ عليه.

وكفى من ذلك كلّه ثناء الله تعالى عليهم جملةً، وتفصيلاً، وتعييناً وإبهاماً، ولم يحصل شيء من ذلك لمن بعدهم.

فأما استدلال المخالف بقوله ﷺ: «إخواننا»، فلا حجة فيه؛ لأن الصحابة قد حصل لهم من هذه الأخوّة الحظّ الأوفر؛ لأن لهم الأخوّة اليقينيّة العامّة، وانفردت الصحابة بخصوصيّة الصحبة.

وأما قوله ﷺ: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»، فلا حجة فيه؛ لأن ذلك إن صحّ إنما هو في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأنه قد قال ﷺ في آخره: «لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون»، ولا بُعْد في أن يكون في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا تلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة بهذا البحث، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد القرطبيّ رحمه الله في هذا البحث، وأفاد،

---

(١) رواه البزّار كما في «كشف الأستار» (٢٧٦٣) وقال الهيثميّ: ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف. انتهى. «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦).

(٢) «المفهم» ١/ ٥٠١ ـ ٥٠٣.

وخلاصته ترجيح مذهب الجمهور أن مَن بعد الصحابة ﷺ لا يساويهم في الفضل، وإن عَمِل ما عَمِل؛ لأن رتبة الصحبة، لا يعادلها شيء من الفضائل، على اختلاف أنواعها، وأشكالها.

والحاصل أن الصحابة ﷺ كلّهم، السابقون واللاحقون أفضل من جميع من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، وإن بلغ في العبادة ما يبلغ، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تأويل قوله ﷺ: «إنهم قد بدّلوا بعدك»:

قال القرطبيّ رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فالذي صار إليه الباجيّ وغيره ـ وهو الأشبه بمساق الأحاديث ـ أن هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ناسٌ نافقوا، وارتدّوا من الصحابة وغيرهم، فيُحشرون في أمّة النبيّ ﷺ كما تقدّم في قوله ﷺ: «وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها»، وعليهم سيماء هذه الأمة، من الغرّة والتحجيل، فإذا رآهم النبيّ ﷺ عرفهم بالسيماء، ومن كان من أصحابه بأعيانهم، فيناديهم: «ألا هلُمّ»، فإذا انطلقوا نحوه حِيلَ بينهم وبينه، وأُخذ بهم ذات الشمال، فيقول النبيّ ﷺ: «يا ربّ أمتي أمتي»، وفي لفظ آخر: «أصحابي»، فيقال له إذ ذاك: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وإنهم لم يزالوا مرتدّين منذ فارقتهم»، فعند ذاك تذهب عنهم الغرّة والتحجيل، ويُطفأ نورهم، فيبقَون في الظلمات، فيُقتطع بهم عن الورود، وعن جواز الصراط، فحينئذ يقولون للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ [الحديد: ١٣] مكراً وتنكيلاً؛ ليتحقّقوا مقدار ما فاتهم، فيَعْظُم أَسَفهم وحَسْرتهم ـ أعاذنا الله من أحوال المنافقين، وألحقنا بالصالحين.

وقال الداوديّ وغيره: يحتمل أن يكون هذا في أهل الكبائر، والبدع الذين لم يَخرُجوا عن الإيمان ببدعتهم، وبعد ذلك يتلافاهم الله برحمته، ويشفع لهم النبيّ ﷺ، قال القاضي عياض رحمه الله: والأول أظهر. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الباجيّ ومن معه هو الأرجح، وحاصله أن المراد بهم الذين كانوا يتظاهرون في زمنه ﷺ أو بعده بالإسلام، وهم منافقون، يُجْعَل لهم سيما كسيما المؤمنين المخلصين، فيعرفهم النبيّ ﷺ بما ظهر من السيما، فيناديهم، فيقال له: «إنهم قد بدلوا بعدك»، فيقول: «سُحقاً سُحقاً»، وما ذكره بعض الشراح من أن هذا بعيد، وفيه تكلّف[1]، ليس كما قال، بل هو واضحٌ، لا بُعْد فيه، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ[2] إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: عبد العزيز بن محمد الدّرَاوَرْديّ المدنيّ، صدوقٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ**)، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٣ ـ (**مَعْن**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٤ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة المذكور في الباب الماضي.

---

(١) انظر ما قاله صاحب «فتح المنعم» ٢/ ١٥٤.

(٢) وفي نسخة: «مثل حديث».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ**) وفي نسخة: «مثل حديث: إلخ»، يعني أن رواية مالك عن العلاء، مثلُ رواية إسماعيل بن جعفر، عنه.

[**تنبيه**]: رواية مالك هذه التي أحالها المصنّف على رواية إسماعيل بن جعفر، ساقها الحافظ أبو عوانة في «مسنده»، (١/ ١٢٢)، فقال:

(٣٦٠) وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوريّ، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع، وحدثنيه مُطَرِّف بن عبد الله، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وَدِدتُ أني قد رأيت إخواننا»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ» قالوا: كيف تَعْرِف مَن لم تَرَ من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلةٌ، في خيل دُهْم بُهْم، ألا يَعْرف خيله؟» قالوا: بلى، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة، غُرّاً مُحَجَّلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، فَلَيُذادَنَّ الرجل[1] عن حوضي، كما يذاد البعير الضالّ، أناديهم ألا هَلُمّ، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بَدّلوا، فأقول: فسُحقاً فسُحْقاً فسُحْقاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٢] (٢٥٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ ـ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب «الرجال» بصيغة الجمع؛ لقوله بعده: «أناديهم»، وكذلك قول مسلم: «غير أن حديث مالك: فليُذادنّ رجال» يدلّ على هذا، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَا هُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ**) بن صاعد الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمد، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدةً، ثم تحوَّل إلى بغداد، فأقام بها إلى حين وفاته [٨].

رَأَى عَمْرو بن حُرَيث صاحب النبيّ ﷺ، وروى عن أبيه، وحفص ابن أخي أنس بن مالك، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي مالك الأشجعيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه سُريج بن النعمان، وسعيد بن منصور، وداود بن رُشيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة، وعليّ بن حُجْر، والحسن بن عوف، وهو آخر مَن رَوَى عنه، وقد حدَّث عنه هشيم، ووكيع من القدماء.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد عندنا رجل يقال له: خلف بن خليفة يزعم أنه رأى عمرو بن حريث، فقال: كَذَب لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث، وقال أبو الحسن الميمونيّ: سمعت أبا عبد الله، يُسأل: هل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث؟ قال: لا، ولكنه عندي شُبِّه عليه، هذا ابن عيينة، وشعبة، والحجاج، لم يروا عمرو بن حريث، ويراه خلف؟ وقال أحمد أيضاً: قد رأيت خلف بن خليفة، وهو مفلوجٌ سنة سبع وثمانين ومائة، وقد حُمِل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال الأثرم، عن أحمد: أتيته، فلم أفهم عنه، قلت له: في أيّ سنة مات؟ قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة (٧٩)، وقال زكريا بن يحيى بن حمويه، عن خلف بن خليفة: فَرَض لي عمر بن

عبد العزيز، وأنا ابن ثمان سنين، وقال ابن معين، والنسائيّ: ليس به بأس، وكذا قال ابن عمار، وزاد: ولم يكن صاحب حديث، وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، ولا أُبَرِّئه من أن يُخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوقٌ ثقةٌ، لكنه خَرِفَ، فاضطرب عليه حديثه، وقال ابن سعد: أصابه الفالج قبل موته، حتى ضَعُف، وتَغَيَّر، واختلط، وحَكَى القرّاب اختلاطه عن إبراهيم بن أبي العباس، وكذا حكاه مَسْلَمة الأندلسيّ، ووَثَّقه، وقال: من سمع منه قبل التغير فروايته صحيحة.

وقال أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» عن عبد الحميد: توفي سنة (٨٠)، وذكر الحاكم في «المدخل» أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل هذا الكلام في «التهذيب» عن الحاكم، ولم يتعقّبه، وعندي فيه نظرٌ؛ لأن حديث الباب يردّه؛ لأنه ما أخرج له في الشواهد، وإنما أخرج له في الأصول، فتأمله بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات ببغداد سنة (١٨١)، وهو ابن تسعين سنة، أو نحوها، وقال البخاريّ: يقال: مات سنة (١٨١) وهو ابن مائة سنة وسنة، وكذا جزم به ابن حبان.

قال الحافظ: وفي هذا المقدار في سِنِّه نظر، فقد تقدم أنه قال: فَرَض لي عمر بن عبد العزيز، وأنا ابن ثمان سنين، فيكون مولده على هذا سنة (٩١) أو اثنتين؛ لأن ولاية عمر كانت سنة (٩٩)، وقد ذكروا أنه تُوُفّي سنة (٨١) فيكون عمره تسعين سنة، أو تسعين وأشهراً، وعلى هذا فيبعد إدراكه لعمرو بن حريث بُعْداً بَيِّناً. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٥٠) و(٤٧٥) و(٢٠٣٨) (و٢٨٤٤).

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ» هو: سعد بن طارق، و«أَبُو حَازِمٍ»: هو سلمان الأشجعيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى خلف، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو مالك أخرج له في التعاليق.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو مالك، عن أبي حازم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه **(قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي وراءه **(وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «أبي هريرة» **(فَكَانَ)** أي أبو هريرة **(يَمُدُّ يَدَهُ)** أي يُطيل غسله بيده **(حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ)** «حتى» غاية للمدّ، والفعل مبنيّ للفاعل، يعني أنه يبالغ في إطالة الغسل إلى أن تبلغ يده إلى إبطه.

و«الإبط» بكسر، فسكون: ما تحت الْجَنَاح، ويُذكّر ويؤنَّثُ، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، ومن كلامهم: رفع السوط حتى بَرَقَت إبطه، والجمع آباط، مثلُ حِمْل وأحمال، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويزعُمُ بعض المتأخّرين أن كسر الباء لغةٌ، وهو غير ثابت؛ لأن سيبويه قال: لم يجئ على فِعِلٍ بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إِبِلٌ، وحِبِرٌ، وهو الْقَلَح[1]، ومن الصفات إلا حرفٌ واحدٌ، وهي امرأةٌ بِلِزٌ، وهي الضخمة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أنكر الفيّوميّ كسر الباء، لكن في «القاموس» ما يُفيد أنه لغة، والله تعالى أعلم.

قال أبو حازم: **(فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟)** «ما» استفهاميّة، مبتدأ، أو خبر مقدّم، و«هذا» خبره، أو مبتدأ مؤخّر، و«الوضوء»

---

(١) «الْقَلَح» ـ بفتحتين ـ: صُفْرةٌ تُصيب الأسنان.

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/ ٢.

نعتٌ لاسم الإشارة، أو بدلٌ منه، أو عطف بيان، كما قال بعضهم:

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِـ«أَل» يُعْرَبُ نَعْتاً أَوْ بَيَاناً أَوْ بَدَلْ

يقول: أيُّ شيء هذا الوضوء الذي يُخالف صفة الوضوء التي كنت تتوضّؤها قبل هذا؟ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان لا يتوضّأ هذا الوضوء إذا كان بين الناس، كما يدلّ عليه قوله: **(فَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(يَا بَنِي فَرُّوخَ)** بفتح الفاء، وتشديد الراء، قال النوويّ رحمه الله: قال صاحب «كتاب العين»: «فَرُّوخ» بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم عليه السلام، من ولد كان بعد إسماعيل، وإسحاق، كثُرَ نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد.

قال القاضي عياض رحمه الله: أراد أبو هريرة رضي الله عنه هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم. انتهى[(١)].

وفي «القاموس»، و«شرحه»: «وفَرُّوخ» كتَنُّور أخو إسماعيل، وإسحاق، أبو العجم الذين هم في وسط البلاد، وهو فارسيّ، ومعناه: السعيد طالعه، وقد تسقط واوه في الاستعمال، وهو غير منصرف؛ للعجمة والعلميّة. انتهى بتغيير يسير[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قصد أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «أنتم ها هنا» الموالي، وكان خطابه لأبي حازم سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، مولى عَزّة الأشجعيّة، وليس بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدنيّ، مولى بني مخزوم، وكلاهما خرّج عنه في «الصحيح»[(٣)].

(أَنْتُمْ هَا هُنَا؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي أأنتم ها هنا؟، أي حاضرون في هذا الموضع **(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ)** أي لئلا يعتقدوا أنه من واجبات الوضوء، قال القاضي عياض رحمه الله: أراد أبو هريرة رضي الله عنه بكلامه هذا أنه ينبغي لمن يُقتدَى به إذا ترخّص في أمر لضرورة، أو تَشَدَّد لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذّ به عن الناس أن لا يفعله بحضرة

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٠.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٢٧٢.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٠٧.

العامّة الْجَهَلَة؛ لئلا يترخّصوا برخصته؛ لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدّد فيه هو الفرض اللازم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قول القاضي: «لوسوسة» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه ليس التشدّد للوسوسة مشروعاً، بل الذي ينبغي للإنسان إذا ابتُلي بالوسواس أن لا يلتفت إليه، بل يبتعد، ويُعرض عنه، ويستعيذ بالله ﷻ منه، فإنه من الشيطان، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنكارهم على أبي هريرة رضي الله عنه، واعتذاره عن إظهار ذلك الفعل يدلّ على انفراده بذلك الفعل. انتهى[(٢)].

وفي رواية ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ٥٥) عن عليّ بن مُسهر، عن يحيى بن أيوب البجليّ، عن أبي زُرعة، قال: دخلت على أبي هريرة، فتوضّأ إلى منكبيه، وإلى ركبتيه، فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء»، فأحببتُ أن يزيدني في حِليتي.

وهذا إسناد قويّ، رجاله رجال الشيخين عدا يحيى بن أيوب، وهو ثقةٌ، وقد خالفه عُمارة بن القعقاع، فوقفه على أبي هريرة.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، والبخاريّ في «صحيحه» (٥٩٥٣) من طريقين عن عُمارة، عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة... ثم دعا بتَوْر من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١. (٢) «المفهم» ١/ ٥٠٧.

(٣) قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب اللباس» من «صحيحه» (٥٩٥٣): حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عُمارة، حدَثنا أبو زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مُصَوِّراً يُصَوِّر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حَبّةً، وليخلقوا ذَرَّةً»، ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية. انتهى.

ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه مبيّناً مُستنده في وضوئه على هذه الكيفيّة (**سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ**) فَعِيل بمعنى فاعل: هو الصَّدِيق، من الْخَلّة، بالفتح: وهي الصداقة، والضم لغة، كما في «المصباح»، وفي «اللسان»: قال ابن دُريد: الذي سَمِعتُ به أن معنى الخليل: الذي أصفى المودّة، وأصحّها، قال: ولا أزيد فيها شيئاً؛ لأنها في القرآن، يعني قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، والجمع أخلّاء، وخُلّان، والأنثى خَلِيلة، والجمع خليلاتٌ، وقال الزجّاج: الخليل المحبّ الذي ليس في محبّته خَلَلٌ، وقوله ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ أي أحبّه محبّةً تامّةً، لا خلَل فيها، قال: وجائز أن يكون معناه الفقير: أي اتّخذه مُحتاجاً فقيراً إلى ربّه، قال: وقيل للصداقة خُلّةٌ؛ لأن كلّ واحد منهما يَسُدّ خلل صاحبه في المودّة والحاجة إليه. انتهى[١].

يعني أنه سمع النبيّ ﷺ (**يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ**) ولفظ النسائيّ: «تبلُغُ حليةُ المؤمن»، ولفظ ابن حبّان: «تبلغ حِلية أهل الجنّة مبلغ الوضوء».

و«الْحِلْية»: ـ بكسر المهملة، وسكون اللام، وياء مُخفّفة ـ تُطلَق على السِّيماء، والمراد به هنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة، وعلى الزينة، والمراد به ما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١][٢].

وقال في «اللسان»: «الْحَلْيُ» ـ أي بفتح الحاء، وسكون اللام ـ: ما تُزيِّن به من مصوغ المعدنيّات، أو الحجارة، والجمع «حُلَى» ـ أي بالضمّ ـ وقال الجوهريّ: «الْحَلْيُ» ـ أي بفتح، فسكون ـ: حَلْيُ المرأة، وجمعُهُ حُلِيٌّ، مثلُ ثَدْي وثُدِيّ، وهو فُعُول، وقد تُكسر الحاء؛ لمكان الياء، مثلُ عِصِيّ، وقُرئ ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضمّ، والكسر، وحِلْيةُ السيف، جمعها: حِلًى، مثلُ لِحْية ولِحًى، وربّما ضُمّ. انتهى[٣].

والمعنى المراد هنا: أن زينة المؤمن التي يُزيّنه الله تعالى بها في القيامة تبلغ (**حَيْثُ يَبْلُغُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب قَعَدَ، مبنيّاً للفاعل، والفاعل

---

(١) «لسان العرب» ١١/ ٢١٨.
(٢) راجع «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٩٥.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ١٩٥.

قوله: (**الْوَضُوءُ**») أي المواضع التي كان يبلغ إليها ماء الوضوء في الدنيا، فـ«حيثُ» ظرف لـ«يَبْلُغُ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٣/ ٥٩٢] (٢٥٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٥٥) و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٦ ـ ٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان منتهى حلية المؤمن في الآخرة، وهو حيث يبلُغ الوضوء.

٢ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي للعالم أن لا يفعل عند العوامّ ما لا يعرفون، إذا خاف عليهم أن يفهموا منه غير المراد.

٣ ـ (**ومنها**): بيان شرف هذه الأمّة، حيث أكرمها الله عز وجل بالغرّة والتحجيل، ولم يجعل ذلك لغيرها من الأمم.

٤ ـ (**ومنها**): بيان فضل إطالة الغرّة والتحجيل بمجاوزة محلّ الفرض، وقد اختلف العلماء في القدر المستحبّ منه، فقيل: يُستحبّ فوق المرفقين، والكعبين من غير تحديد، وقيل: إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى المنكبين والركبتين، وهو مقتضى ظواهر الأحاديث، كما قال النوويّ رحمه الله.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ليس في الحديث تقييد، ولا تحديد لمقدار ما يُغسل من العضدين والساقين، وقد استَعمل أبو هريرة رضي الله عنه الحديث على إطلاقه، وظاهره، من طلب إطالة الغرّة، فغسل إلى قريب المنكبين، ولم يَنقُل

ذلك عن النبيّ ﷺ، ولا كثُر استعماله في الصحابة والتابعين، فلذلك لم يقل به الفقهاء، ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حدّ ذلك نصف العضد والساق. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لم يقل به الفقهاء، فيه نظر؛ لأنه قد تقدّم أنه قد صرّح باستحبابه جماعة من السلف، وهو مذهب أبي هريرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال أكثر الشافعيّة، والحنفية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٣] (٢٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلّهم تقدّموا قبل باب، وتقدّم ذكر لطائف الإسناد أيضاً هناك.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ**) وفي رواية أبي عوانة بلفظ: «ألا أخبركم»، و«ألا» ـ بفتح الهمزة، والتخفيف ـ: أداة تحضيض، ومعناه: طلبُ الشيء بحثّ، وقد تقدّم غير مرّة.

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ بنسخة الحاشية.

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ألا أدلّكم» الهمزة للاستفهام، «ولا» نافية، وليست «ألا» للتنبيه بدليل قولهم: بلى. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: الهمزة للاستفهام، و«لا» نافية فيه نظرٌ؛ لأن «ألا» التي تكون للاستفهام عن النفي لا يليها إلا الجملة الاسميّة، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

أَلَا اصْطِبَارَ لِسَلْمَى أَمْ لَهَا جَلَدُ ... إِذَا أُلَاقِي الَّذِي لَاقَاهُ أَمْثَالِي[٢]

ولأن المعنى عليه غير واضح، فالأولى ما قدّمته، والله تعالى أعلم.

(عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ) أي يزيل بذلك الفعل **(الْخَطَايَا)** ـ بالفتح ـ: جمع خَطيئة، وهو جمع نادر، و«الخطيئة»: الذنب عن عمد، وقد تقّدم في الكلمة قريباً، فلا تنس.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحْوُ الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل مَحْوُها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها. انتهى.

(وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟») أي يُعلي به المنازل في الجنّة.

(قَالُوا) أي الصحابة المخاطبون بهذا الكلام **(بَلَى)** أي دلّنا على ذلك **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ)** ﷺ **(«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ)** خبر لمحذوف، دلّ عليه السياق: أي هو إسباغ الوضوء، أي إتمامه، وإكماله باستيعاب المحلّ بالغسل والمسح، وتثليث الغسل، وإطالة الغرّة والتحجيل.

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسباغ الوضوء»: الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] يعني أتمها عليكم، وأكملها، وإسباغ الوضوء أن تأتي بالماء على كلّ عضو يلزمك غسله، وتعمّه كلّه بالماء، وجرّ اليد، وما تأت عليه بالماء منه، فلم تغسله، بل مسحته، ومن مسح عضواً يلزمه غسله، فلا وضوء له، ولا صلاة، حتى يَغسل ما أمر الله بغسله على حسبما وصفت لك[٣].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ١/ ١٧١.

(٢) راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٩ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) «التمهيد» ٢٠/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ و«الاستذكار» ٦/ ٢١٨.

(عَلَى الْمَكَارِهِ) جمع مَكْرَهٍ ـ بفتح الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ: وهو ما يَكرهه الإنسان، ويَشُقّ عليه، والْكُرْهُ ـ بالضمّ والفتح ـ: المشقّة.

والمراد هنا: أن يتوضّأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذّى معها بمسّ الماء، ومع إعوازه، والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقّة، أفاده ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «على المكاره»: قيل: إنه أراد شدّة البرد، وكلَّ حال يُكْرِه المرء نفسَهُ على الوضوء، ومنه تكسيل الشيطان له عنه[(٢)].

(وَكَثْرَةُ الْخُطَا) بالرفع عطفاً على «إسباغ»، أي كثرة التردّد إليها، و«الْخُطَى» بالضمّ والقصر: جمع خُطْوة بالضمّ أيضاً، وهي ما بين القدمين، ويُجمع أيضاً على خُطْوات بضمّ، فسكون وعلى خُطُوات بضمّتين، قاله في «اللسان»[(٣)].

(إِلَى الْمَسَاجِدِ) متعلّق بـ«كثرةُ الخطا»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكثرة الخطا تكون ببعد الدار، وبكثرةِ التكرار.

(وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ) أي انتظار وقتها، أو جماعتها **(بَعْدَ الصَّلَاةِ)** أي بعد أدائها، يعني أنه إذا صلّى بالجماعة، أو منفرداً ينتظر صلاةً أخرى، ويُعلّق قلبه بها، وذلك بأن يجلس في المسجد، أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شُغله، وقلبه معلّقٌ بها، أفاده المباركفوريّ، وقال السيوطيّ: يحتمل وجهين: أحدهما الجلوس في المسجد، والثاني تعلّق قلبه بالصلاة والاهتمام بها، والتأهّب لها. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو الوليد الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تفريق الباجيّ بين المشتركتين، وبين غيرهما نظر لا يخفى؛ إذ ظاهر النصّ عموم النوعين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩.
(٢) «الاستذكار» ٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٢٣١.
(٤) «زَهر الربى» ١/ ٩٠.

(فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ») وفي الرواية التالية: «فذالكم الرباط، فذالكم الرباط» بالتكرار مرّتين، وفي رواية أبي عوانة بالتكرار ثلاث مرّات، وهو مبتدأ وخبره، والإشارة إلى ما ذُكر من الأعمال، أي الرباط الْمُرَغَّب فيه، وأصل الرباط: الحبس على الشيء، كأنه حَبَسَ نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي أنه من أنواع الرباط؛ قاله القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فذالك الرباط»: أي المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٠٠]، وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات، وحكمة تكراره قيل: الاهتمام به، وتعظيم شأنه، وقيل: كرّره ﷺ على عادته في تكرار الكلام؛ ليُفهم عنه، قال النوويّ: والأول أظهر. انتهى[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: أراد به المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُواْ﴾، وحقيقته: ربطُ النفس والجسم مع الطاعات، وقيل: المراد هو أفضل الرباط، كما قيل: «الجهاد جهاد النفس»[٢]، وكما قال ﷺ: «الحجّ عرفة»[٣]، والرباطُ ملازمة ثَغْر العدوّ؛ لمنعه، وهذه الأعمال تسدُّ طُرُق الشيطان عنه، وتمنع النفس عن الشهوات، وعداوةُ النفس والشيطان لا تخفى، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوّه، فلذلك قال: «الرباط» بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه، ويحتمل أنه الرباط المتيسّر الممكن. انتهى كلام السنديّ بزيادة من «المفهم»[٤].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرِّبَاط» بكسر الراء في الأصل: الإقامة على

---

(١) «زهر الربى» ١/ ٩٢.

(٢) قال الحافظ في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة، وهو كلام إبراهيم بن أبي عبلة، بلفظ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب»، راجع «كشف الخفا» ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذيّ (٨٨٩)، والنسائيّ (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٤) «شرح السنديّ» على النسائيّ ١/ ٩٠، و«المفهم» ١/ ٥٠٨.

جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل، وإعدادها، فشُبِّهَ ما ذُكِر من الأعمال الصالحة به، قال الْقُتَبيّ: أصل المرابطة أن يربِط الفريقان خيولهما في ثَغْر، كلٌّ منهما مُعِدّ لصاحبه، فسُمّي الْمُقَام في الثُّغُور رِبَاطاً، ومنه قوله ﷺ: «فذلكم الرباط»، أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطتُ، أي لازمتُ، وقيل: هو ها هنا اسم لِمَا يُربَط به الشيء، أي يُشدّ، يعني أن هذه الخلال تَرْبِط صاحبها عن المعاصي، وتكفّه عن المحارم. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٤/ ٥٩٣ و٥٩٤] (٢٥١)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٥١ و٥٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢٣ و٦٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل إسباغ الوضوء على المكاره، وأخرج ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بسند صحيح، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تَغسل الخطايا غَسْلاً»[2].

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ٣٠٢.

(٢) «التمهيد» ٢٠/ ٢٢٤.

ورَوَى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: مِن صدق الإيمان وبِرّه إسباغُ الوضوء في المكاره، ومن صدق الإيمان وبِرّه أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة، ويَدَعَها، ولا يَدَعُها إلا لله ﷻ[1].

ثم إن المكاره قد تكون ببرودة الماء في الشتاء، أو حرارته في الصيف، أو ألم الجسم، أو نحو ذلك، كما أسلفناه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث من أفضل الأحاديث التي تُروى في فضائل الأعمال[2].

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة طرح العالم المسألة على المتعلّم، وابتداؤه بالفائدة، وعرضُها على من يرجو حفظها، وحملها، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: الترغيب في كثرة الخطا إلى المساجد، وذلك يكون ببعد المسجد، أو تكرار الذهاب إليه، أو بهما معاً.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، فإن المنتظر يعدّ كأنه في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه، فقد أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخَّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن الناس قد صَلَّوا، ورَقَدُوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): حيث إن بعض العلماء قال: إن المراد بهذا الحديث هو ما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠] أحببت أن أذكر ما قاله المفسّرون في هذه الآية إيضاحاً للمقام، وتكميلاً للمرام، فقلت:

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ قال الحسن البصريّ: أُمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يَدَعُوه لسَرّاء، ولا

---

(١) «الاستذكار» ٦/٢١٨ ـ ٢١٩.
(٢) «الاستذكار» ٦/٢١٨.

لِضَرّاء، ولا لشدّة، ولا لرخاء، حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يكتمون دينهم، وكذلك قال غير واحد من علماء السلف.

وأما المرابطة: فهي المداومة في مكان العبادة والثبات، وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس، وسهل بن حنيف، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وغيرهم، ورَوَى ابن أبي حاتم ها هنا الحديث الذي رواه مسلم ـ يعني حديث الباب.

وأخرج ابن مردويه بسنده: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أقبل علي أبو هريرة يوماً، فقال: أتدري يا ابن أخي فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾؟ قلت: لا، قال: أما إنه لم يكن في زمان النبيّ ﷺ غَزْوٌ يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يَعْمُرون المساجد، ويصلون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ أي على الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أنفسكم وهواكم، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ في مساجدكم، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النبيّ ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «اتّقِ اللهَ حيثما كنت، وأَتْبع السيئة الحسنة تَمْحُها، وخالقِ الناسَ بخلق حسن».

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي في الدنيا والآخرة، وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صَخْر، عن محمد بن كعب الْقُرَظيّ أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: اتّقوني فيما بيني وبينكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: غَداً إذا لقيتموني. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ﴾ الآية خَتَمَ تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جَمَعت الظهور في الدنيا على الأعداء، والفوزَ بنعيم الآخرة، فَحَضَّ على الصبر على الطاعات، وعن الشهوات، والصبر: الحبس، وأَمَر بالمصابرة،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣١٤ ـ ٣٣٠.

فقيل: معناه مصابرة الأعداء، قاله زيد بن أسلم، وقال الحسن: على الصلوات الخمس، وقيل: إدامة مخالفة النفس عن شهواتها، فهي تدعو، وهو يَنْزِع، وقال عطاء، والقُرَظيّ: صابروا الوعد الذي وُعِدتم، أي لا تيأسوا، وانتظروا الفرج، قال ﷺ: «انتظار الفرج بالصبر عبادة»(١)، واختار هذا القول أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، والأول قول الجمهور، ومنه قول عنترة [من الطويل]:

فَلَمْ أَرَ حَيّاً صَابَرُوا مِثْلَ صَبْرِنَا ... وَلَا كَافَحُوا مِثْلَ الَّذِينَ نُكَافِحُ

فقوله: «صابروا مثل صبرنا»: أي صابروا العدوّ في الحرب، ولم يَبْدُ منهم جُبْنٌ ولا خَوَرٌ، والمكافحة: المواجهة، والمقابلة في الحرب.

ولذلك اختلفوا في معنى قوله: ﴿وَرَابِطُواْ﴾، فقال جمهور الأمة: رابِطُوا أعداءكم بالخيل، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، وفي «الموطأ» عن مالك، عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة بن الجرّاح إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جُموعاً من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعدُ: فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن شدّة، يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يَغْلِب عسرٌ يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو يُرابَط فيه(٢)، رواه الحاكم أبو عبد الله في «صحيحه»، واحتج أبو سلمة بقوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الْخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»، ثلاثاً، رواه مالك.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» ٥/ ٥٦٥.

(٢) وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: وما احتجّ به أبو سلمة لا حجّة فيه، ولا سيّما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباطٌ، فلا يَمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه، ويَحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين: رباط الجهاد، وانتظار الصلاة، أو ما هو أعمّ من ذلك. انتهى.

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها مِن ربط الخيل، ثم سمي كُلُّ ملازم لِثَغْر من ثغور الإسلام مرابطاً، فارساً كان أو راجلاً، واللفظ مأخوذ من الربط، وقول النبيّ ﷺ: «فذلكم الرباط» إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله، والرباط اللغوي هو الأول، وهذا كقوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة»، وقوله: «ليس المسكين بهذا الطَّوّاف».

قال القرطبيّ: قوله: «والرباط اللغويّ هو الأول» ليس بِمُسَلَّم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها، قد قال: «الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضاً». فقد حَصَل أن انتظار الصلاة رباط لغويّ حقيقةً كما قال ﷺ، وأكثرُ مِن هذا ما قاله الشيبانيّ: إنه يقال: ماءٌ مترابطٌ: أي دائمٌ لا يَنْزَح، حكاه ابن فارس، وهو يقتضي تعدية الرباط لغةً إلى غير ما ذكرناه، فإن المرابطة عند العرب العقد على الشيء، حتى لا يَنْحَلَّ، فيعود إلى ما كان صَبَرَ عنه، فيحبسُ القلب على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، ومن أعظمها، وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله، كما نُصّ عليه في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، وارتباطُ النفس على الصلوات، كما قاله النبيّ ﷺ، رواه أبو هريرة، وجابر، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا عِطْرَ بعد عروس. انتهى المقصود من كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن تفسير الآية هو المرابطة في ثَغْر العدوّ هو الأرجح، ولكن لا ينافي ذلك أن يكون المرابطة في الخصال المذكورة في حديث الباب رباطاً لغويّاً أيضاً؛ لأن أهل اللغة قد أثبتوه، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: قد ورد في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٤٦٢) حدثنا عفّان، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن ثابت، عن

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٧.

أبي أيوب، أن نَوْفاً، وعبد الله بن عمرو ـ يعني ابن العاصي ـ اجتمعا، فقال نوف: «لو أن السموات والأرض، وما فيهما، وُضِع في كِفّة الميزان، ووُضِعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى، لرَجَحت بهنّ، ولو أن السموات والأرض، وما فيهنّ، كُنّ طَبَقاً من حديد، فقال رجل: لا إله إلا الله لخرقتهنّ، حتى تنتهي إلى الله ﷻ».

فقال عبد الله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فعَقَّب مَن عَقَّب، ورَجَع من رجع، فجاء ﷺ، وقد كاد يَحسِر ثيابه عن ركبتيه، فقال: «أبشروا، معشر المسلمين، هذا ربكم، قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي، قَضَوا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى»[(١)].

وأخرجه الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال: (٧٩٣) حدثنا أحمد بن سعيد الدارميّ، حدثنا النضر بن شُميل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرَجَعَ مَن رَجَع وعَقَّبَ من عَقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مُسْرِعاً، قد حَفَزَه النَّفَسُ، وقد حَسَر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا، هذا ربكم، قد فَتَحَ باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قَضَوْا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ[(٣)]، «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»).

---

(١) حديث صحيح. (٢) حديث صحيح.

(٣) وفي نسخة: «وفي حديث مالك مرّتين»، يعني أنه ذكره مرّتين.

رجال هذا الإسناد، سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندَر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ**) يعني أن في حديث مالك ذكر قوله: «فذالكم الرباط» مرّتين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال المصنّف رحمه الله أن حديث مالك فيه التكرار مرّتين، لكن الذي رأيته في «الموطّأ» رواية يحيى بن يحيى، وكذا في رواية الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٧٩٦١)، وكذا عند النسائيّ في «المجتبى» برقم (١٤٣) تكراره ثلاث مرّات، ولم أجد التكرار مرّتين، إلا أن في رواية أحمد برقم (٧٦٧٢) بلفظ: «فذالك الرباط» مرّة واحدةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شعبة التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية إسماعيل بن جعفر، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٩٣٥) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ألا أدلّكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويمحو به الخطايا: كثرة الْخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء على المكاره». انتهى.

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً:

(٧١٦٨) حدثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلّكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويكفر به الخطايا: إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». انتهى.

وأما رواية مالك، فقد ساقها في «الموطّأ»، فقال:

(٣٤٨) وحدثني عن مالك[١]، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الْخُطَى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ السِّوَاكِ)

قال أهل اللغة: السواك ـ بكسر السين ـ يُطلق على الفعل، وعلى العُود الذي يُتسوّك به، وهو مذكّر، وقيل: يؤنّث أيضاً، حكاه الليث، وغلّطه الأزهريّ، وذكر صاحب «المحكم» تأنيثه أيضاً، ويقال: ساك فاه يسوكه سَوْكاً، فإن قلت: استاك، أو تسوّك لم تذكر الفم، ومثل استاك استنّ، وشاص فاه، كما ستعلمه في الباب، وجمع «السواك» سُوُكٌ ـ بضمّتين ـ ككتاب وكُتُب، ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك: إذا دلك، وقيل: من جاءت الإبل تتساوك، أي تتمايل هُزَالاً.

وهو في الاصطلاح: استعمال عُود أو نحوه في الأسنان؛ ليذهب الصفرة وغيرها عنها، ذكره ابن الملقّن[٢].

وقال ابن منظور: «السَّوْكُ»: فعلك بالسِّوَاك، والْمِسْوَاك، ساك الشيءَ سَوْكاً: دَلَكَه، وسَاكَ فمه بالعود يَسُوكه سَوْكاً، قال عَدِيّ بن الرِّقَاع [من الكامل]:

وَكَأَنَّ طَعْمَ الزَّنْجَبِيلِ وَلَذَّةً ... صَهْبَاءَ سَاكَ بِهَا الْمُسَحِّرُ فَاهَا

سَاكَ وسَوَّكَ واحدٌ، والْمُسَحِّرُ الذي يأتيها بسَحُورها، واستاك مُشْتَقٌّ من ساك، وإذا قلت: استاك، أو تَسَوَّك، فلا تذكر الفمَ، واسم الْعُود الْمِسْوَاك،

---

(١) القائل: وحدثني عن مالك هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثيّ، راوي «الموطأ» عن أبيه.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، وقيل: السواك تؤنثه العرب، وفي الحديث: «السِّوَاكُ مِطْهَرَةٌ للفم»، بالكسر، أي يُطَهِّرُ الفم، قال أبو منصور: ما سَمِعتُ أن السواك يُؤَنَّثُ، قال: وهو عندي من غُدَدِ الليث، والسواكُ مُذَكَّرٌ، وقوله: «مَطْهَرَة» كقولهم: «الولدُ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَبْخَلَةٌ»، وقولِهم: «الكفرُ مَخْبَثَةٌ»، قال: والسواك: ما يُدْلَكُ به الفم من العيدان، والسواكُ: كالْمِسْوَاك، والجمع سُوُكٌ، وأخرجه الشاعر على الأصل، فقال عبد الرحمن بن حسان [من المتقارب]:

أَغَرُّ الثَّنَايَا أَحَمُّ اللِّثَا ... تِ تَمْنَحُهُ سُوُكُ الإِسْحِلِ

وقال أبو حنيفة: رُبّمَا هُمِز، فقيل: سُؤُكٌ، وقال أبو زيد: يُجْمَعُ السِّوَاك سُوُكٌ على فُعُل، مثل كِتَاب وكُتُب[1].

وقال الفيّوميّ: «السواك»: عُودُ الأَرَاكِ، والجمع سُوْكٌ ـ بالسكون، والأصل بضمتين ـ مثلُ كِتَاب وكُتُب، والْمِسْوَاكُ مثله، وسَوَّكَ فاه تَسْوِيكاً، وإذا قيل: تَسَوَّك، أو استاك لم يُذْكَرِ الفم، و«السِّوَاكُ» أيضاً مصدرٌ، ومنه قولهم: ويكره السواك بعد الزوال، قال ابن فارس: و«السواك»: مأخوذ من تَسَاوَكَت الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الْهُزَال، وقال ابن دُرَيد: سُكْتُ الشيءَ أَسُوكُهُ سَوْكاً، من باب قال: إذا دَلَكْتَهُ، ومنه اشتقاق السِّوَاك. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

[٥٩٥] (٢٥٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٤٤٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجةٌ، رأس [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) هو: عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث مرتين، والعنعنة في البقيّة.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: عمرو، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وزهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبي الزناد، عن الأعرج، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم) أنه (**قَالَ: «لَوْلَا**) قال العينيّ رحمه الله: «لولا» كلمة ربط امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي لولا زيد موجود، والمعنى هنا: لولا مخافة أن أشقّ لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها؛ إذ الممتنع المشقّة، والموجود الأمر. انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه الله: أي لولا خوف أن أشقّ، فلا يَرِدُ أن «لولا» لانتفاء

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٦٢.

الشيء لوجود غيره، ولا مشقّة هنا. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان «لولا» يستدعي امتناع الشيء لوجود غيره، وظاهر أن المشقّة نفسها ليست بثابتة فلا بدّ من مقدّر، أي لولا خوف المشقّة، أو توقّعها لأمرتهم. انتهى[٢].

وقال البيضاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لولا» يدلّ على امتناع الشيء لثبوت غيره، والحقّ أنها مركّبة من «لو»، و«لا»، فـ«لو» تدلّ على انتفاء الشيء؛ لانتفاء غيره، فتدلّ ها هنا مثلاً على انتفاء الأمر؛ لانتفاء نفي المشقّة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيّاً لثبوت المشقّة. وفيه دليلٌ على أن الأمر للوجوب، لا للندب من وجهين:

[أحدهما]: أنه نَفَى الأمر مع ثبوت الندبيّة، فلو كان للندب لما جاز ذلك.

[وثانيهما]: أنه جَعَلَ الأمر ثِقَلاً ومشقّةً عليهم، وذلك إنما يتحقّق إذا كان للوجوب؛ إذ الندب لا مشقّة فيه؛ لأنه جائز الترك[٣].

(أَنْ أَشُقَّ) بضمّ الشين المعجمة، من المشقّة، يقال: شَقَّ عليَّ الأمر يَشُقُّ شَقّاً، من باب نصَرَ، ومشقّةً: أي ثَقُلَ عليّ، أفاده في «اللسان».

و«أن» مصدريّة، وهي ومدخولها في محلّ رفع مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «لَوْلَا» غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصٍّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرْ

أي لولا المشقّة، أي مخافتها موجودة لأمرتهم بالسواك.

(عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) متعلّق بـ«أشُقّ» **(وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي)** يعني أنه اختَلَف عليه شيوخه، فقتيبة، وعمرو الناقد قالا في روايتهما: «على المؤمنين»، وقال زهير بن حرب: «على أمّتي»، وهذا من احتياطه، ومراعاته لألفاظ شيوخه، كما سبق غير مرّة.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «لولا أن أشقّ على أمتي، أو على الناس»،

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ١٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٨٤. (٣) راجع «الكاشف» ٣/ ٧٨٤.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أو على الناس»، هو شكّ من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك، ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق «الموطأ» لعبد الله بن يوسف، شيخ البخاريّ فيه بهذا الإسناد، بلفظ: «أو على الناس»، لم يَعْدُ قوله: «لولا أن أشقّ»، وكذا رواه كثير من رواة «الموطأ»، ورواه أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل «أمتي»، ورواه يحيى بن يحيى الليثيّ بلفظ: «على أمتي» دون الشك. انتهى[1].

(لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ) أي باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، وقد تقدّم أنه يُطْلَق على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا يَحتاج إلى تقدير.

(عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ») أي عند إرادة أداء كلّ صلاة، فرضاً أو نفلاً، ولفظ البخاريّ: «مع كلّ صلاة»، وفي رواية مالك، والشافعيّ، والبيهقيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وذكره البخاريّ تعليقاً في «كتاب الصوم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء»، قيل: ويوفَّق بين الروايتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة؛ لأن الوضوء شُرع لها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ يؤدّي إلى أن السواك للوضوء يكفي للصلاة، فلا يُطلب لها، وهذا غير سديد، بل الصواب أن يُوفّق بين الروايتين على طلب السواك لكلّ من الوضوء والصلاة، كما أنه يُطلب عند تغيّر الفم؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ قال: «السواك مطهرةٌ للفم، مَرضاة للربّ»[2]، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مع كلّ صلاة» لم أرها في شيء من روايات «الموطأ» إلا عن مَعْن بن عيسى، لكن بلفظ: «عند كلّ صلاة»، وكذا رواه النسائي عن قتيبة، عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، يعني هذه الرواية، وخالفه سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، فقال: «مع الوضوء» بدل «الصلاة»، أخرجه أحمد من طريقه، والله تعالى أعلم

---

(١) «الفتح» ٢/٤٣٦.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح برقم (٥).

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٥/ ٥٩٥] (٢٥٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٨٨٧)، و«التمنّي» (٧٢٤٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤٦)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٢٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٧)، وفي «الكبرى» (٦)، و(ابن ماجه) في (٢٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٦)، و(الشافعيّ) في «الأمّ» (١/ ٢٣)، وفي «مسنده» (١/ ٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٤٠٠ و٥٠٩ و٥٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٦٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٤٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٤)، وفي «المعرفة» (١/ ١٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٤ و٤٧٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستّة: البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية الأعرج، والترمذيّ من رواية أبي سلمة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبريّ، كلّهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: واختَلفت الرواة عن مالك في لفظه، فقال أبو مصعب وجماعة: «ولأمرتهم بالسواك»، يعني أنه لم يزد: «مع كلّ صلاة»، أو نحوه، وكذا قال عبد الله بن يوسف، وزاد: «مع كلّ صلاة»، رواه البخاريّ من طريقه، وقال القعنبيّ، وأيوب بن صالح: «على المؤمنين، أو على الناس»، وكذا قال معن بن عيسى، وزاد في روايته أيضاً: «عند كلّ صلاة»، وزاد أيضاً قتيبة عن مالك في روايته: «عند كلّ صلاة»، كما رواه النسائيّ، وكذا قال ابن عيينة، عن أبي الزناد، كما رواه مسلم وغيره، وقد رواه جماعة عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد،

عن أبي هريرة، مرفوعاً، فزادوا فيه: «مع كلّ وضوء»، كذا رواه عن مالك الشافعيّ في رواية حرملة، ورَوْح بن عُبَادة، وبِشْر بن عُمر الزهرانيّ، وإسماعيل بن أبي أُويس، ورواه النسائيّ من رواية بشر بن عمر، والبيهقيّ من رواية رَوْح، وإسماعيل، وقد ذكرها البخاريّ في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً، فقال: وقال أبو هريرة، ووصلها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وصحّحها، وهي في «الموطّأ» موقوفةٌ على أبي هريرة، وليس في بعض الروايات ذكر الوضوء، وفي بعضها ذكره على الشكّ بينه وبين الصلاة. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير»: قال ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده ـ يعني إسناد حديث: «لولا أن أشُقّ.. إلخ» ـ مُجْمعٌ على صحّته.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَلِطَ بعض الأئمة الكبار، فزعم أن البخاريّ لم يُخرجه، وهو خطأ منه، وليس في «الموطّأ» من هذا الوجه، بل فيه عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لولا أن يَشُقّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كلّ وضوء»، ولم يُصرّح برفعه.

قال ابن عبد البرّ: وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعيّ عن مالك مرفوعاً.

وفي الباب عن زيد بن خالد، رواه الترمذيّ، وأبو داود، وعن عليّ، رواه أحمد، وعن أمّ حبيبة، رواه أحمد أيضاً، وعن عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، رواه أبو نُعيم في «كتاب السواك»، وإسناد بعضها حسنٌ، وعن الزبير، رواه الطبرانيّ، وعن ابن عمر، وجعفر بن أبي طالب، رواهما الطبرانيّ أيضاً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وزاد العلامة الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ جماعةً آخرين: العبّاس بن عبد المطّلب، عند الحاكم، وأحمد، ورجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عند أحمد بسند صحيح، وزينب بنت جحش، عند أحمد، وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وله رؤيةٌ، رواه أبو داود، والحاكم، وغيرهما بسند حسن. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٦٢.

(٢) «التلخيص الحبير» ١/ ٣٦٨.

(٣) «إرواء الغليل» ١/ ١١٠ ـ ١١١.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة السواك، وأنه مستحبّ في كلّ صلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: شدة حرص الشريعة على العناية بالنظافة، والمحافظة عليها؛ إذ هي مَجْلَبة للصحّة، والأُلفة والمحبّة بين المجتمع، ففي تشريع السواك حكم عظيمة، وفوائد جسيمة، فإنه مطهرة للفم، ومرضاة للربّ، كما صحّ بذلك حديث عائشة رضي الله عنها، فهو مطهّر للفم من فضلات الطعام، والروائح الكريهة التي تنشأ من بعض الأطعمة، أو من أبخرة المعدة، أو من خلل في اللثة، والأسنان، ويُنظّف الأسنان واللسان من الأوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ويحفظ الفم من الأمراض، والأضراس من التسوّس، واللثة من الضعف والتشقّق والارتخاء، ويحفظ المعدة من عفونات الطعام التي قد تتراكم بين الأسنان، ويُطيّب الرائحة.

وبالجملة فقد حثّ عليه الشرع، وجعله سبباً لرضا الربّ، وطلبه في كلّ حين، ولقد بالغ النبيّ ﷺ في استعماله، حتى إنه إذا دخل البيت بدأ به، وإذا قام من نومه بدأ به، كما سيأتي بيان ذلك في الأحاديث، فينبغي للعاقل أن لا يُحرَم هذه الفضيلة، ولا يفوّت هذه النعمة الباردة، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الرأفة والشفقة بأمته؛ فقد ترك إيجاب السواك عليها؛ لخوفه المشقّة عليها في ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: فيه دليلٌ على فضل التيسير في أمور الدين، وأن ما يشقّ منها مكروه، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ألا ترى أن رسول الله ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله: فيه جواز الاجتهاد من النبيّ ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نصّ؛ لكونه جعل المشقّة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقّفاً على النصّ لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النصّ، لا وجود المشقّة. انتهى.

---

(١) راجع «طرح التثريب» ١/ ٧٠.

وتُعُقّب بأنه يجوز أن يكون ﷺ أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النصّ وجود المشقّة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم» أي عن الله تعالى بأنه واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تُعُقّب، وهذا التعقّب، وإن كان له وجه، إلا أن مسألة الاجتهاد من النبيّ ﷺ الحقّ فيها الجواز، والوقوع، وقد حقّقت هذا في «التحفة المرضيّة» في الأصول، حيث قلت:

اخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ... فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوُجِدْ
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي ... حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ ... جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدِ اجْتَهَدْ
وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصُوِّبَا ... وَقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحَبَا
فَاللّهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ ... يُنْزِلُ وَحْيَهُ إِزَالَةَ الْخَلَلْ
ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفُ لأَمْرٍ نُسِبَا ... لِلدِّينِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ... اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا اجْتَهَدْ

ولمزيد إيضاح المسألة فراجع «شرحها» «المِنْحَة الرضيّة»، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ أبو إسحاق الشيرازيّ رحمه الله في «اللُّمَع» على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقةً؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به. انتهى.

قال الحافظ: ويؤكّده قوله في رواية سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة عند النسائيّ، بلفظ: «لَفَرضت عليهم» بدل «لأمرتهم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن الندب مأمور به، كما سيأتي تحقيقه، وأما تأكيد الحافظ كلام الشيرازي بحديث النسائيّ، فليس بواضح، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام الشافعيّ رحمه الله: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمَرهم: شقّ عليهم به أو لم يشقّ. انتهى.

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «عند كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل مطلقاً، وهو الحقّ.

قيل: ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها، كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة. قال الحافظ: ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة رضي الله عنها عند أحمد بلفظ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون»، وله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»، فَسَوَّى بينهما، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة، إلا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السواك.

قال: ويمكن أن يُفَرَّق بينهما بأن الوضوء أشقّ من السواك، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك»، وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود، وبَيَّن فيه أنه تَخَلَّل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في مسلم، مُبَيَّناً أيضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تقييده بالمكتوبات، وما ضاهاها نظرٌ لا يخفى، وما استدلّ به على ذلك غير واضح فيه، بل الحقّ أن عموم قوله: «عند صلاة» على ظاهره، فيُستحبّ لكلّ صلاة يؤديها المرء مكتوبة، أو نافلة مطلقاً دون فرق بين نوع ونوع؛ عملاً بظاهر النصّ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دَلّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرَّةً، وإنما المشقة في وجوب التكرار.

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا البحث نظرٌ؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أُخِذ من تقييده بـ«كلّ صلاة».

قال الجامع عفا الله عنه: القول باقتضاء الأمر التكرار عند خلُوّه عن القرينة هو الراجح؛ لأنه غالب أوامر الشرع، وقد أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِنْ ... غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِنْ
أَوْ ضِدِّهَا أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطِ ... قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَيْسَ يُعْطِي

وَأَوَّلاً رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَمِ

ولمزيد الإيضاح في المسألة، راجع «المنحة الرضيّة» شرح هذه الأرجوزة، والله تعالى وليّ التوفيق.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خُشِيَ منها الحرج.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله: «كل صلاة»، وقد استوفيت هذا البحث في «شرح النسائيّ»[1]، وأعود إليه في هذا الشرح في «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تُقَرِّب إلى الله تعالى، فاقتضى أن تكون حالَ كمالٍ ونظافةٍ؛ إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار ما يدُلّ على أنه لأمر يتعلق بالملَك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يَضَعَ فاه على فيه، لكن لا ينافي ما تقدم، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: أما وضع الملك فاه على في القارىء، ففيه حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البزّار بسند رجاله ثقات، كما قال الحافظ الهيثميّ مرفوعاً: «إن العبد إذا تسوّك، ثم قام يُصلّي قام الملك خلفه، فيسمع لقراءته، فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يَضَعَ فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهّروا أفواهكم للقرآن»[2].

وأما كونه يتأذّى بالرائحة الكريهة، فيدلّ له ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أكل من هذه البقلة: الثوم»، وقال مرّةً: «من أكل البصل، والثوم، والكرّاث، فلا يقربنّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨.

(٢) صححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. راجع «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٢١٤.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم السواك:

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه، بل ادّعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حَكَى الشيخ أبو حامد، وتبعه الماورديّ، عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بَطَلَت صلاته، وعن داود أنه قال: وهو واجب، لكن ليس شرطاً.

واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجهْ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «تَسَوَّكُوا»، ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي «الموطأ» في أثناء حديث: «عليكم بالسواك»، ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفيّ في مفهوم حديث الباب الأمر به مُقَيَّداً بكل صلاة، لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: السواك سنةٌ، ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها، بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ به في الإجماع، وقد حَكَى الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته، وحَكَى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع[1] على المختار الذي عليه المحققون

---

(١) قوله عن داود: لم تضرّ مخالفته في انعقاد الإجماع.. إلخ كلام لا يليق مثله بمثل النوويّ، فإن الإمام داود بن عليّ الظاهريّ رحمه الله إمام جبل من جبال العلم، فكيف لا تُعدّ مخالفته ضارّة في انعقاد الإجماع، فانظر ترجمته في كتب الرجال، تَرَ حاله، ودرجته بين العلماء الأعلام، ففي «طبقات الحفّاظ» للسيوطيّ: داود بن عليّ بن خَلَف الحافظ الفقيه المجتهد... إلى أن قال: وصنّف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث، صحيحه وسقيمه، إماماً ورِعاً ناسكاً زاهداً، كان في مجلسه أربعمائة طيلسان. انتهى، وقد أشبعت الكلام في هذا الموضوع في «شرح النسائيّ» ١/١٩٩ ـ ٢٠٣ فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والأكثرون، وأما إسحاق فلم يَصِحّ هذا المحكي عنه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من استحباب السواك، وعدم وجوبه هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث الباب، وأما الأحاديث الواردة بصيغة الأمر، فقد تُكلّم فيها، وعلى تقدير صحّتها، فتُحمل على الاستحباب الأكيد؛ جمعاً بين الأحاديث، وقد أشبعت الكلام في هذه المسألة في «شرح النسائيّ»[٢]، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ بقوله ﷺ: «مع كلّ وضوء» من ذهب إلى أن السواك من سنن الوضوء، وهو أحد الوجهين للشافعيّة، قال الرافعيّ: وهو الوجه، ولم يَعُدّه كثيرون من سننه، وإن كان مندوباً في ابتدائه. انتهى[٣].

وقال العلامة شمس الحقّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «غاية المقصود» ما لفظه: وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك، وأحمد، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاريّ تعليقاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء»، تدلّ على مشروعيّة السواك عند كلّ وضوء، وعند كلّ صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة، بأن يقال: أي عند كلّ وضوء لصلاة، كما قدّرها بعض الحنفيّة، بل في هذا ردّ للسنّة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلّل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد؛ لأنه من باب إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردودٌ؛ لأن الأحاديث دلّت على استحبابه عند كلّ صلاة، وهذا لا يقتضي أن لا يُعمل إلا في المساجد حتى يتمشّى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاك، ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبرانيّ في «معجمه» عن صالح بن أبي صالح، عن زيد بن خالد الجهنيّ، قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرُج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٢.
(٢) ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٣.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بل يجوز أن يستاك، ثم يدخل المسجد»، هذا غير صحيح، بل هو باطل؛ لمنابذته السنّة؛ إذ قوله ﷺ: «عند كلّ صلاة» واضح في ذلك، وهل كانت الصلاة إلا في المسجد؟ وقد كان النبيّ ﷺ يستاك في المسجد، ثم يصلّي، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم، فقد صحّ عن زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه أنه كان يشهد الصلوات في المساجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ، ثم ردّه إلى موضعه. أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وكذلك غيره من أصحاب رسول الله ﷺ سُوكهم خلف آذانهم، يستنّون بها لكلّ صلاة.

وبالجملة فقول من قال: لا يستاك في المسجد ـ كالقرطبيّ، قال في «المفهم»: لا يستاك في المسجد؛ لأنه من باب إزالة القاذورات. انتهى ـ من الأقوال الساقطة التي لا ينبغي الالتفات إليها؛ إذ الحقّ أنه من باب التطهير والتطييب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند النسائيّ وغيره، مرفوعاً: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ».

وقد حقّقت هذا الموضوع في «شرح النسائيّ»[1]، وذكرت مسائل كثيرة مما يتعلّق ببحث السواك، فراجعها، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان ما ذكره العلماء من الأحوال التي يُستحبّ لها السواك:

(اعلم): أن السواك مستحبّ في جميع الأحوال، إلا أنه يتأكّد استحبابه في بعض الحالات:

١ ـ **(منها)**: عند القيام إلى الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، صلاها بوضوء، أو تيمّم، أو بغير طهارة، كمن لم يجد ماءً، ولا تراباً، وصلّى على حسب حاله، ودليله قوله ﷺ: «لولا أن أشُقّ على أمتي....»، وفيه: «عند كلّ صلاة»، متّفق عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: عند اصفرار الأسنان؛ لقوله ﷺ: «السواك مَطْهَرة

---

(١) راجع شرح الحديث الخامس، ١/١٨٨ ـ ١٨٩.

للفم، مرضاة للربّ»، جديثٌ صحيحٌ، رواه النسائيّ، وغيره.

٣ ـ **(ومنها)**: عند الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء»، وفي رواية: «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»، وهو حديث صحيح، رواه ابن خُزيمة في «صحيحه»، والحاكم، في «مستدركه»، وصححه، وأسانيده جيّدة، وذكره البخاريّ في «كتاب الصيام» من «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم.

٤ ـ **(ومنها)**: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا قبل حديث.

٥ ـ **(ومنها)**: عند قراءة القرآن؛ لما رواه البزّار في «مسنده»[(١)] من حديث عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوكّ، ثم قام يُصلّي، قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته، فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهّروا أفواهكم للقرآن»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه فُضيل بن سُليمان النميريّ، وهو وإن أخرج له البخاريّ، ووثّقه ابن حبّان، فقد ضعّفه الجمهور، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: عند تغيّر الفم، وتغيّره قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، وطول السكوت، وقال بعضهم: يكون أيضاً بكثرة الكلام؛ لما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق جعفر بن تَمّام بن عباس، عن أبيه، قال: أتوا النبيّ ﷺ، أو أُتِي، فقال: «ما لي أراكم تأتوني قُلْحاً[(٣)]؟ استاكوا، لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء»، وفي سنده أبو عليّ الزرّاد مجهول.

---

(١) ورواه البيهقيّ في «الكبرى» ١/ ١٦٢، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع «الصحيحة» ٣/ ٢١٤ رقم (١٢١٣).

(٢) راجع «طرح التثريب» ١/ ٢٢٥.

(٣) بضمّ، فسكون: جمع أقلح، والقَلَح بفتحتين: صُفرة تعلو الأسنان؛ قاله الجوهريّ، وغيره. «الصحاح» ٢/ ٣٩٦، و«النهاية» لابن الأثير ٤/ ٩٩.

٧ ـ **(ومنها)**: عند القيام من النوم؛ لما رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضّأ»، لكن في سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

ويُغني عنه ما في «الصحيحين» من حديث حذيفة رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

٨ ـ **(ومنها)**: الانصراف من صلاة الليل؛ لما روى ابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك».

٩ ـ **(ومنها)**: عند إرادة النوم، وفيه ما أخرجه ابن عديّ في «الكامل» عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه»، وفي سنده حرام بن عثمان، متروك، وهو قال فيه الشافعيّ رحمه الله: الراوية عن حرام حرام[1]، فلا ينبغي عدّ هذه من السنّة؛ لعدم صحّة الدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في ذكر بعض ما ورد من الأخبار في السواك، مع بيان درجتها صحّةً، وضعفاً[2]:

١ ـ **(فمنها)**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وهو متّفق عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «عشر من الفطرة»، فذكر فيها «السواك»، رواه مسلم، ورواه أبو داود من حديث عمار رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «أربع من سنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح»، رواه أحمد، والترمذيّ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره، من حديث مَلِيح بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه نحوه، ورواه الطبرانيّ من حديث ابن عباس، وهو حديث ضعّفه العراقيّ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٦٩.

(٢) راجع في هذه المسألة «التلخيص الحبير» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٨ بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

٤ ـ **(ومنها)**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الطهارات أربع: قصُّ الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك». رواه البزار، ورواه الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفيّ، ضعيف.

٥ ـ **(ومنها)**: حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك، حتى خَشِيت أن يُدَرْدِرني»، رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ، بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وفي سنده عثمان بن أبي عاتكة متروك، ورواه الطبرانيّ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفي سنده عبيد بن واقد، ضعيف، ورواه أبو نعيم من حديث جُبير بن مطعم، وأبي الطفيل، وأنس، والمطلب بن عبد الله، ورواه أحمد من حديث ابن عباس، ورواه ابن السكن من حديث عائشة.

٦ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر، حَمَلَ السواك، والْمُشْط، والْمُكْحُلة، والقارورة، والمرآة»، رواه العقيليّ، وأبو نعيم، وقال ابن الجوزيّ: لا يصحّ، وأعلّه بأيوب بن واقد، وسليمان الشاذكونيّ، فإنهما متروكان.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أَضَعُ له ثلاثة آنيةٍ مُخَمَّرة: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه»، رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

ورَوَى ابن طاهر في «صفة التصوف» عن أبي سعيد رضي الله عنه نحو حديث عائشة الأول، وفيه خارجة بن مصعب متروك.

٧ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها: «فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً»، رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطنيّ، وابن عديّ، والبيهقيّ في «الشعب»، وأبو نعيم.

قال الحافظ رحمه الله: ومداره عندهم على ابن إسحاق، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفيّ، كلاهما عن الزهريّ، عن عروة، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن الزهريّ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر، فإنه قال: ثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد، عن الحميديّ، عن ابن عيينة، فينظر في إسناده.

ورواه الخطيب في «المتفق والمفترق» من حديث سعيد بن عُفير، عن ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، وابن لهيعة ضعيف.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من وجه آخر، عن أبي الأسود، إلا أن فيه الواقديّ، والواقديّ ضعيف.

وله طريق أخرى رواها أبو نعيم من طريق فَرَج بن فَضَالة، عن عروة بن رُويم، عن عائشة، وفَرَج ضعيف.

ورواه ابن حبّان في «الضعفاء» من طريق مسلمة بن عليّ، عن الأوزاعيّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومسلمةُ ضعيفٌ، وقال: وإنما يُرْوَى هذا عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية معضلاً، وقال يحيى بن معين: هذا الحديث لا يصحّ له إسناد، وهو باطلٌ.

ورواه أبو نعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة.

٨ ـ **(ومنها)**: حديث جابر رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليستك، فإنه إذا قام يصلي أتاه ملكٌ، فيضع فاه على فيه، فلا يخرج شيء من فيه، إلا وقع في الملك»، رواه أبو نعيم، ورواته ثقات؛ قاله ابن دقيق العيد رحمه الله، وفي الباب عن عليّ رضي الله عنه، رواه البزار[1].

٩ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «هنّ لكم سنة، وعليّ فريضة: السواك، والوتر، وقيام الليل»، رواه البيهقيّ، وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعانيّ، وهو متروك، قال البيهقيّ: لم يثبت في هذا شيء.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو داود، والحاكم، والبيهقيّ، من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان، أو غير طاهر، فلما شَقّ ذلك عليه، أُمِر بالسواك عند كل صلاة، ووُضِع عنه الوضوء إلا من حدث»، وهو حديث حسنٌ.

١١ ـ **(ومنها)**: ما رواه أحمد، والطبرانيّ، من حديث واثلة بن

---

(١) قد سبق أن الشيخ الألبانيّ رحمه الله صححه.

الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً: «أُمرتُ بالسواك حتى خشيت أن يُكتَب عليّ»، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو متروك.

١٢ ـ **(ومنها)**: حديث رافع بن خَدِيج، وغيره: «السواك واجبٌ...» الحديث، رواه أبو نعيم، وإسناده واهٍ.

وروى ابن ماجَهْ من طريق أبي أمامة: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»، وإسناده ضعيف، وقد تقدم من طُرُق صحيحة.

١٣ ـ **(ومنها)**: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أُحصي يتسوك، وهو صائم»، رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وعلّقه البخاريّ، وفيه عاصم بن عُبيد الله، وهو ضعيفٌ، فقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عُهدته، لكن حسّن الحديث غيره، قاله الحافظ رحمه الله.

١٤ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها: «من خير خصال الصائم السواك»، رواه ابن ماجهْ، وهو ضعيف، في إسناده مجالد بن سعيد، ليس بالقويّ، ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها، وروى النسائيّ في «الكنى»، والعقيليّ، وابن حبان في «الضعفاء»، والبيهقي من طريق عاصم، عن أنس رضي الله عنه: «يستاك الصائم أول النهار وآخره، برطب السواك ويابسه»، ورفعه، وفيه إبراهيم بن بيطار الْخُوَارَزْميّ، قال البيهقيّ: انفرد به إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن، قاضي خُوَارَزْم، وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يصحّ، ولا أصل له من حديث النبيّ ﷺ، ولا من حديث أنس، وذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات».

وله شاهد من حديث معاذ، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وقال أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ تسوّك، وهو صائم».

ورَوَى البيهقيّ عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَخُلُوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»، وقد تقدم، وفي إسناده عمر بن قيس سندل، وهو متروك.

ورَوَى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، من حديث قتادة، عن أبي هريرة نحوه، وفيه انقطاع[١].

١٥ ـ **(ومنها)**: حديث مُحرِز أن رسول الله ﷺ ما نام ليلةً حتى استَنَّ، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وروى في «كتاب السواك» من حديث أبي عتيق، عن جابر، أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة، فقلت له: قد شققت على نفسك، فقال: إن أسامة أخبرني أن النبيّ ﷺ كان يستاك هذا السواك. وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك[٢].

١٦ ـ **(ومنها)**: حديث عبد الله بن عمرو: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار»، رواه أبو نعيم، وفي إسناده ابن لَهِيعة، وهو ضعيف.

١٧ ـ **(ومنها)**: حديث العباس: كانوا يدخلون على النبيّ ﷺ، فقال: «تدخلون علي قُلْحاً، استاكوا...»، الحديث، رواه البزار، والبغويّ، والطبرانيّ، وابن أبي خيثمة، قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب.

ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تميم، أو تمام، عن أبيه، وقيل: عن تمام بن قُثَم، أو قُثَم بن تمام، في «مسند أحمد».

وروى الطبرانيّ، والبيهقيّ من حديث ابن عباس، قال: أتى رجلان النبيّ ﷺ حاجتهما واحدة، فوَجَدَ مِن فيه إخلافاً فقال: «أما تستاك؟» قال: بلى... الحديث.

١٨ ـ **(ومنها)**: حديث أبي موسى رضي الله عنه في السواك على طرف اللسان، متفقٌ عليه.

١٩ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها، كان النبيّ ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، فأدفعه إليه. رواه أبو داود.

وفي «الصحيحين» عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر، قالت: فأخذته، فقضمته، ثم أعطيته له.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ وفيه حرام بن عثمان المذكور.

٢٠ ـ **(ومنها)**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «أراني أتسوّك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كَبِّر»، متفق عليه، وروى أبو داود بسند حسن عن عائشة نحوه.

٢١ ـ **(ومنها)**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ، وأن يَستَنَّ، وأن يمس طيباً إن قَدَرَ عليه»، متفق عليه.

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

٢٢ ـ **(ومنها)**: حديثُ عليّ رضي الله عنه: «إن أفواهكم طُرُق للقرآن، فطهِّروها بالسواك»، رواه أبو نعيم، ووقفه ابن ماجَهْ[1].

ورواه أبو مسلم الكجيّ في «السنن»، وأبو نعيم، من حديث الْوَضِين، وفي إسناده مَندَل، وهو ضعيف.

٢٣ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك»، رواه ابن حبّان في «صحيحه»، وأصله في مسلم.

٢٤ ـ **(ومنها)**: حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثرتُ عليكم في السواك»، رواه البخاري.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، بلفظ: «عليكم بالسواك»، وأعله أبو زرعة بالإرسال، ورواه مالك في «الموطأ» من حديث عُبيد بن السَّبّاق مرسلاً.

٢٥ ـ **(ومنها)**: حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وَضُوئه»، رواه الدارقطنيّ، وفي إسناده يوسف بن خالد السَّمْتيّ، وهو متروك، ورواه من طريق أخرى عن الأعمش، عن أنس، وهو منقطع، وفي البخاري تعليقاً: أن جريراً رضي الله عنه أمر أهله بذلك، ووصله ابن أبي شيبة.

٢٦ ـ **(ومنها)**: حديثُ: «يجزي من السواك الأصابع»، رواه ابن عديّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، من حديث عبد الله بن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس، وفي إسناده نظر، وقال الضياء المقدسيّ: لا أرى بسنده بأساً. وقال البيهقيّ: المحفوظ عن ابن المثنى، عن بعض أهل بيته، عن أنس

---

(١) تقدّم أنه صحيحٌ.

نحوه، ورواه أيضاً من طريق ابن المثنى، عن ثُمامة، عن أنس.

ورواه أبو نعيم، والطبرانيّ، وابن عديّ، من حديث عائشة، وفيه المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيفٌ.

ورواه أبو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، وكثيرٌ ضعفوه.

وأصحّ من ذلك ما رواه أحمد في «مسنده»، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه «دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه...» الحديث، وفي آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

ورَوَى أبو عبيد في «كتاب الطهور» عن عثمان أنه: «كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه».

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يُدخِل إصبعه في فيه»، رواه من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاريّ، عن عطاء، عنها، وقال: لا يُروَى إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: عيسى ضعّفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره.

٢٧ ـ **(ومنها)**: حديث جابر رضي الله عنه: «كان السواك من أذن النبيّ ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»، رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عنه، وقال: تفرد به يحيى بن اليمان، وسئل أبو زرعة عنه في «العلل»، فقال: وَهِمَ فيه يحيى بن يمان، إنما هو عند ابن إسحاق، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد من فعله.

قال الحافظ: كذا أخرجه أبو داود، والترمذيّ، ورواه الخطيب في «كتاب الرواة عن مالك»، في ترجمة يحيى بن ثابت، عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أَسوِكَتهم خَلْفَ آذانهم، يستنون بها لكل صلاة.

٢٨ ـ **(ومنها)**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «السواك يُذهِب البلغم،

ويفرح الملائكة، ويوافق السنة»، رواه أبو نعيم[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٦] (٢٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أحد مشايخ الستّة المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بِشْر الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مِسْعَر**) ـ بكسر، فسكون ـ ابن كِدَام ـ بكسر الكاف ـ ابن ظُهير الْهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن هانئ بن يزيد الْحَارثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وقَمِير امرأة مسروق، وروى عنه ابنه يزيد، والأعمش، وإسرائيل، وشعبة، والثوريّ، وعبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن الربيع، ومِسْعَر، وشَرِيك.

قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (٢٥٣) وأعاده بعده، و(٣٠٠) و(٢٤١٣) وأعاده بعده، و(٢٥٩٤).

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: شُريح بن هانىء بن يزيد بن نَهِيك، أو الحارث بن كعب الحارثيّ الْمَذْحِجيّ، أبو المِقْدام الكوفيّ، مُخضرَمٌ، ثقةٌ [٢].

---

(١) سنده ضعيف.

أدرك النبيّ ﷺ، ولم يَرَه، ورَوَى عن أبيه، وعُمر، وعليّ، وبلال، وسعد، وأبي هريرة، وعائشة.

ورَوَى عنه ابناه: المقدام ومحمد، والقاسم بن مُخَيْمِرة، والشعبيّ، والحكَم بن عُتيبة، ومقاتل بن بَشير، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان من أصحاب عليّ رضي الله عنه، وشَهِدَ معه المشاهد، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقُتِلَ بسِجِسْتان مع عبيد الله بن أبي بكرة، وقال الحسن بن الْحُرّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة: ما رأيت أفضل منه، وأثنى عليه خيراً، وقال الأثرم: قيل لأحمد: شُرَيح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال: نعم، هذا متقدِّم جدّاً، وقال الْمَرُّوذيّ، عن أحمد: ثقةٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفةُ: قتل مع ابن أبي بكرة بسِجِسْتان سنة ثمان وسبعين، وكذا قال ابن حبان، وقال ابن الْبَرْقيّ: كان على شُرْطة عليّ رضي الله عنه، وذكره مسلم في الْمُخَضْرَمِين.

أخرج له البخاريّ، في «خلق أفعال العباد»، وفي «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٢٥٣) وأعاده بعده، و(٢٧٦) و(٣٠٠) و(٢٤١٣) وأعاده بعده، و(٢٥٩٤) و(٢٦٨٤) و(٢٦٨٥).

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت ترجمتها في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، مرتين، والعنعنة في البقيّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير المقدام، وأبيه، فما أخرج لهما البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير الصحابيّة، فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، رَوَت (٢٢١٠) أحاديث، وهي أحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ، كأبيها، وأفقه نساء الأمة، وكان إليها الفتوى في وقتها، فكان أفاضل الصحابة رضي الله عنهم يستفتونها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمِقْدَامِ) بكسر الميم **(ابْنِ شُرَيْحٍ)** بضمّ أوله، مصغّراً **(عَنْ أَبِيهِ)** شُريح بن هانىء، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ)** أي بأيّ عَمَل من الأعمال، فـ«أيُّ» هنا استفهاميّة.

[فائدة]: «أَيّ» تكون شرطاً، واستفهاماً، وموصولةً، وهي بعض ما تضاف إليه، وذلك البعض مبهمٌ مجهولٌ، فإذا استفهمت بها، وقلتَ: أَيُّ رجلٍ جاء؟ وأيُّ امرأةٍ قامت؟ فقد طلبت تعيين ذلك البعض المجهول، ولا يجوز الجواب بذلك البعض إلا مُعَيَّناً، وإذا قلت في الشرط: أَيَّهُم تَضْرِبْ أَضْرِبْ، فالمعنى: إن تَضْرِب رجلاً أضرِبْهُ، ولا يقتضي العموم، فإذا قلت: أيُّ رجلٍ جاء، فأَكْرِمه، تعين الأول، دون ما عداه، وقد يقتضيه لقرينة، نحوُ: أَيُّ صلاةٍ وقعَت بغير طهارة وجب قضاؤها، وأيُّ امرأة خرجت فهي طالق.

وتزاد «ما» عليها نحو: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»، والإضافة لازمة لها لفظاً أو مَعْنًى، وهي مفعول إن أضيفت إليه، وظرف زمان إن أضيفت إليه، وظرف مكان إن أضيفت إليه، والأفصح استعمالها في الشرط والاستفهام بلفظ واحد، للمذكر والمؤنث؛ لأنها اسم، والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقةُ بين المذكر والمؤنث، نحوُ: أَيُّ رجلٍ جاء، وأَيُّ امرأة قامت، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، وقال عمرو بن كلثوم [من الوافر]:

بِأَيِّ مَشِيئَةٍ عَمْرُو بْنَ هِنْدٍ

وقد تُطَابَقُ في التذكير والتأنيث، نحوُ أَيّ رجلٍ، وأيّة امرأةٍ، وقُرِىء في الشاذ: «بأية أرض تموت»، وقال الشاعر:

أَيَّةُ جَارَاتِكَ تِلْكَ الْمُوصِيَةُ

وإذا كانت موصولةً فالأحسن استعمالُها بلفظ واحد، وبعضهم يقول: هو الأفصح، وتجوز المطابقة، نحو: مررت بأيهم قام، وبأيتهن قامت، وتقع صفةً تابعةً لموصوف، وتطابَقُ في التذكير والتأنيث؛ تشبيهاً بالصفات المشتقّات، نحو: برجل أيِّ رجلٍ، وبامرأة أيَّةِ امرأةٍ، وحَكَى الجوهري التذكير فيها أيضاً، فيقال: مررت بجاريةٍ أيِّ جارية، ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟) أي في أيّ وقت كان، ليلاً أو نهاراً، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مجيبةً عن هذا السؤال **(قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ)** متعلّق بمحذوف دلّ عليه السؤال، أي يبدأ بالسواك، أي الاستياك، أو باستعمال السواك، على ما تقدّم من إطلاقه على المعنيين.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَخفى أن دخوله البيت لا يختصّ بوقت دون وقتٍ، فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس بالوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت، وقيل: غير ذلك. انتهى.

وقال القرطبيّ: يَحْتَمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلّما كان يتنفّل في المسجد، فيكون السواك لأجلها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة» فيه نظر لا يَخفى؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان كلّما دخل البيت بدأ بالصلاة، كما نُقل في هذا الحديث أنه كان يبدأ بالسواك، فإن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدلّ على مداومته على السواك عند الدخول؛ لا سيما عند من يقول: إن «كان» تقتضي الدوام، وهو الراجح، كما سبق بيانه، وأما أنه كان يبدأ بالصلاة على الدوام، فلم يرد ما يدلّ عليه، وغاية ما هنالك أنه كان لا يتنفّل غالباً إلا في البيت، وهذا لا يلزم منه أن يُصلي كلما دخل، فتبصّر، فالأحسن في التعليل ما قاله بعضهم من أن ذلك من باب حسن معاشرة الأهل بإزالة ما يحصل من تغيّر الفم عند محادثة الناس، أو طول السكوت، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ٣٤.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٠٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٥/ ٥٩٦ و٥٩٧] (٢٥٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٥١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١ ـ ٤٢ و١١٠ و١٨٢ و١٨٨ و١٩٢ و٢٣٧)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٦ و٤٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٩ و٥٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السواك عند دخول البيت، وقد صرّح به أبو شامة، والنوويّ، قال ابن دقيق العيد: ولا يكاد يوجد ذلك في كتب الفقهاء. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حسن معاشرة الأهل؛ لأنه يزيد في الودّ، ودوام الصُّحبّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال النظافة في جميع أحواله.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من تتبّع أحوال النبيّ ﷺ، والسؤال عنها؛ للاقتداء به فيها.

[تنبيه]: قال القرطبيّ في «المفهم»: هذا الحديث يدلّ على استحباب تعاهد استعمال السواك؛ لما يكره من تغيّر الفم بالأبخرة، والأطعمة وغيرها.

قال: وعلى أنه يُتجنّب استعمال السواك في المساجد والمحافل، وحضرة الناس، ولم يُروَ عنه ﷺ أنه تسوّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد، ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملإ من الناس. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٠٩.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أقول: لا يليق بمثل القرطبيّ أن يتكلّم، ويُصدِرَ مثل هذا الحكم المخالف للنصوص الواضحة، فكيف يقول: «ولم يُرْوَ عنه ﷺ.. إلخ» بعد أن شرح قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة»؟ وهل الصلاة تكون في غير المسجد؟، وهل ثبت لديه أن جميع من كان معه ﷺ في المسجد خرجوا من المسجد بعد إقامة الصلاة؛ لأجل السواك، إن هذا لهو العجب العجاب.

وهل بعد ما جاء من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانت سُوكهم خلف آذانهم، يستنّون بها لكلّ صلاة يُطلب بيّنة أوضح؟.

وبالجملة فالقول بأنه لا يستاك في المسجد قولٌ باطلٌ، منابذ للسنة الصحيحة.

وأما السواك في الملإ فسنّة ثبتت عن رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: «أقبلت إلى النبيّ ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] (ت بعد ٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجة [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانَ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند السابق، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٨] (٢٥٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) وقيل: الشَّيْبَانيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضَميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ الْمِعْوَلِيُّ**) الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وأبي قيس، زياد بن رَبَاح، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وعبد الله بن مَعْبَد الزِّمّانيّ، وأبي بُرْدة بن أبي موسى، وأبي قِلابة الْجَرميّ، وعامر الشعبيّ، وصفوان بن مُحْرِز، وغيرهم.

ورَوَى عنه موسى بن أبي عائشة، وأيوب، وجرير بن حازم، ومَهْديّ بن ميمون، وشدّاد بن سعيد، أبو طلحة الراسبيّ، وشعبة، وأبو هلال الراسبيّ، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن زيد، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة، ونسبه ضَبّيّاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «الْمِعْوَلِيُّ» ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو ـ: نسبة إلى مِعْوَلَة، بطنٌ من الأزد، وقال السمعانيّ: بفتح الميم، وتبعه النوويّ في «شرحه»، وخطَّأه ابن الأثير في «اللباب»، قال: والصواب بكسر الميم، وفتح الواو، ومال إليه السيوطيّ في «اللبّ»[1].

٤ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حضّار الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير أبي بُرْدة، فكوفيّ، وأما أبو موسى، فإنه سكن البلدتين، فإنه كان والياً على البصرة زمن عمر، وعلى الكوفة زمن عثمان رضي الله عنهما.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ) هذا الحديث مختصر من حديث أبي موسى رضي الله عنه الطويل، وسيأتي للمصنّف رحمه الله بطوله في «كتاب الإمارة» (١٨٢٤) من طريق قُرّة بن خالد، حدّثنا حُميد بن هلال، حدثني أبو بُرْدة، قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبيّ ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، فكلاهما سأل

---

(١) راجع «اللباب» ٣/ ٢٣٨، و«الأنساب» ٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، و«لبّ اللباب» ٢/ ٢٦٧.

العمل، والنبيّ ﷺ يَستَاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس؟» قال: فقلت: والذي بعثك بالحقّ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شَعَرتُ أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قَلَصَت[1]، فقال: «لن ـ أو ـ لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس»، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قَدِمَ عليه، قال: انْزِل، وأَلْقَى له وِسَادةً، وإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديّاً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء، فتهوَّد، قال: لا أجلس حتى يُقْتَلَ قضاءَ الله ورسوله، فقال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يُقتَل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرّات، فأَمَر به، فقُتِل، ثم تذاكرا القيام من الليل، فقال أحدهما، معاذٌ: أما أنا فأنام، وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي. انتهى.

وسيأتي شرحه مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى.

(وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ) جملة حاليّة إما من الفاعل، أو من «النبيّ ﷺ»، يعني أنه دخل عليه ﷺ، والحال أن طرف السواك على لسانه ﷺ يستاك به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٥/ ٥٩٨] (٢٥٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي انجمعت، أو ارتفعت.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدّة الاهتمام به، وتكراره.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاستياك بحضرة الناس، وقد عقد الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» بقوله: «بابٌ هل يستاك الإمام بحضرة رعيّته». انتهى.

قال في «الفتح»: يستفاد منه أن السواك من باب التنظيف والتطيّب، لا من إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يَختف به. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن في رواية البخاريّ قال: «أتيتُ النبيّ ﷺ، فوجدته يستنّ بسواك بيده يقول: أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوّع». انتهى.

ومعنى التهوّع: هو التقيّؤ، أي له صوتٌ كصوت المتقيّىء على سبيل المبالغة، ويُستفاد منه مشروعيّة السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان، فالأحبّ فيها أن تكون عَرْضاً، وفيه حديث مرسلٌ عند أبي داود، وله شاهد موصولٌ عند العقيليّ في «الضعفاء»، قاله في «الفتح»[2].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد من قوله: «وطرف السواك على لسانه» استحباب الاستيعاب بالسواك، وأنه لا تختصّ به الأسنان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٩] (٢٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٥) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٢٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٢٤.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ، [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سَلَمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حِسْلٌ، أو حُسَيل حليف الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، فالرواة كلهم كوفيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: حصينٌ، عن أبي وائل.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وأنه من السابقين إلى الإسلام، وثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ**) أي ليصلّي، وهو مضارع تَهَجّد، يُطلق على الصلاة، وعلى النوم، قال الجوهريّ رحمه الله: هَجَدَ، وتهجّد: أي نام ليلاً، وهَجَدَ، وتهجّد: أي سَهِرَ، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجُّد، والتهجيد: التنويم، قال لبيد [من الرمل]:

قَالَ هَجِّدْنِي فَقَدْ طَالَ السُّرَى وَقَدَرْنَا إِنْ خَنَا الدَّهْرِ غَفَلْ[١]

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَجَدَ هُجُوداً، من باب قَعَدَ: نام بالليل، فهو هاجدٌ، والجمعُ: هُجُودٌ، مثلُ راقد ورُقُود، وقاعد وقُعُود، وواقف ووُقُوف، وهُجَّدٌ أيضاً، مثلُ رُكَّع، وهَجَدَ أيضاً: صَلَّى بالليل، فهو من الأَضداد، وتَهَجّد: نام، وصَلَّى كذلك. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: أما التهجد فهو الصلاة في الليل، ويقال: هَجَدَ الرجل: إذا نام، وتَهَجّد: إذا خرج من الْهُجُود، وهو النوم بالصلاة، كما يقال: تَحَنَّث، وتَأَثَّمَ، وتَحَرَّج: إذا اجتنب الْحِنثَ، والإثم، والْحَرَج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر عبارة النوويّ أنه لا يرى هَجَدَ بمعنى صلّى، والحقّ ما سبق في عبارة الجوهريّ، والفيّوميّ من أن هَجَدَ، وتَهَجّد يُطلق كلّ منهما على النوم، وعلى الصلاة، فهما من الأضداد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية للبخاريّ في «الوضوء» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل»، ولم يقل: «ليتهجّد». قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغيّر الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيُستحبّ عند مقتضاه. قال: وظاهر قوله: «من الليل» عامّ في كلّ حالة، ويَحْتَمِل أن يُخصّ بما إذا قام إلى الصلاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب؛ لأن رواية المصنّف هذه بلفظ: «إذا قام ليتهجّد» مقيّدة لإطلاقه، ويشهد لهذا أيضاً حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي آخر الباب، حيث قال: «فتسوّك، وتوضّأ، ثم قام، فصلّى»، والله تعالى أعلم.

(يَشُوصُ) ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو، بعدها صاد مهملة ـ: أي يَدْلُكُ، و«الشَّوْصُ»: دَلْك الأسنان بالسِّوَاك عَرْضاً قاله ابن الأعرابيّ،

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٨٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٤.

وإبراهيم الْحَرْبيّ، وأبو سليمان الخطابيّ، وآخرون، وقيل: هو الْغَسْلُ، قاله الهرويّ، وغيره، وقيل: التنقية، قاله أبو عُبيد، والداوديّ، وقيل: هو الْحكّ، قاله أبو عُمَر بن عبد البرّ، وتأوّله بعضهم أنه بإِصْبَعه، فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول، وما في معناه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: «الشَّوْصُ» ـ بالفتح ـ: الْغَسْل والتنظيف، كذا في «الصحاح»، وفي «المحكم»: الغسل عن كُرَاع، والتنقية عن أبي عبيد، والدلك عن ابن الأنباريّ، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفلُ إلى فوقُ، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشَّوْصة، وهي ريحٌ تَرفع القلب عن موضعه، وعَكَسه الخطابيّ، فقال: هو دلك الأسنان بالسواك، أو الأصابع عَرْضاً. انتهى[2].

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن سِيده: شاص الشيءَ شَوْصاً: غَسَله، وشاص فاه بالسواك شَوْصاً: غسله، وقيل: أَمَرّه على أسنانه من سُفْل إلى عُلْو، وقيل: أن يطعن به فيها، وقد شاصه شَوْصاً وشَوَصَاناً، وشاص الشيءَ شَوْصاً: دَلَكَهُ، وشاصَ الشيءَ: زَعْزَعه، وفي «الجامع»: كلُّ شيء غسلته، فقد شُصْته، وقال أبو عُبيد: شُصته نقّيته، وفي «الغريبين»: كلُّ شيء غسلته، فقد شُصته، ومُصْته، وقال ابن عبد البرّ: هو الحكّ، وقال الخطّابيّ: الشَّوْصُ: دلكُ الأسنان عَرْضاً، وقيل: غسل الشيء في لين ورِفْق. انتهى[3].

(فَاهُ) بالنصب على أنه مفعول به لـ«يشوص»، ونصبه بالألف؛ لأنه من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو، وتُنصَب، وتُجرّ بالياء، وهي التي ذكرها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٢٤.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٦٩.

وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا لِلْيَا كَـ«جَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَا»

وقوله: (**بِالسِّوَاكِ**) متعلّقٌ بـ«يشوص»، وهو بكسر السين: الآلة، أي العود، أو نحوه.

والمعنى أنه ﷺ كان من هديه إذا قام من الليل يدلُكُ أسنانه بالسواك؛ إزالةً لتغيّر الفم من النوم.

وفيه دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغيّر الفم؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعِدَة، والسواكُ آلة تنظيفه، فيُستحبّ عند مقتضاه، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٥/ ٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١] (٢٥٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٥) و«التهجّد» (١١٣٦) و«الجمعة» (٨٨٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٥٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٦٨ و١٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧٢) و(١٠٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٨٢ و٤٨٤ و٤٨٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥).

وأما فوائد الحديث، وبقيّة مسائله، فقد تقدّمت في شرح حديث أوّل الباب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ...» بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «لِيَتَهَجَّدَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، قاضي الريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبت [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْر**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٧ ـ (**الْأَعْمَشُ**) هو: سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورعٌ، عارف بالقراءة، لكنه يُدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) الضمير لمنصور، والأعمش، ووقع في نسخة بلفظ «كليهما»، فيكون بتقدير فعل، أي أعني كليهما، وقد تقدّم نظيره.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث حُصين عن أبي وائل.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُولُوا: «لِيَتَهَجَّدَ»**) الضمير لمنصور، والأعمش، وذكره بضمير الجمع، إما على مذهب من يقول: أقلّ الجمع اثنان، وهو الأصحّ، كما في قوله ﷻ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقد حقّقت هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، في الأصول، أو على التجوّز، كما هو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية منصور، والأعمش هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية حُصين ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣١٣)، فقال:

(٥٩٣) ـ حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير (ح) وحدثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله، ثنا إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة (ح) وحدثنا فاروق بن عبد الكبير، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة أيضاً:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بن عثمان الْعَبْديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد

البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، إمام الجرح والتعديل [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام المشهور المذكور في ثالث حديث هذا الباب.

[**تنبيه**]: «سفيان» في سند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الثوريّ؛ لأن الراوي عنه عبد الرحمن بن مهديّ، وقد سبق أن بيّنّا أنه إذا أطلق سفيانَ أهل الطبقة التاسعة، كابن مهديّ، ويحيى القطّان، وأبي نعيم، ووكيع، ونحوهم، وكذا بعض كبار العاشرة، كمحمد بن كثير، فإنه الثوريّ؛ لكثرة روايتهم عنه، وإذا رووا عن ابن عيينة بيّنوه، وأما إذا أطلق أهل الطبقة العاشرة، كقتيبة، والحميديّ، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ونحوهم، فإنه ابن عيينة؛ لكثرة روايتهم عنه.

وإنما نبّهتُ على هذا، وإن كان واضحاً عند المتخصّصين بمعرفة طبقات الرجال؛ لأني رأيت، أبا عوانة أخرج هذا الحديث في «مسنده» (١/ ١٦٥) رقم (٤٨٢) من رواية سفيان بن عيينة، عن منصور بسند المصنّف، فخشيتُ أن يظنّ من لا دراية له بطبقات الرجال أن سفيان في سند المصنّف هو ابن عيينة بمجرّد ما يرى رواية أبي عوانة، هذه.

ومما يوضّح ذلك أن أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج الحديث بعد رواية ابن عيينة المذكورة من طريق أبي نُعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور، وحُصين، عن أبي وائل . . . بإسناده، بمثل حديث ابن عيينة. انتهى.

فبيّن أن سفيان هذا هو الثوريّ، وأنه روى عن منصور، مثل رواية ابن عيينة عنه، فتنبّه لهذه الدقائق، فإنها من نفائس علم الإسناد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ**) بالجرّ عطفاً على «منصور»، فسفيان يروي عن الثلاثة كلِّهم، وهو عن أبي وائل، وقد وقع في النسخ المطبوعة رفع «حصين»، و«الأعمش» بضبط القلم، وهو غلط فاحشٌ، فليُتنبَّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٢] (٢٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، «فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَتَسَوَّكَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، قيل: اسمه عبد الحميد، و«عبدٌ» لقبه، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكَين، واسمه عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم، الأحول الْمُلَائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْعَبديّ، أبو محمد البصريّ القاضي، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن الحسن البصريّ، ومحمد بن واسع، وأبي المتوكل، وسعيد بن مسروق.

ورَوَى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، ورَوْح بن عُبادة، وأبو علي الحنفيّ، وابن عيينة، والقطان، وأبو نعيم، وعِدّة.

قال أحمد: ليس به بأسٌ ثقةٌ، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو حاتم، عن مسلم بن إبراهيم: كان شعبة يقول: اذهبوا إلى إسماعيل بن مسلم العبديّ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٥٦) و(١٢٢٦) و(١٥٨٤) و(١٩٦٨) و(١٩٨٧).

٤ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ**) هو: عليّ بن داود، ويقال: ابن دُؤَاد ـ بضمّ الدال، بعدها همزة ـ الناجيّ ـ بنون، فجيم ـ الساميّ البصريّ، مشهور بكنيته [٣].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأم سلمة، وربيعة الْجُرَشيّ.

ورَوى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وبكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، وحميد الطويل، وأبو بِشْر جعفر بن أبي وَحْشيّةَ، وسليمان بن علي الرَّبَعيّ، وسليمان الأسود الناجيّ، وعاصم الأحول، وعليّ بن عليّ الرِّفَاعيّ، وإسماعيل بن مسلم العبديّ، وخالد الحذاء، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ما علمت إلا خيراً، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن المدينيّ، والنسائيّ: ثقةٌ، ووثَّقَه العجليّ، والبزار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٠٨)، وقال ابن قانع: مات سنة (١٠٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٢٥٦) و(٣٠٨) و(٧١٥) و(١٥٨٤) و(١٩٨٧) و(١٩٩٦) و(٢٢٠١) و(٢٢١٧).

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ، وإسماعيل بن مسلم، فتفرّد به هو، والترمذيّ، والنسائيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فكسّيّ، نسبة إلى كسّ ـ بكسر الكاف، وتشديد السين المهملة، ويَنطق بها الناس بفتح الكاف، وبشين معجمة ـ: مدينة بما وراء النهر[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن إسماعيل، وأبا المتوكّل هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما روى المصنّف لكلّ منهما فيه.

---

(١) راجع «الأنساب» ٥/ ٧٠ ـ ٧٢، و«اللباب» ٣/ ٩٨.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، وقد تقدّم هذا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي المتوكّل الناجيّ رحمه الله **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدَّثَهُ، أَنَّهُ)** أي ابن عبّاس **(بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي ليلة من الليالي، فـ«ذات» مقحمة **(فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)** أي في آخره، فـ«من» بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي في يوم الجمعة **(فَخَرَجَ)** أي من البيت **(فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ)** أي إليها، فـ«في» بمعنى «إلى»، كما في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ الآية [إبراهيم: ٩] أي إلى أفواههم **(ثُمَّ تَلَا)** أي قرأ النبيّ ﷺ **(هَذِهِ الْآيَةَ فِي)** سورة **(آلِ عِمْرَانَ)** وقوله: (﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾) بدل من الآية محكيّ؛ لقصد لفظه **(حَتَّى بَلَغَ** ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾) ظاهره أنه ما أكمل قراءة الآيات إلى آخر السورة.

[فإن قلت]: هذا يعارضه ما سيأتي للمصنّف في «كتاب الصلاة»[1] مما يدلّ على أنه ﷺ ختم السورة، فقد أخرجه، من طريق محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رَقَد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فَعَل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذَّن المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي

---

(١) سيأتي برقم (٧٦٣).

نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً».

فإن هذا صريح في كونه ﷺ قرأ الآيات إلى آخر السورة، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت]: يمكن أن يجاب بتعدّد الواقعة، ففي مرّة قرأ إلى قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ وفي مرّة أخرى قرأ إلى آخر السورة.

ويحتمل أن يكون التقدير هنا «حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»، أي مع ما بعدها إلى آخر السورة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ) أي استعمل السواك، وهو عُود الأَراك، يقال: سُكتُ الشيءَ أسوكه سَوْكاً، من باب قال: إذا دلكته، وسَوَّكَ فاه تسويكاً، وإذا قيل: تسوّك، أو استاك لم يُذكَر الفم؛ أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في أول الباب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ) أي وضع جنبه بالأرض، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَجَعَ كمنع ضَجْعاً، وضُجُوعاً: وَضَع جنبه بالأرض، كانضجع، واضطجع، واضّجَعَ، والْطَجَعَ. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَجَعتُ ضَجْعاً، من باب نَفَعَ، وضُجُوعاً: وضعتُ جنبي بالأرض، وأضجعت بالألف لغةٌ، فأنا ضاجع، ومُضْجِعٌ، وأضجعتُ فلاناً بالألف لا غير: ألقيتُهُ على جنبه، وهو حسنُ الضِّجْعة ـ بالكسر ـ والْمَضْجَع ـ بفتح الميم ـ: موضع الضُّجُوع، والجمع مضاجع، واضْطَجَعَ، واضَّجَعَ، والأصل افْتَعَلَ، لكن من العرب من يَقلِب التاء طاءً، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يَقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يُقال: اطَّجَعَ بطاء مُشدَّدة؛ لأن الضاد لا تُدغم في الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يُدغم في أضعف منه، وما ورد شاذّ، لا يُقاس عليه. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٥٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨.

وإلى قاعدة قلب تاء الافتعال طاءً أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي «ادَّانَ» و«ازْدَدْ» وَ«ادَّكِرْ» دَالاً بَقِي

(**ثُمَّ قَامَ**) ﷺ (**فَخَرَجَ**) من البيت (**فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ**) المذكورة آنفاً (**ثُمَّ رَجَعَ**) إلى البيت (**فَتَسَوَّكَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى**) قد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث هنا مختصراً، وسيذكره في «كتاب الصلاة» مطوّلاً من طرق متعدّدة، وسنستوفي شرحه، وذكر فوائده الكثيرة هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٥/ ٦٠٢] (٢٥٦)، وفي «الصلاة» (٧٦٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٣)، و«الوتر» (٩٩٢)، و«العمل في الصلاة» (١١٩٨)، و«التفسير» (٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٦٧)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٢١٠ ـ ٣٢١)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٦٢)، و(ابن ماجهْ) في «الصلاة» (١٣٦٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، (وعبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٣٥٨)، و(أبو عوانة) (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٧٩ و٢٥٩٢ و٢٦٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب السواك عند القيام من النوم في الليل.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز اضطجاع المميّز عند محرمه، وإن كان زوجها معها.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة الليل.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب قراءة الآيات المذكورة عند الانتباه من النوم في الليل، والتفكّر فيما اشتملت عليه من الآيات العظام.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب النظر إلى السماء للتفكّر في بديع صنع الله ﷻ.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تخلّل النوم بين صلوات الليل، وتكرار ما ذُكر من السواك، وقراءة الآيات، والوضوء.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رَدّ مَن كَرِه قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ.

وتعقّبه ابن الْمُنَيِّر وغيره بأن ذلك مُفَرَّعٌ على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه ﷺ قال: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جَدّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك فتوضأ.

قال الحافظ: وهو تعقُّبٌ جَيِّد بالنسبة إلى قول ابن بطال: «بعد قيامه من النوم»؛ لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عَقَّب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدثٌ، وهو نائم. نعم، خصوصيته أنه إن وقع شَعَر به، بخلاف غيره، وما ادَّعَوه من التجديد وغيره، الأصل عدمه، وقد سَبَق الإسماعيليُّ إلى معنى ما ذكره ابن الْمُنيِّر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ على عادته المستمرّة كلام الحافظ هذا، ولكنه تعقّب بلا طائل، فتأمّله بالإنصاف، وبقيّة مباحث الحديث ستأتي في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٥.

(١٦) ـ (بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٣] (٢٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ ـ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام المشهور المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الحجة الفقيه الشهير، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وأبو بكر كوفيّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، والباقيان بغداديّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيّب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: أصحّها أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، وقيل: حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن ابن سيرين، عنه، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ الـزُّهْـرِيُّ عَـنْ ... سَعِيدٍ اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَـنْ أَعْـرَجٍ وَقِـيـلَ حَـمَّـادٌ بِـمَـا ... أَيُّـوبُ عَـنْ مُـحَـمَّـدٍ لَـهُ نَـمَـى

٦ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، بل هو رئيسهم، وتقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الْفِطْرَةُ)** مبتدأ، وهو ـ بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة ـ: بمعنى الْخِلْقة، والمراد بها هنا السنّة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلِّيّ، فُطِروا عليها، وسيأتي اختلاف العلماء في معناها، في «المسائل» ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقوله: **(خَمْسٌ)** خبر المبتدأ، وليس المراد به الحصر، فسيأتي بلفظ «عشرٌ من الفطرة»، فالحديث من أدلّة القائلين: إن مفهوم العدد غير معتبر، وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، أي أو قال **(خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)** بتقديم لفظ «خمس»، وهو أظهر من الأول في إفادة عدم الحصر، وسَوَّغ الابتداء بالنكرة فيه أن قوله: «خمس» صفة لموصوف محذوفٍ، تقديره: خصالٌ خمسٌ، ثم فسرها، أو على الإضافة، أي خمسُ خصالٍ، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: الذي شُرِعَ لكم خمسٌ من الفطرة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: التعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة، لا التي تقابل الواجب، وقد جَزَم بذلك الشيخ أبو حامد، والماورديّ، وغيرهما، وقالوا: هو كالحديث الآخر: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين».

وأغرب القاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبةٌ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين! كذا قال في «شرح الموطأ».

وتعقّبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها؛ اكتفاءً بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كافٍ.

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال: دَلّ الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أُضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه، لا من زوائده، حتى يقوم دليل على خلافه، وقد وَرَدَ الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام، وثبت أن هذه الخصال أُمر بها إبراهيم عليه السلام، وكلُّ شيء أَمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به.

وتُعُقِّب بأن وجوب الاتّباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه، بل يتم الاتّباع بالامتثال، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع، أو ندباً فندب، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق ما هو الواجب من هذه الخصال، وما هو غير الواجب منها، عند تفصيل كلّ خصلة في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه آخر**]: اختُلِف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة ـ أعني «خمس من الفطرة» ـ فقيل: لرفع الدلالة، وأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أُعْلِم أوّلاً بالخمس، ثم أُعلِم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب

---

(١) ١٠/ ٣٥٢.

المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حُمل عليه قوله: «الدين النصيحة»، و«الحج عرفة»، ونحو ذلك، ويدلّ على التأكيد ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «من لم يؤخذ شاربه فليس منا»، وسنده قويّ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو الْمَعَافريّ نحوه، وزاد فيه: «حلق العانة، وتقليم الأظافر»، قاله في «الفتح»[١].

وقوله: **(الْخِتَانُ)** بدل، أو عطف بيان لـ«خمس»، أو خبر لمحذوف، أي أجدها، أو مفعول لفعل مقدّر، أي أعني، وهو ـ بكسر الخاء المعجمة ـ: قطع الْقُلْفَة[٢] التي تُغطّي الْحَشَفَة من الرجل، وقطع بعض الجِلْدة التي في فم فرج المرأة، ويُسمّى خِتان الرجل إِعْذَاراً ـ بالعين المهملة، والذال المعجمة، والراء ـ وخِتان المرأة خَفْضاً ـ بالخاء المعجمة، والفاء، والضاد المعجمة[٣] ـ قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: خَتَنَ الولدَ يَخْتِنُهُ ـ من باب ضرب ـ ويَخْتُنُهُ ـ من باب نصر ـ فهو خَتِين، ومَختون: قَطَعَ غُرْلَتَهُ، والاسم ككِتَاب، وكِتَابَةٍ. والْخِتَانَةُ: صِنَاعته، والْخِتَانُ موضع من الذكر. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: الْخِتَان ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف المثنّاة ـ مصدر خَتَنَ: أي قَطَعَ، والْخَتْنُ ـ بفتح، فسكون ـ: قطعُ بعض مخصوص من عضو مخصوص، والْخِتَان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الْخَتْن أيضاً، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا التقى الختانان».

وقال أيضاً: قال أبو عُبيد: عَذَرتُ الجارية والغلام، وأعذرتهما:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٤٩.

(٢) «الْقُلْفة»: الجِلدة التي تُقطع في الختان، وجمعها قُلَفٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، والْقَلَفَة مثلها، والجمع قَلَفٌ، وقَلَفَاتٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ وقَصَبَات؛ قاله في «المصباح» ٢/ ٥١٤.

(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٧٥.

(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٧٥.

ختنتهما، وأختنتهما وزناً ومعنىً، قال الجوهريّ: والأكثرون: خَفَضتُ الجارية، قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا وُلِد في القمر فُسِخت قُلْفَته، أي اتّسعت، فصار كالمختون. انتهى بتصرّف[١]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالِاسْتِحْدَادُ) بالحاء، والدال المهملتين: هو حلق العانة بالحديد، سُمّي استحداداً؛ لاستعمال الحديدة فيه، وهي الموسَى؛ قاله النوويّ[٢].

وقال في «الفتح»: «الاستحداد» ـ بالحاء المهملة ـ استفعال من الحديد، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، قيل: بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يُسْتَحْيَى منه، إذا حصل الإفهام بها، وأغنى عن التصريح، والذي يظهر ـ قال الحافظ ـ أن ذلك من تصرّف الرواة، فقد وقع في حديثي أنس، وعائشة رضي الله عنهما الآتيين قريباً بلفظ: «وحلق العانة»، وكذا وقع في رواية النسائيّ[٣] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أيضاً بلفظ: «وحلق العانة»، فتنبّه.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: الاستحداد: استفعال من الحديد، وهو إزالة شعر العانة بالحديد، فأما إزالته بغير ذلك، كالنتف، وبالنُّورة، فهو مُحصِّلٌ للمقصود، لكن السنّة والأَولى الأوّل الذي دلّ عليه لفظ الحديث، فإن الاستحداد استفعال من الحديد. انتهى[٤]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) هو تفعيل من القلْم، وهو القطع، والمراد: تقطيع ما طال منها، وهو مبالغة الْقَلْم، يقال: قَلَمته قَلْماً، من باب ضَرَبَ: إذا قطعته، وقَلَمتُ الظُّفر: أخذتُ ما طال منه، وقَلَّمتُ بالتشديد مبالغة، وتكثير؛ أفاده الفيّوميّ رحمه الله[٥].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٨.
(٣) راجع النسائيّ ١/ ١٥ رقم (١١).
(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٥ بنسخة «الحاشية».
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٥.

ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «قَصّ الأظفار»، وفي حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بلفظ: «قَصّ الأظفار»، والتقليم أعمّ.

و«الأَظفار» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع ظُفُر ـ بضم الظاء والفاء، وبسكونها ـ وحَكَى أبو زيد كسر أوله، وأنكره ابن سِيدَهْ، وقد قيل: إنها قراءة الحسن، وعن أبي السمّاك أنه قرأ بكسر أوله وثانيه؛ قاله في «الفتح»[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الظفر» للإنسان مذكّر، وفيه لغات:

[أفصحها]: بضمّتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦].

[والثانية]: الإسكان؛ للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصريّ، والجمع أَظفار، وربّما جُمِع على أُظْفُر، مثلُ رُكْن وأَرْكُن.

[والثالثة]: بكسر الظاء، وزانُ حِمْل.

[والرابعة]: بكسرتين؛ للإتباع، وقُرِىء بهما في الشاذّ.

[والخامسة]: أُظْفُور، والجمع أظافير، مثلُ أُسبوع وأسابيع، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا بَيْنَ لُقْمَتِهِ الأُولَى إِذَا انْحَدَرَتْ ... وَبَيْنَ أُخْرَى تَلِيهَا قِيدُ أُظْفُورِ

انتهى المقصود من كلام الفيّوميّ رحمه الله[2].

والمراد بتقليمها إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإِصْبَع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، فيُستَقذَر، وقد ينتهي إلى حدٍّ يَمنَعُ من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة الحادية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَنَتْفُ الإِبْطِ) أي نَزْعُ شعرها، يقال: نَتَفتُ الشعرَ نَتْفاً، من باب ضرب: إذا نزعته[3].

و«الإِبْطُ»: بكسر، فسكون: ما تحت الْجَناح، يذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥٩٢.

الإبط، وهي الإبطُ، والجمع آباطٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمالٍ، ويزعم بعض المتأخّرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت؛ قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يزعم.. إلخ» وهذا هو الذي أثبته صاحب «القاموس»، ودونك عبارته: «الإِبْطُ»: باطن المنكب، وتُكسَر الباء، وقد يؤنّثُ، جمعه: آباطٌ. انتهى[٢]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثانية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَقَصُّ الشَّارِبِ») أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا، يقال: قَصَصتُه قَصّاً، من باب قتل: إذا قطعته، وقَصّيته بالتثقيل مبالغة، والأصل قَصّصته، فاجتمع ثلاثة أمثال، فأُبدل من إحداها ياء للتخفيف، وقيل: قَصّيتُ الظفرَ ونحوه، وهو الْقَلْمُ؛ قاله الفيّوميّ[٣].

و«الشارب»: هو الشعر الذي يَسيل على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يُثَنّى، وقال أبو عُبيدة: قال الكلابيّون: شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب؛ قاله الفيّوميّ أيضاً[٤].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الشوارب: ما سال على الفم من الشعر، قال اللحيانيّ: وقالوا: إنه لعظيم الشوارب، قال: وهو من الواحد، فُرِّقَ، فجُعِل كلُّ جزء منه شارباً، ثمّ جُمع على هذا، وقد طَرّ شارب الغلام، وهما شاربان. انتهى.

وقيل: إنما هو الشارب، والتثنية خطأٌ، وقال أبو عليّ الفارسيّ: لا يكاد الشارب يُثنَّى، ومثله قال أبو حاتم. قال أبو عبيدة: قال الكلابيّون: شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب. انتهى[٥].

وسيأتي تمام البحث في قصّ الشارب في المسألة الثالثة عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١ ـ ٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٩٢.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥٠٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٨.
(٥) راجع «تاج العروس من جواهر القاموس» في مادّة «شرب».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٦/ ٦٠٣ و٦٠٤] (٢٥٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢١) موقوفاً، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٨٩ و٥٨٩١) و«الاستئذان» (٦٢٩٧) وفي «الأدب المفرد» (١٢٥٧)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٩٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٥٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٩ و١٠ و١١) وفي «الزينة» (٥٠٤٣ و٥٠٤٤ و٥٢٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧٩ و٥٤٨٠ و٥٤٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٠ و٤٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩٧ و٥٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان خصال الفطرة، وهي السنّة على ما يأتي من بيان اختلاف العلماء فيها في «المسألة التالية» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستفاد منه أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمس، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ثلاث، وفي حديث عائشة رضي الله عنها على عشر، مع ورود غيرها، فأفاد ذلك أن العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه، وهو قول أكثر الأصوليين.

وأجاب من قال بحجّيّته بما تقدّم من أن الله تعالى أعلم النبيّ ﷺ بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن أعلمه حين حدّث ببعضها؛ قاله الحافظ العراقيّ رحمه الله[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الشرع في أمور النظافة، فقد شرع الله عز وجل هذه الخصال لمراعاة النظافة.

---

(١) «طرح التثريب» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الْخِلْقة التي خُلِق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور، وترك إزالتها يُشوِّه الإنسان، ويُقبِّحه بحيث يُستقذَرُ، ويُجتنَبُ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسُمّيت هذه الخصال فِطرةً لهذا المعنى، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: ويتعلَّق بهذه الخصال مصالحُ دينية ودنيوية، تُدرَك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يَتَأَذَّى به، من رائحة كريهة، ومخالفةُ شعار الكفّار، من المجوس، واليهود، والنصارى، وعبّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]؛ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حَسَّنتُ صوركم، فلا تُشَوِّهوها بما يُقَبِّحها، أو حافظوا على ما يَستَمِرّ به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة، كان أَدْعَى لانبساط النفس إليه، فيُقْبَل قوله، ويُحمَد رأيه، والعكس بالعكس. انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هذه الخصال هي التي ابتلى الله تعالى بها إبراهيم؛ فأتمّهنّ، فجعله الله تعالى إماماً.

أخرج عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبريّ بسند صحيح، عن طاوس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله تعالى بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد... الحديث[3].

وفي «تفسير ابن كثير» رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلف في تعيين الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم الخليل؛، فرُوي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك روايات، فرُوي عنه: ابتلاه الله بالمناسك، ورُوي عنه: ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس

---

(١) «المفهم» ١/ ٥١١ ـ ٥١٢.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٥١.
(٣) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٥٠.

في الجسد، في الرأس: قصّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافير، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء. رواه الطبريّ، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ[(١)].

وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عبّاس أنه كان يقول في تفسير هذه الآية قال: عشر، ستّ في الإنسان، وأربع في المشاعر، فأما التي في الإنسان، فحلق العانة، ونتف الإبط، والختان، وكان ابن هُبيرة يقول: هؤلاء الثلاثة واحدة، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، والسواك، وغسل يوم الجمعة، والأربعة التي في المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت خصال الفطرة المذكورة في هذا الحديث وغيره، فقلت:

يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ حُسْنَ السِّيرَةِ ... عَلَيْكَ إِدْمَانُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ
فَإِنَّهَا تَصُونُ حُسْنَ الصُّورَةِ ... وَتَحْفَظُ الْوُدَّ مَعَ الْعَشِيرَةِ
فَاخْتَتِنَنْ وَاسْتَكْ وَقَلِّمْ وَافْرُقِ ... وَاغْسِلْ بَرَاجِمَكَ ثُمَّ اسْتَنْشِقِ
وَمَضْمِضَنْ وَاسْتَنْثِرَنْ وَانْتَضِحَا ... وَقُصَّ شَارِبَكَ وَفِّرِ اللِّحَى
وَاسْتَنْجِ وَاحْلِقْ عَانَةً وَاغْتَسِلِ ... لِجُمْعَةٍ بِنَتْفِ إِبْطٍ أَكْمِلِ
فَتِلْكَ عَشْرٌ مَعَ خَمْسٍ وَرَدَا ... فِيمَا مِنَ الأَخْبَارِ نَقْلُهُ بَدَا
وَبَعْضُهَا بِهَا الْخَلِيلُ قَدْ بُلِي ... فَفَازَ أَنْ كَانَ إِمَامَ الْكُمَّلِ
وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ ... يَا فَوْزَ مَنْ نَالَ سُلُوكَ شَرْعِهِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الفطرة:

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة،

---

(١) رواه ابن جرير الطبريّ (١٩١٠)، و«الحاكم» في «المستدرك» ٢/ ٢٦٦.

(٢) قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصر تفسير ابن كثير» ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢: إسناد ابن أبي حاتم في هذا إلى ابن عباس إسناد صحيح.

وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء.

وقالت طائفة: المعني بالفطرة الدين، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقال النووي في «شرح المهذّب»: جزم أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين.

واستَشْكَل ابن الصلاح ما ذكره الخطابيّ، وقال: معنى الفطرة بعيدٌ من معنى السنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف، أي سنة الفطرة.

وتعقّبه النوويّ بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب، فإن في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «من السنة قَصُّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»، قال: وأصح ما فُسِّر الحديث بما جاء في رواية أخرى، لا سيّما في البخاري. انتهى.

قال الحافظ: وقد تبعه شيخنا ابن الملَقِّن على هذا، ولم أَرَ الذي قاله في شيء من نسخ البخاريّ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ: «الفطرة»، وكذا من حديث أبي هريرة. نعم، وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية، وفي أخرى بلفظ: «الفطرة»، كما في رواية مسلم، والنسائيّ، وغيرهما.

وقال الراغب: أصل الفَطْر ـ بفتح الفاء ـ الشّقّ طُولاً، ويُطلَق على الوهي، وعلى الاختراع، وعلى الإيجاد، والفِطْرة: الإيجاد على غير مثال.

وقال أبو شامة: أصل الفطرة الْخِلْقة المبتدَأة، ومنه فاطر السماوات والأرض، أي المبتدىء خَلْقَهُنّ، وقوله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة»، أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، والمعنى أن كلَّ أحد لو تُرِك من وقت ولادته، وما يؤديه إليه نظره، لأدّاه إلى الدين الحقّ، وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] وإليه يشير في بقية الحديث، حيث عَقّبه بقوله: «فأبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه».

والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فُعِلت اتَّصَفَ فاعلُها بالفطرة التي فَطَر الله العباد عليها، وحَثَّهم عليها، واستحبها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات، وأشرفها صورة. انتهى.

وقد ردّ القاضي البيضاويّ الفطرةَ في حديث الباب إلى مجموع ما وَرَدَ في معناها، وهو الاختراع، والسنة، فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أَمْرٌ جِبِلِّيّ، فُطِروا عليها. انتهى[1].

وقال العلامة أبو عبد الله القرطبي المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة، منها:

الإسلام، قاله أبو هريرة، وابن شهاب، وغيرهما، قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف، من أهل التأويل.

واحتجوا بالآية، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَضَدُوا ذلك بحديث عياض بن حمار المجاشعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال للناس يوماً: «ألا أحدّثكم بما حدّثني الله في كتابه؟ إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء، مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً، لا حرام فيه، فجَعَلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحراماً...» الحديث[2]، وبقوله ﷺ: «خمس من الفطرة»، فذكر منها قصّ الشارب، وهو من سنن الإسلام، وعلى هذا التأويل، فيكون معنى الحديث أن الطفل خُلِق سليماً من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم، حين أخرجهم من صلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يُدركوا في الجنة، أولاد مسلمين كانوا، أو أولاد كفار.

وقال آخرون: الفطرة هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها، أي على ما فَطَر الله عليه خلقه، من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ، قالوا: والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر المبتدئ.

واحتجُّوا بما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لم أكن أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي ابتدأتها، قال المروزيّ: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول، ثم تركه.

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٨٩).

(٢) حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم مطوّلاً في «كتاب الجنة، وصفة نعيمها»، برقم (٢٨٦٥).

قال أبو عمر في كتاب «التمهيد» له: ما رَسَمَه مالك في «موطئه» وذَكَر في «باب القدر» فيه من الآثار يدلّ على أن مذهبه في ذلك نحوُ هذا، والله أعلم.

ومما احتجُّوا به ما رُوِيَ عن كعب القرظيّ في قول الله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ الآية [الأعراف: ٣٠] قال: من ابتدأ الله خلقه للضلالة صَيَّره إلى الضلالة، وإن عَمِل بأعمال الهدى، ومَن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيَّره إلى الهدى، وإن عَمِل بأعمال الضلالة، ابتَدَأ الله خلق إبليس على الضلالة، وعَمِل بأعمال السعادة مع الملائكة، ثم ردَّه الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه، قال: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال القرطبيّ: وجاء معنى قول كعب هذا مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دُعِي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عُصفُور من عصافير الجنة، لم يَعمَل السوء، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»، أخرجه ابن ماجه في «السنن». وخرّج أبو عيسى الترمذيّ، عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟»، فقلنا: لا، يا رسول الله، إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمِل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا يُنقَص منهم أبداً»، ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمِل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً...»، وذَكَر الحديث، وقال فيه: حديث حسن.

وقالت فرقة: ليس المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، ولا قوله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة» العموم، وإنما المراد بالناس المؤمنون؛ إذ لو فَطَر الجميع على الإسلام، لَمَا كَفَرَ أحدٌ، وقد ثبت أنه خَلَق أقواماً للنار، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وأخرج الذرية من صلب آدم سوداء وبيضاء، وقال في الغلام الذي قتله الخضر: «طُبع يومَ طُبع كافراً».

ورَوَى أبو سعيد الخدريّ ﷺ قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار، وفيه: وكان فيما حَفِظنا أن قال: ألا إن بني آدم خُلقوا طبقات شتّى، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت مؤمناً، ومنهم حَسَنُ القضاء، حسَنُ الطلب»، أخرجه الترمذيّ[1].

قالوا: والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب، ألا ترى إلى قوله ﷻ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٥]، ولم تُدَمِّر السماوات والأرض، وقوله: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٤٤]، ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة.

وقال إسحاق بن راهويه الحنظليّ: تَمّ الكلام عند قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾، ثم قال: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ أي فَطَر الله الخلق فطرة، إما بجنة أو نار، وإليه أشار النبيّ ﷺ في قوله: «كلُّ مولود يولد على الفطرة»، ولهذا قال: لا تبديل لخلق الله.

قال شيخنا أبو العباس: من قال: هي سابقة السعادة والشقاوة، فهذا إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، وأما في الحديث فلا؛ لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تُبَدَّل وتغير.

وقالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخلقة التي خُلِق عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: «كلُّ مولود يولد على خلقةٍ، يَعْرِف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة»، يريد: خلقةً مخالفةً لخلقة البهائم التي لا تَصِل بخلقتها إلى معرفته.

واحتجُّوا على أن الفطرة الخلقةُ، والفاطر الخالق؛ لقول الله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، يعني خالقهنّ، وبقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، يعني خالقهنّ، وبقوله: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢]، يعني خلقني، وبقوله: ﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾، يعني خلقهنّ،

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ، في «الجامع» برقم (٤/ ٤٨٣) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قالوا: فالفطرة الخلقة، والفاطر الخالق، وأنكروا أن يكون المولود يُفْطَر على كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار، قالوا: وإنما المولود على السلامة في الأغلب خلقةً، وطبعاً، وبنيةً، ليس معها إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا.

واحتجُّوا بقوله في الحديث: «كما تُنْتَج البهيمة بهيمةً جمعاء ـ يعني سالمة ـ هل تحسون فيها من جدعاء؟»، يعني مقطوعة الأذن، فَمَثَّل قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق، ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعدُ، وأنوفها، فيقال: هذه بَحائر، وهذه سوائب، يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم، ليس لهم كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السائمة، فلما بَلَغُوا استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلَّهم، قالوا: ولو كان الأطفال قد فُطِروا على شيء من الكفر والإيمان في أولية أمورهم، ما انتقلوا عنه أبداً، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون، قالوا: ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ الآية [النحل:٧٨]، فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار.

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أصحّ ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها.

ومن الحجة أيضاً في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، و﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يُرْتَهَن بشيء، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولَمّا أجمعوا على دفع القَوَد والقصاص، والحدود، والآثام عنهم في دار الدنيا، كانت الآخرة أولى بذلك، والله تعالى أعلم.

ويستحيل أن تكون الفطرة المذكورة الإسلامَ، كما قال ابن شهاب؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل.

وأما قول الأوزاعيّ: سألت الزهريّ عن رجل عليه رقبة، أيجزي عنه الصبيّ أن يُعْتِقه وهو رضيع؟ قال: نعم؛ لأنه وُلِد على الفطرة، يعني الإسلام، فإنما أجزأ عتقه عند من أجازه؛ لأن حكمه حكم أبويه، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجزي في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى.

وليس في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولا في أن يَختم الله للعبد بما قضاه له، وقدَّره عليه دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً؛ لِمَا شَهِدت له العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يَعقِل إيماناً ولا كفراً.

والحديث الذي جاء فيه أن الناس خُلِقوا على طبقات ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأنه انفرد به عليّ بن زيد بن جُدْعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه، على أنه يَحْتَمِل قوله: «يولد مؤمناً»، أي يولد ليكون مؤمناً، ويولد ليكون كافراً على سابق علم الله فيه، وليس في قوله في الحديث: «خَلَقتُ هؤلاء للجنة، وخلقت هؤلاء للنار» أكثر من مراعاة ما يُختَم به لهم، لا أنهم في حين طفولتهم ممن يَستحقّ جنةً أو ناراً، أو يعقل كفراً أو إيماناً.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإلى ما اختاره أبو عمر، واحتجّ له ذهب غير واحد من المحققين، منهم ابن عطية في «تفسيره» في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس[1]. قال ابن عطية: والذي يُعْتَمَد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة، والهيئة التي في نفس الطفل التي هي مُعَدَّةٌ، ومُهَيَّأَةٌ لأن يُمَيِّز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدلّ بها على ربه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فَطَرَ البشر، لكن تَعرِضهم العوارض، ومنه قول النبيّ ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه»، فذِكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة.

وقال شيخنا[2] في عبارته: إن الله تعالى خَلَق قلوب بني آدم مُؤَهَّلَةً لقبول

---

(١) هو صاحب «المفهم».

(٢) يعني به أبا العباس القرطبيّ، صاحب «المفهم» رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحق، كما خَلَق أعينهم وأسماعهم قابلةً للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحقّ، ودين الإسلام، وهو الدين الحقُّ، وقد دلّ على صحة هذا المعنى قوله: «كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، يعني أن البهيمة تَلِد ولدها كامل الخلقة، سليماً من الآفات، فلو تُرِك على أصل تلك الخلقة لبقي كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يُتَصَرَّف فيه، فيُجْدَع أذنه، ويوسم وجهه، فتطرأ عليه الآفات، والنقائص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقعٌ، وجهه واضح.

قال القرطبيّ: وهذا القول مع القول الأول، موافق له في المعنى، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا، وتأكدت حجة الله عليهم، بما نَصَب من الآيات الظاهرة، من خلق السماوات والأرض، والشمس والقمر، والبر والبحر، واختلاف الليل والنهار، فلما عَمِلَت أهواؤهم فيهم أتتهم الشياطين، فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية، فذهبت بأهوائهم يميناً وشمالاً، وأنهم إن ماتوا صغاراً فهم في الجنة، أعني جميع الأطفال؛ لأن الله تعالى لَمّا أخرج ذرية آدم من صلبه في صورة الذّرّ أقروا له بالربوبية، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، ثم أعادهم في صلب آدم بعد أن أقروا له بالربوبية، وأنه الله لا إله غيره، ثم يُكْتَب العبد في بطن أمه شقيّاً أو سعيداً على الكتاب الأول، فمن كان في الكتاب الأول شقيّاً، عُمِّر حتى يجري عليه القلم، فينقض الميثاق الذي أُخِذ عليه في صلب آدم بالشرك، ومن كان في الكتاب الأول سعيداً عُمِّر حتى يجري عليه القلم، فيصير سعيداً، ومن مات صغيراً من أولاد المسلمين قَبْلَ أن يجري عليه القلم، فهم مع آبائهم في الجنة، ومن كان من أولاد المشركين، فمات قبل أن يجري عليه القلم، فليس يكونون مع آبائهم؛ لأنهم ماتوا على الميثاق الأول، الذي أُخِذ عليهم في صلب آدم، ولم ينقضوا الميثاق.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل، وهو يجمع بين الأحاديث، ويكون معنى قوله ﷺ لَمّا سئل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما

كانوا عاملين» يعني لو بلغوا، ودَلّ على هذا التأويل أيضاً حديث البخاريّ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله ﷺ: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة»، قال: فقيل يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»، وهذا نَصّ، يرفع الخلاف، وهو أصحّ شيء رُوي في هذا الباب، وغيرُهُ من الأحاديث فيها عِلَلٌ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، قاله أبو عمر بن عبد البر رحمه الله.

وقد رُوِي من حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «لم تكن لهم حسنات، فيُجْزَوا بها فيكونوا من ملوك الجنة، ولم تكن لهم سيئات، فيعاقبوا عليها فيكونوا من أهل النار، فهم خَدَم لأهل الجنة»، ذكره يحيى بن سلام في «التفسير» له. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه أن أولاد المشركين خَدَم أهل الجنّة قال الحافظ في «الفتح»: حديث ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسيّ، وأبو يعلى، قال: وللطبرانيّ، والبزّار من حديث سمُرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أولاد المشركين خَدَمُ أهل الجنّة»، وإسناده ضعيف. انتهى[1].

وهذا الذي قاله في «الفتح» من تضعيف هذا الحديث هو الذي يظهر لي، وأما محاولة الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»[2] في تصحيحه بمجموع طرقه، فعندي فيه نظر، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال الجامع: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن القول بكون أولاد المشركين في الجنّة هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحقّقون ـ كما قال النوويّ رحمه الله ـ.

وقد ذكروا في هذه المسألة نحو عشرة أقوال، وليس هذا محلّ استيفائها، وإنما ذكرت هذا القدر بسبب تفسير الفطرة الواردة في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، وسأستوفي هذا البحث في «كتاب القدر» حيث يذكر

---

(١) راجع «الفتح» ٣/ ٢٩٠.

(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣) رقم (١٤٦٨).

المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»[١] ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الكلام على قوله ﷺ: «الفطرة خمس»، أو «خمس من الفطرة»:

كذا وقع عند الشيخين، وأبي داود، والنسائيّ بالشك، من طريق سفيان بن عيينة، ووقع في رواية أحمد: «خمس من الفطرة»، ولم يشكّ، وكذا في رواية معمر، عن الزهري عند الترمذيّ، والنسائيّ، ووقع في رواية يونس بن يزيد التالية بلفظ: «الفطرة خمس»، وهي محمولة على الأولى.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في هذه الرواية: «الفطرة خمس»، وقد ورد في رواية أخرى: «خمسٌ من الفطرة»، وبين اللفظين تفاوتٌ ظاهرٌ، فإن الأول ظاهره الحصر، كما يقال: العالم في البلد زيدٌ، إلا أن الحصر في مثل هذا تارةً يكون حقيقيّاً، وتارة يكون مجازيّاً، والحقيقيّ مثاله ما ذكرناه من قولنا: «العالم في البلد زيد» إذا لم يكن فيها غيره، ومن المجاز: «الدين النصيحة»، كأنه بولغ في النصيحة إلى أن جُعل الدين إياها، وإن كان في الدين خصالٌ أخرى غيرها.

قال الجامع عفا الله عنه: تمثيله للمجازيّ بحديث «الدين النصيحة» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لا يخرج منه شيء من أمور الدين، حيث استوعب جميع شعبه فيه بقوله: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم»، فأي شيء من أمور الدين خرج عن هذا؟، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر ـ أعني قوله ﷺ: «خمس من الفطرة» ـ وجب صرف هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضاً ـ يعني رواية مسلم الآتية ـ: «عشر من الفطرة»، وذلك أصرح في عدم الحصر، وأنصّ على ذلك. انتهى كلام ابن

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب القدر» برقم (٢٦٥٨) برقم محمد فؤد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلةً، قال الحافظ: فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة، فليس كذلك، وإن أراد أعمّ من ذلك، فلا تنحصر في الثلاثين، بل تزيد كثيراً، وأقلُّ ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من الفطرة حلقُ العانة، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب»، رواه البخاريّ.

وأخرج الإسماعيليّ في رواية له بلفظ: «ثلاثٌ من الفطرة»، وأخرجه في رواية أخرى، بلفظ: «من الفطرة»، فذكر الثلاث، وزاد الختان.

ويأتي للمصنّف حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «عشرٌ من الفطرة...»، فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة، إلا الختان، وزاد إعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم، والاستنجاء، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عنها، لكن قال في آخره: إن الراوي نسي العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

وقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» بلفظ: «عشرةٌ من السنة»، وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق.

وأخرج النسائي من طريق سليمان التيميّ، قال: سمعت طلق بن حبيب يذكر «عشرة من الفطرة»، فذكر مثله، إلا أنه قال: «وشككت في المضمضة»، وأخرجه أيضاً من طريق أبي بشر، عن طلق، قال: «من السنة عشر»، فذكر مثله، إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم.

ورجّح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة، قال الحافظ: والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين، والعجليّ، وغيرهما، وليّنه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسنٌ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغٌ، وقول سليمان التيميّ: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة، يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢ بنسخة «الحاشية».

النسائيّ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرُها وسندَها، فحذف سليمان السند.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ في ترجيح الرواية الموصولة المرفوعة حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً، نحو حديث عائشة، قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح»، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة، ساقه ابن ماجه، وأما أبو داود، فأحال به على حديث عائشة، ثم قال: ورُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس في الرأس»، وذكر منها الفَرْقَ، ولم يذكر إعفاء اللحية.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبريّ من طريقه بسند صحيح، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فذكر مثل حديث عائشة، كما في الرواية التي تقدمت عن أبي عوانة، سواءً، ولم يشكّ في المضمضة، وذكر أيضاً الفرق، بدل إعفاء اللحية.

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن ابن عباس، فذَكَر غسل الجمعة، بدل الاستنجاء، فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلةً، اقتصر أبو شامة في «كتاب السواك، وما أشبه ذلك» منها على اثني عشر، وزاد النووي واحدة في «شرح مسلم»، ذكره في «الفتح»[(١)].

[تنبيه]: أخرج الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطير، والسواك، والنكاح»، حديث ضعيف[(٢)].

واختُلِف في ضبط «الحياء»، فقيل: بفتح المهملة، والتحتانية الخفيفة،

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢.

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سنده سفيان بن وكيع، وحجاج بن أرطاة، ضعيفان، وأبو الشمال مجهول.

وقد ثبت في «الصحيحين» أن الحياء من الإيمان، وقيل: هي بكسر المهملة، وتشديد النون، فعلى الأول خصلة معنوية، تتعلق بتحسين الْخُلُق، وعلى الثاني هي خصلة حِسّية، تتعلق بتحسين البدن.

وأخرج البزار، والبغويّ، في «معجم الصحابة»، والحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» من طريق فُليح بن عبد الله الخطميّ، عن أبيه، عن جدّه، رفعه: «خمس من سنن المرسلين...»، فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح، وزاد الحلم، والحجامة، والحلم بكسر المهملة، وسكون اللام، وهو أيضاً حديث ضعيف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الختان:

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء، هل هو واجبٌ؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنّة، وليس بواجب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعيّ.

وذهب الشافعيّ إلى وجوبه، وهو مقتضى قول سحنون من المالكيّة.

وذهب بعض أصحاب الشافعيّ إلى أنه واجب في حقّ الرجال، سنّة في حقّ النساء.

واحتجّ من قال: إنه سنّة بحديث أبي المليح بن أُسامة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيّ ﷺ قال: «الختان سنّة للرجال، مكرمة للنساء»، رواه أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ، ورواه البيهقيّ من رواية أبي أيوب، وابن عبّاس، قال ابن عبد البرّ: إنه يدور على الحجاج بن أرطاة، وليس ممن يُحتجّ به.

وأشار العراقيّ إلى تعقّبه، فقال: قد رواه الطبرانيّ في «مسند الشاميين» من غير طريق الحجاج، من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب فيه نظرٌ؛ لأن هذا الطريق أيضاً ضعيف؛ لأن سعيد بن بشير الأزديّ الشاميّ، ضعيفٌ[2].

---

(١) حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٢٨٥٨).

(٢) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٩، و«التقريب» ص١٢٠.

قال العلامة ابن الْمُلقّن في «البدر المنير»: هذا الحديث ضعيف بمرّة، وهو مرويّ من طرق:

[أحدها]: من حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، رفعه: «الختان سنّة للرجال، مَكْرَمة للنساء»، رواه أحمد في «مسنده»[١]، والبيهقيّ في «سننه»[٢] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، به، وضعْفه لائحٌ بسبب الحجاج هذا، قال البيهقيّ في «سننه»: لا يُحتجّ به، وقال ابن الجوزيّ في «تحقيقه»: ضعيف.

[ثانيها]: من حديث أبي أيوب، مرفوعاً، به، رواه البيهقيّ في «سننه»[٣] من حديث الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، به، وهو ضعيفٌ منقطع، كما قاله البيهقيّ، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: سألت أبي عنه، فقال: الذي أتوهّم أنه خطأ، إنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، مرفوعاً: «خمس من سنن المرسلين: التعطّر، والحنّاء، والسواك...» الحديث، فترك أبا الشمال، فلا أدري هذا من الحجاج، أو من عبد الواحد بن زياد الراوي عنه؟، قال: وقد رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول مرسلاً.

[ثالثها]: من حديث ابن عباس، مرفوعاً، به، رواه الطبرانيّ في أكبر معاجمه[٥] والبيهقيّ في «سننه»[٦] من حديث الوليد بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عنه، به، قال البيهقيّ: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، وكذا قال ابن الرفعة: لا يصحّ، وقال في «المعرفة»[٧]: إنه لا يثبتُ رفعه.

[رابعها]: من حديث شدّاد بن أوس، مرفوعاً، به، رواه ابن أبي

---

(١) ٥/ ٧٥.
(٢) ٨/ ٣٢٥.
(٣) ٨/ ٣٢٥.
(٤) ٢/ ٢٤٧ رقم (٢٢٣١).
(٥) «المعجم الكبير» ١١/ ٢٣٣ رقم (١١٥٩٠).
(٦) ٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٧) ٦/ ٤٦٦.

شيبة[١]، وابن أبي حاتم في «علله»[٢]، والطبرانيّ في «الكبير»[٣] من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شدّاد، به. قال ابن عبد البرّ في «تمهيده»[٤] بعد أن رواه: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يُحتجّ به، وقال ابن القطّان في كتاب «أحكام النظر»: هذا حديث منقطع الإسناد. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنّة خلاف الواجب، بل المراد به الطريقة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به؛ لضعفه، فلا حاجة إلى تأويله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

واحتجّوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ الآية [النحل: ١٢٣]، وثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[٦].

واستَدَلَّ ابنُ سُريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، فلولا أن الختان فرضٌ لَمَا أُبيح النظر إليها من المختون.

---

(١) «المصنّف» ٦/ ٢٣٣.
(٢) «العلل» ٢/ ٢٤٧.
(٣) «المعجم الكبير» ٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رقم (٧١١٢ و٧١١٣).
(٤) «التمهيد» ٢١/ ٥٩.
(٥) راجع «البدر المنير» ٦/ ٧٤٣ ـ ٧٤٥.
(٦) قال الماورديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القدوم» بفتح القاف، وتخفيف الدال، وتشديدها: هو الفأس الذي اختتن به إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذهب غيره إلى أن المراد به مكانٌ يُسمّى القدوم، قال أبو عبيد الهرويّ في «الغريبين»: يقال: هو مكان مقيله، وقيل: اسم قرية بالشام، وقال أبو شامة: هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره، وقيل: بقرب جبل حَلَب، وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف، وصرّح ابن السكّيت بأنه لا يُشدَّد، وأثبت بعضهم الوجهين في كلّ منهما.
ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم؛ لَمّا اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة، وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة، والأشهر أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وعاش بعدها أربعين سنة، ذكره في «الفتح» ١٠/ ٣٥٥.

ونقضه ابن عبد البرّ بجواز نظر الطبيب، وليس الطبّ واجباً إجماعاً.

واحتجّ القفّال لوجوبه بأن بقاء الْقُلْفَة تَحبس النجاسة، وتَمنع صحّة الصلاة، فتجب إزالتها، وشبّهه بالنجاسة في باطن الفم.

وقاسه بعض الشافعيّة على وجوب القطع في السرقة، فقال: هو قطع جزء من البدن، لا يستخلف؛ تعبّداً، فوجب كالقطع في السرقة، واحترز بعدم الاستخلاف عن الشعر، والظفر، وبالتعبّد عن القطع للآكلة، فإنه لا يجب. انتهى كلام الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب: الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاءٌ، حتى قال: لو أسلم الكبير لم يَتِمّ إسلامه حتى يَختتن، وعن أحمد، وبعض المالكيّة: يجب، وعن أبي حنيفة: واجبٌ، وليس بفرض، وعنه سنّة يأثم بتركه، وفي وجه للشافعيّة: لا يجب في حقّ النساء، وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد.

وذهب أكثر العلماء، وبعض الشافعيّة إلى أنه ليس بواجب.

ومن حجتهم حديث شدّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] رفعه: «الختان سنّة للرجال، مكرمة للنساء»، وهذا لا حجة فيه؛ لما تقرّر أن لفظ السنّة إذا ورد في الحديث لا يُراد به التي تقابل الواجب، لكن لَمّا وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دلّ على أن المراد افتراق الحكم.

وتُعُقّب بأنه لم ينحصر في الوجوب، فقد يكون في حقّ النساء للإباحة، على أنْ الحديث لا يَثبتُ؛ لأنه من رواية حجاج بن أرطاة، ولا يُحتجّ به، أخرجه أحمد، والبيهقيّ، لكن له شاهد، أخرجه الطبرانيّ في «مسند الشاميين» من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، وسعيد مختلف فيه، وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقيّ من وجه آخر عن ابن عبّاس، وأخرجه البيهقيّ أيضاً من حديث أبي أيوب.

---

(١) راجع «طرح التثريب» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) هذا فيه نظر؛ لأنه تقدّم أنه من رواية أبي المليح، عن أبيه، لا من رواية شدّاد بن أوس، كما هو عند الإمام أحمد في «مسنده»، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن هذه الروايات كلّها ضعاف، لا تصلح للاحتجاج بها، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

واحتجّوا أيضاً بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست بواجبة، إلا عند بعض من شذّ، فلا يكون الختان واجباً.

وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة، وبالسنّة في الحديث القدرُ المشترك الذي يَجمع الوجوب والندب، والطلب المؤكّد، فلا يدلّ ذلك على عدم الوجوب، ولا ثبوته، فيُطلب الدليل من غيره.

وأيضاً فلا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ واحد كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإيتاء الحقّ واجبٌ، والأكل مباح.

هكذا تمسّك به جماعة، وتعقّبه الفاكهانيّ في «شرح العمدة»، فقال: الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمّن لفظة واحدة، استُعمِلت في الجميع، فتعيّن أن يُحمَل على أحد الأمرين: الوجوب، أو الندب، بخلاف الآية، فإن صيغة الأمر تكرّرت فيها، والظاهر الوجوب، فصُرِف في أحد الأمرين بدليلٍ، وفي الآخر على الأصل.

وهذا التعقّب إنما يتمّ على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين، وأما من يُجيزه كالشافعيّة، فلا يَرِد عليهم.

ثم ذكر أدلّة من أوجب الاختتان، وهي التي تقدّمت في كلام العراقيّ.

ثم قال بعد أن ناقش الاستدلال على الوجوب بفعل إبراهيم عليه السلام ما حاصله: إن الاستدلال بذلك متوقّف على أنه كان في حقّ إبراهيم عليه السلام واجباً، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به، وإلا فالنظر باقٍ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ـ كما قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله ـ أنه لم يقم دليلٌ صحيحٌ يدلّ على وجوب الختان، والمتيقّن الندب، كما في حديث: «خمسٌ من الفطرة»، ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقّن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال منه.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

والحاصل أن الأرجح هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الختان مستحبّ، لا واجبٌ؛ لعدم دليل الوجوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: في كيفية الختان:

قال الماورديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ختان الذكر: قطعُ الجلدة التي تُغطّي الحشفة، والمستحبّ أن تُستَوعَب من أصلها عند أول الحشفة، وأقلُّ ما يُجزىء أن لا يبقى منها ما يُغشَى به شيء من الْحَشَفة.

وقال إمام الحرمين: المستحبّ في الرجال قطع الْقُلْفَة[1]، وهي الجلدة التي تُغطّي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء مُتَدَلٍّ، وقال ابن الصبّاغ: حتى تنكشف جميع الحشفة، وقال ابن كجّ فيما نقله الرافعيّ: يتأدّى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة، وإن قلّ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، قال النوويّ: وهو شاذّ، والأول هو المعتمد. قال الإمام: والمستحقّ من ختان المرأة ما يُطلق عليه الاسم، قال الماورديّ: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كَعُرْف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» من حديث أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأةً كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبيّ ﷺ: «لا تُنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة»، وقال: إنه ليس بقويّ.

قال الحافظ: وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في «كتاب العقيقة»، وآخر عن الضحّاك بن قيس عند البيهقيّ.

وقد استحبّ العلماء من الشافعيّة فيمن يولد مختوناً أن يُمرّ الموسَى على موضع الختان من غير قطع، قال أبو شامة: وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تامّاً، بل يظهر طرف الحشفة، فإن كان كذلك وجب تكميله.

وأفاد الشيخ أبو عبد الله ابن الحاجّ في كتابه «المدخل» أنه اختُلف في النساء، هل يُخفضن عموماً، أو يفرّق بين نساء المشرق، فيُخفضن، ونساء

---

(١) بوزن غُرْفَةٍ، وقَصَبَة، كما أسلفناه.

المغرب، فلا يُخفضن؛ لعدم الفضلة المشروع قطعها منهنّ، بخلاف نساء المشرق؟ قال: فمن قال: إن من وُلد مختوناً استُحبّ إمرار الموسى على الموضع؛ امتثالاً، قال في حقّ النساء كذلك، ومن لا فلا، ذكره في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان الخلاف في الوقت الذي يُشرَع فيه الختان:

نقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع؛ لأنه فعل اليهود[٢]، وقال مالك: يَحسُن إذا أثغر: أي ألقى ثَغْره، وهو مقدّم أسنانه، وذلك يكون في سبع سنين وما حولها، وعن الليث: يُستحبّ ما بين سبع سنين إلى عشر سنين، وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئاً.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «سبع من السنّة في الصبيّ: يُسمَّى في السابع، ويُختن...» الحديث، وهو ضعيفٌ.

وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن ابن المنكدر، أو غيره، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ختن حسناً وحُسيناً لسبعة أيام»، قال الوليد: فسألت مالكاً عنه، فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرةٌ، فكلّما قدّمها كان أحبّ إليّ.

وأخرج البيهقيّ من طريق موسى بن عليّ، عن أبيه، أن إبراهيم؛ خَتَنَ إسحاق، وهو ابن سبعة أيام، ذكر ذلك كله في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما تقدّم عن مالك رحمه الله، حيث قال: الختان طهرة، فكلما قُدّم كان أحبّ، فالأحسن تقديمه قبل سنّ البلوغ، وكلما تقدّم كان أفضل، ولا يتقيّد ذلك بوقت مخصوص؛ لعدم صحّة الدليل على ذلك، والآثار المذكورة كلها ضعيفة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستحداد، وهو حلق العانة:

---

(١) ١٠/ ٣٥٣.

(٢) هكذا قالوا، ويحتاج إلى ثبوت ذلك، والله أعلم.

(٣) ١٠/ ٣٥٣.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل، وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونُقل عن أبي العبّاس بن سُريج أنه الشعر النابت حول حَلَق الدبر، فتحصّل من مجموع هذا استحبابُ حلق جميع ما على القبل والدبر، وحولهما، قال: وذكر الحلق لكونه هو الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة، والنتف، وغيرهما.

وقال أبو شامة: العانة الشعر النابت على الرَّكَب ـ بفتح الراء، والكاف ـ وهو ما انحدر من البطن، فكان تحت الثنيّة، وفوق الفرج، وقيل: لكلّ فخذ رَكَبٌ، وقيل: ظاهر الفرج، وقيل: الفرج بنفسه، سواء كان من رجل أو امرأة، قال: ويُستحبّ إماطة الشعر عن القبل والدبر، بل من الدبر أولى؛ خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط، فلا يُزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكّن من إزالته بالاستجمار، قال: ويقوم التّنَوُّر مكان الحلق، وكذا النتف، والقصّ.

وسئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض؟ فقال: أرجو أن يُجزىء، قيل: فالنتف؟ قال: وهل يقوى على هذا أحدٌ؟.

وقال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر، قال: وهو المراد في الخبر.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة؛ لأنه يتكثّف، ويتلبّد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط، قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يُشرَع، وكذا قال الفاكهيّ في «شرح العمدة»: إنه لا يجوز، كذا قال، ولم يذكر للمنع مستنداً، والذي استند إليه أبو شامة قويّ، بل ربّما تُصُوِّر الوجوب في حقّ من تعيّن ذلك عليه، كمن لم يجد من الماء إلا القليل، وأمكنه أن لو حَلَقَ الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله، وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر المسألة في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل على مشروعية حلق شعر الدبر، فضلاً عن وجوبه، وأما ما ذكره في حقّ من لم يجد الماء، فليس كذلك؛ فإن الشارع شرع الاستنجاء بالأحجار مطلقاً، سواء كان على دبره شعر أو لا، ولم يأمر أحداً بالغسل بالماء زيادة على الأحجار إذا كان له شعر، ولقد أجاد الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث

قال بعد نقل ما تقدّم ما نصّه: وأقول: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النوويّ، فلا دليل على سنّيّة حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في «القاموس»، فلا شكّ أنه أعمّ من حلق العانة، ولكنّه وقع في «صحيح مسلم» وغيره بدل الاستحداد في حديث: «عشرٌ من الفطرة» «حلق العانة»، فيكون مبيّناً لإطلاق الاستحداد في حديث: «خمس من الفطرة»، فلا يتمّ دعوى سنّيّة حلق شعر الدبر، أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ، ولا من فعل أحد من أصحابه رضي الله عنهم. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في كيفيّة إزالة شعر العانة:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: الأولى في إزالة الشعر هنا الحلق؛ اتّباعاً، ويجوز النتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس؛ لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، والشعر من الإبط يَضْعُفُ بالنتف، ويقوى بالحلق، فجاء الحكم في كلّ من الموضعين بالمناسب.

وقال النوويّ رحمه الله: السنّة في إزالة شعر العانة الحلقُ بالموسَى في حقّ الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث في «الصحيحين» حديثُ جابر رضي الله عنه في النهي عن طَرْق النساء ليلاً حتى تمتشط الشَّعِثَة، وتَستَحِدَّ الْمُغِيبة، لكن يتأدّى أصل السنّة بالإزالة بكلّ مزيل.

وقال أيضاً: والأولى في حقّ الرجل الحلق، وفي حقّ المرأة النتف، واستُشكِل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم، وعلى الزوج باسترخاء المحلّ، فإن النتف يُرخي المحلّ باتّفاق الأطبّاء، ومن ثَمَّ قال ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حقّ المرأة؛ لأن النتف يُرخي المحلّ، لكن قال ابن العربيّ: إن كانت شابّةً فالنتف في حقّها أولى؛ لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى في حقّها الحلق؛ لأن النتف يُرخي المحلّ، ولو قيل: الأولى في حقّها التنور مطلقاً لما كان بعيداً.

---

(١) «نيل الأوطار» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

وحكى النوويّ في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك الزوج منها وجهين، أصحّهما الوجوب ذكره في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ في التفريق بين الرجل والمرأة، وكذا ما قاله ابن العربيّ في الشابّة والكهلة، كلٌّ ذلك مما لا دليل عليه، فالحقّ أن الرجل والمرأة مطلقاً في ذلك سواء، فالسنّة في حقّ الكلّ الحلق، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، لكن من شقّ عليه ذلك، فله الإزالة بغيره؛ دفعاً للمشقّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قال في «الفتح»: يفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي، بخلاف حلق العانة، فيحرم إلا في حقّ من يباح له المسّ والنظر، كالزوج والزوجة.

ونقل العراقيّ عن النوويّ أنه سوّى بين الإبط والعانة في أنه يتولّى ذلك بنفسه، ولا يتخيّر بين ذلك، وبين مباشرة غيره؛ لما فيه من هتك المروءة والحرمة، بخلاف قصّ الشارب[٢].

قال العراقيّ: وهو مسلّم فيما إذا أتى بالأفضل من النتف في الإبط، وأما إذا أتى بالحلق فلا بأس بمباشرة غيره له؛ لعسر تمكنه، كما نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المزيّن حلق له. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: المنع لا دليل عليه، وما ذُكر من هتك المروءة غير صحيح، يردّه ما نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأما التنَوُّر، فسئل عنه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأجازه، وذكر أنه يفعله، وفيه حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ، ورجاله ثقات، ولكنه أعلّه بالإرسال، وأنكر أحمد صحّته، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ اطّلى، ووَلِيَ عانته بيده»، وفي لفظ: «كان إذا اطَّلَى بدأ بعورته، فطلاها بالنُّورة، وسائرَ جسده أهلُهُ»[٣].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٥٦.
(٣) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٣٧٥١ و٣٧٥٢).

ومقابله حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان لا يتنوّر، وكان إذا كثُر شعره حلقه»، ولكن سنده ضعيف جدّاً؛ قاله في «الفتح»[١].

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق على وجه الأفضليّة أن الإبط محلّ الرائحة الكريهة، والنتفُ يُضعف الشعر، فتخفّ الرائحة الكريهة، والحلق يكثّف الشعر، فتكثر فيه الرائحة الكريهة. انتهى[٢].

[تنبيه آخر]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله أيضاً: **[فإن قيل]**: قد قدّمتم الاتّفاق على أن حلق العانة، وتقليم الأظفار سنّة، وليست بواجبة، فما وجه قوله ﷺ فيما رواه أحمد في «مسنده» من حديث رجل من بني غفار: «من لم يَحلق عانته، ويقلّم أظفاره، ويَجُزّ شاربه، فليس منّا»، وهذا يدلّ على وجوب هذه الأشياء؟.

[أُجيب عنه]: بوجهين:

[أحدهما]: أن هذا لا يثبُت؛ لأن في سنده ابن لَهِيعة، والكلام فيه معروفٌ، وإنما يثبُت منه الأخذ من الشارب فقط، كما رواه الترمذيّ، وصحّحه[٣]، والنسائيّ من حديث زيد بن أرقم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منّا».

[والثاني]: أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنّتنا، وطريقتنا، كقوله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»، فهذا هو المراد قطعاً. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: أما الحديث الأول، فهو ضعيف، لا يحتاج إلى التأويل، وأما الحديث الثاني فهو صحيح، كما مرّ آنفاً، وهذا التأويل لا ينافي الوجوب، فالقول بوجوب إحفاء الشوارب، كما هو مذهب ابن حزم، وبعض طائفة هو الظاهر؛ لظاهر الأمر؛ إذ لا صارف له، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ١٠/ ٣٥٦.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٨٠.
(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي في «جامعه» ٥/ ٩٣، والنسائيّ رقم (١٣) و(٤٦٩١).
(٤) «طرح التثريب» ٢/ ٨١ ـ ٨٢.

(المسألة الحادية عشرة): في الكلام على تقليم الأظفار:

(اعلم): أن الحديث دلّ على العناية بإزالة ما طال من الظفر؛ لئلا يمنع من تكميل الطهارة، وتحسيناً للهيئة؛ لأنه إذا طال ظفره يكون مشوّه الْخَلْق، مشابهاً للحيوانات، وقد خَلَق الله ﷻ الإنسان في أحسن صورة، وأجمل تركيب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤]، فينبغي المحافظة على هذه الصورة التي أحسن الله تعالى خلقها بإزالة ما أمر الشارع بإزالته، وإبقاء ما أمر الله بإبقائه.

ولقد استحوذ الشيطان على بعض الناس، فزيّن لهم مخالفة أمر الله تعالى، فيُطيلون أظفارهم، ويَحلقون لحاهم، ويوفّرون شواربهم، وهذا هو طاعة الشيطان، ومخالفة هدي النبيّ ﷺ، ومشابهة لأعداء الإسلام.

نسأل الله ﷻ أن يهدينا الصراط المستقيم، ويأخذ بأيدينا، وأيدي إخواننا، ويردّنا إليه ردّاً جميلاً؛ بمنّه وكرمه آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في كيفيّة قصّ الأصابع:

قال في «الفتح»: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القصّ شيء من الأحاديث، لكن جزم النوويّ في «شرح مسلم» بأنه يُستحبّ البداءة بمسبّحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليُسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مُستنداً، وقال في «شرح المهذّب» بعد أن نَقَل عن الغزاليّ، وأن المازريّ اشتدّ إنكاره عليه فيه: لا بأس بما قاله الغزاليّ إلا في تأخير إبهام اليمنى، فالأولى تقديم اليمنى بكمالها على اليسرى، قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزاليّ، فلا أصل له.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحتاج من ادّعى استحباب تقديم اليد على الرجل في القصّ إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك.

قال الحافظ: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء، والجامع التنظيف، وتوجيه البداء باليمنى؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان يُعجبه التيمّن في طهوره وترجّله، وفي شأنه كلّه»، والبداءة بالمسبّحة منها؛ لكونها أشرف الأصابع؛

لأنها آلة التشهّد، وأما إتباعها بالوسطى، فلأن غالب من يُقلّم أظفاره يقلمها من قِبَل ظهر الكفّ، فتكون الوسطى جهةً يمينه، فيستمرّ إلى أن يَختِم بالخنصر، ثم يكمّل اليد بقصّ الإبهام، وأما في اليسرى، فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمرّ على جهة اليمين إلى الإبهام... إلى آخر ما قاله الحافظ في «الفتح»[1].

قال: وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزاليّ، ومن تبعه، وقال: كلُّ ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيّل متخيّل أن البداءة بمسبّحة اليمنى من أجل شرفها، فبقيّة الهيئة لا يُتخيّل فيه ذلك. نعم، البداءة بيمنى اليدين، ويُمنى الرجلين له أصل، وهو «كان يُعجبه التيامن».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هو التحقيق الذي لا يقتضي الدليل سواه؛ لأن الشارع لَمّا أمر بتقليم الأظفار أطلق فيه، فتقييد إطلاقه بما لا يقتضيه نصّ آخر مما لا ينبغي؛ لأن للشارع في إطلاق الأمر أحياناً حكمةً كما له في تقييدها في بعض الأحيان حكمةً، فالإنسان مخيّر في فعل ما يسهل عليه، إلا أن اليمين له شرفٌ، كما دلّ عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيره، فبداءته بيُمنى اليدين والرجلين مستحبّ، وما عدا ذلك من الكيفيّات التي ذكرها الغزاليّ، وتبعه النوويّ، والعراقيّ، وأيّده صاحب «الفتح»، فمما لا ينبغي الالتفات إليه، حيث لا مستند لهم في ذلك من النصوص.

وكذلك ما ذكره الدمياطيّ أنه تلقّى عن بعض المشايخ أن من قصّ أظفاره مخالفاً لم يُصبه رَمَدٌ، وأنه جرّب ذلك مدّةً طويلةً، وأن أحمد نصّ على استحباب قصّها مخالفاً، كما نقل ذلك كله في «الفتح»، فمما لا يُلتفت إليه أيضاً؛ لأنه لا أثارة عليه من النصوص، فالتجربة لا تكون مستنداً لتشريع الأحكام، بل العمدة في ذلك كلّه هو النقل عمن لا يَنطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، نسأل الله تعالى أن يسلك بنا مسلك الاتّباع، ويُجنّبنا الابتداع، إنه وليّ ذلك آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

[تنبيهات]:

(الأول): قال في «الفتح»: لم يثبت في استحباب قصّ الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه المستغفريّ بسند مجهول، ورويناه في «مسلسلات التيميّ» من طريقه، قال: وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر، قال: «كان رسول الله ﷺ يستحبّ أن يأخذ من أظفاره، وشاربه يوم الجمعة»، وله شاهد موصول عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكن سنده ضعيف، أخرجه البيهقيّ أيضاً في «الشعب».

وسئل أحمد عنه، فقال: يُسنّ في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخيّر، وهذا هو المعتمد، فيستحبّ كيفما احتاج إليه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اعتمده في «الفتح» من أن المستحبّ كونه مخيّراً في ذلك هو الحقّ، فله أن يأخذ من أظفاره، وشاربه إذا احتاج إلى ذلك؛ لعدم صحّة الدليل على تعيين وقت لذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(التنبيه الثاني): أنه استَحَبّ بعض أهل العلم دفن شعره وأظفاره؛ لكونها أجزاء آدميّ، وفي سؤالات مُهنّا عن أحمد: قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يُلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يَدفِنه، ورُوي أن النبيّ ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلعب به سَحَرة بني آدم[(٢)].

وروى الخلّال عن أحمد أنه قال: يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل لم نر به بأساً[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»[(٤)]، والبيهقيّ في «الشعب»[(٥)]، قال البيهقيّ رحمه الله بعد إخراجه بسنده:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٨.
(٢) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٥٨.
(٣) «الترجل» ص١٩.
(٤) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٧٣.
(٥) «شعب الإيمان» ٢/ ٢٦٩.

هذا إسناد ضعيف، وروي من أوجه كلّها ضعيفة. انتهى، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ البحث فيه في «الضعيفة»[(١)]، فراجعها تستفد.

والحاصل أنه لم يثبت في دفن الشعر والأظفار شيء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(التنبيه الثالث): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يخيّر الذي يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه، وبين أن يقصّ له غيره، كقصّ الشارب سواءً؛ إذ لا هتك حرمة في ذلك، ولا ترك مروءة، ولا سيّما من لا يُحسن قصّ أظفار يده اليمنى، فإن كثيراً من الناس لا يتمكّن من قصّها؛ لعسر استعمال اليسار، فالأولى في حقّه أن يتولّى له ذلك غيره؛ لئلا يجرح يده، أو يؤذيها. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في نتف الإبط:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن نتف الإبط سنّة، وادّعى بعضهم الاتّفاق عليه، لكن يَرِد عليه خلاف أبي بكر ابن العربيّ، فإنه أوجب الخصال الخمسة، حيث قال في «شرح الموطّأ»: والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين!، واستغربه الحافظ في «الفتح»، وقال: وتعقّبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الْخَلْق، وهي النظافة، لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها، اكتفاءً بدواعي الأنفس، فمجرّد الندب إليها كاف. انتهى[(٢)].

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويتأدّى أصل السنّة بإزالته بأيّ وجه كان من الحلق، والقصّ، والنورة.

قال في «الفتح»: ولا سيّما من يؤلمه النتف، وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعيّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلتُ على الشافعيّ، ورجلٌ يحلق إبطه، فقال: إني علمت أن السنّة النتف، ولكن لا

---

(١) «السلسلة الضعيفة» ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣. (٢) «الفتح» ١٠/ ٣٥٢.

أقوى على الوجع، قال الغزاليّ: هو في الابتداء مُوجعٌ، ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كافٍ؛ لأن المقصود النظافة.

وتُعُقِّب بأن الحكمة في نتفه أنه محلّ للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ يجتمع بالعرق فيه، فيتلبّد، ويهيج، فشُرِع فيه النتف الذي يُضعفه، فتخفّ الرائحة به، بخلاف الحلق، فإنه يقوّي الشعر، ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكلّ مزيل، لكن بُيِّنَ أن النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدّم، قال: وهو معنى ظاهر، لا يُهْمَلُ؛ فإن مَوْرِد النصّ إذا احتَمَل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يُترَكُ، والذي يقوم مقام النتف في ذلك النورة، لكنه يُرِقّ الجلد، فقد يتأذّى صاحبه به، ولا سيّما إن كان جلده رقيقاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مراعاة مورد النصّ هو الحقّ، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا ينبغي استعمال غير النتف إلا عند الحاجة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: يُستحبّ الابتداء بالإبط الأيمن؛ لحديث: «كان يُعجبه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كلّه»، متّفقٌ عليه، وكذلك يستحبّ أن يبدأ في قصّ الشارب بالجانب الأيمن؛ للحديث المذكور[٢].

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» فوائد أُخر، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم قصّ الشارب:

(اعلم): أنه اختَلَف العلماء في الشارب هل يُحلق، أو يُقصّ؟، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه؛ لظاهر قوله: «أحفوا، وأنهكوا»، وهو قول الكوفيين.

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك، وكان

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٢) راجع «نيل الأوطار» ١/١٦٨.

يرى تأديب من حلقه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: إحفاء الشارب مُثلة.

وقال في «الفتح»: وأما القصّ فهو الذي في أكثر الأحاديث، قال: وورد الخبر بلفظ الحلق، وهي رواية النسائيّ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القصّ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهريّ، ووقع عند النسائيّ، من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ تقصير الشارب. نعم وقع الأمر بما يُشعِر بأن رواية الحلق محفوظة، كحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «جُزُّوا الشوارب»، وحديث ابن عمر بلفظ: «أحفوا الشوارب»، وبلفظ: «أنهكوا الشوارب».

فكلُّ هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الْجَزّ، وهو بالجيم والزاي الثقيلة: قصّ الشعر، والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه: «حتى أحفوه بالمسألة».

قال أبو عبيد الهرويّ: معناه: أَلْزِقُوا الْجَزَّ بالبشرة.

وقال الخطابيّ: هو بمعنى الاستقصاء، والنهكُ بالنون والكاف: المبالغة في الإزالة، ومنه قوله ﷺ للخافضة: «أَشِمِّي، ولا تُنْهِكي»: أي لا تبالغي في ختان المرأة، وجرى على ذلك أهل اللغة.

وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء، وهو غير الاستئصال.

قال النوويّ: المختار في قصّ الشارب، أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يُحْفِه من أصله، وأما رواية: «أحفوا»، فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين.

قال ابن دقيق العيد: ما أدري، هل نقله عن المذهب، أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك؟.

قال الحافظ: قلت: صَرَّح في «شرح المهذَّب» بأن هذا مذهبنا.

وقال الطحاويّ: لم أَرَ عن الشافعيّ في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم، كالْمُزَنيّ، والربيع، كانوا يُحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير.

وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه؟ فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. انتهى.

وأغرب ابن العربيّ، فنقل عن الشافعي أنه يَستَحِبّ حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه.

قال الطحاويّ: الحلق هو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. انتهى.

وقال الأثرم: كان أحمد يُحفي شاربه إحفاء شديداً، ونصَّ على أنه أولى من القصّ.

وقال القرطبيّ: وقصُّ الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة، بحيث لا يؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والْجَزّ، والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ: هو الطبريّ، فإنه حَكَى قول مالك، وقول الكوفيين، ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلّت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القصّ يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء.

وقال ابن عبد البرّ: الإحفاء مُحْتَمِلٌ لأخذ الكل، والقصّ مفسَّرُ المراد، والمفسَّر مُقَدَّم على المُجْمَل. انتهى[1].

قال الحافظ: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة، فأما الاقتصار على القصّ، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ضِفْتُ النبيّ ﷺ، وكان شاربي وَفَى، فقصّه على سواك، أخرجه أبو داود.

---

(١) واعترضه الصنعانيّ في «العدّة» (١/٣٤٦) بأن هذا ترجيح لمذهب مالك، وأن قوله: «إن الإحفاء محتمل لأخذ الكلّ» عبارة غير جيّدة؛ إذ هو ظاهر في أخذ الكلّ. انتهى.

واختُلِف في المراد بقوله: «على سواك»، فالراجح أنه وَضَعَ سواكاً عند الشفة تحت الشعر، وأخذ الشعر بالمقصّ، وقيل: المعنى قصَّه على أثر سواك، أي بعدما تسوك، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقيّ في هذا الحديث، قال فيه: فوضع السواك تحت الشارب، وقَصَّ عليه.

وأخرج البزار، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ أبصر رجلاً، فقال: «ائتوني بِمِقَصّ وسواك» فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه.

وأخرج الترمذيّ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسّنه: «كان النبيّ ﷺ يقُصّ شاربه».

وأخرج البيهقيّ، والطبرانيّ من طريق شُرَحبيل بن مسلم الخولانيّ، قال: رأيت خمسةً من أصحاب رسول الله ﷺ يقُصّون شواربهم: أبو أمامة الباهليّ، والمقدام بن معدي كرب الكِنْديّ، وعتبة بن عوف السّلَميّ، والحجاج بن عامر الثُّمَاليّ، وعبد الله بن بُسْر.

وأما الإحفاء، ففي رواية ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ رسول الله ﷺ المجوسَ، فقال: «إنهم يُوفُون سِبَالهم، ويَحلِقون لحاهم، فخالفوهم»، قال: فكان ابن عمر يستقرض سَبَلته، فيجزُّها كما يجز الشاة، أو البعير، أخرجه الطبريّ، والبيهقيّ، وأخرجا من طريق عبد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدريّ، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاريّ، وسلمة بن الأكوع، وأبا رافع: يُنهِكون شواربهم، كالحلق، لفظ الطبريّ، وفي رواية البيهقيّ: يقصون شواربهم، مع طرف الشفة، وأخرج الطبريّ من طرق، عن عروة، وسالم، والقاسم، وأبي سلمة، أنهم كانوا يَحلِقون شواربهم. وعلّق البخاريّ أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُحفي شاربه، حتى يُنظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين ـ يعني بين الشارب واللحية ـ. انتهى.

قال الحافظ: لكن كلُّ ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها، ولا يستوعب بقيتها، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الآكل، وبقاء زُهومة المأكول فيه، وكل

ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداوديّ في شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو مقتضى تصرف البخاريّ؛ لأنه أورد أثر ابن عمر، وأورد بعده حديثه، وحديث أبي هريرة، في قص الشارب، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث.

وعن الشعبي أنه كان يقصّ شاربه حتى يَظهر حرف الشفة العلياء، وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار.

وقد أبدى ابن العربيّ لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً، فقال: إن الماء النازل من الأنف، يتلبد به الشعر؛ لما فيه من اللزوجة، ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسّة شريفة، وهي الشمّ، فشُرِع تخفيفه؛ ليتم الجمال، والمنفعة به.

قال الحافظ: وذلك يحصل بتخفيفه، ولا يستلزم إحفاءه، وإن كان أبلغ.

وقد رجّح الطحاويّ الحلق على القصّ بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسك، ووهَّى ابن التين الحلق بقوله ﷺ: «ليس منا من حَلَق»، وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا سيما الثاني.

ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربيّ مشروعية تنظيف داخل الأنف، وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم.

وقد رَوَى مالك عن زيد بن أسلم، أن عمر رضي الله عنه كان إذا غَضِب فَتَل شاربه، فدل على أنه كان يوفِّره، وحَكَى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال: لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهاباً للعدوّ، وزَيَّفَه. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من مجموع ما سبق من أقوال أهل العلم، وعمل السلف، من الصحابة، والتابعين، واستعراض أدلتهم أن أرجح الأقوال قول من قال بالتخيير؛ لثبوت الأحاديث في الأمرين، فيختار المكلّف أيهما شاء، ولذا قال بعض المحقّقين: ينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٦٠.

يستعمل هذا مرّة، وهذا مرّةً، فيكون قد عمل بكلّ ما ورد، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» فوائد، وتحقيقات، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ[1]، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٥] (٢٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا أبو الطاهر».

جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، كان يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٤ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) هو: عبد الملك بن حَبِيب الأزديّ، أو الكِنْديّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه مات (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٨) من رباعيّات الكتاب، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وجعفر بن سليمان، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، وقد دخلا البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، كما أشرت إليه آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عِمْرَانَ**) بكسر العين المهملة (**الْجَوْنِيِّ**) ـ بفتح الجيم، وسكون

الواو ـ: نسبة إلى جَوْن: بطنٌ من الأزد، قاله في «اللب»[١]. **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ)** أي ابن مالك رضي الله عنه، هكذا نسخ «صحيح مسلم» بإعادة «قال أنس»، وهو صحيحٌ، فيكون فاعل «قال» الأول ضمير أبي عمران الجونيّ، ولفظ أبي عوانة في «مسنده» (١/ ١٦٢): «عن أنس بن مالك، قال: وُقّت لنا.. إلخ»، وهو الذي في «سنن النسائيّ» **(وُقِّتَ لَنَا)** بالبناء للمفعول، أي حُدّد لنا، قال الفيّوميّ رحمه الله: الوقتُ: مقدارٌ من الزمان مفروضٌ لأمرٍ مّا، وكلُّ شيء قَدَّرتَ له حيناً، فقد وقّتّه توقيتاً، وكذلك ما قدّرت له غايةً، والجمع أوقاتٌ، قال: وَوَقّتَ الله الصلاةَ توقيتاً، وَوَقَتَها يَقِتُهَا، من باب وَعَدَ: حَدَّد لها وقتاً، ثم قيل لكلّ شيء محدود: مَوْقُوتٌ، ومُوَقَّتٌ. انتهى[٢].

(فِي قَصِّ الشَّارِبِ) أي أخذه بالْمِقَصّ، وهو الْمِقْرَاضُ، قاله أبو نعيم رحمه الله[٣]. **(وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ)** أي قطع ما طال منها **(وَنَتْفِ الْإِبْطِ)** أي نزع الشعر النابت تحت الجناح **(وَحَلْقِ الْعَانَةِ)** أي إزالة الشعر النابت فوق الفرج بالموسى **(أَنْ)** بالفتح مصدريّة، صلتها قوله: **(لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** والمصدر المؤوّل من «أن» وصِلتها نائب فاعل «وُقِّتَ».

قال النوويّ رحمه الله: معناه لا نترُك تركاً نتجاوز به أربعين، لا أنه وقّت لهم الترك أربعين، قال: والمختار أن يُضبط بالحاجة والطُّول، فإذا طال حُلِق. انتهى[٤].

وقال في «شرح المهذّب»: ينبغي أن يَختلف ذلك باختلاف الأحوال، والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا، وفي جميع الخصال المذكورة.

وقد تعقّب الشوكانيّ قول النوويّ: «والمختار.. إلخ»، لكن تعقّبه غير سديد، فراجع ما كتبته في «شرح النسائيّ»[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: هذا تحديد أكثر المدّة، والمستحبّ تفقّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثُر

---

(١) «لبّ اللباب» ١/ ٢٢٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.
(٣) «المسند المستخرج» ١/ ٣١٦.
(٤) «شرح مسلم» ٣/ ١٤٩.
(٥) راجع «المجتبى» شرح الحديث رقم (١٤).

ذلك أزيل. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٦/ ٦٠٥] (٢٥٨)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤٢٠٠)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٥٨ و٢٧٥٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤) وفي «الكبرى» (١٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و٢٠٣ و٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عناية الشرع في المحافظة على النظافة، حيث حدّد لها أربعين يوماً.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُسمَح للشخص أن يترك ذلك إلى هذه المدّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُشرع مجاوزة أربعين يوماً في هذه النظافة، وليس معنى هذا أنه إن احتاج قبل الأربعين إلى إزالة شيء مما ذُكر يُمنع من إزالته، بل إذا احتاج في أيّ وقت فله ذلك، ولا ينتظر تمام الأربعين؛ لأن التحديد به لمنع مجاوزته، لا للزوم التأخير إليه، بل من المستحبّ التفقد كلّ يوم جمعة؛ لأن المبالغة في التنظف فيه مطلوبة، كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تكلّم النقّاد في هذا الحديث، ودونك أقوالهم:

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله في قوله: «وُقّت لنا» بالبناء للمجهول ما

---

(١) «المفهم» ١/ ٥١٥.

نصّه: وقد وقع خلاف في علم الأصول والاصطلاح، هل هي صيغة رفع أو لا؟، والأكثرون أنها صيغة رفع إلى النبيّ ﷺ إذا قالها الصحابيّ، مثلُ قوله: «أُمِرنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا».

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

قال: وقد صُرّح في رواية أحمد، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ بأن الموقِّت هو النبيّ ﷺ، فارتفع الاحتمال، لكن في إسنادها صدقة بن موسى، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلميّ البصريّ الدقيقيّ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرّةً: ضعيفٌ، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال الترمذيّ: ليس بالحافظ، وقال أبو حاتم الرازيّ: ليّن الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، ليس بالقويّ، وقال أبو حاتم ابن حبّان: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صِناعته، فكان إذا روى قَلَب الأخبار حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله بزيادة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن في إسنادها صدقة.. إلخ» رواية النسائيّ ليس فيها صدقة، فقد أخرجه عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الْجَونيّ، عن أنس بن مالك، قال: وَقَّت لنا رسول الله ﷺ... الحديث، فقد زالت العلّة، وثبت صحّة التصريح بأنه ﷺ هو الموقّت ـ والحمد لله ـ.

وقال في «الفتح»: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس: «وُقِّت لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا يُتْرَك أكثر من أربعين يوماً»، كذا «وُقِّت» فيه على البناء للمجهول، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ»، وأشار العقيليّ إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به، وفي حفظه شيء، وصَرَّح ابن عبد البر بذلك، فقال: لم يروه غيره، وليس بحجة.

---

(١) راجع «نيل الأوطار» ١/ ١٦٩.

وتُعُقِّب بأن أبا داود، والترمذيّ أخرجاه من رواية صدقة بن موسى، عن ثابت، وصدقةُ بن موسى، وإن كان فيه مقال، لكن تبين أن جعفراً، لم ينفرد به.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عن ثابت» فيه نظر لا يخفى؛ لأن رواية صدقة عند أبي داود، والترمذيّ ليست عن ثابت، وإنما هي عن أبي عمران الْجَوْنيّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وقد أخرج ابن ماجهْ نحوه من طريق عليّ بن زيد بن جُدْعَان، عن أنس، وفي عليّ أيضاً ضعف.

وأخرجه ابن عديّ من وجه ثالث، من جهة عبد الله بن عُمَران، شيخ مصريّ، عن ثابت، عن أنس، لكن أَتَى فيه بألفاظ مستغربة، قال: «أن يحلق الرجل عانته كلَّ أربعين يوماً، وأن يَنتف إبطه كلَّما طَلَعَ، ولا يَدَع شاربيه يطولان، وأن يُقَلِّم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة»، وعبد الله، والراوي عنه مجهولان. انتهى[1].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث مسلم هذا ما نصّه: وهكذا أخرجه ابن ماجهْ بلفظ: «وُقِّت لنا» على البناء للمفعول، وحكمه الرفع على الصحيح عند أهل الحديث والأصول، وقال أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ في هذا الحديث: «وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ»، فَصَرَّح بالفاعل.

وقد تكلّم الْعُقيليّ، وابن عبد البرّ في حديث أنس هذا، فقال الْعُقيليّ في «الضعفاء» في ترجمة جعفر بن سُليمان: وليس بحجة؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه.

قال العراقيّ: تابعه عليه صدقة بن موسى الدَّقِيقيّ، فرواه عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن أنس، أخرجه كذلك أبو داود، والترمذيّ، ولكن صدقة ضعيفٌ، ورُوي أيضاً من رواية عبد الله بن عمران، شيخ مصريّ، عن أبي عمران.

وله طريق آخر رواه أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن سلمة القطّان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية عليّ بن زيد بن جُدعان، عن أنس، وابن جُدعان أيضاً ضعّفه الجمهور.

---

(١) «الفتح» ١٠/٣٥٨.

قال: وقد ورد حديث أنس من وجه لا يثبت، ثم ذكر ما تقدّم من رواية ابن عديّ، ثم قال: قال صاحب «الميزان»: هو حديث منكر[(١)]، قال: وأصحّ طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام، وليس فيها تأقيتٌ لما هو أولى، بل ذكر أنه لا يزيد على أربعين. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من مجموع ما قالوا أن حديث الباب صحيح، أما المرفوع فلأن جعفر بن سليمان لم ينفرّد به، بل تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقيّ، وهو وإن كان الأكثرون على تضعيفه، إلا أنه يصلح للاعتبار، كما يفيده كلام الأئمة.

وأما الموقوف فهو رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وحكمه أنه مرفوع؛ لأن قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُقّت لنا.. إلخ»، كقول الصحابيّ: «أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا»، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٦] (٢٥٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن

---

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٣.

(٢) راجع «طرح التثريب» ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ الصحابيّ ابن الصحابيّ الشهير رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وملتقى الإسنادين هو عُبيد الله بن عمر، فكلّ من يحيى بن سعيد، وعبد الله بن نمير يرويان عنه.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه الأول أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستّة بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبيد الله عن نافع.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وشدّة اتّباع الآثار، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «أَحْفُوا**) بقطع الهمزة، من الإحفاء، كذا للأكثر، وحكى ابن دُريد: حَفَى الرجل شاربه يحفوه حَفْواً: إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزته همزة وصل.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإحفاء بالحاء المهملة، والفاء: الاستقصاء، ومنه: «حتى أَحْفَوه بالمسألة»، وقد ورد بلفظ: «أَنْهِكُوا الشوارب»، وبلفظ: «جُزّوا الشوارب»، وكلُّ هذه الألفاظ تدلّ على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الجزّ قصّ الشعر والصوف إلى أن يبلُغ الجلد، والنهك: المبالغة في الإزالة، ومنه قوله ﷺ للخافضة: «أَشِمِّي، ولا تُنْهِكِي»: أي لا تُبالغي في ختان المرأة. انتهى[١].

(الشَّوَارِبَ) منصوب على المفعوليّة، وهو: جمع شارب، وهو الشعر الذي يسيل على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يُثنّى، وقال أبو عبيدة: قال الكلابيّون: شاربان باعتبار الطرفين؛ قاله الفيّوميّ[٢].

وقال الجيّانيّ: وقع في كلامهم: إنه لعظيم الشوارب، وهو من الواحد الذي فرق، وسُمّي كلّ جزء منه باسمه، فقالوا لكلّ جانب منه: شارباً، ثم جُمع شوارب، وحَكَى ابن سِيده عن بعضهم: من قال: الشاربان أخطأ، وإنما الشاربان ما طال من ناحية السَّبَلَة، قال: وبعضهم يُسمّي السَّبَلَة[٣] كلّها شارباً، ويؤيّده أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مالك أنه كان إذا غضب فَتَلَ شاربه، والذي يمكن فَتْله من شعر الشارب السِّبَال، وقد سمّاه شارباً؛ قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا، واختُلِفَ في جانبيه، وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، ويُشرَع قصّهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية. انتهى[٤].

(وَأَعْفُوا اللِّحَى) بقطع الهمزة، ووصلها: أي وفّروها، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إعفاء اللحية: أن يوفّر شعرها، ولا يُقَصّ كالشوارب، مِن عَفَى الشيءُ: إذا كثُر، وزاد، يقال: أعفيته، وعَفَيته. انتهى[٥].

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٥١، و«الفتح» ١٠/ ٣٦٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٨.

(٣) «السَّبَلَة» محرّكةً: الدائرة في وسط الشفة العليا، أو ما على الشارب من الشعر، أو طرفه، أو مُجتَمَع الشاربين، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلّها، أو مقدّمها خاصّةً، جمعه: سِبَالٌ؛ قاله في «القاموس» ص٩١١.

(٤) ١٠/ ٣٦٢.

(٥) «النهاية» ٣/ ١١٨.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عفا الشيءُ: كثُر، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ أي كثُروا، وعَفَوته: كثّرته، يتعدّى، ولا يتعدّى، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: أعفيته، وقال السَّرَقُسْطيّ: عَفَوتُ الشعرَ أعفوه عَفْواً، وعفيته أَعفيه عَفْياً: تركته حتى يكثُر، ويطول، ومنه: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللِّحَى»، يجوز استعماله ثلاثيّاً، ورباعيّاً. انتهى[١].

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله ﷺ: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، وفي الرواية الأخرى: «وأوفوا اللحى»، هو بقطع الهمزة في «أحفوا، وأعفوا، وأوفوا»، وقال ابن دريد: يقال أيضاً: حَفَا الرجل شاربه يَحفوه حَفْواً: إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة «أحفوا» همزة وصل، وقال غيره: عفوت الشعر، وأعفيته لغتان، قال: وأما «أوفوا» فهو بمعنى «أعفوا»: أي اتركوها وافيةً كاملةَ لا تقُصّوها، قال: وأما قوله: «وأرخوا» فهو أيضاً: بقطع الهمزة، وبالخاء المعجمة، ومعناه: اتركوها، ولا تتعرضوا لها بتغيير، وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا، وأنه وقع عند ابن ماهان «أرجوا» بالجيم، قيل: هو بمعنى الأول، وأصله أرجؤا بالهمز، فحذفت الهمزة تخفيفاً، أي فهو كقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١][٢]، ومعناه: أَخِّروها، واتركوها، وجاء في رواية البخاريّ: «وَفِّروا اللِّحَى»، فحصل خمس روايات: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أرخوا»، و«أرجوا»، و«وفروا»، ومعناها كلها: تركها على حالها. هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: «اللِّحَى» ـ بكسر اللام، وحُكِي ضمّها، والكسر أفصح، وبالقصر والمدّ ـ: جمع لِحية بالكسر فقط، وهو اسم لِمَا نبت على الخدّين والذَّقَن. انتهى[٤].

وقال في «اللسان»: «اللِّحْيَةُ»: اسمٌ يَجمع ما نبت على الخدّين والذّقَن،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٩.
(٢) راجع «طرح التثريب» ١/ ٢٤٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥١.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥١، و«الفتح» ١٠/ ٣٦٢.

والجمع لِحًى ـ أي بالكسر ـ، ولُحًى ـ أي بالضمّ ـ مثلُ ذُرْوَة[١] وذُرًى. انتهى، ونحوه في «القاموس»[٢].

وفي «المصباح»: «اللحية»: الشعر النازل على الذقَن، والجمع لِحًى، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَر، وتُضمّ اللام أيضاً، مثلُ حِلْية وحُلًى. انتهى[٣].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبّب؛ لأن حقيقة الإعفاء: الترك، وترك التعرّض للحية يستلزم تكثيرها، وأغرب ابن السِّيد، فقال: حَمَل بعضهم قوله: «أعفوا اللِّحَى» على الأخذ منها بإصلاح ما شذّ منها طولاً وعرضاً، واستشهد بقول زُهير [من الوافر]:

عَلَى آثَارِ مَنْ ذَهَبَ الْعَفَاءُ

وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وَفِّرُوا، أو أكثِرُوا، وهو الصواب.

قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فَهِمَ من الأمر في قوله: «وأعفوا اللحَى» تجويز معالجتها بما يُغَزِّرها، كما يفعله بعض الناس، قال: وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقيّة الخبر: «وأحفوا الشوارب». انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يؤخذ من بقيّة ألفاظ الحديث الدالّة على مجرّد الترك. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من تفسير صاحب «اللسان»، و«القاموس»، و«الفتح» اللحية بأنه اسم للشعر الذي نبت على الخدّين والذّقَن أنه لا يجوز التعرّض لشيء من ذلك بحلق، ولا تقصير، فما يفعله بعض الناس من حلق ما ينبت على الخدين بدعوى أنه ليس من اللحية خطأ بيّن، نشأ من الجهل باللغة، فليُتفطّن.

وقال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حَدَث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشدّ مما نُقِل عن المجوس أنهم كانوا يَقُصّونها.

---

(١) «الذروة» بالكسر والضمّ: أعلى الشيء.

(٢) «لسان العرب» ١٥/ ٢٤٣، و«القاموس المحيط» ص١١٩٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١.

(٤) «الفتح» ١٠/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستثنَى من الأمر بإعفاء اللحى، ما لو نبتت للمرأة لحية، فإنه يُستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب، أو عَنْفَقَة، قال: هذا مذهبنا، وقال محمد بن جرير: لا يجوز حلق شيء من ذلك، ولا تغيير شيء من خِلقتها بزيادة، ولا نقص. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لم أر لمدّعي الاستحباب، ولا لمدّعي عدم الجواز دليلاً صريحاً، فالأولى أن يقال بالإباحة حتى يوجد نصّ صريح لأحدهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**فائدة**]: في قوله: «أعفوا»، و«أحفوا» ثلاثة أنواع من البديع: الجِنَاسُ، والمطابقة، والموازنة، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٦/ ٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨] (٢٥٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٩٢ و٥٨٩٣)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٩٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٦٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٥) و«الزينة» (٥٢٢٦) و«الكبرى» (١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٥٢ و١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٩٣ و٣١٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في أقوال أهل العلم في إعفاء اللحية:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر اختلاف الروايات في «أعفوا اللِّحَى» ما نصّه:

---

(١) راجع «شرح مسلم» ٣/ ١٤٩.
(٢) ١٠/ ٣٦٤.

فحصل خمس روايات: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أَرْخُوا»، و«أَرْجُوا»، و«وفِّروا»، ومعناها كلِّها تركُها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره حَلْقها، وقصُّها، وتحذيفها[1] وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسنٌ، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في قصِّها وجزِّها، قال: وقد اختَلَف السلف هل لذلك حدٌّ، فمنهم من لم يُحَدِّد شيئاً في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحدّ الشهرة، ويأخذ منها، وكَرِه مالك طولها جدّاً، ومنهم من حدَّد بما زاد على القبضة، فيُزال، ومنهم من كَرِه الأخذ منها إلا في حجّ أو عمرة.

قال: وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه، بظاهر قوله ﷺ: «أحفُوا»، و«أَنْهِكوا»، وهو قول الكوفيين.

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقه مُثْلَةً، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويَذْهَب هؤلاء إلى أن الإحفاء، والْجَزّ، والقَصّ بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة.

وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ: والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يُتَعَرَّض لها بتقصير شي أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال، والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة. انتهى[2].

وأخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيحه»، من طريق عُمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حجّ، أو اعتمر قَبَضَ على

---

(١) أي تقصير بعضها، قال في «المصباح»: حذَفَ من شعره: إذا قصّر منه، وحذّف بالتثقيل مبالغة، وكلُّ شيء أخذت من نواحيه حتى سوّيته، فقد حذّفته تحذيفاً. انتهى.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥١.

لحيته، فما فَضَل[1] أخذه. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وكان ابن عمر.. إلخ» هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ»، عن نافع بلفظ: «كان ابن عمر إذا حَلَق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»، قال: وفي حديث الباب مقدار المأخوذ.

وقال الكرمانيّ: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحَلَق رأسه كلّه، وقصر من لحيته؛ ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]، وخَصَّ ذلك من عموم قوله: «وفِّرُوا اللِّحَى»، فحمله على حالة النسك.

قال الحافظ: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخُصّ هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تَتَشَوَّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية، أو عرضه، فقد قال الطبريّ: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية، من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فَعَل ذلك، وإلى عمر أنه فَعَل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله.

وأخرج أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه بسند حسن قال: «كنا نُعَفِّي السِّبَال، إلا في حجّ أو عمرة»، وقوله: «نُعَفِّي» ـ بضم أوله، وتشديد الفاء ـ: أي نتركه وافراً، وهذا يؤيد ما نُقِل عن ابن عمر، فإن السِّبَال ـ بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة ـ جمع سَبَلَة ـ بفتحتين ـ وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يُقَصِّرون منها في النسك.

ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية، هل له حدّ أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكفّ، وعن الحسن البصريّ أنه يؤخذ من طولها وعرضها، ما لم يَفْحُش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصّها وتخفيفها.

---

(١) قوله: «فما فَضَلَ» بفتح الفاء والضاد المعجمة، ويجوز كسر الضاد، كعِلم، والأشهر الفتح، ذكره في «الفتح» ١٠/ ٣٦٢.

قال وكره آخرون التعرُّض لها إلا في حجّ أو عمرة، وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته، لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، لَعَرَّض نفسه لمن يَسْخَر به، واستَدَلَّ بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيّ ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، وهذا أخرجه الترمذيّ، ونَقَل عن البخاريّ أنه قال في رواية عُمَر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا. انتهى.

وقد ضَعَّف عُمر بن هارون مطلقاً جماعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن حلق اللحية حرام، وهو الذي نصّ عليه الإمام الشافعيّ في «الأمّ» كما قال ابن الرفعة، وقال الأذرعيّ: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علّة بها. انتهى. وأما الأخذ من طولها إذا فحش فلا بأس به؛ كما ثبت ترخيص ذلك عن بعض السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ.

والحاصل أن ترك اللحية على حالها، وعدم التعرّض لها هو الصواب؛ لظواهر النصوص، كقوله ﷺ: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«وفّروا»، وإن ترخّص أحد في أخذ ما زاد على القبضة اتّباعاً لما ثبت عن بعض السلف، كابن عمر وغيره، فلا بأس به؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما، مع شدّة اتّباعه للسنّة، وهو الذي رَوَى حديث «أعفوا اللحى» كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة، فلولا أن عنده حجةً على هذا لَمَا فعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: نقل النوويّ عن الغزاليّ، وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكيّ في «القوت» قال: يكره في اللحية عشر خصال: خَضْبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد؛ إيهاماً للصلاح، لا لقصد الاتّباع، وتبييضها؛ استعجالاً للشيخوخة؛ لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها؛ إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها، ونتف الشيب، ورجّح النوويّ تحريمه؛ لثبوت الزجر عنه، وتصفيفها طاقةً طاقةً تصنعاً ومخيلةً، وكذا ترجيلها، والتعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من الاختلاف، وتركها شَعِثَةً؛ إيهاماً للزهد، والنظرُ إليها إعجاباً، وزاد النوويّ: وعقدُها؛ لحديث رُوَيفع رفعه: «مَن عَقَد لحيته، فإن محمداً ﷺ منه

بريء. . .» الحديث[١]، أخرجه أبو داود[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أطلق الكراهة في هذه الأشياء، وفي بعضها نظر لا يخفى؛ لأن أدلّة التحريم واضحة عليه، كعقد اللحية، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر بعض شُبَهِ من يُخادعون أنفسهم بحلق لحيتهم، ودحضها:

(منها): قول بعضهم: إن رسول الله ﷺ إنما أعفى لحيته، وأمر به لأن قومه العرب كانوا يُعَفّون لحاهم، فاتّبع ﷺ ما راج في بيئته، ولم يُخالفهم، بل بعض الضلّال يزيد على هذا، فيقول: لو كان النبيّ ﷺ في هذا العصر لحلق لحيته ـ والعياذ بالله ـ.

وهذا كله من دعاوي الجاهليّة، أوحاها إليهم الشيطان، لمجادلة أهل الحقّ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فالله ﷻ أمر نبيّه ﷺ باتّباع ملّة إبراهيم حنيفاً، وكذا أمر أمته بذلك، فالخصال التي كانت باقيةً في بني إسماعيل عليه السلام وهم العرب من أبيهم إبراهيم عليه السلام أخذها النبيّ ﷺ، وعمل بها؛ لأنها من ملّة إبراهيم، لا لأجل اتّباع عادات العرب المجرّدة، وإلا فكم من عادات العرب كانت سائدة حينما بُعث النبيّ ﷺ، فأبطلها، ولن يتّبعهم عليها، كالوشم، ووصل الشعر، وكقتل الأولاد، ووأد البنات، وعدم التستّر عند البول والغائط حتى عابه بعضهم، فقال: إنه يبول كما تبول المرأة، وكالربا، والنسيء في أشهر الحرم، وكالجناية على الوالد بجناية ولده، وبالعكس، والطواف عرياناً، والرجوع من مزدلفة في الحجّ، والمشي عرياناً، وبيع الملامسة، والمنابذة، وغير ذلك مما يُحصى من عادات العرب، جاء ﷺ بإبطالها، ولم يقلّدهم فيها، بل إنما فعل ـ مما كانت

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٦٣.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (١٦٥٤٧)، وأبو داود برقم (٣٦)، والنسائيّ (٥٠٦٧)، بإسناد صحيح.

عليه ـ ما كان موروثاً عن دين إبراهيم عليه السلام فقط، ومن جملته إعفاء اللحية، فظهر بهذا ما موّهوا به من هذه الشبهة الباطلة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ومنها): قول الآخرين: إن إعفاء اللحية كان واجباً لمخالفة المجوس والمشركين، واليوم نرى اليهود يُعفون لحاهم، فوجب أن نخالفهم بحلق اللحية.

وهذه حجة داحضة، لا يقولها إلا أحمق جاهل، فإن إعفاء اللحية وحلقها كانا موجودين في زمنه ﷺ، فاختار ﷺ ما كان موافقاً لملّة إبراهيم عليه السلام، وهو الإعفاء، وأمر به، وردّ ما كان مخالفاً ذلك، وهو الحلق، وأنكره بألفاظ، وأساليب مختلفة، فكذلك في هذا العصر يوجد من يُعفي لحيته، ومن يحلقها، ونحن مأمورون بمخالفة الحالقين، لا المعفين.

قال بعض المحقّقين: لو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو الواجب التحرّز لوجب علينا ترك الاختتان؛ لأن اليهود يختتنون.

وبالجملة فليست هذه الشبهة صادرة إلا من ذي هوى النفس، لا ممن له صلة بالدين، وغيرة عليه، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن أصحاب اللحى يَخدعون الناس بلحاهم، فجعلوا اللحى حبائل ووسائل لتحصيل متاع الدنيا؛ ليغترّ عامّة الناس بهم، ويظنّوا بهم أنهم أهل صلاح وخير، وهذا نوع من النفاق المنهيّ عنه في الإسلام.

قلنا: المكر والخديعة لا يختصّ بأصحاب اللحى، بل كثير ممن يخدعون الناس يَتظاهرون بمظاهر الإسلام، ككثرة الصلاة، والذكر، ونحو ذلك؛ للغرض المذكور، فهل هذا يبرر لنا أن نترك أفعال الخير كلّها من أجل أن بعض الأشرار يخدعون بها الناس؟ فهذا هو الانسلاخ من الدين بالكليّة.

وبالجملة فليس تظاهر بعض الناس المخادعين ببعض خصال الإسلام مبرّراً لتركها، فلو كان فيهم من أعفى لحيته ليغترّ بها الناس، فلا يحلّ لنا أن نحلق لحانا، ونترك ما أمرنا به نبيّنا ﷺ لأجل هؤلاء المجرمين، بل يجب علينا أن نمتثل بأمره ﷺ، ونقوم بإصلاح حالنا، وننصح المخادعين، لعل الله يهديهم على أيدينا، اللهم اهدنا فيمن هديت.

(ومنها): قول بعضهم: إني أحلق مقلّداً لبعض العلماء.

نقول: هذا الذي يحلق لحيته دون ضرورة ليس من أهل العلم المهديين، بل هو من علماء السوء الضالّين المضلّين، ومما يجب التنبّه له أن الإنسان إذا مات مات شرّه معه غالباً إلا علماء السوء، فإنهم إذا ماتوا لم تمت سنتهم السيئة، بل يبقى في الأمة شرّها، وينتشر في الأرض شررها، وقد قال ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فعُمِل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عَمِل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»، رواه مسلم.

فهذا العالم السوء الذي يسنّ للناس المنكرات يلحقه بعد موته إثم كلّ من عَمِل بما سنّه لهم من هذه السنّة السيّئة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن إعفاء اللحية سنّة، وليس بواجب.

نقول: كونه سنةً حقّ لا يُنكر؛ لأنه ﷺ شرعه، وأمر به، فهو سنّته، وأما دعوى عدم الوجوب فباطلٌ، فقد تقدّم أن الحقّ أنه واجب، وأن حلقها حرام، فكيف يدّعي عدم الوجوب من يسمع قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، وَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشوارب»، متّفق عليه، وأمره ﷺ للوجوب، فمخالفة المشركين، وتوفير اللحية، وإحفاء الشوارب واجبة.

وبالجملة فقد كان النبيّ ﷺ يوفّر لحيته، ويأمر بها، والغريب أن من ادّعى السنيّة يعلم أن النبيّ ﷺ إنما سنّها لنعمل بها، لا لنتركها.

وأغرب من ذلك أن الذين يحلقون لحاهم يدّعون أنهم يُحبّون الرسول ﷺ، بل يزعمون أنه أحبّ إليهم من أهلهم وأموالهم، ثم لا يُحبّون صورته ﷺ التي يعلمون أنه كان ملتحياً، ويُحبّون صورة أعدائه الكفرة الحالقين لحاهم، ومن المعلوم لدى العامّ والخاصّ أن المحبّ يُحبّ كلّ ما كان منسوباً إلى محبوبه، من الصورة، والسيرة، واللباس، والهيئة، حتى يحب داره وجداره وكساءه ورداءه، وكلّ ما يُنسب إليه.

فالذي يؤمن بالله ﷻ ورسوله ﷺ يكون الله ورسوله ﷺ أحبّ إليه مما سواهما، وهذه المحبّة لا محالة تضطرّ صاحبها إلى اتّباع الرسول ﷺ في

شؤونه كلّها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فإن لم تدع المحبّة صاحبها إلى الاتّباع فهي مجرّد دعوى لا حقيقة لها، ولا بيّنة عليها.

والدَّعَاوِي مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال:

تَعْصِي الإِلَهَ وَأَنْتُ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

(ومنها): قول بعضهم: إن إصلاح القلب وتزكية النفس، وتزكية الباطن هو الأصل في الدين، فإذا صفا قلبك، وطهُر باطنك فلا حاجة إلى إعفاء اللحية، والتقيّد بزيّ من الأزياء.

قلنا: هذا أيضاً من أبطل الشُّبَه، يناقض بعضه بعضاً، فإن القلب إذا صلح صلح الجسد معه، والباطن إذا زكا زكا الظاهر معه، كما شهد بذلك الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»، متّفق عليه.

ففساد الباطن يدعو إلى فساد الظاهر، فمن صلح قلبه، وزكى باطنه لا محالة يضطرّ إلى السلوك وفق سنّة النبيّ ﷺ، ولا يمكن ادّعاء صفاء الباطن، وصلاح القلب مع هذا الإجرام، والإصرار عليه.

فأنصف من نفسك أيها الأخ المسلم، ولا تخدعها بما لا ينفعها يوم الحساب، من مثل هذه الشُّبه الباطلة، والحجج العاطلة، وهل تتوهّم أن تنجو يوم لقاء ربّك بمثل هذه الحيل؟ كلّا ثم كلّا.

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن الإسلام ليس بمنحصر في اللحية، ولا يكفَّر الرجل بحلق لحيته، فلماذا هذا التشدّد؟.

قلنا: حلق اللحية والإصرار عليه عناداً من الذنوب التي لا يختلف فيها أهل العلم، فهو كسائر المعاصي التي لا يخرج الإنسان بها من الإيمان إلا إذا استحلّها، كما هو شأن سائر المعاصي، إلا أننا نسألكم لو كان الإيمان وحده كافياً لكون الرجل مقبولاً عند الله تعالى لَمَا كانت الحاجة ماسّةً إلى بيان الأوامر والنواهي، ولَمَا كان الكتاب والسنّة مملوءين من الترغيب في الخير،

والترهيب من الشرّ، ولَمَا أوعد الله تعالى أهل المعاصي بعذاب القبر، وعذاب جهنّم.

ثم إن العلماء لا يهتمّون بإبلاغ أمره ﷺ بإعفاء اللحى فقط، بل إنهم يبلّغون جميع الأحكام الشرعيّة، أوامرها ونواهيها ليلاً ونهاراً، غير أن حالقي اللحى لمّا لم يخضعوا لأمره ﷺ، بل يتّبعون أهواءهم، ويطيعون شياطينهم، ويقلّدون أعداءهم، ويستهزئون بما أمر به النبيّ ﷺ، كان الاهتمام بإرشادهم أشدّ من هذه الناحية، لا من حيث كونه أشدّ المعاصي، فتنبّه.

وقال الشيخ التهانويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من أصرّ على حلق اللحية، واستحسنه، وظنّ أن إعفاء اللحية عارٌ ومذلّةٌ، وسَخِرَ بأصحاب اللحى، أو استهزأ بهم ـ أي مع أنه يعلم أن النبيّ ﷺ أمر بإعفائها، وأنه كانت له لحية كثّة ـ فلا يمكن أن يكون إيمانه سالِماً، بل يجب عليه قطعاً أن يتوب إلى الله تعالى، ويُجدّد الإيمان، وعليه أن يُحبّ صورة نبيّه ﷺ، ويختارها لنفسه ولجميع المسلمين. انتهى.

وقال أيضاً: لو كان إعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقى، فإنه لا يجوز للمسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل أهل الحماقة والسفاهة، ولو ذهبنا نتأثّر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على إيماننا، فإن الكفّار والمشركين يعُدّون الإسلام والإيمان عاراً، أفنترك الإيمان والإسلام ـ والعياذ بالله ـ لإجل إرضاء الكفرة؟ كلّا.

فلما آمنا واعتصمنا بدين الإسلام، ورضيناه ديناً في كلّ حال، ولو كره الكافرون، كذلك يجب علينا أن نرضى بهيئة الإسلام، ونتأسّى بنبيّنا نبيّ الرحمة ﷺ، رغم أنوف الفاسقين الذين يختارون لأنفسهم صور الكافرين والمشركين، فإن الاهتمام بإرضاء الأعداء تلبيس من الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال أيضاً: ويشتدّ الأسف عندما نرى طلبة العلوم الدينيّة مبتلين بهذه المعصية، فمثلهم ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ﴾ [الجمعة: ٥]، وجريمتهم هذه أشدّ من جريمة غيرهم؛ لأنهم يعلمون ما في الكتاب والسنّة، ثم يختارون

العمل السيّئ المعارض لكتاب الله تعالى، وسنّة نبيّه ﷺ لأنفسهم، فيستحقّون بذلك الوعيد الذي ورد في علماء السوء الذي لا يعملون بعلومهم، وجريمتهم تتعدّى إلى غيرهم؛ لأن الجهّال يقتدون بهم، فهم يتسبّبون في إشاعة هذا المنكر.

قال: ويجب على القائمين بأمور المدارس الإسلاميّة أن يُخرجوا من المدرسة من ارتكب هذه المعصية، واختار لنفسه هيئة غير إسلاميّة، إلا أن يتوب إلى الله ﷻ، وذلك لأنه إذا تخرّج يقتدي به الناس، فيكون مهلكة للأمة. انتهى بتصرّف[1].

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن النظافة مما أمر به الإسلام، وأنا أحلق لحيتي للنظافة.

قلنا: هذه أيضاً كلمة صدرت من سفاهة وحماقة؛ إذ فيها استهزاء بأمر النبيّ ﷺ، وسخريّةٌ بفعله، فإنه كان كثّ اللحية، وكان أنظف الناس، فهذا القائل اتّبع أعداء الإسلام، فحلق لحيته، ثم جاء بحجة باطلة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

وخلاصة القول أن الواجب على المسلم أن يكون همّه كلّه الآخرةَ، ولا يغترّ بأهل الدنيا، وزُخرُفها، بل يكون ديدنه دائماً طلب رضا الله ﷻ، لا طلب رضا أحد سواه، فقد أخرج الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من التمس رضا الله بسخط الناس، كفاه الله مُؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، وَكَلَهُ الله إلى الناس».

ورضا الله تعالى محصور في اتّباع حبيبه محمد ﷺ، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وليحذر كلّ الحذر من أن يصيبه الوعيد الشديد الذي بيّنه الله تعالى في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وبالجملة فمسألة اللحية مما ينبغي الاهتمام به؛ لأنه مما انتشر مخالفته

---

(١) «رسالة وجوب إعفاء اللحية» (ص٧٦ ـ ٧٨).

بين كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، بل بين كثير ممن يدّعي العلم هداهم الله تعالى، وقد ألّف الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رسالة بعنوان «وجوب إعفاء اللحية»، قد أجاد فيها وأفاد، وقد قدّم لها العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وأثنى عليها، فعليك بالاستفادة منها[1]، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: ومما أفاده في تلك الرسالة قوله: ومما لا بدّ من التنبيه عليه أنه كما لا يحلّ للرجل أن يحلق لحيته كذلك يحرم على الحلاق أن يحلق لحية أحد، أو يقصّرها خلاف حكم الشريعة، وكذلك يحرم على الحلاق قصّ شعر رؤوس المسلمين على طريق الإفرنج؛ لأن ذلك كلّه تعاون على الإثم والعدوان، وهو محرّم. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الفقيه الحافظ الحجة المتقن [٧] (١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) الْعَدويّ المدنيّ، مولى ابن عمر، صدوقٌ، يقال: اسمه عمر، من كبار [٧].

رَوَى عن أبيه، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وصفية بنت أبي عبيد، يقال: مرسل.

وروى عنه يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، وجرير بن

---

(١) الرسالة مطبوعة بتحقيق أحمد يوسف الدقاق.

حازم، ومالك، والدّراوَرْديّ، وعباد بن صُهيب، وسُليم بن مسلم المكيّ.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: هو أوثق ولد نافع، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرّةً: ليس بشيء، وقال الآجريّ، عن أبي داود: من ثقات الناس، وقال ابن عديّ: لولا أنه لا بأس به ما رَوَى عنه مالك، وقد روى غير مالك عنه أشياء غير محفوظة، وأرجو أنه صدوقٌ، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وسماه عُمَر، وقال الحاكم، أبو أحمد: لم أقف على اسمه، ويقال: هو ثقة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «مسند مالك»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنديّ، أبو مسعود الْعَسْكَريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، صدوقٌ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] (ت قبل ١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به.

وقوله: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**) وفي حديث أبي هريرة ﷺ الآتي: «خالفوا المجوس»، قال في «الفتح»: وهُم المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصّون لحاهم، ومنهم من كان يَحلقها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يبعد أن يكون المشركون أيضاً يفعلونه كالمجوس، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه مهمّ**]: هذا الحديث فيه دليلٌ على اجتناب التشبّه بالمشركين، والمجوس، ونحوهم، من الكفرة، والمنافقين، والفسقة، وأهل المعاصي؛ لأن التشبه بهم يُلحق بهم، ويُدخِل في زمرتهم، فقد أخرج أبو داود في «سننه»[(٢)] بإسناد حسن، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّه بقوم فهو منهم».

وذلك لأن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين في الباطن، ويقود ذلك إلى محبتهم وموالاتهم، وذلك مناف لمقتضى الإيمان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١].

وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله كتاباً عديم النظير في بابه، يسمى «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، وأجاد فيه، وأفاد، وأسهب، وأعاد، فعليك به، تنل الهدى والرشاد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٩] (٢٦٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٦٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/ ٤٤ رقم (٤٠٣١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصّغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم، المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الراء ـ أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] (ت بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن جعفر.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ**) بضم الجيم، وتشديد الزاي، أمرٌ مِن جَزّ الصوفَ يجُزّه، من باب نصر: إذا قطعه (**وَأَرْخُوا**) بقطع الهمزة، وبالخاء المعجمة، أمرٌ من الإرخاء: أي أطيلوها، ورُوي بلفظ: «أرجئوا»، بالجيم، والهمزة: أي أخّروها، وبلفظ: «وفّروا» من التوفير، وهو الإبقاء، وتقدّم بلفظ: «أحفوا»، و«أوفوا»، و«أعفوا»،

وكلّ هذه الروايات بمعنى واحد، وهو تركها على حالها، وعدم التعرّض لها بحلق، ولا تقصير.

(اللِّحَى) تقدّم أنه بكسر اللام، وحُكي ضمّها، وقوله: **(خَالِفُوا الْمَجُوسَ)** بيان للمعنى الحامل على الأمر بالجزّ، والإرخاء، أي لأنهم يتركون شواربهم، ويحلقون لحاهم، فيجب مخالفة هديهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٦/ ٦٠٩] (٢٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٦١ و٢٥٦ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٨٧ و٤٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠)، وأما بقيّة المسائل فتقدّمت في شرح الأحاديث السابقة، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٠] (٢٦١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» ـ قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ـ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ، زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ ـ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح بن مليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يُدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٣ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ**) بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزَّى بن عثمان بن عبد الدار العَبْدَريّ المكيّ الْحَجَبيّ، ليّن الحديث [٥].

رَوَى عن أبيه، وعمة أبيه، صفية بنت شيبة، وقَرِيبه مسافع، وطلق بن حبيب، وعُبيد بن محمد بن الحارث، وأبي حبيب يعلى بن منية.

وروى عنه ابنه زُرَارة، وحفيده عبد الله بن زُرارة، وقَريبه عبد الله بن مسافع بن شيبة، وابن جريج، ومسعر، وزكرياء بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السفر، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: رَوَى أحاديث مناكير، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقويّ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال النسائيّ: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، ولا بالحافظ، ورَوَى عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة، والحجامة، ومن غسل الميت، ويوم الجمعة، قال أبو داود بعد تخريجه: ضعيفٌ، وقال ابن عديّ: تكلموا في حفظه، وقال العجليّ: ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (٢٦١) و(٣١٤) و(٢٠٨١) و(٢٤٢٤).

٤ ـ (**طَلْقُ**[1] **بْنُ حَبِيبٍ**) الْعَنَزيّ ـ بفتح العين المهملة، والنون ـ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٣].

رَوَى عن عبد الله بن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وجابر، وجندب، وأنس بن مالك، والأحنف بن قيس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

---

(١) بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، آخره قاف.

وروى عنه طاوسٌ، من أقرانه، وسعيد بن المهلَّب، والأعمش، ومنصور، ومصعب بن شيبة، وسليمان التيميّ، والمختار بن فُلْفُل، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء، وقال حماد بن زيد، عن أيوب: قال لي سعيد بن جبير: لا تجالسه، قال حماد: وكان يرى الإرجاء، وقال طاوس: كان طلق ممن يَخْشَى الله تعالى، وقال مالك بن أنس: بلغني أن طلق بن حبيب كان من العباد، وأنه هو وسعيد بن جبير، وقراء كانوا معهم طَلَبَهم الحجاج وقتلهم، وقال أبو زرعة: كوفي سمع ابن عباس، وهو ثقة، لكن كان يرى الإرجاء، وقال ابن سعد: كان مرجئاً ثقةً إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مرجئاً عابداً، وقال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقة، كان من أعبد أهل زمانه، وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: لا نعلمه سمع من أبي ذرّ شيئاً، وقال أبو الفتح الأزديّ: كان داعية إلى مذهبه تركوه، وذكره البخاريّ في «الأوسط» فيمن مات بين التسعين إلى المائة، وقال البخاريّ: ثنا عليّ، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو معدان، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت مع طلق بن حبيب، وهو مُكَبَّل بالحديد، حين جيء به إلى الحجاج، مع سعيد بن جبير، ويقال: إنه أخرج من سجن الحجاج بعد موته، وتُوُفّي بعد ذلك بواسط، وقال أبو جعفر الطبري في «تاريخه»: كَتَبَ الحجاج إلى الوليد أن أهل الشقاق لجأوا إلى مكة، فكتب الوليد إلى الْقَسْريّ، فأخذ عطاءً، وسعيد بن جبير، ومجاهداً، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار، فأما عمرو، وعطاء، ومجاهد، فأُرسلوا؛ لأنهم كانوا من أهل مكة، وأما الآخران فَبَعَث بهما إلى الحجاج، فمات طلق في الطريق.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٢٦١) و(٢٦٧٠).

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزَّى القرشيّ الأسديّ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وُلد عام الهجرة، وحَفِظ عن النبيّ ﷺ، وهو صغير، وحدّث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته عائشة، وسفيان بن أبي زهير، وغيرهم،

وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد مَن ولي الخلافة منهم، يكنى أبا بكر، ثم قيل له: أبو خُبيب بولده.

ورَوَى عنه أخوه عروة، وابناه عامر وعباد، وابن أخيه محمد بن عروة، وأبو ذُبيان خليفة بن كعب، وعَبيدة بن عمرو السلماني، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، ووهب بن كيسان، وابن أبي مليكة، وسماك بن حرب، وأبو الزبير، وثابت البناني، وآخرون.

وبويع بالخلافة سنة أربع وستين، عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، وهو أول مولود وُلد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنّكه النبيّ ﷺ، وسمّاه باسم جده، وكناه بكنيته، وزعم الواقديّ أنه وُلد في السنة الثانية، والأصح الأول، وقال الزبير بن بكار: حدثني عمي، قال: سمعت أصحابنا يقولون: وُلد سنة الهجرة، وأتاه النبيّ ﷺ في اليوم الذي وُلد فيه يمشي، وكانت أسماء مع أبيها بالسُّنْح، فأُتيَ به، فَحَنَّكه، قال الزبير: والثبت عندنا أنه وُلد بقباء، وإنما سَكَن أبوه السُّنْح لَمّا تزوج مُليكة بنت خارجة بن زيد، قال الواقدي، ومن تبعه: وُلد في شوال سنة اثنتين.

ووقع في «الصحيح» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت، وأنا مُتِمٌّ، فأتيت المدينة، ونزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها، ثم تَفَل في فيه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق النبيّ ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له، وبَرّك عليه، وكان أول مولود وُلد في الإسلام. لفظ أحمد في «مسنده».

وأخرج ابن منده، من طريق عبد الله بن محمد بن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه قال: خرجت أسماء حين هاجرت، وهي حامل، قالت: فنفستُ به فأتيته به ليحنكه، فأخذه، فوضعه في حجره، وأُتي بتمرة، فمصّها، ثم مضغها في فيه، فحنكه، فكان أول شيء دخل بطنه ريق النبيّ ﷺ، ثم مسحه، وسماه عبد الله، ثم جاء بعدُ، وهو ابن سبع أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ أمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه وبايعه، وكان أول مولود وُلد

في الإسلام بالمدينة، وكانت يهود تقول: قد أخذناهم، فلا يولد لهم بالمدينة ولد، فَكَبَّر الصحابة حين وُلد.

وفي «الرسالة» للشافعي: أن عبد الله بن الزبير كان له عند موت النبيّ ﷺ تسع سنين، وقد حَفِظَ عنه.

وقال الدِّينَوري في «المجالسة»: حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا أبو غسان، حدثنا محمد بن يحيى، أخبرني مصعب بن عثمان، قال: قال عبد الله بن الزبير: هاجرت وأنا في بطن أمي.

وأخرج الزبير من طريق مسلم بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ كُلِّمَ في غِلْمَة من قريش تَرَعْرَعوا: عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وعمر بن أبي سلمة، فقيل: لو بايعتهم، فتصيبهم بركتك، ويكون لهم ذكر، فأُتي بهم إليه، فكأنهم تكعكعوا، فاقتحم عبد الله بن الزبير أولهم، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: إنه ابن أبيه. ومن طريق عبد الله بن مصعب: كان رسول الله ﷺ، قد جمع أبناء المهاجرين والأنصار الذين وُلدوا في الإسلام، حتى ترعرعوا، فوقفوا بين يديه، فبايعهم، وجلس لهم، فجمع منهم ابن الزبير. وأخرج البخاري في ترجمة عبد الله بن معاوية، عن عاصم بن الزبير أنه رَوَى عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير قال لابنه عبد الله: أنت أشبه الناس بأبي بكر.

وأخرج أبو يعلى، والبيهقي في «الدلائل» من طريق هُنيد بن القاسم، سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير، أن أباه حدثه، أنه أتى النبي ﷺ، وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه، حيث لا يراك أحد»، فلما برز عن رسول الله ﷺ، عَمَد إلى الدم فشربه، فلمّا رجع قال: يا عبد الله ما صنعت بالدم؟ قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى عن الناس، قال: «لعلك شربته؟» قال: نعم، قال: «ولِمَ شربت الدم؟، ويل للناس منك، وويل لك من الناس»، قال أبو موسى: قال أبو عاصم: فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم.

وله شاهد من طريق كيسان، مولى ابن الزبير، عن سلمان الفارسي، قال الحافظ: رويناه في «جزء الغطريف»، وزاد في آخره: «لا تمسّك النار إلا تحلة القسم».

وفي البخاري عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير، فقال: عفيف الإسلام، قارىء القرآن، أبوه حواري رسول الله ﷺ، وأمه بنت الصديق، وجدته صفية، عمة رسول الله ﷺ، وعمة أبيه خديجة بنت خويلد.

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الزنجي بن خالد، عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من ابن الزبير، وأخرج أبو نعيم بسند صحيح عن مجاهد: كان ابن الزبير إذا قام للصلاة كأنه عمود، وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق ليث عن مجاهد: ما كان باب من العبادة إلا تكلفه ابن الزبير، ولقد جاء سيل بالبيت، فرأيت ابن الزبير يطوف سِبَاحةً، وشهد ابن الزبير اليرموك مع أبيه الزبير، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان، ذكره الزبير، وابن عائذ، واقتص الزبير قصة الفتح، وأن الفتح كان على يديه، وشهد الدار، وكان يقاتل عن عثمان، ثم شهد الجمل مع عائشة، وكان على الرجالة. قال الزبير: حدثني يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن معمر، أخبرني هشام بن عروة، قال: أُخذ عبد الله بن الزبير من وسط القتلى يوم الجمل، وفيه بضع وأربعون جراحة، فأعطت عائشة البشير الذي بشّرها بأنه لم يمت عشرة آلاف، ثم اعتزل ابن الزبير حروب علي ومعاوية، ثم بايع لمعاوية، فلما أراد أن يبايع ليزيد امتنع، وتحوّل إلى مكة، وعاذ بالحرم، فأرسل إليه يزيدُ سليمانَ أن يبايع له، فأبى، ولَقَّب نفسه عائذ الله، فلما كانت وقعة الحرّة، وفَتَكَ أهل الشام بأهل المدينة، ثم تحولوا إلى مكة، فقاتلوا ابن الزبير، واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار، ففجعهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فتوادعوا، ورجع أهل الشام، وبايع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة، وأرسل إلى أهل الأمصار يبايعهم، إلا بعض أهل الشام، فسار مروان، فغلب على بقية الشام، ثم على مصر، ثم مات، فقام عبد الملك بن مروان، فغلب على العراق، وقتل مصعب بن الزبير، ثم جَهَّزَ الحجاج إلى ابن الزبير، فقاتله إلى أن قُتل ابن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وهذا هو المحفوظ، وهو قول الجمهور، وعند البغوي عن ابن وهب، عن مالك، أنه قُتل على رأس اثنتين وسبعين، وكأنه أراد بعد انقضائها[1].

---

(١) راجع «الإصابة» ٤/٧٨ ـ ٨٢، و«تهذيب التهذيب» ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً[١].

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي خالته، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)** وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «عشرة من السنّة» بدل «الفطرة».

قال النوويّ رحمه الله: يدلّ على عدم انحصار الفطرة في العشر[٢].

(قَصُّ الشَّارِبِ) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في المسألة الثالثة عشرة من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور أول الباب **(وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ)** أي توفيرها، وتكثيرها، وقد تقدم مستوفى البحث في المسألة الثالثة من شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(وَالسِّوَاكُ)** بكسر السين يُطلق على الفعل، وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يُستاك بها، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «باب السواك» **(وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ)** أي جعل الماء في الأنف، وجذبه بالنّفَس ليَنزل ما في الأنف، وقد تقدّم البحث عنه مستوفى في «باب صفة الوضوء، وكماله»، وفي رواية أبي عوانة: «والاستنثار بالماء» **(وَقَصُّ**

---

(١) هكذا سجّل له في برنامج الحديث (صخر)، والذي في «المجتبى» لابن الجوزيّ أن له من الأحاديث (٣٣) حديثاً، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بستة، ومسلم بحديثين، والذي في البرنامج هو الأشبه بالصواب، فليتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٧.

الْأَظْفَارِ) أي قطع ما طال منها، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في المسألة الحادية عشرة من شرح حديث أبي هريرة المذكور.

(وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ) ـ بفتح الباء الموحّدة، وبالجيم ـ جمع بُرْجُمَة ـ بضم الباء، والجيم ـ وهي عُقَد الأصابع التي في ظهر الكفّ، قال الخطابيّ: هي المواضع التي تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طَرِيّ البدن، وقال الغزاليّ: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها.

وقال النوويّ: وهي سنة مستقلة، ليست مختصة بالوضوء، يعني أنها يُحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف، وقد أُلْحِقَ بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأُذن، وهو الصِّمَاخ، فيُزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرّت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أيّ موضع كان من البدن بالعَرَق والغُبَار ونحوهما. انتهى.

وقد أخرج ابن عديّ من حديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء؛ لأن الوسخ إليها سريع.

وللترمذي الحكيم، من حديث عبد الله بن بِشر رفعه: «قُصُّوا أظفاركم، وادفنوا قُلاماتكم، ونَقُّوا براجمكم»، وفي سنده راو مجهول.

ولأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أبطأ جبريل على النبيّ ﷺ فقال: «ولم لا يبطئ عني، وأنتم لا تستنّون ـ أي لا تستاكون ـ ولا تَقُصّون شواربكم، ولا تُنَقُّون رواجبكم»، والرواجب جمع راجبة ـ بجيم بعدها موحّدة ـ قال أبو عبيد: البراجم، والرواجب: مفاصل الأصابع كلّها، وقال ابن سِيدَهْ: الْبُرْجُمَة: المفصل الباطن عند بعضهم، والرواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل: قَصَب الأصابع، وقيل: هي ظُهُور السُّلاميات، وقيل: ما بين البراجم من السُّلاميات، وقال ابن الأعرابي: الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم، والبراجم الْمُسبّحات من مفاصل الأصابع، وفي كل إصبع ثلاث برجمات، إلا الإبهام فلها برجمتان، وقال الجوهريّ: الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاجع اللاتي على الكفّ، وقال أيضاً: الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكفّ، إذا قَبَض القابض كفَّه، نَشَزَت وارتفعت،

والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعَصَب ظاهر الكفّ، واحدها أشجع، وقيل: هي عروق ظاهر الكف؛ قاله في «الفتح»[١].

(**وَنَتْفُ الإِبْطِ**) أي نزع الشعر النابت في باطن المنكب بالأصابع، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في شرح حديث أبي هريرة ﷺ (**وَحَلْقُ الْعَانَةِ**) أي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، والشعر الذي حوالي فرج المرأة، وقد تقدّم شرحه أيضاً مستوفًى.

(**وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**) ـ بالقاف، والصاد المهملة ـ قال أبو عوانة في «مستخرجه»: «هو غسل الذكر بالماء»، وهو بمعنى تفسير وكيع الآتي بأنه الاستنجاء، وقال أبو عبيدة: معناه انتقاص البول، بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء»، قال الجمهور: الانتضاح نَضْحُ الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء، وذكر ابن الأثير أنه رُوِيَ «انتفاص الماء» ـ بالفاء، والصاد المهملة ـ وقال في «فصل الفاء»: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر، من قولهم لنضح الدم القليل: نَفَصَةٌ، وجمعها نَفْصٌ، قال النوويّ: وهذا الذي نقله شاذّ، والصواب ما سبق. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: وأما «الانتضاح»: فقال أبو عبيد الهرويّ: هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فينضح به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس، وقال الخطابيّ: انتضاح الماء الاستنجاء به، وأصله من النَّضْح، وهو الماء القليل، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدةٌ، وعلى الأول فهو غيره، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الْحَكَم بن سفيان الثقفيّ، أو سفيان بن الحكم، عن أبيه، أنه «رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أَخَذ حَفْنَةً من ماء، فانتضح بها»، وأخرج البيهقيّ، من طريق سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلي، فقال له ابن عباس: انضح بماء، فإذا وجدت من ذلك شيئاً، فقل هو منه. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٠.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٥١.

(**قَالَ زَكَرِيَّاءُ**) أي ابن أبي زائدة الراوي عن مصعب بن شيبة (**قَالَ مُصْعَبٌ**) أي ابن شيبة (**وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ**) أي الخصلة العاشرة من خصال الفطرة، وهذا صريح في كون الناسي هو مصعب بن شيبة، وفي الرواية التالية أن الذي نسي هو زكريّا، وبعده مما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا شكّ منه فيها، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، يعني في حديث أبي هريرة الماضي، وتبعه القرطبيّ، والنوويّ، وقال: وهو أولى. انتهى[1].

(**زَادَ قُتَيْبَةُ**) بن سعيد (**قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ ـ**) يعني أن وكيعاً فسّر الانتقاص بالاستنجاء، وقد سبق بيان الاختلاف فيه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٦/ ٦١٠] (٢٦١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٥٣)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٥٧)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٠٤٠ و٥٠٤١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٢ و٤٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٤ و٦٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في الكلام على هذا الحديث:

(**اعلم**): أنه اختُلف في هذا الحديث، فقد صحّحه المصنّف، حيث أخرجه هنا، وأعلّه النسائيّ، فقال بعد إخراجه من طريق سليمان التيميّ، قال: سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة... الحديث، ومن طريق جعفر بن إياس، عن طلق، قال: «عشرة من السنّة» ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: وحديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٠، و«المفهم» ١/ ٥١٢.

سليمان التيميّ، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

وحاصل ما أشار إليه النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيح رواية سليمان التيميّ، وجعفر بن إياس، المقطوعة على رواية مصعب بن شيبة المتّصلة المرفوعة.

وهكذا رجّح الدارقطنيّ في «العلل» روايتهما، فقال: وهما أثبتُ من مصعب بن شيبة، وأصحّ حديثاً، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها: «عشرة من الفطرة»، ولَمّا ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه، وقال: تركه البخاريّ، فلم يُخرجه، وهو حديث معلول، رواه سليمان التيميّ، عن طلق بن حبيب، مرسلاً.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: لم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال، قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب: إن تثبّته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شكّ فيه جهةٌ مقوّيةٌ لعدم الغفلة، ومن لا يُتّهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدلّ على التثبّت قويت روايته.

وأيضاً لروايته شاهد صحيح، مرفوع في كثير من هذا العدد، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الشيخان[2].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ترجيح النسائيّ للرواية المقطوعة على الموصولة ما نصّه: والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وَثَّقه ابن معين، والعجليّ، وغيرهما، وليّنه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسنٌ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحّته من هذه الحيثية سائغٌ، وقولُ سليمان التيميّ: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة، يَحْتَمِل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قِبَل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائيّ، ويَحْتَمل أن يريد أنه سمعه يذكرُها وسَنَدَهَا، فحَذَف سليمانُ السندَ.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عمار بن ياسر،

---

(١) راجع «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) راجع «شرح السيوطيّ على النسائيّ» ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

مرفوعاً، نحو حديث عائشة، قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح» وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة، ساقه ابن ماجه، وأما أبو داود، فأحال به على حديث عائشة، ثم قال: ورُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس في الرأس»، وذكر منها «الفَرْقَ»، ولم يذكر «إعفاء اللحية».

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبريّ من طريقه بسند صحيح، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية، قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فذكر مثل حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث صحيح، كما هو مذهب المصنّف، حيث أخرجه هنا، وكذا ابن خزيمة، حيث أخرجه في «صحيحه» برقم (٨٨)، وذلك ترجيحاً لرواية مصعب؛ لأمرين:

[أحدهما]: كونه حفظ الحديث، ومما يقوّي ذلك، وأنه متثبّت فيه ـ كما قاله ابن دقيق العيد ـ أنه ميّز بين ما حفظه، وبين ما شكّ فيه، وهذا دليلٌ قويّ على أنه لم يغفل في هذا الحديث.

[الثاني]: وجود شاهد صحيح مرفوع لكثير من هذا العدد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، كما سبق بيانه.

والحاصل أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٠.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء الْهَمدانيّ الكوفيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) عن (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بالإسناد السابق، فـ«في» بمعنى الباء، يعني أن يحيى بن زكريا روى الحديث بسند أبيه مثل حديث وكيع عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ**) أي يحيى بن أبي زائدة (**قَالَ: قَالَ أَبُوهُ**) أي زكريا بن أبي زائدة (**وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ**) تقدّم أن الذي نسيها هو مصعب، ولعله سقط هنا قوله: «قال مصعبٌ»، وأما حمله على أنه أيضاً نسيها، فبعيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي زائدة هذه لم أجد من أخرجها تامّة، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ آدَابِ التَّخَلِّي، وَالاسْتِنْجَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٢] (٢٦٢) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ[1]، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يُرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو ابن (٥٠) أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**سَلْمَانُ**) هو: سلمان الخير، أبو عبد الله، ابن الإسلام أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبيّ ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، وشَهِد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أنس، وكعب بن عُجْرة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو الطُّفيل، وأم الدرداء الصغرى، وأبو عثمان النَّهْديّ، وزاذان أبو عمر، وسعيد بن وهب الْهَمْدانيّ، وطارق بن شهاب، وعبد الله بن وديعة، وعبد الرحمن بن يزيد النخعيّ، وشَهْر بن حَوْشَب، وفي سماعه منه نظر، وجماعة.

يقال: إنه أدرك وصيّ عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ وقيل: عاش مائتين وخمسين سنة، أو أكثر، ورُويت قصةُ إسلامه من وجوه كثيرة، وقال أبو ربيعة الإياديّ، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه: «إن الله يحب من أصحابي أربعة...»، فذكره فيهم، وقال سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال: آخى النبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، قال الواقديّ، وغير واحد: مات بالمدائن في خلافة عثمان، وقال أبو عبيد، وغيره: مات سنة (٣٦)، وقال خليفة في موضع آخر: مات سنة (٣٧)، وقيل: مات سنة (٣٣)، قال الحافظ: وهو أشبه؛ لما رَوَى عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود على سلمان عند الموت، وقد

---

(١) وفي نسخة: «بغائط».

مات ابن مسعود قبل سنة (٣٤) باتفاق، وقال أبو الشيخ: سمعت جعفر بن أحمد بن فارس، يقول: سمعت العباس بن يزيد، يقول لمحمد بن النعمان: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتين وخمسين فلا يشكّون فيه.

وقال ابن حبان: هو سلمان الخير، ومن زعم أنهما اثنان، فقد وَهِمَ.

وذكر العسكريّ أن اسم المرأة التي اشترته حُليسة، وقال ابن عبد البر: يقال: إنه شَهِد بدراً.

وروى البخاريّ في «صحيحه» عن سلمان أنه قال: أنا من رامَهُرْمُز، وفيه أيضاً عن سلمان، أنه تداوله بضعة عشر من ربّ إلى ربّ.

وأخرج ابن حبان، والحاكم في «صحيحيهما» قصة إسلام سلمان، من رواية حاتم بن أبي صَغِيرة، عن سماك بن حرب، عن زيد بن صُوحان، عنه، ورُوي من طُرُق أخرى، من حديث بُريدة بن الحصيب وغيره.

قال الحافظ: وقد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبيّ: رَجَعتُ عن القول بأنه قارب الثلاثمائة، أو زاد عليها، وتَبَيَّن لي أنه ما جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٦٢) وأعاده بعده، و(١٩١٣) و(٢٤٥١) (٢٧٥٣) وأعاده بعده.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والذي قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(منها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فله فيه سندان، يلتقيان في الأعمش.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٨ ـ ٦٩، و«الإصابة» ٣/ ١١٨ ـ ١٢٠.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه يحيى بن يحيى التميميّ، فنيسابوريّ، والصحابيّ مدنيّ، وَلِي المدائن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الرجل عن خاله، وهو إبراهيم، فإن عبد الرحمن خاله، وكذا أخوه الأسود بن يزيد، فأمه مُليكة بنت يزيد بن قيس أخت لهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من المعمّرين، لا يشاركه في مدّة عمره على بعض الأقوال غيره، كما أسلفت الخلاف في ذلك آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلْمَانَ) الفارسيّ رضي الله عنه، وقوله: **(قَالَ: قِيلَ لَهُ)** يحتمل أن يكون فاعل «قال» ضمير عبد الرحمن، وقوله: «عن سلمان» حال منه، أي قال عبد الرحمن حال كونه راوياً عن سلمان رضي الله عنه.

ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير سلمان، ويكون الكلام من باب التجريد؛ إذ الأصل أن يقول: قيل لي، لكنه جرّد من نفسه شخصاً حَكَى عنه.

وقد بيّن القائل في الرواية التالية، حيث قال: «عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يُعلّمكم.. إلخ»، وفي رواية ابن ماجه: «قال: قال بعض المشركين، وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم.. إلخ»، والحاصل أنهم قالوا ذلك استهزاءً، ومقول «قيل» جملة قوله: **(قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ)** أي أيَّ شيء كان، خطيراً، أو حقيراً **(حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟)** بكسر الخاء المعجمة، والمدّ: هو التخلّي، والقعود للحاجة؛ قاله ابن الأثير رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو بكسر الخاء، ممدود، مهموزٌ، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودٌ، وتُفتح خاؤه، وتُكسر، ويقال: بفتحها، وسكون الراء والقصر، من غير مدّ. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ١/٥١٦.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، قال: وقد يَحْتَمل أن يكون بالفتح مصدراً، وبالكسر اسماً، يقال: خَرِىءَ خَرَاءَةً، وخُرءَةً، وخَرْءاً: سَلَحَ، مثلُ كَرِهَ كَرَاهَةً، وكَرْهاً، والاسم: الْخِرَاءُ، والْخُرْءُ بالضمّ: الْعَذِرَةُ؛ أفاده في «اللسان».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَرِىءَ يَخْرَأُ، من باب تَعِبَ: إذا تغوّط، واسم الخارج خَرْءٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخِرَاءةُ ـ بكسر الخاء، وفتح الراء، بعدها ألفٌ ممدودة، ثمّ هاءٌ ـ: هو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعلُ الحدث، وأنكر بعضهم فتح الخاء، لكن في «الصحاح»: خَرِىءَ خَرَاءةً، ككره كَرَاهَةً، وهو يفيد صحّة الفتح، وقيل: لعلّه بالفتح مصدرٌ، وبالكسر اسم، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث.

قال السنديّ: وهذا المعنى يقتضي أن يكون بكسر الحاء، وسكون الراء، وهمزة، كجِلْسَةٍ لهيئة الجلوس. انتهى.

والمراد هنا أن نبيّكم ﷺ يعلّمكم آداب التخلّي، وكيفية القعود عند قضاء الحاجة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الرحمن، أو سلمان على الاحتمال الماضي **(فَقَالَ: أَجَلْ)** ـ بفتحتين، وسكون اللام ـ كنعَمْ وزناً ومعنًى، قال في «اللسان»: وقولهم: «أَجَلْ» إنما هو جواب مثلُ «نَعَمْ»، قال الأخفش: إلا أنه أحسنُ من «نَعَمْ» في التصديق، و«نعم» أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل، و«أجل» تصديق لخبرٍ يُخبِرُك به صاحبك، فيقول: فَعَلَ ذلك، فتُصدِّقه بقولك له: أجل، وأما «نعَمْ» فهو جواب المستفهم بكلام لا جَحْدَ فيه، تقول له: هل صلّيتَ؟ فيقول: نعم، فهو جواب المستفهم. انتهى.

يقول سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعم عَلَّمنا نبيّنا ﷺ كلّ شيء نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرتها أيها المستهزىء، فإنه علّمنا آدابها.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جواب سلمان هذا من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لَمّا استهزأ كان من حقّه أن يُهَدَّد، أو يُسكَت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأجاب جواب المرشد للسائل المجِدّ. انتهى.

وقال بعضهم: يحتمل أنه ردٌّ له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له، بل المسلم يصرِّح به عند الأعداء؛ لأنه أمرٌ يُحسّنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة بالاستهزاء به؛ لإضافته إلى أمر مستقبح ذكرُهُ، والجواب بالردّ لا يُسمّى أسلوب الحكيم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أسلوب الحكيم نوعٌ من أنواع الْمُحَسِّنات البديعيّة المعنويّة، وهو تَلَقِّي المخاطب بغير ما يترقّبه، إما بترك سؤاله، والإجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلامه على غير ما كان يقصد؛ إشارةً إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال، أو يَقصِد هذا المعنى.

إذا تقرّر هذا، فقد اتّضح أن ما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن جواب سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أسلوب الحكيم هو الحقّ، لا الاحتمال الذي ذكره البعض، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(لَقَدْ نَهَانَا) اللام واقعة في جواب قسم مقدَّر؛ لتأكيد الجملة؛ لمناسبة إنكار السائل، أي: والله لقد نهانا نبيّنا ﷺ **(أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ)** و«أن» مصدريّة، والمؤوّل بالمصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر قياساً، أي عن استقبال القبلة، والمراد الاستقبال بالفروج، كما هو في رواية «الموطّأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، و«أل» في «القبلة» للعهد، والمعهود الكعبة، كما فُسِّر بذلك في حديث أبي أيوب الآتي، حيث قال: «فقدمنا الشامَ، فوجدنا مَراحيضَ قد بُنِيت نحو الكعبة» الحديث **(لِغَائِطٍ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا ضبطناه في مسلم: «لغائط» باللام، ورُوي في غيره: «بغائط»، ورُوي: «للغائط» باللام، والباء، وهما بمعنى. انتهى.

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود» ١/ ٣٨.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه في «سنن أبي داود» بالباء الموحّدة، وفي مسلم باللام. انتهى.

أي لأجل غائط، أو بسببه.

و«الغائط» في الأصل: المكان المنخفض من الأرض، ثم صار اسماً للخارج المعروف من دبر الآدميّ؛ قاله النوويّ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغائط»: الْمُطْمَئِنّ الواسع من الأرض، والجمع غِيطان، وأَغْواط، وغُوْطٌ، ثم أُطلق الغائط على الخارج الْمُسْتَقذَر من الإنسان؛ كراهةً لتسميته باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يَقضُون حوائجهم في المواضع الْمُطْمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسّعوا فيه، حتى اشتقّوا منه، وقالوا: تَغَوّط الإنسان، قال ابن الْقُوطيّة: غاط في الماء غَوْطاً: دخل فيه، ومنه الغائط. انتهى[٢].

(أَوْ بَوْلٍ) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الواو ـ هو: في الأصل مصدر بالَ يبول بولاً، من باب قال، ومَبَالاً، فهو بائلٌ، ثم استُعمل البول في العين ـ أي الماء الخارج من الْقُبُل ـ وجُمِع على أبوال[٣].

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ الحديث على المنع من استقبال القبلة ببول، أو غائط، وهذه الحالة تتضمّن أمرين: أحدهما خروج الخارج المستقذر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال: المنع لكشف العورة، ويَنبني على هذا الخلاف في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علّل بالخارج أباحه؛ إذ لا خارج، ومن علّل بالعورة منعه. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر قوله: «بغائط، أو بول»، وسيأتي تمام البحث قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ) «أو» للتنويع، وليست للشكّ، والمصدر المؤوّل معطوف على المجرور السابق، أي: ونهانا أيضاً عن الاستنجاء باليد اليمنى، ومعنى

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.
(٣) راجع «المصباح» ١/ ٦٦.
(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٥٣.

«نستنجي»: أي نغسل موضع النَّجْو ـ بفتح، فسكون ـ: أي الخِراءة بالماء، أو نمسحه بالحجر ونحوه.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستنجاء: استخراج النَّجْو من البطن، وقيل: هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح، وقيل: هو مِن نَجَوْتُ الشجرةَ، وأنجيتها: إذا قطعتها، كأنه قَطَعَ الأذى عن نفسه، وقيل: هو من النَّجْوَة، وهو ما ارتفع من الأرض، كأنه يَطلُبها ليجلس تحتها. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستنجيتُ: غسلتُ موضعَ النّجْو، أو مسحته بحجر، أو مَدَرٍ، والأول مأخوذ من استنجيتُ الشجرَ: إذا قطعته من أصله؛ لأن الغسل يُزيل الأثر، والثاني من استنجيتُ النَّخْلةَ: إذا التقطتَ رُطَبَهَا؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة، بل يُبقي أثرها. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: يُسمّى الاستنجاءُ الاستطابةَ أيضاً، وهي إزالة الأذى عن المَخرجين بحجر، أو نحوه، أو هي مأخوذة من الطيب؛ لأن إزالة الفضلة تُطَيِّب المحلَّ، وتذهب عنه القَذَر، يقال: استطاب الرجل، فهو مستطيبٌ، وأطاب، فهو مُطِيب؛ قاله ابن الملقّن[٣].

وقال الفيّوميّ: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب، وأطاب إطابةً أيضاً؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الْخَبَث عن المخرج. انتهى[٤].

(**بِالْيَمِينِ**) قال ابن سِيدهْ: اليمين: نقيض اليسار، جمعه أيمان، وأيمُنٌ، ويَمَان؛ قاله في «اللسان»[٥]، ويقال لها: الْيُمنى، وهي مؤنّثة؛ قاله في «المصباح»[٦].

والنهي عن الاستنجاء باليمين يدلّ على إكرامها، وصيانتها عن الأقذار،

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٥.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٢٠.
(٤) «المصباح» ٢/ ٣٨٢.
(٥) «لسان العرب» ١٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.
(٦) ٢/ ٦٨٢.

ونحوها؛ لأن اليمين للأكل والشرب، والأخذ، والإعطاء، وهي مصونة عن مباشرة الثُّفْل[١]، وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، خلاف الشمال، فإنها لخدمة أسفل البدن بإماطة ما هناك من الْقَذَارَات، وتنظيف ما يحدث من الإنسان وغيره، وسيأتي تحقيق المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) أي نهانا أيضاً عن الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، وهذا نصّ صريح صحيحٌ في أن استيفاء ثلاث مسحات واجبٌ لا بدّ منه، وهو الصواب، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهِّرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بُدّ من الحجارة، أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل. انتهى.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ) ـ بفتح الراء، وكسر الجيم ـ: فعيلٌ بمعنى فاعل، وهو الروث، والْعَذِرَةُ؛ سُمِّي به؛ لأنه رَجَعَ عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً، أو عَلَفاً، وكذلك كلُّ فعلٍ، أو قولٍ يُرَدّ فهو رَجِيعٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول بالتخفيف؛ أفاده الفيّوميّ[٢].

(أَوْ) ليست للشكّ، بل للتنويع، كما سبق قريباً، أي: ونهانا أيضاً أن نستنجي **(بِعَظْمٍ)** ـ بفتح، فسكون ـ: جمعه عِظَامٌ، وأعظُمٌ، مثلُ سِهَام، وأَسْهُم؛ قاله الفيُّوميّ[٣].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَظْمُ: قَصَبُ الْحَيَوان الذي عليه اللحمُ، جمعه: أَعظُمٌ، وعِظَامٌ، وعِظَامةٌ، والهاء لتأنيث الجمع. انتهى[٤].

---

(١) «الثُّفْلُ» بضم، فسكون، جمعه أثفال، كقُفْل وأقفال: حُثَالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي، أفاده في «المصباح» ١/ ٨٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٤١٧.

(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٢٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «برجيع، أو بعظم» الرَّجِيع: الْعَذِرة، والأرواث، ولا يُستنجى بها؛ لنجاستها، ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أتاه بالحجرين والروثة: «إنها رجسٌ»، رواه البخاريّ.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِم وَفْدُ الجن على رسول الله ﷺ: فقالوا: يا محمد انْهَ أُمّتك أن يستنجوا بعظمٍ، أو روثة، أو حُمَمة، فإن الله تعالى جَعَلَ لنا فيها رزقاً[1].

وأخرج البخاريّ في «المناقب» من «صحيحه»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَحْمِل مع النبيّ ﷺ إداوةً لوضوئه، وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «مَنْ هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً، أستنفض بها، ولا تأتني بعظم، ولا بروثة»، فأتيته بأحجار، أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟، قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وَفْدُ جنّ نَصِيبين ـ ونعم الجنُّ ـ فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمُرُّوا بعظم، ولا بروثة، إلا وَجَدُوا عليها طعاماً»[2].

وأخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطوله، وفيه: وسألوه الزاد، فقال: لكم كلُّ عظم ذُكِر اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكلُّ بعرة عَلَفٌ لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم»[3].

وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» «كتاب المناقب» رقم (٣٨٦٠).

(٣) سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الصلاة» مطوّلاً برقم (٤٥٠).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٧/ ٦١٢] (٢٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٧)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤١ و٤٩) وفي «الكبرى» (٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٣٧ و٤٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٩ و٥٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٦ و٦٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: شدّة اهتمام النبيّ ﷺ بتعليم أمته كلّ ما تحتاج إليه من أمر دينها.

٢ ـ **(ومنها)**: شدّة اهتمام أعداء الإسلام من المشركين، وأهل الكتاب في البحث عما يعيبون به الإسلام، ويجادلون في ذلك بالباطل، وليس مرادهم إلا إغواء ضعفاء الإيمان، فلا ينبغي الاستماع إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل فقه الصحابيّ الجليل سلمان رضي الله عنه، حيث أجاب المشركين المعاندين ببيان الأحكام الشرعيّة التي لو فكّر أيّ عاقل لاستحسنها، ولعمل بها، فكلّ التعليمات النبويّة ليس فيها شيء يأباه القلب، ويُعرض عنه، إلا من كتب الله عز وجل عليه الشقاء المؤبّد، فإنه الذي لا يدرك محاسنها، ولكنه لا يضرّ الإسلام شيئاً، كما قال الشاعر [من البسيط]:

مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى فِي الأُفْقِ طَالِعَةً ... أَنْ لَا يَرَى ضَوْأَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

٤ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن استقبال القبلة بغائط، أو بول، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الاستنجاء باليمين، وسيأتي الكلام عليه في شرح حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الاستنجاء بالحجارة، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، وأن ما دونها لا يجزىء؛ لأن قوله: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» نصّ صريحٌ صحيحٌ في أن استيفاء ثلاث مسحات واجبٌ، لا بد منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وهذا هو المذهبُ الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم استقبال القبلة، واستدبارها حال قضاء الحاجة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختَلَف أهل العلم في هذا الباب:

فذهبت طائفة إلى ظاهر هذه الأخبار، فقالت: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بغائط، ولا بول، في البراري والمنازل، هذا قول سفيان الثوريّ، وقال أحمد بن حنبل: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت، وكره مجاهد، والنخعي ذلك.

وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النهي عن العموم.

ورَخَّصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول، هذا قول عروة بن الزبير، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حُكِيَ هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واحتَجَّ بعض من يوافق هذا القول بما رواه خالد بن أبي الصَّلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: إن النبيّ ﷺ ذُكِر عنده أن ناساً يَكرَهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبيّ ﷺ: «أوَ قد فعلوها، استقبِلُوا بمقعدي إلى القبلة».

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، قد استوفى علله في «تهذيب التهذيب»[1] في ترجمة خالد بن أبي الصلت، فتحسين النوويّ له في «شرحه» غير مقبول، فتنبّه.

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

وذهب بعضهم إلى الإباحة، قالوا: جاءت الأخبار في هذا الباب مختلفةً، ولا يُعْرَف ناسخها من منسوخها، فوجب إيقاف الخبرين، وحَمْلُ الأشياء على الإباحة التي كانت؛ لِعدم معرفة الناسخ من الخبرين.

وفَرَّقت فرقة بين استقبال القبلة، واستدبارها في الصحاري والمنازل، فنَهَت عن ذلك في الصحاري، ورَخَّصَت فيه في المنازل، رُوي هذا القول عن الشعبيّ، وبه قال الشافعيّ، وإسحاق بن راهويه، وحُكِي عن مالك هذا المعنى، حَكَى ابن القاسم عن مالك، أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط: أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى في البيوت شيئاً، وحَكَى عنه ابن وهب أنه قال: في البيوت أَحَبّ عندي.

واحتج من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه الآتي، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي أيضاً.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد نقل هذه المذاهب: وأصح هذه المذاهب مذهبُ مَنْ فَرَّق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبيّ ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مُسْتَثنًى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادّةً إذا جاءت جملةٌ فيها ذِكرُ النهي يقابل جملةً فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها، إلا بطرح ما ضادّها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبيّ ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملةً، ثم رَخَّصَ في بيع الْعَرَايا بِخَرْصِها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبيّ ﷺ عن بيع الثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في السلم، وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله أعلم.

فلما نَهَى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عامّاً، واستَقْبَل بيت المقدس، مستدبراً الكعبة، كان إباحةُ ذلك في المنازل مخصوصاً من جملة النهي. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٨.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وأما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، فقد اختَلَف العلماء فيه على مذاهب:

[أحدها]: مذهب مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مرويّ عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والشعبيّ، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ـ رحمهم الله تعالى ـ.

[والمذهب الثاني]: أنه لايجوز ذلك، لا في البنيان، ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاريّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومجاهد، وإبراهيم النخعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

[والمذهب الثالث]: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير، وربيعة، شيخ مالك، وداود الظاهريّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

[والمذهب الرابع]: لا يجوز الاستقبال، لا في الصحراء، ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث سلمان المذكور هنا، وحديث أبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهما، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً، وأوديةً، وغير ذلك من أنواع الحائل.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي ذكره: «أنه رأى النبيّ ﷺ مستقبلاً بيت المقدس، مستدبر القبلة»، وبحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور آنفاً، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

واحتج مَن أباح الاستدبار دون الاستقبال، بحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحتج من حَرَّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأباحهما في البنيان، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الكتاب، وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي مرّ ذكره، وقد عرفت ما فيه.

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما، وإسناده حسن.

وبحديث مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث حسنٌ.

قال النوويّ رحمه الله: فهذه أحاديث صحيحةٌ مصرحةٌ بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرهم وردت بالنهي، فيُحْمَل على الصحراء؛ لِيُجْمَع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار، فيُحْتَجّ على ردّ مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً، كحديث أبي أيوب، وغيره. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب المختار هو ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، وكثير من أهل العلم، وهو الفرق بين البنيان، والصحراء، فيجوز في البيان، ويحرم في الصحراء، وهذا هو الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله، كما سبق في كلامه، وهو مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله حيث قال في «صحيحه»: «باب لا تُستقبَلُ القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدارٍ، أو نحوه»، ومذهب النسائيّ أيضاً، حيث قال في «المجتبى» بعد ذكر أحاديث

النهي: «الرخصة في ذلك في البيوت»، وهو أعدل المذاهب؛ لجمعه بين الأدلّة ـ كما قال النوويّ، والحافظ ـ رحمهما الله تعالى ـ.

والحاصل أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، لا في الصحراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي، وقد استوفيت مباحث هذه المسألة في «شرح النسائيّ»، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فوائد]: ذكرها النوويّ رحمه الله في «شرحه»[1]:

(الأولى): قال رحمه الله: المختار عند الشافعيّة: أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريباً من ساتر، من جُدْران ونحوها، بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وأن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يَستُر أسافل الإنسان، وقدَّروه بآخرة الرَّحْل، وهي نحو ثلثي ذراع، فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن آخرة الرحل، فهو حرام كالصحراء، إلا اذا كان في بيت بُنِي لذلك، فلا حجْر فيه كيف كان، قالوا: ولو كان في الصحراء، وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيحلّ في الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا، ومنهم من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقاً، ولم يعتبر الحائل، فأباح في البنيان بكل حال، وحَرَّم في الصحراء بكل حال، والصحيح الأول، وفرَّعوا عليه، فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابةً، أو جداراً، أو وَهْدةً، أو كثيب رمل، أو جبلاً، ولو أرخى ذيله في قُبالة القبلة، ففي حصول السَّتر وجهان لأصحابنا، أصحهما عندهم، وأشهرهما أنه ساتر؛ لحصول الحائل. انتهى، وهو بحثٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثانية): حيث جَوَّزنا الاستقبال والاستدبار، قال جماعة من أصحابنا: هو مكروه، ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلُّف التحرف عن القبلة، فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة، فالأولى تجنبه؛

---

(١) راجع «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

للخروج من خلاف العلماء، ولا تُطلَق عليه الكراهة؛ للأحاديث الصحيحة فيه. انتهى.

(الثالثة): أنه يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وداود الظاهريّ، واختَلَف فيه أصحاب مالك، فجوَّزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يَرِد فيه نَهْيٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الرابعة): أنه لا يحرم استقبال بيت المقدس، ولا استدباره بالبول والغائط، لكن يكره.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أطلق النوويّ الكراهة، وهو محلّ نظر؛ لأنه ليس عليها دليلٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الخامسة): إذا تجنب استقبال القبلة، واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال، أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز. انتهت هذه الفوائد منقولة عن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فوائد حسان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنجاء بالحجارة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بثلاثة أحجار، وقد اختَلَف أصحاب رسول الله ﷺ، ومَن بعدهم في الاستنجاء، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار، وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار: ابنُ عمر، ورُوي ذلك عن خزيمة بن ثابت، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، ورَوَينا عن عمر بن الخطاب أنه بال، ثم أَخَذ حجراً، فمسح به ذكره.

قال: وممن رُوي عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفةُ، وسعد بن مالك، وابن الزبير، ثم أخرج بسنده أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا يزال في يدي نَتْنٌ، وأخرج بسنده عن عبد الله بن الزبير أنه قال: لعن الله غاسل استه، وعن سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مرّ برجل يبول، فغسل أثر

البول، فقال سعد: لِمَ تزيدون في دينكم ما ليس منه؟، وقال سعيد بن المسيب: أوَ يفعل ذلك ـ يعني الغسل بالماء ـ إلا النساء؟ وكان الحسن البصريّ لا يغسل بالماء، ورَوَينا عن عطاء أنه قال: غسلُ الدبر مُحْدَث.

قال: وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة: سفيانُ الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل مالك عمن استنجى بالأحجار، ولم يستنج بالماء، وصَلَّى؟ قال: لا يُعيد.

قال: ورأت طائفة الاستنجاء بالماء، فممن كان يَرَى ذلك ابنُ عمر بعد أن لم يكن يراه، ورافع بن خَدِيج، وحُذيفة رضي الله عنهم.

ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: بلغ ابنَ عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يَعجَب منه، ثم غسله بعدُ، فقال: يا نافع جرّبناه، فوجدناه صالحاً.

وأخرج من طريق الأوزاعيّ قال: حدثني أبو النجاشيّ، قال: صحبت رافع بن خَدِيج سبع سنين، فكان يستنجي بالماء.

ومن طريق حُصين بن عبد الرحمن، عن زِرّ، عن حنظلة، قال: كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الصحيح هو القول بجواز الاستنجاء بالحجارة، والماء، كما صحّ عن رسول الله ﷺ، وأما الذين أنكروا الاستنجاء بالماء، فيُعتذر عنهم بأنه لم يثبت عندهم عن النبيّ ﷺ فيه شيء، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

والحاصل أن الاستنجاء بالماء جائز، بل هو الأولى إن تيسّر، وسنعود إلى تحقيق المسألة في «باب الاستنجاء بالماء» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٩.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: دلت الأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كلٌّ من نَحفَظ عنه من أهل العلم، إذا أنقى، ودلّ حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار.

ثم أخرج حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، بلفظ: قال: قال المشركون: لقد علَّمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخرأة، قال: أجل نهانا أن نستنجي بالعظام، وبالرجيع، وقال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، قال: فقوله: «لا يجزي أحدكم دون ثلاثة أحجار» يدل على إغفال مَن زَعَم أن المعنى منه إزالة النجاسة، وأن أقل من ثلاثة أحجار تجزي إذا نَقّى، ويلزم قائل هذا القول طَرْحُ الاستنجاء إذا لم يكن للغائط أثرٌ، وذلك موجود في بعض الناس، وحديث ابن مسعود[1]، مع حديث سلمان يدلّ أن أقلّ من ثلاثة أحجار لا تجزي.

قال أبو بكر: وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «وإذا استجمر فليوتر».

قال: فإن قال قائل: فإن اسم الوتر يقع على واحد، ففي حديث سلمان حيث قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» دليلٌ على أنه أراد بقوله: «مَن استجمر فليوتر» ثلاثة أحجار، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً»، دليل على ذلك، وأخبار رسول الله ﷺ يُفَسِّر بعضها بعضاً، ويدُلّ بعضها على معنى بعض.

---

(١) أراد بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٥٦) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبيّ ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

وهذا على مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: ذهب الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور إلى أنه لا بدّ في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرةً، أو مرتين، فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة.

وذهب مالك، وداود إلى أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه، وهو وجه لبعض الشافعيّة، قال: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، مَسَحَ بكل حرف مسحة أجزأه؛ لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أصحّ المذاهب مذهب من قال: إنه لا يُجزىء أقلّ من ثلاثة أحجار؛ لأنه نصّ الحديث الصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نَحْفَظ عن رسول الله ﷺ شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة، ومن استنجى بالحجارة، كما أمر به رسول الله ﷺ، فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي نَحفَظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائزٌ، والاستنجاء بالحجارة أحوط، كان عطاء يقول: إني لأستنجي بالإذخر، وقال طاوس: ثلاثة أحجار، أو ثلاثة حثيات من تراب، أو ثلاثة أعواد، ويجزي كل ذلك عند الشافعيّ، وكذلك إن كانت آجُرّات، أو مقابس، أو خَزَفٌ، وهو على مذهب إسحاق، وأبي ثور، وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأرجو أن يَجزِي ما قالوا، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار وأنقى، فإن استنجى بثلاثة أحجار، ولم يُنْقِ زاد حتى يُنْقِي، وكان الشافعي يقول: لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يَعْلَم أنه لم

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٦.

يُبقِ أثراً قائماً، فأما أثر لاصقٌ لا يُخرجه إلا الماء، فليس عليه إنقاؤه؛ لأنه لو جَهَد لم يُنقِه بغير ماء، قال ابن المنذر: وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: كان الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: وإن وَجَد حجراً له ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد امتساحةً كانت كثلاثة أحجار، وكذلك قال أبو ثور، وإسحاق.

وقد عارض بعض الناس الشافعيّ، وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أُريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا، فبأيّ شيء أُزيلت النجاسة يجزي، بحجر، وغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد، أو يكون عبادةً، فلا يجزي أقل من العدد، أو معنى ثالثاً، فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بَطَلَ المعنى الأول، لم يَبْقَ إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص عددها.

قال ابن المنذر: والخبر يدلّ على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يكفي أحدَكم دون ثلاثة أحجار»، وكُلَّما أُمر الناسُ بعدد شيء لم يجز أقل منه، فلا يجزي أن تُرمَى الجمرةُ بأقلَّ من سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مُسْتَغْنًى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: «لا يَكفِي أحدكم دون ثلاثة أحجار» لمتأوّل معه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، سيأتي الجواب عنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نصه ﷺ على الأحجار، فقد تعلق به بعض أهل الظاهر، وقالوا: الحجر متعين، لا يجزئ غيره، وذهب العلماء كافّة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الْخِرَق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً، وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال ﷺ: «ثلاثة أحجار»؛ لكونها الغالب المتيسر، فلا يكون له مفهوم، كما في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ونظائره، ويدلّ على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً. قال: قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: والذي يقوم مقام الحجر كلُّ جامدٍ طاهرٍ مزيلٍ للعين، ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان. قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه، فيجوز في القبل أحجار، وفي الدبر خِرَق، ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقة وخشبة، ونحو ذلك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن الأولى كون الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يُشترط ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال له النبيّ ﷺ: «ائتني بثلاثة أحجار، ولا تأتني بعظم، ولا روث»، رواه البخاريّ، فإن نهيه ﷺ عن إتيانه بعظم، وروث، يدلّ على جواز إتيانه بغيرهما، فدلّ على أن الأحجار ليست متعيّنةً، ولولا هذا لكان الحقّ مع من اشترط الأحجار؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، رواه مسلم.

وهذا هو الجواب الذي أشرت إليه في تعقّب كلام ابن المنذر السابق، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في أقوال أهل العلم في الاستنجاء بالرَّجِيع، والعظم:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام، قال: فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نَهَى عنه رسول الله ﷺ، ولا بما قد استنجى به مرّةً، إلا أن يُطهَّر بالماء، ويرجع إلى حالة الطهارة، وقال سفيان الثوريّ: لا يستنجي بعظم، ولا رجيع، ويُكره أن يستنجي بماء قد استنجى به، وقال إسحاق، وأبو ثور: لا يجوز الاستنجاء بعظم، وغيره، مما نَهَى عنه النبيّ ﷺ، وقال الشافعيّ: لا يستنجي بعظمِ ذَكيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٧.

ولا ميتٍ؛ للنهي عن العظم مطلقاً، ولا بحُمَمَة[١]. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه النهيُ عن الاستنجاء بالنجاسة، ونَبَّهَ ﷺ بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجنّ، فنبه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترمات، كأجزاء الحيوان، وأوراق كتب العلم، وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصحّ استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر؛ لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ[٣]: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ المذكور في الباب الماضي.

---

(١) «الْحُمَمَةُ» وزانُ رُطَبَة: ما أُحرق من خشب، ونحوه، والجمع بحذف الهاء. اهـ. «المصباح» ١/ ١٥٢.

(٢) «الأوسط» ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٣) وفي نسخة: «قال: قال له المشركون».

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام حجة [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حافظ حجة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله:

(**قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصل، وهو صحيح، وتقديره: قال لنا قائل المشركين، أو أنه أراد واحداً من المشركين، وجمَعه لكون باقيهم يوافقونه. انتهى[1].

وفي نسخة: «قال له المشركون».

وقوله: (**إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ**) مفعول «يُعلِّمكم» الثاني محذوف، تقديره: يعلِّمكم كلَّ شيء، كما سبق في الرواية الماضية، وجملة «يُعلِّمكم» في محلّ المفعول الثاني لـ«أرى» على أنها علميّة، والتقدير: إني أرى صاحبكم معلّماً إياكم كلَّ شيء.

وقوله: (**أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ**) في الكلام محذوف، يُفهم من المقام، تقديره: أي ونهانا عن أن يستقبل أحدنا القبلة عند قضاء الحاجة، وقد أوضحت هذا المقدّر الرواية الماضية، حيث قال فيها: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول».

وقوله: (**وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالْعِظَامِ**) فيه محذوف أيضاً، أي ونهانا أيضاً عن استعمال الروث والعظام عند الاستجمار.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٧.

وقوله: (**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) «لا» فيه نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، والمراد من النفي النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح؛ إذ هو إخبار بعدم ذات الشيء، بخلاف النهي، فإنه إعدام لحكمه مع وجوده، فتنبّه.

ويحتمل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، لكن حذفت منه الحركة المقدّرة على قلّة، وعليه حَمَل بعضهم قراءة قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء، مع جزم «يصبر»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٤] (٢٦٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ[2] بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٨٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) راجع «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» ١/ ٦٧.
(٢) وفي نسخة: «أن نَمْسَحَ».

٥ ـ (جَابِر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

وقوله: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ)[١] وفي نسخة: «أن نمسح»، أي أن نستنجي.

وقوله: (بِعَظْمٍ) تقدّم ضبطه، ومعناه قريباً.

وقوله: (أَوْ بِبَعْرٍ) «أو» فيه للتنويع، لا للشكّ، و«البعر» بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة، وفتحها: هو رَجِيع ذوات الخفّ والظِّلْف، واحدتها بهاء، وجمعه أَبْعارٌ، وفعله كمنع، أفاده في «القاموس»[٢].

وفي «المصباح»: الْبَعَرُ معروف، والسكون لغة، وهو من كلّ ذي ظِلْفٍ وخُفّ، والجمع أَبْعارٌ، مثلُ سبَبٍ وأَسباب، وبَعَرَ الْحَيَوَانُ بَعْراً، من باب نَفَعَ: ألقَى بَعَرَهَ. انتهى[٣].

والحديث يدلّ على النهي عن الاستنجاء بالعظم، والبَعَر، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى قريباً، فلا تنس نصيبك منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٧/ ٦١٤] (٢٦٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٦ و٣٤٣ و٣٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أن نَمْسَحَ».
(٢) «القاموس المحيط» ص٣١٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٥] (٢٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ[1]، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ، قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور قبل باب.

٣ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٤ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) الأنصاريّ خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مات غازياً بالروم سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهما، وأفرد الثالث، وسبب ذلك اتفاق الأولين في صيغة الأداء، حيث قالا: «حدّثنا سفيان بن عيينة»، بخلاف الثالث، فإنه لم يقل مثل ما قالا، بل قال: قلت لسفيان.. إلخ، وهذا من دقائق علم الإسناد، ومما يشهد للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بشدّة تحرّيه في كيفية صيغ التحمّل، وإن كان معظمه لا يختلف به المعنى غالباً، فلله درّه، ما أدقّ معرفته بالصناعة الحديثية، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «ولا بغائط».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، ويحيى، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ، عن عطاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له»، يعني أن اللفظ الذي ساقه لفظ شيخه يحيى بن يحيى، وأما الآخران فروياه بالمعنى، وقد تقدّم البحث عنه غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شهِد بدراً، وما بعدها، ونزل عليه النبيّ ﷺ أول ما قَدِمَ المدينة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ») قال عبد الغنيّ المقدسيّ رحمه الله: الغائط الموضع المطمئنّ من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فَكَنَوْا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاصّ اسمه. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الغائط في الأصل: المطمئنّ من الأرض، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استُعمل في الخارج، وغَلَب على الحقيقة الوضعيّة، فصار حقيقةً عرفيّة.

والحديث يقتضي أن اسم الغائط لا ينطلق على البول؛ لتفرقته بينهما، وقد تكلّموا في أن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية [المائدة: ٦] هل يتناول الريح مثلاً، أو البول، أو لا؟ بناءً على أنه يُخصّص لفظ «الغائط» لِمَا كانت العادة أن يُقْصَد لأجله، وهو الخارج من الدبر، ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلاً، أو يقال: إنه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل والدبر كيف كان. انتهى[1].

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

واستظهر الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته» عدم تناوله للريح والبول، قال: فإنهم كانوا لا يقصدون الغائط للبول والريح، فإطلاقه على مطلق الخارج كما أفاده الآخر من الترديد غير واضح. نعم، الحكم في الآية عامّ؛ لأدلّة أخرى. انتهى[١].

(فَلَا) ناهية، فلذا جُزم الفعل بعدها **(تَسْتَقْبِلُوا)** أي تواجهوا بفروجكم **(الْقِبْلَةَ)** أي الكعبة؛ لأنها المرادة عند الإطلاق **(وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا)** أي لا تجعلوها خلفكم، والاستدبار خلاف الاستقبال **(بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ)** متعلّق بالفعل قبله، وقيل: متعلّق بحال محذوف من ضمير «لا تستقبلوا»، أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين ببول، ولا غائط **(وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»)** أي توجّهوا إلى جهة المشرق، أو المغرب.

وقال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق، أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال[٢].

وقال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: قوله: «شرّقوا أو غرِّبوا» لفظة أمر تُستعمل على عمومه في بعض الأعمال، وقد يخُصّه خبر ابن عمر بأن هذا الأمر قُصد به الصحارَى دون الكُنُف، والمواضع المستورة، والتخصيص الثاني الذي هو من الإجماع أن من كانت قبلته في المشرق، أو في المغرب عليه أن لا يستقبلها، ولا يستدبرها بغائط أو بول؛ لأنها قبلته، وإنما أُمر أن يستقبل، أو يستدبر ضدّ القبلة عند الحاجة. انتهى[٣].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة، ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فلكلٍّ أن يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى، لا بالنظر إلى اللفظ. انتهى[٤].

---

(١) «العدّة» ١/ ٢٣٨.

(٢) راجع «شرح السنّة» رقم (١٧٧).

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٢٦٦.

(٤) «شرح السندي على النسائيّ» ١/ ٢٣.

(قَالَ أَبُو أَيُّوبَ) الأنصاريّ رضي الله عنه **(فَقَدِمْنَا)** بكسر الدال المهملة، يقال: قَدِمَ الرجلُ البلدَ يَقْدَمُهُ، من باب تَعِبَ، قُدُوماً، ومَقْدَماً: إذا دخله. **(الشَّامَ)** منصوب على الظرفيّة، لا على المفعوليّة، و«الشأم»: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة: شَأْميّ على الأصل، ويجوز شَآمٍ بالمدّ من غير ياء، مثلُ يَمَنيّ، ويَمَانٍ. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال المجد رحمه الله: الشّأْم: بلاد عن مَشْأمة القبلة، وسُمِّيت لذلك، أو لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها: أي تياسروا، أو سُمّي بِسام بن نوح، فإنه بالشين بالسريانيّة، أو لأن أرضها شاماتٌ بيضٌ وحُمْرٌ، وسُودٌ، وعلى هذا لا تُهْمَز، وقد تُذكَّرُ، وهو شاميّ، وشآميّ، وشآمٍ. وأشأَمَ: أتاها. انتهى[2].

وحدّه في الطول من الْعَرِيش إلى الفرات، وفي العرض بين الجزيرة والغور إلى الساحل[3].

(فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ) بفتح الميم: جمع مِرْحاض ـ بكسر الميم، وسكون الراء ـ: وهو البيت المتّخَذ لقضاء حاجة الإنسان: أي للتغوّط؛ قاله النوويّ رحمه الله[4].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أراد المواضع التي بُنِيت للغائط، واحدها مِرْحاضٌ: أي مواضع الاغتسال. انتهى[5].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: رَحَضتُ الثوبَ رَحْضاً، من باب نَفَعَ: غسلته، فهو رَحِيضٌ، والْمِرْحَاضُ ـ بكسر الميم ـ: موضع الرَّحْض، ثم كُنِي به عن الْمُسْتَرَاح؛ لأنه موضع غسل النَّجْوِ. انتهى[6].

وقال المجد رحمه الله: رَحَضَهُ، كمنعه: غَسَله، كأرحضه، فهو رَحِيضٌ، ومَرْحُوضٌ، والْمِرْحَاضُ ـ بالكسر ـ: خَشَبَةٌ يُضْرَب بها الثوب، والْمُغْتَسَلُ، وقد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠١٤.
(٣) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٥١.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٨.
(٥) «النهاية» ٢/ ٢٠٨.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

يُكْنَى به عن مَطْرَحِ الْعَذِرَةِ، وكَمِكْنسة: شيءٌ يُتوضّأ فيه، مثلُ الكنيف. انتهى[١].

(**قَدْ بُنِيَتْ**) بالبناء للمفعول (**قِبَلَ الْقِبْلَةِ**) أي جهة القبلة، قال ابن الملقّن رحمه الله: يعني أنها بُنيت في الجاهليّة، وبناؤها نحو الكعبة ليس قصداً لها، ولا لقبلة أهل الشام إذ ذاك، وهي بيت المقدس، وإنما هو مجرّد جهل ومصادفة. انتهى[٢].

(**فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا**) بالنونين: معناه: نحرِص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (**وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟**) قال الصنعانيّ رحمه الله: المراد نستغفره بالذكر القلبيّ، لا اللسانيّ؛ لأنه عند كشف العورة، وفي محلّ قضاء الحاجة؛ لأن الانحراف يُشعر بأنه بعد كشف العورة، والقعود لقضاء الحاجة، والانحراف لا يُخرجه عن تلك الهيئة. انتهى[٣].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قيل: يراد به: ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً، فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعلّ ذلك لأنه استَقْبَلَ، واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً، فيتذكّر، فينحرف، ويستغفر الله تعالى.

[**فإن قلت**]: فالغالط والساهي لم يفعلا إثماً، فلا حاجة إلى الاستغفار.

[**قلت**]: أهل الورع والمناصب العليّة في التقوى قد يفعلون مثل هذا؛ بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفّظ ابتداء، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[٤].

وقال غيره: استغفار أبي أيوب؛ لأن مذهبه تحريم الاستقبال في البنيان كما سلف، ولا يتأتى له الانحراف الكامل في قعوده إلا بحسب إمكانه، فاستغفر احتياطاً، ولا يُظنّ به أنه كان يفعل ما يعتقد تحريمه.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٧٨.
(٢) «الإعلام» ١/ ٤٥١.
(٣) «العدّة حاشية العمدة» ١/ ٢٤٧.
(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٤٧.

ومن قال: إن استغفاره لبانيها ففيه بُعْد لوجهين:

[أحدهما]: أن تعقيب الوصف بالفاء، والعطف عليه يشعر بالعلّيّة، فالحكم: المنع من الجلوس إلى القبلة، والوصف: الانحراف المتعقّب بالفاء، والمعطوف عليه: الاستغفار.

[ثانيهما]: أن الظاهر أن المراحيض بناء الكفّار في الجاهليّة، فكيف يجوز الاستغفار لهم؟.

ويَحْتَمِل أن استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً على اعتقاده؛ قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(قَالَ: نَعَمْ)** هو جواب لقول يحيى بن يحيى أوّلاً: قلت لسفيان بن عيينة: سمعتَ الزهريَّ يذكره عن عطاء.. إلخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٧/ ٦١٥] (٢٦٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤٤) و«الصلاة» (٣٩٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٩)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٢١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٠) (٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٦ و٤٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١٦ و١٤١٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٩٣٦ و٣٩٣٨ و٣٩٣٩ و٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧ و٣٩٤٨ و٣٩٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٥٧.

و٥٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تعظيم جهة القبلة، وتكريمها، والنهي عما يلزم منه عدم ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من القيام ببيان الأحكام وإيضاحه لأمته.

٣ ـ **(ومنها)**: ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصاً إذا عَلِمَ أن بهم حاجةً إلى العمل به.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للشرع، والرجوع عنها، والاستغفار منها، والتوبة إن كان تلبّس بها متلبّسٌ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الكناية عن المستقذرات بألفاظ غير شنيعة النطق بها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قول أبي أيوب رضي الله عنه: «فقدمنا الشام.. إلخ» دلالةً على أن للعموم صيغةً عند العرب، وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين، والمعنى به استعمال صيغة العموم في بعض أفراده، كما فعله الجمهور في حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه القراءة على العالم، وأن قوله: نعم يقوم مقام إخباره، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وكذلك الإقرار يجري عندنا هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل: ألفلان عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمه، كما لو قال: لفلان عندي كذا. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٥٢.
(٢) «التمهيد» ١/ ٤٠٢.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في علّة هذا النهي من حيث المعنى، والظاهر أنه لإظهار الاحترام، والتعظيم للقبلة؛ لأنه معنى مناسبٌ وَرَد الحكم على وفقه، فيكون علّةً له، وأقوى من هذا في الدلالة على هذا التعليل ما رُوي من حديث سَلَمَة بن وَهْرَام، عن سُراقة بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليُكرم قبلة الله ﷻ، ولا يستقبل القبلة»، وهذا ظاهر قويّ في التعليل بما ذكرناه.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث سراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده مبشّر بن عبيد، وقد تفرّد به، وهو متروك الحديث، كما بيّنه الدارقطنّيّ، وأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»[1]، و البيهقيّ من طريقه، في «المعرفة»[2] من مرسل طاوس، وفي سنده زمعة بن صالح ضعيف، وسلمة بن وهرام، وهو مختلف فيه.

والحاصل أن الحديث لا يثبُت، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومنهم من علّل بأمر آخر، فذكر عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبيّ: عجبتُ لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر، قال: وما قالا؟ قلتُ: قال أبو هريرة: «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها»، وقال نافع، عن ابن عمر: رأيت النبيّ ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة، قال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء؛ لأن لله خلقاً من عباده يصلّون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضاً ضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن أبي عيسى الحناط، وضعّفه أحمد، وغيره، بل قال الفلاس، والنسائيّ: متروك[3].

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ١/ ٥٦ ـ ٥٨.
(٢) «معرفة السنن والآثار» ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٣) راجع «التعليق المغني على الدارقطني» ١/ ٦١.

قال: وينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر بشيء، هل يجوز الاستقبال والاستدبار أم لا؟ فالتعليل باحترام القبلة يقتضي المنع، والتعليل برؤية المصلّين يقتضي الجواز. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن حديث رؤية المصلّين غير صحيح، فلا يصحّ التعليل به، فالأولى التعليل باحترام القبلة، ولا يقال: إن حديث سَلَمة بن وَهْرام أيضاً ضعيف؛ لأنا نقول: لا نحتجّ به، وإنما نحتجّ بظاهر حديث أبي أيوب رضي الله عنه الصحيح: «فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها»، فإن ظاهره يدلّ على أن العلّة هو احترامها، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة...» الحديث يقتضي ـ كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله ـ أمرين؛ أحدهما: ممنوع منه، والثاني علّة لذلك المنع، وقد تقدّم الكلام في علّة المنع في المسألة السابقة، ولنتكلّم هنا على محلّ العلّة، فالحديث دلّ على المنع من استقبال القبلة بغائط أو بول، وهذه الحالة تتضمّن أمرين؛ أحدهما: خروج الخارج المستقذر، والثاني: كشف العورة، فمن الناس من قال: المنع للخارج؛ لمناسبته لتعظيم القبلة، ومنهم من قال: المنع لكشف العورة.

وينبني على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن عَلَّل بالخارج أباحه؛ إذ لا خارج، ومن علّل بكشف العورة منعه[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر هذا البحث ابن دقيق العيد رحمه الله، ولم يرجّح، والذي يظهر لي أن التعليل بالخارج هو الأقرب؛ لظاهر قوله «بغائط أو بول»، ولم يقل: بالعورة، وأما الوطء مستقبل القبلة، مع كشف العورة، فيحتاج إلى ثبوت النهي عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

[فائدة]: وردت أحاديث في النهي عن الجماع متجرّداً، ولكنها أحاديث ضعيفة، فمنها ما أخرجه النسائيّ، والطبرانيّ عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجرّدا تجرّد الْعَيْرَيْن»، وهو حديث ضعيف[1]، وأخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، عن عتبة بن عبد السُّلَميّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد الْعَيْرَيْنِ»[2]، وأخرجه الطبرانيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو أيضاً ضعيف.

والحاصل أن الأحاديث الواردة في هذا غير صحيحة، لكن التستر أفضل؛ لحديث: «إن الله حَيِيّ سَتِير، يحبّ الحياء والسَّتر...» الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أيضاً: أُولِعَ بعض أهل العصر، وما يَقرُب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً، أو على الأفعال، كانت عامّةً في ذلك، مطلقةً في الزمان والمكان، والأحوال، والمتعلّقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجةً فيما عداها، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يُحصى من ألفاظ الكتاب والسنّة، وصار ذلك ديدناً لهم في الجدال.

فمثلاً يقولون: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ الآية [النور: ٢] قد حصل الامتثال بجلده ﷺ لمن أتى ذلك في عصره، فلا حجة فيه على جلد من أتى هذه الفاحشة بعده، وكذلك ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وفي الأحاديث، كحديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا يقولون مثل ذلك.

قال: وهذا عندنا باطلٌ، بل الواجب أن ما دلّ على العموم في الذوات مثلاً يكون دالّا على ثبوت الحكم في كلّ ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها

---

(١) ضعيف. راجع «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (٢٧٨).
(٢) حديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه برقم (١٩١١).

ذات إلا بدليل يخصّه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات، فقد خالف مقتضى العموم.

نعم المطلق يكفي العمل به مرّةً كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كلّ ذات، فإن كان المطلق مما لا يقتضي العملُ به مرّة واحدةً مخالفةً لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به مرّةً واحدةً، وإن كان العمل به مرّةً واحدةً مما يُخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم؛ محافظةً على مقتضى صيغته، لا من حيث إن المطلق يعمّ.

مثالُ ذلك إذا قال: من دخل داري، فأعطه درهماً، فمقتضى الصيغة العموم في كلّ ذات صدق عليها أنها داخلة.

فإن قال قائلٌ: هو مُطلقٌ في الأزمان، فأعمل به في الذوات الداخلة الدارَ في أول النهار مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلقٌ في الزمان، وقد عَمِلتُ به مرّةً، فلا يلزم أن أعمل به مرّةً أخرى؛ لعدم عموم المطلق.

قلنا له: لَمّا دلّت الصيغة على العموم في كلّ ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات، فقد أخرجت ما دلّت الصيغة على دخوله، وهي كلُّ ذات. وهذا الحديث أحدُ ما يُستدلّ به على ما قلناه، فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: «لا تستقبلوا، ولا تستدبروا» عامّاً في الأماكن، وهو مطلقٌ فيها، وعلى ما قال هؤلاء المتأخّرون لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعمّ؛ لأنه إذا أُخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض زيادة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن دقيق العيد بحث نفيسٌ، وحاصله أن العامّ يُحْمَل على عمومه، ولا يُنظر إلى كونه مطلقاً؛ إذ المحافظة

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٦ بنسخة الحاشية.

على العموم لا تنافي الإطلاق، فالعمل بالعامّ يستلزم العمل بالمطلق، وأقوى دليل على ذلك عمل هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه بعموم هذا الحديث؛ فإنه عالم بلغة العرب، وعالم بمقاصد الشريعة، وقد حمل العامّ على عمومه.

[فإن قلت]: على هذا يلزم ترجيح مذهب من يقول بتحريم الاستقبال والاستدبار في البناء، فكيف رجحتم مذهب من قال بالجواز فيه؟.

[قلت]: إنما رجحنا ذلك لدليل آخر، قام بتخصيص عمومه، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه، فلولاه لكان مذهب أبي أيوب رضي الله عنه هو الراجح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٦] (٢٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ[1] الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**) أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ**) بن رياح بن عَبِيدة ـ بفتح أوله ـ الرياحيّ ـ بكسر الراء، ثم تحتانيّة ـ أبو حفص البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن سعد، وجُويرية بن أسماء، وعامر بن أبي عامر الخزّاز، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وطائفة.

ورَوَى عنه أحمد بن الحسن بن خِرَاش، والعباس بن عبد العظيم العنبريّ، وأحمد بن يوسف السلميّ، وأحمد بن منصور الرَّمَاديّ، وعباس

---

(١) وفي نسخة: «فلا يستقبلنّ».

الدُّوريّ، ومحمد بن رافع، والبخاري في غير «الجامع»، وحنبل بن إسحاق، وإسحاق بن الحسن الحربيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، مأمونٌ، صدوق، لم يُقْضَ لنا السماع منه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في شعبان سنة إحدى وعشرين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، وقال أبو داود: مات قبل القعنبيّ بشهرين.

تفرّد به المصنّف، له عنده هذا الحديث فقط، والنسائيّ، وله عنده حديث واحد في إعطاء عليّ رضي الله عنه الراية.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**رَوْح**) بن القاسم التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٥ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٦ ـ (**الْقَعْقَاع**) بن حَكِيم الْكِنانيّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٤.

٧ ـ (**أَبُو صَالِح**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: («**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ**) أي لقضاء حاجته من البول، أو الغائط.

وقوله: (**فَلَا يَسْتَقْبِلِ**) وفي نسخة: «فلا يستقبلنّ.. إلخ» بنون التوكيد، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٧/ ٦١٦] (٢٦٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٢ و٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٠٩ و٥١٠ و٥١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في انتقاد الحفّاظ لإسناد هذا الحديث:

قال الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ في جزء «علل الأحاديث» التي في «صحيح مسلم»: هذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهّاب الرياحيّ، عن يزيد بن زُريع؛ لأنه حديث يُعرَف بمحمد بن عجلان، عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل، رواه أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، على الصواب، عن رَوْح، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ بطوله[(١)]، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر[(٢)].

وقال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التتبّع» (ص١٧): وهذا غير محفوظ عن سُهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدّث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، وكذلك أميّة بن يزيد.

وقال الحافظ أبو الحجاج المزيّ في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) بعد أن أورد سند المصنّف ما نصّه: كذا قال الرياحيّ ـ يعني عمر بن عبد الوهّاب ـ عن يزيد بن زُريع، وهو معدود من أوهامه، وخالفه أميّة بن بسطام، وهو أحد الأثبات في يزيد بن زُريع، فقال: عن يزيد بن زريع، عن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، مطوّلاً، من طريق ابن عجلان، قال: أخبرني القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، أُعَلِّمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة».

(٢) راجع ما تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٤.

روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وهو محفوظ من رواية ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، رواه عنه جماعة جمّةٌ، منهم: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الله بن رجاء المكيّ، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزوميّ. انتهى كلام المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره نحو ما تقدّم: قلت: ومثل هذا لا يظهر قدحه، فإنه محمول على أن سهيلاً، وابن عجلان سمعاه جميعاً، واشتهرت روايته عن ابن عجلان، وقَلَّتْ عن سهيل، ولم يذكره أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان، فرواه أبو داود، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع، والنسائيّ عن يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن عجلان، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكيّ، ثلاثتهم عن ابن عجلان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما قاله النوويّ من تصحيح الإسنادين نظر، بل ما قاله هؤلاء النقّاد من الإعلال المذكور هو الحقّ، فالحديث حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا حديث سُهيل، عن القعقاع.. إلخ، فإنه من أوهام عمر بن عبد الوهاب، كما صرّحوا به.

لكن هذا كلّه بالنسبة للإسناد، وأما متن الحديث فصحيح؛ لأنه ثابت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق ابن عجلان المذكور، وله شواهد من حديث سلمان، وأبي أيوب، وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والحاصل أن الحديث صحيح، وإن كان إسناد المصنّف معلولاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/١٥٨.

[٦١٧] (٢٦٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) الْقَعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ نزيل البصرة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن أبيه، وأفلح بن حميد، وسلمة بن وَرْدان، ومالك، وشعبة، والليث، وداود بن قيس، وسليمان بن بلال، وزيد بن أسلم، ويزيد بن إبراهيم، وجماعة.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وأخرج له مسلم أيضاً، والترمذيّ، والنسائيّ بواسطة أحمد بن الحسن الترمذيّ، وعبد بن حميد، وعمرو بن منصور النسائيّ، وموسى بن حِزَام، وهلال بن العلاء، والميمونيّ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن علي بن ميمون، وأبو مسعود الرازيّ، ومحمد بن سهل بن عسكر، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذُّهْليّ ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وآخرون، وحدَّث عنه عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ، وهو أكبر منه.

وقال أبو الحسن ابن القطان، عن الحسن بن منصور: سمعت عبد الله بن داود الْخُريبي يقول: حدَّثني القعنبيّ عن مالك، وهو ـ والله عندي ـ خير من مالك، وقال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً قرأ على مالك كتبه، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ رجلٌ صالحٌ، قرأ مالك عليه نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الباقي، وقال أبو زرعة: ما كتبتُ عن أحد أجلّ في عيني منه، وقال

أبو حاتم: ثقةٌ حجةٌ، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: القعنبيّ أحبّ إليك في «الموطأ»، أو ابن أبي أويس؟ قال: القعنبيّ أحبّ إليّ، لم أر أخشع منه، وقال عبد الصمد بن المفضل البلخيّ: ما رأت عيناي مثل أربعة، فذكره فيهم، وقال ابن معين: ما رأيت رجلاً يحدث لله، إلا وكيعاً، والقعنبيّ، وقال الْحُنَينيّ: كنا عند مالك، فقيل: قَدِمَ القعنبيّ، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الْمُتَقَشِّفة الْخُشْن، وكان لا يحدِّث إلا بالليل، وربما خرج وعليه باريَةٌ اتَّشَحَ بها، وكان من المتقنين في الحديث، وكان يحيى بن معين لا يقدِّم عليه في مالك أحداً، وقال الدارقطنيّ: قال النسائيّ: القعنبيّ فوق عبد الله بن يوسف في «الموطأ»، وقال الحاكم: سئل ابن المدينيّ عنه؟ فقال: لا أُقَدِّم من رواة «الموطأ» أحداً على القعنبيّ، وقال ابن قانع: بصريّ ثقةٌ، وقال عمرو بن عليّ: كان مجاب الدعوة.

قال البخاريّ: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، أو سنة (٢٢٠)، وقال أبو داود وغيره: مات في محرم سنة (٢٢١)، زاد غيره: بمكة، هكذا ذكره أبو موسى الزَّمِنُ في «تاريخه»، وقال مُطَيَّن في «تاريخه»: مات بطريق مكة، ولكن قال ابن عديّ، وابن حبان: إنه مات بالبصرة. والله أعلم.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً[1].

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في الإيمان ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**يحيى بن سعيد**) بن قيس بن عمرو الأنصاري القاضي المدني، ثقة ثبت [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٩٦.

---

(١) وله في «صحيح البخاريّ» (١٣٩) حديثاً، هكذا في برنامج الحديث (صخر)، وقال في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣٤) نقلاً عن «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ مائة وثلاثة وعشرين حديثاً، ومسلم سبعين حديثاً. انتهى. والظاهر أن الاختلاف بالتكرار، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) بن حَبَّان بن مُنقِذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٥ ـ (**عَمُّهُ، وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن مُنقِذ بن عمرو الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، صحابيّ ابن صحابيّ، وقيل: بل هو تابعيّ ثقةٌ [٢]، وهو الصحيح (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٥.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، وعبد الله بن مسلمة، وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وسكنها مدّةً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمّه، وهذا هو الأصحّ، وعلى قول من قال: إن لواسع رؤيةً، ولذا عُدَّ في الصحابة، ففيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وقد تقدّم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى**) بن حَبّان (**عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ**) بالفتح، أنه (**قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ**) أي النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد (**وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، وهو مبتدأ، خبره قوله: (**مُسْنِدٌ**) اسم فاعل من أسند رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: السَّنَدُ ـ بفتحتين ـ: ما استندتَ إليه من حائط وغيره، وسَنَدتُ إلى الشيء سُنُوداً، من باب قَعَدَ، وسَنِدتُ أَسْنَدُ، من باب تَعِبَ لغةٌ، واستندتُ إليه بمعنًى، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: أسندته إلى الشيء، فَسَنَد هو. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.

وقوله: (**ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**) منصوب على المفعوليّة، وجملة «وعبد الله.. إلخ» في محلّ نصب على الحال، رُبط بالواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(**فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي**) أي انتهيت من أفعالها (**انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ**) أي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**مِنْ شِقِّي**) ـ بكسر الشين، وتشديد القاف ـ: أي جانبي، وفي رواية أبي عوانة من طريق خالد بن مخلد الْقَطوانيّ، عن سليمان بن بلال: «فلما قضيت صلاتي، انصرفتُ إليه من شقّي الأيسر» (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**يَقُولُ نَاسٌ**) تقدّم أنه اسمٌ وُضِع للجمع، كالقوم والرهط، وواحده إنسان من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تحرّك، فيشمل الإنس والجنّ، قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فسّر الناس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾[1].

قال في «الفتح»: يشير بقوله: «ناسٌ» إلى من كان يقول بعموم النهي، كما سبق، وهو مرويّ عن أبي أيوب، وأبي هريرة، ومَعْقِل الأسديّ، وغيرهم. انتهى[2].

(**إِذَا قَعَدْتَ**) ذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك[3] (**لِلْحَاجَةِ**) أي لقضاء الحاجة، من البول والغائط، وجملة قوله: (**تَكُونُ لَكَ**) صفة لـ«الحاجة»، أو منصوب على الحال؛ إذ المعرّف بـ«أل» الجنسيّة كالنكرة، على حدّ قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

(**فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**) أي الكعبة (**وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) فيه لغتان: فتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال مخفَّفةً، وهو إما مصدر، أو مكان، والثانية: ضمّ الميم، وفتح القاف والدال المهملة المشدّدة، من التقديس، وهو

---

(١) راجع «المصباح» ٢/ ٦٣٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٩٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٢٩٨.

التطهير، سُمي به لأنه موضعٌ يُتقدَّس، أي يُتطَهَّر فيه من الذنوب، وقد تقدّم البحث فيه في أول «باب الإسراء».

(قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما **(وَلَقَدْ)** اللام جواب قسم محذوف، أي والله لقد **(رَقِيتُ)** ـ بكسر القاف: أي صَعِدتُ، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى صاحب «المطالع» لغتين أُخريين؛ إحداهما: بفتح القاف بغير همزة، والثانية: بفتحها مع الهمزة؛ قاله النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هاتان اللغتان اللتان حكاهما صاحب «المطالع» لم أجدهما في كتب اللغة التي بين يديّ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: رَقِيتُ في السلّم وغيره أَرْقَى، من باب تَعِبَ رُقِيّاً على فُعُولٍ، ورَقْياً، مثلُ فَلْسٍ أيضاً، وارتقيتُ، وتَرَقَّيتُ مثلُهُ، ورَقِيتُ السطح والجبلَ: عَلَوتُهُ، يتعدّى بنفسه، والْمَرْقَى، والْمُرْتَقَى: موضع الرُّقِيّ، والْمَرْقَاةُ مثلُهُ، ويجوز فتح الميم على أنه موضعُ الارتقاء، ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة، كالْمِطْهَرَة، والْمِسْقَاةِ، وأنكر أبو عُبيد الكسر، وقال: ليس في كلام العرب. انتهى[2].

(عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ) هكذا في هذه الرواية متعدياً بـ«على»، والذي في «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، و«اللسان» تعديته بـ«إلى»، وبـ«في»، أو بنفسه، والله تعالى أعلم.

(عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية التالية: «رقيتُ على بيت أختي حفصة»، وفي رواية للبخاريّ: «على ظهر بيتٍ لنا»، وفي رواية له: «على ظهر بيتنا»، وفي رواية ابن خزيمة: «دخلت على حفصة بنت عمر، فصعِدتُ ظهر البيت»، وفي رواية أبي عوانة: «على ظهر منزلنا».

وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/١٥٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٣٦.

أخته، فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبيّ ﷺ فيه، واستمرّ في يدها إلى أن ماتت، فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه وَرِث حفصة دون إخوته؛ لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب، قاله في «الفتح»[١].

(فَرَأَيْتُ) عطف على «رَقِيتُ»، وهو بمعنى أبصرتُ، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً، وهو قوله: **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** **[فإن قلت]**: كيف نظر ابن عمر رضي الله عنهما إلى النبيّ ﷺ، وهو في تلك الحالة، ولا يجوز له ذلك؟.

[أجيب]: بأنه لم يقصد الإشراف عليه ﷺ في تلك الحالة، وإنما صَعِد السطح لضرورة له، كما قال في رواية للبيهقيّ، من طريق نافع، عن ابن عمر: «فحانت منه التفاتة»، نعم لَمّا اتّفَقَت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أَحَبَّ أن لا يُخْلِي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعيّ، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودَلّ ذلك على شدّة حرص الصحابيّ رضي الله عنه على تتبع أحوال النبيّ ﷺ؛ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه، أفاده في «الفتح»[٢].

وقال في «العمدة»: وقعت منه تلك الرؤية اتّفاقاً من غير قصد لذلك، فنَقَلَ ما رآه، وقصده ذلك لا يجوز، كما لا يتعمّد الشهود النظر إلى الزنا، ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويتحمّلوا الشهادة بعد ذلك.

وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قَصَدَ ذلك، ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه، ثم تأمّل قعوده، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله، فنقل ما شاهد. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الرُّقيّ من ابن عمر رضي الله عنهما الظاهر منه أنه لم يكن عن قصد الاستكشاف، وإنما كان لحاجةٍ غير ذلك، ويَحْتَمِلُ أن يكون

---

(١) ١/ ٢٩٨.
(٢) ١/ ٢٩٨.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٤٢٧.

ليطّلع على كيفيّة جلوس النبيّ ﷺ للحدث، على تقدير أن يكون قد استَشعَرَ ذلك، وأنه تحفّظ من أن يطّلع على ما لا يجوز له، وفي هذا الثاني بُعْدٌ. انتهى[١].

(قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ) حال من الفاعل، ولابن خزيمة: «فأشرفت على رسول الله ﷺ، وهو على خلائه»، وفي رواية له: «فرأيته يقضي حاجته، محجوباً عليه بلبن»، وللحكيم الترمذيّ بسند صحيح: «فرأيته في كَنِيف»، وهو بفتح الكاف، وكسر النون، بعدها ياء تحتانية، ثم فاء، وانتَفَى بهذا إيراد مَن قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يَحْتَمِل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه رآه على لبنتين لا يدلّ على البناء؛ لاحتمال أن يكون جَلَس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويَرُدُّ هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يَرَى المنعَ من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبو داود، والحاكم بسند لا بأس به[٢].

[تنبيه]: قوله: «لَبِنتين»: تثنية لَبِنَةٍ، واحد اللَّبِن، وهو ما يُعْمَل من الطين، ويُبْنَى به، وهو بفتح اللام، وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء، مع فتح اللام، ومع كسرها، وكذا كلُّ ما كان على هذا الوزن، أعني مفتوح الأول، مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة، كَكَتِفٍ، فإن كان ثانيه، أو ثالثه حرف حلق، جاز فيه وجهٌ رابعٌ، وهو كسر الأول والثاني، كَفَخِذٍ[٣]، والله تعالى أعلم.

(مُسْتَقْبِلاً) منصوبٌ على الحال كسابقه، إما على الترادف، أو التداخل، وقوله: **(بَيْتَ الْمَقْدِسِ)** منصوب على المفعوليّة لـ«مستقبلاً»، وقوله: **(لِحَاجَتِهِ)** متعلّق بـ«قاعداً»، أو بخبر لمبتدأ محذوف، أي وذلك كائن لحاجته، واللام فيه للتعليل؛ أي لأجل قضاء حاجته، ويحتمل أن تكون للتوقيت، أي وقت قضاء حاجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والمستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٢٢.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٩٨.
(٣) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨، و«شرح النوويّ» ٣/ ١٥٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٧/ ٦١٧ و٦١٨] (٢٦٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤٥ و١٤٨ و١٤٩) وفي «فرض الخمس» (٣١٠٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٢٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١ و٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١٨ و١٤٢١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥١٢ و٥١٣ و٥١٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦١١ و٦١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: دلّ الحديث على أن النهي إنما أُريد به الصحاري، لا البيوت؛ لما في ذلك من الضِّيق والحرج، وما جعل الله في الدين من حرج. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: واستقباله بيت المقدس يدلّ على خلاف ما ذَهَبَ إليه النخعيّ، وابن سيرين، فإنهما منعا ذلك، وما رُوي من النهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصحّ؛ لأنه من رواية عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيفٌ، وقد ذهب من منع استقبال القبلة

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ١٧٤.

واستدبارها مطلقاً إلى أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلَحُ تخصيص حديث أبي أيوب رضي الله عنه به؛ لأنه فعلٌ في خلوة، وهو محتمِلٌ للخصوص، وحديث أبي أيوب قولٌ قُعِّدت به القاعدة، فبقاؤه على عمومه أولى.

والجواب عن ذلك أن نقول: أما فعله ﷺ، فأقلّ مراتبه أن يُحْمَل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله، وبدليل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وبدليل قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها[(١)] حين سألتها المرأة عن قبلة الصائم: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟»[(٢)] وقالت عائشة رضي الله عنها: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا»[(٣)]، تعني التقاء الختانين، وقَبِلَ ذلك الصحابة، وعَمِلُوا عليه.

وأما كون هذا الفعل في خلوة، فلا يصلح مانعاً من الاقتداء؛ لأن الحدث كلّه كذلك يُفعَلُ، ويُمنَعُ أن يُفعَلَ في الملإ، ومع ذلك فقد نُقِلَ، وتُحُدّث به، سيّما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته، من الأمور المشروعة.

---

(١) كان في نسخة «المفهم» عائشة بدل أم سلمة، وهو غلطٌ، والإصلاح من «الموطأ»، فتنبّه.

(٢) رواه الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» ١/ ٢٩١، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبّل امرأته، وهو صائم في رمضان، فوَجَد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يُحِلّ لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟»، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده». انتهى.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٢٣٩، والترمذيّ ١/ ١٨٠ وابن ماجه ١/ ١٩٩.

وأما دعوى الخصوص، فلو سمعها النبيّ ﷺ لغضب على مدّعيها، وأنكر ذلك، كما قد غَضِبَ على من ادّعى تخصيصه بجواز القُبْلة، فإنه غَضِب عليه، وأنكر ذلك، وقال: «إني لأخشاكم، وأعلمكم بحدوده»، وكيف يجوز توهّم هذا؟ وقد تبيّن أن ذلك إنما شُرِعَ إكراماً للقِبلة، وهو أعلم بحرمتها، وأحقّ بتعظيمها، وكيف يَستَهين بحرمة ما حرّم الله؟ هذا ما لا يصدُر توهّمه إلا من جاهل بما يقول، أو غافل عما كان يحترمه الرسول ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي الوقوف على هدي النبيّ ﷺ حتى فيما يُطلَب إخفاؤه؛ ليُقتدى به، ويُهتدى بضوئه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه ابن عمر رضي الله عنهما من شدّة الحرص على تتبّع آثار النبيّ ﷺ، وهو معروف بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن مثل هذا الفعل عن النبيّ ﷺ، وإن كان عادة مما يُخفى؛ لأجل الاقتداء، والعمل به.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفعال النبيّ ﷺ كلّها للتشريع، إلا ما خُصّ به، وهو معنى قوله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

٧ ـ **(ومنها)**: استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «يقول ناس.. إلخ» دليلاً على أن الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في معاني السنن، وكان كلّ واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هنا وقع بينهم الاختلاف.

قال الخطابيّ رحمه الله: قد يتوهّم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «يقول ناس.. إلخ» أنه يريد إنكار ما رُوي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة نسخاً لما حكاه من رؤيته ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، وليس الأمر في ذلك على ما يُتوهّم؛ لأن المشهور من مذهبه أنه لا يجيز الاستقبال والاستدبار

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

في الصحراء، ويُجيزهما في البنيان، وإنما أنكر قول من يزعم أن الاستقبال في البنيان غير جائز، ولذلك مثّل لما شاهد من قعوده في الأبنية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد ما ذكره الخطابيّ رحمه الله ما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند حسن، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر، أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جَلَس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهِي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهِي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستُرُك فلا بأس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور أول الباب.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ)** أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١١).

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وشرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ)

[٦١٩] (٢٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّام، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ[1] فِي الْإِنَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الإمام المشهور المذكور قريباً أيضاً.

٣ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ السُّلَميّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وجابر، وعنه ابنه ثابت، ويحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم، وحصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «ولا يتنفسنّ».

قال النسائي: ثقة. وقال الهيثم بن عديّ: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وتسعين، وقال غيره: وسبعين بتقديم السين، وهو وَهَمٌ ظاهر. وفي كتاب ابن سعد: تُوُفّي في خلافة الوليد، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال البخاري: روى عنه ابنه قتادة بن عبد الله وكذا ذكر البخاري في «التاريخ».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٦ ـ (**أبو قتادة**) الأنصاري السَّلَمِيّ فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: عون، وقيل: مراوح، والمشهور: الحارث بن ربعي بن بُلْدُمَة ـ بضم الموحّدة والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ ابن خُناس ـ بضم المعجمة، وتخفيف النون، وآخره مهملة ـ ابن سنان بن عُبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سَلَمَة السَّلَمي ـ بفتحتين ـ المدني. وأمه كبشة بنت مُطَهَّر بن حرام بن سَوَاد بن غَنْم.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وعنه ولداه ثابت وعبد الله، ومولاه أبو محمد نافع بن عباس بن الأقرع، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن رباح الأنصاري، ومعبد بن كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن سليم الزرقي، وآخرون. قال ابن سعد: شهد أُحُداً وما بعدها، وقال الحاكم أبو أحمد يقال: كان بدرياً ولا يصح.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن إياس بن سلمة عن أبيه، قال النبي ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع». وأخرج مسلم أيضاً عن أبي قتادة في قصة طويلة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ مال عن راحلته، قال: فدعمته، فاستيقظ... فذكر الحديث، وفيه: «حفِظَك الله كما حفِظت نبيّه ﷺ». وقال أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة.

وقال الواقدي: توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ويقال: ابن سبعين، ولم أَرَ بين علمائنا اختلافاً في ذاك، قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة، وعلي بها، وصلى عليه. وحكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين، وهو شاذّ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين. ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في «الأوسط» في «فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين»، ثم روى بإسناده أن مروان بن الحكم لما كان والياً على المدينة من قِبَل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق معه فأراه. وقال ابن عبد البر: رُوي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا: صلى عليٌّ على أبي قتادة، وكبّر عليه سبعاً، قال الشعبي: وكان بدرياً، ورجح هذا ابن القطان، ولكن قال البيهقي: رواية موسى والشعبي غلط؛ لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين. قال الحافظ: ولأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً، والظاهر أن الغلط فيه ممن دون الشعبي، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

والحاصل أن الأصحّ في وقت وفاته ما قاله الواقديّ.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٧٠) حديثاً، اتفقا على (١١) وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بثمانية، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن عبد الله، والابن عن أبيه.

---

(١) راجع «الإصابة» ٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧٤.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ادّعى في «شرحه»، أن في هذا السند تصحيفاً، ودونك نصّه:

قوله: «حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن همام.. إلخ» هكذا هو في الأصول التي رأيناها فى الأول «هَمّام» بالميم، عن يحيى بن أبي كثير، وفي الثاني «هشام» بالشين، وأظنّ الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاريّ، والنسائيّ، وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائيّ، كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ، أبو محمد، خَلَفٌ الواسطيّ، فقال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن هشام، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، فصَرَّح الإمام خلفٌ بأن مسلماً رواه في الطريقين، عن هشام الدستوائيّ، فدَلّ هذا على أن همّاماً بالميم تصحيفٌ وَقَعَ في نسخنا ممن بعد مسلم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ادّعى النوويّ التصحيف هنا، ولي فيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه إلا احتجاجه بما قاله خلف الواسطيّ، وهذا وحده لا يكفي، وقد ذكر الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذكره خلف، ولكن الظاهر من سياقه أنه لم يُوافقه عليه، ودونك عبارته:

في كتاب خلف، وأبي مسعود: «عبد الرحمن بن مهديّ، عن هشام»، وفي «صحيح مسلم»: «عن همّام»، وفي بعض الأصول الصحيحة منه: «عن همّام بن يحيى». انتهى كلام المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

فظاهر كلام المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يصوّب ما وقع في «صحيح مسلم» بلفظ «همّام»، فقد أيّد ذلك بقوله: «وفي بعض الأصول الصحيحة.. إلخ»، ولم يعلّق الحافظ ابن حجر في «نكته»، ولا الحافظ وليّ الدين في «أطرافه» شيئاً، مع شدّة اهتمامهما في مثل ذلك.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٩.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٣٨.

ومما يؤيّد ما ذكرته أن الحافظ أبا نُعيم رَحِمَهُ اللَّهُ أثبت ذلك في «مستخرجه» (١/ ٣٢٢)، ونصّه: «رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن همّام. انتهى.

والحاصل أن الحكم على هذا السند بالتصحيف عندي غير مقبول، فهمّام بن يحيى مشهور بالرواية عن يحيى بن أبي كثير، كاشتهار رواية هشام الدستوائيّ عنه، وإن لم يكن في الحفظ مثله، فغير مستغرب وقوعه في هذا السند، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلقّب بأنه فارس رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ قال: «خير فرساننا أبو قتادة»، وذلك في قصّة طويلة ساقها الشيخان، وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع حينما أُغير على لقاح النبيّ ﷺ، وهي قصّة مشهورة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) تقدّم الخلاف في اسمه، والمشهور أنه الحارث بن رِبْعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»** ناهية، وقوله: **(يُمْسِكَنَّ)** مجزوم المحلّ بها؛ لكونه مبنيّاً؛ لاتّصال نون التوكيد به، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَأَعْرَبُوا مُضَارِعاً إِنْ عَرِيَا
مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ نُونِ إِنَاثٍ كَـ«يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ»

وذكر في «الفتح» ما يُفيد أن «لا» ناهية والأفعال الثلاثة مجزومة، ورُوي بالرفع فيها على أن «لا» نافية[1].

وقوله: «يُمْسِكَنَّ» ـ بضم أوله ـ من الإمساك: أي لا يأخذنّ **(أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ)** ـ بفتحتين ـ: الفرج من الحيوان، جمعه ذِكَرَةٌ ـ بكسر، ففتح ـ بوزن عِنَبَةٍ، ومَذَاكيرُ على غير قياس؛ قاله الفيّوميّ[2].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٩.

(**بِيَمِينِهِ**) أي بيده اليمين؛ تشريفاً لها، وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «اليمين» قيل: من اليمن، وقيل: من القوّة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقّة: ٤٥]، وقال نفطويه: أي لأخذنا بيمينه، فمنعناه من التصرّف، وفي «الصحاح»: أن تصغيرها يُمَيِّنٌ بالتشديد بلا هاء، وفي «الجمهرة»: الجمع أَيْمُن. انتهى[١].

وقوله: (**وَهُوَ يَبُولُ**) جملة حاليّة في محلّ نصب، أفادت أن النهي مقيّد بحالة البول، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَلَا يَتَمَسَّحْ**) أي لا يستنج، وهو من باب التفعُّل، أشار به أنه لا يتكلّف المسح باليمين؛ لأن التفعّل للتكلّف غالباً، قاله العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]. (**مِنَ الْخَلَاءِ**) ـ بالفتح، والمدّ، كالفضاء وزناً ومعنًى ـ وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخلاء بالمدّ: الغائط، قال: وليس التقييد به للاحتراز عن البول، بل هما سواء. انتهى[٣].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: المسح هنا الاستنجاء، وسُمّي الخارج من القبل والدبر خلاءً؛ لكونه يُفعل في المكان الخالي، ويلازم ذلك غالباً، ولفظ الحديث يتناول القبل والدبر. انتهى[٤].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر النهي التحريم، وعليه حمله الظاهريّة، وجمهور الفقهاء على الكراهة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على التحريم هو الأرجح؛ لأن الأصل في المناهي للتحريم، وسيأتي تحقيق الحقّ فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: محل الخلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٩٨.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٤٤٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٩.
(٤) «الإعلام» ١/ ٤٩٨.

غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلة، فحرام غير مجزىء بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمين. انتهى[١].

(**وَلَا يَتَنَفَّسْ**) وفي نسخة: «ولا يتنفّسَنَّ» بنون التوكيد، وهو من باب التفعيل أيضاً (**فِي الْإِنَاءِ**») أي الوعاء، جمعها آنيةٌ، وجمع الآنية الأواني، مثلُ سِقَاءٍ، وأسقيةٍ، وأساقي، وأصله غير مهموز، ولهذا ذكره الجوهريّ في باب «أنى، فعلى هذا أصله إنايٌ، قُلبت الياء همزةً؛ لوقوعها في الطرف بعد ألف ساكنة»؛ قاله العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا يتنفّس في نفس الإناء، وأما التنفّس ثلاثاً خارج الإناء فسنّة معروفة، قال العلماء: والنهي عن التنفّس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقذيره، ونتنه، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه، ونحو ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بقوله: «هو من طريق الأدب» أن النهي للتنزيه، لا للتحريم، ففيه نظر؛ لما سيأتي في المسألة الرابعة.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في النهي عن التنفّس في الإناء أنه أبعد عن تقذير الإناء والماء، فإنه من ألطف الجواهر، وأقبلها للتغيّر بالريح، وعن خروج شيء تَعَافُهُ النفس من الفم، فإذا أبانه عند إرادة التنفّس أمن من ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتنفّس ثلاثاً، وهو في هذا الحديث مطلقٌ، ولأن إبانة الإناء أهنأ في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشره، وأخفّ للمعدة، وإذا تنفّس في الإناء، واستوفى رِيّه حمله ذلك على فوات ما ذكرناه من حكمة النهي، وتكاثر الماء في حلقه، وأثقل معدته، وربّما شُرق به، وآذى كبده.

وقيل: علّة الكراهة أن كلّ عبّة شربةٌ مستأنفة، فيستحبّ الذكر في أولها، والحمد في آخرها، فإذا وصل، ولم يفصل بينها، فقد أخلّ بسنن كثيرة.

وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بسند حسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٢.

يُسمّي الله، فإذا أخّره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً»، وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البزّار، والطبرانيّ، وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عبّاس المشار إليه قبلُ: «وسَمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم».

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن سنان الجزريّ، ضعيف، وشيخه مجهول، فتنبّه.

ومسألة الشرب سيأتي البحث عنها مستوفًى في «كتاب الأشربة» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٨/ ٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١] (٢٦٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٥٣ و١٥٤) وفي «الأشربة» (٥٦٣٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣١)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨٣) و(٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٨ و٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٩٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن مسّ الذكر بيمينه عند البول.

٢ ـ **(ومنها)**: النهي عن الاستنجاء باليمين.

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن التنفّس عند الشرب في الإناء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى جواز الشرب في نَفَس واحد؛ لأنه إنما نهي عن التنفّس في الإناء، والذي يشرب في نفس واحد، ولم يتنفّس في الإناء، فلا يكون مخالفاً للنهي، وهو مقتضى حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، حيث أقرّه ﷺ عليه، وقال المازريّ: ومذهبنا جوازه، وحكاه القاضي عن ابن المسيّب، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، قال: وكرهه ابن عبّاس، وطاوس، وعكرمة، وقالوا: هو شرب الشيطان؛ قاله ابن الملقّن رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي سعيد رضي الله عنه المشار إليه هو ما أخرجه أحمد، والترمذيّ رحمه الله بسند حسن، عن أبي سعيد الخدريّ، أن النبيّ ﷺ نَهَى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القَذَاة أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها»، قال: فإني لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحد، قال: «فَأَبِن القَدَحَ إِذَنْ عن فيك». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى[2].

ووجه الاستدلال أنه ﷺ أقرّه على قوله: «من نفَس واحد»، وإنما أرشده إلى إبانة القدح عن فيه؛ لأجل أن يروى، فدلّ على جواز الشرب من نفس واحد.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بعد أن أورد حديث أبي سعيد المذكور ما نصّه: وفيه إباحة الشرب في نَفَس واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله ثم أخرج بسنده، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى في قول النبيّ ﷺ للرجل الذي قال له: إني لا أَرْوَى من نفس واحد، فقال له النبيّ ﷺ: «فأَبِنِ القَدَح عن فيك»، قال مالك: فكأني أرى في ذلك الرخصة أن يشرب من

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٠٧٧١ و١١٢٢٧)، والترمذيّ برقم (١٨٠٩).

نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأساً بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة لموضع الحديث: «إني لا أروى من نفس واحد»، قال أبو عمر: يريد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبيّ ﷺ لم ينه الرجل حين قال له: «إني لا أروى من نفس واحد» أن يشرب في نفس واحد، بل قال له كلاماً، معناه: فإن كنت لا تروى في نفس واحد، فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد إن شاء الله.

وقد رُوِيت آثار عن بعض السلف فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة، ثم أخرج بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الشراب بنفس واحد شرب الشيطان، وفي سنده إبراهيم بن أبي حبيبة، قال أبو عمر: ضعيفٌ، لا يحتجّ به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يعني أن ما دلّ عليه حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جواز الشرب بنفس واحد أولى من هذا الموقوف الضعيف؛ لأنه مرفوع، وصحيح.

والحاصل أن الشرب بنفس واحد لا كراهة فيه، ولكن المستحبّ أن يشرب بثلاثة أنفاس؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ، قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم. وسيأتي تمام البحث في «كتاب الأشربة» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنجاء باليمين:

ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وذهب الظاهريّة إلى أنه للتحريم، حتى قال الحسين بن عبد الله الناصريّ في كتابه «**البرهان على مذهب**

---

(١) راجع «التمهيد» ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

أهل الظاهر»: ولو استنجى بيمينه لا يُجزيه، وهو وجه عند الحنابلة، وطائفة من الشافعيّة؛ قاله العينيّ[(١)].

ومال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى رأي أهل الظاهر، حيث قال: وهو الحقّ؛ لأن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكانيّ هو الصواب، وأما ما قاله في «الفتح» من أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم هي أن ذلك من الآداب، فقد تعقّبه الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: ولا يخفى بُعد هذه القرينة. انتهى.

والحاصل أن كون النهي هنا للتحريم هو الأظهر؛ لعدم وجود صارف معتبر، وقولهم: «يصرفه كونه للأدب» عجيب، كيف يكون كونه أدباً صارفاً عن التحريم؟، أليست كلّ الأحكام الشرعية أوامرها، ونواهيها آداباً، وإرشادات، فهل كلّها للندب، والكراهة التنزيهيّة؟ إن هذا لهو العجب العجاب!!!.

وخلاصة القول أن كون الشيء أدباً من الآداب الشرعيّة لا ينافي وجوبه، أو تحريمه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): الأصحّ أن النهي عن مسّ الذكر باليمين محمول على حالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعضهم: يكون ممنوعاً أيضاً من بابٍ أولى؛ لأنه إذا نُهي عنه في تلك الحالة، وهي مظنّة الحاجة، فلأن يُنهى في غيرها أولى.

وتعقّبه أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ بأن مظنّة الحاجة لا تختصّ بحالة الاستنجاء، وإنما خُصّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطَى حكمه، فلما مُنِع الاستنجاء باليمين مُنع مسّ آلته بها حَسْماً للمادّة، ثم استدلّ على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله عن مسّ الذكر: «إنما هو

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٥٠.
(٢) «نيل الأوطار» ١/ ١٢.

بضعةٌ منك»، فدلّ على الجواز في كلّ حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وحديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي احتجّ به حديث صحيح رواه أصحاب السنن، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث يقتضي النهي عن مسّ الذكر باليمين في حالة البول، ووردت روايات أخرى في النهي عن مسّه باليمين مطلقاً، من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا العامّ المطلق، وقد يسبق إلى الفهم أن المطلق يُحْمَل على المقيّد، فيختصّ النهي بهذه الحالة، وفيه بحثٌ؛ لأن هذا الذي يقال يتّجه في باب الأمر والإثبات، فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق، أو العامّ في صورة الإطلاق، أو العموم مثلاً كان فيه إخلال باللفظ الدالّ على المقيّد، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز، وأما في باب النهي، فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيّد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق، مع تناول النهي له، وذلك غير سائغ.

هذا كلّه بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن يُنظر في الروايتين، هل هما حديث واحدٌ، أو حديثان؟، وذلك أيضاً بعد النظر في دلائل المفهوم، وما يُعمَل به منه، وما لا يُعمل به، وبعد أن ننظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم ـ أعني رواية الإطلاق والتقييد ـ فإن كان حديثاً واحداً، مخرجه واحد، واختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيّد؛ لأنها تكون زيادةً من عدل في حديث واحد، فتُقبَل، وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: «وهذا الحديث.. إلخ» أراد حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا، يعني أنه روي بلفظ: «لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول»، وبلفظ:

---

(١) راجع «الفتح» ١/٣٠٦.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/٢٥٨ ـ ٢٦١.

«نهى أن يمسّ ذكره بيمينه»، فالرواية المطلقة والمقيّدة كلتاهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فهو حديث واحد، وحينئذ يتعيّن حمل المطلق على المقيّد، ولا بدّ.

قال الصنعانيّ رحمه الله: بل التحقيق أنه ليس من المطلق والمقيّد، بل هو مقيّد لا غير؛ إذ الرواية المطلقة لم تَرِد عنه ﷺ، إنما أحد الرواة أسقط القيد نسياناً، قال: إلا أنه لا يتمّ هذا إلا إذا ثبت أنه ﷺ لم ينطق بذلك الحديث إلا مرّةً واحدةً مقيّداً، ولا دليل على هذا، لِمَ لا يجوز أنه نطق به مطلقاً، ثم نطق به مقيّداً، كما في كثير من الأحاديث؟ والتقييد زيادة من عدل، وإن كان الحديث ليس واحداً.

وبالجملة فالتقييد زيادة، سواءٌ كانت في حديث، أو في حديثين، وإن جرى الاصطلاح بأن الزيادة إنما تُسمّى كذلك إذا كانت في حديث واحد، لكن المعنى الحاصل عنها حاصلٌ عن الروايتين؛ إذ الفرض أنه اتّحد التكلّم والموقف، وجاء حديث التقييد بزيادة من عدل، فيجب قبولها، ويجري قبول الزيادة دليلاً لحمل المطلق على المقيّد، فلا فرق بين الحديثين والواحد، فليُتأمّل. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قوله: «ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه»:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يتناول القبل والدبر، وقد اختَلَف أصحاب الشافعيّ في كيفيّة التمسّح في القبل، إذا كان الحجر صغيراً، لا بدّ من إمساكه بإحدى اليدين، فمنهم من قال: يُمسك الحجر باليمنى، والذَّكر باليسرى، فتكون الحركة لليسرى، واليمنى قارّةٌ، ومنهم من قال: يؤخذ الذَّكر باليمنى، والحجر باليسرى، وتُحرّك اليسرى، والأول أقرب إلى المحافظة على الحديث؛ لأنه هناك لم يتمسّح باليمين، ولا أمسك ذكره بها، بخلاف هذه

(١) «العدّة» ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

الصورة، فإنه أمسكه بها، قال الصنعانيّ: ولا يخفى أن الذي في الصورة الأولى محافظة تامّة، لا قريبة منها. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وقد أثار الخطابيّ هنا بحثاً، وبالغ في التبجح، وحَكَى عن أبي عليّ بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين، فسأله عن هذه المسألة، فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابيّ عنه بجواب فيه نظرٌ.

ومُحَصَّل الإيراد أن الْمُستَجْمِر متى استجمر بيساره استلزم مَسَّ ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شَمِله النهي.

ومحصل الجواب أنه يَقْصِد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة، كالجدار ونحوه، من الأشياء البارزة، فيستجمر بها بيساره، فإن لم يَجِد، فليلصق مقعدته بالأرض، ويُمسك ما يستجمر به بين عقبيه، أو إبهامي رجليه، ويستجمر بيساره، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه. انتهى.

وهذه هيئةٌ منكرة، بل يَتَعَذَّر فعلُها في غالب الأوقات.

وقد تعقبه الطيبيّ بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختصّ بالدبر، والنهي عن المس مختصّ بالذكر، فبطل الإيراد من أصله.

قال الحافظ: كذا قال، وما ادّعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردودٌ، والمس وإن كان مختصّاً بالذكر لكن يُلْحَق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خَصَّ الذَّكر بالذِّكر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصّ.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابيّ ما قاله إمام الحرمين، ومَن بعده كالغزاليّ في «الوسيط»، والبغوي في «التهذيب» أنه يُمِرّ العضو بيساره على شيء، يمسكه بيمينه، وهي متحركةٌ، فلا يُعَدّ مستجمراً باليمين، ولا ماسّاً بها، ومن ادَّعَى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غَلِطَ، وإنما هو كمن

---

(١) راجع «العمدة»، مع حاشيته «العدّة» ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

صَبّ بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسَّ[٢] ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(وكيع)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت في آخر سنة ٦ أو أول سنة ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ)** هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر ـ كجعفر ـ أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ»).

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) وفي نسخة: «فلا يُمسكنّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة، واسمه كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء الْعُبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ**) أي أن يستنجي، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب، وأطاب إطابةً أيضاً؛ لأن المستنجي تَطِيب نفسه بإزالة الْخَبَث عن المخرج. انتهى[1].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستطابة: إزالة الأذى عن المخرجين بحجر ونحوه، أو مأخوذ من الطيب؛ لأن إزالة الفضلة تُطيِّب المحلّ، وتُذهِب عنه القذر، يقال: استطاب الرجل، فهو مستطيب، وأطاب، فهو مُطيبٌ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء السادس من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٢٠.

رحمه الله تعالى بعد صلاة الظهر يوم الثلاثاء المبارك ٤/ ١٠/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٥/ نوفمبر/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السابع مفتتحاً بـ(١٩) ـ (بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ) رقم الحديث [٦٢٢] (٢٦٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الثلاثاء ٤/١٠/١٤٢٥هـ أول الجزء السابع من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٩) ـ (بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٢] (٢٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُلَيم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَشْعَثُ**) بن أبي الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: سُلَيم بن أسود بن حنظلة، أبو الشّعْثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن عمر، وأبي ذرّ، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أيوب، وطارق بن عبد الله رضي الله عنهم، ومسروق، والأسود بن يزيد، وقيس بن السكن.

ورَوَى عنه ابنه أشعث، وإبراهيم النخعيّ، وإبراهيم بن مهاجر، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمن بن الأسود، وجامع بن شدّاد، وأبو إسحاق السبيعيّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ، عن أحمد: بَخٍ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا يُسأَل عن مثله، وقال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ.

قال خليفة: مات بعد الجماجم، سنة اثنتين وثمانين، وقال الواقديّ: شَهِد مع عليّ رضي الله عنه مشاهده، وهلك في خلافة عبد الملك، أو الوليد.

قال الحافظ رحمه الله: وَقْعَةُ الجماجم كانت سنة (٨٣) بالاتفاق، فلعلّ خليفة قال: مات بعد الجماجم، وأرّخه ابن قانع سنة (٨٥) فهو أشبه، وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن الحجاج، وكان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: كان يحيى بن سعيد يُنكر أن يكون سمع من سلمان، وقال ابن حزم في «المحلَّى»: سليم بن أسود مجهول، فكأنه ما عَرَفَ أن أبا الشعثاء هذا اسمه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٦٨) وأعاده بعده، و(٥٨٦) و(٦٥٥) وأعاده بعده، و(٧٤١) و(١٤٥٥).

٥ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت سنة (٥٧) على الأصحّ، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨١.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: أبو الشعثاء، عن مسروق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: إِنْ)** مخفّفة من «إنّ» المشدّدة المؤكّدة، وهي هنا مهملة، غير عاملة **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ)** دخلت هذه اللام للفرق بين «إن» المخفّفة من الثقيلة المهملة، وبين «إن» النافية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

وإنما قيّد بإهمالها؛ لأنها إذا عملت، نحو «إنْ زيداً قائمٌ» لا تحتاج إلى الفارق؛ لعدم الالتباس، وقوله: «وربما استُغني.. إلخ» إشارة إلى نحو قول الشاعر:

أَنَا ابْنُ أُبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ ... وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ

فإنه لا التباس فيه؛ لأن المراد المدح، ولا تأتي النافية فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(التَّيَمُّنَ)** منصوب على المفعوليّة، أي استعمال اليد اليمنى، وقال ابن الملقّن رحمه الله: التيمّن: معناه هنا: الابتداء باليمين قبل الشمال، وفي «المغرب» للمطرّزيّ: يامن، وتيامن: أخذ جانب اليمين، ومنه: «كان ﷺ يُحبّ التيامن في كلّ شيء»، وهذا اللفظ الذي ذكره رواه ابن حبّان في «صحيحه» بزيادة: «حتى في الترجّل والانتعال»، والتيمّن من الألفاظ المشتركة؛ لأنه أيضاً مصدر تَيَمَّنَ بالشيء: إذا تبرّك به، مأخوذ من اليمن ـ بضمّ الياء ـ وهو البركة، والتيمّن أيضاً: النسبة إلى اليمن ـ بفتح الياء والميم ـ يقال: تيمّن: إذا انتسب إلى اليمن. انتهى[1].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٩٠.

(**فِي طُهُورِهِ**) بضمّ الطاء، والمراد به فعل الطهارة، ويجوز أيضاً فتحها؛ فقد قال سيبويه: الطَّهُور بالفتح يقع على الماء، والمصدر معاً[١].

وقال الكرمانيّ: هو بضمّ الطاء، ولا يجوز فتحها، وتعقّبه العينيّ، فقال: لا نُسلّم هذا على الإطلاق؛ لأن الخليل، والأصمعيّ، وأبا حاتم السجستانيّ، والأزهريّ، وآخرين ذهبوا إلى أن الطَّهُور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر، والماء الذي يُتطهَّر به، وقال صاحب «المطالع»: وحُكي الضمّ فيهما، والفرق المذكور نقله ابن الأنباريّ عن جماعة من أهل اللغة، فإذا كان كذلك، فقول الكرمانيّ: ولا يجوز فتحها غير صحيح على الإطلاق. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الضمّ والفتح جائزان هنا، أما الضمّ فواضح؛ لأن معناه الحدث، ويكون المعنى أنه يحبّ التيمّن في طهارته، وأما الفتح فيحتمل أن يكون بمعنى الحدث أيضاً كالمضموم على ما ذكره أئمة اللغة الذين ذكرهم العينيّ، ويحتمل أن يكون بمعنى المطهّر، فيكون على حذف مضاف، أي في استعمال الماء الذي يتطهّر به.

والحاصل أن الوجهين هنا صحيحان، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِذَا تَطَهَّرَ**) أي أراد التطهّر.

(**وَفِي تَرَجُّلِهِ**) أي تمشيطه شعره، وهو تسريحه، وهو أعمّ من أن يكون في الرأس، أو في اللحية[٣].

قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (١/ ٣٢٤): الترجيل: التدهين. انتهى.

وقال ابن الأثير: الترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه. انتهى[٤].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الترجيل تسريح الشعر، قال الهرويّ: شعرٌ مرجّلٌ: أي مسرَّحٌ، وقال كُرَاع: شَعْرٌ رَجِلٌ، ورَجْلٌ، وقد رَجَّلَه صاحبه: إذا سرّحه، ودَهَنه. انتهى[٥].

---

(١) راجع «الإعلام» ١/ ٣٩١.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٤٥.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٤٤.
(٤) «النهاية» ٢/ ٢٠٣.
(٥) «إحكام الأحكام» ١/ ٢١٠ ـ ٢١١.

وقال الفتح: ترجيل الشعر: تسريحه ودهنه، قال في «المشارق»: رجّل شعره: إذا مشطه بماء، أو دهن؛ لِيَلين، ويرسل الثائر، ويمدّ المنقبض. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: بهذا يظهر لك خطأ العينيّ في تعقّبه على صاحب «الفتح» بأن قوله: «ودهنه» تفسير من عنده، ولم يفسّره أهل اللغة، فإن كراعاً من أهل اللغة المعروفين، وكذا فسّره به غيره[٢]، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(إِذَا تَرَجَّلَ) أي إذا أراد أن يسرّح شعره.

(وَفِي انْتِعَالِهِ) أي في لبسه نعله، يقال: نَعَلَ يَنْعَلُ ـ بالفتح فيهما ـ وتنعَّلَ، وانتَعَلَ: إذا لبس النعل، وأنعلتُ الخيل بالهمزة، ومنه حديث: «إن غسّان تُنعل خيلها»، و«النعل» ـ بفتح، فسكون ـ: الحذاء، وهي مؤنّثة، وهي التي تُلبَس على الرجل في المشي، وتُسمَّى التاسومة، والجمع أَنْعُلٌ، ونِعَالٌ، مثلُ سَهْمٍ وأَسْهُم وسِهَام[٣]، وفي «القاموس»: النعلُ: ما وُقِيت به القدم من الأرض، كالنَّعْلَةَ، مؤنّثةٌ. انتهى[٤].

(إِذَا انْتَعَلَ) أي إذا أراد لبس نعله، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى التيمّن في التنعّل: البداءة بالرجل اليمنى، ومعناه في الترجّل: البداءة بالشقّ الأيمن من الرأس في تسريحه ودَهْنه، وفي الطهور: البداءة باليد اليمنى، والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشقّ الأيمن في الغسل، والبداءة باليمنى عند

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٢٤.

(٢) قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام» (١/ ٣٩١): الترجل: تسريح الشعر، يقال: شعرٌ مرجَّلٌ: أي مسرَّحٌ، وشعرٌ رَجِلٌ، ورَجْلٌ، ورَجَلَهُ صاحبه: إذا سرّحه، ودَهَنَهُ، وشعرٌ رَجَلٌ، ورَجِلٌ، ورَجْلٌ: بين السُّبُوطة والْجُعُودة، وقد رَجِلَ رَجَلاً، ورَجَّلَهُ هو، ورجلٌ رَجِلُ الشعرِ، ورَجَلَهُ، وجمعهما أَرْجالٌ، ورَجَالَى، ذكره ابن سيده في «محكمه». انتهى.

(٣) راجع «المصباح» ٢/ ٦١٣، و«عمدة القاري» ٣/ ٤٤.

(٤) «القاموس المحيط» ص٩٥٨.

الشافعيّ من المستحبّات، وإن كان يقول بوجوب الترتيب؛ لأنهما كالعضو الواحد، حيث جُمعا في لفظ القرآن الكريم في لفظ واحد، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. انتهى[١].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: معنى التيمّن في النعل البداءة بالرجل اليمنى، بخلاف النزع، فإنه ينزع اليسرى؛ لأن الانتعال للرجل أفضل من الْحَفَاء، إلى آخر ما ذكره ابن دقيق العيد، ثم قال: والضابط في ذلك أن كلّ ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين، وما كان بخلافه فباليسار. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: وقع اختلاف في ألفاظ هذا الحديث، ففي هذه الرواية: «إن كان رسول الله ﷺ ليُحبّ التيمّن في طهوره إذا تطهّر، وفي ترجّله إذا ترجّل، وفي انتعاله إذا انتعل»، وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ يُحبّ التيمّن في شأنه كلّه، في نعليه، وترجّله، وطهوره»، وعند البخاريّ في «الوضوء»: «كان النبيّ ﷺ يُعجبه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطهوره، في شأنه كلّه»، قال الحافظ: كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة»، وعند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة أن أشعث شيخه كان يُحدّث به تارةً مقتصراً على قوله: «في شأنه كلّه»، وتارةً على قوله: «في تنعّله.. إلخ»، وزاد الإسماعيليّ من طريق غندر، عن شعبة: «أن عائشة أيضاً كانت تُجمله تارةً، وتبيّنه أخرى»؛ قاله في «الفتح»[٣].

وعند النسائيّ: «أن رسول الله ﷺ كان يُحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، ونعله، وترجّله»، قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: «يُحبّ التيامن، فذكر شأنه كلّه»، ثم سمعته بالكوفة يقول: «يُحبّ التيامن ما استطاع».

وعند ابن حبّان: «كان يُحبّ التيامن في كلّ شيء حتى في الترجّل، والانتعال»، وفي رواية ابن منده: «كان يحبّ التيامن في الوضوء،

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢١١ ـ ٢١٤. (٢) «الإعلام» ١/ ٣٩٢.
(٣) ١/ ٣٢٥.

والانتعال»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٩/ ٦٢٢ و٦٢٣] (٢٦٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٨) و«الصلاة» (٤٢٦) و«الأطعمة» (٥٣٨٠) و«اللباس» (٥٨٥٤ و٥٩٢٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٦٠٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١١٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٠١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ١٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١٣٠ و١٤٧ و٢٠٢ و٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٩٨ و٥٩٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦١٨ و٦١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التيمّن في الطهارة، فيبدأ في وضوئه بغسل اليد اليمنى، والرجل اليمنى، وفي غسله بالشقّ الأيمن.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب التيمّن في لبس النعل، فيبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التيامن في تسريح الشعر، فيبدأ بالشقّ الأيمن، وكذا في غسله، وحلقه.

٤ ـ **(ومنها)**: التبرّك باليمين، قال القرطبيّ رحمه الله: كانت محبته ﷺ للتيمن تبرّكاً منه باسم اليمين؛ لإضافة الخير إليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ

---

(١) هكذا عزا العينيّ هاتين الروايتين إلى ابن حبان، وابن منده في «عمدة القاري» ٣/ ٤٦، والذي رأيته في «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان» ٢/ ٢١٠: «كان يحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، وتنعّله، وترجّله»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، ولما فيه من الْيُمْن والبركة، وهو من باب التفاؤل، ونقيضه الشمال، ويؤخذ من الحديث احترام اليمين وإكرامها، فلا تُستعمل في إزالة شيء من الأقذار، ولا في شيء من خسيس الأعمال، وقد نهى ﷺ عن الاستنجاء، ومسّ الذكر باليمين. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب البدء باليمين في شيء يكون من باب التكريم، قال النوويّ رحمه الله: هذه قاعدة مستمرّة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب، والسراويل، والخفّ، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وترجيل الشعر، وهو مَشْطُهُ، ونَتْف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك، مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضدّه، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخفّ، وما أشبه ذلك، فيُستحَبّ التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها.

قال: **(واعلم)**: أن الابتداء باليسار، وإن كان مُجْزِياً فهو مكروه، نَصَّ عليه الشافعيّ، وهو ظاهرٌ، ثم ذكر الحديث الآتي: «ابدؤوا بأيامنكم»، قال: فهذا نصّ في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة، أو محرّمة.

قال: ثم **(اعلم)**: أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفّان، والخدان، بل يُطَهَّران دَفْعَةً واحدةً، فإن تعذّر ذلك كما في حقّ الأقطع ونحوه، قُدِّم اليمين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «المنهل»: ومما يُطلب استعمال اليد اليسرى فيه حمل النعل، فما يقع من بعض أهل العلم، وغيرهم، من حملهم كتبهم بشمائلهم، ونعالهم بأيمانهم مخالف للسنّة المطهّرة، قال في «شرح المشكاة»: وكثيراً ما رأينا عوامّ طلبة العلم يأخذون الكتب باليسار، والنعال باليمين، إما لجهلهم، أو

---

(١) «المفهم» ١/ ٥١١.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١.

غفلتهم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله، ونعله، ووضوئه، ورَوَينا عنه أنه قال: «إذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم».

قال: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ، فغسل يده اليمنى، ثم اليسرى في الوضوء، وكذلك يَفْعَل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة.

قال: وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره: مالكٌ، وأهلُ المدينة، وسفيانُ الثوريّ، وأهلُ العراق، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُهُ، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، وقد روينا عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: لا تبالي بأيّ يديك بدأت. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصَح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، والنوويّ كان صارفاً للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب في الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وغيرهم بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لَبِستم، أو توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم»، وهو حديث صحيح، ونصّ صريح في الأمر بالبدء باليمين، لكنه مستحبّ؛ لما ذُكر من الإجماع، إن صحّ، وإلا فالأصل الوجوب؛ لأنه أمرٌ، وهو للوجوب، ولأنه ما ثبت عنه ﷺ أنه بدأ باليسار في وضوئه، فتثبت قولاً وفعلاً، لكن الأمر ما عرّفناك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٩/١٢٦.

(٢) «الأوسط» ١/٣٨٦ ـ ٣٨٨.

[تنبيه]: قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تعارض الانتعال والخروج من المسجد، خرج منه بيساره، ووضعها على نعله اليسرى من غير لبس، ثم خرج باليمنى ولبسها، ثم لبس اليسرى. انتهى[(١)].

[تنبيه آخر]: قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قسَم بعضهم ما يستحبّ فيه التيامن، وما لا يستحبّ خمسة أقسام:

[أولها]: ما يستحبّ فيه التيامن فقط.

[ثانيها]: ما يُستحبّ فيه التياسر فقط، وقد تقدّمت أمثلتهما.

[ثالثها]: ما اختُلف فيه، وهو الامتخاط، والتنخّم، ومسح القذا، قال: والذي ينبغي في هذا القطع باليسار.

[رابعها]: ما خُيِّر فيه، وهو سدّ الفم عند التثاؤب، فإن سُدّ باليمنى يخيّر بين سدّه بظاهرها، أو باطنها، وإن سُدّ باليسرى، فليكن بظاهرها.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن دفع التثاؤب يكون باليسار؛ لأن التثاؤب من عمل الشيطان؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فَلْيَرُدّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: «ها» ضحك الشيطان»، والله تعالى أعلم.

[خامسها]: ما يجمع فيه بينهما، وذلك أكل كلّ حارّ ببارد، كما جاء عنه ﷺ أنه أكل قثاء برُطَب، هذا بيده، وهذا بيده، قال بعض العلماء: وهذا مستثنى من الأكل بالشمال. انتهى كلام ابن الملقّن[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث، والحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يأكل الرطب بالقثّاء»، وأما زيادة: هذا بيده، وهذا بيده، فليس في «الصحيحين»، بل هي رواية أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، من حديث عبد الله بن جعفر، قال: «رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثّاءً، وفي شماله رُطَباً، وهو يأكل من ذا مرّةً، ومن ذا مرّةً»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه ـ وهو في

---

(١) «الإعلام» ١/ ٣٩٥.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

«الطبّ» لأبي نعيم ـ من حديث أنس رضي الله عنه: «كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطّيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطّيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه»، وسنده ضعيف أيضاً، قاله في «الفتح»[1].

فتبيّن بهذا أن ما قاله البعض من أن هذا مستثنًى من الأكل بالشمال، غير صحيح؛ لأن الحديث ضعيف، لا يصلح لمعارضة الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[2]، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٦٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، الإمام الحجة الثبت الناقد الْجِهْبذ المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) الشأن: الحال والْخَطْبُ، وهو بالهمزة الساكنة، وتُخفَّف بقلبها؛ لكثرة الاستعمال، وأكّده بقوله: «كلّه» ليدلّ على التعميم؛ لأن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٨٥.

(٢) سيأتي للمصنّف رحمه الله في «كتاب الأشربة» برقم (٢٠٢٠).

التأكيد يرفع المجاز، فيُمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يُستحبّ فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تُرُوكٌ، وإما غير مقصودة، أفاده في «الفتح»[١].

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا عامّ مخصوص بالأدلّة الخارجيّة. انتهى.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «في شأنه كلّه» عامّ مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يُبدأ باليسار. انتهى[٢].

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن دخول الخلاء والخروج من المسجد يُبدأ باليسار» هذه من الأمور الدائرة على الألسنة، ويُبحَث عن دليله، فإني لا أعرف فيه حديثاً، وإنما ورد في اليد اليسرى في التخلّي، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد، وأبي داود، والطبرانيّ: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من الأذى»، وقال الحافظ في «التلخيص»: إنه منقطع، قال: ورواه أبو داود من طريق أخرى من حديث حفصة، ورواه أحمد، والحاكم، وابن حبّان، فهذا ما ورد، وقياس الرجل على اليد لا يتمّ هنا. انتهى كلام الصنعانيّ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور، فصحيح، كما حقّقه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن أبي داود» ١/ ٦١ ـ ٦٥، وكذلك حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحيح أيضاً، ولفظه: « عن حفصة، زوج النبيّ ﷺ أن النبيّ ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

وحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يصلح للاحتجاج به في مسألة دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحو ذلك؛ لأن قولها: «يجعل يمينه.. إلخ» عامّ يشمل اليد، والرجل، فليس من باب القياس، كما يراه الصنعانيّ، بل هو من باب الاستدلال بعموم النصّ.

ومما يؤيّد ذلك ما أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

---

(١) ١/ ٣٢٤.
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٢١٥.
(٣) «العدّة» ١/ ٢١٥.

رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين، وإذا نَزَع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع».

ففيه تنبيه على أن كلّ ما كان من باب التشريف فهو باليمين، وما كان بخلافه فهو بالشمال، فدخول المسجد من الأول بخلاف الخروج منه، والخلاء بالعكس، وبالجملة فعناية الشارع بمثل هذا مما لا يخفى على من تأمّله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: يدخل في عموم قوله: «في شأنه كله» الأحوال التي أسلفناها، ومنها الأخذ والعطاء، ومنها السواك، كما قدّمناه، ومذهب أحمد استحبابه باليسار؛ لأنه إزالة مستقذر، فكان كالحجر في الاستنجاء، ونُقِل عن القرطبيّ أيضاً، ويردّه رواية أبي داود في هذا الحديث في «اللباس»: «وسواكه»، زادها مسلم بن إبراهيم أحد رواته عن شعبة، ثم قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، لم يذكر «سواكه».

وقال الترمذيّ الحكيم: والاستياك باليسار إلا من علّة من فعل الشيطان، قال: وقد روي مرفوعاً: «الشيطان يأكل بيساره، ويشرب بيساره، ويعمل الأعمال بيساره، فاجتنبوا الأعمال بها إلا من علّة»[1].

ولأن في السواك تعبّداً حيث أُمر به، فهو من باب التكريم، فيُفعل باليمين، كالأكل والشرب.

[فإن قلت]: كان ينبغي التفصيل بين حالة التغير، فيكون باليسار، وبين عدمها، فيكون باليمين.

[أجيب]: بأن إطلاق أحاديث الترغيب في السواك يردّ هذا التفصيل،

---

(١) هكذا أورده ابن الملقّن، ولم يذكر سنده حتى يُنظر فيه، ولكن يغني عنه ما تقدّم لمسلم، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٥) وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٣٠٢) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيّ ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله».

ولأن النبيّ ﷺ سمّاه مَطْهَرةً، حيث قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ»، ولرواية أبي داود بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله، في طهوره، وترجله، ونعله، وسواكه»، هكذا في رواية مسلم بن إبراهيم أحد الثقات الحفّاظ عن شعبة، بزيادة «وسواكه»، وهي زيادة صحيحة.

والحاصل أن المستحبّ كون السواك باليمين؛ لما ذُكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: في قولها أيضاً: «في شأنه كله» دلالة على أن التختّم في اليمين دون اليسار؛ لأن لباس الخاتم من جملة شأنه ﷺ، وهو الصحيح عند الشافعيّة، لكن صحّ أيضاً أنه ﷺ تختّم في اليسار، فيجوز الأمران؛ قاله ابن الملقّن رحمه الله[1].

[تنبيه آخر]: في قوله: «كلّه» دلالة على أن التأكيد لا يرفع المجاز؛ لأنه ورد هنا مؤكِّداً للعموم مع الجزم بالخصوص بما ذكرناه؛ قاله ابن الملقّن رحمه الله أيضاً[2].

وقوله: **(فِي نَعْلَيْهِ)** بدل من قوله: «في شأنه كلّه» بإعادة الجارّ، ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «في نعله» بالإفراد، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في بعض الأصول «في نعله» على إفراد النعل، وفي بعضها «نعليه» بزيادة ياء التثنية، وهما صحيحان، أي في لبس نعليه، أو في لبس نعله، أي جنس النعل، ولم يَرد في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين، وذكر الحميديّ والحافظ عبد الحق في كتابيهما: «الجمع بين الصحيحين»: «في تنعله» بتاء مثناة فوقُ، ثم نون، وتشديد العين، وكذا هو في روايات البخاريّ وغيره، وكله صحيحٌ، ووقع في روايات البخاريّ: «يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله»، وذكر الحديث إلى آخره، وفي قوله: «ما استطاع» إشارة إلى شدّة

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٩٨.

(٢) «المصدر السابق» ١/ ٣٩٨.

المحافظة على التيمن، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٤] (٢٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت بضع ١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه: العلاء، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»**) كذا وقع في «صحيح مسلم»، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه»، بلفظ: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنين يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق المسلمين، أو في ظلّهم».

ولفظ أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء: «اجتنبوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذين يبرزون على طريق الناس، أو في مجلس قوم».

قال أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله: المراد باللاعنين: الأمران الجالبان للّعن الحاملان الناسَ عليه، والداعيان إليه، وذلك أنّ مَن فعلهما شُتِم، ولُعِن، يعني أن عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والمَلاعن: مواضعُ اللعن.

قال النوويّ رحمه الله: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلُهما، وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فمعناها ـ والله أعلم ـ: اتقوا فعل اللعّانين: أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. انتهى[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اتّقوا اللعّانين» وفي غير مسلم: «اتّقوا الملاعن»، فذكر هاتين، وزاد: «موارد الماء»، وسُمّيت ملاعن؛ لجلبها اللعن؛ لأنها أماكن راحة الناس، فإذا وجدوا ذلك فيها، قالوا: لعن الله من فعله، وقد يكون اللاعنان بمعنى الملعونين؛ لأن الحالتين ملعونتان، أي فاعلهما، كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]: أي مرضيّة.

قال الأبّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعنى على الأول: اتّقوا صاحبتي اللعن، أي اللتين يقع اللعن عند وجودهما، واتّقاؤهما من نوع ما تقدّم من النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، والاستنجاء باليمين؛ لكون ذلك من آداب الأحداث. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله: «اتّقوا الملاعن الثلاث» هي مَلْعَنة، وهي الفعلة التي تَلْعَن فاعلها، كأنها مظنّة اللعن، ومَعْلَمةٌ له، كما يقال: «الولدُ مَبْخَلةٌ مَجْبَنةٌ»[(٢)]، وأرضٌ مأسدة. انتهى.

(قَالُوا) أي الصحابة الحاضرون مجلسه ﷺ حينما تكلّم بهذا الحديث **(وَمَا اللَّعَّانَانِ)** أي الأمران الجالبان للعن **(يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو على حذف مضاف، أي تخلّي الذي يتخلّى، أو عبّر عن الفعل بفاعله. انتهى. **(يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ)** أي يتغوّط في موضع يَمُرّ به الناس **(أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)** قال الخطابيّ وغيره من العلماء: المراد بالظلّ هنا مُسْتَظَلُّ الناس الذي اتخذوه مَقِيلاً ومُنَاخاً ينزلونه، ويقعدون فيه، وليس كلُّ ظلّ يحرم القعود تحته، فقد قَعَد النبيّ ﷺ تحت حائش النخل لحاجته، وله ظلّ بلا شكّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فقد قَعَد النبيّ ﷺ إلخ» أشار به إلى ما أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حائشُ نخل»، يعني حائط نخل[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٥.
(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٥٦).
(٣) سيأتي للمصنّف في «كتاب الحيض» برقم (٣٤٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٠/ ٦٢٤] (٢٦٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٠)، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن التخلّي وقضاء الحاجة من البول والغائط في طريق الناس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن التخلّي في ظلّ ينتفع به الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: أن سبب النهي عن التخلّي فيما ذُكر؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يَمُرّ به، ونتنه، واستقذاره.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حرص الشريعة على إبعاد الفرد والمجتمع عما يُلحق الأذى بهم، مما يوجب لعن بعضهم لبعض، وشتمهم.

٥ ـ **(ومنها)**: الحثّ على ما يجلب المحبّة بين الناس، ودعاء بعضهم لبعض من إدخال السرور في قلوبهم، وإزالة الضرر عنهم، ولذا صار إماطة الأذى عن طريق المسلمين من شعب الإيمان فقد أخرج المصنّف: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبةً، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

وأخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصْلَةً، أعلاهن مَنِيحة الْعَنْز، ما من عامل

---

(١) تقدّم في «كتاب الإيمان» برقم (٣٥).

يعمل بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة». قال حسان ـ أحد رواته ـ: فعددنا ما دون منيحة الْعَنْز، من ردّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الأماكن التي منع قضاء الحاجة فيها:

قال الموفّق ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مَوْرد ماء، ولا ظلٍّ ينتفع به الناس؛ لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، حديث حسنٌ رواه أبو داود[1]، والْمَوْرِد: الطريق.

ولا يبول تحت شجرة مثمرة، في حال كون الثمرة عليها؛ لئلا تسقط عليه الثمرة، فتتنجس به، فأما في غير حال الثمرة فلا بأس، فإن النبيّ ﷺ «كان أحبّ ما استتر به لحاجته هَدَفٌ، أو حائش نخل»، رواه مسلم.

ولا يبول في الماء الدائم؛ لأن النبيّ ﷺ نَهَى عن البول في الماء الراكد، متفق عليه، ولأن الماء إن كان قليلاً تنجس به، وإن كان كثيراً، فربما تغير بتكرار البول فيه، فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه؛ لأنه يؤذي مَن يمر به، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول، فلا بأس؛ لأن تخصيص النبيّ ﷺ الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه.

ولا يبول على ما نُهِي عن الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، فالنهي ثَمَّ تنبيهٌ على تحريم البول عليه.

ويكره أن يبول في شِقٍّ، أو ثُقْب؛ رَوَى عبد الله بن سَرْجِس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُبَال في الْجُحْر، حديث صحيحٌ رواه أبو داود، ولأنه لا يَأْمَن أن يكون فيه حيوان يَلْسَعه، أو يكون مسكناً للجنّ، فيتأذى بهم، فقد حُكِي أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال في جُحْر بالشام، ثم استلقى ميتاً، فسُمِعَتِ الجنُّ تقول [من مجزوّ الرمل]:

---

(١) حديث حسنٌ، رواه أبو داود في «سننه» رقم (٧).

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْ نِ فَلَمْ تُخْطِئْ فُؤَادَهْ[1]

ولا يبول في مُسْتَحَمِّه ـ أي محلّ اغتساله ـ لأن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في مُسْتَحَمِّه، فإن عامة الوسواس منه»، حديث صحيحٌ، رواه أبو داود، وابن ماجه[2]، وقال ابن ماجه: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الْحَفِيرة، فأما اليوم فمُغْتسلاتهم الْجَصّ والصاروج[3]، والْقِير، فإذا بال، وأرسل عليه الماء فلا بأس به.

قال: وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس، وإن البول على النار يورث السّقَم، وتوقي ذلك كله أولى، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله، أو يستنجي عليه؛ لئلا يتنجس به. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[4]، وهو بحث مفيدٌ، إلا أن قوله: «إن البصاق» إلى قوله: «يورث السقم» يحتاج إلى دليل صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٥] (٢٧٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ

---

(١) كذا ذكره الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستيعاب» في ترجمة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقال: ولم يختلفوا أنه وُجد ميتاً في مغتَسَله، وقد اخضرّ جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول، ولا يرون أحداً، ثم ذكر البيتين المذكورين، وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله بعد ذكر كلام ابن عبد البرّ رحمه الله المذكور: ولكن لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدّثين. انتهى «إرواء الغليل» ١/ ٩٤.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (٢٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٠).

(٣) الصاروج: النورة، وأخلاطها التي تصرج بها الحياض والحمامات.

(٤) «المغني» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ[1]، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الحافظ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطّحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**خَالِد**) بن مِهْرَان، أبو الْمُنَازل ـ بفتح الميم، وضمّها ـ الْحَذّاء البصريّ، ثقةٌ، يرسل [٥] (ت ١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) اسم أبيه منيع، أبو معاذ البصريّ، مولى أنس، ويقال: مولى عمران بن حصين، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٤].

رَوَى عن أنس، وعمران، وجابر بن سَمُرة، وأبي بُردة بن أبي موسى، والحسن، ووهب بن عمير، وأبي رافع الصائغ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورَوَى عنه ابناه: إبراهيم، ورَوْح، وخالد الحذاء، وشعبة، وعبد الله بن بكر بن عبد الله المزنيّ، ورَوْح بن القاسم، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، لا يُحتَجّ بحديثه، وكان قدريّاً، وقال ابن عديّ: يُكنى أبا معاذ، وفي أحاديثه بعض ما يُنكَر عليه.

قال البخاريّ: قال يحيى القطان: مات بعد الطاعون بالبصرة، سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو قول ابن سعد، وابن حبان في «الثقات» في ترجمته، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال البزار: بصريّ مشهور، وقال حماد بن زيد، والبخاريّ، وابن سعد، والْجُوزَجانيّ: كان يرى القدر، وأنكر الذهبي قول الْجُوزَجانيّ: إنه كان رأساً في القدر، فقال: بل هو قدريّ صغير.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله

---

(١) وفي نسخة: «ومعه ميضأة» بالواو.

في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٧٠) و(٢٧١) وأعاده بعده، و(٥٧٨) و(٢١٤١).

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** بن النضر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وغير عطاء، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من خالد الحذّاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد، عن عطاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً)** أي بستاناً، قال الفيّوميّ رحمه الله: حاطه يحوطه حَوْطاً: إذا رعاه، وحوّط عليه تحويطاً: إذا أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطاً به، وأحاط القوم بالبلد إحاطةً: استداروا بجوانبه، وحاطوا به، من باب قال، لغةٌ في الرباعيّ، ومنه قيل للبناء: حائطٌ، اسم فاعل من الثلاثيّ، والجمع حِيطان، والحائط البستان، وجمعه حوائط، انتهى[1].

(وَتَبِعَهُ) بكسر الموحّدة، من باب تَعِبَ **(غُلَامٌ)** هو المترعرع، قاله أبو عُبيد، وقال في «المحكم»: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشريّ في «أساس البلاغة» أن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء: غلامٌ، فهو مجاز، ذكره في «الفتح»[2].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٠٢.

وقال في «العمدة»: الغلام: هو الذي طرّ شاربه، وقيل: من حين يولد إلى أن يشيب[١]، وزعم الزمخشريّ أن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء، فإن أُجري بعدما صار ملتحياً اسم الغلام فهو مجازٌ، ويُروى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض أراجيزه:

أَنَـا الْـغُـلَامُ الْـهَـاشِـمِـيُّ الْـمَـكِّـي

وقالت ليلى الأخيليّة في الحجّاج [من الطويل]:

غُـلَامٌ إِذَا هَـزَّ الْـقَـنَـاةَ تَـبَـاهِـيَـا

قال: وقال بعضهم: يستحقّ هذا الاسم إذا ترعرع، وبلغ حدّ الاحتلام بشهوة النكاح، كأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت، ويُسمّى قبل ذلك تفاؤلاً، وبعد ذلك مجازاً، وفي «المخصّص»: هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين، وعن أبي عبيدة: هو المترعرع المتحرّك، والجمع أغلمة، وغِلْمة، وغلمان، والأنثى غلامة، انتهى[٢].

[**تنبيه**]: قيل: الغلام المذكور يحتمل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه، وقوّاه الحافظ في «الفتح»، لكن يُبعده قول أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «منّا»، وعند الإسماعيليّ: «من الأنصار»، وما أجاب به الحافظ تكلّف ظاهر.

ويحتمل أن يكون أبا هريرة رضي الله عنه؛ لما في رواية أبي داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة، فاستنجى»، ونحوه للبخاريّ في «ذكر الجنّ»، وفيه ما في الذي قبله.

ويحتمل أن يكون جابراً رضي الله عنه؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته، فاتّبعه جابر بإداوة، ولا سيّما، وهو أنصاريّ، وفيه ما سبق.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر هذه الاحتمالات في «الفتح»، وعندي أنه لا داعي إلى هذه التكلّفات التي لا يقبلها الذوق السليم، وأيُّ مانع

---

(١) قد نظمت أبياتاً، بيّنت فيها أطوار المولود من حين كونه جنيناً في بطن أمه، إلى آخر شيخوخته، تقدّمت في «شرح المقدّمة»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

من أن نقول: إنه غلام أنصاريّ من أقران أنس رضي الله عنه، من المراهقين، وما الذي اضطرّنا إلى معرفة عينه، حتى نتكلّف هذه التكلّفات الباردة؟.

ومما يوهن هذه الاحتمالات قول أنس رضي الله عنه هنا: «هو أصغرنا»، فهل ابن مسعود، أو أبو هريرة، أو جابر أصغر من أنس؟ سبحان الله!!، إن هذا لشيء عجيب!!!، والله تعالى المستعان.

وقوله: **(مَعَهُ)** بفتح العين المهملة، وتُسكّن، قال في «المحكم»: «مع» اسم معناه الصحبة، متحرّكة، وساكنة، غير أن المتحرّكة العين تكون اسماً وحرفاً، والساكنة العين تكون حرفاً لا غير، ويجوز هنا تسكين العين، وعند اجتماعها بالألف واللام تُفتح العين، وتكسر، فيقال: معَ القوم، فتحاً وكسراً، وقال الجوهريّ: «مع» للمصاحبة، وقد تسكّن، وتنوّن، فيقال: جاؤوا معاً. انتهى[1]. وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَ«مَعَ» «مَعْ» فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ ... فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

(مِيضَأَةٌ) وفي نسخة: «ومعه ميضأة»، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«غلام».

و«الْمِيضأة»: ـ بكسر الميم، وبهمزة، بعد الضاد المعجمة، ويمدّ، ويُقصَر ـ: هي الإناء الذي يُتوضّأ به كالركوة، والإبريق، وشبههما[2].

وأصله: مِوْضأة ـ بكسر الميم، وسكون الواو ـ؛ لأنه من وَضُؤَ، فقُلبت الواو ياء؛ لوقوعها ساكنة بعد كسرة.

(هُوَ أَصْغَرُنَا) هذا يردّ قول مَن قال: إن الغلام هو ابن مسعود، أو أبو هريرة، أو جابر، كما مرّ آنفاً **(فَوَضَعَهَا)** أي الميضأة **(عِنْدَ سِدْرَةٍ)** بكسر، فسكون: شجرة النَّبِقِ، والجمع سِدَرٌ، ثم يُجمع على سِدَرَات، فهو جمع الجمع، وتُجمع السِّدْرة أيضاً على سِدْرَان بالسكون؛ حملاً على لفظ الواحد، قال ابن السّرّاج: وقد يقولون: سِدْرٌ، ويُريدون الأقلّ؛ لقلّة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أُطلق السِّدْر في الغسل، فالمراد الْوَرَقُ المطحون، والسِّدْر

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٤٤٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٣، و«المصباح المنير» ٢/ ٦٦٣.

نوعان: أحدهما: ينبُتُ في الأَرْيَاف، فيُنتفَعُ بوَرَقه في الغسل، وثمرته طيِّبةٌ، والآخر ينبُتُ في البرّ، ولا يُنتفع بوَرَقه في الغسل، وثمرته عَفِصَةٌ[1]، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

(فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ) أراد بها هنا الغائط، أو البول **(فَخَرَجَ عَلَيْنَا)** أي على أنس، وعلى الصحابة الذين معه، وقوله: **(وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وهو من قول أنس، وليس مدرجاً كما زعمه بعضهم. قاله في «الفتح» بعد ذكر اختلاف الروايات ما نصّه: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس، راوي الحديث، ففيه الردّ على الأصيليّ حيث تعقب على البخاريّ استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأن قوله: «يستنجي به» ليس هو من قول أنس، إنما هو من قول أبي الوليد، أي أحد الرواة عن شعبة، قال: وقد رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه. انتهى. وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الردّ على من زعم أن قوله: «يستنجي بالماء» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلاً، فلا حجة فيه، كما حكاه ابن التين، عن أبي عبد الملك البونيّ، فإن رواية خالد التي ذكرناها ـ يعني رواية مسلم هذه ـ تدل على أنه قول أنس، حيث قال: «فخرَجَ علينا».

ووقع هنا في «نُكَت البدر الزركشيّ» تصحيف، فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيليّ، وإنما هو للأصيليّ، وأقرّه، فكأنه ارتضاه، وليس بمرضيّ كما أوضحناه، وكذا نسبه الكرمانيّ إلى ابن بطال، وأقرّه عليه، وابن بطال إنما أخذه عن الأصيليّ. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) في «ق»: العُفُوصة: المرارة، والقبض. اهـ.

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/ ٢٧١.

(٣) «الفتح» ١/ ٣٠٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢١/ ٦٢٥] (٢٧٠) و[٢١/ ٦٢٦ و٦٢٧] (٢٧١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و٢١٧ و٥٠٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤٥) و«الكبرى» (٣٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٣ و٢٥٩ و٢٨٤ و١١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧) ،و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاستنجاء بالماء، بل هو المستحبّ، والمرجّح على الاقتصار على الحجر، وقد ترجم عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال: «باب الاستنجاء بالماء»، وفيه ردّ على من منع ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: خدمة الصالحين، وأهل الفضل، والتبرّك بذلك، وتفقّد حاجاتهم، خصوصاً المتعلّقة بالطهارة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أتباعه الأحرار؛ ليتمرّنوا على التواضع، وحسن الخلق، خصوصاً إذا أُرصدوا لذلك، مثل أنسٍ رضي الله عنه، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ، ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّ أنساً غلام كَيِّس، فليخدُمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟، ولا لشيء لم أصنعه: لمَ لم تصنع هذا هكذا؟».

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين، وقد اشتهر هذا من فعله ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في أسباب الوضوء.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب اتّخاذ آنية الوضوء، كالإداوة، ونحوها.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب حمل الماء معه إلى الكنيف.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلّ بهذا الحديث على غسل البول.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على ابن حبيب من المالكيّة حيث منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم؛ لأن ماء المدينة كان عذباً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والْبِرَك، وتعقّبه في «الفتح» بأنه لا يستقيم إلا لو كان النبيّ ﷺ وجد الأنهار والبِرَك، فَعَدَلَ عنها إلى الأواني. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني، دون المشارع، والْبِرَك، ونحوها؛ إذ لم يُنْقَل ذلك عن النبيّ ﷺ، وهذا الذي قاله غير مقبول، ولم يوافقه عليه أحدٌ فيما نعلم، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له، ولم يُنْقَل أن النبيّ ﷺ وجدها، فَعَدَل عنها إلى الأواني. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الاستنجاء بالماء:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختَلَف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير، من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى، من أئمة الأمصار، أن الأفضل أن يَجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أوّلاً؛ لِتَخِفّ النجاسة، وتَقِلّ مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وَجَد الآخر، أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يُطَهِّر المحل طهارة حقيقيةً، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يُخَفِّف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفوّ عنها.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٤.

(٢) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٣.

وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يُجزي.

وقال ابن حبيب المالكيّ: لا يجزئ الحجر إلا لمن عَدِمَ الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء، من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة. انتهى كلام النوويّ[(١)].

وقال في «الفتح» عند البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الاستنجاء بالماء»: أراد بهذه الترجمة الردّ على مَن كرهه، وعلى مَن نَفَى وقوعه من النبيّ ﷺ، وقد رَوَى ابنُ أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذاً لا يزال في يدي نَتْنٌ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبيّ ﷺ استَنْجَى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه مَنَع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. انتهى[(٢)].

وقد تقدّم أن ابن المنذر حَكَى عن سعد بن أبي وقّاص، وحُذيفة، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء، وعن سعيد بن المسيّب، قال: ما يفعل ذلك إلا النساء، وقال عطاء: غسل الدبر مُحدَث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلّ هذه الأقوال يردّها ما ثبت عن النبيّ ﷺ من الأحاديث الكثيرة الصحيحة، فالاستنجاء بالماء سنّة ثابتةٌ، قد وردت به أحاديث كثيرة:

(فمنها): حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب.

(ومنها): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لنسوة: «مُرْنَ أزواجكنّ أن يستنجوا بالماء، فإني أستحييهم منه، إن رسول الله ﷺ كان يفعله»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ.

(ومنها): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبيّ ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضّأ»، وهو حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغير ذلك.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٠٢.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم، فلهذا كره الاستنجاء به سعيد، وموافقوه، وهذا قول باطلٌ، منابذٌ للأحاديث الصحيحة. انتهى.

والحاصل أن الاستنجاء بالماء سنّة ثابتةٌ، لا يمكن إنكارها، إلا لمن لم تبلغه هذه الأحاديث الصحيحة، وبهذا يُعتذر عن الصحابة والتابعين الذين أنكروه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٦] (٢٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج المذكور قبل باب.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**يَدْخُلُ الْخَلَاءَ**) بالفتح، والمدّ: المحلّ الذي يُتبرّز فيه، وهو بمعنى قوله في الرواية الماضية: «دخل حائطاً»؛ إذ الحائط هو البستان، وجملة

«يدخل الخلاء» في محلّ نصب خبر «كان»، وانتصاب «الخلاء» بنزع الخافض، من قبيل: دخلتُ الدار[١].

وقوله: (**فَأَحْمِلُ أَنَا**) أتى بـ«أنا» توكيداً وفصلاً؛ ليحسن عطف «وغلامٌ» على الضمير المتّصل، على حدّ قوله ﷻ: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: (**وَغُلَامٌ نَحْوِي**) أي في قدر سنّي.

وقوله: (**إِدَاوَةً**) ـ بكسر الهمزة ـ: إناء صغير من جلد، تُتّخذ للماء، وهي الْمِطْهَرة، وجمعها أداوى، بفتح الواو.

وقوله: (**مِنْ مَاءٍ**) «من» فيه للبيان؛ أي مملوءة من ماء.

وقوله: (**وَعَنَزَةً**) ـ بفتح العين، والزاي ـ وهي عصاً طويلة، في أسفلها زُجّ، ويقال: رُمْحٌ قصيرٌ، وإنما كان يَستصحبها النبيّ ﷺ؛ لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه؛ لتكون حائلاً يصلى إليه؛ قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: «الْعَنَزَة» ـ بفتح النون ـ: عصاً أقصر من الرمح، لها سِنَانٌ، وقيل: هي الحربة القصيرة، وفي رواية كريمة عند البخاريّ: الْعَنَزة عصاً، عليها زُجّ، بزاي مضمومة، ثم جيم مشدّدة: أي سنان، وفي «الطبقات» لابن سعد: أن النجاشيّ كان أهداها للنبيّ ﷺ، وهذا يؤيّد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: العنَزَة ـ بفتح العين المهملة، وفتح النون ـ: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفي طرفها زُجّ كزُجّ الرمح، والزُّجّ: الحديدة التي في أسفل الرمح، يعني السنان.

وفي «التلويح»: العنزة: عصاً في طرفها زُجّ يتوكّأ عليها الشيخ.

وفي «مفاتيح العلوم» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزميّ: هذه

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٤٤٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٣.
(٣) «الفتح» ١/ ٣٠٤.

الحربة، وتُسمّى الْعَنزَة، كان النجاشيّ أهداها للنبيّ ﷺ، فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلى المصلّى، وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم.

وفي «الطبقات» أهدى النجاشيّ إلى النبيّ ﷺ ثلاث عَنَزَات، فأمسك واحدة لنفسه، وأعطى عليّاً واحدة، وأعطى عمر واحدة[1].

وأخرج البخاريّ رحمه الله في «كتاب المغازي» من «صحيحه» عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير: لقيت يوم بدر عُبيدة بن سعيد بن العاص، وهو مُدَجَّج، لا يُرَى منه إلا عيناه، وهو يُكنَى أبو ذات الكَرِش، فقال: أنا أبو ذات الكَرِش، فحَمَلت عليه بالْعَنَزة، فطعنته في عينه فمات، قال هشام: فأُخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه، ثم تمطأت، فكان الجهد أن نزعتها، وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ، فأعطاه، فلما قُبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر، فأعطاه، فلما قُبض أبو بكر سألها إياه عمر، فأعطاه إياها، فلما قُبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان منه، فأعطاه إياها، فلما قُتل عثمان وقعت عند آل عليّ، فطلبها عبد الله بن الزبير، فكانت عنده حتى قُتل. انتهى.

[تنبيه]: الحكمة في حمل العنزة كثيرة:

(منها): ليصلّي إليها في الفضاء.

(ومنها): ليتّقي بها كيد المنافقين واليهود، فإنهم كانوا يرومون قتله، واغتياله بكلّ حالة، ومن أجل هذا اتّخذ الأمراء المشي أمامهم بها.

(ومنها): اتقاء السبع، والمؤذيات من الحيوانات.

(ومنها): نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشيةَ الرشاش.

(ومنها): تعليق الأمتعة.

(ومنها): التوكؤ عليها.

(ومنها): ما قاله بعضهم: إنها تُحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، قال العينيّ: وهذا بعيد؛ لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٤٤.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٤٤٥.

قال الجامع عفا الله عنه: في تعقّب العينيّ نظرٌ؛ لأن المراد بكونها سترة هنا أن تُركَز، ويعلّق عليها إزارٌ أو داءٌ، أو نحو ذلك مما يستر أسافله، فلا وجه لاعتراضه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1] ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ)[2].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَأَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، وعُليّة أمه، وكان يَكره النسبة إليها، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبت فاضل [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنبريّ البصريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

والباقيان تقدّما قبل حديث، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ**) أي يأتي الْبَرَاز ـ بفتح الباء ـ وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض؛ ليخلو لحاجته، ويستتر، ويَبْعُد عن أعين الناظرين.

وقوله: (**فَيَتَغَسَّلُ بِهِ**) أي يستنجي بذلك الماء، ويغسل محل الاستنجاء، وفي نسخة: «فيغتسل به»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «قالا: حدّثنا إسماعيل». (٢) وفي نسخة: «فيغتسل به».

(٢٢) ـ (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٨] (٢٧٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟[1]، فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الْحنظليّ، أبو محمد ابن راهويه المروزيّ، ثم النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**هَمَّام**) بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٨.

٦ ـ (**جَرِير**) بن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابي الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

---

(١) وفي نسخة: «أتفعل هذا؟».

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بين ثلاثة منهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما أفرد شيخه أبا بكر عن الثلاثة الأولين؛ لكونه روى عن شيخين: أبي معاوية، ووكيع، بخلافهم، فإنهم إنما رووا عن أبي معاوية فقط، فلو جمعه معهم لتوهّم أن وكيعاً شيخ لهم أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ ليحيى.. إلخ» معناه: أن هذا اللفظ الذي ساقه هنا لفظ شيخه يحيى بن يحيى التميميّ، وهو أخذه عن أبي معاوية قراءةً، ولهذا قال: أخبرنا أبو معاوية، وأما أبو بكر فقال: حدّثنا أبو معاوية؛ إشارةً إلى أنه سمعه من لفظه، وأما الآخران فلم يصرّحا بصيغة الأخذ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه: يحيى، وإسحاق، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وإسحاق ما أخرج له ابن ماجه، وأبو بكر ما أخرج له الترمذيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه: يحيى، وإسحاق، فنيسابوريّان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّام) بن الحارث النخعيّ، أنه **(قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ)** أي ابن عبد الله البجليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ثُمَّ تَوَضَّأَ)** وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»[1]: «ثم توضّأ من مطهرة المسجد التي يتوضّأ فيه العامّة» **(وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ)** أي قال له قائلٌ منكراً مسحه على خفّيه.

[تنبيه]: هذا القائل هو همام بن الحارث الراوي عن جرير، فقد جاء مُبَيَّناً

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/٣٢٦ رقم (٦٢٤).

عند الطبرانيّ من طريق جعفر بن الحارث، عن الأعمش، وعند الترمذيّ من رواية شهر بن حوشب، أنه الذي قال له ذلك، فيحتمل أن يكون كلّ منهما قال له، والله تعالى أعلم. **(تَفْعَلُ هَذَا؟)** بتقدير همزة الاستفهام، وفي نسخة: «أتفعل هذا؟» بإثباتها، ولفظ النسائيّ: «أتمسح؟»، وفي رواية أبي عوانة: «أتفعل، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين؟»، وفي رواية الطبرانيّ من طريق زائدة، عن الأعمش: «فعاب عليه ذلك رجلٌ من القوم»[1].

وإنما أنكر ذلك عليه؛ لاعتقاده أن المسح على الخفّين منسوخٌ بآية المائدة **(فَقَالَ)** جرير رضي الله عنه ردّاً على المنكر، ومبيّناً له مستنده في ذلك **(نَعَمْ)** أي أمسح عليهما، وقوله: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)** جملة تعليليّة؛ أي إنما فعلت ذلك لأني رأيته ﷺ يفعله **(قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ)** النخعيّ **(كَانَ يُعْجِبُهُمْ)** الضمير لأصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ففي الرواية التالية: «فكان أصحاب عبد الله يُعجبهم.. إلخ» **(هَذَا الْحَدِيثُ)** أي حديث جرير رضي الله عنه في «المسح»، وفي رواية النسائيّ: «يُعجبهم قول جرير» **(لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ)** أي في رمضان من السنة العاشرة، وكان نزولها في غزوة بني المصطلق سنة أربع، أو خمس من الهجرة.

وفي رواية النسائيّ: «وكان إسلام جرير قبل موت النبيّ ﷺ بيسير»، وعند الطبرانيّ من رواية محمد بن سيرين، عن جرير: «إن ذلك كان في حجة الوداع».

وفي رواية أبي داود: أن جريراً بال، ثم توضّأ، فمسح على الخفين، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[2].

وفي رواية الترمذيّ من رواية شهر بن حوشب، قال: رأيت جرير بن عبد الله توضّأ، ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت النبيّ ﷺ

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ٥٩٠، و«عمدة القاري» ٤/ ١٧٨.

(٢) «سنن أبي داود» ١/ ١١٨.

توضّأ، ومسح على خفّيه، فقلت له: أقبل المائدة، أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمتُ إلا بعد المائدة.

قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث مفسّر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفّين تأوّل أن مسح النبيّ ﷺ على الخفّين قبل نزول المائدة، وذَكَر جرير في حديثه أنه رأى النبيّ ﷺ مسح على الخفّين بعد نزول المائدة. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كان يعجبهم هذا الحديث.. إلخ»: معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [٦]، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة، لاحْتَمَلَ كون حديثه في مسح الخفّ منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يُعْمَل به، وهو مُبَيِّن أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخفّ، فتكون السنة مُخَصِّصةً للآية.

قال: ورَوَينا في «سنن البيهقيّ» عن إبراهيم بن أدهم، قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذُكِرَ في قصّة جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه: أن الذين أنكروا على جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسحه على خفّيه قالوا: إنما المسح عليهما كان قبل نزول المائدة التي ذُكر فيها الوضوء، وأرادوا بهذا القول أن المسح على الخفّين كان رُخصةً، ثم نُسخ بهذه الآية، فقال جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردّاً عليهم: ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة، وليس المراد جميع سورة المائدة؛ لأن منها ما تأخّر نزوله عن إسلامه، كآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]، فإنها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في رمضان سنة عشر من الهجرة، وأما آية الوضوء التي هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فنزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت سنة خمس، أو

---

(١) «جامع الترمذيّ» ١/ ٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

أربع من الهجرة، فلو كان إسلام جرير متقدّماً على نزول آية المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخفّ منسوخاً بهذه الآية، فلما كان إسلامه متأخّراً عَلِمْنَا أن حديثه غير منسوخ، بل يُعمَل به، وهو مبيّنٌ أن المراد بالآية غير صاحب الخفّ، فيكون حديثه مخصِّصاً للآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف رحمه الله) هنا في «الطهارة» [٢٢/ ٦٢٨ و٦٢٩) (٢٧٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٥٤)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٩٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١١٨و٧٧٤) وفي «الكبرى» (١٢١ و٨٥٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٤٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٥٦ و٧٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٤)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ و٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ و٢٤٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧٠ و٢٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٩٣)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (١١/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة المسح على الخفيّن، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث: الحكمُ الجليلُ الذي فَرّق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول، أو مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف

بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، إلا قوماً ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفين. انتهى[١]، وسيأتي بيان المذاهب، وأدلتها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مسألة المسح على الخفّين صارت شعاراً لأهل السنّة، ولذلك تُذْكَرُ في كتب العقائد؛ لأن إنكارها ردّ للمتواتر، وعُدّ ترك القول به شعاراً لأهل البدع.

قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالمه» بعد أن ذكر ما تمسّك به أهل البدع في إنكار المسح من الأدلة الواهية ما نصّه:

والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفّين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبيّ ﷺ، واستفاضة علمه على لسان الأمة، وتعلّقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب، وبمثل هذه الرواية من الحديث، ثم اتّخذوه شعاراً، حتى إن الواحد منهم ربما تَأَلَّى، فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين، ومسحتُ على خفّي إن فعلتُ كذا.

قال: حدّثني إبراهيم بن فراس، حدّثنا أحمد بن عليّ المروزيّ، حدّثنا ابن أبي الجوّال، أن الحسن بن زيد مَقَتَ على كاتب له، فحبسه، وأخذ ماله، فكتّبَ إليه من الحبس:

أَشْكُو إِلَى اللّهِ مَا لَقِيتُ ... أَحْبَبْتُ قَوْماً بِهِمْ بُلِيتُ
لَا أَشْتِمُ الصَّالِحِينَ جَهْراً ... وَلَا تَشَيَّعْتُ مَا بَقِيتُ
أَمْسَحُ خُفِّي بِبَطْنِ كَفِّي ... وَلَوْ عَلَى جِيفَةٍ وَطِيتُ

قال: فدعا به من الحبس، وردّ عليه ماله، وأكرمه. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز البول بمشهد الناس، وإن كان الأولى الغيبة عنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان كون البول من نواقض الوضوء.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص في الإنكار لما اعتقدوه باطلاً، وشدّة مناقشتهم في ذلك.

---

(١) «التمهيد» ١١/ ١٣٤.

(٢) «معالم السنن» للخطابيّ ١/ ٩٤ ـ ٩٥.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، حيث كان واسع الصدر، يتحمّل إنكار طلابه عليه، وإن كانوا مخطئين في ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان الردّ على من أنكر المسح على الخفّين، وادّعى بأنه منسوخ؛ لأن حديث جرير رضي الله عنه متأخّر عن آية الوضوء.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُطلَب ممن رأى شيئاً يخالف الشرع في ظنّه أن لا يسكت عليه، وإن كان الفاعل عالماً فاضلاً، بل يبادر بالإنكار عليه، ويناقشه بالتي هي أحسن.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي لمن أُنكر عليه شيء، وكان يعتقد صحّته أن لا يغضب لمن ينكر عليه، ويناقشه بحسب ظنّه، بل يبيّن له مستنده في ذلك بالتي هي أحسن، كما قال جرير رضي الله عنه: «وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله؟».

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن للمنكر أن يردّ دليل الْمُدَّعي، وأن المطلوب من المدّعي أن يمنع ما ردّ به دليله، حتى يَسلَم دليله من الطعن.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه، فقد استدلّ جرير رضي الله عنه بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفّين، وأنه لم يُنسَخ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «فمسح على خفّيه» على أن المشروع من المسح هو مسح أعلى الخفّ، وهو الصحيح؛ لأن لفظة «على» ظاهرة في ذلك، وفيه خلاف، سنحقّقه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق في جواز المسح بين أن يكون لحاجة، أم لا، حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها، والزَّمِنِ الذي لا يمشي، ونقل النوويّ رحمه الله في «شرحه» الإجماع عليه[1].

قال ابن الملقّن رحمه الله: وعند المالكيّة أنه يُشترط في جواز المسح على الخفّ أن يكون لبسه على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف، فإن لبسه لا لغرض سوى الترخّص بالمسح، أو كانت امرأةً خَضَبَت بالحناء،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٤.

فلبست للمسح، لئلا تغسل الحناء، وشبه ذلك، فالمشهور عندهم أن هؤلاء لا يمسحون، فإن فعلوا ففي الإعادة خلاف. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن المالكيّة من اشتراطهم في جواز المسح أن يلبسه بالصفة المذكورة مما لا دليل عليه، فالحقّ أن المسح مشروع مطلقاً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المسح على الخفّين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

قال: وممن رَوَينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأَمَر بالمسح عليهما عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأبو أمامة الباهليّ، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعريّ، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيديّ، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاريّ، وجابر بن سَمُرة، وأبو مسعود الأنصاريّ، وحُذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورُوي ذلك عن مَعْقِل بن يسار، وخارجة بن حُذَافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ورَوَينا عن الحسن ـ يعني البصريّ ـ أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ مسح على الخفين[(٢)].

قال: وكان عطاء بن أبي رباح، فيمن تبعه من أهل المسح على الخفين،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

(٢) لقد أجاد الماورديّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث نقل كلام الحسن هذا، وفسّره، فقال: حدّثني سبعون بدريّاً، قال: وأراد أنه سمع ذلك من بعضهم، ورُوي له ذلك عن بعضهم؛ لأنه لم يُدرك سبعين بدريّاً. انتهى، وهو تفسير حسنٌ جدّاً، راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٦١٦.

وبه قال الحسن، وأهل البصرة، وكذلك قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال الشعبيّ، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول، وأهل الشام، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأجمع كل مَن نَحْفَظ عنه من أهل العلم، وكلُّ مَن لَقِيتُ منهم على القول به.

قال: وقد رَوَينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل مَن رُوي عنه من أصحاب النبيّ ﷺ أنه كَرِهَ المسح على الخفين، فقد رُوِي عنه غيرُ ذلك.

قال ابن المنذر: وإنما أنكر المسح على الخفين مَن أنكر الرجم، وأباح أن تُنكَح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثاً الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجلد عمن قذف مُحْصَناً من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسنة وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذرٌ في تركه، ولا التخلف عنه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ملخّصاً[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «التمهيد» (١١/ ١٣٤) ما ملخّصه: لا خلاف بين أهل السنة، أهل الفقه والأثر، في جواز المسح على الخفين بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، وما خالف في ذلك إلا قومٌ ابتدعوا، فأنكروه، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذَ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله عز وجل، بل بَيَّنَ مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة، والتابعين، وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وكيف يُتَوَهَّم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن، أعاذنا الله من الخذلان. رَوَى ابنُ عيينة، والثوريّ، وشعبة، وأبو معاوية، وغيرهم عن

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٢٦ ـ ٤٣٤.

الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريراً يتوضأ من مِطْهَرة، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعني أن أفعله، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، قال إبراهيم: فكانوا ـ يعني أصحاب عبد الله وغيرهم ـ يُعجبهم هذا الحديث، ويستبشرون به؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، عن جرير بن عبد الله قال: وَضّأت رسول الله ﷺ، فمسح على خفيه، بعدما أنزلت سورة المائدة.

ورَوَى عن النبيّ ﷺ المسحَ على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة، واستفاض، وتواتر، وأتت به الْفِرَقُ إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها، ولا معنى.

وقد رُوِي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يمسح على خفيه، وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يُجيز المسح على الخفين، في الحضر والسفر، للرجال والنساء.

قال: حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصيّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوريّ، قال: مسح رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عُبَادة، وعبد الله بن عباس، وحُذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعريّ، وأبو مسعود الأنصاريّ، وخُزيمة بن ثابت الأنصاريّ، والبراء بن عازب، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عَسّال، وفَضَالة بن عُبيد الأنصاريّ، وجرير بن عبد الله البجليّ.

قال أبو عمر: ممن رَوَينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطُّرُق الْحِسَان، من مصنَّف ابن أبي شيبة، ومصنَّف عبد الرزاق: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو مسعود، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة، وسلمان، وبلال، وخزيمة بن ثابت، وعمرو بن أبي أمية، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبَيديّ، وأبو أيوب، وجرير، وأبو موسى، وعمار، وسهل بن سعد، وأبو هريرة، ولم يُرْوَ عن غيرهم خلافٌ إلا شيءٌ لا يثبت عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة.

ثم أخرج ابن عبد البرّ بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن فِطْر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، قال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

ورَوَى أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أنه كان يمسح على خفيه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه، وهما طاهرتان، فليمسح عليهما».

قال أبو عمر: ولا أعلم في الصحابة مخالفاً إلا شيء لا يصح عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد رُوي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين، وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة، يدفعها موطؤه، وأصول مذهبه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله باختصار[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّا.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: أجمع مَن يُعْتَدّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِنِ الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة، والخوارج، ولا يُعْتَدّ بخلافهم.

---

(١) راجع «التمهيد» ١١/ ١٣٤ ـ ١٤٦.

وقد رُوِيَ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير.

وقد رَوَى المسح على الخفين خلائق لا يُحْصَون من الصحابة، قال الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة، وأقوال الأئمة المحقّقين أن المسح على الخفّين جائز، وقد تقدّم عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ليس في المسح على الخفّين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كلّ من رُوي عنه منهم إنكاره، فقد رُوي عنه إثباته، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء السلف من رُوي عنه إنكاره، إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مصرّحة بإثباته، وقال في «الفتح»: وقد صرّح جمع من الحفّاظ بأن المسح على الخفّين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجازوا الثمانين، منهم العشرة، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعةٌ، وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار»: روى عن النبيّ ﷺ المسح على الخفّين نحو أربعين من الصحابة، وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في «تذكرته»، فكانوا ثمانين صحابيّاً، وذكر الترمذيّ، والبيهقيّ في «سننهما» منهم جماعةً، قال ابن عبد البرّ: وما رُوي عن عائشة، وابن عبّاس، وأبي هريرة في إنكار المسح لا يَثْبُت.

والحاصل أنه ما أنكر المسح على الخفّين إلا أهل البدع من الرافضة، والخوارج، ولا التفات إلى مخالفتهم، فأهل السنّة والجماعة، مجمعون على جوازه، فتمسّك بهديهم، واسلك سبيلهم، فإنهم أهل الصدق والوفاء، ولا يخالفهم إلا أهل الزيغ والجفاء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٤.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الغسل والمسح أيهما أفضل؟:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهلُ العلم في الغسل والمسح، أيُّ ذلك أفضل؟.

فقالت طائفة: الغسل أفضل؛ لأنه المفترَض في كتاب الله، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مُؤَدٍّ لما افترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له.

رَوَينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخَلَع هو خفيه، وتوضأ، وقال: إنما خلعت لأنه حُبِّب إليّ الطهور، وكان أبو أيوب يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل قدميه، ويقول: أحب إلي الوضوء، ورَوَينا عن ابن عمر أنه قال: إني لَمُولَعٌ بغسل قدميَّ، فلا تقتدوا بي.

وقالت طائفة: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، وذلك لأنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد طَعَن فيها طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طَعَن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته.

وقد احتَجَّ بعضُهم بالذي رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يُقبَل رخصه»[1]، وتقول عائشة: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما»، متّفقٌ عليه.

وممن رأى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين: الشعبيّ، والحكم، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان: إنا لنريد الوضوء، فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما، ورَوَينا عن النخعيّ أنه قال: مَن رَغِب عن المسح على الخفين، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ، وقد شَبَّهَ بعض أهل العلم مَن لبس خفيه على طهارة وأحدث بالحانث في يمينه، قال: فلما كان الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خفيه على طهارة، إن مَسَحَ، أو خَلَعَ خفيه، فغَسَلَ رجليه مؤدٍّ ما فُرِض عليه، مُخَيَّر في ذلك، ولا يجوز لمن

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» بسند صحيح برقم (٥٦٠٠).

أحدث ولا خُفَّ عليه إلا غسل رجليه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل، أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ إلى أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب إليه الشعبيّ، والْحَكَم، وحماد، وعن أحمد روايتان: أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر، هكذا نسب اختيار هذا القول إلى ابن المنذر، ولم يذكره في «الأوسط»، ولعله ذكره في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي القول بأن الغسل أفضل، لكن بشرط أن لا يترك المسح رغبةً عن السنّة، هذا إذا كان بين أهل السنة الذي يرون المسح جائزاً، وأما إذا كان بين المبتدعة المنكرين له، فالمسح أولى؛ لأن إحياء السنّة المماتة أفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في كيفية المسح:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك، والشافعيّ: يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر، وابن شهاب، وقال مالك، والشافعيّ: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه، إلا أن مالكاً قال: من فعل ذلك يُعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يُجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، عند مالك وجميع أصحابه إلا شيئاً رُوِي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواءٌ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت، كمن مسح ظهورهما سواءً، وقال عبد الله بن نافع: مَن مسح ظهورهما، ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعيّ أن من مسح ظهورهما، واقتصر على ذلك

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤١.

أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح، مثل قول مالك سواءً، وله قول آخر مثل قول أشهب: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه، والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله، ولا يجزئ مسح أسفله، وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

واحتجّ مالك، والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله بما رواه كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح أعلى الخف وأسفله، والصحيح في هذا أنه مرسلٌ، فلا يصحّ الاحتجاج به.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ: يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقد قال به أحمد بن حنبل، وإسحاق، وجماعة، وهو قول قيس بن سعد بن عبادة[1]، وقول الحسن البصريّ، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم[2].

واحتج من قال بهذا القول بما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عليّ رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح المذاهب ما ذهب إليه الحنفيّة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وجماعة أنه يمسح على ظاهر الخفّ؛ لصحّة حديث عليّ رضي الله عنه بذلك.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكره نحو ما تقدّم: وبهذا ـ يعني القول بالمسح على ظاهر الخف ـ نقول، ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخفّ وحده يجزي من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخفّ. انتهى[3]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وقع في نسخة «التمهيد»: «وهو قول قيس بن سعيد، وابن عبادة»، وهو تصحيف فاحشٌ، والصواب: «وهو قول قيس بن سعد بن عبادة»، وقد وقع في «الاستذكار» (٢/ ٢٦٣) على الصواب، فتنبّه.

(٢) راجع «التمهيد» ١١/ ١٤٦ ـ ١٥٠.

(٣) «الأوسط» ١/ ٤٥٤.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في أول وقت المسح:

اختلفوا في الوقت الذي يَحتَسِب به مَن مَسَح على خفيه على أقوال:

[الأول]: قالت طائفة: يَحتسب به مِن وقت مسحه على خفيه تمامَ يوم وليلة للمقيم، وإلى تمام ثلاثة أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر؛ وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل.

ومن حجة من قال هذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلةً»، فظاهر هذا الحديث يدلّ على أن الوقت في ذلك وقت المسح، لا وقت الحدث، ثم ليس للحَدَث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يُعْدَل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن الرسول، أو إجماع يدلّ على خصوص.

قال ابن المنذر رحمه الله: ومما يزيد ذلك القول وضوحاً وبياناً قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين: يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها، ولا شك أن عمر رضي الله عنه أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده، وهو أحد مَن رَوَى عن النبيّ ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبيّ ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين بعدي»، وقال أيضاً: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر».

[الثاني]: أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث، وهذا قول سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

[الثالث]: أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك، رُوي هذا القول عن الشعبيّ، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وسليمان بن داد.

[الرابع]: قول ربيعة ومالك ومن تبعهما من أهل المدينة، أنه لا وقت للمسح، بل يمسح كما شاء.

قال ابن المنذر رحمه الله: وتفسير قول مَن قال: «يمسح من الحدث إلى الحدث»: أن يَلْبَس الرجل خفيه على طهارة، ثم يُحدث عند زوال الشمس، ولا يمسح على خفيه إلا من آخر وقت الظهر، فله أن يمسح على خفيه إلى أن

تزول الشمس من غد، وإذا زالت الشمس من غد وجب خَلْعُ الخف، ولم يكن له أن يمسح إذا كان مقيماً أكثر من ذلك.

ومن حجة من قال هذا القول أن المسح رخصة، فلما أحدث هذا، فأبيح له المسح، ولم يمسح، وترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه، فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، ووجب خلع الخف.

وفي القول الثاني له أن يمسح إلى الوقت الذي مسح، وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث.

وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لَمّا اختلف أهل العلم في هذا الباب، نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك؛ لِمَا اختلفوا؛ لأن الرُّخَص لا يُستعمل منها إلا أقلُّ ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتَّضح مما سبق أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو أنه يبدأ من وقت المسح؛ لموافقته لظاهر الحديث، كما سبق بيانه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في أقوال أهل العلم في اشتراط لبس الخفّ على طهارة لجواز المسح عليه:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمّا أهوى إليه؛ لينزع خفيه: «دَعْهُما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»، متّفقٌ عليه.

قال: وأجمع كل مَن نَحْفَظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر، فأكمل طهوره، ثم لبس الخفين، ثم أحدث، فتوضأ أن له أن يمسح على خفيه، وأجمعوا على أنه إذا توضأ، وبَقِي عليه غسل إحدى رجليه، فأدخل الرجل المغسولة في الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخفّ إنه طاهر، وله أن يصلي ما لم يحدث، واختلفوا فيه إن أحدث، وهذه حالته، فقالت طائفة:

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٥.

ليس له أن يمسح؛ لأنه أدخل إحدى رجليه الخفّ قبل أن يُكْمِل الطهارة، وتَحِلَّ له الصلاة، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: إنما يمسح على الخفين مَن أدخلهما، وهما طاهرتان.

وفيه قول ثان، وهو أن لمن هذه حالته أن يمسح على الخفين، هذا قول يحيى بن آدم، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، والمزنيّ، وبعض أصحابنا.

وقد احتجّ بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرَّجُل إذا غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وغسل إحدى رجليه، فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخفّ، فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته، وأدخلها الخفّ، فقد أدخلها، وهي طاهرة، فقد أدخل مَن هذه صفته رجليه الخفّ، وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول قائل بخلاف الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو القول الأول؛ لأن ظاهر قوله ﷺ: «أدخلتهما، وهما طاهرتان» يدلّ على الطهارة الكاملة؛ لأن طهارة الوضوء لا تُسمّى طهارة إلا بكمالها، ولذا لو غسل وجهه، ويديه، وأراد مسّ مصحف بيده لا يجوز له ذلك؛ لكون هذه الطهارة غير معتبرة؛ إذ لم تكمل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في المسح على الخفّ المتخرّق:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في المسح على الخف المتخرِّق:

فقالت طائفة: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيها؛ لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ، هذا قول سفيان الثوريّ، وإسحاق، وذَكَر ذلك إسحاق عن ابن المبارك، وحُكِي ذلك عن ابن عيينة، وبه قال يزيد بن هارون، وأبو ثور، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع عن المسح لبيّنه النبيّ ﷺ.

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

وقالت طائفة: إذا كان في الخفّ خَرْق بدا شيء من مواضع الوضوء لم يمسح عليه، هذا قول الشافعيّ، وأحمد، ومعمر صاحب عبد الرزاق.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان الخرق قد بدت أصبعه، أو كلها، أو طائفة من رجله توضأ، ومسح على خفيه، وغسل ما بدا من رجله، هذا قول الأوزاعيّ.

وفيه قول رابع: وهو أن الخرق إذا كان يسيراً، فأرجو أن يجزىء عنه أن يمسح عليهما، وإن كان خرقه كثيراً فأحب إليّ أن لا يمسح عليهما، هذا قول مالك.

وفيه قول خامس: وهو إن كان في خفيه خرق تخرج منه أصبع أو أصبعان أجزأه أن يمسح عليهما، فإن كان ثلاث أصابع لم يجزه، هذا قول أصحاب الرأي.

وقد رُوي عن الحسن أنه قال: إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يُجزه المسح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالقول الأول أقول؛ لأن النبيّ ﷺ لَمّا مَسَحَ على الخفين، وأَذِن بالمسح عليهما إذناً عامّاً مطلقاً، دخل فيه جميع الْخِفَاف، فكلُّ ما وقع عليه اسم الخُفّ فالمسح عليه جائز، على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يُسْتَثنى من السنن إلا بسنّة مثلها، أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عَدَل عنها إلا بحجة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التحقيق، وهذا هو واجب كلّ مسلم أنه إذا ثبتت سنّة رسول الله ﷺ، وصحّت وجب العمل بها على إطلاقها، ولا يجوز أن يتأوّلها متأوِّلٌ، أويجعلَ لها شرطاً، أو قيداً، أو مَحْمِلاً من المحامل إلا بسنّة صحيحة مثلها، أو بإجماع أهل العلم على ذلك.

والحاصل أن الأرجح هنا أنه يجوز المسح على الخفاف المتخرّقة؛ لإطلاق النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الأوسط» ١/٤٤٨ ـ ٤٥٠.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في جواز المسح على الْجُرْمُوق:

(اعلم): أن الْجُرموق ـ بضم الجيم، وسكون الراء ـ ويقال فيه: الموق أيضاً؛ خفّ غليظٌ يُلبس فوق الخفّ؛ قاله في «القاموس»، وقال ابن سِيده: الموق: ضرب من الخفاف، وقال الجوهريّ: الموق خفّ قصير، يُلبس فوق الخفّ، فارسيّ معرّب. انتهى.

وقد اختَلَفوا في المسح على الجرموقين، فرأت طائفة المسح عليهما، رُوي هذا القول عن النخعيّ، وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف إن احتاج، فالأعلى أحب إلي أن يمسح عليهما، وكان سفيان الثوريّ يرى أن يمسح على خفين، قد لبسهما على خفين، وقال أحمد: يمسح على الجرموقين فوق الخفين، وكذلك قال أصحاب الرأي، والحسن بن صالح، وكان الأوزاعيّ يرى أن يمسح على خفين، قد لبس أحدهما فوق الآخر.

وفيه قول ثان: وهو أنه لا يجوز المسح على الجرموقين، هكذا قال الشافعيّ بمصر، وقد كان يقول إذ هو بالعراق: له أن يمسح عليهما.

قال ابن المنذر: أَذِن النبيّ ﷺ في المسح على الخفاف، فإن كان الجرموقان يسميان خفين مسح عليهما، وإن لم يسميا خفين لم يمسح عليهما؛ لأن الله جلّ ذكرُهُ أمر بغسل الرجلين، وأذن النبيّ ﷺ في المسح على الخفين، فليس يجوز إلا غسل الرجلين، أو المسح على الخفين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن أهل اللغة سمّوا الجرموق خُفّاً، فثبت كونه خفّاً يشمله النصّ الوارد في الخفّ، فلا يُستراب في جواز المسح عليه، فالمذهب الأول هو الحقّ؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في جواز المسح على الْجَوْرَب:

(اعلم): أن الجورب هو كل ما يُلبس على القَدَم، وهو ما يسمّى بالشرّاب، وقال العينيّ: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشاميّة الشديدة البرد، وهو يُتّخذ من غزل الصوف المفتول، يُلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى.

وقد اختَلَفوا في المسح عليهما، فقالت طائفة: يمسح على الجوربين، روي إباحة المسح عليهما عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد.

وقال بهذا القول عطاء بن أبي رباح، والحسن، وسعيد بن المسيب كذلك قالا: إذا كانا صفيقين، وبه قال النخعيّ، وسعيد بن جبير، والأعمش، وسفيان الثوريّ، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، قال أحمد: قد فعله سبعة، أو ثمانية من أصحاب النبيّ ﷺ، وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال أبو ثور: يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما، وكذلك قال يعقوب ومحمد، إذا كانا ثخينين لا يَشِفّان.

واحتج هؤلاء بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ مسح على جوربيه، ونعليه، وهو حديث صحيح، قد ذكرت ما قاله المحقّقون فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه.

وأنكرت طائفة المسح على الجوربين، وكرهته، وممن كره ذلك، ولم يره مالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، والنعمان، وهو مذهب عطاء، وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم، ذكر هذا كلّه ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ جواز المسح على الجوربين، وقد استوفيت الأدلّة على ذلك في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم فيمن خلع خفّيه بعد المسح عليهما:

اختلفوا فيما يجب على مَن خَلَع خفيه بعد أن مسح عليهما، فقالت طائفة: يعيد الوضوء، كذلك قال النخعيّ، والزهريّ، ومكحول، وابن أبي

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٥.

ليلى، والحسن بن صالح، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وحُكِيَ عن أحمد أنه قال: احتياطاً، ورُوي هذا القول عن الشعبيّ، وابن سيرين.

وقالت طائفة: يغسل قدميه، رُوي هذا القول عن النخعيّ، وعطاء، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، والمزنيّ.

وقالت طائفة ثالثة: إذا خلعهما صَلَّى، وليس عليه وضوء، ولا غسل قدميه، رُوي هذا القول عن النخعيّ، وبه قال الحسن البصريّ، ورُوي عن عطاء، وأبي العالية، وقتادة، وبه قال سليمان بن حرب.

وقالت طائفة: يغسل قدميه مكانه، فإن تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء، حَكَى ابنُ وهب هذا القول عن مالك، والليث بن سعد.

وقد كان الشافعيّ يقول إذ هو بالعراق: يتوضأ، إذا انتقضت الطهارة عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء، وقال بمصر: عليه الوضوء، وفي «المختصر» المنسوب إلى البويطيّ: أحب إلي أن يبتدىء الوضوء من أوله، فإن غَسل رجليه فقط، فهو على طهارته، وحَكَى المزني عنه أنه قال: يغسل قدميه.

وقد احتَجّ من لا يرى عليه إعادة الوضوء، ولا غسل قدم، بأنه والخف عليه طاهرٌ كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء، أو يغسل الرجلين حجة، ذكره ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ عندي هو ما قالته الطائفة الثالثة، وهو أن من خلع خفيه يصلّي، ولا وضوء، ولا غسل قدمه عليه؛ لأنه لا حجة على ذلك، بل ما ثبت له من الطهارة الكاملة قبل خلع خفيه ثابت لا يزال، حتى يأتي ما ينقضه، وليس الخلع مما ينقض الطهارة، لا بنصّ، ولا بإجماع، فثبت على ما هو عليه من الطهارة الكاملة، فيصليّ، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٥٧ ـ ٤٦٠.

[٦٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا[1] مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٦ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو عليّ بن مسهر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

وإسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، والأعمش تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: عيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وعليّ بن مسهر رووا عن الأعمش.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي بإسناد الأعمش الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ**) يعني أن معنى رواياتهم كمعنى رواية أبي معاوية الماضية، وإن كان في ألفاظهم اختلافٌ، كما يرشد إليه استثناؤه التالي.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ.. إلخ**) «غير» هنا بمعنى «إلا» الاستثنائيّة، يعني إلا أن في رواية عيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة ما نصّه: قَالَ ـ أي الأعمش: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ.. إلخ.

[**تنبيه**]: أما رواية عيسى بن يونس، فقد ساقها الحافظ الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(١/ ١٩٣) حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية، وعيسى بن يونس، قالا: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا، وقد بُلْتَ؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن جريراً كان إسلامه بعد نزول المائدة.

هذا حديث أبي معاوية، وقال عيسى بن يونس: فقيل له: يا أبا عمرو، أتفعل هذا، وقد بُلْتَ؟ فقال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه؟ وكان أصحاب عبد الله يعجبهم ذلك؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة. انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨٤٠٥) حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مَطهَرة، ومسح على خفيه، فقالوا: أتمسح على خفيك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ ـ وقال: مرة ـ يمسح على خفيه، فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله، يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة. انتهى.

وأما رواية عليّ بن مسهر، فلم أجد من ساقها بالتمام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٠] (٢٧٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى[1] إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ[2] عَلَى خُفَّيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) هو: زهير بن معاوية بن حُدَيج الْجُعْفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

٢ ـ (**شَقِيق**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**حُذَيْفَة**) بن اليمان، واسم اليمان: حِسْل، أو حُسيل، حليف الأنصار، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقيان تقدّما قبل حديث، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: الأعمش، عن شقيق.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة،

---

(١) وفي نسخة: «فانتهينا».

(٢) وفي نسخة: «ومسح».

وقد أخرج مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً استُشهِد بأحد رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ شَقِيقٍ) ولأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة، عن الأعمش أنه سمع أبا وائل، ولأحمد عن يحيى القطّان، عن الأعمش: حدّثني أبو وائل، فبهذا انتفت تهمة التدليس في سند المصنّف **(عَنْ حُذَيْفَةَ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية الطبرانيّ من حديث عصمة بن مالك، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سِكَك المدينة، فانتهى إلى سُباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني...» الحديث[1]. **(فَانْتَهَى)** أي وصل، وفي نسخة: «فانتهينا»، قال في «اللسان»: انتهى الشيءُ وتَنَاهَى، ونَهَّى: بلغ نهايته، و«النهاية»: غاية كلّ شيء وآخرُهُ، والإنهاءُ: الإبلاغ، وأنهيتُ الخبر، فانتهى، وتناهى: أي بلغ، وتقول: أنهيتُ إليه السهمَ: أوصلته إليه. انتهى[2].

(إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ) بضمّ السين المهملة، وتخفيف الموحّدة، قال في «النهاية»: هي الموضع الذي يُرمَى فيه التراب، والأوساخ، وما يُكنَسُ من المنازل، وقيل: هي الْكُنَاسةُ نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص، لا ملك؛ لأنها كانت مواتاً مباحةً. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله: «السُّبَاطة»: هي مُلْقَى القمامةِ والتراب ونحوهما، تكون بفِنَاء الدور مَرْفَقاً لأهلها.

وقال في «الفتح»: «السُّبَاطة»: هي المزبلة، والكُناسة، تكون بفناء الدور مَرْفَقاً لأهلها، وتكون في الغالب سَهْلَةً، لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص، لا ملك؛ لأنها لاتخلو عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد مَن استشكله؛ لكون البول يُوهِي الجدار، ففيه إضرار، أو

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ٣٩٣.

(٢) «لسان العرب» ١٥/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٣) «النهاية» ٢/ ٣٣٥.

نقول: إنما بال فوق السباطة، لا في أصل الجدار، وهو صريح رواية أبي عوانة في «صحيحه»، وقيل: يحتمل أن يكون عَلِمَ إذنهم في ذلك بالتصريح، أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى، لكن لم يُعْهَد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وأما بوله ﷺ في سُباطة قوم، فيحتمل أوجهاً:

[أظهرها]: أنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في «كتاب الإيمان» في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احتَفَزْتُ كما يَحْتَفِز الثعلب. . .» الحديث.

[والوجه الثاني]: أنها لم تكن مختصّة بهم، بل كانت بفناء دُورهم للناس كلِّهم، فأضيفت إليهم؛ لقربها منهم.

[والثالث]: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح الإذن، وإما بما في معناه. انتهى[(٢)].

وقال العلامة العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كلّه على تقدير أن تكون السباطة ملكاً لأحد، أو لجماعة معيّنين، وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، قال العينيّ: هذا أيضاً على تقدير أن تكون السباطة ملكاً لقوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا وجه لمثل هذا الاستشكال؛ لأن العادة جارية بين الناس في أن الكُناسة لا يُمنع أحدٌ أن يقضي فيها حاجته، وهذا عرف مستمرّ على مرّ الدهور والأعصار، فلا داعي للتضايق بمثل هذه التأويلات المتكلّفة، فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٦.

[فإن قلت]: كان من عادته ﷺ التباعد في المذهب، وقد روى أصحاب السنن بسند حسن، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»[(١)]، والمذهب بالفتح: الموضع الذي يُتغوّط فيه.

[أجيب]: بأنه يَحْتَمل أن يكون ﷺ مشغولاً في ذلك الوقت بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم، فلعلّه طال عليه الأمر، فأتى السباطة حين لم يمكنه التباعد، ولو تكلّف ذلك لتضرّر بحبس البول؛ قاله العينيّ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: وأما سبب بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدُّور مع أن المعروف من عادته ﷺ التباعد في المذهب، أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه المجلس حتى حَفَزَه البول، فلم يمكنه التباعد، ولو أبعد لتضرر، وارتاد السُّباطة لدَمْثِها، وأقام حُذيفة بقربه؛ ليستره عن الناس، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي حَسَنٌ ظاهرٌ. انتهى[(٢)].

[فإن قلت]: روى أبو داود من حديث أبي موسى الأشعريّ قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دَمِثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتدْ لبوله موضعاً»، فهذا يُخالف ما تقدّم.

[أجيب]: بأنه يجوز أن يكون الجدار هنا عاديّاً، غير مملوك لأحد، أو يكون قعوده متراخياً عن جِرْمه، فلا يُصيبه البول، أفاده العينيّ رحمه الله[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى رضي الله عنه المذكور ضعيف؛ لأن في سنده مجهولاً، وهو شيخ أبي التيّاح الضُّبعيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَبَالَ) النبيّ ﷺ في تلك السباطة **(قَائِماً)** حال من الفاعل، قال حذيفت رضي الله عنه **(فَتَنَحَّيْتُ)** أي تباعدت عن موضعه ﷺ تأدّباً معه على ظنّ أنه يَكرَه القرب منه في تلك الحالة كما هو العادة **(فَقَالَ:)** ﷺ **(«ادْنُهْ»)** أي اقرب، وهو بضمّ النون فعل أمر من دنا يدنو، كغزا يغزو، والهاء للسكت جيء بها؛ لكون الفعل معتلّاً حُذف آخره للجزم، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أصحاب السنن، وسنده حسن.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٦.

(٣) راجع «عمدة القاري» ٣/ ١٠.

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«ع» أَوْ كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

إنما دعا النبيّ ﷺ حُذيفة رضي الله عنه ليستره عن الناس، كما سبق من رواية الطبرانيّ: «فقال: يا حذيفة استرني...».

قال الحافظ رحمه الله: وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن رواية البخاريّ بلفظ: «فأشار إليّ» تدلّ على أنه دعاه بالإشارة، لا بالكلام.

وتعقّبه العينيّ بأنه تردّه رواية الطبرانيّ المذكورة، حيث قال: «يا حذيفة استُرْنِي»، فإنها صريحة في التلفظ، قال: ويمكن أن يُجمع بين الروايتين بأن يكون ﷺ أشار أوّلاً بيده، أو برأسه، ثم قال: «استرني»، وقال أيضاً ما معناه: إنه لا يدلّ على جواز الكلام وعدمه؛ إذ إشارته ﷺ، أو قوله: «استرني» لم يكن إلا قبل شروعه في البول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوجيه الأخير هو الأولى بالاعتماد عليه، فلا داعي للاستشكال، ولا للاعتراض، فالصواب أنه ﷺ إنما دعا حذيفة رضي الله عنه قبل شروعه في البول، لا بعد شروعه، حتى نستشكل الكلام على البول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَدَنَوْتُ) أي قَرُبت منه ﷺ **(حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ)** ﷺ **(فَتَوَضَّأَ)** معطوف على محذوف؛ أي فأتيته بماء، فتوضّأ، وفي رواية البخاريّ: «ثم دعا بماء، فجئته بماء، فتوضّأ»، وفي رواية النسائيّ: «وكنت عند عقبيه حتى فرغ، ثم توضّأ»، وفي رواية أحمد: «أتى سُباطة قوم، فتباعدت منه، فأدناني حتى صرتُ قريباً من عقبه، فبال قائماً، ودعا بماء، فتوضّأ به، ومسح على خفّيه».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «ثم دعا بماء» زاد مسلم وغيره من طُرُق عن الأعمش: «فتنحيت، فقال: ادْنُهْ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه»، وفي رواية أحمد، عن يحيى القطان: «أَتَى سُباطة قوم، فتباعدت منه، فأدناني حتى صِرْتُ قريباً من عقبيه، فبال قائماً، ودعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه»،

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٤.

وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره، من طُرُق عن شعبة، عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه، عن الأعمش، أن ذلك كان بالمدينة، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناد صحيح، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به، وليس كذلك، فقد رواه البيهقيّ من طريق محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن الأعمش كذلك، وله شاهد أخرجه الطبرانيّ من حديث عِصْمَة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سِكَك المدينة، فانتهى إلى سُباطة قوم، فقال: يا حذيفةُ استرني...» فذكر الحديث.

واستدلّ به على جواز المسح في الحضر، وهو ظاهرٌ، ولعل البخاريّ اختصره؛ لتفرد الأعمش به، فقد رَوَى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصماً رواه له عن أبي وائل، عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً»، قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه ـ يعني أن روايته هي الصواب ـ قال شعبة: فسألت عنه منصوراً، فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة ـ يعني كما قال الأعمش ـ لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصورٌ الأعمشَ على قوله: «عن حذيفة» دون الزيادة، ولم يَلتَفِت مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذيّ: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح ـ يعني من حديثه عن المغيرة ـ وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: «عن المغيرة»، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح روايةُ الأعمش ومنصور؛ لاتفاقهما أصحّ من رواية عاصم وحماد؛ لكونهما في حفظهما مقال. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم.

(فَمَسَحَ) وفي نسخة: «ومسح» بالواو **(عَلَى خُفَّيْهِ)** أي بعد غسل سائر أعضاء الوضوء، ومسح الرأس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٢/ ٦٣٠ و٦٣١] (٢٧٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦) وفي «المظالم» (٢٤٧١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٨ و٢٦ و٢٧ و٢٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٠٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٧ و١٤٢٨ و١٤٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٥ و٦٢٦)، وفي «الحلية» (٤/ ١١١)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٥/ ١١ ـ ١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة المسح على الخفّين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز المسح في الحضر؛ لأن ذلك كان منه ﷺ في المدينة، كما سبق في رواية عصمة بن مالك عند الطبرانيّ، وخالف في ذلك قوم، فخصّوه بالسفر، وهو قول باطلٌ تردّه الأحاديث الصحيحة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز البول قائماً، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز البول بالقرب من الدار.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز البول في سُباطة الناس بغير إذنهم؛ لجريان العادة بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز قرب الإنسان من البائل إذا كان يبول قائماً، وأما إذا كان قاعداً فالأولى البعد عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: أدب الصحابيّ الجليل حذيفة رضي الله عنه، حيث تنحّى عن

النبيّ ﷺ مع كونه تابعاً له، وخادمه؛ حتى لا يتأذّى باستحيائه من قضاء حاجته؛ لقربه منه.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنما استدنى النبيّ ﷺ حُذيفة رضي الله عنه؛ ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين؛ لكونها حالةً يُستَخفَى بها، ويُستَحيَى منها فى العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام، ويؤمن معها خروج الحدث الآخر، والرائحة، فلهذا استدناه، وجاء في الحديث الآخر لَمّا أراد قضاء الحاجة قال: «تَنَحّ»؛ لكونه كان يقضيها قاعداً، فتحصل الرائحة، وما يتبعها، ولهذا قال بعض العلماء: في هذا الحديث من السنّة القرب من البائل إذا كان قائماً، فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه. انتهى[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن مدافعة البول، ومصابرته مكروهة؛ لما فيه من الضرر.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة طلب البائل من صاحبه الذي يُدلي عليه القرب منه؛ ليستره.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الحُرّ دون إكراه.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة المفضول للفاضل.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التستّر عند البول.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز كون الساتر حالة البول إنساناً.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن البول ينقض الوضوء.

١٦ ـ **(ومنها)**: دفع أشدّ المفسدتين بأخفّهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معاً، وبيان أنه ﷺ كان يُطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويُكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول، وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخّره حتى يبعد كعادته؛ لما يترتّب على تأخيره من الضرر، فراعَى أهمّ الأمرين، وقدّم المصلحة في تقريب حذيفة منه؛ ليستره من المارّة على مصلحة تأخيره عنه؛ إذ لم يمكن جمعهما؛ قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٧.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٣.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في سبب بول النبيّ ﷺ قائماً:

قد ذَكَر العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك أوجهاً، حكاها الخطابيّ، والبيهقيّ، وغيرهما من الأئمة:

[أحدها]: وهو مرويّ عن الشافعيّ رحمه الله أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فنَرَى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعد هذا الوجه، فأين الدليل عليه؟.

[والثاني]: أن سببه ما رُوي في رواية ضعيفة، رواها البيهقيّ، وغيره: أنه ﷺ بال قائماً؛ لعلّة بِمَأْبَضه ـ والْمَأْبَض بهمزة ساكنة بعد الميم، ثم باء موحدة ـ وهو باطن الرُّكْبة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضاً من جنس ما قبله؛ لضعف مستنده.

[والثالث]: أنه لم يَجِد مكاناً للقعود، فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي من السُّباطة كان عالياً مرتفعاً.

[والرابع]: أنه إنما بال قائماً؛ لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب، بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: البول قائماً أحصن للدبر.

[والخامس]: أنه ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَن حدّثكم أن النبيّ ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»، رواه الترمذيّ، والنسائيّ بإسناد جيّد[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف هذه الأوجه، إلا الخامس، فالذي يترجّح عندي أنه ﷺ إنما فَعَل ذلك لبيان الجواز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم البول قائماً:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ برقم (١٢)، والنسائيّ (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٣).

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلف أهل العلم في البول قائماً، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياماً، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن عليّ، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، ورُوي ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وفعل ذلك محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير.

وقد رَوَينا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، ورُوي ذلك عن الشعبيّ، وقال ابن عيينة: كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً، ورُوي عن أبي موسى الأشعريّ أنه رأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك، أفلا قاعداً، بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشدّ منكم، إنما كان مع أحدهم شَفْرته، أو مِقراضه لا يصيب منه شيئاً إلا قطعه.

وفيه قول ثالث: وهو أن البول إن كان في موضع رَمْل، وما أشبه ذلك لا يتطاير منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صلب، يتطاير عليه منه، فأكره ذلك، ولْيَبُلْ جالساً، هكذا قال مالك بن أنس.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الباب ثلاثة أخبار، عن رسول الله ﷺ، خبران ثابتان، وخبرٌ معلولٌ، فأما الخبران الثابتان، ففي أحدهما أن النبيّ ﷺ بال قائماً، ثم أخرج بسنده حديث حذيفة المذكور هنا.

وأما الخبر الثاني، ففي البول في حال الجلوس، ثم أخرج بسنده عن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده دَرَقَةٌ، فبال وهو جالسٌ[1].

قال: وأما الخبر المعلول، فحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائماً»، قال: فما بُلْتُ قائماً بعدُ.

وهذا الخبر لا يثبت؛ لأن فيه عبد الكريم أبا أمية، متّفقٌ على ضعفه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: البول جالساً أحبّ إليّ؛ للثابت عن نبيّ الله ﷺ أنه بال جالساً، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً؛

---

(١) أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وغيرهما بإسناد صحيح.

لثبوت حديث حذيفة، وقد ثبت عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائماً، ثم بال بعد ذلك قائماً، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب؛ لوضوح حجّته.

والحاصل أن البول قائماً جائز بلا كراهة؛ لحديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتّفق عليه، ولكن الأولى أن يبول قاعداً؛ لأنه أكثر أحوال النبيّ ﷺ، كما يدلّ عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم.

[فإن قلت]: إنها قالت: «ما كان يبول إلا قاعداً»، ففيه نفي بوله ﷺ قائماً، فكيف الجمع بينه، وبين حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا؟.

[أجيب]: بأن نفيها مُستنِدٌ إلى علمها، لا إلى الواقع، فحيث لم تره ﷺ يبول قائماً في البيت نفت ذلك، وحيث رآه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبول قائماً خارج البيت أثبته، والمثبت مقدّم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأنه عنده زيادة علم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ[2] حَتَّى فَرَغَ).

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٨.

(٢) وفي نسخة: «عند عقبيه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا بيان لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة رحمه الله أنه (**قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٦/ ١٧١. (**يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ**) أي في التحفّظ من البول، والاحتراز من رشاشاته، وقد بيّن ابن المنذر رحمه الله وجه هذا التشديد، فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه «سمع أبا موسى، ورأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك، أفلا قاعداً»، ثم ذكر قصّة بني إسرائيل[1] (**وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: هو إناء من زُجاج، والجمع القوارير، وهو أيضاً وِعَاءُ الرُّطَب، والتمرِ، وهي الْقَوْصَرَّةُ، وتُطلق القارورة على المرأة؛ لأن الولد، أو المنيّ يَقِرّ في رَحِمِها كما يَقِرّ الشيءُ في الإناء، أو تشبيهاً بآنية الزجاج؛ لضعفها، قال الأزهريّ: والعرب تَكْنِي عن المرأة بالقارورة، والْقَوْصَرَّة. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: سُمِّيت قارورةً؛ لاستقرار الشراب فيها. انتهى[3].

(**وَيَقُولُ**) أي أبو موسى رضي الله عنه (**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) هم أولاد يعقوب، وإسرائيل لقبه، ويقال: معناه بالعربيّة عبد الله؛ لأن «إسرا» بمعنى عبد، و«إيل» اسم من أسماء الله تعالى بالسريانيّة، كما يقال: جبرائيل، وميكائيل[4] (**كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ**) قال العينيّ رحمه الله: الضمير في «كان» ضمير الشأن، والجملة

---

(١) راجع «الأوسط» ١/ ٣٣٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.
(٣) «لسان العرب» ٥/ ٨٨.
(٤) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٦.

الشرطيّة خبره، وبهذا لا يَرِدُ سؤال الكرمانيّ بقوله: فإن قلت: «بنو» جمع، فلم أفرد ضمير «كان» الراجع إليه؟[١].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حُمِّلوه، ويؤيّده رواية أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»، لكن رواية البخاريّ بلفظ: «ثوب أحدهم» صريحة في الثياب، فلعلّ بعضهم رواه بالمعنى؛ قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمله على ما يعمّ الجسد والثوب أولى، فالظاهر أن هذا مما كُلّفوا به، فكانوا يقطعون ما أصابه شيء من البول، سواء كان ثوبهم، أو جسدهم، فتطهير النجاسة عندهم بالقطع، كما كان توبتهم بقتل النفس، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(بَوْلٌ)** فاعل «أصاب» **(قَرَضَهُ)** أي قطعه، يقال: قرضت الشيء قَرْضاً، من باب ضرب: قطعته بالمقراض[٣]. **(بِالْمَقَارِيضِ)** بالفتح: جمع مِقْراض، بالكسر، قال الفيّوميّ: ولا يقال إذا جمعت بينهما: مِقْراض، كما تقول العامّة، وإنما يقال عند اجتماعهما: قَرَضته بالمقراضين، وفي الواحد: قَرَضته بالمقراض. انتهى[٤].

وقوله: «بالمقاريض» يردّ حَمْل من حمل القَرْض على الغسل بالماء؛ قاله في «الفتح»[٥].

(فَقَالَ حُذَيْفَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَوَدِدْتُ)** أي لتمنّيتُ، واللام هي الموطّئة للقسم، والمؤذنة به، يقال: وَدّه يودّه من باب تَعِبَ وَدّاً بفتح الواو، وضمّها: إذا أحبه، والجملة جواب القسم المقدّر؛ أي: والله وددتُ، وللبخاريّ: «ليته أمسك» **(أَنَّ صَاحِبَكُمْ)** بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المفرد، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٥.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٤.
(٣) راجع «المصباح» ٢/ ٤٩٧.
(٤) «المصدر السابق» ٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٥) ١/ ٣٩٤.

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

وهي هنا في تأويل المصدر مفعول «وددت»؛ أي وددت عدم تشديد صاحبكم، والمراد بالصاحب أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه، والخطاب لأبي وائل ومن معه ممن حضر مجلس حُذيفة رضي الله عنه حين تحديثه بهذا الحديث.

(لَا) نافية، ولذا رفع الفعل بعدها **(يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ)** أي أدّاه إلى أن يبول في قارورة.

قال النوويّ رحمه الله: مقصود حذيفة رضي الله عنه بهذا أن هذا التشديد خلافُ السنة، فإن النبيّ ﷺ بال قائماً، ولا شكّ في كون القائم مُعَرَّضاً للرّشيش، ولم يَلْتَفت النبيّ ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلّف البول في قارورة، كما فعل أبو موسى رضي الله عنه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي) بضمّ التاء من فوقُ، ومعناه: رأيتُ نفسي، وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول: كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارةً عن شيء واحد؟ وهذا التركيب جائز في أفعال القلوب؛ لأنه من خصائصها، ولا يجوز في غيرها[2]، إلا ما أُلحق بها، كفقد، وعدم، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى غير مرّة.

وقوله: **(أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ)** وقع في النسخ برفع «رسولُ» مضبوطاً بالقلم، وعلى هذا فيكون معطوفاً على الفاعل، وأتى بـ«أنا» فاصلاً؛ لأن العطف على الضمير المتّصل المرفوع بدون فاصل ضعيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «رأيتني أنا والنبيّ ﷺ»، فقال العينيّ رحمه الله: قوله: «أنا» للتأكيد؛ لصحّة عطف لفظ «النبيّ» على الضمير المنصوب على المفعوليّة، والتقدير: رأيتُ نفسي، ورأيت النبيّ ﷺ، وقال الكرمانيّ رحمه الله: بنصب «النبيّ»؛ لأنه عطف على المفعول، لا على الفاعل، وعليه الرواية، قال

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ١٦٧.

(٢) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٤.

العينيّ: ويجوز رفع «النبيّ» أيضاً؛ لصحّة المعنى عليه، ولكن إن صحّت رواية النصب يُقتصر عليها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يتعرّض أحد من شرّاح «صحيح مسلم» لبيان الرواية: هل هي بنصب «ورسول الله»، أو برفعه؟ إلا ما وقع في ضبط القلم، كما أسلفته آنفاً، والظاهر أن الوجهين جائزان، إن لم تثبت الرواية بأحدهما، فتتعيّن، فيكون المعنى على الرفع: رأيت نفسي، ورآني رسول الله ﷺ، وعلى النصب: رأيت نفسي، ورأيت رسولَ الله ﷺ، ومما يؤكّد الرفع وقوع الفصل بـ«أنا»؛ لأن النصب لا يحتاج إليه، كما أوضحه ابن مالك رحمه الله في كلامه السابق، والله تعالى أعلم.

(نَتَمَاشَى) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي حال كوننا متماشيين **(فَأَتَى)** ﷺ **(سُبَاطَةً)** تقدّم أنه بالضمّ، كالْكُنَاسة وزناً ومعنًى **(خَلْفَ حَائِطٍ)** أي جدار، ويجيء بمعنى البستان، كما تقدّم، لكن الظاهر هنا الأول **(فَقَامَ)** ﷺ **(كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ)** أي تنحّيتُ، وابتعدت منه ﷺ حتى كنت على نَبْذة؛ أي ناحية، قال الجوهريّ: جلس فلانٌ نَبْذةً ـ بفتح النون، وضمّها: ـ أي ناحيةً، وانتبذ فلانٌ: أي ذهب ناحيةً. انتهى[٢].

وإنما انتبذ حذيفة رضي الله عنه عنه ﷺ؛ لئلا يتأذّى به لو دنا منه بالاستحياء عن خروج شيء منه عند البول، فلما بال ﷺ قائماً، وأمن ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: وإنما بَعُد منه ﷺ، وعينه تراه؛ لأنه كان يحرسه ﷺ، قال العينيّ رحمه الله: هذا إنما يتأتّى قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ لأنه ﷺ كان يحرسه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قبل نزولها، فلما نزلت تركوا الحراسة. انتهى[٣].

(فَأَشَارَ إِلَيَّ) أي أشار النبيّ ﷺ إلى حذيفة رضي الله عنه بعد أن ابتعد منه إلى أن يأتيه، فيستره عن أعين الناظرين، وقد سبق في الرواية أنه قال له: «ادْنُهْ»،

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٤.
(٢) راجع «الصحاح» ٢/ ٤٩٧.
(٣) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٥.

وجمعنا بين الروايتين أنه ﷺ جمع بين الإشارة والقول، وأن ذلك كان قبل شروعه في البول، فلا يكون دليلاً لإباحة الكلام في حالة البول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «فأشار إليّ» يدلّ على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صَنَعَ ذلك؛ ليجمع بين المصلحتين: عدمِ مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له، وهو مستدبره، وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن هذه الرواية بَيَّنَت أن قوله في رواية مسلم: «ادنُهْ» كان بالإشارة، لا باللفظ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرف فيما ذكرته آنفاً أنه لا حاجة إلى هذا التأويل؛ لأن قوله: «ادنُهْ» كان قبل شروعه في البول، لا فيه، فلا يلزم ما ذكره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وأما مخالفته ﷺ لِمَا عُرِف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة، وعن أعين النّظّارة، فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستَدْنَى حذيفة ليستره من خلفه، مِن رؤية مَن لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخفّ من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشّف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد: التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل، والدنُوّ من الساتر. انتهى[1].

(فَجِئْتُ) إليه ﷺ **(فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ)** وفي نسخة «عَقِبيه» بالتثنية، ولا اختلاف بينهما؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، فيكون بمعنى التثنية، و«العقب» بفتح العين، وكسر القاف: مؤخّر القدم، وهي مؤنّثةٌ **(حَتَّى فَرَغَ)** غاية لقيامه عند عقبه؛ أي قمت عند عقبه ﷺ إلى أن انتهى من بوله. والحديث متّفق عليه، وقد سبق بيان مسائله في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٢] (٢٧٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١] (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ[٢] الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ[٣] مَكَانَ «حِينَ» «حَتَّى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٦.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٣١.

٦ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٧ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) بن شُعبة الثقفيّ، أبو يَعْفُور ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

---

(١) وفي نسخة: «ليث بن سعد».
(٢) وفي نسخة: «فأَتْبَعَهُ».
(٣) وفي نسخة: «وفي حديث ابن رمح».

رَوَى عن أبيه، وعائشة رضي الله عنهما، وعنه الشعبيّ، وعَبّاد بن زياد، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، وبَكْر بن عبد الله الْمُزَنيّ، والحسن البصريّ، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال الشعبيّ: كان خير أهل بيته، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال خليفة بن خياط: ولاه الحجاج الكوفة سنة (٧٥)، وذكره في تسمية عُمّال الوليد على الصلاة بالكوفة سنة (٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أفاضل أهل بيته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره سبع مرّات.

٨ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم رضي الله عنه قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في كيفيّة التحمّل، فقتيبة أخذه عن الليث بالسماع، ولذا قال: «حدثنا ليثٌ»، ومحمد بن رمح أخذه سماعاً لقراءة غيره على الليث، ولذا قال: «أخبرنا الليث»، وهذا كلّه من احتياطات المصنّف، وشدّة ورعه؛ إذ ليس ذلك مما يجب، بل هو من المستحسنات، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه الثاني، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه إلى الليث مصريّون، وقتيبة بغلانيّ، دخل مصر، وأما يحيى، وسعد ونافع فمدنيّون، والمغيرة رضي الله عنه وابنه كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، عن سعد، عن نافع، عن عروة.

٥ ـ (**ومنها**): ما قال في «الفتح»: وفيه رواية الأقران في موضعين؛ لأن

يحيى وسعداً تابعيّان صغيران، ونافع بن جبير، وعروة بن المغيرة تابعيّان وسطان، ففيه أربعة من التابعين في نسق، وهو من النوادر. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: رواية الابن عن أبيه: عروة، عن المغيرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) تقدّم أن ميم «المغيرة» تُضمّ، وتُكسر، ودخلت فيه «أل»؛ للمح الوصفيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَـ«الْفَضْلِ» و«الْحَارِثِ» والنُّعْمَانِ» ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ) أي النبيّ ﷺ **(خَرَجَ لِحَاجَتِهِ)** أي لقضاء حاجته، من البول والغائط، وفي الرواية الآتية: «أنه كان في سفر»، وفي البخاريّ في «المغازي»: أنه كان في غزوة تبوك، على تردّد في ذلك من رُواته، ولمالك، وأحمد، وأبي داود من طريق عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردّد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر[٢].

(فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ) بتشديد التاء من باب الافتعال، من تَبِعَ، وَفي بعض النسخ: «فأَتْبَعَه» من الإتباع، من باب الإفعال، قال الجوهريّ رحمه الله: تَبِعْتُ القومَ تَبَعاً، وتَبَاعَةً ـ بالفتح ـ: إذا مشَيْتَ خلفَهُم، أو مَرُّوا بك، فمَضَيتَ معهم، وكذلك اتَّبَعتُهُم، وهو افتَعَلتُ، وأَتْبَعْتُ القومَ، على أَفْعَلتُ: إذا كانوا سَبَقُوكَ، فلَحِقتهم، وأَتْبَعتُ أيضاً غيري، يقال: أتبعتُهُ الشيءَ، فتبعه، قال الأخفش: تَبِعْتُهُ، وأَتْبَعْتُهُ بمعنًى، مثلُ رَدِفتُهُ، وأردفْتُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ﴾ الآية [الصّافّات: ١٠]. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن مما سبق أن اتّبع، وأتبع بوصل الهمزة، وقطعها يكون بمعنى واحد، متعدّياً إلى مفعول واحد، وإن كان الغالب في

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٦٧.
(٣) «الصحاح» ٣/ ٩٩١.

«أتبع» الرباعيّ أن يكون متعدّياً لاثنين، كقولك: أتبعت زيداً عمراً؛ أي جعلته تابعاً له.

[**تنبيه**]: إنما اتّبعه المغيرة رضي الله عنه؛ لأمره ﷺ له بذلك، ففي الرواية التالية: «كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرةُ خُذ الإداوة، فأخذتها، ثم خرجت معه...» الحديث، وفي رواية النسائيّ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقَرَع ظهري بعصًى كانت معه، فعَدَلَ، وعدَلتُ معه...» الحديث، وفي لفظ: «تخلّف يا مغيرة، وامضُوا أيها الناس...» الحديث، وفي «السنن الكبرى» للنسائيّ: قال: «كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فلما كان في سحَر، ضرب عُنُق راحلتي...» الحديث.

وفي قوله: «فاتّبعه المغيرة» التفاتٌ على رأي بعضهم؛ إذ الظاهر أن يقول: فاتّبعته، ويحتمل أن يكون عروة أدّى كلام أبيه بعبارة نفسه[1]، والأول أوضح، والله تعالى أعلم.

(**بِإِدَاوَةٍ**) بكسر الهمزة: إناء صغير، يُحْمَل فيه الماء، جمعه أَدَاوَى، بالفتح، كفَتَاوَى (**فِيهَا مَاءٌ**) وعند أحمد[2] أن ذلك الماء أخذه المغيرة من

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ٣٤٣.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١٧٥١٥): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا مُعان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهليّ، عن المغيرة بن شعبة، قال: دعاني رسول الله ﷺ بماء، فأتيت خِبَاء، فإذا فيه امرأة أعرابية، قال: فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ، وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك من ماء؟ قالت: بأبي وأمي رسول الله ﷺ، فوالله ما تُظِلّ السماء، ولا تُقِلّ الأرض رُوحاً أحبّ إلي من روحه، ولا أعزّ، ولكن هذه القربة مَسْكُ ميتة، ولا أحبّ أُنَجِّس به رسول الله ﷺ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «ارجع إليها، فإن كانت دبغته فهي طهورها»، قال: فرجعت إليها، فذكرت ذلك لها، فقالت: إي والله، لقد دبغتها، فأتيته بماء منها، وعليه يومئذ جبة شامية، وعليه خُفّان وخمار، قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كميها، قال: فتوضأ، فمسح على الخمار والخفين. انتهى.
وفي سنده عليّ بن يزيد الألهانيّ ضعيفٌ.

أعرابيّة، صَبّته له من قِرْبة كانت من جلد ميتة، وأن النبيّ ﷺ قال له: «سلها، فإن كانت دبغتها، فهو طهور»، وأنها قالت: إي والله لقد دبغتها، أفاده في «الفتح»[1].

(فَصَبَّ عَلَيْهِ) أي الماء، فالمفعول محذوف **(حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ)** أي وقت فراغه من قضاء حاجته، من البول، أو الغائط، والمراد أنه لم تَطُل مدّة ما بين قضاء الحاجة، وبين صبّه الماء عليه **(فَتَوَضَّأَ)** أي غسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، كما فسّرته الروايات الأُخَر، وأما رجله فبيّنه بقوله **(وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ)** يعني أنه ما غسله كسائر أعضائه، وإنما اكتفى بمسحه.

وفي رواية للبخاريّ: «فغسل وجهه ويديه»، قال في «الفتح»: والفاء في «فغسل» تفصيلية، وتَبَيَّن من ذلك أن المراد بقوله: «توضأ» أي بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه، واستَدَلَّ به القرطبيّ على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لا سيما في حال مظنة قلة الماء، كالسفر، قال: ويحتمل أن النبيّ ﷺ فعلها، فلم يذكرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه.

قال الجامع عفا الله عنه: وفيما قاله القرطبيّ نظر لا يخفى؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ فعلها، وذكرها المغيرة، ففي رواية المصنّف الآتية: «فتوضّأ وضوءه للصلاة»، وفي رواية: «فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه، فضاقت الجبّة، فأخرجهما من تحت الجبّة، فغسلهما، ومسح رأسه...»، ورواية أحمد: «أنه غسل كفيه»، وله من وجه آخر، قويّ: «فغسلهما، فأحسن غسلهما»، قال: وأشكّ أقال: «دَلَكهما بتراب» أم لا؟، وللبخاريّ في «الجهاد»: «أنه تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه»، زاد أحمد: «ثلاث مرات، فذهب يُخرِج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة»، ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات»، فكلّ هذه الروايات نصّ في كونه ﷺ توضّأ وضوءاً كاملاً، ومن الغريب أن يخفى هذا على القرطبيّ مع أنه يشرح أحاديث «صحيح مسلم»، فيذكر الاحتمال المتقدّم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٧.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ**) وفي نسخة: «وفي حديث ابن رُمْح» (**مَكَانَ «حِينَ» «حَتَّى»**) يعني أنه وقع اختلاف بين شيخيه: قتيبة، ومحمد بن رُمح، فذكر قتيبة بلفظ: «حين فرغ من حاجته»، وذكر ابن رُمح بلفظ: «حتى فرغ من حاجته».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «فصبّ عليه حين فرغ من حاجته»؛ فمعناه: بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته، وانتقاله إلى موضع آخر، فصبّ عليه في وضوئه، وأما رواية «حتى فرغ» فلعلّ معناها: فصبّ عليه في وُضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة: الوضوء، وقد جاء في الرواية الأخرى مُبيَّناً أن صبّه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ذكَرَ البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً، وقد لخصتُ مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بقوله في هذه القطعة ما ذكره في «الفتح» من أوجه الروايات المختلفة، وما يستفاد منها، وأنا ـ بعون الله تعالى ـ تبعته في هذا الشرح، فذكرت ما ذكره، وزدته مما فتح الله عليّ من تحقيقات غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٢/ ٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨] (٢٧٤) و[٢٣/ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢] (٢٧٤)، وسيأتي في «الصلاة» أيضاً، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٢ و٢٠٣ و٢٠٦) و«الصلاة» (٣٦٣ و٣٨٨) و(٢٩١٨) و «المغازي» (٤٤٢١) و«اللباس» (٥٧٩٨ و٥٧٩٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٤٩ و١٥٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٠)، و(النسائيّ) (١/ ٦٣ و٧٦ و٨٢ و٨٣)، (وابن ماجه) في «الطهارة» (٥٤٥)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٨.

و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٥ و٣٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٧ و٧٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٢٥٧ و٢٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢) وفي «الحلية» (٧/ ٣٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣ و٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٢٦ و١٣٣٨ و١٣٤٢ و١٣٤٦ و١٣٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧١ و٢٧٤ و٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٦)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٨٥٨ و٨٦٥ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة المسح على الخفّين.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الدوام على الطهارة؛ لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء، مع أنه لم يستنج به، وإنما توضّأ به حين رجع، كذا قيل، وهو محلّ نظر.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في صبّ الماء على المتوضئ، وقد رُوي عن عمر وابنه رضي الله عنهما كراهة ذلك، وقد روي عنهما خلاف ذلك، فرُوي عن عمر أن ابن عبّاس رضي الله عنهما صبّ على يديه الوَضُوء، وقال ابن عمر: لا أبالي أعانني رجل على وضوئي، وركوعي، وسجودي، وهو الصحيح؛ قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

---

(١) المراد فوائد حديث المغيرة رضي الله عنه بطرقه المختلفة، سواء في الروايات التي ساقها المصنّف، أم في الروايات التي أشرت إليها في الشرح، لا خصوص سياق الرواية التي فرغت من شرحها، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٢٩.

٥ ـ **(ومنها)**: غسل ما يُصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء.

٦ ـ **(ومنها)**: الاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه، وقد يُستنبَط منه أن ما انتَشَر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء، هكذا قيل، وليُتأمّل.

٧ ـ **(منها)**: جواز الانتفاع بجلود الميتة، إذا دُبِغَت.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يُتَحَقَّق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبّة الرومية، ولم يَستَفصِل.

٩ ـ **(ومنها)**: أن القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَلَّ به على أن الصوف لا يَنجَس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات، ولم يسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، ولا توقّف فيه[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على مَن زَعَم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتّفاق، وقد تقدّم حديث جرير البجليّ في معنى ذلك قريباً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيِّقة فيه؛ لكونها أعون على ذلك.

١٢ ـ **(ومنها)**: المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر؛ لأنه ﷺ توضّأ وضوءاً كاملاً، كما تقدّم بيانه، لا كما ظنّ القرطبيّ أنه اقتصر على فروض الوضوء دون السنن؛ لأنه إنما قال ذلك دون تأمّل الروايات المختلفة التي فسّر بعضها بعضاً، فلو تأمّلها لاتّضح له خلاف ما قال، فقد بُيّن في بعضها أنه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، كما قدّمنا بيان ذلك آنفاً، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد.

١٣ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد في الأحكام، ولو كانت امرأةً، سواء كان ذلك فيما تَعُمّ به البلوى أم لا، لأنه ﷺ قَبِلَ خبر الأعرابية كما تقدم بيانه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الاقتصار على غسل مُعْظَم المفروض غسله لا يجزئ؛

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٣٠.

لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة، ولم يَكْتَفِ فيما بقي منهما بالمسح عليه، وما أكثر تساهل العوامّ في هذه المسألة، فترى بعضهم لا يعتنون بإكمال محلّ الفرض في الغسل، ولا سيّما إذا كانت عليهم ثيابٌ ضيّقةٌ، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه يُستَدَلّ به للمذهب الصحيح القائل بوجوب تعميم الرأس بالمسح، وهو مذهب مالك، والبخاريّ، لكونه ﷺ كَمَّلَ بالمسح على العمامة، ولم يَكْتَف بالمسح على ناصيته فقط، وقد تقدّم في المسائل المذكورة في «باب صفة الوضوء» أن هذا المذهب هو الحقّ، وحاصله أن تعميم الرأس بالمسح واجب، ولكن لا يجب على الشعر فقط، بل على الرأس، وما عليه من العمامة، ونحوها، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن يسير التفريق في الطهارة لا يُفسدها، قال أبو محمد عبد الوهّاب: لا يُختَلف في أن التفريق غير المتفاحش لا يُفسد الوضوء، واختُلف في الكثير المتفاحش، فرُوي عن ابن وهب أنه يُفسده في العمد والسهو، وهو أحد قولي الشافعيّ، وحُكي عن ابن عبد الحكم أنه لا يُفسده في الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ في قول آخر، وعند ابن القاسم أنه يُفسده مع العمد، أو التفريط، ولا يُفسده مع السهو، وقال أبو الفضل عياضٌ: إن مشهور المذهب أن الموالاة سنّةٌ، وهذا هو الصحيح؛ بناءً على ما تقدّم من أن الفرائض محصورة في الآية، وليس في الآية ما يدلّ على الموالاة، وإنما أُخذت من فعل النبيّ ﷺ؛ إذ لم يُروَ عنه قطّ أنه فرّق تفريقاً متفاحشاً، واختلف في الفرق بين اليسير والكثير، فقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد، وليس فيه حدّ، وقيل: جفاف الوضوء هو الكثير. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن الموالاة من مستحبّات الوضوء؛ لأنه لم يَرِد ما يدلّ على وجوبه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة خدمة أهل العلم والفضل.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبيّ ﷺ

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٣٠.

خلف بعض أمته، حيث صلّى هنا خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وسيأتي في «كتاب الصلاة» صلاته خلف أبي بكر رضي الله عنه.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان حكم المسبوق في صلاته، وهو أنه يُصلّي مع الإمام ما أدركه، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما سُبِق به، ولا يسقط ذلك عنه، قال النوويّ: بخلاف قراءة الفاتحة، فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي من سقوط الفاتحة عن المسبوق، وإن قال به جمهور الفقهاء، إلا أنه خلاف الراجح، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ» بأدلّتها، وسأتعرّض لها في هذا الشرح أيضاً في الموضع المناسب لها من «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٠ ـ **(ومنها)**: طلب اتّباع المسبوق للإمام في ركوعه وسجوده وجلوسه، وإن لم يكن موضع جلوس المأموم.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلامه، لا قبله.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، حيث إن الصحابة رضي الله عنهم فعلوها في أول الوقت، ولم ينتظروا رسول الله ﷺ، وأثنى عليهم في ذلك.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن من بادر إلى الطاعة يُشكَر.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام الراتب إذا تأخّر عن أول الوقت استُحِبَّ للجماعة أن يقدّموا أحدهم، فيصلّي بهم، إذا وَثِقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذّى من ذلك، ولا يترتّب عليه فتنة، فأما إذا لم يَأمنوا أذاه، فإنهم يصلّون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد استُحبّ لهم إعادتها معهم، كما أمر النبيّ ﷺ أبا ذرّ رضي الله عنه بذلك، فقد أخرج المصنّف في «الصلاة»، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة»، وفي لفظ: «ثم إن

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٣.

أقيمت الصلاة، فصلّ معهم، فإنها زيادة خير»، وفي لفظ: قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

٢٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث قدّموه للصلاة بهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ)** بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنة، وقد تغيّر قبل موته بثلاث سنين، لكنه حُجب عن الناس، فلم يُحدّث بعد اختلاطه (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

و«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» هو الأنصاريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد يحيى بن سعيد الماضي، وهو عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جُبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه.

وقوله: **(وَقَالَ)** الضمير لعبد الوهّاب الثقفيّ؛ أي قال عبد الوهّاب في روايته بعد قوله: «فتوضّأ»: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، يعني أنه فسّر قوله: «فتوضّأ» بقوله: «فغسل.. إلخ».

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية الليث، ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١٨٢) حدثنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا عبد الوهّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مُطْعِم

أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة، يحدِّث عن المغيرة بن شعبة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جَعَلَ يَصُبُّ الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَشْعَثُ**) بن أبي الشعثاء سُليم بن الأسود المحاربيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالٍ**) المحاربيّ، أبو سلّام الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ جليلٌ [٢] (ت٨٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣، له عند المصنّف حديثان فقط، هذا، وتقدّم له في «الإيمان» برقم [١١/ ١٥٣] (٣٠) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعاً: «أتدري ما حقّ الله على العباد؟...» الحديث.

وقوله: (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أي ليلةً من الليالي، وهي منصوبة على الظرفيّة، كما تقول: ذات مرّة؛ أي مرّةً من المرّات، ويقال للمذكّر: ذا صباح، وذا مساء، كما قال الشاعر [من الوافر]:

عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ ... لأَمْرٍ مَّا يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ[2]

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٦.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٢٩.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ[2] مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُسْلِم**) بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ مولاهم، أبو الضُّحَى الكوفيّ العطار، مشهور بكنيته، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص.

رَوَى عن النعمان بن بشير، وابن عباس، وابن عمر، وشُتَير بن شَكَل، ومسروق بن الأجدع، وعبد الرحمن بن هلال، وعلقمة بن قيس، وغيرهم، وأرسل عن علي بن أبي طالب.

ورَوَى عنه الأعمش، ومنصور، وأبو يعفور الصغير، وسعيد بن مسروق، وفِطْر بن خَلِيفة، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مُرّة، ومغيرة بن مِقْسَم، وحصين بن عبد الرحمن، والحسن بن عبد الله، وجابر الجعفيّ، وأبو حَصِين الأسديّ، وعاصم بن بَهْدَلة وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فضاقت، فأخرج يده».

زَبْر: مات سنة مائة، وقال النسائيّ: ثقةٌ، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو حَصِين، قال: رأيت الشعبيّ، وإلى جنبه مسلم بن صُبَيح، فإذا جاءه شيءٌ، قال: ما ترى يا ابن صُبَيح؟ وقال العجليّ: تابعيّ، ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

[تنبيه]: وقع خطأ في هامش النسخة التي حقّقها محمد ذهني (١/ ١٥٨) حيث كُتب فيها هنا ترجمة مسلم بن خالد الزنجيّ، بدل مسلم بن صُبيح، وهذا غلط بلا شكّ، ومن العجائب أن مسلم بن خالد ليس من رجال مسلم أصلاً، كما هو ظاهر من ترجمته في «التهذيب» وغيره، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ (مَسْرُوق) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل باب.

والباقون تقدّموا في سند أول الباب، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (فِي سَفَرٍ) هو في غزوة تبوك، وكان ذلك قبل الفجر، كما ثبت ذلك في بعض طرقه في «الصحيح»، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة[1].

وقوله: (خُذِ الْإِدَاوَةَ) بالكسر: إناء من جلد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا).

---

(١) «الإعلام» ١/ ٦١٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، فشيخاه، وعيسى تقدّموا في ثاني أحاديث الباب، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

و«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: هو ابن راهويه، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدمت قريباً.

وقوله: **(تَلَقَّيْتُهُ)** أي استقبلته، يقال: لَقِيَهُ، كرَضِيَه، وتلَقّاه، والتقاه[١].

وقوله: **(بِالْإِدَاوَةِ)** ـ بالكسر ـ، وهي والركوة، والمِطهرة، والميضأة، بمعنًى متقارب، وهو إناء الوضوء[٢].

وقوله: **(ثُمَّ ذَهَبَ)** أي شرع، وأخذ.

وقوله: **(فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه جواز مثل هذا؛ للحاجة، وفي الخلوة، وأما بين الناس، فينبغي أن لا يُفعَل لغير حاجة؛ لأن فيه إخلالاً بالمروءة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ينبغي أن لا يُفعَل.. إلخ» فيه نظر، فقد فعله النبيّ ﷺ أمام المغيرة، ألا يكون أسوة؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

---

(١) راجع «القاموس» ص١١٩٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٩.
(٤) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ سنّيٌّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: زكريّا مدلّسٌ، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطّان، عن زكريّا، والقطّان لا يَحمِل من حديث شيوخه المدلّسين إلا ما كان مسموعاً لهم، صرّح بذلك الإسماعيليّ. انتهى[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَامِر**) بن شَرَاحيل الشَّعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠١) أو بعد ذلك، عن مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان تقدّما قريباً، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

وقوله: (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي ليلة من الليالي.

وقوله: (**فِي مَسِيرٍ**): هو السير، وقد يكون الطريقَ الذي يُسار فيه، وقد تقدّم أنه في غزوة تبوك.

وقوله: (**حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ**) أي اختفى عن بصري، وغاب عنّي بسبب احتجابه بظلام الليل.

وقوله: (**ثُمَّ أَهْوَيْتُ**) أي مددتُ يدي، ويقال: أشرت إليه، قال الجوهريّ: يقال: أهوى إليه بيده ليأخذه، قال الأصمعيّ: أهويتُ بالشيء: إذا أومأت به، وقال غيره: أهويتُ؛ أي قصدتُ الهُويّ من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء: الإمالة. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٠.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ١٥١.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه رحمة العالم، وأن للخادم أن يَقْصِد إلى ما يَعرِف من عادة مخدومه قبل أن يَأمره، وفيه الفهم عن الإشارة، وردّ الجواب عما يُفْهَم عنها؛ لقوله: فقال: «دعهما». انتهى[١].

وقوله: **(لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ)** بكسر الزاي، من باب ضرب.

وقوله: **(دَعْهُمَا)** أي اترك الخفّين.

وقوله: **(فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا)** أي القدمين، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير في قوله: «دَعْهما» للخفّين، وفي قوله: «أدخلتهما» للرجلين، فالضميران مختلفان. انتهى[٢].

وقوله: **(طَاهِرَتَيْنِ)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: «وهما طاهرتان»، ولأبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان»، وللحميديّ في «مسنده»: قلت: يا رسول الله، أيَمْسَح أحدنا على خفيه؟ قال: «نعم إذا أدخلهما، وهما طاهرتان»، ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عَسّال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَمْسَح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً، إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا»، قال ابن خزيمة: ذكرته للمزنيّ، فقال لي: حدِّث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي. انتهى.

وحديث صفوان، وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاريّ، لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس، وأشار المزنيّ بما قال إلى الخلاف في المسألة.

ومحصله: أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود، فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس، جاز له المسح، ولو تيمم ثم لبسهما لم يُبَح له عندهم؛ لأن التيمم مبيح لا رافع، وخالفهم أصبغ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقنا في «شرح النسائيّ»، أن الراجح كون التيمّم رافعاً، لا مبيحاً، وسيأتي البحث هنا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٠.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦١٣.

قال: ولو غَسَل رجليه بنيّة الوضوء، ثم لبسهما، ثم أكمل باقي الأعضاء لم يُبَح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجبه؛ بناءً على أن الطهارة لا تتبعض، لكن قال صاحب «الهداية» من الحنفية: شرطُ إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث، لا وقت اللبس، ففي هذه الصورة إذا كَمَّل الوضوء، ثم أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقتَ الحدث كان على طهارة كاملة. انتهى.

قال الحافظ: والحديث حجة عليه؛ لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلَّق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد سَلَّم أن المراد بالطهارة الكاملةُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا تعقّب جيّدٌ، وقد قدّمتُ البحث في هذا مستوفًى في المسألة التاسعة من مسائل حديث جرير رضي الله عنه، ورجحت القول باشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخفّ، كما دلّ عليه ظاهر الحديث، حيث قال ﷺ: «فإني أدخلتهما، طاهرتين»، وقال: «نعم إذا أدخلهما، وهما طاهرتان»، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: ولو توضأ مرتباً، وبقي غسل إحدى رجليه، فلبس ثم غسل الثانية، ولبس لم يُبَح له المسح عند الأكثر، وأجازه الثوريّ، والكوفيون، والمزنيّ صاحب الشافعيّ، ومُطَرِّف صاحب مالك، وابن المنذر، وغيرهم؛ لصدق أنه أدخل كلّاً من رجليه الخفين، وهي طاهرة.

وتُعُقّب بأن الحكم المرتب على التثنية، غير الحكم المرتب على الوحدة، واستضعفه ابن دقيق العيد؛ لأن الاحتمال باقٍ، قال: لكن إن ضم إليه دليلٌ يدلّ على أن الطهارة لا تتبعض اتجه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب الأولين عندي أقرب لأنه الذي يقتضيه ظاهر النصّ؛ إذ طهارة الوضوء لا تكون معتبرة إلا بكمالها.

وقد أجاد الإمام ابن خزيمة رحمه الله حيث ترجم في «صحيحه»، فقال: باب الدليل على أن لابس أحد الخفّين قبل غسل كلا الرجلين إذا لبس الخفّ الآخر بعد غسل الرجل الأخرى، غير جائز له المسح على الخفّين إذا أحدث؛ إذ هو لابس أحد الخفّين قبل كمال الطهارة، والنبيّ ﷺ إنما رخَّص في المسح على

الخفّين إذا لبِسهما على طهارة، ومن ذكرنا في هذا الباب صفته هو لابس أحد الخفين على غير طهر؛ إذ هو غاسل إحدى الرجلين، لا كلتيهما عند لبسه أحد الخفّين. انتهى كلام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصرح من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا في الدلالة على الطهارة الكاملة حديثا أبي بكرة، وصفوان بن عسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأما حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلفظه: «إن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام، ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلةً، إذا تطهّر، فلبس خفّيه أن يَمسح عليهما»، حديث صحيح، رواه ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما»، وقال الشافعيّ: إسناده صحيح، وقال البخاريّ: حديث حسنٌ.

فقد شرط إكمال الطهارة، وعقّبه بحرف الفاء.

وأما حديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواه الدارقطنيّ بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفّين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً، إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا». انتهى[٢].

والحاصل أن أرجح المذاهب مذهب من اشترط لبس الخفّين على طهارة كاملة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فائدتان][٣]:

(الأولى): المسح على الخفين خاصّ بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع، والله تعالى أعلم.

(الثانية): لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت، أعاد الوضوء عند أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وغسل قدميه عند الكوفيين، والمزنيّ، وأبي ثور، وكذا قال مالك، والليث، إلا إن تطاول، وقال الحسن، وابن أبي ليلى، وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه، ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر؛ قاله في «الفتح».

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٩٦ ـ ٩٧.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢.
(٣) ذكر هاتين الفائدتين في «الفتح» ١/ ٣٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في هذا النظر نظرٌ، فبأي حجة نوجب عليه غسل قدميه، فإن نظرنا إلى النصوص، فلا نصّ، وإن نظرنا إلى الإجماع فلا إجماع، فإن المسألة خلافيّة، فكيف يكون نزع الخفّ ناقضاً للوضوء، فالذي يترجّح عندي ما ذهب إليه الحسن، ومن معه، فتبصر بالإنصاف، وقد استوفيت هذا البحث في «شرح النسائيّ»، فراجعه تجد فيه تحقيقات نفيسة، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)** قال ابن الملقّن رحمه الله: فيه إضمارٌ، تقديره: فأحدث، فمسح عليهما؛ لأن وقت جواز المسح بعد الحدث، ولا يجوز قبله؛ لأنه على طهارة الغسل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن في بعض طرقه في «الصحيح» أنه ﷺ تبرّز قِبَلَ الغائط، وأنه اتّبعه بالإداوة، فتعيّن حمله على أن المراد: فأحدث، فمسح عليهما، لا أنه جدّد الوضوء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن وقت جواز المسح بعد الحدث، ولا يجوز قبله» هذا يحتاج إلى دليل؛ فما المانع من المسح، لو أراد أن يجدّد الوضوء؟، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون المعروف بالسمين، المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦١٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) السَّلُوليّ ـ بفتح السين المهملة، ولامين ـ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، تُكُلّم فيه للتشيّع [٩].

رَوَى عن إسرائيل، وزهير بن معاوية، وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، والحسن بن صالح، وداود بن نصير الطائي، وهريم بن سفيان، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو نعيم، وهو من أقرانه، وابنا أبي شيبة، وعباس العنبري، وأبو كريب، وابن نمير، والقاسم بن زكريا بن دينار، وأحمد بن سعيد الرِّبَاطي، وعباس الدُّوري، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وجماعة.

قال ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان فيه تشيع، وقد كتبت عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاري: مات سنة (٢٠٤)، وقال أبو داود وغيره: مات سنة (٢٠٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٢٧٤) و(٢٨٨) و(٥٣٨) و(١١٢٧) و(١١٩٠) و(١٧٦٦) و(٢٣٣٧) و(٢٤٦٠).

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، مولى عمرو بن عبد الله الوادعيّ، أخو زكريا بن أبي زائدة، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٦].

رَوَى عن قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن أبي السفر، وعون بن أبي جُحيفة، وأبي إسحاق السبيعيّ، والشعبيّ، وعكرمة، مولى ابن عباس، وجماعة.

ورَوَى عنه ابن أخيه يحيى بن زكريا، وبهز بن أسد، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهديّ، وأبو عامر الْعَقَديّ، والنضر بن شُميل، وإسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وهُشيم، ومحمد بن عرعرة، والأصمعيّ، وغيرهم.

قال ابن مهديّ: كان كَيِّس الحفظ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالحٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس به بأس، وقال الآجريّ، عن أبي داود: عمر يَرَى القدر، وقال في موضع آخر: زكريا أعلى من أخيه عمر بكثير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وقال الْعُقيليّ: كان يَرَى القدرَ، وهو في الحديث مستقيم، وقال يعقوب بن سفيان: عمر لا بأس به، وزكرياء ثقةٌ.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٧٤) و(٥٠٣) و(٢٦٩٣).

والباقون تقدّموا قريباً، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ**) أي صبّ عليه ماء الوضوء.

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ**) أي كلّم المغيرة النبيّ ﷺ في شأن خفّيه، وأراد أن ينزعهما.

وقوله: (**فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**) ضمير «قال» للنبيّ ﷺ، وجملة: «إني.. إلخ» علّة لمحذوف، دلّت عليه الروايات السابقة؛ أي قال له: «دعهما، فإني أريد أن أمسح عليهما؛ لأني أدخلتهما طاهرتين»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّاني الجيّاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره سند الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من طريقي زكريّا، وعمر ابني أبي زائدة ما نصّه: هكذا رُوي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة، من جميع الطُّرُق ليس بينه وبين الشعبيّ أحدٌ، وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خَرَّجه عن ابن حاتم، عن إسحاق، عن عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ.

وهكذا قال أبو بكر الْجَوْزقيّ في كتابه الكبير، قال: ورواه زكريّا، عن عامر الشعبيّ، عن عروة، ثم قال: ورواه عُمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، عن عروة.

قال أبو بكر: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الشَّرْقيّ، قال: نا محمد بن حيّويه الإسفراييني، قال: نا عبد الله بن رجاء، نا عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه أنه وضّأ النبيّ ﷺ، قال: فأهويتُ إلى خفّيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما، وهما طاهرتان»، فمسح على خفّيه.

وذكر البخاريّ في «تاريخه» أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبيّ، وأنه كان يَبعَث ابنَ أبي السفر، وزكرياء إلى الشعبيّ يسألانه. انتهى كلام أبي علي الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩١ ـ ٧٩٢.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره كلام الجيّانيّ هذا ما نصّه: وقد ذَكَر الحافظ، أبو محمد خلف الواسطيّ في «أطرافه» أن مسلماً رواه عن ابن حاتم، عن إسحاق، عن عمر بن أبي زائدة، عن الشعبيّ، كما هو في الأصول، ولم يذكر ابن أبي السفر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن سند المصنّف المذكور هنا بلا واسطة ابن أبي السفر صحيح؛ لأن البخاريّ، وهو من هو في نقده قد أثبت سماع عمر بن أبي زائدة عن الشعبيّ، فالظاهر أنه سمع هذا الحديث منه، ولا يعارضه ما ذكره الْجوزقيّ من أنه أدخل ابن أبي السفر واسطة بينه وبين الشعبيّ؛ لإمكان حمله على أنه سمعه بواسطة، وبدونها، وقد ثبت نظير هذا في أحاديث الثقات.

وعلى تقدير ترجيحه فلا يؤثّر في الصحّة؛ لأن المصنّف إنما ذكره متابعة لرواية أخيه زكريّا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١.

الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الزاي ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عبد الوارث بن سعيد، وفُضيل بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومعتمر بن سليمان، وابن أبي عديّ، ويزيد بن زُريع، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وموسى بن هارون، وزكرياء بن يحيى الساجيّ، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال النسائيّ: صالحٌ، وقال مرةً: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثّقه مسلمةُ بن قاسم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط[1]، برقم (٢٧٤) و(٤٢١) و(٩٨٧) و(٢١٢٤) و(٢٢٩٨).

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ**) هو: حميد بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة الْخُزَاعيّ مولاهم، وقيل غير ذلك، البصريّ، واسم أبي حميد: تِير، ويقال: تيرويه، ويقال: زاذويه، ويقال: داور، ويقال: طَرْخان، ويقال: مِهْران، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: مَخْلَد، ويقال غير ذلك. ثقة مدلّس [٥].

روى عن أنس بن مالك، وثابت البناني، وموسى بن أنس، وبكر بن

---

(١) هكذا سجّل له في برنامج الحديث (صخر)، وذكر في «تهذيب التهذيب» عن صاحب «الزهرة» أن مسلماً روى عنه تسعة أحاديث، وهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

عبد الله المزنيّ، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، والحسن البصري، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخته حماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن إسحاق، والمعتمر بن سليمان، ووهيب بن خالد، والقطان، وزائدة، وغيرهم.

قال البخاري: قال الأصمعي: رأيت حميداً، ولم يكن بطويل. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارمي: قلت لابن معين: يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن أو حميد؟ قال: كلاهما. قال الدارمي: يونس أكبر من حميد بكثير. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وأكبر أصحاب الحسن قتادة، وحميد. وقال ابن خِراش: ثقة صدوق، وقال مرة: في حديثه شيء، يقال: إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت. وقال يحيى بن أبي بكير، عن حماد بن سلمة: أخذ حميد كتب الحسن فنسخها، ثم ردها عليه. وقال الأصمعي، عن حماد: لم يَدَع حميد لثابت علماً إلا ووعاه، وسمعه منه. وقال مؤمل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت. وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبّته فيها ثابت. وقال علي بن المديني عن أبي داود: سمعت شعبة يقول: سمعت حبيب بن الشهيد يقول لحميد وهو يحدثني: انظر ما تحدث به شعبة، فإنه يرويه عنك، ثم يقول هو: إن حميداً رجل نَسِيّ، فانظر ما يحدثك به. وقال عيسى بن عامر بن أبي الطيب، عن أبي داود، عن شعبة: كل شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان حميد الطويل إذا ذهبتَ تَقِفه على بعض حديث أنس يَشُكّ فيه. وقال الحميدي، عن سفيان: كان عندنا شُوَيْبٌ بصري، يقال له: دُرُست، فقال لي: إن حميداً قد اختلط عليه ما سمع من أنس، ومن ثابت، وقتادة عن أنس إلا شيئاً يسيراً، فكنت أقول له: أخبرني بما ثبت عن غير أنس، فأسأل حميداً عنها، فيقول: سمعت أنساً. وقال يوسف بن موسى، عن يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث حميد الطويل. وقال ابن عديّ: له أحاديث كثيرة، وقد حدث عنه

الأئمة، وأما ما ذُكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذُكر، وسمع الباقي من ثابت عنه، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يُدَلّسه، وقد سمعه من ثابت. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو الذي يقال له: حميد بن أبي داود، وكان يدلس، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً، وسمع من ثابت البناني، فدلس عنه. وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد فلا يُحتجّ منه إلا بما قال: حدثنا أنس. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مُدَلَّسةً، فقد تبيّن الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح[١].

وقال الحافظ: رواية عيسى بن عامر أن حميداً إنما سمع من أنس خمسة أحاديثَ قول باطلٌ، فقد صرّح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي «صحيح البخاري» من ذلك جملة، وعيسى بن عامر ما عرفته، وحكاية سفيان عن دُرُست ليست بشيء، فإن دُرُست هالك، وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر؛ لدخوله في شيء من أمور الخلفاء. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما قاله الحافظ العلائيّ، فأحاديث حميد كلها صحيحة؛ لأنه على تقدير أنه لم يسمع بعضها عن أنس، فقد عُرف من دلّس عنه، وهو ثابتٌ البنانيّ، وهو ثقة جليل، فتبيّن أن تدليسه لا يضرّ.

وبهذا يُردّ على الحافظ في عدّه حميداً الطويل من أهل الطبقة الثالثة من مراتب المدلّسين، وهم الذين أكثروا من التدليس، فلم يُحْتَجّ بهم إلا إذا صرّحوا بالسماع، والحقّ أنه ممن يُقبل تدليسه؛ لكونه لا يدلّس إلا عن ثقة.

وبه يتبيّن أيضاً أن قول ابن حبّان: «إنه لا يوجد في الدنيا من يُدلس عن ثقة غير سفيان بن عيينة» غير صحيح، فقد ثبت عن حميد الطويل أنه لا يدلس إلا عن ثقة، فافهم هذا، فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي صحيح الحديث.

(٢) راجع «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

وقال رُسْته، عن يحيى بن سعيد: مات حميد الطويل، وهو قائم يصلي، وأرّخه ابن سعد وجماعة سنة (١٤٢)، وقال إبراهيم بن حميد الطويل: مات سنة (٤٣)، وقد أتت عليه (٧٥) سنة، ولم أسمع منه شيئاً، وكذا أرّخه عمرو بن علي وغيره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٤ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: قد تكلّم النقّاد في هذا الإسناد، فقال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ: قال أبو مسعود الدمشقيّ: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زُريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة، بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطنيّ، فنَسَبَ الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بَزِيع لا إلى مسلم، هذا آخر كلام الغسانيّ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم، في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأُخَر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مرويّ عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزنيّ إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة، غير مُسَمًّى، ولا يقول بكر: عروة، ومَن قال: «عروة» عنه فقد وَهِمَ،وكذلك اختُلِف عن بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد، عن التيميّ، وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم: عن بكر، عن المغيرة، قال الدارقطنيّ: وهو وَهَمٌ. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكروه أن الصحيح في هذا الإسناد إنما هو عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة، لا عن عروة، وذلك لمخالفة محمد بن عبد الله بن بَزِيع للحفّاظ فيه، فقد رواه النسائيّ في «سننه» عن عمرو بن عليّ الفلاس، وحميد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨ ـ ٨٩، و«شرح النوويّ» ٣/ ١٧١.

زُريع، قال: حدثنا حميد، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «تخلّف رسول الله ﷺ...» الحديث.

ورواه أبو عوانة في «مسنده» فقال: حدّثنا يوسف القاضي، قال: حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، قال: ثنا حميد، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «تخلّف رسول الله ﷺ...» الحديث.

فقد اتّفق ثلاثة من الحفّاظ الذين رووا الحديث عن يزيد بن زريع على أن بكراً المزنيّ إنما رواه عن حمزة بن المغيرة، لا عن عروة، فرواية محمد بن عبد الله بن بزيع مخالفاً لهم، حيث جعله عن بكر، عن عروة بن المغيرة تعتبر شاذّة.

والحاصل أن الحديث مرويّ عن حمزة، وعروة ابني المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، لكن رواية بكر المزنيّ إنما هي عن حمزة بن المغيرة، عن ابن المغيرة غير مسمّى، ولا يقول بكر: عن عروة.

أما روايته عن حمزة فقد قدّمناها من تخريج النسائيّ وأبي عوانة، وأما روايته عن ابن المغيرة غير مسمّى، فقد رواها مسلم هنا من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدّثني بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيميّ، عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة.

ورواها أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن التيميّ، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

وخلاصة القول أن الصحيح كون رواية بكر المزني، عن حمزة، لا عن عروة، وأن الخطأ فيه من شيخ مسلم، محمد بن عبد الله بن بزيع، كما قال الدارقطنيّ، لا من مسلم كما ظنّه أبو مسعود الدمشقيّ؛ لأنه لا دليل على ذلك؛ إذ لم يوجد أحد ممن روى عن شيخه من سلك الجادّة، فروى ما يوافق الحفاظ، فيذكر في روايته حمزة بدل عروة، فأما إذ لم يوجد هذا فليس نسبة

الخطأ والوهم إلى مسلم صواباً؛ إذ لا حجة فيه، فتبصّر[١]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) تقدّم أن الصواب في هذا حمزة أخوه، لا عروة **(عَنْ أَبِيهِ)** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه **(قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي تأخّر عن الناس **(وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ)** أي بأمره، وفي رواية النسائيّ: «تخلّف يا مغيرة، وامضوا أيها الناس»، وفي رواية له: «فقرع ظهري بعصاً كانت معه، فعدل، فعدلت...» الحديث **(فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ)** أي من بول، أو غائط **(قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ)** ـ بكسر الميم ـ: الإداوة، والفتحُ لغةٌ، ومنه حديث: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم»[٢] ـ بالفتح ـ وكلُّ إناء يُتَطَهَّر به مَطْهَرةٌ، والجمع المطاهر؛ قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

والمعنى هنا: أي فأتيته بإناء فيه ماء للطهارة.

(فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) وفي الرواية الآتية في الصلاة من طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه: «وغسل يديه ثلاث مرّات، ثم غسل وجهه...» الحديث. **(ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ)** بكسر السين المهملة، وضمّها، يقال: حسر عن ذراعه حَسْراً، من بابي ضرب، وقتل: كشف، وفي المطاوعة: فانحسر، وحسرت المرأة ذراعها، وخمارها[٤]: كشفته، فهي حاسرٌ بغير هاء[٥].

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ ربيع بن هادي في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» ص٨٣ ـ ٨٩ فقد أجاد، وأفاد.

(٢) حديث صحيح، أخرج أحمد في «مسنده» رقم (٧) و(٦٣)، والنسائيّ في «سننه» رقم (٥).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٠.

(٤) كان في «المصباح» تقييده بكونه من باب ضرب، فحذفته؛ لأنه من بابي ضرب، وقتل كسابقه، كما تفيده عبارة «القاموس المحيط»، حيث قال: حسره يَحْسُرُه ـ أي بالضمّ ـ، ويَحْسِرُهُ ـ أي بالكسر ـ: كشفه. انتهى.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.

(عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ) ـ بضمّ الكاف، وتشديد الميم ـ: مدخل اليد، ومخرجها من الثوب، جمعه أكمام، وكِمَمَة ـ بكسر، ففتح ـ كعِنَبَةٍ[١].

والمعنى أنه ﷺ لَمّا أراد أن يشمّر الثوب عن ذراعه؛ ليمكنه غسلهما ضاق عليه الكمّ **(فَأَخْرَجَ يَدَهُ)** المراد جنس اليد، فيشمل اليدين، وفي رواية أبي داود: «ثم حسر عن ذراعيه، فضاق كُمًّا جبّته، فأدخل يديه، فأخرجهما من تحت الجبّة، فغسلهما إلى المرفق» **(مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ)** ـ بفتح الميم، وكسر الكاف، بوزن مَجْلِس ـ: مُجْتَمَع رأس الكتف والْعَضُد[٢] **(وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ)** قال في «القاموس»: الناصية، والناصاة: قُصَاصُ الشعر. انتهى[٣]. **(وَعَلَى الْعِمَامَةِ)** أي ومسح على العمامة مع الناصية، ففيه تكميل مسح الرأس بالعمامة، فليس فيه حجة لمن قدّر مسح الرأس بربعه؛ لأنه ما اكتفى بمسح الناصية، بل أكمله بمسح العمامة، فيكون دليلاً لمن يرى وجوب تعميم الرأس بالمسح، إما مباشرة، أو بما عليه من العمامة ونحوه.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا مما احتجّ به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع لَمَا اكتفى بالعمامة عن الباقي؛ فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مَسَحَ على خفّ واحد، وغسل الرجل الأخرى، وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعيّ، وجماعة على الاستحباب؛ لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لَبِس العمامة على طهر، أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة، ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يُتِمّ على القلنسوة كالعمامة.

ولو اقتصر على العمامة، ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يُجْزِه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى.

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف. انتهى.

---

(١) راجع «المصباح المنير»، و«المعجم الأوسط» في مادّة كم.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٩، و«المصباح» ٢/ ٦٢٤.

(٣) «القاموس» ص١٢٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد ومن معه من جواز الاقتصار على مسح العمامة هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك.

والحاصل أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، إما مباشرة، أو على ما لا يلاقيه من العمامة، ونحوها، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة العاشرة من مسائل الحديث [٥٤٤] (٢٢٦) فراجعه تستفد علماً جَمّاً.

[تنبيه مهمّ]: ثم وجدت للعلّامة أبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوريّ، صاحب «مِرْعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» رَحِمَهُ اللَّهُ بحثاً نفيساً في هذه المسألة أحببت إيراده هنا؛ تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

استُدِلّ بقوله: «فمسح بناصيته، وعلى العمامة» لما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، ومن معهما من أنه لا يجوز اقتصار المسح على العمامة، بل لا بدّ مع ذلك من المسح على الناصية، قيل: رواية مسلم هذه مفصّلة يُحمَل عليها ما في بعض طرقها، من أنه ﷺ مسح على الخفّين والعمامة، أخرجها الترمذيّ، وصححها.

وذهب أحمد، وغيره من فقهاء أصحاب الحديث إلى جواز الاقتصار على مسح العمامة.

واحتجّوا بحديث عمرو بن أُميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، والبخاريّ، وابن ماجه، وبحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وبحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، وبأحاديث أبي أمامة، وخزيمة بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبرانيّ، وبحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقيّ، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الزيلعيّ في «نصب الراية».

واعتذر الأولون عن هذه الأحاديث بوجوه، كلُّها مخدوشة:

(فمنها): أنها معلولة، مضطربةُ الأسانيد، وفيها رجال مجهولون.

وتُعُقّب بأن أكثرها أحاديث صحيحة مستقيمة، كما حقَّق صحّتها الحافظ في «التلخيص» وغيره.

(ومنها): أن أحاديث المسح على العمامة من أخبار الآحاد، فلا تعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس.

وتُعُقّب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على العمامة؛ لأن من قال: قَبَّلتُ رأس فلان يصدُق، ولو بحائل.

(ومنها): أن الله تعالى فرض المسح على الرأس، والحديث في المسح على العمامة محتَمِلٌ للتأويل، فلا يُترك المتيقّن للمحتَمِلِ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس.

وتُعُقّب بأن هذا الوجه يرجع إلى الوجه الثاني، وقد تقدّم جوابه، وتوضيحه أنه أجزأ المسح على الشعر، ولا يسمّى رأساً.

[فإن قيل]: يُسمّى رأساً مجازاً بعلاقة المجاورة.

[قيل]: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبّلت رأسه، والتقبيل على العمامة، ويؤيِّد ذلك حملهم قراءة الجرّ في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في آية الوضوء على حالة التخفّف، فتأمّل.

(ومنها): أن أحاديث المسح على العمامة مجملة، وحديث المغيرة رضي الله عنه عند مسلم مفصَّلٌ، فتُحمل عليه، ويقال: إن أداء المفروض من مسح الرأس وقع بمسح الناصية؛ إذ هي جزء الرأس، وصارت العمامة تَبَعاً له، يعني أن المسح على العمامة كان زائداً على أصل الفرض، وتعميماً وتكميلاً، فرَخَّص لهم ﷺ بفعله بعد مسح الواجب أن يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم.

وتُعُقّب بأنه لا موجب لحمل أحاديث المسح على العمامة على حديث المغيرة، فإنها وقائع مختلفة، ليست حكاية عن فعل واحد في وقت واحد، وأما أن المسح على العمامة كان زائداً على أصل الفرض، وإتماماً، ففيه أنه مجرّد دعوى، لا دليل عليها، فلا يُلتفت إليها.

(ومنها): أنها حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرةً رقيقةً بحيث تمنع وصول البلّة منها إلى الرأس.

وتُعُقّب بأن الكلّ من قوله، وفعله، وتقريره حجة لنا، وفي إنشاء مثل هذه الاحتمالات في أفعاله ﷺ، وأحواله من غير دليل ردٌّ للسنّة الصحيحة الثابتة، وأيضاً لا يَتحقّق وصول البلّة إلى الرأس إلا إذا كانت العمامة غير ذات أكوار، وفيه إبطال لمسمّى العمامة.

(ومنها): أنه يَحتَمِل أن ذلك كان قبل نزول المائدة.

وتُعُقّب بأنه لا يثبت النسخ بالاحتمال حتى يُعلَم التاريخ، وأيضاً لا منافاة بين الآية وبين أحاديث المسح حتى يُحتاج إلى التوفيق، أو ادّعاء النسخ.

(ومنها): ما قال محمد بن الحسن في «موطّئه»: بلغنا أن المسح على العمامة كان فتُرِك.

وتُعُقّب بأنه لا يثبت النسخ بمجرّد قول محمد بن الحسن، ولا بدّ لمن يَدَّعي النسخ أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح.

(ومنها): أن الخطاب في قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣] كالخطاب في قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجوز مسح الوجه في التيمّم بحائل، فكذلك في الرأس.

وتُعُقّب بأنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة المسح على العمامة، فقلنا به، ولم يثبت مسح الوجه في التيمّم بحائل، لا بحديث صحيح، ولا ضعيف، ولا بأثر صحابيّ، ولذلك لم يذهب إليه أحد من الأئمة، ولا حاجة إلى ردّ أحاديث المسح على العمامة بمثل هذا العذر الواهي.

(ومنها): أن المراد بقوله: «مسح عمامته» مسح ما تحتها من قبيل إطلاق الحالّ على المحلّ.

وتُعُقّب بأن هذا مجاز، وهو خلاف الأصل، فلا يُحمَل عليه إلا بدليل، ولا دليل.

(ومنها): أنه يَحتَمِل أنه مسح ناصيته، وسَوَّى عمامته بيديه، فحسِبَ الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً؛ لكونه بعيداً.

وتُعُقّب بأنه نسبة للخطأ إلى الصحابة من غير دليل، ورفعٌ للثقة بالأحاديث بمثل هذه الاحتمالات الضعيفة.

(ومنها): أنه يَحتَمِل أنه كان ذلك لمرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة.

وتُعُقّب بأن هذا أيضاً احتمالٌ محضٌ، فلا يُلتفت إليه؛ لما فيه من ردّ السنة الصحيحة الثابتة.

وبهذا علمتَ أن الحقّ ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من ثبوت المسح على العمامة، كثبوته بالإجماع على الرأس.

والحاصل أنه ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة، فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكلّ صحيح ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، مذكور في كتب الأئمة الصحاح، والنبيّ ﷺ مُبيّن لأمر الله، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين. انتهى كلام عبيد الله المباركفوريّ رحمه الله في «شرحه على المشكاة»[1] ببعض تصرّف، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَعَلَى خُفَّيْهِ) أي ومسح أيضاً على خفّيه **(ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ)** أي وصلنا إلى الصحابة الذين تقدّموا على النبيّ ﷺ، وعلى المغيرة، بأمره ﷺ **(وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ)** هي صلاة الصبح، كما بُيِّن في رواية أخرى **(يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ)** أي عَلِمَ عبد الرحمن بن عوف بحضور النبيّ ﷺ **(ذَهَبَ)** أي شرع، وبدأ **(يَتَأَخَّرُ)** عن إمامته؛ لظنّه أنه ﷺ يتقدّم، فيؤمّ الناس **(فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ)** أي أشار النبيّ ﷺ إلى عبد الرحمن؛ ليُتمّ صلاته إماماً **(فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ)** وفي الرواية الآتية: «فلما سلّم عبد الرحمن بن عوف» **(قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا)** ـ بفتح السين، والموحّدة، والقاف ـ، مبنيّاً للفاعل؛ أي الركعة الأولى التي فاتتنا قبل حضورنا.

زاد في رواية عروة الآتية: «فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبيّ ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم، يَغْبِطهم أن صَلَّوا الصلاة لوقتها».

[فإن قلت]: كيف بقي عبد الرحمن بن عوف إماماً في صلاته، وتأخر أبو بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبيّ ﷺ؟.

[أجيب]: بوجود الفرق بينهما، وذلك أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبيّ ﷺ التقدم؛ لئلا يَخْتَلّ ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية

---

(١) راجع «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

أبي بكر رضي الله عنه، فإنه كان في أول ركعة من صلاته، فلا يحصل بتقدّم النبيّ ﷺ على الناس اختلالٌ؛ أفاده النوويّ رحمه الله[1]، ومسائل الحديث قد استوفيتها في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادتها هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٣ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطفيل، ثقة، من كبار [٩] (ت١٨٧)، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ**) تقدّم أنه حمزة بن المغيرة بن شعبة، وتقدّم أن من قال فيه عروة بن المغيرة، فقد وَهِمَ، والحديث، وإن كان مرويّاً عن حمزة، وعروة كليهما، إلا رواية بكر بن عبد الله المزنيّ عن حمزة، لا عن أخيه عروة، فتنبّه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٣.

(٢) وفي نسخة: «أن نبيّ الله ﷺ».

وقد تقدّم شرح الحديث، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي، غير:

١ ـ **(الْحَسَنِ)** وهو: الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ فاضلٌ مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلّس، من كبار [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، رَوَى بعضهم عن بعض، وهم سليمان بن طَرْخان، وبكر بن عبد الله، والحسن البصريّ، وابن المغيرة، واسمه حمزة، كما بيّنته آنفاً، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة، فإنه كوفيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ[1] مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** العبديّ، أبو بكر بُندار البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) وفي نسخة: «سمعته من ابن المغيرة».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

٤ ـ (**التَّيْمِيُّ**) هو: سليمان بن طَرْخَان أبو المعتمر المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ**[1] **مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا: «سمعت» بالتاء في آخره، وليس بعدها هاء، وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا «سمعته» يعني بالهاء في آخره بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة، والدارقطنيّ، وغيرهما، قال: ووقع عند بعضهم، ولم أروه: «وقد سمعتُ» من ابن المغيرة، يعني بحذف الهاء، وقد تقدم سماعه الحديث منه، هذا كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل معنى كلام بكر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أنه سمع هذا الحديث عن الحسن البصريّ، عن ابن المغيرة بن شعبة، وسمعه أيضاً من ابن المغيرة دون واسطة الحسن، ثم إن قوله: «وقد سمعته» بالضمير أصرح في سماعه هذا الحديث، من قوله: «وقد سمعتُ» بدون الضمير؛ لاحتمال أن يكون المعنى أنه أراد مطلق السماع منه لهذا الحديث أو لغيره، فمعظم نسخ مسلم بدون هاء، وقد وقع في بعضها بالهاء، كما أشار إليه عياض، وبالهاء رواه النسائيّ في سننه.

والحاصل أن الرواية وإن كانت بدون هاء إلا أنها تُحمل على الهاء؛ لأن حذف العائد المنصوب جائز في كلام العرب بكثرة؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقال أيضاً:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

---

(١) وفي نسخة: «سمعته من ابن المغيرة».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٣] (٢٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة، أبو محمد الْكِنْديّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٣ ـ (**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) بن أُميّة بن عديّ بن عُبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غَنْم بن سَوَاد بن مُرّيّ بن أراشة الْبَلَويّ، الأنصاري المدنيّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق، من بني سالم بن عوف، وقيل: من بني سالم بن بَلِيّ، حليف بني الخزرج. وقيل في نسبه غير ذلك.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وبلال. وروى عنه بنوه: إسحاق، والربيع، ومحمد، وعبد الملك، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن الْمُزَنِيّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو وائل، ومحمد بن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وطارق بن شهاب، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو ثُمامة الحناط، وسعيد المقبري، وقيل: بينهما رجل، وإبراهيم، وليس بالنخعي، وعاصم العدوي، وموسى بن وَرْدان، وغيرهم. قال الواقديّ: كان استأخر إسلامه، ثم أسلم، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية.

وأخرج ابن سعد بسند جيّد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب بن عجرة قُطعت في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة. قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين.

وقال الواقدي، وآخرون: مات سنة (٢)، قال بعضهم: وهو ابن خمس، وقيل: سبع وسبعين سنة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٤ ـ (**بِلَال**) بن رَبَاح الحبشي المؤذِّن، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك في كنيته، وهو بلال ابن حَمَامَة، وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لَمّا كانوا يُعَذِّبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزِم النبي ﷺ، وأَذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجرّاح، ثم خرج بلال رضي الله عنه بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، وقال البخاري: بلال بن رباح أخو خالد، وغُفْرة، مات بالشام زمن عمر رضي الله عنه، وقال أبو نعيم: كان تِرْبَ أبي بكر، وكان خازن رسول الله ﷺ، ورَوَى أبو إسحاق الْجُوزَجَانيّ، في «تاريخه» من طريق منصور، عن مجاهد قال: قال عَمّار: كُلٌّ قد قال ما أرادوا ـ يعني المشركين ـ غيرَ بلال.

ومناقبه كثيرة مشهورة، وقال ابن إسحاق: كان لبعض بني جُمَح مُوَلَّد من مُوَلَّديهم، واسم أمه حَمَامة، قال البخاري: مات بالشام زمنَ عمر رضي الله عنه، وقال ابن بكير: مات بدمشق في طاعون عَمَوَاس سنة (١٧) أو (١٨)، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة عشرين، وهو ابن بضع وستّين سنة، وقال ابن زَبْر: مات بِدَارَيَّا، وحُمل على رقاب الرجال، فدُفن بباب كَيْسَان، وقيل: دُفن بباب الصغير، وفي «المعرفة» لابن منده أنه دُفِنَ بحلب رضي الله عنه، وأرضاه[1].

أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (٤٤) حديثاً، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بحديث، وله في هذا الكتاب حديثُ رقم (٢٧٥) و(١٣٢٩) وكرّره ستّ مرات، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «الإصابة» ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«إسحاق»: هو ابن راهويه.

شرح الحديث:

(عَنْ بِلَال) بن رباح رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)** ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الميم ـ ما تُخَمِّر به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، أفاده الفيّوميّ، وقال ابن الأثير في «النهاية»: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يُغطّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطّيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتمّ عِمّةَ العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا يستطيع رفعها في كلّ وقت، فتصير كالخفّين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: إذا كان قد اعتمّ عِمّةَ العرب إلخ، فيه نظر لا يخفى، فأين الدليل على هذا الشرط؟ فتنبّه.

وقوله أيضاً: «يحتاج إلى مسح القليل من الرأس» مما لا دليل عليه، بل هو مناف لما يقتضيه ظاهر النصّ، فتنبّه.

والحاصل أن المسح على العمامة لا يُشترط فيه شيء مما ذُكر؛ إذ لا نصّ في ذلك، فتبصّر، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فارجع إليه تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بلال رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٤٣ و٦٤٤] (٢٧٥)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٧٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢ و١٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٠ و١٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٧٨.

(المسألة الثالثة): قد تكلّم النقّاد في إسناد حديث بلال رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم رحمه الله هنا فقد تكلّم فيه أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنيّ، وأبو الفضل بن عمّار.

فأما أبو حاتم، وأبو زرعة، فقد قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوريّ، وشريك، عن الأعمش، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، عن النبيّ ﷺ في المسح على الخفين.

قالا: ورواه أيضاً عيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نُمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال، عن النبيّ ﷺ.

ورواه زائدة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، عن النبيّ ﷺ.

قلت لهما: فأيّ هذا الصحيح؟، قال أبي: الصحيح من حديث الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب.

قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟ قال: الصحيح ما يقول شعبة، وأبان بن تَغْلِب، وزيد بن أبي أُنيسة أيضاً، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب، وقال أبي: الثوريّ وشعبة أحفظهم.

قلت لأبي: فإن ليث بن أبي سُليم يحدِّث، فيضطرب، يحدث عنه يحيى بن يعلى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال، عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر في المسح.

ورواه معتمر، عن ليث، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن شُريح بن هانئ، عن بلال، عن النبيّ ﷺ.

وقال أبو زرعة: ليث لا يُشتَغَل به، في حديثه مثلُ ذي كثير، هو مضطرب الحديث.

قلت لأبي زرعة: أليس شعبة، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة يقولون: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب؟ قال أبو زرعة: الأعمش حافظ، وأبو معاوية وعيسى بن يونس، وابن نمير، وهؤلاء قد حَفِظُوا

عنه، ومن غير حديث الأعمش الصحيحُ عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب، ورواه منصور، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وغير واحد، إنما قلت: من حديث الأعمش. انتهى كلام ابن أبي حاتم في «علله»[١].

وأما الدارقطني فقد تكلّم فيه في «كتاب العلل»، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سَقَط منه عند بعض الرواة، واقتَصَر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه، فأسقط كعباً، واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن عليّ بن أبي طالب، عن بلال رضي الله عنهما. انتهى.

وأما الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله، فقال في «علله»: هذا حديثٌ قد اختُلف فيه على الأعمش، فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فُضيل، وعليّ بن مُسهر، وجماعة هكذا. ورواه زائدة بن قُدامة، وعمّار بن رُزيق عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، وزائدة ثبتٌ مُتقنٌ.

ورواه سفيان الثوريّ[٢]، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، لم يذكر بينهما لا كعباً، ولا البراء، وروايته أثبتُ الروايات.

وقد رواه عن الحكم غير الأعمش أيضاً: شعبة[٣]، ومنصورُ بن المعتمر، وأبان بن تغلب[٤]، وزيد بن أبي أنيسة[٥]، وجماعة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوريّ، عن الأعمش، وحديث الثوريّ عندنا أصحّ من حديث غيره[٦]، وابن أبي ليلى لم يَلْقَ بلالاً.

---

(١) «علل الحديث لابن أبي حاتم» ١/ ١٥ ـ ١٦.
(٢) رواية الثوريّ عند أحمد في «مسنده» ٦/ ١٣ و١٥.
(٣) عند أحمد ٦/ ١٣ و١٥، والنسائيّ ١/ ٧٦.
(٤) عند الحميديّ في «مسنده» (١٥٠). (٥) عند أحمد ٦/ ١٤.
(٦) أي فهو منقطع، لكن هذا بالنسبة للسند، وأما المتن فصحيح، انظر ما كتبه الشيخ علي حسن ص٦٥ ـ ٦٦.

انتهى كلام الحافظ أبي الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن هؤلاء رجّحوا رواية الثوريّ، عن الأعمش بلا واسطة بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الثوريّ أثبت ممن خالفه فيه، ولأن الأعمش تابعه جماعة، وهم: شعبة، ومنصورُ بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوريّ، عن الأعمش، فأسقطوا الواسطة، فإذا ترجحت هذه الرواية فإن الإسناد يكون منقطعاً؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يَلْق بلالاً، كما أوضحه أبو الفضل، هذا هو خلاصة كلامهم.

والذي يظهر أن الإمام مسلماً لم يلتفت إلى هذه العلّة، فصحّح الحديث؛ لأن الأعمش حافظ إمام، وقد اتّفق أبو معاوية، وعيسى بن يونس في هذه الرواية، وعليّ بن مسهر في الرواية التالية، وعبد الله بن نمير في رواية النسائيّ، كلهم عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون هذا من باب زيادة الثقة، وأيّد ذلك بأن في رواية عيسى تصريح الأعمش، وكعب بالتحديث، وهذا وجه صحيح، وقد سبق أن أبا زرعة قوّاه، فقد قال: الأعمش حافظٌ، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، وابن نمير، وهؤلاء قد حفظوا عنه، فدلّ على أنه يرى صحّة هذا الطريق.

والحاصل أن مذهب المصنّف في تصحيح هذا الطريق، والحكم باتّصاله له وجه وجيه لمن تأمّله بالإنصاف، والله أعلم بالصواب.

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ)** فيه من دقائق علم الإسناد ما لا يخفى على بصير، ووجه ذلك أن الأعمش يروي عنه هنا اثنان: أبو معاوية، وعيسى بن يونس، فقال أبو معاوية في روايته: عن الأعمش، عن الحكم، وقال عيسى في روايته: عن الأعمش، قال: حدثني الحكم، فأتى بـ«حدّثني» بدل «عن»، ولا شك أن «حَدَّثنا» أقوى، لا سيّما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس.

---

(١) راجع ما كتبته في «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٥.

وقال أيضاً أبو معاوية في روايته: عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، عن كعب بن عُجْرة، وقال عيسى في روايته: عن الأعمش، حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: حدثني بلال، فأتى بـ«حدَّثني بلال» موضع «عن بلال»، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْهَرَويّ الأصل، ثم الحَدَثانيّ، ويقال: الأنباريّ، أبو محمد، صدوقٌ، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مسهر هذه ساقها الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، إلا أنه بلفظ: «أن النبيّ ﷺ...». قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠١) حدثنا هناد، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: «أن النبيّ ﷺ مسح على الخفين والخمار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٤.

(٢٤) ـ (بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

[٦٤٥] (٢٧٦) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ[1] فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً[2] أَثْنَى عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن هَمّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، إلا أنه عمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت١١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ **(الثَّوْرِيُّ)** هو: سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثقة الثبت الحجة المشهور، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ)** هو: عمرو بن قيس الْمُلائيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٦].

روَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعكرمة، والمنهال بن عمرو، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن أبي النَّجُود، وعون بن أبي جُحيفة، وعُمارة بن غَزِيّة، وجماعة.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وهو أكبر منه، والثوريّ، وإسماعيل بن زكريا، وأبو خالد الأحمر، وأسباط بن محمد القرشيّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال العجليّ: ثقة، من كبار الكوفيين، متعبد، وكان الثوريّ يتبرك به، وكان يبيع الْمُلاء، وكان إذا كسد أهل السوق قال: إني لأرحم هؤلاء

---

(١) وفي نسخة: «فاسأله».

(٢) وفي نسخة: «إذا ذُكِرَ عَمْرٌو».

المساكين، لو أن أحدهم إذا كسدت الدنيا ذكر الله، تَمَنَّى يوم القيامة أنه كان أكبر أهل الدنيا كساداً، وقال عبد الرزاق: كان الثوريّ إذا ذكره قال: حسبك به شيخاً، وعن عمرو بن قيس قال: ما سمعت شيئاً من الحديث إلا وأنا أحفظه، وما كتبت قط، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من ثقات أهل الكوفة، ومتقنيهم، وعباد أهل بلده وقرائهم، ثم رَوَى عن الثوريّ أنه قال لحماد بن سلمة: يا أبا سلمة أُشَبِّهك بشيخ صالح، قال: من هو؟ قال: عمرو بن قيس الملائيّ، ووثَّقه يعقوب بن سفيان، والترمذيّ، وابن خِرَاش، وابن نمير، وغيرهم، وفي «صحيح مسلم» عن عبد الرزاق: كان الثوريّ إذا ذكر عمرو بن قيس أثنى عليه، وقال ابن عديّ: كان من ثقات أهل العلم وأفاضلهم.

قال أبو داود: مات بسجستان، وأرّخه بعضهم سنة (١٤٦).

روى له البخاري في «الأدب المفرد» والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٧٦) و(٥٩٦).

[**تنبيه**]: قوله: «الْمُلائيّ» ـ بضمّ الميم، وتخفيف اللام، وبالمدّ ـ كان يبيع الملاء، وهو نوع من الثياب، معروفٌ، الواحدة ملاءة بالمدّ[1].

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ**) ـ بضمّ الميم، مصغّراً ـ أبو عروة الْهَمْدانيّ الكوفيّ، نزيل الشام، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت ١٠٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٥ ـ (**شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ**) بن يزيد الحارثيّ الْمَذْحِجيّ، أبو الْمِقْدام الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم، قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الراشد رضي الله عنه، مات سنة (٤٠) وله (٦٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، وإسحاق هو: ابن راهويه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من ثمانيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(منها)**: أن فيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من الثوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين رَوى بعضهم عن بعض: الحكم، عن القاسم، عن شُريح، وفي السند التالي يكون فيه أربعة تابعيين؛ لأن فيه الأعمش.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة؛ إذ هو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو أحد السابقين الأولين، بل هو أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، ومات وهو يومئذ أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ شُرَيْح) بصيغة التصغير **(ابْنِ هَانِئٍ)** الحارثيّ الكوفيّ أنه **(قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَسْأَلُهَا)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كوني سائلاً إياها **(عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)** أي عن حكمه، أو مدّته **(فَقَالَتْ)** مرشدةً إلى الأعلم بالحكم منها **(عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ)** أي عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«عليك» اسم فعل بمعنى «الزم»، وفي الرواية التالية: «فقالت: ائت عليّاً» **(فَسَلْهُ)** أمر من سال يسال، كخاف يخاف، ويقال في المثنّى: سَلا، وفي المجموع: سَلُوا على غير قياس؛ لأن القياس أن يقال: سالا، وسالوا، كخافا، وخافوا، وفي نسخة: «فاسأله»، وهو أمر سأل يسأل، قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأمر من سأل اسأل، بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو «واسألوا»، و«سَلُوا». انتهى[1].

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(**فَإِنَّهُ**) الفاء تعليليّة، أي لأن عليّاً رضي الله عنه (**كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي فيكون أعلم بالحكم منّي؛ لملازمته سفراً وحضراً، ومن لازم شخصاً فيهما يكون أعلم بشؤونه كلها ممن لا يلازمه إلا في الحضر.

[**فإن قلت**]: كانت عائشة رضي الله عنها ممن لا يسافر معه، فكيف قالت: «كان يسافر معه»؟.

[**أجيب**]: بأنها ما كانت تسافر معه مثل عليّ رضي الله عنه، بدليل قولها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها، فأيّتُهنّ خرج سهمها، خرج بها معه... الحديث، متّفقٌ عليه، ففيه دلالة على أنها ما كانت تسافر معه ﷺ إلا إذا خرجت قرعتها، مثل غزوة بني الْمُصْطَلِق، التي وقعت فيها قصّة الإفك المشهورة، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية التالية: «فإنه أعلم بذلك منّي».

(**فَسَأَلْنَاهُ**) عطف على محذوف، أي أتيناه، فسألناه، وفي رواية النسائيّ: «فأتيت عليّاً، فسألته عن المسح» (**فَقَالَ**) عليّ رضي الله عنه مجيباً عن المسألة (**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية النسائيّ: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثاً» (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ**) بالنصب بالفتحة الظاهرة على الياء عطفاً على «ثلاثة» (**لِلْمُسَافِرِ**) متعلّق بـ«جَعَلَ»، أي حدّد مدّة مسح المسافر بثلاثة أيام ولياليهنّ، بحيث لا يجوز أن يتجاوزها وقوله: (**وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**) معطوف على ما قبله عطف معمولين على معمولي عامل واحد؛ لأن «يوماً» عطف على «ثلاثة»، وهو ظرف لـ«جَعَل»، و«للمقيم» عطف على «للمسافر»، وهو متعلّق بـ«جَعَل» أيضاً، فالعامل واحد، وهذا جائز باتّفاق النحاة، كما هو موضّح في محلّه.

(**قَالَ**) القائل عبد الرزّاق (**وَكَانَ سُفْيَانُ**) أي الثوريّ الراوي عن عمرو هنا (**إِذَا ذَكَرَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير سفيان، وقوله: (**عَمْراً**) منصوب على المفعوليّة، وفي بعض النسخ: «إذا ذُكر عمرو» ببناء الفعل للمفعول، ورفع عمرو على أنه نائب فاعله (**أَثْنَى عَلَيْهِ**) أي مدحه، قال الفيّوميّ رحمه الله: أثنيتُ على زيد بالألف، والاسم: الثناء ـ بالفتح والمدّ ـ، يقال: أثنيتُ عليه خيراً وبخير، وأثنيتُ عليه شرّاً، وبشرّ؛ لأنه بمعنى: وَصَفته، هكذا نَصَّ عليه

جماعةٌ، منهم صاحب «المحكم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، واقتصر بعضهم على أنه لا يُستعمل إلا في الخير، والصواب الأول. انتهى كلام الفيّومي باختصار[1].

والمعنى أن سفيان الثوريّ كان إذا ذَكَرَ شيخه عمرو بن قيس الملائيّ أثنى عليه بالخير، ومدحه، وكذلك أثنى عليه غيره من الحفّاظ، كما أسلفت كلامهم في ترجمته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٤/ ٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧] (٢٧٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٨٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٥٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٦ و١٠٠ و١١٣ و١٢٠ و١٣٣ و١٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٢٢ و١٣٣١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧٢ و٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة المسح على الخفّين، والردّ على من أنكر ذلك، وهم أهل الزيغ والضلال.

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ٨٥ ـ ٨٦.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مدّة المسح على الخفّين بأنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على مالك، حيث لم ير للمقيم مسحاً، ولم يقيّد للمسافر بمدّة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على سؤال أهل العلم عن أحكام دينهم.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء النساء مع وجود الرجال، إذا كنّ عالمات.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الورع في الفتوى، فإنهم لا يجترؤون، بل إذا وجدوا من هو أعلم منهم دلُّوا عليه السائل؛ نصيحةً له؛ عملاً بمقتضى قوله ﷺ: «الدين النصيحة».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عليّ رضي الله عنه من حفظ سنن رسول الله ﷺ التي تحتاج الأمة إليها.

٨ ـ **(ومنها)**: ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من الورع والدين، حيث اعترفت بفضل عليّ رضي الله عنه، ووفور علمه، وأرشدت السائل إلى الاستفادة منه رضي الله عنهما، وعن جميع أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في توقيت مدّة المسح:

اختلفوا في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين على مذاهب:

(الأول): ذهبت طائفة إلى أنه يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه، وللمقيم يوم وليلة، هكذا قال عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاريّ، وشُريح، وعطاء بن أبي رَبَاح، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وهو آخر قولي الشافعيّ، وكان قوله الأول كقول مالك.

(الثاني): ذهبت طائفة: إلى أنه يمسح على الخفين ما لم يخلعهما، ليس لذلك وقت، رُوي هذا عن الشعبيّ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وقد اختلفت الأخبار عن ابن عمر، والحسن البصريّ في هذا الباب، فرُوي عن كل واحد منهما قولان: أحدهما كالقول الأول، والقول الآخر كالقول الثاني، وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتاً، لم يَخْتَلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابنُ بكير مذهبه الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة.

وحُكِي عن الليث بن سعد أنه كان يَرَى المسح، ويقول: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما يشاء.

وسئل الأوزاعي عن غَازٍ صَلَّى في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاةً لثلاث ليال وأيامهن لم ينزع خفيه؟ قال: مضت صلاته، وقد حُكي عن ربيعة أنه قال: لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد احتج بعض من هذا مذهبه بحديث رُوِي عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خرجت من الشام إلى المدينة، فخرجت يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: وهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة، ومنهم مَن رَوَى أنه قال: أصبت، ولم يقل السنة.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما.

(الثالث): قال سعيد بن جبير: المسح على الخفين من غدوة إلى الليل، وعن الشعبي أنه قال: لا أستتم خمس صلوات يمسح عليهما.

قال ابن المنذر بعد ذكره هذه الأقوال: وبالقول الأول أقول؛ إذ ثابت عن رسول الله ﷺ أن أَذِن أن يمسح المقيم يوماً والمسافر ثلاثاً، ثم أخرج بسنده عن عمرو بن ميمون الأوديّ، عن أبي عبد الله الْجَدَليّ، عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر،

ويوماً للمقيم، ولو مَضَى السائل في مسألته لجعله خمساً، وقد رَوَى هذا الحديث عن النبيّ ﷺ عليّ بن أبي طالب، وصفوان بن عَسّال، وأبو بكرة، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الجمهور من أن المسح موقّت للمقيم بيوم وليلة، وللمسافر بثلاثة أيام ولياليهنّ هو الحقّ؛ لثبوته بأحاديث صحيحة:

[فمنها]: حديث عليّ رضي الله عنه المذكور في الباب بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»، فإنه نصّ صريح في التوقيت.

[ومنها]: حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: «رخّص لنا النبيّ ﷺ إذا كنّا مسافرين أن لا ننزعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ»، وهو حديث صحيح أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

[ومنها]: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ سُئل عن المسح على الخفّين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوم وليلةٌ»، وهو حديث حسن.

[ومنها]: حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم»، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما.

[ومنها]: حديث عوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، وللمقيم يوم وليلة»، قال الترمذيّ: قال البخاريّ: هذا الحديث حسنٌ، وغير ذلك من الأحاديث.

والحاصل أن القول بتوقيت المسح هو المذهب الحقّ؛ لصحّة الأدلة عليه، وأما ما احتجّ به القائلون بعدم التوقيت، فأدلّة ضعيفة، لا تعارض أدلّة الجمهور، وقد استوفيت الكلام عليها في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا[1] زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقةٌ جليلٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت ١ أو ٢١٢) (بخ م مد ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) إلا سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٩٦.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) الْجَزَريّ، أبو أُسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّهَا، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٩ أو ١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٩٦.

و«إسحاق»، وهو ابن راهويه، و«الحكم»، وهو ابن عتيبة تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) يعني إسناد الحكم، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن شُريح بن هانئ، عن عليّ رضي الله عنه، مثل حديث قيس بن عمرو الملائيّ، عن الحكم بن عتيبة السابق.

[**تنبيه**]: رواية زيد بن أبي أُنيسة هذه لم أجد من ساقها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

[٦٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيّاً، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ)(١).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

وأبو معاوية، والأعمش تقدّما في الباب الماضي، والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) وفي نسخة: «مثله»، أي مثل حديث قيس بن عمرو الملائيّ، عن الحكم بن عتيبة السابق.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٧)، فقال:

(١٩٤) حدّثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، ويوسف بن موسى، قالا: حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: ائتِ عليّاً، فاسأله، فإنه أعلم بذلك مني، فأتى عليّاً، فسأله عن المسح على الخفين، فقال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بذاك، يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٨] (٢٧٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة: «مثله».

سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً، لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة، بوزن جعفر، ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة[1] ـ الْحَضْرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن سعد بن عبيدة، وزِرّ بن حُبيش، وطارق بن شهاب، والمستورد بن الأحنف، وسليمان بن بُريدة، وحفص بن عبيد الله بن أنس، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوري، ومسعر، والمسعودي، وإدريس بن يزيد الأودي، والحكم بن ظُهير وأبو سِنان سعيد بن سِنان الشيباني، وأبو سنان ضرار بن مرة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثَبْت في الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه

---

(١) هكذا ذكره في «الفتح» ٨/ ٦٩٤، وقال أيضاً: وعلقمة بن مَرْثَد من ثقات أهل الكوفة، من طبقة الأعمش، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الجنائز، من روايته عن سعد بن عبيدة أيضاً، وثالث في مناقب الصحابة. انتهى.

يعقوب بن سفيان. وقال خليفة بن خياط: تُوفي في آخر ولاية خالد الْقَسْريّ على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المذكور في الباب الماضي.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٧ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصَيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، أخو عبد الله، وُلدا في بطن واحد، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمران بن حصين، وعائشة، ويحيى بن يَعْمُر.

ورَوَى عنه علقمة بن مرثد، ومُحارب بن دِثَار، وعبد الله بن عطاء، والقاسم بن مُخَيمِرة، ومحمد بن جُحَادة، وغيلان بن جامع، وأبو سِنَان ضِرَار بن مُرّة، ومحمد بن عبد الرحمن، شيخ بَقِيّة، وغيرهم.

قال أحمد، عن وكيع: يقولون: إن سليمان كان أصحّ حديثاً من أخيه، وأوثق، وقال ابن عيينة: وحديث سليمان بن بُريدة أحبّ إليهم من حديث عبد الله، وقال العجليّ: سليمان وعبد الله كانا تَوْأَماً، تابعيين، ثقتين، وسليمان أكثرهما، وقال البخاريّ: لم يذكر سماعاً من أبيه، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة.

وقال أبو بكر بن مَنجويه: مات سنة خمس ومائة، وكذا أرَّخه ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلِد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب، لثلاث خلون من خلافته، ومات سليمان بِفَنين، قريةٌ من قُرَى مَرْوَ، وكان على قضاء مَرْوَ فيما قيل، وقال مسلم في الطبقة الثانية من أهل البصرة: مات هو وأخوه في يوم واحد، ووُلِدا في يوم واحد، وقال ابن قانع: وُلد سنة (١٥) من الهجرة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصَيب، أبو عبد الله، وقيل: غير ذلك الأسلميّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان بالتحويل، يلتقيان في سفيان الثوريّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن السند الأول مسلسل بالكوفيين إلى علقمة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له» يعني أن لفظ الحديث الذي ساقه هنا لفظ شيخه محمد بن حاتم، وأما شيخه محمد بن عبد الله بن نمير، فرواه بمعناه.

٥ ـ **(ومنها)**: وهي من أهمّ الفوائد الإسناديّة، أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال في الطريق الأول: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان، عن علقمة بن مرثَد، وقال في الطريق الآخر: وحدّثني محمد بن حاتم، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني علقمة بن مَرْثَد.. إلخ.

وإنما فَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، ولم يكتف بسوق الإسنادين مَسَاقاً واحداً، بل كرّره بالتحويل؛ لفوائد:

[الأولى]: أن سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ من المدلسين، وقال في الرواية الأولى: «عن علقمة»، والمدلس لا يُحْتَجّ بعنعنته بالاتفاق، إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطريق الثاني المصرِّح بسماع سفيان من علقمة، فقال: حَدَّثني علقمة.

[والثانية]: أنه سمع من شيخه محمد بن عبد الله بن نُمير مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا»، وسمع من شيخه محمد بن حاتم وحده، ولذا قال: «وحدّثني»، فبيّن اختلاف كيفيّة تحمّله عن شيخيه بما ذكره.

[والثالثة]: أن ابن نمير قال: «حدثنا سفيان»، ويحيى بن سعيد قال: «عن سفيان»، فلم يَستَجِز المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما، فإن «حدَّثنا» متفق على حمله على الاتصال، و«عن» مختلف فيه، كما تقدم بيانه في «شرح المقدمة»[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٨، فإنه ذكر بعضه.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ) رَحِمَهُ اللهُ **(عَنْ أَبِيهِ)** بُريدة بن الْحُصَيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ)** زاد الترمذيّ في روايته: «كُلَّها»، وعند أبي داود: «خمس صلوات» **(يَوْمَ الْفَتْحِ)** أي يوم فتح مكة الذي حصل به أعظم فتوح الإسلام، وأعزّ الله تعالى به دينه، ورسوله ﷺ، وجُندَه، وحَرَمه، واستَبْشَر به أهل السماء، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان، كما هو معروف في التاريخ والسير **(بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ)** أي على خلاف عادته ﷺ، فإنه كان يتوضّأ لكلّ صلاة، كما بُيّن في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق سفيان الثوريّ، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزِئ أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِث.

(وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ)** منصوب على الظرفية **(شَيْئاً)** منصوب على أنه مفعول به، ويَحتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً: أي صنعاً، وذلك الشيء هو تأديته ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد **(لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ)** أي لم تكن تعتاده، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحياناً، وقد فعله بالصهباء أيام خيبر، فقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ من طريق بُشير بن يسار، عن سُوَيد بن النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه خرج مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي أدنى خيبر ـ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤْتَ إلا بالسويق، فأَمَرَ به، فَثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض، ومضمضنا، ثم صلى، ولم يتوضأ.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا كان قبل الفتح بلا شكّ، وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تلك الغزوة معهم، فلعلّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يشهد الواقعة، أو نسيها، فأطلق النفي، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(عَمْداً)** منصوب على التمييز، أو على الحال من الفاعل، فقُدّم اهتماماً بشرعيّة المسألتين في الدين؛ ردّاً لزعم من لا يرى المسح على الخفّين **(صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)** أي فعلتُ جمع الصلوات بوضوء واحد، متعمّداً، لا ساهياً؛ لبيان الجواز.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا كان وقوع غير المعتاد يَحْتَمِلُ أن يكون عن سهو، دَفَعَ ذلك الاحتمال ليُعلَم أنه جائز له ولغيره. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير المنصوب في «صنعته» بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه المذكور من الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفّين. انتهى[١].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير راجع للمذكور، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفّين، قال: كذا ذكر الشرّاح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفّين قبل الفتح، وليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط، أي جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عمداً فعلته»: أي قصداً؛ ليبيّن للناس أنه يجوز أن يُصلَّى بوضوء واحد صلوات، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه، وعليه ما ذَهَب إليه بعض الناس أن الوضوء لكلّ صلاة كان فرضاً خاصّاً بالنبيّ ﷺ، وأنه نُسخ ذلك بفعله هذا، قال القرطبيّ: ولا يصحّ أنه كان فرضاً على النبيّ ﷺ، وإنما يفعله ابتغاءً لفضيلة التجديد، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضّأ لكلّ صلاة، طاهراً وغير طاهر»... الحديث، وهو حديث حسنٌ، رواه أبو داود. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُرَيدة بن الْحُصَيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٥/ ٦٤٨] (٢٧٧)، و(أبو داود)

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٥٩.

(٢) راجع «المرقاة على المشكاة» ٢/ ٣ ـ ٨. (٣) راجع «المفهم» ١/ ٥٣٥.

في «الطهارة» (١٧٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٦١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥١٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٠٦ و١٧٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٣٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز المسح على الخفّ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحْدِث، وهذا جائز بإجماع مَن يُعْتَدّ به. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر رضي الله عنه: «لم تكن تصنعه» بيان صريحٌ بأن النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكلّ صلاة؛ عملاً بالأفضل، وأنه صَلَّى الصلوات في ذلك اليوم بوضوء واحد؛ بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عَمْداً صنعته يا عمر».

٤ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة؛ لأنها قد تكون عن نسيان، فيرجع عنها، وقد تكون تَعَمُّداً لمعنى خَفِيَ على المفضول فيستفيده.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّةَ إجابة السائل عما سأله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن من يقدر أن يُصلّي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته، إلا أن يدفعه الأخبثان: البول والغائط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الوضوء لكلّ صلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر النيسابوري رحمه الله: أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه، فقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ودلَّت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتَّفَقَ علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها، إذا وجد السبيل إليها.

قال: وظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، فدَلّ قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وصلواتٍ بوضوء واحد على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً دون من قام إليها طاهراً.

قال: وصلى رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك فَعَل بالمزدلفة، جَمَع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارةً، والأخبار في هذا المعنى تكثر، فدل كلُّ ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة من قام إلى الصلاة محدثاً دون من قام إليها طاهراً، وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهّر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يُحدِث حدثاً ينقض طهارته، وكان زيد بن أسلم يقول: نزلت الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني إذا قمتم من المضاجع؛ يعني النوم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحَكَى أبو جعفر الطحاويّ، وأبو الحسن بن بطال في «شرح صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة، وإن كان متطهراً، واحتجّوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وما أظنّ هذا المذهب يصحّ عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

---

(١) «الأوسط» ١/ ١٠٧ ـ ١١٠.

ودليلُ الجمهور الأحاديث الصحيحة: منها: هذا الحديث، وحديث أنس رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ»: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحْدِث»، وحديث سُويد بن النعمان رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ» أيضاً: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ»، وفي معناه أحاديث كثيرة، كحديث الجمع بين الوقوف بعرفة والمزدلفة، وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق، وغير ذلك.

وأما الآية الكريمة فالمراد بها ـ والله أعلم ـ إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبيّ ﷺ، وهذا القول ضعيف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه لا يجب الوضوء إلا على من أحدث، وأنه يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد، وهذا إجماع، وما نقل عن بعضهم لا يصحّ، أو يُحمل على أنهم أرادوا التجديد على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، وإلا فهم محجوجون بهذه الأدلّة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة، ثم يتطهر ثانياً من غير حدث، وفي شرط استحباب التجديد أوجه:

[أحدها]: أنه يستحب لمن صلى به صلاةً، سواء كانت فريضةً أو نافلةً.

[والثاني]: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة.

[والثالث]: يستحب لمن فَعَل به ما لا يجوز إلا بطهارة، كمسّ المصحف، وسجود التلاوة.

[والرابع]: يستحب، وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً، بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور، وحَكَى إمامُ الحرمين وجهاً أنه يستحبّ، وفي

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٧.

استحباب تجديد التيمم وجهان: أشهرهما لا يستحب. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي استحباب تجديد الوضوء، وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً؛ لأن الوضوء عبادة مستقلّة بنفسها؛ لحديث عبد الله الصُّنابحيّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلةً له»، أخرجه مالك، وأحمد، والنسائيّ، وابن ماجه[(١)].

فقد أخبر ﷺ بأن ذنوبه كلها تكفّر بالوضوء، وتكون الصلاة به زيادة في الدرجات، ففيه أن الوضوء عبادة مستقلّة تُقصد وحدها، وإن لم تؤدَّ بها صلاة، أو نحوها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: قد وردت أحاديث في الترغيب في المحافظة على الوضوء، وتجديده:

(فمنها): ما أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارميّ، بإسناد صحيح، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[(٢)].

(ومنها): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد حسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطّأ» (٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٥٨٩)، والنسائيّ في «سننه» (١٠٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٨)، وهو مرسل من حديث الصنابحيّ؛ لأنه تابعيّ، إلا أنه صحيح بشواهده، فله شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه برقم (٢٤٤).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٨٧٣)، والدارميّ (٦٥٣ و٦٥٤)، وابن ماجه (٢٧٣).

قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواكٌ[١]، ولأخّرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل»[٢].

(ومنها): ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خَشْخَشتك[٣] أمامي، إني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك، فأتيتُ على قصر من ذهب، مرتفع مشرف، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب، قلت: أنا عربيّ، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من المسلمين، من أمة محمد ﷺ، قلت: فأنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب»، فقال رسول الله ﷺ: «لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر»، فقال: يا رسول الله، ما كنت لأغار عليك، قال: وقال لبلال: «بم سبقتني إلى الجنة؟» قال: ما أحدثت إلا توضأت، وصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهذا»[٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: أما حديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور»، فقال الحافظ المنذريّ رحمه الله: لا يحضرني له أصل من حديث النبيّ ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف. انتهى[٥].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لم أجد له أصلاً. انتهى. وقال السبكيّ: لم أجد له إسناداً. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيفٌ، رواه رزين في «مسنده»[٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هكذا نصّ «المسند».

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٤٦١).

(٣) «الخشخشة»: حركة لها صوت كصوت السلاح، أي: سمعت صوت مِشيتك.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤٨٧ و٢٢٥٣١)، والترمذيّ في «جامعه» (٣٦٢٢).

(٥) «الترغيب والترهيب» ١/ ٩٩.

(٦) ذكره في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/ ٣٠٢.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ غَمْسِ الْمُسْتَيْقِظِ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٩] (٢٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: نصر بن عليّ بن نصر الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، امتنع عن القضاء [١٠] (ت٢٥٠)، أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمَان، نَزَل نيسابور، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، وأبي عوانة، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفَضَّل، ومعتمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وجَعَلَ حفصاً جدَّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وإبراهيم بن أبي طالب، والحسين بن محمد الْقَبَّانيّ، وغيرهم.

قال ابن حبان: ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن بِسطام، ثنا أحمد بن سَيّار، ثنا حامد بن عمر البكراويّ، قاضي كِرْمان، رأيته بنيسابور، وهو عندي ثقة. انتهى.

وقال البخاريّ: مات أول سنة (٢٣٣)، وكذا قال ابن حبّان في «الثقات».

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق، الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٤ ـ (**خَالِد**) بن مِهْرَان الْحذّاء، أبو الْمُنَازِل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، يرسلُ [٥] (ت١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] (ت١٠٨) (بخ م٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الاتّصال.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى حامد، فتفرّد به هو والبخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد، عن عبد الله بن شقيق.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ**)، أي انتبه، وليست السين والتاء للطلب، فالاستيقاظ بمعنى التيقّظ، وهو لازم، و«إذا» شرطيّةٌ، وجوابها قوله: «فلا يغمس».

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن المقصود: إذا شكّ أحدكم في يديه مطلقاً، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم، أو لأمر آخر، إلا أنه فَرَضَ الكلامَ في جزئيٍّ واقع بينهم على كثرة؛ ليكون بيان الحكم فيه بياناً في الكلّيّ بدلالة العقل، ففيه إحالةٌ للأحكام إلى الاستنباط، ونَوْطُهُ بالعلل، فقالوا في بيان سبب الحديث: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عَرِقَ، فلا يَأْمَنُ حالةَ النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فنهاهم عن إدخال يده في الماء. انتهى كلام السنديّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الموضع النجس» فيه نظر لا يخفى، كيف يكون نجساً وقد استنجى بالحجارة؟ والشرع أمر بالاستنجاء بها، وجعل ذلك مطهّراً للموضع، ولا عبرة بما يبقى بعد الاستنجاء بشرطه، كما سبق في موضعه، فلا وجه لادّعاء نجاسة الموضع بعد أن حكم الشرع بطهارته، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) النوم: غَشْيَةٌ ثقيلةٌ تَهْجُمُ على القلب، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل: هو آفةٌ؛ لأن النوم أخو الموت، وقيل: النوم مُزيل للقوّة والعقل، وأما السِّنَةُ ففي الرأس، والنعاس في العين، وقيل: السِّنَةُ ريح النوم، تبدو في الوجه، ثم تنبعث إلى القلب، فيَنْعس الإنسان، فينام، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «من نومه» أخذ بعمومه الشافعيّ، والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصَّه أحمد بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية لأبي داود، ساق مسلم إسنادها: «إذا قام أحدكم من الليل»، وكذا للترمذيّ من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في روايةٍ، ساق مسلم إسنادها أيضاً: «إذا قام أحدكم إلى الوَضُوء حين يصبح»، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خَصَّ نوم الليل بالذكر؛ للغلبة، قال الرافعيّ في «شرح المسند»: يمكن

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١.

أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشدّ منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب؛ لطوله عادةً. انتهى[١].

(فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ) بتخفيف الميم، من باب ضرب، هذا هو المشهور، ويَحتَمِلُ أن يكون بتشديد الميم، من باب التفعيل[٢].

ثم إن التعبير بالغمس أبين في المراد من رواية: «فلا يُدخِلْ»؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناء واسع، فاغترف منه بإناء صغير، من غير أن تلامس يده الماء، قاله في «الفتح».

(فِي الْإِنَاءِ) وفي الرواية الآتية: «في إنائه»، وفي رواية البخاريّ: «في وَضوئه»، بفتح الواو، أي الإناء الذي أُعِدّ للوُضوء، ولابن خزيمة: «في إنائه، أو وَضوئه» على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوُضوء، ويُلْحَق به إناء الغسل؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة؛ لعدم ورود النهي فيها عن ذلك، والله تعالى أعلم.

وخرج بذكر الإناء الْبِرَك، والْحِياض التي لا تَفْسُد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي، قاله في «الفتح»[٣].

(حَتَّى يَغْسِلَهَا)، أي يده **(ثَلَاثاً)**، وفي الرواية الآتية: «فليُفرغ على يده ثلاث مرّات»، **(فَإِنَّهُ)**، وفي رواية البخاريّ: «فإن أحدكم»، قال البيضاويّ: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمالُ النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذَكَر حكماً، وعَقَّبه وصفاً مصدَّراً بالفاء، أو بـ«إنّ»، أو بهما كان ذلك إيماءً إلى أن ثبوت الحكم لأجله، ومثال «إنّ» قوله ﷺ: «إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات» بعد قوله: «إنها ليست بنجسة»[٤]، ومثال الفاء قوله ﷺ: «من مات، ولم يحجّ، فليمت...» الحديث[٥]، ومثال الجمع قوله ﷺ في

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٧.
(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٢/ ٨٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨.
(٤) حديث صحيح، أخرجه مالك، وأصحاب السنن.
(٥) حديث ضعيف، رواه البيهقي عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة، عن=

المحرم: «فإنه يُبعث يلبّي»، بعد قوله: «لا تقربوه طيباً»[١]، فَنَبَّهَ على أن علة النهي كونه محرماً، وقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فإنه يدلّ على أن الباعث على الأمر بالغسل احتمال النجاسة. انتهى[٢].

(لَا يَدْرِي) فيه أن علة النهي احتمالُ هل لاقت يده ما يُؤثِّر في الماء أو لا؟ ومقتضاه إلحاق مَن شَكّ في ذلك، ولو كان مستيقظاً، ومفهومه أن مَن دَرَى أين باتت يده، كمَن لَفَّ عليها خرقةً مثلاً، فاستيقظ، وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحبّاً على المختار، كما في المستيقظ، ومَن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك، لا يُفَرِّق بين شاكّ ومتيقن.

(أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، أي من جسده، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا يستجمرون، وبلادهم حارّة، فربما عَرِقَ أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحلّ، أو على بثرة، أو دم حيوان، أو قذر غير ذلك.

وتعقّبه أبو الوليد الباجيّ بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم؛ لجواز ذلك عليه.

وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العَرَق في اليد دون المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد، فإنه يحتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين، والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحلّ الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره، من طريق محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، في هذا الحديث، قال في آخره: «أين باتت يده منه»، وأصله في مسلم، دون قوله: «منه»، قال الدارقطنيّ: تفرد بها شعبة، وقال البيهقيّ: تفرد بها محمد بن الوليد.

= النبيّ ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابسٌ، أو سلطان جائرٌ، ولم يحجَّ، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً».

(١) متفق عليه.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٩١.

قال الحافظ: إن أراد عن محمد بن جعفر، فمسلَّمٌ، وإن أراد مطلقاً فلا، فقد قال الدارقطنيّ: تابعه عبد الصمد، عن شعبة، أخرجه ابن منده من طريقه. انتهى[1].

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في حقّ من بات مستنجياً بالأحجار معروراً، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويُستحبّ له أيضاً غسلها؛ لأن السنّة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأظهر في سبب الحديث أن النائم لا يكاد يسلم من حكّ جسده، وموضع بثرة في بدنه، ومسّ رُفْغه وإبطه، وغير ذلك من مغابن جسده، ومواضع عَرَقه، فاستُحبّ له غسل اليد تنظُّفاً وتنزُّهاً، قال: وتعليقه بنوم الليل لا يدلّ على الاختصاص؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرّز من مسّ رُفغه وإبطه، وفَتْل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وحكّ موضع عَرَق، فإذا كان المعنى الذي شُرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه بأن الشرع علّقه على النائم. انتهى مختصراً ملخّصاً.

قال صاحب «المرعاة» بعد ما تقدّم: وعلى هذا يكون الحكم عامّاً لكلّ متوضئ، ولا يختصّ بالنائم، وأما على ما قال الشافعيّ وغيره في سبب الحديث، فيكون استحباب الغسل للمتوضئ المستيقظ من النوم خاصّةً، وأما من يريد الوضوء من غير نوم، فيُستحبّ له؛ لثبوته من فعله ﷺ، كما سبق في صفة وضوئه ﷺ.

ثم إن النهي عن الغمس قبل الغسل للتنزيه، والأمر في رواية «فليغسل» للندب عند الجمهور، فلو خالف، وغَمَس قبل الغسل فقد أساء، ولا يَفسُد الماء، والقرينة الصارفة التقييدُ بالثلاث في غير النجاسة العينيّة، فإنه يدلّ على ندبيّة الغسل، ولأنه عُلِّل بأمر يقتضي الشكّ في نجاسة اليد، والوجوب لا ينبني على الشكّ، وحمله أحمد على كراهة التحريم، وقال بوجوب الغسل في نوم الليل، ولا يبعُد من الشارع الإيجاب لرفع الشكّ، ومن قال: إن الأمر بالغسل

---

(١) «الفتح» ١/٣١٨.

للتعبّد كمالك لا يفرّق بين الشاكّ والمتيقّن، قال: والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوب الغسل، وكون النهي للتحريم هو الأرجح؛ لظاهر النصّ، وسيأتي تحقيق البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣] (٢٧٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٠٣ و١٠٤ و١٠٥)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٢٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٦ ـ ٧ و٩٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٩٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١ و٢٥٣ و٢٧١ و٢٦٥ و٢٨٤ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٥٥ و٤٧١ و٥٠٠ و٥٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩ و١٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٦١ و١٠٦٤ و١٠٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٩ و٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»، (١/ ٤٥ و٤٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٢/ ٨٨ ـ ٨٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن غمس من استيقظ يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النجاسة تؤثِّر في الماء، قال في «الفتح»: وهو صحيح، لكن كونها تؤثر التنجيس، وإن لم يتغير فيه نظرٌ؛ لأن مطلق التأثير لا يدلّ على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقَّن أشدَّ من الكراهة بالمظنون، قاله ابن دقيق العيد، ومراده أنه ليست فيه دلالةٌ قطعيةٌ على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأخذَ بالوثيقة، والعملَ بالاحتياط في العبادة، ما لم يخرج عن حدّ الاحتياط إلى حدّ الوسوسة.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحاشَى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: «لا يَدرِي أين باتت يده»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره، أو ذكره، أو نجاسة، أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز، والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا عُلِم أن السامع يَفهَم بالكناية المقصودَ، فإن لم يكن كذلك، فلا بُدَّ من التصريح؛ لينفي اللبس، والوقوعَ في خلاف المطلوب، وعلى هذا يُحْمَل ما جاء من ذلك مصرَّحاً به، والله تعالى أعلم، قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أَمَرَنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة، مع بقاء أثر النجاسة عليه، قاله الخطابيّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفوّاً عنه في حقّ الصلاة، قاله النوويّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بالصلاة فيه نظر؛ لأن الشارع حينما شرع الاستنجاء بالأحجار شرعه مطهّراً، وإن بقي الأثر، سواء كان في الصلاة، أم في غيرها، وأما الأمر بالغسل للمستيقظ، فلا يستلزم النجاسة، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: إيجاب الوضوء من النوم، قاله ابن عبد البر، وفي استنباطه من الحديث خفاء.

١٠ ـ **(ومنها)**: تقويةُ مَن يقول بالوضوء مِن مس الذكر، حكاه أبو عوانة في «صحيحه»، عن ابن عيينة، وفيه نظرٌ، كسابقه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قاله الخفّاف، صاحب «الخصال» من الشافعية.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن النجاسة المتوهّمة تُغسل ثلاثاً استحباباً.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن النجاسة المتوهَّمة يستحبّ فيها الغسل، ولا يؤثّر فيها الرشّ، فإنه ﷺ قال: «حتى يغسلها»، ولم يقل: حتى يغسلها، أو يرشّها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إدخال المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابت عن رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت».

وقد اختَلَف أهل العلم في الماء الذي يَغمِس فيه المرء يده قبل أن يغسلها، إذا انتبه من النوم، فقالت طائفة: يهريق ذلك الماء، هكذا قال الحسن البصريّ، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يهريق ذلك الماء، إذا كان من منام الليل، لا من منام النهار؛ لأن نوم النهار لا يقال من منامه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٩.

وقال آخرون: الماء طاهرٌ، والوضوء به جائز، هذا قول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي عبيد، وقال الأوزاعيّ في رجل بات، وعليه سراويل: لا بأس أن يُدخِل يده في وضوئه قبل غسلها.

واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوئه قبل غسلها، فقالت طائفة: نوم النهار ونوم الليل واحد، لا يُدخل يده في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها، هكذا قال إسحاق ابن راهويه، ورُوي عن الحسن أنه قال: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد، وسَهَّل أحمد بن حنبل في ذلك، إذا انتبه من نوم النهار، ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل؛ لأن المبيت إنما هو بالليل. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في قوله: «فلا يَغْمِس يده إلخ» هل هو للتحريم، أو للتنزيه؟، وكذا في الرواية التي فيها: «فليغسل يده»، هل هو للندب، أو الوجوب؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك للتنزيه والندب، لا للتحريم والوجوب، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأهل الكوفة، وغيرهم.

وذهب الحسن البصريّ، وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب والتحريم؛ لظاهر الأمر والنهيِ، وقالوا: يُهراق الماء.

وحَكَى الخطّابيّ عن داود، ومحمد بن جرير وجوب ذلك، وأنهما رأيا أن الماء ينجس به إذا لم تكن اليد مغسولةً.

وحكى الرافعيّ عن أحمد أنه يوجب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ما تقدّم عنه من التفرقة.

ثم اخْتَلَف أصحاب داود الظاهريّ عنه، فقال أكثرهم: إنه إن فعله كان عاصياً، ولا يفسد الماء بذلك، وقال بعض أصحابه عنه: لا يجوز الوضوء به.

قال: والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وقال أبو الوليد الباجيّ: لأنه قد

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣.

اقترن بالأمر ما دلّ على الندب؛ لأنه علَّل بالشكّ، ولو شكّ هل مسّت يده نجاسة؟ لما وجب عليه غسل يده. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم، وليس ذلك على الوجوب، والذي صرف الأمر بالغسل عن الوجوب ما صحّ عن النبيّ ﷺ أنه توضّأ بعد الاستيقاظ من دون أن يغسل يديه، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث إنه ﷺ توضّأ من شنّ معلّق بعد قيامه من النوم، ولم يرو عنه أنه غسل يديه، فدلّ على أن هذا الأمر للاستحباب، لا للوجوب.

ولا يقال: إنه من خصوصيّات النبيّ ﷺ؛ لأنه صحّ عنه أنه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم يكون من بابِ أولى، ويكون تركه لبيان الجواز، فتبصّر.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» على هذا الحديث عشرين مسألةً مهمةً، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: يَرْفَعُهُ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء المذكور قبل بابين.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٤٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، وهو أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير المذكور قبل باب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان المذكور قبل باب أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو رَزِينٍ**) هو: مسعود بن مالك الأسديّ، أسدُ خزيمة، مولى أبي وائل الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢].

رَوَى عن معاذ بن جبل، وابن مسعود، وعمرو بن أم كلثوم، وعليّ بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم بن أبي النَّجُود، وعطاء بن السائب، والأعمش، ومنصور، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، عن أبي رزين، فقال: اسمه مسعود، كوفيّ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شَهِدَ صِفِّين مع عليّ، وقال يحيى: كان أكبر من أبي وائل، وكان عالِماً فَهِماً، وقال أبو بكر بن عياش، عن عاصم: قال لي أبو وائل: ألا تَعْجَب من أبي رَزِين قد هَرِمَ، وإنما كان غلاماً على عَهْد عمر، وأنا رجل، وقع ذكره في البخاريّ في «الحيض» من «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر عبد العزيز بن صهيب، عن أبي صفية، أن ابن زياد قَتَل أبا رزين، وقال أبو بكر بن أبي داود: أبو رزين الأسديّ، وقال: اسمه عُبيد، ضُرِبَتْ عنقه بالبصرة، رَوَى عن عليّ، ويقال: إنه مولاه، وأبو رزين آخر، أسديّ رَوَى عن سعيد بن جبير، اسمه مسعود بن مالك.

وأما الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، فجعلهما واحداً، اسمه مسعود بن مالك، وذلك وَهَمٌ، بالغ الْبَرْقَانيّ فيما حكاه الخطيب عنه في الردّ على من

زعم أنهما واحدٌ، وسببُ الاشتباه مع اتفاقهما[١] في الاسم واسم الأب، والنسبة إلى القبيلة والبلدان، والأعمش رَوَى عن كلٍّ منهما.

فتلَخَّصَ أن أبا رزين مختلف في اسمه، والأصح أنه مسعود بن مالك، ومختلف في ولائه أيضاً، وأما الراوي عن سعيد بن جبير فهو أصغر منه بكثير، لكنه شاركه في الأصح في اسمه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: ولكن الذي ظهر لي أن أبا رزين الأسديّ المسمى بِعُبَيد هو المقتول زمن عُبيد الله بن زياد بعد سنة ستين أو قبلها، وأن أبا رزين المسمى بمسعود بن مالك آخرُ تأخر إلى حدود التسعين من الهجرة، والله تعالى أعلم.

وقد أَرَّخَ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين، وقال خليفة: مات بعد الجماجم، وحَكَى ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن شعبة أنه كان يُنكر سماع أبي رزين من ابن مسعود، وكذا أنكر ابن القطان سماعه من ابن أم مكتوم، وقال العجليّ: مسعود أبو رزين الأسديّ كوفيّ ثقة.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي: قولُ المزيّ: «وقال يحيى: كان عالِماً فَهِماً» تصحيفٌ، والصواب ما ذَكَرَ البخاريّ في «تاريخه»، فإنه قال: قال يحيى القطان: حدثنا أبو بكر السرّاج، قال: كان أبو رزين أكبر من أبي وائل، قال يحيى: وكان عالِماً بهما، يعني بالباء الموحدة المكسورة والهاء والميم على التثنية، والْمُخْبَر عنه بذلك أبو بكر السرَّاج، لا أبو رزين، بخلاف ما يُفهِمه كلام المزيّ. انتهى[٢].

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٢٧٨) و(٢٧٩) و(١٥٧٥) و(٢٠٩٨).

٧ ـ (**أَبُو صَالِح**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٣)، والظاهر أن لفظة «مع» غلطٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٣ ـ ٦٤.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لوكيع، وأبي معاوية، يعني أنه رَوَى كلّ منهما عن الأعمش.

وقوله: (**فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: يَرْفَعُهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا الذي فَعَله مسلم رحمه الله من احتياطه، ودقيق نظره، وغزير علمه، وثبوت فهمه، فإن أبا معاوية ووكيعاً اختَلَفَت روايتهما، فقال أحدهما: «قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ»، وقال الآخر: «عن أبي هريرة، يرفعه»، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول، ولكن أراد مسلم رحمه الله أن لا يروي بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن حديث أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث عبد الله بن شقيق عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، وأبي صالح التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية عبد الله بن شقيق، ساقها الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٠٣) حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يَغْمِس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يَدري أين باتت يده». انتهى.

ورواية وكيع ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٩٧١٠) حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، رفعه ـ كذا قال الأعمش ـ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يَدري أين باتت يده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عِمْران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، الإمام الحافظ الحجة الثبت، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«زهير»، و«عبد الرزاق» تقدّما قبل باب، والباقيان في السند الماضي.

وقوله: (**قَالُوا**) الضمير لشيوخه الثلاثة.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) الضمير لأبي سلمة، وابن المسيّب.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن حديث أبي سلمة، وابن المسيّب كلاهما عن أبي هريرة بمثل حديث عبد الله بن شقيق، عنه.

[**تنبيه**]: رواية الزهريّ، عن أبي سلمة التي أحالها المصنّف هنا ساقها الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وَضُوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

ورواية ابن المسيّب ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٤٦) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يُدخل يده في إنائه ـ أو قال ـ في وَضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٦٥٢] (....) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] (ت سنة بضع و٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الحرّانيّ، نُسِب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) ـ بفتح الميم، وكسر القاف ـ هو ابن عُبيد الله الْعَبْسيّ

مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَرِيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين بالمدينة، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رحمه الله رواية أبي الزبير، عن جابر، وهو مدلّس، وقد عنعن، وليست من رواية الليث عنه؟.

[**قلت**]: قد صرّح بالإخبار عند الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، حيث قال:

(٨٩٨٥) حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: أخبرني جابر، أن أبا هريرة أخبره، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليُفْرِغ على يديه ثلاث مرات، قبل أن يُدخلهما في الإناء، فإنه لا يدري فيم باتت يده». انتهى.

وابن لهيعة متكلَّم فيه، لكنه لا بأس به في المتابعات، وأيضاً لحديثه شواهد من غير رواية جابر عن أبي هريرة، كما بيّن ذلك المصنّف في هذا الباب من عدّة طرق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا»، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «ثَلَاثاً» إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ).

هذه الأسانيد في الحقيقة خمسة أسانيد، ساقها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مساقاً واحداً بالتحويل، وبعض رجالها تقدّموا قريباً، ولنذكر من لم يتقدّم قريباً، فنقول:

رجال الإسناد الأول: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ الْبَغْلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) هو: المُغيرة ـ بضم الميم على المشهور، ويقال: بكسرها ـ ابن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بمهملة، وزاي ـ ابن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصيّ القرشيّ الأسديّ الْحِزَاميّ المدنيّ، لقبه قُصَيّ، وقيل: إنه من ولد حكيم بن حِزَام، ثقةٌ، له غرائب [٧].

رَوَى عن أبي الزناد، وموسى بن عقبة، وسالم أبي النضر، وربيعة، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهشام بن عروة، والضحاك بن عثمان الحزاميّ، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وأبو عامر الْعَقَديّ، وابن مهديّ، وابن وهب، ومحمد بن المبارك الصوريّ، ويحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، والقعنبيّ، وخالد بن مخلد، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وآخرون.

قال الْجُوزَجانيّ، عن أحمد: ما بحديثه بأس، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الآجريّ، عن أبي داود: رجل صالح، كان ينزل عسقلان، وقال في موضع آخر: سألت أبا داود، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن

الْحِزَاميّ من ولد حكيم بن حزام، فقال: لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال أبو زرعة: هو أحب إليّ من ابن أبي الزناد، وشعيب ـ يعني في حديث أبي الزناد. وقال الخطيب: كان علّامةً بالنسب، يُسَمَّى قُصَيّاً، وقال ابن عديّ: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملةً، ثم قال: عامتها مستقيمةٌ، وأورد له عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً في القضاء باليمين والشاهد، وقد رواه ابنُ عجلان، وغير واحد، عن أبي الزناد، عن ابن أبي صَفِيّة، عن شُرَيح قولَهُ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والإسناد الثاني: فيه خمسة أيضاً:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**)، تقدّم أول هذا الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**هِشَام**) بن حسّان الأزديّ القردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّد**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ص٣٠٨.

والإسناد الثالث: فيه ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْب**) محمد بن العلاء المذكور في هذا الباب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الْهَيْثَم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوق ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهني الحرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والإسناد الرابع: فيه خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عقبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

والإسناد الخامس: فيه تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلال الْحُلْوَانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**زِيَاد**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، أبو عبد الرحمٰن، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، وكان شريك ابن جريج، ثقة، ثبتٌ [٦].

رَوَى عن ثابت بن عياض الأحنف، وأبي الزناد، وعبد الله بن الفضل، والزهريّ، وابن عجلان، وأبي الزبير المكيّ، وحميد الطويل، وهلال بن أسامة، وغيرهم.

ورَوَى عنه مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وأبو معاوية، وزَمْعَة بن صالح، وعِدَّة.

قال ابن عيينة: كان عالِماً بحديث الزهريّ، وقال أيضاً: كان أثبت أصحاب الزهريّ، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائيّ: ثقة ثبتٌ، وقال مالك: حدثنا زياد بن سعد، وكان ثقةً، من أهل خراسان، سكن مكة، وقدم علينا المدينة، وله هيئةٌ وصلاحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وقال الخليليّ: ثقةٌ، يُحتَجّ به، وقال ابن المدينيّ: كان من أهل التثبت والعلم، وقال العجليّ: مكيّ ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (**ثَابِتٌ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ**) هو: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الإيمان» ٦٥/٣٦٨.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية يعود إلى محمد بن بكر، وعبد الرزاق.

وقوله: (**فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً**) الضمير يعود إلى الرواة الخمسة: الأعرج، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمٰن والد العلاء، وهمّام بن منبّه، وثابت مولى عبد الرحمٰن.

وقوله: (**كُلُّهُمْ يَقُولُ إلخ**) يعني أن كلّاً من هؤلاء الخمسة يقول في روايته: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها»، وليس في رواية أحد منهم زيادة لفظة «ثلاثاً»، هكذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن رواية العلاء فيها ذكر الزيادة، كما سيأتي من رواية أبي عوانة في «مسنده»، ويَحْتَمِل أن يكون المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقعت له رواية ليست فيها هذه الزيادة، وهذا الأرجح؛ لأنه إمام ذو اطلاع واسع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجها الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطّأ»، رواية يحيى بن يحيى، فقال:

(٣٣) حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يَدري أين باتت يده».

وأما رواية محمد بن سيرين، عنه، فأخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٠١٨٤) حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يَغْمِس يده في طَهُوره حتى يُفرِغ عليها، فيغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقال الإمام أحمد أيضاً:

(٨٧٧٦) حدثنا هَوْذة، حدثنا عَوْف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فأراد الطُّهُور، فلا يَضَعَنَّ يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وأما رواية همّام بن منبّه، فأخرجها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، فقال:

(٧٣٣) حدثنا السلميّ[١]، والدَّبَريّ[٢]، قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم، فلا يَضَع يده في الوَضُوء، حتى يغسلها، إنه لا يَدري أحدكم أين باتت يده».

وأما رواية ثابت مولى عبد الرحمٰن بن زيد، فأخرجها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، فقال:

(٧٣٤) حدثنا الدَّبَريّ، قال: ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائماً، ثم استيقظ، فأراد الوُضُوء، فلا يَضَع يده في الإناء حتى يَصُبَّ على يده». انتهى.

وأما رواية العلاء، عن أبيه، فقد أخرجها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) هو أحمد بن يوسف بن خالد، أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان الحافظ المتوفّى سنة (٢٦٤هـ) وله (٨٠) سنة، انظر: «تقريب التهذيب» ص١٧.

(٢) بفتحتين: نسبة إلى قرية من قرى صنعاء اليمن، وهو الشيخ المسند الصدوق، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعانيّ، راوية عبد الرزاق، وُلد سنة (١٩٥هـ) وتوفّي بصنعاء سنة (٢٨٥هـ)، راجع: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٧٣٥) حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الوُضُوء حين يُصبِح، أو لعله قال: من نومه، أو كلمة نحوها، فليُفرِغ على يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». انتهى.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «ثَلَاثاً»**) ظاهر هذا أن رواية العلاء، عن أبيه أيضاً لم تقع فيها هذه الزيادة، لكن قد عرفت آنفاً من رواية أبي عوانة أنها وقعت فيها، وقد أسلفت آنفاً بأنه يُحمل على أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم تقع له هذه الرواية التي فيها الزيادة، فليُتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٤] (٢٧٩) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[2].

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وأبو رَزِين مسعود بن مالك الأسديّ، وأبو صالح ذكوان السمّان.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «سبع مرّات».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي رَزِين، فما أخرج له البخاريّ إلا في «الأدب المفرد».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، والصحابي، وأبي صالح، فمدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين: الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»)**، أي شرب بطرف لسانه، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَغَ الكلب يَلَغُ وَلْغاً، من باب نَفَعَ، ووُلُوغاً: شَرِب، وسقوط الواو كما في يَقَعُ، ووَلَغَ يَلِغُ، من بابي وَعَدَ وَوَرِثَ لغةٌ، ويَوْلَغُ، مثلُ يَوْجَلُ لغةٌ أيضاً، ويُعدَّى بالهمزة، فيقال: أولغته: إذا سقيته. انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: يقال: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلَغُ ـ بفتح اللام في الماضي والمستقبل جميعاً ـ وُلُوغاً: إذا شَرِب بطرف لسانه، ويُولَغ: إذا أولغه صاحبه، قال الشاعر:

مَا مَرَّ يَوْمٌ إِلَّا وَعِنْدَهُمَا ... لَحْمُ رِجَالٍ أَوْ يُولَغَانِ دَمَا

وحكى أبو زيد: وَلَغَ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ويقال: ليس في شيء من الطيور ما يَلَغ غير الذباب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٢.

(٢) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الولوغ للسباع والكلاب، كالشرب لبني آدم، وقد يُستعمل في الشرب للسباع، ولا يُستعمل الولوغ في الآدميّ، قال: وقال أبو عبيد: الوُلُوغ بضمّ الواو إذا شرب، فإن كثر ذلك، فهو بفتح الواو. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»: قال أهل اللغة: يقال: وَلَغَ الكلب يَلَغُ بفتح اللام فيهما، وحَكَى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب، عن ابن الأعرابيّ أن من العرب من يقول: وَلِغَ بكسرها، والمصدر منها وَلَغاً، ووُلُوغاً، ويقال: أولغه صاحبه، قال: الوُلُوغ في الكلب والسباع كلّها أن يُدخِل لسانه في المائع، فيُحرّكه، ولا يقال: وَلَغَ بشيء من جوارحه غير اللسان، ولا يكون الوُلُوغ لشيء من الطير إلا الذباب، ويقال: لَحَسَ الكلب الإناءَ، وقَفَنَهُ، ولَجَنَهُ، ولَجَدَهُ بالجيم فيهما كلّه بمعنىً، إذا كان فارغاً، فإن كان فيه شيء قيل: وَلَغَ، وقال صاحب «المطالع»: الشرب أعمّ من الولوغ، فكلُّ وُلُوغ شُرْب، ولا عكسَ. انتهى[2].

[تنبيه]: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قوله: «إذا وَلَغَ الكلب» يَحْتَمِل وجهين:

(أحدهما): أن يكون فيه حذفٌ، على أن يكون المراد: إذا ولغ في الشيء الذي في الإناء.

(والثاني): أن لا يكون فيه حذفٌ؛ لأنه إذا ولغ فيما في الإناء، فقد ولغ في الإناء، وكان الإناء ظرفاً لولوغه.

وأما الرواية التي فيها: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليُرقه»، فإن أُضمر عند قوله: «في» على أن يُقدَّر في شراب إناء أحدكم، أو في مظروف إناء أحدكم، استُغْنِي عن الإضمار في قوله: «فليُرقه»، وإن لم يُضمر أوّلاً، فلا بدّ من الإضمار آخراً، وليكن التقدير: فليُرق شرابه، أو مظروفه، أو ما ولغ فيه، أو أشباه ذلك، ويُرَجَّح الثاني بأنّا إذا أضمرنا فليُرق شرابه، أو ما يقارب ذلك، كان الضمير للإناء، وقوله: «ثم ليغسله» الضمير فيه للإناء، فتتّحِد

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» ١/ ١٣٤.
(٢) «المجموع» ٢/ ٥٨٨.

الضمائر، ولا تختلف، وإذا أضمرنا إذا ولغ في شراب إناء أحدكم، كان الضمير في قوله: «فليرقه» للشراب، والضمير في «ثم ليغسله» للإناء، فتختلف الضمائر مع المجاورة في اللفظ، وغيره أولى منه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[١].

(فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يُخرِج الماء المستَنقَعَ مثلاً، وبه قال الأوزاعيّ مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يَجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في «إناء أحدكم» يُلْغَى اعتبارُها هنا؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله: «فليغسله» لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلّ بقوله: «في إناء أحدكم» على أنه إنما يُغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء، أما إذا ولغ في ماء مُستَنقع، فإنه لا يُغسل منه، ولا يُنجّسه، وإن كان الماء قليلاً، حكاه الطحاويّ عن الأوزاعيّ، وهو قول شاذّ، فإن ذلك لم يَخرُج مخرج القيد، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لكون الغالب وضع مياههم وأطعماتهم في الآنية. انتهى[٣].

وكذا قوله: **(فَلْيُرِقْهُ)** أي فليَصبّه **(ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ)** لا يُشترط أن يكون المريق، والغاسل صاحب الإناء **(سَبْعَ مِرَارٍ)** وفي نسخة: «سبع مرّات»، قال أبو البقاء رَحِمَهُ اللَّهُ: أصله مرّات سبعاً على الصفة، فلمّا قُدّمت الصفة، وأضيفت إلى المصدر نُصِبت نصب المصدر. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٣٠.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ١٢٠.
(٤) راجع: «زهر الربى» ١/ ٥٣.

أخرجه (المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ) هنا [٢٧/ ٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨] (٢٧٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٧١ و٧٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٩١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٥٣ و١٧٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٦٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٣٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣ و٣١٤ و٤٢٤ و٤٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٣ و٦٤ و٦٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ نجاسة الكلب، وأن نجاسته مغلّظة، بل هي أغلظ النجاسات، ولذا أُمر بغسلها سبع مرّات، وباستعمال التراب فيه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يكفي في إزالة ولوغ الكلب إلا سبع غسلات.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إذا ولغ الكلب في الإناء لا يكفي معالجة سؤره بالتطهير، بل لا بدّ من إراقته، ثم غسل الإناء بعده سبعاً، إحداهنّ بالتراب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن مفهوم الشرط في قوله: «إذا وَلَغَ» يقتضي قَصْرَ الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدَّى الحكم إلى ما إذا لَحَس، أو لَعِقَ مثلاً، يكون ذكر الوُلُوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه، كيده، ورجله، فمذهب الشافعيّ أنه كذلك؛ لأن فمه أشرفها، فيكون الباقي من باب أولى، وخصه في القديم بالأُولى، وقال النوويّ في «الروضة»: إنه وجه شاذّ، وفي «شرح المهذَّب»: إنه القويّ من حيث الدليل، والأولوية المذكورة

قد تُمْنَع؛ لكون فمه محلَّ استعمال النجاسات، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ، من عدم إلحاق باقي أعضاء الكلب بفمه هو الأرجح عندي؛ لقوّة دليله، كما قال، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: وجوب استعمال التراب مرّة واحدةً في الغسلات، والأفضل كونها مع الأولى؛ ليأتي الماء عليه بعدها.

٧ ـ **(ومنها)**: تعيّن التراب في ذلك، فلا يجوز غيره من المزيلات، والمطهّرات؛ لأمور:

١ ـ أنه يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات، والمطهّرات.

٢ ـ أنه ظهر في البحوث العلميّة الحديثة أنه يحصل من التراب خاصّة إنقاء لهذه النجاسة لا يحصل من غيره، وهذه إحدى المعجزات العلميّة لهذه الشريعة المحمّديّة التي لم ينطق صاحبها عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، فقد ثبت طبيّاً، واكتُشف بالآلات المكبّرة، والمجاهر الحديثة أن في لعاب الكلب مكروبات، وأمراضاً فتّاكةً، لا يُزيلها الماء وحده، ما لم يُستعمل معه التراب خاصّةً ـ فسبحان العليم الخبير ـ.

٣ ـ إن التراب مورد النصّ في الحديث، فالواجب التقيّد بالنصّ، ولو قام غيره مقامه لجاء نصّ يشمله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله صاحب كتاب «روح الدين الإسلاميّ»: ومن حِكَم الإسلام لوقاية الأبدان تقريره بنجاسة الكلب، وهذه معجزة علميّةٌ للإسلام، سبق بها الطبَّ الحديث، حيث أثبت أن الكلاب تنقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان حين تصاب بدودة شريطيّة تتعدّاها إلى الإنسان، وتصيبه بأمراض عُضال، قد تَصِل إلى حدّ العدوان على حياته، وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطيّة، فيجب إبعادها عن كلّ ما له صِلَةٌ بالإنسان، من مأكل، أو مشرب. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣٠.

(٢) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ البسّام رحمه الله ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز استعمال التراب بأن يُطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيُغسل به المحلّ، أما مسح موضع الولوغ بالتراب فقط، فلا يُجزئ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر النصّ عامّ في جميع الكلاب، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك بعض العلماء، فقال: إن الكلب المأذون فيه للصيد، والحرث، والماشية مستثنًى من هذا العموم، وهذا يردّه حديث عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه الآتي، فإنه ظاهر في أن كلب الصيد ونحوه مأمور بغسل ما ولغ فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١١ ـ **(ومنها)**: أن حكم النجاسة يتعدّى عن محلّها إلى ما يُجاورها بشرط كونه مائعاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المائعات تنجُس إذا وقع في جزء منها نجاسة.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الإناء ينجس إذا اتّصل بالمائع النجس.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغيّر؛ لأن ولوغ الكلب لا يُغيّر الماء الذي في الإناء غالباً.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن ورود الماء على النجاسة يُخالف ورودها عليه؛ لأنه ﷺ أمر بإراقة الماء لَمّا وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمر بغسله، وحقيقته تتأدّى بما يُسمّى غسلاً، ولو كان ما يُغسل به أقلّ مما أُريق.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الأوزاعيّ: أخذ من قوله: «في إناء أحدكم» إخراج ماء المستنقع، لكن الجمهور على أن العبرة بالماء القليل، وهو الراجح.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ: الضمير المنصوب في قوله: «ثم ليغسله» عائد إلى الإناء، والإناء حقيقة في جملته، وقد لا يقع الولوغ فيما يعمّ الإناء، بل يختصّ بما يلاقي بعض الإناء، فهل يقال: إنما يُغسل ما لاقى الشيء الذي حصل فيه الولوغ، أو يقال: يغسل جميع الإناء؟.

أما من قال: إن الغسل للنجاسة، أو القذارة، فلا شكّ أنه لا يقول إلا بالغسل فيما لاقاه الولوغ.

وأما من قال بالتعبّد، فيلزمه أن يقول بغسل جميع الإناء، ما لاقى الولوغ، وما لم يلاقه؛ عملاً بحقيقة لفظة الإناء، فإن استكرهت هذا، فتأنّس بما قاله المغاربة من المالكيّة: إنه يغسل جميع الذَّكر من المذي؛ عملاً بحقيقة لفظ الذَّكر، وانطلاقها على الجملة، هذا مع كون المعنى معقولاً قطعاً في غسل ما لاقى المذي، وأنه للنجاسة.

وإن لم يقل هذا الذاهب إلى التعبّد بغسل الإناء كلّه، واقتصر على الغسل فيما يلاقي عكر عليه هذا في القول بالتعبّد، وذلك بأن يقال: لو كان تعبّداً لما اختصّ بمحلّ الولوغ، لكن يختصّ، فليس بتعبّد، وحينئذ يحتاج إلى الجواب عن هذا، وهذا الكلام يجري في غسل ظاهر الإناء. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الغسل للنجاسة هو الأظهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: هل يجب هذا الغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال؟.

من قصر الأمر على التعبّد، فيناسبه إيجابه على الفور، وفي كلام بعض المالكيّة بناء على أن الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟، وأنه إذا لم يقل بذلك جاز التأخير، هذا معنى قوله.

وهو معترض؛ لأنه إذا لم يقل بأن الأمر المطلق على الفور لم يلزم منه انقطاع دلالة هذا الأمر على الفور من حيث إنه أمر مطلق، وقد يدلّ عليه من غير هذا الوجه، وهو التعقيب الذي تدلّ عليه الفاء، أو الظرفيّة التي تدلّ عليها «إذا» مع أن العامل فيها هو الفعل الذي بعدها في لفظ بعض الروايات، فيقتضي الأمر بالغسل المذكور عند الولوغ، فيخرج عنه ما لا يُمكن اعتباره، وهو حالة الولوغ تحقيقاً، ويبقى فيما عداه بحسب الإمكان، والمشهور من مذهب المالكيّة أنه لا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال، وأما من قال بالتنجيس، فالأمر ظاهر في ذلك. انتهى[2].

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(٢) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٣.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الغسل فوراً هو الأشبه، والأقرب إلى براءة الذمّة، والمرجّح في الأصول عند تجرّد الأمر المجرّد عن القرائن[١]، فكيف، وقد حَفّت به هنا، كما قرّره ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان لطف الله تعالى بعباده، ورأفته بهم، حيث أباح لهم اقتناء الكلاب للحاجة، كالصيد، ونحوه، كما يأتي في حديث عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه، ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالناس بالترويع ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نجاسة سؤر الكلاب، وطهارته:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلفوا في طهارة الماء الذي يَلَغُ فيه الكلب، فقالت طائفة: الماء طاهر يُتَطَهَّر به للصلاة، ويغسل الإناء كما أَمَر به النبيّ ﷺ، وكان الزهري يقول: إذا لم يجد غيره توضأ به، وكذلك قال مالك، والأوزاعيّ.

وقالت طائفة: يتوضأ بالماء الذي وَلَغ فيه الكلب، ثم يتيمم بعده، رُوي هذا القول عن عَبْدة بن أبي لبابة، وبه قال سفيان الثوريّ، وعبد الملك الماجشون، ومحمد بن مسلمة.

وقالت طائفة: الماء الذي ولغ فيه الكلب نَجَس يُهَراق، ويغسل الإناء سبعاً أولاهنّ، أو أخراهن بالتراب، هذا قول الشافعيّ، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢]، ثم رجّح ابن المنذر القول بعدم نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب[٣].

---

(١) راجع: ما حقّقته في: «التحفة المرضيّة» في الأصول ص١٣٨.

(٢) هكذا قال ابن المنذر أن أصحاب الرأي يقولون: يُغسل سبعاً بالتراب، وفيه نظر؛ لأنهم يقولون: يُغسل ثلاثاً، بلا ترتيب، فتنبّه.

(٣) «الأوسط» ١/٣٠٦ ـ ٣٠٨.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الفقهاء في سؤر الكلب، وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك، واستقرّ عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهرٌ، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً استحباباً أيضاً لا إيجاباً، وكذلك يستحب لمن وَجَدَ ماء لم يَلَغْ فيه الكلب مع ماء قد وَلَغَ فيه كلب أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه، وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك، ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب، من اللبن والسمن وغير ذلك، ويستحب هَرْق ما ولغ فيه من الماء، وفي الجملة هو عنده طاهر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يَحُدُّوا الغسل منه، قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعيّ: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستَنْقَع ليس بنجس، قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبريّ: سؤر الكلب نجس، ويُغْسَل الإناء منه سبعاً، أولاهن بالتراب، وهو قول أكثر أهل الظاهر، وقال داود: سؤر الكلب طاهرٌ، وغسل الإناء منه سبعاً فرضٌ إذا ولغ في الإناء، وسواء كان في الإناء ماء، أو غير ماء، هو طاهر، ويُغْسَل منه الإناء سبعاً، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه، ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: مَن ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبدٌ في غسل الطاهر خصوصاً لا يَتَعَدَّى، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس، وسؤره نجس، ممن قال أيضاً: إن الإناء من ولوغه يغسل سبعاً، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

ومما احتج به من قال بنجاسة الكلب قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم...» الحديث، فأمره بتطهير الإناء يدلّ على نجاسته.

وتعقّبه ابن عبد البرّ بأنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس، ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مَسّ ولاصق، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر الجنب بالتطهّر. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ملخّصاً[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح الأقوال القول بنجاسة ولوغ الكلب، وأنه إذا ولغ في الإناء وجب غسله سبع مرّات، ويُعفَّر الثامنة بالتراب.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله في «شرح المنتقى» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى نجاسة الكلب، وذهب عكرمة، ومالك في رواية عنه إلى أنه طاهر، ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ إذ لا يخلو الصيد عن التلوّث بريق الكلاب، ولم نؤمر بالغسل.

وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجّس من الصيد، وعدمُ الأمر؛ للاكتفاء بما في أدلّة تطهير النجس من العموم، ولو سُلِّم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه. انتهى[٢].

واستدلّوا أيضاً بما في «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمر، قال: «كانت الكلاب تبول، وتُقبِل وتُدبِر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك»، وهو في «صحيح البخاريّ»، عن شيخه أحمد بن شبيب، بلفظ: وقال أحمد بن شبيب إلخ.

قال ابن المنيّر: لا حجة فيه لمن استَدَلّ به على طهارة الكلاب؛ للاتفاق على نجاسة بولها.

قال في «الفتح»: وتُعُقِّب بأن من يقول: إن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدَح في نقل الاتفاق، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة، إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه، وسيأتي بيان ذلك.

وقال المنذريّ: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم

---

(١) راجع: «التمهيد» ١٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٨.

(٢) «نيل الأوطار» ١/ ٤.

تقبل وتدبر في المسجد؛ إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غَلَقٌ. قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تَمْتَهنه بالبول فيه.

وتُعُقِّب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك، كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجَعْلِ الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيليّ في روايته، من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: «كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أَبِيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب الخ»، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.

وأما قوله: «في زمان رسول الله ﷺ»، فهو وإن كان عامّاً في جميع الأزمنة؛ لأنه اسم مضاف، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أُمر فيه بصيانة المسجد. انتهى ما في «الفتح»[1].

والحاصل: أن القول بنجاسة وُلُوغ الكلب هو الراجح عندي؛ لقوّة حجته، وأما سائر أجزائه، فطاهر؛ لأنه لم يقُم دليل على نجاسته، فهو باقٍ على البراءة الأصليّة، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم غسل ولوغ الكلاب:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف أهل العلم في عدد ما يُغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فكان أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وطاوس، وعمرو بن دينار، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، يقولون: يغسل سبع مرات.

وذهبت طائفة إلى أنه يُغسَل ثلاث مرات، هكذا قال الزهريّ، وقال عطاء: كل ذلك قد سمعت سبعاً، وخمساً وثلاث مرات.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

وقال بعضهم: يُغسَل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يُغسَل من غيره. انتهى[١].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء المسلمين إلى أن الإناء يُغسَل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء.

وممن رُوي عنه ذلك بالطرُق الصحاح أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود.

وقال الزهريّ: يغسل ثلاث مرات.

وقال عطاء: كلّ ذلك قد سمعت سبعاً وخمساً وثلاث مرات.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والليث بن سعد إلى أنه يُغسَل بلا حَدّ.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت عن النبيّ ﷺ في هذا ما يَرُدّ قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به، ولقد رُوي عن عروة بن الزبير أنه كان له قَدَحٌ يبول فيه، فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعاً؛ اتِّباعاً للحديث في ذلك. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ملخّصاً[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ الذي لا يجوز أن يُعدَل عنه هو القول بوجوب غسل ولوغ الكلاب سبع مرّات، بل ثمان مرّات، كما سيأتي؛ لوضوح حجته كالشمس في رابعة النهار، والذين قالوا بغير هذا إما يُعتذر عنهم بأنه لم يصل إليهم الخبر، أو أعرضوا عنه؛ لما ظنّوه أرجح منه، والظنّ قد يُصيب، وقد يُخطئ، وهذا خطأ بلا شكّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح»: خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً، مع إيجابهم التسبيع على

---

(١) راجع: «الأوسط» ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٢) راجع: «التمهيد» ١٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩.

المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: لقد صحّت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟، وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب، لكنه للتعبد؛ لكون الكلب طاهراً عندهم، وأبدى بعض متأخريهم له حكمةً غير التنجيس.

وعن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، لكن يَرِد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث: «طُهُور إناء أحدكم»؛ لأن الطهارة تُستَعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حَدَث على الماء، فتعيّن الخبث. وأجيب بمنع الحصر؛ لأن التيمم لا يَرفع الحدث، وقد قيل له: طُهُور المسلم، ولأن الطهارة تُطلَق على غير ذلك، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «السواك مَطهَرة للفم».

والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام مقام ما يُطَهِّر الحدثَ سُمِّي طَهُوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث[1] يمنع هذا الإيراد من أصله.

والجواب على الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حُمِلت على الشرعية إلا إذا قام دليل.

ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من وُلُوغه الكلبُ الْمَنْهيّ عن اتخاذه دون المأذون فيه يَحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدلّ على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لأن الظاهر من اللام في قوله: «الكلب» أنها للجنس، أو لتعريف الماهية، فيحتاج المدَّعِي أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدويّ والحضريّ.

وادَّعَى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكَلْب الكَلِب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطبّ؛ لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه، كقوله: «صُبُّوا عليّ من سبع قِرَب»، وقوله: «مَن تصبّح بسبع تمرات عَجْوة».

---

(١) هذا القول هو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في أبواب التيمّم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وتُعُقِّب بأن الكلب الْكَلِب لا يقرب الماء، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟.

وأجاب حفيد ابن رُشْد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكَلَب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع.

وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص.

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس، رواه محمد بن نصر المروزيّ بإسناد صحيح، ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة خلافه.

والمشهور عن المالكية أيضاً التفرقة بين إناء الماء فيراق، ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل، ثم يغسل الإناء تعبداً؛ لأن الأمر بالإراقة عامّ، فيُخَصُّ الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال.

وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة، ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات، ولو عَظُم ثمنه، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة بخلاف الأمر بالإراقة.

وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعمّ من أن يكون لنجاسة عينه، أو لنجاسة طارئة، كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح؛ إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلاً، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدُلّ على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس، كأن يقال: لعابه نجس، ففمه نجس؛ لأنه متحلِّب منه، واللعاب عَرَقُ فمه، وفمه أطيب بدنه، فيكون عرقه نجساً، وإذا كان عرقه نجساً كان بدنه نجساً؛ لأن العرق متحلِّب من البدن، ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النوويّ.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاويّ وغيره عنهم بأمور:

[منها]: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع.

وتُعُقِّب بأنه يَحْتَمِل أن يكون أفتى بذلك، لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نَسِيَ ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية مَن روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، وأما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وَرَدَت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة، فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوّة بكثير.

[ومنها]: أن الْعَذِرَة أشدّ في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يُقَيَّد بالسبع، فيكون الوُلُوغ كذلك من باب أولى.

وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشدّ منه في الاستقذار أن لا يكون أشدّ منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النصّ، وهو فاسد الاعتبار.

[ومنها]: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نَهَى عن قتلها نُسِخ الأمر بالغسل.

وتُعُقِّب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدّاً؛ لأنه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنهما، وقد ذَكَر ابن مغفل أنه سمع النبيّ ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

[ومنها]: إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غَسَلات؛ عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم، ولفظه: «فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة في التراب»، وفي رواية أحمد: «بالتراب».

وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هُمْ العمل بالحديث أصلاً ورأساً؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان مُتَّجِهاً فذاك، وإلا فكلٌّ من الفريقين مَلُومٌ في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه، وفيه نظرٌ؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصريّ، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرمانيّ عنه، ونُقِل عن الشافعيّ أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يُثبِت العذر لمن وقف على صحته.

وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادةُ من الثقة مقبولةٌ، ولو سلكنا مسلك الترجيح في هذا الباب لم نَقُل بالتتريب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به؛ أخذاً بزيادة الثقة.

وجَمَعَ بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، فقال: لَمّا كان التراب جنساً غير الماء جُعِل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين.

وتعقّبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعَفِّروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلةً مستقلةً، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع، كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً، وهذا الجمع من مُرَجِّحات تعيّن التراب في الأولى، والكلام على هذا الحديث، وما يتفرع منه منتشر جدّاً، ويمكن أن يُفْرَد بالتصنيف، ولكن هذا القدر كافٍ في هذا المختصر، والله المستعان. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان أقوال العلماء، وأدلّتها، بما لها وما عليها، ومما يأتي من حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه أن أرجح الأقوال هو القول بوجوب غسل وُلُوغ الكلب ثمان مرّات، مع تتريب إحداهنّ، وكونها الأُولى هو الأَولى؛ لوضوح حجته النيّرة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: وللعينيّ الحنفيّ تعقّبات على ما سبق عن «الفتح»، وكلها تعصّباتٌ محضة، قد ذكرت تفنيدها في «شرح النسائيّ»؛ أخذاً مما قاله

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣.

المحقّقون من الحنفيّة، كصاحب «السعاية في شرح الوقاية»، والعلّامة المباركفوري في كتابيه: «أبكار المنن»، و«تحفة الأحوذيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ: الإناءُ عامّ يدخل تحته أحوال الإناء لما كنّا قد قرّرنا في عموم الحكم في الأحوال إذا كان التخصيص ببعضها يخالف ما دلّ عليه اللفظ من العموم في الذوات على خلاف ما يقوله بعض المتأخّرين، فعلى هذا يدخل فيه الإناء الذي فيه الطعام؛ للعموم، ولمالك ـ رحمه الله تعالى ـ قول أنه لا يغسل إلا إناء الماء دون إناء الطعام، قال في «المدوّنة»: إن كان يُغسل سبعاً للحديث ففي الماء وحده. انتهى.

ووُجِّه ذلك بأمرين:

أحدهما: مبنيّ على تخصيص العامّ بالعرف، والعرف أن الطعام محفوظ عن الكلاب، مصونٌ عنها؛ لعزّته عند العرب، فلا يكاد الكلب يَصِل إلا إلى الماء، فيُقيّد اللفظ بذلك.

الثاني: أن في الحديث «فليُرقه، وليغسله سبع مرّات»، والطعام لا يجوز إراقته؛ لحرمته، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال، متّفق عليه.

ويجيء على البحث المتأخّر وجه ثالث، وهو أن يقال: هو عامّ في الأواني، مطلقٌ في أحوالها عَمِلنا به فيما إذا كان فيها الماء، والمطلق إذا عُمِل به مرّةً كفى في تأدّي الواجب، فلا يبقى حجة في إناء الطعام.

فأما الوجه الأول فمبنيّ على تخصيص العموم بالعرف، وفيه مَنْعٌ في الأصول، والراجح عند كثير من الأصوليين خلافه.

وأما الثاني، فضعيفٌ؛ لأن عموم الأمر بالإراقة يقتضي إراقة الطعام أيضاً، وتحريم إراقته ممنوع بعد دلالة العموم على الأمر بها، وماليّته أيضاً يمنعها القائل بتنجيسه بعد الولوغ فيه.

وأما الاستدلال بالنهي عن إضاعة المال، فسيأتي البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما الوجه المتأخّر فمتأخّر؛ لما بيّنّا أنا لو خصّصناه ببعض أحواله لكان الخارج عن تلك الأحوال مخصوصاً عن العموم مع دلالة العموم على تناوله، ووجوب المحافظة عليها. انتهى كلام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ[1] وهو بحثٌ نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): نهيه ﷺ عن إضاعة المال خاصّ بالمال عامّ بالنسبة إلى ما يَلَغ فيه الكلب، وما لم يَلَغ فيه، وأمره ﷺ بإراقة ما ولغ فيه الكلب خاصّ بالنسبة إلى ما لم يَلَغ فيه، عامّ بالنسبة إلى المال وغير المال، فكلّ واحد منهما عامّ من وجه، خاصّ من وجه.

فلئن قال أحد الخصمين: أَخُصّ عموم الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب بالماء؛ عملاً بنهيه ﷺ عن إضاعة المال، قال خصمه: أَخُصّ نهيه ﷺ عن إضاعة المال بما لم يلغ فيه الكلب؛ عملاً بقوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه»، فإذا تقابلا فلا بدّ من الترجيح، وقد يُرجّح العمل بهذا الحديث؛ لوجهين:

أحدهما: أن يقال: النهي عن إضاعة المال عامّ مخصوص بالاتّفاق، فإنه يُخرج عنه المائعات التي تغلو قيمتها، وتكثر بعد وقوع قطرة من البول فيها، والعموم في هذا الحديث غير مخصوص بالإجماع ـ أي حيث لم يُجْمَع على تخصيصه ـ فإن القائل بالنجاسة يعمّ به كلّ ما يُولَغُ فيه، والعمل بالعموم الذي لم يُجمَع على تخصيصه أولى من العمل بالعموم الذي أُجمع على تخصيصه.

فإن قال: لا أسلِّم أن المائع الذي وقعت فيه قطرة البول مالٌ بعد وقوعها فيه، قال خصمه: لا أسلِّم أن الطعام مال بعد ولوغ الكلب فيه.

الوجه الثاني: أن يقال: مقصود ذلك الحديث النهي عن التبذير، وإضاعة المال من غير غرض صحيح، والمقصود من هذا الحديث إما الإبعاد، وإما التنزّه عما لحقه سؤر الكلب؛ لنجاسته، أو لقذره، وهذا المقصود أخصّ بالنسبة إلى ما يقع فيه الولوغ من ذلك المقصود ـ أي النهي عن إضاعة المال ـ

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

وقد ظهر اعتباره في بعض ما يقع فيه الولوغ، فالعموم بالنسبة إلى هذا المقصود أمسّ من العموم بالنسبة إلى ذلك المقصود إذا اعتبرنا المقاصد. انتهى كلام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ بحثٌ نفيسٌ.

وحاصله ترجيح القول بعموم الإناء إناء الماء والطعام؛ لقوة مُدرَكه، كما حقّقه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): لفظ الإناء لَمّا كان عامّاً دخل تحته إناء الفَخّار[٢] غير المزجَّج مما يتشرّب الماء وغيره، ويغوص فيه، وقد حُكم بطهارته بالغسل، فقد يُجعل أصلاً لمسألة اختُلِف فيها، وهي أن الفَخّار إذا اتّصَل به نجسٌ غَوّاصٌ، كالبول، هل يطهر بالغسل؟ وكذلك ما يناسبه مثل الزيتون يُمَلَّح بماء نجس، والقَمْح يُنقَع بماء نجس، وهذا البحث بناء على نجاسة الماء، فيستمرّ من غير اعتراض؛ لأنه حينئذ لا فرق بين أن يَلَغَ في الماء الذي في الإناء، أو يؤخذ الماء الذي في الإناء بعد وُلُوغه، ويُجعَل في إناء فَخّار.

قال الطحاويّ ـ رحمه الله تعالى ـ لَمّا تكلّم في مسألة نزح ماء البئر: فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها، فكان يقتضي ذلك أن لا تَطهُر البئر أبداً؛ لأن حيطانها قد تشرّبت ذلك الماء النجس، واستكنّ فيها، فكان ينبغي أن تُطمّ.

قيل له: ألم تر العادات جرت على هذا؟ وقد فَعَل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في ماء زمزم[٣]، ورآه أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنكروا ذلك عليه،

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

(٢) «الْفَخّار» بفتح الفاء، وتشديد الخاء: الطين المشويّ، وقيل الطبخ هو خَزَفٌ، وصَلْصَال. قاله في: «المصباح» ٢/ ٤٦٤.

(٣) هو ما رواه الطحاويّ في: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧) بسند حسن، عن عطاء بن أبي رَبَاح أن حَبَشِيّاً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير، فَنُزِح ماؤها، فجَعَل الماء لا ينقطع، فَنَظَر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. انتهى.

ولا أنكره من بعدهما، ولا رأى أحد منهم طَمّها، وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي قد نَجِسَ من ولوغ الكلب فيه[١] أن يُغسل، ولم يأمر أن يُكْسَر، وقد تشرّب من الماء النجس، فكما لم يأمر بكسر الإناء في ذلك، فكذلك لا يُؤمر بِطَمّ تلك البئر، فهذه فائدة استنتجها الطحاويّ من هذا الحديث، ذكره ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة هذا البحث أن الإناء الذي أُمر بغسله من وُلُوغ الكلب عامّ، فيتناول ما يتشرّب الماء، كالفخّار، وما لا يتشرّبه كأواني الزجاج، فلا فرق بين النوعين في وجوب غسله فقط، ولا يلزم كسر النوع الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ العراقيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تتعدّد الغسلات في ولوغ الكلب بتعدّد الولغات من كلب واحد، أو كلبين، فأكثر؟ خلاف بين أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ والأصحّ أنه يكفي للجميع سبع، وقيل: يجب لكلّ وَلْغة سبعٌ، وقيل: يكفي السبع في وَلَغَات الكلب الواحد، وتتعدّد بتعدّد الكلاب، وكذلك لو تنجّس بنجاسة أجنبيّة غير الكلب لم تجب الزيادة على السبع، بل يندرج الأصغر في الأكبر، كالحدث على الصحيح، وادَّعَى النوويّ، وابن الرفعة نفي الخلاف فيه، وليس بجيّد، ففيه وجه حكاه الرافعيّ في الشرح الصغير أنه يجب غسله للنجاسة الأجنبيّة أيضاً. انتهى كلام العراقيّ ـ رحمه الله تعالى ـ[٣]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ[٤]: «فَلْيُرِقْهُ»).

---

(١) قد عرفت فيما سلف أن نجاسة الكلب محلّ نظر، فلا تنس، والله تعالى أعلم.
(٢) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٤) وفي نسخة: «ولم يذكر».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقَاني ـ بضمّ المعجمة، وسكون اللام، بعدها قافٌ ـ أبو زياد الأسديّ الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا ـ بفتح المعجمة، وضمّ القاف الخفيفة، وبالمهملة ـ صدوقٌ يُخطئ قليلاً [٨] (ت٣ أو ١٧٤) (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**)، أي بإسناد عليّ بن مُسهر، عن الأعمش المذكور قبله، حال كون متنه مثل متنه.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن زكريّاء التي أحالها المصنّف هنا على رواية عليّ بن مسهر لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقون تقدّموا في ثاني أحاديث هذا الباب.

وقوله: (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**) قال في «الفتح»: كذا هو في «الموطأ»،

والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا وَلَغَ»، وهو المعروف في اللغة، يقال: وَلَغ يَلَغ ـ بالفتح فيهما ـ: إذا شَرِبَ بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرَّكه، وقال ثعلب: هو أن يُدخِل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحرِّكه، زاد ابن دُرُسْتُوَيْهِ: شَرِب أو لم يشرَب، وقال ابن مكيّ: فإن غير مائع يقال: لَعِقَه، وقال المطرزيّ: فإن كان فارغاً يقال: لَحَسَه.

وادَّعَى ابنُ عبد البر أن لفظ «شَرِبَ» لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ «وَلَغَ»، وليس كما ادَّعَى، فقد رواه ابنُ خزيمة، وابن المنذر، من طريقين عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا شَرِب»، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا وَلَغ»، كذا أخرجه مسلم وغيره من طُرُق عنه.

وقد رواه عن أبي الزناد شيخِ مالك بلفظ: «إذا شرب» ورقاءُ بن عمر، أخرجه الْجَوْزَقيّ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمٰن، أخرجه أبو يعلى، نعم، ورُوِيَ عن مالك بلفظ: «إذا ولغ»، أخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور» له، عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيليّ، وكذا أخرجه الدارقطنيّ في «الموطآت» له، من طريق أبي عليّ الحنفيّ، عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من «سنن ابن ماجه»، من رواية رَوْح بن عُبادة، عن مالك أيضاً، وكأنّ أبا الزناد حدَّث به باللفظين؛ لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بينا أخصّ من الوُلُوغ، فلا يقوم مقامهُ. انتهى[1].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى أولَ الكتاب قال:

[٦٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»).

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ المذكور قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، أبو بشر الأسديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وهشام بن حسّان هو: القُرْدوسيّ.

وقوله: (**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الغسل بالتراب هو أن يُخلَط التراب في الماء حتى يتكدّر، ولا فرق بين أن يُطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدِرَ من موضع، فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب، فلا يُجزئ، ولا يجب إدخال اليد في الإناء، بل يكفي أن يُلقيه في الإناء، ويُحرّكه، ويُستحبّ أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة؛ ليأتي عليه ما يُنظّفه، والأفضل أن يكون في الأولى. انتهى كلام النوويّ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) هكذا رواية ابن سيرين فيها التتريب، قال في «الفتح»: ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره، ورُوي أيضاً عن الحسن، وأبي رافع، عند الدارقطنيّ، وعبد الرحمٰن والد السُّدّيّ، عند البزار.

واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسّان عنه: «أُولاهنّ»، وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختُلِف عن قتادة، عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بَشِير عنه: «أُولاهنّ» أيضاً، أخرجه الدارقطنيّ، وقال أبان، عن قتادة: «السابعة»، أخرجه أبو داود، وللشافعيّ عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين: «أولاهن، أو إحداهنّ»، وفي رواية السدّيّ، عند البزار: «إحداهنّ»، وكذا في رواية هشام بن عروة، عن أبي الزناد عنه.

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهنّ» مُبْهَمَةٌ، و«أولاهنّ»،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٦.

و«السابعة» مُعَيَّنَةٌ، و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمُقتضى حمل المطلق على المقيد أن يُحْمَل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نَصَّ عليه الشافعيّ في «الأُمّ»، و«البُوَيطيّ»، وصرح به المرعشيّ، وغيره من الأصحاب، و ذكره ابن دقيق العيد، والسبكيّ بحثاً، وهو منصوص كما ذكرنا، وإن كانت «أو» شَكّاً من الراوي، فرواية من عَيَّن ولم يَشُكَّ أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أُولاهنّ» ورواية «السابعة»، وروايةُ «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نَصَّ الشافعي في حرملة على أن الأُولى أَوْلى، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» تحقيقٌ نفيسٌ، خلاصته ترجيح رواية «أُولاهنّ» روايةً ودرايةً على غيرها، فيكون التتريب في الغسلة الأولى، حتى يتحقّق التنظيف المطلوب على الوجه الأحسن والأليق، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «أولاهنّ»، وفي رواية: «أُخراهنّ» الذي يُفهَم منه أن المراد بالأولى المبتدأ بها، وبالأخرى المختتم بها، وفيه نزاع، وهو أن الأخرى تأنيث آخر ـ بفتح الخاء ـ وأن ذلك لا يدلّ إلا على المغايرة، لا على الانتهاء. قال ابن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: الفرق بين آخرة وأخرى أن التي هي أنثى آخر لا تدلّ على الانتهاء، كما لا يدلّ عليه مذكّرها، فلذلك تعطف عليهما مثلهما من صنف واحد، كقولك: عندي رجل، وآخر، وآخر، وعندي امرأةٌ، وأُخرى، وأُخرى، وليس كذلك آخرة تدلّ على الانتهاء، كما يدلّ عليه مذكّرها، ولذلك لا يُعطَف عليهما مثلهما من صنف واحد، فلا يقال: جاء زيدٌ أول، وعمرو آخر، ورجلٌ آخر.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣١.

وقال الشيخ أبو عمرو ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يقال: العشر الأُخَر؛ لأن الأُخَرَ جمع أُخرى، وأُخرى تأنيث آخر، ومدلوله وصفٌ مغاير بمتقدّمٍ ذِكرُهُ، وإن كان متقدّماً في الوجود، وكذلك مؤنّثه ومجموعه، وليست دلالته على المتأخّر في الوجود حتى صارت نسياً منسيّاً، فتقول: مررت بزيد، ورجلٍ آخر، فلا يُفهم من ذلك إلا وصفه لمغاير متقدّم ذكره، وهو زيد، حتى صار معناه أحد الشيئين، ولا يُفهم من ذلك كونه متأخّراً وجوداً، ومن ثمّ لم يقولوا: ربيع الآخَر، ولا جمادى الأُخرى؛ لعلمهم بانتفاء دلالة ذلك على مقصودهم؛ لأن المقصود التأخّر الوجوديّ، فعدلوا إلى ربيع الآخِرِ ـ بكسر الخاء ـ وإلى جمادى الآخِرة، حتى تَحْصُل الدلالة على مقصودهم في التأخّر الوجوديّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «فاغسلوه سبعاً، أولاهنّ، أو أخراهنّ بالتراب»، قد يدلّ لما قاله بعض أصحاب الشافعيّ: إنه لا يكفي ذرّ التراب على المحلّ، بل لا بُدّ أن يجعله في الماء، ويوصله إلى المحلّ.

ووجه الاستدلال أنه جعل مرّة التتريب داخلةً في قسم مسمَّى الغسلات، وذَرّ التراب لا يُسمّى غسلاً، قال: وهذا ممكنٌ، وفيه احتمالُ أنه إذا ذَرّ التراب على المحلّ، وأتبعه بالماء يصحّ أن يقال: غَسَلَ بالتراب، ولا بُدّ من مثل هذا في أمره ﷺ في غسل الميت بماء وسِدْر عند من يرى أن الماء المتغيّر بالطاهر غير طَهُور، إن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة؛ إذ بها يحصل مسمَّى الغسل، وهذا جيّد.

إلا أن قوله: «وعفِّروه» قد يُشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذَرّ التراب على المحلّ، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيراً لغةً، فقد ثبت ما قالوه[2]، لكن لفظة التعفير حينئذ تُطلق على ذرّ التراب على المحلّ، وعلى إيصاله بالماء

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٨.

(٢) أي: بعض أصحاب الشافعيّ الذين قالوا: لا يكفي ذَرّ التراب على المحلّ.

إليه، والحديث الذي دلّ على اعتبار مسمّى الغسلة إذا دلّ على خلطه بالماء، وإيصاله إلى المحلّ به، فذلك أمر زائد على مطلق التعفير على التقدير الذي ذكرناه من شُمول اسم التعفير للصورتين معاً، أي ذرِّ التراب، وإيصاله بالماء. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]: «طُهُورُ[٣] إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد بعينه تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: **(طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)** الأشهر فيه ضمّ الطاء، ويقال بفتحها، لغتان، تقدّمتا في أول كتاب الطهارة[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٩] (٢٨٠) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»).

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٨.

(٢) وفي نسخة: «وقال: قال رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «طهر».

(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَريّ، أبو عَمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجّة الناقد البصير [٧] (ت ١٦٠) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) ـ بمثنّاة، ثم تحتانيّة ثقيلة، وآخره مهملة ـ يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وأبي عثمان النَّهْديّ، وأبي الوَدّاك، وحفص الليثيّ، والحسن البصريّ، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وأبي مِجْلَز، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وموسى بن سَلَمة، في آخرين.

ورَوَى عنه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد، والمثنى بن سعيد الضُّبَعيّ، وهمّام، والحمادان، وبِسْطام بن مسلم، وابن عُلَيّة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثبتٌ ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: معروف، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال رَوْح بن عُبَادة، عن شعبة: كنا نَكْنِيه أبا حماد، وبلغني أنه كان يُكْنَى أبا التياح، وهو صغير، وقال شعبة: قال أبو إسحاق: سمعت أبا إياس يقول: ما بالبصرة أحدٌ أحب إلي من أن ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبي التّيّاح، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ: مات بِسَرَخْس، وقال الترمذيّ، وعمرو بن عليّ: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال خليفة بن خياط: مات سنة ثلاثين، وقال ابن حبان: مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٥ ـ (**مُطَرِّفُ**[١] **بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، بعدها تحتانيّة، ثم راءٌ ـ العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وعثمان، وعليّ، وأبي ذرّ، وعمّار بن ياسر، وعِيَاض بن حِمَار، وعبد الله بن مغفل، وعثمان بن أبي العاص، وعمران بن حصين، وعائشة، ومعاوية، وأبي مسلم الْجَذْميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه أبو العلاء يزيد، وابن أخيه الآخر عبد الله بن هانئ بن عبد الله بن الشِّخِّير، وحميد بن هلال، ويزيد الرِّشْك، وأبو نَضْرة، والحسن البصريّ، وغَيْلان بن جرير، وسعيد بن أبي هند، ومحمد بن واسع، وأبو التياح، وثابت البنانيّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل البصرة، وقال: رَوَى عن أُبَيّ بن كعب، وكان ثقةً ذا فضل ووَرَع وأدب، وقال العجليّ: كان ثقةً، ولم يَنْجُ بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا مُطَرِّف، وابن سيرين، وقال العجليّ أيضاً: بصريّ ثقةٌ، من كبار التابعين، رجلٌ صالحٌ، وقال مهديّ بن ميمون، عن غيلان بن جرير: كان بينه وبين رجل كلام، فكَذَب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته، فخَرّ مكانه ميتاً، وعن غيلان أن مطرفاً كان يلبس المطارف، ويركب الخيل، ويَغْشَى السلطان، ولكن إذا أفضيتَ إليه أفضيتَ إلى قُرّة عين، وقال يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني ـ يعني بعشر سنين ـ، وقال ابن حبان في «الثقات»: وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، وكان من عُبّاد أهل البصرة وزُهّادهم.

قال ابن سعد: تُوُفّي في أول ولاية الحجاج، وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة خمس وتسعين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: الأشبه من كلام ابن سعد أنه مات في آخر ولاية الحجاج، فلا مخالفة حينئذ بين ما قال ابن سعد وبين ما قال عمرو بن عليّ. انتهى.

---

(١) بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وكسر الراء المشدّدة.

وذكر جماعة أنه مات في طاعون الجارف سنة سبع وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُغَفَّلِ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الغين المعجمة، والفاء المشدّدة المفتوحة ـ هو: عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم بن عَفِيف بن أسحم بن ربيعة بن عديّ بن ثعلبة بن ذُوَيب المزنيّ، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، سكن المدينة، ثم تحوَّل إلى البصرة، وهو من أصحاب الشجرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعثمان، وعبد الله بن سالم، وعنه حميد بن هلال، وثابت البنانيّ، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، ومعاوية بن قرة، وعقبة بن صُهْبان، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن بُريدة، وابن له غير مُسَمّى يقال: اسمه يزيد، وغيرهم.

قال الحسن البصريّ: كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر، يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه.

قال البخاريّ: قال مسدد: مات بالبصرة سنة (٥٧)، وقال غيره: مات سنة (٦١)، وقال ابن عبد البرّ: سنة ستين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وشعبة، وإن كان واسطيّاً، إلا أنه نزل البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: أبي التيّاح، عن مُطرّف.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا التيّاح، ومطرّف، وابن مغفّل هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً جملة ما لهم فيه من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله (**ابْنِ الْمُغَفَّلِ**) رضي الله عنه، وهو بصيغة اسم المفعول، و«أل» فيه للمح الوصفيّة، ويجوز حذفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَـ«الْفَضْلِ» وَ«الْحَارِثِ» وَ«النُّعْمَانِ» ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(**قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**) سبب ذلك كما في «صحيح مسلم» عن ابن عبّاس، عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجِماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرتُ هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وَعَدني أن يلقاني الليلة، فلم يَلْقَني، أما والله ما أخلفني»، قال: فظلّ رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلبٍ تحت فُسْطاط لنا، فأَمَر به، فأُخرِج، ثم أَخَذ بيده ماءً، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة»، قال: أَجَلْ، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأَمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

وقيل: إنما أمر بذلك تغليظاً عليهم؛ لأنهم كانوا مُولَعِين به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما أمرهم بقتلها لَمّا كثُرت، وكثُر ضررها، ثم لَمّا قَتَلَ أكثرها، وذهب ضررها أنكر قتلها، وقال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك ليقطع عنهم عادة إِلْفهم لها؛ إذ كانوا قد أَلِفُوها، ولابسوها كثيراً. انتهى.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»**)، أي: ما حالهم وحالها؟، فـ«ما» استفهاميّة، وهو استفهام إنكار، وهو يحتمل أن يكون إنكاراً لاقتنائهم، وهو ظاهر هذه الرواية، ويَحْتَمِل أن يكون إنكاراً لقتلهم، ويؤيّده رواية أبي نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٣٥) بلفظ: «ما بالي وبال الكلاب؟»، (**ثُمَّ رَخَّصَ**) أي سهّل ﷺ، ويسّر، يقال: رَخَّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله (**فِي كَلْبِ الصَّيْدِ**)، أي في اقتناء كلب لأجل أن يصطاد به (**وَكَلْبِ الْغَنَمِ**)، أي وفي اقتناء كلب؛ لحِرَاسة الغنم، وفي الرواية التالية:

«ورخّص في كلب الغنم، والصيد، والزرع»، (**وَقَالَ**) ﷺ (**«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ**) من باب نفع، وشَرِبَ، ووَعَدَ، وورِثَ، ووَجِلَ، كما سبق بيان ذلك كلّه، أي شَرِبَ بطرف لسانه (**فِي الْإِنَاءِ**) هذا مبيّن أن ما تقدّم بلفظ: «في إناء أحدكم» بالإضافة غير معتبَر، كما حقّقناه في ما مضى (**فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**) هذا ظاهرٌ في أنه ﷺ قال هذا بعد أن رخّص لهم في كلب الصيد والغنم، ففيه ردّ على من زعم من المالكيّة أن الكلب الذي أُمر بغسل وُلُوغه غير المأذون فيه، كما سبق تحقيقه (**وَعَفِّرُوهُ**)، أي ادْلُكُوه، وهو: بتشديد الفاء، وتُخَفَّف، قال في «المصباح»: الْعَفَر ـ بفتحتين ـ: وجه الأرض، ويُطلق على التراب، وَعَفَرتُ الإناء عَفْراً، من باب ضَرَبَ: دَلَكتُهُ بالْعَفَر، فانعفر هو، واعتَفَرَ، وعَفَّرته بالتثقيل مبالغةٌ، فتعفّر ومعناه: مَرّغوه، وادْلُكوه بالتراب، وقال صاحب «المطالع»: عَفِّروه: اغسلوه بالتراب، أي مع الماء (**الثَّامِنَةَ**) أي المرّة، أو الْغَسْلَة الثامنة، فهو منصوب على المصدريّة، كما تقدّم نظيره في الحديث الماضي (**فِي التُّرَابِ»**) متعلّق بـ«عفّروه»، و«التُّرَاب»: اسم جنس، لا يُثنّى، ولا يُجمع، وقال المبرّد: هو جمعٌ، واحدته تُرَابةٌ، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ.

[فائدة]: «التراب» فيه لغات، قال في «القاموس»، و«شرحه» (١/ ١٥٧): التُّرْب ـ أي بضم، فسكون ـ والتُّرَاب، والتُّرْبة، والتَّرْبَاءُ كصَحْرَاء، والتُّرَبَاءُ، كنُفَسَاء، والتَّيْرَب، كصَيْقَلٍ، والتَّيْرَاب، بزيادة الألف، وتقديم الياء على الراء، والتَّوْرب، كجَوْهَر، والتَّوْرَاب، بزيادة الألف، والتَّرْيَبُ، كعَثْيَر، والتَّرِيب، كأَمِيرٍ، وجمع التُّرَاب أَتْرِبةٌ، وتِرْبان بالكسر، وحُكي الضمّ، ولم يُسمع لسائرها بجمع. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٠ ـ ٤١): التراب معروفٌ، والصحيح المشهور الذي قاله الإمام الفرّاء، والمحقّقون: إنه اسم جنس لا يُثَنَّى، ولا يُجمع، ونَقَل أبو عمرو الزاهد في «شرح الفصيح» عن المبرّد أنه قال: هو جمع، واحدته تُرَابةٌ، والنسبة إلى التراب تُرَابيّ، وذكر أبو جعفر النحّاس في كتابه «صِنَاعة الكتاب» في التراب خمس عشرة لغةً، فقال: يقال: تُرَابٌ، وتَوْرَبٌ، يعني على مثال جَعْفَر، وتَوْرَابٌ، وتَيْرَبٌ ـ بفتح أولهما ـ والإِثْلِبُ، والأَثْلَبُ، الأول بكسر الهمزة واللام، والثاني بفتحهما، والثاء مثلّثةٌ

فيهما، ومنه قولهم: بفيه الأَثْلَبُ، وهو الْكَثْكَثُ بفتح الكافين، وبالثاء المثلّثة المكرّرة، والْكِثْكِثُ بكسر الكافين، والدِّقْعِمُ بكسر الدال والعين، والدَّقْعَاءُ بفتح الدال والمدّ، والرَّغَامُ بفتح الراء والغين المعجمة، ومنه: أرغم الله تعالى أنفه، أي ألصقه بالرَّغَام، وهو الْبَرَا مقصوراً مفتوح الباء الموحّدة، كالعَصَا، والْكِلْخِمُ بكسر الكاف، والخاء المعجمة، وإسكان اللام بينهما، والْكِمْلِخُ بكسر الكاف واللام، وإسكان الميم بينهما، والخاء أيضاً معجمة، والْعِثْيَرُ بكسر العين المهملة، وإسكان الثاء المثلّثة، وبعدها مثنّاةٌ من تحتُ مفتوحةٌ. انتهى.

وذكر ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» (١/ ٣١٦) أن للتراب نحو خمسين اسماً، ذكرها مفصّلةً في كتابه «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، لكن لم نجد ذلك الكتاب، والله تعالى أعلم.

وقد نظمت اللغات المذكورة هنا بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ لِلتُّرَابِ سُمِعَا ... مِنَ اللُّغَاتِ مَا يَلِي فَانْتَفِعَا
تُرَابٌ التُّرْبَةُ والتَّرْبَاءُ ... جَا وَتَيْرَبٌ وَتُرَبَاءُ أُدْرِجَا
وَتَوْرَبٌ وَتَيْرَبٌ تَيْرَابُ ... كَذَا تَرِيبٌ مَعَهُ تَوْرَابُ
ويُجْمَعُ التُّرَابُ بِالأَتْرِبَةِ ... كَذَا بِتِرْبَانٍ بِغَيْرِ مِرْيَةِ
وَمِنْ لُغَاتِهِ الرَّغَامُ إِثْلِبُ ... وَأَثْلَبٌ كَسْراً وَفَتْحاً يَصْحَبُ
وَكِثْكِثٌ بِالْكَسْرِ وَافْتَحْ دِقْعِمُ ... بِالْكَسْرِ وَالدَّقْعَاءُ فَتْحاً يُعْلَمُ
وَهْوَ الْبَرَا مِثْلُ الْعَصَا وَكِلْخِمُ ... وَكِمْلِخٌ بِالْكَسْرِ أَيْضاً يُفْهَمُ
وَعِثْيَرٌ بِالْكَسْرِ قَدْ نَظَمْتُهَا ... لِمَنْ أَرَادَ الضَّبْطَ قَدْ قَرَّبْتُهَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٧/ ٦٥٩ و٦٦٠] (٢٨٠)، و(أبو

داود) في «الطهارة» (٧٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٥٤ و١٧٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٦ و٥/ ٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٩٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٤٤ و٥٤٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٤٧) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده زيادة على ما سبق:

١ ـ **(منها)**: وجوب غسلة ثامنة، وبه قال الحسن البصريّ من المتقدّمين، وأحمد بن حنبل في رواية حرب عنه، ونُقل عن الشافعيّ أنه قال: هو حديث لم أقف على صحّته، ولكن هذا لا يُثبِت العذر لمن وقَفَ على صحّته، وقد ثبتت صحّته، قال الحافظ ابن منده لَمَّا أخرجه: إسناده مجمع على صحّته[1].

وقد اعتذر بعض الشافعيّة عن العمل به بالإجماع على خلافه، وهو غير صحيح، فقد عرفت أنه مذهب الحسن، ونُقل عن أحمد بن حنبل، فأين الإجماع؟.

وأجاب البيهقيّ بترجيح رواية أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى.

وتُعُقّب بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ برواية عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه أولى؛ لأن فيها زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولأن العمل بها يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه دون العكس، ولو سلكنا مسلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة.

وذكر النوويّ في «شرحه» أن المراد: اغسلوه سبعاً، واحدة منهنّ بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسُمّيت ثامنةً.

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن ١/ ٣١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن تأويل النوويّ تكلّف وتعسّفٌ، وعدول عن صريح الحديث دون دليل، وقد أجاد ابن دقيق العيد حيث قال: ومن لم يقُل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه. انتهى[(١)].

والحاصل أن القول بوجوب الغسلة الثامنة هو الحقّ؛ لوضوح دليله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بقتل الكلاب، وكان ذلك في أول الأمر، ثم نُسِخ في غير الكلب الأسود والعقور، فقد أخرج مسلم أيضاً، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إنّ المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نَهَى النبيّ ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النُّقْطتين، فإنه شيطان».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُنَاح: الغُراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، رواه الجماعة، إلا الترمذيّ. وإذا جاز قتله للمحرم فغيره أولى.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم اقتناء الكلب، قال النوويّ رحمه الله: قد اتّفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرُم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثلُ أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته، أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي الزرع، والماشية، والصيد وهذا جائز بلا خلاف.

قال: واختَلَف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدُّروب، وفي اقتناء الْجِرْو لِيُعَلَّم، فمنهم من حَرَّمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه، وهو الأصحّ؛ لأنه في معناها.

واختلفوا أيضا فيمن اقتَنَى كلب صيد، وهو رجل لا يصيد، والله أعلم[(٢)].

---

(١) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية ١/ ١٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٦.

٤ ـ **(ومنها)**: اهتمام الشرع بإبعاد كلّ ما يحصل منه أذى للمسلمين عنهم، حيث أمر بقتل الكلاب؛ لأنها تؤذي المسلمين بترويعها، وعضّها، وتولّد داء الكلَبِ منها.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الأمر بقتل الكلاب، فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قُتِل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة، أو لم يكن، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بقتل الكلاب مرةً، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستَقَرَّ الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين، ولا مزيد على تحقيقه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه نسخ قتل الجميع الآن فيه نظر لا يخفى، فأين الدليل على ذلك؟ وسيأتي تمام البحث في «كتاب المساقاة» حيث يذكر المصنّف أحاديث قتل الكلاب هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: سماحة الشرع في محلّ الحرج، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فقد رخّص للأمة اقتناء الكلاب لضرورة الصيد والحراسة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ[2] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح)، وَحَدَّثَنِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٦.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «وحدثنا».

الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ»، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المذكور قبل باب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان المذكور قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد الحميد القرشيّ الْبُسْريّ ـ بضمّ الموحّدة، وسكون السين المهملة ـ أبو عبد الله البصريّ الملقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠)، أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣/ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: رجال هذا الإسناد بصريّون، غير شيخه محمد بن حاتم، فإنه بغداديّ، مروزيّ الأصل.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لخالد بن الحارث، ويحيى القطان، ومحمد بن جعفر غُندر.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ**) يعني إسناد شعبة السابق، وهو: عن أبي التيّاح، عن مطرِّف بن عبد الله، عن عبد الله المغفَّل رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إلخ**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، وهي مضافة لما بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِـ «غَيْرٍ» مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ «إِلَّا» نُسِبَا

والمعنى أن يحيى بن سعيد القطّان زاد في روايته قوله: «وَرَخَّصَ فِي

---

(١) وفي نسخة: «وَلَيْسَ ذِكْرُ الزَّرْعِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ يَحْيَى».

كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ»، ولا يوجد ذكر «الزرع» في رواية خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر، وإنما هو في رواية يحيى القطّان فقط.

وقوله: (**وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى**) «ذَكَرَ» بفتح الذال، والكاف بصيغة الماضي، و«الزرعَ» منصوب على أنه مفعول مقدَّم، و«غيرُ» مرفوع على أنه فاعل مؤخّر، و«في الرواية» متعلّق بـ «ذَكَرَ».

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «وَلَيْسَ ذِكْرُ الزَّرْعِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ يَحْيَى»، وعلى هذا فقوله: «ذِكْرُ» بكسر الذال، وسكون الكاف بصيغة المصدر، وهو اسم «ليس»، مضاف إلى «الزرع»، وقوله: «في رواية» متعلّق بخبر «ليس»، وهو مضاف إلى «غير يحيى»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية خالد التي أشار إليها المصنّف هنا أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٦٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، قال: حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن أبي التّيّاح، قال: سمعت مُطَرِّفاً، عن عبد الله بن المغفل، أن رسول الله ﷺ أَمَر بقتل الكلاب، ورَخَّص في كلب الصيد والغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة بالتراب». انتهى.

وأما رواية يحيى القطّان، بزيادة ذكر الزرع، التي أشار إليها المصنّف، فلم أجدها، وإنما أخرجها أبو داود في «سننه» بدونها، ونصّه:

(٦٧) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا أبو التيّاح، عن مطرف، عن ابن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ أَمَر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟»، فرَخَّص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفِّروه بالتراب». انتهى[1].

وأما رواية محمد بن جعفر، فأخرجه أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٣٥)، فقال:

(٦٤٧) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن حماد،

---

(١) وهو في: «مسند الإمام أحمد» برقم (١٦٣٥٠).

ثنا محمد بن الوليد الْبُسْريّ، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، ثنا أبو التيّاح، قال: سمعت مُطَرِّف بن عبد الله، يحدِّث عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالي وبال الكلاب؟»، رَخَّصَ في كلب الصيد، وقال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، وعَفِّروه بالتراب الثامنة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦١] (٢٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقون تقدّموا قريباً، فأما «يَحْيَى بْنُ يَحْيَى»، وهو: التميميّ النيسابوريّ فتقدّم في الباب الماضي، وأما الباقون فتقدّموا قبل باب، و«الليث» هو: ابن سعد الإمام المصريّ، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، و«جابر» هو: ابن عبد الله الأنصاريّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف، وهو أعلى الأسانيد له، كما مرّ غير مرّة، وهو (٢٩) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين منهما، وإنما أفرد الثالث؛ لبيان اختلاف صيغتي الأداء؛ لاختلاف كيفيّة

التحمّل، فيحيى، ومحمد بن رُمح سمعاه بقراءة غيرهما على شيخهما الليث ابن سعد، فلذا قالا: أخبرنا الليث، وأما قُتيبة، فسمعه من لفظه مع جماعة، فلذا قال: حدّثنا الليث، فتفطّن لهذه الدقائق الإسناديّة، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا مما ثبت سماع أبي الزبير له من جابر رضي الله عنه؛ لأنه من رواية الليث عنه، وقد تقدّم أن الليث لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، فلا يضرّه كونه مدلّساً رواه بالعنعنة، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وقد تقدّم غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنهما **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى)** أي زجر، يقال: نهيته عن الشيء أَنهاه نَهْياً، فانتهى عنه، ونَهَوْته نَهْواً بالواو لغة، ونهى الله تعالى أي حرّم، قاله الفيّوميّ[1].

وفي «اللسان»: النهي: خلاف الأمر، نهاه ينهاه نَهْياً، فانتهى، وتناهى: كَفّ، أنشد سيبويه لزياد بن زيد الْعُذريّ [من الطويل]:

إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ ... أَطَالَ فَأَمْلَى أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَا

قال: نَهَوْته عن الأمر، بمعنى نهيته، قال: ويقال: إنه لأَمُورٌ بالمعروف، ونَهُوٌّ عن المنكر، على فَعُول. انتهى باختصار[2].

(أَنْ) بالفتح مصدريّة **(يُبَالَ)** بالبناء للمفعول، وهو في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدِّ لَازِماً بِحَرْفِ جَرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَ «عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

أي عن البول **(فِي الْمَاءِ)** أصله مَوَهٌ بدليل تصغيره على مُوَيه، وتكسيره

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٢٩.

(٢) «لسان العرب» ١٥/٣٤٣ ـ ٣٤٤.

على أَمْوَاه، فقلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، فاجتمع حرفان خفيّان: الألف، والهمزة، فقُلبت الهاء همزةً، ولم تُقلب الألف؛ لأنها أُعلّت مرّةً، والعرب لا تجمع على الحرف إعلالين، ولهذا يُردّ إلى أصله في الجمع والتصغير، فيقال: مِيَاهٌ، ومُوَيهٌ، وقالوا أيضاً: أمواه، مثلُ باب وأبواب، وربّما قالوا: أمواء بالهمز، على لفظ الواحد، أفاده الفيّوميّ[1].

(**الرَّاكِدِ**) أي الساكن والواقف، فهو بمعنى قوله الآتي: «في الماء الدائم الذي لا يجري»، يقال: رَكَدَ الماءُ رُكُوداً، من باب قَعَدَ: سَكَنَ، وأركدته: أسكنته، ورَكَدَت السفينة: وَقَفَت، فلا تَجري[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٨/ ٦٦١] (٢٨١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤١ و/ ٣٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٤ و٥٧٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): النهي عن البول في الماء الراكد، والنهي هنا للتحريم؛ إذ هو الراجح عند جمهور المحقّقين من الأصوليين.

٢ ـ (**ومنها**): أنه يؤخذ من مفهومه عدم تحريم البول في الماء الجاري، وإن كان الأولى تركه.

قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وهذا النهي في بعض المياه للتحريم،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧.

وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه.

وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يُكره، والمختار أنه يحرُم؛ لأنه يُقَذِّره، وينجِّسه على المشهور من مذهب الشافعيّ وغيره، ويَغُرّ غيره، فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راكداً، فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يَحرُم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحقّقين، والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يُقَذِّره، وربّما أدَّى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغَدِير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه، ويُتْلِف ماليته، ويَغُرّ غيره باستعماله، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء، ثم صَبَّه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يَجري إليه البول، فكله مذموم قبيح، منهيّ عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حُكِي عن داود بن علي الظاهريّ أن النهيَ مختصّ ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نُقِل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوّط بقرب الماء، وإن لم يَصِل إليه؛ لعموم نهي النبيّ ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارّين بالماء، ولما يُخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم.

وأما انغماسُ مَن لم يَستَنْجِ في الماء ليستنجي فيه: فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام؛ لما فيه من تلطيخه بالنجاسة، وتنجيسِ الماء. وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه: فإن كان جارياً فلا بأس

به، وإن كان راكداً فليس بحرام، ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول، ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن. انتهى كلام النوويّ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على نجاسة البول.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على عدم جواز الغسل والوضوء بالماء النجس.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب التنزّه من البول؛ لنجاسته، فلا يجوز استعمال ما خالطه من الماء وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٢] (٢٨٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«هِشَام» هو: ابن حسّان الْقُردوسيّ، و«ابْنُ سِيرِينَ» هو: محمد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ)** بفتح اللام، وبنون التوكيد الثقيلة، وفي رواية همّام التالية: «لا تَبُل» بالخطاب **(أَحَدُكُمْ)** أيتها الأمّة، فيشمل الذكر والأنثى، وأتى بصيغة خطاب المذكّر؛ تغليباً، ولا

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

فرق في ذلك بين الذكر والأنثى[١]. **(فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)** أي الساكن، قال الفيّوميّ رحمه الله: دام الشيءُ يدوم دَوْماً، ودَوَاماً، ودَيْمُومةً: ثَبَتَ، ودام غَلَيَانُ القِدْر: سَكَنَ، ودام الماء في الْغَدِير أيضاً، قال: ودام يَدَامُ، من باب خاف يَخَافُ لغةٌ. انتهى[٢].

وفي «اللسان»: دام الشيءُ يَدُوم، ويَدَام، قال [من الرجز]:

يَـا مَـيَّ لَا غَـرْوَ وَلَا مَـلَامَـا ... فِي الْحُبِّ إِنَّ الْحُبَّ لَنْ يَدَامَا

وقولهم: دِمْتَ تدوم بالكسر في الماضي، والضمّ في المضارع من تداخل اللغتين، كمِتّ تَمُوت، وفَضَلَ يَفْضُلُ، وحَضِرَ يَحْضُر، والأصل دُمْتَ تَدُوم، كقُلت تقول، ودِمْتَ تَدَام، كخِفْت تَخَاف، ثم تركبت اللغتان. انتهى باختصار وتصرّف[٣].

وقال العينيّ رحمه الله: أصل الدوام الاستدارة، وذلك أن أصحاب الهندسة يقولون: إن الماء الدائم إذا كان بمكان، فإنه يكون مستديراً في الشكل، ويقال: الدائم الواقف الذي لا يجري. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قال ابن الأنباريّ: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دَوَامٌ: أي دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نَبْعٌ، والراكد الذي لا نَبْعَ له. انتهى[٥].

(ثُمَّ يَغْتَسِلُ) بالرفع على المشهور، وقال ابن مالك رحمه الله: يجوز الجزم عطفاً على «يبولن»؛ لأنه مجزوم الموضع بـ «لا» الناهية، ولكنه بُنِي على الفتح؛ لتوكيده بالنون، ومَنَعَ ذلك القرطبيّ، فقال: لو أراد النهي لقال: ثم لا يغتسلنّ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما؛ لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد، وهو الماء، قال: فعُدُوله عن ذلك يدُلّ على أنه لم يُرِد العطف، بل نَبّهَ على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يَحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومَثَّلَه بقوله ﷺ: «لا يَضْرِبَنّ أحدكم امرأته ضربَ الأمةِ، ثم

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٤٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٤.
(٣) لسان العرب ١٢/ ٢١٣.
(٤) «عمدة القاري» ٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٥) «الفتح» ١/ ٤١٣.

يضاجعها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وفي حديث الباب: ثم هو يغتسل منه.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يُعْطَف عليه نهيٌ آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما مَعْنًى ليس للآخر.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز النصب؛ إذ لا تُضْمَر «أن» بعد «ثُمّ»، وأجازه ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بإعطاء «ثُمّ» حكم الواو.

وتعقبه النوويّ بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما، وضعّفه ابنُ دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدُلّ على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث، إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

أي وهو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ «أنه نَهَى عن البول في الماء الراكد» المذكور عند مسلم قبل هذا.

وما يأتي في الباب التالي من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لا يغتسلْ أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب».

ورَوَى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد، ولفظه: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلْ فيه من الجنابة»، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: (**مِنْهُ**) أي من الماء الدائم، وهكذا هو في البخاريّ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، ووقع في رواية بلفظ: «فيه» بدل «منه» وكلٌّ من اللفظين يفيد حكماً بالنصّ، وحكماً بالاستنباط، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال في «الفتح»: ووجهه أن الرواية بلفظ «فيه» تدلّ على منع الانغماس بالنصّ، وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «منه» بعكس ذلك، وكلّه مبنيّ على أن الماء ينجُس بملاقاة النجاسة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٤١٥.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٨/ ٦٦٢ و٦٦٣] (٢٨٢)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٣٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٦٩)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٦٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٤٩ و١٩٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٩ و٣٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩ و٢٦٥ و٣٦٢ و٤٩٢ و٥٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥١ و١٢٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤و ١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد بعينه تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: **(هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قد تقدّم إيضاح التزام المصنّف رحمه الله لهذه العبارة فيما يرويه من صحيفة همّام بن مُنبِّه، غير مرّة، فلا تغفل.

---

(١) وفي نسخة: «وقال: قال رسول الله ﷺ».

وقوله: (**لَا تَبُلْ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، و«تبُل» بفتح أوله، مضارع بال، من باب قال.

وقوله: (**الَّذِي لَا يَجْرِي**) قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقيل: احتَرَزَ به عن راكد يَجري بعضه، كالْبِرَك، وقيل: احتَرَز به عن الماء الدائم؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في حديث جابر رضي الله عنه الماضي، بلفظ: «الراكد» بدل «الدائم»، وقال ابن الأنباريّ: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دَوَامٌ، أي دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يَجرِي» صفةٌ مخصِّصةٌ لأحد معنيي المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نَبْعٌ، والراكد الذي لا نبع له[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٤] (٢٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السَّعْديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤١٣.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التَّسْتُريّ، صدوق [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ**) هو: أبو السائب الأنصاريّ المدنيّ، مولى هشام بن زُهْرَة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زُهْرة، ويقال: مولى بني زُهْرة، ويقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه العلاء بن عبد الرحمٰن، وصَيْفيّ مولى أفلح، وأسماء بن عبيد، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقةٌ، مقبول النقل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووقع في «نوادر الأصول» في الأصل الثامن والستين أنه جُهَنِيّ، وأن اسمه عبد الله بن السائب. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٨٣) و(٣٩٥) و(٢٢٣٦) وأعاده بعده.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٢٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن له فيه ثلاثةً من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى أبي السائب، وهو والصحابيّ مدنيّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بُكير، عن أبي السائب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا السائب هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما له فيه من الأحاديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ) تقدّم أنه ابن عبد الله، فهو منسوب إلى جدّه **(أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ)** بضمّ الزاي، وسكون الهاء **(حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)**، أي الساكن **(وَهُوَ جُنُبٌ»)**، جملة في محلّ نصب على الحال، قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: مادّة الجنابة دالّةٌ على البعد، وما يقاربه من المعنى، قال الشاعر [من الطويل]:

يَنَالُ نَدَاكَ الْمُعْتَفِي عَنْ جَنَابَةٍ ... وَلِلْجَارِ حَظٌّ مِنْ نَدَاكَ سَمِينُ

أي يناله عن بُعد، وتجانب الرجلان: تباعد كلّ منهما عن صاحبه، والْجُنُبُ من الرجال: البعيد الغريب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال الشاعر:

مَا ضَرَّهَا لَوْ غَدَا لِحَاجَتِنَا ... غَادٍ كَرِيمٌ أَوْ زَائِرٌ جُنُبُ

أي بعيد، وقد حُمِل عليه قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١]، فقيل: عن بُعد، ويُثَنّى هذا ويُجمَعُ، فيقال: هما جنبان، وهم جنبون وأَجْناب، قالت الْخَنْسَاء:

فَـابْـكِـي أَخَـاكِ لأَيْـتَـامٍ وَأَرْمَـلَـةٍ وَابْكِي أَخَاكِ إِذَا جَاوَرْتِ أَجْنَاباً

وقيل: معنى تجنّب الرجلُ الشيء: أي جعله جانباً وتركه، فقيل: من هذا يقال: رجل جُنُبٌ: أي أصابته جنابة، كأنه في جانب عن الطهارة.

والجنابة في عرف حملة الشرع تُطلَق على إنزال الماء، أو التقاء الختانين، أو ما يترتّب على ذلك.

قال أبو القاسم الراغب في «المفردات»: وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي أصابتكم الجنابة، وذلك بإنزال الماء، أو بالتقاء الختانين، ثم قال: وسُمِّيت الجنابة بذلك؛ لكونها سبباً لتجنّب الصلاة في حكم الشرع. انتهى[١].

(فَقَالَ) السائب **(كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ)** أبو هريرة: رضي الله عنه **(يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً)**، أي يغترف منه بالإناء اغترافاً، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه، وهذا كما قال مالك حيث سُئل عن نحو هذا، فقال: يحتال، وهذا كلّه محمول على غير المستبحر[٢]، وأما إذا كان كثيراً مستبحراً بحيث لا يتغيّر، فلا بأس به؛ إذ لم يتناوله الخبر، وللإجماع على أن الماء إذا كان بحيث لا تسري حركة المغتسل، أو المتوضّئ إلى جميع أطرافه، فإنه لا تضرّه النجاسة إذا لم تُغيّره، وهو أقصى ما فُرّق به بين القليل والكثير في المياه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: أقصى ما فرّق إلخ فيه نظر، بل الصواب أن أصحّ الفرق بين القلّة والكثرة هو ما جاء عن النبيّ ﷺ حيث قال: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ: «لم ينجس»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الحاكم، وابن حبّان، وغيرهما، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»[٤]، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «شرح الإلمام» ٢/ ٢٦ ـ ٢٩. (٢) «المستبحر» هو الذي يُعدّ كالبحر.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٤٣.
(٤) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢/ ١٠ ـ ٢٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٩/ ٦٦٤] (٢٨٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٩٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٥١ ـ ٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٧٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النهي للتحريم؛ لأنه الأصل فيه عند محقّقي الأصوليين حتى يصرفه صارف إلى غيره، ولا حاجة إلى تكلّف بعضهم كالقاضي عياض لصرفه إلى التنزيه بكون النهي على طريق التنزّه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق؛ لأن هذا لا ينافي التحريم، بل كلّ مناهي الشرع تعود إلى هذا، كما هو ظاهر لمن تأمّله بالإنصاف.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تقييد الحكم بصفة كون الماء دائماً، يُفهم منه مخالفة هذا الحكم عند كونه جارياً، فيباح الاغتسال فيه، قال القاضي عياض رحمه الله: وقوله: «الماء الذي لا يجري» دليلٌ على أن الجاري بخلافه. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: هذا النهي عامّ بالنسبة إلى المغتسلين، فيدخل فيه المغتسل، وعلى بدنه أذى، والمغتسل، وليس على بدنه شيء، ويشمل أيضاً نوعي الجنابة: إنزال الماء، والتقاء الختانين، وعامّ أيضاً بالنسبة إلى الأغسال المختلفة باختلاف نيّاتها، من غسلٍ ينوي فيه رفع الحدث، أو أداء فرض

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.

الغسل، أو استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يُستباح إلا بالغسل، فكلّه غسل عن الجنابة، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن تقييده بكونه عن الجنابة يُخرج عنه ما ليس بغسل جنابة، كالغسل تبرّداً وتنظّفاً، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا قد يخدش في التعليل بالاستقذار والعِيَافة، فإن ذلك قد يحصل بمجرّد الاغتسال، وإن لم يكن عن جنابة، إلا أنها في الجنابة أقوى إن لم يتحقّق سلامة البدن من الأذى.

قال: ما ليس بغسل جنابة ينقسم قسمين:

أحدهما: ما لا يدخل في باب القرب، كما مثّلناه من التبرّد والتنظّف.

والثاني: ما هو داخلٌ في باب القرب، كالأغسال المسنونة، مثلُ غسل العيدين، والكسوف، وغيرهما، فظاهر التقييد بغسل الجنابة يقتضي إباحة ذلك، ولكن فيه نظرٌ يختصّ به، وينفرد عن القسم الأول، وهو أداء العبادة. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: هل يتعدّى هذا الحكم إلى الوضوء حتى يكره أن يغمس المحدث أعضاءه في الماء الراكد للطهارة الصغرى؟.

أما من لا يقول بالقياس فلا شكّ أنه لا يُعَدّيه إليه، وأما من يقول به، فيُمكن أن يُعَدّيه بجامع الطهارة عن الحدث، إلا أن هذا ليس قياساً في معنى الأصل، فيكون ملحقاً بفوائد الحديث، وليس أيضاً بقويّ؛ لأنه إن أخذ قياس شَبَه على ضعف قياس الشبه، فالاختلاف بين الحدث الأكبر والأصغر في الأحكام كثير يضعف ذلك القياس، وإن أخذ قياس علّة، فالعلّة المذكورة في هذا الحديث من الاستقذار والعِيَافة قد لا يساوي فيها الحدث الأصغر الحدثَ الأكبرَ، فيمتنع القياس؛ لفقدان شرطه، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه ابن دقيق العيد في كلامه هذا أن قياس الوضوء على الاغتسال غير صحيح، فالأولى الاقتصار على الاغتسال، وهو تحقيق جيّد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ أبو يوسف بهذا الحديث على تنجيس الماء المستعمل؛ لأن البول يُنَجِّس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نُهِي عنهما معاً، وهو للتحريم، فيدُلّ على النجاسة فيهما.

ورُدّ بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يَسلُبه الطهورية، ويزيد ذلك وضوحاً قوله في الرواية الآتية من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كيف يفعلُ يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً»، فدَلّ على أن المنع من الانغماس فيه؛ لئلا يَصِير مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابيّ أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طَهُور، قاله في «الفتح».

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله: وقد استُدِلّ بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير؛ لأن النهي ها هنا عن مجرد الغسل، فدَلّ على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم؛ لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات، والوضوء يقذِّر الماء كما يقذره الغسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح كون الماء المستعمل طَهُوراً؛ لقوّة أدلّته، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الماء المستعمل:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختَلَف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل، فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء به. كان مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي تُوُضِّئ به.

واختُلِف فيه عن الثوريّ، فحَكَى عنه الفاريابي أنه قال كقول هؤلاء، وحَكَى عنه الأشجعيُّ أنه قال: إذا نسيت أن تَمْسح برأسك، وقد توضأت، وفي لحيتك بَلَلٌ أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماءً لرأسك أحبّ إليّ.

وقال أحمد في جنبٍ اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين، قال: لا يجزيه قد أنجس ذلك الماء.

وقالت طائفة: لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل؛ لأنه ماء طاهر، وليس مع من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة، وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء.

واحتَجَّ بعضُ مَن يقول بهذا القول بأَخْبَار رُويت عن عليّ، وابن عمر، وأبي أمامة، فيمن نسي مسح رأسه، أو وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل.

ثم أخرج ما نُقل عن هؤلاء بأسانيده، ثم قال: وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصريّ، والنخعيّ، ومكحول، والزهريّ، وهذا من قولهم يدلّ على طهارة الماء المستعمل، وعلى استعمال الماء المستعمل، وكان أبو ثور يقول: إن توضأ بالماء المستعمل الذي تَوَضّأ به أجزأه إذا كان نظيفاً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن حجة مَن يرى الوضوء بالماء المستعمل قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمم، وماء طاهر موجود، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب، وترك الخروج عن ظاهره.

واحتُجَّ في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَتَى رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصَبّ عليّ من وَضُوئه، متّفق عليه.

قال: فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيِّع أن النبيّ ﷺ مَسَحَ رأسه من فضل ماء في يده، فبدأ بموخَّر رأسه إلى مقدمه، ثم جرّه إلى مؤخره.

قال ابن المنذر: فدَلّ هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول، فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صَبّ ماء على وجهه أو ذراعيه، فسال ذلك عليه، وعلى ثيابه، أنه طاهر، وذلك أن ماء طاهراً لاقى بدناً طاهراً، وكذلك في باب الوضوء ماءٌ طاهرٌ لاقى بدناً طاهراً، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وَجَب أن يَتَطَهَّر به من لا

يجد السبيل إلى ماء غيره، ولا يتيمم، وماء طاهر موجود؛ لأن في الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيِّب وَضُوء المسلم، ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء، فأَمْسِسه بشرتك»[1].

فأوجب الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء، والاغتسال به على كل مَن كان واجداً له ليس بمريض، وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قَطَر منه على ثيابهما طاهرٌ دليلٌ على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يَرْجِع إليها مَن خالف القول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

وقال العلّامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعيّ، والشافعيّ، ومالك في إحدى الروايتين عنهما، وأبو حنيفة في رواية عنه.

واحتجُّوا بهذا الحديث، وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة، واحتج لهم بما رُوي عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء، لا بما تساقط منه.

وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً، بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه، ويوضِّح ذلك قولُ أبي هريرة: «يتناوله تناولاً»، وباضطراب متنه، وبأن الدليل أخصّ من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة، والمدَّعَى خروج كل مستعمل عن الطَّهُورية.

وأجيب عن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملاً، ولو سُلِّم فالدليل أخص من الدعوى؛ لأن المدَّعَى خروج كل مستعمل عن الطهورية، لا خصوص هذا المستعمل، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وأخرجه أحمد أيضاً، وابن ماجه بنحوه من حديثه، وأخرجه أيضاً

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود في: «سننه» (١/ ٩٠).

أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وصححه من حديثه بلفظ: اغتَسَلَ بعضُ أزواج النبيّ ﷺ في جَفْنَة، فجاء النبيّ ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجْنِب».

وأيضاً حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال.

وأجيب عن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم، لا بما تساقط، بأنه لا يكون حجةً إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك؛ لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم، كالحسن البصريّ، والزهريّ، والنخعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين، ونسبه ابن حزم إلى عطاء، وسفيان الثوريّ، وأبي ثور، وجميع أهل الظاهر، وبأن المتساقط قد فَنِي؛ لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء حقير، لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف، وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار.

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطَّهُورية، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية، لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة، كحديث: «خُلِق الماء طهوراً»، وحديث مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده، وغيرهما.

قال الجامع عفا الله عنه: ومن الأحاديث الدالّة على مذهب من قال بطهوريّة الماء المستعمل حديث صَبِّه ﷺ لوَضُوئه على جابر رضي الله عنه، وتقريره للصحابة على التبرك بوَضُوئه، متّفقٌ عليه.

ومنها: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضُوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به، متّفقٌ عليه.

وحديثُ أبي موسى رضي الله عنه عنده أيضاً قال: دعا النبيّ ﷺ بقَدَح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومَجّ فيه، ثم قال لهما ـ يعني أبا موسى وبلالاً ـ: «اشْرَبَا منه، وأَفْرِغَا على وجوهكما ونُحوركما»، متّفقٌ عليه.

وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَجِعٌ ـ أي مريض ـ فمسح رأسي، ودعا لي

بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وَضوئه، ثم قمت خلف ظهره... الحديث، متّفق عليه.

فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه ﷺ.

قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه ﷺ، وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يَقْضِي بالاختصاص، ولا دليل هنا، وأيضاً الحكم بكون الشيء نجساً حكمٌ شرعيّ يَحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو؟، قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال القولُ بطهارة الماء المستعمل، وأنه تجوز الطهارة به؛ للأدلّة الواضحة الكثيرة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: نختم بها هذا الباب:

(اعلم): أن مما يتعلّق بهذا الباب من المسائل المهمّة ما أصدره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعودية من القرار تجاه المياه المتلوّثة بالنجاسات إذا عُولجت بواسطة الوسائل الفنّيّة، ثم زالت منها النجاسة، فقد قرّر ما يلي:

قرارٌ رقم ٦٤ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ الآتي:

بعد البحث والمداولة والمناقشة قرّر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذَكَره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغيّر بنجاسة يطهر إذا زال تغيّره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيّره بطول مكث، أو تأثير الشمس، ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علّته.

وحيث إن المياه المتنجّسة يمكن التخلّص من نجاستها بعدّة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنّيّة الحديثة لأعمال التنقية يُعتبر من أحسن وسائل التطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادّيّة لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرّره الخبراء المختصّون بذلك ممن لا يتطرّق الشكّ إليهم في عملهم وخِبْرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خِلْقتها الأولى، لا يُرى فيها تغيّر بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحيّة تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس، وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرّر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجِد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحّة، واتّقاءً للضرر، وتنزّهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع.

والله الموفّق، وصلى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم. انتهى قرار مجلس هيئة كبار العلماء، والله تعالى أعلم.

وأما مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ فقد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟.

وبعد مراجعة المختصّين بالتنقية بالطرق الكيماويّة، وما قرّروه من أن التنقية تتمّ بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون، عدولٌ، موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرّر المجمع ما يأتي: إن ماء المجاري إذا نُقّي بالطرق المذكورة وما يُماثلها، ولم يَبقَ للنجاسة أثرٌ في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه صار طَهُوراً، يجوز رفع الحدث، وإزالة النجاسة به؛ بناءً على القاعدة الفقهيّة التي تقرّر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثرٌ فيه، والله أعلم. انتهى قرار مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أجمع عليه المجلسان من طهارة ماء المجاري بعد المعالجة بالطرق الحديثة، بحيث لم يبق للنجاسة أثرٌ من طعم،

أو لون، أو ريح تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، ينبغي الاعتماد عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ، وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تُطَهَّرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٥] (٢٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَلَا تُزْرِمُوهُ[1]»، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (مات سنة بضع ١٢٠) عن (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، خادم رسول الله ﷺ الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٢ أو ٩٣)، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٠) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «دعوه، لا تزرموه» بغير عاطف.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فبغلانيّ نسبة إلى بَغْلان، قرية من قُرى بَلْخَ، وهو ممن دخل البصرة أيضاً للأخذ عن أهلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ثابتاً ممن لازم أنساً رضي الله عنه، لازمه أربعين سنةً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو الخادم المشهور خَدَم النبيّ ﷺ عشر سنين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو من المعمّرين، كما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً) بفتح الهمزة، أي رجلاً واحداً من الأعراب، وهم: أهل البادية من العرب، أو من مواليهم، وهو مما يُفرّق بين واحده وبين اسم جنسه بالياء، كيهوديّ ويهود، ومجوسيّ ومجوس، وروميّ وروم.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأعراب بالفتح: أهل البدو من العرب، الواحد أعرابيّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحبَ نُجْعَة[1] وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بظَعْنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن والقُرَى العربيّة وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصَحاء. انتهى[2].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الأعرابيّ: الذي سكن البادية، وإن لم يكن من العرب، والعربيّ: منسوبٌ إلى العرب، وإن كان في الحضر، والعرب ولد إسماعيل عليه السلام، وإنما نُسب الأعراب إلى الجمع دون الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة، كأنمار، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

---

(١) «النُّجْعة» كالْغُرْفة: اسم من نَجَعَ يَنْجَعُ، كنَفَعَ يَنفَعُ: إذا ذهب لطلب الكلإ في موضعه، أفاده في: «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

وقيل: لأنه لو نُسِب إلى العرب الواحد، وهو عرب لقيل عربيّ، فيشتبه المعنى، فإن العربيّ كلُّ من هو من ولد إسماعيل عليه السلام، كما تقدّم، سواء كان ساكناً في البادية أَوْ لا، وهذا غير المعنى الأول. انتهى[1].

وزاد في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة في أوله: أنه صَلّى، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبيّ ﷺ: «لقد تحجَّرت واسعاً»، فلم يلبث أن بال في المسجد...، وهي عند البخاريّ من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: اسم هذا الأعرابيّ حُرْقُوص بن زُهير، ذو الْخُوَيصرة التميميّ، وقيل: عيينة بن حِصْن الْفَزَاريّ.

وقد رَوَى ابنُ ماجهْ، وابنُ حبّان الحديث تامّاً، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابنُ ماجهْ أيضاً، من حديث واثلة بن الأسقع، وأخرجه أبو موسى المديني في «الصحابة»، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، قال: اطَّلَعَ ذو الْخُوَيْصِرة اليمانيّ، وكان رجلاً جافياً، فذكره تامّاً بمعناه، وزيادةٍ، وهو مرسلٌ، وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو عنده من طريق الأصمّ، عن أبي زرعة الدمشقيّ، عن أحمد بن خالد الوَهبيّ، عنه، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقيّ، من طريق الشاميين عنه بهذا السند، لكن قال في أوله: اطَّلَع ذو الخويصرة التميميّ، وكان جافياً، والتميميّ هو حُرْقُوص بن زُهَير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليمانيّ، لكن له أصل أصيلٌ، واستُفيد منه تسمية الأعرابيّ.

وحَكَى أبو بكر التاريخيّ، عن عبد الله بن نافع الْمُزنيّ أنه الأقرع بن حابس التميميّ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله تعالى، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٩٣ بزيادة ما في: «الخلاصة».
(٢) «الفتح» ١/ ٣٨٧.

(بَالَ فِي الْمَسْجِدِ) أي النبويّ، فـ «أل» فيه للعهد الذهنيّ، وفي رواية يحيى بن سعيد التالية: «أن أعرابيّاً قام إلى ناحية المسجد، فبال فيها».

و«المسجد» بكسر الجيم، كالمجلِس، ويجوز فتحها: اسم لموضع السجود، وقيل: بالفتح اسم لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع المتَّخذ مسجداً، وحَكَى ابن مكيّ في «تثقيفه» عن غير واحد من أهل اللغة أنه يقال للمسجد مسْيِد بفتح الميم، وبالياء المكسورة بدل الجيم، وهو في الأصل لموضع السجود، ويُطلق في العرف على كلّ مكان مبنيّ للصلاة التي فيها السجود، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ) أي ليزجروه عن إتمام بوله، وفي رواية يحيى المذكورة: «فصاح به الناس»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة الثالثة: «فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ»، وفي رواية للبخاريّ: «فتناوله الناس»، وفي رواية له: «فثار إليه الناس»، وللإسماعيليّ: «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، فظهر بهذا أن تناوله كان بالألسنة، لا بالأيدي، قاله في «الفتح»[(٢)].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ») أي اتركوه، أمر من وَدَعَ يَدَعُ وَدْعاً: إذا ترك، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتِحَ لمكان حرف الحلق، وقد تقدّم تمام البحث فيه **(وَلَا تُزْرِمُوهُ»)** وفي نسخة بحذف العاطف، وهو بفتح التاء، وضمّها، ثلاثيّاً ورباعيّاً، قال في «القاموس»: زَرِمَ بولُهُ، ودمعُهُ، وكلامُهُ: انقَطَعَ، كازْرَأَمَّ، وزَرَمَهُ يَزْرِمُهُ ـ أي من باب ضرب ـ وأزرمه، وزَرَّمه: قَطَعَهُ، وأزرمه: قطع عليه بوله. انتهى[(٣)].

والمعنى هنا: لا تقطعوا عليه بوله، وإنما أمرهم بتركه؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنِعَ لزادت؛ إذ حَصَل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنِعَ لدار بين أمرين: إما أن يَقطعه، فيتضررَ، وإما أن لا يقطعه، فلا يأمن من تنجيس بدنه، أو ثوبه، أو مواضع أخرى من المسجد، قاله في «الفتح»[(٤)].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٩٤.
(٢) ١/ ٣٨٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٠٧.
(٤) ١/ ٣٨٦.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَلَمَّا فَرَغَ)** أي انتهى من بوله **(دَعَا)** أي طلب النبيّ ﷺ، و«دعا» يتعدّى إلى اثنين بنفسه، ويتعدّى إلى الثاني أيضاً بالباء، يقال: دعوت الولدَ زيداً، وبزيد[1]، ولذلك قال: **(بِدَلْوٍ)** بفتح، فسكون، يذكّر، ويؤنّث، وهو الأكثر، قال الفيّوميّ رحمه الله: الدَّلْوُ تأنيثها أكثر، فيقال: هي الدلو، وفي التذكير يُصَغَّر على دُلَيّ، مثلُ فَلْسٍ وفُلَيس، وثلاثةُ أَدْلٍ، وفي التأنيث دُلَيّةٌ بالهاء، وثلاثُ أَدْلٍ، وجمع الكثرة الدِّلاءُ، والدُّلِيُّ، والأصلُ فُعُولٌ، مثلُ فُلُوسٍ. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: الدّلو: معروفةٌ، واحدة الدلاء التي يُستقى بها، تذكّر وتؤنّث، والتأنيث أكثر. انتهى باختصار[3].

وقوله: **(مِنْ مَاءٍ)** متعلّقٌ بصفة لـ «دلو»، أي مملوء من ماء.

(فَصَبَّهُ) أي أمر النبيّ ﷺ بسكب ذلك الماء، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «دَعُوه، وهَرِيقوا على بوله سَجْلاً من ماء».

و«الصبّ»: السكبُ، يقال: صَبَبتُ الماء، فانصبّ: أي سَكَبته، فانسكب، والماء ينصبّ من الجبل، أي ينحدر، قاله العينيّ[4].

(عَلَيْهِ) أي على محلّ بوله، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية: «فلما فَرَغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب، فصُبّ على بوله»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة الثالثة: «فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنّه عليه».

وزاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة الآتية: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا الْقَذَر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «وهَرِيقوا سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوباً من ماء، فإنما بُعثتم ميسّرين، ولم تُبعثوا معسّرين».

وقوله: «سَجْلاً» بفتح المهملة، وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستانيّ: هو الدلو مَلآى، ولا يقال لها ذلك، وهي فارغة، وقال ابن دُريد: السَّجْل دَلْوٌ واسعة، وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة.

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٩٥.
(٢) «المصباح» ١/ ١٩٩.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٢٦٤.
(٤) «عمدة القاري» ٣/ ١٨٦.

وقوله: «أو ذنوباً» قال الخليل: الدلو ملآى ماءً، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السِّكِّيت: فيها ماء قريب من الْمَلْء، ولا يقال لها، وهي فارغة ذنوب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣٠/ ٦٦٥ و٦٦٦] (٢٨٤) و[٣٠/ ٦٦٧] (٢٨٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١٩ و٢٢١) وفي «الأدب» (٦٠٢٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٨٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٤٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٤٧ و٤٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٢٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٦٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٣٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٦٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١١٤ و١٦٧ و١٩١ و٢٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٣ و٢٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٢ و٤١٣ و٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نجاسة البول، قال النوويّ رحمه الله: وهو مجمع عليه بإجماع من يُعتدّ به، ولا فرق بين الكبير والصغير، إلا أن بول الصغير يكفي فيه النضح، ولم يُخالف في بول الصبيّ إلا داود الظاهريّ[1]، وسيأتي تحقيق المسألة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب غسل البول.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاحتراز من النجاسة كان مُقَرَّراً في نفوس الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولِمَا تَقَرَّر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما بَرِحُوا يُفتُون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً؛ إذ لم يُنكر النبيّ ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم، ولم يقل لهم: لم نَهيتم الأعرابيّ، بل أمرهم بالكفّ عنه؛ للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفّهما؛ لقوله ﷺ: «دَعُوه»، قال العلماء: كان قوله ﷺ: «دَعُوه» لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرّر، وأصل التنجيس قد حَصَلَ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقامه في أثناء بوله لتنجّست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمرهم عند فراغه بصبّ الماء.

٦ ـ **(ومنها)**: تَعَيُّن الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لَمَا حَصَل التكليف بطلب الدلو.

٧ ـ **(ومنها)**: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرةٌ، ويَلْتَحق به غير الواقعة؛ لأن البِلَّةَ الباقية على الأرض غُسَالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن

---

(١) ١/ ٣٨٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩١.

التراب نُقِلَ، وعَلِمنا أن المقصود التطهير تَعَيَّن الحكم بطهارة البِلَّة، وإذا كانت طاهرة، فالمنفصلة أيضاً مثلها؛ لعدم الفارق، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها أنها طاهرة، والثاني أنها نجسةٌ، والثالث إن انفصلت، وقد طهر المحلّ فهي طاهرة، وإن انفصلت، ولم يطهر المحلّ، فهي نجسةٌ، وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيّرة، أما إذا انفصلت متغيّرةً، فهي نجسةٌ بإجماع المسلمين، سواء تغيّر طعمها، أو لونها، أو ريحها، وسواء كان التغيّر قليلاً أو كثيراً. انتهى كلام النوويّ[٢]، وهو تفصيل حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يُستَدَلُّ به أيضاً على عدم اشتراط نُضُوب الماء؛ لأنه لو اشتُرِط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يُشترط عصر الثوب؛ إذ لا فارق، قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» ـ بعد أن حَكَى الخلاف ـ: الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً؛ لأن النبيّ ﷺ لم يَشترط في الصبّ على بول الأعرابي شيئاً. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: الرفق بالجاهل، وتعليمه مايَلزمه من غير تعنيف، ولا إيذاء، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يُحتاج إلى استئلافه.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، وحسن الخلق، ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة الآتية: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول...» الحديث، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه، وابن حبّان: «فقال الأعرابيّ بعد أن فَقِهَ في الإسلام: فقام إليَّ النبيّ ﷺ، بأبي وأمي، فلم يُؤَنِّب، ولم يَسُبّ...» الحديث.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه تعظيمَ المسجد، وصيانته، وتنزيهه عن الأقذار، والقَذَى، والبصاق، ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وما في معنى ذلك، قاله النوويّ[٣].

---

(١) ١/ ٣٨٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩١.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩١.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحصر في قوله: «إنما هي لذكر الله تعالى إلخ» أنه لا يجوز في المسجد شيء غيرُ ما ذُكِر من الصلاة، والقرآن، والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلافُ الأولى، والله تعالى أعلم[١].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الأرض تُطَهَّر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النوويّ وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رِخْوَةً بحيث يتخللها الماء حتى يَغْمُرها، فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صَلْبةً، فلا بُدّ من حفرها، وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يَغْمُر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاثة طرق، أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاويّ، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن، والآخر أخرجه سعيد بن منصور، من طريق طاوس، ورواتهما ثقات.

قال الحافظ: وهو يَلزَم مَن يَحتَجُّ بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتَضَدَ مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سَمَّى لا يُسَمِّي إلا ثقةً، وذلك مفقود في المرسَلَين المذكورين، على ما هو ظاهر من سنديهما. انتهى[٢].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الماء إذا كان وارداً على النجاسة طهّرها، وقال القرطبيّ: فرّقت الشافعيّة بين وُرود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء؛ تمسّكاً بهذا الحديث، وقالوا: إذا كان الماء دون القلّتين، فحلّ به نجاسة تنجّس، وإن لم تُغيّره، وإن ورد ذلك القدر، فأقلّ على النجاسة، فأذهب عينها بقي الماء على طهارته، وأزال النجاسة، قال: وهذه مناقضة؛ إذ المخالطة حصلت في الصورتين، وتفريقهم بالورود فرقٌ صوريّ، ليس فيه من الفقه شيء، وليس الباب من باب التعبّدات، بل من باب عقليّة المعاني، فإنه

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

من أبواب إزالة النجاسة وأحكامها، قال: ثم هذا كلّه منهم يردّه قوله ﷺ: «الماء طهورٌ لا يُنجّسه شيء إلا ما غيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه».

قال ابن الملقّن: هذا الاستثناء ضعيف، ويقوّي الفرق الذي ذكروه قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يَغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، رواه مسلم، كما قرّرناه هناك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّة من الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه فرقٌ صحيحٌ، واستنباطه من هذا الحديث واضحٌ؛ لأنه ﷺ أمر بصبّ دلو من ماء على البول؛ ليُطهّره، وقد صحّ عنه منع المستيقظ من غمس يده في الماء قبل غسلها، حتى لا تفسده، فتبيّن بهذا أن ورود النجاسة على الماء غير وروده عليها، فاختلف حكمهما، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن الملقّن: استنبط من رواية أن هذا الأعرابيّ صلّى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً...، صحّة صلاة مدافع الأخبثين، قال: لأن الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة أنه كان يدافعه، ويحتمل أنه سبقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر النوويّ في «شرحه» بحثاً نفيساً يتعلّق بقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، في رواية إسحاق بن أبي طلحة الآتية.

قال رحمه الله: في هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرةً:

(أحدها): أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدِث، فإن كان جلوسه لعبادة، من اعتكاف، أو قراءة علم، أو سماع موعظة، أو

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩.

انتظار صلاة، أو نحو ذلك كان مستحبّاً، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه، وهو ضعيف.

(الثانية): يجوز النوم عندنا في المسجد، نَصّ عليه الشافعيّ في «الأم»، قال ابن المنذر في «الإشراف»: رَخَّص في النوم في المسجد ابنُ المسيب، والحسن، وعطاء، والشافعيّ، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مَرْقَداً، ورُوي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس، وقال الأوزاعيّ: يكره النوم في المسجد، وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر، وقال أحمد: إن كان مسافراً، أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلاً، أو مبيتاً فلا، وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر.

واحتَجَّ مَن جَوَّزه بنوم عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وأهل الصُّفَّة، والمرأة صاحبة الْوِشَاح، والغريبين، وثُمَامة بن أُثَال، وصفوان بن أمية، وغيرهم، وأحاديثهم في «الصحيح» مشهورة، والله تعالى أعلم.

ويجوز أن يُمَكَّن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويُمنَع من دخوله بغير إذن.

(الثالثة): قال ابن المنذر أباح كلُّ من يُحفَظ عنه العلم الوضوء في المسجد، إلا أن يتوضأ في مكان يَبُلّه، أو يتأذى الناس به، فإنه مكروه، ونقل الإمام أبو الحسن بن بَطّال المالكيّ هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن القاسم المالكيّ، وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين، ومالك، وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قال جماعة من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ: يكره إدخال البهائم، والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد، ولا يَحرُم؛ لأن النبيّ ﷺ طاف على البعير، ولا ينفي هذا الكراهة؛ لأنه ﷺ فَعَل ذلك بياناً للجواز، أو ليَظْهَر؛ ليُقتَدَى به ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالكراهة فيه نظر؛ لأنه دليل عليه، ودعوى نجاسة بول البعير ونحوه غير صحيح، بل الراجح طهارته؛ لخبر قصّة العرنيين، وسيأتي تحقيق ذلك بعد ثلاثة أبواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الخامسة): يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما مَن على بدنه نجاسة، فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول، وإن أمن ذلك جاز، وأما إذا افتصد في المسجد، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحريم مبنيّ على نجاسة الدم الخارج من البدن، وهو محلّ خلاف، والراجح أنه طاهر، سوى دم الحيض، كما سيأتي تحقيق ذلك بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

قال: وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان، أصحهما أنه حرام، والثاني مكروه.

(السادسة): يجوز الاستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل، وتشبيك الأصابع، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك[1]، من فعل رسول الله ﷺ.

(السابعة): يستحبّ استحباباً متأكداً كَنْسُ المسجد، وتنظيفه؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٦٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ).

---

(١) والأحاديث الواردة في النهي عن التشبيك كلها ضعيفة، راجع: «فتح الباري» ١/ ٦٧٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ الزَّمِن [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) النيسابوريّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظ، إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ**) أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم، صدوقٌ، يُخطىء [٨] (ت ٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ**) أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**إِلَى نَاحِيَةٍ**) أي جانب.

وقوله: (**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ**) بفتح الذال المعجمة، وزانُ رسولٌ: الدلو العظيمة، قالوا: ولا تُسمّى ذَنُوباً حتى تكون مملوءةً ماءً، وتذكّر وتؤنّث، فيقال: هو الذَّنُوب، وهي الذَّنُوب، وقال الزجّاج: مذكّر لا غير، وجمعه ذِنَابٌ، قاله الفيّوميّ[1].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الذّنُوب بفتح الذال المعجمة، وضمّ النون، قال الشافعيّ في «المختصر»: هو الدلو العظيم، وكذا قال غيره، زاد الأزهريّ: وهو دون الْغَرْب الذي يكون للسانية، ولا يُسمّى ذَنُوباً حتى يكون مُلىء ماءً، ونقله النوويّ في «شرح المهذّب» عن الأكثرين، وجزم به في «شرح مسلم»، وقال ابن السّكّيت: هي التي فيها قريبٌ من الثلث، وقال ابن داود من أصحابنا: إنه لا يُسمّى ذَنُوباً ما لم يكن الحبل مشدُوداً فيه، وهو مذكّر، وقد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

يؤنّث، قاله ابن سِيده، والجمع في أدنى العدد أَذْنِبَة، والكثير ذِنَاب، مثلُ قَلُوص وقِلَاص. انتهى[(١)].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٧] (٢٨٥) ـ (حَدَّثَنَا[(٢)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ**) هو: عمر بن يونس بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ فضعيف؛ لاضطرابه [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل، نُسب لجدّه، الأنصاريُّ النَّجّاريُّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

رَوَى عن أبيه، وأنس، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، والطفيل بن أبي بن كعب، وعلي بن يحيى بن خلاد الأنصاريّ، وأبي مُرّة مولى عَقِيل، وغيرهم.

ورَوى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، ومالك، وهمام، وعبد العزيز الماجشون، وجماعة.

قال ابن معين: ثقة حجةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وزاد أبو زرعة: وهو أشهر إخوته، وأكثرهم حديثاً، وقال محمد بن سعد عن الواقديّ: كان مالكٌ لا يُقَدِّم عليه في الحديث أحداً، وتُوُفّي سنة (١٣٢)، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣٤)، وقيل: مات سنة ثلاثين، حكاه ابن الْحَذّاء في رجال «الموطأ»، وأفاد أن اسم أُمِّه أُمُّ سلمة بنت رفاعة بن رافع بن مالك بن الْعَجْلان، قال أبو داود: كان على الصُّوافِي باليمامة، وقال البخاري في «تاريخه الكبير»: بَقِي باليمامة إلى زمن بني هاشم، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ينزل في دار أبي طلحة، وكان مُقَدَّماً في رواية الحديث، والإتقان فيه، وكناه اللالكائي أبا يحيى، وقيل: كنيته أبو نَجِيح.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

وقوله: (**وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ**) الضمير لأنس رضي الله عنه، يعني أن أنساً عمّ لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخو أبيه من أمّه.

وقوله: (**مَهْ، مَهْ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هي: اسمٌ من أسماء الأفعال، بمعنى كُفَّ، وهي ساكنةُ الهاء، ويقال: بَهْ بَهَ بالباء بدل الميم، فإن وصلته نوَّنتَ مَهٍ مَهٍ، ويقال: مَهْمَهْتُ به: أي زجرته. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هي كلمة زجر، ويقال: بَهْ بَهْ بالباء أيضاً، قال العلماء: هو اسم مبنيّ على السكون، معناه: اسكت، قال صاحب «المطالع»: هي كلمة زجر، قيل: أصلها «ما هذا؟»، ثم حذف تخفيفاً، قال: وتقال مكرَّرةً: مَهْ مَهْ، وتقال فَرْدةً: مَهْ، ومثله بَهْ بَهْ، وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر، كبَخْ بَخْ، وقد تنوّن مع الكسر، وينوّن الأول، ويكسر الثاني بغير تنوين. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٣.

وقوله: **(حَتَّى بَالَ)** أي إلى أن انتهى من بوله.

وقوله: **(لَا تَصْلُحُ)** بفتح اللام، وضمّها، يقال: صَلَحَ الشيءُ صُلُوحاً، من باب قَعَدَ، وصَلاحاً أيضاً، وصَلُحَ بالضمّ لغة، وهو خلاف فَسَدَ، وصَلَحَ يَصْلَحُ بفتحتين لغة ثالثةٌ، فهو صالحٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: **(وَلَا الْقَذَرِ)** بفتحتين: الوَسخ، وهو مصدر قَذِرَ الشيءُ، فهو قَذِرٌ، من باب تَعِبَ إذا لم يكن نَظِيفاً، وقَذِرته، من باب تَعِبَ أيضاً، واستقذرته، وتقذّرته: كَرِهته لوسَخِه، وأقذرته بالألف وجدته كذلك[٢].

وقوله: **(إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهه عن الأقذار جملةً، فلا يُقصّ فيها شعرٌ، ولا ظفرٌ، ولا يتسوّك فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر، ولا يُتوضّأ فيها، ولا يؤكل فيها طعامٌ منتن الرائحة إلى غير ذلك مما في هذا المعنى. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: في منع إدخال الميت المسجد هذا فيه نظرٌ لا يخفى، فقد صحّ أن النبيّ ﷺ أدخله فيه، وصلّى عليه فيه، فقد أخرج المصنّف في «الجنائز» عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أَمرت أن يُمَرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأَنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

وقوله: «ولا يتسوّك فيه إلخ» هذا أيضاً خلاف الصواب، فقد ثبت أن النبيّ ﷺ أمر بالسواك عند كلّ صلاة، ومعلوم أن الصلاة لا تكون إلا في المسجد غالباً، فالسواك مأمور به في المسجد.

ودعوى أنه من باب إزالة القذر غير صحيحة، بل هو من باب الطهارة؛ لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم...» الحديث، وقد تقدّم الردّ على هذا القول في أبواب السواك، فارجع إليها تجد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٤٤.

وقوله: (**إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجة لمالك في أن المساجد لا يُفعل فيها شيء من أمور الدنيا، إلا أن تدعو ضرورة، أو حاجة إلى ذلك، فيتقدّر بقدر الحاجة فقط، كنوم الغريب فيه، وأكله. انتهى[1].

وقوله: (**أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، «أو» هنا للشكّ من الراوي، وهذا هو الذي ينبغي للراوي بالمعنى، أو لمن شكّ في اللفظ المرويّ أن يأتي به؛ احتياطاً في الرواية، وخشية أن يكون الحديث مرويّاً بالمعنى، دون اللفظ، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَقُلْ أَخِيراً «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا ... أَشْبَهَهُ كَالشَّكِّ فِيمَا أَبْهَمَا

وقوله: (**قَالَ: فَأَمَرَ إلخ**) فاعل «قال» ضمير أنس رضي الله عنه.

وقوله: (**فَشَنَّهُ عَلَيْهِ**) يُرْوَى بالشين المعجمة، وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه: صَبّه، وفَرّق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة الصبّ في سهولة، وبالمعجمة التفريقُ في صبّه، قاله النوويّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٨] (٢٨٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ[2] عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٤٥.

(٢) وفي نسخة: «فيبارك».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**هِشَام**) بن عروة الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنة (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) تقدّمت في « شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقون كلهم كوفيّون.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: هشام، عن أبيه، ورواية الراوي عن خالته: عروة عن عائشة رضي الله عنها.

٦ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف مشهور، وهي من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بالجرّ بدلٌ مما قبله، واستعمال الزوج للمرأة بلا هاء لغة فصيحة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرجل زوج المرأة، وهي زوجه أيضاً، هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو قوله عز وجل: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما أزواج، قال أبو حاتم: وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجةٌ بالهاء، وأهل الحرم يتكلّمون بها، وعَكَسَ ابن السّكّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زوج بغير هاء، وسائر العرب: زوجة بالهاء، وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تَرِكةٌ فيها زوج وابن، لم يُعلَم أذكرٌ هو أم أنثى؟. انتهى[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ) بكسر الصاد، ويجوز ضمّها، كما في «الفتح»[2]، جمع صبيّ، وهو: من لم يُفْطَم بَعْدُ، وفي «المحكم»: من لدن يولد إلى الفطام، وجمعه أَصْبِيَةٌ، وأَصْبٍ، وصِبْوَةٌ ـ بالكسر، وصَبْيَةٌ ـ بالفتح ـ وصِبْيةٌ، وصِبْوانٌ، وصِبْيَانٌ، بكسر الثلاثة، وتُضمّ، أفاده في «القاموس»، و«شرحه»[3].

(فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ)، وفي نسخة: «فيبارك عليهم»: أي يدعو لهم بالبركة، قال في «القاموس»: البركة محرَّكةً: النماءُ، والزيادة، والسعادة، والتبريك: الدعاء بها، وبَرِيكٌ: مبارَكٌ فيه، وبارك الله لك، وفيك، وعليك، وبارَكَكَ، وبارِكْ على محمد، وعلى آل محمد: أَدِم ما أعطيته من التشريف والكرامة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩.

(٢) واعتراض العينيّ في: «عمدته» (٣/ ١٩٢) على الحافظ في قوله: ويجوز ضمّها، غير صحيح، فالصواب مع الحافظ، كما أثبته في: «القاموس»، فتنبّه.

(٣) «القاموس المحيط» ص١١٧١، و«تاج العروس» ١٠/ ٢٠٦.

وتبارك الله: تقدّس، وتَنَزّه، صفةٌ خاصّةٌ بالله تعالى، وتبارك بالشيء: تفاءل به. انتهى[١].

وخَصَّ الصبيان بهذه الدعوة؛ لمناسبتها لأحوالهم، حيث إنهم في أول الأمر قابلون للزيادة، من حيث الجسم، والعقل، والحياة، وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

(وَيُحَنِّكُهُمْ) بتشديد النون، من التحنيك، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: التحنيك: أن يَمْضَغَ التمر، أو نحوه، ثم يَدْلُك به حَنَكَ الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حَنَكَهُ، وحَنَّكَهُ بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا «فَيُحَنِّكُهم» بالتشديد، وهي أشهر اللغتين. انتهى[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَنَك محرّكَةً: باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مُقَدَّم اللَّحْيَيْنِ، جمعه أَحْنَاك. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَنَك من الإنسان وغيره مذكّرٌ، وجمعه أَحْناك، مثلُ سَبَب وأَسباب، حنّكتُ الصبيَّ تحنيكاً: إذا مَضَغْتَ تمراً ونحوه، ودَلَكت به حَنَكَهُ، وحَنَكْتهُ حَنْكاً، من بابي ضرب وقَتَلَ كذلك، فهو مُحَنَّكٌ من المشدّد، ومَحْنُوكٌ من المخفّف[٤].

(فَأُتِيَ) بالبناء للمفعول، أي جيء إلى النبيّ ﷺ **(بِصَبِيٍّ)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يظهر لي أن المراد به ابنُ أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن عليّ، أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد رَوَى الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإسناد حسن، قالت: «بال الحسن، أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ، فتركه حتى قَضَى بوله، ثم دعا بماء، فصبَّه عليه»، ولأحمد عن أبي ليلى نحوه، ورواه الطحاويّ من طريقه، قال: «فجيء بالحسن»، ولم يتردد، وكذا للطبرانيّ عن أبي أُمامة.

قال: وإنما رجحت أنه غيره؛ لأن عند البخاريّ في «كتاب العقيقة» من

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٣٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٤٣.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

طريق يحيى القطان، عن هشام بن عروة، أُتِي النبيّ ﷺ بصبي يحنكه، وفي قصته أنه بال على ثوبه، وأما في قصة الحسن، ففي حديث أبي ليلى، وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ، وفي حديث زينب بنت جحش، عند الطبرانيّ أنه جاء، وهو يحبو، والنبيّ ﷺ نائم، فصَعِدَ على بطنه، ووضع ذكره في سُرّته، فبال . . .، فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استظهره الحافظ حسن، إلا أن العينيّ اعترضه[2]، على عادته المستمرّة، واستظهر ما جاء عند الدارقطنيّ من رواية الحجاج بن أرطاة أنه عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا منه عجيب، كيف يعترض عليه برواية الحجاج المشهور بالضعف؟ وعلى تقدير صحّته فما وجه ترجيحه على ما ذكره الحافظ؟ إلا أن جملة الأمر أنه مغرم بالتعقّب البارد، والاعتراض الكاسد، والله تعالى المستعان.

(فَبَالَ) ذلك الصبيّ **(عَلَيْهِ)**، أي على النبيّ ﷺ **(فَدَعَا)** ﷺ **(بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ)** بقطع الهمزة، من الإتباع، أي أتبع النبيّ ﷺ **(بَوْلَهُ)** أي بول ذلك الصبيّ الذي على ثوبه، وفي رواية ابن المنذر من طريق الثوريّ، عن هشام: «فصَبّ عليه الماء»، وللطحاويّ، من طريق زائدة الثقفيّ، عن هشام: «فنضحه عليه» **(وَلَمْ يَغْسِلْهُ)** فيه أن بول الصبيّ يكفي فيه النضح، ولا يجب غسله، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣١/ ٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠] (٢٨٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٢)، و«العقيقة» (٥٤٦٨)، و«الأدب» (٦٠٠٢)،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٩.

(٢) راجع: «عمدته» ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

و«الدعوات» (٦٣٥٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٥٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٢٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٢ و٢١٠ و٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٥٥ و٦٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩ و٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نجاسة بول الصبيّ، وأنه يجب إزالته كسائر النجاسات.

قال في «الفتح»: قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس تجويز مَن جَوّز النضح من أجل أن بول الصبيّ غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته. انتهى.

وأثبت الطحاويّ الخلاف، فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر، وابن بطال، ومن تبعهما عن الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما، ولم يَعْرِف ذلك الشافعية، ولا الحنابلة، وقال النوويّ: هذه حكاية باطلة. انتهى.

قال الحافظ: وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كيفيّة طهارة بوله، وهو صبّ الماء عليه، ولا يجب غسله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سهولة الشرع، وسماحته، حيث خفّف في تطهير بول الصبيّ بالنضح دون إيجاب غسله.

٤ ـ **(ومنها)**: الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع، والرفق بالصغار وغيرهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة والرأفة، حيث

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩١.

كان يحمل الطفل، ويجعله على جسده الشريف، ويتلطّف به، حتى إن منهم من يبول عليه، فلا يتأثّر، ولا يتأذّى بذلك، بل يصبر عليه، وهذا ما بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من محبّتهم لرسول الله ﷺ، حيث يأتون بأطفالهم، رجاء بركته، ودعوته المباركة.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تحنيك الأطفال.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب حمل الأطفال إلى أهل العلم والصلاح؛ ليدعوا لهم بالبركة والصلاح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة تطهير بول الغلام والجارية:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختَلَفَ أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: يُنضَح بولُ الغلام ما لم يأكل الطعام، ويُغسَل بول الجارية، رُوي هذا القول عن عليّ وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك، هذا قول النخعيّ، وكان يرى أن يغسل ذلك، وبه قال سفيان في بول الغلام والجارية، قال: يُصَبّ عليه الماء، وكان أبو ثور يقول: يُغسَل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرشّ عن النبيّ ﷺ كان الرشّ جائزاً في بول الغلام.

وقد رَوَينا عن الحسن، والنخعيّ قولاً ثالثاً، وهو أن الغلام والجارية يُنضَحان جميعاً ما لم يَطْعَما.

قال ابن المنذر: يجب رَشّ بول الغلام بحديث أم قيس، وغَسلُ بول الجارية. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قد اختَلَف العلماء في كيفية طهارة بول الصبيّ والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

---

(١) «الأوسط» ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٥.

الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبيّ، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بُدّ من غسله كسائر النجاسات.

والثاني: أنه يكفي النضح فيهما.

والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب «التَّتِمّة» من أصحابنا وغيره، وهما شاذّان ضعيفان.

وممن قال بالفرق عليّ بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رَبَاح، والحسن البصريّ، وأحمد بن حنبل، واسحاق ابن راهويه، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم، ورُوي عن أبي حنيفة.

وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنهما، وأهل الكوفة، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: «ولم يغسله» أي غسلاً مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويُبعِده ما ورد في الأحاديث الأُخَرِ ـ يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية ـ فإنهم لايفرقون بينهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال العلماء، وأدلّتهم أن أرجح الأقوال هو القول بالفرق بين بول الغلام والجارية، فيرشّ بوله، ويُغسل بولها، لقوّة أدلّته.

واحتجّوا بحديثي عائشة، وأم قيس رضي الله عنهما المذكورين في الباب.

وبما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذيّ بإسناد صحيح، عن أبي السمح رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يُغسَلُ من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام».

ولفظه قال: كنت أخدُم النبيّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «وَلِّني قفاك»، فأوليه قفاي، فأستره به، فأُتِي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «يُغْسَل من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام».

فهذا الحديث الصحيح قد فرّق بين الغلام والجارية، فحكم على أن بوله

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٥، و«الفتح» ١/ ٣٩١.

يُرشّ، وبولها يُغسل، فتبيّن به أن الفرق بين بوليهما هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهات]:

(الأول): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبيّ، ولا خلاف في نجاسته، وقد نَقَل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبيّ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهريّ، قال الخطابيّ وغيره: وليس تجويز مَن جَوّز النضح في الصبيّ من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال، ثم القاضي عياض، عن الشافعيّ وغيره أنهم قالوا: بول الصبيّ طاهر، فيُنضَح فحكاية باطلة قطعاً. انتهى[1].

(التنبيه الثاني): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قد اختَلَف أصحابنا في حقيقة النّضح هنا:

فذهب الشيخ أبو محمد الجوينيّ، والقاضي حسين، والبغويّ إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يُغْمَر بالماء كسائر النجاسات، بحيث لو عُصِر لا يُعْصَر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يُشتَرَط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وذهب إمام الحرمين، والمحققون إلى أن النَّضْحَ أن يُغْمَر، ويُكاثَر بالماء مكاثرةً لا يَبلُغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يُشتَرط فيها أن يكون بحيث يَجري بعضُ الماء، ويتقاطر من المحلّ، وإن لم يُشتَرط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: «فنضح، ولم يغسله»، وقوله: «فرَشَّه»، أي نَضَحه.

قال: ثم إن النضح إنما يُجزئ ما دام الصبيّ يَقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٥.

(التنبيه الثالث): قد تكلّم العلماء في الحكمة التي من أجلها حصل التفريق بين بول الغلام والجارية:

فقال بعضهم: إن بول الغلام يَخرُج من ثُقب ضيّق من قضيب ممتدّ، فيخرج بقوّة وشدّة دفع، فينتشر بوله، وتكثر الإصابة منه، فاقتضت الحكمة التخفيف من حكم نجاسته، وأما الجارية فيخرج بولها من ثقب فيه سعة، وبدون قضيب، فيستقرّ في مكان واحد، فيثبت على أصل نجاسة البول.

وقال بعضهم: إن الغلام فيه حرارة طبيعيّة زائدة على حرارة الجارية، وهو معلوم، وهذه الحرارة تخفّف فضلات الطعام، فإذا صادف أن الطعام خفيف أيضاً، وهو اللبن حصل من مجموع الأمرين خفّة النجاسة، بخلاف الجارية، فليس لديها هذه الحرارة الملطّفة، فتبقى على الأصل[1].

وقال بعضهم: سبب الفرق كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعمّ البلوى ببوله، فيشقّ غسله، لذلك.

وقال ابن دقيق العيد: وقد ذُكر في الفرق بينهما أوجهٌ، منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقّة، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ركاكة هذه الأوجه كلها مما لا يخفى على بصير، فالأولى أن نكل علم الحكمة إلى الشارع الحكيم، فإننا نعلم بيقين أنه ما فرّق بين النوعين في الحكم المذكور إلا لحكمة تقتضي التفريق بينهما، ولا يلزمنا أن نعرف تلك الحكمة بالتعيين، فأحكام الله تعالى لا تكون إلا وفق مصلحة العباد، ولكن ربما تظهر، وربّما لا تظهر، فتنبّه، ولا تتكلّف ما لم تُكلَّف مما لا يَعنيك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ البسّام ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٩١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد المذكور قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(يَرْضَعُ)** بفتح أوله، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضَعَ الصبيّ أمَّهُ، كسَمِعَ، وضَرَبَ، ومنَعَ[1] رَضْعاً، ويُحرَّك، ورَضَاعاً، ورَضَاعةً، ويُكسران، ورَضِعاً، ككَتِفٍ، فهو راضعٌ، جمعه كرُكَّعٍ، ورَضِعٌ، ككَتِفٍ، جمعه كعُنُقٍ: امْتَصَّ ثَدْيَهَا. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضِعَ الصبيُّ رَضَعاً، من باب تَعِبَ في لغة نَجْد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضَرَبَ لغة لأهل تِهَامة، وأهلُ مكة يتكلّمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسرُ الضاد، وإنما السكون تخفيف، مثلُ الْحَلِفِ والْحَلْفِ، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغة ثالثة رَضَاعاً ورَضَاعةً بفتح الراء. انتهى[3].

وقوله: **(فِي حِجْرِهِ)** حِجْرُ الإنسان: بفتح الحاء المهملة، وقد تُكسَر، حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْحِ، وهو في حِجْره: أي كَنَفه، وحِمَايته، والجمع حُجُورٌ، قاله الفيّوميّ[4]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هذه زيادة من «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٥٠.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٢ ـ (**عِيسَى**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام السابق، وهو عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**) يعني أن لفظ حديث عيسى بن يونس مثل لفظ حديث عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس التي أحالها المصنّف هنا على رواية ابن نمير لم أجد من أخرجها إلا أبا نعيم، فقد أخرجها في «مستخرجه» (١/ ٣٤٥) مقروناً بوكيع، مختصرةً، فقال:

وحدثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عيسى بن يونس، ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أُتِي النبيّ ﷺ بصبيّ رَضِيع، فبال في حَجْره، فدعا بماء، فصبَّه عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧١] (٢٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ ـ قَالَ ـ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجيبيّ المصريّ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المذكور قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) هو: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ**) الأسديةُ، أخت عكاشة، أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت إلى المدينة، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها مولاها عَدِيّ بن دينار، ومولاها آخر أبو الحسن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ووابصة بن مَعْبد الأسديّ، وأبو عبيدة بن عبد بن زَمْعَة، وعمرة أخت نافع مولى حَمْنة بنت شجاع، قال الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، مولى أم قيس بنت مِحْصَن، عن أم قيس، أنها قالت: تُوُفّي ابني، فجَزِعتُ، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بقولها، فتبسم، ثم قال: «طال عمرها»، فلا نعلم امرأة عُمِّرت ما عُمِّرت[1]، وذكر أبو القاسم الجوهريّ في «مسند الموطأ» أن اسمها آمنة.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره أربع مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وابن ماجه.

---

(١) حديث ضعيف؛ لجهالة أبي الحسن مولى أم قيس، أخرجه النسائيّ في: «سننه» (٤/ ٢٨).

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، والليث فمصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّته ممن أقلّ من الرواية، فليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، مكرّراً أربع مرّات، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ) بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، قال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: اسمها جُذَامة ـ يعني بالجيم والذال المعجمة ـ وقال السهيليّ: اسمها آمنة، وهي أخت عكاشة بن مِحْصن الأسديّ، وكانت من المهاجرات الأُوَل كما في الرواية الثالثة من طريق يونس، عن ابن شهاب، وليس لها في «الصحيحين» غيره، وغير حديث آخر في «كتاب الطب»[1]، وفي كل منهما قصةٌ لابنها. انتهى[2].

قيل: اسمها آمنة **(أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ)** لا يُطلق إلا على الذكر، بخلاف الولد، فإنه يعم الذكر والأنثى، وقوله: **(لَهَا)** متعلّق بصفة لـ «ابن»، ومات ابنها هذا في عهد النبي ﷺ، وهو صغير، كما تقدّم قصّة غسله بالماء البارد آنفاً، قال الحافظ: ولم أقف على تسميته. انتهى.

(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) جملة في محلّ جرّ صفة بعد صفة لـ «ابن»، أو في محلّ نصب على الحال منه.

قال في «الفتح»: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يَرتضعه، والتمر الذي يُحَنَّك به، والعسل الذي يُلْعَقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يَحصُل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

هذا مقتضى كلام النوويّ في «شرح مسلم»، و«شرح المهذب»، وأَطلَق

---

(١) وهو في: «صحيح مسلم» في: «كتاب السلام».
(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٠.

في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لم يَطْعَم ولم يَشْرَب غير اللبن، وقال في «نكت التنبيه»: المراد أنه لم يأكل غير اللبن، وغير ما يُحَنَّك به، وما أشبهه، وحَمَل الموفق الحمويّ في «شرح التنبيه» قوله: «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه لم يَستَقِلّ بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموفَّق ابن قُدَامة وغيره.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أنها أرادت أنه لم يَتَقَوَّت بالطعام، ولم يَستغن به عن الرضاع، ويَحْتَمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ، فيُحْمَل النفي على عمومه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاحتمال الأول أرجح؛ ويؤيّده ما في قصّة الحسن رضي الله عنه، ففيه أنه «أتى إلى النبيّ ﷺ، وهو يَحْبُو، وهو ﷺ نائم، فصَعِدَ على بطنه، ووضع ذكره في سُرّته، فبال...» الحديث، فإنه في مثل هذا الوقت سبق له التحنيك بالتمر، ونحوه، مما جرت به العادة، فيدلّ على أن مثل ذلك من الطعام لا يضرّ، فيُنضح بوله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَوَضَعَتْهُ)، أي وضعت أم قيس ذلك الصبيّ **(فِي حِجْرِهِ)** أي حِضْنه ﷺ، وتقدّم في الحديث الماضي ضبطه، ومعناه **(فَبَالَ)** ذلك الصبيّ **(قَالَ)** الراوي، والظاهر أنه عبيد الله الراوي عن أم قيس، كما يدلّ عليه قوله الآتي: «قال عبيد الله: أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ» **(فَلَمْ يَزِدْ)** ﷺ **(عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بـ «على» أي على نضحه بالماء، أي رشّه عليه، قال الفيّوميّ: نَضَحتُ الثوب نَضْحاً، من باب ضربَ، ونَفَعَ، وهو الْبَلُّ، والرّشّ، «ويُنْضَحُ من بول الغلام»: أي يُرشُّ، ونَضَحَ الفرسُ: عَرِقَ، ونَضَحَ الْعَرَقُ: خَرَجَ، وانتضح البول على الثوب: ترشّش. انتهى[(٢)].

وقال في «العمدة»: قال ابن سِيدَهْ: نَضَحَ الماءَ عليه يَنضَحُهُ نَضْحاً: إذا ضربه بشيء، فأصابه منه رَشَاشٌ، ونَضَحَ عليه الماء: رَشَّ، وقال ابن الأعرابيّ: النَّضْحُ ما كان على اعتماد، والنضخ ـ بالخاء المعجمة ـ ما كان

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩.

على غير اعتماد، وقيل: هما لغتان بمعنى، وكلُّهُ رَشّ، وفي «الواعي» لأبي محمد، و«الصحاح» لأبي نصر، و«الْمُجْمَل» لابن فارس، و«الْجَمْهرة» لابن دُريد، وابن القوطية، وابن القطاع، وابن طَرِيف في «الأفعال»، والفارابي في «ديوان الأدب»، وكُرَاع في «المنتخب»، وغيرهم: النّضْحُ: الرّشّ[1].

والمعنى هنا: أنه ﷺ لم يزد على بول ذلك الصبيّ على الرشّ، بمعنى أنه لم يغسله غسلاً مبالغاً فيه، كما يدلّ عليه قوله الآتي: «ولم يغسله غسلاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣١/ ٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣] (٢٨٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٣)، و«الطبّ» (٥٦٩٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٧٤)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٢٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٨٥ و١٤٨٦ و٢٠١٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٥ و٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٣ و١٣٧٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٣٩)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٩٨.

وأما فوائد الحديث، وبيان مذاهب العلماء في حكم بول الصبيّ، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ الإمام النيسابوريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(ابْنُ عُيَيْنَةَ)** هو سفيان أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمامٌ، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) عن (٩٠) سنة (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: **(بِهَذَا الإِسْنَادِ)** أي بإسناد الزهريّ السابق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: **(فَرَشَّهُ)** قال في «القاموس»: الرّشّ: نَفْضُ الماء، والدم، والدمع، كالتَّرْشَاش، والمطر القليل، جمعه رِشَاشٌ ـ أي بالكسر. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية ابن عيينة التي أحالها المصنّف: على الليث، أخرجها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٣٤.

(٦٦) حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت مِحْصَن، قالت: دخلت بابن لي على النبيّ ﷺ، لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فرَشَّه عليه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي[2] بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المذكور قبل باب.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ الأمويّ مولاهم، أبو يزيد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ**) بضم، ففتح، جمع أُولى، أي

---

(١) وأخرجه الإمام أحمد في: «مسنده» برقم (٢٥٧٥٦).

(٢) وفي نسخة: «اللائي».

النساء اللاتي سبقن غيرهنّ من النساء في الهجرة من مكة إلى المدينة فرَاراً بدينهنّ.

وقوله: **(اللَّاتِي)**، وفي نسخة: «اللائي» بالهمزة بدل التاء، وهو لغة فيه، كما قال في «الخلاصة»:

بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا ... وَاللَّاءِ كَالَّذِينَ نَزْراً وَقَعَا

وقوله: **(بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** من المبايعة، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: المبايعة على الإسلام: عبارة عن المعاقدة، والمعاهدة عليه، كأنّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلةَ أمره. انتهى[1].

وقوله: **(وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ إلخ)** هو بضمّ العين المهملة، وتشديد الكاف وتخفيفها، وهو الصحابيّ المشهور الذي قال للنبيّ ﷺ حين حدّث بالسبعين ألفاً من أمته الذين يدخلون الجنّة بغير حساب: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال ﷺ: «أنت منهم»، فقام آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال ﷺ: «سبقك بها عكاشة»، وقد ضُرب بها المثل، فيقال للسابق في الأمر: سبقك بها عكاشة[2]، قيل: اسْتُشهِد في قتال أهل الرّدّة، وقد تقدّم تمام ترجمته في «كتاب الإيمان» عند شرح هذا الحديث، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ)** ببناء الفعلين للفاعل، تقدّم أن المراد به أنه لم يحصل له الاغتذاء استقلالاً بطعام غير اللبن.

وقوله: **(وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً)** قال في «الفتح»: ادَّعَى الأصيليّ أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «فنَضَحَهُ»، قال: وكذلك رَوَى معمر، عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، قال: «فَرَشَّه، لم يزد على ذلك». انتهى.

قال الحافظ: وليس في سياق معمر ما يدلّ على ما ادّعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: «ولم يغسله»،

---

(١) «النهاية» ١/ ١٧٤.

(٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

وقد قالها مع مالك الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة، والإسماعيليّ، وغيرهما، من طريق ابن وهب، عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده.

نعم زاد معمر في روايته: قال: قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يُرَشَّ بول الصبيّ، ويُغْسَل بولُ الجارية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك، ومن تبعه، لأمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها، فلا إدراج، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة، عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبَيّنّا أنها غير مخالفة لرواية مالك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ، وَفَرْكِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٤] (٢٨٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ[2] نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ[3] رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٢) وفي نسخة: «فإن لم تره».

(٣) وفي نسخة: «لقد» بحذف الواو.

٢ ـ (**خَالِد**) بن مِهْرَان، أبو الْمَنَازِل[1] البصريّ الْحَذّاء، ثقةٌ يُرسل، وتغير حفظه آخراً [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ ـ (**أَبُو مَعْشَرٍ**) زياد بن كُلَيب التّمِيميّ الْحَنْظليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن إبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وفضيل بن عمرو الْفُقَيميّ.

ورَوَى عنه قتادة، وخالد الحذّاء، وسعيد بن أبي عروبة، ومنصور، ومغيرة، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وشعبة، وغيرهم من أقرانه، ومن دونه.

قال العجليّ: كان ثقةً في الحديث، قديمَ الموت، وقال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين في حفظه، وهو أحبّ إلي من حماد بن أبي سليمان، وقال النسائيّ: ثقة، وقال ابن المدينيّ، وأبو جعفر السّبتيّ: ثقة، نقله ابن خَلْفُون، وقال ابن حبّان: وكان من الحفاظ المتقنين، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة تسع عشرة ومائة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وهذا يرجح أنه مات سنة عشرين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢٨٨) وأعاده بعده، وحديث (٤٣٢): «ليلني منكم أولو الأحلام...»، و(٤٥٠): «لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ...» الحديث.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيم**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**عَلْقَمَة**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٢] مات بعد الستّين، وقيل: بعد السبعين، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

---

(١) بضم الميم، وفتحها.

٦ ـ **(الْأَسْوَد)** بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، مخضرمٌ، ثقةٌ مكثرٌ، فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥).

رَوَى عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، وعائشة، وأبي محذورة، وأبي موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وأخوه عبد الرحمٰن، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعيّ، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو بردة بن أبي موسى، ومُحارب بن دِثَار، وأشعث بن أبي الشَّعْثاء، وجماعة.

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ من أهل الخير، وقال إسحاق، عن يحيى: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وذكر ابن أبي خيثمة أنه حَجّ مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، وقال الحكم: كان الأسود يصوم الدهر، وذهبت إحدى عينيه من الصوم، وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه، وقال ابن سعد: سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر، ولم يرو عن عثمان شيئاً، وقال العجليّ: كوفيّ جاهليّ ثقةٌ رجل صالح، وذكره إبراهيم النخعيّ فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً زاهداً.

وقال أبو إسحاق: تُوُفي الأسود بن يزيد بالكوفة، سنة خمس وسبعين، وقال غيره: مات سنة (٧٤)، كذا قال ابن أبي شيبة في «تاريخه».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٢) حديثاً.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«يحيى بن يحيى» هو: التميميّ النيسابوريّ، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من ثمانيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو من جملة الأسانيد النازلة له.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبو معشر، فما أخرج له البخاريّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أبي معشر، سوى عائشة، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين مخضرمين: إبراهيم، عن علقمة، والأسود، والأسود خاله، فإن أمه مُليكة بنت يزيد، أخت الأسود، وعلقمة عمّ أمه؛ لأنها بنت يزيد بن قيس أخي علقمة بن قيس، وتقدّم الكلام في عائشة رضي الله عنها قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس **(وَالْأَسْوَدِ)** بن يزيد بن قيس، وهو ابن أخي علقمة، كما أسلفته آنفاً **(أَنَّ رَجُلاً)** هو الأسود نفسه؛ كما في رواية أبي عوانة في «مسنده»، قال: رأتني عائشة أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي، قالت: «لقد رأيتني...».

ويَحتمل أن يكون همّامَ بن الحارث؛ لما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عفّان بن مسلم، وبهز بن أسد، عن شعبة بسنده، عن همام بن الحارث، أنه كان نازلاً على عائشة، قال بهز: إن رجلاً من النَّخَع كان نازلاً على عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه... الحديث.

ويحتمل أن يكون عبدَ الله بن شهاب الْخَوْلانيّ، كما يأتي التصريح به عند المصنّف آخر الباب **(نَزَلَ بِعَائِشَةَ)** أي حلّ عندها ضيفاً، قال المجد رحمه الله: النُّزول: الْحُلُول، نَزَلَهُم، وبهم، وعليهم يَنْزِل نُزُولاً ومَنْزِلاً: حَلَّ. انتهى[1]. **(فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ)** قال المجد رحمه الله: «أصبح»: دخل في الصباح، وبمعنى صار. انتهى[2]. فجملة «يغسل» على الأول في محلّ نصب على الحال، وعلى الثاني خبر لـ«أصبح»؛ لأنها من أخوات «كان» ترفع الاسم، وتنصب الخبر **(فَقَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ)** أي يَكفيك، وهو بضمّ أوله وكسر ثالثه، من أجْزَأ الرباعيّ، ويجوز أن يكون بفتح أوله، من جَزَى ثلاثيّاً، لكن

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٥٧.
(٢) «القاموس» ص٢٠٧.

النسخ على الضبط الأول، ونصّ عليه النوويّ في «شرحه»، فيتعيّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنْ رَأَيْتَهُ**) يَحْتَمِل أن تكون أن بفتح الهمزة، مصدريّة، وأن تكون بكسرها شرطيّة، وهذا هو الذيّ نصّ عليه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بأنه الرواية، فيتعيّن، ودونك عبارته: «أن رأيته» بفتح الهمزة روايتنا، ووجهها أنها مفعولة بإسقاط حرف الجرّ، تقديره: لأن رأيته، أو من أجل، وهو مع الفعل بتأويل المصدر، وكذلك قوله: (**أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ**) مفتوحة أيضاً على تأويل المصدر، وهو الفاعل بـ «يُجزئك». انتهى[1].

والضمير في «إن رأيته»، و«مكانه» يرجع إلى المنيّ الناشئ عن رؤيا النائم، كما بينته الروايات الأخرى.

(**فَإِنْ لَمْ تَرَ**) بحذف المفعول؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

ووقع في نسخة: «فإن لم تره»، أي إن لم تر المنيّ الذي أصاب ثوبك (**نَضَحْتَ**) من بابي ضرب، ونَفَعَ، كما مضى قريباً: أي رَشَشت الماء (**حَوْلَهُ**) أي في مكان الإصابة، وما في جوانبه، (**وَلَقَدْ**) وفي نسخة بحذف الواو (**رَأَيْتُنِي**)، أي رأيت نفسي (**أَفْرُكُهُ**) بضم الراء، يقال: فَرَكتُهُ عن الثوب فَرْكاً، من باب قَتَلَ، مثلُ حَتَتُّهُ، وهو أن تَحُكّه بيدك حتى يَتَفَتَّتَ، ويَتَقَشَّر، قاله الفيّوميّ[2].

وجملة «أفرُكه» حال من الفاعل.

(**مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً**) منصوب على أنه مصدر مؤكّد، وفائدته ـ كما قيل ـ رفع احتمال المجاز (**فَيُصَلِّي فِيهِ**) الضمير للثوب الذي أصابه المنيّ، ونُظّف بالفرك، أي يصلّي النبيّ ﷺ في ذلك الثوب الذي فَرَكت منه المنيّ، وقد اختَلَف العلماء في طهارة المنيّ، ونجاسته، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الرابعة، مع ترجيح القول بطهارته ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا بلفظ الفرك[١] من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣٢/ ٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧] (٢٨٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٧٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١١٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٥٦ و١٥٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٣٧ و٥٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥ و٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٩ و١٧٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٣٦ و١٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨ و٥٠ و٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: أنه استَدَلّ به من قال بطهارة المنيّ، وهو الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن السنّة هي الاقتصار على فرك يابس المنيّ، وغسل رطبه، كما بيّنَتْهُ روايات حديث الباب.

قال الإمام ابن حبّان في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: كانت عائشة رضي الله عنها تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً؛ لأن فيه استطابةً للنفس، وتفرُكُهُ إذا كان يابساً، فيُصلّي ﷺ فيه، فهكذا نقول، ونختار أن الرطب منه يُغسل لطيب النفس، لا أنه نجسٌ، وأن اليابس منه يُكتفى منه بالفرك اتّباعاً للسنّة. انتهى[٣].

---

(١) وأما بلفظ الغسل فإنه متّفقٌ عليه، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المراد فوائد حديث عائشة رضي الله عنها بجميع طرقه، وألفاظه المختلفة المذكورة عند المصنّف، وفي شرحي هذا، لا خصوص السياق الماضي، فتنبّه.

(٣) «تقريب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٢٢١.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه، خصوصاً إذا كان يتعلّق بها، وهو من حسن العِشْرة، وجميل الصحبة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المرأة الصالحة المتحبّبة إلى زوجها لا تأنَف، ولا تترفّع عن مثل هذه الأعمال من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب، أو بدن زوجها لما تعلمه من عِظَم قدر حقّه عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي نقلُ أحوال الشخص المقتدى به، وإن كان يُستحيى من ذكره في العادة للناس؛ ليقتدوا به.

٦ ـ **(ومنها)**: العناية بإزالة المنيّ من الثوب، ونحوه، وسيأتي الخلاف هل هو للوجوب، أو للاستحباب، وهو الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الحياة الدنيا ومتاعها؛ إذ ثوب نومه هو ثوب صلاته، وخروجِهِ، وذلك كلُّه إرشاد منه ﷺ لأمته بعدم الرفاهية فيها والرغبة فيما عند الله تعالى من نعيم الجنة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الخروج على الناس مع وجود آثار الأمور العاديّة من الأكل والشرب والجماع لا يُعتبر إخلالاً بفضيلة خصلة الحياء.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به جماعة على طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة؛ لأن الاحتلام مستحيل في حقّه ﷺ على الأشبه، فتعيّن أن يكون المنيّ من جماع.

وتُعُقّب بأنه قد يكون خرج بمقدّمات الجماع، فسقط منه شيء على الثوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في طهارة المنيّ، ونجاسته:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في طهارة المنيّ، فأوجب طائفة غسله من الثوب، فممن غسله من ثوبه: عمر بن الخطاب، وأمر بغسله: جابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب.

وقال مالك: غَسْلُ الاحتلام من الثوب أمر واجب، مجمع عليه عندنا، وهذا على مذهب الأوزاعيّ، وهو قول الثوريّ، غير أنه يقول بمقدار الدرهم.

واحتجّ هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ.

وبما أخرجه أبو داود وغيره عن معاوية بن أبي سفيان قال: سألت أم حبيبة، زوج النبيّ ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم يَرَ فيه أذى.

وقالت طائفة: المني طاهر: لا يجب غسل الثوب منه، وقال بعضهم: يُفْرَك من الثوب، فممن كان يَرَى أنه يَفْرُك المنيّ من ثوبه سعد، وابن عمر، وقال ابن عباس: امسحه بإذخرة، أو خرقة، ولا تغسلهِ إن شئت، ورُوي عنه أنه قال: هو كهيئة النخام، أو البزاق، أو المخاط، فَحُتَّه، أو امسحه بخرقة، وقال عطاء: أَمِطه بإذخرة، وقال ابن المسيب: إذا صليت، وفي ثوبك جنابة، فلا إعادة عليك.

وكان الشافعيّ يقول: المنيّ ليس بنجس، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: يُجزيه أن يفرُكه، وقال أصحاب الرأي في المنيّ يكون في الثوب، فيجفّ، فحَتَّه الرجل يُجزيه ذلك، وفي العَذِرة والدم لا يجزيه الْحَتّ، وهما في القياس سواءٌ، غير أنه جاء في المني أثرٌ، فأخذنا به.

واحتج الذين قالوا بالفرك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب.

قال ابن المنذر رحمه الله: المنيّ طاهرٌ، ولا أعلم دلالةً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، يوجب غسله. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ليس بين حديث الغسل، وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ بأن يُحْمَل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعيّ، وأحمد، وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكناً على القول بنجاسته، بأن يُحمَل الغسل على ما كان رَطْباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية.

والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله، دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يَكتفون فيما لا يُعْفَى عنه من الدم بالفرك.

---

(١) راجع: «الأوسط» ٢/ ١٥٧ ـ ١٦١.

ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة، من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها: «كانت تَسْلُت المنيّ من ثوبه بعِرْق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتَحُكّه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه»، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

وأما مالك فلم يَعْرِف الفرك، وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجةٌ عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء.

وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «لقد رأيتني، وإني لأُحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»، وبما صححه الترمذيّ من حديث هَمّام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب، فقالت: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

وقال بعضهم: الثوب الذي اكتَفَت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة.

وهو مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: «لقد رأيتني أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيصلي فيه».

وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة: «أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ، وهو يصلي».

وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، فليس في حديث الباب ما يدلّ على نجاسة المنيّ؛ لأن غسلها فعلٌ، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده.

قال: وطَعَن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنيّ بأن منيّ النبيّ ﷺ طاهر دون غيره، كسائر فضلاته.

والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيّه كان عن جماع، فيخالط منيّ المرأة، فلو كان مَنِيُّهاً نجساً، لم يكتف فيه بالفرك.

وبهذا احتَجَّ الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها، قال: ومن قال: إن المنيّ لا يَسْلَم من المذي، فيتنجس به لم يصب؛ لأن الشهوة إذا

اشتدّت خرج المني دون المذي والبول، كحالة الاحتلام. انتهى[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أن المنيّ طاهرٌ، كما هو مذهب الشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وأما كون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تغسله تارةً من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه تارةً، فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يُغسل من المخاط، والبصاق، والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة، كسعد بن أبي وقّاص، وابن عبّاس، وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إنما هو بمنزلة البصاق، والمخاط، أَمِطه عنك ولو بإذخِرَة، وسواء كان الرجل مستنجياً، أو مستجمراً، فإن منيّه طاهرٌ، ومن قال: إن منيّ المستجمر نجسٌ؛ لملاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيفٌ، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان عامّتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جدّاً، بل الكثير منهم لا يَعرِف الاستنجاء، بل أنكروه، والحقّ ما هو عليه، ومع هذا فلم يأمر النبيّ ﷺ أحداً منهم بغسل المنيّ، ولا فركه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان المذاهب، وأدلّتها في حكم المنيّ أن الصحيح مذهب من قال بطهارته؛ لقوّة حججه.

ومن الأدلّة على طهارته عدم مبادرة النبيّ ﷺ إلى إزالته، وتركه حتى ييبس، وما ذلك إلا لطهارته؛ لأن المعروف من هديه ﷺ المبادرة في إزالة النجاسة، فقد أمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فور فراغ الأعرابيّ من بوله بصبّ الماء عليه، وبادر بنضح الماء على ثوبه فور بول الغلام الذي بال في حجره، وغير ذلك.

وقد أطلت البحث في تحقيقه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهان]:

(الأول): أخرج البزّار، وأبو يعلى الموصليّ في «مسنديهما»، وابن عديّ في «الكامل»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والعقيليّ في «الضعفاء»، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ مرّ بعمّار، فذكر قصّةً،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

وفيها: «إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمنيّ، والمذيّ، والدم، والقيء، يا عمّار ما نُخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء»، وفيه ثابت بن حمّاد، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، وضعّفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد، واتّهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائيّ: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزّار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث، وقال الطبرانيّ: تفرّد به ثابتُ بن حماد، ولا يُروَى عن عمار إلا بهذا السند، وقال البيهقيّ: هذا حديث باطلٌ، إنما رواه ثابت بن حماد، وهو متّهمٌ بالوضع.

قال الحافظ: رواه البزّار، والطبرانيّ من طريق إبراهيم بن زكريّا العجليّ، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، لكن إبراهيم ضعيفٌ، وقد غَلِط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد.

قال الجامع عفا الله عنه: وعليّ بن زيد أيضاً ضعيف.

(التنبيه الثاني): رُوي أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في المنيّ: «اغسليه رطباً، وافرُكيه يابساً»، قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: هذا حديث لا يُعرَف بهذا السياق، وإنما نُقل أنها كانت تفعل ذلك، ورواه الدارقطنيّ، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو بكر البزّار كلهم من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»، وأعلّه البزّار بالإرسال عن عمرة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن الأمر بغسل المنيّ لا أصل له، وكذا الأمر بحتّه، ضعيفٌ[2]؛ لأنه مما تفرّد به أبو حذيفة، موسى بن مسعود النَّهْديّ، عن الثوريّ مخالفاً لرواية الحفّاظ عنه، فإنهم رووه من فعل عائشة رضي الله عنها، وليس أمراً من النبيّ ﷺ، وأبو حذيفة ضعيفٌ، فقد قال عنه أحمد: هو شبه لا شيء، كأن سفيان الذي يحدّث عنه أبو حذيفة ليس سفيان

---

(١) راجع: «التلخيص الحبير» ١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) فمحاولة الشيخ أحمد شاكر تصحيحه فيما علّقه على «المحلّى» فيها نظر لا يخفى، فتبصّر.

الذي يحدّث عنه الناس، وقال في «التقريب»: صدوقٌ سيئ الحفظ، وكان يصحّف. انتهى[١].

ولا يقال: إنه من رجال البخاريّ؛ لأن البخاريّ ما أخرج له إلا أربعة أحاديث كلها متابعة[٢]، فمثله إذا خالف الحفّاظ لا يُلتفت إليه.

والحاصل أنه في هذا الحديث تبيّن ضعفه، فلا يصحّ الاحتجاج به، فتبصّر، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا[٣] أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ)** النخعيّ، أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وابن إدريس، وأبي بكر بن عياش، وعَثّام بن عليّ، ومسكين بن بكير.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، ثم رويا، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ له بواسطة محمد بن أبي الحسين السُّمْنانيّ، وأحمد بن يوسف السُّلَميّ، وهارون الحمال، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وسليمان بن عبد الجبار، وعبد الله الدارميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والعجليّ، وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال أبو داود: تبعته إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً.

---

(١) «التقريب» ص٣٥٢.
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٨٩.
(٣) وفي نسخة: «حدّثني».

قال البخاريّ، وابن سعد: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وزاد ابن سعد: في ربيع الأول.

أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: حفص بن غياث بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيهٌ تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة المشهور، لكنه يدلّس [٥] (ت ١٤٧) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٤ ـ (**هَمَّام**) بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٨.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فِي الْمَنِيِّ**) أي بيان حكم المنيّ، وهو بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء: ماء خاثرٌ أبيض، يتولّد منه الولد، ويتكسّر الذكر بخروجه، ورائحته رائحة الطلع[(١)].

وقال في «القاموس»: الْمَنِيّ كغَنِيّ، ويُخَفّف، والْمَنْيَةُ، كرَمْيَةٍ: ماءُ الرجل والمرأة، جمعه: مُنْيٌ، كقُفْلٍ، ومَنَى، وأَمْنَى، ومَنَّى: بمعنًى، واستمنى: طلب خروجه. انتهى[(٢)].

وقال في «المصباح»: المنيّ معروفٌ، ومَنَى يَمْنِي، من باب رَمَى، والْمَنِيّ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والتخفيف لغةٌ، فيُعرَبُ إعراب المنقوص، وجمع المنيّ مُنْيٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد، لكنه أُلزِم الإسكان للتخفيف. انتهى[(٣)].

وقال بعضهم: سُمّي منيّاً؛ لأنه يُمنى، يقال: أمنى، ومَنَى بالتخفيف، ومنَّى بالتشديد، والأُولى أفصح، وبها جاء القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧]، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨].

وللمنيّ صفات يتميّز بها عن غيره، مما يخرج من القُبُل، قال

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢١٤.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٠٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٢.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فمنيّ الرجل في حال صحّته أبيض ثخين، يتدفّق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويَخرُج بشهوة، ويتلذّذ بخروجه، ثم إذا خرج يَعقُبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته، وقد يُفقد بعضها مع أنه منيّ موجب للغسل، بأن يَرِقّ، ويَصفَرّ لمرض، أو يخرُج بغير شهوة، ولا لذّة لاسترخاء وعائه، أو يحمرّ لكثرة جماعه، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عَبِيطاً، ويكون طاهراً موجباً للغسل.

وأما منيّ المرأة، فأصفر رقيقٌ، ولا خاصيّة له إلا التلذّذ، وفتور شهوتها عقب خروجه. انتهى[1].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»:

(٢٤٤٣٤) حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، قالت: «كنت أراه على ثوب رسول الله ﷺ المنيّ، فأَحُكّه»، وقال يحيى مرةً: فأفركه.

وقال أيضاً:

(٢٣٧٩٢) حدثنا عفان، وبَهْز، قالا: حدثنا شعبة، قال: الحكم أخبرني عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أنه كان نازلاً على عائشة، قال بهز: إن رجلاً من النَّخَع كان نازلاً على عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، قال بهز: هكذا قال شعبة، فقالت: لقد رأيتني، وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

---

(١) «فتح المنعم» ٢/ ٢٥٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا» بالواو.

حَدَّثَنَا[١] ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ (ح)، وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ[٢]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: جمع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بالتحويلات خمسة أسانيد، كلها تلتقي على إبراهيم النخعيّ رَحِمَهُ اللهُ.

فأما الإسناد الأول: ففيه ثلاثة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنَ زَيْدٍ**) المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الْقُرْدوسيّ المذكور قريباً.

[**تنبيه**]: رواية حسّان هذه أخرجها النسائيّ في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٩٨) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أفرُك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ».

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (٤/ ٢١٩) فقال:

(١٣٨٠) أخبرنا محمد بن علان بأَذَنَةَ، قال: حدثنا لُوَين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، وهو يصلي فيه». انتهى.

وأما الإسناد الثاني: ففيه أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المذكور في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني محمد بن حاتم».

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) هو: سعيد بن أبي عَرُوبة اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، مدلّس، واختلط [٦] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ**) يعني أن كلّاً من هشام بن حسّان، وسعيد بن أبي عروبة رويا هذا الحديث عن أبي معشر زياد بن كُليب المذكور في السند الأول.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة هذه أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٥٤٤) حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النَّخَعيّ، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، فإذا رأيتَهُ فاغسله، وإلا فَرُشَّهُ.

وقال أيضاً:

(٢٤١٣٨) حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعيّ، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، أنها قالت: كنت أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ بيدي، فإذا رأيتَهُ فاغسله، فإن خَفِيَ عليك فارْشُشْه.

وأما الإسناد الثالث: ففيه ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**مُغِيرَة**) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، يدلّس [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

[**تنبيه**]: رواية مغيرة هذه أخرجها الإمام ابن ماجه في «سننه»، بسند المصنّف، فقال:

(٥٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ، فأَحُتُّه عنه».

وأخرجها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٧٥) فقال:

(٥٣٠) حدّثنا ابن مسعود المقدسيّ، قال: حدّثنا الهيثم بن جميل (ح)، وحدّثنا أبو أميّة، قال: ثنا مُعَلَّى قالا: ثنا هُشيم، قال: أنبأ مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أَحُكّ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، فأحتّه عنه». انتهى.

وأما الإسناد الرابع: ففيه أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبت حافظ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٤ ـ (**وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ**) هو: واصل بن حيّان الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بيّاع السابِريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

[**تنبيه**]: رواية واصل هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٧٣) فقال:

(٥٢٤) حدثنا هلال بن العلاء، قال: ثنا عارم (ح)، وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قالا: ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأتني أم المؤمنين، قد غسلتُ أثر جنابة، أصابت ثوبي، فقالت: «لقد رأيتني، وإنه لفي ثوب رسول الله ﷺ، فما أزيد على أن أفرُك به هكذا، فأدلُكه».

(٥٢٥) حدثنا الزعفرانيّ، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعيّ، عن الأسود بن يزيد، قال: رأتني عائشة أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي، قالت: «لقد رأيتني، وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ، وما أزيد على أن أفرُك به هكذا».

وأما الإسناد الخامس: ففيه خمسة:

١ ـ (**ابْنُ حَاتِمٍ**) هو محمد بن حاتم المذكور قبله.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) السَّلُوليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه للتشيّع [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/٦٣٨.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الْهَمدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/٥٤٢.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**وَمُغِيرَة**) هو ابن مقسم المذكور قبله.

[**تنبيه**]: رواية إسرائيل عن منصور وحده[1] أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (١/٣٤٨) فقال:

(٦٦٤) وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا مِهْران بن هارون، ثنا عباس الدُّوريّ، ثنا الحسن بن عطية، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه».

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إلخ**) يعني أبا معشر، ومغيرة، وواصلاً الأحدب، ومنصوراً أربعتهم رووه عن إبراهيم النخعيّ إلخ.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ**) يعني لفظ حديث هؤلاء الأربعة بمعنى حديث خالد الحذّاء، عن أبي معشر الذي ساقه في أول الباب، وقد عرفت أحاديثهم بما ذكرته في التنبيهات التي ذكرتها عقب كلّ سند، من الأسانيد المحوّلة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أما روايته عن منصور، ومغيرة كليهما فلم أجد من أخرجها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الماضي، ومنصور هو ابن المعتمر، وهمّام: هو ابن الحارث المذكور في ثاني سند الباب.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٩٦) أخبرنا الحسين بن حريث، أنبأنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة، قالت: «كنت أفرُكه من ثوب النبيّ ﷺ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٨] (٢٨٩) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟[1] فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٧.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ**) بن مِهْرَان الْجَزَريّ، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، الرَّقّيّ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير، ثقةٌ فاضلٌ [٦].

---

(١) وفي نسخة: «أو يغسل الثوب؟» بـ«أو» بدل «أم».

رَوَى عن أبيه، وسليمان بن يسار، والشعبيّ، وأبي قلابة، ونافع مولى ابن عُمر، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وابن أخيه بَزِيع الرَّقّيّ، وابن أخيه أيضاً عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون، والد أبي الحسن عبد الملك الميمونيّ، ومحمد بن إسحاق، وهو من أقرانه، والثوريّ، وزهير بن معاوية، وابن المبارك، ويزيد بن زريع، وأبو معاوية، ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن بشر، وبشر بن المفضَّل، ويزيد بن هارون، وآخرون.

قال الميمونيّ: قال لي أحمد: جدك عمرو بن ميمون، ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش شيخ صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقةً ـ إن شاء الله تعالى ـ وقال الميمونيّ: سمعت أبي يصف عمرو بن ميمون بالقرآن والنحو، قال: وحدّثنا أبي، قال: ما سمعت عمراً يَغتاب أحداً قط، قال: وسمعته يقول: لو علمت أنه بَقِي عليَّ حرفٌ من السنة باليمن لأتيتها.

حَكَى البخاريّ، عن موسى بن عُمَر بن عَمْرو بن ميمون أنّ جدّه مات سنة (٤٧)، وقال أبو الحسن الميمونيّ: أظنه مات سنة (٤٨). قال: وسمعت أبي يقول: وَجَّه ميمون بن مِهْران عمراً إلى عمر بن عبد العزيز يَستعفيه من ولاية الجزيرة، فلم يُعفه وولَّى عمراً البريد، قال: وقال أبي: مات بالكوفة، وقال هلال بن العلاء: مات بالرّقّة، وقال خليفة، والواقديّ، وغيرهما: مات سنة خمس وأربعين ومائة، وفيها أَرّخه ابن حبان لَمّا ذكره في «الثقات»، ووَثَّقه النسائيّ، وابن نمير، وغيرهما.

أخرج له الجماعة، وله عند البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ هذا الحديث فقط، وعند أبي داود حديثان، هذا وحديث في الحج، وعند ابن ماجه ثلاثة أحاديث، هذا وحديث في الطلاق، وحديث في الأضاحي.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ، فقيهٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى اعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه سليمان بن يسار من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عمرو بن ميمون الجزريّ لا رواية له عند المصنّف إلا في هذا الموضع، من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة، إلا ما أسلفته آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من يسمّى بعمرو بن ميمون في الكتب الستّة اثنان:

[أحدهما]: هذا المترجم هنا.

[والثاني]: عمرو بن ميمون الأوديّ، أبو عبد الله، أو أبو يحيى الكوفيّ، مخضرم ثقة فقيه عابد مكثر من الرواية، مات سنة (٧٤) أو بعدها، وقد تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١١/ ١٥٢، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) الْجَزريّ، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ)** أي حكم المنيّ، وقد سبق قبل حديث بيان ضبطه، ومعناه، فلا تنس، وقوله: **(يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ لوقوعها بعد معرفة، أو في محلّ جرّ صفة لـ «المنيّ» على تقدير «أل» جنسيّة؛ إذ المعرّف بها بمنزلة النكرة، وهذا مثل قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فجملة «يسبّني» تحتمل الوجهين، وقد مرّ البحث في هذا فلا تنس نصيبك منه.

(أَيَغْسِلُهُ) أي المنيّ الذي أصاب الثوب **(أَمْ)** وفي نسخة: «أو» **(يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟)** معنى كلامه أنه سأل: هل المشروع غسل المنيّ فقط؛ للنظافة، أم غسل الثوب الذي أصابه؛ لكونه نجساً؟ **(فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ)** وفي رواية

للبخاريّ من طريق يزيد بن هارون[١]، عن عمرو بن ميمون: قال: «سمعت عائشة. . . .»، وفي رواية له من طريق عبد الواحد، عن عمرو: «سألت عائشة عن المنيّ. . .».

قال في «الفتح»: فيه رَدٌّ على البزار حيث زَعَم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعيّ في «الأم» عن غيره، وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون غَلِطَ في رفعه، وإنما هو في فتوى سليمان. انتهى.

قال: وقد تَبَيَّن من تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له على تصحيحه، صحةُ سماع سليمان منها، وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين، حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلّاً منهما سأل شيخه، فحَفِظَ بعض الرواة ما لم يَحفظ بعضٌ، وكلهم ثقات. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ) هكذا في رواية محمد بن بشر بنسبة الغسل إلى النبيّ ﷺ، ووافقه عليه يحيى بن أبي زائدة، وخالفه عبد الله بن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، فجعلا الغسل من عائشة، فقالا: قالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ. . .» الحديث، وقد بيّن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هذا الاختلاف في الحديث التالي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن المبارك، وعبد الواحد هي الراجحة؛ لمتابعة زهير بن معاوية لهما، ولذا أخرج روايتهما البخاريّ، كما أخرج رواية زهير أيضاً.

على أنه لا تنافي بين الروايتين؛ لإمكان حمل قولها: «كان يغسل المنيّ»

---

(١) كون يزيد هنا هو ابن هارون هو الذي صرّح به ابن حبّان في: «صحيحه» ٤/ ٢٢٢ عن قتيبة شيخ البخاريّ، عنه، فما رجحه الحافظ في: «الفتح» ١/ ٣٩٨ من كونه ابن زُريع فيه نظر لا يخفى، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٢) ١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

على أنه كان يرى غسلها له، فيسكت عليه، فنُزّل رضاه منزلة الفعل، أو أنه كان يفعل ذلك بنفسه في بعض الأحيان؛ تواضعاً، وتعليماً للأمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ يَخْرُجُ)، أي من الحجرة **(إِلَى)** المسجد؛ لأجل **(الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ)** الذي غسل عنه المنيّ **(وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ)**، أي في ذلك الثوب، وفي رواية البخاريّ: «وأثر الغسل في ثوبه بُقَع»، وفي لفظ: «وأثر الغسل فيه بُقَعُ الماء»، قال في «الفتح»: «بُقَع» بضم الموحّدة، وفتح القاف، جمع بُقْعة، قال أهل اللغة: الْبُقَع اختلاف اللونين، وقوله: «بقع الماء» بدل من قول: «أثر الغسل»[1]، ويجوز النصب على الاختصاص. انتهى[2].

وجملة «وأنا أنظر إلخ» حال من فاعل «يَخرُج» بتقدير رابط، أي يخرج في حالة نظري إلى أثر غسل ثوبه، أو حال من «الثوب»، أي يخرج بثوبه المبلول، حال كونه منظوراً إليه منّي، وأرادت رضي الله عنها بهذا: الكناية عن خروجه ﷺ بذلك الثوب مبلولاً، وعدم انتظاره جفافه؛ لحاجته إلى الخروج للصلاة، وعدم وجود ثوب آخر غير ذلك المبلول.

وفيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهد في الدنيا، وتواضعه، ولين أخلاقه، وحسن عشرته.

وفي قول سليمان: «سألت عائشة إلخ» من الفوائد: جواز سؤال النساء عما يُستحيى منه؛ لمصلحة تعلّم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهنّ.

والمسائل المتعلّقة بالحديث قد تقدّمت في شرح الحديث الأول في الباب، فلا حاجة إلى إعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ

---

(١) واعتراض العينيّ على هذا مما لا يُلتفت إليه، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) عن أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو عبد الله المروزيّ الإمام الحجة الحافظ المشهور [٨] (ت١٨١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٣٢.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيْرُوز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٦ ـ (**عَمْرِو بْنُ مَيْمُونٍ**) الجزريّ المذكور قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من عبد الواحد بن زياد، وابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة رووا هذا الحديث عن عمرو بن ميمون الجزريّ، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها.

ثم بيّن رحمه الله تعالى أن حديث يحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن بشر متّفقان على كون الغسل من النبيّ ﷺ، لا من عائشة رضي الله عنها، وأما ابن المبارك، وعبد الواحد، فيخالفانهما في لفظ الحديث، حيث جعلا الغسل من فعل عائشة رضي الله عنها، كما ساقه بلفظه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي زائدة التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية محمد بن بشر السابقة، قد أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٤١٣٠) حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرنا عمرو بن ميمون بن مِهْران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: «أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب النبيّ ﷺ».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أخرج الإمام أحمد رواية ابن أبي زائدة، وهي بمعنى رواية ابن المبارك، وعبد الواحد، لا بمعنى رواية محمد بن بشر، كما نصّ عليه المصنّف هنا، ولعله وقعت له روايته هكذا، ولم أجدها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما رواية ابن المبارك، فقد أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٢) حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الْجَزَريّ، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبيّ ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقَعَ الماء في ثوبه».

وأما رواية عبد الواحد بن زياد، فقد أخرجها البخاريّ أيضاً، فقال:

(٢٢٣) وَحدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بُقَعُ الماءِ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٠] (٢٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً بِظُفُرِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ**[1] **الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ**) الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، والقاف، بينهما راء ساكنة ـ السّلَميّ، ويقال: البارقيّ الكوفيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن عُروة البارقيّ، وسليمان بن عمرو بن الأحوص، وعبد الله بن شهاب الْخَوْلانيّ، وجمرة بنت قُحَافة، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، ومنصور بن المعتمر، وزائدة، وقيس بن الربيع، والحسن بن عُمارة، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وشريك.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، في عداد الشيوخ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، ونقل ابنُ خَلْفُون، عن ابن نُمَير توثيقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٩٠)، وحديث (١٨٧٣): «الخيرُ معقود بنواصي الخيل...».

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيُّ**) أبو الْجَزْلِ ـ بفتح الجيم، وسكون الزاي ـ الكوفيّ، صدوقٌ[2] [٣].

رَوَى عن عُمَر، وعائشة، وعنه شبيب بن غَرْقدة، والشعبيّ، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، روى له مسلم حديث عائشة في حك المني من الثوب وما له عنده غيره.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: جَرَى ذكره في أثر علّقه البخاريّ، عن عمر في

---

(١) بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره سين مهملة. اهـ «ت» ص١٢.

(٢) قال عنه في: «التقريب» ص١٧٧: مقبول، والأولى ما قلته؛ لأنه روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن خلفون، وأخرج له مسلم، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

«الخلع»، ووصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شهاب الْخَوْلانيّ، قال: شهدت عمر أُتِي في خُلْع كان بين رجل وامرأة، فأجازه، وقال البخاريّ في «التاريخ»: عبد الله بن شهاب، أبو الجزل، سَمِع عمر، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، ووثقه ابن خَلْفُون.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: شبيب، عن عبد الله بن شهاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو ـ: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرّة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض الخولان يقولون: خولان بن عمرو الحاف بن قُضاعة، وهي قبيلة نزلت الشام، قاله في «الأنساب»، و«اللباب»[1].

(قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً) أي ضيفاً **(عَلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَاحْتَلَمْتُ)**، أي رأيت في نومي أني أُجامِع، يقال: حَلَمَ يَحْلُمُ، من باب قَتَلَ حُلُماً بضمّتين، ويُسكّن الثاني تخفيفاً، واحتَلَمَ: إذا رأى في منامه رُؤيا، قاله الفيّوميّ[2]، وقال المجد: الْحُلْمُ بالضمّ، وبضمّتين: الرؤيا، جمعه أحلام، وحلم في نومه،

---

(١) «الأنساب» ٢/ ٤١٩، و«اللباب» ١/ ٤٧٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

واحتَلَمَ، وتحلَّمَ، وانْحَلَمَ، وتَحَلَّم الْحُلْمَ: استعمله، والْحُلْم بالضمّ، والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم الْحُلُمُ كَعُنُقٍ. انتهى[١].

(فِي ثَوْبَيَّ) متعلّق بـ «احتَلمت»، وهو بصيغة التثنية.

والمعنى: أنه رأى في نومه أنه يُجامع امرأةً، فأنزل في ثوبيه اللذين لبسهما في نومه.

(فَغَمَسْتُهُمَا) من باب ضرب: أي أدخلت الثوبين **(فِي الْمَاءِ)**؛ لغسلهما، والظاهر أنه غمس الثوبين بكمالهما، ولم يكتف بغمس مكان الإصابة منهما، **(فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ)**، أي أمة، سمّيت جاريةً؛ لأنها تجري مسخَّرةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفّتها، ثم توسّعوا حتى سمّوا كلّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزاً لا تقدِرُ على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، والجمع الجَوَاري[٢]. **(لِعَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَأَخْبَرَتْهَا)**، أي بما صنعه في ثوبيه **(فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ)** «ما» استفهاميّة، و«حمل» من باب ضرب: بمعنى أغرى، يقال: حمله على الأمر يحمله، فانحَمَلَ: أغراه به[٣]، أي: أيُّ شيء أغراك **(عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟)**، أي من غمسهما في الماء **(قَالَ)** عبد الله بن شهاب: **(قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ)** أراد به رؤيا الجماع، لا رؤيا مطلقاً، وهذا أدب رفيعٌ في التعبير عما يُستَهْجَن **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟)** أرادت بالشيء المنيّ، والمعنى: هل رأيت في ثوبيك بلل المنيّ، أو جِرْمه، أو أثره؟ قال عبد الله: **(قُلْتُ: لَا)**، أي لم أر فيهما شيئاً **(قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ)**. قال النوويّ رحمه الله: هو استفهام إنكار، حُذفت منه الهمزة، تقديره: أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله؟ وكيف تفعل هذا، وقد كنت أحُكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان نجساً لم يتركه النبيّ ﷺ، ولم يَكتف بحكّه. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من كون الكلام استفهاماً فيه نظر لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٨٨ ـ ٩٨٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٨٨.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٨.

(**لَقَدْ**) اللام هي الموطّئة للقسم، أي والله لقد (**رَأَيْتُنِي**) أي رأيت نفسي، وقد سبق أن من خواصّ أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين لمسمّى واحد، كظننتني قائماً، وكقوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلَق: ٧]، ولا يجوز ذلك في غيرها من الأفعال، فلا تقول: ضربتني؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، وإنما تقول: ضربت نفسي، وقوله: (**وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي: والحال أني أفرُك المنيّ (**مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً**) حال من الضمير المفعول، أي حال كونه جافّاً (**بِظُفُرِي**) تقدّم أن فيه خمس لغات: بضمتين، وبسكون الثاني، والجمع أَظفار، وربما جُمع على أَظْفُر، كرُكْن، وأَرْكُن، وبكسر الظاء، وزان حِمْلٍ، وبكسرتين؛ للإتباع، وأُظفور، بهمزة مضمومة، والجمع أظافير، مثل أسبوع وأسابيع، وهو مذكّر[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣٢/ ٦٨٠] (٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٧)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح الحديث الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ حُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨١] (٢٩١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**فَاطِمَةُ**) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام الأسديّة، زوج هشام بن عروة، ثقةٌ [٣].

رَوَت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، وعمرة بنت عبد الرحمٰن.

وعنها زوجها هشام بن عروة، ومحمد بن سُوقة، ومحمد بن إسماعيل بن يسار.

قال العجليّ: مدنيةٌ تابعيةٌ ثقةٌ، وقال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، برقم (٢٩١) و(٩٠٥) و(١٠٢٩) وأعاده بعده، و(١٩٤٢) و(٢١٢٢) و(٢١٣٠) و(٢١٤٦) و(٢٢١١).

٧ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصدّيق عبد الله بن عثمان، زوج الزبير بن العوام رضي الله عنهما التيميّة، وأمها قتلة، أو قُتيلة بنت عبد العزّى، قرشية من بني عامر بن لؤي.

وكانت تُلَقَّب ذات النطاقين، قال أبو عمر: سماها رسول الله ﷺ؛ لأنها هَيَّأت له لَمّا أراد الهجرة سُفْرَةً، فاحتاجت إلى ما تَشُدُّها به، فشَقَّت خمارها نصفين، فشدت بنصفه السُّفْرة، واتخذت النصف الآخر مِنطَقاً، قال كذا ذكر ابن إسحاق وغيره، وأصل القصة في «صحيح مسلم» دون التصريح برفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، وقد أسند ذلك أبو عمر من طريق أبي نَوْفل بن أبي عَقْرب قال: قالت أسماء للحجاج: كيف تُعَيِّره ـ تعني ابنها عبد الله ـ بذات النطاقين؟ أَجَلْ قد كان لي نطاق، لا بد للنساء منه، ونطاق أُغَطّي به طعام رسول الله ﷺ.

وقال ابن سعد: أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وفاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قال: «صَنَعْت سُفْرةً للنبيّ ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، فلم نَجِد لسُفْرته ولا لسقائه ما نَرْبِطهما به، فقلت لأبي بكر: ما أجد إلا نطاقي، قال: شُقِّيه باثنين، فاربطي بواحد منهما السقاء، وبالآخر السفرة»، وسنده صحيح.

وبهذا السند عن عروة، عن أسماء، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض مال، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أَعْلِف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه وأَدُقّ النَّوَى لناضحه، وكنت أَنقُل النوى من أرض الزبير...» الحديث، وفيه: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك خادماً، فكفتني سياسة الفرس، قال: وقال الزبير بن بكار في هذه القصة: قال لها رسول الله ﷺ: «أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة»، فقيل لها: ذات النطاقين.

رَوَت أسماء عن النبيّ ﷺ عِدّة أحاديث، وهي في «الصحيحين»، و«السنن»، رَوَى عنها ابناها: عبد الله، وعروة، وأحفادها: عباد بن عبد الله، وعبد الله بن عروة، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، ومولاها عبد الله بن كيسان، وابن عباس، وصفية بنت شيبة، وابن أبي مليكة، ووهب بن كيسان، وغيرهم.

وأخرج ابن السكن من طريق أبي المُحياة يحيى بن يعلى التيمي، عن أبيه، قال: دخلت مكة بعد أن قُتل ابن الزبير، فرأيته مصلوباً، ورأيت أمه أسماء عجوزاً طوالة، مكفوفةً، فدخلتْ حتى وقفت على الحجاج، فقالت: أما

آن لهذا الراكب أن يَنْزِل، قال: المنافق؟ قالت: لا والله ما كان منافقاً، وقد كان صوّاماً قوّاماً، قال: اذهبي فإنك عجوز، قد خَرِفْتِ، فقالت: لا والله، ما خَرِفت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في ثقيف كذّاب ومُبِيرٌ، فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فأنت هو»، فقال الحجاج: منه المنافقون. وأخرج ابن سعد بسند حسن، عن ابن أبي مليكة: كانت تُصْدَع، فتضع يدها على رأسها، وتقول: بذنبي، وما يغفر الله أكثر، وقال هشام بن عروة، عن أبيه: بلغت أسماء مائة سنة، لم يسقط لها سِنٌّ، ولم يُنكَر لها عقلٌ[(١)].

وقال ابن إسحاق: أَسلَمَت قديماً بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة، وهي حامل بابنها عبد الله، وماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يوماً، وذلك في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين[(٢)].

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان فرّق بينهما، ونكتة التفريق اختلاف كيفيّة التحمّل، فإنه سمع الحديث من شيخه أبي بكر مع جماعة، ولهذا قال: حدّثنا أبو بكر، وسمعه من شيخه محمد بن حاتم وحده، ولهذا قال: حدّثني، وهذه من احتياطات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وورعه، وشدّة محافظته على أداء ما تحمّله على الوجه الذي تحمّله به، فلله درّه ما أجود صنيعه، وأحسن أداءه رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، إلا شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من هشام.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة: هشام، عن فاطمة، وهي زوجه، وهي أكبر منه بعشر سنين، عن جدّتهما، وهي أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) «الإصابة» ٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٦٣.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أسماء وفاطمة هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلٍّ منهما فيه من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزبير، أنه **(قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ)** بنت المنذر، زوجته بنت عمّه المنذر بن الزبير **(عَنْ)** جدّتهما لأبيهما **(أَسْمَاءَ)** بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، أنها **(قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ)** قال في «الفتح»: وقع في رواية الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة، عن هشام، في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النوويّ، فضَعَّف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد، لا علَّةَ لها، ولا بُعْدَ في أن يُبْهِم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في قصة الرُّقية بـ «فاتحة الكتاب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وقد وقع مثل هذا السؤال أيضاً لأم قيس بنت محصن رضي الله عنها، فقد أخرج حديثها أصحاب السنن إلا الترمذيّ، بإسناد صحيح، من طريق ثابت الحداد، عن عديّ بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبيّ ﷺ عن دم الحيض، يكون في الثوب؟ قال: «حُكِّيه بضِلَعٍ، واغسليه بماء وسدر»[2].

ويَحْتَمِل أن تكون هي السائلة المبهمة في حديث أسماء هذا، لكن الاحتمال الأوّل أقرب؛ لأن تفسير المبهم بما وقع في بعض طرق نفس الحديث أولى.

والحاصل أنهما واقعتان متشابهتان، والله تعالى أعلم.

وفي رواية أبي داود، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها، إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: «تنظر، فإن رأت فيه دماً، فلتقرُصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصلِّ فيه».

وعند الترمذي: «اقرُصيه بماء، ثم رُشِّيه»، وعند ابن خزيمة: كيف تصنع بثيابها التي كانت تَلْبَس؟ فقال: «إن رأت فيها شيئاً، فلتَحُكّه، ثم لتقرُصه بشيء من

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٣٠٨)، والنسائيّ (٢٩٠)، وابن ماجه (٦٢٠).

ماء، وتَنضَحُ في سائر الثوب بماء، ولتصلِّ فيه»، وفي لفظ: «إن رأيت فيه دماً، فحُكِّيه»، وفي لفظ: «رُشِّيه، وصلّي فيه»، وفي لفظ: «ثم تنضحه، وتصلّي فيه».

وعند أبي نعيم: «لتحتّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه، ثم لتصلِّ فيه».

وفي حديث مجاهد، عن عائشة عند البخاريّ: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فمَصَعَته بظفرها»، أي فركته[1].

واختُلِف في سماع مجاهد، عن عائشة، فأنكره ابن حبان، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، وشعبة، وآخرون، وأثبته البخاريّ، وعلي ابن المدينيّ، ومسلم، وآخرون.

وعند البخاري من حديث القاسم عنها: «ثم تقرُص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه».

وفي حديث أم قيس بنت محصن، عند ابن خزيمة، وابن حبان: «اغسليه بالماء والسدر، وحُكِّيه ولو بِضِلْع»، زاد ابن حبان: قولُهُ ﷺ: «اغسليه بالماء» أمرُ فرض، وذِكرُ السدر، والحك بالضلع أمر ندب وإرشاد.

وقال ابن القطان: هو حديث في غاية الصحة، وعاب على أبي أحمد قولَهُ: الأحاديثُ الصحاحُ ليس فيها ذكر الضِّلْع والسِّدْر.

وعند أبي أحمد العسكريّ: «حُكِّيه بضِلَع، وأتبعيه بماء وسدر».

وعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إن خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟، قال: «فإذا طَهُرتِ، فاغسلي موضع حيضك، ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله أَرَى لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره»[2]، ولمّا ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» جعله من مسند خَوْلة، وكذلك الطبرانيّ.

---

(١) أي: دلكته.

(٢) رواه أبو داود في: «سننه» ١/ ١٠٠ وضعّفه بعضهم لأن في سنده ابن لهيعة، وصححه الشيخ الألباني؛ لأن ابن وهب رواه عنه، وهو ممن روى قبل احتراق كتبه، راجع: «إرواء الغليل» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

وفي «سنن أبي داود» عن امرأة من غِفَار أن رسول الله لَمّا رأى ثيابها من الدم، قال: «أصلحي من نفسك، ثم خُذي إناءً من ماء، واطرحي فيه مِلْحاً، ثم اغسلي ما أصاب حقيبة الرّحل من الدم، ثم عُودي لمركبك»[(١)].

وعند الدارميّ بسند فيه ضعف، عن أم سلمة رضي الله عنها: إن إحداهن تسبقها القطرة من الدم، فقال ﷺ: «إذا أصاب إحداكنّ بذلك، فلتقْصَعْه بريقها».

وعند ابن خزيمة: وقيل لها: كيف كُنْتُنّ تَصنعْنَ بثيابكنّ، إذا طَمِثتُنّ على عهد النبيّ ﷺ؟ قالت: «إن كنا لنَطْمِث في ثيابنا، أو في دُرُوعنا، فما نغسل منه إلا أثر ما أصابه الدم»[(٢)].

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ «جاءت» **(فَقَالَتْ: إِحْدَانَا)** مبتدأ خبره قوله: **(يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ)** بفتح الحاء: المرّة من الحيض، و«من» اسم بمعنى «بعض» فاعل «يُصيب»، والتقدير: يصيب بعض الحيضة ثوبها، وفي رواية البخاريّ: «أرأيت إحدانا تَحِيض في الثوب»: أي يَصِلُ دم الحيض إلى الثوب، هكذا فسّره الكرمانيّ، وقال العينيّ: المعنى: تحيض حال كونها في الثوب، ومن ضرورة ذلك وصول الدم إلى الثوب **(كَيْفَ)** اسم استفهام مفعول مقدّم لـ **(تَصْنَعُ بِهِ؟)**، أي: أيَّ شي تصنع بذلك الثوب المصاب بالحيضة؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«تَحُتُّهُ»** ـ بفتح أوله، وضمّ الحاء المهملة، وتشديد المثناة الفوقانية ـ: أي تحكّه، وتفرُكه، وتقشره، وتَنْحَته، وقيل: الْحَتّ دون النّحت، وقال في «الفتح»: قوله: «تحتّه»: أي تحُكّه، وكذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه. انتهى[(٣)].

وقال العينيّ رحمه الله: قوله: «تَحُتّه» مِن حَتّ الشيءَ عن الثوب وغيره يَحُتُّه حَتّاً: فَرَكَه، وقَشَرَه، فانحتّ وتَحَاتّ، وفي «المنتهى»: الحتّ: حَتُّك الورقَ من الشجر، والمنيَّ، والدمَ، ونحوهما من الثوب وغيره، وهو دون النَّحْت، وعند ابن طريف: حَتَّ الشيءَ: نَفَضَه، وقيل: معناه تَحُكّه، وكذا وقع في رواية ابن خزيمة. انتهى[(٤)].

---

(١) في سنده مجهول.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) «الفتح» ١/ ٣٩٥.

(٤) «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٨.

(ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ) أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء؛ ليتحلّل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي «تَقْرِصُهُ» بفتح التاء، وإسكان القاف، وضمّ الراء، ورُوي بضمّ التاء، وفتح القاف، وكسر الراء المشدّدة، قال القاضي عياضٌ: رويناه بهما جميعاً. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «تَقْرُصه» ـ بالفتح، وإسكان القاف، وضم الراء والصاد المهملتين ـ كذا في روايتنا، وحَكَى القاضي عياض وغيره فيه الضم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة: أي تَدْلُك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك، ويَخرُج ما تَشَرَّبه الثوب منه. انتهى[٢].

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في «المغرب»: الْحَتّ: القرص باليد، والقَرْصُ: بأطراف الأصابع، وفي «المحكم»: القَرْصُ: التجميش[٣]، والغمز بالأصبع، والْمِقَرَّصُ: الْمُقَطَّع المأخوذ بين شيئين، وقد قَرَصَهُ، وقَرَّصَه[٤]، وفي «الجامع»: كلُّ مُقَطَّع مُقَرَّضٌ، وفي «الصحاح»: اقْرُصِيه بماء»: أي اغسليه بأطراف أصابعك، ويُرْوَى: «قَرِّصيه» بالتشديد، قال أبو عبيد: أي قَطِّعيه[٥]، وقال في «مجمع الغرائب»: هو أبلغ في إذهاب الأثر عن الثوب، وقال عياض: رَوَيْناه بفتح التاء المثناة من فوقُ، وسكون القاف، وضم الراء، وبضم التاء، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة، قال: وهو الدلك بأطراف الأصابع، مع صَبّ الماء عليه حتى يذهب أثره. انتهى[٦].

(ثُمَّ تَنْضَحُهُ) ـ بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء ـ: أي تغسله، قاله الخطابيّ.

وقال القرطبيّ: المراد به الرّشّ؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء»، وأما النضح فهو لِمَا شَكّت فيه من الثوب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٥.
(٣) «الجمش» بالجيم: الحلب بأطراف الأصابع.اهـ. «ق».
(٤) «المحكم» ٦/ ١٢٣.
(٥) «الصحاح» ٣/ ٨٨١.
(٦) «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٨.

قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: «تنضحه» يعود على الثوب، بخلاف «تَحُتُّه» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرّشّ على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابيّ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ هذا الكلام، فقال: الأحسن ما قاله القرطبيّ؛ لأنه يلزم التكرار من قول الخطّابيّ بلا فائدة؛ لأنا ذكرنا أن الحتّ هو الفرك، والقرص هو الدلك بأطراف الأصابع مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره؛ لما نقلناه عن القاضي عياض، ففُهِم الغسل من لفظة القَرْص، فإذا قلنا: الرشّ بمعنى الغسل يلزم التكرار.

وقال أيضاً: الرشّ هنا لإزالة الشكّ المتردّد في الخاطر، كما جاء في رشّ المتوضّئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء، وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه، فافهم. انتهى تعقّبه[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الخطّابي أولى ـ كما قال الحافظ ـ؛ لأن المراد بالقرص بالماء هو تحليل الدم حتى يخرج ما تشرّبه الثوب منه، ثم يغسل بعده، وهو معنى «تنضحه»، فيكون أبلغ في التنظيف.

والحاصل أن المراد بقوله: «تحتّه» الفرك يابساً، وبقوله: «تقرصه بالماء» الدلكُ مع صبّ الماء ليتحلّل، وبقوله: «تنضحه» الغسلُ غسلاً تامّاً حتى يتحقّق زوال أثره بالكلّيّة.

وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي بعضها: «الْحَتّ، ثم القرص، ثم الرشّ»، وفي بعضها: «الْقَرْصُ، ثم الغسل»، وفي بعضها: «الحكّ، ثم الغسل بماء وسِدْر».

ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأن القصود بذلك المبالغة في الإزالة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٥.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٩.

(**ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**») أي في ذلك الثوب الذي أصابه دم الحيضة، ثم غسلته على الوجه المذكور، وهذا أمر إباحة؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلّي في ذلك الثوب إذا كان لها ثوب غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسماء رضي الله عنها هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣٣/ ٦٨١ و٦٨٢] (٢٩١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٧)، و«الحيض» (٣٠٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٣٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٥٥)، و«الحيض» (١/ و١٩٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٢ و٤٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٥ و٢٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣ و٤٠٢ و٤٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٩٠)، و(أبو عوانة)، في «مسنده» (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): نجاسة دم الحيض، قال النوويّ رحمه الله: وفيه أن الدم نجسٌ، وهو بإجماع المسلمين[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٠.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُعفَى عن يسير الدم وكثيره؛ لإطلاق النصّ، حيث لم يفرّق النبي ﷺ حينما قال: «فاغسلي عنك الدم»، بين القليل والكثير، ولم يسأل المرأة عن مقداره، وهذا مذهب الشافعيّ، ويؤيّده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثر: ٤]، ولم يرخّصوا إلا في دم البراغيث؛ لعدم الاحتراز عنه.

وأما المالكيّة، والحنفيّة، فقد حملوا الحديث على الدم الكثير، والأول هو الأرجح.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: غسل دم الحيضة يجب لأمر النبيّ ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: «إذا كان ما أدركه الطَّرْفُ منه لا تكون لمعة لا يُفسد الصلاة» معنًى؛ لأن الأخبار على العموم، ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر النبيّ ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن طهارته شرط لصحّة الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه النجاسة، وأمثالها لا يُعتبَر في تطهيرها عدد، ولا تراب، وإنما الشرط فيها الإنقاء.

قال النوويّ رحمه الله: (اعلم): أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حُكْمية، وهي التي لا تشاهَدُ بالعين، كالبول ونحوه، وجب غسلها مرةً، ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»، وقد تقدم بيانه، وأما إذا كانت النجاسة عينية، كالدم وغيره، فلا بُدّ من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان، الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية، فبقي لونها لم يضرّه، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها، فالثوب نجس، فلا

---

(١) «الأوسط» ٢/ ١٤٧.

بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعيّ، أصحهما يطهر، والثاني لا يطهر. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن الماء متعيّن في إزالة النجاسة، قال النوويّ: في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخلّ أو غيره من المائعات لم يجزه؛ لأنه ترك المأمور به. انتهى.

وهذا الذي قاله النوويّ فيه خلاف سيأتي تحقيقه، وترجيح خلافه، في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المرأة تصلّي في الثوب الذي تحيض فيه، وإن أصابه دم الحيض إذا غسلته، فلا يلزمها إعداد ثوب آخر للصلاة.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة سؤال المرأة عما يُستحيى من ذكره، والإفصاح بذكر ما يُستقذر للضرورة.

٨ ـ **(ومنها)**: مشافهة المرأة للرجال الأجانب فيما يتعلّق بأمور الدين.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يتعيّن الماء في إزالة النجاسة أم لا؟:

ذهب جمهور العلماء إلى أن النجاسات لا تزال إلا بالماء، فلا يقوم مقامه غيرُه من المائعات.

وذهب بعضهم إلى أنها تطهّر بكلّ مائع طاهر، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، واحتجّوا بقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته[٢] بظفرها»، رواه البخاريّ في «صحيحه»[٣]، ولأبي داود: «بَلَّتْهُ بريقها».

وأجيب بأنها ربما فَعَلت ذلك تحليلاً لأثره، ثم غسلته بعد ذلك.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٠.
(٢) أي: دلكته، وفركته.
(٣) أخرجه البخاريّ في: «صحيحه» برقم (٣١٢).

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما تقدّم: والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسنةً وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيّنه، وعدم إجزاء غيره يرُدّه حديث مسح النعل، وفرك المنيّ وحتّه، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثيرٌ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعيّنه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سُلِّم.

فالإنصاف أن يقال: إنه يُطَهَّر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النصّ، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء، فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اختَصَّ بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وُجِد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم؛ لحصول الامتثال به بالقطع، وغيرُه مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص عن سلوكها.

[فإن قلت]: مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية، فإن التراب يشاركه في ذلك.

[قلت]: وصف التراب بالطهورية مُقَيَّد بعدم وجدان الماء بنص القرآن، فلا مشاركة بذلك الاعتبار. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ تحقيقٌ جيّد، لكن تمثيله بفرك المنّي، وحَتّه مبنيّ على ما رجّحه هو من أن المنيّ نجسٌ، وقد سبق ترجيح القول بطهارته، فلا تكن من الغافلين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل التطهير بالماء، وأما تعيّنه، وعدم إجزاء غيره، فيَحتاج إلى دليل، ولم يَرِد دليلٌ يَقضي بحصر التطهير بالماء، ومجرّد الأمر به لا يستلزم الأمر به مطلقاً، فقد أذن الله بالإزالة بغير الماء في مواضع، منها الاستجمار، ومنها قوله في ذيل المرأة: «يطهّره ما

بعده»، وقوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طَهُور». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال بعض المحقّقين المعاصرين: ومن الإنصاف القول بأن بعض المائعات، كالخلّ، والبنزين لا تنقص عن الماء في إزالة آثار النجاسة، بل تزيد عليه، وحيث كان القصد الإنقاء، وإزالة عين النجاسة ـ طعمها، وريحها، ولونها ـ وسال المائع وعُصِر، فإنه يُلحق بالماء. نعم، الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله ﷺ: «الماء طهور»، فهو يُطهّر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها، وقد يتعيّن غيره مطهّراً، كالدباغ في جلود الميتة مثلاً، لكن كونه أصلاً لا يمنع قيام غيره مقامه إذا أدّى مؤدّاه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن الماء هو الأصل في إزالة النجاسة مطلقاً، لكن ورد في طهارة بعض النجاسة استعمال غير الماء فيه، فإيجاب استعمال الماء في ذلك تنطّعٌ، وسلوك مسلك غير الإنصاف.

والحاصل أن استعمال الماء في إزالة جميع أنواع النجاسات هو الأصل، وما ورد فيه تعيين تطهيره بغير الماء مثل الدباغ يتعيّن فيه ذلك، ولا يجوز تطهيره بالماء، وما ورد التخفيف في إزالته بغير الماء، كمسح النعلين من الأذى، فجائز استعمال الماء فيه، كما يجوز الاكتفاء بما ورد فيه من المسح أو غيره، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[(٣)]، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ

---

(١) راجع: «أحكام الطهارة» ص٣٥ ـ ٣٦. (٢) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٢٦١.
(٣) وفي نسخة: «أخبرني عبد الله بن وهب».

أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو عبد الله بن نُمير المذكور قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله بن وهب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٩] (ت١٩٧) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ المدنيّ، صدوقٌ، من كبار [٨].

رَوَى عن موسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن عيّاش، وعمرو بن يحيى بن عُمارة، وأبي بكر بن نافع، وغيرهم.

ورَوَى عنه الليث، وابن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ومكي بن إبراهيم، وأبو صالح كاتب الليث، وغيرهم.

قال النسائيّ: مستقيم الحديث، وقال الساجيّ: قال ابن معين: صدوقٌ، ضعيف الحديث، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، حَدَّث بمصر، ولا أعلم لأبيه حديثاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب.

قال ابن يونس: يقال: توفي بمصر سنة ثلاث وخمسين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٩١) و(٣٨١) و(٥٩٤).

٦ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) أبو عبد الله إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة المجتهد [٧] (١٧٩) (ع) تقدم في «المقدّمة» ١/ ٣٨٢.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، ثقة فقيه حافظ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ) يعني أن كلّاً من عبد الله بن نمير، ويحيى بن عبد الله، ومالك، وعمرو بن الحارث رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها.

[تنبيه]: مُلْتَقَى التحويل في هذا الإسناد هو هشام بن عروة، فعبد الله بن نمير مشارك ليحيى بن عبد الله، ومالك، وعمرو بن الحارث في روايتهم عن هشام، وليس مشاركاً لابن وهب في روايته عن هؤلاء الثلاثة، فإسناد أبي كريب أعلى من إسناد أبي الطاهر، فتنبّه.

[تنبيه آخر]: رواية عبد الله بن نمير التي أحالها المصنّف هنا أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٧٥)، فقال:

(٥٣٣) حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: أتت النبيّ ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، أرأيت ثوب إحدانا، يصيب من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟. قال: «إذا أصاب ثوب إحداكنّ من دم الحيضة، فلتحُتَّه، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه، ثم لتصلّ فيه». انتهى.

وأما رواية يحيى بن عبد الله، ومالك، وعمرو بن الحارث، فقد أخرجها أبو عوانة أيضاً (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) فقال:

(٥٣٤) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيب الدم من الحيضة؟ فقال: «لِتَحُتَّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي فيه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣] (٢٩٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ

الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مَخلد الحنظليّ المعروف بابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبت حافظ إمام [١٠] (ت٢٣٨) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان المذكور قبل بابين.

٦ ـ (**مُجَاهِد**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام [٣] (ت١٠١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٧ ـ (**طَاوُس**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرَنَ بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، وفيه الإخبار، والسماع، والعنعنة من صيغ الأداء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه الأول والثاني من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، غير إسحاق، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، ورواية الأخيرين من رواية الأقران، فإن كلّاً منهما من الطبقة الثالثة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ) الأعمش: **(سَمِعْتُ مُجَاهِداً)** أي ابن جبر، قال في «الفتح»: هو صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه، واشتَهَرَ بالأخذ عنه، لكن رَوَى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً، كما هو عند المصنّف هنا، ورواه أيضاً عن مجاهد، عن ابن عبّاس بلا واسطة، أخرجه البخاريّ على الوجهين، وهو يقتضي صحتهما عنده، فيُحْمَل على أن مجاهداً سمعه من طاوس، عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وقد صَرَّح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذيّ: رواية الأعمش أصح، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٩.

(**يُحَدِّثُ**) جملة حاليّة من الفاعل، أو مفعول ثان على رأي بعض النحاة من أن «سمع» من أخوات «ظنّ»، (**عَنْ طَاوُس**) بن كيسان، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: مَرَّ**) أي اجتاز، يقال: مررتُ بزيد، وعليه، فيتعدّى بالباء، وبـ «على» مَرّاً ومُرُوراً ومَمَرّاً: اجتزتُ، ومرّ الدهر مرّاً ومُروراً أيضاً: ذَهَبَ[1].

(**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مرفوع على الفاعليّة (**عَلَى قَبْرَيْنِ**) تثنية قبر، وهو موضع دَفْن الموتى، وأقلّه حُفْرةٌ تُواري الميت، وأكمله اللحد[2]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: القبر: معروف، والجمع قُبُور، والْمَقْبرة بضمّ الثالث وفتحه: موضع القبور، والجمع مقابر، وقَبَرتُ الميت قَبْراً، من باب قتل، وضرب: دفنته، وأقبرته بالألف: أمرتُ أن يُقْبَرَ، أو جعلتُ له قبراً. انتهى[3].

وقال المجد رحمه الله: القبر: مَدْفَنُ الإنسان، جمعه قُبُور، والْمَقْبرة مثلّثة الباء، وكمِكْنَسَة: موضعها. انتهى[4].

[**تنبيه**]: قال ابن الملقّن رحمه الله: للقبر أسماء:

أحدها: الرَّمْسُ بالراء، وثانيها: الْجَدَثُ، ثالثها: الْجَدَف، رابعها: البيت، خامسها: الضريح، سادسها: الرَّيْمُ، سابعها: الرجم، ثامنها: البلد، قال الشاعر:

كُلُّ امْرِىءٍ تَارِكٌ أَحِبَّتَهُ ... وَمُسْلِمٌ نَفْسَهُ إِلَى الْبَلَدِ

ذكرهنّ صاحب «المخصّص».

التاسع: الْخِتَانُ، ذكره ابن السّكّيت والعسكريّ، والعاشر: الجامور، ذكره الهنائيّ في «المنتخب»، الحادي عشر: الدمس بالدال، الثاني عشر: المِنْهَال، ذكرهما ابن السكّيت والعسكريّ. انتهى[5].

ونظمت ذلك بقولي:

لِلْقَبْرِ أَسْمَاءٌ ضَرِيحٌ جَدَفُ ... وَالرَّجْمُ وَالرَّمْسُ وَبَيْتٌ يُعْرَفُ
وَالْجَدَثُ الْخِتَانُ وَالْمِنْهَالُ مَعْ ... بَلَدٍ الدَّمْسِ وَجَامُورٌ تَبَعْ

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨.
(٢) «المنهل العذب المورود» ١/ ٧٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤١٣.
(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٥١٠ ـ ٥١١.

وفي رواية ابن ماجه: «بقبرين جديدين».

وفي رواية البخاريّ من طريق منصور، عن مجاهد: «مَرَ النبيّ ﷺ بحائط من حِيطان المدينة، أو مكة»، أي بستان، وله في «كتاب الأدب»: «خَرَجَ النبيّ ﷺ من بعض حِيطان المدينة».

قال في «الفتح»: فيحمل على أن الحائط الذي خَرَج منه غير الحائط الذي مَرَّ به، وفي الأفراد للدارقطنيّ من حديث جابر رضي الله عنه أن الحائط كان لأمّ مبشر الأنصارية، وهو يُقَوِّي رواية «الأدب»؛ لجزمها بالمدينة، من غير شكّ، والشك في قوله: «أو مكة» من جرير[1]. انتهى[2].

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ: «فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبان في قبورهما»، قال ابن مالك في قوله: «صوت إنسانين» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى مَعْنًى، إذا كان جزء ما أضيف إليه من دليل اثنين، نحو: أكلتُ رأس شاتين، وجمعه أجود، نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال، وقد اجتمع التثنية والجمع في قول الراجز:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ[3]

فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو سَلَّ الزيدان سيفيهما، فإن أُمِن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، وفي «يُعذّبان في قبورهما» شاهد على ذلك. انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[4].

(فَقَالَ) ﷺ لَمّا سمع صوتاً من داخلهما **(«أَمَا)** أداة استفتاح وتنبيه، كـ «ألا» **(إِنَّهُمَا)** أي من فيهما من المقبور **(لَيُعَذَّبَانِ)** أي يعاقبان، يقال: عَذّبته تعذيباً: إذا عاقبته، والاسم العذاب، وأصله في كلام العرب: الضرب، ثم استُعمل في كلّ عقوبة مؤلمة، واستُعير للأمور الشاقّة، فقيل: السفرُ قطعةٌ من العذاب[5].

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد الراوي عن منصور.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٧٩.

(٣) وصف فلاتين لا نبت فيهما، ولا شخص يُستدلّ به، فشبّههما بالترسين.
و«المهمه»: القفر، و«الْقَذَف»: البعيد، و«الْمَرْتُط: التي لا تُنبِت.

(٤) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨.

وأسند التعذيب إلى القبرين مجازاً، من إطلاق المحلّ على الحالّ؛ لأن المعذّب في الحقيقة مَن فيهما، كما قدّرته آنفاً.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من الضمير الذي يُفسّره سياق الكلام؛ إذ ليس في اللفظ ما يعود إليه، فهو من باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وأشباه ذلك، وورد مصرّحاً به عند ابن أبي شيبة، لكن من حديث يعلى بن سيابة: «مرّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقبر يُعذّب صاحبه في غير كبيرة».

قال: «وإنّ» يجوز أن تكون مبتدأ[1]، ويجوز أن تكون جواباً لقسم محذوف: أي والله إنهما ليُعذّبان. انتهى[2].

(وَمَا) (يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) زاد في رواية البخاريّ من طريق منصور، عن مجاهد: «ثم قال: بلى»، أي إنه لكبير، وصَرّح بذلك في «كتاب الأدب» من طريق عبد بن حُميد، عن منصور: «فقال: وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير»، قال في «الفتح»: وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، ولم يخرجها مسلم.

[تنبيه]: قد تبيّن بهذه الزيادة أن فعل هذين المقبورين من الكبائر، فلا بدّ من تأويل قوله: «وما يعذبان في كبير»، وقد ذكر العلماء فيه تأويلات كثيرة:

فقال أبو عبد الملك الْبُونيّ: يَحْتَمِل أنه ﷺ ظَنّ أن ذلك غير كبير، فأُوحِي إليه في الحال بأنه كبير، فاستَدرَك.

وتُعُقّب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، والنسخ لا يدخل الخبر.

وأُجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه، فقوله: «وما يعذبان في كبير» إخبار بالحكم، فإذا أُوحي إليه أنه كبير، فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم.

وقيل: يَحْتَمِل أن الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب؛ لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هَيِّن».

---

(١) أي: ابتداء كلام مستأنف.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر، بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم؛ لأن الاستتار المنفيّ ليس المراد به كشف العورة فقط، كما سيأتي.

وقال الداوديّ، وابن العربيّ: «كبير» المنفيّ بمعنى «أكبر»، والمثبت واحد الكبائر: أي ليس ذلك بأكبر الكبائر، كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة.

وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدلّ على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك، وهذا الأخير جزم به البغويّ، وغيره ورجحه ابن دقيق العيد، وجماعة.

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وَصَفَ كلّاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه، واستمراره عليه؛ للإتيان بصيغة المضارعة بعد لفظة «كان»، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: جملة هذه الأقوال ثمانية، وأقواها عندي ما جزم به البغويّ وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره، وحاصله أنه ليس بكبير عليهما في مشقّة الاحتراز، أي كان لا يشقّ الاحتراز منه، وهو عند الله كبير، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين، مع وروده في القرآن، وفي الحديث، كما تقدم، وفي الشعر القديم، فمن الوارد في القرآن العظيم قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، ومن الوارد في الحديث قوله ﷺ في هذا الحديث: «وما يعذّبان في كبير»، وقوله ﷺ: «عُذّبت امرأة في هرّة»، متّفق عليه، ومن الوارد في الشعر القديم قول جميل [من الطويل]:

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقُونِي

ومنه قول أبي خِرَاش [من الطويل]:

لَوَى رَأْسَهُ عَنِّي وَمَالَ بِوُدِّهِ أَغَانِيجُ خُودٍ كَانَ فِينَا يَزُورُهَا

ومنه قول الآخر [من الطويل]:

أَفِي قَمَلِيٍّ[1] مِنْ كُلَيْبٍ هَجَوْتَهُ أَبُو جَهْضَمٍ تَغْلِي عَلَيَّ مَرَاجِلُهْ

انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(أَمَّا) حرف تفصيل، نائب عن حرف الشرط وفعله، تقول لمن قال: زيد عالمٌ كريمٌ مثلاً: أما زيد فعالم، أي مهما يكن من شيء، فزيد عالم، فنابت «أما» مناب حرف الشرط، وهو «مهما»، والمجزوم، وهو «يكن»، وما تضمّنه من الفاعل، فلذلك ظهر بعده الجواب دون الشرط؛ لقيامه مقامه، وأُجيب بالفاء كما يُجاب به الشرط، وجوابه هنا قوله: **(أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)**، أي يسعى بالإفساد بين القوم، بأن ينقل لكلّ واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى.

والنميمة: فَعِيلةٌ، من نمّ الرجلُ الحديث نَمّاً، من باب قَتَلَ وضَرَبَ: سَعَى به ليوقع فتنةً أو وَحْشةً، فالجل نَمٌّ، تسميةً بالمصدر، ونَمّامٌ مبالغةٌ، والاسم النَّمِيمة، والنَّمِيم أيضاً، أفاده الفيّوميّ[3].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: النميمة: نَقْلُ الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشرّ. انتهى[4].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّمُّ: التوريش، والإغراء، ورفع الحديث إِشَاعةً له وإفساداً، وتزيين الكلام بالكذب، ونَمّ الحديثَ يَنِمُّهُ بالكسر، ويَنُمّه بالضمّ نَمّاً، فهو نَمُومٌ، ونَمّامٌ، ومِنَمٌّ، كمِجَنّ، ونَمٌّ. انتهى[5].

---

(١) «الْقَمَلِيّ» من الرجال: الحقير الشأن». انتهى. «اللسان» ١١/ ٥٦٨.

(٢) «شواهد التوضيح» ص٦٧ ـ ٦٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٦.

(٤) «النهاية» ٥/ ١٢٠.

(٥) «القاموس المحيط» ص١٠٥٠.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فِعْلَ مصلحة، أو ترك مفسدة، فهو مطلوب. انتهى.

قال في «الفتح»: وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم، وكلام غيره يخالفه، وقال النوويّ: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح.

وتعقبه الكرمانيّ، فقال: هذا لا يصحّ على قاعدة الفقهاء، فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحدّ، ولا حدّ على المشي بالنميمة إلا أن يقال: الاستمرارُ هو المستفاد منه جعلَهُ كبيرةً؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أنّ المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحيّ. انتهى.

قال الحافظ: وما نقله عن الفقهاء ليس هو قولَ جميعهم، لكن كلام الرافعيّ يُشعر بترجيحه، حيث حَكَى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما هذا، والثاني ما فيه وعيد شديدٌ، قال: وهم إلى الأول أميل، والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

ولا بُدّ من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نُصّ عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لَزِم أن لا يُعَدّ عقوق الوالدين، وشهادة الزور من الكبائر، مع أن النبيّ ﷺ عَدَّهما من أكبر الكبائر، وتمام البحث في هذا سيأتي في محلّه من كتاب الحدود ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَأَمَّا الْآخَرُ) أي الرجل المعذّب الآخر **(فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»)**، أي لا يجعل بينه وبين بوله سُتْرةً، حتى يتحفّظ منه، كما قال في رواية الأعمش الآتية: «لا يستنزه عن البول»، أي لا يتباعد منه، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لَا يَسْتَتِرُ» رُوي ثلاث روايات: «يَسْتَتِرُ» بتاءين مثناتين، و«يَسْتَنْزِهُ» بالزاي والهاء، و«يستبرئ» بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاريّ وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه، ويتحرز منه. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠١.

وقال في «الفتح»: قوله: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوقُ، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستبرئ» بموحدة ساكنة، من الاستبراء، ولمسلم، وأبي داود في حديث الأعمش: «لا يستنزه» بنون ساكنة، بعدها زايٌ، ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سُتْرَةً، يعني أنه لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستنزه»؛ لأنها من التنزه، وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع، عن الأعمش: «كان لا يَتَوَقَّى»، وهي مفسرة للمراد.

وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه: لا يستر عورته، وضُعِّفَ بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقلّ الكشف بالسببية، واطُّرِح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف، سواء وُجِد البول أم لا، ولا يَخفَى ما فيه.

وأما رواية الاستبراء، فهي أبلغ في التوقي.

وقال ابن دقيق العيد: لو حُمِل الاستتار على حقيقته، للزم أن مُجَرَّد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدلّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يُشير إلى ما صححه ابن خزيمة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثرُ عذاب القبر من البول»، أي بسبب ترك التحرز منه، قال: ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث لَمّا أضيف إلى البول، اقتَضَى نسبة الاستتار الذي عدمُهُ سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حُمِل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعيّن الحمل على المجاز؛ لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحد، ويؤيده أن في حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد، وابن ماجه: «أما أحدهما، فيعذَّب في البول»، ومثله للطبرانيّ، عن أنس رضي الله عنه[1].

(قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَدَعَا)**، أي طلب النبيّ صلى الله عليه وسلم، يقال: دعا الناس: إذا طلبهم، أفاده الفيّوميّ[2].

ولعلّ الباء في المفعول زائدة، أو على تضمين «دعا» معنى فعلٍ يتعدّى بالباء، أي أمر بعسيب، ونحوه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٩٥.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: دَعَيتُ ـ بالياء ـ لغةٌ في دَعَوت بالواو[١].

(بِعَسِيبٍ) ـ بفتح العين، وكسر السين المهملتين، بوزن كريم ـ: الْجَريدة التي لم يَنبُت فيها خُوص، وإن نبت فهي السَّعَفَةُ، كقَصَبَة، وفي «القاموس»: «الْعَسِيب»: جريدة من النخل مستقيمة دقيقةٌ، يُكشَط خُوصُها، والذي لم يَنبُت عليه الْخُوص من السَّعَفِ. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: السَّعَفُ» كقَصَب: جمعُ سَعَفَة، كقَصَبة: أغصان النخل ما دامت بالخُوص، فإن زال الْخُوص عنها قيل: جَرِيدة[٣].

وقال أيضاً: «الْخُوصُ» بالضمّ: وَرَقُ النخل، الواحدةُ خُوصة. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَسِيب»: الجريد، والغصن من النخل، ويقال له: الْعِثْكَال[٥]. انتهى[٦].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجريدة: السّعَفَةُ التي جَرَّدتَّ عنها الْخُوصَ، أي قشرته، وكلُّ شي قشرته عن شيء فقد جَرَدته. انتهى[٧].

(رَطْبٍ) ـ بفتح، فسكون ـ: خلاف اليابس، قيل: خَصَّ الجريد بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف، وسيأتي ذكر الخلاف فيمن أتى بالجريد في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ) أي فأُتي به، فكسره، وجعله اثنين، فالباء زائدة للتوكيد، و«اثنين» مفعول مطلقٌ، أي شقّه شقّين اثنين، أي نصفين، أو منصوب على الحال، وزيادة الباء في الحال جائز في الكلام، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَمَا رَجَعَتْ بِخَائِبَةٍ رِكَابٌ ... حَكِيمُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مُنْتَهَاهَا

وفي رواية للبخاريّ: «فكسرها كِسْرتين».

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٥٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٨٣.
(٥) الْعِثكال بالكسر، كقِرطاس: الْعِذق، أو الشِّمْراخ. «ق».
(٦) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠١.
(٧) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٦٩.

(**ثُمَّ غَرَسَ**) أي غَرَزَ بالزاي، كما في رواية للبخاريّ، وفي رواية له: «فَوَضَعَ»، والأول أخصّ (**عَلَى هَذَا**) القبر (**وَاحِداً**) من الشقّين (**وَعَلَى هَذَا**) القبر الثاني (**وَاحِداً**) منهما، وموضع الْغَرْس كان بإزاء الرأس؛ لما وقع في «مسند عبد بن حُميد» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: «ثم غرز عند رأس كلّ منهما قِطْعَةً»، قاله في «الفتح»[1].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ بعد غرسه لَمّا قيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ كما في رواية للبخاريّ («**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ**) بضم أوله، وفتح ثالثه، مبنيّاً للمفعول، ونائب فاعله ضمير العذاب (**عَنْهُمَا**) أي عن المقبورين.

قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: يجوز كون الهاء من «لعلّه» ضمير الشأن، وجاز تفسير ضمير الشأن بـ «أَنْ وصِلَتها» مع أنها في تقدير مصدر؛ لأنها في حكم جملةٍ؛ لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ولذلك سدّت مسدّ مطلوبي «حسب»، و«عسى» في نحو ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وفي ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢١٦].

ويجوز في قول الأخفش أن تكون «أن» زائدةً مع كونها ناصبةً، ونظيرها زيادة الباء، و«من» مع كونهما جارّتين، ومن تفسير ضمير الشأن بـ «أن وصلتها» قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله ما هو إلا أن سمعتُ أبا بكر تلاها، فَعُقِرتُ حتى ما تُقلّني رجلاي»، متّفقٌ عليه. انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) ١/ ٢٨٢.

(٢) نقل الطيبيّ، ثم منه العينيّ كلام ابن مالك هذا بما نصّه: الرواية «يُخفّف عنها» على التوحيد، والتأنيث، وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضمير في: «لعله» و«عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنساناً، وكونه نفساً، ويجوز كون الهاء في: «لعله» ضمير الشأن، وفي: «عنها» للنفس، وجاز تفسير الشأن إلى آخر كلام ابن مالك الذي ذكرته، وفي هذا نظر من وجهين:

أحدهما: أن هذا النصّ لا وجود له في كتاب ابن مالك «شواهد التوضيح» وإنما الموجود فيه ما نقلته هنا.

الثاني: أن الرواية بإفراد ضمير «عنها» لا وجود له في نسخ «صحيح البخاري»، ولا أشار إليه أحد من شرّاحه، فالظاهر أنه لا صحّة له نقلاً، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٤٩ ـ ١٥٠.

وقال الكرمانيّ: شَبَّه «لعلّ» بـ «عَسَى»، فأتى بـ «أن» في خبره.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لعلّ الظاهر أن يكون الضمير مبهماً يفسّره ما بعده، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩] قال صاحب «الكشّاف»: هذا ضمير لا يُعلم ما يُعنى به إلا بما يتلوه من بيانه، وأصله إن الحياة إلا حياتنا الدنيا، ثم وُضع «هي» موضع «الحياة»؛ لأن الخبر يدلّ عليها، ويُبيّنها، ومنه: هي النفس تتحمّل ما حُمّلت، والرواية بتثنية الضمير في «عنهما» لا تستدعي إلا هذا التأويل. انتهى[(١)].

(مَا لَمْ يَيْبَسَا) «ما» مصدريّة ظرفيّةٌ، و«ييبسا»، أي يجفّ الشِّقّان، قال النوويّ: «يَيْبَسَا» مفتوح الباء الموحدة، قبل السين، ويجوز كسرها لغتان، وقال الفيّوميّ: يَبِسَ يَيْبَسُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة بالكسر فيهما: إذا جفّ بعد رُطوبة، فهو يابسٌ، وشيء يَبْسٌ ساكن الباء بمعنى يابسٍ أيضاً[(٢)].

والمعنى: يُخفّف عنهما مدّة عدم يبس الشقّين.

وفي رواية للبخاريّ: «ما لم تيبسا» قال في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية: أي الكِسْرَتان، وللكشميهنيّ: إلا أن تيبسا» بحرف الاستثناء، وللمستملي: «إلى أن ييبسا» بـ «إلى» التي للغاية، والياء التحتانية: أي العودان. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣٤/ ٦٨٣ و٦٨٤] (٢٩٢)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١٦ و٢١٨ و١٣٦١)، و«الجنائز» (١٣٦١ و١٣٧٨)، و«الأدب» (٦٠٥٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٠ و٢١)،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٧٩.

(٣) «الفتح» ١/ ٣٨٢.

و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٢٨ و٣٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٤٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٨ و١٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٢٨ و٣١٢٩)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٦١ و٣٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٩٥ و٤٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٤ و٦٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على نجاسة بول الإنسان؛ لقوله: «مِنْ بَوْلِهِ» بالإضافة، وروايةُ: «من البول» «أل» فيها عِوَضٌ عن المضاف إليه، وقد استَدَلّ به البخاريّ على أن نجاسة البول مقصورة على بول الناس، ولا يَعُمّ بول سائر الحيوانات، فقال: وقال النبيّ ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»، ولم يذكُر سوى بول الناس. انتهى. قال ابن بطّال: أراد البخاريّ أن المراد بقوله ﷺ: «كان لا يستتر من البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجةٌ لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الردّ على الخطّابيّ حيث قال: فيه دليلٌ على نجاسة الأبوال كلها، ومحصّل الردّ أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله»، والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حُجج أخرى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلِّمَ فهو مخصوص بالأدلّة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه. انتهى[2]، وسيأتي في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٥٢.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب التنزّه من البول، وعقوبة من تساهل في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التساهل في أمر البول من الكبائر، كما صرّح به النبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: كون النميمة من الكبائر أيضاً، وهي محرّمة بالنصوص، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنّة نمّام»، وفي لفظ: «قتّات»، وهو النمّام، متّفق عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ ابن بطال بهذه الرواية على أن التعذيب، لا يختص بالكبائر، بل قد يقع على الصغائر، قال: لأن الاحتراز من البول لم يَرِدْ فيه وعيد، يعني قبل هذه القصة.

وتُعُقِّب بالزيادة التي في «صحيح البخاريّ» وغيره، من قوله ﷺ: «بل إنه كبير»، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد، والطبرانيّ، ولفظه: «وما يعذبان في كبير، بلى»، أفاده في «الفتح»[1]، فهذا نصّ صريح في الوعيد، يردّ ما قاله ابن بطال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج، وبعض المعتزلة، كضرار بن عمرو، وبِشْر المريسيّ، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل السنّة، وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة، كالجبّائيّ إلى أنه يقع على الكفّار دون المؤمنين، وتردّه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك[2].

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان أهلاً لذلك، وكذا سؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلّم في كيفيّته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيّته؛ لكونه لا عهد له به في

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٣/ ٢٧٥ «كتاب الجنائز».

هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولكن قد يأتي بما تَحار فيه العقول، قاله شارح «العقيدة الطحاويّة»(١).

وقد ذكرت بحثاً طويلاً في هذا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: شدّة رأفة النبيّ ﷺ بأمته، فإنه لَمّا سمع صاحبي القبرين بادر إلى الشفاعة لهما.

٨ ـ **(ومنها)**: إثبات الشفاعة للنبيّ ﷺ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «كتاب الإيمان»، فلا تنس نصيبك، وبالله تعالى التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: إثبات المعجزة له ﷺ حيث أطلعه تعالى على تعذيب المقبورين، مع أن الذين كانوا معه لم يسمعوا، ولم يعلموا شيئاً من ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الجنّ: ٢٦ ـ ٢٧].

١٠ ـ **(ومنها)**: وجوب الاستنجاء؛ إذ هو المراد بعدم الاستتار من البول، فلا يجعل بينه وبين البول حجاباً من ماء، أو حجارة، ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات فيمن أتى بالعسيب إلى النبيّ ﷺ:

قال في «الفتح»: رَوَى النسائي من حديث أبي رافع، بسند ضعيف، أن الذي أتاه بالجريدة بلال رضي الله عنه، ولفظه: كُنّا مع النبيّ ﷺ في جنازة، إذ سمع شيئاً في قبر، فقال لبلال: «ائتني بجريدة خضراء...» الحديث.

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد، والطبرانيّ أنه الذي أتى بها إلى النبيّ ﷺ.

---

(١) ص٣٩٩.

وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قَطَع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه:

(منها): أن هذه كانت في المدينة، وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر، وكان خرج لحاجته، فتبعه جابر وحده.

(ومنها): أن في هذه القصة أنه ﷺ غَرَس الجريدة بعد أن شَقّها نصفين، وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين، كان النبيّ ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً، فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره، حيث كان النبيّ ﷺ جالساً، وأن جابراً سأله عن ذلك؟ فقال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرْفَع عنهما ما دام الغصنان رطبين»، ولم يذكر في قصة جابر أيضاً السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الذي في قوله هنا: «لعله»، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر رضي الله عنهما، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك.

وقد رَوَى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ مَرّ بقبر، فوقف عليه، فقال: «ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه»، فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع: فسمع شيئاً في قبر، وفيه: فكسرها باثنين، ترك نصفها عند رأسه، ونصفها عند رجليه، وفي قصة الواحد: جعل نصفها عند رأسه، ونصفها عند رجليه، وفي قصة الاثنين: جعل على كل قبر جريدةً. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في معنى قوله ﷺ: «لعله أن يُخفّف عنهما»:

قال المازريّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون أوحي إليه ﷺ أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. انتهى.

وعلى هذا فـ «لعلّ» هنا للتعليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا.

وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي، كذا قال، ولا يَرِد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل.

قال القرطبيّ: وقيل: إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدةٌ، وكذا رجح النوويّ كون القصة واحدةً.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ لما أوضحناه من المغايرة بينهما.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبِّح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطّرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة، كالذكر، وتلاوة القرآن، من باب أولى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وكذلك فيما فيه بركة إلخ، سيأتي الردّ عليه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب، يَحتَمِل أن تكون غير معلومة لنا، كعدد الزبانية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قد استنكر الخطابي، ومن تبعه وَضْعَ الناس الجريد ونحوه في القبر؛ عملاً بهذا الحديث، وقال الطرطوشيّ: لأن ذلك خاص ببركة يده ﷺ، وقال القاضي عياض: لأنه عَلّلَ غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: «لَيُعَذَّبان».

وتعقّب هذا صاحب «الفتح» بأنه لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا نتسبب له في أمر يُخفف عنه العذاب أَنْ لو عُذِّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أَرُحم أم لا؟ أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بُريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما ذكره البخاريّ عنه في «صحيحه»، وهو أولى أن يُتَّبَعَ من غيره. انتهى[1].

وقد تعقّب العينيّ في «عمدته» قوله: «وليس في السياق ما يقطع على أنه

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٣.

باشر إلخ» بأنه قد صرّح في الحديث بأنه دعا بجريدة، فكسرها، فوضع على كلّ قبر منهما كِسرةً، فهذا صريحٌ في أنه ﷺ وضعه بيديه الكريمتين، ودعوى احتمال الأمر لغيره به بعيدة، وهي كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك: جاء زيد، ومثل هذا الاحتمال لا يُعتدّ به. انتهى كلام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي قاله الخطابيّ، ومن تبعه من استنكار وضع الجريدة ونحوها على القبر هو الذي يترجح عندي؛ لأنه أمر يختصّ به النبيّ ﷺ من حيث كونه مغيّباً، لا يمكن الاطّلاع عليه إلا بالوحي، ومن حيث بركة يده ﷺ كما علّله الخطابيّ، والقاضي عياض.

وأما قول الحافظ: لا يلزم من كوننا إلخ ففيه نظر لا يخفى؛ إذ الدعاء أمرنا به اطّلعنا على التعذيب أم لا، فليس معلّلاً بالتعذيب بخلاف وضع الجريدة، ولأنه ﷺ دعا لكلّ ميت، وأمر به بخلاف وضعها، فإنه ما فعله إلا لأشخاص مُعَيَّنِينَ، معلِّلاً ذلك بما ذكر، ولأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على الاقتداء به فيه بخلَاف الوضع، فلم يُنقل إلا عن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو قياس مع الفارق.

والحاصل أن خصوصيّة وضع الجريد أوضح من كونه محلّ أسوة، فتأمل بالإنصاف.

قال صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم ـ: والظاهر عندي أنه مخصوص بالنبيّ ﷺ ليس بأعمّ، وأما ما يفعله القبريّون من وضع الرياحين على القبور، وغرس الأشجار عليها، وسترها بالثياب، وإجمارها، وتبخيرها بالعود، واتّخاذ السرج عليها، فلا شكّ في كونه بدعة وضلالةً، ومن زعم أن هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثة، فقد جهل، وافترى على الرسول ﷺ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب المرعاة رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، ومثل ذلك من استدلّ بهذا الحديث على مشروعيّة قراءة القرآن في القبر، فقد ابتدع في الدين، وأتى بما لم يشرعه الله تعالى، فإن النبيّ ﷺ مع

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٣٧.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٥٢.

كثرة من يموت في عهده، لم يأمر أحداً أن يقرأ القرآن للميت، ولا فعله الخلفاء الراشدون بعده، ولا القرون المفضّلة.

وأما ما أورده العينيّ محتجّاً على مشروعيّة ذلك من الأحاديث[1] فمما يُتعجّب منه، فإنها كلها أحاديث واهية، لا يثبت منها شيء، فلا تغترّ بها، وكن من الْيَقِظِين الْحَذِرين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في ذكر ما جاء من الاختلاف في اسم المقبورَين:

(اعلم): أنه لم يُعرف اسم المقبورين، ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان عمداً من الرواة قصداً للستر، وأنه لا ينبغي الفحص عن مثل هذا.

قال الحافظ: وما حكاه القرطبيّ في «التذكرة» وضعّفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ، فهو قول باطلٌ لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه، ومما يدلّ على بطلانه الحكاية المذكورة أن النبيّ ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصّة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: «من دفنتم اليوم ها هنا؟»، فدلّ على أنه لم يحضرهما.

قال: وإنما ذكرت هذا ذَبّاً عن هذا السيد الذي سماه النبيّ ﷺ سيّداً، وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم»، وقال: «إن حكمه قد وافق حكم الله»، وقال: «إن عرش الرحمٰن اهتَزَّ لموته» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة؛ خشيةَ أن يَغْتَرّ ناقص العلم بما ذكره القرطبيّ، فيعتقد صحة ذلك، وهو باطل.

وقد اختُلِفَ في المقبورَين، فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المدينيّ، واحتجّ بما رواه من حديث جابر، بسند فيه ابن لَهِيعة: «أن النبيّ ﷺ مَرّ على قبرين من بني النجار، هَلَكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة»، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقويّ، لكن معناه صحيح؛ لأنهما لو كانا مسلمين لَمَا كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنًى، ولكنه لَمّا رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ١٧٦.

وجزم ابن العطار في «شرح العمدة» بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كانا كافرين؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجّاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيّنه ـ يعني كما في قصة أبي طالب ـ.

قال الحافظ: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حَصَلَ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتجَّ به أبو موسى ضعيف، كما اعتَرَف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح، على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهرٌ.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: «مَرّ بقبرين جديدين»، فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أُمامة عند أحمد: «أنه ﷺ مَرّ بالبقيع، فقال: من دفنتم اليوم ها هنا؟»، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم.

ويُقَوِّي كونهما كانا مسلمين روايةُ أبي بكرة، عند أحمد، والطبرانيّ، بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يُعَذَّبان في كبير، بلى، وما يعذبان إلا في الغيبة والبول».

فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين؛ لأن الكافر، وإن عُذِّب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال، والأرواث، الطاهر منها والنجس:

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٤.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نَجِسَة، يجب غسلها من البدن، ومن الثوب الذي يُصلي فيه، إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يَطْعَم الطعام.

واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، فقالت طائفة: بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ، وليس كذلك عندها أبوال ما لا يؤكل لحمه، فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله: عطاء، والنخعيّ، والثوريّ، ورَخَّص في أبوال الإبل والغنم الزهريّ، وقال يحيى الأنصاريّ في الأبوال: لا يكره ذلك من الإبل والبقر والغنم، ورَخَّص الشعبيّ في بول التيس، وقال الحسن، وقتادة فيمن وَطِئ على الروث الرَّطْب: يمسح قدميه، ويُصلي، ورَخَّص الحكم في أبوال الشياه، قال: لا تغسله، وروي عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلّى على التراب والسرقين[1].

ورخص في ذَرْقِ[2] الطير أبو جعفر، والحكم، وحماد، وقال حماد في خرء الدجاج: إذا يبس فافرُكه، وكان الحسن لا يَرَى على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج إعادةً.

وقالت طائفة: الأرواث، والأبوال كلها نَجِسة، ما أُكل لحمه، أو لم يؤكل، وكذلك ذَرْقُ الطير كلها نجس، هذا قول الشافعيّ، وقد حُكِي عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يَطعَم، وأَمَرَ بالرشّ عليه، وكان الشافعيّ يقول: لا يجوز بيع الْعَذِرة، ولا الروث، ولا البول، كان ذلك من الناس، أو من الدواب، وقال أبو ثور كقول الشافعيّ في الأبوال والأرواث: إنها كلها نجسة، رطباً كان أو يابساً، وقال الحسن: البول كله يُغْسَل، وكان يَكْرَه أبوال البهائم كلّها، يقول: اغسل ما أصابك منها، وقال حماد في بول الشاة: اغسله.

---

(١) صحيح، علّقه البخاريّ في: «الصحيح»، ووصله أبو نعيم شيخ البخاريّ في: «كتاب الصلاة» له.

(٢) ذرق الطائر، من باب ضرب، وقتل، هو منه كالتغوّط من الإنسان.اهـ. «المصباح» ١/٢٠٨.

وفيه قول ثالث، قاله مالك، قال: لا يَرَى أهلُ العلم أبوال ما أُكِل لحمه، وشُرِب لبنه من الأنعام نَجَساً، وكذلك أبعارها، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب، وأرواثها الرَّطْبة ويرون أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هذه حكاية ابن وهب عنه.

وحَكَى ابنُ القاسم أن مالكاً كان لا يَرَى بأساً بأبوال ما أُكل لحمه، مما لا يأكل الْجِيَف، وأرواثها إن وقع في الثوب، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى: يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

ووَقَفَ أحمد عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرةً، وقال مرة: يُنَزَّه عن بول الدواب كلها أحبّ إليّ، ولكن البغل والحمار أشدّ، وقال إسحاق كذلك، وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب.

وقالت طائفة: الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهرٌ لا يجب غسله، ولا نضحه إلا أن يوجَب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما أُكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه فرق؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة.

وقد ذَكَر مغيرة بن أبي معشر أنه قال: بال بَغْلٌ قريبٌ مني، فتنحيت، فقال لي إبراهيم: ما عليك لو أصابك، وقد رَوَينا عن عطاء، والزهريّ أنهما أمرا بالرشّ على بول الإبل، وقال النعمان في روث الفرس، وروث الحمار، والروثِ كلِّهِ: سواءٌ إذا أصاب الثوبَ منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخفّ والنعل.

وقال يعقوب ومحمد: يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، وقال النعمان في بول الفرس: لا يُفسِد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، وبول الحمار يُفسد إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النعمان ويعقوب، وقال محمد: لا يُفسد بول الفرس، وإن كان كثيراً فاحشاً؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه.

وقال النعمان في أَخْثاء البقر، وخُرء الدجاج، مثلُ السِّرْقين: يُفسد منه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خُرء الدجاج خاصةً، وقال محمد: الكثير الفاحش الربعُ فصاعداً.

قال ابن المنذر: احتَجّ مَن جَعَلَ الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لَمّا كانت نجسةً، فأبوال البهائم أولى بذلك؛ لأن مأكول الآدميين، ومشروبهم يدخل حلالاً، ثم يتغير في الجوف، حتى يخرج نجساً، فكان ما كان تَعْتَلِف البهائم، وتأكل السباع أولى بهذا؛ لأنها لا تتوقأ[1] ما تأكل.

قال ابن المنذر: ويلزم مَن جعل أبوال البهائم قياساً على أبوال بني آدم، أن يجعل شعر بني آدم قياساً على أصواف الغنم، وأوبار الإبل، وأشعار الأنعام، هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر، فإذا فَرَّقَ مُفَرِّق في غير هذا الباب بين بني آدم، والأنعام بفروق كثيرة، ومَنَعَ أن يُجعَل أحدهما قياساً على الآخر، وَجَبَ كذلك في هذا الباب، أن لا يُجعَل أحد الصنفين قياساً على الآخر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالةٌ على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل، وبين أبوال البقر والغنم.

ثم أخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه أن أُناساً من عُرَينة، قَدِموا المدينة، فأرسلهم النبيّ ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: «اشرَبُوا من ألبانها وأبوالها»، متّفقٌ عليه.

قال ابن المنذر: وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، مع أن الأشياء على الطهارة حتى تَثْبُت نجاسة شيء منها بكتاب، أو سنة، أو إجماع.

فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصّةً، قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصّةٌ بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه، أن يقول: ذلك خاصّ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب، مُسْتَغْنًى به عن كل قول.

واستعمالُ الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيعُ الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأَبْعَار تُباع في الأسواق، ومَرابضُ الغنم يُصَلَّى فيها، والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك مُحَرَّماً لأنكَرَ ذلك أهل

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعل الصواب: «لا تتوقّى»، فليُحرّر.

العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك، معتمدين فيها على السنة الثابتة بيان لما ذكرناه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّق الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ نفيسٌ، خلاصته أن الأرجح كون الأبوال والأبعار، والأخثاء طاهرة مطلقاً، من جميع الحيوانات، مأكولة اللحم، وغير مأكولته، إلا بول الآدميّ؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة: عن بول ما يؤكل لحمه، هل هو نَجَسٌ؟.

فأجاب: أما بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول مُحْدَثٌ، لا سلف له من الصحابة، والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليلٌ شرعيّ على نجاسته أصلاً، فإن غاية ما اعتَمَدوا عليه قوله ﷺ: «تنزّهوا من البول»، وظنّوا أن هذا عامّ في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدميّ، ودليله قوله: «تنزّهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»، ومعلوم أن عامّة عذاب القبر إنما هو من بول الآدميّ نفسِهِ الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يُصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه أمر العُرَنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يَلْحَقُوا بإبل الصدقة، وأمر أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يُصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حِدْثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيّما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلالٌ ظاهرة، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة.

---

(١) «الأوسط» ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٩.

وأيضاً فقد ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ كان يُصلّي في مَرابض الغنم، وأنه أَذِن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نَجِسةً لكانت مرابضها كحُشُوش بني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنّة بالرخصة في ذلك، كان مَن سَوَّى بين أبوال الآدميين، وأبوال الغنم مخالفاً للسنّة.

وأيضاً فقد طاف النبيّ ﷺ بالبيت على بعيره مع إمكان أن يبول البعير.

وأيضاً فما زال المسلمون يدُوسون حُبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحبّ من البول وأخباث البقر.

وأيضاً فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نصّ، ولا إجماع، ولا قياس صحيح. انتهى كلام شيخ الإسلام[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد ذكر في رسالة أخرى لترجيح هذا المذهب بضعة عشر دليلاً[2]، فأجاد، وأفاد.

وقال العلامة الشوكانيّ بعد ذكر الأقوال المتقدّمة: والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان، يؤكل لحمه؛ تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعيّ، ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يُقْبَل قول مُدَّعِيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مُراداً به الخصوص كما سلف عمومٌ ظنيُّ الدلالة، لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف.

[فإن قلت]: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يَرِدَ دليلٌ، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول، وزِبْله على العموم؟.

[قلت]: قد تمسكوا بحديث: «إنها رِكْسٌ»، قاله ﷺ في الروثة، أخرجه

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٥٤٢ ـ ٥٨٧.

البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وبما تقدم في بول الآدميّ، وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل، وهو منتَقِضٌ بالقول بنجاسة زِبْل الجلالة، والدفعُ بأن العلة في زِبل[1] الجلالة هو الاستقذار، منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر، كالطاهر إذا صار منتناً، إلا أن يقال: إن زبل الجلّالة هو محكوم بنجاسته، لا للاستقذار، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة؛ لعدم الاستحالة التامة.

وأما الاستدلال بمفهوم حديث: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه»، فغير صالح لضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به، حتى قال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع، قال: لأن في رجاله سَوّار بن مُصْعب، وهو متروك عند جميع أهل النقل، مُتَّفَقٌ على ترك الرواية عنه، يَرْوِي الموضوعات.

قال: فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي، وزِبْله، والروثة.

وقد نقل التيميّ أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته: «إنها رِكْسٌ، إنها روثة حمار».

وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فإن وَجَدتَّ في بول بعضها أو زِبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارةً أو نجاسةً ألحقته، وإن لم تَجِد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة، كما عرفت. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما أسلفته من بيان هذه الأقوال، والنظر في أدلّتها، أن أرجح المذاهب هو القول بأن الأبوال والأزبال طاهرةٌ مطلقاً، من مأكول اللحم وغيره، إلا الآدميّ، وكذلك الروثة؛ لحديث: «إنها ركسٌ»، وذلك للأدلة التي سبقت، وتمسّكاً بالبراءة الأصليّة؛ إذ لم يَرْدْ نصّ قاطعٌ يَنْقُل عنها، فالبقاء عليها هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الزِّبْل» بالكسر، والزبيل كأمير: السِّرْقين.اهـ. «ق» ص٩٠٨.

(٢) راجع: «نيل الأوطار» ١/ ٨٣ ـ ٨٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ[١] أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ ـ أَوْ ـ مِنَ الْبَوْلِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ)** أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنة (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ **(مُعَلَّى[٢] بْنُ أَسَدٍ)** الْعَمّيّ[٣]، أبو الهيثم البصري، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن وهيب بن خالد، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن المختار، ويزيد بن زُريع، وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، ومحمد بن حُمْران، وجماعة.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى الباقون له بواسطة أحمد بن يوسف السلميّ، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن عبد الله بن عليّ بن مَنْجُوف، وأبو داود سليمان بن مَعْبد السِّنْجيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وعمرو بن منصور النسائيّ، ومحمد بن داود المصيصيّ، وهلال بن العلاء، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وأبو حاتم الرازيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: شيخ بصريّ ثقةٌ كَيِّس، وكان مُعَلِّماً، وأخوه بهز أسنّ منه، وهو ثبتٌ في الحديث، رجلٌ صالحٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد، وقال مسلمة بن قاسم: ثقةٌ، وقال مسعود بن الحكم: ثقةٌ مأمونٌ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في رمضان سنة ثماني عشرة ومائتين، وفيها أَرَّخَه ابن قانع، والقرّاب، وقال خليفة: مات سنة تسع عشرة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنيه».

(٢) بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد اللام مقصوراً.

(٣) بفتح المهملة، وتشديد الميم: نسبة إلى بطن.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجَهْ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٢٩٢) و(٣٣٦) و(٧٢١) و(١٢٤٨) (١٤٣٥) و(٢٢٢٣) و(٢٣٤١).

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إلخ**) الضمير لعبد الواحد، يعني أن عبد الواحد قال في روايته: «وكان الآخر لا يستنزه من البول»، بنون ساكنة، بعدها زاي، ثم هاء، من الاستنزاه، قال ابن الأثير رحمه الله: أي لا يستبرئ، ولا يتطهّر، ولا يستبعد من البول[1]، وقال في «الفتح»: «لا يستنزه» من التنزّه، وهو الإبعاد. انتهى[2].

وفي «المصباح»: التنزّه: التباعد عن المياه والأَرْياف، ومنه فلانٌ يَتَنَزّه عن الأقذار: أي يتباعد عنها. انتهى[3].

وقوله: (**أَوْ مِنَ الْبَوْلِ**) «أو» للشكّ من الراوي.

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد هذه أخرجها الإمام الدارميّ في «سننه» (١/ ٢٠٥) فقال:

(٧٣٩) أخبرنا الْمُعَلَّى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مَرّ رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان في قبورهما، وما يعذبان في كبير، كان أحدهما يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول ـ أو ـ من البول»، قال: ثم أخذ جريدة رطبةً، فكسرها، فغرَزَ عند رأس كل قبر منهما قطعةً، ثم قال: «عسى أن يُخَفَّفَ عنهما حتى يَيْبَسَا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٣١.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٨١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠١.

(٣) ـ (كِتَابُ الْحَيْضِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على بيان أحكام الحيض، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريفه لغةً، وشرعاً:

قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حَيْضاً ومَحِيضاً، فهي حائض بغير هاء؛ لأن هذه صفة لا تكون للمذكر، فلم يُحتج إلى إلحاق الهاء فيه للفرق، بخلاف مسلمة، وقائمة، وحَكَى الجوهريّ عن الفرّاء أنه يقال أيضاً: حائضةٌ بالهاء، وأنشد:

كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بِهَا غَيْرَ طَاهِرِ[1]

وقال أهل اللغة: عَرَكَت ـ بفتح العين والراء ـ تَعْرُك عُرُوكاً، كقَعَدَتْ تقعُد قُعُوداً: أي حاضت، قال الهرويّ في «الغريبين»: يقال: حاضت المرأةُ وتحيَّضَت، ودَرَسَت، وعَرَكَت، وطَمَثَت تَحِيض حيضاً ومَحِيضاً ومَحَاضاً: إذا سال دمها في أوانه، فإذا سال في غير أوقاته المعلومة، فهي مستحاضة.

وقال أهل اللغة: يقال: نساءٌ حُيَّضٌ، وحوائض، والْحَيْضَةُ ـ بفتح الحاء ـ المرّة الواحدة من الحيض، والْحِيضة ـ بكسر الحاء ـ اسم للحالة والهيئة.

وقال أبو منصور الأزهريّ في «شرح ألفاظ مختصر المزنيّ»: الحيض دمٌ يُرخيه رَحِم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من حاض السيل، وفاض: إذا سال، سُمّي حيضاً لسيلان الدم في الأوقات المعتادة، قال: والاستحاضة أن يسيل الدم في غير أوقاته المعتادة، قال: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مُحتدِماً، أي حارّاً كأنه محترق، وأما دم

---

(١) عجز بيت، صدره ـ كما في: «لسان العرب»:

رَأَيْتُ حُيُونَ الْعَامِ وَالْعَام قَبْلَهُ .....

الاستحاضة، فيسيل من العاذل، وهو عرقٌ فمُهُ الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال: وذُكر ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. انتهى ملخّصاً من «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ رحمه الله[1].

وقال في «شرح مسلم»: وأما الحيض فأصله في اللغة السيلان، وحاض الوادي: إذا سال، قال الأزهريّ، والهرويّ، وغيرهما من الأئمة: الحيض جَرَيَان دم المرأة في أوقات معلومة، يُرْخيه رَحِمُ المرأة بعد بلوغها، والاستحاضةُ: جريان الدم في غير أوانه، قالوا: ودم الحيض يَخرُج من قَعْر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل ـ بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة ـ وهو عِرْقٌ فَمُهُ الذي يَسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حَيْضاً، ومَحِيضاً ومَحَاضاً، فهي حائض بلا هاء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى الجوهريّ عن الفراء حائضةٌ بالهاء، ويقال: حاضت، وتَحَيَّضت، ودَرَسَت، وطَمَثت[2]، وعَرَكَت[3]، وضَحِكَت، ونُفِسَت، كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم: أكبرت، وأعصرت بمعنى حاضت. انتهى[4].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: الحيض: دمٌ يُرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حَمَلت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضَعت الولدَ قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع، بقي ذلك الدم لا مَصْرِف له، فيستقرّ في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقلّ، ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع.

وسُمِّي حيضاً من قولهم: حاض السيل: إذا فاض، قال عمارة بن عقيل:

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وَحَيَّضَتْ ... عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ ٣/ ٧٦ ـ ٧٧.
(٢) من بابي ضَرَب وسَمِعَ.
(٣) من باب قعد.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٤.

وقوله: حَيَّضَت: أي سَيَّلَت، والذَّوَارِي، والذاريات: الرياح. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): فيما جاء في ابتداء الحيض:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب كيف كان بدءُ الحيض»، وقول النبيّ ﷺ: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم»[٢]، وقال بعضهم: كان أوّلُ ما أُرسل الحيض على بني إسرائيل، وحديث النبيّ ﷺ أكثر. انتهى.

قوله: وقال بعضهم: «كان أول إلخ» قال في «الفتح: وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد».

وقوله: وحديث النبيّ ﷺ أكثر، قيل: معناه: أشمل؛ لأنه عامّ في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات، ومَن قبلهنّ، أو المراد: أكثر شواهد، أو أكثر قوّةً، وقال الداوديّ: ليس بينهما مخالفةٌ، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله: «بنات آدم» عامّ أُريد به الخصوص.

قال الحافظ: ويمكن أن يُجمَع بينهما مع القول بالتعميم، بأن الذي أُرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبةً لهنّ، لا ابتداء وجوده.

وقد رَوَى الطبريّ وغيره عن ابن عباس وغيره، أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١] أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة ١/ ٣١٣ ـ ٣١٩، و«لسان العرب» ٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) أشار به إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي للمصنّف في: «كتاب الحجّ»، وللبخاريّ في: «كتاب الحيض» وغيره: «قالت: خرجنا مع النبيّ ﷺ، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بِسَرِف، أو قريباً منها، حِضْتُ، فدخل علي النبيّ ﷺ، وأنا أبكي، فقال: «أَنُفِستِ؟» يعني الحيضة، قالت: قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». قالت: وضَحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

ورَوَى الحاكم، وابن المنذر بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ابتداء الحيض كان على حواء، بعد أن أُهبطت من الجنة، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها. انتهى[١].

وقال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٢/ ٢٠١):

(٧٧٩) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لَمّا أكل آدم من الشجرة التي نُهِي عنها، قال آدم: رَبِّ زينته لي حواء، قال: فإني قد أَعْقبتها أن لا تَحْمِل إلا كرهاً، ولا تضع إلا كرهاً، ودَمَّيتها في الشهر مرتين، فَرَنَّت حواء عند ذلك، فقيل لها: الرنة عليك، وعلى بناتك». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أقلّ الحيض، وأكثره:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختَلَف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، هذا قول عطاء بن أبي رَبَاح، والشافعيّ، وأحمد، وأبي ثور.

وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، كذلك قال سفيان الثوريّ، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

ورَوَينا عن سعيد بن جبير قولاً ثالثاً، أنه قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، فما سوى ذلك فهي مستحاضة.

وقد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كنّ يحضن سبعة عشر، قيل لأحمد: الحيض عشرين[٣] يوماً؟ قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً.

وحَكَى عبد الرحمٰن بن مهديّ عن رجل يثق به، ويثني عليه خيراً أنه

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٢) هذا إسناد صحيح، إلا أنه يحتمل أن يكون من الإسرائيليّات.

(٣) هكذا النسخة «عشرين»، والظاهر أنه خبر لـ«يكون» محذوفة، أي: أيكون الحيض عشرين يوماً؟، والله أعلم.

يَعْرِف أن امرأة تحيض سبعة عشر، قال الأوزاعيّ: عندنا امرأة تحيض وتطهر عشيةً، قال الأوزاعيّ: يرون أنه حيضٌ تَدَعُ له الصلاة.

وحَكَى محمد بن كثير، عن الأوزاعيّ أنه قال: كانت امرأة تحيض يوماً، وتنفس ثلاثاً، وحَكَى الحسن الحلوانيّ، عن يزيد بن هارون أنه قال: كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين.

وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حدّ، ولا لأكثره وقتٌ، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة، والطهر إدباره.

قال ابن المنذر: أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وَقّتوه، وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قُرّة، عن أنس[1]، وقد دَفَعَ هذا الحديث جماعة من أهل العلم، ذَكَر الميمونيّ أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا، قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصحّ، قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث مَعْقِل، عن عطاء: الحيض يومٌ وليلةٌ.

وكان ابن عيينة يقول: حديث محدث لا أصل له، وقال ابن المبارك: الجلد لا يُعْرَف بالحديث، ووَهَّنَ حديثه، وقال حماد بن زيد: ما كان الجلد بن أيوب يَسْوَى في الحديث شيئاً[2].

واحتج آخر بالحديث الذي رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال لامرأة: «دَعِي الصلاة أيام أَقْرائكِ»[3]، وإن أقل الأيام ثلاثة.

---

(١) هو ما أخرجه الدارقطنيّ في: «سننه»، (١/ ٢٠٩) قال:
(٢٢) حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا سفيان (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عباس بن محمد، نا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: «أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة»، وقال وكيع: «الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة». انتهى.

(٢) جلد بن أيوب ضعفه ابن المبارك، وابن راهويه، وأحمد، وقال الدارقطنيّ: متروك. راجع: «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٣) أخرجه أحمد في: «مسنده»، فقال: =

قال ابن المنذر: وهو حديث لا تقوم به الحجة، ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة، وذلك أنه قال: «أيام أقرائك»، فأضاف الأيام إلى الأقراء، والأقراء جمع قُرْء، وقد يقع اسم أيام على يومين، فإذا جمعت أيام من عدة أقراء، فهي أكثر من ثلاثة، وقد يقال لرجلين: رجال، وليومين: أيام، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ الآية [النساء: ١١]، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[(١)].

سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: عما يروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وأكثره خمسة عشر يوماً»، هل هو صحيح؟، وما تأويله على مذهب الشافعيّ، وأحمد؟.

فأجاب: أما نقلُ هذا الخبر عن النبيّ ﷺ فهو باطلٌ، بل هو مكذوب موضوع باتّفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد[(٢)]، عن أنس، وقد تُكُلّم في أبي الخلد، وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون: أقلّه يوم، كما يقوله الشافعيّ وأحمد، أو لا حدّ له، كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبُت عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلامه رحمه الله[(٣)].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه «المحلى» (٢/ ١٩١):

أقل الحيض دَفْعَة، فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن

= (٢٣٠١٦) حدثنا عليّ بن هاشم، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبيّ ﷺ، فقالت: إني استحضت، فقال: «دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي عند كل صلاة، وإن قَطَرَ على الحصير»، وهو حديث ضعيف بزيادة: «وإن قطر على الحصير»؛ لأن فيه حبيب بن أبي ثابت مدلّسٌ، وقد عنعنه، وخالف فيه غيره بهذه الزيادة.

(١) «الأوسط» ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠.

(٢) هكذا النسخة، ولعله مصحّف من الجلد بن أيوب، فليُحرّر، والله أعلم.

(٣) «الفتاوى الكبرى» ١/ ٦٧.

الصلاة والصوم، وحَرُم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر، أو كغُسالة اللحم، أو الصفرة، أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التامّ، فقد طهرت، وتغتسل، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، وتصلي وتصوم، ويأتيها بعلها أو سيدها، وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، وتعتد بذلك من الطلاق، فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً، فإن زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً.

قال: برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النصّ بأن دم الحيض أسود يُعرَف، وما عداه ليس حيضاً، ولم يخُصّ النبيّ ﷺ لذلك عدد أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لا تصلي ولا تصوم، وحَرَّم الله تعالى نكاحهن فيه، وأمر عليه السلام بالصلاة عند إدباره والصوم، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك، وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له، حتى يأتي نصّ أو إجماع على أنه ليس حيضاً، ولا نص ولا إجماع في أقل من سبعة عشر يوماً، فما صحّ الإجماع فيه أنه ليس حيضاً وُقِف عنده، وانتقلت عن حكم الحائض، وما اختُلِف فيه فمردود إلى النبيّ ﷺ، وهو عليه السلام جعل للدم الأسود حكم الحيض، فهو حيض مانع مما ذكرنا، ولم يأت نصّ ولا إجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم، لا يكون قرءاً في العدّة، فالمفرق بين ذلك مخطئ، متيقن الخطأ، قائلٌ ما لا قرآنٌ جاء به، ولا سنةٌ لا صحيحة ولا سقيمةٌ، ولا قياسٌ، ولا إجماع، بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ما قلنا من امتناع الصلاة والصوم بالحيض، ووجودهما بعدم الحيض، ووجود الطهر، وكون الطهر بين الحيضتين قرءاً يحتسب به في العدّة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فمن حدّ في أيام القرء حدّاً فهو مبطل، وقافٍ ما لا علم له به، وما لم يأت به نصّ، ولا إجماع. ثم ذكر ابن حزم اختلاف العلماء في ذلك، وأدلّتها، وناقشها بما لا تراه في كتابه، فراجعه، تستفد علماً جمّاً[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأقوال، وأدلتها أنّ مرجع

---

(١) «المحلّى» ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.

أقل الحيض، وأكثره هو العرف، فلا حدّ لأقلّه، ولا لأكثره؛ لعدم ورود نصّ قاطع، ولا إجماع على ذلك، فما حصل من المرأة بصفة الحيض في أوقاته المعلومة، فهو حيض قلّ أو كثُر إلى أن تطهر، فإن تمادى بها فلا يتجاوز سبعة عشر يوماً؛ لأن ذلك أقصى ما نُقل عن أهل العلم، ووقع عليه الإجماع، كما أشار إليه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): (اعلم): أنه قد علّق الشرع على الحيض أحكاماً:

(فمنها): أنه يَحرُم وطء الحائض في الفرج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(ومنها): أنه يمنع فعل الصلاة والصوم، بدليل قول النبيّ ﷺ: «أليست إحداكُنّ إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟»، رواه البخاريّ، وقالت حمنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيّ ﷺ: «إني أُستحاض حيضةً شديدةً منكرةً، وقد منعتني الصوم والصلاة...» الحديث، وقال النبيّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة...»، الحديث.

(ومنها): أنه يُسقِط وجوب الصلاة دون الصيام؛ لِمَا رُوي أن معاذة قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، متفق عليه، إنما قالت لها عائشة ذلك؛ لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة.

(ومنها): أنه يمنع قراءة القرآن؛ لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قال الجامع عفا الله عنه: لكن هذا الحديث ضعيف، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، وترجيح القول بجواز قراءتها القرآن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ومنها): أنه يمنع اللبث في المسجد، والطواف بالبيت، لأنه في معنى الجنابة.

(ومنها): أنه يُحَرِّم الطلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]، ولَمّا طَلَّق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته، وهي حائض، أمره النبيّ ﷺ برجعتها، وإمساكها حتى تطهر، متّفقٌ عليه.

(ومنها): أنه يمنع صحة الطهارة؛ لأن حدثها مقيم.

(ومنها): أنه يوجب الغسل عند انقطاعه؛ لقوله عليه السلام: «امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلّي»، متفق عليه.

(ومنها): أنه عَلَمٌ على البلوغ؛ لقوله ﷺ: «لا يَقْبَل الله صلاة حائض إلا بخمار».

(ومنها): أنه لا تنقضي العدة في حقّ المطلقة وأشباهها إلا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة، وإذا ثبت هذا فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض لِيُعْلَم ما يتعلق به من الأحكام.

قال أحمد رحمه الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة رضي الله عنهنّ، وفي رواية: حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فائدتان]:

(الأولى): ذكر الجاحظ في «كتاب الحيوان» أن الذي يحيض من الحيوانات أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفّاش، وزاد غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والْحِجْرُ، أي الأنثى من الخيل، وجعلها بعضهم عشرةً، ونظمها، بقوله [من الكامل]:

الْحَيْضُ يَأْتِي لِلنِّسَاءِ وَتِسْعَةٍ ... وَهِيَ النِّيَاقُ وَضَبْعُهَا وَالأَرْنَبُ
وَالْوَزْغُ وَالْخُفَّاشُ حِجْرٌ[2] كَلْبَةٌ ... وَالْعِرْسُ وَالْحَيَّاتُ مِنْهَا تُحْسَبُ
وَالْبَعْضُ زَادَ سُمَيْكَةً رَعَّاشَةً ... فَاحْفَظْ فَفِي حِفْظِ النَّظَائِرِ يُرْغَبُ

وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان، والقردة، وزاد المناويّ الحدأة.

---

(١) راجع لهذه الفوائد: «المغني» لابن قُدامة ١/ ٣١٣ ـ ٣١٩.

(٢) بكسر الحاء، وسكون الجيم وراء، ولا تلحقها التاء: الأنثى من الخيل. انتهى. «تحفة الحبيب» ١/ ٣٤٠.

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان[١].

(الثانية): قيل: للحيض عشرة أسماء: حيضٌ، وطَمْثٌ ـ بالمثلّثة ـ وضَحِك، وإكبارٌ، وإعصارٌ، ودِرَاسٌ، وعِرَاكٌ ـ بالعين المهملة ـ وفِرَاك ـ بالفاء ـ وطَمْس ـ بالسين المهملة ـ ونفاس، وأوصلها بعضهم إلى خمسة عشر اسماً، ونظمها بقوله [من البسيط]:

لِلْحَيْضِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا ... حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثُ إِكْبَارُ
طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعْ أَذًى ضَحِكٌ ... دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ اعْصَارُ[٢]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٥] (٢٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ[٣] إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الحافظ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** الْحَرَشيّ أبو معاوية النسائيّ، ثم البغداديّ الحافظ تقدّم قبل بابين.

---

(١) راجع: «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» ص١٣٩، مع «تحفة الحبيب» ١/ ٣٤٠.

(٢) راجع: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب» ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٣) وفي نسخة: «كانت».

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويهْ الإمام الحافظ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، ثم الرازيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر الكوفي الحافظ، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيم**) بن يزيد النخعيّ الكوفي الفقيه، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ تقدّم قبل باب أيضاً.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل باب أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): فيه قوله: «قال إسحاق أخبرنا إلخ»، ومعنى ذلك أن شيوخه اختلفوا في كيفيّة التحمّل، فأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير رويا الحديث عن جرير سماعاً من لفظه، ولذا قالا: حدّثنا جرير، وأما إسحاق فسمع قراءة قارئ يقرأ على جرير، ولذا قال: أخبرنا جرير، فقوله: «جرير» مرفوع على الفاعليّة، تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا»، كما مرّ نظيره غير مرّة، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه الثلاثة، فأبو بكر، وزهير ما أخرج لهما الترمذيّ، وإسحاق ما أخرج له ابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير زهير، فنسائيّ، نزيل بغداد، وإسحاق مروزيّ، وعائشة رضي الله عنها مدنيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، على قول من عدّ منصوراً من صغار التابعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا**)، أي إحدى أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب: «عن عائشة:

كان إحدانا» من غير تاء في «كان»، وهو صحيحٌ، فقد حَكَى سيبويه في كتابه في «باب ما جَرَى من الأسماء التي هي من الأفعال، وما أشبهها من الصفات مَجْرَى الفعل»، قال: وقال بعض العرب: قال امرأةٌ، فقد نَقَلَ إمام هذه الصنعة أنه يجوز حذف التاء من فِعْلِ ما له فرج من غير فصل، وقد نَقَلَه أيضاً الإمام أبو الحسين بن خَرُوف في «شرح الْجُمَل»، وذكره آخرون، ويجوز أن تكون «كان» هنا التي للشأن والقصة، أي كان الأمر، أو الحال، ثم ابتَدَأَت، فقالت: إحدانا إذا كانت حائضاً أَمَرَها، والله أعلم. انتهى[١].

وإلى هذه اللغة أشار ابن مالك: في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ وَمَعْ ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

(إِذَا كَانَتْ حَائِضاً) تقدّم أن «حائضاً» بلا تاء هو اللغة الفصحى؛ وذلك لكونه وصفاً خاصّاً بالنساء، فلا حاجة إلى إدخال التاء، وجاء أيضاً «حائضة» بتاء بناءً له على حاضت، وجمع الحائض: حُيَّضٌ، مثل راكع ورُكَّع، وجمع الحائضة: حائضات، مثلُ قائمة وقائمات[٢]. **(أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** حذف مفعوله، أي بالائتزار، ولفظ البخاريّ: «أمرها أن تتّزر» **(فَتَأْتَزِرُ)** بهمزة ساكنة، مضارع ائتزر، قال القرطبيّ رحمه الله: الائتزار: شدّ الإزار على الوسط إلى الركبة، وقال ابن القصّار: من السرّة إلى الركبة، وهذا منه ﷺ مبالغة في التحرّز من النجاسة، وإلا فالحماية تحصُل بخرقة تحتشي بها. انتهى[٣].

[تنبيه]: قوله: «فتَأْتَزر» بالهمزة هكذا رواية المصنّف، وهي اللغة الفصحى، وفي رواية البخاريّ: «فتتّزر»، بتشديد التاء الثانية، وأصله تأتزر، بوزن تفتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام فيه، حتى قال صاحب «المفصّل»: إنه خطأٌ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين[٤]، وحكاه الصغانيّ في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالك[٥]: إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٩.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٥٥.
(٤) وعزاه الخضريّ في: «حاشيته» إلى النحاة البغداديين، راجعه ٢/ ٣٢١.
(٥) راجع: «شواهد التوضيح» ص١٨٢ ـ ١٨٣.

محيصن: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] بالتشديد، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح قولها «فأتَّزِر» ما نصّه: بفتح الهمزة، وتشديد التاء المثناة من فوقُ وأصله ائتزر بالهمزتين، أولاهما مفتوحة، والثانية ساكنة؛ لأن أصله من أَزَرَ، فنُقل إلى باب افتعل، فصار ائتزر يَأْتَزِرُ، وكذا استُعمِل من غير إدغام في حديث آخر، وهو: «كان النبيّ ﷺ يباشر بعض نسائه، وهي مؤتزرة في حالة الحيض»، وقال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الروايات: وهي مُتَّزِرة، وهو خطأ؛ لأن الهمزة لا تُدْغَم في التاء.

قال العينيّ: فعلى هذا ينبغي أن يقرأ فآتَزِر بالمد؛ لأن الهمزتين إذا اجتمعتا، وكانت الأولى متحركة، والثانية ساكنة، أُبدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الأولى، فتبدل ألفاً بعد الفتحة، فكذلك ها هنا؛ لأن أصله أَأْتَزِر، بهمزتين الأولى متحركة، والثانية ساكنة، فأُبدلت الثانية ألفاً، فصار آتزر بالمد.

وقال ابن هشام: وعوامّ المحدثين يُحَرِّفونه، فيقرؤونه بألف وتاء مشددة، ولا وجه له؛ لأنه افتَعَل من الإزار، ففاؤه همزة ساكنة، بعد همزة المضارعة المفتوحة، وكذا الزمخشري أنكر الإدغام.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: لا يجوز الإدغام فيه عند التصريف، قال صاحب «المفصل»: قول من قال: «اتَّزر» خطأ.

قلت: قول عائشة، وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه، فالْمُخَطِّئ مخطئٌ.

قال العينيّ: إنما يصح ما ادعاه إذا ثبت عن عائشة أنها قالت بالإدغام، فلم لا يجوز أن يكون هذا خطأً مثل ما قال معظم أئمة هذا الشأن، ويكون الخطأ من بعض الرواة، أو من عوامّ المحدثين، لا من عائشة رضي الله تعالى عنها؟. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الإدغام المذكور شاذّ في «الخلاصة» بقوله:

ذُو اللِّينِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا ... وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ «ائْتَكَلَا»

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٨١.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٩٤.

(**بِإِزَارٍ**) بكسر الهمزة، هو ثوب يُحيط بالنصف الأسفل من البدن، يُذكّر، ويؤنّث[١].

وقال في «المصباح»: الإزار معروفٌ، والجمع في القلّة آزرة، وفي الكثرة أُزُرٌ بضمّتين، مثل حِمَار وحُمُر، ويُذكّر ويؤنّث، فيقال: هو الإزار، وهي الإزار، وربّما أُنّث بالهاء، فقيل: إزارة. انتهى باختصار[٢].

(**ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**) من المباشرة التي هي أن يمسّ الجلد الجلدَ، أي يمسّ بشرته بشرتها، وليس المراد به الجماع؛ لأن جماع الحائض حرام[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثم يباشرها»: أي تلتقي بشرتاهما، والبَشَرة: ظاهر الجلد، والأدمة باطنه، ويعني بذلك الاستمتاع بما فوق الإزار، والمضاجعة، كما قال ﷺ للذي سأله عما يحلّ من امرأته الحائض، فقال: «لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»[٤]، وهذا مبالغة في الحماية، وأما المحرَّم لنفسه فهو الفرج، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، من السلف وغيرهم. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١/ ٦٨٥ و٦٨٦] (٢٩٣)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٠٠ و٣٠٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٦٨)،

---

(١) راجع: «المعجم الأوسط» ١/ ١٦. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣.

(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٩٧.

(٤) هذا مرسل أخرجه في: «الموطّأ»، فقال:

(١١٤) حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يَحِلّ لي من امرأتي، وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشُدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها».

(٥) «المفهم» ١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

و(الترمذيّ) فيه (١٣٢)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٥١ و١٨٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٣٥ و٦٣٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٣٧) (١/ ٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٥ و١٣٤ و١٧٠ و١٧٤ و١٨٢ و١٨٧ و١٨٩ و٢٠٦ و٢٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٢ و٢٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٠ و٣١٢ و٣١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٦ و٦٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز مباشرة الحائض، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أمر الرجل زوجته الحائض أن تتّزر، فإذا اتّزرت جاز له مباشرتها.

٣ ـ **(ومنها)**: الأخذ بالأحوط خشية الوقوع في الحرام.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن المباشرة تكون فوق الإزار، لا تحته، وفيه خلاف سيأتي ترجيح الجواز في المسألة التالية أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من ضبط النفس، وقوّة الإرادة، حيث لا تغلبه شهوته.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا ائتزرت.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه أبدى في «الفتح» وجهاً مفرّقاً بين ابتداء الحيض وما بعده؛ لظاهر التقييد بقولها: «فور حيضتها»، قال: ويؤيّده ما رواه ابن ماجه

---

(١) المراد فوائد حديث عائشة رضي الله عنها بطرقه وألفاظه المختلفة، لا خصوص السياق المشروح الآن، فتنبّه.

بإسناد حسن، عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يتّقي سَوْرة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك»[١]، ويُجمع بينه وبين الأحاديث الدالّة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين. انتهى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أن عرق الحائض طاهر؛ لأن الاضطجاع معها في لحاف واحد لا يخلو غالباً من إصابة العرق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم مباشرة الحائض:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، قال: ورَوَينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً: ما فوق الإزار، لا يَطَّلعَنّ إلى ما تحته حتى تطهر، وقالت عائشة رضي الله عنها: تَشُدّ إزارها على أسفلها، ثم يباشرها، وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيِّب، وشُريح، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، وقتادة، وكان مالك بن أنس يقول: تشدّ إزارها، ثم شأنه بأعلاها، وكان الشافعيّ يقول: دَلَّت السنة على اعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه.

ورَخَّصَ أحمد، وإسحاق، وأبو ثور في مباشرتها، ورَوَينا عن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: ما فوق الإزار، وعن أم سلمة، أنها أباحت مضاجعة الحائض، إذا كان على فرجها خِرْقة.

ورَخَّصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج، ورَوَينا هذا القول عن عكرمة، والشعبيّ، وعطاء، وقال الحكم: لا بأس أن يَضَعَه على الفرج، ولا يُدْخِله، وقال الحسن: له أن يَلْعَب على بطنها، وبين فخذيها، وقال سفيان الثوريّ: لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقَى[٣] موضع الدم، وقال أحمد: ما

---

(١) هذا الحديث عزاه في: «الفتح» إلى ابن ماجه، لكني لم أجده فيه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٨٢.

(٣) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعل الصواب: «إذا اتّقى»، والله أعلم.

دون الجماع، وقال إسحاق: لو جامعها دون الفرج، فأنزل لم يكن به بأس، وقال النخعيّ: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أَلْيتها[١]، وهي حائض.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: الأعلى، والأفضل اتّباع السنة، واستعمالها، ثبت أن النبيّ ﷺ أَمَر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تتزر، ثم يباشرها، وهي حائض، ولا يَحرُم عندي أن يأتيها دون الفرج، إذا اتّقى موضع الأذى، والفرجُ بالكتاب، وبإتفاق أهل العلم مُحَرَّم في حال الحيض، وسائرُ البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج، إلا بحجة، ولا حجة مع مَن مَنَعَ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال غير واحد من العلماء: من حيث أمركم الله: أن يعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج مُحَرَّم في حال الحيض بالكتاب، والإجماع، وسائرُ البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم): أن مباشرة الحائض أقسام:

[أحدها]: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين، بنصّ القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتَقَد مسلم حِلَّ جماع الحائض في فرجها، صار كافراً مرتدّاً، ولو فعله إنسان غير معتقد حِلَّه، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مُكْرَهاً، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وَطِئها عامداً عالِماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتَكَب معصية كبيرةً، نَصّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعيّ، أصحهما وهو الجديد، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف: عطاءٌ، وابن أبي مليكة، والشعبيّ، والنخعيّ،

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعله «بين أَلْيتيها» بالتثنية، وهي بفتح الهمزة، ولا تُكسر، كما قاله في: «القاموس» وغيره، والله تعالى أعلم.

(٢) «الأوسط» ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨.

ومكحول، والزهريّ، وأبو الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختيانيّ، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ.

والقول الثاني، وهو القديم الضعيف أنه تجب عليه الكفارة، وهو مرويّ عن ابن عباس، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

واختَلَف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن، وسعيد: عِتْقُ رقبة، وقال الباقون: دينار، أو نصف دينار، على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار، ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم، ونصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم، ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «مَن أتى امرأته، وهي حائض، فليتصدق بدينار، أو نصف دينار»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب ألّا كفّارة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «حديث ضعيف باتّفاق الحفّاظ» غير صحيح، فقد صححه جمع من الأئمة، وهو الذي يظهر لي، فممن صحّحه الحاكم، والذهبيّ، وابن القطّان الفاسيّ، وابن دقيق العيد، وابن حجر، ومن المتأخرين الشوكاني، وأحمد شاكر، والألبانيّ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: الصواب تصحيحه، فكم من حديث قد احتجّوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلّتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يَرُدّ على النوويّ دعواه أنه ضعيف باتفاق الأئمة، وتبعه في ذلك ابن الصلاح. انتهى[1].

وقد حقّق الكلام فيه العلامة أحمد شاكر: فيما كتبه على الترمذيّ تحقيقاً بالغاً، فارجع إليه، تجد علماً جمّاً[2].

والحاصل أن الحديث صحيح، وهو حجة لمن أوجب التصدّق بدينار، أو نصف دينار، وأن الراجح أن «أو» للتخيير، فيكون من الواجب المخيّر بين أن يعطي ديناراً، أو نصف دينار، وقد حقّقت البحث في هذا في شرح

---

(١) راجع: «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٦.

(٢) راجع: تعليقه على الترمذيّ ١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٤.

النسائيّ، فراجعه تستفد علماً[١]، وبالله تعالى التوفيق.

[القسم الثاني]: المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذَّكَر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال، باتفاق العلماء، وقد نَقَل الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حُكِي عن عَبِيدة السلمانيّ وغيره، من أنه لا يباشر شيئاً منها بشي منه، فشاذٌّ منكرٌ، غير معروف، ولا مقبول، ولو صَحّ عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبيّ ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك، بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم، أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء؛ للأحاديث المطلقة، وحَكَى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يَحرُم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة، إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطلٌ لا شكّ في بطلانه، والله تعالى أعلم.

[القسم الثالث]: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام.

والثاني أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، وهو المختار.

والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويَثِقُ من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه جاز، وإلا فلا، وهذا الوجه حسنٌ، قاله أبو العباس البصريّ من أصحابنا.

وممن ذهب إلى الوجه الأول، وهو التحريم مطلقاً: مالك، وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم سعيد بن المسيب، وشريحٌ، وطاوس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة.

وممن ذهب إلى الجواز عكرمة، ومجاهد، والشعبيّ، والنخعيّ،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٥/ ٣٠ ـ ٣٤.

والحكم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس الآتي: «اصنَعُوا كل شيء إلا النكاح»، قالوا: وأما اقتصار النبيّ ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال أهل العلم، وأدلّتهم، أن الأرجح هو مذهب القائلين بجواز مباشرة الحائض مطلقاً فوق الإزار وتحته إلا الفرج؛ لقوّة حجته، كما أشار إليه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق، وصرّح به النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه المذكور آنفاً، ولكن الأولى أن يكون فوق الإزار اتّباعاً للسنة.

والحاصل أن الاستمتاع بالحائض جائز غير الجماع في الفرج، كما نصّ عليه ﷺ بقوله: «اصنَعُوا كلّ شيء إلا النكاح»، أي الجماع في الفرج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر اختلاف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفُوا في وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل، فمنعت من ذلك طائفة، وممن منع منه، أو كَرِه سالمُ بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وربيعة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشَّبَقُ[2] أمرها أن تتوضأ، ثم أصاب منها إن شاء، رُوي هذا القولُ عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

واحتج بعض من نَهَى عن ذلك بظاهر الكتاب، وهو قول الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وبمنع الجميع الزوج وطأها في حال

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٥.

(٢) «الشَّبَقُ ـ بفتحتين ـ: شدّة الغُلْمة، وطلب النكاح».اهـ. «لسان العرب» ١٢/ ٣٧. و«الغُلْمة» بضم الغين، وضبطها بعضهم بكسرها: شدّة شهوة الضراب.

الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض، وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء، في حال وجود الماء.

قال ابن المنذر: فأما ما رُوي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، فقد رَوَينا عن عطاء، ومجاهد خلافَ هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها تَرَى الطهر، ولم تغتسل أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل، ثم أخرج عن ابن جريج، عن عطاء، وعن مجاهد، أنهما قالا: لا يأتيها حتى تحلّ لها الصلاة.

قال: فهذا ثابت عنهما، والذي رَوَى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد الرخصةَ ليثُ بن أبي سليم، وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رُوِيت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد كان المنع من وطء مَن قد طَهُرت من المحيض، ولم تتطهّر بالماء كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحداً ممن يُعَدّ قوله خلافاً قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا، ممن لا[1] أن يقابَلُ عوام أهل العلم به[2].

واحتجّ بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم، فقال: نَهَى الله تبارك وتعالى عن وطء الحائض، وأباح وطأ الطاهر بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وأجمعوا أن للزوج وطأ زوجته الطاهر، ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنًى، والطهر

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه شيء، والأصل: «ممن لا يصلح» إلخ، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٢) هذا الذي عزاه ابن المنذر إلى بعض من أدركه هو مذهب الحنفيّة، فإنهم يقولون: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض يجوز أن يطأها الزوج قبل أن تغتسل، وأما إن انقطع لأقله، فلا إلا أن تغتسل، أو تتيمّم وتصلي، أو تكون الصلاة ديناً في ذمتها، بأن فاتتها، راجع: «حاشية الطحطاوي» ص١٤٦ ـ ١٤٧.

ضدّه، ولما حظر الله تبارك اسمه وطأ الحائض، وأباح وطأ الطاهر، ولزم الحائض الاسم لطهور[١] الدم، وجب أنها طاهر؛ لانقطاعه وطهور النقاء.

وقال آخر: حَرَّم الله ﷻ وطأ الحائض حتى تطهر بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية، قال: وكان وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحاً؛ لأن النهي لما لم يقع في هذه الحال كان داخلاً في جملة قوله ﷺ: «وما سكت عنه فهو معفو عنه».

وقال آخر: وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإذا يَطْهُرن يَحْتَمِل غسلهنّ فروجهنّ، ويَحْتَمِل اغتسلن.

قال ابن المنذر رحمه الله: والذي أقول به ما عليه جُلُّ أهل العلم، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض، حتى تطهر بالماء. انتهى كلامه رحمه الله[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح)، و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا[٣] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا[٤] أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ـ قَالَتْ ـ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) هكذا النسخة بالطاء في الموضعين، ولعله بالظاء، فليُحرّر.
(٢) «الأوسط» ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٥.
(٣) وفي نسخة: «قال: أخبرنا».
(٤) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعد ما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو حفص، ويقال: أبو بكر الفقيه الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

أدرك عمر، وروى عن أبيه، وعم أبيه علقمة بن قيس، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، ومالك بن مِغْوَل، والأعمش، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ، وابن خِرَاش: ثقة، وزاد ابن خِرَاش: من خيار الناس، وقال محمد بن إسحاق: قَدِمَ علينا عبد الرحمٰن بن الأسود حاجّاً، فاعتَلَّت إحدى قدميه، فقام يصلي حتى أصبح على قدم، فصلى الفجر بوضوء العشاء[1]، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة: مات قبل المائة، وقال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان، وقال ابن حبّان: مات سنة تسع وتسعين ومائة، وكذا جزم به ابن قانع، وقال أبو حاتم: أُدْخِل على عائشة، وهو صغير، ولم يسمع منها، وقال ابن حبان: كان سنه سنّ إبراهيم النخعيّ.

قال الحافظ: فعلى هذا كيف يدرك عمر؟.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٩٣) و(٥٧٢) و(٨٣٥) و(١١٩٠)، وأعاده بعده، و(٢١٩٣).

---

(١) يكثر مثل هذا في تراجم كثير من العبّاد، فيقال: فلان صلّى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنةً، أو نحوها، والحقّ أن مثل هذا ليس مما يُمدَح به الإنسان؛ لأنه خلاف هدي النبيّ ﷺ، فإنه لم يثبت أنه ﷺ كان يصلّي الصبح بوضوء العشاء، وخير الهدي هديه ﷺ، فتأمل بعين الإنصاف، فإن اتّباع السنة خير لا يعدله شيء مما يظنّه الظانّ أنه خير، وقد تقدّم بيان هذا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه أبو إسحاق الشيبانيّ من حديث عائشة، ومن حديث ميمونة رضي الله عنهما.

فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان من رواية عليّ بن مسهر، عن الشيبانيّ بسند المصنّف، وقال البخاريّ بعده: تابعه خالد، وجرير، عن الشيبانيّ.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه خالد» هو ابن عبد الله الطحّان الواسطيّ، وجرير، هو ابن عبد الحميد، أي تابعا عليّ بن مسهر في رواية هذا الحديث، عن أبي إسحاق الشيبانيّ بهذا الإسناد، وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه.

ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخيّ في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه.

ومتابعة جرير وصلها أبو داود، والإسماعيليّ، والحاكم في «المستدرك»، وهذا مما وَهِمَ في استدراكه؛ لكونه مُخَرَّجاً في «الصحيحين» من طريق الشيبانيّ.

ورواه أيضاً عن الشيبانيّ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، بسنده هذا منصور بن أبي الأسود، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[1].

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان أيضاً، أخرجه البخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ، والمصنّف من طريق خالد بن عبد الله الطحّان، عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن شدّاد، عنها.

ثم قال البخاريّ رحمه الله: ورواه سفيان، عن الشيبانيّ.

قال في «الفتح»: قوله: «رواه سفيان»، يعني الثوريّ «عن الشيبانيّ»، يعني بسند عبد الواحد، وهو عند الإمام أحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، نحوه، وقد رواه عن الشيبانيّ أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبد الله، عند مسلم ـ يعني الحديث التالي ـ وجرير بن عبد الحميد، عند الإسماعيليّ،

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٨٢.

وذلك مما يَدْفَع عنه توهّم الاضطراب، وكأن الشيبانيّ كان يُحَدّث به تارةً من مسند عائشة، وتارة من مسند ميمونة، فسمعه منه جرير، وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما.

ورواه عنه أيضاً بإسناد ميمونة حفص بن غياث، عند أبي داود، وأبو معاوية، عند الإسماعيليّ، وأسباط بن محمد، عند أبي عوانة في «صحيحه». انتهى ملخّص ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(أَنْ تَأْتَزِرَ)** معناه: أن تَشُدَّ إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.

وقولها: **(فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا)** هو بفتح الفاء، وإسكان الواو، معناه: مُعْظَمها، ووقتُ كثرتها. و«الحيضة» بفتح الحاء: أي الحيض.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «في فَوْر حيضها» فَوْرُ الشيء جَأْشُه، واندفاعه، وانتشاره، وفورُ الحيض معظم صبّه، ومنه فَوْرُ العين، وفورُ القِدْر: إذا جاشا، قال الله تعالى: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]، ومنه في الحديث: «فإن شدّة الحرّ من فَوْر جهنّم»، رواه البخاريّ، وفي كتاب أبي داود: «في فَوْح حيضتنا»، وكذلك في البخاريّ: «من فوح جهنم»، و«فيح جهنّم»، والكلّ بمعنى واحد. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: فار الماءُ يفورُ فَوْراً: نَبَعَ، وجَرَى، وفارت القِدْرُ فوراً وفَوَرَاناً: غَلَتْ، وقولهم في الشُّفْعة: على الْفَوْر من هذا، أي على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، ثم استُعْمِل في الحالة التي لا بُطْءَ فيها، يقال: جاء فلانٌ في حاجته، ثم رجع من فَوْره، أي من حركته التي وصل فيها، ولم يسكن بعدها، وحقيقته أن يَصِلَ ما بعد المجيء بما قبله من غير لُبْث. انتهى[3].

وقال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المستخرج»: فَوْرُ الحيض: شِدّته، وأوّله. انتهى[4].

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٨٣.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٢١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٤) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٥٢.

وقولها: **(وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة، مع إسكان الراء، ومعناه: عُضْوُه الذي يستمتع به، أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود: أملككم لنفسه، فيَأْمَن مع هذه المباشرة الوقوعَ في المحرَّم، وهو مباشرة فرج الحائض، واختار الخطابيّ هذه الرواية، وأنكر الأولى، وعابها على المحدثين. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «وأيّكم يملك إربه» قيّدناه بكسر الهمزة، وإسكان الراء، وبفتح الهمزة وفتح الراء، وكلاهما له معنى صحيح، وإن كان الخطّابيّ أنكر الأول على المحدّثين، ووَجْهُ الأول أن الإِرْب: العضو، والآراب: الأعضاءُ، فكَنَت به عن شهوة الفرج؛ إذ هو عضوٌ من الأعضاء، وهذا تكلّفٌ، بل في «الصحاح» أن الإرب العضو، والدَّهاء، والحاجة أيضاً، وفيه لغات: إِرْبٌ، وإِرْبةٌ، وأَرَبٌ، ومَأْرَبةٌ، ويقال: هو ذو أَرَبٍ، أي ذو عقل، فقولها: «يملك إربه» بالروايتين، تعني حاجته للنساء. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَرَبُ بفتحتين، والإِرْبةُ بالكسر، والْمَأْرُبَةُ بفتح الراء وضمّها: الحاجة، والجمع المآرب، والأَرَبُ في الأصل: مصدرٌ، من باب تَعِبَ، يقال: أَرِبَ الرجلُ إلى الشيء: إذا احتاج إليه، فهو آربٌ على فاعلٍ، والإِرْبُ بالكسر يُستَعْمَلُ في الحاجة، وفي العُضْو، والجمع آراب، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمَال، وفي الحديث: «وكان أملككم لإربه»، أي لنفسه عن الوقوع في الشهوات. انتهى[(٣)].

وقال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المستخرج»: الإرب: الحاجة، وقال النضر: الإرب العقلُ، يعني: أيكم يصبر كما صبر عَلَيْهِ السَّلَامُ؟. انتهى[(٤)].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٤.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٥٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١١.
(٤) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٥٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٧] (٢٩٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّاد**) بن الهاد الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، كان يأتي الكوفة، وأمه سَلْمى بنت عُميس الخثعمية، أخت أسماء، ثقة فقيه [٢].

رَوَى عن أبيه، وعمر، ويعلى، وطلحة، ومعاذ، والعباس، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وخالته أسماء بنت عميس، وغيرهم.

وروى عنه سعد بن إبراهيم، وأبو إسحاق الشيباني، ومعبد بن خالد، والحكم بن عتيبة، وذَرّ بن عبد الله الْمُرْهبي، ورِبْعِيّ بن حِرَاش، وغيرهم.

قال الميموني: سئل أحمد: أسمع عبد الله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا. وقال ابن المديني: شَهِد مع علي يوم النَّهْرَوان. وقال العجلي والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عثمانياً[1] ثقة في الحديث، تُوُفّي في ولاية الحجاج على العراق. وقال الواقدي: خرج مع القراء أيام ابن الأشعث على الحجاج، فقُتل يوم دُجَيل، وكان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، متشيعاً.

---

(١) هكذا قال في: «تهذيب التهذيب»، وتعقّبه الحافظ في: «تهذيب التهذيب» بأن فيه نظراً فإن يعقوب بن شيبة قال: وكان يتشيّع. انتهى.

قال ابن نُمير: قُتل بدُجيل سنة (٨١). وقال يحيى بن بُكير وغير واحد: فُقِد ليلة دُجيل سنة (٨٢). وقال الثوري: فُقد ابن شدّاد، وابنُ أبي ليلى بالجماجم، وكذا قال العجلي، وزاد: اقتَحَمَ بهما فرساهما الماء فذهبا، وقال ابن حبان في «الثقات»: غَرِقَ بدُجَيل، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وُلِد على عهد النبي ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة في «مسند عمر»: كان يتشيع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٩٤) و(٥١٣) وأعاده بعده، و(٢١٩٥) وأعاده بعده، و(٢٤١١).

٥ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث العامرية الهلالية، زوجُ النبيّ ﷺ، تزوجها سنة سبع، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها ابن أختها عبد الله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد، وابن أختها عبد الرحمٰن بن السائب الهلاليّ، وابن أختها الأخرى يزيد بن الأصم، وربيبها عبيد الله الخولانيّ، ومولاتها نَدَبَة، ومولاها عطاء بن يسار، ومولاها سليمان بن يسار، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، وكُريب مولى ابن عباس، وعُبيد بن السَّبّاق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والعالية بنت سبيع، وغيرهم.

وقيل: كان اسمها بَرّة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وتُوُفّيت بِسَرِف حيث بَنَى بها رسول الله ﷺ، وهو ما بين مكة والمدينة، وذلك سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وصَلَّى عليها عبد الله بن عباس.

قال الحافظ: والقول الأول هو الصحيح، وأما الأخيران فغَلَطٌ بلا ريب، فقد صَحَّ من حديث يزيد بن الأصم، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا، وقال يعقوب بن سفيان: تُوُفِّيت سنة تسع وأربعين.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

وقولها: (**«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ إلخ»**)، ولفظ البخاريّ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه، أمرها، فاتّزَرَت، وهي حائض».

وقولها: (وَهُنَّ حُيَّضٌ) بضمّ الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة: جمع حائض، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١/ ٦٨٧] (٢٩٤)، و(البخاريّ) فيه (٣٠٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩٥ و٨٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٨ و٦٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٨] (٢٩٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ[1] مَعِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «ينضجع».

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ الفقيه المصريّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ، تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٥ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ، روايته من أبيه وجادةٌ من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سَمِع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو: كُريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع).

أدرك عثمان، وروى عن مولاه ابن عباس، وأمه أم الفضل، وأختها ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ بنت أبي طالب، وغيرهم، وأرسل عن الفضل بن عباس.

ورَوَى عنه ابناه: محمدٌ ورِشْدين، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وهما من أقرانه، وشريك بن أبي نَمِر، ومحمد، وموسى، وإبراهيم، بنو عقبة، وحبيب بن أبي ثابت، وسالم بن أبي الجعد، ومكحول الشاميّ، وبكير، ويعقوب ابنا عبد الله بن الأشج، وسلمة بن كهيل، ومخرمة بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، حسن الحديث، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: كريب أحبّ إليك عن ابن عباس، أو عكرمة؟ فقال: كلاهما ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة: وَضَعَ عندنا كريب حِمْلَ بعير من كتب ابن عباس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ، وآخرون: مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٨ ـ **(ميمونة زوج النبيّ ﷺ)** تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهما، وسبب ذلك أن أبا الطاهر سمع الحديث عن ابن وهب بقراءة غيره عليه، ولذا قال: أخبرنا ابن وهب، وأما هارون، وأحمد، فسمعاه من لفظه، ولذا قالا: حدّثنا ابن وهب، وهذا هو إفراد المصنّف لشيخه الأول، وجمعه بين الأخيرين.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مخرمة، والباقون مصريّون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه: مخرمة، عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بكير، عن كريب.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى بكُريب غير مولى ابن عبّاس المذكور هنا، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدّة ما له فيه من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بكير بن عبد الله بن الأشجّ **(عَنْ كُرَيْبٍ)** بضم أوله مصغّراً **(مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ)** بنت الحارث رضي الله عنها **(زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** بنصب «زوج» بدلاً، أو عطف بيان لـ «ميمونة»، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير «هو»، أو النصب بتقدير «أعني» **(قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ[1] مَعِي)** هكذا النسخ «يَضطجع»، وذكر في هامش نسخة محمد ذهني التي اعتمدتّ عليها في هذا الشرح؛ لكونها أصحّ النسخ التي بين يديّ، ما نصّه: وفي نسخة معتمَدة «ينضجع» ـ أي بالنون بدل الطاء ـ قال ابن الأثير:

---

(١) وفي نسخة: «ينضجع».

«انضجع» مطاوع أضجعه، نحو أزعجته فانزعج، وأطلقته فانطلق، وانفعل بابه الثلاثيّ، وإنما جاء في الرباعيّ قليلاً على إنابة أفعل مناب فَعَلَ. انتهى[١].

(وَأَنَا حَائِضٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من ياء المتكلّم، وتقدّم أن حائض» بدون هاء؛ هو اللغة الفصحى، ويجوز بقلّة حائضة بالهاء، **(وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال أيضاً، إما على التداخل، أو الترادف.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «وبيني وبينه ثوب»، هذا الثوب يرجع إلى الإزار في الحديث الآخر، وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار، ويجتنب ما تحت الإزار، وقال ابن الجهم، وابن القصّار: حدّه من السرّة إلى الركبة؛ لأنه موضع الإزار، ولأنه مفسّر في حديث آخر، وهذا مذهب عامّة أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، ومضاجعتها ومباشرتها في مِئْزَر بمفهوم هذه الأحاديث، وبقوله في غير هذا الكتاب: «ثم لك ما فوق الإزار»[٢]، وقوله: «ثم شأنك بأعلاها»[٣]، وتعلّق بعض من شذّ بظاهر القرآن إلى اعتزال النساء في المحيض جملةً، وقد بيّنت السنّة هذا الاعتزال، وفسّرته بما تقدّم، وبقوله ﷺ بعد هذا: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»، وقد يتعلّقون بظاهر حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقولها: «وبيني وبينه ثوبٌ»، ولكن قولها في الرواية الأخرى: «فوق الإزار» يفسّر أنه الثوب الذي عَنَته، وفي البخاريّ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها، فاتّزرت، وهي حائض».

وذهب بعض السلف، وبعض أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ إلى أن الممنوع منها الفرج وحده، وأن غيره مما تحت الإزار حماية منه، مخافةَ ما يُصيبه، ورُوي عن عائشة معناه، وحَكَى ابن المرابط في «شرحه» إجماع السلف على

---

(١) راجع: نسخة محمد ذهني ١/ ١٦٧، و«النهاية» لابن الأثير ٣/ ٧٤.
(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في: «سننه» ١/ ٥٥.
(٣) مرسل صحيح، أخرجه في: «الموطّأ»، والدارميّ في: «سننه».

جواز ذلك، وقد يحتجّ باختصاصه الشّدّ بفور حيضها في الحديث المتقدّم. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لِحَاف واحد، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يُحَرِّم إلا الفرج[٢].

قال: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها، وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها، وعَرَقها طاهران، وكل هذا متفقٌ عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائلُهُ من السنة ظاهرة مشهورة.

وأما قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فالمراد: اعتزلوا وطأهنّ، ولا تقربوا وطأهنّ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢/٦٨٨] (٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣١١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) قد تقدّم أن هذا القول الراجح.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/٢٠٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٩] (٢٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ[1] حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدّستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر، بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ الدّستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» أيضاً جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) هي: زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم، ربيبة النبيّ ﷺ، وأمها أم

---

(١) وفي نسخة: «بنت أبي سلمة».

سلمة، يقال: إنها وُلِدت بأرض الحبشة[١].

وكان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله ﷺ زينب.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعن أمها، وعائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، أمهات المؤمنين، وعن حبيبة.

ورَوَى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحميد بن نافع المدنيّ، وعِرَاك بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وكُليب بن وائل، وعلي بن الحسين بن عليّ، وأبو قِلابة الْجَرْميّ، وآخرون.

وذكرها العجليّ في ثقات التابعين، قال الحافظ: كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ، وأظن أنها لم تحفظ، وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبيّ ﷺ شيئاً، ورَوَى عن أزواجه.

وقال ابن سعد: كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها، فهي أخت أولادها من الرضاعة، وقال بكر بن عبد الله الْمُزَنيّ: أخبرني أبو رافع، قال: كنت إذا ذَكَرت امرأة بالمدينة فقيهةً ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وقال سليمان التيميّ، عن أبي رافع: غَضِبت علي امرأتي، فذكر قِصَّةً فيها: فقالت زينب بنت أم سلمة، وهي يومئذ أفقه امرأة بالمدينة.

ماتت في ولاية طارق على المدينة سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها[٢].

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٧ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هي: هند بنت أبي أمية حُذيفة، ويقال: سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت سنة (٦٢) وقيل غير ذلك، تقدمت ترجمتها في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

---

(١) قال الحافظ: قوله: «وُلِدت بأرض الحبشة» هذا قاله الواقديّ، وفيه نظر، ففي: «مستدرك الحاكم» بإسناد صحيح ما يَرُدّه، ويدُلّ على أن أمها لَمّا تزوجت النبيّ ﷺ بعد موت أبي سلمة كانت زينب ما فَطَمَت بعدُ. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧٤.

(٢) راجع: «الإصابة» ٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته كلهم رُواة الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب، أو رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّة، عن صحابيّة، على قول من يقول: إن زينب لها رؤية، وإن لم يكن لها رواية.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية البنت، عن أمها. والله تعالىٰ أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن **(أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ)**، وفي نسخة: «بنت أبي سلمة»، وكلاهما صحيح؛ لأن أم سلمة أمها، وأبو سلمة أبوها، وليس هو أبا سلمة الراوي عنها؛ لأنه ابن عبد الرحمٰن بن عوف، تابعيّ، وأبو سلمة والد زينب هو عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(حَدَّثَتْهُ)**، أي حدّثت أبا سلمة **(أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أُميّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(حَدَّثَتْهَا)**، أي حدّثت زينب، وقوله: **(قَالَتْ)** بيان وتوضيح لمعنى التحديث **(بَيْنَمَا)** أصله «بَيْنَ» زيد عليها «ما»، ويقال: «بينا» كما هو رواية البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أُشبعت فتحة النون بالألف، و«بينما» و«بينا» ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ومضافان إلى جملةٍ، مِن فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يَتِمّ به المعنى، ويُقرن جوابهما بـ «إذ»، كقولها هنا: «إذ حضت»، و«إذا»، كقولك: بينما زيد جالسٌ إذا دخل عمرو، وإن كان الأكثر عدم الاقتران بهما.

(أَنَا مُضْطَجِعَةٌ) جملة من مبتدأ وخبره في محلّ جرّ بإضافة «بينما» إليها، وأصل «مضطجعة» مُضْتجِعة؛ لأنه من باب الافتعال، فقلبت التاء طاءً، كما قال في «الخلاصة»:

طَـا تَـا افْـتِـعَـالٍ رُدَّ إِثْـرَ مُـطْـبَـقِ فِـي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِـرْ دَالاً بَـقِـي

ويجوز في «مضطجعة» الرفع والنصب، أما الرفع فعلى الخبرية لـ «أنا»، كما أسلفته آنفاً، وأما النصب فعلى الحال، فعلى الأول يكون قوله: (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّقاً بحال مقدّر، أو بـ «مضطجعة»، وعلى الثاني يكون هو الخبرَ (**فِي الْخَمِيلَةِ**) هذه رواية الأكثرين من أصحاب يحيى، ثم أصحاب هشام، فكلّهم قالوا: «الْخَمِيلة»، ووقع عند البخاريّ، من رواية المكيّ بن إبراهيم، عن هشام الدستوائيّ: «الخميصة» بدل «الخميلة». قال الحافظ رحمه الله: لم أر ـ يعني الخميصة ـ في شيء من طرقه إلا في هذه الرواية. انتهى.

و«الْخَمِيلة» ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم ـ قال أهل اللغة: الخميلة، والخميل بحذف الهاء: هي القَطِيفة، وكلُّ ثوب له خَمْلٌ من أيّ شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب، قاله النوويّ[(١)].

وقال الفيّوميّ: الْخَمْلُ، مثلُ فَلْس: الْهُدْبُ، والْخَمْلُ: الْقَطِيفة، والْخَمِيلةُ: الطِّنْفِسة، والجمع خَمِيل بحذف الهاء. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير: الْخَمِيلُ، والْخَمِيلة: القَطِيفة، وهي كلّ ثوب له خَمْلٌ، من أيّ شيء كان، وقيل: الْخَمِيلُ الأسود من الثياب. انتهى[(٣)].

وأما «الْخَمِيصة» ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم ـ فهي كساءٌ مُرَبَّعٌ، له عَلَمان، وقيل: الخمائص ثياب من خَزّ ثِخَانٌ سُودٌ وحُمْرٌ، ولها أعلام ثِخَان أيضاً، قاله ابن سِيدَهْ، وفي «الصحاح»: كساء أسود مربعٌ، وإن لم يكن مُعْلَماً فليس بخميصة[(٤)].

وقال ابن الأثير: الخميصة: ثوبُ خَزّ، أو صُوف مُعْلَمٌ، وقيل: لا تُسمّى خَمِيصةً إلا أن تكون سوداء مُعْلَمَةً، وكانت لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص. انتهى[(٥)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: لا منافاة بين الخميصة

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٢.
(٣) «النهاية» ٢/ ٨١.
(٤) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ١٦٣.
(٥) «النهاية» ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

والخميلة، فكأنها كانت كساءً أسود لها أهداب. انتهى[١].

(**إِذْ حِضْتُ**) أي أصابني الحيض (**فَانْسَلَلْتُ**) بلامين الأولى مفتوحةٌ، والثانية ساكنةٌ، أي ذهبت في خُفية، وإنما فَعَلت ذلك؛ لاحتمال وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو لأنها تقذَّرت نفسها، ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يَنْزِل الوحي على النبيّ ﷺ، فانسلت لئلا تَشْغَله حركتها عما هو فيه من الوحي أو غيره، أو خافت أن يطلُب منها النبيّ ﷺ منها الاستمتاع بها، وهي على هذه الحالة التي لا يُمكن فيها الاستمتاع.

(**فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي**) قال في «الفتح»: وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معاً، ومعنى الفتح: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحيضةَ بالفتح، هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أَعْددتها لألبسها حالة الحيض، وجزم الخطابيّ برواية الكسر، ورجحها النوويّ، ورَجّح القرطبيّ رواية الفتح؛ لوروده في بعض طرقه بلفظ «حيضي» بغير تاء. انتهى[٢].

وعبارة النوويّ: وقولها: «فأخذت ثياب حيضتي» هي بكسر الحاء، وهي حالة الحيض، أي أخذت الثياب الْمُعَدَّة لزمن الحيض، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط «حِيضتي» في هذا الموضع، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل فتح الحاء هنا أيضاً، أي: الثياب التي ألبسها في حال حَيْضَتي، فإن الحيضة بالفتح هي الحيض. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: قولها: «ثياب حِيضتي» بكسر الحاء، وهي حال الحيض، هذا هو الصحيح المشهور، وقال الكرمانيّ: وقيل: يحتمل فتح الحاء هنا أيضاً، فإن الحيضة بالفتح هي الحيض.

قال العينيّ: لا يقال هنا بالاحتمال، فإن كلّاً منهما لغةٌ ثبتت عن العرب، وهي أن الْحِيضة بالكسر الاسم من الْحَيض، والحال التي تَلزمُها الحائض من التجنب، والتحيُّض، كالجِلْسة والقِعْدة من الجلوس والقعود، فأما

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٨٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٧.

الحيضة بالفتح، فالمرة الواحدة من دُفَعِ[١] الحيض ونُوَبه[٢]، وأنت تُفَرِّق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مَسَاق الحديث[٣]، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «ليتني كنت حِيضَةً مُلْقاةً»، هي بالكسر خِرْقةُ الحيض. انتهى[٤].

(**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟»**). قال الخطابيّ رحمه الله: أصل هذه الكلمة من النَّفْس، وهو الدم، إلا أنهم فرَّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نَفِست بفتح النون، وفي الولادة بضمها. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حَكَى أبو حاتم، عن الأصمعيّ، قال: يقال: نُفِسَت المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين، فتح النون وضمها. انتهى[٥].

وعبارة النوويّ: قوله ﷺ: «أَنَفِست» هو بفتح النون، وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة، أن «نَفِسَتْ» بفتح النون، وكسر الفاء: معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال: نُفِست، بضم النون، وكسر الفاء أيضاً، وقال الهرويّ: في الولادة نَفِست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا، قال: وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم، عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كلِّه خروج الدم، والدم يسمى نَفْساً. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيّدناه بضمّ النون وفتحها، قال الهرويّ وغيره: نُفِست المرأة، ونَفِسَت: إذا ولدت، وإذا حاضت، قيل: نَفِسَت بفتح النون لا غير، فعلى هذا يكون ضمّ النون هنا خطأً، فإن المراد به هنا الحيض قطعاً، لكن حَكَى أبو حاتم، عن الأصمعيّ الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك

---

(١) بضم، ففتح: جمع دُفْعة، بضم فسكون.

(٢) بضم، ففتح: جمع نَوْبة، بفتح، فسكون أفاده في: «ق».

(٣) راجع: «النهاية» ١/ ٤٦٩.

(٤) «عمدة القاري» ٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٥) «الفتح» ١/ ٤٨١.

(٦) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٧.

غيرُ واحد، فعلى هذا تصحّ الروايتان، وأصل ذلك كلّه من خروج الدم، وهو المسمّى نَفْساً، كما قال الشاعر [من الطويل]:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ السُّيُوفِ نُفُوسُنَا ... وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ الظُّبَاتِ تَسِيلُ

انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نُفِسَت المرأةُ بالبناء للمفعول، فهي نُفَساءُ، والجمع نِفَاسٌ بالكسر، ومثلُهُ عُشَرَاءُ وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَت تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ، فهي نافسٌ، مثلُ حائض، والولد منفوسٌ، والنِّفَاسُ بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَت تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ: حاضت، ونُقِل عن الأصمعيّ: نُفِست بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض نُفِست بالبناء للمفعول، وهو من النفس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفسَ له سائلةٌ، أي لا دم له يَجري، وسُمّي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قِوَامها بالدم، والنُّفساء من هذا. انتهى[2].

(قُلْتُ: نَعَمْ) أي حِضتُ، لأن «نعم» ـ بفتحتين ـ معناها التصديق، إن وقعت بعد الماضي، كهذا الحديث، وكنحو هل قام زيد؟، وإن وقعت بعد المستقبل، نحو تقوم، فمعناها الوعدُ، وقد تقدّم تمام البحث فيها في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَدَعَانِي) أي طلبني، وناداني ﷺ لأنام معه؛ لأن الحيض ليس مانعاً من ذلك **(فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ)** أي نِمْتُ مع النبيّ ﷺ، يقال: ضَجَعَ ضَجْعاً، من باب نَفَعَ، وضُجُوعاً، وضَجَعْتُ جنبي بالأرض، وأضجعتُ بالألف لغةٌ، فأنا ضاجعٌ، ومُضْجِعٌ، وأضجعت فلاناً بالألف لا غير: ألقيته على جنبه، واضطجعتُ افتعالٌ منه، أُبدلت تاؤه طاءً على القاعدة التي مرّت في «مُضْطجعة»، ومن العرب من يقول: اضَّجَعَ، فيقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَعَ بطاء مشدّدة؛ لأن الضاد لا تُدغم في الطاء؛ لكونها أقوى منها، والحرف لا يُدغم في

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٥٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

أضعف منه، وما ورد شاذٌّ لا يقاس عليه، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(فِي الْخَمِيلَةِ) أي القطيفة المتقدّم ذكرها؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عينها غالباً، كما قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَ أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا[٢]

(قَالَتْ) زينب، وفي رواية البخاريّ: «وكنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ...» **(وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وأتى بالضمير المنفصل؛ لعطف الاسم الظاهر على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وفي رواية البخاريّ: «قالت: وحدّثتني أن النبيّ ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد من الجنابة»، وفي رواية أبي عوانة: «قالت: وكان رسول الله ﷺ يُقبّلها، وهو صائم، وكانا يغتسلان من إناء واحد».

(يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ) «في» بمعنى «من»، أي من الإناء الواحد **(مِنَ الْجَنَابَةِ)** «من» تعليليّة، أي لأجل الجنابة، قال في «القاموس»: الجنابة: المنيّ. انتهى[٣]. فيكون المعنى هنا: من أجل خروج المنيّ، وفي «المعجم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٥٨.

(٢) ثم ذكر بعد هذا اعتراض ابن السبكيّ على هذه القاعدة بأنها منتقضة بأمثلة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقوله: ﴿صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وغير ذلك، فقال:

وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

فقلت جواباً عن هذا الاستشكال:

يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ ذَا اسْتَشْكَلَهْ ... بِأَنَّ ذَا الْغَالِبُ عِنْدَ النَّقَلَهْ

(٣) «القاموس المحيط» ص٦٦، و«لسان العرب» ١/٢٧٩.

الوسيط»: الجنابة: حالُ من ينزل منه منيّ، أو يكون منه جماع. انتهى[1]، وعليه فيكون المعنى: من أجل حدوث الجنابة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢/ ٦٨٩] (٢٩٦)، و(البخاريّ) فيه (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣)، و«الصوم» (١٩٢٩)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٤٩ و١٨٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٣٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٥٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٣٥ و١٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٢٩٤ و/ ٣٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩٨ و٨٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن عَرَق الحائض طاهر، وأما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فمعناه: اعتزلوا وَطْأَهُنَّ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وحسن العشرة، ومن الزهادة في الدنيا، حيث كان ينام مع أزواجه في الثياب التي يحضن فيها، ويغتسل معهنّ في إناء واحد.

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ١٣٨.

٥ ـ (**ومنها**): بيان أن الحيض يُسمّى بالنفاس.

٦ ـ (**ومنها**): التنبيه على أن حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة، وعدم جواز الصوم، وغير ذلك من الأحكام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٠] (٢٩٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام الحافظ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الفقيه المجتهد [٧] (ت١٧٩) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الفقيه الحافظ، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٣) على الصحيح (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارة الأنصارية المدنية، كانت في حِجْر عائشة، ثقةٌ [٣]، ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها، تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن تابعيّة، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى بعمرة، إلا هذه عندهم، وعمرة بنت مقاتل بن حيّان، روت عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، ولا يُعرف حالها، من الطبقة الرابعة، روى لها أبو داود حديثاً واحداً في الانتباذ[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ) هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، وخالفه الليث وغيره، فقالوا: عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة معاً، قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بعد إخراجه من رواية أبي مُصْعب، عن مالك، عن

---

(١) قال أبو داود في: «سننه»:
(٣٢٢٥) حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك، يحدث عن مقاتل بن حيان، قال: حدثتني عمتي عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت، تَنْبِذ للنبيّ ﷺ غدوةً، فإذا كان من العشيّ، فتعشى شَرِب على عشائه، وإن فَضَل شيء صببته، أو فرغته، ثم تَنْبِذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى، فشَرِب على غدائه، قالت: يُغْسَل السِّقَاءُ غدوةً وعشيةً، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

ابن شهاب، عن عروة وعمرة معاً ما نصّه: هكذا رواه غير واحد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة. انتهى[١]، وسيأتي تمام البحث في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ)** الاعتكاف في اللغة: الحبسُ، وفي الشرع: حبس النفس في المسجد خاصةً مع النية[٢].

(يُدْنِي) بضمّ أوله من الإدناء رباعيّاً، وهو التقريب **(إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ)** بضمّ حرف المضارعة، وتشديد الجيم، من الترجيل، وترجيلُ الشعر تسريحه، وهو نحو قولها: «فأغسله»، وقال أبو نعيم: الترجيل: تدهين الشعر. انتهى[٣].

(وَكَانَ ﷺ (لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ») فسّره الزهريّ بالبول والغائط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها من هذا الطريق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٠] (٢٩٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٨٠٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٤ و٢٦٢ و٢٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٣٦).

---

(١) راجع: «الجامع» للترمذيّ في: «كتاب الصوم» برقم (٨٠٤).
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٨.
(٣) راجع: «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٥٤.

وفوائد الحديث تأتي في شرح الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً، وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون تقدّموا في الحديث الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**). قال في «الفتح»: كذا في رواية الليث جَمَعَ بينهما، ورواه يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عروة وحده، ورواه مالك عنه، عن عروة، عن عمرة، ـ يعني الرواية الماضية ـ قال أبو داود وغيره: لم يُتَابَعْ عليه، وذكر البخاري أن عُبيد الله بن عمر تابع مالكاً، وذكر الدارقطنيّ أن أبا أويس رواه كذلك، عن الزهريّ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختَصَرُوا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في

رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك، فوافق الليث، أخرجه النسائي أيضاً[(١)].

(أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ). «إن» بكسر الهمزة هي المخفّفة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام في خبرها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

ثم الغالب أنه لا يليها إلا الأفعال الناسخة للابتداء، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [القلم: ٥١]، وقوله: ﴿وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٠٢]، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة»، فقال:

وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِيهِ غَالِباً بِـ «إِنْ» ذِي مُوصَلَا

(لِلْحَاجَةِ)، وفي رواية مالك الماضية: «إلا لحاجة الإنسان»، قال في «الفتح»: وفسّرها الزهريّ بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما، فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء، والفصد لمن احتاج إليه.

ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: قالت: السنةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدّ منه، قال أبو داود: غير عبد الرحمٰن لا يقول فيه البتة.

وجزم الدارقطنيّ بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة»، وما عداه ممن دونها.

قال: ورَوَينا عن عليّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ: إن شَهِد المعتكف جنازةً، أو عاد مريضاً، أو خرج للجمعة بَطَلَ اعتكافه، وبه قال الكوفيون، وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق: إن شَرَطَ شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه، لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٢١.

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٢١.

(**وَالْمَرِيضُ فِيهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (**فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ**)، أي عن حال ذلك المريض (**إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ**)، تعني أنها لا تجلس في ذلك البيت للسؤال عن ذلك المريض، ومؤانسته، وإنما تسأل عنه حال مرورها، وذلك لأنها ترى بطلان الاعتكاف بذلك، (**وَإِنْ**) تقدّم آنفاً أنها مخفّفة من الثقيلة (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ**) بضمّ أوله من الإدخال رباعيّاً (**عَلَيَّ رَأْسَهُ**)، أي في بيتها (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) جملة حاليّة من الفاعل، و«أل» فيه للعهد، أي المسجد النبويّ (**فَأُرَجِّلُهُ**)، أي أُسَرّحه، وفسّر أبو نعيم الترجيل بالتدهين، وقال ابن الأثير: الترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه. انتهى[1]. (**وَكَانَ لَا يَدْخُلُ**) بفتح أوله من الدخول ثلاثيّاً (**الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً**) الاعتكاف: حبس النفس عن التصرّفات العاديّة لأجل التفرّغ للعبادة، وقوله: (**وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ**)، أي شيخه الثاني (**إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ**) يعني أن محمد بن رُمْح قال في روايته: «إذا كانوا معتكفين» بصيغة الجمع، بدل قول قتيبة: «إذا كان معتكفاً» بالإفراد، والمعنى أنه ﷺ لا يدخل البيت إذا اعتكف هو وأصحابه وأهل بيته معه إلا لحاجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤] (٢٩٧)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠١)، و«الاعتكاف» (٢٠٢٨ و٢٠٢٩ و٢٠٣١ و٢٠٤٦)، و«الجهاد» (٢٩٢٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٨)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٣٣)، «الصيام» (١٧٧٦ و١٧٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨٨ و٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢ و٥١ و٨١ و١٠٠ و١٧٠ و٢٠٤

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٠٣.

و٢٣١ و٢٤٧ و٢٦٤ و٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٣٠ و٢٢٣١ و٢٢٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٨ و٣١٥ و٣١٦ و٣٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٧ و١٨٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، قال في «الفتح»: وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً، وهو جليّ؛ لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وألحق عروة إلخ» أراد بذلك ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عروة أنه سُئل: أتخدمني الحائض؟ أوَ تدنو مني المرأة، وهي جنب؟ فقال عروة: كلُّ ذلك عليّ هَيِّنٌ، وكلُّ ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت تُرَجِّل ـ تعني رأس رسول الله ﷺ ـ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يُدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجِّله، وهي حائض. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: طهارة بدن الحائض، وعَرَقها.

٣ ـ **(ومنها)**: منع الحائض من الجلوس في المسجد؛ خشية تلويثها له بما يخرج منها من الدم، واختُلف في دخولها عابرة سبيل كالجنب، والأرجح إن خافت التلويث لا تدخل، وإلا جاز دخولها.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاعتكاف للرجال والنساء.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع، ومقدِّماته.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحائض لا تدخل المسجد، وقال ابن بطّال: فيه حجة على الشافعيّ في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء.

وتعقّبه في «الفتح» بأنه لا حجة له فيه؛ لأن الاعتكاف لا يُشترط فيه

---

(١) أخرجه البخاريّ برقم (٢٩٦).

الوضوء، وليس في الحديث أنه عَقَّبَ ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك، فمسّ الشعر لا ينقض الوضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة نقض الوضوء بمسّ المرأة، قد استوفيت البحث فيها في «شرح النسائيّ»، وبيّنت أن الراجح عدم النقض؛ لقوة أدلّته، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الرجل زوجته في الغسل والطبخ والْخَبْز وغيرها، وعلى هذا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وهذا من المعروف الذي جرى به عمل السلف، وإجماع الأمة، وأما الأحاديث في هذا فكثيرة، كالأحاديث التي وردت في هذا الباب، وغيرها.

[**تنبيه**]: قيّد النوويّ في «شرحه» جواز استخدام المرأة برضاها، قال: وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها، وملازمة بيته فقط. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر لا يخفى؛ لأنه مخالف للأدلّة الصريحة، فإن الله ﷻ أوجب عليها ذلك، فإن الآية السابقة نصّ في وجوب ما تعارفه الناس، من خدمة الزوج، والقيام بشؤون بيته، وأولاده، وغير ذلك، وليس مقصود النكاح الاستفراج فقط.

ومما يوضّح المراد من الآية ما كان عليه أزواج النبيّ ﷺ، وأزواج أصحابه، فإنهنّ كنّ يخدمن أزواجهنّ، كما بُيّن في أحاديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وكما في قصّة فاطمة رضي الله عنها في الطحن حتى أثّر ذلك في يدها، وهو في «الصحيح»، وكما في قصّة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فإنها كانت تحمل النوى من أرض الزبير لعلف فرسه، وهو أيضاً في «الصحيح»، وغير ذلك مما لا يخفى على من له إلمام بكتب السنّة، ومعرفة بسير أزواج النبيّ ﷺ، وأزواج أصحابه رضي الله عنهم.

والحاصل أن القول بأن المرأة لا يجب عليها خدمة الزوج، وإنما

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

الواجب عليها تمكين نفسها فقط غير صحيح؛ لمنابذته الكتاب والسنة، وعمل السلف، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد، كيده، ورجله، ورأسه لم يبطل اعتكافه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن مَن حَلَف أن لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعضه، لا يَحْنَث.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في إخراجه رأسه دلالةٌ على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكانٍ حَلَف أن لا يخرُج منه لم يَحنث حتى يُخرج رجليه، ويعتمد عليهما. انتهى[1].

١١ ـ **(ومنها)**: الترجُّلُ للمعتكف، ومثله التنظّف، والتطيُّب، والغسل، والحلق، والتّزَيُّن؛ إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يُكره فيه إلا ما يُكرَه في المسجد، وعن مالك تكره فيه الصنائع والْحِرَف، حتى طلب العلم، ولا وجه له؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يطلبون العلم إلا في المسجد غالباً، وأغلب ما كان النبيّ ﷺ يُلقي عليهم المسائل العلميّة فيه، فكيف يقال بكراهته؟ إن هذا لمن الغرائب.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المعتكف لا يخرُج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، وقد تقدّم أن الزهريّ فسّرها بالبول والغائط.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله ـ بعد إخراجه الحديث ـ: والعمل على هذا عند أهل العلم، إذا اعتَكَف الرجل أن لا يخرُج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وأجمَعُوا على أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول.

ثم اختَلَفَ أهل العلم في عيادة المريض، وشهود الجمعة، والجنازة للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أن يعود المريضَ، ويُشَيِّع الجنازة، ويَشْهَد الجمعة، إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، ورأوا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٢٠.

للمعتكف إذا كان في مصر يُجَمَّع فيه أن لا يَعتكف إلا في مسجد الجامع؛ لأنهم كَرِهوا الخروج له من مُعْتَكَفه إلى الجمعة، ولم يَرَوا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا يعتكف إلا في مسجد الجامع حتى لا يَحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان؛ لأن خروجه لغير حاجة الإنسان قَطْعٌ عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك، والشافعيّ، وقال أحمد: لا يعود المريض، ولا يتبع الجنازة، على حديث عائشة، وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة، ويعود المريض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من العمل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو الأرجح؛ لقوّة حجته، وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب الاعتكاف» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (مات قبل سنة (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ**) الأسديّ، أبو الأسود المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] (ت سنة بضع و١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

والباقون تقدّموا، فهارون وابن وهب تقدّما في الباب الماضي، والباقيان في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وقوله: (**وَهُوَ مُجَاوِرٌ**) أي معتكفُ، وفي رواية أحمد، والنسائيّ: «كان يأتيني، وهو معتكف في المسجد، فيتّكئ على باب حُجْرتي، فأغسل رأسه، وسائرُهُ في المسجد»، قال في «الفتح»: يؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، وفَرَّق بينهما مالك. انتهى[(١)].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور أول الباب.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الْجَزِيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٣ أو ١٧٤) (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**هِشَام**) بن عروة، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقولها: (**فِي حُجْرَتِي**) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم: البيتُ، وجمعه حُجَرٌ بضمّ، ففتح، وحُجُرَات، بضمتين، أو بضم، ففتح، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وغُرُفات في وجوهها، أفاده الفيّوميّ[(٢)].

وكانت حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لاصقةً بالمسجد، قاله في «الفتح»[(٣)].

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٢٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.
(٣) ١/ ٤٧٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثّقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«منصور» هو ابن المعتمر، و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ، و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعيّ، خال إبراهيم.

وقولها: (**كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هذا لا ينافي ما تقدّم من قولها: «فأرجّله»؛ لإمكان الجمع بينهما بأنها جمعت بينهما في وقت واحد، بأن غسلت رأسه، ورَجّلته، أو بكونها فعلت هذا في وقت، وهذا في وقت، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٥] (٢٩٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الأنصاريّ، مولى زيد بن ثابت الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مولاه، وابن عمر، وأنس، والبراء، وعبد الله بن مُغَفّل، وكعب بن عُجْرة، والمغيرة بن شعبة، وعبيد بن البراء، والقاسم بن محمد، وأبي جعفر الأنصاريّ.

ورَوَى عنه الأعمش، وحجاج بن أرطاة، والثوريّ، ومِسْعَر، وعبد الملك بن أبي غَنِيّة، ومحمد بن شيبة بن نَعَامة الضّبّيّ، وابن أبي ليلى، وغيرهم.

قال أحمد، ويحيى، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال الحربيّ: هو من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٩٨) وأعاده بعده، و(٧٠٩) و(١٩٣٨).

[تنبيه]: قال في «تهذيب التهذيب»: فَرَّق أبو حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصاريّ، وبين ثابت بن عُبيد مولى زيد بن ثابت، رَوَى عن اثني عشر رجلاً من الصحابة في الإبل، وعنه عبد ربه بن سعيد، وقال فيه: صالح.

قال الحافظ: رأيت لفظة «الإبل» ها هنا بخط المؤلف ـ يعني الحافظ المزّيّ، صاحب «تهذيب الكمال ـ وهو تصحيف، وصوابه «الإيلاء»، قال البخاريّ في «تاريخه الكبير»: حدثني الأويسيّ، قال: حدثني سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد، مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ: «الإيلاءُ لا يكون طلاقاً حتى يوقف». انتهى.

وكذا فرّق بينهما ابن حبّان في «الثقات» كما فرّق أبو حاتم الرازيّ، ثم ذكر الذي رَوَى عن القاسم، وعنه الأعمش. انتهى[١].

٥ ـ **(القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت فاضلٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمته، عائشة، وعن العبادلة، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة، وعبد الله بن خباب، ومعاوية، ورافع بن خَدِيج، وصالح بن خَوّات بن جبير، وغيرهم، وأرسل عن ابن مسعود.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمٰن، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وهما من أقرانه، ويحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاري، وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وعبيد الله بن عمر، وسعد بن إبراهيم، وعبيد الله بن مقسم، وأيوب، وابن عون، وربيعة، وأبو الزناد، وأيمن بن نابل، وأفلح بن حميد، وثابت بن عبيد، وآخرون.

قال ابن سعد: أمه أم ولد يقال لها: سودة، وذكر عن الواقديّ أنه قال: كان ثقة، رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث. وقال البخاري: قُتل أبوه، وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها. وقال الزبير: ما رأيت أبا بكر وَلَد ولداً أشبه من هذا الفتى. وقال عبد الله بن شَوْذَب عن يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال وهيب، عن أيوب: ما رأيت أفضل منه. وقال البخاري في «الصحيح»: حدثنا علي، حدثنا ابن عيينة، حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه، ولا أَحَدَّ ذهناً. وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، عن ابن معين: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، ترجمة مُشَبَّكَةٌ بالذهب. وقال ابن عون: كان القاسم، وابن سيرين، ورجاء بن حَيْوَة يحدثون بالحديث على حروفه. وقال خالد بن نزار، عن ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة، وعمرة. وقال مالك: كان قليل الحديث والفتيا. وقال يونس بن بكير، عن ابن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

إسحاق: رأيت القاسم يصلي، فجاء إليه أعرابي، فقال له: أيما أعلم أنت أو سالم؟ فقال: سبحان الله، فكرر عليه، فقال: ذاك سالم فاسأله، قال ابن إسحاق: كره أن يقول: أنا أعلم من سالم، فيزكيَ نفسه، وكره أن يقول: سالم أعلم مني، فيكذبَ، قال: وكان القاسم أعلمهما. وقال ابن وهب عن مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، قال: وكان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدي القاسم، فيقتدي به. وقال مصعب الزبيري، والعجلي: كان من خيار التابعين. وقال العجلي أيضاً: مدني تابعي ثقة، نَزِهٌ، رجل صالح. وقال ابن وهب: حدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول له: لو كان لي من هذا الأمر شيء ما عَصَّبْتُهُ إلا بالقاسم.

وقال يعقوب بن سفيان: كان قليل الحديث والفتيا. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من سادات التابعين، من أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، وكان صَمُوتاً، فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة: اليوم تنطق العذراء أرادوا القاسم.

قال ضمرة عن رجاء بن جميل: مات بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى، أو اثنتين ومائة. وقال عبد الله بن عمر: مات القاسم وسالم أحدهما سنة خمس، والآخر سنة ست. وقال خليفة: مات سنة ست، أو أول سنة سبع. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، وابن المديني: مات سنة ست ومائة. وكذا قال غير واحد، زاد بعضهم: وهو ابن سبعين سنة. وقال ابن سعد: مات سنة اثنتي عشرة ومائة. وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٣) حديثاً.

والباقون تقدّموا فيما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا... إلخ»، ومعناه أن شيوخه اختلفوا في كيفيّة التحمل وصيغة الأداء،

فيحيى سمع قراءة من يقرأ على أبي معاوية، ولهذا قال: «أخبرنا»، وأبو بكر، وأبو كريب سمعاه من لفظ أبي معاوية، ولهذا قالا: «حدّثنا».

فقوله: «أبو معاوية» مرفوع على الفاعليّة، تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا».

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير يحيى، وأبي بكر، وثابت.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى القاسم، وهو وعائشة مدنيّان، ويحيى نيسابوريّ، إلا أنه دخل الكوفة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبو كريب أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن القاسم أحد الفقهاء السبعة، كما تقدّم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي»)**، أي أعطيني **(الْخُمْرَةَ)** بضم الخاء المعجمة، على وزن غُرْفة: هي حَصِير صغيرٌ قدر ما يُسْجَد عليه، قاله الفيّوميّ، وقال الخطّابيّ: هي السّجّادة التي يَسجُد عليها المصلّي، ويقال: سُمّيت بها لأنها تخمر وجه المصلّي عن الأرض، أي تستره. انتهى.

وقال ابن الأثير رحمه الله: الْخُمْرة: هي مقدار ما يَضَعُ الرجل عليه وجهه في سجوده، من حَصِير، أو نَسِيجةِ خُوصٍ، ونحوه من النبات، ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، وسُمِّيت خُمْرةً؛ لأن خيوطها مستورةٌ بِسَعَفها، وقد تكررت في الحديث، وهكذا فُسِّرَت، وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرةٌ، فأخذت تَجُرّ الْفَتِيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الْخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل مَوْضِع درهم...» الحديث، قال: وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. انتهى[1].

---

(١) «النهاية» ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والْخُمْرة: حَصِيرة، أو سَجّادةٌ صغيرةٌ تُنْسَج من سَعَفِ النخل، وتُرَمَّل بالخيوط، وقيل: حَصِيرة أصغر من المصلِّي، وقيل: الْخُمْرة: الحصير الصغير، الذي يُسْجَد عليه.

وفي الحديث: أن النبيّ ﷺ «كان يَسْجُد على الْخُمْرة»، متّفقٌ عليه، وهو حَصِيرٌ صغيرٌ قَدْرَ ما يُسْجَد عليه، يُنْسَج من السَّعَف، قال الزجاج: سُمِّيت خُمْرَةً؛ لأنها تَستُر الوجه من الأرض[1].

وقولها: (**مِنَ الْمَسْجِدِ**) اختُلِف في متعلّقه، فذهب بعضهم إلى أنه متعلّق بـ «قال»، أي قال لها النبيّ ﷺ قولاً مبتدأ من المسجد، وإليه ذهب القاضي عياض، وقال: معناه أن النبيّ ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبيّ ﷺ أمرها أن تُخْرِج الخمرة من المسجد؛ لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حُجرتها، وهي حائض؛ لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»، فإنها خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمَرَها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنًى.

وذهب بعضهم إلى أنه متعلّق بـ «ناوليني»، وبه قال الخطّابيّ والأكثرون، وهو الذي ترجم عليه الأئمّة: أبو داود، حيث قال: «باب الحائض تتَناول من المسجد»، والترمذيّ، حيث قال: «باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد»، وابن ماجه، حيث قال: «باب الحائض تتناول الشيء من المسجد»، ثم أوردوا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا دليلاً على الحكم، فدلّ على أن المعنى عندهم أنها ناولته الخمرةَ التي داخل المسجد؛ لكونها قريبةً من الباب تَصِل إليها يدها، وهي في الحجرة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلِفَ في هذا المجرور الذي هو «من المسجد» بماذا يتعلّق؟ فعلّقَته طائفةٌ بـ «ناوليني»، واستدلّوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تَعْرِضُ لها؛ إذ لم يكن على جسدها نجاسةٌ، ولأنها لا تُمنَعُ من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أصحابنا[2]، وبعض المتأخّرين إذا استثفرت، ومتى خرج منها شيء

---

(١) «لسان العرب» ٤/٢٥٨.

(٢) يعني المالكيّة.

في الثَّفْر[١] لم تدخله؛ تنزيهاً للمسجد عن النجاسة.

وعلّقته طائفة أخرى بقولها: «قال لي رسول الله ﷺ»، أي قال من المسجد: ناوليني الخمرة، أي فهو على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل المسجد، لا مُقيمةً، ولا عابرةً؛ لقوله ﷺ: «لا أُحلّ المسجد لحائض، ولا جُنُب»[٢]، وبأن حدَثَها أفحش من حدث الجنابة، وقد اتُّفِق على أن الجنُب لا يَلْبث فيه، وإنما اختلفوا في جواز عُبُوره فيه، والمشهور من مذاهب العلماء مَنْعُهُ، والحائض أولى بالمنع.

قال القرطبيّ: ويَحتمل أن يريد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفّل فيه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: تعليق قوله: «من المسجد» بـ «ناوليني» هو الذي يظهر لي، كما فهمه الأئمة: أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، فترجموا عليه بـ «بابُ ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد»، ولأن تعليقه على «قال» يؤدّي إلى دعوى التقديم، والتأخير، كما تقدّم في كلام القرطبيّ، وهو خلاف الأصل، ولا ينافيه ما يأتي بعد حديث من قولها: قال لي رسول الله ﷺ: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب...» الحديث؛ لأنّ هذه واقعة أخرى، فتأمل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ)**، أي لست ممن يَحِلّ له دخول المسجد، ولو بجزء منه، وذلك لظنّها أن جميع أجزائها لا يدخل فيه، **(فَقَالَ)** ﷺ ردّاً عليها هذا الظنّ **(«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»)** «الحَيْضة» بفتح الحاء المهملة: المرّة الواحدة من دُفَعِ الحيض، وبالكسر الهيئة من الحيض، وهي الحالة التي تلزمها الحائض، من التجنّب، والبعد عما لا يحلّ للحائض، كالْجِلْسة، والقِعْدة، من الجلوس، والقعود، والأول هو الصحيح المشهور في الرواية، كما قاله النوويّ، وهو المناسب من جهة المعنى، فإن سيلان الدم،

---

(١) «الثَّفْر» بفتح، فسكون: هو ما تشُدّه المرأة على فرجها لتمنع به سيلان الدم.
(٢) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

والدُّفعة منه ليس في اليد، بخلاف الهيئة، فإنها قائمة بجميع ذاتها، بدليل أنه لا يجوز لها مسّ المصحف.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المحدّثون يقولون بفتح الحاء، وهو خطأٌ، وصوابها بالكسر، أي الحالة والهيئة. انتهى.

وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابيّ، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدّثون من الفتح؛ لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شكّ؛ لقوله ﷺ: «ليست في يدك»، ومعناه أن النجاسة التي يُصان المسجد عنها، وهي دم الحيض، ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «فأخذت ثياب حِيضتي»، فإن الصواب فيه الكسر. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال صاحب «المنهل»: والوجه الذي أشار إليه النوويّ، هو أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعلم أنه ليس في يدها نجاسة الحيض التي يُصان عنها المسجد، وما امتنعت عن إدخال يدها في المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلّت في يدها، ولذا أجابها النبيّ ﷺ بأن هذه الحالة التي هي كونها حائضاً إنما عَرَضَت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها، فلا يقال: اليد حائضة حتى يصان عنها المسجد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن كلا الوجهين، أعني الحيضة بالفتح، والْحِيضة بالكسر جائز على التقرير الذي سبق، فلكلّ منهما وجه صحيح، أما الفتح فواضح، وأما الكسر فبالتوجيه الذي قرره صاحب «المنهل»، وهو أنها ظنّت أن الهيئة، وهي الحالة العارضة لها حلّت بيدها، وأنها تمنعها من إدخال يدها، فردّ عليها النبيّ ﷺ بأنها تمنع من دخول جملتها، لا دخول بعض أجزائها.

والحاصل أن كلّاً من الفتح والكسر وجه صحيح، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٣/ ٤١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٥ و٦٩٦] (٢٩٨)، و(أبو داود) في (٢٦١)، و(الترمذيّ) في (١٣٤)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و٢٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥٧ و١٣٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠٩ و٩١٠ و٩١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٦ و٦٨٧).

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت فيما مضى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا[1]، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ **(حَجَّاج)** بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هُبَيرة بن شَرَاحيل النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطإ والتدليس [٧].

---

(١) وفي نسخة: «فقال: فناولينيها».

رَوَى عن الشعبي حديثاً واحداً، وعن عطاء بن أبي رَبَاح، وجَبَلَة بن سُحَيم، وزيد بن جبير الطائي، وعمرو بن شعيب، وسماك بن حرب، ونافع مولى ابن عمر، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير، والزهري، ومكحول، وقيل: لم يسمع منهما، ويحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه، وجماعة.

ورَوَى عنه شعبة، وهُشيم، وابن نمير، والحمادان، والثوري، وحفص بن غياث، وغندر، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وعدة، ورَوَى عنه منصور بن المعتمر، وهو من شيوخه، ومحمد بن إسحاق، وقيس بن سعد المكي، وهما من أقرانه، وغيرهم.

قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نَجِيح يقول: ما جاءنا منكم مثله ـ يعني الحجاج بن أرطاة ـ. وقال الثوري: عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. وقال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تِيهٌ، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس، قال: وكان حجاج راوياً عن عطاء، سمع منه. وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عُبيد الله الْعَرْزَميّ، عن عمرو بن شعيب. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمداً، ولم أكتب عنه حديثاً قط. وقال أبو زرعة: صدوق يدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه، إذا بَيَّنَ السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة، وقال هشيم: قال لي الحجاج بن أرطاة: صِفْ لي الزهريّ، فإني لم أره. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يُدَلِّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب، مما يحدثه العرزمي متروك. وقال حماد بن زيد: قَدِم علينا جرير بن حازم من المدينة، فكان يقول: حدثنا

قيس بن سعد، عن الحجاج بن أرطاة، فلبثنا ما شاء الله، ثم قَدِم علينا الحجاج ابن ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، رأيت عنده داود بن أبي هند، ويونس بن عبيد، ومطراً الوراق جُثَاةً على أرجلهم، يقولون: يا أبا أرطاة ما تقول في كذا؟ وقال هشيم: سمعته يقول: استفتيتُ وأنا ابن ست عشرة سنة. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، ربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير. وقال: صدوق، وكان أحد الفقهاء. وقال ابن حبان: سمعت محمد بن نصر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس قال: كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك، فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الْحَمّالون والْبَقّالون؟ وقال الساجي: كان مدلساً صدوقاً، سيئ الحفظ، ليس بحجة في الفروع والأحكام. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال أخبرنا، وسمعت. وقال ابن سعد: كان شريفاً، وكان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، وكان مُعْجَباً بنفسه، وكان شعبة يُثني عليه، ولا أعلم أحداً لم يرو عنه ـ يعني ممن لقيه ـ إلا عبد الله بن إدريس. وقال مسعود السِّجْزي عن الحاكم: لا يحتج به. وكذا قال الدارقطني. وقال ابن عيينة: كنا عند منصور بن المعتمر، فذكروا حديثاً، فقال: من حدثكم؟ قالوا: الحجاج بن أرطاة، قال: والحجاج يُكتب عنه؟ قالوا: نعم، قال: لو سكتم لكان خيراً لكم. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: هذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما نُقِم عليه التدليس، وكان فيه تِيهٌ لا يَلِيق بأهل العلم. انتهى.

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث؛ لكثرة تدليسه. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ.

قال الهيثم: مات بخراسان مع المهدي. وقال خليفة: مات بالريّ، وأرّخه ابن حبان في «الثقات» سنة (١٤٥).

قال الحافظ: وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعةً تعليقاً في «كتاب العتق». أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف هذا الحديث فقط، مقروناً بابن أبي غنيّة، والأربعة.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ**) هو: عبد الملك بن حُميد بن أبي غَنيّة ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانيّة ـ الْخُزَاعيّ الكوفيّ، أصله من أصبهان، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وأبي إسحاق الشيباني، وثابت بن عبيد الأنصاريّ، والحكم بن عُتيبة، وعاصم بن أبي النَّجُود، وأبي الخطاب الهجريّ، والحسن بن قيس، والأعمش، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه، والثوريّ، وهو من أقرانه، ومحمد بن مهاجر الأنصاريّ، وهو من شيوخه، والوليد بن مسلم، ومبشر بن إسماعيل، وأبو أحمد الترمذيّ، ووكيع، ويحيى بن أبي زائدة، وعمارة بن بشر، وأبو المغيرة الْخَوْلانيّ، وأبو نعيم، وآخرون.

قال أحمد، عن يحيى: عبد الملك ثقةٌ، هو وأبوه، متقاربان في الحديث، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: («**تَنَاوَلِيهَا**») أي خذيها، وفي نسخة: «فناولينيها»، أي أعطينيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٧] (٢٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) هو: فُضيل بن حسين الْجَحْدَريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م دت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، صدوقٌ ربما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ، إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) الْيَشْكُريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (ت٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**) هذا لا ينافي ما تقدّم من قوله: «ناوليني الْخُمْرة»؛ لإمكان الحمل على واقعة أخرى، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٧] (٢٩٩)، و(النسائيّ) (١/ ١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٨] (٣٠٠) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدام بن ظُهَير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن هانئ بن يزيد الحارثيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: شُريح بن هانئ بن يزيد الحارثيّ، أبو الْمِقْدام الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] قُتِل مع أبي بكرة بسِجِسْتان سنة (٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه زُهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ، وَأَنَا حَائِضٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(ثُمَّ أُنَاوِلُهُ)**، أي أُعطي ذلك الشراب **(النَّبِيَّ ﷺ)** منصوب على أنه المفعول الأول لـ «أُناول»، والثاني ضمير النصب المتّصل به **(فَيَضَعُ فَاهُ)** منصوب على المفعوليّة، وهو من الأسماء الستة التي رفعها بالواو، ونصبها بالألف، وجرّها بالياء، كما بيّن ذلك في «الخلاصة» حيث قال:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَ«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

(عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ) بتشديد الياء، وأصله «فِي» بالتخفيف لغة في «الفم»، كما أسلفته آنفاً، فأُضيفت إلى ياء المتكلّم، فأُدغمت فيها، كما قال في «الخلاصة»:

وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ

والمعنى: أنه ﷺ يضع فمه على الموضع الذي وضعت فيه فمي؛ إظهاراً لمودّتها، واستجلاباً وإمالةً لقلبها، وبياناً للجواز.

(فَيَشْرَبُ) بحذف المفعول؛ للعلم به، وكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

أي يشرب ذلك الشراب، **(وَأَتَعَرَّقُ)** بتشديد الراء، يقال: عَرَقَ الْعَظْمَ يَعْرُقُهُ عَرْقاً، من باب نصر، وتَعَرّقه، واعترقه: إذا أكل ما عليه، أفاده في «اللسان»، وقال ابن الأثير: عَرَقتُ العظمَ، واعترقته، وتعرّقته: إذا أخذت عنه

اللحم بأسنانك. انتهى[١].

وقوله: (**الْعَرْقَ**) منصوب على المفعوليّة، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الراء: العظمُ إذا أُخِذ عنه مُعظم اللحم، وجمعه عُرَاقٌ بالضمّ، وهو جمع نادرٌ، قاله ابن الأثير[٢].

وقال في «القاموس»: الْعَرْق ـ يعني بفتح، فسكون، كغُرَاب ـ: العظم أُكِل لحمه، جمعه ككِتاب، وغُرَابٍ، نادرٌ، أو الْعَرْقُ: العظم بلحمه، فإذا أُكل لحمه: فعُرَاقٌ بالضمّ، أو كلاهما لكليهما. انتهى[٣].

والمعنى هنا: أي آكل من العظم الذي أُخذ عنه معظم لحمه، وبقي عليه بقيّة.

وقال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه»: «أتعرّق: أنزع اللحم من العظم. انتهى[٤].

(**وَأَنَا حَائِضٌ**) جملة حاليّة أيضاً (**ثُمَّ أُنَاوِلُهُ**)، أي ذلك العرق (**النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**)، أي على الموضع الذي وضعت فيه فمي؛ إظهاراً لمودّتها، وبياناً للجواز، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ**)، يعني أن شيخه زهير بن حرب لم يذكر في روايته قولها: «فيشرب»، وإنما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية زهير هذه لم أجد من رواها عنه غير المصنّف، إلا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواها في «مسنده»، عن وكيع، فقال:

(٢٤٤١٦) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ومِسْعَر، عن المقدام بن شُرَيح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كنت أشرب، وأنا حائض، فأناوله النبيّ ﷺ، فَيَضَع فاه على موضع فِيَّ، وأتَعَرَّق العَرْق، وأنا حائض، فأناوله، فيضع فاه على موضع فِيَّ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٢٠.
(٢) «النهاية» ٣/ ٢٢٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨١٧.
(٤) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٥٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٨] (٣٠٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٥٩)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٤٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٤٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٨٨ و١٢٥٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٤ و١٩٢ و٢١٠)، و(الدارميّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٩٣ و١٣٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠٠ و٩٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان طهارة فم الحائض، وريقها، وسائر بدنها، غير محلّ الدم.

٢ ـ **(ومنها)**: طهارة سؤرها، وجواز مؤاكلتها، ومشاربتها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الأخلاق الكريمة، وحسن عشرته لأزواجه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز مداعبة الرجل لزوجته، وإدخال السرور عليها بمثل هذا.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لعائشة رضي الله عنها، وبيان مقدار حبّ الرسول ﷺ لها.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إقسام الرجل على زوجته، ففي رواية النسائيّ من طريق يزيد بن المقدام، عن أبيه: «ويدعو بالشراب، فيُقْسِم عليّ قبل أن يشرب منه، فآخذه، فأشرب منه...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٩] (٣٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ**) أبو سليمان العطّار العبديّ، ثقةٌ [٨]، (ت٤ أو ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٣.

٢ ـ (**مَنْصُور**) بن عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الْعُزَّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ القرشيّ العبديّ الْحَجَبيّ المكيّ، وهو ابن صفيّة بنت شيبة، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أمه صفية بنت شيبة، ومُسافِع بن شيبة الحجبيّ، وسعيد بن جبير، ومحمد بن عَبّاد بن جعفر، وأبي سعيد مولى ابن عباس.

ورَوَى عنه أخوه محمد، وزائدة، وابن جريج، ووهيب، وزهير بن معاوية، وزهير بن محمد، وداود بن عبد الرحمٰن العَطّار، وفضيل بن سليمان، والسفيانان، وآخرون.

قال الأثرم: سئل عنه أحمد؟ فأحسن الثناء عليه، وقال: ابنُ عيينة يثني عليه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ثبتاً ثقةً، وقال الْحُمَيديّ، عن ابن عيينة: كان يبكي في وقت كل صلاة، وقال هشام بن الكلبي: رأيته في زمن خالد بن عبد الله يَحْجُب البيت، وهو شيخ كبير، وقال ابن حزم: ليس بالقويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: تضعيفُ ابن حزم المتأخر بعد توثيق الأئمة المتقدّمين الخبيرين به، مما لا يُلتفت إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قيل: مات سنة سبع، أو ثمان وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، برقم (٣٠١) و(٣٣٢) و(٩٠٦) وأعاده بعده، و(١٢٣٦) و(٢١٢٢) و(٢٩٧٥) وأعاده بعده.

٣ ـ (**أُمُّهُ**) هي: صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الْعُزّى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية، لها رؤية، وقال الدارقطني: لا تصح لها رؤية.

رَوَت عن النبي ﷺ، وعن أم ولد لشيبة بن عثمان، وأم عثمان بن أبي سفيان بن حرب، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، أمهات المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وحبيبة بنت أبي تجْراةَ، وغيرهم.

ورَوى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمٰن الْحَجَبِيّ، وابنُ أخيها عبد الحميد بن جُبير بن شيبه، وابنُ أخيها الآخر، مُسافع بن عبد الله بن شبيب، وابن ابن أخيها الآخر، مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة، وسبطها محمد بن عمران الحجبي، وإبراهيم بن مهاجر، والحسن بن مسلم، وقتادة، والمغيرة بن حكيم، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وأم صالح بنت صالح، وغيرهم.

قال ابن معين: لم يسمع ابن جريج منها، وقد أدركها، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. وقال العجليّ: مكيّةٌ تابعيّة ثقة.

وقال الحافظ: ذكر الْمِزّيُّ في «الأطراف» أن البخاري قال في «صحيحه»: قال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ، ففي هذا رَدٌّ على ابن حبان، وقد أوضحت حال هذا الحديث فيما كتبته على «الأطراف». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد ما كتبه الحافظ على «الأطراف» في هذا الحديث، ونصّ المكتوب في «الأطراف» بعد ذكره الحديث المذكور من تعليق البخاري، ثم من رواية ابن ماجه موصولاً: قالت: سمعت النبيّ ﷺ يخطب عام الفتح، فقال بهذا. لو صحّ هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبيّ ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف. انتهى.

ثم أورد حديثاً من رواية أبي داود، وابن ماجه، ثم قال: هذا الحديث يضعّف قولَ من أنكر أن تكون لها رؤية، فإنه حسن الإسناد. انتهى[1].

---

(١) «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٤٣.

وقال في «الإصابة»: مختلفٌ في صحبتها، وأبعد مَن قال: لا رؤية لها، فقد ثبت حديثها في «صحيح البخاريّ» تعليقاً، ثم ذكر حديث أبان بن صالح المذكور، ثم قال: وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَوْر، عن صفيّة بنت شيبة، قالت: «والله لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة...» الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٦٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقد صرّح بالتحديث، فالإسناد صحيح. والحاصل أن ثبوت صحبتها هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، والله تعالى أعلم بالصواب.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقيان تقدّما في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وعائشة، فمدنيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أمه، وتابعيّ، عن تابعيّة، على القول بأنه لا رؤية لصفيّة، ورواية صحابيّة، عن صحابيّة، على القول بثبوت صحبتها، وهو الحقّ، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ)**، أي يعتمد، قال الفيّوميّ رحمه الله: اتّكأ وزنه افْتَعَلَ، ويُستَعْمَل بمعنيين: أحدهما: الجلوس مع التمكّن، والثاني: القعود مع تمايل، معتمِداً على أحد الجانبين، وقال

---

(١) «الإصابة» ٨/ ٢١٣.

أيضاً: توكّأ على عصاه: اعتمد عليها، واتّكأ: جلس متمكّناً، وفي التنزيل: ﴿وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ﴾ [الزخرف: ٣٤]، أي يجلسون، وقال: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ [يوسف: ٣١]، أي مجلساً يَجلسن عليه، قال ابن الأثير: والعامّة لا تعرف الاتّكاء إلا الميل في القعود معتمداً على أحد الشِّقّين، وهو يُستعمل في المعنيين جميعاً، يقال: اتّكأ: إذا أسند ظهره، أو جنبه إلى شيء يَعتمد عليه، وكلُّ من اعتمد على شيء، فقد اتّكأ عليه، وقال السَّرَقُسْطِيُّ أيضاً: اتّكأتُهُ: أعطيته ما يتّكئ عليه، أي ما يجلس عليه، والتاء مبدلة من واو، والاسمُ التُّكَأَةُ، مثالُ رُطَبَة. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ في «التوحيد»: كان يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض»، فعلى هذا يكون المراد بالاتّكاء وضع رأسه في حجرها[(٢)].

(فِي حِجْرِي) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا لعامّة شيوخنا، وكافّة الرواة، وكذا عند البخاريّ، ووقع للعذريّ: «في حُجْرتي» ـ أي بضمّ الجيم، وبالتاء المثنّاة من فوقُ ـ وهو وَهَمٌ، والمعروف الأول. انتهى[(٣)].

و«الْحِجْر»: بفتح الحاء المهملة، وقد تُكْسَر، وسكون الجيم: الْحِضْنُ، وهو ما بين الإبط إلى الْكَشْح، وفسّره في «النهاية» بأنه طرَفُ الثوب المقدّم، وقد تقدم تمام البحث فيه قريباً. **(وَأَنَا حَائِضٌ)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في هذا الحديث عند بعض الرواة: «وأنا حائضة»، وكذا كان عند شيخنا الصدفيّ، والْخُشنيّ، والوجهان جائزان، قال الله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ [يونس: ٢٢]. وقال الأعشى [من الطويل]:

أَيَا جَارَتَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ ... وَمَوْمُوقَةٌ مَا دُمْتِ فِينَا وَوَامِقَهْ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٦ و٢/ ٦٧١.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٨٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٢.

فأما إثبات الهاء فيها على إجرائها على فعل المؤنّث، حاضت فهي حائضة، وأما قولهم: حائضٌ، فللنحاة فيها وجهان:

أحدهما: أن حائض، وطالق، ومُرضِع مما لا يشترك فيه المذكَّر، فاستُغني فيه عن علامة التأنيث.

والثاني: ـ وهو الصحيح ـ أن ذلك على طريق النسب، أي ذات حيض، ورضاع، وطلاق، كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [المزّمل: ١٨]. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

[تنبيه]: جملة «وأنا حائض» في محلّ نصب حال، قال الكرمانيّ: إما من فاعل «يتّكئ»، وإما من المضاف إليه، وهي ياء المتكلّم في قوله: «في حجري».

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّبه العينيّ في قوله: من فاعل «يتكئ». وعندي أن ما قاله الكرمانيّ صحيح، كما لا يخفى، فهو كقولك: جاء زيد، وأنا جالسٌ، وجواز مثل هذا لا خفاء فيه.

وجاز مجيء الحال من المضاف إليه، أعني ياء المتكلّم في «حجري»؛ لكون المضاف جزءاً، أو كجزء[(٢)] من المضاف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النحل: ١٢٣]، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

قال في «العمدة»: وكلمة «في» في قولها: «في حجري» بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١] أي على جذوع النخل، قال: وفائدة العدول عنه بيان التمكّن فيه، كتمكّن المظروف في الظرف. انتهى[(٣)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥، بزيادة من «المفهم» ١/ ٥٦٠.

(٢) أي: على اختلاف معنى الحجر، هل هو الحِضن، أو الثوب المقدّم أمامه؟ كما سبق.

(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٨٩.

(**فَيَقْرَأُ**) بالبناء للفاعل، أي يقرأ النبيّ ﷺ (**الْقُرْآنَ**) قيل: فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: فيقرأ القرآن إنما يَحسُنُ التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت القراءة لها جائزةً لكان هذا التوهّم منتفياً، كذا قال ابن دقيق العيد.

وعكس القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وقد استدلّ به بعض مشايخنا على قراءة الحائض القرآن، وإليه نحا البخاريّ في «كتابه»، وكذلك في حملها المصحف. انتهى[(١)].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه استدلاله أنها لو كانت ممتنعةً من القراءة لامتنع النبيّ ﷺ من قراءته في محلّ حامل للحيض؛ تشريفاً للقرآن؛ لأن قراءتها له في تلك الحالة حالة استقذار، وقراءته في حجرها قراءة في مكان حامل لمستقذر، ولا فرق بين حالة الاستقذار، ومكان الاستقذار في تنزيه القرآن، كما مُنِعت قراءته في الحمام والسوق، ونحوهما[(٢)]. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة الرابعة تحرير الخلاف في هذه المسألة، وترجيح القول بجواز قراءة الحائض والجنب القرآن ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٩] (٣٠١)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٢٩٧)، و«التوحيد» (٧٥٤٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٦٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٤٧)، و«الحيض» (١/ ١٩١)، و(ابن ماجه) في

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٢.

(٢) القول بكراهة قراءة القرآن في السوق ونحوه فيه نظرٌ لا يخفى، فتنبّه.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

«الطهارة» (٦٣٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٨ و٦٩ و٧٢ و١١٧ و١٣٥ و١٤٨ و١٥٨ و١٩٠ و٢٠٤ و٢٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها، وثيابها على الطهارة ما لم يَلحَق شيئاً منها نجاسةُ الحيض.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز القراءة مضطجعاً، ومتّكئاً على الحائض، وبقرب محلّ النجاسة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرةً، وهو أحد القولين عند المالكيّة، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث متّفقةٌ على الدلالة على أن الحائض لا يَنجُسُ منها شيء، ولا يُجتَنَب منها إلا موضع الأذى فحسبُ. انتهى[3].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب تبليغ العلم للناس، والإخبارِ بأحواله ﷺ ليُتأسَّى به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قراءة القرآن للحائض، والجنب:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن، فكَرِهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن، وممن رُوِيَ عنه أنه كره ذلك عمر، وعليّ، والحسن، وإبراهيم، والزهريّ، وقتادة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١١.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٦٠.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٥٩.

ورُوي عن جابر بن عبد الله بأنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء: هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: لا.

وقال عَبِيدة: الجنب مثل الحائض، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ شيئاً، والجنب الآية يُنفِذها، وقال أبو العالية، وإبراهيم، والزهريّ، وابن جبير: الحائض لا تقرأ من القرآن، وقال جابر بن زيد: الحائض لا تُتِمّ الآية.

واختُلِف في قراءة الحائض عن الشافعيّ، فحَكَى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ، وحَكَى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يَحمِلان المصحف.

وحَكَى إسحاق بن منصور عن أحمد أنه قال: يقرأ الجنب طرف الآية والشيءَ، وكذلك قال إسحاق.

وحَكَى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تقرأ الحائض، وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض، ولا الجنب القرآن.

ورَخَّصت طائفة للجنب في القرآن، رَوَينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ وِرْده، وهو جنب، فقيل له؟ فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك، وعنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، وعن أبي مِجْلَز قال: دخلت على ابن عباس، فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلتَ عليَّ، وقد قرأت سُبُع القرآن وأنا جنب.

وكان عكرمة لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن، وقيل لسعيد بن المسيب: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في جوفه؟.

وقال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك الحائض؟.

وقال الأوزاعيّ: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب، إذا ركب قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، وآية النزول: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩].

وفيه قول ثالثٌ، قاله محمد بن مسلمة، كَرِه للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، قال: وقد أُرخِص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يُكرَه لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول، فلا تَدَع القرآن، والجنب ليس كحالها.

قال ابن المنذر: احتج الذين كَرِهوا للجنب قراءة القرآن بحديث عبد الله بن سَلِمة، قال: دخلت على عليّ، فقال: كان النبيّ ﷺ يقضي الحاجة، ثم يقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يَحْجُبُه عن القرآن شيء، ما خلا الجنابة[1].

واحتَجَّ مَن سَهَّل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[2].

قال ابن المنذر: فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره، فكلُّ ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يُمْنَع منه أحدٌ، إذا كان النبيّ ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه، وحديث عليّ رضي الله عنه لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سَلِمَة تفرد به، وقد تَكَلَّم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سَلِمة وإنا لنعرف وننكر، فإذا كان هو الناقل بخبره، فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثَبَتَ خبر عليّ رضي الله عنه لم يجب الامتناع من القراءة من أجله؛ لأنه لم يَنْهَهُ عن القراءة، فيكونَ الجنب ممنوعاً منه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه ابن المنذر رحمه الله هو الحقّ الذي لا مَحِيد عنه.

والحاصل أنه لم يثبت في منع الجنب عن القرآن شيء يُعتدّ به، كما أوضحه العلماء، ومنهم البيهقيّ، والنوويّ في «المجموع»، فإنه ضعّف الأحاديث التي احتجّ بها المانعون.

---

(١) حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود في: «سننه» ١/ ٥٩.

(٢) سيأتي للمصنف برقم (٣٧٣).

(٣) «الأوسط» ٢/ ٩٦ ـ ١٠٠.

وخلاصة القول أن الراجح قول من قال بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب، وهو ـ كما قال في «الفتح» ـ مذهب البخاريّ، والطبريّ، وابن المنذر، واحتجّوا بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور.

لكنه مع ذلك يُكره؛ لحديث: «إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر»، قاله في ردّ السلام، فالقرآن أولى من السلام، لكنه لا يُنافي الجواز، وقد أشبعت البحث في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئاً من القرآن»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، ضعيفٌ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عيّاش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا رواه عن موسى بن عقبة، وهو حجازيّ.

وكذا حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «لاتقرأ الحائض، ولا النفساء من القرآن شيئاً»، رواه الدارقطنيّ، ففيه محمد بن الفضل، وهو متروك، أو منسوب إلى الوضع، وقد رُوي موقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أُنيسة، كذّاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مسّ الجنب والحائض المصحف:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختَلَف أهل العلم في مَسّ الحائض والجنب المصحف، فكَرِه كثير منهم ذلك، منهم ابن عمر، قال: لا يمس المصحف إلا متوضئ، وكره الحسن للجنب مس المصحف، إلا أن يكون له عِلاقة، ورُوِي ذلك عن الشعبيّ، وطاوس، والقاسم، وعطاء، وقال الحكم، وحماد في الرجل يَمَسّ المصحف، وليس بطاهر قالا: إذا كان في عِلاقة فلا بأس، وكره عطاء، والزهريّ، والقاسم، والنخعيّ، مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء.

وكره مالك أن يَحْمِل المصحف بعِلاقته، أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يَحمله في الْخُرْجِ، والتابوت، والغِرَارة، ونحو ذلك

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٣.

مَن على غير وضوء، ويَحْمِل النصرانيّ، واليهوديّ المصحف في الغِرَارة والتابوت، في مذهبه.

وقال الأوزاعيّ، والشافعيّ: لا يَحمل المصحف الجنب والحائض، وقال أحمد، وإسحاق: لا يقرأ في المصحف إلا متوضئٌ، قال إسحاق: لِمَا صَحّ قول النبيّ ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وكذلك كان فعل أصحاب النبيّ ﷺ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة، إلا أن يتصفحه بعُود أو بشيء.

وقال أبو ثور: لا يمس المصحفَ جنبٌ، ولا حائض، ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله.

وحَكَى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب: يأخذ الصُّرّة فيها دراهم، فيها السورة من القرآن، أو المصحف بعِلاقته قال: لا بأس، وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً، وفيها السورة من القرآن في غير صُرّة، وكذلك المصحف في غير عِلاقته.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يأخذ ذلك، وهو على غير وضوء إلا في صُرّة، أو في عِلاقة.

قال ابن المنذر: أعلى ما احتَجّ به مَن كَرِه أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وحديث عمرو بن حزم، قال: في كتاب النبيّ ﷺ لعمرو: «لا تَمَسّ القرآن إلا على طُهُور».

ورَخَّص بعض مَن كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، ولبس التعويذ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة، وقال: معنى قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية، وقال: وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر بضم السين، ولو كان نهياً لقال: لا يَمَسَّنّه.

واحتَجّ بحديث أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «المؤمن لا يَنْجُس»، متّفقٌ عليه.

والأكثر من أهل العلم على القول الأول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي قول أكثر أهل العلم من أنه لا يجوز للمحدث أن يمسّ القرآن؛ لصحّة حديث عمرو بن حزم المذكور: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»، وقد أشبعت الكلام في صحته، وفي بيان أدلّة المانعين، والمجوّزين في «شرح النسائيّ»، فارجع إليه[٢] تجد ما يشفيك ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في المرأة تُجنب، ثم تحيض قبل الاغتسال:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في المرأة تُجنب، فلا تغتسل حتى تَحيض، فقالت طائفة: تغتسل، فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها، هذا قول الحسن، والنخعيّ، وعطاء، وجابر بن زيد.

وقال أبو ثور في الجنب: عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ، ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة، وتوضأ وضوءه للصلاة، وليس له أن يصلي إلا بوضوء.

وقالت طائفة: يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض، وروي هذا القول عن عطاء، وبه قال ربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد اختلف فيه عن الأوزاعي: فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: تغتسل من الجنابة وتقيم على الحيضة، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال: إن تركت الغسل فلا حرج، وإن اغتسلت فحسن وأستحب الاغتسال.

وقد احتجّ بعض من أوجب عليها للجنابة غسلاً، وللحيض غسلاً بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة، وأوجب الاغتسال من الحيض، وكل واحد منهما غير الآخر، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو اتفاق، ومعنى كل واحد منهما غير الآخر.

---

(١) راجع: «الأوسط» ٢/ ١٠١ ـ ١٠٤.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٩.

واحتَجّ بعض من خالف هذا القول بأن النبيّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، فدَلّ فعله هذا على أن المرأةَ إذا حاضت بعد جنابتها يجزئها غسل واحد، نظير ما فعل النبيّ ﷺ؛ لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع، فإذا عاوده أجزأه الاغتسال بالأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد، كما أجزأ من جامع ثم عاد، فجامع غسل واحد.

ومن ذلك أن لا خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يُحدث وضوءاً حتى أتى الغائط، أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد أن وضوءاً واحداً يجزي عنه لذلك كله، وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزيها غسل واحد. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بإجزاء الغسل الواحد للجنابة والحيض، هو الأرجح؛ لظهور حجته، ومن أقوى الحجج إجماعهم على أن من تعددت منه أسباب الحدث، من البول والغائط وغيرهما يجزيه وضوء واحد، فهذا مثله من دون فرق، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٠] (٣٠٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ[2] فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا

---

(١) «الأوسط» ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٦.

(٢) وفي نسخة: «ولم يجامعوها».

رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟[١] **فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا**[٢]**، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا).**

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ ناقدٌ بصير [٩] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الْخَزرجي، خادم رسول الله ﷺ، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأما حماد بن سلمة فقد أخرج له البخاريّ حديثاً واحداً في «كتاب الأدب» من «صحيحه».

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وقد دخل البصرة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه قد تشرّف بخدمة رسول الله ﷺ عشر سنين،

---

(١) وفي نسخة: «أفلا نجامعهنّ» بهمزة الاستفهام.

(٢) وفي نسخة: «في أثَرِهما».

وهو من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ الْيَهُودَ)** بالدال المهملة: اسم للقبيلة، وقيل: إنما اسم هذه القبيلة يهوذا بالذال المعجمة، فعُرّب بقلب الذال دالاً، قال ابن سيده: وليس هذا بقويّ، قاله في «اللسان»[١].

وقال في «المصباح»: ويقال: هم يهودُ غير منصرف للعلميّة ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنسبة إليه يهوديّ، وقيل: اليهوديّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام، هكذا أورده الصغاني «يهودا» في باب المهملة. انتهى[٢].

(كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ)، وللنسائيّ: «منهم» **(لَمْ يُؤَاكِلُوهَا)** بالهمز، ويُبدل واواً، وقيل: إنه لغة[٣]، أي لم يأكلوا معها؛ استقذاراً لها **(وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ)**، أي لم يساكنوهنّ، ولم يُخالطوهنّ، وفي نسخة: «ولم يجامعوها»، وفي رواية أبي داود: «لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها» بضمير المفردة في المواضع الثلاثة، وفي رواية النسائيّ بضمير جماعة الإناث في المواضع الثلاثة، وكلّه صحيح.

وقال في «المرقاة»: وإنما جمع الضمير ـ أي في «يجامعوهنّ» ـ؛ لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبّر أوّلاً بالمفرد، ثم بالجمع؛ رعايةً للّفظ والمعنى على طريق التفنّن. انتهى[٤].

(فِي الْبُيُوتِ) متعلّق بـ «يجامعوهنّ»، ومعناه: لم يُخالطوهنّ، ولم يُساكنوهنّ في المحلّ الواحد، وليس المراد مجامعتهنّ في الفرج.

(فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ) ظاهر هذه الرواية أن السائلين جماعة

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٤٣٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.
(٣) «المرقاة» ٢/ ٢٤٣.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

من الصحابة رضي الله عنهم، وذكر الطبريّ رحمه الله أن السائل هو ثابت بن الدَّحْدَاح، وقيل: السائل عبّاد بن بشر، وأُسيد بن حُضير، وعزاه القرطبيّ للأكثرين، ولا تعارض؛ لاحتمال أن يكونوا كلهم سألوا، كما يقتضيه ظاهر رواية المصنّف رحمه الله.

و«متعلّق «سأل» محذوف، أي عن ذلك، والمعنى أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن حكم ما تفعله اليهود من إبعاد النساء عنهم كلَّ الإبعاد **(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى)** جواباً عن هذا السؤال: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾) أي الحيض، فالمحيض مصدر ميميّ، أي عن حكم الاستمتاع بالنساء زمنَ الحيض.

وقال النوويّ رحمه الله: المحيض الأول المراد به الدم، والثاني اختُلِف فيه، فمذهبنا أنه الحيض، ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو الفرج، وقال آخرون: هو زمن الحيض. انتهى[(١)].

(قُلْ هُوَ)، أي المحيض بمعنى الدم السائل، لا بمعنى السيلان، ففيه الاستخدام **(أَذًى)**، أي قَذَرٌ، وأصل الأذى ما يتأذّى به الإنسان، وكان دم الحيض أذًى؛ لقبح لونه، ورائحته، ونجاسته، وإضراره، والتنكير فيه للقلّة، كما قال البغويّ، أي أذًى يسيرٌ لا يتجاوز الفرج، وما قاربه، فلا يتأذّى به إلا من جامعها، زوج، أو سيّد، دون من آكلها، أو ساكنها[(٢)].

وقال القرطبيّ المفسّر رحمه الله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، أي هو شيء تتأذّى به المرأة وغيرها، أي برائحة دم الحيض، والأذى كناية عن القذر على الجملة، ويُطلق على القول المكروه، كقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، أي بما تسمعه من المكروه. انتهى[(٣)].

(فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ) أي ابتعدوا عنهنّ **(فِي الْمَحِيضِ)** أي في زمن الحيض، إن حُمل المحيض على المصدر، أو في محلّ الحيض، إن حُمل على الاسم، ومقصود هذا النهي ترك المجامعة لهنّ، قاله القرطبيّ[(٤)].

وقال القاري: يعني أن الحيض أذى يَتأذّى معه الزوج من مجامعتها فقط،

---

(١) «شرح النووي» ٣/ ٢١١.
(٢) «المنهل العذب المورود» ٣/ ٣٦.
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٨٥.
(٤) المصدر السابق ٣/ ٨٦.

دون المؤاكلة، والمجالسة، والافتراش، أي فابعُدوا عنهنّ في المحيض، أي في مكان الحيض، وهو الفرج، أو حوله مما بين السرّة والركبة احتياطاً. انتهى[١].

وقوله: (**إِلَى آخِرِ الْآيَةِ**) متعلّق بـ «أنزل الله».

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مبيّناً للاعتزال المذكور في الآية بكونه مقصوراً على بعض أفراده («**اصْنَعُوا**»، أي افعلوا (**كُلَّ شَيْءٍ**) من أنواع الاستمتاع، كالمباشرة، والقُبْلة، والمعانقة، واللمس، وغير ذلك، وفي رواية النسائيّ: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهنّ، ويشاربوهنّ، ويجامعوهنّ في البيوت» (**إِلَّا النِّكَاحَ**»)، أي الجماع في الفرج، وفي رواية النسائيّ: «ما خلا الجماع»، و«النكاح» في اللغة يُطلق على الوطء، وعلى العقد، يقال: نكحتها: إذا وطئتها، أو تزوّجتها[٢]، فرواية النسائيّ مبيّنة للمراد من رواية المصنّف.

وقال القاري رحمه الله: قوله: «إلا النكاح» أي الجماع، وهو حقيقةٌ في الوطء، وقيل: في العقد، فيكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبّب. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» تفسير للآية، وبيان لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن الاعتزال شاملٌ للمجانبة عن المؤاكلة، والمضاجعة، والمجامعة، لكنّه قُيّدَ بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فعُلم أن المراد منه المجامعة، فقال ﷺ: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح»، أي الجماع؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبّب؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع. انتهى[٤].

(**فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ**)، أي وصل إليهم خبر ما قاله النبيّ ﷺ من أمر الصحابة رضي الله عنهم بأن يصنعوا في النساء كلّ شيء إلا الجماع في الفرج، (**فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ**) يعنون النبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «ما يدَعُ رسول الله ﷺ ...»، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن اليهود لا تعترف

---

(١) «المرقاة» ٢/ ٢٤٤.
(٢) «المصباح» ٢/ ٦٢٤.
(٣) «المرقاة» ٢/ ٢٤٤.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٥٥.

برسالته ﷺ **(أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً)** من الأشياء في حال من الأحوال **(إِلَّا خَالَفَنَا)** بفتح الفاء، والفاعل ضمير «هذا الرجل» **(فِيهِ)** أي إلا في حال مخالفته إيانا في ذلك الشيء، يعنون بذلك أن ما جاء به النبيّ ﷺ مخالف لدينهم.

[تنبيه]: هذا الذي قاله اليهود من مخالفة النبيّ ﷺ لدينهم صحيحٌ فيما بدّلوا وغيّروا، واختلفوا فيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ الآية [النحل: ٦٤]، وأما ما لم يُبدّل من شرع موسى عليه السلام، فإنه ﷺ ما أتى مخالفاً لأصوله، بل جاء موافقاً له، ومحيياً لما درس منه؛ لأن أصل دين الأنبياء واحد، وإن اختلفت الفروع، كما قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣]، وأما الفروع فمنها ما يوافق، ومنها ما يخالف؛ لكونه منسوخاً بشرعنا، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية ما ملخّصه: هي إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بَعَث الله به رسلَهُ الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحن معاشرَ الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد» ـ يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضَمّنه كلَّ كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦].

وأما الشرائع فمختلفة، في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً، ثم يَحِلّ في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيزاد في الشدّة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: سبيلاً وسنةً، والسنن مختلفة هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يُحِلّ الله فيها ما يشاء، ويُحَرِّم ما يشاء؛ لِيَعْلَم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد،

والإخلاص لله الذي جاءت به جميع الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام. انتهى[(١)].

والحاصل أن زعم اليهود في مخالفة النبيّ ﷺ إنما هو فيما بدّلوا وغيّروا، وأما ما عدا ذلك فإنه ما جاء إلا مبيّناً وموضّحاً لأصوله، وكاشفاً ما كتموه، وأخفوه من الحقّ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الآية [المائدة: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، والله تعالى أعلم.

(فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) ـ بتصغير الاسمين ـ ابن سِمَاك بن عَتِيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى، وقيل في كنيته غير ذلك، كان أحد النقباء ليلة العقبة، واختُلِف في شهوده بدراً، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه أبو سعيد الخدريّ، وأنس، وأبو ليلى الأنصاريّ، وكعب بن مالك، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وحُصين بن عبد الرحمٰن، ولم يدركاه.

قال ابن إسحاق: لا عَقِب له، وقال ابن سعد: كان شريفاً في قومه كاملاً، وذكره موسى بن عقبة فيمن شَهِد العقبة الثانية، وقالت عائشة: كان من أفاضل الناس.

وقال عروة: مات أُسيد بن حُضير، وعليه دين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بني أخي عالَةً، فَرَدَّ الأرض، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف، كلَّ سنة ألف درهم.

وذكره ابن إسحاق في البدريين، ورَوَى الواقديّ ما يخالفه، أنه تلقى رسول الله ﷺ مرجعه من بدر، واعتَذَر عن تخلفه، وأرَّخ البغويّ، وابن السكن، وغيرهما وفاته سنة (٢٠)، وعن المدائنيّ أنه توفي سنة (٢١)، وقال البخاريّ: مات أُسيد بن حُضير في عهد عمر، قاله عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)].

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٧).
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٧٦.

أخرج له الجماعة، وله عند المصنّف حديث واحد برقم (١٨٤٥) في «كتاب الإمارة» حديث: «إنكم ستلقون بعدي أَثَرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ) بن وَقْش، ويقال: زُغْبة بن زَعُوراء بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ، أبو بشر، وأبو الربيع الأشهليّ، قال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير، وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ، وشَهِد بدراً، والمشاهد كلها، وكان ممن قَتَل كعبَ بن الأشرف، وقال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: وممن شهد بدراً عبادُ بن بشر، وقُتِل يوم اليمامة شهيداً وكان له بَلاءٌ وغَنَاءٌ، وهو ابن (٤٥) سنة.

وقال أبو نعيم في «المعرفة»: رَوَى عنه أنس بن مالك، وقال ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه، وبين أبي حُذيفة بن عُتبة رضي الله عنهما.

ليست له رواية في الكتب الستّة، وإنما رَوَى له أبو داود في كتابه «مناقب الأنصار» حديثاً واحداً، من رواية حُصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن ثابت، عنه، بقوله للأنصار: «أنتم الشعار، والناس الدثار».

(فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا)، أي ما تقدّم من كلامهم البذئ **(أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟)**، وفي بعض النسخ بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية النسائيّ: «أنجامعهنّ في المحيض»، والمعنى: أتأمرنا بمخالفة اليهود فيهنّ المخالفة التامّة، فنجامعهنّ في حالة الحيض، وإنما حملهما على ما قالا؛ شدّةُ بغضهما لليهود، فأرادا إدخال الغيظ عليهم بذلك، **(فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، وفي رواية النسائيّ: «فتمعّر وجه رسول الله ﷺ تمعّراً شديداً»، وهو بمعنى تغيّر، وأصل التمعّر قلّة النَّضَارة، وعدم إشراق اللون، ومنه المكان الأمعر، وهو الْجَدْبُ الذي ليس فيه خِصْبٌ.

وإنما تغيّر وجه رسول الله ﷺ من قولهما هذا؛ لمخالفته نصّ كتاب الله، حيث قال: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ)، أي أنّه ﷺ **(قَدْ وَجَدَ)**، أي غَضِب، يقال: وَجَد عليه يَجِد وَجْداً، من باب وَعَد، ومَوْجِدَةً: غَضِبَ عليه، وفي رواية النسائيّ: «حتى ظنّنا أنه قد غَضِب» **(عَلَيْهِمَا)** أي على أُسيد، وعبّاد رضي الله عنهما.

[تنبيه]: «أَنْ» في قوله: «أن قد وجد» بفتح الهمزة، وسكون النون، هي المخفّفة من الثقيلة، واختُلف في اسمها، فقيل: ضمير شأن محذوف، وقيل: ضمير النبيّ ﷺ، وخبرها الجملة بعدها، وإلى هذا أشار ابن مالك: في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ «قَدْ» أَوْ نَفْيٍ اوْ ... تَنْفِيسٍ اوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

و«أن» وما دخلت عليه في تأويل المصدر سدّت مسدّ مفعولي «ظنّ».

(فَخَرَجَا)، وفي رواية النسائيّ: «فقاما»، أي خرج أُسيدٌ وعبّادٌ رضي الله عنهما من عند رسول الله ﷺ، وانطلقا إلى حاجتهما، ويحتمل أن يكون خروجهما؛ خوفاً من زيادة تغيّره ﷺ عليهما **(فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ)** ذكّر الفعل؛ لكون الفاعل، وهو «هديّة» مجازيَّ التأنيث، أي فاستقبل الرجلين شخص معه هديّة يُهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازيّ، قاله الطيبيّ[1]. **(مِنْ لَبَنٍ)** «من» بيانيّة، والجارّ والمجرور صفة لـ «هديّة»، وقوله: **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بصفة لـ «هديّة» أيضاً، أي «يُهديها» إليه ﷺ **(فَأَرْسَلَ)** بالبناء للفاعل، أي أرسل النبيّ ﷺ من يردّهما إليه **(فِي آثَارِهِمَا)** بالمدّ جمع أَثَر، كسبب وأسباب، وفي نسخة: أثرهما» بالإفراد، وهو بفتحتين، وقيل: بكسر، ففتح، والمراد آثار أقدامهما، وهو كناية عن سرعة الإرسال وراءهما؛ لأن أثر المشي لا يبقى طويلاً، وفي رواية النسائيّ: «فبعث في آثارهما، فردّهما» **(فَسَقَاهُمَا)** معطوف على محذوف، أي فحضرا، فسقاهما ذلك اللبن، وإنما خصّهما به؛ تطييباً لخاطرهما، حيث ظنّا أنه غضب عليهما **(فَعَرَفَا)** بالبناء للفاعل، والألف ضمير أسيد، وعبّاد رضي الله عنهما، وفي رواية النسائيّ: «فعُرف» بالبناء للمفعول، أي عرف الناس **(أَنْ)** تقدّم أنها مخفّفة من الثقيلة، أي أنه ﷺ **(لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا)**، وفي رواية النسائيّ: «أنه لم يغضب عليهما»، أي لم يغضب على الرجلين، أو لم يستمرّ على الغضب، بل زال عنه، وذهب، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

---

(١) «الكاشف» ٣/ ٨٥٦.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتغيّر وجه رسول الله ﷺ من قول أُسيد بن حضير، وعبّاد بن بشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما كان ليُبيّن أن الحامل على مشروعيّة الأحكام إنما هو أمر الله تعالى، ونهيه، لا مخالفة أحد، ولا موافقته كما ظَنّا، ثم لَمّا خرجا من عنده، وتركاه على تلك الحالة خاف عليهما أن يَحزنا، وأن يتكدّر حالهما، فاستدرك ذلك، واستمالهما، وأزال عنهما ما أصابهما، بأن أرسل إليهما اللبن، فسقاهما؛ رأفةً ورحمةً منه ﷺ لهما، على مقتضى خُلُقه الكريم ﷺ، كما قال الله ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٧٠٠] (٣٠٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٥٨)، وفي «النكاح» (٢١٦٥)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٧٧)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٥٢ و١٨٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٤٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و٢٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم وطء الحائض، وهو مجمع عليه، فمن فعله عالِماً عصى، ومن استحلّه كفر؛ لأنه محرّم بنصّ كتاب الله، ولا يرتفع التحريم إلا بانقطاع الدم والاغتسال عند أكثر أهل العلم، كما تقدّم بيانه.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٦١.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاستمتاع بالحائض بكلّ أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء في الفرج.

٤ ـ **(ومنها)**: سماحة دين الإسلام، حيث أحلّ الاستمتاع المذكور.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلُهُ ﷺ مع الصحابيين في تطييب نفوسهما، وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما اللبن إِثْرَ ما أظهر من الإنكار لسؤالهما في وطء الحائض مخالفةً لليهود، وتغيّر وجه النبيّ ﷺ لذلك حتى ظُنّ أن قد وجَدَ عليهما فيه من حسن العشرة، والرفق، والرأفة بالمؤمنين، والرحمة التي جعلها الله من صفات نبيّه ﷺ، لا سيّما ما كان يَلحقهما من ظنهما غضب النبيّ ﷺ عليهما، ولا سيّما فيما هو من باب الدين والشريعة. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: عدم مقابلة المسلم بما يسوؤه وإن أساء، فإنه ﷺ ما كلّمهما، بل سكت عنهما.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الغضب على من ارتكب ما لا يليق به.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز إغاظة العدوّ بما فيه مخالفة الشريعة.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قبول الهديّة، وتفريقها على غير الْمُهْدَى إليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي استمرار الغضب على المسلم إذا لم يوجد ما يقتضي ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: استحباب سكوت التابع عند غضب المتبوع تأدّباً معه.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الملاطفة، والمؤانسة بعد الغضب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٥.

(٤) ـ (بَابُ الْمَذْيِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْمَذي» فيه لغاتٌ، أفصحها فتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء، ثم كسر الذال، وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيقٌ، لَزِجٌ، يخرُج عند الملاعبة، أو تذكّر الجماع، أو إرادته، وقد لا يُحَسُّ بخروجه، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في «المذي» لغات: مَذْيٌ بفتح الميم، وإسكان الذال، ومَذِيّ بكسر الذال، وتشديد الياء، ومَذِي بكسر الذال، وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد، عن ابن الأعرابيّ، ويقال: مَذَى، وأمذى، ومَذّى الثالثة بالتشديد، والمذي: ماءٌ أبيض، رقيق لَزِج يخرج عند شهوة، لا بشهوة، ولا دِفْقٍ، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَذْيُ: ماء رقيقٌ يَخرُج عند الملاعبة، ويَضرِب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات: الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل، والثالثة: الكسر مع التخفيف، ويُعرب في الثالثة إعراب المنقوص، ومَذَى الرجلُ يَمْذي، من باب ضَرَبَ، فهو مَذّاءٌ، ويقال: الرجل يَمْذِي، والمرأة تَمْذي، وأمذى بالألف، ومذَّى بالتثقيل كذلك. انتهى[(٣)].

وقال في «العمدة»: المذي بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وبكسر الذال، وتشديد الياء، وبكسر الذال المعجمة، وتخفيف الياء، حُكِي ذلك عن ابن الأعرابيّ، وهو الماء الرقيق الذي يَخرُج عند الملاعبة والتقبيل، وقال ابن الأثير: هو البلل اللَّزِج الذي يَخرُج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يَعْقُبُه فُتُور، وربما لا يُحَسُّ بخروجه، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٧.

وقال الأمويّ: المذيّ، والوديّ، مشددتان، كالمنيّ، قلت[١]: المشهور أن الودي بفتح الواو، وسكون الدال، هو البلل اللَّزِج، يخرُج من الذكر بعد البول، يقال: وَدَى، ولا يقال: أودى، قاله الجوهريّ، وقال غيره: يقال: أودى أيضاً، وقيل: التشديد أصحّ وأفصح من السكون.

والمنيّ بتشديد الياء: ماء خاثر، أبيض يتولد منه الولد، ويَنكَسِر به الذكر، يقال: مَنَى الرجل، وأمنى، ومَنَّى مشدداً الكل بمعنًى. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠١] (٣٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشِير بن القاسم السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مُنْذِرُ بْنُ يَعْلَى**) الثوريّ ـ بالمثلّثة ـ أبو يعلى الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن محمد بن علي بن أبي طالب، والربيع بن خُثيم، وسعيد بن جبير، وعاصم بن ضمرة، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه الربيع، والأعمش، وفِطْر بن خليفة، وسالم بن أبي حفصة، وسعيد بن مسروق الثوريّ، والحسن بن عمرو الْفُقَيميّ، ومحمد بن سُوقة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً، قليل

---

(١) القائل هو العينيّ، صاحب «العمدة».

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٣٢٤.

الحديث، وقال ابن معين، والعجليّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: رَوَى عن أم سلمة إن كان سَمِعَ منها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ**) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن قيس، من بني حَنِيفة، ويقال: من مواليهم، سُبِيَت في الرِّدّة من اليمامة، ثقة، عالمٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وعثمان، وعمار، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عباس، ودخل على عمر.

ورَوَى عنه أولاده: إبراهيم، والحسن، وعبد الله، وعمر، وعون، وابن أخيه، محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وحفيد أخيه، محمد بن علي بن الحسين، وابن أخته، عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

قال العجليّ: تابعي ثقة، كان رجلاً صالِحاً يُكنى أبا القاسم. قال إبراهيم بن الجنيد: لا نَعلَم أحداً أسند عن عليّ، ولا أصحّ مما أسند محمد. وقال الزبير بن بكار: وتسميه الشيعة المهديّ، قال: وكانت شيعة محمد بن علي تَزْعُم أنه لم يمت، وأورد لِكُثَيِّر عَزَّة، وللسيّد الْحِمْيَريّ في ذلك أشعاراً.

قيل: إنه وُلد في خلافة أبي بكر، وقيل: في خلافة عمر، ومات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنتين وثمانين، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.

قال البخاري في «تاريخه»: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن أبي حَمْزَة، قال: قضينا نُسُكنا حين قُتِل ابن الزبير، ثم رجعنا إلى المدينة مع محمد، فمكث ثلاثة أيام، ثم تُوُفّي، وقد دخل على عمر، وهو غلام.

وقال ابن سعد: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن أبي حَمَزة، قال: كانوا يُسَلِّمون على محمد بن عليّ: السلام عليك يا مهديُّ، فيقول: أَجَلْ أنا مَهْدِيّ أَهْدِي إلى الخير، ولكن إذا سَلَّمَ أحدكم، فليقل: السلام عليك يا محمد. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل بيته.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (عَلِيّ) بن أبي طالب بن عبد المطّلب الهاشميّ الخليفة الراشد رضي الله عنه (ت٤٠) عن (٦٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير هُشيم، فواسطيّ، وابن الحنفيّة، فمدنيّ، وعليّ رضي الله عنه مدنيّ، نزل الكوفة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، وهو الأعمش، وهو من الطبقة الخامسة، عن غير تابعيّ، وهو منذر؛ لأنه من الطبقة السابعة، فيكون من رواية الأكابر عن الأصاغر.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: لا يُعلَم أحدٌ أسند عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أكثر، ولا أصحّ مما أسنده محمد ابن الحنفيّة رحمه الله، قاله العينيّ رحمه الله[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه: محمد بن عليّ، عن عليّ رضي الله عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمة، ابن عمّ المصطفى ﷺ، وزوج بنته فاطمة رضي الله عنها، وأبو الحسنين، وأول من آمن من الصبيان، وصلّى مع النبيّ ﷺ، وعمره إذ ذاك ثلاث عشرة سنة على الأصحّ، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأول خليفة أبواه هاشميّان، ولم يَلِ بعده ممن أبواه هاشميّان غير محمد الأمين ابن زُبيدة، وهو من النبيّ ﷺ بمنزلة هارون من موسى في الأخوّة، وشدّ الأزر، لا في النبوّة[2]، وغير ذلك من الفضائل رضي الله عنه لا يشاركه في معظمها غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٣٢٣.

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٣٣ ـ ٦٤٠.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُنْذِرٍ**) بضمّ الميم، وسكون النون، وكسر الذال المعجمة (**ابْنِ يَعْلَى**) بفتح الياء التحتانيّة، وسكون العين المهملة، وفتح اللام (**وَيُكْنَى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير منذر، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: كَنَى زيداً أبا عمرو، وبه، كُنْيَةً بالكسر والضمّ: سمّاه به، كأكناه، وكَنّاه، وأبو فلانٍ كُنْيَتُهُ، وكُنْوَته، ويُكسران. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كنيته أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالياء، قال: والكُنية اسم يُطلق على الشخص للتعظيم، نحو أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامةً عليه، والجمع كُنًى بالضمّ في المفرد والجمع، والكسر فيهما لغةٌ، مثلُ بُرْمة وبُرَم، وسِدْرة وسِدَرٍ. انتهى[2].

(**أَبَا يَعْلَى**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ «يُكنَى»؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى اثنين، ويتعدّى إلى الثاني أيضاً بالباء، كما أسلفناه آنفاً، (**عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ**) هو محمد بن عليّ المترجم آنفاً، والحنفيّة أمه، وهي خولة بنت جعفر الحنفيّ اليماميّ، وكانت من سبي بني حَنِيفة، (**عَنْ عَلِيٍّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً**) قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه احتمالان: أحدهما: أن ذلك حكاية عما مضى، وانقطع عنه حين إخباره به، وهو بعيد، وأظهرهما أن هذه حالة مستدامة له، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١١]، أي أنه لَمّا علم الناس أنه تعالى عليم حكيم، قيل لهم، ولذلك كان في الأول على ما هو عليه الآن من العلم والحكمة[3].

وقوله: (**مَذَّاءً**) بالنصب صفة لـ«رجلاً»، أي كثير المذي، وهو بفتح الميم، وتشديد الذال المعجمة على الأفصح، وبالمدّ، على وزن فَعّال بالتشديد، كضرّاب من الضرب، يقال: مَذَى الرجل يَمْذِي، من باب ضرب يضرب، ثلاثيّاً، وأمذى يُمْذي، كأعطى يُعطي رباعيّاً، وقد استوفيتُ بيان لغات المذي والمنيّ، والودي، ومعانيها أول الباب.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٩٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٢.
(٣) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٤٣.

وفي رواية لأبي داود، والنسائيّ، بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان بعدَ «مذّاء»: «فجعلتُ أغتسل في الشتاء، حتى تشقّق ظهري، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ـ أو ذُكر له ـ فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي، فاغسل ذكرك، وتوضّأ وضوءك للصلاة، فإذا فَضَخْت الماء، فاغتسل».

ومعنى «فَضَختَ» بالفاء، والخاء المعجمة: دَفَقتَ.

وفي «سنن البيهقيّ» من حديث ابن جريج، عن عطاء أن عليّاً كان يُدخل في إحليله الفتيلة من كثرة المذي[1].

(وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي) مضارع استحيى، والاستحياء، وهو انقباض النفس؛ خشيةَ ارتكاب ما يُكرَه، وقال الفيّوميّ: الاستحياء: هو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدّى بنفسه، وبالحرف، فيقال: استحييتُ منه، واستحييته، وفيه لغتان: إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لغة تميم بياء واحدة. انتهى[2].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالحياء هنا: تغيّرٌ وانكسارٌ يَعْرِض للإنسان من تخوّف ما يُعاتب به، أو يُذمّ عليه، وأما الحياء الشرعيّ الممدوح عليه الذي لا يأتي إلا بخير، فهو: رؤية النعم، ورؤية التقصير، فيتولّد بينهما حالة تُسمّى حياءً، وتلك حالة حاملة على مزيد الشكر، واستقصار الأعمال، والحياء المذموم، كالحياء المانع من التعلّم، وحياءُ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقض عليه، ولهذا أرسل، وسأل. انتهى[3].

(أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «أستحيي»، أي أستحيي سؤالَهُ، أو من سؤاله، عن حكم المذي، هل هو موجب للغسل كالمنيّ، أم لا؟.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أن أسأل» تقديره من أن أسأل، وحرف الجرّ يُحذف من «أنّ»، و«أَنْ» قياساً، ثم اختَلف النحاة، هل يكون «أنّ»،

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٤٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

(٣) «الإعلام» ١/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

و«أنْ» في موضع نصب، أو جرّ؟. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة التي ذكرها ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ أشار في «الخلاصة»، حيث قال:

وَعَـدِّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» وَ«أَنْ يَـطَّـرِدُ» ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ «عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

وقوله: **(لِمَكَانِ ابْنَتِهِ)** متعلّقٌ بـ «أستحيي»، فهو علّة الاستحياء من السؤال، وفي الرواية التالية: «من أجل فاطمة»، وفي رواية النسائيّ: «وكانت فاطمة ابنة النبيّ ﷺ تحتي، فاستحييت أن أسأله».

والمعنى: أنه استحيى من سؤال النبيّ ﷺ عن حكم المذي؛ لكون ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحته، والمذي إنما يخرج كثيراً بسبب ملاعبة الزوجة، وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال ابنته التي يستحيي من إظهارها؛ لأن مثل هذا لا يكاد يُفصِح به، ولا سيّما بحضرة الأكابر، وإنما عَلَّل الحياء بذلك؛ رفعاً للّوم عنه بأن الاستحياء من السؤال في الحقّ، وتعلّم الأحكام الدينيّة؛ مذموم[٢].

(فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ) أي التمست منه أن يسأل عن ذلك.

والمِقداد ـ بكسر الميم، وسكون القاف، وبالمهملتين ـ ابن الأسود: هو المقداد بن عَمْرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرانيّ، ثم الْكِنْديّ، ثم الزهريّ، كان أبوه حليفاً لبني كِنْدة، وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فتبنّاه الأسود، فنُسب إليه، صحابيّ مشهور، من السابقين إلى الإسلام، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٣)، وهو ابن (٧٠) سنة، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

قال الجامع عفا الله عنه: اختلفت الروايات في السائل، ففي هذه الرواية، «فأمرت المقداد إلخ»، وفي رواية للبخاريّ: «فأمرت رجلاً»، وفي رواية أحمد، والنسائيّ: «فأمرت عمّارَ بن ياسر»، وفي «صحيح ابن خزيمة»، وغيره: رواية: «أن عليّاً سأل» من غير شكّ، وقد جمع ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يحتمل أن يكون عليّ أمر عمّاراً أن يسأل، ثم أمر المقداد أيضاً، ثم سأل

---

(١) «الإعلام» ١/ ٦٤٥.

(٢) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٣٢.

بنفسه[١]، وهو جمع حسنٌ، وسيأتي نقل عبارته بطولها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وجمع النوويّ في «شرح المهذّب» بأن قال: رواية: «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ» المراد: أمرت من ذكر، كما جاء في معظم الروايات، قال: وتُحْمَل رواية: «فأمرت المقداد»، ورواية: «فأمرت عمّاراً» على أنه أمر أحدهما، ثم أمر الآخر قبل أن يُخبر الأول. انتهى[٢].

(فَسَأَلَهُ) يقال: سأله كذا، وعن كذا، وبكذا، يتعدّى بنفسه إلى المفعول الثاني، وبـ «عن»، وبالباء، والأمر: سَلْ، واسأل، ويقال: سال يسال، كخاف يخاف، أفاده في «القاموس»[٣].

والمعنى: أن المقداد رضي الله عنه سأل النبيّ ﷺ سؤالاً مبهماً بأن قال: رجل خرج من ذكره مذي، فما الحكم فيه؟، وفي الرواية الثالثة: «فسأله عن المذي الذي يَخرُج من الإنسان، كيف يفعل به؟».

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن سؤاله **(يَغْسِلُ)** الرواية بالرفع، وهو خبر بمعنى الأمر، بدليل الرواية الآتية بلفظ: «توضّأ، وانضح فرجك»، أي ليغسل الرجل المسئول له.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: المشهور في الرواية «يَغْسِلُ» بالرفع، على صيغة الإخبار، وهو استعمال لصيغة الإخبار بمعنى الأمر، واستعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر جائزٌ؛ لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء، ولو رُوي يَغْسِل ذكره بالجزم على حذف اللام الجازمة، وإبقاء عملها لجاز عند بعضهم على ضعف، ومنهم من منعه إلا للضرورة، كقوله [من الوافر]:

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ ... إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبَالَا[٤]

أي لتفد، وأجازه الفرّاء بلا ضعف، وجعل منه قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وارتكابه لذلك في الآية؛ لأنه استبعد

---

(١) راجع: «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٣٩٠.
(٢) راجع: «المجموع» ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤. (٣) «القاموس المحيط» ص٩١١.
(٤) راجع: «إحكام الأحكام» مع حاشيته «العدّة» ١/ ٣١٠ ـ ٣١١.

أن يكون القول سبباً للإقامة، قال الرضيّ: والأولى أن يقال: هو مجزوم لأنه جواب الأمر، ولا يلزم أن يكون الشرط علّة تامّةً لحصول الجزاء، بل يكفي في كونه شرطاً توقّف الجزاء عليه، وإن كان متوقّفاً أيضاً على أشياء أخرى، وقال بعضهم: جَزَمه لكونه شبه الجواب، وفي «الكشّاف» القول محذوف؛ لأن جواب ﴿قُلْ﴾ يدلّ عليه، والتقدير: قل للذين آمنوا أقيموا الصلاة وأنفقوا يقيموا الصلاة وينفقوا. انتهى[1].

[تنبيه]: قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: جاء في القرآن الأمر بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجاء أيضاً الخبر بلفظ الأمر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]، والسرّ في العدول عن الأصل فيهما ما أبداه الفاكهيّ:

أما سرّ الأول، فلأن الخبر يستلزم ثبوت مخبَره، ووقوعَهُ إذا كان مبيّناً، بخلاف الأمر، فإذا عُبّر عن الأمر بلفظ الخبر كان ذلك آكد؛ لاقتضائه الوقوع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير الدعاء بلفظ الخبر تفاؤلاً بالوقوع.

وأما سرّ الثاني، فلأن الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعيةٌ للأمر، وليس الخبر كذلك، فإذا عُبِّر عن الخبر بلفظ الأمر أشعر ذلك بالداعية، فيكون ثبوته، وصدقه أقرب. انتهى[2].

(ذَكَرَهُ) لخروج النجس عنه؛ لأن المذي نجس، واختُلف في المراد بغسل الذكر، هل هو جميعه، أو ما تلوّث بالمذي، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة مع ترجيح القول بوجوب غسل جميعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، **(وَيَتَوَضَّأُ)** أي لانتقاض وضوئه بسبب خروج المذي منه، وفي رواية النسائيّ: «ويتوضّأ وضوءه للصلاة»، أي كما يتوضّأ إذا قام لها، لا أنه يجب الوضوء بمجرّد خروجه، كما ادّعاه قوم، قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصَرّح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وحَكَى الطحاويّ عن قوم

---

(١) راجع: «العدّة حاشية العمدة» ١/ ٣١١.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رَدّ عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه، قال: سئل النبيّ ﷺ عن المذي؟ فقال: «فيه الوضوء، وفي المنيّ الغسل»، فعُرِف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا يوجب الوضوء بمجرّده. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يغسل ذكره» ظاهر هذا أنه يغسل جميع ذكره؛ لأن الاسم للجملة، وهو رأيُ المغاربة من أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ وهل ذلك للعبادة، فيفتقر إلى نيّة، أو لقطع أصل المذي فلا يحتاج؟ قولان لأبي العبّاس الإتيانيّ، وأبي محمد بن أبي زيد، وذهب بعض العراقيين من أصحابنا إلى أنه يغسل موضع النجاسة فقط، ولم يختلف العلماء أن المذي إذا خرج على الوجه المعتاد أنه ينقض الوضوء. انتهى[2].

[تنبيه]: هكذا وقع في رواية المصنّف: تقديم غسل الذكر على الوضوء، وهو الأولى، ووقع في رواية للبخاريّ تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ولفظه: «توضّأ، واغسل ذكرك»، فقال في «الفتح»: هكذا وقع في البخاريّ تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاريّ بالعكس، لكن الواو لا تُرَتِّب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيليّ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن مَن يقول بنقض الوضوء بمسّه، يَشترِط أن يكون ذلك بحائل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا صاحب «الفتح» رواية تقديم غسل الذكر على الوضوء للإسماعيليّ، مع كون مسلم رواها، فكان الأولى له عزوها له؛ لأن هذا هو المتعارف لدى المحقّقين، كما لا يخفى، قال بعض الحذّاق:

قَاعِدَةٌ أَسَّسَهَا الأَعْلَامُ ... وَمَنْ حَذَا خِلَافَهَا يُلَامُ
إِذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَرِدْ ... أَوْ كَانَ فِي أَحَدِ ذَيْنِ قَدْ وُجِدْ
فَعَزْوُهُ لِمَا سِوَاهُمَا غَلَطْ ... إِلَّا إِذَا بِعَزْوِ ذَيْنِ يُرْتَبَطْ[3]

[تنبيه آخر]: قال ابن الملقّن رحمه الله: احتجّ بعض متأخري المالكيّة بقوله:

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥٣.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٦٣.
(٣) «رفع الأستار» ص٣٣.

«اغسل ذكرك، وتوضّأ» أنه إنما يغسل ذكره عند إرادة الوضوء، ولا يجزيه قبل ذلك؛ لأن الواو ظاهرة في المعيّة، ومشهور مذهبهم خلافه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعد هذا الاستنباط، وإنما أذكر مثل هذا؛ ليُعلَم، لا ليؤخذ به، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣] (٣٠٣)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٣٦)، و«الوضوء» (١٧٨) و«الغسل» (٢٦٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٠٧)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١١٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٠٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٠ و٨٢ و١٢٤ و١٤٠ و١٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١١٥)، وفي «المعرفة» (١/ ٢٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف الروايات في هذا الحديث، والجمع بينها:

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٥٨.

(اعلم): أنه اختلفت الروايات في هذا الحديث، هل هو من مسند عليّ نفسه، أو من مسند المقداد، أو من مسند عمار رضي الله عنهم؟.

قال الإمام ابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٣٨٦): قال أبو حاتم: يشبه أن يكون علي بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن هذا الحكم، فسأله، وأخبره، ثم أخبر المقداد عليّاً بذلك، ثم سأل عليّ رسول الله ﷺ عما أخبره به المقداد، حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين، والدليل على أنهما كانا في موضعين، أن عند سؤال عليّ النبيّ ﷺ أمره بالاغتسال عند المنيّ، وليس هذا في خبر المقداد، يدلك هذا على أنهما غير متضادين. وقال أيضاً: قال أبو حاتم رحمه الله: قد يَتَوَهّم بعضُ المستمعين لهذه الأخبار، ممن لم يطلب العلم من مظانّه، ولا دار في الحقيقة على أطرافه، أن بينها تضادّاً، أو تهاتراً؛ لأن في خبر أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ[1]: «سألت النبيّ ﷺ»، وفي خبر إياس بن خليفة: «أنه أمر عماراً أن يسأل النبيّ ﷺ»، وفي خبر سليمان بن يسار: «أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ»، وليس بينها تهاترٌ؛ لأنه يَحتمل أن يكون عليّ بن أبي طالب أمر عماراً أن يسأل النبيّ ﷺ، فسأله، ثم أمر المقداد أن يسأله فسأله، ثم سأل بنفسه رسول الله ﷺ.

والدليل على صحة ما ذكرتُ أن متن كل خبر يخالف متن الخبر الآخر؛ لأن في خبر أبي عبد الرحمٰن: «كنت رجلاً مذّاء، فسألت النبيّ ﷺ، فقال: إذا رأيت الماء فاغتسل»، وفي خبر إياس بن خليفة: «أنه أمر عماراً أن يسأل النبيّ ﷺ، فقال: يغسل مذاكيره، ويتوضأ»، وليس فيه ذكر المني الذي في خبر أبي عبد الرحمٰن، وخبرُ المقداد بن الأسود سؤال مستأنف، فيسأل أنه ليس بالسؤالين الأولين اللذين ذكرناهما؛ لأن في خبر المقداد: «أن عليّ بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته»، فذلك ما وصفنا على أن هذه أسئلة متباينة، في مواضع مختلفة، لعلل موجودة من غير أن يكون بينها تضادّ أو تهاترٌ. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[2].

---

(١) هي في: «صحيح البخاريّ»، وليس في مسلم.

(٢) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «توضأ» ما نصّه: هذا الأمر بلفظ الإفراد يُشعِر بأن المقداد سأل لنفسه، ويَحتمل أن يكون سأل لمبهم، أو لعليّ، فوجَّه النبيّ ﷺ الخطاب إليه، والظاهر أن عليّاً كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب «المسانيد»، و«الأطراف» على إيراد هذا الحديث في مسند عليّ رضي الله عنه، ولو حملوه على أنه لم يَحضُر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيِّده ما في رواية النسائيّ، من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن أبي حَصِين في هذا الحديث، عن عليّ رضي الله عنه قال: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله».

ووقع في رواية مسلم: «فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ»، بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام، وهو الأظهر، ففي مسلم أيضاً: «فسأله عن المذي يَخرُج من الإنسان»، وفي «الموطأ» نحوه.

ووقع في رواية لأبي داود، والنسائيّ، وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حُصين بن قَبيصة، عن عليّ رضي الله عنه: «قال: كنت رجلاً مذّاءً، فجعلت أغتَسِل منه في الشتاء، حتى تشَقَّق ظهري، فقال النبيّ ﷺ: لا تفعل».

ولأبي داود وابن خزيمة، من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه أنه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه.

ووقع في رواية للنسائيّ أن عليّاً قال: «أمرت عماراً أن يسأل»، وفي رواية لابن حبان، والإسماعيليّ: «أن علياً قال: سألت».

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليّاً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيِّد إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه؛ لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز، بأن بعض الرواة أَطلَق أنه سأل؛ لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيليّ، ثم النوويّ.

ويؤيد أنه أمر كلّاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك، ما رواه عبد الرزاق، من طريق عطاء، عن عائش بن أنس، قال: «تذاكر عليّ والمقداد وعمار المذي، فقال عليّ: إنني رجلٌ مذّاءٌ، فاسألا عن ذلك النبيّ ﷺ، فسأله أحد الرجلين، قال عطاء: وسمّاه عائش، ونسيته». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عائش بن أنس مجهول العين؛ لأنه لم يرو عنه

غير عطاء، وقال ابن خِرَاش: مجهول، انظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٦٤.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث المذي صحيحٌ، ثابتٌ عند أهل العلم، له طرقٌ شتّى، عن عليّ، والمقداد، وعمّار، وكلّها صحاح، وأحسنها رواية عبد الرزّاق هذه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تحسين هذه الرواية نظر لا يخفى؛ لما ذكرته آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وصحح ابن بَشْكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً؛ لكونه قَصَدَه، لكن تولى المقداد الخطاب دونه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن بشكوال هذا فيه نظرٌ لا يخفى، فعندي أن الأولى ما جمع به ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر كلّاً من المقداد، وعمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسأل كلّ منهما عنه، ثم تولّى بنفسه السؤال ليتثبّت، ولا ينافيه قوله: «أستحيي»؛ لأنه استحيى في أول الأمر، ثم فكّر بأن هذا الأمر دينيّ، لا ينبغي الاستحياء منه، فتولّى بنفسه، كما قالت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غسل؟...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن خروج المذيّ لا يوجب الغسل كالمنيّ، وقد أجمع العلماء على ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إيجاب الوضوء بخروج المذيّ، وهو أيضاً مجمع عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون المذي نجساً، ولهذا أوجب النبيّ ﷺ غسل الذكر منه، قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على نجاسة المذي، وهو ظاهر، وخَرَّج ابن عَقِيل الحنبليّ من قول بعضهم: إن المذي من أجزاء المنيّ روايةً بطهارته.

وتُعُقِّب بأنه لو كان منيّاً لوجب الغسل منه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥٣.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستنابة في الاستفتاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على قبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون، مع القدرة على المقطوع.

قال الحافظ: وفيهما نظر؛ لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة عليّ، ثم لو صحّ أن السؤال كان في غيبته، لم يكن دليلاً على المدَّعَى؛ لاحتمال وجود القرائن التي تَحُفّ الخبر، فترقيه عن الظن إلى القطع، قاله القاضي عياض.

وقال ابن دقيق العيد: المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد، مع كونه خبر واحد، أنه صورة من الصور التي تدلّ، وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها، لا بفرد معيّن منها[1].

وعبارة القاضي عياض: قال المازريّ: فيه أن عليّاً كلّف من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤال الرسول بحضرته، فيسمع منه، وإنما احتشم من مشافهته؛ لكون ابنته عنده، فلا اعتراض في ذلك، وإن لم يُرد ذلك، فإنه يقال: كيف يُجزئ خبر الواحد عن النبيّ ﷺ مع القدرة على القطع، وسماع قوله؟ وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النصّ، وفي ظاهر الرواية المذكورة أنه قال: أرسلنا المقداد، إشارةً إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال.

قال القاضي عياض: قد تفترق عندي هذه المسألة عن مسألة الاجتهاد مع وجود النصّ، فإن الاجتهاد مع القدرة على النصّ خطأ محضٌ، حتى لو كان النصّ خبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ إلا إذا خالف الخبر الأصول، وعارض القياس[2]، فبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف، والأصحّ تقديم خبر

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥٣.

(٢) لا يوجد خبر صحيح يخالف الأصول والقياس أصلاً، بل ذلك لا يخلو عن أحد أمرين، إما لا يصحّ ذلك الخبر من جهة إسناده، أو نكارة متنه، وإن ظُنّ أنه صحيح ظاهراً، وإما أن ذلك القياس فاسد، وإن ظُنّ أنه قياس صحيح، وقد أشبعت الكلام في هذا في: «التحفة المرضيّة» في الأصول، وفي شرحها، فراجعه تجد ما يشفيك، وبالله تعالى التوفيق.

الواحد، بدليل عود الصحابة ﷺ لامتثاله، والمبادرة للعمل به، وقطع التشاجر، ومنازعات الاجتهاد عند حصوله، وها هنا إنما طلب النصّ، لوثوقه بالطريق إليه، وبُعْدِ الناقل عن الكذب، لا سيّما على النبيّ ﷺ، ولتزكيته للناقل، وثنائه ﷺ عليه، وثناء الله في كتابه عليه، وبعد الوهم والخطأ؛ لقرب النازلة، وسماع الجواب، وفهم السائل الناقل، فارتفع الأمر إلى أعلى درجات غلبة الظنّ، ولم يبق إلا تجويزٌ بعيدٌ، وقد كان الصحابة ﷺ يتناوبون لسماع العلم من رسول الله ﷺ، ويجزي بعضهم عن بعض، وما علمنا أحداً، ولا بلغنا أن أحداً استَثْبَتَ فيما سمعه من النبيّ ﷺ إلا مبتدئ الإسلام، كحديث ضمام وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ . . .﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، والأكثر قادرٌ على النفير والسماع بغير واسطة، وقد قال ضمام: أنا رسول مَن ورائي، وقال ﷺ لوفد عبد القيس: «وأخبروا بهنّ من ورائكم»، ونفذت كتبه ﷺ ورسلُهُ إلى عُمّاله، وأمراء المسلمين، فوقفوا عندها، ولم يتزحزح أحد في قبولها، ولا أعمل الراحلة إلى تحقيقها. انتهى كلام القاضي ببعض تصرّف[1].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يُستحيَى منه عرفاً، واستحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يُسْتَحبّ له أن لا يَذكُر ما يتعلّق بجماع الزوجة، والاستمتاع بها بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال عليّ ﷺ: فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استَدَلّ به بعضهم على وجوب الوضوء على مَن به سَلَسُ المذي؛ للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة.

وتعقّبه ابنُ دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة، مع صحة الجسد، بخلاف صاحب السلس، فإنه ينشأ عن علّة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه، ولم يَستفصل، فدلّ على عموم الحكم. انتهى.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر، سواء كان المستفتي حاضراً أو غائباً، قال ابن الملقّن: وأغرب ابن القطّان المالكيّ المتأخّر، فمنع الاستنابة في ذلك معلّلاً بتطرّق الوهم إلى النائب، بخلاف الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم ثقاتٌ فصحاء، وهذا القول ضعيف[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه قد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله، قاله في «الفتح».

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة احترامهم للنبيّ ﷺ، وتوقيره.

١١ ـ **(ومنها)**: أن المازريّ قال: لم يبيّن في هذه الروايات، هل أمره أن يسأل سؤالاً عامّاً أو خاصّاً؟، فإن كان لا يلتفت إلى كيفيّة السؤال، ففيه دلالة على أن قضايا الأعيان تتعدّى، وهي مسألة أصوليّةٌ، مختلف فيها؛ لأنه لو كان يرى أنها لا تتعدّى لأمره أن يسأله سؤلاً يخصّه، ويسمّي له السائل، فإنه قد يُفتح له ما لا يُفتح لغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية المصنّف الأخيرة بلفظ: «فسأله عن المذي يخرج عن الإنسان»، ظاهرة في كون السؤال عامّاً، وكذا رواية «الموطأ» بلفظ: «أن يسأل عن الرجل إذا دنا من أهله، يخرُج منه المذي»، نبّه عليه ابن الملقّن رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله ترجم لهذا الحديث في «كتاب العلم» من «صحيحه» بقوله: «باب من استحيى، فأمر غيره بالسؤال». انتهى، أي ففيه الجمع بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال النوويّ رحمه الله: فيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة، وهي البول، والغائط، أما النادر، كالدم، والمذي، وغيرهما، فلا بُدّ فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد أن

---

(١) راجع: «الإعلام» ١/ ٦٥٥.

(٢) راجع: «الإعلام» ١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩.

يجيب عن هذا الحديث، بأنه خَرَجَ على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله على الاستحباب. انتهى.

وقال في «الفتح»: واستَدَلَّ به ابن دقيق العيد على تَعَيُّن الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهر الحديث يُعَيِّن الغسل، والْمُعَيَّن لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في «شرح مسلم»، وصَحَّح في باقي كتبه جواز الاقتصار على الحجر؛ إلحاقاً له بالبول، وحملاً للأمر بغسله على الاستحباب، أو على أنه خَرَج مخرج الغالب، وهذا المعروف في المذهب. انتهى[1].

وكتب الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فيما علّقه على «الفتح» ما نصّه: الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعيّن الماء في غسل المذي؛ عملاً بظاهر الحديث، ويؤيّده ما ثبت في «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود» عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ أمره أن يغسل ذكره، وأنثييه[2]، وهذا حكم يخصّ المذي دون البول، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

والحاصل أن غسل الذكر من المذي بالماء واجب؛ لظاهر هذا الحديث، فلا يقوم الاستنجاء بالأحجار مقامه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف أهل العلم في غسل الذكر كلّه:

ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى إيجاب استيعاب الذكر بالغسل؛ عملاً بالحقيقة.

وذهب الجمهور إلى أن الواجب غسل محلّه فقط؛ نظراً إلى المعنى، فإن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥٣.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في: «مسنده» برقم (٩٦٠)، وأبو داود في: «سننه» (١٧٩) وأعلّه بعضهم بالانقطاع، فإن عروة لم يسمع عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن أخرجه أبو عوانة في: «صحيحه» من حديث هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلمانيّ، عن عليّ، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا ردّ لما نقله أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة في حديثه، فأما الأحاديث كلها، فليس فيها هذا. انتهى. «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٥٣.

الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، قال في «الفتح»: ويؤيده ما عند الإسماعيليّ في رواية: «فقال: توضأ، واغسله»، فأعاد الضمير على المذي، ونظير هذا قوله: «مَن مَسّ ذكره، فليتوضأ»، فإن النقض لا يتوقف على مَسّ جميعه.

قال: واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه، هل هو معقول المعنى، أو للتعبد؟، فعلى الثاني تجب النية فيه، قال الطحاويّ: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله، بل لِيَتَقَلَّص، فيبطل خروجه، كما في الضرع إذا غُسِل بالماء البارد، يتفرق لبنه إلى داخل الضرع، فينقطع بخروجه. انتهى.

(المسألة السادسة): أوجب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ غسل الأنثيين أيضاً؛ لرواية أبي داود بالأمر بغسلهما مع الذكر.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي القول بغسل جميعه، ويؤيّده ما أخرجه أحمد، وأبو داود، بإسناد صحيح، بلفظ: «ليغسل ذكره، وأنثييه»، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبيّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «يغسل ذكره، وأنثييه، ويتوضأ»، ولفظ أبي داود: «ليغسل ذكره، وأنثييه».

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن حرام بن حكيم، عن عمه، عبد الله بن سعد الأنصاريّ، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكلُّ فَحْل يَمْذِي، فتغسل من ذلك فرجك، وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

فهذا النصّ ظاهر في كون الغسل لجميعه، بل مع أنثييه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٧] (١٦٠) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«سليمان» هو الأعمش.

وقوله: (**مِنْهُ الْوُضُوءُ**)، وفي رواية البخاريّ: «فيه الوضوء»، وهو جملة اسمية؛ لأن «الوضوءُ» مبتدأ مؤخّر، و«منه» متعلّق بمحذوف، خبر مقدمٌ، تقديره: الوضوء واجبٌ منه، ويجوز أن يكون ارتفاع «الوضوءُ» على الفاعلية بالجارّ والمجرور، وإن لم يعتمد، على مذهب بعض النحاة.

وقوله: (**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ**) جملة من الفعل والفاعل والمفعول.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَانْضِحْ فَرْجَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون تقدّموا قبل باب، وهارون تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيّ، وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا، وقد خالفه الليث، عن بكير، فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك، عن أبي النضر، هذا كلام الدارقطنيّ.

وقد قال النسائيّ أيضاً في «سننه»: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائيّ هذا الحديث من طُرُق، وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد، عن بكير، عن سليمان بن يسار، قال: أرسل عليّ المقداد، هكذا أتى به مرسلاً.

وقد اختَلَف العلماء في سماع مخرمة من أبيه، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لمخرمة: ما حَدَّثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحَلَف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً، وكذا قال معن بن عيسى: إن مخرمة سمع من أبيه.

وذَهَب جماعات إلى أنه لم يسمعه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، إنما يَروي من كتاب أبيه، وقال يحيى بن معين، وابن أبي خيثمة: يقال: وَقَع إليه كتاب أبيه، ولم يسمع منه، وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: حدَّثك أبوك؟ فقال: لم أُدرِك أبي، ولكن هذه كتبه، وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث، إن كان سمع من أبيه، وقال عليّ ابن المدينيّ: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتابَ سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي.

قال النوويّ: فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيحٌ من الطريق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطرُقِ التي ذكرها غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَانْضِحْ فَرْجَكَ)** بفتح الضاد، وكسرها، أمر من نَضَحَ الثوب

يَنْضِحُهُ نَضْحاً، من بابي ضَرَب، ونَفَع: إذا بلّه بالماء، ورشّه، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: النضح يراد به الغسل هنا؛ لأنه المأمور به مبيّناً في الرواية الأخرى، ولأن غسل النجاسة المغلّظة لا بدّ منه، ولا يُكتفى فيه بالرشّ الذي هو دون الغسل، والرواية «وانضح» بالحاء المهملة، لا نَعرِف غيره، ولو رُوي «انضخ» بالخاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل، فإن النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة. انتهى[٢].

[تنبيه]: ضبط نَضَحَ يَنْضِحُ من بابي ضرب، ونَفَعَ ـ كما أسلفته آنفاً ـ هو الصواب الذي أثبته المحقّقون، فما ادعاه ابن الملقّن تبعاً للجوهريّ وغيره من أنه بكسر الضاد فقط، وأن من فتحها، فقد أخطأ[٣]، غير صحيح، وقد أجاد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس»، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل عبارة «القاموس»: قال شيخنا: قضيّة كلام المصنّف ـ يعني صاحب القاموس ـ كالجوهريّ أن نَضَحَ ينضِح بمعنى رَشّ كضرب، والأمر منه كاضرِب، وفيه لغة أخرى مشهورة، كَمَنَعَ، والأمر انضَحْ، كامنَعْ، حكاه أرباب الأفعال، والشهاب الفيّوميّ في «المصباح»، وغير واحد، ووقع في الحديث: «انضح فرجك»، فضبطه النوويّ وغيره بكسر الضاد المعجمة، كاضرِبْ، وقال: كذلك قيّده عن جمع من الشيوخ.

واتَّفَقَ في بعض المجالس الحديثيّة أن أبا حيّان: أملى هذا الحديث، فقرأ «انضَحْ» بالفتح، فرَدَّ عليه السراج الدمنهوريّ بقول النوويّ، فقال أبو حيّان: حقّ النوويّ أن يستفيد هذا منّي، وما قلته هو القياس.

وحُكي عن صاحب «الجامع» أن الكسر لغة، وأن الفتح أفصح، ونقله الزركشيّ، وسلّمه، واعتمد بعضهم كلام الجوهريّ، وأيّد به كلام النوويّ، وتَعَقَّب كلام أبي حيّان، وهو غير صحيح؛ لما سمعت من نقله عن جماعة

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩.
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٣١١ بنسخة الحاشية.
(٣) راجع: «الإعلام» ١/ ٦٤٧.

غيرهم، واقتصار المصنّف تبعاً للجوهريّ قصورٌ، والحافظ مقدَّمٌ على غيره، والله أعلم. انتهى[١].

هذا أصل معناه، لكن المراد هنا هو الغسل، بدليل الرواية الماضية: «يغسل ذكره»، قال النوويّ: معناه اغسله، فإن النضح يكون غسلاً، ويكون رَشّاً، وقد جاء في الرواية الأخرى: «يغسل ذكره»، فيتعيّن حمل النضح عليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن الصواب هنا جواز ضبط «وانضِحْ» بفتح الضاد، وكسرها؛ لثبوته عن المحققين من أهل اللغة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النضح هنا: هو الغسل المذكور في الرواية المتقدّمة، والواو غير مرتّبة، ويحتمل أن يريد به أن يَرُشّ ذكره بعد غسله، أو وضوئه؛ لينقطع أصل المذي، أو يقلّ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني بعيد، فالأول هو المعتمد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٤] (٣٠٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ»).

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٢٣٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٤.

(٣) «المفهم» ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) بن حُصين الْحَضْرميّ التنعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

دَخَل على ابن عمر، وزيد بن أرقم، ورَوَى عن أبي جُحيفة، وجندب بن عبد الله، وابن أبي أوفى، وأبي الطفيل، وزيد بن وهب، وسويد بن غفلة، وإبراهيم التيميّ، وكُريب مولى ابن عباس، ومجاهد، ومسلم البطين، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن مسروق الثوريّ، وابنه سفيان بن سعيد، والأعمش، وشعبة، والحسن وعلي وصالح بنو صالح بن حَيّ، وزيد بن أبي أُنيسة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومنصور، ومسعر، وحماد بن سلمة، وجماعة.

قال أبو طالب، عن أحمد: سلمة بن كهيل مُتْقِن للحديث، وقيس بن مسلم متقن للحديث، ما نُبالي إذا أخذت عنهما حديثهما، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، وكان فيه تشيع قليلٌ، وهو من ثقات الكوفيين، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة مأمونٌ ذَكِيّ، وقال أبو حاتم: ثقة متقنٌ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبتٌ على تشيعه، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن المبارك، عن سفيان: ثنا سلمة بن كهيل، وكان ركناً من الأركان، وشدّ قبضته، وقال ابن مهديّ: لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة: منصور، وسلمة، وعمرو بن مرة، وأبي حصين، وقال أيضاً: أربعة في الكوفة لا يُختَلَف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو خاطئ، فذكره منهم، وقال جرير: لَمّا قَدِم شعبة البصرة، قالوا له: حدِّثنا عن ثقات أصحابك، فقال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي، فإنما أحدثكم عن نفر يسير، من هذه الشيعة: الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور.

وقال ابن المدينيّ في «العلل»: لم يَلْقَ سلمة أحداً من الصحابة، إلا جُندُباً وأبا جُحيفة، وقال الوليد بن حرب، عن سلمة: سمعت جندباً، ولم أسمع أحداً غيره يقول: قال النبيّ ﷺ، أخرجه مسلم، وهو في البخاريّ من طريق الثوريّ، عن سلمة نحوه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجريّ:

قلت لأبي داود: أيما أحبّ إليك، حبيب بن أبي ثابت، أو سلمة؟ فقال: سلمة، قال أبو داود: كان سلمة يتشيع، وقال عُبيد بن جناد، عن عطاء الخفّاف: أتى سلمة بن كهيل زيد بن علي بن الحسين لَمّا خَرَج، فنهاه عن الخروج، وحَذَّره من غدر أهل الكوفة، فأبى، فقال له: فتأذن لي أن أخرج من البلد؟ فقال: لِمَ؟ قال: لا آمن أن يحدُثَ لك حَدَثٌ، فلا آمن على نفسي، قال: فأذن له، فخرج إلى اليمامة، وقال النسائيّ: هو أثبت من الشيبانيّ، والأجلح.

قال يحيى بن سلمة بن كُهيل: وُلِد أبي سنة سبع وأربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة، وكذا قال غير واحد، وقال ابن سعد وغيره: مات سنة (١٢٢)، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ، وهارون بن حاتم: مات سنة (١٢٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، إلا «سفيان» وهو الثوريّ، وأبا كريب، وهو محمد بن العلاء، فتقدّما قبل باب، وكريب، وهو: مولى ابن عبّاس تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفية التحمّل، وصيغة الأداء، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال جماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وشيخه أبو كريب أحد المشايخ التسعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سلمة، عن كُريب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)**، أي في بعض ساعات الليل، فـ «من» بمعنى «في»، **(فَقَضَى حَاجَتَهُ)**، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالحاجة هنا: الْحَدَثُ؛ لأنه الذي يمكن أن يَطَّلع عليه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وأيضاً فهو الذي يُقام له، ويَحْتَمِل أن تكون حاجته إلى أهله، ويُخبر بذلك ابنُ عبّاس عمن أخبره به من زوجات النبيّ ﷺ، ويَقصد بذلك بيانَ أن الجنب لا يَجِب عليه أن يتوضّأ للنوم الوضوءَ الشرعيَّ، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب أن المراد بالحاجة هنا البول، فسيأتي مفسّراً في «الصلاة» رقم (٧٦٣) من طريق شعبة، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «بتّ في بيت خالتي ميمونة، فبَقَيتُ[٢] كيف يُصلِّي رسول الله ﷺ، قال: فبال، ثم غسل وجهه، وكفّيه، ثم نام...» الحديث.

فتبيّن بهذا أن احتمال كون الحاجة حاجته إلى أهله غير صحيح، بل باطلٌ؛ لأنه ﷺ لا يُتصوّر أن يفعل ذلك، وابن عبّاس نائم في عرض الوسادة.

وكذا احتمال أن يكون أخبره به إحدى زوجات النبيّ ﷺ ـ كما قال القرطبيّ أيضاً ـ يُبطله ما صرّح به من كونه راقب بنفسه فعله ﷺ حتى رأى ما فعله في تلك الليلة.

والحاصل أن الحاجة في هذا الحديث ليست الجنابة، وإنما هي البول، فليس فيه دلالة على جواز نوم الجنب من دون أن يغتسل، أو يتوضّأ وضوء الصلاة، فمن فهم منه ذلك، فقد أبعد النُّجْعة، بل الذي يُفهم منه أنه يدلّ على أن طهارة من أراد أن ينام بعد البول ونحوه أن يغسل وجهه ويديه، ثم ينام، وإن كان الأكمل أن يتوضّأ وضوءه للصلاة، كما ثبت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجِع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك....» الحديث، متّفق عليه[٣].

قال النوويّ رحمه الله: والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس، وآثار النوم، وأما غسل اليد، فقال القاضي: لعله كان لشيء نالهما. انتهى[٤].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٦٦.

(٢) بفتح القاف، يقال: بقاه بَقْياً من باب رمى: رَصَده، أو نظر إليه، أفاده في: «القاموس».

(٣) صحيح البخاري ١/ ٩٧.

(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٥.

(**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ**») فيه أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا مَن لم يَأْمَن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته، ولا يكون مخالفاً لما فعله النبيّ ﷺ، فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته، قاله النوويّ رحمه الله[1].

[**تنبيه**]: هذا الحديث هنا مختصر، وسيأتي مطولاً في «الصلاة» برقم (٧٦٣)[2]، ويأتي شرحه مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٥/ ٧٠٤] (٣٠٤)، وفي «الصلاة» (٧٦٣)، و(البخاريّ) في (٦٣١٦)، و(أبو داود) في (٥٠٤٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٥٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٠٨)، و(أبو عوانة) (٧٩٢ و٧٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُجَامِعَ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٧٠٥] (٣٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٥.

(٢) أعني ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، لا ترقيمي، فتنبّه.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ ينام»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهمي، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجَاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في « شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع)، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهم، وذلك لاختلافهم في كيفيّة التحمل، فإن يحيى، وابن رمح أخذا من الليث بقراء غيرهما عليه، ولهذا قالا: أخبرنا، وقتيبة سمعه من لفظه، ولهذا قال: حدّثنا، وأيضاً «الليث» فيه «أل» للّمح عندهما، بخلافه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة غير يحيى، وابن رُمح، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريون، غير يحيى، فنيسابوريّ، ودخل مصر، وقتيبة بغلانيّ، ودخل مصر أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن أبي سلمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سلمة ممن اشتهر بالكنية، واختُلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: اسماعيل، والصحيح أن اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها **(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(تَوَضَّأَ)** جواب «إذا» **(وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ ينام»)**، أي توضّأ وضوءاً مثل وضوئه لا صلاة، قيّدته به لئلا يُظنّ أن المراد الوضوء اللغويّ، كأن يغسل يديه، وفرجه، وما أصابه من الأذى.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على بطلان قول من قال: إنه الوضوء اللغويّ. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: حاصل هذه الأحاديث كلِّها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل، ويشرب، ويجامع، قبل الاغتسال، وهذا مُجْمَعٌ عليه، وأجمعوا على أن بَدَن الجنب، وعَرَقه طاهران، وفيها أنه يُسْتَحَبّ أن يَتوضأ، ويغسل فرجه لهذه الأمور كلِّها، ولا سيما إذا أراد جماع مَن لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره.

قال الجامع عفا الله عنه: الفرق بين التي جامعها والتي لم يُجامعها فيه

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٦٤.

نظر، فقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه طاف على نسائه، وهنّ تسع بغسل واحد، ولم يُنقَل أنه توضّأ لكلّ أيضاً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وقد نَصّ أصحابنا أنه يُكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك، والجمهور.

وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهريّ، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل.

وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين، فقد قدّمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة، بل في الحدث الأصغر.

وأما حديث أبي إسحاق السبيعيّ عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان ينام، وهو جنب، ولا يمس ماءً»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم، فقال أبو داود، عن يزيد بن هارون: وَهِمَ أبو إسحاق في هذا ـ يعني في قوله: «لا يمس ماءً» ـ، وقال الترمذيّ: يَرَون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق، وقال البيهقيّ: طَعَن الحفاظ في هذه اللفظة، فبان بما ذكرناه ضعف الحديث.

وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يُعْتَرَض به على ما قدمناه، ولو صحّ لم يكن أيضاً مخالفاً، بل كان له جوابان:

[أحدهما]: جواب الإمامين الجليلين، أبي العباس بن سُرَيج، وأبي بكر البيهقيّ أن المراد لا يَمَسّ ماءً للغسل.

[والثاني]: وهو عندي حسنٌ أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يَمَسّ ماءً أصلاً؛ لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه لتُوُهِّم وجوبه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٦/ ٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧] (٣٠٥)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٦ و٢٨٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٢٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٧٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦١ و٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٠ و٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٣ و٢١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢١٧ و١٢١٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٢ و٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الوضوء للجنب عند إرادة النوم والأكل تخفيفاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يُضيّق عند القيام إلى الصلاة، وهذا أمر مُجمع عليه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين، أو إنزال المنيّ، أم هو القيام إلى الصلاة، أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، ومن قال: يجب بالجنابة، قال: هو وجوب مُوسَّع، وكذا اختلفوا في موجب الوضوء، هل هو الحدث، أم القيام إلى الصلاة، أم المجموع؟ وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض، هل هو خروج الدم، أم انقطاعه؟، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التنظّف عند النوم، قال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة فيه أن الملائكة تبعُد عن الوسخ، والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرُب من ذلك، أفاده في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قولها: «وضوءه للصلاة» دلالةً على أن المراد بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ، لا اللغويّ، وبه قال جمهور العلماء، فيُردّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٩.

به على الطحاويّ حيث جنح إلى أن المراد به التنظيف، واحتجّ بأن ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا الحديث، وكان يتوضّأ، وهو جنبٌ، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في «الموطّأ» عن نافع، عنه، ويُردّ أيضاً بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في مرويّه، ولا تصلح لمعارضته، وقد أشبعت الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن الحكمة في هذا الوضوء تخفيف الحدث، ولا سيّما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شدّاد بن أوس الصحابيّ رضي الله عنه، قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضّأ، فإنه نصف غسل الجنابة»[(١)].

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد رَوَى البيهقيّ بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا أجنب، فأراد أن ينام توضأ، أو تيمم، ويَحْتَمِل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، ذكره في «الفتح»[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: واختَلَفَ العلماءُ في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يُخَفِّف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازريّ رحمه الله: اختُلِف في تعليله، فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين؛ خشيةَ أن يموت في منامه، وقيل: بل لعله أن يَنشَط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، قال المازريّ: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن عَلَّل بالمبيت على طهارة استحبّه لها. انتهى.

قال النوويّ: وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّة من عدم استحباب الوضوء

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٦٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٦٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٨.

للحائض هو الحقّ؛ لأنه لا دليل عليه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجنب إذا أراد النوم:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا فيما يفعله الذي يريد النوم، وهو جنب، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار التي رُويت في هذا الباب، وممن رُوي عنه أنه قال ذلك: عليّ، وشداد بن أوس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعائشة، والنخعيّ، والحسن، وعطاء، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد رَوَينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا غسل قدميه، وذلك إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام.

وفيه قول ثالث، قاله ابن المسيِّب، قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

وقال أصحاب الرأي في الجنب إذا أراد أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك، إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، فإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وتمضمض، ثم يأكل.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، وذلك للأخبار الثابتة عنه ﷺ الدالة على ذلك، قال: وفي قوله: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، دليل على أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم، وهو جنب وضوءٌ كاملٌ تامٌّ، لو لم يكن جنباً كان له أن يصلي به. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر: من أن من أراد أن ينام يتوضّأ وضوء الصلاة هو الذي أختاره؛ للأدلّة الواضحة الكثيرة، وقد ذُكر بعضها في الباب، وسيأتي بيان الخلاف هل هذا الوضوء واجب أم مستحبّ؟ في هذا الباب عند شرح حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الجنب إذا أراد الأكل والشرب:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا في هذه المسألة على أقوال:

[الأول]: القول بظاهر أحاديث الباب، وممن رُوي عنه أنه قال ذلك عليّ، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

[والثاني]: أنه ذهب بعضهم إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا غسل القدمين، هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما.

[والثالث]: أنه لا يزيد على غسل كفيه، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو، ومجاهد، والزهري.

[والرابع]: قال ابن المسيِّب: يَغسل كفيه، ويمضمض، ثم يأكل، وقال النخعيّ: لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ، وقال مالك: يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما، وقال أحمد، وإسحاق: يغسل يده وفاه، وقال أصحاب الرأي: إذا أراد أن يأكل يغسل يده، ويمضمض، ثم يأكل، ولا يضرّه إن كانت يداه نظيفتين أن يأكل، ولم يغسلهما.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: أُحِبّ إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن اقتصر على غسل فرجه، وتمضمض طَعِمَ، وأحبّ إليّ أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله هو الذي أختاره؛ لوضوح أدلّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٦] (...) حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**غُنْدَر**) هو: محمد بن جعفر الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا قريباً، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٧٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

---

(١) وفي نسخة: «قالا جميعاً».

و«محمد بن جعفر» هو غندر المذكور في السند الماضي، وكذا شعبة.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة السابق، وهو عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ**) معنى كلامه هذا، وتوضيحه أن محمد بن المثنى قال في روايته، عن محمد بن جعفر، عن شعبة: قال شعبة: حدثنا الحكم، قال: سمعت إبراهيم يُحَدِّث، وكان شعبة قال في الرواية المتقدمة: عن الحكم، عن إبراهيم.

والغرض من هذا بيان أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن الأولى بـ «عن»، والثانية بـ «حدّثنا»، و«سمعت»، وقد عُلِم أن «حدّثنا»، و«سمعت» أقوى من «عن»، وقد قال جماعة من العلماء: إن «عن» لا تقتضي الاتصال، ولو كانت من غير مدلس[1]، وإن كان الأصح خلافه، وقد تقدَّم إيضاح هذا في «شرح المقدّمة»، وفي مواضع من هذا الشرح، فلتستفد منه، والله تعالى وليّ التوفيق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٨] (٣٠٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا[2] أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**)[3] هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٩.
(٢) وفي نسخة: «حدّثني».
(٣) بفتح الدال المشددة: منسوب إلى جده مُقَدَّم.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣)، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون تقدّموا قريباً، و«يحيى بن سعيد» هو القطّان.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، وفيه قوله: «وهو ابن سعيد»، وقوله: «واللفظ لهما»، وقد سبق الكلام فيه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه: أبا بكر، وزهيراً، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وبالفقهاء من عبيد الله.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد الله، عن نافع.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ**) ظاهر هذا

أن الحديث من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، لا من مسند عمر رضي الله عنه نفسه، وسيأتي ما ذكره صاحب «الفتح» بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَيَرْقُدُ) بضم القاف، أي أينام، يقال: رَقَدَ يَرْقُدُ رَقْداً، من باب نصر، ورُقُوداً ورُقَاداً بالضمّ فيهما: إذا نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسّرون: إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مفتَّحةٌ، وهم نيامٌ، ويقال: رَقَدَ عن الأمر: بمعنى قَعَد وتأخَّر[١].

(أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقد تقدّم أن جنب بضمّتين يستوي فيه المذكر، والمؤنّث، والمفرد، وغيره، وربّما طابق على قلّة، فيقال: أَجناب، وجنُبُون، ونساء جُنُبات، **(قَالَ)** ﷺ جواباً لسوله **(«نَعَمْ»)** بفتحتين، هذه اللفظة يُعبّر عنها النحاة أنها عِدَةٌ وتصديقٌ، زاد الجوهريّ: وجواب الاستفهام، وربّما ناقض «بَلَى»، إذا قال: ليس لي عندك وديعةٌ، فقولك: «نَعَم» تصديق له، و«بَلَى» تكذيب، ونَعِمَ بكسر العين لغة فيه، حكاه الكسائيّ[٢]. **(إِذَا تَوَضَّأَ»)**، أي يرقد إذا كان متوضّئاً.

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو مُتَمَسَّك لمن قال بوجوبه.

وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ.

وقال ابن العربيّ: قال مالك، والشافعيّ: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يَعْرِف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربيّ محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة، أي متأكد الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض، وهذا موجود في عبارة المالكية

---

(١) راجع: «القاموس» ص٢٥٧، و«المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.
(٢) «الصحاح» ٥/ ١٦٥٣.

كثيراً، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وبَوَّب عليه أبو عوانة في «صحيحه»: «إيجابُ الوضوء على الجنب إذا أراد النوم»، ثم استَدَلَّ بعد ذلك هو، وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «إنما أُمِرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وقد قَدَحَ في هذا الاستدلال ابنُ رشد المالكيّ، وهو واضح.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب هو الأرجح؛ جمعاً بين الأدلّة، فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا، وهو جنبٌ؟ فقال: «نعم، ويتوضّأ إن شاء»[1]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنبٌ، ولا يمسّ ماءً»، والحديث وإن تكلّم فيه الأكثرون، إلا أن الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهما صححوه، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد.

والحاصل أن الجمع بحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب هو الأحسن، كما لا يخفى على الفطن، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح» أيضاً: ونَقَلَ الطحاويّ، عن أبي يوسف أنه ذَهَب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يُجنِب، ثم ينام ولا يمس ماء»، رواه أبو داود وغيره.

وتُعُقِّب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غَلِطَ فيه، وبأنه لو صَحَّ حُمِل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز؛ لئلا يُعْتَقد وجوبه، أو أن معنى قوله: «لا يَمَسّ ماء»، أي للغسل، وأورد الطحاويّ من الطريق المذكورة، عن أبي إسحاق ما يَدُلّ على ذلك، ثم جَنَح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث، وهو صاحب القصة، كان يتوضأ، وهو جنب، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في «الموطأ»، عن نافع.

وأُجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته، ومن رواية عائشة،

---

(١) أخرجه أحمد في: «مسنده» (١/ ٢٤ ـ ٢٥)، وابن خزيمة في: «صحيحه» رقم (٢١٢)، و(ابن حبان) (١٢٧).

فيُعتَمَد، ويُحْمَل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر[١].

(فائدة): تتعلّق بقوله: «إذا توضّأ»:

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: التعليق شرعاً على أربعة أقسام:

[أحدها]: تعليق واجب على واجب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

[الثاني]: تعليق مستحبّ على مستحبّ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

[الثالث]: تعليق واجب على غير واجب، كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[الرابع]: تعليق غير واجب على واجب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الثاني، والرابع، إنما هما على رأي الجمهور، وقد خالف بعضهم، فأوجبهما، وسيأتي تمام البحث فيه في المحلّ المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٦/ ٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠] و٣٠٦)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٢١)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٢٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٩ و١٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٤٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤ و٢٥) و(٢/ ٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده»

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٦٥٧)، و(ابن خزيمة) (٢١١ و٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٦٣ و٢٦٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ[1]: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ زاهدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تَ س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّف، عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، مدلّس، يُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

وقوله: (**أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ**) السين والتاء للطلب، أي طلب الفتوى، قال في «القاموس»: «الْفُتْيَا»، و«الْفُتْوَى»، بضمّ الفاء، وتُفتح: ما أفتَى به الفقيه[2]، والفاء في «فقال» تفسيريّة[3].

---

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٨.

(٣) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٢٩٤.

وقوله: (لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ) اللام لام الأمر، وحركتها الكسر، وسُليم تفتحها، وإسكانها بعد الفاء، والواو أكثر من تحريكها، وقد تُسكّن بعد «ثُمّ»[(١)].

وقوله: (حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ») «حتى» غاية للنوم المسبوق بالوضوء[(٢)].

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، الحافظ الحجة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) هكذا رواه مالك في «الموطأ» باتفاق مِن رُواة «الموطأ»، ورواه خارج «الموطأ»، عن نافع بدل عبد الله بن دينار.

قال أبو عليّ الغسّانيّ الجيانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا روى أبو زيد المروزيّ بإسناد هذا الحديث، ورواه ابن السكن، عن الْفِرَبريّ، عن البخاريّ، عن عبد الله بن

---

(١) «فتح المنعم» ٢/ ٢٩٤.

(٢) المصدر السابق.

يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جعل نافعاً بدل عبد الله بن دينار، وكذلك كان عند أبي محمد الأصيليّ، عن أبي أحمد، غير أنه ضرب على نافع، وكتب فوقه: عبد الله بن دينار، ورواية أبي ذرّ عن شيوخه مثلُ رواية أبي زيد، قال أبو عليّ: وكلا القولين صواب ـ إن شاء الله ـ والحديث محفوظ لمالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً.

وممن رواه عن مالك، عن نافع إسحاق بن الطبّاع، وخالد بن مَخلَد، وابن بُكير، وسعيد بن عُفير، إلا أنه أشهر برواية عبد الله بن دينار. انتهى كلام أبي عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما جميعاً، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: قد رواه عنه كذلك عن نافع خمسةٌ، أو ستةٌ، فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في «غرائب مالك»، فمراده ما رواه خارج «الموطأ»، فهي غرابة خاصة بالنسبة لـ «الموطأ»، نعم رواية «الموطأ» أشهر. انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** قال في «الفتح»: مقتضاه أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح، عن مالك، فزاد فيه: «عن عمر»، وقد بَيَّن النسائيّ سبب ذلك في روايته، من طريق ابن عون، عن نافع، قال: أصاب ابنَ عمرَ جنابةٌ، فأتى عُمَرَ، فذَكَر ذلك له، فأَتَى عمر النبيّ ﷺ، فاستأمره، فقال: «ليتوضأ، ويَرْقُد»، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: «أنه تصيبه» يعود على ابن عمر، لا على عمر، وقوله في الجواب: «تَوَضَّأْ» يَحْتَمِلُ أن يكون ابن عمر كان حاضراً، فوَجَّه الخطاب إليه. انتهى[3].

وقوله: **(«تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»)** في رواية أبي نوح: «اغسل

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٥٨٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٦٨، و«عمدة القاري» ٣/ ٣٦٤.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٦٨.

ذكرك، ثم توضأ، ثم نَمْ»، وهو يَرُدّ على مَن حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد؛ إذ الجنابة أشدّ من مسّ الذكر، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مُقَدَّم على الوضوء، ويُمكِن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض[1].

وقوله: (**ثُمَّ نَمْ**») بفتح النون[2]؛ لأنه أمر من نام ينام، كخاف يخاف، وأصله انْوَمْ، كاعْلَمْ، نُقلت فتحة الواو إلى النون الساكنة قبلها عملاً بقول بعضهم:

حَـرَكَـةٌ لِـيَـا كَـوَاوٍ إِنْ عَـقِـبْ ... مَـا صَـحَّ سَـاكِـناً فَـنَـقْـلُـهَـا يَـجِـبْ

وبقول ابن مالك في «الخلاصة»:

لِـسَـاكِـنٍ صَـحَّ انْـقُـلِ الـتَّـحْـرِيـكَ ... مِنْ ذِي لِينٍ اتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَـ «أَبِنْ»

مَـا لَـمْ يَـكُـنْ فِـعْـلَ تَـعَـجُّـبٍ وَلَا ... كَـ «ابْيَضَّ» أَوْ «أَهْوَى» بِلَامٍ عُـلِّـلَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١١] (٣٠٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٦٨.

(٢) فما اشتهر على ألسنة الناس من قولهم: «نُمْ» من لحن الجهال، فتفطّن.

عبد الرحمٰن الْحِمْصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] (ت١٥٨) (م٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ**) ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصحّ، أبو الأسود النصريّ ـ بالنون ـ الحمصيّ ـ مولى عطية بن عازب، ويقال: ابن عفيف، وقيل: كان اسمه عازباً، فسمّاه رسول الله ﷺ عَفيفاً ـ ثقةٌ مخضرم [٢].

رَوَى عن مولاه، وابن عمر، وابن الزبير، وغُضَيف بن الحارث، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن زياد الألهانيّ، وعتبة بن ضمرة بن حبيب، وأبو ضَمْرة، محمد بن سليمان الحمصيّ، وزيد بن عمير الرَّحَبِيّ، ومعاوية بن صالح، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من قال عبد الله بن قيس فقد وَهِمَ، وقال سيف بن عمر: كان عبد الله بن قيس على كُردُوس يوم اليرموك.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، فقط.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ**) النَّصْريّ الْحِمْصيّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، أي عن وقت صلاة الوتر (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) الظاهر أن الضمير لعبد الله بن أبي قيس، ويَحْتَمِل أن يكون لمن دونه.

[**تنبيه**]: أشار المصنّف رحمه الله بقوله: «فذكر الحديث» إلى أن هذا الحديث مطوّل، وهذا المذكور هنا مختصره، وقد ساقه الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بسند المصنّف رحمه الله، فقال:

(٢٨٤٨) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن

أبي قيس، هو رجل بصريّ[(١)]، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يوتر، من أول الليل، أو من آخره؟ فقالت: كلّ ذلك قد كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً، فقلت: كيف كانت قراءته، أكان يُسِرّ بالقراءة، أم يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، قد كان ربما أسرّ، وربما جهر، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً، قلت: فكيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.

قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث حسن غريب، من هذا الوجه. انتهى.

قال عبد الله بن أبي قيس **(قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟)**، أي في اغتساله من الجنابة، و«كيف» مفعول مقدّم لـ «يصنع»، و«في» سببيّة، أو بمعنى «من»، والتقدير: أيَّ شيء يَصنع بسبب الجنابة، أو من إصابة الجنابة له، والله أعلم.

(أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(كُلُّ ذَلِكَ)** برفع «كلٌّ» على الابتداء، أي كلٌّ من الاغتسال أولَ الليل، والاغتسال آخره، وخبره قوله: **(قَدْ كَانَ يَفْعَلُ)** والرابط مقدّر، أي يفعله، ويَحْتَمل أن يكون بنصب «كلّ» مفعولاً مقدّماً لـ «يفعل» **(رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ)** «ربّما» كافّة ومكفوفة، فـ «ما» كفّت «ربّ» عن عمل الجرّ، وهيّئتها للدخول على الجملة الفعليّة، وهي تفيد التقليل، والتكثير، والظاهر أنها للتكثير للمقابلة في قولها: «ربما...» و«ربما...»، أي كثيراً ما كان يفعل هذا، وكثيراً ما كان يفعل هذا **(وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ)**، أي في أمر الشريعة، أو أمر الجنابة **(سَعَةً)**، أي سهولةً ويُسراً، و«السَّعَةُ» بفتح السين والعين المهملتين، ويجوز كسر السين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسِعَ الإناءُ المتاعَ يَسَعُهُ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف عن «نَصْريّ» بالنون؛ لأنه نصريّ، حمصيّ، لا بصريّ، كما سبق في ترجمته، فتأمّل.

سَعَةً بفتح السين، وقرأ به السبعة في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وكَسْرُها لغةٌ، وقرأ بها بعض التابعين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٦/ ٧١١ و٧١٢] (٣٠٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٤٣٧ و٢٢٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٥)، و«الغسل» (١/ ١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٧ و٧٣ ـ ٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٠ و٧٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز تأخير الغسل عن الجنابة.

٢ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على السؤال في أمور دينهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانوا عليه من تتبّع أفعال النبيّ ﷺ، وأقواله، وأحواله حتى يقتدوا به فيها، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤ ـ **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث لم تضيّق على أهلها بإيجاب الغسل كلّما أجنب الإنسان؛ إذ فيه حرج شديد، والحرج مرفوع بالنصّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨]، وهذه نعمة عظمى ينبغي أن تقابل بالشكر، كما فعل عبد الله بن قيس هنا، حيث

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٩.

قال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، أي حيث أباح لنا الأمرين: تقديم الغسل على النوم وتأخيره، وبيّن ذلك لنا النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء النساء إذا كنّ من أهل العلم، ولا خلاف في ذلك؛ فإن السلف مجمعون على استفتاء أمهات المؤمنين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا، فعبد الرحمٰن تقدّم قبل بابين، وهارون وابن وهب قبل باب، والباقيان في هذا الباب.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ)** أي بإسناد معاوية السابق، عن عبد الله بن قيس، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[تنبيه]: أما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح، فقد ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤٠١) أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة، كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة، أيغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟، قالت: كلٌّ ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. انتهى.

وأما رواية ابن وهب، عن معاوية، فقد ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٨) فقال:

(٧٩٠) حدثنا بحر بن نصر الخولانيّ، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الله بن أبي قيس حدثه، أنه سأل عائشة: هل كان

رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، أم يغتسل قبل أن ينام؟ قالت: كلٌّ ذلك قد كان يفعل، رُبّمَا اغتسل قبل أن ينام، وربما توضأ ثم نام قبل أن يغتسل، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٣] (٣٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»، وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النّخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه، تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة المذكور قبل بابين.

٥ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور في الباب.

٧ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دِمَشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٨ ـ (**عَاصِم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت بعد سنة١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٩ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ**) عليّ بن داود، ويقال: دُؤَاد ـ بضمّ الدال، بعدها واوٌ بهمزة ـ الناجيّ[1] ـ بنون، وجيم ـ البصريّ مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

١٠ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) هو: سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥)، وقيل: سنة (٧٤) (ع)، تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ فرّق بينهم بالتحويل، وإنما فرّق بينهم؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل، فقد سمعه من لفظ شيخيه: أبي بكر، وأبي كريب مع غيره، ولهذا قال: «حدّثنا»، وسمعه من لفظ شيخيه: عمرو، وابن نمير وحده، ولهذا قال: «حدّثني»، وكذلك شيوخه، فأبو بكر سمعه من حفص مع غيره، ولهذا قال: «حدّثنا»، وأبو كريب سمع قارئاً يقرأ على يحيى بن أبي زائدة، ولهذا قال: «أخبرنا»

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ» الضمير يرجع إلى كلّ من حفص، وابن أبي زائدة، ومعاوية الفزاريّ، فكلّهم رووه عن عاصم، فهو مُلتقى التحويل.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه: أبي بكر، وعمرو الناقد، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد المشايخ التسعة الذي يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عاصم، عن أبي المتوكّل.

---

(١) منسوب إلى بني ناجية قبيلة معروفة. انتهى. «شرح النووي» ٣/ ٢١٩.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سِنَان رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى)**، أي جامع **(أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ)**، أي زوجته، أو جاريته التي يحلّ له وطؤها **(ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ)**، أي يرجع إلى جماعها مرّةً أخرى **(فَلْيَتَوَضَّأْ»)** بلام الأمر، والفعل مجزوم بها، والجملة جواب «إذا»، وفي رواية ابن خزيمة، وأبي عوانة: «فليتوضّأ وضوءه للصلاة» **(زَادَ أَبُو بَكْرٍ)** يعني ابن أبي شيبة، شيخه الأول **(فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَهُمَا)**، أي بين الجماعين **(وُضُوءاً»)**، أي شرعيّا، وهو الكامل، كما بيّنته رواية ابن خزيمة وأبي عوانة، واحترز به عن الوضوء اللغويّ، وهو غسل ذكره، وما أصابه من الأذى، **(وَقَالَ)**، أي أبو بكر في روايته أيضاً **(«ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ»)** مضارع عاود، من باب فاعل، وهو بمعنى الأول، وزاد ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ: «فإنه أنشط للعود».

والمعنى: أنه إذا جامع أهله، ثم أراد أن يُجامعها مرّة أخرى فليتوضّأ وضوءاً شرعيّاً، وهو وضوء الصلاة؛ لأنه المراد عند الإطلاق في كلام الشارع، ومما يؤيّد هذا أنه أكّده بالمصدر، فقال: «وضوءاً»، لأن التأكيد بالمصدر يرفع احتمال المجاز، ولهذا استدلّ أهل السنّة بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] بالتأكيد بالمصدر في هذه الآية على أن تكليم الله ﷻ لموسى عليه السلام على حقيقته، وليس متجوّزاً به، كما ادّعاه أهل الضلال.

وأصرح من هذا كلّه رواية ابن خزيمة، وأبي عوانة المذكورة، فقد صرّحت بأنه وضوء الصلاة، وسيأتي تمام البحث في هذا الوضوء في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة التي أشار إليها المصنّف هنا، ساقها أبو نعيم، في «مستخرجه» (١/ ٣٦٢) فقال:

(٧٠٢) حدثنا الطَّلْحِيّ[١]، ثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٦/ ٧١٣] (٣٠٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٢٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٤١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٤٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢١٠ و١٢١١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٧)، و(أبي نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هو الصحيح، وقد رُوي من حديث عمر رضي الله عنه، رواه ليث بن أبي سُليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أن يعود، فليَغسِل فرجه»، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٤): قال أبي: يرون أنه عاصم، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، وهو أشبه. انتهى.

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن يحيى الطلحيّ.

[تنبيه آخر]: قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث: إن الشافعيّ قال: لا يثبُتُ مثله، قال البيهقيّ: لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقف على إسناد غيره، فقد رُوي عن عمر، وابن عمر بإسنادين ضعيفين. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز وطء الزوجة مرّة ثانيةً من إحداث اغتسال للأول.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الوضوء بين الجماعين، سواء كان الجماع لنفس المرأة، أو لغيرها؛ لكونه أنشط للعود، كما علّله في رواية ابني خزيمة، وحبّان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور، بل إنما يُضيّق عند إرادة الصلاة ونحوها، مما لا يجوز إلا بالغسل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز كثرة الجماع، بل هو مستحبّ؛ لأنه سبب لكثرة النسل، وقد رغّب النبيّ ﷺ في ذلك، فقد أخرج أحمد بسند صحيح، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نَهْياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوضوء لمعادوة الجماع:

(اعلم): أنهم اختلفوا في المراد بهذا الوضوء، فقيل: هو غسل الفرج فقط مما به من أذًى، قال عياض: وهو قول جماعة من الفقهاء، وقال القرطبيّ: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن هذا الوضوءَ هنا هو الوضوء العرفيّ، وأنه واجبٌ، واستحبّه أحمد وغيره، وذهب الفقهاء، وأكثر أهل العلم إلى أنه غسل الفرج فقط؛ مبالغةً في النظافة، واجتناباً لاستدخال النجاسة، ويُستدلّ على ذلك بأمرين:

[أحدهما]: أنه قد روى هذا الحديث ليث بن أبي سُليم من حديث عمر، وقال فيه: «فليغسل فرجه» مكان: «فليَتوضّأ بينهما وضوءاً».

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في: «مسنده» برقم (١٢١٥٢ و١٣٠٨٠).

[وثانيهما]: أن الوطء ليس من قبيل ما شُرع له الوضوء، فإن أصل مشروعيّته للقُرَب والعبادات، والوطء ينافيه، فإنه للملاذّ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ، فإنه من نوع الْمُعَاد، وإنما ذلك لِمَا يتلطّخ به الذكر من نجاسة الفرج والمنيّ، فإنه مما يُكره، ويُستثقل عادةً وشرعاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر المسألة القرطبيّ على وجه يُتعجّب، ويُستغرب من مثله، فإن هذا التقرير اشتمل على عجائب:

(الأول): أن الحديث الذي أورده «فليغسل فرجه» رواه ليث بن أبي سُليم كما قال، وهو متروك الحديث؛ فكيف ساغ له معارضة ما صحّ عنه ﷺ أنه قال فيما رواه مسلم: «فليتوضّأ وضوءاً»، مؤكّداً بالمصدر؛ ليفيد كونه وضوءاً شرعيّاً، بل جاء التصريح به فيما صححه ابن خزيمة، بلفظ: «فليتوضّأ وضوءه للصلاة»، فهل معارضة هذا الصحيح برواية ليث بن أبي سُليم من مناهج المحقّقين، أو من بضائع أهل الجدل الذين انقطعت بهم سبل الأدلة الصحيحة، فاحتاجوا للمغالطة بالواهيات؟ إن هذا لهو العجب العُجاب.

(الثاني): أن قوله: إن الوطء ليس من قبيل ما شُرع له الوضوء إلخ، من العجائب أيضاً، فَمِمَّن يريد التشريع؟، أليس الذي قال: «فليتوضّأ وضوءه للصلاة» هو الذي شرع العبادة؟، فهل هناك للتشريع معنى غير هذا؟.

(الثالث): قوله: «إن الوطء ينافي العبادة» من أين أخذه؟، أما قال الصحابة رضي الله عنهم لما قال النبيّ ﷺ: «وفي بضع أحدكم أجرٌ»: «أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟....» الحديث، أخرجه مسلم.

فهلا يكون هذا من قسم العبادة التي يُحبّها الله، ويُثيب عليها؟.

(الرابع): قوله: «لما يتلطخ به الذكر من نجاسة ماء الفرج والمني» هذا مما اختلف فيه العلماء، والراجح طهارتهما، فكيف يَستدلّ بما اختُلف فيه على معارضة مقتضى الصحيح؟، هذا شيء غريب.

فتبيّن بهذا أن الصواب في معنى الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ الذي

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

هو وضوء الصلاة، لا مطلق النظافة من غسل الفرج ونحوه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم هذا الوضوء:

ذهب ابن حبيب المالكيّ، والظاهريّة إلى وجوبه؛ أخذاً بظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أنه ليس بواجب، ولا مندوب، ورُدّ عليه بحديث الباب وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول باستحبابه هو الأرجح؛ لما سبق من رواية ابن خزيمة، حيث علّله بكونه أنشط للعود، فإنه يدلّ هذا التعليل على الندبيّة والإرشاد، يؤيّد ذلك ما رواه الطحاويّ بسنده عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضّأ»، وحديث: «إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصلاة».

والحاصل أن الأمر بالوضوء للندب، لا للوجوب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٤] (٣٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ)** هو: الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عبد الله بن مسلم الأمويّ مولاهم، أبو مسلم الحرَّانيّ، سَكَن بغداد، ثقةٌ يُغْرِبُ [١١].

وحَدّث عن أبيه، وجدّه، ومحمد بن سَلَمة، ومسكين بن بُكير.

ورَوَى عنه مسلم، وابنه أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحرّانيّ،

---

(١) وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».

وأحمد بن شبابان، وعبد الله بن جعفر بن خُشَيش، وابن أبي الدنيا، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد، والدارميّ، وابن أبي داود، وابن صاعد، والسراج، والمحامليّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب، وقال عليّ بن الحسن بن عَلّان الحرّانيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وقال الخطيب: كان ثقة، ووثَّقه البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال موسى بن هارون: مات سنة (٢٥٠) بِسُرَّ مَنْ رَأَى، وقال السرّاج: مات بالعسكر سنة (٢٥٢) أو نحوه.

روى عنه المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، و«الزهد»، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٠٩)، وحديث رقم (١٦٧١): «ألا تخرُجون مع راعينا في إبله...» الحديث.

٢ ـ (**مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءُ**) أبو عبد الرحمٰن الْحَرَّانيّ، صدوقٌ، يُخطئ، صاحب حديث [٩].

رَوَى عن سعيد بن عبد العزيز، وجعفر بن بُرْقان، والأوزاعيّ، ومالك، ومحمد بن مهاجر، وثابت بن عَجْلان، والمسعوديّ، وشعبة، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، والنُّفَيليّ، والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحرّانيّ، وعمرو بن خالد، وأحمد بن أبي شعيب، وابنه الحسن بن أحمد، ومحمد بن وهب بن أبي كريمة الْحَرّانيّون، ومحمد بن عبيد بن ميمون المدنيّ، وأحمد بن سليمان الرُّهَاويّ، وآخرون.

قال الأثرم: سمعت أحمد يُحَسِّن أمره، وقال مرةً: قدّمه أبو عبد الله على مَخْلد بن يزيد، وقال: حدَّث عن شعبة بأحاديث لم يروها أحدٌ، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، وقال ابن معين: لا بأس به، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: كان صالح الحديث، يَحْفَظ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

وقال أبو أحمد الحاكم في كتابه «الكنى»: كان كثير الوهم والخطأ، وقال في موضع آخر: ومن أين كان مسكين يَضْبِط عن سعيد؟، وقال ابن

شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: يقولون: إنه ثقةٌ، لم أسمع منه شيئاً.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في الترجمة التي قبله.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم في هذا الباب.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن جدِّه، وعنه ابن عون، وشعبة، وعروة بن ثابت، وحماد بن سلمة.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَس**) رضي الله عنه، وفي نسخة: «عن أنس بن مالك» رضي الله عنه («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**»)، أي يدور عليهنّ، وهو كناية عن الجماع، بدليل قوله: («**بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**») هو على حذف مضاف، أي بنيّة غسل واحد، أي يجامعهنّ ملتبساً، ومصاحباً لنيّة غسل واحد آخر الأمر، وإنما احتجنا إلى هذا التقدير؛ لأن الغسل الواحد لا يكون إلا بعد الفراغ من جماعهنّ، لا قبله، فتأمل.

ولفظ النسائيّ: «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد»، وعند أبي داود: «طاف ذات يوم»، ولفظ البخاريّ، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدَّثهم: «أن نبيّ الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة»، وفي رواية عن أنس: «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنّ إحدى عشرة، قال: قلت لأنس: أوَ كان يطيقه؟ قال: كنّا نتحدّث أنه أُعطي قوّة ثلاثين رجلاً»، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنساً حدّثهم تسع نسوة، وجُمع بينهما بأن ذلك كان في حالتين، فمرّةً طاف عليهنّ، وهنّ إحدى عشرة، وأخرى، وهنّ تسع، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع، وسُرّيّتان:

مارية، ورَيحانة، على أنها أمة، وقيل: هي زوجة[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في «سنن أبي داود» أنه ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»[٢]، قال أبو داود: والحديث الأول أصحّ، قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت، وذاك في وقت. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: احتمال الوضوء بعيد، بل الأقرب أنه فعله لبيان الجواز، ولهذا قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب الجنُب يخرُج، ويمشي في السوق، وغيره، وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويُقلّم أظفاره، ويَحلق رأسه، وإن لم يتوضّأ». انتهى، ثم أورد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا محتجّاً به لما قاله عطاء من جواز الأشياء المذكورة، وإن لم يتوضّأ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا «في الحيض» [٦/ ٧١٤] (٣٠٩)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٦٨ و٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢١٨)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٤٣ و١٤٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥ و٢٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٩)، و(ابن

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في: «سننه» ١/ ٥٦ وفي سنده سلمى عمة عبد الرحمٰن بن أبي رافع، قال ابن القطان: لا تُعرف، وذكرها ابن حبان في: «الثقات»، وحسّن الحديث الشيخ الألباني، انظر: «آداب الزفاف» ص٣٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

حبّان) في «صحيحه» (١٢٠٨ و١٢٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٨ و٨٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدم وجوب الاغتسال بين الجماعين، سواء كان الجماع الثاني للأولى، أو لغيرها، وهذا لا ينافي استحباب الاغتسال بينهما؛ لما تقدّم من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ طاف على نسائه، واغتسل عند كلّ واحدة، وقال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»، أخرجه أبو داود.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما اختصّ الله عز وجل نبيّه ﷺ من القوّة في النكاح، وذلك يدلّ على كمال البنية، وصحّة الذكوريّة.

والحكمة في كثرة أزواجه ﷺ أن الأحكام التي ليست ظاهرة يَطَّلِعن عليها، فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيِّب، ومن ثَمَّ فضّلها بعضهم على بقية أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم وجوب الوضوء بين الجماعين أيضاً؛ لأنه لم يُذكَر في الحديث، والأصل عدمه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة، لكن بإذن صاحبة النوبة، وهذا في غير النبيّ ﷺ، وأما في حقّه فالصحيح أنه يجوز له ذلك دون استئذان؛ لأنه لا يجب عليه الْقَسْمُ بين الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، لكنه من كريم أخلاقه وحسن عِشرته كان يَقسم بينهنّ، فعلى هذا لا إشكال في الحديث أصلاً.

قال في «الفتح»: عدم وجوب القسم عليه ﷺ قولُ طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإصطخريّ من الشافعية، والمشهور عندهم، وعند الأكثرين الوجوب، ويَحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة، كما استأذنهنّ أن يُمَرَّض في بيت عائشة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك كان يَحصُل عند استيفاء القسمة، ثم يستأنف القسمة، وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهنّ، فيسافر بمن يخرج

سهمها، فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة، وكذا الثاني، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة، ثم تَرَك بعدها.

وأغرب ابن العربيّ، فقال: إن الله خَصّ نبيه ﷺ بأشياء، منها أنه أعطاه ساعةً في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حقّ، يدخل فيها على جميعهنّ فيفعل ما يريد، ثم يستقرّ عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتَغَل عنها كانت بعد المغرب، وهذا التفصيل الذي ذكره يَحتاج إلى ثبوت نقلاً، والظاهر عدمه، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاغتسال لا يجب على الفور، بل عند إرادة الصلاة، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الاستكثار من النساء، وقد أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجتَ؟ قلت: لا، قال: تَزَوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. انتهى.

وفي رواية الطبراني من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوَّجُوا، فإن خيرنا كان أكثرنا نساء».

قال في «الفتح»: قيل: المعنى خير أمة محمد ﷺ مَن كان أكثر نساءً من غيره، ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير النبيّ ﷺ، وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح؛ إذ لو كان راجحاً ما آثر النبيّ ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله، وأعلمهم به، يُكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يَطَّلِع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يَجِد ما يَشبَع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً، ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوةُ البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقوِّيات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة، أو معدومة.

ووقع في «الشفاء»: أن العرب كانت تَمْدَحُ بكثرة النكاح؛ لدلالته على الرجولية، إلى أن قال: ولم تَشْغَله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادةً

لتحصينهنّ، وقيامه بحقوقهنّ، واكتسابه لهنّ، وهدايته إياهنّ، وكأنه أراد بالتحصين قَصْر طَرْفهنّ عليه، فلا يَتَطَلَّعن إلى غيره، بخلاف العُزْبة، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهنّ.

والذي تَحَصَّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرةُ أوجه:

[أحدها]: أن يَكثُر مَن يُشاهِد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يَظُنّ به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

[ثانيها]: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

[ثالثها]: للزيادة في تألفهم لذلك.

[رابعها]: للزيادة في التكليف، حيث كُلِّف أن لا يَشْغَله ما حُبِّب إليه منهنّ عن المبالغة في التبليغ.

[خامسها]: لتكثر عشيرته من جهة نسائه، فتزداد أعوانه على من يُحاربه.

[سادسها]: نقل الأحكام الشرعية التي لا يَطَّلِع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يُخْفَى مثله.

[سابعها]: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خُلُقه لنَفَرْنَ منه، بل الذي وَقَع أنه كان أحب إليهنّ من جميع أهلهنّ.

[ثامنها]: ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع، مع التقلُّل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، وقد أَمَرَ مَن لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ.

[تاسعها، وعاشرها]: ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهنّ، والقيام بحقوقهنّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ـ «كتاب النكاح» ٩/ ١٧ رقم الحديث (٥٠٦٩).

(المسألة الرابعة): لم يقع في رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر عدد نسائه ﷺ اللاتي جمعهنّ في ذلك الوقت، وقد وقع عند البخاريّ: من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنّ إحدى عشرة»، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّثهم: «تسع نسوة». انتهى.

قال في «الفتح»: وقد جمع ابنُ حبان: في «صحيحه» بين الروايتين بأَنْ حَمَل ذلك على حالتين، لكنه وَهِمَ في قوله: إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، وموضع الْوَهَم منه، أنه ﷺ لَمّا قَدِمَ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة، أو الرابعة، ثم تزوج زينب بنت جَحْش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميعُ من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.

واختُلِف في رَيحانة، وكانت من سبي بني قريظة، فجزم ابن إسحاق بأنه عَرَض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة، كما سيأتي في مكانه، فرَجَحت رواية سعيد بن أبي عروبة، لكن تُحْمَل رواية هشام الدستوائيّ على أنه ضَمّ مارية وريحانة إليهنّ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً.

وقد سَرَد الدمياطي في السيرة التي جمعها مَن اطَّلَع عليه من أزواجه، ممن دخل بها، أو عَقَد عليها فقط، أو طلَّقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها، فبلغت ثلاثين، وفي «المختارة» من وجه آخر، عن أنس: «تزوج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع»، وسرد أسماءهنّ أيضاً أبو الفتح اليعمريّ، ثم مغلطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك، والحقّ أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في

بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة. انتهى[(١)].

وقد ذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أسماءهنّ بالترتيب، فقال:

زَوْجَاتُهُ اللَّاتِي بِهِنَّ قَدْ دَخَلْ ... ثِنْتَا أَوِ احْدَى عَشْرَةٍ خُلْفٌ نُقِلْ
خَدِيجَةُ الأُولَى تَلِيهَا سَوْدَةُ ... ثُمَّ تَلِي عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ
وَقِيلَ قَبْلَ سَوْدَةٍ فَحَفْصَةُ ... فَزَيْنَبٌ وَالِدُهَا خُزَيْمَةُ
فَبَعْدَهَا هِنْدٌ أَيِ امُّ سَلَمَهْ ... فَابْنَةُ جَحْشٍ زَيْنَبُ الْمُكَرَّمَهْ
تَلِي ابْنَةُ الْحَارِثِ أَيْ جُوَيْرِيَهْ ... فَبَعْدَهَا رَيْحَانَةُ الْمَسْبِيَّهْ
وَقِيلَ بَلْ مِلْكُ يَمِينٍ فَقَطُ ... لَمْ يَتَزَوَّجْهَا وَهَذَا أَضْبَطُ
بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَهْيَ رَمْلَةُ ... أُمُّ حَبِيبَةَ تَلِي صَفِيَّةُ
مِنْ بَعْدِهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُونَهْ ... حِلاًّ وَكَانَتْ كَاسْمِهَا مَيْمُونَهْ
وَابْنُ الْمُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلَا ... فِي جُمْلَةِ اللَّاتِي بِهِنَّ دَخَلَا
بِنْتَ شُرَيْحٍ وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ ... عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا الْوَاهِبَةُ
وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَهْ ... ذَكَرَهَا وَلَا بِأُسْدِ الْغَابَهْ
وَعَلَّهَا الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ... وَهْيَ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ عَنْهُ
وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَتْ ... إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَهَا أَوْ خُطِبَتْ
وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِيجُهَا فَالْعِدَّةُ ... نَحْوُ الثَّلَاثِينَ بِخُلْفٍ أَثْبَتُوا

انتهى نظم الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، وَبَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أول الكتاب:

[٧١٥] (٣١٠) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ[1]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ**) أبو حفص الْجُرَشيّ اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجْليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيفٌ؛ لاضطرابه فيه [٥] (ت قبيل ١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، نُسب لجدّه الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ حجّةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ رضي الله عنه تقدّم في الحديث الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث بصيغة الإفراد في الأول والأخير، والجمع في الباقيين، وفيه القولُ أيضاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عكرمة، عن إسحاق، ورواية الراوي عن عمّه، فإن أنساً رضي الله عنه عم لإسحاق، وفيه أنس من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «ذلك».

شرح الحديث:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** ﷺ، وقوله: **(قَالَ إلخ)** تفسير وتوضيح لمعنى «حدّثني» **(جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم)** سهلة، وقيل: غيرها، والدة أنس ﷺ، وستأتي ترجمتها في الحديث التّالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية يدلّ على أن أنساً ﷺ كان حاضراً لهذه الواقعة، لكن الرواية التالية تدلّ على خلافه، حيث إن فيها قوله: «أن أم سُليم حدّثت أنها سألت إلخ»، فإنها ظاهرة في كون أنس أخذه عن أم سُليم، وأظهر منه رواية النسائيّ في «عشرة النساء» بسند صحيح، عن أنس، عن أمه أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ... الحديث، فهذا أظهر في كون أنس رواه عن أمه، فالظاهر أن كونه من مسندها أقوى، وسيأتي قريباً أن أبا حاتم: أعلّ الحديث بالإرسال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) الراوي عن أنس؛ لأنها أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا)** موصولة بمعنى الذي **(يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ)**، أي في حال نومه أي من مجامعته لزوجته **(فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟)**، تعني أنها رأت في نومها أن زوجها جامعها، ونحو ذلك، مثل ما يرى الرجل في نومه من جماع زوجته ونحوه، وعائد الصلة محذوف، أي يراه، وهذا الحذف كثير في كلامهم، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

ويحتمل أن تكون «ما» موصولاً حرفيّاً، أي مثل رؤيا الرجل، فلا تحتاج إلى عائد، وجملة «يرى» إما حالٌ من المرأة، أو وصفٌ له على ما تقدّم من التوجيه.

وقد جاء التصريح بالمكنيّ عنه هنا في رواية أحمد في «مسنده»: «أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يُجامعها في المنام، أتغتسل؟...؟» الحديث، وفي الروايات الآتية ذكره بلفظ الاحتلام، وإنما

شبّهت ذلك بما يراه الرجل؛ لاشتهاره عندهم حتى لا يُستحيا من ذكره فيما بينهم بخلاف النساء، فيستحيين من ذكره.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) هذا صريح في أن المنكرة على أم سُليم هي عائشة رضي الله عنها، وسيأتي قريباً أن المنكرة هي أم سلمة رضي الله عنها وهو الراجح، كما سيأتي تحقيقه، والله تعالى أعلم.

(يَا أُمَّ سُلَيْم، فَضَحْتِ النِّسَاءَ)، أي كشفت عيوبهنّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَضِيحة: العيبُ، والجمع فضائح، وفَضَحتُهُ فَضْحاً، من باب نَفَعَ: كشفتُهُ، وفي الدعاء: «لا تفضحنا بين خلقك»، أي استُر عيوبنا، ولا تكشفها، ويجوز أن يكون المعنى: اعصِمْنا حتى لا نَعْصِيَ، فنستحِقّ الكشفَ. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «فضحت النساء»، أي كشفت من أسرارهنّ، وما يكتُمن من الحاجة إلى الرجال، ورؤية الأحلام؛ إذ هو فيهنّ قليل، ولذلك قالت: «أوَ تجد المرأة»، لا سيّما عائشة؛ لصغر سنّها، وكونها مع بعلها، وقد يكون ذلك لما صَرَّحت به من ذلك، ولم تستحِ في الحقّ فيه. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى «فضَحتِ النساء»: حَكَيتِ عنهنّ أمراً يُستحيا من وصفهنّ به، ويكتمنه، وذلك أن نزول المنيّ منهنّ يدل على شدة شهوتهن للرجال. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال، وقال ابن بطّال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره، فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز، لا الوقوع، أي فيهنّ قابلية ذلك. انتهى[4].

(تَرِبَتْ يَمِينُكِ) أي افتقرتِ، يقال: تَرِب الرجل بكسر الراء، من باب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٤٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢١.
(٤) «الفتح» ١/ ٤٦٣.

تَعِبَ: إذا افتقر، كأنه لَصِقَ بالتراب، فهو تَرِبٌ، وأترب بالألف لغة فيهما، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، أي لَصِقَ بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «تربت يمينك» فيه خلاف كثير منتشر جدّاً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرتِ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غيرَ قاصدة حقيقة معناها الأصليّ، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويلُ أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذمّ عليه، أو استعظامه، أو الحثّ عليه، أو الإعجاب به. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَرِبت يمينك»: أي افتقرتِ، قال الهرويّ: تَرِب الرجل: إذا افتقر، وأترب: إذا استغنى، وفي «الصحاح»: تَرِب الشيءُ بالكسر: أصابه التراب، ومنه تَرِب الرجل: افتقر، كأنه لَصِقَ بالتراب، قال: وأترب الرجلُ: استغنى، كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب، وتأوّل مالك قوله ﷺ لعائشة: «تربت يمينك» بمعنى الاستغناء، وكذلك عيسى بن دينار، وقال ابن نافع: معناه: ضعُف عقلُكِ، وقال الأصمعيّ: معناه الْحَضُّ على تعلّم مثل هذا، كما يقال: انْجُ ثَكِلتك أمُّك، وقيل: «تَرِبت» أصابها التراب، ولم يُرد الفقر.

والصحيح أن هذا اللفظ، وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء به، وهذا مذهب أبي عُبيد في هذه الكلمات، وما شابهها، وقد أحسن البديع في رسائله، وأوضح هذا المعنى، فقال:

وقد يوحش اللفظ، وكلُّه وُدّ، ويُكره الشيء، وما من فعله بُدّ، هذه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٣.
(٢) «النهاية» ١/ ١٨٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢١.

العرب تقول: لا أبا لك للشيء إذا أهمّ، وقاتله الله، ولا يريدون به الذمّ، وويلُ أمه للأمر إذا تمّ، وللألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليّاً فهو الولاء، وإن خَشُن، وإن كان عدوّاً فهو البلاء، وإن حسُن.

قال القرطبيّ: وعلى تقدير كونه دعاء على أصله، مقصوداً للنبيّ ﷺ على بُعده، فقد أخرج الشيخان عن النبيّ ﷺ قال: «اللهم فأيما مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قربةً إليك يوم القيامة»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاةً ورحمةً»(١).

وإنكار عائشة وأم سلمة على أم سُليم قضيّة احتلام النساء تدلّ على قلّة وقوعه منهنّ.

(فَقَالَ) ﷺ **(لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ)** «بل» للإضراب الإبطاليّ، فهو ﷺ أبطل قول عائشة لأم سُليم: تربت يمينك، ثم قال لها ما أبطله عن أم سليم، و«أنت» مبتدأ محذوف الخبر، أي أنت أحقّ أن يقال لك ذلك.

(فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ) الفاء فصيحيّة أفصحت عن جواب شرط مقدّر، أي إذا لم تستحقّ هي الإنكار، وكنت أنت أحقّ به، فتربت يمينك، ويحتمل أن يكون «أنت» مبتدأ، وجملة «فتربت يمينك» خبره، والفاء زائدة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أنتِ أحقّ أن يقال لك هذا، فإنها فَعَلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحقّ الإنكار، واستحقَقْتِ أنتِ الإنكار؛ لإنكارك ما لا إنكار فيه. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يَحْتَمِل وجهين، إن كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ذلك لأم سُليم على الذمّ والدعاء لَمّا فَضَحَت النساء، فقابلها النبيّ ﷺ بذلك، أي أنتِ أحقّ أن يقال لك هذا، إذ فَعَلَتْ هي ما يَجِبُ عليها من السؤال عن دينها، فلم تستوجب الإنكار، واستوجبتِهِ أنتِ بإنكارك ما لا يجوز إنكاره.

---

(١) «صحيح البخاري» في: «الدعوات» رقم (٦٣٦١)، و«صحيح مسلم» في: «البرّ والصلة» رقم (٢٦٠١).

قال: وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقنديّ، والطبريّ قولها: «تربت يمينك خير»، كذا هو بالياء المثنّاة من تحتُ، ضدّ الشرّ، كأنه فسّر معناه، وأنه لم يُرد سبّها، وعند بعض رواة ابن ماهان: «خبر» بفتح الباء الموحّدة، وليس بشيء. انتهى كلام القاضي[1].

وتعقّب النوويّ قوله: وليس بشيء، فقال: بل كلاهما صحيحٌ، فالأول معناه: لم تُرِد بهذا شَتْماً، ولكنها كلمة تَجرِي على اللسان، ومعنى الثاني: أن هذا ليس بدعاء، بل هو خبر لا يراد حقيقته. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ «خير» سواء ضبطناها بالياء، أو بالباء لا تزال غامضة، والله تعالى أعلم.

(نَعَمْ) جوابٌ منه ﷺ لأمّ سُليم رضي الله عنها وقد تقدّم معناها، والفرق بينهما، وبين «بلى»، قريباً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ») وفي نسخة: «ذلك»، أي الماء، يعني أنه يجب عليها أن تغتسل إذا رأت بعد استيقاظها ما يراه الرجل، وخرج منها ما يخرج منه، وهو المنيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٧١٥] (٣١٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٩٥)، وفي «الكبرى» (٢٠٢) و(٨٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد أعلّ الإمام الناقد أبو حاتم الرازيّ هذا الإسناد، فقال ابنه في «علل الحديث» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣): سمعت أبي، وذكر حديثاً، رواه عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٤٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢١.

طلحة، عن أنس، قال: جاءت أم سليم، وهي جدّة إسحاق إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، المرأة تَرَى ما يرى الرجل في المنام بأنّ زوجها جامعها، أتغتسل؟، فقال رسول الله ﷺ: «إذا وجدت الماء فلتغتسل».

ورَوَى الأوزاعيّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدّته أم سليم، قالت: دَخَلَتْ أمُّ سليم على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت له أم سليم: أرأيت إذا رأت المرأة؟ قال أبي: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم سليم مرسلٌ، وعكرمةُ بن عمار رواه عن إسحاق، عن أنس، أن أم سليم، وحديث الأوزاعيّ مرسلاً أشبهُ من الموصول. انتهى بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أبو حاتم: أن هذا الإسناد رُوي متّصلاً بذكر أنسٍ رضي الله عنه من طريق عكرمة بن عمّار، كما عند المصنّف هنا، ورُوي مرسلاً بإسقاط أنس من طريق الأوزاعيّ، كما عند أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٧)، وروايته المرسلة أشبه بالصواب من رواية عكرمة المتّصلة؛ لأن الأوزاعيّ إمام، وعكرمة متكلّم في حفظه، هذا خلاصة ما أشار إليه.

لكن الحديث صحيح من الطرق الآتية وغيرها، فلا يضرّ إرسال هذا الإسناد، فتبصّر.

وفوائد الحديث ستأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٦] (٣١١) ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا[1] مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ:

---

(١) وفي نسخة: «ترى في المنام».

وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن نصر النَّرْسِيّ[1] ـ بفتح النون، وسكون الراء، بعدها مهملة ـ أبو الفضل البصريّ، مولى باهلة، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن زُريع، ومعتمر بن سليمان، وأبي عوانة، والحمادين، ويحيى القطان، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى له النسائيّ بواسطة أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وغيرهم.

قال ابن معين: رجلٌ صدوقٌ، وقال في روايةٍ: النَّرْسيّان ثقتان، وما يصلُح عبد الأعلى ـ يعني ابن حماد ـ إلا خادماً لعباس، وهو كَيِّسٌ، وكان من وَلَد نَرْسِيّ بعضِ كُتّاب المعجم، فقالوا: ما نُحِبّ أن نُنْسَب إليه، وقال أبو حاتم: شيخٌ يُكتب حديثه، وكان علي ابن المدينيّ يتكلَّم فيه، وقال ابن قانع، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقال غيره: سنة (٣٧).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وله عند البخاريّ ثلاثة أحاديث فقط.

[**تنبيه**]: ضبط عبّاس بن الوليد هذا بالباء الموحدة، والسين المهملة، هو الصواب، وصَحّفه بعض الرواة لكتاب مسلم، فقال: عَيّاش، بالياء المثناة

---

(١) «النَّرْسِيُّ» ـ بفتح النون، وسكون الراء، وكسر السين المهملة ـ: نسبة إلى نَرْس نهر من أنهار الكوفة، عليه عدّةٌ من القرى. انتهى. «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٩٤.

تحتُ، والشين المعجمة، وهو غلط صريحٌ؛ لأن عيّاشاً بالمعجمة، هو عياش بن الوليد الرَّقّام البصريّ، ولم يرو عنه مسلم شيئاً، ورَوَى عنه البخاريّ، وأما عباس فهو ابن الوليد البصريّ النَّرْسيّ، وروى عنه البخاريّ ومسلم جميعاً، وهذا مما لا خلاف فيه، وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث إنهما مشتركان في الأب والنسب والعصر، قاله النوويّ[1].

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: «عبّاس بن الوليد» كذا للعذريّ، والشنتجاليّ[2] بباء واحدة، ومهملة، وعند السمرقنديّ: «عيّاش بن الوليد»، والأول الصواب، وكلاهما بصريّان، فأما الأول، فهو النرسيّ، خرّج عنه البخاريّ ومسلم، والثاني هو الرّقّام، تفرّد به البخاريّ. انتهى[3].

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع**) الْعَيْشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عروبة مِهْرَان الْيَشكُريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت ٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه تقدم في السند الماضي.

٦ ـ (**أُمُّ سُلَيْم**) بنت مِلْحان، أخت أم حَرَام الأنصارية، لها صحبة، واسمها سَهْلَة، ويقال: رُمَيلة، ويقال: رُمَيثة، ويقال: أُنيثة، ويقال: مُلَيكة، وهي والدة أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة الأنصاريّ، يقال: إنها هي الْغُمَيصاء، أو الرُّميصاء، ثَبَت ذلك في «صحيح البخاريّ»، في حديث ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «دخلت الجنةَ، فإذا أنا بالرُّميصاء، امرأة أبي طلحة...»، وفي «صحيح مسلم»، من حديث ثابت، عن

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) كذا في نسخة، وفي نسخة: والسجستاني.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ١٤٩.

أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «دخلت الجنة، فسمعت خَشَفَةً[١]، فقلت: مَن هذا؟ فقالوا: هذه الرُّميصاء»، وفي رواية: «الرُّميصاء بنت مِلْحان، أم أنس بن مالك».

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابنها أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن عاصم الأنصاريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال ابن عبد البر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فوَلَدت له أنساً، فلما جاء الله تعالى بالإسلام أسلمت، وعَرَضَتْ على زوجها الإسلام، فغَضِب عليها، وخَرَج إلى الشام، فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة، خطبها وهو مشركٌ، فأبت عليه إلا أن يُسلم، فأسلم، فوَلدت له غلاماً، كان قد أُعْجِب به، فمات صغيراً، وأَسِفَ عليه، وقيل: إنه أبو عُمير، صاحب النُّغَير، ثم وَلَدت له عبد الله بن أبي طلحة، فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته وكانوا عشرةً، كلُّهم حُمِل عنه العلم.

ورُوي عن أم سليم، قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادةً، ومناقبها كثيرةٌ شهيرةٌ.

أخرج لها البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط[٢]، هذا برقم (٣١١)، و(٢٣٣٢) حديث: «يا أم سُليم ما هذا؟ قالت عَرَقُك، أَدُوف به[٣] طيبي»، و(٢٤٨٠) حديث: «اللهم أكثر ماله وولده...» الحديث.

لطائف الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

---

(١) أي: حركة المشي وصوته.

(٢) وفي: «الخلاصة» للخزرجيّ ٣/ ٤٠٠: لها أربعة عشر حديثاً، اتّفق الشيخان على حديث منها، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين. انتهى.

(٣) أي: أخلط به.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، فكلهم بصريون غير أم سليم رضي الله عنها فمدنيّة، وأنسٌ رضي الله عنه مدنيّ، ثم بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، وقد صرّح كلّ من سعيد بن أبي عروبة، وقتادة به، فزال عنهم تهمة التدليس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وأن أم سُليم هذا أول محلّ ذكرها في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عِدّة ما لها فيه من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ أُمَّ سُلَيْم)** هي أمه، وقد تقدّم الخلاف في اسمها **(حَدَّثَتْ)** هكذا بحذف المفعول، وهوَ جائز؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

أي حدّثته، وهذا ظاهر أن أنساً أخذه عنها، ولم يحضر القصّة. **(أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ)**، أي عن حكمها من وجوب الاغتسال وعدمه، ففي الرواية التالية: «فهل على المرأة من غُسل إذا احتَلَمت؟» **(تَرَى فِي مَنَامِهَا)**، وفي نسخة: «ترى في المنام»، أي في حال نومها **(مَا يَرَى الرَّجُلُ؟)**، أي في منامه، ففيه الحذف للاكتفاء، وقد صُرّح به في الرواية التالية، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ»)**، أي المنيّ، وفي رواية النسائيّ: «إذا رأت الماء» **(الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم)** هكذا هو في الأصول، والصواب أم سلمة، قال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ الجيّاني رحمه الله في «كتابه تقييد المهمل»: هكذا في أكثر النسخ عن الْجُلُوديّ والكسائيّ: «فقالت أم سُليم»، وكذلك عند ابن ماهان، إلا أنه غُيِّر في بعض النسخ: «فقالت أم سلمة»، جُعِل مكان أم سليم أم سلمة، والمحفوظ من طرُق شَتَّى: «فقالت أم سلمة». انتهى[1].

وقال القاضي عياض بعد نقل كلام الجيّاني: وهذا هو الصواب؛ لأن

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩٣.

السائلة هي أمُّ سليم، والرادّة عليها أمّ سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون: الصحيح هنا أم سلمة، لا عائشة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أهل الحديث من تصحيح كون الرادّ لأم سلمة رضي الله عنها هو الظاهر، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَاسْتَحْيَيْتُ) بضمّ التاء للمتكلّم **(مِنْ ذَلِكَ)**، أي من هذا الكلام الذي سألته أم سليم رضي الله عنها؛ لكونه مما يُستحيى منه عادةً.

[تنبيه]: جملة «واستحييت من ذلك» مقول «قالت»، ويحتمل أن يكون مقول القول جملة: «وهل يكون هذا؟»، وجملة «واستحييت» حاليّة معترضة بين القول ومقوله، ويكون «قالت» الثاني مؤكّداً لوقوع الفصل بالجملة المعترضة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ﴾ الآية [البقرة: ٨٩].

(قَالَتْ) أي أم سلمة، كما هو المحفوظ **(وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟)**، أي رؤية المرأة في النوم الاحتلام، **(فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»)**، أي ترى المرأة ذلك، ثم أوضح ثبوت ذلك لها بالدليل الواضح الذي يعترف به كلّ من سمعه، وهو قوله ﷺ: **(فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟)** الفاء فصيحيّةٌ: أي إذا لم يكن لها منيّ، فمن أين يُشبهها ولدها، و«الشبه» بفتحتين، أو بفتح، فسكون: المشابهة، أي المماثلة بين الولد والمرأة التي ولدته تكون من المنيّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يُروى بكسر الشين، وسكون الباء، وفتح الشين والباء، لغتان، كما يقال مِثْلٌ، ومَثَلٌ، ومعنى ذلك مفسّرٌ في عائشة، وثوبان رضي الله عنهما. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث عائشة الحديث الآتي بعد حديث، وبحديث ثوبان الحديث الآتي في الباب التالي.

والمعنى: أنه إذا لم يكن للمرأة ماء فبأيّ شيء يُشبهها ولدها؟ يعني أن شبهه بها إنما يكون؛ لكونه مخلوقاً من مائها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٧٠.

ثم بيّن صفة منيّ الرجل والمرأة، فقال: **(إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ)**، أي منيّه **(غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ)**، أي إذا كان مزاجهما معتدلاً، وإلا فقد يتغيّر الوصفان، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ذكره من صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر، واعتدال الحال، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض. انتهى[(١)].

(فَمِنْ أَيِّهِمَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول: «فَمِن أَيِّهما» بكسر الميم، وبعدها نون ساكنةٌ، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته؛ لئلا يُصَحَّفَ بِمَنِيٍّ. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من» فيه زائدة. انتهى[(٣)]. **(عَلَا)**، أي فأيّ المنيين غلب فيما إذا وقعا في الرحم معاً **(أَوْ سَبَقَ)**، أي تقدّم وقوعه في الرحم قبل وقوع المنيّ الآخر، فـ «أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ **(يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)** ويحتمل أن «من» أصليّة، ويكون التقدير: فمن أي الشخصين: الرجلِ والمرأةِ علا، أي غلب المنيّ، أو سبق يكون منه الشبه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمن أيهما علا إلخ»، أي فمن أجل علوّ، أو سبق أحدهما يكون الشبه، ويَحْتَمِل أن يقال: إنّ «مِنْ» زائدة على قول بعض الكوفيين: إنها تُزاد في الواجب، بتقدير: «أيُّهما»، ويحتمل أن يكون «أو» شكّاً من أحد الرواة، ويحتمل أن يكون تنويعاً، أي: أيّ نوع كان منهما كان منه الشبه، كما قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالُوا لَنَا ثِنْتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ... صُدُورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ أَوْ سَلَاسِلُ

أي أحد النوعين لا بُدّ منه.

وقوله: «سَبَقَ» أي بادر في الخروج، وقد جاء في غير كتاب مسلم: «سَبَقَ إلى الرحم»، ويَحْتَمِل أن يكون بمعنى غَلَبَ، من قولهم: سابقني، فسبقته: أي غلبته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [الواقعة: ٦٠]، أي مغلوبين، فيكون معناه: كَثُرَ. انتهى[(٤)].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٧٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٣.
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٠٨.
(٤) «المفهم» ١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضى هذا أن العلوّ يقتضي الشبه، وقد جعل العلوّ في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي يقتضي الذكورة والأنوثة، فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه للأعمام، والذكورة إن علا منيّ الرجل، وكذلك يلزم إذا علا منيّ المرأة اقتران الشبه للأخوال والأنوثة؛ لأنهما معلولا علّة واحدةٍ، وليس الأمر كذلك، بل الوجود بخلاف ذلك؛ لأنا نجد الشَّبَه للأخوال والذكورة، والشَّبَهَ للأعمام والأنوثة، فتعيّن تأويل أحد الحديثين، والذي يتعيّن تأويله العلوّ الذي في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقال: إن ذلك العلوّ معناه: سبق الماء إلى الرحم والذكورة، ووجهه أن العلوّ لَمَّا كان معناه الغلبةَ، كما فسّرناه، وكان السابق غالباً في ابتدائه بالخروج قيل عليه: علا، ويؤيّد هذا التأويل ما يأتي في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قد روي في غير كتاب مسلم: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا».

وقد بنى القاضي أبو بكر ابن العربيّ على اختلاف هذه الأحاديث بناءً، فقال: إن للماءين أربعة أحوال:

(الأول): أن يخرج ماء الرجل أوّلاً.

(والثاني): أن يخرج ماء المرأة أوّلاً.

(والثالث): أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر.

(والرابع): أن يخرج ماء المرأة أوّلاً، ويكون أكثر.

ويتمّ التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أوّلاً، ثم يخرج ماء المرأة بعده، فيكون أكثر، أو بالعكس، وبالعكس، فإن خرج ماء الرجل أوّلاً، وكان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة، وإن خرج ماء المرأة أوّلاً، وكان أكثر جاء الولد أنثى، بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم الغلبة، وإن خرج ماء الرجل أوّلاً، لكن لَمّا خرج ماء المرأة بعده كان أكثر، كان الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة، وإن سبق ماء المرأة، لكن لَمّا خرج ماء الرجل، وكان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة، وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل، قال: وبانتظام

هذه الأقسام يستتبّ الكلام، ويرتفع التعارض عن هذه الأحاديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، إلا أنه يشكل عليه قوله في هذه الرواية: «فمن أيهما علا، أو سبَقَ يكون الشبه»، فقد جعل الشبه بالعلوّ، أو بالسبق.

ويمكن الجواب عنه بأن يقال: إن الذكورة والأنوثة شبهٌ أيضاً باعتبار الجنسيّة، فتكون كثرته مُقتضيةً للشبه في الصورة، وسبقُهُ مقتضيةً للشبه في الجنسيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنها هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧/ ٧١٦] (٣١١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١١٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٩) و(٧/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦٤) (١/ ١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٢٩ و٨٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام، إذا خرج منها المنيّ.

٢ ـ **(منها)**: إثبات أن المرأة يخرج منها المنيّ، كما يخرج من الرجل، وفيه ردّ على من أنكر بروز الماء من المرأة، وقال: إنما يُعرف إنزالها بانقضاء شهوتها.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢.

٣ ـ **(ومنها)**: سؤال المرأة الرجل الأجنبيّ بنفسها في أمر دينها، وإن كان مما يُستحيى منه.

٤ ـ **(ومنها)**: تركُ الاستحياء لمن عَرَضت له مسألة دينيّة.

٥ ـ **(منها)**: أن فيه الردّ على من زعم أن الولد يكون من ماء المرأة فقط، وأما ماء الرجل فهو عاقد له، كالإِنْفَحَّة[1] للّبن، فقد أثبت هذا النصّ أنه مخلوقٌ من الماءين، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ الآية [الإنسان: ٢]، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل من طور إلى طور، وحال إلى حال، ولون إلى لون، وهكذا قال عكرمة، ومجاهد، والحسن، والربيع بن أنس[2].

٦ ـ **(ومنها)**: استعمال القياس؛ لأن معناه: من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام، فأثبت الإنزال عند الجماع بدليل الشبه، وقاس عليه الإنزال بالاحتلام.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الضحك في التعجّب.

٨ ـ **(ومنها)**: زجر من يلوم على من يسأل عما جَهِله، وإن كان مما يُستحيى منه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في بيان صفة المنيّ، وهذه صفته في حال السلامة، وفي الغالب، قال العلماء: منيّ الرجل في حال الصحة أبيض ثَخِينٌ، يتدفَّق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويَخرُج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجُهُ فُتوراً، ورائحته كرائحة طَلْع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العَجِين، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفَصِيل، وقيل: إذا يبس كان رائحته كرائحة البول، فهذه صفاته، وقد يُفارقه بعضها مع بقاء ما يَستقلّ بكونه منيّاً، وذلك بأن يَمْرَض، فيصير منيّه رقيقاً

---

(١) بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها: شيء يُستخرج من بطن ذي الكَرِش أصفر يُعصَر في صُوفة مُبتلّة في اللبن، فيغلظ كالجبن، قاله في: «المصباح» ٢/٦١٦.

(٢) «تفسير ابن كثير» في: «سورة الإنسان» ١٤/٢٠٦.

أصفر، أو يَسترخِي وعاء المنيّ، فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يَستكثر من الجماع، فيَحْمَرَّ ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عَبِيطاً[١]، وإذا خرج المنيّ أحمر، فهو طاهر موجب للغسل، كما لو كان أبيض.

ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيّاً ثلاث:

[أحدها]: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

[والثانية]: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق.

[والثالث]: الخروج بدِفْق، ودَفَعَات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيّاً، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يُحكَم بكونه منيّاً، وغَلَب على الظن كونه ليس منيّاً، هذا كله في منيّ الرجل.

وأما منيّ المرأة: فهو أصفر رقيقٌ وقد يبيضّ لفضل قوتها، وله خاصيتان، يُعرَف بواحدة منهما:

[إحداهما]: أن رائحته كرائحة منيّ الرجل.

[والثانية]: التلذذ بخروجه، وفتور شهوتها عقب خروجه، قالوا: ويجب الغسل بخروج المنيّ بأيّ صفة، وحال كان. انتهى كلام النوويّ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

١ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات الوراثة، وشبه الولد لأبيه أو أمه، قال بعضهم: وما زال العلم ـ رغم تقدّمه ـ عاجزاً عن التحكّم في علوّ ماء الرجل، أو سبقه، وعلوّ ماء المرأة، أو سبقه، بل عاجزاً عن إدراك كيفيّة هذا العلوّ وأسبابه.

يقول علماء الطبّ الحديث: إن ثلاثة سنتميترات مكعّبة من منيّ الرجل تحوي مائتين وخمسين مليوناً من الحيوان المنويّ، كلّ حيوان منها يمكن أن يكون جنيناً، ويحمل ثلاثة وعشرين من العوامل الوراثيّة، ولكلّ عامل من هذه العوامل مكونات داخليّة، تبلغ المائة، وتسمّى بالمورثات.

أما الأنثى، فإن مبيضها يقذف ببويضة واحدة كلّ شهر، تحمل هذه البويضة ثلاثة وعشرين من العوامل الوراثيّة للمرأة أيضاً.

---

(١) أي: طريّاً خالصاً.

ويتكوّن الجنين باختراق حيوان منويّ واحد جدار البويضة، واستقراره فيها، وهنا تلتقي العوامل الوراثية للذكر بالعوامل الوراثيّة للأنثى، فتعلو وتغلب إحداهما الأخرى.

ولا يتنافى هذا التشريع الطبيّ مع أحاديثنا التي تُثبت للمرأة ماءً، ولا مع تفسير المفسّرين لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧] حيث قالوا: من بين صلب الرجل، ومن بين ترائب المرأة، فإن منيّ الرجل الذي يتم تكوينه في الخصية مرّ بالصلب كمرحلة من مراحله، وإن بويضة المرأة التي تتكون في المهبل هي في أصلها ماء يخرج من بين ترائب المرأة، كمرحلة من مراحله.

إن الطب لا ينكر أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، ولا يُنكر أن المرأة تفرز عند شهوتها ماء رقيقاً أصفر، وإن قال: إن اللقاح يتم عن طريق البويضة.

لقد كان الهنود قبل المسيحيّة يعتقدون أن الأب هو عامل التكوين في إيجاد الطفل؛ إذ يضع البذرة في بطن المرأة، وأن المرأة ليست أكثر من حقل لإنماء هذه البذرة، وأخذ عنهم المصريون القدامى هذه الفكرة، وتأثّر بهم كذلك اليونان والرومان، وكان هذا هو الشائع حين سأل اليهود رسول الله ﷺ، ولهذا قال: «لا يعلمه إلا نبيّ، أو رجلٌ أو رجلان»، وكان جوابه ﷺ دليلاً على صدقه، بل إن أوربا لم تكتشف مشاركة ماء المرأة ماء الرجل في تكوين الجنين إلا عام (١٦٦٧م) حين اكتشف عالم التشريح الفلورنسي «ستينو» البويضة عند المرأة، ثم تابع العلم اكتشافات وراثة الطفل لأبويه في الصفات، ولكنه كعادته حين يعجز عن إدراك الطريقة والسبب يعزو الأمر إلى الصدفة.

يقول الدكتور فاخر عاقل رئيس قسم علم النفس بجامعة دمشق: أما الثلاثة والعشرون صبغياً ـ أي عاملاً وراثيّاً ـ الموجودة في النطفة، والتي ستلتقي بالثلاثة والعشرين صبغياً الأخرى الموجودة في البويضة، والتي ستكون المخلوق الجديد، فأمرها متروك للصدفة مرّة أخرى، وهكذا تكون قوانين الوراثة قوانين متصلة بالصدفة في تجمع الصبغيات في كل بويضة أو نطفة. اهـ.

ولكن الإسلام يقول: إن علوّ عوامل الوراثة في ماء الرجل وغلبتها لمثيلاتها عند المرأة مرتبط بعلم الله تعالى، ومشيئته جلّت قدرته: ﴿يَخْلُقُ مَا

يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] و﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب أهل العلم في حكم الاحتلام:

قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: دلَّت الأخبار عن النبيّ ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم.

وممن رُوي عنه أنه قال: «على المرأة الغسل بالاحتلام» عليّ، وذرّ الهمدانيّ، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحابه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أني حفظت في ذلك اختلافاً إلا شيئاً، رُوي عن النخعيّ، رَوَينا عنه أنه قال ـ وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، أتغتسل؟ ـ فقال: إنما الحيض على النساء، والحلُمُ على الرجال، قال ابن المنذر: وبالخبر عن النبيّ ﷺ أقول.

وقال أيضاً: أجمع كلُّ من أَحفَظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم، أو جامع، ولم يجد بَلَلاً أنه لا غسل عليه.

واختَلَفوا فيمن رأى بِلّةً، ولم يذكر احتلاماً، فقالت طائفة: يغتسل، رُوي هذا القول عن ابن عباس، وعطاء، والشعبيّ، وابن جبير، والنخعيّ، وقال أحمد: أَعْجَب إليّ أن يغتسل إلا رجل به أَبْرِدةٌ، وقال إسحاق: يغتسل إذا كانت بِلّةَ نُطْفَة.

ورَوَينا عن الحسن أنه قال: إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل، فوجد بِلّةً فهو من ذلك، فلا يغتسل، وإن لم يكن انتشر إلى أهله، فوجد بِلّةً، فليغتسل، وقول الحسن هذا قول ثان.

وقالت طائفة: لا يغتسل حتى يُوقِن بالماء الدافق، هكذا قال مجاهد، وقال الحكم: لا يغتسل، وقال قتادة: إذا كان ماء دافقاً اغتسل، فقلت لقتادة: كيف يَعلَم ذلك؟ قال: يشمه.

---

(١) انظر: «فتح المنعم» ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

وقال مالك: إذا وجد بِلّةً لا يغتسل، إلا أن يجد الماء الدافق، وقال الشافعيّ: إذا شك أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه غسل، حتى يستيقن الإنزال، وهذا قول أبي يوسف.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبيّ ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد تُكُلِّم في إسناده، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عُمر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أنِ النبيّ ﷺ سئل، فقال: إن أحدنا يَرَى أنه قد أصاب امرأته في النوم، ولا يجد بللاً، قال: «لا يغتسل، وقال: إن وجد ماءً، ولم ير شيئاً فليغتسل».

قال ابن المنذر: عبد الله بن عمر كان يحيى القطان يضعفه، يعني أن الحديث ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمريّ؛ لأنه سيئ الحفظ.

قال ابن المنذر: فمن رأى بللاً فإن أيقن أنه بِلَّة نطفة اغتسل، وإن عَلِم أنه مذي، أو غيره، بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة، لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شك، فلم يدر بِلّة نطفة أو مذي، أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينها بشَمٍّ، كما قال قتادة فَعَل، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره ابن المنذر: هو الذي يترجّح عندي[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: في الرجل يأتي المرأة دون الفرج، فيَدخُل من مائه في فرجها، قالت طائفة: عليها الغسل، قال عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهريّ كذلك.

قال ابن المنذر: ولا أجد دلالةً أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل في فرجها.

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٨٢ ـ ٨٧.

(٢) قد سبق أن رجحت في: «شرح النسائيّ» القول بوجوب الغسل مطلقاً؛ لحديث: «فإذا رأيت الماء فاغتسل»، ثم تبيّن لي أن المراد بالماء هو ماء المني الذي أيقن أنه منيّ بصفته؛ لرواية: «فإذا فضخت الماء» والفضخ لا يكون إلا بالدفق، والقذف، فيكون المراد بالماء هو ماء المني المعروف، وذلك إذا تيقّنه بصفته، وأما ما عدا ذلك، فلا، والله تعالى أعلم.

قال: واختلفوا في المرأة يَخرُج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال، فكان الأوزاعيّ يقول: تتوضأ، وكذلك قال قتادة، وأحمد، وإسحاق، وقال الحسن: تغتسل.

قال ابن المنذر: تتوضأ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما رجحه ابن المنذر في المسألتين هو الذي يترجّح عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٧] (٣١٢) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) ـ بالتصغير ـ الهاشميّ مولاهم الْخُوَارزميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ (**صَالِحُ بْنُ عُمَرَ**) الواسطيّ، نزيل حُلْوَان، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي خَلْدَة، خالد بن دينار، وداود بن أبي هند، وأبي مالك الأشجعيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.

وروى عنه يونس بن محمد المؤدِّب، وداود بن رُشيد، وأبو معمر القَطِيعيّ، وعلي بن حجر، وأحمد بن إبراهيم الموصليّ، ومحمد بن سليمان لُوَين، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال أسلم في «تاريخ واسط»: ثنا أسد بن الحكم، سمعت يزيد بن هارون، أنا صالح بن عمر، وكان ثقةً، وأحسن الثناء عليه،

---

(١) «الأوسط» ٢/٨٦ ـ ٨٧.

وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»، وقال ابن معين: هو ثقةٌ، وقال ابن خلفون: وَثّقَه ابن نمير وغيره، وقال ابن الأعرابي في «معجمه»: صالح بن عمر ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ في «تاريخه»: مات سنة (٦) أو (١٨٧)، وكذا قال ابن حبّان، وقال أسلم في «تاريخ واسط»: قال زحمويه: تُوُفّي سنة (٥).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ**) سَعْد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) هي أمه أمّ سُليم، كما بيّنتها الروايات الأخرى، وقال صاحب «التنبيه»: هذا السؤال صدر عن جماعة من الصحابيّات، منهنّ أمّ سُليم كما في مسلم قبل هذا، وخولة بنت حكيم، أخرجه ابن ماجه، وفي سنده عليّ بن زيد بن جُدعان، كذا قاله ابن الملقّن، وهذا الحديث في أصلنا بابن ماجه، وهو أصلٌ مُعتمدٌ، وقد عزاه ابن القيّم في: إعلام الموقّعين» إلى «مسند أحمد»، وعزاه المزيّ أيضاً إلى (ق س) كلاهما في «الطهارة»، ولعلّه سقط من أصلنا.

وبُسْرة بنت صفوان، وحُجته في «مسند ابن أبي شيبة»، وسَهلة بنت سُهيل، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي سنده ابن لَهِيعة. انتهى كلام صاحب «التنبيه»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه المرأة المبهمة في هذه الرواية الظاهر أنها أم سُليم، كما أسلفته؛ لأنها من رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسائلات الأخر لم يرو عنهم أنس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(«**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ**») معناه: إذا خرج منها المنيّ

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١٠٦ ـ ١٠٧.

فلتغتسل، كما أن الرجل إذا خرج منه المنيّ اغتسل، وهذا من حسن العِشْرة، ولُطْف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يُستحيا منه في العادة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وتمام شرح الحديث تقدّم فيما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧/ ٧١٧] (٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٣٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٨] (٣١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ)** النيسابوريّ الحافظ الإمام المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٣.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه الحجة، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ **(زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ)** عبد الله بن عبد الأسد، ربيبة النبيّ ﷺ، تقدّمت قريباً أيضاً.

٦ ـ **(أُمُّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أُميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وأبو معاوية كوفيّ، ويحيى نيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ على القول بأن زينب تابعيّة، وصحابيّة عن صحابيّة هي أمها على القول الآخر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) وهكذا في رواية البخاريّ في «كتاب الغسل»، نُسبت إلى أبيها، وفي رواية له في «كتاب العلم»: «عن زينب بنت أم سلمة»، نُسِبت إلى أمها، واسم أبيها عبد الله بن عبد الأسد الصحابيّ الجليل رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طُرُق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهريّ، عن عروة، لكن قال: عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونَقَل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة، لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاريّ، لكن نَقَل ابن عبد البرّ، عن الذُّهْليّ أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية

رواية الزهريّ؛ لأن مسافع[١] بن عبد الله تابعه عن عروة، عن عائشة.

وأخرج مسلم أيضاً رواية مسافع، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت له، وعائشة عنده... فذكر نحوه.

ورَوَى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدّته أم سليم، وكانت مُجاوِرةً لأم سلمة، فقالت أم سليم: يا رسول الله... فذكر الحديث، وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يُقَوِّي رواية هشام.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: يَحْتَمِلُ أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة، وعائشة، عند النبيّ ﷺ في مجلس واحد.

وقال في «شرح المهذَّب»: يُجمع بين الروايات بأن أنساً، وعائشة، وأم سلمة، حضروا القصّة. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصّة، وإنما تَلَقَّى ذلك من أمه أم سليم، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، يعني الحديث المذكور قبل حديث، ففيه قوله: «أن أم سُليم حَدَّثت».

ورَوَى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تَلَقَّى ذلك ابن عمر من أم سليم، أو غيرها.

وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم، عند أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وفي آخره: «كما ليس على الرجل غُسل إذا رأى ذلك، فلم يُنْزِل»، وسهلة بنت سهيل عند الطبرانيّ، وبُسْرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها أنها: **(قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم)** واسمها سهلة، وقيل: غيرها رضي الله عنها **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)** تقدّم أن فيه لغتين:

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» نافع في الموضعين، وهو تصحيف، والصواب مسافع، فتنبّه.

(٢) ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

استحييت منه، بياءين، وهي لغة الحجاز، وبها جاء القرآن، واستحيتُ بياء واحدة، وهي لغة تميم، والاستحياء: هو الانقباض، والانزواء.

و إنما قَدَّمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يُستَحيَى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغويّ؛ إذ الحياء الشرعيّ خير كلُّهُ، وقد تقدم في كتاب الإيمان: أن الحياء لغةً تغيُّرٌ، وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيُحْمَل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحقّ، أو لا يَمنَع من ذكر الحقّ، وقد يقال: إنما يُحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً، لكن لَمّا كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحقّ عاد إلى جانب الإثبات، فاحتيج إلى تأويله، قاله ابن دقيق العيد[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أنه لا حاجة إلى هذا التأويل؛ لأن الحياء صفة من صفات الله ﷻ، ثابتة له، كما أثبتتها النصوص الصحيحة الصريحة، ولا يلزم من إثباتها له أن تفسّر بمعنى الحياء الذي يُفسّر به الحياء المنسوب إلى الخلق، وإنما هي صفة لائقة بجلاله ﷻ، لا تعلم كيفيّتها، وإنما احتاج ابن دقيق العيد وغيره إلى نفيها عن الله تعالى؛ لأنهم حملوها على الحياء المضاف إلى الخلق.

وبالجملة فالحياء صفة ثابتة لله تعالى، على ما يليق بجلاله، بلا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال النوويّ رحمه الله: وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه، مما تَستَحِي النساء في العادة من السؤال عنه، وذكرِهِ بحضرة الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عَرَضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يَمتنع من السؤال حياءً من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقيّ؛ لأن الحياء خيرٌ كلُّه، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شَرّ، فكيف يكون حياءً؟ وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أوائل «كتاب الإيمان»، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياءُ

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٦٣.

أن يتفقهن في الدين». انتهى[١].

(**فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ**) «من» زائدة، وقد سقطت في رواية البخاريّ في «كتاب الأدب» (**إِذَا احْتَلَمَتْ؟**) الاحتلام: افتعالٌ من الْحُلُم ـ بضم المهملة، وسكون اللام ـ وهو مايراه النائم في نومه، يقال منه: حَلَمَ ـ بالفتح ـ واحتلم، والمراد به هنا أمر خاصّ منه، وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مجيباً لها («**نَعَمْ**) تغتسل (**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»)، أي المنيّ بعد الاستيقاظ، وفي رواية الحميديّ، عن سفيان، عن هشام: «إذا رأت إحداكنّ الماء، فلتغتسل».

(**فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها (**يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟**) بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية للبخاريّ: فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة؟، قال في «الفتح»: وكذلك رَوَى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه، غير مالك، فلم يذكرها، وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي معاوية، عن هشام: «أوَ تحتلم المرأة»؟، وهو معطوف على مُقَدَّر يظهر من السياق: أي أترى المرأة الماء، وتحتلم؟، وفيه: «فغَطّت أم سلمة وجهها»، وفي رواية من طريق يحيى القطان، عن هشام: «فَضَحِكت أم سلمة».

ويُجمَع بينهما ـ قال الحافظ رحمه الله ـ بأنها تبسمت تعجباً، وغَطَّت وجهها حياءً، ويأتي للمصنّف في الرواية التالية من طريق وكيع، عن هشام: «قالت: قلت: فَضَحْتِ النساء»، وكذا لأحمد من حديث أم سليم.

وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ونَفَى ابن بطال الخلاف فيه، لكن قدّمناه عن النخعيّ[٢].

وكأن أم سليم رضي الله عنها لم تسمع حديث: «الماءُ من الماء»، أو سمعته، وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٤.

(٢) واستَبعَد النوويّ في: «شرح المهذَّب» صحته عن إبراهيم النخعيّ، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيّد، قاله في: «الفتح» ١/ ٤٦٣.

وقد رَوَى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال: «هنّ شقائق الرجال».

وروى عبد الرزاق في هذه القصة: «إذا رأت إحداكنّ الماء كما يراه الرجل».

وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليس عليها غسل حتى تُنزل كما ينزل الرجل».

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يُعرَف إنزالها بشهوتها، وحَمَل قوله: «إذا رأت الماء»، أي عَلِمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذّرٌ؛ لأنه إذا أراد به علمها بذلك، وهي نائمة، فلا يَثْبُت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع، وعَلِم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم ير بللاً، لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت، فلا يصحّ؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«تَرِبَتْ يَدَاكِ»)**، أي افتَقَرَتْ، وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تُطلق عند الزجر، ونحوه، ولا يُراد بها ظاهرها، وقد تقدّم تمام البحث فيها قريباً، **(فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»)** الباء سببيّة، أي فبأيّ سبب يُشبهها ولدها؟، و«ما» استفهاميّة، ولذا حُذفت ألفها؛ عملاً بقاعدتها إذا جُرّت، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٦٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧/ ٧١٨ و٧١٩] (٣٨٣) و[٧/ ٧٢٠ و٧٢١] (٣١٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٣٠)، و«الغسل» (٢٨٢)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٢٨)، و«الأدب» (٦٠٩١ و٦١٢١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٧)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٢٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١١٢ و١١٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢ و٦/ ٣٠٢ و٣٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩)، وأما بقيّة المسائل، فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم

المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٩] (ت١٨٩) عن (٩١) سنة (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنهما.

وقوله: (**مِثْلَ مَعْنَاهُ**) بنصب «مثلَ» على الحال، يعني أن وكيعاً وسفيان رويا هذا الحديث عن هشام، حال كونه مثل معنى حديث أبي معاوية، أي لا يوافقه في لفظه.

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ**)، أي كشفتِ عيوبهنّ، قال في «المصباح»: الْفَضِيحة: العيب، والجمع فَضَائح، وفَضَحْتُهُ فَضْحاً، من باب نَفَعَ: كَشَفْتُهُ، وفي الدعاء: «لا تَفْضَحنا بين خلقك»: أي استُر عُيُوبنا، ولا تكشفها، ويجوز أن يكون المعنى: اعْصِمنا حتى لا نَعْصي، فنستحقّ الكشف. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية وكيع التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية أبي معاوية، أخرجها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٥٩٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبيّ ﷺ، فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء فلتغتسل»، فقلت: فَضَحْتِ النساءَ، وهل تحتلم المرأة؟. قال النبيّ ﷺ: «تَرِبَت يمينك، فبم يشبهها ولدها إذاً». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقد أخرجها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(١١٣) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم بنت

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.

ملحان إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة ـ تعني غسلاً ـ إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟. قال: «نعم، إذا هي رأت الماء، فلتغتسل»، قالت أم سلمة: قلت لها: فَضَحْتِ النساءَ يا أم سليم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، فأَنزَلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوريّ، والشافعيّ. قال: وفي الباب عن أم سليم، وخَوْلة، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٠] (٣١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٧] (ت١٧٥)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأَيْليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في هذا الباب.

وقوله: (**أَنَّ أُمَّ سُلَيْم، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ**) بنصب «أمّ» بدلاً عن الأول، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب، بتقدير مبتدأ، أو فعل، أي هي، أو أعني، يعني أنها التي ولدت لأبي طلحة أبناءه، والظاهر أن المراد ما فوق الواحد؛ لأنها إنما ولدت له ابنين:

أحدهما: أبو عُمير، صاحب النُّغير، وهو الذي مات صغيراً، وقصّته مشهورة[(١)].

[**والثاني**]: عبد الله بن أبي طلحة، والد إسحاق، وغيره.

ووقع في بعض النسخ: «امرأة أبي طلحة» بدل «أم بني أبي طلحة»، فقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «امرأة أبي طلحة» كذا لابن الحدّاد، ولغيره: «أمّ بني أبي طلحة»، وكلاهما صحيح، كان أبو طلحة تزوّجها بعد مالك بن النضر، والد أنس بن مالك، وهي أم أنس، فولدت لأبي طلحة أبا عمير، مات صغيراً، وعبد الله الذي دعا له النبيّ ﷺ، وحنّكه، وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته العشرة كلهم حُمِل عنهم العلم، واستُجيبت فيهم الدعوة. انتهى[(٢)].

---

(١) أخرج القصّة محمد بن سعد في: «الطبقات الكبرى» بسند صحيح، (٨/ ٤٣٤)، فقال: أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، قال: كانت أم أنس تحت أبي طلحة، فولدت منه غلاماً، ومَرِضَ، فانطلق أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فمات الغلام، فسَجّته أمه، فلما جاء أبو طلحة، قال لها: ما فعل ابني؟ قالت: صالح، فأتته بتحفتها التي كانت تتحفه، فأصاب منها، ثم طَلَبت منه ما تطلب المرأة من زوجها، فأصاب منها، ثم قالت: ما رأيت ما صنع ناس من جيرتنا؟ كانت عندهم عارية، فطلبوها، فأَبَوا أن يردوها، فقال: بئس ما صنعوا، فقالت: هذا أنت، كان ابنك عارية من الله، وإن الله قد قبضه إليه، فقال لها: والله لا تغلبيني الليلة على الصبر، فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهما في ليلتهما»، قال: فولدت له غلاماً، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٥١.

و«أبو طلحة» هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النّجّار الأنصاريّ، المدنيّ، شَهِدَ العقبةَ[(١)]، وبدراً، والمشاهد كلها، وهو أحدُ النقباء.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عبد الله، وربيبه أنس بن مالك، وحفيده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يدركه، وزيد بن خالد الجهنيّ، وابن عباس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، وغيرهم.

وقال ابن نمير، وابن بُكير، وأبو حاتم: مات سنة أربع وثلاثين، وصَلَّى عليه عثمان، وقيل: إنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال ثابت، عن أنس: إن أبا طلحة غزا البحر، فمات فيه، فما وَجَدُوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير، أخرجه الفَسَويّ في «تاريخه»، وأبو يعلى، وإسناده صحيح.

وقال شعبة، عن ثابت، وحميد، عن أنس: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنةً، لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر، وقال أبو زرعة الدِّمشقيّ: توفي بالشام، وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة.

قال الحافظ: كأنه أخذه من حديث شعبة، وكذا رَوَى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فعلى هذا يكون وفاته سنة إحدى وخمسين، وقد قاله أبو الحسن المدائنيّ، وزعم أبو نعيم أنه وَهَمٌ، والظاهر أنه الصواب، ويؤيد كون ذلك صواباً رواية مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دَخَل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، وقد صححه الترمذيّ، وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك عثمان، ولا يصح له سماع من عليّ، فهذا يدل على تأخر وفاة أبي طلحة رضي الله عنه. انتهى[(٢)].

---

(١) هذا فيه نظرٌ، والصحيح أنه إنما شهد بدراً؛ لأن قصّة زواجه لأم سُليم يردّ هذا، فتأمل.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٦٦.

أخرج له الجماعة[١]، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢١٠٦) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ...»، وكرره خمس مرّات، و(٢١٦١) حديث: «ما لكم ولمجالس الصعدات...»، و(٢٨٧٥) حديث: «أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقّاً...» الحديث.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ**) يعني أن حديث ابن شهاب، عن عروة، بمعنى حديث هشام بن عروة، عن أبيه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لَهَا**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، فهي بمعنى «إلا»، أي إلا أن ابن شهاب قال في روايته: «قالت عائشة إلخ»، فخالف هشاماً، حيث إن في روايته أم سلمة، بدل عائشة، وقد تقدّم أن الصحيح، ترجيح رواية هشام، كما هو صنيع البخاريّ، فالمنكِرة هي أم سلمة، لا عائشة، وقوّى أبو داود رواية ابن شهاب، وقد نقل ابن عبد البرّ عن الذهليّ أنه صحّح الروايتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**أُفٍّ لَكِ إلخ**) كلمةٌ تُستَعْمَل في الاحتقار، والاستقذار، والإنكار، وهو المناسب هنا، قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد بها هنا الإنكار.

و«أُفّ»: اسم صوت إذا صوّت به الإنسان يُعلم أنه متضجّر، وقيل: أصل الأُفّ وَسَخُ الأظفار إذا فُتِل، ويقال: أَفَّفْتُ بفلان تأفيفاً: إذا قلتَ له: أُفّ لك، وفيها لغات، أفصحها، وأكثرها استعمالاً ضمّ الهمزة، وتشديد الفاء مكسورةً منوّنةً[٢].

وقال النوويّ: في «أُفّ» عشر لغات: «أُفِ» و«أُفَ» و«أُفُ» بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها، بغير تنوين، وبالتنوين، فهذه ستة، والسابعة «إِفَ» بكسر الهمزة، وفتح الفاء، والثامنة: «أُفْ» بضم الهمزة، وإسكان الفاء، والتاسعة: «أُفِي» بضم الهمزة، وبالياء، والعاشرة: «أُفّه» بالهاء، وهذه اللغات مشهورات ذَكَرهنّ كلهن ابن الأنباريّ، وجماعات من العلماء، ودلائلها

---

(١) وفي: «قرّة العين في تلخيص تراجم الصحيحين» (ص١٤٤): له (٩٢) اتفقا على حديثين، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بآخر. انتهى.

(٢) راجع: «المنهل العذب المورود» ٢/٣٢٨.

مشهورة، ومن أخصرها ما ذكره الزجاج، وابن الأنباريّ، واختصره أبو البقاء، فقال: مَن كَسَر بناه على الأصل، ومَن فَتَح طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نَوَّن أراد التنكير، ومن لم ينوّن أراد التعريف، ومن خَفَّف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً، وقال الأخفش، وابن الأنباريّ في اللغة التاسعة بالياء: كأنه أضافه إلى نفسه. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ في «القاموس»: أَفّ يَؤُفُّ ويَئِفّ: تأفّفَ من كرب، أو ضجر، وأُفّ كلمة تكرُّه، وأَفَّفَ تأفيفاً، وتأفّف: قالها.

ولغاتها أربعون[٢]: «أُفّ» بالضمّ، وتُثلّث الفاء وتُنوّن، وتُخّفف فيهما، «أُفْ» كطُفْ، «أُفّ» مشدّد الفاء[٣]، «أُفَّى» بغير إمالة، وبالإمالة المحضة، وبالإمالة بينَ بينَ، والألف في الثلاثة للتأنيث، «أُفّي» بكسر الفاء، «أُفُّوهْ»، «أُفُّهْ» بالضمّ، مثلّثة الفاء، مشدّدة، وتُكسر الهمزة، «إِفْ» كـ «مِنْ»، «إِفٍّ» مشدّدةً، «إِفٍ» بكسرتين مخفّفةً، «إِفٍ» منونةً مخفّفةً ومشدّدةً، وتُثلّثُ، «إِفُّ» بضم الفاء، مشدّدةً، «إِفَّا» كـ «إنّا»، «إفّى» بالإمالة، «إِفّي» بالكسر، وتُفتح الهمزة، «أَفْ» كـ «عَنْ»، «أَفّ» مشدّدة الفاء مكسورة، «آفْ» ممدودةً، «أفٍ» «آفٍ» منوّنتين. انتهى[٤].

وقد أوصلها الشارح المرتضى إلى خمسين لغةً، فلتُراجع شرحه[٥].

[تنبيه]: رواية ابن شهاب التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية هشام، أخرجها النسائيّ: في «سننه»، فقال:

(١٩٦) أخبرنا كثير بن عُبيد، عن محمد بن حَرْب، عن الزُّبَيديّ، عن الزهريّ، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن أم سليم كَلَّمَتْ رسول الله ﷺ، وعائشةُ جالسةٌ، فقالت له: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحقّ، أرأيت المرأةَ ترى في النوم ما يرى الرجل، أفتغتسل من ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٢) اعترضه الشارح في قوله: «أربعون»، فانظره في ٦/ ٤١ ـ ٤٢.

(٣) أي: مع ضمّ الهمزة قبلها.

(٤) «القاموس المحيط» ص٧١٣.

(٥) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ٤١ ـ ٤٢.

«نعم»، قالت عائشة: فقلت لها: أُفّ لكِ، أوَ ترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليّ رسول الله ﷺ، فقال: «تَرِبت يمينك، فمن أين يكون الشبه؟». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ، إِذَا احْتَلَمَتْ، وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟[(٢)] فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**) هو: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، المعروف بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

رَوَى عن هشام بن يوسف الصنعانيّ، والوليد بن مسلم، ويحيى بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، وعَبْدة بن سليمان، وأبي الأحوص، ويزيد بن زُريع، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة، ويحيى بن موسى خَتّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعمرو بن منصور النسائيّ، وابن وَارَة، والذُّهْليّ، وأبو إسماعيل الترمذيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا

---

(١) وأخرجها أيضاً أبو عوانة في: «مسنده» ١/ ٣٤٥ رقم (٨٣٩).

(٢) وفي نسخة: «فأبصرت الماء» بالفاء.

يحدث إلا من كتابه، وهو أتقن وأحفظ من صفوان بن صالح، وقال أبو حاتم: من الثقات، وهو أتقن من أبي جعفر الجَمّال، وقال صالح جَزَرة: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة: مائة ألف حديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وكان أحمد يُنكر على من يقول له: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، وفي سؤالات الآجريّ، عن أبي داود السجستانيّ، قال أبو داود: كان عند إبراهيم حديثٌ بخط إدريس، فحَدَّث به، فأنكروه عليه، فتركه، وهذا ـ كما قال الحافظ ـ يدلّ على شدة توقّيه، وقال الخليلي في «الإرشاد»: ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالريّ يُقْرَنون بأحمد ويحيى إبراهيم بن موسى الصغير، ثقةٌ، إمامٌ إلى أن قال: مات بعد العشرين ومائتين، وقال ابن قانع: مات سنة بضع وعشرين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنْديّ، أبو مسعود الْعَسْكريّ، نزيل الريّ، أحد الْحُفّاظ، صدوقٌ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) يحيى بن زكريّا، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: زكريّا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يُدلّس [٦] (ت ١٤٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٦ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ**) بن جُبير بن شيبة بن عثمان الْعَبدريّ الحجبيّ المكيّ، ليّن الحديث [٥] (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٧ ـ (**مُسَافِعُ**[1] **بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الْعَبْدريّ، أبو سليمان الْحَجَبيّ المكيّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وجدِّه، وعمته صفية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسين بن عليّ، وعروة بن الزبير، والزهريّ.

---

(١) بضم الميم، وبالسين المهملة، وبكسر الفاء، «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٥.

ورَوَى عنه ابن عمته منصور ابن صفية، وابن ابن عمه مصعب بن شيبة، والزهريّ، وهو من أقرانه، وأبو يحيى رجاء بن صُبيح، والمثنى بن الصباح، وجويرية بن أسماء، وغيرهم.

قال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأفاد أنه قُتِل يوم الجمَل.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يصحّ ذلك، فلعل المقتول يوم الجمل أبوه، أو عمه. انتهى.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدّما قبله.

[تنبيه]: للحافظ أبي الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ هنا اعتراضٌ حاصله: أن هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبد الله بن مسافع الْحَجَبيّ، وهو الصحيح، وقد روى عنه ابن جُريج حديثاً واحداً غير هذا، وحديث أبي كريب خطأ حيث قال: «مسافع بن عبد الله». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله أبو الفضل غير صحيح؛ لأن عبد الله بن مسافع راو آخر ولدٌ لمسافع الراوي هنا، ولم يذكروا له راوياً إلا منصور بن عبد الرحمٰن الْحَجَبيّ، وابنَ جريج، وليس له إلا حديث واحد في سجود السهو، عند أبي داود والنسائيّ[٢]، ولا رواية له في «صحيح مسلم» أصلاً، وهو مترجم في «التقريب»، و«التهذيبين»، وغيرها من كتب التراجم، وجعله في «التقريب» من الطبقة الرابعة[٣].

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٥.

(٢) هو ما أخرجه أبو داود في: «سننه» برقم (١٠٣٣)، و«النسائيّ» في: «المجتبى» (١٢٤٨) من طريق ابن جريج، قال: قال عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلّم».

(٣) راجع: «تهذيب الكمال» ١٦/ ١١٩، و«تهذيب التهذيب» ٦/ ٢٦ ـ ٢٧، و«التقريب» ص١٨٩.

وأما مسافع بن عبد الله فقد رَوَى عنه جماعة، كما أسلفناهم آنفاً في ترجمته، وحديثه عند مسلم، وأبي داود، والترمذيّ، وجعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة.

والحاصل أن ما وقع في سند المصنّف من قوله: «مسافع بن عبد الله»، هو الصواب، فتفطّن، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقولها: **(أَنَّ امْرَأَةً)** تقدّم أنها أم سُليم، والدة أنس رضي الله عنهما، ويحتمل أن تكون غيرها.

وقولها: **(وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟)** وفي نسخة: «فأبصرت» بالفاء، وهذه الرواية تبيّن أن المراد بقولها في الروايات السابقة: «إذا رأت الماء» الرؤية البصريّة، لا العلميّة، كما ظنّه بعضهم.

وقولها: **(وَأُلَّتْ)** ـ بضم الهمزة، وفتح اللام المشدّدة، وإسكان التاء ـ هكذا الرواية فيه، ومعناه: أصابتها الأَلَّةُ ـ بفتح الهمزة، وتشديد اللام ـ وهي الْحَرْبة، وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ، وزَعَم أن صوابه أَلِلْتِ بلامين: الأولى مكسورة، والثانية ساكنة، وبكسر التاء، وهذا الإنكار فاسد، بل ما صَحّت به الرواية صحيح، وأصله أُلِلَتْ، بكسر اللام الأولى، وفتح الثانية، وإسكان التاء، كرُدَّت، أصله رُدِدَت، ولا يجوز فكّ هذا الإدغام إلا مع المخاطب، وإنما وَحَّد أُلَّت مع تثنية «يداك»؛ لوجهين: أحدهما أنه أراد الجنس، والثاني صاحبة اليدين، أي وأصابتكِ الأَلَّةُ، فيكون جمعاً بين دعاءين، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال ابن الأثير: «أُلّت»، أي صاحت[2] لِمَا أصابها من شدّة هذا الكلام، ورُوي بضمّ الهمزة مع التشديد، أي طُعِنت بالأَلَّة، وهي الحربة العريضة النَّصْل، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لا يلائم لفظ الحديث. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استبعده ابن الأثير ليس كما زَعَم، بل

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) الضمير لعائشة رضي الله عنها، أي: صاحت عائشة.

(٣) «النهاية» ١/ ٦١ ـ ٦٢.

هو صحيح المعنى، ملائم للفظ الحديث، كما سبق بيانه في كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (دَعِيهَا)، أي اتركيها تسأل عما أشكل عليها من حكم الاحتلام؛ لأنه مهمّ دينيّ، لا بد للمكلّف أن يعلمه.

وقوله: (وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ) بفتحتين، أو بفتح، فسكون: أي المشابهة، وتمام شرح الحديث، وكذا مسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٢] (٣١٥) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً، كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا[1] تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ[2]، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ، دُونَ الْجِسْرِ»، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ[3] عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ، الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى

---

(١) وفي نسخة: «ألّا» بتشديد اللام. (٢) وفي نسخة: «بأذني» بالإفراد.

(٣) وفي بعض النسخ: «فما غِذَاؤهم» بالذال المعجمة.

سَلْسَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ، لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ**) الْحَلَبيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠].

رَوَى عن أبي إسحاق الفزاريّ، وأبي المليح الحسن بن عُمر الرقيّ، ومعاوية بن سلام، والهيثم بن حميد، ويزيد بن المقدام بن شُريح بن هاني، وعبيد الله بن عَمْرو الرقيّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحيّ، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو داود فأكثر، وروى له البخاري بواسطة الحسن بن الصباح البزار، وروى له أبو داود في «المراسيل» بواسطة إسماعيل بن مسعدة، ومسلم بواسطة الحسن بن علي الحلوانيّ، والنسائي بواسطة إبراهيم بن يعقوب، ومحمد بن يحيى بن كثير الحرانيّ، وأبو حاتم، وابن ماجه بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وأبو الأحوص العكبريّ، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر الأثرم، وعبد الله الدارميّ، ويعقوب بن سفيان، وموسى بن سعيد الدنداني، وعبد الكريم بن الهيثم الدير عاقوليّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: أخبرنا سليمان بن الأشعث، سمعت أحمد يقول: أبو توبة لم يكن به بأس، كان يجيئني، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وذكر أبا توبة، فأثنى عليه، وقال: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صدوقٌ، حجةٌ، وقال

يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، صدوقٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: أبو توبة، كان يحفظ الطِّوَال، يجيء بها، ورأيته يمشي حافياً، وعلى رأسه طويلةٌ، وكان يقال: إنه من الأبدال، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر أبو الوليد الباجيّ في «رجال البخاري» أنه ليس له عند البخاري سوى حديث واحد موقوف، وغَفَل عن حديثٍ أخرجه له في «المزارعة» مرفوعاً، لكن قال فيه: قال الربيع بن نافع، فذكره.

مات سنة (٢٤١).

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٣١٥) و(٨٠٤) و(٨٦٥) و(١٠٠٧) و(١٥٤٤) و(١٥٣٦) و(١٨٧٩).

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنَ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقةٌ [٧] (ت في حدود ١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الحبشيّ ـ بالمهملة، ثم الموحّدة، ثم المعجمة ـ الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطور الأسود الْحَبَشيّ، ثقةٌ يُرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ**) عمرو بن مَرْثَد الدمشقيّ، ويقال: ابنُ سميع: اسم أبيه أسماء، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ثوبان، وأبي ذر، وشداد بن أوس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني.

ورَوَى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وأبو قلابة الجرمي، وشداد أبو عَمّار، ومكحول الشامي، وراشد بن داود الصنعاني، ويحيى بن الحارث الذماري، وربيعة بن يزيد القصير، والصالح بن جبير.

قال العجلي: شامي تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن زبر: «الرَّحَبيّ»: نسبة إلى رَحَبة دمشق، قرية من قُراها، بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة». وذكر أبو سعد ابن السمعاني أنه من رَحَبَة حِمْيَر، وقال: مات

في خلافة عبد الملك بن مروان. ويُروَى عن أبي داود أن اسم أبي أسماء الرَّحَبيّ عبدُ الله.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٧ ـ **(ثوبان)** بن بُجْدُد، ويقال: ابن جَحْدَر، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن الهاشمي، مولى النبيّ ﷺ، قيل: أصله من اليمن، أصابه سِبَاء، فاشتراه النبيّ ﷺ، فأعتقه، وقال: «إن شئت أن تَلْحَق بمن أنت منهم فعلتَ، وإن شئت أن تثبت، فأنت منا أهلَ البيت»، فثبت، ولم يزل معه في سفره وحضره، ثم خرج إلى الشام، فنزل الرَّمْلة، ثم حِمْص، وابتنى بها داراً، ومات بها في إمارة عبد الله بن قُرْط، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو أسماء الرَّحَبيّ، ومعدان بن أبي طلحة اليعمريّ، وأبو حيّ المؤذن، وراشد بن سعد، وجُبير بن نُفير، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وأبو عامر الألهاني، وأبو إدريس الخولاني، وجماعة.

قال صاحب «تاريخ حِمْص»: بلغنا أن وفاته كانت سنة (٥٤)، وكذا قال ابن سعد، وغير واحد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فحُلْوانيّ، ثم مكيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو سلّام، عن أبي أسماء، وهو من رواية الأقران؛ لأن كلّاً من أبي سلّام وأبي أسماء من الطبقة الثالثة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ثوبان صحابي مشهور، اشتهر بخدمة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْد) بن سلّام **(أَنَّهُ سَمِعَ)** جدّه **(أَبَا سَلَّامٍ)** ممطوراً الحبشيّ، أنه

(**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ**) عمرو بن مَرْثَد (**الرَّحَبِيُّ**) بفتحتين، تقدّم بيان نسبته في ترجمته آنفاً (**أَنَّ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه (**مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ**)، أي حدّث أبا أسماء، وقوله: (**قَالَ**) بيان وتوضيح لـ «حدّث» (**كُنْتُ قَائِماً**) ولفظ أبي عوانة، وأبي نُعيم في «مستخرجيهما» من طريق الربيع بن نافع، عن معاوية: «كنت قاعداً» (**عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ**) «الْحِبْر» بفتح الحاء، وكسرها لغتان مشهورتان: هو العالم، قاله النوويّ[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْحِبْرُ» بالكسر: المِداد الذي يُكتب به، وإليه نُسِب كعبٌ، فقيل: كعبُ الْحِبْر؛ لكثرة كتابته بالحِبر، حكاه الأزهريّ عن الفرّاء، والْحِبْرُ: العالم، والجمع أحبار، مثلُ حِمْلٍ وأحمال، والْحَبْرُ بالفتح لغةٌ فيه، وجمعه حُبُورٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، واقتَصَرَ ثَعْلبٌ على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْحِبْرُ: العالم، يقال: بفتح الحاء وكسرها، وأما الْحِبْر: المداد فبالكسر لا غير. انتهى[3].

[تنبيه]: هذا الحبر قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسمه. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي لا يبعد أن يكون عبد الله بن سلام رضي الله عنه؛ لأن قصّته مشابهة لهذه القصّة، ويحتمل أن يكون غيره.

وقصّة عبد الله بن سلام رضي الله عنه أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله: في «صحيحه» من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عبد الله بن سلام بَلَغَه مَقْدَم النبيّ ﷺ المدينةَ، فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إني سائلك عن ثلاث، لا يعلمهن إلا نبيّ: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه، أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني به جبريل آنفاً»، قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة، قال: «أما أول أشراط الساعة، فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد الحوت، وأما الولد، فإذا سبق ماء الرجل ماءَ المرأة نَزَع

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٧٣.
(٤) «تنبيه المعلم» ص١٠٧.

الولدَ، وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل، نَزَعَت الولد»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْتٌ، فاسألهم عني قبل أن يَعْلَموا بإسلامي، فجاءت اليهود، فقال النبيّ ﷺ: «أَيُّ رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: خيرنا، وابن خيرنا، وأفضلنا، وابن أفضلنا، فقال النبيّ ﷺ: «أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟»، قالوا: أعاذه الله من ذلك، فأعاد عليهم، فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قالوا: شرُّنا، وابن شرنا، وتنقّصوه، قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله. انتهى[1].

(فَقَالَ) ذلك الحبر **(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ)** قال ثوبان رضي الله عنه **(فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً)**، أي نحّيته تَنْحيةً، وأبعدته إبعاداً **(كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا)** بالبناء للمفعول: أي يُطرح على الأرض، قال المجد رحمه الله: الصَّرْعُ ـ أي بالفتح ـ ويُكسَر: الطرحُ على الأرض،، كالمَصْرَع، كمَقْعَد، وهو موضعه أيضاً، وقد صَرَعه، كمَنَعَهُ. انتهى[2].

وفي رواية النسائيّ الآتية من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن سلّام: «فدفعته، حتى صرعته».

(فَقَالَ) ذلك الحبر **(لِمَ تَدْفَعُنِي؟)**، أي لأيّ سبب دفعتني؟، **(فَقُلْتُ: أَلَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، وفي نسخة: بتشديدها، وهي أداة تحضيض مختصّةٌ بالجملة الفعليّة الخبريّة **(تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟)**، أي ألا تناديه بما فيه تعظيمه، واحترامه، وهو الوصف بالرسالة؟، **(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ)** أي نناديه **(بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ)**، أي وهو محمد ﷺ، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»)**، وفي رواية النسائيّ المذكورة: فقال رسول الله ﷺ: «أَجَلْ، أهلي سَمَّوني محمداً».

والمراد بأهله هنا جدّه عبد المطّلب؛ لأنه الذي سمّاه به بإلهام من الله تعالى، وهو اسم مفعول من حُمّد مضعّفاً، منقول من صفة الحمد، وهو بمعنى

---

(١) أخرجه البخاريّ في: «صحيحه» رقم (٣٩٣٨).

(٢) «القاموس» ص٦٦٣.

محمود، وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج البخاريّ في «التاريخ الصغير» من طريق عليّ بن زيد قال: كان أبو طالب يقول [من الطويل]:

وشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

والمحمَّد هو الذي حُمِد مرةً بعد مرة، كالممَدَّح، قال الأعشى [من الطويل]:

إِلَيْكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كَانَ وَجِيفُهَا ... إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

أي الذي حُمِد مرة بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمداً، كما وقع في الوجود؛ لأن تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة، وتسميته محمداً وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حَمِدَ ربه قبل أن يَحمَده الناس، وكذلك في الآخرة يَحمد ربه، فيُشَفِّعه، فيحمده الناس، وقد خُصّ بسورة الحمد، وبلواء الحمد، وبالمقام المحمود، وشُرِع له الحمد بعد الأكل، وبعد الشرب، وبعد الدعاء، وبعد القدوم من السفر، وسُمِّيت أمته الحمادين، فجُمعت له ﷺ معاني الحمد، وأنواعه.

وقال عياضٌ أيضاً: حَمَى الله هذا الاسم أن يُسَمَّى به أحد قبله، وإنما تَسَمَّى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لَمّا سَمِعوا من الكهان والأحبار أن نبيّاً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرَجَوْا أن يكونوا هم، فسَمَّوا أبناءهم بذلك، قال: وهم ستة لا سابع لهم، وتعقّبه الحافظ بما يأتي.

وقال السهيليّ في «الرَّوْض الأُنُف»: لا يُعْرَف في العرب مَن تسمى محمداً قبل النبيّ ﷺ إلا ثلاثة: محمد بن سفيان بن مُجاشع، ومحمد بن أُحيحة بن الْجُلاح، ومحمد بن حُمران بن ربيعة، وسَبَقَ السهيليّ إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه في «كتاب ليس».

وتعقّب كلّ هذا الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هو حصرٌ مردودٌ، وقد جمعتُ أسماء من تَسَمَّى بذلك في جزء مفرد، فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرر في بعضهم، ووَهَمٍ في بعض، فيتلخّص منهم خمسة عشر نفساً، ثم ذكرهم[1]،

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٤١ ـ ٦٤٣ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٣٢).

وسنذكرهم في «كتاب الفضائل» حيث يذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث: «لي خمسة أسماء...» الحديث، ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ) بالياء، وهي الياء الفارقة بين اسم الجنس وواحده، كروم وروميّ، ومجوس ومجوسيّ، وقد تقدّم أن اليهود اسم للقبيلة المنسوبة إلى يهودا بن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو غير منصرف للعلميّة ووزن الفعل **(جِئْتُ أَسْأَلُكَ)**، أي عن شيء مما يتبيّن به صدق نبوّتك، وجملة «أسألك» في محلّ نصب على الحال المقدّرة، أي حال كوني مقدّراً وقاصداً سؤالك، وهو كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»)**، أي هل أنت قاصد بسؤالك الانتفاع بما أحدّثك به، وليس قصدك التحدّي والمعاكسة. **(قَالَ)** اليهوديّ: **(أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ)** بصيغة التثنية، ووقع في نسخة بالإفراد، والمراد به المثنّى؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، وليس المراد أنه يسمع بأذنيه، ولا يعقل، ويتأثّر، بل مراده أنه يسمع، ثم ينظر فيما سمعه، هل هو محلّ للاتّباع أم لا؟ يدلّ على ذلك قوله في الأخير: «صدقت، وإنك لنبيّ» **(فَنَكَتَ)** بفتح النون والكاف، وبالمثنّاة من فوقُ، من باب نصر، ومعناه يضرب بالعود في الأرض، ويؤثّر به، وهذا يفعله من يُفكّر في أمر مّا[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونَكْتُ النبيّ ﷺ الأرض بعود معه: هو ضربُهُ فيها، وهذا العُود هو المسمّى بالمِخْصَرة، وهو الذي جرت عوائد رؤساء العرب وكبرائهم باستعمالها، بحيث تَصِلُ إلى خَصْره، ويَشْغَل بها يديه من العبث، وإنما يَفعَل ذلك النَّكْتَ المتفكّر. انتهى[2].

(رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ) متعلّق بـ «نكت»، والْعُود بالضمّ: أي الخشب، جمعه عِيدان بالكسر، وأعواد بالفتح، وقوله: **(مَعَهُ)** متعلّق بصفة لـ «عُود»، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«سَلْ»)** بفتح السين، أمر من سال يسال، من باب خاف يخاف، ويقال في المثنّى سَلا، وفي الجمع: سلوا، على غير قياس؛ إذ القياس أن يقال: سالا، كخافا، وسالوا، كخافوا، ويَحْتَمل أن يكون سَلْ مخفّفَ اسأل بهمزة الوصل، أمراً من سأل يسأل، كقرأ يقرأ، **(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ**

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٧٣.

النَّاسُ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾؟)، وفي رواية النسائيّ: «أرأيت إذا بُدِّلت السماوات غير السماوات، والأرض غير الأرض؟».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أن معنى هذا التبديل إزالة هذه الأرض، والإتيان بأرض أخرى، لا كما قاله كثير من الناس: إنها تُبدَّل صفاتها، فتُسَوَّى آكامها، وتغيّر صفاتها، وتُمَدّ مَدَّ الأديم، ولو كان هذا لَمَا أشكل كون الناس فيها عند تبديلها، ولَمَا جُمِعوا على الصراط، وقد دلّ على صحّة الظاهر المتقدّم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ سألت عن هذا رسول الله ﷺ، فقال مجيباً لها: «على الصراط»، رواه مسلم[1].

والأرض المبدّلة هي الأرض التي ذُكرت في حديث سهل بن سعد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء، عَفْراء، كقُرْصة النَّقِيّ، ليس فيها عَلَمٌ لأحد»، متّفق عليه[2]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما نفاه القرطبي من تبدّل صفات الأرض قد دلّ عليه بعض النصوص، فلا ينبغي نفيه، بل يُطْلَب الجمع فيه، ولا يستغرب أن يُحمل على اختلاف الأوقات، ففي بعضها تُبدّل صفاتها، وفي بعضها، وهو الموقف تُبدّل ذاتها، والعلم عند الله تعالى، وسيأتي تحقيق البحث فيه في «كتاب صفة القيامة، والجنة والنار» حيث يسوق المصنّف الأحاديث المتعلّقة بهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ، دُونَ الْجِسْرِ») بفتح الجيم وكسرها: ما يُعْبَر عليه، والمراد به هنا الصراط، و«دون» بمعنى فوق، كما بيّنه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم: «على الصراط»[4].

---

(١) سيأتي للمصنّف في: «كتاب صفة القيامة» رقم (٢٧٩١)، ونصّه: عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فأين يكون الناس يومئذ، يا رسول الله؟ فقال: «على الصراط».

(٢) أخرجه البخاريّ في: «الرقاق» (٦٥٢١)، ومسلم في: «صفة القيامة» (٢٧٩٠).

(٣) «المفهم» ١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٤) انظر: «المفهم» ١/ ٥٧٤.

[فائدة]: «دُونَ» بالضمّ: تأتي لمعانٍ، تكون نقيض «فوقَ»، ويكون ظرفاً، وبمعنى «أَمَامَ»، و«وراءَ»، و«فوقَ»، فهو ضدٌّ، وبمعنى «غَيْرِ»، قيل: ومنه «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ»، أي من غير خمس أواق، قيل: ومنه الحديث: «أجاز الْخُلْعَ دون عِقَاص رأسها»، أي بما سوى عِقَاص رأسها، أو معناه: بكلّ شيء حتى بعِقاص رأسها، وتأتي بمعنى الشريف، والخسيس، ضدٌّ، وبمعنى الأمر، والوعيد، قاله المجد في «القاموس»[1].

وقد نظمت هذه المعاني بقولي:

لِـ «دُونَ» تِسْعَةٌ مِنَ الْمَعَانِي ... قَبْلُ وَفَوْقُ تَحْتُ خُذْ بَيَانِي
أَمَامُ وَالسَّاقِطُ وَالإِغْرَاءُ ... وَالأَمْرُ وَالْوَعِيدُ زِدْ وَرَاءُ
وَعَلَّ عِنْدَ وَبِمَعْنَى بَعْدُ ... فَاحْفَظْ فَحِفْظُ الْعِلْمِ نِعْمَ السَّعْدُ

(قَالَ) اليهوديّ: **(فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟)** بكسر الهمزة، وبالزاي، ومعناه جوازاً ومروراً على الصراط، وفي رواية النسائيّ: «فمن أول الناس أجازه الله؟».

(قَالَ) ﷺ **(«فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»)** الإضافة بمعنى «من»، أو هو من إضافة الصفة للموصوف، يعني الصحابة الذين هاجروا من مكة فراراً بدينهم، ونصرةً لرسول الله ﷺ، وتركوا أهلهم، وأموالهم؛ طلباً لرضا الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. **(قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ)**، وفي رواية النسائيّ: «فأَيْشٍ يُتْحَفُ أهل الجنّة؟».

و«التُّحْفَةُ» ـ بضمّ التاء الفوقيّة، وفتح الحاء المهملة، وتُسَكَّن ـ: ما يُهدى إلى الشخص، ويُخصّ، ويُلاطَف به، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التُّحَفَةُ» وزانُ رُطَبة: ما أتحفت به غيرك، وحَكَى الصغانيّ، سكون الحاء أيضاً، قال الأزهريّ: والتاء أصلها واوٌ. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «التُّحفة»: طُرْفة الفاكهة، وقد تُفْتَح الحاء[3]،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٠٧٩. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٣.
(٣) تقدّم عن المصباح ما يقتضي أن فتحها هو الأصل، فتأمّل.

والجمع التُّحَف، ثم تُستَعمَل في غير الفاكهة من الألطاف والنَّعَص، قال الأزهريّ: أصل تُحفة وُحفة، فأُبدلت الواو تاءً، فيكون على هذا من حرف الواو. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التُّحفة: ما يُتحف به الإنسان من الفواكه، والطُّرَف؛ محاسنةً، ومُلاطفَةً. انتهى[٢].

(حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟) ظرف لـ «تُحْفَتهم». **(قَالَ)** ﷺ **(«زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»)** بنونين الأولى مضمومة، وهو الحوت، وجمعه نِينَان، أي قطعة من كبد الحوت، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: زيادة الكبد، وزائدتها هي القطعة المنفردة المتعلّقة بها، وهي أطيبه، وقال أيضاً: وجاء في بعض روايات مسلم: «كبد الثور»، وهو تصحيف. انتهى.

وقال بعضهم: تعريف النون يُشعر بأنه حوتٌ مخصوص، وهذا من الأمور السمعيّة التي ينبغي الإيمان بها تعبّداً. انتهى[٣].

وقد جاء نحو هذا في حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبيّ ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خُبْزَةً واحدةً، يتكَفّؤها الجبار بيده، كما يكفأ أحدكم خبزته في السَّفَر[٤]؛ نزلاً لأهل الجنة»، فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمٰن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى»، قال: تكون الأرض خُبزة واحدةً، كما قال النبيّ ﷺ، فنظر النبيّ ﷺ إلينا، ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: إدامهم بالام ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً. متّفقٌ عليه[٥].

فقال في «الفتح»: قوله: «يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً»، قال

---

(١) «النهاية» ١/ ١٨٢.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٧٤.
(٣) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٠٥.
(٤) بفتحتين السفر المعروف خلاف الحضر، ورواه بعضهم بضم أوله، جمع سُفْرة.
(٥) رواه البخاريّ في: «الرقاق» برقم (٦٥٢٠)، ومسلم في: «صفة القيامة» برقم (٢٧٩٢).

عياض: زيادة الكبد وزائدتها: هي القطعة المنفردة المتعلقة بها، وهي أطيبه، ولهذا خُصّ بأكلها السبعون ألفاً، ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فُضِّلوا بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عَبّر بالسبعين عن العدد الكثير، ولم يُرِد الحصر فيها، قال: وفي مسائل عبد الله بن سلام: «أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت»، وأن عند مسلم في حديث ثوبان: «تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون»، وفيه: «غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها»، وفيه: «وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا»، وأخرج ابن المبارك في الزهد بسند حسن، عن كعب الأحبار: «إن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: إن لكل ضيف جَزُوراً، وإني أَجْزُركم اليوم حوتاً وثوراً، فيُجْزَر لأهل الجنة». انتهى[1].

(قَالَ) اليهوديّ: **(فَمَا غَدَاؤُهُمْ)** روي بالوجهين: أحدهما بكسر الغين، وبالذال المعجمتين، من الغذاء، وهو الطعام الذي يغذّى به الجسم في أيّ وقت من الأوقات، والثاني: بفتح الغين المعجمة، وبالدال المهملة، من الغداء، وهو الأكل أول النهار، قال القاضي عياض: هذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين، قال: والأول ليس بشيء.

وتعقّبه النووي: فقال: له وجه، وتقديره: ما غذاؤهم في ذلك الوقت؟ وليس المراد السؤالَ عن غذائهم دائماً. انتهى[2].

(عَلَى إِثْرِهَا؟) بكسر الهمزة، مع إسكان الثاء المثلّثة، وبفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان، أي بعد تناولهم تحفتهم **(قَالَ)** ﷺ **(«يُنْحَرُ»)** بالبناء للمفعول **(لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ)** الإضافة بمعنى «في»، أي الثور الذي كان في الجنة، و«الثور» بفتح فسكون: الذكر من البقر، والأنثى ثورةٌ، والجمع ثِيرَان، وأَثْوار، وثِيَرَة، وزانُ عِنَبَة[3]. **(الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»)** بفتح الهمزة، جمع طَرَف بفتحتين، أي أطراف الجنة، وهذا يُشعر بأن ذلك الثور معهود ومعروفٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) اليهوديّ **(فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟)** أي على ما أكلوه من الغداء، أو من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٢٠).

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٧.

(٣) «المصباح» ١/ ٨٧.

لحم ذلك الثور. **(قَالَ)** ﷺ **(«مِنْ عَيْنٍ»)**، أي من ماء عين، فهو على حذف مضاف فلا وجه لاعتراض بعضهم بأن الجواب لم يُطابق السؤال، إذ السؤال عن الشراب، والجواب عن مكان الشراب، فعلى ما قلناه، يذهب الإشكال، ويضمحلّ، والله تعالى أعلم.

والجارّ والمجرور متعلّقٌ بمحذوف دلّ عليه السؤال، أي يشربون من عين، وقوله: **(فِيهَا)** متعلّق بصفة لـ «عين»، وقوله: **(تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً»)** ببناء الفعل للمفعول صفة لـ «عين» بعد صفة، أو حال منها؛ لوصفها بالجارّ والمجرور، أي سَلِسَة السبيل، سَهْلَةَ الْمَشْرَع.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جماعة من أهل اللغة والمفسّرين: السلسبيل اسم للعين، وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الْجَرْي، وقيل: هي السَّلِسَةُ اللَّيِّنة. انتهى[1].

وقال في «اللسان» السلسبيل: الليّن الذي لا خشونة فيه، وربما وُصف به الماء، وقال أيضاً: ويقال: شراب سَلْسلٌ، وسلسالٌ، وسلسبيلٌ، وقال الزجّاج: سلسبيلٌ اسم العين، وهو في اللغة في غاية السلاسة، فكأن العين سُمّيت لصفتها، وقال غيره: السلسبيل: اسم عين في الجنّة، ويقال: عين سَلْسَلٌ، وسلْسَالٌ، وسلسبيلٌ معناه: عذبٌ سهل الدخول في الحلق، قيل: جمع السلسبيل سلاسبُ، وسلاسيبُ، وجمع السلسبيلة سلسبيلات، وقال عبد الله بن رواحة [من الخفيف]:

إِنَّهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ فِي جِنَانٍ ... يَشْرَبُونَ الرَّحِيقَ والسَّلْسَبِيلَا

الرحيق: الخمر، والسلسبيل: السهل المدخلِ في الحلق. انتهى بتصرّف[2].

(قَالَ) اليهوديّ **(صَدَقْتَ، قَالَ)** اليهوديّ **(وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ، لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ)** كناية عن قلّة من يعرفه، بحيث لا يعرفه، إلا من أوحى الله إليه بعلمه، أو من أخبره ذلك النبيّ، وهم قليلون، **(قَالَ)** ﷺ **(«يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»)** بتقدير همزة الاستفهام، **(قَالَ)**

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٧.

(٢) راجع: «لسان العرب» ١١/ ٣٤٤.

اليهوديّ (**أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟**)، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ في قصّة عبد الله بن سلام: «ومن أيِّ شيء يَنْزِع الولد إلى أبيه، ومن أيِّ شيء يَنْزِع إلى أخواله؟»، وفي رواية: وما بالُ الولد يَنْزِع إلى أبيه، أو إلى أمه؟».

(**قَالَ**) ﷺ («**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا**)، أي في الرحم (**فَعَلَا**)، أي غلب (**مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا**)، أي وُلد لهما ولدٌ ذكرٌ، وقال ابن الأثير رحمه الله: «أذكرا»، أي وَلَدا ذَكَراً، وفي رواية: «أذكرت»، أي ولدت ذكراً، يقال: أذكرت المرأة، فهي مُذْكِرٌ: إذا ولدت ذَكَراً، فإذا صار ذلك عادتها قيل: مِذْكَارٌ. انتهى[1]. (**بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا**)، أي وُلِد لهما ولدٌ أُنثى، وقال المجد رحمه الله: آنثت المرأة إيناثاً: وَلَدَت أُنثى، فهي مؤنثٌ، ومُعتادتها مِئْنَاثٌ. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الأول: كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني: كان الولد أُنثى، وقوله: آنثا بالمدّ في أوله، وتخفيف النون، وقد رُوي بالقصر، وتشديد النون. انتهى[3].

(**بِإِذْنِ اللهِ**») عز وجل. (**قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ**)، أي في كلّ ما أخبرت به؛ لأنه موافق لما كان أخذه من التوراة، (**وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ**). قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن مجرّد التصديق من غير التزام الشريعة، والدخول فيها لا ينفع؛ إذ لم يُحكَم له بالإسلام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ صحيح، لكن استدلاله بهذا الحديث غير صحيح، بل الذي يظهر أن هذا السائل عبد الله بن سلام؛ لتشابه القصّتين، وأن قوله في هذه الرواية: «وإنك لنبيّ»، كقوله: في حديث أنس: «أشهد أنك رسول الله»؛ إذ لا فرق بين مفهوميهما، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**) اليهوديّ عن مجلس النبيّ ﷺ، أو مواصلة الأسئلة، وعلى

---

(١) «النهاية» ٢/ ١٦٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

كونه عبد الله بن سلام، فيكون المراد بالانصراف انصرافه عن غرائب المسائل، فإنه ثبت في حديث أنس زيادة: «ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْتٌ إن عَلِمُوا بإسلامي قبل أن تسألهم بَهَتوني عندك، فجاءت اليهود، ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: أَيُّ رجل فيكم عبد الله بن سلام؟، قالوا: أعلمنا، وابنُ أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا، فقال رسول الله ﷺ: أفرأيتم إن أسلم عبد الله؟ قالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج عبد الله إليهم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقالوا: شَرُّنا، وابن شَرِّنا، ووَقَعُوا فيه».

(فَذَهَبَ) إلى مكان حاجته، وقال بعضهم: قد يكون العطف في قوله: «فذهب» عطف تفسير لرفع توهّم أنه انصرف عن قبول الحقّ مع بقائه في المجلس، وقد يكون عطف مغاير، بأن يراد من الانصراف تولية ظهره، ومن الذهاب البعد عن المجلس بحيث لا يسمع، وهذا هو الظاهر. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا»)، أي اليهوديّ **(عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ)**، أي من هذه المسائل المتقدّمة، **(وَمَا)** نافية **(لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ)** أي من الذي سأله عنه **(حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ»)**، أي أوحى الله إليّ بعلمه، وحديث أنس في قصّة عبد الله بن سلام: «فقال رسول الله ﷺ: خَبَّرني بهنّ آنفاً جبريل، قال: فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧/ ٧٢٢ و٧٢٣] (٣١٥)، و(النسائيّ) في «عشرة النساء» (١٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٢٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٨١ ـ

---

(١) «فتح المنعم» ٢/ ٣٠٦.

٤٨٢) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٤٣ و٨٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧١٠)، وفي «صفة الجنة» (٣٣٧)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٣١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفة منيّ الرجل، ومنيّ المرأة، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، ومعجزةً للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بالمغيّبات، واطّلع على أسرار علوم الناس، وعرف ما سيكون في الآخرة من أحوال الناس، ومآل أهل الجنّة، وما يُكرمون به من أصناف الضياف، ما قد خفي على غيره من الناس، وإنما اعترف له اليهوديّ، حيث قال له: صدقتَ، وإنك لنبيّ؛ لما لديه من العلم بالتوراة مما أوحى الله تعالى على موسى عليه السلام كما أوحاه إلى نبيّنا ﷺ في وقت السؤال.

٣ ـ **(ومنها)**: ما أكرم الله تعالى به نبيّه ﷺ، حيث سئل عن أشياء لا علم له بها، ولا يعلمها إلا الله تعالى، أو من أعلمه بالوحي، فجاءه جبريل عليه السلام في الحال، وأعلمه بها، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «أخبرني بهنّ جبريل آنفاً»، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتخاذ الْمِخْصَرة، ونحوها للحاجة، ونَكتِ الأرض بها عند التفكّر في الأمر، وليس مُخِلّاً بالمروءة كما يظنّه بعضهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض رحمه الله: فيه أن من قال مثل هذا ـ يعني قوله: «صدقت، وإنك لنبيّ» ـ من أهل الكتاب عن غير التزام للشريعة، فلا يُحسب قوله إيماناً حتى يعتقده، ويلتزمه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد قدّمنا احتمال أن يكون اليهوديّ عبد الله بن سلام، وعليه فلا يصحّ هذا الاستنباط، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه على كون الحبر عبد الله بن سلام يؤخذ من صنيعه هذا فضل العلم الذي اتّصف به عبد الله، حيث بدأ بالسلام، وسأل الدافع سبب

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٥٤.

دفعه، ولم يُعنّفه، وقال: «إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله»، ولم يقل ما قالته قريش في الحديبية: «لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك»، فهذا من جراءتهم، ومعاندتهم، فإنهم يعلمون رسالته، ولكنهم يكابرون، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقد أخرج الحاكم، في «المستدرك» من طريق أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال أبو جهل للنبيّ ﷺ: إنا لا نكذّبك، ولكن نكذّب بما جئت به، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، واستئلاف الخلق إلى الإيمان، حيث قال: «إن اسمي الذي سمّاني به أهلي محمد».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل فقراء المهاجرين، حيث أكرمهم الله تعالى بسبق غيرهم في الجواز على الصراط.

قال الأبيّ رحمه الله: ولا يدلّ هذا على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم؛ للإجماع على أن عثمان بن عفّان وعبد الرحمٰن بن عوف، أفضل من أبي هريرة، وأبي ذرّ رضي الله عنهم، وقد يختصّ المفضول بخاصيّة ليست في الفاضل، ولا يكون بسببها أفضل، ولهذا المعنى لا يُحتجّ به لترجيح الفقراء، ولا يشترط في فقر المهاجرين دوامه، بل فقر زمنه ﷺ. انتهى[2].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو محمد بن أبي جمرة فيما يتعلّق بتبدّل الأرض: فيه دليلٌ على عظيم القدرة، والإعلام بجزئيات يوم القيامة؛ ليكون السامع على بصيرة، فيُخَلِّص نفسه من ذلك الهول؛ لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضةَ النفس، وحملَها على ما فيه خلاصها، بخلاف مجيء الأمر بغتةً. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: فيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدّاً، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل، وظهور حقٍّ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين على أرض

---

(١) رواه الحاكم ٣/ ٣١٥.

(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٩١.

تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده. انتهى ملخصاً، ذكره في «الفتح»[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن أرض الدنيا اضمَحَلَّت، وأُعدِمت، وأن أرض الموقف تجددت[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ»، وَقَالَ: «أَذْكَرَ، وَأَنَّثَ[٣]»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا، وَأَنَّثَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ)** أبو محمد السَّمَرْقَنْديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ متقنٌ، إمام [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ)** بن حيّان التِّنِّيسيّ ـ بكسر المثنّاة، والنون الثقيلة، وسكون التحتانيّة، ثم مهملة ـ البكريّ، أبو زكريّا البصريّ، سكن تِنِّيس، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن وهيب بن خالد، ومعاوية بن سلام، وابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، والحمادين، وقريش بن حيان، ومحمد بن راشد المكحوليّ، وجماعة.

ورَوى عنه الشافعيّ، ومات قبله، وابنه محمد بن يحيى ، ودُحَيم، وأحمد بن صالح المصريّ، والربيع بن سليمان المراديّ، ومحمد بن سهل بن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) وفي نسخة: وآنث بالمدّ.

عسكر، ومحمد بن مسكين، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن الْبَرْقيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، وقال الأثرم، عن أحمد: ثقةٌ، صاحب حديث، وقال العجليّ: كان ثقةً مأموناً عالِماً بالحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو بكر البزار: يحيى بن حسان ثقةٌ، صاحب حديث، وقال مُطَيَّن: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مروان بن محمد: لم نكن نطلب الحديث حتى قَدِم يحيى بن حسان، وقال ابن يونس: كان ثقةً، حسن الحديث، وصَنَّفَ كتباً، وحَدَّث بها، وتُوُفّي بمصر سنة ثمان ومائتين، وقال البخاريّ، عن الحسن بن عبد العزيز الجزريّ: مات سنة ثمان ومائتين، وفيها ذكره جماعةٌ، وقيل: مات سنة سبع، وقال دُحَيم: وُلِد سنة أربع وأربعين[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ**) يعني إسناد معاوية بن سلّام الماضي، وهو عن زيد بن سلّام، عن أبي سلّام، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً... إلخ**) الضمير ليحيى بن حسّان، يعني أنه قال في روايته: «كنت قاعداً إلخ» بدل قول الربيع بن نافع: «كنت قائماً...» إلخ.

وقوله: (**وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ»**) يعني أن يحيى أيضاً قال في روايته: «زائدة كبد النون» بدل قول الربيع: «زيادة كبد النون»، وهو بمعناه، كما تقدّم بيانه.

وقوله: (**وَقَالَ: «أَذْكَرَ، وَأَنَّثَ... إلخ**) يعني أن يحيى أيضاً قال في روايته: «أذكر، وأنث» بضمير الواحد المذكّر، بدل قول الربيع: «أذكرا، وآنثا» بضمير التثنية، ولا يختلف المعنى؛ لأن معنى أذكر، وآنث: وُلِد له ولدٌ ذكر، وولد

---

(١) أي: بعد المائة.

أنثى، فهو بمعنى «أذكرا، وآنثا»؛ لأنه إذا ثبت للرجل ولد ذكرٌ، أو أنثى، فقد ثبت لامرأته، كما لا يخفى.

وقوله: (**وَأَنَّثَ**) بفتح الهمزة بلا مدّ، وتشديد النون، هكذا في النسخة التي شرحها الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ووقع في النسخة التي شرحها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وآنث» بالمدّ، والأول هو الموافق لما في رواية النسائيّ الآتية، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية الربيع بن نافع، لم أجد نصّها، إلا أن الإمام النسائيّ أخرج نَحْوَها في «كتاب عشرة النساء»، من «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٧)، من رواية مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٠٧٣) أخبرني محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، قال: نا معاوية بن سلام، قال: أخبرني أخي، أنه سمع جدَّه أبا سلام، يقول: حدثني أبو أسماء الرَّحَبِيّ، عن ثوبان، قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ، فأَتَى حِبْرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فدفعته حتى صَرَعته، فقال: لم دفعتني؟ قلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ فقال اليهوديّ: أنا أُسَمِّيه بالاسم الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «أَجَلْ أهلي سَمَّوني محمداً»، قال: جئت لأسأل، قال: «فينفعك إن أخبرتك؟»، فقال: أسمع بأذنيّ، فقال رسول الله ﷺ: «سل عما بدا لك»، فقال اليهوديّ: أرأيتَ إذا بُدِّلت السماوات غير السماوات والأرض غير الأرض، أين يكون الناس؟ قال: «في الظلمة، دون الْجِسر»، قال: فمَنْ أَوَّلُ الناس أجازه الله؟ قال: «فقراء المهاجرين»، قال: فأَيْشٍ يُتْحَفُ بها أهل الجنة؟ قال: «زائدة كبد نون»، قال: فما غذاؤهم على إثر ذلك؟ قال: «يُنْحَر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها»، قال: فما شرابهم؟ قال: «من عين تسمى سلسبيل»، قال: صدقت، قال اليهوديّ: أسألك عن واحدة لا يعلمها إلا نبيّ، أو رجل، أو رجلان، قال: «هل ينفعك إن أخبرتك؟»، قال: أسمع بأذني، قال: «سل عما بدا لك»، قال: من أين يكون شبه الولد؟ قال رسول الله ﷺ: «إن ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة أصفر رقيقٌ، فإن علا ماء الرجل ماء المرأة أَذْكَرَ بإذن الله، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل أَنَّثَ بإذن الله»، قال: صدقت، وأنت نبيّ، ثم

ذهب، فقال نبيّ الله ﷺ: «لقد سألني حين سألني، وما عندي علمٌ، حتى أنبأني الله به». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٤] (٣١٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ[٣]، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد:

خمسة كلهم تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لفظة «كان» تدلّ على الملازمة والتكرار، كقول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير»، متّفقٌ عليه، ويقال: كان فلانٌ يَقْري الضيف، وقد تُستَعمل «كان» لإفادة مجرّد الفعل ووقوعه، دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

(إِذَا اغْتَسَلَ) أي أراد الاغتسال، أو شرع في الاغتسال، قال ابن

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٣٣٧.
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «أنه قد استبرأ».
(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢١ ـ ٢٢.

الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «إذا اغتسل» يَحْتَمل أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]، أي إذا أراد الاغتسال، ويَحْتَمِل أن يكون اغتسل بمعنى شَرَعَ فيه، فإنه يقال: فَعَلَ كذا: إذا فرغ منها، وفعل: إذا شرع فيه، فإذا حملنا «اغتسل» على معنى شرع صحّ؛ لأنه يُمكن أن يكون الشروع وقت الابتداء بغسل اليدين، وهذا بخلاف الآية، فإنه لا يمكن أن يكون وقتُ الشروع في القراءة وقتَ الاستعاذة، فلهذا تعيّن حمله على الإرادة فقط. انتهى[١].

(**مِنَ الْجَنَابَةِ**)، أي بسبب حدوث الجنابة له، فـ «من» سببيّة مجازاً عن ابتداء الغاية، من حيث إن السبب مصدر المسبّب، ومنشأ له، فتكون الجنابة هنا بمعنى الأمر الحكميّ الذي يتسبّب عن التقاء الختانين، أو الإنزال[٢].

(**يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ**) هذا الغسل يَحْتَمِل أن يكون للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويَحْتَمِل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدلّ عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: «قبل أن يُدخلهما الإناء»، رواه الشافعيّ، والترمذيّ.

(**ثُمَّ يُفْرِغُ**) بضم أوله، من الإفراغ، بمعنى الصبّ، يقال: أفرغت الشيءَ: إذا صببته، إذا كان يسيل، أو من جوهر ذائب، قاله الفيّوميّ[٣]. (**بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**)، أي يصبّ بيده اليمنى على يده اليسرى (**فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**) هكذا في رواية أبي معاوية عن هشام ذكر غسل الفرج، وليست هذه الزيادة في رواية مالك، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي زيادة جليلة؛ لأن بتقديم غسله يَحصُل الأمن من مس فرجه في أثناء الغسل.

(**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**) احترز به عن الوضوء اللغويّ، ويَحْتَمِل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنةً مستقلةً، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل. ويَحْتَمل أن يُكتَفَى بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قُدِّم غسل

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٠.

أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جَنَح الداوديّ، شارح «المختصر» من الشافعية، فقال: يُقَدِّم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الداوديّ هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

ونقل ابنُ بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق هذا الخلاف في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ)، وفي رواية البخاريّ: «ثم يُدخل أصابعه في الماء» **(فَيُدْخِلُ)** بضم حرف المضارعة، من الإدخال **(أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ)**، ولفظ البخاريّ: «ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلّل بها أصول شعره»، وفي رواية الترمذيّ من طريق ابن عيينة، عن هشام: «ثم يُشَرِّبُ شعره الماء».

والمراد بأصول الشعر شعر الرأس، بدليل رواية النسائيّ من طريق يحيى القطّان، عن هشام: «ويخلّل رأسه حتى يَصِلَ إلى شعره»، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة، عن هشام عند البيهقيّ: «يُخَلِّل بها شِقَّ رأسه الأيمن، فَيَتَّبِعُ بها أصول الشعر، ثم يفعل بشِقّ رأسه الأيسر كذلك».

وقال القاضي عياض: احتَجَّ به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل، إما لعموم قوله: «أصول الشعر»، وإما بالقياس على شعر الرأس.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعموم أصول الشعر فيه نظر لا يَخفى؛ لأن الرواية الأخرى تردّه، حيث بيّنت أنه شعر الرأس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة؛ لئلا يصيبها بالصبّ ما تتأذى به.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إنما فعل ذلك ـ أي إدخال الأصابع في أصول الشعر ـ ليسهل دخول الماء إلى أصول الشعر، وقيل: ليستأنس بذلك حتى لا يَجِد بعده من صبّ الماء الكثير نفرة. انتهى[(١)].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: للتخليل ثلاث فوائد:

[الأولى]: تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة.

[ثانيها]: مباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه.

[ثالثها]: تأنيس البشرة؛ خشيةَ أن يُصيب صبّه دَفْعَةً آفة في رأسه. انتهى[(٢)].

ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر مُلَبَّداً بشيء، يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، قاله في «الفتح»[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الاتّفاق غير صحيحة، إلا إذا أراد الاتّفاق في مذهبه خاصّةً، وإلا فقد قال العينيّ: إن مذهب الحنفيّة وجوبه في غسل الجنابة، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم إن هذا التخليل يكون بأصابع اليدين العشر؛ لظاهر قولها: «أصابعه»، وفي رواية: «ثم يُخلّل بيديه شعره».

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: التخليل هنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، قال: ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التخليل هل يكون بنقل الماء، أو بإدخال الأصابع مبلولةً بغير نقل الماء؟، وأشار إلى ترجيح نقل الماء؛ لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في مسلم: «ثم يأخذ الماء، فيُدخل أصابعه في أصول الشعر»، فقال هذا القائل: نقل الماء لتخليل الشعر هو ردٌّ على من يقول: يُخلِّل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء، قال: وذكر النسائيّ في «السنن» ما يُبيّن هذا، فقال: «باب تخليل الجنب رأسه»، وأدخل حديث عائشة هذا فيه، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُشرِّب رأسه، ثم يَحثي عليه

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٧٦.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢٨.

(٣) «الفتح» ١/ ٤٣٠.

ثلاثاً»، قال: فهذا بَيِّنٌ في التخليل بالماء. انتهى كلامه[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى إِذَا رَأَى)، أي علم، فـ «رأى» هنا علميّة، لا بصريّة، وفي رواية البخاريّ: «حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته» **(أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ)** «أن» بفتح الهمزة، مخفّفة من الثقيلة، واسمها محذوف، أي أنه، وخبرها الجملة الفعليّة بعدها، وقد فُصِلت بـ «قد»، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ «قَدْ» أَوْ نَفْيٍ اوْ ... تَنْفِيسٍ اوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

ووقع في بعض النسخ: «أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ»، يقال: استبرأت الشيءَ: إذا طلبتَ آخره؛ لقطع الشبهة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، فالمعنى هنا: أنه بالغ في إيصال البلل إلى جميع أصول شعره، حتى تأكّد لديه أنه أرواه بالماء، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «استبرأ»: أي استقصى، وبالغ، من قولهم: استبرأ الخبر. انتهى[٣].

(حَفَنَ)، أي أخذ الماء بيديه جميعاً، ثم صبّه **(عَلَى رَأْسِهِ)** قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَفْنُ»: أخذك الشيءَ براحتيك، والأصابع مضمومة، أو الْجَرْفُ بكلتا اليدين. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَفَنْتُ له حَفْناً، من باب ضَرَبَ، وحَفْنَةً، وهي مِلْءُ الكفّين، والجمع حَفَنَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. انتهى[٥].

وقوله: **(ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ)** منصوب على أنه مفعول مطلق لـ «حَفَنَ».

قال في «الفتح»: وفيه استحباب التثليث في الغسل، قال النوويّ: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماورديّ، فإنه قال: لا يُستحبّ التكرار في الغسل، قال الحافظ: وكذا قال الشيخ أبو عليّ السنجيّ في «شرح الفروع»،

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٧٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٧٦.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٧٣.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٤٢.

وكذا قال القرطبيّ، وحَمَل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم، عن عائشة الآتية قريباً ـ يعني قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الْحِلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه» ـ فإن مقتضاها أن كل غَرْفة كانت في جهة من جهات الرأس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح القول باستحباب التثليث، ويُحمل حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها على بعض الأحيان، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَفَاضَ) أي أسال الماء، وإفاضة الماء على الشيء: إفراغه عليه، يقال: فاض الماء: إذا جرى، وفاض الدمع: إذا سال، قاله ابن دقيق العيد[1]، وقال الصنعانيّ: في «القاموس»: أفاض الماء على نفسه: أفرغه، والإفراغ الصبّ، وفيه دليلٌ على أنه يُكتَفى بذلك، ولا يشترط الدلك. انتهى[2]. **(عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)**، أي بقيّة جسمه، فـ «السائر» بمعنى الباقي، على ما عليه الجمهور، كما قال الشنفري [من الطويل]:

إِذَا احْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي ... وَغُودِرَ عِنْدَ الْمُلْتَقَى ثُمَّ سَائِرِي

أي بقيّتي، «والجسد» بفتحتين: الجسم، قال في «القاموس»: «الْجَسَدُ» محرَّكةً: جسم الإنسان، والجنّ، والملائكة، والزعفرانُ، كالْجِسَاد، ككِتَاب. انتهى[3].

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: سَئِرَ الشيءُ سُؤْراً بالهمزة، من باب شَرِبَ: بَقِيَ، فهو سائرٌ، قاله الأزهريّ، واتَّفَقَ أهل اللغة[4] أن سائرَ الشيءِ باقيه قليلاً كان أو كثيراً، قال الصغانيّ: سائر الناس باقيهم، وليس معناه جميعهم، كما زَعَمَ من قَصُرَ في اللغة باعه، وجَعْلُهُ بمعنى الجميع من لَحْنِ العوامّ، ولا يجوز أن يكون مشتقّاً من سُورِ البلد؛ لاختلاف المادّتين. انتهى[5].

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٧٧.
(٢) «العدّة حاشية العمدة» ١/ ٣٧٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٤٧.
(٤) أي: معظمهم؛ لأنه سيأتي أن بعضهم خالف فيه.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٩.

وقال المجد: السائر: الباقي، لا الجميع، كما توهّم جماعاتٌ، أو قد يُستعمل له، ومنه قول الأحوص [من الخفيف]:

فَجَلَتْهَا لَنَا لُبَابَةُ لَمَّا ... وَقَذَ النَّوْمُ سَائِرَ الْحُرَّاسِ

قال الشارح المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «أو يُستعمل له» إشارة إلى أن في السائر قولين: **[الأول]**: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة، وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السؤر، وهو البقيّة.

[والثاني]: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبته جماعة، وصوّبوه، وإليه ذهب الجوهريّ، والجواليقيّ، وحقّقه ابن برّيّ في «حواشي الدرّة»، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلّةً ظاهرةً، وانتصر لهم الشيخ النوويّ في مواضع من مصنّفاته، وسبقهم إمام العربيّة أبو عليّ الفارسيّ، ونقله بعضٌ عن تلميذه ابن جنّي، واختلفوا في الاشتقاق، فقيل: من السير، وهو مذهب الجوهريّ، والفارسيّ، ومن وافقهما، أو من السُّور المحيط بالبلد، كما قاله آخرون. انتهى كلام المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن إطلاق «سائر» بمعنى الجميع، صحيح، وإن كان الغالب إطلاقه بمعنى الباقي، وذلك لوروده في أشعار العرب، وغيرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فدعوى بعضهم كما سبق آنفاً أنه من لحن العوامّ، فيه نظر لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) هكذا رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة بزيادة غسل الرجلين بعد الاغتسال، قال في «الفتح»: وهذه الزيادة تفرَّد بها أبو معاوية، دون أصحاب هشام، قال البيهقيّ: هي غريبة صحيحة، قال الحافظ: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقالٌ، نعم له شاهدٌ من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسيّ، فذكر حديث الغسل، وزاد في آخره: «فإذا فَرَغَ غَسَلَ رجليه»، فإما أن تُحْمَل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: «وضوءه للصلاة»، أي أكثرَه، وهو ما سوى الرجلين، أو يُحْمَل على ظاهره، ويستَدَلُّ برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويَحْتَمِل أن يكون قوله في

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٣٥١.

رواية أبي معاوية: «ثم غَسَل رجليه»، أي أعاد غسلهما؛ لاستيعاب الغسل بعد أن كان غَسَلَهما في الوضوء، فيوافق قوله في حديث الباب ـ يعني رواية البخاريّ ـ: «ثم يُفيض على جلده كله». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أولى هذه الاحتمالات، وأقربها هو الاحتمال الأول؛ لأن غيره فيه نوع تكلّف، فيكون المراد أكثر وضوء الصلاة، فتكون روايات عائشة رضي الله عنها موافقةً لروايات ميمونة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٨/ ٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧] (٣١٦)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٤٨ و٢٦٢ و٢٧٢)، (وأبو داود) في «الطهارة» (٢٤٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٤ و١٣٥ و٢٠٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٣٦ و٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩١ و١١٩٦ و١١٩٧) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٩٣)، وفي «المعرفة» (١/ ٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): تكلّم الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله في هذا الحديث، فقال: هذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعليّ بن مسهر، وغيرهم، فلم يذكر أحد

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١١.

منهم غسل الرجلين، إلا أبو معاوية، ولم يذكر غسل اليدين في ابتداء الوضوء غير وكيع، وليست زيادتهما عندنا بالمحفوظة، وسمعت أبا جعفر الحضرميّ يقول: سمعت ابن نُمير يقول: كان أبو معاوية يضطرب فيما كان من غير الأعمش، وسمعت الحسين بن إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو معاوية في حديث الأعمش حجّةٌ، وفي غيره لا. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في هذا الإعلال نظر؛ لأن لرواية أبي معاوية شاهداً من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود الطيالسيّ، فقد ذكر حديث الغسل، وزاد في آخره: «فإذا فرغ غَسَل رجليه»، كحديث أبي معاوية، ويؤيّد هذا حديث ميمونة رضي الله عنها الآتي، ففيه أنه أخّر غسل رجليه، ولذا قال البيهقيّ رحمه الله: قوله في آخر هذا الحديث: «ثم غسل رجليه» غريبٌ صحيحٌ حَفِظه أبو معاوية، دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى[(٢)].

والحاصل أن زيادة غسل الرجلين في رواية أبي معاوية صحيحة، فيكون حديث عائشة رضي الله عنها بمعنى حديث ميمونة رضي الله عنها، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء والغسل، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

٢ ـ **(منها)**: أن قولها: «غسل يديه» هذا الغسل قبل إدخال اليدين الإناء، وقد تبيّن ذلك مصرّحاً به في رواية زائدة الآتية، بلفظ: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه قبل أن يُدخل يده في الإناء».

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الوضوء على الغسل، وقد اختُلف فيه، فذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب بعضهم إلى وجوبه، وأن الغسل لا ينوب

---

(١) راجع: رسالته في مقدّمة «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٥.
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٧٤.

عنه، والراجح قول الجمهور، وقد حقّقت المسألة بأدلتها في «شرح النسائيّ»، فراجعه[١] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شكّ في استحباب تقديم الوضوء على الغسل، نعم يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء، هل هو وضوء حقيقةً، فيُكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قُدّمت على بقيّة الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويَسقُط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى، فقد يقول قائلٌ: قولها: «وضوءَ الصلاة» مصدرٌ مشبّهٌ به، وتقديره: وُضوءاً مثل وضوئه للصلاة، فيلزم أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولةً عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقةً، لكان قد توضّأ عين الوضوء للصلاة، فلا يصحّ التشبيه؛ لأنه يقتضي تغاير المشبّه والمشبّه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صحّ التغاير، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة.

وجوابه بعد تسليم كونه مصدراً مشبّهاً به من وجهين:

[أحدهما]: أن يكون شُبّه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغايرٌ للوضوء بقيد كونه خارجاً عن غسل الجنابة، فيحصُلُ التغاير الذي يقتضي صحّة التشبيه، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقةً.

[الثاني]: لما كان وضوء الصلاة له صورة معنويّة ذهنيّة، شُبّه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنه يقال: أوقع في الخارج ما يُطابق الصورة الذهنيّة لوضوء الصلاة. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب تخليل الشعر، ويكون ذلك بمجموع الأصابع العشر؛ لظاهر قولها: «فيُدخل أصابعه في أصول الشعر»، وفي رواية: «ثم يُخلّل شعره بيديه».

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٤/ ٣١٣.
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب صبّ الماء على الرأس.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: واستَدَلّ بقوله: «ثمّ أفاض. . . إلخ» مَن لم يشترط الدَّلْك، وهو ظاهرٌ، وقال المازريّ: لا حجة فيه؛ لأن أفاض بمعنى غَسَلَ، والخلاف في الغسل قائمٌ، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، والله أعلم.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: فرّق في الحديث بين إفاضة الماء، وبين الغسل، فذكرت إفاضة الماء مجرّدةً بعد حصول التخليل، ثم الغسل[1]، فاستدلّ به المالكيّة على أن الغسل لا يكون إلا مع الدلك، وإلا فلا فائدة للتفرقة، وأنصف المازريّ المالكيّ، فقال: الحديث حجّة للشافعيّة على عدم وجوب الدلك؛ لأن إفاضة الماء تكون مع الدلك ودونه، بخلاف الغسل، فيُحمل المطلق على المقيّد. انتهى[2].

٨ ـ **(ومنها)**: أن القاضي عياضاً قال: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذِكْرُ التكرار.

فتعقّبه الحافظ، وأجاد فيه، فقال: بل ورد ذلك من طريق صحيحة، أخرجها النسائيّ، والبيهقيّ، من رواية أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها وَصَفَت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، وفيه: «ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم يُفيض على رأسه ثلاثاً». انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا استحباب التثليث في وضوء الغسل؛ لهذا النصّ الصريح، ولظاهر قولها: «توضّأ وضوءه للصلاة»، فإنكار القاضي عياض، والقرطبيّ، وغيرهما لاستحباب التثليث في الوضوء المذكور

---

(١) هذا في رواية البخاريّ (٢٧٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظَنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. . .».

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) «الفتح» ١/ ٤٣٠.

لا ينبغي أن يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفعال النبيّ ﷺ كلّها حجةٌ كأقواله، إلا ما كان خصوصيّةً له، وهي لا تثبت إلا بدليل خاصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ لخّص في «شرحه» كيفيّة غسل الجنابة، فأجاد، وأفاد، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل، فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه، وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يُدخل أصابعه كلها في الماء، فيغرف غرفة يُخَلِّل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يَحْثِي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه، كالإبطين، وداخل الأذنين، والسُّرَّة، وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين، وعُكَن البطن، وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يُفِيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يُفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، يَدلُك في كل مرّة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بِرْكةٍ انغمس فيها ثلاث مرّات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته، والشعورِ الكثيفة والخفيفة، ويَعُمّ بالغسل ظاهر الشعر وباطنه، وأصول منابته.

والمستحب أن يبدأ بميامنه، وأعالي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة.

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ على استحباب استقبال القبلة في حالة الوضوء، ما أخرجه الطبرانيّ بإسناد حسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيِّداً، وإن سيد المجالس قُبَالةُ القبلة»[1]، والله تعالى أعلم.

قال: وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويَستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله، فهذا كمال الغسل.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ في: «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٣٠٠.

والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة.

وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يَغفُل عنها، وهي أنه إذا استنجى، وطَهَّر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن رُبَّما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصحّ غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مسّ فرجه، فينتقض وضوؤه، أو يحتاج إلى كُلْفة في لَفّ خِرْقة على يده، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: غسل محلّ الاستنجاء مرّة ثانيةً محلّ نظر، بل الذي يظهر لي أنه حينما يستنجي أوّلاً ينوي به إزالة الجنابة أيضاً، فلا يحتاج لغسله مرّةً ثانيةً، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: هذا مذهبنا، ومذهب كثيرين من الأئمة، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل، ولا في الوضوء إلا مالك، والمزنيّ، ومن سواهما يقول: هو سنة، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهريّ، ومن سواه يقولون: هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء، صَحّ غسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده.

قال الجامع عفا الله عنه: حصول الفضيلة بالوضوء بعد الغسل فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه خلاف السنّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وإذا توضأ أوّلاً لا يأتي به ثانياً، فقد اتَّفَقَ العلماء على أنه لا يُستحب وضوءان، فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل، وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه، وما بقي فله دلائل مشهورة، والله تعالى أعلم.

(واعلم): أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها، في صحيح البخاري ومسلم: أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه، فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة رضي الله عنها: توضأ، ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحى فغسل رجليه، وفي رواية من حديثها، رواها

البخاريّ: توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نَحَّى قدميه، فغسلهما، وهذا تصريح بتأخير القدمين.

وللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قولان، أصحهما وأشهرهما، والمختار منهما أنه يُكَمِّل وضوءه بغسل القدمين، والثاني أنه يؤخر غسل القدمين، فعلى القول الضعيف، يتأول روايات عائشة، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، كما بيّنته ميمونة في رواية البخاريّ، فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيُجْمَع بينهما بما ذكرناه.

وأما على المشهور الصحيح، فيُعْمَل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ؛ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاريّ، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فجرى ذلك مرةً، أو نحوها؛ بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرةً مرةً، فكان الثلاث في معظم الأوقات؛ لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات؛ لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرةٌ.

وأما نية هذا الوضوء، فينوى به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً، غير محدث، فإنه ينوي به سنة الغسل. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) عن (٧١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصِل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٦ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٧ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٨ ـ (**هِشَام**) بن عروة المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**)، يعني أن كلَّ هؤلاء الثلاثة: جرير، وعليّ بن مسهر، وعبد الله بن نُمير رووه عن هشام بن عروة بسنده الماضي، وهو عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ**)، يعني أن هؤلاء الثلاثة لم يذكروا غسل الرجلين في آخر الحديث، كما ذكره أبو معاوية، في روايته السابقة، وقد تقدّم البحث عنه في الحديث الماضي، فلا تنس، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مُسهِر التي أحالها المصنّف على رواية أبي معاوية، أخرجها النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٤٢٠) أخبرنا عليّ بن حجر، قال: حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل رأسه بأصابعه، حتى إذا خُيِّل إليه أنه قد استبرأ البشرة، غَرَفَ على رأسه ثلاثاً، ثم غسل سائر جسده». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نمير، فأخرجها الإمام الدارقطنيّ رحمه الله في «سننه» (١/ ١١٣)، فقال:

(١١) حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبد الله بن نمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يُدخل يده في الإناء، فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا خُيِّل إليه أنه قد استبرأ البشرة، غَرَف بيديه ملء كفيه ثلاثاً، فصَبَّها على رأسه، ثم اغتسل، فأفاض الماء على جسده». انتهى.

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، فلم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(وَكِيع)** بن الْجَرّاح بن مليح الحافظ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً، وكذلك الباقون تقدّموا في الحديث الماضي.

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ... إلخ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير

وكيع، يعني رواية وكيع عن هشام، نحو رواية أبي معاوية عنه، إلا أنه لم يذكر غسل الرجلين في الأخير.

[**تنبيه**]: رواية وكيع هذه التي أحالها المصنّف على رواية أبي معاوية، أخرجها الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: في «مصنّفه» (١/ ٤٦) فقال:

(٦٨٥) حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النبيّ ﷺ اغتَسَلَ من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده، فخَلَّل بها أصول الشعر، حتى يُخَيَّل إليّ أنه استبرأ البشرة، ثم صَبَّ الماء على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) بن الْمُهَلَّب بن عمرو الأزديّ الْمَعْنيّ، أبو عمرو البغداديّ، المعروف بابن الْكِرْمانيّ، ثقة، من صغار [٩] (ت٢١٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١١.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإدخال رباعيّاً، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٨] (٣١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهَا[1] عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، مِلْءَ كَفِّهِ[2]، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧)، وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ ورِعٌ، يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة، وكان يرسل كثيراً [٣].

---

(١) ووقع في معظم النسخ: «به» بضمير المذكّر، والظاهر أنه غلط؛ لأن اليد مؤنّثة، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «ملء كفّيه».

رَوَى عن عمر، ولم يدركه، وكعب بن مرة، وقيل: لم يسمع منه، وعائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، وأبا كبشة. وقيل: عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، وجابان، وقيل: بينهما نُبيط، وعن ثوبان، وزياد بن لبيد، وعلي بن أبي طالب، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه الحسن، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وعمرو بن مرة، وقتادة، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وعمار الدُّهني، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال الذهلي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يَلْقَه، بينهما مَعْدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح. وقال العجليّ: ثقة تابعي. وقال إبراهيم الحربي: مُجْمَع على ثقته. وقال أبو حاتم، عن أبي زرعة: سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل. وقال علي: لم يَلْقَ ابن مسعود، ولا عائشة. وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة، ولم يدرك عمرو بن عبسة، ولا أبا الدرداء، ولا ثوبان. وقال البخاريّ: لا يُعرف لسالم من جابان سماع. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا أرى سالماً سمع زياداً ـ يعني ابن لبيد ـ.

قال مطين: مات سنة مائة. وقيل: سنة إحدى ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة سبع وتسعين، أو ثمان وتسعين. وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، مات سنة مائة. وقيل: إحدى ومائة. وقيل: قبل ذلك. وقال ابن زَبْر: توفي سنة تسع وتسعين، وله من العمر مائة وخمس عشرة سنة.

قال الحافظ: كذا قال، ولا يصح ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٥ ـ (**كُرَيْب**) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ مولى ابن عبّاس، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٧ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها الهلاليّة، قيل: اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، تزوّجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودُفنت في الظلّة التي بنى بها النبيّ ﷺ سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى سالم، سوى شيخه، فمروزيّ، والباقي مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سالم، عن كُريب.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي خالته: ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهما.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

٧ ـ (**ومنها**): أن ميمونة رضي الله عنها قد اتّفق لها أمر غريبٌ، وهو أن النبيّ ﷺ تزوّجها بسَرِف، مكان قريبٌ من مكة[1]، وبنى بها فيها، وتُوفّيت، ودُفنت في الموضع الذي بنى بها النبي ﷺ بعد أكثر من أربعين سنة، كما أسلفته آنفاً، وهذا من غريب الاتّفاق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي**)، أي أخت أمه لبابة

---

(١) قيل: بينه وبين مكة عشرة أميال، وقيل: ستّة، وقيل: سبعة، وقيل: اثني عشر، وقيل: تسعة.

الكبرى رضي الله عنها (**مَيْمُونَةُ**) بالرفع على البدليّة من «خالتي»، وقوله: (**قَالَتْ**) تفسيرٌ وتوضيحٌ لـ «حدّثتني» (**أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**)، أي قرّبت إليه، وهكذا في رواية النسائيّ، وعند الترمذيّ، وابن ماجه، وروايةٍ للبخاريّ: «وَضَعتُ لرسول الله ﷺ»، وفي أخرى للبخاريّ: «صَبَبتُ للنبيّ ﷺ غُسْلاً» (**غُسْلَهُ**) بضمّ، فسكون: اسم من الاغتسال، فهو على حذف مضاف، أي ماءَ غُسله، وقيل: الغسل بالضمّ: الماء الذي يُتطهّر به، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير مضاف.

قال ابن الأثير رحمه الله: الْغُسْلُ بالضمّ: الماء الذي يُغتسل به، كالأُكْل لما يؤكل، وهو الاسم أيضاً، من غَسَلْتُهُ، والْغَسْلُ بالفتح: المصدر، وبالكسر: ما يُغْسَل به من خِطْميّ وغيره. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: غَسَلْتُهُ غَسْلاً، من باب ضَرَبَ، والاسم الْغُسْلُ بالضمّ، وجمعه أَغْسالٌ، مثلُ قُفْل وأَقْفال، وبعضهم يَجعل المضموم والمفتوح بمعنى، وعزاه إلى سيبويه، وقيل: الْغُسل بالضمّ: هو الماء الذي يُتطهّر به، قال ابن الْقُوطيّة: الْغُسل تمام الطهارة، وهو اسم من الاغتسال. انتهى[2].

(**مِنَ الْجَنَابَةِ**) متعلّق بـ «غسل»، أما على كونه اسم مصدر فواضحٌ، وأما على كونه اسماً للماء، فيتعلّق على مضاف مقدّر بعد «غُسل» أي غُسل اغتساله، أي ماء اغتساله، وعند أبي داود: «غُسلاً يَغتسل به من الجنابة» (**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ**)، وعند أبي داود: «فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها» بالإفراد، لكن أكثر الروايات تدلّ على أنه غسل الكفّين (**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً**) منصوبان على الظرفيّة لـ «غَسَلَ»، و«أو» فيه للشكّ، وهو من الأعمش، كما صرّح به البخاريّ من طريق أبي عوانة، عنه، وفيه: «فصَبّ على يده، فغسلها مرّةً، أو مرّتين»، قال سليمان ـ يعني الأعمش ـ: لا أدري أَذَكَرَ الثالثة أم لا؟، وفي رواية له من طريق عبد الواحد، عن الأعمش: «فأفرغ على يديه، وغسلهما مرّتين، أو ثلاثاً»، ولابن فُضيل، عن الأعمش: «فصَبّ على يديه ثلاثاً»، ولم يشكّ،

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧.

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فكأنّ الأعمش كان يشكّ فيه، ثم تذكّر، فجزم؛ لأن سماع ابن فُضيل منه متأخّر. انتهى[١].

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ)، أي اليُمنى، ففي رواية النسائيّ: «ثم أدخل يمينه» **(فِي الْإِنَاءِ)**، أي الوعاء الذي أدنته إليه ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للاغتسال منه **(ثُمَّ أَفْرَغَ بِهَا)**، أي صبّ الماء بيده، هكذا وقع في نسخة «شرح الأبيّ» بتأنيث الضمير، وهو الصواب، ووقع في معظم النسخ بلفظ «به» بضمير المذكّر، والظاهر أنه غلطٌ؛ لأن اليد مؤنّثة بلا خلاف، فتأمّل.

(عَلَى فَرْجِهِ) قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرج: العورة، قاله الجوهريّ، واعتَرَضَ عليه بعضُ المالكيّة بأنه يلزم منه أن يقع الفرج على الدبر أيضاً؛ إذ هو عورةٌ، ثم ادّعى أن المعروف أن الفرج مختصّ بالقُبُل، والاست بالدُّبُر، ولا يُسلَّمُ له؛ فإن الفرج أصله لغةً: الخلل بين شيئين، وذلك يعمّهما، نعم المراد به هنا القُبُلُ فيما يظهر. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الفرج يعمّ القبل والدبر، وإن كان أكثر استعماله في القبل، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرج من الإنسان يُطلق على القبل والدُّبُر؛ لأن كلّ واحد منفرِجٌ، أي مُنفتِحٌ، وأكثر استعماله في العُرْف في القبل، انتهى[٣].

(وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ) بكسر الشين المعجمة: خلاف اليمين، وهي مؤنّثة، كاليمين، وجمعها أَشْمُل، وشمائل، قاله الفيّوميّ[٤].

والمعنى: أنه غَسَلَ فرجه بيده اليسرى، وفيه استحباب صبّ الماء باليمين، وغسل الفرج بالشمال.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه البداءة بغسل الفرج؛ لإزالة ما عَلِقَ به من أذى، وينبغي أن يُغسَل في الابتداء عن الجنابة؛ لئلا يَحتاج إلى غسله مرّةً

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٤٨.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٦.

(٤) «المصباح» ١/ ٣٢٣.

أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء، فيحتاج إلى إعادة غسلها، فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة، وللغسل عن الجنابة، فهل يُكتفى بذلك، أم لا بدّ من غسلتين: مرّةً للنجاسة، ومرّةً للطهارة عن الحدث؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعيّ، ولم يَرِد في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار، فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة من حيثُ إن الأصل عدم غسله ثانياً. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاكتفاء هو الحقّ؛ عملاً بظاهر النصّ؛ إذ هو مطلق، لا يقتضي التكرار، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ) التي غسل بها فرجه **(الْأَرْضَ)**. قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه من المقلوب، والأصل ضرب الأرض بيده؛ لأن اليد هي الآلة، والباء لا تدخل إلا على الآلة، كضربت بالعصا، وكتبت بالقلم، وشبه ذلك، وقد جاء القلب كثيراً في كلامهم، قالوا: عَرَضتُ الناقة على الحوض، وأدخلت القَلَنْسُوة في رأسي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]، أي العُصبة تنوء بالمفاتيح؛ لثقلها على ما قيل.

(فَدَلَكَهَا)، أي دلك شماله **(دَلْكاً شَدِيداً)** مفعول مطلقٌ مبيّن للنوع، والدلك: مصدر دَلَكَ الشيءَ، من باب نَصَرَ: إذا مَرَسَهُ، وعَرَكَهُ، قال الشاعر [من الرجز]:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... شَعْرَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

والمعنى: حَكّ شماله على الأرض بقوّة؛ مبالغةً في التنظيف.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وضربه ﷺ بالأرض، أو الحائط؛ لإزالة ما لعلّه عَلِقَ باليد من الرائحة؛ زيادة في التنظيف، ثم قال:

إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الإزالة لم يضرّ على مذهب بعض الفقهاء، وفي مذهب الشافعيّ خلاف، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث، ووجهه أن ضربه ﷺ بالأرض، أو الحائط لا بدّ وأن يكون لفائدة،

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

ولا جائز أن يكون لإزالة العين؛ لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتّفاقاً، وإذا كانت اليد نجسةً ببقاء العين فيها، فعند انفصالها ينجس المحلّ بها، وكذلك لا يكون للطعم؛ لأن بقاء الطعم دليلٌ على بقاء العين، ولا يكون لإزالة اللون؛ لأن الجنابة بالإنزال، أو بالمجامعة لا تقتضي لوثاً يلصق باليد، وإن اتّفق فنادرٌ جدّاً، فبقي أن يكون لإزالة الرائحة، ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها؛ لأن اليد قد انفصلت عن المحلّ على أنه قد طهُر، ولو بقي ما تتعيّن إزالته من الرائحة لم يكن المحلّ طاهراً؛ لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسةً، وقد لابست المحلّ مبتلّاً، فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفوّاً عنه، ويكون الضرب على الأرض لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته.

ويَحْتَمِل أن يقال: فصلُ اليد عن المحلّ بناء على ظنّ طهارته بزوال رائحته، والضرب على الأرض لإزالة احتمال في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظنّ في زوالها.

والذي يقوّي الاحتمال الأول ما ورد في الحديث الصحيح من كونه ﷺ دَلَكَها دَلْكاً شديداً، والدلك الشديد لا يناسبه هذا الاحتمال الضعيف. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام ابن دقيق العيد: كلّه مبنيّ على القول بنجاسة المنيّ، ورطوبة الفرج، وقد تقدّم ترجيح القول بطهارتهما، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) أي مثل وضوئه لها، وهكذا رواية المصنّف مجملة، وقد وقعت مفصّلة عند البخاريّ وغيره، حيث قالت: «ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه، ويديه...» الحديث، وقد تقدم البحث في تشبيه هذا الوضوء بوضوء الصلاة مستوفى في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الماضي **(ثُمَّ أَفْرَغَ)**، أي صبّ **(عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ)** بفتحات، جمع حَفْنة بفتح، فسكون، وهي

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣ بنسخة الحاشية.

ملء الكفّين جميعاً، فيكون قوله: (**مِلْءَ كَفِّهِ**) مؤكّداً، ووقع في بعض النسخ «ملء كفّيه» بالتثنية، ولا تخالف بينهما؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، كما سبق بيانه.

وقال النوويّ في «شرحه»: قولها: «ملء كفه» هكذا هو في الأصول التي ببلادنا «كفّه» بلفظ الإفراد، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وفي رواية الطبريّ «كفيه» بالتثنية، وهي مفسرة لرواية الأكثرين. انتهى[١].

(**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**) أي باقيه، وقد سبق تمام البحث في لفظ «سائر» قريباً.

[**تنبيه**]: ظاهر قولها: ثم أفرغ على رأسه» يقتضي أنه لم يمسح رأسه، كما يفعل في الوضوء، قاله ابن دقيق العيد[٢]، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء. انتهى[٣].

(**ثُمَّ تَنَحَّى**) أي ابتعد (**عَنْ مَقَامِهِ**) بفتح الميم: اسم موضع من قام ثلاثيّاً، أو بضمّها من أقام رباعيّاً، أي من محلّه، وقوله: (**ذَلِكَ**) عطف بيان، أو بدل عن «مقامه» (**فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**) فيه تأخير غسل الرجلين عن إكمال وضوء الغسل، وهو مخالف لظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما سبق بيانه، ويمكن الجمع بينهما بحمل رواية عائشة على المجاز، أو على اختلاف الأوقات، والأول أقرب، كما أوضحته فيما سبق، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ**) بكسر الميم، وفتحها، وكَمِنبَرٍ: هو الذي يُتمسّح به، وتَنَدّل به، وتمندل: تمسّح، قاله في «القاموس»[٤].

وجعل في «اللسان» فتح الميم نادراً، قال: قيل: هو من الندل الذي هو الوسخ، وقيل: إنما اشتقاقه من النَّدْل الذي هو التناوُلُ، وتندّلتُ بالمنديل، وتمندلتُ: أي تمسّحتُ به من أثر الوضوء، أو الطُّهُور. انتهى[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣١.
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٨٤.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٣٢.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٥٧.
(٥) راجع: «لسان العرب» ٦٥٣ ـ ٦٥٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المنديل فبكسر الميم، وهو معروف، وقال ابن فارس: لعله مأخوذ من النَّدْل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من النَّدْل، وهو الوسخ؛ لأنه يُنْدَلُ به، ويقال: تندلت بالمنديل، قال الجوهريّ: ويقال أيضاً: تمندلت به، وأنكرها الكسائيّ. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: «الْمِنْدِيلُ» مذكّرٌ، قاله ابن الأنباريّ وجماعة، ولا يجوز تأنيثه؛ لعدم العلامة في التصغير والجمع، فإنه لا يقال: مُنَيدِلةٌ، ولا مُنَيدلاتٌ، ولا يوصف بالمؤنّث، فلا يقال: مِنْديل حسنةٌ، فإن ذلك كلّه يدلّ على تأنيث الاسم، فإذا فقدت علامة التأنيث مع كونها طارئةً على الاسم، تعيّن التذكير الذي هو الأصل، ويقال: هو مشتقّ من نَدَلْتُ الشيءَ نَدْلاً، من باب قَتَلَ: إذا جذبته، أو أخرجته ونقلته. انتهى[2].

(فَرَدَّهُ) أي المنديل، وفي رواية عبد الله بن إدريس الآتية: «أُتي بمنديل، فلم يسمّه، وجَعَلَ يقول بالماء هكذا» يعني ينفضه، كذا في رواية للنسائيّ: «ثم أتيته بخرقة، فلم يُرِدها»، بضم الياء، من الإرادة، ولأبي داود: «فلم يأخذه»، وفي رواية للبخاريّ: «فناولته الخرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدها»، وفيه عدم استعمال المنديل في التنشيف، وفيه أقوال للعلماء سيأتي تحقيقها في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٨/ ٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠] (٣١٧)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٤٩ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٨١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٤٥)، و(الترمذيّ) في «الطهارة»

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٨.

(١٠٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٧ و٢٠٠ و٢٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٧ و١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧٤ و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة خدمة الزوجة لزوجها؛ لأن هذا من المعروف الذي أثبته الله على النساء، كما أثبت لهنّ، بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تجهيز المغتسل الإناء الذي فيه ماء الاغتسال ليغتسل منه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم غسل الكفّين على غسل الفرج، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في أبواب الوضوء.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الصبّ باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب ضرب الأرض باليد بعد الفراغ من غسل الفرج، ودلكها دلكاً شديداً؛ ليذهب ما تبقّى من الرائحة الكريهة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحبّ للمتنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشنان، أو يدلكها بالتراب، أو بالحائط؛ ليذهب الاستقذار منها. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الوضوء للصلاة على الغسل، وهو مستحبّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣١.

عند الجمهور، وأوجبه أبو ثور، وداود الظاهريّ، والأرجح مذهب الجمهور؛ لأنه لا دليل على إيجابه؛ إلا مجرّد فعله ﷺ، وهو دليل الاستحباب، لا الإيجاب.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب البدء بغسل الرأس قبل سائر الجسد، ولعلّ الحكمة فيه كونها أكثر شعثاً من بقيّة البدن.

٨ ـ **(ومنها)**: إفراغ ثلاث حَفَنات على الرأس قبل تعميم الجسد بالغسل.

٩ ـ **(ومنها)**: استيعاب جميع الجسد بالغسل، بحيث لا يبقى منه شيء.

١٠ ـ **(ومنها)**: تأخير غسل الرجلين عن الوضوء والغسل، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الواجب في غسل الجنابة مرّةً واحدةً، وأن من توضّأ بنية الغسل، وأكمل باقي أعضاء بدنه لا يُشرع له تجديد الوضوء من غير حدث.

١٢ ـ **(ومنها)**: القيام من محل الاغتسال إلى محلّ آخر لغسل الرجلين، وهذا محمول على ما إذا كان المغتسل في محلّ تجتمع فيه الغسالات، فيصيب قدميه منها الأوساخ، فيحتاج إلى إزالة ذلك في محل آخر.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير غسل الرجلين عن غسل الجسد، وقد اختُلف فيه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٤ ـ **(ومنها)**: عدم استعمال المنديل في التنشيف من الغسل والوضوء، وقد اختُلف فيه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز نفض اليد بعد الوضوء والغسل، وأنه لا بأس به، قال النوويّ رحمه الله: وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها أن المستحب تركه، ولا يقال: إنه مكروه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباحٌ، يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلاً. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تأخير غسل الرجلين عن غسل الجسد:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى استحباب التأخير، وذهبت الحنفيّة إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أوّلاً، إن كان يغتسل في محلّ لا يجتمع فيه الماء، وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل في نحو طست، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحبّ تأخير غسلهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعيّ في الأفضل قولان: أصحّهما، وأشهرهما أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية: «توضّأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرة في تأخيرهما، كرواية أبي معاوية، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما، كحديث الباب ـ يعني حديث البخاريّ ـ وراويه مقدّمٌ في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش ـ يعني سفيان الثوريّ ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن قول النوويّ: لأن أكثر الروايات كذلك محلّ نظر، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول من قال: إنما فعل ذلك لبيان الجواز معقّبٌ، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية، عن الأعمش ما يدلّ على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه»، فذكر الحديث، وفي آخره: «ثم يتنحّى، فيغسل رجليه»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن أرجح الأقوال قول من قال بتأخير غسل الرجلين مطلقاً؛ لوضوح أدلّته، وقد قيل في حكمة ذلك أن يحصُل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣١.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٧٧.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في التنشيف بعد الوضوء والغسل:

قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن رَوَينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان بن عفان، والحسين بن عليّ، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، ورَخَّص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مُزاحِم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثان، رَوَينا عن جابر بن عبد الله، أنه قال: إذا توضأت فلا تَمَنْدَل، وكَرِهَ ذلك عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وابن المسيِّب، وأبو العالية.

واختُلِف فيه عن سعيد بن جبير، ورَوَينا عن ابن عباس أنه كَرِهَ أن يُمسَح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتَسَل من الجنابة، وكان سفيان يُرَخِّص فيهما جميعاً، الوضوءِ والاغتسالِ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أعلى شيء رُوِي في هذا الباب خبران: خبر يدُلّ على إباحة أخذ الثوب يُنَشَّف به، والخبر الآخر يدُلّ على ترك ذلك، ثم أخرج بسنده عن قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتانا النبيّ ﷺ، فوضعنا له غُسلاً، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلْحَفةٍ وَرْسِيّةٍ، فالتَحَفَ بها، فكأنّي أنظر إلى أثر الْوَرْس على عُكَنِهِ[1].

ثم أخرج الخبر الثاني، وهو حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور هنا، ثم قال: وهذا الخبر لا يوجب حَظْرَ ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، مع أنه قد كان يَدَعُ الشيء المباح؛ لئلا يَشُقّ على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «لولا أن تُغْلَبُوا على سقايتكم لنزعت معكم»، رواه مسلم،

---

(١) «العُكَن بضم، ففتح: جمع عُكْنة، وهي الأطواء في بطن المرأة من السِّمَن، وتَعَكّن الشيءُ: إذا تراكم بعضه على بعض. انتهى. «المجموع شرح المهذّب» ١/ ٤٦٠.

ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: «لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي»[١].

وحديثُ قيس بن سعد يدُلّ على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث قيس المذكور أخرجه أبو داود، بسند رجاله رجال الصحيح، وإنما اختلفوا في وصله وإرساله، كما قال أبو داود، فقد أرسله عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة، عن الأوزاعيّ، ووصله الوليد بن مسلم، وهو ثقة حافظ، وقد صرّح فيه بالتحديث، فزال عنه تهمة التدليس، فالظاهر أن وصله زيادة ثقة مقبولة.

وقال النوويّ في «شرحه»: وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل، على خمسة أوجه:

أشهرها أن المستحب تركه، ولا يقال: فعله مكروه.

والثاني أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

والرابع: أنه مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك، والثوريّ.

والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر، وابن أبي ليلى.

والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) حديث صحيح، رواه الترمذيّ (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٨).

وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ اغتَسَل، وخرج ورأسه يقطر ماء.

وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة، قال الترمذيّ: لا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء.

وقد احتَجّ بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث: «وجَعَل يقول بالماء هكذا» يعني ينفضه، قال: فإذا كان النفض مباحاً، كان التنشيف مثله، أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال جواز استعمال المنديل؛ لقوّة حجته؛ فقد دلّ حديث الباب على أنه ﷺ نفض الماء، وكذلك حديث قيس بن سعد المذكور.

ومن أوضح الأدلّة أيضاً ما أخرجه ابن ماجه من حديث سلمان رضي الله عنه بإسناد حسن: «أن رسول الله ﷺ توضّأ، فقلب جُبّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه»[(١)].

وأما أحاديث النهي، فلا يثبُت منها شيء، كما سبق في قول الترمذيّ رحمه الله[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تفريق غسل الأعضاء في الوضوء والغسل:

(اعلم): أن البخاريّ رحمه الله احتجّ في «صحيحه» بهذا الحديث على جواز تفريق الغسل والوضوء، فقال: «باب تفريق الغسل، والوضوء»، ثم قال: ويُذكَرُ عن ابن عمر أنه غَسَلَ قدميه بعدما جفّ وضوءه. انتهى.

قال في «الفتح» ما حاصله: أراد به جواز ذلك، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتَجَّ له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أَتَى

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه ابن ماجه برقم (٤٦٨).
(٢) راجع أيضاً: «التلخيص الحبير» ١/ ١٧١ ـ ١٧٢.

بما وجب عليه فَرَّقها، أو نَسّقَها، ثم أَيَّد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيِّب، وعطاء، وجماعة، وقال ربيعة، ومالك: مَن تَعَمَّد ذلك، فعليه الإعادة، ومَن نَسِي فلا، وعن مالك: إن قَرُب التفريق بَنَى، وإن طال أعاد، وقال قتادة، والأوزاعيّ: لا يعيد إلا إن جَفّ، وأجازه النخعيّ، مطلقاً في الغسل دون الوضوء، ذَكَر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع مَن جَعَل الجفاف حدّاً لذلك حجةٌ، وقال الطحاويّ: الجفاف ليس بحدث، فينقضَ، كما لو جَفَّ جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. انتهى.

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتى يَتْبَع بعضه بعضاً، روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي، وقد ترك مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وكان قتادة، والأوزاعيّ يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جَفّ الوضوء أعاد الوضوء، وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يكره، وإنه لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً.

وقال مالك: من تعمَّد ذلك، فإني أرى عليه أن يعيد الغسل، وقال الليث بن سعد كذلك، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب.

وقد حَكَى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء، وكان قريباً بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله.

وقال أحمد: إذا جَفّ وضوؤه يعيد، وذكر حديث عمر.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل، ثَبَت أن ابن عمر توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعِي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعيّ في الغسل، وكان الحسن، والنخعيّ لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه، ثم يؤخِّر غسل جسده بعد ذلك، ورُوي معنى ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وطاوس، وهذا على مذهب الثوريّ، وممن رأى ذلك جائزاً الشافعيّ، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل الأعضاء، فمن أتى بغسلها، فقد أتى بالذي عليه، فَرَّقها أو أتى بها نَسَقاً متتابعاً، وليس لِمَن جَعَل حدَّ ذلك الجفوفَ حجةٌ، وذلك يختلف في الشتاء والصيف. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن تفريق الغسل والوضوء جائزٌ؛ لما ذُكِرَ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ (ح)، وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا[2] أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، فَذَكَرَ الْمَضْمَضَةَ[3]، وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٧.

٢ ـ (**الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، كأبي كريب، وجملتهم تسعة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) الأوسط ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها: «يذكُرُ المضمضة إلخ».

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ**)، أي كلّ هؤلاء الأربعة: محمد بن الصبّاح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كُريب، والأشجّ، وإسحاق، رووا عن وكيع بن الجرّاح.

[**تنبيه**]: قوله: (**وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى إلخ**). قال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقييده» بعد سوق هذه الأسانيد ما نصّه: هكذا رويتْ هذه الأسانيد على الصواب، وفي نسخة أبي عبد الله بن الحذّاء: «نا يحيى بن أيوب، وأبو كريب، قالا: نا أبو معاوية»، هكذا عنده: «نا يحيى بن أيوب»، والصواب ما تقدّم: «نا يحيى بن يحيى، وأبو كريب»، وكذلك في نسخة أبي زكريّا، عن ابن ماهان. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**) ضمير التثنية ليحيى، وأبي كريب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) الضمير لوكيع، وأبي معاوية، يعني أن وكيعاً، وأبا معاوية رويا هذا الحديث عن الأعمش، بإسناده السابق، وهو: عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إلخ**) يعني أنه ليس في حديث وكيع، وأبي معاوية ذكر إفراغ ثلاث حَفَنات على رأسه، كما ذكره عيسى بن يونس في روايته السابقة.

وقوله: (**فَذَكَرَ الْمَضْمَضَةَ إلخ**)، وفي بعض النسخ: «يَذكُرُ المضمضة إلخ» بصيغة المضارع.

[**تنبيه**]: رواية وكيع التي أحالها هنا أخرجها أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٦٨) فقال:

(٧١٤) حدثنا أبو عليّ، محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، ثنا محمد بن الصباح (ح)، وحدثنا عبد الله بن يحيى الطَّلْحيّ، ثنا

---

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤.

عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وَضَعت للنبيّ ﷺ غُسْلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمنيه، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم مال بيده على الحائط، أو على الأرض، فدَلَكها، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تَنَحَّى، فغسل رجليه، قال: فأتيته بثوب، فرمى به، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه، وقال محمد بن الصباح: ثم أتيته بثوب، فقال بيده هكذا، ونفض وكيع بيده، وكأنه يقول: لا، لفظ الحلوانيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر قوله: «وكأنه يقول: لا» يقتضي أن النفض للثوب، لا للماء، يعني أنه قال: لا أريد الثوب، لكن الرواية السابقة بلفظ: «وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه»، ظاهرة في أن النفض للماء، لكن لا يبعد أن يراد المعنيان، فكأنه نفض الماء بيده، مع إشارته إلى ردّ الثوب، والله تعالى أعلم.

وأما رواية أبي معاوية، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٩٩)، فقال:

(٨٦٥) ـ وحدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: وَضَعتُ لرسول الله ﷺ غُسْلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بيمينه على يساره، فغَسَل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض على فرجه، ثم دَلَك يده على الأرض، أو بالحائط، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى، فغسل رجليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا[1]، يَعْنِي يَنْفُضُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ**) بالبناء للمفعول، والآتي به هي ميمونة نفسها رضي الله عنها.

وقوله: (**فَلَمْ يَمَسَّهُ**) ـ بفتح الميم، وفي لغة بضمها ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: مَسِسْتُهُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة مَسَسْتُهُ مَسّاً، من باب قَتَلَ: أفضيتُ إليه بيدي من غير حائل، هكذا قيّدوه، والاسم الْمَسِيسُ، مثلُ كريم، وماسّها مُمَاسّةً كذلك، ومَسّت الحاجة إلى كذا ألجأت إليه، وماسّه مُماسّةً، ومِسَاساً، من باب قاتل، بمعنى مَسّه، وتماسّا: مَسَّ كلُّ واحد منهما الآخَرَ، ومَسَّ الماءُ الجسدَ مَسّاً: أصابه، ويتعدّى إلى ثانٍ بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِسْتُ الجسدَ بماءٍ، وأمسستُ الجسدَ ماءً. انتهى.

وقوله: (**وَجَعَلَ**)، أي شَرَعَ، وأَخَذَ، وهي من أفعال الشروع التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، من أخوات كاد، ويكون خبرها فعلاً مضارعاً غير مقرون بـ«أن»، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَتَرْكُ «أَنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

وقوله: (**يَقُولُ بِالْمَاءِ**) فيه إطلاق القول على النفض، كما فسّره هنا، وقد كثر إطلاق القول على معان كثيرة، جمعتها بقولي:

تَجِيءُ «قَالَ» لِمَعَانٍ تُجْتَلَى تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلَا

---

(١) وفي نسخة: «هكذا وهكذا» مكرّراً.

وَمَـالَ مَـعْ ضَـرَبَ ثُـمَّ غَـلَـبَـا وَلِـلـتَّـهَـيُّـؤِ لِـفِـعْـلٍ يُـجْـتَـبَـى
فَـجُـمْـلَـةُ الْـمَـعَـانِ قُـلْ ثَـمَـانِـيَـهْ فَـاحْـفَـظْ فَـإِنَّـهَـا مَـعَـانٍ سَـامِـيَـهْ[1]

وقوله: (**هَكَذَا**) وفي نسخة: «هكذا هكذا» مكرّراً.

(**يَعْنِي يَنْفُضُهُ**) تفسير لقولها: «هكذا»، من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي.

وقال في «الفتح»: واستَدَلّ بعضهم بقولها: «فناولته ثوباً، فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حالٍ يَتَطَرّق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك، قال المهلَّب: يَحْتَمِل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب، من حرير، أو وسخ.

وقد وقع عند أحمد، والإسماعيليّ من رواية أبي عوانة في هذا الحديث، عن الأعمش، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعيّ، فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما ردَّه مخافةَ أن يصير عادةً.

وقال التيميّ في «شرحه»: في هذا الحديث دليل على أنه كان يَتَنَشَّف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلّاً منهما إزالة. انتهى[2]، وقد تقدّم تمام هذا البحث قريباً، فارجع إليه، تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء السابع من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر» شرحي على «ألفية الحديث» للسيوطيّ: ٢/ ٨٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

تعالى بعد صلاة المغرب ليلة الخميس المبارك ١٦/ ١٢/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧/ يناير/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثامن مفتتحاً بـ(٩) ـ (بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَجَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ) رقم الحديث [٧٣١] (٣١٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس ١٦/١٢/١٤٢٥هـ أول الجزء الثامن من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٩) ـ (بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَجَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣١] (٣١٨) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»)[١].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**)[٢] أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل[٣] البصريّ،

---

(١) هذا الحديث جعله الشرّاح في الباب الماضي، ورأيت جعله هنا أولى، كما لا يخفى على اللبيب، وقد ذكره الحميديّ كذلك في الكلام على غريب «الصحيحين»، كما نقله عنه في: «الفتح»، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) «العَنَزيّ» بفتح العين والنون، وبالزاي: نسبة إلى قبيلة.

(٣) قال في: «عمدة القاري» (٣/ ٣٠٤): لُقِّب بالنبيل؛ لأن شعبة حَلَف أنه لا يحدث شهراً، فبلغ ذلك أبا عاصم، فقصده، فدخل مجلسه، فقال: حَدِّث وغلامي العطار=

ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) واسمه الأسود بن عبد الرحمٰن بن صفوان الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق أم المؤمنين رضي الله عنهما ماتت سنة (٥٧) على الأصحّ، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة النبويّة، وقد تقدّم غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ**)، أي أراد أن يغتسل، كما بيّنته رواية الإسماعيليّ (**مِنَ الْجَنَابَةِ**)، أي بسببها، فـ«من» سببيّة، كما تقدّم (**دَعَا**)، أي طلب (**بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ**) بجرّ «نحوِ» على أنه صفة لـ«شيء»، و«الْحِلاب» ـ بكسر الحاء، وتخفيف اللام، وآخره باء موحّدة ـ وهو: إناء يُحلَب فيه، ويقال له: الْمِحْلَب أيضاً بكسر الميم، قال الخطّابيّ: هو إناء يسع قدر حَلْبة ناقة، وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية،

= حرٌّ عن كفارة يمينك، فأعجبه ذلك، وقال: أبو عاصم النبيل، فلُقِّب به، وقيل لغير ذلك. انتهى.

وذَكَر الهرويّ، عن الأزهريّ أنه الْجُلَّابُ ـ بضمّ الجيم، وتشديد اللام ـ قال الأزهريّ: وأراد به ماء الورد، وهو فارسيّ مُعَرَّبٌ، وأنكر الهرويّ هذا، وقال: أراه الْحِلَابَ، وذكر نحو ما قدّمناه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «نحوِ الْحِلاب»: أي إناء قريب من الإناء الذي يُسَمَّى الْحِلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقلُّ من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عنه، وفي رواية لابن حبان: وأشار أبو عاصم بكفيه فكأنه حلّق بشبريه، يصف به دوره الأعلى، وفي رواية للبيهقيّ: «كقدر كُوز يسع ثمانية أرطال». انتهى.

(فَأَخَذَ بِكَفِّهِ) بالإفراد **(بَدَأَ بِشِقِّ)** بكسر الشين المعجمة: أي جانب **(رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ)** ثَنَّى بشقّه **(الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ)** بالتثنية، **(فَقَالَ بِهِمَا)**، أي قلب الماء الذي في الكفّين، ففيه اطلاق القول على الفعل، قال في «العمدة»: والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتُطلقه أيضاً على غير الكلام، فتقول: قال بيده: أي أخذ، وقال برجله: أي مَشَى، قال الشاعر [من الطويل]:

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعاً وَطَاعَةً

أي أومأت، وجاء في حديث آخر: «فقال بثوبه»: أي دفعه، وكلُّ ذلك على المجاز والاتساع. انتهى، وقد تقدّم نظم معاني «قال» قريباً، فلا تغفل.

(عَلَى رَأْسِهِ)، وفي رواية البخاريّ: «فقال بهما على وسط رأسه» ـ بفتح السين ـ.

[تنبيه]: قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَسْطُ» بالسكون: ظرفٌ، وبالحركة اسمٌ، وكل موضع صلح فيه «بَيْن» فهو بالسكون، وإن لم يصلح فيه، فهو بالتحريك، وقال الْمُطَرِّزيّ: سمعت ثعلباً يقول: استنبطنا من هذا الباب أن كل ما كان أجزاء ينفصل قلت فيه وَسْطٌ بالتسكين، وما كان لا ينفصل، ولا يتفرق، قلت بالتحريك، تقول من الأول: اجعل هذه الْخَرَزة وَسْط السُّبْحة، وانظم هذه الياقوتة وَسْط القِلادة، وتقول أيضا منه: لا تقعد وَسْط الحلقة، ووَسْط القوم، هذا كله يتجزأ، ويتفرق، وينفصل، فيقال فيه بالتسكين، وتقول في القسم

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣٣.

الثاني: احتَجَم وَسَط رأسه، وقَعَد وَسَطَ الدار، وقس على هذا، وفي «الواعي» لأبي محمد: قال الفراء: سمعت يونس يقول: وَسَطٌ، وَوَسْطٌ بمعنًى، وفي «المخصص» عن الفارسيّ: سَوَّى بعضُ الكوفيين بين وَسْطٍ ووَسَطٍ، فقال: هما ظرفان، واسمان، ذكره العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه آخر]: ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» لهذا الحديث بقوله: «باب من بدأ بالحِلاب، أو الطيب عند الغسل»، ثم أورده عن شيخ المصنّف بسنده، فاختلف الشرّاح في شرح كلامه اختلافاً كثيراً، فإن أردت أن ترى العجب، فراجع «فتح الباري» (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢)، و«عمدة القاري» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٣١] (٣١٨)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٤٠)، و(النسائيّ) في «الغسل» (١/ ٢٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩١ و١١٩٦ و١١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧١٦) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قدر الماء الذي يُستحبّ الاغتسال به، وهو ما كان بمقدار الحلاب، أي الإناء الذي يسع حَلَب الناقة، وقد بيّنه في رواية البيهقيّ (١/ ١٨٤)، ولفظه: «كان يغتسل في حِلاب قدرِ هذا، وأرانا أبو عاصم قدر الْحِلاب، فإذا هو كقدر كُوز يسع ثمانية أرطال». انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٠٥.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المغتسل يُستَحَبّ له أن يُجَهِّز الإناء الذي فيه الماء؛ ليغتسل منه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب البدء بغسل الرأس أوّلاً؛ ولعله لكونه أكثر شَعَثاً من سائر البدن.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب البدء بشقه الأيمن، ثم بالشق الأيسر، ثم الصبّ على وسط رأسه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المالكيّة استدلّوا به على أن وضوء الغسل لا يُمسح فيه الرأس، بل يُكتفى عنه بغسله، وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهّر.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يُستَنبَط من قولها: «كان رسول الله ﷺ» مداومته على ذلك؛ لأن لفظة «كان» تدلّ على الاستمرار والدوام غالباً.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من شدّة العناية في حفظ سنة رسول الله ﷺ، وتبليغها للناس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٢] (٣١٩) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مَالِك)** بن أنس إمام دار الهجرة الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ إمام [٧] (ت ١٧٩) (ع)، تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٢ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** هو: محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما روى عنه أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالفقهاء، فكلّ رواته مشهور بالفقه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عروة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، روى عن خالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي من المكثرين السبعة.

وقولها: **(مِنْ إِنَاءٍ)** «من» للابتداء، وفي الكلام مضاف محذوفٌ، أي كان يغتسل من ماء إناء.

وقوله: **(هُوَ الْفَرَقُ)** بفتح الفاء والراء، وإسكانها لغة، كما يأتي وهو ثلاثة آصع، كما يأتي بيانه.

وقوله: **(مِنَ الْجَنَابَةِ)** الجار والمجرور متعلّقٌ بـ«يغتسل»، بيّنت به أن ذلك الغسل كان من الجنابة، لا أنه من الأغسال المسنونة، وتمام شرح الحديث يأتي في الذي يليه، وإنما أخرته إليه لكون ذاك مطوّلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ، ثَلَاثَةُ آصُعٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وفي السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ستة من الشيوخ جمع بين أربعة منهم لاتّفاق كيفيّة تحمّلهم وهي السماع من لفظ شيخهم سفيان بن عيينة، ولذا قالوا: حدّثنا سفيان، وفرّق بين اثنين بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهما، بالقراءة والسماع، فقتيبة سمع مع غيره، من لفظ شيخ الليث، ولذا قال: حدّثنا، ومحمد بن رمح، مع قراءة من يقرأ عليه، ولذا قال: أخبرنا، وبقيّة اللطائف ذُكرت في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ**) بن الزبير، قال في «الفتح»: كذا رواه أكثر أصحاب الزهريّ، وخالفهم إبراهيم بن سعد، فرواه عنه، عن القاسم بن محمد، أخرجه النسائيّ، ورجّح أبو زرعة الأول، ويَحْتَمِل أن يكون للزهريّ شيخان، فإن الحديث محفوظ عن عروة، والقاسم، من طُرُق أخرى. انتهى[1].

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ**). قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول، وهو صحيحٌ، ومعناه: من القَدَح. انتهى[2]. أشار به إلى أن «في» فيه بمعنى «من»، أي الماء الذي في القَدَح، وفي رواية البخاريّ: «من إناء واحد، من قَدَحٍ»، فـ«من» الأولى ابتدائيّة، والثانية بيانيّة، وقال الكرمانيّ: الأولى أن يكون «قَدَحٍ» بدلاً من «إناء» بتكرار حرف الجرّ في البدل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٣.

و«الْقَدَحُ» بفتحتين: واحد الأَقْدَاح، مثلُ سَبَب وأسباب، وهو إناء يُرْوي الرجلين، وليس له حدّ، وقيل: هو اسم يجمع صغارها وكبارها، ومُتّخذها قَدّاح، وصِناعته قِدَاحة[١]، وفسّرته عائشة رضي الله عنها هنا بقولها: **(وَهُوَ الْفَرَقُ)**، وعند البخاريّ من رواية ابن أبي ذئب: «يقال له: الفرق»، ولأبي داود الطيالسيّ من روايته: «وذلك الْقَدَحُ، يُدْعَى الْفَرَقَ».

قال ابن التين رحمه الله: «الْفَرْقُ» بتسكين الراء، ورَوَيناه بفتحها، وجَوَّز بعضهم الأمرين، وقال الْقُتيبيّ وغيره: هو بالفتح، وقال النوويّ: الفتح أفصح وأشهر، وزعم أبو الوليد الباجيّ أنه الصواب، قال: وليس كما قال، بل هما لغتان.

قال الحافظ: لعل مُستَنَد الباجيّ ما حكاه الأزهريّ، عن ثعلب وغيره: «الْفَرَقُ» بالفتح، والمحدثون يُسَكِّنونه، وكلام العرب بالفتح. انتهى.

وقد حَكَى الإسكان أبو زيد، وابن دُريد، وغيرهما، من أهل اللغة، والذي في روايتنا هو الفتح، والله أعلم.

وحَكَى ابن الأثير رحمه الله: «الْفَرَقُ» بالتحريك: مكيالٌ يَسَعُ ستة عشر رِطْلاً، وهو اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الْفَرَق خمسة أَقْساط، والْقِسْطُ: نصف صاع، فأما الْفَرْقُ بالسكون، فمائة وعشرون رطلاً. انتهى[٢]، قال في «الفتح»: وهو غريب[٣].

(وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ)، أي النبيّ ﷺ، وإنما أبرز الضمير لأجل عطف المظهر على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وفي رواية البخاريّ: «كنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ»، قال الطيبيّ رحمه الله: أبرز الضمير؛ ليعطف عليه المظهر.

---

(١) راجع: «القاموس» ص٢١٤، و«المصباح» ٢/ ٤٩١.
(٢) «النهاية» ٣/ ٤٣٧.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٣٣.

[**فإن قلت**]: كيف يستقيم العطف؛ إذ لا يقال: أغتسل، والنبيّ ﷺ؟.

[**قلت**]: هو على تغليب المتكلّم على الغائب، كما غُلِّب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [البقرة: ٣٥]، عطف ﴿زَوْجُكَ﴾ على ﴿أَنتَ﴾.

[**فإن قلت**]: الفائدة في تغليب ﴿ٱسْكُنْ﴾ هي أن آدم عليه السلام كان أصلاً في سُكنى الجنّة، وحوّاءُ عليها السلام تابعةٌ له، فما الفائدة فيما نحن فيه؟.

[**قلت**]: الإيذان بأن النساء محلّ الشهوات، وحاملات للاغتسال، فكُنّ أصلاً فيه. انتهى[١].

(**فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ**)، أي من الإناء الواحد، فـ«في» بمعنى «من»، كما بيّنته رواية سفيان، قال ابن التين: كان هذا الإناء من شَبَهٍ، وهو بفتح المعجمة والموحدة، وهو نوع من النحاس، قاله في «العمدة»[٢]، وقال في «الفتح»: وكأن مُستند ابن التين ما رواه الحاكم، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولفظه: «تَوْر مِن شَبَهٍ». انتهى[٣].

(**وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ**) بن عيينة (**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**)، أي بدل قول الليث: «في الإناء الواحد». (**قَالَ قُتَيْبَةُ**) بن سعيد: (**قَالَ سُفْيَانُ**) بن عيينة: (**وَالْفَرَقُ**) تقدّم ضبطه بفتح الفاء، وفتح الراء، وإسكانها، وهما لغتان، والفتح أفصح وأشهر، وهو مبتدأ خبره قوله: (**ثَلَاثَةُ آصُعٍ**) بمدّ الهمزة، وضمّ الصاد المهملة، قال النوويّ رحمه الله: هو صحيح فصيح، وقد جَهِلَ مَن أنكر هذا، وزَعَم أنه لا يجوز إلا أَصْوُع، وهذه منه غفلة بيِّنةٌ، أو جهالة ظاهرةٌ، فإنه يجوز أَصْوُعٌ، وآصُعٌ، فالأول هو الأصل، والثاني على القلب، فتقدم الواو على الصاد، وتُقْلَب ألفاً، وهذا كما قالوا: آدر وشبهه، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، ويقال: صَاعٌ، وصَوَعٌ، بفتح الصاد والواو، وصُوَاعٌ، ثلاث لغات. انتهى[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨١٢.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٢٩١.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٣٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «آصُع» يُروى هكذا، ويُروى «أَصْوُع»، وكلاهما صحيح الرواية، وهو جمع صاع، ويقال: صُوَاع، وصُوَّعٌ، وهو جمع قلّة، وأصله أَصْوُعٌ، بواو مضمومة، كدار وأَدْؤُر، غير أن من العرب من يستثقل الضمّة هنا على الواو، فيُبْدلها همزةً، فيقول: أصْؤُعٌ، كما يقول: أَدْؤُرٌ، وهو مكيال أهل المدينة المعروف فيهم، وهو يسع أربعة أمداد بمدّ النبيّ ﷺ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصاع يُذكّر، ويؤنّث، قال الفرّاء: أهل الحجاز يؤنّثون الصاع، ويَجمعونها في القلّة على أَصْوُعٍ، وفي الكثرة على صِيعانٍ، وبنو أسد، وأهل نَجْد يُذكّرون، ويجمعون على أَصْوَاعٍ، وربّما أنّثها بعض بني أسد، وقال الزجّاج: التذكير أفصح عند العلماء، ونَقَلَ الْمُطَرِّزِيّ، عن الفارسيّ أنه يُجمع أيضاً على آصُعٍ بالقلب، كما قيل: دارٌ وآدُرٌ بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوامّ، وقال ابن الأنباريّ: وليس عندي بخطأ في القياس؛ لأنه وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياسُ ما نُقِل عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أَبْآرٌ، وآبارٌ. انتهى[2].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الصّاع، والصُوَاع بالكسر، وبالضمّ، والصَّوْعُ، ويُضمّ: الذي يُكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وقُرئ بهنّ، أو الصّاع غير الصِّوَاع، ويؤنّث، وهو أربعة أمداد، كلُّ مدّ رطلٌ وثُلُثٌ، قال الداوديّ: مِعْيارُه الذي لا يَختَلف، أربع حَفَنَات بكفَّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفَّين، ولا صغيرهما؛ إذ ليس كلُّ مكان يوجد فيه صاع النبيّ ﷺ. انتهى. قال المجد: وجرّبتُ ذلك، فوجدته صحيحاً، جمعه أَصْوُعٌ، وأَصْؤُعٌ، وأَصْوَاعٌ، وصُوعٌ بالضمّ، وصِيعانٌ، أو هذا جمع صُوَاع، وهو الجامُ الذي يُشرَب فيه. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٥٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٦٦.

وقال في «الفتح» ما حاصله: وأما مقدار الْفَرَق، فقد تبيّن في رواية ابن عيينة حيث قال: الفَرَقُ ثلاثة آصع، قال النوويّ: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفَرَق صاعان، لكن نقل أبو عُبيد الاتفاق على أن الفَرَق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: إن الصاع ثمانية أرطال، وتمسكوا بما رُويَ عن مجاهد في حديث عائشة أنه حَزَرَ الإناء ثمانية أرطال، والصحيح الأول، فإن الْحَزْر لا يعارض به التحديد، وأيضاً فلم يُصَرِّح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها.

ويؤيد كون الفرَق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان، من طريق عطاء، عن عائشة، بلفظ: «قدر ستة أَقْسَاط»، والقِسْط بكسر القاف، وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع، والاختلاف بينهم أن الفرَق ستة عشر رطلاً، فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وتوسط بعض الشافعية، فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث، وهو ضعيفٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٣٢ و٧٣٣] (٣١٩) و[٩/ ٧٣٤] (٣٢٠) و[٩/ ٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨] (٣٢١)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٣) و«الحيض» (٢٩٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٨)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٧٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه»

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(١٠٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٥) (١/ ٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و١٢٧ و١٩٩و٢٣٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٠٨ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١٢٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وفي «المعرفة» (١/ ٤٤٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مقدار الماء الذي يستحبّ استعماله في الغسل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الماء لا تؤثّر فيه الجنابة، لأنها لو كانت تؤثّر فيه لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تتقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز اشتراك الرجل مع امرأته في الغسل من إناء واحد، ومثله الوضوء، بلا فرق، وأن اغترافهما من الإناء يكون على التعاقب؛ لغلبة صغر أوانيهم، وتعذّر تساويهما في الاغتراف من غير تعاقب.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تطهّر الرجل بفضل المرأة، وعكسه؛ لتأخّر اغتراف أحدهما عن الآخر في بعض الاغترافات، وفيه خلاف، والأصحّ الجواز، وسيأتي بيانه.

٥ ـ **(ومنها)**: طهارة فضل الجنب.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه، قاله الداوديّ، قال الحافظ: ويؤيّده ما رواه ابن حبّان من طريق سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاءً، فقال: سألت عائشة، فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نصّ في المسألة. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٤.

٧ ـ **(ومنها)**: ما نقله ابن الملقّن في «شرح العمدة» عن ابن القطّان الفاسيّ في «أحكام النظر»، قال: سئل مالك، أيجامع الرجل زوجته، وليس بينهما سترٌ؟ قال: نعم، فقيل له: إنهم يرون كراهة ذلك، فقال: قد كان النبيّ ﷺ وعائشة يغتسلان عريانين، والجماع أولى بالتجرّد، وقال: لا بأس أن ينظر إلى فرجها في الجماع.

قال ابن الملقّن: وهو المرجّح عندنا. انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن أفعال النبيّ ﷺ كلّها حجةٌ كأقواله، إلا ما كان خُصوصيّة له، ولا تثبت الخصوصيّة إلا بدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في مقدار الماء الذي يُغتسل به:

(اعلم): أنه قد اختلفت الروايات في هذا الباب، ففي رواية المصنّف، من حديث عائشة رضي الله عنها «كانت تغتسل هي والنبيّ ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد»، وفي رواية: «من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه»، وفي رواية: «فدَعَت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت فيه»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة مكاكيك، ويتوضأ بمكّوك»، وفي حديثه الآخر: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد»، وفي حديث سفينة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء، ويوضئه المدّ».

وفي رواية البخاريّ: «بنحو من صاع»، وفي لفظ: «من قَدَح، يقال له الفرق».

وفي رواية أبي داود، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»[٢]، ومن حديث جابر كذلك، ومن حديث أم عمارة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ توضأ، فأُتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المدّ»[٣]، وفي روايته عن أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٣.

(٢) حديث صحيح.

(٣) حديث صحيح.

بالصاع»، وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدركه»، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أُتِي بثلثي مدّ من ماء، فتوضأ، فجَعَل يدلُك ذراعيه»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الجامع عفا الله عنه: الجمع بين هذه الروايات ـ كما قاله المحقّقون ـ أنها كانت اغتسالات في أوقات مختلفة، نُقل فيها أكثر ما استعمله النبيّ ﷺ، وأقلّه، فدلّ على أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة، يجب الوقوف عنده، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر اختلاف الروايات: **(اعلم)**: أن اختلاف هذه المقادير، وهذه الأواني يدلّ على أنه ﷺ لم يكن يُراعي مقداراً مؤقّتاً، ولا إناءً مخصوصاً، لا في الوضوء، ولا في الغسل، وأن كلّ ذلك بحسب الإمكان والحاجة، ألا ترى أنه تارةً اغتسل بالْفَرَق، وأخرى بالصاع، وأخرى بثلاثة أمداد.

والحاصل أن المطلوب إسباغ الوضوء والغسل من غير إسراف في الماء، وأن ذلك بحسب أحوال المغتسلين، وقد ذهب ابنُ شعبان إلى أنه لا يُجزئ في ذلك أقلّ من مدّ في الوضوء، وصاعٍ في الغسل، وحديث الثلاثة أمداد يردّ عليه، والصحيح الأول. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يُجزئ في الوضوء والغسل غير مُقَدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وُجد شرط الغسل، وهو جَرَيان الماء على الأعضاء، قال الشافعيّ رحمه الله: وقد يَرْفُق بالقليل، فيكفي، ويَخْرَقُ[2] بالكثير فلا يكفي.

قال العلماء: والمستحب أن لاينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مُدّ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغداديّ، والمدّ رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب، لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور،

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨١.

(٢) من باب تعب.

وذكر جماعة من أصحابنا[١] وجهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال، والمدّ رطلان.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في المسألة أن الماء الذي يتوضّأ به، أو يُغتسل به، لا حدّ له يُلتزم، ما لم يبلغ في الزيادة حدّ الإسراف، فيُمنَعَ، أو في النقص حدّاً لا يُسمّى غسلاً، بل مسحاً، وذلك بأن لا يتقاطر أصلاً، فيكون باطلاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: جعل الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ للمتوضئ والمغتسل ثلاث حالات:

(أحدها): أن يكون معتدل الخلق، كاعتدال خَلْقه ﷺ، فيقتدي به في اجتناب النقص عن المدّ والصاع.

(الثاني): أن يكون ضَئِيلاً، نَحِيف الخَلْق، بحيث لا يُعادل جسدُه جسدَهُ ﷺ، فيُستحبّ له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده، كنسبة المدّ والصاع إلى جسده ﷺ.

(الثالث): أن يكون متفاحش الْخَلْق طولاً وعرضاً، وعِظَمَ البطن، وثَخَانة الأعضاء، فيُستحبّ له أن لا ينقص عن مقدار، تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المدّ والصاع إلى رسول الله ﷺ. انتهى، وهو تحقيقٌ جيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح»: الصاع: تقدَّم أنه خمسة أرطال وثلث، برطل بغداد، وهو على ما قاله الرافعيّ وغيره مائةٌ وثلاثون درهماً، ورَجَّحَ النوويّ أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد بَيَّنَ الشيخ الموفَّق سبب الخلاف في ذلك، فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر، فصار مائة وثلاثين، قال: والعمل على الأول؛ لأنه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به. انتهى[٢].

---

(١) يعني الشافعيّة.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٤.

وقال الشيخ عبد الله البسّام رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح بلوغ المرام»: الصاع مكيالٌ معروفٌ، والمراد به الصاع النبويّ، ويبلغ وزنه (٤٨٠) مثقالاً من البرّ الجيّد، وبالغرامات يبلغ (٢٥٠٠) غراماً، فيكون بالكيلو اثنين من الأكيال، وخمسمائة غرام.

والمدّ بضمّ الميم: مكيالٌ معروفٌ، وهو ربع الصاع النبويّ، ويُجمع على أمداد، ومُدَدٍ، ومقداره بالغرامات (٦٢٥) غراماً بحَبّ البرّ الجيّد الرزين. انتهى[١]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتحريم الإسراف، هو الأرجح عندي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ الآية [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧]، فإن التحريم ظاهر في الآيتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في هذا الباب، فنهت طائفة أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، رُوي هذا القول عن أبي هريرة.

وفيه قول ثان: وهو الرخصة أن تتوضأ المرأة، وتغتسل بفضل طهور الرجل، وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رَوَينا عن عبد الله بن

---

(١) «توضيح الأحكام» ١/ ٢٣٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢.

سَرْجِس رضي الله عنه، قال: تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وغسلها.

وكَرِه الحسن، وابن المسيِّب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخلُ به، رُوي هذا القول عن الحسن، وغُنيم بن قيس، ورُوي أن جويرية بنت الحارث توضأت، فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها، فنهته عن ذلك، وكان ابن عمر يقول: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً، أو حائضاً، فإذا خَلَت به فلا يقربه.

وبهذا قال أحمد بن حنبل، قال: إذا خلت به، فلا يتوضأ به، وحُكِي ذلك عن إسحاق.

وفيه قول رابع: وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعًا فيها جميعاً، أو خلا كلٌّ واحد منهما بالماء، ما لم يكن الرجل جنباً، أو المرأة جنباً، أو حائضاً، رَوَينا عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة، إلا أن تكون جنباً أو حائضاً.

ورُوي عن الشعبيّ أنه كان يكره فضل طهور الجنب والحائض، وهذا قول الأوزاعيّ، وقال مالك، والأوزاعيّ: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، ولا يتيمم.

وفيه قول خامس: وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ثبت عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ في الإناء الواحد، ورُوي عن أم الحجاج أنها قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء.

ورَوَينا عن أم سعد، امرأة زيد بن ثابت، أنها قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة، وقال أبو هريرة، وابن عمر: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وهذا قول مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر رحمه الله: والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد

منهما، ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين، أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواء ذلك خَلَت به، أو لم تخل به؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك. انتهى كلامه رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ونقل الطحاويّ، ثم القرطبيّ، والنوويّ الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث[٢] حجة عليهم، ونقل النوويّ أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً، فقد أثبت الخلافَ فيه الطحاويّ، وثَبَت عن ابن عمر، والشعبيّ، والأوزاعيّ المنع، لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سَرْجِس الصحابيّ، وسعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد، وإسحاق، لكن قيَّداه بما إذا خَلَت به؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونَقَل الميمونيّ عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صَحّ عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خَلَت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، والله تعالى أعلم.

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديثُ الْحَكَم بن عمرو الغفاريّ في المنع[٣]، وحديث ميمونة في الجواز.

أما حديث الحكم بن عمرو، فأخرجه أصحاب السنن، وحسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وأغرب النوويّ، فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

---

(١) «الأوسط» ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٦.

(٢) يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»، رواه البخاريّ.

(٣) هو ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، عن الحكم بن عمرو: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة».

وأما حديث ميمونة، فأخرجه مسلم[١]، لكن أعله قوم؛ لترددٍ وَقَع في رواية عمرو بن دينار، حيث قال: علمي، والذي يَخطُر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردُّد، لكن راويها غير ضابط، وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ، وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من طريق حُميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ، قال: لقيت رجلاً صَحِبَ النبيّ ﷺ أربع سنين، فقال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»، رجاله ثقات.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف لمن أعلّه على حجة قويّة، ودعوى البيهقيّ أنه في معنى المرسل مردودةٌ؛ لأن إبهام الصحابيّ لا يضرّ، وقد صَرّح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حُميد بن عبد الرحمٰن، هو ابن يزيد الأوديّ، وهو ضعيفٌ مردودةٌ، فإنه ابن عبد الله الأوديّ، وهو ثقةٌ، وقد صرَّح باسم أبيه أبو داود وغيره.

ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن، والدارقطنيّ، وصححه الترمذيّ، وابن خزيمة، وغيرهما، من حديث ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أجنبت، فاغتسلت من جَفْنة، ففَضَلت فيها فضلةٌ، فجاء النبيّ ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الماء ليس عليه جنابة، واغتسل منه»، لفظ الدارقطنيّ، وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب، راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يَقْبَل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يَحْمِل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وقول أحمد: إن الأحاديث من الطريقين مضطربة، إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تُحْمَل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابيّ، أو يُحْمَل

---

(١) هو الحديث الآتي في الباب بعد ستّة أحاديث، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

النهي على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الجمع الثاني هو الأولى؛ وأما الأول، ففيه نظرٌ، لأنا قد سبق لنا أن الأرجح أن الماء المستعمل طاهرٌ مطهّر، فتنبّه.

والحاصل أن الأرجح في مسألة تطهر الرجل بفضل المرأة، وعكسه الجواز، كما هو مذهب الجمهور؛ لوضوح أدلّته، وأن أحاديث النهي تُحمل على التنزيه؛ جمعاً بينها وبين أحاديث الجواز التي هي أقوى وأكثر منها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٤] (٣٢٠) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ، قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ[٣] عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ)** أبو عمرو البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ)** هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وجدته، وابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأنس،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٠.

(٢) وفي نسخة: «عن غسل رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «فأفرغت».

وعبد الله بن حُنَين، وعبد الله بن مُحَيريز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسلمان الأَغَرّ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وحسن بن حسن بن عليّ، والزهريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن جريج، وزيد بن أبي أُنيسة، وأبان بن عبد الله الْبَجَليّ، وبلال بن يحيى الْعَبْسيّ، وسعيد بن أبي بردة، وشعبة، ومحمد بن سُوقة، ومِسْعَر، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن عبد البرّ: قيل: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راوياً لعروة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٣٢٠) و(٤٨١) و(٥١٢) و(٢٠٦٨).

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

وعائشة رضي الله عنها تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو بكر، عن أبي سلمة، وأبو بكر شارك شيخه أبا سلمة في كونه زُهْريّاً مدنيّاً مشهوراً بالكنية، وقد قيل: إن اسم كلٍّ منهما عبد الله، قاله في «الفتح»[1].

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن خالته من الرضاعة، فأبو سلمة بن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٤.

عبد الرحمٰن ابن أخت عائشة رضي الله عنها، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فعائشة خالته.

[تنبيه]: كون أبي سلمة ابنَ أخت عائشة رضي الله عنها رضاعاً هو الصواب، وأما ما ذكره القرطبيّ في «المفهم»[1] من أنه ابن أخيها نسباً، فغلط صريح؛ لأن أباه هو عبد الرحمٰن بن عوف، وليس عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فتفطّن لهذا الغلط، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) بن عوف أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا)** أتى بـ«أنا» ليحسُن عطف «أخوها» على الضمير المرفوع المتّصل، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٤]، وفي رواية النسائيّ: «دخلت على عائشة رضي الله عنها وأخوها» بدون لفظة «أنا»؛ لوجود الفصل بالجارّ والمجرور، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وعند البخاريّ: «دخلتُ أنا وأخو عائشة» **(مِنَ الرَّضَاعَةِ)** بفتح الواو، وكسرها، والفتح أجود، حال من «أخوها»، وكذا وقع عند النسائيّ التصريح بأنه أخوها من الرضاعة، وهو يردّ قول الداوديّ: إنه أخوها عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق، وقولَ غيره: إنه أخوها لأمها الطُّفَيل بن عبد الله.

قال الحافظ رحمه الله: زَعَم الداوديّ أنه عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق، وقال غيره: هو أخوها لأمها، وهو الطفيل بن عبد الله، ولا يصح واحد منهما؛ لما رَوَى مسلم من طريق معاذ، والنسائيّ من طريق خالد بن الحارث، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن شعبة، في هذا الحديث أنه

---

(١) ١/ ٥٨٢.

في الحفظ ما لا يَثبُت بالقول. انتهى[١].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَمّا كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية، فأتت لهما بما يَدُلُّ على الأمرين معاً، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع. انتهى[٢].

واعترضه العينيّ بما فيه نظرٌ، ولذا تركت ذكره[٣].

(قَالَ) أبو سلمة: **(وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ)** «من» تبعيضيّة، أي بعض شعور رءوسهنّ **(حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ)** بفتح الواو، وسكون الفاء: شعرُ الرأس إذا وصل الأذنين، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوَفْرةُ»: الشعرُ إلى الأذنين؛ لأنه وَفَرَ على الأذن: أي تَمّ عليها، واجتَمَعَ. انتهى[٥].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دليلٌ على ما قلناه من رؤيتهما ذلك منها، ولا بأس لذي المحرَم أن يرى شعر ذات المحرَمِ منه، وما فوقَ جبينها عند العلماء، إلا ما وقع لابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من كراهة ذلك، قال: وفيه دليلٌ على جواز تحذيف النساء لشعورهنّ، وجواز اتّخاذهنّ الْجُمَمَ، وقد كان للنبيّ ﷺ جُمّةٌ.

و«الْوَفْرَةُ»: أشبع من الْجُمَّة، و«اللِّمَّةُ»: ما أَلَمَّ بالمنكبين من شعر الرأس دون ذلك، قاله الأصمعيّ، وقال غيره: الوَفْرة: أقلّها، وهي التي لا تُجاوز الأذنين، والْجُمّة: أكبر منها، واللِّمَّةُ: ما طال من الشعر، وقال أبو حاتم: الوَفْرة: ما غَطّى الأذنين من الشعر، والمعروف أن نساء العرب إنما كُنّ يتّخذن القرون والذوائب، ولعلّ أزواج النبيّ ﷺ فَعَلْنَ هذا بعد موته؛ لتركهنّ التزيّن، واستغنائهنّ عن تطويل الشعور لذلك، وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهنّ. انتهى[٦].

وقال النوويّ بعد نقل كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هذا ما نصّه: وهذا الذي قاله القاضي عياض من كونهنّ فعلنه بعد وفاته ﷺ، لا في حياته، كذا قاله أيضاً

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٤.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٩٤.
(٤) ٥/ ٢١٠.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.
(٦) «إكمال المعلم» ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

غيره، وهو متعيّنٌ، ولا يُظَنّ بهنّ فعلُهُ في حياته ﷺ، وفيه دليلٌ على جواز تخفيف الشعور للنساء. انتهى[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٥] (٣٢١) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بالفتح ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله، أبو الْمِسْور المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**أَبُوه**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: تقدّم انتقاد الحفّاظ لهذا السند بأن رواية مخرمة عن أبيه وجادةٌ

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤ ـ ٥.

أخوها من الرضاعة، وقال النوويّ، وجماعة: إنه عبد الله بن يزيد، معتمدين على ما وقع في «صحيح مسلم» في «الجنائز» عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، رَضِيع عائشة عنها، فذكر حديثاً غير هذا، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا؛ لأن لها أخاً آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عُبيد، رَضِيع عائشة، رَوَى عنها أيضاً، وحديثه في «الأدب المفرد» للبخاري، و«سنن أبي داود» من طريق ابنه سعيد بن كثير، عنه، وعبد الله بن يزيد بصريّ، وكثير بن عبيد كوفيّ، فيَحْتَمِل أن يكون المبهم هنا أحدَهُما، ويَحْتَمِل أن يكون غيرهما، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن أخا عائشة هنا لم يتعيّن؛ إذ لم تأت رواية تعيّنه، ولكن مثل هذه الحالة لا تضرّ؛ لأنه ليس من رجال الإسناد، وإنما وقع ذكره في المتن، والجهالة الواقعة فيه لا تضرّ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(فَسَأَلَهَا) أي أخوها المذكور **(عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ)**، وفي نسخة: «عن غسل رسول الله ﷺ»، و«الغُسْل» بضمّ الغين المعجمة: اسم مصدر من اغتسل، وبفتحها: مصدر «غَسَلَ»، ويجوز فيه الضمّ أيضاً، قاله أهل اللغة، والمشهور في استعماله عند الفقهاء فتح الغين إذا أُضيف إلى المغسول، كغَسْل الثوب، وضمّ الغين إذا أُضيف إلى غيره، كغُسل الجنابة.

والمراد به هنا معناه المصدريّ، أي عن كيفيّة اغتساله ﷺ، وعن قدر الماء الذي يغتسل منه.

(مِنَ الْجَنَابَةِ؟)، أي بسبب حصول الجنابة له، فـ«من» سببيّة.

و«الغسل» لغةً: الإسالة، وشرعاً: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنيّة رفع الجنابة.

و«الجنابة» في الأصل: البعد، وسُمّي من اتّصف بها جُنُباً؛ لأنه منهيّ عن قربان مواضع الصلاة حتى يتطهّر، وشرعاً: أمرٌ معنويّ يقوم بالبدن، فيمنع من صحّة الصلاة ونحوها، حيث لا مرخّص[1].

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ) أي طلبت ماءً في إناءٍ **(قَدْرِ الصَّاعِ)** بالجرّ بدلاً من «إناء»، وفي رواية البخاريّ: «فدعت بإناء، نحواً من صاع».

وأشار بقوله: «قدر صاع» إلى أنها دعت ماءً في إناءٍ مقدار الصاع تقريباً لا تحديداً، والله تعالى أعلم.

(فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «اغتسلت»، وفي رواية النسائيّ: «فسَتَرَت سِتْراً»، أي جعَلَت بيننا وبينها ساتراً، و«السِّتْرُ» بالكسر: ما يُستَرُ به، جمعه سُتُور، و«السَّتْرُ» بالفتح: مصدر سَتَرَ، يقال: سَتَرتُ الشيءَ سَتْراً، من باب نصر، ويقال لما يَنصِبه المصلّي قُدّامه علامةً لمصلّاه، من عصاً، وتسنيم تُرَاب وغيره: سُتْرَةٌ بالضمّ؛ لأنه يستُر المارّ من المرور، أي يَحجُبُه، أفاده الفيّوميّ[1].

والمناسب هنا الكسر، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب» **(وَأَفْرَغَتْ)** وفي نسخة: «فأفرغت» بالفاء، أي صبّت الماء، وهو تفسير لقوله: «فاغتسلت»، وفي رواية البخاريّ: «وأفاضت» **(عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها، وأعالي جسدها، مما يَحِلّ نظره للمَحْرَم إلى ذات محرمه؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أمُّ كلثوم، وإنما سَتَرت أسافل بدنها مما لا يَحِلّ للمَحْرَم النظر إليه، ولولا أنهما شاهدا ذلك، ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء، وطهارتها بحضرتهما معنًى؛ إذ لو فعلت ذلك كلّه في ستر عنهما، لكان عَنَاءً، ورجع الحال إلى وصفها له، ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها، وما لا يحلّ لهما رؤيته، كما شُوهد غسل النبيّ ﷺ من وراء الثوب، وطأطأ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الذي فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دلالةٌ على استحباب التعليم بالوصف بالفعل؛ فإنه أوقع في النفس من القول، ويَثبُت به

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٦٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/١٦٣.

من كتابه، كما قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، لكن الجواب عن المصنّف أنه إنما أورده متابعةً، لا استقلالاً، فإنه قد ساق حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب بأسانيد متعدّدة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف: أنه (**قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ**)، أي أراد الاغتسال، قيل: هذا الأسلوب يدلّ على العادة والغالب والشأن الكثير[1]. (**بَدَأَ بِيَمِينِهِ**)، أي بغسل يده اليُمنَى، واليمين مؤنّثة، وجمعها أَيْمُنٌ، وأَيمانٌ (**فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ**) «من» تبعيضيّة، ويحتمل أن تكون ابتدائيّة (**فَغَسَلَهَا**)، أي يده اليمين (**ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى**)، أي على موضع الأذى، والأذى أعمّ من النجاسة، كالبول ونحوه، وغيرها، كالمنيّ، وما أصابه من رطوبة الفرج، وقد تقدّم طهارتهما على الأصحّ (**الَّذِي بِهِ**)، أي بجسده الشريف ﷺ (**بِيَمِينِهِ**) متعلّق بـ«صبّ» (**وَغَسَلَ عَنْهُ**) كان الظاهر «وغسله»، لكنه ضُمِّنَ «غَسَلَ» معنى «أزال»، وحذف مفعوله: أي أزال عنه الأذى (**بِشِمَالِهِ**) بكسر الشين: خلاف اليمين، وهي أيضاً مؤنّثةٌ، وجمعها أَشْمُل، مثلُ ذِراعٍ وأَذْرُع، وشَمَائلُ[2]، أي غسل الأذى بيده اليسرى (**حَتَّى إِذَا فَرَغَ**) غاية للغسل (**مِنْ ذَلِكَ**)، أي من غسل الأذى (**صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ**)، (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**)، وقد تقدّم أنه يسمّى الْفَرَق، وهو ثلاثة آصُع (**وَنَحْنُ جُنُبَانِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، قال النوويّ رحمه الله: هذا جارٍ على إحدى اللغتين في الْجُنُب أنه يُثنَّى ويُجمَعُ، فيقال: جُنُبٌ، وجُنُبان، وجُنُبُون، وأَجْنَابٌ، واللغة الأخرى: رجلٌ جُنُبٌ، ورجلان جُنُبٌ، ورجالٌ جُنُبٌ، ونساءٌ جُنُبٌ بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وهذه اللغة أفصح وأشهر.

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢.
(٢) «المصباح» ١/ ٣٢٣.

ويقال في الفعل: أجنب الرجلُ، وجُنِبَ ـ بضمّ الجيم، وكسر النون، والأولى أفصح وأشهر، وأصل الجنابة في اللغة البعد، وتُطلق على الذي وجب عليه غسلٌ بجماع، أو خروج منيّ؛ لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تخريج الحديث، وسائر مسائله قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) بن أبي زيد القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الثقة العابد الزاهد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خُرَاسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقة حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**لَيْث**) بن سعد الإمام المصريّ المذكور قبل حديثين.

٤ ـ (**يَزِيدُ**) بن أبي حبيب ـ واسمه سُويد ـ أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يُرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٥ ـ (**عِرَاك**) ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء ـ ابن مالك الغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت بعد ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤ ـ ٥.

٦ ـ (**حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، زوجة المنذر بن الزبير، ثقةٌ [٣].

رَوَت عن أبيها، وعمتها عائشة، وأم سلمة، وعنها عِرَاك بن مالك، وعبد الرحمٰن بن سابط، ويوسف بن ماهك، وعون بن عباس.

قال العجليّ: تابعيةٌ ثقةٌ، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقولها: (**فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ**) قد ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الجملة وجهين:

[أحدهما]: أن كلَّ واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد.

[والثاني]: أن يكون المراد بالمدّ هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث الْفَرَق، ويكون ذلك مفسّراً له، إن لم تكن لفظة «أمداد» هنا وَهَماً، على ما ذهب إليه بعضهم، وعلى الوجه الأول لا تأويل، ولا إشكال فيه[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد، وزاداه لَمّا فرغ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «يسع ثلاثة أمداد» تعني مفترقِينَ، أو سَمَّت الصاعَ مُدّاً، كما قالت في الْفَرَق الذي كان يسع ثلاثة آصُع، وكأنها قصدت بذلك التقريب، ولذلك قالت فيه: «أو قريباً من ذلك»، وإنما احتجنا إلى هذا التأويل؛ لأنه لا يتأتّى أن يغتسل اثنان من ثلاثة أمداد؛ لقلّتها، والله تعالى أعلم.

وهذا يدلّ على استحباب التقليل مع الإسباغ، وهو مذهب كافّة أهل العلم والسنّة؛ خلافاً للإباضيّة والخوارج، واتّفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته، ووضوئهما معاً من إناء واحد، إلا شيئاً رُوي في كراهية ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثُ ابن عمر، وعائشة، وغيرهما يردّه.

وإنما الاختلاف في وضوئه، أو غسله من فضلها، فجمهور السلف،

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٦٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٦.

وأئمة الفتوى على جوازه، ورُوي عن ابن المسيّب، والحسن كراهة فضل وضوئها، وكَرِهَ أحمد فضل وضوئها وغسلها، وشَرَطَ ابنُ عمر إذا كانت حائضاً أو جُنُباً.

وذهب الأوزاعيّ إلى جواز تطهّر كلّ واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنباً، أو المرأة خاصّةً حائضاً.

وسبب هذا الاختلاف اختلافُهُم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك، ومن صحّحها اختلفوا أيضاً في الأرجح منها، ومما يعارضها، كحديث ميمونة أنه ﷺ: «كان يغتسل بفضلها»، رواه مسلم، وكحديث ابن عبّاس الذي أخرجه الترمذيّ، وصحّحه، قال فيه: اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جَفْنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضّأ منه، فقالت: إني كنت جنباً، فقال ﷺ: «إن الماء لا يُجْنِبُ».

ولا شكّ في أن هذه الأحاديث أصحّ وأشهر عند المحدّثين، فيكون العمل بها أولى، وأيضاً فقد اتّفقوا على جواز غسلهما معاً، مع أن كلَّ واحد منهما يغتسل بما يُفضِله صاحبه عن غَرْفِهِ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذه المسألة قريباً، وأن الأرجح هو الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على التنزيه، فهذا أقرب للعمل بها كلّها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ).

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت في أول ٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نافع الأنصاريّ النجاريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، يقال له: ابن صُفَيراء، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي بكر بن حزم، وسليمان بن عبد الرحمٰن بن جندب، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن وهب، وأبو عامر الْعَقَديّ، ووكيع، وأبو نعيم، وحماد بن زيد، والثوريّ، وحاتم بن إسماعيل، والمعافى بن عِمْران، والقعنبيّ، وهو آخر مَن حَدّث عنه، وغيرهم.

قال أحمد: صالحٌ، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن صاعد: كان أحمد يُنكر على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يُحَدِّث عنه يحيى، قال: ورَوَى أفلح حديثين منكرين: «أن النبيّ ﷺ أشعر»، وحديث: «وَقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْق»، وكناه عبد الغني أبا محمد، والمعروف أن كنيته أبو عبد الرحمٰن، وقال ابن عديّ: ولم يُنكِر أحمد ـ يعني سوى هذه اللفظة ـ وقد تفرد بها عن أفلح مُعَافًى، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمةً.

قال الواقديّ: مات سنة (١٥٨)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مكفوفاً، مات سنة (١٦٥)، قال: وقيل سنة (١٥٨).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٣٢١) و(٦٤٩) و(١١٨٩) و(١٢١١) وكرره مرة، و(١٢٩٠) و(١٣٢١).

والقاسم تقدّم قبل باب، وعائشة رضي الله عنها في الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٣) من رباعيّات الكتاب.

وقولها: (**تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**) ببناء الفعل للفاعل، و«أيدينا» مرفوع على الفاعليّة، بضمة مقدّرة؛ للاستثقال، والاختلاف ضدّ الاتّفاق، والمراد اختلاف أيديهما عند الغرف من الإناء بالرفع والوضع، بأن يرفع يده أحدهما من الإناء، ويضعها الآخر فيها.

وقولها: (**مِنَ الْجَنَابَةِ**) تقدّم أن المعنى بسبب الجنابة، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ المذكور أول الباب.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت بعد سنة ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**مُعَاذَةُ**) بنت عبد الله الْعَدَويّة، أم الصَّهْباء البصريّة، امرأة صِلَةَ بن أشيم، ثقة [٣].

رَوَت عن عائشة، وعليّ، وهشام بن عامر، وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير.

ورَوَى عنها أبو قِلابة، وقتادة، ويزيد الرِّشْك، وأيوب، وعاصم الأحول، وسليمان بن عبد الله البصريّ، وإسحاق بن سعيد، وأم الحسن، جدَّة أبي بكر العدويّ، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: كانت من العابدات، يقال: إنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت، قال الحافظ: رَوَينا في «فوائد عبد العزيز المشرقيّ» بسند له، عن أبي بِشْر، شيخ من أهل البصرة، قال: أتيت معاذة، فقالت: إني اشتكيت بطني، فوُصِف لي نبيذ الجرّ، فأتيتها منه بقدَح فوضعته، فقالت: اللهم إن كنت تعلم أن عائشة حدّثتني أن النبيّ ﷺ نَهَى عن نبيذ الجرّ، فاكفنيه بما شئت، قال: فانكفأ القَدَح، وأُهريق ما فيه، وأذهب الله تعالى ما كان بها. انتهى[1].

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، برقم (٣٢١) و(٣٣٥) وكرّره ثلاث مرّات، و(٧١٩) وكرّره مرّتين، و(١١٦٠) و(١٤٧٦) و(١٩٩٥).

وقولها: (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ**) تقدّم قريباً سبب الإتيان بالضمير المنفصل، فلا تغفل.

وقولها: (**مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**) الظرف متعلّق بمحذوف، صفة لـ«إناء»، أي موضوع بيني وبينه ﷺ.

وقولها: (**وَاحِدٍ**) بالجرّ صفة لـ«إناء» بعد وصفه بالجارّ والمجرور.

وقولها: (**فَيُبَادِرُنِي**) أي يسابقني النبيّ ﷺ إلى الاغتراف من ذلك الإناء.

وقولها: (**حَتَّى أَقُولَ**) بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد «حتّى» وجوباً؛ لكون الفعل مستقبلاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» ... حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»
وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

ووقع في بعض النسخ مضبوطاً بالقلم «حَتَّى أَقُولُ» بالرفع، فعليه يكون الفعل حالاً، فيُفع عطفاً على «يبادرني»، أي فأقولُ إلخ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٧٩.

وقولها: (**دَعْ لِي، دَعْ لِي**) كرّرته للتأكيد، و«دع» بفتح، فسكون أمر وَدَعه يَدَعه: إذا تركه، وقد تقدّم أن بعض النحاة زعم أن العرب أماتت ماضيه، ومصدره، واسم فاعله، لكن الصحيح، خلاف ذلك، وقد قُرئ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بتخفيف الدال، وفي الحديث: «لَيَنتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات...» الحديث رواه مسلم، أي ترْكهم.

وقولها: (**قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ**) الظاهر أن فاعل «قالت» ضمير عائشة رضي الله عنها، فيكون فيه التفات؛ إذ الظاهر أن تقول: «ونحن جنبان»، كما تقدّم، من رواية أبي سلمة، عنها، ويَحْتَمِل أن يكون ضمير معاذة، لكنها حكته آخذة عنها، فتأمّل، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٩] (٣٢٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٢ ـ (**أَبُو الشَّعْثَاءِ**) هو: جابر بن زيد الأزديّ الْيُحمِديّ، ثم الْجَوْفيّ ـ بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاء ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والْحَكَم بن عَمْرو الغفاريّ، ومعاوية بن أبي سفيان، وعكرمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأيوب السختيانيّ، وعمرو بن هَرِم، وجماعة.

قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نَزَلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً من كتاب الله، وقال تميم بن حُدَير،

عن الرَّبَاب: سألت ابن عباس عن شيء، فقال: تسألوني، وفيكم جابر بن زيد؟ وقال داود بن أبي هند، عن عَزْرَة: دخلت على جابر بن زيد، فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك ـ يعني الإباضية[١] ـ قال: أبرأ إلى الله من ذلك، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وفي «تاريخ البخاريّ» عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابرُ إنك من فقهاء أهل البصرة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، ودُفِن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله، وفي «كتاب الزهد» لأحمد: لَمّا مات جابر بن زيد، قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق، وقال إياس بن معاوية: أدركت الناس، وما لهم مُفْتٍ غير جابر بن زيد، وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: كان الحسن البصريّ، إذا غزا أفتى الناس جابرُ بن زيد، وفي «الضعفاء» للساجيّ، عن يحيى بن معين: كان جابر إباضيّاً، وعكرمةُ صُفْريّاً[٢]، وأغرب الأصيليّ، فقال: هو رجل من أهل البصرة لا يُعْرَف، انفرد عن ابن عباس بحديث: «مَن لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل»، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة. انتهى[٣].

قال البخاريّ وغيره: مات سنة (٩٣)، وقال ابن سعد: سنة (١٠٣)، وقال الهيثم بن عديّ: سنة (١٠٤).

---

(١) «الإباضيّة» بكسر الهمزة: نسبة إلى جماعة من الخوارج، يقال لهم: الإباضية، وهم أصحاب الحارث الإباضي، وهم جماعة من الفِرَق المختلفة العقائد، يكفّر بعضهم بعضاً، قاله في: «الأنساب» ١/ ٧٠، و«اللباب» ١/ ٢٣.
وقال في: «القاموس» (ص٥٧٢): الإباضيّة قوم من الخوارج، نُسبوا إلى عبد الله بن إباض التميميّ. انتهى.

(٢) «الصُّفْريّة» ـ بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء ـ: نسبة إلى طائفة من الخوارج، يُنسبون إلى زياد بن الأصفر، قاله في: «اللباب» ٢/ ٧٣.
وقال في: «القاموس» (ص٣٨٣): الصُّفْريّة بالضمّ، ويُكسر: قوم من الْحَروريّة، نُسبوا إلى عبد الله بن صَفّار، كَكَتَّان، أو إلى زياد بن الأصفر، أو إلى صُفْرة ألوانهم، أو لخلوّهم من الدين. انتهى.

(٣) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، برقم (٣٢٢) و(٣٢٣) و(٧٠٥) وأعاده بعده، و(١١٧٨) و(١٤١٠) وأعاده بعده، و(١٤٤٧).

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي أيضاً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، وفي مسند الْحُميديّ: «أخبرنا عمرو، أخبرنا أبو الشعثاء» (**عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) جابر بن زيد (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث رضي الله عنها، هكذا صرّح في رواية المصنّف، والنسائيّ بأنها أخبرته، ورواه البخاريّ عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»، ثم قال البخاريّ بعده: كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عبّاس، عن ميمونة»، والصحيح ما روى أبو نعيم، يعني الرواية التي أخرجها.

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «كان ابن عيينة إلخ»، كذا رواه عنه أكثر الرواة، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم مَن سمع منه قديماً، وإنما رَجَّح البخاريّ رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن مِن جملة المرجحات عندهم قِدَم السماع؛ لأنه مظنة قُوَّة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهةٌ أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً، وملازمةً لسفيان، ورَجَّحها الإسماعيلي من جهة أخرى، من حيث المعنى، وهو كون ابن عباس لا يَطَّلِع على النبيّ ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدُلّ على أنه أخذه عنها.

وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعيّ، والحميديّ، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وغيرهم في مسانيدهم، عن سفيان، ومسلم، والنسائيّ، وغيرهما، من طريقه.

ويُستفاد من هذا البحث أن البخاريّ لا يرى التسوية بين «عن فلان»،

وبين «أن فلاناً»، وفي ذلك بحث يطول ذكره، قال الحافظ: وقد حقّقته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح[١]. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي كون الحديث من مسند ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما هو رأي المصنّف، وذلك لكثرة من رواه عن سفيان كذلك، وطول ملازمتهم له، وللمعنى الذي ذكره الإسماعيليّ، وإن رجّح البخاريّ كونه من مسند ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ نظراً لقدم السماع، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ**) كذا في رواية المصنّف بالتوكيد بالضمير المنفصل، ووقع في رواية النسائيّ بدونه، وقد تقدّم بيان حكمه غير مرّة (**وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ**)، وفي رواية النسائيّ: «من إناء واحد»، فـ«في» في رواية المصنّف بمعنى «من»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه، وإن اختلفا في كونه من مسندها، أو من مسند ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما تقدّم تحقيقه آنفاً.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٣٩] (٣٢٢)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٣)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٦٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٢٥)، وبقيّة المسائل تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩٣ بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٠] (٣٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الْحَنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبتٌ حافظ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث:

عن عمرو بْن دينَارٍ أنه (**قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي**) مبتدأ خبره جملة «أنّ أبا الشعثاء إلخ»، وفي رواية الدارقطنيّ: «مبلغ علمي، والذي يسكن على بالي»، وفي رواية له: «علمي، والذي يخطر على بالي» (**وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي**) بكسر الطاء المهملة، وتُضمّ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخاطر: ما يَخطُر في القلب من تدبير أمر، فيقال: خَطَر ببالي، وعلى بالي خَطْراً وخُطُوراً، من بابي ضَرَبَ، وقَعَدَ. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٣.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يخطُر على بالي» بضمّ الطاء، وكسرها، لغتان، والكسر أشهر، ومعناه: يَمُرّ، ويَجري، و«البال»: القلبُ والذهنُ، قال الأزهريّ: يقال: خَطَرَ ببالي، وعلى بالي كذا يَخْطُر خُطُوراً: إذا وقع ذلك في بالك وهَمّك، وقال غيره: الخاطر الهاجس، وجمعه خواطر.

(أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد **(أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي بما فضل من الماء الذي استعملته في غسل الجنابة، كما أوضحته الرواية الأخرى، ففي رواية ابن ماجه، من طريق، سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النبيّ ﷺ: «أن النبيّ ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»، وزاد أحمد في روايته: قال عبد الرزاق: وذلك أني سألته عن إخلاء الْجُنُبين جميعاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: [إن قلت]: كيف أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث بهذا الإسناد مع أن عمرو بن دينار لم يجزم برواية أبي الشعثاء له؟.

[قلت]: أجيب عنه بأنه إنما ذكره متابعةً، لا أنه قَصَدَ الاعتماد عليه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعضهم إلى أن هذا مما يُسقط التمسّك بالحديث؛ لأنه شكّ في الإسناد، والصحيح فيما يظهر لي أنه ليس بمُسقط له من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا غالب ظنٍّ، لا شكٌّ، وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظنّ، غير أن الظنّ على مراتب في القوّة والضعف، وذلك موجب للترجيح بهذا الحديث، وإن عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به أولى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧.

[والوجه الثاني]: أن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قد رواه الترمذيّ من طريق آخر، وصححه كما قدّمناه، ومعناه معنى حديث عمرو، وليس فيه شيء من ذلك التردّد، فصحّ ما ذكرناه. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه القرطبيّ أنه يرى صحة الحديث بهذا السند لأمرين:

[أحدهما]: أن هذا الشكّ لا يؤثّر؛ إذ قال عمرو: «أكبر علمي»، وفي رواية للدارقطنيّ: قال: «مبلغ علمي، والذي يسكن على بالي»، وهذا يدلّ على أن غالب ظنّه إخباره له.

[الثاني]: أنه يشهد له، ما أخرجه أصحاب السنن، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتَسَل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جَفْنَة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجْنِب»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه يَقبَل التلقين، وتُعُقّب بأنه قد رواه عنه شعبة، وهو لا يَحمِل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، قاله في «الفتح»[2].

وخلاصة القول أن الحديث، وإن كان فيه مقال من جهة هذا السند؛ لما تقدّم، لكنه صحيح بما يشهد له، بل صححه الدارقطنيّ رحمه الله بنفس السند، فقال ـ بعد إخراجه من طريق رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج، بنحو سياق المصنّف ـ: إسناد صحيح[3]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٤٠] (٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٢٦، ٧٢٧)، و(الدارقطنيّ)

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٤.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦.
(٣) راجع: «سنن الدارقطنيّ» ١/ ١٤٦.

في «سننه» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤١] (٣٢٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوه**) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف المذكور في هذا الباب.

٦ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٧ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٦٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رواته كلّهم رواة الجماعة، و أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى هشام، والباقي مسلسلٌ بالمدنيين، ويحيى بن أبي كثير، وإن كان يماميّاً، غير أنه سكن المدينة عشر سنين، يطلُب العلم، وأن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّة، هي أمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو حديث مختصرٌ، وقد تقدّم مطوّلاً برقم [٦٩٢] في «بابُ الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد»، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٢] (٣٢٥) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ»، وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ»، و قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ**) ويقال: ابن جابر بن عَتيك الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٢.

٣ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابي الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز (١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير عبد الله بن جبر، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه الثاني أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، كما تقدّم في الإسناد الماضي.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وهو آخر من مات بالبصرة، من الصحابة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ) ويقال: ابن جابر، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن عبد الله بن عبد الله بن جبر»، وفي الرواية الأخرى: «عن ابن جبر» هذا كله صحيحٌ، وقد أنكره عليه بعض الأئمة، وقال: صوابه ابن جابر، وهذا غلطٌ من هذا المعترض، بل يقال فيه: جابرٌ وجبرٌ، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاريّ، وأن مِسْعراً، وأبا الْعُمَيس، وشعبة، وعبد الله بن عيسى يقولون فيه: جبر. انتهى[1].

(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً) رضي الله عنه **(يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ)** جمع مكّوك، بفتح الميم، وضمّ الكاف الأولى، وتشديدها، ويُجمع أيضاً على مكاكيّ، بإبدال الياء من الكاف الأخيرة، وإدغامها في ياء الجمع، قال في «النهاية»: أراد بالمكّوك المدّ، وقيل: الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسّراً بالمدّ، وأصله مكيالٌ، ويَختلِف باختلاف اصطلاح الناس في البلاد. انتهى[2].

وقال في «القاموس»: الْمَكُّوك، كتَنُّورٍ: طاسٌ يُشرَبُ به، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطلٍ إلى ثمان أواقي، أو نصف الْوَيْبَة، والْوَيْبَةُ: اثنان وعشرون، أو أربع وعشرون مُدّاً بمدّ النبيّ ﷺ، أو ثلاث كَيْلَجات، والْكَيْلَجةُ مَنا وسبعة أثمان مَناً، والْمَنَا رطلان، والرطلُ: اثنتا عشرة أُوقيّةً، والأُوقيّةُ: إِسْتَارٌ وثُلُثا إِسْتار، والإِسْتار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستّة دَوَانِق، والدَّانَقُ: قيراطان، والْقِيراطُ: طَسُّوجان،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧.

(٢) «النهاية» ٤/ ٣٥٠.

والطّسُّوجُ: حَبَتان، والْحَبّة: سدس ثُمُن درهم، وهو جزءٌ من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم، جمعه مَكَاكيكُ، ومَكَاكيُّ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ بعد ذكر ما تقدّم: وهو مكيال لأهل العراق، يسع صاعاً، ونصف صاع بالمدنيّ. انتهى[٢].

(وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ») أي بماء في إناء يُسمّى بمكّوك، والصحيح ـ قاله القرطبيّ رحمه الله ـ أن المراد بالمكُّوك هنا هو المدّ، بدليل الرواية التالية: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٣].

[تنبيه]: اختلاف هذه المقادير، والأواني يدلّ على أنه ﷺ لم يكن يراعي مقداراً مؤقّتاً، ولا إناءً مخصوصاً، لا في الوضوء، ولا في الغسل، بل كان يفعل بحسب الحاجة.

ونقل النوويّ عن الإمام الشافعيّ وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى، أنهم قالوا: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال، وُجِد فيها أكثر ما استعمله النبيّ ﷺ، وأقلّه، فدلّ على أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى) هو محمد بن المثنّى شيخه الثاني **(بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ)** يعني أن محمد بن المثنّى قال في روايته: «بخمس مكاكيّ» بالياء المشدّدة بدل قول عبيد الله، شيخه الأول: «بخمس مكاكيك» بالكافين، وقد سبق آنفاً أنهما لغتان **(وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ)**، أي عُبيد الله شيخه الأول **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ)**، أي لم يذكر جدّه، بل اكتفى بذكر أبيه.

وهذا من شدّة احتياط المصنّف وورعه، حيث يراعي اختلاف ألفاظ شيوخه، وإن كان لا يختلف به المعنى، إلا أن أداء ما سمعه كما سمعه أمر له مكانته الرفيعة، ولذا حثّ النبيّ ﷺ على الحفظ والأداء كما سمع، ودعا لمن فَعَل ذلك بالنَّضْرة، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله امرأً، سَمِعَ منّا شيئاً،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٥٨.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٨١.
(٣) راجع: «المفهم» ١/ ٥٨١.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ٦.

فبلَّغه كما سمع، فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٤٢ و٧٤٣] (٣٢٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٥٧ ـ ٥٨ و١٢٧) وفي «المياه» (١٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٢ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٥)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٢٩ و٧٣٠)، وفوائد الحديث تقدّمت مستوفاةً، فراجعها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهَير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في: «مسنده» (٣٩٤٢)، والترمذيّ (٢٥٨١)، وابن ماجه (٢٣٢).

والباقون تقدّموا قبله، و«ابن جبر» هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر.

وقوله: (**إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**) أي ويزيد على الصاع حتى يصل الزائد إلى خمسة أمداد، يعني أنه زاد ربع الصاع؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فإذا زاد عليه مدّاً صار خمسة أمداد، وبقيّة مباحث الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٤] (٣٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن الْحُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بَحْر بن كَنِيز الفلّاس، أبو حفص الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٤ ـ (**أَبُو رَيْحَانَةَ**) عبد الله ـ بفتح الراء ـ هو: عبد الله بن مَطَر البصريّ، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه زياد، والأول أشهر، وقال البخاريّ: عبد الله أصح، صدوقٌ تغيّر بآخره [٣].

رَوَى عن سفينة[1]، وابن عباس، وصَحِبَ ابن عمر.

ورَوَى عنه عوف الأعرابي، ووُهيب بن خالد، وسليمان بن كثير، وبشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

---

(١) قال الحافظ في: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٣٥: ولكنه يروي عن سفينة إن كان سمع منه. انتهى.

قال ابن معين: صالح، وقال مرّة: ليس به بأس، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال مرة: لا بأس به، وذكر ابن خَلْفون في «الثقات» أنه تغير، وأنّ مَن سَمِع منه قديماً، فحديثه صالح، وقال ابن عديّ: لا أعرف له حديثاً منكراً، فأذكره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، والنسائيّ، وله عند أبي داود في النهي عن مُعَاقَرَة الأَعْراب، وعند الباقين هذا الحديث فقط، وأعاده المصنّف هنا بعده.

٥ ـ (**سَفِينَةُ**) مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو الْبَخْتَريّ، كان عبداً لأمّ سلمة زوجِ النبيّ ﷺ، فأعتقته، وشَرَطَت عليه أن يَخدُم النبي ﷺ حياته، فقال: لو لم تشترطي عليّ ما فارقته، يقال: اسمه مِهْرَان بن فَرُّوخ، قاله الواقديّ، ويقال: نَجْرَان، قاله محمد بن سعد، ويقال: رُومان، ويقال: رَبَاح، ويقال: قيس، قاله ابن الْبَرْقيّ، ويقال: شَنْبَه ابن مَارفَنّه، ويقال: عُمير، حكاه ابن عبد البر، ويقال: عيسى، حكاه أبو نعيم، ويقال سُلَيمان، حكاه العسكريّ، ويقال: أيمن، ويقال: طَهْمَان، حكاهما السُّهَيليّ، ويقال: مثعب، حكاه الْبَرْديجيّ، ويقال: ذكوان، حكاه ابن عساكر، ويقال غير ذلك، وفَرَّقَ ابن أبي خَيْثَمة بين مِهْران وسَفِينة، وتَبِعه غير واحد، والله أعلم بالصواب

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عليّ، وأم سلمة، وعنه ابْنَاه: عبد الرحمٰن، وعمر، وسعيد بن جُمْهَان، وأبو رَيحانة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، والحسن البصري، وغيرهم.

أخرج الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، من طريق حماد بن زيد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكان إذا أعيا بعض القوم ألقى عَلَيّ سيفه، ألقى عليّ تُرْسه، حتى حَمَلتُ من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: «أنت سفينة»[1].

---

(١) رواه أحمد في: «مسنده» ٥/ ٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢، والطبراني في: «المعجم الكبير» (٦٤٣٩)، وأبو نعيم في: «الحلية» ١/ ٣٦٩، والحاكم في: «المستدرك» ٣/ ٦٠٦.

وأخرج الطبرانيّ في «الكبير» بسنده عن محمد بن المنكدر، عن سفينة رضي الله عنه قال: ركبت سفينة في البحر، فانكسرت، فركبتُ لَوْحاً من ألواحها، فطرحني اللوح في أَجَمَة فيها الأسد، فأقبل يريدني، فقلت: يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله ﷺ، قال: فطأطأ رأسه، وأقبل إليّ، فدفعني بمنكبه حتى أخرجني من الأجَمَة، ووضعني على الطريق، وهَمْهم، فظننتُ أنه يودّعني، فكان ذلك آخر عهدي به[1].

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط وأعاده بعده، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٣٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ**) بضمّ أوله، وتشديد ثالثه، من التغسيل، ويحتمل أن يكون بفتح أوله، وكسر ثالثه مبنيّاً للفاعل، من الغسل، والأول أولى؛ لمناسبة «يوَضِّئه».

وقوله: (**مِنَ الْمَاءِ**) بيان لـ«صاع»، وقوله: (**مِنَ الْجَنَابَةِ**)، أي في حال الجنابة، يعني أنه يكفيه الماء الذي يكون بمقدار الصاع للاغتسال، كما يكفيه مقدار المدّ منه للوضوء.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سفينة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٤٤ و٧٤٥] (٣٢٦)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٥٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٤)، والله

---

(١) راجع: «المعجم الكبير» ٧/ ٩٤. قال الحافظ الهيثميّ في: «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٧٠: رواه الطبراني، والبزار، ورجال الطبرانيّ ثقات.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: «وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ»، وقَالَ[2]: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** بن إياس السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: **(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)** هو ابن عُليّة في السند السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٣٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** يعني أن شيخه الأول، وهو أبو بكر بن أبي شيبة وَصَفَ «سفينة» فقال: «عن سفينةَ صاحبِ رسول الله ﷺ»، فزاد قولَهُ: «صاحبِ رسول الله ﷺ»، فـ«صاحبِ» مجرور على الحكاية؛ لأنه صفة لـ«سفينة»، وأما شيخه عليّ بن حُجر، فلم يصفه، بل اقتصر على قوله: «عن سفينةَ».

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: «وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ»)** معناه: أن عليّ بن حجر زاد قوله: «أو قال: ويطهّره المدّ» بعد قوله: «ويتطهّر بالمدّ»،

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا» بدون عاطف. (٢) وفي نسخة: «قال» بحذف العاطف.

و«أو» فيه للشكّ، يعني أنه شكّ، هل قال: «ويتطهّر بالمدّ»، أو قال: «ويُطهّره المدّ»؟ والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وقَالَ)** وفي نسخة: «قال» بحذف الواو.

وقوله: **(وَقَدْ كَانَ كَبِرَ)** بكسر الباء، يقال: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثل مسجِدٍ، وكَبَراً، وزانُ عِنَبٍ: إذا طَعَنَ في السنّ، فهو كبيرٌ، وجمعه كِبَارٌ، وكَبُرَ الشيءُ كُبْراً، من باب قَرُبَ: إذا عَظُمَ، فهو كبير أيضاً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: كَبُرَ، كَكَرُمَ كِبَراً، كَعِنَبٍ، وكُبْراً بالضمّ، وكَبَارةً بالفتح: نقيض صَغُرَ، فهو كبيرٌ، وكُبّارُ، كرُمّانٍ، ويُخفّفُ، وهي بهاء، قال: وكَبِرَ، كَفَرِحَ كِبَراً، كعِنَبٍ، ومَكْبِراً، كمَنْزِلٍ: طَعَنَ في السنّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سَبَقَ أن كَبُرَ بمعنى عَظُم يكون بضم الموحّدة، ككَرُمَ، وكَبِرَ بمعنى طَعَنَ في السنّ، كما في هذا الحديث، ويكون بكسرها، كفَرِحَ وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، فاحفظه، فإنه قد يَغْلَطُ فيه الخاصّة فضلاً عن العامة، فيستعملون أحدهما مكان الآخر، ولا قائل به، أفاده السيّد محمد مرتضى الزبيدي في «شرح القاموس»[3].

وقوله: **(وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر الأصول «أَثِقُ» بكسر الثاء المثلثة، من الوثوق الذي هو الاعتماد، ورواه جماعة: «وما كنت أَيْنَقُ» بياء مثناة تحتُ، ثم نون: أي أَعْجَب به، وأرتضيه، والقائل: «وقد كان كَبِرَ» هو أبو رَيْحانة، والذي كَبِر هو سفينة، ولم يذكر مسلم حديثه هذا مُعْتَمِداً عليه وحده، بل ذكره متابعةً لغيره من الأحاديث التي ذكرها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي من أن الذي كبِرَ هو

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٤٢٢.
(٣) راجع: «تاج العروس» ٣/ ٥١٤.

سفينة، قاله قبله القاضي عياض[١]، لكن الذي ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» يفيد أن الذي كَبِرَ هو أبو ريحانة، ودونك عبارته: «وقال مسلم في «صحيحه»: حدثني علي بن حُجْر، ثنا ابنُ علية، أخبرني أبو ريحانة، وكأنه قد كَبِر، وما كنت أَثِق بحديثه». انتهى[٢].

والذي يظهر أن الكلام محتمل، إلا أن ما نقله في «التهذيب» ليس نصّ مسلم، كما لا يَخفى، بل نقله بحسب ما فهمه منه، فلو كان نصّ مسلم كما قال كان ظاهراً في كونه لأبي ريحانة، إلا أن الأمر ليس كذلك، ومهما كان الأمر فليس ذكر مسلم الحديث بهذا الإسناد اعتماداً عليه، بل شاهداً لأحاديث الباب فلا يضرّه ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، ثَلَاثاً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٦] (٣٢٧) ـ (حَدَّثَنَا[٣] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ [٧] [١٧٩] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

---

(١) راجع كلامه في: «إكمال المعلم» ٢/ ١٦٧.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٣٥.
(٣) وفي نسخة: «وحدثنا».
(٤) وفي نسخة: «بكذا وكذا».

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختَلَط، ويُدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ**) ـ بضمّ المهملة، وفتح الراء ـ ابن الْجَوْن بن أبي الْجَوْن بن مُنقِذ بن ربيعة بن أصرم بن حَرَام الْخُزاعيّ، أبو مطرّف الصحابيّ الكوفيّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أُبَيّ بن كعب، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن عليّ، وجُبَير بن مُطْعِم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، ويحيى بن يَعْمُر، وعديّ بن ثابت، وعبد الله بن يسار الجهنيّ، وأبو الضُّحى، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: كان خيراً فاضلاً، وكان اسمه في الجاهلية يساراً، فسماه النبيّ ﷺ سليمان، سَكَن الكوفة، وكان له سِنّ عاليةٌ، وشَرَفٌ في قومه، وشَهِدَ مع عليّ صِفِّين، وكان فيمن كَتَب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قَدِمها ترك القتال معه، فلما قُتِل قَدِم سليمان هو والمسيَّب بن نَجَبَة الفزاريّ، وجميعُ مَن خَذَله، وقالوا: ما لنا توبة إلا أن نَقْتُل أنفسنا في الطلب بدمه، فعسكروا بالنُّخَيلة، ووَلَّوْا سليمان أمرهم، ثم ساروا، فالتَقَوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له عين الوَرْدَة، فقُتِل سليمان والمسيَّب، ومن معهم في ربيع الآخر، سنة خمس وستين، وقيل: رماه يزيد بن الحصين بن نُمير بسهم، فقَتَله، وحَمَل رأسه إلى مروان، وكان سليمان يوم قتل ابن (٩٣) سنةً، وذكر ابن حبان أن قتله كان سنة (٦٧) والأول أصحّ، وأكثرُ[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٢٧) وأعاده بعده، و(٢٦١٠) حديث: «إني لأعلم كلمةً، لو قالها لذهب عنه الذي يجد...» الحديث، وأعاده أيضاً.

٤ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم**) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ، قَدِمَ على النبي ﷺ في فداء أُسارَى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل: يوم الفتح.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٩٨ ـ ٩٩.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه سليمان بن صُرَد، وأبو سِرْوَعَة، وابناه محمد ونافع ابنا جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن باباه، وغيرهم.

قال الزبير: كان يؤخذ عنه النسب، وكان أَخَذَ النسبَ عن أبي بكر، وسَلَّحَ عمرُ بن الخطاب جُبيراً سيفَ النعمان بن المنذر.

وقال ابن الْبَرْقيّ وخليفة: تُوفي سنة (٥٩) بالمدينة، وقال المدائني سنة (٥٨).

وحَكَى ابنُ عبد البر أنه أوّلُ من لَبِسَ الطيلسان بالمدينة، وقال العسكري: كان جُبير بن مُطْعِم أحدَ من يُتحاكَم إليه، وقد تَحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية، ومات سنة (٥٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط[1]، برقم (٣٢٧) وأعاده بعده، و(٤٦٣) و(١٢٢٠) و(٢٣٥٤) وأعاده بعده، و(٢٣٨٦) و(٢٥٣٠) و(٢٥٥٦) وأعاده بعده.

وشيوخه الثلاثة تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا إلخ» فيه إيضاح لاختلاف شيوخه في كيفيّة التحمّل، والأداء، فيحيى سمع قارئاً يقرأ على أبي الأحوص، ولذا قال: «أخبرنا»، وقتيبة، وأبو بكر سمعا من لفظ أبي الأحوص، ولذا قالا: حدّثنا، فقوله: «أبو الأحوص» تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا».

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله من رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) ذكرت في: «قرّة العين»: أن له من الأحاديث (٦٠) حديثاً، اتفق الشيخان على ستة، وانفرد البخاريّ بحديث واحد، ومسلم بحديث آخر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث، والإخبار، والعنعنة من صيغ الأداء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: سليمان، عن جبير رضي الله عنهما، وهو من رواية الأقران[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ) بضمّ المهملة، وفتح الراء، وهو من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم **(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، بصيغة اسم الفاعل، وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم[2]، أنه **(قَالَ: تَمَارَوْا)** أي اختلفوا، وتنازعوا، والتماري، والمماراة: المجادلة على مذهب الشكّ والرِّيبة، ويقال للمناظرة: مماراة؛ لأن كلّ واحد منهما يستخرِج ما عند صاحبه يمتريه كما يمتري الحالب اللبنَ من الضرع، قاله في «اللسان»[3].

(فِي الْغُسْلِ) تقدّم أنه بفتح الغين، وضمّها، أي في كمّيّة غسل الرأس، بدليل قوله: «فإني أغسل رأسي»، والمراد بالغسل أيضاً غسل الجنابة، بدليل الرواية الآتية من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: «ذُكِر عنده الغسلُ من الجنابة» **(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** ظرف متعلّق بـ«تماروا» **(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا)** وفي نسخة: «بكذا وكذا»، وهو كناية عن عدد أكثر من الثلاثة، بدليل قوله ﷺ: «فإني أفيض على رأسي ثلاث أكُفّ» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا»)** «أما» في الكلام حرف شرط، وتوكيد دائماً، وتفصيل غالباً، وهي بفتح الهمزة، وتشديد الميم، وقد تُبدَل ميمها الأولى ياء، كقول الشاعر [من الطويل]:

رَأَتْ رَجُلاً أَيْمَا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ ... فَيَضْحَى وَأَيْمَا بِالْعَشِيِّ فَيَخْصَرُ

أما كونها حرف شرط، فبدليل لزومها الفاء بعدها، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ ...﴾ [البقرة: ٢٦]، وأما كونها للتأكيد، فلأنها تعطي الكلام فضل توكيد، تقول: زيد

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٣٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ٢٧٨.

ذاهب، فإذا قصدت توكيد ذلك، وأنه ذاهبٌ لا مَحَالةَ تقول: أما زيد فذاهبٌ، وأما كونها للتفصيل، فهو غالب أحوالها، كما في الآية السابقة، وقد تأتي لغير تفصيل أصلاً، نحو أما زيد فمنطلق.

إذا تقرّر هذا، فـ«أمّا» في الحديث هنا يحتمل أن تكون للتفصيل، حُذف قسيمها لدلالة الكلام عليه، فكأنه قال: أما أنا فأُفيض إلخ، وأما أنتم فلا أدري ماذا تفعلون؟، أو نحو ذلك، ويدلّ على هذا قول بعض الناس: إني لأغسل كذا وكذا، ويَحْتَمِل أن تكون لمجرّد التوكيد، فلا تفصيل فيها، ولا تحتاج إلى تكرارها، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، وتقدّم أيضاً في «شرح المقدّمة» عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما بعدُ إلخ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَإِنِّي أُفِيضُ**) بضمّ الهمزة، من الإفاضة، وهو الإسالة والصبّ: أي فأصبّ (**عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**») بفتح الهمزة، وضمّ الكاف: جمع كَفّ، وتُجمع أيضاً على كُفُوف، مثلُ فَلْس وأَفْلُس وفُلُوس، وهي مؤنّثة، وهي الراحة مع الأصابع، سُمّيت بذلك؛ لأنها تَكُفّ الأذى عن البدن، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[**تنبيه**]: كون الكفّ مؤنّثةً هو الذي نصّ عليه في «المصباح» حيث قال: الكفّ من الإنسان وغيره أُنثى، قال ابن الأنباريّ: وزَعَمَ من لا يوثق به أن الكفّ مذكّرٌ، ولا يَعْرِف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كفّ مُخَضَّبٌ، فعلى معنى ساعدٍ مُخَضَّبٍ. انتهى[2].

فعلى هذا فما وقع في الرواية هنا «ثلاث أكفّ» جار على الفصيح، وأما ما وقع في «صحيح البخاريّ» في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبيّ ﷺ يأخذ ثلاثة أكُفّ» فيحتاج للتأويل بمعنى العضو، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند قوله: «ثلاث أكفّ» وفي رواية كريمة: «ثلاثة أكفّ»، وهي جمع كفّ، والكفّ تُذكّر وتؤنّث.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صرّح في «الفتح» بأن الكفّ يذكّر، ويؤنّث، وكذا صرّح العينيّ به، وهو خلاف الصواب، فقد صرّح أهل اللغة، ونصّوا على أن الكفّ مؤنّث، كما أسلفته، ومن الغريب اعتراض العينيّ في هذا على الكرمانيّ، ودونك عبارتهما:

قال الكرمانيّ: [فإن قلت]: الكفّ مؤنّثة، فلم دخلت التاء في الثلاثة؟ [قلت]: المراد من الكفّ قدر ما فيها، فباعتباره دخلت، أو باعتبار العضو. انتهى.

فاعترض عليه العينيّ، فقال: قلت: في الجواب الأول نظرٌ، والثاني لا بأس به، والأحسن أن يقال: الكفّ يذكّر ويؤنّث، فيجوز دخول التاء، وتركه على الاعتبارين. انتهى[1].

وهذا الاعتراض غير صحيح، فما قاله الكرماني من التأويل وجيه، فما استحسنه العينيّ من جواز التذكير والتأنيث فلا وجه له؛ لأنه لم يأت له بحجة من كلام أهل اللغة، بل نصّوا على أنه غلط.

ثم وجدت السيّد محمد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس» قد حقّق الموضوع، فأفاد وأجاد، ودونك نصّه: قال: قال شيخنا: الكفّ مؤنّثة، وتذكيرها غلطٌ، غير معروف، وإن جوّزه بعضٌ تأويلاً، وقال بعض: هي لغة قليلةٌ، فالصواب أنه لا يُعرف، وما ورد حملوه على التأويل، ولم يتعرّض المصنّف ـ يعني صاحب «القاموس» ـ لذلك قصوراً، أو بناءً على شُهرته، أو على أن الأعضاء المزدوجة كلها مؤنّثة. انتهى[2]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: والمراد أنه يأخذ في كلّ مرّة كفّين، ويدلّ على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال في آخر الحديث: «وبسط يديه»، ويؤيّده حديث جُبير بن مُطعم، حيث قال: «وأشار بيديه كلتيهما»، قال: والكفّ اسم جنس، فيُحمل على الاثنين،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٠١.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ٢٣٤.

ويَحْتَمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار، ويَحْتَمِل أن يكون لكلّ جهة من الرأس، كما جاء ذلك في حديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، يعني الحديث السابق: «فبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه»[1].

ومعنى الحديث: فإني أُفيض على رأسي ثلاث حَفَنات، كلُّ حَفْنة منهنّ بملء الكفّين جميعاً، كما بيّنته رواية أحمد في «مسنده» من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد، عن جُبَير بن مُطْعِم، قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا، فآخُذُ ملء كفي ثلاثاً، فأُصُبُّ على رأسي، ثم أُفيض بعدُ على سائر جسدي».

ويدلّ على كون المراد ملء الكفّين ما في رواية البخاريّ، قال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما»، أي أشار النبيّ ﷺ بيديه على كيفيّة أخذه الماء.

ودلّ هذا على أنه ﷺ كان لا يُفيض على رأسه أكثر من ثلاث، ودلّ أيضاً على أن غسل سائر الجسد ليس فيه التثليث؛ لأنه قال: «ثم أفيض إلخ»، ولم يذكر الثلاث، فالمطلوب فيه التعميم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٠/ ٧٤٦ و٧٤٧] (٣٢٧)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٥ و٨٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣١، ٧٣٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز المناظرة، والمباحثة في العلم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز مناظرة الفاضل بحضرة المفضول، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التنازع عند النبيّ ﷺ من غير رفع صوت، وأما ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: لَمّا اشتد بالنبيّ ﷺ وَجَعُه قال: «ائتوني بكتاب، أكتبْ لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، قال عمر: إن النبيّ ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللغط، فقال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع...» الحديث.

فهذا محمولٌ على التنازع الذي يؤدّي إلى الخصام، ورفع الصوت، كما يدّل عليه سياق الحديث، فإنه صريحٌ في كون تنازعهم أدّى إلى رفع الصوت، والإخلال بالتعظيم الذي أوجبه الله ﷻ على الأمة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ٢].

٤ ـ **(ومنها)**: كون الإفاضة على الرأس ثلاث غرفات، وهو القدر الكافي فيه، فلا ينبغي تجاوزه؛ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ الذي قال الله ﷻ في حقّه: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وهو مُتَّفقٌ عليه، وأَلْحَق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس، وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبنيّ على التخفيف، ويتكرر، فإذا استُحِبّ فيه الثلاث، ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة، أبو الحسن الماورديّ صاحب «الحاوي» من أصحابنا، فإنه قال: «لا يستحب التكرار في الغسل»، وهذا شاذّ متروكٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد الماورديّ بقوله: «لا يستحبّ التكرار في الغسل» غسلَ الرأس، فقوله باطلٌ مردودٌ بهذه الأحاديث الصحيحة، كما

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٩.

أشار النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن أراد بذلك سائر الجسد ـ ولا أظنّه يريد إلا هذا ـ فالظاهر أن ما قاله هو الصواب؛ لأنه لم يُذكر في هذه الأحاديث الصحيحة التثليث إلا في الرأس، وأما سائر الجسد، ففيها الإفاضة فقط، فبأيّ دليل يقال: إن قوله شاذّ متروك؟، فتأملّ بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: التلطّف في التعليم، حيث إنه ﷺ لم يقل لهم: هذا حرامٌ، أو نحو ذلك، بل أرشدهم إلى ما هو عليه من الهدي؛ ليهتدوا به، فما أكرمه ﷺ من معلّم، وأحسنه من مرشد ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه قد يستفاد منه أن الوضوء قبل الغسل غير واجب، حيث لم يذكره ﷺ هنا، لكن يُجاب عنه بأنه إنما ذَكَرَ محلّ التنازع، حيث قال بعضهم: إني أغسل رأسي كذا وكذا مرّةً، وقد تقدّم ترجيح القول بعدم وجوب هذا الوضوء، وإنما هو مستحبّ، بدليله، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بن عثمان الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُنْدَار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا قبله، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: **(أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ)** ببناء الفعل للمفعول، و«الغسل» نائب

فاعله، والضميران للنبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الأول ضمير الشأن، والجملة تفسير له، والثاني للنبيّ ﷺ.

وقوله: (**فَأُفْرِغُ**) بضم الهمزة، من الإفراغ، مبنيّاً للفاعل، وهو بمعنى «أُفيض»، أي أصبّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٨] (٣٢٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً»، قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام المذكور أول الباب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، والد محمد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن ابن علية، وهشيم، وعباد بن عباد، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والبخاريّ في غير «الجامع»، وابن أبي عاصم، وابنه محمد بن إسماعيل، ويعقوب بن سفيان.

قال الصَّدَفيّ: سألت أبا صالح بن عبيد الله، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، فقال: ثقة مأمونٌ، وأبوه ثقة، وذَكَره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قال أبو بكر الخطيب البغداديّ رحمه الله: إسماعيل بن سالم اثنان: أحدهما يروي عن هشيم، وهو الصائغ، والآخر يَروِي عنه هُشيم، وهو

---

(١) وفي نسخة: «وحدثني».

الأسديّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: إسماعيل بن سالم الأسديّ له عند المصنّف حديث واحد سيأتي في «كتاب القسامة، والمحاربين» برقم (١٦٨٠) حديث: «القاتل والمقتول في النار...» الحديث.

٣ ـ (**هُشَيْم**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وَحْشيّة، واسمه: جعفر بن إياس، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جُبير [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) هو: طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو بشر، عن أبي سفيان، وكلاهما ممن اشتهر بكنيته.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قولَهُ في آخر الحديث: «قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ»، قال النوويّ رحمه الله: فيه فائدةٌ عظيمةٌ من دقائق هذا العلم ولطائفه، وهي مُصَرِّحة بغَزَارة علم مسلم رحمه الله، ودقيق نظره، وهي أن هشيماً: مُدَلِّسٌ، وقد قال في الرواية المتقدمة: «عن أبي بِشْر»، والمدلِّس إذا قال: «عن» لا يُحتَجّ به إلا اذا أثبت سماعَهُ ذلك الحديثَ من ذلك الشخص الذي عنعن عنه، فَبَيَّن مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أُخرى، وهي رواية ابن

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

سالم، فإنه قال فيها: «أخبرنا أبو بشر»، وقد قَدّمنا مَرّاتٍ بيانَ مثلِ هذه الدقيقة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ)** «الْوَفْد» بفتح الواو، وسكون الفاء: جمع وافد، وهم القوم يجتمعون، ويَرِدون البلاد، وكذلك الذين يَقصِدون الأُمراء لزيارةٍ، واسترفاد، وانتجاع، وغير ذلك، قاله ابن الأثير[٢].

وقال في «القاموس»: وَفَدَ إليه، وعليه يَفِدُ وَفْداً، وَوُفُوداً، ووِفَادةً، وإِفَادةً: قَدِمَ، وورَدَ، وأوفده عليه، وإليه، وهم: وُفُودٌ، ووَفْدٌ، وأوفادٌ، ووُفَّدٌ. انتهى[٣]. وقد تقدّم البحث بأتمّ من هذا في «كتاب الإيمان» عند شرح حديث قصّة وفد عبد القيس، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«ثَقِيف» ـ بفتح الثاء المثلّثة، وكسر القاف، آخره فاء بوزن أَمِير ـ: أبو قبيلة من هَوَازن، واسمه قَسِيّ بن مُنَبِّه بن بكر بن هَوَازن، قاله في «القاموس»[٤].

وقال في «اللباب»: هو: ثَقِيف بن منبِّه بن بكر بن هَوَازن بن منصور بن عِكرمة بن خَصَفَة بن قيس عَيْلان بن مُضَر، وقيل: إن اسم ثَقِيف قسيّ. انتهى[٥].

(سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا) تفسير لمعنى «سألوا» **(إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ)**، أي في الشتاء، وكانت ثقيف تسكن الطائف، وهي مصيف أهل الحجاز؛ لأن جوّها باردٌ شتاءً، معتدلٌ صيفاً[٦].

(فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟) الفاء فصيحيّة وقعت في جواب شرط مقدّر، أي إذا كانت أرضنا باردةً، وغسل الجنابة واجب علينا، فعلى أيّ حالة؟ وبكم حَفْنة

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٠.
(٢) «النهاية» ٥/ ٢٠٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٩٥.
(٤) «القاموس المحيط» ص٧١٥.
(٥) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٦) «فتح المنعم» ٢/ ٣٣٣.

نغتسل؟، و«كيف» خبر مقدّمٌ، والباء زائدة، و«الغسل» مبتدأ مؤخّرٌ، **(فَقَالَ)** النبيّ ﷺ **(«أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ)** بضمّ الهمزة، وتخفيف الراء المكسورة، مبنيّاً للفاعل، من الإفراغ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأفرغت الشيء: صببته إذا كان يَسيل، أو من جوهر ذائب. انتهى[1].

ويَحْتَمل أن يكون بتشديد الراء، من التفريغ، وقد أثبته في «القاموس»، ونصّه: وأفرغه: صبّه، كفرَّغه. انتهى[2].

ومعناه هنا: أصبّ على رأسي، فهو بمعنى قوله الماضي: «فأُفيض على رأسي» **(عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً»)**، أي إفراغات ثلاثاً، فهو نعتٌ لمصدر محذوف.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ سَالِم)**، أي شيخه الثاني، إسماعيل بن سالم الصائغ **(فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ)**، تقدّم آنفاً أن فائدته إزالة خوف تدليس هُشيم؛ لأنه كثير التدليس، وقد رواه في رواية يحيى بـ«عن»، فأزال المصنّف ذلك برواية ابن سالم **(وَقَالَ)** ابن سالم أيضاً **(إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ)** يعني بدل قول يحيى: «أن وفد ثقيف قالوا للنبيّ ﷺ إلخ»، وهذا أيضاً من ورع المصنّف، واحتياطاته، وتشدّده في التزام ألفاظ المشايخ، وإن لم يختلف به المعنى؛ إذ ليس بين العبارتين اختلاف من حيث المعنى المراد هنا، وهو نسبة القول إلى قائله، وإن اختلف العلماء في النبيّ والرسول، هل هما مترادفان، أم بينهما عموم وخصوص؟ وقد استوفينا بحثه في أوائل «شرح المقدّمة»، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في جواز إبدال الرسول بالنبيّ، وعكسه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٧٠.

(٢) «القاموس» ص٧٠٧.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٠/٧٤٨] (٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٣)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، وستأتي أيضاً بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز إبدال النبيّ بالرسول، وعكسه:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: الظاهر أنه لا يجوز تغيير: «قال النبيّ ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ»، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى، وكان أحمد إذا كان في الكتاب «عن النبيّ ﷺ»، وقال المحدث: «رسول الله ﷺ»، ضَرَبَ، وكتب: «رسول الله»، وعَلّل ابن الصلاح ذلك، فقال: لاختلاف معنى النبيّ والرسول؛ لأن الرسول مَن أوحي إليه للتبليغ، والنبيّ مَن أوحي إليه للعمل فقط[1].

وتعقّبه النووي، فقال: والصواب جوازه؛ لأنه وإن اختلف معناه في الأصل، لا يختلف به هنا معنى؛ إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكلٍّ من الموضعين، وهو مذهب أحمد بن حنبل، فقد سأله ابنه صالح عنه، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وما تقدّم عنه محمول على استحباب اتّباع اللفظ دون اللزوم، وهو مذهب حماد بن سلمة، والخطيب البغداديّ أيضاً.

وقد استَدَلّ بعضهم للمنع بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في الدعاء عند النوم، وفيه: «ونبيّك الذي أَرْسَلْتَ»، فأعاده على النبيّ ﷺ، فقال: ورسولك الذي أَرْسلتَ، فقال: «لا، ونبيّك الذي أرسلتَ».

---

(١) هذا التعريف غير صحيح، بل الصواب أن الرسول من جاء بشرع جديد، والنبيّ من أوحي إليه بتجديد شريعة من قبله، فهو مأمور بالتبليغ، أي: بتبليغ شرع الرسول الذي قبل، وأما أن لا يؤمر بالتبليغ فتعريف باطلٌ، كيف لا يؤمر بالتبليغ، وهو نبيّ، وآحاد المؤمنين مأمور بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتبليغ أحكام الشريعة؟ فتفطّن لهذه الدقيقة، فإنها من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وتعقّبه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ فقال: ولا دليل فيه؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفيّةٌ، وربما كان في اللفظ سرٌّ لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد، قال: والصواب ما قاله النوويّ، وكذا قال الْبُلْقِينيّ، وقال البدر ابن جماعة: لو قيل يجوز تغيير النبيّ إلى الرسول، ولا يجوز عكسه لَمَا بَعُد؛ لأن في الرسول معنى زائداً على النبيّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن جماعة لا معنى له فيما نحن فيه، كما سبق في الردّ على ابن الصلاح، فزيادة معنى الرسول، لا يختلف بها نسبة القول إلى قائله؛ لأن النظر إلى ذات الشخص، لا إلى صفاته، فنسبة القول إليه، بأن نقول: قال فلان هذا القول، أو لم يقله متّحدة، لا تختلف باختلاف أوصافه، فتأملّ بالإنصاف.

والحاصل أن إبدال الرسول بالنبيّ، وعكسه جائزان، وإن كان التقيّدُ بالرواية، والأداءُ كما سمع أولى وأحسن، كما أسلفنا قريباً من الاحتجاج له بالحديث الصحيح: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلّغه كما سمعه...» الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٩] (٣٢٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ).

---

(١) راجع: «تدريب الراوي على تقريب النواويّ» ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) وفي نسخة: «وحدثني».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**جَعْفَرُ**) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلويّ، أبو عبد الله المدني الصادق، وأمه أم فَرْوة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فلذلك كان يقول: وَلَدَني أبو بكر مرتين، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن المنكدر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعطاء، وعروة، وجدّه لأمه القاسم بن محمد، ونافع، والزهري، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والسفيانان، ومالك، وابن جريج، وأبو حنيفة، وابنه موسى، ووُهيبٌ، والقطان، وأبو عاصم، وخلق كثير. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أقرانه، ويزيد بن الهاد، ومات قبله. قال الدَّرَاوَرْدِيُّ: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس. وقال مصعب الزبيري: كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر. وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنه، فقال: في نفسي منه شيء، ومجالد أحب إلي منه، قال: وأملَى عليّ جعفر الحديث الطويل ـ يعني في الحج ـ. وقال إسحاق بن حَكِيم عن يحيى بن سعيد: ما كان كذوباً. وقال سعيد بن أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: ما لك لم تسمع من جعفر، وقد أدركته؟ قال: سألناه عما يتحدث به من الأحاديث: أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا. وقال إسحاق ابن راهويه: قلت للشافعيّ: كيف جعفر بن محمد عندك؟ فقال: ثقة ـ في مناظرة جرت بينهما ـ. وقال الدُّوريّ عن يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه: ثقة. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: كنتُ لا أسأل يحيى بن سعيد عن حديثه، فقال لي: لِمَ لا تسألني عن حديث جعفر بن محمد؟ قلت: لا أريده، فقال لي: إنه كان يحفظ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال ابن عَدِيّ: ولجعفر

أحاديث ونُسَخٌ، وهو من ثقات الناس، كما قال يحيى بن معين. وقال عمرو بن أبي المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد، علمت أنه من سُلالة النبيين. وقال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جاراً يزعُم أنّك تَبْرأُ من أبي بكر وعمر، فقال جعفر: برئ الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر. وقال حفص بن غياث: سمعت جعفر بن محمد يقول: ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يُحتَجّ به، ويُستَضعف، سئل مرة: سمعتَ هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنما وجدتها في كتبه.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً، يُحتجّ بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرتُ حديث الثقات عنه، فرأيت أحاديث مستقيمة، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يُلصَق به ما جناه غيره. وقال الساجيّ: كان صدوقاً مأموناً إذا حَدّث عنه الثقات، فحديثه مستقيم. وقال أبو موسى: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال مالك: اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مُصَلٍّ، وإما صائمٌ، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث إلا على طهارة.

قال الجعابيّ وغيره: وُلِد سنة ثمانين. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة (١٤٨).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر الهاشمي، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل[٤]، مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

والصحابيّ تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى جعفر، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا اغْتَسَلَ)**، أي أراد الاغتسال **(مِنْ جَنَابَةٍ)**، أي بسببها **(صَبَّ)** بالبناء للفاعل **(عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ)** ـ بفتحات ـ: جمع حَفْنة ـ بفتح، فسكون ـ وهي ملء الكفّين، يقال: حَفَنَ له حَفْناً، من باب ضرب، وحَفْنَةً، والجمع حَفَنات، مثلُ سَجْدةٍ وسَجَدَات، وقوله: **(مِنْ مَاءٍ»)** بيان لـ«حَفَنات» **(فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** هو: الحسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، وأبوه يُعْرَف بابن الحنفية، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن دينار، وعاصم بن عمر بن قتادة، والزهريّ، وأبان بن صالح، وقيس بن مسلم، وعبد الواحد بن أيمن، وجماعة.

قال مصعب الزبيريّ، ومغيرة بن مِقْسم، وعثمان بن إبراهيم الحاطبيّ: هو أول مَن تَكَلَّم في الإرجاء، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وليس له عَقِبٌ، وقال ابن سعد: كان من ظُرَفاء بني هاشم، وأهل الفضل منهم، وكان يُقَدَّم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة، وهو أول مَن تكلم في الإرجاء،

وقال الزهريّ: ثنا الحسن، وعبد الله، ابنا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما، وقال محمد بن إسماعيل الجعفريّ: حدثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن أبيه، عن حسن بن محمد، قال: وكان من أوثق الناس عند الناس، وقال سفيان، عن عمرو بن دينار: ما كان الزهريّ إلا من غلمان الحسن بن محمد، وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالاختلاف، وقال سلام بن أبي مطيع، عن أيوب: أنا أتبرأ من الإرجاء، إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة، يقال له: الحسن بن محمد، وقال عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة: إنهما دخلا على الحسن بن محمد، فلاماه على الكتاب الذي وَضَعَ في الإرجاء، فقال لزاذان: يا أبا عمرو، لوددت أني كنت مُتّ، ولم أكتبه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالإرجاء الذي تَكَلَّم الحسن بن محمد فيه، غير الإرجاء الذي يَعِيبه أهل السنة المتعَلِّق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمر العَدَنيّ في كتاب الإيمان له في آخره، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عبد الواحد بن أيمن، قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعدُ فإنا نوصيكم بتقوى الله، فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة، والوصية لكتاب الله، واتّباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونجاهد فيهما؛ لأنهما لم تَقْتَتِل عليهما الأمة، ولم تشك في أمرهما، ونُرْجِىء مَن بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنَكِل أمرهم إلى الله، إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يَرَى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يُرجىء الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي تَعَلَّق بالإيمان، فلم يُعَرِّج عليه، فلا يلحقه بذلك عاب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: لو كان ما قاله الحافظ في إرجاء الحسن بن محمد صحيحاً لكان الأمر هيّناً، ولكن ما سبق عن أيوب، ومن قصّته مع زاذان في وضع الكتاب، يدلّ على غير هذا، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال خليفة: مات سنة (٩٩) أو مائة، وقيل غير ذلك في وفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٤٠٥) حديث جابر، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما في جواز متعة النساء، وأعاده بعده، و(١٤٠٧) حديث عليّ رضي الله عنه في النهي عن متعة النساء، وكرره ستّ مرّات.

(**إِنَّ شَعْرِي**) بفتح الشين، وسكون العين المهملة، وفتحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: الشَّعْر بسكون العين، يُجمع على شُعور، مثلُ فلس وفلُوس، وبفتحها، يُجمع على أَشْعار، مثلُ سبب وأسباب، وهو من الإنسان وغيره، وهو مذكّرٌ، والواحدة شَعْرَةٌ، وإنما جُمِع الشعر تشبيهاً لاسم الجنس بالمفرد، كما قيل: إبلٌ وآبالٌ. انتهى[1]. (**كَثِيرٌ**)، وفي رواية البخاريّ: «إني رجلٌ كثير الشعر»، أي فأحتاج إلى أكثر من الحفنات الثلاث التي كان رسول الله ﷺ يصُبّها على رأسه، (**قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه، (**فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي**) أراد به أخوّة الإسلام، لا أخوّة النسب؛ لأنه ليس بينهما قرابة؛ لأن جابراً رضي الله عنه أنصاريّ، والحسن بن محمد قرشيّ، هاشميّ، قيل: ويحتمل أن يكون أراد بالأخوّة المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار، ولا يخفى بُعده، والله تعالى أعلم. (**كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ**)، أي وكان يكفيه ثلاث حفنات، فاقتضى ذلك أن الإنقاء يحصل بها، وفي رواية البخاريّ: «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخيرٌ منك»، والمراد من الكثرة الطول والغزارة، وقال في «الفتح»: وناسب ذكر الخيريّة؛ لأن طلب الازدياد من الماء يُلحَظ فيه التحرّي في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيّد الورعين، وأتقى الناس لله تعالى، وأعلمهم به، وقد اكتفى بذلك، فأشار جابر رضي الله عنه إلى أن الزيادة على ما اكتفى به النبيّ ﷺ تنطّع، قد يكون مثاره الوسوسة، فلا ينبغي أن يُلتفت إليه. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٠/ ٧٤٩] (٣٢٩)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٧ و٢٠٧) وفي «الكبرى» (٢٢٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨ و٣١٩ و٣٧٠ و٣٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً.

٢ ـ **(ومنها)**: الاقتصاد في استعمال الماء في الطهارة، وكراهية التنطّع والإسراف فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبيّ ﷺ، والانقياد إلى ذلك، كما يحتجّون بأقواله، فإن جابراً رضي الله عنه لَمّا سئل عن الغسل عن الجنابة، بيّن هدي النبيّ ﷺ في ذلك، واحتجّ بفعله.

٤ ـ **(ومنها)**: الردّ بعُنف على من يُماري بغير علم، إذا قصد الرادّ إيضاح المسألة، فإن الحسن بن محمد لَمّا سمع مقدار ما كان النبيّ ﷺ يغتسل به من الماء، قال: لا يكفيني هذا، فردّ عليه جابر رضي الله عنه، فقال: «قد كان يكفي من كان خيراً منك، وأكثر شعراً» يعني النبيّ ﷺ، أي فعليك باتّباع فعله، فأفحمه بذلك.

٥ ـ **(منها)**: جواز المباحثة في العلم، والسؤال عنه، وإن كان السائل أشرف نسباً، فإن العلم يزيد الشريف شرفاً، كما أن الجهل يضع من قدره، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من البسيط]:

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتاً لَا عِمَادَ لَهُ ... وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ

٦ ـ **(ومنها)**: الوقوف عند الحقّ إذا ظهر للإنسان، من غير ممانعة، ولا جدال.

٧ ـ **(ومنها)**: ردّ الإنسان على نفسه الوسوسة، وحملها على التأسّي بأفعال النبيّ ﷺ، والاهتداء بهديه.

٨ ـ (ومنها): أن فيه بيانَ أن خير الهدي هديُ محمد ﷺ، فقد ضَمِن الله تعالى الفلاح والسعادة الأبدية في اتّباعه، فقال الله ﷻ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمَرْأَةِ الْمُغْتَسِلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٠] (٣٣٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[1]، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ الإمام المذكور قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام المذكور قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «ثلاث حفنات».

٦ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن نافع، ومكحول، وحميد بن نافع، وسعيد المقبريّ، والزهريّ، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وأبيه موسى، وجدّه سعيد بن العاص، ولم يدركه، وجماعة.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد، وهو من أقرانه، وشعبة، والسفيانان، والليث، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، ومالك، وابن إسحاق، وهشام بن حسان، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن ابن المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ، وابن سعد: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطنيّ: أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أمية ثقتان، وقال ابن عيينة: كان أيوب أفقههما، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع، وشَذّ الأزديّ، فقال: لا يقوم إسناد حديثه، ولا عبرة بقول الأزديّ، وقال ابن عبد البر: كان ثقةً حافظاً.

قال خليفة: مات سنة (١٣٢)، وقيل غير ذلك، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في حبس داود بن عليّ مع إسماعيل بن أمية.

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، واسم أبيه كيسان، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) المخزوميّ، أبو رافع المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عنها، وعن حجاج بن عمرو بن غَزِيّة الأنصاريّ، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه أفلح بن سعيد القُبَائيّ، وأيوب بن خالد بن صفوان، وبكير بن الأشج، وأبو صَخْر حميد بن زياد، وسعيد بن أبي سعيد المقبريّ، والقاسم بن عباس الهاشميّ، وموسى بن عُبيدة الرَّبَذِيّ، وعكرمة، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال العجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٣٣٠) و(٢٢٩٥) و(٢٧٨٩) و(٢٨٥٧) وأعاده بعده.

٩ ـ **(أُمُّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أُميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٦٢) وقيل: غير ذلك (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «قال إسحاق إلخ» فيه إشارة إلى أنه وقع اختلاف بين شيوخه، فالثلاثة أخذوا الحديث عن ابن عيينة سماعاً من لفظه، وإسحاق أخذه سماعاً لقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا سفيان»، وأيضاً صرّح باسمه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فأبو بكر ما أخرج له الترمذيّ، وعمرو الناقد ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وإسحاق ما أخرج له ابن ماجه، ومحمد بن يحيى ما أخرج له أبو داود، وكذا عبد الله بن رافع ما أخرج له البخاريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سعيد، عن عبد الله بن رافع، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند، وقيل غير ذلك، زوج النبيّ ﷺ رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ)** هكذا في رواية المصنّف صرّح بأن السائلة هي أم سلمة رضي الله عنها، وكذا هو عند أبي داود، والنسائيّ، ووقع في رواية لأبي داود: «أن امرأة من المسلمين»، بالإبهام، **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مضارع شدّ، من بابي نصر، وضرب، أي أُحْكِمُ **(ضَفْرَ رَأْسِي)**، أي نَسْجَ شعر رأسي، وإدخالَ بعضه في بعض، قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الضاد، وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين

والفقهاء، وغيرهم، ومعناه: أُحْكِم فَتْلَ شَعْري، وقال الإمام ابن بَرِّيّ في الجزء الذي صنَّفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: «أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي» يقولونه بفتح الضاد، وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد، والفاء جمع ضَفِيرة، كسَفِينة وسُفُن، وهذا الذي أنكره رَحِمَهُ اللَّهُ ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما مَعْنًى صحيحٌ، ولكن يترجح ما قدمناه؛ لكونه المرويّ المسموع في الروايات الثابتة المتصلة. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَفَرَ الشعرَ يَضفِره: نسج بعضه على بعض، والحبلَ فَتَلَهُ، وعَدَا، وسَعَى. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضَّفِيرة»، من الشعر: الْخُصْلة من الشعر والجمع ضَفائر، وضُفُرٌ بضمّتين، وضَفَرتُ الشعرَ ضَفْراً، من باب ضرب: إذا جعلته ضفائر، كلُّ ضَفِيرة على حِدَةٍ بثلاث طاقات فما فوقها، والضَّفِيرة: الذُّؤابةُ. انتهى[٣].

(**فَأَنْقُضُهُ؟**) بتقدير همزة الاستفهام، ووقع في بعض النسخ: «أفأنقضه؟» بذكرها، فتكون داخلة على محذوف، أي: ألا يَجزيني غسل الشعر مضفوراً، فأنقضه؟، أو هي مقدّمة من تأخير، كما سبق البحث في ذلك مستوفًى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «أفأنقضه» صحيح الرواية بالقاف، وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء، ولا بُعد فيه من جهة المعنى. انتهى[٤].

(**لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟**)، أي لأجل الاغتسال من الجنابة، أو عند إرادة الاغتسال منها، وقد تقدّم بيان معنى الجنابة، وهي إنما سألت عن الوجوب، أي: هل يجب عليّ نقضه أم لا؟ بدليل قوله في الجواب: «لا، إنما يكفيك إلخ». (**قَالَ**) ﷺ («**لَا**»)، أي لا يجب عليك ذلك (**إِنَّمَا يَكْفِيكِ**)، أي يَجزيك، والكاف مكسورةٌ؛ لأن الخطاب للمؤنّث (**أَنْ تَحْثِي**) بكسر الثاء المثلّثة، وسكون الياء، أصله تحثيين بياءين، كتضرِبين، أو تحْثُوين، كتنصُرِين، فعلى الأول حُذفت كسرة الياء؛ للاستثقال، ثم الياء لالتقاء الساكنين، وأما على الثاني، فنُقلت كسرة الواو إلى الثاء المثلّثة بعد سلب حركتها، ثم قُلبت الواو ياءً؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٨٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٥٨٥.

للمناسبة، ثم حذفت لالتقاء الساكنين، ثم في الحالتين حُذفت النون للناصب، قال القاري: ولا يجوز فتح الياء من «تَحْثِي» لأجل الناصب؛ لأن هذه الياء ليست جزء الكلمة التي تُفتح إذا دخل الناصب على الفعل، وإنما هي ضمير المؤنّثة.

و«أن تحثي» في تأويل المصدر فاعل «يكفيك»، ووقع في بعض نسخ النسائيّ: «أن تحثين» بإثبات النون، ويؤوّل على إهمال «أن» حملاً لها على «ما» المصدريّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلاً عَلَى «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

وهو لغةٌ لا ضرورة، قال الشاعر [من البسيط]:

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدَا

والْحثْيُ: الرَّمْيُ، والمراد به هنا الصبّ، يقال: «حَثَا الرجل التراب يحثوه حَثْواً، من باب غزا، ويَحْثِيه حَثْياً، من باب رَمَى: هاله، أي صبّه بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه، ومنه: «فاحثُوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض والرمي، أفاده الفيّوميّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله ﷺ: «تحثي على رأسك ثلاث حثيات» هي بمعنى الْحَفَنات في الرواية الأخرى، و«الْحَفْنة»: ملء الكفّين من أيّ شيء كان، ويقال: حثَيتُ، وحثوتُ بالياء والواو، لغتان مشهورتان. انتهى[1].

(عَلَى رَأْسِكِ) متعلّق بـ«تحثي» **(ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ)** مفعول مطلق على النيابة، وأصله: حَثَياتٍ ثلاثاً **(ثُمَّ تُفِيضِينَ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإفاضة، وهو الصبّ، وثبتت النون؛ لأنه مرفوعٌ على الاستئناف، وأشار في هامش النسخة الهنديّة إلى أنه وقع في بعض النسخ بحذف النون، وهو القياس، على أن يكون منصوباً عطفاً على «تَحْثِي» **(عَلَيْكِ)**، أي بقيّة بدنك، وفي رواية النسائيّ: «على جسدك» **(الْمَاءَ)** منصوب على المفعوليّة لـ«تُفيضين» **(فَتَطْهُرِينَ»)** فيه دلالة على أن هذا الفعل، من الحثيات الثلاث على الرأس، وإفاضة الماء على سائر

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١١.

الجسد يكفي في تمام الطهارة، ولا يحتاج إلى الدَّلْك، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح، وقالت المالكيّة بوجوب الدلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢] (٣٣٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٥١ و٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣١) وفي «الكبرى» (١٣٨/ ٢٤٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩ و٣١٤ ـ ٣١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٦٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨١) وفي «المعرفة» (١/ ٤٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٦ و٧٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدم وجوب نقض المرأة شعرها المضفور في حالة غسلها من الجنابة، أو الحيض؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها هذا، فلا يجب عليها إيصال الماء إلى أصول شعرها، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل حكم ما يجهله من أمر دينه، كما أمر الله عز وجل بذلك، حيث قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يجب على المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات من الماء إذا اغتسلت من الجنابة، أو الحيض.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب تعميم سائر البدن بإفاضة الماء عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابيّات من شدّة حرصهنّ في تعلّم دينهنّ، ولا سيّما ما يخصّهُنّ مما يتعلّق بغسل الحيض، والنفاس.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(اعلم)**: أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كل شيء، إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فِرْصَةً من مسك، وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الرجل يخالف المرأة في نقض ضفيرته، فيجب عليه دونها؛ لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فإن كانت المرأة بكراً لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حكم الظاهر، هكذا نصَّ عليه الشافعيّ، وجماهير أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يجب على الثّيِّب غسل داخل الفرج، وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس، ولا يجب في غسل الجنابة، والصحيح الأول. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نقض ضفيرة المرأة في الغسل:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ أهلُ العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة، روي هذا القول عن عائشة، وأمّ سلمة، وقال نافع: كُنّ نساء ابن عمر، وأمهات أولاده، إذا اغتسلن لم ينقضن عُقُصَهن من حيض ولا جنابة، وهذا قول عطاء، والحكم، والزهريّ، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إنها تنقض شعرها كلّه لغسل الجنابة، هكذا قال النخعيّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢.

في الْعَروس، ورُوي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: خللي شعرك بالماء، لا تخلله نارٌ.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت تَرَى أن الماء أصاب أصول شعرها، فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه، وقد روينا عن الحسن وطاوُس أنهما فَرّقَا بين الجنب والحائض، فقالا في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت، فأما من الجنابة فلا.

قال ابن المنذر رحمه الله: وبالقول الأول أقول؛ للحديث الثابت عنه ﷺ، وهو قول عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وعليه الأكثر من أهل الْفُتيا من علماء الأمصار. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «لا إنما يكفيك إلخ» يدلّ على صحّة ما ذهب إليه مالك وغيره من الرخصة في نقض الضُّفُر مطلقاً للرجال والنساء، وقد منعه بعضهم، منهم عبد الله بن عمر، وقد أجازه بعضهم للنساء خاصّةً، متمسّكاً في ذلك بحديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: أنهم استفتوا النبيّ ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «أما الرجل، فلينشر رأسه، فليغسله، حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِف على رأسها ثلاث غُرُفات بكفيها» أخرجه أبو داود[2]، وهذا نصّ في التفرقة، غير أن هذا الحديث من حديث إسماعيل بن عيّاش، واختُلف في حديثه، غير أن الذي صار إليه يحيى بن معين وغيره أن حديثه عن أهل الحجاز متروك على كلّ حال، وحديثه عن الشاميين

---

(١) «الأوسط» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود في: «سننه» برقم (٢٥٥)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، حدثني ضمضم بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عبيد، قال: أفتاني جُبير بن نُفير عن الغسل من الجنابة، أن ثوبان حدثهم، أنهم استفتوا النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غُرُفات بكفيها»، وهذا إسناد صحيح، وأعلّه بعضهم بإسماعيل بن عياش، وتُعُقّب بأنه من روايته عن الشاميين، وهو ثقة في أحاديثهم، وإنما ضُعّف في أحاديث الحجازيين والعراقيين، فتنبّه، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

صحيح، وهذا الحديث من حديثه عن الشاميين، فهو صحيح على قول يحيى بن معين، وهذا فيه نظرٌ، فإن كان ما قاله يحيى فالفرق واضح، وإن لم يكن، فعدم الفرق هو القياس؛ لأن النساء شقائق الرجال، كما صار إليه الجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله يحيى بن معين في إسماعيل بن عياش هو الذي صار إليه المحقّقون، كأحمد، وابن المدينيّ، والبخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ، ودُحيم، ويعقوب بن شيبة، والدولابيّ، وابن عديّ، وغيرهم، راجع ترجمته في «التهذيب»[(١)]، فقد ثبت كون هذا الحديث صحيحاً، فثبت الفرق بين الرجل والمرأة، فيجب عليه نقض ضفيرته، لا عليها؛ لهذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال أيضاً: لا يُفهم من التخفيف في ترك حلّ الضُّفُر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الضفر؛ لما يأتي في حديث أسماء بنت شَكَل رضي الله عنها، من قوله ﷺ لها: «ثم تصبّ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها[(٢)]...» الحديث، ولحديث عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن تَرَك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل بها كذا وكذا من النار»، قال عليّ: فمن ثَمّ عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يَجُزّ شعره[(٣)]. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإيجاب إيصال الماء إلى داخل شعر المرأة، فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أنه لا يجب عليها، بل يكفيها أن تحثي ثلاث حثيات على رأسها، كما هو نصّ حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور هنا، حيث قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك إلخ»، وكذا حديث ثوبان رضي الله عنه المذكور نصّ أيضاً، حيث قال: «وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِف على رأسها ثلاث غُرُفات بكفيها»، فدلّ على أن صبها على ظاهر رأسها كافٍ في غسلها.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤. (٢) أي: أصوله.

(٣) حديث صحيح، أخرج أحمد في: «مسنده» (١/ ٩٤ و١٣٣)، وأبو داود في: «سننه» (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)..

(٤) راجع: «المفهم» ١/ ٥٨٦.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه المذكور، فضعيف؛ لأنه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وهو إنما روى عنه بعد اختلاطه، وقد كنت صححته في «شرح النسائيّ» تبعاً للحافظ، لكن تبيّن لي ضعفه؛ لما ذكرته، فتنبّه.

وأما قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «انقضي رأسك، وامتشطي...» الحديث، رواه مسلم، فإنه في غسل النظافة للإحرام بالحجّ، لا لغسل الطهارة من الحيض؛ لأنها لم تزل في ذلك الوقت من حيضها، وعلى تقدير أنه يشمل الطهارة من الحيض، فيُحمَل على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين هذين الحديثين.

وكذلك حديث أسماء بنت شكل رضي الله عنها الآتي، حيث قال لها النبيّ ﷺ: «فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها...» الحديث، فمحمول أيضاً على وجه الكمال، والاستحباب أيضاً، لا على الوجوب؛ جمعاً بين النصوص.

وأما ما أخرجه الطبراني، والدارقطنيّ في «الأفراد»، والضياء المقدسيّ في «المختارة» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطميّ وأُشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صبّاً، وعصرته».

فحديث ضعيف، ولا تغترّ بإخراج الضياء له، فإن له في «المختارة» أحاديث ضعيفة، كما لا يخفى على من له إلمام بهذا الشأن، وقد بيّن الشيخ الألبانيّ رحمه الله ضعف هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٣٤٢ رقم (٩٣٧).

وخلاصة القول في المسألة أن أرجح الأقوال قول من قال: إن المرأة يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاثاً، ولا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، وهذا كله يعمّ الجنابة، والحيضة؛ لزيادة رواية عبد الرزاق الآتية للحيضة، وهي زيادة ثقة غير منافية لرواية غيره، فتُقبل، وأما دعوى ابن القيّم شذوذها فغير مقبول، هذا كلّه في حقّ المرأة.

وأما الرجل فيجب عليه نقض ضفيرته حتى يصل الماء إلى أصول شعره؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه المتقدّم: «أما الرجل فليَنشُر إلخ»، وهو حديث صحيح، كما سبق آنفاً.

فقد بيّن الفرق بين الرجل والمرأة، فأوجب عليه النقض دونها.

والحاصل أن الرخصة في عدم نقض الضفيرة خاصّ بالمرأة في الحيض والجنابة، وأما الرجل فيجب عليه النقض؛ لما ذكرناه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ[1] وَالْجَنَابَةِ؟»، فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبدٌ لقبه، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** بن زاذان السّلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب (٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر الحميريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عَمِيَ في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ **(الثَّوْرِيُّ)** سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة العابد، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَا)** الضمير ليزيد بن هارون، وعبد الرزّاق.

وقوله: **(فِي هَذَا الْإِسْنَادِ)** يعني إسناد أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) وفي نسخة: «للحيض».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير الثوريّ.

وقوله: (**لِلْحَيْضَةِ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء التحتانيّة، المرّة من الحيض، وفي نسخة: «للحيض» من غير هاء.

[**تنبيه**]: رواية يزيد بن هارون، عن الثوريّ، هذه أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٤٥٥) حدثنا يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوريّ، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه عند الغسل من الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك ثلاث حَفَنات، تَصُبِّينها على رأسك». انتهى.

وأما رواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ، فقد أخرجها البيهقيّ: في «السنن الكبرى» (١/ ١٨١) فقال:

(٨٢٢) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكريّ ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا أحمد بن منصور الرَّمَاديّ، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوريّ، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْر رأسي، أو قالت: عَقْص رأسي، أفأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تُفْرِغي عليكِ ثلاث حَفَنات، ثم قد طهرت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ[1]، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى،

---

(١) وفي نسخة: «أحمد بن سعيد الدارميّ».

بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَفَأَحُلُّهُ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ**) هو: أحمد بن سعيد بن صخر الدارميّ، أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ جليلٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (بخ م مد ت س ق)، تقدّم في «المقدّمة» تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبَريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد أيوب بن موسى الماضي.

وقوله: (**وَقَالَ: «أَفَأَحُلُّهُ**) فاعل «قال» ضمير روح بن القاسم.

وقوله: (**أَفَأَحُلُّهُ**) بضم الحاء المهملة، من باب نصر، يقال: حَلَّ الْعُقْدة: إذا نقضها[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية روح بن القاسم، عن أيوب بن موسى هذه، لم أجد من أخرجها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٣] (٣٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو

---

(١) «القاموس» ص٨٨٨.

هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ[1] عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، مجمع على ثقته [٢] (ت ٦٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا إسماعيل ابن عليّة» أشار به إلى أن شيخه يحيى صرّح باسم شيخه إسماعيل، وبإخباره له، بخلاف الآخرين، فلم يصرّحا بذلك.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فيحيى، وعلي بن حُجْر ما أخرج لهما أبو داود، وابن ماجه، وأبو بكر ما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي الزبير، عن عُبيد بن عُمير.

٥ ـ (**ومنها**): أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «فلا أزيد».

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) الليثيّ المكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه (**قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**) بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ، وتقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٤/١٨. (**يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ**) وفي رواية أبي عوانة: «كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أن تنقض قرون رأسها» (**أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ**) أي ضفائر رؤوسهنّ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يُحْمَل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهنّ، ويكون ذلك في شعور لا يَصِل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال، كما حكيناه عن النخعيّ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويَحْتَمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط، لا للإيجاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن هذا مذهب له، وأنه لم يبلغه حديث النبيّ ﷺ في ذلك، وأما التفريق بين الشعر الذي يصل إليه الماء، وبين غيره، فقد تقدّم أن الراجح أنه لا فرق بينهما، وأن المرأة لا يجب عليها إيصال الماء إلى أصول شعرها، كما هو ظواهر النصوص المتقدّمة، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أيضاً دالّ عليه: «ولا أزيد على أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»، فلو كان الإيصال واجباً لبيّنته، وقيّدت به، ولم تنكر على ابن عمرو إنكاراً مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو**) هذا تعجّب من فعل ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم إذا نُوّن «عَجَباً» كان مفعولاً مطلقاً لفعل مقدّر، أي أَعْجَبُ عجباً، والمنادى محذوف، أي يا قوم، أو «يا» حرف تنبيه، وإذا لم يُنَوّن كان هو المنادى، وأصله: يا عجبي، فأبدلت الياء ألفاً؛ للتخفيف، بعد قلب الكسرة قبلها فتحة.

[**تنبيه**]: حكم الاسم المتعجّب منه كحكم الاسم المستغاث منه، فيقولون: يا للماء، ويا للدواهي، إذا تعجّبوا من كثرتهما، ويقال: يا لَلْعَجب، ويا عَجَبَا لزيد، ويا عجبُ لزيد، كما يقولون: يا لَزيد، ويا زيدَا، ويا زيدُ لعمرو، قال في «الخلاصة»:

وَلَامُ مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ ... وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ

وقولها: **(هَذَا)** بدل من ابن عمرو **(يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ)** بضمّ القاف، من باب نصر، كما سبق في الماضي **(رُءُوسَهُنَّ)** أي شعور رؤوسهنّ، فهو على حذف مضاف **(أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ)** تقدّم أن الهمزة مقدّمة من تأخير على مذهب الجمهور، وأصلها: فألا يأمرهنّ، قُدّمت على العاطف، لوجوب الصدارة لها، أو هي داخلةٌ على مقدّر، يُعطف عليه المذكور، على رأي الزمخشريّ.

والاستفهام إنكاريّ، وهو بمعنى النفي، دخل على نفي، ونفي النفي إثبات، فهو كقوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، أي أُعموا، فلا ينظرون، أي فلينظروا إلى الإبل كيف خلقت؟.

فيكون التقدير هنا: أَيَتَشَدّد في دينه هذا التشدّد، فلا يأمرُهنّ، أي فليأمرهنّ، والكلام على سبيل التهكّم[1].

(أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «يأمر»، أي ألا يأمرهنّ بحلق رؤوسهنّ حتى يتضرّرن بنقضها كلّما اغتسلن.

وفي رواية أبي عوانة: «أفلا يأمرهنّ بجَزّ نواصيهنّ».

(لَقَدْ) اللام هي الموطّئة للقسم، أي والله لقد **(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا)** ضمير منفصلٌ للمتكلّم أُتي لأجل العطف على الضمير المتّصل، كما سبق غير مرّة، **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ)** عطف على الضمير المتّصل في الفعل **(مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)** وهذا الإناء فُسّر في رواية أخرى، فقد أخرج النسائيّ الحديث من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عُبيد بن عُمير، أن عائشة قالت: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تَوْرٌ موضوع مثل الصاع، أو دونه، فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيديَّ ثلاث مرّات، وما أنقض لي شعراً».

و«التَّوْر» بفتح، فسكون، فَراء: إناء من صُفْر، أو حجارة.

ويَحتمل أن يكون هو الفَرَق الذي تقدّم قبل باب في حديث عروة،

---

(١) راجع: «فتح المنعم» (٢/ ٣٣٧)، فقد ذكر نحو هذا المعنى، ولكن لم أوافقه في تقديره، فإنه قدّره بقوله: «أتهاون في دينه إلخ»، وهذا غير لائق بالمقام، فتنبّه.

عن عائشة رضي الله عنها، وفسّره ابن عيينة بأنه ثلاثة آصع، لكن الأول أولى؛ لأن تفسير الرواية بما جاء في نفس الرواية من طريق أخرى أولى، وأقرب، فيُحمل هذا على بعض الأحيان، أو يُحمَل على اختلاف الصيعان بالصغر والكبر، فقد يكون بعضها كبيراً يسع ثلاثة من صغارها، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا أَزِيدُ**)، وفي نسخة: «فلا أزيد» بالفاء (**عَلَى أَنْ أُفْرِغَ**) بالبناء للمفعول (**عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ**) هو معنى ما سبق بلفظ: «ثلاث حثيات»، وبلفظ: «ثلاث حَفَنات»، فيكون المعنى أنها تأخذ الماء بكفيها، فتصبه على رأسها، وفي رواية أبي عوانة: «فما أزيد على أن أَحْفِنَ على رأسي ثلاث مرّات».

وفي الحديث دلالة على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها في الاغتسال من الجنابة، وكذا الحيض، كما سبق تحقيقه في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١١/ ٧٥٣] (٣٣١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٢٠٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩١٣ و٩١٤ و٩١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٨٠)، وبقيّة مباحث الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٤] (٣٣٢) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا[١]؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا، كَيْفَ تَغْتَسِلُ: «ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرُ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ[٢]، وَاسْتَتَرَ»، وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٣]، و قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مَنْصُورُ ابْنُ صَفِيَّةَ**) هو: منصور بن عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحارث الْعَبْدَريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو ١٣٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٢ ـ (**أُمُّهُ**) هي: صفيّة بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الْعَبْدريّة، لها رؤية، وقع التصريح في «صحيح البخاريّ» بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها، تقدّمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

---

(١) وفي نسخة: «من حيضها».
(٢) وفي نسخة: «وسبحان الله».
(٣) وفي نسخة: «تتبّعي أثر الدم».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخه عمرو، فبغداديّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، هي أمه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّة، على قول من أثبت الصحبة لصفيّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ) قال في «الفتح»: نُسب منصورٌ إلى أمه؛ لشهرتها، واسم أبيه عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الْعَبْدريّ، وهو من رهط زوجته صفيّة، وشيبة له صحبة، ولها أيضاً، وقُتل الحارث بن طلحة بأحد، ولعبد الرحمٰن رؤية، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميديّ في «مسنده». انتهى ببعض تصرّف[1].

[**تنبيه**]: القاعدة في «ابن صفيّة» أن تُكتب همزة الوصل في «ابن»؛ لأن ضابط حذفها إذا وقعت بين علمين، أن يكون الثاني أباً للأول، فأما إذا كان أُمّاً، كهذا، وكمحمد ابن الحنفيّة، فإنها لا تُحذف، وكذلك إذا كان جدّاً، أو عمّاً، أو نحو ذلك، وراجع شروط هذه المسألة في «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل»[2] في النحو، عند قول صاحب «الخلاصة»:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

والله تعالى أعلم.

(عَنْ أُمِّهِ) صفيّة بنت شيبة **(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ)**، وفي رواية للبخاريّ: «من الأنصار»، وجاء في الرواية الرابعة من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر تسميتها: «أسماء بنت شَكَل ـ بالشين المعجمة، والكاف المفتوحتين، ثم اللام ـ ولم يُسَمِّ أباها في رواية غندر، عن شعبة، عن إبراهيم، ورَوَى الخطيب البغداديّ في «المبهمات» من

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٩٤.

(٢) ٢/ ١١٦ ـ ١١٧.

طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة هذا الحديث، فقال: أسماء بنت يزيد بن السَّكَن ـ بالمهملة، والنون ـ الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزيّ في «التلقيح»، والدمياطيّ وزاد: أن الذي وقع في «صحيح مسلم» تصحيف؛ لأنه ليس في الأنصار من يقال له: شَكَل.

وتعقّبه الحافظ، فأجاد، قال: وهو رَدٌّ للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يَحْتَمِل أن يكون شَكَلٌ لقباً لا اسماً، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شَكَل، كما في «صحيح مسلم»، أو أسماء بغير نسب، كما في رواية غندر، عن شعبة بعد حديث، ورواية أبي داود، وكذا هو في «مستخرج أبي نعيم» من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحَكَى النووي في «شرح مسلم» الوجهين بغير ترجيح. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(كَيْفَ تَغْتَسِلُ) «كيف» في محلّ النصب على الحال، أي على أيّ صفة، وأيّ حالة تغتسل، ويحتمل أن يكون «كيف» مفعولاً مطلقاً لـ«تغتسل»، والمعنى: أيَّ اغتسال تغتسل.

ثم إن تعليمه ﷺ لها كيفيّة الاغتسال أجمله في هذه الرواية، وبيّنه في الرواية الثالثة من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن صفيّة، حيث قال: فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها، فتطهّر، فتُحْسِن الطُّهور، ثم تَصُبّ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسكة، فتطهر بها...».

(مِنْ حَيْضَتِهَا؟) وفي نسخة: «من حيضها». **(قَالَ)** الراوي، والظاهر أنه سفيان بن عيينة، بدليل ما سيأتي، **(فَذَكَرَتْ)** عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّهُ)** ﷺ **(عَلَّمَهَا، كَيْفَ تَغْتَسِلُ)**، أي على أي حال تغتسل، أو أيَّ اغتسال تغتسل.

[**تنبيه**]: أعرب صاحب «فتح المنعم» (٢/ ٣٤١) «كيف» هنا مفعولاً به لـ«عَلَّم»، وهو غير صحيح؛ لأن أسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها، فالصواب أنه إما حال، أو مفعول مطلق لـ«اغتسل»، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً) ـ بكسر الفاء، وإسكان الراء، وبالصاد المهملة ـ:

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

بمعنى القِطْعةِ، قال في «الفتح»: «الْفِرْصة» ـ بكسر الفاء، وحَكَى ابن سِيدَهْ تثليثها، وبإسكان الراء، وإهمال الصاد ـ: قِطعةٌ من صوف، أو قُطن، أو جِلْدة عليها صوف، حكاه أبو عبيد، وغيره. انتهى[١].

وقال ابن منظور: «الْفِرْصة» ـ بالكسر ـ و«الْفَرْصة» ـ بالفتح ـ و«الْفُرْصَة» ـ بالضمّ ـ الأخيرتان عن كُرَاع: قطعة من الصوف، أو القطن، وقيل: هي قطعة قطن، أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض، وقال ابن الأثير: الفِرْصة ـ بكسر الفاء ـ: قطعة من صوف، أو قطن، أو خرقة، يقال: فَرَصْتُ الشيءَ: إذا قطعته. انتهى بتصرّف[٢].

وقال في «الفتح»: وحَكَى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص «قَرْصة» بفتح القاف، ووَجَّهه المنذريّ، فقال: يعني شيئاً يسيراً، مثل القَرْصة بطرف الإصبعين. انتهى. وَوَهِمَ من عزا هذه الرواية للبخاريّ، وقال ابن قتيبة: هي قَرْضة، بفتح القاف، وبالضاد المعجمة. انتهى[٣].

(مِنْ مِسْكٍ) بكسر الميم، وهو الطيب المعروف، والمعنى: فِرْصةً مطَيَّبَةً من مِسْك، فعلى هذا فمتعلَّق الجارّ خاصّ بقرينة المقام، وأنكره بعضهم بأنهم ما كانوا أهل وُسع يجدون المسك، فالوجه فتح الميم، أي كائنة من جلد، عليه صوف، فمتعلّق الجارّ عامّ، وما جاء في الرواية الأخرى: «فرصةً ممسَّكةً» يُحمَل على الأول على أنها مطيّبةٌ بمسك، وعلى الثاني على أنها خَلَقٌ، قد مُسِّكَت كثيراً، لا جديدٌ، لكن الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء في الإحداد: «ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نُبْذةً من قُسْط، أو أظفار»، أفاده السنديّ في «شرح النسائيّ».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمِسك» ـ بكسر الميم ـ وهو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح المختار الذي رواه، وقاله المحققون، وعليه الفقهاء وغيرهم، من أهل العلوم، وقيل: مَسْك، بفتح الميم، وهو الْجِلْدُ، أي قطعةَ جلدٍ فيه شعر، ذكر القاضي عياض، أن فتح الميم هي رواية الأكثرين، وقال أبو عبيد، وابن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٩٥.
(٢) «لسان العرب» ٧/ ٦٥.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٩٥.

قتيبة: إنما هو «قُرْضةً من مَسْك»، بقاف مضمومة، وضاد معجمة، و«مَسْك» بفتح الميم، أي قطعة من جلد، وهذا كله ضعيفٌ، والصواب ما قدمناه، وتدلّ عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب: «فِرْصة مُمَسَّكةً»، وهي بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وفتح السين المشدَّدة، أي قطعة من قُطْن، أو صوف، أو خرقة مُطَيَّبة بالمسك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد أشبعت الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَتَطَهَّرُ بِهَا)، أي تنظّفي بتلك الفِرْصة المطيّبة بالمسك، وفي رواية للنسائيّ: «فتوضئي بها»، والمعنى واحد، والمراد تنظيف المحلّ من أثر الرائحة الكريهة، فتمسح محلّ الدم بها.

ولَمّا قال لها: «تطهّري» ظنّت أنه يريد التطهّر الشرعيّ، فاستغربت ذلك، واستفهمت **(قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟)** «كيف» في محلّ نصب على الحال، وجملة «أتطهّر» مقول القول، ولا يجوز نصب «كيف» بـ«قال»؛ لأن اسم الاستفهام لا يَعمَل فيه ما قبله، أي قالت: على أيّ حالة أتطهّر بتلك الفرصة، **(قَالَ)** ﷺ **(تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ)**، وفي نسخة: «وسبحان الله» بالواو، وإنما سبّح تعجّباً من عدم فهمها معنى كلامه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قدَّمنا أن «سبحان الله» في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، وكذا «لا إله إلا الله»، ومعنى التعجب هنا: كيف يَخْفَى مثل هذا الظاهر الذي لا يَحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟ انتهى[2].

(وَاسْتَتَرَ) ﷺ، أي استحياءً من أن واجهها بذكر ما يُستحيا منه عادةً؛ لأنه ﷺ كان أشدّ حياءً من العذراء في خِدْرها.

قال عمرو الناقد: **(وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ)** أي مبيّناً كيفيّة استتاره ﷺ **(قَالَ)** الراوي، والظاهر أنه عمرو الناقد، كما يشير إليه قوله فيما تقدّم: «قال عمرو: حدّثنا سفيان إلخ» **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ)** أي مددتها، وهو افتعال من جذب، من باب ضرب: إذا مدّ **(وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ**

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤.

النَّبِيُّ ﷺ)، أي من تتبعها آثار الدم، وفي رواية للنسائيّ: «قالت: ثم إن رسول الله ﷺ سَبّح، وأعرض عنها، ففَطِنَت عائشة لِمَا يريد رسول الله ﷺ، قالت: فأخذتها، وجذبتها إليّ، فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ»، وعند الإسماعيليّ: «فلما رأيته يستحيي علّمتها»، وزاد الدارميّ: «وهو يسمع، ولا يُنكر».

(**فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي**) أمر من التتبّع (**بِهَا**)، أي بتلك الفِرصة الممسّكة، وفي نسخة بإسقاط «بها» (**أَثَرَ الدَّمِ**) بالنصب على المفعوليّة، و«الأثر» ـ بفتحتين ـ بقيّة الشيء، أي ما بقي من الدم.

وقال النوويّ رحمه الله: قال جمهور العلماء: يعني به الفرج، وعن المحامليّ أنه قال: تُطَيِّب كلَّ موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له. انتهى.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) يعني شيخه الثاني، محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيَّ (**فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ**)، أي قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت للمرأة (**تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ**) أي بمدّ الهمزة، جمعَ أَثَرٍ.

وغرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيخيه في لفظة «أثر» بالإفراد والجمع، فقال عمرو: «أثر الدم» بالإفراد، وقال ابن أبي عمر: «آثار الدم» بالجمع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٢/ ٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨] (٣٣٢)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٣١٤ و٣١٥) وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٥٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣١٤ و٣١٥ و٣١٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٤٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣١)، و(أبو

داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٩ و٢٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٢ و١٤٧ و١٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٧ ـ ١١٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩٩ و١٢٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصةً من مسك؛ تطييباً للمحلّ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التسبيح عند التعجّب من الشيء، واستعظامه، وكذلك عند التثبت على الشيء، والتذكر به، ومعناه هنا: كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يَحتاج في فهمه إلى كثير من التفكير؟.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلّق بالعورات.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة سؤال المرأة العالمَ عن أحوالها التي يُحْتَشَم منها، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «نِعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن في الدين»، رواه مسلم[1]، وذكره البخاريّ تعليقاً بصيغة الجزم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره ﷺ مع كونها لم تَفْهَمه أوّلاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «تطهّري بها»، أي في المحل الذي يُستحيَى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولّت تعليمها، وقد بوّب عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الاعتصام بالكتاب

---

(١) سيأتي آخر هذا الباب.

والسنّة» من «صحيحه»، فقال: «بابُ الأحكام التي تُعْرَف بالدلائل».

٧ ـ **(ومنها)**: تفسيرُ كلام العالم بحضرته لمن خَفِي عليه، إذا عَرَف أن ذلك يُعْجِبه.

٨ ـ **(ومنها)**: الأخذُ عن المفضول بحضرة الفاضل.

٩ ـ **(ومنها)**: صِحّةُ العرض على المحدِّث إذا أقره، ولو لم يقل عقبه: نَعَمْ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُشتَرط في صحة التحمل فهمُ السامع لجميع ما يسمعه.

١١ ـ **(ومنها)**: الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يَفْهَم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المرء مطلوب بستر عيوبه، وإن كانت مما جُبِل عليها، حيث أَمَرَ ﷺ المرأةَ بالتطيب؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

١٣ ـ **(ومنها)**: حسن خلقه ﷺ، وعظيم حِلْمه وحيائه، كما وصفه ﷻ بذلك، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، زاده الله ﷻ شَرَفاً وتكريماً[1]، وصلى الله عليه، وسلّم تسليماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال النوويّ رحمه الله: المراد في هذا الباب بيان أن السنة في حقّ المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك، فتجعله في قطنة، أو خرقة، أو نحوها، وتُدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضاً؛ لأنها في معنى الحائض، وذكر المحامليّ من أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ في كتابه «المقنع» أنه يُستَحبّ للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تُطيِّب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب، لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المحامليّ رحمه الله هو ظاهر

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٥٣.

الحديث، حيث قال: «فتتبّعي بها آثار الدم»، بل أصرح منه ويصرح به رواية الإسماعيليّ: «تتبعي بها مواضع الدم»، فقصره على الفرج فقط خلاف الظاهر، فما قاله هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: واختَلَف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم، أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة، وحَكَى أقضى القضاة الماورديّ من أصحابنا وجهين لأصحابنا: أحدهما: هذا، والثاني: أن المراد كونه أسرع إلى عُلوق الولد، قال: فإن قلنا بالأول، ففَقَدت المسك، استَعمَلت ما يَخلُفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني استَعمَلت ما قام مقامه في ذلك من القُسْط والأظفار، وشبههما.

قال: واختَلُفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال: تستعمله بعد الغسل، ومن قال بالثاني قال: قبله. انتهى كلام الماورديّ.

قال النوويّ: وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء، ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله ﷺ: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها، فتَطَهّر، فتحسن الطُّهُور، ثم تَصُبّ على رأسها، فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسكةً، فتطهر بها». وهذا نصّ في استعمال الفِرصة بعد الغسل، وأما قول من قال: إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف، أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يُخَصّ به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يَصِر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يَرُدّ على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحلّ، وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحبّ لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تَجِد مسكاً، فتستعمل أيّ طيب وَجَدت، فإن لم تجد طيباً استُحِبّ لها استعمال طين أو نحوه، مما يزيل الكراهة، نَصّ عليه أصحابنا، فإن لم تجد شيئاً من هذا، فالماء كافٍ لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كُرِه لها، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً، مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**)، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْب**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥)، أو بعدها (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**) بضمّ الميم الأولى، وفتح الثانية، وفتح السين المشدّدة: أي قِطعةً من قُطْن، أو صُوف، أو خِرْقة مُطَيَّبَةً بالمسك.

وقوله: (**فَتَوَضَّئِي بِهَا**) المراد من الوضوء هنا اللغويّ، وهي النظافة والحسن، أي تنظّفي بها.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير وُهيب، أي ذَكَرَ وُهيب نحو حديث سفيان بن عيينة الماضي.

[**تنبيه**]: رواية وُهيب هذه أخرجها الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٢٧) أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عفّان، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن امرأة سألت النبيّ ﷺ، قالت: يا رسول الله، كيف أغتسل عند

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني» بحذف الواو.

الطهور؟ قال: «خذي فِرصةً مُمَسَّكَةً، فتوضئي بها»، قالت: كيف أتوضأ بها؟ قال: «توضئي بها»، قالت: كيف أتوضأ بها؟ قالت: ثم إن رسول الله ﷺ سَبَّحَ، وأعرض عنها، فَفَطِنَتْ عائشة لما يريد رسول الله ﷺ قالت: فأخذتها، وجَبَذتها إليّ، فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ. انتهى.

وقولها: «وجبذتها»: أي جررتها إليّ، من الجبْذ، لغةٌ في الجذب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[1]، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ[2] شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ[3] شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ، نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ، أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل باب أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وسدرها».

(٢) وفي نسخة: «حتى يبلغ» بالياء.

(٣) وفي نسخة: «حتى يبلغ» بالياء.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ**) بن جابر البجليّ، أبو إسحاق الكوفي، صدوقٌ، ليّن الحفظ [٥].

رَوَى عن طارق بن شهاب، وله رؤية، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبي الشعثاء، وأبي الأحوص، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، ومِسْعَر، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال الثوريّ، وأحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال يحيى القطان: لم يكن بقويّ، وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمٰن بن مهديّ، وذَكَر إبراهيم بن مهاجر وآخر، فقال: ضعيفان، فغَضِب عبد الرحمٰن، وكَرِهَ ما قال، وقال عباس، عن يحيى: ضعيف، وقال العجليّ: جائز الحديث، وقال النسائي في «الكنى»: ليس بالقويّ في الحديث، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: هو عندي أصلح من إبراهيم الْهَجَريّ، وحديثه يُكتَب في الضعفاء، وقال ابن سعد: ثقة، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: هو كثير الخطأ، وقال الحاكم: قلت للدارقطنيّ: فإبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضَعَّفوه، تَكَلَّم فيه يحيى بن سعيد وغيره، قلت: بحجة؟ قال: بلى، حَدَّث بأحاديث لا يُتَابَعُ عليها، وقد غَمَزه شعبة أيضاً، وقال غيره عن الدارقطنيّ: يُعتَبَر به، وقال يعقوب بن سفيان: له شَرَفٌ، وفي حديثه لِينٌ، وقال الساجيّ: صدوقٌ اختلفوا فيه، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، هو وحُصَين، وعطاء بن السائب قريبٌ بعضُهم من بعض، ومحلُّهم عندنا محلّ الصدق، يُكْتَب حديثهم، ولا يحتج به، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى: لا يُحْتَجُّ بحديثهم؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيَغْلَطُون، تَرَى في أحاديثهم اضطراباً ما شئتَ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، قال الحافظ: وقع في مسند أثر عَلَّقه البخاريّ في «كتاب المزارعة»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٣٢)، وحديث (٦٥٥): «أما هذا فقد عصى أبا القاسم».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) البجليّ الكوفيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ**) بنت شيبة الْعَبدريّة، وقوله: (**تُحَدِّثُ**) جملة حاليّة على قول الجمهور، أو مفعول ثان لـ«سمعتُ» على قول بعض النحاة: إنها من أخوات «ظنّ»، (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ أَسْمَاءَ**) هي بنت شَكَل، كما يأتي في الرواية الثالثة (**سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟**)، أي الحيض، فهو مصدر ميميّ لـ«حاضت»، يعني أنها سألته عن كيفيّة اغتسالها عند انقطاع حيضها، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا**) بكسر السين، وسكون الدال المهملتين، قال المجد رحمه الله: «السِّدْرُ: شَجَرُ النَّبِقِ، الواحدة بالهاء، جمعه: سِدْرَاتٌ، وسِدِرَاتٌ، وسِدَرَاتٌ، وسِدَرٌ، وسُدُرٌ». انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «السِّدْرَةُ: شَجَرة النَّبِقِ، والجمع: سِدَرٌ، ثم يُجْمَع على سِدَرَات، فهو جمع الجمع، وتجمع السِّدْرة أيضاً على سِدْرَات بالسكون؛ حَمْلاً على لفظ الواحد، قال ابن السَّرّاج: وقد يقولون: سِدْرٌ ـ أي بفتح، فسكون ـ ويريدون الأقل؛ لقلّة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أُطلِق السِّدْر في الغسل فالمراد الوَرَق المطحون، قال: والسِّدْر نوعان: أحدهما ينبُت في الأَرياف، فيُنْتَفع بوَرَقه في الغسل، وثمرته طيبةٌ، والآخر ينبُت في الْبَرّ، ولا يُنتفع بورقه في الغسل، وثمرته عَفِصَة». انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «السِّدْر» هنا: هو الغاسول المعروف، وهو المتّخذ من ورق شجر النَّبِقِ، وهو السدر، وهذا التطهّر الذي أُمر باستعمال السدر فيه هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني هو للحيض. انتهى[3].

(**فَتَطَهَّرُ**)، قال القاضي عياض رحمه الله: التطهر الأوّل تَطَهُّر من النجاسة، وما مسّها من دم الحيض. انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧١.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٨٨.

وتعقّبه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالتطهر الأول الوضوء، كما جاء في صفة غسله ﷺ، وقد قدَّمنا في أول كتاب الوضوء بيانَ معنى تحسين الطهور، وهو إتمامه بهيأته، فهذا المراد بالحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر عندي أن المراد كلا الطهارتين؛ لأنهما مطلوبان شرعاً، فقد ثبت أنه ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة غسل فرجه، وما أصابه من الأذى، وثبت الحثّ على إحسان الوضوء، فقد تقدّم قوله ﷺ: «من توضّأ، فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده...» الحديث.

والحاصل أن قوله ﷺ هنا: «فتطهّر، فتُحسن الطّهور» يشمل الطهارتين، فتأمل.

ومعنى إحسان الطُّهُور هو المبالغة بأداء فرائضه، ومراعاة مستحبّاته، كما سبق بيانه في أبواب الوضوء، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(الطُّهُورَ)** هنا بضمّ الطاء؛ لأن المراد الفعل، وأما الطَّهُور بالفتح فاسم لما يُتطهّر به، هذا هو المشهور، لكن ذكر ابن الأثير عن سيبويه جواز الفتح أيضاً، وعبارته: «الطُّهور» بالضمّ: التطهّر، وبالفتح: الماء الذي يُتطهّر به، كالوَضُوء، والوُضُوء، والسَّحُور والسُّحُور، وقال سيبويه: الطَّهُور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمّها، والمراد بهما التطهّر. انتهى[1].

(ثُمَّ تَصُبُّ) بضمّ الصاد، من باب نصر **(عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً)** من باب نصر أيضاً، يقال: دلكت الشيءَ دَلْكاً: إذا مَرَسْته بيدك، ودلكت النعلَ بالأرض: إذا مسحتها بها، أفاده الفيّوميّ[2]. **(شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ)** الضمير لـ«إحداهنّ»، وفي بعض النسخ: «حتى يبلغ» بالياء، فيكون الضمير للدلك **(شُؤُونَ رَأْسِهَا)** بضم الشين المعجمة، وبعدها همزة، أي أصول شعر رأسها، وأصولُ الشُّؤون: الخطوط التي في عظم الْجُمْجُمة، وهو مُجْتَمَع شُعَب عظامها، الواحد منها شأن، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) «النهاية» ٣/ ١٤٧.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٩٩.
(٣) «شرح النووي» ٤/ ١٥.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشُّؤون» هو أصلُ فَرْق الرأس ومُلتقاها، ومنها تجيء الدموع، وذكرها مبالغةً في شدّة الدلك، وإيصال الماء إلى ما يخفى من الرأس. انتهى[١].

(ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا)، أي على شؤون رأسها **(الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفِرْصة»: صحيح الرواية فيها بكسر الفاء، وفتح الصاد المهملة، وهي القطعة من الشيء، وهي مأخوذة من الْفَرْص، وهو القطع، والْمِفْرَصُ، والْمِفْرَاص: هو الذي تُقطع به الفضّة، وقد يكون الْفَرص الشقّ، يقال: فَرَصتُ النعل: أي شققتُ أُذُنيها للشِّرَاك.

قال: وأما «مُمَسَّكةٌ»، فروايتنا فيها بضمّ الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد السين، ومعناه: مُطَيَّبةٌ بالمسك مبالغةً في نفي ما يُكرَهُ من ريح الدم، وعلى هذا تصحّ رواية الخشني، عن الطبريّ: «فِرْصَةً من مسك» بكسر الميم، وعلى هذا الذي ذكرناه أكثر الشارحين.

وقد أنكر ابن قُتيبة هذا كلّه، وقال: إنما هو قُرْضَةٌ بضمّ القاف[٢]، وبالضاد المعجمة، وقال: لم يكن للقوم وُسْعٌ في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا، وإنما هو مَسْكٌ، بفتح الميم، ومعناه: الإمساك، فإن قالوا: إنما سُمِع رباعيّاً، والمصدر إمساك، قيل: سُمع أيضاً ثلاثيّاً، فيكون مصدره مَسْكاً.

قال القرطبيّ: لقد أحسن من قال في ابن قُتيبة: هَجُومٌ ولّاجٌ على ما لا يُحسن، ها هو قد أنكر ما صحّ من الرواية في «فِرْصة»، وجَهِلَ ما صحّح نَقْلَه أئمّة اللغة، واختار ما لا يلتئم الكلام معه، فإنه لا يصحّ أن يقال: خُذْ قِطعةً من إمساك، وسَوَّى بين الصحابة كلّهم في الفقر، وسُوء الحال، بحيث لا يقدرون على استعمال مِسْك عند التطهّر والتنظّف، مع أن المعلوم من أحوال أهل الحجاز واليمن مبالغتهم في استعمال الطيب من المسك وغيره، وإكثارهم

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٨.

(٢) وقع في بعض نسخ «المفهم» «قرضة» بالقاف، وهو الصواب، وأما ما في بعض النسخ «فرضة» بالفاء، فتحيفٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

من ذلك، واعتيادهم له، فلا يُلتفَت لإنكاره، ولا يُعرَّج على قوله. انتهى[١].

(**فَتَطَهَّرُ بِهَا**») أصله تتطهّر بتاءين، فحُذفت إحداهما؛ تخفيفاً، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

أي تنظّفي بتلك الفِرصة المُمَسّكة (**فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟**)، (**فَقَالَ**) ﷺ («**سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا**») بحذف إحدى التاءين أيضاً، وهو خبر بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]، (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ**). قال النوويّ رحمه الله: معناه: قالت لها كلاماً خفيّاً. انتهى.

فضمير «كأنها» لعائشة رضي الله عنها، ومعنى «تُخفي ذلك»، أي تستر كلامها لئلا يسمعه النبيّ ﷺ، أو غيره، فاسم الإشارة يرجع إلى قولها المفهوم من «قالت»، يعني أن عائشة رضي الله عنها لَمّا لم تفهم أسماءُ مراد النبيّ ﷺ بقوله: «تطهّرين بها» قالت لها: معناه: تتبعين بتلك الْفِرصة أثر الدم، وتُنَظّفينه بها، والله تعالى أعلم.

(**وَسَأَلَتْهُ**)، أي سألت أسماء النبيّ ﷺ (**عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟**)، أي عن كيفيّته (**فَقَالَ**) ﷺ («**تَأْخُذُ**) الضمير لإحداكنّ (**مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**تُبْلِغُ الطُّهُورَ**) من الإبلاغ، ويحتمل أن يكون من التبليغ، يقال: أبلغه السلام، وبلّغه بالألف والتشديد: إذا أوصله، والمراد بإبلاغ الطُّهُور إحسانه، كما تقدّم قريباً. (**ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ**) وفي بعض النسخ: «حتى يَبْلُغَ» بالياء، أي يَصِلَ الماء (**شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**نِعْمَ النِّسَاءُ**) فعلٌ وفاعل، والجملة خبر مقدّم، لقولها: (**نِسَاءُ الْأَنْصَارِ**) وهو المخصوص بالمدح، وهذا الكلام قالته عائشة رضي الله عنها مدحاً لأسماء، حيث إنها جرّأت نفسها على سؤال ما يُستحيا منه عادةً؛ لأنه أمرٌ دينيّ مهمّ، لا يُعذر فيه أحدٌ، ممن وقع عليه التكليف، من الرجال والنساء، فاضطرّت إلى السؤال عنه، وألقت جلباب الحياء العاديّ؛ لأن الحياء

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٩.

في الأمور الدينيّة غير محمود، ولذا قالت أم سُليم رضي الله عنها: «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحقّ...» الحديث، متّفق عليه.

[تنبيه]: اخْتَلَف النحاة في إعراب هذا التركيب، والأصحّ من أقوالهم: أن «نعم» و«بئس» فعلان ماضيان لإنشاء المدح والذمّ، فلا يتصرّفان؛ فلم يُستعمَل منهما غير الماضي، ولا بدّ لهما من مرفوع هو الفاعل، وهو على ثلاثة أقسام:

[الأول]: أن يكون محلّى بالألف واللام، كـ«نعم النساءُ»، وكقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

[والثاني]: أن يكون مضافاً إلى ما فيه «أل»، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠].

[والثالث]: أن يكون مضمراً مفسَّراً بنكرة بعده منصوبة على التمييز، نحو قول الشاعر [من البسيط]:

لَنِعْمَ مَوْئِلاً الْمَوْلَى إِذَا حُذِرَتْ ... بَأْسَاءُ ذِي الْبَغْيِ وَاسْتِيلَاءُ ذِي الإِحَنِ

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... «نِعْمَ» وَ«بِئْسَ» رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَـ«نِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا»
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَـ«نِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ»

ثم إن فاعل «نعم» و«بئس» إذا كان مؤنّثاً، يجوز في الفعل إثبات التاء وحذفها، وإن كان مفرداً مؤنّثاً حقيقيّاً، كقول عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء»، وإنما جاز ذلك؛ لأن فاعلها مقصود به استغراق الجنس، فعُومل معاملة جمع التكسير في جواز إثبات التاء وحذفها؛ لشبهه به، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَالْحَذْفَ فِي «نِعْمَ الْفَتَاةُ» اسْتَحْسَنُوا ... لأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنُ

ثم جملة قولها: «نعم النساء» من الفعل والفاعل خبر مقدّم لقولها: «نساء الأنصار»، أو هو خبر لمحذوف، تقديره: المخصوص بالمدح نساء الأنصار، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا
وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى ... كَـ«الْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى»

(**لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ**) مرفوع، تنازعه الفعلان قبله (**أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بـ«من» المحذوفة قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدِّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

قال الجامع عفا الله عنه: تخريج الحديث، وبقيّة مسائله تقدّمت في الحديث المذكور أولَ الباب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ[١]، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا[٢]، وَاسْتَتِرَ»).

رجال هذا الإسناد ثلاثة:

كلهم تقدّموا قبل بابين، وأبو عبيد الله: هو معاذ بن معاذ بن نصر.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة السابق، فـ«في» بمعنى الباء، أي: عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفيّة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**نَحْوَهُ**)، أي نحو حديث محمد بن جعفر، يعني أن حديث معاذ بن معاذ نحو حديث محمد بن جعفر الماضي.

وقوله: (**وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا**) فاعل «قال» الأول ضمير معاذ، وفاعل «قال» الثاني ضمير النبيّ ﷺ، والمعنى أن معاذاً قال في روايته: «وقال» بالواو بدل قول محمد بن جعفر: «فقال» بالفاء، وقال أيضاً: «تطهّري بها» بحذف النون على أنه فعل أمر للمؤنّثة، بدل قول محمد بن جعفر: «تطهّرين بها» على أنه فعل مضارع، حُذف منه إحدى التاءين، كما مرّ بيانه، وهو خبر بمعنى الأمر، فلا اختلاف في المعنى بين الروايتين.

---

(١) زاد في نسخة: «العنبريّ».

(٢) وفي نسخة: «تطهّرُ بها».

ووقع في بعض النسخ: «تطهّر بها»، فإن صحّت، فيكون الضمير لـ«إحداكنّ»، كما سبق تحقيقه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ هذه أخرجها الإمام أبو داود: في «سننه» فقال ـ بعد إخراج الحديث من طريق أبي الأحوص، وأبي عوانة، كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر ـ:

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، أخبرني أبي، عن شعبة، عن إبراهيم ـ يعني ابن مهاجر ـ عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن أسماء سألت النبيّ ﷺ بمعناه، قال: «فِرْصة مُمَسّكَةً»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها»، واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «تأخذين ماءك، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء»، قال: وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين، وأن يتفقهن فيه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام الحافظ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ الحافظ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) هو: سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ**) ـ بالشين المعجمة، والكاف المفتوحتين ـ قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الصحيح المشهور، وحَكَى صاحب «المطالع» فيه إسكان الكاف، وذكر الخطيب الحافظ، أبو بكر البغداديّ في كتابه «الأسماء المبهمة»، وغيره من العلماء، أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السَّكَن التي كان يقال لها: خطيبةُ النساء، ورَوَى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك، والله أعلم. انتهى[1]. وتقدّم تمام البحث في هذا في شرح حديث أول الباب، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي الأحوص.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ**) يعني أن أبا الأحوص اقتصر في روايته على ذكر سؤالها عن غسلها من الحيض، ولم يذكر سؤالها عن غسل الجنابة.

[**تنبيه**]: رواية أبي الأحوص هذه أخرجها الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «سننه»، فقال:

(٣١٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلّام بن سُليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سِدْرها وماءها، فتوضأ، ثم تغسل رأسها، وتدلُكُه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تُفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرصتها، فتَطَهَّر بها، قالت: يا رسول الله، كيف أتطهّر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يَكْنِي عنه رسول الله ﷺ، فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٦.

(١٣) ـ (بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وغُسْلِهَا، وَصَلَاتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٩] (٣٣٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ[1] بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن المليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت ٥أو ١٤٦) عن (٨٧) سنة (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) على الصحيح (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتت سنة (٥٧) على الصحيح، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

---

(١) وفي نسخة: «وليست».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى ابن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، عن خالته: هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ)** بالحاء المهملة، والموحّدة، والشين المعجمة، بصيغة التصغير، اسمه قيس بن المطّلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طُلّقت ثلاثاً، قاله في «الفتح»[1].

وهي: فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قُصيّ الأسديّة، مهاجريّة جليلة، روت عن النبيّ ﷺ حديث الاستحاضة، وروى عنها عروة بن الزبير، وقيل: عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبيش، قالت إلخ، ذكر إبراهيم الحربيّ أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش، أخرج لها أبو داود، والنسائيّ، وليس لها في «الصحيحين» إلا ذكر في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: ما موقع «إنّ» هنا؟ فإنه لا تُستعمل إلا عند إنكار المخاطب لمدخولها،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٦.

أو التردّد فيه، وما كان لرسول الله ﷺ إنكار لاستحاضتها، ولا تردّد فيها.

قلت: قد تذكر أيضاً لتحقيق نفس القضيّة؛ إذا كانت بعيدة الوقوع، نادرة الوجود، وهنا كذلك. انتهى[١]. **(امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ)** بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، قال في «الفتح»: يقال: استُحيضت المرأة: إذا استمرّ بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. انتهى[٢].

وقال الأزهريّ والهرويّ وغيرهما: «الحيض»: جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يُرخيه قعر رحمها بعد بلوغها، و«الاستحاضة»: جريانه في غير أوانه يسيل من عِرْقٍ في أدنى الرحم دون قعره، يقال: استُحيضت المرأة بالبناء للمفعول، فهي مستحاضة، وأصل الكلمة من الحيض، والزوائد التي لَحِقتها للمبالغة، كما يقال: قَرّ بالمكان، ثم يُزاد للمبالغة، فيقال: استقرّ، وأعشب المكان، ثم يُزاد للمبالغة، فيقال: اعشوشب، وكثيراً ما تجيء الزوائد لهذا المعنى، نبّه عليه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[٣].

وقال العلامة العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستحاضة»: اسم لما نَقَصَ من أقل الحيض، أو زاد على أكثره.

[فإن قلت]: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض، وللمفعول في الاستحاضة، فقيل: استُحِيضت؟.

[قلت]: لَمّا كان الأول معتاداً معروفاً نُسِب إليها، والثاني لَمّا كان نادراً غير معروف الوقت، وكان منسوباً إلى الشيطان، كما ورد: «أنها رَكْضَةٌ من الشيطان»، بُنِي لِمَا لم يُسَمَّ فاعله.

[فإن قلت]: ما هذه السين فيه؟.

[قلت]: يجوز أن تكون للتحوّل، كما في استَحْجَر الطين، وهنا أيضاً تحوّل دم الحيض إلى غير دمه، وهو دم الاستحاضة، فافهم. انتهى[٤].

---

(١) «شرح الكرمانيّ» ٢/ ٧٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٦.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٨٠)، شرح الزرقاني على الموطّأ» ١/ ١٢١.
(٤) راجع: «عمدة القاري» ببعض إصلاح ٣/ ٢١٢.

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: «تَحَوَّل دم الحيض إلخ» نظر لا يخفى؛ لأن دم الاستحاضة غير دم الحيض؛ لأن دم الحيض من قعر الرحم، ودم الاستحاضة دم انفجر من عرق، يقال له: العاذل، كما نُصَّ عليه في الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «استُحيضت» المرأة من الأفعال الملازمة للبناء للمفعول، وهي ستة وستون فعلاً، وقد نظمتها بقولي:

اعْلَمْ ـ هَدَاكَ اللّهُ ـ أَفْعَالاً أَتَتْ ... مُغَيَّراً صِيَغُهَا حَيْثُ بَدَتْ

وَهْيَ اسْتُحِيضَتْ زُهِيَتْ[١] وَوُضِعَا[٢] ... وَبُرَّ حَجٌّ[٣] وُثِئَتْ[٤] وَأُولِعَا[٥]

وَأُزْعِجَتْ وَأُرْعِدَتْ[٦] نُخِي[٧] عُنِي[٨] ... عَلَيْهِ أُغْمِيَ[٩] اسْتُهِلَّ[١٠] فَاعْتَنِ

وَوُكِسَتْ[١١] وَدُهِشَتْ[١٢] وَبُهِتَتْ[١٣] ... سُقِطَ[١٤] مَعْ غُمَّ الْهِلَالُ[١٥] عُقِمَتْ[١٦]

غُشِي عَلَيْهِمْ[١٧] وَغُمِي[١٨] وَأُهْدِرَا[١٩] ... طُلَّ دَمٌ[٢٠] وَأُهْرِعُوا[٢١] وَشُهِرَا[٢٢]

---

(١) تكبّرت.
(٢) يقال: وُضِع في حسبه، فهو وضيع: لا قدر له.
(٣) أي: قُبِل الحج.
(٤) وُثئت يده: إذا وَجِعت في العظم بلا كسر.
(٥) أولع بالشيء: إذا عُلِّق به.
(٦) أخذته الرِّعْدة.
(٧) أي: افتخر.
(٨) عُني بالشيء: اهتمّ به، واحتَفَل.
(٩) أي: غُشي عليه.
(١٠) أي: ظهر.
(١١) أي: خسِرَتْ
(١٢) تحيّرت.
(١٣) أي: دُهِشت وتحيّرت.
(١٤) يقال: سقط في يده: زلّ، وأخطأ، ونَدِم، وتحيّر.
(١٥) أي: حال دونه غيم رقيقٌ.
(١٦) أي: لم تلد.
(١٧) أصابهم الغشي.
(١٨) كغُشي وزناً ومعنى.
(١٩) أي: بَطَل.
(٢٠) أي: بطل، ولم يُثأر.
(٢١) أي: أسرعوا.
(٢٢) أي: أُفشي، وانتشر.

وَوُقِصَتْ[١] وَنُكِبَتْ وَشُغِلَتْ[٢] حُلِبَ سُرَّ[٣] رُهِصَتْ[٤] وَشُغِفَتْ[٥]
دِيرَ أُدِيرَ[٦] دُفِقَتْ وَأُسْهِبَا[٧] لُقِيَ شُبَّ[٨] قُطِعَتْ[٩] وَأُغْرِبَا[١٠]
شُدِهَ[١١] جُنَّ فُلِجَتْ[١٢] وَنُفِسَتْ[١٣] وَزُكِمَتْ وَقُرِنَتْ وَسُوِّسَتْ[١٤]
وَنُسِئَتْ[١٥] وَقُنِيَتْ[١٦] وَمُقِعَا[١٧] وَثُلِجَتْ[١٨] وافْتُلِتَتْ[١٩] وَامْتُقِعَا[٢٠]
وَأُسْقِطَتْ[٢١] وَأُرْثِثَتْ وَحُصِرَا[٢٢] وَطُلِقَتْ[٢٣] وَضُئِدَتْ[٢٤] وَأُحْصِرَا[٢٥]
وَأُهْتِرَتْ[٢٦] وَاسْتُهْتِرَتْ[٢٧] وَانْتُقِعَا[٢٨] وَأُوكِسَتْ[٢٩] وَغُبِنَتْ[٣٠] وَثُطِعَا[٣١]

---

(١) إذا سقط عن دابته، فكسرت عنقه.
(٢) أي: لُهِيَت به.
(٣) أي: فَرَح.
(٤) أي: أصابته الرهصة، وهي وَقْرة تصيب باطن حافره.
(٥) شُغِفَ بالشيء: أُولع به.
(٦) هما بمعنى، أي أخذه الدُّوار، وهو: بالضم والفتح: شبه الدوران يأخذ في الرأس. «ق».
(٧) أي: ذهب عقله من لدغ الحيّة، أو تغيّر لونه من حُبّ، أو فَزَع، أو مرض. قاله في «القاموس» ١/ ٨٤.
(٨) شُبّت النارُ: اشتعلت.
(٩) انقطعت اليد بداء عَرَضَ لها.
(١٠) اشتدّ وجعه.
(١١) دُهِشَ وشُغلَ، وحُيِّر.
(١٢) أصابها الفالج.
(١٣) وَلَدت.
(١٤) أي: صُيِّرت ملكةً.
(١٥) تأخر حيضها عن وقته، فَرُجِيَ أنها حُبلى.
(١٦) قُنيت الجارية: منعت من اللعب مع الصبيان.
(١٧) أي: رمي بشيء.
(١٨) أصابها الثلج.
(١٩) ماتت فَجْأة.
(٢٠) تغير لونه من حزن، أو فَزَع.
(٢١) زلّت، وأخطأت، وندمت.
(٢٢) أي: احتبس ما في بطنه.
(٢٣) أصابها وجع الولادة.
(٢٤) أصابها الزكام.
(٢٥) احتبس ما في بطنه.
(٢٦) أُولعت بالقول في الشيء.
(٢٧) استُهترت بكذا: فُتنت به.
(٢٨) تغيّر لونه.
(٢٩) خسِرت.
(٣٠) خُدعت.
(٣١) زُكِم.

وَدُبِـرُوا[١] نُـفِـسَ عِـذْقٌ كَـمُـلَا سِـتّـاً وَسِـتِّـيـنَ فَـخُـذْ لِـتَـكْـمُـلَا

[تنبيه آخر]: هذه المرأة هي إحدى الصحابيّات اللاتي كنّ يستحضن في زمن النبيّ ﷺ، وهنّ عشر: بنات جحش الثلاثة: زينب، وحمنة، وأم حبيبة، أو أم حبيب، وفاطمة بنت أبي حُبيش المذكورة في هذا الحديث، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأسماء بنت عُميس، وسهلة بنت سُهيل، وأسماء بنت مَرْثد، وبادية بنت غَيلان، فهنّ عشرٌ، ويقال: إن زينب بنت أم سلمة أيضاً استُحيضت، ولكن هذا لا يصحّ؛ لأنها في زمنه ﷺ كانت صغيرة، وقد نظمهنّ في «شرح الزرقانيّ على الموطأ»، حيث قال [من الرجز]:

قَدِ اسْتُحِيضَتْ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى بَـنَـاتُ جَـحْـشٍ سَـهْـلَـةٌ وَبَـادِيَـهْ
وَهِـنْـدُ أَسْـمَـا سَـوْدَةٌ وَفَـاطِـمَـهْ وَبِـنْـتُ مَـرْثَـدٍ رَوَاهَـا الـرَّاوِيَـهْ

(فَلَا أَطْهُرُ) بفتح الهاء وضمّها، من بابي نصر، وقرُب، والمراد بالطهارة هنا: النظافة من الدم، قال الفيّوميّ رحمه الله: طَهَر الشيءُ، من بابي قَتَل، وقَرُب طهارةً، والاسم الطُّهْر، وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهرُ الْعِرْض: أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْرٌ، والجمع أطهارٌ، مثلُ قُفْل وأَقفال، وامرأة طاهرةٌ من الأدناس، وطاهرٌ من الحيض بغير هاء، وقد طَهَرت من الحيض، من باب نَصَرَ، وفي لغة قليلة من باب قَرُب، وتطهّرت: اغتَسَلَت، وتكون الطهارة بمعنى التطهّر. انتهى[٢].

وإنما قالت: «فلا أطهر» لأنه كان عندها أن طهارة الحائض لا تُعرف إلا بانقطاع الدم، فكَنَت بعدم الطهر عن اتّصاله، وكانت قد عَلِمت أن الحائض لا تصلّي، فظنّت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت أن تُحقّق ذلك، فقالت: **(أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟)**، أي أتركها، قال ابن الملقّن رحمه الله: هو سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم، وعدمه ممن تقرّر عنده أن الحائض

---

(١) أي: أصابهم الدَّبُور.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٩.

ممنوعة عن الصلاة. انتهى[١].

[**تنبيه**]: قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: الهمزة تقتضي عدم المسبوقيّة بغيرها، والفاء تقتضي المسبوقيّة به، فكيف يجتمعان؟.

قلت: هو عطف على مقدّر، أي أيكون لي حكم الحائض، فأدع الصلاة؟، أو الهمزة مقحمة، أو توسّطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة؛ لعدم انسحاب ذكر الأول على الثاني، أو الهمزة ليست باقية على استفهاميّتها؛ لأنها للتقرير هنا، فلا تقتضي الصدارة. انتهى[٢].

[**تنبيه آخر**]: قد تقدّم أن بعضهم قال: إن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، لكن الحقّ أنه منقول، وإن كان قليلاً، كقراءة من قرأ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ بتخفيف الدال، وكحديث: «دَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم، ودَعُوا الترك ما وَدَعُوكم»[٣]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ﷺ («**لَا**»)، أي لا تتركي الصلاة؛ لأن الاستحاضة لا تمنع منها، ثمّ علَّل كونها غير مانعة عنها بقوله: (**إِنَّمَا ذَلِكِ**) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمرأة، أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة، وذلك لأن الدم الذي اشتكته (**عِرْقٌ**) ـ بكسر العين المهملة، وسكون الراء ـ: أي دم عِرق؛ لأن الخارج هو الدم، لا العِرْق.

ويُسمّى ذلك العِرْق بالعاذل ـ بالعين المهملة، والذال المعجمة، واللام، أو الراء ـ قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «العاذل»: اسم العِرْق الذي يَسيل منه دم الاستحاضة، وذكر بعضهم «العاذر» بالراء، وقال: العاذرة: المرأة المستحاضة، فاعلةٌ بمعنى مفعولة، من إقامة العذر، ولو قال: إن العاذر هو الْعِرْق نفسه؛ لأنه يقوم بعذر المرأة لكان وجهاً، والمحفوظ «العاذل» باللام. انتهى[٤].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٨٠.
(٢) «شرح الكرمانيّ على البخاري» ٢/ ٧٩ ـ ٨٠.
(٣) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود ٤/ ١١٢.
(٤) «النهاية» ٣/ ٢٠٠.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا العرق في أدنى الرحم يعتنق الرحم، قال: ويحتمل أن يكون من مجازي التشبيه، إن كان سبب الاستحاضة كثرة مادّة الدم، وخروجه من مجاري الحيض المعتادة. انتهى باختصار[١].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه: «إنما ذلكِ عِرق انقطع وانفجر»، فهي زيادة لا تُعْرَف في الحديث، وإن كان لها معنى، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أما بلفظ: «انفجر» فكما قال، وأما بلفظ «انقطع»، فقد جاء بسند ضعيف عند الحاكم في «المستدرك»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ في «سننيهما» بلفظ: «فإن الذي أصابها رَكْضة من الشيطان، أو عِرْقٌ انقَطَع، أو داء عَرَض لها»[٣]، وصححه الحاكم، وتُعُقّب بأن صورته مرسل، وفي إسناده أيضاً عثمان بن سعيد التيميّ، ضعيف.

(وَلَيْسَ) اسم «ليس» ضمير الدم، وفي نسخة: «وليست»، فاسمها ضمير يعود إلى الحالة، أي ليست هذه الحالة حالة الحيض **(بِالْحَيْضَةِ)** بفتح الحاء، أي الحيض، هذا هو الأظهر ونقله الخطابيّ عن أكثر المحدثين، أو كلهم، ثم اختار الكسر على إرادة الحالة، وقال النوويّ: وهو في هذا الموضع مُتَعَيِّنٌ، أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. انتهى[٤].

والمعنى: أن ذلك الدم دم علّة حَدَثت بالمرأة من تصدّع العرق، فاتّصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يدفعه رحمها لميقات أيام معلومة، فيجري مجرى سائر الأثفال والفُضول التي تستغني عنها الطبيعة، وتَقذفها عن البدن، فتجد النفس راحة لها فيها، وتُخلّصها عن ثقلها وأذاها[٥].

---

(١) «الإعلام» ٢/ ١٨١.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١.
(٣) راجع: ما كتبه محقق سنن الدارقطنيّ ١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٤) راجع: «الفتح» ١/ ٤٨٨، و«شرح النوويّ» ٤/ ٢١.
(٥) راجع: «المنهل العذب» ٣/ ٦٩.

(فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز في «الحيضة» هنا الوجهان: فتح الحاء، وكسرُها جوازاً حسناً. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد نقل كلام النوويّ المذكور ـ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين. انتهى[١].

(فَدَعِي الصَّلَاةَ)، أي اتركيها، يعني أنه إذا جاء الوقت الذي يعتادك فيه الحيض، فاتركي الصلاة، قال في «الفتح»: هذا يتضمّن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع. انتهى[٢]. **(وَإِذَا أَدْبَرَتْ)**، أي ذهبت الحيضة، أي مضى وقتها المعتاد لك، وقال الزرقانيّ: أي قدر الحيض على ما قدّره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدّم من عادتها، احتمالات. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأولى؛ لأنه ﷺ قال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، فقد أمرها أن تقعد الأيام التي كانت تحبسها حيضتها قبل ذلك، فيكون قوله: «فإذا أدبرت» أي تلك الأيام التي اعتادتها فيها الحيضة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأشبه أن يريد قدر أيامها، وصحّف بعض الطلبة هذه اللفظة بالذال المعجمة المفتوحة، وإنما هو بالدال المهملة، أي قَدْر وقتها. انتهى.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يُبطل هذا التصحيف روايةُ: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». انتهى[٣].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالإدبار انقطاع الحيض، ومما ينبغي أن يُعتَنَى به معرفة علامة انقطاع الحيض، وقَلَّ مَن أوضحه، وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا.

وحاصله أن علامة انقطاع الحيض، والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم، والصُّفْرةِ، والكُدْرة، وسواء خرجت رُطوبة بيضاء، أم لم يخرج شيء أصلاً.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٨٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٦.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

قال البيهقيّ، وابن الصّبّاغ وغيرهما من أصحابنا: التَّرِيَّةُ رطوبة خفيفةٌ، لا صفرة فيها ولا كدرة، تكون على القطنة أثراً لا لون، قالوا: وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض.

قال النوويّ: التَّرِيّة ـ بفتح التاء المثناة من فوقُ، وكسر الراء، وبعدها ياء مثناةٌ من تحتُ مشددة ـ.

وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء»، تريد بذلك الطهر.

و«القَصّة» ـ بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة ـ وهي الْجِصّ شُبِّهت الرطوبة النقية الصافية بالجِصّ.

قال أصحابنا: إذا مَضَى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تُدركها، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاةً، ولا صوماً، ولا يمتنع زوجها من وطئها، ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر، ولا تستظهر بشيء أصلاً، وعن مالك: رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نسبه النوويّ إلى مالك رحمه الله إن صحّ عنه، فمما لا وجه له؛ لمخالفته النص الصريح؛ لأنه ﷺ قال: «وإذا أدبرت فصلّي»، فأوجب عليها الصلاة بمجرد انقطاع الحيض، ولم يجعل عليها شيئاً تستظهر به لا ساعةً، ولا أقلّ منها، فضلاً عن ثلاثة أيام، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»)، أي بعد الاغتسال، كما صرّح به في الرواية الآتية حيث قال: «فاغتسلي، ثم صلّي».

[تنبيه]: وقع الاختلاف بين أصحاب هشام بن عروة في هذا الحديث، فمنهم مَن ذَكَر غسل الدم، ولم يذكر الاغتسال، كوكيع هنا، ومنهم مَن ذَكَر الاغتسال، ولم يذكر الغسل، كابن شهاب في رواياته الآتية، وكلهم ثقات،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٢.

وأحاديثهم في «الصحيحين»، فيُحمل على أن كلّ فريق اختصر أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده.

ووقع أيضاً اختلاف في زيادة: «ثم توضئي لكل صلاة»، وطعن فيها بعضهم بأنه مدرج، وبعضهم بأنه موقوفٌ على عروة، وسيأتي الجواب عن ذلك حيث يشير المصنّف إلى إعلاله ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٣/ ٧٥٩ و٧٦٠] (٣٣٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٨) و«الحيض» (٣٠٦ و ٣٢٠ و٣٢٥ و٣٣١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٨٢ و٢٩٨)، و(الترمذيّ) فيها (١٢٥)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٨١ و١٨٥ و١٨٦)، و(ابن ماجه) فيها (٦٢٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١١٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٣٧ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الفرق بين دم الاستحاضة والحيض،، فدم الاستحاضة يخرج من فرج المرأة في غير أوانه، من عِرْق يقال له: العاذل ـ بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة ـ وأما دم الحيض، فإنه يخرج من قَعْر الرحم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء مَن وَقَعت له مسألة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة، وأحداث النساء.

٤ ـ **(ومنها)**: ردّ المرأة إلى عادتها في الحيض.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: «عند الحاجة» مبنيّ على قول من يقول: إن صوتها عورة، وهو قول لا دليل عليه، فتنبّه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه نهي الحائض عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة؛ لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكل هذا مُتَّفقٌ عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بقوله: «متّفقٌ عليه» اتّفاق أهل مذهبه، فذاك، وإلا فالمسألة فيها خلاف بالنسبة لسجود التلاوة، والشكر، وسيأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلَّفةً بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها. انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: نجاسة دم الحيض والاستحاضة، ووجوب غسله قبل الدخول في الصلاة من بدن المرأة وثوبها.

٨ ـ **(ومنها)**: نجاسة الدم، وهو إجماعٌ، إلا من شذّ[(٢)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة تجب على المستحاضة بمجرد انقطاع حيضها، وأن الصلاة واجبة عليها أبداً إلا في الأيام التي يُحكم بأنها حيض، وهذا إجماع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة لا يتركها من عليه الدم، كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلّى وجُرحه يسيل دماً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) «الإعلام» ٢/ ١٨٣.

١١ ـ **(ومنها)**: ترك الحائض الصلاة، وهو إجماع لم يُخالف فيه إلا الخوارج.

قال الجامع عفا الله عنه: أما ما نُقل من بعض السلف من أنه يُستحبّ للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضّأ، وتستقبل القبلة، وتذكر الله تعالى، فمن البدع المنكرة، ومن الغلوّ الممنوع؛ لأن الله تعالىٰ أكمل دينه، وأتمّه بموت النبيّ ﷺ، فلو كان خيراً وحسناً لما تركه، فإن النساء كنّ يحضن في زمان نزول الوحي، فهل سُمع بأنهنّ، أو بعضهنّ كنّ يفعلن هكذا؟ كلا والله، ثم كلاً، بل هذا هو التنطّع والغلوّ في الدين، وقد قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[1]، فتبصر، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المرأة إذا مَيَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا أنقضى قَدْرُه اغتَسَلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداةً أو مقضيةً؛ لظاهر قوله ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلِّق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: «وتوضئي لكل صلاة»، أي لوقت كل صلاة، ففيه دعوى مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحَدَث آخر، وقال أحمد، وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة» تعليقُ الحكم بالإقبال والإدبار، فلا بدّ أن يكون معلوماً لها بعلامة تعرفها، فإن كانت مميّزةً رُدّت إلى التمييز، فإقبالها بُدُوّ الدم الأسود،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في: «سننه» برقم (٣٠٢٩).

وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض، وإن كانت معتادةً رُدّت إلى العادة، فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام العادة.

وقد ورد في حديث فاطمة ما يقتضي الردّ إلى التمييز، وقالوا: إن حديثها في المميّزة، وحمل قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» على الحيضة المألوفة، قال: وأقوى الروايات في الردّ إلى التمييز الرواية التي فيها: «دمُ الحيض أسود يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة»، وأما الردّ إلى العادة، ففي قوله ﷺ: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». انتهى[(١)].

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: فيه دليل على الردّ إلى العادة؛ لأن الحديث يدلّ بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادةً؛ لقوله ﷺ: «قدر الأيام»، وهو يقتضي أنه كان لها أيام تحيض فيها، وليس فيه أنها كانت مميّزة، أو غير مميّزة، فإن ثبت ما يدلّ على التمييز فذاك، وإلا رُدّت إلى العادة، والتمسّك به يدلّ على أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، يُنزّل منزلة العموم في المقال، ويجوز أن يكون عَلِم الواقعة في التمييز أو عدمه، وأجاب على ما عَلِم. انتهى[(٢)].

١٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الرجوع فيما يحدُث لهم من الأمور كلّها إلى رسول الله ﷺ، والسؤال عن الأحكام، وجوابه ﷺ عنها.

[تنبيه]: قد استنبط من هذا الحديث الرازي الحنفيّ أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لقوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»؛ لأن أقل ما يُطلق عليه لفظ «أيام» ثلاثة، وأكثره عشرة، فأما ما دون الثلاثة، فإنما يقال له: يومان، ويوم، وأما ما فوق عشرة، فإنما يقال: أحد عشر يوماً، وهكذا إلى عشرين، قال الحافظ رحمه الله: وفي الاستدلال بذلك نظر، ذكره في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الأخبار الواردة في المستحاضة التي استمرّ بها الدم، واختلاف أهل العلم في أمرها:

---

(١) راجع: «الإعلام» ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢) «الإعلام» ٢/ ١٨٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٨٨.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَينا في هذا الباب ثلاثة أخبار، أَجْمَعَ أهلُ العلم على القول بأحدها وتثبيته، واختلفوا في الخبرين الآخرين، فأَثبتت القول بهما فرقة، ونَفَت فرقة القول بهما، ونَفَت فرقة القول بأحدهما، وأثبتت القول بالآخر، ثم قال:

ذكر الخبر الذي أَجمع أهل العلم على القول به وتثبيته

ثم أخرج بسنده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور هنا.

ثم قال: اختَلَف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبيّ ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها، فكان الشافعي يقول: يدُلّ حديث عائشة هذا على أن فاطمة بنت أبي حُبيش كان دم استحاضتها منفصلاً، من دم حيضها؛ لجواب النبيّ ﷺ، وذلك أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي»، فنقول: إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام قانئاً ثخيناً مُحتَدِماً يَضرِب الى السواد، له رائحة، فتلك الحيضة نفسُها، فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق الْمُشرِق، فهو عِرْق، وليست بالحيضة، وهو الطُّهور، وعليها أن تغتسل، وتصلي.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة، كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هذا المعنى.

وكان الأوزاعيّ يقول: لا يُوَقَّت في المستحاضة إذا لم يُعْرَف وقتُ نسائها، ولم يكن لها أيام تُعْرَف فيما مضى، أخذنا بهذا الحديث: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة»، قال الأوزاعي: وإقبالها سواد الدم، ونَتْنه، وتغيُّره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا اسودّ الدم، فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة، فصارت صُفْرة أو كُدْرة، فهي استحاضة.

قال ابن المنذر: وذهب غيرهم من أصحابنا إلى غير هذا المعنى، وقال: إنما أمرها النبيّ ﷺ بأن تَدَع الصلاة قدر أيامها المعروفة، كان عندها قبل أن تُستحاض، قال: وذلك بَيِّنٌ في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة، يُستَغنى بظاهرها عن غيرها.

قال: فقوله ﷺ: «فإذا ذهب قدرها» يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تُستحاض، وهذا مُستغنى به عما سواه، وقد روى هذا الحديث ـ يعني فاطمة بنت أبي حبيش المذكور ـ أبو أسامة، وذكر في الحديث أنه قال: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تَحِيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي».

ثم ذَكَر أحد الخبرين المختَلَف في ثبوته، فقال:

أخبرنا الربيع، أنبا الشافعيّ، أنبا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تُهَراق الدماءَ على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفت، فلتغتسل، ثم لْتَسْتَثْفِر بثوب، ثم تصلي».

ثم ذَكَر الخبر الثالث المختَلَف في ثبوته، فقال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حبيبة.

وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة، والحديث له، ثنا زكريا بن عديّ، ثنا عبيد الله، عن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم، هو ابن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن بنت جحش ـ يعني حمنة ـ أنها قالت: كنت أُستحاض حيضةً شديدةً كثيرةً، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه، وأُخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، قال: «ما هي يا هناه؟ قلت: إني لأستحي منك، وإنه لحديثٌ ما منه بُدّ، وإني أستحاض حيضةً شديدةً، فما ترى، تقول فيها يا رسول الله؟، قد منعني الصوم والصلاة، قال: «أَنْعَتُ لكِ الْكُرْسُف، فإنه يَذهب بالدم»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: «فَتَلَجَّمي»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، إني أَثُجّ ثَجّاً، قال: «آمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأك من الآخر، وإن قَوِيت عليهما، فأنت أعلم، إنما هي رَكْضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا استنقأت، فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، كذلك فافعلي في كل شهر،

كما تَحِيض النساء، وكما يَطْهُرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قَوِيت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسلين، وتصلين الظهر والعصر جمعاً، وتؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي، وتجمعي بين الصلاتين، ثم تغتسلي مع الفجر، ثم تصلي، كذلك فافعلي، وصومي، وصلي إن قويت على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ».

قال أبو عبيد: «الْكُرْسُفُ»: القطن، وقولها: أَثُجُّه ثَجّاً: هو من الماء الثّجّاج، وهو السائل، وقوله: «تلجمي» يقول: شُدِّي لِجَاماً، وهو شبيه بقوله: «استثفري»، والاستثفار يكون من ثَفَر الدابة، شَبَّهَ هذا اللجام بالثَّفَر؛ لأنه يكون تحت ذنب الدابة. انتهى.

قال ابن المنذر: وأما الفرقة التي نَفَت القول بخبر أم سلمة، وخبر بنت جحش، فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار خبرٌ غيرُ متصل، لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً، اسمه مجهول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة.

قال: وأما حديث ابن عَقِيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حَمْنة، فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه، كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عَقِيل، قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر، زعمت أن النبيّ ﷺ جَعَل الاختيار إليها، فقال لها: «تَحَيَّضي في علم الله ستّاً أو سبعاً»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه، واختارت أن تكون طاهراً، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً اختارت أن تكون حائضاً، فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحَرَّمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تُخَيَّر مرة بين أن تُلْزِم نفسها الفرض في حال، وتُسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال.

قال: ثم اختلفوا في تأويل هذه الأخبار الثلاثة، فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين: خبر أم سلمة، وخبر بنت جحش، وقالت فرقة بها كلِّها،

وممن قال بها كلِّها أبو عبيد القاسم بن سلام، ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديماً وحديثاً، ووَقَّتوا فيه أوقاتاً مختلفةً، فلما رأينا الأوقات من العلماء قد اختُلِفت فيه، رددنا علم ذلك كله إلى سنة رسول الله ﷺ، ثم انتهينا إليها؛ لأن الله جل ذكره يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فنظرنا في سنة رسول الله ﷺ، فوجدناه قد بَيَّن فيه ثلاثَ سُنَن تَبَيَّن فيها كلُّ مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لا يَدَع لأحد فيها مقالاً بالرأي.

أما أحد السنن الثلاث، فهي الحائض التي لها أيام معلومة، قد حاضتها بلا اختلاط عليها، ثم استحيضت، واستَمَرَّ بها الدم، وهي في ذلك تَعْرِف أيامها، ومبلغ عددها، فذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكرناه، وذكر حديثاً عن عائشة رضي الله عنها[1].

قال أبو عبيد: وأما السنة الثانية، ففي الحائض التي لها أيام متقدمة، قد جَرَت عليها، وعرفتها، ثم استَمَرَّ بها الدم، وطال حتى اختلطت عليها أيامها، وزادت ونقصت، وتقدمت وتأخرت، حتى صارت لا تَعْرِف عددها، ولا وقتها من الشهور، فاحتُجَّ لمن هذه قصتها بحديث عائشة الذي بدأنا بذكره، وهو الخبر الثابت، خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وأما السنة الثالثة، فهي التي ليست لها أيام متقدمةٌ، ولم تَرَ الدم قط، ثم رأته أول ما أدركت، فاستمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذَكَر حديث بنت جحش الذي رواه ابن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه، عن حمنة بنت جحش.

---

(١) هو ما أخرجه ابن ماجه في سننه، فقال: (٦٢٤) حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليست بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».
وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس، وقد خالفه هشام بن عروة، فليست عنده هذه الزيادة، وقد أخرجه البخاريّ عن طريقه، راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني ١/ ٢٢٥ رقم (٢٠٨).

وقال أحمد، وإسحاق خلاف قول أبي عبيد، قالا: إذا استحيضت المرأة، واستمر بها الدم، وهي غير عارفة بأيامها فيما مضى، وليس ينفصل دمها، فتَعْرِف إقباله من إدباره، ووَصَفت من كثرة دمها وغلبته نحواً مما وَصَفت حمنة، فإنها تجلس ستة أيام، أو سبعة أيام على حديث حمنة، وذلك وسط من حيض النساء.

قال ابن المنذر: فقول أحمد وإسحاق هذا، وتأويلهما لحديث حمنة خلاف تأويل أبي عبيد؛ لأن أبا عبيد إنما تأوَّل حديث حمنة، فيمن ليست لها أيام متقدمة، ولم تَرَ الدم، وتأويل الحديث عند أحمد وإسحاق لمن هي غير عارفة بأيامها فيما مضى ضِدَّ ما قال أبو عبيد، وتأوَّل الشافعي حديث حمنة على غير ما تأوله هؤلاء.

وكان الشافعي يقول بعد ذكره لحديث حمنة: هذا يدلّ على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستّاً أو سبعاً، فلذلك قال لها النبيّ ﷺ: «فإن قَوِيتِ أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، وتغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي، وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي، وتغتسلين عند الفجر، ثم تصلين الصبح، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك، وهذا أحب الأمرين إليّ»، قال الشافعيّ: هذا يدلّ على أنها كانت تَعْرف أيام حيضتها ستّاً أو سبعاً، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ.

وكان الشافعيّ بعد أن ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة، وحديث حمنة، يقول: وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ، وهي عندنا متفقة فيما فيه، وفي بعضها زيادة على بعض، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرتُ قوله فيه فيما مضى، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة، قال: وجواب النبيّ ﷺ في حديث أم سلمة المستحاضةَ يدل على أن المرأة التي سألت لها أمُّ سلمة، كانت لا ينفصل دمها، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «الأوسط» ٢/٢١٨ ـ ٢٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لا شكّ في صحّته؛ إذ هو متّفقٌ عليه.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، وإن أعلّوه بالانقطاع، أو جهالة الواسطة، كما تقدّم في كلام ابن المنذر، فالصحيح أنه صحيح؛ لأن سليمان بن يسار تابعيّ ثقة ثبت، أدرك أم سلمة دون شكّ، وقد ذكروه فيمن سمع منها، ولم يُطعن بالتدليس، فروايته محمولة على الاتّصال، ولا تُعل برواية من أدخل الواسطة بينه وبينها؛ لأنه على تقدير صحتها يُحمل على أنه سمع الحديث منها مباشرة وبواسطة، كما هو معروف في روايات الثقات، وقد ذكر مثل هذا التأويل ابن التركماني في «الجوهر النقيّ»، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ البحث في هذا، في كتابه «صحيح سنن أبي داود»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم[1].

وأما حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، فقد أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وغيرهم، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، قال: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير ابن عَقِيل، وقد تكلّم فيه بعضهم من قِبَل حفظه، وهو في نفسه صدوقٌ، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجّان به، كما قال الذهبيّ، ولهذا قال الترمذيّ عقب هذا الحديث: حسنٌ صحيحٌ، وسألت محمداً ـ يعني البخاريّ ـ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسنٌ صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسنٌ صحيح. انتهى. كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

ثم إن أقرب التأويلات في الجمع بين الأحاديث هو الذي مشى عليه الإمام الشافعيّ رحمه الله.

وحاصله أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش يُحمل على من كانت تميّز بين دم استحاضتها ودم حيضها، فإذا استمرّ بها الدم، وهي تعرف دم الحيض إذا أقبل بأوصافه المعروفة لدى النساء، فإنها تقعد أيامها، فإذا ذهب ذلك، فإنها تغتسل، وتصلّي.

وأما حديث حمنة رضي الله عنها، فإنه يُحمل على من لا تميّز بين الدمين، ولكنها

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» ٢/ ٣٠ ـ ٣٣.

كانت تعرف أيام حيضها، إما ستة أو سبعة، فتجلس مقدار تلك الأيام، فإذا ذهبت تغتسل، وتصلي.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، فيحمل على المرأة التي لا تعرف عدد أيام حيضها، ولا تميّز بين الدمين، أو كانت مبتدأة، لم تحض قبلُ قط، فإنها تقعد مثل ما يقعد أغلب نساء قومها، أمها، وأخواتها، ونحوهنّ.

والحاصل أن التي لها عادة ترجع إلى عادتها، والتي لا عادة لها، ولكنها مميّزة تعمل بالتمييز، والتي لا عادة لها، ولا تمييز، فإنها ترجع، فبهذا تتفق الأحاديث، بلا تعارض، ولا دعوى نسخ، ولا تضعيف لصحيح، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ذكر النوويّ رحمه الله فوائد مما يتعلّق بحكم الاستحاضة، فقال:

وأما حكم المستحاضة، فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط، وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها، فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا، وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في «الإشراف» عن ابن عباس، وابن المسيِّب، والحسن البصريّ، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزنيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: ورَوَينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعيّ، والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه رحمه الله أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها الْعَنَتَ، والمختار ما قَدَّمناه عن الجمهور.

والدليل عليه ما رَوَى عكرمة، عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضةً، وكان زوجها يجامعها، رواه أبو داود، والبيهقيّ، وغيرهما بهذا اللفظ، بإسناد حسن.

---

(١) راجع: «المجتبى» ٤/١٧٨ ـ ١٨٤.

قال البخاريّ في «صحيحه»: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صَلَّت، الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يَرِد الشرع بتحريمه، والله تعالى أعلم.

وأما الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مُجْمَعٌ عليه، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة، فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث، وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم، إن كانت تتيمم، وتحشو فرجها بقطنة، أو خرقة؛ رفعاً للنجاسة، أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شَدَّت مع ذلك على فرجها، وتَلَجَّمت.

وهو أن تشدّ على وسطها خرقةً، أو خيطاً، أو نحوه على صورة التِّكّة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وأليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قُدَّامها عند سُرّتها، والأخرى خلفها، وتُحْكِم ذلك الشدّ، وتُلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيّداً، وهذا الفعل يُسَمَّى تَلَجُّماً، واستثفاراً، وتعصيباً.

قال أصحابنا: وهذا الشدّ والتلجم واجب إلا في موضعين:

[أحدهما]: أن تتأذى بالشدّ، ويُحرقها اجتماع الدم، فلا يلزمها؛ لما فيه من الضرر.

[والثاني]: أن تكون صائمة، فتترك الحشو في النهار، وتقتصر على الشدّ، قال أصحابنا: ويجب تقديم الشدّ والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشدّ من غير إمهال، فإن شدّت وتلجّمت، وأخَّرت الوضوء، وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان، الأصحّ أنه لايصحّ.

قال الجامع عفا الله عنه: تصحيح هذا القول فيه نظر لا يخفى، فإنه ﷺ حين أمرها بالتلجّم، والوضوء لكلّ صلاة، ما اشترط عليها هذا الشرط، بل أطلقه إطلاقاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وإذا استوثَقَت بالشدّ على الصفة التي ذكرناها، ثم خرج منها دم من

غير تفريط، لم تبطل طهارتها، ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعدَ فرضها ما شاءت من النوافل؛ لعدم تفريطها، ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشدّ، أو زالت العصابة عن موضعها؛ لضعف الشدّ، فزاد خروج الدم بسببه، فإنه يبطل طهرها، فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة؛ لتقصيرها، وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشدّه لكل فريضة، فيُنظَر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها، ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء.

قال: ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة، مؤداةً كانت أو مقضيةً، وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجهٌ أنها لا تستبيح أصلاً؛ لعدم ضرورتها إلى النافلة، والصواب الأول، وحُكِي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة.

وقال ربيعة، ومالك، وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض، إلى أن تُحدث بغير الاستحاضة.

قال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، وقال أبو حنيفة: يجوز، ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم جواز وضوئها قبل الوقت يحتاج إلى دليل؛ إذ النصّ: «ثم توضئي لكلّ صلاة»، ولم يقيّده بكونه في الوقت فقط، فتدبّر، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخّرت بأن توضأت في أول الوقت، وصلّت في وسطه نُظِر، إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة، كستر العورة، والأذان والإقامة، والاجتهاد

في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم، والمواضع الشريفة، والسعي في تحصيل سُتْرة تصلي إليها، وانتظار الجمعة والجماعة، وما أشبه ذلك، جاز على المذهب الصحيح المشهور، ولنا وجه أنه لا يجوز، وليس بشيء.

وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب، وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه: أصحها لا يجوز، وتبطل طهارتها، والثاني: يجوز، ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها، ولو بعد خروج الوقت. والثالث: لها التأخير ما لم يَخرُج وقت الفريضة، فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الأرجح عندي، وأما الآخران ففيهما نظر لا يخفى، فأين النصّ الذي فصّل هذا التفصيل؟ فقد أباح لها أن تصلي كلّ صلاة بوضوء، ولم يقيّد ذلك بشيء من التقديم والتأخير، وكونه في الوقت أو بعده، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال: قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث، ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث، ووجهٌ ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث، والصحيح الأول، فإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاةَ، وهل يقال: ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا، الأصح أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث، كالمتيمم، فإنه محدث عندنا، والثاني: يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل، والثالث: يرتفع الماضي وحده.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الثاني أرجح؛ حيث إنها مثل المتيمّم، والمتيمّم يرتفع حدثه على الأرجح، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، وسيأتي هنا أيضاً في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

قال: **(واعلم)**: أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرةً واحدةً في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

ورُوي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رَباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، ورُوي هذا أيضاً عن عليّ، وابن عباس، وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن ابن المسيب، والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، والله تعالى أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصحّ عن النبيّ ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود، والبيهقيّ، وغيرهما أن النبيّ ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابتٌ، وقد بَيّن البيهقيّ، ومَن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاريّ، ومسلم، في «صحيحيهما»: أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق، فاغتسلي، ثم صلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمِرت به، وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهما، وعباراتهم متقاربة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ من تضعيف أحاديث أمره ﷺ لها بالاغتسال لكلّ صلاة، ليس مقبولاً، بل الحقّ أن الأحاديث صحيحة، كما حقّقت ذلك في شرح النسائيّ، وإنما وجه الأحاديث أن يُحمل الأمر فيها على الاستحباب، لا على الوجوب، بدليل أمره ﷺ لها بالوضوء عند كلّ صلاة، فإن هذا يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

والحاصل أن المستحاضة، تغتسل عند كلّ صلاة استحباباً، وإن اقتصرت على الوضوء أجزأها، وإن أردت تحقيق المسألة، فارجع إلى ما كتبته في

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧ ـ ٢٠.

«شرح النسائيّ» تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح)، وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَإِسْنَادِهِ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت ٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٨ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلبة البزّار[١] المقرىء البغداديّ، ثقة، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (ن د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٩ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

١٠ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في السند السابق، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلخ**)، أي كلّ هؤلاء الخمسة، وهم: عبد العزيز الدراورديّ، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نُمير، وحماد بن زيد، فكلهم رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، بمثل حديث وكيع عنه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ**) أراد بهذا بيان مخالفة قتيبة، عن جرير في جدّ فاطمة، حيث قال: «ابن عبد المطّلب»، والباقون قالوا: «ابن المطّلب»، وهو الصواب، قال النوويّ رحمه الله: وقع في الأصول «ابن عبد المطلب»، واتَّفَقَ العلماء على أنه وَهَمٌ، والصواب فاطمة بنت أبي حُبيش بن المطلب، بحذف لفظة «عبد»، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقوله: (**وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا**) معناه: أنها من بني أسد، والقائل هو هشام بن عروة، أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن عبد الْعُزّى، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقوله: (**قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ**) أراد بالحرف هنا الجملة، وهي قوله: «وتوضئي لكلّ صلاة».

وقوله: (**تَرَكْنَا ذِكْرَهُ**) أشار بهذا أن زيادة حماد شاذّة؛ لكونه خالف بها

---

(١) بالزاي، آخره راء.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١، وراجع أيضاً كلام الجيّانيّ في: «التقييد» ٣/ ٧٩٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١.

جماعة الحفّاظ الذين رووا الحديث عن هشام بن عروة، وهم الأربعة الباقون، فكلهم لم يذكر هذه الزيادة، ولذلك تركها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الحرف الذي تركه، هو قوله: «اغسلي عنك الدم، وتوضئي»، ذكر هذه الزيادة النسائيّ وغيره، وأسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد، قال النسائيّ: لا نعلم أحداً قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد، يعني ـ والله أعلم ـ في حديث هشام، وقد رَوَى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عديّ بن ثابت، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مَكِين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة النسائيّ، بعد إخراج الحديث من طريق حماد بن زيد، عن هشام: ولا أعلم أحداً ذَكَر في هذا الحديث: «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد رَوَى غيرُ واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: «وتوضئي». انتهى.

[تنبيه]: هذا الذي أشار إليه المصنّف، وصرّح به النسائيّ من تفرّد حماد بن زيد بزيادة قوله: «وتوضئي» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لم يتفرّد حماد بها، بل تابعه أربعة كلّهم رووه عن هشام بن عروة، بتلك الزيادة:

(الأول): أبو معاوية عن هشام، عند البخاريّ في «صحيحه»، قال بعد ذكر الحديث ما نصّه: قال ـ يعني هشاماً ـ: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وادّعَى بعضهم أن هذا معلَّق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيَّنَ ذلك الترمذيّ في روايته.

وادّعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة، موقوفاً عليه، وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كان كلامه موقوفاً لقال: «ثم تتوضّأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»[2].

(الثاني): حماد بن سلمة، فقد رواه الدارميّ من طريق حماد بن سلمة، عن هشام.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/١٧٦.

(٢) «الفتح» ١/٣٩٧.

(الثالث): يحيى بن سُليم، فقد رواه السرّاج من طريق يحيى بن سُليم، عن هشام بن عروة، قاله الحافظ أيضاً[١].

(الرابع): أبو حمزة السُّكّريّ، عن هشام، فقد رواه ابن حبّان من طريقه، في «صحيحه» (٢/ ٣٢٠) وفيه: «فاغتسلي، وتوضّئي لكلّ صلاة».

والحاصل أن زيادة أمر المستحاضة بالوضوء في حديث فاطمة من طريق هشام ثابتٌ عن حماد بن زيد، عند النسائيّ، وأشار إليه المصنّف هنا، وأبي معاوية عند البخاريّ، والترمذيّ، وحماد بن سلمة عند الدارميّ، ويحيى بن سُليم عند السّرّاج، وأبي حمزة السّكّري عند ابن حبّان.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة؛ لصحّة الأمر به في هذا الحديث، وأما الغسل فلا يجب عليها إلا مرّة عند انقضاء حيضها، وأما في كلّ وقت فمن باب الاستحباب، كما أسلفنا تحقيقه، فتنبه لهذه الفوائد المهمّة، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه آخر]: أما رواية أبي معاوية التي أحالها المصنّف على رواية وكيع، فقد أخرجها البخاريّ: في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٨) حدثنا محمد ـ هو ابن سلام ـ قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، فقد أخرجها النسائيّ: في «سننه»، فقال:

(٢١٧) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيّ، قال: حدثنا حماد ـ وهو ابن زيد ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استُحِيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلكِ عرق، وليست بالحيضة،

---

(١) «الفتح» ١/ ٤١٨.

فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة»، قيل له: فالغسل؟ قال: «ذلك لا يشك فيه أحد». انتهى.

وأما رواية عبد العزيز الدراورديّ، وجرير بن عبد الحميد، فلم أجد من أخرجهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦١] (٣٣٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ[1]، رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ[2] ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ، وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، إمام [٧] (ت١٧٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقون تقدّموا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ابنة جحش».

(٢) وفي نسخة: «ولم يذكر» بالواو.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ أدائهما، فالأول قال: «حدّثنا ليث»، لأنه سمعه من لفظه مع غيره، والثاني قال: «أخبرنا الليث»؛ لكونه سمع قراءة من يقرأ عليه، وأيضاً اختلفا في إدخال «أل» على «ليث»، وهو جائز؛ للمح الأصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وقتيبة وإن كان بَغْلانيّاً، إلا أنه سكن مصر أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: مسلسلٌ بالفقهاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عروة، عن خالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ)**، أي طلبت الْفَتْوى، ويقال: الْفُتْيا، وهو اسم مِن أفتى العالم: إذا بَيَّن الحكم[1]. **(أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ)**، وفي نسخة: «ابنة جحش»، وهي أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب، بغير هاء، قاله الواقديّ، وتبعه الحربيّ، ورجحه الدارقطنيّ، والمشهور في الروايات الصحيحة: «أم حبيبة» بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمٰن بن عوف، كما ثبت عند المصنّف من رواية عمرو بن الحارث الآتية.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

ووقع في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: «أن زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، كانت تُستحاض...» الحديث، فقيل: هو وَهَمٌ، وقيل: بل صوابٌ، وأن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها، أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن اسمها الأصليّ، وإنما كان اسمها بَرَّة، فغَيَّره النبيّ ﷺ.

وفي أسباب النزول للواحديّ أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبيّ ﷺ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها؛ لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأُمِن اللبس.

ولهما أخت أخرى، اسمها حَمْنة ـ بفتح المهملة، وسكون الميم، بعدها نون ـ وهي أيضاً إحدى المستحاضات، كما تقدم.

قال الحافظ رحمه الله: وتَعَسَّف بعض المالكية، فزعم أن اسم كلٍّ من بنات جحش زينب، قال: فأما أم المؤمنين، فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة، فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة، فاشتهرت بلقبها، ولم يأتِ بدليل على دعواه بأن حمنة لقبٌ.

ولم ينفرد «الموطأ» بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن ابن أبي ذئب حديث الباب، فقال: إن زينب بنت جحش. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «أم حبيبة»، فقد قال الدارقطنيّ: قال إبراهيم الحربيّ: الصحيح أنها أم حبيب، بلا هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطنيّ: قول الحربيّ صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد رُوي عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيب. وقال أبو عليّ الغسانيّ: الصحيح أن اسمها حبيبة، قال: وكذلك قاله الحميديّ، عن سفيان[(٢)].

وقال ابن الاثير: يقال لها: أم حبيبة، وقيل: أم حبيب، قال: والأول أكثر، وكانت مستحاضة، قال: وأهل السير يقولون: المستحاضة أختها حَمْنة

---

(١) «الفتح» ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٢) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٦.

بنت جحش، قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي الجمع بين هذه الراويات، فأم حبيبة كنيتها، كما صحّ في مسلم، وتقدّم عن الحافظ أنه المشهور في الروايات، ويقال لها أيضاً: أم حبيب بلا هاء، واسمها زينب، كما صحّ عن مالك، وابن أبي ذئب، ويقال لها أيضاً حبيبة، كما صحّ في رواية الحميديّ عن سفيان.

وأما تغليط مالك في تسميتها بزينب، فلا وجه له؛ لأنه إمام متقن، على أنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه عليه ابن أبي ذئب، كما تقدّم آنفاً، وكذلك تغليط تكنيتها بأم حبيبة، لا وجه له؛ لصحّته في رواية مسلم، بل هو المشهور في الروايات، كما تقدّم، فتصحيح الدارقطنيّ، تبعاً لإبراهيم الحربيّ كون كنيتها أم حبيب بلا هاء، محلّ نظر، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال في «الفتح» عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها: «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت، وهي مستحاضة».

قوله: «بعض نسائه». قال ابن الجوزيّ ما عرفنا من أزواج النبيّ ﷺ مَن كانت مستحاضةً، قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها: «من نسائه»، أي النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش.

قال الحافظ: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية: «امرأة من أزواجه»، وقد ذكرها الحميديّ عقب الرواية الأولى، فما أدري كيف غَفَل عنها ابن الجوزيّ؟، وفي الرواية الثالثة: «بعض أمهات المؤمنين»، ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته، وإن كان لها به تعلق.

وقد حَكَى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث، كُنّ مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمٰن بن عوف، وهي المشهورة منهنّ بذلك.

وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبيّ ﷺ: اغتسلي لكل صلاة»، وكذا وقع في «الموطأ» أن زينب بنت جحش استحيضت، وجزم ابن

عبد البر بأنه خطأ؛ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، والتي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها.

وقال شيخنا الإمام البلقينيّ: يُحْمَل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتاً، بخلاف أختها، فإن استحاضتها دامت.

قال الحافظ: وكذا يُحْمَل على ما سأذكره في حقّ سودة وأم سلمة، والله أعلم.

قال: وقرأت بخط مغلطاي في عَدّ المستحاضات في زمن النبيّ ﷺ قال: وسودة بنت زمعة، ذكرها العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين، فلعلها هي المذكورة.

قال الحافظ: وهو حديث ذكره أبو داود، من هذا الوجه تعليقاً، وذكر البيهقيّ أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً، قال الحافظ: لكنه مرسلٌ؛ لأن أبا جعفر تابعيّ، ولم يذكر من حدثه به.

قال: وقرأت في «السنن» لسعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد هو الحذاء، عن عكرمة، أن امرأة من أزواج النبيّ ﷺ كانت معتكفةً، وهي مستحاضةٌ، قال: وحدثنا به خالد مرةً أخرى، عن عكرمة، أن أم سلمة، كانت عاكفةً، وهي مستحاضةٌ، وربما جَعَلت الطست تحتها، قال الحافظ: وهذا أولى ما فُسِّرت به هذه المرأة؛ لاتحاد المخرج.

وقد أرسله إسماعيل ابن علية، عن عكرمة، ووصله خالد الطحان، ويزيد بن زريع، وغيرهما، بذكر عائشة فيه، ورجح البخاريّ الموصول، فأخرجه، وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث، كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«استفتت» (**فَقَالَتْ**) هذا تفسير لمعنى «استفتت» (**إِنِّي أُسْتَحَاضُ**) بضمّ الهمزة، مضارع استُحيضت المرأة بالبناء للمفعول: إذا استمرّ بها الدم في غير أيام الحيض، (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)، أي دم عِرْق انفجر، بسبب ركضة الشيطان، (**فَاغْتَسِلِي**)، وفي

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

رواية عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب الآتية: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكنّ هذا عرق، فاغتسلي، وصلّي»، وفي رواية عراك، عن عروة الآتية: «امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلّي»، (**ثُمَّ صَلِّي**») فيه وجوب الصلاة على المستحاضة، وهو مُجْمَعٌ عليه، كما تقدّم بيانه، (**فَكَانَتْ**) أم حبيبة (**تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**)، أي عند إرادة أداء كلّ صلاة (**قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ**)، وفي نسخة: «ولم يذكر» بالواو (**ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ**) معنى كلامه: أن ابن شهاب في رواية الليث بن سعد عنه لم يذكر أمر النبيّ ﷺ لها بالاغتسال، بل إنما كانت تغتسل من عند نفسها، وقد اختُلف في هذا الاغتسال، هل هو من عندها، أو بأمر النبيّ ﷺ؟ وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ**) معنى كلامه أن في رواية شيخه محمد بن رُمح وقع قوله: «استفتت ابنة جحش»، بدل قول قتيبة: «استفتت أم حبيبة»، وهذا من احتياطات المصنّف رحمه الله، وشدّة تحرّيه في أداء ما سمع كما سمع، وإن لم يختلف المعنى؛ إذ لا اختلاف بين ابنة جحش، وأم حبيبة، وقد تقدّم له نظير هذا غير مرّة، ونبّهت عليه مرَاراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٣/ ٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦] (٣٣٤)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٩٠)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١١٧ و١١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٦ و١٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٣١ و٣٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)،

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٥ و٩٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في أمر النبيّ ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها بالاغتسال لكلّ صلاة:

(اعلم): انهم اختلفوا فيه، فقد ذكر المصنّف عن الليث بن سعد أنه شيء فعلته هي، وقال النووي في «شرح المهذّب»: لم يصحّ عن النبيّ ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرّة واحدة عند انقطاع الحيض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لم يصحّ إلخ فيه نظر، بل صحّ وثبت من حديث الزهريّ، من رواية سليمان بن كثير، وابن إسحاق، عنه، ومن رواية ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومن رواية يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، كما سيأتي بيانه قريباً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر النوويّ عن الشافعيّ أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشكّ أن غسلها كان تطوّعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع لها. انتهى[1].

وممن تصدّى لتضعيف رواية الأمر بالغسل لكل صلاة البيهقيّ في «سننه»، لكن ردّ عليه العلّامة المحقّق ابن التركمانيّ، فأجاد، وأفاد، ودونك حوارهما:

أخرج البيهقيّ رحمه الله بسنده عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة استُحيضت، فذكرت للنبيّ ﷺ ذلك، فقال: «إنها ليست بحيضة، ولكنها رَكْضة من الرحم، فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض، فتترك الصلاة، ثم تغتسل عند كل صلاة، وتصلي».

قال البيهقيّ: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ.

---

(١) نقله النووي في: «المجموع» ٢/٤٣٦.

فردّ ذلك ابن التركمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: إن أراد غير محفوظ عنه، فليس كذلك، فإن البيهقيّ أخرجه من طريق ابن أبي حازم عنه، وأخرجه النسائيّ من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبد العزيز الدّرَاوَرْديّ عنه، فهؤلاء ثلاثة رووه عنه.

وإن أراد أنه غير محفوظ منه، فليس كذلك أيضاً؛ لأن ابن الهاد من الثقات المحتجّ بهم في «الصحيح».

ثم أسند البيهقيّ من طريق أبي داود بسنده عن ابن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش: «استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة»، ثم قال البيهقيّ: رواية ابن إسحاق عن الزهريّ غلط؛ لمخالفتها سائر الرواة عن الزهريّ.

فردّه ابن التركمانيّ بقوله: المخالفة على وجهين: مخالفة ترك، ومخالفة تعارض وتناقض، فإن أراد مخالفة الترك والتناقض، فلا تناقض في ذلك، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك؛ إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبيّ ﷺ لها بالغسل عند كلّ صلاة، وفي بعضها أنها فعلته هي، وقد تابع ابن إسحاق سليمانُ بن كثير، كما ذكره البيهقيّ قريباً، وخبر ابن الهاد المتقدّم شاهد لذلك.

ثم قال البيهقيّ: وكيف يكون الأمر بالغسل عند كلّ صلاة ثابتاً من حديث عروة؟ وقد أخبرنا أبو أحمد، فذكر بسنده عن عروة قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غُسلاً واحداً، ثم تتوضّأ بعد ذلك للصلاة، وأسند عن عائشة نحوه.

قال ابن التركمانيّ: كأنه ضعّف الأمر بالغسل لكلّ صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له، وقد عُرف من مذهب المحدّثين أن العبرة لما رَوَى الراوي، لا لرأيه.

ثم ذكر البيهقيّ من طريق الحسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي مسلم، أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأةً كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، فأمرها النبيّ ﷺ أن تغتسل عند كلّ صلاة، ثم قال: خالفه هشام الدستوائيّ، فأرسله، ثم ذكر من جهة هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة سألت... إلخ.

قال ابن التركمانيّ: في تسمية هذا مرسلاً نظرٌ، وعلى تقدير تسليمه قد عُرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد... إلى آخر كلامهما رحمهما الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: الإرسال الذي ذكره البيهقيّ في روايته فقط، وسيأتي في رواية ابن حزم أنه قال: «عن أم حبيبة»، فرواه بـ«عن»، فثبت اتّصاله، فظهر بهذا أن حديث الأمر بالغسل صحيح، وأن العلل التي ذكروها غير مقبولة على قواعد المحدّثين، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

ولقد أجاد الإمام الناقد أبو محمد بن حزم في سوق الأحاديث في كتابه «الْمُحَلَّى» حيث قال: حدثنا حُمَام بن أحمد، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا علان، ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم حبيبة بنت جحش، أنها كانت تُهَراق الدم، وأنها سألت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة.

وبه إلى ابن أيمن: ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوريّ، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة المخزوميّ: «أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وتصلي».

قال: زينب هذه ربيبة رسول الله ﷺ نشأت في حجره عليه السلام، ولها صحبة[1].

وبه إلى ابن أيمن: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة بنت جحش، «أنها استُحيضت، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل عند كل صلاة».

حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا ابن السليم، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود،

---

(١) لكن لم يثبت لها رواية، فتنبّه.

ثنا هناد بن السريّ، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة».

حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك الخولانيّ، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن إسماعيل، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُميس، قالت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استُحيضت، فقال رسول الله ﷺ: «لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

قال ابن حزم: فهذه آثار في غاية الصحة، رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب: عائشة أم المؤمنين، وزينب بنت أم سلمة[١]، وأسماء بنت عُميس، وأم حبيبة بنت جحش، ورواها عن كلّ واحدة، من عائشة، وأم حبيبة عروة، وأبو سلمة، ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة، ورواه عروة عن أسماء. انتهى كلام ابن حزم باختصار[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في رواية البيهقيّ أنه ثابت أيضاً من رواية ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد أجاد البحث في هذا الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود»، فراجعه[٣].

والحاصل أن الحديث في أمر النبيّ ﷺ بغسل المستحاضة لكلّ صلاة ثابت، فوجب القول به، وأما تغليط الحفّاظ كما ادّعاه البيهقيّ، وغيره، أو دعوى النسخ كما ادّعاه الطحاويّ، فغير صحيح، بل الأولى والأحسن الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر على الندب كما هو رأي الجمهور، والصارف له عن الوجوب صحة أمره ﷺ لها بالوضوء لكلّ صلاة، وقد أشبعت البحث في المستحاضة في «شرح النسائيّ»[٤]، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى

---

(١) فيه نظر؛ إذ لم يثبت أنها سمعت منه ﷺ، فتنبّه.
(٢) راجع: «المحلّى» ٢/ ٢١١ ـ ٢١٣. (٣) ١/ ٧٠ ـ ٨٦.
(٤) راجع: «المجتبى» ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٧ و١٧٨ ـ ١٨٤.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ[1]، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ[2] هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ، فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا، زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّ، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدمت في «المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقون تقدّموا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف».

(٢) وفي نسخة: «وَلَكِنْ» بتخفيف النون.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في هذه الرواية، عن عروة بن الزبير، وعمرة، وهو الصواب، وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن عروة، وعمرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عروة، وعمرة، كما رواه الزهريّ، وخالفهما الأوزاعيّ، فرواه عن الزهريّ، عن عروة، عن عمرة بـ«عن»، جَعَلَ عروة راوياً عن عمرة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الجامع عفا الله عنه: وهكذا وقع عند البخاريّ في «صحيحه» من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، ولفظه: «عن عروة، وعن عمرة» بإعادة الجارّ، قال في «الفتح»: يعني كلاهما عن عائشة، كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو، فصار من رواية عروة عن عمرة، وكذا ذكر الإسماعيليّ أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به، عن خَلَف بن سالم، عن مَعْن، والمحفوظ إثبات الواو، وأن الزهريّ رواه عن شيخين: عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ وغيره من طُرُق، عن ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبو داود من طريق الأوزاعيّ، كلاهما عن الزهريّ عنهما، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث، عن الزهريّ، عن عروة وحده ـ يعني الرواية الماضية ـ ومسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود من طريق يونس، كلاهما عن الزهريّ عن عمرة

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٤.

وحدها ـ يعني الرواية التالية ـ قال الدارقطنيّ: هو صحيح من رواية الزهريّ، عن عروة وعمرة جميعاً. انتهى[١].

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها، وقوله: **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** مجرورٌ على البدليّة، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدأ، أي هي، أو النصب، بتقدير فعل، أي أعني **(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ)** تقدّم الخلاف في اسمها، وكنيتها في شرح الحديث الماضي **(بِنْتَ جَحْشٍ)** بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة، آخره شين معجمة **(خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بنصب «خَتَنَة» على البدليّة، وهو: بفتح الخاء المعجمة، والتاء المثنّاة من فوقُ ـ ومعناه: قريبة زوج النبيّ ﷺ؛ لأنها أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْخَتَنُ» بفتحتين عند العرب كلُّ من كان من قِبَل المرأة، كالأب، والأخ، والجمع أَخْتان، وخَتَنُ الرجل عند العامّة: زوج ابنته، وقال الأزهريّ: الْخَتَنُ: أبو المرأة، والْخَتَنَة: أمها، فالأَخْتان من قِبَل المرأة، والأَحْماءُ من قِبَل الرجل، والأَصهارُ يعمّهما، ويقال: المخاتنة: المصاهرة، يقال: خاتنهم: إذا صاهرهم. انتهى[٢].

(وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ)، وفي نسخة: «وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف»، والمراد أنها زوجته، قال النوويّ رحمه الله: عَرَّفها بشيئين: أحدهما: كونها أخت أم المؤمنين، زينب بنت جَحْش، زوج النبيّ ﷺ، والثاني: كونها زوجة عبد الرحمٰن. انتهى.

(اسْتُحِيضَتْ) بالبناء للمفعول **(سَبْعَ سِنِينَ)** قال في «الفتح»: قيل: فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانّةً أن ذلك حيضٌ؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة، مع طول المدّة، ويحتمل أن يكون المراد بقولها: «سبع سنين» بيان مدّة استحاضتها، مع قطع النظر، هل كانت المدّة كلها قبل السؤال، أو لا؟ فلا يكون فيه حجة لما ذُكِر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن القاسم في هذا عندي هو الحقّ، وهو

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٠٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٤.

الذي مشى عليه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكرت تحقيقه في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

(**فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ**)، أي في شأن الاستحاضة، فقالت: إني أُستحاض، أفأدع الصلاة؟، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ**)، أي الحالة التي أصابتك من استمرار الدم في غير أيام العادة (**لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**) تقدّم ضبطه بالفتح، والكسر (**وَلَكِنَّ**) بتشديد النون، وفي نسخة بتخفيفها (**هَذَا**) إنما ذكّره هنا، مع أنه أنّثه في السابق؛ نظراً للخبر، وهو قوله: (**عِرْقٌ**)، أي دم عرق انفجر (**فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»**)، أي إذا مضى قدر أيام الحيض، فاغتسلي، وصلّي الصلاة، وفي الرواية الآتية من طريق عراك، عن عروة رَحِمَهُ اللَّهُ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلّي»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذين اللفظين دليلٌ على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا مُجمع عليه، وقد قدّمنا بيانه. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسلي» قد يَتمسّك به من يوجب الغسل على المستحاضة من حيث أمرها بالغسل، وعلّله بكونه دمَ عِرْق، وهذا لا حجة فيه؛ لما بُيِّن في الرواية الأخرى أن هذا الغسل إنما هو للحيضة، فإنه قال فيها: «امكُثي قدر ما كانت تحبسُك حيضتُك، ثم اغتسلي». انتهى[(٢)].

(**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**فَكَانَتْ**)، أي أم حبيبة (**تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ**) بكسر الميم، وفتح الكاف، وهو الإجّانة التي تُغسل فيها الثياب، قاله النوويّ، وفي «القاموس»: «الْمِرْكن»: بكسر الميم، كمِنْبَر: إناء معروف. انتهى. و«الإِجّانة»: بكسر الهمزة، وتشديد الجيم: إناء تُغسل فيه الثياب، والجمع أَجَاجين، والإِنْجانة لغةٌ تمتنع الفُصحاء من استعمالها، أفاده الفيّوميّ[(٣)].

(**فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا**) متعلّق بـ«تغتسل»، و«الْحُجْرة» بضمّ، فسكون، وزانُ غُرْفة: البيت، والجمع حُجَر، وحُجُرَات، كغُرَفٍ وغُرُفَات (**زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**)

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٥.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٩٣.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦.

بجرّ «زَينب» بالفتحة؛ لكونه غير منصرف؛ للعلميّة والتأنيث، بدل من «أُختها» **(حَتَّى تَعْلُوَ)**، أي تغلب **(حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ)** المراد أنها كانت تجلس في الْمِركن، ثم تصُبّ عليها الماء من غيرها، فيستنقع الماء فيها، فتعلو حمرة الدم السائل منها الماء؛ لكثرتها، ثم تخرج منها، فتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغيّر بالدم، أفاده القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وزاد في رواية النسائيّ من طريق النعمان بن المنذر، والأوزاعيّ، وحفص بن غَيْلان، كلهم عن الزهريّ: «وتخرُج، فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك من الصلاة».

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ **(فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ)**، أي بهذا الحديث الذي حدّثه به عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)** بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، فقيهٌ، عابدٌ من [٣] (ت ٩٤) وقيل غير ذلك، وتقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

(فَقَالَ) أبو بكر لَمّا سمع هذا **(يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً)** كتب في هامش نسخة محمد ذهني رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وهو من المحققين ما نصّه: لقوله: «يرحم الله هنداً» لم يَذكُر من هي؟، فلم يُدْرَ أقريبته، أم حليلته؟ وفي آخر «الإصابة» لابن حجر: «هند» غير منسوبة وقع ذكرها في حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عند مسلم إلى آخر ما هنا بعينه، ولم يزد عليه شيئاً. انتهى[3]. **(لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا)** بضمّ الفاء، وسكون التاء الفوقيّة، مقصوراً، ويقال له: الفُتْوَى، ويُجمع على الفتاوي ـ بكسر الواو ـ على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: «الْفُتْيَا، والْفُتْوَى ـ يعني بضم الفاء ـ وتُفتح ـ يعني الأخيرةَ ـ: ما أفتى به الفقيه. انتهى[4].

(وَاللهِ إِنْ) مخفّفة من الثقيلة، ولذا وقعت اللام الفارقة بعدها، أي إنها **(كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي)**، أي لاستمرار الدم بها، وظنّها أنه

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٩٣.
(٢) راجع: نسخته ١/ ١٨١.
(٣) راجع: «الإصابة» ٨/ ٣٥٠.
(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٣.

كالحيض يمنع الصلاة، مع أن حكمه مخالف له، كما بيّنه النبيّ ﷺ لأم حبيبة، وغيرها من النساء، حين قالت: «أفأدع الصلاة؟ قال: لا...» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٣] (...) ـ **(وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ)** الوَرَكَانيّ ـ بفتحتين ـ الخراسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنَ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إلخ)** يعني أن حديث إبراهيم بن سعد مثل حديث عمرو بن الحارث، إلا أنه انتهى إلى قوله: **(تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ)**.

وقولها: **(تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ)** معناه: أنها كانت تغتسل في الْمِرْكَن، فتجلس فيه، وتصُبّ عليها الماء، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيَحْمرّ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الماء، ثم إنه لا بدّ أنها كانت تتنظّف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيّرة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

[تنبيه]: رواية إبراهيم بن سعد هذه أخرجها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٨١)، فقال:

(٧٥١) حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا محمد بن جعفر الْوَرَكَانيّ، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ، وكانت استُحِيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه، واستفتته فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا ليس بحيضة، ولكنه عِرْق، فاغتسلي، ثم صلي»، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، فكانت تجلس في الْمِرْكن[٢]، فيعلو الدم الماء، ثم تصلي. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٥.

(٢) وقع في النسخة: «في الموكز» بالواو بعد الميم، آخره زاي، والظاهر أنه تصحيف، فأصلحته بما عند أبي عوانة فقد أخرجه في: «مسنده» (١/ ٢٦٧) رقم (٩٣٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، وفيه: «وتجلس في مركن» على الصواب، كما وقع في مسلم، فتنبّه.

(٣) وفي نسخة: «عن عروة».

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**عَنْ عَمْرَةَ**[1]، **عَنْ عَائِشَةَ**). قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن جميع رُواة مسلم، إلا السمرقنديّ، فإنه جَعَل عروة مكان عمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن رواية السمرقنديّ خطأ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ**). قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في الرواية: إنه وقع في نسخة أبي العباس الرازيّ: «أن زينب بنت جحش»، قال القاضي: اختَلَف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، وهذا هو الصواب، ويُبَيِّنُ الوهمَ فيه قولُهُ: «وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين، ولم يتزوجها عبد الرحمٰن بن عوف قطّ، إنما تزوجها أوّلاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف هي أمُّ حبيبة أختها، وقد جاء مُفَسَّراً على الصواب في قوله: «خَتَنَة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمٰن بن عوف»، وفي قوله: «كانت تغتسل في بيت أختها زينب».

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إن بنات جحش الثلاث: زينب، وأم حبيبة، وحَمْنة، زوج طلحة بن عبيد الله، كُنّ يُسْتَحَضْنَ كلُّهنّ، وقيل: إنه لم يستحض منهنّ إلا أم حبيبة.

وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه «الْمُوعِب» في شرح «الموطأ» مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهنّ اسْمُها زينب، ولُقِّبَت إحداهنّ حَمْنة، وكُنِيت الأخرى أم حبيبة، وإذا كان هذا هكذا، فقد سَلِمَ مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب.

---

(١) وفي نسخة: «عن عروة».

وقد ذكر البخاريّ من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من أزواجه ﷺ، وفي رواية: «إن بعض أمهات المؤمنين»، وفي أخرى: «إن النبيّ ﷺ اعتَكَفَت معه بعضُ نسائه، وهي مستحاضة». انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: هكذا رُوي «أن ابنة جحش»، وفي بعض النسخ عن أبي العبّاس الرازيّ: «أن زينب بنت جحش كانت تُستحاض»، وهو وَهَمٌ، والمستحاضة ليست زينب، وإنما هي أم حبيبة بنت جحش، وزعم قوم أن اسمها حبيبة، وتُكنى أم حبيبة، ثم أخرج بسنده عن محمد بن المثنّى، عن سفيان، عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت جحش، كانت تُستحاض، وكذلك قال الْحُميديّ، عن سُفيان، وهو الصحيح.

ثم أخرج بسنده، عن الحميديّ، عن سفيان، عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت جحش استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ... الحديث.

قال: وحَكَى أبو الحسن الدارقطنيّ، عن أبي إسحاق الحربي، أنه قال: الصحيح قول من قال في الحديث: «أن أم حبيب» بلا هاء، واسمها حبيبة.

قال أبو الحسن الدارقطنيّ: قول إبراهيم صحيحٌ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من كلام هؤلاء الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ أن رواية من روى «زينب بنت جحش» غلطٌ، والصواب ما وقع في أكثر الأصول «ابنة جحش»، وهي حبيبة أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنهما، وتُكنى أم حبيب بلا هاء، كما قاله الحربيّ، وصححه الدارقطنيّ، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن سفيان بن عيينة حدث عن الزهريّ نحو حديث الثلاثة المتقدّمين، وهم: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد عن الزهريّ.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٦.

[تنبيه]: رواية سفيان هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٢٢) فقال:

(٩٣٦) ـ حدثنا إبراهيم الحربيّ، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ عن عمرة، عن عائشة، أن ابنة جحش، استُحِيضت، فكانت تمكث سبع سنين، وتجلس في الْمِرْكَن، فيعلوه الدم، فأتت النبيّ ﷺ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي، تقول: ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة. انتهى.

وأخرجها أيضاً أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٨١) فقال:

(٧٥٢) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، وحدثنا فاروق، ثنا أبو مسلم، ثنا القعنبيّ قالا: ثنا سفيان، ثنا الزهريّ، عن عمرة، قالت: عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «إنما ذاكِ عرق، وليس بالحيضة»، فأمرها أن تغتسل، وتصلي، كانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في مِرْكن، فيعلو الدم الماء. لفظ الحميديّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ[٢] دَماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»).

---

(١) وفي نسخة: بإسقاط «بن سعيد».
(٢) وفي نسخة: «ملآى».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) أبو رجاء المصريّ، واسم أبيه سُويد، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**جَعْفَر**) بن ربيعة بن شُرَحبيل بن حسَنَةَ الْكِنْديّ، أبو شُرَحْبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٣ ـ (**عِرَاك**) بن مالك الْغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أحاديث.

وقولها: (**مَلْآنَ دَماً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول ببلادنا، وذكر القاضي عياض: أنه رُوي أيضاً «ملآى»، وكلاهما صحيح، الأول على لفظ «المركن»، وهو مذكّر، والثاني على معناه، وهو «الإجّانة»، وهي مؤنّثةٌ.

ثم ظاهر العبارة يقتضي أنه كان مملوءاً دماً خالصاً، وليس كذلك، بل الصواب أنه كان مملوءاً بالماء الأحمر المشبه للدم، أي ماءاً كالدم، ففي الكلام استعارة تصريحيّة أصليّة، أفاده بعض الشرّاح[1].

وقوله: («**امْكُثِي**) بضمّ الكاف، مضارع مكُث، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نصر: إذا أقام، وتلبّثَ، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ لغةٌ فيه، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَلْ، أفاده الفيّوميّ[2].

وقوله: (**قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي**») معناه: انتظري بلا صلاة، ونحوها مما تُمْنَع منه الحائض عدد الأيام التي كانت تمنعك حيضتك فيها عنه، ثم اغتسلي، وافعلي جميع ما كنت ممنوعةً منه أيام الحيض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هو صاحب «فتح المنعم» ٢/ ٣٤٨.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ**) هو: موسى بن قُريش بن نافع التميميّ البخاريّ، مقبول [١١].

رَوَى عن إسحاق بن بكر بن مضر، ويحيى بن صالح الْوُحاظيّ، ورَوَى عنه مسلم بن الحجاج، قال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاريّ: كانت رحلة محمد بن إسماعيل، وسفيان بن عبد الحكم، وموسى بن قُريش في آخر سنة عشر ومائتين. انتهى.

وتوفي موسى قبل محمد بن إسماعيل بمدة، أرَّخه القراب في سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٣٤)، و(٢٠٥١) حديث: «نعم الأُدُمُ، أو الإدام الخلّ»، و(٢٨٠٣) حديث: «إن القمر انشقّ على زمان رسول الله ﷺ».

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم بن سلمان، أبو يعقوب المصريّ، صدوقٌ فقيهٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وعنه الربيع الْجِيزيّ، وعبد الرحمٰن، ومحمد ابنا عبد الله بن عبد الحكم، وموسى بن قريش، وأبو حاتم الرازي، وقال: لا بأس به، كان

---

(١) وفي نسخة: «شكت ـ يعني إلى النبي ﷺ».

عنده دُرْجٌ عن أبيه، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، وكان يجلس في حلقة الليث، ويفتي بقوله، وكان ثقةً، تُوُفّي سنة (٢١٨)، وذكر يحيى بن عثمان بن صالح أن مولده سنة (١٤٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٣٤)، و(٢٨٠٣) حديث: «إن القمر انشقّ على زمان رسول الله ﷺ».

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو ١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**) تقدّم اختلاف العلماء، هل هذا الغسل من عند نفسها، أم بأمر النبيّ ﷺ؟ والجمهور على الأول، لكن الأرجح أنه بأمره ﷺ، كما حقّقناه فيما سبق، فتنبّه، وبقيّة شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٧] (٣٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا، تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّاد**) بن زيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**)[1] عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت ١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**يَزِيدُ الرِّشْكُ**) ـ بكسر الراء، وسكون المعجمة ـ هو: ابن أبي يزيد الضُّبَعيّ ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ مولاهم، أبو الأزهر البصريّ الذّارع المعروف بالرِّشْك، ثقة عابدٌ [٦].

رَوَى عن خالد الأَبَحِّ، وعبد الله بن أنس، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وأبي زيد الأنصاريّ، وأبي الْمَلِيح الْهُذَليّ، ومعاذة العدوية.

ورَوَى عنه شعبة، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وأبو قُدَامة، وأبان العطار، وسَلِيم بن حَيَّان، وابن علية.

قال أبو طالب، عن أحمد: صالح الحديث، رَوَى عنه شعبة، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس، والرِّشْك هو الْقَسَّام، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: صالحٌ صالحٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان غَيُوراً، فسُمِّي بالفارسية أرشك، فقيل: الرِّشْك، ويقال: الْقَسَّام؛ لأنه مَسَحَ مكة قبل أيام الموسم، فبلغ كذا وكذا، ومسح أيام الموسم، فزاد كذا وكذا، وقال سعيد بن عامر، عن المثنى بن سعيد: بَعَثَ الحجاج يزيد الرشك إلى البصرة، فوجد طولها فرسخين، وعرضها خمسة دوانق، وقال ابن الجوزيّ: الرشك بالفارسية: الكبير اللحية.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وقال ابن شاهين: ضعفه ابن معين، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا يحيى بن معين قال: كان ابن عُلَيَّة يضعفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم.

ورُوي عن جعفر بن سليمان الضُّبَعيّ: قال: كنت أسمع بكاء يزيد الرِّشك، وهو يومئذ ابن مائة سنة.

---

(١) بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة.

قال ابن حبّان، و ابن منجويه: مات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة، وفيها أرّخه خليفة، وابن سعد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٣٥) وأعاده بعده، و(٧١٩): «كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى...»، و(١١٦٠): «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»، و(٢٦٤٩): «كلٌّ ميسّرٌ لما خُلق له».

٦ ـ (**مُعَاذَةُ**) بنت عبد الله الْعدويّة، أم الصَّهْباء البصريّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت (٥٧) على الأصحّ (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف بالنسبة للإسناد الأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فقوله: «وحدّثنا حماد» عطف على قوله: «حدثنا حماد» الأول، فقائل: «حدّثنا» هو أبو الربيع، شيخ المصنّف، فله فيه إسنادان: أحدهما: حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها، والثاني: حماد، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها، فالثاني أعلى بدرجة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، فكلّهم بصريّون سوى عائشة رضي الله عنها.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم، عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، ورواية أبي قلابة، عن معاذة، من رواية الأقران؛ إذ هما من الطبقة الثالثة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه يزيد الرِّشْك ـ بكسر الراء، وإسكان الشين المعجمة ـ واختَلَف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك، فقيل: معناه بالفارسية: القاسم،

وقيل: الغيور، وقيل: كثير اللحية، وقيل: الرشك بالفارسية اسم للعقرب، فقيل ليزيد: الرشك؛ لأن العقرب دخلت في لحيته، فمكثت فيها ثلاثة أيام، وهو لا يدري بها؛ لأن لحيته كانت طويلةً عظيمةً جدّاً، حَكَى هذه الأقوال صاحب «المطالع» وغيره، وحَكاها أبو عليّ الغسانيّ، وذكر هذا القول الأخير بإسناده، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذَةَ) بنت عبد الله العدوية، البصريّة، معدودة في فقهاء التابعين **(أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، السائلة المبهمة هي معاذة نفسها، كما بيّنته رواية يزيد، قال: «سمعت معاذة أنها سألت عائشة»، ورواية عاصم، عن معاذة، قالت: «سألت عائشة»، وقوله: **(فَقَالَتْ)** تفسير وتوضيح لمعنى سؤالها **(أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟)** أي حيضها، فـ«المحيض» مصدر ميميّ لـ«حاض»، والظرف لا يتعلّق بـ«تقضي»؛ لأن الصلاة لا تُقضى في أيام الحيض، وإنما هو متعلّق بحال مقدّر من «الصلاة»، أي حال كونها واجبةً أيام محيضها، أو متعلّق بصفة لـ«الصلاة»، بناء على جعل المعرّف بلام الجنسيّة في معنى النكرة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فجملة «يسبّني» تحتمل الوجهين.

وفي رواية عاصم: «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟».

وفي رواية البخاريّ: «أتجزي إحدانا صلاتَها إذا طهرت؟»، وهو بفتح أول «تَجْزي»: أي تقضي، و«صلاتَها» بالنصب مفعوله، ويُروى «أتُجزئ» بضمّ أوله، وهمز آخره: أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة، وهي طاهرةٌ، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض؟ فـ«صلاتُها» على هذا بالرفع على الفاعليّة، قال الحافظ: والأوّل أشهر، يعني رواية «تَجزي» بالفتح.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٧.

(**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها منكرةً لسؤالها عما لا ينبغي السؤال عنه؛ لوضوح حكمه لدى النساء منذ عهد رسول الله ﷺ (**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«حروريّةٌ» خبر مقدَّم، و«أنتِ» مبتدأ مؤخّرٌ، وفائدة تقدُّم الخبر الدلالة على الحصر، أي أحرورية أنت لا غير؟[1].

قال النوويّ رحمه الله: «الْحُروريّة» ـ بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى، وهي نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعانيّ: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، وقال الهرويّ: تعاقدوا في هذه القرية، فنُسبوا إليها، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها أنّ طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة، هو استفهام إنكار، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «الحروريّ» منسوب إلى حروراء بفتح الحاء، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً: بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمدّ، قال المبرد: النسبة إليها حروراويّ، وكذا كلُّ ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروريّ بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروريّ؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن، ورَدّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. انتهى[3].

وقال العينيّ رحمه الله: وكبار فِرَق الحرورية ستة: الأزارقة، والصفرية، والنجدات، والعَجَاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروع، وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، ويجمعهم القول بالتَّبَرِّي من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يُصححون المناكحات إلا على ذلك.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٤٤٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٧.
(٣) «الفتح» ١/ ٥٠٢.

وكان خروجهم على عهد علي ﷺ لَمّا حكّم أبا موسى الأشعريّ وعمرو بن العاص، وأنكروا على عليّ في ذلك، وقالوا: شككت في أمر الله، وحَكَّمت عدوك، وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يوماً، وقد خرجوا، وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكوا عبد الله، فبَعَث إليهم عليٌّ عبدَ الله بن عباس، فناظرهم، فرجع منهم ألفان، وبقي ستة آلاف، فخرج إليهم عليّ، فقاتلهم.

وكانوا يشددون في الدين، ومنه قضاء الصلاة على الحائض، قالوا: إذا لم يسقط في كتاب الله تعالى عنها على أصلها.

وقد قلنا: إن حروراء اسم قرية، وهي ممدودة، وقال بعضهم بالقصر أيضاً، حكاه أبو عبيد، وزعم أبو القاسم الغورانيّ أن حروراء هذه موضع بالشام، وفيه نظر؛ لأن علياً ﷺ إنما كان بالكوفة، وقتاله لهم إنما كان هناك، ولم يأت أنه قاتلهم بالشام؛ لأن الشام لم يكن في طاعة علي ﷺ، وعلى ذلك أطبق المؤرخون. انتهى.

وزاد في رواية عاصم الآتية عن معاذة: «فقلت: لا، ولكني أسأل»، أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت.

(قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا)، وفي الرواية التالية: «قد كُنّ نساء رسول الله ﷺ يحضن، أفأمرهنّ أن يَجْزين؟» **(تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، أي في زمنه، ووجوده بين أظهرنا، والغرض منه بيان أنه كان مُطّلعاً على حال النساء، من الحيض وتركهنّ الصلاة في أيامه **(ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ)** ببناء الفعل للمفعول، والكلام فيه حذف، تقديره: أي تحيض، وتترك الصلاة أيام الحيض، ثم لا تؤمر بقضائها بعد الطهر، والمراد من عدم الأمر عدم الوجوب؛ لأن الواجب مأمور به.

والمعنى: أنه ﷺ مع اطّلاعه على حيضها، وتركها الصلاة ما كان يأمرها بالقضاء، ولو كان واجباً لأمرها به، كما أمر بقضاء الصوم.

وفي رواية البخاريّ: «فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»، وعند الإسماعيليّ: «فلم نكن نقضي، ولم نؤمر به»، قال في «الفتح»: والاستدلال بقولها: «فلم نكن نقضي» أوضح من الاستدلال بقولها: «فلم نؤمر به»؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لاحتمال

الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء. انتهى[١].

وقال أيضاً: فَهِمت عائشة رضي الله عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يُفَرِّق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: اكتفاءُ عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين:

[أحدهما]: أنها أَخَذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيُتَمسَّك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء، كما في الصوم.

[ثانيهما]: قال: وهو أقرب، أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم؛ لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يُبيِّن دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم، كما في رواية عاصم، عن معاذة الآتية: «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٤/ ٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩] (٣٣٥)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٦٢ و٢٦٣)، و(الترمذيّ) فيها (١٣٠)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٧٧ و١٢٧٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١٢٠ و١٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٤٩)، و(البيهقيّ) في

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٠٣.

«الكبرى» (١/ ٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، ومثلها النفساء، كما لم يجب عليهما أداؤها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب قضاء الصوم عليهما، دون أدائه.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة سؤال أهل العلم لمن كان يجهل أمراً من أوامر الشرع.

٤ ـ **(ومنها)**: استفسار العالم السائل عن وجه سؤاله، هل هو مسترشدٌ، فيُليّن له الجواب، حتى يفهمه، أم هو معارض، فيشدّد له الخطاب، حتى يُفحمه؟.

٥ ـ **(ومنها)**: ذكر الدليل في محلّ الجواب؛ لأنه يكون كافياً عن طلب الدليل؛ إذ لو أجابت عائشة رضي الله عنها ربّما طالبتها السائلة بالدليل، فتحتاج إلى ذكره مرّةً أخرى.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه إنما أنكرت عائشة رضي الله عنها على السائلة لكونها فَهِمت أن السؤال سؤال منكر، لا مستفهم، ولَمّا بيّنت السائلة أنها ليست منكرةً، وإنما تسأل سؤال مستفهم، فرّقت لها عائشة رضي الله عنها بالنصّ؛ لأنه أبلغ وأقوى في الردّ على المخالف، بخلاف الفرق المعنويّ، فإنه عُرْضة للمعارضة، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على وجوب ترك الحائض الصلاة والصوم أثناء الحيض؛ لأن القضاء وعدم القضاء مترتّب على الترك.

قال النوويّ رحمه الله: فإن قيل: ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز الفطر، وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كالمسافر.

قلنا: قد ثبت شدّة اجتهاد الصحابيّات ـ رضي الله عنهنّ ـ في العبادات، وحرصهنّ على الممكن منها، فلو جاز الصوم لفعله بعضهنّ، كما في القصر وغيره، ويدلّ أيضاً على التحريم حديث البخاريّ ومسلم: «أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم». انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع على ما هو الصحيح، كما هو مذكور في كتب المصطلح.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من الحديث أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرّده، ولا يفتقر إلى معرفة سرّه، وحكمته، أو علّته.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم ادّعى أنه ليس في السنّة ما يدلّ على تحريم الصوم على الحائض، وهو قول مردود؛ لحديث الشيخين المتقدّم، ولأن حديث حمنة رضي الله عنها صريح في ذلك، حيث قالت للنبيّ ﷺ: «إني امرأة أُستحاض حيضة كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم...» الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره بطوله، وقد أقرّها ﷺ على ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الحائض وصومها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها، وإذا سقط فرض الصلاة عنها، فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض، من الصلاة بعد طهرها، وثبت عن النبيّ ﷺ خبر دالٌّ على ذلك، ثم أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فصلَّى، وانصرف، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ، يا معشر النساء»، فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذاك من نقصان عقلها، وأليست إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ، ولم تصم؟، قال: فذاك من نقصان دينها»، متّفقٌ عليه.

قال: فأخبر ﷺ أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصومَ بعد الطهر، ونَفَى الجميع عنها وجوب الصلاة، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في أن الحائض لا تقضي الصلاة بين الأمة، إلا لطائفة من الخوارج، قال معمر: قال الزهريّ: تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة، قلت: عمن؟ قال: أجمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد القويّ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم، والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة، متكررة، فيشُقّ قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرةً واحدةً، ومن السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة، وتذكر الله تعالى، تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسةً، رُوي ذلك عن عقبة بن عامر، ومكحول، وقال: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهنّ، وقال عبد الرزاق: بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة، وقال عطاء: لم يبلغني ذلك، وإنه لحسنٌ، وقال أبو عمر: هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه، قال أبو قلابة: سألنا عن ذلك، فلم نجد له أصلاً، وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرفه، وإنا لنكرهه.

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بما قاله أبو قلابة، وسعيد بن عبد العزيز أن ما نُقل عن مكحول من قوله: كان ذلك من هدي نساء المسلمين، غير ثابت عنه، وإن صحّ، فلعله يريد مسلمي بلدته، وقريته، والله تعالى أعلم.

قال: وفي «منية المفتي» للحنفية: يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ، وتجلس في مسجد بيتها، تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة، لو كانت طاهرةً، حتى لا تبطل عادتها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكرت هذا القول إلا ليُتَعَجَّب منه، ويستبينه من له مُسكة من اتباع السنة، أليس الاستحباب مما يختصّ به الشارع الحكيم؟ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ الآية [الشورى: ٢١]، فهل يجوز لمسلم أن يقول: يستحبّ هذا، ويكره هذا، أو يحرم، أو يجب بدون بيّنة من كتاب أو سنة، أو إجماع؟ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ الآية [النحل: ١١٦]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قال: وفي الدراية: يكتب لها ثواب أحسنِ صلاةٍ كانت تصلي.

قال الجامع: هذا أشدّ وأخطر مما قبله، فهل عِلْمُ مقدار الثواب، وتمييز أحسن الثواب من حسنه من تخصّصات صاحب «الدراية»؟، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وبالجملة فمن قرأ كتب الفقهاء المتأخرين يَرَى العَجَب الْعُجَاب من هذا النوع، مما يتجاسرون فيه بإيجاب أشياء، أو تحريمها، أو استحبابها، أو نحو ذلك، دون أيّ حجة، وأيّ برهان، بل بما يجول في خَلَدهم من الظنون الخالية عن البراهين الساطعة، وربما يكون ذلك مضادّاً لما ثبت بالنص الصريح، وذلك نتيجة قصور علمهم، وقلّة ورعهم، وما أحسن قول ابن عابدين في «رسم المفتي»:

وَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الأَحْكَامِ ... سِوَى شَقِيٍّ خَاسِرِ الْمَرَامِ

والحاصل أن الحقّ هو ما عليه جمهور أهل العلم من أنه لا تجب على الحائض الصلاة، لا أداؤها، ولا قضاؤها، ولا يُشرع لها أن تتشبه بمن تصليّ، كما افتات هؤلاء الذين سمعت هذياناتهم، بل الواجب عليها الابتعاد من كلّ ابتداع ما أنزل الله به من سلطان، وإنما الواجب عليها قضاء الصوم فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا، فمن أول السند إلى شعبة تقدّموا قبل باب، ومن بعده تقدّموا في السند الماضي، ويزيد هو الرِّشك.

وقوله: **(قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلخ)** هذا على لغة أكلوني البراغيث؛

لأن الأكثر في الاستعمال أن يقال: قد كانت نساء رسول الله ﷺ، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَجَـرِّدِ الْـفِـعْـلَ إِذَا مَـا أُسْـنِـدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»
وَقَدْ يُقَالُ «سعِدَا»، وَ«سَعِدُوا» ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وقوله: (**أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟**) بفتح حرف المضارعة، وكسر الزاي مضارع جَزَى، غير مهموز، وقد فسره محمد بن جعفر غندر في الكتاب: أن معناه يَقْضِين، وهو تفسير صحيح، يقال: جَزَى يَجْزِي: أي قَضَى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، ويقال: هذا الشيء يَجزِي عن كذا، أي يقوم مقامه، ومنه سُمّي يوم الجزاء، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حَكَى بعضهم فيه الهمز. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ[2]، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَاصِم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٨٤.

(٢) وفي نسخة: «ولكنْ أسأل».

والباقيان تقدّما.

وقولها: (**مَا بَالُ الْحَائِضِ إلخ**) ذكر في «القاموس» من معاني «البال»: الحال، والخاطر، والقلب، والمناسب هنا معنى الحال، أي ما حال الحائض وما شأنها في قضائها الصوم دون الصلاة؟، والاستفهام حقيقيّ، فهي تستفهم، وتسأل عن علة هذه التفرقة.

وقولها: (**لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ**) الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

والمعنى: أني لست أوجب قضاء الصلاة، كالحروريّة، ولكني أسال عن الحكم سؤال مسترشد، لا سؤال معاند.

وقولها: (**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ**) الإشارة إلى الحيض، والكاف مكسورةٌ، خطاباً للمؤنّثة، أي كان الحيض يصيبنا، فكان النبيّ ﷺ يأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٠] (٣٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، أبو زكريّا تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو

عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٤ ـ (**أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ**) ويقال: مولى عَقِيل بن أبي طالب، واسمه يزيد الهاشميّ المدني، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣].

رَوَى عن عَقِيل بن أبي طالب، وأم هانئ بنت أبي طالب، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن سعيد، وأبي واقد الليثيّ، ورأى الزبير بن العوام.

ورَوَى عنه سالم أبو النضر، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن أبي هند، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وإسحاق بن أبي طلحة، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وأبو حازم بن دينار، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

قال الواقديّ: هو مولى أم هانئ، وكان يلزم عَقِيلاً، فنُسِب إليه، وكان شيخاً قديماً، رَوَى عن عثمان، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن عثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٣٦) وكرّره أربع مرّات، و(٧٢٢) حديث: «أوصاني حبيبي بثلاث...»، و(٢١٧٦) حديث: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة...».

٥ ـ (**أُمِّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ**) الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، روت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها مولاها، أبو مُرّة، وأبو صالح باذام، وابن ابنها جَعْدة المخزوميّ، وابن ابنها يحيى بن جعفر، وابن ابنها أيضاً، هارون، وعبد الله بن عياش، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وابنه عبد الله، والشعبيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعطاء، وكريب، ومجاهد، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عقبة بن أبي مالك، وهي شقيقة عليّ رضي الله عنه وإخوته، وكانت تحت هُبيرة بن أبي وهب المخزوميّ، فوَلَدت له عمراً، وبه كان يكنى، وهانئاً، ويوسف، وجَعْدة، ذكره الزبير بن بكار وغيره، أسلمت يوم الفتح، وعاشت

بعد عليّ رضي الله عنه مدّةً، حَكَى هذا الترمذي وغيره، وقد خطبها الرسول ﷺ، ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ستّ مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والقراءة، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه راويين اشتهرا بالكنية: أبو مرّة، وأم هانئ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سالم، عن أبي مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أم هانئ رضي الله عنها، وأبا مرّة هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وليس لأم هانئ فيه إلا هذا الحديث، وأما أبو مرّة، فله حديثان آخران أيضاً، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي النَّضْرِ) سالم بن أبي أُميّة **(أَنَّ أَبَا مُرَّةَ)** يزيد الهاشميّ **(مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ)**، تقدّم أنه يقال له أيضاً: مولى عَقِيل بن أبي طالب؛ للزومه إياه **(أَخْبَرَهُ)**، أي أبا النضر **(أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ)** واسمها فاختة، وقيل: غيرها رضي الله عنها **(تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ)** المراد فتح مكّة، وكان في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وفي الرواية التالية: «أنه لَمّا كان عامُ الفتح أتت رسول الله ﷺ، وهو بأعلى مكة».

وسبب ذهابها إليه ﷺ ما ذكرته هي، قالت: «أتاني حَمَوان لي، فأجرتهما، فجاء عليّ يريد قتلهما، فأتيت النبيّ ﷺ، وهو في قبّة بالأبطح بأعلى مكة...» الحديث، وفيه: «قد أجرنا من أجرتِ، وأمّنّا من أمّنتِ».

وقد وقع اختلاف فيمن أجارته أم هانئ رضي الله عنها، وسيأتي بيانه في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَوَجَدْتُهُ) ﷺ **(يَغْتَسِلُ)** جملة في محلّ نصب على أنه مفعول ثان لـ«وَجَدَ»، أو هو منصوب على الحال من المفعول **(وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ)** ﷺ **(تَسْتُرُهُ)**، أي عن أعين الناس **(بِثَوْبٍ)** وجملة «وفاطمة تستره» في محلّ نصب على الحال من المفعول أيضاً، والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي بيان مسائله في الحديث الآتي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدّموا[1]، إلا واحداً، وهو:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ)** الْفَزَاريّ، مولى سمرة بن جندب، المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم هانئ بنت أبي طالب، وذكوان مولى عائشة، وأبي مُرّة مولى أم هانئ، وعَبِيدة السَّلْمانيّ، ومطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، ويزيد بن أبي حبيب، ونافع بن عمر الْجُمَحيّ، وابن إسحاق، وعبد الله بن محمد بن أبي يحيى، وموسى بن ميسرة، ونافع مولى ابن عمر، والوليد بن كثير، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

---

(١) فالثلاثة الأولون تقدّموا قبل باب، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

قال ابن سعد: تُوُفّي في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وله أحاديث صالحةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن قانع: مات سنة ست وعشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر عبد الحق أن في «مصنف عبد الرزاق» عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، في لباس الحرير، كذا قال، وقوله: «عن رجل» زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق، ولا غيره، من حديث نافع، نعم رواه عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، يحدث عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، وقال: هو وَهَمٌ، وقع من عبد الله بن سعيد بن أبي هند؛ لسوء حفظه، كذا قال، وأراد ترجيح رواية نافع، عن سعيد، عن أبي موسى، وقد ذكر أبو زرعة وغيره، أن حديثه عنه مرسل.

وقال الدارقطنيّ في «العلل»: رواه أسامة بن زيد الليثيّ، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرّة، مولى أم هانئ، عن أبي موسى، قال الدارقطنيّ بعد أن أخرجه: هذا أشبه بالصواب. قلت[1]: رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة، لكن رواه ابن وهب، عن أسامة، فلم يذكر فيه أبا مُرّة، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) الفزاريّ المدنيّ **(أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ)** ـ بفتح العين المهملة، وكسر القاف ـ ابن أبي طالب، تقدّم أنه إنما نُسب إليه؛ للزومه إياه، وإلا فهو مولى أم هانئ، وهذا هو الذي جُعل له في كتب مصطلح

---

(١) القائل هو الحافظ، فتنبّه.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

الحديث بـ«باب من نُسب إلى خلاف الظاهر»، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا ... لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا
كَذَلِكَ الْحَذَّاءُ لِلْجَلَّاسِ ... وَمِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ

(حَدَّثَهُ)، أي حدّث سعيداً **(أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنها **(حَدَّثَتْهُ)**، أي أبا مرّة **(أَنَّهُ)** الضمير للشأن، أي أن الحال والشأن **(لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ)** بالرفع على الفاعليّة، فـ«كان» هنا تامّة، أي حضر، ويحتمل أن تكون ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى الزمن، و«عامَ الفتح» خبرها، أي لَمّا كان الزمن عامَ الفتح **(أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** فيه التفات؛ إذ الظاهر أن تقول: أتيت إلخ، والجملة جواب «لَمّا» **(وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، أي والحال أنه ﷺ نازلٌ بأعلى مكة، وذلك أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح من أعلاها من الموضع المسمّى بكَدا بالفتح والمدّ، وضُربت له خيمة هناك.

[تنبيه]: هذا الحديث سيأتي مطوّلاً في «كتاب الصلاة»، فقد أخرجه بهذا السند، عن أبي النضر، أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ، بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «من هذه؟» قلت: أم هانئ، بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمانيَ ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، عليّ بن أبي طالب، أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

وقوله: **(قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال بتقدير «قد» على رأي البصريين، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] **(إِلَى غُسْلِهِ)** متعلّق بـ«قام»، وهو بضمّ الغين اسم من الاغتسال **(فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ)** رضي الله عنها **(ثُمَّ)** بعد تمام غسله **(أَخَذَ)** ﷺ **(ثَوْبَهُ)** هو الثوب الذي سترته به فاطمة رضي الله عنها، ففي الرواية التالية: «فسترته ابنته فاطمة بثوبه، فلما

اغتسل أخذه، فالتَحَف به» **(فَالْتَحَفَ بِهِ)** بالبناء للفاعل، أي اشتمل به، قال البخاريّ في «صحيحه»: قال الزهريّ: الملتحف: المتوشِّح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على المنكبين. انتهى.

وقال في «القاموس»: لَحَفَه، كمَنَعَه: غَطّاه باللِّحَاف ونحوه، والتحف به: تغطّى، واللِّحَاف ككتاب: ما يُلْتَحف به. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: الالتحاف لغةً التغطّي، وكلُّ شيء تغطّيتَ به، فقد التحفت به، وقال الليث: اللَّحْفُ: تغطيتك الشيء باللِّحاف، وقال غيره: لَحَفتُ الرجل ألحفه لَحْفاً: إذا طَرَحت عليه اللِّحاف، أو غطّيته بشيء، وتلحّفتُ: اتّخذت لنفسي لِحَافاً.

وفائدة الالتحاف: أن لا ينظر المصلّي إلى عورة نفسه إذا ركع، وأن لا يسقط الثوب إذا ركع، وإذا سجد. انتهى[٢].

(ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) بإثبات الياء في «ثماني»، ونصبه على المفعوليّة لـ«صلّى»، وهذا هو الجاري على القاعدة، ووقع في بعض النسخ: «ثمانَ ركعات» بحذف الياء، وهو مشكلٌ؛ لما سيأتي.

[تنبيه]: قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: ثمانية رجال، وثماني نسوة، وهو في الأصل منسوب إلى الثُّمُن؛ لأنه الجزء الذي صيَّر السبعةَ ثمانيةً، فهو ثمنها، ثم فتحوا أوّله؛ لأنهم يُغيّرون في النسب، كما قالوا: دُهْريّ، وسُهْليّ، وحذفوا إحدى ياءي النسب، وعوّضُوا منها الألفَ، كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن، فثبتت ياؤه عند الإضافة، كما ثبتت ياء القاضي، فتقول: ثماني نسوة، وثماني مائة، كما تقول: قاضي مكة، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجرّ، وتثبت عند النصب؛ لأنه ليس بجمع، فيُجْرَى مَجْرَى جَوَارٍ وسَوَارٍ في ترك الصرف، وما جاء في الشعر غيرَ مصروف فهو على توهّم أنه جمع. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثمانية بالهاء للمعدود المذكّر، وبحذفها للمؤنّث، ومنه ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، والثوب سبع في ثمانية، أي طوله سبع أذرُع،

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥. (٢) «عمدة القاري» ٣/ ٥٩.
(٣) «الصحاح» ٥/ ١٦٨٦.

وعرضه ثمانية أشبار؛ لأن الذراع أنثى، ولهذا حُذفت العلامة معها، والشبر مذكّرٌ، وإذا أُضيفت الثمانية إلى مؤنّث ثبتت الياء ثبوتها في القاضي، وأُعربت إعراب المنقوص، تقول: جاء ثماني نسوة، ورأيتُ ثمانيَ نسوة، تُظهر الفتحة، وإذا لم تُضِفْ قلت: عندي من النساء ثمانٍ، ومررتُ منهنّ بثمانٍ، ورأيتُ ثماني، وإذا وقعت في المركّب تخيَّرتَ بين سكون الياء وفتحها، والفتح أفصح، يقال: عندي من النساء ثَمَانِيَ عشرةَ امرأةً، وتُحذف الياء في لغة بشرط فتح النون، فإن كان المعدود مذكّراً قلتَ: عندي ثمانية عشر رجلاً بإثبات الياء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما وقع في معظم نسخ «صحيح مسلم»، كالنسخة التي شرحها النووي، ونسخة محمد ذهني، بلفظ «ثمانَ ركعات» خلاف الصواب، فالصواب ما وقع في نسخة شرح الأبيّ، وقد أشار إليها محمد ذهني في هامش نسخته، وفي هامش النسخة الهنديّة أيضاً، بلفظ: «ثمانِيَ ركعات» بإثبات الياء، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**سُبْحَةَ الضُّحَى**) بضم السين المهملة، وإسكان الباء الموحّدة: هي النافلة، سُمّيت بذلك للتسبيح الذي فيها.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا اللفظ فيه فائدةٌ لطيفةٌ، وهي أن صلاة الضحى ثماني ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: «سُبْحَة الضُّحى»، وهذا تصريح بأن هذا سنةٌ مقررةٌ معروفةٌ، وصلّاها بنيّة الضحى، بخلاف الرواية الأخرى: «صَلَّى ثماني ركعات، وذلك ضحى»، فإن من الناس من يَتَوَهَّم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثماني ركعات، ويزعم أن النبيّ ﷺ صَلَّى في هذا الوقت ثماني ركعات بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحى، فهذا الْخَيَال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ، لايتأتى له في قولها: «سُبْحة الضُّحى»، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات صلاة الضُّحَى ثماني ركعات. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٤ ـ ٨٥.

نفيسٌ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم هانئ رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٥/ ٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢] (٣٣٦)، وفي «صلاة المسافرين»، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٠) و«الصلاة» (٣٥٧) و«الجزية» (٣١٧١) و«الأدب» (٦١٥٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩١)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٢٧٣٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٠٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٨٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٣١ و٦٧٨٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة التستّر عند الاغتسال.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه، إذا حال بينهما ساتر، من ثوب، أو نحوه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السلام على من يغتسل؛ لأن أم هانئ سلّمت عليه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز كلام المغتسل؛ لأنه ﷺ قال لها: «من هذه؟ إلخ».

٥ ـ **(ومنها)**: أن من سُئل عن اسمه يُجيب بصريح اسمه، كما فعلت أم هانئ، ولا يقول: أنا، فقد ورد الإنكار على من قال ذلك، فقد أخرج الشيخان

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبيّ ﷺ، فدعوت، فقال النبيّ ﷺ: «من هذا؟»، قلت: أنا، قال: فخرج وهو يقول: «أنا أنا».

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الصلاة عقب الاغتسال.

٧ ـ **(ومنها)**: التحاف المصلّي بثوبه إذا كان واحداً، وقد عرفت معنى الالتحاف قريباً، ولا يجوز أن يشتمل به اشتمال الصمّاء، فقد أخرج المصنّف عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره».

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة الضّحى، وقد اختلف العلماء في صلاته ﷺ يوم الفتح، هل هي الشكر للفتح، أم هي صلاة الضحى؟.

فمنهم من قال: إنها صلاة الفتح، ومنهم من قال: إنها صلاة الضحى، والصحيح أنها صلاة الضحى؛ لقول أم هانئ رضي الله عنها في هذه الرواية: «سُبحةَ الضحى»، وأصرح منها ما في رواية أبي داود بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلّى يوم الفتح سُبحة الضحى ثماني ركعات»، لكن في سنده ضعف؛ لأن في سنده عياض بن عبد الله ليّن الحديث.

وروى ابن عبد البرّ: في «التمهيد» ـ كما في «الفتح»[1] ـ من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قدم النبيّ ﷺ مكة، فصلى ثماني ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: «صلاة الضحى»، فهذه أصرح في أن تلك الصلاة كانت صلاة الضحى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن صلاة الضحى تكون ثماني ركعات، والمستحبّ فيها أن يسلّم من كلّ ركعتين، لما أخرجه أبو داود في «سننه» في هذا الحديث من طريق كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب «أن رسول الله يوم الفتح صلى سُبحة الضحى، ثمانيَ ركعات، يُسَلِّم من كل ركعتين»، لكن في إسناده عياض بن عبد الله وقد عرفتَ حاله، كما مرّ آنفاً.

لكن يؤيّده حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وهو وإن اختُلف

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٦٥.

فيه إلا أن الأرجح أنه صحيح، كما سيأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في حديث أم هانئ رضي الله عنها هذا:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في محلّ اغتساله ﷺ، وصلاته، وفيمن ستره، وفي عدد صلاته، هل هي ثمان، أم ركعتان.

ففي رواية: اغتسل في بيتها»، وهي رواية صحيحة، أخرجها أبو داود، وفي رواية: «أنها ذهبت إلى بيت النبيّ ﷺ، وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل»، وهي رواية المصنّف هنا، ومالك في «الموطّأ»، وفي رواية: أن فاطمة سترته»، وهي رواية الشيخين، وغيرهما، وفي رواية أن أبا ذرّ رضي الله عنه هو الذي ستره، وهي رواية عند ابن خزيمة، والجواب عن هذه الاختلافات أن يقال:

أما الاختلاف في المحلّ فَيُحمل على أنه نزل في بيت أم هانئ بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر، فجاءت فوجدته يغتسل، أو يُحمَل على أن ذلك تكرّر منه ﷺ، ويؤيّده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذرّ ستره لَمّا اغتسل، أفاده في «المنهل العذب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني فيه بُعدٌ لا يخفى، وأما قوله: يؤيّده ما رواه ابن خزيمة، ففيه أن هذه الرواية ضعيفة؛ لأن في سندها المطّلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس، وقد عنعنه، فلا يصلح للتقوية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما الاختلاف فيمن ستره، فيجاب بأن أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر ستره في أثنائه، أفاده في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن حديث ستر أبي ذرّ رضي الله عنه لا يصحّ، فلا يعارض ما في «الصحيح» من أن فاطمة رضي الله عنها هي التي سترته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأما الاختلاف في عدد الصلاة، ففي رواية أم هانئ أنه صلى ثماني

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٧/ ١٩٥.

ركعات، وفي حديث ابن أبي أوفى أنه صلى ركعتين، فقد أخرج الطبرانيّ من حديثه «أنه صلّى الضحى ركعتين، فسألته امرأته؟ فقال: إن النبيّ ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين».

والجواب عن هذا أن يُحمل على أن ابن أبي أوفى رأى من صلاته ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ الثمانية كلّها، فأخبر كلّ بما رآه، أفاده في «المنهل» أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الطبرانيّ هذه ضعيفة؛ لأن في سندها الشعثاء بنت عبد الله الأسديّة، وهي مجهولة، وقد أجاد الكلام في هذا الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «تمام المنّة»[1] فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ[2] سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، ثقة ثبتٌ، مشهور بكنيته، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

وقوله: (**أَخَذَهُ**) أي أخذ الثوب الذي سترته به فاطمة رضي الله عنها.

وقوله: (**فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ سَجَدَاتٍ**) هكذا «ثماني» في

---

(١) «تمام المنّة» ١/ ٢٥٩.

(٢) وفي نسخة: «ثمان» بحذف الياء.

بعض النسخ، وهو الصواب، ووقع في معظم النسخ: «ثمان سجدات»، وقد عرفت ما فيه، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله.

وقوله: **(سجدات)** المراد بها الركعات، وسُمّيت الركعة سجدةً؛ لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَذَلِكَ ضُحًى)**، أي هذه الذي ذكرناه من اغتساله ﷺ، وقد سترته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم التحافه بثوبه، وصلاته ثمان ركعات كان وقت الضُّحى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٣] (٣٣٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ[2]، فَاغْتَسَلَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ)** المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ **(مُوسَى الْقَارِئُ)** هو: موسى بن عيسى الليثيّ القارئ الكوفيّ الخيّاط، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن زائدة بن قدامة، ومُفَضَّل بن يونس.

ورَوَى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وعبد الله بن براد الأشعريّ، ومحمد بن أبان الْبَلْخيّ، وسفيان بن وكيع بن الجراح.

وثّقه مُطَيَّن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مُطَيَّن: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٩.

(٢) وفي نسخة: «فسترته».

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنيّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) واسم أبيه رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو ٩٨)، أو غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**كُرَيْبٌ**) بن أبي مسلم الهاشميّ، مولى ابن عبّاس، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع)، تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٨ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين، ماتت ٥١) (ع)، تقدّمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، فهو سند نازل، وأنزل أسانيده التساعيّات.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وموسى القارئ، فتفرّد به هو.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سالم، سوى شيخه، فمروزيّ، والباقون مدنيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، وسالم، وكريبٌ، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الثالثة، وماتا في سنة واحدة على بعض الأقوال.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي خالته، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه في «الحيض» [٨/ ٧٢٨] (٣١٧)

حيث ساقه المصنّف بأطول مما هنا إلا أنه ليس فيه ذكر سترها له، ولفظه: عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غُسْله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدَلَكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده».

وقد أخرجه البخاريّ أيضاً مطوّلاً، وذكر فيه سترها له، ولفظه: عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: «وضعت للنبيّ ﷺ غُسْلاً، فسترته بثوب، وصَبَّ على يديه فغسلهما، ثم صبّ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صبَّ على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى، فغسل قدميه، فناولته ثوباً، فلم يأخذه، فانطلق، وهو ينفض يديه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٤] (٣٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**)[1] أبو الحسين العُكْليّ الكوفيّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ القرشيّ، صدوقٌ يَهِم [٧].

رَوَى عن نافع مولى ابن عمر، وسالم أبي النضر، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وأيوب بن موسى، وبُكير بن عبد الله بن الأشج، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عثمان، وابن ابنه الضحاك بن عثمان، وابن عمه عيسى بن المغيرة بن الضحاك، والثوريّ، ووكيع، وأبو بكر الحنفيّ، وابن أبي فُديك، وزيد بن الحباب، وابن وهب، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأبو ضمرة أنس بن عياض.

قال أحمد، وابن معين، ومصعب الزبيريّ: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وابنه عثمان ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن سعد: كان ثبتاً، وكان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقال ابن بكير: ثقة مدنيّ، وقال ابن نُمير: لا بأس به، جائز الحديث، وقال علي ابن المدينيّ: الضحاك بن عثمان ثقةٌ، وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ، مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقة فقيهٌ يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) أبو حفص، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو جعفر الأنصاري الخزرجيّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوى عن أبيه، وعمارة بن حارثة الضمري، وأبي حميد الساعدي.

ورَوَى عنه ابناه: رُبيح، وسعيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو من

---

(١) بضم الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المكررة المخففة.

أقرانه، وسهيل بن أبي صالح، وصفوان بن سُليم، وشريك بن أبي نَمِر، وزيد بن أسلم، وعمرو بن سليم الزُّرَقي، وسعيد المقبري، وعُمارة بن غزية، وعمران بن أبي أنس، وسليط بن أيوب، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعي مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين، وفيها أَرّخه ابنُ نمير، وعمرو بن علي. وقال ابن سعد مثل ما قال ابن حبان، وزاد: كان كثير الحديث، وليس هو بِثَبْتٍ، ويستضعفون روايته، ولا يحتجون به.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) وقيل غير ذلك (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة، والإخبار.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، وهو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا»)** الظاهر أنها نافيةٌ، والفعل بعدها مرفوع؛ لأن «لا» النافية لا تعمل في الفعل، ويكون المراد من النفي النهي على وجه المبالغة؛ لأن فيه ادّعاء أن المنهيّ عنه قد امتُثِلَ، وأصبح يُخبّرُ عنه بعدم الوقوع.

ويحتمل أن تكون ناهيةً، فيجزم الفعل بعدها بسكون مقدّر، منع من ظهوره اشتغال المحلّ بكسرة التخلّص من التقاء الساكنين، والله تعالى أعلم.

(يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ). قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَوْرة»: الْخَلَلُ في «الثَّغْر وغيره، وكلُّ مَكْمَنٍ للسَّتْرِ، والسَّوْأَةُ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ شيء يستره الإنسان أَنَفَةً وحَيَاءً فهو عورةٌ، والنساءُ عورةٌ، قال: وقيل: للسوءة عورةٌ؛ لقبح النظر إليها، قال: والْعَورةُ في الثَّغْر والحربِ: خللٌ يُخاف منه، والجمع عَوْرَاتٌ بالسكون؛ للتخفيف، والقياس الفتح؛ لأنه اسم، وهو لغة هُذَيل. انتهى بتصرّف[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَوْرة»: كلُّ ما يُستحيا منه إذا ظَهَر، قال: ومنه الحديث: «المرأة عورة»[٣] جعَلَها نفسَها عورةً؛ لأنها إذا ظهرت يُستحيا منها، كما يُستحيا من العورة إذا ظهرت.

قال: والعورة من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الْحُرّةِ جميعُ جسدها، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف، ومن الأمة مثلُ الرجل، وما يبدو منها في حال الخدمة، كالرأس، والرقبة، والساعد، فليس بعورة، وسترُ العورة في الصلاة وغيرها واجب، وفيه عند الخلوة خلاف. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العورة» في أصل الوضع: هي ما يُستحيا من الاطّلاع عليه، ويلزم منه عار. انتهى[٥].

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حدّ العورة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا) تنظر **(الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)**، وعورتها بالنسبة لنظر المرأة هو ما بين سرّتها وركبتها، كما سيأتي **(وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ)** بضمّ حرف

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٧.
(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، (١٠٩٣) عن عبد الله ـ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عن النبيّ ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣١٩.
(٥) «المفهم» ١/ ٥٩٨.

المضارعة، من الإفضاء، وهو الوصول، يقال: أفضيت إلى الشيء: إذا وصلت إليه[١].

و«لا» هنا نافيةٌ؛ لكون الفعل بعدها مرفوعاً، حيث ثبتت فيه الياء التي حقّها أن تُحذف للجازم، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ ... أَوْ وَاوٌ اوْ يَاءٌ فَمُعْتَلاً عُرِفْ
فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الْجَزْمِ ... وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَـ«يَدْعُو» «يَرْمِي»
وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا ... ثَلاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْماً لَازِمَا

لكن حكى السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «همع الهوامع» أن عدم حذف حرف العلّة للجازم لغة، وخرّج عليها قراءة قُنبل «إنه من يتقي ويصبر» بالياء، وجزم «يصبر»[٢]، وعلى هذه اللغة يحتمل أن يكون «يُفضي» هنا مجزوماً بـ«لا»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** المراد به أن لا يكون بينهما حائل، يمنع من وصول جسد أحدهما إلى جسد الآخر.

قال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لا يصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في الْمُضطَجَع؛ لخوف ظهور الفاحشة بينهما، قال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فعل ذلك يُعزّر، ولا يُحدّ، قاله في «المرقاة»[٣].

وحاصل المعنى: أنه لا يجوز للرجل أن يَصِل بجسده إلى جسد الرجل بلا حائل بينهما، والمراد من جسده هنا الموضع الذي لا يجوز إليه النظر منه، وهو ما بين السرة والركبة، أو السوأتان على الخلاف الذي يأتي، وأما ما عدا ذلك مما يحلّ للرجل النظر إليه، فلا يحرم الإفضاء إليه بجسده، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل إلخ»: أي لا يخلوان كذلك ليباشر أحدهما عورة الآخر، ويلمسها، ولمسها محرَّمٌ كالنظر

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٦.
(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ١/ ٦٧.
(٣) «مرقاة» المفاتيح ٦/ ٢٧٧.

إليها، وأما إذا كانا مستوري العورة بحائل بينهما، فذلك من النساء محرَّم على القول بأن جسد المرأة على المرأة كلّه عورة، وحكمها على القول الآخر، وحكم الرجل الكراهة، وهذا لعموم النهي عنه، وصلاحيةُ إطلاق لفظ العورة على ما ذُكر مما اختُلف فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالتحريم، أو الكراهة فيما إذا كانا مستوري العورة، مما لا وجه له؛ لأنه ﷺ قال: «في ثوب واحد»؛ إذ مفهومه أنهما إذا كانا في ثوبين، فلا نهي في الإفضاء المذكور، لا بين الرجلين، ولا بين المرأتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**)، أي دون حائل بين جسديهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٦/ ٧٧٤ و٧٧٥] (٣٣٨)، و(أبو داود) في «الحمّام» (٤٠١٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٩٣)، و(النسائيّ) في «عشرة النساء» (٣٤٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٦٣ و٧٦٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٩٨.

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، إلا الفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الصحيح أنه يجوز أن ينظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر من غير كراهة؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا دليل على الكراهة، فتبصّر.

قال: والثاني: أنه حرام عليهما، والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهةً وتحريماً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن هذين القولين مما لا دليل عليهما، فتبصّر.

قال: وأما السيد مع أمته، فإن كان يملك وطأها، فهما كالزوجين، وإن كانت محرَّمة عليه بنسب، كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة، كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه، فهي كما إذا كانت حُرّة، وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدةً، أو وثنيةً، أو معتدّة، أو مكاتبةً، فهي كالأمة الأجنبية.

وأما نظر الرجل إلى محارمه، ونظرهن إليه، فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرّة وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم إفضاء الرجل إلى عورة الرجل، كأن يناما في لحاف واحد، وليس بينهما حائل يمنع من وصول عورة أحدهما إلى الآخر، وكذلك المرأة مع المرأة ليس بين عورتيهما حائل كذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٠ ـ ٣١.

بأيّ موضع من بدنه كان، وهذا مُتَّفقٌ عليه، وهذا مما تعُمّ به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمّام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره، من قَيِّم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يُخِلّ بشيء من هذا أن يُنكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يَظُنّ أن لا يُقْبَل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أوغيره فتنة.

قال: وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدميّ، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة، ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي حكم كشف العورة في الخلوة مستوفًى في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: عناية الشارع بإبعاد الناس عن الأسباب التي تؤدّي إلى وقوع الفاحشة؛ إذ إفضاء الرجل إلى الرجل، وكذا المرأة مع المرأة، كأن يناما في لحاف واحد بلا حائل بينهما من أخطر ما يؤدي إلى وقوع ذلك، فنهى عنه؛ سدّاً للذريعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حدّ عورة الرجل والمرأة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ضبط العورة في حقّ الأجانب، فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا:

[أصحها]: ليستا بعورة.

[والثاني]: هما عورة.

[والثالث]: السرة عورة دون الركبة.

وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها.

وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء.

قال الجامع عفا الله عنه: بل هذا القول هو الراجح؛ لأنه لا دليل على تحريم نظرها إليه، بل الأدلّة على الجواز كثيرة:

(فمن أقوى الأدلّة) على جواز نظرها إلى وجهه أن الأمة مجمعة على جواز خروج الرجال إلى أعمالهم بثياب المهنة، كالسراويل، والقميص، والإزار، وكانت النساء ينظرن إليهم، بلا نكير، ولا جاء أمر من الشارع بتستر الرجال لئلا يراهم النساء.

(ومنها): ما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبيّ ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد...».

(ومنها): ما أخرجاه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصّة الخثعميّة: وفيه: فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبيّ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... الحديث.

والشاهد أنه ﷺ ما منعها أن تنظر إلى وجوه الرجال الحاضرين لديه، وإنما صرف وجه الفضل؛ خشية الفتنة، وغير ذلك من الأدلة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نَصّ عليه الشافعيّ، وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة، فإنه يُشْتَهَى كما تُشتَهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن في حقهم من طُرُق الشرّ ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر النووي مسألة النظر إلى الأمرد على هذا الوجه الغريب، فهل هذا نصّ كتاب الله تعالى، أو جاء شيء من حديث رسول الله ﷺ أنه نهى عن النظر إلى الأمرد، مع كثرة الْمُرْد في حضرته ﷺ وفي عهده؟، هذا شيء عجيب!!.

قال: وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل، من تحريم النظر هو

فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية، فيجوز النظر، كما في حالة البيع، والشراء، والتطبب، والشهادة، ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها، قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض، ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته، واختُلف في كشفها في الانفراد، وحيث لا يراه أحدٌ، ولا خلاف أن السوأتين من الرجل والمرأة عورةٌ، واختُلف فيما عدا ذلك من الركبة إلى السرّة من الرجل، هل هو عورةٌ أم لا؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق.

ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال، وأن الحرّة عورة ما عدا وجهها وكفّيها على غير ذوي المحارم من الرجال، وسائر جسدها على المحارم، ما عدا شعرَها ورأسها وذراعيها، وما فوق نحرها.

واختُلف في حكمها مع النساء، فقيل: جسدها كلّه عورةٌ، فلا يَرى النساء منها إلا ما يراه ذو المحرم، وقيل: حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال، إلا مع نساء أهل الذمّة، فقيل: حكمهنّ في النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] على خلاف بين المفسّرين في معناه.

وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوي محارمه من النساء، وقد قيل: حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة، والأول أصحّ.

وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثدييها، ولها أن تُبدي رأسها ومِعْصمها، وقيل: حكمها حكم الرجال، وقيل: يُكره لها كشف معصمها ورأسها

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣١.

وصدرها، وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على تغطية رؤوسهنّ، ويقول: لا تتشبّهن بالحرائر.

وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهنّ إلا الوجه والكفّين، وهذا قول مالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وكافّة السلف، وأهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل: لا يُرى منها شيء، ولا ظفرها، ونحوه قول أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

وأجمعوا أنها إن صلّت مكشوفة الرأس كلّه أن عليها إعادة الصلاة، واختلفوا في بعضه، فقال الشافعيّ، وأبو ثَوْر: تُعيد، وقال أبو حنيفة: إن انكشف أقلّ من ثلثه لم تُعِدْ، وكذلك أقلّ من ربع بطنها، أو فخذها، وقال أبو يوسف: لا تُعيد في أقلّ من النصف، وقال مالك: تُعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت.

واختُلف عندنا ـ أي المالكيّة ـ في الأمة تصلّي مكشوفة البطن، هل يُجزئها، أو لا بدّ من سترها جسدها؟.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: كلُّ شيء من الأمة عورة حتى ظفرها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب من قال: إن الفخذ من العورة؛ للأحاديث الواردة في ذلك:

(منها): حديث عليّ رضي الله عنه، قال: قال لي النبيّ ﷺ: «ولا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت»، رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو حديث حسن لشواهده.

(ومنها): حديث جَرْهَدٍ الأسلميّ، قال: مرّ رسول الله ﷺ، وعليّ بُردة، وقد انكشف فخذي، فقال: «غَطِّ فخذك، فإن الفخذ عورة»، رواه مالك، وأحمد، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ، وصححه ابن حبّان، وعلّقه البخاريّ في «صحيحه»، وضعّفه في «تاريخه» للاضطراب في إسناده[2].

---

(١) «المفهم» ١/٥٩٦ ـ ٥٩٨.

(٢) راجع: بيان الاضطراب في: «التاريخ الكبير» ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩، و«نصب الراية» ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(ومنها): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل، وفخذه خارجة، فقال: «غَطّ فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته»، رواه أحمد، والترمذيّ، وهو حديث حسن لشواهده أيضاً.

(ومنها): حديث محمد بن جحش، قال: مرّ النبيّ ﷺ وأنا معه على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غَطّ فخذيك، فإن الفخذين عورة» رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم في «المستدرك»، وقال الزيلعيّ في «نصب الراية»: إسناده صالح، وصححه الطحاويّ[(١)].

والحاصل أن هذه الأحاديث لا شكّ في صحّتها بمجموعها، وقد صحّح بعضهم بعضها، وحسّن الآخرون بعضها، فهي صالحة للاحتجاج بها، فقد دلّت على أن الفخذ عورة، فهي أولى بالاحتياط من أحاديث انكشاف فخذ النبيّ ﷺ؛ وإن كانت أصحّ، ولذا قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: ويُروى عن ابن عبّاس، وجَرْهد، ومحمد بن جحش، عن النبيّ ﷺ: «الفخذ عورة»، وقال أنس: حَسَرَ النبيّ ﷺ الإزار عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله عن حديث أنس هذا[(٣)]: هذا محمول على أنه انكشف الإزار، وانحسر بنفسه، لا أن النبيّ ﷺ تعمّد كشفه، بل انكشف لإجراء

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٢٩٠، و«المستدرك» ٤/ ١٨٠، و«معاني الآثار» ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، و«نصب الراية» ٤/ ٢٤٥.

(٢) «صحيح البخاريّ» في: «الصلاة» (١٢) «باب ما يُكره في الفخذ».

(٣) أراد بحديث أنس ما أخرجه الشيخان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلّينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبيّ الله ﷺ، وركِب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبيّ الله ﷺ في زُقَاق خيبر، وإن ركبتي لتَمَسّ فخذ نبي الله ﷺ، ثم حَسَر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ...» الحديث.
ومثله ما أخرجاه أيضاً، واللفظ للبخاريّ عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان، فيه ماء، قد انكَشَف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها».

الفرس، ويدلّ عليه أنه ثبت في رواية في «الصحيحين»: «فانحسر الإزار».

وقال أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها[(١)]: لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف، قال أصحابنا: لو صحّ الجزم بكشف العورة تأوّلناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلّها، قالوا: ولأنها قضيّة عين، فلا عموم لها، ولا حجة فيها. انتهى.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخفّفة ومغلّظة، فالمغلّظة السوأتان، والمخفّفة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغضّ البصر عن الفخذين؛ لكونهما عورةً، وبين كشفهما؛ لكونهما عورةً مخفّفةً. انتهى[(٢)].

ثم بعد أن كتبت ما تقدّم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله رسالة في لباس الصلاة، قد أجاد فيها، فأحببت إلحاقها بما سبق؛ لما حوته من التحقيق والتلخيص قال رحمه الله:

(فصل) في اللباس في الصلاة، وهو أخذ الزينة عند كل مسجد الذي يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة في الصلاة».

فإن طائفة من الفقهاء ظنّوا أن الذي يُستَر في الصلاة هو الذي يُستر عن أعين الناظرين، وهو العورة، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، فقال: يجوز لها في الصلاة أن تُبديَ الزينة الظاهرة دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة

---

(١) هو ما أخرجه مسلم في: «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوّى ثيابه.... وفيه: فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تَهتشّ له، ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عثمان، فجلست وسوّيت ثيابك؟ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة».

(٢) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود، ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعيّ، وقول في مذهب أحمد، وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرةٌ، وزينة غير ظاهرة، وجَوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يَرَى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حُجِب النساء عن الرجال، وكان ذلك لَمّا تزوج زينب بنت جحش، فأرخى الستر، ومنع النساء أن يُنظَرْنَ، ولَمّا اصطَفَى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر، قالوا: إن حَجَبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها، فلما أمر الله أن لا يُسأَلن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يُدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يُغَطِّي رأسها وسائر بدنها، وقد حَكَى أبو عبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تُظْهِر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكُنّ النساء ينتقبن، وفي «الصحيح»: أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، فإذا كُنّ مأمورات بالجلباب؛ لئلا يُعْرَفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أُمِرت ألا تُظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين.

وعلى هذا فقوله: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] يدُلّ على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها، وفيه قولان: قيل: المراد الإماء، والإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره، وقيل: هو

المملوك الرجل، كما قاله ابن عباس وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته، وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد، والمعامل، والخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى، وليس في هذا ما يوجب أن يكون مَحْرَماً يسافر بها، كغير أولي الإربة، فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كلُّ من جاز له النظر جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله: «لا تسافر امرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم»، فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عَتَقَ، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طَلَّق أختها، والمحرم مَن تَحْرُم عليه على التأبيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضَيعَةٌ.

فالآية رَخَّصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر، ليس فيه إلا ذَوُو المحارم، وذكر في الآية نساءهنّ، أو ما ملكت أيمانهن، وغير أولي الإربة، وهي لا تسافر معهم.

وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخُل معهنّ الحمّام، لكن قد كنّ النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميّات، وليس للذميات أن يَطَّلِعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره، ولهذا كان أقاربها تُبدي لهن الباطنة، وللزوج خاصةٌ ليست للأقارب.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] دليل على أنها تُغَطِّي العنق، فيكون من الباطن لا الظاهر ما فيه من القلادة وغيرها. انتهى.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً:

(فصل):

فهذا ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة، كما قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»، وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك،

أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فلا يراها»، قال: قلت: يا نبيّ الله إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «فالله أحقُّ أن يستحيى منه»[١].

ونَهَى أن يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وقال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»، فنَهَى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لما في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صَلَّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده، فعُلِم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول مثل المنكبين، فإن النبيّ ﷺ نَهَى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء، فهذا لحقّ الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرّة تختمر في الصلاة، كما قال النبيّ ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢]، وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تَكشِف رأسها لهؤلاء، ولا لغيرهم، وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذيّ برقم (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في: «سننه» ١/ ١٧٣.

جمهور العلماء، كأبي حنيفة، والشافعيّ، وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قالت: الْفَتَخَ، حِلَق من فضة تكون في أصابع الرجلين، رواه ابن أبي حاتم.

فهذا دليلٌ على أن النساء كنّ يُظهرن أقدامهن أوّلاً كما يُظهرن الوجه واليدين، كنّ يُرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خِفَاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيمٌ، وأم سلمة قالت: «تصلي المرأة في ثوب سابغ، يغطِّي ظهر قدميها»، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة قد ثبت بالنصّ والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تَلْبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خَرَجت، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن رؤي وجهها ويداها وقدماها، كما كنّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهنّ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود رضي الله عنه لَمّا قال: الزينة الظاهرة هي الثياب، لم يقل: إنها كلَّها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد، يعني أنها تشترط في الصلاة، فإن الفقهاء يُسَمُّون ذلك «باب ستر العورة»، وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ونَهَى النبيّ ﷺ أن يطوف بالبيت عريانٌ، فالصلاة أولى، وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أوَ لكلكم ثوبان؟»، وقال في الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضَيِّقاً، فاتزر به»، ونَهَى أن يصلي الرجل في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء.

فهذا دليلٌ على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ، وغيره، وإن جوَّزنا للرجل النظر إلى ذلك، فإذا قلنا على أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إن العورة هي السوأتان، وإن الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها، ليس هو في الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل: هما عورة أو لا، ولا يطوف عرياناً، بل عليه

أن يصلي في ثوب واحد، ولا بُدّ من ذلك إن كان ضيقاً اتَّزَرَ به، وإن كان واسعاً التحف به، كما أنه لو صلى وحده في بيت، كان عليه تغطية ذلك باتّفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين، مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بَنَى ذلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفة، فقد غَلِطُوا، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشفَ الفخذ؟، فهذا هذا.

وقد اختُلِف في وجوب ستر العورة، إذا كان الرجل خالياً، ولم يُختَلَف في أنه في الصلاة لا بدّ من اللباس، لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتّفاق العلماء، ولهذا جوَّز أحمد وغيره للعُرَاة أن يصلوا قعوداً، ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة، وهذه الحرمة لا لأجل النظر، وقد قال النبيّ ﷺ في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، لَمّا قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يُستحيى منه من الناس»[1]، فإذا كان هذا خارج الصلاة، فهو في الصلاة أحقّ أن يُستَحْيى منه، فتؤخذ الزينة لمناجاته، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لغلامه نافع لَمّا رآه يُصلي حاسراً: أرأيت لو خرجت إلى الناس، كنت تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحقّ مَن يُتَجَمَّل له، وفي الحديث الصحيح لَمّا قيل له ﷺ: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً؟، فقال: «إن الله جَمِيلٌ يحب الجمال»[2].

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة، والطيب، فقد أمر النبيّ ﷺ أن تتخذ المساجد في البيوت، وتُنَظَّف، وتُطَيَّب[3].

وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة

---

(١) تقدّم أنه حديث حسنٌ.

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدّم في: «كتاب الإيمان».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في: «سننه» (٤٥٥)، وابن ماجه في: «سننه» (٧٥٨).

من المرأة، ولهذا أُمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويداها وقدماها، فهي إنما نُهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم.

فعُلِم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة التي نُهي عنها؛ لأجل الفحش، وقبح كشف العورة، بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال في آية الحجاب: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فنَهَى عن هذا سدّاً للذريعة، لا أنه عورة مطلقة، لا في الصلاة ولا غيرها، فهذا هذا.

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيدٌ جدّاً، واليدان يسجدان، كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبيّ ﷺ إنما كان لهنّ قُمُصٌ، وكُنّ يصنعن الصنائع، والقمص عليهنّ، فتبدي المرأة يديها، إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه النبيّ ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهنّ وخمرهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة تُرخيه، وسألن عن ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «شبراً»، فقلن: إذن تبدو سوقهنّ، فقال: «ذراعاً، لا يزدن عليه»[(١)]، وقول عمر بن أبي ربيعة:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تَجُرّ ذيلها على المكان القَذِر، فقال: «يطهره ما بعده»[(٢)]، وأما في نفس البيت، فلم تكن تلبس ذلك، كما أن الْخِفَاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السُّوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهنّ، فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في: «سننه»، (٤/ ٦٥) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لا تزيد عليه». انتهى.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ١/ ١٠٤.

وقد رُوي: «أعروا النساء يلزمن الحجال»[(١)]، يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت، وكنّ نساء المسلمين يصلين في بيوتهن، وقد قال النبيّ ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»، ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر، لم تؤمر بسراويل؛ لأن القميص يغني عنه، ولم تؤمر بما يغطي رجليها، لا خُفّ، ولا جَوْرب، ولا بما يغطي يديها، لا بقفازين، ولا غير ذلك.

فدَلّ على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

وقد رُوي أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة، فإذا وضعت خمارها وقميصها، لم ينظر إليها، وروي في ذلك حديث عن خديجة رضي الله عنها.

فهذا القدر للقميص والخمار هو المأمور به لحقّ الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يَلْتَحِف به، فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة؛ لأنه يصلي في قميص، أو ما يقوم مقام القميص، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له، كالقميص والجبة، كما أن المرأة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، وأما رأسه فلا يخمره، ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل، فلا يُغَطَّى، وقيل: إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع، ونحو ذلك مما صُنِع على قدره، وهذا هو الصحيح، فإن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ إلا عن القفازين والنقاب، وكنَّ النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعُلِم أن وجهها كيدي الرجل ويديها، وذلك أن المرأة كلَّها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل، ويلبس الإزار، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد شيخ الإسلام رحمه الله، وأفاد حيث بيّن أن العورة التي يُطلب سترها في الصلاة، من الرجال والنساء، غير العورة التي

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٦/ ١.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٩ ـ ١٢٠).

يُطلب سترها في غير الصلاة، وهذا هو الحقّ، كما بيّنه رَحِمَهُ اللهُ، وفصّله تفصيلاً حسناً، فتنبّه لهذا الفرق المفيد، فإن بعض الناس لا يميّز ذلك حقّ التمييز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا مَكَانَ «عَوْرَةِ»: «عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، واسمه دينار ـ وقد يُنسب إلى جدّ أبيه كما في هذا السند ـ الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة حديثاً واحداً، وهشام بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذيب، وكثير بن زيد الأسلمي، وموسى بن يعقوب الزَّمْعيّ، وعبد الرحمٰن بن عبد المجيد السهمي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وسَلَمَة بن وَرْدان، والضحاك بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، وغيرهم.

ورَوى عنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وقتيبة، وأحمد بن صالح، وحاجب بن سليمان الْمَنبِجِيّ، والحسن بن داود المنكدري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ودُحَيم، وهارون الحمال، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات سنة مائتين، وقال ابن سعد: مات سنة (٩٩)، وقال مرّة: مات سنة إحدى ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

وقوله: (**عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ**). قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: «عِرْية» ـ بكسر العين، وإسكان الراء ـ و«عُرْية» ـ بضم العين، وإسكان الراء ـ و«عُرَيَّة» ـ بضم العين، وفتح الراء، وتشديد الياء ـ وكلها صحيحةٌ، قال أهل اللغة: عِرية الرجل ـ بضم العين، وكسرها ـ هي مُتَجَرَّدُهُ، والثالثة على التصغير. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي فُدَيك هذه ساقها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٨٣)، فقال:

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عليّ ابن المدينيّ، قال: ثنا ابن أبي فُديك، قال: ثنا الضحاك بن عثمان الأسديّ، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عِرْيَة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عِرْيَة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ جَوَازِ الاغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الْخَلْوَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٦] (٣٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٠.

يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الدوسيّ الصحابيّ الشهير، مات (٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالصنعانيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأما أبو هريرة رضي الله عنه، فيمنيّ، ثم مدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة... إلخ»؛ إشارةً إلى أن هذا الحديث مما في صحيفة همّام بن منبّه المشهورة، وقد تقدّم بيان هذا وإيضاحه غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «ضربُ موسى الحجرَ».

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الصنعانيّ، أنه **(قَالَ: هَذَا)** إشارة إلى مجموع ما يورده من الأحاديث، وقد أسلفت آنفاً أن هذا الحديث من «صحيفة همّام بن منبّه» المشهورة، فاسم الإشارة مبتدأ خبره قوله: **(مَا)** اسم موصول، أي الذي **(حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)**، أي حدّثناه، فالعائد على الموصول محذوف **(عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بالجرّ على البدليّة **(فَذَكَرَ)** الضمير لهمّام رحمه الله **(أَحَادِيثَ، مِنْهَا)**، أي من تلك الأحاديث التي ذكرها، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: **(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فجملة «وقال إلخ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه **(«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ)**، أي جماعاتهم، فهو كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، وقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، فتأنيث الفعل على قول من يقول: حكم الجمع مطلقاً حكم المؤنّث غير الحقيقيّ، وأما على قول من يقول: كلّ جمع مؤنّث، إلا جمع المذكّر السالم، فتأنيثه على خلاف القياس، أو باعتبار القبيلة[١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: بنو إسرائيل هم أولاد يعقوب عليه السلام، فـ«إسرائيل»: اسم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمٰن صلوات الله عليهم وسلامه، وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلاً، وهم: روبيل، ويهوذا، وشمعون، ولاوي، وداني، ويفتالي[٢]، وزبولون، وجاد، ويساخر، وأشير، ويوسف، وبنيامين، وهم الذين سماهم الله الأسباط، وسُمُّوا بذلك؛ لأن كل واحد منهم والد قبيلة، والسبط في كلام العرب الشجرة الْمُلْتَفَّة الكثيرة الأغصان، والأسباط من بني إسرائيل كالشعوب من العجم، والقبائل من العرب، وموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ذرية لاوي، وهو موسى بن عمران بن فاهث[٣] بن لاوي[٤].

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٦٣.

(٢) وقع في بعض المصادر «نفتالي» بالنون.

(٣) وقع في بعض المصادر «قاهث» بالقاف. (٤) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً) بضمّ العين المهملة: جمع عار، كقاض وقُضاة، وانتصابه على الحال من الواو.

ثم إن ظاهره أن ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإلا لَمَا أقرّهم موسى عليه السلام على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده؛ أخذاً بالأفضل، وأغرب ابن بطّال، فقال: هذا يدلّ على أنهم كانوا عُصاةً له، وتبعه على ذلك القرطبيّ، فأطال في ذلك، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: **[فإن قلت]**: كشف العورة حرام في حقّ غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فكيف الذي حصل من موسى عليه السلام؟.

[قلت]: ذاك في شرعنا، وأما في شرعهم فلا، والدليل عليه أنهم كانوا يغتسلون عُرَاةً، وموسى صلى الله عليه وسلم يراهم، لا يُنكر عليهم، ولو كان حَرَاماً لأنكره.

[فإن قلت]: إذا كان كذلك فلم كان موسى عليه السلام ينفرد في الخلوة عند الغسل؟.

[قلت]: إنما كان يفعل ذلك من باب الحياء، لا أنه كان يجب عليه ذلك، ويَحْتَمل أنه كان عليه إزار رقيق فظهر ما تحته لَمّا ابتل بالماء فرأوا أنه أحسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال فيه نظرٌ، وسيأتي في كلام الحافظ ما يُبعده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ) «السَّوْءَة» بفتح، فسكون: العورة، وهي فرج الرجل والمرأة، والتثنية سَوْءتان، والجمع سوآتٌ، سُمِّيت سَوْءَةً؛ لأن انكشافها للناس يسُوءُ صاحبها، قاله الفيّوميّ[3].

وجملة «ينظر... إلخ» حال من فاعل «يغتسلون» أيضاً.

(وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ) منصوب على الحال بتأويله بـ«منفرداً»، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

---

(١) ١/ ٤٦٠.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٨.

وفي رواية للبخاريّ في كتاب «الأنبياء» من طريق الحسن وابن سيرين، وخِلاس كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن موسى كان رجلاً حَيِيّاً سَتِيراً[١]، لا يُرى من جلده شيءٌ؛ استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا الاستتار إلا من عيب بجلده: إما برصٌ، وإما أُدْرَةٌ، وإما آفةٌ...».

(فَقَالُوا)، أي بنو إسرائيل **(وَاللهِ مَا)** نافيةٌ **(يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ)** بالمدّ، وفتح الدال المهملة، وتخفيف الراء، قال الجوهريّ: «الأُدرة»: نفخة في الْخِصية، وهي بفتحات، وحُكي بضمّ أوله، وإسكان الدال. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «آدر» زَعَمَ ثعلب في «الفصيح» أنه كآدم، وقال كراع في «المنتخب»: «الأُدْرَة» على مثال فُعْلة: فَتْقٌ يكون في إحدى الْخِصيتين، وقال عليّ بن حمزة فيما ذكره ابن عميس: يقال: «أُدْرَةٌ»، و«أَدْرَةٌ» ـ بالضم، والفتح، وإسكان الدال، وبالفتح والتحريك ـ وفي «الْمُخَصَّص» لابن سِيدَهْ: «الأدرة»: الْخُصية العظيمة أَدِرَ الرجلُ أَدَراً، من باب فَرِحَ فَرَحاً، وقيل: الأَدَرُ الذي ينفتق صِفَاقه[٢]، فيقع قُصْبُهُ في صَفْنه، ولا يَنفَتِق إلا من جانبه الأيسر، وقد تَأَدَّر الرجل من داء يصيبه، والشَّرْج[٣] ضدّه، وفي «الْمُحْكَم»: الآدَرُ والْمَأْدُور: الذي ينفتق صِفَاقُهُ، وقيل: هو أن يصيبه فَتْقٌ في إحدى الْخِصيتين، ولا يقال: امرأة أَدْراء، إما لأنه لم يُسْمَع، وإما أن يكون لاختلاف الْخِلْقة، وقد أَدِرَ أَدَراء والاسم الأُدْرَة، وقيل: الْخِصية الأَدْراء: العظيمة من غير فَتْقٍ، وفي «الجامع»: الأُدْرَة، والأَدَر: مصدران، واسم المنتفخة الأَدَرَة،

---

(١) الحيي بفتح المهملة، وكسر التحتانيّة الخفيفة، بعدها أخرى مثقّلةٌ، بوزن فَعِيل من الحياء، وقوله: «سَتِيراً» بوزنه من الستر، ويقال: سِتِّيراً بالتشديد، قاله في: «الفتح» ٦/٥٠٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث (٣٤٠٤).

(٢) «الصِّفَاق»: ككتاب: الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والْمُصْرَان، أو جلد البطن كلّه. انتهى. «القاموس» ٣/٢٥٤.

(٣) «الشرْج»: مثل فلس: ما بين الدبر والأنثيين، وأيضاً هو: مجمع حَلْقة الدبر الذي ينطبق، قاله في: «المصباح المنير» ١/٣٠٨.

وقيل: أَدِرَ الرجلُ يَأْدَرُ: إذا أصابه ذلك، وفي «الصحاح»: الأُدْرة: نفخة في الْخِصية، يقال: رجل آدَرُ: بَيِّنُ الأَدَرِ، وفي «الجمهرة»: هو العظيم الْخِصيتين. انتهى[(١)].

(قَالَ) الضمير للنبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون لأبي هريرة رضي الله عنه حاكياً ما سمع منه ﷺ **(فَذَهَبَ)**، أي موسى عليه السلام **(مَرَّةً يَغْتَسِلُ)** جملة حاليّة، وهي حال مقدّرة، أي ذهب حال كونه مقدّراً الاغتسال، فهو كقوله تعالى: ﴿فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

(فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ) رُوي عن سعيد بن جبير: أنه قال: الحجر الذي وضع موسى عليه السلام ثوبه عليه، هو الذي كان يَحمِله معه في الأسفار، فيضربه، فيتفجر منه الماء، والله تعالى أعلم، ذكره في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: ظاهره أنه دخل الماء عرياناً، وعليه بوَّب البخاريّ في «كتاب الغسل»: «من اغتسل عُرْياناً»، قال: ونَقَل ابن الجوزيّ، عن الحسن بن أبي بكر النيسابوريّ أن موسى عليه السلام نزل إلى الماء مؤتزراً، فلما خرج تتبع الحجر، والمئزر مبتلّ بالماء، عَلِمُوا عند رؤيته أنه غير آدر؛ لأن الأُدْرَة تَبِينُ تحت الثوب المبلول بالماء. انتهى.

قال: وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالاً، فيحتمل، لكن المنقول يخالفه؛ لأن في رواية علي بن زيد، عن أنس، عند أحمد في هذا الحديث «أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلْقِ ثوبه حتى يواري عورته في الماء». انتهى[(٣)].

(فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ)، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «وإن الله أراد أن يُبرّئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عَدا بثوبه...».

(قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى) مخفّف الميم: أي جَرَى أشدَّ الجري، قاله

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤٢.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٠٤.

النوويّ، وقال ابن الأثير: أي أسرع إسراعاً، لا يرُدّه شيءٌ، وكلُّ شيء مضى لوجهه على أمر، فقد جَمَحَ. انتهى[١].

وفي «القاموس»: جَمَحَ الفرسُ، كمَنَعَ جَمْحاً، وجُمُوحاً، وجِمَاحاً، وهو جَمُوحٌ: اعتزَّ فارسه، وغَلَبَهُ. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: زعم ابن سِيدَهْ أنه يقال: جَمَح الفرسُ بصاحبه جَمْحاً، وجِمَاحاً: ذَهَب يجري جرياً عالياً، وكلُّ شيء مضى ليس على وجهه، فقد جَمَح، قال نِفْطَوَيه: الدابة الْجَمُوح: هي التي تميل في أحد شقيها، وفي «التهذيب» لأبي منصور: فَرَسٌ جَمُوحٌ: إذا رُكِب، فلم يَرُدَّ اللجام رأسه، وهذا ذمّ، وفرسٌ جَمُوح: أي سريعٌ، وهذا مدحٌ. انتهى[٣].

(بِإِثْرِهِ) ـ بكسر الهمزة، وسكون الثاء المثلثة، وبفتحتين أيضاً ـ لغتان مشهورتان: أي بَعْدَهُ، وفي «القاموس»: «الأثر» محرّكةً: بقيّة الشيءِ، جمعه آثارٌ بالمدّ، وأُثورٌ بالضمّ. انتهى[٤].

وقال في «العمدة» نقلاً عن «الواعي»: «الأَثَرُ» محركةً: هو ما يُؤَثِّر الرَّجُلُ بقدمه في الأرض. انتهى[٥].

(يَقُولُ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «جَمَحَ» **(ثَوْبِي)** مفعول لفعل محذوف: أي أعطني، أو رُدّ ثوبي، والجملة مقول «يقول» **(حَجَرُ)** منادى بحذف حرف النداء، وهو جائز في السعة، كما قال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وقال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُلْحَته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وفي رواية البخاريّ من الطريق المذكورة: «فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر»، وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الغسل» من طريق همّام: «ثوبي يا حجرُ» بذكر حرف النداء.

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٩١.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢١٨.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٢.
(٥) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.

وإنما خاطب موسى عليه السلام الحجر؛ لأنه أجراه مُجْرَى مَن يَعْقِل؛ لكونه فَرَّ بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه، فلما لم يُطِعْه ضربه، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون موسى عليه السلام أراد أن يضربه إظهاراً للمعجزة بتأثير ضربه، ويَحْتَمِل أن يكون عن وحي؛ لإظهار الإعجاز، ومَشْيُ الحجرِ إلى بني إسرائيل بالثوب أيضاً معجزة أخرى لموسى عليه السلام[1].

(ثَوْبِي حَجَرُ) كرّره للتوكيد **(حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى)** أي عورته، وقد تقدّم ضبطها ومعناها آنفاً **(قَالُوا: وَاللهِ مَا)** نافيةٌ، ولا تعمل عمل «ليس»؛ لتقدم خبرها على اسمها، وهذا مذهب ابن مالك، كما بيّنه بقوله:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

وجوّز بعض النحاة إعمالها فيما إذا كان خبرها ظرفاً، أو جارّاً ومجروراً، كما هنا.

وقوله: **(بِمُوسَى)** الجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: **(مِنْ بَأْسٍ)**، و«من» فيه زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

و«البأس» في الأصل هو: العذاب، والشدّة في الحرب، لكن المراد هنا الكناية عن الضرر والعيب، أي ليس بموسى عليه السلام ما كنّا نظنّه فيه من عيب خَلْقيّ، يمنعه من الاغتسال معنا عُرياناً، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ في «كتاب الأنبياء» من طريق روح بن عبادة، عن عوف: «حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون»، وفي روايةٍ له: «فرأوه كأحسن الرجال خَلْقاً، فبَرّأه مما قالوا»، وفي رواية قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عند ابن مردويه، وابن خزيمة: «وأَعْدَله صورةً»، وفي روايته: «فقالت بنو إسرائيل: قاتل الله الأَفّاكين، وكانت براءته».

(فَقَامَ الْحَجَرُ)، أي توقّف عن الجري **(حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ)** ببناء الفعل

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.

للمفعول، أي حتى نظرت إليه بنو إسرائيل عرياناً، ورأوا سوأته، والمراد أن الحجر لم يكتف برؤيتهم لموسى عليه السلام، وهو يجري، بل أوقفه الله تعالى عندهم؛ ليتأكّدوا من براءته مما آذوه به، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الضمير للنبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون لأبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق آنفاً **(فَأَخَذَ)** موسى عليه السلام **(ثَوْبَهُ)** زاد عند البخاريّ: «فلبسه» **(فَطَفَقَ)** ـ بكسر الفاء، وفتحها ـ لغتان، ومعناه جَعَلَ، وأقبل، وصار ملتزماً لذلك، قاله النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: «طَفِقَ» من أفعال المقاربة التي تدخل على المبتدأ، فترفعه، والخبر فتنصبه، وتُسمّى أفعال الشروع، وقد ذكرها ابنُ مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

..... وَتَرْكُ «أَنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَـ«أَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو» وَطَفِقْ كَذَا «جَعَلْتُ» وَ«أَخَذْتُ» وَ«عَلِقْ»

[تنبيهٌ آخر]: أفعال المقاربة ثلاثة أنواع:

(الأول): ما وُضِع للدلالة على قرب الخبر، وهو ثلاثة: «كاد»، و«كَرِب»، و«أوشك».

(الثاني): ما وُضع للدلالة على رجائه، وهو ثلاثة: «عسى»، و«اخْلَوْلَق»، و«حَرَى».

(الثالث): ما وُضع للدلالة على الشروع فيه، وهو كثير، ومنه طَفِقَ، وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي، إلا أربعة، فاستُعْمِل لها مضارع، وهي «كاد»، و«أوشك»، و«طَفَقَ»، و«جَعَل»، واستُعمِل مصدر لاثنين، وهما «طفق»، و«كاد»، وحَكَى الأخفش طُفُوقاً عمن قال: طَفَقَ بالفتح، وطَفَقاً عمن قال: طَفِقَ بالكسر، أفاده في «العمدة»[2].

وقوله: **(بِالْحَجَرِ)** الباء فيه زائدة، و«الحجر» منصوب بقوله: **(ضَرْباً»)** لأنه نائب مناب يضرب، وقيل: هو منصوب بالفعل المقدّر، والجملة خبر «طَفَقَ».

وفي رواية للبخاريّ من الطريق المذكورة: «وطَفِقَ بالحجر ضرباً بعصاه».

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٣.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤٢.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يكون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد بضرب الحجر إظهار معجزةٍ لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويَحْتَمِل أنه أُوحي إليه أن يضربه لإظهار المعجزة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في «الفتح»: هو من تَتِمّة مقول همّام بن منبّه، وليس بمعلّق **(وَاللهِ إِنَّهُ)** الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن **(بِالْحَجَرِ)** خبر مقدّم لقوله: **(نَدَبٌ)** بالنون والدال المفتوحتين: أي أثَرٌ، قال في «المنتهى»: النَّدَبُ: أَثَرُ الْجُرْحِ إذا لم يرتفع عن الجِلْد، وجُرْحٌ نَدِيبٌ ذُو نَدَبٍ، وقد انتدَبْتُهُ: جعلته نَدَباً وأَثَراً، والجمع أَنْدابٌ ونُدُوبٌ، وفي «الاشتقاق» للرمّانيّ، عن الأصمعيّ: النَّدَبُ: هو الجرح إذا بقي منه أَثَرٌ مُشرِفٌ، يقال: ضربه حتى أندبه. انتهى[2].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّدَبةُ: أَثَرُ الجرح الباقي على الجلد، جمعه نَدَبٌ، وأَندابٌ، ونَدِبَ الجُرْح، كفَرِحَ: صَلُبَتْ نَدَبَته، كأندب، ونَدِبَ الظهرُ نَدَباً، ونُدُوبَةً ونُدُوباً: صارت فيه نُدُوبٌ. انتهى[3].

(سِتَّةٌ) بالرفع على البدليّة من «نَدَبٌ»، أي ستّة آثار **(أَوْ سَبْعَةٌ)** «أو» للشكّ من الراوي، وقوله: **(ضَرْبُ مُوسَى)** خبر لمحذوف: أي هو ضرب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويحتمل أن يكون منصوباً بفعل مقدّر، أي أعني، هذا إن صحّ روايةً.

وأعرب بعضهم قوله: «ستّةٌ أو سبعةٌ» خبراً مقدّماً، و«ضربُ موسى» مبتدأ مؤخّراً، والوجه الأول أوضح وأولى، والله تعالى أعلم.

وفي رواية للبخاريّ: «فوالله إن بالحجر لندَباً من أثر ضربه، ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً»، ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم، عن أبي هريرة الجزم بستّ ضربات، قاله في «الفتح».

وقوله: **(بِالْحَجَرِ)** ووقع في نسخة: «الحجرَ»، وعلى الأول فالباء فيه زائدة، و«الحجر» مفعول لـ«ضَرْبُ»، ولا تكون الباء أصليّة متعلّقة بـ«ضربُ»؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٣.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٣١.

لأن ضربه ليس بالحجر، وإنما هو بعصاه، كما نَصّ عليه في الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في الرواية الآتية في «كتاب الفضائل» من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قصّة نزول الآية، فقال:

(٣٣٩) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثيّ، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: أنبأنا أبو هريرة، قال: كان موسى عليه السلام رجلاً حييّاً، قال: فكان لا يُرَى مُتَجَرِّداً، قال: فقال بنو إسرائيل: إنه آدر، قال: فاغتسل عند مُوَيْهٍ، فوضع ثوبه على حجر، فانطلق الحجر يَسْعَى، واتبعه بعصاه يضربه، ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ حتى وقف على ملأٍ من بني إسرائيل، ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

وأخرجه البخاريّ في «كتاب الأنبياء» من طريق الحسن، وابن سيرين، وخِلاس، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال:

(٣٤٠٤) حدثني إسحاق بن إبراهيم، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا عوفٌ، عن الحسن ومحمد وخِلاس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حييّاً سَتِيراً لا يُرَى من جلده شيءٌ استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التّستُّر إلا من عيب بجلده، إما بَرَصٍ، وإما أُدْرَةٍ، وإما آفةٍ، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عَدَا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل، فرأوه عُرْياناً، أَحْسَنَ ما خلق اللهُ، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطَفِق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لنَدَباً من أثر ضربه ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾.

قال في «الفتح»: قوله: «فذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ﴾» لم يقع هذا في رواية هَمّام، ورَوَى ابن

مردويه من طريق عكرمة، عن أبي هريرة قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾ الآية، قال: إن بني إسرائيل كانوا يقولون: إن موسى آدر، فانطلق موسى إلى النهر يغتسل...» فذكر نحوه، وفي رواية علي بن زيد: «فرأوه ليس كما قالوا، فأنزل تعالى: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾». انتهى[1].

[**تنبيهٌ آخر**]: رَوَى أحمد بن منيع في «مسنده» بإسناد حسن[2]، والطحاويّ، وابن مردويه من حديث عليّ أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى بسبب هارون؛ لأنه توجه معه إلى زيارة، فمات هارون، فدفنه موسى، فطَعَن فيه بعض بني إسرائيل، وقالوا: أنت قتلته، فبرأه الله تعالى بأن رَفَعَ لهم جسد هارون عليه السلام، وهو ميت، فخاطبهم بأنه مات، وفي الإسناد ضعف، ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معاً؛ لصدق أن كلّاً منهما آذى موسى، فبرأه الله مما قالوا، قاله في «الفتح»[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٧/ ٧٧٦] (٣٣٩)، وفي «كتاب الفضائل»، و(البخاريّ) في «كتاب الغسل» (٢٧٨)، و«كتاب أحاديث الأنبياء» (٣٤٠٤)، و«تفسير القرآن» (٤٧٩٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٤ و٣١٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٦٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٢/ ٥١ و٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٠٤ في: «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٠٤).

(٢) هكذا في: «الفتح» (٦/ ٥٠٥) «بإسناد حسن»، ولا يخفى ما فيه؛ لأنه قال في آخره: وفي الإسناد ضعف، اللهم إلا أن يريد بعض الأسانيد، وفيه بعد، فتأمل، والله أعلم.

(٣) «الفتح» ٦/ ٥٠٥.

(٨٠١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٦٥)، وهو في «صحيفة همّام بن منبّه» برقم (٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز التعرّي في الخلوة للغسل وغيره بحيث يَأْمَن أعين الناس، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة، قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مُدّة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصحّ كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة، قال: وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ اغتسل في الخلوة عُرياناً، وهذا يَتِمّ على قول من يقول من أهل الأصول: إن شرع من قبلنا شرع لنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يأتي قريباً أن القول بالاحتجاج بشريعة من قبلنا هو الحقّ بشروط تأتي، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه، من مُداواة، أو براءة من العيوب، أو إثباتها، كالبرص، كما لو ادَّعَى أحدُ الزوجين على الآخر البرصَ؛ لِيُفْسَخ النكاحُ فأنكر، وغير ذلك مما يتحاكم الناس فيه مما لا بُدّ فيه من رؤية العورة بالبصر، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، ومعاشرة الزوجة، ونحو ذلك، فهذا كله جائز. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف على الإخبار، كحلف أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا.

٤ ـ **(ومنها)**: الدلالة على معجزة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو مشي الحجر بثوبه إلى ملأ من بني إسرائيل، ونداؤه عَلَيْهِ السَّلَامُ له، وتأثير ضربه فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في خَلْقهم

---

(١) ٦/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

وخُلُقهم على غاية الكمال، وأن من نَسَبَ نبيّاً من الأنبياء إلى نقص في خِلْقته فقد آذاه، ويُخْشَى على فاعله الكفر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً لموسى عليه السلام.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الآدمي يغلب عليه طباع البشر؛ لأن موسى عليه السلام عَلِمَ أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله عز وجل، ومع ذلك عامله معاملة مَن يعقل حتى ضربه، ويَحْتَمِل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان في الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من الصبر على الجهّال، واحتمال أذاهم، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز المشي عرياناً للضرورة، وقال ابن الجوزيّ: لَمّا كان موسى عليه السلام في خلوة، وخرج من الماء، فلم يجد ثوبه، تبع الحجر بناءً على أن لا يصادف أحداً، وهو عريان، فاتَّفَقَ أنه كان هناك قومٌ، فاجتاز بهم، كما أن جوانب الأنهار وإن خلت غالباً، لا يؤمن من وجود قوم قريب منها، فبنى الأمر على أنه لا يراه أحدٌ؛ لأجل خلاء المكان، فاتّفَقَ رؤية من رآه.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه استَمَرَّ يتبع الحجر على ما في الخبر، حتى وَقَفَ على مجلس لبني إسرائيل، كان فيهم من قال فيه ما قال، وبهذا تظهر الفائدة، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة، لم يقع ذلك الموقع. انتهى، وهو تحقيقٌ جيّد.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن صنيع المصنّف رحمه الله يدلّ على أنه يرى الاحتجاج بشريعة من قبلنا، وهو أيضاً مذهب البخاريّ رحمه الله حيث أورداه احتجاجاً لجواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وهو الحقّ، بشروط، وقد ذكرتُ ذلك في «التحفة المرضيّة» في الأصول، حيث قلتُ:

وَشَرْعُ مَنْ قَبْلُ ثَلَاثَةٌ يُرَى ... شَرْعٌ لَنَا بِلَا خِلَافٍ قَدْ جَرَى
وَهُوَ مَا صَحَّ لَدَيْنَا شَرْعَا ... وَعِنْدَهُمْ كَالصَّوْمِ خُذْهُ قَطْعَا
وَالثَّانِ مَا لَيْسَ لَنَا بِشَرْعِ ... بِلَا خَلَافٍ بَيْنِ أَهْلِ الْقَطْعِ
وَهُوَ مَا لَيْسَ لَدَيْنَا مُثْبَتَا ... كَوْنُهُ شَرْعَهُمْ بِنَقْلٍ ثَبَتَا

مِثْلُ الَّذِي نُقِلَ مِمَّا سَلَفَا ... مِنْ كُتُبٍ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا وَفَا
أَوْ هُوَ ثَابِتٌ وَلَكِنْ وُضِعَا ... كَالإِصْرِ وَالأَغْلَالِ إِذْ قَدْ رُفِعَا
ثَالِثُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَا اشْتَمَلْ ... عَلَى ثَلَاثَةِ ضَوَابِطَ اكْتَمَلْ
أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعَ مَنْ سَبَقْ ... ثَبَتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ
وَثَانِهَا أَنْ لَا يَجِي فِي شَرْعِنَا ... مُؤَيِّدٌ لَهُ وَإِلَّا شَرْعُنَا
ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَجِي مَا يُبْطِلُهْ ... فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لَا نَقْبَلُهْ
فَذِي الضَّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ ... بِهِ احْتِجَاجُ الأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَتْ
وَهْوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلَاهُنَا عَلَا ... مَا قَصَّ الاخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلَا
كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا ... عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا
سُئِلَ هَلْ نُؤْجَرُ فِي الْبَهَائِمِ ... قَالَ نَعَمْ مُقَرِّراً لِلْهَائِمِ
وَرَدُّ ذَا الْخِلَافِ لِلَّفْظِ لِمَنْ ... أَمْعَنَ فِي النَّظَرِ تَوْجِيهٌ حَسَنْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عُرْيَاناً، وَالاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٧] (٣٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المعروف بابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ العابد، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٧ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأُمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يرسل، ويُدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٨ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٩ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) من الهجرة، وهو ابن (٩٤) سنة (ع)، تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بين اثنين منهم على حسب اختلاف كيفيّة التحمّل، كما أوضحته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود، والثالث ما أخرج له أبو داود، والرابع ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ)**، أي لَمّا بُدئ بناؤها، قيل: سمّيت الكعبة بهذا الاسم؛ لعلوّها وارتفاعها، ومنه الكعب للعظم البارز في القدم، وقيل: لاستدارتها وعلوّها، ومنه قيل للفتاة: كاعب إذا برز ثديها واستدار، وقيل: لأنها مكعّبة الشكل، طولها مثلُ عرضها، ومثل ارتفاعها[1].

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مرسل صحابيّ، وقد قدَّمنا أن العلماء من الطوائف، متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابيّ، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنيّ، من أنه لا يحتج به، وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: هذا من مرسل الصحابيّ؛ لأن جابراً رضي الله عنه لم يُدْرِك هذه القصة، فيَحتَمِل أن يكون سمعها من النبيّ ﷺ، أو ممن حضرها من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد رَوَى الطبرانيّ، وأبو نعيم في «الدلائل» من طريق ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً: هل يقوم الرجل عرياناً؟ فقال: أخبرني النبيّ ﷺ أنه لَمّا انهدمت الكعبة، نَقَلَ كلُّ بطن من قريش، وأن النبيّ ﷺ نَقَل مع العباس، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق، يتَقَوَّوْن بها ـ أي على حَمْل الحجارة ـ فقال النبيّ ﷺ، فاعتُقِلت رجلي، فخَرَرت، وسقط ثوبي، فقلت للعباس: هَلُمَّ ثوبي، فلست أَتَعَرَّى بعدها، إلا إلى الغسل»، لكن ابن لَهِيعة ضعيف، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان، عن أبي الزبير، ذكره أبو نعيم.

قال الحافظ رحمه الله: فإن كان محفوظاً، وإلا فقد حضره من الصحابة العباس، كما في حديث الباب، فلعلَّ جابراً حمله عنه.

ورَوَى الطبرانيّ أيضاً، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق عمرو بن أبي قيس، والطبريّ في «التهذيب» من طريق هارون بن المغيرة، وأبو نعيم في «المعرفة» من طريق قيس بن الربيع، وفي «الدلائل» من طريق شعيب بن خالد،

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٦٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٤.

كلهم عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، حدثني أبي العباسُ بن عبد المطلب، قال: «لما بَنَتْ قريشٌ الكعبة، انفرَدنا رجلين رجلين، ينقلون الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أُزُرنا، فنضعها على مناكبنا، ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لَبِسنا أُزُرنا، فبينما هو أمامي، إذ صُرِع، فسعيت، وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نُهِيت أن أمشي عرياناً، قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوته»، تابعه الحكم بن أبان، عن عكرمة، أخرجه أبو نعيم أيضاً.

ورُوِيَ ذلك أيضاً من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، ليس فيه العباس، وقال في آخره: «فكان أوّل شيء رأى من النبوة»، والنضر ضعيف، وقد خَبَط في إسناده، وفي متنه، فإنه جَعَل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب، وهو غلام.

وكذا رَوَى ابن إسحاق في «السيرة» عن أبيه، عمن حدَّثه عن النبيّ ﷺ، قال: «إني لمع غلمان هم أسناني، قد جعلنا أُزُرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها، إذ لَكَمني لاكم لَكْمةً شديدةً، ثم قال: اشدُد عليك إزارك».

قال الحافظ: فكأنّ هذه قصة أخرى، واغتَرّ بذلك الأزرقيّ، فَحَكَى قولاً: «أن النبيّ ﷺ لَمّا بُنِيت الكعبةُ كان غلاماً»، ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي[1] عن معمر، عن الزهريّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر يتعلّق ببناء الكعبة]: أخرج عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم، والطبرانيّ من حديث أبي الطفيل قال: «كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرَّضْم[3]، ليس فيها مَدَرٌ، وكانت قدر ما يقتحمها الْعَنَاق، وكانت ثيابها توضع عليها تُسْدَل سَدْلاً، وكانت ذات ركنين، كهيئة الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جُدّة انكسرت، فخرجت قريش لتأخذ خشبها،

---

(١) أي: في التنبيه التالي.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧ «كتاب الحج» رقم (١٥٨٦).

(٣) «الرَّضْمُ» بفتح، فسكون، ويُحرّك، وككتاب: صُخُور عِظامٌ، يُرضم بعضها فوق بعض في الأبنية، قاله في: «القاموس المحيط» ٤/ ١٢٠.

فوجدوا الروميّ الذي فيها نَجّاراً، فقَدِمُوا به وبالخشب ليبنوا به البيت، فكانوا كُلَّما أرادوا القرب منه لهدمه بَدَت لهم حية فاتحة فاها، فبعث الله طيراً أعظم من النَّسْر، فغرز مخالبه فيها، فألقاها نحو أجياد، فهَدَمَت قريش الكعبة، وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينما النبيّ ﷺ يَحْمِل الحجارة من أجياد، وعليه نَمِرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضعها على عاتقه، فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد خَمِّر عورتك، فلم ير عرياناً بعد ذلك، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين».

قال معمر: وأما الزهريّ، فقال: «لَمّا بَلَغَ رسول الله ﷺ الْحُلُم، أجمرت امرأة الكعبةَ، فطارت شِرارة من مِجْمَرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوه، فقال الوليد: إن الله لا يُهلك مَن يريد الإصلاح، فارتقى على ظاهر البيت، ومعه العباس، فقال: اللهم لا نريد إلا الإصلاح، ثم هَدَم، فلما رأوه سالماً تابعوه».

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال مجاهد: كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنةً، وكذا رواه ابن عبد البر، من طريق محمد بن جبير بن مطعم، بإسناد له، وبه جزم موسى بن عقبة في «مغازيه»، والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء.

وذكر ابن إسحاق أن السيل كان يأتي، فيصيب الكعبة، فيتساقط من بنائها، وكان رَضْماً فوق القامة، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها، وذلك أن نَفَراً سَرَقُوا كنز الكعبة، فذَكَر القصة مطولةً في بنائهم الكعبة، وفي اختلافهم فيمن يَضَع الحجر الأسود، حتى رَضُوا بأول داخل، فدخل النبيّ ﷺ، فحَكَّمُوه في ذلك، فوضعه بيده، قال: وكانت الكعبة على عهد النبيّ ﷺ ثمانية عشر ذراعاً.

ووقع عند الطبرانيّ من طريق أخرى، عن ابن خُثَيم، عن أبي الطفيل: أن اسم النجار المذكور باقوم، وللفاكهيّ من طريق ابن جريج مثله، قال: وكان يَتّجِر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشُّعَيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عِيري مع عِيركم إلى الشام، أعطيتكم الخشب، ففعلوا.

ورَوَى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عمرو بن دينار، أنه سمع عُبيد بن عُمير يقول: اسم الذي بَنَى الكعبة لقريش باقوم، وكان رُومِيّاً.

وقال الأزرقيّ: كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً، فاقتَصَرت قريش منها على ثمانية عشر، ونَقَصُوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الْحِجْر، والله تعالى أعلم[(١)].

(ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَبَّاس) بن عبد المطّلب، فـ«عبّاس» مرفوعٌ عطفاً على «النبيُّ»، ويجوز نصبه ـ إن صحّ روايةً ـ على أنه مفعول معه **(يَنْقُلَانِ حِجَارَةً)** الجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ)** معناه: لِيَقِيك الحجارة، أو من أجل الحجارة، وفي رواية محمد بن رافع: «على رقبتك»، وفي رواية زكريا بن إسحاق الآتية: «على منكبك».

و«العاتق»: ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، وجمعه عَوَاتِق، وعُتْقٌ ـ بضمّ، فسكون ـ وعُتَّقٌ ـ بضمّ، فتشديد تاء ـ وهو مُذَكَّر، قال في «اللسان»: وقد أُنِّث، وليس يَثْبُتُ، وزعموا أن هذا البيت مصنوعٌ، وهو:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَ لَا خُلَّةٌ ... اتَّسَعَ الْفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ
لَا صُلْحَ بَيْنِي فَاعْلَمُوهُ وَلَا ... بَيْنَكُمُ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي
سَيْفِي وَمَا كُنَّا بِنَجْدٍ وَمَا ... قَرْقَرَ قُمْرُ الْوَادِ بِالشَّاهِقِ

قال ابن بَرّيّ: العاتق مؤنّثة، واستشهد بهذه الأبيات، وقال اللحيانيّ: هو مذكّرٌ لا غيرُ. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: أنشد ابن عصفور رَحِمَهُ اللهُ في ذكر الأعضاء التي تُذكَّر وتؤنّث، فقال [من الطويل]:

وَهَاكَ مِنَ الأَعْضَاءِ مَا قَدْ عَدَدْتُهُ ... يُؤَنَّثُ أَحْيَاناً وَحِيناً يُذَكَّرُ
لِسَانُ الْفَتَى وَالْعُنْقُ وَالإِبْطُ وَالْقَفَا ... وَعَاتِقُهُ وَالْمَتْنُ وَالضِّرْسُ يُذْكَرُ
وَعِنْدِي ذِرَاعٌ وَالْكُرَاعُ مَعَ الْمِعَى ... وَعَجْزُ الْفَتَى تَمَّ الْقَرِيضُ الْمُحَبَّرُ

---

(١) «الفتح» ٣/٥١٦ ـ ٥١٧ «كتاب الحج» رقم (١٥٨٦).
(٢) «لسان العرب» ١٠/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

كَذَا كُلُّ نَحْوِيٍّ حَكَى فِي كِتَابِهِ سِوَى سِيبَوَيْهِ وَهْوَ فِيهِمُ مُكْبَرُ
يَرَى أَنَّ تَأْنِيثَ الذِّرَاعِ هُوَ الَّذِي أَتَى وَهْوَ لِلتَّذْكِيرِ فِي ذَاكَ مُنْكِرُ[1]

(**فَفَعَلَ**) النبيّ ﷺ ما أمره به العباس رضي الله عنه من جعل إزاره على عاتقه؛ ليقيه من الحجارة (**فَخَرَّ**)، أي سقط ﷺ (**إِلَى الْأَرْضِ**) في رواية زكريا بن إسحاق، الآتية: «فَحَلَّهُ، فجعله على منكبه، فسَقَط مَغْشِيّاً عليه»، (**وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ**) بفتح الحاء المهملة والميم: أي ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوقُ (**إِلَى السَّمَاءِ**) متعلّق بـ«طَمَحَت»، (**ثُمَّ قَامَ**) ﷺ (**فَقَالَ**)، وفي رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج عند البخاريّ: «ثم أفاق، فقال» («**إِزَارِي، إِزَارِي**») بالتكرار، أي أعطني إزاري (**فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ**) زاد في رواية زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار الآتية: «فما رُؤي بعد ذلك عُرياناً».

(**قَالَ ابْنُ رَافِعٍ**) هو محمد شيخه الرابع في هذا السند (**فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ**) أبدل قول الآخرين: «على عاتقك» (**وَلَمْ يَقُلْ**)، أي ابن رافع (**عَلَى عَاتِقِكَ**) مؤكّد وموضّح لما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٨/ ٧٧٧ و٧٧٨] (٣٤٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٦٤)، و«الحجّ» (١٥٨٢)، وفي «كتاب المناقب» (٣٨٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣١٠ و٣٣٣ و٣٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٦٦ و٧٦٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٦٤.

١ ـ **(منها)**: بيان بعض ما أكرم الله تعالىٰ به رسولَه ﷺ، وأنه كان مصوناً محميّاً في صغره عن القبائح، وأخلاق الجاهلية، وقد تقدّم بيان عصمة الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ في «كتاب الإيمان»، وجاء في رواية في غير «الصحيحين»: «أن الملك نَزَل، فشَدّ عليه ﷺ إزاره»، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان جبله الله تعالى على أحسن الأخلاق، والحياء الكامل، حتى كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، فلذلك غُشِي عليه لَمّا تعرّى من إزاره، وانكشفت عورته، فلم يُرَ بعد ذلك عرياناً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز التعري للإنسان بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها، والمشي عرياناً بحيث لا يَأْمَن أعين الآدميين إلا ما رُخّص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عُرَاةً.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب المشاركة في فعل الخير، والمسارعة إليه؛ فقد ذهب النبيّ ﷺ لنقل الحجارة مع قريش لبناء الكعبة الشريفة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الطبرانيّ بسنده عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس قال: كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت، وأفردت قريش رجلين رجلين ينقلون الحجارة، والنساء ينقلن الشِّيد، وكنت أنا وابن أخي، فكنا ننقل على رقابنا، وأزُرنا تحت الحجارة، فإذا غشينا الناس اتزرنا، فبينا أنا أمشي ومحمد ﷺ قُدّامي، ليس عليه إزار خَرّ، فانبطح على وجهه، فجئت أسعى، وألقيت حجري، وهو ينظر إلى السماء، فقلت: ما شأنك؟ فقام وأخذ إزاره، فقال: «نُهِيت أن أمشي عُرياناً»، فقلت: اكتُمْها مخافةَ أن يقولوا مجنون. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، وإن كان في سنده مقال؛ لأن سماكاً مضطرب في روايته عن عكرمة، لكنه صحيح بشواهده، كحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب.

ثم قيل: إنه يدُلّ على أنه لا يجوز التعرّي في الخلوة، ولو لم يكن مع الناس.

لكن الذي يظهر لي أنه محمول على الحال التي كان عليها النبيّ ﷺ؛ إذ كانت قريش، رجالُها ونساؤها تنقل معه الحجارة، فقال: «نهيت أن أمشي

عرياناً»، أي في مثل هذه الحالة، فلو كان ذلك نَهْياً عن التعري في كل مكان، لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد أَمِن أن يراه فيه أحد، ولكنه نهاه عن التعرّي بحيث يراه فيه أحد.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والقعودُ بحيث يراه مَن لا يحل له أن يرى عورته في معنى المشي عرياناً، ولذلك نَهَى الشارع عن دخول الحمام بغير إزار. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء القَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ**)، أي مع قريش.

وقوله: (**لِلْكَعْبَةِ**)، أي لأجل بناء الكعبة.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٠٧.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ**) جملة حاليّة من الفاعل.

وقوله: (**عَمُّهُ**) بالرفع على أنه بدلٌ من العبّاس، أو عطف بيان له.

وقوله: (**لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ**) «لو» يَحْتَمِل أن تكون للتمنّي، فلا تحتاج إلى الجواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، وجوابها محذوف، أي لكان أرفق بك، وأسهل عليك.

وقوله: (**عَلَى مَنْكِبِكَ**) بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف، وزانُ مَجْلِس: مُجتَمَع رأس الْكَتِف والعَضُد.

وقوله: (**دُونَ الْحِجَارَةِ**)، أي تحت الحجارة، والمراد وضع الإزار على المنكب ليكون حائلاً بين الحجارة والكتف؛ تخفيفاً لصلابة الحجارة على الكتف.

وقوله: (**قَالَ: فَحَلَّهُ**) يحتمل أن يكون مقول جابر رضي الله عنه، أو مقول من حدّثه، قاله العينيّ[1].

وقوله: (**مَغْشِيّاً عَلَيْهِ**)، أي مُغْمًى عليه؛ وذلك لانكشاف عورته، و«مغشيّ» مفعولٌ من غُشي عليه بالبناء للمفعول، فأصله مغشويّ، كمنصور، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياءً، وأُدغمت في الياء، فصار مَغْشيّاً، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

قال الفيّوميّ رحمه الله: غُشِيَ عليه بالبناء للمفعول غَشْياً بفتح الغين، وضمُّها لغةٌ، والْغَشْيةُ بالفتح: المرّة، فهو مَغْشيّ عليه، ويُقال: إن الغشي يُعطِّل القُوَى المحرِّكة، والأَورِدة الحسّاسة؛ لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو بَرْد، أو جُوعٍ مُفرط، وقيل: الغشيُ: هو الإغماء، وقيل: الإغماء: امتلاء بُطون الدماغ من بَلْغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء: سهوٌ يَلْحَقُ الإنسان مع فُتُور الأعضاء لعلّة. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/١٠٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨.

وقوله: (**قَالَ: فَمَا رُئِيَ**) بضمّ الراء، بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء، بعدها ياء ساكنة، ثم همزة مفتوحة[١].

وقوله: (**عُرْيَاناً**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«رُئي»، إن كانت علميّةً، أو منصوب على الحال من نائب فاعل «رُئي»، إن كانت بصريّةً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٩] (٣٤١) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ، فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَل، صدوقٌ يُغرِبُ، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ**) الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥] (ت قبل ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) هو: أسعد بن سهل بن حُنيف ـ بضمّ المهملة ـ الأنصاريّ، مشهور بكنيته، وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، وسُمّي باسم جده لأمه أسعد بن زُرارة، وكُنِي بكنيته، وهو معدود في الصحابة؛ لرؤيته، ولم يَسمَع من النبيّ ﷺ، و اسم أمه حبيبة بنت أسعد.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٠٧.

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعمِّه عثمان، وأبيه سهل، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: سهل ومحمد، وابنا عمّه: عثمان وحكيم، ابنا حكيم بن عباد بن حُنيف، وابن عمه: أبو بكر بن عثمان بن حنيف، والزهريّ، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وآخرون.

وقال أبو معشر المدنيّ: رأيته شيخاً كبيراً يَخْضِب بالصفرة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال سعيد بن السَّكَن: وُلِد على عهد النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال البغويّ، وابن حبان، وقال يونس، عن ابن شهاب: أخبرني أبو أُمامة بن سهل، وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم، وقال غيره: وُلِد قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين، وقال الطبرانيّ: له رؤيةٌ، وقال أبو زرعة: لم يسمع من عمر، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي قيل له: هو ثقة؟ فقال: لا يُسأل عن مثله، هو أجلّ من ذاك، وقال أبو منصور الباورديّ: مختلف في صحبته، إلا أنه وُلد في عهده ﷺ، وهو ممن يُعَدّ في الصحابة الذين رَوَى عنهم الزهريّ، وقال السُّلَمِيّ: سئل الدارقطنيّ، هل أدرك النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، وأخرج حديثه في «المسند»، وقال البخاريّ: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه، وقال أحمد بن صالح: ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن الزهريّ، حدثني أبو أمامة، وكان قد أدرك النبيّ ﷺ، وسَمّاه، وحَنَّكه، وهذا إسناد صحيح، ونَقَل ابن مَنْدَهْ عن أبي داود أنه قال: صَحِبَ النبيّ ﷺ، وبايعه، قال ابن مندهْ: وقول البخاريّ أصحّ.

وقال خليفة وغيره: مات سنة مائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب، الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن، أمه الشفاء بنت عوف، أخت عبد الرحمٰن بن عوف.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وخاله عبد الرحمٰن بن عوف، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن عوف، وعثمان، وعليّ، ومعاوية،

والمغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنته أم بكر، ومروان بن الحكم، وعوف بن الطفيل، رَضِيع عائشة، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمٰن بن حُنين، وعبد الله بن أبي مُليكة، وعليّ بن الحسين، وعروة بن الزبير، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال الزبيريّ: كان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين، ووقع في «صحيح مسلم» من حديثه في خِطْبة عليّ لابنة أبي جهل، قال المسور: سمعت النبيّ ﷺ، وأنا محتلم، يخطب الناس، فذكر الحديث.

قال الحافظ: وهو مشكل المأخذ؛ لأن المؤرِّخين لم يَختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خِطْبة عليّ كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين، أو سبع سنين، فكيف يُسَمَّى محتلماً، فَيَحْتَمِل أنه أراد الاحتلام اللغويّ، وهو العقل، والله تعالى أعلم.

قال: ومن الشذوذ ما حُكِي في رجال «الموطأ» لابن الحذّاء أنه قيل: إن المسور عاش مائة وخمس عشرة سنة، ولعل قائل ذلك انتَقَل ذهنه إلى مخرمة والد المسور، فإن مخرمة قيل: إنه عُمِّر طويلاً. انتهى[1].

قال عمرو بن عليّ: وُلد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقَدِمَ به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، ومات سنة أربع وستين، أصابه المنجنيق، وهو يصلي في الْحِجْر، فمكث خمسة أيام، وهو ابن ثلاث وستين، وفيها أرَّخه الواقديّ، وقيل: قُتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، والأول أصح.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والإخبار، والعنعنة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٧٩ ـ ٨٠.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وعثمان بن حكيم، فعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمِسْوَرِ) بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو، آخره راء **(ابْنِ مَخْرَمَةَ)** بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، أنه **(قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ)** بالجرّ صفة بعد صفة، وهو من النعت بالمفرد بعد النعت بالجملة، وهو جائز على الأصحّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقوله: ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [المائدة: ٥٤][1]، **(وَعَلَيَّ إِزَارٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(خَفِيفٌ)** صفة لـ«إزار». **(قَالَ)** المِسْوَر رضي الله عنه **(فَانْحَلَّ إِزَارِي)** أي انفكّ، وانتقض رِباطه، يقال: حللتُ الْعُقدة من باب نصر: إذا نقضتها، فانحلّت[2]. **(وَمَعِيَ الْحَجَرُ)** جملة حاليّة من الفاعل **(لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ)**، أي على الأرض؛ لثقله **(حَتَّى بَلَغْتُ)** بتخفيف اللام **(بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ)**، أي أوصلته إليه بتعب وشدّة، يقال: بلغت به العلّةُ: إذا اشتدّت، قاله في «القاموس»[3]، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ، فَخُذْهُ)**، أي استتر به **(وَلَا)** ناهية، ولذا جزم بها قوله: **(تَمْشُوا عُرَاةً»)** بالضمّ: جمع عارٍ، حال من الفاعل، والنهي للتحريم، كما سبق بيانه في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الْمِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على الخلاصة» عند قوله:
«فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي» إلخ.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ٣٦٠، و«المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

(٣) ٣/ ١٠٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٨/ ٧٧٩] (٣٤١)، و(أبو داود) في «الحمّام» (٤٠١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٠٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٦٨ و٧٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٨)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٠] (٣٤٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**)[١] أبو محمد الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو ٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**)[٢] أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

---

(١) بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وبالخاء المعجمة، غير منصرف؛ للعلميّة، والعجمة، وتقدّم غير مرّة.

(٢) بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت ١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ**) التيميّ الضبّيّ البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن الحسن بن سعد، مولى الحسن بن عليّ، وعبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وعبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البجليّ، ورجاء بن حَيْوَة، وعبد الله بن شدّاد بن الهاد، وحميد بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

ورَوَى عنه جرير بن حازم، ومهديّ بن ميمون، وهشام بن حسان، وشعبة، وواصل مولى أبي عيينة، وعثمان بن عبد الحميد اللاحقيّ.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال شعبة في رواية: حدثنا محمد بن أبي يعقوب، سيد بني تميم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن نمير: ثقةٌ، نقله أبو الوليد الباجي في رجال البخاري له.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٤٢) وأعاده في «كتاب الفضائل» برقم (٢٤٢٩)، وحديث (٢٥٢٢): «أرأيت إن كان أسلم، وغفار...».

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) هو: الحسن بن سعد بن معبد الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وعن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق الشيبانيّ، والمسعوديّ، وأخوه أبو العُمَيس، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، ونقل ابن خَلْفُون أن ابن نُمير وثَّقه أيضاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره مرّتين: هنا، وفي «كتاب الفضائل».

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب الهاشميّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أمه أسماء بنت عُمَيس، وعمه عليّ بن أبي طالب، وعثمان، وعمار بن ياسر.

ورَوى عنه بنوه: معاوية، وإسحاق، وإسماعيل، وأم أبيها، وابن خالته عبد الله بن شدّاد بن الهاد، وابن أخيه لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر، والحسن بن الحسن بن عليّ، وابنه عبد الله بن الحسن، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وأبو جعفر، محمد بن عليّ بن الحسين، والحسن بن سَعْد مولى الحسن بن عليّ، وخالد بن سارة المخزوميّ، وسعد بن إبراهيم الزهريّ، وعبد الله بن أبي مُليكة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومُوَرِّق العِجْليّ، وغيرهم.

قال الزبير بن بَكّار، عن عمه: قالوا: لما هاجر جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، حَمَل امرأته أسماء بنت عُميس معه، فوَلَدت له هناك عبد الله، وعَوْناً، ومحمداً، ثم قَدِم جعفر بهم المدينة، وذُكِر عن عبد الله بن جعفر قال: أنا أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمي، فنَعَى لها أبي، وأخباره في الكرم شهيرةٌ، وقال ابن حبان: كان يقال له قُطب السَّخاء، وكان يوم تُوُفّي النبيّ ﷺ ابن عشر، وروى ابن عساكر في «تاريخه» عن عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبي قال: سمعت معاوية يقول: رَجُلُ بني هاشم عبدُ الله بن جعفر، وهو أهل لكلّ شَرَفٍ، لا والله ما سابقه أحد إلى شرف إلا وسبقه، وقال يعقوب بن سفيان: أَمَّرَه عليّ رضي الله عنه في صِفِّين.

وقال الزبير: وكان عبد الله بن جعفر جواداً مُمَدَّحاً، مات رضي الله عنه سنة ثمانين، وهو عام الْجُحَاف لسيل كان بمكة، جَحَف الحُجّاج، وكان الوالي أبان بن عثمان، فصلى عليه، وكان يوم توفي ابن (٩٠) سنةً، وقال غيره: مات سنة (٨٠) وهو ابن ثمانين، وقيل: (٩٠) وهو ابن (٩٠) سنةً، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته، والأول أصحّ[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ٣٥ ـ ٣٩، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣١٣.

(٣٤٢) وأعاده في «الفضائل» برقم (٢٤٢٩)، وحديث (٢٠٤٣): «يأكل القثّاء بالرُّطَب»، و(٢٤٢٧): «نعم، فحملنا، وتركك»، و(٢٤٢٨): «كان رسول الله ﷺ إذا قَدِم من سفر تُلُقّي بصبيان أهل بيته...»، وأعاده بعده، و(٢٤٣٠): «خير نسائها مريم بنت عمران...».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن جعفراً، ومحمد بن عبد الله، والحسن بن سعد هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهم من الحديث فيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، أي أركبني خلفه، يقال: رَدِفَ الرجلُ بكسر الدال، كسمعه، وعليه اقتصر الجوهريّ وغيره، وفتحها، كنصر، كما تفيده عبارة «القاموس»[1]: إذا ركب خلفه، وأردفته: إذا أركبته خلفك، وقال في «اللسان»: قال الزجّاج: يقال: رَدِفتُ الرجلَ: إذا ركبت خلفه، وأردفته: أركبتُهُ خلفي، قال ابن برّيّ: وأنكر الزُّبَيديّ: أردفتُهُ بمعنى أركبتَهُ معك، قال: وصوابه: ارتدفته، فأما أردفته ورَدِفته، فهو أن تكون أنت رِدْفاً له، وأنشد [من الوافر]:

إِذَا الْجَوْزَاءُ أَرْدَفِتِ الثُّرَيَّا ... ظَنَنْتُ بِآلِ فَاطِمَةَ الظُّنُونَا

لأن الجوزاء خلفَ الثُّرَيّا كالرِّدْفِ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أنكره الزُّبيديّ يردّه هذا الحديث الصحيح؛ لأن «أردفني» هنا بمعنى أركبني بلا شكّ، فالصواب ما قاله الزّجّاج، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ١٤٣.
(٢) «لسان العرب» ٩/ ١١٥ ـ ١١٦.

والدابّة التي ركبها النبيّ ﷺ كانت بغلة، كما بُيِّنَ في رواية أحمد، ولفظه: «قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، وأردفني خلفه».

(ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ)، أي يوماً من الأيّام، فـ«ذات» مقحمةٌ، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه على رأي من يُجيزه[١].

(فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً)، أي كلّمني به سرّاً، وفي رواية أحمد: «ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط، فقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء، والماء يقطر من لحيته على صدره، فأسَرَّ إليّ شيئاً، لا أحدِّث به أحداً» **(لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ)** الجملة في محلّ نصب صفة لـ«حديثاً»، زاد في رواية أحمد: «فحَرَّجنا عليه[٢] أن يحدِّثنا، فقال: لا أُفشي على رسول الله ﷺ سرَّه حتى ألقى الله».

(وَكَانَ أَحَبَّ مَا) اسم موصول، أي الذي **(اسْتَتَرَ)** بالبناء للفاعل **(بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ)**، أي عند قضاء حاجته، فاللام بمعنى «عند»، كقولهم: كتبته لخمس خلون، وجعل منه ابن جنّي قراءة الْجَحْدريّ: ﴿بل كَذَّبوا بالحقِّ لِمَا جاءَهُم﴾ [ق: ٥] بكسر اللام، وتخفيف الميم، أي عندما جاءهم[٣].

(هَدَفٌ) بفتح الهاء، والدال: ما ارتفع من الأرض، قاله النوويّ[٤]، وقال الفيّوميّ: «الْهَدَف» ـ بفتحتين ـ: كلُّ شيء عظيم مرتفع، قاله ابن فارس، مثلُ الجبل، وكَثِيب الرمل، والبناء، والجمعُ: أَهْدافٌ، مثلُ سبب وأسباب، والهدَف أيضاً: الْغَرَضُ، وأَهْدَفَ لك الشيءُ بالألف: انتَصَبَ، واستهدف كذلك، و«من صَنَّفَ، فقد استَهْدَف»: أي انتَصَبَ كالغَرَض يُرْمَى بالأقاويل. انتهى[٥].

(أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) بالحاء المهملة، والشين المعجمة، وقد فسّره بقوله: **(قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعيّ شيخه الثاني، نسبه لجدّه **(فِي حَدِيثِهِ)**، أي روايته لهذا الحديث **(يَعْنِي)** الضمير لعبد الله بن

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٩١.
(٢) أي: سألناه بشدّة أن يحدّثنا، وأصل التحريج ـ كما في: «القاموس المحيط» ـ: التضييق.
(٣) راجع: «مغني اللبيب» ص٢١٦.
(٤) «شرح النووي» ٤/ ٣٥.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٥.

جعفر رضي الله عنه (**حَائِطَ نَخْلٍ**) قال ابن الأثير رحمه الله: الحائش: النخل الْمُلْتَفّ المجتمع، كأنه لالتفافه يَحُوشُ بعضه إلى بعض. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: الحائش: جماعة النخل، لا واحد له. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: يقال للحائش أيضاً الْحِشّ، قال المجد رحمه الله: الْحِشّ مثلّثةً: الْمَخْرَجُ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، جمعه حُشُوشٌ. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْحشّ: البُستان، والفتح أكثر من الضمّ[٤]، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حُشٌّ، والجمع حُشّان ـ بالضمّ ـ، وحِشّان ـ بالكسر ـ فقولهم: بيت الْحشّ مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلَمّا اتّخذوا الْكُنُفَ، وجعلوها خَلَفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم، وقال الفارابيّ: الْحُشّ: البستان، ومن ثَمَّ قيل للمَخْرَج: الْحشّ، وقال في «مختصر العين»: الْمَحَشَّةُ: الدُّبُرُ، والْمَحشّ: الْمَخْرَج: أي مخرَج الغائط، فيكون حقيقةً. انتهى[٥].

[**تنبيه آخر**]: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله، في «مسنده» مطوّلاً، ولفظ أحمد، فقال:

(١٦٦٢) حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تَبرّز كان أحبَّ ما تبرز فيه هَدَفٌ يَستتر به، أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح[٦] له، فلما رأى النبيّ ﷺ حَنَّ، وذَرَفَت[٧] عيناه، فنزل رسول الله ﷺ، فمسح ذِفْرَاه[٨]، وسَرَاتَهُ، فسَكَنَ، فقال: «مَن ربُّ هذا الجمل؟»، فجاء شابّ

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٦٨.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٦٩.
(٤) تقدّم عن القاموس أنه مُثَلَّثٌ، فتنبّه.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٣٧.
(٦) «الناضح»: ما يُستقى عليه من الإبل.
(٧) بفتح الراء: أي دمعت.
(٨) بكسر الذال، مقصوراً: العظم الشاخص خلف الأذن. اهـ. «ق».

من الأنصار، فقال: أنا، فقال: «ألا تَتَّقِي اللهَ في هذه البهيمة التي مَلَّكك الله إياها، فإنه شَكَاك إليّ، وزَعَمَ أنك تُجِيعه، وتُدْئبه[1]»، ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط، فقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء، والماء يقطر من لحيته على صدره، فأسَرَّ إليّ شيئاً، لا أحدِّث به أحداً، فحَرَّجنا عليه أن يحدثنا، فقال: لا أُفشي على رسول الله ﷺ سرَّه حتى ألقى الله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٩/ ٧٨٠] (٣٤٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٤٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، رقم (١٧٤٧ و١٧٥٧)، و(الدارميّ) في «الطهارة» (١/ ١٧٠ و١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو هَدَف، أو وَهْدة، أو نحو ذلك، بحيث يُغيّب جميع شَخْص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنّة مؤكّدة، قاله النوويّ رحمه الله[3].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف على الدابّة إذا كانت مُطيقة، وما ورد من النهي عن ذلك[4]، فيُحمل على ما إذا لم تُطق، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: تتعبه بالعمل.

(٢) المراد فوائد الحديث بتمامه، لا ما ساقه المصنّف فقط، فتنبّه.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٥.

(٤) قد وردت أحاديث في نهي ركوب الثلاثة على دابة، وأسانيدها ضعيفة، والصحيح=

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وحسن الخلق، حيث كان يُردف خلفه الصبيان.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا الصحابيّ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، حيث أسرّ إليه النبيّ ﷺ، وخصّه دون غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أيضاً من كمال الأدب، وحسن الوفاء بالعهد، حيث كتم سرّ النبيّ ﷺ حتى يموت، مع أن أصحابه ناشدوه أن يُحدّثهم به.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الرأفة والرحمة على جميع الحيوان، فلما بكى هذا الناضح، وشكا إليه، رحمه، فنزل له، فمسح ذِفراه، قال الله عز وجل: «﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، ومعجزةً للنبيّ ﷺ، حيث حنّ إليه هذا الناضح، وشكا إليه ما يلقاه من التعب والجوع.

٨ ـ **(ومنها)**: أيضاً معجزة للنبيّ ﷺ حيث أطلعه الله سبحانه وتعالى على المغيّبات، وأعلمه ما تتكلّم به الحيوانات، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٩ ـ **(ومنها)**: وجوب رحمة البهائم، ولا سيّما التي ينتفع بها الإنسان، فلا يجوز تجويعها، وتكليفها ما لا تُطيق من العمل.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان كمال الشريعة، وعموم نفعها للجميع، حيث اهتمّت بحفظ حقوق جميع المخلوقات، عقلائها، وبهائمها، فحرّمت الظلم، وأوجبت الإحسان إلى كلّ أحد، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، فسبحان اللطيف الخبير الرؤوف الرحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

= يجوز إذا أطاقت الدابّة، فقد أخرج الطبريّ بسند جيّد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان يوم بدر ثلاثة على بعير»، وأخرج الطبريّ أيضاً، وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابّة إذا أطاقت حمل ذلك، قاله في: «الفتح» (١٠/ ٤١٠) «كتاب اللباس» رقم (٥٩٦٥).

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨١] (٣٤٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا» بحذف العاطف.

٦ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، نُسب لجدّه، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٢) (خت م) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٣) أو (٧٤)، وقيل غير ذلك (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا إسماعيل إلخ»، فيه سلوك مسلك الاحتياط والورع في المحافظة على بيان كيفيّة التحمل والأداء، وقد تقدّم وجه ذلك غير مرّة، فقوله: «إسماعيل» تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «وهو ابن أبي جعفر»، وقوله: «يعني ابن أبي نَمِر»، وذلك أن إسماعيل، وشريكاً لم ينسبا في روايته إلى أبويهما، فأراد أن ينسبهما، فاضطرّ إلى أن يأتي بـ«هو»، و«يعني» إشارةً إلى أن ذلك من زيادته، وليس في روايته، وقد تقدّم توضيح ذلك غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن والده.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن مالك رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ**) بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة، ممدودٌ مذكّر، مصروف، على الصحيح الذي عليه

المحقّقون والأكثرون، وفيه لغة أخرى، أنه مؤنّثٌ غير مصروف، وأخرى أنه مقصورٌ، قاله النوويّ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُبَاءُ: موضعٌ بقرب مدينة النبيّ ﷺ، من جهة الجنوب، نحو ميلين، وهو بضمّ القاف، يُقصَرُ، ويُمَدُّ، ويُصرَفُ، ولا يُصرَف. انتهى[٢].

وقباءُ هذا هو الموضع الذي استُقبل فيه النبيّ ﷺ من أهل المدينة يوم وصوله من هجرته، وفائدة ذكر أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اليوم والمكان في الحديث التوثيق من الرواية، وأنه متأكّد من كلّ ما جاء فيها، حتى الزمان والمكان[٣]، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ)، أي مكانهم، وهم: حيّ من الأنصار **(وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ)** بكسر العين المهملة على المشهور، وقيل: بضمّها، هو: عتبان بن مالك بن عمرو العَجْلانيّ الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، مات في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّمت ترجمته في «كتاب الإيمان» (١٢/ ١٥٧).

(فَصَرَخَ بِهِ)، أي صاح به، وناداه، يقال: صَرَخَ يَصْرُخُ، من باب نَصَرَ صُرَاخاً فهو صارخٌ، وصَرِيخٌ: إذا صاح، وصرَخَ فهو صارخٌ: إذا استغاث[٤]، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: الصَّرْخةُ: الصَّيْحةُ الشديدةُ، وكغُرَابٍ: الصوت، أو شديده. انتهى[٥].

قيل: المعنى: فناداه بصوت معتدل؛ لأنه المناسب لمقام رسول الله ﷺ ووقاره، ولا يقال: إن تعجُّل عتبان دليلٌ على أن الصرخة كانت عاليةً مزعجة؛ لأنا نقول: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يهتمّون بلقائه، ويسارعون إليه بمجرّد العلم به، وبمكانه ﷺ[٦].

(فَخَرَجَ) عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجملة **(يَجُرُّ)** حال من الفاعل، ويقال: جَرَرتُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٣) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٧.
(٥) «القاموس المحيط» ١/ ٢٦٣.
(٦) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٥.

الحبلَ ونحوه جَرّاً، من باب نصر: إذا سَحَبْتَهُ، فانجرّ، وجرّرته بالتشديد مبالغة وتكثير، وجرّيته بالياء على البدل، أفاده الفيّوميّ.

(**إِزَارَهُ**) بكسر الهمزة: ثوبٌ يُحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكَّر ويؤنّث[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإِزَارُ» معروفٌ، والجمع في القلّة آزِرَةٌ، وفي الكثرة أُزُرٌ بضمّتين، مثلُ حِمَار وأحمِرة، وحُمُر، ويُذكّر، ويؤنّثُ، فيقال: هو الإزارُ، وهي الإزار، قال الشاعر [من الرجز]:

قَدْ عَلِمَتْ ذَاتُ الإِزَارِ الْحَمْرَا ... أَنِّي مِنَ السَّاعِينَ يَوْمَ النَّكْرَا

وربّما أُنّث بالهاء، فقيل: إزارةٌ، والْمِئْزَر بكسر الميم مثله، نظيرُ لِحاف، ومِلْحَفٍ، وقِرَامٍ، ومِقْرَم، وقِيَاد ومِقْوَد، والجمع مآزرٌ، واتَّزَرتُ: لَبِستُ الإزار، وأصله بهمزتين، الأولى همزة وصل، والثانية: فاء افْتَعَلْتُ. انتهى[(٢)].

والمعنى هنا: أن عتبان خرج يسحب رداءه من شدّة استعجاله، لم يُكمل لفّه حتى إن طرفه الأسفل ينسحب وراءه، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية: «فخرج ورأسه يقطر»، يعني أنه اغتسل، ثم خرج، وعليه أثر الاغتسال، من تقاطر الماء من رأسه، فعلم النبيّ ﷺ بذلك، ولذلك قال: «أعجلنا الرجل».

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**) أي حَمَلناه على الْعَجَلَة، يقال: عَجِلَ عَجَلاً، من باب تَعِبَ، وعَجَلَةً: إذا أسرع، وحَضَرَ، وأعجلته بالألف: إذا حملته على أن يَعْجَلَ[(٣)].

والمعنى هنا: حملناه على الاستعجال قبل أن يقضي حاجته من زوجته، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ عِتْبَانُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ**)، أي أخبرني (**الرَّجُلَ**)، أي عن حاله، والحكم الذي يترتّب على فعله (**يُعْجَلُ**) بضمّ أوله، وفتح ثالثه، مضارع أُعْجِلَ بالبناء للمفعول: أي يُدْفَعُ إلى الْعَجَلة والإسراع.

---

(١) «المعجم الأوسط» ١/ ١٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٤.

و«أرأيت» معناها: أخبرني، كما مرّ آنفاً، وذلك عن طريق مجازين:

[أحدهما]: في همزة الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلاً من طلب الفهم.

[والثاني]: في الرؤية بإرادة المسبّب عنها، وهو الإخبارُ، فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ «أخبِرْني».

وجملة «يُعْجَلُ» في محلّ نصب على الحال، وفي الكلام مضافان محذوفان، والمعنى: أخبرني عن حكم الرجل يضطرّ إلى العَجَلة والإسراع عن جماع امرأته[1]، والله تعالى أعلم.

(عَنِ امْرَأَتِهِ)، أي عن جماعها، وهو متعلّق بـ«يُعْجَلُ» **(وَلَمْ يُمْنِ)** بضمّ أوله، وإسكان الميم، وكسر النون، من الإمناء رباعيّاً، وهذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ الآية [الواقعة: ٥٨]، وفيه لغة ثانية، «يَمْنِ» بفتح أوّله، مضارع منَى، كرمَى ثلاثيّاً، ولغة ثالثةٌ، «يُمَنِّ» بضمّ الياء، مع فتح الميم، وتشديد النون، مضارع مَنّى، كزَكّى.

يقال: أمنى ومَنَى ومَنَّى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد، والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾.

فتحصّل مما سبق أن فيها ثلاث لغات، تقول: مَنَى الرجل بالتخفيف، كرَمَى، وأمنى بالألف، ومنّى بالتشديد: إذا خرج منيّه، و«الْمَنِي»، كغنيّ، ويُخفّف، والْمَنْيةُ، كرَمْيَةٍ: ماء الرجل والمرأة، جمعه: مُنْيٌ، كقُفْلٍ[2].

(مَاذَا عَلَيْهِ؟)، أي ما الذي يجب عليه من أنواع الطهارة، هل الاغتسال، أم يكفيه الوضوء؟ **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»)**، أي الغسل من خروج المنيّ، فالمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني: المنيّ، فـ«أل» فيه للعهد الذهنيّ، وفيه الجناس التامّ، و«من» سببيّةٌ.

والمعنى: لأن وجوب الغسل بسبب إنزال المنيّ، والقصر المستفاد من «إنما» قصر إفراد، أي إثبات حكمٍ لشيء، ونفيه عن شيء آخر؛ لأن المخاطب

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٦.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» مع ما كُتب في هامشه ٤/ ٣٩١.

كان يعتقد أن الغسل واجب بسبب الجماع، وبسبب الإنزال، وليس قصراً حقيقيّاً، حتى يَنفِي الغسل عن الأسباب الأخرى، كالحيض والنفاس[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما الماء من الماء» حمله ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن ذلك في الاحتلام، فتأوّله، وذهب غيره من الصحابة وغيرهم إلى أن ذلك منسوخٌ[(٢)].

[تنبيه]: ذكر الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تُطْلَق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، فإن كلَّ من خُوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، عُقِل أنه أصابها، وإن لم يُنزل، قال: ولم يُخْتَلف أن الزنى الذي يَجب به الحدّ هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال، نظيرُ إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول، فهما متفقان دليلاً وتعليلاً. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق المسألة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٠/ ٧٨١ و٧٨٢] (٣٤٣) و[٢٠/ ٧٨٤] (٣٤٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢١٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٩٦٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١ و٢٩ و٣٦)، و(ابن خزيمة)

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٦٠٠.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ٤٧٣.

في «صحيحه» (٢٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٥ و١٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الجماع من غير أن يُنزل، وهو وجوب الوضوء، دون الغسل، لكن هذا كان في أول الإسلام، ثم نُسِخ، كما سيأتي تحقيقه في الباب التالي.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الأخذ بالقرائن؛ لأن الصحابيّ رضي الله عنه لَمّا أبطأ عن الإجابة مُدّة الاغتسال، خالف المعهود منه، وهو سرعة الإجابة للنبيّ ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل، دَلّ على أنه كان مشغولاً بجماع.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب الدوام على الطهارة؛ لكون النبيّ ﷺ لم ينكر على عتبان تأخير إجابته.

قال الحافظ رحمه الله: وكأن ذلك كان قبل إيجابها؛ إذ الواجب لا يؤخَّر للمستحب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر؛ لأنه ﷺ أخّر ردّ السلام حتى توضّأ، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن المهاجر بن قُنفذ رضي الله عنه، أنه أتى النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يَرُدّ عليه، حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كَرِهتُ أن أذكر الله عز وجل إلا على طُهْر ـ أو قال: على طهارة ـ»، فقد أخّر ردّ السلام الواجب لأجل الوضوء المستحبّ، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحكم منسوخٌ، ولم يَبق من تمسّك به إلا ما رُوي عن هشام بن عروة، والأعمش، وسفيان بن عيينة، وداود الظاهريّ، وادَّعى القاضي عياض أنه لا يَعْلَم من قال به بعد خلاف الصحابة رضي الله عنهم إلا الأعمش، وداود.

وقال النوويّ: اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤١، و«عمدة القاري» ٣/ ٨٧.

وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين. انتهى، وسيأتي تحقيق المسألة في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: السؤال عن ما يجهله الإنسان من أحكام دينه، وإن كان مما يُستحيا من ذكره، كأن يتعلّق بما بينه وبين امرأته من أمر الجماع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»)[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث في معظم النسخ مؤخّر عن الحديث رقم (٧٨٦): «حدثنا محمد بن المثنّى، حدّثنا محمد بن جعفر إلخ»، والظاهر أنه غلط من بعض النساخ، والصواب أن محلّه هنا، كما هو في النسخة الهنديّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ)** ـ بفتح الهمزة ـ نزيل مصر، أبو جعفر السعديّ مولاهم، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) وقع في معظم النسخ تأخير هذا الحديث إلى ما قبل قوله: «وحدّثني زهير بن حرب، وعبد بن حميد إلخ»، ولكن الصواب ـ كما في بعض النسخ ـ أن موضعه هنا، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المشهور المدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والصحابيّ تقدّم قبله.

وقوله: (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**) قال المازريّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يَحتجّ به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين، وإنما الحجة من جهة دليل الخطاب[1]، وقد اختلف الأصوليّون في القول به، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة، ومن أثبته صحّ له الانفصال عن الحديث بوجوه:

[**أحدها**]: أنه قيل: إن ذلك في أول الإسلام، ثم نُسخ.

[**والثاني**]: أن يكون محمولاً على المنام؛ لأنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء.

وأما الحديث الذي فيه أنه: «خرج إلى رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماء، فقال له: لعلنا أعجلناك»، فإن لم يُحمل على الوطء في غير الفرج، فيُحمل على أنه منسوخ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: مسائل هذا الحديث تقدّمت فيما قبله، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٣] (٣٤٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا[3] أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً).

---

(١) هو الذي يُسمّى بمفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض الحكم المنطوق به.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ١٩٤.

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧)، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ**) ـ بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين ـ هو: يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وأخيه مُطَرِّف، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حُصين، وحنظلة الكاتب، وعثمان بن أبي العاص الثقفيّ، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وسعيد الجريريّ، وقتادة، وخالد الحذّاء، وقُرّة بن خالد، وكَهْمس بن الحسن، وفَرْقد السَّبَخيّ، وآخرون.

قال أبو العلاء: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومُطَرِّف أكبر مني بعشر سنين، رَوَى ذلك البخاريّ في «تاريخه»، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وقال حزم القُطَعيّ، عن ثابت الْبُنَانيّ: جاء أبو العلاء إلى الحسن، فقال له رجل: تَكَلَّم يا أبا العلاء، فقال: لا، لست هناك، قال ثابت: فأعجبني إقراره على نفسه، وقال أبو هلال الراسبيّ، عن أبي صالح العقيليّ قال: كان أبو العلاء يقرأ في المصحف، فَخَرَّ مَغْشيّاً عليه، وذكره أبو موسى في «ذيل الصحابة»، وعزاه لأبي زكريّا ابن مَنْدَهْ مُعَلَّقاً بروايةٍ وَقَعت له من طريق سُريج بن يونس، عن هُشيم، عن يونس بن عُبيد، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: وأظنه رأى النبيّ ﷺ.

قال ابن حبّان: مات سنة إحدى عشرة ومائة، وأَرَّخه خليفة، وابن قانع، والقرّاب: سنة ثمان ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٤٤)، وحديث (٥٥٤): «صلّيتُ مع رسول الله ﷺ، فرأيته تنخّع...»، وأعاده بعده، و(٩٩٢): «ما يَسُرّني أن لي مثله ذهباً...»، و(١١٦١): «هل صمتَ من سَرَر هذا الشهر؟...»، و(١٢٢٦): «أعمر طائفةً من أهله في العشر...»، و(٢٢٠٣): «ذاك شيطانٌ، يقال له: خَنْزَب...».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أن رجاله كلهم بصريون، إلا أبا العلاء، فإنه كوفيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب فتح يفتح، و«النسخ»: لغةً يُطلق على الإزالة، والنقل، والتحويل، يقال: نسخت الشمس الظلّ، والريحُ آثار القدم: أي أزالته، ونسخت الكتاب: أي نقلته، وشرعاً: رفع حكم شرعيّ بمثله، مع تراخيه عنه، وقد أشبعت البحث في بيان النسخ، وأقسامه في «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة»[1]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(حَدِيثُهُ) بالرفع فاعل «يَنْسَخُ» **(بَعْضُهُ بَعْضاً)** بالرفع بدل من «حديثُهُ» بدلَ بعض من كلّ، والتقدير: ينسخ بعض حديثه بعضاً **(كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً)** الكاف بمعنى «مثل»، صفة لمصدر محذوف، و«ما» مصدريّة، والتقدير: نسخاً مثلَ نسخ بعض القرآن بعضاً.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث: «الماءُ من الماء» منسوخ، وقول أبي العلاء: إن السنة تنسخ السنة هذا صحيح، قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه:

[أحدها]: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة.

---

(١) «المنحة الرضيّة» ٢/٢٦٣ ـ ٣٣٤.

[والثاني]: نسخ خبر الواحد بمثله.

[والثالث]: نسخ الآحاد بالمتواترة.

[والرابع]: نسخ المتواتر بالآحاد.

فأما الثلاثة الأُوَل فهي جائزة بلا خلاف، وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر: يجوز، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى أقسام النسخ أشرت في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

ثُمَّةَ بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ جَا ... قِسْمَيْنِ مَا بِالاتِّفَاقِ نُهِجَا
نَسْخُ الْقُرَانِ بِالْقُرَانِ أُثِرَا ... وَسُنَنٍ أَيْضاً بِمَا تَوَاتَرَا
آحَادُهَا بِمِثْلِهَا وَاخْتُلِفَا ... أَي فِي مَسَائِلَ ثَلَاثٍ فَاعْرِفَا
أَحَدُهَا نَسْخُ الْقُرَانِ السُّنَّهْ ... أَهْلُ الأُصُولِ قَدْ رَأَوْهُ سُنَّهْ
وَقَدْ نفَاهُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... وَالثَّانِ نَسْخُهَا بِهِ فَيُحْمَدُ
لِلأَوَّلِينَ وَنَفَاهُ الشَّافِعِي ... وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا فَتَابِعِ
ثَالِثُهَا النَّسْخُ لِمَا تَوَاتَرَا ... بِضِدِّهِ لَهُ الأُصُولِيْ حَظَرَا
إِذْ مَا تَوَاتَرَ يَكُونُ أَقْوَى ... لَكِنَّ تَعْلِيلَهُمُ لَا يَقْوَى
وَالأَرْجَحُ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ ... مِثَالُهُ فِي النَّصِّ قُلْ مَسْمُوعُ
وَجَازَ نَسْخُ الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ كَمَا ... يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَى

فإن أردت تحقيق المسألة، فراجع «المنحة الرضيّة» شرح المنظومة المذكورة، وبالله تعالى التوفيق.

(مسألة): هذا الأثر مرسل صحيح؛ لأن أبا العلاء تابعيّ، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [٢٠/ ٧٨٣] (٣٤٤)، وأخرجه (أبو داود) في «المراسيل» (٤٥٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٤] (٣٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»، وقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقة، حافظ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٧ ـ (**ذَكْوَانُ**) أبو صالح السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) شرح في «المقدمة» ٢/ ٤.

والصحابيّ تقدَّم قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم بالتحويل؛ لاختلاف صيغة الأداء، حيث قال أبو بكر: «حدّثنا غُندر»، بلقبه، والآخران: «حدّثنا محمد بن جعفر» باسمه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى أبي بكر، والحكم، فكوفيّان، وذكوان وأبي سعيد، فمدنيّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وكلاهما بصريّان، وكانا كفرسي رِهان، وماتا في سنة واحدة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الحكم، عن ذكوان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ذَكْوَانَ) أبي صالح السمّان، **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)** سعد بن مالك بن سِنَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ)**، وفي رواية البخاريّ: «أرسل إلى رجل من الأنصار»، وهذا الأنصاريّ هو الذي سُمّي في الرواية الماضية: عتبان، وهو ابن مالك الأنصاريّ، كما نسبه بَقِيّ بن مَخْلَد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه.

ووقع في رواية في «صحيح أبي عوانة» أنه ابن عتبان، والأول أصحّ، ورواه ابن إسحاق في «المغازي» عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جدّه، لكنه قال: «فَهَتَفَ برجل من أصحابه، يقال له: صالح»، فإن حُمِل على تعدد الواقعة، وإلا فطريق مسلم أصحّ.

وقد وقعت القصة أيضاً لرافع بن خَدِيج وغيره، أخرجه أحمد وغيره، ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في هذه الرواية أنه عتبان، والله تعالى أعلم، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ «كتاب الوضوء» رقم (١٨٠).

(**فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ**)، أي الرجل المرسل إليه (**وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**) بضمّ الطاء المهملة، من باب نصر، وقَطَرَاناً، وقَطَرته، يتعدّى، ولا يتعدّى، هذا قول الأصمعيّ، وقال أبو زيد: لا يتعدّى بنفسه، بل بالألف، فيقال: أقطرته، و«الْقَطْرة»: النُّقْطة، والجمع قَطَرات، وتقاطر: سال قطْرَةً قطرةً، قاله الفيّوميّ[1].

والمعنى: ينزل منه الماء قطرةً قطرةً من أثر الغسل، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز، من قبيل سال الوادي[2]، والجملة في محلّ نصب على الحال، من فاعل «خَرَج»، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) النبيّ ﷺ: (**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**) كلمة «لعلّ» هنا لإفادة التحقيق، بدليل الرواية السابقة: «أعجلنا الرجل»، فمعناه: قد أعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع.

قال العينيّ رحمه الله ما حاصله: لا يمكن أن تكون «لعلّ» هنا على بابها للترجّي؛ لأن الترجي لا يحتاج إلى جواب، وهنا قد أجاب الرجل بقوله: «نعم» مقرّراً له، انتهى بتصرّف[3].

وفيه جواز الأخذ بالقرائن؛ لأن الصحابيّ لما أبطأ عن الإجابه مدّة الاغتسال خالف المعهود منه، وهو سرعة الإجابه للنبيّ ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دلّ على أن شغله كان به، واحتَمَل أن يكون نزع قبل الإنزال؛ ليُسْرِع الإجابةَ، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك.

وقد كان عتبان رضي الله عنه طَلَب من النبيّ ﷺ أن يأتيه، فيصلي في بيته، في مكان يتخذه مُصَلًّى، فأجابه كما سيأتي في موضعه، فيَحْتَمِل أن تكون هي هذه الواقعةَ، وقَدَّمَ الاغتسالَ؛ ليكون متأهباً للصلاة معه، والله تعالى أعلم[4].

(**قَالَ**) الرجل (**نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ (**إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ**) قال النوويّ رحمه الله: أما «أُعْجِلْتَ»: فهو في الموضعين ـ بضم الهمزة، وإسكان العين، وكسر الجيم ـ وأما «أَقْحَطتَ»: فهو في الأولى ـ بفتح الهمزة والحاء ـ

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٥٠٧.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/٨٦.
(٣) «عمدة القاري» ٣/٨٦.
(٤) «الفتح» ١/٣٤١.

وفي رواية ابن بشار ـ بضم الهمزة، وكسر الحاء ـ مثلُ «أُعجِلتَ»، والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنيّ، وهو استعارة من قُحُوط المطر، وهو انحباسه، وقُحوطِ الأرض، وهو عدم إخراجها النبات. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَحَطَ المطرُ قَحْطاً، من باب نَفَعَ: احتَبَسَ، وحَكَى الفرّاءُ: قَحِطَ المطرُ، من باب تَعِبَ، وقَحُط بالضمّ، فهو قَحِيط، وقُحِطَت الأرض والقومُ بالبناء للمفعول، وبلَدٌ مقحُوطٌ، وبلادٌ مقاحيطُ، وأقحط الله الأرضَ بالألف، فأَقْحَطَتْ، وهي مُقْحِطَةٌ، وأَقْحَطَ القومُ: أصابهم الْقَحْطُ، بالبناء للفاعل، والمفعول، وفي الحديث: «من أتى أهله، فأقحط، فلا غُسل عليه»[٢]، يعني: فلم يُنزِل، مأخوذ من أَقْحَط: إذا انقطع عنه المطرُ، فشَبَّهَ احتباس المنيّ باحتباس المطر، ومثله في المعنى: «إنما الماء من الماء»[٣]، وكلاهما منسوخ بقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغُسل». انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا أُعجلت» ـ بضم الهمزة، وكسر الجيم ـ وفي أصل أبي ذرّ: «إذا عَجِلت» بلا همز، و«قُحِطت»، وفي رواية غيره: «أُقحطتَ» بوزن «أُعجلتَ»، وكذا لمسلم.

قال صاحب «الأفعال»: يقال: أُقحط الرجلُ إذا جامع، ولم يُنزِل، وحكى ابن الجوزيّ عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون: «قَحَطَ» بفتح القاف، قال: والصواب الضم.

قال الحافظ: وروايته في «أمالي أبي عليّ القالي» بالوجهين في القاف، وبزيادة الهمزة المضمومة، يقال: قُحِط الناسُ، وأقحطوا: إذا حُبِس عنهم المطرُ، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: ليس قوله: «أو» للشك، بل هو لبيان عدم الإنزال، سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص، أم لا.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٧.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله رواه بالمعنى، والله أعلم.

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩١.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية، وإلا فهي للشكّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم أنه يجوز «قحط» ثلاثيّاً بفتح الحاء، وكسرها، وضمّها، و«أقحط» رباعيّاً مبنيّاً للفاعل، وللمفعول، والله تعالى أعلم.

(فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ)، أي فلا يجب عليه الاغتسال **(وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ)**، أي إنما الواجب هو الوضوء فقط.

قال في «العمدة»: يجوز في «الوضوءُ» الرفع والنصب، أما الرفع، فعلى أنه مبتدأ وخبره قوله: «عليك»، والنصب على أنه مفعولُ «عليك»؛ لأنه اسم فعل، نحو عليك زيداً، ومعناه: فالزم الوضوءَ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ إلخ» كان هذا الحكم في أول الإسلام، ثم نُسخ بعدُ، قاله الترمذيّ وغيره، وقد أشار إلى ذلك أبو العلاء بن الشِّخِّير، وأبو إسحاق، قال ابن القصّار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدّم على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان»، وإذا صحّ الإجماع بعد الخلاف كان مُسقطاً للخلاف، قال القاضي عياضٌ: لا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكِي عن الأعمش، ثم بعده عن داود الأصبهانيّ، وقد رُوي أن عمر حَمَلَ الناس على ترك الأخذ بحديث: «الماء من الماء» لَمّا اختَلَفوا فيه، قال القرطبيّ: وقد رجع المخالفون فيه من الصحابة عن ذلك حين سَمِعوا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلا يُلتَفتُ إلى شيء من الخلاف المتقدّم ولا المتأخّر في هذه المسألة. انتهى[2].

وقوله: **(وقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ)** يعني أن شيخه محمد بن بشار خالف شيخيه: أبا بكر، وابن المثنّى، فقال: **(إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ)**، أي بضمّ الهمزة في الفعلين، بالبناء للمفعول، وأما هما، فرويا الأول بالضمّ، والثاني بالفتح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، ومسائله في الحديث الماضي، فلا حاجة لتطويل الكتاب بإعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٨٧.

(٢) «المفهم» ١/ ٦٠٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٥] (٣٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** هو: سليمان بن داود العتكيّ البصريّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(حَمَّاد)** بن زيد البصريّ الحافظ الحجة، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** الهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** أبو المنذر المدنيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٧ ـ **(أَبُو أَيُّوبَ)** خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ المدنيّ، من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة (٥٠)، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٨ ـ **(أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ)** بن قيس بن عُبيد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، من فُضلاء الصحابة، مات سنة (١٩) أو (٣٢)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في صيغ الأداء، حيث وقع في رواية الأول: «حدّثنا هشام بن عروة»، فنسبه إلى أبيه، وفي رواية الثاني: «حدّثنا هشام»، فلم ينسبه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له»، أي لأبي كريب، وقد تقدّم البحث فيه غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه الثاني أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاريّ، خالد بن زيد رضي الله عنه **(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)** رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ)** أي عن حكمه، وقوله: **(يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ)** أي يجامعها **(ثُمَّ يُكْسِلُ)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بضم الياء، ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجلُ في جماعه: إذا ضَعُفَ عن الإنزال، وكَسِلَ أيضاً بفتح الكاف، وكسر السين، والأول أفصح. انتهى[1].

ولفظ البخاريّ: «قال: يا رسول الله، إذا جامع المرأة، فلم يُنزِل؟».

(فَقَالَ) ﷺ **(«يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ)** خبر بمعنى الأمر، أي لغسل ما أصابه منها، فهو كقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

وفي رواية البخاريّ: «يغسل ما مسّ المرأة منه»، أي يغسل الرجل العضو الذي مسّ فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم، وإرادة اللازم؛ لأن المراد رطوبة فرجها، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف معروف، والأصحّ عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يَحْمِل الحديث على الاستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا. انتهى[3].

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ») قال في «الفتح»: هذا صريح في تأخير الوضوء عن غسل

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٨.
(٢) ١/ ٤٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٨.

الذكر، زاد عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن هشام فيه: «وضوءه للصلاة»، وقوله: (**وَيُصَلِّي**) أصرح في الدلالة على ترك الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه الآتي بلفظ: «يتوضّأ وضوءه للصلاة، ويغسل ذكره»[1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٠/ ٧٨٥ و٧٨٦] (٣٤٦)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٧ و٩٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١١٣ و١١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٤)، وفي «المعرفة» (١/ ٤٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨١٩ و٨٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧٤ و٧٧٥).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ[2]، عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ، يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لَا يُنْزِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»).

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٤.

(٢) وفي نسخة: يعني بقوله: «عن المليء... إلخ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

كلهم تقدّموا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: **(يَعْني بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول «أبو أيوب» بالواو، وهو صحيح، والمليّ: الْمُعْتَمَدُ عليه المركون إليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع في معظم النسخ التي بين يديّ «أبو أيّوب» بالواو، إلا النسخة التي شرح عليها الأبيّ، فوقع فيها ما لفظه: «قال: حدّثني أبي، عن المليّ، يعني بقوله: المليّ أبا أيوب إلخ»، وكذا هو في «مستخرج أبي نعيم»، وهو الجاري على القاعدة الجادّة؛ لأن رفع الأسماء الستّة، وهي «أبوك»، و«أخوك»، و«فوك»، و«حَمُوكِ»، و«هنوكَ»، و«ذو» بمعنى صاحب، يكون بالواو، ونصبها بالألف، وجرّها بالياء، ويجوز في «أب» و«أخ»، و«حم» إعرابها إعراب المقصور على الألف، ويجوز نقصها بحذف أواخرها، فتعرب بالحركات الظاهرة على الباء، والخاء، والميم، وأما «هن» فنقصه أشهر، من إتمامه، وإلى هذا كلّه أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَهَنُ ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وأما ما وقع في معظم النسخ بلفظ «أبو أيوب» بالواو فلا بدّ من تأويله؛ لأن إعرابه على الواو دائماً لغة ضعيفة، فلا يجوز تخريج الرواية الصحيحة عليه، فيؤوّل بأنه محكيّ على حالة الرفع، أي من نحو قوله: «حدثنا أبو أيوب»، فيكون «أبو أيوب» مفعولاً به لـ«يعني» منصوباً بفتحة مقدّرة، منع من ظهورها اشتغال المحلّ بإعراب الحكاية، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(عَنِ الْمَلِيِّ)** أصله مَلِيءٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٨ ـ ٣٩.

رجلٌ مليءٌ، مهموز، على فعيل: غنيّ مقتدرٌ، ويجوز البدل، والإدغام. انتهى[١].

والمراد به هنا الثقة، قال الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» بعد إخراج الحديث من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه ما نصّه: قال عبد الله: قال أبي: «المليّ، عن المليّ»: ثقة، عن ثقة. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: يريد بقوله: «المليء» الثقة في نقله الذي يُعتَمَدُ على ما عنده، كما يُعتَمَد على المليء في مداينته ومعاملته، ويوثق به. انتهى بتصرّف[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٧] (٣٤٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه[٤]، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) نسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.
(٢) «مستخرج أبي نعيم» ١/ ٣٨٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٠٠.
(٤) سقط في بعض النسخ: لفظ «رضي الله عنه».

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) الْعَنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، ولد عبد الصمد المذكور قبله، أبو عُبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٥ ـ (**جَدّهُ**) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٦ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ**) الْمُعَلِّم المكتب الْعَوذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٨ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف المذكور في ثاني أحاديث الباب.

٩ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الْهِلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) وقيل بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

١٠ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) الصحابيّ المدنيّ المشهور رضي الله عنه، مات بالكوفة سنة (٦٨) وقيل: (٧٠) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

١١ ـ (**عَثْمَانُ**) بن عفّان رضي الله عنه تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من تُساعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين، وأفرد واحداً بالتحويل؛ لاختلاف صيغتي الأداء؛ إذ قال الأوّلان: «حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث»، بصيغة الجمع، وباسمه العلم، وقال الثالث: «حدّثني أبي»، بصيغة الإفراد، وكناه بـ«أبي»، وهو عبد الصمد المذكور.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه: زهير،

فبغداديّ، وعبد، فكسّيّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، ويحيى بن أبي كثير، وإن كان يماميّاً، إلا أنه سكن المدينة عشر سنين يطلب العلم، كما قاله ابن حبّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو، والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ، والثالث ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: يحيى، وأبو سلمة، وعطاء، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأنهما تابعيّان كبيران، كلاهما من الطبقة الثالثة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: زيد بن خالد، عن عثمان رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اسم أبيه صالح بن المتوكّل.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ ما نصّه: «عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة إلخ»، فقال في «الفتح»: قوله: «قال يحيى» هو ابن أبي كثير، أي قال الحسين: قال يحيى، ولفظ «قال» الأولى تحذف في الخطّ عرفاً، قوله: «وأخبرني» هو عطف على مقدر: أي أخبرني بكذا، وأخبرني بكذا، ووقع في رواية مسلم بحذف الواو، قال ابن العربيّ: لم يسمعه الحسين من يحيى، فلهذا قال: «قال يحيى»، كذا ذكره ولم يأت بدليل، وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع: «عن الحسين، عن يحيى»، وليس الحسين بمدلِّس، وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع، إذا لقيه على الصحيح، على أنه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين، عن يحيى بالتحديث، ولفظه: «حدثني يحيى بن أبي كثير»، ولم ينفرد الحسين مع ذلك به، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام، أخرجه ابن شاهين، وشيبان بن عبد الرحمٰن، أخرجه البخاريّ. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٢.

أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ**) رضي الله عنه (**أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رضي الله عنه) الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤، وقوله: (**قَالَ**) تفسير وتوضيح لمعنى «سأل» (**قُلْتُ: أَرَأَيْتَ**)، تقدّم الكلام عليها قريباً (**إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟**)، تقدّم أن فيه ثلاثَ لغات: ضمّ الياء، وإسكان الميم، وهي اللغة الفصحى، وفتح الياء، والثالثة ضم الياء، مع فتح الميم، وتشديد النون: أي لم يخرج منيّه (**قَالَ عُثْمَانُ**) بن عفّان رضي الله عنه (**يَتَوَضَّأُ**) خبر بمعنى الأمر، أي ليتوضّأ، كما تقدّم قريباً (**كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**)، أي وضوءاً شرعيّاً، لا وضوءاً لغويّاً، وهو غسل بعض أعضائه، مما مسّ المرأة منه (**وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**) ببناء الفعل للفاعل، ولا تنافي بينه وبين قوله في الرواية الماضية: «ثم يتوضّأ»، فأخّر الوضوء عن غسل الذكر؛ لأن الواو لا ترتيب فيها، فتنبّه (**قَالَ عُثْمَانُ**) رضي الله عنه (**سَمِعْتُهُ**)، أي سمعت هذا الحكم، وهو الأمر بالوضوء، وغسل الذكر (**مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ). هذا الحكم منسوخٌ على قول الجمهور، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه**]: هكذا أورد المصنّف: هذه الرواية مختصرة على سؤال زيد بن خالد لعثمان رضي الله عنه، وقد ساقها البخاريّ رحمه الله بزيادة سؤاله عليّاً والزبير، وطلحة، وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم، ونصّه:

(٢٩٢) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره»، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك.

قال في «الفتح»: قوله: «فأمروه بذلك» فيه التفات؛ لأن الأصل أن يقول: فأمروني، أو هو مقول عطاء بن يسار، فيكون مرسلاً، وقال الكرمانيّ: الضمير يعود على الْمُجَامع الذي في ضمن «إذا جامع»، وجزم أيضاً بأنه عن عثمان إفتاءٌ وروايةٌ مرفوعةٌ، وعن الباقين إفتاءٌ فقط.

قال الحافظ: وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان، فليس صريحاً في عدم الرفع، لكن في رواية الإسماعيليّ: «فقالوا مثل ذلك»، وهذا ظاهره الرفع؛ لأن عثمان أفتاه بذلك، وحدّثه به، عن النبيّ ﷺ، فالمثلية تقتضي أنهم أيضاً أفتوه، وحدَّثوه، وقد صَرَّح الإسماعيليّ بالرفع في رواية أخرى له، ولفظه: «فقالوا مثل ذلك، عن النبيّ ﷺ»، وقال الإسماعيليّ: لم يقل ذلك غير يحيى الْحِمَّانيّ، وليس هو من شرط هذا الكتاب[1]. انتهى، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٠/ ٧٨٧] (٣٤٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٩)، و«الغسل» (١٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦٣ و٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٧ و١١٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٣ و٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٤ و١٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٢٠ و٨٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه هذا:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، فقد صححه الشيخان، كما علمت، حيث أخرجاه في «صحيحيهما»، وهذا غاية الصحّة، وقد خالفهم فيه بعضهم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ: في كتابه «الاستذكار»: «مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان،

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٢.

وعائشة، زوج النبيّ ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»، قال: هذا حديثٌ صحيحٌ عن عثمان بأن الغسل يوجبه التقاءُ الختانين، وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهنيّ أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان، قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسأل عن ذلك عليّاً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك.

قال: وهذا حديثٌ منكرٌ، لا يُعْرَف من مذهب عثمان، ولا من مذهب عليّ، ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير، ولم يتابع عليه، وهو ثقةٌ، إلا أنه جاء بما شَذّ فيه، وأُنكر عليه، ونكارته أنه مُحالٌ أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يُسقِط الغسل من التقاء الختانين، ثم يفتي بإيجاب الغسل منه، ولا أعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخٌ، بل قال الجمهور: إن الوضوء منه منسوخٌ بالغسل، ومن قال بالوضوء منه أجازه، وأجاز الغسل، فلم ينكره.

قال: وقد تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير، فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه جامع، ولم يَمَسّ، وقد تكون مجامعةٌ، ولا يمس فيها الختان الختان؛ لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع، يُكنَى به عن الوطء.

وإذا كان كذلك، فلا خلاف حينئذ فيما قال عثمان: إنه يتوضأ، وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، ولا يكون معارضاً لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد؟ قال: سألت عنه خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عثمان، وعليّاً، وطلحة، والزبير، وأُبيّ بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، أفيه علة تدفعه بها؟ قال: نعم، ما يُروَى من خلافه عنهم، قلت: عن عليّ، وعثمان، وأُبيّ بن كعب؟ قال: نعم، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عليّ ابن المدينيّ، وذكر هذا

الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه حديث شاذّ غير معروف. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حَكَى يعقوب بن شيبة، عن عليّ ابن المدينيّ أنه شاذّ.

والجواب عن ذلك أن الحديث ثابتٌ من جهة اتّصال إسناده، وحفظ رواته، وقد رَوَى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أَفْتَوْا بخلافه، فلا يَقْدَح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه، فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يُنزل المجامع منسوخ بما دلّ عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب التالي، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره، من طريق الزهريّ، عن سهل بن سعد، قال: حدّثني أُبَيّ بن كعب، أن الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رُخصة كان رسول الله ﷺ رَخَّص بها في أول الإسلام، ثم أَمَرَ بالاغتسال بعدُ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الإسماعيليّ: هو صحيح على شرط البخاريّ، كذا قال، وكأنه لم يَطَّلِع على علته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل، نعم أخرجه أبو داود، وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم، عن سهل، ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى، ذكرها ابن أبي حاتم.

وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يُحْتَجّ به، وهو صريح في النسخ، على أن حديث الغسل، وإن لم يُنْزِل أرجح من حديث: «الماءُ من الماء»؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذاك أصرح منه.

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٧٨ ـ ٨٣.

ورَوَى ابن أبي شيبة وغيره، عن ابن عباس: أنه حَمَلَ حديث: «الماءُ من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام، من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب الذي ذكره في «الفتح» عن الطعن في صحّة حديث زيد الجهنيّ رضي الله عنه المذكور في الباب تحقيق نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن الحديث صحيح، صحّحه الشيخان، وغيرهما، والطعن فيه بثبوت الفتوى عن عثمان ومن ذُكر معه من الصحابة رضي الله عنهم غير صحيح؛ لأنه يُجمع بأنهم أفتوا بخلاف ما رووه عن النبيّ ﷺ لَمّا بلغهم النسخ لما رووه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، غير عروة، فتقدّم في الذي قبله.

وقوله: **(أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ)** قال الدارقطنيّ رحمه الله: هو وَهَمٌ؛ لأن أبا أيوب إنما سمعه من أُبَيّ بن كعب، كما قال هشام بن عروة، عن أبيه.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما؛ لاختلاف السياق؛ لأن في روايته عن أُبَيّ بن كعب قصةً، ليست في روايته، عن النبيّ ﷺ مع أن أبا سلمة، وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف أكبر قدراً وسنّاً وعلماً من هشام بن عروة، وروايتُهُ عن عروة من باب رواية الأقران؛ لأنهما

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٣.

تابعيان فقيهان، من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب، عن أبي بن كعب؛ لأنهما فقيهان صحابيان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر، عن أبي أيوب، عن النبيّ ﷺ، أخرجه الدارميّ، وابن ماجه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ.

والحاصل أن حديث أبي أيّوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا عن النبيّ ﷺ صحيح، ولا يُعلّ بروايته السابقة بواسطة أبيّ بن كعب رضي الله عنه؛ لإمكان الجمع بكونه رواه عنه، عن النبيّ ﷺ، ثمّ سمعه منه ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٩] (٣٤٨) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**)[1] مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) «أبو غسّان» بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، يجوز صرفه وعدمه، و«الْمِسمعيّ» بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**مَطَر**) بن طَهْمَان السلميّ مولاهم، أبو رجاء الْخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ، ضعيف في حديث عطاء [٦] [ت٥ أو ١٢٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

[**تنبيه**]: قوله: (**وَمَطَرٍ**) بالجرّ عطفاً على قتادةَ، فهشام الدستوائيّ، يرويه عن كلّ من قتادة، ومطر، وكلاهما يرويانه عن الحسن البصريّ... إلخ[1].

٦ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، يرسل، ويُدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٦.

٧ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفَيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهورٌ بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان بالتحويل، ويجتمعان في معاذ بن هشام.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه الأولين، فالأول ما روى عنه الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود، ومطر الورّاق، علّق له البخاريّ.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٤٧ تحقيق بشّار.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وأبي هريرة، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم، عن بعض: قتادةُ، عن الحسن، عن أبي رافع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ») الضمير المستتر فيه، وفي قوله: «جَهَدَ» للرجل، والضميران البارزان في قوله: «شعبها»، و«جهدها» للمرأة، وترك إظهار ذلك لدلالة السياق عليه، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقد وقع مصرَّحاً به في رواية لابن المنذر، من وجه آخر، عن أبي هريرة، قال رحمه الله: «إذا غَشِي الرجل امرأتَهُ، فقعد بين شُعَبها...» الحديث. **(بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ)** «الشُّعَبُ» ـ بضمّ الشين المعجمة، وفتح العين المهملة ـ: جمع شُعْبة ـ بضمّ، فسكون ـ وهي القطعة من الشيء.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الشُّعبة من الشجرة: الْغُصن المتفرّع منها، والجمعُ شُعَبٌ، مثلُ: غُرْفة وغُرَف، وفي الحديث: «إذا جلس بين شُعبها الأربع»: يعني يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة، وهو كناية عن الجماع؛ لأن القعود كذلك مظِنّة الجماع، فكنّى بها عن الجماع، والشُّعبة من الشيء: الطائفة. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قيل: المراد بشُعَبها هنا يداها، ورجلاها، وقيل: رجلاها، وفخذاها، وقيل: ساقاها، وفخذاها، وقيل: فخذاها، وإسكتاها[(٢)]،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.

(٢) «الإسكة» بكسر الهمزة وزانُ سِدْرة، وفتح الهمزة لغة قليلة: جانب فرج المرأة، وهما: إسكتان، والجمع إِسَكٌ، مثلُ سِدَرٍ، قال الأزهريّ: الإِسْكتان: ناحيتا الفرج، والشُّفْران: طرفا الناحيتين، قاله في «المصباح المنير» ١/ ١٥.

وقيل: فخذاها، وشُفْراها[١]، وقيل: نواحي فرجها الأربع، قال الأزهريّ: الإِسكتان: ناحيتا الفرج، والشُّفْران: طرف الناحيتين.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأقرب عندي أن يكون المراد بالشعب الأربع: اليدين، والرجلين، أو الرجلين والفخذين، فيكون الجماع مكنيّاً عنه بذلك، فاكتُفي بما ذُكر عن التصريح، قال: وإنما رجّحنا هذا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، إذ هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأما إذا حُمِلَ على نواحي الفرج، فلا جلوس بينها حقيقةً. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الأولى في هذا، والأحرى على معنى الحكم أن الشُّعَب نواحي الفرج الأربع، والشُّعَب النواحي، ومثل قوله في الحديث الآخر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة...»، لأنها لا تتوارى حتى يغيب بين الشُّعب الأربع، ومثله قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا جاوز الختان الختانَ»، و«إذا مسّ الختان الختانَ»، وكذلك لا يُعتبر التقاء الختانين إلا بمجاوزتها وبمغيبها هنالك، ولا يُلتفت إلى التقائهما على غير هذه الصفة، وقد يتأتى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين والإسكتين ـ وهما الشُّفْران ـ ولا تغيب الحشفة، ولا يلتقي الختانان، قال: وبالجملة فمراد الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء، وأن المخالطة توجب الغسل. انتهى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[٣]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ جَهَدَهَا) ـ بفتح الجيم والهاء ـ يقال: جَهَدَ، وأجهد: أي بَلَغَ المشقة، قيل: معناه كَدَّها بحركته، أو بلغ جُهده في العمل بها، وفي رواية شعبة، عن قتادة الآتية: «ثم اجتهد»، ورواه أبو داود، من طريق شعبة وهشام معاً، عن قتادة بلفظ: «وألزق الختانَ بالختان»، بدل قوله: «ثم جَهَدها»، وهذا يدلّ على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج، ورواه البيهقيّ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة مختصراً، ولفظه: «إذا التقى الختانان، فقد وجب

---

(١) بضم، فسكون، جمعه أَشفار، مثلُ قُفْل وأقفال، وشُفْرُ كلّ شيء: حرفه، ومنه شُفْر الفرج لحرفه، قاله في «المصباح» ١/ ٣١٧.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٧٠.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

الغسل»، وروي أيضاً بهذا اللفظ، من حديث عائشة، أخرجه الشافعيّ من طريق سعيد بن المسيب، عنها، وفي إسناده عليّ بن زيد، وهو ضعيف، وابن ماجهْ من طريق القاسم بن محمد، عنها؛ ورجاله ثقات، ويأتي في رواية أبي موسى الأشعريّ، عنها بلفظ: «ومسّ الختانُ الختانَ»، والمراد بالمسّ، والالتقاء، المحاذاةُ، ويدلّ عليه رواية الترمذيّ بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمسّ حقيقته؛ لأنه لا يُتصوَّر عند غيبة الحشفة، ولو حَصَل المس قبل الإيلاج لم يَجب الغسل بالإجماع، قاله في «الفتح»[١].

وقيل: الجَهْد من أسماء النكاح، فمعنى «جهَدَها»: جامعها، وإنما عدل إلى الكناية؛ للاجتناب عن التفوّه بما يَفْحُشُ ذكره صريحاً، قاله في «العمدة»[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثم جَهَدها»: الأولى هنا أن يكون «جَهَد»: أي بلغ جَهْده في عمله فيها، والجَهْد: الطاقة، والاجتهاد منه، وهي إشارة إلى الحركة، وتمكّن صورة العمل، وهو نحوٌ من قول من قال: حَفَزَها: أي كَدّها بحركته، وإلا فأيّ مشقّة تبلغ بها في ذلك؟ وقال ابن الأنباريّ: جهدت الرجل: إذا حملته على أن يبلغ مجهوده، وهو أقصى قوّته، فلعلّه أيضاً من هذا؛ أي طلب منها مثل ما فعل، وهو بمعنى قوله أيضاً في الآخر: «إذا خالط»، وهو كناية عن مبالغة الجماع، ومغيب الحشفة، واختلاط العضوين، والْخِلاط الجماعُ، قاله الحربيّ؛ وخالطها: جامعها، وقال الخطّابيّ: الجهد من أسماء النكاح، والختانان هما ختان الرجل، وختان المرأة، ولا يكاد يتماسّان غالباً إلا بعد مغيب الحشفة، فكنى النبيّ ﷺ بالتقائهما عما وراءهما من الإيلاج. انتهى[٣].

وقوله: (**فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**) جواب «إذا»، و«أل» في «الغسل» للعهد الذهنيّ، وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**) يعني أن مطراً زاد على قتادة قوله: «وإن لم يُنزل»، وهو بضمّ حرف المضارعة، من الإنزال رباعيّاً، وحُذف مفعوله؛ لعلمه؛ أي وإن لم يُنزل المنيّ.

---

(١) ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٦٦.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ١٩٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يَتَوَقّف على نزول المنيّ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا. انتهى.

[تنبيه]: قوله: «وفي حديث مطر...» إلخ، هذا ظاهر في أن هذه الزيادة لم تقع في رواية قتادة، ولعله لم يقع ذلك للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في روايته، وإلا فقد وقع في رواية قتادة أيضاً، رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن عفّان، قال: حدثنا همام وأبان، قالا: حدثنا قتادة به، وزاد في آخره: «أنزَلَ أو لم يُنزل»، وكذا رواه الدارقطنيّ، وصححه من طريق عليّ بن سهل، عن عفّان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسيّ، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) أي ابن حرب، شيخه الأول (**مِنْ بَيْنِهِمْ**) أي من بين شيوخه الأربعة («**بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ**») يعني أن رواية زُهير بن حرب، عن معاذ بن هشام بلفظ «أَشْعُب» بالهمزة، بدل رواية الثلاثة عنه بلفظ «شُعَب» بضمّ؛ ففتح، و«الأَشْعُبُ» بفتح الهمزة، وضمّ العين، جمع شَعْبٍ، كفلس وأَفْلُس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٧٨٩ و٧٩٠] (٣٤٨)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٩١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢١٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١١٠ و١١١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٣٩٣ و٥٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٧٤ و١١٧٨ و١١٨٢)، و(الطحاويّ) في

---

(١) ١/ ٤٧١.

«شرح معاني الآثار» (١/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٣) وفي «المعرفة» (١/ ٤١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧٨ و٧٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نسخ مفهوم حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الماضي: «إنما الماء من الماء»، ودليل النسخ ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» عن أُبي بن كعب رضي الله عنه: «أن الفُتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصةٌ، كان رسول الله ﷺ رَخَّص بها في أول الإسلام، ثم أَمَرَنا بالاغتسال بعدها»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وقال الإسماعيليّ: إنه صحيح على شرط البخاريّ، وهو صريح في النسخ، وتؤيّده الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، قال الشافعيّ رحمه الله: الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، ولو لم يحصل إنزال.

٢ ـ **(منها)**: أن المراد بالجهد هنا الكدّ بحركته، ولا يكون ذلك إلا مع الإيلاج، ويفسّره رواية أبي داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»، وهو حديث صحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الجماع على هذه الكيفية، وإن كان غيرها من الإقبال والإدبار، وعلى الشق جائزاً، ما كان في مكان الحرث، وهو القبل؛ لإطلاق الآية: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الكناية فيما يُستقبح التصريح بذكره، كالجماع.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: إن قوله ﷺ: «فقد وجب الغسل» فيه دلالة على أنه ليس على الفور، وهو إجماع، قال: ثم اعلم أن الأحكام المتعلّقة كلّها من وجوب الغسل، والمهر، وغيرهما متعلّقة بتغييب الحشفة بالاتّفاق، ولا يُشترط تغييب جميع الذكر، قال: ومسائل تغييب الحشفة كثيرة جدّاً، أوصلها الجوينيّ إلى ستّين، وغيره إلى نيّف وسبعين، وبعض المالكيّة إلى نيّف وثمانين، وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: إنها أصل لألف مسألة، وقد

جمعت منها ما تيسّر من ذلك في أوراق مفردة، ولله الحمد. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن نفس الإيلاج موجب للغسل، وإن لم يحصل إنزال، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: إن إيجاب الغسل لا يتوقّف على إنزال المنيّ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «وإن لم يُنزل»، فيكون قوله: «إذا جلس» خرج مخرج الغالب، لا أن الجلوس بين شُعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة؛ كعثمان، وأُبيّ، ومن بعدهم؛ كالأعمش، وداود، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ثم انعقد الإجماع...» إلخ فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الخلاف لا زال قائماً على ما ستعرفه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: خالف بعض الظاهريّة داودَ، ووافق الجماعة، ومستند داود: «إنما الماء من الماء»، وقد جاء في الحديث: «إنما الماء من الماء» كان رخصة في أول الإسلام، ثم نُسخ، رواه الترمذيّ، وصححه[٢]، فزال ما استندوا إليه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم ـ: قال أصحابنا: ولو غَيَّب الحشفة وجب الغسل، سواء كان المولَج فيه حيّاً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً، وسواء كان ذلك عن قصد، أم عن نسيان، وسواء كان مختاراً، أو مكرَهاً، أو استدخَلَت المرأة ذكره، وهو نائم، وسواء انتشَرَ الذكر أم لا، وسواء كان مختوناً، أم أغلف، فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيّاً أو صبيّةً، فإنه لا يقال: وجب عليه لأنه ليس مكلفاً، ولكن يقال: صار جُنُباً، فإن كان مميزاً وجب على الوليّ أن يأمره بالغسل، كما يأمره بالوضوء، فإن صلّى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل حتى بَلَغ وجب عليه الغسل، وإن اغتسل في الصبا، ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٩٢.

(٢) الترمذيّ (١/ ١٨٥)، وابن حبّان رقم (١١٧٠ و١١٧٦)، وابن خزيمة (١/ ١١٢).

قال: والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غَيَّبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة، لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق، إلا وجهاً شاذّاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها، وهذا الوجه غلطٌ منكرٌ متروكٌ.

وأما إذا كان الذكر مقطوعاً، فإن بقي منه دون الحشفة، لم يتعلق به شيء من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب، تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائداً على قدر الحشفة، ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه، والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي.

ولو لَفّ على ذكره خرقة، وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثه أوجه لاصحابنا: الصحيح منها والمشهور، أنه يجب عليهما الغسل، والثاني: لا يجب؛ لأنه أولج في خرقة. والثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة، لم يجب الغسل، وإلا وجب.

ولو استدخَلت المرأة ذكر بهيمة، وجب عليها الغسل، ولو استدخَلت ذكراً مقطوعاً، فوجهان، أصحهما يجب عليها الغسل. انتهى كلام النووي ببعض اختصار[١].

[**تنبيه**]: قال ابن العربيّ: قد رَوى جماعة من الصحابة المنع، ثم رجعوا، حتى رُوي عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالاً، وانعقد الإجماع على ذلك[٢]، ولا يُعبأ بخلاف داود في ذلك، فإنه لولا خلافه ما عُرِف[٣]، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاريّ في ذلك، وحكمه بأن الغسل

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤١.

(٢) هذا غير صحيح، فلا زال الخلاف قائماً، كما ستعرفه.

(٣) هذا مما لا يليق بمثل ابن العربيّ من الحط على داود، فإن داود رحمه الله إمام من الأئمة المعتبرين، وبالجملة فإنه لا يكون دونك يا ابن العربي، قاتل الله التعصب، إنا لله وإنا إليه راجعون.

أحوط، وهو أحد علماء الدين، والعجب أنه يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبين حديث عثمان، وأبيّ في نفي الغسل إلا بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعَلِّم، يرويه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد، والحسين لم يسمعه من يحيى، وإنما نقله له، بـ «قال يحيى»، ولذلك أدخله البخاريّ عنه بصيغة المقطوع، وهذه علّة، وقد خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه عنه غيره موقوفاً على عثمان، ولم يذكر فيه النبيّ ﷺ، وهذه علّة ثانية، وقد خولف فيه أيضاً أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء، عن زيد بن خالد، أنه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة، فأمروه بذلك، ولم يرفعه، وهذه علّة ثالثة، وكم من حديث ترك البخاريّ إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بالحديث إذا اجتمعت فيه، وحديث أُبيّ أيضاً يصعُب التعلّق به؛ لأنه قد صحّ رجوعه عما رَوَى لَمّا سَمِعَ، وعَلِمَ مما كان أقوى منه.

ويحتمل قول البخاريّ: الغسل أحوط؛ يعني في الدين، وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تجرّأ ابن العربيّ بالحكم على حديثٍ اتّفق الشيخان على تصحيحه، وتخريجه في «صحيحيهما»، سبحان الله إن هذا لهو العجب العُجَاب!!!.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سوق كلام ابن العربيّ هذا، ما نصّه: قد أخرج البخاريّ حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان، رواه عن سعد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء، عن زيد بن خالد، عن عثمان مرفوعاً، وقال الدارقطنيّ: حدّث به عن يحيى حسينٌ المعلِّم، وشيبان، وهو صحيح عنهما.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام ابن العربيّ هذا، ما نصّه: قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يُستفاد من الحديث من غير هذه المسألة، كما استَدَلّ به على إيجاب الوضوء فيما تقدم. انتهى. «الفتح» ١/ ٤٧٤.

ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلّام، عن يحيى به، والحسين بن ذكوان ثقةٌ مشهورٌ، أخرج له الستّة، وأما العُقيليّ، فضعّفه بلا حجّة.

وقوله: إن البخاريّ رواه بصيغة المقطوع؛ فيه نظرٌ، بل ذكره في موضع الاحتجاج به، وقد أخرجه مسلم بصيغة «عن يحيى» بدل «قال يحيى»، وقال ابن طاهر: سمع الحسين بن ذكوان من يحيى، وقد رواه مصرّحاً بالسماع من يحيى ابنُ خُزيمة في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه»، وغيرُهما، فلله الحمد.

وقوله: إن أبا سلمة خالفه زيد بن أسلم، لا يضرّه؛ لأن أبا سلمة إمام حافظٌ، وقد زاد فيُقبل، ولأن الراوي قد ينشَطُ، فيَرفَع الحكم. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ، في ردّه على اجتراء ابن العربيّ بتضعيف حديثٍ اتّفَقَ الشيخان على تصحيحه، وجنى عليهما بالحطّ عن مقدارهما، بكونهما لم يَعْلَما ثلاث علل في الحديث اطّلع عليها ابن العربيّ بمهارته، وبُعْد نظره، وهيهات هيهات أن يكون هذا.

وبالجملة فحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح، وقد تقدّم البحث عنه بأتمّ مما هنا عند شرحه، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الجماع دون إنزال المنيّ:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى إيجاب الغسل بالإيلاج، وإن لم يُنزل، وبه قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وقد ادَّعَى بعضهم انعقاد إجماع الصحابة والتابعين عليه، وليس كذلك، بل الخلاف موجود، كما سنحقّقه.

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى عدم الإيجاب إلا بالإنزال.

وممن رُوي عنه ذلك عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقّاص، وابن مسعود، ورافع بن

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٨٩ ـ ٩٢.

خَدِيج، وأبو سعيد الْخُدريّ، وأُبيّ بن كعب، وأبو أيوب الأنصاريّ، وابن عبّاس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وجمهور الأنصار رضي الله عنهم، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهشام بن عروة، والأعمش، وبعض أهل الظاهر، قاله ابن حزم رحمه الله[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله ـ بعد ذكر بعض من ذكرهم ابن حزم ـ: ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع. انتهى[(٢)].

قال الحافظ رحمه الله ـ بعد ذكر نفي ابن العربيّ الماضي ـ ما نصّه: وأما نفي ابن العربيّ الخلاف، فمعتَرَض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادَّعَى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معتَرَضٌ أيضاً، فقد قال الخطابيّ: إنه قال به من الصحابة جماعةٌ، فسَمّى بعضهم، قال: ومن التابعين: الأعمش، وتبعه عياض، لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترضٌ أيضاً، فقد ثَبَت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة، عند عبد الرزاق، بإسناد صحيح، وقال عبد الرزاق أيضاً: عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أُنزل حتى أغتسل، من أجل اختلاف الناس؛ لأخذنا بالعروة الوثقى، وقال الشافعيّ في «اختلاف الحديث»: حديث: «الماء من الماء» ثابتٌ، لكنه منسوخ.. إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا ـ يعني: من الحجازيين ـ فقالوا: لا يجب الغسل حتى يُنزل. انتهى.

فعُرِف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين، ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن دعوى الإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج دون الإنزال غير صحيحة، بل الخلاف في ذلك لا زال قائماً بين الصحابة فمن بعدهم، وإن كان الجمهور على الإيجاب، وهو الحقّ؛ لوضوح أدلّته على ما نوضّحه الآن، فنقول:

---

(١) راجع: «المحلّى» ٢/ ٤.
(٢) راجع: «المجموع» ٢/ ١٣٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٧٤.

احتجّ القائلون بعدم وجوب الغسل إلا بالإنزال بما رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهنيّ، أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله، فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبَيّ بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك.

وما أخرجاه عن أبي سلمة، أن عروة بن الزبير، أخبره أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

وما أخرجاه عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: أخبرني أُبَيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة، فلم يُنزِل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي».

وما أخرجاه من حديث أبي سعيد الخدريّ، في قصّة عتبان بن مالك رضي الله عنه.

وما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الماء من الماء».

وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى.

واحتجّ الجمهور القائلون بالوجوب وإن لم يُنزل بحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المذكور في الباب: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم يُنزل».

قالوا: حديث: «الماء من الماء» منسوخ بهذه الأحاديث.

[فإن قلت]: ليس فيها دليل على النسخ؛ لعدم التعرُّض إلى شيء من التاريخ.

[قلت]: قد جاء ما يدلّ على النسخ صريحاً، وهو ما رواه أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: حدثني أُبيّ بن كعب: أن الفُتيا التي كانوا يُفتون: «إن الماء من الماء» كانت رخصةً رَخَّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أَمَرنا بالاغتسال بعدُ. وأخرجه ابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الاغتسال من التقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال؛ لوضوح نسخ حديث: «إنما الماء من الماء» بحديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما المذكورين في الباب، وعلى فرض عدم تأخّر تاريخهما لم ينتهض حديث: «الماء من الماء» لمعارضتهما؛ لأنه مفهوم، وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم، كما قاله الشوكانيّ رحمه الله، وقد أشبعت الكلام في هذا البحث في «شرح النسائيّ»، فراجعه تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ**) بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

٣ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/٣١٥.

وابن المثنى، وقتادة تقدّما في السند الماضي، وشعبة تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لمحمد بن أبي عديّ، ووهب بن جرير.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) الإشارة إلى الإسناد الماضي، وهو: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ... إلخ**) أشار به إلى أن حديث شعبة، وإن كان مثل هشام الدستوائيّ، أنه خالفه في قوله: «ثم جهدها»، فإنه قال: «ثم اجتهد».

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**) فيه إشكال؛ لأنه يقتضي أن هشاماً قاله، وقد تقدّم أن المصنّف نصّ على أنه لم يقع في رواية قتادة: «وإن لم يُنزل»، وإنما هو في رواية مطر فقط، مع أن غيره أثبته في رواية قتادة أيضاً، كما أسلفناه.

ويَحْتمل أن يجاب بأنه إنما ذكره من باب التأكيد، لا من باب بيان الخلاف بينهما، ولا يخفى ما فيه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية شعبة هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٩١) فقال:

(٧٧٩) وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن عليّ، وأبو موسى قالا: ثنا وهب بن جرير، قال: وثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن قتادة (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قَعَدَ بين شُعَبها الأربع، ثم اجتهد، فقد وجب الغسل». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩١] (٣٤٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ[1] إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ[2]، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي[3] أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبله.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ) هو: محمد بن عبد الله بن الْمُثَنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، أبو عبد الله البصريّ القاضي، ثقة [٩].

رَوَى عن أبيه، وسليمان التيميّ، وحميد الطويل، وابن عون، وابن جريج، وحبيب بن الشهيد، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام بن حسان، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون عن عليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن جعفر البِيكَنديّ، وخليفة بن خياط، وقتيبة بن سعيد، وأبي موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بندار، وإبراهيم بن المستمِرّ الْعُرُوقيّ، وأبي الأزهر، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، ومحمد بن إسماعيل ابن علية، وأبي حاتم الرازيّ، وغيرهم.

قال الأحوص بن المفضَّل بن غسان الغلابيّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مرّةً: لم أر من الأئمة إلا ثلاثة: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشميّ، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وقال أبو داود:

---

(١) وفي نسخة: «بَلَى».
(٢) وفي نسخة: «أستحيي منك».
(٣) وفي نسخة: «لا تستحي» بياء واحدة.

تغيَّر تغيراً شديداً، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال زكريا الساجيّ: رجل جليل عالم، لم يكن عندهم من فرسان الحديث، مثل يحيى القطان ونظرائه، غَلَب عليه الرأي، قال: وحُدِّثت عن ابن معين قال: كان محمد بن عبد الله الأنصاري يَلِيق به القضاء، فقيل له: يا أبا زكريا فالحديث؟ قال: للحديث رجال، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي، وأبو خيثمة: أنكر معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد حديثَ الأنصاريّ، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس: «احتجم النبيّ ﷺ، وهو محرم صائم»، وقال الأثرم، عن أحمد: ما كان يصنع الأنصاريّ عند أصحاب الحديث، إلا النظر في الرأي، وأما السماع فقد سَمِع، قال: وقد سمعت أبا عبد الله ذكر الحديث الذي رواه الأنصاريّ، عن حبيب بن الشهيد، فضعَّفه، وقال: كانت ذهبت للأنصاريّ كتبٌ، فكان بعدُ يحدِّث من كتب غلامه أبي حكيم، أُراه قال: فكان هذا من ذلك، وقال يعقوب بن سفيان: سئل عليّ ابن المدينيّ عن حديث الأنصاريّ، عن حبيب بن الشهيد، قال: ليس من ذلك شيء، إنما أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد بن الأصمّ: تزوج النبيّ ﷺ ميمونة محرماً، قال الخطيب: كان الأنصاريّ قد جالس في الفقه سَوّار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، وعثمان الْبَتِّيَّ، وولِيَ قضاء البصرة أيام الرشيد، بعد معاذ بن معاذ، ومات بالبصرة، قال يعقوب بن سفيان: سنة (٢١٤) مات الأنصاريّ، قال: وسمعته سنة اثنتي عشرة ومائتين، يقول: قد أشرفت على أربع وتسعين سنة.

وقال الخطيب: وَهِمَ يعقوب في تاريخ وفاته، ثم رَوَى بإسناده عن أبي موسى، محمد بن المثنى، قال: مات سنة خمس عشرة، وفيها أَرَّخه إسماعيل بن إسحاق القاضي، زاد ابن سعد: لم يزل الأنصاريّ بالبصرة يُحَدِّث إلى أن مات بها في رجب سنة خمس عشرة ومائتين، قال ابن سعد: وكان صدوقاً، وأرَّخه عمرو بن عليّ سنة ثمان عشرة ومائتين، وقال معاذ: ما رأيته عند الأشعث قط، وذكر عُمَر بن شَبّة في «أخبار البصرة» أنه ذُكِر للقضاء أيام المهديّ سنة ست وستين ومائة، فقال عثمان بن الربيع الثقفيّ للفضل بن الربيع: إنه فقيهٌ وعفيفٌ، ولكنه يأتم بقول أبي حنيفة، ولنا في مصرنا أحكام

تخالفه، فلا يُصلحنا إلا مَن أجاز أحكامنا، فتركوا ولايته إذ ذاك، وقال الساجيّ: سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت الأنصاريّ يقول: من زعم من أصحاب أشعث، ممن كان يلزمه أنه كان لا يراني إلى جنبه، فهو من الكاذبين، كأنه يُعَرِّض بمعاذ بن معاذ، وعلى هذا فقد تعارضا، فتساقطا، قال: وسمعت بشر بن آدم ابن بنت أزهر يقول: سمعت الأنصاريّ يقول: قد وُلِّيتُ القضاء مرتين، والله ما حكمت بالرأي، ولقد بعت مُدَبَّراً، قال: وسمعت محمد بن عبد الله الزياديّ يقول: سألت الأنصاريّ عن شيء قَضَى به علينا معاذ بن معاذ، فأفتى بخلافه، فلما وُلِّي القضاء قَضَى في تلك المسألة بما قَضَى به معاذ، فسألته، فقال: كنت أنظر في كتب أبي حنيفة، فإذا جاء دخول الجنة والنار، لم نجد القول إلا ما قال معاذ.

أخرج له الجماعة، وليس له عند المصنّف في الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**حُمَيد بن هلال**) بن هُبَيرة، ويقال: ابن سُويد بن هُبيرة الْعَدَويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة عالم [٣].

رَوَى عن عبد الله بن مُغَفّل، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وأنس، وهشام بن عامر الأنصاري، وابنه سعد بن هشام، وعبد الله بن الصامت، وأبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أيوب السختياني، وعاصم الأحول، وحجاج بن أبي عثمان، وحبيب بن الشهيد، وقتادة، وسليمان بن المغيرة، وهشام بن حسّان، وغيرهم.

قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لأنه دخل في عمل السلطان، وكان في الحديث ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو هلال الراسبي: ما كان بالبصرة أعلم منه. وقال ابن عديّ: له أحاديث كثيرة، وقد حَدّث عنه الأئمة، وأحاديثه مستقيمة. وقال ابن سعد: كان

ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار في «مسنده»: لم يسمع من أبي ذرّ. وقال أبو حاتم: لم يَلْقَ هشام بن عامر، والحفاظ لا يُدخلون بينهما أحداً، حماد بن زيد وغيره، وهو الأصح. وقال ابن المديني: لم يَلْقَ عندي أبا رفاعة العدوي. ووَثّقه العجلي، وفي أحاديث القهقهة من «السنن» للدارقطني من طريق وهيب عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان أربعة يُصَدِّقُون مَنْ حدَّثهم، ولا يبالون ممن يسمعون: الحسن، وأبو العالية، وحُميد بن هلال، ولم يذكر الرابع، وفي بعض النسخ منه: وداود بن أبي هند.

قال ابن سعد: مات في ولاية خالد على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] (١٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حضّار الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، (ت ٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، ويجتمعان في هشام بن حسّان، وإنما فرّق بينهما؛ لاختلاف صيغ الأداء؛ ففي رواية محمد بن عبد الله الأنصاريّ، قال هشام بن حسّان: «حدّثنا حُميد بن هلال، عن أبي بُردة، عن أبي موسى»، فصرّح بتحديث حميد له، ولم يشك، وفي رواية عبد الأعلى، قال: «عن حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بُردة... إلخ»، فشكّ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه هو أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، وأبو موسى رضي الله عنه، كان والياً على

البصرة، زمن عمر رضي الله عنه، فوُلد له أبو بُردة هناك، ثم تولى إمرة الكوفة، وكذلك أبو بُردة كان قاضياً على الكوفة بعد شُريح، فهما بصريّان كوفيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه راويين اشتهرا بالكنية، أما أبو بردة، فقد اختُلف في اسمه، فقيل: اسمه كنيته، وقيل: عامر، وقيل: الحارث، كما أسلفته آنفاً، وأما أبو موسى رضي الله عنه، فلم يُختَلف في اسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ) رحمه الله **(قَالَ)** الظاهر أن الضمير لحميد **(وَلَا أَعْلَمُهُ)** أي لا أعتقد هذا الحديث **(إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)** أي إلا كوني سمعته منه، ويحتمل أن يكون لهشام، أي قال هشام: لا أعلم حميداً حدّثني بهذا الحديث إلا عن أبي بردة.

[فإن قلت]: فيه شكّ، فكيف أخرجه المصنّف رحمه الله؟.

[قلت]: الشكّ في هذا الطريق لا يضرّ؛ لأنه قد جزم في رواية محمد بن عبد الله الأنصاريّ، فالظاهر أنه حدّث به هشاماً مرّتين، مرّة، وقد شكّ فيه، ومرّة قد تحقّق عنده سماعه منه فجزم، ولذا استجاز المصنّف إخراجه ترجيحاً لحالة الجزم؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) متعلّق بحال مقدّر؛ أي حال كون أبي بردة راوياً عن أبيه أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه **(قَالَ)** أبو موسى رضي الله عنه **(اخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل **(فِي ذَلِكَ)** الإشارة إلى حكم الجماع دون إنزال المنيّ **(رَهْطٌ)** بالرفع على الفاعليّة لـ «اختَلَف»، وقد تقدّم «الرهط» بسكون الهاء أفصح من فتحها، وهم: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وقيل غير ذلك في معناه[1]، **(مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)** رضي الله عنهم **(فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ)** جمع أنصاريّ، نسبة إلى الأنصار، وإن كان جمعاً؛ لكونه جرى مجرى العلم، كما أشار إليه ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، حيث قال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

وَالْـوَاحِـدَ اذْكُـرْ نَـاسِـبـاً لِـلْـجَـمْـعِ إِنْ لَـمْ يُـشَـابِـهْ وَاحِـداً بِـالْـوَضْـعِ

وفي رواية أبي نعيم: «عن أبي موسى: قال: كنت في بيت، فذكروا ما يوجب الغسل»، وفي رواية أبي عوانة: «عن أبي موسى: قال: كنّا جلوساً، فذكروا ما يوجب الغسل، فقال من حضر من المهاجرين: إذا مسّ الختان الختان، أو خالط الختان الختان، فقد وجب الغسل، وقال من حضر من الأنصار: لا حتى يَدْفُق، فقال أبو موسى: أنا آتيكم بالخبر، فقام إلى عائشة، فسلّم...» الحديث.

(لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها **(يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ)** بفتح الدال المهملة، وسكون الفاء: أي خروج المنيّ بشدّة، وقال أبو نعيم: الدَّفْقُ: الصبّ. انتهى. يقال: دَفَقَ الماءُ دَفْقاً، من باب نصر[1]: انصبّ بشدّة، ودفقتُهُ أنا، يتعدّى ولا يتعدّى، فهو دافقٌ ومدفوقٌ، وأنكر الأصمعيّ استعماله لازماً، قال: وأما قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] فهو على أسلوبٍ لأهل الحجاز، وهو أنهم يُحَوِّلون المفعول فاعلاً إذا كان في محلّ نَعْتٍ، والمعنى: من ماء مدفوقٍ، وقال ابن الْقُوطيّة[2] ما يوافقه: سِرٌّ كاتم؛ أي مكتوم، وعارف: أي معروفٌ، ودافقٌ: أي مدفوقٌ، وعاصم: أي معصومٌ، وقال الزجّاج: المعنى: من ماء ذي دَفْقٍ. ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: دَفَقَه يَدْفُقُهُ ـ أي بالضمّ ـ ويَدْفِقُهُ ـ أي بالكسر ـ: صبّهُ، وهو ماءٌ دافقٌ: أي مدفوقٌ؛ لأن دَفَقَ متعدٍّ عند الجمهور. انتهى[4].

ثم يحتمل أن يكون المراد بقوله: «من الدَّفق» المعنى المصدريّ؛ أي من إخراج المنيّ، إن كان من المتعدّي، أو خروجه إن كان من اللازم، و«من» في الموضعين سببيّة.

---

(١) هكذا في «المصباح»، لكن في «القاموس» ما يفيد أنه من بابي نصر، وضرب؛ فتنبّه.

(٢) الظاهر أن «قال» هنا بمعنى ذكر؛ أي ذكر ابن القوطيّة ما يوافق ما قاله الأصمعي، فقال: يقال: سرّ كاتم... إلخ.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٧.

(٤) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٣١.

(**أَوْ مِنَ الْمَاءِ**) «أو» للشكّ من أحد الرواة في أيّ اللفظين وقع عند الاختلاف، والمراد من كلّ اللفظين المنيّ.

(**وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ**) للإضراب الإبطاليّ، وفي بعض النسخ: «بلى» أي بلى يجب الغسل (**إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**) الضمير في «خالط» المفهوم من المقام، للرجل؛ أي جامع امرأته، أو للعضو، والمخالطة كناية عن المبالغة في الجماع، واختلاطِ العضوين، قال الحربيّ: والخلط من أسماع الجماع[1].

(**قَالَ**) أبو بردة (**قَالَ أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه (**فَأَنَا أَشْفِيكُمْ**) الفاء في جواب شرط مقدَّر؛ أي إذا كنتم مختلفين، ولم تجدوا من يفصل بينهم، فأنا أشفيكم، وقوله: «أشفيكم» بفتح الهمزة، وضمّها، يقال: شفاه يَشفيه: أبرأه، كأشفاه، قاله في «القاموس».

وقال في «المصباح»: شَفَى الله المريضَ، يَشْفِيه، من باب رَمَى[2]، شِفَاءً: عافاه، واشتفيتُ بالعدوّ، وتَشَفّيتُ به من ذلك؛ لأن الغضب الكامن كالداء، فإذا زال بما يطلبه الإنسان من عدوّه، فكأنه برئ من دائه. انتهى[3].

(**مِنْ ذَلِكَ**) الإشارة إلى الاختلاف في هذا الموضوع، كأنه داء، ورفعه دواؤه (**فَقُمْتُ**) أي من مجلس الاختلاف (**فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**فَأُذِنَ لِي**) بالبناء للمفعول (**فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ**) منادى مضاف إلى ياء المتكلّم، وأصله: يا أمّي، قلبت ياء المتكلّم ألفاً بعد قلب الكسرة قبلها فتحةً؛ للتخفيف، ثم أُلحق بها هاء السكت ساكنة؛ لأجل الوقف (**أَوْ**) للشك من أحد الرواة أيضاً، هل قال: «يا أماه»، أو قال: (**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] (**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ**) وفي نسخة: «أستحيي منك»، فالأول على لغة التعدية بنفسه، والثاني على لغة التعدية بالحرف، قال في «القاموس»: «الحياء»: الْحِشْمَةُ، حَيِيَ منه حياءً، واستحيا منه، واستَحَى منه، واستحياه. انتهى[4].

---

(١) راجع: «النهاية» ٢/ ٦٤.

(٢) قد عرفت مما سبق عن «القاموس» أنه من بابي نصر، وضرب؛ فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩.

(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٢٢.

فقد أفاد أنه يتعدّى بنفسه، وبحرف الجرّ.

وقال في «المصباح»: الحياء: هو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدّى بنفسه، وبالحرف، فيقال: استحييتُ منه، واستحييته، وفيه لغتان: إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لتميم بياء واحدة. انتهى[١].

(فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(لَا تَسْتَحْيِي)** وقع في النسخ بياءين، وعليه فـ «لا» نافية، والفعل مرفوع، وهو خبرٌ بمعنى النهي على وجه المبالغة، وفي بعض النسخ: «لا تستحي» بياء واحدة، على لغة من قال: استحَى يستحي، كما تقدّم بيانه **(أَنْ تَسْأَلَنِي)** «أن» مصدريّة والفعل في تأويل المصدر مفعول به، أو مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ لأن سأل يتعدّى إلى المفعول الثاني بنفسه، وبحرف الجرّ، قال في «القاموس»: سأله كذا، وعن كذا، وبكذا بمعنى[٢]، والتقدير هنا: أي عن سؤالي **(عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ)** الفاء للتعليل؛ أي لأني أمك، كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] **(قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟)** الفاء في جواب شرط مقدّر، و«ما» استفهاميّة؛ أي إذا أذِنت لي في السؤال، وشجّعتني عليه، وخفَّفتِ عني ثقل الحياء الذي اعتراني، فأيُّ شيء يوجب على الإنسان أن يغسل جميع بدنه؟ **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ)** معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيّه وجليّه، حاذقاً فيه.

قال الأبيّ رحمه الله: هذا مثلٌ، قال أبو عبيد: وأصله لمالك بن حُبير، أحد حكماء العرب، وبه تمثّل الفرزدق حين لقيه الحسين رضي الله عنه، وهو يريد العراق للبيعة، وقال له: ما وراءك؟، فقال: «على الخبير سقطت»، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أميّة، والأمر ينزل من السماء، فقال: صدقتني. انتهى[٣].

وهذا القول من عائشة رضي الله عنها يدلّ على أنها فَهِمَت أن سؤاله عما يوجب

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٩٢.
(٣) «شرح الأبيّ» ٢/ ١١٢.

الغسل من الجماع؛ لأنه رجل إنما يسأل عما يخصّه غالباً، وقد يَحْتَمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم في المسألة، ففهِمَت بقرينة الحال مراده، أفاده القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ) تقدّم الخلاف في معناه **(وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ)** قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالختانين موضع القطع من ذكر الغلام، وفرج المرأة، ويقال لقطعهما: الإعذار والْخَفْض. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: خَتَنَ الولدَ يَخْتِنُهُ، ويَخْتُنُه ـ أي من بابي ضرب، ونصر ـ، فهو خَتِينٌ، ومختونٌ: قَطَعَ غُرْلَته[٣]، والاسم ككِتاب، وكتابة، والختانة: صناعته، والختان موضعه من الذكر، والْخَتْنُ: القطعُ. انتهى[٤].

وقال بعض الشرّاح: «الخِتان» للرجل: قطع قِطعة الكَمَرة[٥] المغطّية للحشفة، وللمرأة قطع جلدة من أعلى الفرج، تُشبه عَرْفَ الدِّيك، مجاورة لمخرج البول، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، قيل: يُطلق الختان للرجل والمرأة، بخلاف الخِفَاض، فلا يقال إلا للمرأة، وقيل: الخِتان للرجل، والخفاض للمرأة، وعليه فالتثنية في قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان» على سبيل التغليب، وقاعدتُهُ ردّ الأثقل إلى الأخفّ، والأدنى إلى الأعلى[٦].

قال الجامع عفا الله: المراد هنا الموضع الذي قُطعت منه الجلدة، من الرجل والمرأة، فعلى ما سبق من إطلاق الختان على مكان القطع فلا حذف، وعلى إطلاقه على المصدر، فالكلام على حذف مضاف؛ أي موضع الختان، أي القطع.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه غَيَّب ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٩٩.
(٢) «النهاية» ٢/ ١٠.
(٣) «الْغُرْلة»: كالْقُلْفة وزناً ومعنى. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٤٦.
(٤) «القاموس الحيط» ٤/ ٢١٨.
(٥) «الكَمَرة: الحَشَفة وزناً ومعنى. اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٤١.
(٦) «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٨.

في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه، لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها، فدَلّ على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالْمُمَاسّة الْمُحَاذاة، وكذلك الرواية الأُخرى: «إذا التقى الختانان»: أي تحاذيا. انتهى[1].

(**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**») جواب «إذا»، أي وجب غسل جميع الجسد على الرجل والمرأة؛ لكونهما جنبين، داخلين، في أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢١/ ٧٩١] (٣٤٩)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٨ و١٠٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٦ و٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٨٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٥ و٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٣ و١٦٦)، وفي «المعرفة» (١/ ٤١٥ و٤١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٠ و٧٨١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة حرصهم على العلم، حتى يحصل بينهم مناقشة؛ للوصول إلى معرفة الحقّ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من العلم الذي لا يشاركها غيرها مما كان رسول الله ﷺ يفعله معها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٢.

٣ ـ **(ومنها)**: حسن أدب الصحابة، وتقدير مكانة عائشة رضي الله عنها في العلم، واستفادتهم منها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا لم يكن عنده من الأدلّة ما يستند إليه أن يسأل غيره من أهل العلم، ويعتمد على نقله منه، ولا يجتهد برأيه ما دام يجد مَن عنده العلم بالنصوص.

٥ ـ **(ومنها)**: أدب أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه في سؤال عائشة رضي الله عنها، فقد توسّل بحسن أدبه إلى ما طلبه من الشفاء من داء الجهل بهذه المسألة.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهل داء للإنسان فدواؤه العلم، فينبغي أن لا يسكت على جهله، بل يطلب العلم من عند أهله، فإن شفاء الْعِيّ السؤال، كما قال النبيّ ﷺ، فقد أخرج أحمد، وأبو داود وغيرهما، واللفظ لأبي داود بسند حسن، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ، فشَجَّه في رأسه، ثم احتَلَم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نَجِد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قَدِمنا على النبيّ ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شِفَاء الْعِيّ[1] السؤال».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأن حديث: «الماء من الماء» منسوخ، كما حقّقنا وجهه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٢] (٣٥٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ

---

(١) «العِيّ» بالكسر: التحيّر في الكلام، وعدم الضبط، والمراد به هنا: الجهل.

جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الْخَزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الْفِهْرِيّ المدنيّ، نزيل مصر، فيه لينٌ [٧].

رَوَى عن إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعة، والزهريّ، وأبي الزبير، ومَخرمة بن سليمان، وسعد بن إبراهيم.

ورَوى عنه ابنه معمر، وصدقة السَّمين، وابن لَهِيعة، والليث، وابن وهب.

قال أبو حاتم: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أبو صالح: ثَبْتٌ[1]، له بالمدينة شأن كبير، في حديثه شيءٌ، وقال البخاريّ: منكر الحديث.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٠)، وحديث (٧٦٣): «فجعل يمسح النوم عن وجهه...»، و(٩٨٠): «ليس فيما دون خمس أواق...»، و(٢٧٤٨): «لو أنكم لم تكن لكم ذنوب...».

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ، يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

---

(١) هذا مع قوله: «في حديثه شيء» فيه تناقض، فليُتأمل.

٧ ـ (**أُمُّ كُلْثُوم**) بنت أبي بكر الصدّيق، أمُّها حَبِيبة بنت خارجة، وتُوُفّي أبوها، وهي حَمْلٌ، ثقة [٢].

رَوَت عن أختها عائشة رضي الله عنها، وروى عنها ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وهو أكبر منها، وطلحة بن يحيى بن طلحة، والمغيرة بن حكيم الصنعانيّ، وجُبير بن حبيب، ولُوط بن يحيى.

ذكرها ابن مندهْ، وأبو نعيم، وغيرهما في «الصحابة»، وأخطأوا في ذلك؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أخرج لها البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (٣٥٠)، وحديث (٦٣٨): «إنه لوقتها لولا أن أشقّ على أمتي».

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَنَ بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن تابعيّة: جابر، عن أم كلثوم، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن جابراً رضي الله عنه صحابيّ، وهو أكبر منها سنّاً ومرتبةً، وفضلاً.

٣ ـ (**ومنها**): رواية الراوية عن أختها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**عَنْ أُمِّ كُلْثُوم**) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه (**عَنْ**) أختها (**عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ) بالجر على البدليّة، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب بتقدير «هي»، و«أعني» (**قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً**) قال صاحب «التنبيه»: لعلّه عتبان ـ يعني ابن مالك رضي الله عنه. انتهى[1]. (**سَأَلَ**

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١١٢.

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ) جملة فعليّة في محلّ نصب على الحال؛ بناءً على القاعدة: «الْجُمَل وشبهُها بعد النكرات صفات، وبعد المعارف أحوال»، ويَحْتَمل أن تكون في محلّ جرّ صفة لـ «الرجل»؛ لأن المعرّف بـ«أل» الجنسيّة في قوّة النكرة **(ثُمَّ يُكْسِلُ)** بضمّ أوله، مضارع أكسل رباعيّاً، ويجوز أن يكون بفتح أوّله، وكسر ثالثه ثلاثيّاً، من باب فَرِحَ، قال في «القاموس»: أَكْسَلَ في الجماع: خالطها، ولم يُنزِل، أو عَزَلَ، ولم يُرِد وَلَداً، كَكَسِلَ، كَفَرِحَ. انتهى[1].

(هَلْ عَلَيْهِمَا) أي الزوجين **(الْغُسْلُ؟)** أي غسل جميع جسدهما **(وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول، والرابط الواو **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ»)** أي الجماع من غير إنزال **(أَنَا)** أتى به للفصل حتى يعطف ما بعده على الضمير المتّصل، وهذا الفصل ليس بلازم؛ لحصوله باسم الإشارة، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَهَذِهِ) عطف على الضمير الفاعل، وأشار إلى عائشة رضي الله عنها **(ثُمَّ نَغْتَسِلُ»)** قال النوويّ رحمه الله: إنما ذَكَر النبيّ ﷺ بهذه العبارة؛ ليكون أوقع في نفسه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرجه المصنّف، وفيه عياض بن عبد الله، وهو متكلّم فيه، كما سبق في ترجمته؟.

[قلت]: لم ينفرد به عياض، بل تابعه عليه عبد الله بن لهيعة، عند الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٥) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.

عياض بن عبد الله القُرشيّ، وابنُ لَهِيعة، عن أبي الزبير المكيّ... إلخ، وابن لَهِيعة، وإن تُكلّم فيه، إلا أن رواية العبادلة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ عنه صحيحة، قال عبد الغنيّ بن سعيد الأزديّ: إذا روى العبادلة عن ابن لَهِيعة، فهو صحيح، ثم ذكرهم، وزاد غيره: وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ.

والحاصل أن ابن لَهِيعة صالح للمتابعة مطلقاً، وإذا كان من رواية العبادلة عنه، فأحرى أن يكون متابعاً قويّاً يصحّ به الحديث.

وأيضاً الحديث له شاهد صحيح، من طريق آخر، أخرجه الترمذيّ، فقال:

(١٠١) حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا».

وقال الإمام أحمد في «مسنده»:

(٢٤١٢٠) حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعيّ، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبيّ ﷺ قالت: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، واغتسلنا».

وهذا الحديث صحيح، والوليد بن مسلم وإن كان يدلّس ويسوّي، إلا أنه صرّح بالتحديث في شيخه، وشيخ شيخه، في رواية أحمد المذكورة، فانتفت عنه تهمة التدليس.

وقد أجاد الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ في «كتاب الوهم والإيهام» حيث قال ـ بعد ذكر كلام عبد الحقّ في إعلال الحديث بالإرسال ـ ما نصّه:

وكونه يروى مرسلاً ليس بعلّة فيه، ولا أيضاً قول القاسم: إنه لم يسمع في هذا شيئاً، فإنه قد يعني به شيئاً يناقض هذا الذي رويتَ، لا بدّ من حمله على ذلك؛ لصحّة الحديث المذكور عنه من رواية ابنه عبد الرحمن، وهو الثقة المأمون، والأوزاعيّ إمام، والوليد بن مسلم، وإن كان مدلّساً ومُسَوِّياً، فإنه قال فيه: حدّثنا.

ذكر ذلك الدارقطنيّ، وذكر له أيضاً طريقاً آخر عن الأوزاعيّ، هو منه أيضاً صحيح.

قال الدارقطنيّ: حدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، أخبرني العبّاس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعيّ، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سُئلت عن الرجل يُجامع المرأة، فلا يُنزل الماء؟ قالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا جميعاً».

قال الدارقطنيّ: رفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن مَزْيد، ورواه بشر بن بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير الْمِصِّيصيّ، ومحمد بن مصعب، وغيرهم موقوفاً. انتهى كلامه[1].

الوليد بن مزيد ثقةٌ، أحد أكابر أصحاب الأوزاعيّ، وكان الأوزاعيّ يقول: عليكم به، فإن كتبه صحيحة، أو كلاماً هذا معناه، وقال أيضاً: ما عُرِض عليّ كتاب أصحّ من كتب الوليد بن مزيد، وقال فيه دُحيم: صالح الحديث.

وابنه العبّاس بن الوليد ثقةٌ صدوقٌ، وقد ذَكَر جميعُهُم سماع بعضهم من بعض، فصحّ الحديث.

فإن كان حديث الترمذيّ مُعتَرَضاً من طريق الوليد بن مسلم، فقد صحّ من طريق الوليد بن مزيد، وقد صحّ حديث عائشة رضي الله عنها بهذا المعنى من رواية جابر عنها، ذكره مسلم، فاعلم ذلك. انتهى كلام أبي الحسن ابن القطّان رحمه الله[2]، وقد أجاد، وأفاد.

والحاصل أن الحديث صحيح بالروايتين: رواية المصنّف، ورواية أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، فلا معنى لتعقّب الحافظ ابن حجر كلام ابن القطّان بأنه متعسّف، لا يرتضيه محقّق، انظر: «نكته على تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٧٢)، وقوله أيضاً في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٢ ـ ١٤٣): وأجاب من

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ١/ ١١٢.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩.

صحّحه بأنه يَحْتَمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكّر، فحدّث به ابنه، أو كان حدّث به ابنه ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب: لا نظر فيه ـ إن شاء الله ـ؛ لأنه جواب مقنع، وكم من مواضع مشكلة، أجاب هو فيها بمثل هذا الجواب، أو بأشدّ من هذا.

وجملة القول أن الحديث رواه عن الأوزاعيّ متّصلاً الوليد بن مسلم عند أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، كما سبق، والوليد بن مزيد عند الدارقطنيّ، كما سبق أيضاً، وعبد الله بن كثير القارئ الدمشقيّ عند ابن حبان (١١٧٥)، وبشر بن بكر عند ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣)، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة عند تمّام في فوائده، وقال الشافعيّ في «مسنده» (١/ ١٠٤) (شفاء العيّ): حدّثني الثقة، فكل هؤلاء: الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وعبد الله بن كثير، وبشر بن بكر، وإسماعيل بن عبد الله، والثقة عند الشافعي، عن الأوزاعيّ[١].

وأجاب بعض المحقّقين عن اعتراض الحافظ على ابن القطّان في نسيان القاسم، فقال: ونسيان القاسم للحديث ليس بالأمر الغريب، فقد نسي بعض حديثه من هو أجلّ منه، فنسي عمر بن الخطاب واقعته مع عمّار لَمّا أجنبا، ونسي أبو معبد حديثاً سمعه من ابن عبّاس في انقضاء الصلاة بالتكبير، قال عمرو بن دينار: ذكرته لأبي معبد بعدُ، فقال: لم أُحدّثك، قال عمرو: وقد حدّثنيه، وروى الزهريّ حديث عائشة في بطلان النكاح بغير الوليّ، ثم لَمّا سأله ابن جريج عنه، فقال: لا أعرفه، وروى سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه حديث أبي هريرة في القضاء باليمين مع الشاهد، فسأله عبد العزيز بن محمد عنه، فلم يعرفه، وقد نسي ابن عمر حديث صلاة القنوت، ونسي سمرة حديث العقيقة، وأشباه ذلك كثير، فأيّ نظر حينئذ في نسيان القاسم. انتهى[٢].

---

(١) راجع ما كتبه محقق: «التحقيق» لابن الجوزيّ ٢/ ١١٠ ـ ١١٢.

(٢) راجع: تخريج الشيخ أبي إسحاق الحوينيّ المسمّى: «غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» ١/ ٩٣ ـ ٩٤.

وبهذا بان لك الحقّ واتّضح، وأن الحديث صحيح بلا ريب ـ ولله الحمد ـ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) من هذا الوجه هنا في «الحيض» [٢١/ ٧٩٢] (٣٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٨ و١١٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٤).

وأخرجه من طريق الأوزاعيّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: (الترمذيُّ) في «الطهارة» (١٠٨)، و(النسائيّ) في «عشرة النساء» من «الكبرى» (٩١٢٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٧٥ و١١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الاغتسال من الجماع، وإن لم يحصل إنزال.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة، إذا ترتّبت عليه مصلحة.

[فإن قلت]: قد ورد الوعيد في إفشاء السرّ بين الزوجين، فقد أخرج المصنّف في «كتاب النكاح» من طريق عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلُ يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم يَنشُرُ سرَّها».

وفي لفظ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجلُ يفضي إلى امرأته . . .»، فكيف يُجمَع بينه، وبين حديث الباب؟.

[قلت]: يُجمع بينهما بحمل ما في الباب على ما دعت إليه حاجة، وترتّبت عليه مصلحة دينيّة، وحديث النهي على ما خلا من ذلك، ولا سيّما فيما إذا كانت المرأة تتأذّى بإفشائه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فعله ﷺ للوجوب؛ إذ لولا ذلك لم يحصُل جواب السائل.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عند الجمهور أن فعله ﷺ للاستحباب

ما لم يقترن به دليل الوجوب، وهنا إنما استفيد من ضمّه إلى الأدلة الأخرى، كحديث: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل»، فأراد النبيّ ﷺ أن يؤكّد الوجوب المستفاد من قوله بما ذكره من فعله، وقد حقّقتُ هذا الموضوع في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٣] (٣٥١) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّه**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأَيليّ، ثم المدنيّ، ثم الشاميّ، ثم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) الْمَخْزوميّ المدنيّ، ثقةٌ [٥] مات في أول خلافة هشام (ع) تقدم في «الإيمانً» ٢٦/ ٢١٠.

٧ ـ (**خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ النَّجّاريّ، أبو زيد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

أدرك عثمان، وروى عن أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وسهيل بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأمه أم سعد بن الربيع، وأم العلاء الأنصارية.

ورَوَى عنه ابنه سليمان، وابنا أخويه: سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن زيد، وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وابنه محمد بن عبد الله، ومُجالد بن عوف، وأبو الزناد، والزهريّ، وعثمان بن حكيم، وغيره.

قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة، وقال مصعب الزبيري: كان خارجة، وطلحة بن عبد الله بن عوف يقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قولهما، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن خِرَاش: خارجة بن زيد أجلّ من كل من اسمه خارجة.

وقال البخاريّ: إن صحّ قول موسى بن عقبة: إن يزيد بن ثابت قُتل يوم اليمامة؛ فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمه.

قال ابن نمير، وعمرو بن عليّ: مات سنة (٩٩)، وقال ابن المدينيّ، وغير واحد: مات سنة مائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحَكَى القولين جميعاً.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٨ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحاك بن زيد بن لُوذان بن عمرو بن عَبد عَوف بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني، قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب له الوحي، رَوَى عنه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

وروى عنه ابناه: خارجة، وسلمان، ومولاه ثابت بن عبيد، وأم سَعْد، قيل: إنها ابنته، وأبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وسهل بن حُنيف، وابن

عمر، وسهل بن سعد، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وسهل بن أبي حَثْمَةَ، ومروان بن الحكم، وأبان بن عثمان، وبُسْر بن سعيد، وطاووس، وعُبيد بن السَّبَّاق، وعطاء بن يسار، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قال عاصم عن الشعبي: غلب زيدٌ الناسَ على اثنتين: الفرائضِ والقرآنِ. وقيل: إن أوّل مشاهده يوم الخندق. قاله الواقدي. وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أوّلاً مع عُمارة بن حَزْم، فأخذها النبي ﷺ منه، فدفعها لزيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله بلغك عني شيء؟ قال: «لا، ولكن القرآن مُقَدَّم». أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٢١.

وكان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك. وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثبت ذلك في «الصحيح»، وقال له أبو بكر: إنك شابٌّ عاقل، لا نَتَّهِمُك. وروى البخاري تعليقاً، والبغوي، وأبو يعلى موصولاً عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: أُتِي بي النبي ﷺ مَقْدَمَهُ المدينة، فقيل: هذا من بني النجار، وقد قرأ سبع عشرة سورة، فقرأتُ عليه فأعجبه ذلك، فقال: «تعلم كتاب يهودَ، فإني ما آمنهم على كتابي»، ففعلت، فما مضى لي نصف شهر حتى حَذِقتُهُ، فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له. ورواه عبد بن حميد من طريق ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أكتب إلى قوم، فأخاف أن يزيدوا عليّ، أو ينقصوا، فتَعَلَّمِ السُّرْيانية»، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الشعبي قال: ذهب زيد بن ثابت ليركب، فأمسك ابن عباس بالركاب، فقال: تَنَحّ يا ابن عَمّ رسول الله ﷺ قال: لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»، رواه أحمد بإسناد صحيح، وقيل: إنه معلول. ورَوَى ابن سعد بإسناد صحيح قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى، وهم ستة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأُبَيٌّ، وأبو موسى، وزيد بن ثابت. ورُوِي بسند فيه الواقدي من طريق قبيصة قال: كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. ورَوَى البغوي بإسناد صحيح عن خارجة بن زيد: كان عمر يستخلف زيد بن ثابت إذا سافر، فَقَلَّمَا رجع إلا أقطعه حديقة من نخل. ومن

طريق ابن عباس: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم. وقال مسروق: قَدِمتُ المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. وقال علي بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيب: شَهِدتُ جنازة زيد بن ثابت، فلما دُلِّيَ في قبره قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: مَن سَرّه أن يعلم كيف ذَهَاب العلم، فهكذا ذهاب العلم، والله لقد دُفن اليوم علم كثير. وقال أبو هريرة رضي الله عنه حين مات: مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً.

مات زيد سنة اثنتين، أو ثلاث، أو خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين، أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر. ولَمّا مات رثاه حسان بقوله [من الطويل]:

فَمَنْ لِلْقَوَافِي بَعْدَ حَسَّانَ وَابْنِهِ ... وَمَنْ لِلْمَعَانِي بَعْد زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ

وفضائله كثيرة[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً[2]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والقول، والإخبار.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فتفرّد بهما هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، وعبد الملك، وخارجة.

---

(١) راجع: «الإصابة» ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

(٢) هكذا في برنامج الحديث «صخر»، والذي في «المنتقى» لابن الجوزيّ أنه رَوَى من الأحاديث (٩٢) حديثاً، اتفق الشيخان على (٥) وانفرد البخاريّ بـ(٤) ومسلم بحديث واحد، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن أبيه، عن جدّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه خارجة، أحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من الصحابة المشهورين، ذو مناقب جمّة، فكان كاتب الوحي للنبيّ ﷺ، وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكان شهد له ﷺ بأنه أفرض الأمة، وكان من الراسخين في العلم رضي الله عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن زيداً رضي الله عنه وخارجة هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، فأما زيد فله فيه بضعة عشر حديثاً، وأما خارجة فليس له إلا هذا الحديث، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ الأيليّ: **(قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)** كذا هو في جميع الأصول: «عبد الملك بن أبي بكر»، قال الحافظ أبو عليّ الغَسّانيّ: هكذا يُروى هذا الإسناد عن جميع رواة الكتاب، وفي نسخة أبي عبد الله بن الْحَذّاء مما أُصْلِح بيده، فأفسده: «وقال ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن»، جعل «عبد الله» موضع «عبد الملك»، والصواب «عبد الملك»، وكذا رواه أبو أحمد الْجُلُوديّ، وكذلك هو في نسخة أبي زكريا الأشعريّ، عن ابن ماهان، وكذلك رواه الزُّبَيديّ، عن الزهريّ، عن عبد الملك بن أبي بكر، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر.

وقد روى الزهريّ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أُميّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، عن ابن عمر، حديثَ قَصْر الصلاة في السفر، قولَ عبد الله بن عمر: «إن الله بعث إلينا محمّداً ﷺ، فإنما نَفْعَل كما رأينا يفعل».

قال محمد بن يحيى الذُّهْليّ: روى الزهريّ، عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أخيه[١] محمد بن عبد الرحمن، وعن أخيه عكرمة بن عبد الرحمن، وروى أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأخيه عبد الملك بن أبي بكر، وأخيه عمر بن أبي بكر.

وكلُّ هؤلاء مُخَرَّجٌ حديثهم في «الصحيح»، إلا عمر بن أبي بكر، فلا أعلم له رواية في الكتابين. انتهى كلام أبي عليّ الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ) رَحِمَهُ اللَّهُ **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر عبد الملك **(أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»)** أي من أجل أكل ما مسّته النار، فـ «ما» موصولة، وجملة «مسّت النار» صلتها، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ «مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

و«مَسّ» من باب تَعِبَ، ونَصَرَ، يقال: مَسَسْتُ الجسدَ بماء، وأمسسته ماءً. أفاده الفيّوميّ[٣].

وليس المراد مجرّد مسّ النار، بل لا بدّ من تغييره وإنضاجه، كما تفيده الروايات الأخرى، ففي رواية أحمد، وأبي داود، والنسائيّ: «توضؤوا مما أنضجت النار»، وفي رواية أحمد أيضاً وأصحاب السنن: «توضؤوا مما غيّرت النار»، فيُستفاد منها أن مجرّد المسّ لا يوجب الوضوء، بل لا بدّ أن يكون مما غيّرته، وأنضجته؛ فتنبّه.

وهذا الحديث يدلّ على وجوب الوضوء من أكل ما غيّرته النار، وبه قال طائفة من أهل العلم، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحقّ؛ لأن أحاديث الباب منسوخة.

---

(١) وقع في النسخة: «عن أخيه»، بحذف الواو، والصواب إثباتها. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٢٤، فقد ذكر أن ابن شهاب روى عنه، بل لم يذكر له راوياً غيره؛ فتنبّه.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩٦ ـ ٧٩٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ العرفيّ عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك، ثم نُسخ، كما قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسّت النار»[(١)]، وعلى هذا تدلّ الأحاديث الآتية بعدُ، وعليه استقرّ عمل الخلفاء، ومعظم الصحابة، وجمهور العلماء مِن بعدهم، وذهب أهل الظاهر، والحسن البصريّ، والزهريّ إلى العمل بقوله: «توضّؤوا مما مسّت النار»، وأن ذلك ليس بمنسوخ. وذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الْجَزُور لا غير.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أحمد، ومن معه هو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وذهبت طائفة إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغويّ، وهو غَسْلُ اليد والفم من الدَّسَم، كما فَعَل النبيّ ﷺ حيث شَرِب اللبن، ثم مضمض، وقال: «إن له دَسَماً»[(٢)]، وأن الأمر بذلك على جهة الاستحباب، وممن ذهب إلى هذا ابن قتيبة، ذكره في «غريبه»، والصحيح الأول، فلْيُعْتَمَدْ عليه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، ويأتي تمام البحث في هذا في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٢/ ٧٩٣] (٣٥١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٧)، وفي «الكبرى» (١/ ١٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٤ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٧٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٠)، وسيأتي تمام

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (١٩٢)، والنسائيّ (١/ ١٠٨).

(٢) متّفق عليه.

(٣) «المفهم» ١/ ٦٠٣.

البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المذكور في الحديث الماضي قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

[٧٩٤] (٣٥٢) ـ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، والذي بعده موصولان بالسند الماضي، ليسا معلّقين، بل هما معطوفان، حُذف منهما حرف العطف، وهو جائز عند بعض النحاة في سعة الكلام، وإن كان الأكثرون يقيّدونه بالشعر؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مروان بن الحكم الأمويّ الخليفة الراشد، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٠١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٤٦.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ**) ويقال له: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الكِنَانيّ حَلِيف بني زُهْرة، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، والسائب بن يزيد، وغيرهم، ورأى عمر وعليّاً.

ورَوَى عنه أبو عبد الله الأغرّ، وأبو صالح السمّان، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن أبي كثير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: قَدِمَ مصر زمن عمر بن عبد العزيز.

وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين، والحقّ أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره، وقال ابن معين: كان الزهري يَغْلَط فيه. انتهى.

وفي «تاريخ البخاريّ» ما معناه: رَوَى معمر، وابن جريج، وعبد الجبار،

عن الزهريّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ـ يعني عن أبي سلمة ـ، وتابعه يحيى بن أبي كثير، ووافقهم بن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إبراهيم بن قارظ، وكذا قال شعبة، وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وتابعهم محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقال عُقَيل، ويونس، عن الزهريّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وكذا قال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أبي صالح السمّان، عن عبد الله بن إبراهيم، وتابعه عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، سمع عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. انتهى[١].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (٣٥٢)، وحديث (٨٥١): «إذا قلت لصاحبك: أنصت...»، و(١٣٩٤): «فإني آخر الأنبياء...» وأعاده بعده، و(١٥٦٨): «ثمن الكلب خبيث...».

شرح الحديث:

عن عمر بن عبد العزيز: **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في مسلم هنا، وفي «الجمعة»، و«البيوع»، ووقع في «باب الجمعة» من كتاب مسلم من رواية ابن جُريج: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل، وقد اختَلَف الحفّاظ فيه على هذين القولين، فصار إلى كلّ واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ بالقاف، وكسر الراء، وبالظاء المعجمة. انتهى[٢]. **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر عمر بن عبد العزيز **(أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ)** أي فوق ظهر المسجد، وفيه دليلٌ على جواز الوضوء على ظهر المسجد، وكذا رحبته إذا لم يؤد إلى إيذاء أحد، وقد نَقَل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه[٣]. **(فَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه مبيّناً سبب

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٧٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٤.
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٤٤، و«الفتح» ١/ ٢٨٥ «كتاب الوضوء» رقم (١٣٧)، و«نيل الأوطار» ١/ ٣١٤.

وضوئه ذلك (**إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ**) أي قِطَع من أَقِط، فـ «الأثوار» بفتح الهمزة، وسكون الثاء المثلّثة: جمع ثَوْر ـ بفتح، فسكون ـ: وهو القطعة العظيمة من الأَقِط، ويُجمع أيضاً على ثِوَرة ـ بكسر، ففتح ـ. أفاده في «القاموس»[١].

و«الأَقِط» مثلّثةً، ويُحرَّك، وكَكَتِفٍ، ورَجُلٍ، وإِبِلٍ: شيءٌ يُتَّخذ من الْمَخِيض الْغَنَميّ، جمعه: أَقْطانٌ، أفاده في «القاموس» أيضاً[٢]. و«الْمَخِيض» فَعِيلٌ بمعنى مفعول: هو اللبن الذي استُخرج زُبْده بوضع الماء فيه وتحريكه، أفاده في «المصباح»[٣]. (**أَكَلْتُهَا**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «أثوار»، أو حال منه؛ لتخصّصه بالإضافة، ثم ذكر أبو هريرة رضي الله عنه الدليل الذي استنده في عمله هذا بقوله: (**لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**) أي من أكل ما غيّرته، وأنضجته النار، كما سبق بيانه في الحديث الماضي.

وبهذا تبيّن أن أبا هريرة رضي الله عنه ممن يرى وجوب الوضوء مما مسّت النار، وهو مذهب طائفة، كما سيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويُستفاد منه كون الوضوء مما مسّت النار غير معروف عندهم، ولولا ذلك لَمَا احتاج أبو هريرة رضي الله عنه إلى بيان سبب وضوئه، وفيه أنه يُستحبّ للعالم أن يُبيّن سبب فعله للناس، إذا كان مظِنّة إنكار الناس له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٢/ ٧٩٤] (٣٥٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٥ و١٠٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٦٧ و٦٦٨)، و(أبو داود

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٨٣.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٤٩.
(٣) «المصباح المنير» / ٥٦٥.

الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٥ و٢٧١ و٤٢٧ و٤٧٠ و٤٧٨ و٤٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المذكور قبل حديث قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً:

[٧٩٥] (٣٥٣) ـ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ[1]، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ)** بن عفّان الأمويّ، أبو خالد، ويقال: أبو عثمان المدنيّ، نزيل دِمَشق، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عروة بن الزبير، وقَبِيصة بن ذُؤيب، وعنه الزهريّ، ومحمد بن مَعْن بن نَضْلَة، وابنه مَعْن بن محمد.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٢ ـ **(عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام تقدّم قبل بابين.

وقوله: **(وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ)** وفي نسخة: «بهذا الحديث»، والجملة في محلّ نصب حال من فاعل «أخبرني»، أو من مفعوله.

ومعنى كلام الزهريّ هذا: أنه بينما يحدّث سعيدَ بنَ خالد بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وضوئه من أكل أثوار أقط، أخبره سعيد بأنه سأل عروة بن الزبير عن حكم الوضوء من أكل ما مسّته النار، فأخبره عروة أنه سمع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضّؤوا مما مسّت النار»، فوافق

---

(١) وفي نسخة: «بهذا الحديث».

حديثها حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٢/ ٧٩٥] (٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٤٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٦] (٣٥٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ)** الحارثيّ القَعْنبيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يُقدِّمان في «الموطّأ» عليه أحداً، من صغار [٩] (ت في أول سنة ٢٢١) بمكة (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ **(مَالِك)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، ثقة ثبتٌ رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) الْعَدَويّ، مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقة فقيه، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الْهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (ومنها): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما («أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ) أي لحمه، وفي الرواية الآتية من طريق محمد بن عليّ: «أكل عَرْقاً»، وللبخاريّ في «كتاب الأطعمة»: «تَعَرَّق»: أي أكل ما على العَرْق ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء ـ وهو العظم، ويقال له: الْعُرَاق، بالضمّ أيضاً.

قال في «القاموس»: «الْكَتِف»: كَفَرِحٍ، ومِثْلٍ، وجَبَلٍ، جمعه: كقِرَدَةٍ، وأَصْحابٍ. انتهى[(١)].

وقال في «اللسان»: «الْكَتِف» ـ بفتح، فكسر ـ و«الْكِتْف» ـ بكسر، فسكون ـ مثل كَذِبٍ وكِذْبٍ: عظمٌ عَرِيضٌ خَلْفَ الْمَنْكِب، أنثى، وهي تكون للناس وغيرهم. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: أفاد القاضي إسماعيل أنّ أكل النبيّ ﷺ الكتفَ كان في بيت

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ١٨٨.
(٢) «لسان العرب» ٩/ ٢٩٤.

ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي بنت عمّ النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أنه كان في بيت ميمونة، كما سيأتي من حديثها، وهي خالة ابن عباس، كما أن ضُباعة بنت عمه، قاله في «الفتح»[1]. (**ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) أي لأنه ليس مما ينقض الوضوء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٧٩٦ و٧٩٧] (٣٥٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٠٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٨٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٩٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٧ و٢٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٠ و٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٣٣ و١١٤١ و١١٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أكل ما مسّته النار لا ينقض الوضوء، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الراجح، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ الإمام البخاريّ رحمه الله به في «صحيحه» على أن الأمر بتقديم العَشاء على الصلاة خاصّ بغير الإمام الراتب، ووجه ذلك أنه ﷺ لَمّا دُعي إلى الصلاة ألقى السكّين، وترك الأكل، وتوجّه إلى الصلاة، وهو استنباط وجيه.

---

(١) ١/ ٣٧٢.

(٢) المراد فوائد أحاديث الباب، لا خصوص هذا السياق؛ فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز قطع اللحم بالسكين، وقد ورد في النهي عنه حديث في «سنن أبي داود»، لكنّه قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ثَبَتَ خُصّ بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم، وأهل الترف. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: فيه أن الشهادة على النفي إذا كان محصوراً تُقْبَل. انتهى.

ووجه ذلك أن الصحابيّ أخبر بعدم وضوء النبيّ ﷺ، حيث قال: «ثم صلّى، ولم يتوضّأ»، فيقبل إخباره ذلك؛ لأنه نفي محصور بتلك الواقعة، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ، حيث كان يحتزّ اللحم بالسكّين.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الأكابر، حيث كان أبو رافع يشوي اللحم للنبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز أكل المشويّ، ولا يكون من الترفّه والتكبّر.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب قبول الهديّة، وكان من هديه ﷺ أنه يقبلها، ويُثيب عليها.

٩ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من محبتهم للنبيّ ﷺ، وإيثارهم له، فقد كان ذلك اللحم الذي في بيت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد أهداه بعض الصحابة، كما بيّنته رواية أحمد.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب إهداء اللحم والخبز.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة بعد أكل اللحم والخبز بدون المضمضة، لقوله: «ثم صلّى، ولم يمسّ ماء»، بل في رواية أحمد: «ثم نَهَضَ رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة، وما مَسَّ، ولا أحد ممن كان معه ماءً، ثم صلى بهم».

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المضمضة بعد شرب اللبن؛ إزالةً لدَسَمِه، فقد قال ﷺ: «إن له دَسَماً»، وكذلك كلّ ما له رائحة كريهة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء مما مسّت النار:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ أصحاب رسول الله ﷺ، ومَن بَعْدَهم في الوضوء مما مست النار:

فمِمَّن رُوِي عنه أنه توضأ أو أمر بالوضوء منه: عبد الله بن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عَزّة رجل يقال: إن له صحبة.

قال: وقد رُوي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مِجْلَز، وأبي قِلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصريّ، وأبي مَيْسَرة، والزهريّ.

قال: ومن حجة بعض من قال هذا القول الأخبار الثابتة عن نبيّ الله ﷺ أنه أمر بالوضوء منه.

قال: وممن رَوَى عن النبيّ ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأبو موسى الأشعريّ، وسهل بن الحنظلية، وسَلَمة بن وَقْش، وأم سلمة، وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة.

قال: وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار، فمِمَّن كان لا يرى الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة الباهليّ، وأُبَيّ بن كعب.

ثم أخرج بسنده عن أيوب السختيانيّ، أنه قال: إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبيّ ﷺ، فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشُدّ يدك به، فهو الحقّ، وهو السنة.

ثم أخرج عن يحيى بن آدم، كان يقول: ليس يُحتاج مع قول رسول الله ﷺ أيُّ قول آخر، وإنما كان يقال: عَمِلَ النبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر؛ لِيُعْلَم أن النبيّ ﷺ مات عليه.

قال: وهذا قول مالك بن أنس فيمن تَبِعَه من أهل المدينة، وسفيان الثوريّ، فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال الأوزاعيّ وأصحابه، وكذلك قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء، مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصّةً، وسيأتي ذكرُ اختلافهم فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد احتَجَّ بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة، عن رسول الله ﷺ دالّةٍ على ذلك، ثم أخرج بأسانيده حديث: «أكل النبيّ ﷺ كتف شاة، ثم صلّى، ولم يتوضّأ».

ثم أخرج حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائيّ.

قال: وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاقُ الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، ولا يجوز أن يَسْقُط عنهم جميعاً علمُ ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حَدَثاً، ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء، لم يَخْفَ ذلك عليهم، ولم يذهب معرفة ذلك عليهم، وغيرُ جائز أن يَجْهَلوا ذلك.

فإذا تطهر المرء، فهو على طهارته، إلا أن يَدُلَّ كتابٌ، أو سنةٌ لا معارضَ لها، أو إجماعٌ على أن طهارته قد انتقضت. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقّبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الأمر بالوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يُعَقِّبونها بالناسخ، ثم ذكر اختلاف العلماء نحو ما تقدّم، وأدلّتهم، ثم قال: وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين:

[أحدهما]: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، وهو حديث صحيحٌ، رواه أبو

---

(١) «الأوسط» ١/ ٢١٣ ـ ٢٢٥.

داود، والنسائيّ، وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

[والجواب الثاني]: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أيضاً نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح كون الأمر بالوضوء مما مسّت النار منسوخاً بما سبق من الأدلّة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً، أَوْ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ**) القُرشيّ مولى آل الزبير، أبو نُعيم المدنيّ المعلِّم، ثقةٌ، من كبار [٤].

رَوَى عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وعمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وأبي سعيد الخدري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه هشام بن عروة، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وعبد الحميد بن جعفر، وابن عجلان، وابن إسحاق، ومالك، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلة، والوليد بن كثير، وعبد العزيز بن الماجشون، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ، ثقةٌ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: لم يكن له فتوى، وكان مُحَدِّثاً ثقةً، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة تسع، والأول أكثر وأشهر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٤)، وحديث (٧١٥): «الآن حين قدِمتَ؟...»، وأعاده بعده، و(١٩٣٥): «بعثنا النبيّ ﷺ، ونحن ثلاثمائة...»، وأعاده بعده، و(٢٠٢٢): «سمِّ الله، وكل بيمينك...»، وأعاده بعده، و(٢٩٨٤): «بينا رجلٌ بفلاة من الأرض...».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) بن عيّاش بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ العامريّ، أبو عبد الله القرشيّ المدنيّ، وقيل: إنه من مواليهم، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي حميد الساعديّ في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة الأنصاريّ، وعن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وربيعة بن كعب الأسلميّ، وزينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ومالك بن أوس بن الْحَدَثَان، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو الزناد، ووهب بن كيسان، وموسى بن عقبة، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن الهاد، وابن عَجْلان، وابن إسحاق، والوليد بن كثير، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، وكان امرءاً صدوقاً، وقال ابن سعد: كانت له هيئةُ مروءةٍ، وكان ثقةً، وله أحاديث، وتُوُفّي بالمدينة في خلافة الوليد بن يزيد، وقال ابن حبّان: توفي في ولاية هشام. كذا قال في ثقات التابعين، قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأنه مات في آخر خلافة هشام، وأول خلافة الوليد، وزاد ابن حبان: وله ثلاث وثمانون سنة، وقال غيره: وله تسعون سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، هذا برقم (٣٥٤)، و(٣٥٩): «جمع عليه ثيابه، ثم خرج...»، و(١٦٠٥): «لا يحتكر إلا خاطئ»، و(٢١٤٢): «كان اسمي برّة، فسماني رسول الله ﷺ زينب...»، وأعاده بعده، و(٢٥٧٣): «ما يُصيب المؤمن من وَصَب، ولا نَصَب...».

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الفضل المدنيّ، أمه زُرْعة بنت مِشْرَح بن مَعْدي كَرِب الكنديّ، ثقةٌ عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمرو، وعبد الله بن جبير، وعبد الملك بن مروان بن الحكم.

وروى عنه أولاده: محمد، وعيسى، وعبد الصمد، وسليمان، وداود، والمنهال بن عمرو، وسعد بن إبراهيم، والزهريّ، وحبيب بن أبي ثابت، وأبان بن صالح، وعبد الله بن طاوس، ومنصور بن المعتمر، وآخرون.

قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة: وُلِد ليلة قتل عليّ في شهر رمضان سنة (٤٠)، فسُمي باسمه، وكُني بكنيته، ثم غَيَّر عبد الملك بن مروان كنيته، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال في موضع آخر: كان أصغر ولد أبيه سنّاً، وكان من أجمل قريش على وجه الأرض، كان يخضب بالوَسْمة، وكان يُدعَى السّجّاد؛ لكثرة صلاته، وقال مصعب الزبيريّ: سمعت رجلاً من أهل العلم يقول: إنما كان سبب عبادته أنه رأى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وعبادته، فقال: لأنا أولى بهذا منه، وأقرب إلى رسول الله ﷺ رَحِماً، فتجرد للعبادة، وقال ضمرة بن ربيعة: حدثني عليّ بن أبي حَملة: قال: كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم ألف سجدة[1]، وقال ميمون بن زياد العدويّ عن أبي سنان: كان علي بن عبد الله معنا بالشام، وكان يخضب بالوَسْمة، وكان يصلي كل يوم ألف ركعة، وقال العجليّ، وأبو زرعة: ثقة، وقال عمرو بن عليّ: كان

---

(١) هكذا يذكرون مثل هذا في التراجم، ولا أرى فيه مدحاً؛ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وما كان يصلي هذا العدد، فلا ينبغي عدّ مثل هذا في المناقب؛ فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

من خيار الناس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المدينيّ وغيره: مات سنة سبع عشرة ومائة، وقال ابن معين وغير واحد: سنة ثمان عشرة، وعن خليفة مثله، وقيل: سنة (١١٤)، وقال أبو حسان الزياديّ: تُوُفّي بالبلقاء من أرض الشام، في الْحُمَيمة سنة (١٩) ويقال: ثمان عشرة، وحَكَى ابن حبان هذه الأقوال في وفاته، وجَزَم بما عليه الأكثر أنها سنة (١١٨)، وقد حَكَى المبرد وغيره أنه لَمّا وُلد جاء به أبوه إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: ما سميته؟، فقال: أوَ يجوز لي أن أسميه قبلك؟ فقال: قد سميتُهُ باسمي، وكنيته بكنيتي، وهو أبو الأملاك، وذكر بعد ذلك تَغيير عبد الملك لكنيته، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٤)، وحديث (٣٥٥)، وحديث (٧٦٣): «اللهم اجعل في قلبي نوراً...».

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن عبد الله بن عبّاس الهاشميّ[1]، أمه العالية بنت عبيد الله بن عباس، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن جدّه، يقال: مرسل، وأبيه، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن محمد ابن الحنفية، وعمر بن عبد العزيز، وطائفة.

وروى عنه ابناه: السَّفّاح، وأبو جعفر المنصور، وأخوه عيسى بن عليّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعُقيل بن خالد، وهشام بن عروة، ويزيد بن أبي زياد، والحكم بن مصعب، وعبد الله بن المؤمل المخزوميّ، وعبد الله بن سليمان الْمَوْصِليّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية أوصى إليه، ودفع إليه كتبه، وقال له: هذا الأمر في ولدك، وقال أبو هاشم: لا أعلم أحداً أعلم منه، ولا خيراً منه، قال: وكان أبو هاشم عالِماً قد قرأ الكُتُب، وقال ابن الكلبيّ: كان من أجمل الناس، وكان أول من نَطَق

---

(١) أخطأ في برنامج الحديث (صخر) هنا، حيث ترجم لمحمد بن عليّ بن الحسين المعروف بالباقر، والصواب أنه محمد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس؛ فتنبّه.

بالدعوة العباسية، ومات سنة أربع وعشرين ومائة، وقد انتشرت دعوته وكثرت شيعته، وبلغ من السنّ نيّفاً وستين سنة، وأوصى إلى ابنه إبراهيم، وقال ابن سعد: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: رَوَى عن ابن عباس، وقال مصعب: كان ثقةً ثبتاً مشهوراً، وقال مسلم في «كتاب التمييز»: لا يُعْلَم له سماعٌ من جدّه، ولا أنه لقيه، والله تعالى أعلم.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٥٤)، وحديث (٧٦٣): «اللهم اجعل في قلبي نوراً...».

والباقون تقدّموا.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة أسانيد، فرّقها بالتحويل من عند هشام بن عروة، فأصل الإسناد واحد، وإنما تفرّع من عند هشام، فهو: عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم قال هشام: وحدّثني الزهريّ عن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم قال هشام أيضاً: وحدّثني محمد بن عليّ، عن أبيه، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: هشام، عن وهب، عن محمد بن عمرو، وهشام، عن الزهريّ، عن عليّ بن عبد الله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَكَلَ عَرْقاً**) بفتح العين المهملة، وإسكان الراء: هو العظم، عليه قليل من اللحم.

وقوله: (**أَوْ لَحْماً**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**) من عطف العامّ على الخاصّ؛ أي لم يمسّ ماء الوضوء الشرعيّ، ولا الوضوء اللغويّ، بأن يغسل فمه ويديه؛ طلباً للنظافة، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٨] (٣٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ، يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٧.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ**) المدنيّ، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، ووحشيّ بن حرب، وأنس.

وروى عنه أبو سلمة، وأبو قِلابة، وسليمان بن يسار، وأخوه الزِّبْرِقان، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو، وابن أخيه يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو، والزهريّ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، قال الواقديّ: مات في خلافة الوليد، وقال خليفة: مات سنة خمس، أو ست وتسعين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عمرو بن أمية بن خُويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جُدَي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، أبو أمية الضَّمْريّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: جعفر، وعبد الله، والفضل، وابن أخيه الزِّبْرِقان، والشعبيّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو قلابة الجرْميّ، وأبو مهاجر.

قال ابن سعد: أسلم حين انصرَفَ المشركون عن أُحُد، وكان شجاعاً له إقدام، وهو الذي رَوَى عنه أبو قلابة الجرْميّ، عن أبي أمية، قال محمد بن عمر: فكان أول مشهد شَهِده عمرو بن أمية مسلماً بئر مَعُونة، فأسرته بنو عامر يومئذ، فَجَزّ عامر بن الطُّفيل ناصيته، وأطلقه، ومات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه، وذكر أبو نعيم أنه مات قبل الستين، قال: وقد بعثه رسول الله ﷺ عيناً وحده، فحَمَل خُبيباً من خشبته، وقال ابن سعد: وبعثه رسول الله ﷺ إلى النجاشيّ في زِوَاج أم حبيبة رضي الله عنها، وقال ابن عبد البرّ: كان من رجال العرب نَجْدةً وجُرْأةً، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

والزهريّ تقدّم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغداديّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه[1]، هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وليس له فيه إلا هذا الحديث، وكذا ليس له في البخاريّ إلا حديثان فقط؛ هذا، وحديث في المسح، بل هو من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو عشرة أحاديث فقط، راجع «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٢٧ ـ ٣٣٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم: نسبة إلى جدّه، وفي رواية البخاريّ: «عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أميّة، أن أباه أخبره...» **(عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ)** ـ بالحاء المهملة والزاي ـ: أي يقطع **(مِنْ كَتِفٍ)** وفي الرواية التالية:

---

(١) وكذا ابنه هذا أول محل ذكره، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

«يحتزّ من كتِف شاة»، وفيه جواز قطع اللحم بالسكّين إذا احتيج إليه؛ لصلابة اللحم، أو كبر القطعة، قيل: ويُكره ذلك من غير حاجة[1]، وفيه نظر، والله تعالى أعلم. (**يَأْكُلُ مِنْهَا**)، وفي رواية البخاريّ في: «الصلاة» من طريق صالح، عن الزهريّ: «يأكل ذراعاً يَحْتَزّ منها». (**ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) فيه أن الوضوء من أكل ما مسّت النار ليس بواجب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن أميّة الضمريّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠] (٣٥٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٠٨)، و«الأذان» (٦٧٥)، و«الجهاد» (٢٩٢٣)، و«الأطعمة» (٥٤٠٨ و٥٤٢٢ و٥٤٦٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٣٦)، و(عبد الرزاق) في «المصنّف» (٦٣٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٩ و١٧٩ و٥/ ٢٧٨ و٢٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٤١ و١١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٣ و١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٦ و٧٨٧)، وبقيّة المسائل ستأتي آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٤٥.

أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا[١]، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التُّسْتَريّ، صدوقٌ تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ**) ببناء الفعل للمفعول، وقد بَيَّن النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال رضي الله عنه.

وقوله: (**وَطَرَحَ السِّكِّينَ**) أي رماه، و«السّكين» فيه لغتان: التذكير، والتأنيث، يقال: سكّين جيّدٌ، وجيّدةٌ، وسُمّيت سكّيناً؛ لتسكينها حركة المذبوح[٢].

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهريّ: «فألقاها، والسكّين»، وفي رواية ابن حبّان من طريق الفضل بن عمرو بن أمية الضمريّ، عن عمرو بن أميّة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يَحتزّ من عَرْقٍ يأكلُ، فأتى المؤذّن بالصلاة، فألقى الْعَرْقَ والسكّين من يده، ولم يتوضّأ»، وفي لفظ: «وصلّى، ولم يتوضّأ»[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «يأكل منها».
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٥ ـ ٤٦.
(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٤٢٨ رقم (١١٥٠).

[٨٠٠] (...) ـ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا موصول بالسند المذكور قبله، وليس معلّقاً، وهو الحديث الذي تقدّم في رواية هشام بن عروة، عن الزهريّ قبل حديث، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠١] (٣٥٦) ـ (قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضاً موصول بالسند الماضي.

ورجاله: أربعة:

١ ـ **(بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ)** هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت١٢٠) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٢ ـ **(كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** هو: كريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٣ ـ **(مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ)** بنت الحارث الهلاليّة، تزوّجها ﷺ بسرف سنة سبع، وماتت بها سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

وعمرو: هو ابن الحارث المذكور قبله، والحديث مضى شرحه، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٨٠١ و٨٠٢] (٣٥٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٢] (...) ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضاً موصول بالسند الماضي، وليس معلّقاً، والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تخريجه قبله، وكذلك رجاله هم المذكورون قبله، غير:

١ ـ **(يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ)** هو: يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، ويقال: مولى أشجع، أبو يوسف المدنيّ، وهو أخو بُكير المذكور في السند الماضي، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، والقعقاع بن حكيم، وكريب مولى ابن عباس، وأبي صالح السمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه جعفر بن ربيعة، والحارث بن يعقوب، ويزيد بن أبي حبيب، وابن عجلان، وابن إسحاق، والليث بن سعد، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: قُتِل في البحر شهيداً سنة اثنتين وعشرين ومائة، في آخر خلافة هشام، وقد رُوِيَ عنه، وكان ثقةً، وله أحاديث، وكذا قال غير واحد في تاريخ وفاته، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ نزل مصر، وقال يحيى بن بكير: كان بالمدينة ثلاثةُ إخوة، بنو الأشج، لا يُدرَى أيهم أفضل: يعقوب، وعُمَر، وبُكير، وقال عيسى بن دينار: سمعت ابن القاسم يقول: بلغني عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، وكان من خيار هذه الأمة، فذكر قصةً، قال: ولقد سمعت مالكاً وغيره أن يعقوب قال في غَزَاته التي قُتل فيها: إني رأيت أني دخلت الجنة، فسُقِيتُ فيها لبناً، قال: فاستقاء، فقاء اللبن، قال أبو القاسم: وكان في البحر بموضع لا لبن فيه.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والترمذيّ،

والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٦)، وحديث (٢٧٠٨): «من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله...»، وأعاده بعده، و(٢٧٠٩): «لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله...».

[تنبيه]: رواية يعقوب هذه مثل رواية بكير السابقة، ليس فيها ذكر ابن عبّاس بين عكرمة، وميمونة، هكذا نسخ «صحيح مسلم» التي بين أيدينا، وذكر الحافظ أبو الحجاج المزيّ في «تحفة الأشراف»، ما نصّه: ذكر خَلَف حديث أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن كُريب مولى ابن عبّاس، عن ميمونة في ترجمة ابن عبّاس، عن ميمونة، كما وقع في بعض النسخ من «صحيح مسلم»: عن كريب، عن ابن عباس بدل مولى ابن عباس، عن ميمونة ولم يذكره في هذه الترجمة، وهو وَهَمٌ لا شك فيه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النسخة التي أشار إليها المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم أرها فيما بين يديّ من نسخ «صحيح مسلم»، ولكن ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال ـ بعد إخراج حديث عمرو بن أميّة من طريق حرملة، وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث بسند المصنّف ـ: قال عمرو: وحدّثني بُكير بن الأشجّ، عن كُريب مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، زوج النبي ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ أكل عندها كَتِفاً، ثم صلّى، ولم يتوضّأ[1]».

قال عمرو: وحدّثني جعفر بن ربيعة، عن بُكير[2] بن الأشجّ، عن كُريب، عن ميمونة، زوج النبيّ ﷺ بذلك. انتهى[3].

وقد أورده البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «الكبرى» هكذا بذكر ابن عبّاس، ثم قال: رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى، إلا أنه قال في حديث جعفر بن ربيعة: عن يعقوب، عن كريب، عن ميمونة، وهو الصحيح، وذكرُ ابن عبّاس فيه زيادة وهم. انتهى[4].

---

(١) وقع في النسخة: «ولم توضّأ» بدون حرف المضارعة، وهو غلطٌ؛ فتنبّه.
(٢) وقع في النسخة: «بكر» مكبّراً، وهو غلط فاحش؛ فتنبّه.
(٣) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.
(٤) «السنن الكبرى» ١/ ١٥٤.

فتبيّن بهذا أن ما وقع في نسخ «صحيح مسلم» بعدم ذكر ابن عبّاس هو الصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٣] (٣٥٧) ـ (قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضاً موصول بالسند الماضي، وليس معلّقاً، فتنبّه.

ورجاله: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، وقيل: مدنيّ الأصل، صدوقٌ [٦] (ت بعد ١٣٠)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ**) لقبه عَبّاد، مولى بني هاشم، لا بأس به[١] [٦].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، وأبي غَطَفان بن طَرِيف الْمُرّيّ، وروى عنه سعيد بن أبي هلال، وعمرو بن أبي عمرو، ومحمد بن عجلان، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: في روايته عن جدّه نظر، ذكر البخاريّ أن الدراورديّ لم يضبطه، ولهذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين. انتهى[٢].

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

---

(١) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والأولى ما هنا، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، ولم يتكلّم فيه أحد، وأخرج له مسلم هنا، فتأمل.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٦٧.

٣ ـ (**أَبُو غَطَفَانَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة ـ ابن طَرِيف، ويقال: ابن مالك الْمُرّيّ ـ بالراء ـ المدنيّ، قيل: اسمه سعد، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يُعرف اسمه، قال: ويقال في كنيته أيضاً: أبو مالك، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، طَرِيف بن مالك، وسعيد بن زيد بن عمرو، وأبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، وأبي هريرة، وابن عباس.

ورَوَى عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقارظ بن شيبة الزهريّ، وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قد لَزِم عثمان، وكَتَبَ له، وكتب أيضاً لمروان، وقال النسائيّ في «الْكُنَى»: أبو غَطَفان ثقة، قيل: اسمه سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: أبو غطفان ثقة، وقال الدُّوريّ، عن أبي بكر بن داود: أبو غطفان مجهول.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظر لا يخفى، بل هو مشهور، فقد كان كاتباً لعثمان ملازماً له، وروى عنه جماعة، ووثّقه من هو أعلم وأدرى من أبي بكر بن داود، كما سلف آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفرَّق البزار بين الراوي عن أبي هريرة، وبين الراوي عن ابن عباس، جعلهما اثنين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٧)، وحديث (١١٣٤): «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا...»، و(٢٠٢٦): «لا يشربنّ أحد منكم قائماً...».

٤ ـ (**أَبُو رَافِع**) الْقِبطيّ، مولى النبيّ ﷺ، واسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، الصحابيّ رضي الله عنه، مات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

وعمرو: هو ابن الحارث المتقدّم.

وقوله: («أَشْهَدُ» هي في معنى القسم، وجوابه قوله: «لَكُنْتُ... إلخ»، ورواه أبو عوانة بلفظ: «لقد كنت أشوي... إلخ»، وهو الذي وقع في «المشكاة»، وعزاه إلى «مسلم»، ولم أره في نسخ مسلم التي عندي، وقال الطيبيّ في «شرحه»: قوله: «أشهد» فيه معنى القسم، ولهذا دخلت اللام على «قد» جواباً له، أي والله لقد كنت أشوي، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيها بين الصحابة، وإنما ضمّن الشهادة معنى القسم؛ لأن الشهادة إخبار عن مواطأة القلب للسان، واعتقاد ثبوت المدّعَى. انتهى[1].

وقوله: («أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ») ـ بفتح أوله ـ مضارع شَوَى، كرمى يرمي، ويجوز أيضاً بضمّه مضارع أَشْوَى.

قال في «المصباح»: شَوَيتُ اللحمَ أَشويه شَيّاً، فانشَوَى، مثلُ كسرته، فانكسر، وهو مَشْويّ، وأصله مفعولٌ، وأشويته بالألف لغةٌ، واشتويته على افتعلتُ مثلُ شَوَيْتُهُ، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فاشتوى على افتعل، فإن الافتعال فعلُ الفاعل. انتهى[2].

وقوله: («بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ») المراد ببطن الشاة: الكبد، وما معه من حشوها، وفي الكلام حذفٌ، تقديره: أشوي بطن الشاة، فيأكل منه، ثم يصلّي، ولا يتوضّأ[3].

وفي ابن حبّان في «صحيحه» (١١٤٩): «عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: أُهديت لرسول الله ﷺ شاةٌ، فشُوي له بطنها، فأكل منها، ثم قام يصلّي، ولم يتوضّأ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٦.

[**فإن قلت**]: في سنده عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، لم يوثّقه غير ابن حبّان، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، وإن كان غير مقبول، كما تقدّم في ترجمته، فكيف أخرجه المصنّف هنا؟.

[**قلت**]: عبد الله بن عبيد الله قد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، ولم ينفرد بهذه الرواية، فقد أخرج الحديث ابن حبّان في «صحيحه» (١١٤٩) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن شُرحبيل بن سعد الأنصاريّ، عن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ٤٨) من طريق آخر؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٨٠٣] (٣٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥١ و٧٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٤] (٣٥٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ[1]، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْث**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عُقَيْل**) بن خالد الأيليّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «فمضمض».

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم المذكور في الباب.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣]، (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما المذكور في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة: الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، عن شيخ واحد، وهو قتيبة[١].

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل مصر، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وأن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وقد تقدّموا كلهم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً**) بفتحتين، قال في «اللسان»: اللبن: خُلاصة الجسد، ومُستخلصه من بين الفرث والدم، وهو كالْعَرَق يجري في العُرُوق، والجمع أَلبان، والطائفة القليلة لَبَنَةٌ. انتهى[٢]. (**ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ**) وفي نسخة: «فمضمض»، يقال: مضمضتُ الماءَ في فمي: إذا حرّكته بالإدارة فيه، وتمضمضتُ بالماء: إذا فعلتَ ذلك، قال الفارابيّ: المضمضة: صوت الحيّة ونحوها، ويقال: هو تحريكها لسانها. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٤، و«عمدة القاري» ٣/ ١٦٠.

(٢) «لسان العرب» ١٣/ ٣٧٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

وفي رواية ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيّ... فذكره بصيغة الأمر: «مَضْمِضُوا من اللبن، فإن له دَسَماً»، وكذا رواه الطبريّ من طريق أخرى، عن الليث بالإسناد المذكور، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة، وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسنٌ.

وهذا الأمر بالمضمضة للاستحباب، لا للوجوب بدليل ما رواه الشافعيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث، أنه شَرِبَ لبناً، فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وأخرج أبو داود بإسناد حسن، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ شَرِب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ».

قال الحافظ رحمه الله: وأغرب ابن شاهين، فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر مَن قال فيه بالوجوب، حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى.

(وَقَالَ) ﷺ مبيّناً سبب المضمضة **(إِنَّ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها محكيّة بالقول **(لَهُ دَسَماً»)** منصوب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، و«الدَّسَمُ» بفتحتين: الشيء يظهر على اللبن من الدهن، وقال الزمخشريّ: هو من دسم المطر الأرضَ: إذا لم يبلُغ أن يبلّ الثرى، والدُّسْمُ بضمّ الدال، وسكون السين: الشيء القليل. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: «الدَّسَمُ محرّكةً: الْوَدَكُ، والْوَضَرُ، والدنَسُ. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: دَسِمَ الطعام دَسَماً، من باب تَعِبَ، فهو دَسِمٌ، والدَّسَمُ: الْوَدَكُ من لحم وشَحْم، ودسَّمتُ اللُّقْمة تدسيماً: إذا لطّختها. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما أورد المصنّف رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب، وإن لم يكن اللبن مما مسته النار إشارةً إلى أن سبب الأمر بالوضوء مما مسّته النار هو الدسم الذي فيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٦٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ١١١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٤.

وقال ابن بطّال عن المهلّب: فيه بيان علّة الأمر بالوضوء مما مسّت النار، وذلك لأنهم كانوا أَلِفُوا في الجاهليّة قلّة التنظيف، فأُمروا بالوضوء مما مسّت النار، فلمّا تقرّرت النظافة في الإسلام، وشاعت نُسِخ.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا تعلّق له بما ذُكر، وإنما فيه بيان العلّة للمضمضة من اللبن، فيدلّ على استحبابها من كلّ شيء دَسِم، ويُستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٨٠٤] (٣٥٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١١)، و«الأشربة» (٥٦٠٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٩٦)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٨٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٥٨ و١١٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٠ و٧٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب المضمضة من شرب اللبن.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تنظيف الفم من الأطعمة والأشربة التي فيها دَسَمٌ وأَثَرٌ يبقى بعد أكلها وشربها.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب النظافة من كلّ شيء له أثر يبقى على الإنسان؛ لأن النظافة من الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، مرفوعاً: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٣٧٤.

يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود»، فضعيف؛ لأن في سنده خالد بن إلياس ضعيف، وتُغني عنه الآية المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر، كلّهم تقدّموا في هذا الباب، إلا اثنين، وهما:

١ ـ **(الأَوْزَاعِيُّ)** عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضل، إمام نبيلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

و«عمرو»: هو ابن الحارث، و«يحيى بن سعيد» هو القطّان، و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ، و«عُقيل» مصغّراً هو ابن خالد.

[تنبيه]: قوله: **(حَدَّثنا ابن وهب، وأخبرني عمرو... إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول: «وأخبرني عمرو» بالواو في «وأخبرني»، وهي واو العطف، والقائل: «وأخبرني عمرو» هو ابن وهب، وإنما أتى بالواو أوّلاً؛ لأنه سمع من عمرو أحاديث، فرواها، وعطف بعضها على بعض، فقال ابنُ وهب: أخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، وعدّد تلك الأحاديث، فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو، فأدّاه أحمد بن عيسى كما سمعه، فقال: «حدّثنا ابن وهب، قال ـ يعني ابنَ وهب ـ: وأخبرني عمرو». انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: رواية عمرِو بن الحارث التي أحالها المصنّف هنا على رواية

عُقيل، ساقها الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٣/ ٤٣٣)، فقال:

(١١٥٨) أخبرنا ابن سَلْم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: حدّثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لبناً، ثم دعا بإناء، فمضمض، وقال: «إن له دَسَماً». انتهى.

وأما رواية الأوزاعي، فقد أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأشربة» من «صحيحه»، فقال:

(٥٦١٠) حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ شَرِب لبناً، فمضمض، وقال: «إن له دَسَماً». انتهى.

وأما رواية يونس، فقد أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٣٥٧) حدّثنا عثمان بن عُمر، حدّثنا يونس، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ تمضمض من لبن، وقال: «إن له دَسَماً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٦] (٣٥٩) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ: خُبْزٍ وَلَحْمٍ[1]، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) وفي نسخة: «بهَدِيَّةِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ» بالإضافة.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ**) ـ بمهملتين، بينهما لام ساكنة ـ الدِّيليّ ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانيّة ـ المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن معبد بن كعب بن مالك، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحُميد بن مالك، ومحمد بن عمران الأنصاريّ، والزهريّ، ووهب بن كيسان، وغيرهم.

ورَوَى عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد القرشيّ، وسعيد بن أبي هلال، وابن إسحاق، وزهير بن محمد، والوليد بن كثير، ومالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، والدَّرَاوَرْديّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان ذا هيئة، ملازماً للمسجد، وكذا قاله ابن سعد.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٩)، وحديث (٧٩٢): «ما أذِنَ الله لشيء كأَذَنِه لنبيّ يتغنّى...»، و(٩٥٠): «مستريحٌ، ومستراح منه...»، و(٢٠٢٢): «كُلْ مما يليك»، و(٢٤٤٩): «إن فاطمة منّي، وإني أتخوّف أن تُفتن في دينها...».

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ»)** يعني لبسها واستتر بها، وفي رواية أبي عوانة من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «كنت مع ابن عبّاس في بيت ميمونة في المسجد، فقال: لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ، وقد توضّأ، ثم لبس ثيابه...»، وفي رواية أبي نعيم: «قال: كنت مع ابن عبّاس في بيت ميمونة، فجعل يتعجّب ممن يزعُمُ أن الوضوء مما مسّت النار، ثم قال: لقد كنت في هذا البيت عند النبيّ ﷺ، وقد توضّأ، ولبس ثيابه، فجاءه المؤذّن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت، لقيه هديّة عضو من شاة، فأكل منه لقمةً، أو لقمتين...» **(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ)** بالبناء للمفعول **(بِهَدِيَّةٍ)** بفتح الهاء، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة: فَعِيلة بمعنى مفعولة، وقوله: **(خُبْزٍ وَلَحْمٍ)** بالجرّ على البدليّة من «هديّة»، وفي بعض النسخ بإضافة «هديّة» إلى ما بعدها **(فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ)** بضمّ اللام، وفتح القاف: جمع لَقْمة بفتح، فسكون: اسم لما يُلقم في مرّة، كالْجُرْعة اسم لما يُجْرَع في مرّة، يقال: لَقِمتُ الشيءَ لَقَماً، من باب تَعِبَ، والتقمته: إذا أكلته بسُرعة، ويُعدَّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: لَقَّمتُهُ الطعامَ تلقيماً، وألقمته إياه إلقاماً، فتلقّمه تَلَقُّماً. قاله الفيّوميّ[1].

(ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ) أي إماماً لهم **(وَمَا مَسَّ مَاءً»)** «ما» نافية، والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «صلّى»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٨٠٦ و٨٠٧] (٣٥٩)،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٧.

و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤٥) رقم (٢٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤٩ و٧٥٠)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٧٩٢ و٧٩٣)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) الْمَخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ، عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ**) فاعل «ساق» ضمير الوليد بن كثير. والمعنى: أن حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، كمعنى حديث محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عنه.

وقوله: (**وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ**) يعني أن في حديث الوليد زيادة: «أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِد ذلك»، أي الفعل الذي فعله النبيّ ﷺ، من الأكل من تلك الهديّة، ثم قال: «صَلّى»، ولم يزد قوله: «بالناس».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند قوله: «وفيه أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِد ذلك من

النبيّ ﷺ» ـ: هذا فيه فائدةٌ لطيفةٌ، وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ جَمَع ثيابه، وليس فيها أنّ ابن عباس رأى هذه القضية، فيَحْتَمِل أنه رآها، ويحتمل أنه سمعها من غيره، وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره، يكون مرسل صحابيّ، وقد مَنَعَ الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والصواب قول الجمهور، وهو الاحتجاج به، فلما كانت هذه الرواية محتملةً هذا الذي ذكرناه، نَبَّهَ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على ما يزيل هذا كلّه، فقال: «شَهِدَ ابن عباس ذلك»، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية الوليد بن كثير التي أحالها المصنّف هنا على رواية محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، أخرجها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٩٦) فقال:

(٧٩٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة، فجعل يتعجب ممن يزعُم أن الوضوء مما مست النار، ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت عند النبيّ ﷺ، وقد توضأ ولبس ثيابه، فجاءه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة، خارجاً من البيت، لقيه هديةُ عضوٍ من شاة، فأكل منه لقمةً، أو لقمتين، ثم صلى ولم يتوضأ. انتهى.

وأخرجه البيهقيّ في «الكبرى» مطوّلاً (١/ ١٥٣) فقال:

(٦٩١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة، زوج النبيّ ﷺ في المسجد، فجعل يَعْجَب ممن يزعُم أن الوضوء مما مست النار، ويضرب فيه الأمثال، ويقول: إنا نستحمّ بالماء الْمُسَخَّن ونتوضأ به، ونَدَّهِن بالدهن المطبوخ، وذكر أشياء مما يصيب الناس، مما قد مست النار، ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت، عند

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.

رسول الله ﷺ، وقد توضأ ثم لبس ثيابه، فجاءه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة، خارجاً من البيت، لقيته هديةُ عضوٍ من شاة، فأكل منها لقمة أو لقمتين، ثم صلَّى، وما مس ماء. انتهى.

وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» من طريق آخر بأتمّ من هذا، فقال:

(٢٢٥٧) حدّثنا يعقوب[١]، حدّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثنا محمد بن عمرو بن عطاء بن عيّاش بن علقمة، أخو بني عامر بن لؤيّ، قال: دخلت على ابن عباس بيت ميمونة، زوج النبيّ ﷺ لغد يوم الجمعة، قال: وكانت ميمونة قد أوصت له به، فكان إذا صلَّى الجمعة، بُسِطَ له فيه، ثم انصرف إليه، فجَلَس فيه للناس، قال: فسأله رجل وأنا أسمع، عن الوضوء مما مست النار من الطعام؟ قال: فرفع ابن عباس يده إلى عينيه، وقد كُفّ بصره، فقال: بَصُرَ عيناي هاتان، رأيت رسول الله ﷺ، توضأ لصلاة الظهر في بعض حُجَره، ثم دعا بلال إلى الصلاة، فنَهَضَ خارجاً، فلما وَقَفَ على باب الحجرة، لقيته هديةٌ، من خبزٍ ولحم، بَعَثَ بها إليه بعضُ أصحابه، قال: فرجع رسول الله ﷺ بمن معه، ووُضِعَت لهم في الْحُجْرة، قال: فأكل، وأكلوا معه، قال: ثم نَهَضَ رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة، وما مَسَّ، ولا أحد ممن كان معه ماءً، قال: ثم صلى بهم، وكان ابن عباس إنما عَقَلَ من أمر رسول الله ﷺ آخره. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٨] (٣٦٠) ـ (حَدَّثَنَا[٢] أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ،

---

(١) هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»[1]، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي[2] فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧)، وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ**[3]) التيميّ مولاهم المدنيّ الأعرج، وقد يُنسَبُ إلى جدّه، ثقةٌ [٤] (ت١٦٠) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٤.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ**) واسم أبيه عكرمة، وقيل: مسلمة، وقيل: مسلم، السُّوَائيّ، أبو ثور الكوفيّ، صدوق[4] [٣].

رَوَى عن جدّه جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل، وغير ذلك، وهو جدّه من قِبَل أمه، وقيل: من قِبَل أبيه، ورَوَى عنه أشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، ومحمد بن قيس الأَسْديّ.

قال أبو حاتم بن حِبّان: جعفر بن أبي ثور، وهو أبو ثور بن عكرمة، فمن لم يُحكِم صناعة الحديث تَوَهَّم أنهما رجلان مجهولان، هكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ، عن أبيه: مجهول،

---

(١) وفي نسخة: «فلا تتوضّأ» بتاءين.

(٢) وفي نسخة: «أأُصلي» بهمزتين في الموضعين.

(٣) بفتح الهاء، والميم.

(٤) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والظاهر ما قلته؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه المصنّف، وابن خزيمة، وابن حبّان، وابن منده، والبيهقيّ، فلا ريب أنه مشهور؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الترمذيّ في «العلل»: جعفرٌ مشهورٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: هو من مشايخ الكوفيين الذين اشتَهَرت روايتهم عن جابر، وليس ذكر عكرمة في نسبه بمحفوظ، وكذا مَن قال: جعفر بن ثور من غير تكنيته، وصحح حديثه في لحوم الإبل مسلم، وابنُ خزيمة، وابن حبان، وأبو عبد الله بن منده، والبيهقيّ، وغير واحد، وذكر البخاريّ في «التاريخ» الاختلاف في نسبته إلى جابر بن سمرة، وصَدَّر كلامه بقوله: قال سفيان، وزكرياء، وزائدة، عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر، عن جابر بن سمرة، فكأنه عنده أرجح. قاله في «تهذيب التهذيب»[1].

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٦٠)، وحديث رقم (١١٢٨).

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة، ويقال: ابن عمرو بن جُندب بن حُجَير بن رئاب بن حبيب بن سُواءة بن عامر بن صَعْصَعة السُّوَائيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد، له ولأبيه صحبة، نَزَل الكوفة، ومات بها، وله عقب بها[2].

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وخاله سعد بن أبي وقاص، وعمر، وعليّ، وأبي أيوب، ونافع بن عتبة بن أبي وقاص.

ورَوَى عنه سماك بن حرب، وتميم بن طرفة، وجعفر بن أبي ثور، وأبو عون الثَّقَفيّ، وعبد الملك بن عُمير، وحُصين بن عبد الرحمن، وأبو إسحاق السبيعيّ، وجماعة.

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة عبد الملك بن مروان، في ولاية بشر بن مروان، وقال خليفة: مات سنة (٧٣)، وقيل عنه: سنة (٧٦)، وقال ابن منجويه، وأبو القاسم البغويّ، وابن حبان: مات سنة (٧٤)، قال الحافظ: وهو أشبه بالصواب؛ لأن بشر بن مروان وَلِيَ الكوفةَ سنة (٧٤) ومات سنة (٧٥)،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٧٤.

(٢) وضبط العسكريّ في «التصحيف» اسم جده زَبّاب، بزاي، وباءين، الأولى مشددة، وكذا قال ابن ماكولا. قاله في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٥.

وقد ذكر أكثر المؤرخين أن جابر بن سمرة مات في أيامه. انتهى[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥١) حديثاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت ما له فيه من الأحاديث، وكذا جعفر بن أبي ثور هذا أول محلّ ذكره، وليس له فيه إلا حديثان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ)** بهمزتين، ووقع في «المشكاة»: «أنتوضّأ» بالنون، وقال في «المرعاة»: بالنون، وفي بعض النسخ بالياء، وفي بعضها: «أتوضّأ» بالمتكلّم المفرد، مع حذف همزة الاستفهام، وهي الصحيحة الموافقة لما في «صحيح مسلم». انتهى. هكذا قال، والنسخ التي بين يديّ من «صحيح مسلم»: «أأتوضّأ» بهمزتين؛ فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟) أي من أكلها **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»)** بحذف إحدى التاءين، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدِ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وفي بعض النسخ: «فلا تتوضّأ» بتاءين، وهو الأصل.

(قَالَ) الرجل **(أَتَوَضَّأُ)** هكذا النسخ بهمزة واحدة بحذف همزة الاستفهام **(مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)** أي أكلها **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»)** قال في «المرعاة»: المراد به الوضوء الشرعي، أي وضوء الصلاة؛ لأن الحقائق الشرعيّة مقدّمة على غيرها، والحديث نصّ على أن الأكل من لحم الإبل ناقض للوضوء على كلّ حال، نيّئاً كان أو مطبوخاً، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق بن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٥.

راهويه، وغيرهما، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل، المباح من لحوم الغنم هو اللغويّ، ولذلك فرّق بينهما؛ لما في لحوم الإبل من الزفورة والزّهم، وعلى تقدير كونه وضوءاً شرعيّاً، فهو منسوخ بما تقدّم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما سبق من أنه وضوء شرعيّ، وأنه واجب من لحوم الإبل، وسيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) الرجل **(أُصَلِّي)** بحذف همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ: «أَأُصلي» بهمزتين في الموضعين **(فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)** جمع مَرْبِض ـ بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الموحّدة، وزانُ مَجْلِس ـ: مأوى الغنم ليلاً، أفاده في «المصباح»[(٢)]، وفي «القاموس»: «الرَّبَضُ محرَّكةً: مأوى الغنم»[(٣)].

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي صلّ في مرابضها، وفيه دليلٌ على جواز الصلاة في مرابضها، وهو الحقّ **(قَالَ)** الرجل **(أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ)** جمع مَبْرَك ـ بفتح الميم والراء، بينهما موحّدة ساكنة، وزانُ جَعْفَر ـ: موضع بروكها. أفاده في «المصباح»[(٤)].

(قَالَ) ﷺ **(«لَا»)** أي لا تصلّ فيها، وفيه دليل على تحريم الصلاة في مبارك الإبل، وهو الحقّ، وفيه خلاف سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٨٠٨/٢٤ و٨٠٩] (٣٦٠)،

---

(١) «المفهم» ١/ ٦٠٥.
(٢) «المصباح» ١/ ٢١٥.
(٣) راجع: «القاموس» ٢/ ٣٣١.
(٤) راجع: «المصباح» ١/ ٤٥.

و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٦ ـ ٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٣ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٢٤ و١١٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٤ و٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وإباحته من أكل لحم الغنم، والمراد به الوضوء الشرعيّ، لا اللغويّ على الصحيح.

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث، ما نصّه: في سؤال السائل عن الوضوء من لحوم الإبل، وعن الصلاة في أعطانها، وتفريق النبيّ ﷺ بين الجوابين أرى البيان أنه أراد الوضوء المفروض للصلاة، دون غسل اليدين، ولو كان ذلك غسل اليدين من الغَمَر[1] لاستوى فيه لحوم الإبل والغنم جميعاً، وقد كان ترك الوضوء مما مسّته النار، وبقي المسلمون عليه مدّة، ثم نُسخ ذلك، وبقي لحوم الإبل مستثنًى من جملة ما أُبيح بعد الحظر الذي تقدّم ذكرنا له. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة في مرابض الغنم مطلقاً، خلافاً لمن قال: إن الإذن بالصلاة فيها كان قبل أن تبنى المساجد، وفيه نظر؛ إذ لا دليل على ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة أبوال الغنم وأبعارها؛ لأن مرابض الغنم لا تخلو عن ذلك، وقد أذن الشارع بالصلاة فيها مطلقاً، ليس فيه تخصيص موضع دون موضع، ولا تقييد بحائل يقي من الأبوال، وهذا هو الحقّ، خلافاً للحنفيّة، والشافعيّة.

---

(١) «الْغَمَرُ» بالتحريك: ما يَعْلَق باليد من دسم اللحم. اهـ. «القاموس» ٢/ ١٠٤.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إباحة الصلاة في مرابض الغنم دليلٌ لمالك على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه؛ لأن مرابضها مواضع رُبُوضها وإقامتها، ولا يخلو عن أبوالها وأرواثها، وأما نهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل، فليس لنجاسة فضلاتها، بل لأمر آخر، إما لنتن معاطنها، أو لأنها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة، أو لئلا يتعرّض لنفارها في صلاته، أو لما جاء أنها خُلقت من الشياطين، وهذه كلّها مما ينبغي للمصلّي أن يتجنّبها، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح هذا الحديث للاستدلال به على نجاسة فَضَلاتها، وقد أباح النبيّ ﷺ للْعُرَنيين شُرب ألبانها وأبوالها، ولا يُلتَفتُ إلى قول من قال: إن ذلك لموضع الضرورة؛ لأنا لا نسلّمها؛ إذ الأدوية في ذلك للمرض الذي أصابهم كثيرةٌ، ولو كان ذلك للضرورة لاستكشف عن حال الضرورة، ولسأل عن أدوية أخرى حتى يتحقّق عدمها، ولو كانت نجاسةً لكان التداوي بها ممنوعاً أيضاً بالأصالة كالخمر، ألا تراه لَمّا سئل ﷺ عن التداوي بالخمر؟ قال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء»، رواه مسلم، ولم يلتفت إلى الحاجة النادرة التي يباح فيه، كإزالة الْغَصَص بجرعة منها عند عدم مائع آخر.

وحاصله أن إخراج الأمور عن أصولها، وإلحاقها بالنوادر، لا يلتفت إليه؛ لأنه خلاف الأصل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو بحثٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، وهو للتحريم على الأصحّ، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل، ثم أخرج حديث جابر بن سمرة هذا، وحديث

---

(١) «المفهم» ١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦.

البراء رضي الله عنه[(١)]، ثم قال: والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت هذين الحديثين، وجَوْدة إسنادهما.

وقد اختَلَف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة كما قلنا، رَوَينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، ورَوَينا عن ابن عمر أنه قال: توضّوا من لحوم الإبل، ولا توضّوا من لحوم الغنم.

قال: وهذا قول محمد بن إسحاق، صاحب «المغازي»، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال إسحاق: قد صَحّ عن رسول الله ﷺ ذلك.

وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل، وممن كان لا يرى ذلك واجباً مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وقد رُوي ذلك عن سُويد بن غَفَلة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ورُوي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله بعد ذكر الاختلافات: وذهب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقيّ، وحُكِي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحُكِي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قال: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن حديث: «توضّأ من لحوم الإبل» بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مست النار»، ولكن هذا الحديث

---

(١) قال: (٢٩) حدثنا إسحاق، عن عبد الرازق، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن عبد الله ـ هو ابن عبد الله ـ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سُئل: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: «لا»، قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». انتهى. «الأوسط» ١/١٣٨.

(٢) «الأوسط» ١/١٣٨ ـ ١٤٢.

عامّ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصّ، والخاصّ مقدَّم على العام. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفاً لمذهبه من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل هو الحقّ، ولقد أنصف رَحِمَهُ اللَّهُ، ودافع عن السنّة، وترك الدفاع عن المذهب، خلاف ما يسلكه عامّة مقلدي المذاهب من تأويلهم الأحاديث الصحيحة إذا خالفت مذهبهم.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقيّ: حَكَى بعض أصحابنا عن الشافعيّ قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقيّ: قد صحّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه. انتهى.

وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» في هذا البحث كلاماً حسناً مفيداً، قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نَيِّئاً ومطبوخاً عالِماً كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعيّ، قال الخطابيّ: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال الثوريّ، ومالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه رُوي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل»، ورُوي عن جابر قال: «كان آخر الأمرين، ترك الوضوء مما مست النار»، رواه أبو داود.

ولنا ما رَوَى البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا يتوضأ منها»، رواه أبو داود[٢]، وروى جابر بن سمرة عن النبيّ ﷺ مثله، أخرجه مسلم.

وروى الإمام أحمد بإسناده، عن أُسيد بن حُضير قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٤٨ ـ ٤٩.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (١٨٤).

«توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»، وروى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك.

قال أحمد، وإسحاق ابن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبيّ ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوفاً عليه، ولو صَحّ لوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح منه وأخصّ، والخاصّ يُقَدَّم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً؛ لصحته وخصوصه.

[فإن قيل]: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخاً.

[قلنا]: لا يصح النسخ به؛ لوجوه أربعة:

[أحدها]: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قَرَن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار.

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به، ومن شرط الناسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن يُنسَخ بما قبله.

[الثاني]: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نِيئاً، فنَسْخُ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حُرِّمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبةً، فنَسخُ التحريم بالرضاع، لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

[الثالث]: أن خبرهم عامّ، وخبرنا خاصّ، والعام لا يُنسَخ به الخاصّ؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

[الرابع]: أن خبرنا صحيح مستفيض، ثبتت له قوّة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف؛ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له.

[فإن قيل]: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه،

ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام، اقتَضَى غسل اليد، كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده[١]، وخَصَّ ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

[قلنا]: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن مقتضى الأمر الوجوب.

[الثاني]: أن النبيّ ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيساً على السائل، لا جواباً.

[الثالث]: أنه ﷺ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ها هنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب؛ ليحصل الفرق.

وأما الثاني فلا يصح؛ لوجوه أربعة:

[أحدها]: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بيّنا فساده.

[الثاني]: أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعيّ، دون اللغويّ؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

[الثالث]: أنه يخرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها، فلا يُفهَم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

[الرابع]: أنه لو أراد غسل اليد لما فرَّق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منها مستحب، ولهذا قال: «من بات وفي يده ريح غَمَر، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[٢]، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق، والله أعلم.

---

(١) الأمر بالوضوء من الطعام، وبعده لا يصحّ، بل هو ضعيف، أخرجه أبو داود ٣/ ٣٤٥.

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذيّ ٤/ ٢٨٩.

ثم لا بد من دليل نَصرِف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوّة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها، وليس لهم دليل وقياسهم فاسد، فإنه طرديّ لا معنى فيه، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي، لا لكونه مأكولاً، فلا أثر لكونه مأكولاً، ووجوده كعدمه.

ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة، تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية، ومالك والشافعيّ أوجباه بمسّ الذكر بحديث مختلف فيه، معارَض بمثله، دون مسّ بقيّة الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، مع بُعده عن التأويل، وقوّة الدلالة فيه؛ لمخالفته لقياس طرديّ. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه، فجزاه الله خيراً عن دفاعه عن السنّة الصحيحة.

والحاصل أنه قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن المذهب الصحيح هو ما ذهب إليه المحدّثون، ومحقّقو الفقهاء؛ كأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، والبيهقيّ، وابن حزم، وقوّاه النوويّ وغيره من وجوب الوضوء بأكل لحم الإبل؛ فتبصّر وكن مع الحقّ، ودُر حيث دار الدليل وإن قلّ المائل إليه، واهجر خلافه وإن اعتمد الجمهور عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في مبارك الإبل:

قال صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليلٌ على تحريم الصلاة في مبارك الإبل، وإليه ذهب مالك، و أحمد، وابن حزم، وهو الحقّ.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتمّ على القول بأن علّة النهي هي النجاسة،

---

(١) «المغني» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٤.

وذلك متوقّف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، والحقّ طهارة أبوال مأكول اللحم وأزباله، ولو سلّمنا النجاسة فيه لم يصحّ جعلها علّةً؛ لأن العلّة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم؛ إذ لا قائل بالفرق.

وقيل: علّة النهي ما فيها من النفور، وبهذا علّل أصحاب مالك والشافعيّ، وعلى هذا فيفرّق بين كون الإبل في مباركها وبين غَيبتها.

وفيه أن النهي عن الصلاة فيها مطلقٌ، سواءٌ كانت الإبل فيها، أو لم تكن.

وقيل: علّة النهي أن يُجاء بها إلى مباركها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها، أو يستمرّ فيها مع شغل خاطره، وفيه أيضاً ما تقدّم.

وقيل: لأن الراعي يبول بينها، وفيه أن هذا ظنّ وتخمين لم يقُم عليه دليلٌ، فلا يُلتَفَت إليه.

وقيل: علّة النهي شدّة نتنها.

وقيل: الحكمة في النهي كونها خُلقت من الشياطين، ويدلّ عليه حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه عند أحمد، والنسائيّ، وحديث البراء عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه.

قال الإمام الشوكانيّ ـ بعد بيان اختلافهم في تعليل النهي بنحو ما ذكرنا ـ: إذا عَرَفت هذا الاختلاف في العلّة تبيّن لك أن الحقّ الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد والظاهريّة. انتهى.

ولا يُعارضه حديث الصلاة إلى الراحلة بجعلها سُترةً في الصلاة؛ لأن ذلك كان في السفر حالة الضرورة، ولأن النهي مقصور على مواضع بروكها وعَطَنها، وفرقٌ بين الصلاة في العَطَن، وبين جعلها سُترةً في الصلاة في حال شَدّ الرحل عليها. انتهى كلام صاحب «المرعاة» رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلّتها أن أرجحها هو القول بتحريم الصلاة في مبارك الإبل؛ عملاً بظاهر النصّ الصحيح الخالي عن المعارض؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) الْمُهَلَّب بن عمرو الأزديّ الْمَعْنِيّ البغداديّ، المعروف بابن الْكِرْمانيّ، ثقةٌ، من صغار [٩] (ت٢١٤) عن (٨٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١١.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّي [٧] (ت١٦٠) وقيل بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**سِمَاك**) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، إلا في عكرمة، فمضطرب، وقد تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٧ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ[1]، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

---

(١) قيل: هو منسوب إلى بطن من الأزد، لا إلى علم النحو.

٨ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) الْمُحَاربيّ الكوفيّ، واسم أبي الشعثاء سُليم بن الأسود، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

والباقون تقدّموا فيما قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ**) الضمير يرجع إلى كلٍّ من سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله، وأشعث بن أبي الشعثاء.

[**تنبيه**]: رواية سماك، وأشعث أخرجها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه (١/ ٣٩٧) فقال:

(٧٩٥) حدثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، نا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن أشعث، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: أتى رجل النبيّ ﷺ وأنا عنده، فقال: يا رسول الله، أتطهر من لحوم الغنم؟ فقال: «إن شئت، وإن شئت فدع»، قال: فأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: فأتطهر من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قال: أُصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». انتهى.

وأما رواية أشعث، فقد أخرجها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٣/ ٤٣٣) فقال:

(١١٥٧) أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، قال: حدثنا زائدة، وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «توضأ إن شئت»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صَلِّ إن شئت»، وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضأ»، وسئل عن الصلاة في مَبَاتِ الإبل؟ فقال: «لا تصلِّ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٠] (٣٦١) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ، أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**سَعِيد**) بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وَهْب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيَّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

---

(١) وفي نسخة: «وهو» بالواو.

رَوَى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، وهو أخو تميم لأمه، وجدته أم عمارة، وأبي قتادة الأنصاريّ، وأبي بشير الأنصاريّ، وأبي سعيد الخدريّ، وعويمر بن أشقر.

وروى عنه عمرو بن يحيى عمارة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه: محمد، وعبدُ الله ابنا أبي بكر والزهريّ، وحبيب بن زيد، وعُمارة بن غَزِيّة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال الواقديّ: عن أبي بكر بن أبي سَبْرة، عن موسى بن عقبة، قال: قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، وقال محمد بن إسحاق، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ابن خمس سنين» إن صحّ هذا فعبّاد من صغار الصحابة، فقد عُدّ منهم من هو أصغر منه، فتأمل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٨ ـ **(عَمُّهُ)** هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، صاحب صفة الوضوء، مات رضي الله عنه (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل؛ للاختلاف في كيفيّة تحمّله عنهم، فقد أخذ عن الأولين وحده، ولذا قال: «وحدّثني»، وعن الثالث مع غيره، ولذا قال: «وحدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين، وهما عن عمّ الثاني.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: إن عبّاداً هذا بفتح أوله، وتشديد ثانيه، يشتبه بعُبَاد بضمّ أوّله، وتخفيف ثانيه، وهو قيس بن عُبَاد وغيره، وبعِبَاد بكسر أوّله، وتخفيف ثانيه، وبعِيَاذ بالياء المثنّاة تحتُ، وذال معجمة، وبعِيَاد

مثله إلا أن الدال مهملة، وبعناد بإبدال الباء نوناً، وكلٌّ موضّح في كتابي «مشتبه النسبة». انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو راوي صفة وضوء النبيّ ﷺ المتّفق عليه، وهو الذي قتل مسيلمة الكذّاب، واستُشهد بالحرّة سنة (٦٣)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيد) بن المسيِّب **(وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيم)** بالجرّ عطفاً على سعيد، وفي رواية البخاريّ: «وعن عبّاد» بزيادة «عن»، فقالَ في «الفتح»: هو معطوف على قوله: «عن سعيد بن المسيب»، وسقطت الواو من رواية كريمة غَلَطاً؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عبّاد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد فيه يَحْتَمِل أن يكون عَمَّ عباد، كأنه قال كلاهما عن عمه؛ أي عم الثاني، وهو عبّاد، ويَحتَمِل أن يكون محذوفاً، ويكون من مراسيل ابن المسيِّب، وعلى الأول جَرَى صاحب «الأطراف»، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي سعيد الخدريّ، أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه، فقال: إنه منكر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ويؤيّد الثاني... إلخ فيه نظر لا يخفى، كيف يؤيّده وهو منكرٌ، كما قال الإمام أحمد، بل الذي يظهر أن ما ذهب إليه صاحب «الأطراف» هو الصواب، فسعيد بن المسيِّب يروي هذا الحديث مع عبّاد بن تميم، عن عم عبّاد، وهو عبد الله زيد، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عَمِّهِ) أي عمّ عبّاد، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ الأنصاريّ، كما سماه سفيان بن عيينة هنا، واختُلِف هل هو عم عباد لأبيه، أو لأمه؟ **(شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ)** هو بضم الشين، وكسر الكاف مبنيّاً للمفعول، و«الرجل» مرفوع على أنه نائب فاعله، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُسَمَّ هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاريّ أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.

وينبغي أن لا يُتَوَهَّم بهذا أنه «شَكَى» مفتوحة الشين والكاف، ويُجْعَل الشاكي هو عمَّه المذكور، فإن هذا الوَهْمَ غَلَطٌ. انتهى[١].

ووقع في رواية البخاريّ: «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: قوله: «أنه شكا» كذا في روايتنا «شكا» بألف، ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصَرَّح بذلك ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، ولفظه: «عن عمه، عبد الله بن زيد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل»، ووقع في بعض الروايات: «شُكِيَ» بضم أوله، على البناء للمفعول، وعلى هذا فالهاء في «أنه» ضمير الشأن، ووقع في مسلم: «شُكِيَ» بالضم أيضاً، كما ضبطه النوويّ. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «شَكَى» من شَكَوت فلاناً أشكوه شَكْواً، وشِكايةً وشَكِيَّةً وشَكَاةً: إذا أخبرتَ عنه بسوء فعله، فهو مَشْكُوّ، وشَكِيٌّ، والاسم الشكوى، والياء في شَكَى منقلبة عن واو، وأصله شَكَوَ بدليل يشكو، والشَّكْوَى، ويجوز أن تكون أصلية، غير منقلبة في لغة من قال: شَكَى يَشْكِي بالياء. انتهى[٣].

(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ) ـ بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد الياء المثنّاة التحتانيّة المفتوحة ـ وأصله من الْخَيَال، والمعنى: يُظَنّ، والظن هنا أعمّ من تساوي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما، على ما هو أصل اللغة، من أن الظن خلاف اليقين، قاله في «الفتح»[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «يُخَيَّل» على صيغة المجهول: أي يُشَبَّه، ويُخايَل، وفلان يَمضي على الْمُخَيَّل، أي على ما خُيِّلت، أي شُبِّهت، يعني على غَرَر من غير تعين، وخُيِّل إليه أنه كذا على ما لم يُسَمَّ فاعله من التخييل والوهم، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. انتهى[٥].

وقال في «المصباح»: وخُيِّل له كذا بالبناء للمفعول، من الوَهْم والظنّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٥١.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٦.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٣٨٢.
(٤) «الفتح» ١/ ٢٨٦.
(٥) «عمدة القاري» ٢/ ٣٨٢.

وخَيَّلَ الرجلُ على غيره تخييلاً، مثلُ لبّس تلبيساً وزناً ومعنًى: إذا وجّه الوهْمَ إليه، والْخَيالُ كلُّ شيء تراه كالظلّ، وخَيَالُ الإنسان في الماء والمرآة صورة تِمثَاله، وربّما مرّ بك الشيء يُشبه الظلّ فهو خَيَالٌ، وكلُّهُ بالفتح. انتهى[١].

والجملة من الفعل والنائب صفة لـ «الرجل»، على تقدير «أل» جنسيّة، والمعرّف بها في قوّة النكرة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فإنه لم يُرِد لئيماً معيَّناً، فهو نكرة في المعنى، نبّه عليه الفاكهيّ[٢].

(أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ) أي الحدثَ خارجاً منه، وصَرَّح به الإسماعيليّ، ولفظه: «يُخَيَّلُ إليه في صلاته أنه يَخرُج منه شيء»، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذَر بخاص اسمه، إلا للضرورة.

وجملة «أن» من اسمها وخبرها نائب فاعلٍ لقوله: «يُخَيَّل».

(فِي الصَّلَاةِ) متعلّق بـ «يُخيّل»، أو بـ «يجد»، قال في «الفتح»: تمسّك بعض المالكية بظاهره، فخَصُّوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفَرَّقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهيُ عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيُّل إن كان ناقضاً خارج الصلاة، فينبغي أن يكون كذلك فيها، كبقية النواقض. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن هذا السؤال **(«لَا يَنْصَرِفُ»)** بالرفع على أن «لا» نافية، أو بالجزم على أنها ناهية، ويكون النفي بمعنى النهي، بل هو أبلغ؛ لأنه نفيٌ للشيء من أصله، والنهي إعدام لحكمه مع بقائه، ويجوز الجزم على أنها ناهية، وفي رواية البخاريّ: «لا ينفتل، أو لا ينصرف»، قال في «الفتح»: هو شك من الراوي، وكأنه من عليّ ـ يعني ابن المدينيّ شيخ البخاريّ فيه ـ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ: «لا ينصرف»، من غير شك. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٧.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.

(٣) «الفتح» ١/ ٢٨٦.

وقال في «العمدة»: كلمة «أو» للشك من الراوي، قال الكرمانيّ: والظاهر أنه من عبد الله بن زيد، قال العينيّ: يجوز أن يكون ممن دونه من الرواة، ووقع في كتاب الخطابيّ: «ولا ينصرف» بحذف الهمزة، وفي رواية للبخاري: «لا ينصرف»، من غير شك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الشكّ من عليّ ابن المدينيّ هو الأقرب، كما أشار إليه الحافظ، بدليل رواية غيره بلا شكّ؛ إذ لو كان ممن فوقه لاتفقت الروايات في الشكّ؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً) أي من الدبر **(أَوْ)** للتنويع لا للشكّ **(يَجِدَ رِيحاً»)** أي خارجاً من الدبر أيضاً، وعبّر بالوجدان دون الشمّ؛ ليشمل ما لو لمس المحلّ، ثم شمّ يده. قاله في «الفتح».

ثم إن الغاية تدلّ على أنه إذا وجد ريحاً، أو سمع صوتاً ينصرف لأجل الوضوء، وهو المطلوب، والمقصود بقوله: «حتى يسمع... إلخ» أي حتى يتيقّن بطريق الكناية أعمّ من أن يكون بسماع صوت، أو وجدان ريح، أو يكون بشيء آخر، وغلبة الظنّ عند بعض العلماء في حكم المتيقّن، فبقي الشكّ لا عبرة به، بل يُحكم بالأصل المتيقّن، وإن طرأ الشكّ في زواله. قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: ودَلَّ حديث الباب على صحة الصلاة، ما لم يَتَيقَّن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ، كان الحكم للمعنى. قاله الخطابي.

وقال أيضاً: وحَمَل بعضهم الحديث على مَن كان به وسواس، وتَمَسَّك بأن الشكوى لا تكون إلا من علة.

وأُجيب بما دلّ على التعميم، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». انتهى[2].

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٩٩.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٧.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيء» المشار إليه هو الحركة التي يُظَنّ بها أنها حدَثٌ، وليس كذلك، ولهذا قال ﷺ: «حتى يسمع صوتاً أو يَجِد ريحاً»، ومعناه: يعلم وجود أحدهما يقيناً، ولا يُشترط اجتماع السماع والشمّ بالإجماع.

قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من رسول الله ﷺ فيمن شك في خروج ريح منه، لا نفي الوضوء إلا من سماع صوت، أو وجدان ريح.

وفي «صحيحي ابن خزيمة وابن حبّان»، و«مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثتَ، فليقل: كذبتَ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه».

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «إن الشيطان ليأتي أحدكم، وهو في صلاته، فيأخذ شَعْرة من دبره، فيَمُدُّها، فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً»، وفي إسناده عليّ بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

وقال ابن خزيمة: قوله: «فليقل: كذبت» أراد: فليقل: «كذبت» بضميره، لا ينطق بلسانه؛ إذ المصلي غير جائز له أن يقول: كذبت، نطقاً.

قال في «العمدة»: ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت».

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد»، وفي رواية الترمذيّ: «فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْه».

وفي «علل ابن أبي حاتم»: «فوجد ريحاً من نفسه»، وفي «كتاب الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلّام: «يجد الشيءَ في مقعدته، قال: لا يتوضأ إلا أن يجد ريحاً يعرفها، أو صوتاً يسمعه».

وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن يزيد، يَشُمّ ثوبه، فقلت: مِمّ ذلك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح، أو سماع».

ورَوَى أبو داود من حديث علي بن طلق، يرفعه: «إذا فَسَا أحدكم فليتوضأ».

قال مهنّا: قال أبو عبيد الله: عاصم الأحول يُخطئ في هذا الحديث، يقول: علي بن طلق، وإنما هو طلق بن عليّ، وأبى ذلك البخاريّ، فقال فيما ذكره أبو عيسى عنه في «العلل»، وذكر حديث علي بن طلق هذا، بلفظ: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: إنا نكون بالبادية، فيكون من أحدنا الرُّوَيحة؟ فقال: «إن الله تعالى لا يستحي من الحقّ، إذا فَسَا أحدكم، فليتوضأ»، فقال: لا أعرف لعليّ بن طلق، عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن عليّ، ولا يُعرَف هذا من حديث طلق بن علي.

ولما ذكره الترمذي في «الجامع» من حديث علي بن طلق حَسَّنه، وذكره ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «إذا فَسَا أحدكم في الصلاة، فلينصرف، ثم ليتوضأ، ولْيُعِد صلاته»، ثم قال: لم يقل أحد: «ولْيُعِد صلاته» إلا جرير بن عبد الحميد، وقال أبو عبيد في «كتاب الطهور»: إنما هو عندنا عليّ بن طلق؛ لأنه حديثه المعروف، وكان رجلاً من بني حنيفة، وأحسبه والد طلق بن عليّ الذي سأل عن مسّ الذكر.

وممن ذكره في مسند عليّ بن طلق أحمد بن منيع في «مسنده»، والنسائيّ، والكجيّ في «سننيهما»، وأبو الحسين بن قانع في آخرين.

[تنبيه]: (اعلم): أن حقيقة المعنى في قوله: «حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»: حتى يَعْلَم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع، فإن الأصمّ لا يسمع صوتاً، والأخشم الذي راحت حاسّة شَمّه لا يشُمّ أصلاً.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُرِد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقَصْرَ الحكم عليهما، حتى لا يُحدِث بغيرهما، وإنما هو جوابٌ خَرَجَ على حرف المسألة التي سأل عنها السائل، وقد دخل في معناه كلُّ ما يَخرج من السبيلين، وقد تخرج منه الريح، ولا يسمع لها صوتاً، ولا يجد لها ريحاً، فيكون عليه استئناف الوضوء، إذا تَيَقَّن ذلك، وقد يكون بأذنه وَقْرٌ، فلا يسمع الصوت، أو يكون أخشم، فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم، كان الحكم للمعنى، وهذا كما رُوي أنه ﷺ قال: «إذا استَهَلَّ الصبيّ وَرِثَ، وصُلِّي عليه»[1]،

---

(١) ضعيف.

لم يُرِد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت، دون غيره من أمارات الحياة، من حركة، وقبض، وبسط، ونحوها. قاله في «العمدة»[١].

(**قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) أي ابن أبي شيبة شيخه الثالث (**وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ**) وفي نسخة: «وهو» بالواو (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**) يعني أنهما زادا في روايتهما بعد قوله: «عن عمّه» ما نصّه: هو: عبد الله بن زيد، والمعنى أن المراد بعمّه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، وهو عمّ لعبّاد بن تميم، وقد سبق عن الحافظ أنه اختُلف هل هو عمّه لأبيه أو لأمه؟ وقال ابن الملقّن: هو عمّه من قبل أمه، لا من قبل أبيه[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٥/ ٨١٠] (٣٦١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٧ و١٧٧) و«البيوع» (٢٠٥٦)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٧٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٩٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٨ و٢٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكَم ببقائها على أصولها، حتى يُتَيَقَّن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشكّ الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها، مثاله مسألة الباب التي دلّ عليها

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.

الحديث، وهي أن مَن تيقن الطهارة، وشكّ في الحدث يُحكَم ببقائه على الطهارة، سواء حَصَل الشك في الصلاة أو خارجها، وهذا بالإجماع بين الفقهاء، إلا عن مالك، فله روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء، إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والأخرى يلزمه بكل حال، وحُكِيت الأولى عن الحسن البصريّ، وهو وجه شاذّ عند الشافعية، ذكره الرافعيّ، والنوويّ في «الروضة»، وحُكِيت الثانية أيضاً وجهاً للشافعية، وهو غريب، وعن مالك رواية ثالثة، رواها ابن قانع عنه، أنه لا وضوء عليه، كما قاله الجمهور، وحكاها ابن بطال عنه.

ونَقَل القاضي، ثم القرطبيّ، عن ابن حبيب المالكيّ أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث، وكأنه تبع ظاهر الحديث، واعتَذَر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحلّ منه شيء، بخلاف البول والغائط، ولا يخفى ما فيه، وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر، كما في الحديث طرح الشك، وإن كان في سبب متقدم فلا.

وأما إذا تيقن الحدث، وشكّ في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع، وعلى هذا الأصل من شكّ في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب، أو غيره، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو أنه ركع، أو سجد أم لا، أو نَوَى الصوم أو الصلاة، أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث.

وقالت الشافعية: تُسْتَثنَى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألةً:

(منها): من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها، قيل: أو فيها، ومن شك في ترك بعض وضوء، أو صلاة بعد الفراغ، لا أثر له على الأصح.

(ومنها): عَشْرٌ ذَكَرهُنّ ابن القاصّ ـ بتشديد الصاد المهملة المشدّدة ـ من الشافعية[1]: الشكّ في مدة خُفّ، وأنّ إمامه مسافر، أو وَصَل وطنه، أو نوى

---

(١) هو أحمد بن أبي أحمد إمام جليل، توفّي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ). «المجموع» (١/ ١٤٣).

إقامةً، ومسح مستحاضة شُفِيت، وغسل متحيّرة، وثوبٌ خَفِيَت نجاسته، ومسألة الظبية، وبطلان التيمم بتوهم الماء، وتحريم صيد جَرَحه فغاب، فوجده ميتاً.

قال القفال: لم يَعْمَل بالشك في شيء منها؛ لأن الأصل في الأولى الغسل، وفي الثانية الإتمام، وكذا في الثالثة، والرابعة إن أوجبناه، والخامسة والسادسة اشتراطُ الطهارة، ولو ظنّاً أو استصحاباً، والسابعة بقاء النجاسة، والثامنة لقوة الظنّ، والتاسعة للشك في شرط التيمم، وهو عدم الماء، وفي الصيد تحريمه، إن قلنا به.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحقيقه» بعد أن لخّص المسألة هكذا، وبسطها في «شرح المهذّب»: وقولُ ابن القاصّ أقوى في غير الثامنة، والتاسعة، والعاشرة. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قالته الشافعية: لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه، وبين ترجيح أحدهما وغلبة الظن في أنه لا وضوء عليه، فالشك عندهم خلاف اليقين، وإن كان خلاف الاصطلاح الأصوليّ، وقولهم موافق لقول أهل اللغة: الشك خلاف اليقين، نعم يُستحب الوضوء احتياطاً، فلو بان حدثه أوّلاً، فوجهان أصحهما لا يجزيه هذا الوضوء؛ لتردده في نيته، بخلاف ما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فتوضأ، ثم بان محدثاً، فإنه يجزيه قطعاً، لأن الأصل بقاء الحدث، فلا يضر التردد معه، ولو تيقن الطهارة والحدث معاً، وشك في السابق منهما فأوجه: أصحها أنه يأخذ بضدّ ما قبلهما إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء مطلقاً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة لمن أوجب الحدّ على من وُجِدت منه رائحة المسكر، وإن لم يُشاهَد شربه، ولا شهد عليه الشهود، ولا اعترف به.

وتعقّبه العينيّ، بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة.

قال الخطابيّ: وفيه دلالة أيضاً على أنه إذا تيقّن النكاح، وشكّ في الطلاق كان على النكاح المتقدّم، إلا إن تيقّن الطلاق.

قال ابن الملقّن: وهذا فرد من أفراد القاعدة التي أسلفناها، ويتعلّق بها ما رويناه بالإسناد إلى عبد الرحمن بن مالك بن مغراء، قال: جاء رجلٌ إلى

أبي حنيفة، فقال: شربت البارحة نبيذاً، فلا أدري أطلّقتُ امرأتي أم لا؟، فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلّقتها، قال: فتركه، ثم جاء سفيان الثوريّ، فسأله، فقال: اذهب فراجعها، فإن كنت طلّقت، فقد راجعتها، وإلا فلا تضرّك المراجعة، فتركه وجاء إلى شريك، فقال له: اذهب فطلّقها ثم راجعها، فتركه، وجاء إلى زفر فسأله، فقال: هل سألت قبلي أحداً؟، قال: نعم، وقصّ عليه القصّةَ، فقال في جواب أبي حنيفة: الصوابَ قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال، ولما بلغ إلى قول شريك ضَحِك مليّاً، ثم قال: لأضربنّ لهم مثلاً، رجلٌ مرّ بشِعْب يسيل دماً، فشكّ في ثوبه هل أصابه نجاسة؟ قال أبو حنيفة: ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفيان: اغسله، فإن كان نجساً، فقد طهّرته، وإلا فقد زدته طهارةً، وقال شريك: بُلْ عليه، ثم اغسله، ذكره ابن الملقّن[1]، والله أعلم بصحّة القصّة.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع، وجواب السائل.

٥ ـ **(ومنها)**: ترك الاستحياء في العلم، وأنه ﷺ كان يعلمهم كل شيء، وأنه يصلي بوضوء واحد صلوات ما لم يحدث.

٦ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من كان على حال لا ينتقل عنه إلا بوجود خلافه.

٨ ـ **(ومنها)**: أنهم كانوا يَشْكُون إلى النبيّ ﷺ جميع ما ينزل بهم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به بعضهم على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته، لا ينقض طهارته[2]، وفيه نظرٌ؛ لأن الشرع جعل صلاحية طهارة التيمّم مغيّاة بوجود الماء، فقد أخرج أبو داود، وغيره بسند صحيح، عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصعيد الطيِّب طَهُور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك».

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

فقد جعل وُجود الماء غاية لصلاحية التيمّم، فيدلّ على أنه ينتقض بوجوده، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القاعدة تُعرف في الأصول باستصحاب الحال، وهي من الأدلّة الشرعيّة الثلاثة التي هي: أصلٌ، ومعقول الأصل، واستصحاب حال.

ونعني بالأصل: الكتاب، والسنّة، والإجماع، وبمعقول الأصل: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، على ما تقرّر في الأصول.

ونعني باستصحاب حال الأصل البقاء عليه حتى يدلّ دليل على خلافه، وهو على ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة استصحاب الحال قد استوفيتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعهما تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١١] (٣٦٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ **(سُهَيْل)** بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٧٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان السمّان الزيّات أبو صالح المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وزهير تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً**) أي من المرض، كالقرقرة، بأن تردّد في بطنه ريح (**فَأَشْكَلَ**) أي التبس (**عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ**) أي من الحدث (**أَمْ لَا؟**) قال ابن الملك رحمه الله: يعني صار مشكلاً عنده خروج شيء من بطنه، وعدم خروجه، قال: هذا الاستفهام جعله في حكم المصدر، كما في قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، يعني إنذارك وعدم إنذارك سواء. انتهى[(١)].

(**فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ**) المراد من محلّ صلاته؛ أي لا ينصرف من موضع صلاته لأجل الوضوء؛ لأن المتيقَّن لا يُبطله الشكّ.

قال الطيبيّ رحمه الله: هذا يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي المؤمن التقيّ في المسجد؛ لأنه مكان الصلاة ومعدنها، وكأن من هو خارجٌ منه خارج من حكم المصلّي؛ مبالغةً،

---

(١) راجع ما كتبه محمد ذهني في هامش: «صحيح مسلم» ١/ ١٩٠.

فعلى المؤمن ملازمته، والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات، والله أعلم. انتهى[١].

(**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**) تقدّم أن «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، أي حتى يتيقّن بوجود الحدث الناقض لوضوئه، وذلك بأن يسمع صوت الريح الخارجة من الدبر، أو يجد ذلك في يده بأن يَشُمَّ المحلّ.

وقال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة»: معنى: «حتى يسمع صوتاً... إلخ»: حتى يتيقّن الحدث، لا أن سماع الصوت، أو وجود الريح شرط، فإنه قد يكون أصمّ لا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم لا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقّن الحدث.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليلٌ على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء.

وفيه دليلٌ على أن اليقين لا يزول بالشكّ في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامّة أهل العلم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٥/ ٨١١] (٣٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٧٧)، و(الترمذيّ) فيها (٧٤ و٧٥)، و(ابن ماجه) فيها (٥١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/ ١٨٨)، وبقيّة المسائل تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٥٩.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٥٨.

(٢٦) ـ (بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٢] (٣٦٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا[1]: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقة، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٢) (م ت س ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قريباً، وكذا لطائف الإسناد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول، وفي الرواية الآتية: «مرّ بشاة مطروحة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة» (**عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسم هذه المولاة[2].

[**تنبيه**]: قد جاء في رواية صحيحة، أن النبيّ ﷺ كان هو الذي أعطى

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) «الفتح» ٣/ ٤٤٨.

تلك الشاة لمولاة ميمونة رضي الله عنها فقد أخرج النسائيّ في «سننه» بسند صحيح، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: مَرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة، كان هو أعطاها مولاة لميمونة، زوج النبيّ ﷺ، فقال: «هلّا انتفعتم بجلدها؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها»[(١)].

وقد روي نحو هذا في شاة لسودة رضي الله عنها ففي «صحيح البخاريّ» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبيّ ﷺ قالت: ماتت لنا شاةٌ، فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زِلْنا نَنْبِذ فيه، حتى صار شَنّاً.

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة ـ يعني الشاة ـ فقال: «فلولا أخذتم مَسْكها»، فقالت: نأخذ مَسْك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فإنكم لا تَطْعمونه، أن تدبغوه، فتنتفعوا به، قالت: فأرسلتُ إليها، فسُلِخت مَسْكها، فدبغته، فأخذتُ منه قِرْبةً حتى تخرّقت عندها»[(٢)].

(بِشَاةٍ) متعلّق بـ «تُصُدِّق»، وفي رواية البخاريّ: «مرّ النبيّ ﷺ بعنز ميتة»، قال في «الفتح»: «الْعَنْز» بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها زاي: هي الماعزة، وهي الأنثى من المعز، ولا ينافي رواية: «ماتت شاة»؛ لأنه يُطْلَق عليها شاة كالضأن. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: من الغريب أن صاحب «فتح المنعم» تعقّب كلام الحافظ هذا، فقال: وعندي أن العنز غير الشاة، وحمل الروايتين على

---

(١) راجع: «المجتبى» ٧/ ١٧٢.

(٢) رواه «أحمد» في «مسنده» (١/ ٣٢٧ و٦/ ٤٢٩)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤/ ٩٧)، وفي إسناده سماك، عن عكرمة، وهو مضطرب، لكن يشهد له ما تقدّم من «صحيح البخاري»، فهو صحيح.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥٧٧.

حادثتين مختلفتين أولى من حمل العنز والشاة على ذات واحدة. انتهى.

والغريب قوله: العنز غير الشاة، فمن أين له هذا؟، وقد أثبت أرباب اللغة أن الشاة والغنم يطلقان على الضأن وعلى المعز[1]، بل ذكر في «القاموس»، و«اللسان» قولاً: إن الشاة تُطلق على الضأن، والمعز، والظباء، والبقر، والنعام، وحمر الوحش.

وأيضاً من أين له أنه ﷺ اتّفقت له هذه الواقعة مرّتين لمولاة ميمونة رضي الله عنها؟ هذا شيء عجيب.

فالصواب ما قاله الحافظ رحمه الله، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(فَمَاتَتْ) أي تلك الشاة **(فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ)** «هَلَّا» ـ بفتح الهاء، وتشديد اللام ـ: حرف تحضيض، مختصّ بالجمل الفعليّة، فإذا قُصد به التوبيخ، وهو اللوم على ترك الفعل، والتنديم؛ أي الإيقاع في الندم، كما هنا، كان الفعل ماضياً، وإن قُصِد الحثّ على الفعل كان مستقبلاً، ومثلها «لولا»، و«لوما»، و«أَلَّا» بالتشديد، و«ألا» بالتخفيف، وإلى قاعدة هذه الحروف أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

«لَوْلَا» و«لَوْمَا» يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا
وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ وَ«هَلَّا» ... «أَلَّا» «أَلَا» وَأَوْلِيَنْهَا الْفِعْلَا
وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

(إِهَابَهَا) بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء، قال في «القاموس»: «الإهاب» كَكِتَاب: الجلد، أو ما لم يُدْبَغ، جمعه: آهِبَةٌ، وأُهُبٌ، وأَهَبٌ. انتهى[2].

وفي «المصباح»: «الإهاب»: الجِلْدُ قبل أن يُدبغ، وبعضهم يقول: الإهاب: الجلد، وهذا الإطلاق محمولٌ على ما قيّده الأكثرُ، فإن قوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ» يدلّ عليه، والجمعُ أُهُبٌ بضمّتين على القياس، مثلُ كتاب وكُتُب، وبفتحتين على غير قياس، قال بعضهم: وليس في كلام العرب فِعَالٌ

---

(١) راجع: «القاموس المحيط»، و«المصباح المنير»، و«لسان العرب» في مادّة «غنم»، و«شوه» تجد الصواب.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧.

يُجمَعُ على فَعَلٍ بفتحتين إلا إِهابٌ وأَهَبٌ، وعِمَادٌ وعَمَدٌ، وربّما استُعير الإهاب لجلد الإنسان. انتهى[١].

(فَدَبَغْتُمُوهُ) قال في «المعجم الوسيط»: دَبَغَ الجلدَ يدبُغُه دَبْغاً، ودِبَاغاً، ودِبَاغَةً: عالجه بمادّة ليلين، ويزول ما به من رُطُوبة، ونَتْن. انتهى[٢]. وقال في «القاموس»: دَبَغَ الإهاب، كنصر، ومَنَعَ، وضَرَبَ دَبْغاً ودِبَاغاً ودِبَاغَةً بكسرهما، فاندبَغَ، والدِّبَاغُ، والدِّبْغُ، والدِّبْغَةُ مكسوراتٍ: ما يُدْبَغُ به، وككِتَابَةٍ: حِرْفَة الدَّبّاغ. انتهى[٣].

(فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟) أي بالإهاب **(فَقَالُوا)** أي القوم المخاطبون، وفي بعض النسخ: «فقال» بالإفراد، أي بعض الحاضرين، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تعيين القائل. انتهى[٤]. **(إِنَّهَا)** أي الشاة **(مَيْتَةٌ)** بتخفيف الياء، ويجوز تشديدها، قال في «المصباح»: «الميتة»: من الحيوان: ما مات حَتْفَ أنفه، والجمع ميتات، وأصلها ميِّتةٌ بالتشديد، قيل: والتُزِم التشديد في ميتة الأَناسيّ؛ لأنه الأصل، والتُزم التخفيف في غير الأناسيّ؛ فرقاً بينهما، ولأن استعمال هذه أكثر من الآدميّات، فكانت أولى بالتخفيف. انتهى[٥].

والمعنى: أن هذه الشاة محرَّمة؛ لأنها ميتة، وإنما قالوا ذلك ظنّاً منهم أن تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ يشمل جلدها كلحمها **(فَقَالَ)** ﷺ مبيّناً المراد بالتحريم في الآية **(إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)** بتشديد الراء من التحريم، ويجوز تخفيفها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه على وجهين: «حَرُمَ» ـ بفتح الحاء، وضمّ الراء ـ، و«حُرِّم» ـ بضمّ الحاء، وكسر الراء المشدّدة ـ وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة، وهو الصحيح، كما سيأتي تحقيقه، وللقائل الآخر أن يقول: المراد تحريم لحمها. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما حرم أكلها» خرج على الغالب مما تُراد اللحوم له، وإلا فقد حرم حملها في الصلاة، وبيعها، واستعمالها، وغير ذلك

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.
(٢) «المعجم الوسيط» ١/ ٢٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١٠٤.
(٤) «الفتح» ٩/ ٥٧٥.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٤.
(٦) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٥.

مما يحرم من النجاسات. انتهى[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرّم الانتفاع به، كالشعر، والسنّ، والقرن، ونحوها، قالوا: لا حياة فيها، فلا تنجس بموت الحيوان. انتهى[٢].

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ) هو: ابنُ أبي شيبة، شيخه الثاني **(وَابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، شيخه الرابع **(فِي حَدِيثِهِمَا)** أي في روايتهما لهذا الحديث عن سفيان بن عيينة **(عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)** يعني أنهما ذكرا ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجعلاه من رواية ابن عبّاس عنها، بخلاف يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، فقد جعلاه من مسند ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال في «الفتح» عند قوله: «مَرَّ بشاة»، ما نصّه: كذا للأكثر عن الزهريّ، وزاد بعض الرواة عن الزهريّ، عن ابن عباس، عن ميمونة، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفّاظ في حديث الزهريّ، ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم، والنسائيّ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن ميمونة أخبرته. انتهى[٣].

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد إخراج حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ـ، ما نصّه: وفي الباب عن سَلَمة بن الْمُحَبِّق، وميمونة، وعائشة، وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد رُوِي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحوُ هذا، ورُوي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبيّ ﷺ، ورُوي عنه عن سَوْدة، و سمعت محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ يُصَحِّح حديث ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وحديث ابن عباس، عن ميمونة، وقال: احْتَمَل أن يكون رَوَى ابنُ عباس، عن ميمونة، عن النبيّ ﷺ، ورَوَى ابنُ عباس، عن النبيّ ﷺ، ولم يَذكُر فيه عن ميمونة. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) «المفهم» ١/ ٦١٠.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ١٧٢.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥٧٥ «كتاب الذبائح والصيد» رقم الحديث (٥٥٣١).

(٤) راجع: «الجامع» «كتاب اللباس» رقم (١٦٥٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما نقله الترمذيّ عن البخاريّ أن الحديث صحيح بالطريقين، فيُحْمَلُ على أن ابن عبّاس رضي الله عنهما شَهِدَ القضيّة، لكن أخبرته خالته ميمونة رضي الله عنها بتفاصيلها، حيث إن تلك الشاة كانت لمولاتها، فكان يُحدّث تارةً بهذا، وتارةً بهذا، ولا مانع من ذلك، بل مثلُ هذا كثير في أحاديث الحفّاظ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٦/ ٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥] (٣٦٣) و[٢٦/ ٨١٦] (٣٦٤) و[٢٦/ ٨١٧] (٣٦٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٢) و«البيوع» (٢٢٢١) و«الذبائح والصيد» (٥٥٣١ و٥٥٣٢)، و(أبو داود) (٤١٢٠ و٤١٢١)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٢٧)، و(النسائيّ) في «الفَرَع والعَتِيرة» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٨٢ و١٢٨٤ و١٢٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٢)، (والطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥)، و(ابن حزم في «المحلّى» (١/ ١١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم جلود الميتة، وهو جواز الانتفاع بها، لكن بشرط أن تُدبغ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه مراجعةُ الإمام فيما لا

يَفْهَم السامع معنى ما أَمَرَهُ، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها، وقد حُرِّمت علينا؟ فَبَيَّنَ له وجه التحريم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فَخَصَّت السنةُ ذلك بالأكل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حُسْنَ مراجعتهم، وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جَمَعُوا معانيَ كثيرةً في كلمة واحدة، وهي قولهم: «إنها ميتة».

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَلَّ به على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، سواءٌ أُدبغَ أم لم يُدْبَغ؟.

وتُعُقِّب بأنه صَحَّ عنه ﷺ تقييده بالدباغ، فالحقّ أنه لا بدّ منه، وهو مذهب الجمهور.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز دفع الزكاة لموالي أزواج النبيّ ﷺ، وقد ترجم به الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ»، ثم أورد حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه من كتاب الزكاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة حفظ المال، والعمل في تنميته، حيث إن النبيّ ﷺ أرشدهم إلى أخذ جلدها، وإصلاحه بالدباغ، ثم الانتفاع به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم جلود الميتة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده:

فنهت طائفةٌ عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده، وممن قال بهذا القول أحمد بن حنبل، وقال زيد بن وهب: كَتَبَ إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تَلْبسون ثياباً، يقال لها: الفِرَاء، فانظروا ما من ميتة.

ثم أخرج بسنده، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث، كَلَّم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أن يتخذ لها لِحَافاً من الفِرَاء، فقالت: إنه ميتة،

ولست بلابسة شيءٍ من الميت، قال: فنحن نصنع لكِ لحافاً مما يُدبَغ، وكرهت أن تلبس من الميتة.

وأخرج أيضاً عن محمد[١] قال: كان ممن يَكرَه الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيّاً عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر.

قال: وقد احتَجَّ بعض القائلين بهذا القول أن الله حَرَّم الميتة في كتابه تحريماً عامّاً، لم يَخُصَّ منها شيئاً دون شيء، فقال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد؛ لأنه لم يَخُصّ شيئاً دون شيء، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بكتاب أو سنة، لا معارض لها، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها[٢]، ففي حديث معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مَرَّ على شاة لمولاة لميمونة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها»، ولم يذكر الدباغ في حديثه، وفي حديث مالك، عن الزهريّ: «هلا استنفعتم بجلدها»، ولم يذكر الدباغ.

واختَلَفوا في إسناد هذا الحديث، فقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، ورُوِي عن الشعبيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وقال أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «ماتت شاةٌ لسودة».

فلما اختُلِف في إسناد هذا الحديث، وفي متنه، لم يثبت به حجةٌ، ثم لو لم يَخْتَلف الحديث على ما ذكرناه، وكان حديثاً واحداً لكان خبرُ ابن عُكَيم ناسخاً له؛ لأنه قال في حديثه: جاءنا كتاب النبيّ ﷺ قبل وفاته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»، مع أن هذا القول قد رُوِي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كَرِهوا ذلك، واحتَجَّ ببعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل.

---

(١) الظاهر أنه ابن سيرين.

(٢) سيأتي أن الصحيح أنه لا اختلاف فيها، ولا اضطراب، وقد أخرجها الشيخان؛ فتنبّه.

قال: وأباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وحَرَّمت الانتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام، وما يقع عليه الذكاة، وهي حيّة، هذا قول أكثر أهل العلم.

قال: وممن رَأَى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يُذَكَّى، ويدبغ أن الدباغ يُطَهِّره: عطاءُ بن أبي رَبَاح، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وقتادة، ويحيى الأنصاريّ، وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وسفيان الثوريّ، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعيّ، وإسحاق بن راهويه.

قال: وقد رَوَينا غيرَ ما ذكرناه أقاويلَ غيرها خلافَ ما ذكرناه، فمن ذلك ما رواه هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول: يُنْتَفَع بجلود الميتة إذا دُبِغت، ولا تباع، ولا نَعْلَم أحداً وافق النخعيّ على هذا القول.

وقد حَكَى ابنُ وهب عن مالك أنه سئل، هل يُصَلَّى في جلد الميتة إذا دُبغ؟ قال: لا، وقال: إنما أُذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يُصَلَّى فيه.

ورُوي عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دُبغ بأساً.

قال: وظاهر هذا القول يُلزم أن يُصَلَّى في جلود الخنازير والكلاب إذا دُبِغت، ولا نعلم أحداً يقول ذلك في جلود الخنازير[1].

ومن ذلك ما رَويناه عن الزهريّ أنه كان ينكر الدباغ، ويقول: يُسْتَمتَع به على كل حال، مع أنا قد رَوَينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقيّ، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ أن دباغها طهورها.

وقد رَوينا عن النخعيّ روايةً غير الرواية الأولى، أنه سئل عن الرجل يموت له الإبل والبقر والغنم، فيَدْبُغ جلودها؟ قال: يبيعها، ويلبسها إذا دَبَغها.

قال ابن المنذر: وقد احتَجَّ بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه، من جُمَل أهل العلم: أن الله ﷻ حَرَّم الميتة في كتابه، فكان ذلك واقعاً على اللحم والجلد جميعاً، إلا أن يُروَى عن النبيّ ﷺ خبر يدلّ على خصوصيّة شيء منه، فلما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه رَخَّصَ في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ، وَجَب

---

(١) فيه أنه لا يصحّ دعوى الإجماع في هذا، فالخلاف قائم، كما سيأتي؛ فتنبّه.

استثناء ذلك من جملة التحريم، وهو الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم.

وذكر هذا القائل حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وحديث الشعبيّ، عن عكرمة، والزهريّ، عن عبيد الله، وقال: هذه الأخبار ثابتةٌ.

فإن قيل: قد اختلفوا فيه.

قيل: ليس الاختلاف مما يوهن الخبر، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعاً؛ لأن كُلَّ مَن رَوَى ما ذكرناه، عن ابن عباس، عن ميمونة، أو سودة ثقةٌ، يجب قبول حديثه، فيَحْتَمِل أن يكون ابنُ عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت، لا يَدفع له أن يكون ذلك ثابتاً عن أحدهما، فأيهما كان فهو مقبول، لا معنى لردّه، وأيهما كان غيره يجب قبوله.

وقال: فأما خبر ابن وَعْلَة، عن ابن عباس، فليس مما يجوز أن يكون أن يُقابَلَ به خبرُ عبيد الله بن عبد الله، ولا عطاء، ولا عكرمة إذا خالفوه؛ لأن هؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس، مع أن رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هؤلاء، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا دُبِغ الإهاب، فقد طَهُر»، مختصراً، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة، أو إحداهما قصة الشاة، وليس في رواية ابن وعلة قصة الشاة، ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين، كل واحد منهما غير صاحبه.

فإن قالوا: ليس في رواية معمر، عن الزهريّ ذكر الدباغ.

قيل لهم: قد رَوَى هذا الحديث ابنُ عيينة، وعُقيلٌ، والزُّبيديّ، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهريّ، وقد ذَكَروا الدباغ في حديثهم، والحافظ إذا زاد في الحديث شيئاً، فزيادته مقبولة.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهريّ يُرَخِّص[1] في جلود الميتة قبل الدباغ وبعده؟.

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، والظاهر أنه سقط منه لفظة «وهو»؛ أي وهو يرخّص في جلود الميتة... إلخ.

قيل: قد اختُلِف فيه عن الزهريّ، والكراهيةُ ثبتت عندنا عنه، وأقلُّ ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين، فلا يجوز أن يَثْبُت عليه واحدة منهما، وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما، سقط قولُ الزهريّ، ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم؛ إذ لا نَعْلَم أحداً أرخص في ذلك إلا ما اختُلِفَ فيه عن الزهريّ.

قال: ولو لم يُرْوَ عن الزهريّ هذا الحديث، لكان في رواية عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، وحديثه عن عكرمة، عن ابن عباس، كفايةٌ ومَقْنَعٌ.

فإن قيل: فإن ثبت هذا، فحديث ابنُ عكيم ناسخ له.

قيل: إن ابن عكيم لم يَسْمَع ذلك من النبيّ ﷺ، وليست له صحبة، إنما رَوَى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يسمهم، ولم يُدْرَ مَن هم؟ ولا يجوز دفع خبر، وقد صَحّ عن النبيّ ﷺ بخبر مشيخة[1] لا يُعرَفُون.

قال: ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتاً، لاحْتَمَلَ أن لا يكون مخالفاً للأخبار التي ذكرناها؛ لأن تلك الأخبار فيها إذن النبيّ ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفةً، وأمكن استعمالها، فاستعمالها أولى بنا من أن نَجعلها متضادّة، فيُستَعمَل خبرُ ابن عُكيم في النهي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ، ويُستَعمَل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

وقد يجوز أن يكون النبيّ ﷺ جَعَل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر، ولا يكون خبر ابن عكيم لو ثبت ناسخاً له، على أن خبر ابن عُكيم غير ثابت؛ لأنه لم يُخبِر مَن حامل الكتاب إليهم؟ ولا مَن قرأ الكتاب عليهم؟، والحديث من مشيخة لا يُعْرَفون. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح» ما حاصله: استَدّلّ الزهريّ بقوله ﷺ: «هلا استمتعتم بإهابها» على جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، سواء دُبغت أم لا، لكن صحّ التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من

---

(١) كان في النسخة «غير مشيخة»، والظاهر أنه تصحيف، فتأمله.

الميتات الكلب والخنزير، وما تولّد منهما لنجاسة عينها عنده، ولم يَستثن أبو يوسف وداود شيئاً؛ أخذاً بعموم الخبر، وهي رواية عن مالك.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر»، ولفظ الشافعيّ، والترمذيّ، وغيرهما من هذا الوجه: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها، فأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه باللفظ المذكور، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه، عن ابن عباس: سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟، فقال: «دباغه طهوره»، وفي رواية للبزار من وجه آخر قال: «دباغ الأديم طهوره».

وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً، مع قوة الاحتمال فيه؛ لكون الجميع من رواية ابن عباس.

وقد تَمَسَّك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقَصَر الجواز على المأكول؛ لورود الخبر في الشاة، ويَتَقَوَّى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذُكِّي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر، فكذلك الدباغ.

وأجاب مَن عَمَّم بالتمسك بعموم اللفظ، فهو أولى من خصوص السبب، وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر يُنتَفَع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة، والله أعلم.

وذهب قوم إلى أنه لا يُنتَفَع من الميتة بشيء، سواءٌ دُبغ الجلد أم لم يُدبَغ، وتَمَسَّكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أخرجه الشافعيّ، وأحمد، والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسّنه الترمذيّ، وفي رواية للشافعيّ وأحمد وأبي داود: «قبل موته بشهر»، قال الترمذيّ: كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه.

ورَدَّ ابن حبان على من ادَّعى فيه الاضطراب، وقال: سمع ابن عُكيم الكتاب يُقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة، عن النبيّ ﷺ، فلا اضطراب.

وأعلّه بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلّة

قادحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى، راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه؛ لما وقع عند أبي داود عنه، أنه انطلق، وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ فأخبروني. فهذا يقتضي أن في السند مَن لم يُسَمَّ، ولكن صَحَّ تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً.

وأقوى ما تَمَسَّك به من لم يأخذ بظاهره، معارضة الأحاديث الصحيحة له، وإنها عن سماع، وهذا عن كتاب، وإنها أصح مخارج.

وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قِرْبة، وغير ذلك، وقد نُقِلَ ذلك عن أئمة اللغة، كالنضر بن شُمَيل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البرّ، والبيهقيّ.

وأبعد مَن جَمَع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير؛ لكونهما لا يُدْبَغان، وكذا مَن حَمَل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره.

وحَكَى الماورديّ عن بعضهم أن النبيّ ﷺ لَمّا مات، كان لعبد الله بن عُكيم سَنة، وهو كلام باطلٌ، فإنه كان رجلاً. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر المذاهب وأدلّتها أن أقوى المذاهب قول من قال: يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ مطلقاً، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكوله، ولو خنزيراً أو كلباً، وأن الدباغ يُطهِّر ظاهره وباطنه، فهذا هو الحقّ؛ لأن الأحاديث الكثيرة الواردة في طهارة الإهاب إذا دُبغ عامّة لم تفرّق بين مأكول اللحم، وغير مأكوله، وبين الخنزير والكلب وغيرهما.

وأما حديث عبد الله بن عُكيم، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح، بل هو ضعيف[2]؛ للاضطراب، كما تقدّم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ولجهالة مشايخ

---

(١) ٩/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ «كتاب الذبائح والصيد» رقم الحديث (٥٥٣١).

(٢) ضعفه كثير من الأئمة: ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والخطابيّ، والبيهقيّ، وابن عبد البرّ، والنوويّ. راجع: «المعرفة» للبيهقيّ ١/ ١٧٦، و«التمهيد» لابن=

ابن عكيم؛ وأما محاولة الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تصحيحه بأن مشايخه من الصحابة[١]، ففيه نظر لا يخفى، فمن أين ثبت له التصريح بكونهم من الصحابة؟ هيهات.

والحاصل أن الراجح ضعفه، وعلى تقدير صحّته، فيُوفّق بينه وبينها بحمله على غير المدبوغ، كما قال كثير من أهل اللغة: إن الإهاب لا يطلق إلا على غير المدبوغ.

ثم رأيت الحافظ أبا بكر الحازميّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد أجاد الكلام في حديث عبد الله بن عُكيم هذا، في كتابه «الاعتبار»، حيث قال:

حديث ابن عُكيم هذا حسنٌ على شرط أبي داود والنسائيّ، أخرجاه في كتابيهما من عدّة طرُق، وقد روي عن الحكم من غير وجه، وفيها اختلاف ألفاظ. قال: ومن ذهب إلى هذا الحديث قال: المصير إلى هذا الحديث أولى؛ لأن فيه دلالة النسخ، ألا ترى حديث سلمة بن المحبّق يدلّ على أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر، فهو بعد الأول بمدّة؟ ولأن في حديث سودة: «حتى تخرّقت»، وفي رواية أخرى: كنّا ننبذ فيه حتى صار شنّاً.

ثم قال الحازميّ: ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه، كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، ولكن في إسناده اختلافٌ، رواه الحكم مرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عُكيم، ورواه القاسم بن مُخيمرة، عن خالد، عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عُكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا، فأخبروه به.

قال: ولولا هذه العلل، لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عُكيم؛ لأنه إنما يؤخذ عن النبيّ ﷺ بالآخر فالآخر، والأحدث فالأحدث، على أن جماعة أخذوا به، وذهب إليه من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله.

ثم روى الحازميّ بإسناده عن أبي الشيخ الحافظ أنه قال: حُكي أن

= عبد البرّ ٤/ ١٦٤، و«العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٧)، و«المجموع» للنووي ١/ ٢١٩.

(١) راجع: «إرواء الغليل» ١/ ٧٦ ـ ٧٩.

إسحاق ابن راهويه ناظر الشافعيّ، وأحمدُ بنُ حنبل حاضرٌ في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعيّ: دباغها طَهورها، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، أن النبيّ ﷺ قال: «هلّا انتفعتم بإهابها»، فقال له إسحاق: حديث ابن عُكيم: كَتَب إلينا النبيّ ﷺ قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»، فهذا يُشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعيّ: فهذا كتاب، وذاك سماع، فقال إسحاق: فإن النبيّ ﷺ كَتَب إلى كسرى وقيصر، فكانت حجةً بينهم عند الله، فسكت الشافعيّ، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عُكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعيّ.

قال الحازميّ: وقد حَكَى الخلّال في «كتابه» عن أحمد أنه توقّف في حديث ابن عُكيم لَمّا رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

قال الحازميّ: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عُكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صَحّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحّة، وقال النسائيّ: أصحّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت حديث الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عبّاس، عن ميمونة رضي الله عنها.

قال الحازميّ: وروينا عن الدُّوريّ أنه قال ليحيى بن معين: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين: «لا ينتفع من الميتة بإهاب، ولا عَصَب»، أو «دباغها طهورها»؟. فقال: «دباغها طهورها» أعجب إليّ.

قال الحازميّ: فإذا تعذّر ذلك، فالمصير إلى حديث ابن عبّاس أولى؛ لوجوه من الترجيحات، ويُحمَلُ حديث ابن عُكيم على الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يُسمّى إهاباً، وبعد الدباغ يُسمّى جلداً، ولا يُسمّى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة؛ ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضادّ عن الأخبار. انتهى كلام الحافظ أبي بكر الحازميّ رحمه الله[1] ببعض اختصار.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ الحازميّ رحمه الله وأفاد، فتلخّص

---

(١) «كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار» ص٥٦ ـ ٥٩.

من كلامه أن حديث عبد الله بن عُكيم مضطربٌ، لا يقاوم حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في الترخيص بالانتفاع بعد الدبغ، وعلى تقدير صحّته، فيُجمع بحمله على ما قبل الدبغ؛ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة، وأصوافها، وأوبارها:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختَلَفُوا في ذلك، فأباحت طائفة الانتفاع بذلك كله، وممن أباح ذلك الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان إذا غُسِل، وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يَرَون أن غسل صوف الميتة طهوره، وبه قال مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يُغْسَل، وقال الأوزاعيّ: الريش والعَصَب والصوف ذَكِيّ كله.

وكَرِه بعضهم ذلك، قال ابن جريج: سألت عطاء عن صوف الميتة؟ فكرهه، وقال: إني لم أسمع أنه يُرَخَّص إلا في إهابها إذا دُبغ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قُطِع من أيّ ذلك عضو، وهو حيّ أن المقطوع منه نجس، وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز، إذا أُخِذ منها ذلك، وهي أحياء، ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء والشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالها، ودَلَّ ذلك أن الذي يَحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يُذَكَّى حرُم، وأن ما لا يَحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر، أُخِذ منها ذلك وهي أحياء أو بعد موتها؛ إذ لا حياة فيها؛ لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تَحتاج إلى الذكاة، فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها، وهذا قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

فأما عطاء فإنما كَرِهه، وقد يَكْرَه الشيءَ، فإذا وُقِّف على التحريم لم يُحَرِّمه، ولا يؤخذ من عطاء أنه حَرَّمه، ولو وُجد ذلك منه لكان خلافاً لقول مَن قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم.

وقد رَوَينا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما قُطِع من البهيمة، وهي حية، فهو ميت».

ثم أخرج بسنده عن أبي واقد الليثيّ، قال: قدم النبيّ ﷺ المدينة، والناس يَجُبّون أسنمة الإبل، ويقطعون ألية الغنم، فقال النبيّ ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية، فهو ميت»[(١)].

قال: وقد أجمعوا على أنه لم يُرِد بذلك الشعر، ولا الصوف، ولا الوبر.

وقال بعض من يُوافق مذهبنا: يقال لمن يخالف ما قلنا: جاء الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما قُطِع من البهيمة، وهي حية فهو ميت»، واتفق أهل العلم على القول به، فلم أبحتَ الانتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جُزّ، وهو حيّ؟ فإن قال: لأن الشعر لا يموت، ولا يحتاج إلى الذكاة؛ لأنه لا حياة فيه، قيل: وكذلك هو بعد موت الشاة، وإنما حَرُم بموت الشاة ما يموت بموتها، وما كان لا يَحِلّ إلا بالذكاة، وموافقتك إيانا على ما ذكرناه في حياة الشاة توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها؛ لأن القياس منهما واحد. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قول الجمهور بجواز الانتفاع بشعر الميتة، وصوفها، ووبرها هو الحقّ؛ لأن هذه الأشياء مما لا تحلّها الحياة، فهي مخالفة لأعضاء الميتة الأخرى، بدليل أنه لو قُطع عضو من البهيمة، وهي حيّة كان حراماً؛ لقوله ﷺ: «ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»، وقد وقع الإجماع على أنه لو جُزّ شعرها، أو صوفها، أو وبرها وهي حيّة، جاز الانتفاع به، فبان الفرق بذلك، واتّضح؛ فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج[(٣)]:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٨٩٧ و٢٠٨٩٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذيّ (١٤٠٠) بإسناد صحيح.

(٢) «الأوسط» ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

(٣) «العاج»: أنياب الفيل. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٣٦.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفُوا في الانتفاع بعظام الميتة، وأنياب الفِيَلَة، فكرهت طائفة ذلك، قال عطاء: زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة، قال: فلا يُستمتع بها، قيل: وعظام الميتة كذلك؟ قال: نعم.

وكَرِه طاوس، والحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز العاج، وقال مالك في أمشاط العاج: ما كان ذَكِيّاً فلا بأس به، وما كان منها ميتاً فلا خير فيه، وكَرِه ذلك معمر، وقال الشافعيّ: لا تباع عظام الميتة.

ورَخَّصَت طائفة في العاج، هذا قول عروة بن الزبير، وقال هشام: كان لأبي مشط، ومدهن من عظام الفيل، وكان ابن سيرين: لا يرى في التجارة به بأساً.

وقد رَوَينا عن الحسن البصريّ قولاً ثانياً، وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة، وكان النعمان يقول: لا بأس ببيع العاج، وما أشبهه من العظام والقرون، وإن كان من ميتة، وكذلك الريش والوَبَر والشعر.

وكان سفيان الثوري يقول: لا أرى بالقرن والظِّلْف بأساً، ليس بمنزلة العظم، وقال أصحاب الرأي: لا بأس بعظم الميت إذا غُسِل.

وكان الليث بن سعد يقول: لا بأس بعظام الميتة أن يُنتفع بها الأمشاط والمداهن، وغير ذلك، إذا أُغليت على النار بالماء، حتى يذهب ما فيها من الدَّسَم، وهو الذي سمعته من العلماء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: حَرَّم الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وثبت أن رسول الله ﷺ حَرَّم الميتة، وأجمع أهل العلم في حمل أقاويلهم على تحريم الميتة، واختلفوا في عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم، فالميتة مُحَرَّمة على ظاهر كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وسنة نبيه ﷺ، واتفاق الأمة، ومن الدليل الْبَيِّن على أن العظم يَحْيَى بحياة الحيوان، ويموت بموته قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ الآية [يس: ٧٨ ـ ٧٩]، فأعلمنا أنه يُحيي العظام، ودَلَّ ذلك على أن في العظم حياةً، وليس الشعر والصوف كذلك؛ لأنه لا حياة فيهما، ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جُزَّ من الشاة، وهي حية، وأن عضواً لو قطع منها، وهي حية أن ذلك نجس، فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يَحيَى بحياة

ذي الروح، ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه، فيموت كموت ذي الروح، وأما الجلد المدبوغ، فيُستَثْنَى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة، ولو وجدنا في العظم سنةً عن رسول الله ﷺ توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ، لأخرجناه من جملة الميت، كما أخرجنا الجلد المدبوغ.

وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضِرْساً للحسن سقط قال: فقال لي الحسن: يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم؟. فأما إباحة الكوفيّ في الانتفاع بشعر الخنزير، ومنعه الانتفاع بشعور بني آدم وبيعها، فمن أعجب ما حُكِي وأقبحه؛ إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن عظام الميتة لا يجوز الانتفاع بها، وليست مثل ما قدّمنا من الشعر والصوف والوبر؛ لأنها تحلّها الحياة، بدليل الآية السابقة، فنص تحريم الميتة يشملها، بخلاف الشعر ونحوه؛ لأنها لا تحلّها الحياة، بدليل جواز الانتفاع بها لو جُزّت من الحيوان الحيّ، فافهم الفرق بإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ[2] مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[3].

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٣.

(٢) وفي نسخة: «مولاة ميمونة» بالإضافة.

(٣) وفي نسخة: «فقالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

والباقون إلى يونس تقدّموا قبل بابين، ومن بعدهم تقدّموا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الْخَلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٥ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

و«ابن شهاب» تقدّم.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد ابن شهاب المتقدّم، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: (**بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ**) يعني أن رواية صالح بمعنى رواية يونس بن يزيد السابقة.

[**تنبيه**]: رواية صالح، عن ابن شهاب هذه أخرجها أبو عوانة[1] في «مسنده» (١/ ١٧٩) فقال:

(٥٥١) حدّثنا أبو داود الْحَرّانيّ، وعبّاس الدُّوريّ، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عبّاس أخبره، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشاة ميتة، فقال: «هلّا استمتعتم بإهابها؟»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»).

---

(١) وكذا أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٩٩) رقم (٨٠٠)، إلا أنه سقط من النسخة ذكر ابن عبّاس، وهو غلط من النساخ؛ فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ**) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الْمِسْور بن مَخْرَمة الزهريّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفيّ، وأبي سعد مولى بني هاشم، وأبي عامر الْعَقَديّ، ومعاذ بن معاذ بن هشام، ومالك بن سُعَير بن الخمس، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة سوى البخاريّ، وابنُ خزيمة، وأبو حاتم، ومحمد بن هارون الرُّويانيّ، والبُوشَنْجيّ، وأبو الأذان عمر بن إبراهيم الحافظ، ومحمد بن يحيى بن مندهْ، وأبو عَرُوبة، وابن أبي داود، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: من الثقات، قليل الخطأ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال اللالكائيّ: مات سنة ست وخمسين ومائتين.

أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[1]، هذا الحديث برقم (٣٦٣)، وحديث (١٨٠١): «من لكعب بن الأشرف؟، فإنه قد آذى الله ورسوله...».

٢ ـ (**عَمْرو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٣ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رباح واسمه أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون تقدّموا أول الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

---

(١) وذكر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١١)، ما نصّه: وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم (١٤) حديثاً. انتهى. والذي سُجّل له في برنامج الحديث (صخر) هو الذي ذكرته في الشرح، وما أظنّ هذا الذي ذكره في «التهذيب» صحيحاً، وسيتبيّن عند نهاية الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ ما هو الصحيح من ذلك، أسأل الله تعالى أن يوفّقني لإتمامه، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وقوله: (**أَلَّا أَخَذُوا**) بتشديد اللام كـ «هلّا» وزناً ومعنًى، ويجوز في «ألا» التخفيف أيضاً، كما سبق قريباً، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٦] (٣٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ الملقَّب أبا الْجَوزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضّحّاك بن مَخْلَد النبيل الشيبانيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يرسل ويدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**أَنَّ دَاجِنَةً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي: ـ بالدال المهملة والجيم والنون ـ قال أهل اللغة: داجن البيت ما أَلِفَها من الطير والشاء، وغيرهما، وقد دَجَنَ في بيته: إذا لزمه، والمراد بالداجنة هنا الشاة. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَجَنَ بالمكان دَجْناً، من باب قَتَل، ودُجُوناً: أقام به، وأدجن بالألف مثلُهُ، ومنه قيل لِمَا يَأْلَف البيوتَ من الشاء والحمام، ونحوهما: دَواجن، وقد قيل: داجنة بالهاء، وسَحَابةٌ داجنةٌ: أي مُمطِرة، والدَّجْنُ وزانُ فَلْسٍ: المطر الكثير. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة: «منذ حينٍ، أخبرني ابن عبّاس» بحذف «قال».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٩٠.

وقوله: (**كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ظاهر هذه الرواية أن تلك الشاة كانت لبعض أزواجه ﷺ، والروايات الأخرى صريحة في كونها لمولاة ميمونة رضي الله عنها فيَحْتَمِل أن تكون القصّة واحدة، ويكون قوله: «لبعض نساء النبيّ ﷺ» مجازاً، وهذا يؤيّده كونه من رواية ابن عبّاس، عن ميمونة رضي الله عنها.

ويَحْتَمِلُ أن تكون لبعض نسائه حقيقةً، كما هو الظاهر، فيمكن أن تكون شاة سودة رضي الله عنها، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس، عن سودة، زوج النبيّ ﷺ قالت: ماتت لنا شاةٌ فدَبَغنا مَسْكها، ثم ما زلنا نَنْبِذ فيه حتى صار شَنّاً.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الأول، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٧] (٣٦٥) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ[2]، فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، وقيل: الطائيّ، أبو عليّ المروزيّ الأشلّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويزيد بن أبي زياد، وأبي حيّان التيميّ، وزكرياء بن أبي زائدة، وعبد الله بن عثمان بن خُثيم، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازيّ، وإسماعيل بن الخليل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السريّ، وأبو كريب، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا».

(٢) وفي نسخة: «لمولاة ميمونة» بالإضافة.

قال سهل بن عثمان: نَظَر وكيع في حديثه، فقال: ما أصحّ حديثه، كان عبد الرحيم، وحفص بن غياث يطلبان الحديث معاً، وقال ابن معين، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنفات، قد صَنَّفَ الكتب، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن المدينيّ: لا بأس به، وقال العجليّ: ثقةٌ، متعبِّدٌ كثير الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقةٌ صدوقٌ، ليس بحجة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن الحجاج الضبيّ: مات عبد السلام بن حرب سنة سبع وثمانين ومائة، ومات عبد الرحيم بن سليمان أظن آخر السنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون تقدّموا قبله في الباب، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٨] (٣٦٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ»).

رجال هذا الحديث: خمسة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقة فقيه، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ**) ـ بفتح الواو، وسكون العين المهملة ـ ويقال: ابن السُّمَيْفِع بن وَعْلة السَّبئيّ[1] المصريّ، صدوقٌ [٤].

---

(١) بفتح السين المهملة، وبعدها الباء الموحّدة، ثم الهمزة، ثم ياء النسب، انتهى. «شرح النوويّ» ٤/ ٥٥.

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وعنه زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الخير الْيَزَنيّ، وجعفر بن ربيعة، والقعقاع بن حكيم، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: عبد الرحمن بن أُسميفع بن وَعْلة السَّبَئيّ، كان شريفاً بمصر في أيامه، وله وِفَادة على معاوية، وصار إلى إفريقية، وبها مسجده ومواليه، وقال في حرف الألف: أُسميفع بن وَعْلة بن يَعْفُر بن سَلامة بن شُرَحبيل بن علقمة السَّبئيّ، آخر ملوك سبأ، عليه قام الإسلام، هاجر في خلافة عمر، وشَهِد الفتح بمصر، وترك عِدّة من الولد، منهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وذكر غَيرَهم، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين، من أهل مصر، وذكره أحمد، فضعَّفه في حديث الدباغ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٦٦)، كرّره ثلاث مرّات، وحديث (١٥٧٩): «إن الذي حرّم شُربها، حرّم بيعها...».

والباقيان تقدّما في الباب.

وقوله: (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«الإهاب» بكسر الهمزة: الجلد قبل أن يُدبغ، أو الجلد مطلقاً، كما تقدّم تمام البحث فيه.

وقوله: (**فَقَدْ طَهُرَ**) بضم الهاء، وفتحها لغتان، والفتح أفصح، أي ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة[1].

وتمام شرح الحديث سيأتي في الحديث الثالث، وأخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ،

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٢/ ١٩٨.

كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدّرَاوَرْديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدث من كتُب غيره فيُخطئ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستة بلا واسطة، ثقةٌ ثبت [١٠] (ت٢٤٧) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه، المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**سُفْيَان**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة فقيه، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن حديث شيوخه الخمسة: أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وقتيبة، وأبي كريب، وإسحاق مثل حديث شيخه الماضي، وهو يحيى بن يحيى.

وقوله: (**يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول «يعني» بالياء المثنّاة من تحتُ، ولعله من كلام الراوي عن مسلم، ولو رُوي بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسناً، ولكن لم يُرْوَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ٥٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ، وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا[1] بِالسِّقَاءِ، يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ**) بن طارق بن قُرّة بن نَهِيك بن مُجاهد الهلاليّ، أبو حفص الكوفيّ، نزيل مصر، ثقةٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، وابن لَهِيعة، ومَسْلَمة بن علي الْخُشَنيّ، ورِشْدين بن سعد، والسَّرِيّ بن يحيى، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى مسلم، وأبو داود له بواسطة يحيى بن معين، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج، وأبي بكر الصاغانيّ، وأبي حاتم الرازيّ، وعنه أيضاً ولده طاهر، وإبراهيم الْجُوزَجانيّ، وإبراهيم بن ديزيل، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن سهل بن عسكر، وإبراهيم بن هانئ، وأحمد بن عبد الله العجليّ، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «ويأتوننا».

قال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، كتبنا عنه بمصر، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: مات في ربيع الأول سنة تسع عشرة ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده، وكذا له عند البخاريّ حديث واحد فقط، برقم (٥١٣٧) حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: «رضاها صَمْتها».

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ ـ بمعجمة، وفاء، وقاف ـ أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٧].

رَوَى عن حميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن دينار، وربيعة بن جعفر بن ربيعة، وسهل بن معاذ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شيخه ابن جريج، والليث، وهو من أقرانه، وجرير بن حازم، وابن وهب، وابن المبارك، وأشهب، وزيد بن الحباب، والمقبري، وعمرو بن الربيع، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سيئ الحفظ، وهو دون حَيْوَة، وسعيد بن أبي أيوب، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: يحيى بن أيوب أحب إليك، أو ابن أبي الموال؟ فقال: يحيى بن أيوب أحب إليّ، ومحل يحيى الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الآجري: قلت لأبي داود: ابن أيوب ثقة؟ فقال: هو صالح. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: كان أحد طلاب العلم بالآفاق، وحَدّث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر، قال: أحاديثُ جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، تُوُفّي سنة ثمان وستين ومائة. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، ومن مناكيره عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «وإن كان مائعاً فانتفعوا

به». وقال الترمذي عن البخاري: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقةً حافظاً. وقال الإسماعيلي: لا يحتج به. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له أشياء يخالف فيها. وقال إبراهيم الحربي: ثقة. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأً كثيراً. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدّث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وحَكَى عن أحمد أنه أنكر حديثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة في القراءة في الوتر. وكذا نقل ابن عدي، ثم قال: ولا أرى في حديثه إذا رَوَى عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق، لا بأس به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٣٦٦) وأعاده بعده، و(٤٨٣) و(٨٧٢) و(١١٣٤) و(١٤٤٢) و(٢٢٩٦).

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسم أبيه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يُرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٦ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

والباقيان تقدّما قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**) اسمه سُويد (**أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ**) مَرْثد بن عبد الله (**حَدَّثَهُ**) وقوله: (**قَالَ**) تفسير وتوضيح لمعنى «حدّثه» (**رَأَيْتُ عَلَى**) عبد الرحمن (**ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ**) بفتح السين المهملة، والموحّدة، بعده همزة: نسبة إلى سبأ بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطان[1]. (**فَرْواً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النسخ «فَرْواً»، وهو الصحيح المشهور في اللغة، وجمع الفَرْو فِرَاءٌ، ككَعْب وكِعَاب، وفيه لغة قليلة أنه يقال: «فَرْوَةٌ» بالهاء، كما يقولها العامّة، حكاها ابن فارس في «الْمُجمل»، والزُّبَيديّ في «مختصر العين». انتهى[2].

---

(١) «اللباب» ٢/٩٨، و«الأنساب» ٣/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/٥٦.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «المشهور في اللغة» هكذا قال النوويّ، لكن الذي تقتضيه كتب اللغة التي بين يديّ أنهما مشهوران، بل لم يذكره في «القاموس» إلا بالهاء، وعبارته: «الْفَرْوَةُ»: لُبسٌ معروف. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: «الْفَرْوة»: التي تُلْبَس، قيل: بإثبات الهاء، وقيل: بحذفها، والجمع الْفِرَاءُ، مثلُ: سَهْم وسِهَام. انتهى[٢].

وقال في «اللسان»: «الْفَرْوُ»، و«الْفَرْوَةُ»: معروفٌ الذي يُلبَس، والجمع فِرَاءٌ، وقال أبو منصور: والْفَرْوةُ إذا لم يكن عليها وَبَرٌ، أو صُوفٌ لم تُسَمَّ فَرْوةً. انتهى باختصار[٣].

وذكر المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في «التاج» أن الفَرْو أنواع، قال: وهي جلود حيوانات، تُدْبَغُ، فتُخَيّط، ويلبس بها الثياب، فيلبسونها اتّقاء البرد. انتهى[٤].

(فَمَسِسْتُهُ) بكسر السين الأولى، على اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، فعلى الأول المضارع يَمَسّه، بفتح الميم، وعلى الثانية بضمّها، قاله النوويّ[٥].

وفي «المصباح»: مَسِسْتُهُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة مَسَسْتُهُ مَسّاً، من باب قتل: أفضيتُ إليه بيدي من غير حائل، هكذا قيّدوه، والاسم: المسيس، مثلُ كَريم. انتهى[٦].

(فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟) «ما» تعجّبيّة، أي أيُّ شيء ثبت لك في مسّه؟ **(قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقوله: **(قُلْتُ)** تفسير لـ «سألتُ»، وبيان لكيفيّته **(إِنَّا)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها محكيّة بالقول، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ
أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ ... حَالٍ كَـ «زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

(نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ) وفي رواية النسائيّ: «إنا نغزو هذا المغرب، وإنهم أهل وَثَنٍ...»، والمراد بالمغرب القُطْر المعروف **(وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ)** بباءين موحّدتين،

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧١.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ١٥١.
(٤) «تاج العروس» ١٠/ ٢٧٨.
(٥) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٦.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.

وراءين، وزانُ جَعْفر: قوم من أهل المغرب، كالأعراب في الْقَسْوَة والْغِلْظة، قاله الفيّوميّ[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وبَرْبَرٌ: جِيلٌ، جمعه: الْبَرَابِرة، وهم بالمغرب، وأُمّة أخرى بين الْحُبُوش والزَّنْج يقطعون مذاكير الرجال، ويَجعلونها مهور نسائهم، وكلُّهم من وَلَد قَيْسِ عَيْلانَ، أو هم بطنان من حِمْيَر، صِنْهاجةُ، وكُتَامَةُ، صاروا إلى الْبَرْبَر أيّام فتح أَفْرِيقَش الملك أَفْرِيقِيَةَ. انتهى[٢].

(وَالْمَجُوسُ) بفتح الميم، وتخفيف الجيم: أمّة من الناس، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي كلمة فارسيّةٌ، وتمجّس: صار من المجوس، كما يقال: تَنَصَّرَ، وتَهَوَّدَ: إذا صار من النصارى، أو من اليهود، ومجّسه أبواه: جعلاه مجوسيّاً. انتهى[٣].

وقال ابن سِيدهْ: المجوس: جِيل معروف، جمعٌ، واحدهم مجوسيّ، وقال غيره: وهو معرَّبٌ، أصله مِنْج كُوشْ، وكان رجلاً صغير الأُذنين، كان أول من دان بدين المجوس، ودعا الناس إليه، فعرَّبته العرب، فقالت: مَجُوس، ونزل القرآن به، والعرب ربّما تركت صرف مجوس إذا شُبِّه بقبيلة من القبائل، وذلك أنه اجتمع فيه العُجمة والتأنيث، ومنه قوله:

كَنَارِ مَجُوسَ تَسْتَعِيرُ اسْتِعَارَا[٤]

(نُؤْتَى) بالبناء للمفعول **(بِالْكَبْشِ)** بفتح الكاف، وسكون الموحّدة: هو الْحَمَلُ[٥] إذا أَثْنَى[٦]، أو إذا خرجت رَبَاعيته، جمعه: أَكْبُشٌ؛ بفتح، فسكون، ثم ضمّ الموحّدة، وكِبَاشٌ بالكسر، وأَكْبَاشٌ بالفتح، أفاده المجد[٧]. وقوله:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٤.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، وراجع: «تاج العروس» في هذا الموضع ٣/ ٣٨ ـ ٣٩ ففيه بيان وإيضاح.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٤.

(٤) «لسان العرب» ٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) «الْحَمَلُ» بفتحتين: ولد الضأن في السنة الأولى، جمعه: حُمْلان، قاله في «المصباح» ١/ ١٥٢.

(٦) أي ألقى ثنيّته.

(٧) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٥.

(قَدْ ذَبَحُوهُ) جملة في محلّ جرّ نعتٌ لـ «الكبش» على جعل «أل» جنسيّة، أو حالٌ منه، على حدّ قول الشاعر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وقد تقدّم غير مرّة **(وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ)** أي لأنهم ليسوا من أهل الكتاب الذين أحلّ الله ذبائحهم، بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]، وفي رواية النسائيّ: «وإنهم أهل وَثَنٍ...».

(وَيَأْتُونَا) بحذف نون الرفع؛ تخفيفاً، وفي نسخة: «ويأتوننا» بنونين، الأولى نون الرفع، والثانية نون «نا» ضمير المتكلّم **(بِالسِّقَاءِ)** بكسر السين، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو: ظرف الماء من الجلد، ويُجمع على أسقية، وقد تكرّر في الحديث مفرداً وجمعاً. انتهى[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: السِّقاءُ كَكِسَاءٍ: جِلْدُ السَّخْلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه: أَسْقِيةٌ، وأَسقياتٌ، وأَسَاقٍ. انتهى[(٢)].

(يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول ببلادنا «يجعلون» بالعين بعد الجيم، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن أكثر الرواة، قال: ورواه بعضهم «يَجمُلُون» بالميم، ومعناه يُذيبون، يقال: بفتح الياء، وضمّها لغتان، يقال: جَمَلتُ الشحمَ، وأجملته: أذبته. انتهى[(٣)].

و«الْوَدَكَ»: بفتح الواو، والدال المهملة: دَسَمُ اللحم والشَّحْم، وهو ما يتحلّب من ذلك، يقال: وَدَّكتُ الشيءَ توديكاً، وكبشٌ وَدِيكٌ، ونَعْجةٌ وَدِيكةٌ: أي سَمِينٌ وسَمِينةٌ، ووَدَكُ الميتة: ما يَسِيل منها، قاله الفيّوميّ[(٤)].

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)** أي حكم جلد الميتة **(فَقَالَ)** ﷺ **(«دِبَاغُهُ»)** بكسر الدال المهملة تقدّم أنه يكون للمصدر، ويكون اسماً لما يُدبغ به، والأول هو المناسب هنا، وهو عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة، والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية، أو بغيرها، قال إبراهيم

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٨١.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

النخعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ شيء يمنع الجلد من الفساد، فهو دباغ[١].

فقوله: «دباغه» مبتدأ، خبره قوله: (**طَهُورُهُ**») بفتح الطاء المهملة؛ أي مُطهّرٌ له، وفي الرواية التالية: «فقال: اشرب، فقلت: أرأي تراه؟ فقال ابن عبّاس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دِباغه طَهُوره»، وفي رواية النسائيّ: «ولهم قِرَبٌ يكون فيها اللبن والماء، فقال ابن عبّاس: الدباغ طَهُور»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٦/٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١] (٣٦٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٢٣)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٢٨)، و(النسائيّ) في «الْفَرَع والْعَتِيرة» (٧/١٧٣)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٠٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/٤٩٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢١٩ و٢٧٠ و٣٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/١٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٩)، وفي «مشكل الآثار» (٤/٢٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٨٧ و١٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨)، وبقيّة المسائل تقدّمت قريباً، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المرعاة» ٢/١٩٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ، فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحْبيل بن حَسَنَةَ الْكِنديّ، أبو شُرَحْبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟**) وفي رواية النسائيّ: «قال ابن وَعْلَة: عن رأيك، أو شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ؟»، أي أتفتيني بهذا عن مجرّد اجتهادك، أم تفتيني مستنداً إلى ما سمعته من النبيّ ﷺ؟، وفيه أن المستفتي له أن يسأل المفتي عن مأخذه؛ استرشاداً، حتى يكون على بصيرة من أمر دينه؛ لا تعنّتاً، وعلى العالم أن يُبيِّن له ذلك، إن كان جليّاً، كدليل ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وأما إذا كان صعباً يقصر فهم السائل عن إدراكه، فليس عليه أن يبيّنه له؛ صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويَعتذر إليه بقصور فهمه عنه، وإلى هذا كله أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

وَجَازَ عَنْ مَأْخَذِهِ إِنْ يَسْأَلِ ... مُسْتَرْشِداً وَلْيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني»، وفي أخرى: «حدّثنا».

(٢٧) ـ (بَابُ التَّيَمُّمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: في هذه الترجمة مسائل:

(المسألة الأولى): في معنى التيمّم لغة وشرعاً:

«التيمّم»: في اللغة: هو القصدُ، قال الأزهريّ: التيمّم في كلام العرب القصد، يقال: تيمّمتُ فلاناً، ويَمّمته، وتأمّمته، وأمّمته: أي قصدته. انتهى. قاله النوويّ[(١)].

وقال في «الفتح»: التيمّم في اللغة: القصد، قال امرؤ القيس:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

أي قصدتها.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنيّة استباحة الصلاة ونحوها، وقال ابن السِّكِّيت: قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] أي اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمّم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى. فعلى هذا هو مجاز لغويّ، وعلى الأول هو حقيقة شرعيّة، واختُلف في التيمّم، هل هو عزيمة أو رخصةٌ؟ وفصّل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة. انتهى[(٢)].

وقال في «العمدة»: «التيمم» مصدر تيمم تيمماً، من باب التفَعُّل، وأصله من الأَمّ، وهو القصد، يقال: أَمَّهُ يؤُمُّه أَمّاً: إذا قصده، وذكر أبو محمد في كتابه «الواعي»: يقال: أَمَّ، وتَأَمَّم، ويَمَّمَ، وتَيَمَّمَ بمعنى واحد، والتيمم أصله من ذلك؛ لأنه يقصد التراب، فيتمسح به، وفي «الجامع» عن الخليل: التيمم يَجري مجرى التَّوَخِّي، تقول: تَيَمَّمْ أطيب ما عندك، فَأَطْعِمنا منه؛ أي تَوَخَّهُ، وأجاز أن يكون التيمم الْعَمْدَ والْقَصْدَ، وهذا الاسم كَثُر حتى صار اسماً للتمسح بالتراب، قال الفراء: ولم أسمع يَمَمْتُ بالتخفيف، وفي «التهذيب» لأبي منصور: التيمم: التعمُّد، وهو ما ذكره البخاريّ في «التفسير» في «سورة

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٥٦.

(٢) «الفتح» ١/٥١٤ ـ ٥١٥.

المائدة»، ورواه ابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن سفيان.

قال العينيّ: التيمم في اللغة مطلق القصد، قال الشاعر [من الوافر]:

وَلَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
أَأَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أُولِي النُّهَى ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، وهو مسح الوجه واليدين؛ لاستباحة الصلاة، وامتثال الأمر. انتهى بزيادة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): التيمّم جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنّة فأحاديث الباب وغيرها.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز التيمّم في الجملة[2].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التيمّم رخصة، وفضيلة اختُصّت بها هذه الأمة ـ زادها الله شرفاً ـ لم يُشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صَرَّحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ، وأجمعوا على أن التيمّم مختصّ بالوجه واليدين، سواء تيمّم من الحدث الأصغر، أو الأكبر، وسواء تيمّم عن كلّ الأعضاء، أو بعضها. انتهى[3].

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «حجة الله البالغة»: لَمّا كان من سنّة الله في شرائعه أن يُسهّل عليهم كلّ ما لا يستطيعونه، وكان أحقّ أنواع التيسير أن يُسقط ما فيه حرجٌ إلى بدل؛ لتطمئنّ نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرّة واحدةً، ولا يَألفوا ترك الطهارات، أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمّم، ولَمّا كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملإ الأعلى بإقامة التيمّم مقام الوضوء والغسل، وحصل له

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٣.
(٢) راجع: «المغني» ١/ ٣١٠.
(٣) «المجموع شرح المهذّب» ٢/ ٣٠٩.

وجود تشبيهيّ أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميّزت به الملّة المصطفويّة[١] من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «وجُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[٢].

قال: إنما خصّ الأرض لأنها لا تكاد تُفقَد، فهي أحقّ ما يُرفَع به الحرج، ولأنها طَهُور في بعض الأشياء؛ كالخفّ، والسيف بدلاً عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذلّلاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو.

وإنما لم يفرَّق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يُشرَع التمرّغ؛ لأن من حقّ ما لا يُعقَل معناه بادئ الرأي أن يُجعل كالمؤثّر بالخاصيّة دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنّت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرّغ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلّيّة.

وفي معنى المرض البرد الضارّ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[٣]، والسفرُ ليس بقيد، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر[٤] إلى الذهن.

وإنما لم يؤمر بمسح الرِّجْل بالتراب؛ لأن الرجل محلّ الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل التنبّه. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه الممتع «إعلام الموقّعين»: ومما يُظنّ أنه على خلاف القياس باب التيمم، قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

[أحدهما]: أن التراب مُلَوِّث لا يزيل دَرَناً، ولا وسخاً، ولا يُطَهِّر البدن كما لا يطهر الثوب.

---

(١) هكذا النسخة، والجاري على القاعدة أن يقال: «المصطفيّة»؛ فتنبّه.

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وسيأتي في «الصلاة» برقم (٥٢٢).

(٣) يعني قصّة صلاته بأصحابه في السفر بالتيمّم، وهو جنب، علّقه البخاريّ (١/ ٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٠٧) وصححه الحاكم، وابن حبّان.

(٤) هكذا النسخة، ولعله «كما يتبادر... إلخ».

(٥) «حجة الله البالغة» ١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

[والثاني]: أنه شُرِع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح.

ولَعَمْرُ الله إنه خروج عن القياس الباطل المضادّ للدين، وهو على وفق القياس الصحيح، فإن الله ﷻ جَعَل من الماء كل شيء حيّ، وخلقنا من التراب، فلنا مادّتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا، وأقواتنا، وبهما تَطَهُّرنا، وتَعَبُّدنا، فالتراب أصل ما خُلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي رَكَّب الله عليهما هذا العالم، وجَعَل قِوَامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يَجُز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن لَوَّثَ ظاهراً، فإنه يُطَهِّر باطناً، ثم يُقَوِّي طهارة الباطن، فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال، وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثُّر كل منهما بالآخر، وانفعاله عنه.

قال: وأما كونه في عضوين، ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يُفعَل عند المصائب والنوائب، والرجلان محلّ ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله، والذل له والانكسار لله ما هو أحب العبادات إليه، وأنفعها للعبد، ولذلك يُسْتَحَبّ للساجد أن يُتَرِّب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب، كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد، وجعل بينه وبين التراب وقايةً، فقال: تَرِّبْ وجهك، وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جُعِل في العضوين المغسولين، وسَقَطَ عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خُفِّف عن المغسولين بالمسح، خُفِّف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مُسِحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت

به الشريعة، هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح.

قال: وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدِث، فلَمَّا سَقَط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويُدْخِل أكرمَ المخلوقات على الله في شبه البهائم، إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه، ولله الحمد. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٢] (٣٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ، يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ).

---

(١) «إعلام الموقّعين» ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الإمام المشهور، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، وُلِد في حياة عائشة رضي الله عنها، وأمه قُرَيبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ثقةٌ جليلٌ فاضلٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وابن المسيِّب، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه سماك بن حرب، والزهريّ، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وهشام بن عروة، ومنصور بن زاذان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وموسى بن عقبة، وأيوب السختيانيّ، وحميد الطويل، ومالك، وشعبة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، والليث، وعمرو بن الحارث المصريّ، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

قال مصعب الزهريّ: كان من خيار المسلمين، وكان له قدرٌ في أهل المشرق، وقال ابن عيينة: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، وقال مرةً: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، وقال مالك: لم يَخلُف أحد أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن، وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال العجليّ، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانةً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً، وقال الواقديّ عن ابن أبي الزناد: كان ثقةً ورعاً، كثير الحديث.

قال ابن سعد، وغير واحد: مات بالشام سنة (١٢٦)، وكذا قال خليفة، وقال مرةً: مات سنة (٣١)، وكذا قال الفلاس، والهيثمُ بن عديّ، وابن قانع، والأول أصحّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أحد الفقهاء السبعة، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٣]، (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت (٥٧) على الأصحّ (ع)، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث والقراءة، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة، وأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن عمّته.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة أم المؤمنين الصّدّيقة بنت الصدّيق، من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، وكانت من المشهورين بالفُتْيا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**) قال في «الفتح»: قال ابن عبد البر في «التمهيد»: يقال: إنه كان في غَزَاة بني الْمُصْطَلِق، وجزم بذلك في «الاستذكار»، وسبقه إلى ذلك ابنُ سعد، وابنُ حبان، وغَزَاة بني المصطلق هي غزوة الْمُرَيسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حُمِل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين؛ لاختلاف القصتين، كما هو مُبَيَّن في سياقهما.

قال: واستَبْعَد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين

قُدَيد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر؛ لقولها في الحديث: «حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش»، وهما بين المدينة وخيبر، كما جزم به النوويّ.

قال الحافظ: وما جزم به مخالف لما جزم به ابنُ التين، فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة، بالقرب من المدينة من طريق مكة، قال: «وذاتُ الجيش» وراء ذي الحليفة، وقال أبو عبيد البكريّ في «معجمه»: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة هذا، ثم ساق حديث ابن عمر، قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها، ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد...» الحديث، قال: والبيداء هو الشرف الذي قُدّام ذي الحليفة في طريق مكة، وقال أيضاً: «ذاتُ الجيش» من المدينة على بَرِيد، قال: وبينها وبين العَقِيق سبعة أميال، والعقيقُ من طريق مكة، لا من طريق خيبر، فاستقام ما قال ابن التين.

ويؤيده ما رواه الحميديّ في «مسنده» عن سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، في هذا الحديث، فقال فيه: إن القلادة سقطت ليلة الأبواء. انتهى.

و«الأبواء» بين مكة والمدينة، وفي رواية عليّ بن مسهر في هذا الحديث، عن هشام، قال: وكان ذلك المكان يقال له: الصُّلْصُل، رواه جعفر الفريابيّ في «كتاب الطهارة» له، وابن عبد البرّ من طريقه.

و«الصُّلْصُل» بمهملتين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة بين الصادين، قال البكريّ: هو جبل عند ذي الحليفة، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة، وَوَهِمَ مغلطاي في فهم كلامه، فزَعَم أنه ضبطه بالضاد المعجمة، وقلَّده في ذلك بعض الشراح وتصرّف فيه، فزاده وَهَماً على وَهَم، وعُرِف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين.

واعتَمَد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبرانيّ صريحة في ذلك، كما سيأتي. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

(**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ**) بفتح الموحّدة والمدّ: هي الشَّرَف الذي قُدّام ذي الحليفة في طريق مكة (**أَوْ**) للشكّ، قال العينيّ: هو من عائشة رضي الله عنها، وقال الحافظ: الشكّ من بعض الرواة عن عائشة أو منها، وقد جاء في حديث عمّار أنها ذات الجيش بالجزم (**بِذَاتِ الْجَيْشِ**) بفتح الجيم، وسكون الياء التحتانيّة، آخره شين معجمة، قيل: هي من المدينة على بريد، بينها وبين العقيق سبعة أميال (**انْقَطَعَ عِقْدٌ**) بكسر العين المهملة، وسكون القاف: كل ما يُعْقَد، ويُعَلَّق في العنق، ويُسَمَّى قِلادةً أيضاً كما سيأتي في الرواية التالية، وعند البخاريّ في «التفسير» من رواية عمرو بن الحارث: «سَقَطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبيّ ﷺ، ونَزَل»، وهذا مُشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة، قاله في «الفتح»[1].

وقولها: (**لِي**) أي معي، فاللام للاختصاص، وإلا فهو كان لأختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، استعارته منها[2].

(**فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ**) أي لأجل طلب ذلك العقد الضائع (**وَأَقَامَ النَّاسُ**) أي الصحابة الذين غزوا تلك الغزوة (**مَعَهُ**) ﷺ (**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ**) أي ليسوا نازلين على محلّ يوجد فيه ماء للوضوء، أو للوضوء وغيره، كالشرب.

(**وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**) أي وليسوا أيضاً حاملين معهم ماء من محلّ آخر، والجملة في محلّ نصب على الحال من «الناس».

(**فَأَتَى النَّاسُ**) الذين معه ﷺ (**إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه للشكوى مما فعلت بنته، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ لكون النبيّ ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه (**فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ**) أي من إقامتها برسول الله ﷺ والناس في مكان ليس فيه ماء، وإنما أسندوا ذلك إليها؛ لأنه حصل بسببها، وقوله: (**أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ مَعَهُ**) بيان لما صنعته، والباء للتعدية (**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**) قالت عائشة رضي الله عنها: (**فَجَاءَ أَبُو**

---

(١) ١/٥١٦.

(٢) راجع: «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ١٦٤.

بَكْرٍ) رضي الله عنه، وإنما لم تقل: أبي؛ تنبيهاً على أنه لم يُراعِ حقّ الأبوّة من شدّة غضبه في الله عز وجل **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي)** جملة في محلّ نصب على الحال، من فاعل «جاء»، والرابط الواو.

و«الْفَخِذ» من الأعضاء مؤنّثة، وفيها أربع لغات: فتح الفاء، وكسر الخاء المعجمة، وكسرهما، وفتح الأول وكسره، مع سكون الثاني فيهما، وكذا كلّ ثلاثيّ عينه حرف حلق تجوز فيه اللغات الأربع، سواء كان اسماً؛ كفخذ، أم فعلاً، كشَهِدَ؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(قَدْ نَامَ)** جملة في محلّ نصب أيضاً على الحال من فاعل «واضع»، فيكون من الأحوال المتداخلة، أي حال كونه نائماً **(فَقَالَ)** أي أبو بكر رضي الله عنه **(حَبَسْتِ)** بفتح الموحّدة، من باب ضرب **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة **(وَالنَّاسَ)** بالنصب عطفاً على المفعول، أو على أنه مفعول معه، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه، أي لامني على الحبس المذكور.

قال الفيّوميّ رحمه الله: عَتَب عليه عَتْباً، من بابي ضرب وقَتَل، ومَعْتِباً أيضاً: لامه في تسخّطٍ، فهو عاتبٌ، وعَتّابٌ مبالغةٌ، قال: قال الخليل: حقيقة العتاب: مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الْمَوْجِدَة. انتهى[1].

قال في «الفتح»: والنكتة في قول عائشة رضي الله عنها: «فعاتبني أبو بكر»، ولم تقل: أبي؛ لأن قضية الأُبُوَّة الْحُنُوّ، وما وقع من العِتَاب بالقول، والتأديب بالفعل مغايرٌ لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبيّ، فلم تقل: أبي. انتهى[2].

(وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ) أي من اللوم والعتاب، كما جرت به عادة الأب مع ابنته، ومن جملة ما قاله لها في ذلك ما في رواية عمرو بن الحارث: «فقال: حبست الناس في قلادة»، أي بسببها، وما عند الطبرانيّ من قوله: «في كل مرة تكونين عَنَاءً».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩١.

(٢) «الفتح» ١/ ٥١٦.

(وَجَعَلَ) أي شَرَع أبو بكر رضي الله عنه **(يَطْعُنُ بِيَدِهِ)** بضم العين، وكذا في جميع ما هو حِسّيّ، وأما المعنويّ، فيقال: يَطْعَن، بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحَكَى فيهما الفتح معاً في «المطالع» وغيرها، والضمُّ فيهما حكاه صاحب «الجامع»، قاله في «الفتح».

(فِي خَاصِرَتِي) هما من الإنسان: ما بين رأس الْوَرِكِ، وأسفل الأضلاع[1]، ويقال للخاصر: الخصر أيضاً[2]، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْخَصْرُ» من الإنسان: وسَطُهُ، وهو الْمُسْتَدَقُّ فوق الْوَرِكَين، والجمع خُصُور، مثلُ فَلْس وفُلُوس. انتهى[3].

(فَلَا) نافية، ولذا رُفِع الفعل بعدها **(يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي)** أي لم يمنعني من التحرّك مع شدّة ألم الطعن إلا كون رسول الله ﷺ نائماً على فخذي.

فـ «مكانُ» مصدر ميميّ لـ «كان»، مرفوع على الفاعليّة لـ «يمنعني»، والاستثناء مفرَّغ.

(فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ) أي دخل في الصباح، فـ «أصبح» هنا ليست من الأفعال الناقصة التي هي من أخوات «كان» تحتاج إلى خبر؛ لأنها إذا كانت بمعنى الدخول في الوقت تكون تامّةً تكتفي بمرفوعها، وقولها: **(عَلَى غَيْرِ مَاءٍ)** متعلّق بـ «نام»، و«أصبح» على سبيل التنازع، أفاده الكرمانيّ[4].

وعند البخاريّ في «التيمّم»: «فقام حين أصبح»، قال الحافظ رحمه الله: والمعنى فيهما متقارب؛ لأن كلّاً منهما يدُلّ على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: «حتى أصبح» بيانَ غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح؛ لأنه قَيَّدَ قوله: «حتى أصبح» بقوله: «على غير ماء» أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية

---

(١) راجع: «المعجم الوسيط» ١/ ٢٣٧.

(٢) راجع: «تاج العروس» ٣/ ١٧٧ فإنه ذكر أن الْخَصْرَ والخاصرة مترادفان.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧٠.

(٤) «شرح الكرماني على صحيح البخاريّ» ٣/ ٢١١.

عمرو بن الحارث فلفظها: «ثم إن النبيّ ﷺ استَيْقَظ، وحَضَرت الصبح»، فإن أُعربت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح، وهو الظاهر، قاله في «الفتح»[1].

(فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ) هي آية المائدة على الراجح، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصلِّ منذ افتُرِضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يَدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، قال: وفي قوله في هذا الحديث: «آية التيمم» إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكمُ التيمم، لا حكم الوضوء، قال: والحكمةُ في نزول آية الوضوء، مع تقدم العمل به؛ ليكون فرضه مَتْلُوّاً بالتنزيل.

وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون أولُ آية الوضوء نزل قديماً، فعلموا به الوضوء، ثم نزل بقيتها، وهو ذكر التيمم في هذه القصة، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث التي أخرجها البخاريّ في «التفسير» تدل على أن الآية نزلت جميعاً في هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم لفظها: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿تَشۡكُرُونَ﴾، وهي صريحة في أن الآية نزلت كاملةً في وقت واحد في تلك السفرة، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ)** قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نَعْلَم أيّ الآيتين عَنَت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: هي آية النساء، أو آية المائدة، وقال القرطبيّ: هي آية النساء، ووَجَّهه بأن آية المائدة تُسَمَّى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء، فيتَّجِه تخصيصها بآية التيمم.

وأورد الواحديّ في «أسباب النزول» هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١٧.

قال الحافظ رحمه الله: خَفِيَ على الجميع ما ظهر للبخاريّ من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد؛ لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صَرَّح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

(فَتَيَمَّمُوا) يَحْتَمِل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة رضي الله عنهم، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويَحْتَمل أن يكون حكايةً لبعض الآية، وهو الأمر في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بياناً لقوله: «آية التيمم»، أو بدلاً، والاحتمال الأوّل أقرب، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ) بتصغير الاسمين، و«حُضير» ـ بحاء مهملة، ثم ضاد معجمة، آخره راء ـ ابن سماك بن عَتِيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه سنة (٢٠) أو (٢١)، تقدّمت ترجمته مستوفاةً في «الحيض» ٣/ ٧٠٠.

(وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ) بالضمّ: جمع نَقِيب بالفتح، يقال: نَقَبَ على القوم، من باب نصر نِقَابَةً بالكسر، فهو نَقِيبٌ، أي عَرِيف، وعَرِيف القوم هو مدبّر أمرهم، والقائم بسياستهم[(١)].

(مَا هِيَ) أي هذه البركة الحاصلة للمسلمين بسبب فقد العقد، من الرخصة المشروعة بالتيمّم **(بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ)** أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات.

قال في «العمدة»: والقرينة الحاليّة والمقاليّة تدلّان على أن قوله: «هي» يرجع إلى البركة، وإن لم يَمْضِ ذكرها، والبركة: كثرة الخير. انتهى[(٢)].

فـ «ما» نافية يَحتمل أن تكون حجازيّة، و«هي» اسمها، ويحتمل أن تكون تميميّة، و«هي» مبتدأ، والخبر قوله: «بأول بركتكم»، والباء زائدة في الخبر للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

وفي رواية عمرو بن الحارث: «لقد بارك الله للناس فيكم»، وفي تفسير

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٨.

إسحاق البُسْتيّ من طريق ابن أبي مليكة عنها: أن النبيّ ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك»، وفي رواية هشام بن عروة عند البخاريّ: «فوالله ما نزل بكِ من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً»، وفي رواية: «إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركةً».

[تنبيه]: إنما اختصّ أسيد بن حضير رضي الله عنه بهذا القول، دون غيره من الصحابة الآخرين؛ لأنه كان رأس المبعوثين في طلب ذلك العقد الذي ضاع، والله تعالى أعلم.

(يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ) لفظة «آل» مقحمة، وأراد أبا بكر نفسه، ويجوز أن يراد به أبو بكر وأهله وأتباعه. قاله في «العمدة»، والمعنى الثاني أظهر.

قال: والآل يُستعمل في الأشراف، بخلاف الأهل، فلا يقال: آل الحجّام، بل يقال: آل السلطان، ولا يَرِد قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ لأنه بحسب تصوّره ذكره كذلك، أو بطريق التهكّم، ويجوز فيه (يال أبي بكر) بحذف الهمزة للتخفيف. انتهى[1].

[تنبيه]: قول أسيد بن حُضَير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم... إلخ» يُشْعِر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيُقَوِّي قولَ من ذهب إلى تعدد ضَيَاع العقد.

وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباريّ، فقال: سقط عقد عائشة رضي الله عنها في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلِق.

وقد اختَلَف أهل المغازي في أيِّ هاتين الْغَزَاتين كانت أوَّلاً، وقال الداوديّ: كانت قصة التيمم في غَزَاة الفتح، ثم تَرَدَّد في ذلك، وقد رَوَى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمّا نَزَلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع؟... الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غَزْوة بني المصطلِق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف.

قال الحافظ ما حاصله: سيأتي في «كتاب المغازي» أن البخاريّ يَرَى أن غزوة ذات الرِّقاع كانت بعد قدوم أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة.

---

(١) «شرح الكرمانيّ» ٢/ ٢١١، و«عمدة القاري» ٤/ ٥.

ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك، ما رواه الطبرانيّ من طريق عَبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَمّا كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسَقَط أيضاً عقدي، حتى حُبِس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بُنَيّة في كل سَفْرة تكونين عَنَاءً وبلاء على الناس، فأنزل الله ﷻ الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثاً»، وفي إسناده محمد بن حُمَيد الرازيُّ، وفيه مقال، وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أُبْهِم في حديث الباب، والتصريح بأن ضَيَاع العقد كان مرتين في غزوتين، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(فَبَعَثْنَا)** أي أَثَرنا من مَبْرَكه **(الْبَعِيرَ)** بفتح الموحّدة، وقد تُكسر: الْجَمَلَ البازل[2]، أو الْجَذَع، جمعه: أَبْعِرَةٌ، وأباعرُ، وأباعيرُ، وبُعْرانٌ بالضمّ، وبِعْرانٌ بالكسر، أفاده في «القاموس»[3].

وقال في «المصباح»: الْبَعِيرُ: مثلُ الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبْتُ بَعِيري، والْجَمَلُ بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، والْبَكْرُ والْبَكْرَةُ: مثلُ الْفَتَى والْفَتَاة، والْقَلُوصُ: كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم: ابن السِّكِّيت، والأزهريّ، وابن جنّي، ثم قال الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يَعرفه إلا خواصّ أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ رحمه الله في الوصيّة: لو قال: أعطوه بعيراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقةً، فَحَمَل البعير على الجمل، ووجهُهُ أن الوصيّة مبنيّةٌ على عرف الناس، لا مُحتَمَلات اللغة التي لا يَعرِفها إلا الخواصّ، وحَكَى في «كِفَاية الْمُتَحَفِّظِ» معنى ما تقدّم، ثم قال: وإنما يُقال: جَمَلٌ، أو ناقةٌ إذا أَرْبَعَا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُودٌ، وبَكْرٌ، وبَكْرةٌ، وقَلُوصٌ. انتهى[4].

(الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ) أي راكبةً عليه حالة السفر **(فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ)** قال

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١٨.

(٢) بزل البعير من باب قعد: فَطَر نابه بدخوله في السنة التاسعة. اهـ. «المصباح» ١/ ٤٨.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥. (٤) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع هنا، وفي رواية البخاريّ: «فبَعَث رسول الله ﷺ رجلاً، فوجدها»، وفي روايةٍ: «رجلين»، وفي روايةٍ: «ناساً»، وهي قضيّة واحدة، قال العلماء: المبعوث هو أُسيد بن حُضير وأتباعٌ له، فذَهَبوا فلم يجدوا شيئاً، ثم وجدها أُسيد بعد رجوعه تحت البعير، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «فوجدنا العقد تحته» ظاهرٌ في أن الذين توجهوا في طلبه أوّلاً لم يجدوه، وفي الرواية التالية: «فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها»، وفي رواية للبخاريّ من طريق عروة: «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً، فوجدها»، أي القلادة، ولأبي داود: «فبَعَثَ أسيد بن حضير وناساً معه».

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أُسيداً كان رأس مَن بُعِث لذلك، فلذلك سُمِّي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أُسند الفعل إلى واحد مبهم، وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أوّلاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرَّحِيل، وأثاروا البعير، وَجَدَه أُسيد بن حُضير، فعلى هذا فقوله في رواية البخاريّ: «فوجدها»، أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون فاعل «وجدها» النبيَّ ﷺ[2].

وقد بالغ الداوديّ في توهيم رواية عروة، ونَقَلَ عن إسماعيل القاضي أنه حَمَل الوهم فيها على عبد الله بن نُمَير، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما، ولا وَهَم. انتهى[3]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الحديثين أيضاً اختلافٌ آخر، وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «انقَطَعَ عِقْدٌ لي»، وقالت في رواية عمرو بن الحارث: «سَقَطَت قلادة لي»، وفي رواية عروة عنها: «أنها استعارت قِلادةً من أسماء ـ يعني أختها ـ فهلكت»، أي ضاعت.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٩.

(٢) هكذا عزا في «الفتح» هذا الكلام إلى النوويّ، ولم أره في «شرحه» في هذا المحلّ، فالله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١/ ٥١٩.

والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة؛ لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء؛ لكونها ملكها؛ لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها، وهذا كله بناءٌ على اتحاد القصة.

وقد جَنَحَ البخاريّ في «التفسير» إلى تعدّدها، حيث أورد حديث الباب في «تفسير المائدة»، وحديث عروة في «تفسير النساء»، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء، قال الحافظ: وما تقدم من اتحاد القصة أظهر، والله تعالى أعلم. انتهى.

[فائدة]: وقع في رواية عمار، عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جَزْعِ ظَفَار، وكذا وقع في قصة الإفك ـ كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ و«الْجَزْع» ـ بفتح الجيم، وسكون الزاي ـ خَرَز يمنيّ، و«ظَفَارِ» اسم مدينة، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٧/ ٨٢٢ و٨٢٣] (٣٦٧)، و(البخاريّ) في «التيمّم» (٣٣٤ و٣٣٦)، وفي «فضائل الصحابة» (٣٦٧٢ و٣٧٧٣)، و«التفسير» (٤٦٠٧ و٤٦٠٨) و«النكاح» (٥٢٥٠) و«الحدود» (٦٨٤٤ و٦٨٤٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣١٧)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «التيمّم» (٥٦٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٤٣ ـ ٤٤ ترتيب الساعاتيّ)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٨٨٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٢٨٣ و٢٥١٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١ و٢٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٠٠ و١٧٠٩)،

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩٦٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨٠٩ و٨١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بدء التيمّم، وأنه شُرع بسبب قصّة عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الأمن عليهنّ، فإذا كان لواحد نساء، فله أن يسافر مع أيتهنّ شاء واختُلف في وجوب القرعة، فأوجبه مالك والشافعي وأحمد، واستحبّه الحنفيّة، وسيأتي تمام البحث فيه في الموضع المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: اتخاذ النساء الحليّ؛ تجملاً لأزواجهنّ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز السفر بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.

٥ ـ **(ومنها)**: جوازُ الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، هكذا قيل.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن المدينة كانت قريبةً منهم، وهم على قصد دخولها، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ لم يَعْلَم بعدم الماء مع الركب، وإن كان قد عَلِم بأن المكان لا ماء فيه، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «ليس معهم ماء»، أي للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب، فَيَحْتَمِل أن يكون معهم، والأول مُحْتَمِلٌ لجواز إرسال المطر، أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، كما وقع في مواطن أخرى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاستدلال الأول قويّ، ولا يخفى ما في الاحتمالات الأخرى من التكلّف، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه اعتناءَ الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قَلَّت، فقد نقل ابن بطال أنه رُوي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً، ويَلْتَحق بتحصيل الضائع الإقامةُ للحوق المنقطع، ودفنِ الميت، ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

---

(١) ١/ ٥١٦.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه شَكْوَى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شَكَوا إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ لكون النبيّ ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه حتى يستيقظ بنفسه؛ لأنهم لا يعلمون أيوحى إليه أم لا؟.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه نسبةَ الفعل إلى من كان سبباً فيه؛ لقولهم: «صَنَعَتْ»، و«أقامت».

٩ ـ **(ومنها)**: فيه جواز دخول الرجل على ابنته، وإن كان زوجها عندها، إذا عَلِمَ رضاه بذلك، ولم يكن حالة مباشرة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تأديبَ الرجل ابنته، ولو كانت مُزَوَّجةً كبيرةً خارجةً عن بيته، ويُلْحَق بذلك تأديب مَن له تأديبه، ولو لم يأذن له الإمام.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة، أو يَحصُل به تشويش لنائم، وكذا لِمُصَلٍّ، أو قارئٍ، أو مُشتغل بعلم، أو ذكر.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على الرخصة في ترك التهجد في السفر، إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه ﷺ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضاً على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت؛ لقولها في رواية البخاريّ: «وحَضَرَت الصبح، فالتُمِس الماء، فلم يوجد».

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حقّ عائشة ما وَقَع.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ اقصِدُوا، كما تقدم، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا الأوزاعيّ وزُفَر.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يجب نقل التراب، ولا يكفي هبوب الريح به، بخلاف الوضوء، كما لو أصابه مطرٌ فنَوَى الوضوء به، فإنه يجزئ.

قال في «الفتح»: والأظهر الإجزاء لمن قَصَد التراب من الريح الهابّة، بخلاف من لم يَقْصِد، وهو اختيار الشيخ أبي حامد. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يتعين الصعيد الطيب للتيمم، لكن اختَلَفَ العلماء

في المراد بالصعيد الطيب، وسيأتي تحقيقه وترجيح الراجح منه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يجب التيمم لكل فريضة، والحقّ أنه لا يجب، وسيأتي تحقيقه أيضاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على فضل عائشة وأبيها رضي الله عنهما، وتكرار البركة منهما.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه دليلاً على أن التيمّم يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب، ولم يختَلِف فيه علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب، وقد كان عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: الجنب لا يطهِّره إلا الماء؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٣٤]، وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، ولم يتعلَّق بقولهما أحد من الفقهاء؛ للأحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢١ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التيمم في السفر، وهذا أمر مجمعٌ عليه، واختلفوا في الحضر، والحقّ جوازه، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك وترجيح الراجح بدليله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته، ونومه عليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل التيمّم رافع للحدث، أم مبيح للصلاة؟:

قال النوويّ رحمه الله: مذهبنا، ومذهب الأكثرين أن التيمّم لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة، فيستبيح به فريضةً، وما شاء من النوافل، ولا يَجمَع بين فريضتين بتيمم واحد، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل، ولم يستبح به الفرض، وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد، وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز، ولا يتيمم قبل دخول

وقتها، وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماءً وهو في الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتمها إلا اذا كان ممن تلزمه الإعادة، فإن صلاته تبطل برؤية الماء. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن التيمّم رافع للحدث، وقد حقّق هذا الموضوع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال:

وقد تنازع العلماء في التيمم، هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، أم الحدث قائمٌ؟ ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع، وهذه مسألة نظريةٌ، وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلي بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين، وهو نزاع عَمَليّ:

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت، ويصلي به ما شاء كالماء، وهو قول سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، والزهريّ، والثوريّ، وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

والقول الثاني أنه لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه.

ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول: يتيمم لفعل كل فريضة ولا يَجمع به فرضين، وغلا بعضهم، فقال: ويتيمم لكل نافلة، وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، قالوا: لأنه طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، فإذا تيمم في وقت يستغني عن التيمم فيه لم يصح تيممه، كما لو تيمم مع وجود الماء.

قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء تيمم، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم، لكن لما ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، رواه مسلم في «صحيحه»، دلّت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه، وبقي التيمم على ظاهر الخطاب.

وعَلَّل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة، وذلك يبطل تيممه.

ووَرَد عن عليّ، وعمرو بن العاص، وابن عمر مثل قولهم.

ولنا أنه قد ثَبَت بالكتاب والسنة أن التراب طهور، كما أن الماء طهور، وقد قال النبيّ ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه بشرتك، فإن ذلك خير»[1]، فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً، فدلّ على أنه مطهرٌ للمتيمم، وإذا كان قد جَعَل المتيمم مُطَهَّراً كما أن المتوضئ مُطَهَّر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع، فإنه بدلٌ عن الهدي في التمتّع، وكصيام الثلاثة الأيام في كفّارة اليمين، فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل منه، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمّار لَمّا تمرغ في التراب، كما تتمرغ الدابة، فمسح جميع بدنه، كما يغسل جميع بدنه، وقد بَيَّن النبيّ ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين، بخلاف الغسل، والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس.

[فإن قيل]: الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه.

[قيل]: عن هذا جوابان:

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ.

[أحدهما]: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء، يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليل شرعيّ على خلاف ذلك.

[الوجه الثاني]: أن يقال: قول القائل: يرفع الحدث أو لا يرفعه، ليس تحته نزاع عَمَليّ، وإنما هو نزاع اعتباريّ لفظيّ، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث قالوا: لو رفعه لم يَعُد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء، والذين قالوا: يرفع الحدث إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا في حكم عمليّ شرعيّ، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية، تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة؟، وأن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته؟.

ثم أفاض شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق هذا الموضوع إلى أن قال:

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإنه فرع على قول من يقول: إنه يرفع الحدث، فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، هذا المعنى ليس بممتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا مع وجود الجنابة يمتنع حصول الطهارة، ومن قال: إنه ليس برافع، ولكنه مبيح، والحدث هو المانع للصلاة، وأراد بذلك أنه مانع تامّ كما يكون مع وجود الماء، فهذا غالط، فإن المانع التامّ مستلزم للمنع، والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع، وإن أريد أن سبب المنع قائم، ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال، فهذا صحيحٌ.

وكذلك من قال: هو رافع للحدث إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع، أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية بخلاف الماء.

وإن قال: أريد برفعه أنه رفع منع المانع، فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء، فقد أصاب، وليس بين القولين نزاع شرعيّ عمليّ.

وعلى هذا فيقال على كل من القولين: لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، والنبيّ ﷺ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر، فالمتيمم قد صار طاهراً، وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت، وبعد الوقت، وفي الوقت، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثِّرٌ إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت، فقد خالف موجب الدليل.

وأيضاً فالنبيّ ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يَفْصِل بين أن يقصد التيمم بفرض، أو نفل، أو تلك الصلاة، أو غيرها، كما لم يفصل في ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر.

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر، فَعَلَ ما أمر الله به، ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، كما فَعَل عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأقره النبيّ ﷺ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له، ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومذهب أبي يوسف وغيره، لكن محمد بن الحسن لم يُجَوِّز ذلك؛ لنقص حال المتيمم.

وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة؛ إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواءً، والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع.

[فإن قيل]: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة، وذوي الأحداث الدائمة.

[قيل]: أما طهارة الماسح على الخفين، فليست واجبة، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل، ولهذا وقّتها الشارع، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة ولا خروجها، ولكن لما كانت رخصةً ليست بعزيمة حدَّ لها وقتاً محدوداً في الزمن، ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم، ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمةً لم تتوقت، بل يمسح عليها إلى أن يَحُلَّها، ويمسح في الطهارتين: الصغرى والكبرى، كما يتيمم عن الحدثين: الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين.

وأما ذوو الأحداث الدائمة؛ كالمستحاضة، فأولئك وُجد في حقهم السبب الموجب للحدث، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين، ولكن لأجل الضرورة رَخَّص لهم الشارع في الصلاة معه، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتةً، ولهذا لو تطهرت المستحاضة، ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت، فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت، ثم لا تصلي؛ لوجود الناقض للطهارة، بخلاف المتيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته.

والتيمم كالوضوء، فلا يُبطِل تيممَهُ إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا، وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة، فإن هذا مذهب الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد.

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا، أو لم يوقت هذا؛ كمالك، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا، فإنه لا يتوقت عنده، لا هذا ولا هذا، فالتيمم أولى أن لا يتوقت.

وقول القائل: إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين.

[قيل]: نعم يجب عليه، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد أحسن، وأتى بالواجب قبل هذا، كما لو توضأ قبل هذا، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثاً، وكذلك المتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته؛ لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير

طهارة، وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة، حتى ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ سَلَّم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى تيمم وردَّ عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[1].

وإذا كان تطهر قبل الوقت، كان قد أحسن، وأتى بأفضل مما وجب عليه، وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها، وكمن أدَّى أكثر من الواجب في الزكاة وغيرها، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود، وهذا كله حسن، إذا لم يكن محظوراً، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة، والتيممُ مع عدم الماء حسن، ليس بمحرم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة، ولمس المصحف، وقراءة القرآن، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه معارَضٌ بقول غيره، ولا إجماع في المسألة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ بديع مفيد جدّاً.

خلاصته أن الحقّ أن التيمّم رافع للحدث، فيجوز قبل الوقت وبعده، ويصلّي به الفرائض المتعدّدة والنوافل، كما يصلي بالوضوء من غير فرق؛ لأن الشارع جعله بدلاً عنه مطلقاً ما لم يقدر على استعمال الماء، ولا ينقضه إلا ما ينقض أصله، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه جحة العنيد وملجأ البليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تيمّم الجنب إذا خشي على نفسه البرد:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار، ومَن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحدٌ من الخلف، ولا أحد من السلف إلا ما جاء

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» ١/ ٥، وقصّة السلام عليه ﷺ وهو يبول أخرجه مسلم في «صحيحه».

عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وحُكِي مثله عن إبراهيم النخعيّ الإمام التابعي وقيل: إن عمر، وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة، وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حُكَي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعيّ أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله، ومَن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وَجَد الماء. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال ابن المنذر رحمه الله: وقد احتجّ غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] كان معناه لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد الماء، فيتيمم ويصلي. قال: وَرَوينا معنى هذا القول عن عليّ، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم بن يناق، وقتادة.

وبه قال الشافعيّ، والثوريّ، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قول عوامّ أهل العلم من فقهاء الأمصار.

قال: وقد رَوَينا عن عمر، وابن مسعود قولاً، معناه منع الجنب التيمم، وقال النخعيّ: إذا أجنب الرجل، ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي، وإذا وجد الماء اغتَسَل، وصلّى الصلوات.

قال ابن المنذر رحمه الله: وبالقول الأول أقول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح الأقوال هو الذي ذهب إليه الجمهور، من جواز التيمّم للجنب، بل القول بخلافه مهجور، منابذ للأدلّة الصحيحة المشهورة، كحديث عمّار رضي الله عنه المتّفق عليه، وسيأتي في الباب، ومنها: حديث عمران بن حصين الخزاعيّ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد،

---

(١) «الأوسط» ٢/ ١٣ ـ ١٥.

فإنه يكفيك»، متّفقٌ عليه، وغير ذلك من الأدلّة الصحيحة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جماع من لا يجد الماء أهله:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في غَشَيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم، فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع، وممن رَوَينا عنه أنه كره ذلك عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وبه قال الزهريّ، وقال مالك: لا أحب له أن يصيب أهله إلا ومعه ماء.

وأباحت له طائفة غشيان أهله، وإن لم يكن معه ماء، فقالت: يتيمم، ويصلي، رُوي هذا عن ابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، وهو قول سفيان، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وقال: قد فعله ابن عباس، وقال في مكان آخر: يتوقاه أحب إليّ إلا أن يخاف، قال إسحاق: هو سنة مسنونة من النبيّ ﷺ في أبي ذر وعمار، وفعله ابن عباس.

وقال أصحاب الرأي: يطؤها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦].

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء، قال في المسافر لا يجد الماء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً، فليُصْبِ أهله، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها، لم يصب أهله، وقال الزهريّ: إن كان في السفر، فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإن كان أعزب فلا بأس أن يصيبها، وإن لم يكن عنده ماء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا القول نقول؛ لأن الله تعالى أباح وطء الزوجة وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض، والإحرام، والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفّر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختَلَف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء؛ إذ كلٌّ مُؤَدٍّ ما فُرِض عليه.

قال: والأخبار التي ذكرناها في باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء، دالّةٌ على صحة ما قلناه، وقد رَوَينا عن النبيّ ﷺ في هذا المعنى بعينه حديثاً، ثم أخرج من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يَعزُب ولا يَقدِر على الماء، يجامع أهله؟ قال: «نعم». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده حجاج بن أرطاة ضعيف، فالأولى الاستدلال بما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، أن أبا ذرّ رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: إني أَعْزُبُ عن الماء، ومعي أهلي، فتُصيبني الجنابة، فأصلّي بغير طهور؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن الصعيد الطيّب طهورٌ...»، وهو حديث صحيحٌ، صححه الحاكم، وابن حبّان، وغيرهما.

وجه الدلالة أن النبيّ ﷺ أقرّ أبا ذر رضي الله عنه في إصابة الجنابة له من أهله مع أنه ليس معه ماء، فدلّ على أن إتيان أهله لمن ليس معه ماء جائز، فيتيمّم بالصعيد.

والحاصل أن أرجح الأقوال قول من قال: بجواز غشيان الأهل لمن لا يجد الماء، كما رجحه ابن المنذر وغيره؛ لقوّة حجّته؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حدّ المريض الذي يباح له التيمّم:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختَلَف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء، فرخّص كثير منهم لمن به القروح، أو الجروح، أو الْجُدَريّ[2]، وخاف على نفسه أن يتيمم، وإن وَجَد الماء.

رَوَينا عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

---

(١) «الأوسط» ٢/ ١٦ ـ ١٨.

(٢) «الْجَدَريّ» بفتح الجيم، وضمّها، وأما الدال فمفتوحة فيهما: قُرُوحٌ تَنْفَط عن الجلد ممتلئةً ماءً، ثم تنفتح. اهـ. «المصباح» ١/ ٩٣.

الآية [المائدة: ٦]، قال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح، أو جُدَريّ، فجَنُب، فخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد، ورَخَص مجاهد في التيمم للمَجْدُور، وقال عكرمة: يتيمم الذي به القُروح أو الجروح، ورَخَّص طاوس في ذلك للمريض الشديد المرض، وكذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم للذي به الْجُدَريّ أن يتيمم، وكذلك قال مالك في المجدور والمحصوب، إذا خافا على أنفسهما.

وقالت طائفة: إنما رُخِّص في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء، فأما مَن وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ الآية [النساء: ٤٣]، هذا قول عطاء، وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة: يُسَخَّن له الماء فيغتسل به، ولا بُدَّ من الغسل.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الآية [النساء: ٢٩]، وقد ثبت أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتَلَم في ليلة باردة، فأشفق إن اغتسل أن يهلك، فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك ولم يقل شيئاً[1]، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يَتْلَف من البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرقٌ، والنبيّ ﷺ المبيّن عن الله تعالى معنى ما أراد، لو كان ما فَعَل عمرو غير جائز لعلَّمه ذلك، ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله، وترك الإنكار عليه دليل على إجازة ما فعله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح (٣٣٤) عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

(٢) «الأوسط» ٢/ ١٩ ـ ٢٠.

والحاصل أن جواز التيمّم للمريض الواجد ماءً إذا شقّ عليه استعماله هو الحقّ؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في معنى الصعيد:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه على أقوال:

فقيل: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يَعْلَق بيده، كالزِّرْنِيخ، والنُّورة، والْجِصِّ، وكالصخرة الملساء، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به، وهو قول أبي حنيفة، ومحمدٌ يوافقه، لكن بشرط أن يكون مُغَبَّراً، لقوله: ﴿مِّنْهُ﴾.

وقيل: يجوز بالأرض، وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر والمدَر، وهو قول مالك، وله في الثلج روايتان: إحداهما: يجوز التيمم به، وهو قول الأوزاعيّ، والثوريّ، وقيل: يجوز بالتراب والرمل، وهو أحد قولي أبي يوسف، وأحمد في إحدى الروايتين، وروي عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب، وقيل: لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبارٌ يَعْلَق باليد، وهو قول أبي يوسف، والشافعيّ، وأحمد في الرواية الأخرى.

واحتجّ هؤلاء بقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد، والصخرُ لا يعلق لا بالوجه ولا باليد، واحتجوا أيضاً بأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصعيد الطيب تراب الحرث، واحتجوا أيضاً بقول النبيّ ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً، وجُعلت تربتها طهوراً»، قالوا: فعَمَّ الأرض بحكم المسجد، وخَصَّ تربتها، وهو ترابها بحكم الطهارة.

قالوا: ولأن الطهارة بالماء اختَصَّت من بين سائر المائعات بما هو ماء في الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وهما الأصلان اللذان خُلِق منهما آدم، الماء والتراب، وهما العنصران البسيطان، بخلاف بقية المائعات والجامدات، فإنها مركبة.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعمّ كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾ [الكهف: ٨]، وقوله: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

واحتجَّ من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبيّ ﷺ قال: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصلِّ»، وفي رواية: «فعنده مسجده وطهوره»، فهذا يُبَيِّن أن المسلم في أيّ موضع كان عنده مسجده وطهوره، ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها ترابُ حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفاً لهذا الحديث، وهذه حجة مَن جَوَّز التيمم بالرمل دون غيره، أو قَرَن بذلك السَّبِخَة، فإن من الأرض ما يكون سبخة، واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبيّ ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة، جاء منهم الأسود والأبيض، وبين ذلك، وجاء منهم السهل والْحَزْن، وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطيب، وبين ذلك»، وآدم إنما خُلِق من تراب، والتراب الطيب والخبيث الذي يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، يجوز التيمم به، فعلم أن المراد بالطيب الطاهرُ، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب، ولا تَعْلَق باليد، بخلاف الزرنيخ والنورة، فإنها معادن في الأرض، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس، قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان المذاهب، وأدلّتها أنّ أرجحها مذهب أبي حنيفة، ومالك ـ كما قال النوويّ ـ وهو جواز التيمّم بكلّ ما كان من جنس الأرض، وإن لم يَعْلَق باليد؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من فقد ماءً، وصعيداً:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعيّ: [أصحها]: عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة، أما الصلاة فلقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦.

استطعتم»، وأما الإعادة فلأنه عذر نادرٌ، فصار كما لو نَسِي عضواً من أعضاء طهارته وصلى، فإنه يجب عليه الإعادة.

[والقول الثاني]: لا تجب عليه الصلاة ولكن تُستحب، ويجب القضاء، سواء صلى أم لم يصلّ.

[والثالث]: تحرم عليه الصلاة؛ لكونه محدثاً، وتجب الإعادة.

[والرابع]: تجب الصلاة، ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب الْمُزَنيّ، وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم يُنقَل عن النبيّ ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزنيّ في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل، لا تجب إعادتها.

وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب عندي هو ما ذهب إليه المزنيّ، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وسحنون من المالكيّة، وابن المنذر ـ كما عزاه إليهم في «الفتح»[2] ـ لقوّة دليله، كما قاله النوويّ.

وأما قوله: «إن الإعادة لا تجب على الفور» ففيه نظر، بل الحقّ أنه يجب إذا قدر الشخص عليه، فقد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليُصلّها إذا ذكرها»، متّفقٌ عليه، فقد أوجب عليه أن يصليها وقت تذكّرها، وهذا مثله، فلو كانت الإعادة واجبة لبيّنها لهم النبيّ ﷺ في ذلك الوقت؛ لأن ذلك وقت الحاجة، فلما لم يبيّنها تبيّن عدم وجوبها.

والحاصل أن الأرجح أن من فقد شرطاً من شروط الصلاة، كفاقد الطهورين، وعادم ما يستر عورته، ونحو ذلك تجب عليه الصلاة، ولا تجب عليه الإعادة؛ لأنه قام بما كُلّف به، فقد صحّ عنه ﷺ قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، متّفق عليه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٥٢٤.

وُسْعَهَآ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القُرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بِشر الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٥ ـ (**هِشَام**) بن عروة المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير المدنيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

وقولها: (**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ**) هي أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الملقّبة بذات النطاقين، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وتوفّيت سنة (٣ أو ٧٤) وتقدّمت ترجمتها في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

ولا تخالف بين هذه الرواية: «استعارت من أسماء»، وقولها الماضي: «انقطع عِقْد لي»؛ لإمكان الجمع بأنه كان ملكاً لأسماء حقيقةً، أضافته إلى نفسها؛ لكونه في يدها وتصرّفها، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**قِلَادَةً**) بكسر القاف: ما يُجعل في العنُق[١]، وهو العقد المذكور في الحديث الماضي، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما العقد، فهو بكسر العين، وهو كلُّ ما يُعقد، ويُعلّق في العنق، فيُسمّى عِقْداً وقِلادةً. انتهى[٢].

وقولها: (**فَهَلَكَتْ**) أي ضاعت، وهو بمعنى قولها السابق: «انقطع عقد لي».

وقولها: (**فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً»، ولا تنافي بين الروايتين؛ لإمكان الجمع بأنه ﷺ أرسل جماعة، وجعل رجلاً منهم رئيساً عليهم، وهو أسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولها: (**فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ**) هذا دليل لقول من قال: إن فاقد الطهورين يصلي على حاله، وقد تقدّم أن أرجح المذاهب وجوب الصلاة عليه، بلا إعادة؛ فتنبّه.

[**تنبيه**]: قوله: «فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ» هذه الزيادة ادّعى ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط» (٢/ ٤٦) أنه تفرّد بها عبدة بن سليمان.

ورُدّ عليه بأنه لم ينفرد بها، بل تابعه أبو أسامة، ومحمد بن بشر عند المصنّف هنا، وعبد الله بن نمير، عند الحسن بن سفيان في «مسنده»، وأبو نعيم عند الإسماعيليّ، أفاده في «الفتح»[٣].

قوله: (**فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ**) وفي رواية البخاريّ: «فوالله ما نزل بكِ أمرٌ تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً».

والحديث متّفقٌ عليه، والمسائل المتعلّقة به قد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٤] (٣٦٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

(١) راجع: «القاموس» ١/ ٣٣٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٩.
(٣) ١/ ٥٢٥.

شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**شَقِيق**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة [٢] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**عَمَّارُ**) بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوَذِيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عَنْس ـ بنون ساكنة ـ ابن

مالك العنسي، أبو اليَقْظَان، حليف بني مخزوم، وأمه سُمَيّة مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يُعَذَّب في الله، فكان النبي ﷺ يَمُرّ عليهم، فيقول: «صبراً آل ياسر موعدكم الجنة»، واختُلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمَله عمر رضي الله عنه على الكوفة، وكَتَبَ إليهم أنه من النجباء، من أصحاب محمد ﷺ.

وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قُتل مع علي رضي الله عنه بصِفِّين قتله أبو غادية الجهنيّ، وقيل: المزنيّ، طعنه برمح فسقط، سنة سبع وثمانين في ربيع، وله ثلاث وتسعون سنة[1]، واتفقوا على أنه نزل فيه قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦][2].

وقال النبيّ ﷺ في حقّه: «مَرْحباً بالطيّب المطيّب»[3]، وقال: «اهتدوا بهدي عمّار»[4]، وقال: «من أبغض عمّاراً أبغضه الله، ومن عاداه عاداه الله»[5].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط[6]، هذا برقم (٣٦٨) وأعاده بعده، وحديث (٨٦٩): «إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته مئنّة من فقهه...»، وحديث رقم (٢٧٧٩) وأعاده بعده، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّفاق كيفيّة تحمّله عنهم، وهي السماع من لفظهم مع غيره.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٣٤.

(٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٣) أخرجه الترمذيّ (٣٧٩٩)، والحاكم في (٣/ ٣٨٨) وصححه، ووافقه الذهبيّ.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٥ و٤٠٢)، وصححه ابن حبان (٢١٩٣)، والحاكم في (٣/ ٧٥) ووافقه الذهبيّ.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٨٩ و٩٠)، والحاكم ٣/ ٣٨٩ و٣٩٠، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

(٦) وقال ابن الملقّن رحمه الله في «الإعلام» (٢/ ١٣٢): له عن النبي ﷺ اثنان وستّون حديثاً، اتفق الشيخان على حديثين، وقال ابن الجوزيّ: على واحد، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال أبو بكر... إلخ»، وذلك أن شيوخه الثلاثة، وإن اشتركوا في الرواية عن أبي معاوية، إلا أن شيخه أبا بكر صرّح بالتحديث عنه، بخلاف الآخرين، فبيّنه المصنّف بالتفصيل.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، إلا الثوريّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: أبي موسى، عن عمّار رضي الله عنهما، وتابعيّ عن تابعيّ مخضرم: الأعمش، عن شقيق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ شَقِيقٍ) بن سلمة، أبي وائل رحمه الله، وفي رواية للبخاريّ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: «سمعتُ شقيق بن سلمة»، فصرّح الأعمش بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، أنه **(قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(وَأَبِي مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** كنية عبد الله بن مسعود **(أَرَأَيْتَ)** أي أخبرني **(لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ)** قال في «القاموس»: «الجَنابة»: الْمَنيّ، وقد أجنب، وجَنِبَ ـ بكسر النون ـ وجَنُبَ ـ بضمّها ـ وأُجْنِبَ ـ بالبناء للمفعول ـ واسْتَجْنَبَ، وهو جُنُبٌ يستوي الواحد والجميع، أو يقال: جُنُبَانِ، وأَجْنابٌ، لا جُنُبَةٌ. انتهى[1].

وقال في «المفهم»: قال الفرّاء: يقال: أجنب الرجل، وجَنُبَ من الجنابة، وقال غيره: يقال: جُنُبٌ للواحد والاثنين والجمع والمذكّر والمؤنّث، قال ابن فارس: وقد قيل في الجمع: أجنابٌ، والجنابة: الْبُعْدُ، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

فَلَا تَحْرِمَنِّي نَائِلاً عَنْ جَنَابَةٍ ... فَإِنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ الْقِبَابِ غَرِيبُ

فقوله: «عن جنابة»: أي بُعْدٍ، قال الأزهريّ: وسُمّي جُنُباً؛ لأنه نُهِي أن

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٤٨ ـ ٤٩.

يقرَبَ مواضع الصلاة ما لم يتطهّر، فيجتنبها، وقال الشافعيّ: إنما سُمّي جُنُباً من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجلُ: إذا خالط امرأته، وهذا ضدّ المعنى الأول، كأنه من القرب منها. انتهى[(١)].

(فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً) المراد طول المدّة، لا التحديد بالشهر **(كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟)** أي هل يصلّي بالتيمّم، أم يترك الصلاة؟، وفي رواية البخاريّ: «لو أن رجلاً أجنب، فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمّم، ويُصلّي؟» **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(لَا يَتَيَمَّمُ)** يعني أنه لا يُصلي؛ لعدم ما يتوضّأ به **(وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً)** قال القرطبيّ رحمه الله: كان مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الجنب لا يتيمّم؛ لأنه ليس داخلاً في عموم ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، ألا تراه قد سَلَّم ذلك لأبي موسى، ونحا إلى منع الذريعة، وكأنه كان يعتقد تخصيص العموم بالذريعة، ولا بُعْدَ في القول به على ضعفه.

وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان يرى أن الآية لا تتناول الجنب رأساً، فمنعه التيمّم لذلك، وتوقّف في حديث عمّار رضي الله عنه؛ لكونه لم يَذْكُره حين ذَكَّره به، وقد صحّ عن عمر، وابن مسعود أنهما رجعا إلى أن الجنب يتيمّم، وهو الصحيح؛ لأن الآية بعمومها متناولة له، ولحديث عمّار رضي الله عنه المذكور هنا، وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له: أصابتني جنابةٌ ولا ماء، فقال له: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، متّفقٌ عليه، وهذا نصّ رافعٌ للخلاف. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في المسألة الخامسة في الحديث (٨٢٢) تحقيق القول في مسألة تيمّم الجنب، وأن الراجح جوازه، وهو مذهب الجمهور، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى) رضي الله عنه **(فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ)** وفي رواية البخاريّ: «فكيف تصنعون بهذه الآية؟»، وقوله: **(فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ)** متعلّق بصفة لـ «الآية»، أو حال منه.

---

(١) «المفهم» ١/ ٦١٣.

(٢) «المفهم» ١/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

وإنما عَيَّنَ سورة المائدة؛ لكونها أظهر في مشروعيّة تيمّم الجنب من آية النساء؛ لتقدّم حكم الوضوء في المائدة.

وقوله: (﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦]) بدلٌ من «الآية، أو عطف بيان.

قال الخطّابيّ وغيره: فيه دليلٌ على أن عبد الله بن مسعود كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهذا لم يَدفع دليل أبي موسى ﷺ، وإلا لكان يقول له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجَعْلُ التيمّم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الخطابيّ وغيره من أن ابن مسعود ﷺ يرى أن المراد بالملامسة الجماع واضح من هذه القصّة، وتَعَقُّب العينيّ تبعاً للكرمانيّ مما لا يخفى بُعْده على من تأمله، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود ﷺ (**لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ**) بالبناء للمفعول (**فِي هَذِهِ الْآيَةِ**) «في» هنا سببيّة، كما في حديث: «عُذِّبت امرأة في هرّة حبستها»، متّفقٌ عليه، أي بسبب هذه الآية (**لَأَوْشَكَ**) أي أسرع، قال في «القاموس»: وَشُكَ الأمرُ، ككَرُمَ: سَرُعَ، كَوَشَّكَ، وأوشك: أسرع السيرَ؛ كَوَاشَك، ويُوشِكُ الأمرُ أن يكون، وأن يكونَ الأمرُ، ولا تُفْتَحُ شينه، أو لغةٌ رَدِيَّةٌ. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: يُوشِك أن يكون كذا من أفعال المقاربة، والمعنى: الدنوّ من الشيء، قال الفارابيّ: الإيشاك: الإسراع، وفي «التهذيب» في باب الحاء: وقال قتادة: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن لنا يوماً أوشك أن نستريح فيه، ونَنْعَمَ»، لكن قال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليلٌ، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثيّاً، فقالوا: وَشُكَ مثلُ قَرُبَ، وُشْكاً. انتهى[٣].

قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعاً لِـ «أَوْشَكَا» ... وَ«كَادَ» لَا غَيْرُ وَزَادُوا «مُوشِكَا»

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٤٤.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٢٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

(إِذَا بَرَدَ) بفتح الراء على المشهور، وحَكَى الجوهريّ ضمّها، قاله في «الفتح»[(١)].

وعبارة «القاموس»: الْبَرْدُ: معروفٌ، بَرَدَ، كنَصَرَ، وكَرُمَ، بُرُودةً، وماءٌ بَرْدٌ ـ بفتح، فسكون ـ وباردٌ، وبَرُودٌ ـ بالفتح ـ، وبُرَادٌ ـ بالضمّ، وتخفيف الراء ـ ومَبْرُودٌ، وبَرَدَهُ ـ بالتخفيف ـ وبَرّده ـ بالتشديد ـ: جعله بارداً، أو خَلَطه بالثلج. انتهى[(٢)].

وفي «المصباح»: بَرُد الشيءُ بُرُودةً، مثلُ سَهُلَ سُهُولةً: إذا سكنت حرارته، وأما بَرَدَ بَرْداً، من باب نصر، فيُستعمل لازماً ومتعدّياً، يقال: بَرَدَ الماءُ، وبَرَدتُهُ، فهو باردٌ ومَبْرُودٌ، وهذه العبارة تكون من كلّ ثلاثيّ يكون لازماً ومتعدّياً، قال الشاعر [من الطويل]:

وَعَطِّلْ قَلُوصِي فِي الرِّكَابِ فَإِنَّهَا ... سَتَبْرُدُ أَكْبَاداً وَتُبْكِي بَوَاكِيَا

وبَرَّدتُهُ بالتثقيل مبالغةٌ. انتهى[(٣)].

(عَلَيْهِمُ) متعلّق بـ «بَرَدَ» **(الْمَاءُ)** بالرفع على الفاعليّة، وقوله: **(أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ)** في تأويل المصدر فاعل «أوشك»، أي أوشك تيمّمهم بالصعيد، و«أوشك» هنا تامّة لا تحتاج إلى خبر، وذلك أنها من أفعال المقاربة التي تنسخ المبتدأ والخبر، فترفع المبتدأ اسماً لها، وتنصب الخبر خبراً لها، وتُسمّى ناقصةً، نحو: أوشك زيد أن يقوم، وتُستعمل أيضاً تامّة، وهي التي تكتفي بمرفوعها، نحو: أوشك أن يقوم زيد، وكهذا الحديث، ومثلها في ذلك «عسى»، و«اخلولق»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

بَعْدَ «عَسَى» «اخْلَوْلَقَ» «أَوْشَكْ» قَدْ يَرِدْ ... غِنًى بِـ «أَنْ يَفْعَلَ» عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه **(لِعَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(أَلَمْ تَسْمَعْ)** قال في «الفتح»: ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصّة عمّار متأخّرٌ عن احتجاجه بالآية، ووقع في رواية للبخاريّ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش أن احتجاجه بالآية متأخّر عن احتجاجه بحديث عمّار رضي الله عنه، قال: ورواية حفص

---

(١) ١/ ٥٤٤.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ١/ ٢٧٦. (٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٢ ـ ٤٣.

أرجح؛ لأن فيها زيادة تدلّ على ضبط ذلك، وهي قوله: فَدَعنا من قول عمّار، كيف تصنع بهذه الآية؟. انتهى[١]. **(قَوْلَ عَمَّار)** بالنصب على المفعوليّة لـ «تسمع» **(بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)** يقال: بعثه، وابتعثه بمعنى أرسله، فابتعث، وهو من المطاوع، ومنه بعثت الناقة: أثرتها، وبعثه من منامه: أي أنبهه، وبعث الله الموتى: أي نشرهم ليوم البعث، وانبعث في السير: أي أسرع فيه **(فِي حَاجَةٍ)** هي رعاية الإبل، ففي رواية النسائيّ من طريق عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: «أتذكر يا أمير المؤمنين، حيث كنت بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا»، وفي رواية المصنّف التالية: «أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سريّة، فأجنبنا»، وفي رواية أحمد في «مسنده» من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش: «بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت فأجنبتُ» **(فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ)** وفي رواية ابن أبي أبزى الآتية: «فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعّكت في التراب» **(فَتَمَرَّغْتُ)** أي تقلّبتُ، قال ابن الملقّن: التمرّغ في الشيء: التمعّك فيه، ويقال للموضع المتمرَّغ فيه: متمرَّغٌ، ومَرَاغ، ومَرَاغة. انتهى. **(فِي الصَّعِيدِ)** أي في التراب، كما في الرواية الأخرى **(كَمَا تَمَرَّغُ)** بحذف إحدى التاءين؛ تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ ... عَلَى تَا كَـ «تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

أي تتمرّغ الدابّة، أي تتقلّب.

وفيه دليلٌ على أن عمّاراً رضي الله عنه كان عنده علم بأصل التيمّم، وإنما لا يعلم كيفيّته، وكأن عمّاراً رضي الله عنه استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لَمّا رأى أن التيمّم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء، رأى أن التيمّم عن الغسل يقع على هيئة الغسل[٢].

(الدَّابَّةُ) في الأصل كلُّ ماش على وجه الأرض، وقد أخرجها العرف عن هذا الأصل، فاستعملها أهل العراق في الفَرس خاصّةً، وأهل مصر في

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٤٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٢٩.

الحمار، قال الجوهريّ: وقولهم: أكذب مَنْ دَبّ ودَرَج: أي أكذب الأحياء والأموات[١].

(ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ) أي تيمّمه للجنابة بالتمرّغ، زاد في رواية النسائيّ: «فضحك»، وإنما ضحك تعجّباً من فعله ذلك **(فَقَالَ)** ﷺ معلّماً له كيفيّة التيمّم المشروع في الجنابة **(«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ)** بفتح أوله: أي يجزيك عن التمرّغ **(أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»)** فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً، وقد تقدّم غير مرّة.

قال الحافظ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الواجب في التيمّم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبت بالأمر دلّ على النسخ، ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل، فتُحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: خاطبه بـ «إنما» ليحصر له القدر الواجب، وهو أن يضرب الأرض بيديه، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح كفّيه، ولم يُختَلَف أن الوجه كلّه لا بدّ من استيعابه، واختَلَفوا هل الواجب أن يبلغ إلى المرفقين، أم يقتصر على الكوعين؟ وإنما يُستحبّ الإيصال إلى المرفقين، فإن اقتصر على الكوعين أجزأه، وهذا مذهب ابن القاسم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحافظ: «فتُحمل على الأكمل» فيه نظر، وكذا قول القرطبيّ: «ثم يضرب ضربة أخرى... إلخ»، فيه نظر أيضاً، فمن أين له تكرار الضرب؟ فإن الثابت في الحديث الصحيح في كيفيّة التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفين، فما زاد على هذا فليس عليه دليلٌ يصحّ الاعتماد عليه، فلا ينبغي القول باستحبابه، وسيأتي تحقيق القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ) بيّن المعنى المراد بالقول المشار إليه بقوله: **(ضَرَبَ بِيَدَيْهِ)** وفي رواية النسائيّ: «بكفّيه» **(الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)** زاد في رواية: «ثم نفخ فيهما»، وفي رواية: «ثم أدناهما من فيه»، وهو كناية عن النفخ، وفيهما إشارة إلى أنه

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) «المفهم» ١/ ٦١٥.

كان نفخاً خفيفاً، وفي رواية: «تَفَلَ فيهما»، و«التَّفْلُ» قال أهل اللغة: هو دون الْبَزْق، والنَّفْثُ دونه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسياق هؤلاء يدلّ على أن التعليم وقع بالفعل، ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ـ يعني الرواية التالية ـ والإسماعيليّ من طريق يزيد بن هارون وغيره، كلهم عن شعبة أن التعليم وقع بالقول، ولفظهم: «إنما كان يكفيك أن تضرب الأرضَ بيدك»، زاد يحيى: «ثم تنفُخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك».

واستُدلّ بالنفخ على استحباب التخفيف للتراب، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمّم؛ لأن التكرار يستلزم عدم التحفيف[1]، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ مَسَحَ) ﷺ **(الشِّمَالَ)** بكسر الشين: خلاف اليمين، وجمعها أَشْمُلٌ، مثلُ: ذِرَاع وأذرُع، وشمائل أيضاً[2]. **(عَلَى الْيَمِينِ)** ويقال أيضاً: الْيُمنى، وهي مؤنّثةٌ، وجمعها: أَيْمُنٌ، وأيمانٌ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومسحه الشمال على اليمين مراعاةٌ لحال اليمين حتى تكون هي المبدوء بها[3].

(وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ) بالنصب عطفاً على «الشِّمالَ»، أي مسح ظاهر كفّيه، فهو من عطف المفصّل على المجمل، فإن قوله: «الشمال على اليمين» فيه إجمال من حيث شموله لكلّ اليدين، ففصّله بأن المراد مسح ظاهر كفّ اليمين بالشمال.

و«الكفّ» مؤنّثةٌ وقد تُذكَّر، سُمّيت بذلك؛ لأنها تكُفّ الأذى عن البدن: أي تدفعه، وقيل: لأن بها تُضمّ الأشياء وتُجْمَع.

[فائدة]: في الإنسان عشرة أشياء أولها كاف: كُوعٌ، وكُرسوعٌ، وكفّ، وكَتِفٌ، وكَتَدٌ ـ بفتح التاء وكسرها ـ، وهو مجتمع الكتفين، وقيل: ما بين الكاهل والعنق، وكاهلٌ، وكُليةٌ[4]، وهو ما بين الكتفين، وكَبِدٌ، وكَمَرةٌ، وهي

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢٩.

(٢) «المصباح» ١/ ٣٢٣.

(٣) «المفهم» ١/ ٦١٥.

(٤) ويقال: الكلوة بالواو لغة لأهل اليمن، قال الأزهريّ: الكليتان للإنسان ولكل=

الحشفة، وكعبٌ، أفاده ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد نظمت ذلك بقولي:

وَجَاءَ فِي الإِنْسَانِ عَشْرٌ تُبْتَدَا ... أَوَّلُهَا بِالْكَافِ نِلْتَ الرَّشَدَا
كُوعٌ وَكُرْسُوعٌ وَكَفٌّ وَكَتِفْ ... وَكَتَدٌ وَكَاهِلٌ مِنْهَا عُرِفْ
وَكُلْيَةٌ كَعْبٌ وَكَبْدٌ كَمَرَهْ ... قَرَّبْتُهَا نَظْماً لِقَوْمٍ بَرَرَهْ

(وَوَجْهَهُ) بالنصب أيضاً، أي ومسح وجهه أيضاً، والوجه: مأخوذ من المواجهة، ويقال له: الْمُحَيّا أيضاً[٢].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكونه في هذه الرواية أخّر الوجه في الذكر، وكونه في الرواية الثانية قدّمه يدلّ على عدم ترتيب الواو. انتهى[٣].

[تنبيه]: وقع في رواية للبخاريّ: «ثم مسح بهما ظهر كفّه بشماله، أو ظهر شماله بكفّه، ثم مسح بهما وجهه»، قال في «الفتح»: كذا في جميع الروايات بالشكّ، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك، من طريق أبي معاوية أيضاً، ولفظه: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفين، ثم مسح وجهه».

وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، واختاره.

وفيه أن الترتيب غير مُشْتَرَط في التيمم، قال ابن دقيق العيد: اختُلِف في لفظ هذا الحديث، فوقع عند البخاري بلفظ: «ثُمّ»، وفي سياقه اختصار، ولمسلم بالواو، ولفظه: «ثم مَسَحَ الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»، وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك، ولفظه من طريق هارون الحمّال، عن أبي معاوية: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفُضَهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك». انتهى[٤].

= حيوان، وهما لحمتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين، وهما منبت زرع الولد. اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٤٠.

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ببعض تصرّف.

(٢) «الإعلام» ٢/ ١٣٧.

(٣) «المفهم» ١/ ٦١٥.

(٤) «الفتح» ١/ ٥٤٤.

[تنبيه آخر]: قال الكرمانيّ عند شرح رواية البخاريّ المذكورة: اعلم أن هذه الكيفيّة مشكلة من جهات:

الأول: مما ثبت من الطريق الآخر أنه ضربتان، وقال النوويّ: الأصحّ المنصوص ضربتان.

والثاني: من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كفّ واحدة، وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجبٌ، ولم يُجز أحد الاجتزاء بأحدهما.

والثالث: من حيث إن الكفّ إذا استُعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه، وهو صار مستعملاً؟.

والرابع: من جهة أنه لم يمسح الذراعين.

والخامس: من جهة عدم مراعاة الترتيب، وتقديم الكفّ على الوجه. انتهى.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه خمسة إشكالات أوردها، ثم تكلّف في الجواب عنها، ثم قال في آخره: هذا غاية وُسعنا في تقريره، ولعلّ عند غيرنا خير منه.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: ملخّص الجواب عن الأول بالمنع بأنا لا نسلّم أن هذا التيمّم كان بضربة واحدة.

قلت: منعه ممنوع؛ لأنه كان بضربة واحدة؛ لأنه صرّح فيه بأن الضربة الواحدة كافيةٌ، فحمل هذا على الجواز، وما ورد من الزيادة عليها على الكمال.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وما ورد... إلخ» فيه أن ما ورد لا يصحّ، فلا حاجة إلى حمله على الكمال، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقوله: وقال النوويّ: الأصحّ المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب، وهو غير صحيح.

وأجاب عن الثاني بأنه لا بدّ من تقدير: ثم ضَرَبَ ضربةً أُخرى، ومسح بهما يديه.

قلت: لا يحتاج إلى هذا التقدير؛ لأن أصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء، على أن مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة، كذا

ذكره ابن المنذر، واختاره هو أيضاً، والبخاريّ أيضاً، فلذلك بوّب عليه، فقال: «باب التيمّم ضربةٌ».

وأجاب عن الثالث بما لا طائل تحته، والجواب السديد ملخّصاً: أن التراب لا يأخذ حكم الاستعمال، وهذا الحكم في الماء دون التراب.

وأجاب عن الرابع بمنع إيجاب مسح الذراعين، وأكّد ذلك بقوله: ولهذا قالوا: مسح الكفّين أصحّ في الرواية، ومسح الذراعين أشبه بالأصول.

قلت: فعلى هذا الإشكال الرابع غير وارد من الأول.

وأجاب الخامس بمنع إيجاب الترتيب، كما هو مذهب الحنفيّة.

قلت: هذه استعانة برأي من هو مخالف رأيه. انتهى[1].

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود لأبي موسى رضي الله عنهما **(أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(لَمْ يَقْنَعْ)** أي لم يَرْضَ، وهو بفتح النون، مضارع قَنِعَ بكسرها، يقال: قَنِعْتُ به قَنَعاً، من باب تَعِبَ، وقَنَاعَةً: إذا رَضِيتَ به، وهو قَنِعٌ، وقَنُوعٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أقنعني[2]. **(بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟)** رضي الله عنه؛ أي لأنه ذكّره قضيّةً متعلّقة به، فلم يذكرها.

قال القرطبيّ رحمه الله: لم يُنكر عمر على عَمّار إنكارَ قاطعٍ بردّ الخبر؛ لكون عمّار غير ثقة، بل منزلةُ عمّار، وعِظَم شأنه ومكانته كلُّ ذلك معلومٌ، وإنما كان ذلك من عمر رضي الله عنه؛ لأنه لَمّا نَسَبه إليه، ولم يَذْكُره توقّف عمر، ولذلك قال له: «نولِّيك من ذلك ما تولَّيتَ»، أي ما تحمّلتَ عهدته مما ذكرته. انتهى بتصرّف[3].

وقال في «العمدة»: قوله: «لم يقنع بقول عمّار» وجه عدم قناعته بقول عمّار هو أنه كان معه في تلك القضيّة، ولم يتذكّر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال لعمّار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى: «اتّق الله يا عمّار»، أي فيما ترويه، وتثبّت فيه فلعلّك نسِيتَ، أو اشتبه عليك، فإني كنت معك، ولا أتذكّر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمّار: «إن شئت لم أحدّث به»: إن رأيتَ المصلحة

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٥٥.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥١٧.

(٣) «المفهم» ١/ ٦١٥.

في الإمساك عن التحديث به راجحةً على التحديث وافقتك وأمسكتُ، فإني قد بلّغته، ولم يبقَ عليّ حرج، فقال له عمر ﷺ: «إنا نوليك ما تولّيتَ»: أي لا يلزم من كوني لا أتذكّره أن لا يكون حقّاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمّار[2] ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٧/ ٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧] (٣٦٨)، و(البخاريّ) في «التيمّم» (٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، و(الترمذيّ) فيها (١٤٤)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٧٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٩) و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٥ و٣١٩ و٣٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١١ و٨١٢ و٨١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة التيمّم للجنب، وبه قال العلماء كافّة، إلا ما حُكي

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٥٦.

(٢) هذا هو الصواب، وهو كون الحديث من مسند عمّار ﷺ، وقد وقع لي سهو في شرح النسائيّ، حيث جعلته من مسند أبي موسى ﷺ؛ فليُتنبّه.

عن عمر وابن مسعود، وإبراهيم النخعيّ، وقيل: إن الأولين رجعا، وقد تقدّم تحقيق القول في هذا قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الضرب باليدين على الصعيد.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه دليل للمذهب الصحيح، وهو الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على أنه يكفي المسح على الكفّين، ولهذا خاطبه بلفظ: «إنما»؛ ليحصر القدر المطلوب فيه، وسيأتي تحقيقه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن من أُرسل في أمر عظيم ينبغي أن يتحفّظ، ولا يُشْهِر ما أُرسل فيه إذا رأى ذلك مصلحة، ويفعل كما فَعَل عمّار حيث لم يصرّح بالحاجة ما هي؟.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المتأوّل المجتهد لا إعادة عليه؛ لأنه ﷺ لم يأمر عمّاراً بالإعادة، وإن كان قد أخطأ في اجتهاده؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة، قاله ابن الملقّن، وهو محلّ نظر؛ فليُتأمّل.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في حياته ﷺ، فإن عمّاراً رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمّم، وقد اختُلف فيه، والأصحّ جوازه مطلقاً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز للغائب من حضرته، ولا يجوز لمن فيها[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن تقديمه في هذه الرواية مسح اليدين على الوجه يدلّ على عدم وجوب الترتيب في التيمّم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز التيمّم بالمستعمل، حيث مسح وجهه بما مسح به كفّيه، وفيه خلاف، والأرجح الجواز؛ لما ذكرنا.

قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراج الحديث، ما نصّه: في تعليم المصطفى ﷺ التيمّم، والاكتفاء فيه بضربة واحدة للوجه والكفّين أبين البيان بأن المؤدَّى به الفرض مرّةً جائزٌ أن يؤدّى به الفرض ثانياً، وذلك أن

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٦٣.

المتيمّم عليه الفرض أن يُمِّم وجهه وكفّيه جميعاً، فلما أجاز ﷺ أداء الفرض في التيمّم لكفّيه بفضل ما أدَّى به فرضَ وجهه صحّ أن التراب المؤدَّى به الفرض بعضو واحد جائز أن يؤدَّى به فرض العضو الثاني به مرّةً أخرى، ولَمّا صحّ ذلك في التيمّم صحّ ذلك في الوضوء سواءً. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من فعل ما أُمر به بزيادة أنه يصحّ؛ لأن عمّاراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمرّغ، فاكتفى بالتمرّغ من مسح كفّيه، ووجهه؛ لاندراج أعضاء التيمّم في التمرّغ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد منه مراجعة أهل العلم فيما اجتهد فيه، فإن عمّاراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راجع النبيّ ﷺ فيما اجتهد فيه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن العلماء ينبغي لهم بيان وجه الصواب لمن راجعهم دون تعنيف وتوبيخ بخطئه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه البيان بالفعل؛ لأنه أبلغ من القول في التفهيم، كما بيّن النبيّ ﷺ لعمّار بالفعل.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابّة»، كأنه استعمالٌ لقياس لا بُدّ فيه من تقدّم العلم بمشروعيّة التيمّم، وكأن عمّاراً لَمّا رأى أن الوضوء خاصّ ببعض الأعضاء، وكان بدله، وهو التيمّم خاصّاً وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعمّ جميع البدن عامّاً لجميع البدن.

وقال أبو محمد بن حزم الظاهريّ: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمّاراً قدّر أن للمسكوت عنه من التيمّم للجنابة حكم الغسل للجنابة؛ إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكلّ شيء حكمه المنصوص عليه فقط.

والجواب عما قال أن الحديث دلّ على بطلان هذا القياس الخاصّ، ولا يلزم من بطلان الخاصّ بطلان العامّ، والقائسون لا يعتقدون صحّة كلّ قياس،

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٨١.

ثم في هذا القياس شيء آخر، وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد أُلغي فيه مساواة البدل له، فإن التيمّم لا يعمّ جميع أعضاء الوضوء، وصار مساواة البدل للأصل مُلْغًى في محلّ النصّ، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع.

بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلاً على صحّة أصل القياس، فإن قوله ﷺ: «إنما كان يكفيك كذا وكذا» يدلّ على أنه لو كان فَعَلَهُ لكفاه، وذلك دليلٌ على صحّة قولنا: لو كان فعله لكان مصيباً، ولو كان فَعَلَه لكان قائساً للتيمّم للجنابة على التيمّم للوضوء، على تقدير أن يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماعَ؛ لأنه لو كان عند عمّار هو الجماعَ لكان حكم التيمّم مبيّناً في الآية، فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرّغ، فإذن فعله ذلك يتضمّن اعتقاد كونه ليس عاملاً بالنصّ؛ بل بالقياس، وحكم النبيّ ﷺ بأنه كان يكفيه التيمّم على الصورة المذكورة، مع ما بيّنّا من كونه لو فَعَل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنصّ. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وكتب الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله: «فإذن فعله ذلك... إلخ»، ما نصّه: أقول: تمرّغه قد يتضمّن أنه فعله اعتماداً على القياس؛ إذ لو عَمِل بالنصّ لما جاز أعضاء التيمّم؛ لأن النصّ قد بيّن كمّيّة الأعضاء التي تُطهَّر بالتراب في جنابة ووضوء، فلمّا تمرّغ دلّ على أنه قاس الجنابة على الحدث الأصغر في أنه يرفعها التراب كما يرفعه، وألحق التراب بالماء في عموم البدل، فأقرّ ﷺ القياس الأول، ونفى الثاني.

ويَحْتَمِل أنه قد عَلِم الحكم، وهو أن التراب يرفع الجنابة من الآية، وحَمَل الملامسة على الجماع، وحَمَل قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] على أنه بيان لكمّيّة الأعضاء في تيمّم الوضوء وكيفيّته، وأنه أُحيل بيان كيفيّته وكمّيّته عن الجنابة على القياس على الماء، فَعَمَّ بالتمرّغ البدن قياساً للتراب على الماء بجامع أنه يطهّر مثله، فأبطل ﷺ هذا القياس، وأبان له أن الحكم في ذلك في الوضوء والغسل واحدٌ، وأن النصّ قد شَمِلَ الأمرين، وأنه أخطأ في القياس مع وجود النصّ، وعلى كلّ تقدير لم تتمّ لأبي محمد الحجة

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ بنسخة الحاشية.

بالحديث على بطلان القياس من حيث هو، وإبطاله ﷺ له ليس إلا لاختلاله، والمفهوم اعتباره كما سبقت الإشارة إليه. انتهى كلام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة التيمّم:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في كيفية التيمم:

فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهري.

وقالت طائفة: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، هذا قول ابن عمر، والحسن، والشعبيّ، وسالم، ورُوي ذلك عن جابر.

وقال النخعيّ: أعجب إليّ أن يبلغ به إلى المرفقين، وهذا قول مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: ضربتين أحب إليّ.

قال: ومن حجة بعض القائلين بهذا القول أحاديث ثلاثة:

[أحدها]: حديث نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة، فكان من حديثه يومئذ أن النبيّ ﷺ بال، قال: فمر عليه رجل، فسلّم عليه، فلم يرد عليه السلام، حتى ضرب بيديه على الحائط، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه، ثم رد عليه السلام.

[والحديث الثاني]: رواه الأعرج، عن أبي الصِّمّة، أن النبيّ ﷺ تيمم، فمسح وجهه وذراعيه.

[والحديث الثالث]: ما رواه الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جدّه، عن أسلع، قال: كنت مع النبيّ ﷺ، فأصابتني جنابة، فقال: «يا أسلع قُمْ، فارحل لي»، فقلت: أصابتني جنابة، فسكت، فنزلت آية التيمم، فأراني التيمم، فضرب بيديه، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

وقالت طائفة: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين، رُوي هذا القول عن عليّ.

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

وقالت طائفة: التيمم ضربة واحدةٌ للوجه والكفين، وهذا قول عطاء، ومكحول، والشعبيّ، ورُوي ذلك عن ابن المسيِّب، والنخعيّ، وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتجت هذه الفرقة بحُجَج، فأعلى ما احتَجَّت به الأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ الدالة على صحة هذا القول، كحديث عمّار رضي الله عنه هذا المتّفق عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأما الأخبار التي رُويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبيّ ﷺ، فيُعَلِّمهم صفة التيمم مما فعلوه عند نزول الآية احتياطاً، فلما جاؤوه علّمهم، فقال لعمار: «إنما كان يكفيك هذا»، وفي قوله: «إنما كان يكفيك هذا»، دليل على أن الفعل الذي كان منهم كان قبل أن يُعْلِمهم، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً عَلَّمهم بعد النبيّ ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة التيمم ضربة للوجه والكفين.

ومما احتجت به هذه الفرقة أنهم قد أجمعوا على أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب، واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين، ولا يجب الفرض باختلاف، ولا حجة مع قائله، وفي تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم، دليلٌ على معنى ما أراد الله تعالى بقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بَيَّن لَمّا قال لعمار: «إنما يكفيك هذا» أن الذي فرض الله مسح الوجهين والكفين.

وقد احتَجَّ مكحول بحجة أخرى، قال: لَمَّا قال تعالى في الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في آية التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، ولم يستثن إلى المرافق، ثم قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قال مكحول: فإنما تُقْطَع يد السارق الكفّ من الْمَفْصِل.

قال ابن المنذر رحمه الله: قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم قبل أن يأتوا النبيّ ﷺ، وتعليمه إياهم، فأما الأخبار الثلاثة التي احتَجَّ بها مَن رأى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يُحْتَجَّ بشيء منها، فمنها حديث محمد بن ثابت، ولم يرفعه غيره،

وقد دَفَع غيرُ واحد من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي رَوَى حديث نافع، عن ابن عمر في الضربتين يُضَعَّف، وقال البخاريّ: محمد بن ثابت، أبو عبد الله البصريّ في حديثه عن نافع، عن ابن عمر في التيمم، خالفه أيوب، وعبيد الله، وابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر فعله، فسَقَط أن يكون هذا الحديث حجةً؛ لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر.

وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى، فقد دفعه جماعة، نَهَى عنه مالك، وشَهِد عليه يحيى بن معين وابن أبي مريم بالكذب، وقال يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد، قال: كان يأخذ حديث الناس، فيجعله في كتبه، وقال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بثقة كذّاب رافضيّ، وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم.

وأما حديث الربيع بن بدر، فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يُعْرَف برواية الحديث، ولا أبوه، ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يَسْقُط من كل وجه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» عند قوله: «يكفيك الوجه والكفّان»، ما نصّه: ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض، كما تقدم، واليه ذهب أحمد، وإسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابيّ عن أصحاب الحديث، وقال النوويّ: رواه أبو ثور وغيره عن الشافعيّ في القديم، وأنكر ذلك الماورديّ وغيره، قال: وهو إنكار مردود؛ لأن أبا ثور إمام ثقة، قال: وهذا القول، وإن كان مرجوحاً ـ أي في المذهب ـ فهو القويّ في الدليل. انتهى كلامه في «شرح المهذب»، وأجاد في المقال.

وقال في «شرح مسلم» في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم.

وتُعُقِّب بأن سياق القصة يدلّ على أن المراد به بيان جميع ذلك؛ لأن

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٤٧ ـ ٥٤.

ذلك هو الظاهر، من قوله: «إنما يكفيك»، وأما ما استَدَلَّ به مَن اشترط بلوغ المسح إلى المرفقين، من أن ذلك مشترط في الوضوء، فجوابه أنه قياس في مقابلة النصّ، فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه مَن لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النصّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه في «الفتح» من الردّ على من اشترط بلوغ المسح إلى المرفقين مستدلّاً بالقياس بأن ذلك قياس فاسد؛ لمعارضته النصّ تحقيق نفيس جدّاً.

وقال قبل ذلك عند قول البخاريّ: «بابٌ التيممُ للوجه والكفين»، ما نصّه: أي هو الواجب المجزئ، وأَتَى بذلك بصيغة الجزم، مع شهرة الخلاف فيه؛ لقوّة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يَصِحَّ منها سوى حديث أبي جُهيم وعمّار رضي الله عنهما، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم، فورد بذكر اليدين مُجْمَلاً[1]، وأما حديث عمار، فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعيّ وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبيّ ﷺ، فكل تيمم صحّ للنبيّ ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أَمَر به، ومما يُقَوِّي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار رضي الله عنه كان يُفتي بعد النبيّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابيّ المجتهد. انتهى ما في «الفتح»[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في المسألة أن الراجح قول من قال: إن التيمّم بضربة واحدة للوجه والكفّين فقط، ولا يُشرع المجاوزة إلى المرفقين؛ لعدم صحّة الدليل على ذلك، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) سيأتي حديث أبي جهيم قريباً.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٣٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧)، وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ... إلخ**) الضمير لعبد الواحد، يعني أن عبد الواحد ساق القصّة التي جرت بين عمّار، وعمر بن الخطّاب، ثم بين أبي موسى، وعبد الله بن مسعود، نحو ما ساقها أبو معاوية، إلا أنه قال: «فقال رسول الله ﷺ... إلخ».

وقوله: (**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ**) فاعل «ضرب» ضمير عبد الواحد، كما بيّنته رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه: «وضرب عبد الواحد بيده الحائط مرّة واحدةً، فحكى النبيّ ﷺ، ثم مسح عبد الواحد يديه جميعاً...».

وقوله: (**فَنَفَضَ يَدَيْهِ**) أي حرّكهما، هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «ثم نفخ فيهما»، يقال: نفضه نفضاً، من باب نصر: إذا حرّكه؛ ليزول عنه الغبار ونحوه، فانتفض: أي تحرّك لذلك، ونفضتُ الوَرَقَ من الشجرة نَفْضاً: أسقطته، والنَّفَضُ بفتحتين: ما تساقط، فَعَلٌ بمعنى مفعول، أفاده الفيّوميّ[1].

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد هذه التي أحالها المصنّف على رواية أبي معاوية ساقها ابن حبّان في «صحيحه» (٤/ ١٣٠)، فقال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦١٨.

(١٣٠٥) أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، قال: حدثنا بشر بن معاذ العَقَديّ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: لو أن جُنُباً لم يجد الماء شهراً لم يُصَلِّ؟ قال عبد الله: لا، قال أبو موسى: أما تذكر حين قال عمار بن ياسر لعمر: يا أمير المؤمنين، ألا تتقي الله؟ ألا تذكر حين بعثني وإياك رسول الله ﷺ في الإبل فأصابتني جنابة، فتمعكت في التراب، فلما رجعت إلى رسول الله أخبرته، فقال رسول الله: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بيده إلى الأرض، ومسح وجهه وكفيه؟ قال عبد الله: لا جَرَم ما رأيت عمر قَنِعَ بذلك، قال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤٣]؟ فقال عبد الله: إنا لو رَخَّصنا لهم في ذلك، يوشك إذا بَرَد على جلد أحدهم الماء أن يتيمم، قال الأعمش: فقلت لشقيق: أما كان لعبد الله غير ذلك؟ قال: لا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»؟ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الرحمن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديثٍ، من صغار [١٠] (ت سنة بضع و٢٥٠) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) البصريّ الإمام الحجة الناقد الْجِهْبذ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام العلم الحجة الناقد الجِهْبذ القدوة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دَلَّسَ [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٥ ـ (**ذَرّ**) بن عبد الله بن زُرَارة الْمُرْهبيّ ـ بضمّ الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء ـ الْهَمْدانيّ، أبو عُمَر الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٦].

رَوَى عن عبد الله بن شداد بن الهاد، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وسعيد بن جبير، والمسيِّب بن نَجَبَة، ويُسَيع الحضرميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عُمر، والأعمش، ومنصور، والحكم بن عُتيبة، وزُبيد اليامّيّ، وسلمة بن كُهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: ما بحديثه بأسٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أبو داود: كان مرجئاً، وهَجَره إبراهيم النخعيّ، وسعيد بن جبير للإرجاء، وذكر أبو مِخْنَف، عن عُمر بن ذَرٍّ أن أباه شَهِد مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث قتاله للحجاج، وذلك سنة (٨٠)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل الكوفة، وكان يَقُصّ، وقال البخاريّ: صدوق في الحديث، وكذا قال الساجيّ، وزاد: كان يرى الإرجاء، ووثقه ابنُ نمير، وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزى.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى**) ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها زاي، مقصوراً ـ الْخُزاعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعن ابن عباس، وواثلة، وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة، وذَرّ بن عبد الله، وطلحة بن مُصَرِّف، وعَزْرة بن عبد الرحمن، وقتادة، وعبدة بن أبي لبابة، وزُبيد اليامّيّ، وسلمة بن كُهيل، وقيل: بينهما ذَرّ بن عبد الله، وحبيب بن أبي ثابت، والصحيح أن بينهما ذرّ بن عبد الله، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: روايته عن عثمان مرسلةٌ، وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعيّ، مولى نافع بن عبد الحارث، مختَلَف في صحبته، استخلَفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال لعمر: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وعمار، وأُبي بن كعب، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه سعيد، وعبد الله بن أبي الْمُجالد، والشعبيّ، وأبو مالك غَزْوان الغِفَاريّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وغيرهم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن أبي داود: لم يُحَدِّث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من التابعين، إلا ابن أَبْزَى، وقال البخاريّ: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ، وصَلَّى خلفه، وقال ابن عبد البر: استعمله عليّ على خُراسان، وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ، وهم أحداث الأسنان، وممن جزم بأن له صحبةً خليفةُ بن خياط، والترمذيّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو عروبة، والدارقطني، والْبَرْقيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم، وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن أبي الْمُجالد أنه سأل عبد الرحمن بن أبزى، وابن أبي أوفى عن السلف، فقالا: كنا نُصيب المغانم مع النبي ﷺ... الحديث، وقال ابن سعد: أخبرنا أبو عاصم، أنا شعبة، عن

الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه صلَّى مع النبيّ ﷺ، فكان إذا خفض لا يكبر.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما ذُكر أن الأرجح ثبوت الصحبة لعبد الرحمن بن أبزى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط برقم (٣٦٨).

٨ ـ (**سَلَمَةُ**) بن كُهَيل الْحَضْرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

و«عمّار» رضي الله عنه تقدّم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من الحكم.

٣ ـ (**ومنها**): أن رواية الحكم عن ذرّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن الحكم من الطبقة الخامسة، وذرّاً من السادسة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ ذَرٍّ**) بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ**) تقدّم آنفاً أن الأرجح أنه صحابيّ رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) قال في «الفتح» لم أقف على تسميته، وفي رواية الطبرانيّ أنه من أهل البادية، وفي رواية للبخاريّ: «أن عبد الرحمن بن أبزى شَهِدَ ذلك» (**أَتَى عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه في خلافته (**فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ**) أي صِرتُ ذا جنابة (**فَلَمْ أَجِدْ مَاءً**) أي للغسل (**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه (**لَا تُصَلِّ**) زاد في رواية: «حتى تجد الماء» (**فَقَالَ عَمَّارٌ**) أي ابن ياسر مذكّراً له حيث خالف فتواه السنّة (**أَمَا**) أداة عرض، كـ «ألا»، ويَحتَمل أن تكون الهمزة للاستفهام، و«ما» نافية (**تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ**) «إذ» ظرف متعلّق بـ «تذكر»، وهو مضاف إلى الجملة الاسميّة، أي ألا تذكر وقت كوننا (**فِي سَرِيَّةٍ**) بفتح، فكسر: فَعِيلة بمعنى

فاعلةٍ، وهي القطعة من الجيش، سُمّيت بذلك؛ لأنها تسري في خُفْيةٍ، والجمع سَرَايَا، وسَرِيّات، مثلُ عطيّة وعطيّات، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «اللسان»: «السّريّة»: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة. وفي «التهذيب»: وأما السريّة: من سَرَايَا الجيش، فإنها فَعِيلة بمعنى فاعلة، سُمِّيت سَريّةً؛ لأنها تَسري ليلاً في خُفية؛ لئلا يَنْذَرَ بهم العدوّ، فيحذروا، أو يمتنعوا، يقال: سَرَّى قائد الجيش سَرِيَّةً إلى العدوّ: إذا جَرَّدها، وبَعَثها إليهم، وهو التسرية، وفي الحديث: «يَرُدّ مُتَسَرِّيهم على قاعدهم»، المتسرِّي: الذي يَخرُج في السريّة، وهي طائفة من الجيش يبلُغُ أقصاها أربعمائة، وجمعها السَّرَايَا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السَّرِيّ: أي النفيس، وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يُنَفَّذُون سِرّاً وخُفْيةً، وليس بالوجه؛ لأن لام السرّ راء، وهذه ياءٌ. انتهى[٢].

(فَأَجْنَبْنَا) أي أصابتنا جنابة **(فَلَمْ نَجِدْ مَاءً)** أي للاغتسال **(فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ)** أي لعدم وجدانك الماء، مع اعتقاد عدم صحة التيمّم للجنب **(وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ)** أي تَحَكَّكت، من قولهم: مَعَكَ الأديمَ: إذا حكّه، وقال الفيّوميّ: مَعَكته في التراب مَعْكاً، من باب نفع: دلكته به، ومَعّكته تمعيكاً، فتمعّك: أي مرّغته، فتمرّغ. انتهى[٣].

وفي الرواية الماضية: «فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابّة»، وهو بمعناه.

(وَصَلَّيْتُ) زاد في رواية النسائيّ: «فأتينا النبيّ ﷺ، فذكرنا ذلك له» **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ)** المراد من اليدين الكفّان، بدليل الرواية الأخرى: «وضرب بكفّيه الأرض» **(ثُمَّ تَنْفُخَ)** بضمّ الفاء، من باب نصر **(ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»)** هذا صريح في أن الذي يُجزئ في التيمّم مسح الوجه والكفّين فقط، وهو المذهب الراجح، كما أسلفنا تحقيقه في المسألة الرابعة من مسائل الحديث الماضي.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥.
(٢) «لسان العرب» ١٤/ ٣٨٣.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥٧٦.

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ)** أي خَفِ الله تعالى فيما تروي، وتَثَبَّت فيه، فلعلّك نَسِيتَ، أو اشتبه عليك **(قَالَ)** عمّار رضي الله عنه **(إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ)** وفي الرواية الآتية من طريق النضر، عن شعبة: «قال عمّار: يا أمير المؤمنين إن شئتَ لِما جعل الله عليّ من حقّك لا أحدّث به أحداً»، والمعنى: إن رأيتَ عدم تحديثي بذلك مصلحةً، لم أحدّث به؛ لأن طاعتك واجبة في غير المعصية.

قال النوويّ رحمه الله: ويحتمل أنه أراد: إن شئت لم أحدّث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدّث به إلا نادراً. انتهى[1]، وفيه بعدٌ، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: كيف جاز لعمّار رضي الله عنه عدم التحديث مع أنه متيقِّنٌ في حفظه، ومن تيقَّنَ حفظ السنّة وجب عليه تبليغها، ولو منعه من تجب طاعته؟.

[أجيب]: بأن التبليغ حَصَلَ حينما ذَكَّرَ به عمر رضي الله عنه، مع وجود الحاضرين في مجلسه، فإذا أمسك بعد ذلك لا يكون كاتماً للعلم، وتاركاً لامتثاله أمره ﷺ بقوله: «بلّغوا عنّي ولو آية»، رواه البخاريّ، وقوله: «وليبلّغ الشاهد الغائب»، متّفقٌ عليه.

والحاصل أن السنّة بلّغها عمّار رضي الله عنه، وحفظها عمر، والقوم الحاضرون ذلك المجلس، ولذا نقلوها لمن بعدهما، كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْحَكَمُ) بن عُتيبة بالسند الماضي، وليس معلّقاً **(وَحَدَّثَنِيهِ)** عطف على مقدّر، أي حدّثني ذرّ بهذا، وحدّثني سعيد **(ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ)** عبد الرحمن **(مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ)** غرض الحكم بهذا أنه كما حدّثه ذرّ بن عبد الله بهذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، حدّثه أيضاً سعيد نفسه عن أبيه دون واسطة ذرّ.

قال في «الفتح»: والظاهر أنه سمعه من ذرّ عن سعيد، ثم لَقِي سعيداً، فأخذه عنه، وكأن سماعه له من ذرّ كان أتقن، ولهذا أكثر ما يجيء في

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٣.

الروايات بإثباته. انتهى[(١)].

(قَالَ) القائل هو شعبة **(وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ)** بن كُهَيل **(عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ)** فيه حذف العائد، وهو جائز، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ «مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والإسناد المشار إليه هو: عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ)** وفي رواية النسائيّ: «فقال: اتّق الله يا عمّار، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره، قال: لا، ولكن نُوَلِّيك من ذلك ما تولّيتَ».

ومعنى: «نولّيك» من التولية: أي نجعلك والياً على ما تصدّيتَ له من تبليغ هذا الحكم، ورضيته لنفسك، وذلك لأنه لم يَجزم بخطئه، ولم يتذكّر القصّة، فجوّز النسيان على نفسه، كما جوّز الْوَهم على عمّار، فليس له أن يُفتي به، بخلاف عمّار، حيث جزم به، فله التبليغ والفتوى به.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ).

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٠.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَجُ التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) عن (٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: «عن ابن عبد الرحمن» هو: سعيد.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ**) الفاعل ضمير النضر بن شُميل، وروايته هذه لم أجد من ساقها بتمامها.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٨] (٣٦٩) ـ (قَالَ مُسْلِم: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أول الأحاديث المعلّقة في «صحيح مسلم»، وهي اثنا عشر موضعاً[1]، سننبّه عليها في مواضعها، وقد تقدّم البحث عنها مستوفًى في «شرح المقدّمة» في المسألة الثامنة عشرة التي ذكرت فيها رسالة

---

(١) وقول من قال: إنها أربعة عشر موضعاً، كالنوويّ تبعاً لابن الصلاح وغيره فيه نظر؛ لأن ذلك بعدّ المكرّر؛ فتنبّه.

الحافظ رشيد الدين العطار التي بيّن فيها هذه المعلّقات أتمّ تبيين، فأجاد وأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

فهذا الحديث هكذا أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» هنا معلّقاً، وهو حديث صحيح، ثابت مُتَّصل في «صحيح البخاريّ» وغيره، من حديث الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري الفقيه، عن جعفر بن ربيعة بن شُرَحبيل المصري، أخرجه الأئمة: البخاري، وأبو داود، والنسائي، في مصنفاتهم، متصلاً من حديثه:

فرواه البخاري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المخزوميّ المصريّ عنه، وابن بكير هذا من شرط مسلم، فإنه احتج بحديثه، ورَوَى عن أبي زرعة الرازيّ، وعن غير واحد عنه.

ورواه أبو داود[٢]، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، وعبد الملك هذا من ثقات المصريين، رَوَى عنه مسلم في «صحيحه» عدةَ أحاديث من روايته، عن أبيه، عن جده.

ورواه النسائي[٣] عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، والربيع بن سليمان هذا هو المراديّ، صاحب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، مشهور من ثقات المصريين، وأكابرهم، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الثبت الحجة الفقيه [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحبيل بن حَسَنَة الْكِنديّ، أبو شُرَحبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ**) الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

---

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ٨٧ ـ ١٤١. (٢) في «سننه» رقم ٣٢٩.

(٣) «المجتبى» ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

٤ ـ (**عُمَيْرٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس**) ويقال: مولى أم الفضل، وهو: عُمير بن عبد الله الهلاليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مولاته، وعن ابنيها: عبد الله، والفضل، ابني العباس، وأبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمّة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة.

ورَوَى عنه الأعرج، وسالم أبو النضر، وإسماعيل بن رَجَاء الزُّبيديّ، وعبد الرحمن بن مِهْران.

قال ابن إسحاق: حدثني الأعرج، عن عُمير مولى ابن عباس، وكان ثقةً، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد وغيره: مات بالمدينة سنة أربع ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب[1] حديثان فقط، هذا برقم (٣٦٩)، وحديث (١١٢٣): «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ...»، وأعاده بعده.

٥ ـ (**أَبُو الْجَهْمِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ**) هكذا الرواية في مسلم «الجهم» بالتكبير، والصواب أنه بالتصغير، وهو: أبو جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة ـ بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم ـ ابن عمرو بن عَتِيك بن عمرو بن مَبْذُول بن عامر بن مالك بن النجّار الأنصاريّ، وقيل في نسبه غير ذلك، وهو ابن أخت أُبَيّ بن كعب، قيل: اسمه عبد الله، وقال أبو حاتم: يقال: أبو جهم بن الحارث بن الصِّمّة، ويقال: إنه الحارث بن الصِّمّة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه بِشْر بن سعيد الحضرميّ، وأخوه مسلم بن سعيد، وعُمير مولى ابن عباس، وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة، وصحح أبو حاتم كون الحارث اسم أبيه، لا اسمه، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن جَهْم، أبو جُهَيم فَرَّق بينه وبين ابن الصِّمّة، وفي «أُسْد الغابة» عن «الاستيعاب»، و«المعرفة»: عبد الله بن جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة... فذكره، جَعَل الحارث جدّه، وهكذا قاله ابن مندَهْ، وكأنه أراد أن يجمع

---

(١) بل ليس له عند البخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ إلا هذان الحديثان فقط.

الأقوال المختلفة، ومع ذلك فما سلم، قاله في «تهذيب التهذيب»[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٦٩)، وحديث (٥٠٧): «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي...».

[تنبيه]: أبو الْجُهيم هذا هو المشهور أيضاً في حديث المرور بين يدي المصلي، كما أشرنا إليه آنفاً، وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الْخَمِيصة والإنبجانية، ذلك بفتح الجيم، بغير ياء، واسمه عامر بن حُذيفة بن غانم القُرَشيّ الْعَدويّ، من بني عَديّ بن كعب، وسنوضحه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ مُسْلِم) يحتمل أن يكون هذا من كلام الراوي عن مسلم، ويَحْتَمل أن يكون من كلام مسلم نفسِهِ.

(عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ) الضمير الأول لعبد الرحمن بن هرمز، والثاني لعمير؛ أي سمع عبد الرحمن عُميراً **(يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا)** أكّد الضمير المتّصل بالمنفصل؛ ليعطف عليه ما بعده؛ لوجوب الفصل بالضمير، أو بأيّ فاصلٍ، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أصول «صحيح مسلم»، قال أبو عليّ الغسّانيّ، وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم: «قوله: عبد الرحمن» خطأٌ صريحٌ، وصوابه: «عبد الله بن يسار»، وهكذا رواه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم على الصواب، فقالوا: «عبد الله بن يسار»، قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا «صحيح مسلم» من طريق السمرقنديّ، عن الفارسيّ، عن الْجُلُوديّ، عن عبد الله بن يسار، على الصواب، وهم أربعة إخوة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الملك، وعطاء،

---

(١) ٤/ ٥٠٥.

مولى ميمونة، والله أعلم. انتهى[١].

(**مَوْلَى مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث رضي الله عنها (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بالجرّ على البدليّة من «ميمونة» (**حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ**) تقدّم آنفاً أن هذا غلطٌ، والصواب أبو جُهيم بالتصغير، وأما أبو الجهم مكبّراً، فهو صاحب الأنبجانيّة، وهو قرشيّ، وهذا أنصاريّ، ويقال في كلّ منهما بالألف واللام، وبحذفهما، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ في «شرحه»: وأما أبو الجهم ـ فبفتح الجيم، وبعدها هاء ساكنة ـ هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في «صحيح البخاريّ» وغيره: «أبو الجهيم» بضم الجيم، وفتح الهاء وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في «تاريخه»، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم، وكلّ من ذَكَره من المصنفين في الأسماء والكنى، وغيرهما، واسم أبي الجهيم عبد الله، كذا سماه مسلم في كتاب «الكنى»، وكذا سماه أيضاً غيره، والله أعلم. انتهى[٣].

(**ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ**) بكسر الصاد، وتشديد الميم (**الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ**) الصواب أبو جُهيم (**أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ**) أي من الموضع الذي يُعرف بهذا الاسم، وهو موضع معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، ويقال فيه: «بئر جمل» بالتنكير كما في «الصحيحين»، و«بئر الجمل» بالتعريف، كما عند النسائيّ، وهو موضع قريبٌ من المدينة، فيه مال من أموالها، قاله في «العمدة»[٤].

(**فَلَقِيَهُ رَجُلٌ**) والرجل هو أبو جهيم، كما صَرَّح به الشافعيّ، فقد روى البغويّ في «شرح السنّة» بإسناده عن الشافعيّ، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن أبي جُهيم بن الصّمّة، قال: «مررت على النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلّمتُ عليه، فلم يرُدّ عليّ حتى قام إلى الجدار، فحتّه بعصا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح بها وجهه وذراعيه، ثم ردّ عليّ»، قال: هذا حديث حسنٌ. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٣.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٥٢٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٤.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ١٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه: في تحسينه نظرٌ؛ في سنده إبراهيم بن محمد، وهو متروك، وأبو الحويرث، متكلّم فيه، وفيه انقطاع بين الأعرج، وأبي جهيم، والصواب عن الأعرج، عن عمير مولى ميمونة، عن أبي جُهيم، راجع «الفتح»[١].

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي على النبيّ ﷺ **(فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ)** سلامه، ويجوز في دال «يَرُدّ» الحركات الثلاث: الكسر، وهو الأصل في التخلّص من التقاء الساكنين، والفتح؛ لخفّته، والضمّ لإتباع حركة الراء، أفاده في «العمدة»[٢]. **(حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ)** الألف واللام فيه للعهد الخارجيّ؛ أي جدار هناك.

[فإن قلت]: كيف تيمّم النبيّ ﷺ بالجدار بغير إذن مالكه؟.

[أجيب]: بأنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحاً، أو كان مملوكاً لإنسان يعرفه، ويعرف رضاه بذلك، فأدلّ النبيّ ﷺ عليه، وتيمّم به؛ لعلمه بأن مالكه لا يكره ذلك، ويجوز مثل هذا، والحالة هذه لآحاد الناس، فالنبيّ ﷺ أولى، والله تعالى أعلم[٣].

وللدارقطنيّ من طريق ابن إسحاق، عن الأعرج: «حتى وضع يده على الجدار»، وزاد الشافعيّ ـ كما تقدّم ـ: «فحتّه بعصاه»، قاله في «الفتح»[٤].

قال الجامع: لكن سبق لك أنه بسند ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) ولفظ البخاريّ: «فمسح بوجهه ويديه»، وللدارقطنيّ من طريق أبي صالح، عن الليث: «فمسح بوجهه، وذراعيه»، وكذا للشافعيّ من رواية أبي الحويرث، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود، لكن خطّأ الحفّاظ رواية رفعه، وصوّبوا وقفه، وقد رواه مالك موقوفاً، وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جُهيم أيضاً بلفظ «يديه»، لا «ذراعيه»، فإنها شاذّة مع ما في أبي الحويرث، وأبي صالح من الضعف[٥].

---

(١) ١/ ٥٢٧.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٣.
(٣) راجع: النوويّ ٤/ ٦٥، و«شرح الكرمانيّ على البخاريّ» ٢/ ٢١٧.
(٤) ١/ ٥٢٧.
(٥) «الفتح» ١/ ٥٢٧.

(**ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ**) أي على الرجل الْمُسَلِّم (**السَّلَامَ**) بالنصب على المفعوليّة، وفيه استحباب الطهارة لردّ السلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي جهيم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٧/ ٨٢٨] (٣٦٩)، و(البخاريّ) في «التيمّم» (٣٣٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٢٩)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): جواز التيمّم في الحضر، وقال النوويّ في «شرحه»: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة، وبين أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما، وحَكَى البغويّ من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلّاها بالتيمم، ثم توضأ وقضاها، والمعروف الأول. انتهى[1].

وممن قال بجواز التيمّم في الحضر الإمام البخاريّ رحمه الله، فقد ترجم في «صحيحه»: «باب التيمّم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الوقت»، وكذا الإمام النسائيّ رحمه الله، فقد ترجم في «سننه»: «باب التيمّم في الحضر»، ثم

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٤.

أوردا في الباب حديث أبي جهيم هذا، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على جواز التيمّم على الحجر، وهو مذهب الحنفيّة، وهو الصحيح، ووجه الاستدلال أن حيطان المدينة مبنيّة بالحجارة السود، ولا يعترض ذلك بما سبق في رواية الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحتّه بعصاه»؛ لأنها رواية ضعيفة.

وقد أجاد العينيّ في الرد على الكرمانيّ، حيث قال: قد ثبت أنه حَتّ الجدار بالعصا، ثم تيمم، فقال العينيّ: قوله: «ثبت أنه حتّ... إلخ» ممنوع؛ لأن حتّ الجدار بالعصا رواه الشافعيّ عن إبراهيم بن محمد، وهو حديث ضعيف، فإن قلت: حسنه البغويّ، قلت: كيف حسّنه، وشيخ الشافعيّ وشيخ شيخه ضعيفان، لا يُحتجّ بهما؟، قاله مالك وغيره، وأيضاً فهو منقطع؛ لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم عُمير كما سبق من رواية البخاري وغيره، ونصّ عليه أيضاً البيهقيّ وغيره، وفيه علة أخرى، وهي زيادة حكّ الجدار، لم يأت بها أحد غير إبراهيم، والحديث رواه جماعة، وليس في حديث أحدهم هذه الزيادة، والزيادة إنما تقبل من ثقة. انتهى، وهو بحث جيّد[1].

وقد تقدّم تحقيق المسألة مستوفًى في المسألة الثامنة في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به الطحاويّ: على جواز التيمّم للجنازة عند خوف فواتها، وهو قول الكوفيين، والليث، والأوزاعيّ؛ لأنه ﷺ تيمّم لردّ السلام في الحضر؛ لأجل فوت الردّ، وإن كان ليس شرطاً، ومنع ذلك الشافعيّ وأحمد، وقول الأولين أظهر؛ لهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز التيمم للنوافل، والفضائل؛ كسجود التلاوة والشكر، ومسّ المصحف، ونحوها، كما يجوز للفرائض، قال النوويّ: وهذا مذهب العلماء كافّةً، إلا وجهاً شاذّاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة، وليس هذا الوجه بشيء. انتهى.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٤ ـ ٢٥.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي السلام على من يبول، وأن من سلّم عليه لا يستحقّ جواباً؛ لأنه ﷺ لم يردّ على الرجل حينما سلّم عليه، وإنما ردّ عليه بعد التيمّم من كريم أخلاق ﷺ، ويؤيّد ذلك أنه قال في حديث جابر رضي الله عنه: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلّم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرُدّ عليك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز التيمّم في الحضر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في التيمم في الحضر لغير المريض، وللمريض لا ماء بحضرته، ولو وصل إلى الماء لتوضأ، فقالت طائفة: إذا خاف فوات الصلاة، تيمم وصلى، وحَكَى ابن القاسم عن مالك، أنه سئل عمن في القبائل من أطراف الفُسْطاط، وخَشِي إن توضأ أن تَطلُع الشمس قبل أن يبلغ الماء، قال: يتيمم ويصلي، قال: وقد كان مرة من قوله: في الحضر يعيد إذا توضأ.

وسئل الأوزاعي عمن انتَبَهَ من نومته وغفلته وهو جنب، فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس، أو غابت؟ قال: يتيمم، ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها، قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاريّ، فأخبرني عن سفيان أنه قال: يتيمم ويصلي، قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم، فقالوا: بل يغتسل، وإن طلعت عليه الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، فهذا واجد للماء، وكان في عذرٍ من نومه وغفلته ونسيانه معذورٌ بها.

وحَكَى الوليد ذلك عن الليث، وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء، وحضرت الصلاة، وليس عنده من يناوله، وخَشِي فوت الوقت، قال: يتيمم، ويصلي.

وقال الوليد: ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول: إذا لم يجد المقيم ماءً تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إلا في الوقت، واحتَجَّ بحديث ابن عمر، أنه أقبل من الْجُرُف، فلما كان بالْمِرْبَد حضرته صلاة العصر، فنزل فتيمم وصلى العصر.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن قوله: «ولا إعادة عليه إلا في الوقت» فيه

نظر؛ لأن الإعادة في الوقت مما لا دليل عليه، فقد احتَجّ بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عمر دخل المدينة، والشمس مرتفعةٌ، فلم يُعِد، كما ذكره البخاريّ في «صحيحه»، وسيأتي قريباً.

قال: وقالت طائفة: لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحالٍ، فإن فَعَل كانت عليه الإعادة، هذا قول الشافعيّ، وأبي ثور، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: قضيتُ الحاجة في بعض هذه الشِّعَاب، أتمسَّح بالتراب، وأصلي؟ قال: لا. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب التيمّم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوات الوقت»، وبه قال عطاء، وقال الحسن ـ في المريض عنده الماء، ولا يجد من يُناوله ـ: يتيمّم، وأقبل ابن عمر من أرضه بالْجُرُف، فحضرت العصر بمِرْبَد النَّعَم، فصلّى ـ أي بالتيمّم ـ[2] ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعةٌ، فلم يُعِد، ثم أورد حديث الباب. انتهى.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه «الْمُحَلَّى»: ويتيمم من كان من الحضر صحيحاً إذا كان لا يقدر على الماء، إلا بعد خروج وقت الصلاة، ولو أنه على شَفِير البئر، والدلو في يده، أو على شَفِير النهر، والساقيةِ، والعين، إلا أنه يوقن أنه لا يُتِمُّ وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس، وكذلك المسجون، والخائف.

ثم احتجّ بما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث»، فذكر فيها: «وجُعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

وبما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «فُضِّلتُ على الأنبياء بستّ: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجُعِلت

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٠ ـ ٣١.

(٢) أخرجه الشافعيّ بذكر التيمّم، فقال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبل من الْجُرُف، حتى إذا كان بالْمِرْبَد تيمّم، فمسح وجهه، ويديه، وصلّى العصر... الحديث، راجع: «الفتح» ١/ ٥٢٦.

لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الناس كافّةً، وخُتم بي النبيون».

فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي.

[فإن قيل]: فإن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وقال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ»، فلم يُبح ﷻ للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل، أو يتوضأ إلا مسافراً.

[قلنا]: نعم قال الله تعالى هذا، وقال رسول الله ﷺ ما ذكرتم، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، فكانت هذه الآية زائدةً حكماً، وواردة بشرع ليس في الآية التي ذكرتم، بل فيها إباحة أن يقرَب الصلاة الجنب دون أن يغتسل، وهو غير عابر سبيل، لكن إذا كان مريضاً لا يجد الماء، أو عليه فيه حرجٌ، وكانت هذه الآية أيضاً زائدةً حكماً على الخبر الذي لفظه: «لا تُقْبَل صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ»، ثم جاء الخبران اللذان ذكرنا بزيادة وعموم على الآيتين والخبرِ المذكورِ، فدخل في هذين الخبرين الصحيحُ المقيمُ إذا لم يجد الماء، وكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرضٌ جمعُ بعضه إلى بعض، وكله من عند الله تعالى.

وقولنا هذا هو قول مالك، وسفيان، والليث.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: لا يتيمم الحاضر، لكن إن لم يقدر على الماء إلا حتى يفوت الوقت، تيمم وصلى، ثم أعاد، ولا بُدّ إذا وجد الماء.

وقال زفر: لا يتيمم الصحيح في الحضر البتةَ، وإن خرج الوقت، ولكن يصبر حتى يخرج الوقت، ويجد الماء، فيصلي حينئذ.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، والشافعيّ فظاهر الفساد؛ لأنه لا يخلو أمرهما له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمراه بصلاة، هي فرض الله تعالى عليه، أو بصلاة لم يفرضها الله تعالى عليه، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قال مقلِّدُهما أمراه بصلاة هي فرض عليه، قلنا: فَلِمَ يعيدها بعد الوقت إن كان قد أدّى فرضه؟ وإن قالوا: بل أمراه بصلاة، ليست فرضاً عليه، أَقَرّا بأنهما ألزماه ما لا يلزمه، وهذا خطأ.

وأما قول زفر فخطأ؛ لأنه أسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي أمر الله تعالى بأدائها فيه، وألزمه إياها في الوقت الذي حَرَّم الله تعالى تأخيرها إليه.

قال أبو محمد: والصلاة فرض مُعَلَّق بوقت محدود، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء وبالغسل، إن كان جنباً، وبالصلاة، فإذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه، وقد نَصّ عليه السلام على أن الأرض طهور إذا لم يجد الماء، وهو غير قادر عليه، فهو غير باقٍ عليه، وهو قادر على الصلاة، فهي باقية عليه، وهذا بَيِّنٌ، والحمد لله رب العالمين. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه أبو محمد رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ.

والحاصل أن المذهب الراجح هو مذهب من قال بجواز التيمّم لمن كان في الحضر إذا فقد الماء، وخاف فوت الوقت، أو تعذّر عليه استعماله؛ لمرض، أو غيره، ثم إنه لا قضاء عليه لتلك الصلاة التي صلاها بذلك التيمّم؛ لسقوط الفرض عنه، حيث قام بأداء ما فرض الله عليه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٩] (٣٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في هذا الباب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) «الْمُحلَّى» ٢/ ١٧ ـ ١٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى الضحّاك بن عثمان، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**أَنَّ رَجُلاً**) يحتمل أن يكون أبا جُهيم المذكور في الحديث الماضي، فقد أخرجه البغويّ في «شرح السنّة» من حديث أبي جهيم بن الصمّة، قال: «مررت على النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ...» الحديث، ولكن تقدّم أنه ضعيف، فيه ثلاث علل.

ويَحْتَمل أن يكون هو المهاجرَ بن قُنفُذ رضي الله عنه، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عنه أنه أَتَى النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يَرُدّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كَرِهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة»، وهو حديث صحيح.

(مَرَّ) أي اجتاز عليه، يقال: مرّ به مرّاً، ومُرُوراً، ويتعدّى بنفسه، كما قال ابن الأعرابيّ، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

تَمُرُّونَ الدِّيَارَ وَلَمْ تَعُوجُوا كَلَامُكُمُ عَلَيَّ إِذَنْ حَرَامُ

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «مَرّ»، والرابط الواو؛ لأن الجملة الاسميّة تُربط بالواو، كما تربط بالضمير، قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

أي والحال أنه ﷺ يبول (فَسَلَّمَ) ذلك الرجل عليه ﷺ (فَلَمْ يَرُدَّ) النبيّ ﷺ (عَلَيْهِ) أي على الرجل سلامه.

ثم إنه يَحْتَمل أنه أخّر الردّ حتى يتطهّر؛ لتعظيم اسم الله تعالى، ويؤيّد هذا ما سبق في رواية أبي داود: «ثم اعتذر إليه، فقال: إني كَرِهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر».

ويَحْتَمِلُ أنه تركه تأديباً له، ويؤيّده ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً مَرّ على النبيّ ﷺ وهو يبول، فسَلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تُسَلِّم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك، لم أَرُدَّ عليك»، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عَقِيل، متكلّم فيه[1].

وقال السنديّ رحمه الله: ويحتمل أنه ترك الردّ أحياناً، وأخّره أحياناً على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٨٢٩] (٣٧٠)، و(أبو داود) في «الطهارة»

---

(١) وصحّح الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وذكر له متابعات، انظر: «الصحيحة» ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ١٤٩.

(١٦)، و(الترمذيّ) فيها (٩٠)، و(النسائيّ) فيها (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، و(ابن ماجه) فيها (٣٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٢ و٥٧٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه يُستفاد من مجموع أحاديث الباب كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة، ولو كان واجباً بحسب الأصل؛ كردّ السلام، وأن الْمُسَلِّم في هذا الحالة لا يستحق جواباً، وأما ردّه ﷺ بعد ذلك، فمن مكارم أخلاقه ﷺ، ولذلك نَهَى الرجل عن السلام عليه في مثل تلك الحال، وأنه إن سلّم عليه، فإنه لا يردّ عليه، كما تقدّم في رواية ابن ماجه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مُتّفَقٌ عليه، قال أصحابنا: ويكره أن يُسَلِّم على المشتغل بقضاء حاجة: البول، والغائط، فإن سُلِّم عليه كُرِه له ردُّ السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يُسَبِّح، ولا يُهَلِّل، ولا يرُدّ السلام، ولا يُشَمِّت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عَطَس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عَطَس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع، هو كراهة تنزيه، لا تحريم، فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة، بأيّ نوع كان من أنواع الكلام، ويُسْتَثنى من هذا كله موضع الضرورة، كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر، أو رأى حيةً، أو عقرباً، أو غير ذلك يقصد إنساناً، أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه، بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا، ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وعطاء، وسعيد الجهنيّ، وعكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحُكِي عن إبراهيم النخعيّ، وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس به، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٥.

(٢٨) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٠] (٣٧١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ[١] ـ قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٣] فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ[٤]: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي، وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ**) هو: حُميد بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ عابدٌ يُدلّس [٥] (ت٢ أو ١٤٣) وهو يصلّي عن (٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا يحيى بن سعيد» بدون «يعني».

(٢) إثبات بكر بن عبد الله هنا هو الصواب؛ لما سيأتي قريباً، وهو موجود في بعض النسخ ـ كما نبّه عليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فتنبّه.

(٣) وفي نسخة: «أنه لقي النبيَّ ﷺ».

(٤) وفي نسخة: «فلما جاء قال».

٦ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) المزنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٥][1] (ت١٠٦) (خت م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٧ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه مات سنة (٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُدَاسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل، وفيه التحديث والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم نيسابوريّ، والثاني كوفيّ، وأبو هريرة مدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا» قال النوويّ رحمه الله: هذا قد يلتبس على بعض الناس، وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفنّ، فإن غاية ما فيه أنه قدّم «حميدٌ»، وكان هو الفاعل على الفعل، وهو «حدّثنا»، والغالب أنهم يقولون: «حدّثنا حميد»، فيجعلونه من باب الفعل والفاعل، فقال هو: «حميدٌ حدّثنا»، فجعله من باب المبتدأ والخبر، فـ «حُميدٌ» مبتدأ، وجملة «حدّثنا» خبره.

والحاصل أنه لا فرق بين تقديمه وتأخيره من حيث أصل المعنى؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: حميدٌ، عن بكر، عن أبي رافع.

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب»، فإنه جعله من الثالثة، والأول هو الظاهر؛ لأنه لم يلق إلا عبد الله بن عمر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ) هكذا في بعض نسخ «صحيح مسلم»، كما نبّه عليه الحافظ في «النكت الظراف»، وهو الصواب، ووقع في مُعظم النسخ: «عن حميد الطويل، عن أبي رافع»، قال النوويّ في «شرحه»: هكذا هو في «صحيح مسلم»، في جميع النسخ[1]، قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: هذا الإسناد منقطع، إنما يرويه حميدٌ، عن بكر بن عبد الله الْمُزنيّ، عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاريّ، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، وهذا كلام القاضي عن المازريّ، وكما أخرجه البخاريّ، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، كذلك أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم من الأئمة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة رضي الله عنهما، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: تسمية هذا منقطعاً غير صحيح؛ لأن هذا مما سقط سهواً من النّسّاخ، إما من مسلم، وهو بعيد، وإما ممن رواه عنه، وهو الأقرب، ولا شكّ في ذلك؛ لأن المنقطع إنما يكون قصداً، كالمرسل وغيره، فهو من مقصود الراوي، لا من تصرّف النسّاخ.

ويدلّ على كون الإسقاط من المصنّف، أو ممن بعده أمور:

[الأول]: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة أخرجه في «مصنّفه» (١/ ١٥٩) عن ابن عليّة، عن حُميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، وكذلك رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن عليّة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله... إلخ.

[الثاني]: أن أبا نعيم أخرجه في «مستخرجه» على «صحيح مسلم» (١/

---

(١) هذا بالنسبة لما علمه النوويّ، وإلا فقد وقع على الصواب في بعضها؛ فتنبّه.

٤٠٥ ـ ٤٠٦) بذكر بكر[١]، ثم ذكر أن مسلماً رواه عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر، عن إسماعيل ابن علية، جميعاً، عن حميد. انتهى، ولم يُشِر إلى سقوط بكر من السند، فلو كان ساقطاً من سند المصنّف لنبّه عليه، كعادته.

[الثالث]: أن أبا عوانة أخرجه في «مسنده» الذي هو مُستخرَج على «صحيح مسلم» أيضاً، فقال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا مسدّدٌ، ثنا بشر بن المفضّل، قال: ثنا حميد الطويل، قال: حدّثني بكر بن عبد الله، عن أبي رافع... إلخ، ولم يُشِر إلى سقوط شيء من السند.

[الرابع]: أن الحافظ ابن حجر ـ وهو حَذَام الحفّاظ المحقّقين، ورأس المتقنين فيما ينقله، ويكتبه ـ كتب في «النكت الظراف على الأطراف» (١٠/ ٣٨٥)، ما نصّه: سقط «بكر بن عبد الله» في السند عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، وكذا هي عندي بخطّ أبي الحسن المراديّ الراوي عن الْفَرَاوِيّ. انتهى كلام الحافظ في «نكته» رَحِمَهُ اللَّهُ.

[الخامس]: أن أبا مسعود الدمشقيّ، وخَلَفاً الواسطيّ ذكرا أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك؛ أي بذكر بكر بن عبد الله بين حميد، وأبي رافع، ذكر هذا ابن الملقِّن في «شرح العمدة»[٢].

قال الجامع: فقد تبيَّن بما ذُكر أن هذا السند متّصلٌ، وليس فيه انقطاع من حيث الصناعة الحديثيّة، وإنما فيه إسقاط راو منه سهواً، والظاهر أنه ممن بعد المصنّف؛ لما ذكرته من الأدلّة التي تقتضي أن مسلماً رواه متّصلاً كما رواه البخاريّ، وأصحاب السنن الأربعة، وأحمد بن حنبل في «مسنده»، وغيرهم، بل ثبت في كتاب شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأثبته صاحبا المستخرجين على كتابه: أبو عوانة، وأبو نعيم، دون تنبيه على أي سقوط من مسلم.

---

(١) وقع في النسخة في السند الأول: «عن أبي بكر»، وفي الثاني: «عن بُكير»، وكلاهما غلط من النسّاخ، والصواب: «عن بكر»؛ فتنبّه.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٦.

وبناء على ما صحّ في بعض النسخ أثبتّه هنا مخالفاً أكثر النسخ؛ لكونه سقط منها غلطاً؛ فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ)** بالرفع على الفاعليّة، ووقع في بعض النسخ: «أنه لقي النبيّ ﷺ»، فيكون منصوباً على المفعوليّة **(فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال.

[تنبيه]: نقل ابن الملقّن في «شرح العمدة»: قال الترمذيّ الحكيم في «علله»: سُمِّيت جنابةً؛ لأن ماء الرجل من ظهره، فإذا وصل إلى رحم المرأة، نزل الماء من ترائبها، يخرج من بين الصلب: يعني فَقَارَ الظهر، والترائب: يعني الصدر والثديين، فيختلط الماءان، فإن قضى الله من ذلك ولداً جَمَد، وصار عَلَقَةً... إلى آخر ما أخبر الله تعالى، وإلّا غَلَب ماءُ الرجل ماء المرأة، فذهب كأنه لم يكن، وأكثر ما يكون ذلك من البرودة، وأما ما يصير به ولداً، فيستوي الماءان في الرحم، وينزل ماء المرأة من ترائبها إلى بين جنبيها، ولو نزل ماؤها من ظهرها خرج لها شعر في وجهها كما يخرُج من الرجال، وأما الذي ينزل من المرأة من ترائبها الذي بين جنبيها، فإن كان ما ينزل من الجنب الأيمن أكثر وأغلب كان سعيداً، واسع الرزق، حكيماً يُشبه بالصفة أباه في اللون وغيره من الجسد، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيمن أغلظ من الذي ينزل من الجانب الأيسر، كان الولد عاماً حكيماً وسطاً في أمر الدنيا، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيسر أغلب وأكثر، كان الولد شقيّاً موسَّعاً عليه في الدنيا، وربما كان كافراً، يشبه في الصفة واللون وغير ذلك في جسده أخواله، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيسر أغلظ، كان الولد فاسقاً فاجراً زانياً فاحشاً متفحّشاً مقتَّراً عليه في الدنيا، يُروى ذلك عن عليّ رضي الله عنه.

فمن ذلك سُمّيت الجنابة جنابةً؛ لأن ماء الرجل إذا وصل إلى رحم المرأة نزل ماؤها إلى بين جنبيها، فيجتمع ثم ينزل إلى الرحم، ثم يَلحق بماء الرجل، قال: وقد قيل أيضاً: إنما سُمّيت الجنابة جنابةً؛ لقول حوّاء لَمّا جامعها آدم: وجدتُ لذّة ذلك بين جنبيّ إلى أن استقرّ ذلك فيّ. انتهى[1].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٧ ـ ٨.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذه الحكاية من النكارة، والظاهر أنها من الإسرائيليّات، ولا يثبت عن عليّ رضي الله عنه ولا عن غيره، وإنما نقلته للتنبيه عليه، والذي صحّ لدينا مما في «الصحيحين» وغيرهما قوله ﷺ: «وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، نَزَع الولدَ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد»، لفظ البخاريّ، وفي لفظ لمسلم: «إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»، ونحو ذلك، لا كما ذكره الترمذيّ الحكيم بسياقه الغريب، فلا تغترّ به، والله تعالى الهادي سواءَ السبيل.

(فَانْسَلَّ) أي ذهب عن النبيّ ﷺ في خُفْية، قال في «اللسان»: الانسلال: الْمُضيّ، والخروج من مَضِيق، أو زِحَام، وانسَلَّ، وتسلَّل: انطلق في استخفاء، ويقال: انْسَلَّ فلانٌ من بين القوم يَعْدُو: إذا خرج في خُفْيةٍ يَعْدُو. انتهى باختصار وتصرّف[1].

ووقع عند البخاريّ: «فانخنست منه»، والانخناس: الانقباض والرجوع، وما قارب ذلك المعنى.

يقال: خَنَسَ يُستعمل لازماً ومتعدّياً، ومن الأول: «إذا ذَكَر الله خَنَسَ، وإذا غَفَلَ وسوس»[2]، ومن الثاني: «وخَنَسَ إبهامه»[3]، أي قبضها.

وقيل: إنه يقال: أخنسه في المتعدّي، حكاه صاحب «مجمع البحرين»[4].

وقد رويت هذه اللفظة: «فانبجست منه» بالجيم، من الانبجاس، وهو

---

(١) «لسان العرب» ١١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٧/ ٢٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٦٨، والبيهقيّ في «الشعب» ٢/ ٤٣٦، وضعّفه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٧٤٢، والهيثميّ في «المجمع» ٧/ ١٤٩، والألباني في «الضعيفة» رقم (٣٦٧).

(٣) طرف من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن الشهر هكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة»، متّفق عليه.

(٤) هو الحسن بن محمد بن حيدر العدويّ العمريّ الصاغانيّ الحنفيّ المتوفّى سنة (٦٥٠هـ).

الاندفاع: أي اندفعتُ عنه، ويؤيّده قوله في حديث آخر: «فانسللت منه»، ورُوي أيضاً: «فانبخست منه»، من البخس، وهو النقص، وقد استُبْعِدت هذه الرواية، ووُجّهت على بُعدها بأنه اعتَقَد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسته ﷺ، أو مصاحبته مع اعتقاد نجاسة نفسه، هذا أو معناه، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: **(فَذَهَبَ)** عطف تفسير لـ «انسلّ» **(فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ)** أي طلبه ليجالسه، ويُحادثه، وفي رواية النسائيّ: «ففقده النبيّ ﷺ»، ومعناه: عَدِمه، يقال: فَقَدته فَقْداً، من باب ضرب، وفُقْداناً بالكسر والضمّ: عَدِمْتُهُ، فهو فَقِيد، ومفقودٌ، وافتقدته مثله، وتفقّدته: طلبته، أفاده في «المصباح» بزيادة عليه[٢].

والمعنى: أنه ﷺ لم يجد أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما أبصره عنده؛ لكونه ذهب يغتسل عن جنابته؛ لاعتقاده أنه نَجَسٌ بسببها، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا جَاءَهُ) أي جاء أبو هريرة النبيّ ﷺ من المكان الذي يغتسل فيه، وفي نسخة: «فلما جاء» **(قَالَ)** ﷺ مستفهماً له عن سبب تغيّبه عن حضرته الشريفة **(«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي)** بكسر القاف: أي صادفتني، يقال: لَقِيته ألقاه، من باب تَعِبَ لُقِيّاً بالضمّ، والأصلُ على فُعُول، فاجتمعت الواو والياء، فقُلبت الواو ياءً، ثمّ أُدغمت في الياء، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً ـ بالكسر مع المدّ والقصر ـ، وكلُّ شيء استَقْبَل شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيه، ومنه لقاءُ البيت: وهو استقباله. انتهى من «المصباح» بإيضاح[٣].

(وَأَنَا جُنُبٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول **(فَكَرِهْتُ)** بكسر الراء، يقال: كَرِهته، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروه[٤]. **(أَنْ)** بفتح الهمزة مصدريّة **(أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ)** وللبخاريّ: «وأنا على غير طهارة»، وإنما كره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجالسته على تلك الحالة؛ لأنه ﷺ كان إذا لَقِيَ أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، فقد

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢ بنسخة «الحاشية».

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨. (٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.

(٤) «المصباح» ٢/ ٥٣٢.

أخرج النسائيّ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له...» الحديث.

فظنّ أنه سيفعل به ذلك، وهو على غير طهارة في ظنّه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ) المراد به التعجّب من كون أبي هريرة اعتقد نجاسة نفسه بسبب الجنابة، وهذه اللفظة من المصادر الملازمة للنصب؛ كمعاذَ الله، وغُفْرانك، وشبههما، مما هو منصوب بفعل مقدّر، لا يجوز إظهاره.

ومعناه تنزيه الله، وبراءته عن النقصان الذي لا يليق بجلاله وكماله.

ويُستعمل مفرداً ومضافاً، فإذا أُفرد فمنهم من يُنوّنه، ومنهم من لا ينوّنه، فمن الأول قوله [من البسيط]:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً أُسَبِّحُهُ ... وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجَمَدُ

ومن الثاني قوله:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ ... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

فمن ترك تنوينه جعله عَلَماً، فمنعه من الصرف؛ للعلميّة وزيادة الألف والنون، ومَن نوّنه جعله نكرةً، وقيل: بل صرفه للضرورة، وأبعد من قال: إنه مقطوع عن الإضافة، ذكره ابن الملقّن رحمه الله[1].

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) يقال: نَجِسَ الشيءُ ـ بالكسر ـ يَنْجَسُ ـ بالفتح ـ ونَجُسَ ـ بالضمّ ـ يَنْجُسُ، قاله القرطبيّ.

وقال النوويّ رحمه الله: يقال: بضمّ الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان، نَجِسَ ونَجُسَ، بكسر الجيم وضمّها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومَن ضمّها في الماضي ضمّها في المضارع أيضاً، هذا قياس مطّرِدٌ عند أهل العربيّة إلا أحرفاً مستثناةً من المكسور. انتهى[2].

قال القرافيّ: وحقيقة النجاسة أنها عبارةٌ عن تحريم ملابسة المستقذرات، فهي حكم شرعيّ، راجع إلى الأحكام الخمسة، وهي التحريم، والاستقذار هو

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٧.

التنجيس عملاً بالمناسبة. انتهى[١].

والمعنى هنا: إن المؤمن لا تصير ذاته نَجِسة بسبب هذا الحدث الذي حَلَّ في بدنه؛ لأنه وصفٌ حكميّ رَتَّبه الشارع على البدن، ولا يتأثّر به بدن المؤمن أكثر من الحكم عليه بالمنع مما تَمنع الجنابة منه شرعاً، فالمجالسة والمماسّة لا تدخل في جملة ما مُنِعَ لها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلُ تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٨٣٠] (٣٧١)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٣ و٢٨٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣١)، و(الترمذيّ) فيها (١٢١)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٤٥)، و(ابن ماجه) فيها (٥٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١٦ و٨١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن بدن المسلم لا ينجس بحال من الأحوال، سواء كان جنباً أو محدثاً، حيّاً أو ميتاً، وإن تنجّس بدنه أو بعض منه، فهي نجاسة عارضة تزول عنه، وكذا سؤره، وعَرَقُهُ، ولُعَابه، ودمعه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مماسّة الجنب، ومجالسته.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ابن حزم استدلّ بمفهومه على نجاسة الكافر، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٥.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة؛ لأن محلّ إنكاره ﷺ على أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «وأنا على طهارة»، لا قوله: «فكرهت أن أجالسك».

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات.

وقد استحبّ العلماء لطالب العلم أن يُحَسِّن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقَصِّ الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء، قاله النوويّ رحمه الله[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يَخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه، وإن لم يسأله، وبيّن له صوابه، وأوضح له حكمه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب استئذان التابع للمتبوع، إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله ﷺ: «أين كنت؟»، فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير الجنب الاغتسالَ عن أول وقت وجوبه، وأن له أن ينصرف في حوائجه، وأموره قبل الاغتسال.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز التعجّب بـ «سبحان الله»، وأن ذلك لا يُعدّ سوء أدب مع التنزيه، وكأن في المعنى تذكيراً لمن تُعُجِّب من فعله المخالف بالرجوع إلى الله تعالى، وتنزيهه[2].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله استدل به في «صحيحه» على طهارة عَرَق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تَحَلَّب منه، وعلى جواز تصرُّف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الإمام ابن حبان رحمه الله بَوَّبَ عليه في «صحيحه»، فقال: «الردُّ على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر، فنَوَى الاغتسال أن ماء البئر

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/٦٦.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/١٦.

ينجس»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً، وهل الكافر نجسٌ أم لا؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً، فأما الحيّ فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه، وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناءً على رطوبة الفرج. هذا حكم المسلم الحيّ.

وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعيّ فيه قولان: الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غُسِل، ولقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، وذكر البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»، هذا حكم المسلم.

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد نجاسة الاعتقاد، والاستقذارُ، وليس المراد أن أعضاءهم نجسةٌ كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدميّ مسلماً كان أو كافراً، فعَرَقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان مُحدِثاً، أو جنباً، أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بإجماع المسلمين» فيه نظر؛ لأن مذهب الظاهريّة نجاسة عين الكافر، فتنبّه.

قال: وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة، حتى تُتَيَقَّن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع، إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٦٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٦.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الكافر نجس العين، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفّظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار.

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء الكتاب، ومعلوم أن عَرَقَهنّ لا يَسلَم منه مَن يُضاجعهنّ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابيّة إلا مثلُ ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدلّ على أن الآدميّ الحيّ ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال، وأغرب القرطبيّ في «الجنائز» من «شرح مسلم»، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعيّ، قاله في «الفتح»[1].

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب قوم إلى أنه ينجس بالموت، ويطهر بالغسل، وآخرون إلى أنه لا يطهّره الغسل، بل الغسل مجرّد تعبّد، وآخرون إلى أنه لا ينجس بالموت، بل هو طاهر، وهذا الأخير أظهر الأقوال، وألصقها بالصواب؛ لعدم الأدلّة على خلافه، إلا عمومات تحريم أكل الميتة، ولا ملازمة بين تحريم الأكل والنجاسة، فإنه يحرم أكله حيّاً، وهو طاهر الذات اتّفاقاً، والأصل بقاؤه بعد الموت على ما كان عليه قبله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الآدميّ طاهر مطلقاً، مسلماً كان، أو كافراً هو الحقّ؛ للأدلّة التي تقدّمت، وأقواها جواز نكاح الكتابيّات، وجواز أكل طعامهم، وربط النبيّ ﷺ ثُمامة بن أُثال الحنفيّ في مسجد حين أُسِر، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب دخول المشرك المسجدَ»، فأورد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعَثَ رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»، متّفقٌ عليه.

ففيه دلالة واضحة على طهارته؛ إذ لو كان نجساً لما أدخله المسجد، ولَأمَر الصحابة الذين ربطوه بغسل أعضائهم لمسّه.

---

(١) ١/ ٤٦٥.

(٢) «العدّة» ١/ ٣٦٤.

وأما آية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فمحمولة على نجاسة الاعتقاد، كما تقدّم آنفاً؛ توفيقاً بين الأدلّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣١] (٣٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهَير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**وَاصِل**) بن حيّان الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بيّاع السابريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٦ ـ (**أَبُو وَائِل**) شقيق بن سلمة المذكور في الباب الماضي.

٧ ـ (**حُذَيْفَة**) بن اليمان، واسمه حِسْل، أو حُسَيل الْعَبْسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معظم مقامه بالمدائن.

وقوله: (**فَحَادَ عَنْهُ**) أي مال، وعدل، يقال: حاد عن الشيء يَحِيد حَيْدَةً وحُيُوداً: تَنَحَّى، وبَعُدَ، ويتعدّى بالحرف والهمزة، فيقال: حِدتُ به، وأحدته، مثلُ: ذهب، وذهبت به، وأذهبته، قاله في «المصباح»[1].

والمعنى: أن حذيفة رضي الله عنه مال عن طريق النبيّ ﷺ؛ لئلا يصافحه على عادته ﷺ، كما بينته رواية النسائيّ، فقد أخرج الحديث من طريق أبي بردة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بُكْرَةً، فَحِدتُ عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: «إني رأيتك، فَحِدت عنّي»، فقلت: إني كنت جنباً، فخَشِيت أن تَمَسَّني، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، وتمام شرح الحديث يُعلم مما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٨٣١] (٣٧٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٠)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٤٥)، و(ابن ماجه) فيها (٥٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥٨ و١٣٦٩ و١٣٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١٨ و٨١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٢] (٣٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٨.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ الملقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت بعد ٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: زكريّا بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيْرُوز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس [٦] (ت ٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٥ ـ (**خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو الْمِقْسَم الكوفيّ، مدنيّ الأصل المعروف بالفأفاء، ثقةٌ[1] [٥].

رَوَى عن عبد الله الْبَهِيّ، وعيسى، وموسى ابني طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن المسيِّب، وأبي بردة بن أبي موسى، والشعبيّ، وغيرهم.

ورَوى عنه أولاده: عكرمة، ومحمد، وعبد الرحمن، والسفيانان، وشعبة، ومِسْعَر، وزائدة، وزكرياء بن أبي زائدة، وابنه يحيى بن زكريا، وحماد بن زيد، وغيرهم، وحَدَّث عنه عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهما أكبر منه.

قال البخاريّ عن ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث، وقال أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ: ثقة، وكذا قال ابن عمار، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال ابن عديّ: هو في عداد من يُجْمَع حديثه، ولا أرى بروايته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: هَرَب من الكوفة إلى واسط لَمّا ظهرت دعوة بني العباس، فقُتِل مع

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوقٌ؛ لأن الأئمة وثّقوه، ولم يضعّفه أحد، وكذا قوله: رُمي بالإرجاء والنصب لا يصحّ؛ لأنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف؛ فتنبّه.

ابن هُبَيرة، وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان الفأفاء رأساً في المرجئة، وكان يُبغِض عليّاً[1]، وقال يعقوب بن شيبة: يقال: إن بعض الخلفاء قَطَع لسانه ثم قتله، ذكره علي ابن المديني يوماً فقال: قُتِل مظلوماً، وقال أبو داود، عن الحسن بن عليّ الخلال: سمعت يزيد بن هارون يقول: دَخَلت الْمُسَوِّدة واسط سنة (١٣٢) فنادى مناديهم بواسط: الناس آمنون إلا ثلاثة: العَوّام بن حَوْشَب، وعُمَر بن ذَرّ، وخالد بن سلمة المخزوميّ، فأما خالد فقُتل، وأما العَوّام فهَرَب، وكان يُحَرِّض على قتالهم، وكان عُمر بن ذَرّ يقُصّ بهم، ويُحَرِّض على قتالهم عندنا بواسط.

أخرج له البخاريُّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**الْبَهِيُّ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانيّة ـ اسمه عبد الله، ويقال: اسم أبيه يسار، أبو محمد الكوفيّ، مولى مُصعَب بن الزبير، صدوقٌ يُخطئ [٣].

رَوَى عن عائشة، وفاطمة بنت قيس، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد خير الْهَمْدانيّ، وأبي عبد الله الصُّنَابحيّ، وعروة.

وروى عنه خالد بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السُّدّيّ، والعباس بن ذُريح، ووائل بن داود، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً معروفاً بالحديث، وقال أحمد في حديث زائدة، عن السُّديّ، عن الْبَهِيّ، حدثتني عائشة: كان عبد الرحمن بن مهديّ قد سمعه من زائدة، وكان يَدَع منه «حدثتني عائشة»، وينكره؛ يعني ينكر لفظة «حدثتني»، قال أحمد: والبهيّ سمع عائشة، ما أرى هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يُحْتَجُّ بالبهيّ، وهو مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة.

---

(١) هذا لم يثبت عنه إلا برواية محمد بن حميد الرازيّ، وهو ضعيف، فلا ينبغي الالتفات إليه؛ فتنبّه.

و«عُرْوَةُ» بن الزبير، و«عائشة» تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى البهيّ، غير شيخه إبراهيم، فرازيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: خالد، عن البهيّ، عن عروة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)** أي كلّ أوقاته، فـ «على» بمعنى «في»، و«الأحيان» بالفتح جمع حين، وهو الوقت، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحين»: الزمان قَلَّ أو كَثُر، والجمع أحيان، قال الفرّاء: الحين حِينان: حينٌ لا يُوقَف على حدّه، والحين الذي في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٥] ستة أشهر، قال أبو حاتم: وغَلِطَ كثيرٌ من العلماء، فجعلوا «حين» بمعنى «حيثُ»، والصواب أن يقال: «حيثُ» بالثاء المثلّثة ظرف مكان، و«حينٌ» بالنون ظرف زمان، فيقال: قُمتُ حيثُ قمتَ؛ أي في الموضع الذي قُمت فيه، واذهب حيثُ شِئتَ؛ أي إلى أيّ موضع شئتَ، وأما حين بالنون، فيقال: قمتُ حين قمتَ: أي في ذلك الوقت، ولا يقال: حيثُ خرج الحاجّ بالثاء المثلّثة.

وضابطه أن كلَّ موضع حَسُنَ فيه «أينَ»، و«أيٌّ» اختَصّ به حيثُ بالثاء، وكلُّ موضع حسُن فيه «إذا»، و«لَمّا» و«يومٌ»، و«وقتٌ»، وشبهه اختَصَّ به «حينٌ» بالنون. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصلٌ في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يَحْرُم، ولو قال الجنب: «بسم الله»، أو «الحمد لله»، ونحو ذلك إن قَصَد به القرآن حَرُم عليه، وإن قَصَد به الذكر أو لم يَقصِد شيئاً، لم يحرُم، ويجوز للجنب والحائض أن يُجريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا: «بسم الله» على قصد الذكر.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة قراءة القرآن للجنب والحائض قد حقّقته في «شرح النسائيّ»، ورجّحت الجواز، وهو مذهب ابن عبّاس، وعكرمة، وسعيد بن المسيّب، والبخاريّ، والطبريّ، وابن المنذر، وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها هذا، وحجة من منع ـ وهم الجمهور ـ أحاديث كلها ضعيفة، وقد استوفيت بيانها هناك، فراجعه تستفد علماً جمّاً[1]، والله تعالى أعلم.

قال: (واعلم): أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجماع، وقد قدمنا بيان هذا قريباً في آخر «باب التيمم»، وبيّنا الحالة التي تُسْتَثنَى منه، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته، فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً، ومحدثاً، وجنباً، وقائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، وماشياً. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن عبد الهادي المقدسيّ في تعليقه على «علل ابن أبي حاتم»: قال الحافظ أبو أحمد بن عديّ رحمه الله في «كتابه «الكامل» في ترجمة خالد بن سلمة الفأفاء: حدّثنا أبو عروبة، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن الْبَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة: «كان النبيّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٣.

رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي كُريب، ورواه أبو داود أيضاً عن أبي كريب، ورواه الترمذيّ عن أبي كريب، ومحمد بن عُبيد المحاربيّ، عن يحيى بن زكريّا، ورواه ابن ماجه عن سُويد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي كريب، وعليّ بن مسلم، عن ابن أبي زائدة.

وقد روي من غير حديث يحيى، فرواه الإمام أحمد بن حنبل، عن الوليد بن القاسم، عن زكريّا، ورواه هارون بن معروف، عن إسحاق الأزرق، عن زكريّا.

وقال ابن عديّ ـ بعد أن رواه ـ: وحديث يحيى بن زكريّا، عن أبيه، عن خالد يرويه عن خالد زكريّا بن أبي زائدة، ثم قال: ولخالد بن سلمة غيرُ ما ذكرت من الحديث، وهو في عِداد من يُجْمَعُ حديثه، وحديثه قليلٌ، ولا أرى برواياته بأساً.

وقال الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن عبد الله بن عمّار، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ: خالد بن سلمة ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ يُكتب حديثه، وذكره أبو حاتم ابن حِبَان في كتاب «الثقات»، وقال البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث، وقال محمد بن حُميد الرازيّ، عن جرير: كان خالد بن سلمة الفأفاء رأساً في المرجئة، وكان يُبغض عليّاً[1].

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة، عن البهيّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه»، فقال: ليس بذاك، هو حديثٌ لا يُروى إلا من هذا الوجه، فذكرتُ قولَ أبي زرعة لأبي رحمه الله، فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كلّ حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث، والله أعلم وأحكم. انتهى[2].

---

(١) تقدّم أن هذا غير مقبول؛ لأنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، فلا يُقبل منه مثل هذا الجرح؛ فتنبّه.

(٢) تعليقة ابن عبد الهادي على علل ابن أبي حاتم ص١٢٥ ـ ١٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ هذا يدلّ على أنه يصحّح هذا الحديث، حيث استنبط منه الحكم المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٨٣٢] (٣٧٣)، وعلّقه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٤٠٧ و٢/ ١١٤) وفي «الأذان» (٢/ ١١٤)، وأخرجه (أبو داود) في «الطهارة» (١٨)، و(الترمذيّ) في «الدعاء» (٣٣٨٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٠ و١٥٣ و٢٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٣] (٣٧٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا[1] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ[2]، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ، فَأَتَوَضَّأَ؟»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فذُكِرَ له الوضوءُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ**) ويقال: ابن أبي الْحُوَيرث مولى السائب، أبو يزيد المكيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعنه ابن جريج، وعمرو بن دينار.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو يزيد.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، في «الشمائل»، والنسائيّ، وله عندهم هذا الحديث فقط، وكرّره المصنّف هنا أربع مرّات.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو، عن سعيد، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا...» إلخ، ومعنى ذلك أن شيخيه اختَلَفا في صيغ الأداء، فقال يحيى بن يحيى: «أخبرنا حماد بن زيد»، فعبّر بـ «أخبرنا»؛ لكونه سمعه من حمّاد بقراءة غيره عليه، ونسب حماداً

إلى أبيه، وقال أبو الربيع: «حدّثنا حماد»، فعبّر بـ «حدّثنا»؛ لكونه سمعه من لفظه، وأيضاً لم ينسب حماداً إلى أبيه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) وفي الرواية الآتية: «أنه سمعه من سعيد بن الحويرث» **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما، وفي الرواية التالية: «سمعت ابن عبّاس» **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ)** بالفتح، والمدّ، كالفضاء وزناً ومعنًى، والخلاء أيضاً: الْمُتَوَضّأ[1]، ويقال: الخلاء في الأصل: الموضع الخالي، وسُمّي به موضع قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا يقصدون الموضع الخالي للحاجة، وخروجه ﷺ من الخلاء مشعرٌ بأنه كان موضعاً مهيّأ لذلك، بحيث يدخل إليه صاحب الحاجة، ويخرج منه **(فَأُتِيَ بِطَعَامٍ)** ببناء الفعل للمفعول، والتعبير بالفاء للإشارة إلى الترتيب والتعقيب، وعدم الفصل بين الخروج من الخلاء، والإتيان بالطعام بوضوء، وفي رواية أبي عوانة: «خرج من الخلاء، فأتي بعَرْقٍ، فأكل منه، ولم يتوضّأ» **(فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ)** وفي نسخة: «فذُكر له الوضوء» بالبناء للمفعول، وهو معطوف على محذوف؛ أي فأقبل على الطعام، فظنّوا أنه نسي أن يتوضّأ قبل أن يأكل، فذكروه له فقالوا: «يا رسول الله ألا تتوضّأ؟»، وفي رواية: «إنك لم تَوَضّأ» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ)** الكلام على الاستفهام، والأصل: أأريد أن أُصلّي **(فَأَتَوَضَّأَ؟»)** والاستفهام للإنكار، بمعنى النفي؛ أي لا أريد أن أُصلّي، حتى أتوضّأ[2].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي، الآن، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعيّ، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغويّ، وجعل المراد غسل الكفين، وحَكَى اختلاف

---

(١) «المصباح» ١/ ١٨١.

(٢) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٤١٩.

العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام، واستحبابه، وحَكَى الكراهة عن مالك، والثوريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعيّ. انتهى كلام النوويّ، وهو تحقيقٌ حسن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «فأتوضّأ» منصوب بـ «أن» مضمرةً وجوباً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦] (٣٧٤)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٠)، و(الترمذيّ) فيها (١٨٤٧) وفي «الشمائل» (١٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٧ و١٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أكل المحدث الطعامَ، وأنه لا كراهة في ذلك، قال النوويّ رحمه الله: (اعلم) أن العلماء مُجْمِعون على أن للمحدث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويُجامِع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة، وقد قدَّمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختَلَفوا في وقت وجوب الوضوء: هل هو بخروج الحدث، ويكون وجوباً مُوَسَّعاً، أم لا يجب إلا

بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثةُ أوجه، أصحها عندهم الثالث، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوضوء ليس على الفور، بل إنما يجب عند إرادة القيام إلى الصلاة مع الحدث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ[٢] بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي[٣]، فَأَتَوَضَّأَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** بن أبي عمران ميمون الْهِلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبتٌ حافظ فقيهٌ حجة، أثبت الناس في عمرو بن دينار، من كبار [٨] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ)** «الغائط» في الأصل: المطمئنّ الواسع من الأرض، والجمع غِيطان، وأَغْوَاط، وغُوطٌ، ثم أُطلق الغائط على الخارج الْمُسْتَقْذَر من الإنسان؛ كراهيةً لتسميته باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يَقضُون حوائجهم في المواضع الْمُطْمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسّعوا فيه حتى اشتقّوا منه، وقالوا: تَغَوّط الإنسان، قاله الفيّوميّ[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٩.
(٢) وفي نسخة: «فَأُتي» بالفاء.
(٣) وفي نسخة: «لم؟ أُصلي؟» بهمزة واحدة.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.

وقوله: (**أَلَا تَوَضَّأُ؟**) أصله «ألا تتوضّأ» حُذفت منه إحدى التاءين، كما سبق قريباً، و«ألا» للعرض.

وقوله: (**لِمَ؟**) بكسر اللام، وفتح الميم، هي «ما» الاستفهاميّة حُذفت ألفها لكونها مجرورة بالحرف، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وقوله: (**أَأُصَلِّي**) وفي نسخة: «أُصلّي» بهمزة واحدة، أي بحذف همزة الاستفهام، و«أُصلي» بإثبات الياء في آخره، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّمت مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ[1]: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ[2]، أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ**) يُعَدُّ في المكيين، واسم جدّه سوس، وقيل: سوسن ـ بزيادة نون في آخره ـ وقيل: بتحتانيّة بدل الواو فيهما، وقيل: مثل حُنين، صدوقٌ يُخطئ [٨].

رَوَى عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وأيوب بن موسى، وابن أبي نَجِيح، وعبد الله بن طاوس، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «يقول».

(٢) وفي نسخة: «قيل له: يا رسول الله».

ورَوَى عنه ابن المبارك، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الرزاق، والهيثم بن جَميل، وموسى بن داود الضبيّ، ومعن بن عيسى، وسعيد بن سليمان الواسطيّ، وأبو مسهر، ومحمد بن سِنَان الْعَوَقيّ، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس، وأبو نعيم، والقعنبيّ، وقتيبة بن سعيد، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أضعف حديثه، وقال عباس الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ لا بأس به، وابن عيينة أثبت منه، وكان إذا حَدَّث من حفظه يخطئ، وإذا حَدَّث من كتابه فليس به بأس، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم أحبّ إليّ من داود العطار في عمرو، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال حجاج بن الشاعر، عن عبد الرزاق: ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوريّ، وقال البخاريّ عن ابن مهديّ: كتبه صِحَاح، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال الميمونيّ: ضعّفه أحمد على كلّ حال من كتاب وغير كتاب، وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ لَمّا ذكره في «الثقات»: يخطئ، وقال العجليّ، وأبو داود: ثقةٌ، وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِم في الحديث، رَوَى عن عمرو بن دينار حديثاً يَحتجّ به القدرية، لم يروه غيره، فأحسبه اتُّهِم بالقدر لروايته، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به، وإن كان ابن عيينة أحبّ منه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر له ابن عديّ أحاديث، وقال: له أحاديث حِسَان غرائب، وهو صالح الحديث، لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد برقم (٣٧٤).

والباقون تقدّموا قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[1]. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً، فَأَتَوَضَّأَ»، وَزَعَمَ عَمْرٌو، أَنَّهُ سَمِعَ[2] مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ**) بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد بن الضحّاك الشيبانيّ، النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**) تقدّم أنه بفتح الميم، مضارع مسّ يَمَسّ، من باب تَعِبَ، ويجوز يَمُسّ بضمّ الميم، من باب نصر.

وقوله: (**قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) القائل: «وزادني» هو ابن جُريج، كما بيّنه الحافظ المزّي في «الأطراف»[3].

---

(١) وفي نسخة: «فلم يمسّ ماءً».
(٢) وفي نسخة: «أنه سمعه».
(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٩٠.

وقوله: (إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ) أصله «لم تتوضّأ» بتاءين، فحُذفت إحداهما؛ تخفيفاً، كما تقدّم بيانه قريباً.

وقوله: (فَأَتَوَضَّأَ) بالنصب بعد فاء السببيّة في جواب النفي، أي في قوله: «ما أردتُ صلاةً».

وقوله: (وَزَعَمَ عَمْرٌو) المراد بالزعم هنا القول المحقّق.

وقوله: (أَنَّهُ سَمِعَ) بحذف ضمير المفعول، ووقع في نسخة: «أنه سمعه» بإثباته؛ أي سمع هذا الحديث من سعيد بن الحويرث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٧] (٣٧٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ؛ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هُشَيْم) بن بشير بن القاسم بن دينار السَّلَميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (أَنَس) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الْخَزرجيّ، الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه فنيسابوريّ، وهشيم فواسطيّ.

٤ ـ (ومنها): أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو الخادم الشهير، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وهو من المعمَّرين، جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ) جار ومجرور خبر مقدّم لقوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لقصد لفظه، فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ، يعني أن لفظ حديث حمّاد بن زيد، عن عبد العَزيز بن صُهيب، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)» أي أراد دخول الخلاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]؛ أي إذا أردت قراءة القرآن، وذلك لأن اسم الله تعالى لا يُذكر بعد الدخول؛ لأنه مكروه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إني كرهتُ أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر»، وهو حديث صحيح، كما تقدّم بيانه.

[تنبيه]: هذا التقدير ـ أعني قوله: «إذا أراد أن يدخل» ـ جاء مصرّحاً به في رواية أخرجها البخاريّ في «الأدب المفرد» قال: حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا

سعيد بن زيد[١]، حدّثنا عبد العزيز بن صُهَيب، قال: حدّثني أنس بن مالك، قال: كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال... فذكر مثل حديث الباب.

قال في «الفتح»: وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء»، أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وهذا في الأمكنة المعدّة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطّال: رواية «إذا أتى» أعمّ؛ لشمولها. انتهى.

قال: والكلام هنا في مقامين:

[أحدهما]: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدَّة لذلك؛ لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»، أو يَشمَلُ حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني، ما لم يَشْرَع في قضاء الحاجة.

[المقام الثاني]: متى يقول ذلك؟ فمن يَكرَه ذكر الله في تلك الحالة يُفَصِّل، أما في الأمكنة المعدَّة لذلك، فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يَستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يُجيز مطلقاً، كما نُقِل عن مالك، لا يَحتاج إلى تفصيل. انتهى[٢].

(وَفِي حَدِيثِ هُشَيْم) إعرابه كسابقه، يعني لفظ حديث هُشيم، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس رضي الله عنه هو: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ)** بدل قول حمّاد: «دخل الخلاء»، و«الْكَنِيف» بفتح الكاف، وكسر

---

(١) قال في «الفتح» (١/ ٢٩٤): سعيد بن زيد المذكور في هذا السند، صدوقٌ، تَكَلَّم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلَّق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقيّ من طريقه، وهو على شرط البخاريّ. انتهى.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٩٤.

النون: المراد به هنا الْمِرْحاضُ، و«الكنيف» في الأصل: الْحَظِيرةُ، والساتر، ويُسمّى التُّرْسُ أيضاً كَنِيفاً؛ لأنه يَستُرُ صاحبه، وقيل للْمِرْحاض: كَنِيفٌ؛ لأنه يَستُرُ قاضي الحاجة، والجمع كُنُفٌ، مثلُ نَذِيرٍ ونُذُرٍ، قاله الفيّوميّ[1].

(قَالَ) ﷺ **(«اللَّهُمَّ»)** أصله يا الله، فحُذفت «يا» وعُوّض عنها الميم، وقد يُجمع بينهما في الشعر، كقوله [من الرجز]:

إِنِّـي إِذَا مَـا حَـدَثٌ أَلَـمَّـا ... أَقُـولُ يَـا الـلَّـهُـمَّ يَـا الـلَّـهُـمَّـا

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَالأَكْثَرُ الـلَّـهُـمَّ بِـالـتَّـعْـوِيضِ ... وَشَـذَّ يَـا الـلَّـهُـمَّ فِـي قَـرِيـضِ

(إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) أي ألوذُ، وألتجئ إليك؛ من الْعَوذ، وهو عُودٌ يَلجأ إليه الحشيش في مَهَبّ الريح، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: عُذتُ به أعوذ عَوْذاً وعِيَاذاً ومَعَاذاً: أي لجأت إليه، والْمَعَاذ: المصدر، والمكان، والزمان: أي لقد لَجَأتُ إلى مَلْجأ، ولُذتُ بِمَلاذٍ. انتهى[2].

(مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ») قال في «الفتح»: «الْخُبُث» بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية، وقال الخطابيّ: إنه لا يجوز غيره، وتُعُقِّب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره، مما جاء على هذا الوجه، ككُتُب وكُتْب، قال النوويّ: وقد صَرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى؛ لئلا يشتبه بالمصدر، و«الْخُبُث»: جمع خَبِيث، و«الخبائث»: جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قاله الخطابيّ، وابن حبان، وغيرهما. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: قال الخطابيّ: «الْخُبُثُ» بضم الخاء والباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: «الْخُبْث» مسكنة الباء، وهو غلطٌ، والصواب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٢.
(٢) «النهاية» ٣/ ٣١٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٢٩٣.

مضمومة الباء، قال: وقال ذلك لأن الشياطين يحضرون الأخلية، وهي مواضع يُهْجَر فيها ذكر الله تعالى، فقَدَّم لها الاستعاذة؛ احترازاً منهم. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن أبا عُبيد القاسم بن سلّام حَكَى تسكين الباء، وكذا الفارابيّ في «ديوان الأدب»، والفارسي في «مجمع الغرائب»، ولأن فُعُلاً بضمتين قد تُسَكَّن عينه؛ قياساً، ككُتُب وكُتْب، فلعلّ مَن سكّنها سلك هذا المسلك.

وقال التُّوربشتيّ: هذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته، إلا أن يزعُم أن ترك التخفيف فيه أولى؛ لئلا يشتبه بالْخُبْث الذي هو المصدر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وأما «الخبث» فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونَقَل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان، وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخبث» بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون: الخبْث بإسكان الباء، وهو غَلَطٌ، والصواب الضم، هذا كلام الخطابيّ.

وهذا الذي غَلَّطهم فيه ليس بغَلَط، ولا يصح إنكاره جوازَ الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كُتْبٌ، ورُسْلٌ، وعُنْقٌ، وأُذْنٌ، ونظائره، فكلُّ هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف، لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابيّ أراد الإنكار على مَن يقول: أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة.

وقد صَرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنةٌ، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن، والعمدة فيه.

واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشرّ، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث:

الشياطين، والخبائث: المعاصي، قال ابن الأعرابيّ: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الْمِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارّ، والله أعلم، وهذا الأدب مُجْمَع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة»: قال ابن الأنباريّ، وصاحب «المنتهى»: الخبث: الكفر، ويقال: الشيطان، والخبائث: المعاصي، جمع خبيثة، ويقال: الخبث: خلاف طيب الفعل، من فجور وغيره، والخبائث: الأفعال المذمومة، والخصال الرديئة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٨٣٧ و٨٣٨] (٣٧٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤٢) وفي «الدعوات» (٦٣٢٢) وفي «الأدب المفرد» (٦٩٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤ و٥)، و(الترمذيّ) فيها (٥ و٦)، و(النسائيّ) فيها (١/ ٢٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٢١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة الاستعاذة عند إرادة الدخول في الخلاء، وقد أجمع أهل العلم على استحبابها، وسواء في ذلك البنيان والصحراء؛ لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة؛ إذ هي مواضع يُهجر فيها ذكر الله تعالى، فينبغي تقديم الاستعاذة تحصّناً منهم.

٢ ـ **(منها)**: بيان كون أماكن قضاء الحاجة تتمكن منها الشياطين، وقد أخرج أبو داود، وغيره بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الْحُشُوش مُحتَضَرةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

٣ ـ **(ومنها)**: أن محلّ الاستعاذة عند إرادة الدخول، لا بعد الدخول؛ لرواية البخاريّ في «الأدب المفرد» التي قدّمناها، فلو نسي التعوّذ فدخل، فذهب ابن عبّاس وغيره إلى كراهة التعوّذ باللسان، وأجازه بعضهم، والأول أرجح؛ لما تقدّم من قوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر»، وهو حديث صحيح، وقد استوفيت المسألة في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن لفظ الاستعاذة أن يقول: «اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وفي الرواية الآتية: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وفي رواية عند أبي داود: «فليتعوّذ بالله»، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: كان النبيّ ﷺ معصوماً من الشيطان حتى من الموكّل به بشرط استعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللعين يَعْرض له، عَرَضَ له ليلة الإسراء، فدفعه بالاستعاذة، وعَرَض له في الصلاة، فشدّ وثاقه، ثم أطلقه، وكان يخصّ الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين:

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

[أحدهما]: أنه خلاء، وللشيطان بسنّة الله تعالى قدرة تسلط في الخلاء ما ليس له في الملأ، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ بسند صحيح، أنه ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

[الثاني]: أنه موضع قذر ينزّه ذكر الله عن جريانه على اللسان، فيغتنم الشيطان ذلك؛ لأن الذكر يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك؛ لتكون عصمة مانعة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، ولتعليم أمته أيضاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: كان ﷺ يستعيذ؛ إظهاراً للعبوديّة، ويجهر بها؛ للتعليم، وقد روى العمريّ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صُهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، قال: ولم أرها في غير هذه الرواية. انتهى[1].

[تنبيه]: لم يُخرج المصنّف رحمه الله ما يقوله عند الخروج من الخلاء؛ لعدم صحّة ما ورد من ذلك، إلا ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائيّ، وصححه الحاكم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

وأما ما أخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني»، فضعيف.

وكذا ما أخرجه الدارقطنيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني».

وكذا ما أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً: «الحمد لله الذي أذاقني لذّته، وأبقى عليّ قوته، وأذهب عني أذاه»، فكلّها ضعاف؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وعبد العزيز: هو ابن صُهيب.

وقوله: **(وقال: أعوذ بالله)** فاعل «قال» ضمير إسماعيل.

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عليّة هذه أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٥٤٥) حدثنا إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: كان نبي الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وقال الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»:

(٢٩٨) حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٩] (٣٧٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ،

قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ[1]، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبت حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ رُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦)، وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن صُهيب المترجم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَنَس**) بن مالك المترجم في الباب الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٨) من رباعيّات الكتاب، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «يناجي رجلاً».

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)** أي صلاة العشاء، كما بيّنته رواية ثابت الآتية **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من «الصلاة»، والرابط الواو.

و«النّجِيّ»: فعيلٌ بمعنى فاعل، وهو المناجي، ومعناه: مُسارٌّ له، والمناجاة: التحديث سرّاً، ويستوي فيه الواحد وغيره، فيقال: رجلٌ نَجِيٌّ، ورجلان نَجِيّ ورجال نَجِيّ، بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّاۖ﴾ [يوسف: ٨٠][1].

قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشرّاح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألّفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك، قيل: ويَحْتَمِل أن يكون مَلَكاً من الملائكة جاء بوحي من الله ﷻ، ولا يخفى بُعْدُ هذا الاحتمال. انتهى[2].

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: «ونبيُّ الله... إلخ»؛ لقصد لفظه، فهو مبتدأ محكيّ **(وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ)** هكذا معظم النسخ بالتعريف، فاللام للعهد الحضوريّ؛ أي الرجل الحاضر في ذلك الوقت، ووقع في بعض النسخ: «يناجي رجلاً»، وهو الذي في «صحيح البخاريّ»، وزاد: «في جانب المسجد».

(فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) هذا ظاهر في كونه ﷺ جلس مع الرجل للمناجاة **(حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ)** وفي رواية إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عُليّة، عن عبد العزيز في هذا الحديث: «حتى نَعَسَ بعض القوم»، وكذا هو عند ابن حبّان من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أُقيمت الصلاة ذات يوم، فعَرَضَ لرسول الله ﷺ رجلٌ، فكلّمه في حاجة له هَوِيّاً من الليل، حتى نَعَس بعض القوم».

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٤٦.

وهو يدلّ على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، أفاده في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢] (٣٧٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٢ و٦٤٣)، و«الاستئذان» (٦٢٩٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٠١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٧٨ و٥١٨)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٢/ ٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٠ و١٦١ و١٨٢ و٢٠٥ و٢٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نُهِي عن ذلك بحضرة الواحد، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان دون الثالث»، وأخرجا أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يُحْزِنَهُ».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كريم أخلاق النبيّ ﷺ، وتواضعه، حيث كان يستجيب

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٤٦.

لكلّ من طلب حاجة، فقد قال الرجل له ـ بعد أن أقيمت الصلاة ـ: «لي حاجة»، فقام له، وناجاه طويلاً، فما أعظم خلقه الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨] ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تشاغل الإمام إذا عَرَضَت له حاجة بعدما تُقام الصلاة، ومثله غيره؛ إذ لا فرق في ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة، لا سيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهمّ، قال صاحب «التلويح»: فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم، والزهريّ، وتبعهما الحنفيّة كرهوا ذلك، وقال مالك: إذا بَعُدت الإقامة، رأيتُ أن تعاد استحباباً. انتهى.

وقال العينيّ: إنما كره الحنفيّة الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يُكره. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديمَ الأهمّ، فالأهمّ من الأمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مُهِمّ من أمور الدين، مصلحته راجحة على تقديم الصلاة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على الردّ على من أطلق من الحنفيّة أن المؤذّن إذا قال: «قد قامت الصلاة» وجب التكبير على الإمام، قاله في «الفتح»[2].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها للحاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب، وسيأتي تحقيقها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/١٥٨.
(٢) ٢/١٤٦.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في انتقاض الوضوء بالنوم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماء فيها على مذاهب:

[أحدها]: أن النوم لا ينقض الوضوء على أيّ حال كان، وهذا محكيّ عن أبي موسى الأشعريّ، وسعيد بن المسيِّب، وأبي مِجْلَز، وحميد الأعرج، وشعبة.

[والمذهب الثاني]: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصريّ، والمزنيّ، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعيّ، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: ورُوي معناه عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[والمذهب الثالث]: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

[والمذهب الرابع]: أنه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين؛ كالراكع، والساجد، والقائم، والقاعد، لا ينتقض وضوؤه، سواءٌ كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وداود، وهو قول للشافعيّ غريب.

[والمذهب الخامس]: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، رُوي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

[والمذهب السادس]: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

[والمذهب السابع]: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[والمذهب الثامن]: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض، سواء قلّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعيّ، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل

على خروج الريح، فاذا نام غير مُمَكِّن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجَعَل الشرع هذا الغالب كالمحقَّق، وأما إذا كان مُمَكِّناً، فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة يُستدلّ بها لهذه المذاهب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن به تجتمع الأدلّة، وحاصله أن نوم الممكّن مقعدته من الأرض لا ينتقض، وإلا انتقض مطلقاً، قلّ نومه أو كثُر، في الصلاة أو خارجها.

وأدلّة هذا المذهب كثيرة، منها حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور في الباب: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصلّون، ولا يتوضّئون».

وفي رواية أبي داود: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسهم، ثم يصلّون، ولا يتوضّئون»، وإسناده صحيح.

وفي رواية لأبي داود، والبيهقيّ، وغيرهما: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصلّون، ولا يتوضّئون على عهد رسول الله ﷺ».

وفي رواية للبيهقيّ: «لقد رأيتُ أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيُصلّون ولا يتوضّئون».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن النبيّ ﷺ شُغل ليلةً عن العشاء، فأخّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا».

وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورَقَدوا، واستيقظوا»، رواهما البخاريّ في «صحيحه»، وظاهره أنهم صلَّوا بذلك الوضوء.

وروى مالك، والشافعيّ بإسناد صحيح أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان ينام وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٣ ـ ٧٤.

جالسٌ، ثم يُصلّي ولا يتوضّأ»، وروى البيهقيّ وغيره معناه عن ابن عبّاس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي أُمامة ﷺ.

والحاصل أن أرجح المذاهب مذهب من قال: إن نوم الجالس الممكّن مقعدته لا ينقض الوضوء؛ للأدلّة المذكورة، وبهذا تجتمع الأدلّة في هذا الباب، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: اتَّفَقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر، أو النبيذ، أو البنج، أو الدواء، ينقض الوضوء، سواءٌ قَلَّ أو كثر، وسواء كان مُمَكِّن المقعدة أو غير ممكنها، قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً؛ للحديث الصحيح عن ابن عباس ﷺ قال: نام رسول الله ﷺ حتى سمعتُ غَطِيطه، ثم صلى ولم يتوضأ. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال النوويّ أيضاً: قال الشافعيّ، والأصحاب: لا ينقض الوضوء بالنعاس، وهو السِّنَة، قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر، وغيرها من الحواسّ، وأما النعاس فلا يَغلِب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواسّ من غير سقوطها، ولو شكّ هل نام أم نَعَسَ؟ فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ، ولو تيقن النوم، وشَكّ هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا؟ لم ينقض وضوؤه، ويستحب أن يتوضأ، ولو نام جالساً، ثم زالت أَلْيتاه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتَقَض وضوؤه؛ لأنه مَضَى عليه لحظةٌ وهو نائم، غير مُمَكِّن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه، أو معه، أو شَكّ في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه، ولو نام ممكّناً مقعدته من الأرض، مستنداً إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه، سواء كانت بحيث لو رُفِع الحائط لسقط، أو لم يكن، ولو نام مُحْتَبِياً ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: لا ينتقض كالمتربِّع، والثاني: ينتقض

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٩.

كالمضطجع، والثالث: إن كان نَحِيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الأرض انتقض، وإن كان أَلْحَم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض، والله تعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ)** أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَرِيّ، أبو الْمُثَنَّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج، أبو بِسطام الواسطيّ الإمام الحافظ الحجة الثبت الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: **(يَزَلْ)** بفتح الزاي، مضارع زال، وأصله زَيِلَ؛ كتَعِبَ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما زال يفعل كذا، ولا أزال أفعله لا يُتكلَّم به إلا بحرف النفي، والمراد به ملازمة الشيء، والحالُ الدائمةُ، مثلُ ما بَرِحَ وزناً ومعنًى، وقد تكلّم به بعض العرب على أصله، فقال: ما زَيِلَ زيدٌ يفعل كذا. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» ـ بعد ذكر أسانيد الباب الثلاثة ـ ما نصّه: هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم[٣]، وقد قدّمنا مرات أن شعبة واسطيّ بصريّ، وقد قدمنا بيان كون فَرُّوخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة، وقد قدّمنا بيان الفائدة في قوله: وهو ابن الحارث، وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة، وفي مواضع بعدها، وأما قوله: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) فيه أن زهير بن حرب نسائيّ، ثم بغداديّ، اللهم إلا أن يريد أنه دخل البصرة للسماع من ابن عليّة وغيره، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

والله، مع أنه قال أوّلاً: سمعتُ أنساً، فأراد به الاستثبات، فإن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ كان من المدلسين، وكان شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ من أشد الناس ذمّاً للتدليس، وكان يقول: الزنى أهون من التدليس، وقد تقرر أن المدلس إذا قال: «عن» لا يُحتجّ به، وإذا قال: «سَمِعت» احتُجّ به على المذهب الصحيح المختار، فأراد شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ الاستثبات من قتادة في لفظ السماع، والظاهر أن قتادة عَلِم ذلك من حال شعبة، ولهذا حَلَف بالله تعالى، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: قوله: (إِي وَاللهِ) قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»: «إِي» بكسر الهمزة، وسكون الياء: حرف جواب بمعنى «نَعَم»، فيكون لتصديق الْمُخْبِرِ، ولإعلام الْمُستَخْبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد «قام زيد»، و«هل قام زيد؟»، و«اضرب زيداً»، ونحوهنّ، كما تقع «نَعَمْ» بعدهنّ، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم، وإذا قيل: «إي والله»، ثم أُسقطت الواو جاز سكون الياء، وفتحها، وحذفها، وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدّهما. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٢.

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٨٧.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) بن هلال، أبو حَبِيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**حَمَّاد**) بن سَلَمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع ١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

وقوله: (**أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**ثُمَّ صَلَّوْا**) زاد أبو نعيم في روايته: «ولم يذكر أنهم توضّئوا».

وشرح الحديث ومسائله تقدّمت في الحديث الأول، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثامن من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى بعد صلاة المغرب ليلة الخميس المبارك ٥/ ٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٤/ أبريل ـ نيسان/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء التاسع مفتتحاً بـ(٤) ـ (كِتَابُ الصَّلَاةِ) رقم الحديث [٨٤٣] (٣٧٧).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس ١٦/٣/١٤٢٦هـ أول الجزء التاسع من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٤) ـ (كِتَابُ الصَّلَاةِ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدالّة على أحكام الصلاة.

و«كتاب» يجوز رفعه، ونصبه، ويجوز جرّه أيضاً على قلّة، وقد تقدّم توجيه ذلك كلّه في الكلام على «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ولَمّا فرغ من بيان أحاديث الطهارة التي هي من شروط الصلاة، شَرَع يُبيِّن أحاديث الصلاة التي هي المشروطة، فلذا أخّرها عن الشرط؛ لأن شرط الشيء يَسبقه، وحكمه يَعقُبه، وقدّمها على الزكاة والصوم، وغيرهما؛ لكونها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب والسنّة، ولشدّة الاحتياج، وعمومه إلى تعلّمها؛ لكثرة وقوعها ودَوَرانها، بخلاف غيرها من العبادات[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا المقام مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريف «الصلاة» لغةً وشرعاً:

(اعلم): أن «الصلاة» في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وإن كان صائماً، فليُصلّ»، أي فليَدْعُ لهم بالبركة.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: وقد تكرر في الحديث ذكر الصلاة، وهي العبادة

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/٣.

المخصوصة، وأصلها في اللغة: الدعاء، فسُمِّيت ببعض أجزائها، وقيل: أصلها في اللغة: التعظيم، وسُمِّيت الصلاة المخصوصة صلاةً؛ لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس، وقوله في التشهد: «الصلوات»: أي الأدعية التي يُراد بها تعظيم الله هو مستحقُّها، لا تليق بأحد سواه، وأما قولنا: «اللهم صل على محمد»، فمعناه: عَظِّمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى لَمّا أمرنا الله سبحانه بالصلاة عليه، ولن نبلغ قَدْرَ الواجبِ من ذلك أحلناه على الله، وقلنا: اللهم صلّ أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به.

وهذا الدعاء قد اختُلِف فيه، هل يجوز إطلاقه على غير النبيّ ﷺ أم لا؟، والصحيح أنه خاصّ له، ولا يقال لغيره، وقال الخطابيّ: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره ﷺ، والتي بمعنى الدعاء والتبريك، تقال لغيره، ومنه: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»، أي تَرَحَّم، وبَرِّكْ، وقيل فيه: إن هذا خاصّ له، ولكنه هو آثَرَ به غيره، وأما سواه فلا يجوز له أن يخُصّ به أحداً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام مما لا يؤيّده دليلٌ، بل الأدلّة على خلافه، كالحديث المذكور: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»، وغيره، وحديث: «صلّى الله على زوجك»، وآية: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ودعوى الخصوصيّة مما لا دليل عليها، فالحّق جوازها، إلا أن الأولى والشائع بين الأمة الصلاة على الأنبياء، والترضّي على الصحابة، والترحّم على غيرهم، فهذا من باب الأولويّة، لا من باب الوجوب؛ فتبصّر، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ، وبالله تعالى التوفيق.

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: «الصلاة» في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادع لهم، وقال النبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، وإن كان مفطراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فليصلّ»[(٢)].

قال الشاعر [من البسيط]:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرُبْتُ مُرْتَحَلاً ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

---

(١) «النهاية» ٣/ ٥٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٣١).

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي نَوْماً فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وأما معناها شرعاً: فهي عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة، قاله في «العمدة»[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هي في الشرع: عبارةٌ عن الأفعال المعلومة، فإذا وَرَدَ في الشرع أمر بصلاة، أو حكمٌ مُعَلَّقٌ عليها انصَرَف بظاهره إلى الصلاة الشرعية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في الاختلاف في اشتقاق اسم «الصلاة» مم هو؟:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في اشتقاقها، فقيل: هي مشتقّةٌ من الدعاء الذي اشتَمَلت عليه، وهو قول أكثر أهل العربيّة والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاةً معروفٌ في كلام العرب.

وقيل: لأنها ثانية الشهادتين، وتاليتهما، كالْمُصَلِّي من السابق في الْحَلْبَة[٢].

وقيل: بل لأنه متتبّع فعل النبي ﷺ كالمصلّي مع السابق، ولعلّ هذا في أول شَرْع الصلاة، وائتمامهم فيها بالنبيّ ﷺ، لكن هذا يضعُف في تسميتها في حقّه ﷺ، وهو السابق.

وقيل: بل من الصَّلَوَين[٣]، وهما عِرْقان من الرِّدْف، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: وبه سُمّي الْمُصَلِّي من الخيل؛ لأن أنفه يأتي ملاصقاً صَلَوي السابق، قالوا: ومنه كُتِب بالواو في المصحف.

وقيل: بل من الرحمة، وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب، ومنه صلاة الله على عباده، أي رحمته[٤].

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء؛ تقرّباً إليه.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٣٩.

(٢) اعتُرض هذا بأنه اشتقاق من الفرع.

(٣) قال النوويّ: هذا باطلٌ؛ لأن لام الكلمة في «الصلاة» واوٌ بدليل الصلوات، وفي صليت ياء، فكيف صحّ الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصليّة؟.
وتعقّبه العينيّ بأن اشتراط اتّفاق الحروف الأصليّة إنما هو في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر، قال: ولا ينافي قولهم: صَلَيتُ بالياء دون صَلَوتُ بالواو أن تكون واويّة؛ لأنهم يقلبون الواو ياءً إذا وقعت رابعة.

(٤) قد تقدّم اعتراض ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ تفسير الصلاة بالرحمة في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد.

وقيل: معناها اللزوم، من قولهم: صَلِيَ بالنار، وقيل: الاستقامةُ من قولهم: صَلَيتُ العودَ على النار: إذا قوّمته، والصلاة تُقيم العبد على طاعة ربّه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقيل: لأنها صِلَةٌ بين العبد وبين ربّه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الراغب الأصبهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفردات في غريب القرآن»: قال كثير من أهل اللغة: «الصلاة»: هي الدعاء، والتبريك، والتمجيد، يقال: صليت عليه: أي دعوت له، وزكَّيتُ، قال: والصلاةُ التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسُمِّيت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها، وإن اختَلَفت صورها بحسب شرعٍ، فشرعٍ، ولذلك قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصّلاء، قال: ومعنى صَلَّى الرجل: أي أنه أزال عن نفسه بهذه العبادة الصّلاء الذي هو نار الله الموقدة، وبناءُ صلّى كبناء مَرَّضَ لإزالة المرض، ويُسَمَّى موضع العبادة الصلاة؛ لذلك سميت الكنائس صلوات، كقوله: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠].

وكل موضع مَدَحَ الله تعالى بفعل الصلاة، أو حَثَّ عليه ذُكِر بلفظ الإقامة، نحو: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٧]، ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الرعد: ٢٢]، ولم يقل: المصلين إلا في المنافقين، نحو قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

وإنما خَصَّ لفظ الإقامة تنبيهاً أن المقصود من فعلها توفية حقوقها وشرائطها، لا الإتيان بهيئتها فقط، ولهذا رُوِي أن المصلين كثير، والمقيمين لها قليل، وقوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]، أي من أتباع النبيين، وقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١] تنبيهاً أنه لم يكن ممن يصلي، أي

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٣٤، وقد أنكر بعضهم بعض هذه الاشتقاقات؛ لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال، فلا يصحّ الاشتقاق مع اختلاف الحروف، وأجاب بعضهم بأن الاختلاف إنما يضرّ في الاشتقاق الصغير، لا في الكبير، والأكبر.

يأتي بهيئتها فضلاً عمن يقيمها، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فتسميةُ صلاتهم مكاءً وتصديةً تنبيهٌ على إبطال صلاتهم، وأن فعلهم ذلك لا اعتداد به، بل هم في ذلك كطيور تَمْكُو وتصدي. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفردات ألفاظ القرآن»(١).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة الركوع والسجود، والجمع صلوات، والصلاة: الدعاء والاستغفار، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيُّهَا ... وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمْ
وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ

قال: دعا لها أن لا تَحْمَضَ ولا تَفْسُدَ.

والصلاة من الله تعالى الرحمة، قال عديّ بن الرقاع [من الكامل]:

صَلَّى الإِلَهُ عَلَى امْرِىءٍ وَدَّعْتُهُ ... وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَزَادَهَا

وقال الراعي [من البسيط]:

صَلَّى عَلَى عَزَّةَ الرَّحْمَنُ وَابْنَتِهَا ... لَيْلَى وَصَلَّى عَلَى جَارَاتِهَا الأُخَرِ

وصلاة الله على رسوله ﷺ رَحْمَتُهُ له، وحُسْنُ ثنائه عليه، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهمّ صلّ على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى»، متّفقٌ عليه.

قال الأزهريّ: هذه الصلاة عندي الرحمة، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفارٌ، ومن الله رحمة، وبه سُمِّيت الصلاة؛ لما فيها من الدعاء والاستغفار.

وفي الحديث: «التحيات، والصلوات»، قال أبو بكر: الصلوات معناها الترحم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾: أي يترحمون، وقول النبي ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»: أي ترحم عليهم.

وتكون الصلاة بمعنى الدعاء، وفي الحديث: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٤٩٢.

فليجب، فإن كان مفطراً فليَطْعَم، وإن كان صائما فليصلِّ»[١]. قوله: «فليصلِّ»: يعني فَلْيَدْعُ لأرباب الطعام بالبركة والخير، والصائم إذا أُكِل عنده الطعام صَلَّت عليه الملائكة، ومنه قوله: «مَن صلى عليّ صلاةً، صَلَّت عليه الملائكة عشراً»[٢]، وكل داع فهو مصلٍّ، ومنه قول الأعشى [من البسيط]:

عَلَيْكِ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... إنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

معناه أنه يأمرها بأن تدعوَ له مثل دعائها، أي تعيد الدعاء له، ويُروَى: «عليك مثلُ الذي صليت»، فهو ردٌّ عليها، أي عليك مثلُ دعائك، أي ينالك من الخير مثلُ الذي أردت بي، ودعوت به لي.

وقال أبو العباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فـ ﴿يُصَلِّى﴾: يرحم، وملائكته يدعون للمسلمين والمسلمات.

ومن الصلاة بمعنى الاستغفار حديثُ سودة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إذا مِتْنَا صَلَّى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا، فقال لها: «إن الموت أشدُّ مما تُقَدِّرين».

قال شَمِر: قولها: «صَلَّى لنا»: أي استغفر لنا عند ربه، وكان عثمان مات حين قالت سودة ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فمعنى الصلوات ههنا الثناء عليهم من الله تعالى، وقال الشاعر:

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ ... رَبٌّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاعُ

معناه: ترحم الله عليه، على الدعاء لا على الخبر.

وقال ابن الأعرابيّ: الصلاة من الله رحمةٌ، ومن المخلوقين: الملائكة والإنس والجنّ: القيامُ والركوعُ والسجودُ والدعاءُ والتسبيحُ، والصلاة من الطير والهوامّ: التسبيحُ.

وقال الزجاج: الأصل في الصلاة اللزوم، يقال: قد صَلَّى، واصطلى: إذا لَزِمَ، ومن هذا: مَن يُصْلَى في النار: أي يلزم النار.

---

(١) تقدم في ص٦ أنه حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، (١/ ١٤٤)، و«النسائيّ» (٢/ ٢٥ و٣/ ٥٠).

وقال أهل اللغة في الصلاة: إنها من الصَّلَوَيْنِ، وهما مكتنفا الذَّنَب من الناقة وغيرها، وأوّلُ مَوْصِل الفخذين من الإنسان، فكأنهما في الحقيقة مكتنفا الْعُصْعُصِ، قال الأزهريّ: والقول عندي هو الأول، إنما الصلاة لزومُ ما فَرَضَ الله تعالى، والصلاة من أعظم الفرض الذي أُمِر بلزومه، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يُوضَع موضع المصدر، تقول: صَلَّيتُ صلاةً، ولا تقل: تَصْلِيةً، وصَلَّيتُ على النبيّ[1] ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ في بعد كثير مما سبق في بيان اشتقاق الصلاة، والأقرب هو ما عليه أكثر العلماء، كما سبق في كلام القاضي أنها من صلّى بمعنى: دعا؛ لشهرة ذلك في كلام العرب وأشعارهم؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): (اعلم): أن الصلاة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وأما السنة فما رَوَى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، مُتَّفَقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الإيمان»، مع آي، وأخبار كثيرة أخرى.

وأما الإجماع، فقد أَجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في عدد الصلوات المفروضات:

(اعلم): أن الصلوات المكتوبات خمسٌ في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارضٍ، من نذر أو غيره، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجبٌ؛ لما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله قد زادكم صلاةً، وهي الوتر»، وهذا يقتضي وجوبه، وقال ﷺ: «الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منا»، رواه أبو داود.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٤/ ٤٦٥.

واحتجّ الجمهور بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَرَض الله على أمتي خمسين صلاة...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فرجعتُ إلى ربي فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبدَّل القول لديّ»، مُتَّفَقٌ عليه.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات، افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهنّ، لم يَنقُص منهن شيئاً؛ استخفافاً بهنّ، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهنّ، وقد نقص منهن شيئاً، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، حديث صحيح، رواه أبو داود، وغيره.

وعن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيّاً أتى إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ماذا فَرَض الله عليّ من الصلاة، قال: «خمس صلوات»، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئاً...» الحديث، متّفقٌ عليه.

والحاصل أن الحقّ أنه لا واجب من الصلوات إلا الخمس المكتوبات، إلا أن يكون بسبب؛ كالنذر، وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك في «كتاب الإيمان»، مستوفًى، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال القاضي عياض رحمه الله ـ بعد ذكر ما تقدّم من الاختلاف في اشتقاق الصلاة ـ ما نصّه:

ثم تشعّبت مذاهب المتكلّمين والنظّار من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيّات؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وشبهها، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً؟، وهذا بعيدٌ، ومؤدٍّ إلى أن العرب خُوطبت، وأُمرت بغير لغتها.

أو هي مبقاةٌ على مقتضاها في أصل اللغة، فالصلاة الدعاء، والصيام الإمساك، والحجّ القصد، وهكذا في سائرها، وهو المراد بها، والمفهوم منها، وغير ذلك مما أُضيف إليها من أقوال، وأفعال، غير داخل تحت الاسم، وهو مذهب القاضي أبي بكر.

أو هي واقعةٌ على أصول مسمّياتها، ثم أُطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال، أو الاستعارة لمشابهة معناها، وهو مذهب الأشياخ والمحقّقين من

متكلّمي أهل السنّة، وغيرهم من الفقهاء، وقد أطال المصنّفون في الأصول الكلام في هذا الباب، ومَدُّوا أطنابه، ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جُرْأةٌ تامّةٌ، وجَسَارةٌ، وقولُ المرء لقول قيل يعتقد الصواب في خلافه غير بيّن وخسارة[1]، فالحقّ أحقّ أن يتّبع، لا سيّما بخلاف ليس في قاعدة دين، ومقالة تلوح بالحقّ اليقين، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحقّقين، وذلك أنه متى أُعطيت هذه الألفاظ من البحث حقّها وُجدت عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة، وعبارات مقرّرة إلا ما غيَّر الشرع فيها من بِدَع الجاهليّة، أو نَسَخ من شرائع مَن تقدّم من الكتابيّة[2]، لكن لا يبعُد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليّتهم قبل ورود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشياخ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقيّ في اللغة دون اعتبار المزيد فيها، على مذهب القاضي أبي بكر، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه غيره، ثم استُعير استعمالهم لهذه الألفاظ عرفاً على جميع العبادات، فصارت كاللغة الصحيحة، والتسمية الموضوعة، فجاءهم الشرع، واستعمالُهم لها مفهوم عند جميعهم، فقد حقّقنا قطعاً بمطالعة السير، ومدارسة الأثر، واستقراء كلام العرب، وأشعارها أن الصلاة كانت عندهم معلومةً على هيئتها عندنا من أفعال، وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع، وقد تنصّر كثيرٌ منهم، وتهوّد، وتمجّس، وتقرّبوا بالصلوات والعبادات، وجاوروا أهل الديانات، وداخلوا أهل الملل، ووفَدَ أشرافهم على ملوكهم، وأَلِفَت قريش رحلةَ الشتاء والصيف إلى بلادهم، وثاقبوا ربّانيّيهم وأحبارهم، وشاهدوا رهبانيّتهم وشرائعهم، وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم، وعرَفُوا السجود والركوع والصوم والحجّ والعمرة والاعتكاف، وحَجُّوا كلَّ عام، واعتمروا، واعتَكفوا، وحضُّوا على الصدقة، وصاموا عاشوراء، وفي

---

(١) هكذا النسخة: «وقول المرء... إلى قوله: وخسارة»، وهي عبارة ركيكة، فلتحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا النسخة، ولعل الأولى «من أهل الكتاب»، والله أعلم.

الحديث: «كان عاشوراء يوماً تصومه الجاهليّة...» الحديث، متّفقٌ عليه، وقال عمر رضي الله عنه: «نذرت في الجاهليّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام...» الحديث، متّفقٌ عليه، وفي إسلام أبي ذرّ رضي الله عنه، وأنه صلّى قبل المبعث بثلاث سنين مع صواحبه، وأنه كان يتوجّه عشاء حيث يوجّهه الله.

ومن طالع أخبارهم، ودرس أشعارهم، عَلِمَ ذلك منهم ضرورةً، فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات، وهي عندهم معلومة، مفهوم المراد منها، من أن الصوم إمساك مخصوصٌ عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل، والاعتكاف لزوم التعبّد والتبرّر بمكان مخصوص، والحجّ قصدٌ مخصوصٌ لبيت الله الحرام، يشتمل على وقوف بعرفة، وطواف بالبيت، ودعاء، وذكر، وتبرّر، وأن الصدقة بذلُ المال للمحتاج، ثم سُمّيت زكاةً؛ لما فيها من زكاة المال ونمائه، أو زكاة صاحبه وتطهيره، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإن لم توجد تسمية الزكاة الشرعيّة قبلُ معروفةً، فالصدقة معروفةٌ، وقد قال الأعشى:

لَـهُ صَـدَقَـاتٌ مَـا تُـغِـبُّ[1] وَنَـائِـلُ

ومع هذا التقرير، فلا مجال للخلاف مع الإنصاف، وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخي، فما رأيت منهم مُنصفاً ردّه.

ثم اختلف الأصوليّون، والفقهاء من أصحابنا وغيرهم في ورود هذه الألفاظ الشرعيّة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقيل: هي مجملةٌ تحتاج إلى بيان، وقيل: هي عامّة تُحمَل على العموم، إلا ما خَصّ منها الدليل، وقيل: تُحمل على أصل ما يتناوله اللفظ، واستقصاء هذا في علم الأصول. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القاضي تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصته أن الألفاظ الشرعيّة من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ،

---

(١) مضارع أغبّ: إذا تأخّر.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

ونحوها على وفق معانيها اللغويّة، وليست من باب النقل، ولا المجاز، وإنما هي معلومة للعرب في جاهليّتهم، فخاطبهم الشرع بما يعرفونه، غير أنه أضاف لهم من الشروط، والأركان والمندوبات بعض ما كانوا يُخلّون به، ونقص منها ما كانوا يفعلونه من الأفعال المنافية للشرع؛ كالشركيّات، والبدع، والخرافات، فهذّب لهم التوحيد، والعبادات الخالصة لله تعالى.

والحاصل أن ما ادّعاه كثيرون من أن الألفاظ الشرعيّة منقولة من اللغويّة، أو مجاز واستعارة، أو نحو ذلك ادّعاء لا ينبني على التحقيق، بل مجرّد تخمينات وظنون، فلا ينبغي الاشتغال بالبحث فيه، والتعمّق في إدراكه؛ لأنه مجرّد هذيان، والله تعالى المستعان.

وأما الخلاف في ورود الأوامر بالألفاظ الشرعيّة، هل هي مجملة... إلخ، فالحقّ أنها عامّة تُحمل على عمومها حتى يرد دليلٌ يخصّها، ويوضّح هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنها كانوا إذا سمعوا أمراً في كتاب الله، أو في سنّة رسول الله ﷺ، كانوا يُبادرون إلى العمل به، ولا يبحثون هل له مخصّصات أم لا؟ إلى أن يبيّن لهم النبيّ ﷺ المراد الخاصّ، فيقبلونه، فلما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] جعل عديّ بن حاتم رضي الله عنه الخيطين تحت وسادته، فجعل يأكل حتى يتبيّنا له، فبيّن له ﷺ أن ذلك ليس المراد، بل هما بياض النهار وسواد الليل، وكذلك لما نزل قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] شقّ عليهم، فقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فبيّن لهم ﷺ بأن الظلم هنا هو الشرك، وهكذا كانوا يحملون العمومات على ظواهرها إلى أن يأتي مخصّص، وكان النبيّ ﷺ يقرّهم على فهمهم ذلك، ويبيّن لهم مخصصه إن اقتضى المقام ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ)

قال الجامع عفا الله عنه: فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في تعريف «الأذان» لغةً وشرعاً:

(اعلم): أن «الأذان» بالفتح اسم من التأذين، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأَذَّن

المؤذِّنُ بالصلاة: أَعْلَمَ بها، قال ابن بَرِّيّ: وقولهم: أَذَّن العصرَ بالبناء للفاعل خطأٌ، والصواب أُذِّنَ بالعصر، بالبناء للمفعول مع حرف الصِّلَةِ، و«الأذان» اسم منه، والْفَعَالُ بالفتح يأتي اسماً من فَعَّلَ بالتشديد، مثلُ وَدَّعَ وَدَاعاً، وسَلَّمَ سَلَاماً، وكَلَّمَ كَلَاماً، وزَوَّجَ زَوَاجاً، وجَهَّزَ جَهَازاً. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»: قال أهل اللغة: أصل الأذان الإعلام، والأذان للصلاة معروف، يقال فيه: الأذان، والأَذِين، والتأذين، قاله الهرويّ في «الغريبين». قال: وقال شيخي: الأَذِين: المؤذِّن: الْمُعْلِم بأوقات الصلاة، فَعِيل بمعنى مُفْعِل، قال الأزهريّ: يقال: أَذَّن المؤذن تأذيناً وأَذاناً: أي أعلم الناس بوقت الصلاة، فوُضِع الاسم موضع المصدر، قال: وأصله من الأَذَنِ، كأنه يُلْقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: «الأذانُ»: لغةً الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأَذَنِ ـ بفتحتين ـ وهو الاستماع، وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. انتهى[٣].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان الإعلام، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي إعلام، و﴿ءَاذَنَّٰكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] أي أعلمتكم، فاستوينا في العلم، وقال الحارث بن حلّزة [من الخفيف]:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ... رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

أي أعلمتنا، والأذان الشرعيّ: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم): أن الأذان كلام جامعٌ لعقيدة الإيمان، مشتملٌ على نوعه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠.
(٢) «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٨٠ ـ ٨١.
(٣) «الفتح» ٢/ ٩٢.
(٤) «المغني» ١/ ٤١٣.

الذات، وما يستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: «الله أكبر»، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية، ونفي ضدِّها من الشركة المستحيلة في حقه ﷻ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد، المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صَرَّح بإثبات النبوة، والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدَّمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد، كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل، ويجوز في حقه ﷻ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة، وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبيّ ﷺ، لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز، والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة، من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كَرَّر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دَخَل فيه، وعظمة حق من يعبد، وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وهو من النفائس الجليلة، وبالله تعالى التوفيق[1].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثَنّى بالتوحيد، ونفيِ الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى الْمَعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، و«المجموع» ٣/ ٨٠.

واختُلِف أيما أفضل: الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن عَلِم من نفسه القيامَ بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه.

واختُلِف أيضاً في الجمع بينهما، فقيل: يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك، لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر رضي الله عنه: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت، رواه سعيد بن منصور وغيره، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: يستحبّ، وصححه النووي. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث فيها في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٣] (٣٧٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً، يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المعروف بابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وقد ناهز (٨٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٧ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد المصِّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم المصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط بعد دخوله بغداد قبل موته [٨] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٨ ـ (**نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ**) الْعَدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٩ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثاني ما أخرج لهما ابن ماجه، والثالث ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ له» أي سياق متن الحديث لهارون بن عبد الله، وأما إسحاق، ومحمد بن رافع، فروياه بمعناه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وأشدّ الناس اتّباعاً للسنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ**) أي مهاجرين من مكة (**يَجْتَمِعُونَ**) أي لأداء الصلاة جماعةً (**فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ**) بالحاء المهملة: أي يُقدّرون حينها؛ ليأتوا إليها، وهو من

التحيّن، من باب التفَعُّل الذي وُضِعَ للتكلّف غالباً، وهو من الْحِين، وهو الوقت والزمن[١]. **(وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ)** ببناء الفعل للفاعل، و«أحدٌ» بالرفع تنازعه «ليس»، و«ينادي»، ويَحْتَمل أن يكون اسم «ليس» مؤخّراً، وفاعل «ينادي» ضمير يعود إليه؛ لكونه مقدّماً معنًى، وقيل: إن «ليس» هنا حرف نفي بمعنى «لا»، فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: إن اسمها ضمير الشأن، وجملة «يُنادي بها أحدٌ» خبرها.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ليس يُنادَى بها» بالبناء للمفعول، فقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا شاهد على جواز استعمال «ليس» حرفاً، لا اسم لها، ولا خبر لها، أشار إليه سيبويه، ويَحْتَمِلُ أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر لها، قاله في «العمدة»[٢].

(فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ) أي في شأن وقت الصلاة، ثم بيّن الكلام الذي تكلّموا به بقوله: **(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا)** بكسر الخاء، بصيغة الأمر، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقع لي تعيين المتكلّمين في ذلك، واختَصَر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه من وجه آخر، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ استشار الناس لِمَا يجمعهم إلى الصلاة، فذكرُوا الْبُوقَ، فكرهه؛ من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه؛ من أجل النصارى».

وفي رواية رَبَاح بن عطاء، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، عند أبي الشيخ، فقالوا: لو اتّخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتّخذنا بُوقاً، فقال: «ذلك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال: «ذلك للمجوس».

(نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى) الناقوس: خشبةٌ طويلةٌ، تُضرب بخشبة أصغر منها، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الناقوس: خشبةٌ طويلة يَضرِبُ بها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم، ونَقَسَ نَقْساً، من باب قتل: فَعَلَ ذلك. انتهى[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٥٤.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٥٤.
(٣) «النهاية» ٥/ ١٠٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

وقال ابن منظور: والناقوس: مِضْرابُ النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة، قال جرير [من البسيط]:

لَـمَّـا تَـذَكَّـرْتُ بِـالـدَّيْـرَيْـنِ أَرَّقَـنِـي صَـوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعٌ بِالنَّوَاقِيسِ

وذلك أنه كان مُزْمِعاً سفراً صبَاحاً، ويُرْوَى: «وَنَقْسٌ بِالنَّوَاقِيسِ»، والنَّقْسُ: الضربُ بالناقوس، والنَّقْسُ: ضَرْبٌ من النواقيس، وهي الْخَشَبة الطويلةُ، والْوَبِيلةُ، والْوَبِيلُ: الخشبة القصيرة. انتهى.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً) أي بل اتّخِذوا قرناً **(مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ)** أي قرناً يُنفَخ فيه، فيَخرُج منه صوتٌ يكون علامةً لأوقات الصلاة، كما كانت اليهود تفعله، وهذا القرن هو المسمَّى بالبُوق بضم الموحّدة.

ووقع في رواية البخاريّ: وقال بعضهم: «بل بُوقاً مثل قرن اليهود»: أي قال بعضهم: اتّخِذوا بُوقاً بضمّ الباء الموحّدة، وبعد الواو الساكنة قافٌ، وهو الذي يُنفخ فيه، قال في «الفتح»: الْبُوقُ والقَرْن: معروفان، والمراد أن يُنفَخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويُسمَّى أيضاً الشابُور بالشين المعجمة المفتوحة، والموحّدة المضمومة. انتهى[1].

(فَقَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه **(أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً)** الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على مقدَّر؛ أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى، ولا تبعثون رجلاً؟ وقال الطيبيّ رحمه الله: الهمزة إنكار للجملة الأولى؛ أي المقدَّر، وتقريرٌ للجملة الثانية حثّاً وبَعْثاً **(يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟)** ببناء الفعل للفاعل، والجملة صفة لـ «رجلاً».

قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعيّ، بل إخبار بحضور وقتها، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي مُحْتَمِلٌ، أو متعينٌ، فقد صحّ في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود، والترمذيّ، وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به، فجاء عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحقّ، لقد رأيت مثل الذي رأى... وذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه كان في

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٦.

مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أوّلاً، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبيّ ﷺ بعد ذلك؛ إما بوحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرّد المنام، هذا ما لا يُشَكّ فيه بلا خلاف. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون عبد الله بن زيد لَمّا أخبر برؤياه، وصدّقه النبيّ ﷺ بادر عمر، فقال: «أوَلا تبعثون رجلاً ينادي»، أي يؤذِّن للرؤيا المذكورة، فقال النبيّ ﷺ: «قُم يا بلال»، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبيّ ﷺ فقَصَّ عليه، فصدَّقه، فقال عمر.

وتعقّبه في «الفتح» بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه أنه لَمّا قَصّ رؤياه على النبيّ ﷺ، فقال له: «أَلْقِها على بلال، فليؤَذِّن بها»، قال: فسمع عمر الصوتَ، فخرج، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى، فدلّ على أن عمر لم يكن حاضراً لَمّا قَصّ عبد الله بن زيد رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة، كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عُمير بن أنس، عن عمومته من الأنصار، قالوا: اهتَمَّ النبيّ ﷺ للصلاة، كيف يَجمَع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه... الحديث، وفيه ذَكَروا الْقُنْعَ بضم القاف، وسكون النون؛ يعني الْبُوقَ، وذكروا الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مُهْتَمٌّ، فأُري الأذان، فغدا على رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبيّ ﷺ، فقال: «ما منعك أن تُخبرنا؟»، قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم، فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله»، ترجم له أبو داود بدء الأذان.

وقال أبو عمر بن عبد البر: رَوَى قصةَ عبد الله بن زيد جماعة من

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٧٦.

الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، وهي من وجوه حسان، وهذا أحسنها.

قال الحافظ: وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لَمّا قص منامه، فسمع عمر الأذان، فجاء فقال: قد رأيت؛ لأنه يُحْمَل على أنه لم يُخبر بذلك عقب إخبار عبد الله، بل متراخياً عنه؛ لقوله: «ما منعك أن تخبرنا؟» أي عقب إخبار عبد الله، فاعتذر بالاستحياء، فدَلّ على أنه لم يخبر بذلك على الفور، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قَصّ عبد الله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذُكِر بها: «فسمع عمر الصوت، فخرج، فقال»، فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح في معنى قول عمر رضي الله عنه: «أَوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة» هو النداء المطلق، كقوله: «الصلاة جامعة»، ونحو ذلك، لا الأذان المعروف؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ») وفي رواية عند أبي عوانة: «فأذّن بالصلاة»، وفي رواية أبي نعيم: «يا بلال قم، فناد، فأذّن بالصلاة»، قال القاضي عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائماً، وكذا احتج به قبله ابن خزيمة، وابن المنذر، وتعقب ذلك النوويّ بأن المراد بقوله: «قُمْ» أي اذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرّض للقيام في حال الأذان. انتهى.

قال في «الفتح»: وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأرجح عكس ما قاله؛ لكونه أوفق لظاهر اللفظ، فأيّ دليل يدلّ على صرف «قم» عن ظاهره، حتى نرجّح ما قاله؟ فالحديث ظاهر في الدلالة على مشروعيّة القيام للأذان، فتبصّر.

والحاصل أن القيام للأذان سنّة ثابتة؛ للحديث المذكور، ولحديث

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٦ ـ ٩٧.

عبد الله بن زيد ﷺ الذي رأى الأذان، قال: «يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قائماً، وعليه ثوبان أخضران. . .» الحديث[١].

قال ابن المنذر ﷺ: ولم يختلف أهل العلم في أن من السنّة أن يؤذّن وهو قائمٌ إلا من علّة، فإن كانت به علّة فله أن يؤذّن جالساً، وروينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذّن وهو قاعد، وقال عطاء، وأحمد بن حنبل: لا يؤذّن جالساً إلا من علّة، وكره الأذان قاعداً مالكٌ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وكان أبو ثور يقول: يؤذّن وهو جالسٌ من علّة وغير علّة، والقيام أحبّ إليّ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٨٤٣] (٣٧٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٠٤)، و(الترمذيّ) فيه (١٩٠)، و(النسائيّ) فيه (٢/ ٢ ـ ٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٣٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٦١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣١ و٨٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ابتداء الأذان؛ لأن المراد بقوله: «قم يا بلال، فناد بالصلاة» النداء المعروف، وذلك بعد رؤيا عبد الله بن زيد ﷺ الأذان، كما أسلفنا تقريره.

٢ ـ **(ومنها)**: حرص الصحابة ﷺ على أداء الصلاة جماعةً، حيث إنهم كانوا يَجتمعون من غير أن يكون هناك أذان.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٨ بسند صحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة، دون الاقتصار على الظواهر، قاله ابن العربيّ، وعلى مراعاة المصالح، والعمل بها، وذلك أنه لَمّا شَقّ عليهم التبكير إلى الصلاة، فتفوتهم أشغالهم، أو التأخُّر عنها فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ التشاور في الأمور المهمة، وذلك مستحبّ في حقّ الأمة بالإجماع، قال النوويّ: واختَلَف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على النبيّ ﷺ، أو كانت سنّةً كما في حقّنا؟ والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء، ومحقّقو أهل الأصول أن الأمر للوجوب.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كلّ منهم ما عنده من الرأي، ثم يفعل صاحب الأمر ما ظهرت له فيه المصلحة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدَّى إليه اجتهاده، ولو خطأ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لعمر، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يجب مخالفة اليهود والنصارى، وغيرهم من أهل الملل المخالفة للإسلام فيما يستعملونه في عباداتهم، وعاداتهم الخاصّة بهم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان شرف رؤيا المؤمن، وقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرج البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة، إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له».

١٠ ـ **(ومنها)**: مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لَمّا شقّ عليهم التبكير إلى الصلاة؛ لئلا تفوتهم أشغالهم أو التأخّر عنها؛ لئلا يفوتهم صلاتها جماعةً، نظروا في ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة القيام للأذان، على ما الراجح في قوله ﷺ: «قم يا بلال»، وقال القاضي عياض رحمه الله: في الحديث حجة لشرع الأذان من قيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً، قال: وهو مذهب العلماء كافّةً إلا أبا ثور، فإنه جوّزه، ووافقه أبو الفرج المالكيّ.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين: أحدهما: أنّا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة، لا الأذان المعروف، والثاني: أن المراد: قُمْ فاذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرّض للقيام في حال الأذان، لكن يُحْتَجُّ للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن احتجاج القاضي بقوله: «قم يا بلال» على القيام ظاهرٌ، وقد احتجّ به قبله ابن المنذر في «الأوسط»[1].

وكذا كون المراد من قوله: «فناد بالصلاة» الأذان المعروف هو الأظهر، كما أسلفنا تحقيقه، وأما قول عمر رضي الله عنه: «ينادي بالصلاة» فحمله على مطلق الإعلام هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

قال: وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيام واجبٌ، فليس كما قال، بل مذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذّن قاعداً بغير عذر صح أذانه، لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذّن مضطجعاً مع قدرته على القيام صحّ أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام، وقد حَصَل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: سبب تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام هو ما جاء مبيناً في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح، حديثِ عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال له: «أَلْقِه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»، قيل: معناه أرفع صوتاً، وقيل: أطيب، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يَطلُب على أذانه رزقاً، وآخر يتبرع بالأذان، لكنه غير حسن

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٧.

الصوت، فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان؛ أصحهما يُرْزَق حسن الصوت، وهو قول ابن سريج، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد إخراجه حديث رؤيا عبد الله بن زيد للأذان ـ ما نصّه: ويدلّ هذا الحديث على أن من كان أرفع صوتاً أحقّ بالأذان؛ لأن النداء إنما جُعل لاجتماع الناس للصلاة، بَيَّنَ ذلك في قوله: «ألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك». انتهى[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: ما ذكره العلماء أن في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم متى شُرع الأذان؟:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب بَدْء الأذان» وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨]، وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

فأشار بالآية الأولى إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لَمّا سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

وأشار بالآية الثانية أيضاً إلى أن الابتداء كان بالمدينة، وذلك لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة.

قال في «الفتح»: واختُلِف في السنة التي فُرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل كان في السنة الثانية، ورُوي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، أخرجه أبو الشيخ.

قال: وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شُرِع بعد الهجرة، فإنه نُفِيَ النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً، وقوله في آخره: «يا بلال قم، فناد بالصلاة» كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، وسياق حديثه يدلّ على ذلك، كما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق،

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٣.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٧٧.

قال: حدّثني محمد بن إبراهيم التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدَّثني عبد الله بن زيد، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفي آخره: فبينما هم على ذلك أُرِيَ عبد الله النداء، فذكر الرؤيا، وفيها صفة الأذان، لكن بغير ترجيع، وفيه تربيع التكبير، وإفراد الإقامة، وتثنية «قد قامت الصلاة»، وفي آخره قوله ﷺ: « إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال، فألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك»، وفيه مجيء عمر، وقوله: إنه رأى مثل ذلك.

وقد أخرج الترمذيّ فى ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد، مع حديث عبد الله بن عمر، وإنما لم يخرجه البخاريّ؛ لأنه على غير شرطه، وقد رُوِي عن عبد الله بن زيد من طُرُق، وحَكَى ابن خزيمة عن الذُّهليّ أنه ليس في طُرُقه أصح من هذه الطريق، وشاهده حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً، ومنهم من وصله عن سعيد، عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً.

ووقع في «الأوسط» للطبراني أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان، ووقع في «الوسيط» للغزاليّ أنه رآه بضعة عشر رجلاً، وعبارة الجيلي في «شرح التنبيه» أربعة عشر رجلاً، وأنكره ابن الصلاح، ثم النوويّ، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعةٌ، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصةُ عمر جاءت في بعض طرقه.

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» بسند واهٍ قال: «أول من أذّن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، فسبق عمر بلالاً، فأخبر النبيّ ﷺ، ثم جاء بلال، فقال له: سبقك بها عمر».

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بما سبق أن الراجح أن شرع الأذان كان بالمدينة، كما بيّنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: هذا الحديث يدلّ على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكّة إنما كانت بغير نداء، ولا إقامة، وكذلك كان يُصلّي أوّل ما قَدِمَ المدينة

إلى أن رأى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: وردت أحاديث تدلّ على أن الأذان شُرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: لما أُسري بالنبيّ ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنَزَل به، فعلَّمه بلالاً، وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك.

وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس، أن جبريل أمر النبيّ ﷺ بالأذان حين فُرِضت الصلاة، وإسناده ضعيف أيضاً.

ولابن مردويه من حديث عائشة، مرفوعاً: «لما أُسري بي أَذَّن جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدَّمني فصليت»، وفيه من لا يُعْرَف.

وللبزار وغيره من حديث عليّ قال: لما أراد الله أن يُعَلِّم رسوله الأذان، أتاه جبريل بدابة يقال لها: البراق، فركبها... فذكر الحديث، وفيه: إذ خرج ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده، فأمَّ بأهل السماء، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متروك أيضاً، ويمكن على تقدير الصحة أن يُحمَل على تعدد الإسراء، فيكون ذلك وقع بالمدينة.

وأما قول القرطبيّ: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه، ففيه نظر؛ لقوله في أوله: «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان»، وكذا قول المحب الطبريّ: يُحْمَل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغويّ، وهو الإعلام؛ ففيه نظر أيضاً؛ لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه.

والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فُرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى.

وقد حاول السهيليّ الجمع بينهما، فتكلّف وتعسَّف، والأخذ بما صَحّ

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١١.

أولى، فقال بانياً على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابيّ: إن النبيّ ﷺ سمعه فوق سبع سماوات، وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة، وأراد إعلامهم بالوقت، فرأى الصحابيّ المنام فقصّها، فوافقت ما كان النبيّ ﷺ سمعه، فقال: «إنها لرؤيا حقّ»، وعَلِم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنةً في الأرض، وتَقَوَّى ذلك بموافقة عمر؛ لأن السكينة تنطق على لسانه، والحكمةُ أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره، والرفع لذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره، وأفخم لشأنه. انتهى ملخصاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في ردّه على القرطبيّ والسهيليّ هذه التكلّفات والتعسّفات؛ إذ هي تعب لا ينبني عليه أرب؛ إذ الجمع بين النصوص المختلفة إنما هو فرع عن صحّتها، فأما إذا كانت واهية كالأحاديث المذكورة هنا، فلا داعي إلى التكلّف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ومما كَثُر السؤال عنه، هل باشر النبيّ ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيليّ أن النبيّ ﷺ أَذَّن في سفر، وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبِلّة من أسفلهم، أخرجه الترمذيّ من طريق تدور على عمر بن الرِّمَاح، يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يعلى بن مرّة، وكذا جزم النوويّ بأن النبيّ ﷺ أذَّن مرة في السفر، وعزاه للترمذيّ، وقوّاه، ولكن وجدناه في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذيّ، ولفظه: «فأمر بلالاً، فأذّن»، فعُرف أن في رواية الترمذيّ اختصاراً، وأن معنى قوله: «أَذَّن» أمر بلالاً به، كما يقال: أعطى الخليفةُ العالم الفلانيّ ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره، ونُسب للخليفة؛ لكونه آمراً به.

قال: ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان: ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول، عن عبد الله بن الزبير، قال: «أُخِذ الأذانُ من أذان إبراهيم، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، قال: فأذّن رسول الله ﷺ»، وما رواه أبو نعيم في «الحلية» بسند فيه مجاهيل: «إن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أُهبط من الجنة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأحاديث كلّها ضعاف لا ينبغي الاعتماد عليها، وإنما تُذكر للتنبيه؛ فتنبّه ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: قد استُشكِل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعيّ.

وأُجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أُمر بمقتضاها؛ ليَنظُر أيُقَرُّ على ذلك أم لا؟ ولا سيما لَمّا رأى نظمها يَبْعُد دخول الوسواس فيه، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام، وهو المنصور في الأصول، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق، وأبو داود في «المراسيل» من طريق عُبيد بن عمير الليثيّ، أحد كبار التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبيّ ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبيّ ﷺ: سبقك بذلك الوحي، وهذا أصح مما حَكَى الداوديّ، عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبيّ ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام.

وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبيّ ﷺ التنويه بعلوّ قدره على لسان غيره؛ ليكون أفخم لشأنه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأذان:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأوسط»: «ذكرُ الأمر بالأذان، ووجوبه»، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ الآية [المائدة: ٥٨].

قال: ولا نعلم أذاناً كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة، وقد ثَبَت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة للمسافر، ثم أخرج بسنده عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبيّ ﷺ هو وصاحب له، فقال: «إذا سافرتما، فأذّنا ثم أقيما، وليؤمّكما أكبركما»، متّفقٌ عليه.

قال: فالأذان والإقامة واجبتان على كلّ جماعة في الحضر والسفر؛ لأن

النبيّ ﷺ أمر بالأذان، وأَمْرُه على الفرض، وقد أمر النبيّ ﷺ أبا محذورة أن يؤذّن بمكة، وأمر بلالاً بالأذان، وكلُّ هذا يدلّ على وجوب الأذان.

وقد اختَلَف أهل العلم فيمن صلَّى بغير أذان ولا إقامة، فرُوي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعيّ، ثم قال الأوزاعيّ فيمن نسي الأذان: يُعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة، وكان يقول في الأذان والإقامة: يُجزئ أحدهما عن الآخر، وقد رُوي عن مجاهد أنه قال: من نسي الإقامة في السفر أعاد.

وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يُجمع فيها الصلاة.

وقالت طائفة: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة، وروينا عن الحسن أنه قال: من نسي في السفر فلا إعادة عليه، وكذلك قال النخعيّ، وقال الزهريّ وقتادة: من نسي الإقامة لم يُعِد صلاته، وقال مالك: لا شيء عليه إذا صلّى بغير إقامة، وإن تعمّد يستغفر الله، ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق، والنعمان، وصاحباه في قوم صلَّوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزة. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تُجزئ صلاة فريضةٌ في جماعة: اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضيّةً لنوم أو لنسيان، متى قُضيت، السفر والحضر سواء في كلّ ذلك، فإن صلّى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة، فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، فإنهما يُجمعان بأذان لكلّ صلاة، وإقامة للصلاتين معاً؛ لأثر في ذلك.

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم، ثم قال: وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حُجّةً أصلاً، ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم، وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك،

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٤ ـ ٢٥.

وهو إجماع متيقّنٌ من جميع من كان معه من الصحابة ﷺ بلا شكّ. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بوجوب الأذان والإقامة هو الأرجح؛ للأدلة الكثيرة الواضحة في ذلك، وقد ذكرت كثيراً منها في «شرح النسائيّ»[٢]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): الأصل في الأذان هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»[٣]، فقال:

(٤٩٩) حدثنا محمد بن منصور الطُّوسيّ، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي، عبد الله بن زيد، قال: لَمّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَل؛ ليُضْرَب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يَحمِل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى

---

(١) «المحلّى» ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٥.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٧/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨.
(٣) «سنن أبي داود» ١/ ١٣٥.

صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت أُلقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمد».

وأخرج ابن ماجه نحوه، وزاد: قال أبو عبيد[1]: فأخبرني أبو بكر الحكميّ أن عبد الله بن زيد الأنصاريّ قال في ذلك [من الخفيف]:

أَحْمَدُ اللهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الإِكْـ ... ـرَامِ حَمْداً عَلَى الأَذَانِ كَثِيرَا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ... ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرَا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ ... كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرَا

قال ابن المنذر رحمه الله بعد إخراج الحديث من طريق ابن إسحاق بسند أبي داود قال: وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصحّ من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الأذان على غير طهارة:

اختلفوا فيه على مذاهب:

فكرهت طائفة أن يؤذّن المؤذّن إلا طاهراً، فممن قال ذلك عطاء، ومجاهد، والأوزاعيّ، وكان الشافعيّ يكره ذلك، ويقول: يجزيه إن فعل، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: لا يؤذّن الجنب، وإن أذّن على غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق: إذا أذّن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذّن إلا متوضئ.

ورخّصت طائفة في الأذان على غير وضوء، وممن رخّص في ذلك الحسن البصريّ، والنخعيّ، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وقال الثوريّ: لا

---

(١) هو شيخ ابن ماجه محمد بن عُبيد بن ميمون المدنيّ، قال في «التقريب»: صدوقٌ من العاشرة، مات سنة (٢٥١). انتهى. والحديث عند ابن ماجه حديث حسن، لكن الأبيات فيها انقطاع.

(٢) «الأوسط» ٣/ ١٣.

بأس أن يؤذّن الجنب، وقال مالك: يؤذّن على غير وضوء، ولا يُقيم إلا على وضوء، وقال النعمان فيمن أذّن على غير وضوء وأقام: يجزيهم، ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذّن وهو جنبٌ أُحبّ أن يعيدوا، وإن صلَّوا أجزأهم، وكذلك إذا أقام، وهو جنب.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الأقوال: ليس على من أذّن وأقام وهو جنبٌ إعادة؛ لأن الجنب ليس بنجس؛ لقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، ولأنه ﷺ كان يذكر الله على كلّ أحيانه، والأذان على الطهارة أحبّ إليّ، وأكره أن يُقيم جنباً؛ لأنه يُعَرِّض نفسه للتهمة، ولفوات الصلاة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في الكلام في الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في هذا، فرخّصت فيه طائفة، وممن رخّص فيه: الحسن البصريّ، وعطاء، وقتادة، وروينا عن سليمان بن صُرَد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر بالحاجة له، وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلّم في أذانه.

واحتجّ بعض من رخّص في الكلام في الأذان بحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم أخرج بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عبّاس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت حيّ على الفلاح، فقل: ألا صلُّوا في الرحال، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله من هو خير مني.

قال: وكان أحمد بن حنبل يرخّص في الكلام في الأذان، وذكر حديث سليمان بن صُرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم أخرج بسند صحيح عن موسى بن عبد الله بن يزيد، أن سليمان بن صُرَد، وكانت له صحبةٌ، كان يؤذّن في العسكر، فأمر غلامه بالحاجة له، وهو في أذانه.

وكرهت طائفة الكلام في الأذان، وممن كره ذلك النخعيّ، وابن سيرين، والأوزاعيّ، وقال مالكٌ: لم نعلم أحداً يُقتدى به تكلّم بين ظهراني أذانه، وقال

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٣٨.

الثوريّ: وإذا أذّن وأقام فلا يتكلّمنّ فيهما، ولا بأس أن يتكلّم بينهما، وقال الشافعيّ: أحبّ أن لا يتكلّم في أذانه، فإن تكلّم فلا يعيد، وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذّن أن يتكلّم في أذانه إلا كلاماً من شأن الصلاة، نحو: صلّوا في رحالكم، وقال النعمان ويعقوب ومحمد: لا يتكلّم في أذانه وإقامته، فإن تكلّم في أذانه وصلّى القوم، فصلاتهم تامّة، وقد روينا عن الزهريّ أنه قال: إذا تكلّم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة.

قال ابن المنذر: أحسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام في الأذان مما هو شأن الصلاة، كما قال إسحاق، وعلى ذلك يدلّ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فإن تكلّم بما ليس من الصلاة فهو مكروه، ولا يبطل أذانه، ولا إقامته؛ إذ لا حجّة على إبطالهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن لا يتكلّم في أثناء الأذان، كما هو حال بلال وغيره من مؤذّني النبيّ ﷺ، فإن تكلّم فلا شيء عليه؛ لعدم ورود ما يدلّ على المنع؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في أذان النساء:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في أذان النساء، وإقامتهنّ، فروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذّن وتقيم، وعن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟ وحُكي عنه أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولأن تقيم أحبّ إلينا.

وقالت طائفة: عليهنّ إقامة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعيّ، وقال الأوزاعيّ: ليس عليهنّ أذان، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم.

وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال أنس: إن فعلن فهو ذِكرٌ.

وممن قال: ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ: سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والنخعيّ، والزهريّ، والثوريّ، ومالكٌ، والشافعيّ،

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٤٣ ـ ٤٥.

وأحمد، وأبو ثَوْر، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال مالك: وإن أقامت فحسنٌ، وقال الشافعيّ: وإن جمّعن، وأذّنّ، وأقمن فلا بأس.

قال ابن المنذر: الأذان ذكرٌ من ذكر الله فلا بأس أن تؤذّن المرأة وتقيم، قال: وروينا عن النبيّ ﷺ حديثاً في هذا الباب، ثم أخرج بسنده حديث أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاريّ، وكان رسول الله ﷺ يزورها، ويُسمّيها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤمّ في دارها، وكان لها مؤذّن[1]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله من أنه لا بأس على المرأة أن تؤذّن وتقيم هو الحقّ عندي؛ لأن الأذان ذكر، وهي من أهل الذكر، ولم يَرِد نصّ ولا إجماع بنهيها عن ذلك، بل استحسنه كثير من أهل العلم، ويؤيّد ذلك قصّة أم ورقة رضي الله عنها، وأما حديث: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة»، رواه البيهقيّ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فضعيفٌ مرفوعاً، وإنما هو موقوف، وعلى تقدير صحّته يكون معناه أنه لا يجب عليهنّ الأذان ولا الإقامة، كما يجب على الرجال، فلا ينافي الجواز.

والحاصل أن المرأة إن أذّنت وأقامت، فلا بأس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلّى في بيته:

اختلفوا فيمن صلّى في منزله منفرداً، فقالت طائفة: له أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة، قال الأسود، وعلقمة: أتينا عبد الله في داره، فقال: قوموا فصلُّوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، وعن ابن عمر قال: إذا كنت في قرية يؤذّن بها، ويقام أجزأك ذلك.

وهذا مذهب الشعبيّ، والأسود، وأبي مِجْلَز، ومجاهد، والنخعيّ، وعكرمة، وقال أحمد: إذا كان في مصر أجزأه أذان أهل المصر، وقال أبو

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٠٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٥٩١).

حنيفة: إذا صلّى وحده إن أذّن وأقام فحسنٌ، وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه، وكذا قال أبو ثور.

وقالت طائفة: يكفيه الإقامة، وبه قال: سعيد بن جبير، والأوزاعيّ، والحسن، وابن سيرين، وميمون بن مِهْران، ومالك بن أنس.

وقالت طائفة: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذّن ويقيم، روي هذا عن ابن سيرين، والنخعيّ.

وقالت: إن صلّى بغير أذان وإقامة أعاد الصلاة، وتجزيه الإقامة، وهو قول عطاء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الأقوال: أحبّ إليّ أن يؤذّن ويقيم إذا صلّى وحده، ويجزيه إن أقام، وإن لم يؤذّن، ولو صلّى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه إعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلّي وحده؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاريّ، ثم المازنيّ، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدريّ قال له: إني أراك تُحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يَسْمَع مَدَى صوت المؤذِّن جنّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شَهِد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

فقد دلّ الحديث على أن الأذان ليس لاجتماع الناس فقط، بل لفضيلة الأذان أيضاً، وقد أمر ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالأذان والإقامة، ولا جماعة معهما[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن يؤذّن ويقيم من يصلّي وحده في بيته؛ لأن أدلّة مشروعيّة الأذان لم تشترط الجماعة، بدليل حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الأوسط» ٣/ ٥٨ ـ ٦٠.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلّى في مسجد قد صُلّي فيه:

(اعلم): أنهم اختلفوا في الرجل يأتي إلى مسجد قد صلَّى فيه أهله، فقالت طائفة: يؤذّن ويُقيم، كذلك فَعَل أنس بن مالك رضي الله عنه، دخل مسجداً قد صُلّي فيه، فأذّن وأقام وصلّى جماعةً، وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إذا فاتته الصلاة مع القوم أذّن وأقام، وقال سعيد بن المسيّب، والزهريّ: يؤذّن ويقيم، وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا خيرٌ.

واختُلف في هذه المسألة عن الشافعيّ، فحَكى الزعفرانيّ عنه أنه قال: أذان المؤذّنين وإقامتهم كافيةٌ، وحَكَى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذّن ويقيم في نفسه، وسئل أحمد عنه فقال: أليس كذا فعل أنس؟.

وقالت طائفة: يقيم، روي هذا عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعيّ.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذّن ولا أن يقيم، رُوي ذلك عن الحسن، والنخعيّ، وعكرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: أذانه وإقامته أحبّ إليّ، وإن اقتصر على أذان أهل المسجد فصلّى، فلا إعادة عليه، ولا أحبّ أن يفوته فضل الأذان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي يظهر لي أن من أتى مسجداً قد صّلى فيه أهله، وتفرّقوا أن يؤذّن ويقيم، ولا يقتصر على الأذان الأول؛ لأنه لم يحضره؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في أخذ الأجرة على الأذان:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فكرهت طائفة أخذ الأجرة على

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٦٠ ـ ٦٢.

الأذان، وممن كره ذلك القاسم بن عبد الرحمن، وروي عن الضحّاك بن مزاحم، وقتادة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أحبّك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أُبغضك في الله، قال: سبحان الله أحبّك في الله، وتُبغضني في الله؟ فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجراً.

وكره ذلك أصحاب الرأي، وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً.

ورخّص مالك في الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به، وقال الأوزاعيّ: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأساً بالمعونة على غير شرط.

وقال طائفة: لا يُرزق المؤذّن إلا من خمس الخمس، سهم النبيّ ﷺ، ولا يُرزق من غيره من الفيء، ولا من الصدقات، وهكذا قال الشافعيّ.

قال ابن المنذر بعد ذكر هذه الأقوال: لا يجوز للمؤذّن أخذ الأجر على أذانه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، حيث أمره النبيّ ﷺ أن يتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً[1]، قال: فإن أخذ مؤذن على أذانه أجراً لم يسعه ذلك؛ لأن السنّة منعت منه، فإن صلّوا بأذان من أخذ على أذانه أجراً فصلاتهم مجزئة؛ لأن الصلاة غير الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أمّ بجُعْل، كما رُوي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله من عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان هو الأرجح عندي، لكن لو رُزق المؤذن من بيت المال دون المشارطة؛ لئلا تتعطّل المساجد، فالظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه ليس استئجاراً، وقد مال إلى هذا الشوكانيّ رحمه الله، وقد ذكرت المسألة بأتمّ مما هنا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

(٢) «الأوسط» ٣/ ٦٢ ـ ٦٤.

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٨/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦.

(٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ، وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ، إِلَّا كَلِمَةَ الإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا تُثَنَّى)

[٨٤٤] (٣٧٨) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ له اختياراتٌ في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ الحافظ الإمام، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) هو: خالد بن مِهْران، أبو الْمَنَازل[2] البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت ١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٦ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**)[3] عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل، وفيه التحديث والإخبار، والعنعنة من صيغ الأداء.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) بضمّ الميم، وبالنون، وكسر الزاي، ولم يكن حذّاءً، وإنما كان يجلس في الحذّائين، وقيل في سببه غير ذا، قاله النوويّ ٤/ ٧٨.

(٣) بكسر القاف، وبالباء الموحّدة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه أيضاً، فالأول بغداديّ، والثاني نيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: خالد، عن أبي قلابة، وتقدّم الكلام على أنس رضي الله عنه قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ)** ببناء الفعل للمفعول، هكذا في رواية الشيخين، وقد جاء مفسَّراً في رواية النسائيّ من طريق عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، ولفظه: «عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أُمِر بلالٌ» هو بضم الهمزة، وكسر الميم: أي أمره رسول الله ﷺ هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، من الفقهاء وأصحاب الأصول، وجميع المحدثين، وشَذَّ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف؛ لاحتمال أن يكون الآمر غيرَ رسول الله ﷺ، وهذا خطأٌ، والصواب أنه مرفوعٌ؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، ومثل هذا اللفظ قولُ الصحابيّ: «أُمِرنا بكذا»، و«نُهِينا عن كذا»، أو «أُمر الناسُ بكذا»، ونحوه، فكله مرفوعٌ، سواءٌ قال الصحابيّ ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفتُ أنه جاء مفسّراً في رواية النسائيّ، فلا محلّ للنزاع بعد ثبوته نصّاً؛ لأن الرواية يفسّر بعضها بعضاً؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ) بفتح حرف المضارعة والفاء، من باب نَفَعَ، يقال: شَفَعت الشيءَ شَفْعاً: إذا ضممته إلى الفرد، يعني أن يأتي بألفاظ الأذان مرّتين مرّتين.

وهذا محمول على التغليب، وإلا فكلمة التوحيد في آخره مفردة، وكذا

التكبير في أوله على اختلاف الروايات في ذلك على ما يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: قال الزين ابن الْمُنَيِّر: وصفُ الأذان بأنه شَفْعٌ يفسره قوله: «مثنى مثنى»، أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يُخْتَلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتربيع أن يَدَّعِيَ نظير ما ادَّعاه؛ لثبوت الخبر بذلك، وسيأتي في الإقامة توجيه يقتضي أن القائل به لا يَحتاج إلى دعوى التخصيص. انتهى[1].

(وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ) بالنصب عطفاً على «يشفع»، أي وأُمر أن يوتر ألفاظ الإقامة؛ أي يأتي بها مرّةً مرّةً، والمراد أيضاً أغلبها، وإلا فالتكبير في أوّلها وآخرها يُثنَّى، وكذا جملة «قد قامت الصلاة»، كما بيّن استثناءه بقوله:

(زَادَ يَحْيَى) بن يحيى **(فِي حَدِيثِهِ عَن)** إسماعيل **(ابْنِ عُلَيَّةَ)** وقوله: **(فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ.. إلخ)** مفعول به لقوله: «زاد»، محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: «عن إسماعيل» متعلّق بحال من «يحيى»؛ أي حال كونه راوياً عن إسماعيل؛ أي بالسند السابق، فهو متّصلٌ، وليس معلّقاً، فتنبّه.

والمعنى أن يحيى بن يحيى زاد في آخر الحديث ناقلاً عن إسماعيل ابن عُليّة قولَهُ: «إلا الإقامة»، وفي رواية البخاريّ: «قال إسماعيل: فذكرته لأيوب، فقال: إلا الإقامة».

وقوله: **(فَقَالَ)** بيان وتوضيح لمعنى «زاد» **(إِلَّا الْإِقَامَةَ)** أي إلا لفظ «قد قامت الصلاة»، قال في «الفتح»: المراد بالنفي غير المراد بالمثبت؛ فالمراد بالمثبت، أي بقوله: «ويوتر الإقامة» جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفيّ خُصوص قوله: «قد قامت الصلاة»، كما سيأتي صريحاً، وحصل من ذلك جناس تامّ. انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ من طريق سماك بن عطيّة، عن أيوب،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٩.

عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة».

فقال في «الفتح»: ادَّعَى ابنُ منده أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غيرُ مسند، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيليّ: قوله: «إلا الإقامة» هو من قول أيوب، وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر، عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مُفَسَّراً، ولفظه: «كان بلال يُثَنِّي الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة»، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسراج في «مسنده»، وكذا هو في مُصَنَّف عبد الرزاق، وللإسماعيليّ من هذا الوجه: «ويقول: قد قامت الصلاة» مرتين، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكُر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما رَوَى الحديث عن أبي قلابة، عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتُقْبَلُ، والله أعلم.

وقد استُشكِل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قال النوويّ: ولهذا يُسْتَحبّ أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد.

قال الحافظ: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النوويّ ينبغي للمؤذن أن يُفْرِد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويَظْهَر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته، مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك، بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال، وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيَشْهَد كذلك، فهو وإن كان في العدد مُرَبَّعاً، فهو في الصورة مُثَنًّى، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧] (٣٧٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧)، و(أبو داود) فيه (٥٠٨ و٥٠٩)، و(النسائيّ) فيه (٢/ ٣)، و(ابن ماجه) فيه (٧٢٩ و٧٣٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٢ و١٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٢ و٤١٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٣ و٨٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الأذان شفع؛ أي في معظم ألفاظه، وإلا فالتكبير في أوله مربّع، وكلمة التوحيد في آخره مفردة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ألفاظ الإقامة مفردة، أي معظمها؛ لأن التكبير في أولها مثنّى، وكذا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه أيضاً مثنّى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حجةٌ على الحنفيّة في زعمهم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أوّلاً، ثم نُسِخ بحديث أبي محذورة رضي الله عنه يعني الذي رواه أصحاب «السنن»، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخِّر عن حديث أنس رضي الله عنه، فيكون ناسخاً.

وتُعُقّب بأن في بعض طرُق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادَّعَى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتَجَّ بأن

النبيّ ﷺ رَجَع بعد الفتح إلى المدينة، وأقَرّ بلالاً على إفراد الإقامة، وعَلَّمه سَعْدَ الْقَرَظِ، فأذَّن به بعده كما رواه الدارقطنيّ، والحاكم.

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رَبَّع التكبير الأول في الأذان، أو ثَنّاه، أو رَجَّع في التشهد، أو لم يرجِّع، أو ثنى الإقامة، أو أفردها كلها، أو إلا «قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة إن رَبَّع الأذان، ورَجَّع فيه، ثَنَّى الإقامة، وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمةُ في تثنية الأذان وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين، ومن ثَمَّ استُحِبّ أن يكون الأذان في مكانٍ عالٍ، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتَّلاً، والإقامة مُسْرَعَةً، وكُرِّر «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

وهذا توجيهه ظاهرٌ، وأما قول الخطابيّ: لو سُوِّي بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك، وفاتت صلاة الجماعة كثيراً من الناس ففيه نظر؛ لأن الأذان يُستَحَبّ أن يكون على مكان عالٍ لتشترك الأسماع كما تقدم، فلا اشتباه، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في سنّة الأذان، فقال مالك والشافعيّ، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة، لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكاً يرى أن يقال: «الله أكبر الله أكبر» مرّتين، والشافعيّ يرى أن يكبّر المؤذّن في أول الأذان أربعاً: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر»، واتّفقا في سائر الأذان.

وحجّتهما في ذلك الأخبار التي رُويت عن النبيّ ﷺ في تعليمه أبا محذورة رضي الله عنه الأذان، وقال قائلهم: أَمرُ الأذان من الأمور المشهورة التي

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٠١.

يُستَغنَى بشهرتها بالحجاز، يتوارثونه قرناً بعد قرن، يأخذه الأصاغر عن الأكابر، وليس يجوز أن يُعترَضَ عليهم في الأذان، وهو ينادى به بين أظهرهم في كلّ يوم وليلة خمس مرّات، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، وموضع الوقوف بعرفة، مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر، لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يُجعل اعتراض من اعترض من أهل العراق حجةً على أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجةً على الأول، وعنه أَخَذَ العلمَ؟ وقد كان الأذان بالحجاز، ولا إسلام بالعراق، وحكاية أبي محذورة بعد خبر عبد الله بن زيد بزمان؛ لأنه يُخبر أن النبيّ ﷺ علَّمه إياه عامَ حنين، والمتأخِّر هو الناسخ لما تقدَّم، والآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى من الأول.

قال ابن المنذر: وقد كان أحمد بن حنبل يميل إلى أذان بلال، فقيل له: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ قال: أليس قد رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فأقرَّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟.

وقال بعضهم: هذا من أبواب الإباحة إن شاء المؤذّن أذّن كأذان أبي محذورة، وثنَّى الإقامة، وإن شاء أن يثنّي الأذان ويوتر الإقامة فَعَلَ؛ لأن الأخبار قد ثَبتت بذلك، قالوا: هذا مثل الوضوء، من شاء توضّأ ثلاثاً، ومن شاء توضّأ مرتين مرّتين، وقد أجاب أحمد بمثل هذا المعنى، ووافقه عليه إسحاق، وقال أحمد: ثبت عن بلال وأبي محذورة أذانهما، وكلٌّ سنّة، فهما مستعملان جميعاً، والذي نختار أذان بلال.

فأما سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، فمذهبهم في الأذان أنه مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد، وكذلك قولهم في الإقامة: إنها مثنى مثنى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما سبق عن الإمامين: أحمد وإسحاق بأن كلّ ما ثبت عن النبيّ ﷺ من حديث عبد الله بن زيد، وأبي

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٥ ـ ١٧.

محذورة سنّة، ينبغي العمل به في الأوقات المختلفة، ولكن الذي ينبغي المداومة عليه هو الأصحّ، فالأصحّ.

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ هذه الوجوه جائزة مُجزئةٌ، لا كراهة فيها، وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لأنه قد ثبت عن النبيّ ﷺ جميع ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء رَبَّعَ التكبير، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا «قد قامت الصلاة»، فإن ذلك مرّتان على كلّ حال، وهذا كما قيل في التشهّدات، والتوجيهات، ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصحّ ما ورد، أو أن يأخذ بالزائد فالزائد، هذا خلاصة ما في الباب. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحاصل أن الأولى أن يستعمل كلّ ما صحّ من كيفيّة الأذان والإقامة، ولا يقتصر على كيفيّة معيّنة؛ لأن بذلك يحصل العمل بكلّ ما ثبت عن النبيّ ﷺ، وخلافه لا يؤدّي إلى ترك العمل ببعض ما صحّ عنه ﷺ، فيعمل بهذا تارة، وبهذا تارة، ولكن يعمل في أكثر الأوقات بما هو الأصحّ رواية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة، وإفرادها:

اختلفوا في هذا على مذاهب:

فذهبت طائفة إلى أنها فرادى، فممن رُوي عنه ذلك: عروة بن الزبير، والحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، وخالد بن معدان، ومكحول، ومالك، وأهل الحجاز، والأوزاعيّ، وأهل الشام، والشافعيّ، وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجّوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتّفق عليه: «أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وقالت طائفة: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وهو قول سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد حكايته الخلاف ـ: أما الأذان فعلى حديث أبي محذورة؛ لأن ذلك لم يزل يؤذَّن به على عهد رسول الله ﷺ، وبعد النبيّ ﷺ بالحرمين جميعاً، ثم لم يزل كذلك يؤذَّن به بمكة إلى اليوم، وكذلك

لم يزل ولد سعد القرَظ[١] يؤذّن به، ويذكرون أنه أذان بلال وسعد.

وأما الإقامة، فقد اختُلف فيها عنه، فرُوي عنه أنه كان يُفرد الإقامة بعد النبيّ ﷺ[٢]، ورُوي أن إقامته كانت مثنى مثنى، فغير جائز أن يكون أبو محذورة انتقل عن تثنية الإقامة إلى إفرادها إلا وقد عَلِمَ أن النبيّ ﷺ أمر بإفراد الإقامة، أو رأى بلالاً بعد ذلك يُفرد الإقامة، فعَلِمَ أن ذلك ليس إلا عن أمر النبيّ ﷺ، فانتقل إليه، ثم اتّفاق ولد أبي محذورة، وولد سعد القرظ عليه، وحكايتهم ذلك عن جدّيهما سعد القرظ عن بلال دليلٌ على أن الأمر بعد الإقامة حادثٌ بعد التثنية، ولا يجوز أن يجتمع مثل هؤلاء على خلاف السنّة.

قال: ثم اختلف هؤلاء بعد اجتماعهم على إفراد الإقامة في قوله: «قد قامت الصلاة»، فولد أبي محذورة، وسائر مؤذّن مكة يقولون: «قد قامت الصلاة» مرّتين، وولد سعد القرظ يقولون: «قد قامت الصلاة» مرّةً واحدةً، وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن الأخبار التي تدلّ على صحّة مذهب أهل مكّة أثبتُ، ثم أخرج حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم، وفيه: «ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة»، وأخرج أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أن يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» مرّتين. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٣].

وقال في «الفتح»: هذا الحديث ـ يعني حديث أنس رضي الله عنه المذكور ـ حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أوّلاً، ثم نُسِخ بحديث أبي محذورة؛ يعني الذي رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخاً.

---

(١) قال في «القاموس» (٢/ ٣٩٨): سعد القرظ الصحابيّ تَجِرَ فيه، فربِحَ، فلزمه، فأضيف إليه. انتهى.

(٢) قال في «الفتح» (٢/ ١٠٠): وروى الدارقطنيّ، وحسّنه في حديث لأبي محذورة: «وأمره أن يُقيم واحدةً واحدةً». انتهى.

(٣) «الأوسط» ٣/ ١٧ ـ ٢٠.

وعورض بأن في بعض طُرُق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادَّعَى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبيّ ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقرّ بلالاً على إفراد الإقامة، وعَلَّمه سعد القرظ، فأذَّن به بعده، كما رواه الدارقطنيّ والحاكم.

وقال ابن عبد البرّ: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رَبَّع التكبير الأول في الأذان، أو ثنّاه، أو رَجَّع في التشهد، أو لم يُرَجِّع، أو ثَنَّى الإقامة، أو أفردها كلَّها، أو إلا «قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة: إن رَبَّع الأذان، ورَجَّع فيه ثَنَّى الإقامة، وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحدٌ قبله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان المذاهب، وأدلّتها أن أرجح المذاهب مذهب من قال: إن الأمر فيه سعة، وكلّ ما صحّ عن رسول الله ﷺ يجوز العمل به، فمن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفرد، وكلٌّ واسع ـ والحمد لله ـ وبهذا يجمع بين أخبار هذا الباب دون دعوى النسخ بلا بيّنة، لكن قدّمنا أن هذا لا ينافي أن يتخيّر الإنسان في معظم الأوقات ما هو أصحّ، وأقوى من هذه الأخبار حتى يعمل به أكثر؛ فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

و«إسحاق» تقدّم في الباب الماضي، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: **(ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ... إلخ)** بضم حرف المضارعة، وإسكان العين، من الإعلام: أي أن يجعلوا له علامةً يُعرف بها، وقال في «الفتح»: وفي رواية كريمة: «بفتح أوله من العلم».

وقوله: **(فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً)** من التنوير: أي يُظهروا نُورَ نَارٍ.

وقوله: **(أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً)** الناقوس: خَشَبة تُضرب بخشبة أصغر منها، فيَخرُج منها صوتٌ، وهو من شِعَار النصارى.

وقوله: **(وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ)** احتجّ به من قال بإفراد قوله: «قد قامت الصلاة»، والحديث الذي قبله حجة عليه؛ لأن قوله: «إلا الإقامة» صريح في تكراره، فإن احتَجَّ بعمل أهل المدينة عُورض بعمل أهل مكّة، ومعهم الحديث الصحيح، قاله في «الفتح»[1]، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

[٨٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ يُورُوا نَاراً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ **(بَهْز)** بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ **(وُهَيْب)** بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) وقيل بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

---

(١) ٢/ ١٠٠.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ**) يعني أن حديث وُهيب مثل حديث عبد الوهّاب الثقفيّ.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لوُهيب.

وقوله: (**أَنْ يُورُوا نَاراً**) أي بضمّ حرف المضارعة، وسكون الواو؛ أي يوقدوا، ويُشعِلوا ناراً، يقال: أوريت النار: أي أشعلتها، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الواقعة: ٧١]، قاله النوويّ[1].

وقال في «القاموس»: وَرَى الزَّنْدُ، كوَعَى، ووَلِيَ وَرْياً، وَوُرِيّاً، وَرِيَةً، فهو وَارٍ، وَوَرِيٌّ: خَرَجت ناره، وأوريته، ووَرّيته، واستوريته، ووَرْيَةُ النارِ، ورِيَتُها: ما تُورَى به، من خِرْقَة، أو حَطَبَةٍ. انتهى[2].

[**تنبيه**]: رواية وُهيب هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٢)، فقال:

(٩٤٧) حدثنا الحسن بن مكرم، قال: ثنا عَفّان، قال: ثنا وُهيب، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «لَمّا كَثُر الناس، ذكروا أن يجعلوا وقتَ الصلاة شيئاً يعرفونه، فذَكُروا أن يُنَوِّروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمِر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ عن (٨٥) سنة (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٩.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٩.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ) هو الثقفيّ المذكور قبل حديث.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار [٥] (ت١٣١) عن (٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

وشرح الحديث ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٨] (٣٧٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي[1]، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَقُولُ[2]: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ»، زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني أبي» بدون عاطف.

(٢) وفي نسخة: «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرّتين».

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) البصريّ، سَكَن اليمن، صدوقٌ رُبّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله، واسم أبيه سَنْبَر، بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٥ ـ (**عَامِرٌ الْأَحْوَلُ**) هو: عامر بن عبد الواحد، رَوَى عن مكحول، وأبي الصِّدِّيق الناجيّ، وعمرو بن شُعيب، وعبد الله بن بُريدة، وشهر بن حَوْشب، وبكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، وجماعة.

ورَوَى عنه شعبة، وهشام الدستوائيّ، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، والحمادان، وعبد الله بن شَوْذب، وعبد الوارث، وهُشيم، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: ليس بقويّ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس حديثه بشيء، وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وقال ابن عديّ: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا أبو الأشهب، ثنا عامر الأحول، عن عائذ بن عمرو المزنيّ، يُحَدِّث: «مَن عَرَض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة...»، وهو شيخ آخر تابعيّ، قاله الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الكمال».

وتعقّبه الحافظ في «تهذيب التهذيب»: بأن في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وتاريخ ابن أبي خيثمة ما يُبَيِّن لك أنه هو، فإنه قال: عامر الأحول، هو ابن عبد الواحد بصريّ، رَوَى عن عائذ بن عمرو، وأبي الصّدِّيق، وعمرو بن شعيب، ثم ساق كلام الناس فيه.

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: سمعت أبا زكريّا يقول: عامر الأحول بصريّ، وهو ابن عبد الواحد، فهو كل عامر يروي عنه البصريون ليس غيره، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو الأشهب، عن عامر بن عبد الواحد.

وقال أبو القاسم البغويّ في ترجمة عائذ بن عَمْرو: رَوَى عنه عامر بن عبد الواحد الأحول، ولا أحسبه أدركه.

وقال ابن حبان في ثقات التابعين: عامر بن عبد الواحد الأحول، يَرْوِي عن عائذ بن عَمْرو، ورَوَى عنه أبو الأشهب، ونَقَل العقيليّ، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس هو بالقويّ ضعيفٌ، وعن أبي بكر بن الأسود: سألت ابن عُلَيّة عن عامر بن عبد الواحد الأحول، فقال: سَلْ جَدَّك حميد بن الأسود، فسألته فوهّنه، وقال الساجيّ: يُحْتَمَلُ لصدقه، وهو صدوق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ: أن عامراً الأحول الذي رَوَى عن عائذ بن عمرو المزنيّ الصحابيّ، ولم يدركه، هو عامر الأحول المترجم هنا، وليس هو غيره؛ لأن كلام هؤلاء الأئمة يدلّ على هذا، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وليس له عند المصنّف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(مَكْحُولٌ)** الشاميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيّوب، ويقال: أبو مسلم الدمشقيّ، ثقة فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور [٥].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أُبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وأم أيمن، وأبي ثعلبة الْخُشَني مرسلاً أيضاً، وعن أنس، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، ومحمود بن الربيع، وعبيد الله بن مُحيريز، وعنبسة بن أبي سفيان، وجبير بن نفير، وسليمان بن يسار، وشرحبيل بن السمط، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأوزاعيّ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد الحمصي، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ومحمد بن إسحاق، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام. وقال الدُّوري عن ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا. وقال أبو حاتم: قلت لأبي مسهر: هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ قال: من أنس، قلت: قيل: سمع من أبي هند، قال: من

رواه؟ قلت: حيوة عن أبي صخرة، عن مكحول أنه سمع أبا هند، فكأنه لم يلتفت إلى ذلك، فقلت له: فواثلة بن الأسقع؟ فقال: من يرويه؟ قلت: حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة، فكأنه أومى برأسه[1]. وقال الترمذيّ: سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبي هند الداريّ، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم. وقال النسائي: لم يسمع من عنبسة. وقال يحيى بن حمزة عن أبي وهيب الكلاعي، عن مكحول: عَتَقْتُ بمصر، فلم أَدَع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أَرَى، ثم أتيت العراق والمدينة والشام، فذكر كذلك. وقال ابن زَبْر عن الزهري: العلماء أربعة، فذكرهم، فقال: ومكحول بالشام. وقال يونس بن بُكير عن ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طُفت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاء العلمُ من الشام عن مكحول قبلناه. وقال مروان بن محمد عن سعيد: لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا. وقال عثمان بن عطاء: كان مكحول أعجمياً، وكلُّ ما قال بالشام قُبِل منه. وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن خِراش: شامي صدوق، وكان يرى القدر. وقال مروان بن محمد، عن الأوزاعي: لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين: الحسن، ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحول من أهل كابُل، وكانت فيه لُكْنَة، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفاً في حديثه ورأيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وكان ضعيفاً في حديثه»، هذا مما لا يُقبل، فإن مكحولاً مُجْمَعٌ على توثيقه وجلالته، إلا أنه طُعِن في رأيه، ولكنه تبرأ منه، فماذا عليه؟. فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال أبو داود: سألت أحمد: هل أَنكر أهل النظر على مكحول شيئاً؟

---

(١) بقية كلام أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٨/٤٠٨: كأنه قَبِل ذلك.

قال: أنكروا عليه مجالسة علان[1]، ورموه به، فبرأ نفسه، بأن نَحّاه، وقال الجوزجاني: يتوهم عليه القدر، وهو ينتفي عنه. وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما دلّس.

وقال ابن يونس: ذُكر أنه من أهل مصر، ويقال: كان لرجل من هُذيل من أهل مصر، فأعتقه، فسكن الشام، ويقال: كان من آل فارس، ويقال: كان اسم أبيه شهراب، وكان مكحول يُكنى أبا مسلم، وكان فقيهاً عالماً، رأى أبا أُمامة، وأنساً، وسمع من واثلة، يقال: تُوفي سنة ثماني عشرة ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة، وفيها أرّخه دُحَيم وغير واحد. قال أبو مسهر: مات بعد سنة اثنتي عشرة، وعنه: مات سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة. وكذا قال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال. وقال سليمان بن عبد الرحمن: مات سنة ثلاث عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ست عشرة. وعن عمر بن سعيد الدمشقي: سنة ثمان عشرة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٣٧٩)، وحديث (٩٨٢): «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»، و(١٩١٣): «رِباط يوم وليلة خير من صيام شهر، وقيامه»، و(١٩٣١): «فَكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ».

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ**) بن جُنادة بن وهب الْجُمَحيّ المكيّ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة رضي الله عنه بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت٩٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٨ ـ (**أَبُو مَحْذُورَةَ**) القُرَشيّ الْجُمَحيّ المكيّ المؤذِّن الصحابيّ المشهور، قيل: اسمه أوس، وقيل: سَمُرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، واسم أبيه مِعْيَر ـ بكسر الميم، وسكونِ العين المهملة، وفتح التحتانيّة ـ وقيل: عُمير بن لَوْذان بن وهب بن سعد بن جُمَح، وقيل: ابن لَوْذان بن ربيعة بن عُوَيج بن سعد بن جُمَح.

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» «علّان» ولعله غيلان ـ بالغين المعجمة ـ وهو غيلان بن أبي غيلان المقتول في القدر، له ترجمة في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٨)، فليُنظر وليُحرّر، والله تعالى أعلم.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه ابنه عبد الملك، وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك على خلاف، وزوجته أم عبد الملك، وعبد الله بن مُحَيريز، والأسود بن يزيد النخعيّ، والسائب المكيّ، وأوس بن خالد، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وأبو سلمان المؤذِّن.

قال الزبير: كان أحسن الناس أذاناً، وأنداهم صوتاً، قال له عمر يوماً وسمعه يؤذن: كِدتَ أن تنشق مُرَيطاؤك[1]، قال: وأنشدني عمي لبعض شعراء قريش [من الرجز]:

أَمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَهْ ... وَمَا تَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَهْ
وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَهْ ... لأَفْعَلَنَّ فَعْلَةً مَذْكُورَهْ

وقال علي بن زيد بن صُوحان، عن أوس بن خالد: كنت إذا قَدِمت على أبي محذورة سألني عن رجل، وإذا قَدِمت على الرجل سألني عن أبي محذورة، فسألت أبا محذورة عن ذلك؟ فقال: كنت أنا وأبو هريرة وفلان في بيت، فقال النبيّ ﷺ: «آخركم موتاً في النار»، فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات ذلك الرجل، وقال ابن جرير وغيره: كان لأبي محذورة أخٌ يسمى أُنيساً قُتل يوم بدر كافراً، وقال الزبير بن بكار: أبو محذورة اسمه أوس بن مِعْيَر بن لَوْذان بن سعد جُمَح، من قال غير هذا فقد أخطأ، قال: وأخوه أُنيس قُتل يوم بدر كافراً.

وقال ابن عبد البر: اتَّفَق الزبير، وعمه مصعب، وأبو إسحاق، والمسيبيّ على أن اسم أبي مَحْذُورة أوس، وهم أعلم بأنساب قريش، ومن قال في اسم أبي محذورة: سلمة، فقد أخطأ[2].

قال ابن جرير: تُوُفِّي أبو محذورة بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقال ابن حبان في الصحابة: ابنُ معير أبو محذورة مات بعد أبي هريرة، وقبل سمرة بن جندب ما بين ثمان وخمسين إلى ستين، ولّاه

---

(١) «الْمُرَيْطَاء» كالْغُبَيْراء: ما بين السّرّة، أو الصدر إلى العانة، أو جِلدة رقيقة بينهما، أو عِرْقان يَعتمد عليهما الصائح، قاله في «القاموس» ٢/ ٣٨٥.

(٢) «الإصابة» ٧/ ٣٠٢.

النبيّ ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح، ونَقَل النوويّ عن ابن قُتيبة أن اسمه سليمان، واستغربه[١].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى مكحول، وهو وابن مُحيريز شاميّان، وأبو محذورة مكيّ، وإسحاق مروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلّين من الرواية، له في الكتب الستّة، سوى البخاريّ حديث الأذان فقط[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قولَه: «صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ»، وهو مجرور صفة لـ «هشام»، ولا يُرفع صفة لـ «معاذ»، وقد صرّح مسلم: بأنه صفة لـ «هشام» في أواخر «كتاب الإيمان» في حديث الشفاعة[٣]، وتقدّم هناك أنه يقال فيه أيضاً: «الدستواني» بالنون، وأنه منسوب إلى دَسْتَوَاء كُورة من كُور الأَهْوَاز، كان يبيع الثياب التي تُجْلَب منها، فنُسب إليها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) أوس بن مِعْيَر على الصحيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ)** ﷺ **(عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ)** وفي رواية النسائيّ: «أن النبيّ ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً» **(«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح

---

(١) «الإصابة» ٧/ ٣٠٢، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٢٤٣.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨.

(٣) راجع: شرح الحديث (٩١/ ٤٨٥).

مسلم» في أكثر الأصول في أوله: «الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر» أربع مرات، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في بعض طُرُق الفارسيّ في «صحيح مسلم» أربع مرات، وكذلك اختُلِف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك، واحتَجّ بهذا الحديث، وبأنه عَمَلُ أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن، واحتَجَّ الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عَمَلُ أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم يُنْكِر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية التي فيه تربيع التكبير عند مسلم هي التي ينبغي الاعتماد عليها، كما حقّق ذلك الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ، في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، ودونك نصّه:

فيه بيان أن كلمات الأذان مثنى، وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن مُحيريز، عن أبي محذورة، من رواية هشام الدستوائيّ، عن عامر، رواها عنه ابنه معاذ، والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان، كذلك رواه عن عامر المذكور جماعة، منهم: عفّان، وسعيد بن عامر، وحجّاج، ورواه عن هؤلاء الحسن بن عليّ، ذكر ذلك أبو داود عنه، وبذلك يصحّ فيه كون الأذان تسع عشرة كلمةً، يزيد عليها الأذان بالترجيع في الشهادتين.

وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مُربّعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعَدَّ صحيحةً، وقد ساقه البيهقيّ في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائيّ بالتكبير مربّعاً، ثم قال البيهقيّ: أخرجه مسلم في «الصحيح»، وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذن مربّع فيه التكبير، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨١.

(٢) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ٥/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.

[تنبيه]: قال الأزهريّ في «التهذيب»: قول المصلّي «الله أكبر»، وكذلك قول المؤذّن، فيه قولان: أحدهما: أن معناه: الله كبيرٌ، فوُضع «أفعل» موضع «فَعِيل»، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، معناه: وهو هَيِّنٌ عليه، ومثله قول مَعْن بن أَوْس [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لأَوْجَلُ ... عَلَى أَيِّنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

معناه: وإني لوَجِلٌ.

وتقول العرب: المرء بأصغريه: أي بصغيريه، وهما قلبه ولسانه، فكذلك قوله: الله أكبر: أي كبير.

والقول الآخر: أن فيه إضماراً، والمعنى: الله أكبر كبيرٍ، وكذلك الله الأعزّ؛ أي أعزّ عزيز، قال الفرزدق [من الكامل]:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

معناه: أعزّ عزيز، وأطول طويل.

وقيل: معناه: الله أكبر من كلّ شيء؛ أي أعظم، فحُذف؛ لوضوح معناه، و«أكبر» خبر، والأخبار لا يُنكر حذفها، وقيل: معناه: الله أكبر من أن يُعرف كُنْهُ كبريائه وعَظَمته.

وإنما قُدّر له ذلك؛ لأن أفعل يلزم الألف واللام أو الإضافة، كالأكبر، وأكبر القوم، والراء في «أكبر» في الأذان والصلاة ساكنة، لا تضمّ؛ للوقف، فإذا وُصل بكلام ضُمّ. انتهى[1].

(أَشْهَدُ) بفتح الهاء مضارع شَهِد، كعَلِمَ، قال في «القاموس»: الشهادة: خبرٌ قاطعٌ، وقد شَهِدَ، كعَلِمَ، وكَرُمَ، وقد تُسَكَّن هاؤه، وشَهِده، كسَمِعه شُهُوداً: حضره، فهو شاهد، وجمعه شُهُودٌ، وشُهَّدٌ. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قوله: **(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** أي أعلم وأُبيِّن، ومن ذلك: شهد الشاهد عند الحاكم، معناه: قد بيَّن له، وأعلمه الخبرَ الذي عنده،

---

(١) راجع: «تهذيب اللغة» ١٠/ ٢١٤ ـ ٢١٥، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ» ص٢٢٢ ـ ٢٢٣، و«لسان العرب» ٥/ ١٢٧.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٥.

وقال ابن منظور رحمه الله: «الشهادة»: خبرٌ قاطعٌ، تقول منه: شَهِدَ الرجلُ على كذا، وربما قالوا: شَهْدَ الرجل بسكون الهاء للتخفيف، قاله الأخفش، وقولهم: أَشْهَدُ بكذا: أي أَحْلِف.

وقال أبو بكر ابن الأنباريّ في قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: أعلم أن لا إله إلا الله، وأُبَيِّنُ أن لا إله إلا الله، قال: وقوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»: أَعْلَمُ وأُبَيِّنُ أن محمداً رسول الله، وقوله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] قال أبو عبيدة: معنى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾: قَضَى اللهُ أنه لا إله إلا هو، وحقيقته عَلِمَ اللهُ وبَيَّنَ الله؛ لأن الشاهد هو العالم الذي يُبَيِّن ما علمه، فالله قد دَلّ على توحيده بجميع ما خَلَق، فبَيَّن أنه لا يقدر أحد أن يُنشئ شيئاً واحداً مما أنشأ، وشَهِدت الملائكة لِمَا عاينت من عظيم قدرته، وشَهِد أولو العلم بما ثبت عندهم، وتَبَيَّن من خلقه الذي لا يَقدِر عليه غيره.

وقال أبو العباس: شَهِدَ الله: بَيَّن الله وأظهر، وشَهِدَ الشاهد عند الحاكم: أي بَيَّن ما يعلمه وأظهره، يدُلّ على ذلك.

وسأل المنذريُّ أحمدَ بن يحيى عن قول الله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فقال: كلُّ ما كان «شهد الله»، فإنه بمعنى عَلِمَ الله، قال: وقال ابنُ الأعرابيّ: معناه: قال الله، ويكون معناه: عَلِمَ الله، ويكون معناه: كَتَب الله، وقال ابنُ الأنباريّ: معناه: بَيَّن الله أن لا إله إلا هو. انتهى[(١)].

وقال ابن باطيش[(٢)] في «المغني»: قوله: «أشهد»: أصلها أنها خبرٌ، وهي هنا خاصّ بالحال، وإن شاركه في لفظه المستقبل؛ لأن المتلفّظ به سَيُقطَع بإسلامه عقب قوله، ولو كان مستقبَلاً لما قُطع به، فإنه يكون وعداً بالشهادة. انتهى[(٣)].

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كرّر للتوكيد **(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)** أي

---

(١) لسان العرب ٣/ ٢٣٩.

(٢) هو: عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش الموصليّ (٥٧٥ ـ ٦٥٥هـ) له كتاب «المغني في الإنباء عن غريب المهذّب والأسماء».

(٣) «المغني في الإنباء عن غريب المهذَّب والأسماء» ١/ ٨٥ ـ ٨٦.

أعلم وأبيّن أن محمداً ﷺ رسول الله، والرسول فَعُولٌ بمعنى مفعول، يقال: أرسلتُ رسولاً: إذا بعثته برسالة يؤدّيها، ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكّر والمؤنّث، والمثنّى، والمجموع، ويجوز التثنية، والجمع، فيُجمَعُ على رُسُلٍ بضمّتين، وإسكان السين لغةٌ، أفاده الفيّوميّ[١].

وقال أبو بكر ابن الأنباريُّ في قول المؤذّن: «أشهد أن محمداً رسول الله»: أي أعلم، وأُبيِّنُ أن محمداً متابعٌ للإخبار عن الله ﷻ، والرسول معناه في اللغة: الذي يتابع أخبار الذي بعثه؛ أخذاً من قولهم: جاءت الإبل رَسَلاً: أي متتابعةً، وقال أبو إسحاق النحويّ في قوله ﷻ حكايةً عن موسى وأخيه: ﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦]: معناه: إنا رِسالة ربّ العالمين؛ أي ذَوَا رسالة ربّ العالمين، وأنشد قول كُثَيِّر [من الطويل]:

لَقَدْ كَذَبَ الْوَاشُونَ مَا بُحْتُ عِنْدَهُمْ ... بِسِرٍّ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولِ

أراد: ولا أرسلتهم برسالة[٢].

وقال الجوهريّ: وأرسلتُ فلاناً، فهو مرسَلٌ، ورَسُولٌ، والجمع رُسْلٌ، ورُسُلٌ، والرسول أيضاً: الرسالة، قال [من الوافر]:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا عَمْرٍو رَسُولاً ... بِأَنِّي عَنْ فُتَاحَتِكُمْ غَنِيُّ

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦] ولم يَقُل: رُسُلُ ربّ العالمين؛ لأن فَعُولاً وفَعِيلاً يستوي فيهما المذكّر والمؤنّث والواحد والجمع، مثلُ: عَدُوٍّ وصَدِيقٍ. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: قال ابن الأنباريّ: فُصَحَاءُ العرب، وأهل الحجاز ومن والاهم يقولون: أشهد أن محمداً رسول الله، وجماعة من العرب يبدلون من الألف عيناً، فيقولون: أشهد عَنَّ. انتهى[٤].

(**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ**) أي يرجع المؤذّن بهؤلاء الكلمات مرّة أخرى رافعاً صوته، ويستفاد منه أن ما سبق كان بخفض الصوت، ويوضّح ذلك رواية أبي داود، فقد أخرجه بسند صحيح، عن محمد بن عبد الملك بن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٦.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٢٨٤.
(٣) «الصحاح» ٤/ ١٣٩٨.
(٤) «عمدة القاري» ٥/ ١٥٩.

أبي محذورة، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله عَلِّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدَّم رأسي، وقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

زاد في رواية: «قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

فتبيّن بهذه الرواية أن المراد بالعود هنا أن يعود إلى رفع الصوت بعد خفضه، وهذا هو المسمّى بالترجيع، وهو أن يَخفض صوته بالشهادتين بعد الجهر بهما، وفيه خلاف مشهور، والحقّ أنه سنة ثابتةٌ، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) وفي نسخة: «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرّتين» **(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ)** معناه: تَعَالَوْا إلى الصلاة، وأَقْبِلُوا إليها، قالوا: وفُتِحَت الياء لسكونها، وسكون الياء السابقة الْمُدْغَمَة، قاله النوويّ[1].

وقال ابن منظور: وحَيَّ على الغداء والصلاة: ائتوها، فـ «حَيّ» اسم للفعل، ولذلك عُلِّق حرف الجر الذي هو «على» به، و«حَيَّهَلْ»، و«حَيَّهَلاً»، و«حَيَّهَلَا» منوناً وغيرَ منون كلُّه كلمةٌ يُسْتَحَثُّ بها، قال مزاحم [من الطويل]:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨١.

بِحَيَّهَلاً يُزْجُونَ كُلَّ مَطِيَّةٍ أَمَامَ الْمَطَايَا سَيْرُهَا الْمُتَقَاذِفُ

قال بعض النحويين: إذا قُلت: حَيَّهَلاً، فنوَّنتَ، قلت: حَثّاً، وإذا قلت: حَيَّهَلَا فلم تنوّن، فكأنك قلت: الْحَثَّ، فصار التنوين عَلَمَ التنكير، وتركه علم التعريف، وكذلك جميع ما هذه حاله من المبنيات، إذا اعتُقِد فيه التنكير نُوِّن، وإذا اعتُقِد فيه التعريف حُذِف التنوين، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَاحْكُمْ بِتَنْكِيرِ الَّذِي يُنَوَّنُ مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ

وقال الجوهريّ: وقولهم: «حيَّ على الصلاة»: معناه هَلُمَّ، وأَقْبِلْ، وفتُحِت الياء لسكونها وسكون ما قبلها، كما قيل: ليت، ولعل، والعرب تقول: حيَّ على الثريد، وهو اسم لفعل الأمر[1].

(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ») أي هَلُمَّ إلى الفَوْز والنجاة، وقيل: إلى البقاء؛ أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة، والْفَلَحُ بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح، حكاهما الجوهريّ وغيره، ويقال لِحَيَّ على كذا: الحيعلة، قال أبو منصور الأزهريّ: قال الخليل بن أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف؛ لقرب مخرجيهما إلا أن يُؤَلَّفَ فعل من كلمتين، مثلُ: حَيَّ على، فيقال منه: حَيْعَلَ. انتهى.

وقال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «حيّ الفلاح»: هَلُمّ، وعَجِّل إلى الفلاح، والفلاحُ: هو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز: مُفْلح، وكلّ من أصاب خيراً: مُفْلِح، وقال عُبيد بن الأبرص:

أَفْلِحْ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرَكُ بِالضْـ ـضَعْفِ وَقَدْ يُخْدَعُ الأَرِيبُ

أفلح يعني: ابْقَ بما شئت من حُمْقٍ أو كَيْسٍ، ويقال للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاح وفَلَحٌ ـ أي بفتحتين ـ؛ لأنه سبب للبقاء. انتهى[2].

(زَادَ إِسْحَاقُ) ابن راهويه شيخه الثاني في روايته لهذا الحديث **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ**

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ» ص٢٢٠.

أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يعني أن أبا غسّان اختصر الحديث، فانتهى عند قوله: «حيّ على الفلاح مرتين»، وأما إسحاق فأتمّه بذكر قوله: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي محذورة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٨٤٨] (٣٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٠٢)، و(الترمذيّ) فيه (١٩٢)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٤ ـ ٥)، و(ابن ماجه) في «الأذان» (٧٠٩)، و(أبو داود الطيالسيّ») في «مسنده» (١٣٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٨٠ و١٦٨١ و١٦٨٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٣٠ و١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦٤ و٩٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفة الأذان، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد سبق أنه وقع في أكثر نُسَخ «صحيح مسلم» بتثنية التكبير في أوله، ووقع في بعضها بالتربيع، وكذلك اختُلف في حديث عبد الله بن زيد بالتثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع.

وقد سبق أيضاً أن الأرجح جواز كلّ ذلك؛ لصحّة نقله، فمن شاء ربّع، وهو الأقوى رواية، ومن شاء ثنّى، وكذلك الإقامة، من شاء أفرد، ومن شاء ثنّى، إلا «قد قامت الصلاة»، فإنها تُثنَّى دائماً.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الترجيع في الأذان، وفيه خلاف سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي محذورة رضي الله عنه حيث لقّنه النبيّ ﷺ الأذان بنفسه، وولّاه إياه في مكّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الترجيع:

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث حجة بينةٌ، ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو الْعَودُ إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يُشْرَع الترجيع؛ عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدَّمةٌ، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخرٌ عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، وانضمّ إلى هذا كلِّه عمل أهل مكة والمدينة، وسائر الأمصار، وبالله تعالى التوفيق.

قال: واختَلَف أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ في الترجيع، هل هو ركن لا يصحّ الأذان إلا به، أم هو سنة، ليس ركناً، حتى لو تركه صحّ الأذان، مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين: والأصح عندهم أنه سنة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب إثباته. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الأرجح ما ذهب إليه جماعة من المحدّثين من التخيير؛ لصحّة كلّ من الترجيع وعدمه؛ كإفراد الإقامة، وتثنيتها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: احتجَّ الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبي محذورة رضي الله عنه، وهي نصوص صريحة فيه:

(فمنها): ما أخرجه المصنّف رحمه الله هنا.

(ومنها): ما رواه الترمذيّ (١٩١) حدّثنا بشر بن معاذ البصريّ، حدّثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي محذورة «أن رسول الله ﷺ أقعده، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً»، قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أَعِدْ عليّ، فوصف

الأذان بالترجيع، قال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي. انتهى.

(ومنها): ما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي محذورة رضي الله عنه، وقد تقدّم قريباً، وهو حديث صحيح، وهو نصّ صريح في أن الترجيع من سنة الأذان.

(ومنها): ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان، فقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حَيّ على الصلاة حي على الصلاة...» الحديث، وإسناده صحيح، فهذه الروايات كلها نصوص صريحة في ثبوت الترجيع ومشروعيته.

قال العلامة المباركفوريّ رحمه الله: وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة كلها مخدوشة واهية جدّاً.

(فمنها): ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير»، فقال: رَوَى الطبراني في «الأوسط» عن أبي محذورة يقول: «ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر...» إلخ، ولم يذكر ترجيعاً، فتعارضا فتساقطا، ويبقى حديث ابن عمر، وعبد الله بن زيد سالماً عن المعارضة. انتهى.

ورَدَّه القارئ في «المرقاة شرح المشكاة» حيث قال: وفيه أن عدم ذكره في حديثٍ لا يُعَدّ معارضاً؛ لأن مَن حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صَرَّح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي. انتهى.

(ومنها): ما قال الطحاويّ: إنه يَحتَمِلُ أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يَمُدَّ بذلك صوته على ما أراد النبيّ ﷺ منه، فقال النبيّ ﷺ: ارجع وامدُدْ من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث. انتهى.

وهذا التأويل مردودٌ، فإنه وقع في رواية أبي داود: «ثم ارجع، فَمُدَّ من صوتك» بزيادة لفظ «ثُمَّ»، ولفظه هكذا: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله

أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين مرتين، قال: ثم ارجع، فَمُدّ من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله...» إلخ.

فمعنى قوله: «ثم ارجع، فمد من صوتك»، أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين، ثم ارجع، فمُدَّ من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين، يدلّ عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبل هذا بلفظ: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله...» إلخ، والروايات بعضها يُفَسِّر بعضاً.

ويرد هذا التأويل أيضاً ما رواه الترمذي بإسناد صحيح عن أبي محذورة، بلفظ: «إن النبيّ ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمةً».

(ومنها): ما ذكره أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»، وتبعه بعض شُرّاح «الهداية» من أن النبيّ ﷺ أمره بذلك لحكمة رُويت في قصته، وهي أن أبا محذورة كان يُبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ، وعَرَكَ أذنه، وقال له: «ارجع وامدُد بها من صوتك»؛ لِيُعلَم أنه لا حياء من الحقّ، أو ليزيد محبةً لرسول الله ﷺ بتكرير الشهادتين.

ورَدّه العينيّ حيث قال: هذا ضعيف، فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عَرَك أذنه. انتهى.

(ومنها): ما قال ابن الجوزيّ في «التحقيق» من أن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يُسْلِم، فلما أسلم، ولقّنه النبيّ ﷺ الأذان، أعاد عليه الشهادة وكرَّرها؛ لتَثبُت عنده ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فلما كرّرها عليه ظنّها من الأذان. انتهى.

(ومنها): ما قال صاحب «الهداية» من أن ما رواه كان تعليماً، فظنه ترجيعاً، وقد ذكر الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» هذه الأقوال، وقال: هذه الأقوال متقاربة في المعنى، ثم ردَّها، فقال: ويردُّها لفظ أبي داود، قلت: يا

رسول الله عَلِّمني سنة الأذان، وفيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، تَخْفِض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها»، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبّان»، و«مسند أحمد». انتهى.

وكذلك ردّ هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «الدراية».

قال المباركفوريّ رحمه الله: ولردّ هذه الأقوال وجوهٌ أخرى:

(منها): أن فيها سوء الظن بأبي محذورة رضي الله عنه، ونسبة الخطأ إليه من غير دليل.

(ومنها): أن أبا محذورة رضي الله عنه كان مقيماً بمكة مؤذِّناً لأهلها إلى أن تُوُفِّي، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين، وكلُّ مَن كان في هذه المدة بمكة من الصحابة، ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع، وكذلك يَسمَع كل مَن يَرِد مكة في مواسم الحج، وهي مَجْمَع المسلمين، فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع، وكان من خطئه لأنكروا عليه، ولم يُقِرُّوه على خطئه، ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان، فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال، وثَبَت أن الترجيع من سنة الأذان، بل ثبت إجماع الصحابة على سنيته على طريق الحنفية فتفكر. قال: وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن»[1].

واستُدِلّ لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله . . .» الحديث.

قيل: يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع.

وتُعُقِّب بأنه يستفاد منه أيضاً أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير، ولا تثنية باقي الكلمات، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع.

واستُدِلّ أيضاً بحديث عبد الله بن زيد، قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»:

---

(١) راجع: «أبكار المنن» (ص٨٤ ـ ٨٧).

حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدَلَّ على أن الترجيع غير مسنون. انتهى.

وقد عرفت جوابه في كلام النووي.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كَرِهَ قوم أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، واحتَجُّوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح، وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد، فقد عَلَّمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما عَلَّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان زيادةً على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها. انتهى كلام الطحاويّ.

قال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فكذلك يقال: إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد، فقد علّمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما علّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، فوجب استعماله.

وقال صاحب «بذل المجهود» تحت حديث أبي محذورة ما لفظه: وهذا الحديث يُحتَجُّ به على سنية الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعيّ، ومالك؛ لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجِّحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة. انتهى.

وقال صاحب «العرف الشذيّ» ما لفظه: واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعيّ، وكان السلف يشهدون موسم الحج كلَّ سنة، ولم ينكر أحد. انتهى.

قال المباركفوريّ: والأمر كما قالا، ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان، فأما صاحب «بذل المجهود»، فأجاب عن حديث أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان، بل كان لأجل التعليم، فإنه كان كافراً، فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا

في قلبه، كما تدل عليه قصته المفَصَّلة، فظن أبو محذورة أنه ترجيع، وأنه في أصل الأذان. انتهى.

قلت: وهذا الجواب مردود كما عرفت آنفاً، ثم قال صاحب «البذل» مستدلّاً على عدم سنية الترجيع، ما لفظه: وقد رَوَى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي محذورة أنه قال: «ألقي عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر...» إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعاً. انتهى.

قلت: وأجاب عن هذه الرواية في «نصب الراية»، فقال بعد ذكر هذه الرواية: وهذا معارِض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره، ورواه أبو داود في «سننه»، حدثنا النُّفَيليّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع. انتهى.

ثم قال: وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة. انتهى.

قلت: قد تقدّم الجواب عن هذه الرواية فتذكر، ثم هذه الرواية إن دلت على عدم الترجيع، فتدل أيضاً على عدم تثنية الإقامة، فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيتها أيضاً.

وأما صاحب «العرف الشذيّ»، فقال: إن رَجَّع الحنفيّ في الأذان، ففي «البحر» أنه يباح، ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال: الحقّ ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده. انتهى.

قلت: قد استَمَرّ الترجيع أيضاً من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعيّ كما اعترف هو به.

فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه، إلا التقليدُ، أو قلة الاطلاع. انتهى كلام المباركفوريّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٦)، و«أبكار المنن في نقد آثار السنن» (ص٨٤ ـ ٨٨).

خلاصته أن أدلّة ثبوت الترجيع واضحة كالشمس في رابعة النهار، حتى اعترف بها المعارضون لها من متعصّبي الحنفيّة، إلا أن التعصّب أعماهم، فتكلّفوا التأويلات الزائفة، قاتل الله التعصّب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد كلمات الأذان:

ذهب الشافعيّة وطائفة من العلماء إلى أن الأذان تسع عشرة كلمةً، واحتجّوا بحديث أبي محذورة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقالوا: العمل به مقدّم لأن فيه زيادةً، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن النبيّ ﷺ لقّنه إياه بنفسه.

وذهب أبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد بن حنبل إلى أنه خمس عشرة كلمة، واحتجّوا بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه

وذهب مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة؛ لعدم التربيع في أوله.

قال العلامة ابن رشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد»:

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

[إحداها]: تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة، مالك وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يُثَنِّي الشهادتين أوّلاً خفيّاً، ثم يُثَنِّيهما مرةً ثانيةً، مرفوعَ الصوت.

[والصفة الثانية]: أذان المكيين، وبه قال الشافعيّ، وهو تربيع التكبير الأول، والشهادتين، وتثنية باقي الأذان.

[والصفة الثالثة]: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة.

[والصفة الرابعة]: أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين، و«حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، يبدأ بـ«أشهد أن لا إله إلا الله» حتى يصل إلى «حي على الفلاح»، ثم يُعِيد كذلك مرة ثانية، أعني الأربع كلمات تبعاً، ثم يعيدهن ثالثةً، وبه قال الحسن البصريّ، وابن سيرين.

والسبب في اختلاف هؤلاء الفرق الأربع اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتّصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يَحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضاً يحتجون

بالعمل المتصل عندهم بذاك، وكذلك الكوفيون، والبصريون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله.

أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز، فرُوي من طُرُق صحاح عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاريّ، وتربيعه أيضاً عن أبي محذورة من طُرُق أُخَر، وعن عبد الله بن زيد، قال الشافعيّ: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة، وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك، فرُوي من طريق أبي قُدامة، قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف.

وأما الكوفيون فبحديث ابن أبي ليلى[١]، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً، قام على خُرْم حائط[٢]، وعليه بُرْدان أخضران، فأذَّن مثنى، وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقام بلال فأذّن مثنى وأقام مثنى، والذي أخرجه البخاريّ في هذا الباب، إنما هو من حديث أنس فقط، وهو أن بلالاً أُمِر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا «قد قامت الصلاة»، فإنه يثنيها، وأخرج مسلم عن أبي محذورة، على صفة أذان الحجازيين.

ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها. انتهى كلام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما ذهب إليه أحمد وداود، وهو مذهب كثير من أهل الحديث وهو التخيير في ذلك هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عدد كلمات الإقامة:

ذهب الشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمةً، كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ «قد قامت

---

(١) حديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

(٢) في «القاموس»: خُرْم الأَكَمَة بالضمّ: منقطعها. اهـ.

(٣) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

الصلاة»، فإنها تثنّى، واستدلّوا بحديث أنس المتقدّم، وغيره.

وذهب الحنفيّة، والثوريّ، وابن المبارك، وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان، مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرّتين، واستدلّوا بحديث عبد الله بن زيد، فقد وقع في بعض روايته بلفظ: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»، وأعلّه الترمذيّ بالانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين عبد الله بن زيد، والأصحّ أنه صحيح؛ لأن ابن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ... فذكره، فهو متّصل بلا ريب، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائيّ وغيره. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر نحو ما سبق ـ: إذا عرفت هذا تبيّن لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها؛ لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الإقامة، وإن كانت أصحّ منها؛ لكثرة طرقها، وكونها في «الصحيحين»، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة، فالمصير إليها لازم مع تأخّر تاريخ بعضها، كما عرّفناك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأحسن مما قاله الشوكاني ما قدّمناه من أن العمل بالحديثين هو الصواب؛ لصحّتهما، فيعمل بالإفراد تارةً، وبالتثنية أخرى، لكن يعمل في أكثر الأوقات بما هو الأقوى، والأرجح، وهو الإفراد، فهذا أحسن من دعوى النسخ أو غيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التثويب:

اختَلَفوا فيه، فذهبت طائفة إلى مشروعيّته، وممن قال به ابن عمر، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والزهريّ، ومالك، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، قاله ابن المنذر، وزاد ابن قُدامة: الأوزاعيّ.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعيّ يقول به إذ هو بالعراق، قال: وهو الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ، وحَكَى عنه البُويطيّ أنه كان يقول به، وقال في «كتاب الصلاة»: ولا أُحبّ التثويب في الصبح، ولا

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/١٠٦ ـ ١٠٨.

في غير هذا؛ لأن أبا محذورة لم يَحْكِ عن النبيّ ﷺ أنه أمره بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده.

قال ابن المنذر: وما هذا إلا سهوٌ منه ومنسيٌّ، حيث كتب هذه المسألة؛ لأنه حَكَى ذلك في الكتاب العراقيّ عن سعد القَرَظ، وعن أبي محذورة، ورَوَى ذلك عن عليّ.

قال: وخالف النعمان، فاستحسن التثويب بين الأذان والإقامة، يقول: «حي على الصلاة» مرّتين، «حيّ على الفلاح» مرّتين، وخالف ما ثبت عن مؤذّني رسول الله ﷺ، من أنهم كانوا يثوّبون في نفس الأذان قبل الفراغ منه.

قال: وبالأخبار التي رويناها عن بلال، وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصّةً، يقول بعد قوله: «حيّ على الفلاح»: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرّتين. انتهى كلام ابن المنذر ملخّصاً[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»[2]: يكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحُكي عن النخعيّ أن التثويب سنة في كلّ الصلوات كالصبح، وحُكي عن الحسن بن صالح أنه استحبّه في أذان العشاء أيضاً؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها.

وحجة الأولين حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفقٌ عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال وأدلّتها أن الأرجح استحباب التثويب في أذان الفجر بقوله بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم» مرّتين؛ لصحّة الخبر بذلك.

وأما ما أحدثه الناس من نحو قولهم: الصلاة يرحكم الله، أو ما يسمّونه بالترحيب في الفجر، أو غير ذلك، فإن هذا كلّه من البدع المنكرة، يجب إزالته على من يستطيع.

---

(١) راجع: «الأوسط» ٣/ ٢١ ـ ٢٤.

(٢) راجع: «المجموع» ٣/ ٩٧ ـ ٩٨.

وكذا زيادة «حيّ على خير العمل»؛ لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ، قال النوويّ: وروى البيهقيّ فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر، وعليّ بن الحسن رضي الله عنهم. قال البيهقيّ رحمه الله: لم تثبت هذه اللفظة عن النبيّ ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان. انتهى[1].

وخلاصة القول: إن التثويب بـ «الصلاة خيرٌ من النوم» سنّةٌ ثابتةٌ في أذان الفجر، وما عدا ذلك من أنواع التثويبات، وكذا قولُ «حيّ على خير العمل» فمما لا أصل له فيما صحّ عن رسول الله ﷺ، فينبغي الحذَر، والتحذير منه، والإنكار على من يفعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في بيان أغلاط المؤذّنين:

(اعلم): أنه يجب الاحتراز عن الأغلاط التي يرتكبها معظم المؤذّنين، وهي كثيرة:

[أولها]: مدّ الهمزة من «أشهد»، فيخرج إلى الاستفهام.

[ثانيها]: مدّ الباء من «أكبر»، فينقلب المعنى إلى جمع كَبَر، وهو الطبل.

[ثالثها]: الوقف على «إله»، ويبتدئ بـ «إلا الله»، قال ابن الملقّن: فهو كفر، وفيه نظر.

[رابعها]: إدغام الدال من «محمد» ﷺ في الراء من «رسول الله»، وهو لحن خفيّ عند القرّاء.

[خامسها]: ترك النطق بالهاء من «الصلاة»؛ لأنه يصير دعاء إلى النار.

[سادسها]: أن يُبدل هاء «الصلاة» حاء.

نبّه على هذه الأخطاء العلامة ابن الملقّن رحمه الله في «الإعلام»[2]، وزاد غير هذا تركته؛ إذ لم يُعجبني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقيّ ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٩] (٣٨٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيٌّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وبتشدّده في اتّباع السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه **(قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ)** يعني بالمدينة، وفي وقت واحد، وقد كان أبو محذورة أيضاً مؤذناً لرسول الله ﷺ

بمكة، وسعد القرظ أَذَّن لرسول الله ﷺ بقباء مرّات، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان» يعني في وقت واحد، وإلا فقد كان له غيرهما؛ أذّن له أبو محذورة بمكّة، ورتّبه لأذانها، وسعد الْقَرَظ[٢] أذّن للنبيّ ﷺ ثلاث مرّات، وقال له: «إذا لم تر بلالاً، فأذِّن»[٣]، وأذّن له الصُّدائيّ، وقال: «إن أخا صداء أذّن، فهو يقيم»[٤]. انتهى[٥].

وقوله: (**بِلَالٌ**) بالرفع على البدليّة من «مؤذّنان»، وهو بلال بن رَبَاح، وهو ابن حَمَامة، وهي أمه، من السابقين الأولين، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام سنة (٧ أو ١٨) وقيل: سنة (٢٠)، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

وقوله: (**وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**) بالرفع عطفاً على «بلالٌ»، وقوله: (**الْأَعْمَى**) نعتٌ له.

وهو: عمرو بن زائدة، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: زياد بن الأصم، وهو جُنْدُب بن هَرِم بن رواحة بن حُجْر بن عبد بن مَعيص بن عامر بن لُؤَيّ العامريّ، المعروف بابن أمّ مكتوم الأعمى، مؤذِّن النبيّ ﷺ، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أكثر وأشهر، وهو قرشيّ عامريّ، أسلم قديماً، وهاجر قبل مقدم النبيّ ﷺ المدينة، وكان النبيّ ﷺ يُكرمه، واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرّة، وشَهِد القادسيّة، وقُتل بها شهيداً في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان معه اللواء يومئذ، وهو الأعمى المذكور في القرآن، في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزوميّة، وزعم بعضهم أنه وُلد أعمى، فكُنيت أمه أم مكتوم؛ لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عَمِي بعد بدر بسنتين.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨١.

(٢) تقدّم سبب تلقيبه بالقرظ أنه كان تَجِرَ فيه، فربحَ، فلزمه، فأضيف إليه.

(٣) قال الحافظ الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد»: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمّار، وهو ضعيف. انتهى.

(٤) ضعيف، أخرجه أبو داود (٥١٤)، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ، ضعيف.

(٥) «المفهم» ٢/ ١١.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال في «الفتح» (٢/ ١١٩) وتعُقّب بأن سورة ﴿عَبَسَ﴾ مكيّة، كما هو مذكور في كتب التفاسير، وقد وُصف فيها بالأعمى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الواقديّ: رجع من القادسية إلى المدينة، فمات بها، ولم يُسمَع له بذكر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أنس بن مالك، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وزِرّ بن حُبيش، وأبو رَزِين الأسديّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطيةُ بن أبي عطية، وأبو الْبَخْتريّ الطائيّ، ولم يدركه، وذكره ابن حبان في الصحابة في العبادلة، فقال: كان اسمه الْحُصَين، فسماه النبيّ ﷺ عبد الله، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو، ومن قال: هو عبد الله بن زائدة، فقد نسبه إلى جدّه، وقال ابن سعد: أما أهل المدينة فيقولون: اسمه عبد الله، وأما أهل العراق فيقولون: اسمه عمرو، ثم اتفقوا على نسبه، فقالوا: ابن قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس في عامة غزواته، وقال أبو أحمد الحاكم: قُتل شهيداً بالقادسية.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عندهم حديث عدم الرخصة لمن يسمع النداء، وله ذكر في «الصحيحين».

[تنبيه]: هذا الحديث هنا مختصرٌ، وقد ساقه المصنّف بتمامه في «كتاب الصيام»، فقال:

(١٠٩٢) حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنان: بلالٌ، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن يَنْزِل هذا، ويَرْقَى هذا. انتهى، وسيأتي تمام شرحه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٨٤٩ و٨٥٠] (٣٨٠) وفي «الصيام» (١٠٩٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٧)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٤٢٨ و٢٤٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١١٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما يفعلان ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثةً، وأربعةً، فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعةً للحاجة عند كثرة الناس، قالوا: ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة، قالوا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً، فالمستحب أن لا يؤذنوا دَفْعَةً واحدةً، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به أُقرِع بينهم، وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيراً أذَّنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً، وأذّنوا، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدَّى إلى ذلك لم يُؤَذِّن إلا واحد، فإن تنازعوا أُقرع بينهم، وأما الإقامة فإن أذَّنُوا على الترتيب، فالأول أحقّ بها إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب، فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى؛ لأنه منصبه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتُدَّ به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يُعْتَدّ به، كما لو خطب بهم واحد، وأَمَّ بهم غيره، فلا يجوز على قول، وأما إذا أذَّنوا معاً، فإن اتّفقوا على إقامة واحد، وإلا فيُقْرَع، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن

يقيموا معاً إذا لم يؤدِّ إلى التهويش. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استحباب أذان واحد بعد واحد، ـ أي كما كان يفعله مؤذّنا رسول الله ﷺ ـ وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أميّة، وقال الشافعيّة: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز وصف الإنسان بعيب فيه؛ للتعريف، أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة، وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه، وما يَكْرَهه، وقد نظمتها بقولي:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْ لَا ... مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا أُولُو التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلَّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

وقد تقدّمت هذه الأبيات، وإنما أعدتها تذكيراً؛ لطول العهد بها، وسيأتي الكلام أيضاً في «كتاب النكاح» عند قول النبيّ ﷺ: «أما معاوية فصُعْلُوكٌ...»، وفي حديث: «إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيح...»، وفي حديث: «بئس أخو العشيرة...»، وفي مواضع أخرى من الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز كون الأعمى مؤذّناً، إذا كان معه بصيرٌ يرشده للأوقات[٣]، وسيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٢٠.
(٣) وكذا إذا كان عنده من الساعات الحديثة التي يستعملها المكفوفون في هذه الأيام تغنيه عن المرشد من الناس؛ فتنبّه.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وفيه خلاف، والأرجح الجواز؛ لقصّة ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد جواز شهادة الأعمى، قال الإمام البخاريّ في «كتاب الشهادات» من «صحيحه»: «باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره». انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز العمل بخبر الواحد.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاعتماد على الصوت دون الرواية إذا كان عارفاً به، وإن لم يُشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك، واحتيج إليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الأذان قبل طلوع الفجر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ)** بن محمد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه التيميّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٢ ـ **(عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(مِثْلَهُ)** أي مثل حديث عبيد الله، عن نافع المتقدّم؛ يعني عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث بإسنادين: إسناد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناد القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، فالحديث ثابت عنهما جميعاً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٣١٢ بنسخة «الفتح».

[تنبيه]: رواية عبد الله، عن القاسم التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٥) فقال:

(٨٣٧) حدثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عبيد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا. انتهى.

وسيأتي شرح الحديث مستوفًى في «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُرْشِدُهُ لِلْوَقْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥١] (٣٨١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ البَجَليّ مولاهم، أبو الهيثم الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه،

ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى خالد، فأخرج له أبو داود في «مسند مالك».

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، عن خالته: هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**) تقدّم أن الأصحّ أن اسمه عمرو بن قيس بن زائدة (**يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى**) فيه جواز أذان الأعمى، قال النوويّ رحمه الله: أذان الأعمى صحيحٌ، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصيرٌ، كما كان بلال وابن أمّ مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذِّناً وحده. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره»، قال في «الفتح»: أي بالوقت؛ لأن الوقت في الأصل مبنيّ على المشاهدة، وعلى هذا القيد يُحمَل ما روى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن مسعود، وابن الزبير، وغيرهما أنهم كَرِهوا أن يكون المؤذِّن أعمى، وأما ما نقله النوويّ عن أبي حنيفة، وداود أن أذان الأعمى لا يصحّ، فقد تعقّبه السروجيّ بأنه غلط على أبي حنيفة. نعم، في «المحيط» للحنفيّة أنه يُكره.

انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٨٥١ و٨٥٢] (٣٨١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٨ و٩٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٨ و٨٣٩)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن سالم بن عبد الله بن عمر المدنيّ، صدوقٌ، من كبار [٨] (ت١٥٣) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عبد الله بن جَمِيل بن عامر بن حِذْيَم بن سَلامان بن رَبِيعة بن سعد بن جُمَح الْجُمَحيّ، من ولد عامر بن حِذْيَم، أبو عبد الله المدنيّ، قاضي بغداد، صدوقٌ، له أوهامٌ [٨].

---

(١) «الفتح» ٢/ ١١٨.

رَوَى عن أبي حازم بن دينار، وهشام بن عروة، وسُهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، وغيرهم.

ورَوَى عنه الليث بن سعد، وهو من أقرانه، وابن وهب، وسُرَيج بن النعمان، وإسحاق الفَرْويّ، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ولُوَين، وعلي بن حُجْر، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، وحديثه مقارِب، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: لَيِّنُ الحديث، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال الساجيّ: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يُتابَع عليها، وقال ابن عديّ: له غرائب، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يَهِمُ في الشيء بعد الشيء، فيَرْفَع موقوفاً، ويَصِل مرسلاً، لا عن تعمّد، ووثقه ابن نُمَير، وموسى بن هارون، والعِجْليّ، والحاكم أبو عبد الله، ونقل ابن الجوزيّ عن أبي حاتم: لا يُحتَجّ به، وقال ابن حبّان: يروي عن عبد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعةً، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها.

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام ابن حبّان هذا نظرٌ لا يخفى، فسعيد بن عبد الرحمن قد وثّقه جلّ الأئمة كما سمعتَ، ولم يطعن فيه بالوضع أحد إلا هو، فلا تغترّ به، فابن حبّان إلى جانب تساهله في توثيق المجاهيل معروف بالتشدّد أيضاً في تضعيف الثقات؛ فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال أبو حسان الزياديّ وغيره: مات سنة (١٧٦) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**هِشَام**) هو ابن عروة المذكور قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/٦)، فقال:

(٨٣٩) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله[١] بن وهب، ثنا يحيى بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان ابن أم مكتوم، يؤذن لرسول الله ﷺ، وهو أعمى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٣] (٣٨٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الحافظ الناقد، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت

---

(١) وقع في النسخة: «عبيد الله» مصغّراً، وهو تصحيف؛ فتنبّه.

الناس في ثابت، تغيّر حفظه في آخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] (ت سنة بضع و١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير، مات سنة ﷺ (٢ أو ٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، وحمّاد بن سلمة روى له البخاريّ حديثاً في الرقاق، وعلّق له أيضاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، وقد دخل البصرة للأخذ عن مشايخها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ**) بضم أوله وكسر ثانيه، من الإغارة رباعيّاً، يقال: أغار على الْعَدُوِّ: إذا هَجَمَ عليهم في ديارهم، وأوقع بهم، وأغار الفرسُ إغارةً، والاسم الْغَارة، مثلُ أطاع إطاعةً، والاسم الطاعة: إذا أسرع في الْعَدْوِ، وأغار القومُ إغارةً: أسرعوا في السير، ومنه قولهم: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ»، أي حتى ندفع للنحر، ثم أُطلقت الغارة على الخيل الْمُغِير، وبه سُمِّي الرجل، ومنه الْمُغيرة بن شُعْبة، ويقال: شَنُّوا الغارةَ: أي فرّقوا الْخَيلَ، قاله الفيّوميّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الغارة، والإغارة: عبارة عن الهجوم على العدوّ صُبْحاً من غير إعلام لهم. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يُغير» جيء بصيغة المضارع؛ ليفيد الاستمرار لبيان عادته ودَأْبِهِ، فهو كقوله تعالى: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [العاديات: ٣]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٦.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٠.

و«الإغارة»: كَبْسُ القوم[١] على غفلة، وهي بالليل أولى، ولعلّ تأخيرها[٢] إلى الفجر لاستماع الأذان. انتهى[٣].

(إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ) ظرف متعلّق بـ «يُغِيرُ»، و«طَلَع بفتح اللام، يقال: طَلَع الكوكب، والشمسُ طُلُوعاً، من باب قَعَدَ، ومَطْلِعاً بفتح اللام وكسرها: إذا ظَهَرَ؛ كاطَّلَع، وكلُّ ما بدا لك من عُلْوٍ، فقد طَلَعَ عليك، وطَلَعَ على الأمر طُلُوعاً: عَلِمه، كاطّلعه على افتعله، وتطلّعه، وطَلَعَ فلانٌ علينا، كمَنَعَ، ونَصَرَ: أتانا، كاطّلَعَ، وطَلَعَ عنهم: غاب، ضدٌّ، أفاده في «القاموس»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: أفاد ما تقدّم أن طلع الفجر، إذا ظهر، من باب قَعَدَ، وأما طلع علينا فلان، بمعنى: أتانا، فهو من بابي منع ونصر؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وإنما كان ﷺ يُغير عند طلوع الفجر؛ ليعلم أنهم مسلمون أو كفّار؛ لأنهم إن كانوا مسلمين، فسيُصلّون صلاة الصبح، فلا يستحقّون الإغارة، وإلا تركوها، فيستحقّونها، ولذا أتبعه بقوله: **(وَكَانَ)** ﷺ **(يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ)** أي يطلب سماعه، ويتوجّه بسمعه إلى صوت المؤذّن؛ ليتأكّد من حالهم **(فَإِنْ سَمِعَ)** بكسر الميم، يقال: سَمِعَ كَعَلِمَ سَمْعاً بالفتح، ويُكسَرُ، أو بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وسَمَاعاً وسَمَاعَةً، وسَمَاعِيَةً، وتَسَمَّعَ، واسَّمَّعَ، قاله في «القاموس»[٥].

وقال في «المصباح»: سَمِعته، وسمعت له سَمْعاً، وتسمَّعتُ، واستمعتُ كلُّها يتعدّى بنفسه، وبالحرف بمعنًى، واستمع لِمَا كان بقصد؛ لأنه لا يكون إلا بالإصغاء، وسَمِعَ يكون بقصد وبدونه. انتهى[٦].

(أَذَاناً أَمْسَكَ) أي عن الإغارة بسبب الأذان؛ لأنه تبيّن كونهم مسلمين أو مسالمين.

---

(١) أي: هُجُومهم.
(٢) الأولى إسقاط لفظة «لعلّ» لأن هذا ظاهر الحديث، فلا يحتاج إليها، فتأمل.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩١٤.
(٤) «القاموس المحيط» ٣/ ٥٩ بزيادة من «المصباح» ٢/ ٣٧٨.
(٥) «القاموس المحيط» ٣/ ٤٠.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقام الأذان موضع الضمير؛ إشعاراً بأن من حقّ الأذان، وكونه من الدين الأمانُ، وأن لا يُتَعَرَّضَ أهله، ولا يُغار عليهم. انتهى.

وحاصل ذلك أن القوم الذين سُمع منهم الأذان إما أن يكونوا مسلمين أو مسالمين للمسلمين، وذلك بأن يقع بينهم وبين المسلمين الصلح بتركهم المسلمين بين أظهرهم يقيمون شعائر دينهم، فإذا كانوا كذلك وجب الكفّ عنهم، وإلا حقّ للمسلمين أن يقاتلوهم، كما قال: **(وَإِلَّا)** أي وإن لم يسمع الأذان **(أَغَارَ)** أي هَجَم على تلك البلدة، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي كان ﷺ يتثبّت فيه، ويحتاط في الإغارة حَذَراً عن أن يكون فيهم مؤمنٌ، فيُغير عليه غافلاً عنه، جاهلاً بحاله. انتهى.

[تنبيه]: «إلا» هذه ليست من أدوات الاستثناء، وإنما هي «إن» الشرطيّة أدغمت في لام «لا» النافية، فكُتبت باللام، وإنما نبّهت عليه؛ لأن بعض المغفّلين يظنّها «إلا» الاستثنائيّة، فيسأل عن المستثنى، والمستثنى منه، بل رأيت بعضهم وقع في مثل هذا.

قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغني اللبيب»: ليست من أقسام «إلا» التي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾، وإنما هذه كلمتان «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في «شرح التسهيل» من أقسام «إلا». انتهى[1].

(فَسَمِعَ) الفاء فصيحيّة، أي ولَمّا كان من عادته ﷺ أن يستمع الأذان قبل الإغارة استمع، فسمِع **(رَجُلاً)** لم أَرَ من سمّى الرجل، ولا في أيّ غزوة كانت قصّته؟، فيحتمل أن تكون في غزوة خيبر، كما هو نصّ رواية البخاريّ الآتية، ويحتمل أن تكون في غيرها، والله تعالى أعلم.

(يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ») متعلّق بفعل مقدَّر؛ أي أوقعتها على الفطرة، أو بخبر لمبتدأ مقدّر، أي أنت أو هو

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ص٨٤.

كائنٌ على الفطرة، أي الدين، أو السنّة، أو الإسلام الذي فطر الله تعالى الناس عليه، كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «على الفطرة»: أي أنت، أو أوقعتها على الفطرة، والثاني أولى؛ ليطابق قوله: «خَرَجتَ»، يعني أوقعتها على الفطرة التي فُطِر الناسُ عليها، ثم قوله بعد ذلك: «خرجتَ من النار» بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة، وعدم تصرّف الوالدين فيه بالشرك. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «على الفطرة»: أي على الإسلام؛ إذ كان الأذان شِعَارهم، ولهذا كان ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار؛ لأنه كان فَرْقَ ما بين بلد الكفر، وبلد الإسلام. انتهى[٢].

(ثُمَّ قَالَ) أي ذلك الرجل **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»)** بصيغة الماضي، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: «حَرُمَ على النار»[٣].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا قاله إما تفاؤلاً، وإما قطْعاً؛ لأن كلامه ﷺ صدق، ووعدُ الله حقّ. انتهى[٤].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو نحو الأدلّة القاضية بأنّ من قال: لا إله إلا الله دخل الجنّة، وهي مطلقةٌ مقيَّدة بعدم المانع؛ جمعاً بين الأدلّة. انتهى[٥].

(فَنَظَرُوا) أي الصحابة الذين حضروا هذه الواقعة **(فَإِذَا هُوَ)** أي الرجل المؤذّن، و«إذا» هنا هي الْفُجَائيّة **(رَاعِي مِعْزًى)** وفي رواية ابن حبّان: «فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية، أدركته الصلاة، فنادى بها»[٦].

و«الْمِعْزَى»: بكسر الميم منوَّناً، وهو بمعنى المعز، وهو اسم جنس، وواحد المِعْزى ماعزٌ، وهو خلاف الضأن، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَعْزُ»: اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاةٌ، وهي

---

(١) «الكاشف» ٣/ ٩١٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٤٩.
(٣) راجع: «الإحسان» ٤/ ٥٥٠.
(٤) راجع: «الكاشف» ٣/ ٩١٤.
(٥) راجع: «المرعاة» ٢/ ٣٦٧.
(٦) راجع: «الإحسان» ٤/ ٥٥٠.

مؤنّثةٌ، وتُفتَح العين، وتُسكَّنُ، وجمع الساكن أَمْعُزٌ، ومَعِيزٌ، مثلُ عَبْدٍ، وأَعْبُدٍ وعَبِيدٍ، والْمِعْزَى ألفها للإلحاق، لا للتأنيث، وهذا يُنوّن في النكرة، ويُصغَّرُ على مُعَيْزٍ، ولو كانت الألف للتأنيث لم تُحذف، والذّكَرُ ماعِزٌ، والأُنثى ماعِزَةٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا عدّه صاحب «أفراد مسلم» من أفراده، والحقّ أنه متّفق عليه، فقد أخرجه المصنّف هنا من رواية ثابت عنه، مختصراً على قصّة الأذان، وأخرجه البخاريّ في «كتاب الأذان» «باب ما يُحْقَنُ بالأذان من الدماء»، من رواية حُميد عنه، مطوّلاً، لكنه لم يذكر قصّة الراعي، ودونك نصّه:

(٦١٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصْبِح وينظر، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح، ولم يسمع أذاناً رَكِبَ، ورَكِبتُ خلف أبي طلحة، وإن قدمي لَتَمَسُّ قدم النبيّ ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبيّ ﷺ قالوا: محمد والله محمد والخميسَ، قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر الله أكبر، خَرِبت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٨٥٣] (٣٨٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٠)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٢ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٥٣ و٢٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٩ و٤٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٥)،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة الأذان لمن يُصلّي وحده، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتُجّ به في أن الأذان مشروع للمنفرد، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على أن الأذان يَمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع؛ لأنه دليلٌ على إسلامهم، أو مسالمتهم للمسلمين، ولذلك ترجم عليه الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «باب ما يُحْقَنُ بالأذان من الدماء».

٣ ـ **(ومنها)**: أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً، وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه، وهذا هو الصواب، وفيه خلاف تقدّم بحثه مستوفًى في أوائل «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه ﷺ كفّ عن القتال بمجرّد سماع الأذان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأخذَ بالاحتياط في أمر الدماء؛ لأنه ﷺ كفّ عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان أن الأذان شِعارٌ لدين الإسلام، فلو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. انتهى. قال في «الفتح»: وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدّم، وهو أحد الأوجه في المذهب، وأغرب ابن عبد البرّ، فقال: لا أعلم فيه خلافاً، وأن قول أصحابنا: من نَطَقَ بالتشهّد في الأذان حُكِم بإسلامه إلا إذا كان عيسويّاً، فلا يَرِد عليه مطلق حديث الباب؛ لأن العيسويّة طائفة من اليهود حدَثَت في آخر دولة بني أُميّة، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله ﷺ، لكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى، أحدث لهم ذلك. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ١٠٧ «كتاب الأذان» رقم (٦١٠).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال التيميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يُحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالنبيّ ﷺ، قال: وهذا لمن بلغته الدعوة، وكان يُمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان؛ ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا؟؛ لأن الله تعالى وعده إظهار دينه على الدين كلّه، وكان يَطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفّوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمع أذاناً؛ لأنه قد عُلِم غائلتهم للمسلمين، فينبغي أن تُنتهز الفُرْصة فيهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلَ لَهُ الْوَسِيلَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٤] (٣٨٣) ـ (حَدَّثَنِي[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ **(مَالِك)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الحجة الفقيه [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهريّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٧٠.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) الْجُنْدعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة [٣] (ت٥ أو ١٠٧)، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخلها للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عطاء.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ**) وفي رواية ابن وهب، عن مالك ويونس، عن الزهريّ أن عطاء بن يزيد أخبره، أخرجه أبو عوانة.

[**فائدة**]: اختُلِف على الزهريّ في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلاف لا يَقْدَح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذيّ: حديث مالك، ومن تابعه أصحّ، ورواه يحيى القطان، عن مالك، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في «مسنده» عنه، وقال الدارقطنيّ: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى، وفيه اختلاف آخر، دون ما ذُكِر لا نطيل به، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٢/١٠٨ «كتاب الأذان» رقم (٦١٣).

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ»)** قال الصنعانيّ رحمه الله: أي نداء المؤذّن، يدلّ عليه رواية: «إذا سمعتم النداء»، وقيّده البرماويّ بما إذا سمعتم قول المؤذّن، أو صوت المؤذّن، فيعمّ الأذان والإقامة، غير أنه يقول عند قوله: «قد قامت الصلاة» أقامها الله وأدامها، قال الصنعانيّ: وفيه بُعد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: «فيعمّ الأذان والإقامة»، فهو الظاهر من الحديث؛ إذ الإقامة يُطلق عليها الأذان، كقوله ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة»، فيقول من سمع المؤذّن يقيم ما يقول.

وأما قوله: «أقامها الله، وأدامها» فمما لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

ثم ظاهره اختصاص الإجابة بمن يَسْمَع، حتى لو رأى المؤذِّن على الْمَنَارة مثلاً في الوقت، وعَلِم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه لبعدٍ، أو صَمَم لا تُشْرَع له المتابعة؛ لأن المتابعة معلّقة بالسماع، والحديث صريح باشتراطه، وقياساً على العاطس، فإنه لا يُشرع إلا لمن يسمع تحميده، قاله النوويّ في «شرح المهذب»[1].

(فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) «مثلَ» منصوبٌ على أنه صفة لمصدر محذوف، أي قولوا قولاً مثل ما يقول، أو مفعول مطلق على النيابة؛ لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحذوف تُعرَب مفعولاً مطلقاً، وكلمة «ما» مصدريّةٌ، أي مثلَ قول المؤذّن، أو موصولة، والعائد محذوف؛ أي مثل الذي يقوله.

و«الْمِثْلُ»: هو النظير، يقال: مِثْلٌ ـ بكسر، فسكون ـ ومَثَلٌ ـ بفتحتين ـ ومَثِيلٌ ـ بفتح، فكسر ـ مثل: شِبْهٍ، وشَبَهٍ، وشَبِيهٍ، والمماثلة بين الشيئين: اتّحادهما في النوع؛ كزيد وعمرو في الإنسانيّة، أفاده في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: في الحديث دليلٌ على أن لفظ «المثل» لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله: «مثل ما يقول» لا يُقْصَد به رفع الصوت المطلوب من المؤذّن، كذا قيل، وفيه بحثٌ؛ لأن المماثلة وقعت في القول، لا في صفته. والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك، أن المؤذن مقصوده

---

(١) «المجموع» ٣/ ١٢٧.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١١٨.

الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله، فيَكْتَفِي بالسر، أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يَكفيه أن يُجْرِيه على خاطره من غير تلفظ؛ لظاهر الأمر بالقول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إن مقصود المؤذّن الإعلام»، فيه نظر؛ بل الصواب أن مقصوده ذكر الله تعالى مع الإعلام، فهو جامع بينهما، بخلاف المجيب، فإن مقصوده مجرّد الذكر؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وأغرب ابن الْمُنَيِّر، فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدُر عن المؤذن، من قول، وفعل، وهيئة.

وتُعُقِّب بأن الأذان معناه: الإعلام لغةً، وخَصَّه الشرع بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، فإذا وُجدت وُجِد الأذان، وما زاد على ذلك من قول، أو فعل، أو هيئة، يكون من مكملاته، ويوجد الأذان من دونها، ولو كان على ما أَطْلَق لكان ما أُحْدِث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبيّ ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغةً ولا شرعاً. انتهى[1].

(الْمُؤَذِّنُ) قال في «الفتح»: ادَّعَى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مُدْرَج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول».

وتُعُقِّب بأن الإدراج لا يَثْبُت بمجرد الدعوى، وقد اتَّفَقَت الروايات في «الصحيحين»، و«الموطأ» على إثباتها، ولم يُصِب صاحب «العمدة» في حذفها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٨٥٤] (٣٨٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٢٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٠٨)،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٣.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٠٩.

و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ٢٣)، و(ابن ماجه) فيه (٧٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٤٢ و١٨٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٥٣ و٧٨ و٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٨٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بإجابة المؤذّن لمن سمعه، واختُلف هل الأمر للوجوب، وهو الأصحّ، أم للاستحباب، وهو قول الجمهور؟ وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر قوله: «مثل ما يقول» يقتضي أن يقول مثل ما يقوله من الأذان، وإليه ذهب بعضهم، والصحيح ما عليه الجمهور، وهو استثناء الحيعلتين؛ لأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا عامّ، وحديث معاوية رضي الله عنه الآتي خاصّ، والخاصّ مقدَّم على العامّ، فيُخصّص به.

وقال في «الفتح»: ظاهر قوله: «مثل ما يقول» أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديثُ عمر[1]، وحديث معاوية[2] يدلان على أنه يُستثنى

---

(١) سيأتي بعد حديث.

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦١٢) حدثنا معاذ بن فَضَالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: حدثني عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية يوماً، فقال مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله».

(٦١٣) حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن يحيى نحوه، قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال لما قال: «حي على الصلاة» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

من ذلك «حيّ على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، فيقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

وقال ابن المنذر: يَحْتَمِل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارةً كذا، وتارةً كذا.

وحَكَى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول، أن الخاصّ والعامّ إذا أمكن الجمع بينهما، وجب إعمالهما، قال: فَلِمَ لا يقال: يُستَحَبّ للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجهٌ عند الحنابلة.

وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يَشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يَحصُل من المؤذِّن، فَعُوِّض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة.

ولقائل أن يقول: يَحْصُل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم: «سَمِع الله لمن حمده»، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاقتصار على الحوقلة في إجابة الحيعلتين هو الصواب؛ لأن عموم قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول» فُسِّر بحديث عمر ومعاوية رضي الله عنهما، فالحقّ أن يُعمَل بالتفسير؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: معنى الحيعلتين: هَلُمّ بوجهك، وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمرٌ عظيمٌ لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وَفَّقني الله بحوله وقوته.

ومما لُوحِظت فيه المناسبة ما نَقَل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حُدِّثت أن الناس كانوا يُنصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: «حي على الصلاة» قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإذا قال: «حي على الفلاح»، قالوا: «ما شاء الله». انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية، ورَوَى ابن أبي شيبة مثلَهُ عن عثمان، ورُوي عن سعيد بن

جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا. ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى، قيل: لا يجيبه إلا في التشهدين فقط، وقيل: هما والتكبير، وقيل: يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره، وقيل: مهما أَتَى به مما يدلّ على التوحيد والإخلاص كفاه، وهو اختيار الطحاوي.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد هذه الأقوال في «الفتح»، ومن الغريب أنه لم يتعقّبها، مع أن كلّها مخالف لما صحّ عن النبيّ ﷺ، فإنه بيّن ما يقوله السامع، ولا يوجد شيء مما ذكره أصحاب هذه الأقوال في بيانه ﷺ، فهي أقوال وآراء لا أثارة عليها من علم فلا ينبغي الالتفات إليها، وإنما تُذكر للمعرفة والتعجّب، وعلى العاقل التقيّد بما صحّ عنه ﷺ قولاً، أو فعلاً، فقد أمرنا بذلك، وحثّنا عليه، فقد أخرج أحمد، وأبو داود وغيرهما بسند صحيح، من حديث العِرْباض بن سارية رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

قال: وحَكَوا أيضاً خلافاً، هل يُجيب في الترجيع أو لا؟، وفيما إذا أذَّن مؤذن آخر، هل يُجيبه بعد إجابته للأول أو لا؟ قال النوويّ: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وقال ابن عبد السلام: يُجيب كل واحد بإجابة؛ لتعدد السبب، وإجابةُ الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة، فإنهما سواء؛ لأنهما مشروعان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإجابته في الترجيع هو الأرجح عندي إذا كان يسمعه؛ لأن ظاهر النصّ يشمله، وكذا القول بإجابة المؤذّنين كلّهم كما قال ابن عبد السلام: هو الأرجح أيضاً؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قال: «مثل ما يقول»، ولم يقل: مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة، مثل كلمتها، والصريح في ذلك ما رواه النسائيّ، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، وأصرح منه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استُحِبّ له التدارك إن لم يطل الفصل، قاله النووي في «شرح المهذَّب» بحثاً، وقد قالوه فيما إذا كان له عذرٌ كالصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة؛ عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يَقْصِد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شُغْلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين؛ لأنهما كالخطاب للآدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يُمنَع، لكن قد يقال: من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يُمنَع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد، وفَرَّق ابن عبد السلام في «فتاويه» بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب؛ بناءً على وجوب موالاتها، وإلا فيجيب، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استَأْنَف، وهذا قاله بحثاً، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة، بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونَصَّ الشافعي في «الأم» على عدم فساد الصلاة بذلك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول بعدم الإجابة في الصلاة هو الأرجح؛ لما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيَرُدّ علينا، فلما رَجَعنا من عند النجاشيّ، سلَّمنا عليه فلم يرُدّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلِّم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشُغْلاً».

ومعلوم أن السلام ذكرٌ، وردّه آكد من إجابة الأذان، فيدلّ على أن الإجابة في حال الصلاة غير مشروعة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: استُدِلّ به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: «أقامها الله وأدامها»، وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يُفَرَّق بأن الأذان إعلام عامّ فيَعْسُر على الجميع أن يكونوا دُعاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاصّ، وعدد من يسمعها محصور، فلا يعسُر أن يدعو بعضهم بعضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيقول: أقامها الله، وأدامها» تقدّم أنه مما لا دليل عليه، وأما ما أخرجه أبو داود: أن بلالاً أَخَذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة»، قال النبيّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، فإنه حديث

ضعيف[١]، لا يصلح للاحتجاج به، فالصواب أن يقول مثل ما يقول المقيم: «قد قامت الصلاة»؛ كما هو ظاهر النصّ؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من الحديث التعبّد بالقول مثل ما يقول المؤذّن، وسواء كان المؤذّن واحداً، أو جماعةً، قال القاضي عياض: وفيه خلاف بين السلف، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتجّ بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذّن مرّةً واحدةً في العمر. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يستحبّ أن يتابع عقب كلّ كلمة، لا معها، ولا يتأخّر عنها؛ عملاً بظاهر الفاء التعقيبيّة المذكورة في قوله ﷺ: «فقولوا»، وهو مذهب الشافعيّ، وللمالكيّة في ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها للباجيّ إن كان في شُغل من ذكر ونحوه عجَّل، وإن كان متفرِّغاً قارنه، ذكره ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة المؤذّن:

(اعلم): أنهم اختلفوا في إجابته بالقول، فذهبت طائفة إلى وجوبه؛ لظاهر الأمر، وحَكَى ذلك الطحاويّ عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفيّة، وأهل الظاهر، وابن وهب من المالكيّة.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، واستُدِلَّ لهم بحديث مسلم وغيره أنه ﷺ سَمِع مؤذِّناً، فلما كَبَّر قال: «على الفطرة»، فلما تشهّد، قال: «خرجت من النار»، قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن، عَلِمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٥٢٨) بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.
(٢) «نيل الأوطار» ٢/ ١٢٣.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٤٧١.

ورُدّ بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله، ولم ينقله الراوي؛ اكتفاءً بالعادة، ونَقَلَ القولَ الزائدَ، وباحتمال أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، بذلك، قيل: ويَحْتَمِل أن يكون الرجل لم يَقْصِد الأذان.

وردّ هذا الأخير بأن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة، أفاده في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مذهب القائلين بالوجوب هو الأرجح؛ لظاهر الأمر، وهو للوجوب ما لم يَصرفه صارف، وقد عرفت أنه لا صارف له هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٥] (٣٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ[٣]، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ[٤]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَيْوَةُ**)[٥] بن شُريح بن صَفْوان التُّجيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١١٠.
(٢) وفي نسخة: «ابن العاصي».
(٣) وفي نسخة: «فمن سأل الله لي الوسيلة».
(٤) وفي نسخة: «حلّت عليه الشفاعة».
(٥) بفتح أوّله، وسكون التحتانيّة، وفتح الواو.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) واسم أبيه مِقْلاص الْخُزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ**) بن كعب بن عديّ التنوخيّ، أبو عبد الحميد المصريّ، صدوقٌ [٥].

رَأَى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيديّ، ورَوَى عن أبي الخير، مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ، وبلال بن عبد الله بن عمر، وسالم أبي النضر، وعبد الرحمن بن جبير المصريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه حيوة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، ويحيى بن أيوب، وحرملة بن عمران التجيبي، والليث بن سعد، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: مات سنة (١٢٧) فيما يقال، وقال يحيى بن بكير: مات سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٨٤)، وحديث (٤٤٢): «لا تمنعوا النساء حظوظهنّ من المساجد...»، و(١٦٤٥): «كفّارة النذر كفّارة اليمين».

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) العامريّ المصريّ المؤذّن، ثقةٌ عالمٌ بالفرائض [٣] (ت٩٧) وقيل بعدها (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٣/ ٥٠٥.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) السَّهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ بالطائف (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: كعب، عن عبد الرحمن بن جبير.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة الفقهاء، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حَيْوَةَ) بن شُرَيح **(وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ)** اسمه مِقْلاص **(وَغَيْرِهِمَا)** هو ابن لهيعة، وإنما أبهمه لضعفه، وهكذا يصنع البخاريّ، والنسائيّ يقرنانه بغيره، ويُبهمانه مثله، وقد جاء منصوصاً عليه عند أبي داود في «سننه»، حيث أخرجه بسند المصنّف، ولفظه (٥٢٣): حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن ابن لَهِيعة، وحَيْوَة، وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة... إلخ.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ) مولى نافع بن عمرو القرشيّ، قال الحافظ المزيّ رحمه الله في «تهذيب الكمال»: وقد خلط بعضهم ترجمة عبد الرحمن بن جُبير هذا بترجمة عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير، والصواب التفريق بينهما، كما ذكرنا. انتهى[1]. وقال الترمذيّ رحمه الله: قال محمد ـ يعني البخاريّ ـ: عبد الرحمن بن جبير هذا قُرَشيّ مصريّ مدنيّ، وعبد الرحمن بن جبير بن نُفير شاميّ. انتهى[2].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) ووقع في بعض النسخ: «ابن العاصي» بالياء، وهو الغالب في الاستعمال، وإن كان الأول هو الذي اشتهر على الألسنة، وتقدّم البحث في هذا مستوفًى.

(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ) أي صوته، أو أذانه **(فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)** وتقدّم قريباً أن الراجح أنه مقيّد بما عدا الحيعلتين، فإنه يقول عندهما: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»؛ جمعاً بين الأحاديث.

وأما ما استحسنه بعضهم من استثناء «الصلاة خير من النوم»، فيقول بدله: «صدَقت وبررت، وبالحقّ نطقت»، وكذا يقول في الإقامة عند قوله: «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله، وأدامها»، فمما لا يصحّ له دليلٌ يُعتمد عليه، بل

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٣.

(٢) راجع: «الجامع» للترمذيّ رقم (٣٥٤٧).

هو استحسان من قائله، فلا ينبغي الالتفات إليه؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ) أتى بـ«ثُمّ» إشارة إلى أن الصلاة تكون بعد الفراغ من الإجابة **(فَإِنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو ضمير تفسّره جملة بعده، وهي هنا قوله: **(مَنْ)** شرطيّة مبتدأ **(صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً)** أي واحدةً **(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا)** أي بسببها **(عَشْراً)** أي عشر صلوات.

ومعنى صلاة الله على عبده: ثناؤه على العبد عند الملائكة، كما حكاه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي العالية، ورواه أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، وقيل: رحمته، كما نقله الترمذيّ في «جامعه» عن الثوريّ، وغير واحد من أهل العلم، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وقد يقال: لا منافاة بين القولين[١]، وضعّف العلامة ابن القيّم القول الثاني، وبالغ في تضعيفه والردّ عليه بأوجه كثيرة[٢]، وقد تقدّم تحقيق ذلك، مع أبحاث كثيرة في «شرح المقدّمة» عند قول المصنّف: «وصلّى الله على محمد خاتم النبيين»، فراجعه تستفد[٣]، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: ينبغي أن تكون الصلاة بالصيغة الواردة عنه ﷺ، وهي الصلاة الإبراهيميّة، ولا ينبغي لعاقل أن يشتغل بغيرها، ولها صيغ مختلفة، وسيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ بعضها في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولا ينبغي أيضاً أن يرفع صوته، كما يفعله بعض المبتدعة في بعض البلدان، حيث يرفعون أصواتهم بعد الأذان على المنارة؛ فإن ذلك من البدع التي حذّر منها النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي) أمر من سأل يسأل بالهمزة على النقل، والحذف، والاستغناء، أو من سال بالألف المبدلة من الهمزة، أو الواو، أو الياء، قاله القاري[٤]. **(الْوَسِيلَةَ)** بفتح الواو، وكسر السين المهملة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: هي في الأصل ما يُتوسَّل به إلى الشيء، ويُتقَرَّبُ به إليه،

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٠٣.
(٢) راجع: «جلاء الأفهام» ص٨٢.
(٣) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٣٣.
(٤) راجع: «المرقاة» ٢/ ٣٥٠.

وجمعها وَسَائل، وإنما سُمِّيت تلك المنزلة من الجنّة بها؛ لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله ﷻ، فائزاً بلقائه، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات. انتهى[(١)].

وقال ابن منظور رحمه الله: «الوسيلة»: المنزلة عند الملك، والوسيلة الدرجة، والوسيلة القربة، ووَسَلَ فلانٌ إلى الله وَسِيلةً: إذا عَمِلَ عَمَلاً تَقَرَّب به إليه، والواسل: الراغب إلى الله، قال لَبِيد [من الطويل]:

أَرَى النَّاسَ لَا يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ بَلَى كُلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَى اللهِ وَاسِلُ

وتوسل إليه بوَسِيلة: إذا تقرَّب إليه بعمل، وتوسل إليه بكذا تقرب إليه بِحُرْمة آصِرَةٍ تُعْطِفه عليه، والوسيلة: الْوُصْلةُ والْقُرْبَى، وجمعها الوسائل، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقال الجوهريّ: الوسيلةُ: ما يُتَقَرَّب به إلى الغير، والجمع الْوُسُلُ، والْوَسَائل، والتوسيل، والتوسل واحد، وفي حديث الأذان: «اللهم آت محمداً الوسيلة»، هي في الأصل: ما يُتَوَصَّل به إلى الشيء، ويُتَقَرَّب به، والمراد به في الحديث: القرب من الله تعالى، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هي منزلة من منازل الجنة، كما جاء في الحديث. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أولى التفاسير للوسيلة هنا أنها منزلة من منازل الجنّة؛ لحديث الباب؛ لأن خير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّهَا) أي الوسيلة **(مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ)** أي من منازلها، وهي أعلاها، وأغلاها على الإطلاق **(لَا تَنْبَغِي)** أي لا تصلح، ولا تتيسّر، قال الزجّاج: يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا: أي صَلَح له أن يفعل كذا، وكأنه قال: طَلَبَ فِعْلَ كذا، فانطلب له: أي طاوعه، ولكنّهم اجتزءوا بقولهم: انبغى، وانبغى الشيء: تيسّرَ وتسهّل، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]: أي ما يتسهّل له ذلك؛ لأنا لم نعلّمه الشعر، وقال ابن الأعرابيّ: وما ينبغي له: وما يصلح له. انتهى[(٣)]. **(إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ)** يعني أنه لا تصلح

---

(١) راجع: «المرقاة» ٢/ ٣٥٠.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٧٢٥.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٧٧.

ولا تتيسّر تلك المنزلة إلا لعبد واحد من جميع عباد الله تعالى.

(وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: «هو» خبرُ «أكون» وُضع موضع «إياه»، ويَحْتَمِل أن لا يكون «أنا» للتأكيد، بل يكون مبتدأ، و«هو» خبره، والجملة خبر «أكون»، ويُمكن أن يقال: إن هذا الضمير وُضِع موضع اسم الإشارة؛ أي أكون ذلك العبدَ، كما في قول رؤبة [من الرجز]:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقْ ... كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوْلِيعُ الْبَهَقْ[1]

قيل له: إن أردت الخطوط فقل: كأنها، وإن أردت السواد والْبَلَق، فقل: كأنهما، فقال: أردت كأن ذاك. انتهى[2].

وإنما قال ﷺ: «وأرجو»؛ تواضعاً؛ لأنه إذا كانت تلك المنزلة الرفيعة لا تكون إلا لواحد، فلا يكون ذلك الواحد إلا هو ﷺ؛ لأنه أفضل الجمع.

وقال في «المنهل»: وقال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها، ويَحْتَمِل أنه قاله بعد أن أُوحي إليه بها، فيكون ذلك تواضعاً منه ﷺ، وأمره للأمة بسؤال الوسيلة بعدُ لزيادة الرفعة والمقام، كبقيّة الدعاء له، ولتنال الأمة الأجر على الدعاء له. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأرجو» قال هذا ﷺ قبل أن يبان له أنه صاحبها؛ إذ قد أخبر أنه يقوم مقاماً لا يقومه أحدٌ غيره، ويَحمَد الله بمحامد لم يُلهمها أحد غيره، ولكن مع ذلك فلا بدّ من الدعاء فيها، فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رِفْعةً كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجور، ووجوب شفاعته ﷺ. انتهى[3].

(فَمَنْ) شرطيّة أيضاً **(سَأَلَ لِي)** أي لأجلي **(الْوَسِيلَةَ)** المذكورة، فـ«أل» فيه للعهد الذكريّ؛ للقاعدة المشهورة أن المعرفة إذا أُعيدت معرفةً كانت عين الأولى، قال السيوطيّ في «عقود الجمان» [من الرجز]:

---

(١) «التوليع»: استطالة البلَق، و«البَلَق» محرّكةً: بياض وسواد، و«البهق» بوزنه: بياض رقيق بسبب سوء مزاج العضو، أفاده في «ق».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩١٢.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٣.

ثُـمَّ مِـنَ الْـقَـوَاعِـدِ الْـمُـشْـتَـهِـرَهْ إِذَا أَتَـتْ نَـكِـرَةٌ مُـكَـرَّرَهْ
تَـغَـايَـرَا وَإِنْ يُـعَـرَّفْ ثَـانِ تَـوَافَـقَـا كَـذَا الْـمُـعَـرَّفَـانِ
شَـاهِـدُهَـا الَّـذِي رَوَيْـنَـا مُـسْـنَـدَا «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا
وَنَـقَـضَ الـسُّـبْـكِـيُّ ذِي بِـأَمْـثِـلَـهْ وَقَـالَ ذِي قَـاعِـدَةٌ مُـسْـتَـشْـكَـلَـهْ

قال الجامع عفا الله عنه: قلت معلّقاً عليه:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

وفي بعض النسخ: «فمن سأل الله لي الوسيلة» **(حَلَّتْ لَهُ)** وفي بعض النسخ: «عليه» **(الشَّفَاعَةُ»)** أي استحقّها، ووجبت له، أو نزلت عليه، يقال: حَلَّ يَحُلّ بالضمّ: إذا نزل، واللام بمعنى «على»، كما في بعض النسخ، ووقع عند الطحاويّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وجبت له»، ولا يجوز أن تكون «حلّت» من الْحِلّ مقابل الحرمة؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرّمة، قاله في «الفتح».

وقال السنديّ رحمه الله: قد يقال: بل لا تحلّ إلا لمن أُذن له، فيُمكن أن يُجعل الحلّ كنايةً عن حصول الإذن في الشفاعة له. انتهى.

واستشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين.

وأُجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى، كإدخال الجنّة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيُعطي كلّ أحد ما يناسبه.

ونقل القاضي عياض عن بعض مشايخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مُخلصاً مستحضراً إجلالَ النبيّ ﷺ، لا من قَصَد بذلك مجرّد الثواب، ونحو ذلك، وهو تحكُّم غير مرضيّ، ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ٣/ ١١٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٨٥٥] (٣٨٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٢٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦١٤)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٠)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (ص٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الأمر بإجابة المؤذّن، وقد تقدّم الخلاف، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟ مع ترجيح أنه للوجوب.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ بعد الإجابة، وظاهر الأمر أيضاً للوجوب؛ إذ لا صارف له عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بسؤال الوسيلة للنبيّ ﷺ، وحكمه كسابقه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معنى الوسيلة، وبيان علوّ شأنها، حيث لا تصلح إلا لعبد واحد.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ حيث اختصّ بتلك المنزلة الرفيعة.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن من سأل الله تعالى الوسيلة للنبيّ ﷺ وجبت له الجنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: البشارة لمن سأل الوسيلة له ﷺ أنه يموت على حسن الخاتمة؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الإسلام، فإذا وجبت له الجنة، عُلِم أنه ممن له البشرى بحسن الختام، اللهم أحسن ختامنا بمنّك وجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين آمين.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان تواضعه ﷺ، حيث طلب من أمته الدعاء له بتلك المنزلة، مع أنها ستكون له.

٩ ـ **(ومنها)**: تحقيق معنى قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ حيث إن من صلّى عليه واحدةً صلّى الله عليه عشراً، ومن سأل له الوسيلة وجبت له الجنّة، إلى غير ذلك مما تناله الأمة من تضاعف الدرجات، ورفع المقامات، فكلّه رحمة ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز إفراد الصلاة عليه ﷺ عن السلام من غير كراهة؛ لهذا الحديث، وإليه ذهب كثيرون، وقال بعضهم: يكره إفرادها عنه، وهو ضعيف، وقد أسلفنا تحقيقه في «شرح المقدّمة» فراجعه تستفد.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: في الحديث الحضّ على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٦] (٣٨٥) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَم الثَّقَفِيُّ**) هو: محمد بن جَهْضَم بن عبد الله الثقفيّ، البصريّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن جعفر المدنيّ، ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف، وابن عيينة، وأبي معشر المدنيّ، والهذيل بن بلال، ويزيد بن عطاء الواسطيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسحاق بن منصور الْكَوْسَج، ويحيى بن محمد بن السَّكَن، وعبد القدوس بن محمد الْحَبْحَابيّ، وعباس بن عبد العظيم الْعَنْبَريّ، وعبد العزيز بن معاوية القرشيّ، ومحمد بن يونس الكُدَيميّ، وآخرون.

قال أبو زرعة: صدوقٌ لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٨٥)، وحديث (٩٢٥): «يا أخا الأنصار، كيف أخي سعد بن عبادة؟...»، و(٢٢٣٣): «نَهَى عن قتل الْجِنَّان التي تكون في البيوت...».

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

٥ ـ (**خُبَيْبُ[1] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ**) بكسر الهمزة، ويقال أيضاً: يساف ـ بالياء ـ الأنصاري، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) الْعُمَريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عاصم بن عمر بن الخطاب العَدَويّ، أبو عُمَر، ويقال:

---

(١) بضم الخاء المعجمة، مصغّراً.

أبو عَمْرو المدنيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، وأمه جَمِيلة بنت ثابت بن أبي الأقلح، ثقة [٢].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابناه: حفصُ وعبيدُ الله، وعروة بن الزبير، قال الزبير: كان من أحسن الناس خُلُقاً، وكان عبد الله بن عمر يقول: أنا وأخي عاصم لا نُسابُّ الناسَ، قال: وكان عمر طَلَّق أمه، فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له ابنه عبد الرحمن، فرَكِبَ عمر إلى قباء، فوجد ابنه عاصماً يَلْعَب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فأدركته جدته الشَّمُوس بنت أبي عامر، فنازعته إيّاه حتى انتهى إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: خَلِّ بينها وبينه، فما راجعه وأسلمه لها، رَوَى ذلك غير واحد من علمائنا.

قال: ورَوَى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم، قال: زَوَّجني أبي، فأنفق عليّ شهراً، ثم أرسل إليّ بعدما صلَّى الظهر، فدخلتُ عليه، فحَمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني كنت أرى هذا المال يحلّ لي، وهو أمانةٌ عندي إلا بحقّه، وما كان قطّ أحرم عليّ منه حين وَلِيتُهُ، فعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك شهراً من مال الله، ولستُ زائدك عليه، وقد أعنتك بثُمُن مالي، فبِعْهُ، ثم قُم في السوق إلى جنب رجل من قومك، فإذا صفق بسلعة، فاستشركه، ثم بع وكُلْ، وأنفق على أهلك.

وقال السريّ بن يحيى، عن محمد بن سيرين، قال: قال فلانٌ، وسَمَّى رجلاً: ما رأيت رجلاً من الناس إلا لا بُدَّ أن يَتَكَلَّم ببعض ما لا يريد غير عاصم بن عمر.

قال ابن حبان: مات بالرَّبَذَة، وقال الواقديّ: تُوُفّي سنة سبعين، وكذا قال علي ابن المديني، وأَرَّخه مُطَيَّن سنة (٧٣)، وذكره جماعة ممن أَلَّف في الصحابة، وفي «تاريخ البخاري» خاصمت أمه أباه فيه إلى أبي بكر، وله ثمان سنين، وقال ابن الْبَرْقيّ: وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، ولم يَرْوِ عنه شيئاً، وقال أبو أحمد العسكريّ وغيره: وُلِد في السنة السادسة من الهجرة، وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» أن النبيّ ﷺ مات وله سنتان[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢٧، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٣٨٥)، وحديث (١١٠٠): «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم».

٨ ـ (**جَدُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل بن عبد العزَّى بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح القرشيّ الْعَدويّ، أمير المؤمنين، جمّ المناقب، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل، وشيخه مروزيّ، وأبو جعفر بصريّ، خراسانيّ الأصل.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: خبيب، عن حفص، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن جدّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «كتاب الاستدراك»: هذا الحديث رواه الدَّرَاوَرْديّ وغيره مرسلاً، وقال الدارقطنيّ أيضاً في «كتاب العلل»: هو حديث متصلٌ، وصله إسماعيل بن جعفر، وهو ثقةٌ حافظٌ، وزيادته مقبولةٌ، وقد رواه البخاريّ ومسلم في «الصحيحين»، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي قاله الدارقطنيّ في «كتاب العلل» هو الصواب، فالحديث صحيحٌ، وزيادة الثقة مقبولةٌ، وقد سَبَق مثال هذا في الشرح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ رحمه الله: وزيادة الثقة مقبولةٌ، قد أسلفنا أن هذا المذهب سلكه النوويّ، وقبله ابن حبّان، وابن حزم، وغيرهما، وهو مذهب غير مرضيّ على إطلاقه، بل زيادة الثقة إنما تُقبل حسب القرائن التي تحتفّ بها، ولذا ترى الدارقطنِيّ يقرّر في حديث أن زيادة الثقة مقبولة

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٦.

كهذا الحديث، وفي حديث آخر نظيره يقرّر أن هذه الزيادة لا تقبل، وهكذا غيره من محققي النقّاد يسلكون هذا المسلك، وما ذاك إلا لأن قبول زيادة الثقة، وردّها تحتاج إلى النظر فيها حسب القرائن، فلا تُقبل على الإطلاق، ولا تردّ على الإطلاق، وقد قدّمت تحقيق هذا في «شرح المقدّمة» عند كلام الإمام مسلم على زيادة الثقة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ)** قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «إذا» شرطيّة، وقوله: «فقال» عطفٌ على الشرط، وجزاء الشرط قوله: «دخل الجنّة»، والمعطوفات بـ«ثمّ» مقدّرات بحرف الشرط والفاء، ويجوز أن يكون «فقال» جواباً للشرط، وكذا قال في المعطوفات. انتهى[1]. **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)** لم يذكر الأربع اكتفاءً بذكر الاثنين منها، ومن ثَمّ ذكر واحداً من الاثنين فيما بعدُ، وفيه دليلٌ أنه يستحبّ للمؤذّن أن يقول كلّ تكبيرتين بنفس واحد[2]. **(فَقَالَ أَحَدُكُمُ)** عطف على الشرط **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ)** عطف على «قال» الأوّلِ، قال الطيبيّ رحمه الله: المعطوفات بثُمّ مقدَّرات بحرف الشرط والفاء، أي إذا قال المؤذِّن: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ)** أي فقال أحدكم، فحُذف اختصاراً[3]. **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)** أي لا حِيلةَ في الخلاص من موانع الطاعة، ولا قُوّة على فعلها إلا بتوفيق الله تعالى.

وقال الراغب الأصبهانيّ رحمه الله: الحال لما يختصّ به الإنسان وغيره من الأمور المعتبرة في نفسه وجسمه أو ما يتّصل به، والحول: ما له من القوّة في أخذ هذه الأحوال، ومنه قيل: «لا حول ولا قُوّة إلا بالله».

وقال الطيبيّ رحمه الله: إن الرجل إذا دُعي بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبِلْ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩١٢. (٢) «المرعاة» ٢/ ٢٦٤.
(٣) «المرعاة» ٢/ ٢٦٤.

بوجهك، وشَرَاشِرك على الْهُدَى عاجلاً، وعلى الفلاح آجلاً، أجاب بأن هذا أمرٌ عظيمٌ، وخطْبٌ جسيم، وهي الأمانة التي عُرِضَت على السموات والأرض، فَأَبَيْنَ أن يَحْملنها، وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفي، وتشتّت أحوالي؟ ولكن إذا وفّقني الله بحوله وقوّته لعلّي أقوم بها. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) معنى «حَيّ على كذا»: أي تَعَالَوْا إليه، و«الفلاح»: الْفَوْز والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة «الفلاح»، وتَقْرُب منها «النصيحة»، وقد سبق بيان هذا في حديث: «الدينُ النصيحة»، فمعنى «حيّ على الفلاح»: أي تَعالَوْا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة، والخلود في النعيم، و«الفَلاح»، و«الْفَلَحُ»: تُطلِقهما العرب أيضاً على البقاء[1].

(قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) وإنما أفرد ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كلّ نوع منها مثنًّى كما هو المشروع؛ لقصد الاختصار، قاله في «المرعاة»[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: قال كلَّ نوع من هذا مُثَنًّى، كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره؛ تنبيهاً على باقيه. انتهى[3].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة:

[أحدهما]: لا حولَ ولا قُوّةَ بفتحهما بلا تنوين.

[والثاني]: فتح الأوّل، ونصب الثاني منوناً.

[والثالث]: رفعهما منونين.

[والرابع]: فتح الأول، ورفع الثاني منوناً.

[والخامس]: عكسه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأوجهُ هي التي أشار إليها ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة»، حيث قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٧.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٣٦٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٦.

وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً كَـ«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ» وَالثَّانِي اجْعَلَا
مَرْفُوعاً اوْ مَنْصُوباً اوْ مُرَكَّبَا وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً لَا تَنْصِبَا

قال الْهَرَويّ: قال أبو الهيثم: الحول: الحركة، أي لا حركة ولا استطاعةَ إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون، وقيل: لا حولَ في دفع شرٍّ، ولا قوة في تحصيل خير، إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قُوّة على طاعته إلا بمعونته، وحُكِيَ هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحَكَى الجوهريّ لغةً غريبةً ضعيفةً، أنه يقال: «لا حَيْلَ، ولا قوة إلا بالله» بالياء، قال: والحيل والحول بمعنًى. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لغة غريبة ضعيفة، فيه نظر؛ لأن الحول والحيل بالواو والياء لغتان معروفتان، اللهمّ إلا إذا أراد خُصُوصَ هذا التركيب.

قال المجد رحمه الله في «القاموس»: و«الْحَوْلُ»، و«الْحَيْلُ»، و«الْحِوَلُ»، كعِنَبٍ، و«الْحَوْلَةُ»، و«الْحِيلَةُ»، و«التحويل»، و«الْمحَالَةُ»، و«الْمَحَالُ»، و«الاحتيال»، و«التّحَوُّلُ»، و«التّحَيُّلُ»: الْحِذْقُ وجَوْدَةُ النظر، والقدرةُ على التصرّف. انتهى كلام المجد[2].

وهكذا أثبت هذا كلّه في «الجامع»، و«المنتهى»، و«الموعب»، و«المخصص»، و«المحكم»، ذكره في «العمدة»[3].

فقد ثبت بهذا أن الْحَيْلَ بالياء لغة فصيحة، مثلُ الحول بالواو، وليست ضعيفةً، كما زعمه النوويّ؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الأزهريّ والأكثرون: يقال في التعبير عن قولهم: «لا حول، ولا قوة إلا بالله»: الْحَوْقَلة، وقال الجوهريّ: الحولقة، فعلى الأول، وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى؛ لئلا يُفْصَل بين الحروف.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٧.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٦٣.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ١٢١.

ومثل «الحولقةِ» «الحيعلةُ» في «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، «حي على كذا»، و«البسملة» في «بسم الله»، و«الحمدلة»، في «الحمد لله»، و«الهيللة»، في «لا إله إلا الله»، و«السبحلة»، في «سبحان الله».

وقال المطرزيّ في «كتاب اليواقيت» وفي غيره: إن الأفعال التي أُخذت من أسمائها سبعة، وهي: بَسْمَل الرجل: إذا قال: «بسم الله»، وسَبْحَل: إذا قال: «سبحان الله»، وحَوْقل: إذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وحَيْعَل: إذا قال: «حي على الفلاح»، ويجيء على القياس حَيْصَل: إذا قال: «حي على الصلاة»، ولم يُذْكَر، وحَمْدل: إذا قال: «الحمد لله»، وهَيْلل: إذا قال: «لا إله إلا الله»، وجَعْفل: إذا قال: «جُعِلت فداءك»، زاد الثعالبيّ الطَّبقلة: إذا قال: «أطال الله بقاءك»، و الدَّمْعزة: إذا قال: «أدام الله عزك».

وقال القاضي عياض: قوله: الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح، بل الحيعلة تُطْلَق على «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، كلها حيعلة، ولو كان على قياسه في الحيصلة، لكان الذي يقال في «حي على الفلاح»: الحيفلة بالفاء، وهذا لم يُنقَل، وإنما الحيعلة من قولهم: «حي على كذا»، فكيف وهو باب مسموعٌ، لا يقاس عليه؟ وانظر قوله: جَعْفل في: «جُعِلتُ فداك»، لو كان على قياس الحيعلة، لقال: جَعْلف؛ إذ اللام مُقدَّمة على الفاء، وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل القاف. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ومن المسموع أيضاً سَمْعَلَ: إذا قال: السلام عليكم، وهَيْلَلَ: إذا قال: لا إله إلا الله، وبَعْثَرَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾ [الانفطار: ٤] أي بُعِث موتاها، وأثير ترابها، ومن المولّد الْفَذْلكة، من قولهم: فذلك العدد كذا وكذا، والْبَلكفة، من قولهم: بلا كيف.

والنحتُ أن يُختصر من كلمتين، فأكثر كلمة واحدة[(٢)].

وقد نظمت هذه الكلمات المنحوتة بقولي:

النَّحْتُ قَدْ وَرَدَ فِي أَفْعَالِ ... مَسْمُوعَةٍ فَلْتَحْفَظَنْ مَقَالِي

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٥٢.

(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٤.

بَسْمَلَ سَبْحَلَ كَذَاكَ هَلَّلَا ... حَوْقَلَ حَيْعَلَ يَلِيهِ حَمْدَلَا
طَبْلَقَ دَمْعَزَ كَذَاكَ جَعْفَلَا ... هَيْلَلَ بَعْثَرَ يَلِيهِ سَمْعَلَا
وَاسْتَعْمَلَ الْمُوَلَّدُونَ بَلْكَفَا ... كَذَاكَ فَذْلَكَ بِهَذَا يُكْتَفَى

(ثُمَّ قَالَ) أي المؤذّن **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ)** أي فقال أحدكم **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ)** أي المؤذّن **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ)** أي فقال أحدكم **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** وقوله: **(مِنْ قَلْبِهِ)** قيدٌ للكل، ويحتمل أن يكون للأخير، والأول هو الأظهر، وهو متعلّق بحال مقدّر؛ أي حال كون ذلك القول ناشئاً من قلبه، والمراد أنه قال ذلك بلسانه، مع اعتقاده بقلبه، وإخلاصه فيه **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** قال القاضي عياض رحمه الله ما حاصله: إنما حصل له ذلك؛ لأن في حكايته لما قال المؤذّن التوحيدَ والإعظامَ، والثناءَ على الله تعالى، والاستسلامَ لطاعته، وتفويضَ الأمور إليه بقوله عند الحيعلتين: «لا حول، ولا قوّة إلا بالله»؛ إذ هي دعاء وترغيب لمن سمعها، فإجابتها لا تكون بلفظها، بل بما يُطابقها من التسليم والانقياد، بخلاف إجابة غيرها من الثناء، والشهادتين فبحكايتها، وإذا حَصَل هذا للعبد، فقد حاز حقيقة الإيمان، وجِمَاعَ الإسلام، واستوجب الجنّة بفضل الله تعالى، وكذلك الحديث الآتي في القول عند أذان المؤذّن: «رَضِيتُ بالله ربّاً...» الحديث قد تضمّن مثلَ هذا من التصريح بحقيقة الإيمان، والاعتراف بقواعده. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: وإنما وُضِع الماضي موضع المستقبل؛ لتحقّق الموعود. انتهى؛ أي فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ١]، وقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٤]، والمراد أنه يدخل الجنّة دخولاً أوّليّاً، من غير سبق عذاب، وإلا فكلّ مؤمن لا بدّ له من دخولها، وإن سبقه عذاب بحسب جُرْمه إذا لم يعف الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٢٥٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٨٥٦] (٣٨٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٨ و٤٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٣ و٩٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة إجابة المؤذّن.

٢ ـ **(ومنها)**: أن إجابته تكون إثر قول المؤذّن؛ لقوله: «فقال أحدكم» بالفاء التعقيبيّة، فلا ينبغي أن يؤخّر إجابة كلّ كلمة، بل يبادره عقبها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإجابة، وهو أنه سبب لدخول الجنّة.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإخلاص؛ لقوله: «من قلبه»، فلا يحصل هذا الثواب العظيم، إلا إذا أخلص نيّته لله عز وجل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن إجابة الحيعلتين تكون بالحوقلة، لا بهما، وقد تقدّم تحقيق الخلاف مستوفًى، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٧] (٣٨٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**الْحُكَيْمُ**[1] **بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيُّ**) المطّلبيّ، نزيل مصر، صدوقٌ [٤] (ت١١٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٥.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغتي أدائهما، فالأول قال: «أخبرنا الليثُ»؛ لكونه سمع قارئاً يقرأ عليه، والثاني قال: «حدّثنا»؛ لأنه سمعه من لفظه مع غيره، وأيضاً اختلفا في إدخال «أل» على «ليث».

٢ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالمصريين، إلى عامر، وهو وأبوه مدنيّان، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل مصر.

---

(١) بضمّ أوله، مصغّراً.

٣ ـ **(ومنها)**: رواية تابعيّ عن تابعيّ: الْحُكيم، عن عامر، ورواية الابن، عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه «الْحُكيم»، بضم الحاء، وفتح الكاف، مصغّراً، وقد تقدّم في «شرح المقدّمة» أن كلّ ما في «الصحيحين» فهو حَكِيم بالفتح، مكبّراً، إلا اثنين: «الْحُكيم هذا، ورُزَيق بن حُكيم»؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ)** شرطيّةٌ **(قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ)** أي يسمع قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، هذا هو الظاهر، وقال القاري رحمه الله: قوله: «حين يسمع المؤذّن»: أي صوته، أو أذانه، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يَحْتَمِلُ أن يكون المراد به حين يسمع تشهّده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلا الله»، وهو أنسب، ويُمكن أن يكون معنى يسمع: يُجيب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الثواب المذكور مرَتَّبٌ على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربّما يفوّته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى والأظهر أنه يقوله حين يسمع قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، يؤيّده روايةُ: «وأنا أشهد... إلخ» بالعطف؛ إذ هو معطوف على قول المؤذّن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وفي رواية النسائيّ: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله» **(وَحْدَهُ)** منصوب على الحال، بتأويله بنكرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

أي حال كونه منفرداً في ألوهيّته، وقوله: **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** أي في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله **(وَ)** أشهد **(أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ)**

---

(١) «المرقاة» ٢/ ٣٥٥.

قدّمه؛ إظهاراً للعبوديّة، وتواضعاً للربوبيّة (**وَرَسُولُهُ**) قاله تحدّثاً بالنعمة، وفيهما إشارة إلى الردّ على اليهود والنصارى حيث يعتقدون الألوهيّة لبعض الأنبياء، والإضافة فيهما للاختصاص، قال القاري: والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما (**رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً**) منصوب على التمييز؛ أي من حيث ربوبيّته، وجميع قضائه وقدره، وقيل: منصوب على الحال، أي حال كونه مربّياً، ومالكاً، وسيّداً، ومصلحاً (**وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**) أي بجميع ما أرسل به إلينا، وبلّغه لنا، من الأمور الاعتقاديّة وغيرها، وإعرابه كإعراب سابقه، وكذا ما بعده.

(**وَبِالإِسْلَامِ**) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (**دِيناً**) أي اعتقاداً، أو انقياداً، وقال ابن الملك: جملة «رضيتُ... إلخ» استئنافيّة، يعني استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل: ما سبب شهادتك؟ فقال: «رضيت بالله... إلخ» (**غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**) ببناء الفعل للمفعول، وهو جواب «من» الشرطيّة، قيل: المراد به الصغائر، قيل: هو يَحْتَمِل أن يكون إخباراً، وأن يكون دعاء، والأول هو الظاهر المعوّل عليه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «غُفر له ذنبه» ظاهره أنه يعمّ ما تقدّم وما تأخّر، وقد صرّح به في رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه: «غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، فقال له رجلٌ: يا سعد بن أبي وقّاص: ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر؟ قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول». انتهى[1].

(**قَالَ**) محمد (**ابْنُ رُمْحٍ**) شيخه الأول في هذا السند (**فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ»**) أي فزاد قوله: «وأنا» (**وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»**) بل اقتصر على قوله: «أشهد... إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على الشيخين، فأخرجه في «مستدركه» (١/ ٢٠٣) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، وهو الطريق الذي أخرجه منه مسلم، وهذا عجيبٌ، وأعجب منه تقرير الذهبيّ له على ذلك[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٨٥٧] (٣٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٢٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢١٠)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ٢٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٣)، و(ابن ماجه) في «الأذان» (٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٥ و٩٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٤)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ، وَبَيَانِ هَرَبِ[٢] الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٨] (٣٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) راجع: «المرعاة» ٢/ ٣٦٨.

(٢) بفتحتين، من باب طلب، ويقال أيضاً: هُرُوباً، من باب قعد، أفاده في «المصباح» ٢/ ٦٣٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سُليمان الكِلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن طلحة بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطئ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأعمامه، وابني عميه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

ورَوَى عنه السفيانان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وشريك، وأبو أسامة، وعبدة بن سليمان، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وعمر بن عثمان أحب إلي منه. وقال أحمد: صالح الحديث، وهو أحب إلي من بريد بن أبي بردة، بُريد له أحاديث مناكير، وطلحة إنما أنكر عليه حديث: «عصفور من عصافير الجنة». وقال ابن معين: ثقة، وقَدّمه على أخيه إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة، والعجلي: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة، والنسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة أيضاً: لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وأمه أم أبان بنت أبي موسى الأشعري. وقال الساجيّ: صدوق، لم يكن بالقوي. وقال ابن عدي: رَوَى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يُخطئ.

وقال ابن معين: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وقال ابن حبان: مات سنة (٦)، قال: وقد قيل: إنه رأى ابن عمر، وليس عليه اعتماد. وقال

الفلاس: وُلد سنة (٦١) هو، والأعمش، وهشام بن عروة، وعمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، برقم (٣٨٧) و(٥١٤) و(٧٩٣) و(١١٥٤) وأعاده بعده، و(٢١٥٤) و(٢٤٥٢) و(٢٦٦٢) و(٢٧٦٧).

٤ ـ (**عَمُّهُ**) هو: عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٨/ ٥٧٠.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) صَخْر بن حَرْب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأخته أم حبيبة.

ورَوَى عنه جرير بن عبد الله البجلي، والسائب بن يزيد الكندي، وابن عباس، ومعاوية بن حُدَيج، ويزيد بن جارية، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وعيسى بن طلحة، وأبو مِجْلَز، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن جبير بن مطعم، وآخرون.

وَلَّاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقرّه عثمان مدة ولايته، ثم ولي الخلافة، قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، وقال يحيى بن بكير عن الليث: تُوفّي في رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين، وقال الوليد بن مسلم: مات في رجب سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفاً، وقيل: مات سنة تسع وخمسين، وقيل: مات وهو ابن ثمان وسبعين. وقيل: ابن ست وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٣٠) حديثاً، اتفق الشيخان منها على أربعة، وانفرد البخاريّ بأربعة، ومسلم بخمسة، وله في هذا الكتاب ستة عشر حديثاً[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهذا هو الذي أثبته في برنامج الحديث أن له في «صحيح مسلم» (١٦) حديثاً، وهو مخالف لما قبله، والظاهر أن هذا الاختلاف لأجل التكرار، فتأمل، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى طلحة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى طلحة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ) عيسى بن طلحة الآتي في السند التالي، أنه **(قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ)** أي طلب منه الإقبال إليها، يقال: دعوت زيداً: إذا ناديته، وطلبت إقباله، ودعا المؤذّن الناس إلى الصلاة، فهو داعي الله، والجمع دُعاةٌ، وداعون، مثل: قاضٍ، وقُضاةٍ، وقاضين[1]. **(فَقَالَ مُعَاوِيَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً»)** منصوب على التمييز، وهو بفتح الهمزة: جمع عُنُق، بضمّتين.

[**تنبيه**]: اختُلِف في معنى «أعناقاً» على أقوال:

فقيل: معناه أكثر الناس تَشَوُّفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوِّف يُطِيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرةُ ما يرونه من الثواب.

وقال النضر بن شُمَيل: إذا أَلْجم الناسَ العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم؛ لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تَصِفُ السادة بطول العنق، قال الشاعر [من البسيط]:

يُشَبِّهُونَ سُيُوفاً فِي صَرَائِمِهِمْ ... وَعُولِ أَنْصِبَةِ الأَعْنَاقِ وَاللِّمَمِ

وقيل: معناه: أكثر أتباعاً، وقال ابن الأعرابيّ: معناه: أكثر الناس أعمالاً، وفي الحديث: «يَخْرُجُ من النار عُنُقٌ...»[2]، ويقال: لفلان عُنُقٌ من الخير؛ أي قِطعة منه.

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٩٤.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذيّ، ولفظه: «يخرج عُنُقٌ من النار يوم القيامة، له عينان يبصران، وأذنان يسمعان، ولسان يَنطِق يقول: إني وُكِّلتُ بثلاثة: =

قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم إِعناقاً بكسر الهمزة: أي إسراعاً إلى الجنة، وهو من سَيْر الْعَنَق، و«الْعَنَق» بفتح العين والنون: ضَرْبٌ من السير، ومنه حديث: «لا يزال الرجل مُعْنِقاً ما لم يُصِب دماً حَرَاماً»[(١)]. انتهى[(٢)].

وقال البغويّ في «شرح السنّة»: قال ابن الأعرابيّ: معناه: أكثرهم أعمالاً يقال: لفلان عُنُقٌ من الخير؛ أي قطعة، وقال غيره: أكثرهم رجاءً؛ لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنُقه، فالناس يكونون في الكرب، وهم في الرَّوح يَشْرَئِبُّون لهم في دخول الجنّة، وقيل: معناه الدنوّ من الله ﷻ، وقيل: أراد أنه لا يُلجمهم الْعَرَق، فإن الناس يوم القيامة يكونون في الْعَرَق بقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كعبه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حِقْويه، ومنهم من يُلْجِمه العَرَقُ، وقيل: معناه أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عُنُق من الناس؛ أي جماعة، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤]؛ أي جماعاتهم، ولذلك لم يَقُل: خاضعات، ومعنى الحديث: أن جمع المؤذّنين يكونون أكثر، فإن من أجاب دعوته يكون معه. انتهى كلام البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: العرب تصف باذلَ الشيء الكثير بطول اليد، ومتأمّل الشيء الكثير بطول العنق، فقوله ﷺ: «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» يريد أطولهم أعناقاً لتأمّل الثواب، كما قال النبيّ ﷺ لنسائه: «أسرعكنّ بي لُحوقاً أطولكنّ يداً»، أراد كثرة الصدقة، فكانت زينب أولهنّ لُحوقاً به ﷺ؛ لأنها كانت كثيرة الصدقة، وليس يريد بقوله هذا أن

= بكل جبار عَنِيد، وبكل مَن دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين».

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٧٠).

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٩١ ـ ٩٢، و«المفهم» ٢/ ١٥.

(٣) «شرح السنّة» ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

المؤذّنين هم أكثر الناس تأمّلاً للثواب في القيامة، بل هذا مما حُذفت كلمة «من»، أي من أطولهم أعناقاً، فحُذفت «من»، ونظائر هذا في الكلام كثيرة. انتهى بتصرّف واختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب المعاني هو الأول، وهو أنه كناية عن كونهم أكثر الناس تَشَوُّفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوِّف يُطِيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرةُ ما يرونه من الثواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ظرف لـ«أطول»، وخصّه لأنه يوم استيفاء الجزاء، كما قال ﷻ: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٨٥٨ و٨٥٩] (٣٨٧)، و(ابن ماجه) في «الأذان» (٧٢٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٥)، و(أحمد) (٤/ ٩٥ ـ ٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٧٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨٤٥ و٨٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَج، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عَمْرو الْقَيسيّ الْعَقَديّ البصريّ، ثقة [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبتٌ إمام حجة، من رءوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٠] (٣٨٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ، حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ورعٌ، لكنه يدلّس (٥) (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٧ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والإخبار، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال إسحاق... إلخ» وذلك لبيان اختلاف شيوخه في صيغ الأداء؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهم، فإسحاق قال: «أخبرنا» حيث سمعه بقراءة القارئ على جرير، وقال قتيبة، وعثمان: «حدّثنا»؛ لكونهما سمعاه من لفظه، وقوله: «جرير» مرفوع على الفاعليّة، تنازعه «أخبرنا»، و«حدّثنا».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِر**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ**) أي الأذان والإقامة، كما يأتي مفسّراً في الحديث التالي (**ذَهَبَ**) أي ولّى مدبراً (**حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ»**) بفتح الراء، وسكون الواو، بعدها حاء مهملة ممدودة (**قَالَ سُلَيْمَانُ**) هو الأعمش (**فَسَأَلْتُهُ**)

أي أبا سفيان (**عَنِ الرَّوْحَاءِ؟**) أي مقدار بُعد الرَّوْحاء من المدينة (**فَقَالَ: هِيَ**) أي الروحاء (**مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً**) هكذا رواية المصنّف، وابن خزيمة، ووقع عند ابن حبّان في «صحيحه»[١]: «هي من المدينة على سبعة وثلاثين ميلاً»، ووقع في «مصنّف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد»، و«مستخرجي أبي عوانة[٢]، وأبي نعيم»[٣] بلفظ: «وهي من المدينة ثلاثون ميلاً».

[**تنبيه**]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمِيل» بالكسر عند العرب مقدار مَدَى البصر من الأرض، قاله الأزهريّ، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند الْمُحْدَثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظيّ؛ لأنهم اتّفقوا على أن مقداره ستّ وتسعون ألف إِصْبَع، والإصبَعُ ستّ شُعَيرات، بطنُ كلٍّ واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إِصْبعاً، والْمُحْدَثون يقولون: أربع وعشرون إصبَعاً، فإذا قُسِم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنين وثلاثين كان المتحَصِّل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قُسِم على رأي الْمُحْدَثين أربعاً وعشرين كان المتحصِّل أربعة آلاف ذراع.

و«الْفَرْسَخ» عند الكلّ ثلاثة أميال، وإذا قُدِّر الميل بالْغَلَوات، وكانت كلُّ غَلْوَةٍ أربعمائة ذراع، كان ثلاثين غَلْوَةً، وإن كان كلُّ غَلْوة مائتي ذراع كان ستّين غَلْوةً.

ويقال للأعلام الْمَبنيّة في طريق مكّة: أميالٌ؛ لأنها بُنِيت على مقادير مَدَى البصر من الميل إلى الميل، وإنما أُضيف إلى بني هاشم، فقيل: الميل الهاشميّ؛ لأن بني هاشم حدَّدوه، وأعلموه. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٥٤٩ رقم (١٦٦٤).

(٢) «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٧٨ رقم (٩٧٤).

(٣) «المستخرج» ٢/ ٩ رقم (٨٤٧).

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٨٦٠ و٨٦١] (٣٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٦ و٣٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤١٤)، وفوائده تأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة، الكوفيّ، أخو عثمان المذكور في السند الماضي، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش الماضي، وهو: عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ٢٠٧)، فقال:

(٢٣٧٣) حدثنا أبو بكر[2]، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» دون «هاء».

(٢) هو ابن أبي شيبة، والقائل: «حدثنا» أبو بكر تلميذه.

سفيان، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا نادى المؤذِّن هَرَب الشيطان، حتى يكون بالرَّوحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٢] (٣٨٩) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ[2]، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ، فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ، رَجَعَ فَوَسْوَسَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا قبل سند.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زُهير، فما أخرج له الترمذيّ، وإسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» بالواو.

(٢) وفي نسخة: «وله ضراط» بالواو.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ**)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ»** «أل» فيه للعهد، والمراد شيطان الجنّ **(إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)** أي إذا أذِّن لأجل الصلاة **(أَحَالَ)** أي ذهب وولّى هارباً، قال ابن الأثير رحمه الله: معنى أحال: تحوّل من موضعه، وقيل: هو بمعنى طَفِقَ، وأخذ، وتهيّأ لفعله. انتهى. **(لَهُ ضُرَاطٌ)** وفي نسخة: «وله ضراط» بالواو، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«الضُّرَاط» بالضمّ: اسم من ضَرِط يَضْرِطُ، من بابي تَعِبَ، وضَرَبَ، ضَرِطاً، مثل: كَتِفٍ، وفَخِذٍ[1]، وهو ريحٌ له صوتٌ، يخرُج من دُبُر الإنسان وغيره[2]. **(حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ)** علّة للضراط، أي إنما يفعل ذلك؛ ليشغل نفسه عن سماع الأذان؛ لئلا يشهد للمؤذّن يوم القيامة **(فَإِذَا سَكَتَ)** أي المؤذّن عن أذانه بانتهائه منه **(رَجَعَ)** أي الشيطان **(فَوَسْوَسَ)** أي حدّثه بما لا ينفعه، قال في «القاموس»: «الْوَسواس»: الشيطان، و«الوسوسةُ»: حديث الشيطانِ بما لا نفع فيه، ولا خير؛ كالوِسواس بالكسر، والاسم بالفتح، وقد وَسْوَس له، وإليه. انتهى[3].

وقال في «المصباح»: «الْوَسْوَاسُ»: بالفتح اسم، من وَسْوَسَت إليه نفسه: إذا حدّثته، وبالكسر مصدرٌ، وَوَسْوَسَ متعدّ بـ«إلى»، وقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٠] اللام بمعنى «إلى»، فإن بُني للمفعول قيل: مُوَسْوَسٌ إليه، مثل ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، و«الوَسْوَاس» بالفتح مرضٌ يَحْدُثُ من غلبة السَّوْداء، يَختلِط معه الذهن، ويقال لما يَخْطُرُ بالقلب من شَرّ، ولما لا خير فيه: وَسْوَاسٌ. انتهى[4].

(فَإِذَا سَمِعَ) الشيطان **(الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ)** الضمير للمقيم المفهوم من «الإقامة»، أي لئلا يسمع صوت المقيم **(فَإِذَا سَكَتَ)** المقيم عن الإقامة بانتهائه منها **(رَجَعَ)** الشيطان **(فَوَسْوَسَ»)** وفي الرواية الآتية: «حتى

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٦١.
(٢) «المنهل العذب المورود» ٤/ ١٧٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٥٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.

يخطر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا، واذكر كذا لِما لم يكن يذكر من قبلُ حتى يظلّ الرجل ما يدري كم صلَّى؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وستأتي مسائله بعد حديثين ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ حُصَاصٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ**) أبو الحسن الْعَسْكريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الْمُزنيّ مولاهم الطحّان الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو أبو صالح المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَهُ حُصَاصٌ**) بضمّ الحاء المهملة، وصادين مهملتين: أي ضُراط كما الرواية السابقة، وقيل: الْحُصَاص شدّة العدو، قالهما أبو عبيدة، والأئمة من بعده، وتمام شرح الحديث، ومسائله ستأتي بعد حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني» بلا عاطف.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا، أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ) الْعَيْشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (رَوْح) بن القاسم التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُهَيْلٍ) بن أبي صالح، أنه (قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ) بالحاء المهملة: قبيلة من الأنصار (قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا) جملة في محلّ نصب على الحال، والغلام: الابن الصغير، وجمع القلّة غِلْمَةٌ بالكسر، وجمع الكثرة

غِلْمان، ويُطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ باعتبار ما يئول إليه[١]، **(أَوْ صَاحِبٌ لَنَا)** «أو» للشكّ من الراوي **(فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ)** أي داخل بستان **(بِاسْمِهِ، قَالَ)** سهيل **(وَأَشْرَفَ)** بالهمز، يقال: أشرف على الشيء: إذا اطَّلَع عليه **(الَّذِي مَعِي)** في محلّ رفع على الفاعليّة **(عَلَى الْحَائِطِ)** أي ليتعرّف على الذي ناداه **(فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي)** أي ذكرت ما وقع لذلك الغلام من ندائه من الحائط **(فَقَالَ)** أبوه **(لَوْ شَعَرْتُ)** بفتح العين المهملة، وضمّها، يقال: شَعَرتُ بالشيء؛ كنصَرَ، وكَرُمَ شِعْراً، وشَعْراً، وشِعْرةً مثلّثةً، وشُعُوراً، إذا عَلِمَ به، وفَطِنَ له، وعَقَلَه[٢]. **(أَنَّكَ تَلْقَ)** بفتح أوله، وسكون ثانيه، مضارع لَقِيه، من باب تَعِبَ، لُقِيّاً على فُعُول، ولُقًى بالضمّ، مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً أو صادفه، فقد لَقِيهُ[٣]، وقوله: **(هَذَا)** مفعول به لـ«تَلْقَ»، وهو إشارة إلى ما وقع له من مناداة صاحبه من الحائط **(لَمْ أُرْسِلْكَ)** أي خوفاً عليك أن تُصاب بمرض بسبب الفزع من سماع الصوت **(وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً)** أي دون أن ترى صاحبه **(فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)** أي لكونه من الشيطان **(فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ)** ﷺ **(أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ)** أي أُذِّن بها **(وَلَّى)** بتشديد اللام، من التولّي، وهو الإدبار، والهُرُوب **(وَلَهُ حُصَاصٌ»)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«الْحُصَاصُ»، كالضُّرَاط وزناً ومعنى، وقال في «القاموس»: الْحُصَاص بالضمّ: أن يُصِرَّ الحمار بأذُنيه، ويَمْصَعَ بذنبه، والضُّرَاطُ، وشِدّةُ الْعَدْوِ. انتهى[٤]. وتمام شرح الحديث ومسائله تأتي في الحديث التالي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٥٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.
(٤) «القاموس» ٢/ ٢٩٨.

لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ[١]، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي[٢] كَمْ صَلَّى؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**)[٣] هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ، نزيل عَسْقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان الْقُرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله، وقد أشار إليه السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

---

(١) وفي نسخة: «وله ضُراطٌ» بالواو.
(٢) وفي نسخة: «لا يدري».
(٣) بكسر الحاء المهملة، بعدها زاي.

وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَّادٌ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا الزناد لقبٌ بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، كما مرّ آنفاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ»)** أي أُذّن لأجل الصلاة، وفي الرواية الماضية: «بالصلاة» بالباء، قال في «الفتح»: ويمكن حملهما على معنى واحد[١]، وقال في «العمدة»: تكون الباء للسببيّة، كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، أي بسبب ذنبه، وكذلك المعنى هنا بسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السبب. انتهى[٢].

وقال العراقيّ رحمه الله: «النداء» بكسر النون وضمها، لغتان، الأولى أشهر وأفصح، وهو الأذان وقوله: «للصلاة»، و«بالصلاة»، كلاهما صحيح، يقال: نودي للصلاة، وبالصلاة، وإلى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٥٨]. انتهى[٣].

(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ) الإدبار: نقيض الإقبال، يقال: دَبَرَ الرجلُ، وأدبر: إذا ولَّى، أفاده في «القاموس»[٤]، وفي «المصباح»: أدبر الرجل: إذا ولَّى، أي صار ذا دُبُرٍ، ودَبَرَ النهارُ دُبُوراً، من باب قَعَدَ: إذا انصَرَمَ، وأدبر بالألف مثلُهُ، ودَبَرَ السهم دُبُوراً، من باب قَعَدَ أيضاً: خَرَج من الْهَدَف، فهو دابر. انتهى[٥].

وقال العراقيّ رحمه الله: الظاهر أن المراد هنا جنس الشيطان، فلا يختص

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠١.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٦٣.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ١٩٧.
(٤) راجع: «القاموس» ٢/ ٢٦.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٨٩.

ذلك بواحد من الشياطين دون واحد، والشيطانُ كلُّ عات مُتَمرِّد، سواء كان من الجنّ أو الإنس، أو الدوابّ، لكن المراد هنا شياطين الجنّ خاصةً، ويحتمل أن يختص ذلك بالشيطان الأكبر، وهو إبليس لعنه الله. انتهى[١].

(لَهُ ضُرَاطٌ) جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو، ووقع في بعض النسخ: «وله ضراط» بالواو، والجملة الحاليّة تُربط بالضمير، أو بالواو، أو بهما، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته» مبيّناً ذلك:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»
وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا
وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم مُتَغَذّ يصح منه خروج الريح، ويَحْتَمِل أنها عبارة عن شِدّة نِفَاره، ويقويه رواية مسلم المتقدّمة: «له حُصَاص» بمهملات مضموم الأول، فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَبَّهَ شَغْلَ الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يَملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضُرَاطاً؛ تقبيحاً له. انتهى[٢].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتمل أنها عبارة عن الاستخفاف. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الاحتمالات التي ذكروها من حمل الضُّرَاط هنا على التشبيه أو غيره، غير صحيحة، والصواب أنه على الحقيقة، كما هو الاحتمال الذي ذكره عياض أوّلاً، فأيّ مانع منع من ذلك، وأيُّ داع إلى صرف ظاهر النصّ عنه، وما ذكره في «الفتح» من تقوية رواية مسلم: «وله حُصَاص» ليس كما قال؛ لأن أهل اللغة فسّروا الْحُصَاص بالضُّراط، فهما بمعنى، وتفسير الأصمعي، لا ينافيه؛ لأنه يعدو مع ضُراطه، فهو مما يقوّي

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ٨٥.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٢.

الظاهر، لا خلافه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ) علّة للضُّرَاط، إنما يفعل ذلك؛ لِيَشْغَلَ نفسه عن سماع الأذان؛ لئلا يشهد للمؤذّن يوم القيامة؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع مَدَى صوت المؤذن جنّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وقيل: «حتى» غاية لإدباره، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما لِيَشْتَغِل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً، كما يفعله السفهاء، ويَحْتَمِل أن لا يتعمد ذلك، بل يحصل له عند سماع الأذان شدّة خوف، يَحْدُثُ له ذلك الصوتُ بسببها، ويَحْتَمِل أن يتعمد ذلك؛ ليقابل ما يناسب الصلاة، من الطهارة بالحدث. انتهى[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الطيبيّ رحمه الله: كُرّرت «حتى» في هذا الحديث خمس مرّات؛ أولاهنّ، والرابعة، والخامسة بمعنى «كي»، والثانية، والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيّتين، وليستا للتعليل. انتهى[(٣)].

(فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ) ببناء الفعل للمفعول، و«التأذين» بالرفع نائب فاعله، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى المنادي المدلول عليه بـ«نُودي»، و«التأذينَ» منصوب على المفعوليّة.

والقضاء يأتي لمعانٍ كثيرةٍ، وهو هنا بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي: أي فَرَغْتُ منها، أو بمعنى الانتهاء، قاله في «العمدة»[(٤)].

وقال في «الفتح»: واستُدِلَّ به على أنه كان بين الأذان والإقامة فَصْلٌ،

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٠٢.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩١٠.
(٤) «عمدة القاري» ٥/ ١٦٤.

خلافاً لمن شَرَط في إدراك فضيلة أول الوقت أن يَنطبِق أول التكبير على أول الوقت. انتهى[١].

(أَقْبَلَ) أي جاء الشيطان، فوسوس، كما تقدّم في الرواية السابقة **(حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ)** أي أُقيم لها، ففي الرواية السابقة: «فإذا سمع الإقامة».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التثويب» بالتاء المثناة، ثم المثلثة، المراد به ههنا إقامة الصلاة، ويدلّ لذلك قوله في رواية لمسلم: «فإذا سمع الإقامة»، ولا يمكن أن يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وإن كان يُسَمَّى تثويباً؛ لأمرين:

[أحدهما]: أن هذا خاصّ بأذان الصبح، والحديث عامّ في كل أذان.

[والثاني]: أن الحديث دلّ على أن هذا التثويب يتخلل بينه وبين الأذان فصلٌ، يَحْضُر فيه الشيطان، والتثويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان، بل هو في أثنائه.

وأصل التثويب أن يجيء الرجل مُسْتصرِخاً، فَيُلَوِّح بثوبه؛ لِيُرَى ويشتهر، فسُمِّي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مُثَوِّب، وقيل: إنما سُمِّي تثويباً، من ثاب يثوب: إذا رَجَعَ، فالمؤذن رجع بالإقامة إلى الدعاء للصلاة، قال عبد المطلب بن هاشم، وهو بالمدينة عند أخواله بني النجّار [من الوافر]:

فَحَنَّتْ نَاقَتِي فَعَلِمْتُ أَنِّي ... غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي

وقال غيره [من الخفيف]:

لَوْ رَأَيْنَا التَّأْكِيدَ خُطَّةَ عَجْزٍ ... مَا شَفَعْنَا الأَذَانَ بِالتَّثْوِيبِ[٢]

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظ التثويب مأخوذ من ثاب الشيءُ يثوب: إذا رجع، كأن المقيم للصلاة عاد إلى معنى الأذان، فأَتَى به، ويقال: ثَوَّبَ الداعي: إذا كَرَّر دعاءه إلى الحرب، قال حسّان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [البسيط]:

فِي فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُهُمْ ... لَا يَنْكُلُونَ إِذَا مَا ثَوَّبَ الدَّاعِي

وقال حُذيفة في معناه [من الوافر]:

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠٢.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي الْمُثَوِّبُ قَالَ يَا لَا

ويقال: ثاب إلى الرجل عقله، وثاب إلى المريض جسمه: أي عاد إلى حاله. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا ثُوِّبَ» بضم المثلثة، وتشديد الواو المكسورة، قيل: هو من ثاب: إذا رَجَع، وقيل: من ثَوَّب: إذا أشار بثوبه عند الفزع لإعلام غيره.

قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه»، والخطابيّ، والبيهقيّ، وغيرهم، قال القرطبيّ: ثُوِّب بالصلاة: إذا أقيمت، وأصله أنه رَجَع إلى ما يُشْبِه الأذان، وكلُّ مَن رَدَّد صوتاً فهو مثوب، ويدلّ عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا سمع الإقامة ذهب».

وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، وحَكَى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرد به، لكن في «سنن أبي داود» عن ابن عمر أنه كَرِه التثويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدلّ على أن له سلفاً في الجملة، ويَحْتَمِل أن يكون الذي تفرد به القول الخاصّ.

وقال الخطابيّ: لا يَعْرِف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان: «الصلاةُ خير من النوم»، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة، والله أعلم. انتهى.

(أَدْبَرَ) أي ذهب الشيطان؛ لئلا يسمع الإقامة **(حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ)** وفي الرواية السابقة: «فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع، فوسوس» **(حَتَّى يَخْطِرَ)** بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن الْمُتْقِنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله من خَطَرَ البعير بذنبه: إذا حَرَّكه، فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن السلوك والمرور: أي يَدْنُوَ منه، فيمر بينه وبين قلبه، فَيَشْغَله عما هو فيه، وبهذا

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

فسّره الشارحون لـ«الموطّأ»، فقال الباجيّ: معناه: أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه، من إقباله على صلاته، وإخلاصه، وبالأول فسّره الخليل. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وضَعَّف الحجري في «نوادره» الضم مطلقاً، وقال: هو يَخْطِر بالكسر في كل شيء. انتهى[٢].

(**بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**) أي قلبه، يعني أنه يحول بينه وبين الإقبال على الصلاة، والإخلاص فيها، وقال في «العمدة»: وبهذا التفسير ـ يعني تفسير النفس بالقلب ـ يحصل الجواب عما قيل: كيف يُتصوّر خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ وقد يُجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية قربه منه. انتهى[٣].

[فائدة]: «المرء»: الإنسان، وفيه سبع لغات: فتح الميم، وضمها، وكسرها، وتَغَيُّرها باعتبار إعراب اللفظة، فإن كانت مرفوعة فالميم مضمومة، وإن كانت منصوبة فالميم مفتوحة، وإن كانت مجرورة فالميم مكسورة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، امرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضم الراء في سائر الأحوال، ومع فتحها في سائر الأحوال، ومع تغيرها باعتبار حركات الإعراب، حكاهن في «الصحاح»، إلا اللغة الثالثة والرابعة، فحكاهما في «المحكم»، وأنشد قول أبي خِرَاش [من الطويل]:

جَمَعْتُ أُمُوراً يُنْفِذُ الْمِرْأَ بَعْضُهَا ... مِنَ الْحِلْمِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْحَسَبِ الضَّخْمِ

وقال: هكذا رواه السكّريّ بكسر الميم، وزعم أن ذلك لغة هُذَيل. انتهى.

ويُثَنَّى، فيقال: المرءان، ولا جمع له من لفظه، كما ذكره صاحبا «الصحاح»، و«المحكم»، وقال في «المشارق»: والجمع مَرْءُون، ومنه في الحديث: «أيها المرءون»، وذكر صاحب «النهاية» تبعاً للهرويّ حديثَ الحسن: «أحسنوا ملأكم أيها المرءون»، وقال: هو جمع المرء، قال: ومنه قول رؤبة

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٩٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٠٢.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ١١٢.

لطائفة رآهم: أين يريد المرءون؟ قال في «الصحاح»: وبعضهم يقول: هذه مرأة صالحةٌ، ومَرَةٌ أيضاً بترك الهمز، وتحريك الراء بحركتها، وهذه امرَأة مفتوحة الراء على كل حال. انتهى[1].

(يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا) هكذا الرواية هنا بالعطف مكرّراً، وكذا في رواية للبخاريّ، ووقع في رواية له: «اذكر كذا، اذكر كذا» بدون عطف، وسيأتي للمصنّف في «أبواب السهو» من طريق عبد ربّه بن سعيد، عن الأعرج زيادة: «فَهَنّاه، ومنّاه، وذكّره من حاجته ما لم يذكر» **(لِمَا)** بكسر اللام، و«ما» موصولة، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«اذكُر» على سبيل التنازع، وقوله: **(لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ)** صلة «ما»، و«يذكُر» مبنيّ للفاعل، أي للأمر الذي نسيه المصلّي **(مِنْ قَبْلُ)** بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي من قبل دخوله في الصلاة.

قال في «الفتح»: ومن ثَمّ استنبط أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ للذي شكا إليه أنه دَفَنَ مالاً، ثم لم يَهتد لمكانه أن يُصلّي، ويَحرص أن لا يُحدّث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.

قيل: خَصَّه بما يَعْلَم دون ما لا يَعْلَم؛ لأنه يميل لما يَعْلَم أكثر؛ لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه لأعمّ من ذلك، فيُذَكِّرُهُ بما سَبَق له به عِلْمٌ؛ ليشتغل باله به، وبما لم يكن سبق له؛ ليوقعه في الفِكْرة فيه، وهذا أعمّ من أن يكون في أمور الدنيا، أو في أمور الدين؛ كالعلم، لكن هل يَشْمَل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك؛ لأن غرضه نقص خشوعه، وإخلاصه بأيّ وجهٍ كان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جعل في «الفتح» التفكّر في معاني الآيات التي يقرؤها، ونحو ذلك من هذا القسم الذي هو من وسوسة الشيطان، وفيه نظر لا يخفى، فكيف يُعدّ هذا منه، وهو من روح الصلاة، ومن مقصدها الأعظم؟ لأن ذلك هو الذي يَحمله على الخشوع والخضوع والإخلاص، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/١٩٨ ـ ١٩٩، وقد أطال البحث في هذا في «لسان العرب»، فراجعه في مادّة «مرئ».

(**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ**) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة، يقال: ظلّ الرجل يفعل كذا يَظَلّ، من باب تَعِبَ ظُلُولاً: إذا فعله نَهاراً، قال الخليل: لا تقول العرب: ظلّ، إلا لعمل يكون بالنهار، قاله الفيّوميّ[(١)].

ومعنى «يَظَلّ» في الأصل اتِّصاف الْمُخْبَر عنه بالخبر نهاراً، لكنها هنا بمعنى يصير، كما في قوله تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]، وقيل: بمعنى يبقى، ويدوم.

ووقع عند الأصيلي في «صحيح البخاري»: «يَضِلّ» بكسر الضاد المعجمة، من باب ضرب، من الضلال؛ أي يَنْسَى، ومنه قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أو بفتحها، من باب تَعِبَ: أي يُخطئ، ومنه قوله: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، والمشهور الأول، أفاده في «الفتح»[(٢)].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب»: المشهور في الرواية: «حتى يَظلّ الرجل إن يدري كم صلَّى؟»، بفتح الظاء من «يَظَلّ»، وكسر «إن»، فـ«يَظَلّ» إحدى نواسخ الابتداء، ترفع الاسم، وتنصب الخبر.

ومعناها في الأصل اتصاف الْمُخْبَر عنه بالخبر نهاراً، وهي هنا بمعنى يصير، كما في قوله تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ الآية [النحل: ٥٨]، وقيل: بمعنى يبقى ويدوم، و«إِنْ» نافيةٌ، ويدلّ على ذلك قوله في رواية البخاريّ: «لا يَدْرِي»، وفي رواية مسلم: «ما يدري»، والثلاثة حروف نفي.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية في «أَنْ» ههنا عند أكثرهم بالفتح، فيكون حينئذ بمعنى لا يدري، وكذلك رواه جماعة عن مالك بهذا اللفظ: «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى؟»، بكسر الهمزة، فمعناه: ما يدري كم صلى؟، و«إن» بمعنى «ما» كثير، وقيل: يظلّ ها هنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلّى؟، وأنشدوا [من الطويل]:

ظَلِلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِيَ قَاعِدَا ... أَعُدُّ الْحَصَى مَا تَنْقَضِي عَبَرَاتِي

انتهى[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٦.
(٢) ٢/ ١٠٣.
(٣) «الاستذكار» ٤/ ٥٣.

واعترضه بعضهم فيما قاله في «أن» المفتوحة، فقال: وهذا غير صحيح؛ لأن «أن» لا تكون نفياً، ولا أعلم أحداً من النحويين حَكَى ذلك، والوجه في هذه الرواية: «أَنْ يَدْرِيَ» بفتح الياء من «يَدْري»، وتكون «أَنْ» هي الناصبة للفعل، ويكون «يضل» بضاد غير مشالة، من الضلال الذي هو الْحَيْرة، كما يقال: ضَلّ عن الطريق، فكأنه قال: يَحار الرجل، ويَذْهَل عن أن يدري كم صلى؟، فتكون «أن» في موضع نصب بسقوط حرف الجر.

ويجوز أن يكون من الضلال الذي يراد به الخطأ، فتكون الضاد مكسورة، كقوله: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، وتكون «أَنْ» في موضع نصب على المفعول الصحيح؛ لأن «ضَلَّ» التي بمعنى أخطأ لا يَحتاج تعديها إلى حرف الجر، قال طَرَفَةُ [من الطويل]:

وَكَيْفَ يَضِلُّ الْقَصْدَ وَالْحَقُّ وَاضِحٌ ... وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلُ

قال: ولو رُوِي: حتى يُضِلَّ الرجلَ أَنْ يدريَ كم صلى؟، لكان وجهاً صحيحاً يريد به حتى يُضِلّ الشيطانُ الرجلَ عن دراية كم صلى؟، ولا أعلم أحداً رواه كذا، لكنه لو رُوي لكان وجهاً صحيحاً في المعنى، غير خارج عن مراده ﷺ. انتهى.

قال العراقيّ: وما أدري ما وجه تفرقة ابن عبد البر بين «لا»، و«ما»، فجَعَل رواية الفتح بمعنى «لا»، ورواية الكسر بمعنى «ما»، مع أن «لا»، و«ما» بمعنًى واحدٍ، ثم إنه ـ أعني ابن عبد البر ـ لا يَعْرِف قوله: «يظل» إلا بالظاء المشالَة، ولا يتجه مع ذلك في «إن» إلا الكسر، ولا يتجه فيها الفتح إلا مع الضاد الساقطة، كما حكيناه عن بعضهم، وهي رواية.

وقال القاضي عياض: حَكَى الداوديّ أنه رُوي «يضلّ» بالضاد، بمعنى ينسى ويذهب وَهْمُهُ، قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وما حكيته عن ابن عبد البر من ضبطه «أَنْ» هنا بالفتح وافقه عليه الأصيليّ، فضبطها بالفتح في «صحيح البخاريّ»، وما حَكَيته عن المعترض عليه ذكره أيضاً القاضي عياض، فقال: ولا يصح تأويل النفي، وتقدير «لا» مع الفتح، وإنما يكون بمعنى «ما»، والنفي مع الكسر، قال: وفتحها لا يصحّ إلا

على رواية مَن رَوَى «يَضلّ» بالضاد، فتكون «أن» مع الفعل بعدها بتأويل المصدر مفعولَ «يضلّ»، أي يجهل درايته، وينسى عدد ركعاته. انتهى.

قال وليّ الدين: وما ذكره ابن عبد البر من أنّ أكثرهم على الفتح، مُعارَضٌ بنقل القاضي عياض أن أكثرهم على الكسر، وهو المشهور المعروف، وما حكاه والدي عن ابن عبد البر أنه قال: الوجه «حتى يَضلّ الرجل أن يدري» بفتح «أن» الناصبة، وبالضاد المكسورة، لم أره في كلامه، إنما تَعَرَّض بفتح الهمزة في «أن»، ولم يذكر كون الضاد ساقطة، هذا هو الذي وَقَعْتُ عليه في «الاستذكار»، و«التمهيد»، فإما أن يكون الشيخ وَقَف على هذا الكلام في موضع آخر، وإما أن يكون خَرَّج على ما ذكره ابن عبد البر في فتح همزة «أَنْ» أن يكون يَضلّ بالضاد الساقطة، وألزمه ذلك؛ إذ لا يمكن مع فتح الهمزة أن يكون يظل بالظاء المشالة. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(مَا يَدْرِي) وفي نسخة: «لا يدري»، وهي عند البخاريّ **(كَمْ صَلَّى؟»)** وفي الرواية التالية: «إن يدري كيف صلّى؟»، وفي رواية للبخاريّ في «بدء الخلق» من «صحيحه»، من وجه آخر عن أبي هريرة: «حتى لا يدري أثلاثاً صلى، أم أربعاً؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦] (٣٨٩)، وفي «المساجد ومواضع السجود» (٣٨٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٠٨)، وفي «السهو» (١٢٢٢ و١٢٣١)، و«بدء الخلق» (٣٢٨٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥١٦)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩٧)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ٢١ ـ ٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٤٦٢)، و(أبو

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١.

داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٣ و٤١١ و٤٦٠ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٣ و٣٥٠ و٥٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦ و١٦٦٢ و١٦٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٤ و٨٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٧٤ و٣٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التأذين، وعظم قدره، حيث إن الشيطان يهرُبُ منه، ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل الأحوال، بدليل قوله: «فإذا قُضِي التثويب أقبل»، ويكفي هذا في فضل الأذان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الشيطان يتأذّى منه، فلا يستطيع سماعه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الشيطان له تسلّط على الإنسان بالوسوسة حتى في حال الصلاة، وأنه شديد الحرص على إلحاق الضرر به، فيجب الحذَر منه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن للشيطان ضُرَاطاً على حقيقته، كما تقدّم تحقيقه؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب، فلا حاجة إلى ما تكلّفه بعضهم بتأويله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإقامة يقال لها: التثويب، وهي مشروعة، وما تقدّم من كون التثويب بدعة، كما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما هو ما أحدثه الناس بين الأذان والإقامة من قولهم: حي على الصلاة، حيّ على الفلاح، ونحو ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن التفكّر في الصلاة، والسهو فيها لا يُبطلها، وهو مجمع عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على استحباب رفع الصوت بالأذان، فإنه ذَكَر فيه أنه إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضُراط إلى غاية لا يسمع فيها الأذان، فدَلّ على أنه كلما زاد في رفع صوته زاد الشيطان في الإبعاد، ولا شك في استحباب فعل الأمور التي تبعد الشيطان وتطرُده، وقد دلّ هذا الحديث على أن زيادة الرفع زيادة له في الإبعاد، إلا أنه يَحْتِمل أن يقال: قوله: «حتى لا يسمع التأذين» ليس غايةً للإبعاد في الإدبار، بل غاية للزيادة في الضُّرَاط.

والمراد أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن، لكن يدلّ على زيادته في الإبعاد ما تقدّم للمصنّف في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الرَّوْحَاء».

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفنا أن الأقرب كون الضراط لعدم سماعه الأذان، على أنه لا مانع من اجتماع الأمرين في حصول الضراط، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال عن المهلب: فيه من الفقه أن مَن نَسِي شيئاً، وأراد أن يتذكره فَلْيُصَلِّ، ويُجْهِد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا، فإن الشيطان لا بدّ أن يحاول تَسْهِيتَهُ، وإذكاره أمور الدنيا؛ ليصدّه عن إخلاص نيته في الصلاة.

وقد رُوِي عن أبي حنيفة أن رجلاً دَفَن مالاً، ثم غاب عنه سنين كثيرةً، ثم قَدِم فطلبه، فلم يهتد لمكانه، فقصد أبا حنيفة، فأعلمه بما دار له، فقال له: صَلِّ في جوف الليل، وأخلص نيتك لله تعالى، ولا تُجْرِ على قلبك شيئاً من أمور الدنيا، ثم عَرِّفني بأمرك، ففعل ذلك، فذَكَرَ في الصلاة مكان المال، فلما أصبح أتى أبا حنيفة، فأعلمه بذلك، فقال بعض جلسائه: من أين دللته على هذا يرحمك الله؟ فقال: استدللت من هذا الحديث، وعلمتُ أن الشيطان سيرضى أن يصالحه بأن يُذَكِّره موضع ماله، ويمنعه الإخلاص في صلاته، فعَجِب الناس من حسن انتزاعه واستدلاله. انتهى كلامه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: هل يتوقف هروب الشيطان من الأذان على كونه أذاناً شرعيّاً مستجمعاً للشروط، واقعاً في الوقت، مقصوداً به الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو يهرُب من الإتيان بصورة الأذان، وإن لم يوجد فيه ما تقدَّم؟ الأقرب عندي الأول، وكلام أبي صالح السمّان راوي الحديث عن أبي هريرة ـ يعني الحديث المذكور قبل هذا الحديث ـ يدل على أنه فهم الثاني.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما فهمه أبو صالح هو الأظهر؛ لظاهر النصّ، ويؤيّد ذلك الأثران التاليان، والله تعالى أعلم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سَحَرَةً كسَحَرَة الإنس، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك، فأَذِّنوا بالصلاة.

وقال مالك بن أنس: استُعْمِل زيدُ بن أسلم على مَعْدن بني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من الجنّ، فلما وَلِيَهم شَكَوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أنه كان في زمنه ﷺ يفصل بين الأذان والإقامة بزمن، وذلك دليلٌ على أنه لا يُشتَرط في تحصيل فضيلة إيقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت؛ إذ لو كان كذلك لَمَا واظبوا على ترك هذه الفضيلة، وهذا هو الصحيح المعروف، وقيل: لا يَحصُل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبيرة على أول الوقت، وهو شاذٌّ، وهذا الحديث يدلّ على خلافه، قاله في «شرح التقريب»[1].

١١ ـ **(ومنها)**: أن الجنّ يسمعون أصوات بني آدم، قاله العينيّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُشبه أن يؤخذ منه الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد أن يؤذّن فيه؛ لئلا يكون مشابهاً للشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل أيضاً: يؤخذ من التصريح بلفظ الضراط أن استحباب الكناية عما يُستقبح سماعه إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى التصريح به، وإلا بأن ترتّب عليه مصلحة؛ كالتقبيح والتنفير المرادين من هذا الحديث، فلا بأس به، فتنبّه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستَدَلُّ به على أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو الذي صححه النوويّ، خلافاً للرافعيّ، فإنه صحح تفضيل الإمامة، وعن أحمد روايتان، قال العراقيّ: وفي المسألة لأصحابنا وجه ثالثٌ، وهو أنه إن قام بحقوق الإمامة، كانت أفضل من الأذان، وإلا فهو أفضل، قال به أصحابنا:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٤.

أبو علي الطبريّ، والقاضيان: ابن كَجٍّ، والحسين، والمسعوديّ، ويوافقه قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أُحِبّ الأذان؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤذنين»[١]، وأكره الإمامة؛ للضمان، وما على الإمام فيها، وإذا أَمَّ انبغى أن يتقيَ، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في علّة هروب الشيطان عند سماع الأذان:

قال في «الفتح»: اختَلَف العلماء في المعنى في إدبار الشيطان وهروبه عند سماع الأذان، فقال المهلب: إنما يهرب ـ والله أعلم ـ من اتّفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة الشريعة، كما يَفعَل يوم عرفة لِمَا يَرَى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد لله تعالى، وتنزل الرحمة، فييأس أن يرُدّهم عما أعلنوا به من ذلك، ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى عليهم من ثواب ذلك، ويذكر معصية الله ومضادته أمره، فلا يملك الحدَث لِمَا حصل له من الخوف. انتهى، وذكر القاضي عياض نحوه.

وقيل: إنما أدبر عند الأذان؛ لئلا يسمعه، فيضطَرّ إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «لا يَسمَع مَدَى صوت المؤذن جنّ، ولا إنس، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة»، رواه البخاريّ، وهذا قد حكاه النوويّ عن العلماء، وهو مبني على أن الكافر يدخُل في هذه الشهادة، وهو الصحيح، وحَكَى القاضي عياض قولاً أن الكافر لا يدخل في هذه الشهادة؛ لأنه لا شهادة له، وقال: لا يقبل هذا من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه»، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

(٢) راجع: «طرح التثريب» ٢/٢٠٣.

قال ابن عبد البر: إنما يفعل ذلك لِمَا يلحقه من الذُّعْر والخزي عند ذكر الله، وذكرُ الله تعالى في الأذان تَفْزَع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر؛ لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله تعالى فيه، وإقامة دينه، فيدبر الشيطان؛ لشدّة ذلك على قلبه. انتهى.

وقال بعضهم: سبب إدباره عِظَم أمر الأذان؛ لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد، وإظهار شعار الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من الوسوسة عند الإعلان بالتوحيد، وقيل: لأنه دعاء إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لَمّا أُمر به، قال ابن بطال: وليس بشيء؛ لأنه ﷺ قد أخبر أنه إذا قُضِي التثويب أقبل يُذَكِّره ما لم يَذكُر، يَخْلِط عليه صلاته، وكان فراره من الصلاة التي فيها السجود أولى لو كان كما زعموا. انتهى.

قال القاضي عياض: ولا يلزم هذا الاعتراض؛ إذ لَعَلَّ نِفَاره إنما كان من سماع الأمر والدعاء بذلك، لا من رؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاءً، ولا خالف أمراً.

قال العراقيّ: أحسنُ ما ذكره القاضي عياض في جواب اعتراض ابن بطال أن نفرته عند الأذان إنما هو تصميم على مخالفة أمر الله، واستمرار على معصيته، وعدم الانقياد إليه، والاستخفاف بأوامره، فإذا دعا داعي الله فَرَّ منه وأعرض عنه، واستخفّ به، فإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين، غير مشارك لهم في الصلاة، بل ساعياً في إبطالها عليهم، وهذا أبلغ في المعصية والاستخفاف مما لو غاب عن الصلاة بالكلية، فصار حضوره عند الصلاة من جنس نفرته عند الأذان، ومن مَهْيَع واحد، ومقصوده بالأمرين الاستخفاف بأوامر الله تعالى، وعدم الانقياد إليها، كما ذكرته، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: «وقيل: إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق، وإقامة الشريعة.

واعتُرِض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلي.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وأُجيب بأن الإعلان أخصّ من الاتفاق، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلاً، ولهذا قال لعبد الله بن زيد: ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك؛ أي أقعد في المدّ والإطالة والإسماع؛ ليعم الصوت، ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع، ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدميّ عن إقامة الصلاة في جماعة، أو إخراجها عن وقتها، أو وقت فضيلتها، فيفر حينئذ، وقد ييأس عن أن يردّهم عما أَعلنوا به، ثم يرجع لِمَا طُبع عليه من الأذى والوسوسة.

وقال ابن الجوزيّ: على الأذان هيبة يشتدّ انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة، وقد ترجم عليه أبو عوانة: «الدليلُ على أن المؤذِّن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء؛ لتباعد الشيطان منه»، وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ، هي من أفضل الذكر، لا يزاد فيها ولا يُنقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفرّ من سماعها، وأما الصلاة فلِمَا يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الخبيث من المفرِّط، فلو قُدِّر أن المصلي وَفّى بجميع ما أُمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده، وهو نادرٌ، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أندر، أشار إليه ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وردت في فضل الأذان أحاديثُ كثيرة، ذكر البخاريّ بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا؛ لأن هذا الخبر تَضَمَّن فضلاً لا يُنال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار، فإن الثواب المذكور فيها يُدرَك بأنواع أخرى من العبادات. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٠٤.

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، ثقة عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقة [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لهمّام.

وقوله: (**إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟**) قال النوويّ: بكسر همزة «إِنْ»، قال القاضي عياض: ورُوي بفتحها، قال: وهي رواية ابن عبد البرّ، وادَّعَى أنها رواية أكثرهم، وكذا ضبطه الأصيليّ في كتاب البخاريّ، والصحيح الكسر. انتهى.

وقال في «الفتح»: «إن يدري» بكسر همزة «إن»، وهي نافيةٌ بمعنى «لا»، وحَكَى ابن عبد البرّ عن الأكثر في «الموطّأ» فتح الهمزة، ووجَّهَهُ بما تعقّبه عليه جماعة، وقال القرطبيّ: ليست رواية الفتح بشيء إلا مع رواية الضاد، فتكون «أن» مع الفعل بتأويل المصدر، ومفعول «يَضَلّ» «أن» بإسقاط حرف الجرّ، أي يضلّ عن درايته، وينسى عن عدد ركعاته، وهذا أيضاً فيه بُعْدٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/١٧.

(٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ، لَا فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٧] (٣٩٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شُعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الْهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقة ثبتٌ حافظ حجّة، من رءوس [٨] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**سَالِم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ستة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الخمسة، وهم من عدا محمد بن نمير.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين من الزهريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ»)** وفي رواية ابن جريج التالية: «إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه، ثم كبّر»، فدلّ على أن الرفع يتقدّم التكبير، ويخالفه ما يأتي من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا صلّى كبّر، ثم رفع يديه»، ويُجمع بينهما بأنه فعل هذا، وفعل هذا فيحمل على اختلاف الأوقات، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(حَتَّى يُحَاذِيَ) الضمير للنبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يعود الضمير على الرفع المفهوم من قوله: «رَفَعَ»، أي حتى يحاذي الرفع منكبيه، وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود وغيره: «حتى حاذتا أذنيه»، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(مَنْكِبَيْهِ) منصوب على المفعوليّة، وهو غاية للرفع، يعني أنه يرفع يديه حتى ينتهي بهما إلى مقابلة منكبيه.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٧.

«والْمَنْكِب» بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة: مجمع عظم الْعَضُد والكتف.

والمعنى: أنه ﷺ رفع يديه حتى تكونا مقابلتين لمنكبيه.

وبهذا أخذ الشافعيّ، والجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى حديث مالك بن الْحُويرث رضي الله عنه الآتي في الباب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه...»، وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، قال الحافظ رحمه الله: ورُجّح الأول؛ لكون إسناده أصحّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجحُ هو العمل بهما؛ لصحّتهما، وإمكان العمل بهما، فيعمل تارةً بهذا، وتارة بهذا، فلا حاجة للترجيح؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذّر العمل بالدليلين، وقد أمكن هنا؛ فتبصّر، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ) أي ورفع يديه أيضاً قبل ركوعه، وفي رواية ابن جريج: «فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك» **(وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ)** أي ورفع أيضاً عند رفع رأسه من الركوع، وفي رواية البخاريّ: «ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك»، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الآتي: «وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثلَ ذلك» **(وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** وفي رواية ابن جريج: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وفي رواية للبخاريّ: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، قال في «الفتح»: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية، والرابعة، والتشهّدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهّد؛ لكونه غير واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن التشهّد الأول واجب، كما هو مذهب أحمد؛ لأنه ﷺ دام عليه، وسجد للسهو لَمّا تركه، وسيأتي تمام البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وإذا قلنا باستحباب جِلسة الاستراحة ـ أي وهو الحقّ ـ لم يدلّ هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية، والرابعة، لكن قد روى يحيى القطّان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً هذا الحديث، وفيه:

«ولا يرفع بعد ذلك»، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع، وهو الرفع إذا قام من الركعتين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما سبق أن رفع اليدين ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أربعة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة، وقد ثبت الرفع أيضاً عند السجود من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وسيأتي البحث فيه مستوفًى ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩] (٣٩٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٣٥) وفي «جزء رفع اليدين» (ص٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٤٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٣٧)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٢٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٨٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٣٤ و٢٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥٢٦ و١٥١٧٣ و١٥١٧٧ و٢٣٠٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦١ و١٨٦٤ و١٨٦٨ و١٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١١١ و١٣١١٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وبهذا قال جمهور العلماء.

٢ ـ **(ومنها)**: كون الرفع حذو المنكبين، وسيأتي في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه حذو الأذنين، وسيأتي الجمع بينهما ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الرفع أيضاً عند الركوع، وعند الرفع منه، وخالف في ذلك الحنفيّة، وبعض العلماء، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على عدم مشروعيّة الرفع في السجود، لكن صحّ ذلك في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وسيأتي الجمع بينهما في المسألة الحادية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله في الرواية الآتية: «ثمّ كبّر» فيه إثبات تكبيرة الإحرام، وقد اختَلَف العلماء في حكمه، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تحقيقه في «المسألة الرابعة عشرة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في الصلاة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: في هذا الحديث رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف.

قال ابن المنذر رحمه الله: رَوَينا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ، وابن الزبير، وأنس بن مالك.

وقال الحسن البصريّ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، كأنها المراويح.

ورُوي ذلك عن جماعة من التابعين، وجماعة ممن بعدهم، وقال الأوزاعيّ: ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة.

قال ابن المنذر: وهو قول الليث بن سعد، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه ابن وهب عن مالك، وبه نقول. انتهى.

وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب، وأشهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وجزم به الترمذيّ عن مالك، وقال البخاريّ: يُرْوَى عن عِدّة من أهل الحجاز، والعراق، والشام، والبصرة، واليمن، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ورفع الرأس منه، منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وغيرهم عدّة كثيرة. انتهى.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رَوَيناه عن أبي قلابة، وأبي الزبير، ثم عن مالك، والأوزاعيّ، والليث، وابن عيينة، ثم عن الشافعيّ، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، وعدّة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان.

وقالت طائفة: لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح بن حيّ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن عبد البر: وتَعَلَّق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: وهو المشهور عند أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرين منهم. انتهى.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين، قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» الرفع في تكبيرة الإحرام فقط عن عليّ، وابن مسعود، والأسود، وعلقمة، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وخيثمة، وقيس بن أبي حازم، وأبي إسحاق السبيعيّ، وحكاه عن أصحاب عليّ، وابن مسعود، وحكاه الطحاويّ عن عمر، وذكر ابن بطال أنه لم يُخْتَلف عنه في ذلك، وهو عجيب، فإن المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة.

وقال أبو العباس القرطبيّ بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك: إن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله، وأصحّها، والمعروف مِن عمل الصحابة، ومذهب كافة العلماء، إلا مَن ذُكِر. انتهى، وكذا قال الخطابيّ: إنه قول مالك في آخر أمره.

وقال محمد بن نصر المروزيّ: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام.

وقال ابن عبد البرّ: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع، ممن لم يُخْتَلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، ورَوَى الكوفيون عن عليّ مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع. انتهى.

وذَكَر عثمان بن سعيد الدارميّ أن الطريق عن عليّ في ترك الرفع واهية.

وقال الشافعيّ في رواية الزعفرانيّ عنه: ولا يثبت عن عليّ وابن مسعود، ولو كان ثابتاً عنهما لا يثبته[1] أن يكون رآهما مرة أغفلا رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبيّ ﷺ، وحفظه ابن عمر، لكانت له الحجة. انتهى.

ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلي، وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة، قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تكثر رفع اليدين، أردت أن تطير؟، فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة، قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، فأردت أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: ما رأيت جواباً أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة.

ورَوَى البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة، قال: اجتمع الأوزاعيّ والثوريّ بمنى، فقال الأوزاعيّ للثوريّ: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن هذا تصحيف من قوله: «لأَشْبَهَ»، أو نحو ذلك، فتأمل.

فقال الثوريّ: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعيّ، أروي لك عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة؟، قال: فاحمارّ وجهُ سفيان، فقال الأوزاعيّ: كأنك كَرِهتَ ما قلت؟ قال الثوريّ: نعم، فقال الأوزاعيّ: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحقّ؟ قال: فتبسم الثوريّ لَمّا رأى الأوزاعي قد احتدّ. انتهى ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتج القائلون باستحباب رفع اليدين في الصلاة بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة، حتى قال الشافعيّ: رَوَى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يُرْوَ حديث قط بعدد أكثر منهم.

وقال البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: رَوَى الرفعَ تسع عشرة نفساً من الصحابة، وسرد البيهقيّ في «السنن»، وفي «الخلافيات» أسماء مَن رَوَى الرفع نحواً من ثلاثين صحابيّاً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنّة العشرة المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقيّ: وهو كما قال، قال الحاكم، والبيهقيّ أيضاً: ولا يُعلَم سنّة اتَّفَق على روايتها العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنّة.

ورَوَى ابن عساكر في «تاريخه» من طريق أبي سلمة الأعرج، قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع، قال البخاريّ في الجزء المذكور: قال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، ولم يَسْتَثنِ أحداً منهم، قال البخاريّ: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، وجمع العراقي عَدَد من رَوَى رفع اليدين في ابتداء الصلاة، فبلغوا خمسين صحابيّاً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال الحافظ في «الفتح»: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل، أنه تتبع مَن رواه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فبلغوا خمسين رجلاً.

واحتَجَّ من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم، وأبي

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

داود، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمْس؟ اسكنوا في الصلاة».

وأجيب عن ذلك بأنه وَرَدَ على سبب خاصّ، فإن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع النبيّ ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لهم النبيّ ﷺ: «علامَ تومئون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شُمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، من عن يمينه، ومن عن شماله».

ورُدّ هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب، وهو مذهب مرجوح، كما تقرر في الأصول.

وهذا الردُّ مُتَّجِهٌ لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، كما تقدم، وأقل أحوال هذه السنّة المتواترة أن تَصْلُح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر، وربما نازع في هذا بعضهم، فقال: قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جُهِل تاريخ العام والخاص اطُّرِحَا، وهو لا يَدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنّة بعد موته ﷺ، وهم لا يُجمِعون إلا على أمر فارقوا رسول الله ﷺ عليه، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقيّ أنه قال بعد أن ذَكَر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى.

وأيضاً المتقرر في الأصول بأن العامّ والخاصّ إذا جُهِل تاريخهما وَجَب البناء، وقد جعله بعض أئمة الأصول مُجمعاً عليه، كما في «شرح الغاية»، وغيره.

ورُبّما احتَجّ بعضهم بما رواه الحاكم في «المدخل» من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «مَن رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»، وربما رواه ابن الجوزيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو حديث أنس، وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس: إنه موضوع، وقد قال في «البدر المنير»: إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرمانيّ، قال الدارقطنيّ: يضع الحديث، وابن الجوزيّ جعل حديث

أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم في حكم رفع اليدين في الصلاة أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو استحباب الرفع مطلقاً.

والحاصل أن رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي القيام للثالثة، هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهما من المحقّقين، وهو الحقّ الذي تؤيّده الدلائل الواضحة كالشمس في رابعة النهار، وليس للمخالفين دليلٌ يصلح للاعتماد عليه، بل هي ضعاف، وعلى تقدير صحّتها تُحمل على أنه ترك الرفع في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز.

وأما الاحتجاج بحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، فمن الغرائب؛ فإن جلّ من أنكر الرفع في الركوع؛ كالحنفيّة، أثبت الرفع في الافتتاح، فهلّا يدخل في هذا النهي، فما كان جواباً عنه، فهو جواب هنا بلا فرق؛ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد.

وقد أجاد الشيخ عبيد الله المباركفوريّ في كتابه «المرعاة شرح المشكاة» في هذا البحث، فراجعه[٢] تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): الذي دل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أنه ﷺ فعل الرفع في المواطن الثلاثة، ولا دلالة له على وجوب ذلك، ولا على استحبابه، فإن الفعل مُحْتَمِلٌ لهما، والأكثرون على الاستحباب، وقيل بالوجوب، وسنوضح ذلك:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، واختلفوا فيما سواها. انتهى.

وتعقّبه وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وفي حكايته الإجماع نظر من وجهين:

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ١٠ ـ ١٢.

(٢) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣/ ١٤ ـ ٤٧.

[أحدهما]: أن بعض العلماء يقول بوجوبه، وقد قال النوويّ بعد ذلك بأسطر: أجمعوا أنه لا يجب شيء من الرفع، وحُكِي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سَيّار السّيّاريّ من أصحابنا أصحاب الوجوه. انتهى.

قال وليّ الدين: وحكاه القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه» عن أحمد بن حنبل، وقال ابن عبد البرّ: كلٌّ من رأى الرفع، وعَمِل به من العلماء لا يبطل صلاة مَن لم يرفع إلا الحميديّ، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعيّ، ثم حَكَى عن الأوزاعيّ أنه ذَكَرَ الرفع في المواطن الثلاثة، فقيل له: فإن نَقَصَ من ذلك؟ قال: ذلك نقص من صلاته، ثم قال ابن عبد البرّ: وقول الحميديّ، ومن تابعه شذوذٌ عن الجمهور، وخطأٌ لا يَلْتَفِت إليه أهل العلم. انتهى.

وحَكَى الطحاويّ إيجابه عند الركوع، والرفع منه، والقيام من السنن عن قوم، واعترضه البيهقيّ، وقال: لا نعلم أحداً يوجب الرفع، وحَكَى صاحب «المفهم» عن بعضهم وجوب الرفع كلّه، وقال ابن حزم في «المحلى»: ورفع اليدين للتكبير من الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به، ثم قال: وقد رُوي ذلك عن الأوزاعيّ، وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا. انتهى.

فقد ثبت بذلك وجود الخلاف في وجوب الرفع في تكبيرة الإحرام، بل في وجوب الرفع كله.

[ثانيهما]: أن بعضهم لا يَستَحِبّ الرفع عند تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن مالك، حكاها عنه ابن شعبان، وابن خُويز منداد، وابن القصّار، ولهذا حَكَى ابن عبد البرّ الإجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام، وكأنه عَدَل عن حكاية الإجماع على الاستحباب إلى الجواز؛ لهذه القولة، لكنها رواية شاذّةٌ، لا مُعَوَّل عليها. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من استحباب

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

الرفع مطلقاً هو الأرجح، وأما القول بالإيجاب فليس عليه دليلٌ يُعتمد عليه، وغاية ما استدلّوا به حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»، متّفق عليه، وهذا استدلال غير صحيح؛ لاستلزامه وجوب جميع أفعال الصلاة، بحيث لا يوجد فيها شيء من المستحبّات، وهذا لا يقولون به؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه» ظاهره أنه إنما رفع يديه بعد فراغ التكبير؛ لأن افتتاح الصلاة هو التكبير، ولا أعلم أحداً قال به، ويَحْتَمِل أن معناه أنه شَرَع في الرفع عند الشروع في التكبير، فأتي بالرفع والتكبير مقترنين، وهذا مذهب سنحكيه، وحملُ الحديث عليه أولى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل يتعيّن الحمل المذكور؛ لأن رواية ابن جريج التالية صريحة في ذلك، ولفظها: «إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثمّ كبّر»، وفي رواية لأبي داود من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبّر وهما كذلك»، فهذا صريح في تقديم رفع اليدين على التكبير؛ لعطفه بـ«ثُمّ»، فيكون معنى قوله في هذه الرواية: «إذا افتتح الصلاة»: إذا أراد أن يفتتحها، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: وقد اختَلَف العلماء في هذه المسألة، ولأصحابنا فيها خمسة أوجه:

[أحدها]: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه.

[والثاني]: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارّتان، ثم يرسلهما، ويدل له رواية أبي داود المتقدم ذكرُها.

وذَكَر الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن هذا القول ينسب إلى رواية ابن عمر. قال: والرواية التي في «الصحيحين» ظاهرها مخالف له، وكأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يستحضر رواية أبي داود هذه التي ذكرناها.

قال الجامع عفا الله عنه: بل رواية المصنّف من طريق ابن جُريج بلفظ: «ثمّ يكبّر» ظاهرة أيضاً.

[والثالث]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ويُنهيهما معاً، وصححه النوويّ في «شرح المهذَّب»، و«التحقيق»، وقال في «شرح الوسيط» المسمى بـ«التنقيح»: إنه الأصح، وقول الجمهور، ونَصَّ عليه الشافعي في «الأم».

[والرابع]: يبتدئهما معاً، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

[والخامس]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فَرَغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس تمّم الباقي، وإن فَرَغ منهما حَطّ يديه، ولم يستدم الرفع، وصححه النووي في بقية كتبه تبعاً لنقل الرافعيّ له عن ترجيح الأكثرين، وقال الغزالي في «الوسيط»: قال المحققون: ليس هذا اختلافاً، بل صحت الروايات كلُّها، فلنقبل الكلّ، ولنجوِّزها على نسق واحد، وتبع في ذلك الإمام[1]، فإنه حَكَى عن والده أن الكيفيات كلَّها على السواء، وأقره عليه، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال ابن شاس في «الجواهر» من المالكيّة: وإذا شرع في التكبير رفع يديه معه، على المعروف من المذهب، وقال صاحب «الهداية» من الحنفيّة، في شرحه لقوله في «البداية»: ويرفع يديه مع التكبير: هذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المرويّ عن أبي يوسف، والمحكيّ عن الطحاويّ، والأصح أنه يرفع أوّلاً، ثم يكبّر؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً»، قال في «الفتح»: هو ظاهرُ قوله في حديث الباب: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»، وفي رواية شعيب: «يرفع يديه حين يكبّر»، فهذا دليل المقارنة.

وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره، عن ابن شهاب، بلفظ: «رَفَعَ يديه، ثم

---

(١) هو إمام الحرمين.

(٢) «طرح التثريب» ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

كبر»، وفي حديث مالك ابن الحويرث عنده: «كبّر، ثم رفع يديه».

وفي المقارنة، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند الشافعيّة المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر، عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه، مع التكبير»، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»، ونقله عن نَصّ الشافعيّ، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لا حدّ لانتهائه، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع، ثم يكبّر؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات، كما في كلمة الشهادة، وهذا مبنيّ على أن الحكمة في الرفع ما ذُكِر. انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يَسبق أحدهما صاحبه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الجمهور يرون الرفع مقارناً للتكبير، وهو المرجّح عند المالكيّة، والشافعيّة، والحنبليّة، وهو مذهب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب بعضهم إلى تقديم الرفع على التكبير، وهو مذهب الحنفيّة، وإليه ذهب الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال في «سننه»: «باب رفع اليدين قبل التكبير».

وعندي أن هذا من المخيَّر فيه، فيجوز الرفع مقارناً للتكبير، وقبله وبعده؛ لصحّة الأحاديث بذلك كلّه، فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طريق ابن جريج بلفظ: «رفع يديه ثمّ كبّر»، صريحة في المقارنة، وحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بلفظ: «إذا كبّر، ثم رفع يديه» صريحٌ في تقديم التكبير على الرفع، وحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» صريحٌ في المقارنة.

وهذا الذي اخترته من حمل أحاديث الباب على التخيير والإباحة هو

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) «المغني» ٢/ ١٣٨.

الذي ذهب إليه أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»[١].

والحاصل أن الأحاديث المذكورة كلّها صحاح، فالأولى والأحسن العمل بكلّها في الأوقات المختلفة، فلا حاجة إلى الترجيح؛ لأنه إنما يُصار إليه عند تعذّر العمل بالروايات كلّها، وهنا ليس كذلك، فالجمع أولى؛ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكمة رفع اليدين في الصلاة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلته إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانةٌ، واستسلامٌ، وانقياد، وكان الأسير إذا غُلِب مَدّ يديه إعلاماً باستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على صلاته، ومناجاة ربه ـ كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر»، فتَطابَقَ فعله وقوله ـ، وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم. انتهى.

وهذا المعنى الأخير وهو الإشارة إلى دخوله في الصلاة، قد ذكره الحنفية مع زيادة فيه، وهو إعلام الأصمّ ونحوه بذلك، وذكره أيضاً المهلَّب من المالكية، وذكر الحنفية أيضاً في رفع اليدين معنى آخر، وهو الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وقال أبو العباس القرطبيّ: قيل: فيه أقوالٌ أنسَبُها مطابقةُ قوله: «الله أكبر» لفعله، وقال ابن عبد البرّ: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوعٌ، واستكانةٌ، وابتهالٌ، وتعظيم لله ﷻ، واتباعٌ لسنة رسول الله ﷺ، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة، ثم حَكَى عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: لكل شيء زينةٌ، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها، وعن النعمان بن أبي عيّاش قال: كان يقال: لكل شيء زينةٌ، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين تريد أن تركع،

---

(١) راجع: «المسند» ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وحين تريد أن ترفع، وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة[١]، ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن الربيع بن سليمان، قال: قلت للشافعيّ: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح، تعظيم الله، وسنةٌ متبعةٌ، يرجى فيها ثواب الله ﷻ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقربها ما قاله الإمام الشافعيّ رحمه الله، نفعله إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة رفع اليدين:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في ذلك، فأَخَذ بحديث ابن عمر الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال بحديث وائل ناس من أهل العلم، وقال بعض أصحاب الحديث: المصلي بالخيار، إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، قال ابن المنذر: وهذا مذهب حسنٌ، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل. انتهى.

وأخذ بحديث وائل في ذلك سفيان الثوريّ، والحنفية، وقال البيهقيّ: فإذا اختلفت هذه الروايات، فإما أن يؤخذ بالجميع، فيخيَّر بينهما، وإما أن تترك رواية مَن اختَلَفت الرواةُ عليه، ويؤخذ برواية من لم يُختَلف عليه، يعني رواية الرفع إلى المنكبين، قال الشافعيّ رحمه الله: لأنها أثبت إسناداً، وأنها حديثُ عددٍ، والعدد أولى بالحفظ من واحد. انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: اختَلَفت الآثار عن النبيّ ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فرُوي عنه أنه كان يرفع يديه ما فوق أذنيه مع رأسه، ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما

---

(١) قال الشوكانيّ: وهذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه. انتهى.
قال الجامع: لكن هذا يحتاج ثبوت نقله، فإنه لم يُذكر بسنده حتى نعلم صحته، والله تعالى أعلم.

في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه حذو منكبيه، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وقد رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً، وكلٌّ ذلك واسع حسنٌ، وابن عمر رَوَى الحديث، وهو أعلم بمخرجه وتأويله، وكلٌّ ذلك معمول به عند العلماء. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: في صفة الرفع ثلاثة أقوال: قيل: حذو الصدر، وقيل: حذو المنكب، وقيل: حذو الأذن، فأما حِيَال الصدر فليس بشيء، وأما حيال المنكب والأذن، فقد رُوي ذلك عن النبيّ ﷺ في «الصحيح»، والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء المنكبين، فذلك جمع بين الروايتين.

وقال النووي في «شرحه»: المشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بين روايات الحديث، فاستحسن الناس ذلك منه.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الجمع الذي ذكروه عندي نظر؛ لأنه إن صحّت هذه الكيفيّة رواية، فذاك، وإلا فيكون خروجاً عن الكيفيّتين الثابتتين في الأحاديث الصحيحة.

فالحقّ العمل بالكيفيّتين في أوقات مختلفة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الطحاويّ: إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه، بدليل قوله في حديث وائل بن حجر: «فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه»، وفيه: «ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيه»، وأشار شريك إلى صدره. انتهى.

واعترضه البيهقيّ بأنه قد ورد في حديث وائل الرفع إلى المنكبين أيضاً، وهو أولى لموافقته بقية الروايات، قال: مع أنه قد يستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين، وفي زعمه إلى المنكبين، ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره،

فكيف حَمَلَ سائر الأخبار على خبره، وليس فيه ما حملها عليه؟. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اختلاف الآثار في هذا الباب يُحْمَل على التوسيع والتخيير، فالمصلّي مُخيَّرٌ في الرفع إلى المنكبين في بعض الأحيان، وحِيَال الأذنين في بعضها، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر؛ لكونه أقوى، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما عبّر بـ«كان» المقتضية للاستمرار، فيدلّ على أن أكثر أحوال النبيّ ﷺ كان الرفعَ إلى المنكبين، فالكلّ واسعٌ حسنٌ، كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ رحمه الله: لم يَرِد ما يدلّ على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفيّة يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها. انتهى[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال أصحابنا الشافعية: لا فرق في منتهى الرفع بين الرجل والمرأة، وقال الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها، ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها، وعن الزهريّ: ترفع المرأة يديها حذو منكبيها، وعن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، أنهما قالا: ترفع المرأة يديها في الصلاة حذو ثدييها، وعن حفصة بنت سيرين، أنها رفعت يديها في الصلاة حذو ثدييها، وقال عطاء بن أبي رباح: إن للمرأة هيئة ليست للرجال، وإن تركت ذلك فلا حرج. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: كون المرأة تخالف الرجل في صفة الرفع في الصلاة مما لا دليل عليه، فالراجح ما ذهب إليه الشافعيّة من عدم الفرق بينهما في ذلك.

والحاصل أن المرأة ترفع كما يرفع الرجل؛ لأن النصوص الواردة في ذلك عامّة لهما، حتى يأتي نصّ يفرّق بينهما، ولم نجده؛ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٦١.

(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ذكر الإمام أحمد بن حنبل، عن شيخه سفيان بن عيينة، أن أكثر ما كان يقول في هذا الحديث: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع»، وأنه قال مرةً: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، والذي رواه غير الإمام أحمد، عن ابن عيينة: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، كذلك رواه مسلم في «صحيحه» عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وعَمْرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، ورواه الترمذيّ عن قتيبة، وابن أبي عمر، والفضل بن الصَّبّاح البغدادي، ورواه النسائيّ عن قتيبة، ورواه ابن ماجه عن عليّ بن محمد، وهشام بن عمار، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير المقرئ، كلهم، وهم اثنا عشر، عن ابن عيينة، بلفظ: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، بلفظ: «وبعد الركوع»، ومعنى الرواية المشهورة: وإذا أراد الرفع، أو إذا شرع فيه، وبهذا قال الشافعيّة، فذكروا أن ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس، ويدل له قوله في رواية لأبي داود: «ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما، حتى يكونا حذو منكبيه»، فهي دالّة على أن قوله: «رفع» معناه: أراد الرفع، ويمكن أن تُرَدّ إليها رواية أحمد الأخرى بأن يكون معنى قوله: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع»: بعدما يَشْرَع في رفع رأسه، فتتفق الروايات كلها، على أن رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): قوله: «ولا يرفعهما بين السجدتين»، وفي رواية ابن جريج: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، ولفظ البخاريّ: «ولا يفعل ذلك في السجود».

قال وليّ الدين رحمه الله: وهو أعم؛ لتناوله النزول للسجدة الأولى، ورفع الرأس من السجدة الثانية، وكذا قوله في لفظ آخر: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، قال: وَوَهَّم بعضهم راوي اللفظ الأول، وهو قوله: «بين السجدتين»، وصَوَّب بقية الألفاظ؛ لعمومها.

وقال الدارقطنيّ في «غرائب مالك»: إن قول بُنْدَار: «بين السجدتين» وَهَمٌ، وقول ابن سنان: «في السجود» أصحّ.

ويعارض هذه الألفاظ قوله في رواية للطبرانيّ من حديث ابن عمر أيضاً: «كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد»، وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة: «وحين يركع، وحين يسجد»، ولأبي داود: «وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك»، وله من حديث وائل: «وإذا رفع رأسه من السجود»، وللنسائيّ من حديث مالك بن الحويرث: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده»، ولأحمد من حديث وائل: «كلما كبر، ورفع، ووضع، وبين السجدتين»، ولابن ماجه من حديث عُمير بن حبيب: «مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»، وللطحاويّ من حديث ابن عمر: «كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام وقعود، وبين السجدتين».

وذكر الطحاويّ أن هذه الرواية شاذّةٌ، وصححها ابن القطان، والدارقطنيّ في «العلل» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يرفع يديه في كل خفض ورفع»، وقال: الصحيح «يكبر»، وصحح ابن حزم، وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع، وأعله الجمهور، وقد ذكر والدي رحمه الله هذه الروايات كلها في الأصل في النسخة الكبرى.

فتمسَّك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود؛ لكونها أصحّ، وضعفوا ما عارضها كما تقدم، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف.

وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وقالوا: هي مثبتةٌ، فهي مقدمة على النفي، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، وقال: إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة، توجب يقين العلم، ونَقَلَ هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصريّ، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وأيوب السختيانيّ، وعطاء بن أبي رباح، وقال به ابن المنذر، وأبو علي الطبريّ من الشافعيّة، وهو قول عن مالك، والشافعيّ، فَحَكَى ابنُ خُوَيز منداد عن مالك روايةَ أنه يرفع في كل خفض ورفع، وفي أواخر البويطيّ: يرفع يديه في كل خفض ورفع، ورَوَى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس، والحسن، وابن سيرين. انتهى كلام

وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: حدثنا الثّقَفيّ، عن حميد، عن أنس، أن النبيّ ﷺ: «كان يرفع يديه في الركوع والسجود»، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، قال: كان الحسن يفعله، قال: حدثنا ابن فُضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبيّ ﷺ إذا قام من الركعتين كبر، ورفع بيديه[٢].

قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

قال: نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

قال: نا ابن عُلَيّة، عن أيوب، قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديهما بين السجدتين.

قال: نا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

قال: نا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيته يفعله. انتهى كلام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه صحّ رفع اليدين في السجود عن جماعة من السلف، كما صح عن النبيّ ﷺ فقد أخرج النسائي بسنده عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائيّ، ثلاثتهم عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أنه رأى النبيّ ﷺ يرفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وقال أبو عوانة في «مسنده»: حدّثنا السائغ بمكة، قال: ثنا عفّان، قال:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» ١/ ٢١٣.
(٣) «مصنّف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٤٣.

ثنا همّام، قال: أنبأنا قتادة، بإسناده: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه حِيَال أُذنيه في الركوع، والسجود». انتهى[١].

وخلاصة القول: إن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه بزيادة الرفع في السجود صحيح دون شكّ، فمن ادّعى فيه شذوذاً، أو غيره، فقد جازف، وقال بغير برهان.

وقد صحّ أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه، كما أسلفناه من رواية ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، وأخرجه ابن حزم في «المحلّى»[٢] من طريق ابن أبي شيبة.

والحاصل أن قول من قال باستحباب رفع اليدين في السجود هو الراجح؛ لصحّة دليله، ولكن مثل هذه السنّة يُعمل بها أحياناً؛ لأن أحاديث النفي صحيحة أيضاً، فيُجمع بينها وبين أحاديث الإثبات بحمل أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأوقات، فبهذا تجتمع الأحاديث، ويمكن العمل بكلّها، من غير تفريط، ولا إفراط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في حكم رفع اليدين عند القيام من الركعتين:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قد يُستَدَلُّ بقوله: «ولا يرفعهما بين السجدتين» على أنه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين؛ لأنه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرُها، لم يكن للنفي في السجود معنًى؛ لوجود النفي في غير السجود أيضاً، فدلّ النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلاثة، وما هو إلا القيام من الركعتين، ويدل لذلك قوله في «صحيح البخاري» من رواية عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ».

وقال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع، ورَجَّح الدارقطنيّ الرفع، فقال: إنه أشبه بالصواب، ويوافقه أيضاً قوله في حديث أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، في صفة صلاة النبيّ ﷺ: «ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٤٢٧ رقم (١٥٩٠).

(٢) راجع: «المحلّى» ٤/ ٩٢.

افتتاح الصلاة»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن حبان في «صحيحه»، وغيرهم.

وقال الخطابيّ: هو حديث صحيحٌ، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعيّ، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات.

وحَكَى البيهقيّ، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ثم قال بعد ذلك: ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة، وإن لم يذكره الشافعيّ، فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم رَوَى عن الشافعيّ قوله: إذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودَعُوا ما قلت.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة»: اقتَصَر الشافعيّ على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين، وقياس نظره أن يُسَنَّ الرفع في ذلك المكان أيضاً؛ لأنه كما قال بإثبات الرفع في الركوع، والرفع منه؛ لكونه زائداً على مَن روى الرفع في التكبير قط، وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين؛ لأنه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة، والحجة واحدة في الموضعين، وأول رَاضٍ سِيرَةً مَنْ يَسِيرُهَا، والصواب ـ والله أعلم ـ استحباب الرفع عند القيام من الركعتين؛ لثبوته في الحديث، أما كونه مذهباً للشافعيّ؛ لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو ما هذا معناه، ففي ذلك نظرٌ. انتهى.

وقولهم: إن الشافعيّ لم يذكر الرفع عند القيام من الركعتين فيه نظر، فإن الشافعي قال في حديث أبي حميد، وبهذا نقول، وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: هو مذهب الشافعيّ؛ لقوله: وبه أقول، ولقوله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ولذلك حكاه النوويّ عن نَصّ الشافعيّ، وقال: إنه الصحيح، أو الصواب، وأطنب في ذلك في «شرح المهذَّب»، واعتمد البخاريّ رواية ابن عمر هذه، وبوَّب عليها في «صحيحه»: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وقال ابن بطال: الرفع عند القيام زيادةٌ في هذا الحديث، على ما رواه ابن شهاب، عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول

بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها، بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: «وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين»، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع، ما عدا السجود، وقال البخاريّ في «كتاب رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر، وعليّ، وأبو حميد، في عشرة من الصحابة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين»، كله صحيح؛ لأنهم لم يَحْكُوا صلاةً واحدةً، ويختلفون فيها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم، والزيادة مقبولة من الثقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ قول من قال باستحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لصحّة الحديث بذلك؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ما ذكره والدي رحمه الله في الأصل في النسخة الكبرى، من أن رفع اليدين رُوي من حديث خمسين من الصحابة، ذكره أيضاً في شرح «ألفيته»، فقال: وقد جَمعتُ رواته، فبلغوا نحو الخمسين، لكن ابن عبد البر في «التمهيد» اقتصر على ثلاثة عشر، والسِّلَفيّ قال: رواه سبعة عشر، ومن عَلِمَ حجة على من لم يعلم، وقوله: إن منهم العشرةَ سبقه إليه غير واحد، فقال البيهقيّ: سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا نعلم سنةً اتَّفَقَ على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شَهِد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة، قال البيهقيّ: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله، وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «الإلمام»: جزمه ليس بجيِّد، فإنّ الجزم إنما يكون مع الصحة، ولعله لا يصح عن جملة العشرة.

قال وليّ الدين: ولذلك أتى والدي رحمه الله بصيغة التمريض، فقال: رُوي، وممن ذَكَر أن حديث رفع اليدين رواه العشرة عبدُ الرحمن بن محمد بن منده، في كتاب له سماه «المستخرج من كتب الناس»، لكن في تخصيص الحاكم

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

والبيهقيّ رواية العشرة بحديث رفع اليدين نظر، فقد شاركه في ذلك حديث: «مَنْ كَذَب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، ذكر غير واحد أنه رواه العشرة، فحَكَى ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني، أنه ليس في الدنيا حديث اجتَمَع عليه العشرة غيره.

وحَكَى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ، ولعله أراد هذا، وفي هذا الحصر نظر أيضاً؛ لما عَرَفت، وقد شاركهما في ذلك حديثُ مسح الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، ومنهم العشرة، كما ذكره عبد الرحمن بن منده في «المستخرج من كتب الناس». انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال في معرِض الردّ على من ادّعَى عدم وجود المتواتر، أو عزّته:

وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ ... وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ وَهْوَ وَهَمْ
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرُ ... وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا» ... وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ» ... وَ«الْحَوْضِ» و«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تكبيرة الإحرام:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تكبيرة الإحرام واجبة عند مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافّة، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا ما حكاه القاضي عياض، وجماعة عن ابن المسيِّب، والحسن، والزهريّ وقتادة، والحكم، والأوزاعيّ أنه سنة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، قال: ولا أظنّ هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة، مع حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وهو حديث صحيح[2].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ١/ ١٦، والترمذيّ ١/ ٨، وابن ماجه ١/ ١٠١.

ولفظة التكبير «الله أكبر»، فهذا يجزئ بالإجماع، قال الشافعيّ: ويجزي «الله الأكبر»، لا يجزي غيرهما، وقال مالك: لا يجزئ إلا «الله أكبر»، وهو الذي ثبت أن النبيّ ﷺ كان يقوله، وهذا قول منقولٌ عن الشافعيّ في القديم، وأجاز أبو يوسف «الله الكبير»، وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى، كقوله: الرحمن أكبر، أو الله أجلّ، أو أعظم، وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف. انتهى[1].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبّر»، وجاء الحديث عنه أنه قال: «مفتاح الصلاة الطَّهُور، وإحرامها التكبير»، وجاءت الأخبار من وجوه شتّى عن النبيّ ﷺ أنه افتتح الصلاة بالتكبير، وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها.

وممن رأى أن التكبير افتتاح للصلاة عبد الله بن مسعود، وطاوس، وأيوب، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والشافعيّ، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوامّ أهل العلم في القديم والحديث، لا يختلفون أن السنّة أن تُفتَتَحَ الصلاة بالتكبير.

وكان الحكم يقول: إذا ذَكَر الله مكان التكبير يُجزيه.

واختَلَف أصحاب الرأي في هذه المسألة، فحَكَى يعقوب، عن النعمان أنه قال في الرجل يفتتح الصلاة بـ«لا إله إلا الله»: يجزيه، وإن افتتح بـ«اللهم اغفر لي» لم تجزه الصلاة، قال: وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: تجزيه إذا كان يُحسن التكبير.

ثم قال ابن المنذر بعد الاختلافات: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مُستغنىً بها عما سواها، ولا معنى لقول أُحْدِثَ مخالفاً للسنن الثابتة، ولِمَا كان عليه الخلفاء الراشدون المهديّون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث.

وقد أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً في

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٩٦ ـ ٩٧.

الصلاة بالتكبير، متّبعاً للسنّة إذا كبّر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبّح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصلّيها بخلاف السنّة.

واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسيّة، فكان الشافعيّ وأصحابه يقولون: لا يجزئ أن يكبّر بالفارسيّة إذا أحسن العربيّة، وهكذا قال يعقوب ومحمد: إن ذلك لا يجزيه إلا أن يكون ممن لا يُحسن العربيّة، وقال النعمان: إن افتتح الصلاة بالفارسيّة، وقرأ بها، وهو يُحسن العربيّة أجزأه.

قال ابن المنذر: لا يجزيه؛ لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علّم رسول الله ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحداً وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قارئاً بالفارسيّة القرآن أبداً؛ لأن الله تعالى أنزله قرآناً عربيّاً، فغير جائز أن يُقرأ بغير ما أنزل الله تعالى. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن الحقّ إيجاب لفظ التكبير للدخول في الصلاة؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، بل جاء بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وأما القائلون بإجزاء غيره من الألفاظ، فليس عندهم حجة، وإنما هو مجرّد قياس، فلا يجوز الالتفات إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»).

---

(١) راجع: «الأوسط» ٣/ ٧٥ ـ ٧٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، يُدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**) «الْحَذْوُ» ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الذال المعجمة ـ: المقابل، و«المنكب» ـ بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة ـ: مجمع عظم العضد والْكَتِف، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[1]، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عُمير، سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] (ت ببغداد سنة ٢٠٥) (خ م ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عُقَيْل**) بن خالد الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**) ـ بضمّ القاف، وسكون الهاء، ثم زاي ـ المروزيّ، ثقة [١١] (ت٢٦٢) من أفراد المصنّف، تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٣٢.

---

(١) وفي نسخة: «ليث».

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) المروزيّ، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب المؤدّب، ثقةٌ حافظ، كان يُوَرِّق لابن المبارك، من كبار [١٠].

رَوَى عن ابن المبارك، وأبي حمزة السُّكَّريّ.

ورَوَى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الله بن قُهْزاذ، وأحمد بن أبي رجاء الْهَرَويّ، وأحمد بن سعيد الرِّباطيّ، وعلي بن خشرم، وعبدة بن عبد الرحيم المروزيّ ومحمد بن أسلم الطوسيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: من جِلَّة أصحاب ابن المبارك، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أحمد بن منصور المروزيّ: حدثنا بنحو من عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال: هل يمكن أحداً منكم أن يقول غَلِطتُ في شيء؟ وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: قال محمد بن الليث: مات سنة ست وتسعين ومائة، وقيل: مات سنة (٢٠٣)، وقيل: سنة (٤) حَكَى الأقوال الثلاثة ابن حبان، وجزم بالأول، وقال أبو رجاء، محمد بن حمدويه في «تاريخ مرو»: كان وَرّاقاً لابن المبارك، وهو من ثقات أصحابه، مات سنة (٢٠٣).

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٩٠)، وحديث (١٠٨٦): «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا...»، و(٢٦٢٩): «من ابتُلي من البنات بشيء...».

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن المبارك بن واضح المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، عالم، جواد، مجاهدٌ، جُمِعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٣٢.

٧ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) الضمير لعُقَيل، ويونس.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي إسناد الزهريّ السابق، وهو عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر... إلخ.

[تنبيه]: رواية الليث، عن عُقيل التي أشار إليها هنا أخرجها أبو نُعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٢) فقال:

(٨٥٨) حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني عُقَيل، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبّر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن المبارك، عن يونس، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٣٦) حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهريّ، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٠] (٣٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**خَالِد**) بن مِهْرَان الحذّاء، تقدّم قريباً في الأذان.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عَمْرو، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ**) ـ بالتصغير ـ ابن حُشَيش بن عوف بن جُنْدَع، أبو سليمان الليثيّ الصحابيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، نزل البصرة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه أبو قِلابة الْجَرْميّ، وأبو عطية، مولى بني عُقَيل، ونصر بن عاصم الليثيّ، وسَوّار الْجَرْميّ، قال الحافظ: ذكر ابن عبد البر أنه تُوُفّي سنة أربع وتسعين، وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره، وفيه نظر، بل لا يصح ذلك؛ لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك، حتى إن ابن عبد البرّ ممن صرَّحَ بذلك، والظاهر أن ذلك تصحيف، وأن وفاته سنة أربع وسبعين، بتقديم السين، وهو الذي في كتاب أبي عليّ بن السكن، بخط من يوثق به، وبه جزم الذهبيّ في «مختصره». انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٣٩١) وأعاده بعده، وحديث (٦٧٤): «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم...»، وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: خالد الحذّاء، عن أبي قلابة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو ستّة أحاديث فقط، راجع «تحفة الأشراف» (٨/ ٥ ـ ١٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) بكسر القاف، عبد الله بن زيد بن عَمْرو الْجَرْميّ (**أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ**) بالتصغير رضي الله عنه (**إِذَا صَلَّى**) أي إذا أراد أن يدخل في الصلاة (**كَبَّرَ**) أي قال: الله أكبر، قال النوويّ رحمه الله: والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير، افتتاحها بالتنزيه، والتعظيم لله تعالى، ونعته بصفات الكمال، والله أعلم. انتهى[1].

(**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**) فيه أن الرفع بعد التكبير، وتقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رفع يديه، ثم كبّر، واختلف العلماء في التوفيق بينهما، والراجح أنه يُحْمَل على اختلاف الأوقات، فيدلّ على جواز الأمرين، كما أسلفت تحقيقه؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية أبي عوانة، عن قتادة التالية: «حتى يُحاذي بهما أُذنيه»، وفي رواية سعيد، عن قتادة: «حتى يُحاذي بهما فُروع أذنيه».

(**وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ**) زاد في رواية أبي عوانة: «حتى يُحاذي بهما أُذنيه»، وفيه أن الرفع يكون قبل الركوع، لا بعده (**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ**) وفي رواية أبي عوانة: «وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حَمِده فعل مثل ذلك» (**وَحَدَّثَ**) أي مالك بن الْحُوَيرث (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا**) أي من التكبير، والرفع في هذه المواضع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث مالك بن الْحُوَيرث رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢] (٣٩١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٣٧)، وفي «جزء رفع اليدين» (ص٦ و١٧ و١٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٤٥)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٢٣)، و(ابن ماجه) في

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٩٧.

«الصلاة» (٨٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦٣ و١٨٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٠٤٦ و١٩٦٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩ و١٥٩٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧١] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) هو: فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبتٌ يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت ٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمرو بن خالد بن حِزَام بن سعد بن وَدِيعة بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث الليثيّ البصريّ، ثقةٌ، رُمي برأي الخوارج، وصحّ رجوعه [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، ومالك بن الحويرث الليثيّ، وأبي بكرة، وأبي معاوية الليثيّ، والمستورد التيميّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

ورَوَى عنه حميد بن هلال، وقتادة، وعمران بن حُدير، وبشر بن الشعثاء، وبشر بن عبيد، وأبو سعيد البقال.

ذَكَره خليفة في الطبقة الثانية من قُرّاء أهل البصرة، قال أبو داود: كان خارجيّاً، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سهل بن محمود، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: جلست أنا والزهريّ إلى نصر بن عاصم، فلما قُمت من عنده قال: إن هذا ليقلع العربية تقليعاً.

قال خليفة: مات بعد الثمانين، وقال المرزباني في «معجم الشعراء»: كان على رأي الخوارج، ثم تركهم، وأنشد له [من الكامل]:

فَارَقْتُ نَجْدَةَ وَالَّذِينَ تَزَرَّقُوا ... وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَشِيعَةَ الْكَذَّابِ

في أبيات، وفي «طبقات ابن سعد»: رَوَى عن أبيه، وله صحبة.

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

و«مالك بن الحويرث» تقدّم، وكذا شرح الحديث وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عَرُوبة، واسمه مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) أي بإسناد قتادة الماضي، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الْحُويرث رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة التي أحالها المصنّف هنا أخرجها النسائيّ بسند المصنّف، فقال في «سننه»:

(١٠٨٥) أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد[١]، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبيّ ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ فِيهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٣] (٣٩٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ[٢]، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) هكذا وقع في «السنن الكبرى» للنسائي، ووقع في «المجتبى» «عن شعبة» بدل «عن سعيد»، وكذلك أخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٤/ ٩٢) من طريق المصنّف، وقد رجّح العلامة أحمد محمد شاكر: كونه سعيداً فيما كتبه على «المحلّى»، وكنت خالفته فرجّحت في شرحي على «المجتبى» كونه شعبة، ولكن الآن ترجّح لي أن الصواب معه؛ لأن مسلماً أخرجه هنا كذلك؛ فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «بِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ**) أي كلّما نزل من القيام إلى الركوع، أو السجود، وكلما ارتفع من السجود إلى الجلوس، أو القيام، أو من الجلوس إلى القيام.

وقال في «الفتح»: هذا عامّ في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خُصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شُرع فيه التحميد. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه ومسائله تأتي في الحديث التالي، وإنما أخرتها إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ

---

(١) «الفتح» ٢/٣١٦.

المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) المخزوميّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين من التابعين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

[**تنبيه**]: قوله: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن» كذا هو هنا من رواية ابن جُريج، عن ابن شهاب، وكذا هو في رواية عُقيل التالية، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وفي رواية مالك المختصرة التي قبل هذا، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وكذا هو في رواية يونس المطوّلة الآتية بعد حديث: عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وكذا من رواية معمر، عن ابن شهاب، عند السرّاج، وليس هذا الاختلاف قادحاً، بل الحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: «أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة...» الحديث[(١)].

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ)** فيه التكبير قائماً، وهو بالاتّفاق في حقّ القادر **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على مقارنة التكبير للحركة، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدّه حتى يَصِلَ إلى حدّ الراكع. انتهى.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: دلالته على البسط الذي ذكره غير ظاهرة. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣١٨.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣١٨.

وعبارة النوويّ في «شرحه»: هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدّه حتى يَصِلَ حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الْهُوِيّ إلى السجود، ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويبدأ في قوله: «سمع الله لمن حمده» حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمدّه حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو «ربنا لك الحمد...» إلى آخره، ويَشْرَع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمدّه حتى ينتصب قائماً، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة إلا ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قال مالك: إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً، ودليل الجمهور ظاهر الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي الذي قاله النوويّ من أنه يمدّ التكبير حتى تتمّ الحركة ليس في حديث الباب ما يدلّ عليه، كما أشار إليه صاحب «الفتح» آنفاً، وإنما يدلّ على أن التكبير يقارن هذه الانتقالات، فيُستحبّ أن ينتقل من ركن إلى ركن مصاحباً للذكر المسنون فيه، وأما أن يمدّه حتى يَصِل إلى الركن الذي يليه فمما لا دليل عليه، بل ربّما يؤدّي إلى إخراج الحرف عن المدّ المطلوب فيه؛ فتبصّر.

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية العمدة»: ظاهر قوله: يُكبّر حين كذا، وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن، وأما القول بأنه يمدّ التكبير حتى يُتمّ الحركة، فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه، ولا نقصان عنه. انتهى.

وقال صاحب «المنهل»: وعلى تسليم ما قاله النوويّ في مدّ التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال، فينبغي للمصلّي أن يُسرع بحركات الانتقال، ويُراعي عدم مدّ لفظ الجلالة أزيد من حركتين، فإنه مدّ طبيعيّ، وقد اتّفق القرّاء على أنه لا يجوز مدّه أزيد من حركتين، خلافاً لبعضهم من مبالغتهم في هذا المدّ

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ٩٩.

إلى ستّ حركات، أو أكثر. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب «المنهل» من الإسراع في الانتقالات فيه نظر لا يخفى؛ لأن الإسراع مخلّ بالطمأنينة، ومخالف للسنة؛ لأن السنّة في الانتقالات وغيرها كونها على سكون وطمأنينة، كما تدلّ عليه الأحاديث الصحيحة، فلا ينبغي ذلك للمصلّي؛ لأنه ربّما يؤدّي ترك الطمأنينة إلى بطلان الصلاة، كما سيأتي في حديث المسيء صلاته؛ فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) فيه دليلٌ على أن التسميع ذكر القيام من الركوع، و«الصُّلْب» بضمّ الصاد المهملة، وسكون اللام: كلُّ ظهر له فَقَارٌ، وتُضمّ اللام للاتباع، قاله في «المصباح»[٢].

وقال في «القاموس»: «الصُّلْبُ» بالضمّ، وكَسُكَّرٍ، وأَمِيرٍ: الشديد، صَلُبَ؛ كَكَرُمَ، وسَمِعَ صَلابةً، وصَلَّبَ تصليباً، وصَلَّبته أنا، وبالضمّ، وبالتحريك: عظْمٌ من لدن الكاهل إلى الْعَجْبِ؛ كالصَّالِيبِ، جمعه: أَصْلُبٌ، وأصلابٌ، وصِلْبَةٌ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: استُفيد من عبارتي «المصباح»، و«القاموس» أن «الصُّلْب» هنا يُضبط بضمّ، فسكون، وبضمّتين، وبفتحتين، وهو معنى التحريك المذكور في «القاموس»؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)** فيه دليلٌ على أن التحميد ذكر الاعتدال **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي)** أي بفتح الياء: مضارع هَوَى: إذا سقط، وهَبَطَ، يقال: هَوَى يهوي، من باب ضرب هُوِيّاً، بضمّ الهاء، وفتحها، وزاد ابن القوطيّة: هَوَاءً بالمدّ: سقط من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، قال الشاعر [من الوافر]:

هُـوِيَّ الـدَّلْـوِ أَسْـلَـمَـهَـا الـرِّشَـاءُ

يُروى بالفتح، والضمّ، واقتصر الأزهريّ على الفتح، وهَوَى يَهْوِي أيضاً

---

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٥/ ٢٧٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٩٣.

هُويّاً بالضمّ لا غير: إذا ارتفع، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «القاموس»: هَوَى يَهْوِي هَوِيّاً بالفتح، والضمّ، وهَوَيَاناً: سقط من عُلو إلى سُفْل، أو الْهَوِيّ بالفتح للإصعاد، والْهُويّ بالضمّ للانحدار. انتهى باختصار[٢].

والمناسب هنا معنى الانحدار؛ فتنبّه.

(سَاجِداً) حال من الفاعل، وفيه أن التكبير ذكر الْهَوِيّ، فيبتدئ به حين يشرع في النزول بعد الاعتدال **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** أي من السجود **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ)** أي السجود الثاني **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** أي من السجود الثاني **(ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ)** أي الذي تقدّم ذكره من الأذكار **(فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا)** أي حتى يُتمّ صلاته، يقال: قضى فلانٌ صلاته: أي فرغ منها، قاله في «اللسان»[٣].

وقال في «المصباح»: قَضَيتُ الحجّ والدّينَ: أدّيته، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠] أي أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٣] أي أدّيتموها، واستَعْمَل العلماء القضاء في العبادة التي تُفعَل خارج وقتها المحدود شرعاً، والأداءَ إذا فُعِلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغويّ، لكنه اصطلاحٌ للتمييز بين الوقتين. انتهى[٤].

(وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى) أي من الثنتين، وفي رواية البخاريّ: «ويكبّر حين يقوم من الثنتين»، وهو معنى قوله الآتي في حديث عمران رضي الله عنه: «وإذا نَهَضَ من الركعتين» **(بَعْدَ الْجُلُوسِ)** أي لقراءة التشهّد الأول، وهذه الرواية مفسّرة للرواية المختصرة التي قبل هذه الرواية، بلفظ: «فيكبّر كلما خفض، ورَفَعَ» **(ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه؛ أي بعد أن يُصلّي بهذه الكيفيّة، كما تُرشد إليه رواية أبي سلمة الآتية، وأوضح منها ما أخرجه البخاريّ، من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٠٤.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ١٨٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته، حتى فارق الدنيا. انتهى[1].

(**إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية أبي سلمة الآتية: «وفإذا قضاها، وسلّم، أقبل على أهل المسجد، فقال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨] (٣٩٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٨٥ و٧٨٩ و٧٩٥ و٨٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٣٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٣٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٧٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٤٨٥)، (وابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٤٥٢ و٥٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٨٠٣) ٢/ ٣٣٨ بنسخة «الفتح».

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة التكبير في الصلاة في كلّ خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول فيه: «سمع الله لمن حمده»، قال النوويّ: وهذا مُجْمَع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلافٌ في زمن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، ثم استقر العمل على ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، ففي كل صلاة ثُنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام، وخمسٌ في كل ركعة، وفي الثُّلاثية سبع عشرة تكبيرةً، وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كلّ ركعة، وفي الرُّباعيّة اثنتان وعشرون تكبيرةً، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرةً[1].

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التكبير للركوع، وهو مستحبّ عند الجمهور، وأوجبه بعضهم، وسيأتي ترجيحه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الذكر المشروع في الرفع من الركوع أن يقول: «سمع الله لمن حَمِده، ربّنا ولك الحمد»، وسيأتي تحقيق الخلاف، هل يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد، أم لا؟ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يَشرَع في التكبير حين يَشرَع في القيام من التشهّد الأول؛ لقوله: «وحين يقوم من المثنى»، وهو مذهب العلماء كافّةً، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وبه قال مالك: إنه لا يكبّر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً، ويردّه ظاهر هذا الحديث، كما بيّنّاه آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: العناية بإظهار السنّة التي أهملها الناس؛ تعليماً للجاهل، وتذكيراً للعالم بها الناسي لها.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل أبي هريرة رضي الله عنه، وشدّة حرصه على بيان السنّة التي هُجرت، وإحيائها، ونشرها بين الناس.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٩٨.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قول عمران رضي الله عنه: «لقد ذَكَّرني هذا صلاة محمد ﷺ» الإشارة إلى ما قدمناه، من أنه كان هُجِرَ استعمال التكبير في الانتقالات لدى كثير من عوامّ الناس، وإن كان أصحاب رسول الله ﷺ عالمين بها، وقائمين بنشرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تكبيرات الانتقالات:

قال النوويّ رحمه الله: **(اعلم)**: أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنةٌ لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة، وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافّة، إلا أحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، أن جميع التكبيرات واجبةٌ. ودليل الجمهور أن النبيّ ﷺ عَلَّم الأعرابيّ الصلاة، فعلّمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يذكر ما زاد» غير صحيح، بل ذكر كلّ تكبيرات الانتقالات، وبيّنها كما بيّنت ذلك في «شرح النسائيّ»، فالحقّ ما نُقل عن أحمد رحمه الله، من وجوبها؛ فتبصّر.

وحَكَى الإمام الترمذيّ رحمه الله مشروعيّة التكبير في كلّ خفض ورفع عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامّة الفقهاء والعلماء.

وحكاه ابن المنذر رحمه الله عن أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وقيس بن عُباد، والشعبيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، وهو قول عوامّ أهل العلم من علماء الأمصار، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجّةٌ وكفاية.

قال: وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعلّ من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير، إما أن يكونوا غفلوا أو كبّروا، فلم يُؤَدَّ عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعمن ذكرنا ذلك عنه من

أصحابه بقول أحد[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ من ثبوت تكبيرات الانتقالات هو الحقّ الذي لا مَحِيد عنه، فقد صحّت أحاديث كثيرة في هذا الباب، فلا التفات إلى أيِّ رأي، وإلى أيّ مذهب خالف؛ فتبصّر.

وقد أشبعت البحث في ذلك في «شرح النسائيّ»، ورجّحت القول بوجوب تكبيرات الانتقالات، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبعض العلماء؛ لظهور أدلّته، وقوّة حجته، فراجعه تستفد[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[٣] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ[٤] صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا أبا بكر، وأبا هريرة، فقد ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ... إلخ)** الضمير لعُقيل؛ يعني أن عقيلاً روى هذا الحديث عن ابن شهاب مثل رواية ابن جريج السابقة، إلا أنه لم يذكر قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أشبهكم...» إلخ.

[تنبيه]: رواية عُقيل هذه أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) راجع: «الأوسط» ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٣/ ٤٣ ـ ٤٦.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٤) وفي نسخة: «لأشبهكم».

(٧٨٩) حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ـ قال عبد الله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد ـ، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ[1]: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا في الباب.

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

وقوله: (**كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ**) أي جعله خليفته في الصلاة، و«مروان» هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، ولّي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ) ومات في رمضان سنة (٦٥هـ) وله (٣ أو ٦١) سنة، ولا تثبت له صحبة.

والظاهر أن استخلافه لأبي هريرة رضي الله عنه حينما كان أميراً على المدينة؛ لأنه كان أمير معاوية رضي الله عنه عليها.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) الضمير ليونس بن يزيد الأيليّ؛ يعني أن يونس روى هذا الحديث عن ابن شهاب، نحو رواية ابن جريج السابقة، وفيه أن ألفاظهما فيها اختلاف، كما أشار إليه بقوله: «وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ... إلخ».

[**تنبيه**]: رواية يونس هذه أخرجها الحافظ أبو نعيم رحمه الله، في «مستخرجه»، فقال:

(٨٦٦) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة، إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ثم يكبر حين يركع، وإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يَهْوِي ساجداً، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد، ثم يفعل ذلك حتى يقضي صلاته، فإذا قضاها وسلم، أقبل على أهل المسجد، فقال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ

يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ[1]: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الْجَمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدِّمَشقيّ، ثقةٌ لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه الإمام، ثقةٌ حافظ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ**) هو بمعنى ما سبق: «كلّما خفض، ورفع»، أي في جميع الانتقالات، ولكن خُصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنّ المشروع فيه التسميع والتحميد، لا التكبير، فتنبّه.

وقوله: (**إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي هذه الصلاة التي اشتملت على هذا التكبير في كلّ رفع ووضع هي الصلاة التي كان رسول الله ﷺ يصلّيها حتى فارق الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ[2] عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «يعقوب بن عبد الرحمن».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والحديث تقدّم شرحه ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٩] (٣٩٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ تقدّم في الباب.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثَعْلب البزّار المقرئ البغداديّ، له اختيارات في القراءة، ثقةٌ [١٠] (٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضَميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**غَيْلَانُ**) بن جرير الْمِعْوليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٨.

٥ ـ (**مُطَرِّف**) بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٦ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخيه أيضاً؛ فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُطَرِّف**) بن عبد الله بن الشِّخِّير رحمه الله، أنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا**) أكّد به الضمير المتّصل؛ ليعطف عليه ما بعده، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه، والظرف متعلّق بـ«صلَّيتُ».

قيل: استُدِلّ به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، خلافاً لمن قال: يجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفيه نظرٌ؛ لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما. انتهى.

[**تنبيه**]: صلاة عليّ رضي الله عنه هذه كانت بالبصرة، ففي رواية البخاريّ من طريق أبي العلاء، عن مطرّف، عن عمران بن حُصين قال: «صلّى مع عليّ رضي الله عنه

بالبصرة. . .»، قال في «الفتح»: يعني بعد وقعة الجمل، وكذا رواه سعيد بن منصور، من رواية حميد بن هلال، عن عمران، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان: بالكوفة، وكذا لعبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، وغير واحد، عن مُطَرِّف، فيَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين. انتهى[1].

(فَكَانَ) عليّ رضي الله عنه **(إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ)** من باب قَعَدَ: أي قام **(مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)** أي شرع في القيام منهما **(كَبَّرَ)** قال في «الفتح»: قد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم ـ أي بقوله: «كان يكبّر كلّما رَفَعَ، وكلّما وَضَعَ» ـ وخصّه هنا بذكر السجود، والرفع منه، والنهوض من الركعتين فقط، ففيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان تُرِكَ التكبير فيها حتى تذَكَّرها عمران بصلاة عليّ رضي الله عنهما.

(فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ) وفي رواية للبخاريّ: «فلما قضى الصلاة» **(قَالَ)** مطرّف **(أَخَذَ عِمْرَانُ)** بن حُصين رضي الله عنهما **(بِيَدِي)** إنما أخذ بيده تنبيهاً له على ما سيُلقيه إليه **(ثُمَّ قَالَ)** عمران رضي الله عنه **(لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا)** يعني عليّاً رضي الله عنه **(صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا)** وفي رواية للبخاريّ: «لقد ذكّرني هذا» **(صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ)** فيه إشارة إلى أن تكبيرات الانتقالات كانت مهجورةً عند بعض الأئمة في ذلك الوقت، وقد روى أحمد، والطحاويّ بإسناد صحيح، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: ذَكّرنا عليٌّ صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها، وإما تركناها عمداً.

وأخرج الإمام أحمد من وجه آخر، عن مُطَرِّف قال: قلنا ـ يعني لعمران بن حصين ـ: يا أبا نُجيد ـ هو بالنون والجيم مصغراً ـ: مَن أوّلُ من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفّان حين كَبِرَ، وضَعُف صوته، وهذا يَحْتَمِل إرادة ترك الجهر.

ورَوَى الطبرانيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أول من ترك التكبير معاوية.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣١٥.

ورَوَى أبو عبيد أنّ أول من تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان.

وقد حَمَل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويُقوّيه ما أخرجه البخاريّ من طريق فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد ـ يعني الخدريّ ـ فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبيّ ﷺ، وزاد الإسماعيليّ في آخره: «فلما انصرف، قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر، فقال: إني والله ما أبالي، اختَلَفت صلاتكم، أم لم تَخْتَلف؟، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلّي».

قال في «الفتح»: والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير، والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أميّة يُسرّونه[1].

لكن حَكَى الطحاويّ أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام، وفرّق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجَّهه بأن التكبير شُرِع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقرّ الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصلّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد، وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كلّه[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الحقّ ما قاله الإمام أحمد، ومن معه، من إيجاب تكبيرات الانتقالات؛ لأنه ﷺ أمر به المسيء صلاته، وأمره للوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٨٧٩] (٣٩٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٨٤ و٧٨٦ و٨٢٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٣٥)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٠٤ و٣/ ٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة تكبيرات الانتقالات، وقد تقدّم أن الراجح القول بوجوبها؛ لقوّة أدلّته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض الأئمة في عهد السلف كانوا قد ضَيَّعوا بعض الأفعال التي ثبتت عن رسول الله ﷺ؛ تأوّلاً، أو جهلاً بها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث كان يحفظ سنّة رسول الله ﷺ، ويَعمَل بها، ويُحييها في وقت تركها فيه كثير من الناس جهلاً بها، حتى كان كثير من العوامّ ينكرون على من يفعلها؛ لخفائها عليهم بسبب قلّة من يعمل بها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ناصر الدين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع، أن المكلف أُمِر بالنية أوّل الصلاة، مقرونةً بالتكبير، وكان من حقّه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأُمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية. انتهى[1].

وقيل: الحكمة في شرعيّة تكرار التكبير تنبيه المصلّي على أن الله سبحانه وتعالى الذي قام بين يديه يناجيه أكبر من كلّ كبير، وأعظم من كلّ عظيم، فلا ينبغي شغل القلب عن مناجاته بشي من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليه بالقلب والقالب، والخضوع، والخشوع فيها؛ تعظيماً له سبحانه وتعالى، وطلباً لمرضاته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

(١١) ـ (بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٠] (٣٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الشهير، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ**) بن سُرَاقة بن عمرو الْخَزْرجيّ، أبو نعيم، أو أبو محمد المدنيّ الصحابيّ الصغير (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٧ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، أبو الوليد الصحابيّ الشهير المدنيّ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٤) وله (٧٢)، وقيل غير ذلك، دُفن بقبرص بالشام، وقيل: ببيت المقدس (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو في معنى الرباعيّات؛ لأن محموداً وعبادة صحابيّان، فهما بمنزلة راوٍ واحد، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثالث ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عبادة رضي الله عنه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد العقبتين، وشهد بدراً، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مَرْثد الْغَنَويّ، وجّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلّماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فِلَسطين، وهو أول من ولي القضاء بها، وله من الحديث (١٨٠) حديثاً، اتفق الشيخان على ستّة، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بآخرين، قال محمد بن كعب الْقُرَظيّ: جمع القرآن في زمن رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ، وعبادة، وأُبيّ، وأبو أيّوب، وأبو الدرداء رضي الله عنهم[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) وفي رواية صالح بن كيسان الآتية: عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره، ووقع في رواية الحميديّ عن سفيان: حدثنا الزهريّ، سمعت محمود بن الربيع، ولابن أبي عُمَر، عن سفيان بالإسناد، عند الإسماعيليّ: سمعت عُبادة بن الصامت، قال في «الفتح»: وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل مَن أعلّه بالانقطاع؛ لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطنيّ. انتهى[2].

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** معناه: يَصِل الراوي بهذا الحديث إلى النبيّ ﷺ.

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٢) «الفتح» ٢/ ٤٨٦.

[تنبيه]: قوله: «يبلغ به النبيّ ﷺ» من صيغ الرفع حكماً، ومثله قولهم: «يرفعه»، و«ينميه»، و«روايةً»، و«يرويه»، و«يُسنده»، و«يأثُره»، ونحو ذلك، وإلى ذلك أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَهَكَذَا يَرْفَعُهُ يَنْمِيهِ ... رِوَايَةً يَبْلُغْ بِهِ يَرْوِيهِ

وهذه الألفاظ وأمثالها مرفوعة حكماً، بلا خلاف بين أهل العلم، كما صرّح به النوويّ، واقتضاه كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، قال الحافظ السخاويّ: يدلّ لذلك مجيء بعض المكنيّ به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: «الفطرة خمس»: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وفي بعضها: «قال رسول الله ﷺ»، وكما جاء هنا في الرواية التالية بلفظ: «عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة...» إلخ.

والسبب الحامل للراوي على عدوله عن التصريح بقول الصحابيّ: سمعت رسول الله ﷺ، ونحو ذلك إلى أن يعبّر بقوله: «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «يرويه»، أو نحوها مع تحقّقه بأن الصحابيّ رفعه إلى النبيّ ﷺ كونه يشكّ في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعتُ»، أو «قال رسول الله ﷺ»، أو «نبيّ الله»، أو «حدّثني»، أو نحوها؟ وهو ممن لا يرى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، أو لورعه حيث رواه بالمعنى، أو نحو ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

(«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ») زاد الحميديّ، عن سفيان: «فيها»، كذا في «مسنده»، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميديّ، أخرجه البيهقيّ، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيليّ، ولِقُتيبة، وعثمان بن أبي شيبة، عند أبي نعيم، في «المستخرج»، وهذا يُعَيِّن أن المراد القراءة في نفس الصلاة، قاله في «الفتح»[2].

وقال العلامة السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية النسائيّ» (٢/ ١٣٧):

قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: ليس معناه: لا صلاة لمن

---

(١) راجع: شرحي لألفية السيوطيّ المسمّى «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» ١/ ١٢٧ ـ ١٢٩.

(٢) ٢/ ٤٨٦.

لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قطّ، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قطّ، حتى لا يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرةً، ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرةً في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة، ولو في بعض الصلوات؛ إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها، ما تُرِك فيها، وما لم يترك فيها؛ إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يُقرأ فيها، فهذا عمومٌ محمول على الخصوص، بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام، من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضرّ بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعدُ لكل صلاة تُرك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي.

ثم قد قَرَّروا أن النفي لا يُعْقَل إلا مع نسبةٍ بين أمرين، فيقتضي نفيُ الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس؛ ليتعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك، وإلا يُقَدَّر من الأمور العامّة؛ كالكون، والوجود، أما الكمال، فقد حَقَّق المحقق الكمال[1] ضعفه؛ لأنه مخالف للقاعدة، لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يُحمَل على الوجود الشرعيّ دون الحسيّ، فمُفاد الحديث نفي الوجود الشرعيّ للصلاة التي لم يُقرَأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة، وما قال أصحابنا ـ يعني الحنفيّة ـ: إنه من حديث الآحاد، وهو ظنيّ، لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل، فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب، أنه يوجب العمل ضرورةَ أنه يوجب العمل بمدلوله، لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاةٍ لم يُقْرَأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يُقْرَأ فيها بفاتحة الكتاب.

نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، وقرأها الإمام.

---

(١) أراد به الكمال ابن الهمام، صاحب «فتح القدير شرح الهداية» في الفقه الحنفيّ.

بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة، لا في كل ركعة، لكن إذا ضُمّ إليه قوله ﷺ: «وافْعَلْ في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته، يَلزَم افتراضها في كل ركعة، ولذلك عَقَّب هذا الحديث بحديث الأعرابي في «صحيح البخاريّ»، فللّه دره ما أدَقّه ـ وكذلك مسلم هنا حيث أتى به في هذا الباب ـ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه العلامة السنديّ الحنفيّ: من بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيره، تحقيقٌ نفيس جدّاً، وهو يدلّ على إنصافه، وبُعده عن التعصّب المذهبيّ الذي يُغطّي كثيراً من الحقّ، وهذا أمر نادر عند المذهبيين، ولا سيّما الذين ينتسبون إلى مذهبه الحنفيّ، فإن هذه المسألة، وأشباهها قد زلّ فيها قدم كثير ممن يُظنّ فيهم البراعة، والتقدّم في المذهب، بل وفي سائر العلوم، أمثال الطحاويّ من المتقدّمين، وأمثال العينيّ من المتأخّرين، فلا تغترّ بما يموّهون به في ردّ هذا النصّ الصريح: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، هداني الله وإياك سبيل الصواب.

غير أن مما يُستدرك من كلام السنديّ قوله: «نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي... إلخ»، فإنه غير مقبول؛ لأن الأحاديث الواردة التي أشار إليها غير ثابتة، فلا تصلح لتخصيص عموم هذا الحديث الصحيح: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وعلى تقدير صحّتها تُحمَل على ما عدا الفاتحة؛ عملاً بالاستثناء المذكور في الحديث الصحيح: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن...»، وسيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القاضي عياض: قيل: يُحْمَل على نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غير منتفية، فيُخَصّ بدليل خارج، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق؛ لأنه إن ادَّعَى أن المراد بالصلاة معناها اللغويّ، فغير مسلَّم؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عُرْفه؛ لأنه المحتاج إليه فيه؛ لكونه بُعِث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفيّ الصلاة الشرعية،

---

(١) راجع: «حاشية السنديّ على سنن النسائيّ» ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يَحتاج إلى إضمار الإجزاء، ولا الكمال؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال، كما نُقِل عن القاضي أبي بكر وغيره، حتى مال إلى التوقُّف؛ لأن نفي الكمال يُشْعِر بحصول الإجزاء، فلو قُدِّر الإجزاء منتفياً لأجل العموم قُدِّر ثابتاً لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته، فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما معاً؛ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد، فلا حاجة إلى أكثرَ منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الأخير نظرٌ؛ لأنا إن سلمنا تعذّر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس، فيكون أولى. ويؤيده رواية الإسماعيليّ من طريق العباس بن الوليد النَّرْسيّ، أحد شيوخ البخاريّ عن سفيان بهذا الإسناد، بلفظ: «لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب، أحد الأثبات، أخرجه الدارقطنيّ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما.

ولأحمد من طريق عبد الله بن سَوَادة الْقُشَيريّ، عن رجل عن أبيه، مرفوعاً: «لا تُقْبَل صلاة لا يُقرَأ فيها بأم القرآن».

وقد أخرج ابن خزيمة، عن محمد بن الوليد القرشيّ، عن سفيان، حديث الباب بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فلا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفيٌ بمعنى النهي: أي لا تُصَلُّوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم، عن عائشة، مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة الطعام»، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ: «لا يُصَلِّي أحدكم بحضرة الطعام»، أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق[1]، وابن حبان، من طريق حسين بن عليّ وغيره،

---

(١) وقع في «الفتح» «عن القاسم»، وهو غلط؛ لأن مسلماً ما أخرجه من طريق=

عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة، بهذا اللفظ.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفيةُ، لكن بَنَوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزّمّل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجباً يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

قال الحافظ: وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي، ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاةً يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها؛ مبالغةً في تحقيق مخالفته لمذهب غيره. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا لا ينقضي عجبي من كثير ممن ينتسب إلى المذهب الحنفيّ في ترك الطمأنينة، والاستعجال في الصلاة، فكأن الإمام أبا حنيفة أمرهم بهذا الاستعجال، وعدم الطمأنينة في الصلاة، والمعروف أن الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في فرضيّة الطمأنينة، وسنيّتها، لا في أصل مشروعيّتها، فأبو حنيفة كسائر الأئمة يقول بمشروعيّة الاطمئنان، وإنما يخالف غيره في عدم بطلان الصلاة بتركه، فكأن عوام الحنفيّة فهموا من مذهبه أنه قائل باستحباب الاستعجال، وهذا هو واقع لسان حالهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

= القاسم، وإنما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي عتيق، وإنما القاسم له قصّة في الحديث، وسيأتي هذا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «الفتح» ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣] (٣٩٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤)، و(الترمذيّ) فيها (٣١١)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٣٧ و١٣٨)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٦٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٦٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٤ و٣٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٨٢ و١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٩٢ و١٨٤٨ و١٨٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦ و١٦٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٥٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب قراءة الفاتحة في كلّ الصلوات، على كلّ مصلٍّ؛ إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً؛ لهذا الحديث، وفيه خلاف سنحققه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تسمية هذه السورة بـ«فاتحة الكتاب»، وفيه ردّ على من منع ذلك، وزعم أن أم الكتاب اسم للوح المحفوظ، فلا يُسمّى به غيره، قال النوويّ: وهو غلط، وهو كما قال؛ لأن هذا الحديث يبطل زعمه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»[1]: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء، حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيره:

[أحدها]: فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبيّ ﷺ في تسميتها بذلك، قالوا: سميت به؛ لأنه يفتتح بها المصحف، والتعلم، والقراءة

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

في الصلاة، وهي مفتتحة بالحمد الذي يفتتح به كلُّ أمر ذي بال، وقيل: لأن الحمد فاتحة كل كتاب.

[الثاني]: سورة الحمد؛ لأن فيها الحمد.

[الثالث، والرابع]: أم القرآن، وأم الكتاب؛ لأنها مقدمة في المصحف، كما أن مكة أم القرى، حيث دُحِيت الدنيا من تحتها، وقيل: لأنها مجمع العلوم والخيرات، كما سُمِّي الدماغ أمّ الرأس؛ لأنه مجمع الحواس والمنافع، قال ابن دريد: الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر، يفزعون إليها في حياتهم وموتهم، وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك؛ لأنها إمام لجميع القرآن، تقرأ في كل ركعة، وتُقدَّم على كل سورة، كأم القرى؛ لأهل الإسلام، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها أعظم سورة في القرآن، ثبت في «صحيح البخاريّ» عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد»، فأخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

[الخامس]: الصلاة؛ للحديث الصحيح الآتي في هذا الباب أن النبيّ ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» الحديث.

[السادس]: السبع المثاني؛ للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريباً، سميت بذلك؛ لأنها تُثَنَّى في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة.

[السابع]: الوافية بالفاء؛ لأنها لا تُنقَص، فيقرأ بعضها في ركعة، وبعضها في أخرى، بخلاف غيرها.

[الثامن]: الكافية؛ لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها.

[التاسع]: الأساس، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[العاشر]: الشفاء، فيه حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في رقيته اللديغ بها، وهو في «صحيح البخاري».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ بناءً على أن الركعة الواحدة تسمى صلاةً لو تجردت.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض؛ لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقةً، كما صرح به في حديث الإسراء حيث سَمَّى المكتوبات خمساً، وكذا حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد»، وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها، فإن دلّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصريّ، رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح.

ودليل الجمهور في إيجابها في كلّ ركعة قوله ﷺ للمسيء صلاته: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

قال في «الفتح»: ولعل هذا هو السر في إيراد البخاريّ له عقب حديث عبادة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وكذلك يدلّ فعل مسلم هنا حيث أورده في هذا الباب؛ فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسرّ الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقةً، فتنتفي عند انتفاء القراءة.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا إن جاء دليلٌ يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يجئ دليلٌ صحيح يعارض هذا العموم، بل الذي جاء نصّ في إيجابها على المأموم مطلقاً، وذلك ما صحّ عنه ﷺ أنه قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فتنبّه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستَدَلّ مَن أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية

بحديث: «من صلى خلف إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنيّ وغيره.

واستَدَلّ من أسقطها عنه في الجهرية، كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فيُنصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في ارتكاب النهي، حيث لا يُنصت إذا قرأ الإمام.

وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في «جزء القراءة»، والترمذيّ، وابن حبان، وغيرهما، من رواية مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ثَقُلَت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا، وكأنّ هذا سببه، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند أبي داود، والنسائيّ، ومن حديث أنس رضي الله عنه عند ابن حبان.

ورَوَى عبد الرزاق، عن سعيد بن جبير، قال: لا بُدّ من أم القرآن، ولكن مَن مَضَى كان الإمام يسكت ساعةً قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا الحديث الصحيح أنه لا بُدّ للمأموم من قراءة الفاتحة مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهريّة، أم سريّةً، فتبصّر؛ ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القراءة في الصلاة:

ذهب العلماء كافّةً إلى وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها، قال النوويّ: ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب، ومتابعوه عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة، بل هي مستحبة،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

واحتُجّ لهما بما رواه أبو سلمة، ومحمد بن عليّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب، فلم يقرأ، فقيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حَسَناً، قال: فلا بأس، رواه الشافعي في «الأم»، وغيره، وعن الحارث الأعور أن رجلاً قال لعليّ رضي الله عنه: إني صليت، ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمّت صلاتك، رواه الشافعيّ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: القراءة سنة، رواه البيهقيّ.

واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب، ولا معارض لها.

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة، ومحمد بن عليّ لم يدركا عمر.

والثاني: أنه محمول على أنه أسرّ بالقراءة.

والثالث: أن البيهقيّ رواه من طريقين موصولين، عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب، ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقيّ: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما الأثر عن عليّ رضي الله عنه فضعيف أيضاً؛ لأن الحارث الأعور متّفقٌ على ضعفه، وترك الاحتجاج به.

وأما الأثر عن زيد رضي الله عنه، فقال البيهقيّ وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة؛ أي طريق يُتَّبَعُ، ولا يُغَيَّر، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القراءة في الصلاة، وأنها لا تصحّ بدونها هو الحقّ، وأن الأقوال المخالفة لهذا إما غير صحيحة عمن نُسبت إليه، وإما شاذّة لا يُلتفت إليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

---

(١) «المجموع» ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، إلى أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، وخَوّات بن جُبير، والزهريّ، وابن عون، والأوزاعيّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة، لكن تستحب، وفي رواية عنه: تجب، ولا تشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه: إحداها: آية تامة، والثانية: ما يتناوله الاسم، قال الرازيّ: وهذا هو الصحيح عندهم، والثالثة: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد.

واحتُجَّ لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «كَبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، متّفقٌ عليه، وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب».

قالوا: فدلّ على أن غيرها يقوم مقامها، قالوا: ولأن سور القرآن في الحرمة سواء، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب، وتحريم مس المحدث المصحف.

واحتج الجمهور بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المذكور في الباب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، متّفقٌ عليه.

فإن قالوا: معناه: لا صلاة كاملةٌ، قلنا: هذا خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر، والسابق إلى الفهم، فلا يُقْبَل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خِدَاجٌ»، يقولها ثلاثاً؛ أي غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث.

وعن عبادة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يَقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»، رواه الدارقطنيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة ـ مسألةِ فرضيّة قراءة الفاتحة على كلّ مصلٍّ، وعدم إجزاء غيرها عنها ـ أن الحقّ هو ما ذهب إليه الجمهور، من فرضيّتها، وعدم إجزاء غيرها عنها؛ لكون أدلّتهم واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ومن خالفهم ما أتى بدليل له نَفَاقٌ في سوق المناظرة، بل أتوا بما هو أوهن من بيت العنكبوت، حيث ردُّوا الأحاديث الصحيحة بمجمل آية: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ التي بيانها إلى رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بيّنها بأنها الفاتحة، حيث قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، متّفقٌ عليه، وقال أيضاً: «لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، رواه ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما».

قال الحافظ أبو حاتم بن حبّان البُسْتيّ رحمه الله في «صحيحه» ما حاصله: إن خطاب الكتاب قد يستقلّ بنفسه في حالة دون حالة حتى يُستَعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقلّ في بعض الأحوال حتى يُستَعمل على كيفيّة اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تُبيّنها السنن، وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلّة بنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب، المبيِّنةُ لمجمل الكتاب، والمفسِّرةُ لِمُبهمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جلّ وعلا أن المفسِّر لقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسوله ﷺ، ومُحالٌ أن يكون الشيء المفسِّر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسِّر، ضدَّ قول من زعم أن السنن يجب عَرْضُها على الكتاب، فأتى بما لا يوافقه الخبر، ويَدفَع صحّته النظر. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وأيضاً ردّوها بالروايات الضعيفة، كحديث: «من كان له إمام فقراءة

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٩٢.

الإمام له قراءة»، وأمثاله مما لا يثبتُ، ولا يصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فقد تبيّن بذلك الحقّ الذي لا خفاء ولا لبس فيه، وقد أشبعت هذا البحث في «شرح النسائيّ»[١]، وكذلك البحث في وجوب القراءة في كلّ ركعة، وأن الحقّ هو الوجوب، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨١] (...) ـ (حَدَّثَنِي[٢] أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ[٣] بِأُمِّ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عَمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ**) وفي نسخة: «لمن لا يقترئ»، وهو افتعال من القراءة.

وقوله: (**بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) سمّيت به؛ لكونها أصلاً ومنشأ له، إما لمبدئيّتها له، وإما لاشتمالها على ما فيه من الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ، والتعبّد بأمره ونهيه، وبيان وعده ووعيده، أو على جملة معانيه من الْحِكَم النظريّة، والأحكام العمليّة[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٦ و٣١٩ ـ ٣٢٧.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٣) وفي نسخة: «لمن لا يقترئ».

(٤) «المرعاة» ٣/ ١٠٨.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه ومسائله تقدّمت في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الْخَلالُ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغارها [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) يقال: مَجَّ الشرابَ من فيه: إذا رمى به، وقال أهل اللغة: المجّ: إرسال الماء من الفم مع نَفْخ، وقيل: لا يكون مجّاً حتى تُبَاعِد به، وكذلك مجّ لُعابه، والمجاجة، والمجاج: الريق الذي تَمُجُّه من فيك، ومجاجة الشيء أيضاً عُصارته، ويقال: إن المطر مجاج الْمُزْن،

والعسلَ مجاج النحل، والمجاج أيضاً: اللبن؛ لأن الضرع يَمُجّه، والتركيب يدلّ على رمي الشيء، قاله في «العمدة»[١].

وقوله: (**فِي وَجْهِهِ**) أي في وجه محمود.

وقوله: (**مِنْ بِئْرِهِمْ**) وفي رواية البخاريّ: «من دلو»، وفي رواية له: «من دلو كانت في دارهم»، وفي رواية النسائيّ: «من دلو مُعلَّق»، ولا تعارض بينها؛ لأنه يُتأول بأن الماء أُخذ بالدلو من البئر التي كانت في دارهم، فتناوله النبيّ ﷺ من الدلو بفيه، ثمّ مجّه على وجهه.

وهذا منه ﷺ من باب التبريك له، والمداعبة واللطف، حيث إنه صغير، ففي رواية البخاريّ: «عَقَلتُ من النبيّ ﷺ مَجّةً مجّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو».

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَصَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٠٨.

(٢) وفي نسخة: «حدثنا إسحاق».

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد الزهريّ السابق، وهو عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت.

وقوله: (**وَزَادَ: فَصَاعِداً**) يعني أن معمراً زاد في روايته لهذا الحديث في آخره لفظة «فصاعداً»، أي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً».

مسائل تتعلّق بهذه الزيادة:

أعني قوله: «فصاعداً».

(**المسألة الأولى**): رواية معمر هذه أخرجها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٤٥٠)، فقال:

(١٦٦٥) حدّثنا الدّبَريّ، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمّ القرآن فصاعداً». انتهى.

(**المسألة الثانية**): في الكلام على هذه الزيادة:

(**اعلم**): أن هذه الزيادة صحيحة، أخرجها المصنّف هنا بهذا السند، وأخرجها النسائيّ عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر به، وأبو داود عن قتيبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهريّ به، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٢)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٢/ ٣٧٤)، والبغويّ في «شرح السنّة» (٥٧٦ و٥٧٧).

وقد ادّعى ابن حبّان في «صحيحه»[1] أنه تفرّد بها معمر، عن الزهريّ، دون أصحابه.

ورُدّ عليه: بأن سفيان بن عيينة تابعه عليها، كما مرّ آنفاً من رواية أبي داود.

والحاصل أن هذه الزيادة صحيحة، كما أثبتها المصنّف هنا، وأما محاولة صاحب «المرعاة» في تضعيفها، وطوّل في ذلك نفسه، فمما لا يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٨٧.

(المسألة الثالثة): في معنى قوله: «فصاعداً»، وإعرابها:

فأما معناها: فزائداً على الفاتحة؛ يعني أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، فما زاد عليها، على حدّ قولهم: اشتريته بدرهم، فصاعداً.

وأما إعرابها، فهي منصوبة على الحال، وهي من الأحوال التي يجب حذف عاملها وصاحبها، وهي كلّ حال تُفهِم ازدياداً، أو نَقصاً بتدريج، ويجب اقترانها بالفاء، أو بـ«ثُمّ»، كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعداً، وتصدّقتُ بدينار فسافلاً، فـ«صاعداً» و«سافلاً» حالان، عاملهما وصاحبهما محذوفان وجوباً، والتقدير: فذهب الثمن صاعداً، وذهب المتصدَّق به سافلاً، هكذا حقّقه شُرَّاح «الخلاصة» عند قولها:

وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ ... وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ

وقال سيبويه: وقالوا: أخذته بدرهم فصاعداً حذفوا الفعل؛ لكثرة استعمالهم إياه، ولأنهم أَمِنُوا أن يكون على الباء؛ لأنك لو قلت: أخذته بصاعد كان قبيحاً؛ لأنه صفة، ولا يكون في موضع الاسم، كأنه قال: أخذته بدرهم، فزاد الثمن صاعداً، أو فذهب صاعداً، ولا يجوز أن تقول: وصاعداً؛ لأنك لا تريد أن تخبر أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء، كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن، فجعلته أوّلاً، ثم قرّرت شيئاً بعد شيء؛ لأثمان شَتّى، قال: ولم يُرَد فيها هذا المعنى، ولم يُلْزِم الواوُ الشيئين أن يكون أحدهما بعد الآخر، و«صاعد» بدل من زاد ويزيد، و«ثُمّ» مثل الفاء، إلا أن الفاء أكثر في كلامهم.

وقال ابن جني: و«صاعداً» حال مؤكّدة، ألا ترى أن تقديره: فزاد الثمن صاعداً، ومعلوم أنه إذا زاد الثمن لم يكن إلا صاعداً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم قراءة ما زاد على الفاتحة:

قال في «الفتح»: واستُدِلّ بقوله: «فصاعداً» على وجوب قدر زائد على الفاتحة.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

وتُعُقّب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاريّ في «جزء القراءة»: هو نظير قوله: «تُقْطَع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وادَّعَى ابنُ حبان، والقرطبيّ، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر؛ لثبوته عن بعض الصحابة، ومن بعدهم، فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقرّ على ذلك، وسيأتي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت، ومن زاد فهو أفضل»، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قام فصلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»[1].

وقال النوويّ في «شرح المهذّب» (٣/ ٣٤٣):

قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وكافة العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب، عن عثمان بن أبي العاص الصحابي رضي الله عنه، وطائفةٍ أنه تجب مع الفاتحة سورة، أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب «البيان» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويُحتَجّ له بأنه المعتاد من فعل النبيّ ﷺ كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».

ودليل الجمهور قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وظاهره الاكتفاء بها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يُقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا، وإن لم تَزِد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير لك»، رواه متّفقٌ عليه.

واستَدَلّ البيهقيّ وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا دلالة فيه لمسألتنا، فإن الصحابة رضي الله عنهم لا يُحتَجّ على بعضهم بقول بعض، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى ركعتين، ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»، رواه بإسناد ضعيف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب ما زاد على الفاتحة هو الحقّ عندي؛ لقوّة حجّته، فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٨٤.

عن جابر ذكر قصةَ معاذ، قال: وقال ـ يعني النبيّ ﷺ ـ للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي، إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك، ولا دندنة معاذ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذاً حول هاتين، أو نحو هذا...»، الحديث.

فقد أقرّ النبيّ ﷺ هذا الفتى في قوله: «أقرأ بفاتحة الكتاب»، ولم يأمره بالزيادة، فدلّ على أن الزيادة على الفاتحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبةً لبيّنها النبيّ ﷺ للفتى.

والحاصل أن الراجح عدم وجوب ما زاد على الفاتحة؛ لما ذُكر؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٤] (٣٩٥) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثَلَاثاً ـ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقِيلَ[1] لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ[2]، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

---

(١) وفي نسخة: «قيل».

(٢) زاد في نسخة: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أول الباب.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع ١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من العلاء.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه: العلاء، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «مَنْ صَلَّى**) «من» شرطيّة؛ أي إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً (**صَلَاةً**) نكرة في سياق الشرط، فتعمّ؛ أي جهريّةً كانت، أو سرّيّةً، فريضةً، أو نافلة (**لَمْ يَقْرَأْ**) بالبناء للفاعل (**فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) أي فاتحة الكتاب، وسميت الفاتحة بأم القرآن؛ لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى؛ لأنها أصلها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: سُمّيت أمّ الكتاب؛ لأنها أصله، أي هي محيطة بجميع علومه، فهي منها، وراجعة إليها، ومنها سُمّيت الأم أُمّاً؛ لأنها أصل النسل، والأرض في قوله:

فَالأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَانَتْ أُمَّنَا فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُولَدُ

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٩]، وقوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، ولا معنى لكراهة من كَرِهَ تسميتها بأمّ القرآن، مع وجود ذلك في الحديث. انتهى[١].

(فَهِيَ خِدَاجٌ) بكسر الخاء المعجمة: أي ناقصة نقصَ فساد وبُطلان.

قال النوويّ رحمه الله: «الْخِداج» بكسر الخاء المعجمة، قال الخليل بن أحمد، والأصمعيّ، وأبو حاتم السجستانيّ، والْهَرَويّ، وآخرون: الخداج: النُّقصان، يقال: خَدَجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تامّ الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي الْيُدَيَّة: مُخْدَج اليد؛ أي ناقصها، قالوا: فقوله ﷺ: «خداج»: أي ذات خداج، وقال جماعة من أهل اللغة: خَدَجت، وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الخِداج: النقصان، يقال: خَدَجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تامّ الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل، وإنما قال: «فهي خداجٌ»، والْخِدَاج مصدر على حذف مضاف: أي ذاتُ خِداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه؛ مبالغةً، كقوله:

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ[٣]

وقال الخطّابيّ رحمه الله: معنى: خِدَاج: ناقصة نقص فساد وبُطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها، وهو دمٌ لم يستبن خَلْقه، فهي مُخدَج، والْخِداج اسم مبنيّ منه. انتهى[٤].

وقال البخاريّ رحمه الله في «جزء القراءة» له: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة: إذا أسقطت، والسقط ميتٌ لا يُنتفع به. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل، وإن تمّ خَلْقه إسقاطها، والسقط ميت، لا يُنتفع به كما عَرَفت، فظهر من هذا

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٠١.
(٣) «النهاية» ٢/ ١٢ ـ ١٣.
(٤) «معالم السنن» ١/ ٢٠٣.

كلّه أن المراد من قوله: «خِدَاجٌ» نُقصان الذات، أعني نقصان الفساد، والبطلان، ويدلّ عليه ما رواه البيهقيّ في «كتاب القراءة» له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ، قال البيهقيّ: رواه ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى، محتجّاً به على أن قوله في سائر الروايات: «فهي خِداجٌ» المراد به النقصان الذي لا تجزئ معه. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة في كلّ صلاة، وأن الصلاة إذا لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِداج، والخِداج النقصان والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت الناقة: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخِلقة، وذلك نتاجٌ فاسدٌ، وقال الأخفش: خَدَجت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت: إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تامّ الخلق، وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة أن قوله: «خِداج» يدلّ على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكّم فاسدٌ، والنظر يوجب في النقصان أن لا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتمّ، ومن خرج من صلاته قبل أن يُتمّها فعليه إعادتها تامّة كما أُمر، ومن ادّعَى أنها تجوز مع إقراره بنقصها، فعليه الدليل، ولا سبيل له إليه من وجه يلزم. انتهى[1].

(ثَلَاثاً) أي قال ذلك ثلاث مرّات، وقوله: **(غَيْرُ تَمَامٍ)** بالرفع عطفُ بيان لخداج، أو بدل منه، وقيل: تأكيد، قال الزرقانيّ رحمه الله: «فهو حجة قويّة على وجوب قراءتها في كلّ صلاة. انتهى.

وقال صاحب «المرعاة»: هذا يدلّ على تعيّن الفاتحة في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها عنها، ولا يقوم مقامها قراءة غيرها من القرآن؛ لأن لفظ التمام يُستعمل في الإجزاء، ويُطلَق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمّ الحقيقة إلا به، ففيه دليلٌ على كون الفاتحة من أجزاء الصلاة وأركانها. انتهى[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ١٩٣.

(٢) «المرعاة» ٣/ ١١١ ـ ١١٢.

(فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ) القائل هو أبو السائب الراوي للحديث عنه في الرواية التالية، ففي رواية النسائيّ من طريقه: «فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام» **(إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟)** أي نكون في بعض الأوقات مقتدين بالإمام، فهل علينا من حرج إن لَم نقرأ بها؟ **(فَقَالَ)** أبو هريرة، وفي رواية النسائيّ: «فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسيّ في نفسك» **(اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ)** معناه: اقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسك، قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب القراءة»: المراد أن يتلفّظ بها سرّاً دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفّظ بها؛ لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يُسمّى قراءةً، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفّظ بها ليس بشرط ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحدٌ، ولا يساعده لسان العرب. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: اقرأها سرّاً بحيث تُسمِع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم، أن المراد تدبر ذلك وتذكُّره فلا يُقْبَل؛ لأن القراءة لا تُطلق إلا على حركة اللسان، بحيث يُسمِع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه، من غير حركة لسانه، لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. انتهى[1].

وفي رواية أبي عوانة: «فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن؟ فغمزني بيده، فقال: يا فارسيّ، أو ابن الفارسيّ اقرأ بها في نفسك»، وفي رواية البخاريّ في «جزء القراءة»: «قلت: يا أبا هريرة، كيف أصنع إذا كنت مع الإمام، وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك يا فارسيّ اقرأ بها في نفسك»، وكذلك في رواية البيهقيّ في «كتاب القراءة».

فظهر بهذه الروايات أن أبا هريرة كان يُفتي بعد وفاة النبيّ ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات، سريّة كانت، أو جهريّةً، وفي إفتائه بهذا دلالة واضحةٌ على أن حديثه: «من صلّى صلاةً لم يقرأ بأم القرآن، فهي خِداجٌ»، باقٍ على عمومه، شاملٌ للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأن راوي الحديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٠٣.

أعرف بالمراد منه، قاله المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي إنما أمرتك بقراءتها سرّاً؛ لأني (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) هذا استدلال من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما أفتى به من قراءة المأموم الفاتحة وراء الإمام، وأنه لا يُعذر في تركها، وانتقال من دليل إلى دليل آخر؛ تقوية للأدلة، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سمّى الفاتحة صلاةً، وقسمها بينه وبين عبده نصفين، فمن لم يقرأها في صلاته كان غير مصلّ، فلا بدّ لكلّ مصلّ أن يقرأها، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، والله تعالى أعلم.

(**يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ**) بصيغة المتكلّم (**الصَّلَاةَ**) منصوب على المفعوليّة، وأراد بالصلاة الفاتحة، كما يدلّ عليه تمام الحديث، وسُمّيت صلاةً؛ لأن الصلاة لا تصحّ إلا بها، ففيه إطلاق اسم الكلّ على الجزء، ونظيره قوله ﷺ: «الحجّ عرفة»[٢].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد بالصلاة القراءة، يدلّ على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد به: «إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله: حَمِدني عبدي...» إلى آخر السورة، وقد تُسمّى القراءة صلاةً؛ لوقوعها في الصلاة، وكونها جزءاً من أجزائها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قيل: معناه القراءة، وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أراد صلاة الفجر، فسمّى الصلاة قرآناً، والقرآن صلاةً؛ لانتظام أحدهما بالآخر.

يدلّ على صحّة ما قلناه قوله: (**بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**) والصلاة خالصة لله، لا شِرْك فيها لأحد، فعُلم أن المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى، لا إلى متلوّ اللفظ، وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء، ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي

---

(١) راجع: «أبكار المنن» ص١٣٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «الجامع» (٣/ ٢٣٧)، والنسائيّ ٥/ ٢٥٦.

إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وهو تمام الشطر الأول من السورة، وباقي الآية، وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال: «وهذه بيني وبين عبدي».

ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بيّنةً، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني، كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة، ونصفها سفر، يريد به انقسام أيام السنة مدّة للسفر، ومدّة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس عليّ غِضَاب، يريد أن الناس محكوم له، ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليّ؛ لاستخراجي الحقّ منه، وإكراهي إياه عليه، وكقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتٌ ... بِمَوْتِي وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ

انتهى كلام الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

زاد في نسخة: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي»، ومعنى قوله: «فنصفها لي»: أن نصف الفاتحة خاصّ بي، وهو الثلاث الآيات الأُوَلُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وقوله: «ونصفها لعبدي»: أي أن نصفها الآخر خاصّ به، وهو قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ...﴾ إلى آخر السورة.

والإضافة في قوله: «عبدي» إضافة تشريف وتكريم، حيث تحقّق بصفات العبوديّة، والقيام بحقوق الربوبيّة، وشهوده آثارهما، وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح، ورُوح الأشباح، وغَرْسُ تجلّيات الأسرار التي يتخلّى بها العبد عن الأغيار.

ولَمّا كان وصف العبوديّة غايةَ الكمال؛ إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحقّ وَصَفَ الله تعالى به نبيّه ﷺ في مقام الكرامة، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ الآية [الإسراء: ١]،

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

وقال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ الآية [الفرقان: ١]، وقال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ١٠][1].

(وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) هذا وعد من الله ﷻ لعبده أن يُجيب دعاءه، ووعده لا يُخلَف، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ (فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ) هذا بيان للصلاة التي قسمها الله ﷻ بينه وبين عبده، وبيان لمعنى القسمة لها، فذكر ﷺ ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد كلَّ آية منها، وأعلم العبدَ أنه يسمع قراءته، وحمده، وثناءه، وتمجيده إياه، ودعاءه، ورغبته إليه؛ حضّاً للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصّة بهذه المعاني الجليلة التي لا تكاد تجتمع في غيرها من السور.

وفيه حجةٌ لمن قال: إن البسملة ليست من الفاتحة، ولو كانت منها لبدأ بها، وذكر فضلها معها، كما ذكر فضل كلّ آية منها، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾) اتّفق القرّاء السبعة على ضمّ الدال، وهو مبتدأ وخبر، ورُوي عن سفيان بن عيينة، ورؤبة بن الحجاج أنهما قرءا بالنصب، وهو على إضمار فعل، وقرأ ابن أبي عَبْلة بضمّ الدال واللام؛ إتباعاً للثاني الأولَ، وله شواهد، لكنه شاذّ، وعن الحسن وزيد بن عليّ بكسر الدال؛ إتباعاً للأول الثانيَ.

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الشكر لله خالصاً دون سائر ما يُعبد من دونه، ودون كلّ ما بَرَأ من خلقه بما أنعم على عباده من النعم التي لا يُحصيها العدد، ولا يُحيط بعددها غيره أحد في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلّفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وغذّاهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نبّههم عليه، ودعاهم إليه من الأسباب المؤدّية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم، فلربّنا الحمد على ذلك كلّه أوّلاً وآخراً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثناءٌ أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يُثنوا عليه، فكأنه قال: قولوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

---

(١) «المنهل العذب المورود» بتصرّف ٥/ ٢٤٨.

قال: وقد قيل: إن قول القائل: «الحمد لله» ثناء عليه بأسمائه الحسنى، وصفاته الْعُلَى، وقوله: «الشكر لله» ثناء عليه بنعمه وأياديه.

ثم شَرَع في ردّ ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلّاً من الحمد والشكر مكان الآخر، وقد نقل السلميّ هذا المذهب أنها سواء عن جعفر الصادق، وابن عطاء من الصوفيّة، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «الحمد لله» كلمة كلّ شاكر.

وقد استدلّ له القرطبيّ بصحّة قول القائل: «الحمد لله شُكراً».

واعترض ابن كثير على قول ابن جرير بأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخّرين أن الحمد هو الثناء على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدّية، والشكر لا يكون إلا على المتعدّية، ويكون بالجنان واللسان والأركان... إلى آخر كلامه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في اعتراض ابن كثير على كلام ابن جرير نظر؛ لأن ابن جرير نقل ذلك عن المتقدّمين، كابن عبّاس، وجعفر الصادق، فكيف يُردّ عليه بما اشتهر عند المتأخّرين؟، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(﴿رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) أي مالك الخلائق أجمعين، الواحد: عالَمٌ، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة، ومن جَعَل ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الجنّ والإنس، جعل العالم جمعاً لأشياء متّفقة، قاله الأزهريّ رحمه الله[2].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: و«الربّ»: المالك المتصرّف، ويُطلق في اللغة على السيّد، وعلى المتصرّف للإصلاح، وكلٌّ ذلك صحيح في حقّ الله تعالى، ولا يُستعمل الربّ لغير الله تعالى، بل بالإضافة، تقول: ربّ الدار كذا، وأما الربّ فلا يقال: إلا لله عز وجل، وقد قيل: إنه الاسم الأعظم.

و«العالمين»: جمع عالم، وهو كلّ موجود سوى الله عز وجل، والعالم لا واحد له من لفظه، والعوالم: أصناف المخلوقات في السموات، وفي البرّ والبحر، وكلّ فرد منها وجِيلٍ يُسمّى عالَماً أيضاً. انتهى.

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٤.

(٢) «شرح غريب ألفاظ الشافعيّ» ص٢٢٨.

(قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي) أي أثنى عليّ بصفات كمالي وجلالي.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: وقوله تعالى: «حمدني عبدي، وأثنى عليّ، ومجّدني» إنما قاله؛ لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كلّه، ولهذا جاء جواباً لـ«الرحمن الرحيم»؛ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية. انتهى.

(وَإِذَا قَالَ) العبد: (﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) صفتان من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يوصف بـ«الرحمن» غير الله تعالى، وأما «الرحيم» فجائز أن يقال: فلانٌ رحيمٌ، وهو أبلغ من الراحم، قاله الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هما اسمان مشتقّان من الرحمة على وجه المبالغة، و«رحمٰن» أشدّ مبالغةً من «رَحيم»، وفي كلام ابن جرير ما يُفهم منه حكاية الاتّفاق على هذا، وفي تفسير بعض السلف ما يدلّ على ذلك، وزعم بعضهم أنه غير مشتقّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والدّليل على أنه مشتقّ ما أخرجه الترمذيّ، وصحّحه عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن خَلَقتُ الرحم، وشققتُ لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، قال: وهذا نصّ في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق، قال: وإنكار العرب لاسم الرحمن؛ لجهلهم بالله، وبما وجب له.

وقال أيضاً: ثم قيل: هما بمعنى واحد، كنَدْمَان ونَدِيم، قاله أبو عُبيد، وقيل: ليس بناءُ فعلان كفَعِيل، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل، نحو رجل غضبان للرجل الممتلئ غضباً، وفَعِيلٌ قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول، قال أبو عليّ الفارسيّ: «الرحمن» عامّ في جميع أنواع الرحمة، يختصّ به الله تعالى، و«الرحيم» إنما هو من جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣][1].

وقال أيضاً: وَصَفَ نفسه تعالى بعدَ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بأنه ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لأنه لَمّا كان في اتصافه بـ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ترهيبٌ قَرَنه بـ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١/١٠٦.

ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لما تضمن من الترغيب؛ ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة إليه، فيكون أعون على طاعته وأمنع، كما قال: ﴿۞ نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ۝٥٠﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ﴾ [غافر: ٣]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحدٌ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قَنِطَ من جنته أحدٌ». انتهى[1].

(قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي) أي حيث اعترف لي بعموم الإنعام على خلقي.

(وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾**)** أي يوم الجزاء بالثواب للطائعين، والعقاب للعاصين، وهو يوم القيامة، وخَصَّ يوم الدين بالذكر؛ لأنه لا ملك ظاهر فيه لأحد إلا لله تعالى.

وقال القرطبيّ: الدين: الجزاء، والحساب، والطاعة، والعبادة، والملك. انتهى.

و﴿مَٰلِكِ﴾ اسم فاعل صفة لله تعالى، ولا يقال: إن اسم الفاعل إضافته لفظيّة، فلا تفيده التعريف، فكيف توصف المعرفة بالنكرة؟؛ لأن محلّ كون إضافته لفظيّةً إذا كان للحال، أو الاستقبال، فإن قُصد به المضيّ، أو الدوام كما هنا، فإضافته حقيقيّة، فتوصف به المعرفة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قرأ بعض القرّاء «مَلِك»، وقرأ الآخرون ﴿مَٰلِكِ﴾، وكلاهما صحيح، متواترٌ في السبع. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قرأ محمد بن السميفع بنصب «مالكَ»، وفيه أربع لغات: مالك، ومَلِكٌ، ومَلْكٌ، مخففة من مَلِك، ومَلِيك، قال الشاعر [من الوافر]:

وَأَيَّامٍ لَنَا غُرٍّ طِوَالٍ ... عَصَيْنَا الْمَلْكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

وقالَ آخر [من الكامل]:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٣٩.

فَاقْنَعْ بِمَا قَسَمَ الْمَلِيكُ فَإِنَّمَا قَسَمَ الْخَلَائِقَ بَيْنَنَا عَلَّامُهَا

«الخلائق»: الطبائع التي جُبِل الإنسان عليها، ورُوي عن نافع إشباع الكسرة في ملك، فيقرأ ملكي على لغة من يُشبع الحركات، وهي لغة للعرب ذكرها الْمُهْدَويّ، وغيره.

قال: واختَلَف العلماء أيُّما أبلغ: مَلِك أو مالك؟ والقراءتان مرويتان عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ذكرهما الترمذيّ.

فقيل: ملك أعمّ، وأبلغ من مالك؛ إذ كلُّ مَلِك مالك، وليس كل مالك مَلِكاً، ولأن أمر الملِك نافذ على المالك في مِلْكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك، قاله أبو عبيدة، والمبرِّد، وقيل: مالك أبلغ؛ لأنه يكون مالكاً للناس وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرُّفاً وأعظم؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع، ثم عنده زيادة التملك... إلى آخر ما ذكره القرطبيّ من الأقوال[1].

(قَالَ) الله ﷻ **(مَجَّدَنِي عَبْدِي)** أي عظّمني، وأثنى عليّ بصفات الجلال، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مجّدني»: أي اعتقد شَرَفي، ونَطَقَ به، والمجدُ نهاية الشرف، وهو الكثير صفات الكمال، والمجد: الكثرة، ومنه قوله:

في كلّ شجر نارٌ، واسمه الْمَرْخُ والْعَفَارُ: أي كثُر نارهما. انتهى[2].

(وَقَالَ مَرَّةً) أي قال الراوي بدل قوله: «مجّدني عبدي»، ثم يحتمل أن يكون أبا هريرة رضي الله عنه، أو غيره **(فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي)** أي سلَّم أموره إليّ، قال القرطبيّ رحمه الله: أي يقول هذا، ويقول هذا، غير أن فوَّض أقلّ ما يقوله، وليس شكّاً، وهو مطابق لقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾؛ لأنه تعالى هو المنفرد في ذلك اليوم بالملك؛ إذ لا تبقى دعوى لِمُدَّعٍ. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله: «وربما قال: فَوَّض إليّ عبدي»، وجه مطابقة هذا لقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد، وحسابهم، والدين الحسابُ، وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحدٍ في ذلك اليومِ ولو مجازاً، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازيّ ويدَّعي

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٦ ـ ٢٧.

بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم، هذا معناه، وإلا فالله ﷻ هو المالك، والْمَلِك على الحقيقة للدارين، وما فيهما، ومن فيهما، وكلُّ مَن سواه مربوبٌ له عبدٌ مُسَخَّرٌ، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد، وتفويض الأمر ما لا يخفى. انتهى.

(**فَإِذَا قَالَ**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) أي نخضع، ونتذلّل لك، وقرأ السبعة بتشديد الياء من ﴿إِيَّاكَ﴾، وقرأ عمر بن فائد بتخفيفها مع الكسر، وهي قراءة شاذّة مردودة؛ لإن «إيَا» ضوء الشمس، وقرأ بعضهم «أَيّاك» بفتح الهمزة، وتشديد الياء، وقرأ بعضهم «هِيّاك» بالهاء بدل الهمزة.

قال القرطبيّ رحمه الله: رجع من الغيبة إلى الخطاب على التلوين؛ لأنه من أوّل السورة إلى هنا خبر عن الله تعالى، وثناءٌ عليه، و﴿نَعْبُدُ﴾ معناه: نُطيع، والعبادة: الطاعة والتذلّل، وطريقٌ مُعَبَّدٌ إذا كان مُذلَّلاً للسالكين، قاله الهرويّ.

ونُطق المكلّف به إقرار بالربوبيّة، وتحقيق لعبادة الله تعالى؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك. انتهى.

وقال ابن كثير رحمه الله: والعبادة في اللغة من الذّلّ، يقال: طريقٌ مُعَبَّدٌ: أي مُذلَّلٌ، وفي الشرع: عبارة عما يَجمع كمال المحبّة والخضوع والخوف. انتهى.

(﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾) أي نسألك العون، وهو بفتح النون في قراءة الجميع إلا يحيى بن وَثّاب، والأعمش، فإنهما كسراها، وهي لغة بني أسد، وربيعة، وبني تميم: أي نطلُبُ العون والتأييد والتوفيق.

وقُدّم المفعول، وهو «إيّاك»، وكُرّر؛ للاهتمام والحصر؛ أي لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكّل إلا عليك، وهذا كمال الطاعة، والدينُ كلّه يرجع إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سرّ القرآن، وسرّها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فالأوّل تبرّؤ من الشرك، والثاني تبرّؤ من الحول والقوّة، وتفويض إلى الله ﷻ، قاله ابن كثير رحمه الله.

وقال أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: تأويل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: لك اللهمّ نخشع، ونَذِلّ، ونستكين؛ إقراراً لك يا ربّنا بالربوبيّة، لا لغيرك.

ومعنى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: وإياك ربّنا نستعين على عبادتنا إياك، وطاعتنا لك، وفي أمورنا كلّها، لا أحد سواك؛ إذ كان من يكفر بَك يستعين في أموره

بمعبوده الذي يعبده، من الأوثان دونك، ونحن بك نستعين في جميع أمورنا، مخلصين لك العبادة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: في هذه الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب، ووجه حسنه فيها أن الكلام إذا نُقل من أسلوب إلى أسلوب كان أحسن تجديداً لنشاط السامع، وكان أكثر إيقاظاً للإصغاء إليه.

وألطف من ذلك أن العبد إذا ذكر الحقيقَ بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه مُحرّكاً للإقبال عليه، وكلما أجرى عليه صفةً من تلك الصفات العظام قَوِيَ ذلك المحرّك إلى أن يؤول الأمر إلى خاتمة تلك الصفات المفيدة أنه مالك الأمر كلّه يوم الجزاء، فحينئذ يوجب الإقبال عليه، والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع، والاستعانة في المهمّات، أفاده بعض المحقّقين[٢].

(قَالَ) الله ﷻ **(هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)** وفي رواية أبي داود: «فهذه بيني وبين عبدي»، وفي رواية النسائيّ: «فهذه الآية بيني وبين عبدي»، وإنما كانت بين الله ﷻ وبين عبده؛ لأن بعضها تعظيم لله تعالى، وهو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وبعضها استعانة للعبد بربّه ﷻ على أموره، وهو: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وقال القرطبيّ: وإنما قال الله تعالى هنا: «هذا بيني وبين عبدي»؛ لأنها تضمّنت تذلّل العبد لله، وطلبه الاستعانة منه، وذلك يتضمّن تعظيم الله تعالى وقدرته على ما طلب منه. انتهى[٣].

(وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) هذا وعد من الله تعالى لعبده أن يعطيه ما سأله من العون على أموره. **(فَإِذَا قَالَ)** العبد (﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾) قراءة الجمهور بالصاد، وقُرئ: «السراط» بالسين، وقُرئ بالزاي، قال الفرّاء: وهي لغة بني عُذْرة، وبني كُليب.

قال القرطبيّ رحمه الله: ﴿ٱهْدِنَا﴾ دعاءٌ ورغبةٌ من المربوب إلى الربّ،

---

(١) «تفسير الطبريّ» ١/ ٦٩.

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الرحمن القزوينيّ، صاحب «تلخيص المفتاح» في علوم البلاغة ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٥ بنسخة حاشية الدسوقيّ.

(٣) «المفهم» ٢/ ٢٧.

والمعنى: دُلّنا على الصراط المستقيم، وأرشدنا إليه، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أُنسك وقُربك، قال بعض العلماء: فجعل الله ﷻ عُظْمَ الدعاء، وجملته موضوعاً في هذه السورة، نصفها فيه مجمع الثناء، ونصفها فيه مجمع الحاجات، وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة أفضل من الذي يدعو به الداعي؛ لأن هذا الكلام قد تكلّم به ربّ العالمين، فأنت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلّم به.

وفي الحديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»[1]، وقيل: المعنى: أرشدنا باستعمال السنن في أداء فرائضك، وقيل: الأصل فيه الإمالة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]: أي مِلْنا، وخرج ﷺ في مرضه يُهادى بين رجلين: أي يتمايل، ومنه الهديّة؛ لأنها تُمال من ملك إلى ملك، ومنه الْهَدْيُ للحيوان الذي يُساق إلى الحرم.

فالمعنى: مِلْ بقلوبنا إلى الحقّ.

وقال الفضيل بن عياض: الصراط المستقيم: طريق الحجّ، وهذا خاصّ، والعموم أولى.

وقال محمد ابن الحنفيّة: هو دين الله الذي لا يُقبَل من العباد غيره.

وقال عاصم الأحول، عن أبي العالية: الصراط المستقيم: هو رسول الله ﷺ وصاحباه من بعده، قال عاصم: فذكرت للحسن، فقال: صدق ونصح. انتهى كلام القرطبيّ باختصار[2].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: لمَّا تقدم الثناءُ على المسؤول تبارك وتعالى، ناسب أن يُعَقَّب بالسؤال، كما قال: «فنصفُها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، وهذا أكمل أحوال السائل أن يَمْدح مسؤوله، ثم يسأل حاجته، وحاجة إخوانه المؤمنين بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ لأنه أنجح للحاجة، وأنجع للإجابة، ولهذا أرشد الله إليه؛ لأنه الأكمل، وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل واحتياجه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٤٧.

لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقد يتقدمه مع ذلك وصف مسؤول، كقول ذي النون: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الثناء على المسؤول، كقول الشاعر [من الوافر]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

والهداية ها هنا الإرشاد والتوفيق، وقد تُعَدَّى الهداية بنفسها كما هنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، فتَضَمَّن معنى ألهمنا، أو وفِّقنا، أو ارزقنا، أو أعطنا، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠]، أي بَيَّنّا له الخير والشر، وقد تُعَدَّى بـ«إلى»، كقوله تعالى: ﴿ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١]، ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، وذلك بمعنى الإرشاد والدلالة، وكذلك قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقد تُعَدَّى باللام، كقول أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]: أي وَفَّقَنا لهذا، وجعلنا له أهلاً.

وأما الصراط المستقيم، فقال الإمام أبو جعفر بن جرير: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعاً على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك ذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن عطية الْخَطَفَى [من الوافر]:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ ... إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمِ

قال: والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر، قال: ثم تستعير العرب الصراط، فتستعمله في كل قول وعمل وُصِف باستقامة، أو اعوجاج، فتصف المستقيم باستقامته، والمعوَجَّ باعوجاجه.

ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله تعالى، وللرسول ﷺ، فرُوي أنه كتاب الله، وقيل: هو الإسلام، وقيل: الحقُّ، قال: وهذا أشمل، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، وذَكَرَ ما تقدّم في كلام القرطبيّ، إلا قول فضيل: إنه طريق الحجّ.

ثم قال: وكلّ هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتّبع النبيّ ﷺ، واقتدى باللذين من بعده: أبي بكر وعمر، فقد اتّبع الحقّ، ومن اتّبع

الحقّ، فقد اتّبع الإسلام، ومن اتّبع الإسلام، فقد اتّبع القرآن، وهو كتاب الله، وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلّها صحيحة، يُصدّق بعضها بعضاً، ولله الحمد.

وقال ابن جرير أيضاً: والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي أعني ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يكون مَعْنِيّاً به: وَفِّقْنا للثبات على ما ارتضيته، ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن مَن وُفِّق لما وُفِّق له مَن أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء، فقد وُفِّق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمر الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهج النبيّ ﷺ، ومنهاج الخلفاء الأربعة، وكل عبد لله صالح، وكلٌّ ذلك من الصراط المستقيم.

[فإن قيل]: فكيف يسأل المؤمن الهداية في كل وقت، من صلاة وغيرها، وهو مُتَّصِفٌ بذلك؟، فهل هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟.

[فالجواب]: أن لا، ولولا احتياجه ليلاً ونهاراً إلى سؤال الهداية لما أرشده الله تعالى إلى ذلك، فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تثبيته على الهداية، ورسوخه فيها، وتبصره، وازدياده منها، واستمراره عليها، فإن العبد لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً إلا ما شاء الله، فأرشده تعالى إلى أن يسأله في كل وقت أن يُمِدَّه بالمعونة والثبات والتوفيق، فالسعيد مَن وَفَّقه الله تعالى لسؤاله، فإنه تعالى قد تكفل بإجابة الداعي إذا دعاه، ولا سيما المضطرّ المحتاج المفتقر إليه آناء الليل وأطراف النهار، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ الآية [النساء: ١٣٦].

فقد أَمر الذين آمنوا بالإيمان، وليس ذلك من باب تحصيل الحاصل؛ لأن المراد الثبات والاستمرار والمداومة على الأعمال الْمُعِينة على ذلك، والله أعلم.

وقال تعالى آمراً لعباده المؤمنين أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

فمعنى قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ استَمِرَّ بنا عليه، ولا تَعْدِلْ بنا إلى غيره. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقوله: (﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾) مُفَسَّرٌ للصراط المستقيم، وهو بدلٌ منه عند النُّحَاة بدل الشيء من الشيء، كقولك: جاءني زيد أبوك، ويجوز أن يكون عطف بيان، والله أعلم.

ومعناه: أَدِمْ هدايتنا، فإن الإنسان قد يَهْدِي إلى الطريق، ثم يقطع به، وقيل: هو صراط آخر، ومعناه: العلم بالله عَزَّ وَجَلَّ، والفهم عنه، قاله جعفر بن محمد.

[تنبيهات]:

(الأول): في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ عشر لغات، قرئ بعامتها «عليهُم» بضم الهاء وإسكان الميم، و«عليهِم» بكسر الهاء وإسكان الميم، و«عليهِمي» بكسر الهاء والميم، وإلحاق ياء بعد الكسرة، و«عليهمو» بكسر الهاء، وضم الميم، وزيادة واو بعد الضمة، و«عليهمو» بضم الهاء والميم كلتيهما، وإدخال واو بعد الميم، و«عليهم» بضم الهاء والميم من غير زيادة واو، وهذه الأوجه الستة مأثورة عن الأئمة من القراء، وأوجه أربعة منقولة عن العرب، غير مَحْكيّة عن القراء، «عليهُمي» بضم الهاء وكسر الميم، وإدخال ياء بعد الميم، حكاها الحسن البصريّ عن العرب، و«عليهُم» بضم الهاء وكسر الميم، من غير زيادة ياء، و«عليهِم» بكسر الهاء وضم الميم، من غير إلحاق واو، و«عليهِم» بكسر الهاء والميم، ولا ياء بعد الميم، وكلها صواب، قاله ابن الأنباريّ.

(الثاني): اختَلَف الناس في الْمُنْعَم عليهم، فقال الجمهور من المفسرين: إنه أراد صراط النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وانتزعوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩]، فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب في آية الحمد، وجميع ما قيل إلى هذا يرجع، فلا معنى لتعديد الأقوال.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٠.

(الثالث): في هذه الآية ردّ على القدريّة، والمعتزلة، والإمامية؛ لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه، طاعةً كانت أو معصية؛ لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية؛ إذ سألوه الهداية إلى الصراط المستقيم، فلو كان الأمر إليهم، والاختيار بيدهم دون ربهم، لَمَا سألوه الهداية، ولا كرّروا السؤال في كل صلاة، وكذلك تضرّعهم إليه في دفع المكروه، وهو ما يناقض الهداية، حيث قالوا: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فكما سألوه أن يَهديهم سألوه أن لا يُضِلَّهم، وكذلك يدعون، فيقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨]، ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقوله: (﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) قرأ الجمهور بجرّ ﴿غَيۡرِ﴾ على النعت، قال الزمخشريّ: وقُرئ بالنصب على الحال، وهي قراءة رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب، ورُويت عن ابن كثير، وذو الحال الضمير في ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾، والعامل ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ممن تقدم وصفُهُم ونعتهم، وهم أهل الهداية والاستقامة، والطاعة لله ورسله، وامتثال أوامره، وترك نواهيه وزواجره، غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إرادتهم، فعلموا الحقّ، وعَدَلوا عنه، ولا صراط الضالين، وهم الذين فَقَدوا العلم، فهم هائمون في الضلالة، لا يهتدون إلى الحقّ، وأكّد الكلام بـ«لا»؛ ليدُلّ على أن ثَمّ مسلكين فاسدين، وهما طريقة اليهود والنصارى.

وقد زعم بعض النحاة أن ﴿غَيۡرِ﴾ ها هنا استثنائية، فيكون على هذا منقطعاً لاستثنائهم من المنعم عليهم، وليسوا منهم، وما أوردناه أولى؛ لقول الشاعر [من الوافر]:

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ ... يُقَعْقَعُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ

أي كأنك جمل من جمال بني أقيش، فحَذَف الموصوفَ، واكتَفَى بالصفة، وهكذا ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾: أي غير صراط المغضوب عليهم اكتَفَى

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

بالمضاف إليه عن ذكر المضاف، وقد دَلَّ عليه سياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ثم قال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾.

ومنهم من زعم أن ﴿لَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ زائدة، وأن تقدير الكلام عنده غير المغضوب عليهم والضالين، واستشهد ببيت العجاج [من الرجز]:

فِي بِئْرِ لَا حُورٍ[1] سَرَى وَمَا شَعَرْ

أي في بئر حور، والصحيح ما قدمناه، ولهذا رَوَى أبو عُبيد القاسم بن سلام في كتاب «فضائل القرآن» عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «غير المغضوب عليهم وغير الضالين»، وهذا إسناد صحيح، وكذلك حَكَى عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ كذلك، وهو محمول على أنه صدر منهما على وجه التفسير، فيدل على ما قلناه، من أنه إنما جيء بـ«لا» لتأكيد النفي؛ لئلا يُتَوَهَّم أنه معطوف على ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وللفرق بين الطريقتين؛ لِيُجْتَنَب كل واحد منهما، فإن طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحقّ، والعمل به، واليهود فَقَدُوا العمل، والنصارى فقدوا العلم، ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى؛ لأن مَن عَلِم، وترك استحقّ الغضب، بخلاف من لم يعلم، والنصارى لما كانوا قاصدين شيئاً، لكنهم لا يهتدون إلى طريقه؛ لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه، وهو اتّباع الحقّ ضَلُّوا، وكلٌّ من اليهود والنصارى ضالّ مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب، كما قال تعالى عنهم: ﴿مَن

---

(١) قال في «اللسان» (٤/٢١٧): الْحَوْرُ: الرجوع عن الشيء، وإلى الشيء، حار إلى الشيء، وعنه حَوْراً، ومَحَاراً، ومَحَارةً، وحُؤُوراً: رجع عنه، وإليه، وقال العَجَاج:

فِي بِئْرِ لَا حُورٍ سَرَى وَمَا شَعَرْ

أراد في بئرٍ لا حُؤُورٍ، فأسكن الواو الأولى، وحذفها؛ لسكونها، وسكون الثانية بعدها. انتهى.

لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وأخص أوصاف النصارى الضلال، كما قال تعالى عنهم: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وبهذا جاءت الأحاديث والآثار، قاله ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختُلِفَ في المغضوب عليهم والضالين من هم؟ فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى، وجاء ذلك مفسراً عن النبيّ ﷺ في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه، أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، والترمذي في «جامعه»، وشَهِد لهذا التفسير أيضاً قوله سبحانه في اليهود: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، وقال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٦]، وقال في النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقيل: المغضوب عليهم المشركون، والضالين المنافقون.

وقيل: المغضوب عليهم هو من أسقط فرض هذه السورة في الصلاة، والضالين عن بركة قراءتها، حكاه السلمي في «حقائقه»، والماوردي في «تفسيره»، وليس بشيء، قال الماوردي: وهذا وجه مردود؛ لأن ما تعارضت فيه الأخبار، وتقابلت فيه الآثار، وانتشر فيه الخلاف لم يجز أن يُطْلَق عليه هذا الحكم.

وقيل: المغضوب عليهم باتّباع البدع، والضالين عن سنن الهدى.

قال القرطبيّ: وهذا حسنٌ، وتفسير النبيّ ﷺ أولى وأعلى وأحسن. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح التفاسير ـ كما قال القرطبيّ ـ هو تفسير النبيّ ﷺ، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وغيرهما، من حديث عديّ بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فما فسّر به النبيّ ﷺ لا يُقدّم عليه غيره؛ لأنه تفسير من قال الله تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، والله تعالى أعلم.

[فائدة مهمّة]: قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح من مذاهب العلماء أنه يُغْتَفَر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء؛ لقرب مخرجيهما، وذلك أن

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٢٤٩.

الضاد مخرجها من أول حافة اللسان، وما يليها من الأضراس، ومخرج الظاء من طرف اللسان، وأطراف الثنايا العليا، ولأن كلّاً من الحرفين من الحروف المجهورة، ومن الحروف الرِّخْوَة، ومن الحروف الْمُطْبَقَة، فلهذا كلِّه اغتُفِرَ استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك، وأما حديث: «أنا أفصح مَن نطق بالضاد»، فلا أصل له. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الله تعالى **(هَذَا لِعَبْدِي)** أي الكلام خاصّ بعبدي؛ لأنه دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم الله عليهم من النبيين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين، والعصمة من صراط من غَضِبَ الله عليهم، ولعنهم، وجَعَل منهم القِرَدَة والخنازير، وصراط من أضلّوا كثيراً، وضلُّوا عن سواء السبيل.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: «فإذا قال العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ...﴾ إلى آخر السورة، فهذا لعبدي»، هكذا هو في «صحيح مسلم»، وفي غيره: «فهؤلاء لعبدي»، وفي هذه الرواية دليل على أن ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات، لا آيتان، وفي المسألة خلافٌ، مبنيّ على أن البسملة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة، وأنها آية ﴿وَٱهْدِنَآ﴾ وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره ممن يقول: إنها ليست من الفاتحة، يقول: ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا: قوله: «هؤلاء»، المراد به الكلمات، لا الآيات، بدليل رواية مسلم: «فهذا لعبدي»، وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين؛ لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة كون الاثنين أقلّ الجمع قد استوفيت بحثه في «التحفة المرضيّة»، وشرحها «المنحة الرضيّة» في الأصول، ورجّحت أنه الحقّ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما مسألة كون البسملة من الفاتحة، أم لا؟ فسيأتي البحث عنه مستوفًى بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٠٤.

(وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ») هذا وعدٌ من الله تعالى الكريم أن يُجيب عبده بإعطاء ما سأل، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

فهنيئاً للعبد الموفّق لهذا الفضل العظيم ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، اللّهم اجعلنا هداة مهديين، غير ضالّين، ولا مضلّين، آمين.

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة، والظاهر أنه بالسند السابق، وليس معلّقاً، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ) أي على العلاء (وَهُوَ مَرِيضٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من المجرور، وقوله: (فِي بَيْتِهِ) متعلّق بـ«مريض»، أو بـ«دخلتُ»، أو بحال مقدّر (فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ) أي عن هذا الحديث.

وغرض المصنّف بهذا: تأكيد اتّصال السند ببيان سماع سفيان من شيخه العلاء؛ لأنه كان في الرواية السابقة بالعنعنة، وتأكيد ذلك السماع ببيان مكانه، والحالة التي كان هو عليها حينما حدّثه به، وهي كونه مريضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦] (٣٩٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٢١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٥٣)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٩٠٩)، و«الكبرى» في «فضائل القرآن» (٨٠١٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٣٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٨٤ و١٧٨٨ و١٧٨٩ و١٧٩٤ و١٧٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٥)، و«مشكل الآثار» (٢/ ٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩ و١٦٦ و١٦٧)، و(البغويّ) في

«شرح السنّة» (٥٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٦٧٩ و١٦٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب قراءة الفاتحة على كلّ مصلٍّ، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، وقد تقدّم البحث فيه قريباً مستوفًى، فراجعه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظم شأن الفاتحة، حتى سمّاها الله تعالى بالصلاة، قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: «الحج عرفة»، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: المراد بقسمة الفاتحة نصفين قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيد، وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال، وطلبٌ، وتضرعٌ وافتقارٌ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه احتَجّ القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو من أوضح ما احتَجُّوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، أولها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وثلاث دعاء، أولها ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، والسابعة متوسطة، وهي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قالوا: ولأنه ﷻ قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾...»، فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها لذكرها.

قال: وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول: إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة:

[أحدها]: أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ.

[والثاني]: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة.

[والثالث]: معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذه الأجوبة من التكلّفات،

والحقّ أن قول من قال: إن البسملة ليست آية من الفاتحة هو الظاهر؛ لوضوح أدلّته، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الله تعالى بعبده، حيث مدحه بسبب حمده، وثنائه، وتمجيده، ووَعَده أن يُعطيه ما سأل.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتَمَلت هذه السورة الكريمة، وهي سبع آيات، على حمد الله، وتمجيده، والثناء عليه، بذكر أسمائه الحسنى، المستلزمة لصفاته العليا، وعلى ذكر المعاد، وهو يوم الدين، وعلى إرشاده عبيدَه إلى سؤاله، والتضرع إليه، والتبرُّؤ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له، وتوحيده بالألوهية، تبارك وتعالى، وتنزيهه أن يكون له شريك، أو نظير، أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم وتثبيتهم عليه، حتى يَقْضِي لهم بذلك إلى جواز الصراط الحسية يوم القيامة، المفضي بهم إلى جنات النعيم، في جوار النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، واشتَمَلت أيضاً على الترغيب في الأعمال الصالحة؛ ليكونوا مع أهلها يوم القيامة، والتحذير من مسالك الباطل؛ لئلا يُحْشَروا مع سالكيها يوم القيامة، وهم المغضوب عليهم، والضالون.

وما أحسن ما جاء من إسناد الإنعام إليه في قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾، وحذف الفاعل في الغضب في قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾، وإن كان هو الفاعل لذلك في الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم . . .﴾ الآية [المجادلة: ١٤]، وكذلك إسناد الضلال إلى مَن قام به، وإن كان هو الذي أضلهم بقدَره، كما قال تعالى: ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيّٗا مُّرۡشِدٗا﴾ [الكهف: ١٧]، وقال: ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٨٦﴾ [الأعراف: ١٨٦]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه سبحانه هو المنفرد بالهداية والإضلال، لا كما تقول الفرقة القدرية، ومن حَذَا حَذْوهم من أن العباد هم الذين يختارون ذلك، ويفعلونه، ويحتجون على بدعتهم بمتشابهٍ من القرآن، ويتركون ما يكون فيه صريحاً في الردّ عليهم، وهذا حال أهل الضلال والغيّ.

وقد ورد في الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه

فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم»، يعني في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، فليس بحمد الله لمبتدع في القرآن حجة صحيحة؛ لأن القرآن جاء لِيَفْصِل الحقّ من الباطل، مُفَرِّقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقض، ولا اختلاف؛ لأنه من عند الله ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[2] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة [٣] (م ٤) تقدم «الطهارة» ٢٩/ ٦٦٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، سوى «الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، و«أَبِي هُرَيْرَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ**) يعني أن أنس بن مالك، وابن جُريج حدّثا عن العلاء بن عبد الرحمن بمثل حديث سفيان بن عيينة عنه المذكور قبلهما.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ... إلخ**) يعني أن

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

في حديث أنس، وابن جريج زيادة على حديث سفيان، وهي قوله: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي».

[تنبيه]: أما رواية مالك التي أحالها هنا على رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٩٠٩) أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زُهْرة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداجٌ، غير تمام»، فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، فغَمَز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسيّ في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدني عبدي، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: مَجّدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، فأخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٠٢) حدثنا عبد الرزاق، قال: ابن جريج قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب، مولى هشام بن زُهْرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداج، هي خِداج، غير تمام»، قال أبو السائب لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي، فقال: يا فارسي اقرأها في نفسك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا،

يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فيقول الله: حَمِدَني عبدي، ويقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيقول الله: أثنى عليّ عبدي، فيقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، فيقول الله: مَجّدني عبدي، وقال: هذه بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: أجدها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال: يقول عبدي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، يقول الله ﷻ: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثاً، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**) ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف ـ: نسبة إلى ناحية من اليمن، تسمّى مَعْقِر، أبو الحسن، نزيل مكة، مقبول [١١].

رَوَى عن النضر بن محمد، وإسماعيل بن عبد الكريم بن مَعْقِل بن مُنَبِّه.

ورَوَى عنه مسلم، والمفضَّل بن محمد الْجَنَديّ، ومحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهيّ المكيّ، كان حيّاً سنة (٢٥٥)، وذكر عبد الغنيّ في ترجمته أنه رَوَى عن سعيد بن بَشِير، وقيس بن الربيع، وهو وَهَمٌ، فإنه لم يدركهما، وإنما رَوَى عن النضر عنهما، وقال اللالكائيّ: يُكْنَى أبا أحمد.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٣٩٥)، وحديث (٨٣٢): «أرسَلَني بِصِلَةِ الأرحام...»، و(٢٣٦٢): «ما تصنعون؟

قالوا: كنا نصنعه...»، و(٢٥٠١): «نعم، قال: عندي أحسن العرب، وأجمله، أم حبيبة...».

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ[١]، أبو محمد اليماميّ، مولى بني أميّة، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**أَبُو أُوَيسٍ**) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ المدنيّ، قريب مالك وصِهْره، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٦٧) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩١.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن حديث أبي أويس بمثل حديث سفيان، ومالك، وابن جريج.

[**تنبيه**]: رواية أبي أويس هذه أخرجها الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٥)، فقال:

(٣٧٦٧) وأخبرنا أبو نصر، أحمد بن عليّ بن أحمد القاضي، من أصله، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمَّل بن الحسن بن عيسى الماسَرْجِسيّ، ثنا الفضل بن محمد الشعرانيّ، ثنا إسماعيل بن أبي أُويس، حدثني أبي، عن العلاء، أنه قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسي أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالا: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى صلاةً، لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِداج، فهي خِداج[٢]، غير تمام»، قال: قلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، فغَمَز ذراعي، وقال: يا فارسيّ اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ـ يعني ـ يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله: حَمِدني عبدي، فيقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول عبدي: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾

---

(١) بجيم مضمومة، وشين معجمة. اهـ. «ت».

(٢) هكذا مرّتين، وعند المصنّف ثلاثاً، ولعله سقط من النساخ لـ«سنن البيهقيّ»، والله تعالى أعلم.

يقول الله: مَجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول عبدي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبينه، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ...﴾» إلى آخر السورة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٧] (٣٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ)[2].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ**) الأزديّ، أبو محمد، ويقال: أبو شهيد البصريّ، مولى قُرَيبة، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

أدرك أبا الطُّفيل، وأرسل عن الزبير بن العوام، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعُبيد بن عُمير، ورَوَى عن الحسن بن ثابت، وابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، وابن المنكدر، وميمون بن مهران، وأبي إسحاق السَّبيعيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زُريع، وابن عُليّة، وبشر بن المفضَّل، وابنه إبراهيم بن حبيب، وأبو أسامة، وروح بن عبادة، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «فما أعلن لنا».

(٢) وفي نسخة: «أخفينا لكم».

قال أحمد: كان ثبتاً ثقةً، وهو عندي يقوم مقام يونس، وابن عون، وكان قليل الحديث، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو أسامة: كان من رُفَعاء الناس، وإنما رَوَى مائة حديث، وقال عليّ ابن المدينيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ: قيل لأبي داود: أيما أحبّ إليك: هشام بن حسان، أو حبيب بن الشهيد؟ فقال: حبيب، وحَكَى ابن شاهين في «الثقات» أن شعبة قال لإبراهيم: لم يكن أبوك أقلهم حديثاً، ولكنه كان شديد الاتّقاء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو داود، عن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: مات سنة (١٤٥)، وهو ابن (٦٦) سنةً، وزاد علي ابن المدينيّ، عن إبراهيم: أن ذلك كان في ذي الحجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٣٩٦)، وحديث (٩٥٥): «صلى على قبر»، و(١٢٣٢): «جَمَعَ بينهما، بين الحجّ والعُمرة»، و(٢٤٢٧): «نعم، فحملنا، وتركك».

٤ ـ **(عَطَاء)** بن أبي رَبَاح، واسمه أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد الفقيه المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

أبو هريرة تقدّم قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: حبيبٌ، عن عطاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ) أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً)** أي ابن أبي رَبَاح **(يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)** هكذا رواية أبي أُسامة،

عن حبيب بن الشهيد مرفوعة، وقد أنكر الدارقطنيّ على مسلم، وقال: إن المحفوظ عن أبي أُسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جُريج، وكذا رواه أحمد، عن يحيى القطّان، وأبي عُبيدة الحدّاد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجّاج، عن ابن جُريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: «وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وظاهر سياقه أن ضمير «سمعته» للنبيّ ﷺ، فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة. نعم، قوله: «ما أسمعنا»، و«ما أخفى عنّا» يُشعر بأن جميع ما ذكره متلقًّى عن النبيّ ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»**) وفي رواية البخاريّ، من طريق ابن جريج، عن عطاء: «في كلّ صلاة يُقرأ» ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «كلُّ صلاة يُقرأ فيها».

هذا نصّ صريح في وجوب قراءة القرآن في الصلاة، وقد تقدّم تمام البحث فيه في المسألة الرابعة في شرح حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فراجعه تستفد.

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**فَمَا**) موصولة: أي الذي (**أَعْلَنَ**) وفي نسخة: «أعلن لنا» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي جهر لنا ﷺ من القراءة (**أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ**) أي جهرنا فيه حتى تسمعوه، وفي رواية ابن جريج الآتية: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم» (**وَمَا أَخْفَاهُ**) أي الذي أخفاه ﷺ من القراءة (**أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ**) وفي نسخة: «أخفينا لكم»، واللام بمعنى «من»، وفي رواية ابن جريج الآتية: «وما أخفى منّا أخفينا منكم»، وزاد في رواية ابن جريج: «فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها، فهو خيرٌ، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك»، وفي رواية حبيب المعلّم الآتية: «ومن قرأ بأمّ الكتاب، فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل».

وفيه استحباب قراءة السورة، أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٩٥.

الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مرفوعاً من أفراد المصنّف رحمه الله، وأما الموقوف الآتي، فمتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩] (٣٩٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٧٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٦٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٣ و٢٨٥ و٣٤٨ و٤٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٨١ و١٨٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب القراءة في كلّ صلاة، على كلّ مصلٍّ، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة فريضةً، أو نافلة، سرّيّة، أو جهريّةً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ومن قرأ بأم الكتاب، أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل»، فيه دليل لوجوب الفاتحة، وأنه لا يجزئ غيرها عنها، فمن لم يقرأ بها لم تصحّ صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة رضي الله عنه المتقدّم، أفاده في «الفتح».

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء، قال النوويّ رحمه الله: وعلى هذا أجمعت الأمة، واختلفوا في العيد، والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما، وفي نوافل الليل، قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يُسِرّ بها،

والكسوف يُسرّ بها نهاراً، ويجهر ليلاً، والجنازة يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل: يجهر ليلاً، ولو فاته صلاة ليليّة، كالعشاء، فقضاها في ليلة أخرى جَهَر، وإن قضاها نهاراً، فوجهان الأصحّ يسرّ، والثاني يجهر، وإن فاته نهاريّة، كالظهر، فقضاها نهاراً أسرّ، وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر، والثاني يسرّ، وحيث قلنا: يجهر أو يسر فهو سنة، فلو تركه صحت صلاته، ولا يسجد للسهو عندنا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب قراءة السورة، أو آيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور، وسيأتي اختلاف العلماء في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم ما زاد على الفاتحة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب السورة بعدها، وهذا مُجْمَع عليه في الصبح، والجمعة، والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء، وحَكَى القاضي عياض: عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذّ مردود، وأما السورة في الثالثة والرابعة، فاختَلَف العلماء، هل تستحب أم لا؟ وكره ذلك مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، واستحبّه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله الجديد دون القديم، والقديم هنا أصحّ، وقال آخرون: هو مُخَيَّر، إن شاء قرأ، وإن شاء سَبَّحَ، وهذا ضعيف، وتستحب السورة في صلاة النافلة، ولا تستحب في الجنازة على الأصح؛ لأنها مبنية على التخفيف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من عدم استحباب قراءة السورة في الجنازة، محلُّ نظر، فقد أخرج النسائيّ بسند صحيح، عن طلحة بن عبد الله، قال: صلّيت خلف ابن عبّاس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهَرَ حتى أسمعنا، فلما فرَغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: سنّةٌ وحقّ. انتهى[1].

فدلّ على أنّ قراءة السورة مع الفاتحة سنة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها، ويستحب أن تكون السورة

---

(١) راجع: «المجتبى» ٤/ ٧٥، و«الكبرى» ٢/ ٤٤٨.

في الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره.

واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية، والأشهر عندنا أنه لا يستحب، بل يُسَوَّى بينهما، والأصح أنه يطول الأولى؛ للحديث الصحيح: «وكان يطول في الأولى ما لايطول في الثانية»، متّفقٌ عليه.

ومن قال بالقراءة في الأخريين من الرباعية يقول: هي أخف من الأوليين، واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة، والله أعلم.

وحيث شُرِعت السورة فتركها فاتته الفضيلة، ولا يسجد للسهو، وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، ويقرأ على ترتيب المصحف، ويكره عكسه، ولا تبطل به الصلاة.

ويجوز القراءة بالقراءات السبع، ولا يجوز بالشواذّ، وإذا لَحَن في الفاتحة لحناً يُخِلّ المعنى، كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾، أو كسرها، أو كسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، بطلت صلاته، وإن لم يُخِلّ المعنى، كفتح الباء من ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ونحوه كُرِه، ولم تبطل صلاته، ويجب ترتيب قراءة الفاتحة، وموالاتها، ويجب قراءتها بالعربية، ويحرم بالعجمية، ولا تصح الصلاة بها، سواء عَرَف العربية أم لا، ويشترط في القراءة، وفي كل الأذكار إسماع نفسه، والأخرس ومن في معناه يُحَرِّك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان، ويجزئه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا[1] مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا

---

(١) وفي نسخة: «أخفيناه».

فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا، أَجْزَأَتْ عَنْكَ[١]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

كلهم تقدّموا في هذا الباب، غير زُهير، فتقدّم قبل باب، و«عمرو الناقد»: هو ابن محمد، و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن عليّة، و«ابن جُريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و«عطاء»: هو ابن أبي رَبَاح.

وقوله: (**فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ**) وفي الرواية التالية: «في كلّ صلاة قراءة»، وفي رواية النسائيّ: «كلُّ صلاة يُقرأ فيها»؛ يعني أن كلّ ركعة، أو كلّ صلاة سرّيّة كانت، أو جهريّة تجب القراءة فيها.

فقوله: «في كلّ صلاة» متعلّق بـ«يُقرأ»، وهو بالبناء للمفعول.

وأراد أبو هريرة رضي الله عنه بهذا بيان وجوب القراءة في جميع ركعات كلّ الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، منفرداً كان المصلّي، أو إماماً، أو مأموماً، وأشار بقوله: «فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ... إلخ» إلى أن هذا ثابتٌ عنه ﷺ، وأصرح منه الرواية السابقة أنه ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة».

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ**) قال صاحب «تنبيه المعلم»: لا أعرفه. انتهى[٢].

وقوله: (**إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟**) جواب «إن» محذوف: أي فهل يجزيني؟، أو فما الحكم؟.

وقوله: (**وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا**) أي اكتفيت بقراءتها، ولم تزد عليها غيرها، وبقيّة مباحث الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ[٣] ـ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ

---

(١) وفي نسخة: «أجزأتك».

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١٢١.

(٣) وفي نسخة: «نا يزيد بن زريع».

قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ[1]، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) الحافظ الثبت البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ**) أبو محمد البصريّ، مولى مَعْقِل بن يسار، وهو حبيب بن أبي قُرَيبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: ابن أبي بَقِيّة، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن عطاء بن أبي رَبَاح، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن شعيب، وهشام بن عروة، وأبي الْمُهَزِّم التميميّ.

ورَوَى عنه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زُريع، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، وعبد الوهاب الثقفيّ.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يُحَدِّث عنه، وكان عبد الرحمن يحدِّث عنه، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال أحمد: ما أحتجّ بحديثه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، مات سنة (١٣٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٩٦)، وحديث (١٢٥٦): «ما منعكِ أن تكوني حججتِ معنا؟...»، و(١٣١١): «نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه...».

والباقيان تقدّما فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٠] (٣٩٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) وفي نسخة: «فمن قرأ بأم القرآن».

رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ[1]، قَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ القطّان التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) الْمَقْبُرِيّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] (ت١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) كيسان أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، مولى أمّ شَريك، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «فردّ رسول الله ﷺ عليه السلام».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه هو أحد الأئمة التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الابن عن أبيه: سعيد، عن كيسان.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن سعيد المقبريّ **(عَنْ أَبِيهِ)** قال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه»، ويحيى حافظٌ، قال: فيُشْبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين، وقال البزار: لم يُتَابَعْ يحيى عليه، ورَجَّح الترمذيّ رواية يحيى.

قال الحافظ: لكل من الروايتين وجهٌ مرجِّحٌ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثَمّ أخرج الشيخان الطريقين، فأخرج البخاري طريق يحيى في «باب أمر النبيّ ﷺ الذي لا يُتمّ ركوعه بالإعادة»، وفي «باب وجوب القراءة»، وأخرج في «الاستئذان» طريق عبد الله بن نُمَير، وفي «الأيمان والنذور» طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله، ليس فيه «عن أبيه»، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة.

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة، أخرجها أبو داود، والنسائيّ من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عَجْلان، وداود بن قيس، كلهم عن عليّ بن يحيى بن

خَلاد بن رافع الزُّرَقيّ، عن أبيه، عن عمه، رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة، قال: عن عمّ له بدريّ، ومنهم من لم يقل: «عن أبيه»، ورواه النسائيّ، والترمذيّ من طريق يحيى بن عليّ بن يحيى، عن أبيه، عن جدّه، عن رفاعة، لكن لم يقل الترمذيّ: «عن أبيه»، وفيه اختلاف آخر نذكره قريباً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ)** أي النبويّ **(فَدَخَلَ رَجُلٌ)** وفي رواية ابن نُمير الآتية: «أن رجلاً دخل المسجد، فصلّى، ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد»، وفي رواية النسائيّ، من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بينما رسول الله ﷺ جالسٌ، ونحن حوله إذ دخل رجلٌ...» الحديث.

[تنبيه]: هذا الرجل الداخل هو خلاد بن رافع، جدُّ عليّ بن يحيى، راوي الخبر، بَيَّنه ابن أبي شيبة، عن عبّاد بن العوّام، عن محمد بن عمرو، عن عليّ بن يحيى، عن رفاعة، أن خلاداً دخل المسجد، ورَوَى أبو موسى في «الذَّيل» من جهة ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عليّ بن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جدِّه، أنه دخل المسجد. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب عليّ بن يحيى، وجَعْلُ الحديث من رواية خلاد جدِّ عليّ، فأما الأول فَوَهَمٌ من الراوي عن ابن عيينة، وأما الثاني فمن ابن عيينة؛ لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك، لكن بإسقاط عبد الله، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة، كذلك أخرجه أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن محمد بن عجلان.

وأما ما وقع عند الترمذيّ: «إذ جاء رجل كالبدويّ، فصلى، فأخفّ صلاته»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شَبَّهَه بالبدويّ؛ لكونه أخفّ الصلاة، أو لغير ذلك. انتهى[1].

(فَصَلَّى) زاد النسائيّ من رواية داود بن قيس: «ركعتين»، وفيه إشعار بأنه

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٤.

صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد، وفي رواية النسائيّ المذكورة: «وقد كان النبيّ ﷺ يَرْمُقُه في صلاته»، زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ولا نَدْرِي ما يَعِيب منها؟»، وفي رواية من طريق الليث، عن ابن عجلان: «يَرْمُقُهُ، ونحن لا نشعر»، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله، كأنه قال: «ولا نشعر بما يعيب منها»، أفاده في «الفتح»[١].

(ثُمَّ جَاءَ) أي الرجل الذي صلّى **(فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ من طريق أبي أسامة: «فجاء، فسلّم»، وهي أولى؛ لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تَرَاخٍ **(فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ)** وفي نسخة: «فردّ رسول الله ﷺ عليه السلام»، وفي رواية للبخاريّ في «الاستئذان» من طريق ابن نُمير: «فقال: وعليك السلام».

قال في «الفتح»: وفي هذا تعقّب على ابن الْمُنَيِّر حيث قال: فيه أن الموعظة في وقت الحاجة أهمّ من ردّ السلام، ولعله لم يردّ عليه السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوت الردّ في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في «الأيمان والنذور» عند البخاريّ، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب إلا أنه حذف منه: «فرَدَّ النبيّ ﷺ»، فلعل ابن الْمُنيِّر اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة». انتهى[٢].

(قَالَ) ﷺ **(«ارْجِعْ، فَصَلِّ)** وفي رواية ابن عجلان: «أَعِدْ صلاتك» **(فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»)** الفاء للتعليل؛ أي لأنك لم تصلِّ، أي لم تُوجِدْ حقيقة الصلاة المطلوبة منك شرعاً، فهو نفي للحقيقة؛ لانتفاء الطُّمأنينة التي هي ركن من أركانها، أو أن المراد لم تصحّ صلاتك، فيكون النفي راجعاً للصفة؛ خلافاً لمن قال: إنه نفيٌ للكمال؛ لأن النفي يتوجّه للحقيقة إذا أمكن كما هنا، وإلا يتوجّه لأقرب صفة للحقيقة؛ كالصحّة، لا الكمال[٣].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) راجع: «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٥/ ٣٠٠.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبنيّ على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر، ومَن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدَلّ على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية، وهو المهلَّب ومن تبعه، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلَّمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فَرَجَعَ الرَّجُلُ) المسيء في صلاته؛ ليصلّي مرّة أخرى **(فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى)** أي مثل صلاته الأولى بلا طُمأنينة، ولا اعتدال **(ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** وفي رواية ابن نُمير عند البخاريّ: «فقال في الثالثة، أو في التي بعدها»، وفي رواية أبي أسامة: «فقال في الثانية، أو الثالثة»، وتترجح الأولى؛ لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً، قاله في «الفتح».

[تنبيه]: قد استُشكِل تقرير النبيّ ﷺ له على صلاته، وهي فاسدة على القول بأنه أخلّ ببعض الواجبات، وأجاب المازريّ: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً، أو غافلاً، فيتذكره، فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقّق الخطأ، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ نحوه، قال: وإنما لم يُعَلِّمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يَفُتْهُ، فرأى إيقاظ الفِطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بدّ من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلِّم لما يُلْقَى إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحةً مانعةً من وجوب المبادرة

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٢٥.

إلى التعليم، لا سيّما مع عدم خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال، أو بوحي خاصّ.

وقال التُّورِبِشْتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سكت عن تعليمه أوّلاً؛ لأنه لَمّا رَجَع لم يستكشف الحال من مَوْرِد الوحي، وكأنه اغتَرَّ بما عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استَبْهَم عليه، فلما طَلَب كشف الحال من مَوْرِده أرشد إليه. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن فيه مناقشةٌ؛ لأنه إن تَمّ له في الصلاة الثانية والثالثة، لم يتم له في الأولى؛ لأنه ﷺ بدأه لَمّا جاء أول مرة بقوله: «ارجع، فصَلِّ فإنك لم تصلّ»، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى، كيف لم يُنكِر عليه في أثنائها، لكن الجواب يَصلَح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه إنما لم يُنكر عليه أثناء الصلاة، بل أخّره إلى أن انتهى منها؛ ليتبيَّن له جميع ما يُخطئ فيه؛ إذ لو أنكر عليه في الوسط، وعلّمه وأعاد ربّما أخطأ في غيره، فيحتاج إلى تعليمه، ويتسلسل، ولا يقال: إذا تبيّن له ذلك في المرّة الأولى، فلماذا ردّه ثانياً وثالثاً؛ لأنا نقول: إن ذلك للزجر له، حيث أقدم على الإعادة من غير أن يتعلّم منه ﷺ، فعاقبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي) وفي رواية البخاريّ: «فما أُحسِن غيره، فعلِّمني»، وفي حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جَهَدتُ، فعلِّمني وأَرِني»، وفي لفظ: «لقد جهدتُ، وحَرَصْتُ، فأَرِني وعلِّمني»، وفي رواية: «والذي أكرمك يا رسول الله، لقد جهدتُ، فعلّمني»، وفي رواية: «فقال الرجل: فأرني وعلّمني فإنما أنا بشرٌ، أُصيب وأُخطئ، فقال: أَجَلْ».

(قَالَ) ﷺ معلِّماً له **(«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ)** وفي رواية عبد الله بن نُمَير التالية: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»، وفي حديث رفاعة: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عند النسائيّ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم، حتى يسبغ

الوضوء، كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويَحْمَده، ويُمَجِّده»، وعند أبي داود: «ويُثْنِي عليه»، بدل: «ويمجِّده».

وقال صاحب «المرعاة»: وفي رواية الطبرانيّ لحديث رفاعة: «ثم يقول: الله أكبر»، وهي تبيّن أن المراد من التكبير خصوص هذا اللفظ، فلا يصحّ افتتاح الصلاة إلا بلفظ «الله أكبر»، دون غيره من الأذكار، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يقول: يجزئ بكلّ لفظ يدلّ على التعظيم، وهذا نظرٌ منه إلى المعنى، وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكلّ ما دلّ عليه، والحقّ ما ذهب إليه مالك، وأحمد، من تعيّن التكبير، وتخصيص لفظ «الله أكبر».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث يعيِّن التكبير، ويتأيّد ذلك بأن العبادات محلّ التعبّدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها اتّباع اللفظ.

وأيضاً فالخصوص قد يكون مطلوباً، أعني خصوص التعظيم بلفظ «الله أكبر»، وهذا لأن رُتَب هذه الأذكار مختلفةٌ كما تدلّ عليه الأحاديث، فقد لا يتأدّى برتبة ما يُقصد من أخرى، ونظيره الركوع، فإنا نفهم أن المقصود منه التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعاً آخر ـ أي ولو كان سجوداً ـ لم يجزه، ويتأيّد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بلفظ: «الله أكبر»[1]، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) قال في «الفتح»: لم تَختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ويقرأ ما تيسر من القرآن، مما علّمه الله»، وفي رواية يحيى بن عليّ: «فإن كان معك قرآن فأقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبّره، وهلله»، وفي رواية محمد بن عمرو، عند أبي داود: «ثم اقرأ بأمّ القرآن، أو بما شاء الله»، ولأحمد وابن حبّان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، ترجم له ابن حبان بـ«بابُ فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة»[2].

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣/ ٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٢٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بمجموع هذه الروايات أن معنى قوله هنا: «ما تيسّر» هي الفاتحة؛ لأن الرواية يُفسّر بعضها بعضاً، فلا مُتمسّك لمن استدلّ به على عدم فرضيّة قراءة الفاتحة؛ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً) حال مؤكّدة، وقيل: مقيّدة، وفي رواية أحمد المذكورة: «فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدُد ظهرك، وتمكَّن لركوعك»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيركع حتى تطمئن مفاصله، ويَسترخي».

(ثُمَّ ارْفَعْ) أي رأسك من الركوع **(حَتَّى تَعْتَدِلَ)** أي تستوي **(قَائِماً)** وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئنّ قائماً»، رواها ابن أبي شيبة عنه، وقد ساق المصنّف إسنادها بعد هذا، ولكن لم يسق لفظها، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أُسامة، وهو في «مستخرج أبي نُعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السرّاج عن يوسف بن موسى، أحد شيوخ البخاريّ عن أبي أسامة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما تقدّم: فثبت ذكر الطُّمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد، وابن حبّان، وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، وعُرِف بهذا أن قول إمام الحرمين: «في القلب من إيجابها ـ أي الطُّمأنينة في الرفع من الركوع ـ شيءٌ؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته» دالّ على أنه لم يَقِفْ على هذه الطرق الصحيحة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً) وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيسجد حتى يمكِّن وجهه، أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

(ثُمَّ ارْفَعْ) أي رأسك من السجود **(حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً)** أي بعد السجدة الأولى، وهي حال مؤسِّسة، وفي رواية إسحاق المذكورة: «ثم يكبر، فيركع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويُقيم صُلْبه»، وفي رواية محمد بن عمرو:

---

(١) المصدر السابق.

«فإذا رفعت رأسك، فاجلِسْ على فخذك اليسرى»، وفي رواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ جالساً، ثم افتَرِشْ فخذك اليسرى، ثم تشهد».

(ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ) أي جميع ما ذُكر من الأقوال والأفعال، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى؛ لما عُلِم شرعاً من عدم تكرارها، وقيل: التقدير: ثم افعل ذلك؛ أي ما ذُكر مما يمكن تكريره، فخرج نحو تكبيرة الإحرام[1]. **(فِي صَلَاتِكَ)** أي ركعات صلاتك **(كُلِّهَا»)** بالجرّ توكيدٌ لـ«صلاتك»، أي في كلّ صلاتك، فرضها، ونفلها على اختلاف أوقاتها، وأسمائها.

وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم اصنَعْ ذلك في كل ركعة وسجدة»، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عند النسائيّ: «فإذا صنعتَ ذلك، فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك»، وفي رواية له: «فإذا أتممت صلاتك على هذا، فقد تمّت، وما انتقصت من هذا، فإنما تنقُصُه من صلاتك».

[تنبيه]: وقع في رواية عبد الله بن نُمَير عند البخاريّ في «الاستئذان» بعد ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وقد قال بعضهم: هذا يدلّ على إيجاب جِلْسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاريّ إلى أن هذه اللفظة وَهَمٌ، فإنه عَقَّبَهُ بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً».

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يُحْمَل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويُقَوِّيه رواية إسحاق المذكورة قريباً، وكلام البخاريّ ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نُمَير، لكن رواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة كما قال ابن نُمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في كل ركعة»، وأخرجه البيهقيّ من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٧.

ابن راهويه، عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قُدَامة، ويوسف بن موسى، عن أبي أُسامة، بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً»، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تضعيف رواية إسحاق، عن أبي أسامة نظرٌ؛ لأنه لم ينفرد بها، بل تابعه عبد الله بن نُمير عند البخاريّ، فلا وجه لتضعيفها، وأما دلالتها على وجوب جِلْسة الاستراحة، فظاهرٌ، إلا أنّ له صارفاً، وهو ما صحّ عنه ﷺ من تركه جِلسة الاستراحة في بعض الأحيان، كما يأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٨٩٠ و٨٩١] (٣٩٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٧ و٧٩٣)، و«الاستئذان» (٦٢٥١ و٦٢٥٢ و٦٦٦٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٦)، و(الترمذيّ) فيها (٣٠٣)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٢٤)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٦٠)، (وأحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٩ و١٦١٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٨ و١١٧ و١٢٢ و١٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن هذا الحديث حديث جليلٌ، يُعْرَف عند العلماء بحديث المسيء صلاته، يشتمل على فوائد كثيرةٍ، قال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: فيه أربعون مسألةً، ثم سَرَدَها (١/ ٣٤٠ ـ ٤٣١)، وقد أطال غيره من الشرّاح أيضاً الكلام فيه؛ كابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢ ـ ١٢)، والحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤)، والعينيّ في «عمدة القاري» (٦/ ١٥ ـ

٢٠)، والشوكانيّ في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٧ ـ ١٦١)، وقد لَخّصْتُ في هذا الشرح خلاصة تحقيقاتهم، فاستفد منه، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب القراءة في كلّ ركعة من الصلوات مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب تكبيرة الإحرام، وأنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا به، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في محلّه بحمد الله تعالى وتوفيقه.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب الإعادة على من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الشروع في النافلة ملزمٌ، لكن يَحتَمِل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٧ ـ **(ومنها)**: الرفق بالجاهل، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد.

٨ ـ **(ومنها)**: طلب المتعلِّم من العالم أن يعلِّمه ما يجهله من أمر دينه، ولا سيّما الصلاة.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، ولطف المعاشرة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تكرار السلام وردّه، وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يُقْصَد للقراءة فيه، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه ﷺ قال حينما سأله عمران بن حصين رضي الله عنهما عن صلاة المريض؟: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، فإنه يدلّ على أن القيام في الصلاة فرض إلا للعاجز؛ فتنبّه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جلوسُ الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

١٣ ـ **(ومنها)**: التسليم للعالم، والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السنة، فيندب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن الراجح أن آية الوضوء مجملة بيّنتها، وفسّرتها السنة القوليّة والفعليّة، فقد تقدّم وجوب أشياء ليست في الآية؛ كالمضمضة والاستنشاق، وغيرهما، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على من أجاز القراءة بالفارسية؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً، قاله القاضي عياض رحمه الله.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر، يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة، لا من الكلام فيما لا يعنيه، وموضع الدلالة منه كون الرجل قال: علّمني؛ أي الصلاة، فعلّمه الصلاة ومقدماتها.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بقوله: «ثم اقرأ ما تيسّر» من قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة، وتُعُقّب بأن معنى ما تيسّر هي الفاتحة؛ لأنه جاء في رواية صحيحة قوله: «ثم اقرأ بأم القرآن»، فتبيّن أنها هي المرادة بقوله: «ما تيسّر»، فتبصّر بالإنصاف.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين؛ لقوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»، وعليه الجمهور، وهو الحقّ؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه اشتهر الاستدلال به على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، وفيه تفصيل سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من زعم عدم وجوب الطمأنينة؛ لأنه زيادة على النصّ؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدُق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تُعتبر.

ورُدّ عليه بأنها ليست زيادةً، ولكنها بيان للمراد بالسجود المأمور به شرعاً، وأنه مخالف للسجود اللغويّ؛ إذ هو مجرّد وضع الجبهة، فبيّنت السنّة أن السجود الشرعيّ ما كان بالطمأنينة، ويؤيّد ذلك أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان ﷺ ومن معه يصلّون قبل ذلك، ولم يكن النبيّ ﷺ يصلّي بغير طمأنينة[1].

٢٤ ـ **(ومنها)**: أنه قيل: يُستَدَلّ بهذا الحديث على عدم وجوب الإقامة، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، والقعود، ونحو ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: وهو في مَعْرِض المنع؛ لثبوت بعض ما ذُكِر في بعض الطرُق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الراجح وجوب الأذان والإقامة؛ وكذا تكبيرات الانتقالات؛ لوضوح أدلّتها، وسيأتي حكم باقي المسائل في أماكنها اللائقة بها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الطمأنينة في الصلاة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الطمأنينة في الصلاة، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصَرّح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاويّ كالصريح في الوجوب عندهم، فإنه ترجم «مقدار الركوع والسجود»، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع، وذلك أدناه»، قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٢٧.

لا يجزئ أدنى منه، قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: إذا استوى راكعاً، واطمأنّ ساجداً أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، قاله في «الفتح»[1].

وقال صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلّ بقوله ﷺ: «صلّ، فإنك لم تصلّ» للشافعيّ، وأبي يوسف، والجمهور على أن تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض، قالوا: إن قوله هذا صريحٌ في كون التعديل من الأركان، بحيث إن بفوته تفوّت الصلاة، وإلا لم يقل: «لم تصلّ»، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة، وإنما ترك التعديل والاطمئنان كما تدلّ عليه رواية ابن أبي شيبة، فعُلم أن تركه مبطل للصلاة.

قال: الحديث فيه ردّ صريح على أبي حنيفة ومحمد، فإن المشهور من مذهبهما أن تعديل الأركان ليس بفرض، بل هو واجب، واستُدلّ لهما بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] بأن الركوع والسجود لفظ خاصّ، معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء، والسجود هو وضع الجبهة على الأرض، فمطلق الْمَيَلان عن الاستواء، ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة، وفرضيّة التعديل الثابتة بقوله ﷺ: «لم تُصلّ» لا يجوز إلحاقها بالقرآن، لا على سبيل البيان، ولا على سبيل تقييد إطلاق القرآن.

أما الأول: فلأن البيان لا يكون إلا للمجمل، ولا إجمال في الركوع والسجود، وأما الثاني: فلأن تقييد إطلاق القرآن نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد، ولَمّا لم يجز إلحاق ما ثبت بهذا الحديث بالثابت بالقرآن في مرتبته، ولم يمكن ترك خبر الواحد بالكليّة أيضاً قلنا: ما ثبت بالكتاب، وهو مطلق الركوع والسجود يكون فرضاً؛ لأنه قطعيّ، وما ثبت بهذا الخبر الظنيّ الثبوت يكون واجباً؛ مراعاةً لمنزلة كلّ من الكتاب والسنّة.

ورُدّ هذا الاستدلال بأن النصّ ليس بمطلق، بل مُجملٌ، فإن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعيّ؛ لأنه قد تقرّر أن أمثال

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٧.

هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعيّة، إلا أن يمنع مانعٌ، ولا مانع ها هنا.

ولأن من وضع الجبهة إلى غير القبلة، أو على غير وضوء، فهو ساجدٌ لغةً، وليست هذه السجدة معتبرةً في الشرع، ومعنى الركوع والسجود الشرعيّ غير معلوم، فهو يحتاج إلى البيان، فحديث أبي هريرة ﷺ وما وافقه بيان ذلك النصّ المجمل، وبيان الفرض المجمل يجوز بخبر الواحد، أي يكون فرضاً في مرتبة المجمل.

قال الشيخ عبد الحليم اللكنويّ الحنفيّ في «حاشية نور الأنوار» ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم من تقرير استدلال الحنفيّة ـ: ولو سلّمنا أن النصّ مطلق، فنقول: إن هذا الحديث ليس بخبر الواحد، بل هو حديث مشهور، تلقّته الأمة بالقبول، ورواه أئمة الحديث بأسانيد كثيرة، والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة. انتهى.

وقال ـ بعد ذكر حديث أبي هريرة ﷺ ـ: هذا الحديث دالّ على أن تعديل الركوع والسجود فرضٌ، والقومة، والجِلسة ركنان، فإن رسول الله ﷺ نفى الصلاة بفواتها.

وإن زللت بما قال بعض السابقين من أن في آخر الحديث المذكور ـ يعني حديث رفاعة ـ زيادة تدلّ على توقّف صحّة الصلاة عليها، وهو قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك، فقد تمّت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً، انتقَصْتَ من صلاتك»، فسمّاها ﷺ صلاةً، والباطلة ليست بصلاة، وأيضاً وصفها بالنقص، والباطلة إنما توصف بالانعدام، فعُلم أن أمر النبيّ ﷺ بالإعادة إنما كان لتقع الصلاة على غير كراهة، لا لفساد صلاة ذلك الرجل، ثَبَّتُّك أن معنى هذه الزيادة: إن فعلت ما بيّنتُ من التعديل على الكمال، فقد صلّيت صلاةً تامّةً، وإن نقصت من التعديل شيئاً من النقصان مع بقاء أصل التعديل ـ كما يدلّ عليه لفظ «نقصت» ـ فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل، فالإخلال بالتعديل رأساً يوجب الفساد.

فإن غلبك جنود الوهم بأن القومة والجلسة ليستا بمقصودتين، وإنما

شُرِعتا للفصل بين الركوع والسجود، فلا يكونان ركنين، بل الركن هو المقصود، وهو الركوع والسجود.

فعارضها بعسكر الفكر بأن هذا رأي في مقابلة النصّ المذكور، فلا يُسمع، كذا أفاده بحر العلوم، أنار الله برهانه. انتهى كلام الشيخ عبد الحليم اللكنويّ.

وما نقله عن بعض السابقين قد ردّه أيضاً العينيّ بأن للخصم أن يقول: إنما سمّاها صلاةً بحسب زعم المصلّي، كما تدلّ عليه الإضافة، على أنه ورد في بعض الروايات: «وما نقصت شيئاً من ذلك»، أي مما ذُكر سابقاً، ومنه الركوع والسجود أيضاً، فيلزم أن تُسمّي ما لا ركوع فيها أو لا سجود فيها أيضاً صلاةً بعين التقرير المذكور، وإذ ليس، فليس. انتهى.

وقال بعض الحنفيّة في الجواب عن حديث أبي هريرة: إن هذا الحديث لا يدلّ على فرضيّة التعديل، بل على عدم فرضيّته؛ لأنه ﷺ ترك الأعرابيّ حتى فرغ من صلاته، ولو كان ما تركه ركناً لفسدت صلاته، فكان المضيّ بعد ذلك من الأعرابيّ عَبَثاً، فلا يحلّ له ﷺ أن يتركه، فكان تركه دالاً على أن صلاته جائزة، إلا أنه ترك الإكمال، فأمره بالإعادة؛ زجراً عن هذه العادة.

وردّه العينيّ في «البناية» بأن للخصم أن يقول: كانت صلاته فاسدةً، ولذا أمره بالإعادة، وقال له: «لم تصلّ» وإنما تركه عليه لأنه ربّما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة، ولم يُنكر عليه؛ لأنه كان من أهل البادية، كما شَهِدت به رواية الترمذيّ بلفظ: «إذ جاء رجلٌ كالبدويّ»، ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظة، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء، وكان المقام مقام التعليم.

وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره ﷺ على صلاته ابتداء، وأمره بالإعادة على ما ادّعوه. انتهى.

قال صاحب «المرعاة» بعد ذكر ما تقدّم: فإذا عرفت هذا كلّه ظهر لك أن ما ذهب إليه الجمهور ـ أي من فرضيّة الاطمئنان ـ هو الحقّ، وما ذهب إليه الحنفيّة ليس لهم عليه دليلٌ صحيح، بل حديث أبي هريرة رضي الله عنه حجة صريحة عليهم. انتهى. وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، لا يَحتاج إلى التعليق عليه، والزيادة

عليه لمن سلك سبيل الإنصاف، وجانب تقليد الأعمى، وطريق الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذُكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكَر.

أما الوجوب فلتعلُّق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر، ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذَكَر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، فدلّ على أنه لم يَقصُر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط.

فإذا تقرّر هذا، فكلُّ موضع اختَلَف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكلُّ موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسّك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدّم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكلّ موضع اختُلف في تحريمه، فلنا أن نستدلّ بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرّم لوجب التلبّس بضدّه، فإن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، ولو كان التلبّس بالضدّ واجباً لذُكر ذلك على ما قرّرناه، فصار من لوازم النهي الأمرُ بالضدّ، ومن الأمر بالضدّ ذكره في الحديث على ما قرّرناه، فإذا انتفى الأمر بالضدّ انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلّقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاثَ وظائف:

[أحدها]: أن يَجْمَع طرق هذا الحديث، ويُحصِي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

[وثانيها]: إذا قام دليلٌ على أحد أمرين، إما الوجوب، أو عدم الوجوب، فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرّز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين، فيَعْمَل به.

قال: وعندنا أنه إذا استُدلّ على عدم وجوب شيء بعد ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدّم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليلٌ على عدم الوجوب، وتُحْمَل صيغة الأمر على الندب، لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقّف على مقدّمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدلّ على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدّمة التي قرّرناها، وهو أن عدم الذكر يدلّ على عدم الوجوب؛ لأن المراد ثَمّة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدلّ على عدم الوجوب، فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدلّ على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذُكِر، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدّمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيُعمل بها.

قال: وهذا البحث كلّه بناءٌ على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يُخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيَحتاج الناظر المحقّق إلى الموازنة بين الظنّ المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظنّ المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح.

[وثالثها]: أن يستمرّ على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر، فيَتَثَعلب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد علّق العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله: «فالمقدّم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، فقال: وأما قوله: «إنها تقدّم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، واختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمرٍ قاضيةٌ بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت متقدِّمةً على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب؛ لأن اقتصاره في التعليم على

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/٣٥٨ ـ ٣٦٦ بنسخة الحاشية «العدّة».

غيرها، وتركه لها من أعظم المشعِرات بعدم وجوب ما تضمنته؛ لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت متأخرةً عنه، فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني الصلاة، والصوم، والحجّ، والزكاة، والشهادتين؛ لأن النبيّ ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم، والسؤال عن جميع الواجبات، واللازمُ باطلٌ فالملزوم مثله.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدّم عليه، ولا التأخر، ولا المقارنة، فهذا محلّ الإشكال، ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب، والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره، فلا يَنهَض للاستدلال به على الوجوب.

وهذا التفصيل لا بُدّ منه، وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حدّ الإفراط أو التفريط؛ لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيُّلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يَرِدُ بعده دالاً على الوجوب سدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لما تجدّد من واجبات الصلاة، ومنعٌ للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطل؛ لما عَرَفت من تجدد الواجبات في الأوقات.

والقول بوجوب كلِّ ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدِّي إلى إيجاب كلّ أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده؛ لأنها بيان للأمر القرآنيّ، أعني قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو باطلٌ؛ لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز عليه ﷺ.

وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر، كالتوعّد على الترك، أو الذمّ لمن لم يفعل، وهكذا يُفَصَّل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء، مما اشتَمَل عليه حديث المسيء، أو

تحريمه إن فرضنا وجوده. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

وقد أشبعت البحث في هذا الحديث فيما كتبته على النسائيّ، فاستفد منه ما تبقّى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، تقدّم قبل ثلاثة أحاديث.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل ثلاثة أحاديث.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥، وهو: والد محمد الراوي عنه هنا.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَسَاقَا الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ**) الضمير في «ساقا» لأبي أسامة، وعبد الله بن نمير.

[تنبيه]: فائدة سوق هذا الإسناد بيان الاختلاف على عبيد الله، فإن يحيى بن سعيد القطّان أدخل في روايته والد سعيد المقبريّ بينه وبين أبي

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٢٩٨.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١١/ ١٠٦ ـ ١٢٦.

هريرة، وخالفه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، فروياه عن سعيد، عن أبي هريرة، وقد تقدّم أن كلا الطريقين محفوظان، فإن يحيى إمام حافظ معتمد عليه، كما سبق تحقيق ذلك في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: رواية أبي أسامة، وعبد الله بن نُمير، ساقهما البخاريّ في «صحيحه»، فأما رواية أبي أسامة فأخرجها في «الأيمان والنذور»، فقال:

(٦٦٦٧) حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رجلاً دخل المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء، فسلم عليه، فقال له: «ارجع، فصلّ؛ فإنك لم تصلّ»، فرجع، فصلى، ثم سلّم، فقال: «وعليك، ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل»، قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وأما رواية عبد الله بن نُمير، فأخرجها في «الاستئذان»، فقال:

(٦٢٥١) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع، فصلّ؛ فإنك لم تصلّ»، فرجع، فصلى، ثم جاء، فسلّم، فقال: «وعليك السلام، فارجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ»، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علّمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٢] (٣٩٨) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكّة، ثقةٌ مصنّفٌ، كان لا يتراجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ قاضيها، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٣] مات فَجْأةً في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٦ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من قتادة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن زُرارة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قتادة من المدلّسين، وقد عنعنه هنا، لكنّه صرّح بالسماع في الرواية التالية، فزالت تهمة التدليس، على أن شعبة رواه عنه، وهو لا يروي عن المدلّسين إلا ما صرّحوا فيه بالسماع، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ)** هكذا في هذه الرواية بالشكّ، وكذا هو عند النسائيّ من هذا الوجه، وفي رواية شعبة، عن قتادة التالية: «صلّى الظهر» بدون شك، وهي رواية أبي داود، والنسائيّ **(فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي)** وفي الرواية التالية: «فجعل رجلٌ يقرأ خلفه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، فلَمّا انصرف قال: «أيّكم قرأ؟، أو أيكم القارئ؟»» **(بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟»)** الباء للتعدية؛ لأن قرأ يتعدّى بنفسه، وبالباء، قال الفيّوميّ: «قرأتُ أمَّ الكتاب، وبأمّ الكتاب، يتعدّى بنفسه، وبالباء». انتهى[1]. وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ مجرور بالباء محكيّ؛ لقصد لفظه **(فَقَالَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[2]. **(أَنَا)** مبتدأ خبره محذوف: أي أنا القارئ **(وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ)** يعني أنه لم يقصد بقراءتها منازعة النبيّ ﷺ، والتشويش عليه، وإنما أراد أن يكتسب الأجر بقراءتها **(قَالَ)** ﷺ منكراً عليه **(«قَدْ عَلِمْتُ)** وفي الرواية التالية: «قد ظننت»، وهو بمعناه؛ لأن ظنّ يأتي بمعنى عَلِم، وأيقن، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩] **(أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»)** أي نازعني السورة المذكورة.

وأراد ﷺ بهذا الكلام الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة، حيث أسمعه، فخلط عليه، لا في أصل القراءة؛ لأن الجهر هو الذي تقع به

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

(٢) «تنبيه المعلم» ص١٢١.

المخالجة والمنازعة، وهذا الإنكار محمول على ما سوى الفاتحة، كما هو الظاهر من الحديث؛ إذ محل الإنكار قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، لا الفاتحة، وأيضاً صرّح النبيّ ﷺ باستثنائها، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فثقُلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم؟» قالوا: نعم والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وهذا حديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الكلام على قراءة الفاتحة، فراجعه تستفد.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره، أو رفع صوته، بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السريّة، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم، وهذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذّ ضعيفٌ أنه لا يقرأ المأموم السورة في السريّة كما لا يقرؤها في الجهرية، وهذا غلطٌ؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام، لا يسمع قراءته، فالأصح أنه يقرأ السورة؛ لما ذكرناه. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤] (٣٩٨)، و(البخاريّ) في «جزء القراءة» (ص٩١ ـ ٩٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٢٨ و٨٢٩)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٤٠ و٣/ ٢٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٧ و٣٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٩٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/

٤٢٦ و٤٣١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٥١٩ و٥٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٤٥ و١٨٤٦ و١٨٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم القراءة خلف الإمام:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: مذهبنا وجوبُ قراءة الفاتحة على المأموم، في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية، هذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وبه قال أكثر العلماء.

قال الترمذيّ في «جامعه»: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين، قال: وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن المنذر: قال الثوريّ، وابن عيينة، وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم، وقال الزهريّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية، وقال ابن عون، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعيّ: تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية.

وقال الخطابيّ: قالت طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: تجب على المأموم، وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختَلَف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب، فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر، وحَكَى الإيجاب مطلقاً عن مكحول، وحكاه القاضي أبو الطيب، عن الليث بن سعد، وحَكَى العبدريّ عن أحمد أنه قال: يُستحبّ له أن يقرأ في سكتات الإمام، ولا يجب عليه، فإن كانت جهرية، ولم يسكت لم يقرأ، وإن كانت سريّة استُحبت الفاتحة وسورة، وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم، ونقل القاضي أبو الطيب، والعبدريّ عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصيةٌ.

والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

قال البيهقيّ: وهو أصح الأقوال على السنة، وأحوطها، ثم رَوَى

الأحاديث فيه، ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأُبَيِّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدريّ، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، وعمران، وعبد الله بن مُغَفَّل، وعائشة رضي الله عنهم، قال: ورويناه عن جماعة من التابعين، فرواه عن عروة بن الزبير، ومكحول، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، والحسن البصريّ رحمهم الله.

واحتج الجمهور في إيجاب القراءة خلف الإمام بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن»، متّفقٌ عليه، فإنه عامّ في كل مصلّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخَصِّص صريح، فبقي على عمومه.

وبحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قرأ في صلاة الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون وراء إمامكم؟»، قلنا: نعم هَذّاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ، وقال الدارقطنيّ: إسناده حسنٌ، وقال الخطابيّ: إسناده جيّد، لا مطعن فيه.

[فإن قيل]: هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن مكحول، ومحمد بن إسحاق مدلِّس، والمدلِّس إذا قال في روايته: «عن» لا يُحتجّ به عند جميع المحدثين.

[فجوابه]: أن الدارقطنيّ، والبيهقيّ روياه بإسنادهما، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني مكحول بهذا، فذكره، قال الدارقطنيّ في إسناده: هذا إسناد حسنٌ.

وقد عُلِم من قاعدة المحدثين، أن المدلس إذا رَوَى حديثه من طريقين، قال في إحداهما: «عن»، وفي الأخرى: «حدَّثني»، أو «أخبرني» كان الطريقان صحيحين، وحُكِم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا.

ورواه أبو داود من طُرُق، وكذلك الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وفي بعضها: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يُجهَر فيها بالقراءة، فقال: «لا يقرأنّ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن»، قال البيهقي عقب هذه الرواية:

والحديث صحيحٌ، عن عبادة، عن النبيّ ﷺ، وله شواهد، ثم رَوَى أحاديث شواهد له.

واحتج البيهقيّ وغيره بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِدَاج»، وقد تقدّم للمصنّف، وتقدّم البحث فيه مستوفًى.

والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلّها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيحٌ عن النبيّ ﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسلٌ، وبعضها في رواته ضعيف، أو ضعفاء[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ الذي لا مرية فيه، والذي دلّت عليه النصوص الصحيحة الكثيرة وجوب القراءة خلف الإمام مطلقاً، سواء كانت الصلاة سرّيّةً، أو جهريّة، وقد استوفيت هذا البحث، ملخّصاً كلام المحقّقين في ذلك، في «شرح النسائيّ»[2]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ـ أَوْ ـ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟»، فَقَالَ[3] رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) راجع: «المجموع» ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٧.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١١/ ٣١٩ ـ ٣٢٥.
(٣) وفي نسخة: «قال».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدَر، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الناقد، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: في هذا الإسناد فائدة، وهي أن قتادة: مدلِّس، وقد قال في الرواية الأولى: «عن»، والمدلِّس لا يحتج بعنعنته، إلا أن يَثْبُت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر، وقد حصل ذلك التصريح في هذا الإسناد، أفاده النوويّ رحمه الله، وقد نبّهت عليه في لطائف الإسناد السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «عن سعيد بن أبي عروبة».

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) هو: سعيد بن أبي عروبة مِهْران، تقدّم قبل بابين أيضاً.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير النبيّ ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل، عن ابن أبي عروبة هذه، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٠٢٨) حدثنا إسماعيل، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الظهر، فلما سلّم قال: «أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟»، فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها». انتهى.

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن ابن أبي عروبة فساقها الإمام أبو داود عن شيخ المصنّف، فقال:

(٨٢٩) حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: «أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟» فقال رجل: أنا، فقال: «علمت أن بعضكم خالجنيها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٥] (٣٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا أنساً رضي الله عنه، فتقدّم قبل أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وكلاهما بصريّان، وماتا في عام واحد سنة (٢٥٢)، وكانا كفرسي رهان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو الخادم الشهير، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وكان من المعمّرين، فقد عاش أكثر من مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ)** وقولُه: (﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) منصوب على المفعوليّة لـ«يقرأ» محكيّ.

قال النوويّ رحمه الله: استَدَلَّ بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة، ومن يراها منها، ويقول: لا يَجهر، ومذهب الشافعي رحمه الله، وطوائف من السلف والخلف، أن البسملة آية من الفاتحة، وأنه يُجهَر بها حيث يُجهَر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا، ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة، وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها، وهذا يؤكد ما قلناه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨] (٣٩٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٤٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٨٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٤٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٣٥)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٥٩٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١١ و٣/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٩١ و٤٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٥٦ و١٦٥٧ و١٦٥٨ و١٦٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الرواة في هذا الحديث:

قد حقّق الحافظ: هذا الاختلاف، فأجاد، وأفاد، ودونك عبارته:

وقد اختَلَف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، ورواه آخرون عنه بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم»، كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسيّ، ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عُمَر الدُّوريّ[1]، شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة.

ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعلّ الصواب: «الحوضي»؛ لأن البخاريّ رواه عن أبي عمر الحوضي، لا الدُّوريّ؛ فتنبّه.

فأخرجه البخاريّ في «جزء القراءة»، والنسائيّ، وابن ماجه»، من طريق أيوب، وهؤلاءِ، والترمذيُّ، من طريق أبي عوانة، والبخاريّ في «جزء القراءة»، وأبو داود، من طريق هشام الدستوائيّ، والبخاريّ فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، والبخاري فيه، والسّرّاج من طريق همام، كلهم عن قتادة، باللفظ الأول.

وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعيّ، عن قتادة بلفظ: «لم يكونوا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وقد قَدَحَ بعضهم في صحته بكون الأوزاعيّ رواه عن قتادة مكاتبةً، وفيه نظرٌ، فإن الأوزاعيّ لم ينفرد به، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدَّوْرقيّ، والسرّاج عن يعقوب الدَّوْرقيّ، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلميّ، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس، قال: نحن سألناه.

لكن هذا النفي محمول على ما قدَّمناه أن المراد أنه لم يَسمع منهم البسملة، فيَحْتَمِل أن يكونوا يقرءونها سرّاً، ويؤيده رواية مَن رواه عنه بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، كذا رواه سعيد بن أبي عروبة، عند النسائيّ، وابن حبان، وهمامٌ عند الدارقطنيّ، وشيبانُ عند الطحاويّ وابنِ حبان، وشعبةُ أيضاً من طريق وكيع عنه، عند أحمد، أربعتهم عن قتادة.

ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك.

فرواه البخاريّ في «جزء القراءة»، والسرّاج، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والسرّاج من طريق ثابت البنانيّ، والبخاريّ فيه من طريق مالك بن دينار، كلهم عن أنس، باللفظ الأول.

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق إسحاق أيضاً، وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً، والنسائيّ من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان من طريق أبي قِلابة، والطبرانيّ من طريق أبي نَعَامة، كلهم عن أنس، باللفظ النافي للجهر.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حملُ نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يُسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وأصرح من ذلك رواية الحسن، عن أنس، عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يُسِرُّون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب؛ كابن عبد البرّ؛ لأن الجمع إذا أمكن تَعَيَّن المصير إليه.

وأما مَن قَدَح في صحته بأن أبا سلمة سعيدَ بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك، ودعوى أبي شامة أن أنساً سئل عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي سلمة، هل كان الافتتاح بالبسملة، أو الحمدلة؟ وسؤال قتادة، هل كان يبدأ بالفاتحة، أو غيرها؟، قال: ويدلّ عليه قول قتادة في «صحيح مسلم»: «نحن سألناه». انتهى، فليس بجيِّد؛ لأن أحمد روى في «مسنده» بإسناد «الصحيحين» أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسيّ عن شعبة، ولم يبيّن مسلم صورة المسألة، وقد بيّنها أبو يعلى، والسرّاج، وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها، عن أبي داود، أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر، من طريق أبي جابر، عن شعبة، عن قتادة، قال: «سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، فظهر اتّحاد سؤال أبي سلمة وقتادة، وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم، دون أبي سلمة، فلعله تذكّره لما سأله قتادة، بدليل قوله في رواية أبي سلمة: ما سألني عنه أحدٌ قبلك، أو قاله لهما معاً، فحفظه قتادة دون أبي سلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أن مُحَصَّل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وُجِدت رواية فيها إثبات الجهر قُدِّمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جدّاً أن يصحب النبيّ ﷺ مُدَّة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر وعمر

وعثمان خمساً وعشرين سنةً، فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعتَرَف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، إلا قوله: «فتيعيّن الأخذ بحديث الجهر»؛ فإن الأولى، بل المتعيّن في مثل هذا سلوك طريق الجمع بالعمل بالحديثين، بحمل حديث الجهر على بعض الأوقات؛ لأن العمل بالحديثين معاً إذا أمكن أولى من إلغاء أحدهما بالترجيح، ولو سلكنا مسلك الترجيح لكان حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى به؛ لقوّته، وصراحته.

والحاصل أن طريق الجمع بحمل حديث الجهر على بعض الأحيان أولى وأرجح مما قاله الحافظ، وهو الذي سلكه الحُذّاق من فقهاء المحدّثين، كالنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، فكلّهم بوّبوا لقراءة البسملة، وأوردوا حديث الباب، وبوّبوا لتركها أيضاً، وأوردوا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمّ القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ[1]، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجهر بالبسملة:

قال الإمام البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم

---

(١) حديث صحيح رواه النسائيّ ٢/ ١٣٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٣٢.

إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسرّ بها، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعيّ، وبه قال مالك، والثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة، والسورة جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عبّاس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جُبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعيّ، واحتجّوا بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان النبيّ ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، أخرجه الترمذيّ، وقال: وليس إسناده بذاك[1]. انتهى[2].

ولقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في هذا البحث، وأنا أنقله، وإن كان فيه طول؛ لكونه تحقيقاً بالغاً، ودونك نصّ «الفتاوى الكبرى»:

(مسألة): في حديث نعيم المجمر قال: كنت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، وقال الناس: «آمين»، ويقول كلما سجد: «الله أكبر»، فلما سَلَّم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، وكان المعتمر بن سليمان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أَبِي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبيّ ﷺ، فهذا حديث ثابت في الجهر بها، وذكر الحاكم أبو عبد الله أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، فهل يُحْمَل ما قاله أنس، وهو: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يذكر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» على عدم السماع، وما التحقيق في هذه المسألة، والصواب؟.

(الجواب): الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس في نفي الجهر، فهو صريح، لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في «صحيحه»، فقال فيه: «صليت خلف النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون

---

(١) وقال العقيليّ: ولا يصحّ في الجهر بالبسملة حديث.

(٢) راجع: «شرح السنّة» ٣/ ٥٤ ـ ٥٥.

بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها»، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع، واللفظ الآخر الذي في «صحيح مسلم»: «صليت خلف النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر، أو قال: يصلي بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، فهذا نَفَى فيه السماعَ، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبيّ ﷺ كان يقرأ جهراً، ولا يسمع أنس؛ لوجوه:

[أحدها]: إن أنساً إنما رَوَى هذا ليبين لهم ما كان النبيّ ﷺ يفعله؛ إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك، لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

[الثاني]: أن مثل هذا اللفظ صار دالّاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لِمَا شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك، ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه، وهذا يظهر بالوجه.

[الثالث]: وهو أن أنساً كان يخدم النبيّ ﷺ من حين قَدِم النبيّ ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويَصحَبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبيّ ﷺ تحت ناقته، يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاصّ، والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبيّ ﷺ يجهر بها، مع كونه يجهر بها؟ هذا مما يُعلم بالضرورة بطلانه في العادة، ثم إنه صَحِب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون، وهو لا يسمع ذلك، فتبيّن أن هذا تحريف لا تأويل، لو لم يُرْوَ إلا هذا اللفظ، فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يُفَصِّل هذه الرواية الأخرى، وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأوّل قوله: «يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» أنه أراد السورة، فإن قوله: «يفتتحون ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها» صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة

التي أولها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة، وهو من العلم الظاهر العامّ الذي يعرفه الخاصّ والعامّ، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يُسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش، وخلفاء بني أمية، وبني الزبير، وغيرهم ممن أدركه أنس، كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شكّ، فكيف يُظَنّ أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه؟ وإنما مَثَلُ ذلك أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في «الصحيح» أيضاً أن النبيّ ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ . . .﴾ إلى آخره، وقد رُوي يفتتح الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وهذا صريح في إرادة الآية.

لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً؛ لأنه رَوَى: «فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وهذا إنما نَفَى هنا الجهر، وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون»، فهو إنما يَنفي ما يمكنه العلم بانتفائه، وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يُسمَع مع القرب عُلِم أنهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه، إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة، يمكن فيها القراءة سرّاً، ولهذا استدلّ بحديث أنس على عدم القراءة من لم يَرَ هناك سكوتاً، كمالك وغيره، لكن قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «أقول كذا وكذا . . .» إلى آخره.

وفي «السنن» من حديث عمران، وأُبَيّ، وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة، وفيها أنه كان يستعيذ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي

قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سرّاً يسمى سكوتاً، كما في حديث أبي هريرة، فيصلح أن يقال: لم يقرأها، ولم يذكرها؛ أي جهراً، فإن لفظ السكوت، ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذي في «السنن» أنه سمع ابنه جهر بها، فأنكر عليه، وقال: يا بُنَيّ إياك والْحَدَثَ، وذكر أنه صلى خلف النبيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكونوا يجهرون بها، فهذا مطابق لحديث أنس، وحديث عائشة اللذين في «الصحيح».

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبيّ ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة، لم يكن في العادة، ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ على الكذب فيه، ويُمَثَّل هذا بكذب دعوى الرافضة في النصّ على علي في الخلافة، وأمثال ذلك.

وقد اتَّفَق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة؛ كأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبيّ، والماورديّ، وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يُميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء[1].

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء مَن لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاريّ إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في البخاريّ، ومَن هذا

---

(١) لعله يشير إلى ما يُروى: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء»، يريد عائشة، وهو مما لا يصحّ، قال الحافظ في «الفتح»: لم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا الحديث. يعني حديث قصّة لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، حيث قال النبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا حميراء، أتحبّين أن تنظري إليهم؟...» الحديث، راجع: «آداب الزفاف» للشيخ الألباني ص٢٠٠.

مبلغ علمه في الحديث، كيف يكون حالهم في هذا الباب؟ أو يرويها مَن جمع هذا الباب، كالدارقطنيّ، والخطيب، وغيرهما، فإنهم جَمَعُوا ما رُوي، وإذا سئلوا عن صحتها، قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطنيّ لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيحٌ؟ فقال: أما عن النبيّ ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين: حديث معاوية لَمّا صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة، فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبّر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين، من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبّر حين يهوي ساجداً.

وقال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية قدم المدينة، فصلى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلّم، والأنصار: أي معاوية، سرقت الصلاة... وذكره.

وقال الشافعيّ: أنبأنا يحيى بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جدّه، عن معاوية، والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جدّه، عن معاوية، وذكر الخطيب أنه أقوى ما يُحتجّ به، وليس بحجة كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح، ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة، أو متواترة امتنع أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ، ثم لا يُنْقَل.

[فإن قيل]: هذا معارَضٌ بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، فكما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه، ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع.

[قيل: الجواب عن هذا من وجوه]:

[أحدها]: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعاً، هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظُنّ وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فيُنقَل للحاجة، ولهذا لو نَقَل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجّاً غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك لقطعنا بكذبه، فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً عادةً وشرعاً، وإن عَدَم النقل يدلّ على أنه لم يُنقل نقلاً قاطعاً عادةً وشرعاً، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن.

وقد مثّل الناس ذلك بما لو نَقَل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يُصَلّ الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نَقَل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال، ولا غيره من الأمور العدمية.

يُوَضِّح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلّت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم ينقل نقلاً عامّاً عدم الجهر بذلك، فبالطريق الذي يُعلَم عدم جهره بذلك يُعلَم عدم جهره بالبسملة.

وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها، فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة، فأما الأذان والإقامة فقد نُقِل فعل هذا وهذا، وأما القنوت فإنه قَنَت تارةً، وترك تارةً، وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجوديّ، ولم يُنقَل فيدخل في القاعدة.

[الوجه الثاني]: أن الأمور العدمية لَمّا احتيج إلى نقلها نُقِلت، فلما

انقرض عصر الخلفاء الراشدين، وصار بعض الأئمة يجهر بها؛ كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة، كأنس، فرَوَى لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء، فكانت السنة ظاهرةً مشهورةً، ولم يكن في الخلفاء مَن يجهر بها، فلم يُحتَج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى يُنقَل.

[الثالث]: أن نفي الجهر قد نُقِل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة، والجهر بها لم يُنقل نقلاً صحيحاً صريحاً مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحقّ بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.

وهذه الوجوه مَن تدبرها، وكان عالِماً بالأدلة القطعية، قَطَع بأن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بها، بل ومن لم يتدرَّب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيحٌ صريحٌ، فكيف يمكن بعد هذا أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها؟ ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضَيَّعُوها، وهل هذه إلا بمثابة أن يَنقُل ناقل أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة؟ كما كان فيهم مَن يجهر بالبسملة.

ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان يجهر بالفاتحة، كذلك نعلم بالاضطرار أن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً، أو أنه كان يجهر بها قديماً، ثم تَرَك ذلك، كما رَوَى أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن جبير، ورواه الطبرانيّ في «معجمه»، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها سَبُّوا الرحمن، فترك الجهر فما جهر بها حتى مات، فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض فمثل ما في «الصحيح» أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، ومثل جهر عمر بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»، ومثل جهر ابن عمر، وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة؛ ليعلموا أنها سنة.

ويمكن أن يقال: جَهْرُ مَن جهر بها من الصحابة، كان على هذا الوجه؛ ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة، ومن تدبر عامة الآثار الثابتة

في هذا الباب، عَلِم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك، لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب في «جامعه»، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، عن ابن أسلم، وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتتح القراءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها، قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان.

وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى جَهَر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهريّ، وهو أعلم أهل زمانه بالسنة، يُبَيِّن حقيقة الحال، فإن العمدة في الآثار في قراءتها، إنما هي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وقد عُرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك، وكذلك غيره رضي الله عنهم، ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يَروي الجهر بها ليس معه حديث صريحٌ؛ لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة، مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة المتقدم، وقد رواه النسائيّ، فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة، ولا حجة فيه، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها، فإن في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مَجّدني عبدي، أو قال: فَوَّض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل».

وقد رَوَى عبد الله بن زياد بن سليمان ـ وهو كذاب ـ أنه قال في أوله:

«فإذا قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: ذكرني عبدي»، ولهذا اتَّفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لَبَّسوا بها على الناس دينهم.

ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين؛ كسفيان الثوريّ أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر، ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو عليّ بن أبي هريرة، أحد الأئمة من أصحاب الشافعيّ إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعيّ إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع، فحديث أبي هريرة دليلٌ على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر، فإن في حديث نعيم المجمر أنه قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يُصَدِّق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً، لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج»، فقال له رجل: يا أبا هريرة، أنا أحيانا أكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ـ تعالى ـ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث.

وهذا صريح في أن أمّ القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها، مع دلالة قول النبيّ ﷺ على ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة، فيكون أبو هريرة، وإن كان قرأ بها قرأ بها استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة، قولٌ لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً، لكن هي من الفاتحة، وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها، كان

جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرّفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جَهَر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة، وإن لم يُجهر بها، وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في «الصحيح»، وحديثِ عائشة الذي في «الصحيح»، وغير ذلك.

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

[أحدهما]: أنه قال: قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرّاً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السرّ إذا قويت يسمعها مَن يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سرّ، كيف وقد بيّن في الحديث أنها ليست من الفاتحة؟ فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنةً فإن النزاع في الثاني أضعف.

[الثاني]: أنه لم يُخبر عن النبيّ ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، وفي الحديث أنه أَمّن، وكَبّر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله ﷺ، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرأونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع في ذلك.

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيُعْلَم أوّلاً أن تصحيح الحاكم وحده، وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم؟ وقد اتَّفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خِبْرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من

التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذيّ، والدارقطنيّ، وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاريّ ومسلم؟ بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان البستيّ، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسيّ في «مختاراته» خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب، عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذيّ أحياناً يكون مثل تصحيحه، أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجْزَم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا[1].

والمعروف عن سليمان التيميّ وابنه معتمر، أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقلُهُ عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك؟ حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقْلُ شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم.

وهذا مما يُرَدُّ به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: «يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث، وألفاظ رواياتهم الصريحة التي لا تَقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تَحْتَمِل المجازفة، أو أنه مكابِرٌ صاحب هَوًى يتبع هواه، ويَدَع مُوجَبَ العلم والدليل.

ثم يقال: هَبْ أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبيّ ﷺ، فهذا مُجْمَل، ومُحْتَمِلٌ؛ إذ ليس يمكن أن يَثْبُت كل حكم جزئيّ من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه «فكذا هذا»، والله أعلم.

الزمان، وتعدد الإسناد، لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حقّ الضبط إلا بنقل مفصَّل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش، وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعيّ وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود، ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبيّ ﷺ، وهذا الإسناد أجلُّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يُجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع؟ فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

ونظير هذه احتجاجُ بعضهم على الجهر بأن أهل مكة، من أصحاب ابن جريج، كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء، عن ابن الزبير، وابن الزبير، عن أبي بكر الصديق، وأبو بكر عن النبيّ ﷺ، ولا ريب أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج، كسعيد بن سالم القَدّاح، ومسلم بن خالد الزنجيّ، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة، تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك ليكوننّ مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلّ قدراً، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمرّ بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة، وهَلُمّ جَرّاً، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقلٌ متواترٌ كلهم شَهِدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدّ محافظةً على السنة، وأشدّ إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية، وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا، ولا يمكن

أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة، لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض، وهذه الحجة إذا احتَجّ بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشكّ مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبيّ ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قطّ إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم، وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبيّن دفع ذلك العمل عن سليمان التيميّ، وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت، من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله؟.

ومثل هذا أيضاً يُظْهِر ضعفَ حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة، وأول السورة، حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطنيّ قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يُعتَمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسيّ، فهذا الحديث يُعْلَم ضعفه من وجوه:

[أحدها]: أنه يُروَى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يردّ هذا.

[الثاني]: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

[الثالث]: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع، أو سوء الحفظ.

[**الرابع**]: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة، لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

[**الخامس**]: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

[**السادس**]: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعيّ مذهبه فيها مذهب مالك، لا يقرأها سرّاً ولا جهراً.

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل، لا حقيقة له، وإما مُغَيَّر عن وجهه، وأن الذي حدَّث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده، وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذّاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذّاً ولا معللاً، وهذا شاذّ معللٌ إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها، ووجوب قراءتها، إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جَرَّدوا القرآن عما ليس منه، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حقّ، كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه، وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلانيّ وغيره هذا المسلك، وادَّعَوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعيّ في كونه جعل البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يُقطَع بكونها من القرآن، حيث كتبت كما قَطَعتم بنفي كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون

القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ، ولم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت، فكفِّروا النافي.

قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن، فكفِّروا منازعكم، وقد اتَّفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعيّاً عند شخص يجب أن يكون قطعيّاً عند غيره، وليس كل ما ادَّعت طائفة أنه قطعيّ عندها يجب أن يكون قطعيّاً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحسّ الظاهر في مواضع.

وحينئذ فيقال: الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط:

الطرف الأول قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد، مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له قول من يقول: إنها من كل سورة آية، أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعيّ ومن وافقه، وقد نُقل عن الشافعيّ أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يُستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كُتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبيّ ﷺ حين أنزلت عليه سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» كما في قوله: «إن سورة من القرآن، هي ثلاثون آيةً، شَفَعت لرجل حتى غُفِر له، وهي سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك: ١]»، رواه أهل السنن، وحسنه الترمذيّ.

وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن

أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازيّ أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر مَن حَقَّق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها جَمْعٌ من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة.

ويؤيِّد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ لا يَعْرِف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. رواه أبو داود[1]، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد:

[أحدهما]: إنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

[والثاني]: وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه، وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال:

[أحدها]: إنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعيّ وأحمد في إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناءً على أنها من الفاتحة.

[والثاني]: قول من يقول قراءتها مكروهة سرّاً وجهراً، كما هو المشهور من مذهب مالك.

[والقول الثالث]: إن قراءتها جائزةٌ بل مستحبةٌ، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وأكثر أهل الحديث، وطائفةٌ من هؤلاء يُسَوِّي بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين، معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى، ثم مع قراءتها هل يُسَنّ الجهر أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال:

قيل: يسنّ الجهر بها، كقول الشافعيّ ومن وافقه، وقيل: لا يسنّ الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي، وفقهاء الأمصار، وقيل: يخير بينهما، كما يروى عن إسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره، ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يُشْرَع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (١/ ٢٠٩).

أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفاً من التنفير عما يصلُح، كما ترك النبيّ ﷺ بناءَ البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخَشِي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم عليه السلام، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لَمّا أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه الربيع، فقال له في ذلك، فقال: الخلاف شرّ، ولهذا نصّ الأئمة؛ كأحمد وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مُراعاةً ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه شيخ الإسلام رحمه الله تحقيق نفيسٌ، وبحثٌ أنيس.

وحاصله ترجيح كون البسملة آيةً من القرآن، أُنزلت للفصل بين السُّوَرِ، وتكرّرت بعددها، وليست آيةً من الفاتحة، ولا من غيرها، وأنها يقرأ بها في الصلاة، وأن الأفضل الإسرار بها، ومع ذلك يجوز في بعض الأحيان الجهر بها، كتعريف الناس بسنّيّتها، أو لنحو ذلك، كقصد ائتلافهم، وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة في هذا الباب، فتمسّك به، فإنه منهج سليم، ورأي قويم، والله تعالى الهادي إلى الصراط المستقيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ[2]، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ).

---

(١) «الفتاوى الكبرى» ١/ ٨٨ ـ ١٠٤.

(٢) وفي نسخة: «بهذا الإسناد».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) وفي نسخة: «بهذا الإسناد»، فـ«في» هنا بمعنى الباء.

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ... إلخ**) فاعل «زاد» ضمير أبي داود، وفائدة قول شعبة لقتادة: أسمعته... إلخ أن يصرِّح له بسماعه من أنس؛ فينتفي عنه ما يُخاف من إرساله؛ لتدليسه، وقد سبق البحث عن هذا غير مرّة.

[**تنبيه**]: رواية أبي داود هذه لم أر من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ[١]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ[٢]، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ[٣]، وَلَا فِي آخِرِهَا).

---

(١) وفي نسخة: «عن عبدة بن أبي لبابة».

(٢) وفي نسخة: «وتبارك اسمك» بالعاطف.

(٣) وفي نسخة: «في أول القراءة».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) ـ بكسر الميم، وسكون الهاء ـ الْجَمّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو أول ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الأوزاعيّ الفقيه، ثقةٌ جليلٌ إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**عَبْدَةُ**) بن أبي لبابة الأسدي الغَاضِرِيّ مولاهم، يقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفي الفقيه، نزيل دمشق، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو، وزِرّ بن حُبيش، وأبي وائل، ومجاهد، وهلال بن يساف، وورّاد كاتب المغيرة، وغيرهم، وأرسل عن عمر.

ورَوَى عنه ابن أخته الحسن بن الْحُرّ، وحبيب بن أبي ثابت، ومات قبله، والأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثوريّ، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: لقي ابن عمر بالشام، وقال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان يُكنى أبا القاسم، كناه مكحول. وقال الأوزاعي: لم يَقْدَم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة، والحسن بن الحرّ، وكانا شريكين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من ثقات أهل الكوفة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن خِراش: ثقة. وقال علي ابن المديني، عن ابن عيينة: جالست عبدة بن أبي لبابة سنة ثلاث وعشرين ومائة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: جالسه ابن عيينة ثلاثاً وعشرين سنة كذا قال، والصواب ما تقدّم أنه جالسه سنة ثلاث وعشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المسائل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا (٣٩٩)، و(٥٩٣) وأعاده بعده، و(٧٦٢) وكرره أربع مرّات، و(٧٩٠) و(٢٧١٦).

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفَيل بن عبد العزّى القرشيّ العدويّ، أمير

المؤمنين رضي الله عنه جمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) وولي عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، والمقصود هنا سند أنس رضي الله عنه، وأما سند عمر بن الخطّاب، فليس مقصوداً؛ لأنه إنما ساقه كما سمعه من شيخه، لا لإدخاله في أصول كتابه؛ لأن فيه انقطاعاً بين عبدة وعمر رضي الله عنه، كما سيأتي البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه محمد بن مهران، فقد تفرّد به هو والبخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدَةَ) وفي نسخة: «عن عبدة بن أبي لُبابة» **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الغَسّانيّ: هكذا أتى عند مسلم: «عن عبدة أن عمر» مرسلاً ـ يعني أن عبدة، وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر ـ قال: وفي نسخة ابن الْحَذّاء: «عن عبدةَ أن عبد الله بن عمر بن الخطّاب»، وهو وَهَمٌ، والصواب: «أن عمر»، وكذلك في نسخة أبي زكريّا الأشعريّ، عن ابن ماهان، قال: وكذلك رُوي عن أبي أحمد الْجُلُوديّ.

قال: ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعيّ، عن قتادة، عن أنس، قال: صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ... إلخ، وهذا هو المقصود في الباب، وهو حديث متصلٌ. انتهى كلام الغسانيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٠٩.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلام الغسّانيّ هذا، ما نصّه: والمقصود أنه عَطَف قوله: «وعن قتادة» على قوله: «عن عبدة»، وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا، فأدّاه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل، دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكار في هذا كلّه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أتقن الحافظ أبو عليّ فيما ذكره هنا، ولفظه: في كتاب مسلم بعد قوله في الحديث من قول عمر: «ولا إله غيرك»: «وعن قتادة أنه كتب إليه يُخبره عن أنس أنه حدّثه. . .» الحديث، فعطف قوله: «وعن قتادة» على قوله في المسند الأول: «حدّثنا الأوزاعيّ، عن عبدة»، فلما أكمل ذلك الحديث المرسل، قال: «وعن قتادة» يعني أن الأوزاعيّ الذي قال أوّلاً: «عن عبدة» قال أيضاً: «وعن قتادة»، فجاء به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهران من الوليد، ولم يَفصِله مما قبله، والمراد هذا الآخر، مع ما في الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك، وإن كان مرسلاً موقوفاً، فليس على مسلم فيه دَرْكٌ؛ إذ هو بعض حديثٍ شرطُهُ في باقيه، فأكمل بعض الفائدة بذكره على نصّه دون تعقّب عليه، ثم جاء بعد ذلك أيضاً بحديث الأوزاعيّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مثله. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(كَانَ يَجْهَرُ) أي للتعليم، ففيه أن للإمام أن يجهر بمثل هذا إذا أراد التعليم **(بِهَؤُلَاءِ)** اسم إشارة للجمع، مطلقاً مذكّراً أو مؤنّثاً، للعقلاء وغيرهم، ومن غيرهم ما هنا؛ لأنه إشارة إلى «الكلمات»، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله [من الكامل]:

ذُمَّ الْمَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّوَا ... وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولَئِكَ الأَيَّامِ

وفيه لغاتٌ: المدّ، وهي لغة أهل الحجاز، وبه جاء القرآن الكريم، وهو مبنيّ على الكسر، والقصر، وهي لغة بني تميم[3]، وقوله: **(الْكَلِمَاتِ)** نعتٌ، أو بدل، أو عطف بيان لـ«هؤلاء»، كما قال بعضهم:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١١١ ـ ١١٢.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٨٩.
(٣) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» مع «حاشية الخضريّ» ١/ ٩١ ـ ٩٢.

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِـ«أَلْ» يُعْرَبُ نَعْتاً أَوْ بَيَاناً أَوْ بَدَلْ

ثم بيّن المشار إليه بقوله: **(يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ»)** قال الأزهريّ رحمه الله: معناه: أُسبّحك؛ أي أنزّهك عما يقول الظالمون فيك، و«سُبحان» مصدر أريد به الفعل. انتهى.

وقال في «اللسان»: «التسبيح»: التنزيه، و«سبحان الله»: معناه تنزيهاً لله من الصاحبة والولد، وقيل: تنزيه الله تعالى عن كلّ ما لا ينبغي له أن يوصف به، ونصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحاً له، تقول: سبَّحتُ الله تسبيحاً له؛ أي نَزّهته تنزيهاً.

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] قال: منصوب على المصدر، والمعنى: أُسَبِّح الله تسبيحاً، قال: و«سبحان» في اللغة تنزيه الله عز وجل عن السوء، قال ابن شُمَيل: رأيت في المنام كأنّ إنساناً فَسّر لي «سبحان الله»، فقال: أما ترى الفرس يَسْبَحُ في سرعته؟ وقال: «سبحان الله»: السرعة إليه، والخفة في طاعته، وجماع معناه: بُعْدُهُ تبارك وتعالى عن أن يكون له مِثْلٌ، أو شريكٌ، أو نِدٌّ، أو ضِدٌّ، قال سيبويه: زعم أبو الخطاب أن «سبحان الله» كقولك: براءةَ الله؛ أي أُبَرِّئ الله من السوء براءةً.

وقيل: قوله: «سبحانك» أي أُنَزِّهُك يا رب من كلّ سوء، وأُبَرِّئك.

ورَوى الأزهريّ بإسناده أن ابن الكَوَّاء سأل عليّاً ـ رضوان الله تعالى عليه ـ عن «سبحان الله»، فقال: كلمةٌ رضيها الله لنفسه، فأوصى بها، والعرب تقول: سبحان من كذا: إذا تعجبت منه، وزعم أن قول الأعشى في معنى البراءة أيضاً:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

أي براءةً منه، وكذلك تسبيحه تبعيده.

وبهذا استُدِلّ على أن «سبحان» معرفة؛ إذ لو كان نكرةً لانصرف، ومعنى هذا البيت أيضاً: العَجَبُ منه؛ إذ يفخر، قال: وإنما لم يُنَوَّن؛ لأنه معرفة، وفيه شِبْهُ التأنيث، وقال ابن بَرِّيّ: إنما امتنع صرفه؛ للتعريف وزيادة الألف والنون، وتعريفه كونه اسماً علماً للبراءة، كما أن «نَزَالِ» اسمٌ عَلَمٌ للنزول،

و«شَتَّانَ» اسم عَلَمٌ للتفرُّق، قال: وقد جاء في الشعر «سبحانٌ» منونةً نكرةً، قال أمية [من البسيط]:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً يَعُودُ لَهُ ... وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجَمَدُ

وقال ابن جني: «سبحان» اسمٌ علَمٌ لمعنى البراءة والتنزيه، بمنزلة «عثمان»، و«عِمران»، اجتمع في «سبحان» التعريف والألف والنون، وكلاهما علة تمنع من الصرف. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار[1].

(اللَّهُمَّ) أصله «يا ألله»، حذفت منه حرف النداء، وعُوّض عنها «أل»، ولا يُجمع بينهما إلا في الشعر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «الله» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

(وَبِحَمْدِكَ) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك، وقيل: زائدة، والجارّ والمجرور حال؛ أي متلبّسين بحمدك، أفاده السنديّ.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: الباء للملابسة، والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى «مع»؛ أي أُسبّحك مع التلبّس بحمدك، وحاصله نفي الصفات السلبيّة، وإثبات النعوت الثبوتيّة، أو بحمدك سبّحتك؛ أي اعتقدت نزاهتك، حال كوني متلبّساً بالثناء عليك، أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك، ويصحّ أن يكون صفةً لمصدر محذوف، كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أي أسبّحك تسبيحاً مقيّداً بشكرك؛ إذ كلُّ حمد من المكلّف يستجلب نعمةً متجدّدة، ويستصحب توفيقاً إلهيّاً.

كما قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّسَعَ الْعُمْرُ
فَإِنْ مَسَّ بِالنَّعْمَاءِ عَمَّ سُرُورُهَا ... وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَّاءِ عَقَّبَهَا الأَجْرُ

وقال الخطّابيّ: أخبرني ابن خلّاد، قال: سألت الزجّاج عن الواو في قوله: «وبحمدك»، فقال: معناه: سبحانك اللهمّ، وبحمدك سبّحتك.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٢/ ٤٧١.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الزجّاج يَحْتَمِلُ وجهين:

[أحدهما]: أن تكون الواو للحال.

[وثانيهما]: أن تكون لعطف جملة فعليّة على مثلها؛ إذ التقدير: أنزّهك تنزيهاً، وأسبّحك تسبيحاً مقيّداً بشكرك، وعلى التقديرين «اللهم» معترضةٌ، والباء في «بحمدك» إما سببيّةٌ، والجارّ والمجرور ـ أعني «بحمدك» ـ إما متعلّق بفعل مقدّر، أو إلصاقيّة، والجارّ والمجرور حال من فاعله. انتهى[(١)] بتصرّف.

(تَبَارَكَ اسْمُكَ) وفي نسخة: «وتبارك اسمك» بالعاطف، قال التوربشتيّ: «تبارك» تفاعل من البركة، وهي الكثرة والاتّساع، ومعناه: تعالى، وتعظّم، وكثرت بركاته في السماوات والأرض؛ إذ به تقوم، وبه تُستنزل الخيرات، وفي كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، و﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ١]، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وكلّ ذلك تنبيه على اختصاصه عَزَّ وَجَلَّ بالخيرات الإبداعيّة، والبركات المتوالية. انتهى[(٢)].

وقال القاري: أي كثُرت بركة اسمك؛ إذ وُجد كلّ خير من ذكر اسمك، وقيل: تعاظم ذاتك، أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى، فأولى لذاته، نظير قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]. انتهى.

(وَتَعَالَى جَدُّكَ) «تعالى»: تفاعل من العلوّ، والجدّ هنا: العظمة؛ أي عَلَت عظمتك على عظمة كلّ أحد، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «تعالى جدُّك»: علا جلالك وعظمتك. انتهى[(٣)].

(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ») أي لا معبود بحقّ سواك، والله تعالى أعلم.

(وَعَنْ قَتَادَةَ) عطف على قوله: «عن عبدة»، فهو من رواية الأوزاعيّ أيضاً **(أَنَّهُ)** أي قتادة **(كَتَبَ إِلَيْهِ)** أي إلى الأوزاعيّ **(يُخْبِرُهُ)** جملة حاليّة من فاعل «كتب» **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ)** أي أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث قتادةَ، وقوله: **(قَالَ)** تفسيرٌ لـ«حدّثه» **(صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،**

---

(١) راجع: «المرقاة» ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨، و«الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٩١ ـ ٩٩٢.

(٢) «الكاشف» ٣/ ٩٩٢.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٤٤.

وَعُثْمَانَ) وقع ذكر عثمان في هذه الرواية، من طريق الأوزاعيّ، وكذلك في رواية عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عند البخاريّ في «جزء القراءة»، وكذا في رواية حجاج بن محمد، عن شعبة، عند أبي عوانة وهو في رواية شيبان النحويّ، وهشام الدستوائيّ، كما أشار إليه في «الفتح»[١].

(فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) برفع ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ على الحكاية، والمعنى: يبدءون بقراءة هذه الجملة، أي لا يقدّمون البسملة عليها، كما أوضحه بقوله: **(لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ)** وفي نسخة: «في أول القراءة **(وَلَا فِي آخِرِهَا)** هذا صريح، في أنهم كانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لا في أول سورة الفاتحة، ولا في أول سورة غيرها، وهذا المعنى هو الأوضح.

وقيل: معنى قوله: «فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» أنهم يقدّمون هذه السورة على غيرها في القراءة، قال الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامعه» بعد إخراج الحديث: قال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما معنى الحديث أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أي أنهم كانوا يبتدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان الشافعيّ يرى أن يُبدأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأن يُجهر بها إذا جهر بالقراءة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح التفسير للحديث هو الأول كما أسلفته آنفاً، وهو أن معناه أنهم يبتدءون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأما تفسير الثاني فينافيه قوله: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها»؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قَدَحَ بعضهم في صحة هذه الرواية بكون الأوزاعيّ رواها عن قتادة مكاتبةً.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٦٧.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٢/ ٥٩ بنسخة «التحفة الأحوذيّ».

وتُعُقِّب بأنّ الأوزاعيّ لم ينفرد بها، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدَّوْرقيّ، والسرّاج عن يعقوب الدَّوْرقيّ، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلميّ، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، قال شعبة: «قلت لقتادة: سمعته من أنس؟، قال: نحن سألناه»، قاله في «الفتح»[1].

وأيضاً بكون المكاتبة من طرق التحمّل الصحيحة، كما هو موضّح في كتب أهل الاصطلاح، قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

والكلام على المسائل المتعلّقة بالحديث تقدّم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم تقدّموا في السند الماضي، غير واحد، وهو:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)** الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ابن أخي أنس بن مالك لأمه، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

[تنبيه]: رواية إسحاق بن أبي طلحة هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٣) فقال:

(٨٨٧) حدثنا محمد بن الحسن اليقطينيّ، ثنا محمد بن خُزيم، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا

---

(١) ٢/ ٢٦٦.

عبدان، ثنا هشام، ودُحَيم، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قالا: ثنا الأوزاعيّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فيستفتحون بأم القرآن فيما يُجْهَر به». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، سِوَى بَرَاءَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٩] (٤٠٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ[١]، عَنْ أَنَسٍ[٢]، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً[٣] سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ[٤]، تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ»[٥].

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»).

---

(١) وفي نسخة: «عن المختار بن فُلفل».
(٢) وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».
(٣) وفي نسخة: «نَزَلت عليّ آنفاً».
(٤) وفي نسخة: «هو حوضي».
(٥) وفي نسخة: «ما أحدثوا بعدك».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصِل، ثقةٌ، له غرائبُ بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٤ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) مولى عمرو بن حُريث، ثقة [٤] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد في هذا الكتاب، وهو (٣٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين مروزيّ، ثم بغداديّ، وهو شيخه ابن حُجْر، وكوفيين، وهو أبو بكر، وعليّ بن مسهر، وبصريين، وهما: المختار، وأنس.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي نسخة: «عن أنس بن مالك»، أنه (**قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بينا» فَعْلَى، أشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، و«بينما» زيدت عليها «ما»، والمعنى واحد، تقول: بينا نحن نَرْقُبه أتانا، أي أتانا بين أوقات رقبتنا إياه، والجُمَل مما تُضاف إليها أسماء الزمان، كقولك: أتيتك زمنَ الحجّاج أميرٌ، ثم حذف المضاف الذي هو «أوقات»، وولي الظرف الذي هو «بين» الجملة التي أُقيمت مقام المضاف إليها، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ الآية [يوسف: ٨٢]، وكان الأصمعيّ يخفض ما بعد

«بينا» إذا صلح في موضعه «بين»، ويُنشد قول أبي ذُؤيب بالكسر [من الكامل]:

بَيْنَا تَعَنُّقِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ يَوْماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

وغيره يرفع ما بعد «بينا»، و«بينما» على الابتداء والخبر. انتهى كلام الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد تقدّم البحث في «بينا» و«بينما» مستوفًى غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.

(ذَاتَ يَوْمٍ) «ذات» مقحمةٌ، أي يوماً من الأيّام، وقال الزمخشريّ: هو من إضافة المسمّى إلى الاسم **(بَيْنَ أَظْهُرِنَا)** أي بيننا، وفي رواية عليّ بن حجر: «بين أظهرنا في المسجد»، يقال: هو نازلٌ بين ظهرَيْهم، وبين ظهرانيهم، وبين أظهُرهم: أي بينهم، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأقاموا بين ظهرانيهم، وبين أظهرهم»، قد تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد أنهم أقاموا بينهم، على سبيل الاستظهار، والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه أن ظهراً منهم قُدّامهُ، وظهراً منهم وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كَثُرَ حتى استُعْمِل في الإقامة بين القوم مطلقاً. انتهى كلام ابن الأثير[٢].

(إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً) أي نام نَوْمةً خفيفةً، يقال: أغفيتُ إغفاءً، فأنا مُغْفٍ: إذا نِمْتَ نومةً خفيفة، قال ابن السكّيت وغيره: ولا يقال: غَفَوتُ، وقال الأزهريّ: كلام العرب أغفيتُ، وقلّما غَفَوتُ، قاله الفيّوميّ[٣].

(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً) أي حال كونه ضاحكاً قليلاً، يقال: بَسَمَ بَسْماً، من باب ضَرَبَ: ضَحِكَ قليلاً من غير صوت، وابتسم، وتبسّم كذلك، ويقال: هو دون الضحك، قاله الفيّوميّ[٤].

(فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) أي: أيّ شيء جعلك ضاحكاً؟ **(قَالَ: «أُنْزِلَتْ)** بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «نَزَلَتْ»، **(عَلَيَّ آنِفاً)** أي قريباً، وهو بالمدّ، ويجوز القصر في لغة قليلة، وقد قرىء به في السبع[٥]، وقال في

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٦٨٣.
(٢) «النهاية» ٣/ ١٦٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٠.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.
(٥) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٣.

«اللسان»: وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]: معنى ﴿ءَانِفًا﴾ من قولك: استأنف الشيءَ إذا ابتدأه، وقال ابن الأعرابيّ: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾: أي مُذْ ساعة. انتهى[1]. (**سُورَةٌ**) بالرفع على أنه نائب فاعل «أُنزلت» (**فَقَرَأَ**) ﷺ (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾**) قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قراءة العامّة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾ بالعين، وقرأ الحسن وطلحة بن مُصَرِّف: «أنطيناك» بالنون، وروته أم سلمة عن النبيّ ﷺ، وهي لغة في العطاء، أنطيته: أعطيته.

والكوثر: فَوْعَلٌ من الكثرة، مثلُ النَّوْفَل، والْجَوْهَر، من الجهر، والعرب تسمّي كلّ شيء كثير في العدد والقدر والخطَر كَوْثَراً، قال سفيان: قيل لعجوز رجع ابنها من السفر: بم آب ابنك؟ قالت: بكوثر، أي بمال كثير، والكوثر من الرجال: السيد الكثيرُ الخيرِ، قال الْكُمَيت [من الطويل]:

وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا ابْنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ ... وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَائِلِ كَوْثَرَا

والكوثر: العدد الكثير من الأصحاب والأشياع، والكوثر من الغبار: الكثيرُ، وقد تكوثر: إذا كَثُرَ، قال الشاعر [من الطويل]:

أَبَوْا أَنْ يُبِيحُوا جَارَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ ... وَقَدْ ثَارَ نَقْعُ الْمَوْتِ حَتَّى تَكَوْثَرَا

(﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾) أي كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي وُعِدته، فأخلص لربّك صلاتك المكتوبة والنافلة، (﴿وَٱنْحَرْ﴾) أي اذبَحْ نُسُكك، قال ابن عبّاس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: يعني بذلك نحر البُدن ونحوها، وكذا قال غير واحد من السلف، وهذا بخلاف ما كان عليه المشركون من السجود لغير الله، والذبح على غير اسمه، وقيل: المراد وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يُروَى هذا عن عليّ رضي الله عنه، ولا يصحّ، وعن الشعبيّ مثله، وعن أبي جعفر الباقر، يعني رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقيل: استقبل بنحرك القبلة، وعن عطاء الخراسانيّ: ارفع صُلْبك بعد الركوع، واعتَدِلْ، وأبرِز نحرك ـ يعني به الاعتدال ـ.

---

(١) «لسان العرب» ٩/ ١٥.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلّ هذه الأقوال غريبة جدّاً، والصحيح القول الأول، وهو أن المراد بالنحر ذبح المناسك.

وقال إمام المفسّرين ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب قول من قال: إن معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلّها لربك خالصاً، دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان؛ شُكراً له على ما أعطاك من الكرامة، والخير الذي لا كفاء له، وخصّك به. انتهى.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظيّ وعطاء. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]) أي إن مبغضك يا محمد، ومُبْغِض ما جئت به من الهدى والحقّ، والبرهان الساطع، والنور المبين، هو الأبتر الأقلّ الأذلّ المنقَطِع ذِكْرُهُ.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة: نزلت في العاص بن وائل، وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رُومَان قال: كان العاص بن وائل إذا ذَكَر رسول الله ﷺ يقول: دَعُوه، فإنه رجل أبتر، لا عَقِب له، فإذا هلك انقطع ذِكْره، فأنزل الله هذه السورة، وقال شَمِر بن عطية: نزلت في عُقبة بن أبي مُعَيط، وقال ابن عباس أيضاً وعكرمة: نزلت في كعب بن الأشرف، وجماعة من كفار قريش.

وقال البزّار: حدثنا زياد بن يحيى الحسانيّ، حدثنا ابن أبي عديّ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ كعب بن الأشرف مكة، فقالت له قريش: أنت سيدهم، ألا ترى إلى هذا الْمُنصَبِر الْمُنْبَتِر[1] من قومه يزعم أنه خير منّا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السِّدانة، وأهل السِّقاية؟ فقال: أنتم خير منه، قال فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾، هكذا رواه البزار، وهو إسناد صحيح.

وعن عطاء قال: نزلت في أبي لهب، وذلك حين مات ابن لرسول الله ﷺ،

---

(١) «الْمُنْصَبر»: الذي لا عَقِب له، و«الْمُنْبَتِرُ»: الذي لا ولد له.

فذهب أبو لهب إلى المشركين، فقال: بُتِرَ محمد الليلةَ، فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾.

وعن ابن عباس: نزلت في أبي جهل، وعنه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ﴾ يعني عَدُوَّك.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يَعُمّ جميع من اتَّصَف بذلك، ممن ذُكِر وغيرهم. وقال عكرمة: الأبتر الفرد، وقال السُّدّيّ: كانوا إذا مات ذكور الرجل قالوا: بُتِر، فلما مات أبناء رسول الله ﷺ قالوا: بُتِرَ محمد، فأنزل الله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يرجع إلى ما قلناه من أن الأبتر الذي إذا مات انقطع ذكره، فتوهموا لجهلهم أنه إذا مات بنوه انقطع ذكره، وحاشا، وكلّا، بل قد أبقى الله ذكره على رؤوس الأشهاد، وأوجب شرعه على رِقَاب العباد مستمرّاً على دوام الآباد، إلى يوم المحشر والمعاد، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم التناد. انتهى[(١)].

(ثُمَّ قَالَ) النبيّ ﷺ موضّحاً لهم معنى ما أنزل الله عليه **(أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»)** أي أتعلمون أيُّ شيء معنى الكوثر الذي أعطانيه الله ﷻ؟ **(فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** بمعناه وحقيقته، **(قَالَ)** ﷺ **(«فَإِنَّهُ)** أي الكوثر **(نَهْرٌ)** ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ: الماء الجاري المتَّسِعُ، والجمع: نُهُرٌ ـ بضمّتين ـ وأَنْهُرٌ، و«النَّهَرُ» ـ بفتحتين ـ لغة، والجمع: أنهارٌ، مثلُ سَبَب وأَسْباب[(٢)].

(وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ**)** وفي رواية النسائيّ: «وعدنيه ربي في الجنّة» **(عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ)** وفي نسخة: «هو حوضي» بالإضافة إلى ياء المتكلّم، قال الفيّوميّ: حَوْضُ الماءِ، جمعه أَحْوَاضٌ، وحِيَاضٌ، وأصل حِيَاض الواوُ، لكن قُلِبت ياءً؛ للكسرة قبلها، مثلُ ثواب وأثواب وثِيَاب. انتهى[(٣)].

(تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي تحضره؛ لتشرب منه، أو تبلغُه، وتوافيه، وهو: بفتح أوله، وكسر ثانيه، مضارع وَرَدَ، يقال: وَرَد زيدٌ علينا وُرُوداً: إذا

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٦٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦.

حضَرَ، وورد البعير وغيره الماءَ يَرِدهُ وُرُوداً: إذا بلَغَهُ ووافاه من غير دخول، وقد يحصُلُ دخول فيه، والاسم: الْوِرْد بالكسر، وأوردته الماءَ، فالْوِرْدُ: خلافُ الصَّدَر، والإيراد: خلاف الإصدار، والْمَوْرِدُ، مثلُ مَسْجد: موضع الورود، أفاده الفيّوميّ[1].

(**آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ**) مبتدأ وخبر على حذف مضاف، أي عددُ آنيته عددُ النجوم، قال القاري في «شرح المشكاة» بعدما ذَكَر هذا: وفي بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض، وهو الأظهر، أي بعدد نجوم السماء. انتهى.

و«الآنية» بالمدّ: جمع إناء، ويُجمع أيضاً على الأواني، والمراد بالآنية: الْكِيزانُ والأباريقُ التي أُعِدَّت للشرب منها.

وفي حديث عبد الله بن عمرو الآتي في «الفضائل»: «وكيزانه كنجوم السماء»، وفي حديث ابن عمر الآتي فيه أيضاً: «فيه أباريق كنجوم السماء»، وفي حديث أبيّ ذر الآتي أيضاً: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم وكواكبها»، وفي حديث أنس الآتي فيه أيضاً: «تُرى فيه أباريق الذهب والفضّة كعدد نجوم السماء»، وفي حديث جابر بن سمرة الآتي فيه أيضاً: «كأن الأباريق فيه النجوم»، وفي حديث أبي هريرة المتقدّم في «الطهارة»: «ولآنيته أكثر من عدد النجوم»، وفي رواية النسائيّ: «آنيته أكثر من عدد الكواكب».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقليّ ولا شرعيّ يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكداً، كما قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء».

وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايتِهِ الكثيرةِ، من باب قوله ﷺ: «لا يَضَعُ العصا عن عاتقه»، وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة، ولا يُعَدّ كذباً إذا كان المخبَرُ عنه في حَيِّز الكثرة والعِظَم، ومَبْلَغِ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله كلَّمته ألف مرة، ولقيته مائة كَرّة، فهذا جائز إذا كان كثيراً، وإلا فلا. انتهى كلام القاضي، قال

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٥٤.

النوويّ: والصواب الأول. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من تصويبه كون الحديث على ظاهره وأن المراد منه أن عدد آنية حوضه ﷺ أكثر من عدد نجوم السماء حسنٌ جدّاً؛ لأنه ظاهر النصوص، ولا داعي لصرفها عن ظاهرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ) ببناء الفعل للمفعول: أي يُنتزَعُ، ويُقتَطَع من بينهم، قال في «المصباح»: خَلَجتُ الشيءَ خَلْجاً، من قتل: انتزعته، واختلجتُهُ مثله، وخالجته: نازعته، واختلج العضو: اضطرب. انتهى[٢].

(فَأَقُولُ: رَبِّ) بحذف حرف النداء، وهو جائز، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وفي رواية النسائيّ: «يا ربّ»، **(إِنَّهُ)** أي إن هذا الْمُختَلَج **(مِنْ أُمَّتِي)** أي فينبغي أن يشرب من حوضي، **(فَيَقُولُ)** أي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **(مَا)** نافية **(تَدْرِي)** أي لا تعلم **(مَا أَحْدَثَتْ)** أي أمتك، وفي نسخة: «ما أحدثوا» **(بَعْدَكَ»)** أي بعد مفارقتك لهم بالموت، أي من المخالفات لسنّتك، والابتداع في دينك.

وهذا فيه وعيد شديد لمن يُخالف سنّة رسول الله ﷺ، ويبتدع في دينه بأهوائه ما لم يأذن به الله تعالى، حيث إنه يُطرد عن ورود حوضه ﷺ الذي من شرب منه مرّةً لا يظمأ بعده أبداً، وهذا هو الخسران المبين، فيا خسارة المبتدعين، ويا هلاك المتمرّدين المنحرفين بابتداع ما لم يأذن به الله تعالى من الدين، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

[تنبيه]: اختُلف في المراد بالذين يذادون عن حوض النبيّ ﷺ على أقوال:

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ٥٥ ـ ٥٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٧.

[أحدها]: أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالْغُرّة والتحجيل، فيناديهم النبيّ ﷺ للسِّيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وُعِدت بهم، إن هؤلاء بَدَّلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

[والثاني]: أن المراد من كان في زمن النبيّ ﷺ، ثم ارتدّ بعده، فيناديهم النبيّ ﷺ، وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء؛ لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدُّوا بعدك.

[والثالث]: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البِدَع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يُقْطَع لهؤلاء الذين يُذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم، ثم يرحمهم الله ﷻ، فيدخلهم الجنة بغير عذاب، قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غُرّة وتحجيل، ويَحْتَمِل أن يكون كانوا في زمن النبيّ ﷺ وبعده، لكن عَرَفَهم بالسيما.

وقال الإمام الحافظ أبو عُمَر بن عبد البر: كلُّ مَن أحدث في الدين، فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج، والروافض، وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظَّلَمة المسرفون في الْجَوْر، وطَمْس الحقّ، والمعلنون بالكبائر، قال: وكلُّ هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا ممن عُنُوا بهذا الخبر. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وقد تقدّم البحث مستوفًى في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(زَادَ) عليّ **(ابْنُ حُجْرٍ)** أي على رواية أبي بكر بن أبي شيبة **(فِي حَدِيثِهِ)** أي فيما حدّث به عن عليّ بن مُسْهِر **(بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ)** الزيادة قوله: «في المسجد»، لأن قوله: «بين أظهرنا» مذكور في رواية أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً **(وَقَالَ)** أي عليّ بن حجر أيضاً **(«مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»)** أي بدل قول أبي بكر: «ما أحدثت بعدك»، والضمير فيه لأمته، وأما في «أحدث» فللعبد المختَلَج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٨٩٩ و٩٠٠] (٤٠٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٨٤)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ و١٢٦ و٢١٧ و٢٤٠ و٢٤٥ و٢٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٥٤ و١٦٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٤)، وفي «البعث والنشور» (ص١١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٤٩ و٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن البسملة في أوائل السور من القرآن، وهو مقصود المصنّف بإدخال الحديث هنا، ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ قال: «أُنزلت عليّ سورة»، ثم بيّن أن البسملة من جملة السورة، فدلّ على أنه ينبغي قراءتها معها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز النوم في المسجد؛ لأن هذه القصّة وقعت في المسجد، كما بينته رواية عليّ بن حجر المذكورة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التبسّم، وهو من صفات النبي ﷺ، فقد أخرج الترمذيّ: بسند صحيح، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء رضي الله عنه قال: «ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسُّماً»، وإلى هذا أشار الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة»، حيث قال:

لَمْ يُرَ ضَاحِكاً بِمِلْءِ فِيهِ ... ضَحِكُهُ تَبَسُّمٌ يُبْدِيهِ

٥ ـ **(ومنها)**: أنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسّماً أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يُستَحَبّ له أن يسأل عن سببه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ الحوض، وبيان سعته، وكثرة آنيته، والإيمان

به واجب، وسيأتي بسطه حيث ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثه في آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان كثرة عناية الله تعالى بنبيّه ﷺ، وكمال فضله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان تفسير الكوثر الذي أعطاه الله نبيّه ﷺ، وهذا هو التفسير الذي يجب تقديمه على سائر التفاسير الآتية في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الحديث دليل واضح لقول من قال: إن هذه السورة مدنيّة؛ لأن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حضر نزولها، كما بيّنه بقوله: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا...» الحديث، وهو قول الحسن، وعكرمة، وقتادة، ومجاهد، وقيل: مكيّةٌ، وهو قول ابن عباس، والكلبيّ، ومقاتل، كما عزاه إليهم القرطبيّ في «تفسيره»، والأول أقوى؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن بدّل سنة النبيّ ﷺ وابتدع في دينه ما لم يأذن به الله، حيث إنه يُطرَد عن هذا الحوض الذي يسع أمته ﷺ في مثل ذلك اليوم الشديد العطش، نسألك اللهمّ أن تجعلنا ممن يلزم سنة نبيّك ﷺ، ويجتنب الابتداع في شريعته حتى نرد حوضه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تفسير الكوثر الذي أُعطيه النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه على سبعة عشر قولاً:

(الأول): أنه نهر في الجنّة.

(الثاني): حوضه ﷺ، قاله عطاء.

(الثالث): النبوّة، والكتاب، قاله عكرمة.

(الرابع): القرآن، قاله الحسن.

(الخامس): الإسلام، حكاه المغيرة.

(السادس): تيسير القرآن، وتخفيف الشرائع، قاله الحسين بن الفضل.

(السابع): كثرة الأصحاب، والأمّة، والأشياع، قاله أبو بكر بن عيّاش، ويمان بن رئاب.

(الثامن): أنه الإيثار، قاله ابن كيسان.

(التاسع): رفعة الذكر، حكاه الماورديّ.

(العاشر): نور في قلبك دلّك عليّ، وقطعك عما سواي.

(الحادي عشر): الشفاعة.

(الثاني عشر): معجزات الربّ، هُدي بها أهلُ الإجابة لدعوتك، حكاه الثعلبيّ.

(الثالث عشر): هو: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، قاله هلال بن يساف.

(الرابع عشر): الفقه في الدين.

(الخامس عشر): الصلوات الخمس.

(السادس عشر): هو العظيم من الأمر، قاله ابن إسحاق.

(السابع عشر): ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه، قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جُبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنّة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنّة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

قال القرطبيّ رحمه الله: أصحّ هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأنه ثابتٌ عن النبيّ ﷺ نصّاً في الكوثر، وسمع أنس رضي الله عنه قوماً يتذاكرون الحوض، فقال: ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى أمثالكم يَتَمَارون في الحوض، لقد تركت عجائز خلفي، ما تصلّي امرأة منهنّ إلا سألت الله أن يسقيها من حوض النبيّ ﷺ[1]، وفي حوضه يقول الشاعر:

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ مَنْ يُدَانِيكَا ... وَأَنْتَ حَقّاً حَبِيبُ بَارِيكَا

قال: وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول الله ﷺ زيادةً على حوضه ﷺ تسليماً كثيراً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

---

(١) قال في «الفتح» (١٣/ ٢٩٩): أخرج نحوه أبو يعلى بسند صحيح. انتهى.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/ ٢١٦ ـ ٢١٨.

قال الجامع عفا الله عنه: أصحّ الأقوال في تفسير الكوثر هو تفسير النبيّ ﷺ المذكور في هذا الحديث، وهو أنه نهر في الجنّة، وعده الله تعالى إياه، وهو لا ينافي تفسيره بالحوض، فإن الكوثر يصبّ في الحوض، كما بينته الروايات الأخرى، وأما ما ذُكر في الأقوال الأخرى، وإن كان النبيّ ﷺ أُعطيه، لكن كونه هو المراد من الآية المذكورة غير صحيح، فلا ينبغي الالتفات إليه، ويُعتذر عن الذين أقدموا في ذكره تفسيراً للآية بأنهم لم يبلغهم ما صحّ عن النبيّ ﷺ، وإلا فلا يمكن لأحد أن يجترئ في تفسير آية خلاف تفسير النبيّ ﷺ الذي وَكَلَ الله تعالى بيان القرآن إليه، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، فهو الأعلم بمراد الله ﷻ، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ»[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضَّبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوق، رمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف، كسابقه، وهو (٤٠) من

---

(١) وفي نسخة: «عليه حوضي».

رباعيّات الكتاب، وشيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»**) هكذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه الرواية بإسقاط هذه الجملة، لم أجدها، والظاهر أن المصنّف وقعت له هكذا، وإلا فالروايات التي اطّلعت عليها فيها ما سيأتي في التنبيه التالي.

[**تنبيه**]: رواية ابن فُضيل هذه ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب السنّة» من «سننه»، فقال:

(٤٧٤٧) حدثنا هَنّاد بن السّريّ، حدثنا محمد بن فُضيل، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءةً، فرفع رأسه متبسماً، فإما قال لهم، وإما قالوا له: يا رسول الله لِمَ ضَحِكْتَ؟ فقال: «إنه أنزلت عليّ آنفاً سورةٌ»، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾»، حتى ختمها، فلما قرأها، قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي عَزَّ وَجَلَّ في الجنة، وعليه خير كثير، عليه حوضٌ تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب».

وأخرجها أيضاً في «كتاب الصلاة»، فقال:

(٧٨٤) حدثنا هناد بن السَّرِيّ، حدثنا ابن فُضيل، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُنزلت عليّ آنفاً سورةٌ، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾» حتى ختمها، قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة».

ففي الرواية الأولى ذكر «آنيته عدد الكواكب»، والثانية مختصرة، حُذف منها: «وعليه خير كثير... إلخ»، وكلاهما مخالف لما أشار إليه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأخرجها أيضاً أحمد في «مسنده»، فقال:

(١١٥٥٨) حدثنا محمد بن فُضيل، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: أغفى النبيّ ﷺ إغفاءةً، فرفع رأسه متبسماً، إما قال لهم، وإما قالوا له: لِمَ ضَحِكتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه أنزلت عليّ آنفاً

سورة»، فقرأ رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾» حتى ختمها، قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هو نهر أعطانيه ربي ﷻ في الجنة، عليه خير كثير، يَرِد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يُخْتَلج العبد منهم، فأقول: يا رب، إنه من أمتي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». انتهى.

وهذه أيضاً مخالفة لما أشار إليه المصنّف؛ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ)

[تنبيه]: ترجم النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ وتبعه الشرّاح هنا بقوله: **(بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ الصَّدْرِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ)** وهذا هو الذي أشرت إليه في المقدّمة بأن بعض تراجم الشرّاح ـ كالنوويّ ـ ليست كما ينبغي؛ إذ يترجمون على حسب مذهبهم، لا على حسب ما اقتضاه الحديث المذكور في الباب، فهنا الحديث لا يدلّ على كون الوضع تحت الصدر وفوق السرّة، وإنما هذا جار على ما يراه النووي في مذهبه، فالأولى إسقاط هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠١] (٤٠١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ**) ـ بضمّ الجيم، وتخفيف الحاء المهملة ـ الأوديّ، أو الإياميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وزياد بن عِلاقة، وعطاء بن أبي رَبَاح، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، ونافع مولى ابن عمر، وأبي حازم الأشجعيّ، وعبد الجبار بن وائل بن حُجْر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وشعبة، وإسرائيل، وهمام، وعمران القطان، والسفيانان، وزهير بن معاوية، وشَريك النخعيّ، وعبد الوارث بن سعيد، وجماعة.

قال أبو طالب، عن أحمد: محمد بن جُحَادة من الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوقٌ ثقةٌ، محلُّه محل عمرو بن قيس الملائيّ، وقال محمد بن حُميد الرازيّ، عن جرير: رأيته وكان زاهداً يلبس الْخُلْقان يغسلها، وقال في موضع: نظيف الثياب، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان لا يأخذ عن كل أحد، وأثنى عليه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في طبقة أتباع التابعين: كان عابداً ناسكاً، مَن زَعَم أنه سمع من أنس بن مالك، فقد وَهِم، تلك الروايات ينفرد بها يحيى بن

عقبة بن أبي العيزار، وهو وَاهٍ، وقال العجليّ، وعثمان بن أبي شيبة: ثقةٌ، زاد عثمان: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة، وقال أبو عوانة: كان يغلو في التشيع، نقله عنه العقيليّ، والله أعلم.

قال القرّاب: إنه مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وحديث (١٣٢١): «نُقَلِّدُ الشاءَ، فنرسل بها، ورسول الله ﷺ حلال...».

٥ ـ (**عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الْحَضْرميّ الكوفيّ، أبو محمد، ثقةٌ، لكنه أرسل عن أبيه [٣].

رَوَى عن أبيه، وعن أخيه علقمة، وعن مولى لهم، وعن آل بيته، وعن أمه أم يحيى، وقيل: لم يسمع من أبويه.

وروى عنه ابنه سعيد، والحسن بن عبد الله النخعيّ، ومحمد بن جُحَادة، وأبو إسحاق السبيعيّ، وفِطْر بن خَلِيفة، ومسعر بن كِدَام، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثبتٌ، ولم يسمع من أبيه شيئاً، وقال أبو داود، عن ابن معين: مات وهو حمل، وقال رَقَبَة بن مَصْقَلة: سمعت طلحة بن مُصَرِّف يقول: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سُوقة وعبد الجبار بن وائل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وقال غيره: وُلد بعد موت أبيه، قال الحافظ المزيّ: وهذا القول ضعيف جدّاً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول، ونص أبو بكر البزار على أن القائل: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار، وقال الترمذيّ: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه سمع أباه فقد وَهِمَ؛ لأن أباه مات وأمه حامل به، وقال البخاريّ: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه، ويقولون: لم يلقه، وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبريّ، والجريريّ، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب ابن شيبة، والدارقطنيّ، والحاكم، وقبلهم ابن المدينيّ، وآخرون.

أخرج له المصنّف والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الْحَضْرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (ي م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٧ ـ (**وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن سعد بن مسروق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات رضي الله عنه في ولاية معاوية رضي الله عنه تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من محمد بن جُحادة، وشيخه نسائيّ، ثم بغداديّ، والباقيان بصريّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: محمد بن جُحادة، عن عبد الجبّار، عن علقمة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الأخ عن أخيه، عن أبيهما: عبد الجبّار، عن علقمة، عن أبيه رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: قال في «التقريب»: لم يسمع علقمة من أبيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال، وهو قول ابن معين، وقد خالفه الأكثرون، فأثبتوا سماعه، فممن أثبته الإمام البخاريّ، فقد قال في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤١): سمع أباه، والترمذيّ في «جامعه»، فقال في «باب ما جاء في المرأة إذا استُكرهت على الزنا»: علقمة بن وائل سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبّار بن وائل، وعبد الجبّار لم يسمع من أبيه، وأثبته أيضاً ابن حبّان فقال في «الثقات» (٥/ ٢٠٩): علقمة سمع من أبيه.

وقد وقع التنصيص بسماعه عند المصنّف، فسيأتي في «كتاب الحدود»: وحدّثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، حدّثنا أبي، حدّثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل حدّثه أن أباه حدّثه، قال: «إني لقاعد مع النبيّ ﷺ...» الحديث.

وتقدّم أنه أخرج له عن أبيه في «كتاب الإيمان» (٦٤/ ٣٧٠) في الأصول،

وكذا يأتي له في مواضع في الأصول، فلو لم يثبت عنده أنه سمع منه لما أخرج له في الأصول.

ووقع أيضاً تصريحه بالسماع عند النسائيّ في «المجتبى» (٢/ ١٩٤) قال: أخبرنا سُويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سُليم العنبريّ، حدثني علقمة بن وائل، حدّثني أبي، قال: «صلّيت خلف رسول الله ﷺ...» الحديث، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أيضاً البخاريّ في «جزء رفع اليدين» قال: حدّثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكين، أنبأنا قيس بن سُليم العنبريّ، قال: «سمعت علقمة بن وائل بن حُجر، حدّثني أبي...» الحديث.

والحاصل أن الصحيح سماع علقمة من أبيه، ولم ينف سماعه منه إلا ابن معين فيما أظنّ كما قاله في «الميزان» (٣/ ١٠٨)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ) لا يُعرف، كما نبّه عليه صاحب التنبيه»[1]، ولكن لا يضرّ إبهامه؛ لأنه متابع لعلقمة، فتنبّه. **(أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ)** الضمير لعبد الجبّار، ويحتمل أن يكون لعلقمة، والأول أوضح **(وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ)** ـ بضمّ، فسكون ـ **(أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ لأن «رأى» هنا بصريّة، فتتعدّى إلى مفعول واحد **(حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ)** الظرف متعلّق بـ«رَفَع»، وقوله: **(كَبَّرَ)** جملةٌ حاليّة إما من فاعل «رأى»، فتكون من الأحوال المترادفة، أو من فاعل «رَفَعَ»، فتكون من الأحوال المتداخلة.

(وَصَفَ هَمَّامٌ) أي ابن يحيى الراوي عن محمد بن جُحادة **(حِيَالَ أُذُنَيْهِ)** بكسر الحاء المهملة: أي قُبالتهما، ويقال: قعد حِيَاله، وبحيَاله: أي بإزائه[2].

فقوله: «وصف همام» من كلام عفّان بن مسلم أدخله بين المتعاطفين

---

(١) «تنبيه المعلم» ص١٢٢.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ٣٦٤.

ـ أعني قوله: «كبّر»، «ثم التحف» ـ؛ لبيان وصف شيخه همام كيفيّة الرفع.

يعني أن همّاماً بيّن كيفيّة رفع يديه بكونهما مقابلَ أذنيه، وفيه أن رفع اليدين يكون بمقابلة الأذنين.

وفي رواية النسائيّ من طريق عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه: «رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمتي أذنيه»، وفي لفظ: «فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه»، وفي رواية أبي داود: «رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبّر».

وقد تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ رفع يديه حذو منكبيه، وتقدّم أن الأحسن في الجمع بينه وبين حديث وائل هذا الحمل على اختلاف الأوقات، وأنه يجوز أن يعمل بهما في أوقات مختلفة.

وقد جمع الإمام الشافعيّ رحمه الله بوجه آخر، وهو أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تُحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، ويؤيّد جمعه هذا رواية أبي داود المذكورة.

قال النوويّ رحمه الله: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تُحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعيّ رحمه الله بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه. انتهى[1].

(ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ) بالبناء للفاعل: أي تغطّى به، يقال: لَحَفه، كمنعه: غطّاه باللِّحاف ونحوه، والتحف به: تغطّى، واللِّحاف ككتاب: ما يُلْتَحَف به[2].

(ثُمَّ وَضَعَ) ﷺ **(يَدَهُ الْيُمْنَى)** أي كفّه اليمنى، ففيه إطلاق الكلّ وإرادة الجزء، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ الآية [البقرة: ١٩] أي أناملهم **(عَلَى الْيُسْرَى)** أي على كفّ يده اليسرى **(فَلَمَّا أَرَادَ)** ﷺ **(أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا)** أي ليمكنه تمام الرفع إلى حيال أذنيه؛ لأنه لا يمكنه ذلك مع الالتحاف **(ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»،**

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ٩٥.

(٢) راجع: «القاموس» ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ) أي أراد أن يسجد **(سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ)** أي وضع جبهته بين كفّيه، ففيه استحباب السجود بين الكفّين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٩٠١] (٤٠١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٦١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكمه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها؛ لقوله: «كَبَّرَ، ثم التَحَف».

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب كشف اليدين عند الرفع، ووضع الجبهة بينهما في السجود.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التكبير في الدخول في الصلاة، وهو فرض، لا تصحّ الصلاة إلا به عند الجمهور، وتقدّم بيان الخلاف في ذلك في محلّه.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التكبير للركوع، والتسميع في الرفع منه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلماء: الحكمة في وضع اليدين إحداهما على

الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحُكي ذلك عن الشافعيّ، وقال أصحاب الرأي: يُستحبّ أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وهو قائم في الصلاة.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يُرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز إغفال من أغفل استعمال السنّة، أو نسيها، أو لم يعملها حجةً على من علمها وعمل بها.

فممن روينا عنه أنه كان يرسل: عبد الله بن الزبير، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وابن سيرين، ورُوي أنّ سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، فذهب ففرّق بينهما. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يَحْك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة.

ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يُمسك معتمداً؛ لقصد الراحة. انتهى[٣].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (٢٠/ ٧٤): لم تَختلف الآثار عن النبيّ ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ١١٥.
(٢) «الأوسط» ٣/ ٩٢ ـ ٩٣.
(٣) «الفتح» ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

ذلك خلافاً إلا شيءٌ رُوي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين، من أهل الرأي والأثر.

فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليثُ بن سعد إلى سَدْل اليدين في الصلاة، قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يُفْعَل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي، هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فَيَعْيَا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى، قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه.

وقال الأوزاعيّ: من شاء فَعَل، ومن شاء تَرَك، وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن عليّ، والطبريّ: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونةٌ.

قال الشافعيّ: عند الصدر، ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره، وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّهما على صدره، وهو في الصلاة.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السُّرَّة، وروي ذلك عن عليّ، وأبي هريرة، والنخعيّ، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مِجْلَز، وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكرنا أن الصحابة لم يُرْوَ عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لِمَا جاء عن النبيّ ﷺ فيه.

ورُوي عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة،

وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يُرسل العالم يديه لِيُري الناسَ أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وذَكَر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيِّب قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما، وهذا أيضاً يَحْتَمِل ما ذكرنا.

وذَكَر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن الْعَيْزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرّق بينهما ثم جاء، وهذا يَحْتَمل أن يكون رأى يُسْرَى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما رُوِي عن النبيّ ﷺ أنه صنعه بابن مسعود، وقد رُوي عن سعيد بن جبير ما يُصَحِّح هذا التأويل؛ لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السُّرّة.

فهذا ما رُوي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهيةٌ، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجةٌ؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنةٌ لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن المذهب الصحيح هو ما عليه الجمهور، من مشروعيّة وضع اليمنى على اليُسرى في الصلاة؛ لوضوح أدلّته، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محلّ وضع اليدين في الصلاة:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه على مذاهب:

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٧٤ ـ ٧٦.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١١/ ١٣٦ ـ ١٤٠.

(الأول): مذهب الحنفيّة، قالوا: يضع الرجل تحت السرّة، والمرأة على الصدر.

(الثاني): مذهب المالكيّة، والمشهور عن مالك فيه الإرسال، وقيل عنه: يضع تحت الصدر وفوق السرّة، وعنه التخيير بين الوضع والإرسال.

(الثالث): مذهب الشافعيّة، والذي ذكره الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمّ» أن يضع فوق السرّة، وقيل: يضع على الصدر، وقيل: تحت السرّة.

(الرابع): مذهب الحنبليّة، والمشهور عن أحمد: أنه يضع تحت السرّة، وعنه: تحت الصدر، وعنه: التخيير بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح هذه الأقول قول من قال: إنه يضع على الصدر؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، بلفظ: «صلّيت مع النبيّ ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشُدُّ بينهما على صدره، وهو في الصلاة»، وهو مرسل صحيح، والمرسل حجة إذا اعتضد، وهنا قد عضده حديثا وائل وهُلْب المذكوران.

والحاصل أن الصحيح أن يضع يمينه على شماله على الصدر، وأما ما عدا ذلك من الأقوال، فأدلّتها كلّها معلولة لا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة.

وقد استوفيت ذكره مع مناقشتها في «شرح النسائيّ»[1]، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١١/ ١٤٠ ـ ١٥٠.

(١٦) ـ (بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٢] (٤٠٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ اللهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مَخْلَد الحنظليّ ابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقة مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال إسحاق: أخبرنا... إلخ»، ومعناه أن شيوخه اختلفوا في صيغ الأداء؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهم، وذلك أن إسحاق أخذه عن جرير سماعاً بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، وأما زهير وعثمان، فسمعا من لفظه، ولذا قالا: حدثنا.

٣ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه: زهير فنسائيّ ثم بغداديّ، وإسحاق فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، على قول من قال: إن منصوراً من صغار التابعين، والأصحّ أنه من تابعي التابعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، وقُرّائهم، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ في غير ما حديث، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود، أن أبا بكر وعمر بشّراه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ**) وفي رواية الأعمش الآتية: «كنّا إذا جلسنا مع النبيّ ﷺ في الصلاة»، وفي رواية للبخاريّ: «كنا إذا كنا مع النبيّ ﷺ في الصلاة» (**خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «خلف» منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«نقول» (**السَّلَامُ عَلَى اللهِ**) مقول القول لـ«نقول» محكيّ، وفي رواية للبخاريّ: «قلنا: السلام على الله من عباده»، وفي رواية أبي داود: «السلام على الله قبل عباده» (**السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ**) وفي رواية البخاريّ: «السلام على فلان وفلان» مكرّراً، قوله في رواية عند ابن ماجه: «يعنون

الملائكة»، وللسراج: «فنَعُدّ من الملائكة ما شاء الله» **(فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ: «فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال»، وفي لفظ: «فسمعه النبيّ ﷺ، فقال: قولوا».

وظاهر هذا أنه ﷺ كلّمهم بذلك في أثناء الصلاة، لكن بَيَّنَ حفصُ بن غياث في روايته عن الأعمش عند البخاريّ المحلَّ الذي خاطبهم بذلك فيه، وأنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه: «فلما انصرف النبيّ ﷺ أقبل علينا بوجهه»، وفي رواية أيضاً: «فلما انصرف من الصلاة قال»، فتبيّن بهذا أنه ﷺ خاطبهم بذلك بعد فراغه من الصلاة، لا في أثنائها، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيّام، وتقدّم الكلام على «ذات» قريباً **(«إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ)** وفي رواية للبخاريّ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام».

قال البيضاويّ رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: أنه ﷺ أنكر التسليم على الله، وبَيَّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها.

وقال التُّورِبشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: وجه النهي عن السلام على الله؛ لأنه المرجوع إليه بالمسائل، المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يُدْعَى له، وهو المدعُوّ على الحالات؟.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويَحْتَمِل أن يكون مرجعها إلى حظّ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص، ويقال: الْمُسَلِّم أولياءه، وقيل: المسلِّم عليهم، قال ابن الأنباريّ رَحِمَهُ اللهُ: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق؛ لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

عنها، ذكره في «الفتح»[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا يسلّمون على الله تعالى أوّلاً، ثم على أشخاص معيّنين من الملائكة والناس، وأنكر النبيّ ﷺ أن يُسلّموا على الله، وبَيَّنَ لهم أن ذلك عكسُ ما يَجِب أن يقال، فإن كلّ سلامة ورحمة له ومنه، فهو مالكها ومُعطيها، فكيف يجوز أن يقال: السلام على الله؟ وأعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، وعلّمهم ما يعمّهم، وأمرهم بإفراد صلوات الله عليه بالذكر؛ لشرفه، ومزيد حقّه عليهم، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهمّ. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) هذه الرواية تُبَيّن المراد في روايةٍ للبخاريّ: «فإذا صلى أحدكم فليقل» أي في حال قعوده، وللنسائي من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وأن محمداً عُلِّم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا...»، وله من طريق الأسود، عن عبد الله: «فقولوا في كل جلسة»، ولابن خزيمة من وجه آخر، عن الأسود، عن عبد الله: «علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها»، وزاد الطحاويّ من هذا الوجه في أوله: «وأخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولَقَّنيه كلمة كلمة»، وفي رواية أبي معمر، عن ابن مسعود الآتية بعد ثلاثة أحاديث: «عَلَّمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفّي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن».

(فَلْيَقُل) فيه أن التشهّد واجب، وبه يقول أحمد، وهو الحقّ، وسيأتي بيان الخلاف فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(التَّحِيَّاتُ للهِ) جملة من مبتدأ وخبره، في محلّ نصب مقول القول.

و«التحيّات»: جمع تَحِيّة، ومعناها: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: المُلك.

وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية المُلك نفسه، لكنها الكلام الذي

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٣٢.

يُحَيّا به الملك، وقال ابن قتيبة: لم يكن يُحَيّا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جُمِعت، فكأنّ المعنى: التحيات التي كانوا يُسَلِّمون بها على الملوك كلُّها مستحقَّة لله.

وقال الخطابيّ، ثم البغويّ: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أُبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: «قولوا: التحيات لله»، أي أنواع التعظيم له.

وقال المحب الطبريّ: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني المقدَّم ذكرُها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا، ذكره في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: وقال الخطابيّ: التحيات كلمات مخصوصة، كانت العرب تُحَيِّي بها الملوك، نحو قولهم: أَبَيْتَ اللَّعْنَ، وقولهم: أَنْعَمَ الله صباحاً، وقول العجم: وزى ده هزار سال: أَيْ عِشْ عشرة آلاف سنة، ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة، وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى، فتُرِكت أعيان تلك الألفاظ، واستُعْمِل منها معنى التعظيم، فقيل: قولوا: التحيات لله: أي أنواع التعظيم لله كما يستحقه، ورُوي عن أنس رضي الله عنه في أسماء الله تعالى: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات، لا يُحَيَّا بها غيره.

واللام في «لله» لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن. انتهى[(٢)].

وقال ابن منظور رحمه الله: التحية السلامُ، وقد حياه تحيةً، وحَكَى اللِّحيانيّ: حياك الله تحيةَ المؤمن، و التحيةُ: البقاء، و التحية: الْمُلك، وقول زُهَير بن جَنَاب الكلبيّ [من مجزوّ الكامل]:

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهْ

قيل: أراد الملك، وقال ابن الأعرابيّ: أراد البقاء؛ لأنه كان ملكاً في قومه.

وقال سيبويه: تَحِيَّةٌ تَفْعِلَةٌ، والهاء لازمة، والمضاعَف من الياء قليلٌ؛ لأن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ١١١.

الياء قد تُثَقَّلُ وحدها لاماً، فإذا كان قبلها ياءٌ كان أثقل لها، وقال أبو عبيد: والتحية في غير هذا: السلامُ، وقال الأزهريّ: قال الليث في قولهم في الحديث: التحيات لله، قال: معناه: البقاء لله، ويقال: الملك لله، وقيل: أراد بها السلام، يقال: حيّاك الله: أي سَلَّم عليك، و التحية تَفْعِلة من الحياة، وإنما أدغمت؛ لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والتاء زائدة، وقولهم: حيّاك الله وبَيّاك، اعْتَمَدَك بالملك، وقيل: أضحكك، وقال الفراء: حيّاك الله: أبقاك الله، وحيّاك الله: أي مَلَّكك الله، وحيّاك الله: أي سلَّم عليك، قال: وقولنا في التشهد: التحيات لله، يُنْوَى بها البقاء لله، والسلام من الآفات، والملك لله، ونحو ذلك، وقال أبو عمرو: التحية المُلك، وأنشد قول عمرو بن معد يكرب [من الوافر]:

أَسِيرُ بِهِ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى ... أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي

يعني على ملكه، وقال خالد بن يزيد: لو كانت التحية الملك لَمَا قيل: التحيات لله، والمعنى السلامات من الآفات كلِّها، وجَمَعَها لأنه أراد السلامة من كل آفة، ورُوي عن أبي الهيثم أنه يقول: التحية في كلام العرب ما يُحَيِّي بعضهم بعضاً إذا تلاقَوْا، قال: وتحية الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تلاقَوا، ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال الله ﷻ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٤]، وقال في تحية الدنيا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الآية [النساء: ٨٦]، وقيل في قوله:

قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهْ

يريد إلا السلامة من الْمَنِيَّة والآفات، فإن أحداً لا يَسْلَم من الموت على طول البقاء، فَجَعَل معنى «التحياتُ لله»: أي السلام له من جميع الآفات التي تَلْحَق العباد من الْعَنَاء، وسائر أسباب الفناء.

قال الأزهريّ: وهذا الذي قاله أبو الهيثم حسنٌ، ودلائله واضحةٌ، غير أن التحية، وإن كانت في الأصل سلاماً، كما قال خالد، فجائزٌ أن يُسَمَّى الْمُلْك في الدنيا تحيةً، كما قال الفراء وأبو عمرو؛ لأن المَلِك يحيّا بتحية الْمُلْك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم، وكانت تحية ملوك العجم

نحواً من تحية ملوك العرب، كان يقال لملكهم: زَهْ هَزَارْ سَالْ، المعنى: عِشْ سالِماً ألف عام، وجائز أن يقال للبقاء: تحيةٌ؛ لأن من سَلِم من الآفات، فهو باق، والباقي في صفة الله ﷻ من هذا؛ لأنه لا يموت أبداً. انتهى المقصود من كلام ابن منظور باختصار[١].

(وَالصَّلَوَاتُ) هي الصلوات المعروفة، وهي الخمسة وغيرها، وقال الأزهريّ: الصلوات: العبادات، وقال الشيخ ابن دقيق العيد: يَحْتَمِل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، ولا يجوز أن يُقْصَد بها غيره، أو يكون ذلك إخباراً عن قصد إخلاصنا الصلوات له، أي صلواتنا مُخْلَصَةٌ له لا لغيره، ويجوز أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون معنى قوله: «لله» أي المتفضل بها، والمعطي هو الله؛ لأن الرحمة التامة لله لا لغيره[٢].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: «الصلوات» فيها أقوال:

[أحدها]: أنها الخمس، قاله ابن المنذر وآخرون، ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يُقصَد بها غيره، أو تكون كالإخبار عن إخلاصنا الصلوات له، أي صلاتنا مُخْلَصَةٌ لله لا لغيره، ومنهم من قال: هي الصلوات كلُّها.

[ثانيها]: أنها الرحمة، أي هو المتفضّل بها، والمعطي لها؛ لأن الرحمة التامّة لله لا لغيره، وقرّر بعض المتكلّمين هذا المعنى بأن قال: كلُّ من رَحِمَ أحداً، فرحمته له بسبب ما حصل له من الرقّة عليه، وهو برحمته دافع لألم الرقّة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى، فإنها لمجرّد إيصال النفع إلى العبد.

[ثالثها]: أنها الأدعية والتضرّع.

[رابعها]: أنها العبادات، قاله الأزهريّ. انتهى[٣].

(وَالطَّيِّبَاتُ) أي الكلمات الطيبات، مما طاب من الكلام، وحَسُنَ أن يُثْنَى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الطيبات، فقد فُسِّرت بالأقوال الطيبات، ولعلّ تفسيرها بما هو أعمّ أولى، أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيِّب الأوصاف كونها صفة الكمال، وخلوصها عن شَوْب النقص.

وقال الشيخ حافظ الدين النسفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية[١].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطيّبات» أي الكلمات الطّيّبات، وهي ذكر الله تعالى، قاله الأكثرون، وقيل: الأعمال الصالحات، وهو أعمّ من الأول؛ لاشتماله على الأقوال، والأفعال، والأوصاف، وأطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي الأقوال الصالحة، كالأذكار والدعوات، وما شاكل ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠][٢].

[فائدة]: الطيّب إن وُصف به الكلام فالحسن، أو العمل فالخالص من شوائب النقص، أو المال فالحلال، أو الطعام فاللذيذ، أو الصعيد فالطاهر، أو العباد فالمؤمن، قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال البيضاويّ: قوله: «والصلوات، والطيبات» بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على «التحيات»، وأن تكون «الصلوات» مبتدأ، وخبره محذوف، يدلّ عليه «عليك»، «والطيبات» معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على المفرد، وفي حديث ابن عباس لم يُذكَر العاطف أصلاً. انتهى.

وقال العينيّ: كلٌّ واحدة من «الصلوات»، و«الطيبات» مبتدأ، وخبره محذوفٌ، تقديره: والصلوات لله، والطيبات لله، فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الأولى، وهي «التحيات لله». انتهى[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ١٥٩.
(٢) «المفهم» ٢/ ٧٨٤.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(٤) «عمدة القاري» ٦/ ١٥٩.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ) قال النوويّ: يجوز في «السلام» في الموضعين حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهره أنه في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، فإن كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه، وإن كان من جهة مراعاة لفظ النبيّ ﷺ فلا وجه له، نعم اختُلِف في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل «سلامٌ عليك»: سَلَّمتُ سلاماً عليك، ثم حُذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعُدِل عن النصب إلى الرفع للابتداء؛ للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السلام بمعنى السلامة، كالْمَقَام والْمَقامة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى وُضِع المصدر موضع الاسم مبالغةً، ومعناه أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفناء، ومعنى قولنا: «سلامٌ عليك» الدعاءُ، أي سَلِمتَ من المكاره، وقيل: معناه: اسم السلام عليك، كأنه يتبرك عليه باسم الله عَزَّ وَجَلَّ، والأمثل الدعاء، يدلّ عليه التنكير في قولنا: سلامٌ عليك؛ إذ ليس معناه إلا الدعاء، وعليه ورد التنزيل، قال الله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا ١٥﴾ [مريم: ١٥]، ومنه التسليم على الأموات.

قال: ووجه النهي عن السلام على الله تعالى؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ هو المرجوع إليه بالمسائل المتوسَّلُ إليه بالدعاء المتعالي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم، فأنَّى يُدْعَى له، وهو المدعوّ على الحالات؟ ولأيّ معنى يُطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين، وتقتضيه نقائص المربوبين؟.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تمام تقريره: أن تسمية الله تعالى بالسلام لِمَا أنه منزَّهٌ مقدَّسٌ عن النقائص والعيوب أن لا يَحُلّ بجنابه الأقدس شائبة خوف، وهذا المعنى مختصّ به؛ لِمَا ورد «أنت السلام»، أي أنت المختصّ به، لا غيرك؛ لتعريف الخبر، و«منك السلام» معناه أن غيرك في معرض النقصان بالخوف، مفتقرٌ إلى جنابك بأن تؤمّنه، ولا ملاذ له غيرك، فدلّ على التخصيص تقديمُ الخبر على المبتدأ، «وإليك يعود السلام» يعني إذا شُوهد في الظاهر أن أحداً

آمنَ غيرَهُ، فهو في الحقيقة راجعٌ إليك، وإلى توفيقك إياه، وأنه غير مستقلّ به، ومن ثَمّ قُدّم المعمول على عامله، ثم إذا قلت: «السلام عليك» ناقضت، حيث توهّمت أنه مفتقرٌ إلى ما هو منزَّهٌ عنه من إزالة الخوف. انتهى[١].

[فإن قلت]: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «السلام عليك أيها النبيّ» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبيّ، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبيّ، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين؟.

[قلت]: أجاب الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بما مُحَصَّله: نحن نَتَّبع لفظ الرسول ﷺ بعينه الذي علَّمه للصحابة، قال: ومن ذهب إلى الغيبة توخَّى معنى ما يؤدَّى به اللفظ بحسب مقام الغيبة، وقريبٌ منه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢] بالياء والتاء، فالياء التحتانيّة هو اللفظ المتوعّد به بعينه، والفوقيّة معنى بحسب مقام الخطاب، وينصر هذا التأويل ما رواه البخاريّ في «صحيحه» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «علّمني النبيّ ﷺ، وكفّي بين كفّيه التشهّد، كما يعلّمني السورة من القرآن...» إلى قوله: «السلام عليك، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام على النبيّ». انتهى[٢].

[فإن قلت]: ما الألف واللام في «السلام عليك»؟.

[قلت]: قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إما للعهد التقديريّ، أي ذلك السلام الذي وُجِّه إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المتقدِّمة مُوَجَّهٌ إليك أيها النبيّ، والسلام الذي وُجِّه إلى الأمم السالفة من الصلحاء علينا وعلى إخواننا.

وإما للجنس، أي حقيقة السلام الذي يَعْرِفه كلُّ أحد أنه ما هو؟ وعمن يَصْدُر؟ وعلى من يَنْزل؟ عليك وعلينا، ويجوز أن تكون للعهد الخارجيّ، إشارةً إلى قوله ﷻ: ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]، ولا شكّ أن هذه التقادير أولى وأحرى من تقدير النكرة. انتهى[٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٣٤.
(٣) «الكاشف» ٣/ ١٠٣٥.

وقال في «العمدة»: وقال النسفيّ: يعني السلام الذي سلّم الله عليك ليلة المعراج، فعلى هذا تكون الألف واللام فيه للعهد.

[تنبيه مهمّ]: قد ورد في بعض طُرُق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففي «كتاب الاستئذان» من «صحيح البخاريّ» من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام ـ يعني على النبي ـ، كذا وقع في البخاريّ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسَّرّاج، والْجَوْزقيّ، وأبو نعيم الأصبهانيّ، والبيهقيّ، من طرق متعددة إلى أبي نعيم، شيخ البخاريّ فيه، بلفظ: «فلما قُبض قلنا: السلام على النبيّ» بحذف لفظ «يعني»، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم.

قال السبكيّ في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صحّ هذا عن الصحابة دلّ على أن الخطاب في السلام بعد النبيّ ﷺ غير واجب، فيقال: «السلام على النبي».

قال الحافظ: قد صحّ بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قويّاً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون والنبيّ ﷺ حيٌّ: «السلام عليك أيها النبيّ»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي»، وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رَوَى سعيد بن منصور، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ علمهم التشهد... فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذ كان حيّاً، فقال ابن مسعود: هكذا عُلِّمنا، وهكذا نُعَلِّم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصحّ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه من أنهم كانوا

---

(١) «الفتح» ٢/٣٦٦.

يقولون بلفظ الخطاب والنبيّ ﷺ حيّ، فلما مات قالوه بلفظ الغيبة، إنما هو من اجتهاد ابن مسعود وبعض الصحابة، وليس من تعليم النبيّ ﷺ لهم بذلك، فلا يكون دليلاً يُعمل به، ويُترك من أجله ما صحّ نقله من تعليم النبيّ ﷺ أمته أن يقولوا في حياته وبعد مماته: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، بلفظ الخطاب، فهو تعليم باق إلى يوم القيامة، لا يتغيّر، ولا يتبدّل، ولا يدخله نسخ.

والدليل على ذلك ما صحّ من تعليم الصحابة رضي الله عنهم بعده ﷺ للأمة كلّها، فهذا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قد خطب به على منبر النبيّ ﷺ في خلافته، وكثير من الصحابة قد سمعوه، وأقرّه عليه، وقد تقدّم أنه حديث صحيح، أخرجه مالك وغيره.

وهذا أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه سيأتي في هذا الباب من «صحيح مسلم» أنه علّم التابعين الحاضرين لديه من أهل البصرة وغيرهم بلفظ الخطاب.

وهذا ابن مسعود رضي الله عنه نفسه قد علّمه التابعين، كأبي وائل، والأسود، وغيرهما كما في هذا الحديث بلفظ الخطاب.

وهذا ابن عبّاس رضي الله عنهما يعلّم كذلك طاوساً وغيره، كما سيأتي في الباب بلفظ الخطاب.

وغير هؤلاء ممن تقدّم عنهم ذكر ألفاظ التشهّد المختلفة، فكلّهم قد علّموا التابعين بلفظ الخطاب.

ومن أقوى الأدلّة على ذلك أنه ﷺ حينما كان حيّاً كان الصحابة متفرّقين في البلدان النائية، كمكة، واليمن، والحبشة، وغيرها من البلدان، فلم يقل لأحد منهم إذا كنت غائباً عني، فقل: «السلام على النبيّ»، ولو كان ذلك يتغير بتغير الحال، لما أغفله النبيّ ﷺ، ولما أقرّه الوحي على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

ولا يقتضي قول ابن مسعود رضي الله عنه: «قلنا» كونه إجماعاً من الصحابة، بل هو رأي لبعضهم، بدليل ما ذكرناه من تعليم الصحابة، كعمر وغيره رضي الله عنهم بعد وفاة النبيّ ﷺ بلفظ الخطاب، وكذا الكلام فيما نُقل عن عطاء وغيره.

والحاصل أن التعليم النبويّ لا يُترك لقول بعض الصحابة اجتهاداً،

فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(أَيُّهَا النَّبِيُّ) قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: بالهمز وتركه، والأصل يا أيها النبيّ، فحُذف حرف النداء، وهو لا يُحذف إلا في أربعة مواضع:

١ ـ العلم: نحو قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ﴾ [يوسف: ٢٩].

٢ ـ المضاف: نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ ومن نحو قولهم: من لا يزال محسناً أَحْسِنْ.

٤ ـ و«أيٌّ» نحو «أيها النبيّ»، و«أيها الناس»، وما أشبه ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط ابن الملقّن مواضع حذف النداء بأربعة مواضع المذكورة، ولم أره لغيره، والمشهور في كتب النحاة هو الضابط الذي ذكره ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

فذكر مما يمتنع حرف النداء فيه المندوب، نحو: وا زيداه، والمضمر، نحو: يا إياك قد كفيتك، والمستغاث، نحو: يا لَزيد، وزاد غيره عليه لفظ الجلالة؛ لئلا تفوت الدلالة على النداء؛ لكونه بـ«أل»، والمنادى البعيد؛ لاحتياجه لمدّ الصوت المنافي للحذف، والمتعجّب منه؛ لأنه كالمستغاث لفظاً وحكماً، كـ: يا للماء والْعُشْب؛ تعجّباً من كثرتهما، فصارت الجملة سبعة، واختُلف في اسم الإشارة، واسم الجنس، كما أشار إليه في البيت الثاني، وتمام البحث في شروح «الخلاصة»، وحواشيها، فارجع إليه[1]، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: لِمَ لم يقل: أيها الرسول؟.

[أجيب]: بأنه أثبت له الرسالة بعدُ في آخر التشهد، فقصد الجمع بين الصفتين، وإن كانت الرسالة تلازم النبوّة، لكن التصريح بها أبلغ في الكمال، وقدّم ذكر النبوّة على الرسالة؛ لوجودها كذلك في الخارج؛ لنزول قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدّثر: ١ ـ ٢].

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١١٣ ـ ١١٤.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلامه» في حديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت»: لو قال: وبرسولك، الذي أرسلت لكان تكراراً؛ إذ كان نبيّاً قبل أن يكون رسولاً، فجمع له النبأ بالاسمين جمعاً[1].

(وَرَحْمَةُ اللهِ) قال العينيّ: الرحمة عبارة عن إنعامه عليه، وهو المعنى الغائيّ؛ لأن معناها اللغويّ الْحُنُوّ والعطف، فلا يجوز أن يوصف الله به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ من أن الله تعالى لا يوصف بالرحمة بمعناها اللغوي غير صحيح؛ فإن تفسير الرحمة بما ذُكر إنما هو إذا وُصف بها المخلوق، وأما إذا وُصف بها الربّ ﷻ فلها المعنى اللائق بجلاله، فالصواب أنه تعالى يوصف بصفة الرحمة اللغويّة بالمعنى اللائق بجلاله ﷻ، لا بالمعنى الذي يكون للمخلوق، فلا يلزم عليه تشبيه، ولا تمثيل، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن الملقّن: الأظهر أن المراد بالرحمة نفس الإحسان، ويَحْتَمِل أن يريد إرادة الإحسان، بمعنى الإخبار عن سبق علمه في إرادته، لكن المراد الدعاء له بالرحمة، والدعاء إنما يتعلّق بالممكن، وهو نفس الإحسان، لا الإرادة؛ لأنها قديمة. انتهى.

قال الجامع: كلام ابن الملقّن هذا من نوع كلام العينيّ، وجوابه جوابه، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَبَرَكَاتُهُ) جمع بركة، وهي النماء والزيادة من الخير، ويقال: البركة جِمَاع كلّ خير.

وقال في «العمدة»: البركة: الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقها من الْبَرْك ـ بفتح، فسكون ـ وهو صَدْرُ البعير، وبَرَك البعير: ألقى بَرْكَه، واعتُبِر منه معنى اللزوم، وسُمِّي مَحْبس الماء بِرْكة ـ بكسر، فسكون ـ للزوم الماء فيها.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البركة ثبوت الخير الإلهيّ في الشيء، سُمِّي بذلك؛ لثبوت الخير فيه ثبوتَ الماء في الْبِرْكَة، والمباركُ ما فيه ذلك الخير، وقال

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ الآية [الأنبياء: ٥٠]؛ تنبيهاً على ما يَفِيض منه من الخيرات الإلهية، ولما كان الخير الإلهيّ يَصْدُر من حيث لا يُحَسُّ، وعلى وجه لا يُحْصَى، قيل لكل ما يُشاهَد فيه زيادةٌ غير محسوسة: هو مبارَك، أو فيه بركةٌ. انتهى[(١)].

(السَّلَامُ عَلَيْنَا) جملة من مبتدأ وخبر، مستأنفةٌ، أريد بها إنشاء الدعاء، وأراد بالضمير الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

(وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) عطف على الجارّ والمجرور قبله، والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، والصلاحُ: هو استقامةُ الشيء على حالة كماله، كما أن الفساد ضدُّه، ولا يَحصُل الصلاح الحقيقيّ إلا في الآخرة؛ لأن الأحوال العاجلة، وإن وُصِفت بالصلاح في بعض الأوقات، لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل، ولا يصفو ذلك إلا في الآخرة خُصُوصاً لزمرة الأنبياء؛ لأن الاستقامة التامّة لا تكون إلا لمن فاز بالْقَدَح الْمُعَلَّى، ونال المقام الأسنى، ومن ثَمّ كانت هذه المرتبة مطلوبةَ الأنبياءِ والمرسلين، قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وحَكَى عن يوسف عليه السلام أنه دعا بقوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١][(٢)].

(فَإِذَا قَالَهَا) وفي لفظ للبخاريّ: «فإنكم إذا قلتموها»، أي إذا قلتم: «وعلى عباد الله الصالحين».

قال في «العمدة»: قوله: «فإنكم إذا قلتموها» إلى قوله: «والأرض» جملة معترضة بين قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»، وبين قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، والضمير المنصوب في «قلتموها» يرجع إلى قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»، وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمامُ بها؛ لكونه أنكر عليهم عَدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعَلَّمهم لفظاً يَشْمَل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٣٥.

(٢) «الكاشف» ٣/ ١٠٣٥ ـ ٢٠٣٦.

الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم، بغير مشقَّة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبيّ ﷺ، وقد وردت هذه الجملة في بعض الطُّرُق في آخر الكلام بعد سياق التشهد متوالياً، والظاهر أنه من تصرف الرواة، والله أعلم. انتهى[١].

(أَصَابَتْ) أي الدعوة **(كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** وفي رواية للبخاريّ عن مُسَدَّد، عن يحيى: «أو بين السماء والأرض»، والشك فيه من مسدد، وفي رواية الإسماعيليّ بلفظ: «من أهل السماء والأرض».

قال الترمذيّ الحكيم: من نظر أن يَحْظى بهذا السلام الذي يُسلّمه الخلق في الصلاة، فليكن عبداً صالحاً، وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم. انتهى.

وقال الفاكهانيّ: ينبغي للمصلّي أن يستحضر في هذا المحلّ جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليتوافق لفظه مع قصده. انتهى[٢].

وقال القفّال الشاشيّ: ترك الصلاة يضرّ بجميع المسلمين؛ لأن المصلّي يقول: اللهمّ اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا بدّ من قوله في التشهّد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فيكون مقصّراً في خدمة الخالق، وفي حقّ رسوله ﷺ بترك الصلاة عليه، وفي حقّ نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حقّ كافّة المسلمين، فيعمّ الفساد، ولذلك عظُمت المعصية بتركها، ذكره ابن الملقّن[٣].

وزاد في «الفتح»: واستنبط منه السبكيّ أن في الصلاة حقّاً للعباد مع حقّ الله، وأن من تركها أخلّ بحقّ جميع المؤمنين، مَن مَضَى ومن يجيء إلى يوم القيامة؛ لوجوب قوله فيها: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين». انتهى[٤].

[فائدة]: لَمّا خصّ الله تعالى نبيّه ﷺ ليلة الإسراء بكلمات أربع، هي: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، أعطى منها سهماً لإخوانه الأنبياء،

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ١٦٠ ـ ١٦١. (٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٧٩.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.
(٤) «الفتح» ٢/ ٥٨٢.

وسهماً لأمته، وسهماً للملائكة، وسهماً لصالحي الجنّ بقوله: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»؛ لأنه يعمّهم.

وقال الشيخ عزّ الدين في «مقاصد الصلاة»: بدأ أوّلاً بالثناء على الله؛ لأنه الأهمّ المقدّم، ثم بالسلام على النبيّ؛ لأنه الأهمّ بعد الثناء على الله، ثم ثلّث بنفسه؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»، ثم ختم بعباده الصالحين، وهذا قول نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، فبدأ بالثناء على الله بالربوبيّة، ثم بالمغفرة لنفسه، ثم لوالديه، ثم للمؤمنين من معارفه، ثم لسائر المؤمنين والمؤمنات، ثم اعترف بأنه لا معبود بحقّ إلا الله؛ تحقيقاً للإيمان، ثم بالرسالة؛ تحقيقاً للإسلام. انتهى[(١)].

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) زاد ابن أبي شيبة، من رواية أبي عُبيدة، عن أبيه: «وحده لا شريك له»، لكن سنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطنيّ إلا أن سنده ضعيف، وقد رَوَى أبو داود من وجه آخر صحيح، عن ابن عمر، في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم» هكذا قال، وهو غير صحيح؛ لأن حديث أبي موسى عند مسلم ليست فيه هذه الزيادة، وإنما هي في رواية النسائيّ في «المجتبى» برقم (١١٧٣)، فتنبّه.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: إنما أتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم واليقين؛ لأنه أفضل وأبلغ في معنى العلم واليقين، وأظهر من حيث إنه شهود، وهو مستعملٌ في ظواهر الأشياء وبواطنها، بخلاف العلم واليقين، فإنهما يُستعملان في البواطن غالباً دون الظواهر، ولهذا قال الفقهاء: لا يصحّ أداء الشهادة عند الحاكم بلفظ دون الشهادة، فلو قال: أعلم، أو أُوقِنُ بكذا لم يصحّ. انتهى[(٢)].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣٦.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قال أهل اللغة: يقال: رجل مُحَمَّدٌ، ومحمودٌ إذا كثرت خصاله المحمودة، وقال ابن الفارس: وبذلك سُمِّي نبينا محمداً ﷺ، يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة.

وقال العينيّ: الفرق بين محمد وأحمد، أن محمداً مُفَعَّلٌ للتكثير، وأحمد أفعل تفضيل، والمعنى: إذا حَمِدني أحدٌ فأنت أحمدُ منهم، وإذا حَمِدتُّ أحداً فأنت محمدٌ.

والعبد: الإنسانُ حُرّاً كان أو رقيقاً، يُذْهَب فيه إلى أنه مربوب لباريه ﷻ، وجمعه عَبْدُون، وعَبِيدٌ، وأَعْبُدٌ، وعِبَادٌ، وعُبْدَانٌ ـ بضم، فسكون ـ، وعِبْدَانٌ ـ بكسر، فسكون ـ، وعِبِدّان ـ بكسرتين، مشدّدة الدال ـ ومَعْبَدَةٌ، كمَشْيَخَةٍ، ومَعَابِدُ، وعِبِدّاءُ ـ بكسرتين ممدوداً ـ وعِبِدّا ـ بكسرتين مقصوراً ـ وعُبُدٌ ـ بضمتين ـ وعَبُدٌ ـ بفتح، فضمّ ـ كنَدُسٍ، ومعبوداء، وجمع جمعه أعابد، هذه هي الجموع التي ذكرها في «القاموس»، وهي خمسة عشر، وزاد عليه الشارح، حتى أوصلها إلى أكثر من خمسة وعشرين وجهاً، فراجعه تستفد[1].

قال السيوطيّ رحمه الله في «عُقُود الْجُمَان»: عَبْدٌ في الأصل: وصفٌ غَلَبت عليه الاسميّة، وله عشرون جَمْعاً، نظم ابن مالك منها أحد عشر في بيتين، واستدركتُ عليه الباقي في آخرَيْنِ، قال ابن مالك [من الطويل]:

عِبَادٌ عَبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وَأَعْبُدٌ ... أَعَابِدُ مَعْبُودَاءُ مَعْبَدَةٌ عُبُدْ
كَذَلِكَ عِبْدَانٌ وَعُبْدَانُ أُثْبِتَا ... كَذَاكَ الْعِبِدَّى وَامْدُدِ انْ شِئْتَ أَنْ تَمُدْ

وزاد السيوطيّ:

وَقَدْ زِيدَ أَعْبَادٌ عُبُودٌ عِبِدَّةٌ ... وَخَفِّفْ بِفَتْحٍ وَالْعِبِدَّانُ إِنْ تَشُدْ
وَأَعْبِدَةٌ عَبْدُونَ ثُمَّةَ بَعْدَهَا ... عَبِيدُونَ مَعْبُودَى بِقَصْرٍ فَخُذْ تَسُدْ

قال ابن الملقّن رحمه الله: والعبوديّة أشرف أوصاف العبد، وبها نَعَتَ الله تعالى نبيّه محمداً ﷺ في أعلى مقاماته في الدنيا، وهو الإسراء في بدايته ونهايته، حيث قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ الآية [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٤١٠.

إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ١٠]. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم تَختَلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ـ أي قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله» ـ وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وابن الزبير عند الطحاويّ وغيره، ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بينا النبيّ ﷺ يُعَلِّم التشهد، إذ قال رجل: «وأشهد أن محمداً رسوله وعبده»، فقال ﷺ: «لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: «عبده ورسوله»، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب «السنن»: «وأشهد أن محمداً رسول الله»، ومنهم من حذف «وأشهد»، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى ابن ماجه، هو كذلك عند النسائيّ أيضاً، ولفظه (١١٧٤): «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كلفظ ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ») وفي رواية البخاريّ: «ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»، وفي رواية له: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما أحبّ»، وفي رواية: «ثم ليتخيّر من الثناء ما شاء»، وفي رواية النسائيّ: «وليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه»، وفي رواية له: «ثم ليتخيّر بعد ذلك من الكلام ما شاء»، والمراد بالكلام الدعاء بدليل الروايات السابقة.

وفيه مشروعيّة الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ما لم يكن إثماً، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنّة. انتهى[(٣)]، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، مع ترجيح مذهب الجمهور ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الإعلام» ٣/ ٤٣٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ٥٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦] (٤٠٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٣١ و٨٣٥)، و«الجمعة» (١٢٠٢)، و«الاستئذان» (٦٢٣٠ و٦٢٦٥)، و«الدّعوات» (٦٣٢٨)، و«التوحيد» (٧٣٨١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٦٨)، و(الترمذيّ) فيها (٢٨٩ و١١٠٥١)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ و٣/ ٤٠ ـ ٤١)، و(ابن ماجه) فيها (٨٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٤ و٤٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ و١٩٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٨٨٥ و٩٩٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٦ و٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التشهّد في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدل بقوله: «فليقل» على وجوب التشهّد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لَمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]: «اجعلوها في ركوعكم...» الحديث، فكذلك التشهد.

وأجاب الكرمانيّ بأن الأمر حقيقته الوجوب، فيُحْمَل عليه إلا إذا دلّ دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود، لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نظر؛ فإن الإمام أحمد يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً، وهو الحقّ؛ ففي رواية النسائيّ من طريق أبي

الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه: «كنا لا ندري ما نقول في كلّ ركعتين، وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كلّ ركعتين، فقولوا: التحيّات...»، الحديث، وفي رواية له من طريق الأسود، عن عبد الله: «فقولوا في كلّ جلسة...» الحديث، وفي رواية ابن خزيمة من طريق الأسود، عن عبد الله: «علَّمني رسول الله ﷺ التشهّد في وسط الصلاة، وفي آخرها»، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطنيّ وغيره بإسناد صحيح، من طريق علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يُفْرَض علينا التشهدُ».

والحاصل أن القول بوجوب التشهد هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلَّى بالألف واللام يعمّ؛ لقوله أوّلاً: «عباد الله الصالحين»، ثم قال: «أصابت كلّ عبد صالح».

٤ ـ **(ومنها)**: استُدلّ به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي «جامع الترمذيّ» مصحّحاً من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً، فدعا له بدأ بنفسه»، وأصله في «صحيح مسلم»، ومنه قول نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآية [إبراهيم: ٤١].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: في قوله: «أصابت كلّ عبد صالح» دليلٌ على أن للعموم صيغةً[1]، وأن هذه الصيغة للعموم، كما هو مذهب الفقهاء، خلافاً لمن توقّف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصرّفات ألفاظ الكتاب والسنّة عندنا، ومن تتبّع ذلك وجده،

---

(١) قال الصنعانيّ رحمه الله: قوله: «على أن للعموم صيغةً» هو هنا الجمع المضاف، والجمع المحلَّى باللام، فإن قوله: «أصابت كلّ عبد» دالّ على أن «عباد الله»، وهو الأول عامّ، وقوله: «صالح» دالّ على أن «الصالحين»، وهو الثاني عامّ. انتهى. «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ١٣.

واستدلالنا بهذا الحديث ذكرٌ لفرد من أفراد لا يُحصَى الجمع لأمثالها، لا للاقتصار عليه. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من أصول الفقه: أن عطف العامّ على الخاصّ لا يقتضي أن المراد بالعامّ ذلك الخاصّ المتقدّم، بل يُحمَلُ على التشريف والاهتمام به، كما لو تقدّم العامّ، وعُطف عليه الخاصّ، وفيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهّاب، ووجه الاستدلال قوله: «السلام عليك»، «السلام علينا»، وهما خاصّ، ثم عطف عليه «وعلى عباد الله الصالحين»، ويؤخذ من ذلك أيضاً تفضيله ﷺ على جميع الخلق؛ لتخصيصه بالسلام، ثم التعميم له ولغيره، ولا شكّ في ذلك، وهو ما قرّره القرطبيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: نَعَتَ عباده بالصالحين؛ ليُخرج غيرهم، وخصّ الأول بذلك؛ لأنه كلام ثناء وتعظيم، فيؤخذ منه أن مفهوم الصفة حجة، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة تعلّم السنّة والأحكام، وضبطها، وحفظها، كما يُشرع تعليم القرآن، وحفظه، وضبطه؛ لقوله: «كان يعلّمنا التشهّد، كما يعلّمنا السورة من القرآن».

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على مسّ المعلّم بعض أعضاء المتعلّم عند التعليم؛ تأنيساً له وتنبيهاً، ونقل ابن الحاجّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدخله» عن بعض السلف أنهم كانوا لا يبتعدون عن المدرّس، بل يمسّ ثيابُ الطلبة ثوبه؛ لقربهم منه. انتهى[(٣)].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه دلالةً على عدم وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير؛ لأنه ﷺ لم يُعلّمه ابن مسعود، بل علّمه التشهّد، وأمره عقبه أن يتخيّر من المسألة ما شاء، ولم يُعلّمه الصلاة عليه ﷺ، وموضع

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣٠.

(٢) «الإعلام» ٣/ ٤٣٣.

(٣) «الإعلام» ٣/ ٤٤٥.

التعليم لا يؤخّر فيه البيان، لا سيّما الواجب، وهو مذهب أحمد، ومشهور مذهب مالك، ونقله النوويّ في «شرحه» عن الجمهور، وأوجبها الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب مالك، وهو المذهب الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يؤخذ من قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كلّ عبد لله» أن من قال لرجل: فلانٌ يُسلّم عليك، ويريد بالسلام هذا أنه لا يكون كاذباً، ويلزم عليه أن يحنث بذلك إذا حلف أن لا يُسلّم عليه إلا أن يكون له نيّة خاصّة بالسلام، وأيضاً فإن العرف يخالف ذلك، ويشهد بأن هذا غير مسلّم[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: مذهب الشافعيّ: أن الواجب من التحيّات خمس كلمات: «التحيّات لله، سلام عليك أيها النبيّ، ورحمة الله، وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وعلّلوا الاقتصار على ذلك بأنه المتكرّر في جميع الروايات.

وفيه إشكال ـ كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل، فوجب قبولها؛ إذ توجّه الأمر بها في قوله ﷺ: «فليقل: التحيّات... إلخ»، والأمر للوجوب.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: وكأن الشافعيّ اعتبر في حدّ الأقلّ ما رواه مكرّراً في جميع الروايات، ولم يكن تابعاً لغيره، وما انفردت به الروايات أو كان تابعاً لغيره جوّز حذفه، لكنه يُشكل على هذا لفظة «الصلوات»، فإنها ثابتة في كلّ الروايات، وليست تابعةً في المعنى، وقد ادّعى الرافعيّ ثبوت «الطيّبات» في جميع الروايات واستشكلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لعلّه لم يثبت لديه اتفاق في الروايات إلا الذي ذكره حَدّاً للواجب، فلم يوجب غيره، فمن أثبت الزائد يلزمه وجوبه؛ لأنه لا عذر له.

والحاصل أن كلّ ما صحّ من الألفاظ الزائدة يجب أن يقوله المصلّي؛

---

(١) «الإعلام» ٣/ ٤٤٧.

لظاهر الأمر، وهو للوجوب، كما تقدّم في كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر اختلاف صيغ التشهّد:

(اعلم): أن التشهّد روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وسلمان الفارسيّ، وأبو حميد الساعديّ، وأبو سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رواه الأئمة الستة عنه، وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعض ألفاظه المختلفة في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه الجماعة أيضاً إلا البخاريّ، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد، كما يعلّمنا السورة من القرآن... الحديث، وقد ساقه مسلم أيضاً.

وأما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو حديث صحيح أخرجه إمام دار الهجرة في «موطئه»، والشافعيّ عنه في «مسنده»، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريّ، أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على المنبر، يُعَلِّم الناس التشهد، يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، في «مصنفيهما»، وهو موقوف، ورواه أبو بكر ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعاً.

قال الدارقطنيّ في «علله»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ورواه بعض المتأخّرين عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن ابن عَبْدٍ، عن عمر مرفوعاً، ووَهِمَ في

رفعه، والصواب موقوف. انتهى[١].

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه أبو داود: حدّثنا نصر بن عليّ، حدّثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدّث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله» ـ قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» ـ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» ـ قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» ـ «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود، عن نصر بن عليّ، وقال: إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: حدّثنا أبو مسلم الكشيّ، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ في التشهد: «التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ورواه الدارقطنيّ من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهّد: التحيّات الطيبات الزاكيات لله...» إلى آخره، وفيه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، ثم قال: في إسناده موسى بن عُبيدة، وخارجة بن مصعب، وهما ضعيفان.

ورواه قاسم بن أصبغ أيضاً بإسناد صحيح من حديث مُحارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهّد كما يُعلّم المكتِّب السورة من القرآن».

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، والترمذيّ في «العلل»، والحاكم من حديث أيمن بن نابل، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها

---

(١) راجع: «العلل» ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم (٢٠٣).

النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

وصححه الحاكم، وقال النوويّ في «الخلاصة»: وهو مردود، فقد ضعَّفه جماعة من الحفاظ، هم أجلّ من الحاكم وأتقن، وممن ضعَّفه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، والبيهقيّ، قال الترمذيّ: سألت البخاريّ عنه، فقال: هو خطأ.

وقال النسائيّ: لا نعلم أحداً تابع لأيمن راويه عن أبي الزبير، عن جابر على هذا الحديث، وخالفه الليث بن سعد في إسناده، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ.

وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله: عن جابر، خطأ، والصواب أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عبّاس، قال: ولا أعلم أحداً قال في التشهّد: «باسم الله وبالله» إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير. انتهى[1].

وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فأخرجه مسلم، وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه» بإسناد جيّد، من حديث القاسم بن محمد، قال: علّمتني عائشة، قالت: هذا تشهد رسول الله ﷺ: «التحيات لله، والصلوات، والطيّبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال ابن الملقّن رحمه الله: وفي هذه الرواية فائدة حسنة، وهي أن تشهّد رسول الله ﷺ بلفظ تشهّدنا.

ورواه مالك في «موطئه» عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهّدت: «التحيّات الطيّبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده

---

(١) راجع: «البدر المنير» ٤/٢٨ ـ ٢٩.

ورسوله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

ورواه البيهقيّ، من حديث القاسم أيضاً، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها، وفي آخرها، قولاً واحداً: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وفي إسناده ابن إسحاق، وصرّح بالتحديث، لكن قال البيهقيّ: إن الرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية، إلا ما تفرّد به ابن إسحاق.

قال: وروى ثابت بن هُرمز، عن نافع، عن ابن عمر، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كلاهما عن النبيّ ﷺ في التسمية قبل التحيّة، وثابت بن هُرمز منكر الحديث ضعيف.

قال الدارقطنيّ في «علله»: وروي هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً، والصواب وقفه عليها. انتهى[1].

وأما حديث سمُرة بن جُندب رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندب، حدثني خُبيب بن سليمان بن سَمُرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: «أما بعدُ، أَمَرَنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلِّمُوا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفيّ الأصل، كان بدمشق.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لأن رجاله مجاهيل، فجعفر، ومن فوقه مجهولون، والله تعالى أعلم.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» (٢٩١٧)، فقال:

---

(١) راجع: «البدر المنير» ٤/ ٣٢ ـ ٣٤.

حدّثنا إبراهيم[١] ـ يعني الوكيعيّ ـ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن صالح الأزديّ، قال: حدّثنا عمرو بن هاشم، أبو مالك الْجَنْبِيّ، عن عبد الله بن عطاء، قال: حدّثني الْبَهْزيّ، قال: سألت الحسين بن عليّ عن تشهد عليّ؟ فقال: هو تشهد النبيّ ﷺ، فقلت: حَدِّثني بتشهد عليّ، عن تشهد رسول الله ﷺ، فقال: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزاكيات، والناعمات السابغات الطاهرات لله».

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو. انتهى[٢]

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لتفرّد عمرو بن هاشم به، وهو ليّن الحديث.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فرواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث ابن لَهِيعة، عن الحارث بن يزيد، قال: سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «إن تشهد النبيّ ﷺ: بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي، واهدني، هذا في الركعتين الأوليين»، قال الطبرانيّ: تفرد به ابن لَهيعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لتفرّد ابن لَهيعة به، وهو ضعيف.

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٩)، فقال:

(٨٩١) حدّثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصيّ، ثنا جدّي إبراهيم بن العلاء (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الفريابيّ، حدثني إبراهيم بن

---

(١) هو إبراهيم بن هاشم البغويّ.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣/ ٢٠٠.

العلاء الحمصيّ، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن حَرِيز بن عثمان، عن راشد بن سعد الْمَقْرائيّ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه كان يُعَلِّم الناس التشهد، وهو على المنبر، عن النبيّ ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث في إسناده إبراهيم بن العلاء، قال أبو داود: ليس بشيء، ووثقه ابن حبّان، وقال ابن عديّ: مستقيم، إلا في حديث واحد، غير هذا[1].

وأما حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فأخرجه البزار في «مسنده»، والطبرانيّ في «معجمه»، من طريق عُمر بن يزيد الأزديّ، عن أبي راشد، قال: سألت سلمان الفارسيّ عن التشهد؟ فقال: أُعَلِّمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ التشهد حرفاً حرفاً: «التحيات لله، والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده عُمر بن يزيد الأزديّ، قال ابن عديّ: منكر الحديث[2].

وأما تشهّد أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» أيضاً، من حديث العبّاس بن سهل، عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يتشهّد: «التحيّات لله، الصلوات الطيّبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده الواقديّ، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فأخرجه الطحاويّ من حديث أبي

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٧٩.

(٢) راجع: «البدر المنير» ٤/ ٣٧.

المتوكل، عنه، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الباب عن الحسين بن عليّ، وطلحة بن عبيد الله، وأنس، وأبي هريرة، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم، قالوا: جملةُ مَن رَوَى في التشهد من الصحابة أربعة وعشرون صحابيّاً، فإن أردت تمام البحث، فراجع ما كتبته في «شرح النسائيّ»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهّد:

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في التشهد، هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعيّ رحمه الله وطائفة: التشهد الأول سنةٌ، والأخير واجبٌ، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد رحمه الله: الأول واجب، والثاني فرضٌ، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وجمهور الفقهاء: هما سنتان، وعن مالك رحمه الله روايةٌ بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة. انتهى[2].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم فيمن ترك التشهّد عامداً أو ساهياً، فروينا عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه قال: من لم يتشهّد فلا صلاة له، وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلّم بالتحيّة، فلا صلاة له، وكان الحسن البصريّ يقول: إذا أحدث الرجل قبل التشهّد أعاد الصلاة، وإذا أحدث بعد التشهّد فقد تمّت صلاته، ورُوي عنه أنه إذا ترك التشهّد ناسياً مضت صلاته.

وكان مالك يقول فيمن نسي التشهّد: إن كان وحده، وكان قريباً، ولم ينتقض وضوؤه، وإن تكلّم ما لم يَطُل ذلك، فليُكبّر، ثم يجلس، فيتشهّد، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهّد ويسلّم، وإن كان طال ذلك، أو تباعد، أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٤/ ١٣٣ ـ ١٣٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٦.

وقال مالك أيضاً: إذا نسي التشهّد خلف الإمام، فإن الإمام يَحمِل ذلك عنه، وكان الشافعيّ يقول: من ترك التشهّد الأول ساهياً فلا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه، ومن ترك التشهّد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون تركه قريباً، فيتشهّد ويصلي على النبيّ ﷺ، ويسجد سجدتي السهو.

وقال أحمد فيمن نسي التشهّد في الركعتين الأوليين: أَحَبّ إليّ أن يُعيد، وإن ترك الجلوس الثاني يستقبل الصلاة.

وقالت طائفة: لا شيء عليه، هذا قول النخعيّ، قال: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهّد مضت صلاته، وقال الزهريّ، وقتادة، وحماد فيمن نسي التشهّد في آخر صلاته حتى انصرف: تمّت صلاته.

وفي كتاب محمد بن الحسن: فإن ترك التشهّد ساهياً، قال: أستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

وقال أبو ثور: إن ترك التشهّد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامداً، وإن كان ساهياً، فترك تشهّد الركعة الثانية، سجد سجدتي السهو. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال بوجوب التشهّدين جميعاً؛ لظاهر قوله ﷺ: «فليقل: التحيّات...»، وأمره للوجوب، فأما الأول، فإن تركه ناسياً جبره بسجدتي السهو؛ لأنه ﷺ فعل كذلك، وإن تركه عمداً أعاد الصلاة؛ للأمر المذكور، وأما التشهّد الأخير، فلا يُجبر بالسجود، بل تجب إعادته مطلقاً؛ لظاهر الأمر المذكور، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال أبو محمد بن قُدامة رحمه الله[2] ما ملخّصه: التشهّد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «قولوا: التحيّات...»، وأمره يقتضي الوجوب، ولفعله ﷺ ودوامه عليه، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٩.

(٢) راجع: «المغني» ١/ ٥٧٨.

يُفرض علينا التشهّد: السلام على الله قبل عباده...» الحديث، رواه النسائيّ بإسناد صحيح، فقد دلّ أنه فُرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

والحاصل أن التشهّدين واجبان لا تتمّ الصلاة إلا بهما، إلا أن الأول إذا تُرك سهواً يُجبر بالسجود؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، بخلاف الثاني، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اختيار ألفاظ التشهّد:

(اعلم): أنه اختَلَفَ الفقهاءُ في المختار من ألفاظ التشهّد، فذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى اختيار تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب؛ لأنه أصحّ ما روي في التشهّد.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: أصح حديث عن النبيّ ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ثم أخرج عن معمر، عن خُصيف، قال: رأيت النبيّ ﷺ في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

وأخرج الطبرانيّ في «معجمه» عن بشير بن المهاجر، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: تُعُقّب هذا بأنه لا يصحّ أن يكون مرجّحاً؛ لأن غيره كذلك رفعه إلى النبيّ ﷺ، فلا فرق بينه وبين غيره فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيّ رحمه الله: أصح الروايات وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن المنذر، وأبو عليّ الطوسيّ: قد رُوي حديث ابن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث رُوي في التشهد عن النبيّ ﷺ.

وقال أبو عمر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم؛ لثبوت فعله عن النبيّ ﷺ.

وقال عليّ ابن المدينيّ: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسى، وبنحوه قال ابن طاهر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضاً فيه نظرٌ، إلا إذا كان المراد: لم يقو قوّته في كونه أكثر طرقاً، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشدّها صحةً باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس.

وقال البزار: أصحّ حديث في التشهد حديث ابن مسعود، ورُوي عنه عن نيّف وعشرين طريقاً، ثم سَرَد أكثرَها، قال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً.

والطحاوي لما أخرج حديث ابن مسعود في كتابه «شرح معاني الآثار» من اثني عشر طريقاً، وسَرَد الجميع، قال في آخر الباب: فلهذا الذي ذكرنا استحسَنّا ما رُوي عن عبد الله بتشديده في ذلك، ولإجماعهم عليه؛ إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاصّ من التشهد، يعني أن كلهم اتفقوا على أن التشهد لا يكون إلا بألفاظ مخصوصة، ولا يكون بأيّ لفظ كان، فإذا كان كذلك فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه، فصار كونه متفقاً عليه دون غيره من مرجحاته؛ لأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، بخلاف غيره.

وأنّ ابن مسعود تلقاه عن النبيّ ﷺ تلقّياً، فرَوَى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد، عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولقننيه كلمة كلمة، وفي رواية أبي معمر، عنه: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفِّي بين كفيه.

ومن المرجحات أيضاً: ثبوت الواو في «الصلوات»، و«الطيبات»، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلّاً، بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدُّد الثناء في الأول صريح، فيكون أولى، ولو قيل: إن الواو مقدرة في الثاني.

ومنها: أنه ورد بصيغة الأمر، بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية.

ومنها: أن في رواية أحمد أن رسول الله ﷺ علّمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن تشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أفضل؛ لزيادة لفظة «المباركات» فيه، وهي موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النور: ٦١].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفضل؛ لأنه علّمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحدٌ، فدَلّ على تفضيله.

وذهب بعضهم إلى عدم الترجيح، منهم ابن خزيمة[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال باختيار تشهّد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مع جواز غيره مما صحّ من صيغ التشهّد، كتشهّد ابن عبّاس، وتشهّد عمر، وغيرهما مما سبق تصحيحه، وهذا هو الذي رجّحه الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال ما حاصله: فأيّ تشهّد تشهّد به المصلّي مما ذكرناه، فصلاته مُجزئةٌ، والذي آخذ به التشهّد الذي بدأت به ـ يعني تشهّد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ انتهى[(٢)].

والحاصل أنه يجوز أن يتشهّد بأي نوع من أنواع التشهّدات مما صحّ عن رسول الله ﷺ، إلا أن الأفضل أن يتشهّد بالمتّفق عليه، وهو تشهّد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لِما ذكرنا من وجوه الترجيحات له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: السنة في التشهد الإخفاء؛ لما رَوَى أبو داود والترمذيّ، بإسناد جيّد، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة أن يُخفي التشهد»[(٣)]، وقال: حسن غريب، وصحّحه الحاكم.

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «نزلت هذه الآية في التشهد ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «البدر المنير» ٤/ ٣٧ ـ ٤١، و«عمدة القاري» ٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وقد أشبعت هذا البحث في «ذخيرة العقبى»، فراجعه تستفد ١٤/ ١٠٧ ـ ١١١.

(٢) راجع: «الأوسط» ٣/ ٢٠٩.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ١/ ٢٥٩، والترمذيّ في «جامعه» ٢/ ٨٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل ببابين، سوى منصور، فتقدّم في السند الماضي.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد منصور المذكور في الحديث الماضي.

وقوله: **(مِثْلَهُ)** أي مثل حديث منصور الماضي.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ)** الضمير لشعبة، أي لم يذكر شعبة في حديثه عن منصور قوله: «ثم يتخيّر... إلخ».

[تنبيه]: رواية شعبة هذه التي أحالها المصنّف على رواية جرير، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٩٦٣) حدّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدِّث عن عبد الله، قال: كنا نقول: السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا قلتم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، سَلَّمتم على كل عبد صالح في الأرض وفي السماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[1]، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا عبد الحميد بن حُمَيد».

زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»[(١)]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) وفي نسخة: «عبد الحميد بن حميد» الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ**) هو: الحسين بن عليّ بن الوليد الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثَّقَفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيٌّ [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

ومنصور تقدّم قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد منصور المتقدّم.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِهِمَا**) أي مثل حديث جرير وشعبة.

وقوله: (**وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ... إلخ**) الضمير لزائدة، أي ذكر زائدة في حديثه عن منصور قوله: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ... إلخ».

وقوله: (**أَوْ مَا أَحَبَّ**) وفي نسخة: «وما أحبّ» بالواو بدل «أو».

[**تنبيه**]: رواية زائدة التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية جرير ومنصور، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٧٢٤) حدّثنا أبو سعيد[(٢)]، حدثنا زائدة، حدّثنا منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ يقول الرجل منا في صلاته: السلام على الله، السلام على فلان، يَخُصّ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ هو السلام، فإذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله

---

(١) وفي نسخة: «ما شاء، وما أحبّ» بالواو بدل «أو».

(٢) الظاهر أنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد مولى بني هاشم الملقّب جَرْدَقَة، صدوق ربما أخطأ من التاسعة، مات سنة (١٩٧هـ). «ت» ص٢٠٥.

وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلتم ذلك، فقد سَلَّمتم على كل عبد في السمٰوات والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء، أو ما أحبَّ». انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ[1] بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ قارىء ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ**) يعني أن حديث الأعمش مثلُ حديث منصور المتقدّم.

وقوله: (**قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ»**) وفي نسخة: «ثم ليتخيّر... إلخ»، وفاعل «قال» ضمير الأعمش.

[**تنبيه**]: رواية الأعمش التي أحالها المصنّف على رواية منصور، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «ثم ليتخيّر».

(٤٠٥٤) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن شقيق بن سَلَمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا جلسنا مع النبيّ ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، قال: فسمعنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كلَّ عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعدُ من الدعاء ما شاء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكين، وهو لقب أبيه، واسمه عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الكوفيّ الأحول، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨ أو٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٣ ـ (**سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) ويقال: ابن أبي سليمان[2] المخزوميّ مولاهم، أبو سليمان المكيّ، سكن البصرة أخيراً، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر [٦].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وهو الذي وقع في «النسخة الهنديّة «سيف بن أبي سليمان»، والأول هو الذي في كتب الرجال، وهو الصواب.

رَوَى عن مجاهد بن جبر، وقيس بن سعد المكيّ، وأبي أمية البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ويحيى القطان، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وابن المبارك، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن نمير، وأبو عاصم، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، وقال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: كان عندنا ثبتاً، ممن يَصْدُق ويَحْفَظ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ثبتٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ يُرْمَى بالقدر، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن عديّ: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد: كان حيّاً سنة (١٥٠)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٥٦)، وكان يسكن البصرة في آخر عمره، وقال ابن سعد: تُوُفّي بمكة سنة (١٥٥)، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال الساجيّ: أجمعوا على أنه صدوق، غير أنه اتُّهِمَ بالقدر، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: رُمِي بالقدر؟ قال: ما أعلمه، وقال العجليّ وأبو بكر البزار: ثقة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا (٤٠٢)، وحديث (١٢٠١) و(١٧١٢) و(٢٠٦٧) و(٢٨١١).

[تنبيه]: قوله: «حدّثنا سيف بن سليمان»، هكذا هو في بعض النسخ، ووقع في كثير منها «سيف بن أبي سليمان» بزيادة «أبي»، وهو الذي وقع عند أبي عوانة[(١)]، وأبي نعيم في «مستخرجيهما»[(٢)].

---

(١) لكن وقع عند أبي عوانة بعدما تقدّم، ما نصّه: قال بعضهم: سليمان بن سيف، غير أبي نعيم. انتهى.
والظاهر أن هذا تصحيف، وإنما هو: قال بعضهم: سيف بن سليمان؛ أي بدون لفظة «أبي»، فليُتأمل.

(٢) راجع: «مستخرج أبي نعيم» ٢/ ٢٦، و«مسند أبي عوانة» ١/ ٥٤١.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله في سند هذا الحديث: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو نُعيم، ثنا سيف بن أبي سليمان، سمعت مجاهداً، كذا قال أبو نُعيم: سيف بن أبي سليمان، وتابعه ابن المبارك، وأبو عاصم، وقال وكيعٌ: سيف أبو سليمان، وقال القطّان وغيره: سيف بن سليمان، وذكر الأقوال الثلاثة البخاريّ في «تاريخه الكبير»[1]، وهو مكيّ مولى بني مخزوم. انتهى[2].

وفي «التهذيبين»، و«التقريب»: «سيف بن سليمان»، ويقال: «ابن أبي سليمان، أبو سليمان المكيّ»، فهذا يدلّ على أنه يقال فيه بالوجهين، وكذلك كنيته أبو سليمان.

والحاصل أنه يقال له: سيف بن سليمان، وسيف بن أبي سليمان، ويُكنى أبا سليمان، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤ ـ **(مُجَاهِد)** بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام في التفسير وغيره [٣] (ت١٠١) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ)** ـ بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحّدة ـ الأزديّ، من أَزْدَ شَنُوءة، أبو معمر الكوفيّ، ثقة [٢]، توفي في ولاية عبد الله بن زياد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٠.

و«ابن مسعود» تقدّم قبله.

وقوله: **(كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ)** جملة من مبتدأ وخبره، في محلّ نصب على الحال من الفاعل أو من المفعول.

وقوله: **(وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا)** هذا مشكلٌ؛ لأن الظاهر أن فاعل «اقتصّ» ضمير عبد الله بن سخبرة الراوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون الظاهر أن يقول: «بمثل ما اقتصّ» بالإفراد؛ ليكون الضمير راجعاً لأبي وائل الراوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً؛ لأنه الذي تُحال عليه رواية ابن سَخْبَرة وضمير «اقتصّوا».

---

(١) راجع: «التاريخ الكبير» للبخاريّ ٤/ ١٧١.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٥.

ويَحْتمل أن يكون ضمير الجماعة للرواة الذين رووا التشهّد عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه عنه: أبو وائل، والأسود بن يزيد، وأبو الأحوص، عوف بن مالك بن نَضْلَة، وعلقمة بن قيس... وغيرهم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن سخبرة التي أحالها المصنّف هنا، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٦٥) حدّثنا أبو نعيم، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدّثني عبد الله بن سَخْبَرَة، أبو معمر، قال: سمعت ابن مسعود يقول: عَلَّمني رسول الله ﷺ ـ وكفّي بين كفيه ـ التشهدَ، كما يُعَلِّمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام، يعني على النبيّ ﷺ. انتهى.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بدون «يعني»، فقال:

(٣٩٢٥) حدّثنا أبو نعيم، حدثنا سيفٌ، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدَّثني عبد الله بن سَخْبَرة أبو معمر، قال: سمعت ابن مسعود يقول: عَلَّمني رسول الله ﷺ التشهدَ ـ كفي بين كفيه ـ كما يُعَلِّمني السورة من القرآن، قال: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام على النبيّ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٧] (٤٠٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجَاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**طَاوُس**) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فقد تفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين: أبو الزبير، عن سعيد وطاوس.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ)** من إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ، سُمّي باسم جزئه الأشرف، كما هي القاعدة عند البلغاء في تسمية الكلّ باسم البعض[1]. **(كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)** أي مثل تعليمه لنا السورة من سور القرآن في كمال الاهتمام؛ وذلك لتوقّف الصلاة عليه إجزاءً، كتوقّفها على القرآن، ففيه دلالة ظاهرة على اهتمامه، وإشارة إلى وجوبه **(فَكَانَ)** ﷺ **(يَقُولُ)** عند التعليم: قولوا: **(«التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ)** قال النوويّ رحمه الله: تقديره: «والمباركات»، و«الصلوات»، و«الطيّبات»، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، ولكن حُذف اختصاراً، وهو جائز في اللغة.

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمل أن لا تُقدّر الواو، فتكون «المباركاتُ» وما بعدها صفات لـ«التحيّات».

«والمباركات»: جمع مباركة، من البركة، وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما كما اشتمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على زيادة الواو، ولولا وقوع الإجماع كما قدّمنا على جواز كلّ تشهّد من التشهّدات الصحيحة، لكان اللازم الأخذ بالزائد، فالزائد من ألفاظها. انتهى[2].

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٢٣٧.

(٢) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٢٥.

(لله) جارّ ومجرورٌ خبرٌ عن «التحيّاتُ».

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا) كذا في رواية المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه، وأحمد في رواية له بتعريف «السلامُ» في الموضعين، ورواه الترمذيّ، والنسائيّ، والشافعيّ، وأحمد في رواية أخرى بتنكيره فيهما، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: يجوز فيهما حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات «الصحيحين»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو من أفراد مسلم. انتهى[1].

(وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ») انفرد ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بهذا اللفظ؛ إذ في سائر التشهّدات الواردة عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي موسى، وعبد الله بن الزبير، كلّها بلفظ: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وأما قول الرافعيّ: المنقول أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في تشهّده: «وأشهد أني رسول الله» فمردود بأنه لا أصل له، قاله القاري.

وروى النسائيّ وابن ماجه حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا بلفظ: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد تقدّم أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ اختار تشهّد ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال في «الفتح»: قال الشافعيّ بعد أن أخرج حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رُويت أحاديث في التشهد مختلفةٌ، وكان هذا أحبّ إليّ؛ لأنه أكملها، وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَمَّا رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير مُعَنِّف لمن يأخذ بغيره مما صَحّ، ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وأما من رجحه بكون ابن عباس من أَحْداث الصحابة، فيكون أضبط لِمَا روى، أو بأنه أفقه من

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٥.

رواه، أو بكون إسناد حديثه حجازيّاً، وإسناد ابن مسعود كوفيّاً، وهو مما يُرَجَّح به فلا طائل فيه لمن أنصف. انتهى[١].

[تنبيه]: قال المجد ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقى»: رواه مسلم، وأبو داود بهذا اللفظ، ورواه الترمذيّ، وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام منكّراً، ورواه ابن ماجه كمسلم، لكنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ورواه الشافعيّ وأحمد بتنكير السلام، وقالا فيه: «وأن محمداً»، ولم يذكرا «أشهد»، والباقي كمسلم، ورواه أحمد من طريق آخر كذلك، لكن بتعريف السلام، ورواه النسائيّ كمسلم، لكنه نكّر السلام، وقال: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطنيّ أيضاً في إحدى روايتيه بتعريف السلام فيهما، وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بتعريف السلام الأول، وتنكير الثاني، وأخرجه الطبرانيّ بتنكير الأول، وتعريف الثاني[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت هذه الروايات جواز الأوجه المذكورة، من تعريف السلام وتنكيره، وقوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»، و«أشهد أن محمداً عبده ورسوله»، و«أن محمداً عبده ورسوله»، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

(وَفِي رِوَايَةِ) محمد **(بْنِ رُمْحٍ)** شيخه الثاني **(كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ)** أي بدل قول قتيبة في روايته: «كما يُعلّمنا السورة من القرآن»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٨.

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٩٠٧ و٩٠٨] (٤٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٧٤)، و(الترمذيّ) فيها (٢٩٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٤٢ و٣/ ٤١)، و(ابن ماجه) فيها (٩٠٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٩ ـ ٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٥٢ و١٩٥٣ و١٩٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٩٦ و١٠٩٩٧ و١١٤٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٥ و٨٩٦)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فراجعها تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ، مولى آل أبي مُعَيط، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الرُّؤاسيّ الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبي الزبير، ومغيرة بن مِقْسَم، ومنصور، والأعمش، وطارق بن عبد الرحمٰن البجليّ، والأسود بن قيس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه حميد، ويحيى بن آدم، وعَبّاد بن ثابت، ودُبَيس بن حميد الملائيّ، وسلمة بن عبد الملك الْعَوْضيّ، ومالك بن إسماعيل النَّهْديّ.

وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٤٠٣)، وحديث (٤١٣): «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم...».

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٩] (٤٠٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟، قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ[1] كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

---

(١) وفي نسخة: «ما تعلمون» دون همزة الاستفهام.

وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[1]، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل حديث.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٥ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، مشهور بكنيته [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الباهليّ، أبو غَلّاب[2] البصريّ، ثقةٌ [٣].

---

(١) وفي نسخة: «اللهم ربنا ولك الحمد».

(٢) بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام.

رَوَى عن ابن عمر، والبراء بن عازب، وجُندُب البجليّ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وكثير بن الصَّلْت، وحِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، وغيرهم.

وروى عنه حميد بن هلال، وابن سيرين، وقتادة، وابن عون، وجماعة.

قال ابن سعد: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك لَمّا مات، وكان ثقةً، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن عُلَيّة عن أيوب بن محمد: لقيت أبا غَلَّاب، يونس بن جبير، وكان ذا ثَبْتٍ، فحدَّثني، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ: مات بعد التسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٠٤) و(١٤٧١) وكرّره ثلاث مرّات، و(٢٢٥٨).

٨ ـ (**حِطَّانُ**[1] **بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن عليّ، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت.

وروى عنه الحسن البصريّ، وإبراهيم بن العلاء الغَنَويّ، وأبو مِجْلَز، ويونس بن جبير.

قال ابن المدينيّ: ثبتٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق، وقال أبو عمرو الدانيّ: كان مقرئاً قرأ عليه الحسن البصريّ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٠٤) و(١٦٩٠) وأعاده بعده، و(٢٣٣٤) وأعاده بعده.

٩ ـ (**أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

---

(١) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي كامل، وحطان، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه: سعيد، وقتيبة، وقد دخلا البصرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن يونس، عن حطّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من كبار الصحابة المشهورين، أمّره عمر، ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد الحكمين بصفّين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حِطَّانَ) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين **(ابْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ)** بفتح الراء، وتخفيف القاف: نسبة إلى رَقَاش بنت قيس بن ثعلبة، امرأة كثُر أولادها، فنُسبوا إليها، قاله في «اللباب»[1]. **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ)** اسم «كان» ضمير أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللنسائيّ: «فلما كان في القعدة» **(قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ)** وفي رواية النسائيّ: «دخل رجل من القوم»، أي في الصلاة، وظاهره أنه كان مسبوقاً، فلحقهم في القعدة، ولأبي داود: «فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرّت الصلاة...» **(أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ)** ببناء الفعل للمفعول، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: قُرِنت بهما، وأُقرّت معهما، وصار الجميع مأموراً به. انتهى[2].

---

(١) «اللباب» ٢/ ٣٣، و«الأنساب» ٣/ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٩.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أُقِرَّت... إلخ» أي قُرِنت، والباء بمعنى «مع»، أي قُرِنت مع البِرّ والزكاة، فصارت معهما مستويةً في أحكامهما وتأكيدهما، ويَحْتَمِل أن يُراد بالبرّ هنا المبرّة، وبالزكاة الطهارة، ويكون المعنى: أن من داوم على الصلاة بَرّ وتطهّر من الآثام، والله أعلم. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: معنى: «أُقرّت الصلاة بالبرّ والزكاة»، ورُوي «قَرّت»: أي استقرّ معهما، وقُرنت بهما، يعني أن الصلاة مقرونة بالبرّ، وهو الصدق، وجِمَاعُ الخير، ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها. انتهى[2].

وقال في «المنهل»: و«الْبِرّ» بالكسر: الخير، والزكاة: التطهير، والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير، والطهارة من الذنوب.

ويَحْتَمِل أن يكون «أُقِرّت» بمعنى أُثبِتت، من الإقرار، أي أُثبتت الصلاة مصاحبةً للخير، والطهارة من الذنوب. انتهى[3].

(قَالَ) حطّان رحمه الله: **(فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(الصَّلَاةَ)** أي أتمّها، وانتهى منها **(وَسَلَّمَ انْصَرَفَ)** أي رجع إلى الناس، وأقبل عليهم، وفي رواية النسائيّ: «فلما سلّم أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيّكم القائل هذه الكلمة؟» **(فَقَالَ)** أبو موسى للقوم منكراً عليهم هذا الكلام: **(أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا)** أي قول الرجل: «أُقرّت الصلاة بالبرّ والزكاة»، وأطلق عليها الكلمة، مع أنها جملة ـ والجملة إنما يُطلق عليها الكلام لا الكلمة ـ مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٠]؛ إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وأشار إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦.
(٢) «النهاية» ٤/ ٣٧.
(٣) «المنهل العذب المورود» ٦/ ٨٠.

..... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

(قَالَ) حطّان **(فَأَرَمَّ الْقَوْمُ)** أي سكتوا، ولم يُجيبوا، يقال: أَرَمّ، فهو مُرِمٌّ، ويُرْوَى «فَأَزَمَ» بالزاي، وتخفيف الميم، وهو بمعناه؛ لأن الأَزْمَ: الإمساك عن الطعام والكلام، قاله في «النهاية»[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأرمّ القومُ» كذا رويناه بفتح الراء، وتشديد الميم، وهو المعروف، قال المازريّ: أي سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرمّ القوم، فهم مُرِمُّون، ويُروى «فأزم»، ومعناه يرجع إلى الأول، وهو الإمساك عن الكلام أيضاً، ومنه سُمّيت الْحِمْيَةُ[٢] أزماً. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأرمّ القومُ» بفتح الراء، وتشديد الميم، وهو المعروف، ويُروى: «فَأَزَمَ القومُ» بالزاي المنقوطة، ومعناهما واحدٌ، وهو السكوت، أي لم ينطقوا بشيء، ولا حرّكوا مَرَمّاتهم، وهي شِفَاهُهُم، والشَّفَةُ: هي الْمَرَمَّةُ، والْمِقَمَّةُ، وبالزاي من الأزم: أي لم يفتحوها بكلمة. انتهى[٤].

وقال في «اللسان»: «الأَزْمُ»: تَرْكُ الأكل، وأصله من ذلك، وفي الحديث: أن عمر قال للحارث بن كَلَدَة، وكان طبيب العرب: ما الطبّ؟ فقال: هو الأَزْمُ، وهو أن لا تُدْخِل طعاماً على طعام، وفسّره الناس أنه الْحِمْيَةُ، والإمساكُ عن الاستكثار، قال: والأَزْمةُ: الأَكْلة الواحدة في اليوم مرّة كالْوَجْبَة، وفي حديث الصلاة أنه قال: «أيّكم المتكلّم؟ فأَزَمَ القوم»، أي أمسكوا عن الكلام كما يُمسك الصائم عن الطعام، قال: ومنه سُمّيت الْحِمْيَةُ أَزْماً، قال: والرواية المشهورة: «فَأَرَمَّ القومُ» بالراء وتشديد الميم. انتهى المقصود من «اللسان»[٥].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٦٧.
(٢) «الْحِمْية: بكسر، فسكون: أي ترك إدخال الطعام على الطعام.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٧.
(٤) «المفهم» ٢/ ٣٦.
(٥) «لسان العرب» ١٢/ ١٨.

(ثُمَّ قَالَ) أبو موسى أيضاً تشديداً لإنكاره عليهم **(أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ)** أبو موسى **(لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟)** ولعلّ أبو موسى رضي الله عنه خصّ حِطّاناً بهذا الخطاب؛ إدلالاً عليه حيث كان يُلازمه، ولذا قال حطّان: «وقد رَهِبْتُ أن تَبْكعني بها»، حيث إنه توقّع لَمّا قال ذلك الرجل ما لا ينبغي أن يُقال في الصلاة أن أبا موسى سيواجه الناس بالتوبيخ والإنكار عليهم في ذلك، وأنه سيبدأ بمن هو أقرب إليه وألزم له؛ تنبيهاً لغيره ممن جَهِلَ الحكم، وسَتْراً عليه؛ لئلا يَخْجل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) حطّان: **(مَا)** نافية **(قُلْتُهَا)** أي لستُ أنا المتكلّم بهذه الكلمة **(وَلَقَدْ رَهِبْتُ)** بفتح الراء، وكسر الهاء، من باب تَعِبَ: أي خِفْتُ، والرَّهْبةُ: الخوفُ[1]. **(أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا)** هو بفتح المثنّاة في أوّله، وإسكان الموحّدة بعدها: أي تُبَكِّتَنِي، وتُوبِّخني، قاله النوويّ[2].

وقال في «اللسان»: بَكَّعَه تَبْكِيعاً، وبَكَعَه بَكْعاً: استقبله بما يَكْرَه، وبَكّته. انتهى[3].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال ابن الأعرابيّ: الْبَكْعُ: التبكيتُ في الوجه، وهكذا رَوَينا هذا الحرف عن جمهور شُيُوخنا، وكذا كان في كتبهم، وعند ابن ماهان: «تنكتني» بنون أولى، وبعدها الكاف المضمومة، وتاء باثنين فوقها مضمومة، بعدها نون ثانية، قال بعضهم: لعلّه تبكتني بها بالباء بمعنى الأول. انتهى[4].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ) أي لم أتكلم بها للعب واللهو في الصلاة، وإنما قلتها لإرادة الخير والذكر بها **(فَقَالَ أَبُو مُوسَى)** رضي الله عنه: **(أَمَا تَعْلَمُونَ)** وفي نسخة: «ما تعلمون» بحذف همزة الاستفهام، وهو الذي في مختصر القرطبيّ، فقال في «شرحه»: ظاهره النفي، ويَحْتَمِل الاستفتاح، وحُذفت الهمزة تخفيفاً، كما تُحذَف مع الاستفهام. انتهى[5].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٩.
(٣) «لسان العرب» ٨/ ١٩.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٧.
(٥) «المفهم» ٢/ ٣٧.

(**كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر «إن»؛ لوقوعها في الابتداء، وهو في موضع جواب سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ماذا نقول؟ وما هو السنّة في ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ (**خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا**) أي ما يُسنّ لنا في ديننا من الأقوال والأفعال، (**وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا**) أي كيفيّتها (**فَقَالَ**) بالفاء التفسيريّة، فهو تفسيرٌ وبيانٌ لقوله: «علّمنا صلاتنا» («**إِذَا صَلَّيْتُمْ**) أي إذا أردتم أداء الصلاة (**فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**) أي عدّلوها بإلزاق الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، بقوله: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصفّ»، ثم أخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يُلْزِق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. وفي «فوائد المخلص» بسند صحيح، قال أنس: «فلقد رأيت أحدنا يُلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شَمُوس»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه الأمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها، والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراصّ فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[(٢)].

(**ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ**) اللام لام الأمر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، وكسرها بعد «ثُمّ» أكثر من سكونها، ورواية الحديث بالسكون، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ الآية [الحج: ٢٩] في قراءة الكوفيين، قال ابن هشام: وفي ذلك ردّ على من قال: إنه خاصّ بالشعر.

وقوله: «يؤمّكم» مجزوم باللام، وحُرّك؛ للتخلّص من التقاء الساكنين، وكانت فتحةً للتخفيف.

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٣٨ ـ ٣٩ رقم (٣١).
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٩.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات، ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب:

فالراجح في مذهبنا، وهو نصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية، إذا فعله مَن يحصل به إظهار هذا الشِّعَار سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة.

وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين، لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم، وصحت صلاته.

وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكلّ قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتي المسألة في بابها ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الراجح ما ذهب إليه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لوضوح الأدلّة عليه، وستأتي المسألة مفصّلة في محلّها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائيّ: «فقال: إنما الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا...»، أي إنما جُعل الإمام ليُقتدى به في أفعال الصلاة، فلا تجوز مخالفته بالتقدّم عليه مطلقاً، ولا بالتأخر عنه.

(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين:

[إحداهما]: أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده، فلو شَرَع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام، وقد بقي للإمام منها حرف لم يصحّ إحرام المأموم بلا خلاف؛ لأنه نوى الاقتداء بمن لم يَصِر إماماً، بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٠.

[**والثانية**]: أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر، فلو تأخر جاز، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير. انتهى[(١)].

(**وَإِذَا قَالَ**) الإمام: (﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فَقُولُوا: آمِينَ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: استجب لنا، وقيل: معناه: كذلك نسأل الله لنا، والمعروف فيها المدّ وتخفيف الميم، وحَكَى ثعلبٌ فيها القصر، وأنكره غيره، وقال: إنما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر، وقيل: هي كلمة عبرانيّة، عُرِّبت مبنيّة على الفتح، وقيل: بل هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناه بآمين استجب لنا، والمدّة مدّة النداء عوض الياء، وحكى الداوديّ تشديد الميم مع المدّ، وقال: هو لغة شاذّة، ولم يعرفها غيره، وقد خطّأ ثعلب قائلها. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة ظاهرةٌ لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام، لا بعده، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال الإمام والمأموم معاً: «آمين»، وتأولوا قوله ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمِّنوا»، قالوا: معناه إذا أراد التأمين؛ ليُجْمَع بينه وبين هذا الحديث، وهو يريد التأمين في آخر قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فيَعْقُب إرادتَهُ تأمينُهُ وتأمينُكم معاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وفي «آمين» لغتان: المدّ والقصر، والمدُّ أفصح، والميم خفيفة فيهما، ومعناه: استجب، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ البحث في التأمين وما يتعلق به مستوفًى في بابه حيث يذكره الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**يُجِبْكُمُ اللهُ**) بالجيم، من الإجابة، وهو مجزوم بالطلب قبله، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

أي يستجب الله تعالى دعاءكم، وهذا فيه حثّ عظيم على التأمين، فيتأكّد الاهتمام به.

(**فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا**) أي اجعلوا تكبيركم للركوع، وركوعكم

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٠.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٨.

بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام؛ لأنه جاء بفاء التعقيب، وهو مذهب كافّة العلماء، ولا خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام إلا عند الشافعيّ ومن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأن الصواب فعل المأموم ذلك بعد فعل الإمام، واختلفوا إذا فعله معه، قال: ولأصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ فيه قولان: الإجزاء وعدمه، وكذلك اتّفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله وسائر أقواله في الصلاة، ولا يفعلها معه، وأن السنّة اتّباعه فيها.

واختلفوا في اتّباع المأموم الإمامَ في أفعاله، هل يكون معه، فإذا شرع الإمام في الركوع ركع بإثره، ولا ينتظر تمام ركوعه، أم يكون بعده، ولا يركع حتى يركع الإمام، ولا يرفع حتى يرفع، وهكذا في سائر الأفعال، كما جاء في هذا الحديث؟ ثم ذكر عن مالك في المسألة ثلاثة أقوال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأنه لا يشرع في فعل من الأفعال، إلا بعد تمام فعل الإمام هو الحقّ؛ لأنه ﷺ بيّنه وأوضحه تمام الإيضاح بقوله: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم...» الحديث، فإنه نصّ واضح في كون المأموم لا يشرع في ركن من الأركان إلا بعد تلبّس الإمام به، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ الْإِمَامَ) الفاء للتعليل؛ لأن الإمام **(يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)** يعني أن حقّه أن يتقدّمكم في كلّ ذلك **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ)** أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تستدركونها بتأخّركم في الركوع بعد رفعه لحظةً، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدرُ ركوعكم كقدر ركوعه.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى تحقيق ما تقدّم من ترجيح أحد الأقوال، وبيان الحكم من أنه لا يركع المأموم ولا يسجد، ولا يرفع حتى يفعل ذلك إمامه، وتنبيهٌ على أن الشيء الذي سبقه به إمامه من الركعة، أو

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٧.

السجدة لم يفته مقدارها؛ لفعله هو أيضاً مدّةَ انتظاره رفعَ الإمام رأسه واعتداله، فقامت مقام ما سبقه به إمامه، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله، وسبقه له مطابق لتأنيه هو بعده، «فتلك بتلك».

وقيل: معناه: فتلك الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصحّ بتلك الحالة من اتّباعكم له واقتدائكم به، وقيل: هو راجع إلى قوله: «آمين» بعد قوله: «والضالين»، و«ربّنا ولك الحمد» بعد قوله: «سمع الله لمن حمده»، أي تلك الكلمة، أو الدعوة التي في السورة متعلّقة بـ«آمين»، أو بـ«ربنا ولك الحمد»؛ لارتباط إحداهما بمعنى الأخرى[١].

(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: أي أجاب الله دعاء من حمده، وقيل: أراد به الحثّ على التحميد، وسياق هذا الحديث يدلّ على أنه إعلام بذلك. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «سمع الله لمن حمده» خبرٌ عن الله تعالى باستجابة حمده ودعائه، ويجوز أن يراد به الدعاء، فيكون معناه: اللهم استجب، كما تقول: صلى الله على محمد. انتهى[٣].

(فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وفي نسخة: «اللهمّ ربنا ولك الحمد»، قال في «الفتح»: كذا في رواية الكشميهنيّ بإثبات الواو، وفيه ردّ على ابن القيّم حيث جزم بأنه لم يَرِد الجمع بين «اللهمّ» والواو في ذلك. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: اختلفت روايات الحديث في إثبات الواو وحذفها، واختَلَفت روايات العلماء فيها، فمرّةً اختار مالك إثبات الواو؛ لأن قوله «ربّنا» إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده»، أي ربّنا استجب دعاءنا، واسمع حمدنا، ولك الحمد على هذا، وأيضاً فإن الواو زيادة حرف، ولكلّ حرف حظّ من الثواب، واختار مرّةً حذف الواو؛ إذ الحمد هو المقصود، قال القرطبيّ: والظاهر أن الموجب للاختلاف في الاختيار الاختلاف في ترجيح الآثار. انتهى[٥].

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٨.
(٤) «الفتح» ٢/ ٥٤٠.
(٥) «المفهم» ٢/ ٣٨.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع: «ربنا ولك الحمد»، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ونقل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ اختلافاً عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره في الأرجح منهما، وعلى إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلقاً بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك. انتهى[(١)].

وعبارة القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «ربنا ولك الحمد» اختلفت الآثار فيه بإثبات الواو وحذفها، واختَلَف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين، وفي إثبات الواو زيادة؛ لأن قوله: «ربّنا» إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده»، أي ربّنا استجِب دُعاءنا، واسمع حمدنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك، وبحذف الواو ليس فيها غير امتثال قول الحمد، ويظهر لي أن اختلاف قول مالك وتردّده في الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الآثار في ذلك، وترجيح أحدهما مرّة على الآخر من جهة الصحّة، أو الشهرة والعمل، أو لمطابقة المعنيين المتقدّمين في «سمع الله لمن حمِدَه»، فإذا جعلنا «سمع الله لمن حمده» بمعنى الحثّ على الحمد كان الوجه في الجواب ربنا لك الحمد دون واو؛ لأنه مطابقٌ لما حُثّ عليه، وامتثالٌ لما نُدِب إليه، وعلى التأويل الآخر الأَولى إثبات الواو؛ لأنه يتضمّن تأكيد الدعاء الأول، وتكراره لقوله: «ربّنا»، أي استجِبْ لنا، أو اسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دُعِي بالاستجابة لقائلها، وهو الحمد، فيقول: «ولك الحمد»، ومعنى «سمع الله» هنا: أجاب وتقبّل. انتهى[(٢)].

وقوله: (**يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ**) أي يستجيب لكم، وهو في نسخ الكتاب بالرفع مضبوطاً بالقلم، بخلاف قوله الماضي: «يجبكم الله»، فإنه وقع في النسخ مجزوماً بضبط القلم، ووقع في نسخ سنن النسائيّ بالجزم في الموضعين، وكلا

---

(١) «شرح مسلم» ٤/ ١٢١.

(٢) «إكمال العلم» ٢/ ٢٩٩.

الأمرين جائزان، ووجه الجزم أن يكون جواباً للطلب، كما أسلفناه، وأما الرفع فيكون على الاستئناف، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وفي رواية معمر، عن قتادة الآتية: «فإن الله ﷻ قضى على لسان نبيّه ﷺ: «سَمِع الله لمن حمده»، ومعناه: أن الله تعالى حكم في سابق قضائه وحتمه، وأمضاه وأنزله على نبيّه ﷺ، فبلّغه إلى أمته أنه يُجيب دعاء من دعاه، ويقبل حمدَ من حمده، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم: إنه يستحب للإمام الجهر بقوله: «سمع الله لمن حَمِده»، وحينئذ يسمعونه، فيقولون، وفيه دلالة لمذهب مَن يقول: لا يزيد المأموم على قوله: «ربنا لك الحمد»، ولا يقول معه: «سَمِع الله لمن حمده»، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه ﷺ قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم مشروعيّة التسميع للمأموم هو الراجح؛ لكون هذا الحديث صريحاً فيه، وأما حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»، فعامّ خُصّ منه عدم متابعته في الجهر بالقراءة إجماعاً، فليُخصّ منه أيضاً هذا؛ لهذا الحديث الصريح الخاصّ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ) أي تلك اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدّمه إلى السجود، تُقابَلُ لكم بتأخّركم فيه بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فيصير سجودكم بمقدار سجوده.

(وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ) بفتح القاف، وسكون العين: المرّة من القعود، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٣.

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

واسم «كان» ضمير يعود إلى المفهوم، والظرف خبرها، أي إذا كان الحال كائناً عند القَعْدة (**فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ**) الظاهر أن «من» زائدة، وزيادتها في الإثبات أجازه الأخفش مطلقاً، وجعل منه قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤] والكوفيّون بشرط تنكير مجرورها، نحو: «قد كان من مطر».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلَّ جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه: «التحيات»، ولا يقول: «بسم الله»، وليس هذا الاستدلال بواضح؛ لأنه قال: «فليكن من أول»، ولم يقل: «فليكن أول»، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاستدلال به واضحٌ، ووجه ذلك هو ما ذكرته من كون «من» زائدة، بدليل أنه وقع عند ابن ماجه وغيره بلفظ: «فإذا كان عند القعدة، فليكن أولُ ذكر أحدكم التشهدَ»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**») تقدّم شرح هذه الجمل قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٩٠٩ و٩١٠ و٩١١] (٤٠٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٧٢ و٩٧٣)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٦ ـ ٩٧ و١٩٦ ـ ١٩٧ و٢٤١ و٣/ ٤١ ـ ٤٢)، و(ابن ماجه) فيها (٩٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٠٦٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢١.

«مصنّفه» (١/ ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٩٣ و٣٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٨٤)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٤ و٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٦ و١٤٠ و١٤١ و٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٠ و٢٠٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صيغة التشهّد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفعال الصلاة وأقوالها لا بدّ أن تكون مما ثبت عن النبيّ ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يبتدع فيها قولا أو فعلاً لم يثبت في السنّة، فقد قال أبو موسى رضي الله عنه: «أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟».

٣ ـ **(ومنها)**: عدم جواز مبادرة الإمام، فقد قال ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم...» الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاهتمام في التبليغ، وتعليم أمته أحكام الدين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإمام هو القدوة للمأموم، فلا يجوز له أن يسابقه في أفعال الصلاة ولا أن يقارنه، بل يكون ابتداء متابعته بعد تأكّده من دخوله في الفعل الذي يريد أن يفعله، وقد أوضح هذا المعنى حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهره حتى يَقَع النبيّ ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده»، متّفق عليه، وفي لفظ: «كنا نصلي خلف النبيّ ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبيّ ﷺ جبهته على الأرض».

فقد صرّح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا خرّ ﷺ للسجود، لا يحنون ظهورهم، فضلاً عن الخرور معه حتى يروه ﷺ واضعاً جبهته على الأرض، فقد دلّ على أن ابتداء فعل المأموم يكون بعد تمام انتقال الإمام إلى الركن التالي.

ولكن مما يؤسف له أن كثيراً من المصلّين إما يسابقون الإمام أو يساوونه، وهذا هو موت السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن اللحظة التي سبق الإمام بها المأموم تستدرك بتأخّر المأموم بلحظة مثلها.

٧ ـ **(ومنها)**: الترغيب في قول «آمين» عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة؛ لأن الله تعالى يُجيب الدعاء بذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ يَسْمع حمد من حمده، ويُثيبه عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ[1]، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل حديث.

---

(١) وفي نسخة: «بهذا الإسناد».

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٥ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِم [٩] (٢٠٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ ابن راهويه تقدّم أول الباب.

٨ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد تقدّم أول الباب أيضاً.

٩ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) هو: سليمان بن طَرْخان، نزل في بني تيم، فنُسِب إليهم، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ**) إشارة إلى الثلاثة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ، وسليمان التيميّ، فكلهم رووا هذا الحديث عن قتادة متابعين لأبي عوانة الراوي عنه في السند الماضي.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) وفي نسخة: «بهذا الإسناد» بالباء الموحّدة بدل «في»، والإشارة لإسناد قتادة الماضي، وهو عن يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث قتادة الماضي في رواية أبي عوانة عنه.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة التي أحالها المصنّف هنا، ساقها الدارميّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٣٢٤) أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيِّ، قال: صلى بنا أبو موسى إحدى صلاتي العشيّ، فقال رجل من القوم: أُقِرّت الصلاة بالبرّ والزكاة، فلما قضى أبو موسى الصلاة، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأَرَمّ القوم، فقال: لعلك يا حِطّان قلتها؟ قال: ما أنا قلتها، وقد خِفْتُ أن تَبْكَعَني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أَوَما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خَطَبنا، فعَلَّمنا صلاتنا، وبَيَّن لنا سنتنا، قال: أحسبه قال: «إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِبْكم الله، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيّ الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، أو قال: ربنا ولك الحمد، فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيّ الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القَعْدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحياتُ الطيبات الصلوات لله، السلام، أو سلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام ـ أو سلام علينا ـ وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

وأما رواية هشام الدّستوائيّ، عن قتادة، فأخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨٨٣٤) حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، أن الأشعريَّ صلى بأصحابه صلاةً، فقال رجل من القوم حين جلس في صلاته: أُقِرّت الصلاة بالبرّ والزكاة، فلما قَضَى الأشعريّ صلاته، أقبل على القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأَرَمَّ القوم، قال أبو عبد الرحمٰن[1]: قال أبي: أَرَمَّ: السكوت، قال: لعلك يا حِطّان قلتها؟ لحطان بن عبد الله، قال: والله إن قلتها، ولقد رَهِبْتُ أن تَبْكَعَني بها، قال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت

(١) هو عبد الله بن أحمد ولد الإمام أحمد بن حنبل الراوي عنه هنا.

بها إلا الخير، فقال الأشعريّ: ألا تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ فإن نبيّ الله ﷺ خطبنا، فعلّمنا سنتنا وبيّن لنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أقرؤكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِبْكم الله، ثم إذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيّ الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله ﷻ قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر الإمام وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيّ الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القَعْدَة، فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

وأما رواية جرير، عن سليمان التيميّ، عن قتادة، فأخرجها الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/ ٢٧٦) إلا أنها مختصرة، فقال:

(٨٤٧) حدّثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا جرير، عن سليمان التيميّ، عن قتادة، عن أبي غلّاب، عن حِطّان بن عبد الله الرّقَاشيّ، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القَعْدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد». انتهى.

وأخرجها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» من رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه، فقال:

(١١٧٣) أخبرنا أبو الأشعث، أحمد بن الْمِقْدَام العجليّ البصريّ، قال: حدثنا المعتمر، قال: حدّثنا أبي، يُحَدِّث عن قتادة، عن أبي غَلّاب، وهو يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله، أنهم صَلَّوا مع أبي موسى، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند القَعْدَة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

وأخرجها الإمام أبو داود أيضاً في «سننه» بعد إخراج رواية هشام، عن قتادة المتقدّم ذكرها، فقال:

حدّثنا عاصم بن النضر، حدّثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، حدَّثنا قتادة، عن أبي غَلّاب، يحدثه عن حِطّان بن عبد الله الرّقَاشيّ بهذا الحديث، زاد: «فإذا قرأ فأنصتوا»، وقال في التشهد بعد «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد: «وحده لا شريك له»، قال أبو داود: وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيميّ في هذا الحديث. انتهى.

وأخرجها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٣٣)، فقال:

حدّثنا الصائغ بمكة، قال: ثنا عليّ بن عبد الله، قال: ثنا جريرٌ، عن سليمان التيميّ، عن قتادة، عن أبي غَلّاب، يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبد الله، أن أبا موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فعلّمنا سنتنا، وبَيّن لنا صلاتنا، فقال: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». انتهى.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**) قد ذكرت آنفاً من أخرجه بهذه الزيادة، فتنبّه.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ**) الظاهر أنه أراد بقوله: «أحد منهم» الذين شاركوا أبا كامل في روايتهم عن أبي عوانة، وهم: سعيد بن منصور، وقُتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك الأمويّ، وليس المراد الذين شاركوا أبا عوانة في روايته عن قتادة، وهم: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ، وسليمان التيميّ، فإن قوله: «فإن الله قال على لسان نبيّه ﷺ... إلخ» موجود في رواياتهم، كما أسلفت بيانه آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي «صحيحه» عنه، المتوفّى سنة (٣٠٨هـ) وقد تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة»[1].

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٦٣.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**) أي طعن في صحّة هذا الحديث بزيادة قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

و«أبو بكر هذا» لم أجد ترجمته، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ مُسْلِم**) بن الحجّاج صاحب الكتاب ردّاً على طعن أبي بكر المذكور في صحّة هذه الزيادة (**تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟**) هو بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ، أي أتريد أحفظ من سليمان التيميّ الذي زادها؟ يعني أن سليمان كاملُ الحفظ والضبط، فلا تضرُّ مخالفة غيره له بعدم ذكر هذه الزيادة.

وحاصل ما أشار إليه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى صحّة هذه الزيادة، وإن خالف فيها سليمان جماعة الرواة عن قتادة؛ لأنه حافظ، فتُقبل زيادته، وسيأتي بيان من خالفه في هذا التصحيح، في المسألة الأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ**) أي ابن أخت أبي النضر (**فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: ما حاله؟.

وأراد بحديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

وقوله: (**فَقَالَ**) الظاهر أن الضمير لأبي بكر، فيكون تفسيراً لقوله: «فحديث أبي هريرة؟»، فيكون قوله: (**هُوَ صَحِيحٌ**) بتقدير همزة الاستفهام، أي: أهو صحيح؟ (**يَعْنِي**) بقوله: «فحديث أبي هريرة» قوله: («**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»).

ويَحْتَمِل أن يكون ضمير «قال» لمسلم، أي قال مسلم: هو حديث صحيح، فيكون قوله: (**فَقَالَ**) أي مسلم (**هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ**) تأكيداً لما قبله، والوجه الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ**) أي أبو بكر (**لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟**) أي إذا كان صحيحاً، فلم لم تُخرجه في هذا الكتاب؟.

وقوله: (**قَالَ**) أي مسلم (**لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا**)

يعني أنه لم يضع في هذا الكتاب كلّ حديث صحيح لديه (**إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ**) أي ما أجمع الحفّاظ على صحّته.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم: ثم قد يُنكَر هذا الكلام، ويقال: قد وضع أحاديث كثيرةً غيرَ مُجْمَعٍ عليها.

وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمَع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك، وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ما أجمعوا عليه» يحتمل معنيين:

[أحدهما]: ما أجمع على صحّته الحفّاظ النقّاد، فلم يختلفوا في صحّته.

[والثاني]: ما أجمع عليه الرواة، بأن اتّفقوا على شيخهم، لا ما اختلفوا فيه عليه، كرواية سليمان هنا بزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، مخالفاً للرواة الآخرين.

وعلى كلّ من المعنيين فكلامه فيه نظر لا يخفى؛ لأنه وضع في كتابه أحاديث كثيرة من النوعين، وقد تقدّم أن ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ أجاب عنه بجوابين:

[أحدهما]: أنه لم يضع في هذا الكتاب إلا الأحاديث التي وُجد عنده فيها شرائط الصحيح الْمُجمع عليه، وإن لم يَظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

[والثاني]: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يُرد ما كان إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، ثم ذكر جوابه على هذا الحديث المذكور هنا، قال: ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها؛ لصحّتها عنده، وفي ذلك ذهول منه رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استُدركت عليه وعُلّلت. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٣.

(٢) راجع: «صيانة صحيح مسلم» للشيخ أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، ص٧٥.

مسألتان تتعلّقان بهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»:

(المسألة الأولى): في بيان اختلاف الحفّاظ في زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه الزيادة في حديث أبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما:

فممن ذهب إلى تصحيحه المصنّف رحمه الله، كما سبق توضيحه في هذا الباب، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»:

فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحدٌ في حديث أبي هريرة غيرُ ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير، عن التيميّ.

قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامةً وعلماً بهذا الشأن.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدّثنا الخضر بن داود، قال: حدّثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: مَن يقول عن النبيّ ﷺ من وجهٍ صحيحٍ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيميّ، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأيَّ شيء تريد؟ فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبيّ ﷺ حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى، قوله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وضعفّها جمهور الحفّاظ، فقد رَوَى البيهقيّ في «السنن الكبرى» عن أبي داود السجستانيّ أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازيّ، والدارقطنيّ، والحافظ أبي عليّ النيسابوريّ، شيخ الحاكم، أبي عبد الله، قال البيهقيّ: قال أبو عليّ الحافظ: هذه اللفظة غير

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١١/ ٣٣.

محفوظة، قد خالف سليمان التيميّ فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مُقَدَّم على تصحيح مسلم، لا سيّما ولم يروها مُسْنَدَةً في «صحيحه»، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي «علل» الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٣٣) وسئل عن حديث حِطّان بن عبد الله الرّقَاشيّ، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ في صفة الصلاة، فقال: يرويه قتادة، واختُلِف عنه، فرواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام، وأبان، وأبو عوانة، ومعمر، وعديّ بن أبي عمارة، عن قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطّان، عن أبي موسى، وألفاظهم متقاربة.

ورواه سليمان التيميّ عن قتادة بهذا الإسناد، فزاد عليهم في الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» حدّث به عن سليمان كذلك معتمر، وجرير بن عبد الحميد، والثوريّ، وزاد معتمر عليهما، فذكر أنه يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، ولم يذكر هذا سواه.

ورواه سالم بن نوح العطّار، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، ولم يزد على هذا.

ورواه شعبة عن قتادة بهذا الإسناد، ولم يَشْرَح التشهدَ، وقال فيه: ذَكَرَ حديث التشهد.

ورواه المثنى بن سعيد، عن قتادة، فخالف الجماعة في إسناده، جعله عن أبي العالية، عن أبي موسى، وذكر قصة التشهد خاصةً دون غيره من الصلاة، ووَهِمَ في قوله: عن أبي العالية.

ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حِطّان، عن أبي موسى موقوفاً.

وقال بهز بن أسد، والنضر بن شُميل، عن حماد، بهذا الإسناد: «أن النبيّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وغيرهما يرويه عن حماد موقوفاً.

ورواه مَطَرٌ الورّاق، عن زَهْدم الْجَرْميّ، عن أبي موسى موقوفاً أيضاً.

والصواب من ذلك ما رواه سعيد، وهشام، ومن تابعهما، عن قتادة،

وسليمان التيميّ من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولعله شُبِّه عليه لكثرة من خالفه من الثقات، وسالم بن نوح ليس بالقويّ، والصواب من حديث الأزرق بن قيس، عن حِطّان قول من وقفه عن حماد بن سلمة، والله أعلم. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «السنن» بعد أن ساق الحديث ما نصّه: وكذلك رواه سفيان الثوريّ عن سليمان التيميّ، ورواه هشام الدستوائيّ، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعديّ بن أبي عُمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. انتهى[(٢)].

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»: أخبرنا أبو علي الروذباريّ، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستانيّ: قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، وليس بشيء.

(٢٧١١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عليّ الحافظ يقول: خالف جرير عن التيميّ أصحابَ قتادة كلَّهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائيّ، وهَمّام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج، ومن تابعهم على روايتهم ـ يعني دون هذه اللفظة ـ ورواه سالم بن نوح، عن ابن أبي عروبة، وعمر بن عامر، عن قتادة، فأخطأ فيه، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عليّ الحافظ يذكره.

(٢٧١٢) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ عليّ بن عمر الحافظ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا محمد بن يحيى القَطِيعيّ، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير ـ يعني أبا غلاب ـ عن حطان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا، فقال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، قال

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبويّة» ٧/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥.

(٢) «سنن الدارقطنيّ» ١/ ٣٣٠.

علي بن عمر[١]: سالم بن نوح ليس بالقويّ.

قال البيهقيّ: وقد رواه محمد بن عجلان من وجه آخر، أخبرنا أبو عبد الرحمٰن، محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن محبوب الدهان، ثنا أبو حامد، أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شُرَحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وكذلك رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، وهو وَهَمٌ من ابن عجلان.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوريّ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فأنصتوا»، قال: ليس بشيء.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن أبي حاتم، قال: سمعت أبي وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان، قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضاً ليس بالقوي.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازيّ كما روياه، ويحيى بن العلاء الرازيّ متروك[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال الحفّاظ الناقدين أن أكثرهم على تضعيف زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، سواء كان في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق محمد بن عجلان، أو من حديث أبي موسى الأشعريّ، من طريق سليمان التيميّ، عن قتادة، إلا أن مسلماً وبعض المحدثين صحّحوها

---

(١) هو الدارقطنيّ.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٧.

على أنها زيادة ثقة، والذي يترجّح عندي قول الجمهور؛ لقوّة حجّتهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): أنه ينبغي على قول من قال بصحّة هذه الزيادة ـ أعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» ـ كالمصنّف ومن قال بقوله، أن يكون هذا الأمر مقيّداً بما سوى الفاتحة، فلا يجوز للمصلّي إذا سمع قراءة الإمام أن يقرأ سوى الفاتحة، وأما الفاتحة فلا بدّ من قراءتها؛ لصحّة استثنائها عن النبيّ ﷺ.

فقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثَقُلَت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هَذّاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح أيضاً، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: قال النبيّ ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» مرتين أو ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

فهذا الحديث الصحيح استثنى الفاتحة، فأوجب قراءتها على المأموم، وهذا هو المذهب الراجح من مذاهب العلماء، وقد تقدّم ذكر مذاهبهم، وأدلّتها مستوفًى في «باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة».

وقد ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله تحقيق هذه المسألة في الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام، قال رحمه الله ما مُلخّصه:

واحتج هذا القائل ـ يعني أبا حنيفة ـ بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ثم قال: وهذا منقوض بالثناء، مع أنه تطوّع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنصات بترك فرض، ولم يوجبه بترك سنة، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون حالاً من التطوع.

واعترضه أيضاً بفرع، وهو أن المصلي لو جاء والإمام في الركعة الأولى من الفجر، فإنه يصلي عنده ركعتي الفجر، ويترك الاستماع والإنصات، مع أنه عليه السلام قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال: ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام، أيقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، فقد بطل دعواه؛ لأن الاستماع إنما يكون لما يُجْهَر به.

ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند: «فاستمعوا له، وأنصتوا»، قال: في الخطبة، ثم قال: ولو أريد به في الصلاة، فنحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد رَوَى سمرة رضي الله عنه قال: كان للنبيّ ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته، قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وميمون بن مِهْران، وسعيد بن جبير، وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الإمام؛ عملاً بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، والإنصات إذا قرأ الإمام؛ عملاً بالآية.

قال: واحتج أيضاً بقوله عليه السلام: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، قال: وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق؛ لإرساله وانقطاعه، أما إرساله، فرواه عبد الله بن شداد، عن النبيّ ﷺ، وأما انقطاعه، فرواه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يُدْرَى أسمع جابر من أبي الزبير أم لا؟ قال: ولو ثبت، فتكون الفاتحة مستثناةً منه، أي مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة بعد الفاتحة، كما قال ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقال في حديث آخر: «إلا المقبرة»، مع انقطاعه. قال: ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفاني حين جاء وهو يخطب: «قم، فاركع»، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة، فقال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق.

قال: واحتَجّ أيضاً بخبر رُوي عن داود بن قيس، عن ابن نجاد، رجل من ولد سعد، عن سعد، قال: «وَدِدت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمْرة»، قال: وهذا مرسلٌ، فإن ابن نجاد لم يُعْرَف، ولا سُمِّي.

قال: واحتَجّ أيضاً بحديث رواه أبو حُبَاب، عن سلمة بن كُهَيل، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيء فُوهُ نَتْناً»، قال: وهذا مرسلٌ لا يُحْتَجّ به، وخالفه ابن عوان، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال: رَضْفاً، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم لوجهين:

أحدهما: قول النبيّ ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله»، فكيف يجوز لأحد أن يقول في الذي يقرأ خلف الإمام جمرة، والجمرة من عذاب الله؟.

الثاني: أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تُملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر بن الخطاب، وأُبَيّ بن كعب، وحُذيفة، وعليّ بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عمر، في جماعة آخرين، ممن رُوي عنهم القراءة خلف الإمام رَضْفاً، ولا نَتْناً، ولا تراباً. ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور.

قال: واحتَجّ أيضاً بخبر رواه عمر بن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت، قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، قال: ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.

قال: ورَوَى سليمان التيميّ، وعُمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطّان، عن أبي موسى في حديثه الطويل، عن النبيّ ﷺ وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

وروى هشام، وسعيد، وأبو عوانة، وهمام، وأبان بن يزيد، وغيرهم، عن قتادة، فلم يقولوا فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولو صحّ لَحُمل على ما سوى الفاتحة.

ورَوَى أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»، وزاد فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولا يُعْرَف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يُدَلِّس.

وقد رواه الليث، وبكير، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد، وزيد بن أسلم، والقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فلم يقولوا فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا».

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ولم يُتَابَعْ أبو خالد في زيادته.

قال: ويقال لهذا القائل: قد أجمع أهل العلم وأنت على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً، ثم قلت: إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض، مع أنك قلت: إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن، كالثناء، والتسبيح، ونحو ذلك، فتثبت أن الفرض عندك أهون حالاً من التطوع. انتهى كلام البخاريّ: مُلَخّصاً محرراً[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذا مستوفًى في محلّه، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللهَ[2] عز وجل قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ مشهور، عمي في آخره، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ **(مَعْمَر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

---

(١) لخّصه، وحرّره الحافظ الزيلعيّ رحمه الله في كتابه «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/ ١٩ ـ ٢٠.

(٢) وفي نسخة: «وإن الله».

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) إشارة إلى إسناد قتادة الماضي، وهو عن يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله الرقَاشيّ، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ**) ضمير «قال» لمعمر، أي قال معمر في روايته هذا الحديث عن قتادة: «فإن الله... إلخ».

وقوله: («**فَإِنَّ اللهَ عز وجل قَضَى... إلخ**») أي حكم بذلك، وأنزله على نبيّه ﷺ، فبلّغه ﷺ بلسانه إلى الأمة.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة التي أحالها المصنّف هنا على رواية من تقدّم ذكرهم من رُواة قتادة، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٨٦٩٠) حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، عن أبي موسى الأشعريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله عز وجل، فإن الله تعالى قضى على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٢] (٤٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ

سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام المجمع على جلالته، وإتقانه، وحفظه [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرُ**)[1] مولى آل عمر المدني، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاريّ، وروى عنه ابنه عبد الله بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونعيم بن عبد الله المجمر.

قال العجلي: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال ابن منده: وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والأربعة، وله عندهم سوى ابن ماجه، حديث الباب فقط، وعند البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وأبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه حديث الأذان، فقط.

---

(١) بجرّ «المجمر» صفة لعبد الله، ورفعه صفة لنعيم.

٥ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الشهير، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، ومحمد بن عبد الله، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: نعيم، عن محمد بن عبد الله، وهو أيضاً من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه مشهور بكونه بدريّاً، وقد اختُلف في نسبته إلى بدر، والمشهور أنه لسُكْناه فيها، لا لشهوده غزوة بدر، وقال البخاريّ ومسلم: إنه شهدها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ**) ـ بضمّ الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية، بصيغة اسم الفاعل، من الإجمار، أو بضمّ الميم، وفتح الجيم، وكسر الميم الثانية المشدّدة، من التجمير ـ وهو لقب لعبد الله؛ لقّب به؛ لأنه كان يُبخّر المسجد النبويّ، ويُلقّب به أيضاً ابنه نُعيم (**أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**) بالرفع على الابتداء، وخبره قوله: (**هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ**) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ«أُرِيَ»، أي أراه الله تعالى في منامه الأذان للصلاة، وقد تقدّمت قصّته في أبواب الأذان، والجملة من المبتدأ والخبر معترضة بين اسم «إنّ»، وخبرها، أتى به لبيان أن والد محمد هو عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الذي رأى الأذان في منامه، وإنما أتى به لئلا

يشتبه بعبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، راوي صفة الوضوء، وصلاة الاستسقاء، وغيرهما.

وذلك لأنهما يشتبهان على من لا معرفة له بعلم الرجال؛ إذ هما متّفقان في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، وكذا في الصحبة، والرواية، ويَفترقان في الجدّ، والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربّه من بَلْحَارث بن الْخَزْرَج، أفاده في «الفتح»[1].

وقد تقدّمت ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في أبواب الوضوء ٧/ ٥٦١.

وأما عبد الله بن زيد المذكور هنا، فهو: عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمد المدنيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، شَهِدَ العقبة وبدراً، والمشاهد، وهو الذي أُرِي النداء للصلاة في النوم، وكان رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن محمد، على خلاف فيه، وسعيد بن المسيِّب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، ولم يدركه.

قال الترمذيّ، عن البخاريّ: لا يُعْرَف له إلا حديث الأذان، وكذا قال نحوه ابن عديّ، وأطلق غيرُ واحد أنه ليس له غيره، وقال ابن عديّ: لا نعرف له شيئاً يصحّ عن النبيّ ﷺ إلا حديث الأذان. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا يؤيد كلام البخاريّ، وهو المعتمد، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء، واغترّ الأصبهاني بالأول، فجزم به، وتبعه جماعة، فَوَهِمُوا.

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٩٠ «كتاب الاستسقاء».

قال المدائنيّ: عن كثير بن زيد، عن المطّلب بن حنطب، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: مات أبي سنة (٣٢) وهو ابن (٦٤)، وصلّى عليه عثمان.

وقال الحاكم: الصحيح أنه قُتِل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، كذا قال، وخالف ذلك في «المستدرك».

وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من «الحلية» بسند صحيح، عن عبيد الله بن عمر العمريّ، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز، فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد، شهد أبي بدراً، وقُتِل بأحد، فقال: سليني ما شئتِ، فأعطاها[1].

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، وليس له عند مسلم رواية، وإنما له ذكر فقط.

وقوله: **(أَخْبَرَهُ)** خبر «أنّ» **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ)** عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ)** بن دُلَيم بن حارثة بن أبي خُزيمة، ويقال: خُزيمة بن أبي خزيمة، ويقال: حارثة بن حَرَام بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طَرِيف بن الخزرج الأنصاريّ، سيد الخزرج، أبي ثابت، ويقال: أبو قيس المدنيّ، وأمه عمرة بنت مسعود، كانت لها صحبة، وماتت في زمن النبيّ ﷺ، شَهِد العقبة، وغيرها من المشاهد، واختُلِف في شهوده بدراً.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: قيس، وإسحاق، وسعيد، وابن ابنه شُرَحبيل بن سعيد، على خلاف فيه، وابن عباس، وابن المسيِّب، وأبو أمامة بن سهل، والحسن البصريّ، ولم يدركه، وعيسى بن فائد، وقيل: بينهما رجل.

شَهِدَ العَقَبَة، وغيرها من المشاهد، واختُلِف في شُهوده بدراً، فذكر

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٩٧ بزيادة من «الإصابة».

البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم أنه شَهِدَ بدراً، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممن لم يَشْهَد بدراً، وقال: كان ممن يتهيأ للخروج إلى بدر، فنُهِش فأقام، وقال ابن سعد أيضاً: كان سعد في الجاهلية يَكتُب بالعربية، ويحسن العَوْم والرَّمْي، وكان مَن أحسن ذلك سُمِّي الكامل، وكان هو وعِدّةٌ من آبائه في الجاهلية يُنادَى على أُطُمهم: مَن أحبّ الشحم واللحم، فليأت أُطُم دُلَيم بن حارثة، قال: وكانت جَفْنة سعد تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه، وقال مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنه: كانت راية رسول الله ﷺ في المواطن كلِّها مع عليّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عُبَادة راية الأنصار، وقال محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يرجع كل ليلة إلى أهله بثمانين من أهل الصُّفّة يُعَشِّيهم.

وقال ابن عبد البرّ: تخلَّف سعد عن بيعة أبي بكر الصدِّيق، وخرج عن المدينة، فمات بحَوْران[1] من أرض الشام سنة (١٥)، وقيل: سنة (١٤)، وقيل: سنة (١١)، ولم يختلفوا أنه وُجِد ميتاً في مُغْتَسَله، وقال ابن جريج، عن عطاء: سمعت أن الجن قتلته، وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة (١٦)، له ذِكْرٌ في «الصحيحين» في غير موضع، وأخرج له الأربعة.

(فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ) بن ثَعْلبة بن الْجُلاس[2] بن زيد بن مالك بن ثَعْلبة بن كعب بن الْخَزْرج الأكبر الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، والد النعمان، شَهِد بدراً، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق من الأنصار، رَوَى عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً في النُّحْل على خلاف فيه.

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو: نسبة إلى حَوْران مدينة بالشام، أفاده في «لب اللباب» ١/ ٢٦٣.

(٢) بضمّ الجيم، وتخفيف اللام، وضبطه الدارقطنيّ بفتح الخاء المعجمة، وتثقيل اللام، أفاده في «الإصابة» ١/ ٢٦٢.

رَوَى عنه ابنه النعمان، وابن ابنه محمد، وعروة، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، ذكره ابن أبي حاتم فيمن مات سنة (١٣) فتكون رواية هؤلاء عنه سوى النعمان مرسلةً، وقد رُوي حديث حميد بن عبد الرحمن، عن النعمان، عن أبيه، فتعيّن إرساله، إن كان رواه عن بشير بلا واسطة.

وذكر ابن إسحاق والواقديّ أنه قُتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد مُنْصَرَفه من اليمامة سنة (١٢).

لكن رَوَى البخاري في «تاريخه» من طريق الزهريّ، عن محمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال يوماً، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو تَرَخَّصت في بعض الأمر ماذا كنتم فاعلين؟ قال: فقال له بشير بن سعد: لو فَعلتَ قَوَّمناك تقويم القادح، فقال عمر: أنتم إذاً أنتم.

فهذا يدلّ على أنه بقي إلى خلافة عمر، وفي «كتاب الطبقات» لابن سعد: أنه كان يكتب بالعربية في الجاهلية.

وبعثه النبيّ ﷺ في بعض السرايا، واستعمله على المدينة في عمرة القضاء.

أخرج له النسائيّ حديث النُّحْلة فقط، وله ذِكْرٌ عند المصنّف وغيره في حديث أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه المذكور في هذا الباب فقط.

(أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنَّ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكيف نَلْفِظ بالصلاة؟ وفي هذا أن مَن أُمر بشيء لا يَفْهَم مراده يسأل عنه؛ لِيَعْلم ما يأتي به، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القاضي عياض: وسؤالهم هنا عن الصلاة يَحْتَمل أن يراد به السؤال عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ويَحْتَمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر؛ لقوله: «والسلام كما علمتم»، قال النوويّ: وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: حُكْمُ من خُوطب بأمر يَحْتَمِل لوجهين، أو مُجْمَلٍ لا يَفْهَمُ مراده، أو عامّ يَحْتَمِل الخصوص أن يسأل، ويَبحث إذا أمكنه ذلك، واتَّسَعَ له الوقتُ للسؤال؛ إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن بقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ محتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة، من الرحمة، والدعاء، والثناء، فقد قيل: صلاة الله عليه: ثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة دعاءٌ، وقيل: هي من الله رحمةٌ، ومن الملائكة رقّةٌ، ودعاء بالرحمة، وقيل: هي من الله لغير النبيّ رحمة، وللنبيّ تشريف، وزيادة تكرمة، وقيل: هي من الله وملائكته تبريك، ومعنى ﴿يُصَلُّونَ﴾ يبرِّكون.

فيَحْتَمِل أنّ الصحابةَ سألوا عن المراد بالصلاة؛ لاشتراك هذه اللفظة، وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث.

وقد اختَلَفَ الأصوليّون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقةً، فقيل: تُحْمَلُ على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يَمنَع مانعٌ، وقيل: تُحمَل على الحقيقة دون ما تُجُوِّز به، وإليه نحا القاضي أبو بكر.

وذهب بعض المشايخ إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة، لا عن جنسها؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة، ولا هي لهم، فإن ظاهر أمرهم بالدعاء[1]، وإليه نحا الباجيّ.

قال القاضي عياض: وهو أظهر في اللفظ، وإن كانت الصلاة كما قدّمنا مشتركة اللفظ، والخلاف في معنى الصلاة من الله والملائكة موجود، ويعضده السؤال فيه بـ«كيف» التي تقتضي الصفة لا الجنس الذي يُنقل عنه بها. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال هو المتعيّن هنا، وأما الاحتمال الأول، فلا يخفى بُعده، فتبصّر.

---

(١) لعل الصواب: فالظاهر أن أمرهم بالدعاء، فليُحرّر.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

والحاصل أن الصحابة ﵃ إنما سألوا عن صيغة الصلاة التي أُمِروا بها، ويدلّ على تعيّن هذا المعنى قوله في حديث كعب ﵁ الآتي: «عَرَفْنا كيف نسلّم عليك» أي عَلِمنا صيغة السلام عليك المأمور به في الآية، حيث علّمتنا بقولك في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، فما هو اللفظ الذي نصلّي عليك به؟، فالسؤال عن صيغة الصلاة، لا عن المعنى المراد بها، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واختُلِف في المراد بقولهم: «كيف»، فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأيِّ لفظ يُؤَدَّى، وقيل: عن صفتها، قال عياض: لَمّا كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] يَحْتَمِل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا بأيّ لفظ تُؤَدَّى؟ هكذا قال بعض المشايخ، ورَجّح الباجيّ أن السؤال إنما وقع عن صفتها، لا عن جنسها، وهو أظهر؛ لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيُسْأل عنه بلفظ «ما»، وبه جزم القرطبيّ، فقال: هذا سؤالُ مَن أشكلت عليه كيفية ما فَهِم أصله، وذلك أنهم عَرَفُوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها. انتهى.

والحامل لهم على ذلك أن السلام لَمّا تقَدَّم بلفظ مخصوص، وهو «السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فَهِمُوا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعَدَلُوا عن القياس؛ لإمكان الوقوف على النصّ، ولا سيّما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فَهِمُوا، فإنه لم يقل لهم قولوا: الصلاة عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك إلخ، بل علَّمَهم صيغة أخرى. انتهى[1].

(قَالَ) أبو مسعود ﵁ **(فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي منتظراً للوحي **(حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ)** إنما تمنّوا ذلك خشيةَ أن يكون النبيّ ﷺ لم يُعجبه السؤال المذكور؛ لما تقرّر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

ووقع عند الطبريّ من وجه آخر في هذا الحديث: «فسكت حتى جاءه الوحي، فقال: تقولون...».

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بعد أن سَكَت منتظراً للوحي، فنزل عليه: **(«قُولُوا: اللَّهُمَّ»)** هذه الكلمة كَثُر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفر لي، وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر، كقول الراجز:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

واختُصَّ هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء، ووجوب تفخيم لامه، وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «اللهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

وذهب الفَرّاء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله «يا الله»، وحذف حرف النداء تخفيفاً، والميم مأخوذة من جملة محذوفة، مثل أُمَّنَا بخير، وقيل: بل زائدة، كما في زُرْقُم للشديد الزُّرْقَة، وزيدت في الاسم العظيم تفخيماً، وقيل: بل هو كالواو الدالة على الجمع، كأن الداعي قال: يا مَن اجتمعت له الأسماء الحسنى، ولذلك شُدِّدت الميم؛ لتكون عوضاً عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصريّ: اللهم مُجْتَمَعُ الدعاء، وعن النضر بن شُميل: مَن قال: اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، ذكره في «الفتح»[1].

(صَلِّ) أصحّ التفاسير للصلاة ما ذكره البخاريّ في «صحيحه» عن أبي العالية قال: معنى صلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له.

وعند ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حَيّان قال: صلاة الله مغفرته، وصلاة الملائكة الاستغفار.

---

(١) ١١/ ١٦٠ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: إن معنى صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

وقال الضحاك بن مُزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه: مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء، أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها.

وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة رِقّة تَبْعَث على استدعاء الرحمة.

وتُعُقِّب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكذلك فَهِم الصحابة المغايرةَ من قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٦] حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام، حيث جاء بلفظ: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، وأقرّهم النبيّ ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة، لقال لهم: قد علمتم ذلك في السلام.

وجَوَّز الحليميّ أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظرٌ، وحديث الباب يَرُدّ على ذلك.

وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة.

وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصّةً، وتكون عامّةً، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وَسِعت كل شيء.

ونَقَل عياض عن بَكْر القشيريّ قال: الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تشريف، وزيادة تَكْرِمة، وعلى من دون النبيّ رحمة، وبهذا التقرير يَظْهَر الفرق بين النبيّ ﷺ، وبين سائر المؤمنين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبيّ ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبيّ ﷺ، والتنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الْحَلِيميّ في «الشعب»: معنى الصلاة على النبيّ ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللهم صل على محمد: عَظِّم محمداً، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾: ادعوا ربكم بالصلاة عليه. انتهى.

ولا يَعْكُر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه، فإنه لا يمتنع أن يُدْعَى لهم بالتعظيم؛ إذ تعظيم كلّ أحد بحسب ما يليق به، وما تقدّم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله، والى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيِّده أنه لا خلاف في جواز الترحّم على غير الأنبياء، واختُلِف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللهم صل على محمد: اللهم ارحم محمداً، أو ترحم على محمد، لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة، وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد، فلا بد من الإتيان به، ولو سبق الإتيان بما يدلّ عليه، قاله في «الفتح»[1].

(عَلَى مُحَمَّدٍ) هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقولٌ من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمّن الثناء على المحمود، ومحبّته، وإجلاله، وتعظيمه، وقد تقدّم البحث فيه، مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد علْماً جمّاً[2].

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) قيل: أصل «آل» «أهلٌ»، قُلبت الهاء همزةً، ثم سُهِّلت، ولهذا إذا صُغِّر رُدّ إلى الأصل، فقالوا: أُهيلٌ، وقيل: بل أصله أَوَلٌ، من آل: إذا رجع، سُمّي بذلك من يؤول إلى الشخص، ويُضاف إليه، ويقوّيه أنه لا يضاف إلا إلى مُعظّم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحَجّام،

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٦٠ ـ ١٦١ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

(٢) راجع: «قرة عين المحتاج» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

بخلاف أهل، ولا يُضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل، ولا إلى المضمر عند الأكثرين، وجوّزه بعضهم بقلّة، وصوّبه القرطبيّ؛ لأن السماع الصحيح يَعضده، فإنه قد جاء في قول عبد المطّلب في قصّة أصحاب الفيل من أبيات:

لَاهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ يَمْـ ـنَعْ رَحْلَهُ فَامْنَعْ حِلَالَكْ
وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيـ ـبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكْ

وقال قُدامة:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ وَالِدِي وَآلِي كَمَا تَحْمِي حَقِيقَةَ آلِكَا

وغير ذلك من كلام العرب، وهو كثير[1].

وقد يُطلق آل فلان على نفسه، وعليه وعلى من يُضاف إليه جميعاً، وضابطه أنه إذا قيل: فَعَلَ آلُ فلان كذا دخل فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنه: «إنا آلَ محمد، لا تحلّ لنا الصدقة»، وإن ذُكرا معاً فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكالإيمان والإسلام، والفسوق والعصيان.

ولَمّا اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً، وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يُحمَل على أنه ﷺ قال ذلك كلّه، ويكون بعض الرواة حَفِظ ما لم يَحفَظه الآخرون، وأما التعدّد فبعيدٌ؛ لأن غالب الطرق تُصَرّح بأنه وقع جواباً عن قولهم: «كيف نصلي عليك؟».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحمل على التعدّد أقرب؛ لأن السائلين كثيرون، فحملُ سؤالهم على محلّ واحد بعيدٌ جدّاً.

فالأولى أن نقول: إنه ﷺ علّمهم في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة في بعضها طولٌ، وفي بعضها اختصارٌ؛ توسعةً عليهم، فتكون كألفاظ التشهّد الْمُخْتلِف تعليمه ﷺ للصحابة رضي الله عنهم إياها، وكصيغ الاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود، والدعوات.

والحاصل أن في الأمر سعةً، فيختار مريد الصلاة عليه ﷺ أيّ صيغة صحّت عن رسول الله ﷺ، فَيُصلي بها، والأولى أن يُصلي في وقت بصيغة، وفي آخر بأخرى، وهكذا حتى يستعمل الصيغ التي صحّت عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠ ـ ٤١.

وقال في «الفتح»: ويَحْتَمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى؛ بناءً على دخول إبراهيم في قوله: «آل إبراهيم»، كما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال بعيدٌ جدّاً، فإن الرواية بالمعنى في الألفاظ المتعبّد بها غير جائز، كما هو مقرّرٌ في محلّه من كتب مصطلح الحديث، قال في «التدريب» في بحث الخلاف في الرواية بالمعنى: «ولا شكّ في اشتراط أن لا يكون مما تُعُبّد بلفظه». انتهى[1].

واختُلِف في المراد بآل محمد في هذا الحديث، فالراجح أنهم مَن حُرِّمت عليهم الصدقة، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك مستوفًى في «كتاب الزكاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال في «الفتح»: وهذا نَصَّ عليه الشافعيّ، واختاره الجمهور، ويؤيده قول النبيّ ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنه: «إنا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة»، وقد أخرج البخاريّ من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا، فهل يجوز أن يقال: أهل عوض آل؟ روايتان عندهم.

وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآل محمد»، وجاء في حديث أبي حميد موضعَهُ: «وأزواجه وذريته»، فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية.

وتُعُقِّب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة، كما في حديث أبي هريرة، فيُحْمَل على أن بعض الرواة حَفِظَ ما لم يَحفَظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج، ومَن حُرِّمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يُجمع بين الأحاديث.

وقد أُطلق على أزواجه ﷺ آل محمد، في حديث عائشة رضي الله عنها: «ما شَبِعَ

---

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» ٢/ ١٠٢.

آل محمد من خبز بُرّ مأدوم ثلاثاً»، متّفقٌ عليه، وقد تقدم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، متّفقٌ عليه، وكأن الأزواج أُفردن بالذكر تنويهاً بهنّ، وكذا الذرية.

وقيل: المراد بالآل ذريةُ فاطمة خاصّةً، حكاه النووي في «شرح المهذّب».

وقيل: هم جميع قريش، حكاه ابن الرفعة في «الكفاية»، وقيل: المراد بالآل جميع الأمة، أمة الإجابة، وقال ابن العربيّ: مال إلى ذلك مالكٌ، واختاره الأزهريّ، وحكاه أبو الطيب الطبريّ عن بعض الشافعية، ورجّحه النوويّ في «شرح مسلم»، وقيّده القاضي حسين، والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يُحْمَل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقوله ﷺ: «إن أوليائي منكم المتقون».

قال الحافظ: ويمكن أن يُحْمَل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة، فلا تحتاج إلى تقييد، وقد استُدِلّ لهم بحديث أنس رفعه: «آلُ محمد كلُّ تقيّ»، أخرجه الطبراني ولكن سنده وَاهٍ جِدّاً، وأخرج البيهقيّ عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أظهر الأقوال، وأرجحها أن المراد بالآل هم الذين تحرّم عليهم الصدقة؛ لوضوح أدلّته، وأما تفسيره بجميع الأمة، وإن استظهره النوويّ، واختاره غيره فلا يخفى بُعده، وأما تأييد الحافظ له بالآية، والحديث، فلا يخفى بُعده أيضاً، والحديث الأول لم يُبيّن درجته، ولم يسق سنده حتى يُنظر فيه، وأما الأخيران فقد بَيّنَ ضعفهما، فلا يكون شيء مما ذكره مؤيّداً للحمل المذكور، فتبصّر.

وقد استوفيت البحث في هذا الموضوع في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) صفة لمصدر محذوف، تقديره: صلاةً مثلَ صلاتك.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٥/ ١٢٧ ـ ١٣٤.

والمراد بآل إبراهيم ذريتُهُ، من إسماعيل، وإسحاق، كما جزم به جماعة من الشُّرّاح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر، فهم داخلون لا محالة، ثم إن المراد المسلمون منهم، بل المتَّقُون، فيدخل فيهم الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون، دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد.

[تنبيه]: اشتَهَرَ السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرّر أن المشبَّه دون المشبَّه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم، ومن إبراهيم، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة، أحسنها عندي ما رجّحه القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»، حيث قال: إن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقدر بالقدر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [القصص: ٧٧]، وقد استوفيت بقيّة الأقوال بما لها وما عليها في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

[فائدة]: قال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: في إبراهيم خمس لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبراهِم، بضمّ الهاء، وفتحها، وكسرها من غير ياء، وجمعه براهم، وإبارة، ويجوز الواو والنون؛ لاجتماع الشروط فيه، قالوا: ومعناه: أبٌ رحيم.

قال الجواليقيّ وغيره: أسماء الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ كلّها أعجميّةٌ، إلا محمداً، وصالحاً، وشُعيباً، وآدم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ.

وقال ابن قتيبة: وتحذف الألف من الأسماء الأعجميّة، كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وإسرائيل؛ استثقالاً كما تُرك صرفها، وكذا سليمان،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٥/ ١٣٤ ـ ١٤١.

وهارون، فأما ما لا يكثر استعماله منها، كهارون، وماروت، وقارون، وطالوت، وجالوت، فلا تُحذف الألف في شيء منها، ولا يُحذف من داود، وإن كان مشهوراً؛ لأنه حُذف منه إحدى الواوين، فلو حُذفت الألف أُجحِف به.

وأما ما كان على فاعل، كصالح، ومالك، وخالد، فيجوز إثبات ألفه، وحذفها بشرط كثرة استعماله، فإن قلّ، كسالم، وحامد، وجابر، وحاتم لم يجز حذف الألف، وما كثُر استعماله، ودخلت الألف واللام فيه، تحذف ألفه معها، وتثبت مع حذفهما. انتهى[1].

(وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ) أي أثبِتْ له، وأدم ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزده من الكمالات ما يليق بك وبه.

وقال في «الفتح»: المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك، واستمراره، من قولهم: بَرَكَت الإبل: أي ثبتت على الأرض، وبه سُمِّيت بِرْكة الماء ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه ـ لإقامة الماء فيها.

والحاصل أن المطلوب أن يُعْطَوا من الخير أوفاه، وأن يَثْبُت ذلك، ويَسْتَمِرّ دائماً. انتهى. وقد أشبعت البحث فيما يتعلّق بالبركة في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[2]، والله تعالى وليّ التوفيق.

[فائدة]: سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة: عمن يقول: قُضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ.

فأجاب: بأن هذا منكر من القول، فإنه لا يُقرَن بالله في مثل هذا غيره، كما نهى النبيّ ﷺ من قال: «ما شاء الله، وشئتَ»، إلى أن قال: وقول القائل: ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه، وأسرعُ الدعاء إجابةً دعاء الغائب للغائب، وقد يَعني بها بركة ما أمره به، وعلّمه من الخير، وقد يعني بها بركة معاونته له على الحقّ وموالاته في الدين، ونحو ذلك، وهذه كلّها معانٍ صحيحة، وقد يعني بها

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ١٤١ ـ ١٤٦.

دعاءه للميت والغائب؛ واستقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، أو غير قاصد له، من البدع المنكرات، والذي لا ريب فيه أن العمل بطاعة الله تعالى، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ونحو ذلك هو نافع في الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله تعالى ورحمته. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار وتصرّف[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، فللّه ما أدقّ نظره، وأعمق فكره.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ) متعلّق بـ«صلّ»، أو بـ«بَارِكْ» على سبيل التنازع.

قال السخاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار بقوله: «في العالمين» إلى اشتهار الصلاة والبركة على إبراهيم في العالمين، وانتشار شرفه وتعظيمه، وأن المطلوب لنبيّنا ﷺ صلاة تُشبه تلك الصلاة، وبركةٌ تُشبه تلك البركة في انتشارها في الخلق وشهرتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الصّافّات: ٧٨ ـ ٧٩].

وقال: المراد بـ«العالمين» فيما رواه أبو مسعود في حديثه: أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى، قيل: ما حواه بطن الفَلَك، وقيل: كل مُحْدَث، وقيل: ما فيه روح، وقيل: بقيد العقلاء، وهذان القولان في «المشارق»، وقيل: الإنس والجن فقط، حكاه المنذريّ، وحَكَى قولاً آخر: إنه الجنّ والإنس والملائكة والشياطين[2].

(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) أما «الحميد»: فهو فَعِيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو مَنْ حَصَل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد، أي يَحْمَد أفعالَ عباده.

وأما «المجيد»: فهو من المجد، وهو صفةُ مَن كَمُلَ في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدلّ على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين، أن المطلوب تكريم الله لنبيه ﷺ، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) راجع: «القول البديع» للسخاويّ ص(١٠٣).

طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى: إنك فاعلٌ ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريمٌ بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في تحقيق معنى هذين الاسمين، ومناسبتهما لختم الصلاة بهما في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[(٢)]، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**) جملة من مبتدأ وخبره، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام عليّ، فأما الصلاة، فهذه صفتها، وأما السلام فكما قد علمتم في التشهّد، وهو قولهم: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

وقوله: «عَلِمْتُمْ» هو بفتح العين، وكسر اللام المخفّفة، ومنهم من رواه بضم العين، وتشديد اللام أي عَلَّمْتُكُمُوهُ، وكلاهما صحيح. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٩١٢] (٤٠٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٨٠ و٩٨١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٢٠)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٤٥ و٤٧) وفي «الكبرى» (٨٤/ ١٢٠٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٨ و٤٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٠٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٠ ـ ٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و٥/ ٢٧٣ و٢٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٩ و٣١٠)، و(عبد بن

---

(١) ١١/ ١٦٧.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٤/ ١٤٦ ـ ١٤٨.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٥.

حُميد) في «مسنده» (٢٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٥٨ و١٩٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٦٩٦ و٦٩٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، حيث كان يزور أصحابه في مجالسهم؛ إكراماً وتأنيساً لهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن يخصّ رؤساء القوم وسادتهم بالزيارة في مجالسهم تأنيساً لهم، واستجلاباً لمودّتهم، وتنويهاً بشرفهم لدى أتباعهم حتى يزدادوا لهم تعظيماً وطاعةً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من العناية بالسؤال عن مهمّات الدين، ومُعضِلات المسائل الشرعيّة، حتى يعملوا بمقتضى ما يُجيبهم به النبيّ ﷺ، ولا يُقدمون على العمل بأنفسهم؛ امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ الآية [الحجرات: ١].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التأدّب مع مولاه عند توجيه السؤال في توضيح معنى آية من كتاب الله تعالى، فينظر الوحي، حتى يُجيب على ضوئه، فكان كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ولا ينافى هذا ما قدّمنا من ترجيح جواز الاجتهاد له ﷺ؛ لأن اجتهاده نوع من الوحي؛ إذ لا يقرّ على الخطأ، بل ينزل عليه الوحي، فيبيّن له الخطأ، بخلاف غيره من المجتهدين، فإنهم يبقون على خطئهم، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على تعيُّن هذا اللفظ الذي علّمه ﷺ لأصحابه في امتثال الأمر، فلا تبرأ الذمّة إلا به، فلو حلف إنسان على أن يصلّي عليه

كما أمره الله تعالى لا يبرّ في يمينه إلا أن يُصلي باللفظ الذي صحّ تعليمه ﷺ لأصحابه، فتنبّه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذه الصيغة، وما أشبهها مما صحّ عنه ﷺ هي أفضل الصيغ في الصلاة عليه ﷺ، وأكملها؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأكمل والأشرف، فلو حلف شخص أن يصلي عليه بأفضل الصلاة، فطريق البرّ أن يأتي بها على أصحّ أقوال العلماء في ذلك.

قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتع «صفة صلاة النبيّ ﷺ»: وقد استدل بذلك ـ أي بتعليمه ﷺ هذه الكيفيّة لأصحابه لَمّا سألوه ـ على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ؛ لأنه لا يختار لهم ـ ولا لنفسه ـ إلا الأشرف والأفضل، ومن ثَمّ صَوَّب النوويّ في «الروضة»: أنه لو حَلَف ليصلينّ عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يَبَرّ إلا بتلك الكيفية، ووجّه السبكيّ بأنه مَن أتى بها، فقد صلى على النبيّ ﷺ بيقين، وكلُّ من جاء بلفظ غيرها، فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شكّ؛ لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: . . .»، فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا. انتهى. وذكره الهيتمي في «الدر المنضود» (ق ٢٥/ ٢) ثم ذكر (ق ٢٧/ ١) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن الواو لا تقتضي الترتيب؛ لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقد تقدّم تعليم السلام قبل الصلاة، كما قالوا: «عَلِمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟».

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرّدّ على ما نُقل عن النخعيّ أنه يجزئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته» في التشهّد؛ لأنه لو كان كما قال لأرشدهم النبيّ ﷺ إلى ذلك، ولَمَا عَدَل إلى تعليمهم كيفيّةً أخرى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على عدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام،

---

(١) راجع: «صفة صلاة النبيّ ﷺ» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٧٢).

وكذا العكس؛ لأنهم كانوا يسلّمون عليه قبل أن يتعلموا صيغة الصلاة.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على فضيلة الصلاة على النبيّ ﷺ من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيّتها، وقد وردت أحاديث كثيرة في التصريح بفضلها، وسنذكر بعضها في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال أوصلها الحافظ رحمه الله إلى عشرة، حيث قال:

فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

[أولها]: قول ابن جرير الطبريّ: إنها من المستحبات، وادَّعَى الإجماع على ذلك.

[ثانيها]: مقابله، وهو نقل ابن القصّار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقلّ ما يحصل به الإجزاء مرةً.

[ثالثها]: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازيّ من الحنفية، وابن حزم، وغيرهما، وقال القرطبيّ المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرةً، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية.

[رابعها]: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعيّ، ومن تبعه.

[خامسها]: تجب في التشهد، وهو قول الشعبيّ، وإسحاق بن راهويه.

[سادسها]: تجب في الصلاة من غير تعيين المحلّ، نُقِل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

[سابعها]: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

[ثامنها]: كلما ذُكِر، قاله الطحاويّ، وجماعة من الحنفية، والْحَلِيميّ،

وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربيّ من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشريّ.

[تاسعها]: تجب في كل مجلس مرةً، ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشريّ.

[عاشرها]: تجب في كل دعاء، حكاه الزمخشريّ أيضاً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح الأقوال القول الثامن، وهو وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذُكر اسمه؛ لأدلّة كثيرة:

(منها): ما أخرجه الترمذيّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رجل ذُكِرتُ عنده، فلم يُصَلِّ عليّ، ورَغِمَ أنف رجل دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يُغْفَر له، ورَغِم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر، أو أحدهما، فلم يدخلاه الجنة»، وهو حديث صحيح.

ومعنى «رَغِم» بفتح الراء، وكسر الغين المعجمة: لَصِقَ بالرَّغَام بالفتح، وهو التراب ذُلّاً وهَوَاناً، وهو دعاء عليه بالذلّ والهوان، ولا يكون هذا إلا لترك واجب.

(ومنها): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ صعد المنبر، فقال: «آمين آمين آمين»، قيل: يا رسول الله، إنك صَعِدت المنبر، فقلت: آمين آمين آمين، فقال: «إن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاني، فقال: من أدرك شهرَ رمضان، فلم يُغْفَر له، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه، أو أحدهما، فلم يَبَرَّهما، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذُكِرتَ عنده، فلم يُصَلِّ عليك، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين»، رواه ابن خزيمة، وابن حبّان في صحيحيهما، واللفظ لابن حبّان.

(ومنها): حديث الحسين بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «البخيل مَن ذُكرت عنده، فلم يصل عليّ»، رواه النسائيّ، وابن حبان في «صحيحه»،

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٧.

والحاكم، وصححه الترمذيّ، وزاد في سنده علي بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(ومنها): حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ذات يوم، فأتيت رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من ذُكِرت عنده، فلم يُصَلّ عليّ، فذلك أبخل الناس»، رواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة» من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، وهو صحيح لغيره[1].

فهذه الأحاديث المشتملة على الوعيد المذكور، مَن تأمّلها حقّ التأمّل تبيّن له وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ كلما ذُكر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير:

(اعلم) أنهم اختلفوا في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة، ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ والجماهير إلى أنها سنةٌ، لو تُرِكت صحت الصلاة، وذهب الشافعيّ، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى أنها واجبة، لو تُرِكت لم تصحّ الصلاة، وهو مَرْويّ عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبيّ، قال النوويّ: وقد نَسَب جماعة الشافعيَّ رحمه الله في هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصحّ قولهم، فإنه مذهب الشعبيّ كما ذكرنا، وقد رواه عن البيهقيّ، وفي الاستدلال لوجوبها خفاءٌ، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه المذكور هنا، أنهم قالوا: «كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد...» إلى آخره، قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضُمّ إليه الرواية الأخرى: «كيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد...» إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان: أبو حاتم بن حبّان ـ بكسر الحاء ـ البستيّ، والحاكم أبو عبد الله في «صحيحيهما»، قال الحاكم: هي زيادة صحيحة، واحتج لها أبو

---

(١) راجع: «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٢٩٨ ـ ٣٠١.

حاتم، وأبو عبد الله أيضاً في «صحيحيهما» بما رواه عن فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثم دعاه النبيّ ﷺ، فقال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد ربه، والثناء عليه، وليصلّ على النبيّ ﷺ، وليدع ما شاء»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[١].

قال النوويّ رحمه الله: وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع، كالصلاة على الآل والذرية، والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل، بقي الباقي على الوجوب، قال: والواجب عند أصحابنا: «اللهم صل على محمد»، وما زاد عليه سنة، ولنا وجهٌ شاذٌّ أنه يجب الصلاة على الآل، وليس بشيء. انتهى كلام النوويّ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما قاله من سنّيّة ما زاد على قوله: «اللهم صلّ على محمد» نظرٌ؛ إذ لا دليل على ذلك، فأدلّة وجوب الصلاة عليه ﷺ تدل على وجوب الصيغة كاملةً، فتنبّه.

ولقد أجاد العلّامة ابن القيّم في كتابه «جلاء الأفهام» حيث انتصر للإمام الشافعيّ رحمه الله في قوله بوجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير، واستدلّ له على ذلك بأدلّة كثيرة.

والحاصل أن الحقّ وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير، وقد استوفيت البحث ببيان الأقوال وأدلّتها بما لها وما عليها في «شرح النسائيّ»، فراجعه، تستفد[٣]، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: اختُلف في الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول، فقال الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ»: يصلّي على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول، هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد، لكنه يُستحبّ، وليس بواجب، وقال في

---

(١) هو صحيح كما قال.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ١٥٠ ـ ١٦٣.

القديم: لا يزيد على التشهّد، وهذه رواية المزنيّ عنه، وبها قال أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي قول الجمهور، وهو عدم استحباب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول؛ لعدم وجود دليل على ذلك، ولأن مبنى التشهّد الأول على التخفيف، حيث ثبت أنه ﷺ كان إذا جلس للتشهّد الأول كأنه على الرَّضْف ـ أي الحجارة المحماة ـ وهو كناية عن شدّة إسراعه حتى يقوم، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»[1]، فارجع إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان ما شاع لدى المتأخّرين من زيادة لفظ «سيّدنا» في الصلاة على النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنه لم يرد في شيء من ألفاظها المختلفة زيادة «سيدنا»، فلا يُشرع أن يزاد على التعليم النبويّ، فقد قال رسول الله ﷺ حين سئل عن كيفية الصلاة عليه التي أمر الله تعالى أمته بها، فسألوا عما يخرجون به من عُهدة الأمر، فأجاب ﷺ آمراً لهم بقوله: «قولوا: اللهم صل على محمد...»، دون زياد «سيّدنا».

وقد سئل الحافظ ابن حجر العسقلانيّ: عن ذلك فيما ذكره تلميذه الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ ـ ٨٣٥)، وكان ملازماً لابن حجر ـ قال: وسئل ـ أي الحافظ ابن حجر ـ أمتع الله بحياته، عن صفة الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة، أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها، أو ندبيتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، كأن يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟، أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة؛ لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به؛ لعدم ورود ذلك في الآثار؟.

فأجاب رضي الله عنه: نعم اتّباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم»،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك، كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم، قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي ـ أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبيّ ﷺ ـ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: «كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون»، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه»، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين ـ ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته ـ: «لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن»، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عَقَد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبيّ ﷺ في كتاب «الشفاء»، ونقل فيها آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين، ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا».

منها: حديث عليّ رضي الله عنه أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبيّ ﷺ فيقول: «اللهم داحي المدحُوّات، وباري المسموكات، اجعل سوابق صلواتك، ونوامي بركاتك، وزائد تحيتك، على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق».

وعن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقول: «صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبّح لك من شيء يا رب العالمين، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، وإمام المتقين . . .» الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: «اللهم اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، ورسول الرحمة. . .» الحديث.

وعن الحسن البصريّ أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى، فليقل: «اللهم صل على محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته، وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه».

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: فهذا ما أوثره من «الشفاء» مما يتعلق بهيئة

الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم وذكر فيه غير ذلك.

نعم ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في صلاته على النبيّ ﷺ: «اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين...» الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولكن إسناده ضعيف.

وحديث عليّ المشار إليه أوّلاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب «فضل النبيّ ﷺ»، لأبي الحسن بن الفارس.

وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصليّن على النبيّ ﷺ أفضل الصلاة، فطريق الْبَرّ أن يصلي على النبيّ ﷺ: «اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون».

وقال النوويّ: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم...» الحديث.

وقد تعقّبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبةً ما خَفِيت عليهم كلِّهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتّباع، والله أعلم.

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتّباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية، هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولذلك قال الإمام النوويّ رحمه الله في «الروضة» (١/ ٢٦٥): وأكمل الصلاة على النبيّ ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد...» إلخ. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في هذا البحث،

وأفاد، حيث نقل عن محققي الشافعيّة وغيرهم ممن جمع بين الحديث والفقه عدم مشروعيّة زيادة لفظ «سيّدنا» في الصلاة على النبيّ ﷺ، وأن أفضل الصيغ هي التي صحّ عنه ﷺ تعليمها حين سئل عن الصلاة المأمور بها في الآية، فتفضيل صيغة أخرى مما فيه زيادة شيء أو نقصه، هو عين الانحراف عن الصراط المستقيم، واتّباع سبيل المعتدين، ولقد حذّرنا منه ﷺ حيث قال في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بسند صحيح، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: « فإنه مَن يَعِش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

فيا من يريد الهدى والصلاح والفلاح، والتقى، فعليك بالسنّة، ودع البدع والخرافات، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، الله أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٣] (٤٠٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إلا أنه ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) هو: عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٣ ـ (**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بعد الخمسين، وله نيّفٌ وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه كليهما من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وقد تقدم بيانهم غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالكوفيين غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الحكم، عن ابن أبي ليلى.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه هو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم بالفدية، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَكَمِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا، غير منسوب، وهو فقيه الكوفة في عصره، وهو ابن عُتَيبة ـ بمثنّاة، وموحَّدة، مصغراً ـ ووقع عند الترمذيّ، والطبرانيّ، وغيرهما من رواية مالك بن مِغْوَل وغيره منسوباً، قالوا: «عن الحكم بن عُتيبة». انتهى. (**قَالَ**) أي الحكم (**سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى**) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعيّ الكبير، وهو والد ابن أبي ليلى، فقيه الكوفة، محمدِ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يُنْسَب إلى جدّه (**قَالَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل على رأي الجمهور، أو مفعول ثانٍ لـ«سمِعتُ» على رأي بعض النحاة القائلين بأن «سمِعْتُ» من أخوات «ظنّ» (**لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) ـ بضمّ العين المهملة، وسكون الجيم ـ وفي

رواية فِطْر بن خليفة، عن ابن أبي ليلى: «القيني كعب بن عُجْرة الأنصاريّ»، أخرجه الطبرانيّ، ونَقَل ابن سعد عن الواقديّ أنه أنصاريّ من أنفسهم، وتعقبه، فقال: لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بَلَويّ، والجمع بين القولين أنه بَلَوِيّ، حالَفَ الأنصار، وعَيَّن المحاربيّ عن مالك بن مِغْوَل، عن الحكم المكان الذي التقيا به، فأخرجه الطبريّ من طريقه، بلفظ: إن كعباً قال له، وهو يطوف بالبيت، قاله في «الفتح»[١].

(فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي) ـ بضمّ الهمزة ـ من الإهداء رباعيّاً **(لَكَ هَدِيَّةً)** بفتح الهاء، فَعِيلة بمعنى مفعولة، وجمعها هَدايا، كعطيّة وعطايا، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثتُ به إليه إكراماً، فهو هديّة بالتثقيل لا غير. انتهى[٢].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الهديّة: ما يُتقرّب به إلى الْمُهْدى إليه تودّداً وإكراماً، زاد فيه بعضهم: من غير قَصْدِ عِوَضٍ دنيويّ، بل لقصد ثواب الآخرة، وأكثر ما يُستعمل في المأكول والمشروب، والملبوس، وقد يُتجَوَّز بها في العلوم اللفظيّة والمعنويّة الشرعيّة، كما في هذا الحديث. انتهى[٣].

وزاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدّه كما عند البخاريّ في «أحاديث الأنبياء»: «سمعتها من النبيّ ﷺ».

وقال ابن الملقّن أيضاً: فيه الابتداء بالتعليم من غير طلب التعلّم لذلك، كما هو ظاهر الحديث، وفيه ابتداء التعليم باستفتاح كلام يحملهم على أخذه بقبول. انتهى[٤].

(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «أنّ النبيّ ﷺ خَرَج علينا»، قال في «الفتح»: يجوز في «أنّ» الفتح والكسر، وقال الفاكهانيّ في «شرح العمدة»: في هذا السياق إضمارٌ، تقديره: فقال عبد الرحمن: نعم،

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٧ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٤٥٠.
(٤) «الإعلام» ٢/ ٤٥١.

فقال كعب: إن النبيّ ﷺ، قال الحافظ: وقع ذلك صريحاً في رواية شَبَابة وعفان، عن شعبة، بلفظ: «قلت: بلى، قال»، أخرجه الخلعيّ في «فوائده»، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة، ولفظه: «فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال». انتهى[1].

(فَقُلْنَا) وفي رواية البخاريّ: «فقلنا: يا رسول الله»، قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات عن كعب بن عُجْرة: «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند البخاريّ، ومثله في حديث أبي بُريدة عند أحمد، وفي حديث طلحة، عند النسائيّ، وفي حديث أبي هريرة، عند الطبريّ.

ووقع عند أبي داود، عن حفص بن عمر، عن شعبة، بسند حديث الباب: «قلنا، أو قالوا: يا رسول الله» بالشك، والمراد الصحابة، أو من حضر منهم.

ووقع عند السراج، والطبرانيّ، من رواية قيس بن سعد، عن الحكم به: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا».

وقال الفاكهانيّ: الظاهر أن السؤال صَدَر من بعضهم، لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل، ثم قال: ويبعد جدّاً أن يكون كعب، هو الذي باشر السؤال منفرداً، فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ أجاب بقوله: «قولوا»، فلو كان السائل واحداً، لقال له: قل، ولم يقل: قولوا. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، وأجاد، فقال: ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابيّ الواحد عن الْحُكْم، فيجيب ﷺ بصيغة الجمع؛ إشارةً إلى اشتراك الكلّ في الحكم؟ ويؤكِّده أن في نفس السؤال: «قد عَرَفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي؟» كلها بصيغة الجمع، فدَلّ على أنه سأل لنفسه ولغيره، فحسن الجواب بصيغة الجمع، لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبيّ ﷺ، لا يُظَنّ بالصحابيّ، فإن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً، فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٧.

لا يختص به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمَد، على أن الذي نفاه الفاكهانيّ قد وَرَد في بعض الطرق، فعند الطبريّ، من طريق الأجلح، عن الحكم، بلفظ: «قمتُ إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل: اللهم صل على محمد . . .» الحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وقفت مِن تعيين مَن باشر السؤال على جماعة، وهم: كعبُ بن عُجْرة، وبَشِير بن سعد، والد النعمان، وزيد بن خارجة الأنصاريّ، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن بَشير.

أما كعب: فوقع عند الطبرانيّ من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، بهذا السند، بلفظ: «قلت: يا رسول الله، قد علمنا»، وأما بشير: ففي حديث أبي مسعود، عند مالك، ومسلم، وغيرهما أنه رأى النبيّ ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نصلي عليك. . .» الحديث.

وأما زيد بن خارجة: فأخرج النسائيّ من حديثه، قال: أنا سألت رسول الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد . . .» الحديث.

وأخرج الطبريّ من حديث طلحة، قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟، ومخرج حديثهما واحدٌ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرج الشافعيّ من حديثه، أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟.

وأما حديث عبد الرحمن بن بشير: فأخرجه إسماعيل القاضي، في «كتاب فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» قال: قلت، أو قيل للنبيّ ﷺ، هكذا عنده على الشك، وأبهم أبو عوانة في «صحيحه» من رواية الأجلح، وحمزة الزَّيّات عن الحكم السائلَ، ولفظه: جاء رجل، فقال: يا رسول الله قد علمنا.

ووقع لهذا السؤال سببٌ، أخرجه البيهقيّ والخلعيّ من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مِغْوَل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

كعب بن عُجْرة، قال: «لَمّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية، قلنا: يا رسول الله قد علمنا...» الحديث.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث[1]، عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا، ولم يسق لفظه، بل أحال به على ما قبله، فهو على شرطه.

وأخرجه السرّاج من طريق مالك بن مِغْوَل وحده كذلك.

وأخرج أحمد، والبيهقيّ، وإسماعيل القاضي، من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبرانيّ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والطبريّ من طريق الأجلح، والسّرّاج من طريق سفيان وزائدة فرّقهما، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق الأجلح وحمزة الزيات، كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله.

وفي حديث طلحة عند الطبريّ: أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، فكيف الصلاة عليك؟. انتهى[2].

(قَدْ عَرَفْنَا) يحتمل ضبطه بفتح العين، والراء مخفّفةً مبنيّاً للفاعل، وبضمّ العين، وكسر الراء المشدّدة، مبنيّاً للمفعول.

وفي رواية البخاريّ: «قد عَلِمنا»، قال في «الفتح»: والمشهور في الرواية بفتح أوله، وكسر اللام مخففاً، وجَوَّز بعضهم ضم أوله والتشديد، على البناء للمجهول، ووقع في رواية ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد بالشك، ولفظه: «قلنا: قد علمنا، أو علمنا»، رويناه في «الخلعيات»، وكذا أخرج السرّاج من طريق مالك بن مِغْول، عن الحكم بلفظ: «علمنا، أو علمناه».

ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة: «أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه»، وفي ضبط «عرفناه» ما تقدم في «علمناه»، وأراد بقوله: «أمرتنا» أي بَلَّغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك.

ووقع في حديث أبي مسعود: «أمرنا الله»، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة: «كيف الصلاة عليكم أهلَ البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم»؛ أي علّمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك، وبواسطة بيانك.

---

(١) هو الحديث الآتي بعد حديث.

(٢) «الفتح» ١١/١٥٨ ـ ١٥٩.

وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله: «عليكم» فقد بَيَّن مراده بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل البيت»؛ لأنه لو اقتصر عليها لاحتَمَلَ أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال، حيث قال: «على محمد، وعلى آل محمد».

وبهذا يُسْتَغْنَى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال؛ لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه، فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله. انتهى.

(كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ) قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد، وهو قول: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، فيكون المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك؟» أي بعد التشهد. انتهى.

قال الحافظ: وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحَكَى ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه احتمالاً، وهو أن المراد به السلام الذي يُتَحَلَّل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره.

ورَدَّ بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلّل لا يتقيد به اتفاقاً، كذا قيل، وفي نقل الاتفاق نظرٌ، فقد جَزَم جماعة من المالكية بأنه يُستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلّل: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، ذكره عياض، وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينقضي عجبي من الحافظ حيث ينقل مثل هذا القول الذي لا يستند إلى دليل، ثم لا يتعقّبه، ومن أين له صيغة «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، في سلام التحلّل؟، وقد تظاهرت الأحاديث عن النبيّ ﷺ بأنه كان يقول عند التحلّل: «السلام عليكم ورحمة الله»، إن هذا لشيء عجاب.

(فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) تقدّم في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة: «فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله»، وذكرنا هناك وجه تمنّيهم ذلك، فراجعه.

(قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ») تقدّم شرح هذه الجمل في الحديث

الماضي مفصّلاً، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٩١٣ و٩١٤ و٩١٥] (٤٠٦)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٧٠) و«التفسير» (٤٧٩٧) و«الدعوات» (٦٣٥٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٧٧ و٩٧٨)، و(الترمذيّ) فيها (٤٨٣)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٤٧ ـ ٤٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤) و(٣٥٩)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٠٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١١ و٧١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (ص١٩٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف الألفاظ الواردة في هذا الحديث، وغيره:

(اعلم): أنه وقع في هذا الحديث في الموضعين في قوله: «صل»، وفي قوله: «بارك» بلفظ: «على محمد، وعلى آل محمد»، ولفظ: «على آل إبراهيم»، ووقع عند البيهقيّ بلفظ: «على إبراهيم»، ولم يقل: «على آل إبراهيم»، وأخذ البيضاويّ من هذا أن ذكر الآل مقحم، كقوله: «على آل أبي أوفى».

وتعقّبه الحافظ، فقال: والحق أن ذكر «محمد»، و«إبراهيم»، وذكر «آل

محمد»، و«آل إبراهيم» ثابت في أصل الخبر، وإنما حَفِظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون، وسأُبيِّن من ساقه تامّاً بعد قليل.

وشرح الطيبيّ على ما وقع في رواية البخاري هنا، فقال: هذا اللفظ يساعد قول مَن قال: إن معنى قول الصحابيّ: «علمنا كيف السلام عليك»، أي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، «فكيف نصلي عليك؟» أي على أهل بيتك؛ لأن الصلاة عليه قد عُرِفت مع السلام من الآية، قال: فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم، وقد ذُكِرَ «محمدٌ» في الجواب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات: ١]، وفائدته الدلالة على الاختصاص، قال: وإنما تَرَك ذكر إبراهيم؛ لِيُنَبِّه على هذه النكتة، ولو ذُكِر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى ضعف ما قال، ووقع في حديث أبي مسعود، عند أبي داود، والنسائيّ: «على محمد النبيّ الأميّ»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ: «على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم»، ولم يذكر «آل محمد»، ولا «آل إبراهيم»، وهذا إن لم يُحْمَل على ما قلته: إن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر، والأظهر فساد ما بحثه الطيبيّ.

وفي حديث أبي حميد الآتي: «على محمد وعلى أزواجه وذريته»، ولم يذكر الآل في «الصحيح»، ووقعت في رواية ابن ماجه، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «اللهم صل على محمد النبيّ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته»، وأخرجه النسائيّ من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود فيه، وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه، فروياه معاً عن حِبَّان بن يَسَار ـ وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة، وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة ـ فوقع في رواية موسى عنه، عن عبيد الله بن طلحة، عن محمد بن عليّ، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه، عن عبد الرحمن بن طلحة، عن محمد بن عليّ، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عليّ بن أبي طالب، وروايةُ موسى أرجح، ويَحْتَمِل أن يكون لِحِبَّان فيه سندان.

ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره: «في العالمين إنك حميد

مجيد»، ومثله في رواية داود بن قيس، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، عند السرّاج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء: هل يُجمع بين هذه الألفاظ المختلفة، أم لا يُشرع ذلك، بل يقال كلّ ما ورد على حِدَته؟:

(اعلم): أنه ذكر النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب» أنه ينبغي أن يَجْمَع ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول: «اللهم صل على محمد النبيّ الأميّ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك...» مثله، وزاد في آخره: «في العالمين»، وقال في «الأذكار» مثله، وزاد: «عبدك ورسولك» بعد قوله: «محمد» في «صَلِّ»، ولم يزدها في «بارك»، وقال في «التحقيق»، و«الفتاوى» مثله، إلا أنه أسقط «النبيّ الأُميّ» في «وبارك».

قال الحافظ: وفاتَه أشياء لعلها توازي قدر ما زاده، أو تزيد عليه، منها قوله: «أمهات المؤمنين» بعد قوله: «أزواجه»، ومنها: «وأهل بيته» بعد قوله: «وذريته»، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطنيّ، ومنها: «ورسولك» في «وبارك»، ومنها: «في العالمين» في الأولى، ومنها: «إنك حميد مجيد» قبل «وبارك»، ومنها: «اللهم» قبل «وبارك» فإنهما ثبتا معاً في رواية للنسائيّ، ومنها: «وترحّم على محمد... إلخ» وسيأتي البحث فيها بعدُ، ومنها في آخر التشهد: «وعلينا معهم»، وهي عند الترمذيّ من طريق أبي أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن الحكم، نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن: ونحن نقول: «وعلينا معهم»، وكذا أخرجها السّرّاج من طريق زائدة.

وتَعَقَّب ابن العربيّ هذه الزيادة، قال: هذا شيء انفرد به زائدة، فلا يُعَوَّل عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافاً كثيراً، ومن جملته أنهم أمته، فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضاً في جواز الصلاة على غير الأنبياء، فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحداً.

وتعقبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذي» بأن زائدة من الأثبات، فانفراده لو انفرد لا يضرّ، مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في «كتاب فضل الصلاة» من طريقين، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى، ويزيد استَشْهَد به مسلم، وعند البيهقيّ في «الشعب» من حديث جابر نحو حديث الباب، وفي آخره: «وعلينا معهم».

وأما الإيراد الأول، فإنه يختص بمن يَرَى أن معنى الآل كلُّ الأمة، ومع ذلك فلا يمتنع أن يُعْطَف الخاصّ على العامّ، ولا سيما في الدعاء.

وأما الإيراد الثاني، فلا نعلم مَن مَنَع ذلك تبعاً، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شُرِع الدعاء للآحاد بما دعاه به النبيّ ﷺ لنفسه في حديث: «اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد ﷺ»، وهو حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم. انتهى كلام العراقيّ مُلَخَّصاً.

قال الحافظ: وحديث جابر ضعيف، ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضاً عن محمد بن فُضيل، عنه، وزاد في آخره: قال يزيد: فلا أدري أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه، أو رواه عن كعب؟ وكذا أخرجه الطبريّ من رواية محمد بن فضيل.

ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين:

أحدهما: عند الطبرانيّ من طريق فِطْر بن خليفة، عن الحكم، بلفظ: «يقولون: اللهم صل على محمد...» إلى قوله: «وآل إبراهيم، وصلّ علينا معهم، وبارك على محمد...» مثله، وفي آخره: «وبارك علينا معهم»، ورواته موثقون، لكنه فيما أحسب مُدْرَج لما بيّنه زائدة عن الأعمش.

ثانيهما: عند الدارقطنيّ من وجه آخر، عن ابن مسعود مثله، لكن قال: «اللهم» بدل الواو في «وصلّ»، وفي «وبارك»، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

وقد تَعَقّب الإسنويّ ما قال النوويّ، فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث، مع اختلاف كلامه.

وقال الإسنوي أيضاً: كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد.

وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يُصَرِّح بذلك أن لا يلتزمه.

وتعقّب الأذرعيّ رَحِمَهُ اللهُ ما قاله النوويّ، وأجاد في ذلك، فقال: لم يُسْبَق إلى ما قال، والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات،

ويقول كلَّ ما ثبت هذا مرةً، وهذا مرةً، وأما التلفيق، فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم تَرِد مجموعة في حديث واحد. انتهى كلام الأذرعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكأنه أخذه من كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: إن هذه الكيفية لم تَرِد مجموعة في طريق من الطرق، والأولى أن يَستعمل كلَّ لفظ ثبت على حِدَةٍ، فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد، بخلاف ما إذا قال الجميع دَفْعَةً واحدةً، فإن الغالب على الظنّ أنه ﷺ لم يقله كذلك. انتهى.

وقال ابن القيم أيضاً: قد نَصّ الشافعيّ على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن، وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فالحقّ والصواب، أن يأتي بكلّ الصيغ المختلفة التي صحّت عن رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة، حتى يكون عاملاً بجميعها، لا بالجمع الذي ذكره النوويّ، ومن تبعه من المتأخرين، فإنه خروج عن التعليم النبويّ بالكلّيّة، وإحداث لصيغة أخرى لم ترد مجموعة في أيّ طريق من طرُق الحديث.

وقال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم) أنه لا يُشْرَع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، إنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في بحث له في التكبير في العيدين[1]. انتهى[2].

والحاصل أن الاختلاف في صيغ الصلاة على النبيّ ﷺ كالاختلاف في أذكار الاستفتاح، والركوع والسجود، والتشهّد، والأذان، والإقامة، وغير ذلك، فلا ينبغي التلفيق بين ألفاظها المختلفة، وإنما تُستعمل كلّ صيغة على ما وردت في أوقات مختلفة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٦٩/ ٢٥٣/ ١).

(٢) «صفة صلاة النبيّ ﷺ» للشيخ الألبانيّ (ص١٧٢).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر، سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين، فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يَسْتَقِلّ بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويُحْمَل على أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يَحْفَظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما، فلا بأس بالإتيان به احتياطاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ أيضاً من نوع ما قاله النوويّ، فلا ينبغي الاعتماد عليه، فإن الجمع بين الألفاظ الواردة في الروايات المختلفة، سواء كانت الألفاظ بمعنى واحد، أو معان مختلفة مما لا يخفى على المنصف كونه خروجاً من التعليم النبويّ، فليُتنبّه.

وقالت طائفة، منهم الطبريّ: إن ذلك من الاختلاف المباح، فأيُّ لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه، واستَدَلّ على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فذَكَر ما نُقِل عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث موقوفٌ طويلٌ، أخرجه سعيد بن منصور، والطبريّ، والطبرانيّ، وابن فارس، وأوله: «اللهم داحي المدحُوّات...» إلى أن قال: «اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحيتك، على محمد عبدك ورسولك...» الحديث، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك ...» الحديث. أخرجه ابن ماجه، والطبريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: مما ينبغي التنبّه له أن هذه الموقوفات لا تُغني عن الصيغ المرفوعة الواردة عن النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح»: وادّعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث، بل كلها مُصَرِّحة بذكر «محمد، وآل محمد»، وبذكر «آل إبراهيم» فقط، أو بذكر «إبراهيم» فقط، قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» معاً، وانما أخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، ويحيى مجهولٌ، وشيخه مبهم،

فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قويّ، لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائيّ، والدارقطنيّ من حديث طلحة.

وتعقّبه الحافظ، وأجاد في ذلك، فقال: وغَفَل عما وقع في «صحيح البخاري» في «كتاب أحاديث الأنبياء»، في ترجمة إبراهيم عليه السلام، من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وكذا في قوله: «كما باركت»، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدريّ من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عنه، أخرجه الطبريّ، بل أخرجه الطبري أيضاً في رواية الحكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه من طريق عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، فذكره بلفظ: «على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد»، وبلفظ: «على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح، عن الحكم مثله سواءً، وأخرج أيضاً من طريق حنظلة بن عليّ، عن أبي هريرة ما سأذكره[1].

وأخرجه أبو العباس السرّاج من طريق داود بن قيس، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ومن حديث بُرَيدة رفعه: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وأصله عند أحمد.

ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى، وهي: «وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم...» الحديث، وأخرجه الحاكم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود، فاغتَرّ بتصحيحه قوم، فَوَهِمُوا، فإنه من رواية يحيى بن السباق، وهو مجهول، عن رجل مبهم. نعم

---

(١) سيذكر أنه أخرجه الطبريّ في «تهذيبه»، لكن في سنده مجهول.

أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله، قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك . . .» الحديث.

وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك، فقال: حَذَار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة: «وترحم»، فإنه قريب من البدعة؛ لأنه ﷺ علّمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه. انتهى.

وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في «الرسالة» لَمّا ذكر ما يستحب في التشهد، ومنه: «اللهم صل على محمد وآل محمد»، فزاد: «وترحم على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد. . . إلخ»، فإن كان إنكاره لكونه لم يصحّ فمسلّم، وإلا فدعوى مَن ادَّعى أنه لا يقال: «ارحم محمداً» مردودة؛ لثبوت ذلك في عدّة أحاديث، أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في إنكاره المذكور، فكيف لا يُنكر الزيادة على ما صحّ عن النبيّ ﷺ؟ والعجيب اعتراض الحافظ عليه.

قال الحافظ: ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطبريّ في «تهذيبه» من طريق حنظلة بن عليّ، عن أبي هريرة، رفعه: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشَفَعت له»، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان، مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن عليّ، فإنه مجهول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا لا ينفع في تعقّب ابن العربيّ؛ لأنه ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام، أو الصلاة، وقد وافق ابنَ العربي الصيدلانيُّ من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم الأنصاريّ شارح «الإرشاد»: يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة، ولا يجوز مفرداً،

ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبيّ في «المفهم»: إنه الصحيح؛ لورود الأحاديث به، وخالفه غيره، ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك؛ لإيهامه النقص؛ لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبيّ ﷺ أن يقول: رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه قال: «من صلى عليّ»، ولم يقل: من ترحّم عليّ، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خُصّ بهذا اللفظ تعظيماً له، فلا يُعْدَل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. انتهى. وهو بحثٌ حسنٌ، لكن في التعليل الأول نظرٌ، والمعتمد الثاني، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة المسألة أن الدعاء بالرحمة للنبيّ ﷺ يجوز؛ لورود النصوص بذلك، كما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كحديث: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً»، أخرجه البخاريّ، وغير ذلك، لكن هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل، فلا يجوز ذلك عند ذكر النبيّ ﷺ كما حقّقه ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ﷺ خصّ الدعاء له عند ذلك بالصلاة فقط، فلا يُعدل عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٩١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: «أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد النسائيّ، أبو خيثمة، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**وَأَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل حديث محمد بن جعفر، عن شعبة الماضي.

[**تنبيه**]: رواية وكيع عن شعبة، أخرجها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٣/ ١٩٣)، فقال:

(٩١٢) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال لي كعب بن عُجْرة: ألا أُهدي لك هديةً؟ خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». انتهى.

وأما رواية مِسْعَر، فقد أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٥١٩) حدّثني سعيد بن يحيى، حدّثنا أبي، حدّثنا مِسْعَر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَقُلِ: اللَّهُمَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّار**) بن الرّيّان الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصَافيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) عن (٩٣) سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقَانيّ، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا، صدوقٌ يُخطئ قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: نقل القاضي عياض عن المازريّ أنه قال: وقع في باب الصلاة حديث مقطوع الإسناد، وهو الثاني من الأحاديث الأربعة عشر التي تقدّم ذكرها على الجملة.

قال مسلم: ثنا صاحب لنا، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش... وذكر حديث كعب بن عُجْرة.

عن إبراهيم، عن مسلم، ثنا محمد بن بكّار، ثنا إسماعيل بن زكريّا، عن الأعمش... هكذا سمّاه، وجوّده، وهذا في رواية ابن ماهان أحد الأحاديث المقطوعة الإسناد.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قول الجيّانيّ، وهو مذهب الحاكم أبي عبد الله، والصواب أن لا يُعدّ هذا في المقطوع، وإنما يُعدّ في المقطوع ما تُرك فيه اسم رجل قبل التابعيّ، وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة، وإلا فكلّه مرسل، والمنقطع نوع من المرسل على ما بيّنّاه في هذا الكتاب، والأولى بمثل

هذا الحديث أن يُعدّ في المجهول الراوي؛ لأنه لم ينقطع له سندٌ، وإنما جُهل اسم راويه، كما لو جُهل حاله، وهو قول أئمة هذا الشأن. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المازريّ من كون هذا الإسناد وقع فيه الإبهام إنما هو في رواية أبي العلاء بن ماهان، وقد سَلِمَت رواية الجلوديّ، وهي المشهورة لدى الناس، وهي التي اعتمدناها في هذا الشرح، فقد سمّى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ شيخه، فقال: حدّثنا محمد بن بكّار، حدّثنا إسماعيل بن زكريّا إلخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ**) الضمير للثلاثة: أعني الأعمش، ومسعراً، ومالكَ بنَ مِغْوَل؛ أي كلّ من هؤلاء الثلاثة رووه عن الحكم بسنده الماضي.

فقوله: «وعن مِسعر، وعن مالك» معطوفان على الأعمش بإعادة الجارّ، فتنبّه.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الحكم الماضي، وهو عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) يعني أن حديث إسماعيل بن زكريّا، عن هؤلاء الثلاثة: الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول مثل حديث وكيع عن شعبة.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) يعني أن إسماعيل قال في روايته: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» بدل قول وكيع: «اللَّهُمَّ بارك على محمد».

[**تنبيه**]: رواية الأعمش التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «سننه»، فقال:

(١٢٨٨) أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدّثنا حسين، عن زائدة، عن سليمان[٢]، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: قلنا: يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) هو الأعمش.

وأما رواية مِسْعَر، فقد أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٧٤٢٥) حدّثنا عبدة بن سليمان، أخبرنا مِسْعَر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: فعلّمه أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى.

وأما رواية مالك بن مِغْول، فأخرجها الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» (٣/ ٩٢)، فقال:

(٢٥٨٧) حدّثنا أبو مسلم، قال: حدثنا الربيع، قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: ألا أُهدي لك هديةً سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: قال رجل: يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٦] (٤٠٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**رَوْح**) بن عُبَادة بن العلاء بن حسّان الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ**) الصائغ المخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ[1]، صحيح الكتاب، في حفظه لينٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، والليث، وعبد الله بن عُمر العمريّ، وعبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، وابن أبي الزناد، وعبد المهيمن بن عباس بن سهل، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتيبة، وابن نمير، وسلمة بن شبيب، والحسن بن عليّ الخلال، وأحمد بن صالح المصريّ، وأبو الطاهر بن السرح، ودُحيم، والزبير بن بكار، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، وقال ابن سعد: كان قد لَزِم مالكاً لزوماً شديداً، وكان لا يقدِّم عليه أحداً، وهو دون مَعْن، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو ليّن في حفظه، وكتابه أصحّ، وقال البخاريّ: في حفظه شيءٌ، وأما «الموطأ» فأرجو، وقال أيضاً: يُعْرَف حفظه ويُنْكَر، وكتابه أصحّ، وقال ابن معين لَمّا سئل: مَن الثبت في مالك؟ فذكرهم، ثم قال: وعبد الله بن نافع ثبت فيه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال مرةً: ثقة، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وقال الآجريّ، عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كلّه، ثم دخله بآخره شكّ، قال أبو داود: وكان عبد الله عالِماً بمالك، وكان صاحب فقه، وكان ربما دلَّ على مالك، قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أعلم الناس بمالك وحديثه،

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب» قال: «ثقةٌ» ؛ إذ لا يحتمل التوثيق على الإطلاق، كما يتبيّن لك مما قاله الأئمة في ترجمته بعدُ، فتنبّه.

وقال: بلغني عن يحيى أنه قال: عنده عن مالك أربعون ألف مسألة، وقال الدارقطنيّ: يُعْتَبَر به، وقال الخليليّ: لم يرضوا حفظه، وهو ثقةٌ، أثنى عليه الشافعيّ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة، وقال ابن قانع: مدنيّ صالحٌ، وقال ابن عديّ: رَوَى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدّث من حفظه ربما أخطأ.

قال البخاريّ، عن هارون بن محمد: مات سنة ست ومائتين، وكذا أَرّخه ابن سعد، وزاد: في رمضان بالمدينة، وقال غيره: سنة سبع. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، و«المصنّف»، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** هو ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، تقدّم أول الباب.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وخالة أبيه، عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس، وحميد بن نافع، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعباد بن تميم المازنيّ، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وأبي الزناد، والزهريّ، وهما من أقرانه، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري أيضاً، وابن أخيه عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهشام بن عروة، وابن جريج، ومالك، وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك: كان كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: حديثه شفاء، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائيّ: ثقة ثبتٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: كان من أهل العلم ثقةً فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً، وهو حجةٌ فيما نَقَلَ وحَمَلَ، وفي «العتبية» عن ابن القاسم، عن مالك: أخبرني ابنُ خنزابة، قال: قال لي ابن شهاب: مَن

بالمدينة يُفتي؟ فأجابه، فقال ابن شهاب: ما ثَمّ مثلُ عبد الله بن أبي بكر، ولكنه يمنعه أن يرتفع ذكرُهُ مكانُ أبيه أنه حيّ، وقال مالك: كان من أهل العلم والبصيرة.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، عالِماً. تُوُفِّي سنة خمس وثلاثين ومائة، ويقال: سنة (٣٠) وهو ابن سبعين سنةً، وليس له عقب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ النّجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٣[١]] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٨ ـ (**عَمْرُو بْنُ سُلَيْم**) بن خَلْدة ـ بسكون اللام ـ ابن مَخْلَد بن عامر بن زُرَيق الأنصاريّ الزُّرَقيّ ـ بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف ـ ثقةٌ، من كبار التابعين [٢].

رَوَى عن أبي قتادة الأنصاريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي حميد الساعديّ، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه سعيد، وأبو بكر بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، وبكير بن الأشجّ، وسعيد المقبريّ، والزهريّ، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وعبد الله بن أبي سَلَمة الماجشون، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ في حديثه اختلاط، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الواقديّ: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر، وقال الفلاس: مات سنة أربع ومائة.

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب»، فإنه جعله من الطبقة الخامسة، من طبقة ابنه عبد الله، والحقّ أنه من أوساط التابعين، بل قال في «الفتح» ١١/ ١٧٥: إنه من أقران عمرو بن سليم شيخه، وعندي أنه أصغر منه، كما يظهر من شيوخه الذين أخذ عنهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٤٠٧) و(٥٤٣) وكرّره ثلاث مرّات، و(٧١٤) وكرّره مرّتين، و(٨٤٦).

٩ ـ (**أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**) الأنصاريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جدّه مالك، وقيل: عَمْرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الْخَزْرج، يقال: إنه عم سهل بن سعد.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه سعد بن المنذر، وجابر بن عبد الله، وعبّاس بن سهل بن سعد، وعبد الملك بن سعيد بن سُويد، وعمرو بن سُلَيم الزُّرَقيّ، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإسحاق بن عبد الله بن عمرو بن الحكم، وغيرهم.

قال الواقديّ: تُوُفّي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد، وقال خليفة، وابن سعد، وغيرهما: إن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد شَهِدَ أُحُداً وما بعدها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٤٠٧) و(٧١٣) و(١٣٩٢) وكرّره مرّتين، و(١٨٣٢) وأعاده بعده، و(٢٠١٠).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، وروح، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم، وقال في «الفتح»: رواية أبي بكر بن عمرو عن عمرو بن سُليم من رواية الأقران، وولده من صغار التابعين. انتهى[1]. وفيه نظرٌ؛ لأن أبا بكر أصغر من عمرو، كما لا يخفى من ترجمتهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٧٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي بكر بن عمرو بن حَزْم (**عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم**) بالتصغير، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**) رضي الله عنه، وتقدّم الخلاف في أسمه، واسم أبيه آنفاً (**أَنَّهُمْ**) أي الصحابة الحاضرين مجلس النبيّ ﷺ (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟**) أي كيف صيغة الصلاة عليك؟، فالحقّ أن السؤال عن الصيغة (**قَالَ**) ﷺ («**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ**) جمع زوج، وقد يقال: زوجة، والأول أفصح، وبها جاء القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال: ﴿وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ومن الثاني قول عمّار رضي الله عنه في عائشة رضي الله عنها: «إنها زوجة نبيّكم ﷺ في الدنيا والآخرة»، رواه البخاريّ، وقال الفرزدق [من الطويل]:

وَإِنَّ الَّذِي يَبْغِي لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي ... كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا[1]

وقد يُجمع زوجة على زوجات.

[**تنبيه**]: جملة أزواج النبيّ ﷺ اللاتي دخل بهنّ إحدى عشرة، وهنّ: خديجة بنت خُويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة رَمْلة بنت أبي سفيان، وأم سلمة هند بنت أبي أميّة، وزينب بنت جَحْش، وزينب بنت خُزيمة، وجُويرية بنت الحارث، وصفيّة بنت حُييّ، وميمونة بنت الحارث، وقد عقد على سبع ولم يدخل بهنّ.

فالصلاة على أزواجه ﷺ تابعةٌ لاحترامهنّ، وتحريمهنّ على الأمة، وأنهنّ نساؤه في الدنيا والآخرة، وقد ذكرتهنّ بالتفصيل في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[2].

وأما من فارقها في حياتها، ولم يدخل بها فلا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهنّ، ومات عنهنّ ﷺ.

(**وَذُرِّيَّتِهِ**) بضمّ الذال المعجمة، وحُكِي كسرها: هي النسل، وقد يختص

---

(١) أي يأخذ بولها في يده.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ١٨١ ـ ١٨٣.

بالنساء والأطفال، وقد يُطْلَق على الأصل، وهي مِن ذَرَأَ بالهمز: أي خَلَقَ، إلا أن الهمزة سُهِّلَت؛ لكثرة الاستعمال، وقيل: بل هي من الذَّرّ؛ أي خُلِقوا أمثال الذَّرّ، وعليه فليس مهموز الأصل، والله أعلم.

واستُدِلّ به على أن المراد بآل محمد أزواجُهُ وذريته، كما تقدم البحث فيه في الكلام على «آل محمد» في الحديث الذي قبل هذا.

قيل: واستُدِلّ به على أن الصلاة على الآل لا تجب؛ لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف؛ لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته، أو أزواجه وذريته، وعلى تقدير كلٍّ منهما لا يَنْهَض الاستدلال على عدم الوجوب.

أما على الأول فلثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه، بل أخرج عبد الرزاق، من طريق ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن رجل من الصحابة الحديث المذكور، بلفظ: «صل على محمد، وأهل بيته، وأزواجه وذريته».

وأما على الثاني فواضح.

واستَدَلّ به البيهقيّ على أن الأزواج من أهل البيت، وأيده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قاله في «الفتح»[1].

وقد كتبت بحثاً مطوّلاً يتعلّق بالذريّة في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ») قد تقدّم شرحه مستوفًى، في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٧٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حُميد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٩١٦] (٤٠٧)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٦٩) و«الدعوات» (٦٣٦٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٧٩)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٤٩) وفي «الكبرى» (٤٧٠)، و(ابن ماجه) فيها (٩٠٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٦٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢/ ٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢ ـ ١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٥) و«المعرفة» (٢/ ٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/ ١٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): استدلّ الإمام البخاريّ رحمه الله بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، فقال في «صحيحه»:

«باب هل يُصَلَّى على غير النبيّ ﷺ؟ وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ثم أسند عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان إذا أتى رجلٌ النبيّ ﷺ بصدقته قال: اللهم صلّ عليه، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى».

ثم أخرج حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه المذكور هنا.

قال في «الفتح»: قوله: «باب هل يُصَلَّى على غير النبيّ ﷺ»؟ أي استقلالاً، أو تبعاً، ويدخل في الغير: الأنبياءُ والملائكةُ والمؤمنون، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث:

(فمنها): حديث عليّ رضي الله عنه في الدعاء بحفظ القرآن، ففيه: «وصَلّ عليّ، وعلى سائر النبيين»، أخرجه الترمذيّ، والحاكم.

وحديثُ بُرَيدة رفعه: «لا تترُكَنّ في التشهد الصلاة عليّ، وعلى أنبياء الله...» الحديث، أخرجه البيهقيّ بسند وَاهٍ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «صَلُّوا على أنبياء الله...» الحديث، أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «إذا صَلّيتم عليّ، فصلُّوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني»، أخرجه الطبرانيّ، وسنده ضعيف أيضاً.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما اختصاص ذلك بالنبيّ ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عثمان بن حكيم، عن عكرمة عنه، قال: «ما أعلم الصلاةَ تنبغي على أحد من أحد إلا على النبيّ ﷺ»، وهذا سند صحيح.

وحُكِي القول به عن مالك، وقال: ما تُعُبِّدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك: يكره.

وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان: يكره أن يُصَلَّى إلا على نبيّ، قال الحافظ: ووجدت بخط بعض شيوخي: مذهب مالك: لا يجوز أن يُصَلَّى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أُمِرنا به.

وخالفه يحيى بن يحيى، فقال: لا بأس به، واحتَجَّ بأن الصلاة دعاء بالرحمة، فلا يُمْنَعُ إلا بنصّ، أو إجماع، قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء، قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران، والصلاة على غير الأنبياء ـ يعني استقلالاً ـ لم تكن من الأمر المعروف، وإنما أُحدثت في دولة بني هاشم.

وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصّاً، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت؛ لأن الله تعالى سماهم رسلاً.

وأما المؤمنون فاختلف فيهم، فقيل: لا تجوز إلا على النبيّ ﷺ خاصةً، وحُكِي عن مالك كما تقدم.

وقالت طائفة: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النصّ، أو أُلحق به؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآية [النور: ٦٣]، ولأنه لَمّا علّمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولما علّمهم الصلاة قصر ذلك عليه، وعلى أهل بيته،

وهذا القول اختاره القرطبيّ في «المفهم»، وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النوويّ: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاريّ، فإنه صدَّر بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ثم عقّبه بالحديث الدالّ على الجواز مطلقاً، وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً.

فأما الأول، وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فسيأتي شرحه في «كتاب الزكاة»، برقم (١٠٧٨) ـ إن شاء الله تعالى ـ ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عُبَادة أن النبيّ ﷺ رَفَع يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وسنده جيِّد.

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن امرأته قالت للنبيّ ﷺ: صَلِّ عليّ وعلى زوجي، فَفَعَل، أخرجه أحمد مطوَّلاً ومختصراً، وصححه ابن حبّان.

وهذا القول جاء عن الحسن، ومجاهد، ونصَّ عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليكِ، وعلى جسدك».

وأجاب المانعون عن ذلك كلِّه بأن ذلك صَدَرَ من الله تعالى، ورسوله ﷺ، ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا، وليس ذلك لأحد غيرهما.

وقال البيهقيّ: يُحْمَل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم، لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة.

وقد حقّق العلّامة ابن القيّم رحمه الله هذا الموضوع، وناقش الأدلّة، وأجاد وأفاد، ثم قال في آخر البحث:

وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبيّ ﷺ إما أن

يكون آله وأزواجه وذرّيّته، أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبيّ ﷺ، وجائزة مفردةً.

وأما الثاني: فإن كان الملائكة، وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً، فيقال: اللهم صلّ على ملائكتك المقرّبين، وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصاً معيّناً، أو طائفةً معيّنةً، كُرِه أن يتَّخذ الصلاة شعاراً لا يُخلّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجهٌ، ولا سيّما إذا جعلها شعاراً له، ومنع نظيره، أو من هو خيرٌ منه، وهذا كما تفعله الرافضة بعليّ رضي الله عنه، فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه السلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خيرٌ منه، فهذا ممنوع، ولا سيّما إذا اتُّخِذ شعاراً لا يُخَلُّ به، فتركه حينئذ متعيِّنٌ، وأما إن صلّى عليه أحياناً بحيث لا يَجْعَل ذلك شِعَاراً كما يُصلَّى على دافع الزكاة، وكما كان ابن عمر رضي الله عنهما يكبّر على الجنازة، ويُصلّي على النبيّ ﷺ، ثم يقول: «اللهم بارك فيه، وصلّ عليه، واغفر له، وأورده حوض نبيّك ﷺ»[1]، وكما صلّى النبيّ ﷺ على المرأة وزوجها، رواه أحمد، وأبو داود بسند قويّ، من حديث جابر رضي الله عنه، وكما رُوي عن عليّ رضي الله عنه من صلاته على عمر رضي الله عنه، فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتّفق الأدلّة، وينكشف وجه الصواب، والله تعالى وليّ التوفيق. انتهى حاصل كلام ابن القيّم رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه ابن القيّم: حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن الصلاة على غير الأنبياء من المؤمنين استقلالاً جائزة ما لم يمنع مانع، كما مرّ بيانه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: اختُلِفَ أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحيّ، فقيل: يُشْرَع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يُفْرَد لواحد؛ لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النوويّ عن الشيخ أبي محمد الْجُوينيّ، فقد منع أن يقال: عن عليّ عليه السلام.

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» بسند صحيح.

(٢) راجع: «جلاء الأفهام» (ص٣٧٩).

وفرّق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا: السلام يُشرع في حقّ كلّ مؤمن حيّ وميت، وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلِّغ فلاناً منّي السلام، وهو تحيّة أهل الإسلام، بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق النبيّ ﷺ، ولهذا يقول المصلّي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولا يقول: الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين، فعُلم الفرق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن السلام مثل الصلاة، فإن كان شعاراً لبعض الناس، كما تقول الشيعة: عليّ عليه السلام فيكره، وإلا فلا، كما تقدّم التفصيل في كلام ابن القيّم رحمه الله في الصلاة.

وقد ذكرت مباحث كثيرةً مفيدةً فيما كتبته على النسائيّ، فارجع إليه تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٧] (٤٠٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابِرِيّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) راجع «جلاء الأفهام» (ص٣٧٩).

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: العلاء عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الرحمن بن يعقوب (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**مَنْ**) شرطيّة، وجوابها قوله: «صلّى الله عليه عشراً» (**صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً**) نعت لمصدر محذوف، أي صلاةً واحدةً (**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً**») وعند النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح: «صلّى الله عليه عشر صلوات»، وزاد النسائيّ فيه: «وحُطّت عنه عشر خطيئات، ورُفعت له عشر درجات».

قال القاضي عياض رحمه الله: معنى صلاة الله عليه: رحمته له، وتضعيف أجره، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠] قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها؛ تشريفاً له بين الملائكة، كما في الحديث: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»، متّفقٌ عليه[1].

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٠٦.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالصلاة من الله الرحمة لعباده، وأنه يرحمهم رحمةً بعد رحمةٍ حتى تبلغ رحمته ذلك العدد، وقيل: المراد بصلاته عليهم إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم لنا أن أصحّ الأقوال في معنى صلاة الله على عبده ثناؤه عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقد استُشكل بأنه كيف يجوز أن تكون الصلاة على النبيّ ﷺ واحدةً، وعلى المصلّي عليه عشراً؟.

وأُجيب بأن الواحدة صفة فعل المصلّي، وجزاؤها عشر صلوات من الله عليه على ما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠]، ولا يُفهم منه أن الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تكون واحدةً، فإن فضل الله واسع.

ولو سلّمنا أن الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تكون واحدةً، فلعلّ هذه الصلاة الواحدة من الله تساوي في الشرف مائة ألف صلاة، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرّة، كما أن الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الثمن مائة ألف فلس[1]، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى، أي في الجزاء إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم، فيكون من الموافقة لفظاً ومعنى، وهذا هو الوجه؛ لئلا يتكرّر معنى الغفران، أي مع الحطّ[2].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ٢٦٠.

(٢) يعني في الزيادة التي عند النسائيّ في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «وحُطّت عنه عشر خطيئات».

ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب. انتهى[(١)].

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فما فائدة هذا الحديث؟.

قلنا: فيه أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تُضاعف عشرةً، والصلاة على النبيّ ﷺ حسنةٌ، فمقتضى القرآن أن يُعطَى عشر درجات في الجنّة، فأخبر أن الله تعالى يُصلّي على من صلّى على رسوله ﷺ عشراً، وذكرُ الله العبدَ أعظم من الحسنة مضاعفةً.

قال: ويُحقّق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، وكذلك جعل ذكر نبيّه ﷺ ذكره لمن ذكره.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحطّ عنه عشر سيّئات، ورفعه عشر درجات، كما ورد في الأحاديث. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٩١٧] (٤٠٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٤٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٣٠)، و(الترمذيّ) فيها (٤٨٥)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٥٠) رقم (١٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٢ و٣٧٥ و٤٨٥) رقم (٨٤٩٩ و٨٥٢٧ و٩٨٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٠٥ و٩٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٥)،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٤٢.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٢٦١.

و(إسماعيل القاضي) في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» برقم (٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث أصحّ، وأوضح ما ورد في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ، وقد وردت أحاديث قويّة تصلح للاحتجاج بها، نذكر بعضها تتميماً للفائدة:

(فمنها): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات، وحُطّت عنه عشر خطيئات، ورُفعت له عشر درجات»، حديث صحيح، أخرجه النسائيّ.

(ومنها): حديث أبي بُردة بن نيار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ من أمتي صلاةً مخلصاً من قلبه، صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»، أخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة»[1]، وصححه ابن حبّان.

(ومنها): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبّان.

(ومنها): حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاةُ أمتي تُعْرَضُ عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاةً كان أقربهم مني منزلة»، أخرجه البيهقيّ بسند لا بأس به.

(ومنها): حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِق آدم عليه السلام، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصَّعْقة، فأكثروا عليّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ أي يقولون: قد بَلِيتَ، قال: «إن الله عز وجل قد حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(ومنها): حديث: «البخيلُ مَن ذُكِرت عنده، فلم يصلِّ عليّ»، أخرجه

---

(١) عمل اليوم والليلة ١/١٦٦.

الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، والحاكم، وإسماعيل القاضي، وأطنب في تخريج طرقه، وبيان الاختلاف فيه من حديث عليّ، ومن حديث ابنه الحسين، ولا يقصر عن درجة الحسن، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»[١].

(ومنها): حديث: «مَن نَسِيَ الصلاةَ عليّ خَطِئ طريق الجنة»، أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، والبيهقيّ في «الشعب» من حديث أبي هريرة، وابن أبي حاتم من حديث جابر، والطبرانيّ من حديث حسين بن عليّ، قال الحافظ: وهذه الطرق يَشُدُّ بعضُها بعضاً.

(ومنها): حديث: «رَغِمَ أنف رجل، ذُكِرت عنده، فلم يُصَلِّ عليّ»، أخرجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «مَن ذُكِرت عنده، ولم يصلّ عليّ، فمات فدخل النار، فأبعده الله»، وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطبرانيّ، وآخر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، وآخر مرسل عن الحسن، عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث عبد الله بن عباس، عند الطبرانيّ ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفِرْيابيّ، وعند الحاكم من حديث كعب بن عُجْرة، بلفظ: «بَعُدَ مَن ذُكِرتُ عنده، فلم يصلّ عليّ»، وعند الطبرانيّ من حديث جابر رفعه: «شَقِي عبدٌ ذُكِرت عنده، فلم يصلّ عليّ»، وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة: «من الْجَفَاء أن أُذكَر عند رجل، فلا يصلي عليّ».

(ومنها): حديث أُبَيّ بن كعب أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة، فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئتَ» قال: الثلث؟ قال: «ما شئت»، وإن زدت فهو خير إلى أن قال: «أجعل لك كلَّ صلاتي»، قال: «إذاً تُكْفَى هَمَّك...» الحديث، أخرجه أحمد، وغيره بسند حسن.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سوق هذه الأحاديث: فهذا الجيِّد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفةٌ، وواهيةٌ، وأما ما وضعه القُصّاص في ذلك، فلا يُحصَى كثرةً، وفي الأحاديث القوية غُنْيَةٌ عن ذلك. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ١١/١٦٨.

(٢) «الفتح» ١١/١٦٨.

[تنبيه]: قال الحليميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود بالصلاة على النبيّ ﷺ التقرّب إلى الله تعالى بامتثال أمره، وقضاء حقّ النبيّ ﷺ علينا، وتبعه ابن عبد السلام، فقال: ليست صلاتنا على النبيّ ﷺ شفاعةً له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لَمّا عَلِم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربيّ: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه؛ لدلالة ذلك على نُصُوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ. انتهى[١].

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» نقلاً عن العلّامة ابن القيّم: مِن ذكر فوائد الصلاة على النبيّ ﷺ، قريباً من أربعين فائدةً، وذكرت أيضاً بعض المواطن التي تُطلب فيها الصلاة على النبيّ ﷺ، فراجعه تستفد علماً جمّاً[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الإمام أبو حاتم محمد بن حبّان الْبُستيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراج حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً» ما نصّه:

في هذا الخبر دليلٌ على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة، يكون أصحابَ الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاةً عليه ﷺ منهم. انتهى[٣].

وقال أبو نعيم ـ فيما نقله الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ـ: وهذه منقبة شريفة، يَختص بها رُواة الآثار ونقلتها؛ لأنه لا يُعْرَف لعِصَابة من العلماء، من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يُعْرَف لهذه العِصَابة نَسْخاً وذِكْراً. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/١٦٨.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/٢٠٦ ـ ٢١٠.
(٣) «صحيح ابن حبّان» ٣/١٩٢ ـ ١٩٣.
(٤) «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٥).

وقال العلّامة صدّيق حسن خان في كتابه: «نُزُل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص ١٦١) ـ بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ ـ: لا شكّ في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث، ورُواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف الصلاةَ عليه ﷺ أمامَ كلِّ حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث ـ على اختلاف أنواعها من «الجوامع»، و«المسانيد»، و«المعاجم»، و«الأجزاء»، وغيرها ـ إلا وقد اشتَمَلَ على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حَجْماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطيّ فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصُّحُف النبوية، فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية، أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحدٌ من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خَرْطُ القَتَاد.

فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة بلا ضير، أن تكون محدِّثاً، أو متطفِّلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك.

ورَحِمَ الله الإمام أحمد إمام السنّة الذي أنشد [من الكامل]:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى آثَارُ
لَا تَرْغَبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى أَثَرَ الْهُدَى ... وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

نسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يجعلنا من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات، ومُفيض البركات، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلّامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، والمؤذّن يؤذّن لصلاة العشاء ليلة الاثنين المبارك ١٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٨/ يوليو ـ تموز/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء العاشر مفتتحاً بـ(١٨) ـ (بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ) رقم الحديث [٩١٨] (٤٠٩).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة العشاء ١٢/٥/١٤٢٦هـ أول الجزء العاشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٨) ـ (بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٨] (٤٠٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُمَيّ**) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع).

رَوَى عن مولاه، وابن المسيِّب، وأبي صالح ذكوان، والقعقاع بن حكيم، والنعمان بن أبي عياش.

وعنه ابنه عبد الملك، ويحيى بن سعيد، وسُهيل بن أبي صالح، وهما

من أقرانه، وابن عجلان، وعبيد الله بن عمر، والسفيانان، ومالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعُمارة بن غَزِيّة، وورقاء بن عُمر، وعبد العزيز بن المختار، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أحبّ إليك، أو سُمَيّ؟ فقال: سُميّ خير منه، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: سُميّ أثبت عندك، أو القعقاع؟ فقال: القعقاع أحبّ إليّ منه.

قال البخاريّ: قال لنا عبد الملك بن شيبة: قُتِل بقُدَيد سنة ثلاثين ومائة، وقال ابن عيينة: قتلته الحرورية يوم قُديد، وقال غيره: وذلك سنة (١٣١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قتلته الْحَرُورية سنة خمس وثلاثين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو صَالِح**) ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُمَيٍّ) بضم السين المهملة، بصيغة التصغير **(عَنْ أَبِي صَالِحٍ)** ذكوان **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** قال النوويّ رحمه الله: «سمع الله لمن حمده» أي أجاب، أي من حَمِد الله متعرّضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرّض له، قال: ولفظ «ربّنا» على تقدير إثبات الواو متعلّق بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حَمِده، يا ربّنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على ما هديتنا. انتهى.

وقال البغويّ رحمه الله: وقوله: «سمع الله لمن حمده»: أي تقبّل الله منه حمده، وأجابه، يقال: اسمع دعائي: أي أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة، فوُضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ﴾ [يس: ٢٥]، أي اسمعوا منّي سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث: «أعوذ بك من دعاء لا يُسمَعُ»، أي لا يُجاب. انتهى[١].

(فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وفي رواية البخاريّ: «فقولوا: اللهمّ ربنا ولك الحمد»، قال في «الفتح»: في رواية الكشميهنيّ: «ولك الحمد» بإثبات الواو، وفيه رَدٌّ على ابن القيِّم حيث جَزَم بأنه لم يَرِد الجمع بين «اللهم» والواو في ذلك. انتهى[٢].

وقال الكرمانيّ رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون السماع بمعناه المشهور.

[فإن قلت]: فلا بُدَّ أن تُستعمل بـ«من»، لا باللام.

[قلت]: معناه: سمع الحمد لأجل الحامد منه، ثم لفظ «ربّنا» لا يُمكن أن يتعلّق بما قبله؛ لأنه كلام المأموم، وما قبله كلام الإمام بدليل قوله: «فقولوا»؛ بل هو ابتداء كلام، وقوله: «لك الحمد» حال منه؛ أي أدعوك، والحال أن الحمد لك، لا لغيرك.

---

(١) «شرح السنّة» ٣/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٣١.

[فإن قلت]: هل يكون عطفاً على «أدعوك»؟.

[قلت]: لا؛ لأنها إنشائيّة، وهذه خبريّة. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله ما حاصله: هذا الكلام يَحتاج إلى مزيد كشف وبيان، وذلك أن قوله: «سَمِعَ الله لمن حمده» وسيلة، و«ربّنا ولك الحمد» طلبٌ، وفيه التفاتٌ من الغيبة إلى الخطاب، فإذا رُوي بالعاطف تعلّق «ربنا» بالأولى؛ ليستقيم عطف الجملة الخبريّة على مثلها، وإذا عُزل عن الواو تعلّق «ربّنا» بالثانية، فإنه لا يجوز عطف الإنشائيّ على الخبريّ، وتقديره على الوجه الأول: يا ربنا قَبِلتَ في الدهور الماضية حَمْدَ مَنْ حَمِدَكَ من الأمم السالفة، ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا، ولك الحمد أوّلاً وآخراً، فأخرج الأولى على الجملة الفعليّة، وعلى الغيبة، وخصّ اسم الله الأعظم بالذكر، والثانية على الاسميّة، وعلى الخطاب؛ لإرادة الدوام، ولمزيد إنجاح المطلوب، فعلى هذا في الكلام التفاتة واحدة، وعلى الأول التفاتتان، من الخطاب إلى الغَيبة، ومنها إلى الخطاب. انتهى[1].

(فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده **(مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ)** برفع «قولُهُ» على الفاعليّة لـ«وَافَقَ»، ونصب «قولَ» على المفعوليّة، وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون.

وأرجح الأقوال في معنى موافقة الملائكة هو الموافقة في القول والزمن، وسيأتي ذكر بقيّة الأقوال في التأمين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(غُفِرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(مَا)** موصولة **(تَقَدَّمَ)** بالبناء للفاعل **(مِنْ ذَنْبِهِ»)** بيان لـ«ما».

ثم ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، صغيرها وكبيرها، وفضل الله واسع، لكن خصّه العلماء بالصغائر، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه فيمن توضّأ كوضوئه ﷺ في «كتاب الطهارة»،

---

(١) راجع: «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» للسيوطيّ ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

فارجع إليه تجد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٩١٨ و٩١٩] (٤٠٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٩٦) و«بدء الخلق» (٣٢٢٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٤٨)، و(الترمذيّ) فيها (٢٦٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٩٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٠٧ و١٩٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار»، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٦ و٩٠٧) (١/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قول «سمع الله لمن حمده» للإمام، وسيأتي حكم تحميده قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة «اللهم ربنا لك الحمد» للمأموم، وسيأتي حكم تسميعه أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان رغبة الملائكة في مشاركة المؤمنين في صلاتهم، فيؤمّنون لتأمينهم، ويحمدون لتحميدهم.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على موافقة الملائكة في التحميد، وذلك بمتابعة تسميع الإمام.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل موافقة الملائكة في التحميد، وذلك أنه سبب لغفران ما تقدّم من الذنوب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستَدَلّ به على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد»، وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»؛ لكون ذلك لم يُذْكَر في هذه الرواية، كما حكاه الطحاويّ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه ما يدلّ على النفي؛ بل فيه أن قول المأموم: «ربنا لك الحمد» يكون عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام، كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، كما سيأتي في الباب التالي من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أن الإمام لا يُؤَمِّن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يُؤَمِّن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد»، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، كما سيأتي في التأمين، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وهو إمامٌ، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى، من أن معنى: «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم، فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد»، ويقويه حديث أبي موسى الأشعريّ عند المصنّف وغيره، ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم».

فجوابه: أن يقال: لا يدلّ ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما سيأتي في مسألة التأمين، من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مُؤَمِّناً أن لا يكون الإمام مُؤَمِّناً، ويَقرُب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن.

وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تَشْهَد له، وزاد الشافعيّ أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، لكن لم يصحّ في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال: إن الشافعيّ انفرد بذلك؛ لأنه قد نَقَلَ في «الإشراف» عن عطاء، وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم.

وأما المنفرد: فحَكَى الطحاويّ، وابن عبد البرّ الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاويّ حجةً لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتّحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من البحث أن أرجح الأقوال أن يجمع الإمام ومثله المنفرد بين التسميع والتحميد؛ لصحّة ذلك عن النبيّ ﷺ، حيث كان يجمع بينهما، وهو إمام، وأما المأموم، فلا يُسمّع؛ لظاهر هذا الحديث، حيث قال ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «اللهمّ ربنا لك الحمد»، فوزّع بينهما التسميع والتحميد، فأمره بالتحميد فقط، ولولا ثبوت الجمع بينهما عنه ﷺ إماماً لكان للإمام أيضاً التسميع فقط، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٣١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ـ بتشديد الياء ـ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ**) يعني أن حديث سُهيل عن أبيه، بمعنى حديث سُميّ عنه.

[**تنبيه**]: رواية سهيل عن أبيه هذه أخرجها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٢)، فقال:

(٩٠٧) حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: « إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده، فقال مَن خلفه: اللهم ربنا لك الحمد، فوافق قوله قول أهل السماء: اللهم ربنا لك الحمد، غُفِر له ما تقدم من ذنبه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ التَّأْمِينِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٠] (٤١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الثبت الفقيه الحجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٣ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، إلا أنه دخل المدينة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً وأبا سلمة من الفقهاء السبعة، كما تقدّم غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ) أي ابنَ شهاب **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ»)** وفي رواية النسائيّ: «إذا أمّن القارئ»، أي الإمام **(فَأَمِّنُوا)** جواب «إذا»، أي قولوا: آمين، وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحَكَى

الواحديّ عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذّةٌ: القصرُ، حَكاه ثعلب، وأنشد له شاهداً، وأنكره ابن درستويه، وطَعَن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحَكَى عياضٌ ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصّة، والتشديد مع المدّ والقصر، وخطّأهما جماعة من أهل اللغة.

و«آمين» من أسماء الأفعال مثل «صَهْ» للسكوت، وتفتح في الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق، مثل «كيف»، وإنما لم تُكْسَر؛ لثقل الكسرة بعد الياء، ومعناها: اللهم استَجِبْ عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يَرجع جميعه إلى هذا المعنى، كقول من قال: معناه: اللهم أُمَّنا بخير، وقيل: كذلك يكون، وقيل: درجة في الجنة تَجب لقائلها، وقيل: لمن استجيب له كما استجيب للملائكة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف التابعيّ مثله، وأنكره جماعة، وقال مَن مدَّ وشدَّد: معناها قاصدين إليك، ونُقِل ذلك عن جعفر الصادق، وقال مَن قَصَر وشَدَّد: هي كلمة عبرانية، أو سريانية، وعند أبي داود من حديث أبي زُهير النميريّ الصحابي: أن آمين مثل الطابَع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن خَتَم بآمين فقد أوجب». انتهى[1].

وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنَّهُ) الضمير للشأن كما سبق في الحديث الماضي **(مَنْ)** شرطيّة، أو موصولة مبتدأ **(وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ)** قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الصحيح أن المراد الموافقة في الزمن، بحيث يقع تأمين ابن آدم وتأمين الملائكة معاً، وهو ظاهر الحديث، وقيل: المراد بذلك الموافقة في صفة التأمين، من كونه بإخلاص وخشوع، قال القرطبيّ: وهذا بعيد، وقيل: من وافق الملائكة في استجابة الدعاء غُفِر له، وقيل: من وافقهم في لفظ الدعاء، قال القرطبيّ، وابنُ دقيق العيد: والأول أظهر. انتهى[2].

وقال في «الفتح» ما حاصله: المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً

---

(١) «الفتح» ٢/٣٠٦.

(٢) «طرح التثريب» ٢/٢٦٦.

لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع، كابن حبّان، فإنه لَمّا ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال: نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصّة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً.

ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن المراد بهم مَن يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وسيأتي في رواية الأعرج، عن أبي هريرة: «والملائكة في السماء آمين»، وفي رواية سهيل، عن أبيه: «فوافق قوله قول أهل السماء»، ورَوَى عبد الرزاق، عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد». انتهى. ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ») جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، وظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب، سواء فيه الصغائر والكبائر، وقد خَصَّ العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط، وقالوا: إنما يُكَفِّر الكبائرَ التوبةُ، وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر، حملوا ما أُطْلِق في غيرها عليها، كالحديث الصحيح: «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان مُكَفِّراتٌ لما بينهنّ ما اجتُنِبت الكبائر»، والله تعالى أعلم[2].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وَقَع في «أمالي الجرجانيّ» عن أبي العباس الأصمّ، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس، في آخر هذا الحديث: «وما تأخر»، وهي زيادة شاذّة، فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» عن بحر بن

---

(١) «الفتح» ٢/٣٠٩.

(٢) «طرح التثريب» ٢/٢٦٦.

نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة، وابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة؛ إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمّار، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصحّ؛ لأن أبا بكر قد رواه في «مسنده»، و«مصنفه» بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميديّ، وابن المدينيّ، وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فَرْوة، محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد ابني ساج، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. انتهى[(١)].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ») قال في «الفتح»: هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه مُعَلَّق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب، لكنه قد اعتضد بفعل أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)]، ورُوي عنه موصولاً، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب»، و«العلل» من طريق حفص بن عُمر العدنيّ، عن مالك، عنه، وقال الدارقطنيّ: تفرّد به حفص بن عمر، وهو ضعيف[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: قول الزهريّ: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» معناه: أن هذه صفة تأمين النبيّ ﷺ، وهو تفسير لقوله ﷺ: «إذا أَمَّن الإمام فأمّنوا»، وردٌّ لقول من زَعَمَ أن معناه: إذا دعا الإمام بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إلخ. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣١٠.

(٢) وذلك أنه جهر بآمين، فقد أخرج النسائيّ بسند صحيح، عن نعيم المجمر، قال: صلّيت وراء أبي هريرة، فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين، فقال الناس: آمين... الحديث.

(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٣١٢.

(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ١٣٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥] (٤١٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٨٠ و٧٨٢) و«الدعوات» (٦٤٠٢) و«التفسير» (٤٤٧٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٣٥ و٩٣٦)، و(الترمذيّ) فيها (٢٥٠)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٨٥٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٦٤٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧٠ و٥٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٠٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٥ و٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٧ و١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالتأمين، وهو للندب عند الجمهور، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم؛ عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهريّة على كلّ مصلّ، هكذا قال، والذي ذكره ابن حزم في كتابه «المحلَّى» أنه فرض على المأموم، قال: وإن قاله الإمام فحسنٌ وسنّةٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي وجوبه على المأموم؛ لظاهر الأمر، وهو للوجوب عند الجمهور ما لم يَصرِفه صارف، ولم يذكر الجمهور هنا له صارفاً، وأما الإمام والمنفرد فيُستحبّ لهما التأمين؛ إذ لا دليل على الوجوب عليهما، فتبصّر، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكم الجهر به في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الإمام؛ لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شُرِعت للمأموم موافقته.

قال في «الفتح»: وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يُؤَمِّن إذا أَمَّن

الإمام، لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، كما صرح به صاحب «الذخائر»، وهو مقتضى إطلاق الرافعيّ الخلاف، وادَّعَى النوويّ في «شرح المهذَّب» الاتفاق على خلافه، ونَصَّ الشافعيّ في «الأم» على أن المأموم يؤمِّن ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمّ» هو الأرجح؛ لظاهر قوله: «وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القرطبيّ استدَلّ به على تعيُّن قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جَهَر به إمامه.

قال الحافظ: فأما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختصّ بالفاتحة، فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معلوماً عندهم، وأما الثاني فقد يدلّ على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها، لا أنه لا يقرؤها أصلاً. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أدري ما وجه الدلالة من الحديث؟ والأدلّة الصحيحة قائمة على وجوب القراءة على المأموم مطلقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال القرطبيّ بهذا الحديث على أن المأموم لا يقرأ فيما جهر به الإمام عجيبٌ، فأين محلّه؟ ثم القول بعدم وجوب القراءة عليه قول ضعيف، قد تقدّم ردّه بالحديث الصحيح: «لعلكم تقرؤون وراء إمامكم؟»، وفيه: «فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، أخرجه أحمد، والترمذيّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من رواية الأعرج الآتية: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين...» استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضاً، قال صاحب «المفهم»: وقد اتّفقوا على أن الفذّ يؤمّن مطلقاً، والإمام والمأموم فيما يُسرّان فيه يؤمّنان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التقييد بالإسرار مما لا دليل عليه؛ بل الأحاديث الصحاح مطلقة تدلّ على أن التأمين لكلّ مصلّ في كلّ صلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى جعل للملائكة قوّة الإدراك بالسمع، وهم في السماء لما يَنطِق به بنو آدم في الأرض، أو لبعض ذلك؛ لأنه جعل مكان تأمين الملائكة في السماء، ويَحتَمل أن يراد بالسماء العلو، والأولى حمله على ما تقدّم، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه أطلق في هذه الرواية التأمين، ولم يقيدها بالصلاة، فمن قال: يُعْمَل بالمطلق، كالحنفية والظاهرية، يقولون: إن هذا الثواب لا يتقيد بالصلاة، بل التأمين في غير الصلاة حكمه هكذا، ويقال لهم: إن الثواب مترتب على موافقة تأمين ابن آدم لتأمين الملائكة، وإنما نُقِل لنا تأمين الملائكة لتأمين المصلي، ففي رواية البخاريّ: «إذا أَمّن القارئ فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمّن، فمن وافق تأمينه...» الحديث، وأما مَن حَمَل المطلق على المقيد، فإنه يَخُصّه بالصلاة؛ لرواية مسلم الآتية: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين...» الحديث[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بالصلاة هو الأظهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قد يُسْتَدَلّ به على أن تأمين المأموم يستحب أن يكون بعد تأمين الإمام؛ لأنه رتّبه عليه بالفاء، وقد جزم أصحاب الشافعيّ باستحباب مقارنة الإمام فيه، فقال الرافعيّ: والأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده، وقال ابن الرفعة: إنه لا يستحب مساواته فيما عداه من الصلاة، قال إمام الحرمين: ويمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه.

قال العراقيّ: ويدل عليه قوله في الرواية المتفق عليها: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين...» الحديث.

وروى أبو داود من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وإسناده ثقات؛ إلا أن البيهقيّ صحّح رواية مَن جعله عن أبي عثمان النَّهْديّ مرسلاً، ثم رواه عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٧.

بآمين»، قال البيهقيّ: فكأن بلالاً كان يؤمِّن قبل تأمين النبيّ ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين»، كما قال: «إذا أَمَّن الإمام فأمنوا». انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يجهر بالتأمين فيما يَجْهَر به من القراءة، وإلا لَمَا عَلّق تأمينهم على تأمينه، وإنما يُطَّلَع عليه بالسماع، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وذهب أبو حنيفة، ومالك، في رواية عنه إلى أنه يُسِرّ به.

قال ابن دقيق العيد: ودلالة الحديث على الجهر بالتأمين أضعف من دلالته على نفس التأمين قليلاً؛ لأنه قد يدلّ دليل على تأمين الإمام من غير جهر. انتهى. وسيأتي تحقيق هذا الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن مطلق الأمر بتأمين المأموم لتأمين الإمام، أن المأموم يؤمِّن، وإن كان يقرأ في أثناء فاتحة نفسه، قال العراقيّ: وهو كذلك على المشهور من الوجهين، كما قال الرافعيّ، ولكن اختلف أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ هل تنقطع الموالاة بذلك حتى يجب استئنافها، أم لا تنقطع، ويَبْنِي عليها؟ على وجهين، أصحهما كما قال الرافعيّ: الثاني؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بل زاد أبو علي الفارقيّ، صاحب الشيخ أبي إسحاق: الشيرازيّ على هذا بأن المأموم لو قرأ بعض الفاتحة في السكتة الأولى، ثم قرأ الإمام استمع المأموم، فإذا فرغ الإمام وسكت في الثانية أتمها، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه مأمور بهذا السكوت، فكأن الفارقيّ لَحَظَ كون الفصل من مصلحة الصلاة، لكن قال المحب الطبري في «شرح التنبيه»: وهذا لم أره لغيره من الأصحاب.

وذلك بخلاف المندوب الذي لا يتعلق بالصلاة، كالعاطس يحمد الله في أثناء الفاتحة، فإنه يجب استئنافها، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لي هنا وقفتان:

الأولى: أن ما قاله الفارقيّ: من عدم بطلان الصلاة بتفريق الفاتحة لاستماع قراءة الإمام هو الذي يترجّح عندي؛ لظهور حجّته.

الثانية: أن قوله: «بخلاف المندوب إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن حمد العاطس في أثناء الصلاة مما ورد في السنّة تقريره، فقد أخرج الترمذيّ،

والنسائيّ عن معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ، فعَطَست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يكلمه أحدٌ... وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يَصْعَد بها».

فهذا دليل على أنّ الحمد للعطاس في الصلاة مشروع، فكيف يجب بسببه استئناف الفاتحة؟ هذا غريب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة، من غير زيادة عليه اتّباعاً للحديث، وأما ما رواه البيهقيّ، من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «رب اغفر لي آمين»، فإن في إسناده أبا بكر النَّهْشليّ، وهو ضعيف، وفي «الأم» للشافعيّ رحمه الله: فإن قال: آمين ربَّ العالمين كان حسناً، ونقله النوويّ في زوائده في «الروضة».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن الشافعيّ: يحتاج إلى دليل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» ما نصّه: وفي الحديث حجةٌ على الإمامية في قولهم: إن التأمين يُبطل الصلاة؛ لأنه ليس بلفظ قرآن: ولا ذكر، ويمكن أن يكون مستندهم ما نُقِل عن جعفر الصادق أن معنى آمين: أي قاصدين إليك، وبه تمسك من قال: إنه بالمد والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ليت صاحب «الفتح» لم يذكر خلاف الإماميّة هنا؛ لأن هذه الفرقة ليست ممن يُعدّ في الإجماع ولا الخلاف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجهر بـ«آمين»:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر أحاديث الجهر بالتأمين، ما نصّه: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه، وممن كان يؤمّن على إثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ويؤمّن من خلفه

حتى إن للمسجد للَجّةً، ثم قال: إنما «آمين» دعاء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا ختم «أم القرآن» قال: «آمين»، وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال عطاء، والأوزاعيّ، واختُلف فيه عن الأوزاعيّ، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بـ«آمين»، وحَكَى عنه الوليد بن يزيد[1] أنه قال: خمس يُخْفيهنّ الإمام، فذكر «آمين».

وقال أحمد: يجهر بـ«آمين»، وبه قال إسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو هريرة، وهلال بن يساف: «آمين» اسم من أسماء الله.

وكان أصحاب الرأي يرون أن يُخفي الإمام «آمين»، وقال سفيان الثوريّ: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب، فقل: «آمين» تُخفيها. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ملخّصاً[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: باستحباب الجهر بـ«آمين»؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج أبو داود من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: صليت خلف النبيّ ﷺ، فجهر بـ«آمين»، وفي لفظ له: «ورفع بها صوته»، ورواه الترمذيّ، وحسّنه بلفظ: «ومدّ بها صوته»، وأخرجه الحاكم، وصحّحه.

وأما رواية شعبة في هذا الحديث: «وخَفَض بها صوته»، فهي خطأ خَطّأه فيها البخاريّ، وأبو زرعة، وغيرهما.

ولأبي داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد جيّد مرفوعاً: «كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجّ بها المسجد».

وقد استوفيت البحث في هذه المسألة فيما كتبته على النسائيّ، فارجع إليه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «الوليد بن مَزْيَد»، فليُحرّر.

(٢) «الأوسط» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢١] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حَرملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ إلخ**) يعني أن حديث يونس عن الزهريّ مثل حديث مالك عنه، غير أنه لم يذكر مرسل الزهريّ.

[**تنبيه**]: رواية يونس هذه، أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٥٥)، فقال:

(١٦٨٥) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّن الإمام فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمِّن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِر له ما تقدم من ذنبه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) سُليم بن جُبير الدَّوْسيّ المصريّ، مولى أبي هريرة رضي الله عنه، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقون تقدّموا في الذي قبله، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[1]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ**) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الْحِزَاميّ المدنيّ، وقد نزل عسقلان، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

---

(١) وفي نسخة: «فوافق أحدهما الآخر».

وقوله: (**«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ»**) وفي رواية البخاريّ: «وقالت الملائكة».

[تنبيه]: احتجّ الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على فضل التأمين، فترجم عليه، فقال: «باب فضل التأمين»، ووجه ذلك أنّ هذه الرواية مطلقة، غير مقيدة بحال الصلاة، قال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيُّ فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً، لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة؟. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها؛ لقوله: «إذا قال أحدكم»، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكم في صلاته»، فيُحْمَل المطلق على المقيد، نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد، وساق مسلم إسنادها: «إذا أَمّن القارئ فأمّنوا»، فهذا يُمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمّن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصلٍّ أو غيره، ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحدٌ اختَلَفت ألفاظه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم قريباً أن التقييد هو الأظهر؛ لاتحاد الحديث، ويوضّح ذلك قوله في رواية سهيل، عن أبيه الآتية بعد حديث بلفظ: «إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال من خلفه: آمين...» الحديث، فقد بيّن فيه أن المراد الإمام القارئ في الصلاة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(**فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**) وفي بعض النسخ: «فوافق أحدهما الآخر»، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٩٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣١١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عمي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن رواية همّام عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل رواية الأعرج، عنه.

[**تنبيه**]: رواية همّام هذه أخرجها الإمام أبو عوانة في «مسنده» (١/٤٥٦) فقال:

(١٦٩٢) حدّثنا السلميّ، قال: ثنا عبد الرزّاق، أنبأ معمر، عن همّام بن منبّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة: آمين في السماء، فوافق إحداهما الأخرى، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ[1] عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) وفي نسخة: «يعقوب بن عبد الرحمن».

قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

هذا الإسناد هو إسناد الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب، وقد تقدّم الكلام فيه هناك.

وقوله: (إِذَا قَالَ الْقَارِئُ) المراد الإمام القارئ للفاتحة بدليل قوله: «فقال من خلفه: آمين»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ وُجُوبِ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٦] (٤١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ[1] قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوْا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م دس) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «صلاته».

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة فقيه، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع)تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٤٥) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ستّة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ، وعمرو الناقد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، وهو خادم رسول الله ﷺ المعروف، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَقَطَ**) بالبناء للفاعل (**النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ**) أي وقع على الأرض عن ظهر فرس ركبها، يقال: سَقَطَ سُقُوطاً، من باب قعد: وقع من أعلى إلى أسفل، ويتعدّى بالألف، فيقال: أسقطه[1].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

و«الفرسُ» بفتحتين يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر فُرَيسٌ، والأنثى فُريسةٌ على القياس، وجُمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خَيْلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث[١].

[تنبيه]: قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الفرس الذي سقط منه ﷺ بعينه، وله ﷺ سبعة أفراس متّفقٌ عليها، قال الشاعر [من البسيط]:

وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ ... لِزَازُ مُرْتَجِزٌ وَرْدٌ لَهَا اسْرَارُ

انتهى[٢].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السيرة»:

سَكْبٌ لِزَازٌ ظَرِبٌ وَسَبْحَةُ ... مُرْتَجِزٌ وَرْدٌ لُحَيْفٌ سَبْعَةُ
وَلَيْسَ فِيهَا عِنْدَهُمْ مِنْ خُلْفِ ... وَالْخُلْفُ فِي مُلَاوِحٍ وَالطِّرْفِ
كَذَاكَ ضَرْسٌ وَشَحَا مَنْدُوبُ ... مِرْوَاحُ بَحْرٌ أَدْهَمٌ نَجِيبُ
أَبْلَقُ مَعْ مُرْتَجِلٍ وَيَعْسُوبْ ... سِرْحَانُ وَالْعُقَالُ سِجْلٌ يَعْبُوبْ[٣]

(فَجُحِشَ) بضم الجيم، وكسر الحاء المهملة، بعدها شين معجمة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: قُشِرَ جلدُهُ، وخُدِش، وذكر بعضهم أن الْجَحْش أكبر من الْخَدْش، وفي رواية للبخاريّ: «فخُدِش، أو فجُحِش»، قال في «الطرح»: وهذا يقتضي فرقاً بينهما، إلا أن يكون شكّاً من الراوي في اللفظ المقول[٤].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رَضٌّ في الأعضاء، وتوَجُّعٌ، فلذلك منعه القيام في الصلاة. انتهى[٥].

(شِقُّهُ الْأَيْمَنُ) بالرفع على أنه نائب فاعل «جُحِشَ»، و«الشِّقُّ» ـ بكسر الشين المعجمة ـ: الجانب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٧.
(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١٢٣ ـ ١٢٤.
(٣) راجع: «العُجالة السنيّة» شرح «ألفيّة السيرة النبويّة» ص٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٤) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٥) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١١.

وفي رواية الليث، عن الزهريّ التالية الاقتصار على قوله: «فَجُحِش»، وهي في «الصحيحين»، وفي رواية للبخاريّ عن ابن عيينة: «حَفِظت شقَّه الأيمنَ»، فلما خرجنا من عند الزهريّ قال ابن جريج: «فَجُحِش ساقه الأيمن». انتهى.

قال في «الطرح»: وقوله: «فَجُحش ساقه الأيمن» لا ينافي قوله في الرواية المشهورة: «شقه الأيمن»؛ لأن الْجَحْش لم يستوعب الشِّقَّ، وإنما كان في بعضه، وقد تبيّن بتلك الرواية أن ذلك البعض هو الساق، وفي «سنن أبي داود» وغيره، عن جابر رضي الله عنه: «رَكِبَ رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فَصَرَعه على جِذْعِ نخلةٍ، فانفكَّت قدمه...» الحديث، فيَحْتَمِل أن يقال في الجمع بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه: لا مانع من حصول فَكّ القدم، وقَشْرِ الجلد معاً ويحتمل أنهما واقعتان. انتهى[1].

(فَدَخَلْنَا) أي جماعة الصحابة رضي الله عنهم **(عَلَيْهِ نَعُودُهُ)** أي يزورونه، يقال: عُدتُ المريضَ عِيَادةً: زُرْتُهُ، فالرجل عائدٌ، وجمعه عُوّادٌ، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّدٌ بغير ألف، قاله الأزهريّ، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

والجملة في محلّ نصبٍ على الحال من فاعل «دخلنا».

(فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ) وكذا هو في رواية حميد، عن أنس، عند الإسماعيليّ، وفي رواية مالك، عن ابن شهاب، عن البخاريّ: «فصلى صلاةً من الصلوات».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فحضرت الصلاة» اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض؛ لأنها التي عُرِف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة، وحَكَى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلاً.

وتعقب الحافظ هذا، بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة، وأبي داود

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٤.

الجزم بأنها فرضٌ، لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس: «فصلى بنا يومئذ»، فكأنها نهاريّة الظهر، أو العصر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ حديث أبي داود في «سننه»: (٦٠٢) حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رَكِب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعه على جِذْم نخلةٍ، فانفكَّت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشرُبة لعائشة يُسَبِّحُ جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصَلَّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قَضَى الصلاة قال: «إذا صَلَّى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً، فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها». انتهى.

والحديث صحيحٌ، وهو صريح في أنهم دخلوا عليه يعودونه مرّتين، ففي المرّة الأولى صلَّوا وراءه نافلةً قياماً، وهو جالسٌ، وفي المرّة الثانية صلَّوا وراءه فريضةً قياماً، فأشار عليهم بالجلوس، فدلّ على اختلاف الحكم بين الفريضة والنافلة، وأن تلك الصلاة التي أمرهم بالجلوس فيها كانت فريضة، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس رضي الله عنه: «فصلَّى بنا يومئذ»، فكأنها نهاريّة: الظهر، أو العصر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في استدلال الحافظ على أنها نهاريّة بقوله: «يومئذ» نظر لا يخفى؛ لأن «يومئذ» في مثل هذا لمطلق الوقت، لا لخصوص النهار، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تبيّن من قوله: «في مشرُبة لعائشة» أن ذلك لم يكن في المسجد، وإنما كان في بيته، وكأنه لم يستطع الخروج لعذره، ولا يمكن التقدّم عليه، فصلّى بهم، وصلّى الناس وراءه في منزله.

قال القاضي عياض رحمه الله: والظاهر أن مَن في المسجد صلَّى بصلاته؛ لكون منزله في المسجد.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١١.

قال الجامع عفا الله عنه: استظهار القاضي صلاة من في المسجد بصلاته ﷺ محلّ نظر؛ لأن هذا الحديث لا يدلّ عليه، كما لا يخفى، فتأمل.

قال: وفيه جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك، قال: وقد روي هذا عن مالك، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع من الكراهية مجملاً، وأن منعه من ذلك إنما هو لمن يفعله تكبّراً، وهو ضدّ ما وُضعت له الصلاة من التواضع والسكينة. انتهى[(١)].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الصورة إن صحّ فيها أن أهل المسجد صلَّوْا مقتدين بالنبيّ ﷺ ليست من صُوَر المنع عند مالك وأبي حنيفة؛ لأنهما يقولان: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت الصلاة بالذين أسفل، وإلا فلا. انتهى[(٢)].

(فَصَلَّى بِنَا) حال كونه ﷺ **(قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً)** بالضمّ جمع قاعد، قال في «الفتح»: ظاهره يخالف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن فيه: «وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا...».

والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتَصَر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، وفي رواية للبخاريّ من طريق حميد، عن أنس، بلفظ: «فصلَّى بهم جالساً، وهم قيامٌ فلما سلم، قال: إنما جُعل الإمام...»، وفيها أيضاً اختصارٌ؛ لأنه لم يُذكَر فيه قولُهُ لهم: «اجلسوا».

والجمع بينهما أنهم ابتدءُوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنَقَلَ كلٌّ من الزهريّ وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر في حديثه الآتي في هذا الباب.

وجَمَعَ القرطبيّ بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قَعَدَ من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة.

وتُعُقِّب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ؛ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد؛ لأن فرض القادر في الأصل القيام.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١٥.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، قال الحافظ: وفيه بُعْدٌ؛ لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقةً لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخِّرةً لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به... إلخ»؛ لأنهم قد امتَثَلُوا أمره السابق، وصَلَّوا قعوداً؛ لكونه قاعداً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعدّد الواقعة لا بُعْد فيه؛ لاحتمال أن يكون الذين صلَّوا معه ﷺ في واقعة غير الذين صلَّوا معه في أخرى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ) وفي نسخة: «صلاته» **(قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ)** ببناء الفعل للمفعول، وهو بمعنى صُيِّرَ يتعدّى إلى مفعولين، فـ«الإمامُ» بالرفع نائب فاعله، وهو المفعول الأول، وحُذف المفعول الثاني، وهو «إماماً»، أي إنما جُعل الإمام إماماً **(لِيُؤْتَمَّ بِهِ)** أي ليُقتدَى به على الوجه المشروع، فقوله: «فإذا ركع فاركعوا إلخ» بيان للوجه المشروع الذي يُطلب الاقتداء به فيه.

قال العلّامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظ «إنما» من صِيَغِ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان، ومعنى الحصر فيها إثباتُ الحكم في المذكور، ونفيُهُ عما عداه، واختار الآمديّ أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط، ونقله أبو حيان عن البصريين، وفي كلام الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: ما يَقتضي نقلَ الاتفاق على إفادتها للحصر.

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام، والاتّباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فَصَّلها الحديثُ، ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة، لا الباطنة، وهي ما لا يَطَّلِع عليه المأموم، كالنية فلا يضرّ الاختلاف فيها، فلا يصحّ الاستدلال به على مَن جَوَّز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك.

وعامّة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١١.

في نية أو غيرها؛ لأن ذلك من الاختلاف، وقد نَهَى عنه ﷺ بقوله: «فلا تختلفوا».

وأجيب بأنه ﷺ قد بَيَّنَ وجوه الاختلاف، فقال: «فإذا كَبَّر فكبروا... إلخ».

ويُتَعَّقب بإلحاق غيرها بها قياساً، كما تقدم.

وقد استَدَلَّ بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام، إذا بان جنباً، أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفيّة، وبذلك صَرَّح أصحاب الشافعيّ؛ بناءً على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث، أو بالأمور التي يمكن المؤتمَّ الاطّلاع عليها. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي أن الاختلاف المنهيّ عنه مقصور على الأشياء المذكورة في الحديث، فلا يُلحَق بها غيرها؛ قياساً عليها.

ومما يؤيّد هذا ما ورد في قصّة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاته مع النبيّ ﷺ، ثم يؤمّ قومه، وهو متنفّل، وهم مفترضون، وقصّته في «الصحيح»، وكذلك، أمر النبيّ ﷺ الرجلين اللذين صلّيا في رحالهما، أن يصليا إذا أتيا المسجد مع الإمام نافلة، وهو حديث صحيح أخرجه الترمذيّ وغيره، وغير ذلك مما يدلّ على أن الاختلاف في مثله لا يضرّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال البيضاوي وغيره: الائتمام: الاقتداء، والاتِّباع، أي جعل الإمام إماماً؛ ليُقْتَدَى به ويُتَّبَع، ومن شأن التابع أن لا يَسْبِق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نَبَّه عليها في الحديث، فذكر الركوع وغيره، بخلاف النية فإنها لم تُذْكَر، وقد خرجت بدليل آخر، وكأنه يعني قِصّة معاذ الآتية.

ويُمكِن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها؛ لأنه يقتضي

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ٢٦ ـ ٢٧.

الحصر في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثاً، أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصحّ لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة، إلا تكبيرة الإحرام.

واختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، وخالف الحنفية، فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا: لأن معنى الائتمام الامتثال، ومن فَعَل مثل فعل إمامه عُدَّ ممتثلاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحنفيّة مخالف لصريح الذي يوجب تأخّر فعل المأموم عن فعل الإمام، فمقارنة الإمام في الأفعال محرّمة، بالنصوص الصحيحة، وقد تقدّم قوله ﷺ في الحديث الطويل[٢]: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، وقال: «فتلك بتلك»، وكذلك قال في السجود، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا كَبَّرَ) أي للإحرام، أو مطلقاً، فيشمل تكبيرات الانتقالات **(فَكَبِّرُوا)** وروى أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إنما جُعِل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد...»، الحديث[٣].

فهذه الرواية توضّح أن المراد أن تكبير المأموم يكون بعد تكبير الإمام.

[فائدة]: جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب، قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام.

لكن تُعُقِّب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخُّر أفعال المأموم عن

---

(١) «الفتح» ٢/١٧٨.
(٢) هو حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الطويل، وقد تقدّم في «الصلاة» برقم (١٦/٩٠٩).
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح رقم (٦٠٣).

الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في «الفتح» من أن رواية أبي داود بلفظ: «ولا تكبّروا حتى يكبّر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» نصّ صريح في منع المقارنة للإمام، فبالأحرى التقدّم، فلا متمسّك لمن قال باستحباب مقارنة الإمام في الركوع والسجود محتجّين بأن الفاء ليست للتعقيب.

ثم إن المراد بالتعقيب هنا هو الترتيب بدون مهلة، فما قاله الأولون من إفادة الفاء له هو الصواب، وأما الاعتراض بأن الفاء لا تفيد الترتيب إلا إذا كانت للعطف، فغير صحيح، فقد نقل محمد الأمير في «حاشيته» على «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاريّ (١/ ١٣٩) عن المحقّق الرضيّ أن الفاء تفيد الترتيب مطلقاً، سواء كانت حرف عطف أو لا. انتهى.

والحاصل أن أفعال المأموم يجب أن تكون بعد أفعال الإمام، وذلك بأن يقع كلّ فعل من أفعاله عقب كلّ فعل من أفعاله، كأن يركع بعد تمام انحناء الإمام، ويسجد بعد تمام وضع جبهته على الأرض، وهكذا بلا تراخ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَإِذَا سَجَدَ**) أي أخذ وشرع في السجود (**فَاسْجُدُوا**) أي فلا تسجدوا حتى يتحقّق سجوده، كما بيّنته رواية أبي داود المذكورة: «ولا تسجدوا حتى يسجد»، وهو يتناول جميع السجدات، وقال في «الفتح» بعد ذكر هذه الزيادة من عند أبي داود ما نصّه: وهي زيادةٌ حسنةٌ، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر فكبروا». انتهى. وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ليس في رواية المصنّف هذه ذكر الركوع، وقد ساقه بتمامه أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، ولفظهما: سقط النبيّ ﷺ من فرس، فَجُحِش شقه الأيمن، فدخلنا نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، وصلينا خلفه قعوداً، فلما قضى صلاته قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن

حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون»[١].

قال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإذا ركع فاركعوا»، مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصواب، يدلّ عليه حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده»، متّفقٌ عليه، وفي رواية للبخاريّ: قال: «كنا نصلي خلف النبيّ ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يَحْن أحدٌ منّا ظهره حتى يضع النبيّ ﷺ جبهته على الأرض».

فهذا ظاهر في أنهم ما كانوا يتابعونه في الركن إلا بعد تمام دخوله ﷺ فيه.

(وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا) يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، قاله في «الفتح»[٢].

(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) قال في «الفتح»: كذا لجميع الرُّواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس، إلا في رواية الليث، عن الزهريّ ـ أي عند البخاريّ ـ فللكشميهنيّ بحذف الواو.

ورُجِّح إثبات الواو بأن فيها معنى زائداً؛ لكونها عاطفةً على محذوف، تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك، ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً.

ورجّح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتكون عاطفة على كلام غير تامّ، والأول أوجه، كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٤٣٥ رقم (١٦١٥)، و«مستخرج أبي عوانة» ٢/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم (٩١٣).
(٢) ٢/ ٢١٠.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع هنا «ولك الحمد» بالواو، وفي روايات بحذفها، وقد سبق أنه يجوز الأمران. انتهى[١].

وقد تقدّم الكلام على زيادة «اللهم» قبلها، في شرح حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٩٠٩)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ونَقَل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استَدَلَّ به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده»، وأن المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد»، وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا لك الحمد»، عَقِب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فأما منع الإمام من قول: «ربنا ولك الحمد»، فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ كان يجمع بينهما. انتهى[٢].

(**وَإِذَا صَلَّى**) الإمام حال كونه (**قَاعِداً**) لمرض منعه من القيام (**فَصَلُّوْا قُعُوداً**) بالضمّ: جمع قاعد، حال من الفاعل.

وفي رواية البخاريّ: «وإذا صلّى جالساً، فصلُّوا جُلُوساً»، قال في «الفتح»: استُدِلّ به على صحة إمامة الجالس، وادَّعَى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين؛ لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع، والرفع منه، والسجود، قال: فيُحْمَل على أنه لَمّا جلس للتشهد قاموا تعظيماً له، فأمرهم بالجلوس تواضعاً، وقد نَبَّهَ على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كِدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قُعُود، فلا تفعلوا».

وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طُرُق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن، لقال: وإذا جلس فاجلسوا؛ ليناسب قولَهُ: و«إذا سجد فاسجدوا»، فلما عَدَل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صلّى جالساً»، كان كقوله: «وإذا صلّى قائماً»، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فصَلَّينا وراءه قعوداً». انتهى[٣]، وهو تعقّب جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٣٢.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.
(٣) «الفتح» ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢.

وقوله: (**أَجْمَعُونَ**») قال في «الفتح»: كذا في جميع الطرق في «الصحيحين» بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية هَمّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال بعضهم: «أجمعين» بالياء، والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صَلُّوا»، وأخطأ مَن ضَعَّفَه، فإن المعنى عليه، والثاني نَصْبٌ على الحال، أي جُلُوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضميرٍ مقدَّرٍ منصوبٍ، كأنه قال: أَعْنِيكُم أجمعين. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠] (٤١١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٠٥) وفي «تقصير الصلاة» (١١١٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و(ابن ماجه) فيها (١٢٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠٢ و٢١٠٣ و٢١٠٨ و٢١١١ و٢١١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦١٥ و١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨ و١٦١٩ و١٦٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧) والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): مشروعية ركوب الخيل، والتدرُّب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوطٌ ونحوُه بما اتَّفَق للنبيّ ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أنه يجوز على النبيّ ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها، من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدرُهُ رِفْعَةً، ومنصبُهُ جلالةً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جوازِ الإشارة، والعمل القليل في الصلاة للحاجة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شَرَع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، وكذلك يركع بعد شروع الإمام في الركوع، وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، هذا مذهب الجمهور، وأبطلها الظاهريّة، وهو الظاهر؛ لظواهر النصوص الكثيرة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: ويسلّم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سَلَّم قبله بطلت صلاته، إلا أن ينوي المفارقة، ففيه خلاف مشهور، وإن سلّم معه، لا قبله ولا بعده، فقد أساء، ولا تبطل صلاته على الصحيح، وقيل: تبطل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ لما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة المريض، وإن كان المرض خفيفاً، كالخدش، ونحوه، واختُلف في حكمه، ومذهب البخاريّ الوجوب، فقد قال في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»، ثم أورد حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني».

ومن أدلته ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حقُّ المسلم على المسلم خمس: رَدُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وفي لفظ لمسلم: «خمسٌ تجب للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادةُ المريض، واتباع الجنائز».

قال ابن بطّال رحمه الله: يَحْتَمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويَحْتَمل أن يكون للندب؛ للحثّ على التواصل والأُلفة، وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرضٌ يَحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندبٌ، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ

بعض دون بعض، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الداوديّ أرجح، فيكون واجباً كفائيّاً، مثل ردّ السلام، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في محلّه من «كتاب السلام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز صلاة المريض قاعداً، وهو مجمع عليه، ولا يَتَوَقّف ذلك على عدم إمكان القيام، بل له الصلاة قاعداً إذا خاف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغَرَق، ودَوَران الرأس في حقّ راكب السفينة، واختار إمام الحرمين في ضبط العجز أن يَلْحَقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه، ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يجب متابعة الإمام في القعود، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام، وقد اختُلف فيه، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به» حجة لمالك، وعامّة الفقهاء في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نيّة الصلاة، وغير ذلك، لا سيّما مع قوله: «ولا تختلفوا عليه»، ولا خلاف أشدّ من اختلاف النيّات في صلاتين فرضين، أو فرض ونفل.

وخالف في ذلك الشافعيّ، وفقهاء أصحاب الحديث، فأجازوا اقتداء المفترض بالمتنفّل، ومصلِّي الظهر بمصلِّي العصر، وحجتهم حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا حجة لهم فيه. انتهى كلام القاضي[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: كيف لا يكون لهم فيه حجة؟ بل هو من أوضح الحجج للمسألة، فقد أقرّه النبيّ ﷺ حيث كان يؤمّ قومه في صلاة الفريضة بعد أن أدّى فرضها مع النبيّ ﷺ، أليس هذا حجةً؟.

ومن الحجج لهم أنه ﷺ صلّى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرّتين،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١١٧ «كتاب المرضى» رقم (٥٦٤٨ ـ ٥٦٥٠).

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١٣.

بكلّ فرقة مرّةً، فصلاته ﷺ الثانية وقعت له نفلاً، وللمقتدين فرضاً، ولا شكّ في ذلك.

ومن الحجج أيضاً الحديث الصحيح الذي قدّمناه عن الرجلين اللذين صلّيا في رحالهما، وهي قصّة صحيحة، مشهورة، وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا، فيصلي معه؟»، فقام رجل من القوم، فصلّى معه.

وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه»، وهذا الرجل الذي تصدّق بالصلاة معه متنفّل، اقتدى بمفترض بأمر النبيّ ﷺ.

والحاصل أن الحقّ ما قاله الشافعيّ، وفقهاء أصحاب الحديث، وسيأتي مزيد تحقيق في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: إنه يجوز للإمام إذا مَرِض، وعجز عن القيام أن يصلي بنفسه، ولا يستخلف، لكن الأفضل له الاستخلاف.

قال الشافعيّ رحمه الله: وإنما اخترت أن يُوَكِّل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس قائماً أن مرض رسول الله ﷺ كان أياماً كثيرةً، وإنا لم نعلمه صلّى بالناس جالساً في مرضه إلا مرةً واحدةً لم يُصَلِّ بهم بعدها عَلِمته حتى لقي الله عز وجل، فدلّ ذلك على أن التوكيل بهم، والصلاةَ قاعداً جائزان عنده معاً، وكان ما صلّى بهم غيرُهُ بأمره أكثر من ذلك. انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: ومراد الشافعيّ رحمه الله بكونه ﷺ لم يصل بالناس جالساً في مرضه إلا مرة: مرض موته، فإنه قد صلّى بهم في غير مرض الموت غير مرة، وهو جالس، وهم جلوس، كما دلّت عليه الأحاديث، وكذا ذكر الحنابلة، أنه يستحب له الاستخلاف عند العجز عن القيام، وعَلَّلوه بأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فنخرج من الخلاف، وبأن صلاة القائم أكمل، فيُستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، واستَخْلَف في الأكثر، وبأن الاقتداء بالنبيّ ﷺ قاعداً أفضل من الاقتداء بغيره قائماً.

انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في البحث المتعلّق بقوله: «وإذا صلّى قاعداً، فصلّوا قُعُوداً»:

(اعلم): أنه قد لخّص الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نصب الراية» اختلاف الروايات في هذا، فقال:

حديث: «إذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً»، أخرجه البخاريّ، ومسلم، وباقي الستة عن الزهريّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس، فَجُحِش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا ـ إلى أن قال ـ: وإذا صلّى قاعداً، فصلوا قعوداً».

وأخرجا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، أن النبيّ ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به...» الحديث، ليس فيه قصة الفرس.

وأخرجا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلّى رسول الله ﷺ جالساً، فصلَّوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً». انتهى.

وأخرج مسلم عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه سواءً.

وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» حديث أنس المذكور من رواية حميد الطويل عنه، مخالفاً لرواية الزهريّ عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجُحِشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مَشْرُبة له، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلّى بهم جالساً، وهم قيامٌ، فلما سَلَّم قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلّى قائماً فصلّوا قياماً»، ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون». انتهى. ذكره

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٥.

في أوائل «الصلاة» في «باب الصلاة في السُّطُوح»، منفرداً به دون الباقين.

وتَكَلَّف القرطبيّ في «شرح مسلم» الجمع بين الروايتين، فقال: يَحْتَمِل أن يكون البعض صلَّوا قياماً، والبعض صلَّوا جلُوساً، فأخبر أنس بالحالتين، وهذا مع ما فيه من التعسف، ليس في شيء من الروايات ما يساعده عليه.

قال الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ظهر لي فيه وجهان:

[أحدهما]: أنهم صلَّوا خلفه قياماً، فلما شَعَر بهم النبيّ ﷺ أمرهم بالجلوس فجلسوا، فرآهم أنس على الحالتين، فأخبر بكل منهما مختصراً للأخرى، لم يذكر القصة بتمامها، يدلّ عليه حديث عائشة، وحديث جابر المتقدم.

[الثاني]: وهو الأظهر أنهما كانا في وقتين، وإنما أقرّهم عَلَيْهِ السَّلَامُ في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه؛ لأن تلك الصلاة كانت تطوعاً، والتطوعات يُحْتَمَل فيها ما لا يُحْتَمَل في الفرائض، وقد صُرِّح بذلك في بعض طرُقه، كما أخرجه أبو داود في «سننه» عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعه على جِذْم نَخْلَة[1]، فانفكّت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرُبة لعائشة، يُسَبِّح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلّى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلّى الإمام جالساً فصلّوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها». انتهى.

ورواه ابن حبّان في «صحيحه» كذلك، ثم قال:

وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد، عن أنس، أنه صلّى بهم قاعداً، وهم قيام، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحةً، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس فجلسوا، فكان أمرَ فريضة، لا فضيلة. انتهى.

قلت[2]: ومما يدلّ على أن التطوعات يُحْتَمَل فيها ما لا يُحْتَمَل في الفرائض، ما أخرجه الترمذيّ، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفاتَ في الصلاة، فإنه

---

(١) بكسر، فسكون: أي قِطعة نخلة.

(٢) القائل هو الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَلَكَةٌ، فإن كان لا بُدّ ففي التطوع، لا في الفريضة»، وقال: حديث حسنٌ[1]. انتهى.

قال: وأصحابنا ـ يعني الحنفيّة ـ يجعلون أحاديث: «إذا صلّى جالساً، فصلّوا جلوساً» منسوخة بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أنه صلّى آخر صلاته قاعداً، والناس خلفه قيام، وبحديث: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً»، وسيأتي ذكره.

لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يَقْدَح فيه، فالذي تقدّم أنه ﷺ كان إماماً. وأبو بكر مأموم، وقد ورد فيه العكس، كما أخرجه الترمذيّ والنسائيّ عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وأخرج النسائيّ أيضاً عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ مع القوم صلّى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر. انتهى.

ومثل هذا لا يعارض ما وقع في «الصحيح»، مع أن العلماء جمعوا بينهما.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: ولا تعارض بين الخبرين، فإن الصلاة التي كان فيها النبيّ ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا، قال: وهذا لا يخالف ما يثبت عن الزهريّ، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشفه عليه السلام الستر، ثم إرخائه، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه عليه السلام وجد في نفسه خِفّةً، فخرج، فأدرك معه الركعة الثانية، يدُلُّ عليه ما ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، عن الزهريّ، وذكره أبو الأسود، عن عروة، أن النبيّ ﷺ أَقْلَعَ عنه الوَعْكُ ليلة الاثنين، فغدا إلى صلاة الصبح متوكئاً على الفضل بن العباس وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر، حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه،

---

(١) بل هو ضعيف؛ لأن في سنده عليّ بن زيد بن جدعان، ضعيف.

فقدَّمه في مصلّاه، فصفّا جميعاً، ورسول الله ﷺ جالسٌ، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الآخرة، ثم جلس أبو بكر، حتى قَضَى سجوده، فتشهد وسلم، فأتى رسول الله ﷺ الركعة الأخرى، ثم انصرف إلى جِذْع من جذوع المسجد، فذكر القصة في دعائه أُسامة بن زيد، وعَهْدِه إليه فيما بعثه فيه، ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ.

أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، بسنده إلى ابن لَهِيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة، فذكره.

قال البيهقيّ: فالصلاة التي صلاها أبو بكر، وهو مأموم هي صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها بين العباس وعليّ رضي الله عنهما، والتي كان فيها إماماً هي صلاة الصبح، وهي التي خرج فيها بين الفضل بن العباس وغلام له، وفيها الجمع بين الأخبار. انتهى كلام البيهقيّ.

قلت: وحديث كشف الستارة في «الصحيحين»، وليس فيه أنه ﷺ صلّى خلف أبي بكر، أخرجاه عن أنس، أن أبا بكر كان يصلّي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله ﷺ ستر الْحُجْرة، فنظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، قال: فَبُهِتنا ونحن في الصلاة فرحاً برسول الله ﷺ، ونَكَصَ أبو بكر على عقبيه، وظَنّ أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة، فأشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل، وأرخى الستر، وتُوُفّي من يومه ذلك.

وفي لفظ للبخاريّ أن ذلك كان في صلاة الفجر، والله أعلم.

وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن روى حديث عائشة من رواية زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة بلفظ «الصحيحين»، ثم رواه من حديث شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، أن أبا بكر صلّى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. انتهى.

قال: فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر، وهما ثبتان حافظان، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أُغْمي على رسول الله ﷺ، ثم أفاق، فقال: «أصَلّى الناسُ؟»، قلنا:

لا . . . الحديث، إلى أن قال: فخرج بين بَرِيرة ونُوبة[١]، فأجلسناه إلى جنب أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلّي وهو جالس، وأبو بكر قائم، يصلّي بصلاة رسول الله، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر.

ثم قال: وقد خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر عاصم بن أبي النجود، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صلّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً، قال: وعاصم بن أبي النجود، ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان.

قال: وأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن هذه الأخبار كلها صحيحة، ليس فيها تعارض، فإن النبيّ ﷺ صلّى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً، قال: والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أنه ﷺ خرج بين رجلين: العباس وعليّ، وفي خبر مسروق عنها أنه ﷺ خرج بين بَرِيرة ونُوبة، فهذا يدلّ على أنها كانت صلاتين لا صلاةً واحدة. انتهى[٢].

وفي كلام البخاريّ ما يقتضي الميل إلى أن حديث: «إذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً» منسوخ، فإنه قال ـ بعد أن رواه ـ: قال الحميديّ: هذا حديث منسوخٌ؛ لأنه ﷺ آخر ما صلّى صلّى قاعداً، والناس خلفه قيامٌ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله ﷺ. انتهى. ذكره في عدة مواضع من كتابه.

وابن حبان لم ير النسخَ، فإنه قال بعد أن رواه في «صحيحه»: وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلّى قاعداً كان على المأمومين أن يصلّوا قعوداً، وأفتى به من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأُسيد بن حُضير، وقيس بن قَهْد، ولم يُرْوَ عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان إجماعاً، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد، ولم يُرْوَ عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً.

---

(١) بضم النون وبالموحّدة، هو نوبة الأسود مولى رسول الله ﷺ.

(٢) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٦٠ ـ ٤٨٨.

وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مِقْسَم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة، ثم عنه أصحابه، وأعلى حديث احتجُّوا به حديثٌ رواه جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، قال ﷺ: «لا يَؤُمَّنّ أحد بعدي جالساً»، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل عندنا وما لم يُرْوَ سِيّان؛ لأنا لو قبلنا إرسال تابعيّ، وإن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، وإذا قبلنا لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين، ويؤدي ذلك إلى أن يُقْبَل من كل أحد إذا قال: قال رسول الله ﷺ، وفي هذا نقض الشريعة.

والعجب أن أبا حنيفةَ يَجْرَح جابراً الجعفيّ ويُكَذِّبه، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرَّقَّة، ثنا أحمد بن أبي الحوَارِيّ، سمعت أبا يحيى الْحِمّانيّ، سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفيّ، ما أتيته بشيء من رأيي قط إلا جاءني فيه بحديث. وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفيّ في «كتاب الضعفاء». انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله باختصار[1].

وحديث جابر الجعفيّ هذا أخرجه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ في «سننهما» عن جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً»، قال الدارقطنيّ: لم يروه عن الشعبيّ غير جابر الجعفيّ، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. انتهى.

وقال عبد الحقّ في «أحكامه»: ورواه عن الجعفيّ مُجالدٌ، وهو أيضاً ضعيف. انتهى.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: الحديث مرسل لا تقوم به حجةٌ، وفيه جابر الجعفيّ، وهو متروك في روايته، مذموم في رأيه، ثم قد اختُلِف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه، عن الحكم، قال: كتب عمر: «لا يؤمنّ أحد جالساً بعد النبيّ ﷺ»، وهذا مرسل موقوفٌ.

ثم أسند عن الشافعيّ، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٥.

أبي الزبير، عن جابر، أنه صلّى وهو مريض جالساً، وصلّى الناس خلفه جلوساً، وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أُسيد بن حضير فعل مثل ذلك، قال الشافعيّ: وإنما فعلا مثل ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ، وكذلك ما حُكِي عن غيرهم من الصحابة أنهم أَمَّوْا جالسين، ومن خلفهم جُلوسٌ محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض، ويَعْزُب عن بعض. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى النسخ في هذه المسألة، لا تثبت، وسيأتي إيضاحها، وتحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة خلف الإمام القاعد لعلّة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الإمام يصلّي قاعداً من علّة:

فقالت طائفة: يصلّون قُعوداً؛ استناناً بأمر النبيّ ﷺ أصحابه الذين صلَّوا خلفه قياماً بالقعود، فممن رُوي عنه أنه استعمل ذلك: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأُسَيد بن حُضَير، وقد روينا عن قَيْس بن قَهْد ـ بفتح القاف، وسكون الهاء ـ أن إماماً اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمّنا جالساً، ونحن جُلُوس.

قال ابن المنذر: وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: كذا قال النبيّ ﷺ، وفعله أربعةٌ من أصحابه: أُسيد بن حُضَير، وقيس بن قَهْد، وجابر، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن المنذر: وكان أحقّ الناس بالاستدلال بفعل النبيّ ﷺ بأن ذلك غير منسوخ مَنْ جَعَلَ مَشْيَ ابن عُمر بعد بيعه بأنها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان؛ لما روى ابن عمر الحديث، قال: ابنُ عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما

---

(١) راجع: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/ ٤٢ ـ ٥٢.

روى[١] عن النبيّ ﷺ أَمْرَهُ الذين صَلَّوْا خلفه قياماً بالقعود أبو هريرة، وجابر، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: أبو هريرة وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وبناسخه ومنسوخه ممن بعدهما.

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضع رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنّه النبيّ ﷺ لهم، وأمرهم بالقعود إذا صلّى إمامهم قاعداً؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر، فوجب عليهم القيام؛ لقيام أبي بكر بهم مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علّة[٢]، فوجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدّم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلّى جالساً، فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا معه الصلاة قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استُعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبيّ ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلّى بهم النبيّ ﷺ في منزله، وافتَتَح بهم الصلاةَ قاعداً، فعليهم القعود بقعوده.

فتكون كلُّ سنّة من هاتين السنّتين مستقلّة في موضعها، ولا يبطل كلُّ واحدة للأخرى؛ أن معنى[٣] كلّ سنة غير معنى الأخرى.

وقد تأوّل هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول مَنْ مذهبه استعمال الأخبار كلّها إذا وَجَد إلى استعمالها سبيلاً، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبيّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلّى الإمام قاعداً صلّى المأمومون قياماً إذا أطاقوا، وصلّى كلُّ واحد فرضه، هذا قول الشافعيّ، قال: أمرُ النبيّ ﷺ في حديث

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط» ولعله: «فيمن روى».

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «ما لم يحدُث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة علّة... إلخ»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٣) كذا النسخة، وهو بتقدير لام التعليل؛ أي لأن معنى... إلخ.

أنس، ومن حدّث معه في صلاة النبيّ ﷺ أنه صلّى بهم جالساً، ومن خلفه جلوسٌ منسوخٌ بحديث عائشة أن النبيّ ﷺ صلّى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلّوا خلفه قياماً.

وقال أصحاب الرأي في مريض صلّى قاعداً يسجد ويركع، فائتمّ به قوم فصلّوا خلفه قياماً: يُجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومئ إيماءً، أو مضطجعاً على فراشه يومئ إيماءً، والقوم يصلّون قياماً قال: لا يجزيه، ولا يجزئ القوم في الوجهين جميعاً.

وقال أبو ثور كما قال الشافعيّ.

وفي المسألة قول ثالث، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤمّ الناس قاعداً، وحُكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلّي الإمام بالقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً».

قال ابن المنذر: وهذا خبر واهٍ، تُحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ كثيراً. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ ملخّصاً[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستُدلّ به ـ أي بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور الآتي ـ على صحّة إمامة القاعد المعذور بمثله، وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن، فيما حكاه الطحاويّ، ونَقَل عنه أن ذلك خاص بالنبيّ ﷺ، واحتَجّ بحديث جابر، عن الشعبيّ مرفوعاً: «لا يَؤُمَّنّ أحدٌ بعدي جالساً».

واعترضه الشافعيّ، فقال: قد عَلِم مَن احتجّ بهذا أن لا حجة فيه؛ لأنه مرسلٌ، ومن رواية رجل يَرْغَب أهلُ العلم عن الرواية عنه، يعني جابراً الجعفيّ.

وقال ابن بزيزة: لو صَحّ لم يكن فيه حجة؛ لأنه يَحْتَمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس؛ أي يُعْرَب قوله: «جالساً» مفعولاً لا حالاً.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨.

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدُلّ على نسخ أمره المتقدِّم لهم بالجلوس لَمّا صلَّوا خلفه قياماً.

وتُعُقِّب بأن ذلك يَحتاج لو صحّ إلى تاريخ، وهو لا يصحّ، لكنه زَعَم أنه تَقَوَّى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحدٌ منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبيّ ﷺ لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور.

وتُعُقِّب بأنّ عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سُلِّم لا يلزم منه عدم الجواز؛ لاحتمال أن يكونوا اكتَفَوا باستخلاف القادر على القيام؛ للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

واحتَجَّ أيضاً بأنه ﷺ إنما صلّى بهم قاعداً؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه؛ لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شُفَعاء، ولا يكون أحدٌ شافعاً له.

وتُعُقِّب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف، وصَحَّ أيضاً أنه صلّى خلف أبي بكر.

والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قولُ ربيعة: إن النبيّ ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أمَّ في مرض موته قاعداً، كما حكاه عنه الشافعيّ في «الأم»، فكيف يدَّعي أصحابه عدم تصوير أنه صلّى مأموماً، وكأن حديث إمامته المذكور لَمّا كان في غاية الصحة، ولم يمكنهم ردُّهُ سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة.

وقد تبيّن بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف، أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء، أي في حق مَن يَحتاج إلى الشفاعة.

ثم لو سُلِّم أنه لا يجوز أن يؤمه أحدٌ لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أمَّ قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أُسيد بن حُضير، وجابر، وقَيس بن قَهْد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحةٌ، أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

بل ادَّعى ابنُ حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبيّ ﷺ

يَخْلُص عند السبك، واتِّباع السنة أولى، والتخصيصُ لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبيّ ﷺ، والتبرك به، وعدم العِوَض عنه، يقتضي الصلاة معه على أيِّ حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يُتَصَوَّر في حقه، ويتصور في حق غيره.

والجواب عن الأول ردُّه بعموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حقّ القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم.

واستُدِلّ به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلّى الإمام قاعداً؛ لكونه ﷺ أقرّ الصحابة على القيام خلفه، وهو قاعدٌ، هكذا قرره الشافعيّ، وكذا نقله البخاريّ في آخر الباب عن شيخه الحميديّ، وهو تلميذ الشافعيّ، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعيّ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك.

وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يُرْجَى برؤه، فحينئذ يصلّون خلفه قُعُوداً، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلُّوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبيّ ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً، وصلَّوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلَّوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

ويُقَوِّي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيّما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلّي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلّى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدَّم عن نقل عياض، فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات.

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وابن

المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى، منها: قولُ ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلّي قاعداً تبعاً لإمامه لم يُختَلَف في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعداً، فاختُلِف فيها، هل كان إماماً أو مأموماً؟ قال: وما لم يُخْتَلَف فيه لا ينبغي تركه لمختَلَف فيه.

وأجيب بدفع الاختلاف، والحمل على أنه كان إماماً مرةً، ومأموماً أخرى.

ومنها: أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمرِ مَن أَمَّ قاعداً لعذر تَخَيَّر مَن صلّى خلفه بين القعود والقيام، والقعودُ أولى؛ لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع، وكثرةِ الأحاديث الواردة في ذلك.

وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد مَن استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبيّ ﷺ بذلك، واستمرّ عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فرَوَى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن قيس بن قَهْد ـ بفتح القاف، وسكون الهاء ـ الأنصاريّ أن إماماً لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمّنا، وهو جالسٌ، ونحن جلوس.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح، عن أُسيد بن حُضير أنه كان يؤمُّ قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يصلّي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلّي قائماً، فاقعدوا، فصلّى بهم قاعداً، وهم قعود.

وروى أبو داود من وجه آخر عن أُسيد بن حُضير، أنه قال: يا رسول الله إن إمامنا مريضٌ، قال: «إذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً»، وفي إسناده انقطاع.

ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن جابر، أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلّى بهم جالساً، وصلَّوا معه جلوساً.

وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضاً.

وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابيّ أعلم بتأويل ما رَوَى بأن يقول بذلك؛ لأن أبا هريرة وجابراً رويا الأمر المذكور، واستمرّا على العمل به، والفتيا بعد النبيّ ﷺ، ويلزم ذلك من قال: إن الصحابي إذا رَوَى وعَمِل بخلافه أن العبرة بما عَمِل من باب أولى؛ لأنه هنا عَمِل بوفق ما رَوَى.

وقد ادَّعَى ابن حبان الإجماع على العمل به، وكأنه أراد السكوتيّ؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يُحْفَظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، لا من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلافُ ذلك، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صَلَّوا خلفه ﷺ، وهو قاعد قياماً غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يَرِد صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، والذي ادَّعى نفيه قد أثبته الشافعيّ، وقال: إنه في رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حجة في هذا؛ لأن الشافعي لم يروه متّصلاً، ومعلوم أنه يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذّبه أبو داود وغيره، فتنبّه.

قال الحافظ: ثم وجدته مُصَرَّحاً به أيضاً في «مصنف عبد الرزاق»، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، فذكر الحديث، ولفظه: «فصلّى النبيّ ﷺ قاعداً، وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلّى الناس وراءه قياماً»، وهذا مرسلٌ يَعتضد بالرواية التي علَّقها الشافعيّ، عن النخعيّ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع، فمن ادَّعَى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ما يردّ هذا، وكيف يحتجّ بمرسل عطاء، وقد ضعّفه الأئمة؟ ضعّفه يحيى القطان؛ لأنه يأخذ عن الضعفاء، وكذلك ضعّفه الإمام أحمد، بل قال: مراسيل الحسن وعطاء أضعف المراسيل؛ لأنهما يأخذان عن كلٍّ؛ أي كلّ الناس الثقات والضعفاء، راجع ما كتبه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «شرح علل الترمذيّ»[1].

قال: ثم رأيت ابن حبّان استَدَلّ على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: «اشتكى رسول الله ﷺ، فصلّينا وراءه، وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلَّم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا...» الحديث، وهو حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم، لكن ذلك لم

---

(١) ١/٣١٩ ـ ٣٢٠ بنسخة تحقيق نور الدين عتر.

يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سَقَط عن الفرس، كما في رواية أبي سفيان، عن جابر أيضاً، قال: «رَكِب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْع نخلة، فانفَكَّت قدمه...» الحديث، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادّعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير»، وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مَشْرُبة عائشة، ومعه نفر من أصحابه، لا يحتاجون إلى من يُسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير. انتهى.

ولا راحة له فيما تمسك به؛ لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحدٌ، وعلى تقدير أنه حفظه، فلا مانع أن يُسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة؛ لأنه يُحْمَل على أن صوته ﷺ كان خفيّاً من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كلِّه أنه أمر مُحْتَمِل لا يُتْرَك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلَّوا قياماً، كما تقدم في مرسل عطاء وغيره، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن مرسل عطاء ضعيف، كما أسلفناه آنفاً، فلا يكون حجة في المسألة، فتدبّر، ومما يؤيّد ذلك ما أشار إليه بقوله:

نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله: «وصلّى الناس وراءه قياماً»، فقال النبيّ ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما صلّيتم إلا قعوداً، فصلُّوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلّى قائماً، فصلّوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً»، وهذه الزيادة تُقَوِّي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو العدل، فلو قدّرنا صلاحية مرسل عطاء للاحتجاج به، لكان الاحتجاج بهذه الزيادة أولى وأقرب، فنقول: إن حجة دعوى النسخ بمرسل عطاء بطلت بما دلّت عليه هذه الزيادة؛ لأنه أمرهم بأن يصلّوا قعوداً إذا صلّى الإمام قاعداً.

والحاصل أن الظاهر صحّة ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة، والله تعالى أعلم.

قال: وُيستفاد منها ـ أي من هذه الزيادة ـ نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نُسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيُحْمَل أمره الأخير بأن يصلُّوا قعوداً على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رُفِع بتقريره لهم، وترك أمرهم بالإعادة، هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ المحقّق رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أخيراً تحقيقٌ حسنٌ، إلا احتجاجه على الاستحباب بمرسل عطاء المذكور؛ لأنك عرفت أنه ضعيف، فتأمّل.

وبالجملة فهذا يدلّ على إنصاف الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة حيث خالف مذهبه؛ لأن مذهب الشافعي بخلافه، وهذا هو الذي يجب على كلّ مسلم عَرَفَ صحيح الأحاديث من سقيمها، وعَرَف الجمع بين مختلفها، لا أن يتعصّب لرأي بعض الناس، فيتكلّف ويتعسّف بتأويل ما لا يَقبل التأويل، وهو صرف ظواهر الأحاديث عن مقتضاها؛ لمخالفتها مذهبه.

والحاصل أن الأرجح ما ذهب إليه من قال: إن من صلّى خلف إمام يصلّي قاعداً لعذر منعه من القيام يصلّي قاعداً تبعاً لإمامه كما فعل الصحابة وراء النبيّ ﷺ بأمره، ولكن إن صحّ ما دلّ عليه مرسل عطاء المذكور، فلا مانع لمن صلّى قائماً؛ لأنه ﷺ أقرّهم عليه، ولم يأمرهم بإعادة ما صلّوا قائمين، فدلّ على جوازه، وإن كان الأولى الصلاة قاعداً؛ لأمره ﷺ به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف الروايات، هل كان النبيّ ﷺ الإمامَ، أو أبو بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الإمام؟:

(اعلم): أن جماعةً قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريح في أن النبيّ ﷺ كان هو الإمامَ؛ لأنه جَلَس عن يسار أبي بكر، ولقوله: فكان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به، وكان أبو بكر مبلغاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان.

وقالت طائفة: كان أبو بكر هو الإمامَ؛ لما رواه شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ صلّى خلف أبي بكر، وفي رواية مسروق عنها: أنه ﷺ صلّى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي تُوُفِّي فيه.

وروي حديث عائشة بطرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وفيه اضطراب غير قادح، وقال البيهقيّ: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبيّ ﷺ إماماً، هي صلاة الظهر يوم السبت، أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلّاها ﷺ حتى خرج من الدنيا.

وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحةٌ، وليس فيها تعارضٌ، فإن النبيّ ﷺ صلّى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال الضياء المقدسيّ، وابن ناصر: صحّ وثبت أنه ﷺ صلّى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي تُوُفّي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، لا علم له بالرواية.

وقيل: إن ذلك كان مرتين؛ جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان.

وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبيّ هو الإمام، ذكر هذا كلّه العينيّ في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: روى ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ في الصفّ، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدَّم»، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ صَلَّى خلف أبي بكر»، أخرجه ابن المنذر، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديدٌ.

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٥/ ١٩١.

ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف، فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم، عن شقيق، عنها بلفظ: «كان أبو بكر يصلّي بصلاته، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر»، وأخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن خزيمة، من رواية شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن شقيق، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ صلّى خلف أبي بكر».

وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبيّ ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة.

منها: رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها ـ يعني الرواية المذكورة هنا ـ ففيها: «فجَعَل أبو بكر يصلّي بصلاة النبيّ ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر»، وهذه رواية زائدة بن قُدامة، عن موسى.

وخالفه شعبة أيضاً، فرواه عن موسى، بلفظ: «أن أبا بكر صلّى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه».

فمن العلماء: مَن سَلَك الترجيح، فقدَّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره.

ومنهم: مَن سَلَك عكس ذلك، ورَجّح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ».

ومنهم: مَن سَلَك الجمعَ، فحمل القصة على التعدد، وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه.

ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة، غير عائشة رضي الله عنها، فحديث ابن عباس فيه: أن أبا بكر كان مأموماً، وكذا في رواية أرقم بن شُرَحبيل عن ابن عباس[1]، وحديث أنس فيه: أن أبا بكر كان إماماً، أخرجه الترمذيّ وغيره من

---

(١) هو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» بإسناد حسن (١٢٣٥) عن الأرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عباس، قال: لَمّا مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فقال: «ادعوا لي عليّاً»، قالت عائشة: يا رسول الله، ندعو لك أبا بكر؟ قال: «ادعوه»، قالت حفصة: يا رسول الله، ندعو لك عمر؟ قال: «ادعوه»، قالت=

رواية حُميد، عن ثابت، عنه، بلفظ: «آخرُ صلاة صلّاها النبيّ ﷺ خلف أبي بكر في ثوب»، وأخرجه النسائيّ من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، فلم يذكر ثابتاً. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي من هذه التوجيهات للاختلافات في أحاديث الباب قول من حمل القصّة على التعدّد، ففي بعض الصلاة كان النبيّ ﷺ هو الإمام، وفي بعضها صلّى خلف أبي بكر؛ لأن في بعض الروايات التصريح بذلك، أما كونه ﷺ إماماً فأحاديث «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة واضحة فيه، وأما كونه مأموماً، فكذلك دلّت عليه بعض الأحاديث الصحيحة، كحديث أنس رضي الله عنه المذكور، وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: ذكر الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد جمعه بين أحاديث الباب؛ ما نصّه: ولا يتوهّمَنّ متوهمٌ أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يضادُّ قول الشافعيّ ـ رحمة الله، ورضوانه عليه ـ وذلك أن كلَّ أصل تكلمنا عليه في كتبنا، أو فرع استنبطناه من

= أم الفضل: يا رسول الله، ندعو لك العباس؟ قال: «نعم»، فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ رأسه، فنظر، فسكت، فقال عمر: قوموا عن رسول الله ﷺ، ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر، فليصلّ بالناس»، فقالت عائشة: «يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيقٌ حَصِرٌ، ومتى لا يراك يبكي، والناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر، فصلى بالناس، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خِفّة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبّحوا بأبي بكر، فذهب ليستأخر، فأومأ إليه النبيّ ﷺ أي مكانك، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبيّ ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر، قال وكيع: وكذا السنة، قال: فمات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك. انتهى.

(١) «الفتح» ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.

السنن في مصنفاتنا، هي كلُّها قولُ الشافعيّ، وهو راجعٌ عما في كتبه، وإن كان ذلك المشهورَ من قوله، وذاك أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزنيّ يقول: سمعت الشافعيّ يقول: «إذا صحّ لكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فخُذُوا به، ودَعُوا قولي».

وللشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في كثرة عنايته بالسنن، وجمعه لها، وتفقهه فيها، وذَبِّه عن حريمها، وقمعه مَن خالفها، زَعَمَ أن الخبر إذا صحّ فهو قائل به، راجع عما تقدّم من قوله في كتبه، وهذا مما ذكرناه في كتاب «المبين» أن للشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاث كلمات، ما تَكَلَّم بها أحدٌ في الإسلام قبله، ولا تفوّه بها أحدٌ بعده، إلا والمأخذ فيها كان عنه:

إحداها: ما وصفتُ.

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد، عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، قال: سمعت الشافعيّ يقول: ما ناظرت أحداً قط، فأحببت أن يخطئ.

والثالثة: سمعت موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعيّ يقول: وَدِدتُ أن الناس تعلموا هذه الكتب، ولم ينسبوها إليّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجلّ قدر الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقدر تعظيمه للسنّة، وما أشدّ تواضعه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما رأيته مما يخالف ظاهر كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أن بعض المتأخرين من الشافعيّة أوّل قول الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» بأنه محمول على ما لم يطّلع عليه الشافعيّ من الأحاديث، أما إذا اطّلع عليه، وترك العمل به فلا.

وفي هذا التأويل نظر لا يخفى على بصير، فقد اطّلع الشافعيّ على حديث الباب، وتأوّله، ولكن تأويله لم يقبله محقّقو أتباعه، كابن خزيمة، وابن حبّان، وابن المنذر، وابن حجر العسقلانيّ، فتركوا مذهبه، وقالوا: إنه لو

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٥/ ٤٩٧.

جمع أطراف الأحاديث، وقابل بينها لتبيّن له أن الصواب خلاف ما أوّل به، ولهذا قال ابن حبّان: هذا التأويل الذي أوّلنا به هو مذهب الشافعيّ؛ لأن من قواعده أن ما صحّ من الحديث، واتّضح معناه، وتأويله هو المذهب له، وإن قال في كتبه خلاف هذا التأويل، وهذا ظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ[1]: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا[2] قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الثبت الفقيه المشهور الحجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٦) من رباعيّات الكتاب.

قوله: (**خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) هو بمعنى سقط في الرواية الماضية.

وقوله: (**فَجُحِشَ**) بالبناء للمفعول: أي خُدش، وجُرح.

وقوله: (**فَصَلَّى لَنَا**) وفي نسخة: «فصلّى بنا».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ**) الضمير لليث، أي ذكر الليث، عن ابن شهاب نحو حديث سفيان ابن عيينة عنه.

---

(١) وفي نسخة: «أنه قال».

(٢) وفي نسخة: «بِنَا».

[تنبيه]: رواية الليث التي أحالها المصنّف هنا على رواية سفيان بن عيينة، أخرجها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧٣٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: خَرَّ رسول الله ﷺ عن فرس، فَجُحِش، فصلّى لنا قاعداً، فصلّينا معه قعوداً، ثم انصَرَفَ، فقال: «إنما الإمام، أو إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَزَادَ[1]: «فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا)** ضمير التثنية لسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، يعني أن يونس بن يزيد الأيليّ حدّث عن ابن شهاب نحو حديث سفيان، والليث.

وقوله: **(وَزَادَ)** وفي نسخة: «وزاد فيه»، والضمير ليونس، أي زاد يونس على رواية سفيان والليث قوله: «فإذا صلّى قياماً فصلُّوا قياماً».

وقوله: **(فَصُرِعَ)** ـ بضم الصاد المهملة، وكسر الراء ـ: أي سَقَط عن ظهر الفرس، قال في «الْمُحْكَم»: الصَّرْعُ: الطَّرحُ بالأرض. انتهى.

وقوله: **(فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً)** أي لمن استطاع ذلك، فمَنْ عَجَز

---

(١) وفي نسخة: «وزاد فيه».

عنه صَلَّى على حسب حاله مع الاقتداء بالإمام القائم، وهذا لا خلاف فيه، قاله في «الطرح»[١].

[تنبيه]: رواية يونس هذه، أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٠٦)، فقال:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله، قالا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، ومالك، والليث، أن ابن شهاب أخبرهم، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رَكِب فرساً، فصُرِع عنه، فجُحِش شقه الأيمن، فصلّى لنا صلاةً من الصلوات، وهو جالس، فصلّينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، كان يلازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الْقَزّاز الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٥.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.
والباقيان تقدّما فيما قبله.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن حديث مالك، عن الزهريّ نحو حديث كلٍّ من ابن عيينة، والليث، ويونس، عنه.

وقوله: (**وَفِيهِ: إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً**) يعني في حديث مالك زيادة قوله: «إذا صلّى قائماً... إلخ».

[**تنبيه**]: رواية مالك، عن الزهريّ هذه، أخرجها في «الموطّأ»، فقال:

(٢٨٠) حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رَكِب فرساً فصُرِع، فجُحِش شقه الأيمن، فصلّى صلاةً من الصلوات، وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رَفَع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْد**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.
والباقيان تقدّما في السابق.

قوله: (**سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ**) وفي نسخة: «من فرسٍ».

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الضمير لمعمر.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ**) يعني أن معمراً لم يزد في روايته ما زاده يونس، ومالك، وهو قوله: «فإذا صلّى قائماً، فصلُّوا قياماً».

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه، أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢١٩٥) حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن أنس، قال: سقط النبيّ ﷺ من فرس، فجُحِش شقه الأيمن، فدخلوا عليه، فصلّى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن اقعدوا، فلما سلّم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلّى جالساً، فصلُّوا جلوساً أجمعون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣١] (٤١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ[1] قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوْا جُلُوساً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكِلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيهٌ،

---

(١) وفي نسخة: «لصلاته».

ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) أو بعدها (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: هشام، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير (**عَنْ**) خالته (**عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، أنها (**قَالَت: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ** ﷺ) أي مَرِضَ، قال في «اللسان»: الشَّكْوُ، والشَّكْوَى، والشَّكَاةُ، والشَّكَاء كلّه: المرضُ، تقول: شَكَا يَشْكُو شَكَاةً، يُستعمل في الْمَوْجِدَة والمرض، ويقال: هو شاكٍ: أي مريض، واشتكى عُضْواً من أعضائه، وتَشَكَّى بمعنًى. انتهى باختصار[1].

وفي رواية البخاريّ: «صلَّى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ»، قال في «الفتح»: قوله: «في بيته» أي في الْمَشْرُبة التي في حُجْرة عائشة رضي الله عنها، كما بينّه

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٤/ ٤٣٩.

أبو سفيان، عن جابر رضي الله عنه، وهو دالّ على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عَجَز عن الصلاة بالناس في المسجد، فكان يصلّي في بيته بمن حَضَر، لكنه لم يُنقل أنه استَخْلَف، ومن ثَمّ قال عياض: إن الظاهر أنه صَلّى في حجرة عائشة، وائتَمّ به مَن حَضَر عنده، ومن كان في المسجد، وهذا الذي قاله مُحْتَمِلٌ، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون استَخْلَف، وإن لم يُنقَل، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأمومين، ومذهب عياض خلافه، لكن له أن يقول: محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحدٌ، وهنا كان معه بعض أصحابه. انتهى[1]، وهو بحثٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وهو شَاكٍ» ـ بتخفيف الكاف، بوزن قاضٍ ـ من الشِّكاية، وهي المرض، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الحديث السابق: «أنه سَقَط عن فَرَسٍ».

(فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) قد سُمِّي منهم في الأحاديث أنسٌ، كما في الحديث الذي قبل هذا، وجابر رضي الله عنه، كما في الحديث الآتي، وأبو بكر، كما في حديث جابر الآتي أيضاً، وعمر، كما في رواية الحسن مرسلاً عند عبد الرزاق، أفاده في «الفتح»[2].

(يَعُودُونَهُ) أي يزورونه ﷺ **(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً)** قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون أصابه من السَّقْطَة رَضٌّ في الأعضاء، مَنَعَهُ من القيام.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ انفَكّت، كما في رواية بشر بن المفضَّل، عن حميد، عن أنس، عند الإسماعيليّ، وكذا لأبي داود، وابن خزيمة، من رواية أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه.

وأما قوله في رواية الزهريّ، عن أنس بن مالك: «جُحِش شقُّه الأيمن»، وفي رواية يزيد، عن حميد، عن أنس: «جُحش ساقه، أو كتفه»، فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكّت؛ لاحتمال وقوع الأمرين، وقد تقدَّم تفسير الجحش بأنه الْخَدْش، والْخَدْشُ: قَشْرُ الجلد.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٠٩.

ووقع عند البخاريّ من رواية سفيان، عن الزهريّ، عن أنس، قال سفيان: حَفِظت من الزهريّ «شقه الأيمن»، فلما خَرَجنا قال ابن جريج: «ساقه الأيمن»، قال الحافظ: رواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه، وليست مُصَحَّفةً، كما زعم بعضهم؛ لموافقة رواية حميد المذكورة لها، وإنما هي مُفَسِّرة لمحل الخدش من الشق الأيمن؛ لأن الخدش لم يستوعبه.

وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى، وبَيَّنَ جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعَيَّن جابر العلّة في الصلاة قاعداً، وهي انفكاك القدم[1].

وأفاد ابن حبان في «صحيحه» أن هذه القصّة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة[2].

(فَصَلَّوْا) أي الناس الذين دخلوا عليه يعودونه **(بِصَلَاتِهِ)** الباء سببيّة، أو بمعنى «مع»، وفي نسخة: «لصلاته» باللام، أي لأجل صلاة النبيّ ﷺ، وقوله: **(قِيَاماً)** مصدر قام، وقع حالاً من الفاعل، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ ... بِكَثْرَةٍ كَـ«بَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ»

أي حال كونهم قائمين.

(فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا) وكذا هو عند البخاريّ، ورواه أيوب، عن هشام، بلفظ: «فأومأ إليهم»، وهو بمعناه، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، بلفظ: «فأخلف بيده، يومئ بها إليهم»، وفي مرسل الحسن: «ولم يبلغ بها الغاية» **(فَجَلَسُوا)** أي صلّوا وراءه جالسين؛ امتثالاً لأمره ﷺ **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي سلّم من الصلاة **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوْا جُلُوساً»)** قد تقدّم شرح هذه القطعة في حديث أنس رضي الله عنه، فراجعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٩.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٩٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٩٣١ و٩٣٢] (٤١٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٨٨) و«تقصير الصلاة» (١١١٣) و«السهو» (١٢٣٦) و«المرضَى» (٥٦٥٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٠٥)، و(ابن ماجه) فيها (١٢٣٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥١ و٥٧ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤) و(٢/ ٣٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٢١ و١٦٢٢ و١٦٢٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩١٨ و٩١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٥١)، وأما بقيّة المسائل، فقد تقدّمت في شرح حديث أنس رضي الله عنه، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن دِرْهَم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) الأول هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) الثاني هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي نحو حديث عبدة بن سليمان، يعني أن حديث عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، نحوُ حديث عبدة بن سليمان الماضي، عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة هذه أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٣١٦٨) حدّثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صَلَّى في مرضه، وهو جالسٌ، فصلّى، وخلفه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أَنِ اجلسوا، فلما قَضَى صلاته، قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صَلَّى جالساً، فصلُّوا جلوساً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٣] (٤١٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوْا قُعُوداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٢ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عَمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون كلّهم تقدّموا في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم المكيّ (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: اشْتَكَى**) أي مَرِضَ (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ**) عطفٌ على مقدّر، أي فصلّى بنا، فصلّينا وراءه، والصلاة التي صلّاها بهم هي الظهر، ففي رواية النسائيّ من طريق حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤاسيّ، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبّر رسول الله ﷺ كبّر أبو بكر يسمعنا (**وَهُوَ قَاعِدٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ**) ﷺ، والجملة حاليّة معطوفة على الأولى، أي والحال أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه يُسمع ـ بضم أوله ـ من الإسماع، و«الناس» منصوب على المفعوليّة، وإنما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه لضعف صوته ﷺ بسبب المرض (**فَالْتَفَتَ**) ﷺ (**إِلَيْنَا**) فيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة.

وإنما التفت إليهم؛ لبيان الجواز، وليطّلع على أحوالهم، فيُرشدهم إلى

الصواب مع دوام مراقبته لله ﷻ، وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «فإني أراكم من وراء ظهري»؛ لاحتمال أن يكون غير منتبه لهم أوّلاً حتى يراهم من وراء ظهره؛ لاشتغاله بشأن الصلاة، فلما انتبه لذلك بسبب التفاته رآهم.

فقول السنديّ: إن هذا يقتضي أن رؤيته ﷺ من ورائه ما كانت على الدوام، فيه نظرٌ؛ لما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم.

(فَرَآنَا) أي الصحابة الحاضرين لعيادته **(قِيَاماً)** منصوب على الحال، كما تقدّم في الحديث الماضي، أي قائمين **(فَأَشَارَ إِلَيْنَا)** أي بالقعود **(فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً)** بالضمّ جمع قاعد، أي حال كوننا قاعدين **(فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ)** «إن» بكسر الهمزة هي المخفّفة من الثقيلة، أي إنكم كدتم: أي قاربتم **(آنِفاً)** بالمدّ والقصر، قال في «القاموس»: وقال آنفاً، كصاحب، وكَتِفٍ، وقُرئ بهما: أي مُذْ ساعة، أي في أول وقتٍ يَقرُب منّا. انتهى[1]. **(لَتَفْعَلُونَ)** اللام هي الفارقة بين «إنِ» المخفّفة و«إنِ» النافية، كما أشار إليها في «الخلاصة» بقوله:

وَخُفِّفَت «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وفي رواية النسائيّ: «إن كنتم تفعلون» بلفظ «كنتم» بدل «كدتم»، وحذف اللام لدلالة القرينة عليها، كما قال في «الخلاصة»:

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

(فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ) جيلان من الناس معروفان **(يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ماذا يفعلون؟، فقال: «يقومون على ملوكهم» أي بين أيديهم **(وَهُمْ قُعُودٌ)** الضمير للملوك، أي والحال أنهم قاعدون **(فَلَا تَفْعَلُوا)** حُذف مفعوله؛ لدلالة السياق عليه، أي لا تفعلوا فعلهم.

قال النوويّ رحمه الله: فيه النهي عن قيام الغِلْمان، والأتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير، فليس من هذا، بل هو جائز، قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١١٩.

السلف والخلف، قال: وقد جمعت دلائله، وما يَرِد عليه في جزء ـ وبالله التوفيق والعصمة ـ انتهى[(١)].

وقال السنديّ رحمه الله: يريد أن القيام مع قعود الإمام يُشبه تعظيم الإمام فيما شُرِع لتعظيم الله وحده، فلا يجوز، ولا يخفى دوام هذه العلّة، فينبغي أن يدوم هذا الحكم، فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفيّ جدّاً، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم ترجيح القول بعدم النسخ، وأن القيام جائز، وإن كان الأولى القعود؛ للأمر به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ**) أي اقتدوا بهم فيما يفعلونه، ثم بيّن بعض ما يأتمّون بهم فيه، بقوله: (**إِنْ صَلَّى**) أي الإمام (**قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً**) أي حال كونكم قائمين (**وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوْا قُعُوداً**») أي حال كونكم قاعدين، فيه جواز الصلاة قاعداً بلا مرض خلف من يُصلّي قاعداً لمرض، وقد تقدّم اختلاف العلماء فيه، وترجيح القول بالجواز في المسألة الرابعة من شرح حديث أنس رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٩٣٣ و٩٣٤] (٤١٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٠٦)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٩)، و(ابن ماجه) فيها (١٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٢٢ و٢١٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٢٤ و١٦٢٥ و١٦٢٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٢٠ و٩٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٩). وأما بقيّة المسائل، فقد تقدّمت

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٤/ ١٣٥.

قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ**) ـ بضمّ الراء، بعدها همزة خفيفة ـ أبو عوف، وقيل: كنيته أبو عليّ، وأبو عوف لَقَبٌ الكوفيّ، ثقة [٨].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، والحسن بن صالح، وزهير، وأبي الأحوص، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وأبو خيثمة، وابنا أبي شيبة، وقتيبة، وابن نمير، ويحيى بن يحيى.

قال الأثرم: أثنى عليه أحمد، ووصفه بخير، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة، عن أبي بكر بن أبي شيبة: قَلَّ مَن رأيت مثله، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، لم يَكْتُب الناس كلَّ ما عنده، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ عاقلٌ ناسكٌ، نقله ابن خلفون.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في آخر سنة (١٩٢)، وقال ابن نمير: مات سنة (٩٠)، وقيل: إنه مات سنة (٨٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٤١٣) و(١٢٨٦) و(١٦٨٥) و(٢١٩٦) و(٢٥٨٦) و(٢٨٥١).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسيّ الكوفيّ، ثقة [٧] (م د س) تقدم في «الصلاة» ١٦/٩٠٨.

والباقيان تقدّما فيما قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الرحمن بن حميد.

[**تنبيه**]: حديث عبد الرحمن بن حُميد، عن أبي الزبير الذي أحاله المصنّف هنا على حديث الليث، أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣٧) فقال:

(٩٢١) حدثنا عليّ بن المفضَّل، ثنا محمد بن أيوب الزايديّ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا أبو محمد بن حَيّان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدّثنا محمد بن عليّ بن حُبيش، ثنا إسماعيل بن إسحاق السّرّاج، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ صَلَّى بنا جالساً الظهر، فلما قَضَى صلاته، قال: «كِدتم أن تفعلوا كفعل فارس والروم، إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلَّى جالساً، فصلُّوا جلوساً»، لفظ يحيى بن يحيى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٥] (٤١٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ[1] لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوْا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم تقدّموا، و«الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ» هو: المغيرة بن عبد الرحمن المدنيّ،

---

(١) وفي نسخة: «إنما جُعِل الإمام».

و«أبو الزناد» هو: عبد الله بن ذكوان، و«الأعرج» هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**) وفي نسخة: «إنما جُعِل الإمام ليؤتَمَّ به»، وهو الذي في «صحيح البخاريّ».

وقوله: «فلا تختلفوا عليه» هذه الزيادة ليست عند البخاريّ، وقال في «الفتح»: أفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يَعُمُّ جميع المأمومين، ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتّباع بعض دون بعض. انتهى.

وكتب الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» تعليقاً على هذا الحديث ما نصّه:

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد زَجَر المصطفى ﷺ في هذا الخبر المأمومين عن الاختلاف على إمامهم، إذا صلّى قاعداً، وهو من ضرب الذي ذكرتُ في غير موضع من كتبنا أن النبيّ ﷺ قد يَزْجُر عن الشيء بلفظ العموم، ثم يستثني بعض ذلك الشيء المزجور عنه، فيبيحه لعلة معلومة، كما نَهَى ﷺ عن المزابنة، بلفظٍ مطلقٍ، ثم استثنى بعضها، وهو الْعَرِيّة، فأباحها بشرط معلوم؛ لعلة معلومة، وكذلك يأمر ﷺ الأمر بلفظ العموم، ثم يستثني بعض ذلك العموم، فيحظُره؛ لعلة معلومة، كما أمر ﷺ المأمومين والأئمة جميعاً أن يصلُّوا قياماً إلا عند العجز عنه، ثم استثنى بعض هذا العموم، وهو إذا صَلَّى إمامهم قاعداً، فزجرهم عن استعماله، مُسْتَثْنًى من جملة الأمر المطلق، ولهذا نظائر كثيرة من السنن، سنذكرها في مواضعها من هذا الكتاب، إن قضى الله ذلك وشاءه. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق من شرح الأحاديث الماضية، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٥/٤٦٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٩٣٥ و٩٣٦] (٤١٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٢٢ و٧٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٠٣ و٦٠٤)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، و(ابن ماجه) فيها (٨٤٦ و١٢٣٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٨٢ و٤٠٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥٨ و٩٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٣١٤ و٣٤١ و٣٧٥ و٣٧٦ و٤١١ و٤٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٢٧ و١٦٢٨ و١٦٢٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٢٢ و٩٢٣). وبقيّة المسائل تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدّم بعينه في الباب الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث الأعرج، يعني أن حديث همّام بن منبّه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث الأعرج عنه.

[**تنبيه**]: حديث همّام بن منبّه هذا أخرجه الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٨) فقال:

(٩٢٢) أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، عن معمر، عن همّام، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ (ح) وحدَّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسين، ثنا ابن أبي السيريّ[2] أنبا

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) هكذا النسخة، وليُنظر.

عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، قالا[1] تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً، فصلّوا جلوساً أجمعين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٧] (٤١٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»)[2].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ خَشْرَمٍ**) هو: عليّ بن خَشْرَم ـ بمعجمتين، بوزن جَعْفَر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت١٥٧) أو بعدها (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

---

(١) هكذا النسخة «قالا تختلفوا عليه» والظاهر أنه تصحيف، والصواب: «فلا تختلفوا عليه»، فتأمل، والله تعالى أعلم..

(٢) وفي نسخة: «ربنا ولك الحمد».

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرّد به هو، والترمذيّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي صالح.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا**) أي أحكام الصلاة بدليل قوله: «يقول... إلخ»، فجملة (**يَقُولُ**) تفسير وتوضيح لمعنى: يعلّمنا («**لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تُبَادِرُوا الْإِمَامَ**) أي لا تسبقوه بالتكبير، والركوع، والسجود، والرفع منهما، فقوله: «إذا كبّر فكبّروا... إلخ» بيان للمعنى المراد بالنهي عن مسابقة الإمام (**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**) أي للإحرام، أو مطلقاً، زاد في رواية أبي داود: «ولا تكبّروا حتى يُكبّر» (**وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**) أي مع تأمينه، بدليل الرواية الأخرى: «وإذا أمّن، فأمّنوا» (**فَقُولُوا: آمِينَ**) أي مقارناً لتأمين الإمام؛ لما تقدّم أنّ السنّة مقارنة الإمام في التأمين (**وَإِذَا رَكَعَ**) أي أخذ في الركوع، وتحقّق ركوعه (**فَارْكَعُوا**) زاد في رواية أبي داود: «ولا تركعوا حتى يركع»، وقد تقدّم أن المراد تحقّق ركوعه بتمام الانحناء، وليس المراد تمام الركوع، وفراغه منه كما يتبادر من اللفظ (**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) أي مع التحميد (**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**») وفي نسخة: «ربّنا ولك الحمد»، بالواو، وتقدّم جواز الوجهين، وزيادة «اللهمّ» قبله أيضاً.

ثم إن ظاهره أن التسميع للإمام، والتحميد للمأموم؛ لأن التوزيع

والتقسيم ينافي الشركة، لكن سبق أنّ الأرجح بالنسبة للإمام أن يجمع بينهما؛ لثبوت ذلك من النبيّ ﷺ، وأما المأموم فيكتفي بالتحميد فقط؛ لظاهر هذا الحديث؛ إذ لم يثبت صريحاً ما يعارضه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٩٣٧ و٩٣٨] (٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٣٠ و١٦٣١)، و(أبو نُعيم) (٩٢٤ و٩٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٧٦ و١٥٨٢)، وبقيّة المسائل تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ[1]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»، وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الْجُهَنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ **(سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا عبد العزيز الدّراورديّ».

وقوله: (بِنَحْوِهِ) يعني أن حديث عبد العزيز الدراورديّ نحو حديث الأعمش، إلا أنه نقص منه قوله: «وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، فلم يذكره.

وقوله: (وَزَادَ: وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ) فاعل «زاد» ضمير عبد العزيز الدراورديّ.

[تنبيه] رواية عبد العزيز الدَّرَاوَرْديّ هذه ساقها أبو نعيم[١]، في «مستخرجه» (٢/ ٣٩) فساقه بسنده[٢] إلى محمد بن إسحاق السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا قبله». انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٩] (٤١٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى، وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا قَالَ:

---

(١) لكن في النسخة الموجودة أغلاط، صححته من رواية مسلم، فتنبّه.

(٢) إنما لم أسق إسناده لكثرة التصحيفات فيه لكون النسخة سقيمة، فاقتصرت على السند الذي اتّفق فيه مع مسلم، وعدّلت التصحيفات الواقعة فيه بما في مسلم، فتنبّه.

(٣) وقع في النسخة، غلط كثير في هذا، ونصّه: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سهيل بن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أمه، عن أبي هريرة، فقوله: «ثنا سهيل بن عبد العزيز» غلط، والصواب: حدثنا عبد العزيز بن محمد، وقوله: «عن أمه» غلط، والصواب: عن أبيه، وأصلحته من سند مسلم، فتنبّه.

(٤) راجع: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ٢/ ٣٩ رقم (٩٢٥).

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ**) العامريّ، ويقال: الليثيّ الطائفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأوس بن أبي أوس، وعُمارة بن حُدَير البجليّ، وعمرو بن الشَّرِيد بن سُوَيد، وعمرو بن عاصم بن سُفيان بن عبد الله الثَّقَفِيّ، وأبي عَلْقَمَة الهاشميّ، وجابر بن يزيد بن الأسود، وأبي هَمّام عبد الله بن يسار الكوفيّ، ووكيع بن عُدُس، ويزيد بن طَلْق، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريُّ، وحماد بن سلمة، وهُشيم، وشريك، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: سمع هُشيم من يعلى، وهو صغير جدّاً. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: قال هشيم: فارقنا يعلى سنة عشرين ومائة. وقال البخاريّ: يقال: مات بواسط سنة عشرين، وفيها أرّخه ابن حبّان. وقال ابن المديني: يعلى بن عطاء له أحاديثُ لم يروها غيره، ورجالٌ لم يرو عنهم غيره، منهم وكيع بن عُدُس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما رَوَى عنه قوم بواسط.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤١٦) و(١٨٣٥) و(٢٢٣١).

٤ ـ (**أَبُو عَلْقَمَةَ**) الفارسيّ المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: إنه مولى ابن عبّاس، وقيل: حليفهم، ويقال: حليف الأنصار، ثقة، وكان قاضي إفريقية، من كبار [٣].

روى عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، ويسار بن نمير، مولى ابن عمر، وغيرهم.

وعنه أبو الزبير المكي، وأبو الخليل، مُفلح بن أبي مريم، وعطاء العامري، ويعلى بن عطاء العامري، وأيوب، ويقال: محمد بن حصين، وآخرون.

قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: أبو علقمة الفارسيّ، مولى ابن عباس، كان على قضاء إفريقية، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب، وقال العجليّ: مصري تابعيّ ثقة، وقال أبو أحمد بن عديّ: أبو علقمة هذا اسمه مسلم بن يسار[(١)].

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤١٦) و(١٤٥٦) و(١٨٣٥).

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، والصحابيّ في السند الماضي.

وقوله: (**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ**) أي ساتر لمن خلفه، ومانعٌ من مفسدات صلاتهم من سهو يَحمله عنهم، أو مارّ يقطعها عليهم، فهو لهم كالمجَنّ، والْجُنّة، وهي التُّرْس الذي يستُر من وراءه، ويدفع عنه ما يكرهه، قاله القاضي عياض[(٢)].

وقوله: (**فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ**) أي الملائكة، وقد تقدّم أن الصحيح في معنى الموافقة هو الموافقة في الزمن، وتمام شرح الحديث قد تقدّم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق أبي علقمة من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٩٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١٣، و«شرح النوويّ» ٤/ ١٣٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٩٣٩] (٤١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٦ و٤١٦ و٤٦٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٩٧)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث عند المصنّف مختصر، وقد ساقه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٣٨) مطولاً، فقال:

(١٦٢٩) حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا أبو حميد، قال: ثنا حجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبيّ ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جُنة، فإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، قال: «ويهلك قيصر فلا قيصر بعده، ويهلك كسرى فلا كسرى بعده»، وكان يتعوذ من خمس: «من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا، وفتنة الممات، وفتنة المسيح الدجال» ـ حديثهما واحد، وفي حديث أبي داود ـ «إذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء، غُفِر للعبد ما مضى من ذنبه»، وسائر حديثهم واحد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٠] (٤١٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوْا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُرَيح بن صَفْوان التُّجِيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهد [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٤ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سليم بن جُبَير الدَّوْسيّ المصريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ و(**أبو هريرة** رضي الله عنه) ذُكر قبله.

وشرح الحديث، وفوائده تُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق أبي يونس من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٩٤٠) (٤١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِ)(١)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤١] (٤١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ(٢) يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ

---

(١) نصّ ترجمة النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من مرض وسفر، وغيرهما، من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حقّ من قدر على القيام». انتهى.
والغريب من النوويّ وتبعه بعض الشّرّاح أنه زاد في هذه الترجمة على ما يدلّ عليه أحاديث الباب قوله: «وأن من صلّى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حقّ من قدر على القيام». انتهى.
وهذا الذي زاده ليس في أحاديث الباب ما يدلّ عليه صريحاً، وإنما سرى له من تأثّره بمذهبه الشافعيّ، حيث تأول الشافعي ومن تبعه، كالحميديّ أحاديث الباب بأنها ناسخة لأحاديث الباب الماضي، وقد عرفت أن المحقّقين من فقهاء المحدثين، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبّان، وابن المنذر، وابن حجر العسقلانيّ ردّوا دعوى النسخ، وقالوا: لا دليل على النسخ، بل يُجمع بين أحاديث البابين بالوجه الذي سبق بيانه في شرح أحاديث الباب السابق، وهذا الذي قالوه هو الأرجح؛ عملاً بالأحاديث كلها دون تعارض، ودعوى النسخ، أو الترجيح يؤدي إلى ترك العمل ببعضها دون حاجة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) وفي نسخة: «هم» بدون واو.

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ[1]، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبُوعيّ، وقد يُنْسَب إلى جدّه، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) وفي نسخة: «أن لا تتأخّرْ».

(٢) وفي نسخة: «النبيّ ﷺ».

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثّقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ صاحب سُنّة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ**) الْمَخْزوميّ الْهَمْدانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، مولى آل جَعْدة بن هُبَيرة، ثقةٌ عابدٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن شداد بن الهاد، وعمرو بن الحارث، يقال: مرسل، وسليمان بن صُرَد، يقال: مرسل، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ويحيى بن الجزار، وعبد الله بن أبي رَزِين الأسديّ، وعمرو بن شعيب، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، وإسرائيل، وأبو إسحاق الفزاريّ، وزائدة، والسفيانان، وأبو عوانة، وعَبِيدة بن حُميد، وجرير بن عبد الحميد، وآخرون.

قال عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان الثوريّ يحسن الثناء عليه، وقال الحميديّ، عن ابن عيينة: حدّثنا موسى بن أبي عائشة، وكان من الثقات، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال محمد بن حُميد عن جرير: كنت إذا رأيت موسى ذكرت الله تعالى لرؤيته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تُرِيبني رواية موسى بن أبي عائشة حديثَ عُبيد الله بن عبد الله في مرض النبيّ ﷺ.

قال الحافظ: عَنَى أبو حاتم أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقةٌ، وقال البخاريّ، وابن حبان: رأى عَمْرَو بن حُرَيث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤١٨) و(٤٤٨) وأعاده بعده، و(٢٢١٣).

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عبيد الله وعائشة، فمدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه، وموسى هذا أول محل ذكرهما في الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهما من الحديث فيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن عُتبة أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة عرض وتحضيض، ومعناهما طلبُ الشيء، لكن الْعَرضُ طلبٌ برفق، والتحضيض طلب بحَثّ، فمعنى قوله: (**أَلَا تُحَدِّثِينِي**) أي حدّثيني (**عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) قال في «القاموس»: «الْمَرَضُ»: إظلامُ الطبيعة، واضطرابها بعد صفائها واعتدالِهَا، مَرِضَ، كفَرِحَ مَرَضاً ـ بالتحريك ـ ومَرْضاً ـ بسكون الراء ـ، فهو مَرِضٌ، ومَرِيضٌ، ومارضٌ، وجمعه مِرَاضٌ، ومَرْضَى، ومَرَاضَى، أو الْمَرْضُ ـ بفتح، فسكون ـ: للقلب خاصّةً، وبالتحريك، أو كلاهما الشكّ، والنفاق، والفُتُور، والظلمة، والنُّقْصَانُ. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: مَرِضَ الحيوانُ مَرَضاً، من باب تَعِبَ، و«الْمَرَضُ»: حالةٌ خارجة عن الطبع، ضَارّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام والأَوْرَامَ

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٤٤.

أعراضٌ عن المرض، وقال ابن فارس: الْمَرَضُ: كلُّ ما خرَجَ به الإنسان عن حدّ الصِّحّة، من عِلّةٍ، أو نِفاقٍ، أو تقصير في أمرٍ، ومَرِضَ مَرْضاً لغةٌ قليلةُ الاستعمال، قال الأصمعيّ: قرأت على أبي عَمْرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، فقال لي: مَرْضٌ يا غلام، أي بالسكون، والفاعل من الأولى: مريضٌ، وجمعه مَرْضى، ومن الثانية: مارضٌ، قال:

لَيْسَ بِمَهْزُولٍ وَ لَا بِمَارِضٍ[1]

والمراد بالمرض هنا مرض النبيّ ﷺ الذي تُوفّي فيه.

(قَالَتْ: بَلَى) هي حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كالمثال المذكور، أو في أثنائه، كقوله ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ الآية [القيامة: ٣ ـ ٤]، والتقدير: بل نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ) أي اشتدّ به مرضه، يقال: ثَقُل في مرضه ـ بفتح الثاء المثلّثة، وضمّ القاف، من باب صَغُرَ ـ: إذا تناهى في الضعف، ورَكَدت أعضاؤه عن خفّة الحركة، حتى لا تكاد رجلاه تحمله، وقال في «اللسان»: وثَقُل الرجل ثِقَلاً، فهو ثَقِيلٌ، وثاقل: اشتدّ مرضه، يقال: أصبح فلانٌ ثاقلاً: أي أثقله المرض، قال لبيد [من الطويل]:د

رَأَيْتُ التُّقَى وَالْحَمْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ ... رَبَاحاً إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلَا

أي ثقيلاً من المرض، قد أدنفه، وأشرف على الموت، ويُروَى: ناقلاً، أي منقولاً من الدنيا إلى الأخرى، وقد أثقله المرض والنوم. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/٦٢.
(٣) «لسان العرب» ١١/٨٨.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَصَلَّى النَّاسُ؟»**) الهمزة للاستفهام والاستخبار (**قُلْنَا**) القائل عائشة رضي الله عنها، ومن كان حاضراً في البيت (**لَا**) أي لم يصلّوا (**وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ**) وفي نسخة: «هم» بدون واو، والجملة في محلّ نصب على الحال من الضمير الواقع في مضمون «لا»؛ إذ أصلها لم يُصلّوا، حال كونهم منتظرين لك؛ لتصلّي بهم (**قَالَ**) ﷺ (**«ضَعُوا لِي**) أمر من الوضع (**مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»**) ـ بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح الضاد المعجمتين، آخره باء موحّدة ـ: هو الْمِرْكَن، وهو الإِجّانَةُ[1].

(**فَفَعَلْنَا**) أي ما أمرنا به من الماء في الْمِخْضب (**فَاغْتَسَلَ**) حمله بعضهم على الوضوء، وبعضهم على الغسل الكامل، وهو الأصحّ، كما سيأتي بيانه (**ثُمَّ ذَهَبَ**) أي أخذ وشرع (**لِيَنُوءَ**) أي لينهض بجُهد، قال الكرمانيّ: ينوء، كيقوم وزناً ومعنًى. انتهى[2].

وقال في «القاموس»: نَاءَ نَوْءاً، وتَنْوَاءً: نَهَضَ بِجَهْد ومشقّةٍ، وبالحمل: نَهَضَ مُثْقَلاً، وبه الحملُ: أثقله، وأماله، كأناءه، وفلانٌ: أُثْقِلَ فسَقَطَ، ضِدٌّ. انتهى[3].

(**فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، من الإغماء رباعيّاً، ويقال أيضاً: غُمِي عليه ثلاثيّاً، قال في «المصباح»: وغُمي على المريض ثلاثيّاً، مبنيّاً للمفعول، فهو مَغْمِيٌّ عليه، على مفعول، قاله ابن السِّكّيت وجماعة، وأُغْمِي عليه إغماءً بالبناء للمفعول أيضاً، والإغماء: امتلاء بُطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء: سَهْوٌ يَلْحَقُ الإنسان مع فُتُور الأعضاء لِعِلّة. انتهى[4].

---

(١) «الْمِرْكَنُ» بكسر، فسكون: الإِجّانة، وهو بكسر الهمزة، وتشديد الجيم: إناءٌ تُغسل فيه الثياب، جمعه أَجَاجين، والإِنْجانة ـ بالنون ـ لغة تمتنع الفصحاء من استعمالها، قاله في «المصباح المنير» ١/ ٦.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٣١٥.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣١.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨ و٤٥٤ في مادتي «غُمي» و«غُشي».

وفيه جواز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام لأنه شَبيه بالنوم، وقال النوويّ رحمه الله: لأنه مرضٌ من الأمراض، بخلاف الجنون، فإنه لم يجُز عليهم؛ لأنه نقصٌ، وقال العينيّ رحمه الله: العقل في الإغماء يكون مغلوباً، وفي الجنون يكون مسلوباً. انتهى[1].

(ثُمَّ أَفَاقَ) أي رجع إليه ﷺ عقله بعد الغيبوبة **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ)** أي يقوم **(فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ)** بضم العين: جمع عاكف، يقال: عَكَفَ على الشيء عُكُوفاً، وعَكْفاً، من بابي قَعَدَ، وضَرَبَ: لازمه، وواظبه، وقُرئ بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٨]، وعَكَفْتُ الشيءَ أَعْكُفُه بالضمّ، وأعْكِفه بالكسر: حبسته، ومنه الاعتكاف، وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرّفات العاديّة، وعَكَفته عن حاجته: منعتُهُ، قاله في «المصباح»[2].

والمعنى: أنهم ملازمون المسجد لأداء الصلاة معه ﷺ، وهذه الجملة قالتها عائشة رضي الله عنها عند روايتها لعُبيد الله، لا أنها قالتها للنبيّ ﷺ، ولهذا أتى عبيد الله بلفظة: «قالت».

(يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) جملة فعليّة في محلّ نصب على الحال مما قبلها، فتكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

(قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) «أن» مصدريّة، واللام مقدّرة، أي لأن يصلّي بهم، أو مفعول لـ«أرسل» على تضمينه

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٣١٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.

معنى «طلب»، أي طلب منه الصلاة بالناس **(فَأَتَاهُ الرَّسُولُ)** أي بلال رضي الله عنه، كما بُيّن في الرواية الأخرى **(فَقَالَ)** لأبي بكر رضي الله عنه **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه، وقوله: **(وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً)** جملة معترضة بين القول ومقوله، بيّن بها سبب صرفه أمر النبيّ ﷺ عنه إلى عمر رضي الله عنه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رقيقاً» أي رقيق القلب، كثير الخشية، سريع الدَّمعة، وهو الأسيف أيضاً في الحديث الآخر، وحالة الحزين غالباً الرقّة، والأسيف في غير هذا: العبد، والأسيف أيضاً: الغضبان. انتهى[1].

(يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ) قال السنديّ رحمه الله: وكأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره ﷺ بذلك كان تكرّماً منه له، والمقصود أداء الصلاة بإمام، لا تعيينُ أنه الإمام، ولم يَدْرِ ما جرى بينه ﷺ، وبين أزواجه[2] في ذلك، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر. انتهى[3].

وقال في «الفتح» ما معناه: لم يُرِدْ أبو بكر رضي الله عنه بهذا القول ما أرادت عائشة رضي الله عنها ـ يعني ما يأتي أنها أرادت أن يصرف ﷺ الإمامة عن أبي بكر؛ لئلا يتشاءم الناس به لو مات النبيّ ﷺ، كما يأتي بعد حديثين ـ وقال النوويّ رحمه الله: تأوله بعضهم على أن أبا بكر قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب، كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون رضي الله عنه فَهِمَ من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعَلِم ما في تحمُّلها من الخطر، وعَلِم قُوّة عمر على ذلك، فاختاره، ويؤيِّده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه، أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجرّاح.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٠.
(٢) يعني ما جرى بين عائشة وحفصة رضي الله عنهما.
(٣) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢.

والظاهر أنه لم يَطَّلِع على المراجعة المتقدمة، وفَهِم من الأمر له بذلك تفويضَ الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه، أو استَخْلَف[١].

وقال القرطبيّ: ويستفاد منه أن للمستَخلَف في الصلاة أن يَستَخْلِف، ولا يتوقفُ على إذن خاصّ له بذلك. انتهى[٢].

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه عبيد الله أي ناقلاً عن عائشة **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ)** أي بأن تصلّي بالناس؛ لأمر رسول الله ﷺ إياك به **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ)** أي أيام مرض النبيّ ﷺ، وانقطاعه عن المسجد.

واستُدلّ به على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استَخْلَف أبا بكر رضي الله عنه، ولم يُصلّ بهم قاعداً غير مرّة واحدة، قاله في «الفتح»[٣].

(ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً) أي خفّة المرض عنه **(فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ)** وسيأتي في رواية الأسود، عن عائشة: «فقام يُهادَى بين رجلين» **(أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ)** بن عبد المطّلب عم النبيّ ﷺ المتوفّى سنة (٣٢)، أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنة، وقد تقدّمت ترجمته في «كتاب الإيمان» ١٣/ ١٥٩، والرجل الآخر هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يأتي قريباً.

وقال في «الفتح» ما حاصله: وقع في رواية عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة: «فخَرَج بين بريرة ونُوبة»، قال: ويُجمَع ـ كما قال النوويّ ـ بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثَمّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعليّ، أو يُحْمَل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطنيّ أنه خرج بين أُسامة بن زيد والفضل بن العباس، وأما ما في

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨١.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٠.
(٣) ٢/ ٤٠٢.

مسلم[١] أنه خرج بين الفضل بن العباس وعليّ، فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة رضي الله عنهما.

[تنبيه]: «نُوبة» ـ بضم النون، وبالموحدة ـ ذكره بعضهم في النساء الصحابيّات، فوَهِمَ، وإنما هو عبد أسود، كما وقع عند سيف في «كتاب الردّة»، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في «صحيح ابن خزيمة» بلفظ: «خرج بين بريرة ورجل آخر». انتهى[٢].

وقوله: (لِصَلَاةِ الظُّهْرِ) قال في «الفتح»: هو صريحٌ في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدلّ بقوله في رواية أرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عبّاس: «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر...»، هذا لفظ ابن ماجه، وإسناده حسنٌ، لكن في الاستدلال به نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون سمع من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصّةً، وقد كان ﷺ يُسمِع الآية أحياناً في الصلاة السرّيّة، كما سيأتي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثم لو سُلِّم لم يكن فيه دليلٌ على أنها الصبح، بل يَحْتَمِلُ أن تكون المغرب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أمّ الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، ثم ما صلّى لنا بعدها حتى قبضه الله»، وهذا لفظ البخاريّ، قال الحافظ: لكن وجدت بعدُ في النسائيّ أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل، كانت في بيته، وقد صَرَّح الشافعيّ بأنه ﷺ لم يُصَلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرةً واحدةً، وهي هذه التي صلّى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أوّلاً إماماً، ثم صار مأموماً، يُسمِع الناسَ التكبيرَ. انتهى[٣].

---

(١) أراد به ما في الحديث التالي لهذا الحديث، فإن فيه: «فخرج ويد له على الفضل بن عباس، ويد له على رجل آخر».

(٢) «الفتح» ٢/ ١٨١.

(٣) «الفتح» ٢/ ٢٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب كون تلك الصلاة هي الظهر لا الصبح؛ لتصريح هذه الرواية بذلك، والله تعالى أعلم.

(وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ) جملة في محلّ نصب على الحال **(فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ)** أي علم بحضوره ﷺ، ففي رواية الأسود، عن عائشة الآتية: «فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسّه، ذهب يتأخّر»، وفي رواية أرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عبّاس في هذا الحديث: «فلمّا أحسّ الناس به سَبَّحُوا»، أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن[1]. **(ذَهَبَ)** أي شرع أبو بكر رضي الله عنه **(لِيَتَأَخَّرَ)** حتى يتقدّم النبيّ ﷺ، فيُصلّي إماماً **(فَأَوْمَأَ)** أي أشار **(إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ)** وفي نسخة: «أن لا تتأخّر»، فتكون «أن» مفسّرةً، و«لا» ناهية، والفعل مجزوم، وفي رواية الأسود: «فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك» **(وَقَالَ)** ﷺ **(لَهُمَا)** أي للرجلين اللذين خرج يُهَادَى بينهما **(«أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بـ«يصلّي» **(وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)** أي بتسميعه لهم التكبير **(وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ)** ولفظ النسائيّ: «ورسول الله ﷺ يصلّي قاعداً»، ولفظ البخاريّ: «فجعل أبو بكر يصلّي، وهو يأتمّ بصلاة النبيّ ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبيّ ﷺ قاعدٌ».

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ) بن عبد الله بن عتبة الراوي عن عائشة رضي الله عنها **(فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف «لا»، كما تقدّم قريباً **(أَعْرِضُ عَلَيْكَ)** بكسر الراء، يقال: عَرَض عليه الشيءَ، من باب ضرب: إذا أراه إيّاه[2]. **(مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ؟)** وفي نسخة: «النبيّ ﷺ» **(فَقَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(هَاتِ)** بكسر التاء، قال في «اللسان»: يقال: هاتِ يا رجلُ ـ بكسر التاء ـ: أي أعطني، وللاثنين: هاتيا، مثلُ آتيا، وللجمع: هاتوا، وللمرأة: هاتي بالياء، وللمرأتين: هاتيا، وللنساء: هاتين. انتهى[3].

(فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ) أي ما حدّثته عائشة رضي الله عنها من قصّة مرض النبيّ ﷺ،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٨١.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ٣٣٤.
(٣) «لسان العرب» ٢/ ١٠٧.

كما طلب منها أن تحدّثه به (**فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) منصوب على الاستثناء، أي أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال زيادة لتوضيح ما أبهمته من تسمية الرجل الثاني (**أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟**) قال عبيد الله (**قُلْتُ: لَا**) أي لم تسمّه لي (**قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**هُوَ عَلِيٌّ**) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: زاد الإسماعيليّ من رواية عبد الرزاق، عن معمر: «ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير»، ولابن إسحاق في «المغازي» عن الزهريّ: «ولكنها لا تَقْدِرُ على أن تذكره بخير».

ولم يَقِف الكرماني على هذه الزيادة، فعَبَّر عنها بعبارة شنيعة[1]، وفي هذا رَدّ على من تنطع، فقال: لا يجوز أن يُظَنَّ ذلك بعائشة، ورَدٌّ على مَن زعم أنها أبهمت الثاني؛ لكونه لم يتعين في جميع المسافة؛ إذ كان تارةً يتوكأ على الفضل، وتارةً على أسامة، وتارةً على عليّ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختصّ بذلك إكراماً له، وهذا توهُّم ممن قاله، والواقع خلافه؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازمٌ بأن المبهم عليٌّ، فهو المعتمدُ، والله أعلم.

ودعوى وجود العباس في كل مرّة، والذي يتبدل غيره مردودةٌ بدليل رواية عاصم التي تقدمت الإشارة إليها وغيرها صريحٌ في أن العباس لم يكن في مرة، ولا في مرتين منها، والله أعلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) حيث قال: لم ما سمّته؟ ثم قال: ما سمّته تحقيراً، أو عداوةً، هكذا نقل العينيّ عن الكرمانيّ، وأشار إلى مثله في «الفتح»، وهذا سوء أدب، فلا ينبغي الإصغاء إليه، ولكن نسخة الكرمانيّ التي عندي خلاف هذا، ولعلها من إصلاح بعض الناس، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٨٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨] (٤١٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٩٨) و«الأذان» (٦٦٤ و٦٦٥ و٦٧٩ و٦٨٣ و٦٨٧ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٦) و«الهبة» (٢٥٨٨) و«المغازي» (٤٤٤٢) و«الطبّ» (٥٧١٤) و«الاعتصام» (٧٣٠٣)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٨ و٢٣١ و٢٥١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١١١ و١١٣ و١١٤ و١١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٨٠) و«دلائل النبوّة» (٧/ ١٩٠)، و(ابن المنذر) في «الأسط» (١/ ٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١١٦ و٢١١٧ و٢١١٨ و٢١١٩ و٢١٢٠ و٢١٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز استخلاف الإمام من يصلّي بالناس إذا عرض له عذر يمنعه عن حضور صلاة الجماعة، من مرض أو غيره، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الإغماء على الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولا شك في جوازه؛ فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقصٌ، والحكمة في جواز المرض عليهم، ومصائبِ الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يُفْتَتَن الناس بهم، ويعبدوهم؛ لما يَظْهَر عليهم من المعجزات والآيات البينات، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٣٦.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرّر الإغماء استُحِبّ تكرار الغسل لكل مرّة، فإن لم يَغتَسل إلا بعد الإغماء مراتٍ كفى غسل واحد.

وقد حَمَل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ الغسل هنا على الوضوء، من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن، فإنه ظاهر اللفظ، ولا مانع يَمنع منه، فإن الغسل مستحبّ من الإغماء، بل قال بعض أصحابنا: إنه واجبٌ، وهذا شاذّ ضعيفٌ. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة، وقد أنكره الأصمعيّ، والصواب جوازه؛ فقد صحّ عن النبيّ ﷺ، وعائشة، وأنس، والبراء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وترجيحه على جميع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وتفضيله، وتنبيهٌ على أنه أحقّ بخلافة رسول الله ﷺ من غيره.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة عمر بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَعْدِل إلى غيره.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن المفضول إذا عَرَض عليه الفاضل مرتبةً لا يقبلها، بل يَدَعُها للفاضل إذا لم يمنع مانعٌ.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الثناء في الوجه لمن أُمِن عليه الإعجاب والفتنة؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنت أحق بذلك».

٩ ـ **(ومنها)**: جواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العامّ، والأدب مع الكبير؛ لِهَمّ أبي بكر بالتأخر عن الصفّ، وإكرام الفاضل؛ لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصفّ، فلم يتركه النبيّ ﷺ يتزحزح عن مقامه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن البكاء، ولو كثر لا يُبطل الصلاة؛ لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب، وكثرة البكاء لم يَعْدِل عنه، ولا نهاه عن البكاء.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٣٦.

١١ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من ملاطفة أزواجه، ولا سيّما عائشة رضي الله عنهنّ جميعاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الإيماء يقوم مقام النطق، حيث اقتصر النبيّ ﷺ على الإشارة ببقاء أبي بكر رضي الله عنه في مكانه.

قال في «الفتح»: واقتصاره ﷺ على الإشارة يَحْتَمِل أن يكون لضعف صوته، ويَحْتَمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة مَن يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق. انتهى[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تأكيدَ أمر الجماعة، والأخذ فيها بالأشدّ، وإن كان المريض يُرَخَّص له في تركها؛ لأنه ﷺ تكلّف الحضور مع مشقّته عليه.

قال في «الفتح»: ويَحْتَمِل أن يكون فَعَلَ ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشدّ، وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبريّ: إنما فَعَل ذلك؛ لئلا يَعْذُر أحدٌ من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر، فيتخلَّفَ عن الإمامة، ويَحْتَمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر رضي الله عنه كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلّى خلفه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة؛ لصنيع أبي بكر رضي الله عنه في عرضه على عمر رضي الله عنه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قَصَد أن يبلِّغ عنه، ويَلْتَحِق به مَن زُحِم عن الصفّ.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبيّ، واختيار الطبريّ، وأومأ إليه البخاريّ.

وتُعُقِّب بأن أبا بكر إنما كان مبلِّغاً كما سيأتي من رواية الأعمش: «وأبو بكر يُسمع الناس»، فعلى هذا فمعنى قوله: «ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً، وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله يَخْفَى على بعض المأمومين، فمن ثَمّ كان أبو بكر كالإمام في حقهم، والله تعالى أعلم[2].

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه اتِّباعَ صوت المكبر، وصحة صلاة الْمُسْمِع

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ١٨٣.

والسامع، ومنهم من شَرَط في صحته تقدم إذن الإمام، والأول أصحّ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: فيه جواز رفع الصوت بالتكبير؛ ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتّباعُ صوت المكبر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع، وما أراه يصحّ الإجماع فيه، فقد نَقَل القاضي عياض عن مذهبهم أنّ منهم من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به، وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة الْمُسْمِع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكَلَّف صوتاً بطلت صلاته، وصلاة من ارتبط بصلاته، وكلُّ هذا ضعيف، والصحيح جوازُ كل ذلك، وصحة صلاة الْمُسْمِع والسامع، ولا يعتبر إذن الإمام. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدّم إحرام المأموم على الإمام؛ بناءً على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة، وائتمّ برسول الله ﷺ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ظاهر الرواية، ويؤيِّده أيضاً أن في رواية أرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فابتدأ النبيّ ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر». انتهى[2]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد، خلافاً للمالكية مطلقاً، ولأحمد حيث أوجب القعود على مَن يصلي خلف القاعد، وقد سبق تحقيق القول في ذلك، وأن الأرجح جواز الاقتداء للقادر قائماً وقاعداً، كما هو أحد القولين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتَكَى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استَخْلَف أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

يُصَلِّ بهم قاعداً غير مرة واحدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، فَأَذِنَّ لَهُ[2]، قَالَتْ: فَخَرَجَ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلّهم تقدّموا قريباً، فمن شيخيه إلى الزهريّ، تقدّموا قبل باب، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي... إلخ)** معنى هذا الكلام أن الزهريّ أخبره عبيد الله حديثاً أو أكثر غير هذا الحديث، فعطف عليه هذا، فقال: وأخبرني... إلخ.

وقولها: **(أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ)** برفع «أولُ» على الابتداء، وخبره «في بيت ميمونة»، و«ما» مصدريّة، أي أوّلُ اشتكاء رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَ«مَيْمُونَةُ» هي: بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين، قيل: كان اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، وتزوّجها بسَرِف، موضع قريب من مكّة، سنة سبع من الهجرة، وماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة (٥١) على الصحيح، وكان موتها بِسرِف في الظلّة التي كان بنى بها النبيّ ﷺ، وتقدّمت ترجمتها مستوفاةً في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

وقولها: **(فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ)** أي يُخدَم في مرضه، يقال: مرّضته

---

(١) وفي نسخة: «قال: حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وَأذنّ له» بالواو.

تمريضاً: إذا تكفّلت بمداواته، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «التَّمْريضُ»: حُسنُ القيام على المريض، قال سيبويه: مرّضه تمريضاً: قام عليه، ووَلِيَهُ في مَرَضه، وداواه؛ ليزول مرَضُهُ، جاءت فَعَّلْتُ هنا للسلب، وإن كانت في أكثر الأمر إنما تكون للإثبات. انتهى[٢].

وقولها: **(فِي بَيْتِهَا)** أي بيت عائشة رضي الله عنها، قال النوويّ رحمه الله: هذا يَسْتَدِلّ به مَن يقول: كان القسم واجباً على النبيّ ﷺ بين أزواجه في الدوام، كما يَجب في حقّنا، ولأصحابنا وجهان: أحدهما هذا، والثاني: سُنّة، ويَحملون هذا، وقوله ﷺ: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك...»، على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وجميل العشرة[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن القسم ليس واجباً على النبيّ ﷺ، وإنما يفعله؛ لكريم أخلاقه، وحسن معاملته، والدليل قوله عز وجل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها، ورجحانها على جميع أزواجه ﷺ الموجودات ذلك الوقت، وكُنّ تسعاً، إحداهن عائشة رضي الله عنهنّ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما، والأرجح ترجيح عائشة رضي الله عنها، وسيأتي هذا أيضاً في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقولها: **(فَأَذِنَّ لَهُ)** وفي بعض النسخ: «وَأذنّ له»، وهو بفتح الهمزة، وكسر الذال المعجمة، وتشديد النون: أي أذن أزواجه ﷺ، وحَكَى الكرمانيّ أنه رُوي بضم الهمزة، وكسر الذال، وتخفيف النون، على البناء للمجهول.

وقولها: **(وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ)** تقدّم قولها: «فخرج بين رجلين، أحدهما العبّاس...»، قال النوويّ رحمه الله: وجاء في غير «صحيح مسلم»: «بين

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٨٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

رجلين: أحدهما: أسامة بن زيد»، وطريق الجمع بين هذا كلِّه أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارةً هذا، وتارةً ذاك وذاك، ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواصّ أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ، أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد، واستمرارها له؛ لما له من السنّ والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة لمُسَمًّى، وأبهمت الرجل الآخر؛ إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازماً في جميع الطريق، ولا مُعْظَمِهِ، بخلاف العباس، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقولها: (**وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ**) أي لا يستطيع أن يرفعهما، ويضعهما، ويَعتَمِدَ عليهما، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ[3] بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٣٨.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٣) وفي نسخة: «فاشتدّ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شُعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأَيْليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت.

[**تنبيه**]: قوله: (**بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ**) قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في روايتنا عن أبي أحمد الْجُلُوديّ والكسائيّ، ووقع في النسخة عن ابن ماهان: «بين الفضل بن عبّاس، وبين رجل آخر»، جَعَل الفضل مكان ابن عبّاس، وهكذا قال عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: «فخرج ويدٌ له على الفضل بن عبّاس، ويدٌ على رجل آخر». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الجمع بين الروايات المختلفة في هذا في كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨١٠.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَداً، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ، إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: هم الذين تقدّموا في السند الماضي.

وقولها: **(لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ)** أي شأن إمامة أبي بكر رضي الله عنه، لَمّا أمر النبيّ ﷺ بأن يؤمّ الناس.

قال النوويّ رحمه الله: وفي مراجعة عائشة رضي الله عنها جواز مراجعة وليّ الأمر على سبيل العَرْض والمشاورة، والإشارة بما يَظهَر أنه مصلحةٌ، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعةُ عمر رضي الله عنه في قوله: «لا تُبَشِّرهم، فَيَتَّكِلوا»، وأشباهه كثيرةٌ مشهورةٌ. انتهى[1].

وقولها: **(وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ)** «ما» نافيةٌ، و«حملني» مبنيّ للفاعل، وفاعله قولها: «إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ... إلخ»، و«إلا» أداة استثناء مُلغاة، و«أنه» بفتح الهمزة؛ لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

فهنا وقعت فاعلاً، أي ما حملني إلا عدم وقوع محبة الناس.

وقولها: **(أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَداً)** «أن» مصدريّةٌ، والفعل مبنيّ للفاعل، وهو في تأويل المصدر فاعل «يقع».

وقولها: **(وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ... إلخ)** بفتح همزة «أن»، وهو عطفٌ على «إلا أنه... إلخ».

وقولها: **(أَرَى)** بفتح أوله، أي أعتقد، ويَحتَمل أن يكون بضمّ أوله بصيغة المبنيّ للمفعول، بمعنى أَظُنُّ.

وقولها: **(مَقَامَهُ)** أي مقام النبيّ ﷺ.

وقولها: **(إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ)** أي يتطيّروا به، والتشاؤم: ضدّ التيامن.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤٠.

وقولها: (**أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ... إلخ**) بكسر الدال، من باب ضرب؛ أي يصرفه عن أبي بكر رضي الله عنه إلى غيره، وبقية مباحث الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ[2] أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلّهم تقدّموا قبل حديثين، غير:

(**حَمْزَةُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب، أبو عُمَارة المدنيّ، شقيق سالم بن عبد الله، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمته حفصة، وعائشة. وروى عنه أخوه عبد الله، وابن ابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والزهريّ، وأخوه عبد الله بن مسلم بن شهاب، والحارث بن عبد الرحمن، خال ابن أبي ذئب، وعبيد الله بن أبي جعفر المصريّ، وموسى بن عقبة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً بالمكرّر.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فليُصلّ بالناس».

وقوله: (لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ) وفي نسخة: «فلْيُصَلِّ بالناس».

وقوله: (فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) أي في التظاهر على ما تُرِدْنَ، وكثرةِ إِلْحَاحِكُنّ في طلب ما تُرِدنه، وتَمِلْنَ إليه، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، فَذَهَبَ[1] يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ[2] مَكَانَكَ»، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «ذهب» بحذف الفاء.
(٢) وفي نسخة: «أقم».

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لأحاديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو أوّل ١٩٧) عن (٧٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عِمْران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ ثبت [٥] (ت٩٦) عن (٥٠) سنةً أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عَمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، خال إبراهيم، ثقة مُكثرٌ فقيهٌ مخضرمٌ [٢] (ت٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أوّل الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فكلّ رواته كوفيّون، إلا عائشة رضي الله عنها، ويحيى بن يحيى، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهو خالٌ لإبراهيم، فإن أمه مليكة بنت يزيد أخت الأسود.

٥ ـ (**ومنها**): كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم البحث عنها مستوفًى في غير موضع.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ له»؛ إشارة إلى أن شيخيه اختلفا في

لفظ هذا الحديث، وهذا الذي ساقه لفظ شيخه يحيى، وأما أبو بكر، فرواه بمعناه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها، وقد تقدّم الكلام عنها قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي اشتدّ به المرض، وقد تقدّم ضبط «ثَقُل» ومعناه قريباً **(جَاءَ بِلَالٌ)** بن رَبَاح، مؤذّن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، المتوفّى سنة (١١٧) أو بعدها بالشام، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. **(يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي يُعلمه بحضورها، وفي رواية البخاريّ، عن الأسود قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة، والتعظيمَ لها، قالت: لَمّا مَرِض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأُذِّن، فقال: «مُرُوا أبا بكر..».

والصلاة المذكورة هي العشاء الآخرة، كما تقدّم في رواية موسى بن أبي عائشة، وقد تقدّم بيان الخلاف في ذلك، وتقدّم أيضاً أنه ﷺ هو الذي بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة، فقال: «أصلّى الناس؟»، وذلك ليتهيّأ للخروج إليها، ولكنه أغمي عليه إلى آخر ما تقدّم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»)** استُدِلَّ به على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمراً به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأن المعنى بَلِّغُوا أبا بكر أني أمرته، وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقةً، فمسلَّم؛ لأنه ليس فيه صيغةُ أمرٍ للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي القول الثاني، وإليه أشرت في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

---

(١) ٢/ ١٧٩ رقم (٦٦٥).

وَالأَمْـرُ بِـالأَمْـرِ بِـشَـيْءٍ لَا يُـرَى أَمْراً بِـهِ نَـحْـوُ «مُـرُوا» كَـمَـا جَـرَى
«أَوْلَادَكُـمْ» لَـيْـسَ خِـطَـابـاً لِـلـصَّـبِـي بَـلِ الْـوُجُـوبَ لِـلْـوَلِـيِّ نَـجْـتَـبِـي
وَإِنْ يَـكُـنْ حَـصَـلَ مَـا دَلَّ عَـلَـيْـهْ كَـ«فَـلْـيُـرَاجِـعْـهَـا» فَـيُـصْـرَفُ إِلَـيْـهْ

وأشرت بقولي: «مرُوا... إلخ» إلى ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

وبقولي: «فليُراجعها» إلى ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر، أنه طلّق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مُرْه فليراجعها...» الحديث.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ)** بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، بوزن فَعِيل، وهو بمعنى فاعل، من الأَسَف، وهو شدّة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، ولابن حبّان من رواية عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: قال عاصم: والأَسِيف: الرقيق الرحيم، وتقدّم في حديث حمزة بن عبد الله بن عمر عنها في هذه القصة، قالت: فقلت: «يا رسول الله: إن أبا بكر رجل رقيقٌ، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر»، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه نحوه، ومن رواية مالك، عن هشام، عن أبيه، عنها، بلفظ: «قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس، من البكاء، فمُرْ عمرَ».

(وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ) «متى» اسم شرط يجزم فعلين، الأول فعل الشرط، وهو «يقم»، والثاني جوابه، وهو قوله: **(لَا يُسْمِعِ النَّاسَ)** وكسرت العين؛ لالتقاء الساكنين **(فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ)** «لو» يحتمل أن تكون للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، وجوابها محذوف، أي لكان خيراً **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»)** وفي رواية البخاريّ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش: «إن أبا بكر رجل أسيفٌ إذا قام في مقامك لم يستطع أن يُصلّي بالناس، وأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة» **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ)** بنت عمر بن الخطّاب، أم المؤمنين، تزوّجها

النبيّ ﷺ بعد خُنَيس بن حُذَافة سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) وستأتي ترجمتها مستوفاةً في «كتاب صلاة المسافرين» برقم (٧٢٣)[١]. **(قُولِي لَهُ)** ﷺ: **(إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ)** حفصة رضي الله عنها ذلك **(لَهُ)** ﷺ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»)** وفي رواية مالك، عن هشام بن عروة: فقال: «مَهْ، إنكنّ لأنتن صواحب يوسف»، أي في التظاهر على ما تُردن، وكثرة إلحاحكنّ في طلب ما تردنه، وتَمِلن إليه، وفيه جواز تشبيه أحد الشيئين بآخر في وصف مشهور بين الناس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لأنتنّ صواحب يوسف»: يعني في ترددهنّ، وتظاهرهنّ بالإغواء والإلحاح، حتى يَصِلْنَ إلى أغراضهنّ، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام؛ ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام، و«صواحبات»: جمع صواحب، وهو جمع شاذّ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «صواحب»: جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب، وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد زَلِيخَا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زَلِيخا استَدْعَت النسوة، وأظهرت لهنّ الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادةً على ذلك، هو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام، ويعذرنها في محبته، وأنّ عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرفَ الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادةً على ذلك، هو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صَرَّحت هي بذلك، فقالت: «لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته، إلا أنه لم يقع في قلبي أن يُحِبّ الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً...» الحديث، قد سبق قبل حديث.

قال الحافظ: وبهذا التقرير يندفع إشكال مَن قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهنّ إظهار يخالف ما في الباطن.

---

(١) هذا الرقم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥١ ـ ٥٢.

ووقع في مرسل الحسن، عند ابن أبي خيثمة: أن أبا بكر أمر عائشة أن تُكَلِّم النبيّ ﷺ أن يصرف ذلك عنه، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق، فلم يَتِمّ.

ووقع في أمالي ابن عبد السلام: أن النسوة أَتَيْنَ امرأة العزيز يُظهِرن تعنيفها، ومقصودهنّ في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، كذا قال، وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله ابن عبد السلام هو الصواب؛ لأنه الذي يدلّ عليه سياق الآية؛ إذ قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، ثم قال تعالى: ﴿فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٣٤]، وقال أيضاً: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ الآية [يوسف: ٥١]، ظاهرٌ في كونهنّ راودنه كما راودته امرأة العزيز، فقول الحافظ: وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال غريبٌ جدّاً.

والحاصل أن سياق الآيات المذكورة واضح في الدلالة على ما ذُكر، فقوله ﷺ: «إنكنّ صواحب يوسف» بالجمع على ظاهره، وذلك أنه أراد عائشة وحفصة، وقد سبق أن الأرجح أن أقلّ الجمع اثنان، كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله، وأما في قصّة يوسف عليه السلام، فالجمع واضح؛ إذ المراد امرأة العزيز، والنسوة اللاتي قطّعن أيديهنّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[فائدة]: قال الحافظ رحمه الله: زاد حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم في هذا الحديث: أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة، أخرجه الدَّوْرَقيّ في «مسنده»، وزاد مالك في روايته: فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً، ومثله للإسماعيليّ، وإنما قالت حفصة ذلك؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبيّ ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذُكِر من كونهنّ

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

صواحب يوسف، وَجَدَت حفصة في نفسها من ذلك؛ لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير، كما سيأتي في موضعه. انتهى[1].

(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) وفي رواية الكشميهنيّ للبخاريّ: «للناس» باللام **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ)** أي بلّغوه أمره ﷺ، والمبلّغ هو رسول رسول الله ﷺ، وهو بلالٌ رضي الله عنه، وإنما جمع الضمير؛ لأن الحاضرين موافقون له في ذلك، وقوله: **(يُصَلِّي بِالنَّاسِ)** بتقدير حرف مصدريّ، أي أن يصليّ، وهو في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف، والتقدير: فأمروا أبا بكر بالصلاة بالناس.

وفي رواية البخاريّ: «فخرج أبو بكر، فصلّى»، قال في «الفتح»: فيه حذفٌ دَلَّ عليه سياق الكلام، وقد بيّنه في رواية موسى بن أبي عائشة المتقدّمة، ولفظه: «فأتاه الرسول» أي بلال؛ لأنه هو الذي أَعْلَم بحضور الصلاة، فأجيب بذلك، وفي روايته أيضاً: فقال له: «إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحقّ بذلك». انتهى.

وقولُ أبي بكر هذا لم يُرِد به ما أرادت عائشة، قال النوويّ: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيقَ القلب، كثيرَ البكاء، فخشي أن لا يُسْمِع الناس. انتهى. وقد تقدّم تمام البحث في هذا عند شرح رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة.

(قَالَتْ) عائشة: **(فَلَمَّا دَخَلَ)** أبو بكر **(فِي الصَّلَاةِ)** هذا ظاهر في كونه شرع في الصلاة، ولا داعي للاحتمال الذي ذكره في «الفتح» بأنه محتمل لأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة، فإنه احتمال بعيد، فتأمله، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك بعد ذلك، وأن يكون فيه حذفٌ، كما

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨٠.

تقدم مثله في قوله: «فخَرَجَ أبو بكر»، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المتقدّمة بلفظ: «فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وَجَدَ من نفسه خِفّةً»، وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء، قاله في «الفتح»، وهو بحثٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ يُهَادَى) ـ بضم أوله، وفتح الدال ـ مبنيّاً للمفعول: أي يمشي مُعْتَمِداً على الرجلين متمايلاً في مشيه، من شدّة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء.

(بَيْنَ رَجُلَيْنِ) هما العبّاس وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وتقدّم اختلاف الروايات في ذلك، والجمع بينها عند شرح رواية موسى المذكورة.

(وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ) أي تجعلان فيها خطّاً؛ لكونه ﷺ يجرّهما، ولا يعتمد عليهما؛ لعدم قدرته على تمكينهما من الأرض بسبب شدّة ضعفه، وفي رواية عند ابن حبان: «إني لأنظر إلى بطون قدميه».

(قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ) النبيّ ﷺ **(الْمَسْجِدَ)** النبويّ **(سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ)** قال في «القاموس»: «الْحَسُّ» بفتح الحاء: الْجَلَبَةُ، وبكسرها: الحركة، وأن يمرّ بك قريباً، فتسمعه، ولا تراه، كالْحَسِيس. انتهى باختصار[1].

والظاهر أن الرواية هنا بالكسر، فيكون المعنى: أنه سمع حركته ﷺ، والله تعالى أعلم.

(فَذَهَبَ) عطف على «سمع»، وفي بعض النسخ: «ذَهَبَ» بحذف العاطف، وعليه فيكون جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، كأنه قيل لها: فماذا فعل أبو بكر رضي الله عنه حين سمع حسّه؟ فأجابت بقولها: ذَهَبَ **(يَتَأَخَّرُ)** أي إلى الصفّ؛ ليكون مأموماً بعد أن كان إماماً **(فَأَوْمَأَ)** أي أشار إِلَيْهِ **(رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ»)** وفي نسخة: «أقم» بهمزة القطع، من الإقامة **(مَكَانَكَ»)** منصوب على الظرفية، أي اثبُت في مكانك الذي أنت فيه، وفي رواية البخاريّ: «أن مكانك»، وفي رواية عاصم المذكورة: «أن اثْبُتْ مكانك»، وكلمة «أن» بفتح الهمزة، وسكون النون، و«مكانك» منصوب على

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

معنى الزَمْ مكانك، وفي رواية موسى بن أبي عائشة المتقدّمة: «فأومأ إليه النبيّ ﷺ أن لا يتأخر»[١].

(فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) وفي رواية موسى بن أبي عائشة المتقدّمة أن ذلك كان بأمره ﷺ، ولفظه: «فقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر».

وقوله: **(عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ)** هذا هو مقام الإمام، وسيأتي القول فيه، وأغرب القرطبيّ حيث قال ـ لَمّا حَكَى الخلاف، هل كان أبو بكر إماماً، أو مأموماً؟ ـ: لم يقع في «الصحيح» بيان جلوسه ﷺ، هل كان عن يمين أبي بكر، أو عن يساره؟. انتهى[٢].

والغريب أن هذه الرواية كما ترى في «صحيح مسلم»، بل هي متّفقٌ عليها، والقرطبيّ نفسه ساقها في «مختصره»، فالعجب منه كيف يَغْفُل عن ذلك في حال شرحه له، فسبحان مَن ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

(قَالَتْ) عائشة: **(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ)** حال كونه **(جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً)** هذا من عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المقرّر في محلّه، فقوله: «أبو بكر» عطف على «رسول الله ﷺ»، وقوله: «قائماً» عطف على «جالساً»، وهو حال من فاعل «يُصلّي».

وقوله: **(يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ)** حال من أبي بكر **(وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)** رضي الله عنه.

وهذا صريح في كون النبيّ ﷺ هو الإمام، وأبو بكر مأموم به ﷺ، فيكون معنى قوله: «ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» اقتداؤهم به في الانتقالات، حيث كان يُسمعهم تكبيرات النبيّ ﷺ.

واستدلّ به الجمهور على نسخ حديث: «وإذا صلّى جالساً فصلّوا جُلُوساً»، والحقّ أنه لا نسخ، كما سبق تحقيقه، قريباً.

واستدلّ به أيضاً ابن المسيِّب: على أن مقام المأموم يكون عن يسار الإمام؛ لأنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، وهذا إنما يتمشّى على قول من

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢٧٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥١.

قال: إن أبا بكر كان هو الإمامَ، والجمهور على أنه يقوم عن يمينه، وهو الحقّ؛ فقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ حوّل ابن عبّاس رضي الله عنهما إلى يمينه لَمّا قام عن يساره، وغير ذلك من الأدلة الصحيحة، وتخريج الحديث، وبيان فوائده تقدّمت في شرح أول أحاديث الباب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[٢]، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[٣]، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصِل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه الْحنظليّ المروزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا عيسى يعني ابن يونس».

(٣) وفي نسخة: «يصلي بالناس».

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لابن مُسْهِر وعيسى.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي نحو الحديث السابق.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمَا**) أي ابن مسهر، وعيسى.

وقوله: (**فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي**) وفي نسخة: «يصلّي بالناس».

[**تنبيه**]: رواية أبي مسهر هذه ساقها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٤٤٣)، فقال:

(١٦٤١) حدثنا الصَّغَانيّ، قال: أنبأ إسماعيل بن الخليل، قال: أنبأ عليّ بن مُسْهِرٍ، قال: أنبأ الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لَمّا مَرِضَ النبيّ ﷺ مرضه الذي تُوُفِّي فيه أتاه بلالٌ، فآذنه للصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصلّ بالناس»، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيفٌ، ومتى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس، فمر عمر، فليصلّ بالناس، فقال: «مُرُوا أبا بكر، فليصلّ بالناس»، فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ، ومتى يقوم مقامك يبك، فلا يستطيع، فمُرْ عمر، فليصلّ بالناس، فقال: «مَهْ إنكن لأنتن صواحب يوسف، مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس»، فأُتِي أبو بكر، فأُوذِن، قالت: فلما دخل الصلاة، وَجَدَ رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج يهادى بين رجلين، وقدماه تَخُطّان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأَومى إليه رسول الله ﷺ بيده، فأُتي برسول الله ﷺ حتى أُجلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير. انتهى.

وأما رواية عيسى بن يونس، فساقها الإمام إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٣/ ٨٣١) فقال:

(١٤٨١) أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لَمّا مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه، أُذِّن بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقلت: إن أبا بكر رجل

أسيفٌ، متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فسكت، ثم قال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقلت: إن أبا بكر رجل رقيقٌ، متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فإنكنّ صواحب يوسف»، فأقيمت الصلاة، فصلّى أبو بكر بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفّةً، فخرج إلى الصلاة، وقدماه تخطان في الأرض، فلما رآه أبو بكر ذَهَبَ يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، وأبو بكر يقتدي به، وأبو بكر رضي الله عنه يُسْمِع الناس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا[1] أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نمير والد محمد الراوي عنه، تقدّم قبل باب أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «فإذا».

٥ ـ (**هِشَام**) بن عروة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم قبل باب أيضاً.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبل حديث.

وقوله: (**حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**) الأول هو عبد الله والد ابن نمير المذكور بعد التحويل.

وقوله: (**وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ**) يعني أن ألفاظ كلٍّ من شيوخه الثلاثة: أبي بكر، وأبي كُريب، وابن نمير متقاربة.

وقوله: (**وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**) الثاني هو محمد بن عبد الله بن نمير.

وقوله: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) أي عبد الله بن نمير.

وقوله: (**قَالَ عُرْوَةُ... إلخ**) قال في «الفتح»: هو بالإسناد المذكور، ووَهِمَ من جعله مُعَلَّقاً، ثم إن ظاهره الإرسال من قوله: «فوجد... إلخ»، لكن رواه ابن أبي شيبة، عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلاً بما قبله، وأخرجه ابن ماجه عنه، وكذا وصله الشافعيّ، عن يحيى بن حَبَّان، عن حماد بن سلمة، عن هشام، وكذا وصله عن عروة عنها، كما تقدم.

ويَحْتَمِل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها، فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها. انتهى[1].

وقوله: (**فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً**) هذا مقابل ما تقدّم من قوله: «لَمّا ثَقُل رسول الله ﷺ ـ يعني أنه خفّ عنه المرض ـ فوجد من نفسه خفّة الحركة».

وقوله: (**أَيْ كَمَا أَنْتَ**) «أي» تفسيريّة؛ و«ما» موصولة، و«أنت» مبتدأ، حُذف خبره، أي عليه، والجملة صلة «ما»، والجارّ والمجرور، أعني «كما أنت» متعلّق بمحذوف خبرٍ لـ«كان» المحذوفة مع اسمها، أي كن كما أنت، والكاف بمعنى «على»، أي كُنْ على الحال الذي أنت عليه من كونك إماماً.

وفي رواية البخاريّ: «أن كما أنت»، و«أن» تفسيريّة كـ«أي».

وقوله: (**وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ**) أي بتسميعهم التكبير، لا أنهم صلّوا تلك الصلاة بإمامين، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٩٦.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٩] (٤١٩) ـ (حَدَّثَنِي[١] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدَّثَنِي[٢] أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ[٣] فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً، قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ[٥]، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ)** هو: حسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الْخَلّالُ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسِّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «بهم».
(٤) وفي نسخة: «النبيّ ﷺ».
(٥) وفي نسخة: «إلى الصلاة».

بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجّةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أبو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل ثلاثة أحاديث.

٨ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٢ أو ٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيوخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: صالح عن ابن شهاب، وهو من رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن صالحاً أكبر من ابن شهاب، على ما قيل.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، وهو المشهور بالخادم، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: «أخبرني أنس بن مالك الأنصاريّ، وكان تَبِعَ النبيّ ﷺ، وخَدَمَه، وصَحِبَه»، فقوله: «تَبِعَ النبيّ ﷺ» لم يذكر المتبوع فيه ليُشعر بالعموم، أي تبعه في العقائد والأقوال والأفعال، وقوله: «وخَدَمه» أي خدم النبيّ ﷺ، إنما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه، وهو كان خادماً له عشر سنين ليلاً ونهاراً، وقوله: «وصَحِبه» إنما ذكر صحبته له؛

لأن صحبته ﷺ أفضل أحوال المؤمنين، وأعلى مقاماتهم[١].

(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ)** أي لأجل الصحابة، إماماً لهم، وفي نسخة: «بهم» **(فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بفتحتين: أي في أيّام مرضه، وتقدّم تصريف الوجع، وتفسيره في «الإيمان» برقم [٤٦/ ٢٩٤] (١٠٤). **(الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ)** بالبناء للمفعول: أي مات بسببه **(حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ)** رُوي برفع «يومُ» على جعل «كان» تامّةً، وبالنصب على أنه خبرها، واسمها ضمير يعود إلى الزمن، أي حتى كان الزمن يومَ الاثنين، والوجه الأول أوضح **(وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال **(كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ)** بكسر السين المهملة، وسكون التاء بمعنى الساتر، و«الْحُجْرة» بضم، فسكون: البيت **(فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ)** عبارة عن الجمال البارع، وحُسن الْبَشَرَة، وصفاء الوجه، واستنارته، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذه عبارة عمّا راعهم من جماله، وحسن بشرته، ومائيّة وجهه، كما قال في الحديث الآخر: «كأن وجهه مُذْهَبَةٌ»[٣]، و«الورقة» بفتح الواو والراء، واحد الوَرَق، قال في «القاموس»: «الْوَرَقُ» مُحَرَّكَةً من الكتاب والشجرِ معروفٌ. انتهى[٤]. وقال في «المصباح»: الْوَرَق: الكاغَدُ[٥]، قال الأخطل [من الكامل]:

فَكَأَنَّمَا هِيَ مِنْ تَقَادُمِ عَهْدِهَا ... وَرَقٌ نُشِرْنَ مِنَ الْكِتَابِ بَوَالِي

وقال الأزهريّ أيضاً: الْوَرَقُ ورَقُ الشجر، والْمُصْحَفِ، وقال بعضهم: الْوَرَقُ: الْكَاغَدُ، لم يوجد في الكلام القديم، بل الْوَرَق اسم لجلودٍ رِقَاقٍ يُكْتَبُ فيها، وهي مُستعارة من ورق الشجر. انتهى[٦].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٩. (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤٢.

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١٧)، والنسائيّ ٥/ ٧٦ من حديث جرير رضي الله عنه.

(٤) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٨٨.

(٥) «الكاغَد» بفتح الغين، وبالدال المهملة، وربّما قيل بالذال المعجمة: الْقِرْطاس، معرَّبٌ، أفاده في «المصباح» ٢/ ٥٣٥، و«القاموس» ١/ ٣٣٣.

(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٦.

و«المصحف» مثلّث الميم، من أُصْحِف بالضمّ: أي جُعِلت فيه الصُّحُف، قاله في «القاموس»[١].

وذكر الأبيّ أن المصحف من لفظ الراوي؛ لأنه لم يكن حينئذ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله الأبيّ نظر لا يخفى؛ لأن المصحف كان موجوداً حينما حدّث أنسٌ رضي الله عنه بهذا الحديث؛ إذ هو موجود من عهد الخلفاء رضي الله عنهم، فتشبيهه بالمصحف للذين يروي لهم الحديث واضحٌ، ولم يُرد تشبيهه بمصحف كان حين رؤية وجهه ﷺ، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً) حال مؤكّد لتبسّم، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نِحْوِ لَا تَعْثَ فِي الارْضِ مُفْسِدَا

قال في «المصباح»: بَسَمَ بَسْماً، من باب ضَرَبَ: ضَحِكَ قليلاً من غير صَوْتٍ، وابْتَسَمَ وَتَبَسَّمَ كذلك، ويقال: هو دون الضَّحِك. انتهى[٣].

وفي «اللسان»: التبسُّمُ: أقلّ الضحك وأحسنه، وفي التنزيل: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩] قال الزجّاج: التبسّم أكثر ضَحِك الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وقال الليث: بَسَمَ يَبْسِمُ بَسْماً: إذا فَتَح شفتيه كالمكاشر. انتهى[٤].

قال النوويّ رحمه الله: سبب تبسمه ﷺ فَرَحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتّباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يَسُرُّه يَستنير وجهه، وفيه معنى آخر، وهو تأنيسهم، وإعلامهم بتماثل حاله في مرضه، وقيل: يَحْتَمِل أنه ﷺ خرج ليصلّي بهم، فرأى من نفسه ضعفاً فرجع. انتهى[٥].

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٦١.
(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ١٧٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.
(٤) «لسان العرب» ١٢/ ٥٠.
(٥) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤٢.

(قَالَ: فَبُهِتْنَا) بضمّ الموحّدة مبنيّاً للمفعول: أي أُخِذنا بَغْتَةً، وانتابتنا الْحَيْرةُ، قال في «القاموس»: و«الْبَهْتُ» بالضمّ والفتح: الأخذ بَغْتةً، والْحَيْرةُ، والفعل كعَلِمَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ، وزُهِي، وهو مَبْهُوتٌ، لا باهتٌ، ولا بَهِيتٌ. انتهى[١].

وفي «المصباح»: بَهِتَ، وبَهُتَ: من بابي قَرُبَ، وتَعِبَ: دَهِشَ، وتَحَيَّرَ، ويُعدَّى بالحركة، فيقال: بَهَتَهُ يَبْهَتُهُ بفتحتين، فَبُهِتَ بالبناء للمجهول. انتهى[٢].

وفي رواية البخاريّ: «فَهَممنا أن نَفْتَتِنَ من الفَرَح برؤية النبيّ ﷺ».

(وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ) جملة في محلّ نصب على الحال من نائب الفاعل، وقوله: **(مِنْ فَرَحٍ)** أي من أجل فرحنا، وهو متعلّق بـ«بُهتنا» وقوله: **(بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ)** النبيّ (ﷺ) متعلّق بـ«فَرَح» **(وَنَكَصَ)** أي رجع إلى ورائه قهقرى **(أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ)** يقال: نَكَصَ على عِقَبيه نُكُوصاً، من باب قعد: رجع، قال ابن فارس: والنُّكُوصُ: الإحجام عن الشيء[٣]، وقوله: **(لِيَصِلَ)** من الوصول، لا من الوصل، وقوله: **(الصَّفَّ)** منصوب على أنه مفعول به لـ«يَصِل»؛ لأنه يتعدّى بنفسه، فلا حاجة إلى ما قاله العينيّ: إنه منصوب بنزع الخافض: أي إلى الصفّ[٤]؛ لما ذكرناه.

قال في «القاموس»: وَصَلَ الشيءَ، وإليه وُصُولاً، وَوُصْلَةً، وَصِلَةً: بَلَغَهُ، وانتهى إليه. انتهى[٥]. فأفاد أن وَصَلَ هنا متعدّ بنفسه إلى الصفّ، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

(وَظَنَّ) أي أبو بكر رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ)** وفي نسخة: «إلى الصلاة» **(فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ)** «أن» هنا تفسيريّة، بمعنى «أي»، فقد توفّر فيها شروط وقوعها تفسيريّة، وهي: أن تُسبق بجملة، وتتأخّر عنها جملة، فيها معنى القول، دون حروفه، ولم يدخل عليها جارّ[٦]، فجملة «أتمّوا صلاتكم» تفسير لإشارته ﷺ.

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٤٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.
(٤) «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٥) «القاموس المحيط» ٤/ ٦٤.
(٦) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ص٤٣ ـ ٤٥.

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي حجرته (**فَأَرْخَى السِّتْرَ**) أي أرسل الساتر الذي كشفه (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ**) أي في يومه، فـ«من» بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢] (٤١٩) و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٨٠ و٦٨١ و٧٥٤) و«العمل في الصلاة» (١٢٠٥) و«المغازي» (٤٤٤٨)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٦٧)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٧)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٦٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١٦٣ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٤٧ و١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ و١٦٥١ و١٦٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٢٤).

وأما فوائد الحديث، وبقيّة مباحثه، فتقدّمت في شرح حديث عائشة رضي الله عنها الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة حافظ إمام، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ**) «آخر» مبتدأ خبره قوله: «كشَفَ السِّتارة»، بتقدير حرف مصدريّ، أي أن كشف، و«السِّتَارة» بالكسر: ما يُسْتر به، كالسُّترة، والْمِسْتَر، والإستار، جمعه: سَتَائر، قاله في «القاموس»[1].

وقوله: (**يَوْمَ الِاثْنَيْنِ**) متعلّق بـ«كشف».

وقوله: (**بِهَذِهِ الْقِصَّةِ**) أي يعني أن سفيان بن عيينة حدّث عن الزهريّ بهذه القصّة التي سبقت في رواية صالح بن كيسان، عنه.

وقوله: (**وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ**) أراد به أن حديث سفيان مختصر.

[**تنبيه**]: حديث سفيانَ بن عيينة التي أحالها هنا، ساقها بتمامها الإمام النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٨٣١) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أنس، قال: «آخرُ نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كَشَفَ السِّتَارة، والناس صفوف خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد أبو بكر أن يرتدَّ، فأشار إليهم أن امكثوا، وألقى السِّجْفَ، وتُوُفّي من آخر ذلك اليوم، وذلك يوم الاثنين». انتهى.

وأخرجها أيضاً الإمام ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٦٢٤) حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ،

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٤.

سمع أنس بن مالك يقول: «آخرُ نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كَشَفَ السِّتَارة يوم الاثنين، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقَةُ مُصْحف، والناس خلف أبي بكر في الصلاة، فأراد أن يتحرك، فأشار إليه أَنِ اثْبُتْ، وألقى السِّجْفَ، ومات من آخر ذلك اليوم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٩٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا**) الضمير لصالح بن كيسان، وابن عيينة، يعني أن معنى حديث معمر، عن الزهريّ كمعنى حديث صالح، وسفيان عنه.

[**تنبيه**]: رواية معمر هذه ساقها بتمامها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٤٤٥) فقال:

(١٦٤٩) حدّثنا الدَّبَريّ[2]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، قال: وأخبرني أنس بن مالك، قال: «لَمّا كان يومُ الاثنين كَشَفَ رسول الله ﷺ سِتْرَ الحجرة، فرأى أبا بكر يصلّي بالناس، قال: فنظرتُ في وجهه كأنه ورقةُ مصحف، وهو يتبسم، قال: وكِدْنا أن نُفْتَتَن في صلاتنا فرحاً برؤية رسول الله ﷺ، قال: فأراد أبو بكر أن ينكُص، فأشار إليه النبيّ ﷺ أَنْ كما أنت، ثم أرخى السِّتْر، فمات من يومه». انتهى.

وأخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» مطوّلةً، فقال:

(١٢٥٥٧) حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الزهريّ: وأخبرني أنس بن مالك، قال: لما كان يومُ الاثنين كَشَفَ رسول الله ﷺ سِتْرَ الْحُجْرة، فرأى أبا بكر، وهو يصلّي بالناس، قال: فنظرتُ إلى وجهه كأنه ورقة مصحف، وهو يتبسم، قال: وكِدْنا أن نُفْتَتَنَ في صلاتنا فرحاً لرؤية

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم.

رسول الله ﷺ، فأراد أبو بكر، أن ينكُصَ، فأشار إليه أَنْ كما أنت، ثم أرخى السِّتْر، فقُبِض من يومه ذلك، فقام عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكنّ ربه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى، فمكث عن قومه أربعين ليلةً، والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَقْطَع أيدي رجال من المنافقين، وألسنتهم، يزعمون، أو قال: يقولون: إن رسول الله ﷺ قد مات». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ الْبَزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز (٨٠) سنة (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث الْعَنْبَريّ مولاهم، التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٥ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن صُهَيب البنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أنس» رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى هارون، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه هارون، فبغداديّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وأن شيخه الأول أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً) أي ثلاث ليال، وقد تقدّم غير مرّة، أن تمييز العدد إذا لم يُذْكَر بعده جاز في العدد التأنيث، والتذكير، وكان ابتداؤها من حين خَرَج النبيّ ﷺ، فصلَّى بهم قاعداً، كما تقدّم[1]. (فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ) أي شَرَع وأخذ (أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ) أي يكون إماماً يصلّي بالناس، وذلك بأمره ﷺ، كما تقدّم قوله ﷺ: «مُرُوا أبا بكر أن يصلّي بالناس» (فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ) أي أخذه، وإجراء القول مجرى فَعَلَ كثير في استعمال العرب، وقد قدّمنا تحقيقه (فَرَفَعَهُ) أي ليرى ما عليه الصحابة رضي الله عنهم من اجتماعهم للصلاة خلف من أمره أن يصلّي بهم، وهو أبو بكر رضي الله عنه (فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا) أي بان وظهر للصحابة الحاضرين تلك الصلاة، وقال ابن التين: أي ظهر لنا بياضه وحسنه؛ لأن الوضاح عند العرب هو الأبيض اللون لحسنه. انتهى[2]. (وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، مَا) نافية (نَظَرْنَا مَنْظَراً)

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٩٤، و«عمدة القاري» ٥/ ٣٠٠.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٣٠٠.

وفي رواية البخاريّ: «ما رأينا منظراً **(قَطُّ)** أي في الزمان الماضي، وهي بفتح القاف، وتشديد الطاء مضمومةً في أفصح اللغات، ظرف زمان لاستغراق ما مضى وتختصّ بالنفي، يقال: ما فعلته قطّ، والعامّة يقولون: لا أفعله قطُّ، وهو لحنٌ، واشتقاقه من قَطَطْتُهُ: أي قطعته، فمعنى ما فعلته قطّ: ما فعلته فيما انقطع عن عمري؛ لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال، وبُنِيتْ؛ لتضمّنها معنى «مُذْ، وإلى»؛ إذ المعنى: مُذْ أن خُلِقتُ إلى الآن، وعلى حركة؛ لئلا يلتقي ساكنان، وكانت ضمّةً؛ تشبيهاً لها بالغايات، وقد تُكْسر على أصل التقاء الساكنين، وقد تُتْبَع قافه طاءه في الضمّ، وقد تُخَفّف طاؤه مع ضمّها، أو إسكانها، ذكره ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»[1].

(كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ وَضَحَ) أي ظهر **(لَنَا، قَالَ)** أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَأَوْمَأَ)** أي أشار، يقال: أومأتُ إليه إيماءً: أشرتُ إليه بحاجب، أو يدٍ، وفي لغة: وَمَأْتُ وَمْئاً، من باب نَفَعَ، قاله الفيّوميّ[2]. **(نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل، مجرور بحرف جرّ مقدّر، أي بالتقدّم، وهذا التقدير قياسٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدِّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

ويَحْتَمِلُ أن يكون مفعولاً لـ«أومأ»، بتضمينه معنى «طَلَبَ» أي طلب إليه التقدّم.

ثم إن قوله: «فأومأ... إلخ» ليس مخالفاً لقوله في أوله: «فتقدّم أبو بكر»؛ إذ في السياق حذف يظهر من رواية الزهريّ التي قبله، حيث قال فيها: «فنكص أبو بكر».

وحاصل ذلك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم لأمر النبيّ ﷺ له بذلك، فلما كشف ﷺ الحجاب ظنّ أنه خارجٌ إليهم ليصلّي بهم، فتأخّر، فأشار إليه ﷺ حينئذ أن يرجع إلى مكانه، ويستمرّ على إمامته[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ص١٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٣.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ١٩٤.

(**وَأَرْخَى**) بالبناء للفاعل، أي أرسل (**نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحِجَابَ**) أي الساتر الذي رفعه بيده؛ ليرى الصحابة رضي الله عنهم (**فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ**) بفتح النون، وكسر الدال، مبنيّاً للفاعل، أي لم نستطع على رؤيته ﷺ بعد ذلك (**حَتَّى مَاتَ**) أي إلى أن مات النبيّ ﷺ، وفي رواية للبخاريّ: «فلم يُقدَر» بالياء بدل النون، وعليه فالفعل مبنيّ للمجهول.

قال في «العمدة»: ومما يُستفاد منه أن أبا بكر رضي الله عنه كان خليفته ﷺ في الصلاة إلى موته، ولم يَعزِله عنها، كما زعمت الشيعة أنه عُزِلَ بخروج النبيّ ﷺ، وتخلّفه، وتقدّم النبيّ ﷺ، وأن الإشارة باليد تقوم مقام الأمر في مثل هذا الموضع. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه، وبيان فوائده قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٣] (٤٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ[1] مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في هذا الباب.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعْفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله (٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

---

(١) وفي نسخة: «متى يقوم».

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدَامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْر) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ الفرسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٥ ـ (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقد جاوز (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وشرح الحديث يعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٢٢/ ٩٥٣] (٤٢٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٣٨٥)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١/ ٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٤٥)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥/ ٤٠١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/ ١٥٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٤] (٤٢١) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،

فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ[1] أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ[2] لِلنِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو حَازِم**) سلمة بن دينار الأعرج التّمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨)، وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٤٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو من المعمّرين، كما أسلفناه

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «وإنما التصفيق» بالقاف.

آنفاً، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) ﷺ، وفي رواية النسائيّ من طريق سفيان، عن أبي حازم: «سمعتُ سهلاً» **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ)** بن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما: الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عِدّةُ أَحياء، كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، وبنو ضُبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف[1].

(لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ) أي إن سبب ذهابه ﷺ إليهم لأجل أن يُصلح ما وقع بينهم من العداوة، ففي رواية النسائيّ، «أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء»، وفي رواية سفيان، عن أبي حازم: «وقع بين حيين من الأنصار كلام»، وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الصلح» من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم: «أن أهل قباء اقتتلوا، حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نُصلِح بينهم».

وله فيه من رواية أبي غَسّان، عن أبي حازم: «فخرج في أناس من أصحابه»، وسَمَّى الطبرانيّ منهم، من طريق موسى بن محمد، عن أبي حازم: أُبَيَّ بنَ كعب، وسهيلَ بنَ بيضاء، وللبخاريّ في «كتاب الأحكام» من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم: أن توجهه كان بعد أَنْ صلّى الظهر، وللطبرانيّ من طريق عُمَر بن عليّ، عن أبي حازم: «أن الخبر جاء بذلك، وقد أَذَّنَ بلال لصلاة الظهر».

(فَحَانَتِ الصَّلَاةُ) أي قرب وقت الصلاة، والمراد بها العصر، فقد صُرِّح به عند البخاريّ في «كتاب الأحكام»، ولفظه: «فلما حضرت صلاة العصر أَذَّنَ وأقام، وأمر أبا بكر، فتقدَّم»، ولم يسم فاعل ذلك، وقد أخرجه أحمد، وأبو

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٩٧.

داود، وابن حبان من رواية حماد بن زيد، عن أبي حازم، فبَيَّن الفاعلَ، وأن ذلك كان بأمر النبيّ ﷺ، ولفظه: «فقال لبلال: إن حضرت العصر، ولم آتك، فمر أبا بكر، فليصلّ بالناس، فلما حضرت العصر أَذَّن بلال، ثم أقام، ثم أَمَر أبا بكر فتقدم»، ونحوه للطبرانيّ من رواية موسى بن محمد، عن أبي حازم، وعُرِفَ بهذا أن المؤذن بلال رضي الله عنه.

(فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ) أي بلال رضي الله عنه، كما مرّ آنفاً **(إِلَى أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأُقِيمَ؟)** بالنصب؛ لوقوعه بعد الفاء السببيّة في جواب الاستفهام، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَب

ويجوز رفعه، على أنه مستأنف بتقدير مبتدأ، أي فأنا أقيم.

ثم إن هذا لا يعارض ما ذكرناه آنفاً من أن ذلك بأمر النبيّ ﷺ بلالاً بذلك؛ لأنه يُحمل على أن بلالاً استفهم أبا بكر، هل يبادر أوّلَ الوقت لتنفيذ أمر رسول الله ﷺ، أم أنه ينتظر قليلاً مجيئه ﷺ حتى يُصلّي بالناس؟ فترجّح لأبي بكر رضي الله عنه المبادرة؛ لأنها فضيلة متحقّقة، فلا تُترك لفضيلة متوهّمة، أفاده في «الفتح»[1].

(قَالَ) أبو بكر رضي الله عنه: **(نَعَمْ)** زاد في رواية البخاريّ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: «إن شئت»، وإنما فَوَّض ذلك له مع كونه ﷺ أمره أن يؤمّ الناس إن تأخّر؛ لاحتمال أن يكون عند بلال رضي الله عنه زيادة علم من النبيّ ﷺ في ذلك.

(قَالَ) سهل رضي الله عنه **(فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ)** أي دخل في الصلاة، وفي رواية النسائيّ: «فأقام بلالٌ، وتقدّم أبو بكر، فكبّر بالناس»، وفي رواية للبخاريّ: «وتقدم أبو بكر، فكبّر»، وفي روايةٍ: «فاستفتح أبو بكر الصلاة»، وهي عند الطبرانيّ.

قال في «الفتح»: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يَسْتَمِرّ إماماً، وحيث استمرّ في مرض موته ﷺ حين صلّى خلفه

---

(١) ٢/ ١٩٧.

الركعة الثانية من الصبح، كما صَرَّح به موسى بن عقبة في «المغازي»، فكأنه لَمّا أَنْ مَضَى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولَمّا أن لم يَمْضِ منها إلا اليسير لم يستمرّ، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف، حيث صلّى النبيّ ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمرّ في صلاته إماماً لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن هي الآتية بعد هذا من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية للنسائيّ: «ثم جاء رسول الله ﷺ **(وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو **(فَتَخَلَّصَ)** قال الكرمانيّ: أي صار خالصاً من الأشغال، فتعقّبه العينيّ رحمه الله، فقال: ليس المراد هذا المعنى هنا، بل معناه: فتخلّص من شَقّ الصفوف، حتى وصل إلى الصفّ الأول، وهو معنى قوله **(حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ)** أي في الصفّ الأول، والدليل على ما قلنا: رواية عبيد الله العمريّ[1] عند مسلم ـ يعني الآتية بعد هذا ـ: «فجاء رسول الله ﷺ، فخَرَقَ الصفوف حتى قام عند الصفّ المقدّم». انتهى[2].

وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد العزيز، عن أبيه: «فجاء النبيّ ﷺ يمشي في الصفوف، يَشُقّها شَقّاً، حتى قام في الصف الأول»، وفي رواية للنسائيّ من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم: «فجعل يشقّ الناس، حتى قام خلف أبي بكر».

(فَصَفَّقَ النَّاسُ) بتشديد الفاء من التصفيق، أي ضربوا كفّ إحدى اليدين على صفحة الكفّ الآخر؛ إعلاماً لأبي بكر رضي الله عنه بحضور النبيّ ﷺ، ففي رواية النسائيّ، من طريق عبيد الله العمريّ، عن أبي حازم: «وصَفّح الناس بأبي بكر؛ ليؤذنوه برسول الله ﷺ».

وللبخاريّ من طريق عبد العزيز، عن أبيه: «فأخذ الناس في التصفيح»، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق. انتهى.

---

(١) وقع في نسخة «العمدة»: «عن عبد العزيز»، وهو غلط؛ لأن هذا عند مسلم ليس في رواية عبد العزيز، وإنما هو في رواية عبيد الله العمريّ، فتنبّه.

(٢) «عمدة القاري» ٥/٣٠٦.

قال في «الفتح»: وهذا يدل على ترادفهما عنده، فلا يُلتَفت إلى ما يخالف ذلك. انتهى.

وقال الكرمانيّ: التصفيق: الضرب الذي يُسمَع له صوت، والتصفيق باليد التصويت بها. انتهى.

وقال في «العمدة»: التصفيق: هو التصفيح بالحاء، سواء صَفَّق بيده، أو صَفَّح، وقيل: هو بالحاء الضرب بظاهر اليد إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، وبالقاف ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللَّهْوُ واللَّعِبُ.

وقال أبو داود: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى، وقال الداوديّ في بعض الروايات: «فصَفَّح القوم، وإنما التصفيح للنساء»، فيُحْمَل أنهم ضربوا أكفهم على أفخاذهم. انتهى[1].

(وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه **(لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ)** لمزيد خشوعه، واستغراقه في مناجاة ربّه، ولأنه ورد ذمُّ الالتفات في الصلاة، فقد أخرج البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته، ما لم يَلتَفِت، فإذا صَرَف وجهه انصرف عنه».

وأخرج أحمد، والترمذيّ عن الحارث الأشعريّ رضي الله عنه نحوه، وزاد: «فإذا صلّيتم، فلا تلتفتوا»[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/٣٠٦.

(٢) حديث الحارث الأشعريّ رضي الله عنه حديث طويل صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، ولفظه:

٢٧٩٠ ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبان بن يزيد، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدّثه، أن الحارث الأشعريّ حدّثه أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس=

(فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ) وفي رواية البخاريّ من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم: «فلما رأى التصفيح لا يُمْسَك عنه التفت».

يعني أنه لَمّا صفّق أكثر الناس التفت أبو بكر ﷺ لينظر ما أوجب تصفيقَهُم.

(فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) عطف على محذوف، أي فأخذ أبو بكر في التأخّر ليتقدّم رسول الله ﷺ، فأشار إليه ﷺ بعدم التأخّر **(أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ)** «أن» تصلح أن تكون مصدريّة، والتقدير: فأشار إليه

= كلمات، أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أن آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخْسَف بي، أو أُعَذَّب، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد، وتَعَدَّوا على الشَّرَف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات، أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن: أولهنّ أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله، كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله، بذهب أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل، وأدِّ إليّ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟، وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله يَنْصِب وجهه لوجه عبده في صلاته، ما لم يلتفت، وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك، كمثل رجل في عصابة، معه صُرَّةٌ، فيها مسكٌ، فكلهم يعجب، أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدوّ، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدَّموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم، وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدوّ في أثره سِراعاً، حتى إذا أتى على حِصْن حَصِين، فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يَحرِز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله» ـ قال النبيّ ﷺ ـ : «وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهنّ: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه مَن فارق الجماعة قِيدَ شِبْر فقد خَلَع رِبْقَة الإسلام من عنقه، إلا أن يرجع، ومن ادَّعَى دعوى الجاهلية، فإنه من جُثَا جهنم»، فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟، قال: «وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

بالمكث في مكانه، ويَحْتَمل أن تكون تفسيريّة؛ لأنها مسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه، والتقدير: فأشار إليه: أي امكُث مكانك، وقد تقدّم البحث فيها قريباً.

وفي رواية للبخاريّ: «فأشار إليه يأمره أن يصلّي»، وفي رواية له: «فأومأ إليه رسول الله بيده»، «فدفع في صدره ليتقدّم، فأبى».

(فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ) قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ لمشروعيّة رفع اليدين بالدعاء في الصلاة، حيث لم يُنكر النبيّ ﷺ على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع يديه. انتهى.

(فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ) وفي رواية للنسائيّ: «فحمد الله عَزَّ وَجَلَّ على قول رسول الله ﷺ له: امْضِهْ»، وإنما حمد الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأجل إكرام النبيّ ﷺ إياه بالتقدّم بين يديه، وإنما ترك امتثال الأمر؛ لكونه فَهِمَ أن الأمر بذلك مجرّد إكرام، وليس للإلزام، فاختار التأدّب، وإلا فلا يجوز له مخالفة الأمر.

ثم إن ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميديّ، عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله، ورجع القهقرى».

وادَّعَى ابن الْجَوْزيّ أنه أشار بالشكر والحمد بيده، ولم يتكلم، وليس في رواية الحميديّ ما يمنع أن يكون تلفظ، ويُقَوِّي ذلك ما عند أحمد، من رواية عبد العزيز الماجشون، عن أبي حازم: «يا أبا بكر،لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعتُ يدي؛ لأني حمدت الله على ما رأيتُ منك»، قاله في «الفتح»[1].

(ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ) أي تأخّر عن مقام الإمامة **(حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ)** أي قام فيه، وفي رواية النسائيّ: «ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصفّ»، وفي رواية له: «ثم مشى أبو بكر القهقرى على عقبيه فتأخّر، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ تقدّم» **(وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى)** زاد النسائيّ: «بالناس»، وفي رواية المسعوديّ: «فلما تَنَحَّى تقدم النبيّ ﷺ»، ونحوه في رواية حماد بن زيد.

---

(١) ٢/١٩٧.

وفيه دليلٌ على أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخيّر بين أن يأتمّ به، أو يؤمّ هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين.

(ثُمَّ انْصَرَفَ) أي سلّم النبيّ ﷺ من الصلاة بعد أن انتهى منها **(فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا)** استفهاميّة، أي أيُّ شيء **(مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ)** بضمّ الموحّدة، يقال: ثبت الشيءُ يثبُتُ ثُبُوتاً، من باب قعد: دام واستقرّ، فهو ثابتٌ[1]، أي تدوم وتستقرّ إماماً تصلي بالناس **(إِذْ)** ظرفيّة متعلّقة بـ«تثبُت» **(أَمَرْتُكَ؟»)** أي وقت أمري لك بذلك **(قَالَ)** وفي نسخة: «فقال **(أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(مَا)** نافية **(كَانَ)** وفي رواية النسائيّ: «ما كان ينبغي» **(لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ)** ـ بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة، وبعد الألف فاء ـ كنية والد الصدّيق، واسمه عثمان بن عامر القرشيّ، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة أربع عشرة.

وإنما لم يقل أبو بكر: ما لي، أو ما لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ.

(أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية الحمادين، والماجشون: «أن يؤُمّ النبيّ ﷺ»، وفي رواية للنسائيّ: «ما كان الله ليرى ابن أبي قُحافة بين يدي نبيّه ﷺ».

والمراد من «بين يديه» قُدّامه، وقال الكرمانيّ: أو لفظ «يدي» مقحم، وتعقّبه العينيّ بأنه إذا كان لفظ «يدي» مقحماً لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى. انتهى[2]، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

وقال في «المنهل»: قوله: «ما كان لابن أبي قُحافة... إلخ» يعني ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يؤمّ النبيّ ﷺ، فكأن النبيّ ﷺ قَبِلَ عُذره، حيث لم يُعنّفه على مخالفة أمره.

وفيه: أن من أُكرم بكرامة يُخيَّر فيها بين القبول والترك إذا علم أن الأمر ليس على طريق الإلزام. انتهى[3].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٨٠.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.
(٣) «المنهل العذب المورود» ٦/ ٤٦ ـ ٤٧.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَا لِي**) «ما» استفهاميّةٌ مبتدأ، والجارّ والمجرور خبره، والاستفهام للإنكار، وقوله: (**رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من المجرور، وفي رواية النسائيّ: «فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟».

(**مَنْ**) شرطيّة، جوابها «فليُسبّح» (**نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ**) أي أصابه، وعرض له في خلال صلاته شيء مما يقتضي إعلام غيره بشيء، من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو نحو ذلك (**فَلْيُسَبِّحْ**) وفي رواية النسائيّ: «فليقل: سبحان الله»، وحمل الجمهور الأمر على الندب، وسيأتي البحث عنه مستوفًى قريباً (**فَإِنَّهُ**) الفاء لتعليل أمره بالتسبيح، والضمير للشأن، أي لأن الحال والشأن (**إِذَا سَبَّحَ**) بالبناء للفاعل (**الْتُفِتَ إِلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله إلا التَفَتَ إليه»، والتفت» هنا مبنيّ للفاعل.

(**وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ**) بالحاء المهملة، وفي بعض النسخ: «وإنما التصفيق» بالقاف، وتقدّم أن الأرجح كونهما بمعنى واحد (**لِلنِّسَاءِ**») يعني أنهنّ إذا نابهنّ أمر في الصلاة فالتصفيح هو المشروع لهنّ، كما تدلّ عليه الروايات الأخرى، ففي رواية للنسائيّ: «إذا نابكم أمرٌ، فليُسبّح الرجال، وليُصفِّح النساء».

أو المعنى: أنه من أفعال النساء ولَعِبهنّ، فلا يليق أن يُفْعَل في الصلاة، والأول هو الأرجح.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد ذكر معنى التصفيح والتصفيق ـ: واختُلف في حكمه في الصلاة، فقيل: لا يجوز أن يفعله في الصلاة لا الرجال، ولا النساء، وإنما هو التسبيح للجميع؛ لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِت إليه»، وهذا مشهور مذهب مالك وأصحابه، وتأوّلوا قوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء» أن ذلك ذمّ للتصفيق، ومعناه: أنه من شأن النساء، لا الرجال، وقيل: هو جائز للنساء دون الرجال؛ تمسُّكاً بظاهر الحديث، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً الآتي: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، وهو مذهب الشافعيّ، والأوزاعيّ، وحُكي عن مالك أيضاً، وعَلَّلوا

اختصاص النساء بالتصفيق؛ لأن أصواتهنّ عورةٌ، ولذلك مُنعن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنى مناسبٌ، شَهِد الشرع له بالاعتبار، وهذا القول الثاني هو الصحيح؛ نظراً وخبراً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجّحه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الصحيح مشروعيّة التصفيق للنساء؛ عملاً بظواهر النصوص، هو الحقّ، وهذا يعدّ من إنصافه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ هذا خلاف مذهبه، وهذا هو حقّ كلّ مسلم أن يكون دائراً مع الأدلّة، وإن خالفها الأجلّة، والخلاف في هذه المسألة سيأتي مستوفى في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما قوله: «لأن أصواتهنّ عورة»، فمما لا دليل عليه، فأصوات النساء ليست عورةً على الإطلاق، فقد أباح لها الشرع أن تتكلّم مع الرجال للحاجة، فقد كانت النساء المؤمنات في عهده ﷺ يسألن الرجال الأجانب حاجتهنّ، ويستفتينهم، وإنما قال الله تعالى لأمهات المؤمنين خاصّة: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ الآية، ومع ذلك لم يمنعهنّ من الكلام، بل قال: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأما استدلاله بمنعهنّ من الأذان ونحوه فهذا ليس لما ذكره، بل لأمر يخص تلك الأمور، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الثانية): حديث سهل بن سعد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦] (٤٢١)، و(البخاريّ) (٦٨٤ و١٢٠١ و١٢٠٤ و١٢٣٤ و٢٦٩٠ و٢٦٩٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٤٠)، و(النسائيّ) (٢/ ٧٧ ـ ٧٩)، و(ابن ماجه) (١٠٣٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١١٧ ـ ١١٨)،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٦.

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٣ و٨٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٤٢ و٥٧٧١ و٥٨٨٢ و٥٩٠٩ و٥٩١٤ و٥٩٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٣٣ و٢٠٣٤ و٢٠٣٥ و٢٠٣٦ و٢٠٣٧ و٢٠٣٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٦ و٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه فضلَ الإصلاح بين الناس، وحَسْم مادة الفتنة بينهم، وجمعهم على كلمة واحدة.

٢ ـ **(ومنها)**: توجُّه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح، وتقديم ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه؛ لأن في ذلك دفع المفسدة، وهو أولى من الإمامة بنفسه، ويَلْتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم، إذا علم أن فيه مصلحة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين.

قال الحافظ: وادَّعَى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبيّ ﷺ، وادَّعَى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يُحْدِث فيستخلف، ثم يرجع فيخرج المستخلَف، ويُتِمّ الأول أن الصلاة صحيحة. انتهى.

وتعقّبه العينيّ كعادته نصراً لمذهبه، تركت ذكره لعدم جدواه، فتبصّر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من أحرم منفرداً، ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبريّ من هذه القصّة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا، قاله في «الفتح».

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ فضل أبي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة رضي الله عنهم، واستَدَلّ به جمع من الشُّرّاح، ومن الفقهاء، كالرويانيّ على أن أبا بكر رضي الله عنه كان عند الصحابة أفضلهم؛ لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أُمِنت الفتنة، والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابةً عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر، وأقومهم به، وأن المؤذن وغيره يَعْرِض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يَعْلَم أن ذلك برضا الجماعة.

قال الحافظ رحمه الله: وكلُّ ذلك مبنيّ على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدّمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبيّ ﷺ. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن إقامة الصلاة، واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، لكنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، فقد قال بلال لأبي بكر رضي الله عنهما: «أتصلّي بالناس، فأقيم؟»، فقد استأذنه في الإقامة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن المؤذن هو الذي يقيم، وهذا هو الأولى، فإن أقام غيره جاز، وأما حديث: «من أذَّن فهو يقيم»، فضعيف، وكذلك حديث عبد الله بن زيد لما أمره النبيّ ﷺ أن يلقيه على بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت»، ضعيف أيضاً، فلا يصلح للاحتجاج بهما، كما ادّعاه بعضهم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فعل الصلاة، لا سيما العصر في أول الوقت مقدّم على انتظار الإمام الأفضل.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبِّح إعلام غيره بما صدر منه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء؛ لأنه ﷺ لم يُنكر على أبي بكر ذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ولو كان في الصلاة.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الإشارة تقوم مقام النطق؛ لمعاتبة النبيّ ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز شَقّ الصفوف، والمشي بين المصلين؛ لقصد الوصول إلى الصفّ الأول، لكنه مقصور على مَن يليق ذلك به، كالإمام، أو مَن كان بصدد أن يَحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سَدّ فُرْجة في الصف الأول، أو ما يليه، مع ترك من يليه سدَّها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

قال المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تعارض بين هذا، وبين النهي عن التخطي؛ لأن النبيّ ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها؛ لأن له أن يتقدم بسبب ما يَنزل عليه من الأحكام، وأطال في تقرير ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُعُقِّب بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك، فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شقّ الصفوف، والناسُ جلوسٌ؛ لما فيه من تخطي رقابهم.

١٧ ـ **(ومنها)**: كراهية التصفيق في الصلاة، وسيأتي تحقيق الأقوال فيه مستوفى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحمدَ والشكرَ على الوجاهة في الدين.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن من أُكْرِم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بَيَّنَت لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك هي كونه ﷺ شَقّ الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فَهِمَ من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له، والتنويه بقدره، فَسَلَك هو طريقَ الأدب والتواضع، ورَجَّحَ ذلك عنده احتمالُ نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره بردٍّ عليه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: جواز إمامة المفضول للفاضل.

٢١ ـ **(ومنها)**: سؤالُ الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يُشْعِر بالتواضع، من جهة استعمال أبي بكر رضي الله عنه خطاب الغيبة مكان الحضور؛ إذ كان حقّ الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعَدَل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قحافة»؛ لأنه أدلّ على التواضع من الأول.

٢٣ ـ **(ومنها)**: جواز العمل القليل في الصلاة؛ لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القَهْقَرَى، ولا يَستدبِر القبلةَ، ولا ينحرف عنها.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله استنبط منه جوازَ الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ[1] وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ)** سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** هو: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «عبد العزيز بن أبي حازم» بدون «يعني».

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٤٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ**) يعني أن حديث عبد العزيز، ويعقوب عن أبي حازم مثل حديث مالك بن أنس عنه الذي ذكر قبل هذا.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمَا... إلخ**) يعني أنه وقع في حديث عبد العزيز ويعقوب لفظ: «فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله»، ولم يذكرا قوله: «على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك»، وقالا: «ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصفّ» بدل قول مالك: «ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفّ».

وقوله: (**وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ**) قال في «القاموس»: و«القَهْقَرَى»: الرجوع إلى خلف، وتثنيته الْقَهْقَرَان بحذف الياء، وقَهْقَرَ، وتَقَهْقَر: رجع الْقَهْقَرَى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى هذا يكون قوله: «وراءه» مؤكّداً لمعنى القهقرى؛ لأن معناه الرجوع إلى خلف، وهو الوراء.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: حديث عبد العزيز بن أبي حازم، الذي أحاله المصنّف هنا على حديث مالك فقد ساقه الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٢١٨) حدثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء، كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم، في أناس من أصحابه، فحُبِس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حُبِس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكبّر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، يَشُقّها شَقّاً، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح ـ قال سهل: التصفيح هو التصفيق ـ قال: وكان أبو

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ١٢٣.

بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه يأمره أن يصلّي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده، فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة، أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله»، ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تصلّي للناس حين أشرت إليك؟» قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ. انتهى.

وأما حديث يعقوب بن عبد الرحمن فقد ساقه بتمامه أيضاً البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١٢٣٤) حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يُصلِح بينهم، في أناس معه، فحُبِس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ، قد حُبِس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبّر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصفّ، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلّي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله، ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصفّ، فتقدم رسول الله ﷺ، فصلّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة، أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أن تصلّي للناس، حين أشرت إليك؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ[2] حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى السّاميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد البصريّ، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) أي بمثل حديث مالك، وعبد العزيز، ويعقوب ثلاثتهم عن أبي حازم.

وقوله: (**وَزَادَ**) الفاعل ضمير عبيد الله.

وقوله: (**فَخَرَقَ الصُّفُوفَ**) وفي نسخة: «فخرق الصفّ»، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: « يمشي في الصفوف، يَشُقّها شَقّاً».

[تنبيه]: حديث عبيد الله بن عُمَر، عن أبي حازم الذي أحاله المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية مالك، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن الماضي، ساقه النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١١٨٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، قال: حدّثنا عبد الأعلى بن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فخرق الصفّ».

عبد الأعلى، قال: حدّثنا عبيد الله، وهو ابن عمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: انطلق رسول الله ﷺ يُصْلِح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فأمره أن يجمع الناس ويؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ، فخرق الصفوف، حتى قام في الصف المقدَّم، وصفّح الناس بأبي بكر؛ ليؤذنوه برسول الله ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا عَلِمَ أنه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت، فإذا هو برسول الله ﷺ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، وأثنى عليه؛ لقول رسول الله ﷺ، ثم رجع القهقرى، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال لأبي بكر: «ما منعك إذ أومأت إليك أن تصلّي؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤُمّ رسول الله ﷺ، ثم قال للناس: «ما بالكم صفّحتم؟، إنما التصفيح للنساء ـ ثم قال ـ: إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبِّحُوا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٧] (٢٧٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ[1]، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد».

الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ[1]، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كان يدلّس ويرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ**) ابن أبيه، المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان، أخو عبيد الله، يكنى أبا حرب، كان والي سِجِسْتان سنة (٥٥) وثّقه ابن حبّان [٤]. روى عن عروة، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة. وروى عنه الزهريّ ومكحول.

قال ابن المدينيّ: رجل مجهول، لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة: ولّاه معاوية سجستان سنة ثلاث وخمسين. تفرد به المصنف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلّا هذا الحديث.

٣ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) الثقفيّ، أبو يَعْفُور الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت بعد ٩٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٢.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الْحُديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، وعبّاد، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له النسائيّ، وعبّاد تفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

---

(١) وفي نسخة: «ليتمّ صلاته».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وفيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

قال ابن جريج: حدّثني ابن شهاب **(عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه مخبراً عن حديث عبّاد بن زياد، وفي نسخة «عن عبّاد بن زياد» بإسقاط «عن حديث» **(أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ)** رضي الله عنه **(أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ)** تقدّم أنه موضع ببادية الشام، قريب من مدين الذين بعث الله تعالى إليهم شُعيباً[1]. **(قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي خرج إلى البَرَاز بالفتح، وقد يُكسر، وهو الفضاء الواسع الخالي من الشجر، وقيل: البَرَاز: الصحراء البارزة، ثم كُني به عن النَّجْو، كما كُنِي بالغائط، فقيل: تَبَرَّز، وقوله: **(قِبَلَ الْغَائِطِ)** بكسر القاف، وفتح الموحّدة: الْمُطْمَئِنّ من الأرض، والجمع غِيطان، وأَغْوَاط، وغُوطٌ، ثم أُطلق الغائط على الخارج المستَقْذَر من الإنسان؛ تسميته باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يَقْضُون حوائجهم في المواضع المطمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسّعوا فيه حتى اشتقّوا منه، فقالوا: تَغَوّط الإنسان، قاله الفيّوميّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قوله: «قِبَل الغائط» مؤكِّدٌ لما قبله؛ لأن معنى تبرّز خرج إلى البَرَاز، وهو الفضاء الخالي، وهو قريب من معنى الغائط.

وحاصل المعنى: أنه ﷺ اتّجه إلى المكان الخالي البعيد عن أعين الناس لقضاء حاجته، والله تعالى أعلم.

(فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً) أي بأمره ﷺ، ففي الرواية المتقدّمة في «الطهارة»: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة...».

و«الإِداوة» بالكسر: الْمِطْهَرَة، وجمعها الأَدَوَى بفتح الواو، وقال النوويّ رحمه الله: الإداوة، والرّكْوَةُ، والْمِطهرة بكسر الميم، والميضأة بكسرها أيضاً بمعنى متقارب، وهو إناء الوضوء.

(قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) أي ليتأهّب بالوضوء لأجل صلاتها **(فَلَمَّا رَجَعَ**

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ) أي من الخلاء بعد قضاء حاجته **(أَخَذْتُ)** أي شَرَعتُ، وبدأتُ **(أُهَرِيقُ)** بضمّ الهمزة، وفتح الهاء، وهي مبدلة من الهمزة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: راق الماءُ والدمُ رَيْقاً، من باب باع: انصَبَّ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبُهُ، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبْدَل الهمزة هاءً، فيقال: هَرَاقه، والأصلُ هَرْيَقَهُ، وزانُ دَحْرَجه، ولهذا تُفْتَحُ الهاء من المضارع، فيقال: يُهَرِيقُهُ، كما تُفتَحُ الدال من يُدَحْرِجُهُ، وتُفْتَح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ

والأمرُ هَرِقْ ماءَك، والأصل هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجمَعُ بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقهُ يُهْرِيقه ساكنُ الهاء تشبيهاً له بأَسْطَاعَ يُسْطِيع، كأنّ الهمزة زيدت عِوَضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خُماسيّاً. انتهى[1].

(عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ) فيه جواز الاستعانة في صبّ الماء، واستحباب خدمة الأكابر **(وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ)** أي ثلاثاً **(ثُمَّ ذَهَبَ)** أي أخذ وشرع **(يُخْرِجُ)** بضم أوله من الإخراج **(جُبَّتَهُ)** بضم الجيم، وتشديد الموحّدة: نوع من مقطّعات الثياب تُلبس، وجمعها جُبَبٌ بضم، ففتح، وجِبَابٌ بالكسر **(عَنْ ذِرَاعَيْهِ)** أي ليتمكّن من استيعاب اليد بالغسل **(فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ)** تثنيةُ كُمّ ـ بضمّ الكاف، وتشديد الميم ـ: هو مدخل اليد، ومخرجها من الثوب، جمعه أكمام، وكِمَمَة ـ بكسر، ففتح ـ كعِنَبَةٍ[2].

والمعنى أنه ﷺ لَمّا أراد أن يشمّر الثوب عن ذراعيه؛ ليمكنه استيعابهما بالغسل ضاق عليه الكمّان.

وفي الرواية المتقدّمة في «الطهارة»: «ثم ذهب يحسُر عن ذراعيه».

(فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ) زاد في الرواية المتقدّمة في «الطهارة»: «وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ» ـ بفتح الميم، وكسر

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٤٨.

(٢) راجع: «المصباح المنير»، و«المعجم الوسيط» في مادّة كم.

الكاف، بوزن مَجْلِس ـ: مُجْتَمَع رأس الكتف والْعَضُد[١].

(وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ) فيه حذفٌ، تقديره: ثم توضّأ، ومسح على خفّيه، أي أتمّ وضوءه بمسح الرأس، ثم مسح على خفّيه، وفي الرواية المتقدّمة: «فتوضّأ، ومسح على خفّيه»، وفي رواية: «فصببتُ عليه، فتوضّأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفّيه، ثم صلّى».

(ثُمَّ أَقْبَلَ) أي توجّه ﷺ إلى الناس **(قَالَ الْمُغِيرَةُ)** رضي الله عنه **(فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ)** كان الظاهر أن يقول: حتى وجدنا الناسَ قد قدّموا... إلخ؛ لأن الكلام عن الماضي، ولكنه عبّر بالمضارع؛ استحضاراً للصورة الغريبة في نظر المغيرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: قوله: «نَجِدَ يجوز نصبه ورفعه، أما نصبه فبتقدير كونه مستقبلاً لحالة الإقبال، وأما رفعه فبتقدير حاليّته لحالة الإخبار.

والأصل في مسألة «حتى» أن ما بعدها إن كان مستقبلاً بالنسبة للتكلّم وجب نصبه، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١] أو حاضراً وقته وجب رفعه، كقولك: سِرْتُ حتى أدخلُ البلدَ إذا قلته وقت الدخول، أو ماضياً جاز الأمران باعتبار التأويل، فإن قدّرته حاضراً وقت التكلّم على حكاية الحال وجب رفعه، أو مستقبلاً بتقدير العزم عليه وقت التكلّم وجب النصب، فقوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، قرأ السبعة إلا نافعاً «يقول» بالنصب؛ لاستقباله بالنظر للزلزال، ورفعه نافع على فرض القول واقعاً حال الحكاية؛ استحضاراً لصورته.

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالاً أَوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا[٢]

ووجه الرفع هنا فرضه واقعاً حال تكلّم المغيرة به، ووجه النصب كونه مستقبلاً بالنظر لإقباله ﷺ مع المغيرة، والله تعالى أعلم.

(قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٩، و«المصباح» ٢/ ٦٢٤.

(٢) راجع: شروح «الخلاصة» لهذا البيت وحواشيها، كحاشية الخضريّ ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

زُهْرَة بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، أبا محمد الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأمه من بني زُهْرة أيضاً، واسمها الشفاء، ويقال: صَفِيّة، وُلِد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فَغَيَّره النبيّ ﷺ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، ورَوى عنه أولاده: إبراهيم، وحميد، وعمر، ومصعب، وأبو سلمة، وابن ابنه المسور بن إبراهيم، وابن أخته المسور بن مخرمة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وجبير بن مطعم، وأنس، وبَجَالة بن عبيدة، ومالك بن أوس بن الْحَدَثان، ونوفل بن إياس الْهُذَليّ، ورداد الليثيّ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحمد بن جبير بن مطعم، وغيرهم.

قال الزبير بن بَكّار: صلّى رسول الله ﷺ وراءه في غزوة ـ يعني غزوة تبوك ـ وهو صاحب الشُّورَى، وقال معمر، عن الزهريّ: تصدَّق عبد الرحمن بن عوف على عهد النبيّ ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدّق بأربعين ألف دينار، ثم حَمَل على خمسمائة فرس في سبيل الله، وخمسمائة راحلة، وكان عامة ماله من التجارة.

وقال حميد عن أنس: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا لها، فبلَغَنا أن ذلك ذُكِر للنبيّ ﷺ، فقال: «دَعُوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفقتم مثل أُحُدٍ، ومثل الجبال ذهباً ما بلغتم أعمالهم»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1].

وقال الزهريّ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: مَرِضَ عبد الرحمن، فأُغمي عليه، فصرخت أم كلثوم، فلما أفاق قال: أتاني رجلان، فقالا: انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين، فلقيهما رجل، فقال: لا تنطلقا به، فإنه ممن سبقت له السعادة في بطن أمه.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها، ربعِ الثُّمُن على ثمانين ألفاً.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٣٣١٠).

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ممن يُفتي على عهد رسول الله ﷺ.

ومناقبه كثيرة، وقال عمرو بن عليّ وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة (٣)، وقال بعضهم: وله خمس وسبعون سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٧٥٢) و(١٧٥٧) و(٢٢١٩) وأعاده بعده.

(فَصَلَّى لَهُمْ) أي لأجلهم إماماً بهم، وإلا فالصلاة لله تعالى **(فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ)** هي الركعة الثانية، كما أوضحه بقوله: **(فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ)** أي الثانية من صلاة الصبح **(فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ)** وفي نسخة: «ليُتمّ صلاته» **(فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ)** يعني أنه شقّ عليهم تقدّم صلاتهم على صلاة النبيّ ﷺ **(فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ)** أي حين حضر النبيّ ﷺ، لا حين قام لقضاء ما سُبق، ففي رواية ابن سعد: «فانتهينا إلى عبد الرحمن، وقد ركع ركعةً، فسبّح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يُفتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن اثبُت».

وفي رواية المصنّف التالية من طريق إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة: «قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبيّ ﷺ: دَعْهُ».

وفي رواية النسائيّ: «فجئنا، وقد أمّ الناس عبد الرحمن بن عوف، وقد صلّى بهم ركعةً من صلاة الصبح، فذهبتُ لأوذنه، فنهاني».

وفي رواية المصنّف السابقة في «الطهارة»: «فلما أحسّ بالنبيّ ﷺ ذهب يتأخّر، فأومأ إليه، فصلّى بهم».

(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) أي على الصحابة الذين فزعوا من صنيعهم **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»)** أي فعلتم الصواب، وهو ضدّ الخطأ **(يَغْبِطُهُمْ)** أي يستحسن حالهم، ويتمنّى مثلها، وهو بكسر الموحّدة، وفتحها، من بابي ضرب، وسَمِع، كما في «القاموس»، واقتصر في «المصباح» على الكسر، قال: غَبَطته غَبْطاً، من باب ضرب: إذا تمنّيتَ مثل ما ناله من غير أن تُريد زواله عنه لما أعجبك منه، وعَظُم عندك. انتهى.

(أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا) «أن» بفتح الهمزة مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما تقدّم البحث عنه قريباً.

[فإن قلت]: كيف بقي عبد الرحمن بن عوف إماماً في صلاته، وتأخر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليتقدم النبيّ ﷺ؟ في القصّة السابقة.

[أجيب]: بوجود الفرق بينهما، وذلك أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبيّ ﷺ التقدم؛ لئلا يَخْتَلّ ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه، فإنه كان في أول ركعة من صلاته، فلا يحصل بتقدّم النبيّ ﷺ على الناس اختلالٌ، أفاده النوويّ رحمه الله[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وتخريجه، وبقيّة مسائله قد استوفيتها في أبواب المسح من «كتاب الطهارة» برقم [٢٣/ ٦٣٩] فلا أطيل الكتاب بإعادتها، فراجعها إن شئت تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: مناسبة إيراد المصنّف رحمه الله لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هنا لبيان أن الإمام الراتب إذا تأخّر عن أول الوقت يستَحبّ للجماعة أن يقدّموا أحدهم، فيصلّي بهم، ولكن إذا وَثِقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذّى من ذلك، ولا يترتّب عليه فتنة، فأما إذا لم يَأمنوا أذاه، فإنهم يصلّون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد استُحبّ لهم إعادتها معهم، كما أمر النبيّ ﷺ أبا ذرّ رضي الله عنه بذلك، فقد أخرج المصنّف رحمه الله عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة»، وفي لفظ: «ثم إن أقيمت الصلاة، فصلِّ معهم، فإنها زيادة خير»، وفي لفظ: قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

وفي الحديث أيضاً بيان فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث قدّموه للصلاة بهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٢ ـ (**حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) بن شعبة الثقفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وعباد بن زياد بن أبي سفيان، والنعمان بن أبي خالد، وروى بَكْر بن عبد الله الْمُزَنيّ عنه، عن أبيه في المسح على الخفين، وقال مرة: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وقال الحسن البصريّ: عن ابن المغيرة، عن أبيه، في المسح على الخفين، وقال مرةً: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ولم يسمِّه، قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في أبواب المسح الكلام في اختلاف الإسناد المذكور مستوفًى، فراجع رقم (٢٣/ ٦٣٨) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«الْحُلوانيّ» هو: حسن بن عليّ.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ**) يعني أن حديث إسماعيل بن محمد، عن حمزة، عن المغيرة، نحو حديث عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة.

وقوله: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ»**) أي اترك عبد الرحمن يصلّي بالناس، ولا تؤخّره.

[تنبيه]: رواية إسماعيل التي أحالها المصنّف هنا على رواية عبّاد ساقها بتمامها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٢٥) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان، قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة، يحدِّث عن أبيه، قال: كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فقال: «تَخَلَّف يا مغيرة، وامضوا أيها الناس»، فتخلفت، ومعي إداوة من ماء، ومضى الناس، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته، فلما رجع ذهبت أَصُبّ عليه، وعليه جبة رُومِيّة ضَيِّقة الْكُمَّين، فأراد أن يُخرج يده منها، فضاقت عليه، فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه. انتهى.

[تنبيه آخر]: قوله: (قال المغيرة: فأردت... إلخ) لم أجد هذه الزيادة عند غير المصنّف، إلا عند الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٧٦) قال ـ بعدما ساقه من رواية ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد ـ ما نصّه: قال ابن شهاب: فحدّثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد: قال المغيرة: فبادرت لأُخْبِر عبد الرحمن بن عوف، فقال النبيّ ﷺ: «دَعْهُ»، فذكر نحوه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ، وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٩] (٤٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ[1] لِلنِّسَاءِ»، زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ).

رجال الإسناد الأول: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن شهاب، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

رجال الإسناد الثاني: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الْخَزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ الفقيه، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضل، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «والتصفيح».

لطائف هذين الإسنادين:

١ ـ **(منها)**: أن الإسناد الأول من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فهو أعلى، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم.

وأما الإسناد الثاني فهو من سُداسيّاته، فهو أنزل مما قبله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نصف السند الثاني مسلسلٌ بالمصريين غير هارون، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إنما لم يختصر التحويل في هذين الإسنادين على عادته، بأن يحوّل عند الزهريّ، بل ساق الأول بتمامه، ثم ساق الثاني تامّاً؛ لمهمّة إسناديّة، وهي بيان الفرق بينهما في صيغ الأداء، فسفيان بن عيينة قال: «عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»، فعنعنه، وأفرد أبا سلمة، وأما يونس، فقال: «عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ»، فبيّن الإخبار بين ابن شهاب، وسعيد، وأبي سلمة، وبسماعهما عن أبي هريرة، وبقوله: قال رسول الله ﷺ، فهذا هو السبب في مخالفته عادته في اختصاره الأسانيد بالتحويلات، وإنما نبّهت عليه، وإن كان واضحاً عند المحصّلين؛ لأن كثيراً ممن لا تحصيل عنده يستغرب مثل هذا السياق، ويظن أن هذا تطويل بلا طائل، مع أنه من أدقّ فنون الأسانيد، فخذه شاكراً، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه قال: **(أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** تقدّم أن الأولى كسر يائه المشدّدة؛ لأنه المعروف عند أهل المدينة، وإنما فتح أهل الكوفة، وأيضاً حكي عنه أنه كان يَكْرَه الفتح **(وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ**

لِلرِّجَالِ) مبتدأ وخبره، يعني أنه إذا نابهم شيء، وهم في الصلاة، كاستئذان الداخل، وإنذار الأعمى، وتنبيه الساهي، فالمشروع لهم أن يقولوا: سبحان الله **(وَالتَّصْفِيقُ)** وفي نسخة: «والتصفيح» بالحاء المهملة **(لِلنِّسَاءِ»)** إعرابه كسابقه، يعني أنه إذا نابهنّ شيء في الصلاة، فالمشروع لهنّ أن يُصفّقن، وإنما خصّ النساء بالتصفيق؛ لأنهنّ مأمورات بخفض أصواتهنّ إلا للحاجة؛ دفعاً للفتنة بهنّ، ولم يُجعل التصفيق للرجال؛ لأنه من شأن النساء.

قال الشوكانيّ رحمه الله: الحديث يردّ على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه أن المشروع في حقّ الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفّقت في صلاتها. انتهى[1].

وقال في «المنهل»: وبظاهر الحديث أخذت الشافعيّة والحنابلة، وقالوا: لا يضرّ التسبيح ولو كثُر؛ لأنه قول من جنس الصلاة، وإن كثُر التصفيق أبطلها؛ لأنه عملٌ من غير جنس الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بالكثرة الزائد على الحاجة، فمقبول، وإن أراد الكثرة مع الحاجة فلا؛ لأن الشارع أباح لها أن تصفّق بقدر حاجتها، ولم يقيّده بالقلّة، فلا وجه للتقييد، فتبصّر، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(زَادَ حَرْمَلَةُ) بن يحيى شيخه الثاني في السند الثاني **(فِي رِوَايَتِهِ)** أي عن ابن وهب، عن يونس **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** الزهريّ **(وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ)** أي يَجمعون بين التسبيح والإشارة، يعني أنهم يرون جواز ذلك؛ لأن كلّاً سنة للنبيّ ﷺ، فقد أمر في هذا الحديث بالتسبيح، وفعل الإشارة، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٧٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١] (٤٢٢)، و(البخاريّ) في «العمل في الصلاة» (١٢٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٣٩)، و(الترمذيّ) فيها (٣٦٩)، و(النسائيّ) فيها (٣١١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٦٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٤٤٠ و٤٣٢ و٤٧٣ و٤٧٩ و٥٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٤٨).

وفوائد الحديث تقدّمت في الباب الماضي، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم التسبيح للرجل إذا نابه شيء في صلاته:

(اعلم): أنه إذا ناب المصلّي في صلاته ما يقتضي إعلام غيره بشيء، من تنبيه إمامه على خَلَل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو استئذان داخل، أو كون المصلّي يريد إعلام غيره بأمر أنه ينبغي له أن يسبّح، بأن يقول: «سبحان الله»؛ لإفهام ما يريد التنبيه عليه؛ ويدل لذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الباب الماضي، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: من أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما إذا كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة، وهما

محتاجان لدليل على ذلك، وكذلك حَمَلا قوله في حديث سهل: «من نابه شيء في صلاته» على نائبٍ مخصوصٍ، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة، والأصل عدم هذا التخصيص؛ لأنه عامّ؛ لكونه نكرةً في سياق الشرط، فيتناول النائب الذي يحتاج معه إلى الجواب، والنائب الذي يحتاج معه إلى الإعلام بأنه في الصلاة، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه، كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة، وإنما كان القصد تنبيه الصديق رضي الله عنه على حضور النبيّ ﷺ، فأرشدهم النبيّ ﷺ إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح، وكذا عند كل نائب، وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجه.

ومن هنا رد الشافعيّة على الحنفية في قولهم: إن الأَمَة لا تكون فِرَاشاً بأن قوله ﷺ: «الولد للفراش» إنما ورد في أمة، والسبب لا يجوز إخراجه بلا خلاف، وعن أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة، أفاده العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ ما ذهب إليه الشافعيّة، والحنابلة أن من نابه شيء مطلقاً في صلاته فليُسبّح؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التصفيق للنساء:

ذهب الشافعيّ، وأحمد، والجمهور ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أنه إذا ناب المرأة في صلاتها شيء ينبغي لها أن تُصَفِّق.

وخالف في ذلك مالك رحمه الله، فسَوّى في ذلك بين الرجل والمرأة، وقال: إن المشروع في حقها التسبيح كالرجل، وضَعَّف أمر التصفيق للنساء.

وحَكَى أبو العباس القرطبيّ عن مشهور قول مالك أنه لا يجوز أن يفعله في الصلاة لا الرجال ولا النساء.

وحَكَى القاضي عياض عن أبي حنيفة أنه رأى فساد صلاة المرأة إذا صَفَّقت في صلاتها، قال: وخَطَّأ أصحابه هذا القول، وقال الأبهريّ من المالكية: إن صَفَّقت المرأة لم تبطل صلاتها، غير أن المختار التسبيح.

وذكر ابن عبد البرّ في توجيه قول مالك أنه أخذ بظاهر قوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح»، قال: وهذا على

عمومه في الرجال والنساء، وتأولوا قوله ﷺ: «وإنما التصفيق للنساء» على أن التصفيق من أفعال النساء على جهة الذمّ لذلك. انتهى.

وهذا التأويل مردود، وهو إن كان محتملاً في لفظ هذه الرواية، فإنه يتعذّر في رواية أخرى رواها البخاريّ في «صحيحه»، لفظها: «إذا رابكم شيء في الصلاة، فليسبّح الرجال، وليصفِّح النساء».

وعن مالك روايةٌ موافقةٌ للجمهور، وجزم بها عنه ابن المنذر، فقال بعد ذكر حديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، قال بظاهر هذا الخبر مالك. انتهى.

واختار جماعة من المالكية موافقة الجمهور في ذلك، فقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك: وليس بصحيح.

وقال أبو العباس القرطبيّ بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك: وهذا القول هو الصحيح خبراً ونظراً.

وقال ابن حزم: رَوَيْنا عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ أنهما قالا: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

وقال وليّ الدين: قد رُوي ذلك أيضاً عن جابر بن عبد الله، رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وقال القاضي عياض: قيل: كان الرجال والنساء يصفِّقون في الصلاة والطواف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ الآية [الأنفال: ٣٥] أي صفيراً وتصفيقاً، فنهوا عن ذلك رجالاً ونساءً، ثم أَعْلَم أنه من عادة النساء في خاصتهنّ ولهوهنّ، لا أنه إباحة لهنّ وسنة فيما يعتريهن في صلاتهن. انتهى.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ليس في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾ الآية أنه نهى النساء عن ذلك، لا في حالة الصلاة ولا غيرها، وإنما ذَكَر غير واحد من المفسرين أنهم كانوا يؤذون النبيّ ﷺ بذلك في الصلاة والطواف؛ ليشوّشوا عليه، فنزلت الآية بمكة، ثم أمرهم ﷺ بالمدينة أن يصفِّق النساء لما نابهنّ. انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٦.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النساء يُصفّقن إذا نابهنّ شيء في صلاتهنّ، كما أن الرجال يسبّحون إذا نابهم شيء؛ لصحّة الأدلّة بذلك.

(فمنها): رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ الآتية من طريق همّام عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

(ومنها): رواية البخاريّ في «كتاب الأحكام» من «صحيحه»: «إذا رابكم أمرٌ، فليسبح الرجال، وليصفِّح النساء»، ولفظ أبي داود: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبّح الرجال، وليصفّح النساء».

(ومنها): ما أخرجه أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

(ومنها): ما أخرجه البيهقيّ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «إذا استُؤذن على الرجل، وهو يصلي، فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة، وهي تصلّي، فإذنها التصفيق»، وقال في «الخلافيات»: رُواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. انتهى.

فهذه النصوص كلها صريحة في جواز التصفيق في الصلاة للنساء، وأن القول بعدم مشروعيّته، أو أنه يبطل الصلاة قولٌ لا يؤيّده دليلٌ صحيح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء:

قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كون المشروع للرجال التسبيح، وللنساء التصفيق، هو على سبيل الإيجاب، أو الاستحباب، أو الإباحة الذي ذكره أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ ومنهم الرافعيّ، والنوويّ أنه سنّة، وحكاه الرافعيّ عن الأصحاب.

وحَكَى والدي في «شرح الترمذيّ» عن شيخه الإمام تقيّ الدين السبكيّ أنهما إنما يكونان سُنّتين إذا كان التنبيه قربةً، فإن كان مباحاً كانا مباحين، قاله الشيخ أبو حامد وغيره، قال السبكيّ: وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجباً كإنذار

الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين إذا تَعَيَّنا طريقاً، وحصل المقصود بهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإذا سها الإمام، فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبّحوا، وإن كانوا نساء صفَّقن. انتهى. وهو موافق لما ذكره السبكيّ من الوجوب، إلا أنه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكيّ.

ويوافق ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة، ما رواه ابن ماجه في «سننه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رَخّص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد[1].

والتعبير بالرخصة يقتضي الاقتصار فيه على الإباحة إن جرينا على مدلول الرخصة اللغويّ، فأما إذا فَسَّرنا الرخصة بما ذكره غير واحد من أهل الأصول أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، فلا يدل على الإباحة؛ لأن الرخصة باصطلاحهم قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، والحق انقسام التنبيه في حالة الصلاة إلى ما هو واجب، وإلى ما هو مندوب، وإلى ما هو مباح بحسب ما يقتضيه الحال، وأما تعبير الرافعيّ وغيره بالتنبيه، فإنما عَبّروا بذلك لأجل التفريق، والتفصيل في ذلك بين الرجل والمرأة، فيكون تنبيه الرجل بالتسبيح، وتنبيه المرأة بالتصفيق هو السنةَ، وأما أصل التنبيه فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بل قد يكون مكروهاً أيضاً، وقد يكون حراماً بحسب المنبَّه عليه، فهما مسألتان:

إحداهما: حكم التنبيه، وهو معروف من حكم المنبَّه عليه، ومنقسم إلى الأحكام الخمسة.

الثانية: الكيفية التي يحصل بها التنبيه، وهذه الثانية هي التي تكلم عنها

---

(١) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله؛ لأنه يشهد له حديثا أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما، انظر: «صحيح ابن ماجه» ١/ ١٧٠.

الأصحاب، وقالوا: إن السُنّة في حق الرجل التسبيح، وفي حق المرأة التصفيق. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قول الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يُسَبِّحون ويشيرون» أي في الصلاة، وجمعوا بينهما لأن في كل منهما إفهام ما في النفس، وهل المراد أنهم كانوا يجمعونهما في حالة واحدة أو يفعلونهما متفرقين؟ فيه نظر، وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تَبطُل بها، ولو كانت مُفْهِمة.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حدّ التواتر، والأصح عند الشافعية أنه لا تُبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهمة كالناطق.

ونقل ابن حزم من «مصنف عبد الرزاق» بأسانيده عن عائشة أنها كانت تأمر خادمها يَقْسِم المرقة، فتمر بها، وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسلمين تومئ به، وهي في الصلاة.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أومأ إلى رجل في الصفّ، ورأى خللاً أن تَقَدَّم.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إني لأعدّها للرجل عندي يداً أن يعدِّلني في الصلاة.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: إنسان يمر بي، فأقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً، فيقبل، فأقول له بيدي أين تذهب؟ فيقول: إني كذا وكذا، وأنا في المكتوبة، هل انقطعت صلاتي؟ فقال: لا، ولكن أكره، قلت: فأسجد للسهو؟ قال: لا.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى الْمِلْحَفة، فتناولتها، وكان عندها نسوة، فأومأت إليهن بشيء من طعام بيدها، يعني وهي تصلّي.

وعن أبي رافع: كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٢١٦.

رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة، فيُصغِي لها سمعه، فإذا فرغ يومئ برأسه، أي نعم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا كان أحدكم في الصلاة، فسُلِّم عليه، فلا يتكلمنّ، وليشر إشارة، فإن ذلك ردُّه.

وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة، ونزّلوها منزلة الكلام، واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه، فليَعُدْ لها»، يعني الصلاة، لكنه حديث ضعيف، قال أبو داود: هذا الحديث وَهْمٌ، وقال أبو بكر بن أبي داود: أبو غطفان مجهول، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبيّ ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، وقال أبو زرعة: ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء، ذكر هذا كلّه في «الطرح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ مذهب الجمهور من جواز الإشارة المفهمة في الصلاة، للأحاديث الصحيحة الكثيرة، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أم سلمة رضي الله عنها لما أرسلت جاريتها تسأله عن الركعتين بعد العصر، وقالت لها: فإن أشار بيده فاستَأْخِري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، الحديث بطوله[2].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٩.

(٢) أخرج الشيخان عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مَخْرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبيّ ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلّغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: لسمعت النبيّ ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ، وعندي نسوة من بني حَرَام من الأنصار، فأرسلت=

وأخرج أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يشير في الصلاة»[(١)].

فقد ثبتت الإشارة بفعله ﷺ، كما ثبت التسبيح بقوله، فدلّ على مشروعيّة الأمرين، كما نقله ابن شهاب عن رجال من أهل العلم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: أما ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي أمامة، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «كنت إذا استأذنتُ على رسول الله ﷺ إن كان في صلاة سبّح، وإن كان في غير ذلك أَذِنَ»، فهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده عليّ بن يزيد الألهانيّ، وهو ضعيف. وكذلك ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ قال: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي، فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي»، لا يصحّ؛ لأنه منقطع بين عبد الله بن نُجيّ، وبين عليّ رضي الله عنه، فتنبّه.

وقد أوصلت المسائل المتعلّقة بهذا الحديث في «شرح النسائيّ» إلى ست عشرة مسألة مفيدة فراجعها تستفد[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

= إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٨)، وأبو داود في «سننه» (٩٤٣).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ٣٦٤ ـ ٣٧٧.

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن مسعود التميميّ، أبو عليّ الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقةٌ عابدٌ إمامٌ [٨] (ت١٨٧) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو كريب»: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية»: محمد بن خازم، و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) الضمير لفضيل بن عياض، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه عنه سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة في السند الماضي.

[تنبيه]: أما رواية فضيل بن عياض، عن الأعمش، فساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٢٠٩) أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الفضيل بن عياض، عن الأعمش (ح) وأنبأنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». انتهى.

وأما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فقد ساقها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

(٣٣٧) حدّثنا هنّاد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، وقال: حديث حسن صحيح. انتهى.

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها بتمامها،

إلا أن البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٧) ـ بعد سوقه رواية أبي معاوية، عن الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ما نصّه:

(٣١٥٤) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر، محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، فذكره بمثله، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فقال: قد كانت أمي تفعله. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَمَّام)** بن مُنبّه بن كامل الأَبْناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** أي بمثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور قبله.

وقوله: **(وَزَادَ: فِي الصَّلَاةِ)** فاعل «زاد» ضمير لهمّام، أي زاد همّام في روايته على رواية ابن المسيّب، وأبي سلمة، وأبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «في الصلاة».

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الزيادة في رواية همّام فقط، وهذا يخالف ما قاله النسائيّ، فإنه جعل الزيادة في رواية أبي سلمة، ودونك نصّه:

(١٢٠٧) أخبرنا قتيبة، ومحمد بن المثنى، واللفظ له، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) وفي نسخة: «عن همّام بن منبّه».

«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، زاد ابن المثنى: «في الصلاة». انتهى.

وقد ثبتت الزيادة أيضاً في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» قال:

(١٠١٨٦) حدّثنا يزيد[1]، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة». انتهى.

فبهذا يتبيّن أن هذه الزيادة ثابتة في رواية أبي سلمة، وهمّام، وابن سيرين كلهم عن أبي هريرة ﷺ، لا كما يوهمه كلام المصنّف رحمه الله، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الطرح»: هذه الزيادة ليست عند البخاريّ، وإنما هي عند مسلم من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وهي عند النسائي من هذا الوجه، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وهي عند النسائيّ من طريق سعيد بن المسيّب، فيه نظر؛ لأنها عند النسائيّ من طريق أبي سلمة، لا من طريق سعيد، كما أسلفته آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية همّام هذه ساقها أبو نُعيم في «مستخرجه» (٢/ ٤٩) فقال:

(٩٤٩) أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، أنه سمع أبا هريرة، يقول (ح) وحدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا ابن أبي السّريّ، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة»، لفظ ابن أبي السّريّ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو ابن هارون.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٩.

(٢٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ، وَإِتْمَامِهَا، وَالْخُشُوعِ فِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٢] (٤٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ[1] صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى، كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ[2] وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ) الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ) أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بأربع سنين، [٣] مات في حدود سنة (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (أَبُوهُ) أبو سعيد كيسان المقبريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «ألا تُحَسّن» بالتشديد من التحسين.

(٢) وفي نسخة: «مَن» بالفتح في الموضعين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ) هكذا رواية المصنّف والنسائيّ من طريق الوليد بن كثير، بزيادة «عن أبيه»، وكذا هو عند ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٤٤٧٤) من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، و(٤٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد.

ووقع في «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٩) من طريق يزيد ـ يعني ابن هارون ـ عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... بدون ذكر «عن أبيه».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً)** وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر»، وعند ابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر المذكورة: «العصر» **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي سلّم من الصلاة، وانتهى منها **(فَقَالَ: «يَا فُلَانُ»)** الظاهر أنه ﷺ ناداه باسمه، ولكن الراوي كنى عنه، وأخفاه طلباً للستر عليه، ولم أر أحداً ذكر اسمه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية لأحمد: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وفي مؤخّر الصفوف رجلٌ، فأساء الصلاة، فلما سلّم ناداه رسول الله ﷺ: يا فلان، ألا تتقي الله، ألا ترى كيف تصلّي، إنكم ترون أني يخفى عليّ شيء مما تصنعون؟ والله إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يديّ».

وعند ابن خزيمة: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فلما سلّم نادى رجلاً كان في آخر الصفوف، فقال: يا فلان ألا تتّقي الله، ألا تنظر كيف تصلّي؟ إن أحدكم إذا قام يصلّي إنما يقوم يناجي ربّه، فلينظر كيف يناجيه، إنكم ترون أني لا أراكم؟ إني والله أراكم من خلف ظهري كما أرى من بين يديّ».

وفي لفظ: «صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر، فبَصُرَ برجل يصلّي، فقال: يا فلان اتّق الله، أحسن صلاتك، أترون أني لا أراكم؟ إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يديّ، أحسنوا صلاتكم، وأتمّوا ركوعكم وسجودكم».

(أَلَا) أداة عَرْض، وهو الطلب برفق، أو تحضيض، وهو الطلب بحثّ، وهو المناسب هنا، كما يدلّ عليه السياق **(تُحْسِنُ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإحسان، وفي بعض النسخ: «ألا تُحَسّن» بالتشديد، من التحسين، يقال: حَسّن الشيءَ: إذا زيّنه، ويقال: أحسنتَ الشيءَ: عرفته، وأتقنته، أفاده في «المصباح»، ونحوه في «مختار الصحاح»[1]، أي ألا تُزَيِّن **(صَلَاتَكَ؟)** وتتقنها بإتمام الركوع والسجود والخشوع.

قال بعضهم: أصل الهمزة التي للاستفهام التوبيخيّ بمعنى لا ينبغي، دخلت على «لا» النافية، فصار الكلام لا ينبغي أن لا تُحسن صلاتك، ونفي النفي إثبات، فيصير المعنى: ينبغي أن تحسن صلاتك. انتهى.

(أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى، كَيْفَ يُصَلِّي؟) أي ينبغي للمصلّي النظر، والمراد من النظر التفكّر والتأمّل، أي ليفكّر المصلّي في صلاته، ويقارن بين ما يؤدّي، وبين ما ينبغي **(فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ)** الفاء للتعليل، وفي الكلام مضافٌ محذوفٌ، أي لنفع نفسه، وفائدة نفسه، فإن الله تعالى غنيّ عن الإنسان، وعن عبادته، وما أوجب الصلاة إلا لمثوبة العبد ومجازاته، ومن عَرَفَ أن الفعل لفائدة نفسه أحسن، وأتقن عمله، فليس هناك من هو أحبّ إلى الإنسان من نفسه غالباً.

(إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ) بضم أوله، من الإبصار **(مِنْ)** بكسر الميم في الموضعين، وهي الجارّة، وفي بعض النسخ بفتحها، وعليه فهي موصولة

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/١٣٦، و«مختار الصحاح» ص٥٨.

(وَرَائِي) وفي الرواية التالية: «من بعد ظهري» (كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه أن الله تعالى خَلَق له ﷺ إدراكاً في قفاه يُبْصِر به مِن ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يَمنع من هذا عقلٌ ولا شرعٌ، بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به.

قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقةً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلِف في معنى ذلك، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يُلْهَم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيِّده بقوله: «من وراء ظهري».

وقيل: المراد أنه يَرَى من عن يمينه، ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقيّ خاصّ به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عَمِلَ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نُقِل عن الإمام أحمد وغيره.

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السُنّة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عاديةٌ، يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البِدَع؛ لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً.

وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سمّ الخياط يبصر بهما، لا يحجبهما ثوب ولا غيره.

وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته، كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد أفعالهم. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٤٩ ـ ١٥٠.
(٢) «الفتح» ١/٦٦٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال الثلاثة تحتاج إلى دليل، بل القول الثاني أبشع، لا ينبغي حكايته إلا للتعجّب منه.

فالحقّ أن نكل العلم في كيفيّة إبصاره ﷺ إلى العليم الخبير الذي أعطاه تلك المعجزة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: مذهب أهل السنّة من الأشعريّة وغيرهم أن هذا الإبصار يجوز أن يكون إدراكاً خاصّاً بالنبيّ ﷺ محقّقاً، انخرقت له فيه العادة، وخلق له وراءه، أو يكون الإدراك العينيّ انخرقت له العادة، فكان يرى به من غير مقابلة، فإن أهل السنّة لا يشترطون في الرؤية عقلاً بِنْيَةً مخصوصةً، ولا مقابلة، ولا قرباً ولا شيئاً مما يشترطه المعتزلة، وأهل الْبِدَع، وأن تلك الأمور إنما هي شروط عاديّةٌ يجوز حصول الإدراك مع عدمها، ولذلك حَكَموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، مع إحالة تلك الأمور كلّها، ولَمّا ذهب أهلُ الْبِدَع إلى أن تلك الشروط عقليّة استحال عندهم رؤية الله تعالى، فأنكروها، وخالفوا قواطع الشريعة التي وردت بإثبات الرؤية، وخالفوا ما أجمع عليه الصحابة والتابعون، ويؤيّد هذا قولُ عائشة رضي الله عنها في هذا: «زيادة زاده الله إياها في حجته»[(١)].

وقال بقيّ بن مخلد: كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء، وقال مجاهد: كان ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله ﷺ: «إني لأبصر من ورائي» راجع إلى العلم، وأن معناه: إني لأعلم، وهذا تأويل لا حاجة إليه، بل حَمْلُ ذلك على ظاهره أولى، ويكون ذلك زيادةً في كرامات النبيّ ﷺ، وفي فضائله؛ لأن ذلك جار على أصول أهل الحقّ كما قدّمناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

---

(١) قول عائشة رضي الله عنها هذا هكذا ذكره القاضي عياض أيضاً في «الإكمال» (٢/ ٣٣٦)، ونقلها الأبيّ أيضاً، ولم يعزها أحد منهم إلى مصدر، فلا أدري من أخرجها، فلينظر.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧ ـ ٥٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حمل الرؤية على الرؤية الحقيقيّة، كما هو ظاهر النصّ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

ومن غريب ما رأيته ما كتبه صاحب «فتح المنعم» في هذا المحلّ مستنكراً هذا المعنى الظاهر، ومرجحاً كون الرؤية بمعنى الإحساس والشعور، وأعجب منه تشبيهه بإحساس الأعمى التي يعطيه تعويضاً عما فقده من البصر، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فأيّ بصر فقده النبيّ ﷺ حتى عوّضه الله إحساساً كالأعمى؟ إن هذا لهو العجب العجاب.

والحاصل أنه لا ينبغي الالتفات إلى مثل هذا التأويل المزري على منصب النبيّ ﷺ في تنظيره بالأعمى، وهو ﷺ صرّح تصريحاً لا خفاء فيه ولا لبس بأن الله عَزَّ وَجَلَّ خصّه، وفضّله بأن أعطاه إبصاراً من وراء ظهره، كما يبصر من أمامه من غير فرق، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ظاهر الحديث أن ذلك الإبصار يختص بحالة الصلاة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نُقِل ذلك عن مجاهد، وحَكَى بَقِيّ بن مَخْلَد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في كون الإبصار خاصّاً بالصلاة مما يدلّ عليه ظاهر الحديث عندي نظر، بل الاحتمال الثاني هو الظاهر، فالأولى حمله على العموم، كما نُقل عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٩٦٢ و٩٦٣] (٤٢٣ و٤٢٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤١٨) و«الأذان» (٧٤١)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١١٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٣٦٥ و٣٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٣٧ و٦٣٣٨)، و(عليّ بن الجعد) في

«مسنده» (٢٨٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٠ و٩٥١)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الأمرَ بإحسان الصلاة، والمحافظة على إتمام أركانها، ومستحبّاتها، والحثَّ على الخشوع فيها.

ورَوَى البيهقيّ بإسناد صحيح عن مجاهد، قال: كان ابن الزبير رضي الله عنهما إذا قام في الصلاة كأنه عُود، وحدَّث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.

قال في «الفتح»: واستُدِلّ بحديث الباب على أنه لا يجب؛ إذ لم يأمرهم ﷺ بالإعادة، وفيه نظرٌ.

نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم ـ يعني هذا الحديث ـ: «صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف، فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك»، وله في رواية أخرى: «أتموا الركوع والسجود»، وفي أخرى: «أقيموا الصفوف»، وفي أخرى: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»، وعند أحمد: «صلى بنا الظهر، وفي مؤخر الصفوف رجلٌ، فأساء الصلاة»، وعنده من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه «أن بعض الصحابة تعمّد المسابقة؛ لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك»، واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة، أو في صلوات.

وقد حَكَى النوويّ الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يَرِد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حدّ يَذْهَب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقاله أيضاً أبو زيد المروزيّ؛ لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع أنه لم يُصَرِّح أحد بوجوبه، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع.

وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا: إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبريّ، وقال: هو محمول على

أن يحصل في الصلاة في الجملة، لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضاً.

وأما قول ابن بطال: فإن قال قائل: فإن الخشوع فرض في الصلاة.

قيل له: بحسب الإنسان أن يُقْبِل على صلاته بقلبه ونيته، يريد بذلك وجه الله ﷻ، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا.

وأنكر ابن الْمُنَيِّر إطلاق الفرضية، وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر متفاوت، فإن أَثَّر نقصاً في الواجبات كان حراماً، وكان الخشوع واجباً، وإلا فلا. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة، كتأكيد أمر، وتفخيمه، والمبالغة في تحقيقه، وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يُحْمَل ما جاء في الأحاديث من الحلف، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات معجزة باهرة للنبيّ ﷺ، حيث جعله الله تعالى يرى من خلفه كما يرى من أمامه، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السيرة»:

أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقّاً تَبَعَا ... يَرَى وَرَاءَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا

وهذه الرؤية كما أسلفنا على ظاهرها، وأن الله تعالى جعله يُبصر من وراء ظهره، كما يُبصر من أمامه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن يُنَبِّه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأَوْلى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٣] (٤٢٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٠.

هُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي[(١)]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

وقتيبة تقدّم في الباب الماضي، ومالك قبل باب.

وقوله: («**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا**) الإشارة إلى القبلة، أي هل ترون توجّهي إلى جهة القبلة، فتظنّون أني أرى ما في المواجهة فقط؟، والاستفهام إنكاريّ لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم؛ لكون قبلتي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، فلا ينبغي لكم أن تظنّوا هذا؛ فإن رؤيتي ليست قاصرة في جهة قبلتي، بل أراكم من وراء ظهري، كما أراكم من أمامي.

وقوله: (**فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا سُجُودُكُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «فَوَالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم»، قال في «الفتح»: أي في جميع الأركان، ويَحْتَمِل أن يريد به السجود؛ لأن فيه غاية الخشوع، وقد صَرَّح بالسجود في رواية لمسلم، يعني هذه الرواية.

وقوله: (**إِنِّي لَأَرَاكُمْ**) بفتح الهمزة.

وقوله: (**وَرَاءَ ظَهْرِي**) وفي نسخة: «من وراء ظهري» بزيادة «من».

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «من وراء ظهري».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٤] (٤٢٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ ـ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العَنَزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بُنْدار تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

٥ ـ (**ومنها**): أن شيخيه كانا كفرسي رهان في الحفظ، وماتا في سنة واحدة، سنة (٢٥٢) ومن المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن لازم النبيّ ﷺ، وخدمه عشر سنين، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) أي أكملوهما بمراعاة الطمأنينة والاعتدال، وفي رواية النسائيّ: «أتمّوا» بدل «أقيموا»، والإقامة هنا بمعنى الإحسان المتقدّم في قوله: «ألا تُحسن صلاتك» (فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي) أي بعد ظهري، كما أشار إليه بقوله: (وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) تقدّم الكلام على معنى هذه الجملة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: وأغرب الداوديّ الشارح، فحَمَل البعدية هنا على ما بعد الوفاة، يعني أن أعمال الأمة تُعْرَض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث بَيَّنَ فيه سبب هذه المقالة، وحديثه وحديث أنس رضي الله عنه في قضية واحدة، وهو مقتضى صنيع الشيخين في إيرادهما الحديثين في هذا الباب.

[فإن قيل]: ما الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم، دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبيّن في سؤال جبريل عليه السلام، كما تقدم في «كتاب الإيمان»: «اعبُدِ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»؟.

[أجيب]: بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة؛ لكون النبيّ ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى، مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يُبْعَث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا عَلِمُوا أنه يراهم، تحفظوا في عبادتهم؛ ليشهد لهم بحسن عبادتهم، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: (إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ») ظرف لـ«أراكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٦٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٩٦٤ و٩٦٥] (٤٢٥)، و(البخاريّ) في (٧٤٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١٠٥٤ و١١١٧) و«الكبرى» (٦٤١ و٧٠٤ و١٣٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ و١٣٠ و١٧٠ و١٧٧ و٢٦٩ و٢٧٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧١٥ و١٧١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٢ و٩٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ[1]»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستَوَائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ،

---

(١) وفي نسخة: «إذا ركعتم، وسجدتم».

ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين، كسابقه.

وقوله: (**إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**) «ما» بعد «إذا» زائدة، كما تبيّن من الرواية التالية.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٦] (٤٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السّعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) مولى عمرو بن حُريث البصريّ، ثقةٌ له أوهام [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٣٥٨.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، كما سبق قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ**) أي يوماً من الأيّام (**فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ**) أي أدّاها، وسلّم منها (**أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ»**) بكسر الهمزة، أي ومُهمّة الإمام أن يؤتمّ، ويُقتدى به، على وجه المتابعة.

وقال السنديّ رحمه الله: فيه أن امتناع التقدّم عليه لكونه إماماً، فيعمّ كلَّ إمام، لا لكونه نبيّاً؛ ليختصّ به. انتهى. (**فَلَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**تَسْبِقُونِي**) أصله تسبقونني، فحُذفت نون الرفع للجازم، والنون الموجودة هي نون الوقاية، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ

(**بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ**) المراد بالانصراف هنا هو السلام، وقيل: هو الانصراف بعد السلام، والأول أرجح؛ بدليل أنه ذكره مع الركوع والسجود والقيام، وأيضاً قوله: «فإني أراكم من وراء ظهري» يدلّ على أن المبادرة التي نهاهم عنها هي المبادرة الواقعة في الصلاة قبل توجّهه إليه.

وأما الانصراف الذي يكون بعد السلام، فيجوز قبل الإمام، إلا إذا كان

هناك نساء، فيتأخّر مع الإمام حتى ينصرفن إلى بيوتهنّ قبل الاختلاط بالرجال.

وقد أخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله ثقات، عن أبي الأحوص، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا كنت خلف الإمام، فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد، ولا ترفع رأسك قبله، وإذا فرغ الإمام، ولم يقم، ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودَعْهُ، فقد تمّت صلاتك». انتهى[1].

وقد استوفيت هذا البحث في «شرح النسائيّ» في باب «جلسة الإمام بين التسليم والانصراف» (٧٧/ ١٣٣٣) فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما نهيه ﷺ عن سبقهم إياه بالانصراف، فقد ذهب الحسن والزهريّ إلى أن حقّ المأموم أن لا ينصرف حتى ينصرف الإمام؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تمّ بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك كان خاصّاً بالنبيّ ﷺ، وأن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ الآية [النور: ٦٢]، فإنه قد يَحتاج إلى مكالمتهم في أمور الدين، ومراعاة المصالح والآراء، والله أعلم.

ويَحْتَمِل أن يريد بالانصراف المذكور التسليم، فإنه يقال: انصرف من الصلاة، أي سلَّم منها، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على التسليم هو الظاهر؛ لما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

(فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي) وفي رواية النسائيّ: «من أمامي» **(وَمِنْ خَلْفِي»)** أي رؤية حقيقيّةً، أعطاه الله تعالى إياها آية بيّنة على نبوّته، وقد تقدّم أقوال العلماء في معنى هذه الرؤية في الباب الماضي، فراجعه.

وقال ابن الملك رحمه الله: إنما ذكر النبيّ ﷺ الأَمَامَ مع الخلف؛ إشارةً إلى

---

(١) راجع: «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثميّ ٢/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٨ ـ ٥٩.

أن رؤيته من خلفه كرؤيته من قُدّامه، ولعلّ هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الأوقات حين تغلب عليه جهة مَلَكيّته دون بشريّته؛ لأنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر أَنْسَى كما تنسون». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «جهة ملكيّته» محلّ تأمل، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ)** ﷺ **(بِيَدِهِ)** فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله **(لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ)** «ما» موصولة، وعائد الصلة محذوفٌ، والتقدير: لو رأيتم الذي رأيته، أي من عظيم قدرة الله تعالى، وشدّة انتقامه من أهل الإجرام.

(لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً) منصوب على أنه صفة لمفعول مطلق محذوف، أي ضحكاً قليلاً، ويحتمل أن يكون صفة ظرف محذوف: أي زمناً قليلاً، والأول أظهر.

قيل: معنى القلّة هنا العدم، والتقدير: لتركتم الضحك، ولم يقع منكم إلا نادراً؛ لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن عليكم **(وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»)** وإعرابه كسابقه، أي بكيتم بكاءً كثيراً، أو زمناً كثيراً؛ خوفاً من عذاب الله تعالى، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: لو رأيتم من سعة رحمة الله وحلمه، وغير ذلك ما رأيت لتركتم الضحك وبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

(قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) «ما» استفهاميّة، مفعول مقدّم وجوباً؛ لكونه اسم استفهام، ويحتمل أن تكون مبتدأ، و«رأيت» خبرها بتقدير الرابط، أي أيُّ شيء رأيته؟ والرؤية هنا بصريّة، ولذا تتعدّى إلى مفعول واحد **(قَالَ)** ﷺ **(«رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»)** هذه الرؤية أيضاً حقيقيّة، يعني أن الجنّة والنار سبب لكثرة البكاء، وقلّة الضحك، فالجنّة شوقاً إليها، وخوفاً من الحرمان منها، والنار خوفاً من الدخول فيها، والاحتراق بلهيبها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٩٦٦ و٩٦٧] (٤٢٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٣/ ٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٥ و٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧١٥ و١٧١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٧ و١٧٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم مسابقة الإمام بالركوع، والسجود، والقيام، والسلام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حرص النبيّ ﷺ، وشدّة عنايته في تحذير أمته مما يكون سبباً لهلاكها، وحثّهم على ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وبالجملة فما من شيء فيه خير لهم إلا دلّهم عليه، وما من شيء فيه شرّ إلا حذّرهم منه، فظهر فيه مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما خصّ الله ﷻ نبيّه ﷺ من إطلاعه على المغيّبات، حتى الجنّة والنار.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على قلّة الضحك، وكثرة البكاء؛ لأن هذا هو اللائق بالعاقل؛ إذ لا يدري ماذا يكون حاله في الآخرة: هل يكون من الفائزين بدخول الجنّة، أو يكون من الخاسرين بدخول النار؟ اللهم إنّا نسألك الجنّة، ونعوذ بك من النار آمين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجنّة والنار مخلوقتان، قاله النوويّ رحمه الله.

[تنبيه]: من أغرب ما رأيته في هذا المحلّ من بعض شرّاح الكتاب[1] أنه كتب هنا ردّاً على استنباط النوويّ المذكور كلاماً خطيراً، حيث قال: إن قلنا: الرؤية بصريّة، يَحْتَمِل أنهما صُوّرتا له ﷺ، فرآهما، ومن فيهما من المنعّمين والمعذّبين في عُرْض الحائط كما نرى شاشة التلفزيون بتصوير ما سيكون في

---

(١) هو الدكتور موسى شاهين، صاحب كتاب «فتح المنعم».

صورة ما هو كائن، فليس فيه دليلٌ على أن الجنّة والنار موجودتان، كما استدلّ به النوويّ، وإن قلنا: إن الرؤية علميّة سقط الاستدلال من أساسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلامه هذا يدلّ على أنه ممن لا يؤمن بوجود الجنّة والنار، كما يفيده تشبيهه بما يشاهَدُ في التلفزيون مما سيكون... إلخ، وهذا خطر عظيم، فإن هذا من عقائد الفرق الضالّة، فكيف يصدر مثل هذا ممن يتولّى شرح «صحيح مسلم»، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وإنما نبّهت عليه لعِظَم خطره؛ لأن الناس كثيراً ما يغترّون بمثل هذا الكلام، ولا سيّما إذا صدر من الدكاترة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان من سابق إمامه في أفعال الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في صلاة من خالف الإمام في صلاته، فقالت طائفة: لا صلاة له، روي هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحد منكم، فليضع قدر ما سبق به. وممن رأى أن يرجع راكعاً أو ساجداً إذا رفع رأسه قبل الإمام: مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعيّ: فليُعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده بقدر ما نزل، وكان أبو ثور يقول: إذا ركع قبل الإمام، فأدركه الإمام، وهو راكع، ويسجد قبله، فقد أساء ويجزيه، وحُكي عن الشافعيّ أنه قال: يجزيه، وأكرهه، وقال سفيان الثوريّ فيمن ركع قبل الإمام: ينبغي أن يرفع رأسه، ثم يركع، قيل له: أيُعيد؟ قال: ومن يسلم من هذا؟. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء فيمن تعمّد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده، هل تبطل صلاته أم لا؟ وفيه وجهان

---

(١) «الأوسط» ٤/ ١٩٠ ـ ١٩٢.

لأصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ وأكثرهم على البطلان، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: الجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني»: عن أحمد أنه قال في «رسالته»: ليس لمن سَبَقَ الإمام صلاةٌ؛ لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لَرَجى له الثوابَ، ولم يَخْشَ عليه العقاب. انتهى[٢].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: وفرض على كل مأموم أن لا يرفع، ولا يركع، ولا يسجد، ولا يكبّر، ولا يقوم، ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه، فإن فعل عامداً بطلت صلاته، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه، فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع، ولا بُدّ حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه، وعليه سجود السهو.

قال: وبه قال السلف، رَوَينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام، ويخفض قبله، فإن ناصيته بيد شيطان، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما يُؤَمِّن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب، وعنه قال: لا تبادروا أئمتكم بالسجود، فإن سبقكم من ذلك شيء، فليضع أحدكم رأسه كقدر ما سَبَق. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا حرفاً حرفاً.

قال ابن حزم: لا وعيد أشدّ من المسخ في صورة كلب أو حمار ـ يعني المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي ـ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان، والمعصية المحرِّمة المبعِدة من الله تعالى، لا تنوب عن الطاعة المفترضة المقرِّبة منه عز وجل. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله، من بطلان صلاة من سابق إمامه، وعزاه ابن حزم إلى السلف، هو

---

(١) «فتح الباري» ٦/ ١٦٧ لابن رجب. (٢) «الفتح» ٢/ ٢١٥.
(٣) «المحلّى» ٤/ ٦١ ـ ٦٢.

الراجح عندي؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ جَمِيعاً، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضَيل بن غَزْوَان الضّبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه ولاحقه، وهو (٤٨).

وقوله: **(جَمِيعاً، عَنِ الْمُخْتَارِ)** يعني أن كلّاً من جرير، وابن فُضيل رويا عن المختار بن فُلْفُل.

وقوله: **(بِهَذَا الْحَدِيثِ)** أي بحديث أنس الماضي.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد لم أر من أخرجها، وأما رواية محمد بن فُضيل، فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١١٥٥٩) حدّثنا محمد بن فضيل، حدّثنا المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، وقد انصرف من الصلاة، فأقبل

إلينا، فقال: «يا أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقعود، ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي، وايم الذي نفسي بيده، لو رأيتم ما رأيت، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: «رأيت الجنة والنار». انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٩٦٨] (٤٢٧) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثَعْلَب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ، له اختياراتٌ في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجة [١٠] (٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْد**) بن دِرْهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقيه، وهو (٤٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: خلف، وأبي الربيع، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة روايةً للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) الْجُمَحيّ، أنه قال **(حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ»)** كذا في هذه الرواية، وفي الرواية التالية: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام...»، وفي رواية البخاريّ: «أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم» بالشكّ.

و«أما» ـ بتخفيف الميم ـ: حرف استفتاح، مثل «ألا»، وأصلها «ما» النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام إنكار وتوبيخ، و«يخشى» بمعنى يخاف، لفظه خبرٌ، ومعناه النهي، قاله الصنعانيّ رحمه الله[1].

وزيادة «في صلاته» المذكورة آنفاً تدلّ على أن المسابقة المنهيّ عنها عامّة في جميع أجزاء الصلاة.

ووقع في رواية أبي داود، عن حفص بن عمر: «الذي يرفع رأسه، والإمام ساجد»، فقال في «الفتح»: فتبيّن أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقّب على من قال: إن الحديث نصّ في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نصّ في السجود، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه، ويمكن أن يُفَرَّق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خُصّ بالتنصيص عليه.

ويَحْتَمِل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم، إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود، فقيل: يَلْتَحِق به من بابٍ أولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

---

(١) «العدّة» حاشية «العمدة» ٢/ ٢٣٣.

ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشدّ من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر، أخرجه البزار من رواية مَلِيح بن عبد الله السعديّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الذي يَخفِض ويرفع قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان»، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله في «الفتح» من إلحاق الركوع والسجود، وأنه لا يشمله النصّ المذكور غير سديد، بل الظاهر أنه يشمله، ويقوّي ذلك زيادة «في صلاته» في الرواية الآتية، ويؤيّده حديث أنس رضي الله عنه المذكور قبله: «فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، وبالقيام، ولا بالانصراف».

ومن الغريب أن يحتجّ على هذا برواية البزّار المختلف في رفعها ووقفها، مع أن حديث أنس رضي الله عنه أصرح في النهي، وهو عند مسلم.

والحاصل أن أحاديث الباب وغيرها تدلّ دلالة صريحة على أن المسابقة في جميع أجزاء الصلاة محرّمة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ) من التحويل **(رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ)** وفي رواية محمد بن زياد التالية: «أن يحوّل الله صورته صورة حمار»، وفي رواية الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد الآتية أيضاً: «أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

ووقع في رواية البخاريّ: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» بالشكّ، قال في «الفتح»: الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسيّ، عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردّد، فأما الحمّادان فقالا: «رأس»، وأما يونس فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه، قال الحافظ رحمه الله: لفظ الصورة يُطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل فهي المعتمدة، وخُصّ وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الروايات متقاربة إذا أريد بالصورة الوجه، فإن أريد بها الصفة انصرفت إلى الصفة الباطنة من البلادة، ومقصود هذا الحديث الوعيدُ بمسخ الصورة الظاهرة، أو الباطنة على مسابقة الإمام بالرفع، وهذا يدلّ على أن الرفع من الركوع والسجود مقصود لنفسه، وأنه ركن مستقلّ، كالركوع والسجود.

قال: وقوله في الحديث الآخر: «فإنما ناصيته بيد شيطان»[(١)] يعني أنه قد تمكّن منه بجهله، فهو يصرفه كيف يشاء، كما تفعل بمن ملكتَ ناصيته. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام ما قاله العلماء في معنى التحويل المذكور في هذا الحديث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: إنما اختصّ الحمار بالذكر دون سائر الحيوان على الرواية الصحيحة المشهورة ـ والله أعلم ـ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يُضرب المثل في الجهل والبلادة، ولهذا مثّل الله تعالى العالم السَّوْءَ الذي يَحمِل العلم، ولا ينتفع به في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ الآية [الجمعة: ٥]، فكذلك المتعبّد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يُحرّك رأسه، ويرفعه، ويَخفِضه لغير معنى.

والحاصل أن مشابهة من يسابق إمامه بالحمار في البلادة، وعدم الفهم واضحة؛ لأن من يعلم أنه لا يخرج من تلك الصلاة إلا بخروج إمامه منها، ومع ذلك يسابقه، قد بلغ الغاية من البلادة والحماقة، فناسب بذلك أن يجعل الله رأسه رأس حمار؛ لشبهه به[(٣)]، وقد قالوا: إن العقوبة تكون من جنس الجناية والذنب، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطّأ» (١٩٤) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مَلِيح بن عبد الله السعديّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان». انتهى، ومليح بن عبد الله وثّقه ابن حبّان.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

[تنبيه آخر]: جاء في «صحيح ابن حبّان» في هذا الحديث بلفظ: «أن يحوّل الله رأسه رأس كلب»، وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى ابن جُمَيع[(١)] في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «أنه يحول الله رأسه رأس شيطان». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: قال الحافظ أبو موسى المدينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتّفق الأئمة على ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق، رواه عن محمد بن زياد قريبٌ من خمسين نفساً، وبعضهم يقول: «صورته»، وبعضهم يقول: «وجهه»، ومنهم من قال: «رأس كلب، أو خنزير»، وتابع محمد بن زياد جماعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[(٣)].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث رواه مع أبي هريرة عائشة، وابن عمر، وابن عبّاس، وأنس، وحذيفة بن اليمان، كما أفاده ابن منده في «مستخرجه»[(٤)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠] (٤٢٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٢٣)، و(الترمذيّ) فيها (٥٨٢)، و(النسائيّ) فيها (٨٢٨) و«الكبرى» (٩٠٢)، و(ابن ماجه) فيها (٩٦١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)،

---

(١) أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، صاحب «المعجم» (٣٠٥هـ) ومات سنة (٤٠٢هـ).

(٢) «الإعلام» ٢/ ٥٤٧.

(٣) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب ٦/ ١٦٦.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٥٤٥.

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٣ و١٧١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً صريحاً على تحريم سبق الإمام بركوع، أو سجود، أو غير ذلك من أجزاء الصلاة عمداً، فقد توعّد عليه بالمسخ، وهو من أشدّ العقوبات.

ونظر ابن مسعود رضي الله عنه إلى من سبق إمامه، فقال: لا وحدك صلّيت، ولا بإمامك اقتديت، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، وأمره بالإعادة، وفي «مصنّف عبد الرزّاق» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»، وكذا قاله سلمان رضي الله عنه.

وقال في «الفتح»: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه تُوُعِّد عليه بالمسخ، وهو أشدّ العقوبات، وبذلك جزم النوويّ في «شرح المهذّب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني» عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاةٌ؛ لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرُجِي له الثواب، ولم يُخْشَ عليه العقاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، والإمام أحمد، وأهل الظاهر، كما أسلفت تحقيقه في المسألة الرابعة في شرح حديث أنس رضي الله عنه الماضي، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله على هذا الحديث بقوله: «باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه التهديد على المخالفة خشية وقوعها.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب متابعة الإمام، قال القاضي عياضٌ: لا خلاف أن متابعة الإمام من سنن الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ بأمته حيث بيّن لهم الأحكام، وما يترتّب على المخالفة من العقاب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله في «الْقَبس»: جاء عنه ﷺ أن الشيطان مسلّط على الإنسان لإفساد صلاته عليه قولاً بالوسوسة حتى لا يدري كم صلّى؟ وفعلاً بالتقدّم على الإمام حتى يُخلّ بالاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر، والإقبال على الصلاة، وأما التقدّم فعلّته طلب الاستعجال، ودواؤها أن يَعْلَم أنه لا يُسلِّم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن: هذا الحديث دالّ بمنطوقه على عدم المسابقة، وبمفهومه على جواز المقارنة، ولا شكّ فيه، لكن يكره، ويفوت به فضيلة الجماعة، نعم تضرّ مقارنته في تكبيرة الإحرام، هذا في الأفعال، وأما في الأقوال فإنه يتابعه فيها، فيتأخّر ابتداؤه عن ابتداء الإمام إلا في التأمين، فتستحبّ المقارنة؛ للنصّ فيه، وحكى القاضي عن مالك ثلاثة أقوال: أحدها: عقبه، ثانيها: بعد تمامه، ثالثها: معه إلا القيام من اثنتين فبعد تمامه. انتهى كلامه[2].

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله ابن الملقّن من دلالة الحديث على جواز المقارنة نظر لا يخفى، كيف يحتجّ بالمفهوم مع ورود المنطوق على خلافه، وهو قوله ﷺ فيما أخرجه المصنّف من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وقد سبق: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، وقال: «فتلك بتلك»، وقال في السجود كذلك.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقيّ بأسانيد صحيحة، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت».

فقد نصّ النبيّ ﷺ، وصرّح على أن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الإحكام» ٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٢) «الإعلام» ٢/ ٥٥٢.

فلا يجوز للمأموم أن يسابقه، ولا أن يقارنه، وهذا معنى الأمر الذي في قوله ﷺ: «وإذا ركع فاركعوا...» الحديث، فتكون أفعال المأموم كلّها إثر تحقّق أفعال الإمام، فمن خالف ذلك فقد خالف الأمر، فإن تعمّد فلا صلاة له، وإن كان ساهياً، فليعُد إلى المتابعة.

وبهذا يتبيّن أن ما يفعله كثير من الناس من المقارنة للإمام في الانتقالات، مستندين إلى ما قاله بعض العلماء ممن لم تبلغهم هذه الأحاديث مخالف لهدي رسول الله ﷺ، وطاعةٌ للشيطان، فما أقبح ذلك، ولا سيّما إذا صدر ممن يدّعي الانتساب إلى العلم، والله المستعان على من خالف الهدى، وسلك سبيل الردى، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

[تنبيه]: قال ابن بزيزة رحمه الله: استَدَلّ بظاهر هذا الحديث قوم لا يعقلون على جواز التناسخ[1]، قال الحافظ: وهو مذهب رديءٌ، مبنيّ على دعاوى بغير برهان، والذي استَدَلّ بذلك منهم إنما استَدَلّ بأصل المسخ، لا بخصوص هذا الحديث. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوعيد المذكور في هذا الحديث:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنويّ، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه، من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازيّ أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولا بدّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرِّضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

وقال ابن بزيزة رحمه الله: يَحْتَمِل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية، أو المعنوية، أو هما معاً.

---

(١) التناسخ: تعلّق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر بغير تخلّل زمن بين التعلّقين، قاله في «التوقيف على مهمّات التعريف» (ص٢٠٨).
(٢) «الفتح» ٢/ ٢١٦.

وحمله آخرون على ظاهره؛ إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدلّ على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة: ما أخرجه البخاريّ في «المغازي» من «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الْحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف[1]، ولَيَنْزِلَنَّ أقوام إلى جنب عَلَم يَرُوح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُم الله، ويَضَعُ العَلَم، ويَمْسَخ آخرين قِرَدةً وخنازير إلى يوم القيامة».

وأخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن عبد الرحمن بن صُحَار[2] العبديّ، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يُخسَف بقبائل، حتى يقال: من بَقِي من بني فلان؟»، فعرفت حين قال: قبائل أنها العربُ؛ لأن العجم إنما تُنسَب إلى قراها.

وأخرج الترمذيّ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الأمة خسف، ومسخ، وقَذْف». قالت: قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا ظهر الخبث»[3].

وأخرج أيضاً بإسناد صحيح، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسفٌ، ومسخ، وقذف»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف، وشُربت الخمور»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقوّي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر، عن محمد بن زياد: «أن يُحَوِّل الله رأسه رأس كلب»، فهذا يُبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار.

---

(١) «الْحِرُ» بكسر الحاء، وتخفيف الراء: الفرج، و«المعازف»: آلات اللهو، كالعود، والطنبور، أفاده في «القاموس».

(٢) بمهملتين أوله مضموم مع التخفيف، قاله في «الفتح» ٨/ ١٤٢.

(٣) في سنده عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعّفه بعضهم، لكن الحديث صحيح بشواهده.

ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدالّ على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن الصفة المذكورة، وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يُخْشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في الرواية التي عَبّر فيها بالصورة ـ: هذه اللفظة تَمنَع تأويل من قال: المراد رأس حمار في البلادة، ولم يبيِّن وجه المنع، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون تقدّموا قريباً، فـ«عمرو الناقد» و«زهير» تقدّما قبل باب، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ... إلخ**) «ما»

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

يَحْتَمل أن تكون نافية، أي لا يأمن تحويل صورته في صورة حمار، ويَحْتَمِلُ أن تكون استفهاميّة، أي أيَّ شيء يأمن في تحويل الله ﷻ صورته في صورة حمار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ**[1] **الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (م) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ**) هو: عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم الْجُمَحيّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٠).

رَوَى عن أبيه، وجدّه، وسهل بن قُرَين، ومحمد بن حُمْران الْقَيسيّ، وأبي المغيرة النضر بن إسماعيل.

وروى عنه المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعثمان بن خُرَّزاذ، وتمتام، ومعاذ أبو المثنى، وأبو خليفة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محلُّه الصدق، يُحَدِّث عن جدِّه أحاديث صحاحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو القاسم البغويّ: مات سنة ثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

---

(١) بتشديد اللام.

٣ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت ١٦٧) (م د ت س) تقدم في «المقدّمة» ١٠٠/ ٥٢٦.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٨ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ**) أي كلٌّ من الربيع بن مسلم، وشعبة، وحماد بن سلمة رووا هذا الحديث عن محمد بن زياد.

وقوله: (**بِهَذَا**) أي بهذا الحديث المتقدّم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ... إلخ**) بنصب «غير» على الاستثناء.

[**تنبيه**]: رواية الربيع بن مسلم، أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٦٢) فقال:

(١٧١٤) حدثني الفضل بن الحباب الْجُمَحيّ، قال: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، يقول: سمعت الربيع بن مسلم، يقول: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّل الله رأسه رأس حمار».

وكذا ساقه بهذا اللفظ أيضاً أبو نعيم في «المستخرج» ٢/ ٥٢ رقم (٩٥٧)، وأما اللفظ الذي أحاله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فلم أجد من ساقه به، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية شعبة، فساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٩١) حدّثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم ـ أو ـ لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار». انتهى.

وأما رواية حماد بن سلمة، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٧٢٣) حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يُحَوِّل رأسه رأس حمار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧١] (٤٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الهمدانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْرَان تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(الْمُسَيَّبُ)** بن رافع الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ الأعمى، ثقة [٤] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٦ ـ (**تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ**) ـ بفتح الطاء المهملة، والراء ـ الطائيّ الْمُسْليّ ـ بضم الميم، وسكون السين المهملة ـ الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن جابر بن سَمُرة، وعديّ بن حاتم، وابن أبي أوفى، والضحاك بن قيس.

وروى عنه سماك بن حرب، والمسيَّب بن رافع، وعبد العزيز بن رُفيع، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال الشافعيّ: تميم بن طَرَفة مجهول، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ مأمونٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وقال أبو حَسّان الزياديّ، وغيره: مات سنة (٩٤)، وقال ابن أبي عاصم: سنة (٩٥)، وقال ابن قانع: تُوُفّي سنة (٩٣)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ثلاث، أو أربع وتسعين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٤٢٨) و(٤٣٠) و(٨٧٠) و(١٦٥١) وأعاده أربع مرّات.

[**تنبيه**]: «الْمُسْلِيّ» بضم الميم، وسكون المهملة: نسبة إلى مُسلية قبيلة من مَذْحِج، ومَحِلّة لهم بالكوفة، قاله في «لبّ اللباب»[1].

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وتميم، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

---

(١) «لبّ اللباب» ٢/٢٥٦.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب ممن اتّفق أصحاب الكتب الستة في الرواية عنه بلا واسطة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ثلاثة منهم مشهورون بالكنية.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن المسيّب، عن تميم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن «الْمُسيَّب بن رافع» بفتح الياء المشدّدة، بصيغة اسم المفعول، وكذا كلّ الْمُسَيَّبِ، سوى والد سعيد بن المسيّب، ففيه وجهان: الكسر، والفتح، والكسر أولى، كما تقدّم غير مرّة، قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

وقلت مذيِّلاً عليه:

قُلْتُ وَكَسْرُهُ أَحَقُّ إِذْ أَتَى ... أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهِ فَثَبَتَا

وَعَنْ سَعِيدٍ كُرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدْ ... بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلَى مَنِ اعْتَمَدْ

فَابْعُدْ عَنِ الْفَتْحِ تَكُنْ مُجَانِبَا ... دُعَاءَهُ وَنِعْمَ هَذَا مَطْلَبَا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ)** اللام هي الموطّئة للقسم المقدَّر، أي: والله لينتهينّ، والفعل مبنيّ للفاعل، و«أقوام» مرفوع على الفاعليّة، وجملة: **(يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ)** في محلّ رفع صفة لـ«أقوام» **(فِي الصَّلَاةِ)** متعلّق بـ«يرفعون»، أو بحال مقدّر من الفاعل، أي حال كونهم كائنين في الصلاة.

ويأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة: «عند الدعاء»، فإن حُمِل المطلق على المقيّد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على إطلاقه هو الظاهر، وقد أخرجه ابن ماجه، وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد، ولفظه: «لا ترفعوا أبصاركم

إلى السماء» يعني في الصلاة، وأخرجه بغير تقييد أيضا الطبرانيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ، وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين: «كانوا يَلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده»، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبيّ ﷺ، وقال في آخره: «فطأطأ رأسه»، قاله في «الفتح»[1].

وإلى حمله على إطلاقه ذهب القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»، حيث قال: وهذا وعيدٌ بإعماء من رفع بصره إلى السماء في الصلاة، ولا فرق بين أن يكون عند الدعاء، أو عند غيره؛ لأن الوعيد إنما تعلّق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض عن القبلة، وخرج عن سَمْتها، وعن هيئة الصلاة، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة، وحَكَى الطبريّ كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة، وحُكي عن شُرَيح أنه قال لمن رآه يفعله: اكفُفْ يديك، واخفض بصرك، فإنك لن تراه، ولن تناله. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(أَوْ لَا) نافية، ولذا رفع قوله: **(تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»)** الفاعل ضمير «أبصارهم»، وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالية: «أو لتُخطفنّ أبصارهم»، أي لتُسلبنّ أبصارهم بسرعة.

و«أو» هنا للتخيير، نظير قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، أي يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة، وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر، قاله في «الفتح».

والمعنى أن أحد الأمرين واقع لا محالة، إما الانتهاء، وإما عدم رجوع أبصارهم إليهم؛ عقوبةً من الله عَزَّ وَجَلَّ لهم.

قال في «الفتح»: واختُلِف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم، فقال: يُبْطِل الصلاة، وقيل: المعنى

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٧٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٠.

أنه يُخْشَى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين، كما في حديث أُسَيد بن حُضَير رضي الله عنهما الآتي في «فضائل القرآن» ـ إن شاء الله تعالى ـ أشار إلى ذلك الداوديّ، ونحوه في «جامع حماد بن سلمة»، عن أبي مِجْلَز، أحدِ التابعين.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقِلَ الإجماعُ في النهي عن ذلك.

وقال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شُرَيح، وآخرون، وجوَّزه الأكثرون، وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا يُنكَر رفع الأبصار إليها، كما لا يكره رفع اليد، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢﴾ [الذاريات: ٢٢]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن السماء قبلة الدعاء» فيه نظر لا يخفى؛ إذ الثابت عن النبيّ ﷺ أنه كان يستقبل القبلة عند الدعاء، ولم يُنقل عنه أنه كان يتوجّه في الدعاء إلى السماء، وتشبيهه برفع اليد غير صحيح؛ لأن رفع اليد في الدعاء ثبت في النصوص الصحيحة، وأما رفع البصر إلى السماء في الدعاء فلم يَرِد، وأما الآية فليس فيها بيان كون السماء قبلةً للدعاء، كما لا يخفى على بصير.

والحاصل أن السنّة في الدعاء هو التوجّه إلى القبلة، لا إلى السماء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: تفرّد المصنّف رحمه الله بإخراج هذا الحديث من حديث جابر بن سمرة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وتفرّد البخاري بإخراجه من حديث أنس رضي الله عنه، فقال:

(٧٥٠) حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال:

حدّثنا ابن أبي عروبة، قال: حدّثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدّثهم، قال: قال النبيّ ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم».

وقوله: «لَيُنْتَهَيَنَّ» كذا للمستملي، والحمويّ ـ بضم الياء، وسكون النون، وفتح المثناة والهاء والياء، وتشديد النون ـ على البناء للمفعول، والنون للتأكيد، وللباقين: «لَيَنْتَهُنَّ» ـ بفتح أوله، وضم الهاء ـ على البناء للفاعل، قاله في «الفتح»[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٩٧١] (٤٢٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩١٢)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٩٢١ و١٩٩٦٠ و٢٠٠٦٠ و٢٠١٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة، وأما رفع البصر في الدعاء خارج الصلاة فمكروه؛ لمخالفته هدي النبيّ ﷺ، فقد ثبت في غير حديث أنه كان يستقبل القبلة في الدعاء، فلا ينبغي مخالفة هديه.

وأما رفعه في غير الدعاء فجائز؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع بصره إلى السماء، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها، فقد أخبر أنه ﷺ قام من الليل، فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠]، وحديث بدء الوحي: «بينا أنا أمشي إذ سمعت من السماء صوتاً، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسيّ. . .» الحديث، متّفقٌ عليه، وغير ذلك من الأحاديث التي تدلّ على أنه ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء، ولكن أكثر نظره كان إلى الأرض، كما ذكره الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة» بقوله:

---

(١) ٢/ ٢٧٣.

نَـظَـرُهُ لِـلأَرْضِ مِـنْـهُ أَكْـثَـرُ إِلَـى السَّـمَـاءِ خَـافِـضٌ إِذْ يَـنْـظُـرُ

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوعيد الشديد لمن رفع بصره إلى السماء في الصلاة بعدم رجوع بصره إليه.

٣ ـ **(ومنها)**: تغليظ القول في زجر مرتكب المنكرات؛ ليرتدع عن ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي سلوك مسلك الرفق عند زجر مرتكب المنكرات بعدم التصريح بذكر اسمه عند زجره، بل يكون بالإجمال، كما قال النبيّ ﷺ في هذا الحديث: «لينتهينّ أقوام»، وفي الحديث الآخر: «ما بال أقوام»، وذلك لئلا يكون فضيحة للشخص المرتكب؛ إذ ربّما يحمله ذلك على عدم قبول النصح، أو ارتكاب ما هو أشدّ من ذلك، فينبغي لمن ينهى عن المنكر أن يسلك مسلك الستر ما أمكن، فإن ذلك أدعى لقبول قوله، والانتفاع بإرشاده، فكثير ممن يتصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسلكون هذا المسلك، فيُفسدون أكثر مما يُصلحون، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٢] (٤٢٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ[1] عِنْدَ الدُّعَاءِ، فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ)** ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٥٤) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

---

(١) وفي نسخة: «عن رفع أبصارهم» بالإضافة.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٥ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحْبيل بن حَسَنَة الْكِنديّ، أبو شُرَحبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى الأعرج، وهو والصحابيّ مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: (**«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ**) ببناء الفعل للفاعل.

وقوله: (**عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ**) وفي بعض النسخ: «عن رفع أبصارهم» بإضافة «رفع» إلى «أبصار».

وقوله: (**عِنْدَ الدُّعَاءِ**) هذا التقييد بالدعاء لم يأت في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما الماضي، ولا في حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاريّ، وظاهره أنه يقتضي أن النهي خاصّ في حالة الدعاء في الصلاة، لكن الأولى إجراؤه على العموم، فليس القيد به شرطاً في النهي؛ لكثرة الروايات بالإطلاق، ولأن سبب النهي منافاته الخشوع الذي هو المطلوب في الصلاة، فقد أمر ﷺ بالسكون في الصلاة، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما الآتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**) ببناء الفعل للمفعول: أي لَتُسْلَبَنّ، والخطف هو السلب والأخذ بسرعة، قال تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

وقال الطيبيّ رحمه الله: «أو» هنا للتخيير تهديداً، وهو خبر في معنى الأمر، أي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر، أو خطف الأبصار عند الرفع. انتهى.

وتمام شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٩٧٢] (٤٢٩)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٠٥٦ و٨٤٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١١٩٩ و٣٣٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ، وَالتَّرَاصِّ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٣] (٤٣٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَرَآنَا حِلَقاً، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي تقدّم في الباب الماضي، وتكلّمنا عنه هناك، فلا حاجة إلى إعادته.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية مِسْعر، عن عبيد الله بن القبطيّة عن جابر رضي الله عنه التالية: «قال: كنّا إذا صلّينا مع

رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين»، وفي رواية فُرات القزّاز، عن ابن القبطيّة الثالثة: «قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكنّا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم»، وفي رواية النسائيّ: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحنُ رافعو أيدينا في الصلاة» **(فَقَالَ)** عطف على مقدّر، أي فرآنا رافعي أيدينا، فقال منكراً علينا ذلك الرفع **(«مَا لِي)** «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«لي» جارّ ومجرور خبرها، والاستفهام هنا إنكاريّ، أَيْ أيُّ شيء ثبت لي؟.

وقوله: **(أَرَاكُمْ)** جملة حاليّة، والرؤية هنا بصريّة تتعدّى إلى مفعول واحد، أي حال كوني رائياً لكم **(رَافِعِي أَيْدِيكُمْ)** بنصب «رافعي» على الحال؛ لأن «أرى» بصريّة، كما أسلفته آنفاً، و«رافعي» جمع مذكّر سالم مضاف إلى «أيديكم»، ولذا سقطت نونه للإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِينَا»

وفي رواية مِسْعر الآتية: فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم؟، كأنها أذناب خيل شُمُسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلّم على أخيه، مَنْ على يمينه وشماله»، وفي رواية فُرات القزّاز الآتية: فنظر إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟ إذا سلّم أحدكم، فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده»، وفي رواية النسائيّ: «فقال: ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة؟».

والمراد من رفع الأيدي رفعها عن الفخذ، والإشارة بها يميناً وشمالاً، وجمع الأيدي لجمع أصحابها، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً، كأنه قال: ما لي أراكم رافعاً كلٌّ منكم يده، مشيراً بالسلام؟.

(كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ) «الأذناب» بالفتح: جمع ذَنَب بفتحتين، قال الفيّوميّ: وذَنَبُ الفرس، والطائر وغيره: جمعه أَذنابٌ، مثلُ سَبَب وأسباب، والذُّنَابَى وزانُ الْخُزَامَى لغة في الذّنَبِ، ويقال: هو في الطائر أفصح من الذّنَب. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

وقال في «القاموس»: والذُّنَابَى، والذُّنُبَّى بضمّهما، والذِّنِبَّى بالكسر: الذَّنَبُ. انتهى[١].

و«الخيل» ـ بفتح، فسكون ـ: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائلٌ؛ لأنه يختال، جمعه أخيال، وخُيُول بالضمّ، ويُكسر، أفاده في «القاموس»[٢].

و«الشُّمْسُ» ـ بضمّ الشين المعجمة، وسكون الميم، أو بضمّتين ـ: جمع شَمُوس ـ بفتح، فضمّ ـ، وهي النَّفُور من الدوابّ الذي لا يستقرّ لِشَغَبه وحِدَّته، وأذنابُها كثيرة الاضطراب.

وقال في «اللسان»: و«الشَّمِسُ» ـ بكسر الميم ـ والشَّمُوس من الدوابّ: الذي إذا نُخِسَ لم يستقرّ، وشَمَسَتِ الدابّة والفرس تَشْمِسُ، شِمَاساً ـ بالكسر ـ وشُمُوساً ـ بضمّتين ـ وهي شَمُوسٌ ـ بفتح، فضمّ ـ: شَرَدَت، وجَمَحَت، ومَنَعَت ظهرها. انتهى بإيضاح.

وقال في «المصباح»: وشَمَسَ الفرسُ يَشْمِسُ، ويَشْمُسُ، من بابي ضرب ونصر شُمُوساً، وشِمَاساً بالكسر: استَعْصَى على راكبه، فهو شَمُوسٌ، وخَيْلٌ شُمُسٌ، مثلُ رَسُول ورُسُلٍ، قال الشاعر:

رَكْضُ الشَّمُوسِ نَاجِزاً بِنَاجِزِ

قالوا: ولا يقال: فرسٌ شَمُوصٌ بالصاد، ومنه قيل للرجل الصَّعْبِ الْخُلُق: شَمُوسٌ أيضاً. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شُمْس» بإسكان الميم، وضمها، وهي: التي لا تستقِرّ، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهيّ عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صُرِّح به في الرواية الثانية. انتهى[٤].

وقال بعضهم: المقصود من هذا التشبيه التنفير، وقد استخدم فيه ثلاثة مشبَّهات بها منفّرة، تشبيه الأيدي التي في مقدّمة الإنسان، ورمز قوّته بالأذناب

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٦٩.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٧٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

التي في المؤخّرة، وهي مثلٌ للحقارة والضعف والتبعيّة، وتشبيه الإنسان بالحيوان، وتشبيه الحركة بالشغب والنفور. انتهى[١].

(اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ») فيه الأمر بالسكون في الصلاة، فيلزم منه النهي عن الحركة فيها، وهو محمول على الحركات لغير حاجة، أو الحركات الكثيرة، كما يدلّ عليه تشبيهه ﷺ باضطراب أذناب الخيل الشُّمْس.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يميناً وشمالاً، وتشبيه أيديهم بأذناب الخيل الشُّمُس تشبيهٌ واقعٌ، فإنها تُحرّك أذنابها يميناً وشمالاً، فلمّا رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة، وهذا دليلٌ على أبي حنيفة في أن حكم الصلاة باقٍ على المصلّي إلى أن يُسلِّم، ويلزم منه أنه إن أحدث في تلك الحالة ـ أعني في حالة الجلوس الأخير للسلام ـ أعاد الصلاة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ثُمَّ خَرَجَ)** النبيّ ﷺ من بيته إلى المسجد، وقيل: معنى الخروج: الطلوع والظهور، والأول أظهر **(عَلَيْنَا، فَرَآنَا حِلَقاً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حَلْقة، بإسكان اللام، وحكى الجوهريّ وغيره فتحها في لغة ضعيفة. انتهى.

وقال في «القاموس»: وحَلْقَةُ الباب، والقوم، وقد تُفتَح لامهما، وتُكسر، أو ليس في الكلام حَلَقَةٌ محرَّكةً إلا جمع حالق، أو لغة ضعيفة، جمعه: حَلَقٌ محرَّكةً، وكَبِدَرٍ، وحَلَقَات محرَّكةً، وتكسر الحاء. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: وحَلْقَةُ الباب، بالسكون من حديث وغيره، وحَلْقَةُ القوم: الذين يجتمعون مُستديرين، والْحَلْقَةُ: السلاحُ كلّه، والجمع: حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بالكسر، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ، وبَدْرَةٍ وبِدَر، وحَكَى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الْحَلَقَةَ بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَةٍ وقَصَبٍ. انتهى[٣].

---

(١) «فتح المنعم» ٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٢٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(فَقَالَ) ﷺ («مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟») أي متفرّقين، جماعةً جماعةً، وهو بتخفيف الزاي، الواحدة عِزَةٌ، ومعناه النهي عن التفرّق، والأمر بالاجتماع، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

ونصبُ «عِزِين» على الحال؛ لأن «أرى» هنا بصريّة تتعدّى لمفعول واحد، كما سبق ذلك قريباً.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عِزِين» أي جماعات متفرّقين حلقةً حلقةً، وهو جمع عِزَة، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عِزوة، فحُذفت الواو، وجُمِعت جمع السلامة على غير قياس، كثُبِين، وبُرين، جمع ثُبَة وبُرَة.

والمعنى: ما لي أراكم أشتاتاً متفرّقين؟ وفي معناه قوله ﷻ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [المعارج: ٣٧].

قال: وهو إنكار على رؤيته ﷺ إياهم متفرّقين أشتاتاً، والمقصود الإنكار عليهم كونهم على تلك الحالة، يعني أنه لا ينبغي لكم أن تتفرّقوا، ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي إياكم بذلك، وكيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ولعلّ العذر من طرفي، وذلك أنكم مجتمعون، وإني أراكم متفرّقين، ولو قال: وما لكم متفرّقين؟ لم يُفد من المبالغة فائدةً، ونظيره قوله تعالى: ﴿مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ [النمل: ٢٠] حكايةً عن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنكر على نفسه عدم رؤية الهدهد إنكاراً بليغاً، على معنى أنه لا يراه، وهو حاضرٌ لساتر ستره، أو غير ذلك. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أمرهم بالائتلاف والاجتماع، وحذّرهم من الْفُرْقة، وقد يَحْتَمِلُ أنه نهاهم عن هذا في الصلاة، وأمرهم بوصل الصفوف، ألا تراه كيف قال: ثم خرج، فقال: «ألا تصفّون». انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٣.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٣.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٤٤.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصحيح، فالنهي عن تحلّقهم ليس في حال الصلاة، بل هو في حال اجتماعهم في المسجد، وهذا هو الذي تدلّ عليه روايات الحديث المختلفة، ولذا ترجم الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٤/ ٥٣٤) بقوله: «ذِكْرُ الزجر عن ترك اجتماع الناس في المسجد في المجلس الواحد، إذا أرادوا تعلُّم العلم، أو دَرْسَه»، ثم أخرجه بسنده، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج النبيّ ﷺ على أصحابه، وهم في المسجد جلوسٌ حِلَقاً، فقال: «ما لي أراكم عِزِين؟». انتهى.

وترجم البيهقيّ في «الكبرى» (٣/ ٢٣٤)، فقال:

(١٢) «باب من كره التحلُّق في المسجد، إذا كانت الجماعة كثيرة، والمسجد صغيراً، وكان فيه منع المصلين عن الصلاة»، ثم أخرج حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، بلفظ: «قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن حلق متفرقون، فقال: ما لي أراكم عِزِين؟». انتهى.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٨٠) بلفظ: «قال: دخل علينا، ونحن جلوس في المسجد، فقال: ما لي أراكم عِزِين؟».

فكلّ هذه الروايات صريحة في أن ذلك كان في غير الصلاة، فإذا كان هذا في غير الصلاة فيكون النهي عنه فيها أشدّ وأغلظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ثُمَّ خَرَجَ)** النبيّ ﷺ **(عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا)** ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، ويجوز تشديدها ـ: أداة تحضيض، وهو الطلب بِحَثّ، كقوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣] **(تَصُفُّونَ)** بفتح أوله، وضمّ ثانيه، من باب نصر، ويستعمل متعدّياً، فيقال: صَفَفْتُ الشيءَ صَفّاً، فهو مصفوف، وقد يُستعمل لازماً، فيقال: صَفَفتُ القومَ، فصَفُّوا هم، أفاده في «المصباح»[1]، وما هنا من اللازم.

(كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟») ولفظ أبي داود، والنسائيّ: «عند ربهم»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٣.

(**فَقُلْنَا**) وللنسائيّ: «قالوا» (**يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ**) ﷺ («**يُتِمُّونَ**) بضمّ أوله، من الإتمام (**الصُّفُوفَ الْأُوَلَ**) بضم الهمزة، وفتح الواو: جمع «الأُولى»، وفي رواية النسائيّ: «يُتمّون الصفّ الأوّل»، والمعنى: أنهم يتمّمون الصفوف المتقدّمة، وهي ما عدا الصفّ الأخير (**وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**») أي يتلاصقون فيها حتى لا يكون بينهم فُرَجٌ، ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض، وتضامّهم يستلزم تسوية الصفوف، والعكس بالعكس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرَة بهذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦] (٤٣٠ و٤٣١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٦١ و٩٩٩)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٤ ـ ٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٣٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٨ و١٠١ و١٠٢ و١٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٢٢ و١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٥٥ و٢٠٥٦ و٢٠٥٧ و٢٠٥٨ و٢٠٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٩٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده[1]:

١ ـ (**منها**): الإنكار على من أحدث في الصلاة خلاف السنّة.

٢ ـ (**ومنها**): الأمر بالسكون في الصلاة، والخشوع فيها، والإقبال

---

(١) المراد فوائد حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب برواياته الثلاث، لا خصوص اللفظ المتقدّم، فتنبّه.

عليها، وهو معنى قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢] قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (٣/ ٢٣٩): قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿خَٰشِعُونَ﴾ خائفون، ساكنون، وكذا رُوي عن مجاهد، والحسن، وقتادة، والزهريّ، وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الخشوع خشوع القلب، وكذا قال إبراهيم النخعيّ، وقال الحسن البصريّ: كان خشوعهم في قلوبهم، فغَضُّوا بذلك أبصارهم، وخَفَضوا الجناح، وقال محمد بن سيرين: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ خَفَضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم، وقال محمد بن سيرين: وكانوا يقولون: لا يجاوز بصره مُصَلّاه، فإن كان قد اعتاد النظر فَلْيُغَمِّض، رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، ثم روى ابن جرير عنه، وعن عطاء بن أبي رباح أيضاً مرسلاً: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، حتى نزلت هذه الآية.

والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فَرَّغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحةً له، وقُرّة عين، كما قال النبيّ ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد (٣١٢٨)، والنسائيّ (٧٦١) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حُبِّب إليّ الطيب، والنساء، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة»، حديث حسن.

وقال الإمام أحمد (٥٣٦٤): حدّثنا وكيع، حدّثنا مِسْعَر، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بلال أَرِحْنا بالصلاة»، حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد أيضاً (٥٣٧١): ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، أن محمد ابن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صِهْر لنا من الأنصار، فحضرت الصلاة، فقال: يا جارية ائتيني بوَضُوء لعلّي أصلي، فأستريح، فرآنا أنكرنا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال، فأرحنا بالصلاة». انتهى[1].

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٣٩.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإمام يحثّ المأمومين على رصّ الصفوف، والمقاربة بينها، وأن ذلك من وظيفته.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام في تسوية الصفوف.

٥ ـ **(ومنها)**: الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم، وتعبّداتهم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة يصلّون، وأن صفوفهم كما وُصف في هذا الحديث، فيعتنون بتسوية صفوفهم، وإتمام الأول فالأول، فينبغي للمسلمين أن يقتفوا بهم في ذلك.

وقد أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعِلت تربتها لنا طهوراً...» الحديث[1].

٧ ـ **(ومنها)**: الأمر بإتمام الصفوف الأُوَل، والتراصّ فيها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى إتمام الصفوف الأُوَل أن يُتَمّ الأَوَّل، ولا يُشْرَع في الثاني حتى يَتِمّ الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها. انتهى[2].

٨ ـ **(ومنها)**: أن السنّة في السلام من الصلاة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله»، عن شماله.

قال النوويّ: ولا يسن زيادة «وبركاته»، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيفٌ، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعةٌ؛ إذ لم يصحّ فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من عدم صحّة زيادة «وبركاته» غير صحيح، بل الحقّ أن زيادتها صحيح من الجانبين، ولا تخص اليمين فقط، كما ادّعاه بعضهم[3]، وسيأتي البحث في هذا مستوفى في

---

(١) سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٢٢) (٢) «شرح النوويّ» ٤/١٥٣.

(٣) فقد كتبت في هذا رسالة سمّيتها: «رفع الغين عمن يُنكر زيادة وبركاته في السلام من الجانبين»، وهي مذكورة بتمامها في «شرح النسائيّ»، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

«باب السلام للتحلّل من الصلاة» برقم (٥٨١) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة، ولو قال: السلام عليك بغير ميم لم تصحّ صلاته، وفيه دليل على استحباب تسليمتين، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. انتهى كلام النوويّ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: وقوله: «والواجب مرّة واحدة» محلّ تأمّل؛ لأنه قد ثبت قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وهو يعمّ التسليمتين، كما ثبت عنه ذلك فعلاً، فكيف يكون الواجب مرّة واحدةً؟ فهذا قول لا دليل عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: النهي عن التفرّق أحزاباً، بل يجب أن يكون المسلمون صفّاً واحداً تجمعهم كلمة الحقّ، وتربطهم أخوّة الإيمان، لا يلوون عنقهم إلى القوميّة، ولا إلى الوطن، ولا إلى غير ذلك مما لا صلة له بالدين، وإنما هم يدٌ واحدة على من سواهم، كما وصفهم بذلك النبيّ ﷺ حيث قال فيما أخرجه النسائيّ، وغيره، وأصله في «الصحيحين» من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «المؤمنون تَكَافَأُ دماؤهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...» الحديث.

وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالسَّهَر والْحُمَّى»، ولفظ البخاريّ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادّهم، وتعاطفهم...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكر ابن القصّار هذا الحديث حجة في النهي عن رفع الأيدي في الصلاة على رواية المنع من ذلك جملة، وذكر أن في ذلك نزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ٧٧]، قال: والمفسّرون في سبب نزول الآية على غير هذا. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن ابن القصّار إن أراد المنع في

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٤٤.

غير محلّ المشروع فمسلّم، وإن أراد المنع عن رفع اليدين في المحلّ المشروع كالركوع والرفع منه، ونحو ذلك، مما ثبت في الصحيح، فما أبعده عن الصواب، وأبعدُ منه استدلاله بالآية المذكورة، فإنه لم يقله أحد ممن تكلّم فيها، كما أشار إليه القرطبيّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): استدلّ الحنفيّة بهذا الحديث على عدم مشروعيّة رفع اليدين في غير حالة الإحرام، وهو استدلال باطلٌ؛ إذ لا دليل فيه؛ لأنه مختصر من الحديث التالي كما ساقه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بتمامه، قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «ذكرُ الخبر المتقَصِّي للقصّة المتقدّمة بأن القوم إنما أُمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون الرفع الثابت عند الركوع»، ثم رواه كنحو رواية المصنّف الآتية.

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جزء رفع اليدين»: من احتجّ بحديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على منع الرفع عند الركوع، فليس له حظّ من العلم، هذا مشهور، لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهّد، كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر ما مُلخّصه: واعترضه البخاريّ في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرة، فذكر حديثه المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهّد، لا في القيام، ففسّره رواية عُبيد الله بن القِبطيّة، قال: سمعت جابر بن سَمُرة يقول: كنّا إذا صلّينا خلف النبيّ ﷺ، وذكر حديثه الطويل المذكور، ثم قال البخاريّ: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، بل أطلق. انتهى.

قال الزيلعيّ: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسَّر أحدهما بالآخر، كما في لفظ الحديث الأول: «اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، ورَوَى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بُعْدٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الزيلعيّ من دعواه كون حديث جابر بن سمرة حديثين غير صحيح، والحقّ ما قاله البخاريّ وابن حبّان من أن الحديث واحد، ولكن اختصره الرواة.

وعلى تقدير تسليمه نقول: إن النهي لا يتناول الرفع المشروع عند الركوع ونحوه، وإنما هو في الرفع الذي ليس مشروعاً، بدليل أن الحنفيّة أنفسهم يستثنون من هذا النهي الرفع في تكبيرات العيدين بدعوى أنها ثابتة بالنصّ، فما أجابوا به هناك فهو جوابنا هنا من غير فرق.

والحاصل أن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، ونحو ذلك ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها، فيُقدّم خصوصها على عموم حديث جابر هذا.

ولذا قال السنديّ الحنفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «فنسلّم بأيدينا... إلخ» ما نصّه: وبهذه الرواية تبيّن أن الحديث مسوقٌ للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارةً إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، ولذلك قال النوويّ: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه جهلٌ قبيحٌ.

وقد يقال: العبرة بعموم اللفظ، ولفظ: «ما بالهم رافعي أيديهم في الصلاة؟» إلى قوله: «اسكنوا في الصلاة» تمام، فصحّ بناء الاستدلال عليه، وخصوص المورد لا عبرة به، إلا أن يقال: ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض، وإلا يُحْمَلُ على خصوص المورد، وها هنا قد صحّ وثبت الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه ثبوتاً لا مردّ له، فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد؛ توفيقاً، ودفعاً للتعارض. انتهى المقصود من كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ أخيراً هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وهذا من إنصافه للحقّ، وعدم تعصّبه لمذهبه الحنفيّ، كما تعصّب له كثير ممن أعماهم التقليد وأصمّهم عن اتّباع الحقّ.

ومن العجيب الغريب أنهم إذا أورد عليهم تناقضهم في المسألة، وقيل

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٣/ ٥.

لهم: إنكم تقولون: إن الرفع في تكبيرات العيدين مشروعة بالنصّ، فلا يتناولها هذا النهي، فهلّا قلتم مثله في الرفع من الركوع ونحوه: إنه ثابت بالنصّ، فلا يتناوله هذا النهي، فما الفرق بينهما؟ على أن دليلهم الذي تمسّكوا به في الرفع في العيدين لا يصحّ عند أهل الحديث، وأدلّة الرفع في الركوع ونحوه صحيحة ثابتةٌ بلا خلاف بين أهل الحديث، فقد أخرجها الشيخان وغيرهما من أصحاب الصحاح، سكتوا، وانقطعوا عن الجواب، إن هذا لهو العجب العجاب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة.

٢ ـ **(وَكِيع)** بن الْجَرّاح تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«الأعمش» سبق في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ)** يعني أن كلّاً من وكيع، وعيسى قالا: حدّثنا الأعمش.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** الإشارة إلى إسناد الأعمش الماضي، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَةَ، عن جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(نَحْوَهُ)** أي نحو حديث جابر الماضي.

[تنبيه]: رواية وكيع هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٠١١٩) حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن رافعي أيدينا في الصلاة، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمُس؟ اسكنوا في الصلاة»، قال: ودخل علينا المسجد، ونحن حِلَقٌ متفرقون، فقال: «ما لي أراكم عِزِين؟». انتهى.

وأما رواية عيسى بن يونس، فلم أجد من ساقها مفردة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٥] (٤٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟، إِنَّمَا[1] يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ[2]، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[3]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) عن (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ١٣.

---

(١) وفي نسخة: «وإنما» بالواو.
(٢) وفي نسخة: «يديه على فخذيه».
(٣) وفي نسخة: «من عن يمينه وشماله».

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ) الكوفيّ، ثقةٌ [٤]

رَوَى عن جابر بن سَمُرة، وأم سلمة، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وأبي رجاء الْعُطارديّ.

وروى عنه عبد العزيز بن رُفيع، وبحر بن كَنِيز السّقّاء، وفُرَات القَزّاز، ومسعرٌ.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وحَكَى الدارقطنيّ في «العلل» أنه كان يلقّب المهاجر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله حديثان فقط: أحدهما حديث الباب، عندهم، والثاني عند المصنّف، وأبي داود في الخمس.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) أي في نهاية الصلاة، وعند نيّة الخروج منها.

وقوله: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ) فاعل «أشار» ضمير جابر رضي الله عنه، وهو من كلام عبيد الله ابن القبطيّة، والمراد بالإشارة إشارة السلام.

وقوله: (عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ) أي على أيّ شيء تشيرون بأيديكم، فـ«علام» هي «على» الجارّة دخلت على «ما» الاستفهاميّة، وأصلها «على ما»، فحُذفت ألفها، كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١]، وإليه أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

و«تومئون» مضارع أومأ، بمعنى أشار، والجارّ والمجرور ـ أعني «علام» ـ متعلّق بـ«تومئون»، والاستفهام توبيخيّ، بمعنى أنه لا ينبغي، ولا يصحّ هذا لكم.

وقوله: (إِنَّمَا يَكْفِي) وفي نسخة: «وإنما يكفي» بالواو.

وقوله: (أَنْ يَضَعَ) في تأويل المصدر فاعل «يكفي».

وقوله: (عَلَى فَخِذِهِ) وفي نسخة: «على فخذيه» بالتثنية، أي يُبقي يديه موضوعتين على فخذيه؛ إذ السنّة وضعهما كذلك من أول التشهّد إلى أن يسلّم من الصلاة.

وقوله: (**مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**) بفتح ميم «من»، وهي موصولة بدل من «أخيه»، والجارّ والمجرور صلتها، أي الذي استقرّ على جهة يمينه وشماله، وفي بعض النسخ: «مَنْ عن يمينه» بـ«عن» بدل «على».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالأخ الجنس، أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال. انتهى[1].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ، يَعْنِي الْقَزَّازَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ[3] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ، تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطّحّان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

٤ ـ (**فُرَاتٌ الْقَزَّازُ**) هو: فُرَات بن أبي عبد الرحمن الْقَزّاز التميميّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٤.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٣) وفي نسخة: «صلّينا».

رَوَى عن أبي الطُّفَيل، وأبي حازم سلمان الأشجعيّ، وعبيد الله ابن القبطية، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعيّ.

وروى عنه ابنه الحسن بن الفرات، وابن ابنه زياد بن الحسن بن فرات، ومحمد بن جُحَادة، وشعبة، والمسعوديّ، وعمر بن قيس الملائيّ، وعمرو بن أبي قيس الرازيّ، وأبو الأحوص، وشريك، والسفيانان، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال سفيان: كان ثقةً، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٣١) و(١٨٤٢) و(٢٩٠١) وأعاده بعده.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي نسخة: «صلّينا مع رسول الله ﷺ».

وقوله: (**قُلْنَا بِأَيْدِينَا**) أي أشرنا، ففيه إطلاق القول على الإشارة.

وقوله: (**مَا شَأْنُكُمْ**) «ما» استفهاميّة، أي ما حالكم؟.

وقوله: (**تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٧] (٤٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ

وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ**) من بني تيم الله بن ثعلبة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤].

رأى عبد الله بن عمر، وروى عن الأسود بن يزيد النخعيّ، والحارث بن سُويد التيميّ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعيّ، وأبي عطية الوادعيّ، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعريّ، وأبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، والحكم بن عتيبة، وزبيد اليامّيّ، والأعمش، وسعد بن عبيدة، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم.

قال البخاريّ عن علي ابن المدينيّ: له نحو ثمانين حديثاً، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: ثقة وزيادة، يُسأل عن مثل هذا؟ وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وكان خياراً، وقال ابن حبّان في «الثقات»: رَوَى عن عبد الله بن عمر، وكذا جزم بروايته عن ابن عمر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وخليفة بن خياط، وزاد: سنة (٩٨)، وأما ابن أبي خيثمة فحَكَى عن يحيى بن معين أنه مات سنة ثنتين وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبَرَة ـ بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحّدة ـ الأزديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات في ولاية عبيد الله بن زياد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٠.

٤ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه اشتهر بالبدريّ، قيل: إنه لم يشهد بدراً، وإنما نُسب إليها، لسكناه بها، ولكن عدّه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ممن شهد بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) عبد الله بن سَخْبَرة الأزديّ **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)** عقبة بن عمرو البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا)** أي يُسَوِّي مناكبنا في الصفوف، ويُعَدِّلنا فيها.

و«المناكب»: جمع مَنْكِب ـ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف ـ وهو مُجْتَمَع رأس العضد والْكَتِف، قاله في «المصباح»، يعني أنه يضع يده على مناكبنا حتى لا يتقدّم بعضنا على بعض، أو يتأخّر **(فِي الصَّلَاةِ)** متعلّق بـ«يمسح»، أي في حال إرادة أداء الصلاة بالجماعة، يعني أنه يراعي تسويتنا للصفوف عند القيام للصلاة، ويَتَعَهَّد ذلك **(وَيَقُولُ)** في حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر، كما قاله القاري **(«اسْتَوُوا)** أي اعتدلوا في صفوفكم بأن لا يتقدّم بعضكم على بعض، وهو معنى قوله: **(وَلَا تَخْتَلِفُوا)** أي بالتقدّم والتأخّر، و«لا» ناهية، ولهذا جُزم الفعل بها **(فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)** بنصب «تختلف» على أنه جواب النهي، بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والمعنى: لا تختلفوا في إقامة الصفوف بالأبدان بالتقدّم والتأخّر،

فتختلفَ قلوبكم بالأهوية والإرادة؛ لأن اختلاف الظاهر يكون سبباً في اختلاف الباطن.

[فإن قلت]: هذا الحديث يدلّ على أن القلب تابع للأعضاء، ففسادها سببٌ لفساده، ويعارضه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتّفق عليه: «ألا إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»؛ لأنه يدلّ على أن الأعضاء تابعة للقلب، فصلاحها بصلاحه، وفسادها بفساده، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمع بأن الاختلاف في الظاهر ناشئ عن فساد القلب، وذلك أن عدم إقامة الصفوف يدلّ عدم الاعتناء بالسنّة، وعدم الاعتناء بها يدلّ على غفلة القلب وفساده؛ لأن من كان قلبه حيّاً صالحاً منوَّراً بنور الإيمان يكون متّبعاً للسنّة في جميع أحواله، والعكس بالعكس، فثبت بهذا ترتّب الاختلاف الظاهريّ على الفساد الباطنيّ، ثم يَنشَأ من هذا الاختلاف الظاهريّ المتسبّب عن فساد القلب الاختلاف الباطنيّ بمعنى آخر، وهو وقوع العداوة والبغضاء والتحاسد فيما بينهم.

فظهر بهذا أن فساد القلب أوّلاً بالإعراض عن السنّة هو الأصل؛ لاختلاف الظاهر بعدم إقامة الصفوف الذي ينشأ عنه اختلاف الباطن بالعداوة والبغضاء والتحاسد ونحوها، فاختلف جهة فساد القلب، فالفساد الأول هو الغفلة عن الله، والإعراض عن اتّباع السنّة، والفساد الثاني هو الفساد الذي يكون بينهم من الأشياء المذكورة، فالفساد الثاني نتيجة الفساد الأول.

وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين، ولله الحمد والنعمة، وله الفضل والمنّة.

(لِيَلِنِي مِنْكُمْ) أمر من الوَلْيِ، وهو القرب، والدنوّ، أي ليقرب منّي، وأصله «يليني» بياء بعد اللام، فلمّا دخلت لام الأمر حُذفت الياء للجزم.

[تنبيه]: تكلّم الشرّاح في حذف الياء الثانية وإثباتها من قوله: «ليلني»، فقال النوويّ رحمه الله: هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. انتهى[1]. وأشار في هامش

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

نسخة محمد ذهني (٢/ ٣٠) أنه وقع في بعض النسخ: «لِيَلِيَنّي» بالياء وتشديد النون، وهو الضبط الثاني مما ذكره النوويّ.

وقال شارح «المصابيح»: الرواية «لِيَليني» بإثبات الياء، وهو شاذّ؛ لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كُتب بالياء؛ لأنه الأصل، ثم قُرئ كذا.

والأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة كما قيل في قول الشاعر [من البسيط]:

هَجَوْتَ زَبّانَ ثُمَّ جِئْتَ مُعْتَذِراً ... مِنْ هَجْوِ زَبَّانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ

حيث ثبتت الواو في «تَهْجُو».

وقوله [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

فثبتت الألف في «تَرَى».

قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «شواهد التوضيح» (ص٢٢ ـ ٢٤): وإشباع الحركات الثلاث، وتوليد الأحرف الثلاثة ـ يعني الواو، والياء، والألف ـ بعدها لغة معروفة، وذكر لذلك شواهد، فراجعه تستفد.

أو هو تنبيه على الأصل، كما قيل في قراءة قُنْبُل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾، أو أنه لغة كما قاله في «همع الهوامع»[1].

وقال العلامة أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما كتبه على الترمذيّ بعد نقل كلام النوويّ المذكور: وهكذا طُبع في «صحيح مسلم» بحذف الياء في طبعة بولاق (١: ١٢٨)، وفي طبعة الاستانة (٢: ٣٠) في حديثي أبي مسعود وابن مسعود، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخة: «ليليني»، وضبط بتشديد النون، وفتح الياء قبلها، ولكن في نسخة مخطوطة عندي من «صحيح مسلم» يغلب عليها الصحّة بإثبات الياء فيهما من غير ضبط، وكتب بهامشها في الموضعين أن في نسخة «ليلني» بحذف الياء.

وقال الشارح المباركفوريّ (١/ ١٩٣): قد وقع في بعض نسخ الترمذيّ: «ليلني» بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها بإثباتها.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» ١/ ٥١.

قال أحمد شاكر: وإني لم أرها في شيء من نسخ الترمذيّ بحذف الياء، وأظنّ أن حذفها فيه وفي غيره من تصرّف الناسخين، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء بفتحها، وتشديد النون؛ ذهاباً منه إلى الجادّة في قواعد النحو بجزم الفعل المعتلّ بحذف حرف العلّة، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ظنّاً منهم أنه خطأٌ، والدليل على ظنّ التصرّف منهم أن الشارح نقل عن الطيبيّ أنه قال: من حقّ هذا اللفظ أن يُحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلطٌ.

قال أحمد شاكر: وليس هذا غلطاً كما زعم الطيبيّ، بل إثبات حرف العلّة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً، وله شواهد من الشعر، وقد بَحَث فيه العلامة ابن مالك في كتاب «شواهد التوضيح» بحثاً طويلاً (١١ ـ ١٥) وذكر من شواهده في البخاري قول عائشة: «إن أبا بكر رجلٌ أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس»، وحديث: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يغشانا»، وحديث: «مرُوا أبا بكر فليُصلّي بالناس»، ووجّه ذلك بأوجه متعدّدة، أحسنها عندي الوجه الثالث، أن يكون أجري المعتلّ مُجرى الصحيح، فأثبت الألف ـ يعني أو الواو، أو الياء ـ واكتفى بتقدير حذف الضمّة التي كان ثبوتها منويّاً في الرفع. انتهى كلام أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأظنّ أن حذفها من تصرّفات الناسخين إلى آخر كلامه فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن الحقّ أن ما ثبت في النسخ يُعتمد عليه، ولا سيّما إذا كان على وفق القواعد، ولا نتّهم الناسخين بالتصرّف، ومن الغريب استدلاله بما نقله عن الطيبيّ، فإن الطيبيّ ليس من المحدّثين المعتمدين في ضبط الروايات، وإنما هو من أهل اللغة والنحو والبلاغة.

والحاصل أن ما ضبطه به النوويّ من أنه بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، مع تجويز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، هو الوجه الوجيه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: تعليقه على «جامع الترمذيّ» ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(**أُولُو الأَحْلَامِ**) أي ذوو العقول الراجحة، واحدها حِلْمٌ بكسر، فسكون، قال في «اللسان»: الْحِلْم بالكسر: الأناة، والعقل، جمعه أَحْلامٌ، وحُلُومٌ، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾ الآية [الطور: ٣٢]، قال جرير [من البسيط]:

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لأَقْوَامٍ فَتُنْذِرُهُمْ ... مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَضِّي وَتَضْرِيسِي

قال ابن سِيدَهْ: وهذا أحد ما جُمِع من المصادر. انتهى[(١)].

وقال في «المرقاة»: الْحِلْم بالكسر: الأناة، والتثبّت في الأمور، والسكون، والوقارُ، وضبط النفس عند هَيَجَان الغضب، ويُفسّر بالعقل؛ لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل، والعقلُ الراجح يتسبّب لها، وقيل: «أولو الأحلام»: البالغون، والْحُلُم بضمّ الحاء البلوغ، وأصله ما يراه النائم. انتهى[(٢)].

(**وَالنُّهَى**) بضم النون، وفتح الهاء مقصوراً: جمع نُهْيَة بالضمّ بمعنى العقل؛ سمّي به لأنه ينهى صاحبه عن القبائح.

وقال في «اللسان»: «النُّهَى»: العقلُ يكون واحداً وجَمْعاً، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤]، والنُّهْيةُ بالضمّ: العقلُ، سُمّيت بذلك؛ لأنها تنهى عن القبيح، وأنشد ابن بَرّيّ للخَنْسَاء [من الطويل]:

فَتًى كَانَ ذَا حِلْمٍ أَصِيلٍ وَنُهْيَةٍ ... إِذَا مَا الْحُبَا مِنْ طَائِفِ الْجَهْلِ حُلَّتِ

ومن هنا اختار بعضهم أن يكون النُّهَى جمع نُهْية، وقد صَرَّح اللِّحْيانيّ بأنّ النُّهَى جمع نُهْيَةٍ، فأغنى عن التأويل. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أولو الأحلام»: هم العقلاء، وقيل: البالغون، و«النُّهَى» ـ بضم النون ـ: العقول، فعلى قول من يقول: «أولو الأحلام»: العقلاء يكون اللفظان بمعنًى، فلما اختَلَف اللفظ عُطِف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء، قال أهل اللغة: واحدة النُّهَى نُهْية ـ بضم النون ـ وهي العقل، ورجلٌ نَهٍ ـ بفتح، فكسر ـ من قوم نَهِينَ،

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ١٤٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٣) «لسان العرب» ١٥/ ٣٤٦.

ونَهِيٌّ ـ بفتح، فكسر، فياء مشدّدة ـ من قوم أَنْهِيَاء، ويقال: نِهٍ ـ بكسرتين ـ للإتباع، وسُمِّي العقل نُهْيَةً؛ لأنه يُنْتَهَى إلى ما أَمَرَ به، ولا يُتَجاوَز، وقيل: لأنه يَنْهَى عن القبائح.

قال أبو عليّ الفارسيّ: يجوز أن يكون النُّهَى مصدراً، كالْهُدَى، وأن يكون جَمْعاً كالظُّلَم، قال: والنُّهَى في اللغة معناه: الثبات، والحبس، ومنه النِّهْيُ، والنَّهْيُ، بكسر النون وفتحها، والنُّهْيةُ للمكان الذي يَنتَهِي إليه الماء، فيستنقع، قال الواحديّ: فرجع القولان في اشتقاق النُّهْية إلى قول واحد، وهو الحبس، فالنُّهْية هي التي تَنْهَى، وتَحْبِس عن القبائح. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بزيادة من «اللسان»[2].

والمعنى: لِيَدْنُ منّي البالغون العقلاء؛ لشرفهم، ومزيد فِطْنتهم، وتيقّظهم، وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض استخلفهم في الإمامة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث تقديمُ الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يَتَفَطَّن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويُعَلِّموها الناس، وليقتدي بأفعالهم مَن وَراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنَّة أن يقدم أهل الفضل في كل مَجْمَع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسنّ، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه تسويةُ الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحثّ عليها. انتهى[3].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: ليدن منّي العلماء النجباء، أولو الأخطار، وذوو السكينة والوقار، أمرهم به؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيُبلغوا مَن بَعْدهم، وفي ذلك بعد الإفصاح عن جلالة شؤونهم، ونباهة أقدارهم

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٥.
(٢) «لسان العرب» ١٥/ ٣٤٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

حثٌّ لهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة، وفيه إرشاد لمن قصر عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحرّي ما يُزاحمهم فيها. انتهى[(١)].

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي الذين يَقْرُبون منهم في هذا الوصف، كالمراهقين، أو الذين يقاربون الأولين في النُّهَى والْحِلْم **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»)** كالصبيان المميِّزين، أو الذين هم أنزل مرتبةً من المتقدّمين حِلْماً وعَقْلاً.

(قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عَمْرو رضي الله عنه **(فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً)** قال الطيبيّ رحمه الله: هذا خطاب للقوم الذين هيَّجُوا الفِتَن، وأراد أن سبب الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم، وقال أيضاً: لعله أراد الفتن التي وقعت بين الصحابة، و«أشدّ» يَحْتَمِل أن يجري على المبالغة من وضع «أفعل» مقام اسم الفاعل، أي فأنتم اليوم في اختلاف لا مزيد عليه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: إن كلام أبي مسعود رضي الله عنه يَحْتَمِل معنيين:

[أحدهما]: أنه يقول: إنكم اليوم أشدّ اختلافاً في الصفوف من اليوم الذي قال لنا فيه رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»، فإنه كان قليلاً، فقد كان أحياناً يرى النبيّ ﷺ عدم تسوية الصفّ من بعض الناس، فيُحذّرهم، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا، كأنما يُسوّي الْقِدَاحَ حتى رأى أنا قد عَقَلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد يكبّرُ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفّ، فقال: «عباد الله لتسوّنّ صفوفكم، أو ليُخالفنّ الله بين وجوهكم».

[الثاني]: أنه يقول: أنتم اليوم بسبب عدم تسويتكم الصفوف أشدّ اختلافاً حيث وقعتم في الفتن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٧٧ و٩٧٨] (٤٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٧٤)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٨٧ ـ ٨٨)، و(ابن ماجه) فيها (٩٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٣٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٦١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٧٢ و٢١٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٨٧ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٢ و١٣٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٤ و٩٦٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٢١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب تسوية الصفوف، وعدم الاختلاف فيها؛ لأنه جاء به الأمر، وترتّب عليه الوعيد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام بتسوية الصفوف، وتولّي ذلك بنفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن عدم تسوية الصفوف يترتّب عليه الاختلاف القلبيّ، فيستولي بسببه على المجتمع البغضاء، والتنافر، والتحاسد، وعدم توحيد الكلمة، وهذا والله هو الدمار والهلاك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

فبهذا يتبيّن ويتّضح تمام الاتّضاح أنه ما حلّ بالمسلمين اليوم من الضعف، والهَوَان، والذلّ، والخضوع لأعداء الإسلام إلا بسبب هذا وأمثاله من تهاونهم بالسنّة، وعدم مبالاتهم بمخالفتها، فإنك لا تدخل مسجداً يجتمع فيه المسلمون لأداء الصلاة جماعةً، إلا وترى صفوفهم عوجاء، وإذا طلبت من بعضهم أن يكمل الصفّ، أو أن يتراصّ وجدته معرضاً بعيداً عن الاستجابة، بل ربما قال بعضهم: صلّ لنفسك، ولا تتدخّل في شأن غيرك، ثم إذا دخلوا في الصلاة ترى العجب العجاب من مسابقة بعضهم للإمام في الانتقالات، ومقارنة

بعضهم له، بل ربّما قال بعضهم: إن المستحبّ في مذهبنا المقارنة، مستنداً إلى بعض أقوال ساقطة مخالفة للأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم...» الحديث، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهم ثبّتنا على السنّة، أحينا عليها، وأمتنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً، إنك سميع قريبٌ مجيب الدعوات.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أهل الفضل لهم حقّ التقدّم في مجالس الخير والتكريم على حسب مراتبهم، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُحبّ أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه، وقد أشبع الكلام النوويّ رحمه الله في هذا كما أسلفناه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عهد النبيّ ﷺ؛ إذ كان وقت تناصح، وتوافق، واتّحاد كلمة، وقليل التنازع والاختلاف، وإنما جاء الاختلاف، واشتدّ بعده ﷺ كما بيّنه أبو مسعود رضي الله عنه في هذا الكلام.

٦ ـ **(ومنها)**: أن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ ذكروا في حكمة إقامة الصفوف أموراً:

[أحدها]: حصول الاستقامة والاعتدال ظاهراً، كما هو المطلوب باطناً.

[ثانيها]: لئلا يتخللهم الشيطان، فيفسد صلاتهم بالوسوسة، كما جاء في ذلك الحديث.

[ثالثها]: ما في ذلك من حُسْن الهيئة.

[رابعها]: أن في ذلك تمكّنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصُّوا وَسِع جميعهم المسجدُ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.

[خامسها]: أن لا يَشْغَل بعضُهم بعضاً بالنظر إلى ما يشغله منه، إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفُّوا غابت وجوه بعضهم عن بعض، وكثير من حركاتهم، وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٢٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن تسويتها مستحبّة، وقد استُدِلّ لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة»، ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، وللبخاريّ: «من إقامة الصلاة».

قال ابن بطّال رحمه الله: هذا يدلّ على أن إقامة الصفوف سنّةٌ؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب. قال: ودلّ هذا على أن قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «من إقامة الصلاة» أن إقامة الصلاة تقع على السنّة كما تقع على الفريضة.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: قد يؤخذ من قوله: «من تمام الصلاة» أنه مستحبّ غير واجب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها، ولا من واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقّق إلا بها في مشهور الاصطلاح، قال: وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمّ الحقيقة إلا به. انتهى.

واعترضه الصنعانيّ رحمه الله في قوله: «ولم يذكر أنه من أركانها، ولا من واجباتها» قائلاً: التعبير بالأركان والواجبات ليس من المطّرد، واعتبارات الشارع له مسلّم، بل قال في الفاتحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وقال ﷺ: «فإنك لم تصلّ»، وغاية كون هذا القول، أو الفعل ركناً من الصلاة، أو واجباً منها لم يقع التعبير به في لسان الشرع فيما لا تتمّ الصلاة إلا به، وإن جاء فنادرٌ. انتهى.

واعترض الحافظ رحمه الله قوله: «في مشهور الاصطلاح»، فقال: وهذا الأخذ بعيدٌ؛ لأن لفظ الشارع لا يُحْمَل إلا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربيّ، وإنما يُحْمَل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع، لا العرف الحادث. انتهى.

وذهب أبو محمد بن حزم: إلى فرضيّة تسوية الصفوف، وبطلان الصلاة بتركه، فقال: وفَرْضٌ على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراصّ فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل، فإن كان نقصٌ كان في آخرها، ومن صلى

وأمامه في الصف فُرْجة يمكنه سدّها بنفسه، فلم يفعل بطلت صلاته. انتهى[١].

ثم ذكر حديث النعمان بن بشير: «لتسوُّنّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، قال: وهذا وعيد شديدٌ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، ثم ذكر قول أنس: كان أحدنا يُلْزِق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وهو في «صحيح البخاريّ»، ثم قال: هذا إجماع منهم، ثم قال: وبقولنا يقول السلف الطيِّب، رَوَينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النَّهديّ قال: كنت فيمن ضرب عمرُ بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة، قال ابن حزم: ما كان رضي الله عنه ليضرب أحداً، ويستبيح بَشَرَةً مُحَرَّمة عليه على غير فرض، ثم حكى ابن حزم بعث عثمان رضي الله عنه رجلاً لذلك، وأنه لا يكبّر حتى يخبروه باستوائها، ثم قال: فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم، ثم حَكَى عن سُويد بن غَفَلة قال: كان بلال، هو مؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوِّي مناكبنا، ثم قال: فهذا بلال ما كان ليضرب أحداً على غير الفرض، ثم حكى قولهم لأنس بن مالك: أتنكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف، قال ابن حزم: المباح ليس منكراً. انتهى[٢].

وقد استدل الإمام البخاريّ رحمه الله بكلام أنس هذا على الوجوب، فبوّب عليه في «صحيحه»[٣]: «باب إثم من لم يتم الصفوف»، وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذا الوعيد يعني الذي في حديث النعمان لا يكون إلا في ترك واجب، وهذا كان يقتضي الوجوب إلا أن الشرع سَمَحَ في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إلا أن الشرع سَمَحَ في ذلك» هذا

---

(١) «المحلّى» ٤/ ٥٢.
(٢) «المحلّى» ٤/ ٥٢ ـ ٥٦.
(٣) نصّ الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب إثم من لم يُتمّ الصفوف، (٧٢٤) حدّثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائيّ، عن بُشَير بن يسار الأنصاريّ، عن أنس بن مالك، أنه قَدِم المدينة، فقيل له: ما أنكرتَ منّا منذ يوم عَهِدتَ رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف». انتهى.

عجيبٌ، فمتى سمح فيه؟ فهل سمح بترك تسوية الصفوف، بعد قوله: «لتسوّن صفوفكم، أو ليُخالفنّ الله بين وجوهكم»؟، فهيهات هيهات!!!.

وقال في «الفتح»: قال ابن رُشيد: أورد فيه حديث أنس: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف».

وتُعُقّب بأن الإنكار قد يَقع على ترك السنّة، فلا يدلّ ذلك على حصول الإثم.

وأُجيب بأنه لعله حَمَل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر الشأن والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم؛ لِمَا يدُلّ عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس رضي الله عنه ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم. انتهى كلام ابن رُشيد ملخصاً.

قال الحافظ: وهو ضعيف؛ لأنه يُفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب.

وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لَمّا كانت من السنن المندوب إليها التي يَستحِقّ فاعلها المدح عليها دلّ على أن تاركها يستحق الذم، فهو مُتَعقَّب من جهة أنه لا يلزم من ذمّ تارك السنّة أن يكون آثماً، سَلَّمنا، لكن يَرِدُ عليه التعقب الذي قبله.

ويَحْتَمِل أن يكون البخاريّ أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم»، ومن عموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فرَجَح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الصواب، فالحقّ أن البخاريّ رحمه الله إنما أخذ الوجوب من هذه الأدلّة، ولا سيّما صيغة الأمر، فقد تقرّر في الأصول أن صيغة الأمر محمولة عند الجمهور على الوجوب، إلا لصارف، ولا صارف هنا، فتنبّه.

قال: ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف، ولم يُسَوِّ

صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً رضي الله عنه مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع مَن ادَّعَى الإجماع على عدم الوجوب بما صحّ عن عمر أنه ضَرَب قَدَم أبي عثمان النهديّ لإقامة الصف، وبما صحّ عن سُوَيد بن غَفَلة، قال: كان بلال يُسَوِّي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب.

وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنّة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي وجوبُ تسوية الصفوف، كما هو ظاهر صنيع الإمام البخاريّ رحمه الله المذكور آنفاً، ومن أوضح الأدلّة على ذلك أمره ﷺ به، والأمر للوجوب كما أسلفناه آنفاً، ومنها الوعيد المذكور في أحاديث الباب بقوله: «أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم»، ومنها ما صحّ من ضرب عمر، وبلال رضي الله عنهما على تركه.

وخلاصة القول أن الأدلة التي استدلّ بها ابن حزم واضحة في إفادة الوجوب، وأما إفادتها البطلان فغير واضحة، ولذا قال الصنعانيّ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم من كلام الحافظ رحمه الله ما نصّه: قلت: الوعيد بقوله ﷺ: «لتسوّنّ صفوفكم، أو ليُخالفنّ الله بين وجوهكم» يقتضي الوجوب، كما قاله ابن رسلان في «شرح الترمذيّ» ويؤيّده حديث أبي أُمامة رضي الله عنه عند أحمد: «لتسونّ صفوفكم، أو لتُطمسنّ الوجوه»[2]، ولهذا قال ابن الجوزيّ: الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآية [النساء: ٤٧].

نعم الأوامر، والوعيد، وفعل عمر وبلال أدلّة على الوجوب ناهضةٌ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٤٦٥٣).

وأما على بطلان الصلاة، فلا بدّ من الدليل عليه. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

فتلخّص من هذا أن الراجح وجوب تسوية الصفوف دون بطلان الصلاة بعدم تسويتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) قَالَ:[٢] وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَم، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ)[٣].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ خَشْرَم**) هو: عليّ بن خَشْرَم ـ بالخاء المعجمة، وزان جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو: سفيان الإمام الحجة الفقيه المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

وإسحاق بن راهويه، وعيسى بن يونس تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من جرير، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن الأعمش بإسناده السابق، وهو: عن عمارة بن عُمير التيميّ، عن أبي معمر، عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨

(٢) وفي نسخة: «قال: (ح)» بتقديم «قال» في الموضعين.

(٣) سقط من بعض النسخ لفظة «نحوه».

وقوله: (نَحْوَهُ) أي نحو حديث عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، ووكيع، ثلاثتهم عن الأعمش.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة هذه ساقها الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٩٧٦) حدّثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «لا تختلفوا، فتختلفَ قلوبكم، لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». انتهى.

وأما رواية جرير، وعيسى، فلم أجد من أفردهما، إلا أن أبا نُعيم ساقهما في جملة رواية ساقها عن جماعة رووا عن الأعمش، فقال في «مستخرجه» (٢/ ٥٥):

(٩٦٤) حدّثنا أبو بكر بن يحيى الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، قال: وحدّث عن أبي بكر بن أبي شيبة في كتابي، ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع (ح) وحدّثنا أبو عمرو، ثنا الحسن، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ومخلد بن جعفر، قالا: ثنا جعفر بن محمد الفريابيّ، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، وابن فضيل، وابن نمير، وأبو معاوية، وابن إدريس، وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن عُبيد، قالوا: عن الأعمش، وحدّثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق، ثنا جرير، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ووكيع، عن الأعمش (ح) وحدّثنا جعفر بن محمد بن عمرو، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى الْحِمّانيّ، ثنا عبد الله بن إدريس، ووكيع، وأبو معاوية، ويعلى، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يَمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استَوُوا، لا تختلفوا، فتختلفَ قلوبكم، لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال أبو مسعود[1]: فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً.

---

(١) وقع في النسخة: «ابن مسعود»، وهو غلطٌ، فتنبّه.

انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثاً، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ**) أبو محمد البصريّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، ويزيد بن زريع، وحماد بن زيد، ومعتمر، وعبد الوهاب الثقفيّ.

وروى عنه مسلم، وإبراهيم أبو رِمْثة، وبَقِيّ بن مَخْلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبدان الأهوازيّ، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخٌ، وقال ابن قانع: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال موسى بن هارون: مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٣٢) وحديث (١٨٧٢).

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) ابن مِهْرَان، أبو الْمنازل البصريّ، ثقةٌ يُرسل، وتغيّر حفظه لَمّا قَدِمَ من الشام [٥] (ت١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (**أَبُو مَعْشَرٍ**) زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٩ أو ١٢٠) (م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، وأبا معشر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أبي معشر، والباقون بصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إبراهيم، عن علقمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن رواية خالد الحذّاء عن أبي معشر من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن خالداً من الطبقة الخامسة، وأبا معشر من السادسة.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من أكابر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وقرّائهم، جمّ المناقب، وقد تقدّم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثلَاثاً**») أي كرّر «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرّات (**وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**») بفتح الهاء، وسكون الياء، وبالشين المعجمة: جمع هَيْشَة بالفتح: أي اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفِتَن التي فيها، قاله النوويّ.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إياكم وهَوْشَات الأسواق»، ويُروى بالياء: أي فِتَنها وهَيْجها. انتهى[١].

وقال الخطّابيّ في «المعالم»: أصله من الْهَوْش، وهو الاختلاط، يقال: تهاوش القومُ: إذا اختلطوا، ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوشٌ، واختلاف. انتهى.

وقال في «المرقاة»: «هيشات الأسواق»: جمع هَيْشَة، وهي رفع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن الصلاة حضورٌ بين يدي الحضرة الإلهيّة، فينبغي أن يكونوا على السكوت، وآداب العبوديّة، وقيل: هي الاختلاط، أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يُميّز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميّز الصبيان من البالغين، ولا الذكور من الإناث. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ: هي ما يكون من الْجَلَبَة، وارتفاع الأصوات، وقيل: هي الاختلاط، أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميّز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم أن تلوني. انتهى[٣].

[فائدة]: ذكر القرطبيّ في «المفهم» قال: قال أبو عبيد: الْهَوْشَةُ: الفتنة، والهيج، والاختلاط، يقال: هَوَّش القومُ: إذا اختلطوا، ومنه: «من أصاب مالاً من نَهَاوِش، أذهبه الله في نَهَابِر»، قال أبو عبيد: هو كلّ مال أُخذ من غير حلّه، وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات، وقال بعض أهل العلم: الصواب: من تهاوش بالتاء، أي من تخاليط. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير: «من أصاب مالاً من مهاوِش، أذهبه الله في نهابِر»[٥]، هو كلّ مال أُصيب من غير حلّه، ولا يُدرى ما وجهه، والْهُوَاشُ بالضمّ: ما جُمع من مال حرام وحلال، كأنه جمع مَهْوَاش، من الْهَوْش: الجمع والخلط، والميم زائدة.

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٨٢.
(٢) «المرقاة» ٣/ ١٧٢.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٢.
(٤) «المفهم» ٢/ ٦٣.
(٥) ومعنى نهابر: مهالك.

ويُروى «نهاوِش» بالنون، و«تَهاوِش» بالتاء، وكسر الواو: جمع تَهْواش، وهو بمعناه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول: «من أصاب مالاً... إلخ» أخرجه القضاعيّ في «مسنده» (١/ ٢٧١) رقم (٤٤١) وفيه عمرو بن الحصين متروك، وقال السبكيّ في «الفتاوى» (٢/ ٣٦٩): هذا الحديث لم يصحّ، ولا هو وارد في الكتب المذكورة، ومن أورده من العوامّ، فإن كان مع علمه بعدم وروده أثم، وإن اعتقد وروده لم يأثم، وعُذر لجهله، إلى آخر كلامه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: أورد الحافظ أبو الفضل بن عمّار رحمه الله في «علله» حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من رواية المصنّف، ثم قال: حدّثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم، قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمّه أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث منكر، قال أبو الفضل: قلت: إنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه، فهو صحيح. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله إنما أنكر كونه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لكثرة من رواه من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، فقد تقدّم بأسانيد كثيرة، فقد رواه عن الأعمش جمع، وهم: وكيع، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وجرير، وشعبة، ومحمد بن عُبيد، ويعلى بن عبيد، وابن فضيل، وابن نمير، وأبو خالد الأحمر، والثوريّ، وعيسى بن يونس، وابن عيينة[٤]، ولم ينفرد به الأعمش، بل تابعه حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٨٢.

(٢) أفاده محقّق «مسند الشهاب» ١/ ٢٧١.

(٣) راجع: كتابي «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» ١/ ١٤٦.

(٤) راجع: «مستخرج أبي عوانة» ٢/ ٥٥ ـ ٥٦.

عُمير، عند الطبرانيّ (١٧/ ٥٩٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٩) ولم ينفرد به عمارة، فقد تابعه عمرو بن مُرّة، عن أبي معمر.

وأما هذا الحديث، فليس له إلا هذا الإسناد، لكن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى هذا علّة في صحّته؛ لثقة رجاله، وضبطهم، فلا يضرّ تفرّدهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٧٩] (٤٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٧٥)، و(الترمذيّ) فيها» (٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٠٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٦).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، فراجعها هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٠] (٤٣٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد تقدّم بعينه قبل ثلاثة أبواب، ومن لطائفه أنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن شيخيه من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وفيه قتادة من المدلّسين، وقد عنعنه، لكن الراوي عنه شعبة، ولا يروي عن المدلسين إلا ما صرّحوا بسماعه.

لكن يعكر على هذا ما عند الإسماعيليّ، فقد زاد من طريق أبي داود

الطيالسيّ، قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث، لم أسأل قتادة: أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أره عن قتادة إلا معنعناً، ولعلّ هذا هو السرّ في إيراد البخاريّ لحديث أبي هريرة معه في الباب؛ تقويةً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة شعبة المذكورة ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٣٧٩) فقال:

(١٣٧٢) حدّثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: سمعت شعبة يقول: كان همتي من الدنيا شَفَتَيْ قتادة، فإذا قال: سمعت كتبت، وإذا قال: قال تركت، وأنه حدّثني بهذا عن أنس بن مالك، يعني حديث النبيّ ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، فلم أسأله، أسمعته؟ مخافة أن يُفْسِده عليّ. انتهى.

قال الجامع: ولعلّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً صنع كصنيع البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ للغرض المذكور، فأورد حديث أنس، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة، عكس صنيع البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها[٢] على سمت واحد، وقد تدلّ تسويتها أيضاً على سدّ الْفُرَج فيها؛ بناء على التسوية المعنويّة، والاتّفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر أنّ المراد بالحديث الأولَ. انتهى[٣].

فقوله: «سوّوا» فيه دليلٌ على وجوب تسوية الصفوف، وقد تقدّم أن هذا الحقّ.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٤٥.

(٢) قال البرماويّ: كان ينبغي أن يعبّر بالتعديل، فإنه هو التسوية، لا الاعتدال؛ إذ لا يفسّر المتعدّي بالقاصر. اهـ. «العدّة» ٢/ ٢١٦.

(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢١٦ بنسخة الحاشية.

(**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ**) بالإفراد، والمراد به الجنس، وفي رواية البخاريّ: «الصفوف» بالجمع (**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**») هكذا عند المصنّف بلفظ «تمام»، وكذا عند أبي داود، وابن ماجه، والإسماعيليّ، والبيهقيّ وغيرهم، ولفظ البخاريّ: «من إقامة الصلاة» أي من جملة إقامة الصلاة المأمور بها الممدوح فاعلها في الآيات الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وهي تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها، وسننها، وآدابها.

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامةَ الصفّ»[1]، أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط».

قال العينيّ: أي من تمام الصلاة، أو من حسن تمام الصلاة.

وتعقّبه صاحب «المرعاة»، فقال: هذا خلاف الظاهر، والحديث معناه مستقيم من غير تقدير لفظ الكمال، أو الحسن. انتهى[2]، وهو تعقّب وجيه.

والحاصل أن الحديث من أدلّة وجوب التسوية، كما أسلفنا تحقيقه في شرح حديث أبي مسعود رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٠ و٩٨١] (٤٣٣) و(٤٣٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧١٨ و٧٢٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٦٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٩١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٩٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٢٤٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٧ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٩ و٢٨٦ و٢٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٩)، و(ابن

---

(١) حديث صحيح.

(٢) راجع: «المرعاة» ٤/ ٧.

حبّان) في «صحيحه» (٢١٧١ و٢١٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٩٧ و٣٠٥٥ و٣١٣٧ و٣١٨٨ و٣٢١٢ و٣٢٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٠٨ و٨١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧٢ و١٣٧٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٦٧ و٩٦٨).

وأما بقيّة مسائل الحديث، فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨١] (٤٣٤) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥)، وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أنس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٥٠) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُليّ ـ بضمتين، وتشديد اللام ـ نسبة إلى «أُبُلّة» موضع بالبصرة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**) الفاء للتعليل، فالجملة تعليل للأمر بإتمام الصفوف، فكأنه يقول لهم: إنما أمرتكم بذلك؛ لأني تحقّقت منكم خلافه، وقد تقدّم قريباً المعنى المراد من هذه الرؤية، وأن الصواب أنها رؤية

حقيقيّة، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروريّ له بذلك، ونحو ذلك، قال ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا حاجة إلى تأويلها؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل حملها على ظاهرها أولى؛ لأنه زيادة في كرامة النبيّ ﷺ[1].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٢] (٤٣٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدّم هذا الإسناد بعينه قبل أربعة أبواب.

وقوله: **(قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ... إلخ)** فاعل «قال» ضمير همّام، واسم الإشارة إلى كتاب مجموع من أحاديث، وهي الصحيفة المشهورة بصحيفة همّام بن منبّه، رواها عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم رواها أصحاب الكتب الستّة عن أصحاب عبد الرزاق، وقد تقدّم بيانها غير مرّة.

وقوله: **(فَذَكَرَ أَحَادِيثَ)** أي ذكر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحاديث كثيرة، ويحتمل أن يكون الضمير لهمّام.

وقوله: **(مِنْهَا: وَقَالَ... إلخ)** الجارّ والمجرور خبر مقدّم، و«قال» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: **(أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ)** هكذا بإفراد «الصفّ»، والمراد الجنس، أي سوّوه، وعدّلوه، وتراصّوا فيه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٤٣.

وقوله: (**فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**) قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» مترجماً على هذا الحديث: «بابٌ إقامةُ الصّفّ من تمام الصلاة»، ثم أورده، قال ابن رُشيد: إنما قال البخاريّ في الترجمة: «من تمام الصلاة»، ولفظ الحديث «من حسن الصلاة»؛ لأنه أراد أن يُبيّن أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يُعْنَى به الظاهر المرئيّ من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكميّ بدليل حديث أنس، يعني الحديث الذي قبله، حيث عبّر فيه بقوله: «من إقامة الصلاة»[1]. انتهى[2]، وتمام شرح الحديث تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٢] (٤٣٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٩).

[**تنبيه**]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مختصر عند المصنّف، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال:

(٧٢٢) حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفّ في الصلاة، فإن إقامة الصفّ من حسن

---

(١) هذا لفظه عند البخاريّ، وأما لفظه عند مسلم: «من تمام الصلاة»، كما تقدّم قريباً.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

الصلاة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٣] (٤٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**[١] **الْغَطَفَانِيُّ**)[٢] واسم أبيه رافع الأشجعيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٣ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سَعْد بن ثَعْلَبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ بالمدنيّ، ثم سكن الشام، ثم وَلِي إِمْرة الكوفة، ثم قُتِل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم؛ لاختلاف صيغ الأداء، فأبو بكر قال: حدّثنا غندر، فذكره بلقبه، وقال: «عن شعبة»، وأما ابن المثنّى وابن بشّار فقالا: حدّثنا

---

(١) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة.

(٢) بفتح الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، بعدها فاء: نسبة إلى غَطَفَان، قبيلة كبيرة من قيس عَيْلان، وبطنٌ من جُهَينة، ومن جُذَام، قاله في «اللبّ».

محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، فذكراه باسمه، وصرّحا بتحديث شعبة له.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، غير أبي بكر، فكوفيّ، كالباقين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي: عمرو، عن سالم، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ **(أَبُو خَيْثَمَةَ)** زُهير بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٣ أو ١٧٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ **(سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ)** بن أوس بن خالد الذُّهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٥١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ) أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا)** أي يعدِّلها بيده، أو بأمره **(حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا)** أي بالصفوف **(الْقِدَاحَ)** ـ بكسر القاف، وتخفيف الدال ـ جمع قِدْحٍ ـ بكسر، فسكون ـ وهو خَشَبُ السهام حين تُنْحَتُ وتُبْرَى، قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في

«المعالم»: القِدْحُ: خشب السهم إذا بُري، وأُصلح قبل أن يركّب فيه النَّصْلُ والرِّيش. انتهى[١]. وقيل: هو السهم مطلقاً.

والمعنى: أنه يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يُقَوَّم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقِدْح» بالكسر: السهم قبل أن يُرَاش، ويُرَكَّبَ نَصْلُهُ، وجمعه: قِدَاحٌ، وضَرْبُ المثل به ها هنا من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه؛ لأن الْقِدْح لا يَصلُحُ لما يُراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء، وإنما جُمع مع الغُنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف، أي يسوّي كلّ صفّ على حِدَته كما يُسوّي الصانع كلَّ قِدْح على حِدَتِهِ، ورُوعِيَ في قوله: «يُسوّي بها القداح» نكتةٌ؛ لأن الظاهر أن يقالَ: كأنما يسوّيها بالقِدَاح، والباء للآلة، كما في قولك كتبتُ بالقلم، فعَكَسَ، وجَعَل الصفوف هي التي يُسوَّى بها القِدَاح؛ مبالغة في استوائها. انتهى[٣].

وفي رواية لأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٢): «كان يسوّينا في الصفوف، حتى كأنما يُحاذي بنا الْقِدَاح»، وفي رواية له (٤/ ٢٧١): «يقيم الصفوف كما تقام الرماح، أو الْقِدَاح»، وفي رواية له (٤/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٩٩٤): «يُسوّي الصفّ حتى يَجعله مثلَ الرُّمْح، أو الْقِدْح».

(حَتَّى رَأَى) أي عَلِم النبيّ ﷺ **(أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ)** أي فَهِمنا التسوية التي أرادها منّا، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أنه لم يبرح صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منّا، وتعقّلنا عنه فعله. انتهى.

(ثُمَّ خَرَجَ) أي من بيته إلى المسجد ليصلّي بالناس **(يَوْماً، فَقَامَ)** أي في محلّ إمامته **(حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ)** الغالب في خبر «كاد» أن يكون مضارعاً، وأن يُجرّد من «أن»، كما قال في «الخلاصة»:

كَـ«كَانَ» «كَادَ» وَ«عَسَى» لَكِنْ نَدَرْ ... غَـيْـرُ مُـضَـارِعٍ لِـهَـذَيْـنِ خَـبَـرْ
وَكَـوْنُـهُ بِـدُونِ «أَنْ» بَـعْـدَ «عَـسَـى» ... نَـزْرٌ وَ«كَـادَ» الأَمْـرُ فِـيـهِ عُـكِـسَـا

---

(١) «المعالم» ١/ ١٨٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٠.

والمعنى: حتى قرُب تكبيره ﷺ للإحرام.

(فَرَأَى رَجُلاً) لم يُذكر اسمه **(بَادِياً)** أي ظاهراً خارجاً **(صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ)** أي من صُدُور أهل الصفّ، وفي رواية لأحمد، وأبي داود: «حتى إذا ظَنّ أنا قد أخذنا ذلك عنه، وفهمناه، أقبل ذات يوم بوجهه، فإذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره...»، وفي رواية لأحمد: «فلما أراد أن يكبّر رأى رجلاً شاخصاً صدره...»، وفي رواية له، وابن ماجه: «فرأى صدر رجل ناتئاً» يعني مرتفعاً بالتقدّم على أصحابه[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«عِبَادَ اللهِ)** منصوب على النداء بحذف حرف النداء، وهو جائز في سعة الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مُضْمَرٍ وَمَنْدُوبٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وقال الحريريّ رحمه الله في «مُلْحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(لَتُسَوُّنَّ) ـ بفتح اللام، وضم التاء المثناة، وفتح السين، وضم الواو المشددة، وتشديد النون ـ ووقع في «صحيح البخاريّ» في رواية المستملي: «لَتُسَوُّون» بواوين، قال البيضاويّ: هذه اللام هي التي يُتَلَقَّى بها القسم، والقسم هنا مقدَّر، ولهذا أكده بالنون المشددة. انتهى. وقد صرّح بالقسم في رواية لأبي داود، ولفظه: «والله لتقيمنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ بين قلوبكم» **(صُفُوفَكُمْ)** بالنصب على المفعوليّة لـ«تُسوّنّ»، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سَمْتٍ واحد، أو يراد بها سَدّ الخلل الذي في الصفّ **(أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)** أي إن لم تُسَوُّوا. قال البيضاويّ: «أو» للعطف، رَدّد بين تسويتهم الصفوف، وما هو كاللازم لنقيضها، وقال الطيبيّ: إن مثل هذا التركيب متضمّن للأمر توبيخاً وتهديداً، أي ليكن أحد الأمرين: إما تسوية الصفوف، أو أن يُخالف الله تعالى بين وجوهكم. انتهى[2].

قال النوويّ رحمه الله: قيل: معناه: يمسخها، ويُحَوِّلها عن صورها؛

---

(١) «المرعاة» ٤/ ٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٠.

لقوله ﷺ: «يَجعل الله تعالى صورته صورة حمار»، وقيل: يُغَيِّرُ صفاتها، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تَغَيَّر وجه فلان عليّ: أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتَغَيَّر قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى.

وقال في «الفتح»: اختُلِف في الوعيد المذكور، فقيل: هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضعَ القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدَّم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة.

قال: ويؤيد حمله على ظاهره حديثُ أبي أمامة رضي الله عنه: «لَتُسَوُّنَّ الصفوفَ، أو لَتُطْمَسَنّ الوجوه»، أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزيّ: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآية [النساء: ٤٧].

ومنهم من حمله على المجاز، قال النوويّ: معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما تقول: تَغَيَّر وجه فلان عليّ: أي ظهر لي من وجهه كراهيةٌ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيِّده رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفَنّ الله بين قلوبكم». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لدعوى المجاز، فالحقّ حمله على ظاهره، من تحويل خلق وجهه إلى خلق آخر، ولا ينافيه ما في أبي داود؛ إذ يمكن الجمع بين العقوبتين، أو بعقوبة بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: تفترقون فيأخذ كلّ واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدّم الشخص على غيره مَظِنَّةُ الكبر الْمُفْسِد للقلب، الداعي إلى القطيعة.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

والحاصل أن المراد بالوجه: إن حُمِل على العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية، أو الصفة، أو جَعْلِ القدام وراء، وإن حُمِل على ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار إلى ذلك الكرمانيّ.

ويَحْتَمِل أن يراد بالمخالفة في الجزاء، فيُجازي الْمُسَوِّي بخير، ومن لا يُسَوّي بشرّ. انتهى.

قال الجامع: هذا احتمال بعيد، فالصواب حمله على الحقيقة، كما سبق، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥] (٤٣٦)، (والبخاريّ) في «الأذان» (٧١٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٦٣ و٦٦٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢٢٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٨٩)، و(ابن ماجه) فيها (٩٩٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٢٩)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٨)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٥٨١) (١/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١ و٣/ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٦٥ و٢١٧٥ و٢١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: حرص النبيّ ﷺ على تسوية الصفوف، وشدّة اهتمامه بها، حتى يقوم بنفسه حقّ القيام.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على تسويتها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، قال

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء، والصواب الجواز، وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة، أو لغيرها، أو لا لمصلحة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه دليلٌ على أن تسوية الصفُوف واجبة، وأن التفريط فيها حرام؛ لأن هذا الأمر المقرون بالوعيد، وأمثاله لا يكون إلا على ترك واجب، وهذا هو القول الصحيح المختار، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم أول الباب.

٢ ـ **(حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ)** بن سليمان الْبَجَليّ الْقَسْريّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورَانيّ ـ بضمّ الموحّدة ـ الْحَصّار، ويقال: الْخَشّاب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٠) أو (٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ **(أَبُو الْأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٧.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ**) يعني أن أبا الأحوص، وأبا عوانة حدّثا بإسناد سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما نحو حديث أبي خيثمة عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي الأحوص هذه ساقها الإمام النسائيّ رحمه الله، فقال:

(٨١٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أنبأنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم الصفوف، كما تُقَوَّم الْقِدَاح، فأبصر رجلاً خارجاً صدره من الصفّ، فلقد رأيت النبيّ ﷺ يقول: «لَتُقِيمُنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم». انتهى.

وأما رواية أبي عوانة، فقد ساقها الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٢١٠) حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا، فخَرَجَ يوماً، فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم، فقال: «لتسَوُّنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٦] (٤٣٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام

دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ٩١٨.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ**) ذكوان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُمَيٍّ**) بضم أوله، بصيغة التصغير (**مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان (**السَّمَّانِ**) بفتح السين المهملة، وتشديد الميم: نسبة إلى بيع السَّمْن، أو حمله من محلّ إلى محلّ آخر، ويقال له: الزّيّات؛ لأنه كان يجلُب السمن والزيت إلى الكوفة (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ**) أي لو عَلِمُوا، فَوَضَع المضارع موضع الماضي؛ ليُفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بالٍ (**مَا فِي النِّدَاءِ**) أي الأذان، قال في «الفتح»: وهي رواية بِشْر بن عُمَر، عن مالك عند السّرّاج.

قال في «العمدة»: الفرق بين النداء والأذان أن لفظة الأذان والتأذين أخصّ من لفظ النداء لغةً وشرعاً، والفرق بين الأذان والتأذين، أن التأذين يتناول جميع ما يصدُر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية، وأما الأذان فهو حقيقةٌ تُعْقَلُ بدون ذلك. انتهى[١].

(وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ) زاد أبو الشيخ في رواية له، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «من الخير والبركة»، والتقدير: لو يعلم الناس ما في الصف الأول، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَطْلَق مفعول «يَعْلَم»، وهو كلمة «ما»، ولم يُبَيِّن الفضيلة ما هي؟ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد بُيِّنت في الرواية الأخرى: «بالخير والبركة»، قاله في «الفتح»[٢].

[تنبيه]: اختُلف في المراد بالصفّ الأول، فقيل: ما يلي الإمام مطلقاً، وهو الأصحّ، وقيل: أول صفّ تامّ يلي الإمام، لا ما تخلّله شيء، كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلّى في آخر الصفوف، وهذا ضعيفٌ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحثّ عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً، أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها، أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء، وإن تأخر، وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أوّلاً، وإن صلّى في صف متأخر، وهذان القولان غلطٌ صريحٌ، وإنما أذكره ومثله لأُنَبِّه على بطلانه؛ لئلا يغتر به.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٨٢.

(٢) ٢/ ١١٥.

انتهى[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا) أي للتمكّن من النداء والصفّ الأول، ووقع عند البخاريّ في رواية المستملي، والحمويّ: «ثم لا يجدون»، وحَكَى الكرمانيّ أن في بعض الروايات: «ثم لا يجدوا»، ووجّهَهُ بجواز حذف النون تخفيفاً، قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية **(إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا)** أي يقترعوا، من الاستهام، وهو الاقتراع، يقال: استهموا، فسَهَمَهم فلانٌ سَهْماً: إذا أقرعهم، وقال صاحب «العين»: القُرْعة مثالُ الظُّلْمة: الاقتراع، وقد اقتَرَعوا، وتقارعوا، وقارعته فقرعته: أي أصابتني القُرْعة دونه، وأقرعت بينهم: إذا أمرتهم أن يقترعوا، وقارعت بينهم أيضاً، والأول أصوب، ذكره ابن التيانيّ في «الموعب»، وفي «التهذيب» لأبي منصور، عن ابن الأعرابيّ: القرع، والسبق، والندب: الخطر الذي يَستبِق عليه.

والمعنى: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية إلا بالاقتراع، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن، وتكملاته، وأما في الصف الأول فبأن يَصِلُوا دفعةً واحدةً، ويستووا في الفضل، فيُقْرَع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنهم لو عَلِمُوا فضيلة الأذان، وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به؛ لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصفّ الأول من الفضيلة نحو ما سبق، وجاءوا إليه دفعةً واحدةً، وضاق عليهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٠.
(٢) «الفتح» ٢/ ١١٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: لو عَلِموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه لوجب عليهم ذلك، فوضَعَ المضارع موضع ما يستدعيه «لو»؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه ينبغي أن يكون على بال منه، ثم أتى بـ«ثُمَّ» الْمُؤْذِنةِ بتراخي رتبة الاستباق من العلم، وقَدَّم ذكرَ النداء؛ دلالةً على تَهَيُّؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو الْمُثُول بين يدي رب العزة، فيكون من المقرّبين، وأَطْلَقَ مفعول «يَعْلَم» يعني «ما»، ولم يُبيّن أن الفضيلة ما هي؟ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حَدَّها؛ لأنه لا يقع إلا في أمر يَتنافس فيه المتنافسون، ويَرْغب فيه الراغبون، ولا سيّما إخراجه مخرج الاستثناء والحصر، وليت شعري بماذا يتشبّث، ويَتَمسّك مَن طَرَقَ سمعَه هذا البيان، ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصاً عن الاستباق إلى الصفّ الأول؟ ولعلّه يعتذر بأنه خارج من زمرة من سَمِع وأطاع. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ.

قال في «الفتح»: واستَدَلَّ به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر؛ لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام؛ لما فيه من المزية.

وزَعَمَ بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه أُخْرِج مخرج المبالغة، واستَأْنَسَ بحديث لفظه: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، لكن الأول أظهر، وأقرب، كما بيّنته رواية المصنّف من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة الآتية بلفظ: «لكانت قُرْعَةً»، وهذا هو الذي فهمه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «باب الاستهام في الأذان»، ثم استشهد على ذلك بقصّة سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقيّ كلاهما من طريق أبي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٩٦ ـ ٨٩٧.

عبيد، عن هشيم، عن عبد الله بن شبرمة، قال: تشاحّ الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبريّ من طريقه عنه، عن عبد الله بن شُبْرُمة، عن شقيق، وهو أبو وائل، قال: افتتحنا القادسيّة صدر النهار، فتراجعنا، وقد أُصيب المؤذن، فذكره، وزاد: «فخرجت القرعة لرجل منهم، فأذّن»[1].

وقوله: **(عَلَيْهِ)** أي على ما ذُكِرَ؛ لِيَشْمَل الأمرين: الأذان، والصف الأول، وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وهو حقّ الكلام؛ لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبيّ، وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨] أي جميع ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القرطبيّ أولى؛ لأنه تؤيّده رواية عبد الرزاق له، عن مالك، بلفظ: «لاستَهَموا عليهما»، فقد بيّنت المراد بالضمير في هذه الرواية، فتبصّر.

وقوله: **(لَاسْتَهَمُوا)** جواب «لو»؛ أي لاقترعوا على ما ذُكِرَ، والاستهام: بمعنى الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافّات: ١٤١]، قال الخطابيّ، وغيره: قيل له: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غَلَب. انتهى.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلَمّا فرغ من الترغيب في الاستباق إلى الصفّ الأول عقّبه بالترغيب في إدراك أوّل الوقت، ولذا أوجب أن يفسّر التهجير بالتبكير، كما ذهب إليه الكثيرون **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ)** أي التبكير إلى الصلاة، قاله الهرويّ، وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتقّ من الهاجرة، وهي شدّة الحرّ

---

(١) «الفتح» ٢/ ١١٥.

نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال البخاريّ، ولا يَرِدُ على ذلك مشروعية الإبراد؛ لأنه أريد به الرفق، وأما مَن تَرَكَ قائلته، وقَصَد إلى المسجد؛ لينتظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل، قاله في «الفتح»[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التهجير: التبكير إلى كلّ شيء، والمبادرة إليه، يقال: هَجَّرَ تهجيراً، فهو مُهَجِّرٌ، وهي لغة حجازيّة، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: «فالمهجِّر إليها كالمهدي بَدَنَةً».

قال: لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير، والسعي إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأنا نمنع ذلك، فإن كثيراً من أصحابنا حملوا الأمر به على الرخصة، فعلى هذا يكون الإبراد رخصةً، والتهجير سنّةً، ومن حَمَل ذلك على الندب، فله أن يقول: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظلّ، ولا يخرج بذلك عن حدّ التهجير، فإن الهاجرة تُطلق على الوقت إلى أن يقرُب العصر. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح تفسير الهرويّ بأن التهجير هو التبكير في أول الوقت مطلقاً، والمراد به أول الوقت المستحبّ، فالتهجير في صيف الظهر يكون بعد الإبراد، أي في أول دخول البرودة، فلا منافاة بين التهجير، وبين الأمر بالإبراد، وهذا الذي رجّحته هو الذي قاله المجد في «القاموس»، ونصّه: والتهجير في قوله ﷺ: «الْمُهَجِّر إلى الجمعة كالمهدي بَدَنَةً»، وفي قوله: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» بمعنى التبكير إلى الصلوات، وهو المضيّ في أوائل أوقاتها، وليس من الهاجرة.

وقال قبل ذلك: والْهَجِيرُ، والهَجِيرةُ، والْهَجْرُ، والهاجرةُ: نصفُ النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر؛ لأن الناس يَسْتَكِنُّونَ في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا، وشِدّةُ الحرّ، وهَجَّرْنا تهجيراً، وأهجرنا، وتهَجَّرنا: سِرْنا في الهاجرة. انتهى[٣].

---

(١) ٢/ ١١٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٩٧.

(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ١٥٨.

وقال في «اللسان» نقلاً عن الأزهريّ: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال، قال: وهو غلطٌ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفيّ، عن النضر بن شُمَيل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير، والمبادرة إلى كلّ شيء، قال: وسَمِعتُ الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث، يقال: هَجَّرَ يُهَجِّرُ تَهْجِيراً، فهو مُهَجِّرٌ، قال الأزهريّ: وهذا صحيحٌ، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس، قال لبيد [من البسيط]:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا

فقَرَنَ الهجر بالابتكار، قال: وقوله ﷺ: «لو يَعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه» أراد التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضيّ إليها في أول أوقاتها.

قال الأزهريّ: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجل: إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار، ويقال: أتيته بالْهَجِير، وبالْهَجْرِ. انتهى[1].

فتبيّن بهذا أن إطلاق التهجير على التبكير المطلق، وهو المبادرة إلى الشيء أول وقته لغة ثابتة، فلا داعي أن يقال: إن هذا الحديث يعارض حديث الأمر بالإبراد في الظهر؛ إذ المراد المبادرة إلى الظهر أو غيره أول الوقت المستحبّ، فالتبكير في صيف الظهر يكون مع الإبراد، أي أن يذهب مبكّراً بعد أن يُبرِد، ويذهب شدّة الحرّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ) أي إلى التهجير، قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنًى لا حِسّاً بأن يَسْبِق غيره في الحضور إلى الصلاة؛ لأن المسابقة على الأقدام حسّاً تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه. انتهى.

(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ) أي من مزيد الفضل، و«الْعَتَمَةُ» بفتحات: هي صلاة العشاء، يعني لو يعلمون ما في ثواب أدائها، وأداء الصبح **(لَأَتَوْهُمَا)** أي الصلاتين، و«أتى» بالقصر ثلاثيّ، يقال: أتى الرجلُ يأتي أَتْياً، من باب ضرب: جاء، والاسم الإتيان، وأتيته يُستعمل لازماً ومتعدّياً، قال الشاعر:

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

فَاحْتَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ أَتْيِ الْعَسْكَرِ

وأتا يأتو أَتْواً لغةٌ، قاله الفيّوميّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا المتعدّي؛ لأنه عَمِلَ في ضمير المثنّى، فتنبّه.

والمراد لأتوا المحلّ الذي يُصَلَّيان فيه جماعةً، وهو المسجد، وإنما خُصّتا بهذا؛ لأنهما في وقت النوم والغفلة، والكسل عن العبادة، فحُثَّ عليهما؛ لكونهما مظنّة التفويت، أفاده القاري[٢].

(وَلَوْ حَبْواً») أي ولو كانوا حابين، من حَبَى الصبيّ: إذا مَشَى على أربع، قاله صاحب «المجمل»، ويقال: إذا مشى على يديه، أو ركبتيه، أو اسْتِهِ.

أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يَزْحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ولو حَبْواً على المرافق والرُّكَب»، قاله في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٦] (٤٣٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١) و«الشهادات» (٢٦٨٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٢٥ و٢٢٦)، و(النسائيّ) فيها (١/ ٢٦٩ و٢/ ٢٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٥٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٩ و٢١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٢٨ و١٠/ ٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٠ و١٣٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣ ـ ٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٣٢٣.

(٣) ٢/ ١٦٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة الأذان، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في أبوابه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الصفّ الأول، والقرب من الإمام؛ لاستماع القرآن إذا جهر، والتأمين عند فراغه من الفاتحة، والتكبير عقب تكبيره، وأيضاً يَحْتَمِل أن يحتاج الإمام إلى استخلاف عند الحاجة، فيكون هو خليفته، فحصل له بذلك أجر عظيم، أو يضبط صفة الصلاة، وينقلها ويعلمها الناس، وسيأتي في الباب قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها».

وأخرج الدارميّ بسند صحيح، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللصف الثاني مرةً».

وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار».

وأخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة».

وأخرج الطبرانيّ بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

وعند ابن حبان عن البراء عن عازب رضي الله عنهما: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تسمية العشاء عَتَمَةً، وقد ورد النهي عن تسميتها بها، فقد أخرج المصنّف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِم بحلاب الإبل».

وقد جمع العلماء بينهما بوجهين:

(أحدهما): أن النهي للتنزيه، لا للتحريم.

(والثاني): وهو الأظهر، أن استعمال العتمة هنا لمصلحة، ونفي مفسدة؛

لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: «لو يعلمون ما في العشاء والصبح» لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستَعْمَل العتمة التي يعرفونها، ولا يَشُكُّون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخفّ المفسدتين لدفع أعظمهما[1].

وسيأتي تمام البحث في هذا عند شرح الحديث المذكور برقم (٦٤٤) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة التبكير إلى الصلاة في أول وقتها المستحبّ.

٥ ـ **(ومنها)**: الحثّ على حضور صلاتي العشاء والصبح في المساجد، وبيان ما في ذلك من الفضل الكثير؛ وذلك لما فيهما من المشقّة على النفس بتنقيص أول النوم وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين، فقد أخرج أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه بسند صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً».

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاقتراع في الحقوق التي يُزدَحم عليها، ويُتنازع فيها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الصف الثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، وهلُمّ جَرّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٧] (٤٣٨) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا، فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»).

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٨، و«عمدة القاري» ٥/ ١٨٤.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**أَبُو الْأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السَّعْديّ الْعُطَارديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦] (ت ١٦٥) عن (٩٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

٣ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَوَقيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥ وقيل: ٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٥١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وشيخه أُبُلّيّ نسبةً إلى قرية بالبصرة.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى**) هي هنا بصريّة، فلذا تعدّت إلى مفعول واحد، وهو قوله: «تأخّراً»، وقوله: (**فِي أَصْحَابِهِ**) متعلّق بـ«رأى»، والظاهر أن المراد بعضهم (**تَأَخُّراً**) أي عن الصفّ الأول، وفي الرواية التالية: «رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخَّر المسجد...»، ولعلّهم إنما تأخّروا لأنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رأوا في أنفسهم قُصوراً عن هذه المرتبة، فتأخروا، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «رأى تأخّراً في أصحابه» يَحْتَمِلُ أن يراد به التأخّر في صفوف الصلاة، والتأخّر عن أخذ العلم، فعلى الأول المعنى: ليَقِف العلماء والألبّاء من دونهم في الصفّ الثاني يقتدون بالصفّ الأول ظاهراً لا حكماً، وعلى الثاني المعنى: ليتعلّم كلُّكم منّي العلم، وأحكام الشريعة،

وليتعلّم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن إلى انقضاء الدنيا، هذا تلخيص كلام المظهر. انتهى[١].

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ **(لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا)** أي إلى الصفّ الأول **(فَأْتَمُّوا بِي)** أي اقتدوا بأفعالي في الصلاة **(وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)** بفتح ميم «من»، وهي موصولة مفعول «يأتمّ»، والظرف صلتها، أي ليقتد بكم الصفّ الذي يليكم.

قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يحتجّ بظاهره الشعبيّ من جواز الائتمام بالمأموم، وأن كلّ صفّ منهم إمام لمن وراءهم حتى لو دخل داخلٌ والإمام قد رفع رأسه من الركعة، والناس معه، فإن كان الصفّ الذي يلي الداخل لم يرفعوا رؤوسهم حتى ركع هذا الداخل أدرك الركعة؛ لأن بعضهم أئمة بعض، وعامّة الفقهاء لا يقولون بها، وهذا الحديث إنما جاء في ذمّ التأخّر، وأنهم إذا تأخّروا لم يعلموا ما حَدَثَ في الصلاة، ولا يتنبّه بعضهم لفعل الإمام بفعل بعض.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكون قوله: «تقدّموا، فائتمّوا بي» يريد أهل وقته، ويأتمّ بكم من بعدكم فيما أخذتم به من سُنّتي، وتعلّمتموه عنّي، فحضّهم على التقدّم ليتحقّقوا الاقتداء به في جميع أفعاله وأقواله، ومشاهدة هيئاته في الصلاة وآدابه، وذلك لا يصحّ مع التأخّر. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تمسّك بظاهره الشعبيّ على قوله: إن كلّ صفّ منهم إمام لمن وراءه، وعامّة الفقهاء لا يقولون بهذا؛ لأن الكلام مجمل؛ لأنه مُحْتَمِلٌ لأن يُراد به الاقتداء في فعل الصلاة، ولأن يُراد به في نقل أفعاله وأقواله وسنّته كي يُبلّغوها غيرهم، والشعبيّ دَفَعَ دعوى الإجمال، وتمسّك بالظاهر منه. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: ظاهره يدلّ لمذهب الشعبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأجاب النوويّ: بأن معنى: «وليأتمّ بكم مَنْ بَعْدَكم» أي يقتدوا بي مستدلّين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه، ولا يسمعه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٥١.

(٣) «المفهم» ٢/ ٦٦.

على مُبَلِّغ عنه، أو صَفٍّ قُدّامه يراه متابعاً للإمام، وقيل: معناه: تعلّموا منّي أحكام الشريعة، وليتعلّم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا. انتهى[١].

(**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ**) أي عن الصفوف الأُوَل (**حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**) ﷻ أي عن رحمته، وعظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله بعد ذكر كلام النوويّ المذكور ما نصّه: جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى يؤخّرهم الله في النار»، ومعناه: لا يزال يؤخّرهم عن رحمته وفضله حتى تكون عاقبة أمرهم إلى النار. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيل: هذا في المنافقين، ويَحْتَمِلُ أن يراد به أن الله يؤخّرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى تفسير التأخير المذكور في هذا الحديث بالتأخير في النار، كما فسّره حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وخير ما فُسِّر به الوارد هو الوارد، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٧٩) بسند صحيح، عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار»، وفي رواية لأحمد في «مسنده»: «حتى يؤخّرهم الله ﷻ يوم القيامة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: هذا الحديث علّقه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩، و«الفتح» ٢/ ٤٤٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٩.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٣.

(٤) «المفهم» ٢/ ٦٦.

ويُذكَر عن النبيّ ﷺ: «ائتمّوا بي، وليأتمّ بكم من بعدكم»، قال في «الفتح»: قيل: إنما ذكره البخاريّ بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه، قال: وهذا ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحّة، والحقّ أن هذه الصيغة لا تختصّ بالضعيف، بل قد تُستَعمَل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تُستَعْمَل إلا في الصحيح. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٧ و٩٨٨] (٤٣٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٧٩ و٦٨٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٨٣) وفي «الكبرى» (١/ ٢٨٤)، و(ابن ماجه) فيها (٩٧٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢/ ٥٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٧١٥ و١٠٨٦٢ و١١٠٨٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧ و٤٠١) و(٣/ ٢٧ و٥١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٧٤ و٩٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ التأخّر عن الصفّ الأول.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة العناية بالحثّ على المسابقة في الاقتداء به.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من تكاسل، وتهاون عن الصفوف الأُوَل يعاقبه الله ﷻ بتأخيره عما ينال به الأجر والثواب من الأعمال الصالحات، ويَحْرِمه من القيام بأنواع الطاعات حتى يكون منتهاه إلى النار، نسأل الله تعالى أن يثبّتنا على طاعته، ويجعلنا من أهل جنّته، إنه بعباده رءوف رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٤٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقنديّ الإمام الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ فاضل [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ**) ـ بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثم شين معجمة ـ هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن أبيه، ووهيب بن خالد، ومالك، وعبد الواحد بن زياد، ومعتمر بن سليمان، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وبشر بن منصور السّليميّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ورَوَى مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه له بواسطة عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، والفضل بن سهل الأعرج، ومحمد بن رافع، وعمرو بن منصور، والحسن بن إسحاق، وهلال بن العلاء، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، وغيرهم.

قال الذُّهْليّ: كان متقناً، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبتٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ متعبدٌ عاقلٌ، يقال: إنه كان يصلي في اليوم والليلة أربعمائة ركعة[1]، وقال أبو حاتم: حدّثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ الثقة الرضيّ، وقال النسائيّ: ليس به بأس.

---

(١) هذا فيه نظر لا يخفى، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه صلى في يوم أربعمائة ركعة، فتفطّن، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وقد نبّهت على هذا غير مرّة.

وقال البخاريّ، وابن حبان: مات قبل سنة (٢٢٢)، وقال أبو موسى، محمد بن المثنى: مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقال غيره: مات سنة (٢١٧).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[١].

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ**) السَّلِيميّ ـ بفتح السين المهملة، كسر اللام، وبعدها تحتانيّة ـ أبو محمد الأزديّ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ زاهدٌ [٨].

رَوَى عن أيوب السختيانيّ، وسعيد الْجُريريّ، وعاصم الأحول، وابن جُريج، وابن عجلان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وعبد الرحمن بن مهديّ، وفُضيل بن عياض، وبشر الحافي، وعبد الأعلى بن حماد، وشيبان بن فَرُّوخ، وعُبيد الله القَوَاريريّ، ومحمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، وغيرهم.

قال ابن مهديّ: ما رأيت أحداً أخوف لله منه، وكان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة[٢]، وكان ورده ثلث القرآن، وقال القواريريّ: هو من أفضل من رأيت من المشايخ، وقال أبو زرعة: ثقةٌ مأمونٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال نصر بن علي الجهضميّ: ثبت في الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من خيار أهل البصرة، وعُبّادهم، مات بعدما عَمِي، وقال يعقوب بن شيبة: كان قد سَمِع، ولم يكن له عناية بالحديث.

قال إسماعيل بن بشر: مات أبي سنة (١٨٠)، وكذا قال البخاريّ، عن ابن المدينيّ.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بالضمّ مصغّراً ـ سعيد بن إياس أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) تقدم في «الإيمان» ٤٠/٢٦٦.

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٩/٢٤٧) عن «الزهرة» أن البخاريّ رَوَى عنه ثلاثة أحاديث، والله تعالى أعلم.

(٢) تقدّم الكلام عليه في الترجمة التي قبله، فتنبّه.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ**) بفتح الخاء المشدّدة بصيغة اسم المفعول، قال في «المصباح»: ومُؤَخَّرُ كُلِّ شيءٍ بالتثقيل والفتح: خلافُ مقدّمه. انتهى. والمعنى هنا: أي في آخر المسجد.

وقوله: (**فَذَكَرَ مِثْلَهُ**) الفاعل ضمير الْجُريريّ، أي ذكر سعيد الْجُريريّ عن أبي نضرة، مثل حديث أبي الأشهب، عنه.

[**تنبيه**]: رواية الْجُريريّ هذه، ساقها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٨٥) حدّثنا أيوب بن إسحاق بن سافري[1]، قال: ثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، قال: ثنا بشر بن منصور، عن الْجُرَيريّ، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد، قال: رأى رسول الله ﷺ ناساً في مُؤَخَّر المسجد، فقال: «لا يزال قوم يتأخرون، حتى يؤخرهم الله، ادْنُوا مِنِّي، فائتَمُّوا بي، وليأتمّ بكم مَنْ بَعْدَكم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٩] (٤٣٩) ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ، أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً»، وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ، مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) التّمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

---

(١) كذا وقع في النسخة: «سافري»، ويحتاج إلى تحرير.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ**) النشائيّ ـ بالمعجمة ـ ويقال: النشاستجيّ، أبو عبد الله الواسطيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠].

رَوَى عن إسماعيل ابن علية، وأبي معاوية، ومحمد بن يزيد الواسطيّ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبي قَطَن عمرو بن الهيثم، وعلي بن عاصم الواسطيّ، وأبي بَدْر شُجَاع بن الوليد، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن خزيمة، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أبو القاسم الطبرانيّ: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال القرّاب: مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وقال ابن حبّان: مات بعد الخمسين.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعند أبي داود حديث عُبَادة: «خمس صلوات افترضهن الله...»[1].

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ**) ـ بفتح القاف، والطاء المهملة ـ هو: عمرو بن الهيثم بن قَطَن بن كعب الزُّبَيديّ الْقُطَعِيّ ـ بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة ـ أبو قَطَن البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن شعبة، ومالك بن مِغْوَل، ومبارك بن فَضَالة، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وحمزة الزّيّات، وأبي حنيفة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي حُرّة واصل بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن بِشْر اللَّخْميّ، وأحمد بن مَنِيع، وعمرو الناقد، وسُرَيج بن يونس، وبُندار، وأبو ثور، وإبراهيم بن دينار التمّار، ومحمد بن حرب النشائيّ، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، وغيرهم.

قال الربيع بن سليمان، عن الشافعيّ: ثقة، وقال أبو داود، عن أحمد:

---

(١) وذكر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٩٥) عن «الزهرة» أن البخاريّ روى عنه ثمانية أحاديث، والله تعالى أعلم.

ما كان به بأسٌ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: قال أبو قطن، وكان ثبتاً: ما أعرت أحداً كتابي قطّ، وقال إبراهيم الحربيّ: ثنا عنه أحمد يوماً، فقال له رجل: إن هذا تَكَلَّم بعدكم في القدر، فقال أحمد: إن ثُلُث أهل البصرة قدريّة، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيما أحب إليك، أبو قَطَن، أو عبد الوهاب الْخَفّاف في سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: الخفاف أقدم سماعاً، وقال ابن المدينيّ: ثقةٌ من الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سئل عنه أبو زرعة، فذكره بجميل، وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالحٌ، وقال صالح بن محمد البغداديّ: ثقةٌ، وقال عبد المؤمن بن خَلَف النسفيّ: سألت أبا عليّ صالح بن محمد، عن أبي قطن؟ فقال: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره مسلم بن الحجاج في الطبقة الثانية من ثقات أصحاب شعبة، مع وكيع، ويزيد بن هارون، وغيرهما.

وقال ابن حبّان: مات بعد المائتين، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها أرَّخه ابن سعد، عن الواقديّ، وزاد: في شعبان، وهو ابن (٧٧) سنةً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٣٩)، وحديث في الدعاء برقم (٢٧٢٠).

٤ ـ (**خِلَاس**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الْهَجَريّ ـ بفتحتين ـ البصريّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن عليّ، وعمار بن ياسر، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي رافع الصائغ، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعوف الأعرابيّ، وجابر بن صُبْح، وداود بن أبي هند، وجماعة.

قال إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجَانيّ، عن أحمد بن حنبل: روايته عن عليّ من كتاب، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يُحَدِّث عن خِلاس، عن عليّ خاصةً، وأظنه حدّثنا عنه بحديث، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ ثقةٌ، قيل: سَمِع من عليّ؟ قال: لا، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: لم يسمع خِلاس من

أبي هريرة شيئاً، وقال في موضع آخر: خِلاس لم يسمع من حذيفة، وقال أيضاً: كانوا يخشون أن يكون خِلاس يُحَدِّث عن صحيفة الحارث الأعور، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن خِلاس، سمع من عليّ؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يقول: هو كتابٌ، وقد سمع من عمّار وعائشة، وابن عباس، وقال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صُحُف عن عليّ، وليس بقويّ، وقال ابن سعد: كان قديماً كثير الحديث، له صحيفة يُحَدِّث عنها، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحةٌ، ولم أر بعامّة حديثه بأساً، حديثه في «صحيح البخاري» مقرون بغيره، وقال البخاريّ في «تاريخه»: رَوَى عن أبي هريرة، وعليّ رضي الله عنهما صحيفةً، وقال أبو طالب: سألت أحمد: سَمِع خِلاس من عُمَر؟ فقال: لا، وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قال يحيى بن سعيد: لم يسمع من عمر، ولا من عليّ، وقال الْجُوزجانيّ، والعقيليّ: كان على شُرْطة عليّ، وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: كان أبوه صحابيّاً، وما كان من حديثه عن أبي رافع، عن أبي هريرة احتُمِل، وأما عن عثمان، وعليّ فلا، وذكر محمد بن نصر في «كتاب الوتر» أنه قال: سألت عمار بن ياسر.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: مات خِلاس قبيل المائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ **(أَبُو رَافِعٍ)** نُفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّمَ في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول بغداديّ، والثاني واسطيّ، والصحابيّ مدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ، أَوْ)** للشكّ من الراوي، شكّ في قوله: «لو تعلمون» بالتاء المثنّاة الفوقانيّة، أو **(يَعْلَمُونَ)** بالياء التحتانيّة **(مَا)** موصولة مفعول «تعلمون» **(فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ)** بصيغة اسم المفعول، أي الأوّل، يعني لو تعلمون أيها المخاطبون، أو يعلم المسلمون ما في الصفّ الأول من الفضل الجسيم، والأجر العظيم **(لَكَانَتْ قُرْعَةً»)** اسم «كان» ضمير يعود إلى المفهوم، أي لكانت الخصلة الفاصلة للنزاع قُرْعةً، أو لكانت صلاة الجماعة، بالقُرعة **(وَقَالَ)** محمد **(بْنُ حَرْبٍ)** شيخه الثاني في روايته **(الصَّفِّ الْأَوَّلِ)** بدل قول إبراهيم بن دينار: «الصفّ المقدَّم»، وقال أيضاً **(مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً)** بدل قول إبراهيم: لكانت قُرْعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: انتقد الإمام الدارقطنيّ رحمه الله هذا الحديث، ودونك نصّ «العلل»:

(١٦٤٢) وسئل عن حديث أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «لو تعلمون ما في الصف الأول، لكانت قرعة»؟ فقال: يرويه قتادة، واختُلِف عنه، فرواه أبو قَطَن، عن شعبة، عن قتادة، عن خِلَاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وكذلك قال يعلى بن عَبّاد، عن همام، عن قتادة، وغيرهما يرويه عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، موقوفاً، قال ذلك سعيد بن أبي عروبة، وأبانٌ العطار، عن قتادة، هذا أشبه. انتهى[1].

وكذلك انتقده صالح بن محمد، فقد ذكر في «التهذيب»[2] عن عبد المؤمن بن خَلَف النسفيّ، قال: سألت أبا عليّ صالح بن محمد، عن حديث أبي قَطَن، عن شعبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي

---

(١) راجع: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ ٩/ ٦١.

(٢) راجع: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٨٥، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ١٠١.

هريرة، عن النبيّ ﷺ: «لو تعلمون ما في الصفّ المقدم، لكانت قرعة»؟ فقال: هذا خطأ، ثنا به يحيى بن معين، وأبو ثور، عن أبي قطن، ولم يرفعه أحد غيره، والصحيح عن أبي هريرة قوله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يرفعه أحد غيره» فيه نظر، فقد تقدّم عن الدارقطنيّ أن يعلى بن عبّاد، رواه، عن همّام، عن قتادة مرفوعاً، فتنبّه.

والظاهر أن المصنّف: رجَّح الرفع على الوقف؛ لأن شعبة، وهمّام بن يحيى اتّفقا عليه، فمخالفة سعيد بن أبي عروبة وأبان العطّار لهما فيه لا تضرّ.

وأيضاً للرفع شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نفسِهِ، متّفق عليه، وقد تقدّم قبل حديثين، «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا».

والحاصل أن الراجح هو الرفع، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٩] (٤٣٩)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٦)، و(ابن حزم) في «المحلَّى» (٤/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤٥)، وفوائد الحديث تقدّمت في الأحاديث السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٠] (٤٤٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) هو ابن عبد الحميد، تقدّم

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه بآخره [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقون تقدّموا في الباب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو سُهيل، أبو صالح ذكوان السمّان.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٣ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا**) «خَيْرُ» مبتدأ خبره «أولها»، يعني أن أفضل صفوف الرجال، وأكثرها ثواباً أولّها، وإنما كان خيراً؛ لأن الله تعالى وملائكته يُصلّون على الصفّ الأول، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن نبيّ الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم...» الحديث، ولفظ النسائيّ: «على الصفوف المتقدّمة».

ولأن الرجال اختصّوا بكمال الأوصاف، والضبط عن الإمام، والاقتداء به، والتبليغ عنه، ولما فيه من البعد من صفّ النساء، وقال ابن الملك: المراد بالخير كثرة الثواب، فإن الصفّ الأول أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر، وثوابه أوفر. انتهى.

وقد تقدّم الخلاف في المراد بالصفّ الأول، وأن الراجح أنه الصفّ الذي يلي الإمام مطلقاً، سواء جاء صاحبه متقدّماً، أم متأخّراً، وسواء تخلّله مقصورة ونحوها، أم لا.

(**وَشَرُّهَا آخِرُهَا**) يعني أن أقلّ صفوف الرجال ثواباً آخرها؛ لبعده عن الإمام، ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدّم إلى الصفّ الأول، ولقربه من صفّ النساء.

(**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**) أي لبعدهنّ من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك (**وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**») أي لكونه مظنّة المخالطة، وتعلّق القلب بهنّ، المتسبّب عن رؤيتهنّ، وسماع كلامهنّ.

وقال الطيبيّ رحمه الله: والخير والشرّ في صفّي الرجال والنساء للتفضيل؛ لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفّين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشرّ إلى أحدهما شركة الآخر فيه، فيتناقض، ونسبة الشرّ إلى الصفّ الأخير، مع أن صفوف الصلاة كلّها خيرٌ؛ إشارةٌ إلى أن تأخُّر الرجل عن مقام القرب مع تمكّنه منه هَضْمٌ لحقّه، وتسفيهٌ لرأيه، فلا يبعُد أن يسمّى شرّاً، قال أبو الطيّب [من الوافر]:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْباً[1] كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

وقال المظهر رحمه الله: الرجال مأمورون بالتقدّم، فمن هو أكثر تقدّماً، فهو أشدّ تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء، فمأمورات بالحجاب، فمن هي أقرب إلى صفّ الرجال تكون أكثر تركاً للحجاب، فهي لذلك شرّ من اللائي تكنّ في الصفّ الأخير. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: أما صفوف الرجال، فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، وأما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صَلّين متميزات، لا مع الرجال، فهنّ كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشرّ الصفوف في الرجال والنساء أقلُّها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فُضِّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهنّ من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلُّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذُمَّ أول صفوفهن؛ لعكس ذلك. انتهى[3].

---

(١) وقع في النسخة: «شيئاً»، وما هنا من «فيض القدير» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

قال الجامع عفا الله عنه: تفريق النوويّ رحمه الله في صفوف النساء بين صلاتهنّ مع الرجال، وصلاتهنّ وحدهنّ محلّ نظر؛ فإن ظاهر النصّ يعمّ النوعين، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٩٠ و٩٩١] (٤٤٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٧٨)، و(الترمذيّ) فيها (٢٢٤)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٠٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٣٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٠ و١٠٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٦ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦٧ و٤٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٦٨ و١٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٧ و٩٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ترتيب صفوف الرجال والنساء في الفضل والثواب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن خير صفوف الرجال، أولها، وشرها آخرها، وأما النساء فبالعكس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدة عناية الشرع بالحثّ على الابتعاد عن محلّ الافتتان، فقد أمر ببعد النساء عن الرجال؛ لئلا يقع محظور شرعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الرجال على النساء، حيث يتقدّمون عليهنّ في المواطن المهمة، كصفوف الصلاة، وصفوف القتال، وغير ذلك، مما فضّل الله تعالى به الرجال على النساء، فجعلهم متحمّلين عنهنّ من أعباء الدين، وأثقال

المعيشة، ما يشقّ عليهنّ تحمّله، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«سهيل» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز الدراورديّ هذه ساقها الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٢٠٨) حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، وقال: حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأُبَيّ، وعائشة، والعرباض بن سارية، وأنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٢] (٤٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ[1] الرِّجَالُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو حَازِم**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلَها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْد**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أبو العبّاس المدنيّ، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «ترفع» بالتاء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى سفيان، والباقيان مدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنّ صحابيّه من المعمّرين، قد جاوز عمره مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، وقيل: الآخر هو السائب بن يزيد، والأول هو الأصح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ)** اللام فيه للجنس، فهو في حكم النكرة، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «كان رجالٌ» بالتنكير وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك، وهو كذلك، قاله في «الفتح»[1]. **(عَاقِدِي أُزُرِهِمْ)** منصوب على الحال، وأصله «عاقدين أزرَهم» بنصب «أزرهم» على المفعوليّة، فلما أُضيف سقطت النون للإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِينَا»

و«عاقدي» جمع عاقد، اسم فاعل، من عَقَدَ الشيءَ، يقال: عَقَدَ الحبلَ وغيره، من باب ضرب: إذا شدّه، وربطه[2].

و«الأُزُرُ» بضمّتين: جمع كثرة لإزار، بالكسر: الْمِلْحَفة، يُذكَّر ويؤنّث، وجمع القلّة: آزِرةٌ، مثلُ حمار وحُمُرٍ وأَحْمِرَة[3].

(فِي أَعْنَاقِهِمْ) متعلّق بـ«عاقدي»، وفي رواية البخاريّ: «على أعناقهم» **(مِثْلَ الصِّبْيَانِ)** بكسر الصاد المهملة، وضمّها، جمع صَبِيّ، وهو الصغير، وقوله: **(مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ)** بيان لسبب عقدها على الأعناق، والمعنى: أنهم يَعْقِدون أُزُرهم على أعناقهم من أجل ضيقها، كما يعقد الصبيان على قفاهم **(خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بـ«عاقدي»، أو بحال مقدّر، أي حال كونهم واقفين

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٦٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١، و«القاموس المحيط» ١/ ٣١٥.

(٣) راجع: «المصباح» ١/ ١٣.

خلفه ﷺ، يصلّون وراءه **(فَقَالَ قَائِلٌ)** يَحْتَمِل أن يكون هذا القائل هو النبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون غيره، ويؤيّد الأول ما أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكنّ يؤمنّ بالله، واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم؛ كراهةَ أن يَرَيْنَ من عورات الرجال».

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «وقال للنساء»، قال في «الفتح»: قال الكرمانيّ: فاعل «قال» هو النبيّ ﷺ، كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهنيّ: و«يقال للنساء»، قال: فكأن النبيّ ﷺ أمر من يقول لهنّ ذلك، ويغلب على الظنّ أنه بلال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب ما قدّمته من أنه ﷺ هو الذي باشر القول بنفسه؛ لحديث أسماء رضي الله عنها المذكور، وأما قول الحافظ: «يغلب على الظنّ... إلخ» فلم يذكر مستنده على الغلبة، والله تعالى أعلم.

(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) «المعشر» بالفتح، كالْمَسْكَن: الجماعة، أي جماعة النساء **(لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ)** أي من السجود **(حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)** هكذا رواية المصنّف، فيكون المفعول محذوفاً، أي رؤوسهم، وفي رواية البخاريّ: «حتى يستوي الرجال جُلُوساً»، وهو جمع جالس، كالركوع جمع راكع، ويحتمل أن يكون مصدراً بمعنى جالسين، ونصبه على الحال.

وإنما نُهي النساء عن ذلك؛ لئلا يَلْمَحْنَ عند رفع رؤوسهنّ من السجود شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم؛ لضيق الأُزُر، وقد تقدّم آنفاً التصريح بذلك في حديث أسماء رضي الله عنها عند أحمد، وأبي داود.

وفي رواية لابن خزيمة رقم (١٦٩٥): «كُنّ النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ أن لا يرفعن رؤوسهنّ حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب»، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستّر من أسفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٩٩٢] (٤٤١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٦٢) و«الأذان» (٨١٤) و«العمل في الصلاة» (١٢١٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٣٠)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٣ و٥/ ٣٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أمر النساء بعدم رفع رؤوسهنّ حتى لا يرين عورات الرجال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من ضيق المعيشة، وهم أنصار رسول الله ﷺ، ولو شاء لجعل الله تعالى له الجبال ذهباً، ولكنّ العيش عيش الآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ أن النساء كنّ يصلّين جماعة مع الرجال في المسجد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صفوفهنّ خلف صفوف الرجال، كما قال ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإزار الضيّق يُعقد على القفا إذا أمكن؛ ليحصل به ستر بعض المنكبين مع العورة، ولهذا استدلّ به الإمام أحمد في رواية حنبل عنه[1].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان عدم وجوب ستر أسفل البدن.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله: إن من انكشف من عورته يسير في صلاة لم تبطل صلاته، قال: وقد استدلّ بذلك طائفة من الفقهاء، وتوقّف فيه الإمام أحمد، وقال: ليس هو بالبيّن، يشير إلى أنه لم يُذكَر فيه انكشاف العورة حقيقةً، إنما فيه خشية ذلك، وإنما ذكر حديث عمرو بن سَلِمة

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٧٠.

الْجَرْميّ أنه كان يُصلّي بقومه في بُرْدة له صغيرة، فكان إذا سجد تقلّصت عنه، فيبدو بعض عورته حتى قالت عجوز من ورائه: ألا تغطّون عنّا است قارئكم؟ أخرجه البخاريّ.

قال: ومذهب أحمد أنه إذا انكشفت العورة كلّها، أو كثيرٌ منها، ثم سترها في زمن يسير لم تبطل الصلاة، وكذلك إن انكشف منها شيء يسير، وهو ما لا يُستفحش في النظر، ولو طال زمنه، وإن كان كثيراً، وطالت مدّة انكشافه بطلت الصلاة، وكذا قال الثوريّ: لو انكشفت عورته في صلاته لم يُعِد، ومراده إذا أعاد سترها في الحال.

ومذهب الشافعيّ أنه يُعيد الصلاة بانكشافها بكلّ حال، وعن أحمد ما يدلّ عليه.

وعن أبي حنيفة وأصحابه: إن انكشف من العورة المغلّظة دون قدر الدرهم فلا إعادة، ومن المخفّفة إن انكشف دون ربعها فكذلك، ويُعيد فيما زاد على ذلك، ولا فرق بين العمد والسهو في ذلك عند الأكثرين.

وقال إسحاق: إن لم يَعلَم بذلك إلا بعد انقضاء صلاته لم يُعد، وهو الصحيح عند أصحاب مالك أيضاً، وحُكي عن طائفة من المالكيّة أن من صلّى عارياً، فإنه يُعيد في الوقت، ولا يُعيد بعده، وقالوا: ليس ستر العورة من فرائض الصلاة كالوضوء، بل هو سنّة، والمنصوص عن مالك أن الحرّة إذا صلّت بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين أعادت في الوقت خاصّة، ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن ستر العورة في الصلاة واجب، مطلقاً، سواء كان المصلّي ذكراً أم أنثى، لعموم الأدلّة الدالّة على ذلك، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي تفصيل المسألة في «باب الصلاة في ثوب واحد» برقم (٥١٥) ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٣١) ـ (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ)

[٩٩٣] (٤٤٢) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِماً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، أبو عثمان، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الحجة الفقيه الثبت، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الفقيه الثبت، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ **(سَالِم)** بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) أو أول التي بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ

إِلَيْهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[1]، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عِمْران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ الأمويّ مولاهم، أبو يزيد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذين الإسنادين:

١ ـ (**منها**): أن الأول من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان، قرن بينهما، والثاني من سُداسيّاته.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه: فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني، ما أخرج له الترمذيّ، والثالث تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن السند الثاني نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الزهريّ، عن سالم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى، من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «إنا لنمنعهنّ».

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ) أي حضور المساجد للصلاة فيها، وهو جمع مسجد، بفتح الجيم وكسرها، وهو بيت الصلاة، ويُطلق أيضاً على موضع السجود من بدن الإنسان[1]. (إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ) بتشديد النون، وفي الرواية الآتية: «إذا استأذنوكم» بواو الجمع، وسيأتي توجيهه، والاستئذان طلب الإذن (إِلَيْهَا») متعلّق بـ«استأذنّ»، والضمير للمساجد، وفي رواية مجاهد الآتية: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

وكذا وقع عند البخاريّ، من رواية حنظلة، عن سالم، بلفظ: «إذا استأذنَكُم نساؤكم بالليل»، قال في «الفتح»: لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل»، كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهريّ عن سالم أيضاً، فأورده البخاريّ، من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس بن يزيد، وأحمد من رواية عُقيل، والسرّاج من رواية الأوزاعيّ كلهم عن الزهريّ بغير تقييد بالليل، وكذا أخرجه البخاريّ في «النكاح» عن علي ابن المدينيّ، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ بغير قيد، ووقع عند أبي عوانة في «صحيحه»، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن عيينة مثله، لكن قال في آخره: «يعني بالليل»، وبَيَّن ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء، أن سفيان ابن عيينة هو القائل: يعني، وله عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، قال: قال نافع: «بالليل»، وله عن يحيى بن حكيم، عن ابن عيينة، قال: جاءنا رجلٌ، فحدّثنا عن نافع، قال: إنما هو بالليل، وسَمَّى عبد الرزاق، عن ابن عيينة الرجل المبهم، فقال بعد روايته عن الزهريّ، قال ابن عيينة: وحدثنا عبد الغفار، يعني ابن القاسم، أنه سمع أبا جعفر، يعني الباقر، يخبر بمثل هذا عن ابن عمر، قال: فقال له نافع، مولى ابن عمر: إنما ذلك بالليل.

وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لكونه أستر، ولا يخفى أن محلّ ذلك إذا

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ٢٦٦.

أُمِنت المفسدة منهنّ، وعليهنّ. انتهى[١].

[فائدة]: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحجّ لا يمنعها، فيكون وجه نهيه عن مسجد الله الحرام لأداء فريضة الحج نهي إيجاب، قال: وهو قول مالك، والشافعيّ في أن المرأة ليس لزوجها منعها من الحج. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما نقله عن الشافعيّ هو أحد قوليه، والقول الآخر، وهو الأظهر عند أصحابه أن له منعها من حج الفرض، ولا يلزم من الإذن لها في المسجد القريب الإذن في الحج الذي يَحتاج إلى سفر، ونفقة، وأعمال كثيرة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنع المرأة عن فرض الحجّ مما لا وجه له، فإذا كان الشارع نهى الرجال عن منع النساء لأداء صلاة الجماعة التي هي مستحبّة في حقّ النساء، فكيف بفريضة الحجّ؟ وما ذكروه من السفر والنفقة وغير ذلك فليس له وجه في المنع؛ لأن الله تعالى حين فرضه فرضه مع هذه المشاقّ كلها، ولم يرخّص لأحد مع الاستطاعة أن يتساهل في أدائه، بل هدّد في ذلك حيث قال بعد قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فترك فرض الحج خطر عظيم على الناس جميعاً، رجالاً ونساءً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن شهاب **(فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمر، هكذا في هذه الرواية تسميته بلالاً، وكذا في رواية كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله نفسه الآتية، ووقع في رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر الآتية تسميته بواقد، ووقع في رواية الأعمش، عن مجاهد بلفظ: «فقال ابن لعبد الله بن عمر»، فأبهمه.

وقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث بدون ذكر القصّة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٠٤.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٧.

ذلك أحدٌ من شُرّاحه، وأظنّ البخاري اختصرها؛ للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر، وسَمَّى الابن بلالاً، فأخرجه من طريق كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، بلفظ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنَّكم، فقال بلال: والله لنمنعهن...» الحديث، وللطبرانيّ من طريق عبد الله بن هُبيرة، عن بلال بن عبد الله نحوه، وفيه: «فقلت: أمّا أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فَلْيُسَرِّحْ أهله»، وفي رواية يونس، عن ابن شهاب الزهريّ، عن سالم في هذا الحديث: «قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن»، ومثله في رواية عُقَيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة، عن الأعمش المذكورة: فقال سالم، أو بعض بنيه: «والله لا نَدَعُهُنّ يتخذنه دَغَلاً...» الحديث.

والراجح من هذا أن صاحب القصّة بلالٌ؛ لورود ذلك من روايته نفسِهِ، ومن رواية أخيه سالم، ولم يُخْتَلَف عليهما في ذلك، وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة؛ لوقوع الشك فيها.

قال الحافظ: ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مُسَمًّى، ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد، من رواية إبراهيم بن مهاجر، وابن أبي نَجِيح، وليث بن أبي سُليم كلهم عن مجاهد، ولم يسمِّه أحدٌ منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد محفوظةً في تسميته واقداً، فَيَحْتَمِلُ أن يكون كلٌّ من بلال وواقد وقع منه ذلك، إما في مجلس، أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلّاً منهما بجواب يليق به.

ويُقَوِّيه اختلاف النَّقَلَة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم: «فأقبل عليه عبد الله، فسَبّه سبّاً سيِّئاً، ما سمعته يسبه مثله قط»، وفسّر عبد الله بن هُبيرة في رواية الطبرانيّ السبَّ المذكور باللعن ثلاث مرّات، وفي رواية زائدة، عن الأعمش: «فانتهره، وقال: أُفّ لك»، وله عن ابن نُمَير، عن الأعمش: «فَعَل الله بك، وفعل»، ومثله للترمذيّ من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية: «فَزَبَره»، ولأبي داود من رواية جرير: «فسَبَّه، وغَضِبَ»، فيَحْتَمِل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسبّ المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسبّ المفسر بالتأفيف، مع الدفع في صدره، وكأن

السرّ في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر عِلّة المخالفة، ووافقه واقد، لكن ذكرها بقوله: «يَتَّخِذنه دَغَلاً»، وهو بفتح المهملة، ثم المعجمة، وأصله الشجر الْمُلْتَفّ، ثم استُعْمِل في المخادعة؛ لكون المخادع يَلُفّ في ضميره أمراً، ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لَمّا رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الْغَيْرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر؛ لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تَغَيَّر، وإن بعضهن ربما ظهر منها قَصْدُ المسجد، وإضمار غيره، لكان يَظْهَر أن لا يُنكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة رضي الله عنها بما ذُكِر في الحديث الأخير. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ) أي عن الخروج إلى المساجد **(قَالَ)** ابن شهاب **(فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ)** أي بلال **(عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما **(فَسَبَّهُ)** من باب نصر، أي شتمه **(سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ)** قد تقدّم من رواية الطبرانيّ تفسير هذا السبّ، باللعن ثلاث مرّات **(وَقَالَ)** ابن عمر مبيّناً سبب سبّه له **(أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي عن نهيه الرجال عن منع نسائهم إذا استأذنّهم في الخروج إلى المساجد **(وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ)**، أي فهذا منكر من القول؛ لأن مقتضى الإيمان أن المسلم إذا سمع أمر رسول الله ﷺ أن يقول: سمعنا وأطعنا، ولا يعترض برأيه؛ لأنه ينافي الإيمان، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠] و(٤٤٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٦٥ و٨٧٣ و٩٨٨ و٩٠٠) و«النكاح» (٥٢٣٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٦٧ و٥٦٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥١٠٧ و٥١٢٢)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٩ و٧٦ و٧٧ و٩٠ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٠٨ و٢٢٠٩ و٢٢١٠ و٢٢١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز خروج النساء إلى المساجد، لكن بشرط أن لا تتطيّب، كما قُيّد في الروايات الآتية.

قال النوويّ رحمه الله: أحاديث الباب ظاهرة في أنها لا تُمْنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يُخاف به مفسدة ونحوها.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا شابّة... إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ النصوص عامّة، تعمّ العجائز، والشابّات، وأما كونها ممن يُفتتن بها، فإنا نقول: إن الافتتان بها لا يتحقّق إلا إذا كانت متبرجة، غير متستّرة، أو مظهرة زينتها، وقد بيّن الشارع حين أجاز لهنّ الخروج إلى المساجد أن لا يكنّ بهيئة من يُفتتن بها، فلا تتطيّب، ولا تبرُز، بل تكون مستترة بجلبابها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حَرُم المنع إذا وُجدت الشروط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التفريق بحمل النهي على الكراهة في ذات الزوج والسيّد، وعلى التحريم في غيرهما، مما لا دليل عليه، بل النهي الوارد في أحاديث الباب إنما جاء في ذات الزوج والسيّد، فما الذي صرفه عن التحريم؟ إن هذا لغريب، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: استُدِلَّ به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أُخِذ من المفهوم، فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف، لكن يَتَقَوَّى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمرٌ مقرّرٌ، وإنما عَلَّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأْذَن مخيراً في الإجابة أو الردّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن ذلك إنما يتحقّق... إلخ» فيه نظر؛ إذ لا يلزم ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢] فهذا النهي للتحريم قطعاً، فلا قائل بأن الوليّ مخيّر في الإجابة والردّ، فكذا هنا، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من إنكار عبد الله رضي الله عنه على ولده تأديب المعترِض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التأديب بالْهِجْران، فقد وقع في رواية ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد عند أحمد: «فما كلَّمه عبد الله حتى مات»، قال الحافظ: وهذا إن كان محفوظاً يَحْتَمِل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله ـ معلّقاً على هذه الرواية ـ: أقول: عجبتُ ممن يتسمّى

بالسنيّ، وإذا سمع سنّةً من سنن رسول الله ﷺ، وله رأي رجّح رأيه عليها، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1]، وها هو ابن عمر، وهو من أكابر فقهاء الصحابة، والمرجوع إليه بالفتيا والاجتهاد، كيف غضب لله تعالى، ولرسوله ﷺ، وهَجَرَ فِلْذَة[2] كَبِده، وشقيق روحه لتلك الْهَنَة؛ عِبرةً لأولي الألباب. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن كلام الطيبيّ رحمه الله، وأجمله، كيف يطيب لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف السنة لرأيه، أو لرأي أحد من الناس ممن يرى تقليده، وهو يسمع قوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، هذا هو السبيل، وهذا هو الحقّ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان، وقوله في الرواية الأخرى: «لا تمنعوا إماء الله» يشعر أيضاً بطلبهن للخروج، فإن المانع إنما يكون بعد وجود المقتضي، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهنّ؛ لأنه لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن منه.

---

(١) حديث ضعيف الإسناد، وصححه النووي في «أربعينه»، فردّ عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)؛ لتفرّد نعيم بن حمّاد به، وقد ضعّفه الأكثرون، وفيه انقطاع أيضاً، فراجع ما كتبه بالرقم المذكور، لكن بمعناه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

(٢) الْفِلْذ بكسر الذال المعجمة، وسكون اللام: القطعة من الشيء، وجمعها فِلَذ بكسر ففتح، كسِدْرَة وسِدَر، أفاده في «المصباح» ٢/ ٤٨١.

قال: والحديث عامّ في النساء، ولكن الفقهاء قد خصصوه بشروط وحالات:

منها: أن لا يتطيبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات: «ولْيَخْرُجْن تَفِلات»[1]، وفي بعضها: «إذا شَهِدت إحداكنّ المسجد، فلا تمس طيباً»، وفي بعضها: «إذا شَهِدت إحداكنّ العشاء، فلا تطيّب تلك الليلة».

فيُلْحَق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنما مُنِع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى التَحَقَ به، وقد صحَّ أن النبيّ ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بَخُوراً[2]، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»، ويُلْحَق به أيضاً حُسْن الملابس، ولبس الحليّ الذي يظهر أثره في الزينة، وحَمَل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده، لمنعهن المساجد، كما مُنِعت نساء بني إسرائيل» على هذا، تعني إحداث حسن الملابس والطيب والزينة.

قال: ومما خَصّ به بعضهم هذا الحديث أن منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة جائز.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول غير صحيح، فإن النصّ عامّ يتناول الجميلة وغيرها، ومما يردّه ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت امرأة تصلّي خلف النبيّ ﷺ حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول؛ لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال هكذا، ينظر من تحت

---

(١) قوله: «تَفِلات» هو بفتح التاء المثناة من فوقُ وكسر الفاء: جمع تَفِلَة، مأخوذ من التَّفَل بفتحهما، وهو الريح الكريهة، والمراد به: ليخرجن تاركات للطيب، ومنه الحديث الآخر: «الحاجّ الشَّعث التَّفِلُ». قاله في «طرح التثريب» ٢/٣١٦.

(٢) «البَخُور» بفتح الباء الموحدة: ما يُتَبَخَّر به، من عُود، أو لُبَان، أو غيرهما، قاله في «الطرح» ٢/٣١٦.

إبطه، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤] في شأنها»(١).

فقد ثبت أن هذه المرأة الجميلة كانت تحضر الصلاة مع النبيّ ﷺ، ولم تُمنع من ذلك، فتبصّر بالإنصاف.

قال: ومما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص أن يكون بالليل، وهذا قد جاء في بعض طرق الحديث في «الصحيح»: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»، فالتقييد بالليل قد يشعر بما قال.

ومما قيل أيضاً في تخصيص هذا الحديث: أن لا يزاحمن الرجال.

وبالجملة فمدار هذا كله النظر إلى المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع، كان خارجاً عن الحديث، وخُصّ العموم به.

وقيل: إن في الحديث دليلاً على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، وهذا إن أُخِذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.

وقد يُعْتَرض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين.

ويمكن أن يقال في هذا: إن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قُرِّروا عليه، وإنما عُلِّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد فقط.

ويمكن أن يقال فيه وجه آخر، وهو أن في قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» مناسبةً تقتضي الإباحة، أعني كونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله، ولهذا كان التعبير بإماء الله، أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل، وإذا كان مناسباً أمكن أن يكون علة للجواز، وإذا انتفى انتفى الحكم؛

---

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذيّ برقم (٣٠٤٧)، والنسائيّ (٨٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٦).

لأن الحكم يزول بزوال علته، والمراد بالانتفاء ها هنا انتفاء الخروج إلى المساجد التي للصلاة. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم خروج النساء إلى المساجد:

قال في «طرح التثريب» عند الكلام على حديث: «وبيوتهنّ خير لهنّ» ـ وقد تقدّم الكلام عليه ـ ما حاصله: في هذا حجة لمن لم يستحبّ لهنّ شهود الجماعة، وهو قول أهل الكوفة، وكان إبراهيم النخعيّ يمنع نساءه الجمعة والجماعة، وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، والصلاة المكتوبة، وقد أرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غير ذلك فلا، وقال الثوريّ: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً، وقال أبو يوسف: أكرهه للشابّة، ولا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وقال الشافعيّة: إن أردن حضور المسجد مع الرجال كُرِه للشواب دون العجائز، ورَوَى أشهب عن مالك قال: ولِلْمُتَجَالَّة ـ أي الكبيرة السنّ ـ أن تخرج إلى المسجد، ولا تكثر التردد إليه، وللشابة أن تخرج المرة بعد المرة. انتهى[(٢)].

وقال العلامة أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يحلّ لوليّ المرأة، ولا لسيّد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عُرف أنهنّ يُردن الصلاة، ولا يحلّ لهنّ أن يخرجن متطيّبات، وفي ثياب حِسَان، فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهنّ في الجماعة أفضل من صلاتهنّ منفردات.

قال: وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل، وكره أبو حنيفة خروجهنّ إلى المساجد لصلاة الجماعة، وللجمعة، وفي العيدين، ورَخَّص للعجوز خاصّةً في العشاء الآخرة والفجر، وقد روي عنه أنه لم يكره خروجهنّ في العيدين.

وقال مالك: لا نمنعهنّ من الخروج إلى المساجد، وأباح لِلْمُتَجَالّة ـ أي

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٣.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٣١٧.

الكبيرة السنّ ـ شهود العيدين، والاستسقاء، وقال: تخرج الشابّة إلى المسجد المرّة بعد المرّة، قال: والمتجالّة تخرج إلى المسجد، ولا تكثر التردّد.

ثم ردّ أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هؤلاء بما لا تجده في غير كتابه، فأفاد وأجاد[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً إلا قوله: وصلاتهنّ في الجماعة أفضل، فإنه غير مسلّم له، فإن صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل؛ لصحّة الأحاديث بذلك.

(فمنها): ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ من حديث أم حميد، امرأة أبي حميد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أُحب الصلاة معك، قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبُنِي لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلّي فيه حتى لقيت الله عَزَّ وَجَلَّ. انتهى. وإسناده حسن، ويشهد له حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعده.

(ومنها): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مُخْدَعها أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

و«الْمُخْدَع» بضمّ الميم: بيتٌ صغير، يُحرز فيه الشيء، وتثليث الميم لغة، قاله الفيّوميّ[2].

(ومنها): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»، أخرجه أبو داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقيّ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وصححه أيضاً جماعة آخرون، وأعلّه بعضهم بعنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس، لكن ينجبر بالأحاديث المذكورة، فتنبّه.

---

(١) انظر: «المحلّى» ٣/ ١٢٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

وبالجملة فأحاديث الباب صحيحة صالحة للاحتجاج بها، فتضعيف ابن حزم لها، وكذا دعواه النسخ لها على تقدير ثبوتها، فمما لا يُلتفت إليه، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

والحاصل أن صلاة المرأة في المسجد جائزة إذا توفّرت الشروط المذكورة، ولكن صلاتها في البيت أفضل؛ للأحاديث المذكورة.

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقّق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكّد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرّج والزينة، ومن ثَمّ قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل»، متّفق عليه. وقال الشوكانيّ رحمه الله: وقد حصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنّ ما يدعو إلى الفتنة، من طيب، أو حليّ، أو زينة واجبٌ على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك، بل لا يجوز، ويحرم عليهنّ الخروج؛ لقوله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بَخُوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وصلاتهنّ على كلّ حال في بيوتهنّ أفضل من صلاتهنّ في المساجد. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أنه يجب على الرجال الإذن للنساء بالخروج إلى المسجد، ولا يجوز لهم المنع، إذا طلبن ذلك بشرط أن يلتزمن آداب الخروج، مما هو مذكور في الأحاديث المتقدّمة، من ترك الطيب، وعدم التبخّر بالبخور، وغير ذلك مما ألحقه العلماء بالمنصوص مما يثير الفتنة.

فأما إذا خالفت ذلك فيحرم عليها الخروج، ولا يجوز الإذن لها؛ لأنه يكون إعانة على المعصية؛ لأنها إذا خرجت متعطّرة قاصدة لذلك تكون زانية، فقد أخرج النسائيّ، وأحمد، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استَعْطَرت، فمَرّت بقوم؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية»[1]، والله تعالى

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٨٨٧٩ و١٨٩١٢)، والنسائيّ في=

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمَير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

وقوله: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**) التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء، ففيه مناسبة ظاهرة؛ إذ كونهن إماء الله يقتضي أن لا يُمنعن من مساجد مالكهنّ، ففيه دفع للأزواج إلى الإذن لهنّ؛ لأنهنّ ممن يستحقّ الخروج إليها؛ لكونهنّ إماء لله ﷻ كما أن الرجال عبيده.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

= «المجتبى» برقم (٥١٢٦)، والدارميّ في «سننه» برقم (٢٥٣٢).

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ[1] نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سفيان واسمه الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أُميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت ١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

والباقون تقدّموا قبله، و«ابن نُمير» هو محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: («**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ**) وفي نسخة: «إذا استأذنتكم نساؤكم»، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «إذا استأذنتكم».

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**مُجَاهِد**) بن جَبْر الْمخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إمامٌ مشهورٌ [٣] (ت ١٠١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

وقوله: («**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أطلق في بعض طرق الحديث النهي عن منعهن، كما تقدّم، وقيّده في بعضها بالليل، كهذه الرواية، قال ابن بطال: وفي هذه الرواية دليل على أن النهار بخلاف ذلك؛ لنصه على الليل، قال: وهذا الحديث يَقْضِي على المطلق، ألا ترى إلى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما يَعْرِفهنّ أحد من الغلس»؟.

قال: إن قيل: ظاهر رواية البيهقي أن التقييد بالليل مدرج من قول سفيان، فإنه رواه من طريقه: «إذا استأذنت أحدَكُم امرأتُهُ إلى المسجد فلا يمنعها»، ثم قال: زاد العلويّ في روايته: قال سفيان: «إذا كان ذلك ليلاً».

والجواب أن رواية سفيان في «الصحيحين» وغيرهما مطلقةٌ، ليس فيها التقييد بالليل، فلا يَضُرُّنا زيادة سفيان فيها اشتراطه ذلك، والرواية التي فيها التقييد بالليل، ليست من طريقه، إنما هي من رواية حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عند البخاريّ، واتَّفَقَ عليها الشيخان أيضاً من رواية مجاهد، عن ابن عمر، وليست من طريق سفيان، وليست على هذا مدرجةً، وإنما هي من أصل الحديث. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله (**فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) تقدّم أن الراجح أنه بلال بن عبد الله بن عمر، وقيل: واقد.

وقوله: (**فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً**) بفتح الدال، والغين المعجمة: هو الفساد، والْخِداع، والريبة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الدَّغَل: الشجر الْمُلْتفّ الذي يكون فيه أهل الفساد، قال الليث: يقال: أدغلت في الأمر: إذا أدخلت فيه ما يُخالفه، قال: وإذا دخل الرجل مدخلاً مُريباً قيل: دَغَلَ فيه. انتهى[3].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٢.
(٣) «المفهم» ٢/ ٦٨.

وقوله: (**فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ**) أي انتهره، قال القاضي عياض رحمه الله: قال صاحب «الأفعال»: يقال: زَبَرتُ الكتاب: إذا كتبته، والشيءَ: قطعته، والرجلَ: انتهرته، والبئرَ: طويتُها بالحجارة، قال القاضي: وانتهار ابن عمر لابنه، وضربه في صدره، وسبّه له، كما جاء الحديث فيه تأديب للمعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وجواز التأديب باليد، وبالسبّ، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً وتغيير المنكر، وتأديب العالم من يتعلّم عنده، ويتكلّم بما يخالف الشرع بين يديه. انتهى[1].

وقوله: (**لَا نَدَعُهُنَّ**) بفتح الدال: أي لا نتركهنّ يخرجن إلى المساجد للفساد، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد الأعمش الذي سبق، وهو عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) يعني أن حديث عيسى بن يونس عن الأعمش مثل حديث أبي معاوية، عنه.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

[تنبيه]: رواية عيسى هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه»، فقال:

(٥٢٠) حدّثنا نصر بن عليّ، حدّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كنا عند ابن عمر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»، فقال ابنه: والله لا نأذن لهنّ، يتخذنه دَغَلاً، فقال: فَعَلَ الله بك، وفَعَل، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا نأذن لهنّ. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي[2] وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين، المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد بن رافع تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: كان اسمه مروان، الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٢٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٤ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر بن كُليب الْيَشْكُريّ، ويقال: الشيبانيّ، أبو بِشر الكوفيّ، نزيل المدائن، يقال: أصله من مرو، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السَّبِيعي، وأبي طُوالة، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، والأعمش، ومنصور، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

ورَوَى عنه شعبة، وهو من أقرانه، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وبقية بن الوليد، وشَبَابة بن سَوّار، ويحيى بن أبي زائدة، وغيرهم.

قال أبو داود الطيالسيّ: قال لي شعبة: عليك بورقاء، إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع، قال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: أيَّ شيء عَنَى بذلك؟ قال: أفضل، وأورع، وخيراً منه، وقال أبو داود، عن أحمد: ثقةٌ، صاحب سنة، قيل له: كان مرجئاً؟ قال: لا أدري، وقال حنبل، عن أحمد: ورقاء من أهل خراسان، قال: وقال حجاج: كان يقول لي: كيف هذا الحرف عندك؟ فأقول له: كذا وكذا، قال أبو عبد الله: وهو يُصَحِّف في غير حرف، وكأنه ضعّفه في التفسير، وقال حرب: قلت لأحمد: ورقاء أحبّ إليك في تفسير ابن أبي نَجِيح، أو شيبان؟ قال: كلاهما ثقة، وورقاء أوثقهما، إلا أنهم يقولون: لم يسمع التفسير كله، يقولون: بعضه عَرْضٌ، وقال علي ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: قال معاذ: قال ورقاء: كتاب التفسير قرأت نصفه على ابن أبي نَجِيح، وقرأ عليّ نصفه، وقال الدُّوريّ: قلت لابن معين: أيما أحبّ إليك، تفسير ورقاء، أو تفسير شيبان، وسعيد عن قتادة؟ قال: تفسير ورقاء؛ لأنه عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد، قلت: فأيما أحب إليك، تفسير ورقاء، أو ابن جريج؟ قال: ورقاء؛ لأن ابن جريج لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً، وقال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ورقاء ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالحٌ، وقال الغلابيّ، عن ابن معين: ورقاء وشيبان ثقتان، قال: وسمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى القطان: سمعت حديث منصور؟، قال: نعم، فقال: ممن؟ قال: من ورقاء، قال: لا يساوي شيئاً، وقال إبراهيم الحربيّ: لَمّا قرأ وكيع التفسير قال للناس: خذوه، فليس فيه عن الكلبيّ، ولا عن ورقاء شيءٌ، وقال شبابة: قال لي شعبة: اكتب أحاديث ورقاء عن أبي الزناد، وقال عمرو بن عليّ: سمعت معاذ بن معاذ ذَكَرَ ورقاء، فأحسن عليه الثناء ورضيه، وحدّثنا عنه، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن ورقاء، وشبل في ابن أبي نَجِيح؟، فقال: ورقاء صاحب سنة، إلا أن فيه إرجاء، وشبل قدريّ، قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة: ورقاء أحب إليك في أبي الزناد،

أو شعيب، أو مغيرة، أو ابن أبي الزناد؟ فقال: ورقاء أحب إلي منهم، وقال أبو حاتم: كان شعبة يُثني عليه، وكان صالح الحديث، وقال العقيليّ: تكلَّموا في حديثه عن منصور، وقال ابن عديّ: رَوَى أحاديث غَلِطَ في أسانيدها، وباقي حديثه لا بأس به، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال وكيع: ورقاء ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال يحيى بن أبي طالب: أنا أبو المنذر، إسماعيل بن عمر، قال: دخلنا على ورقاء، وهو في الموت، فجعل يُهَلِّل ويكبر، وجعل الناس يسلمون عليه، فقال لابنه: يا بُنَيّ اكفني رد السلام على هؤلاء؛ لئلا يشغلوني عن ربي.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٥ ـ (**عَمْرو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ**) تقدّم أن الراجح أن اسم صاحب القصّة بلال بن عبد الله، وأما واقد فوقع في هذه الرواية، من طريق مجاهد، وقد اختلفوا عليه، ففي رواية عمرو بن دينار عنه: «يقال له: واقد»، وفي رواية الأعمش، عنه عند أحمد في «مسنده»: «فقال سالم، أو بعض بنيه» بالشكّ.

فتبيّن بهذا أن كونه بلالاً هو الصواب؛ لأنه جاء من رواية نفسه، كما في رواية كعب بن علقمة، عنه الآتية بعد هذا، وكذا جاء في رواية ابن شهاب، عن سالم، ولم يَختلف الرواة في هاتين الروايتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ**) أي دفعه بيده في صدره، وفي رواية أحمد: «فَلَطَمَ صدره»، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ

بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ[1]»، فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟)[2].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ**)[3] أبو عبد الرحمن المكيّ، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيِّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) واسمه مِقْلاص الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

---

(١) وفي نسخة: «إذا استأذنَكم».

(٢) قال الجامع الفقير إلى رحمة ربّه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متمّم الألف الأول لأحاديث الكتاب، من أحاديث «صحيح مسلم» حسب ترقيمي، وبحمد الله ﷻ قد انتهيت من شرحه وقت الضحى يوم الخميس المبارك (١٨/ ٤/ ١٤٢٦هـ) الموافق ٢٦/ مايو ـ أيار (٢٠٠٥م) أسأل الله تعالى الكريم بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا أن يمنّ عليّ بإتمام شرح بقيّة أحاديث الكتاب، كما منّ عليّ بإنجاز ما مضى، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المختار، وآله الأبرار، وصحابته الأخيار آمين آمين آمين.

(٣) [**تنبيه**]: وقع في برنامج الحديث هنا غلط، حيث ترجم هنا لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المقرىء المدنيّ، شيخ مالك، والصواب ما هنا، وذلك لأن مولى الأسود متقدّم من الطبقة السادسة، ما أدركه زهير بن حرب، ولا ابن نمير؛ لأنه مات سنة (١٤٨) وزهير ولد سنة (١٦٠) أي بعد موته بنحو اثنتي عشرة سنة، وقد وقع لهم قبل هذا نفس الغلط في المقدّمة رقم (٤/ ١٥) ونبّهت عليه هناك، وسيأتي كذلك أسانيد أخرى وقع فيها نفس الغلط، وجملة ما وقع فيه الغلط (١٨) حديثاً، فتنبّه لهذا الغلط الكثير، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (**كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ**) بن كعب التَّنُوخيّ، أبو عبد الحميد المصريّ، صدوقٌ [٥] (ت ١٢٧) وقيل: بعدها (عخ م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٥.

٥ ـ (**بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب القرشيّ الْعَدَويّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه حديث الباب فقط، وروى عنه كعب بن علقمة، وعبد الله بن هُبيرة، وعبد الملك بن فارع.

قال أبو زرعة: مدنيّ ثقةٌ، وقال حمزة الكنانيّ: لا أعلم له غير هذا الحديث، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وعدّه يحيى القطان في فقهاء أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: («**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ**) قال في «القاموس»: الحظّ: النصيب والْجَدُّ، أو خاصّ بالنصيب من الخير والفضل، جمعه: أَحُظٌّ، وأَحَاظٍ، وحِظَاظٌ، وحِظَاءٌ بكسرهما، وحُظٌّ، وحُظُوظٌ، وحُظُوظَةٌ بضمّهنّ. انتهى[(١)].

والمعنى: لا تمنعوهنّ نصيبهُنّ من الثواب الحاصل لهنّ بحضورهنّ المساجد للصلاة ونحوها.

وقوله: (**إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في أكثر الأصول «استأذنوكم»، أي بواو الجمع، وفي بعضها: «استأذنّكم» أي بتشديد النون، وهذا ظاهرٌ، والأول أيضاً صحيح، وعومل معاملة الذكور؛ لطلبهنّ الخروج إلى مجلس الذكور. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: ذكّر ضمير النساء تعظيماً لهنّ، لما قصدن أن يسلكن في سلك الرجال الرُّكَّع السُّجَّد على نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وقال الشاعر:

وَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.
(٢) «شرح النووي» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠١] (٤٤٣) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، أبو جعفر السعديّ مولاهم، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت ١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٩.

٥ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الْحَضْرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢].

رَوَى عن أبي هريرة، وعثمان، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد الْجُهَنيّ، وزينب الثقفية، وغيرهم.

ورَوَى عنه سالم أبو النضر، وبكير بن الأشج، ومحمد بن إبراهيم، ويعقوب بن الأشج، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن خُصيفة، وغيرهم.

قال علي ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: بُسْرٌ أحبّ إلي من عطاء بن يسار، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقةً، كثير الحديث، وقال مالك: قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: مَن أفضل أهل المدينة؟ قال: مولى لبني الحضرميّ، يقال له: بُسْرٌ، قال مالك:

مات ولم يُخَلِّف كَفَناً، وقال العجليّ: تابعيّ مدنيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يسكن دار الحضرميّ في جَدِيلة بني قيس، فنُسِب إليهم، وكان سعيداً متزهِّداً، لم يُخَلِّف كَفَناً.

وقال الواقديّ: مات بالمدينة سنة (١٠٠)، وهو ابن (٧٨)، وقيل: مات سنة (١٠١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٦ ـ **(زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ)** هي: زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عَتّاب بن الأسعد بن غاضِرة بن حُطَيط بن قَسيّ، وهو ثقيف، وهي امرأة عبد الله بن مسعود، ولها صحبةٌ، وقيل: اسمها رائطة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَرَّقَ أبو سعيد، وابن حبان، والعسكريّ، وابن منده، وأبو نعيم، وغير واحد بين زينب ورائطة امرأتي ابن مسعود. انتهى[1].

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطّاب.

وروى عنها ابنها أبو عُبيدة، وابن أخيها، ولم يُسَمّ، وعمرو بن الحارث بن أبي ضِرَار، وابنه محمد بن عمرو، أو عبد الله بن عمرو، على خلاف فيه، وبسر بن سعيد، وعُبيد بن السَّبّاق.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٤٣) وأعاده بعده، وحديث رقم (١٠٠٠): «تصدّقن يا معشر النساء، ولو من حليّكنّ...».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، ومخرمة، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وابن ماجه.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧٥.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مخرمة، والباقون مصريّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بُكير، عن بسر، والابن عن أبيه: مخرمة، عن بُكير، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُسْرٍ) بضمّ الموحّدة، وإسكان السين المهملة، آخره راء **(ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ)** بنت معاوية الصحابيّة، وهي امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **(الثَّقَفِيَّةَ)** بفتح الثاء المثلّثة، والقاف: نسبة إلى قبيلة مشهورة، وهو ثقيف بن منبّه بن بكر بن هَوَازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، قاله في «اللباب»[1]. **(كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ)** أي أرادت أن تشهد، وتحضر **(إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ)** أي صلاة العشاء في المسجد، قال النوويّ رحمه الله: معناه: أرادت شهودها، أما من شهِدتها، ثم عادت إلى بيتها، فلا تُمنع من الطيب بعد ذلك[2]. **(فَلَا تَطَيَّبْ)** بفتح أوله، أصله: فلا تتطيّب، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدِ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(تِلْكَ اللَّيْلَةَ») منصوب على الظرفيّة، أي في الليلة التي تريد حضور صلاة العشاء في المسجد.

والحديث دليلٌ على جواز حضور النساء المساجد للصلاة فيها إذا لم يتطيّبن، وقد سبق البحث في هذا مستوفًى في شرح أول أحاديث الباب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زينب الثقفيّة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «اللباب» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، و«الأنساب» ١/ ٥٠٨ ـ ٥١١.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٠٠١ و١٠٠٢] (٤٤٣)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٥٤ و١٥٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢١٢ و٢٢١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٧١٧ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٤٨ و١٤٤٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٨٧).

وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ[1] طِيباً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ**) القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت ١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ**) بالجرّ صفة لـ«زينب»، يعني أنها زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

---

(١) وفي نسخة: «فلا تمسنّ».

وقوله: (**فَلَا تَمَسَّ طِيباً**) وفي نسخة: «فلا تمسّنّ» بنون التوكيد.

[**تنبيه**]: قوله: «فلا تمسّ» «لا» ناهيةٌ، والفعل مجزوم بها، فيجوز في سينه المشدّدة الكسر، وهو الأصل، والفتح؛ للتخفيف، وذلك أن القاعدة أنه إذا لم يتّصل بآخر الفعل المدغم المجزوم وشبهه شيء من الضمائر جاز فيه ثلاث لغات: الفتح للخفّة مطلقاً، أي سواء كان مضموم الفاء، كَرُدَّ، أو مكسورها، كَفِرَّ، أو مفتوحها، كَعَضَّ، وهو لغة بني أسد وغيرهم، والكسر مطلقاً على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، وهو لغة كعب، والإتباع بحركة الفاء، كَرُدُّ بالضمّ، وَفِرِّ بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم، قاله الخضريّ في «حاشية شرح ابن عقيل على الخلاصة»[1]، وسيأتي البحث مستوفًى في شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٣] (٤٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ**) الأمويّ مولاهم، أبو

---

(١) راجع الحاشية المذكورة في: «باب الإدغام» ٢/ ٣٢٩.

علقمة الْفَرْويّ المدنيّ، صدوقٌ [٨] (ت١٩٠) وله (١٠٠) سنة (بخ م د س) تقدم في «المقدمة» ٥٣/ ٣١٩.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة ـ بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، مصغّراً ـ ابن عبد الله بن يزيد، نُسِب إلى جدّه الكنديّ المدنيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، والسائب بن يزيد، ويزيد بن عبد الله بن قُسَيط، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعمرو بن عبد الله بن كعب، وبُسْر بن سعيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجعيد بن عبد الرحمن، ومالك، وأبو علقمة الْفَرْويّ، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، والسفيانان، والدراورديّ، وآخرون.

قال الأثرم، عن أحمد، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبتاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزَعَم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد، وكان ثقةً مأموناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٤٤)، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (٥٧٧): «أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]».

٥ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور قبله.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، وعبد الله بن محمد، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، كما أسلفته آنفاً أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يزيد، عن بُسر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ»)** «أيّما» شرطيّة، جوابها قوله: «فلا تشهد» **(أَصَابَتْ بَخُوراً)** بفتح الباء الموحّدة، وضمّ الخاء المعجمة، وزان صَبُور: ما يُتبخّر به، والمراد به هنا ما ظهر ريحه **(فَلَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(تَشْهَدْ)** أي لا تحضر **(مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»)** أي لأن الليل مظنّة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد، فنهاهنّ عن الحضور متطيّبات.

وقال الطيبيّ رحمه الله: وخصّها بالذكر لأنها وقت الظَّلام وخلوّ الطرق، والعطر مُهيِّج للشهوة، فلا يؤمن من المرأة حينئذ الفتنة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل، وإقبال النهار، فحينئذ تنعكس القضيّة. انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه الله: لعلّ التخصيص به؛ لأن الخوف عليهنّ في الليل أكثر، أو لأن عادتهنّ استعمال الْبَخُور في الليل لأزواجهنّ. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة، وأما ما نُقِل عن الأصمعيّ أنه قال: من المحال قول العامّة: العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلطٌ؛ لهذا الحديث، وقد ثبت في «صحيح مسلم»، عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد هذا. انتهى[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٣٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الإسناد تكلّم فيه النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال ـ بعد إخراجه عن محمد بن هشام بن عيسى البغداديّ، عن أبي علقمة عبد الله بن محمد الفرويّ، بسند المصنّف ـ ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصيفة، عن بُسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، رواه عن زينب الثقفيّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفى النسائيّ رحمه الله طرقه المختلفة، وتكلّم في تلك الأسانيد المختلفة، فأفاد وأجاد، فراجع ما كتبته في شرحي عليه[1].

وحاصل ما أعلّ به رواية يزيد هذه أنه تفرّد عن بسر بن سعيد بقوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، فرواه عن بسر، عن زينب الثقفيّة، ووافقه عليه أخوه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، كما في الرواية التي قبل هذا.

والظاهر أن إعلال النسائيّ رحمه الله قويّ، ووجيه، إلا أن المصنّف رحمه الله يرى صحّة الطريقين، كونه من مسند زينب رضي الله عنها، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن يزيد بن خُصيفة ثقةٌ، فلا تضرّ مخالفتهما، هذا هو الظاهر من صنيعه، لكن ما قاله النسائيّ، أظهر منه، وأرجح؛ لأن يزيد بن خُصيفة، وإن وثّقه الأكثرون، فقد تقدّم عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود عنه أنه قال: منكر الحديث، فتفرّد مثله مع هذه المخالفة مما يوهن حديثه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/١٠٠٣] (٤٤٤)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٧٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٥٤) و«الكبرى» (٥/ ٤٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٨٩)، و(البغويّ) في «شرح

---

(١) «ذخيرة العقبى» ٣٨/ ١٧٧ ـ ١٨٩.

السنّة» (٣/ ٤٣٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٤] (٤٤٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنَ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] (ت قبل ١٠٠) وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة (٥٧) (ع) تقدمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بصريّاً إلا أنه مدنيّ الأصل، وسكنها مدّةً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة: يحيى عن عمرة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عمرة ممن لازم عائشة رضي الله عنها، وأكثرت الرواية عنها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠).

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** بنصب «زوج» على أنه بدلٌ، أو عطف بيان لـ«عائشة»، والزوج بلا هاء أفصح من الهاء، وهو الذي جاء في التنزيل، قال الله عز وجل: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقد تقدّم تمام البحث فيه. **(تَقُولُ: لَوْ)** شرطيّة، وجوابها قوله: «لمنعهنّ المساجد» **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ)** «ما» موصولة، في محلّ نصب على أنها مفعول «رأى»، و«رأى» هنا بصريّة، أي ما أحدثنه من الزينة، وحسن الثياب، والتزاحم والاختلاط بالرجال **(لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ)** أي حضور المسجد للصلاة فيه **(كَمَا مُنِعَتْ)** بالبناء للمفعول **(نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** هم أولاد يعقوب عليه السلام، قال في «العمدة»: يَحْتَمل أن تكون شريعتهم المنع، ويَحْتَمل أن يكون منعهنّ بعد الإباحة، ويَحتمل غير ذلك مما لا طرق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. انتهى[1].

قال الكرمانيّ رحمه الله: **[فإن قلت]**: من أين علمت عائشة هذه الملازمة، والحكمُ بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى؟.

[قلت]: مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم موادّ الفساد، والأَولى في هذا الباب أن يُنظَر إلى ما يُخشَى منه الفساد، فيُجتَنَبَ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والتزين، حيث قال: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»، رواه مسلم، ورَوَى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن لِيَخْرُجن، وهنّ تَفِلات[2]»، وكذلك قَيّد ذلك

---

(١) «عمدة القاري» ٦/٢٢٨.

(٢) قوله: «تَفِلات»: جمع تَفِلَة ـ بفتح التاء المثناة من فوقُ، وكسر الفاء ـ من التَّفَل، وهو سوء الرائحة، يقال: امرأة تَفِلَة: إذا لم تتطيب، ويقال: رجل تَفِلٌ، وامرأة=

في بعض المواضع بالليل؛ ليتحقق الأمن فيه من الفتنة والفساد، كما تقدّم في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما.

وبهذا يمنع استدلال بعضهم في المنع مطلقاً في قول عائشة رضي الله عنها؛ لأنها علّقته على شرط لم يوجد، فقالت: «لو رأى لمنع»، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، على أن عائشة رضي الله عنها لم تُصَرِّح بالمنع، وإن كان ظاهرُ كلامها يقتضي أنها ترى المنع.

وأيضاً فالإحداث لم يقع من الكلّ، بل من بعضهم، فإن تعيّن المنع فيكون في حقّ مَن أحدثت، لا في حق الكلّ.

والحاصل أن الإحداث وإن وقع لم يقع في جميع النساء، فلا ينبغي تعميم المنع، بل يُقتصر في اللاتي أحدثن، فيمنعن من الخروج إلى المساجد، والله تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقاً بقول عائشة هذا، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علّقته على شرط لم يوجد في زمانه ﷺ، بل قالت ذلك بناءً على ظنّ ظنته، فقالت: «لو رأى لمنع»، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، وظنها ليس بحجة. انتهى[1].

(قَالَ) يحيى بن سعيد الأنصاريّ الراوي عنها **(فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟)** بهمزة الاستفهام، وبناء الفعل للمفعول **(قَالَتْ)** عمرة **(نَعَمْ)** أي منُعن منه.

قال في «الفتح»: قول عمرة «نعم» في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها نقلته عن عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، أخرجه عبد الرزّاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت: كان نساء بني إسرائيل يتّخِذن أرجلاً من خشب، يتشرّفن للرجال في المساجد، فحرّم الله عليهنّ المساجد، وسُلّطت عليهنّ الحيضة».

= تَفِلة، ومِتْفَال، قاله في «عمدة القاري» ٦/ ٢٢٨.

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ١٦٢.

وأخرج عبد الرزّاق أيضاً بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعاً، فكانت المرأة تتشرّف للرجل، فألقى الله عليهنّ الحيض، ومنعهنّ المساجد».

وهذان الأثران، وإن كانا موقوفين، إلا أن لهما حكم الرفع؛ لأنهما مما لا يقال من قبل الرأي[1].

ولا يقال: إن هذا يعارضه ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال لها حين حاضت في حجة الوداع: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...» الحديث؛ لإمكان الجمع بأن أصله على أول بنات آدم، والذي أُرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهنّ عقوبةً لهنّ لا ابتداء وجوده، وقد تقدّم تمام البحث في هذا أول «كتاب الحيض»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٠٠٤ و١٠٠٥] (٤٤٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٦٩)، و(الترمذيّ) فيها (٢/ ٤٢٠)، (ومالك) في «الموطّأ» (١/ ١٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٤٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز خروج النساء إلى المساجد إذا التزمن بآداب الخروج.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٧٧ «كتاب الحيض» رقم (٢٩٤)، و٢/ ٤٠٧ «كتاب الأذان» رقم (٨٦٩).

٢ ـ **(ومنها)**: منعهنّ من الخروج إذا لم يلتزمن بها، بأن خرجن متبرّجات، أو متطيّبات، أو نحو ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابيّات في عهد النبيّ ﷺ من التزامهنّ بالتعليمات النبويّة، ولذا نهى النبيّ ﷺ أولياء النساء أن يمنعوهنّ من الخروج إلى المساجد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها أشارت بهذا الكلام إلى أن النبيّ ﷺ كان يُرخّص في بعض ما يُرخِّص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، فلو أدرك ما حدث بعده لَمَا استمرّ على الرخصة، بل نهى عنه، فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن التغير، والانحراف في النساء وُجد في العصر المبكّر، في عصر الصحابة رضي الله عنهم، فقد بيّنت ذلك عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن النساء أحدثن ما لم يكن في عهده ﷺ، ولكن الإحداث قليلٌ بالنسبة إلى ما حصل بعد ذلك، فلو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات، لكانت أشدّ إنكاراً، وإلى الله تعالى المشتكى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (ح)[2] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعنزيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رحمه الله ٨/ ٤١.

(٢) وفي نسخة: «(ح) قال» بتأخير «قال» في المواضع الثلاثة.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت ١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون كلهم تقدّموا في هذا الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) الإشارة إلى إسناد يحيى بن سعيد الماضي، وهو: عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٩٧)، فقال:

(١٤٥٠) حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، وسعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المسجد، كما مُنِعت نساء بني إسرائيل، قال: قلت: يا هذه، ومُنعت نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم. انتهى.

وأما رواية عيسى بن يونس، فأخرجها الإمام إسحاق ابن راهويه رحمه الله، في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، فقال:

(٦٣٩) أخبرنا عيسى بن يونس، نا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما مُنعته نساء بني إسرائيل، فقلت لعمرة: وهل كُنّ منعن المساجد؟ فقالت: نعم. انتهى.

وأما رواية عبد المجيد الثقفيّ، فأخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٦٥)، فقال:

(٩٩٠) حدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، سمع يحيى بن سعيد يقول (ح) حدثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة (ح) وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن

إسحاق، أنبا عيسى بن يوسف[1] ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا شريح بن يونس[2] ثنا سفيان بن عيينة، سمعت يحيى بن سعيد (ح) وحدّثنا محمد بن بدر، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وحدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، وحدّثنا أبو علي الصوّاف، ثنا محمد بن نصر الصايغ، ثنا خالد بن خِدَاش، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، قالوا: عن يحيى بن سعيد، أخبرتني عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنِع نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة: كأن نساء بني إسرائيل مُنِعْنَ المسجد؟ قالت: نعم. لفظ عبد الوهاب. انتهى.

وأما رواية أبي خالد الأحمر، فلم أجد من أخرجها بمفردها، إلا ما سبق عن أبي نعيم، في ضمن الرواية المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٦] (٤٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) هكذا النسخة: «ابن يوسف»، والظاهر أنه تصحيف من «عيسى بن يونس»، فليُحرّر.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه تصحيف من «سُريج بن يونس» بالسين المهملة، وآخره جيم، فليُحرّر.

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، يَقُولُ[1]: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشيّة، جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥] (ت ٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

---

(١) وفي نسخة: «قال: يقول».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عمرو، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال ابن الصبّاح... إلخ» إشارة إلى اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، وفيه بيان تصريح هشيم بالإخبار؛ لأنه مدلّس.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو بشر، عن سعيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد مرّ هذا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، كذا وصله هُشيم بذكر ابن عبّاس، وأرسله شعبة، كما أخرجه الترمذيّ من طريق الطيالسيّ، عن شعبة، وهشيم، مفصّلاً، قاله في «الفتح»[1]. **(فِي قَوْلِهِ عز وجل)** أي في بيان سبب نزول قوله عز وجل، وتوضيح معناه **(﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] **قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(نَزَلَتْ)** أي هذه الآية **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ)** بالضمّ: اسم فاعل، من توارى يتوارى: إذا اختفى، أي مختف ومتستّر عن المشركين؛ لئلا يعتدوا عليه، يعني أنها نزلت في أول الإسلام في وقت اشتداد أذى المشركين له ﷺ، والجملة في محلّ نصب على الحال، من فاعل «نزلت»، والرابط الواو، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وقوله: **(بِمَكَّةَ)** متعلّق بـ«متوار» **(فَكَانَ)** ﷺ **(إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ)** أي بقراءة القرآن؛ ليسمعوه، ويعوه، ويبلّغوه من بعدهم.

وفي رواية الطبريّ من وجه آخر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فكان إذا صلّى بأصحابه، أسمع المشركين، فآذوه»، وفسَّرت رواية الباب الأذى، حيث قال: «سَبُّوا القرآن»، وأخرج الطبريّ أيضاً بسنده عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جهر بالصلاة بالمسلمين بالقرآن شقّ ذلك على

---

(١) ٨/ ٢٥٧.

المشركين إذا سمعوه، فيؤذون رسول الله ﷺ بالشتم والعيب به، وذلك بمكة، فأنزل الله: يا محمد ﴿لا تجهر بصلاتك﴾ يقول: لا تُعْلِن بالقراءة بالقرآن إعلاناً شديداً، يسمعه المشركون، فيؤذونك، ولا تخافت بالقراءة بالقرآن، يقول: لا تخفض صوتك حتى لا تُسْمِع أذنيك، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول: اطلب بين الإعلان والجهر، وبين التخافت والخفض طريقاً لا جهراً شديداً ولا خفضاً لا تسمع أذنيك، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة سقط هذا كله، فيفعل أيّ ذلك شاء.

(فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ) أي قراءته ﷺ للقرآن **(سَبُّوا الْقُرْآنَ)** قال الراغب: السبّ: الشتم الوجيع **(وَمَنْ أَنْزَلَهُ)** أي وسبّوا من أنزله، وهو الله، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾﴾ [الفرقان: ٦].

قال الراغب: وسبّهم لله تعالى ليس على أنهم يسبّونه صريحاً، ولكن يخوضون في ذكره، فيذكرونه بما لا يليق به، ويتمادون في ذلك بالمجادلة، فيزدادون في ذكره بما تنزّه تعالى عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا مانع من أن يكون سبّهم صريحاً، فإنهم جُرَآء على الله تعالى، فلا يُستبعد أن يصرّحوا بسبّه.

والحاصل أنهم يسبّونه بما استطاعوا من صريح، أو كناية، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

(وَمَنْ جَاءَ بِهِ) أي وسبّوا أيضاً من جاء بالقرآن، وهو النبيّ ﷺ، أو الملك الذي جاء به إليه من عند ربّه تبارك وتعالى، وهو جبريل عليه السلام **(فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾)** أي بقراءتك، هكذا وقع التفسير عند البخاريّ، والنسائيّ، وهو تفسير من ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي رواية الطبريّ: ﴿لا تجهر بصلاتك﴾ أي لا تُعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً، فيسمعك المشركون، فيؤذونك، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي لا تخفض صوتك حتى

---

(١) «مفردات القرآن» للراغب الأصبهانيّ (ص٣٩١).

لا تُسمع أذنيك، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً وسطاً. انتهى.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: عبّر بالصلاة هنا عن القراءة كما عبّر بالقراءة عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر؛ لأن الصلاة تشتمل على قراءة، وركوع، وسجود، فهي من جملة أجزائها، فعبّر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء، على عادة العرب في المجاز، وهو كثير، ومنه الحديث الصحيح: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، أي قراءة الفاتحة، كما تقدّم. انتهى[1].

(**فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ**) بنصب «يسمع» مبنيّاً للفاعل، ونصبه بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد الفاء المجاب بها طلبٌ محضٌ، وهو النهي في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ومفعول «يسمع» محذوف، تقديره: قراءتك، زاد في رواية البخاريّ، والنسائيّ: «فيسبُّوا القرآن».

(﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾) أي بصلاتك، بمعنى قراءتك، كما أسلفنا تقريره، أي لا تُسِرّ بقراءتك، يقال: خَفَتَ الصوتُ، من بابي: ضَرَبَ، وجَلَس: إذا سكن، ويُعدَّى بالباء، فيقال: خَفَتَ الرجل بصوته: إذا لم يرفعه، وخافت بقراءته مخافتةً: إذا لم يرفع صوته بها، أفاده في «المصباح»، و«المختار»، وقال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المخافتة: المسارّة، بحيث لا يسمع الكلام، وضربته حتى خَفَتَ: أي لم يُسمَع له صوت. انتهى[2].

وقوله: (**عَنْ أَصْحَابِكَ**) متعلّق بـ«تُخافت»، وقوله: (**أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ**) توضيح وبيان لمعنى ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾... إلخ، وفي رواية البخاريّ: «فلا تُسمعهم»، وللنسائيّ: «فلا يسمعوا»، أي قراءتك (**وَلَا تَجْهَرْ**) أي بصلاتك،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/ ٣٤٤.

(٢) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» ٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨.

بمعنى قراءتك (**ذَلِكَ الْجَهْرَ**) أي البالغ حدّه (﴿وَٱبْتَغِ﴾) أي اطلب (**بَيْنَ ذَٰلِكَ**) أي بين الجهر والمخافتة (﴿سَبِيلًا﴾) أي طريقاً وسطاً، وقوله: (**يَقُولُ**) وفي نسخة: قال: يقول بزيادة «قال» أي قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: يقول الله تعالى، يعني أنه يريد بقوله: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ (**بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ**) يعني أن قوله تعالى: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ بين المخافتة والجهر.

وحاصل المعنى: أن الله عز وجل أمر نبيّه ﷺ أن يطلب بين ما ذُكر من الجهر والمخافتة ما يحصل به الأمران جميعاً، وهو عدم الإخلال بسماع الحاضرين، والاحتراز عن سبّ أعداء الدين.

وأخرج ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» عن محمد بن إسحاق قال: حدّثني داود بن الحصين[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جهر بالقرآن، وهو يصلي تفرقوا عنه، وأَبَوا أن يسمعوا منه، وكان الرجل إذا أراد أن يسمع من رسول الله ﷺ بعض ما يتلو، وهو يصلي استرق السمع دونهم فَرَقاً منهم، فإذا رأى أنهم قد عَرَفُوا أنه يستمع ذهب خشيةَ أذاهم، فلم يسمع، فإن خفض صوته ﷺ لم يسمع الذين يستمعون من قراءته شيئاً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيتفرقوا عنك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فلا يَسمَع من أراد أن يسمع ممن يسترق ذلك منهم، فلعله يَرْعَوي إلى بعض ما يسمع، فينتفع به، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، وهكذا قال عكرمة، والحسن البصريّ، وقتادة: نزلت هذه الآية في القراءة في الصلاة، وقال شعبة، عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود: لم يُخافت من أسمع أذنيه. انتهى[2].

وقال ابن جرير أيضاً بعد ذكر الأقوال في الآية ما نصّه: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ما ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما في الخبر الذي رواه أبو جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس؛ لأن ذلك أصحّ الأسانيد التي رُوِي عن صحابيّ فيه

---

(١) داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، وهذا الحديث من روايته عنه، فلا يصحّ.
(٢) «تفسير ابن جرير» ١٧/ ٥٨٥.

قول مُخَرِّج، وأشبه الأقوال بما دَلّ عليه ظاهر التنزيل، وذلك أن قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عقيب قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وعقيب تقريع الكفار بكفرهم بالقرآن، وذلك بُعْدُهم منه، ومن الإيمان، فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى وأشبه بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أن يكون من سبب ما هو في سياقه من الكلام، ما لم يأت بمعنى يوجب صرفه عنه، أو يكون على انصرافه عنه دليل يُعْلَم به الانصراف عما هو في سياقه.

فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: قل: ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى، ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك، ودعائك فيها ربَّك، ومسألتك إياه، وذكرك فيها، فيؤذيك بجهرك بذلك المشركون، ولا تخافت بها، فلا يسمعها أصحابك، وابتغ بين ذلك سبيلاً، ولكن التمس بين الجهر والمخافتة طريقاً إلى أن تُسْمِع أصحابك، ولا يسمعه المشركون، فيؤذوك.

قال: ولولا أن أقوال أهل التأويل مَضَت بما ذكرتُ عنهم من التأويل، وإنّا لا نستجيز خلافهم فيما جاء عنهم، لكان وجهاً يَحْتَمِلُه التأويل أن يقال: ولا تجهر بصلاتك التي أمرناك بالمخافتة بها، وهي صلاة النهار؛ لأنها عجماء، لا يُجْهَر بها، ولا تخافت بصلاتك التي أمرناك بالجهر بها، وهي صلاة الليل، فإنها يُجهَر بها، وابتغ بين ذلك سبيلاً، بأن تجهر بالتي أمرناك بالجهر بها، وتخافت بالتي أمرناك بالمخافتة بها، لا تجهر بجميعها، ولا تخافت بكلها، فكان ذلك وجهاً غير بعيد من الصحة، ولكنا لا نَرَى ذلك صحيحاً؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على خلافه.

فإن قال قائل: فأية قراءة هذه التي بين الجهر والمخافتة؟.

قيل: حدَّثني مطر بن محمد، قال: ثنا قتيبة، ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيم، عن الأسود بن هلال، قال: قال عبد الله: لم يُخافِتْ من أسمع أذنيه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن الأشعث،

عن الأسود بن هلال، عن عبد الله مثله. انتهى كلام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/١٠٠٦] (٤٤٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٢٢) و«التوحيد» (٧٤٩٠ و٧٥٢٥ و٧٥٤٧)، و(الترمذيّ) في (التفسير) (٣١٤٥ و٣١٤٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٩٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٥/ ١٨٤ و١٨٥ ـ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية الكريمة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

(الأول): هذا الذي ذُكر في حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وهو متّفق عليه.

(الثاني): ما يأتي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها نزلت في الدعاء، متّفقٌ عليه، وروي عن ابن عبّاس أيضاً.

وقال ابن كثير في تفسيره: قال أشعث بن سوّار، عن عكرمة، عن ابن عباس: نزلت في الدعاء، وهكذا روى الثوريّ، ومالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها نزلت في الدعاء، وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو عياض، ومكحول، وعروة بن الزبير.

وقال الثوريّ، عن ابن عياش العامريّ، عن عبد الله بن شدّاد، قال: كان

---

(١) «تفسير الطبري» ١٥/ ١٨٨.

أعرابيّ من بني تميم، إذا سَلَّم النبيّ ﷺ قال: اللهم ارزقني إبلاً وولداً، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. انتهى.

ورَوَى سعيد بن منصور من طريق صحابيّ لم يُسَمّ رَفَعَه في هذه الآية: «لا ترفع صوتك في دعائك، فتذكُرَ ذنوبك، فتُعَيَّر بها»[1].

(الثالث): قول ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الأعراب يجهرون بتشهّدهم، فنزلت الآية في ذلك.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نزلت هذه الآية في التشهد، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، وبه قال حفص، عن أشعث بن سوّار، عن محمد بن سيرين مثله.

(الرابع): ما رُوي عن ابن سيرين أيضاً أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُسرّ قراءته، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهر بها، فقيل لهما في ذلك؟ فقال أبو بكر: إنما أناجي ربي، وهو يعلم حاجتي إليه، وقال عمر: أنا أطرُد الشيطان، وأوقظ الوسنان، فلما نزلت هذه الآية، قيل لأبي بكر: ارفع قليلاً، وقيل لعمر: اخفض قليلاً.

وقال ابن جرير الطبريّ: حدّثنا يعقوب، حدّثنا ابن عُلَيّة، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئت أن أبا بكر كان إذا صلى، فقرأ خفض صوته، وأن عمر كان يرفع صوته، فقيل لأبي بكر: لم تصنع هذا؟ قال: أناجي ربي ﷻ، وقد عَلِم حاجتي، فقيل: أحسنت، وقيل لعمر: لم تصنع هذا؟ قال: أطرد الشيطان، وأوقظ الْوَسْنان، قيل: أحسنت، فلما نزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، قيل لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقيل لعمر: اخفض شيئاً. انتهى.

(الخامس): ما رُوي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً أن معناها: ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل، ذكره يحيى بن سلّام وغيره.

وقال في «الفتح»: قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم، لاحْتَمَل أن يكون المراد لا تجهر بصلاتك، أي

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٢٥٨.

بقراءتك نهاراً ولا تخافت بها أي ليلاً، وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة. انتهى. وقد أثبته بعض المتأخرين قولاً. انتهى[١].

(السادس): قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: لا تُصَلّ مراءاةً للناس، ولا تَدَعها مخافةَ الناس، وقال الثوريّ عن منصور، عن الحسن البصريّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال: لا تُحْسن علانيتها، وتسيء سريرتها، وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن به، وهشام، عن عوف عنه به، وسعيد عن قتادة عنه كذلك.

(السابع): قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: أهل الكتاب يخافتون، ثم يجهر أحدهم بالحرف، فيصيح به، ويصيحون هم به وراءه، فنهاه أن يصيح كما يصيح هؤلاء، وأن يخافت كما يخافت القوم، ثم كان السبيل الذي بين ذلك الذي سَنّ له جبريل من الصلاة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح هذه الأقوال هو الأول والثاني؛ لقوتهما صحّةً، ولا تنافي بينهما؛ إذ يُحمل الدعاء على الدعاء الذي يكون في الصلاة، ويؤيّده ما رَوَاه ابن مردويه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنَزَلت. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التوسّط في القراءة في الصلاة الجهريّة، فينبغي للقارئ أن يكون رفعه لصوته وسطاً، بحيث لا يحصل منه ضرر لأيّ أحد، لا له، ولا لمن يستمع منه.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٨.

(٢) راجع: هذه الأقوال في: «تفسير ابن جرير ١٧/ ٥٨٠ ـ ٥٨٩»، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥٨.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ في بداية أمره من إيذاء قومه له، حتى كان يعبد ربّه خفيةً، ولكنه مع ذلك يواصل في الدعوة إلى الله ﷻ، لا يفتر عن ذلك لا ليلاً ولا نهاراً، لا سرّاً، ولا علانيةً، حتى أتاه النصر من الله العزيز الحكيم، وكذلك ينبغي للداعي أن يأخذ أسباب الوقاية من أعدائه، ويدعو ما استطاع، ولا ييأس، ولا ينقطع، ويصبر على ذلك حتى يأتيه النصر من عند الله العزيز الحكيم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه المشركون من شدّة عنادهم، وهجرهم للحقّ، ومبارزتهم بكلّ قواهم حتى يصدّوا عنه، ولكنّ الله ﷻ غالب على أمره، فحفظ نبيّه ﷺ، ونصر دينه، ورفع قدر كتابه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يجب على الداعي في حال الدعوة أن يبتعد عن كلّ ما يؤدّي إلى الطعن في الله، أو في كتابه، أو نبيّه ﷺ، وذلك بأن تكون دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما أوضح الله تعالى ذلك في محكم كتابه، حيث قال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية [النحل: ١٢٥].

فينبغي له أن لا يجهر، ولا يُعلن في مجمع الجهلاء بما يدعوهم إلى أن يتجرّءوا على الله تعالى، أو على رسوله ﷺ، أو كتابه، أو دينه بالسبّ والطعن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٧] (٤٤٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[١] يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ)[٢].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أُنْزِلت هذه في الدعاء».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) عن (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وشيخ شيخه، فكوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه، عن خالته: هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، وهكذا أخرجه البخاريّ عن شيخه طَلْق بن غَنّام، عن زائدة بن قُدامة، عن هشام، عن أبيه، قال في «الفتح»: قوله: «عن عائشة» تابعه[1] الثوريّ، عن هشام، وأرسله سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحيم[2] الإسكندرانيّ، عن هشام، وكذلك أرسله مالك. انتهى[3].

---

(١) الضمير لزائدة بن قُدامة.

(٢) كذا في نسخة «الفتح»، وليُنظر هل هو يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانيّ، أم لا؟.

(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥٨.

(**فِي قَوْلِهِ** ﷻ) أي في بيان سبب نزول قوله ﷻ (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، **قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**أُنْزِلَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا فِي الدُّعَاءِ**) وفي نسخة: «أُنزلت هذه في الدعاء».

قال في «الفتح»: هكذا أطلقت عائشة رضي الله عنها، وهو أعمّ من أن يكون ذلك داخل الصلاة، أو خارجها، وقد أخرجه الطبريّ، وابن خزيمة، والعمريّ، والحاكم، من طريق حفص بن غياث، عن هشام، نزلت: «في التشهد»، ومن طريق عبد الله بن شدّاد، قال: كان أعرابيّ من بني تميم إذا سَلَّم النبيّ ﷺ قال: اللهم ارزقنا مالاً وولداً، ورَجّح الطبريّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لأنه أصحّ مخرجاً، ثم أسند عن عطاء، قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم: إنها في الدعاء.

وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة، أخرجه الطبريّ من طريق أشعث بن سَوّار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت في الدعاء.

ومن وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، ومن طريق عطاء، ومجاهد، وسعيد، ومكحول مثله، ورَجّح النوويّ وغيره قول ابن عباس، كما رجّحه الطبريّ[1].

قال الحافظ رحمه الله: لكن يَحْتَمِل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد رَوَى ابن مردويه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنَزَلت. انتهى[2].

وقيل: الآية في الدعاء، وهي منسوخة بقوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) لكن الذي في «شرح النووي» أن الطبريّ رجّح كون الآية نزلت في الدعاء، والظاهر أنه غلط، فإن الذي في تفسير الطبريّ ترجيح قول ابن عبّاس رضي الله عنهما، راجع: «تفسير الطبريّ» ١٧/ ٥٨٨.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٥٨.

(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٠٠٧ و١٠٠٨] (٤٤٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٢٣)، و«الدعوات» (٦٣٢٧)، و«التوحيد» (٧٥٢٦)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (٦/ ٣٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦٢ و١٦٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ)** أي بإسناد هشام السابق، وهو: عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: أما رواية حماد بن زيد، فلم أجد من أخرجها، فليُنظر.

وأما رواية أبي أسامة، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٥٢٦) حدّثنا عُبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدعاء. انتهى.

وأما رواية وكيع، فأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٦/ ٩٦) فقال:

(٢٩٧٦٠) حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قالت: في الدعاء. انتهى.

وأما رواية أبي معاوية، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٥٠) فقال:

(١٦٦٣) حدثنا الصومعيّ، قال: ثنا النُّفَيليّ، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قالت: في الدعاء. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ الاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٩] (٤٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾، أَخْذَهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ

قُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ، فَاسْتَمِعْ لَهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ»(١).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ**) بن قُرْط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ**) الْهَمْدَانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، كان يُرسل [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال أبو بكر... إلخ»، وذلك لبيان اختلاف شيوخه في صيغ الأداء، فقد صرّح أبو بكر بن أبي شيبة، بتحديث شيخه له، وذكر شيخه باسمه، واسم أبيه، بخلاف الآخرين، فلم يفعلا ذلك.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وإسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا قتيبة، فبغلانيّ، وإسحاق، فمروزيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: موسى، عن سعيد.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه كان يقال له: الحبر والبحر؛ لكثرة علمه، وترجمان القرآن، وهو والد الخلفاء، وأحد العبادلة الأربعة، وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقول الجوهريّ في «الصحاح» بدل ابن العاص: ابن مسعود

---

(١) وفي نسخة: «كما وعده الله تبارك وتعالى».

مردود عليه؛ لأنه منابذ لما قال أعلام المحدثين، كالإمام أحمد وغيره[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ) قال في «الفتح»: لا يُعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير. انتهى. **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(فِي قَوْلِهِ)** عز وجل أي في توضيح معانيه، وبيان سبب نزوله (﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: هذا تعليم من الله عز وجل لرسوله ﷺ في كيفية تَلَقِّيه الوحيَ من الملك، فإنه كان يبادر إلى أخذه، ويسابق الملك في قراءته، فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له، وتَكَفَّل الله له أن يَجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه، وأن يُبَيِّنه له، ويفسره، ويوضحه، فالحالة الأولى جمعُه في صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره وإيضاح معناه، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦] أي بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ أي في صدرك، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أي أن تقرأه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي إذا تلاه عليك الملك عن الله تعالى، ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ أي بعد حفظه وتلاوته نُبَيِّنه لك، ونوضِّحه، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا. انتهى[٢].

(قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ)** لفظة «كان» في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار **(إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ)** عليه السلام، هو ملك الوحي إلى الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ الموكل بإنزال العذاب والزلازل والدَّمَادِم، ومعناه: عبد الله بالسريانية؛ لأن «جبر» عبد بالسريانية، و«إيل» اسم من أسماء الله تعالى.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٧٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٥٠).

ورَوَى عبد بن حميد في «تفسيره» عن عكرمة أن اسم جبريل: عبد الله، واسم ميكائيل: عبيد الله.

وقال السهيليّ: جبريل سريانيّ، ومعناه: عبد الرحمن، أو عبد العزيز، كما جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحّ.

وذهبت طائفة إلى أن الإضافة في هذه الأسماء مقلوبة، فـ«إيل» هو العبد، وأوله اسم من أسماء الله تعالى، والجبر عند العجم هو إصلاح ما فسد، وهي توافق معناه من جهة العربية، فإن في الوحي إصلاحَ ما فسد، وجَبْرَ ما وَهَى من الدين.

ولم يكن هذا الاسم معروفاً بمكة، ولا بأرض العرب، ولهذا لما ذكره النبيّ ﷺ لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسأل مَن عنده علم من الكتاب، كعَدّاس، ونَسطُور الراهب، فقالا: قدوس قدوس، ومن أين هذا الاسم بهذه البلاد؟[1].

(بِالْوَحْيِ) أي بالقرآن الذي أوحاه الله ﷻ إليه **(كَانَ)** قال النوويّ رحمه الله: إنما كرّر «كان» لطول الكلام، وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جاز إعادة اللفظ ونحوه، كقوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد «أنكم» لطول الكلام، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨٩] إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطاً في أوائل «كتاب الإيمان». انتهى[2].

(مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ) اختلفوا في معنى هذا الكلام وتقديره، فقال القاضي عياض رحمه الله: معناه: كثيراً ما كان يفعل ذلك، قال: وقيل: معناه: هذا من شأنه ودأبِهِ، فجعل «ما» كنايةً عن ذلك، وأُدغمت نون «من» في ميم «ما».

ومنه قوله في حديث سمرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح مما يقول لأصحابه: «مَن رأى منكم رؤيا» أي هذا من شأنه.

وحديث البراء رضي الله عنه: «كُنّا إذا صلّينا خلف النبيّ ﷺ مما نُحبّ أن نكون عن يمينه»، أي هذا شأننا.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٦.

وقال بعضهم: معناه: «رُبَّما»؛ لأن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى «ربما»، قاله الشِّيرازيّ، وابن خروف، وابن طاهر، والأعلم، وخَرّجوا عليه قول سيبويه: «واعلم أنهم مما يحذفون كذا»، وأنشدوا قول الشاعر [من الطويل]:

وَإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ نُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْفَمِ

وقال الكرمانيّ: أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين، أي مبدأ العلاج منه، أو بمعنى «مَنْ»؛ إذ قد تجيء للعقلاء أيضاً، أي وكان ممن يحرك شفتيه.

قال الجامع عفا الله عنه: كون «ما» هنا بمعنى «مَن» هو التوجيه الوجيه، وأما قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان العلاج... إلخ»، فلا يخفى بُعده، فتأمله، والله تعالى أعلم.

زاد في الرواية التالية: «فقال لي ابن عباس: أنا أُحَرِّكهما كما كان رسول الله ﷺ يُحَرِّكهما، فقال سعيد: أنا أُحَرِّكهما كما كان ابن عباس يُحَرِّكهما، فحَرَّك شفتيه»، وسيأتي شرحه هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير التحريك المفهوم، أي يشقّ عليه ﷺ تحريكه شفتيه **(فَكَانَ ذَلِكَ)** أي كونه يشتدّ عليه التحريك **(يُعْرَفُ مِنْهُ)** ببناء الفعل للمفعول، يعني أنه يعرفه من رآه؛ لِما يظهر على وجهه وبدنه من آثاره، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصّد عَرَقاً»[1].

(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾) الضمير عائد على القرآن، وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ، لكن القرآن يُرشد إليه، بل دلّ عليه سياق الآية، أي لا تعجل بقراءة القرآن ما دام جبريل يقرؤه.

(﴿لِتَعْجَلَ بِهِۦ﴾ أَخْذَهُ) أي لتأخذه على عَجَلة، يقال: عَجِلَ عَجَلاً، من باب تَعِبَ، وعَجَلَةً: إذا أسرع، وحَضَر، فيكون قوله: «أخذه» منصوباً بنزع الخافض، أي في أخذه، ويَحْتَمِل أن يكون من عَجِلَ إلى الشيء، من باب

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٦٦.

تَعِبَ أيضاً: إذا سبق إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]، فيكون التقدير: إلى أخذه، والله تعالى أعلم.

ثم عَلَّلَ النهي عن الْعَجَلَة بقوله: (﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾) ثم فسّره بقوله: (**إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ**) بالنصب عطفاً على «أن نجمعه»؛ لأنه في تأويل المصدر، أي إن علينا جمعه في صدرك، وقرآنه، والمراد بالقرآن هنا معناه المصدريّ، أي القراءة، ولذا فسّره بقوله: (**فَتَقْرَؤُهُ**) أي إن علينا قراءته.

(﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ **قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما، موضّحاً معناه: (**أَنْزَلْنَاهُ**) يعني أن معنى ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾ أنزلناه على لسان جبريل عليه السلام، فقرأه عليك (**فَاسْتَمِعْ لَهُ**) أي ومعنى: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ استمع إلى قراءة جبريل عليه السلام، فالقرآن هنا أيضاً بمعنى القراءة.

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي إذا تلاه جبريل عليه السلام، ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك. انتهى.

(﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾) أي ثمّ إن علينا (**أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ**) وقيل: معناه: إن علينا تفسير ما فيه من الحدود، والحلال والحرام، قاله قتادة، وقيل: إن علينا بيان ما فيه من الوعد، والوعيد، وتحقيقهما، ذكره القرطبيّ[1].

والأَولى تفسير البيان بما يعمّ هذا كلّه، وقد ذكرت في «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» توضيح ذلك، وحاصله أن البيان يُطلق على التبيين الذي هو مصدر بَيّن، وهو فعل المبيِّن، ويُطلق أيضاً على ما حصل به التبيين، وهو الدليل، والمراد به كلُّ ما يُزيل الإشكال، فيدخل فيه التقييد، والتخصيص، والنسخ، والتأويل، ويُطلق أيضاً على متعلَّق التبيين، وهو المدلول، أي المبَيَّنُ ـ بالفتح ـ وعلى محلّه أيضاً، ويُطلق البيان على كلّ إيضاح، سواء تقدّمه خفاء وإجمالٌ أم لا، فالبيان تارةً يكون ابتداءً، وتارةً يكون بعد إجمال. انتهى.

وكلّ هذه المعاني تشملها هذه الآية، وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/١٠٦.

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ ... إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْغَالِي
وَهْوَ الْمُبَيِّنُ وَيُطْلَقُ عَلَى ... مَا حَصَّلَ الْبَيَانَ عِنْدَ النُّبَلَا
فَهُوَ كُلُّ مَا أَزَالَ مُشْكِلَا ... تَقْيِيداً اوْ تَخْصِيصاً اوْ نَسْخاً جَلَا
كَذَلِكَ التَّأْوِيلُ وَالْبَيَانُ قَدْ ... يُطْلَقُ لِلإِيضَاحِ مُطْلَقاً وَرَدْ
سَبَقَهُ الإِجْمَالُ أَمْ لَا فَالْبَيَانْ ... يَأْتِي ابْتِدَاً أَوْ بَعْدَ إِجْمَالٍ يُبَانْ

(فَكَانَ) ﷺ **(إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ)** عليه السلام بعد نزول هذه الآية **(أَطْرَقَ)** أي سكت ﷺ، أو نظر إلى الأرض ساكتاً، من الإطراق، وهو السكوت، أو النظر إلى الأرض، قال في «اللسان»: الإطراق: السكوت عامّةً، وقيل: السكوت من فَرَق، أي خَوْف، ورجلٌ مُطْرِقٌ، ومِطْرَاقٌ، وطِرِّيقٌ: كثير السكوت، وأطرق الرجلُ: إذا سكت، فلم يتكلّم، وأطرق أيضاً: أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض، وفي حديث نظر الفَجْأة: «أَطْرِق بصرك»[1]، والإطراق: أن يُقْبِل ببصره إلى صدره، ويسكُت ساكناً. انتهى[2].

(فَإِذَا ذَهَبَ) جبريل عليه السلام من عنده بعد القراءة عليه، وفي الرواية التالية: «فإذا انطلق جبريل» **(قَرَأَهُ)** ﷺ **(كَمَا وَعَدَهُ اللهُ)** زاد في نسخة: «تبارك وتعالى»، وفي الرواية التالية: «قرأه النبيّ ﷺ، كما قرأه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ١٠٠٩ و١٠١٠] (٤٤٨)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٥)، و«التفسير» (٤٩٢٧ و٤٩٢٨ و٤٩٢٩)، و«الفضائل» (٥٠٤٤)، و«التوحيد» (٧٥٢٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٢٩)،

---

(١) هكذا في «اللسان»، والمعروف في الحديث: «اصرف بصرك»، والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفَجْأة؟ فقال: «اصرف بصرك».

(٢) راجع: «لسان العرب» ١٠/ ٢١٩.

و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٤٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ١٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩٣ و٩٩٤)، و«دلائل النبوّة» (١/ ٢٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاستماع لقراءة القارئ، والتأدّب معه بالإطراق، والإنصات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان النبيّ ﷺ يلقاه من معالجة الشدّة عند نزول الوحي عليه، وذلك لثقل الوحي، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزّمّل: ٥].

٣ ـ **(ومنها)**: معاناته ﷺ من تلقّي الوحي عن الملك، بحيث إنه كان يُحرّك شفتيه؛ لئلا ينسى، وقيل: إنما كان يفعل ذلك من حبّه له، وحلاوته في لسانه، والأول أظهر، فنُهي عن ذلك حتى يَجتمع له كلّه؛ لأن بعضه مرتبط ببعضه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه النوع المسمّى في فنّ «مصطلح الحديث» بـ«المسلسل بتحريك الشفتين»[٢]، فقد تسلسل بتحريك النبيّ ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنهما، ففي رواية أبي داود الطيالسيّ: أنه رآه يُحرّك شفتيه، ثم بتحريك ابن عبّاس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير، ثم بتحريك سعيد، لموسى بن أبي عائشة، وهلُمّ جرّا، حتى وصل إلينا من بعض شيوخنا[٣].

وفائدة التسلسل اشتماله على زيادة الضبط، واتّصال السماع، والأمن من التدليس، لكن غالب المسلسلات لا يصحّ تسلسلها، كحديث الرحمة المسلسل بالأوليّة، فإن تسلسله انقطع على سفيان بن عيينة، فمن رواه مسلسلاً إلى آخره فقد وَهِمَ.

---

(١) المراد فوائد الروايتين، هذه والتي بعدها، لا خصوص هذا، فتنبّه.
(٢) هذا من فوائد الرواية التالية؛ لأن التحريك ليس في هذه الرواية، فتنبّه.
(٣) هو الشيخ إسماعيل بن عثمان زين اليمنيّ المتوفى (١٢/ ١٢/ ١٤١٤هـ).

وقد بيّن السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ النوع المسلسل مع بيان أنواعه، وفائدته في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالَهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ
قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا
وَخَيْرُهُ الدَّالُ[1] عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ
وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى تكفّل لرسوله ﷺ أن لا ينسى القرآن، وأنه كان بعد نزول هذه الآية يستمع ويُنصت لقراءة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا انتهى جبريل من قراءته، وذهب من عنده قرأه النبيّ ﷺ على أصحابه كما قرأه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من غير زيادة، ولا نقص، كما قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أنّ أحداً لا يحفظ القرآن إلا بعون الله تعالى وفضله، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف السلف والخلف في الْهَذّ ـ أي الإسراع في القراءة ـ أو الترتيل، فمن رأى الْهَذّ أراد استكثار الأجر، وحَوْز الحسنات بعدد الكلمات، ومن رأى الترتيل ـ وهم الأكثرون ـ ذهبوا إلى تفهّم معانيه، والوقوف عند حدوده، وتدبّر آياته، وتحسين تلاوته، كما أمر الله تعالى نبيّه ﷺ، حيث قال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزّمّل: ٤]، ولا خلاف أن الْهَذّ المفضي إلى لفّ كلماته، وترك إقامة حروفه غير جائز، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: مِن الناس مَنْ إذا هَذّ كان أخفّ عليه، وإذا رتّل أخطأ، ومنهم من لا يُحسن الْهَذّ، والناس في ذلك على قدر حالاتهم، وما يَخفّ عليهم، وكلٌّ واسعٌ. قال: وما قاله مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره ممن أجاز الهذّ، فإنما هو لمن لم يكن حظّه غير مجرّد التلاوة، وفضل القراءة، فأما من فتح الله عليه بعلمه، وتلاه

---

(١) بتخفيف اللام؛ للوزن.

بالتفكّر والاعتبار، وتفهّم معانيه، واستثارة أحكامه، فلا مرية أن تلاوة هذا على مكث وإن قلّ ما يتلوه أفضل من ختمات غيره، وقد جاء للعلماء في ذلك أخبار، واختيار معلوم. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بهذا من جوّز اجتهاد النبيّ ﷺ، حيث إنه كان يعجل بالقراءة، وجوّز الفخر الرازيّ أن يكون أذن له في الاستعجال إلى وقت ورود النهي عن ذلك، فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما جوّزه الرازيّ لا يخفى بُعده، والحقّ أن اجتهاد النبيّ ﷺ جائز، وواقع، وقد أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

اخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ... فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوُجِدْ
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي ... حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ ... جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدِ اجْتَهَدْ
وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصُوِّبَا ... وَقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحَبَا
فَاللهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ ... يُنْزِلُ وَحْيَهُ إِزَالَةَ الْخَلَلْ
ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفُ لأَمْرٍ نُسِبَا ... لِلدِّينِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ... اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا اجْتَهَدْ

فإن أردت إيضاح معاني الأبيات، فارجع إلى الشرح[٣]، والله تعالى وليّ التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما هو مذهب الجمهور من أهل السنّة، وهو الصحيح في كتب الأصول، ونصّ عليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لما تقتضيه «ثمّ» من التراخي.

قال في «الفتح»: أولُ من استدلّ لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الخطيب وتبعوه، وهذا لا يتمّ إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حُمِل على أن المراد استمرار حفظه له، وظهوره على لسانه فلا.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠. (٢) «الفتح» ٨/ ٥٥١.
(٣) «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٤٩٥.

قال الجامع عفا الله عنه: حمل البيان على معنى استمرار حفظه فقط بعيد، فالأولى حمله على ما يعمّه، وجميع أنواع البيان، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الآمديّ: يجوز أن يراد بالبيان الإظهار، لا بيان المجمل، يقال: بان الكوكب: إذا ظهر. قال: ويؤيّد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمجمل إنما هو بعضه، ولا اختصاص لبعض بالأمر المذكور دون بعض.

وقال أبو الحسين البصريّ: يجوز أن يراد البيان التفصيليّ، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجماليّ، فلا يتمّ الاستدلال.

وتُعُقّب باحتمال إرادة المعنيين: الإظهار، والتفصيل، وغير ذلك؛ لأن قوله: ﴿بَيَانَهُ﴾ جنس مضاف، فيعُمّ جميع أصناف البيان، من إظهاره، وتبيين أحكامه، وما يتعلّق بها، من تخصيص، وتقييد، ونسخ، وغير ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه في «الفتح» أخيراً هو الحقّ.

وحاصله أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ جميع أنواع البيان، من جهة لفظه، ومن جهة معناه، وحمل الآية على بعض أنواع البيان دون بعض تحكّم، لا دليل عليه، فيكون لفظه محفوظاً لديه لا يغيب عنه شيء حتى يبلّغه، فمتى أراد تبليغه استطاع أداءه كما سمعه من جبريل عليه السلام، كما يكون معناه ظاهراً لديه ظهوراً لا خفاء فيه، وإذا أراد بيان أحكامه أراه الله تعالى ما أراد منه، وتكون دلالاته كلها ظاهرة لديه متى أراد بيانها للناس استطاع، فهو يعلم تفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامّه، وناسخه من منسوخه، وغير ذلك من أنواع الدلالات.

وأما مسألة تأخير البيان، فقد وقع فيها اختلاف بين العلماء، والصحيح ما عليه الجمهور، من أن تأخير البيان عن وقت الخطاب، لا عن وقت الحاجة جائز، وواقع، وهذا هو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ فقد عبّر بـ«ثم» المقتضية للتأخير، وإلى هذا قد أشرت في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٥١.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْبَيَانْ ... عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمُعَانْ
لأَنَّهُ يُوقِعُ فِي التَّكْلِيفِ مَا ... لَيْسَ يُطَاقُ وَهْوَ مَمْنُوعاً سَمَا
جَوَّزَهُ بَعْضٌ وَلَكِنْ قَالَ لَا ... يَقَعُ فَالإِجْمَاعُ حَتْماً حَصَلَا
وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ تَأْخِيرَهُ عَنْ ... وَقْتِ الْخِطَابِ لاحْتِيَاجٍ فَانْصُرَنْ
وَرُبَّمَا الْحَاجَةُ تَدْعُوكَ إِلَى ... تَعْجِيلِهِ أَوْ ضِدِّهِ فَلْتَعْقِلَا
فَوَاجِبٌ تَعْجِيلُهُ إِذَا يُخَافْ ... فَوَاتُهُ بِلَا تَمَكُّنِ التَّلَافْ
وَجَازَ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ وَكَذَا ... تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخَصِّصٍ خُذَا
وَوَجَبَ اعْتِقَادُ عَامٍ وَالْعَمَلْ ... كُلُّ الأَدِلَّةِ كَذَا عِنْدَ النَّبَلْ

وإن أردت تحقيق معنى الأبيات، فارجع إلى شرحي «المنحة الرّضيّة»[1] تنل بغيتك، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا[2]، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا[3] كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾، قَالَ: فَاسْتَمِعْ، وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدّموا في السند الماضي، إلا واحداً، وهو:

---

(١) ٣/ ١٢٧ ـ ١٣٨.
(٢) زاد في نسخة: «فحرّك شفتيه».
(٣) زاد في نسخة: «لك».

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فِي قَوْله**: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾، **قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ**) المعالجة: محاولة الشيء بمشقّة، وقوله: «شدّةً» منصوب على المفعوليّة لـ«يُعالج»، وقال في «العمدة»: أي يحاول من تنزيل القرآن عليه شِدّةً، ومنه ما جاء في حديث آخر: «وَلِي حرَّه، وعِلاجه»: أي عَمَله وتَعَبَهُ، ومنه قوله: «من كسبه وعلاجه»: أي من محاولته وملاطفته في اكتسابه، ومنه معالجة المريض، وهي ملاطفته بالدواء حتى يُقْبِل عليه، والمعالجة: الملاطفة في المراودة بالقول والفعل، ويقال: محاولةُ الشيء بمشقة. انتهى.

وجملة: «يعالج» في محلّ نصب خبر «كان».

وقوله: (**شِدَّةً**) بالنصب مفعول «يعالج»، وقال الكرمانيّ: يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً له، أي يعالج معالجةً شديدةً، فعلى هذا يحتاج إلى شيئين: أحدهما تقدير المفعول به لـ«يعالج»، والثاني تأويل الشّدّة بالشديدة، وتقدير الموصوف لها، فافهم، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: سبب الشدّة هيبة الملك، وما جاء به، وثقل الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزّمّل: ٥]، والمعالجة: المحاولة للشيء، والمشقّة في تحصيله. انتهى[(٢)].

(**كَانَ** ﷺ (**يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ**) ببناء الفعل للفاعل، وفي الرواية السابقة: «وكان مما يُحرّك شفتيه»، وقد تقدّم الكلام عليها، قال سعيد: (**فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَا أُحَرِّكُهُمَا**) أي الشفتين، وفي رواية البخاريّ: «فقال ابن عبّاس: فأنا أحرّكهما»، قال في «العمدة»: تقديم فاعل الفعل يُشعر بتقوية الفعل، ووقوعه لا محالة، قال: وقوله: فقال لي ابن عبّاس رضي الله عنهما إلى قوله:

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٦.

«فأنزل الله» جملة معترضةٌ بالفاء، وذلك جائزٌ، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَاعْلَمْ فَعِلْمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ ... أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِّرَا

وفائدة الاعتراض زيادة البيان بالوصف على القول.

(كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا) زاد في نسخة: «فحرّك شفتيه» **(فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا[1] كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا)** ووقع عند البخاريّ: «وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عبّاس يحرّكهما»، فقال الكرمانيّ: فإن قلت: كيف قال في الأول: «كان يحركهما»، وفي الثاني بلفظ: «رأيت»؟ قلت: العبارة الأولى أعمّ من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله ﷺ أم سمع أنه حركهما.

وتعقّبه في «العمدة»، فقال: ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبيّ ﷺ في تلك الحالة؛ لأن سورة القيامة مكية باتفاق، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك وُلِد؛ لأنه وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، والظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، ولكن يجوز أن يكون النبيّ ﷺ أخبره بذلك بعدُ أو أخبره بعض الصحابة أنه شاهد النبي ﷺ.

قال في «الفتح»: والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحاً عن أبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن أبي عوانة بلفظ: «قال ابن عبّاس: فأنا أحرّك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ»[2].

وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

(فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ) لا تنافي بين هذا حيث ذكر الشفتين، وبين قوله **(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾)** حيث ذكر اللسان؛ لأن تحريك الشفتين بالكلام

---

(١) زاد في نسخة: «لك».

(٢) هكذا نقل في «الفتح» في «تفسير سورة القيامة» عن «مسند أبي داود الطيالسيّ» عن أبي عوانة، ولكن الذي وجدته في «مسنده» عن أبي عوانة رقم (٢٦٢٨) نصّه: «قال ابن عبّاس: إنما أحرك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرّك...» الحديث، ولكن الحافظ ثبتٌ في نقله، فلا أدري من أي موضع نقله، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان، أو اكتَفَى بالشفتين، وحذَفَ اللسان؛ لوضوحه؛ لأنه الأصل في النطق؛ إذ الأصل حركة الفم، وكلٌّ من الحركتين ناشئ عن ذلك، وتدلّ عليه رواية البخاريّ من طريق جرير في «التفسير»: «يحرِّك به لسانه وشفتيه»، فجَمَع بينهما.

وكان النبيّ ﷺ في ابتداء الأمر إذا لُقِّن القرآن نازع جبريل القراءة، ولم يَصْبِر حتى يتمها؛ مسارعة إلى الحفظ؛ لئلا ينفلت منه شيء، قاله الحسن وغيره.

ووقع في رواية للترمذيّ: «يحرِّك به لسانه» يريد أن يحفظه، وللنسائيّ: «يَعْجَلُ بقراءته ليحفظه»، ولابن أبي حاتم: «يتلقى أوله، ويحرك به شفتيه؛ خشيةَ أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره».

وفي رواية الطبريّ، عن الشعبيّ: «عَجِلَ يتكلم به من حبه إياه»، وكلا الأمرين مراد.

ولا تنافي بين محبته إياه، والشدّة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن يُنْصِت حتى يُقْضَى إليه وحيه، ووَعَدَ بأنه آمن من تفلّته منه بالنسيان أو غيره.

ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، أي بالقراءة، قاله في «الفتح»[1].

(**لِتَعْجَلَ بِهِ**) أي لتأخذه على عجلة (﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ **قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأَهُ**) بالنصب بـ«أن» مضمرة؛ لكونه معطوفاً على اسم خالص، وهو «جمعه»، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

إِنِّي وَقَتْلِي سُلَيْكاً ثُمَّ أَعْقِلَهُ ... كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ لَمَّا عَافَتِ الْبَقَرُ

فـ«أعقله» منصوب لعطفه على «قتلي»، وهو اسم صريح، وإلى هذه القاعدة أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُهُ «أَنْ» ثَابِتاً أَوْ مُنْحَذِفْ

والتقدير هنا: «ثم قراءتَكَ».

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠.

ووقع في بعض النسخ: «ثُمّ تَقْرَؤُهُ» بالرفع، وعليه فيكون مستأنفاً، أي ثم أنت تقرؤه.

(﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾، **قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما مفسّراً هذه الجملة (**فَاسْتَمِعْ، وَأَنْصِتْ**) فيه لغتان: قطع همزته، ووصلها، يقال: أنصت إنصاتاً: استمع، يتعدّى بالحرف، فيقال: أنصت الرجل للقارئ، وقد يُحذف الحرف، فينصبُ المفعولُ، فيقال: أنصت الرجل القارئَ، ضُمِّن سَمِعَهُ، ونَصَتَ له يَنْصِتُ، من باب ضرب لغةٌ: أي سَكَت مستمعاً، وهذا يتعدَّى بالهمزة، فيقال: أنصته: أي أسكته، قاله في «المصباح»[1].

وقال النوويّ في «شرحه»: الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، فقد يَستمع، ولا يُنصتُ، فلهذا جمع بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الأزهريّ: يقال: أَنْصَتَ، ونَصَتَ، وانتصتَ، ثلاث لغات، أفصحهنّ: أنصت، وبها جاء القرآن العزيز. انتهى[2].

(**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ**) هكذا رواية المصنّف، وهو بيان لمعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾، وقد صُرّح به في رواية البخاريّ، ولفظه: «﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ ثم إن علينا أن تقرأه»، وفي رواية له: «علينا أن نبيّنه بلسانك»، وفي رواية: «على لسانك».

والمعنى: أن الله عز وجل ضَمِنَ له ﷺ أن يُيسّر له قراءة القرآن متى شاء، سواء كان لنفسه تدبّراً، وتعبّداً بتلاوته، أو للناس تبليغاً، وأن يُبيّن له ما يراد منه من المعاني والأحكام، وهذا فضل من الله تعالى الكريم عليه، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

(**قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بعد نزول هذه الآية (**إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ**) عليه السلام (**اسْتَمَعَ**) لقراءته (**فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ**) عليه السلام أي ذهب، وانصرف من عنده ﷺ (**قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ**) فاعل «قرأ» الأول ضمير النبيّ ﷺ، وفاعل «قرأ» الثاني ضمير جبريل عليه السلام.

والمعنى: أن النبيّ ﷺ كان بعد نزول هذه الآية إذا أتاه جبريل عليه السلام

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٠٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/١٦٦ ـ ١٦٧.

بالوحي، وبدأ يقرأ ذلك الوحي عليه، استمع ﷺ لقراءته، فإذا انتهى من قراءته، وانصرف من عنده، قرأه النبيّ ﷺ مثل ما قرأه جبريل عليه السلام، من غير زيادة، ولا نقص، ولا تبديل، ولا تحريف.

والحديث متّفق عليه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١١] (٤٤٩) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ، وَمَا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ[1] عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا[2] نَحْوَ تِهَامَةَ، وَهُوَ بِنَخْلٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾).

---

(١) وفي نسخة: «وأُرسل» بلا تاء.

(٢) وفي نسخة: «ذهبوا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) عن بضع وتسعين سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

«وأبو بشر» هو: ابن أبي وَحْشيّة، جعفر بن إياس، تقدّم قبل باب، والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ، وَمَا رَآهُمُ**) قال النوويّ رحمه الله: في وجه الجمع بين هذا وبين ما يأتي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ عليهم القرآن: هما قضيّتان.

فحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في أول الأمر، وأول النبوة، حين أَتَوا فسمعوا قراءة ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾، واختَلَف المفسرون، هل علم النبيّ ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحي أُوحي إليه، أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟.

واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقضية أخرى، جَرَت بعد ذلك بزمان، الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهار الإسلام. انتهى[1].

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ رحمه الله حديث ابن عبّاس هذا، لكنه اقتصر على قوله: «انطَلَق رسول الله ﷺ... إلخ»، فقال في «الفتح»: قوله: «انطلق رسول الله ﷺ»، كذا اختصره البخاريّ هنا، وفي «صفة الصلاة»، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبرانيّ، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد شيخ البخاريّ فيه، فزاد في أوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنّ، ولا رآهم، انطلق... إلخ»، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فَرُّوخ، عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاريّ، فكأنّ البخاريّ حذف هذه اللفظة عمداً؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه أثبت أن النبيّ ﷺ قرأ على الجنّ، فكان ذلك مقدَّماً على نفي ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أشار إلى ذلك مسلم، فأخرج عقب حديثِ ابن عباس هذا حديثَ ابنِ مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «أتاني داعي الجنّ، فانطلقتُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٧.

معه، فقرأت عليه القرآن»، ويمكن الجمع بالتعدد، كما سيأتي. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على التعدّد أولى، كما سبق عن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(انْطَلَقَ) أي ذهب **(رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ)** قال في «العمدة»: ذكره الجوهريّ في باب «طَوَفَ»، وقال: الطائفة من الشيء قطعة منه، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الواحد فما فوقه، وقال مجاهد: الطائفة: الرجل الواحد إلى الألف، وقال عطاء: أقلها رجلان. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: الطائفة: الفرقة من الناس، والطائفة: القطعة من الشيء، والطائفة من الناس: الجماعة، وأقلّها ثلاثةٌ، وربّما أُطلقت على الواحد والاثنين. انتهى[٣].

وقوله: **(مِنْ أَصْحَابِهِ)** بيان لـ«طائفة»، قال في «الفتح»: ذكر ابن إسحاق، وابن سعد أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لَمّا خرج النبيّ ﷺ إلى الطائف، ثم رجع منها، ويؤيده قوله في هذا الحديث: إن الجن رأوه يصلّي بأصحابه صلاة الفجر، والصلاة المفروضة إنما شُرِعت ليلة الإسراء، والإسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين، أو ثلاث، فتكون القصّة بعد الإسراء.

لكنه مشكل من جهة أخرى؛ لأن مُحَصَّل ما في «الصحيح»، كما في «بدء الخلق»، وما ذكره ابن إسحاق أنه ﷺ لَمّا خرج إلى الطائف، لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وهنا قال: إنه انطلق في طائفة من أصحابه، فلعلها كانت وِجْهةً أخرى، ويمكن الجمع بأنه لَمّا رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق، فرافقوه. انتهى[٤].

(عَامِدِينَ) أي قاصدين، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضرب،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٣٨ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٢٠ ـ ٤٩٢١).
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٥٠ في «كتاب الصلاة» رقم (٧٧٣).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨١.
(٤) «الفتح» ٨/ ٥٣٨.

وعَمَدتُ إليه: قصدتُ، وتعمّدته: قصدت إليه أيضاً، قاله الفيّوميّ[١].

(إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ) متعلّق بـ«عامدين».

و«السُّوق»: تؤنّث وتذكّر لغتان، قيل: سُمِّيت بذلك لقيام الناس فيها على سُوقهم[٢].

و«عُكَاظ»: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وآخره ظاء معجمة، بالصرف وعدمه.

قال اللحيانيّ: الصرف لأهل الحجاز، وعدمه لغة تميم، وهو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في وادٍ بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب، بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة، من طريق صنعاء اليمن.

وقال البكريّ: أَوّلُ ما أُحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، ولم تزل سوقاً إلى سنة تسع وعشرين ومائة، فخرج الخوارج الحرورية، فَنَهَبُوها، فتُرِكت إلى الآن، وكانوا يقيمون به جميع شَوّال، يتبايعون، ويتفاخرون، وتنشد الشعراء ما تجدد لهم، وقد كثر ذلك في أشعارهم، كقول حسان [من الوافر]:

سَأَنْشُرُ إِنْ حَيِيتُ لَكُمْ كَلَاماً ... يُنَشَّرُ فِي الْمَجَامِعِ مِنْ عُكَاظِ

وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له: الابتداء، وكانت هناك صُخُور يطوفون حولها، ثم يأتون مَجَنّة[٣]، فيُقيمون بها عشرين ليلة من ذي القَعْدة، ثم يأتون ذا الْمَجَاز، وهو خلف عرفة، فيقيمون به إلى وقت الحجّ.

وقال ابن التين: سُوق عكاظ من إضافة الشيء إلى نفسه، كذا قال، وعلى ما تقدم من أن السوق كانت تقام بمكان من عكاظ، يقال له الابتداء، لا يكون كذلك، قاله في «الفتح»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن التين، من أنه من إضافة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٧.
(٣) قال في «القاموس» ٤/ ٢١٠: و«الْمَجَنَّةُ»: الأرض الكثيرة الجنّ، وموضع قرب مكة، وقد تكسر ميمها. انتهى.
(٤) «الفتح» ٨/ ٥٣٩.

الشيء إلى نفسه، ليس كما قال، بل هو من إضافة العام إلى الخاصّ، كشجر أراك، وعلم الفقه، ونحو ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الفيّوميّ: «عُكَاظ» وزانُ غُرَاب: سوقٌ من أعظم أسواق الجاهليّة، وراء قرن المنازل بمرحلة، من عَمَل الطائف، على طريق اليمن، وقال أبو عُبيد: هي الصحراء مستويةً، لا جبل فيها، ولا عَلَمَ، وهي بين نجد والطائف، وكان يقام فيها السوق في ذي الْقَعْدة نحواً من نصف شهر، ثم يأتون موضعاً دونه إلى مكة، يقال له: سوق مَجَنّة، فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر، ثم يأتون موضعاً قريباً منه، يقال له: ذو الْمَجَاز، فيقام فيه السوق إلى يوم التروية، ثم يَصْدُرُون إلى منى، والتأنيث لغة الحجاز، والتذكير لغة تميم. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: وعن الليث: سُمِّي عُكاظُ عُكاظاً؛ لأن العرب كانت تجتمع فيها، فيَعْكِظ بعضهم بعضاً بالمفاخرة: أي يَدْعَك[٢]، وقال غيره: عَكَظَ الرجلُ دابته يَعْكِظها عَكْظاً[٣]: إذا حَبَسَها، وتَعَكَّظ القوم تعكُّظاً: إذا تحبسوا ينظرون في أمرهم، وبه سُمِّيت عكاظ.

قال: وقال أبو عبيدة: عُكاظ فيما بين نخلة والطائف إلى موضع، يقال له: الْفُتُق[٤]، به أموال ونخيل لثقيف، بينه وبين الطائف عشرة أميال، فكان سوق عُكاظ يقوم صبيحة هلال ذي القعدة عشرين يوماً، وسوق مَجَنّة يقوم بعده عشرة أيام، وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة.

وزعم الرشاطيّ أنها كانت تقام نصف ذي القعدة إلى آخر الشهر، فإذا أَهَلّ ذو الحجة أَتَوا ذا المجاز، وهي قريب من عُكاظ، فيقوم سوقها إلى يوم التروية، فيسيرون إلى منى، وقال ابن الكلبيّ: لم يكن بعُكاظ عُشُور ولا خَفَارة. انتهى[٥].

(وَقَدْ حِيلَ) بكسر الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها لام: أي حُجِز، ومُنِع على البناء للمجهول، قاله في «الفتح»[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.
(٢) يقال: دعك خصمه: ليّنه. اهـ. «ق».
(٣) من باب ضرب.
(٤) بضمتين: قرية بالطائف. اهـ. «ق».
(٥) «عمدة القاري» ٦/ ٥١.
(٦) ٨/ ٥٣٩.

وقال في «العمدة»: يقال: حال الشيءُ بيني وبينك: أي حَجَزَ، وأصل مصدره واويّ، يعني من الْحَوْل، وأصلُ حِيلَ حُولَ، نُقِلت كسرة الواو إلى ما قبلها، بعد حذف الضمة منها، فصار حِيلَ. انتهى[١].

(**بَيْنَ الشَّيَاطِينِ**) جمع شيطان، قال الزمخشريّ: وقد جَعَل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه أصليةً، وفي آخر زائدةً، واشتقاقه من شَطَن: إذا بَعُدَ؛ لبعده عن الصلاح والخير، أو من شاط إذا بطل، إذا جعلت نونه زائدة، والشياطين: العصاة من الجنّ، وهم من ولد إبليس، والمراد أعتاهم وأغواهم، وهم أعوان إبليس، يُنَفِّذون بين يديه في الإغواء، وقال الجوهريّ: كل عاتٍ متمرّدٍ من الجنّ، والإنس، والدواب شيطان.

وقال القاضي أبو يعلى: الشياطين: مردة الجنّ وأشرارهم، ولذلك يقال للشِّرِّير: ماردٌ وشيطانٌ، وقال تعالى: ﴿شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٧].

وقال أبو عمر بن عبد البر: الجنّ مُنَزَّلون على مراتب، فإذا ذكر الجنّ خالصاً، يقال: جنيّ، وإن أريد به أنه ممن يَسْكُن مع الناس، يقال: عامرٌ، والجمع عُمّار، وإن كان مما يَعْرِض للصبيان، يقال: أرواح، فإن خَبُث فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو ماردٌ، فإن زاد على ذلك، وقَوِيَ أمره فهو عِفْرِيت، والجمع عفاريت. انتهى.

وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجنّ، ووجود الشياطين، ولكنهما نوع واحدٌ، غير أنهما صارا صنفين باعتبار أَمْرٍ عَرَض لهما، وهو الكفر والإيمان، فالكافر منهم يُسَمَّى بالشيطان، والمؤمن بالجنّ، قاله في «العمدة»[٢].

(**وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ**) وفي نسخة: «وأُرسل» بلا تاء التأنيث (**عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ**) بضم الهاء: جمع شِهَاب، وهو شُعْلة نار، ساطعةٌ كأنها كوكب مُنْقَضٌّ.

قال «الفتح»: ظاهر هذا أن الحيلولة، وإرسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدَّم ذكْرُهُ، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية، وهذا مما يؤيِّد تغاير زمن القصّتين، وأن مجيء الجنّ لاستماع

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٥١.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٥٢.

القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يَعْكُر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: إنهم رأوه يصلّي بأصحابه صلاة الفجر؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء، فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلّي قطعاً، وكذلك أصحابه، لكن اختُلِف هل افتُرِض قبل الخمس شيء من الصلاة، أم لا؟، فيصح على هذا قولُ مَن قال: إن الفرض أوّلاً كان صلاةً قبل طلوع الشمس، وصلاةً قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصّة الجن متقدّمة من أول المبعث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الموضع مما لم يُنَبِّه عليه أحدٌ ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث.

وقد أخرج الترمذيّ، والطبريّ حديث الباب بسياقٍ سالمٍ من الإشكال الذي ذكرته من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت الجنّ تصعد إلى السماء الدنيا، يستمعون الوحي، فإذا سَمِعُوا الكلمة زادوا فيها أضعافاً، فالكلمة تكون حقّاً، وأما ما زادوا فيكون باطلاً، فلما بُعِث النبيّ ﷺ مُنِعُوا مقاعدهم، ولم تكن النجوم يُرْمَى بها قبل ذلك».

وأخرجه الطبريّ أيضاً، وابن مردويه، وغيرهما، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير مُطَوَّلاً، وأوله: «كان للجن مقاعدُ في السماء، يستمعون الوحي...» الحديث، «فبينما هم كذلك، إذ بُعِث النبيّ ﷺ، فدُحِرت الشياطين من السماء، ورُمُوا بالكواكب، فجَعَلَ لا يصعد أحد منهم إلا احترق، وفزع أهل الأرض لِمَا رأوا من الكواكب، ولم تكن قبل ذلك، فقالوا: هلك أهل السماء، وكان أهل الطائف أَوَّلَ من تفطّن لذلك، فعَمَدُوا إلى أموالهم، فسَيَّبُوها، وإلى عبيدهم فعتقوها[1]، فقال لهم رجل: ويلكم لا تُهلِكوا

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: فأعتقوها، بالهمزة؛ لأن عتق الثلاثي لا يتعدّى، اللهمّ إلا أن نجعله من التعتيق المضاعف، وإن كان غير ظاهر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

أموالكم، فإن معالمكم من الكواكب التي تَهْتَدون بها لم يَسقُط منها شيء، فأَقْلَعُوا، وقال إبليس: حَدَث في الأرض حَدَثٌ، فأُتِي من كل أرض بتربة فشَمَّها، فقال لتربة تهامة: ها هنا حَدَثَ الحدث، فصَرَفَ إليه نَفَراً من الجنّ، فهم الذين استمعوا القرآن.

وعند أبي داود في «كتاب المبعث» من طريق الشعبيّ أن الذي قال لأهل الطائف ما قال، هو عبدُ ياليل بن عمرو، وكان قد عَمِيَ، فقال لهم: لا تَعْجَلوا وانظروا، فإن كانت النجوم التي يُرْمَى بها هي التي تُعْرَف، فهو عند فناء الناس، وإن كانت لا تُعْرَف فهو من حَدَثٍ، فنظروا فإذا هي نجوم لا تُعْرَف، فلم يلبثوا أن سمعوا بمبعث النبي ﷺ.

وقد أخرجه الطبريّ، من طريق السُّدّيّ مُطَوَّلاً، وذكر ابن إسحاق نحوه مطوّلاً بغير إسناد في «مختصر ابن هشام»، زاد في رواية يونس بن بُكير، فساق سنده بذلك، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، أنه حَدَّثه، عن عبد الله بن عبد الله، أنه حدثه أن رجلاً من ثقيف، يقال له: عمرو بن أمية، كان من أدهى العرب، وكان أوَّلَ مَن فَزِعَ لَمّا رُمِي بالنجوم من الناس، فذكر نحوه.

وأخرجه ابن سعد من وجه آخر، عن يعقوب بن عتبة، قال: أول العرب فَزِع مِن رَمْيِ النجوم ثقيف، فأَتَوْا عمرو بن أمية.

وذكر الزبير بن بكار في «النسب» نحوه بغير سياقه، ونسب القول المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة، فلعلهما تواردا على ذلك.

فهذه الأخبار تَدُلّ على أن القصّة وقعت أول البعثة، وهو المعتمد.

قال: وقد استَشْكَل عياض، وتبعه القرطبيّ، والنوويّ، وغيرهما من حديث الباب موضعاً آخر، ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبيّ ﷺ لإنكار الشياطين له، وطلبهم سببه، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعاً إليها في حكمهم، حتى قُطِع سببها، بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، كما قال تعالى في «سورة الجنّ»: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾﴾

[الجنّ: ٨ ـ ٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٢]، وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره؛ إذ لم يَعْهَدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته ﷺ، ويؤيده ما ذُكِر في الحديث من إنكار الشياطين.

قال: وقال بعضهم: لم تَزَلِ الشُّهُبُ يُرْمَى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مرويّ عن ابن عباس، والزهريّ ورَفَع فيه ابنُ عباس حديثاً عن النبيّ ﷺ.

وقال الزهريّ لمن اعترض عليه بقوله: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجنّ: ٩] قال: غُلِّظَ أمرها، وشُدِّد. انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم، من طريق الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، قالوا: «كنا عند النبيّ ﷺ إذ رمي بنجم، فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رُمِي به في الجاهلية؟...» الحديث[1]، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهريّ عن النجوم، أكان يُرْمَى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غُلِّظَ وشُدِّد، وهذا جمع حسن.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله ﷺ إذا رُمِي بها في الجاهلية، أي جاهلية المخاطبين، ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث، فإن المخاطب بذلك الأنصار، وكانوا قبل إسلامهم في جاهلية، فإنهم لم يُسْلِموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة.

وقال السهيليّ: لم يَزَل القذف بالنجوم قديماً، وهو موجود في أشعار قدماء الجاهلية، كأوس بن حُجْر، وبشر بن أبي حازم وغيرهما.

وقال القرطبيّ: يُجْمَع بأنها لم تكن يُرْمَى بها قبل المبعث رمياً يَقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت تُرْمَى تارةً، ولا تُرْمَى أخرى، وتُرْمَى من جانب، ولا تُرْمَى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا﴾ [الصافّات: ٨ ـ ٩]. انتهى.

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب السلام» برقم (٢٢٢٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم وجدت عن وهب بن منبه ما يرفع الإشكال، ويجمع بين مختلف الأخبار، قال: كان إبليس يَصْعَد إلى السماوات كلهنّ، يتقلَّب فيهنّ كيف شاء، لا يُمنَع منذ أُخرج آدم إلى أن رُفِع عيسى، فحُجِب حينئذ من أربع سماوات، فلما بُعِث نبينا ﷺ حُجِب من الثلاث، فصار يسترق السمع هو وجنوده، ويقذفون بالكواكب.

ويؤيِّده ما رَوَى الطبريّ، من طريق الْعَوْفيّ، عن ابن عباس، قال: لم تكن السماء تُحْرَس في الفترة بين عيسى ومحمد، فلما بُعِث محمد ﷺ حُرِست حَرَساً شديداً، ورُجِمت الشياطين، فأنكروا ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رواه وهب بن منبّه الظاهر أنه من الإسرائيليّات، فرَفْعُهُ الإشكال محلّ نظر، وأما تأييده برواية العوفيّ، فلا ينفع؛ لأنّ عطيّة العوفي ضعيف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ومن طريق السديّ قال: إن السماء لم تكن تُحْرَس إلا أن يكون في الأرض نبيّ، أو دين ظاهرٌ، وكانت الشياطين قد اتَّخَذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدُث، فلما بُعِث محمد ﷺ رُجِموا.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يُرْمَى بها، وليس كذلك؛ لما دَلّ عليه حديث مسلم، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾، فمعناه أن الشهب كانت تُرْمَى فتصيب تارةً، ولا تصيب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابةً مستمرةً، فوصفوها لذلك بالرصد؛ لأن الذي يَرْصُد الشيء لا يخطئه، فيكون المتجدد دوام الإصابة لا أصلها.

وأما قول السهيليّ: لولا أن الشهاب قد يُخطئ الشيطان لم يَتَعَرَّض له مرة أخرى، فجوابه أنه يجوز أن يقع التعرض مع تحقق الإصابة؛ لرجاء اختطاف الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهاب، ثم لا يبالي المختطِفُ بالإصابة لِمَا طُبع عليه من الشرّ كما تقدّم.

وأخرج العقيليّ، وابن منده، وغيرهما، وذكره أبو عمر بغير سند من طريق لَهَب ـ بفتحتين، ويقال: بالتصغير ـ ابن مالك الليثيّ قال: ذُكِرت عند النبيّ ﷺ الكهانة، فقلت: نحن أول من عَرَفَ حراسة السماء، ورَجْمَ الشياطين، ومَنْعَهم من استراق السمع عند قذف النجوم، وذلك أنا اجتمعنا عند

كاهن لنا، يقال له: خطر بن مالك، وكان شيخاً كبيراً، قد أتت عليه مائتان وستة وثمانون سنةً، فقلنا: يا خطر هل عندك علمٌ من هذه النجوم التي يُرْمَى بها، فإنا فَزِعنا منها، وخِفْنا سوء عاقبتها . . .الحديث، وفيه: فانقضّ نجم عظيم من السماء، فصرخ الكاهن رافعاً صوته:

أَصَابَهُ أَصَابَهُ خَامَرَهُ عَذَابُهُ أَحْرَقَهُ شِهَابُهُ

الأبيات، وفي الخبر أنه قال أيضاً:

قَدْ مُنِعَ السَّمْعَ عُتَاةُ الْجَانِ بِثَاقِبٍ يُتْلِفُ ذِي سُلْطَانِ مِنْ أَجْلِ مَبْعُوثٍ عَظِيمِ الشَّانِ

وفيه أنه قال:

أَرَى لِقَوْمِي مَا أَرَى لِنَفْسِي أَنْ يَتْبَعُوا خَيْرَ نَبِيِّ الإِنْسِ

الحديث بطوله، قال أبو عمر: سنده ضعيف جدّاً، ولو كان فيه حكم لما ذكرته؛ لكونه عَلَماً من أعلام النبوة والأصول.

[فإن قيل]: إذا كان الرمي بها غُلِّظَ وشُدِّد بسبب نزول الوحي، فهلا انقطع بانقطاع الوحي، بموت النبيّ ﷺ، ونحن نشاهدها الآن يرمى بها.

[فالجواب]: يؤخذ مما تقدّم من حديث الزهريّ عند مسلم[1]، ففيه: «قالوا: كنا نقول: وُلِدَ الليلة رجل عظيمٌ، ومات رجل عظيمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا تُرْمَى لموت أحد، ولا لحياته، ولكن رَبّنا إذا قضى أمراً أخبر أهلُ السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا، فيخطف الجنّ السمع، فَيَقْذِفُون به إلى أوليائهم».

فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع؛ لِمَا يتجدد من الحوادث التي تُلْقَى بأمره إلى الملائكة، فإن الشياطين مع شدّة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث، لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبيّ ﷺ، فكيف بما بعده؟.

وقد قال عمر رضي الله عنه لغيلان بن سلمة لَمّا طَلَّق نساءه: إني أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك ستموت، فألقت إليك ذلك. . . الحديث، أخرجه عبد الرزاق وغيره.

---

(١) تقدّم أنه سيأتي في «كتاب السلام» برقم (٢٢٢٩).

فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استَمَرَّ بعد النبيّ ﷺ، فكانوا يَقْصِدون استماع الشيء مما يحدث، فلا يصلون إلى ذلك، إلا إن اختَطَف أحدهم بخفة حركته خَطْفةً، فيتبعه الشهاب، فإن أصابه قبل أن يُلقيها لأصحابه فاتت، وإلا سمعوها وتداولوها، وهذا يرد على قول السهيليّ المقدّم ذكره. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا) أي قال لهم رؤساؤهم، قال في «الفتح»: الذي قال لهم ذلك هو إبليس، كما تقدّم في رواية أبي إسحاق المتقدّمة قريباً. انتهى[1]. **(مَا لَكُمْ؟)** «ما» استفهاميّة، أي أيّ شيء ثبت عندكم؟ **(قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ)** المراد جنس الأخبار التي في السماء عند الملائكة **(وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ)** «ما» نافية، أي ليس هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء **(إِلَّا مِنْ)** زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

ويَحْتَمِل أن تكون أصليّة للتعليل، ويعود اسم الإشارة إلى حصول الحيلولة، أي ليس حصول الحيلولة بيننا وبين خبر السماء إلا من أجل **(شَيْءٍ حَدَثَ)** أي وُجد بعد أن لم يكن **(فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا)** بنصب «مشارق»، و«مغارب» على الظرفيّة، أي سيروا في الأرض كلّها، فالمشارق والمغارب كناية عن الكلّ، ويقال: فلان ضرب في الأرض، أي سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزّمّل: ٢٠]، ومنه أيضاً قوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدّثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك»[2].

وفي رواية نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد: «فَشَكَوا ذلك

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٤١ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٢٠ ـ ٤٩٢١).

(٢) أبو داود، وابن خزيمة، وفي سنده عياض بن عبد الله، أو عبد الله بن عياض مجهول، لكن صححه الشيخ الألباني لغيره، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٥٥).

إلى إبليس، فَبَثَّ جنوده، فإذا هم بالنبيّ ﷺ يصلّي بِرَحْبَةٍ في نَخْلَة». انتهى.

(فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا) وفي نسخة: «ذَهَبُوا»، أي ذهب الشياطين الذين توجّهوا نحو تهامة.

قال في «الفتح»: قيل: كان هؤلاء المذكورون من الجنّ على دين اليهود، ولهذا قالوا: ﴿أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وأخرج ابن مردويه من طريق عُمر بن قيس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنهم كانوا تسعةً، ومن طريق النضر بن عربيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: كانوا سبعةً من أهل نَصِيبين، وعند ابن أبي حاتم، من طريق مجاهد نحوه، لكن قال: كانوا أربعةً من نَصِيبين، وثلاثة من حَرّان، وهم حسا ونسا وشاصر وماضر والأدرس ووردان والأحقب، ونقل السهيليّ في «التعريف» أن ابن دريد ذكر منهم خمسةً: شاصر وماضر ومنشي وناشي والأحقب، قال: وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر، وقصة سرق، وقصة زَوْبعة، قال: فإن كانوا سبعةً، فالأحقب لقب أحدهم لا اسمه، واستدرك عليه ابن عساكر ما تقدم عن مجاهد، قال: فإذا ضُمّ إليهم عمرو، وزوبعة، وسرق، وكان الأحقب لقباً كانوا تسعة، قال الحافظ: هو مطابق لرواية عمر بن قيس المذكورة.

وقد روى ابن مردويه أيضاً من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: كانوا اثني عشر ألفاً من جزيرة الْمَوْصِل، فقال النبيّ ﷺ لابن مسعود: «انظرني حتى آتيك، وخَطَّ عليه خطّاً...» الحديث.

والجمع بين الروايتين تعدد القصة، فإن الذين جاؤوا أوّلاً كان سبب مجيئهم ما ذُكِر في الحديث من إرسال الشهب، وسببُ مجيء الذين في قصة ابن مسعود أنهم جاؤوا لقصد الإسلام، وسماع القرآن، والسؤال عن أحكام الدين.

قال الحافظ: وقد بينتُ ذلك في أوائل المبعث في الكلام على حديث أبي هريرة، وهو من أقوى الأدلة على تعدد القصة، فإن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة، والقصة الأولى كانت عقب المبعث، ولعل مَن ذكر في القصص المفرَّقة كانوا ممن وَفَد بعدُ؛ لأنه ليس في كل قصة منها إلا أنه كان ممن وَفَد، وقد ثبت تعدد وفودهم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يَحْمِل مع النبيّ ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «مَن هذا؟»، فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فَرَغَ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وَفْدُ جنّ نصيبين، ونعم الجنّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمُرُّوا بعظم ولا بروثة، إلا وجدوا عليها طعاماً». انتهى.

قال في «الفتح»: وحديث أبي هريرة في هذا الباب، وإن كان ظاهراً في اجتماع النبيّ ﷺ بالجنّ، وحديثِهِ معهم، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن؛ لأن في حديث أبي هريرة أنه كان مع النبيّ ﷺ ليلتئذ، وأبو هريرة إنما قَدِم على النبيّ ﷺ في السنة السابعة المدينة، وقصةُ استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة، وحديث ابن عباس صريح في ذلك.

فيُجْمَع بين ما نفاه وما أثبته غيره بتعدد وفود الجنّ على النبيّ ﷺ، فأما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن، والرجوع إلى قومهم منذرين، كما وقع في القرآن، وأما في المدينة فللسؤال عن الأحكام، وذلك بَيِّنٌ في الحديثين المذكورين.

ويحتمل أن يكون القدوم الثاني كان أيضاً بمكة، وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة، ويَحْتَمِل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضاً.

قال البيهقيّ: حديث ابن عباس حَكَى ما وقع في أول الأمر عندما عَلِم الجنّ بحاله ﷺ، وفي ذلك الوقت لم يَقْرأ عليهم، ولم يرهم، ثم أتاه داعي الجنّ مرة أخرى، فذهب معه، وقرأ عليهم القرآن، كما حكاه عبد الله بن مسعود. انتهى.

وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد، والحاكم، من طريق زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: هَبَطُوا على النبيّ ﷺ، وهو يقرأ القرآن

ببطن نَخْل، فلما سمعوه قالوا: أنصتوا، وكانوا سبعةً، أحدهم زوبعة. وهذا يوافق حديث ابن عباس.

وأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: هل صَحِب أحد منكم رسول الله ﷺ ليلة الجنّ؟ قال: لا، ولكنا فقدناه... الحديث.

قال: وقول ابن مسعود في هذا الحديث: إنه لم يكن مع النبيّ ﷺ أصح مما رواه الزهريّ، أخبرني أبو عثمان بن شيبة الْخُزَاعيّ، أنه سمع ابن مسعود يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه، وهو بمكة: «مَن أحبّ منكم أن ينظر الليلة أثر الجنّ فليفعل»، قال: فلم يحضر منهم أحد غيري، فلما كنا بأعلى مكة خَطّ لي برجله خَطّاً، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق، ثم قرأ القرآن، فغشيته أسودة كثيرة، حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا، وفَرَغَ منهم مع الفجر، فانطلق... الحديث.

قال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يكون قوله في «الصحيح»: ما صَحِبه منا أحدٌ أراد به في حال إقرائه القرآن، لكن قوله في «الصحيح»: إنهم فقدوه يدلّ على أنهم لم يعلموا بخروجه إلا أن يُحْمَل على أن الذي فقده غير الذي خرج معه، فالله أعلم.

ولرواية الزهريّ متابع من طريق موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: استتبعني النبيّ ﷺ، فقال: «إن نفراً من الجنّ خمسة عشر بني إخوة، وبني عمّ، يأتونني الليلةَ، فأقرأ عليهم القرآن»، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فَخَطّ لي خَطّاً...، فذكر الحديث، نحوه، أخرجه الدارقطنيّ، وابن مردويه، وغيرهما.

وأخرج ابن مردويه، من طريق أبي الجوزاء، عن ابن مسعود نحوه مختصراً.

وذكر ابن إسحاق أن استماع الجنّ كان بعد رجوع النبيّ ﷺ من الطائف لَمّا خرج إليها يدعو ثقيفاً إلى نصره، وذلك بعد موت أبي طالب، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث، كما جزم ابن سعد بأن خروجه إلى الطائف كان في شوال، وسوق عكاظ التي أشار إليها ابن عباس كانت تقام في ذي القعدة،

وقولُ ابن عباس في حديثه: «وهو يصلّي بأصحابه» لم يُضْبَط ممن كان معه في تلك السفرة غيرُ زيد بن حارثة، فلعل بعض الصحابة تلقّاه لَمّا رجع، والله أعلم.

وقول من قال: إن وفود الجن كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف ليس صريحاً في أولية قدوم بعضهم، والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء، من استراق الجنّ السمع دالٌّ على أن ذلك كان قبل المبعث النبويّ، وإنزال الوحي إلى الأرض، فكَشَفُوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ثم لما انتشرت الدعوة، وأسلم من أسلم، قَدِموا، فسمعوا، فأسلموا، وكان ذلك بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من سياق الروايات المختلفة، أن وقائع قصّة الجنّ متعدّدة، قبل الهجرة إلى المدينة، وبعدها، وبهذا تندفع الإشكالات الواردة على تلك الأحاديث، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

(نَحْوَ تِهَامَةَ) ـ بكسر التاء المثناة ـ اسم لكل مكان غير عال، من بلاد الحجاز، سُمِّيت بذلك؛ لشدة حرّها؛ اشتقاقاً من التَّهَم ـ بفتحتين ـ وهو شدّة الحرّ، وسكونُ الريح، وقيل: من تَهِمَ الشيءُ[2]: إذا تغير، قيل لها ذلك لتغير هوائها، قال البكريّ: حدُّها من جهة الشرق ذات عِرْق، ومن قبل الحجاز السَّرْج ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها جيم ـ: قرية من عَمَل الْفُرْع، بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً. انتهى[3].

وقال في «الموعب»: تهامة: اسم مكة، وطرف تهامة من قِبَل الحجاز مدارج الْعَرْج، وأولها من قِبَل نَجْد مدارج عِرْق، فإذا نُسِب إليها يقال: تَهَاميّ، بفتح التاء، قاله أبو حاتم، وعن سيبويه بكسرها، وفي «أمالي الْهَجَريّ»: آخر تهامة أعلام الحرم الشاميّ.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٠٨ ـ ٢١٠ «كتاب مناقب الأنصار» «باب ذكر الجنّ» رقم الحديث (٣٨٦٠).

(٢) من باب تَعِبَ. «المصباح».

(٣) «الفتح» ٨/ ٥٤٢ رقم (٤٩٢٠ ـ ٤٩٢١).

وفي كتاب الرشاطيّ: تهامة: ما ساير البحر من نجد، ونجْد ما بين الحجاز إلى الشام إلى الْعُذَيب، والصحيح أن مكة من تهامة.

وقال المدائنيّ: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، أما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل يُقْبِل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان، وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين، قال: وإنما سمي الحجاز حجازاً؛ لأنه يَحْجُز بين نجد وتهامة، ومن المدينة إلى طريق مكة إلى أن يبلغ مهبط الْعَرْج حجازٌ أيضاً، وما وراء ذلك إلى مكة وجُدّة فهو تهامة.

وقال الواقديّ: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، ومن وراء ذلك إلى أن يُشارف أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وَجْرة[1] وعمرة الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز.

وقال قطرب: تهامة من قولهم: تَهِم البعير تَهَماً ـ أي من باب تَعِبَ ـ دخله حَرّ، وتَهِم البعيرُ: إذا استنكر الْمَرْعَى، ولم يَسْتَمْرِ به، ولحم تَهِمٌ: خَنِزٌ[2]، ويقال: تهامة، وتهومة، وقيل: سُمِّيت تهامة؛ لأنها انخفضت عن نجد، فَتَهِمَ ريحُها: أي تغير، وعن ابن دريد: التَّهَمُ: شدّةُ الحرّ، وركود الريح، وسميت بها تهامة، قاله في «العمدة»[3].

(وَهُوَ بِنَخْلٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في «صحيح مسلم» بـ«نخل» بالخاء المعجمة، وصوابه بنخلة بالهاء، وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في «صحيح البخاريّ»، ويَحْتَمِل أنه يقال فيه: نَخْلٌ، ونَخْلَةٌ. انتهى[4].

وقال في «الفتح»: قوله: «بنخلة» بفتح النون، وسكون المعجمة: موضع بين مكة والطائف، قال البكريّ: على ليلة من مكة، وهي التي يُنسب إليها بطن

---

(١) بفتح الواو، وسكون الجيم: موضع بين مكة والبصرة. «ق».
(٢) خَنِز اللحم، من باب تعِب: تغيّر. «المصباح».
(٣) «عمدة القاري» ٦/٥٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/١٦٩.

نخل، ووقع في رواية مسلم: «بنخل» بلا هاء، والصواب إثباتها. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «وهو بنخلة» ـ بفتح النون، وسكون الخاء المعجمة ـ وهو موضع معروف ثمة، وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف، وقال البكريّ: نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة، وهي التي نسب إليها بطن نخلة، وهي التي ورد الحديث فيها ليلة الجنّ، وهو غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث. انتهى.

(عَامِدِينَ) منصوب على الحال، وإنما جُمِع وإن كان ذو الحال واحداً باعتبار أن أصحابه معه، كما يقال: جاء السلطان، والمراد هو وأتباعه، أو جُمِع تعظيماً له[٢].

(إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ) متعلّق بـ«عامدين» **(وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، فيكون مع ما قبله مترادفين، أو متداخلين.

قال في «الفتح»: قوله: «وهو يصلّي بأصحابه... إلخ»، لم يُخْتَلف على ابن عباس في ذلك، ووقع في رواية عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال الزبير، أو ابن الزبير: كان ذلك بنخلة، والنبيّ ﷺ يقرأ في العشاء، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: قال الزبير، فذكره، وزاد: «فقرأ: ﴿كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجنّ: ١٩]»، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم، وهذا منقطع، والأول أصح. انتهى[٣].

(فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، اسْتَمَعُوا لَهُ) أي قصدوا لسماع القرآن، وأصغوا إليه، قال في «العمدة»: والفرق بين السماع والاستماع، أن باب الافتعال لا بُدّ فيه من التصرف، فالاستماع تصرُّفٌ بالقصد، والإصغاءِ إليه، والسماع أعمّ منه. انتهى[٤].

(وَقَالُوا) أي الجنّ الذين سمعوا القرآن واستمعوا له **(هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ)** وفي رواية البخاريّ: «فهُنالك رجعوا إلى قومهم» **(فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾)** أي بديعاً مبيّناً لسائر

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٤٢.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٥٣.
(٣) «الفتح» ٨/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.
(٤) «عمدة القاري» ٦/ ٥٣.

الكتب في حسن لفظه، وصحّة معانيه، قائمة فيه دلائل الإعجاز، وانتصاب «عجباً» على أنه مصدرٌ وُضِع موضع التعجب، وفيه مبالغةٌ، والْعَجَبُ ما خَرَج عن حدّ أشكاله ونظائره.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ أي في فصاحة كلامه، وقيل: عجباً في بلاغة مواعظه، وقيل: عجباً في عظم بركته، وقيل: قرآناً عزيزاً، لا يوجد مثله، وقيل: يعنون عظيماً. انتهى[1].

(﴿يَهْدِىٓ﴾) جملة في محلّ نصب صفة لـ«عجباً»، أي هادياً (﴿إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾) أي يدعو إلى الصواب، وقيل: يَهدِي إلى التوحيد والإيمان، وقيل: يهدي إلى مراشد الأمور، وقيل: إلى معرفة الله تعالى: (﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾) أي فاهتدينا بالقرآن، وصدَّقنا أنه من عند الله تعالى.

قال في «الفتح»: قال الماورديّ: ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن، قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: إما بأن يَعْلَم حقيقةَ الإعجاز، وشروط المعجزة، فيقع له العلم بصدق الرسول، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى، فيها دلائل على أنه النبيّ المبشَّر به، وكلا الأمرين في الجنّ محتمل. انتهى[2].

ونقل القاضي عياض عن المازريّ أنه قال: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بدّ لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز، وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع العلم له بصدق الرسول ﷺ، فإما أن يكون الجنّ علموا بذلك، أو علموا من كتب الرسل المتقدّمة ما دلّهم على أنه هو النبيّ الصادق الْمُبَشَّر به. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا بدّ لمن آمن... إلخ»، وكذا ما قبله من كلام المازريّ شيء عجيبٌ، فمن أين له هذا الشرط؟ فأي آية دلّت عليه؟ ومتى قال النبيّ ﷺ: من شرط الإيمان بي العلم بحقيقة الإعجاز، وشروط المعجزة؟ بل هذا قول تبع فيه المتكلّمين الذين يتّبعون أهواءهم، فيقول

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/ ٧.
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٤٣.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٦١.

أحدهم: أول واجب على المكلّف النظر، ويقول الآخر: لا، بل أول الواجب الشكّ، ثم النظر، إلى آخر ما تنازعوا فيه مما هو مهزلة في الدين، واتّباع لسبيل المعتدين من الفلاسفة والملحدين.

فمن رأى النبيّ ﷺ، أو سمع كلامه، أو استمع إلى قراءته، فآمن، فذلك المؤمن الذي شرح الله تعالى صدره للإسلام، فلا يجوز أن نقول له: هل علمت المعجزة، وهل علمت معنى الإعجاز، وهل، وهل، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وقد استوفيت هذا البحث في المسائل التي كتبتها في أوائل «كتاب الإيمان»، فارجع إليها ترى العجب العجاب، وتجد ما يسرّك مما جاء عن السلف من فصل الخطاب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾) لَمّا كان الإيمان بالقرآن إيماناً بالله ﷻ، وبوحدانيته، وبراءةً من الشرك، قالوا: ﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، أي من خلقه، وجاز أن يكون الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ لله تعالى؛ لأن قوله: ﴿بِرَبِّنَآ﴾ يفسّره، قاله النسفيّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ أي لا نرجع إلى إبليس، ولا نطيعه؛ لأنه الذي كان بعثهم ليأتوه بالخبر، ثم رُمِي الجن بالشهب، وقيل: لا نتخذ مع الله إلهاً آخر؛ لأنه المتفرد بالربوبية، وفي هذا تعجيب المؤمنين بذهاب مشركي قريش عما أدركته الجنّ بتدبرها القرآن. انتهى[2].

(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ﴾) أي قل يا محمد، أي أخبر قومك ما ليس لهم به علم، ثم بَيَّنَ له ما يقوله، فقال: (﴿أُوحِىَ إِلَىَّ﴾) قال في «العمدة»: وقرأ حيوة الأسديّ: «قل أُحِيَ إليّ»، وقال الزجاج في «المعاني»: الأكثر أَوْحَيْتُ، ويقال: وَحَيْتُ، فالأصل وُحِيَ. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقرأ ابن أبي عَبْلة: «أُحِيَ» على الأصل، يقال: أَوْحَى إليه، ووَحَى، فقُلِبت الواو همزةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾

---

(١) «تفسير النسفيّ» ٤/ ٢٩٩.

(٢) «تفسير القرطبي» ١٩/ ٧.

(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٥٤.

[المرسلات: ١١] وهو من القلب المطلق جوازُهُ في كل واو مضمومة، وقد أطلقه المازنيّ في المكسورة أيضاً، كإِشَاح، وإِسَادة، و«إِعَاءِ أخيه»، ونحوه. انتهى.

(﴿أَنَّهُۥ﴾) بفتح الهمزة؛ لأنه نائب فاعل ﴿أُوحِىَ﴾، والضمير للشأن، تفسّره الجملة بعده، أي أن الأمر والشأن.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان علقمة، ويحيى، والأعمش، وحمزة، والكسائيّ، وابن عامر، وخَلَف، وحفص، والسلميّ يفتحون «أَنّ» في جميع السورة، في اثني عشر موضعاً، وهو ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾، ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ﴾، ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ﴾، ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ﴾، ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ﴾، ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾، ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ﴾، ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ﴾، ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ﴾، ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ﴾، ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ﴾؛ عطفاً على قوله: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ﴾، و﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾ لا يجوز فيه إلا الفتح؛ لأنها في موضع فاعل ﴿أُوحِىَ﴾، فما بعده معطوف عليه، وقيل: هو محمول على الهاء في ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي وبأنه تعالى جد ربنا، وجاز ذلك، وهو مضمر مجرور؛ لكثرة حذف الجارّ مع «أنّ»، وقيل: المعنى: أي وصدَّقنا أنه جد ربنا.

وقرأ الباقون كلَّها بالكسر، وهو الصواب، واختاره أبو عبيدة، وأبو حاتم، عطفاً على قوله: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا﴾؛ لأنه كلّه من كلام الجنّ.

وأما أبو جعفر وشيبة، فإنهما فتحا ثلاثة مواضع، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾، ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ﴾، ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ﴾ قالا: لأنه من الوحي، وكسرا ما بقي؛ لأنه من كلام الجنّ، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ فكلهم فتحوا إلا نافعاً وشيبة وزِرّ بن حُبيش وأبا بكر والمفضل، عن عاصم، فإنهم كسروا لا غير، ولا خلاف في فتح همزة ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ﴾، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ ﴿أَن قَدْ أَبْلَغُواْ﴾، وكذلك لا خلاف في كسر ما بعد القول، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا﴾، و﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى﴾، و﴿قُلْ إِنْ أَدْرِىٓ﴾، و﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ﴾، وكذلك لا خلاف في كسر ما كان بعد فاء الجزاء، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾، و﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾؛ لأنه موضع ابتداء. انتهى كلام

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(﴿ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ﴾) أي جماعة، أي استمعوا إلى النبيّ ﷺ، فعَلِموا أن ما يقرؤه كلام الله، ولم يُذْكَر المستمع إليه لدلالة الحال عليه، والنفر: الرهط، قال الخليل: ما بين ثلاثة إلى عشرة، وقرأ عيسى الثقفيّ: «يَهْدِي إلى الرَّشَدِ» بفتح الراء والشين.

(﴿مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾) أي جنّ نصيبين، وقيل غير ذلك.

زاد الترمذيّ: قال ابن عباس: وقول الجنّ لقومهم: لَمّا قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً، قال: لَمّا رأوه يصلّي، وأصحابه يصلّون بصلاته، يسجدون بسجوده، قال: فتعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم ذلك.

وزاد في رواية البخاريّ: «وإنما أُوحي إليه قولُ الجنّ»، قال في «الفتح»: هذا كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كأنه قرّر فيه ما ذهب إليه أوّلاً أنه ﷺ لم يجتمع بهم، وإنما أَوْحَى الله إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩]، ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك، كما تقدم تقريره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن اجتماعه ﷺ بالجنّ في غير هذه الواقعة ثابتٌ، فقول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه لم يرهم محمول على عدم علمه، لا على ما هو الواقع، فقد أثبته ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٠١١] (٤٤٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٧٣) و«التفسير» (٤٩٢١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٢٣ و٣٣٢٤)،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/ ٧ ـ ٨.

و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (٦/ ٤٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٥٢ ـ ٥٣ رقم ١٢٤٤٩)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٩/ ١٠٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٢٦)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٤/ ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٩٣ و٣٧٩٤ و٣٧٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الجهر بالقراءة في الصبح، وعليه بوّب البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة في جماعة شُرعت قبل الهجرة في أوائل بعثة النبيّ ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة صلاة الجماعة في السفر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ أُرْسِل إلى الإنس والجنّ، ولم يخالف أحدٌ من طوائف المسلمين في أن الله تعالى أرسل محمداً ﷺ إلى الجن والإنس؛ لقول النبيّ ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «وبُعِثت إلى الناس عامّةً»، قال الجوهريّ: الناس قد يكون من الإنس، ومن الجنّ، وقد أخبر الله تعالى في القرآن أن الجنّ استمعوا القرآن، وأنهم آمنوا به، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩] إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٣٢]، ثم أمره الله أن يخبر الناس بذلك؛ ليعلم الإنس بأحوالها، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الشياطين والجنّ، وأنهما لمسمًّى واحد، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم: إنه شيطان.

وقال إمام الحرمين في كتابه «الشامل»: إن كثيراً من الفلاسفة، وجماهير القدريّة، وكافة الزنادقة أنكروا الشياطين والجن رأساً، وقال أبو القاسم الصفّار في «شرح الإرشاد»: وقد أنكرهم معظم المعتزلة، وقد دَلَّت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وقال أبو بكر الباقلانيّ: وكثير من القدريّة يثبتون وجود الجن قديماً، وينفون وجودهم الآن، ومنهم من يُقِرّ بوجودهم، ويزعم أنهم لا

يُرَوْن لرقة أجسادهم، ونفوذ الشعاع، ومنهم من قال: إنهم لا يُرَون؛ لأنهم لا ألوان لهم.

وقال الشيخ أبو العباس ابن تيمية: لم يخالف أحدٌ من طوائف المسلمين في وجود الجنّ، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجنّ، وإن وُجِد من يُنكِر ذلك منهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين، كالجهمية، والمعتزلة من ينكر ذلك، وإن كان جمهور الطائفة، وأئمتها مقرين بذلك، وهذا لأن وجود الجنّ تواترت به أخبار الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ تواتراً معلوماً بالاضطرار. ذكره في «العمدة»[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة، لا بما يظهر منه من الشرّ، ولو بلغ ما بَلَغ؛ لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشرّ ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الْحَدَث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغَلَب عليهم ما قُضِي لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سَحَرَة فرعون[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتّفق العلماء على أن الجن يُعَذَّبون في الآخرة على المعاصي، قال الله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣]، واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة، ويُنَعَّم بها ثواباً ومجازاةً له على طاعته، أم لا يدخلون، بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار، ثم يقال: كونوا تراباً كالبهائم؟ وهذا مذهب ابن أبي سُلَيم وجماعة، والصحيح أنهم يدخلونها، ويُنَعَّمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وهذا قول الحسن البصريّ، والضحاك، ومالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وغيرهم[(٣)].

وقال في «العمدة» ـ في بيان ابتداء خلق الجن ـ: وفي كتاب «المبتدأ»

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٥٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٤٣ «كتاب التفسير».

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٩.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: خلق الله الجنّ قبل آدم بألفي سنة، وعن ابن عباس: كان الجن سكان الأرض، والملائكة سكان السماء، وقال بعضهم: عَمَرُوا الأرض ألفي سنة، وقيل: أربعين سنة، وقال إسحاق بن بشر في «المبتدأ»: قال أبو رَوْق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خلق الله شوما أبا الجن، وهو الذي خُلق من مارج من نار، فقال تبارك وتعالى: تمنَّ، قال: أتمنى أن نَرَى ولا نُرَى، وأن نغيب في الثَّرَى، وأن يصير كهلنا شابّاً، فأعطي ذلك، فهم يَرَون ولا يُرَون، وإذا ماتوا غُيِّبوا في الثرى، ولا يموت كهلهم حتى يعود شابّاً، يعني مثل الصبي، ثم يردّ إلى أرذل العمر، قال: وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له: تمنَّ، فتمَنَّى الْحِيَل، فأعطي الحيل.

وفي «التلويح»: وقد اختُلِف في أصلهم: فعن الحسن أن الجنّ ولد إبليس، ومنهم المؤمن والكافر، والكافر يسمى شيطاناً، وعن ابن عباس: هم ولد الجانّ، وليسوا شياطين، منهم الكافر والمؤمن، وهم يموتون، والشياطين وَلَد إبليس لا يموتون إلّا مع إبليس.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن هذه الحكايات كلّها من الإسرائيليّات التي لا اعتماد عليها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: واختلفوا في مآل أمرهم على حسب اختلافهم في أصلهم، فمن قال: إنهم من ولد الجانّ، قال: يدخلون الجنة بإيمانهم، ومن قال: إنهم من ذرية إبليس، فعند الحسن يدخلونها، وعن مجاهد لا يدخلونها، وقال: ليس لمؤمني الجن غير نجاتهم من النار، قال تعالى: ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وبه قال أبو حنيفة، ويقال لهم كالبهائم: كونوا تراباً، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه تردَّد فيهم، ولم يَجْزِم، وقال آخرون: يعاقبون في الإساءة، ويجازَون في الإحسان، كالإنس، وإليه ذهب مالك، والشافعيّ، وابن أبي ليلى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢]، بعد قوله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٠]. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الأخير هو الصواب؛ لوضوح حجته.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٥٥.

والحاصل أن الجنّ مثل الإنس، في الثواب والعقاب، ودخول الجنّة، والنار؛ لدلالة النصوص على هذا، كالآية المذكورة، وكقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، وغير ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعده، والأحاديث الأخرى يدلّ على أن الجنّ أصناف متعددة، وتعددت وفادتهم على النبيّ ﷺ بمكة والمدينة بعد الهجرة، فقول من قال باتّحاد قصّة ليلة الجنّ غير صحيح، كما أسلفنا تحقيقه قريباً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٢] (٤٥٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى[١]، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ، أَوِ اغْتِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ[٢]، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ، ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى العنَزيّ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني عبد الأعلى». (٢) وفي نسخة: «وسألوه عن الزاد».

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**عَامِر**) بن شَرَاحيل الشَّعْبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] (ت بعد ١٠٠) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت بعد ٦٠ وقيل: بعد ٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) هو: عبد الله الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، وداود علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةَ تابعيين روى بعضهم عن بعض: داود، عن عامر، عن علقمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من السابقين الأولين، من المهاجرين، ومن كبار علماء الصحابة، ومن المقرئين المشهورين، وقد أثنى على قراءته النبيّ ﷺ، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشّرَاه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبّ أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرٍ**) الشعبيّ رحمه الله، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ**) بن قيس: (**هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**شَهِدَ**) أي حضر (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟**) أي ليلة اجتماعه ﷺ بالجنّ بعد أن دعوه إليهم (**قَالَ**) عامر (**فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ**

مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أي عن حضوره تلك الليلة، فقوله: **(فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ)** تفصيل، وتفسير لمعنى «سألتُ» **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟)** أي ليلة حضور الجنّ مجلس النبيّ ﷺ لِيسألوه عن الدين، ويستفتوه في بعض المسائل **(قَالَ)** ابن مسعود رضي الله عنه **(لَا)** أي لم يشهد أحدٌ منا تلك الليلة.

قال النوويّ رحمه الله: هذا صريح في إبطال الحديث المرويّ في «سنن أبي داود» وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجنّ، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتّفاق المحدثين، ومداره على زيد، مولى عمرو بن حُريث، وهو مجهول. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بالحديث المذكور إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حُريث، عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبيّ ﷺ ليلةَ لَقِي الجنَّ، فقال: «أمعك ماء؟» فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟»، قلت: نبيذٌ، قال: «أرنيها، تمرةٌ طيبةٌ، وماء طهورٌ»، فتوضأ منها، ثم صلّى بنا[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) ساقه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٤١٥٠) فقال: حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني أبو عُميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حُريث المخزوميّ، عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة، وهو في نفر من أصحابه، إذ قال: «ليقم معي رجل منكم، ولا يقومنّ معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة»، قال: فقمت معه،وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بأعلى مكة، رأيت أَسْوِدَةً مجتمعةً، قال: فخطَّ لي رسول الله ﷺ خطّاً، ثم قال: «قم ها هنا حتى آتيك»، قال: فقمت، ومضى رسول الله ﷺ إليهم، فرأيتهم يتثورون إليه، قال: فسَمَرَ معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: «ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟»، قال: فقلت: يا رسول الله أَوَ لم تقل لي: «قم حتى آتيك؟»، قال: ثم قال لي: «هل معك من وَضُوء؟»، قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله لقد أخذت الإداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فإذا هو نبيذٌ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهورٌ»، قال: ثم توضأ منها، فلما =

قال الترمذيّ: وأبو زيد رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث، لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث. انتهى.

وكذا حكم بأنه مجهول أحمد بن حنبل، والبخاريّ، وأبو زرعة الرازي، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبّان، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي ليلةً من الليالي **(فَفَقَدْنَاهُ)** وفي رواية الترمذيّ: «ولكن قد افتقدناه»، يقال: فَقَدته فقداً، من باب ضرب، وفِقْدَاناً: عَدِمتُهُ، فهو مفقود، وفَقِيدٌ، وافتقده مثله، وتفقّدتُهُ: طلبتُهُ عند غيبته[1].

(فَالْتَمَسْنَاهُ) أي طلبناه **(فِي الْأَوْدِيَةِ)** جمع وادٍ، وهو كلُّ منفرج بين جبال، أو آكام يكون مَنْفَذاً للسيل[2]. **(وَالشِّعَابِ)** بالكسر: جمع شِعْبٍ بكسر، فسكون، وهو: الطريق، وقيل: الطريق في الجبل[3]. **(فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ)** بالبناء للمفعول، من الاستطارة، أي طارت به الجنّ **(أَو)** للتنويع، أي قال بعضنا: استطير، وقال بعضنا: **(اغْتِيلَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، من الاغتيال: أي قُتِل سِرّاً، والْغِيلَة بكسر الغين المعجمة: هي القتل في خُفْية، قاله النوويّ[4].

وقال في «المصباح»: غاله غَوْلاً: أهلكه، واغتاله: قتله على غِرّة، والاسم: الْغِيلة بالكسر، والغائلة: الفساد والشرّ. انتهى.

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ)** يعني أنهم أصابهم بسبب فقده ﷺ همّ وحزن شديد، من نوع ما يصيب القوم من الهموم والحزن

= قام يصلي أدركه شخصان منهم، قالا له: يا رسول الله إنا نحب أن تؤمّنا في صلاتنا، قال: فصفّهما رسول الله ﷺ خلفه، ثم صلى بنا، فلما انصرف، قلت له: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: «هؤلاء جنُّ نَصِيبين، جاءوا يختصمون إليّ في أمور، كانت بينهم، وقد سألوني الزاد، فزوّدتهم»، قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزوّدهم إياه؟، قال: فقال: «قد زوّدتهم الرَّجْعَة، وما وجدوا من رَوْث وجدوه شعيراً، وما وجدوا من عظم وجدوه كاسياً»، قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم. انتهى.

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.
(٢) «المصباح» ٢/ ٦٥٤.
(٣) «المصباح» ١/ ٣١٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٠.

الشديد (**فَلَمَّا أَصْبَحْنَا**) أي دخلنا في الصباح (**إِذَا هُوَ جَاءٍ**) «إذا» هي الفجائيّة، أي ففاجأنا مجيئه ﷺ (**مِنْ قِبَلِ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي من جهة (**حِرَاءٍ**) بالكسر، والمدّ، ويُقصر، ويذكّر، فيُصرف، ويؤنّث، فيُمْنَع من الصرف، ففيه أربع لغات، وقال في «القاموس»: حِرَاءٌ: ككِتاب، وكعَلَى، عن عياض، ويؤنَّث، ويمنع من الصرف: جبل بمكة، فيه غارٌ تحنّث فيه النبيّ ﷺ. انتهى.

(**قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ**) ﷺ («**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ**) أي الداعي الذي أرسلته الجنّ، فالإضافة فيه بمعنى «من» (**فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**»، (**قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه (**فَانْطَلَقَ**) أي ذهب النبيّ ﷺ (**بِنَا**) أي بالصحابة الذين باتوا بشرّ ليلة باتها قوم، من أجل أنهم فقدوا النبيّ ﷺ (**فَأَرَانَا آثَارَهُمْ**) بالمدّ: جمع أَثَرٍ بفتحتين، كسبب وأسباب، والأثر: بقيّة الشيء (**وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ**) أي ما بقي من النيران التي أوقدوها تلك الليلة لأغراضهم.

(**وَسَأَلُوهُ**) أي طلب أولئك الجنّ من النبيّ ﷺ (**الزَّادَ**) وفي نسخة: «عن الزاد»، والمراد به طعامهم، وعلف دوابّهم، وأصل الزاد هو الطعام الذي يتّخذه المسافر في سفره، قال الفيّوميّ: زاد المسافر: طعامه المتَّخذ لسفره، والجمع: أزواد. انتهى[1]، ولعلّ التعبير بالزاد؛ لأنهم كانوا رُحّلاً مثل ما كانت الأعراب ترحل من محلّ إلى آخر؛ لطلب الكلإ ونحوه، وسيأتي في الرواية التالية زيادة: «وكانوا من جِنّ الجزيرة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلّم العلماء في قوله: «وسألوه الزاد. . . إلخ» أنه مدرج من كلام الشعبيّ، وسيأتي تفصيل ما قالوه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَقَالَ**) ﷺ («**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ**) «كلُّ» مبتدأ، خبره جملة «يقع في أيديكم»، ويحتمل أن يكون الجارّ والمجرور قبله خبراً، أي كلُّ عظم كان لكم زاداً، (**ذُكِرَ**) بالبناء للفعول (**اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**) والجملة من الفعل والنائب في محلّ جرّ صفة لـ«عظم».

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم، فجاء في حديث آخر: «أن طعامهم ما لم يُذْكَر اسم الله عليه»، قاله النوويّ[١].

[تنبيه]: قوله ﷺ: «لكم كلّ عظم... إلخ» هذا بعد أن دعا الله تعالى بذلك، فقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَحْمِل مع النبيّ ﷺ إداوةً لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «مَن هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم، ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أَحْمِلها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فَرَغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وَفْدُ جن نصيبين، ونعم الجنّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمُرّوا بعظم، ولا بروثة، إلا وجدوا عليها طعاماً». انتهى.

فهذا صريح في كونه ﷺ دعا لهم، ثم أخبرهم بأن الله تعالى استجاب له في ذلك، فحديث الباب بيّن إخباره لهم أخيراً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ)** جملة في محلّ رفع خبر المبتدأ، وقوله: **(أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً)** بنصب «أوفر» على الحال، و«لحماً» منصوب على التمييز **(وَكُلُّ بَعْرَةٍ)** مبتدأ خبره «عَلَفٌ»، قال في «القاموس»: الْبَعْرُ، ويُحَرَّك: رَجِيعُ الْخُفّ، والظِّلْفِ، واحدته بِهاء، والجمع: أَبْعار، والفعل كمَنَعَ. انتهى[٢].

وفي «المصباح»: الْبَعَرُ معروفٌ، والسكون لغة، وهو من كلّ ذي ظِلْفٍ، وخُفّ، والجمع: أبعار، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، وبَعَرَ ذلك الْحَيَوانُ بَعْراً، من باب نَفَعَ: ألقى بَعَرَه. انتهى[٣].

(عَلَفٌ) بفتحتين: ما يُعلف به، والجمع عِلاف بالكسر، مثلُ جبل وجِبَال، يقال: عَلَفْتُ الدابّة عَلْفاً، من باب ضرب، وأعلفتها بالألف لغة[٤].

(لِدَوَابِّكُمْ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا» ناهية، ولذا جزم بها قوله: **(تَسْتَنْجُوا بِهِمَا)** أي بالعظم، والبعرة **(فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»)** الفاء للتعليل؛ أي إنما

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٠.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٥.

نهيتكم عن الاستنجاء بهما؛ لأنهما زاد إخوانكم من الجنّ، فلا يجوز تنجيسهما؛ احتراماً لحقوقهم.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر هذه الرواية أن الجنّ سألوا النبيّ ﷺ عن الطعام، فأخبرهم بما جعل الله لهم من الطعام، ثم نهى عن الاستنجاء به، ويعارض هذا ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَدِم وفد الجنّ على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد انْهَ أُمَّتَكَ أن يستنجوا بعظم أو روثة، أو حُمَمَة، فإن الله تعالى جَعَل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[1].

فظاهر هذه الرواية أن الجنّ هم الذين أخبروا النبيّ ﷺ بطعامهم، وطلبوا منه أن ينهى أمته عن الاستنجاء به.

والجمع بينهما أن يقال: إن الجنّ لَمّا وفدوا على النبيّ ﷺ طلبوا منه الزاد، فدعا الله تعالى لهم، ثم أخبرهم بأن الله جعل لهم كلّ عظم ذُكر اسم الله عليه طعاماً لهم، وكلّ بعرة علفاً لدوابّهم، ثم إنهم رأوا أن الناس يستنجون بهما، فطلبوا منه أن ينهى أمته عن ذلك، فنهى عنه.

والحاصل أن الجنّ طلبوا من النبيّ ﷺ الزاد، فدعا لهم بما ذُكر، وأخبرهم به، ثم طلبوا منه في وقت آخر أن ينهى أمته عن الاستنجاء بما جعل الله تعالى لهم فيه رزقاً، فنهاهم عن ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥] (٤٥٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٩ و٨٥)، و(الترمذيّ) فيها (١٨) و«التفسير»

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩) وفيه إسماعيل بن عيّاش متكلّم فيه، لكنه ثقة فيما روى عن الشاميين، وهذا منه، فلا كلام فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣٢٥٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٣٢ و٦٣٢٠ و٦٥٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وفي «دلائل النبوّة» (٢/ ٢٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في هذا الحديث:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: انتهى حديثُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند قوله: «فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم»، وما بعده من قول الشعبيّ، كذا رواه أصحاب داود، الراوي عن الشعبيّ: ابنُ عُلَيّة، وابن زُريع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس، وغيرهم. قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قاله الدارقطنيّ وغيره، ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبيّ أنه ليس مرويّاً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبيّ لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة عِلَل الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٣١):

وسئل ـ أي الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن حديث علقمة، عن عبد الله، أنه سئل: هل كان أحد منكم مع النبيّ ﷺ ليلة الجنّ... فذكر الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بها» ـ يعني بالبعر والروث ـ فقال: يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن علقمة، عن عبد الله، رواه عنه جماعة من الكوفيين، والبصريين، فأما البصريون، فجعلوا قوله: «وسألوه الزاد...» إلى آخر الحديث من قول الشعبيّ مرسلاً، وأما يحيى بن أبي زائدة، وغيره من الكوفيين، فأدرجوه في حديث ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ، والصحيح قول مَن فَصَّلَهُ، فإنه من كلام الشعبيّ مرسلاً. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذه العلّة فيما أورده من الإسنادين التاليين، ففي الرواية الأولى بَيَّنَ أن إسماعيل ابن عليّة فصّل الحديث، فجعله إلى قوله: «وآثار نيرانهم» من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٠.

وجعل ما بعده من قول الشعبيّ عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، ثم ذكر في الرواية الثانية، ما يؤيّد هذا، حيث ساق الحديث من رواية عبد الله بن إدريس، عن داود، فجعل آخر حديثه: «وآثار نيرانهم»، فلم يذكر ما بعده، فدلّ على أنه ليس من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كما فصّله ابن عليّة.

والحاصل أن أرجح الروايتين رواية من فصّله، وجعل آخره من مرسل الشعبيّ، لكن مراسيل الشعبيّ صححها العلماء، فقد قال العجليّ: مرسل الشعبيّ صحيحٌ، لا يكاد يُرسل إلا صحيحاً، وقال الحسن بن شُجاع الْبَلْخيّ: سمعت عليّ ابن المدينيّ يقول: مرسل الشعبيّ، وسعيد بن المسيّب أحبّ إليّ من داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن كونه من مرسل الشعبيّ، وإن كان هو الراجحَ، لا يُخرجه عن كونه صحيحاً، فقد صُحّحت مراسيله، فقد قدّمها ابن المدينيّ في كلامه السابق على الموصول، وهذا غاية في الصحّة.

ويَحْتَمِل أن يكون الشعبيّ رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد تقدّم أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه» من حديثه مرفوعاً، ولفظه: «وإنه أتاني وفد جِنّ نَصِيبين، ونعم الجنُّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وَجَدُوا عليها طعاماً». انتهى. والشعبيّ ممن أدرك أبا هريرة، وروى عنه كثيراً، وأحاديثه عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، راجع: «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن النبيّ ﷺ قرأ على الجنّ، ودعاهم إلى الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من طلب العلم، والبحث عن حقيقة المسألة ووجهها، فقد سأل الشعبيّ علقمة عن شهود ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجنّ، كما سأل علقمة عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه نفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: شدّة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالنبيّ ﷺ وشدّة حرصهم على

---

(١) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب ١/ ٢٩٦.

أن لا يناله مكروه، وهذا هو واجب كلّ مسلم أن يكون ﷺ أولى عنده من جميع الخلق حتى من نفسه التي بين جنبيه، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]، فلا يقدّم ما تهواه نفسه على سنته ﷺ، بل يجعلها نُصْبَ عينيه، اعتقاداً، وقولاً، وفعلاً؛ لأن هذا هو مقتضى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ بُعث إلى الجنّ كما بُعث إلى الناس.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث إن الجنّ تخضع لأمره، وتطيعه، وتسأله عما أشكل عليها من أمر المعاش والمعاد.

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات البيّنة على الأمر، وإن كان مما لا يُشكّ فيه، فقد أراهم النبيّ ﷺ آثار الجنّ، وآثار نيرانهم حتى يزدادوا إيماناً مع إيمانهم، وإلا فالصحابة ﷺ غنيّون عن طلب البيّنة على مثل هذا.

٧ ـ **(ومنها)**: إثبات معجزة له ﷺ أيضاً، وهي أنه دعا لهم بأن يجعل الله تعالى لهم العظم الذي أُكل لحمه، وبقي بلا شيء لحماً وافراً، بل أوفر مما كان به من قبلُ، وكذلك البعر صار علفاً لدوابّهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الجنّ يأكلون الطعام، ولهم داوبّ مثل الناس.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن للجنّ حقوقاً على الإنس، وأنه يجب البعد عما يؤذيهم كغيرهم.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة السعي في تحصيل ما ينفع الإنسان، ودفع ما يضرّه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن على الإمام أن يحذّر الناس عن إلحاق الضرر بأيّ مسلم إنساً أو جنّاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: النهي عن الاستنجاء بالعظم، والبعر، ويُلحق به كلّ ما في معناه، من المطعومات، والمحترمات، كأوراق الكتب، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الطهارة» مستوفًى، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ[١] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلاً، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«داود» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ**) يعني أن حديث ابن مسعود انتهى إلى هذا القدر، فما بعده ليس من حديثه، وإنما هو من حديث الشعبيّ، كما بيّنه بقوله: «قَالَ الشَّعْبِيُّ... إلخ».

وقوله: (**وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ**) لا تنافي بين هذا وبين ما تقدّم من رواية البخاريّ: «أنهم من جنّ نصيبين»؛ لأن نصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة، قال في «الفتح»: ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام، وفيه تجوّز، فإن الجزيرة بين الشام والعراق، قال: ويجوز صرف نصيبين، وتركه. انتهى[٢].

وقوله: (**مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ**) أي من مرسلاته، وقد تقدّم الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاريّ في «صحيحه» فتنبّه.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) «الفتح» ٧/ ٢١٠ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

وقوله: (**مُفَصَّلاً، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ**) أي منقطعاً عنه.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عليّة هذه ساقها الترمذيّ، في «الجامع»، فقال:

(٣١٨١) حدّثنا عليّ بن حُجْر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبيّ، عن علقمة، قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه: هل صحب النبيّ ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منّا أحدٌ، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة، وهو بمكة، فقلنا: اغْتِيل، أو استُطِير، ما فُعِل به؟ فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا، أو كان في وجه الصبح، إذا نحن به يجيء من قبل حراء، قال: فذكروا له الذي كانوا فيه، فقال: «أتاني داعي الجنّ، فأتيتهم، فقرأت عليهم، فانطَلَقَ، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم».

قال الشعبيّ: وسألوه الزاد، وكانوا من جِنّ الجزيرة، فقال: «كلُّ عظم يُذْكَر اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفرَ ما كان لحماً، وكلُّ بَعْرة، أو روثة عَلَفٌ لدوابّكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم الجنّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ**) يعني أن عبد الله بن إدريس لم يذكر في روايته عن داود، عن الشعبيّ ما بعد قوله: «وآثار نيرانهم»، بل اقتصر عليه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن إدريس هذه لم أجد من ساقها بتمامها، إلا أن أبا نعيم قال في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٦٩):

(٩٩٧) حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبيّ، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله: أصحبَ النبيّ ﷺ أحد منكم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكن فَقَدناه، فذكره إلى قوله: «وآثار نيرانهم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الطحّان المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**خَالِد**) بن مِهْرَان الحذّاء، أبو المنازل البصريّ، ثقةٌ ثبت، تغيّر في الآخر [٥] (ت ١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَبُو مَعْشَرٍ**) زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ت١٩ أو١٢٠) (م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «مع النبيّ ﷺ».

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ**) بكسر الدال الأولى؛ أي تمنّيتُ، أو أحببت، يقال: وَدِدتُهُ أَوَدُّهُ، من باب تَعِبَ وُدّاً بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم: الْمَوَدّة، ووَدِدتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً بالفتح: تمنّيتُهُ، وفي لغة: وَدَدت أَوَدّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غلطٌ عند البصريين، وقال الزجّاج: لم يقل الكسائيّ إلا ما سَمِعَ، ولكنه سَمِعَه ممن لا يوثق بفصاحته، قاله في «المصباح»[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم، ومُهمّاتهم، ومَشَاهدهم، ومَجالسهم مطلقاً، والتأسّف على فوات ذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ**) هو: سعيد بن محمد بن سعيد الْجَرْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبيد الله الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالتشيّع، من كبار [١١].

رَوَى عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، وأبي تُمَيلة يحيى بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧١.

واضح، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبي أسامة، والمطلب بن زياد، وأبي عبيدة الحداد، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وأبي يوسف القاضي، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى له أبو داود، وابن ماجه بواسطة الذُّهْليّ، وأبو زرعة، وعبد الله بن أحمد، وعبد الأعلى بن واصل، وابن أبي الدنيا، وعباس الدُّوريّ، وجماعة.

قال أبو زرعة: سألت ابن نُمير، وابن أبي شيبة عنه، فأثنيا عليه، وذاكرت عنه أحمد بأحاديث فعرفه، وقال: صدوق، وكان يطلب معنا الحديث، وقال ابن معين: صدوقٌ، وقال أبو داود: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزوميّ: كان إذا جاء ذكر عليّ بن أبي طالب، قال: ﷺ.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٥٠)، وحديث (٩٩٦): «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، و(١٨١٤): «غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة...».

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت ٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**مَعْن**) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ المسعوديّ، أبو القاسم الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، من كبار [٧].

رَوَى عن أبيه، وأخيه القاسم، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجعفر بن عمرو بن حُريث، وأبي داود الأعمى.

وروى عنه الثوريّ، ومِسْعَر، وليث بن أبي سُليم، ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعوديّ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال العجليّ: كان على قضاء الكوفة، وكان صارماً عفيفاً مسلماً

جامعاً للعلم، وقال ابن سعد: قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: كان قاضياً على الكوفة، ثقةً.

تفرّد به الشيخان، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٥٠)، وحديث (٨٠٠): «اقرأ عليّ، قال: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال...».

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ الكوفي، ثقة، من صغار [٢].

رَوَى عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، والأشعث بن قيس، وأبي بردة بن نيار إن كان محفوظاً، ومسروق بن الأجدع.

وروى عنه ابناه: القاسم، ومعن، وسماك بن حرب، والحسن بن سعد، وعبد الملك بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيراً، فأما علي ابن المديني فقال: قد لقي أباه. وقال ابن معين: عبد الرحمن وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات عبد الله، وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها. وقال أحمد: أما سفيان الثوري وشريك فإنهما يقولان: سمع. وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب: سمعت. وقال العجلي: يقال: إنه لم يَسمَع من أبيه إلا حرفاً واحداً: «مُحَرِّم الحلال كمستحلّ الحرام»، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: سمع من أبيه، ومن علي. وقال أبو حاتم: صالح.

ورَوَى البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لما حضر عبد الله الوفاةُ قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبت أوصني، قال: ابك من خطيئتك.

ورَوَى البخاري في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» من طريق ابن خُثَيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: إني مع أبي... فذكر الحديث في تأخير الصلاة، وزاد في «الأوسط»: قال شعبة: لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي. وقال ابن المديني في «العلل»: سمع من أبيه حديثين: حديث الضبّ، وحديث تأخير الوليد للصلاة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن

سعد: كان ثقة قليل الحديث، وأسند حديثه: «مُحَرِّم الحلال...» من طريق سماك عنه. وقال أبو حاتم: سمع من أبيه، وهو ثقة. وقال الحاكم: اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه. انتهى.

قال الحافظ: وهو نقلٌ غير مستقيم.

وقال خليفة بن خياط: مات مَقْدَمَ الحجاج العراق سنة (٧٩).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن أرجح الأقوال أنه سمع من أبيه، ولكنه قليلٌ، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٧ ـ **(مَسْرُوق)** بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«ابن مسعود رضي الله عنه» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه عبيد الله، وقد دخل الكوفة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبد الرحمن، عن مسروق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَعْن) بن عبد الرحمن المسعوديّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي)** عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود **(قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً)** أي ابن الأجدع **(مَنْ آذَنَ)** بالمدّ: أي أعلم **(النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ)** أي بحضورهم مجلسه ﷺ **(لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ)** مسروق **(حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي)** أي يقصد مسروق بقوله: «أبوك» **(ابْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ)** الضمير للشأن، أي أن الأمر والشأن **(آذَنَتْهُ)** أي أعلمته **(بِهِمْ)** أي بحضور الجنّ **(شَجَرَةٌ)** وفي رواية إسحاق ابن راهويه في

«مسنده» عن أبي أُسامة بهذا الإسناد: «آذنت بهم سَمُرَة»، وهي بفتح المهملة، وضمّ الميم[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليلٌ على أن الله تعالى يَجعَل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٤٤]، وقوله ﷺ: «إني لأَعْرِف حجراً بمكة، كان يُسِّلم عليّ قبل أن أُبْعَثَ، إني لأعرفه الآن»، رواه مسلم[٢]، وحديث الشجرتين اللتين أتتاه ﷺ، وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حَنِين الْجِذْع، وتسبيح الطعام، وفِرَار حَجَر موسى بثوبه، ورَجَفَان حِرَاء، وأُحُد. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يدلّ على أنه ﷺ لم يعلم بحضور الجنّ، ولا رآهم، ويعارضه حديثه الماضي أنه ﷺ قال: «أتاني داعي الجنّ، فذهبتُ معه، فقرأت عليهم القرآن»، فإنه يدلّ على أنه علم بهم، ورآهم، وقرأ عليهم القرآن، وكلّموه في شأن الزاد.

ووجه الجمع بينهما أن يقال: إنهما واقعتان وقعتا له ﷺ، ففي إحداهما لم يعلم بهم، وإنما أعلمته شجرة كانت عنده، وأخرى جاءه داعيهم، فذهب معه، وقرأ عليهم القرآن، وكلّموه، كما مرّ الجمع بين حديثه، وحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنّ، وما رآهم»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/١٠١٦] (٤٥٠)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٥٩)، و(البزار) في «مسنده» (٥/٣٥٢)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢١٠ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٦١).

(٢) سيأتي لمسلم في «الفضائل» برقم (٢٢٧٧).

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧١.

«مستخرجه» (٩٩٩)، وبقيّة المسائل تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٧] (٤٥١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، يَعْنِي الصَّوَّافَ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، يُنسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ**) هو الحجاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الصوّاف الكنديّ مولاهم، أبو الصلت البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ البصريّ، وسكن المدينة مدّةً، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه مكثر، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ، الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَمِيّ المدنيّ، الصحابيّ الشهير، شَهِدَ بدراً، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «وهو ابن أبي كثير»، وقد تقدّم سرّ إدخال لفظة «وهو» غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، ويحيى بن أبي كثير، وإن كان بصريّاً يماميّاً، لكنه سكن المدينة في طلب العلم عشر سنين[1].

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين، ورواية الابن عن أبيه.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يقال له: فارس رسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ**) ذكر أبي سلمة لا يوجد إلا في هذه الرواية، فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة، وهم: همام بن يحيى، وأبان بن يزيد، عند المصنّف، وهشام الدستوائيّ، والأوزاعيّ عند البخاريّ، ومعمر عند أبي داود، فكلّهم اقتصروا على عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، ولم يزد أبا سلمة إلا حجاج الصوّاف، خالف الجماعة في الزيادة،

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥١٠.

ولعله لكونه حافظاً لم يعتبروه شاذّاً، فلم ينبّه عليه، ولا النسائيّ، مع أنه كثير التنبيه في مثل هذا، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه، ووقع في رواية الْجَوْزقيّ، من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله، ولعبد الله من أبيه، وكذا للنسائي من رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، لكن بلفظ التحديث فيهما، وكذا عنده من رواية أبي إسماعيل القنّاد، عن يحيى: حدّثني عبد الله، فأُمِن بذلك تدليس يحيى، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) أبو قتادة رضي الله عنه **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال ابن الملقّن رحمه الله: «كان» تقتضي الدوام في الفعل، وقد سلف. انتهى[2]. **(يُصَلِّي بِنَا)** أي إماماً للصحابة رضي الله عنهم **(فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ)** بتحتانيّتين، تثنية الأولى، وكذلك الأخريان تثنية أخرى، وأما ما يشيع على الألسنة من الأُولة، وتثنيتها بالأولتين، فمرجوح في اللغة، كما نبّه عليه ابن دقيق العيد[3]، والجارّ والمجرور بدل من الأول بدل اشتمال، كما تقول: أعجبتني الجارية حديثها، وقوله: **(بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ)** متعلّق بـ«يقرأ»، والمراد أنه يقرأ في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحاً في الروايات الآتية.

وسُمّيت السورة سورةً؛ لانفصالها عن أختها، وقيل: لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض: سورة، وقيل: لأنها قطعة من القرآن، فعلى هذا يكون أصلها الهمز، ثم خُفّفت، وأُبدلت واواً؛ لضمّ ما قبلها، وقيل: لتمامها وكمالها، من قولهم للناقة التامّة: سورة، قاله ابن الملقّن[4]، وجمع السُّورة سُوَر بفتح الواو، مثل غُرْفة وغُرَف، ويجمع على سُورات بضمّ، فسكون، وسُوَرَات بضم، ففتح[5].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٨٥ «كتاب الأذان» رقم (٧٦٠).
(٢) «الإعلام» ٣/ ١٩٤.
(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٣٩٤.
(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ١٩٣.
(٥) راجع: «المصباح» ١/ ٢٩٥، و«الإعلام» ٣/ ١٩٣.

(وَيُسْمِعُنَا) بضم أوله، من الإسماع **(الْآيَةَ أَحْيَاناً)** أي في أحيان، جمع حين، وهو يدلّ على تكرّر ذلك منه ﷺ.

وفي رواية النسائي من حديث البراء رضي الله عنه: «كنا نصلي خلف النبيّ ﷺ الظهر، فنَسْمَع منه الآية بعد الآية، من سورة لقمان، والذاريات»، ولابن خزيمة من حديث أنس رضي الله عنه نحوه، لكن قال: «بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١].

(وَكَانَ يُطَوِّلُ) بتشديد الواو، من التطويل **(الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ)** بتشديد الصاد المهملة، من التقصير، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ الصاد ثلاثيّاً، من باب نصر، من القصر.

وإنما طوّل في الأولى؛ إعانةً للناس على إدراك صلاة الجماعة كاملةً بإدراك الركعة الأولى؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] الآية.

ويؤيّد هذا ما رَوَاه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى في آخر هذا الحديث: «فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرِك الناس الركعة»، ولأبي داود، وابن خزيمة نحوه، من رواية أبي خالد، عن سفيان، عن معمر.

ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إني لأحب أن يُطَوِّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة، حتى يكثر الناس.

وقال الشيخ تقيّ الدين رحمه الله: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى.

وهذا الحديث يدلّ على استحباب تطويل الأولى على الثانية، ولا يعارضه حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الآتي حيث قال: «أَمُدّ في الأوليين»؛ لأن المراد تطويلهما على الأخريين، لا التسوية بينهما في الطول، وقال مَن استحبّ استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء.

لكن يعارض ما ذكر ما يأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية»، وفي رواية لابن ماجه: أن الذين حَزَرُوا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة، فإنه ظاهر في استواء الأوليين.

وقد جمع ابنُ حبان: بأن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها، مع استواء المقروء فيهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ هو الوجه عندي في الجمع بين حديث أبي قتادة هذا، وحديث أبي سعيد المذكور، وإلا فالتعارض حاصل، اللهم إلا أن يُحْمَل على أوقات مختلفة، لكن الأول هو الظاهر.

ومما يؤيّد ما قاله ابن حبّان ما رواه المصنّف من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ «كان يُرَتِّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»، والله تعالى أعلم.

(**وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ**) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها، يعني أنه ﷺ كان يطوّل الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر الثانية.

[**تنبيه**]: لم يقع في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا هنا ذكر القراءة في الأخريين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما، وهذا استدلال باطلٌ؛ لأنه ثبت في حديثه كما سيأتي في الرواية ففيها: «ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

والحاصل أن القراءة في كلّ ركعة فرض، كما تقدّم تحقيقه في محلّه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٠١٧و١٠١٨] (٤٥١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٩ و٧٦٢ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٩٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٩ و٨٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٠٣ و٥٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٥٥ و١٨٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

(١٠٠٠ و١٠٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القراءة في صلاة الظهر والعصر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك؛ خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواءٌ قلنا: كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار، دون التوقف على اليقين؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ويَحْتَمِل أن يكون الرسول ﷺ كان يُخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين، وهو بعيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، قاله النوويّ، وزاد البغويّ: ولو قصرت السورة عن المقروء، كأنه مأخوذ من قوله: «كان يفعل»؛ لأنها تدلّ على الدوام، أو الغالب.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يَخْفَى الارتباط على أكثر الناس، أو كثير منهم، فنُدِب إلى إكمال السورة؛ ليحترز عن الوقوف دون الارتباط، وأما اختلاف الرواية في السورة في الأخريين، فلعل سببه اختلاف إطالة الصلاة، وتخفيفها بحسب الأحوال. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٤.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل؛ قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يُعَلَّل بها؛ لخفائها، أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة، ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق. انتهى. وقد ذكر البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جزء القراءة» كلاماً معناه: أنه لم يَرِدْ عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء.

قال الجامع عفا الله عنه: انتظار الداخل في الركوع ليس عليه دليلٌ، وغاية ما في هذا الحديث أنه ﷺ كان يطوّل القيام بالقراءة، ليدركه الناس، ففي رواية أبي داود من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»، ولابن خزيمة نحوه، وروى ابن حبّان من طريق سفيان، عن معمر، ولفظه: «كنا نرى ذلك أنه يفعل ليتدارك الناس»، وبوّب عليه ابن حبّان: «باب ذكر السبب الذي من أجله كان يطوّل المصطفى ﷺ في الركعة الأولى». انتهى.

وأخرج أحمد، وأبو داود بسند فيه ضعف، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبيّ ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وَقْعَ قَدَم. انتهى[1].

والحاصل أن انتظار الداخل بتطويل القراءة مستحبّ، وأما بالركوع، فلا دليل عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ما قاله أهل العلم في توجيه اختلاف صلاة النبيّ ﷺ تطويلاً وتخفيفاً:

قالوا: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له، ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك خَفَّف، وقد يريد الإطالة، ثم يَعْرِض ما يقتضي

---

(١) ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن أبي أوفى.

التخفيف، كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طوّل في بعض الأوقات، وهو الأقل، وخَفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف؛ لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفِّرين، فأيكم صلّى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، وذا الحاجة»، وقيل: طَوَّل في وقت، وخفف في وقت؛ ليبيّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختَلَفت فيما زاد.

وعلى الجملة: السنّة التخفيف كما أمر به النبيّ ﷺ للعلة التي بَيَّنَها، وإنما طَوَّل في بعض الأوقات؛ لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحدٌ انتفاء العلة طَوَّل، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختَلَف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخريين من الرباعية، والثالثة من المغرب، فقيل بالاستحباب وبعدمه، وهما قولان للشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قال الشافعيّ: ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه؛ لئلا تخلو صلاته من سورة.

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسنّة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فيُطَوِّلهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تَعَب أهل الأعمال، فخُفِّفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عَشَاء صائمهم وضيفهم، والعِشَاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع، فأشبهت العصر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقة، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث حجة لمالك على صحّة مذهبه في اشتراط قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وعلى قراءة سورتين مع الفاتحة في الركعتين الأوليين، وأن ما بقي من الصلاة لا يُقرأ فيه إلا بالفاتحة خاصّة، وقد تمسّك الشافعيّ في أنه يقرأ فيما بقي بسورة مع الفاتحة بحديث أبي سعيد الآتي بعد هذا، ووجه تمسّكه قوله: إنه قرأ في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك، والفاتحة إنما هي سبع آيات، لا خمس عشرة، فكان يزيد سورةً.

قال: وهذا لا حجة فيه، فإنه تقدير وتخمين من أبي سعيد، ولعلّه ﷺ كان يمدّ في قراءة الفاتحة حتى يقدّر بذلك، وهذا الاحتمال غير مدفوع، وقد جاء عنه ﷺ أنه كان يرتّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وهذا يشهد بصحّة هذا التأويل، وحديث أبي قتادة نصّ، فهو أولى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين هو ظاهر الأحاديث، ولا تعارض بينه وبين حديث أبي قتادة؛ لإمكان الجمع بينهما باختلاف الأوقات.

ومما يؤيّد ما قاله الشافعيّ: حديث المسيء صلاته، حيث أمره النبيّ ﷺ بأن يقرأ بأم القرآن، وبما تيسّر، ثم قال له: «وافعل ذلك في صلاتك كلّها»، ففيه بيان أن زيادة ما تيسّر على الفاتحة يعمّ الأخريين، وقد تقدّم بيان ذلك مستوفًى في محلّه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وما ورد في كتاب مسلم وغيره من الإطالة فيما استقرّ فيه التقصير، أو التقصير فيما استقرّت فيه الإطالة، كقراءته في الفجر بالمعوّذتين، كما رواه النسائيّ، وكقراءة الأعراف، والمرسلات في المغرب، فمتروك، أما التطويل فبإنكاره على معاذ، وبأمره الأئمة بالتخفيف، ولعلّ ذلك منه ﷺ حيث لم يكن خلفه من يشقّ عليه القيام، وعَلِمَ ذلك، أو كان منه ذلك متقدّماً حتى خفّف، وأمر الأئمة بالتخفيف، كما قال جابر بن سَمُرة: وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً.

ويَحْتَمِلُ أن يكون فعل ذلك في أوقات ليبيّن جواز ذلك بحسب اختلاف الأوقات من السعة والضيق، وقد استقرّ عمل أهل المدينة على استحباب إطالة القراءة في الصبح قدراً لا يضرّ من خلفه بقراءتها بطوال المفصّل، ويليها في ذلك الظهر، والجمعة، وتخفيف القراءة في المغرب، وتوسيطها في العصر والعشاء، وقد قيل في العصر: إنها تُخفّف كالمغرب، وتطويله ﷺ في الركعة الأولى إنما كان ليدرك الناس الركعة الأولى، رواه أبو داود من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن أبي أوفى أنه ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع الأقدام، يعني حتى يتكامل الناس، ويجتمعوا، وعلى هذا يُحمَل حديث أبي سعيد: أنه كان يطوِّل الركعة الأولى من الظهر، بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي النبي ﷺ، وهو فيها، وذلك ـ والله أعلم ـ لتوالي دخول الناس.

قال: ولا حجة للشافعيّ في هذا الحديث على تطويل الإمام؛ لأجل الداخل؛ لأن ما ذُكر ليس تعليلاً لتطويل الأولى، وإنما هي حكمته، ولا يُعلّل

بالحكمة؛ لخفائها، أو لعدم انضباطها[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم حديث أبي قتادة عند ابن حبّان بلفظ: «كنا نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناس»، فهذا تعليلٌ واضح من الصحابيّ، فما قاله الشافعيّ هو الأرجح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٩] (٤٥٢) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**هُشَيْم**) بن بشير بن القاسم، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن زاذان ـ بزاي، ثم ذال معجمتين ـ الواسطيّ، أبو المغيرة الثقفيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن أنس، يقال: مرسل، وأبي العالية رُفَيع، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، ومحمد بن سيرين، وميمون بن أبي شبيب، ومعاوية بن قرة، وحميد بن هلال، وقتادة، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه مسلم بن سعيد الواسطيّ، وحبيب بن الشهيد، وجرير بن حازم، وخلف بن خليفة، وهشيم، وأبو حمزة السُّكَّريّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقةٌ، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: رجل صالحٌ متعبدٌ، كان ثقةً ثبتاً، وكان سريع القراءة، وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع، وقال إبراهيم بن عبد الله الْهَرَويّ، عن هشيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملك الموت على الباب، ما كان عنده زيادة في العمل.

وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال غيره: سنة تسع، وقال يزيد بن هارون: مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يَختم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المتقَشِّفين المتجرِّدين، مات سنة تسع وعشرين ومائة. انتهى. وفيها أرَّخه خليفة بن خياط، ويحيى بن بكير، والبخاريّ، وابن قانع، والقَرّاب، وكذا حكاه ابن أبي خيثمة عن ابن معين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، هذا برقم (٤٥٢) وأعاده بعده، وحديث (٤٦٥) و(٨٢٦) و(١١٩١) و(١٦٥٢) وأعاده بعده.

[**تنبيه**]: وقع للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا وهم، وهو أنه قال: أما منصور فهو ابن المعتمر، وهذا غلط بلا شكّ، فإنه منصور بن زاذان، كما نصّ عليه أبو داود في «سننه» (١/ ٢١٣) رقم (٨٠٤) فقال: «أخبرنا منصور بن زاذان»، والنسائيّ في «سننه» في هذا الإسناد، وفي الإسناد الذي بعده، فقال في الأول: «أنبأنا منصور بن زاذان»، وفي الثاني: «عن منصور بن زاذان»، وكذا نصّ عليه

الدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٣٣٧)، والمزيّ في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٠٥)، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن شهاب الْعَنبريّ[1]، أبو بشر البصريّ، ثقة [٥] (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٦ ـ (**أَبُو الصِّدِّيقِ**) بكر بن عَمْرو، وقيل: ابن قيس الناجيّ ـ بالنون والجيم ـ البصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وعائشة.

وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول، والعلاء بن بشير المزنيّ، والوليد بن مسلم الْعَنْبَريّ، ومُطَرِّف بن الشِّخِّير، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: تُوُفّي سنة (١٠٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٥٢) وأعاده بعده، وحديث رقم (٢٧٦٦): «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ، قتل تسعاً وتسعين نفساً...»، وأعاده بعده.

[**تنبيه**]: قوله: «الناجيّ» بنون، ثم جيم: نسبة إلى ناجية، قبيلةٌ من سامة بن لُؤيّ، قاله في «اللباب»[2].

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح «المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

---

(١) هكذا نسبه في «التهذيبين»، و«التقريب»، ونسبه في «تحفة الأشراف» الْهُجيمي، وهو الذي وقع في «سنن أبي داود»، و«مسند عبد بن حميد»، والظاهر أنه لا اختلاف بينهما؛ لأنهما أخوان، كما يظهر من «الأنساب»، و«اللباب»، فالأول نسبة إلى بني العنبر بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ، والثاني نسبة إلى بني الْهُجيم بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ، راجع: «اللباب» ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، و«الأنساب» ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٥٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، والوليد بن مسلم، كما أسلفته.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين كوفيّ، وهو أبو بكر، ونيسابوريّ، وهو يحيى، وواسطيين، وهما: هشيم، ومنصور، وبصريين، وهما: الوليد وأبو الصدّيق، ومدنيّ، وهو الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا هشيم» إشارة إلى اختلاف شيخيه في الأداء، فيحيى بن يحيى صرّح بإخبار هُشيم له، بخلاف أبي بكر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هشيماً معروف بالتدليس، وقد عنعن هنا، لكنه صرّح بالإخبار عند أبي داود، في «سننه» (١/ ٢١٣) رقم (٨٠٤) وبالإنباء عن النسائيّ في «سننه» برقم (٤٧٥)، وصرّح بالتحديث عند الدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٣٣٧) فزال عنه تهمة التدليس، ولله الحمد.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الوليد، عن أبي الصدّيق.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كُنَّا)** فيه أن الذين حَزَرُوا كانوا جماعةً، وقد أخرج ابن ماجه في «سننه» بسند ضعيف، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «اجتمع ثلاثون بدريّاً، من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تَعَالَوا حتى نَقِيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يَجهَر فيه من الصلاة، فما اختَلَف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر»[1].

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه برقم (٨٢٨)، وفي سنده زيد العميّ، وهو ضعيفٌ، =

(**نَحْزُرُ**) أي نقدّر، يقال: حَزَرت الشيءَ حَزْراً، من بابي ضرب، ونصر: قدّرته، ومنه حَزَرْتُ النخلَ: إذا خَرَصته، قاله الفيّوميّ[1]. (**قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بنصب «قيامَ» على المفعوليّة لـ«نحزر» (**فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**) متعلّق بـ«قيام»، أي في كلّ من صلاة الظهر، وصلاة العصر (**فَحَزَرْنَا**) أي قدّرنا (**قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ**) بضم الهمزة تثنية الأولى، كما تقدّم قريباً، أي في كلّ من الركعتين الأوليين، وليس المراد أنه يقرأ في كليهما مقدار ذلك، ويوضّح هذا المعنى الرواية التالية بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين، في كلّ ركعة قدر ثلاثين آية» (**مِنَ**) صلاة (**الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ**) بنصب «قدر» على الظرفيّة، أي مقدار ما يقرأ القارئ ثلاثين آيةً، وقوله: «قراءة» مضاف إلى (﴿الٓمٓ ۝١﴾) لقصد لفظه، وقوله: (﴿تَنزِيلُ﴾) بالرفع على الحكاية، ويجوز جره على البدل، ونصبه بتقدير «أعني»، وقوله: (**السَّجْدَةِ**) قال النوويّ: يجوز جرّها على البدل، ونصبها بـ«أعني»، ورفعها خبراً لمبتدأ محذوف، قال القاري: ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلّها مبنيّة على رفع ﴿تَنزِيلُ﴾ حكايةً، وأما على إعرابه، فيتعيّن جرّ «السجدة» على الإضافة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: إضافةُ ﴿تَنزِيلُ﴾ إلى «السجدة» من إضافة العام للخاصّ، كشجر أراك (**وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ**) بضم الهمزة أيضاً تثنية الأُخرى (**قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**) أي قدر خمس عشرة آيةً.

وهذا دليلٌ على أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر غير الفاتحة، ويوضّح ذلك قوله: (**وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن**) صلاة (**الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ**) ووقع في شرح النوويّ: «على قدر قيامه من الأخريين»، قال النووي: كذا هو في معظم الأصول «من الأخريين»، وفي بعضها: «في الأخريين»، وهو معنى رواية «من». انتهى[3]. (**مِن**) صلاة

= والمسعوديّ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، اختلط بآخره، والراوي عنه أبو داود الطيالسيّ روى عنه بعد اختلاطه.

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣٣. (٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ١٣٤.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٥.

(**الظُّهْرِ**) إذ من المعلوم أنه ﷺ كان يقرأ في الأوليين من العصر غير الفاتحة، وبهذا يتبيّن أن ما ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز قراءة غير الفاتحة معها في الأخريين مذهب قويّ، لا كما ادّعاه القرطبيّ في كلامه الماضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ**) أي وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين (**مِن**) صلاة (**الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**) أي من قيامه في الأوليين، فيكون بقدر سبع آيات، أو نحوها؛ لأنه يأتي في الرواية التالية: «أنه كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين في كلّ ركعة قدر خمس عشرة آيةً» فيكون نصف ذلك المقدار المذكور.

وفيه دليلٌ على أنه ﷺ كان لا يزيد في الأخريين من العصر على الفاتحة بخلاف الظهر، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ**) أي ابن أبي شيبة شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِ**) ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [السجدة: ١، ٢]، (**وَقَالَ**) بدل ذلك (**قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً**). ونصّ روايته في «المصنّف» (١/ ٣١٢):

(٣٥٦٨) حدّثنا أبو بكر، قال: نا هشيم، عن منصور، عن أبي بِشْر الْهُجَيميّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، قال: فحزرنا قيامه في الظهر، في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آيةً، وحزرنا قيامه في الظهر، في الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين، من العصر على قدر الأُخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين، من العصر على النصف من ذلك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٠١٩ و١٠٢٠] (٤٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٠٤)، و(النسائيّ) فيها (١/ ٢٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٢٥ و١٨٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٥٩ و١٧٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٠٢ و١٠٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة القراءة في صلاة الظهر والعصر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون عدد ركعات صلاة الظهر والعصر أربعاً في الحضر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم مشروعيّة الجهر في الظهر والعصر؛ لقوله: «كنّا نحزِر»؛ فإنهم ما قدّروا ذلك إلا لعدم سماعهم لقراءته لكونه لا يجهر.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تطويل الركعتين الأوليين، وقصر الأخريين في كلّ من الظهر والعصر.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب كون صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر.

قيل: الحكمة في كون العصر على النصف من الظهر كون صلاة الظهر تُفعَل في وقت الغفلة بنوم القائلة، فطُوّلت ليدركها المتأخّر بخلاف العصر، فإنها تفعل في وقت تَعَب أهل الأعمال، فخُفّفت لذلك، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الحرص على معرفة مقدار صلاة النبيّ ﷺ حتى يتّبعوه عليها، ويُبلّغوا ذلك من بعدهم من الأمّة.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قراءة غير الفاتحة في الظهر في الركعتين الأخريين؛ لأن الفاتحة سبع آيات، وهو ﷺ كان يقوم قدر خمس عشرة آيةً، وهذا هو المذهب الجديد للشافعيّ، وهو الراجح لظاهر هذا الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: كونه لا يقرأ في العصر في الأخريين أكثر من الفاتحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦) عن بضع وتسعين سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا قبله، و«منصور»: هو ابن زاذان، و«الوليد أبو بشر» هو: ابن مسلم العنبريّ.

وقوله: (**عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ**) هكذا في رواية المصنّف، وهو الصواب، ووقع عند النسائيّ بدله «عن أبي المتوكّل»، والصواب ما هنا، وقد استوفيت الكلام فيه في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً إلخ**) قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ـ بعد إخراجه الحديث بلفظ: «فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آيةً» ـ ما نصّه: قول أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية» يُضادّ في الظاهر قول أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية»، وليس

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٦/ ٣١١ ـ ٣١٢.

بحمد الله ومَنِّهِ كذلك؛ لأن الركعة الأولى كان يقرأ ﷺ فيها ثلاثين آية بالترسيل والترتيل والترجيع، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مثل قراءته في الأولى بلا ترسيل ولا ترجيع، فتكون القراءتان واحدة، والأولى أطول من الثانية. انتهى[(١)]، وهو بحث نفيسٌ مفيدٌ.

وقوله: **(خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً)** بفتح شين «عشرة»، ويجوز تسكينها، ويجوز كسرها أيضاً، وهي لغة بني تميم، قال في «الخلاصة»:

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... والشِّيْنُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ[(٢)]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢١] (٤٥٣) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْداً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْر)** بن سُويد اللَّخميّ، حليف بني عديّ الكوفيّ الْفَرسيّ، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) عن (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٢ ـ **(جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ)** بن جُنَادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) راجع: شروح «الخلاصة» في باب العدد، و«حاشية الخضريّ» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/٨٠٨.

٣ ـ (٣) ـ (**سَعْدُ**) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) على المشهور (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين نيسابوريّ، وواسطيّ، وكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن سعداً أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما، قد وقع التصريح بسماع عبد الملك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما في رواية أحمد وغيره، قاله في «الفتح» (**أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ**) بضمّ الكاف، هي البلدة المعروفة، وهي دار الفضل، ومحلّ الفضلاء، بنيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمر نوابه ببنائها هي والبصرة، قيل: سميت كُوفة لاستدارتها، تقول العرب: رأيت كُوفاً، وكُوفاناً للرمل المستدير، وقيل: لاجتماع الناس فيها، تقول العرب: تَكَوَّف الرملُ: إذا استدار، ورَكِبَ بعضُهُ بعضاً، وقيل: لأن ترابها خالطه حَصًى، وكل ما كان كذلك سُمِّي كُوفةً، قال الحافظ أبو بكر الحازميّ وغيره: ويقال للكوفة أيضاً: كُوفان بضم الكاف. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: الْكُوفة: الرَّمْلةُ المجتمعة، وقيل: الكوفةُ: الرملة ما

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

كانت، وقيل: الكوفة: الرملة الْحَمْراء، وبها سُمّيت الكوفةُ، وقال الأزهريّ والليث: كُوفانُ اسم أرض، وبها سُمّيت الكوفةُ، وقال ابن سِيدَهْ: الكوفةُ بلدٌ، سُمّيت بذلك؛ لأن سعداً لَمّا أراد أن يبني الكوفة ارتادها لهم، وقال: تَكَوَّفُوا في هذا المكان، أي اجْتَمِعُوا فيه، وقال المفضّل: إنما قال: كَوِّفُوا هذا الرمل، أي نَحُّوه، وانزِلُوا، ومنه سُمِّيت الكوفةُ، وكُوفانُ اسم الكوفة، قال اللِّحْيانيّ: وبها كانت تُدعَى قبلُ، وقال الكسائيّ: كانت الكوفة تُدعى كُوفانَ، وكَوَّفَ القومُ أَتَوُا الكوفة، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مَا رَأَتْ يَوْماً مِنَ النَّاسِ رَاكِباً ... يُبَصِّرُ مِنْ جِيرَانِهَا وَيُكَوِّفُ

وكَوَّفْتُ تكويفاً: أي صِرْتُ إلى الكوفة، وتكوَّفَ الرجلُ: أي تشبّه بأهل الكوفة، أو انتسب إليهم، وتكوّفَ الرملُ والقومُ: أي استداروا. انتهى[1].

(شَكَوْا سَعْداً) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه، وفي الرواية التالية: «قال عمر لسعد: قد شكوك في كلّ شيء حتى في الصلاة»، وفي رواية أبي داود: «قد شكاك الناس في كلّ شيء حتى في الصلاة».

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كنت جالساً عند عمر رضي الله عنه، إذ جاء أهل الكوفة يَشْكُون إليه سعد بن أبي وقاص، حتى قالوا: إنه لا يحسن الصلاة. انتهى.

وفي قوله: «أهل الكوفة» مجاز، وهو من إطلاق الكل على البعض؛ لأن الذين شَكَوه بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي رواية زائدة، عن عبد الملك في «صحيح أبي عوانة»: «جعل ناس من أهل الكوفة»، ونحوه لإسحاق ابن راهويه، عن جرير، عن عبد الملك، وسُمِّي منهم عند سيف، والطبرانيّ: الجرّاح بن سنان، وقبيصة، وأربد الأسديّون، وذكر العسكريّ في «الأوائل» أن منهم الأشعث بن قيس **(إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه، أي في أيام خلافته، حيث كان أمّر سعدَ بن أبي وقاص على قتال الْفُرْس في سنة أربع عشرة، ففَتَحَ الله العراق على يديه، ثم اختَطّ الكوفة سنة سبع عشرة، واستمرّ عليها

---

(١) «لسان العرب» ٩/ ٣١١.

أميراً إلى سنة إحدى وعشرين، في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذُكِرَ.

زاد في رواية البخاريّ: «فعزله، واستعمل عليهم عمّاراً»: أي عزل عمر رضي الله عنه سعداً، واستَعْمَل على أهل الكوفة بدله عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال خليفة: استَعْمَل عَمّاراً على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حُنيف على مِسَاحة الأرض. انتهى. وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها، مما وقعت فيه الشكوى، قاله في «الفتح»[1].

(فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ) أي ذكر أهل الكوفة من جملة ما شكوه إلى عمر رضي الله عنه إساءته في الصلاة، وفي رواية البخاريّ: «فشَكَوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلّي»، قال في «الفتح»: ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددةً، ومنها قصة الصلاة، وصَرَّح بذلك في رواية أبي عون ـ يعني الآتية بعد هذا ـ: «فقال عمر: قد شَكَوْك في كل شيء حتى في الصلاة»، وذكر ابن سعد، وسيف، أنهم زعموا أنه حابى في بيع خُمُس باعه، وأنه صنع على داره باباً مُبَوَّباً من خشب، وكان السوق مجاوراً له، فكان يتأذى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: انقطع التصويت، وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السَّرَايا، وقال الزبير بن بكار في «كتاب النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء، كشفها عمر، فوجدها باطلة. انتهى. ويُقَوِّيه قول عمر في وصيته: «فإني لم أعزله من عجز، ولا خيانة». انتهى[2].

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ) أي إلى سعد **(عُمَرُ)** بن الخطّاب ليحضر عنده، ويسمع الدعوى، ويُجيب عليها **(فَقَدِمَ)** بكسر الدال، قال في «القاموس»: قَدِمَ من سفره، كعَلِمَ قُدُوماً وقِدْمَاناً بالكسر: آبَ، فهو قادم. انتهى[3]. أي رجع سعد رضي الله عنه من الكوفة **(عَلَيْهِ)** أي على عمر رضي الله عنه **(فَذَكَرَ لَهُ)** أي ذكر عمر لسعد رضي الله عنهما **(مَا عَابُوهُ بِهِ)** أي ما تنقّصه به أهل الكوفة، وقوله: **(مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)** بيان لما عابوه **(فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي مثلَ صلاته

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٧٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢٧٨.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ١٦٢.

(**مَا**) نافية (**أَخْرِمُ عَنْهَا**) بفتح أوله، وكسر الراء: أي لا أنقُصُ، قال في «الفتح»: وحَكَى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضمّ أوله، واستضعفه (**إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: رَكَدَ الماءُ رُكُوداً، من باب قَعَدَ: سَكَنَ، وأركدته: أسكنته، ورَكَدت السفينة: وقَفَت، فلا تجري، قاله الفيّوميّ[1]، قال القَزّاز: «أَرْكُد» أي أُقيم طويلاً، أي أُطَوِّل فيهما القراءة.

وقال النوويّ: قوله: «لأركُد بهم» يعني أُطَوِّلهما، وأديمهما، وأَمُدُّهما، كما قاله في الرواية الأخرى، من قولهم: رَكَدَت السُّفُنُ، والريح، والماء: إذا سَكَنَ ومَكَثَ. انتهى[2].

ويَحْتَمِل أن يكون التطويل بما هو أعمّ من القراءة، كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات، إنما هو في القراءة وسيأتي في الرواية التالية، من رواية أبي عون، عن جابر بن سَمُرة: «أَمُدّ في الأوليين، وأَحذف في الأخريين»[3].

(**فِي الْأُولَيَيْنِ**) بضم الهمزة: تثنية الأولى، أي في الركعتين الأوليين.

(**وَأَحْذِفُ**) بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وكسر الذال المعجمة، أي أحذف التطويل، وليس المراد حذف أصل القراءة، ووقع في رواية البخاريّ بدله: «وأُخِفّ» بضم أوله، وكسر الخاء المعجمة، وتشديد الفاء، وهو بمعناه.

ووقع عند الإسماعيليّ من رواية محمد بن كثير، عن شعبة بلفظ: «أحذم» بالميم موضع الفاء، من حذم يَحْذِم حَذْماً: إذا أسرع[4].

(**فِي الْأُخْرَيَيْنِ**) تثنية الأخرى، يعني أنه يقصرهما عن الأوليين، لا أنه يُخِلّ بالقراءة، ويَحذفها كلّها، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: والمراد بالحذف حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أَحْذِف تطويل القراءة.

(**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه (**ذَاكَ**) إشارة إلى ما ذكره من كيفيّة صلاته كصلاة النبيّ ﷺ، فـ«ذاك» مبتدأ خبره قوله: (**الظَّنُّ بِكَ**) وفي رواية: ظنّي بك (**أَبَا إِسْحَاقَ**) بحذف حرف النداء، كقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ الآية [يوسف: ٢٩]، قال الحريريّ رحمه الله في «مُلْحَته»:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٦.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٧٩.
(٤) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٩.

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دَعَائِي»

أي يا أبا إسحاق، وهي كنية سعد، كُنِي بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر رضي الله عنه له، وفيه دلالةٌ على أنه لم تَقْدَح فيه الشكوى عنده رضي الله عنهما.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وقد ساقه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٥٥) حدّثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عُمَير، عن جابر بن سَمَرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزَلَه، واستَعْمَل عليهم عَمّاراً، فشكوا حتى ذَكَروا أنه لا يُحسن يصلّي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعُمُون أنك لا تحسن تصلّي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله، فإني كنت أصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أَخْرِم عنها، أُصَلِّي صلاة العشاء، فأَرْكُد في الأوليين، وأُخِفّ في الأُخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يَدَعْ مسجداً إلا سأل عنه، ويُثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أمّا إذ نَشَدتَنَا فإن سعداً كان لا يَسِير بالسَّرِيَّة، ولا يَقْسِم بالسَّوِيّة، ولا يَعْدِل في القَضِيّة، قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً، فأَطِلْ عمره، وأطل فقره، وعَرِّضه بالفتن، وكان بَعْدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير، مفتونٌ، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه لَيَتَعَرَّض للجواري في الطرق، يَغْمِزُهُنّ. انتهى[1].

وقوله: «أمّا أنا والله» «أمّا» بالتشديد، وهي للتقسيم، والقسيم هنا محذوف، تقديره: وأما هم فقالوا ما قالوا، وفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع، وجواب القسم يدل عليه قوله: «فإني كنت أصلّي بهم».

وقوله: «أصلّي صلاة العشاء» كذا هنا بالفتح والمد، ورواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن أبي عوانة بلفظ: «صلاتي العشيّ» بالكسر والتشديد،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ بنسخة «الفتح».

وكذا في رواية عبد الرزاق، عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة، وهو الأرجح، ويدل عليه التثنية، والمراد بهما الظهر والعصر، ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود، ويراد بهما المغرب والعشاء، لكن يَعْكُر عليه قوله: «الأخريين»؛ لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة، وأبدى الكرمانيّ لتخصيص العشاء بالذكر حكمةً، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة، كان ذلك في غيرها بطريق الأولى، وهو حسنٌ، ويقال مثله في الظهر والعصر؛ لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش، والأولى أن يقال: لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصةً، فلذلك خصهما بالذكر، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: «ذلك الظنّ بك» أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معاً: «فقال سعد: أتعلّمني الأعراب الصلاة؟».

وقوله: «فأرسل معه رجلاً أو رجالاً» بالشك، وفي رواية ابن عيينة: «فبعث عمر رجلين»، وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة؛ ليحصل له الكشف عنه بحضرته؛ ليكون أبعد من التهمة، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعدما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة، وذكر سيفٌ والطبريّ أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة، قال: وهو الذي كان يقتصّ آثار مَن شُكِيَ من العُمّال في زمن عمر، وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم، فإن كان محفوظاً، فقد عُرِف الرجلان، ورَوَى ابن سعد من طريق مَلِيح بن عوف السلميّ، قال: بَعَث عمر محمد بن مسلمة، وأمرني بالمسير معه، وكنت دليلاً بالبلاد، فذكر القصة، وفيها: «وأقام سعداً في مساجد الكوفة، يسألهم عنه»، وفي رواية إسحاق، عن جرير: «فطيف به في مساجد الكوفة».

وقوله: «لبني عَبْس» بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها مهملة: قبيلةٌ كبيرةٌ من قيس.

وقوله: «أبا سَعْدة» بفتح المهملة، بعدها مهملة ساكنة، زاد سيف في

---

(١) ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

روايته: فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلاً يعلم حقّاً إلا قال.

وقوله: «أمّا» بتشديد الميم وقسيمها محذوف أيضاً.

وقوله: «نشدتنا» أي طلبت منا القول.

وقوله: «لا يسير بالسرية» الباء للمصاحبة، و«السَّرِيّة» بفتح المهملة، وكسر الراء المخففة: قطعة من الجيش، ويَحْتَمِل أن يكون صفة لمحذوف: أي لا يسير بالطريقة السَّرِية، أي العادلة، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «ولا يعدل»، والأصل عدم التكرار، والتأسيس أولى من التأكيد، ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ: «ولا يَنْفِر في السرية».

وقوله: «في القضيّة»: أي الحكومة، وفي رواية سفيان، وسيف: «في الرعية».

وقوله: «قال سعد»، وفي رواية جرير: «فغضب سعد»، وحكى ابن التين أنه قال له: أعليّ تسجع؟.

وقوله: «أَمَا والله» بتخفيف الميم، حرف استفتاح.

وقوله: «لأدعونّ بثلاث» أي عليك، والحكمة في ذلك أنه نَفَى عنه الفضائل الثلاث، وهي: الشجاعة، حيث قال: «لا ينفر»، والعفّة حيث قال: «لا يَقْسِمُ»، والحكمةُ حيث قال: «لا يَعْدِل»، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس، والمال، والدين، فقابلها بمثلها، فطُولُ العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوعُ في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأُوليين ما يمكن الاعتذار عنه، دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين، والثالثة بأمر دينيّ، وبيان ذلك أن قوله: «لا يَنْفِر بالسَّرِيَّة» يمكن أن يكون حقّاً، لكن رأى المصلحة في إقامته؛ ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر، كما وقع له في القادسية، وقوله: «لا يَقْسِم بالسوية» يمكن أن يكون حقّاً، فإن للإمام تفضيلَ أهل الغَنَاء في الحرب، والقيام بالمصالح، وقوله: «لا يَعْدِل في القَضِيّة»، هو أشدّها؛ لأنه سَلَبَ عنه العدل مطلقاً، وذلك قَدْحٌ في الدين، ومن أعجب العَجَب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا، وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه، راعَى العدل والإنصاف في الدعاء عليه؛ إذ عَلَّقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له على ذلك الغَرَضَ الدنيويّ.

وقوله: «رياءً وسمعةً» أي ليراه الناس، ويسمعوه، فيُشْهِروا ذلك عنه، فيكون له بذلك ذكرٌ.

وقوله: «وأَطِلْ فقره»، وفي رواية: «وشدِّد فقره»، ورُوي: «وأكثر عياله»، قال الزين ابن الْمُنَيِّر: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلمَ كرامةَ سعد، وأما طول فقره، فلنقيض مطلوبه؛ لأن حاله يُشعر بأنه طلب أمراً دنيويّاً، وأما تعرضه للفتن؛ فلكونه قام فيها، ورضيها دون أهل بلده.

وقوله: «فكان بعدُ» أي كان أبو سعدة.

وقوله: «شيخٌ كبيرٌ مفتونٌ»، وفي رواية الطبراني، وأبي يعلى: «قال عبد الملك: فأنا رأيته يَتَعَرَّض للإماء في السِّكَك، فإذا سألوه، قال: كبيرٌ فقيرٌ مفتونٌ»، وفي رواية: «فافتقر، وافْتُتِنَ»، وفي رواية: «فَعَمِيَ، واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بِحِسّ المرأة تشبث بها، فإذا أُنكر عليه، قال: دعوة المبارك سعد»، وفي رواية: «ولا تكون فتنة إلا وهو فيها»، وفي رواية محمد بن جُحَادة، عن مصعب بن سعد، نحو هذه القصة، قال: «وأدرك فتنة المختار، فقتل فيها»، رواه ابن عساكر، وفي رواية سيف: «أنه عاش إلى فتنة الجماجم، وكانت سنة ثلاث وثمانين، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قُتل سنة سبع وستين».

وقوله: «دعوة سعد» أفردها لإرادة الجنس، وإن كانت ثلاث دعوات، وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة، رَوَى الطبراني من طريق الشعبيّ، قال: قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يومَ بدر، قال النبيّ ﷺ: «اللهم استجب لسعد»، ورَوَى الترمذيّ، وابنُ حبان، والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». انتهى ملخّصاً من الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤] (٤٥٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٥ و٧٥٨ و٧٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٠٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٧٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٦ و٢١٧)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٧٠٦ و٣٧٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٥ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٥٩ و١٩٣٧ و٢١٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القراءة في كلّ الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا شُكِي إليه نائبه بعث إليه، واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته، ووقوع فتنة عَزَله، فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع أنه لم يكن فيه خَلَلٌ، ولم يثبت ما يَقْدَح في ولايته وأهليته، وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» في حديث مَقْتل عمر رضي الله عنه والشورى، أن عمر رضي الله عنه قال: «إن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلا فليستعن به أيُّكم ما أُمِّرَ، فإني لم أَعْزِله من عجز ولا خيانة»، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: في هذا الحديث جواز عزل الإمام بعضَ عماله إذا شُكِيَ إليه، وإن لم يثبت عليه شيء، إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عَزَلَ عمرُ سعداً، وهو أعدل مَن يأتي بعده إلى يوم القيامة، والذي يظهر أن عمر عَزَله حسماً لمادّة الفتنة، ففي رواية سيف: «قال عمرُ: لولا الاحتياط،

---

(١) المراد فوائد الحديث بطرقه المختلفة التي أوردتها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف هنا، فتنبّه.

وأن لا يُتَّقَى من أمير مثلِ سعد لَمَا عزلته»، وقيل: عزله إيثاراً لقربه منه؛ لكونه من أهل الشورى، وقيل: لأن مذهب عمر رضي الله عنه أنه لا يَسْتَمِرّ بالعامل أكثر من أربع سنين، وقال المازريّ: اختلفوا هل يُعزل القاضي بشكوى الواحد، أو الاثنين، أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه استفسارَ العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شَكَى في موضع عمله، والاقتصار في المسألة على مَن يُظَنّ به الفضل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه، يكون ممن يجاوره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سُمِع في حقه كلامٌ يسوؤه.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان الفرق بين الافتراء الذي يُقْصَد به السبّ، والافتراء الذي يُقْصَد به دفع الضرر، فيعزَّر قائل الأول دون الثاني، ويَحْتَمِل أن يكون سعد لم يطلب حقّه منهم، أو عفا عنهم، واكتَفَى بالدعاء على الذي كَشَفَ قِناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر: «من دعا على ظالمه فقد انتصر»[1]، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عَجَّل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه، وراعى حال من ظلمه؛ لِمَا كان فيه من وفور الديانة، ويقال: إنه إنما دعا عليه؛ لكونه انتهك حرمة مَن صَحِب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «ذاك الظن بك أبا إسحاق» مدحَ الرجل الجليل في وجهه إذا لم يُخَف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهيُ عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين، وجَمَع العلماء بينهما بما ذكرته.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ ٥/ ٥٥٤، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور: ضعيف.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء على الظالم الْمُعَيَّن بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [يونس: ٨٨].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه سلوكَ الورع في الدعاء.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الأُوليين من الرباعية متساويتان في الطول، وقد تقدّم أن الراجح تطويل الأولى على الثانية؛ لصريح حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «وكان يطوّل في الركعة الأولى، ويقصر الثانية»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون تقدّموا قريباً، فقتيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، تقدّما قبل باب، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيّات المصنّف: كسابقه، وهو (٥٣) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية جرير هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال: (١٤٧٥) حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عُمير، عن جابر بن سَمُرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فقالوا: لا يُحسن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

يصلّي، فذكر ذلك عمر له، فقال: أَمّا صلاةُ رسول الله ﷺ، فقد كنت أصلّي بهم أَرْكُد في الأولين، وأحذف في الأخريين، فقال: ذاك الظنّ بك، يا أبا إسحاق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم أوّل الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو عَوْنٍ**) محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأبي الزبير، وجابر بن سمرة، ومحمد بن حاطب الْجُمَحيّ، والحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

ورَوَى عنه الأعمش، وأبو حنيفة، ومحمد بن سُوقة، والمسعوديّ، ومحمد بن قيس الأسديّ، وشعبة، والثوريّ، ويونس بن الحارث الطائفيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: توفي في ولاية خالد على العراق، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال أبو زرعة: حديثه عن سعيد مرسل، وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أوثق من عبد الملك بن عُمير، وقال ابن قانع وغيره: مات سنة عشر ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٥٣)، وحديث (٥٩٣): «إن الله حرّم ثلاثاً...»، و(٢٠٧١): «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها...»، وأعاده بعده.

و«جابر بن سمرة» رضي الله عنهما تقدّم في الحديث الماضي.

وقوله: (**قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ**) تقدّم أن مما شكوه أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على باب داره باباً مبوّباً من خشب، وكان السوق مجاوراً له، فكان يتأذّى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: لينقطع الصوت، وزعموا أيضاً أنه كان يُلهيه الصيد عن الخروج في السرايا.

وقوله: (**أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ**) «أمّا» بتشديد الميم للتقسيم، والقسيم هنا محذوف، تقديره: أما أنا فأمدّ... إلخ، وأما هم فقالوا ما قالوا.

وقوله: (**وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «ما» الأولى نافية، و«الثانية» موصولة، و«آلُو» بالمد في أوله، وضم اللام: أي لا أُقَصِّر في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ الآية [آل عمران: ١١٨]؛ أي لا يقصِّرون في إفسادكم.

والمعنى: أني لا أُقَصِّر فيما أخذته من صلاة رسول الله ﷺ، بل أقتدي به في ذلك دون تقصير.

وقوله: (**أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ**) «أو» للشكّ من الراوي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحد مشايخ الستّة [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قبله، و«عبد الملك»: هو ابن عُمير، و«أبو عون» هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفيّ.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ**) يعني أن حديث مسعر عن عبد الملك، وأبي عون بمعنى حديث هشيم، وجرير، وشعبة عنهما.

وقوله: (**وَزَادَ**) فاعله ضمير مسعر؛ أي زاد مسعر في روايته على رواية الثلاثة المذكورين قولَهُ: «فقال: أتعلّمني... إلخ».

وقوله: (**فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟**) فاعل «قال» ضمير سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي قال سعد منكراً شكواهم في صلاته.

وفيه دلالةٌ على أن الذين شَكَوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظَنُّوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذمُّ القول بالرأي الذي لا يَستَنِد إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار.

وقوله: (**الْأَعْرَابُ**) بفتح الهمزة: ساكنو البادية من العرب الذين لا يُقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا للحاجة، ولا واحد له من لفظه، وأما العرب

بضمّ، فسكون، وبفتحتين: فهو خلاف العجم، مؤنّثٌ، وهم: سكان الأمصار، أو عامّ، أفاده في «القاموس»[(١)].

[فائدة]: إذا كان عَلِم بمعنى اليقين تعدّى إلى مفعولين، فتقول: علمت زيداً فاضلاً، وإذا كانت بمعنى عَرَفَ تعدّى إلى مفعول واحد، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، وقد يُضمَّن معنى شَعَرَ، فتدخل الباء في مفعوله، فيقال: عَلِمت، وعَلِمتُ به، وأعلمته الخبر، وأعلمته به، ومثله: علّمته بالتشديد، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، ومنه قول سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هنا: «تعلّمني الأعراب بالصلاة»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية مسعر هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٧٣)، فقال:

(١٠٠٧) حدّثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا مِنجاب، ثنا علي بن مسهر (ح) وحدّثنا أبو جعفر محمد بن الحسن البزار، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا محمد، ثنا بشر[(٣)] قالا: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير، وأبي عون، عن جابر بن سمرة، قال: اشتكى أهل الكوفة صلاة سعد إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: أَتُعَلِّمني الأعراب بالصلاة؟ والله إني لأركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، وإنه حبيب إليّ ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال عمر: ذاك الظن بك أبا إسحاق. لفظ ابن بشر. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٥] (٤٥٤) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ١/ ١٠٢. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

(٣) هكذا وقع في النسخة «ثنا محمد، ثنا بشر»، وهذا غلط بلا شكّ، ولعل الصواب: «ثنا محمد بن بشر»، وبالجملة فهذا السند يحتاج إلى مراجعة نسخة صحيحة من «المستخرج».

الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) ـ بالتصغير ـ الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) التَّنُوخي الدمشقيّ، ثقةٌ إمامٌ، لكنه اختلط في آخره [٧] (ت ١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٩.

٤ ـ (**عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ**) الكلابيّ، وقيل: الكلاعيّ ـ بالعين المهملة بدل الموحَّدة ـ أبو يحيى الحِمْصيّ، ويقال: الدمشقيّ، ثقةٌ مقرئٌ [٣].

رَوَى عن أُبَيّ بن كعب، ومعاوية، والنعمان بن بشير، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعبد الرحمن بن غَنْم، وقزعة بن يحيى، وأبي إدريس الْخَوْلانيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعد، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وعبد الرحمن بن يزيد بن بَزَّة، والحسن بن عِمران العسقلانيّ، وعلي بن أبي حَمَلَة، وقرأ عليه القرآن.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: كان معروفاً، وله أحاديث، وقال ابن أبي حاتم: عطية مولى بني عامر، رَوَى عن يزيد بن بشر، عن ابن عمر، حديث: «بُنِي الإسلام على خمس»، وعنه سالم بن أبي الجعد، هو عطية بن قيس الذي رأى ابنَ أم مكتوم، سئل أبي عنه، فقال: صالح الحديث، وقال عبد الواحد بن قيس: كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس، وقال الفَسَويّ: سألت عبد الرحمن ـ يعني دُحَيماً ـ عنه؟، فقال: كان أسنَّهم ـ يعني أسن أقرانه ـ وكان غزا مع أبي أيوب الأنصاريّ، وكان هو وإسماعيل بن عبيد الله قارئ الْجُنْد، وقال أبو مسهر: كان مولده في حياة

رسول الله ﷺ في سنة (٧) وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشر ومائة، وقال المفضل الغلابيّ: حدّثني رجل من بني عامر، من أهل الشام، قال: عطية بن قيس كان من التابعين، وكان لأبيه صحبة، وقال سعد بن عطية: مات أبي سنة (١٢١) وهو ابن (١٠٤) سنة، قال ابن حبان في «الثقات»: كان مولده سنة (١٧)، ومات قبل مكحول سنة (١٢١).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٥ ـ (**قَزْعَةُ**) ـ بفتحات، ويجوز إسكان الزاي، قاله النوويّ[١] ـ ابن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصريّ، مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك، بل هو من بني الْحَرِيش، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عُمَر وابن عَمْرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ، وحبيب بن مسلمة، وأبي هريرة، وقَرْثَع الضبيّ، وجماعة.

وروى عنه عبد الملك بن عُمير، وعطية بن قيس، وقتادة، ومجاهد، وربيعة بن يزيد، وسهم بن مِنجاب، وعاصم الأحول، ويزيد بن أبي مالك الأنصاريّ، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار، وآخرون.

قال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن زياد الهلاليّ، عن عبد الملك بن عُمير: ثنا قَزَعَة، وكان رجلاً يسبق الحاجّ في سلطان معاوية، وقال البزار: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم الرازيّ: لا ندري سمع منه قتادة أم لا؟.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط[٢].

والصحابيّ تقدّم في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) راجع: «شرح النووي» ٤/١٧٦.

(٢) وله عند البخاريّ ثلاثة أحاديث فقط.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «يعني ابن مسلم»، وقوله: «وهو ابن عبد العزيز»، وقد مرّ البحث فيه مستوفًى غير مرّة، خلاصته أن شيخه لم ينسبهما، فأراد أن ينسبهما، فأتى بلفظ «يعني»، و«هو» للفصل بين ما نقله عن شيخه، وما زاده هو للتوضيح، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فخُوَارَزْميّ، ثم بغدادي، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عطيّة وقَزَعة هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهما فيه من الأحاديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عطيّة، عن قَزَعة، وهو أيضاً من رواية الأقران.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: لَقَدْ)** اللام هي الموطّئة للقسم **(كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ)** أي ليصلّيها الناس مع النبيّ ﷺ **(فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ)** ـ بفتح الموحّدة، وكسر القاف ـ: اسم لمقبرة المدينة النبويّة، وأصل البقيع: هو المكان الْمُتَّسِع، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، ويُسمّى أيضاً بقيع الغَرْقد، والغرقد شجر له شوك، وكان ينبت هناك، فذهب، وبقي الاسم، وقال في «اللسان»: والبقيع من الأرض: المكان المتّسِع، ولا يُسمّى بقيعاً إلا وفيه شجر. انتهى[1].

(فَيَقْضِي حَاجَتَهُ) من البول والغائط **(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي)** أي إلى المسجد، وفي الرواية التالية: «ثم يأتي أهله، فيتوضّأ، ثم يرجع إلى المسجد» **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٨/١٨.

إلى أن قال:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وقوله: **(مِمَّا يُطَوِّلُهَا)** «من» تعليليّة، و«ما» مصدريّة؛ أي من أجل تطويله الصلاة بنا، ولفظ النسائيّ: «يطوّلها» بحذف «مما».

والحديث دليلٌ ظاهرٌ لاستحباب تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر؛ تكثيراً للجماعة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت في أحاديث أُخَر في غير هذا الباب، وهي في «الصحيحين» «أن النبيّ ﷺ كان أخفّ الناس صلاةً في تمام»، وأنه ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي؛ مخافةَ أن تُفْتَن أمه».

قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تَخْتَلِف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك خَفَّف، وقد يريد الإطالة، ثم يَعْرِض ما يقتضي التخفيف، كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفِّف.

وقيل: إنما طَوَّل في بعض الأوقات، وهو الأقل، وخَفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفِّرين، فأيُّكم صلّى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم السقيمَ والضعيفَ وذا الحاجة».

وقيل: طَوَّل في وقت، وخفف في وقت؛ ليبيّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختُلِف فيما زاد.

وعلى الجملة: السنّة التخفيف، كما أمر به النبيّ ﷺ للعلة التي بَيَّنَها، وإنما طَوَّل في بعض الأوقات؛ لتحققه انتفاء العلة، فإن تَحَقَّق أحدٌ انتفاءَ العلة طَوَّل. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٧٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٣٥/ ١٠٢٥ و١٠٢٦] (٤٥٤)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٦٤)، وفي «الكبرى» (١/ ٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٨٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٠٨ و١٠٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ[٢] هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ[٣]، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «عما سألك».
(٣) وفي نسخة: «مالك من خير في ذلك».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحِمْصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] (ت١٥٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ**) بن يزيد الإياديّ، أبو شعيب الدمشقيّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت ١ أو١٢٣) (ع) ٦/ ٥٥٩.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: انطلقنا إلى أبي سعيد الخدريّ في رجال من أهل العراق، فسألوه، قال: قلت: أما أنا فلا أسألك إلا عن فرائض الله، قال: إنه لا خير لك في أن تعلم كُنْه ذلك، ثم قال: أما إذ أبيتم، فلقد كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ، فينطلق أحدنا إلى حاجته بالبقيع ... الحديث، ونحوه لأبي عوانة في «مسنده».

وقوله: (**وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ**) أي عنده ناسٌ كثيرون للاستفادة منه، والجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول.

وقوله: (**عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ**) وفي نسخة: «عما سألك هؤلاء عنه».

وقوله: (**مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ**) وفي نسخة: «مالك من خير في ذلك»، ومعنى الكلام: أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها؛ لطولها، وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شقّ عليك، ولم تُحَصِّله، فتكون قد عَلِمت السنّة وتركتها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مختصرٌ، وقد ساقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مطوّلاً بسند المصنّف، فقال:

(١١٣٢٥) حدّثنا عبد الله[2]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٦.

(٢) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

قال: حدّثني معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: حدّثني قَزَعَة، قال: أتيت أبا سعيد، وهو مكثور عليه، فلما تفرّق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ما لك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

قال: وسألته عن الزكاة، فقال: لا أدري أرفعه إلى النبيّ ﷺ أم لا؟ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةٌ ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شِيَاه، إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائةٍ شاةٌ، وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِيَاه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةٌ، ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدةٌ، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدةٌ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وسألته عن الصوم في السفر، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصةً، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمةً، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٥.

(٣٦) ـ (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٧] (٤٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: (ح)[1] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ «سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ[2]، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ ـ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ، وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمصِّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره، لَمّا دخل بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (تخ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) وفي نسخة: «(ح) قال» بتأخير «قال».

(٢) وفي نسخة: «ذكر موسى وهارون عليهما السلام».

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِميريّ، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة [٣].

رَوَى عن جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه جعفر، والزهريّ، وزياد بن إسماعيل المخزومي، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة، والوليد بن كثير، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة مشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٥٥)، وحديث (١١٤٣): «أَنَهَى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟...»، و(٢٠٨٥): «لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، يعني الذي يجرّ إزاره خيلاء، و(٢٦٥٦): «جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر...».

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ**) هو: عبد الله بن سفيان المخزوميّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن عبد الله بن السائب المخزوميّ، وأبي أُمية بن الأخنس.

وروى عنه محمد بن عباد بن جعفر، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن عبد الله بن صيفيّ، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ثقةٌ مأمونٌ، أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه هذا الحديث فقط[1].

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٥/٢١١: عَلَّق البخاريّ حديثه المذكور في «بابُ الجمع بين السورتين في الركعة»، فهو مذكور فيه ضمناً؛ لأنه قال: «ويُذكر عن عبد الله بن السائب»، فذكره، وقد وصله مسلم. انتهى.

٨ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) هكذا النسخ بزيادة «ابن العاص»، والصواب أنه عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ الحجازيّ، مقبول [٤].

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قد أشرت آنفاً أنه وقع عند المصنّف «عبد الله بن عمرو بن العاص»، وكذا هو عند ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما»[(١)]، وقد قال الحفّاظ: زيادة «ابن العاص» غلط.

قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تقييده» ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث من حديث حجّاج، عن ابن جُريج، قال فيه: «وعبد الله بن عمرو بن العاص»، وفي حديث عبد الرزّاق، عن ابن جريج: «وعبد الله بن عمرو»، ولم يقل: «ابن العاص»، وهذا هو الصواب، وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس ابن العاص، إنما هو رجلٌ من أهل الحجاز، روى عن محمد بن عبّاد بن جعفر.

وروى أبو عاصم النبيل[(٢)]، ورَوح بن عبادة هذا الحديث عن ابن جريج، كما رواه عبد الرّزّاق.

ثم قال: حدّثنا أحمد بن محمد، قال: نا عبد الوارث، قال: نا قاسم بن

---

(١) راجع: «صحيح ابن خزيمة» رقم (٥٤٦)، و«صحيح ابن حبّان» (١٨١٥).

(٢) رواية أبي عاصم ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:
(٦٤٩) حدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا عبد الرزاق، وأبو عاصم، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيب العابديّ، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة...» الحديث.
وقال الإمام البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٥/١٥٢:
(٤٦١) عبد الله بن عمرو سمع منه محمد بن عباد بن جعفر، يُعَدُّ في أهل الحجاز، أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب: صلى بنا النبيّ ﷺ، فقرأ المؤمنين، فلما ذكر موسى وهارون، أو عيسى، شَكَّ محمد أخذته سعلة فركع. انتهى.

أصبغ، قال: نا الحارث بن أبي أُسامة، قال: نا رَوْح بن عُبادة، قال: نا ابن جُريج، قال: سمعت محمد بن عبّاد بن جعفر، قال: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيّب العابديّ، عن عبد الله بن السائب، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى ـ محمد بن عبّاد شكّ، أو اختلفوا عليه ـ أخذت النبيّ ﷺ سعلةٌ، فحذف، فركع، قال: وابن السائب حاضر ذلك.

قال الحارث: وحدّثنا هَوْذة بن خليفة، قال: نا ابن جريج بمثله في الإسناد والمتن. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وقوله: «ابن عمرو بن العاص» وَهَمٌ من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رَوَيناه في «مصنف عبد الرزاق» عنه، فقال: «عبد الله بن عمرو القاريّ»، وهو الصواب، وقال النوويّ: قوله: «ابن العاص» غَلَطٌ عند الحفاظ، والصواب حذفه، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابيّ المعروف، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازيّ التابعيّ، كذا ذكره البخاريّ في «تاريخه»، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفّاظ المتقدّمين والمتأخّرين. انتهى[2].

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٧٥) بعد إخراج الحديث: وليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهْميّ. انتهى.

وقال الحافظ المزّيّ في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٦٣): عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ ابن أخي عبد الرحمن بن عبد، وعبد الله بن عبد، وقد ينسب إلى جدّه مذكور في ترجمة عمه عبد الله بن عبد القاريّ، وقال محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، في القراءة في صلاة الصبح، فقال بعضهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وَهَمٌ، وقال بعضهم: عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ، وقال بعضهم: عبد الله بن عمرو المخزوميّ. انتهى كلام المزيّ رحمه الله.

---

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٨١١ ـ ٨١٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٧ بزيادة من «الفتح» ٢/ ٢٩٩.

وقال الذهبيّ في «تذهيب تهذيب الكمال»: وأخطأ من قال: هو ابن عمرو بن العاص. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من كلام هؤلاء النّقّاد أن الصواب حذف «ابن العاص»؛ لأنه ليس عبد الله بن عمرو بن العاص المشهور، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ التابعيّ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ)** ـ بالباء الموحّدة ـ هو: عبد الله بن المسيَّب بن أبي السائب صَيْفِيّ بن عابد بن عبد الله بن عُمَر بن مَخْزُوم العابديّ ابن أخي السائب، شريك النبيّ ﷺ، صدوقٌ، من كبار [٣]، ووهِمَ من ذكره في الصحابة.

رَوَى عن ابن عمه عبد الله بن السائب، وعن عُمَر، وابن عمر.

وروى عنه محمد بن عباد بن جعفر، وابن أبي مليكة، كان ممن ارتُثَّ يوم الدار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الزبير بن بكار أن عمار بن ياسر حمله على ظهره من الدار إلى أن دفعه إلى أمه، وذكره عليّ بن سعيد العسكريّ في الصحابة، حكاه أبو موسى المديني في «الذيل»، والحديث الذي أخرجه له سقط منه الصحابيّ فتَمّ عليه الوهم بذكر هذا، وذكر ابن حبان أنه مات في أيام ابن الزبير.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، أخرجا له هذا الحديث فقط، مقروناً.

١٠ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ)** بن أبي السائب صيفيّ بن عابد بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المكيّ القارئ، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبيّ ﷺ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمد على خلاف فيه، وعبد الله بن عَمْرو العابديّ، وليس بابن العاص، وابن عمه عبد الله بن المسيَّب بن أبي السائب العابديّ، وأبو سلمة بن سفيان، وعُبيد المكيّ، وعطاء، ومجاهد، والمؤمّل بن وهب المخزوميّ، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وكان قارئ أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، قرأ عليه مجاهد وغيره، وقيل: إنه مولى مجاهد مِن فوقُ، وتُوُفِّي بمكة قبل عبد الله بن الزبير بيسير، وهو عبد الله بن السائب قائد ابن عباس، أفرده صاحب «الكمال» بالذكر، وهو هو.

قال الحافظ: اقتصر المزيّ على رقم «الأدب المفرد» للبخاريّ مع الباقين، وقد عَلَّق البخاريّ حديثه في «الجامع» أيضاً.

وقرأ ابن السائب على أُبَيّ بن كعب، وقال ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبد الله بن السائب قام ابن عباس، فوقف على قبره، فدعا له، وانصرف.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مات قبل ابن الزبير بمدة لا يعبر عنها بيسير؛ لأن ابن عباس مات قبل ابن الزبير بخمس سنين. انتهى.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين من محمد بن عبّاد.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن ثلاثة من التابعين: محمد بن عبّاد، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيّب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عن المصنّف، والأربعة، وعلّقه البخاريّ.

[تنبيه]: اختُلِف على ابن جريج في إسناد هذا الحديث، فقال ابن عيينة عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن أبي سلمة، قال في «الفتح»: وكأن البخاريّ عَلَّقه بصيغة التمريض، فقال: «ويُذْكَر عن عبد الله بن السائب، قرأ النبيّ ﷺ المؤمنون»...؛ لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحّة الحديث، ولذا أخرجه المصنّف هنا عن هارون بن عبد الله، عن حجّاج بن محمد الأعور ـ وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزّاق ـ وأخرجه أبو داود، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الرزّاق ـ وأبي عاصم ـ ثلاثتهم عن ابن جريج، عن محمد بن

عبّاد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سُفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيّب العابديّ، ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائيّ عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن جريج، عن محمد بن عبّاد، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما.

فقد اتّفق حجّاج الأعور، وعبد الرزّاق، وأبو عاصم، وخالد بن الحارث عن أنه عن ابن جريج، عن محمد بن عبّاد، فلا تضرّ مخالفة ابن عيينة فيه.

على أنه يَحْتَمِل أن يكون لابن جريج فيه إسنادان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ) بأنه **(قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ)** أي معنا، إماماً لنا، فاللام هنا بمعنى «مع»، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا[1]

(الصُّبْحَ) أي صلاة الصبح **(بِمَكَّةَ)** قال في «الفتح»: قال الرافعيّ في «شرح المسند»: قد يُستَدَلّ به على أن سورة المؤمنين مكيّة، وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول: يَحْتَمل أن يكون قوله: «بمكة»؛ أي في الفتح، أو في حجة الوداع، قال الحافظ: قد صرّح بقضيّة الاحتمال المذكور النسائيّ في روايته، فقال: «في فتح مكة». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الاستدلال بهذا الحديث على كون السورة مكيّة غريبٌ جدّاً؛ لأن الرواية يفسّر بعضها بعضاً، فرواية النسائيّ بيّنت المراد بأن ذلك وقع يوم فتح مكة، فلا كلام بعد هذا، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَاسْتَفْتَحَ «سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ») أي جعل ابتداء قراءته فاتحة سورة المؤمنين ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١].

والمراد قراءتها بعد الفاتحة، وإنما لم يذكره لكونه معلوماً عندهم، وفي رواية النسائيّ: «عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم

---

(١) وقيل: اللام في البيت بمعنى «بعد»، راجع: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص ٢١٦) تحقيق الدكتور مازن.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٠٠.

الفتح، فصلّى في قُبُل الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فافتتح بسورة المؤمنين. . .».

[**تنبيه**]: تقدّم أن السورة بلا همزة، وبالهمزة لغتان، ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز، ويقال: قرأت السورة، وقرأت بالسورة، وافتتحتها، وافتتحت بها، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ**) زاد في نسخة: «عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»، يعني قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾﴾ [المؤمنون: ٤٥] (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**ذِكْرُ عِيسَى**) عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ الآية [المؤمنون: ٥٠]، وذكر عيسى متّصل في الآيات بذكر قصّة موسى، وفي رواية الطحاويّ: «على ذكر موسى، وعيسى».

(**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ**) مبتدأ وخبره، يعني أن الشك في كون المذكور مع موسى هو هارون، أو عيسى من محمد بن عبّاد، وقوله: (**أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ**) أي أو اختلف الرواة عنه في ذلك (**أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ**) قال النوويّ: بفتح السين، وقال العينيّ: بفتح السين وضمّها، والذي في كتب اللغة: أن السُّعْلة بالضمّ، ففي «القاموس»: سَعَلَ، كنصر سُعَالاً، وسُعْلَةً بضمّهما، وهي حركةٌ تَدْفع بها الطبيعة أَذًى عن الرِّئة، والأعضاء التي تتّصل بها. انتهى[1].

وفي «المصباح»: سَعَلَ يَسْعُلُ، من باب قَتَلَ سُعْلَةً بالضمّ، والسُّعَالُ اسم منه. انتهى[2].

وفي رواية ابن ماجه: «فلمّا بلغ ذكرُ عيسى وأمه أخذته سُعْلَةٌ، أو قال شَهْقَةٌ»، وفي رواية: «شَرْقةٌ» بمعجمة وقاف، قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: أخذته بسبب البكاء. انتهى[3].

(**فَرَكَعَ**) ﷺ (**وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**حَاضِرٌ ذَلِكَ**) أي ما وقع للنبيّ ﷺ في تلك الصلاة من السعلة، وقطعه القراءة وركوعه، وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ**) يعني أن هذا السياق لحجاج بن محمد،

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٩٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧.
(٣) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٧٦.

عن ابن جريج، وأما عبد الرزاق، فرواه عنه بلفظ: «فحذف، فركع»، فزاد لفظة: «فحذف»، ومعنى «حذف» ترك القراءة، وفسّره بعضهم برمي النُّخامة الناشئة عن السّعلة، والأول أظهر؛ لقوله: «فركع»؛ إذْ لو أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِ: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو»**) أي وقع في حديث عبد الرزّاق: «وعبد الله بن عمرو» (**وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ**) أي لم يزد قوله: «ابن العاص»، كما زاده حجاج، وهذا إشارة من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الرواة اختلفوا على ابن جريج في زيادة «ابن العاص»، فزاده حجاج بن محمد، وأسقطه عبد الرزاق، وقد سبق أن الصواب حذفه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد علّقه البخاريّ، كما سبق بيانه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٠٢٧] (٤٥٥)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٥٢)، وعلّقه في «صحيحه» (٢/ ٢٥٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٤٩)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٧٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٠٧)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٥ و٢١٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٠٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة القراءة في صلاة الصبح، وهو مجمع عليه.

٢ ـ (**ومنها**): جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذرٌ فلا

كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى عند الجمهور، وعن مالك: في المشهور عنه كراهته[١].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاقتصار على بعض السورة، وتُعُقِّب بأنه ﷺ إنما فعل ذلك لأجل ضرورة السعلة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ جواز قراءة بعض السورة، وليس اعتماداً على هذا الحديث؛ لما ذُكر، بل لأن الكراهة حكم لا يثبت إلا بدليل، ولا يوجد لذلك دليل، بل الأدلة على الجواز، وهي كثيرة:

(منها): ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين، ولم يُذكر ضرورة، ففيه القراءة بالأول وبالأخير.

(ومنها): أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، رواه مسلم.

(ومنها): ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أَمّ الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم.

(ومنها): ما رواه محمد بن عبد السلام الْخُشَنيّ ـ بضم الخاء المعجمة، بعدها معجمة مفتوحة خفيفة، ثم نون ـ من طريق الحسن البصريّ قال: غزونا خراسان، ومعنا ثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم، فكان الرجل منهم يصلّي بنا، فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع، أخرجه ابن حزم محتجّاً به.

(ومنها): ما رواه الدارقطنيّ بإسناد قويّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة.

فهذه الأحاديث الصحاح تدلّ على أن قراءة بعض السورة جائز بلا كراهة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٦/٥٩.

من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استُحِبّ فيه تطويلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٨] (٤٥٦) ـ (حَدَّثَنِي[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (ح)[٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾﴾).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر الراء ـ الكوفيّ، مولى آل عمرو بن حُرَيث، صدوقٌ [٤]

رَوَى عن عمرو بن حُريث، وعبد الله بن أبي أوفى، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، والمسعوديّ، ومسعرٌ، وأبو حنيفة، وخَلَف بن خَلِيفة، وغيرهم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الكاشف»: ثقة[٤].

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، أخرجا له هذا الحديث فقط، أخرجه المصنّف هنا برقم (٤٥٦) وأعاده برقم (٤٧٥).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٢) وفي نسخة: «(ح) قال».
(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٤) «الكاشف» ٣/ ٢٣٨.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ**) بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ، أبو سعيد الكوفيّ صحابيّ صغير.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أخيه سعيد بن حُريث، وأبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وسعيد بن زيد، وعديّ بن حاتم.

وروى عنه ابنه جعفر، وابن أخيه عمرو بن عبد الملك بن حُريث، ومولياه: أصبغ وهارون بن سَلْمان، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن عمير، والوليد بن سَرِيع، والمغيرة بن سُبَيع، والحسن الْعُرَنيّ، وخَليفة والد فِطْر، وأبو الأسود المحاربيّ، وخَلَف بن خليفة رآه رؤيةً، إن صحّ ذلك[1].

قال الواقديّ: تُوُفِّي النبيّ ﷺ، وعمرو بن حُرَيث ابن ثنتي عشرة سنةً، وقال البخاريّ وغيره: مات سنة خمس وثمانين.

ورَوَى الخطيب في «المتَّفِق والمفترِق» من طريق أبي مَيْسَرة محمد بن الحسين الزعفرانيّ، قال: كان يكنى أبا سعيد، وهو في عداد الطُّلَقاء الصغار، حفظ عن النبيّ ﷺ، وتُوُفّي سنة ثمان وتسعين.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر، ولعله بتقديم السين، فقد حَكَى خليفة بن خياط في «تاريخه» ذلك، وَقَرَّبه شُرَيح بن هانئ وغيره.

وقال ابن حبان في «الصحابة»: وُلِد يوم بدر، ومات بمكة سنة (٨٥)، وقال ابن إسحاق: قُبِض النبيّ ﷺ، وهو ابن (١٢) سنةً. انتهى.

ويُشكِل على هذا ما رواه أبو داود، من طريق فِطْر بن خليفة، ثنا أبي، عن عمرو بن حُريث، قال: خَطّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة... الحديث، فإن ظاهره أنه كان في زمنه ﷺ رجلاً، والله تعالى أعلم.

وقال ابن سعد: ولي الكوفة لزياد، ولابنه عبيد الله بن زياد[2].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٥٦) وأعاده برقم (٤٧٥)، وحديث (٨٠٠): «اقرأ عليّ، قال: أأقرأ عليك،

---

(١) وقد أنكره الإمام أحمد، وقال: لعله رأى ولده جعفر بن عمرو بن حُريث، فشبّه عليه، راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٤٧.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٦٣.

وعليك أنزل؟...»، و(١٣٥٩): «خطب الناس، وعليه عمامة سوداء»، وأعاده بعده، و(٢٠٤٩): «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»، وكرّره ستّ مرّات.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن بشر»: هو محمد بن بشر العبديّ، و«مسعر»: هو ابن كدام.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ملتقى الأسانيد الثلاثة هو مسعر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكلّ من يحيى بن سعيد، ووكيع، وابن بشر يروون عن مسعر.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى زهير، فبغداديّ، ويحيى بن سعيد، فبصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له»، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في غير موضع.

٥ ـ **(ومنها)** أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له من الأحاديث إلا نحو عشرة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٣٦ ـ ٣٤٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) بصيغة التصغير المخزوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ)** أي في صلاة الفجر إماماً (﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾) أي السورة التي فيها هذه الآية، وفي الرواية الآتية برقم (٤٧٥) من طريق خلف بن خليفة، عن الوليد بن سَرِيع، عن عمرو بن حُريث قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦﴾، وفي رواية النسائيّ: «قال: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ١﴾».

فقوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾ قسم أقسم الله عَزَّ وَجَلَّ فيه بالليل، وله عَزَّ وَجَلَّ أن يُقسم ببعض مخلوقاته، وأما المخلوق فلا يجوز له أن يُقسم إلا بالله عَزَّ وَجَلَّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: ﴿إِذَا عَسْعَسَ﴾ قال جمهور أهل اللغة: معنى عَسْعَسَ الليلُ: أدبر، كذا نقله صاحب «المحكم» عن الأكثرين، ونَقَل الفرّاء إجماع المفسرين عليه، قال: وقال آخرون: معناه: أقبل، وقال آخرون: هو من الأضداد، يقال: إذا أقبل، وإذا أدبر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي الحديث مشروعيّة قراءة هذه السورة في صلاة الصبح أحياناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن حُريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/١٠٢٨] (٤٥٦) ويأتي في [٤٠/١٠٧١] (٤٧٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨١٧)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٩٤)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٧) (٢/ ١٥٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٢١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٥٥ و١٢٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٨٣ و١٧٨٤ و١٧٨٥ و١٧٨٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٠١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٠٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٨.

[١٠٢٩] (٤٥٧) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ، وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنةً (خت م د ت س)، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة ـ الثعلبيّ، أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [٣] (ت١٣٥) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٨.

٤ ـ (**قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ**) الثَّعْلبي ـ بالثاء المثلّثة ـ ويقال: الذُّبْيَانيّ، سكن الكوفة، صحابيّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن زيد بن أرقم، وروى عنه ابن أخيه زياد بن عِلاقة بن مالك، والحجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة، قال ابن السكن: سمعت ابن عُقدة يقول: قطبة بن مالك من بني ثُعَل، وصوابه: الثُّعَليّ، قال ابن السكن: والناس يخالفونه، ويقولون: الثَّعْلبيّ.

قال الحافظ: ذكر الدارقطنيّ، وابن السكن، والحاكم، والأزديّ، والبغويّ، وغيرهم أن زياد بن عِلاقة تفرد بالرواية عنه، وقد أفاد الحافظ المزيّ له راوياً آخر ـ أي وهو الحجاج بن أيوب ـ قال: وظَفِرت بثالث، ذكره ابن المدينيّ في «التاريخ والعلل»، وهو عبد الملك بن عُمير، ولما ذكره ابن حبان في الصحابة قال: قطبة بن مالك الثعلبيّ، مولى بني ثعلبة بن يربوع.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، له عندهم أيضاً هذا الحديث، وله عند الترمذيّ أيضاً حديث آخر في الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء».

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٥٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فعلّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، سوى ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا الحديثان المذكوران آنفاً[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ) الثعلبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ، وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقوله: «بنا» أي معنا، فالباء للمصاحبة، كما تقدّم في اللام من قوله: «صلّى لنا»، والصلاة التي صلّى بهم هي الفجر كما يأتي بيانها في الرواية التالية **(فَقَرَأَ)** ﷺ (﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾) أي هذه السورة، واختُلِف في معنى ﴿قٓ﴾ قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿قٓ﴾ حرف من حروف الهجاء المذكورة في أوائل السور، كقوله تعالى: ﴿صٓ﴾، و﴿نٓ﴾، و﴿الٓمٓ﴾، و﴿حمٓ ۝١﴾، و﴿طسٓ﴾، ونحو ذلك، قاله مجاهد وغيره، وقد أسلفنا الكلام عليها في أول سورة البقرة بما أغنى عن إعادته، وقد رُوِي عن بعض السلف أنهم قالوا: ﴿قٓ﴾ جبل محيط بجميع الأرض، يقال له: جبل قاف، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ من خُرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس، لَمّا رأى من جواز الرواية عنهم مما لا يُصَدَّق ولا يُكَذَّب، وعندي أن هذا وأمثاله وأشباهه من اختلاق بعض زنادقتهم، يُلَبِّسون به على الناس أمر دينهم، كما افتُرِيَ في هذه الأمة مع جلالة قدر علمائها وحفاظها وأئمتها، أحاديث عن النبيّ ﷺ، وما بالعهد من قِدَم، فكيف بأمة بني إسرائيل، مع طول الْمَدَى، وقلة الحفاظ النقاد فيهم، وشربهم الخمور، وتحريف علمائهم الكلم عن مواضعه، وتبديل كتب الله وآياته، وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: «وحدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج»،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

أخرجه البخاريّ، فيما قد يُجَوِّزه العقل، فأما فيما تحيله العقول، ويحكم فيه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل، والله أعلم.

وقد أكثر كثير من السلف من المفسرين، وكذا طائفة كثيرة من الخلف، من الحكاية عن كتب أهل الكتاب في تفسير القرآن المجيد، وليس بهم احتياج إلى أخبارهم، ولله الحمد والمنّة، حتى إن الإمام أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أورد ها هنا أثراً غريباً لا يصح سنده، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: حدثنا أبي، قال: حُدِّثت عن محمد بن إسماعيل المخزوميّ، حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَلَق الله تبارك وتعالى من وراء هذه الأرض بحراً محيطاً بها، ثم خَلَق من وراء ذلك البحر جبلاً، يقال له: قاف، سماء الدنيا مَرْفُوفة عليه، ثم خلق الله تعالى من وراء ذلك الجبل أرضاً مثل تلك الأرض سبع مرّات، ثم خلق من وراء ذلك بحراً محيطاً بها، ثم خلق من وراء ذلك جبلاً يقال له: قاف، السماء الثانية مرفوفة عليه، حتى عَدّ سبع أرضين، وسبعة أبحر، وسبعة أجبل، وسبع سماوات، قال: وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]، فإسناد هذا الأثر فيه انقطاع، والذي رواه عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قٓ﴾ هو اسم من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ، والذي ثبت عن مجاهد أنه حرف من حروف الهجاء، كقوله تعالى: ﴿صٓ﴾، ﴿نٓ﴾، ﴿حمٓ﴾، ﴿طسٓ﴾، ﴿الٓمٓ﴾، ونحو ذلك، فهذه تُبْعِد ما تقدّم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقيل: المراد قُضِيَ الأمرُ واللهِ، وأن قوله: ﴿قٓ﴾ دلّت على المحذوف من بقية الكلمة، كقول الشاعر:

قُلْتُ لَهَا قِفِي فَقَالَتْ قَافْ[1]

قال ابن كثير: وفي هذا التفسير نظرٌ؛ لأن الحذف في الكلام إنما يكون إذا دَلّ دليل عليه، ومن أين يُفْهَم هذا من ذكر هذا الحرف؟. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) شطر بيت، عجزه: «لَا تَحْسَبِي أَنَّا نَسِينَا الإِيجَافْ».

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وقوله تعالى: (﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾) أي الكريم العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

واختلفوا في جواب القسم ما هو؟ فحَكَى ابن جرير عن بعض النحاة أنه قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ ﴿٤﴾﴾ [ق: ٤]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا نظر، بل الجواب هو مضمون الكلام بعد القسم، وهو إثبات النبوّة، وإثبات المعاد، وتقريره وتحقيقه، وإن لم يكن القسم يُتَلَقَّى لفظاً، وهذا كثير في أقسام القرآن، كما تقدم في قوله: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾ [ص: ١ ـ ٢]، وهكذا قال ها هنا: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٢﴾﴾ [ق: ١ ـ ٢] أي تعجبوا من إرسال رسول إليهم من البشر، كقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس: ٢]؛ أي وليس هذا بعجيب. انتهى[1].

(حَتَّى قَرَأَ) ﷺ (﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾) بنصب ﴿ٱلنَّخْلَ﴾ عطفاً على ﴿جَنَّٰتٍ﴾؛ أي وأنبتنا النخل، و﴿بَاسِقَٰتٍ﴾ أي طِوالاً شاهقات، وهو منصوب على الحال.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: والباسقات: الطِّوال، قاله مجاهد وعكرمة، وقال قتادة وعبد الله بن شداد: بُسوقها: استقامتها في الطول، وقال سعيد بن جبير: مستويات، وقال الحسن وعكرمة أيضاً والفراء: مَوَاقير حَوَامل، يقال للشاة: بَسَقَت: إذا وَلَدت، والأول في اللغة أكثر وأشهر، يقال: بَسَقَ النخل بسوقاً: إذا طال، قال [من الوافر]:

لَنَا خَمْرٌ وَلَيْسَتْ خَمْرَ كَرْمٍ ... وَلَكِنْ مِنْ نِتَاجِ الْبَاسِقَاتِ
كِرَامٌ فِي السَّمَاءِ ذَهَبْنَ طُولاً ... وَفَاتَ ثِمَارُهَا أَيْدِي الْجُنَاةِ

ويقال: بَسَق فلان على أصحابه؛ أي علاهم، وأبسقت الناقة: إذا وَقَع في ضرعها اللبن قبل النتاج، فهي مُبْسِقٌ، ونُوقٌ مَبَاسيقُ.

ثم نقل عن الثعلبيّ أنه قال: قال قطبة بن مالك: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ «باصقات» بالصاد.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وهذا الذي ذكره الثعلبيّ مخالف لما وقع في «صحيح مسلم» هنا، فإنه بالسين، فليُتنبّه[1].

(قَالَ) قطبة بن مالك رضي الله عنه **(فَجَعَلْتُ)** أي شرعتُ **(أُرَدِّدُهَا)** أي أكرّر هذه الآية تعجباً منها **(وَلَا)** نافية **(أَدْرِي)** أي لا أعلم **(مَا)** موصولة؛ أي الذي **(قَالَ)** بحذف العائد؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

أي قاله ﷺ، يعني أنه لم يحفظ ما قرأه النبيّ ﷺ بعد هذه الآية؛ لكونه مشغولاً بالتدبّر فيها، وإجالتها على فكره مرّةً بعد أخرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث قُطْبة بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١] (٤٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٠٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٧١٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٥٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٨٧ و١٧٨٨ و١٧٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٠٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٦ ـ ٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(شَرِيك)** بن عبد الله النخعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوقٌ يُخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع [٨].

رَوَى عن زياد بن علاقة، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، والعباس بن ذَرِيح، وإبراهيم بن جرير العجلي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وخلق.

ورَوَى عنه ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويونس بن محمد المؤدب، والفضل بن موسى السيناني، وعبد السلام بن حرب، وابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير، وإسرائيل، وزكريا. وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وجرير، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري، قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحيى ـ يعني القطان ـ بشيء، وهو ثقة ثقة. وقال أبو يعلى: قلت لابن معين: أيما أحب إليك جرير أو شريك؟ قال: جرير، قلت: فشريك أو أبو الأحوص؟ قال: شريك، ثم قال: شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن، ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ قال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، قلت: شريك أحب إليك في منصور أو أبو الأحوص؟ فقال: شريك أعلم به، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس

عنه إسحاق الأزرق. وقال علي بن حكيم عن وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك، وقال الجوزجاني: شريك سيئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً، فقال له فضلك الصائغ: إنه حدّث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل. قال عبد الرحمن: وسألت أبي عن شريك، وأبي الأحوص، أيهما أحب إليك؟ قال: شريك، وقد كان له أغاليط. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة، إنما أُتي به من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف.

قال أحمد بن حنبل: ولد شريك سنة (٩٠)، ومات سنة سبع وسبعين ومائة، وكذا أرّخه غير واحد، منهم ابن سعد، وقال: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، وكان يَغْلَط. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في أربعمائة حديث. وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى، ولا عبد الرحمن حَدّثا عنه بشيء. وقال محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه: رأيت في أصول شريك تخليطاً. وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً عالماً. وقال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش، زهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثاً منه، وأبو بكر بن عياش بعده. وقال ابن حبان في «الثقات»: ولي القضاء بواسط سنة (١٥٥)، ثم ولي الكوفة بعدُ، ومات بها سنة (٧) أو (١٨٨)، وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

روى له البخاري في التعاليق، والمصنّف في المتابعة، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٤٥٧) و(١٣٥٨) و(١٤٦٣) و(١٥٥٠) و(٢٢٣١) و(٢٢٥٦) و(٢٥٤٨).

٢ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو: سفيان الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٥٣) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠﴾) أي يقرأ السورة التي فيها هذه الآية.

وقوله: (﴿طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطَّلْعُ»: هو أول ما يَخرُج من ثمر النخل، يقال: طَلَعَ الطَّلْعُ طُلُوعاً، وأطلعت النخلة، وطَلْعُها كُفُرَّاها قبل أن ينشقّ، وقوله: ﴿نَّضِيدٞ﴾ أي متراكب قد نُضِّد بعضه على بعض، وفي البخاريّ: «النضيد»: الْكُفُرَّى ما دام في أكمامه، ومعناه: منضود بعضه على بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة، والمفسّرون: معنى ﴿نَّضِيدٞ﴾: منضود، متراكبٌ بعضه فوق بعض، قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشقّ، فإذا انشقّ كِمَامه، وتفرّق فليس هو بعد ذلك بنضيد. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[4] الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠﴾، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدَر، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٤) وفي نسخة: «مع رسول الله ﷺ».

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي، وزياد بن علاقة، وعمّه قطبة بن مالك تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي نسخة: «مع رسول الله ﷺ».

وقوله: (**وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾**) فاعل «قال» ضمير زياد بن عِلاقة، كما بيّنته رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه من طريق أبي الوليد عن شعبة، عن زياد بن عِلاقة، قال: سمعت قطبة بن مالك، أنه صلّى مع النبيّ ﷺ، قال: فسمعته يقرأ في إحدى الركعتين في الصبح ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾، قال شعبة: وسألته مرّة أخرى، فقال: سمعته يقرأ بـ﴿قٓ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل المعنى المراد: أن آية ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠﴾، وهي الآية العاشرة من سورة ﴿قٓ﴾ كانت من جملة ما كان النبيّ ﷺ يقرؤه من سورة ﴿قٓ﴾، فكان يصل الآية المذكورة بما قبلها وما بعدها، فالإخبار بـ﴿قٓ﴾ صحيح، والإخبار بهذه الآية، أو غيرها من السورة صحيح أيضاً، فليس مراد الراوي بيانَ عدد الآيات المقروءة من السورة، وإنما مراده الإخبار بأنه ﷺ قرأ في صلاة الفجر بهذه السورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٢] (٤٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾، وَكَانَ[1] صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبله.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٤) وله (٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

---

(١) وفي نسخة: «وكانت».

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيٌّ [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، إلا في روايته عن عكرمة فمضطربٌ [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والصحابيّ تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: «كان» في مثل هذه الأحاديث ليست بمعنى الاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، بل هي للحالة المتجدّدة، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الغالب في استعمال «كان» للاستمرار والدوام، لكنها تخرج عن ذلك حسبما يقتضيه المقام، كما في هاتين الآيتين، وكما في أحاديث القراءة هنا، فإنها ليست للدوام، بدليل الأدلة الأخرى التي تبيّن أنه ﷺ كان يقرأ غيرها من السور في تلك الصلوات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فِي الْفَجْرِ**) أي صلاة الفجر (**بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾**) يَحْتَمل أن يكون قرأها في ركعة، أو في ركعتين (**وَكَانَ**) وفي نسخة: «وكانت» (**صَلَاتُهُ**) ﷺ (**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة لفظاً، ونيّة معناها؛ أي بعد ذلك (**تَخْفِيفاً**) الظاهر أن البعديّة للوقت الذي كان يقرأ فيه بالسورة المذكورة؛ أي كان ﷺ بعد ذلك الوقت يُخفّف صلاته، فلا يقرأ مثل هذه السورة، بل كان يقرأ بأقلّ منها.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالبعديّة بعديّة القراءة، من الركوع والسجود ونحو ذلك؛ أي فكان ركوع النبيّ ﷺ وسجوده أخفّ من قراءته، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٠٤.

ثم رأيت القاري كتب ما معناه: «وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً» أي بعد الفجر في بقية الصلوات، وقيل: بعد ذلك الزمان، فإنه ﷺ كان يطوّل أول الهجرة؛ لقلّة أصحابه، ثم لَمّا كثُر الناس، وشقّ عليهم التطويل؛ لكونهم أهل أعمال، من تجارة، وزراعة خفّف رفقاً بهم. انتهى[(١)].

[تنبيه]: خالف إسرائيل بن يونس زائدة في متن هذا الحديث، فقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» من طريق عبد الرّزّاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يصلّي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلّون اليوم، ولكنه كان يُخَفِّف، كانت صلاته أخفّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ؛ إذ يمكن حمله على اختلاف الأوقات، فكان النبيّ ﷺ يفعل تارة هذا وتارة هذا، كما يتّضح ذلك من روايات جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتية بعد هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥] (٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٩٠ و١٧٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠١٥

---

(١) راجع: «المرقاة» ٢/ ٥٦٣.

(٢) راجع: «المسند» ٥/ ١٠٤ رقم (٢١٠٣٣)، و«مصنّف عبد الرزاق» (٢٧٢٠)، و(صحيح ابن حبّان) (١٨٢٣)، و(مستدرك الحاكم) (١/ ٢٤٠).

و١٠١٦ و١٠١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾[2]، وَنَحْوِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ**) الظاهر أنه أشار إلى القوم الذين كانوا يطوّلون في صلاتهم بالناس، وهذا هو الذي يدلّ عليه قوله: «كان يُخفّف الصلاة».

ويَحْتَمِل أنهم كانوا يخفّفونها، ويبالغون في التخفيف، فكأنه قال: إنه ﷺ وإن كان يُخفّف فيها إلا أنه ليس مثل تخفيفهم، بل كان يقرأ مثل هذه السور، فيكون ذمّاً لهم في التخفيف البالغ؛ لمخالفته تخفيفه ﷺ، فإنه وسط.

وقوله: (**وَنَحْوِهَا**) بالجرّ، وهو ظاهر، وقيل: بالنصب عطفاً على محلّ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾».

الجارّ والمجرور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٤] (٤٥٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون تقدّموا في الباب، وشرح الحديث واضح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٥] (٤٦٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون تقدّموا قبله، وشرح الحديث واضحٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٦] (٤٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت ٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقة عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو الْمِنْهَالِ**) سيّار بن سلامة الرياحيّ البصريّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبي بَرْزة الأسلميّ، والبراء السَّلِيطيّ، وأبيه سلامة، وأبي العالية الرِّيَاحيّ البصريّ، وأبي مسلم الْجَرْميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه سليمان التيميّ، وخالد الحذّاء، وعوف الأعرابيّ، ويونس بن عُبيد، وسَوّار بن عبد الله العنبريّ الكبير، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالح الحديث، وقال العجليّ: بصريٌّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٩)، وقال ابن سعد: كان ثقةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٦١) وأعاده بعده، وحديث (٦٤٧): «لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء...»، وكرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ**) نَضْلَة بن عُبيد، ويقال: نَضْلة بن عبد الله، ويقال: اسمه عبد الله بن نَضْلَة الأسلميّ، صاحب النبيّ ﷺ، مشهور بكنيته.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر الصدِّيق، وروى عنه ابنه المغيرة، وبنت ابنه منية بنت عبيد بن أبي برزة، وأبو المنهال الرِّيَاحيّ، والأزرق بن

قيس، وأبو عثمان النَّهْديّ، وأبو العالية الرِّياحيّ، وكِنَانة بن نُعيم، وأبو الوازع الراسبيّ، وسعيد بن عبد الله بن جرير، وأبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وآخرون.

قال البخاريّ: نزل البصرة، وذكر له حديثَ غَزَوتُ مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، وقال أبو نَضْرة، عن عبد الله بن مَولة القشيريّ، قال: كنت بالأهواز، إذ مَرّ بي شيخ ضخم، فإذا أبو برزة، وقال ابن سعد: كان من ساكني المدينة، ثم البصرة، وغزا خُراسان، وقال الخطيب: شَهِد مع عليّ، فقاتل الخوارج بالنَّهْروان، وغزا بعد ذلك خُراسان، فمات بها، وقال أبو عليّ محمد بن عليّ بن حمزة المروزيّ: قيل: إنه مات بنيسابور، وقيل: بالبصرة، وقيل: بمفازة بين سِجِسْتان وهَرَاة، وقال خليفة: مات بخُراسان بعد سنة أربع وستين، بعدما أُخرج ابن زياد من البصرة، وقال غيره: مات في آخر خلافة معاوية، وجزم الحاكم أبو أحمد بسنة أربع، وقال ابن حبان: وقد قيل: إنه بَقِي إلى ولاية عبد الملك. انتهى، وبه جزم البخاري في «التاريخ الأوسط»، في «فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يُؤَيِّد ذلك أن في «صحيح البخاريّ» أنه شَهِد قتال الخوارج بالأهواز، زاد الإسماعيليّ: مع المهلَّب بن أبي صُفْرة، وكان ذلك في سنة خمس وستين، كما جزم به محمد بن قُدامة وغيره، وكان عبد الملك قد وَلِي الخلافة بالشام. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٤٦١) وأعاده بعده، وحديث (٦٤٧): «لا يبالي بعض تأخير العشاء...»، وكرّره ثلاث مرّات، و(٢٤٧٢): «هذا منّي، وأنا منه[2]...»، و(٢٥٤٤): «لو أن أهل عمان أتيت ما سبّوك، ولا ضربوك»، و(٢٥٩٦): «لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة»، و(٢٦١٨): «اعزِلِ الأذى عن طريق المسلمين»، وأعاده بعده.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) قاله لجُلَيبيب الصحابيّ لمّا استُشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ، ويزيد، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: التيميّ، عن أبي المنهال، وهو أيضاً من رواية الأقران؛ إذ هما من الطبقة الرابعة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا برزة، وأبا المنهال هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت ما لكلّ منهما فيه من الأحاديث فيما ذكرته آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في الكتب الستّة من يُكنى بأبي بَرْزة، وكذا من يُسمّى بنَضْلة بن عُبيد غير الصحابيّ هذا.

٧ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُكنى بأبي المنهال في الكتب الستّة ثلاثة:

(الأول): هذا المترجم هنا.

(الثاني): عبد الرحمن بن مُطعم المكيّ، ثقة من الثالثة (ت١٠٦) (ع)، وله عند المصنّف حديثان، وسيأتي في «كتاب المساقاة» برقم (١٥٨٩).

(الثالث): عبد الملك بن قتادة بن مِلْحان، مقبول من الثالثة أيضاً عند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ التَّيْمِيِّ) سليمان بن طَرْخان التيميّ، نُسب إلى بني تيم، وليس منهم، كما أسلفته آنفاً **(عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ)** سيّار بن سلامة الرِّيَاحيّ **(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ)** نَضْلَة بن عُبيد الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ)** أي الصبح **(مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)** أي من ستين آيةً من القرآن إلى مائة آية.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وهو مختصر، وسيأتي للمصنّف مطوّلاً في «كتاب المساجد»، «باب استحباب التبكير بالصبح» برقم (٦٤٧) ويأتي شرحه مستوفًى، وبيان مسائله هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[٢]، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الثقة الثبت الحجة العابد [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١٠.

٢ ـ **(خَالِدٌ الحذّاء)** تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: **(مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً)** يعني أن أقلّ ما يقرؤه ﷺ في الصبح مقدار ستين آية، ثم يزيد بعده إلى أن يبلغ مائة آية.

قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان القياس أن يقول: ما بين الستين والمائة؛ لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدّد، قال: ويَحْتمل أن يكون التقدير: يقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فحُذف لفظ «فوقها»؛ لدلالة الكلام عليه. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٨] (٤٦٢) ـ (حَدَّثَنَا[٤] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «عن أبي منهال».
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٤.
(٤) وفي نسخة: «وحدّثنا».

ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الحجة الثبت، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ**) هي: لبابة ـ بتخفيف الموحّدة ـ بنت الحارث بن حَزْن ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون ـ ابن بُجَير بن الْهَرِم بن رُويبة بن عبد الله الهلالية، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها، وأختهن أم حُفيدة، واسمها هُزَيلة بنت الحارث، ولهن أختان من أمهن: سَلْمى، وأسماء بنت عُميس، وأختهن لبابة أم خالد بن الوليد، وهي الكبرى، وقيل: الصغرى، واسمها عَصْماء، ويقال: بل عَصْماء أخت أخرى لهنّ.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابناها: عبد الله، وتَمّام، ومولاها عُمير بن الحارث، وأنس بن مالك، وقابوس بن أبي الْمُخارِق، وعبد الله بن الحارث بن نَوْفل، وكُريب مولى ابن عباس.

قال ابن عبد البرّ: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة[٢]، وكان

---

(١) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ».

(٢) واعترض هذا الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٨٨) فقال: والصحيح أخت عمر زوج=

النبيّ ﷺ يزورها، ويَقِيلُ عندها، وكانت من الْمُنْجِبات، وَلَدت للعبّاس ستّة رجال، لم تَلِد امرأة مثلهم، وهم: الفضل، وبه كانت تُكنى، ويُكنى زوجها العبّاس أيضاً أبا الفضل، وعبد الله الفقيه، وعبيد الله، وقُثَم، ومَعْبَد، وعبد الرحمن، وأم حبيبة سابعةٌ، وفي أم الفضل يقول عبد الله بن يزيد الهلاليّ [من الرجز]:

مَا وَلَدَتْ نَجِيبَةٌ مِنْ فَحْلِ ... بِجَبَلٍ نَعْلَمُهُ أَوْ سَهْلِ
كَسِتَّةٍ مِنْ بَطْنِ أُمِّ الْفَضْلِ ... أَكْرِمْ بِهَا مِنْ كَهْلَةٍ وَكَهْلِ
عَمِّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ذِي الْفَضْلِ ... وَخَاتِمِ الرُّسْلِ وَخَيْرِ الرُّسْلِ

قال: وأخوات أم الفضل لأبيها وأمها: ميمونة بنت الحارث زوج النبيّ ﷺ، ولبابة الصغرى، وعَصْماء، وعَزّة، وهُزَيلة، أخواتٌ لأب وأمّ، كلُّهُنّ بنات الحارث بن حَزْن الهلاليّ، وأخواتهنّ لأمهن: أسماء، وسَلْمى، وسلامة بنات عُمَيس الْخَثْعَميّات، وأخوهن لأمهنّ: مَحْمِية بن جَزْء الزُّبَيديّ، فهنّ ستّ أخوات لأب وأمّ، وتسع أخوات لأمّ، أمهنّ كلِّهنّ هند بنت عَوْف الكنانية، وقيل: الْحِمْيَريّة، وهي العجوز التي قيل فيها: أكرم الناس أصهاراً، وقد قيل: إن زينب بنت خُزيمة الهلالية أختهنّ لأمهنّ أيضاً.

ورَوَى الدَّرَاوَرْديّ عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب، عن ابن عباس مرفوعاً: «الأخوات الأربعُ مؤمناتٌ: ميمونةُ بنت الحارث، وأم الفضل، وأسماء، وسَلْمى».

= سعيد بن زيد؛ لما سيأتي في «المناقب» من حديثه: «لقد رأيتني، وعمرُ موثقي وأخته على الإسلام»، واسمها فاطمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا وجه للاعتراض المذكور، فإن نصّ حديث سعيد بن زيد لا يدلّ على أن أخت عمر أول من أسلم من النساء بعد خديجة رضي الله عنها، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل في مسجد الكوفة يقول: «والله لقد رأيتني، وإن عمر لموثقي على الإسلام، قبل أن يسلم عمر...» الحديث، فليس في هذا النصّ دلالة على أنها قبل أم الفضل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال ابن حبان في «الصحابة»: ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٦٢)، وحديث (١١٢٣): «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة...» وأعاده بعده، و(١٤٥١): «لا تحرّم الإملاجة، ولا الإملاجتان»، وكرّره خمس مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، وشيخه نيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عُبيد الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي أمه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عُبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ)** لبابة **(بِنْتَ الْحَارِثِ)** الهلاليّة رضي الله عنها وفي رواية الترمذيّ: «عن أمه أم الفضل» **(سَمِعَتْهُ)** أي ابنَ عبّاس رضي الله عنهما، وفيه التفاتٌ من التكلّم إلى الغيبة؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: سمعتني، وإنما لم يقل: إن أمي؛ لشهرتها بذلك، قاله في «العمدة»[1]. **(وَهُوَ يَقْرَأُ)** الضمير لابن عبّاس رضي الله عنهما، والجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وفيه التفات أيضاً؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: وأنا أقرأ، وقوله: (﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾) منصوب على أنه مفعول به لـ«يقرأ» محكيّ؛ لقصد

---

(١) «عمدة القاري» ٦٧/ ٣٣ ـ ٣٤.

لفظه؛ أي يقرأ هذه السورة **(فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ)** تصغير «ابن» تصغير تلطّف وتعطّف **(لَقَدْ)** اللام هي الموطّئة للقسم؛ أي والله لقد **(ذَكَّرْتَنِي)** بتشديد الكاف، فيه حذف المفعول الثاني لـ«ذَكّر» أي قراءة النبيّ ﷺ، وذكر الكرمانيّ في «شرح البخاريّ» أنه يُروى بتخفيف الكاف.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي ثبوت ما ذكره نظر؛ لأن ذَكَرَ المخفّف لا يناسب هنا، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(بِقِرَاءَتِكَ)** قال الكرمانيّ: ويُروى: «بقرآنك»[1]. **(هَذِهِ السُّورَةَ)** متعلّق «بقراءتك» على مختار البصريين؛ لقربه، أو بـ«ذكّرتني» على مختار الكوفيين؛ لتقدّمه، وإليه أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» حيث قال:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

(إِنَّهَا) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

وجملة «إنّ... إلخ» مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنه قال لها: أيّ شيء ذكّرتك؟، فقالت: إنها **(لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ» **(يَقْرَأُ بِهَا)** أي بسورة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو مفعول ثان لـ«سمعت» على رأي من يقول: إنها من أخوات «ظنّ» **(فِي الْمَغْرِبِ)** أي في صلاة المغرب.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: قوله: «يقرأ بها» إما حال، وإما استئناف، وعلى الحال يَحْتَمل سماعها منه ﷺ القرآن بعد ذلك، وعلى الاستئناف لا يَحْتَمِل. انتهى[2].

[فإن قلت]: سيأتي في الرواية التالية من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ أن هذه الصلاة آخر صلوات النبيّ ﷺ، ولفظه: «ثم ما صلّى بعدُ حتى قبضه الله عز وجل»، وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أن الصلاة التي صلّاها

---

(١) «شرح الكرماني» ٥/١٢٨.
(٢) «شرح الكرمانيّ» ٥/١٢٨.

النبيّ ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمَع بأن الصلاة التي حَكَتها عائشة رضي الله عنها كانت في مسجد النبيّ ﷺ، والصلاة التي حكتها أمّ الفضل كانت في بيته ﷺ، كما رواه النسائي: «صلّى بنا في بيته المغرب، فقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وما صلّى بعدها صلاةً حتى قُبِضَ».

[فإن قلت]: يعكُرُ على هذا ما رَوَاه الترمذيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، قالت: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلّى المغرب، فقرأ بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فما صلّاها بعدُ حتى لقي الله»، وقال: حديث حسن صحيح.

[قلت]: يمكن الجمع بأن يُحْمَل قولُها: «خَرَج إلينا» على أنه خرج من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى الحاضرين في البيت، فصلّى بهم، فيحصل الالتئام بذلك في الروايات، ولله الحمد والمنّة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٠٣٨ و١٠٣٩] (٤٦٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٦٣)، و«المغازي» (٤٤٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨١٠)، و(الترمذيّ) فيها (٣٠٨)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٦٨)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٦٩٤) (١/ ٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٨٨، و«عمدة القاري» ٦/ ٣٤.

(١٨٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٦١ و١٧٦٢ و١٧٦٣و١٧٦٤ و١٧٦٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٠١٩ و١٠٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: (ح)[2] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ، عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) أبو نصر الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثناه».

(٢) وفي نسخة: «(ح) قال» في المواضع الثلاثة.

٧ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٠ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، و«سفيان» هو: ابن عُيينة.

وقوله: (**قال**) قبل حاء التحويل في المواضع الثلاثة فاعله ضمير الراوي عن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فحاء التحويل، وما بعدها مقول القول، ووقع في بعض النسخ بتأخير «قال» عن الحاء.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) كلٌّ من الأربعة: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان رووا عن الزهريّ.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد الزهريّ الماضي، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ... إلخ**) فاعل «زاد» ضمير الراوي؛ أي زاد الراوي، وهو إبراهيم بن سعد، عن صالح في حديثه... إلخ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة التي أحالها المصنّف هنا على رواية مالك، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٧٥) فقال:

(١٧٦١) حدّثنا عليّ بن حرب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أنها سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. انتهى.

وأما رواية معمر، فقد ساقها أيضاً فيه، (١/ ٤٧٥) فقال:

(١٧٦٣) وحدّثنا السلميّ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن

الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، قالت: إن آخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. انتهى.

وأما رواية يونس، وصالح، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٠] (٤٦٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) النوفليّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة عارف بالنسب [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمر، وابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن عَدي بن الحمراء.

ورَوَى عنه أولاده: عمر، وجَبْر، وسعيد، وإبراهيم، وسعد بن إبراهيم، والزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة. وقال: قال محمد بن عمر: تُوُفي في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خِرَاش: ثقة. وقال البخاري: نسبه لي ابنُ أبي أويس، عن ابن إسحاق، قال: وكان أعلم قريش بأحاديثها، وقد كان أبوه من أنسب قريش لقريش، وللعرب قاطبةً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة بن خياط وغيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وذكر ابن سعد أنّ أبا مالك الْحِمْيري قال: رأيت نافع بن جبير يوم مات أخوه قد أَلْقَى رداءه وهو يمشي، وهذا يدل على أن محمداً لم يبق إلى خلافة عمر بن عبد العزيز، فإن نافعاً بقي بعده، ولم يدركها.

ولا يصح سماعه من عمر بن الخطاب، فإن الدارقطني نَصَّ على أن

حديثه عن عثمان مرسل. وقال له عبد الملك بن مروان: إني لأعرفك بالصدق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٤٦٣) و(١٢٢٠) و(٢٣٥٤) وأعاده بعده، و(٢٣٨٦) و(٢٥٥٦) وأعاده بعده.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** جبير بن مطعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ، كان عارفاً بالأنساب، مات رضي الله عنه سنة (٨ أو٥٩) (ع) ١٠/٧٤٦.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان، عن الزهريّ: «حدّثني محمد بن جبير» **(عَنْ أَبِيهِ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ)** اختُلف في معناه، والأصحّ أنه الجبل الذي فيه الأشجار، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: الطور: هو الجبل الذي يكون فيه أشجار، مثلُ الجبل الذي كلّم عليه موسى، وأرسل منه عيسى ـ عليهما السلام ـ وما لم يكن فيه شجر لا يُسمّى طُوراً، وإنما يقال له: جبل، قال: يُقسم الله تعالى بمخلوقاته الدالّة على قدرته العظيمة، أن عذابه واقع بأعدائه، وأنه لا دافع له عنه، انتهى بتصرّف[1].

وقوله: «يقرأ» كذا هو في «الموطّأ»، بصيغة المضارع، وفي رواية

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ٤/٣٠٧.

البخاريّ: «قرأ بالطور» بصيغة الماضي، وزاد البخاريّ في «الجهاد» من طريق محمد بن عمرو، عن الزهريّ: «وكان جاء في أسارى بدر»، ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن الزهريّ: «في فداء أهل بدر»، وزاد الإسماعيليّ من طريق معمر: «وهو يومئذ مشرك»، وللبخاريّ في «المغازي» من طريق معمر أيضاً في آخره: «قال: وذلك أولَ ما وَقَر الإيمان في قلبي»، وللطبرانيّ من رواية أسامة بن زيد، عن الزهريّ نحوه، وزاد: «فأخذني من قراءته الكرب»، ولسعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهريّ: «فكأنما صُدِعَ قلبي حين سمعت القرآن».

واستُدِلّ به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق، إذا أداه في حال العدالة، قاله في «الفتح»[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِباً قَدْ حَمَلَا ... أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا
يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهَرُ ... لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا ... قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

وقوله: (**بِالطُّورِ**) أي بسورة ﴿ٱلطُّورِ﴾، وقال ابن الجوزيّ: يَحْتَمِل أن تكون الباء بمعنى «من»، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ الآية [الإنسان: ٦]، وفيه أنه سيأتي ما يدلّ على أنه قرأ السورة كلّها، فلا يصحّ معنى «من»، فتنبّه. (**فِي الْمَغْرِبِ**) أي في صلاة المغرب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جبير بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٠٤٠ و١٠٤١] (٤٦٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٦٥)، و«الجهاد» (٣٠٥٠)، و«المغازي» (٤٠٢٣)، و«التفسير»

---

(١) ٢/ ٢٩٠.

(٤٨٥٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨١١)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٦٩)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٤٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٦٩٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١٢/ ٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٣٣ و١٨٣٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤٩١ و١٤٩٦ و١٤٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨ و١٧٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٢١ و١٠٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القراءة في صلاة المغرب.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الجهر في قراءة صلاة المغرب، ولذا بوّب عليه الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فإن أسرّ المصلّي فيها عمداً، فقد أساء؛ لتركه السنّة، وإن كان سهواً سجد سجدتي السهو.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة القراءة بسورة ﴿ٱلطُّورَ﴾ في المغرب، وهو الراجح إذا لم يشقّ على المأمومين، وقد كرهه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذُكِر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال، نحو ﴿ٱلطُّورَ﴾، ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وقال الشافعيّ: لا أكره ذلك، بل أستحبّه، وكذا نقله البغويّ في «شرح السنة» عن الشافعيّ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك، ولا استحباب، وأما مالك فاعتَمَد العمل بالمدينة، بل وبغيرها.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَمَرَّ العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب، والحقّ عندنا أن ما صَحَّ عن النبيّ ﷺ في ذلك، وثبتت مواظبته عليه، فهو مستحبّ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن كلام الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، فهو عين التحقيق، والبحث العميق، فكلّ ما صحّ أنه ﷺ قرأه في صلاته فلنا أن نَتَّبِعه في ذلك طال أم قصُر، فإن كانت قراءته بالاستمرار، كقراءته سورتي السجدة والإنسان في صبح الجمعة، فنستمرّ عليه، وإن كانت قراءته أحياناً، مثل ما ذكر في أحاديث هذا الباب، فنعمل به أحياناً، مع مراعاة حال المؤمنين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الجمع بين الروايات المختلفة في قراءة النبيّ ﷺ في الصلاة:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: الأحاديث التي ذكرها البخاريّ في القراءة هنا ثلاثة، مختلفة المقادير؛ لأن «الأعراف» من السبع الطِّوال، و«الطور» من طوال المفصَّل، و«المرسلات» من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قرأ بهم في المغرب بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

قال: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصَّل إلا حديثاً في ابن ماجه، عن ابن عمر، نَصَّ فيه على «الكافرون» و«الإخلاص»، ومثله لابن حبان، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلولٌ، قال الدارقطنيّ: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة، ففيه سعيد بن سِمَاك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

قال: واعتَمَد بعض أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ وغيرهم حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطِوَال المفصَّل، وفي المغرب بقصار المفصل... الحديث، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر[1].

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: عندي لا نظر فيه؛ لأنه ظاهر الدلالة، فتأمله، والله تعالى أعلم.

نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم كانوا يَنْتَضِلون بعد صلاة المغرب، يدُلّ على تخفيف القراءة فيها.

قال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه دليل على أن ذلك تكرر منه.

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه[1]، ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبيّ ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يُرِد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك، كما رآه من النبيّ ﷺ.

وفي حديث أم الفضل رضي الله عنها إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾؛ لكونه كان في حال شدّة مرضه، وهو مظنة التخفيف.

قال: وهو يَرُدّ على أبي داود ادّعاء نسخ التطويل؛ لأنه رَوَى عقب حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد رضي الله عنه، ولم يبيّن وجه الدلالة، وكأنه لَمّا رأى عروة راوي الخبر عَمِل بخلافه حمله على أنه اطّلَع على ناسخه، ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلّاها بهم قرأ بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾؟.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلّي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها بما أحبّ، إلا أنه إذا كان إماماً استُحِبّ له أن يُخفِّف في القراءة، كما تقدم. انتهى.

قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبيّ: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استَقَرّ عليه التقصير أو عكسه، فهو متروكٌ. انتهى[2].

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعت النبيّ ﷺ يقرأ بطولى الطوليين».

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن خزيمة: حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن تُحمَل هذه الأحاديث المختلفة في قراءة النبيّ ﷺ في الصلاة على بيان إباحة كلّها، فيجوز للمصلّي أن يقرأ في صلواته كلّها بعد الفاتحة ما أحبّ من السور طِوَالها، وأوساطها، وقِصَارها، إلا أن يكون إماماً، فيُستحبّ له التخفيف، كما أمر النبيّ ﷺ بذلك، لكن يستحبّ له أن يداوم على تطويل ما أطال فيه النبيّ ﷺ، كالصبح، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ادَّعَى الطحاويّ أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة؛ لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدلّ لذلك بما رواه من طريق هشيم، عن الزهريّ، في حديث جبير، بلفظ: «فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧﴾»، قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة في هذه الآية خاصة. انتهى.

قال الحافظ: وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصّة»، مع كون رواية هشيم، عن الزهريّ بخصوصها مُضَعَّفةً، بل جاء في روايات أخرى ما يدلّ على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاريّ في «التفسير»: «سمعته يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير»، ونحوه لقاسم بن أصبغ، وفي رواية أسامة، ومحمد بن عمرو المتقدمتين: «سمعته يقرأ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾»، ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى: «فاستمعت قراءته، حتى خرجت من المسجد».

ثم ادَّعَى الطحاويّ أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابيّ احتمالاً، وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لَمَا كان لإنكار زيد معنى.

وقد رَوَى حديث زيد هشامُ بن عروة، عن أبيه، عنه أنه قال لمروان: «إنك لَتُخِفُّ القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ

يقرأ فيها بـ«سورة الأعراف» في الركعتين جميعاً»، أخرجه ابن خزيمة، واختُلِف على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة: عن هشام، عن زيد بن ثابت، أو أبي أيوب، وقيل: عن عائشة، أخرجه النسائيّ مقتصراً على المتن دون القصة.

واستَدَلّ به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وفيه نظر؛ لأن من قال: إن لها وقتاً واحداً لم يحدّه بقراءة معينة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يَمُدّ القراءة فيها، ولو غاب الشفق.

واستَشْكَل المحب الطبريّ إطلاق هذا، وحمله الخطابيّ قبله على أنه يُوقِع ركعةً في أول الوقت، ويديم الباقي، ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه؛ لأن تعمّد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت، فلا يُحْمَل ما ثبت عن النبيّ ﷺ على ذلك.

[**تنبيه آخر**]: قال في «الفتح»: اختُلِف في المراد بالْمُفَصَّل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول «الصافات»، أو «الجاثية»، أو «القتال»، أو «الفتح»، أو «الحجرات»، أو «ق»، أو «الصف»، أو «تبارك»، أو «سَبِّح»، أو «الضحى» إلى آخر القرآن؟ أقوالٌ، أكثرها مُسْتَغْرَبٌ، اقتَصَر في «شرح المهذَّب» على أربعة من الأوائل، سوى الأول، والرابع، وحَكَى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمنيّ، وحَكَى الرابع والثامن الدزمازيّ[1] في «شرح التنبيه»، وحَكَى التاسع المرزوقيّ في «شرحه»، وحَكَى الخطابيّ والماورديّ العاشر.

والراجح «الحجرات»، ذكره النوويّ، ونَقَل المحب الطبريّ قولاً شاذّاً أن المفصَّل جميع القرآن.

---

(١) ضبط هذا الاسم في «تاج العروس شرح القاموس» ٤/٣٦ بالدال المهملة، وزايين، بينهما ميم وألف، وردّ على صاحب «القاموس» حيث ضبطه بالذال المعجمة، ثم راء، والآخرة زاي، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا رجّح «الحجرات» في «الفتح»، ولم يذكر مستنده، والحقّ أنه ﴿قٓ﴾، كما سيأتي بيانه، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ما أخرجه الطحاويّ من طريق زُرَارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: «اقرأ في المغرب آخر المفصَّل، وآخر المفصَّل من ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى آخر القرآن»، فليس تفسيراً للمفصَّل، بل لآخره، فدَلَّ على أن أوله قبل ذلك. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

ثمّ رأيت للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بحثاً رجّح فيه كون أول المفصّل ﴿قٓ﴾، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: سورة ﴿قٓ﴾ هذه السورة هي أول الحزب المفصَّل على الصحيح، وقيل: من الحجرات، وأما ما يقوله العوامّ: إنه من ﴿عَمَّ﴾ فلا أصل له، ولم يقله أحد من العلماء المعتبرين فيما نعلم.

قال: والدليل على أن هذه السورة هي أول المفصّل ما رواه الإمام أحمد، قال:

(١٨٥٤٢) ـ حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفيّ، عن جدّه أوس بن حُذيفة، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ أسلموا من ثقيف، من بني مالك، أنزلنا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد، فإذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلينا، فلا يَبرح يحدّثنا، ويشتكي قريشاً، ويشتكي أهل مكة، ثم يقول: «لا سواء، كنا بمكة مستذلين، أو مستضعفين، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجال الحرب علينا ولنا»، فمكث عنا ليلةً لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء، قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: «طرأ عني حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه»، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تُحَزِّبون القرآن؟، قالوا: نُحَزِّبه ستَّ سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورةً، وثلاث عشرة سورةً، وحزب المفصّل، من ﴿قٓ﴾ حتى تختم. انتهى.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عُلِم هذا، فإذا عددت ثمانياً وأربعين سورة، فالتي بعدهن سورة ﴿قٓ﴾، بيانه: ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء، وخمس: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءةُ، وسبع: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحِجْر، والنحل، وتسع: سبحان، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحجّ، والمؤمنون، والنور، والفرقان، وإحدى عشرة: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، وألم السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس، وثلاث عشرة: الصافات، وص، والزُّمَر، وغافر، وحم السجدة، وحم عسق، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، والقتال، والفتح، والحجرات، ثم بعد ذلك الحزب المفصَّل، كما قاله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فتعيّن أن أوله سورةُ ﴿قٓ﴾، وهو الذي قلناه، ولله الحمد والمنة. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ من ترجيح كون المفصّل من سورة ﴿قٓ﴾ هو الحقّ؛ للحديث المذكور، وهو حديث حسنٌ، وضعّفه بعضهم[2]؛ لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ، والجواب عن هذا:

أما عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ، فقد روى عنه جمع كثير، ووثقه ابن المدينيّ، والعجليّ، وابن حبّان، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية عنه: ليس به بأس، وقال البخاريّ: مقارب الحديث[3]، وقال ابن عديّ: أحاديثه

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٢١.

(٢) هو الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أورده في «ضعيف أبي داود» رقم (٢٩٧).

(٣) وأما قوله في «تت»: وقال البخاريّ: فيه نظر، فقد خطّأه بعضهم، وقال: إنما قال ذلك بإثر حديث: «لا تتخذوا أصحابي غرضاً»، فقوله: «فيه نظر» للحديث، وليس للراوي، انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣١)، و«الكامل» لابن عديّ (٤/ ١٤٨٤). ونقل الترمذيّ في «العلل الكبير» (ص٢٨٨) عن البخاريّ أنه مقارب الحديث. انتهى. انظر: هامش «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٧٥.

مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه، وقال الدارقطنيّ: يعتبر به، وتكلّم فيه غيرهم.

وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث.

وأما عثمان بن عبد الله بن أوس، فالحقّ أيضاً أنه حسن الحديث، فقد روى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ: محلّه الصدق، وحديث مثله يكون حسناً بلا ريب.

والحاصل أن الحديث حسنٌ، فيُستفاد منه أن أرجح الأقوال في المفصّل قول من قال: إنه من ﴿قٓ﴾ إلى آخر السورة، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فائدة]: رمز بعضهم لتحزيب القرآن المذكور بقوله: «فَمِي بِشَوْق»، فالفاء لـ«الفاتحة»، والميم لـ«المائدة»، والياء لـ«يونس»، والباء لـ«بني إسرائيل»، والشين لـ«الشعراء»، والواو لـ«الصفّات»، والقاف لـ﴿قٓ﴾.

والمعنى أن ابتداء الحزب الأول من «الفاتحة»، والثاني من «المائدة»، والثالث من «يونس»، والرابع من «بني إسرائيل»، والخامس من «الشعراء»، والسادس من «الصافّات»، والسابع من ﴿قٓ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: (ح)[1] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) وفي نسخة: بتأخير «قال» على الحاء في الموضعين.

رجال هذا الإسناد: أحد عشر: وكلهم تقدّموا قبل حديث، وزهير بن حرب تقدّم في الباب، و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أي هؤلاء الثلاثة: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد رووه عن الزهريّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد الزهري الماضي، وهو: محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، مثل متنه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٦١٣٥) حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه «سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور». انتهى.

وساقها الإمام البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٥٤) حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، قال: حدّثوني عن الزهريّ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ قال: كاد قلبي أن يطير، قال سفيان: فأما أنا، فإنما سمعت الزهريّ يُحَدِّث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿ٱلطُّورَ﴾»، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي. انتهى.

وأما رواية معمر، فساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٣٠٥٠) حدَّثني محمود[1]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ عن محمد بن جبير، عن أبيه، وكان جاء في أسارى بدر، قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿ٱلطُّورَ﴾». انتهى.

---

(١) هو ابن غيلان.

وأما رواية يونس، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (٢/ ١١٦) مقروناً فقال:

(١٤٩٧) حدّثنا أحمد بن رِشْدين المصريّ، ثنا يوسف بن عديّ، ثنا رِشْدين بن سعد، عن قُرّة، وعُقيل، ويونس، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ ۝٢﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء العاشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الأحد المبارك ١٨/ ٦/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٤/ يوليو ـ تموز/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الحادي عشر مفتتحاً بـ (٣٧) ـ (بَابُ القِراءَةِ في العِشَاءِ) رقم الحديث [١٠٤٢] (٤٦٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة العشاء ١٤٢٦/٦/١٩هـ أول الجزء الحادي عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٣٧) ـ (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٢] (٤٦٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور، ذُكر في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَدِيّ**) بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «بالتين والزيتون».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، إلا الصحابيّ، فمدنيّ، ثم كوفيّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيٍّ) الأنصاريّ الكوفيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ)** بن عازب رضي الله عنهما **(يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)** فيه جواز قول: «العشاء الآخرة»؛ خلافاً لمن كرهه، وفي رواية الإسماعيليّ: «فصلّى العشاء ركعتين» **(فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ)** هي الركعة الأولى، كما بيّنه النسائيّ من طريق يزيد بن زُريع، عن شُعبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فقرأ في العشاء في الركعة الأولى...»، وقوله: (﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾) مفعول به لـ«قرأ» محكيّ؛ لقصد لفظه، وفي نسخة: «بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾»؛ أي قرأ تمام هذه السورة، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصَّل؛ لكونه مسافراً، والسفر يُطلب فيه التخفيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤] (٤٦٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٦٧ و٧٦٩)، و«التفسير» (٤٩٥٢)، و«التوحيد» (٧٥٤٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٢١)، و(الترمذيّ) فيها (٣١٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٧٣)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٤ و٨٣٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٣)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٦ و٣٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥)،

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جميل بن طَرِيف الثّقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وتقدّم الكلام على الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (مِسْعَر) بن كِدام الحافظ المشهور تقدّم في الباب الماضي، وكذا الباقيان ذكرا في السند الماضي.

وقوله: (فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ) فيه أنه ﷺ كان حسن الصوت، وقد أخرج الترمذيّ في «الشمائل»، عن قتادة، قال: «ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت»، وزاد قوله: «وكان نبيكم حسن الوجه، حسن الصوت».

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «تخريج أحاديث الإحياء»: ورويناه متصلاً في «الغيلانيات»، من رواية قتادة، عن أنس، والصواب الأول، قاله الدارقطنيّ، ورواه ابن مردويه في «التفسير» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وطرقه كلها ضعيفة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٥] (٤٦٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ، فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِـ«سُورَةِ الْبَقَرَةِ»[2]، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى[3]، فَافْتَتَحَ بِـ«سُورَةِ الْبَقَرَةِ»[4]، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، فَقَالَ عَمْرٌو: نَحْوَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

---

(١) «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٥٦٥.
(٢) وفي نسخة: «فافتتح سورة البقرة».
(٣) وفي نسخة: «ثم أتانا».
(٤) وفي نسخة: «فافتتح سورة البقرة».

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٥٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكيين، وجابر رضي الله عنه ممن نزل مكة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ**) الْجُمحيّ المكيّ رحمه الله.

[**تنبيه**]: (اعلم): أن هذا الحديث رواه عن جابر رضي الله عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومُحارب بن دِثَار، وعبيد الله بن مِقْسَم، فأما رواية عمرو فأخرجها المصنف هنا عن سفيان بن عيينة، والبخاريّ عن شعبة، وفي «الأدب» له عن سَلِيم بن حَيّان، وثلاثتهم عن جابر رضي الله عنه.

وأما رواية أبي الزبير فهي الرواية التالية للمصنّف.

وأما رواية مُحارب بن دثار، فهي عند البخاريّ، وهي أيضاً عند النسائي مقرونةً بأبي صالح.

وأما رواية عبيد الله، فهي عند ابن خزيمة، وله طُرُق أخرى غير هذه، قد تتبع الحافظ رحمه الله في «الفتح» ما يُحتاج إليه منها معزوّاً، وسأُلَخّص ذلك هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ قال: وإنما قدّمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها[1].

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ**) بن جبل بن عمرو بن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٢٦.

أوس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ المشهور، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان إليه الْمُنتَهَى في العلم بالأحكام، والقراءات، مات رضي الله عنه بالشام سنة (١٨) تقدّم في الإيمان ٧/ ١٣٠. **(يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** بيّن الصلاة في الرواية الآتية من طريق منصور، عن عمرو، ولفظه: «كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة»، قال الحافظ: فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرّتين. انتهى. **(ثُمَّ يَأْتِي)** وفي رواية منصور المذكورة: «ثم يرجع إلى قومه» **(فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ)** في رواية منصور: «فيُصلّي بهم تلك الصلاة»، وفي هذا رَدٌّ على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبيّ ﷺ غير الصلاة التي كان يصلّيها بقومه، وفي رواية الحميديّ عن ابن عيينة: «ثم يرجع إلى بني سَلِمة، فيصلّيها بهم»، ولا مخالفة فيه؛ لأن قومه هم بنو سَلِمة، وفي رواية الشافعي عنه: «ثم يرجع فيصلّيها بقومه في بني سَلِمة»، ولأحمد: «ثم يرجع فيؤمنا» **(فَصَلَّى)** أي معاذ **(لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ)** أي صلاة العشاء الآخرة **(ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ)** أي وهم بنو سَلِمة ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ **(فَأَمَّهُمْ)** أي في تلك الصلاة، كما بيّنته رواية منصور المذكورة، وفي رواية البخاريّ: «فصلّى العشاء»، قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة، والطحاويّ، من طريق مُحَارب: «صلّى بأصحابه المغرب»، وكذا لعبد الرزاق، من رواية أبي الزبير، فإن حُمِل على تعدد القصة، كما سيأتي، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تَمّ، وإلا فما في الصحيح أصحّ. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ.

(فَافْتَتَحَ بِـ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ») وفي نسخة: «فافتتح سورة البقرة»؛ أي ابتدأ في قراءة «سورة البقرة» بعد قراءة الفاتحة، وإنما ترك ذكرها؛ لكونها معلومة مشهورة، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «فقرأ بالبقرة»، ولا دليل يُستَدَل به على من يكره أن يقول البقرة، بل يقول سورة البقرة؛ لأن هذا من تصرّف الرواة.

وفي رواية مُحارب: «فقرأ بسورة البقرة، أو النساء» على الشكّ، وللسّرّاج من رواية مِسعر، عن محارب: «فقرأ بالبقرة والنساء»، قال الحافظ:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٢٧.

كذا رأيته بخط الزكيّ البرزاليّ بالواو، فإن كان ضَبَطَه احْتَمَل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالنساء.

ووقع عند أحمد من حديث بُريدة بإسناد قويّ: «فقرأ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]»، وهي شاذّةٌ، إلا إن حُمِل على التعدد.

(فَانْحَرَفَ رَجُلٌ) أي مال عن الصفّ، وخرج منه، يقال: انحرف عن كذا: مال عنه، قاله الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[فإن قلت]: كان حقّه أن يقول: فسلّم رجل، فانحرف؛ لأن الانحراف يكون بعد السلام.

[قلت]: يُجاب عنه بأن المعنى: أراد الانحراف، فسلّم.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «فانصرف الرجل» بالتعريف، واللام فيه للعهد الذهنيّ، ويحتمل أن يراد به الجنس، فكأنه قال: واحد من الرجال؛ لأن المعرَّف تعريف الجنس كالنكرة في مؤدّاه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل، لكن رَوَى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، والبزار، من طريقه، عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، قال: «مَرَّ حَزْم بن أُبَيّ بن كعب بمعاذ بن جبل، وهو يصلّي بقومه صلاة العتمة، فافتتح بسورة طويلة، ومع حزم ناضح له...» الحديث، قال البزار: لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر. انتهى.

وقد رواه أبو داود في «السنن» من وجه آخر، عن طالب، فجعله عن ابن جابر، عن حَزْم صاحبِ القصة، وابن جابر لم يُدرك حَزْماً، ووقع عنده «صلاة المغرب» وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية مُحارب.

ورواه ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، فسماه حازماً، وكأنه صَحَّفه، أخرجه ابن شاهين من طريقه.

ورواه أحمد، والنسائيّ، وأبو يعلى، وابن السكن بإسناد صحيح، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، قال: «كان معاذ يؤم قومه، فدَخَل حَرَام،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٠.

وهو يريد أن يَسْقِي نخله...»، الحديث، كذا فيه براء بعدها ألف، وظن بعضهم أنه حَرَام بن مِلْحان، خالُ أنس، وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات»، قال الحافظ: لكن لم أره منسوباً في الرواية، ويَحْتَمِل أن يكون تصحيفاً من حَزْم، فتجتمع هذه الروايات، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البرّ، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أُبَيّ بن كعب، وذكر له هذه القصة، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه، وكأنه بَنَى على أن اسمه تصحَّف، والأب واحد، سماه جابر، ولم يسمه أنس.

وجاء في تسميته قول آخر، أخرجه أحمد أيضاً، من رواية مُعاذ بن رِفاعة، عن رجل من بني سَلِمة، يقال له: سُليم، أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال: «يا نبي الله إنّا نَظَلّ في أعمالنا، فنأتي حين نُمسِي، فنصلّي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادى بالصلاة، فنأتيه، فيطوّل علينا ...» الحديث، وفيه أنه استُشْهِد بأُحد، وهذا مرسلٌ؛ لأن معاذ بن رِفاعة لم يدركه.

وقد رواه الطحاويّ، والطبرانيّ، من هذا الوجه، عن معاذ بن رِفاعة، أن رجلاً من بني سَلِمة، فذكره مرسلاً.

ورواه البزار، من وجه آخر، عن جابر، وسَمّاه سُليماً أيضاً، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه، أن اسمه سَلْم ـ بفتح أوله، وسكون اللام ـ وكأنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيَّد ذلك بالاختلاف في الصلاة، هل هي العشاء، أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة، هل هي «البقرة»، أو «اقتربت»؟ وبالاختلاف في عُذْر الرجل، هل هو لأجل التطويل فقط؛ لكونه جاء من العمل، وهو تَعْبَان، أو لكونه أراد أن يَسْقِي نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء في النخل، كما في حديث بُريدة؟.

واستشكل هذا الجمع؛ لأنه لا يُظَنّ بمعاذ رضي الله عنه أنه ﷺ يأمره بالتخفيف، ثم يعود إلى التطويل.

ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أوّلاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ «اقتربت»، وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها، كما سيأتي.

ويَحْتَمل أن يكون النهي أوّلاً وَقَع لما يُخشَى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنّت نفوسهم بالإسلام، ظَنّ أن المانع زال، فقرأ بـ«اقتربت»؛ لأنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ«الطور»، فصادف صاحب الشغل.

وجَمَع النوويّ باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بـ«البقرة»، فانصرف رجل، ثم قرأ «اقتربت» في الثانية فانصرف آخر.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما جَمع به النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أظهر، وأقرب، وحاصله أن الواقعتين حصلتا قبل أن ينهاه النبيّ ﷺ، ثم لَمّا رفع الرجلان في وقت واحد، أو متقارب، نهاه ﷺ، عن التطويل، وأمره بقراءة السور التي ذكرها له؛ وأما الحمل على التعدّد مع تخلّل النهي له فبعيد؛ لأن معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يُظنّ به أن يخالف ما أمره ﷺ من القراءة بالسور التي ذكرها، أو نحوها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية أبي الزبير التالية للمصنّف: «فانطلق رجلٌ منّا»، وهذا يَدُلّ على أنه كان من بني سَلِمة، ويُقَوي رواية من سماه سُلَيماً، قاله الحافظ.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه التقوية على تسميته سليماً، فلا مناسبة بين كونه من بني سلمة وتسميته سُليماً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَسَلَّمَ) أي تسليم الخروج من الصلاة **(ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ)** أي استأنف الصلاة بعد قطعها بالسلام، وأتمّها منفرداً، هذا هو الظاهر الذي يدلّ عليه قوله: «فسلّم»، فلا يكون حجةً لمن قال: إنه فارق بالنيّة، وأتمّ بلا استئناف؛ لأن التسليم ينافي ذلك، لكن لو قيل: إذا كان قطع الصلاة، واستئنافها جائزاً، فالمفارقة بالنيّة، وإكمالها منفرداً يجوز من باب أولى لا يبعد، والله تعالى أعلم.

(وَانْصَرَفَ) أي خرج من المسجد إلى بيته، أو إلى محلّ حاجته، ووقع في رواية سَلِيم بن حَيّان: «فتَجوَّز رجل، فصلّى صلاةً خفيفةً».

ثم إن رواية المصنّف ظاهرة في أنه قَطَع الصلاة، لكن ذكر البيهقيّ أن محمد بن عَبّاد شيخ مسلم، تفرد عن ابن عيينة بقوله: «ثم سَلَّم»، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا مِن أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من

أصحاب جابر، لم يذكروا السلام، وكأنه فَهِمَ أن هذه اللفظة تدلّ على أن الرجل قطع الصلاة؛ لأن السلام يُتَحَلَّل به من الصلاة، وسائرُ الروايات تدلّ على أنه قَطَع القُدْوة فقط، ولم يَخْرُج من الصلاة، بل استَمَرّ فيها منفرداً.

قال الرافعيّ في «شرح المسند» ـ في الكلام على رواية الشافعيّ عن ابن عيينة في هذا الحديث: «فتَنَحَّى رجلٌ مِن خَلْفِه، فصلَّى وحده» ـ: هذا يَحْتَمِل من جهة اللفظ أنه قَطَع الصلاة، وتَنَحَّى عن موضع صلاته، واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه؛ لأن الفرض لا يُقْطَع بعد الشروع فيه. انتهى.

ولهذا استَدَلّ به الشافعية، على أن للمأموم أن يقطع القُدْوة، ويُتِمّ صلاته منفرداً.

ونازع النوويّ فيه، فقال: لا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه فارقه، وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سَلَّم دليلٌ على أنه قطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، فيدُلّ على جواز قطع الصلاة، وإبطالها لعذر[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله النوويّ رحمه الله هو الأرجح؛ لوضوح حجته، وهو الذي مال إليه النسائيّ حيث بوّب بقوله: «خروجُ الرجل من صلاة الإمام، وفراغُهُ من صلاته في ناحية المسجد»، ثم أورد حديث الباب، وفيه: «فانصرف الرجل، فصلّى في ناحية المسجد»، وهو ظاهر في كونه قطع الصلاة، واستأنفها لنفسه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقَالُوا) أي أصحاب معاذ **(لَهُ)** أي لذلك الرجل الذي قطع الائتمام به، وصلّى منفرداً **(أَنَافَقْتَ)** أي أصرت منافقاً، أو شابهتهم؟ وأصل النفاق مشتقّ من النّفَق، بفتحتين، وهو سَرَبٌ في الأرض، يكون له مخرجٌ من موضع آخر، يقال: نافق الْيَرْبُوعُ: إذا أَتَى النافِقَاء، ومنه قيل: نافق الرجلُ: إذا أظهر الإسلام لأهله، وأضمر غير الإسلام، وأتاه مع أهله، فقد خرج منه بذلك، ومحلُّ النفاق القلبُ، قاله الفيّوميّ[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أنافقت»: أي فعلتَ ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة، والتخفيف في الصلاة، كما وصفهم الله تعالى

---

(١) «الفتح» ٢/٢٢٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦١٨.

بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، قالوه تشديداً وتغليظاً. انتهى[١].

(يَا فُلَانُ) كناية عن اسم الرجل، وإنما كنوا عنه ستراً له، وفي رواية أبي الزبير التالية: «فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق»، وفي رواية سَلِيم بن حَيّان: «فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق»، وفي رواية البخاريّ: «فكان معاذ تناول منه»، أي ذكره بسوء، وهو قوله: إنه منافقٌ.

ويوفّق بين الروايتين بأن معاذاً قال ذلك أوّلاً، ثم قاله أصحاب معاذ للرجل.

(قَالَ) الرجل (لَا) أي لم أنافق (وَاللهِ) إنما أقسم تأكيداً لنفيه، وقوله: (وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) إما معطوف على جواب القسم؛ أي والله لا أنافق، ولآتينّ رسول الله ﷺ، وإما إنشاء قسم آخر، والمقسم به مقدّر؛ أي والله لآتينّه ﷺ.

(فَلَأُخْبِرَنَّهُ) أي قول معاذ له: إنه منافق، وفي رواية أبي الزبير التالية: «فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ»، وفي رواية النسائيّ: «فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرنّ ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عَمِلتُ على ناضح لي...»، فذكر الحديث، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء، فاشتكى من معاذ.

(فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء (أَصْحَابُ نَوَاضِحَ) جمع ناضح، وهي الإبل التي يُستقى عليها الماء، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَضَحَ البعيرُ الماء، من بابي ضَرَبَ، ونَفَعَ: حَمَله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو ناضحٌ، والأنثى ناضحة بالهاء، سُمِّي ناضحاً؛ لأنه يَنْضَحُ الْعَطَشَ؛ أي يَبُلُّهُ بالماء الذي يَحْمِله، هذا أصله، ثم استُعْمِل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يَحْمِل الماء. انتهى[٢].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

(نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ) أي نكدّ فيه بعمل الزراعة، وسقي النخيل بالنواضح؛ لأمر المعاش، وأراد الرجل بذلك الاعتذار إلى النبيّ ﷺ بأنه صاحب عَمَل وتعبٍ شديد في النهار، ومن كان كذلك لا يستطيع تطويل الصلاة.

وفي رواية للنسائيّ: «فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذاً يصلّي معك، ثم يأتينا فيؤمّنا، وإنك أخّرت الصلاة البارحة، فصلّى معك، ثم رجع فأمّنا، فاستفتح بـ«سورة البقرة»، فلما سمعت ذلك تأخّرت، فصلّيتُ، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا».

وفي رواية: «عملتُ على ناضحي من النهار، فجئت، وقد أُقيمت الصلاة، فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة، فقرأ سورة كذا وكذا، فطوّل، فانصرفتُ، فصلّيتُ في ناحية المسجد».

(وَإِنَّ مُعَاذاً) بكسر همزة «إن» عطفاً على «إن» الأولى **(صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى)** وفي نسخة: «ثم أتانا» **(فَافْتَتَحَ بـ«سُورَةِ الْبَقَرَةِ»)** وفي نسخة: «فافتتح سورة البقرة».

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن معاذاً رضي الله عنه أراد أن يقرأها كلّها في تلك الصلاة، ويَحْتَمِل أنه أراد أن يقرأ بعضها، ويركع، فتوهّم الرجل أنه أراد إتمامها، فقطع صلاته، فعاتبه رسول الله ﷺ على إيهامه ذلك، فإنه سبب للتنفير.

لكن يُبعد هذا الاحتمال إنكاره ﷺ، وتوبيخه على ذلك؛ إذ لو أراد أن يقرأ بعضها، لبيّن للنبيّ ﷺ ذلك، فعذره، وترك تعنيفه، والله تعالى أعلم.

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ) خطاب عتاب **(أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟)** مبتدأ وخبر، والهمزة للاستفهام الإنكاريّ والتوبيخيّ؛ أي أنت منفّرٌ عن الدين، وصادٌّ عنه، يعني أنه لا ينبغي، ولا يجوز لك ذلك.

وفي رواية أبي الزبير التالية: «أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟»، وفي رواية النسائيّ: «أفتّانٌ يا معاذ، أفتّانٌ يا معاذ، أفتّانٌ يا معاذ؟» بالتكرار ثلاثاً بالرفع، وفي «الكبرى» له: «أفتّاناً يا معاذ؟» بالتكرار ثلاثاً، والنصب، ولأحمد في حديث معاذ بن رِفاعة المتقدم: «يا معاذُ لا تكن فاتناً»، وزاد في حديث أنس: «لا تُطَوّل بهم».

ومعنى الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكرُّه للصلاة في الجماعة.

ورَوَى البيهقيّ في «الشعب» بإسناد صحيح عن عمر ﷺ قال: «لا تبغضوا اللهَ إلى عباده، يكون أحدكم إماماً، فيُطَوِّل على القوم الصلاة، حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه».

وقال الداوديّ: يَحْتَمِل أن يريد بقوله: «فَتّان»؛ أي معذِّب؛ لأنه عذَّبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠] قيل: معناه عذَّبوهم.

(اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا»، قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة **(فَقُلْتُ لِعَمْرٍو)** أي ابن دينار **(إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم المكيّ **(حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ)** ﷺ **(أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾)** زاد في رواية البخاريّ، من طريق الحميديّ، عن ابن عيينة مع الثلاثة الأُوَل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، وفي رواية الليث، عن أبي الزبير التالية هنا: «فاقرأ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾».

(فَقَالَ عَمْرٌو) أي ابن دينار: **(نَحْوَ هَذَا)** أي نحو ما ذكره أبو الزبير، وفي رواية البخاريّ: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما»، أي قال عمرو بن دينار: لا أحفظ السورتين اللتين أمره أن يقرأ بهما، وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا ففي رواية سَلِيم بن حَيّان، عن عمرو: «اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ونحوها»، وقد تقدّم الخلاف في المراد بالمفصَّل، وصحح في «الفتح» أنه من أول ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن.

وقوله: «أوسط» يَحْتَمِل أن يريد به المتوسط، والسورُ التي مَثَّلَ بها من قصار المتوسط، ويَحْتَمِل أن يريد به المعتَدِل، أي المناسب للحال من المفصَّل، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ٢/٢٢٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨] (٤٦٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٠ و٧٠١ و٧١١)، و«الأدب» (٦١٠٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٩٩ و٦٠٠ و٧٩٠)، و(الترمذيّ) (٥٨٣)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٠٢)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٣٦٩)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٤ و١٨٤٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القراءة في صلاة العشاء، وهو مجمع عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ، فيُسْقِط فرضه، ثم يصلّي مرةً ثانيةً بقومه، هي له تطوع، ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مُصَرَّحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله وآخرين، ولم يُجِزه ربيعة، ومالك، وأبو حنيفة، والكوفيون رحمهم الله تعالى، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلّي مع النبيّ ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبيّ ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر، ثم نُسِخ، قال النوويّ: وكلُّ هذه التأويلات دعاوي لا أصل لها، فلا يُتْرَك ظاهر الحديث بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله هو الحقّ، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز خروج المأموم عن صلاة الإمام، وصلاته منفرداً

لعذر، وأما بغير عذر فاستَدَلّ به بعضهم، وتُعُقِّب، وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدةٌ، وفيه نظر؛ لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً، وهذا كما استَدَلّ بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة، وفيه نحو هذا النظر، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة، ويُتِمّ صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقاً، والثالث يجوز لعذر، ولا يجوز لغيره، وعلى هذا: العُذر هو ما يَسْقُط به عنه الجماعة ابتداءً، ويُعْذَر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح؛ لقصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه، وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سَلَّم، وقطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدُلّ على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أنه يجوز قطع الاقتداء، والصلاة وحده لعذر؛ لحديث قصّة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أقرّ النبيّ ﷺ الرجل الذي قطع الاقتداء به، وصلّى وحده، وأما إذا لم يكن لعذر فلا؛ لقوله ﷺ: «أصلاتان معاً؟»، وهو حديث صحيح، أخرجه مالك، وأبو داود، فقد أنكر ﷺ على من يُصلّي صلاةً وحده بعد أن تقام الصلاة.

والحاصل أن قطع الاقتداء لعذر، جائز، وأما لغير عذر، فلا، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تخفيف الصلاة مراعاةً لحال المأمومين، وأما من قال: لا يكره التطويل إذا عَلِم رضاء المأمومين، فَيُشكِل عليه أن الإمام قد لا يَعْلَم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة، كما في حديث الباب،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣١.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٢.

فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فُرِض في مصلّ بقوم محصورين راضين بالتطويل، في مكان لا يدخله غيرهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحاجة من أمور الدنيا عُذْرٌ في تخفيف الصلاة.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قالوا، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل إذا كان هناك سبب، كمن صلّى وحده، أو في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فيصلّي معهم، أو كان إماماً فصلّى مع جماعة، ثم ذهب إلى مسجده، فيصلّي بقومه أيضاً، كما فعل معاذ رضي الله عنه، ونحو ذلك، وأما تكرار الصلاة الواحدة بدون سبب فيحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يُصَلَّى فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

٨ ـ **(ومنها)**: الإنكار بلطف؛ لوقوعه بصورة الاستفهام.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه تعزير كلِّ أحد بحسبه.

١٠ ـ **(ومنها)**: الاكتفاء في التعزير بالقول.

١١ ـ **(ومنها)**: الإنكار في المكروهات، كذا قيل، وفيه: فلم لا يكون من الحرام؟.

١٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التكرار ثلاثاً في الإنكار؛ للتأكيد، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم فَسَلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه اعتذار مَن وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حقّ من وقع في محذور ظاهر، وإن كان له عذر باطنٌ؛ للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك؛ متأوِّلاً.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن التخلُّف عن الجماعة من صفة المنافقين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بعد إخراج الحديث ما نصّه:

والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أَمَّ الرجل القوم في المكتوبة، وقد كان صلّاها قبل ذلك أنّ صلاة من ائتَمّ به جائزة، واحتجّوا بحديث جابر في قصة معاذ، وهو حديث صحيح، وقد رُوي من غير وجه، عن جابر، ورُوي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد، والقوم في صلاة العصر، وهو يَحْسَب أنها صلاة الظهر، فائتم بهم، قال: صلاته جائزة.

وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا ائتَمّ قوم بإمام، وهو يصلّي العصر، وهم يَحسَبُون أنها الظهر، فصلّى بهم، واقتَدَوا به، فإن صلاة المقتدي فاسدة؛ إذ اختلف نية الإمام ونية المأموم. انتهى[1].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختَلَف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر قصّة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقصّة صلاة الخوف[2].

وممن قال بهذا عطاء بن أبي رَبَاح، وطاوس، وبه قال الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعيّ.

وقالت طائفة: كلُّ من خالفت نيّته نيّة الإمام في شيء من الصلاة لم يُعْتَدّ بما صلّى معه، واستأنف، هذا قول مالك بن أنس، ورُوي معنى ذلك عن الحسن البصريّ، وأبي قلابة، وبه قال الزهريّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحَكَى أبو ثور عن الكوفيّ[3] أنه قال: إن كان الإمام متطوّعاً لم يُجْز من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً، وكان من خلفه متطوّعاً كانت صلاتهم جائزة.

وكان عطاء، وطاوس يقولان في الرجل يأتي إلى الناس، وهم في قيام

---

(١) راجع: «الجامع» للإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٥٨٣).

(٢) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١٥٥٥) بسند صحيح عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ «أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاءوا بعدُ ركعتين، فكانت للنبيّ أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين».

(٣) الظاهر أن المراد به الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

رمضان، ولم يكن صلّى المكتوبة، قالا: يصلّي معهم ركعتين، فيبني عليهما ركعتين، ويَعتدّ به من العتَمَة، وأبى ذلك سعيد بن المسيِّب، والزهريّ، وقالا: يُصلّي معهم، ثم يُصلّي العشاء وحده.

ثم رجّح ابن المنذر: قول من قال بالجواز؛ عملاً بحديث الباب[1].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث الباب ما نصّه: واستُدِلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ بناءً على أن معاذاً رضي الله عنه، كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدلّ عليه ما رواه عبد الرزاق، والشافعيّ، والطحاويّ، والدارقطنيّ، وغيرهم، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه في حديث الباب، زاد: «هي له تطوُّع، ولهم فريضةٌ».

قال الحافظ رحمه الله: وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تُهْمة تدليسه.

فقول ابن الجوزيّ: «إنه لا يصحّ» مردود، وتعليل الطحاويّ له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسنّ، وأجلّ من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقّف في الحكم بصحتها.

وأما رَدّ الطحاويّ لها باحتمال أن تكون مُدْرَجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج، حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا رُوي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعيّ أخرجها من وجه آخر، عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقولُ الطحاويّ: «هو ظَنٌّ من جابر» مردودٌ؛ لأن جابراً كان ممن يصلّي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يُظَنّ بجابر أنه يُخْبِر عن شخص بأمر غير مشاهَد، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

قال: وأما احتجاج أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ لذلك بقوله ﷺ: «إذا

---

(١) راجع كلامه في: «الأوسط» ٤/ ٢١٨ ـ ٢٢٠.

أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فليس بجيِّد؛ لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت، من غير تَعَرُّض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلّي الثانية بقومه؛ لأنها ليست حينئذ فرضاً له.

قال: وكذلك قول بعض أصحابنا: لا يُظَنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة، في المسجد الذي هو من أفضل المساجد، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح، لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبيّ ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع.

وكذلك قول الخطابيّ: إن العشاء في قوله: «كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء» حقيقة في المفروضة، فلا يقال: كان ينوي بها التطوع؛ لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل.

وأما قول ابن حزم: إن المخالفين لا يُجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصلّيه متطوعاً، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يَجُوزُ عندهم؟ فهذا إن كان كما قال نقضٌ قويّ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة.

وأما قول الطحاويّ: لا حجة فيها؛ لأنها لم تكن بأمر النبيّ ﷺ، ولا تقريره.

فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابيّ إذا لم يخالفه غيره حجةٌ، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلّي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عَقَبيّاً، وأربعون بَدْرِيّاً، قاله ابن حزم، قال: ولا يُحْفَظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز: عُمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأنس، وغيرهم.

وأما قول الطحاويّ: لو سَلَّمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة؛ لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تُصَلَّى مرّتين، أي فيكون منسوخاً.

فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادّعاه من إعادة الفريضة. انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك،

وهو حديث ابن عمر رفعه: «لا تُصَلُّوا الصلاة في اليوم مرتين»، ومن وجه آخر مرسلٍ: إن أهل العالية كانوا يصلّون في بيوتهم، ثم يصلّون مع النبيّ ﷺ، فبلغه ذلك، فنهاهم.

قال: ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلّوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقيّ جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً.

ولا يقال: القصة قديمة؛ لأن صاحبها استُشْهِد بأحد؛ لأنا نقول: كانت أُحُدٌ في أواخر الثالثة، فلا مانع أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثالثة مثلاً.

وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يُصَلِّيا معه: «إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[1]، أخرجه أصحاب «السنن» من حديث يزيد بن الأسود العامريّ، وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع، في أواخر حياة النبيّ ﷺ.

ويدلّ على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها: أن «صَلُّوها في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة».

وأما استدلال الطحاويّ أنه ﷺ نَهَى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سُلَيم بن الحارث: «إما أن تصلّي معي، وإما أن تُخَفِّف بقومك»، ودعواه أن معناه: إما أن تصلّي معي، ولا تصلّي بقومك، وإما أن تخفف بقومك، ولا تصلّي معي، ففيه نظرٌ؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلّي معي فقط، إذا لم تُخَفِّف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلّي معي، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه.

وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٢٩)، والترمذيّ برقم (٢٠٣)، والنسائيّ (٨٥٨)، والدارميّ (١٣٣٢).

صفة فيها مخالفة ظاهرةٌ بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلّى النبيّ ﷺ بهم مرتين على وجه، لا تقع فيه منافاة، فلَمّا لم يفعل دَلّ ذلك على المنع.

فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلّى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود، عن أبي بكرة صريحاً، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة، فلبيان الجواز.

وأما قول بعضهم: كان فعل معاذ للضرورة؛ لقلة القُرّاء في ذلك الوقت، فهو ضعيف، كما قال ابن دقيق العيد؛ لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة، كان حافظوه كثيراً، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من عرض الأقوال وأدلّتها أن الأرجح قول من قال بجواز اقتداء المفترض بالمتنفّل، وبالعكس؛ لحديث الباب وغيره مما سبق بيانه، والذين منعوا من ذلك لم يأتوا بحجة مقنعة تقاوم حجج المجيزين، ولذا قال السنديّ الحنفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: فدلالة حديث قصّة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل واضحة، والجواب عنه مشكلٌ جدّاً، وأجابوا بما لا يتمّ، وقد بسطت الكلام فيه في «حاشية ابن الهُمَام». انتهى.

وهذا من إنصافه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهكذا ينبغي لكلّ متمذهب أن يكون مع الأدلّة، وإن خالف مذهبه، بل ومذاهب الجلّ؛ لأن الحقّ أحقّ أن يُتبع، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ الآية [النساء: ٥٩].

والحاصل أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل والعكس؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح)[١] وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ[٢] فَاقْرَأْ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ۝٤ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ۝١١ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝١٢ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ۝١٣ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ۝١٤ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ۝١٥﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمْح بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، و«ليث» بـ«أل» وبدونها: هو الليث بن سعد.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو

---

(١) وفي نسخة: تأخير «قال» عن التحويل.

(٢) وفي نسخة: «إذا أممت ـ يعني الناس ـ».

أعلى الأسانيد له، وهو (٥٥) من رباعيّات الكتاب، ووافقه النسائيّ، وابن ماجه على الإسنادين، فأخرجه النسائيّ عن قتيبة برقم (٩٩٨)، وابن ماجه عن محمد بن رُمح برقم (٩٨٦).

(فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا) أي من الأنصار، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح الحديث الماضي، وبالله التوفيق.

وقوله: **(فَصَلَّى)** أي فصلّى الرجل وحده بعدما قطع صلاته مع معاذ رضي الله عنه.

وقوله: **(فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ)** ببناء الفعل للمفعول، أي أخبر بعض الناس معاذاً رضي الله عنه بما فعله الرجل من صلاته. وقوله: **(فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ)** أي وصل إليه قول معاذ إنه منافقٌ.

وقوله: **(إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ)** أي صلّيتَ بهم إماماً، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(هُشَيْم)** بن بَشِير المذكور قبل باب.

٣ ـ **(مَنْصُور)** بن زاذان الواسطيّ المذكور أيضاً قبل باب، والباقيان ذُكرا قبل حديث.

وقوله: **(الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)** فيه جواز قول: «العشاء الآخرة»، وقد سبق قريباً

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

بيانه، وقول الأصمعيّ بإنكاره، وإبطال قوله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجّة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ **(حَمَّاد)** بن زيد بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تَمِيمة كَيْسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: **(فَيُصَلِّي بِهِمْ)** أي تلك الصلاة التي صلّاها مع النبيّ ﷺ، وهي العشاء، كما بُيّنت في الروايات الماضية.

[تنبيه]: تكلّم أبو مسعود الدمشقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الإسناد، فقال: قتيبة يقول في حديثه: عن حمّاد، عن عمرو، ولم يذكر فيه أيّوبَ، وكان ينبغي لمسلم أن ينبّه عليه.

ويُجاب عن مسلم: بأنه إنما أهمل التنبيه عليه؛ لكونه جَعَل الرواية مسوقةً عن أبي الربيع وحده، كذا أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٣.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية حمّاد التي أشار إليها أبو مسعود، أخرجها الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٥٣٢) حدّثنا قتيبة، حدّثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل، كان يصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمهم، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٩] (٤٦٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الْبَجَليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٢ ـ (**قَيْس**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] (ت بعد ٩٠) وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٣ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكوفة، وقيل: بالمدينة قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وهُشيمٍ، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إسماعيل، عن قيس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعي الذي انفرد بالرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة على الصحيح، ولا مشارك له في ذلك، خلافاً للحاكم صاحب «المستدرك» حيث ادّعى ذلك، وقد أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه اشتهر بنسبته إلى بدر، فعدّه البخاريّ في «صحيحه»، ومسلم في «الكنى»: ممن شَهِد غزوة بدر، وقال الأكثرون: لم يشهدها، وإنما نزل ماءً ببدر، فنُسب إليها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو **(الْأَنْصَارِيِّ)** البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه، ووَهِم مَن زعم أنه حَزْم بن أُبَيّ بن كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ، لا مع أُبَيّ بن كعب. انتهى[1]. **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)** ولفظ البخاريّ: «إني لأتأخَّر عن صلاة الغداة»، أي فلا أحضرها مع الجماعة؛ لأجل التطويل، وفي رواية للبخاريّ أيضاً من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد: «والله

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٢.

لأتأخر» بزيادة القسم، وفيه جواز مثل ذلك؛ لأنه لم يُنْكِر عليه النبيّ ﷺ، وفي رواية للبخاريّ من طريق الثوريّ، عن إسماعيل: «إني لا أكاد أدرك الصلاة».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره مشكل؛ لأن التطويل يقتضى الإدراك لا عدمه، قال: فكأن الألف زيدت بعد «لا»، وكأن «أُدْرِك» كانت «أَتْرُك».

قال الحافظ: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية، وقال أبو الزناد بن سراج: معناه أنه كان به ضعف، فكان إذا طوَّل به الإمام في القيام، لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه، فلا يكاد يتم معه الصلاة.

قال الحافظ أيضاً: وهو معنى حسن، لكن رواه البخاريّ، عن الفريابيّ، عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إني لأتأخر عن الصلاة»، فعلى هذا فمراده بقوله: «إني لا أكاد أدرك الصلاة»، أي لا أقرُب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً؛ من أجل التطويل[(١)].

قال: ويَحْتَمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي أَلِفَه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت؛ وثوقاً بتطويله، بخلاف ما إذا لم يكن يطوِّل، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أوّل الوقت، وكأنه يَعْتَمِد على تطويله، فيتشاغل ببعض شغله، ثم يتوجه، فيصادف أنه تارةً يدركه، وتارة لا يدركه، فلذلك قال: «لا أكاد أدرك مما يُطَوِّل بنا»، أي بسبب تطويله. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذا الاحتمال من البعد، فالأول هو الوجه، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

وإنما خص الصبح بالذكر؛ لأنها تطوَّل فيها القراءة غالباً، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها.

(مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ) هو كناية عن اسم سُمّي به المحدّث عنه، ويقال في غير الآدميّ: الفلان معرّفاً بالألف واللام، قاله الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

والمراد بفلان هنا هو: أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في «الفتح»: ووَهِمَ مَن

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٢٤ «كتاب العلم» رقم الحديث (٩٠).
(٢) «الفتح» ٢/ ٢٣٢ «كتاب الأذان» رقم (٧٠٢).
(٣) «شرح الكرمانيّ» ٢/ ٧٨.

فَسَّر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أُبَيّ بن كعب، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن، من رواية عيسى بن جارية ـ وهو بالجيم ـ عن جابر، قال: كان أُبَيّ بن كعب يصلّي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلةً، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتَلَ من صلاته، فغضب أُبَيّ، فأتى النبيّ ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أُبَيّاً، فغضب النبيّ ﷺ حتى عُرِف الغضب في وجهه، ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صلّيتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيفَ، والكبيرَ، والمريضَ، وذا الحاجة»، فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب: «مما يطيل بنا فلان»، أي في القراءة، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام، وبأيّ موضع كان، وفي الطبرانيّ من حديث عديّ بن حاتم: «مَن أَمّنا، فَلْيُتِمّ الركوع والسجود». انتهى[1].

وقوله: (**مِمَّا يُطِيلُ بِنَا**) «من» هنا للتعليل، و«ما» مصدريّة، و«يُطيل» من الإطالة، أي من أجل إطالته القراءة في الصلاة علينا، وفي رواية البخاريّ: «مما يُطوّل»، من التطويل.

(**فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ**) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي غَضَباً أشدّ، أو منصوب على الحال من «النبيّ ﷺ».

وسببه إما لمخالفة الموعظة، أو للتقصير في تعلُّم ما ينبغي تعلمه، كذا قاله ابن دقيق العيد.

وتعقّبه تلميذه أبو الفتح اليعمريّ بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك، قال: ويَحْتَمِل أن يكون ما ظهر من الغضب؛ لإرادة الاهتمام بما يُلقيه لأصحابه؛ ليكونوا من سماعه على بالٍ؛ لئلا يعود مَن فَعَل ذلك إلى مثله.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقول: هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب، أما كونه أشدّ فالاحتمال الثاني أوجه، ولا يَرِدُ عليه التعقب المذكور. انتهى[2].

(**مِمَّا غَضِبَ**) «من» صلة «أشدّ»، و«ما» مصدريّة، أي غضبه (**يَوْمَئِذٍ**) أي يوم أُخبر بذلك (**فَقَالَ**) أي النبيّ ﷺ («**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**) وفي رواية البخاريّ: «أيها الناس» بحذف حرف النداء.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٢.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

[فائدة]: المقصود بالنداء في نحو قوله: «يا أيها الناس»، هو «الناس»، وإنما جاءوا بـ«أيّ» ليمكن الوصول إلى نداء ما فيه «أل»؛ لأنهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء، وأداة التعريف، فكأن المنادى هو الصفة، و«ها» مُقْحَمة للتنبيه، أفاده في «العمدة»[١].

(إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ) بصيغة الجمع، والنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وهو من التنفير، وهو التفريق، قال في «القاموس»: النَّفْرُ: التفرّق، نَفَرت الدابّة تَنْفِرُ وتَنْفُرُ ـ أي من بابي ضرب، وقعد ـ نَفْراً، ونُفُوراً، ونِفَاراً، فهي نافرةٌ، ونَفُورٌ: جَزِعَتْ، وتباعدت، قال: ونَفَرَ الظبيُ: شَرَدَ، ونفّرتُهُ، واستنفرته، وأنفرته. انتهى ملخّصاً[٢].

والمعنى: أن منكم من يفرّق الناس، ويُبعدهم عن الجماعة بسبب تطويله.

وقال في «الفتح»: قوله: «إن منكم منفرين» فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ رضي الله عنه: «أفتّان أنت»، ويحتمل أن تكون قصة أُبَيّ هذه بعد قصة معاذ، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذَكَر في هذا الغضب، ولم يذكره في قصة معاذ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول؛ لابن دقيق العيد، يعني ما ذكر في سبب شدّة غضبه. انتهى[٣].

وإنما خاطب الكلّ، ولم يُعيّن المطوِّل فقط؛ كرَماً منه، ولطفاً عليه، وكانت هذه عادته ﷺ غالباً حينما كان يوجّه العتاب والتأديب لمن يستحقّه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤوس الأشهاد، أفاده الكرمانيّ رحمه الله[٤].

(فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ) وفي رواية البخاريّ: «فأيُّكم ما صلّى بالناس» أي أيُّ واحد منكم، و«ما» زائدة، وزيادتها بعد «أيٍّ» الشرطيّة كثيرةٌ، وفائدتها التوكيد، وزيادة التعميم، قاله الكرمانيّ[٥].

(فَلْيُوجِزْ) من الإيجاز، وهو الاختصار، ولفظ البخاري: «فليتجوّز»، أي فليُخفّف، وأصل اللام الكسر، ويجوز فيها السكون؛ تخفيفاً.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٦٠.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ١٤٦.
(٣) «الفتح» ٢/ ٢٣٣.
(٤) «شرح الكرماني» ٢/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٥) «شرح الكرمانيّ» ٥/ ٨٢.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبيّ ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى ما أُخِذ حدُّ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائيّ، عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم»، وإسناده حسنٌ، وأصله في مسلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي في هذا الباب بعد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم ذكر علّة أمره بالإيجاز والتخفيف، فقال:

(فَإِنَّ) الفاء للتعليل، أي لأن **(مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ)** بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وما بعده عطف عليه.

ومقتضى هذا التعليل أنه متى لم يكن فيهم مُتَّصِف بصفة من المذكورات، لم يضرّ التطويل، لكن فيه أنه يمكن مجيء من يتصف بإحداها.

وقال اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شُرِع القصر في صلاة المسافر، وعُلِّل بالمشقة، وهو مع ذلك يُشْرَع، ولو لم يَشُقّ؛ عملاً بالغالب؛ لأنه لا يُدرَى ما يَطْرأ عليه، وهنا كذلك. انتهى. وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَالضَّعِيفَ) أي المريض، وفي حديث عثمان بن أبي العاص الآتي: «فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإن فيهم الضعيفَ، وإن فيهم ذا الحاجة»، فيكون المراد بالضعيف هناك الضعيف في خِلْقته، كالنحيف، والسمين.

وزاد في رواية الطبرانيّ في حديث عثمان المذكور: «والحامل،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٣.

والمرضع»، وله من حديث عديّ بن حاتم: «والعابر السبيل»، أفاده في «الفتح»[1].

(**وَذَا الْحَاجَةِ**») بالنصب أيضاً؛ لما ذُكر، وهذا من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأن ذا الحاجة يعمّ الكبير، والضعيف، وغيرهما.

وإنما اقتصر على ذكر هذه الثلاثة؛ لأنها متناولة لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف، فإن المقتضي له إما في نفسه أولاً، والأول إما في ذاته، وهو الضعف، أو بسبب العارض لذاته، وهو المرض، أو لما يشمل هذين، وغيرهما، وهي الحاجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٤٩ و١٠٥٠] (٤٦٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٩٠) و«الأذان» (٧٠٢ و٧٠٤) و«الأدب» (٦١١٠) و«الأحكام» (٧١٥٩)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٨٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٣١ و١٣٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٠٧)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٧٢٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و١١٩ و٥/ ٢٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٣٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) ٢/ ٢٣٤.

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر للأئمة بتخفيف الصلاة حتى لا يتضرّر المأمومون، لكن بشرط أن لا يُخلّ بسننها، وآدابها، ومقاصدها، وأما إذا أدّى التخفيف إلى نقص شيء من ذلك، كما يفعله بعض الجهلة مغترّين بظاهر قوله ﷺ: «فليُخفّف»، فيتلاعبون بالصلاة، فهذا من تلبيس الشيطان، واستيلاء الجهل بالسنّة، وغلبة الهوى، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة أمر الدين، حيث أمر النبيّ ﷺ الأئمة بالتخفيف في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة، حتى لا تحصل مشقّة على الضعفاء، كالمريض، والصغير، والكبير، وذي الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على الرفق بالمأمومين، وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يُدْخِل عليهم ما يشقّ عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التأخّر عن صلاة الجماعة، إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الإنسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى، والاستفتاء.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الغضب لما يُنْكَر من أمور الدين، والغضب في الموعظة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه حكم النبيّ ﷺ في حال غضبه، ولا يعارضه قوله ﷺ: «لا يقضينّ حكم بين اثنين، وهو غضبان»، متّفقٌ عليه؛ لأنه ﷺ معصوم فلا يصدر منه في حال غضبه ما يخالف الشرع، بخلاف غيره.

والحاصل أن الحكم في حال الغضب خاصّ بالنبيّ ﷺ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الإنكار على مَن ارتَكَبَ ما يُنْهَى عنه، وإن كان مكروهاً غير محرَّم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قالوا، لكن تقدّم أن كون هذا من المكروهات محلّ نظر، بل هو من المحرّمات إذا تضَرَّر به المأمومون، أو

بعضهم، وكيف لا يكون محرّماً، وقد غضب النبيّ ﷺ غضباً شديداً، وصفه الصحابيّ بأنه لم يره غضب قبله مثله، وقال: «فأيُّكم أم الناس فليتجوّز»، وأمره للوجوب، كما أن نهيه للتحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الأرجح كون الأمر بالتخفيف للوجوب، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأمر بالتخفيف صَرَّح أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ وغيرهم بأنه على سبيل الاستحباب، وذهب جماعة إلى الوجوب؛ تمسكاً بظاهر الأمر، قال ابن حزم الظاهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على الإمام التخفيف، إذا أمَّ جماعةً، لا يَدْري كيف طاقتهم.

وقال ابن عبد البرّ المالكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل، وكذا قال ابن بطّال في «شرح البخاريّ»: فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي قول من قال بالوجوب؛ عملاً بظاهر الأمر؛ إذ لا صارف له عن الوجوب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التعزير على إطالة الصلاة، إذا لم يَرْضَ المأموم به، وجواز التعزير بالكلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما جاء عن أهل العلم في تخفيف الصلاة:

(اعلم): أن أحاديث الباب فيها الأمر للأئمة بتخفيف الصلاة؛ مراعاةً لحال المأمومين.

قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»: وهو قول أكثر أهل العلم، اختاروا أن لا يُطيل الإمام الصلاة؛ مخافة المشقّة على الضعيف، والكبير، والمريض. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب» بعد نقل كلام الترمذيّ المذكور: وهو يقتضي خلافاً في ذلك بين أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافاً، قال ابن

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٣٤٨.

عبد البرّ: التخفيف لكل إمام أمر مُجْمَعٌ عليه، مندوب عند العلماء إليه، وقال أيضاً: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يُجزئ، وساق الكلام على ذلك، وكأن الترمذيّ توهم الخلاف في ذلك من قول ابن أبي شيبة في «مصنفه» في التبويب: «التخفيفُ في الصلاة»، «من كان يُخَفِّفها»، وليس ذلك صريحاً في وجود خلاف، ولم يبوّب ابن أبي شيبة على التطويل المقابل للتخفيف، ولو كان ثَمّ قائل به لَبَوَّب عليه، وذكره.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة في الباب المذكور، عن ثابت البنانيّ قال: صلّيت مع أنس رضي الله عنه العَتَمَة، فتجوَّز ما شاء الله، وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كان أبي إذا صلّى في المسجد خَفَّف الركوع والسجود، وتجوَّز، وإذا صلّى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له؟، فقال: إنا أئمة يُقْتَدَى بنا، وعن أبي رجاء، وهو العطارديّ قال: رأيت الزبير بن العوّام صلّى صلاةً خفيفةً، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخفّ الناس صلاةً، فقال: إنا نُبادر هذا الوسواس، وعن عمار بن ياسر، أنه قال: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

قال الجامع عفا الله عنه: تخفيف الصلاة من أجل مبادرة الوسواس يحتاج إلى دليل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم

وعن حذيفة أنه عَلَّمَ رجلاً، فقال: إن الرجل ليخفف الصلاة، ويُتِمُّ الركوع والسجود، وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلّى صلاةً تجوّز فيها، فقلت له: هكذا كانت صلاة النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، وأجوز، وعن عمرو بن ميمون: لَمّا طُعِن عمر، وماج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، وعن إبراهيم النخعيّ أنه كان يخفف الصلاة، ويتمّ الركوع والسجود، وعن أبي مِجْلَزٍ قال: كانوا يُتِمّون، ويوجزون، ويبادرون الوسوسة.

قال الجامع: مبادرة الوسوسة محلّ نظر، كما أسلفته آنفاً، فليُتنبّه.

وعن عمرو بن ميمون، قال: ما رأيت الصلاة في موضع أخفّ منها فيما

بين هاتين الحائطين، يعني مسجد الكوفة الأعظم، وعن النعمان بن قيس، قال: كُنّ النساء إذا مررن على عَبِيدة، وهو يصلّي قُلْن: خففوا، فإنها صلاة عَبِيدة، يعني مِن خفتها، رواها كلها ابن أبي شيبة.

وحَكَى ابن حزم في «الْمُحَلَّى» عن عمرو بن ميمون أنه قال: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً لم يفرُغ من لبنها حتى أُصلي الصلوات الخمس، أُتِمُّ ركوعها وسجودها، والْعَزُوز ـ بالعين المهملة، والزاي المعجمة المكررة ـ: الضيِّقة الإحليل، وعن علقمة: لو أُمر بذبح شاة، فأُخذ في سَلْخها لصلّيت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يُفْرَغ منها.

ويَحْتَمِل أن ابن أبي شيبة إنما بَوّب تخفيف الصلاة مع الانفراد، أو مع إمامة المحصورين، فذكر فيه من كان يؤثر تخفيفها، ولو مع هذه الحالة، فنقله الترمذيّ إلى أئمة العامة، وأولئك لا خلاف فيهم كما تقدم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): المراد من الأمر بتخفيف الصلاة ـ كما قال أهل العلم ـ أن يكون بحيث لا يُخِلّ بسننها ومقاصدها، ففي «الصحيحين» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمّنا بالصّافّات».

وقال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أمرهم بالتخفيف، وأمرهم أن يصلّوا كصلاته في قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلّي»، عُلِمَ بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أَمَرَ به، يوضّح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويُسمّى تخفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويُسمّى تطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخفّ منه، فلا حدّ له في اللغة يُرجَع إليه، وليس من الأفعال المعروفة التي يُرْجَع فيها إلى العرف كالْحِرْز، والقَبْض، وإحياء الموات، والعباداتُ ترجع إلى الشارع في مقدارها، وصفاتها، وهيآتها، كما يُرجَع إليه في أصلها، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمّى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً بيِّناً لا ينضبط.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٣٤٦ ـ ٣٤٨.

ولهذا لَمّا فَهِمَ بعض من نَكَّس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يُمكن من التخفيف، اعتَقَدَ أن الصلاة كلّما خُفِّفت، وأُخِّرت كانت أفضل، فصار كثير منهم يمرّ فيها مرّ السَّهْم، ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسجود بسرعة، فكاد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق قراءته، وربّما ظنّ الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث.

ويُحْكَى عن بعض هؤلاء أنه رأى غُلاماً له يَطمئنّ في صلاته، فضربه، وقال: لو بعثك السلطان في شغل أكنت مبطئاً عن شغله مثل هذا الإبطاء؟ وهذا كلُّه تلاعب بالصلاة، وتعطيلٌ بها، وخِدَاعٌ من الشيطان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، وإن اعتَرَض عليه الصنعانيّ، وطوّل الكلام في الرّدّ عليه في كتابه «العدّة حاشية العمدة»[1].

وخلاصة ما أشار إليه ابن القيّم: أن ما ثبت عن النبيّ ﷺ من كيفيّة الصلاة هو الذي أمر به، فقد كان يُخفّف أحياناً، ويُطوّل أحياناً على حسب ما يراه من حال المأمومين، فقد ثبت أنه ﷺ خفّف صلاته، فقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، وكان ذلك في السفر، وقد روي أنه قرأ بها في المغرب، ولم يُذكر السفر، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ بقصار المفصّل، ولا يُعارضه حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أنكر على مروان قراءته بقصار المفصّل؛ لأنه أنكر استمراره على ذلك، وجاء في «الصحيح» أنه قرأ فيها ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وكذلك ورد أنه قرأ بها في صلاة الظهر، وكذلك صلّى الصبح بـ«الزلزلة» في الركعتين، وقرأ فيه أيضاً «المعوّذتين»، ونحو ذلك من رواية قراءته بالسور القصار.

وثبت عنه ﷺ أنه طوّل في بعض الأحيان، فقرأ في المغرب ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، و﴿ٱلطُّورَ﴾، وبطولى الطوليين، وظاهره أنه أتمّها، فقول القاضي عياض: إن المراد بعضها خلاف الظاهر، وكان يطوّل في الصبح، فيقرأ في الركعتين ما بين الستّين والمائة، وصلاها أيضاً بـ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى إذا جاء ذكر

---

(١) راجع: «العدّة على عمدة الأحكام» ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٤.

موسى وعيسى أخذته سعلة، فركع، وقرأ فيها أيضاً ﴿قٓ﴾، وقرأ فيها ﴿ٱلطُّورَ﴾.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنهم قدّروا قراءته في الظهر في الأوليين بقدر ﴿ألٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

والحاصل أنه ﷺ قد خفّف، وهو الغالب منه، وطوّل أحياناً، حيث يرى نشاط المأمومين، وأمر أمته أن يقتدوا به في التخفيف والتطويل، فقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

وخلاصة القول أن كلّ ما ثبت عن النبيّ ﷺ ينبغي العمل به؛ لأنه التخفيف الذي أمر به الأئمة، قال أنس رضي الله عنه: «ما صلّيت وراء إمام قطّ أخفّ صلاةً ولا أتمّ من النبيّ ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبيّ فيخفِّف؛ مخافة أن تفتن أمه»، متّفق عليه.

وبالجملة فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، كما كان النبيّ ﷺ يراعي ذلك، فقد قال: «إني لأقوم في الصلاة، أريد أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقّ على أمه»، أخرجه البخاريّ، فإن خفي على الإمام حالهم، فليُخفّف احتياطاً.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» مسائل مفيدةً، فراجعها[1] تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٠/١٦٨ ـ ١٧١.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

قَالَ: (ح)[1] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا، فأبو بكر، ووكيع تقدّما قبل باب، والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وابن نمير هو: محمد، وأبوه هو: عبد الله بن نُمير، وسفيان هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: إنما ذكر هُشيماً هنا مع أنه تقدّم في السند الماضي؛ لاختلاف شيخيه عليه، وذلك أن يحيى بن يحيى حدّثه عنه وحده، وقال: أخبرنا هُشيم؛ ليُبيّن أنه أخذ عنه قراءةً، وأما أبو بكر، فحدّثه عنه مقروناً بوكيع، وقال: حدّثنا هُشيم، ووكيع؛ ليُبيّن أنه أخذ عنهما سماعاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قال: ح إلخ)** هذا من الراوي عن المصنّف، أي قال المصنّف: ح وحدّثنا ابن نمير إلخ.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ)** أي كلّ هؤلاء الأربعة: هُشيم، ووكيع، وعبد الله بن نُمير، وسفيان بن عيينة رووه عن إسماعيل بن أبي خالد.

وقوله: **(فِي هَذَا الْإِسْنَادِ)** «في» بمعنى الباء متعلّق بحال مقدّر من إسماعيل بن أبي خالد، أي حال كونه مخبراً بهذا الإسناد السابق، وهو: عن قيس، عن أبي مسعود رضي الله عنه

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ)** يعني الذي قبل هذا، وهو متعلّق بـ«حدّثنا».

[تنبيه]: رواية هشيم هذه ساقها أبو نعيم في مستخرجه» (٢/ ٨٣) فقال:

(١٠٣٠) وحدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد (ح) وحدّثنا حبيب، ثنا يوسف القاضي، ثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي

---

(١) وفي نسخة: تأخير «قال» على الحاء.

مسعود، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة، مما يطيل بنا فلان فيها، قال: فقام النبيّ ﷺ، فما رأيته في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ، فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، وأيُّكم صلّى بالناس، فليتجوَّز، فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ وذا الحاجةِ»، قال: لفظ هشيم. انتهى.

وأما رواية وكيع، فقد ساقها ابن حبّان في «صحيحه» فقال:

(٢١٣٧) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة، مما يطيل بنا فلان، فقام رسول الله ﷺ، فما رأيته في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذ، فقال: «أيها الناس إنّ منكم منفرين، فأيُّكم ما صلّى بالناس، فليتجوّز، فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة». انتهى.

وأما رواية ابن نمير، فساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩٨٤) حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني لأتأخر في صلاة الغداة، من أجل فلان؛ لما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قطُّ في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذ، فقال: «يا أيها الناس إنّ منكم منفرين، فأيّكم ما صلّى بالناس فَلْيُجَوِّز، فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (١/ ٤١٩) فقال:

(١٥٥٣) حدّثنا علي بن حرب، وشعيب بن عمرو الدمشقيّ قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: إني لأتأخر عن صلاة الصبح، مما يُطَوِّل بنا فلان، فقال النبيّ ﷺ: «إنّ منكم منفرين، فأيُّكم أمّ للناس، فليخفِّفْ، فإن فيهم الضعيف، والمريضَ، وذا الحاجة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥١] (٤٦٧) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بمهملة، وزاي ـ الْحِزاميّ المدنيّ، نزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الدوسيّ الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات سنة (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد نُقل عن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ) وفي رواية همّام بن منبّه التالية: «إذا ما قام أحدكم للناس»، وفي رواية أبي سلمة الثالثة: «إذا صلّى أحدكم للناس»، واللام بمعنى الباء.

[تنبيه]: هل المراد بصلاته للناس أن يكون إماماً منصوباً للإمامة من جهة الإمام الأعظم، أو من جهة ناظر المسجد الذي يصلّي به، بحيث لا يتمكن غيره من الإمامة في ذلك المحلّ، أو أعم من ذلك، ومن كون أهل المحلة نصبوه للإمامة بهم، بحيث لو شاءوا لَغَيَّروه، وأقاموا غيره في ذلك، أو أعمّ من ذلك، ومِن أن يتقدم للإمامة بغير تقديم أحد، أو كونه صار إماماً، ولو لم يقصد التقدُّم لذلك من الأول، بل تقدَّم ليصلّي منفرداً فتابعه غيره، فنوى الإمامة به، أو لو لم ينو الإمامة به، بل نوى المأموم الائتمام فقط؛ لأنه يصير بذلك عند الشافعي وجماعة إماماً، ولو لم ينو هو الإمامة، غايته أنه لا يحصل له فضيلة الجماعة إذا لم ينو الإمامة؟.

هذه احتمالات خمسة، قال العراقيّ رحمه الله: وأرجحها عندي الرابع، فمتى صار إماماً بنيته للإمامة على أيّ وجه تقدَّم يستحب له التخفيف، وأما إذا لم ينو هو الإمامة، فالظاهر أنه لا يستحب له التخفيف باقتداء غيره به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وعندي الأرجح إجراؤه على عمومه؛ فيعُمّ جميع الأقسام الخمسة، فعلى الجميع التخفيف؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أمّ أحدكم الناس»، فالمعتبر كونه إماماً، سواء نوى ذلك، أم لم ينو، فقصره على الذي نوى الإمامة تخصيص بلا دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ»، قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر الصلاة، فتناول الفرائض والنوافل التي يُشْرَع لها الجماعة، كالعيد، والتراويح، ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم، بدليل صحة الاستثناء، فإنه معيار العموم، نعم يُسْتَثنى من ذلك صلاة الكسوف؛ لمشروعية تطويل القراءة فيها، فلا يُسَنّ النقص عن المشروع في ذلك، وكأنه لم يستثنها؛ لندورها،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٣٤٨.

والاهتمام بشأنها؛ للأمر العارض. انتهى[١]، وهو بحث نفيسٌ.

(فَلْيُخَفِّفْ) أي القراءة والأذكار، بحيث لا يُخلّ بأركانها، وسننها، وآدابها؛ لأن النبيّ ﷺ قد نهى عن نقرة الغراب، وقال للمسيء صلاته: «صلّ، فإنك لم تصلّ»، متّفقٌ عليه، وقال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[٢]، وقال: «لا ينظر الله ﷻ إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»[٣].

فالذي يُخلّ بشيء مما ذُكِر لم يُصلّها، فينبغي لمن يريد التخفيف مراعاة ما ذُكر حتى لا يقع في شيء من المحظور، وما أكثر من يقع في ذلك من الجهلة، وذوي الغفلة الذين ناصيتهم بيد الشيطان، فهو الذي يتصرّف في رفعها ووضعها، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

(فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ) المراد به ضعف الْخِلْقة **(وَالْمَرِيضَ)** وفي رواية أبي سلمة الآتية: «فإن في الناس الضعيف، والسقيم»، والسقيم بمعنى المريض، وعطف المريض على الضعيف، من عطف العامّ على الخاصّ.

قال في «المصباح»: الضَّعْف بفتح الضاد في لغة بني تميم، وبضمّها في لغة قريش: خلاف القوّة والصّحّة، فالمضموم مصدر ضَعُف، مثالُ قَرُبَ قُرْباً، والمفتوح مصدر ضَعَفَ ضَعْفاً، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد، وهو ضعيفٌ، والجمع ضُعَفَاءُ، وضِعَافٌ أيضاً، وجاء ضَعَفَةٌ، وضَعْفَى. انتهى.

وقال في مادّة مَرِضَ: مَرِضَ الحيوان مَرَضاً، من باب تَعِبَ، والمرَضُ: حالةٌ خارجةٌ عن الطبع ضَارّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام، والأَوْرَامَ أعراضٌ عن المرض، وقال ابن فارس: الْمَرَضُ: كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصّحّة، من علّة، أو نفاق، أو تقصير في أمرٍ[٤].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٨٧١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٣٨٠) بسند صحيح.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٢ و٥٦٨.

(**فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**) «كيف» هنا استفهاميّة، أي على أيّ كيفيّة أرادها، من التطويل والتخفيف؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وفي رواية همّام بن منبّه التالية: «فليُطل صلاته ما شاء»، وفي «مسند السرّاج»: «فليُطِل إن شاء».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا الأمر أمرُ استحباب كالمذكور قبله، أو أمر إباحة، وترخيص؟ يترجح الأول؛ لكونه أمراً في عبادة، ويترجح الثاني لتعليقه بمشيئة المصلّي، ولو كان للاستحباب لم يُعَلَّق بمشيئته، ولا يحتمل هنا أن يكون للوجوب كما قيل به في الأمر الذي قبله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر العراقيّ الاحتمالين بدون ترجيح لأحدهما، والذي يظهر لي ترجيح الثاني؛ لأن الغالب من صلاته ﷺ وحده التطويل، لا التخفيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: الإطالة المذكورة مشروطة بأن تؤدّي إلى خروج الوقت، وإلا فلا، وجوّز بعضهم الإطالة، ولو خرج الوقت، وهو المصحّح عند بعض الشافعيّة، وفيه نظرٌ؛ لأنه يعارضه عموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى»، رواه مسلم، ولفظ أبي داود: «إنما التفريط في اليقظة أن تُؤَخَّر صلاةٌ حتى يدخل وقت أخرى»، أفاده في «الفتح»[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه آخر**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا التطويل إنما هو في الأركان التي تَحْتَمِل التطويل، وهي القيام، والركوع، والسجود، والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ من تقييده التطويل ببعض الأركان مما لا دليل عليه، بل الأدلّة بخلافه، فقد أخرج الشيخان عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان ركوع النبيّ ﷺ، وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين قريباً من السواء»، وفي رواية لمسلم: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) ٢/ ٢٣٤.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥٣.

قال: «رَمَقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

وأخرجا عن ثابت، قال: كان أنس رضي الله عنه ينعت لنا صلاة النبيّ ﷺ، فكان يصلّي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي.

فهذا وأمثاله من الأحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما دليلٌ على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان التي تطوّل، ولذا قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما نصّه: واستُدلّ بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ.

والحاصل أن الحقّ أن الاعتدال، والجلوس بين السجدتين مما يُشرع فيه التطويل، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤] (٤٦٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٩٤ و٧٩٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢٣٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٣٢)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٧١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٠ و١٥٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٠ و٢١٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٤.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحكم، وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته، وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإن انتفت هذه العلة، فلم يكن في المأمومين أحدٌ من هؤلاء، وكانوا محصورين، ورَضُوا بالتطويل طَوَّل؛ لانتفاء العلة، وبذلك صَرَّح أصحابنا وغيرهم.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد بان في هذا الحديث العلة الموجِبَة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن عَلِمَ قُوّةَ مَن خلفه، فإنه لا يَدري ما يحدُث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال: «فإذا صلّى أحدكم لنفسه، فليطوِّل ما شاء»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد يحدث لظاهر القوّة، ومَن يَعْرِف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شُغْل، وعارض من حاجة، وآفة من حدَث وبول أو غيره. انتهى.

وتبعه على ذلك ابن بطّال، فذكر مثل هذا الكلام.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ضعيف، فإن الاحتمال الذي لم يَقُم عليه دليل، لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورَضُوا بالتطويل، لا نأمر إمامهم بالتخفيف؛ لاحتمالِ عارضٍ لا دليل عليه، وحديثُ أبي قتادة يَرُدُّ على ما ذكراه، فإنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوَّز كراهية أن أشقّ على أمه».

فإرادته ﷺ أوّلاً التطويل يدلُّ على جواز مثل ذلك، وما تركه إلا لدليل قام على تضرّر بعض المأمومين به، وهو بكاء الصبيّ الذي يشغل خاطر أمه، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ: حسنٌ جِدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدُّ التطويل ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها، ثم استدَلّ على ذلك بأن رسول الله ﷺ صلّى الظهر في الوقت الذي صلّى فيه العصر بالأمس، وقال ﷺ: «وقتُ الصبح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرُب الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نُور الشفق، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل»، قال: فصحّ يقيناً أن من دخل في صلاة في آخر وقتها، فإنما يصلّي باقيها في وقت الأخرى، أو في

وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلاً، وقد صَحّ عن النبيّ ﷺ أن التفريط أن تُؤَخَّر صلاة حتى يدخل وقت أخرى، فصحّ أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن يطوِّل ما شاء إلا تطويلاً مَنَعَ النصّ منه، وليس له أن يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط. انتهى كلامه.

وتعقّبه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وهو ضعيف، والذي ينبغي أن يقال في حدّ التطويل المباح أنه ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها، ولو جوّزنا له أن يُخْرِج جزءاً منها عن وقتها لم يكن لتوقيتها فائدةٌ، وقد قال ﷺ: «الوقت ما بين هذين».

وأما استدلاله على ذلك بأنه ﷺ صلّى الظهر في الوقت الذي صلّى فيه العصر بالأمس، فقد تقرَّر تأويله عند أكثر العلماء على معنى أنه فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر في اليوم الأول، فقوله: «صلّى الظهر» أي ابتدأها، وقوله: «صلّى العصر» أي فرغ منها.

وفعلها يصلح للابتداء والشروع، فحُملت في كل موضع على اللائق بها، ولا اشتراك بين الصلاتين في وقت.

وعلى تقدير أن لا نؤَوِّله، ويَجْعَل بين الصلاتين اشتراكٌ في الوقت، كما يقوله المالكية، فالاشتراك إنما هو في مقدار أربع ركعات خاصةً، وهكذا يقول المالكية، وهل ذلك من وقت العصر أو الظهر؟ خلاف عندهم، وأما القول بالاشتراك في جميع الوقت، فلا قائل به، ولا دليل يَعْضِده، ولا يصح القياس في ذلك عند من يقول القياس، فكيف بمن ينكره.

والعجب من استدلاله على مطلوبه بقوله ﷺ: «إنما التفريط أن تُؤَخَّر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

قال: وهذا عليه لا له، فإنه دالّ على أن غاية التأخير المباح دخول وقت الأخرى، لا فراغه، ولا تضييقه، وما ذكره ابن حزم مبنيّ على أن هذه الأوقات للشروع في الصلاة، لا للفراغ منها، وهو مردود، بل هذه المواقيت لجملة الصلاة، أولها، ووسطها، وآخرها.

قال: وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه يَحْرُم تأخير الصلاة إلى حدٍّ يَخرُج بعضها عن الوقت، وهو موافقٌ لما ذكرته، لكنهم قالوا: إنه لو شَرَع في

الصلاة، وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها، فَمَدَّ هذا بتطويل القراءة لم يأثم بذلك، إلا في وجه حكاه القاضي حسين في «تعليقه»، وقال: إن هذا الخلاف ينبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول والخروج، أو للدخول فقط، وهل يُكْرَه ذلك؟ فيه وجهان، أصحهما عندهم لا يكره، لكن قال النوويّ في «شرح المهذب»: إنه خلاف الأولى.

قال: وعندي أن تجويزهم تطويل القراءة حتى يخرج الوقت مخالف لقوله ﷺ: «إنما التفريط أن تؤخر صلاةٌ حتى يدخل وقت أخرى»، ولقوله: «الوقت ما بين هذين».

قال: والصحيح أن هذه الأوقات للدخول والخروج. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صحّحه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من كون الأوقات للدخول والخروج هو الراجح عندي، فلا يجوز تطويل القراءة حتى يخرج وقت الصلاة المحدود لها بنصّ الحديث المتقدّم، وما ذكره ابن حزم من أن المراد خروج وقت الصلاة التي تليها خلاف الصواب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ[4] لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ[5] مَا شَاءَ»).

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٤) وفي نسخة: «إذا أمّ أحدكم».
(٥) وفي نسخة: «فليُصلّ صلاته».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد بن رافع النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

وقوله: (**هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلخ**) تقدّم البحث فيه مستوفًى غير مرّة، فلا تكن من الغافلين.

وقوله: (**إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ**) من القاعدة المشهورة: «ما» بعد «إذا» زائدة، وفي نسخة: «إذا أمّ أحدكم».

وقوله: (**فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ**) من الإطالة، وفي نسخة: «فلْيُصلّ صلاته».

وقوله: (**مَا شَاءَ**) «ما» موصولة، أي يصلّ الصلاة التي شاء أن يصلّيها طويلةً، وقال بعض الشرّاح: «ما» زمانيّة، أي المدّة التي يشاؤها[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قبل باب.

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٣/ ٣١.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

وقوله: (لِلنَّاسِ) أي إماماً لهم.

وقوله: (وَالسَّقِيمَ) كالمريض وزناً ومعنًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ «السَّقِيمَ»: «الْكَبِيرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ) الفهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمام المصريّ الحجة المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) أي بمثل حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن الماضي.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لأبي بكر بن عبد الرحمن.

وقوله: (بَدَلَ «السَّقِيمَ»: «الْكَبِيرَ») «بدل» مضاف إلى «السقيم» وهو

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

مجرور بالكسرة، ويجوز نصبه على الحكاية، و«الكبيرَ» مقول «قال» منصوب لا غير، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي أحالها المصنّف على رواية أبي سلمة، أخرجها البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٣/ ١١٥)، فقال:

(٥٠٤٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مِهْران، قالا: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدَّثني أبي، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٥] (٤٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً، قَالَ: «ادْنُهْ»، فَجَلَّسَنِي[1] بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن موهَب التيميّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة [٦] (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد

---

(١) وفي نسخة: «فأجلسني».

المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢]، ويقال: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ (ت١٠٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ**) الطائفيّ، أبو عبد الله، استعمله النبيّ ﷺ على الطائف، وأقرّه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أمه، قالت: شَهِدت آمنة لَمّا ولدت رسول الله ﷺ، ورَوَى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص، وسعيد بن المسيِّب، ونافع بن جبير بن مُطْعِم، ومُطَرِّف، وأبو العلاء: ابنا عبد الله بن الشِّخِّير، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن عياض، والحسن، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن جَوْشَن الغَطَفانيّ، وآخرون.

قال محمد بن عثمان بن أبي صفوان: مات سنة (٥١) وأَرَّخه ابن الْبَرْقيّ، وخليفة، ومصعب، وابن قانع: سنة (٥٥)، وقال ابن حبان في «الصحابة»: أقام على الطائف إلى أيام عمر، ومات في ولاية معاوية بالبصرة، انتقل إليها في آخر أمره، وأعقب بها.

وقال ابن سعد: كتب إليه عمر: استَخْلِف على الطائف، وأَقْبِل، فاستَخْلَف أخاه الحكم، وأقبل إلى عمر، فوجَّهه إلى البصرة، فابتنى بها داراً، وبقي ولده بها.

وقال العسكريّ: استعمله عمر: على عُمَان، ومات سنة (٥٥) أو نحوها.

وقال ابن عبد البر: هو الذي افتتح توج، وإصطخر في زمن عثمان، قال: وهو الذي أمسك ثَقِيفاً عن الردَّة، قال لهم: يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً[1].

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٦٨) وأعاده بعده، وحديث (٢٢٠٢): «ضَعْ يدك على الذي تألم...»، و(٢٢٠٣): «ذاك شيطان، يقال له: خَنْزَب...».

والباقيان تقدّما في هذا الباب.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٧/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى عمرو بن عثمان، فانفرد به الشيخان، والنسائيّ، والصحابيّ، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فطائفيّ، ثم بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة سوى نحو (١٢) حديثاً[١]، وقد عرفت آنفاً أن له في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بن عبيد الله التيميّ أنه قال: **(حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ)** بضمّ الهمزة، وتشديد الميم، أمر من أمّ، يقال: أمّه، وأمّ به، من باب نصر: إذا صلّى به إماماً[٢].

وهذا الأمر من النبيّ ﷺ إنما صدر بعدما سأله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعله إماماً، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتَدِ بأضعفهم، واتخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وأخرجه أحمد أيضاً بإسناد صحيح، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثَقِيف قَدِموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد؛ ليكون أَرَقّ لقلوبهم، فاشترطوا على النبيّ ﷺ أن لا يُحْشَرُوا[٣]، ولا يُعْشَروا[٤]، ولا يُجَبُّوا[٥]، ولا يُسْتَعْمَل عليهم غيرهم، قال: فقال: «إن لكم أن لا تُحْشَروا، ولا تُعْشَروا، ولا

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٥٢٤ ـ ٥٣٠.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣.

(٣) أي لا يُنَفَّروا، وقيل: لا يُحشروا لعامل الزكاة.

(٤) أي لا يؤخذ عشر أموالهم.

(٥) أي لا يُصلُّوا.

يُسْتَعمَل عليكم غيركم»، وقال النبيّ ﷺ: «لا خير في دين لا ركوع فيه»، قال: وقال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله، عَلِّمني القرآن، واجعلني إمام قومي.

(قَالَ) عثمان رضي الله عنه **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً)** قيل: يَحْتَمِل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس، فأذهبه الله تعالى ببركة كفّ رسول الله ﷺ ودعائه.

ويَحْتَمِل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح للإمامة الموسوس، فقد ذكر مسلم في «الصحيح» بعد هذا، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا، قال: قلت: «يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسها عليّ...».

قال القاضي عياض رحمه الله بعد ذكر نحو هذين الاحتمالين ما نصّه: والأول أظهر معاني هذه اللفظة، أو يكون غيرَ ذلك من المعاني، فصنع النبيّ ﷺ ما صنع؛ ليُذهب الله تعالى عنه ببركة يده ودعائه ﷺ. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«ادْنُهْ»)** فعل أمر من دنا، يقال: دنا منه، ودنا إليه يَدْنُو دُنُوّاً، من باب قعد: قَرُب، فهو دَانٍ[2]، والهاء للسكت، وهي ساكنة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ ... كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

(فَجَلَّسَنِي) بتشديد اللام، من التجليس، وفي نسخة: «فأجلسني»، من الإجلاس **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي أمامه **(ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ)** بفتح الكاف، وتشديد الفاء، قال في «القاموس»: الكفّ: اليد، أو إلى الكوع، جمعه أَكُفّ، وكُفُوفٌ، وكُفٌّ بالضمّ. انتهى[3].

وقال في «المصباح»: الكفّ من الإنسان وغيره أُنثى، قال ابن الأنباريّ: وزعم من لا يوثق به أن الكفّ مذكّرٌ، ولا يَعْرِف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٨٤، و«المفهم» ٢/ ٧٩، و«شرح النوويّ» ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٢٠١.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١٩٠.

قولهم: كفٌّ مُخَضَّبٌ فعلى معنى ساعِدٍ مُخَضَّبٍ، قال الأزهريّ: الكفّ: الراحة مع الأصابع، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تكفّ الأذى عن البدن. انتهى[١].

(فِي صَدْرِي) أي على صدري، ففي بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وقولِ الشاعر [من الطويل]:

هُمُ صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ ... فَلَا عَطَسَتْ شَيْبَانُ إِلَّا بِأَجْدَعَا

و«الصدر»: مذكَّرٌ، وجمعه صدور، كفَلْسٍ وفُلُوس[٢].

(بَيْنَ ثَدْيَيَّ) ظرف متعلّق بـ«وَضَعَ»، و«ثديّ» بتشديد الياء، على التثنية، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إطلاق اسم الثَّدْي على حَلَمَة[٣] الرجل، وهذا هو الصحيح، ومنهم من منعه. انتهى[٤].

وقال في «المصباح»: الثَّدْيُ للمرأة، وقد يقال للرجل أيضاً، قاله ابن السّكّيت، ويُذَكَّر ويؤنّث، فيقال: هو الثديُ، وهي الثديُ، والجمع: أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثلُ أَفْلُس وفُلُوس، وربّما جُمع على ثِدَاءٍ، مثلُ سَهْم وسِهَام. انتهى[٥].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«تَحَوَّلْ»)** أي إلى الجهة الأخرى، أي اجعل صدرك جهة ظهرك، وظهرك جهة صدرك **(فَوَضَعَهَا)** أي كفّه، وأنّث ضميرها؛ لأنها مؤنّثة، كما أسلفته آنفاً **(فِي ظَهْرِي)** بفتح، فسكون: خلاف البطن، وجمعه أظهُرٌ، وظُهُورٌ، مثلُ فلس وأفلُس وفُلُوس، وجاء ظُهْرَانُ أيضاً بالضمّ، و«في» بمعنى «على» كما سبق آنفاً أي على ظهري، وقوله: **(بَيْنَ كَتِفَيَّ)** بدل اشتمال من الجارّ والمجرور، وهو تثنية كَتِفٍ، قال في «القاموس»: الْكَتِفُ، كفَرِح ـ أي بفتح، فكسر ـ ومِثْلٍ ـ أي بكسر، فسكون ـ وحَبْلٍ ـ أي بفتح، فسكون ـ جمعه كقِرَدَة، وأصحاب. انتهى[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.
(٢) راجع: «القاموس» ٢/ ٦٨، و«المصباح» ٢/ ٣٣٥.
(٣) الْحَلَمة بفتحتين: رأس الثدي، أفاده في «المصباح» ١/ ١٤٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٥.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.
(٦) «القاموس المحيط» ٣/ ١٨٨.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ**) ثم علّل الأمر بالتخفيف بقوله: (**فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ**) كرّر «إن» في المعطوفات للتأكيد (**وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**») أي على أيّ صفة أرادها، من التطويل، والتخفيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٥٥ و١٠٥٦] (٤٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣١)، و(الترمذيّ) فيها (١٩٣)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٧٢)، و«الكبرى» (١/ ٥٠٩)، و(ابن ماجه) (٩٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٠٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢١ و٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٥٢)، و«الأوسط» (٢/ ١١٠ و١١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨ و١٥٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣٥ و١٠٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣١٤ و٣١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٢٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحقّ الضعفاء حتى لا يشقّ عليهم.

٢ ـ (**ومنها**): جواز طلب الإمامة في الصلاة، وليس كسائر طلب الإمارة، فإن ذلك منهيّ عنه، حيث قال النبيّ ﷺ: «لا تسأل الإمارة...» الحديث، متّفقٌ عليه، كذلك طلب العمل، فقد قال ﷺ للأشعريين اللذين جاءا إليه مع أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وطلبا منه أن يولّيهما بعض أعماله: «لن نستعمل على عملنا من أراده»، متّفقٌ عليه.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من تأليف الناس على الإسلام، فإن

هذا الصحابيّ، وقومه أرادوا أن لا يتولّى عليهم غيرهم، فأجابهم ﷺ إلى ما طلبوا؛ ترغيباً لهم في الإسلام، وتثبيتاً لقلوبهم على محبّته.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات عَلم من أعلام النبوّة، ومعجزة من معجزات النبيّ ﷺ، حيث كان عثمان يجد في نفسه مرضاً، فدعا الله تعالى، ومسحه بيده المباركة، فأذهب الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بن حَزْن بن أبي وهب الْمَخْزُومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: **(آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «آخرُ» مبتدأ، و«ما» موصولة، و«عَهِدَ» بفتح أوله، وكسر ثانيه، يقال: عَهِدَ إليه يَعْهَدُ، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه[2]، والجملة صلة «ما»، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

أي عهده.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٥.

وقوله: (**إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً إلخ**) خبر المبتدأ محكيّةٌ؛ لقصد لفظها، أي آخرُ الأمر الذي عهده إليّ رسول الله ﷺ هو هذا القول.

وقوله: (**فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**) بفتح الهمزة، وكسر الخاء المعجمة، أمر من أخفّ رباعيّاً، والتخفيف ضدّ التثقيل، أي خفّف الصلاة، ولا تُثقِلها عليهم بالتطويل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٧] (٤٦٩) ـ (وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ[1]، وَيُتِمُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثَعْلب البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالأسانيد الثلاثة التالية، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة، وهو (٥٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «كان يوجز الصلاةَ».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه خلف، فبغداديّ، وأبو الربيع بصريّ، نزيل بغداد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه هو المشهور بالخادم، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ)** وفي نسخة: «يوجز الصلاة»، وهو من الإيجاز، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَجُز اللفظُ بالضمّ وَجَازةً، فهو وَجِيزٌ: أي قصير، سريع الوصول إلى الفهم، ويتعدّى بالحركة، والهمزة، فيقال: وَجَزته، من باب وَعَدَ، وأوجزته، وبعضهم يقول: وَجَزَ في كلامه، وأوجز فيه أيضاً. انتهى[١].

ولفظ البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ يوجز الصلاة، ويُكملها»، قال في «العمدة»: من الإيجاز، وهو ضدّ الإطناب، والإكمالُ ضدّ النقص. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: والمراد بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقلّ ما يُمكن من الأركان والأبعاض. انتهى[٣].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»: الإيجاز: هو التخفيف، والاختصار، والإكمال: هو إتمام أركانها من الركوع والسجود والانتصاب بينهما، قال: وإدخال هذا الحديث في هذا الباب[٤] فائدته أنه بيَّن به قدر التخفيف المأمور به، وأنه إنما يُشكى الإمام إذا زاد عليه زيادة فاحشة، فأما إكمال الصلاة، وإتمام أركانها، فليس بتطويل منهيّ عنه. انتهى[٥].

(وَيُتِمُّ) بضمّ أوله، من الإتمام، وهو إتمام أركانها، من القراءة، والركوع

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٨.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٣٥٨.
(٣) «الفتح» ٢/ ٢٣٦.
(٤) يعني الباب الذي في «صحيح البخاريّ»: «باب من شكا إمامه إذا طوّل».
(٥) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب ٦/ ٢٣٣.

والسجود، وكذا سننها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩] (٤٦٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٦ و٧٠٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٣)، و«الأدب» (٤٩٠٤)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٣٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٤ و٩٥)، و(ابن ماجه) فيها (٩٨٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٩٧)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٧١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٨ و٢٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٥٩ و١٨٨٦ و٢١٣٨)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٧٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، ولاحقيه، وهو (٥٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً**) «من» زائدة للتوكيد، و«أخفّ» خبر «كان»، واسمها ضمير «رسول الله ﷺ»، و«صلاةً» منصوب على التمييز.

وقوله: (**فِي تَمَامٍ**) «في» بمعنى «مع»، كما في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [الأعراف: ٣٨] أيً مع أمم، وقيل: التقدير فيه: في جملة أمم، فحُذف المضاف[1]، والحديث متّفقٌ عليه، وفوائده ستأتي قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ٣٣٨.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنَ جَعْفَر**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطىء [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أيضاً، كسابقه، ولاحقه، وهو (٦٠) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل.

وقوله: (**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ**) «ما» نافية، «وقطُّ» بضمّ الطاء المشدّة ظرف زمان تختصّ بالنفي ماضياً غالباً، وقد تجيء في الإثبات، كما أثبت ذلك ابن مالك لغةً في «شرح شواهد التوضيح»، خلافاً لمن منع ذلك.

وقوله: (**أَخَفَّ صَلَاةً**) «أخفّ» صفة لـ«إمام» ممنوع من الصرف؛ للوصفيّة ووزن الفعل، و«صلاةً» منصوب على التمييز.

وقوله: (**وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً**) عطف على ما قبله عطف معمولين على معمولين، فـ«أتمّ» عطف على «أخفّ»، و«صلاةً» عطف على «صلاة»، والحديث متّفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٠] (٤٧٠) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، وكان يتشيّع [٨] (١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) هو: ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان تقدّما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً، كالأسانيد الثلاثة قبله، وهو (٥٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثابتاً من أثبت الناس في أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ممن كان معروفاً بملازمته، فقد لازمه أربعين سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ**) ومثله الصبيّة، فليس هذا الحكم خاصّاً بالذكور.

والبُكاء بالضمّ والمدّ، وبالقصر: مصدر بَكَى، من باب ضرب، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البكاء» إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه الدمع، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وها هنا ممدود لا محالة بقرينة «فأسمع»؛ إذ السماع لا يكون إلا في الصوت. انتهى[2].

وقوله: (**مَعَ أُمِّهِ**) ظرف متعلّق بحال من «الصبيّ»، أي حال كونه كائناً مع أمه (**وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «رسولُ الله ﷺ» (**فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ**) قرأ يتعدّى بنفسه، وبالباء، فيقال: قرأتُ أمّ الكتاب، وبأمّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٩.

(٢) «شرح الكرماني» ٥/ ٨٦.

الكتاب، قاله الفيّوميّ[1]، وقوله: (**الْخَفِيفَةِ**) بالجرّ صفة لـ«السورة»، والمراد السورة القصيرة، كما بيّنه قوله: (**أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٦٠ و١٠٦١] (٤٧٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٧٦)، و(ابن ماجه) فيها (٩٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٧١٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٢ و١٥٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٠ و١٠٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١٨ و٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٥ و٨٤٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): استحباب الرفق بالمأمومين، وسائر الأتباع، ومراعاة مصالحهم، وعدم إدخال ما يشقّ عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ، حيث كان يخفّف صلاته من أجل بكاء الصبيّ حتى لا يشقّ على أمه، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣ ـ (**ومنها**): جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد.

٤ ـ (**ومنها**): جواز إدخال الصبيان المسجد، لكن بشرط أن لا يخاف

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٠٢.

منهم تلويثه، وتنجيسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) التيميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان تقدّما في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ**) وفي نسخة: «لأدخل في الصلاة» (**أُرِيدُ إِطَالَتَهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كوني مريداً إطالة تلك الصلاة التي أدخل فيها

(**فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ**) أي أترك إطالتها، وأقتصر على أقلّ ما هو مطلوب فيها، من الأركان، والواجبات، والمستحبّات (**مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**») وفي رواية البخاري: «مما أعلم من شدّة وجد أمه من بكائه»، و«من» للتعليل، أي من أجل شدّة حزنها، وشفقتها عليه.

و«الوجدُ»: يُطلَق على الحزن، وعلى الحبّ أيضاً، وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر، أي حزنها، واشتغال قلبها به، قاله النوويّ[1].

وقال في «القاموس»: وَجَدَ المطلوبَ، كوَعَدَ، وَوَرِمَ يَجِدُهُ ويَجُدُهُ بضم الجيم، ولا نظير لها وَجْداً وَجِدَةً وَوُجْداً ووُجُوداً ووِجْداناً وإِجْداناً بكسرهما: أدركه، والمالَ وغيرَهُ يَجِدُهُ وَجْداً مثلثةً وَجِدَةً: استغنى، وعليه يَجِدُ وَيَجُدُ وَجْداً وجِدَةً ومَوْجِدةً: غَضِبَ، وبه وَجْداً في الحبّ فقط، وكذا في الحزن، لكن يكسر ماضيه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة «القاموس» هذه تفيد أن وَجَدَ عليه بمعنى حَزِنَ مكسور الماضي، ولا يفتح، وقد اعتَرض عليه الشارح المرتضى في شرحه، وأفاد أن ماضي وجد بمعنى حزن يجوز فيه الفتح، والكسر، والضمّ، ودونك عبارته بعد نقل أقوال أهل اللغة: فتحصّل من مجموع أقوالهم أن وجد بمعنى حَزِنَ فيه ثلاث لغات: الفتح الذي عليه الجمهور، والكسر الذي عليه اقتصر المصنّف ـ يعني صاحب «القاموس» والهجريّ، وغيرهما ـ والضم الذي حكاه اللحيانيّ في «نوادره»، ونقلهما ابن سِيدَهْ في «المحكم» مقتصراً عليهما. انتهى كلامه[3].

وقد نظمت مُلخّص ذلك، فقلت:

وَوَجَدَ الْمَطْلُوبَ قُلْ كَوَعَدَا ... وَوَرِمَتْ يَجِدُهُ كَسْراً بَدَا
يَجُدُهُ بِضَمٍّ جِيمٍ وَرَدَا ... لِعَامِرٍ بِلَا نَظِيرٍ وُجِدَا
وَيَجِدُ الْمَالَ بِكَسْرٍ كَوَعَدْ ... وَالْكَسْرُ وَالضَّمُّ لِغَضْبَانَ وَرَدْ
كَذَاكَ فِي الْحُبِّ وَفِي الْحُزْنِ أَتَى ... مُثَلَّثَ الْمَاضِي بِـ«تَاجٍ» أُثْبِتَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٧.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٤١٣.
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

قال في «الفتح»: وكأنّ ذكر الأمّ هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان في معناها ملتحقٌ بها، واعترضه العينيّ كعادته بما لا وجه له، فتفطّن.

وقال أيضاً: فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحبّ لا يجب عليه الوفاء به، خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوّع قائماً ليس له أن يُتمّه جالساً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على جواز الإسراع في الصلاة، وإن كان قد شرع في تطويلها؛ لأجل حاجة الأم، ولا حجة فيه للشافعيّ على جواز انتظار الإمام مَن سَمِعَ حسّه داخلاً؛ لأن هذه الزيادة عملٌ في الصلاة بخلاف الحديث. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما نسبه إلى الشافعيّ من احتجاجه على ما ذكر بهذا الحديث بعيد، ولم أر من نسبه إليه غيره، والنووي مع كونه من أشدّ الناس اهتماماً بأقوال الشافعي، لم يتعرّض لهذا، وإنما ذكر الشافعية ذلك في حديث: «أن النبيّ ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وَقْعَ قَدَم»، وقد تقدّم أني رجّحت القول بعدم استحباب انتظار الداخل بتطويل الركوع؛ لعدم ثبوت النصّ عليه، ولأنه لم يُنقل عن السلف، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٢] (٤٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٧٩.

عَازِبٍ، قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عُمَر بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، قاضي كِرْمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

[**تنبيه**]: «البكراويّ» بفتح الموحّدة، وسكون الكاف: نسبة جدّه الأعلى أبي بكرة الصحابيّ رضي الله عنه، وقد سبق بيان هذا[1]، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ**) ويقال: ابن حميد، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن، ويقال: ابن مِقْلاص الْجُهَنيّ مولاهم، أبو عمر، ويقال: أبو أمية، ويقال: أبو الجهم الكوفيّ الصيرفيّ الْجِهْبِذ الوَزّان، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن عَكيم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وأبي بِشْر.

ورَوَى عنه مِسْعرٌ، وإسرائيل، وشيبان، وحجاج بن أرطاة، وأبو عوانة، وشريك، وابن عيينة، وعُمر بن عبيد الطَّنافسيّ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: لا بأس به، ثنا حامدٌ، ثنا سفيان، قال: كان هلال الوزّان شيخاً قد كَبِرَ، وكان يكتب على البيدر في كل شهر بعشرة دراهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولكنه فَرَّق بين هلال بن عبد الرحمن، وهلال بن مِقْلاص، وهلال بن أبي حميد، وأشار البخاريّ إلى أن هلال بن أبي حميد

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٧.

أصحّ، وقال: قال وكيع: هلال بن حميد، ومرَّةً: هلال بن عبد الله، ولا يصحّ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط هذا برقم (٤٧١)، وحديث (٥٢٩): «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور...»، و(٢٩٧١): «ما شبعَ آل محمد يومين من خبز...».

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات بوقعة الْجَماجم سنة (٨٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان جمع بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، وهلال، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من هلال.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ**) أي أطلت النظر، يقال: رَمَقَه بعينه رَمْقاً، من باب نظر: أطال النظر إليه[1].

وقال الصنعانيّ رحمه الله: «رمقت الصلاة»: أي نظرتها نظر تعرّف، وإخبار لجملتها وتفصيلها، وهي تقال على المحسوسات حقيقةً، وعلى المعقولات مجازاً عن تيقّن معرفتها. انتهى[2].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: معنى «رمقتُ» هنا: المبالغة في النظر، وشدّة التتبّع لأفعاله، وأقواله ﷺ، ففيه الحثّ على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله؛ للاقتداء به، فإن تعارض القول والفعل، فعلى أيهما يعتمد؟ فيه خلاف

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٩.

(٢) «العدّة حاشية العمدة» ٢/ ٣٣٠.

للأصوليين، ليس هذا موضعه. انتهى[١].

وقوله: (مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ) متعلّق بحال مقدّر من «الصلاة»، أي حال كونها كائنة معه ﷺ (فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ) حَكَى ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض العلماء أنه نَسَبَ هذه الرواية إلى الوهم، ثم استبعده؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: فليُنْظَر ذلك من الروايات، ويحقق الاتحاد، أو الاختلاف من مخارج الحديث. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جمعتُ طرقه، فوجدت مداره على ابن أبي ليلى، عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد، عنه، ولم يذكره الْحَكَم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة، عن الحكم، من قوله: «ما خلا القيام والقعود»، وإذا جُمِع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما، أن المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وكذا القعود المراد به: القعود للتشهد. انتهى[٢].

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ لهذا الحديث استثناء لم يُذكر في رواية مسلم، ونصّه: «قال: كان ركوع النبيّ ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء».

قال في «الفتح»: قوله: «ما خلا القيامَ، والقعودَ» بالنصب فيهما، قيل: المراد بالقيام الاعتدال، وبالقعود الجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم، وتَمَسّك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطوَّلان.

وردّه ابن القَيِّم في كلامه على «حاشية السنن»، فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذَكَرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً؟ فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً. انتهى.

وتُعُقِّب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٣٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب فيه نظرٌ لا يخفى، بل ردّ ابن القيّم: هو الوجه السديد، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وقال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله: «قريباً من السواء» أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استُثْنِيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين، ولا يخفى تكلُّفه.

واستُدِلّ بظاهره على أن الاعتدال ركن طويلٌ، ولا سيما قوله في حديث أنس الآتي: «حتى يقول القائل: قد نسي»، وفي الجواب عنه تعسُّفٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: بل هو تعسّف بارد بعيد عن مدلول الحديث، فتبصّر.

(فَرَكْعَتَهُ) المراد به الركوع **(فَاعْتِدَالَهُ)** أي استواءه قائماً **(بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ)** أي الرجوع من موضع صلاته إلى موضع حاجته، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلّاه. انتهى[2].

وكان جلوسه ﷺ بعد التسليم حتى ينصرف النساء قبل أن يراهنّ الرجال، فقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مَقَامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نَرَى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحد من الرجال.

وقوله: **(قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ)** منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«وَجدتُ».

والمراد أن مقدار قيامه ﷺ، وركوعه، وسجوده، واعتداله، وجلوسه بين السجدتين، وكذا جلوسه بعد التسليم من الصلاة، إلى أن ينصرف إلى حاجته متقارب، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً، لكنه لم يُعَيِّنه، وهو دالّ على تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين؛ لِمَا عُلِم من عادته ﷺ من تطويل الركوع

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٨.

والسجود، وأن القول بأن الاعتدال ركن قصير قول ضعيفٌ، بل باطلٌ، وكذا الجلوس بين السجدتين.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على تخفيف القراءة، والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الآتي بعده: «ما صَلّيت خلف أحد أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام».

وقوله: «قريباً من السواء» يدُلّ على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد.

(واعلم): أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وأنه كان تقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يرجع، فيتوضأ، ثم يأتي المسجد، فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ «سورة المؤمنين»، حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بـ﴿ٱلطُّورِ﴾، وبـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وفي «صحيح البخاريّ» بـ«الأعراف»، وأشباه هذا، وكلُّه يدلُّ على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جَرَى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى، ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاريّ، وفي رواية للبخاريّ: «ما خلا القيام والقعود»، وهذا تفسير الرواية الأخرى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ جيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤] (٤٧١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٩٢ و٨٠١ و٨٢٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٤)، و(الترمذيّ) فيها (٢٧٩ و٢٨٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨)،

و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني الذي بعده بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي» أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نصّ فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يُسَنّ فيه تكرير التسبيحات، كالركوع والسجود، ووَجْهُ ضعفه أنه قياس في مقابلة النصّ، وهو فاسدٌ، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً يجيء قدر قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، وقد شُرِع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرجه مسلم، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد قوله: «حمداً كثيراً طيباً ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ»، زاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طَهِّرني بالثلج ... إلخ»، وزاد في حديث الآخَرين: «أهلَ الثناء والمجد ... إلخ»، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أثنى على رجل زاد من عند نفسه في الاعتدال ذكراً[1].

ومن ثَمّ اختار النوويّ جواز تطويل الركن القصير بالذكر، خلافا للمرجَّح في المذهب، واستَدَلَّ لذلك أيضاً بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، أنه ﷺ قرأ

---

(١) هو: ما يأتي برقم (٦٠٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً جاء، فدخل الصفّ، وقد حَفَزَه النفَسُ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرمّ القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً»، فقال رجل: جئت وقد حَفَزني النفَسُ فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيُّهُم يرفعها».

في ركعة بالبقرة، أو غيرها، ثم ركع نحواً مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: «ربنا لك الحمد» قياماً طويلاً قريباً مما ركع، قال النوويّ: الجواب عن هذا الحديث صَعْبٌ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من إنصاف النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإيثاره النصّ على مذهبه، فقد ثبت في مذهبه أنهم قالوا ببطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وهكذا ينبغي لمقلّدي الأئمة أن يتّبعوا النصوص وإن خالفت نصّ إمامهم؛ لأن نصوص الكتاب والسنة مضمون فيها الحقّ والصواب، لا يتطرّق إليها خلاف ذلك بوجه من الوجوه، بخلاف نصوص الأئمة، فإنها عُرْضة للخطأ والزلل، فالواجب على العاقل أن يتمسّك بالنصوص حيثما كانت، وعند من كانت، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقد أشار الشافعيّ في «الأُمّ» إلى عدم البطلان، فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع»: ولو أطال القيام بذكر الله، أو يدعو، أو ساهياً، وهو لا ينوي به القنوت، كرهت له ذلك، ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممن يُصَحِّح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيهُهُم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة مُعْتَرَضٌ بأن معنى الموالاة أن لا يتخلَّل فصلٌ طويلٌ بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصحّ نفي كونه منها، والله أعلم.

وأجاب بعضهم عن حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المراد بقوله: «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلةً، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفّها أخفّ بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بـ«الصافات»، وثبت في «السنن» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم حَزَرُوا في السجود قدر عشر تسبيحات، فيُحْمَل على أنه إذا قرأ بدون «الصافات»، اقتصر على دون العشر، وأقلُّه كما ورد في «السنن» أيضاً ثلاث تسبيحات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتّضح بما سبق مما قاله محقّقو الشافعيّة،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

كالنوويّ، وابن دقيق العيد، وصاحب «الفتح» أن قول من قال: إن الاعتدال ركنٌ قصير ضعيفٌ، بل باطلٌ؛ لمنابذته الأحاديث الصحيحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: الحديث الذي ورد في ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، هو: ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[(١)].

وهو حديث ضعيفٌ؛ للانقطاع، قال الترمذيّ: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة، لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى.

وقال أبو داود بعد إخراجه: هذا مرسل ـ أي منقطع ـ عون لم يُدرك ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى.

قال الترمذيّ رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، يَستحِبّون أن لا يَنقُص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، ورُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات؛ لكي يدرك مَن خلفه ثلاث تسبيحات، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ[(٣)] رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ، زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ

---

(١) حديث ضعيف؛ للانقطاع، أخرجه أبو داود برقم (٨٨٦)، والترمذيّ برقم (٢٤٢)، وابن ماجه برقم (٨٩٠).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «على أهل الكوفة».

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والبراء رضي الله عنه، تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الحكم، عن ابن أبي ليلى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَكَمِ**) بن عُتيبة: أنه (**قَالَ: غَلَبَ**) بالبناء للفاعل (**عَلَى الْكُوفَةِ**) وفي نسخة: «على أهل الكوفة»، وهي المدينة المعروفة، وقد تقدّم الكلام عليها

قريباً (**رَجُلٌ**) بالرفع على الفاعليّة لـ«غلب»، وقوله: (**قَدْ سَمَّاهُ**) هذا قول شعبة، والضمير المرفوع للحكم، والمنصوب لـ«رجلٌ»، أي سمّى الحكم أي عيّن اسم ذلك الرجل، ويأتي في الرواية التالية تسميته بمطر بن ناجية (**زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ**) بنصب «زمن» على الظرفيّة، وهو متعلّق بـ«غَلَب».

و«ابن الأشعث» هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الْكِنديّ، الأمير متولّي سِجِستان، بعثه الحجاج على سِجِستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى، لِمَا انتَهَك الحجاج من إماتة وقت الصلاة، ولجوره وجبروته، فقاتله الحجاج، وجَرَى بينهما عِدّة مُصافّات، وينتصر ابن الأشعث، ودام الحرب أشهراً، وقُتِل خلق من الفريقين، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث، وفَرّ هو إلى الملك رُتْبِيل ملتجئاً إليه، فقال له علقمة بن عمرو: أخاف عليك، وكأني بكتاب الحجاج قد جاء إلى رُتْبيل يُرْغِبه ويُرْهِبه، فإذا هو قد بَعَث بك، أو قتلك، ولكن ها هنا خمسمائة مقاتل، قد تبايعنا على أن ندخل مدينة نَتَحَصَّن بها، ونقاتل حتى نُعْطَى أماناً، أو نموت كراماً، فأبى عليه، وأقام الخمسمائة حتى قَدِمَ عُمارة بن تميم، فقاتلوه حتى أَمَّنَهم، ووَفَى لهم، ثم تتابعت كتب الحجاج إلى رُتْبيل بطلب ابن الأشعث، فبَعَثَ به إليه على أن تَرْك له الْحمل[1] سبعة أعوام، وقيل: إن ابن الأشعث أصابه السِّلّ فمات، فقُطِع رأسه، ونَفِذ إلى الحجاج، وقيل: إن الحجاج كَتَب إلى رُتْبيل: إني قد بعثت إليك عُمَارة في ثلاثين ألفاً يطلبون ابن الأشعث، فأبى أن يُسَلِّمه، وكان مع ابن الأشعث عُبيد بن أبي سُبيع، فأرسله إلى رُتْبيل، فَخَفّ على رتبيل، واختَصّ به، قال لابن الأشعث أخوه القاسم: لا آمن غَدْر رُتبيل، فاقتله، يعني عُبيداً، فَهَمّ به، فَفَهِم ذلك، وخاف، فوَشَى به إلى رُتبيل، وخَوَّفه من غائلة الحجاج، وهَرَب سرّاً إلى عُمَارة، فاستعجل في ابن الأشعث ألف ألف درهم، فكَتَب بذلك عمارة إلى الحجاج، فكتب: أن أعط عُبيدة، ورُتبيل ما طَلَبا، فاشترط أموراً، فأعطيها، وأرسل إلى ابن الأشعث، وإلى ثلاثين من أهل بيته، وقد هيأ لهم القيود والأغلال، فقَيَّدهم،

---

(١) هكذا النسخة، ولعل المعنى ترك حمل الجزية إلى الحجّاج، والله تعالى أعلم.

وبَعَث بهم إلى عُمارة، وسار بهم، فلما قَرُب ابن الأشعث من العراق ألقى نفسه من قصر خراب أنزلوه فوقه، فهلك، فقيل: ألقى نفسه والحرّ معه الذي هو مقيَّد معه، والقيد في رجلي الاثنين فهَلَكا، وذلك في سنة أربع وثمانين[1].

(**فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، والأصحّ أنه لا يصحّ سماعه من أبيه، وهو أحد الأعلام من ثقات الكوفيين، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢. (**أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**) أي أن يؤمّ أبو عبيدة الناسَ في الصلاة (**فَكَانَ**) أبو عبيدة (**يُصَلِّي**) أي بالناس (**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ**) بنصب «قدر» على الظرفيّة متعلّق بـ«قام»، «وما» مصدريّة، أي قدر قولي («**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ**) بنصب «ملء» على الحال، أي مالئَ السماوات، ويجوز رفعه على أنه نعت لـ«الحمد» (**وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد ما ذُكر (**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**) بنصب «أهل» على المدح، أو النداء، ويجوز رفعه خبراً لمحذوف، أي أنت أهل الثناء، و«الثناءُ»: الحمد، و«المجد»: العظمة (**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ**») بفتح الجيم على المشهور، ومعناه: الحظّ والغنى، أي لا ينفع صاحب الحظ والغنى غناه، وقيل: بكسر الجيم، أي لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده (**مِنْكَ الْجَدُّ**») «من» هنا بمعنى البدل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الزخرف: ٦٠]، أي بدلكم، والمعنى هنا: أي لا ينفع ذا الغنى غناه بدل طاعتك، وسيأتي تمام شرح هذه الألفاظ بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ (**قَالَ الْحَكَمُ**) بن عتيبة (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**) أي هذا الوصف لصلاة أبي عُبيدة (**لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ**) أي عبد الرحمن (**سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية السابقة: « فوجدت قيامه»، والظاهر أنه أراد بالصلاة هنا القيام، حيث عطف عليه قوله: (**وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**) قال في «العمدة»: «إذا»

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤ للحافظ الذهبيّ رحمه الله.

للوقت المجرّد منسلخاً عنه معنى الاستقبال. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: «إذا» هنا بمعنى «وقت» معطوف على اسم «كان»، والتقدير: ووقتُ رفع رأسه، وكون «إذا» للوقت المجرد عن معنى الشرط قول لبعض النحاة، فقد أعربوها مبتدأ، وخبراً، ومفعولاً به، وغير ذلك، كما ذكر ابن هشام في «مغنيه»[٢]. **(وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** «ما» موصولة عطف على اسم «كان» أيضاً، والمراد: الجلوس بين السجدتين **(قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ)** بالنصب على أنه خبر «كان»، وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتاً، فبعضها كان أطول من بعض.

(قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجّاج الراوي عن الحكم **(فَذَكَرْتُهُ)** أي ما أخبره به الحكم عن ابن أبي ليلى **(لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ)** الجمليّ المراديّ، تقدّم في الباب الماضي **(فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا)** يعني أنه يخالف هذا الوصف الذي رواه عن البراء بن عازب عن صلاة رسول الله ﷺ، ولعله رآه في وقت لم يتمكّن من إتمام ذلك؛ لعذر طرأ عليه، أو كان له اجتهاد يراه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد:

خمسة، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، والحَكم في الحديث الماضي.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٩٧.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٧٦ ـ ١٨٧.

وقوله: (مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ) هو: الرياحيّ، من بني يربوع، من تميم، وكان من الشجعان، ظهر في أيام الحجاج بن يوسف الثقفيّ، ومات بعد (٨٢هـ)[١].

[تنبيه]: رواية شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٤/ ٢٨٥) فقال:

(١٨٠٥٠) حدّثنا إسماعيل ـ يعنى ابن علية ـ أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، أنّ[٢] مَطَرَ بن ناجية استَعْمَل أبا عبيدة بن عبد الله على الصلاة، أيام ابن الأشعث، فكان إذا رفع رأسه من الركوع، قام قدرَ ما أقول، أو وَقَدْ قال: قدر قوله: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»، قال الحكم: فحدَّثت ذاك عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: حدَّثني البراء بن عازب، قال: كان ركوع رسول الله ﷺ، وإذا رَفَع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين قريباً من السواء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٥] (٤٧٢) ـ (حَدَّثَنَا[٣] خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ[٤]: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة، كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

ومن لطائف الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٦٢) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ.

---

(١) راجع: «معجم الأعلام» (ص٨٤٦).
(٢) وقع في «النسخة «ابن» بدل «أنّ»، وهو غلط بلا شكّ.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٤) وفي نسخة: «حتى يقول الناس».

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: إِنِّي لَا آلُو)** بهمزة ممدودة، بعد حرف النفي، ولام مضمومة، بعدها واوٌ: أي لا أقصّر **(أَنْ)** بالفتح مصدريّة **(أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا)** فيه تصريح من أنس رضي الله عنه بأنه يصف صلاة رسول ﷺ بالفعل **(قَالَ)** وفي رواية البخاريّ: «قال ثابت» **(فَكَانَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه **(يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ)** وفي رواية البخاريّ: «لم أركم» **(تَصْنَعُونَهُ)** فيه إشعارٌ بأن من خاطبهم كانوا يُخلّون بتطويل الاعتدال، ولا يُطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنّة إذا ثبتت لا يُبالي من تمسّك بها بمخالفة من خالفها، قاله في «الفتح»[1]. وقوله: **(كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: ما الشيء الذي كان يصنعه أنس رضي الله عنه، فأجاب بقوله: كان إذا رفع رأسه **(مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ)** أي قام، فقوله: **(قَائِماً)** حال مؤكّدة لعاملها، وهو «انتصب»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ) وفي بعض النسخ: «حتى يقول الناس»، وهو بنصب «يقولَ» على أن «حتّى» بمعنى «إلى»، و«أن» مضمرة بعدها وجوباً، أي إلى أن يقول القائل.

ومعنى الحديث: أنه يُطيل القيام، حتى يقول القائل: إنه قد نسي ما بعده، ويحتمل أن يكون القول بمعنى الظنّ؛ لأنه قد يأتي بمعناه.

[تنبيه]: قال التوربشتيّ رحمه الله: نُصِبَ «يقول» بـ«حتى»، وهو الأكثر، ومنهم من لا يُعْمل «حتى» إذا حسن «فَعَلَ» موضع «يفعل»، كما يحسن في هذا الحديث حتى قالوا: قد نسي، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب، وكان تركه من حيث المعنى أتمّ وأبلغ. انتهى.

وقال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله: لا ينتصب الفعل بعد «حتى» إلا إذا كان مستقبلاً، ثم إن كان استقباله بالنظر إلى زمن التكلّم، فالنصب واجبٌ، نحو:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٨٨.

﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ الآية [طه: ٩١]، وإن كان بالنسبة إلى ما قبلها خاصّةً فالوجهان، نحو: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، فإن قولهم إنما هو مستقبل بالنظر إلى الزلزال، لا بالنظر إلى زمن قصّ ذلك علينا، وكذلك لا يرتفع الفعل بعد «حتى» إلا إذا كان حالاً، ثم إن كانت حاليّته بالنسبة إلى زمن التكلّم فالرفع واجبٌ، كقولك: سرتُ حتى أدخلُ البلدَ، إذا قلت ذلك وأنت في حالة الدخول، وإن كانت حاليّته ليست حقيقيةً، بل محكيّةً رُفع، وجاز نصبه إذا لم تقدّر الحكاية، نحو: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية قرأ نافع بالرفع بتقدير: حتى حالتهم حينئذ أن الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا.

(واعلم): أنه لا يرتفع الفعل بعد «حتى» إلا بثلاثة شروط:

[أحدها]: أن يكون حالاً، أو مؤوّلاً بالحال كما مثّلنا.

[والثاني]: أن يكون مسبَّباً عما قبلها، فلا يجوز: سرتُ حتى تطلعُ الشمس؛ لأن طلوع الشمس لا يتسبّب عن السير.

[والثالث]: أن يكون فضلةً، فلا يصحّ في نحو: سيري حتى أدخلها؛ لئلا يبقى المبتدأ بلا خبر. انتهى كلام ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وإلى القاعدة المذكورة لـ«حتى» أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

(قَدْ نَسِيَ) أي ترك النزول للسجود، وأهمله، و«نَسِيَ» ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه ـ من باب رَضِيَ نَسْياً ـ بالفتح ـ ونِسْياً، ونِسياناً، ونِسَاوَةً بكسرهنّ، ونَسْوةً: ضدّ حَفِظَهُ، أفاده في «القاموس»، و«اللسان»[2]، وفي «المصباح»: نَسِيتُ الشيءَ أَنْسَاهُ نِسْياناً مشترك بين معنيين: أحدهما: ترك الشيء على ذُهُول وغَفْلَة، وذلك خلافُ الذكر له، والثاني: الترك على تعمّد، وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي لا تقصدوا الترك والإهمال،

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٥٠.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٥، و«لسان العرب» ١٥/ ٣٢٢.

ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، ونَسِيتُ ركعةً: أهملتها ذُهُولاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا الترك ذُهُولاً، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «قد نسي»: أي نسي وجوب الْهُويّ إلى السجود، قاله الكرمانيّ، ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظنّ أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهّد حيث كان جالساً، ووقع عند الإسماعيليّ من طريق غندر، عن شعبة، عن ثابت: «قلنا: قد نَسِي من طول القيام»، أي لأجل طول قيامه. انتهى.

(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ) أي تلبّث، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نصر: أقام، وتلبّثَ، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ لغةٌ، وقرأ السبعة قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَلْ فيه، أفاده الفيّوميّ[٢]. **(حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ)** أي ترك ما بعده من أجزاء الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٠٦٥] (٤٧٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٠٠ و٨٢١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٢ و٢٢٦ و٢٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٨٥ و١٩٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

(المسألة الثالثة): قال في «المرعاة»: هذا الحديث نصّ صريح في تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، وقد ترك الشافعيّة والحنفيّة هذه السنّة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من عالم، وفقيه، وإمام، ومنفرد، وصغير، وكبير، والأعظم من ذلك أنهم إذا رأوا من يُطيل الاعتدال من الركوع، والجلوس من بين السجدتين شغبوا عليه، وجهّلوه، وسفّهوه، وتركوا الاقتداء به.

قال بعض الحنفيّة معتذراً عن أمثال هذا الحديث: إن فيها مبالغة الراوي.

قال: قال شيخنا ردّاً عليه: كلّا ثم كلّا، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته ﷺ، وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها، ولا يُقصّرون، بل يَحكونها على حسب ما رأوا، فحمله على مبالغة الراوي باطلٌ مردود عليه.

وحَمَل بعضهم حديث أنس رضي الله عنه هذا على ابتداء الأمر حين كان يُطوّل صلاته، قال: ثم أمر بالتخفيف بعده.

وهذا ادّعاء محضٌ لا دليل على كون ما في هذا الحديث لابتداء الأمر، فلا يُلتفت إليه.

وقال بعضهم: كانت هذه الإطالة في صلاة النافلة.

وهذا الحمل أيضاً يَحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، بل يردّه إطلاق ما رُوي عن ثابت، قال: «كان أنس يَنعتُ لنا صلاة النبيّ ﷺ، فكان يُصلّي، فإذا رفع رأسه من الركوع قال حتى نقول: قد نسي»، أخرجه البخاريّ.

وقال بعضهم: لم يَذكُر هذه الصفة إلا أنس من بين الصحابة رضي الله عنهم الذين رووا صفة صلاته ﷺ.

وتُعُقّب بأنه لم ينفرد به أنس رضي الله عنه، بل وافقه البراء بن عازب رضي الله عنهما كما تقدّم، وحُذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عند المصنّف، ولفظه: «ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه»[1].

---

(١) سيأتي للمصنّف رحمه الله برقم (٧٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال: صلّيت مع النبيّ ﷺ ذات=

ولو سُلّم أنه لم يذكر هذه الصفة غير أنس لا يضرّ من قال بمشروعيّتها، فكم من صفة من صفات الصلاة تفرّد بذكرها بعض الصحابة، وقد أخذ بها الأئمة، وعملوا بها، وعدُّوها من سنن الصلاة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين ثابتٌ بهذه الأحاديث، ولكن لا بدّ أن نعلم أن أحوال النبيّ ﷺ مختلفة في التطويل، والإيجاز، فكان تارة يُطوّل، وتارة يُوجز، على حسب ما يراه من أحوال المأمومين، فكذلك يكون الاقتداء به ﷺ، فمن يصلّي وحده يطّول كيف شاء، ومن يصلّي بالناس يراعي أحوالهم، فهذا هو الحقّ الأبلج، والمنهج الأبهج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٦] (٤٧٣) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ[(٣)]، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ، أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لَهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ).

= ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه.

(١) «المرعاة» ٣/ ١٨٥.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «حدّثنا بهز بن أسد».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**بَهْز**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمّاد**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ، والنسائيّ، وأما حماد بن سلمة، فقد علّق له البخاريّ، بل قيل: أخرج له حديثاً واحداً في «كتاب الرقاق».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن حمّاداً أثبت من روى عن ثابت، وثابت من أثبت الناس في أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: مَا**) نافية (**صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ، أَوْجَزَ صَلَاةً**) منصوب على التمييز (**مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ**) أي مع تمامها بأركانها وسننها، وآدابها، فـ«في» بمعنى «مع» (**كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً**) أي في طولها، وقصرها، فإذا طوّل القيام طوّل الركوع والسجود، وغيرهما، وإذا أوجز في القيام أوجز فيها (**وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**) أي طوّل فيها تطويلاً زائداً، وذلك ليدرك الناس الجماعة؛ لكثرتهم في عهده (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ**) بفتح الهمزة، والهاء فعل

ماض مبنيّ للفاعل، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أوهم في صلاته: أي أسقط منها شيئاً، يقال: أوهمتُ الشيءَ: إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب: إذا أسقطت منه شيئاً، ووَهَمَ إلى الشيءِ ـ بالفتح ـ يَهِمُ وَهْماً: إذا ذَهب وَهْمُهُ إليه، ووَهِمَ ـ يعني بكسر الهاء ـ يوْهَم وَهَماً: إذا غَلِطَ. انتهى[1].

والمعنى هنا: أنه يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نقول فيه أنه أسقط الركعة التي ركعها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام، أو نسي أنه في صلاة، قال ابن الملك: ويقال: أوهمته: إذا أوقعته في الغلط، وعلى هذا يكون أُوهِم على صيغة المجهول، أي أُوقِعَ عليه الغلط، ووقَفَ سَهْواً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن الملك يحتاج إلى ثبوته روايةً، وأيضاً ركيك من حيث المعنى، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قد أوهم» كذا صوابه بفتح الهمزة والهاء، فعلٌ ماض مبنيّ للفاعل، ومعناه: تَرَكَ، قال ثعلبٌ: يقال: أوهمتُ الشيءَ أُوهِمه: إذا تركته كلّه، ووَهِمْتُ في الحساب وغيره أَوْهَمُ: إذا غَلِطتَ، ووَهَمْتُ ـ أي بفتح الهاء ـ إلى الشيء أَهِمُ وَهْماً: إذا ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره. انتهى[2].

(ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ) أي أسقط ما بعد ذلك، وتركه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٠٦٦] (٤٧٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٦٣١ و١٣٠٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٩ و١٥٧١ و١٥٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ٨١.

(٤٠) ـ (بَابُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، والْعَمَلِ بَعْدَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٧] (٤٧٤) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: (ح)[٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[٣] أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس، نُسب لجدّه التميميّ الْيَرْبوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُديج، وهو أبو خيثمة المذكور بعد التحويل الْجُعفيّ الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختلط في آخره [٣] (ت١٢٩) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطْميّ، صحابيّ صغير، ولي الكوفة لابن الزبير (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: تأخير «قال» عن الحاء. (٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ ابن صحابيّ، عن صحابيّ ابن صحابيّ، كلاهما من الأنصار، ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعيّ.

[فإن قلت]: قد سبق آنفاً أن سماع زهير عن أبي إسحاق بعدما اختلط، فلماذا أخرجه المصنّف من طريقه؟.

[قلت]: لم ينفرد به زهير عنه، بل تابعه سفيان الثوريّ، فرواه عنه، كما في السند التالي، وشعبة عند النسائيّ (٨٢٩)، وهما ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) الْخَطميّ، منسوب إلى خَطْمَة ـ بفتح المعجمة، وإسكان الطاء ـ بطنٌ من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير، ووقع في رواية للبخاريّ أن أبا إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لكنه سمع هذا عنه بواسطة، قاله في «الفتح».

(قَالَ) أي عبد الله بن يزيد **(حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ)** بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)** الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جَرَى الحميديّ في «جمعه»، وصاحب «العمدة»، لكن رَوَى عبّاس الدُّوريّ في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: قوله: هو غير كذوب إنما يريد عبدَ الله بن يزيد الراويَ

---

(١) ٢/٢١٣.

عن البراء، لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب، يعني أن هذه العبارة إنما تَحْسُنُ في مشكوك في عدالته، والصحابة كلُّهم عدول، لا يحتاجون إلى تزكية.

وقد تعقبه الخطابيّ، فقال: هذا القول لا يوجب تُهْمَةً في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي، والعمل بما رَوَى، كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق ﷺ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: حدَّثني الصادق المصدوق ﷺ.

وقال القاضي عياض، وتبعه النوويّ: لا وَصْمَ في هذا على الصحابة؛ لأنه لم يُرِد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث؛ إذ حدَّث به البراء، وهو غير مُتَّهَم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولانيّ: حدَّثني الحبيب الأمين، وقد قال ابن مسعود، وأبو هريرة رضي الله عنهما، فذكرهما، قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث، لا أنّ قائله قَصَد به تعديل راويه، وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته، ولم يُنَزِّه عن ذلك عبد الله بن يزيد، لا وجه له، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة. انتهى كلامه.

وقد علمتَ أنه أخذ كلام الخطابيّ، فبسطه، واستَدْرَك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يُثْبِت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيريّ، وتوقف فيها أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن الْبَرْقيّ، والدارقطنيّ، وآخرون.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير مُتَّهَمٍ كما علمتم، فَثِقُوا بما أخبركم به عنه.

وقد اعتَرَض بعض المتأخرين على التنظير المذكور، فقال: كأنه لم يُلِمّ بشيء من علم البيان؛ للفرق الواضح بين قولنا: فلان صدوقٌ، وفلان غير كذوب؛ لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدّها عنه، فهما مفترقان، قال: والسرّ فيه أن نفي الضدّ كأنه يقع جواباً لمن أثبته يخالف إثبات الصفة. انتهى.

والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين؛ لأن

كلًّا منهما يَرِد عليه أنه تزكية في حقّ مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدّم، من أن المراد بكلّ منهما تفخيم الأمر، وتقويته في نفس السامع.

وذكر ابن دقيق العيد: أن بعضهم استَدَلّ على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد، وهو يخطب، يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب، قال: وهو مُحْتَمِلٌ أيضاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكنه أبعد من الأول، وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، وفيه قوله أيضاً: حدثنا البراء، وهو غير كذوب، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر، يقول، فذكره، وأصله في مسلم ـ يعني الرواية الآتية بعد حديث ـ لكن ليس فيه قوله: وكان غير كذوب، وهذا يُقَوِّي أن الكلام لعبد الله بن يزيد، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر السياق يقتضي أنه من كلام عبد الله بن يزيد في حقّ البراء، ورجّح ذلك الخطّابيّ وغيره، وقال ابن معين وغيره: إنما هو من قول أبي إسحاق في حقّ عبد الله بن يزيد، وقالوا: إن الصحابة أجلّ من أن يوصفوا بنفي الكذب.

قال: وهذا ليس بشيء، ونفيُ الكذب صفة مدح لا ذمّ، وكذلك نفي سائر النقائص، وقد كان عليّ بن أبي طالب يقول: والله ما كَذَبْتُ، ولا كُذِبْتُ، فنَفَى الكذب عن نفسه، وأشار إلى نفيه عمن أخبره، وهو رسول الله ﷺ، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حقّ عمر، وابن عمر: إنكم لتُحدِّثون عن غير كاذبين، ولا مكذَّبين، ولكنّ السمعَ يُخطئ.

وأبلغ من هذا أن الله عَزَّ وَجَلَّ ينفي عن نفسه النقائص والعيوب، كالظلم، وإرادته، والغفلة، والنسيان، وكذلك نفيه للشريك، والصاحبة، والولد، وليس في شيء من ذلك نقصٌ بوجهٍ ما.

وأيضاً فعبد الله بن يزيد هو الْخَطميّ، وهو معدود من الصحابة، وله

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١٣.

رواية عن النبيّ ﷺ، فكيف حَسُنَ نفي الكذب عنه دون البراء، وكلاهما صحابيّ، وإن كان البراء أشهر منه، وأكثر روايةً، والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من مجموع ما قالوا: أن الأرجح كون قوله: «وهو غير كذوب» من قول عبد الله بن يزيد، والمراد به مجرّد تأكيد الرواية، لا تزكية الصحابيّ، ويُقَوّي ذلك ما جاء من طريق محارب بن دثار، عند أبي عوانة، كما سبق آنفاً.

لكن بقي أن يقال: إن نفي الكذوبيّة لا يستلزم نفي الكاذبيّة، أي إن نفي المبالغة في الكذب لا يستلزم نفي أصل الكذب وقليله، والمطلوب نفي مطلق الكذب، لا نفي المبالغة فيه.

وأجيب بأن المعنى أنه غير كاذب، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصّلت: ٤٦]، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: رَوَى الطبرانيّ في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئاً، يدُلُّ على سبب روايته لهذا الحديث، فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة، فكان الناس يَضَعُون رؤوسهم قبل أن يَضَع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم، قاله في «الفتح»[2].

(أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ) ﷺ **(رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)** وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحدٌ منَّا»، وفي الرواية الآتية من طريق محارب بن دثار، عن عبد الله بن يزيد: «فإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً» **(لَمْ أَرَ أَحَداً)** أي من الصحابة الذين يصلّون وراءه ﷺ **(يَحْنِي ظَهْرَهُ)** بفتح حرف المضارعة، وسكون الحاء المهملة، وكسر النون، أي يَثْنِي ويَعْطِفُ، يقال: حَنَيتُ الْعُودَ: إذا ثَنَيته، وفي رواية ابن أبي ليلى الآتية: «لا يحنو أحد منا ظهره» بالواو، وهو لغة صحيحة، يقال: حنيت، وحَنَوتُ بمعنى واحد.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ١٦٣. (٢) ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

وجملة «يحني» في محلّ نصب حال من «أحداً»؛ لأن رأى هنا بصريّة، لا علميّة، فتتعدّى لمفعول واحد، وهو «أحداً».

[فإن قلت]: صاحب الحال لا يكون غالباً إلا معرفة، فكيف جاء الحال من «أحداً»، وهو نكرة؟.

[قلت]: جاز ذلك؛ لوقوعه بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ«لَا ... يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلَا»

(حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ) قال الفيّوميّ: الْجَبْهة من الإنسان تُجمَعُ على جباه، مثلُ كلْبَة وكِلابٍ، قال الخليل: هي مُسْتَوَى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعيّ: هي موضع السجود. انتهى[1]. **(عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخُرُّ)** من بابي ضرب، ونصر، قال في «القاموس»: الْخَرُّ: السقوط، كالْخُرور، أو من عُلْوٍ إلى سُفْل، يَخِرُّ ـ أي بكسر الخاء ـ ويَخُرُّ ـ أي بضمها ـ انتهى[2]، ولم يذكر في «المصباح» إلا الكسر فقط **(مَنْ وَرَاءَهُ)** «من» بفتح الميم موصولة في محلّ رفع فاعلُ «يخرّ»، والظرف صلتها، وقوله: **(سُجَّداً)** حال من «مَن وراءه»، وهو: جمع ساجد، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠] (٤٧٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٩٠ و٧٤٧ و٨١١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٨١)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٦)،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩١.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٩.

و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٠ و١٨٥١ و١٨٥٢ و١٨٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٢٦ و٢٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أدب من آداب الصلاة، وهو أن السنّة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، قال النوويّ رحمه الله: إلا أن يَعْلَم من حاله أنه لو أَخَّر إلى هذا الحدّ لرفع الإمام من السجود قبل سجوده، قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنّة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يَشْرَع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه. انتهى[1]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على تطبيق السنّة، وامتثال أمر النبيّ ﷺ، حيث قال لهم: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف...» الحديث، أخرجه مسلم، وقد تقدّم برقم [٩٦٦] (٤٢٦).

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ ابن الجوزيّ: استدلّ به على أن المأموم لا يَشْرَع في الركن حتى يُتِمّه الإمام.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه إلا التأخر، حتى يتلَبَّس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يَشْرَع المأموم بعد شروعه، وقبل الفراغ منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه الآتي آخر الباب: «فكان لا يَحْنِي أحدٌ منّا ظهره حتى يستتم ساجداً»، ولأبي يعلى من حديث أنس رضي الله عنه حتى يتمكن النبيّ ﷺ من السجود، وهو أوضح في انتفاء المقارنة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩١.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ به على طول الطمأنينة، وفيه نظرٌ؛ لا دلالة له على ذلك، لكن الطمأنينة لها أدلّة كثيرة تدّل على وجوبها، قد تقدّم بيانها فيما مضى من الأبواب.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستدلّ به على جواز النظر إلى الإمام؛ لاتباعه في انتقالاته.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كتبه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث، وإن كان قد تقدّم حاصله، إلا أن فيه تفصيلاً لأقوال العلماء؛ لذا أحببت إيراده هنا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي الحديث دليلٌ على أن المأموم يُتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام، فإن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يَحْنِ أحدٌ منهم ظهره حتى يقع النبيّ ﷺ ساجداً، ثم يسجدون بعده.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: أنهم كانوا يُصلّون مع رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخرّ مَن وراءه سُجّداً.

وهذه صريحة في أنهم كانوا لا يُسرعون في السجود حتى يُنهيه النبيّ ﷺ، وقوله ﷺ: «إذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» يدلّ على أن تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقب تكبيرة الإمام، وركوعه، وسجوده، لا معه، ولا قبله.

وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك»، رواه مسلم[1].

وأكثر العلماء على أن الأفضل للمأموم أن يُتابع الإمام، فيركع، ويرفع، ويسجد، ويجلس بعد الإمام في ذلك، وكذلك كان يفعل أبو قلابة وغيره من السلف، وروَى وكيع بإسناده عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تبادروا أئمتكم، فإنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فيكون أولّ من يركع، وأول من يسجد، وأول من يرفع»، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد، ورواية عن مالك.

---

(١) وقد سبق برقم (٤٠٤).

وإن وافقه في فعله معه كُره، وصَحّت صلاته عند أكثر أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ والشافعيّة، ومن أصحابنا من أبطل الصلاة بذلك، ويُستثنى من ذلك صورتان:

إحداهما: تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة، فإذا كبّر معه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وهو قول مالك، وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، والعنبريّ، ومحمد بن الحسن، وزُفرُ: تنعقد صلاته بذلك، وزاد الثوريّ عليهم، فقال: لو كبّر مع إمامه، وفرغ من تكبيره قبل فراغ إمامه جاز.

ومن الحنفيّة من جعل تكبيرة الإحرام شرطاً للصلاة، كالطهارة، والسِّتَارة[1]، ولم يجعلها منها.

والصورة الثانية: إذا سلّم مع إمامه، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا، والشافعيّة، ولهم وجهٌ آخر أنه لا يجوز، وحُكي عن مالك، قال بعض أصحابنا: وهذا قويّ على قول من يَعتبر النيّة للخروج.

وعن مالك في أصل متابعة المأموم لإمامه ثلاث روايات:

إحداهنّ: أنه يُستحبّ أن يكون عمله بعد عمل إمامه معاقباً له، كقول الشافعيّ، وأحمد.

والثانية: أن عمل المأموم كلّه مع عمل الإمام، ركوعه، وسجوده، ورفعه، ما خلا الإحرام، والتسليم، فإنه يأتي المأموم بهما إلا بعد تكبيرة الإمام وسلامه، وقيل: إنها أصحّ الروايات عنه.

والثالثة: أنه يكون عمله مع الإمام، ما خلا ثلاثة أشياء: التحريم، والتسليم، والقيام من اثنتين، فإنه يكون بعده. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال معظمها مخالفة للنصوص، وإنما ذكرتها؛ لتُعلم، لا ليُعمل بها، فإن القول الذي يكون مخالفاً للنص لا يُلتفت إليه، فالواجب العمل بما دلّت عليه النصوص.

---

(١) أي ستر العورة.

(٢) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ١٦٣ ـ ١٦٥.

والحاصل أنه لا يَشْرَع المأموم في أيّ جزء من أجزاء الصلاة مطلقاً إلا بعد تأكّده من تلبّس الإمام بذلك الجزء، فعند ذلك يتبعه ويشاركه في أدائه مع تأخّره قليلاً في الابتداء.

وكذا لا يقارنه في الشروع فيه، كما يفعله جهلة المقلّدين للآراء الضعيفة المخالفة للنصوص، فضلاً أن يسابقه، كما يفعله الجهّال المغفّلون الذين نواصيهم بيد الشيطان، يتلاعب بهم كيف شاء، يرفعهم، ويضعهم، ويحرّضهم على الاستعجال والمسابقة.

وكذا لا يتأخّر عن الإمام أيضاً حتى يكمل الركن الذي انتقل إليه، وينتقل إلى الذي يليه، كما قاله ابن الجوزيّ في كلامه السابق، فإنه أيضاً مخالف للسنّة، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه متمسَّك البليد، وملجأ العنيد، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، حافظ، إمامٌ، قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمام حجة، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله السبيعيّ.

وقوله: (سَاجِداً) منصوب على الحال من «رسول الله ﷺ».

وقوله: (ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ) أي ننزل إلى الأرض بعده ﷺ، ساجدين، فقوله: «سُجوداً»: جمع ساجد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ[1] فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ[2]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سَهْم الأَنْطاكيّ، ثقةٌ يُغْرِّب [١٠].

رَوَى عن الوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، وأبي إسحاق الفَزَاريّ، وبَقِيَّة، وابن المبارك، ومعتمر بن سليمان، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن يونس الضبيّ، والحسين بن إسحاق التَّسْتُريّ، وموسى بن هارون، وعمر بن سعد بن سنان الطائيّ، وعليّ بن أحمد بن النضر، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال الخطيب: كان ثقةً، قال أبو القاسم: مات بأنطاكية سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

---

(١) وفي نسخة: «جبهته».

(٢) وفي نسخة: «ثُمَّ نَتْبَعُهُ».

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث[1]، برقم (٤٧٤) و(١٧٤٠) و(١٩١٠) و(٢٢٧٦) و(٢٨٢٩).

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ**) هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصْن بن حُذيفة بن بَدْر الفزاريّ، أبو إسحاق الكوفيّ، نزيل الشام، وسكن الْمِصِّيصَة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيفُ [٨] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**أبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن فيروز الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ ـ (**مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ**) بن كُردُوس بن قرواش بن جعونة بن سلمة بن صخر بن ثعلبة بن سَدُوس السَّدُوسيّ، أبو دثار، ويقال: أبو مُطَرِّف، ويقال: أبو كردوس، ويقال: أبو النضر الكوفي القاضي، وقيل: إنه ذُهْليّ، ثقة إمامٌ زاهدٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وعبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، وجابر، وعُبيد بن البراء بن عازب، والأسود بن يزيد النخعيّ، وعبد الله وسليمان ابني بُريدة، وصِلَة بن زُفَر، وعمران بن حِطّان، وغيرهم.

وروى عنه عطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيبانيّ، والأعمش، وشريك، وسعيد بن مسروق، وعاصم بن كُليب، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو سِنَان ضِرَار بن مُرّة، وزُبيد بن الحارث اليامّيّ، وشعبة، وزائدة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، وزاد أبو زرعة: مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل سِتّ خِصال سَوَّدوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يَكْمُلن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كَمُلن في هذا الرجل، يعني محارب بن دثار، وقال الثوريّ: ما يُخَيَّل إليّ أني

---

(١) هكذا في برنامج الحديث، ونقل في «تهذيب التهذيب» ٩/ ٢٦٤ عن «الزهرة» أن مسلماً رَوَى عنه تسعة أحاديث، والأول هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

رأيت زاهداً أفضل من محارب، وقال ابن سعد: كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون عليّاً وعثمان، ولا يشهدون فيهما بشيء، وله أحاديث، ولا يَحتجون به.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن سعد هذا: «ولا يُحتجّون به» بعد أن سبق أقوال المحقّقين فيه، نظير ما سبق في ترجمة أبي إسحاق الفزاريّ، فتنبّه.

وقال عبد الله بن إدريس، عن أبيه: رأيت الحكم، وحماداً في مجلس قضاء محارب، قال الذهبيّ: وفي إدراك ابن عيينة له نظرٌ، فلعله أرسل عنه شيئاً، وهو حجةٌ مطلقاً، وقال ابن حبان: كان من أفرس الناس، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ: ثقة.

قال ابن سعد وغيره: مات في ولاية خالد بن عبد الله، وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة، وقال خليفة: مات في آخر ولاية خالد، وعُزِل خالد سنة عشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

والباقيان سبقا في السند الماضي.

وقوله: (**عَلَى الْمِنْبَرِ**) أي خطيباً عليه.

وقوله: (**لَمْ نَزَلْ قِيَاماً**) أي قائمين، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل.

وقوله: (**قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ**) وفي نسخة: «جبهته».

وقوله: (**ثُمَّ نَتَّبِعُهُ**) بفتح النون، وتشديد التاء المثنّاة، افتعال من التبع، وفي نسخة: «نَتْبعه» بسكون التاء، مضارع تَبِع ثلاثيّاً، من باب تعب، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ[1] وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «أبانٌ» بالصرف في الموضعين، وقد سبق أنه يجوز فيه الصرف وعدمه، فتنبّه.

لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْنُو[١] أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ، فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبَانُ**) بن تَغْلب، أبو سعد الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه للتشيّع [٧] (ت١٤٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

والباقون تقدّموا قريباً، فزهير تقدّم قبل ثلاثة أبواب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وسفيان بن عيينة تقدّما قبل باب، والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطنيّ، وقال: الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد، عن البراء، ولم يقل أحد: عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب، عن الحكم، وقد خالفه ابن عَرْعَرة، فقال: عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وغير أبان أحفظ منه، هذا كلام الدارقطنيّ.

وهذا الاعتراض لا يُقْبَل، بل أبان ثقة، نَقَلَ شيئاً، فوجب قبوله، ولم يَتَحَقَّق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مرويّاً عن ابن يزيد، وابن أبي ليلى، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله، ولكن يجاب بأن المصنّف رحمه الله إنما أورده على سبيل الاستشهاد والمتابعة، وقد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، وهذا أولى مما قاله النوويّ رحمه الله، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وفي نسخة: «لا يحني».

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩١.

وقوله: (**حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف غيره[(١)].

وقوله: (**لَا يَحْنُو**) بالواو تقدّم أنه لغة في الياء، ووقع في نسخة بالياء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يحنو» بالواو، وباقي رواياته، ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء، وكلاهما صحيح، فهما لغتان حكاهما الجوهريّ وغيره: «حَنَيْتُ»، و«حَنَوْتُ»، لكن الياء أكثر، ومعناه: عطفته، ومثله حَنَيْتُ العودَ، وحَنَوْته: عَطَفْتُهُ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ إلخ**) يعني أن زهير بن حرب قال في روايته: حدّثنا سفيان، ولم ينسبه إلى أبيه، بدل قول ابن نمير: «حدّثنا سفيان بن عيينة»، فنسبه إليه.

وقوله: (**أَبَانُ وَغَيْرُهُ**) بدل من قوله: «الكوفيّون»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧١] (٤٧٥) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ**) الهلاليّ، أبو الفضل البغداديّ، كان جدّه أبو عون عبد الملك بن يزيد أمير مصر، صدوقٌ [١٠].

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص١٢٩.
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٤/ ١٩١.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رَوَى عن أخيه مختار بن عون، ومالك، ومسلم بن خالد، وخَلَف بن خليفة، وعبد الله بن إدريس، وفَرَج بن فَضَالة، وفضيل بن عياض، والعَطّاف بن خالد، ورِشْدين بن سعد، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وإبراهيم بن الجنيد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عن مُحرز بن عون؟ فقال: ليس به بأس ثقةٌ، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: كان شيخاً صدوقاً لا بأس به، وقال صالح بن محمد: ثقة، وقال مرّةً: لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن قانع: بغداديٌّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: حدَّث، وكتب عنه الناس كثيراً، وكان ثقةً ثبتاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال حاتم بن الليث الجوهريّ: وُلِد سنة أربع وأربعين ومائة، ومات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وله سبع وثمانون سنة، وفيها أَرّخه موسى بن هارون، والبغويّ.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٧٥) وحديث (١٤٠٨): «نَهَى رسول الله ﷺ أن تُنْكَح المرأة على عمّتها...».

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ**) الكوفيّ، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوقٌ اختلط في الآخر، وادَّعَى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابيّ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة، وأحمد [٨] (ت١٨١) على الصحيح (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٣/ ٥٩٢.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ**[1]**، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) الكوفيّ، صدوقٌ [٤] (م س) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٨.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ**) بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، صحابيّ صغير، مات رضي الله عنه سنة (٨٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٨.

---

(١) بفتح السين المهملة، وكسر الراء.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٦٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) بالتصغير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ)** أي صلاة الفجر **(فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾)** أي السورة التي فيها هذه الآية، وتقدم في (٣٦/١٠٢٨) بلفظ: «سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥﴾ قال المفسرون، وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة، وهي المشتري، وعُطارد، والزُّهَرَة، والْمِرِّيخ، وزُحَل[1]، هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مرويّ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية عنه: أنها هذه الخمسة، والشمس، والقمر، وعن الحسن: هي كلُّ النجوم، وقيل: غير ذلك، و﴿الخنس﴾: التي تَخْنِس[2]، أي ترجع في مَجراها، و﴿ٱلْكُنَّسِ﴾: التي تَكْنِس[3]: أي تدخل في كِنَاسها[4]، أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها، و﴿ٱلْكُنَّسِ﴾ جمع كانس، كراع ورُكَّع، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى[5].

وذكر الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» أقوالاً في معنى الآية، فقيل: النجوم تَخْنِس بالنهار، وتظهر بالليل، قال: وقال بعض الأئمة: إنما قيل للنجوم: «الخنّس»، أي في حال طلوعها، ثم هي جَوَارٍ في فَلَكها، وفي حال غيبوبتها يقال لها: «كُنّس»، من قول العرب: أَوَى الظبي إلى كناسه: إذا تغيّب فيه، وقيل: هي الظباء، وقيل: هي بقر الوحش حين تكنس في حجرتها، ثم

---

(١) قال في «القاموس»: وخُنُوسها أنها تغيب كما يخنُسُ الشيطان إذا ذُكر الله. انتهى.

(٢) من باب ضرب ونصر خُنوساً. اهـ. «ق».

(٣) من باب ضرب.

(٤) «كناس الظبي» بكسر الكاف: بيته.

(٥) «شرح النوويّ» ٤/١٩٢.

قال: وتوقّف ابن جرير في المراد بها، هل هي النجوم، أو الظباء، وبقر الوحش؟ قال: ويَحْتَمِل أن يكون الجميع مراداً. انتهى[١].

(**وَكَانَ لَا يَحْنِي**) تقدّم أنه يجوز فيه الواو أيضاً، فيقال: «لا يحنو»، أي لا يَثني، وقوله: (**رَجُلٌ**) مرفوع تنازعه كلّ من «كان»، و«يَحني»، فأُعمل الثاني؛ لقربه عند البصريين، والأول؛ لتقدّمه عند الكوفيين، قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

وقوله: (**مِنَّا**) متعلّق بصفة لـ«رجلٌ» (**ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ**) النبيّ ﷺ بوضع جبهته حال كونه (**سَاجِداً**) والمعنى: حتى يسجد سجوداً تامّاً.

قال في «القاموس»: أَتَمَّهُ، وتَمَّمَهُ، واستتمّه وتَمّ به، وعليه: جعله تامّاً، وتمام الشيء، وتَمامته، وتَتِمّته: ما يَتِمُّ به، وقال أيضاً: تَمَّ يَتِمُّ تَمّاً وتَماماً مثلّثتين، وتَمَامة، ويُكسر. انتهى[٢].

والحديث هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدّم تخريجه في (٣٦/١٠٢٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٢] (٤٧٦) ـ (حَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/٦٤١ ـ ٦٤٢.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/٨٣.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ[1]، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورِعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ**) الْمُزَنيّ، ويقال: الثَّعْلبيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن مُغَفَّل، وعبد الرحمن بن مَعْقِل بن مُقَرِّن.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، والثوريّ، وشعبة، وقيس بن الربيع، ومِسْعَر، وأبو الْعُميس، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، وقال أبو داود: قال يحيى بن سعيد: عبيدٌ أبو الحسن ممن لم يدركه سفيان من مشايخ الكوفيين، قال أبو داود: وسفيان يقول: أدركناه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقةٌ حجةٌ.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث

---

(١) وفي نسخة: «ملء السماء».

فقط، وله عند أبي داود أيضاً حديث آخر في لحوم الحمر الأهلية.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي أَوْفَى**) هو: عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رِفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصَى بن حارثة الأسلمي، أبو إبراهيم، وبه جزم البخاريّ، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية، صحابيّ، ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وشَهِدَ عبد الله بيعة الرضوان، ثم نزل الكوفة ومات بها.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِيُّ، وإبراهيم بن مسلم الْهَجَريّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عُتيبة، وسالم أبو النضر فيما كتب إليه، وسلمة بن كُهيل، والأعمش ـ يقال: مرسل ـ وطارق بن عبد الرحمن البجلي، وطلحة بن مُصَرِّف، وعبد الله، ويقال: محمد بن أبي الْمُجَالد، وعُبيد بن الحسن، وعدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مرة، وفائد أبو الورقاء، والقاسم بن عوف الشيباني، ومَجْزأة بن زاهر، والوليد بن سَرِيع، ويحيى بن عَقِيل، وأبو آدم المحاربي، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو المختار الأسدي، وأبو يعفور العبدي، وشَعْثاء الكوفية.

وأخرج أحمد عن يزيد، عن إسماعيل: رأيت على ساعد عبد الله بن أبي أوفى ضربة، فقال: ضُربتها يوم حُنين، فقلت: أشهدت حُنيناً؟ قال: نعم، وقبل ذلك. وفي «الصحيح» عن عمرو بن مرّة قال: سمعت ابن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة. وفي «الصحيح» عنه قال: غزوت مع النبيّ ﷺ ست غزوات نأكل الجراد، وفي رواية: سبع غزوات، قال سفيان وعطاء ـ هو ابن السائب ـ: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعدما ذهب بصره[1].

قال يحيى بن بكير وغيره: مات سنة ست وثمانين، وقال البخاري عن أبي نعيم: مات سنة (٨٧)، وقال الذهليّ عن أبي نعيم: مات سنة سبع أو ثمان وثمانين.

قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وهو أخو زيد بن أبي أوفي، لكن منع ذلك أبو أحمد العسكري وغيره، وفي «كتاب

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/١٦ ـ ١٧.

الجهاد» من البخاري ما يدلّ على أنه شهد الخندق[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعبيد بن الحسن، فتفرّد به هو، وأبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن عبيد بن الحسن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله **(بْنِ أَبِي أَوْفَى)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»)** قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: معنى سَمِعَ هنا: أجاب، ومعناه: أن مَن حَمِدَ الله تعالى متعرِّضاً لثوابه، استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تَعَرَّض له، فإنا نقول: ربنا لك الحمد؛ لتحصيل ذلك، قاله النوويّ[٢].

(مِلْءُ السَّمَاوَاتِ) وفي نسخة: «ملء السماء»، و«مِلْءُ» بالنصب، والرفع، والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خَالَوَيْهْ، ورجَّحه، وأطنب في الاستدلال له، وجَوَّز الرفعَ على أنه مرجوحٌ، وحُكِي عن الزجاج أنه يتعين الرفع، ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، ورجّح الأكثرون النصب، وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال، مالئاً، قال العلماء: معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض، قاله النوويّ[٣].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥. (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٣.

(٣) راجع: «المجموع» ٣/ ٤١٦، و«شرح مسلم» ٤/ ١٩٣.

قال الجامع عفا الله عنه: نصب «ملء» على أنه حال، بتقدير مالئاً، كما سبق في كلام النوويّ، أو على أنه صفة لمصدر محذوف، أي حمداً ملءَ السموات، أو مفعول لفعل محذوف، أي أعني، ورفعه على أنه خبر لـ«الحمدُ»، أو خبر لمحذوف: أي هو.

و«الْمِلْء» بكسر الميم، وسكون اللام: ما يأخذ الإناء إذا امتلأ.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو تمثيلٌ وتقريبٌ، والمراد تكثير العدد حتى لو قُدّر ذلك أجساماً لملأ ذلك، وقال غيره: المراد بذلك التعظيم، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض، وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذه التأويلات المتكلّفة، بل الصواب إبقاء الحديث على ظاهر معناه، وما المانع أن يكون الحمد شيئاً يملأ السموات والأرض، وقد ثبت بالنصوص الكثيرة أن الأعمال توزن يوم القيامة، ومنه تلك البطاقة التي تثقّل ميزان العبد، والحديث فيه صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بسند صحيح[1]، ومعلوم أنه لا يوزن إلا ما كان شيئاً محسوساً، فلا داعي إلى هذه التأويلات التي تكلّفوها، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) قال الإمام أحمد: (٦٦٩٩) حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ، حدّثنا ابن مبارك، عن ليث بن سعد، حدّثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبليّ، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سِجِلّاً كل سِجِلّ مَدّ البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب، فيقول: ألك عذر، أو حسنةٌ؟، فيبهت الرجل، فيقول: لا يا ربّ، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنةً واحدةً لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أَحضِرُوه، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة، مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كِفّة، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم». انتهى. وهذا إسناد صحيح، ولفظ الترمذي: «فلا يثقل مع اسم الله شيء».

(وَمِلْءُ الْأَرْضِ) معطوف على ما قبله بوجهيه، وكذا قوله: (وَمِلْءُ مَا شِئْتَ) «ما» موصولة، حُذف عائدها، أي الذي شئته، وقوله: (مِنْ شَيْءٍ) بيان لـ«ما»، وقوله: (بَعْدُ) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، وإنما بُني على الضمّ؛ تشبيهاً له بأحرف الغاية، قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً «غَيْراً» انْ عَدِمْتَ مَا ... لَـهُ أُضِـيـفَ نَـاوِيـاً مَـا عُـدِمَـا
«قَبْلُ» كَـ«غَيْرُ» «بَعْدُ» «حَسْبُ» «أَوَّلُ» ... وَ«دُونُ» وَالْـجِـهَـاتُ أَيْـضـاً وَ«عَـلُ»

والمضاف المقدّر هنا «السموات، والأرض»، والظرف متعلّق بمحذوفٍ صفة لـ«شيء»، والمراد من قوله: «من شيء»: العرش، والكرسيّ، ونحوهما مما في مقدُور الله ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥] (٤٧٦)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٧٦ و٦٨٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٩٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٦ و٣٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٥٥ و٩٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٤٧ و١٨٤٨ و١٨٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يُستحبّ أن يقوله المصلّي إذا رفع رأسه من الركوع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الاعتدال، ووجوب الطمأنينة فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقول هذا الذكر إلا إذا اعتدل، واطمأنّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب لكل مصلّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، أن

يقول: «سَمِعَ الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ويجمع بينهما، فيكون قوله: «سَمِعَ الله لمن حمده» في حال ارتفاعه، وقوله: «ربنا لك الحمد» في حال اعتداله؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي»، رواه البخاريّ، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الراجح أن الإمام والمنفرد يجمعان بينهما؛ للحديث المذكور، وأما المأموم، فلا يُشرع له التسميع؛ لصريح قوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «ربّنا ولك الحمد»، فقد صرّح فيه أنّ وظيفة المأموم هو التحميد فقط، فتبصّر لذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الذكر مشروع في جميع الصلوات، سواء كانت فرضاً أو نفلاً؛ خلافاً لبعض العلماء؛ حيث قالوا: إنه خاصّ بالتطوّع فقط، ولا حجة لهم في ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا قريباً، فإلى شعبة تقدّموا قبل باب، والباقيان في السند الماضي، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ، تقدّموا قبله، غير:

١ ـ (**مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ**) بن الأسود الأسلميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأُهْبان بن أوس الأسلميّ، وابن أبي أوفى، وناجية الأسلميّ، وعطاء النَّهْديّ، وإبراهيم بن ملاذ.

ورَوَى عنه إسرائيل، وقيس بن الربيع، ورَقَبَة بن مَصْقَلة، وشريك النخعيّ.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قوله: (**مَجْزَأَة**) هو بميم مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم زاي، ثم همزة تُكْتَب ألفاً، ثم هاء، وحَكَى صاحب «المطالع» فيه كسر الميم أيضاً، ورَجَّح الفتح، وحَكَى أيضاً تركَ الهمزة فيه، ذكره النوويّ[(١)].

وقال في «الفتح»: هو: بفتح الميم، والزاي، بينهما جيم ساكنة، وبهمزة مفتوحة قبل الهاء، وقال أبو عليّ الْجَيَّانيّ: المحدّثون يسهّلون الهمزة، ولا يَلفظون بها، وقد يَكسرون الميم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ**) بفتح، فسكون: هو ماءٌ ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جُمُوده.

وقوله: (**وَالْبَرَدِ**) بفتحتين: هو حَبّ الغمام، وهو ماءٌ ينزل من السماء جامداً كالملح، ثم يذوب على الأرض.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٣.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥١٧ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤١٧٣).

وقوله: (**وَمَاءِ الْبَارِدِ**) وفي بعض النسخ: «والماء البارد»، وعلى النسخة الأولى يكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كقوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وقولهم: «مسجد الجامع»، ومذهب الكوفيين فيه أنه جائز على ظاهره، ومذهب البصريين أنه لا بدّ من التقدير؛ لأنه يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، تقديره: ماء الطُّهُور البارد، وجانب المكان الغربيّ، ومسجد الموضع الجامع، وإلى هذا أشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحارّ، فلم ذكر الماء البارد؟.

ثم أجاب ناقلاً عن محيي السنة أن معناه: طَهِّرني من الذنوب، وذكرها مبالغة في التطهير.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه أمثالٌ، ولم يُرَد بها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في مَحْوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يَمْتَهِنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ أنواع المطهِّرات الْمُنَزَّلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلّا بأحدها بياناً لأنواع المغفرة التي لا تَخَلُّص من الذنوب إلّا بها، أي طَهِّرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث.

وقوله: (**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا**) يَحْتَمِل أن يكون الجمع بينهما ـ كما قال بعض المفسرين ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢] قال: الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى، والإثم بينه وبين الآدمي، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

و«الخطايا»: جمع خَطِيّة، كالعطايا جمع عطية، يقال: خَطِيءَ في دينه خِطْأً: إذا أَثِمَ فيه، والْخِطْأُ بالكسر: الذنب والإثم، وأصل خطايا خَطايِئُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٤.

فقلبوا الياء همزة، كما في قبائل، جمع قبيلة، فصار خطائِئ بهمزتين فقلبوا الثانية ياءً، فصار خطائيُ، ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة، فصارت خطايَيُ، فقلبت الياء الأخيرة ألفاً، فصار خطايا[1].

وقوله: (**كَمَا يُنَقَّى**) بالبناء للمفعول، أي كما يُنظّف.

وقوله: (**الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ**) خصّ الأبيض؛ لأن التطهير فيه أظهر.

وقوله: (**مِنَ الْوَسَخِ**) وفي رواية: «من الدّرَن»، وفي رواية: «من الدّنَس»، وكله بمعنى واحد، ومعناه: اللهم طهِّرني طهارة كاملة مُعْتَنًى بها، كما يُعْتَنَى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ، قاله النوويّ.

وفيه إيماءٌ إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم، ونظيفٌ، وأبيض، وظريفٌ، وإنما يتّسخ، ويَسْوَدّ بارتكاب الذنوب، وبالتخلّق بالعيوب، فينبغي للعبد إزالة هذا الوسخ بالاستغفار والالتجاء إلى الله ﷻ بالدعاء والتضرّع حتى ينظّفه مما حلّ به من أوساخ المعاصي، ودرن المخالفات.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: (ح)[3] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ»، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٤.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «بتأخير» «قال» عن الحاء.

والباقون تقدّموا قبل باب، وزهير في الباب الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لمعاذ بن معاذ، والد عبيد الله، ويزيد بن هارون.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة الذي قبل هذا، وهو: عن مَجْزأة بن زاهر، عن عبد الله بن أبي أوفى.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٣/ ٢٣٦) فقال:

(٩٥٦) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن مَجْزَأة بن زاهر، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، اللهم طَهِّرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طَهِّرني من ذنوبي كما يُطهَّر الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس». انتهى.

وأما رواية ابن معاذ، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٦] (٤٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[2]، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

---

(١) وفي نسخة: «عن قزعة بن يحيى».

(٢) وفي نسخة: «وملء الأرض».

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ**) الطاطَريّ، ثقة [٩] (ت٢١٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) التَّنُوخيّ الدمشقيّ، ثقةٌ إمامٌ، اختلط في آخره [٧] (ت١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ**) الكلابيّ، أو الْكَلاعيّ، أبو يحيى الشاميّ، ثقةٌ مقرىءٌ [٣] (ت١٢١) وقد جاوز المائة (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

٥ ـ (**قَزَعَةُ**) ـ بفتحتين، أو بفتح، فسكون ـ ابن يحيى البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٤ أو ٦٥) وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالدمشقيين، غير شيخه، فسمرقنديّ، وقَزَعة فبصريّ، وأبي سعيد رضي الله عنه، فمدنيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي: عطيّة، عن قَزَعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيه ابنُ صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**[1]**، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) إلى هنا تقدّم شرحه في هذا الباب عند شرح حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(**أَهْلَ الثَّنَاءِ**) بنصب «أهلَ» على النداء، بحذف حرف النداء، وهو جائزٌ، كما قال الحريريّ رحمه الله في «مُلحته»:

---

(١) وفي نسخة: «وملء الأرض».

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ كَـقَـوْلِـهِـمْ «رَبِّ اسْـتَـجِـبْ دُعَـائِـي»

أو منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْـتِـصَـاصُ كَـنِـدَاءٍ دُونَ «يَـا» كَـأَيُّـهَـا الْـفَـتَـى بِـإِثْـرِ «ارْجُـونِـيَـا»

أو منصوب على المدح، أي أمدح أهلَ الثناء.

وهذا الذي ذكرناه من النصب هو المشهور، وجوّز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهلُ الثناء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمختار النصب، والثناء: الوصفُ الجميل والمدح. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثناء» ـ بالفتح، والمدّ ـ يقال: أثنيت عليه خيراً، وبخير، وأثنيت عليه شرّاً، وبشرّ؛ لأنه بمعنى وَصَفْتُهُ، هكذا نَصّ عليه جماعة، منهم صاحب «الْمُحْكَم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد بن الْقُوطيّة، وهو الْحَبْر الذي ليس في منقوله غَمْز، والبحر الذي ليس في منقوده لَمْز، وكأن الشاعر عَنَاه بقوله [من الوافر]:

إِذَا قَـالَـتْ حَـذَامِ فَـصَـدِّقُـوهَـا فَـإِنَّ الْـقَـوْلَ مَـا قَـالَـتْ حَـذَامِ

وقد قيل فيه: هو العالم النِّحْرير، ذو الإتقان والتحرير، والحجة لمن بعده، والبرهان الذي يوقف عنده، وتبعه على ذلك مَنْ عُرِف بالعدالة، واشتَهَرَ بالضبط، وصحة المقالة، وهو السَّرَقُسْطِيُّ، وابنُ القطّاع.

واقتَصَر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم يَنْفُوا غيره.

ومن هذا اجتَرَأَ بعضهم، فقال: لا يُسْتَعْمَل إلا في الْحَسَن، وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة.

ولو كان الثناء لا يُسْتَعْمَل إلا في الخير، كان قول القائل: أثنيت على زيد كافياً في المدح، وكان قوله: «له الثناء الحسن» لا يفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أولى، فكان في قوله: «الحسن» احترازٌ عن غير الحسن، فإنه يُسْتَعْمَل في النوعين، كما قال ﷺ: «والخيرُ في يديك، والشرّ ليس إليك»، أخرجه مسلم.

وفي «الصحيحين»: «مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال ﷺ: وجبت، ثم مَرّوا بأخرى، فأَثْنَوا عليها شرّاً، فقال ﷺ: وجبت، وسئل عن قوله:

وجبت، فقال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبت له النار...» الحديث.

وقد نقل النوعان في واقعتين، تراخت إحداهما عن الأخرى، من العدل الضابط، عن العدل الضابط، عن العرب الفُصَحاء، عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يَكْتَفُون بالنقل عن واحد، ولا يُعْرَف حاله، فإنه قد يَعْرِض له ما يُخْرِجه عن حَيِّز الاعتدال، من دَهْش، وسُكْر، وغير ذلك، فإذا عُرِف حاله لم يحتجّ بقوله، ويَرْجِع قولُ مَن زَعَم أنه لا يُسْتَعمَل في الشرّ إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسْمَع، فلا يقال: والإثبات أولى، ولله در من قال [من الوافر]:

وَإِنَّ الْحَقَّ سُلْطَانٌ مُطَاعٌ ... وَمَا لِخِلَافِهِ أَبَداً سَبِيلُ

وقال بعض المتأخرين: إنما استُعْمِل في الشرّ في الحديث للازدواج، وهذا كلام مَن لا يَعْرِف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتّضح بما حَرَّره الفيّوميّ: أنّ الثناء يُستعمل للمدح والذمّ، وإنما يُميّز بالقرينة، مثل ما هنا، فإن المقام مقام مدح، فمن فسّره بأنه الوصف الجميل، كالنوويّ في كلامه السابق، إما قصور عن التحقيق المذكور، وإما محمول على أنهم فسّروه بما يقتضيه المقام، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالْمَجْدِ) بالجرّ عطفاً على «الثناء»، وهو بفتح الميم، وسكون الجيم: العظمة، ونهاية الشرف.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أهل الثناء والمجد» كذا لهم، ولابن ماهان: «أهل الثناء والحمد»، والحمد أعم من الثناء والمجد، على ما بيّنّاه في الفرق بين «مجّدني عبدي»، و«حمدني عبدي»، و«أثنى عليّ عبدي»، والمجد نهاية الشرف، وكأن لفظة «الحمد» هنا أليق بالكلام؛ لقوله أوّلاً: «لك الحمد». انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٩١.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أهل الثناء والمجد» هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره، ووقع في رواية ابن ماهان: «أهلُ الثناء، والحمد»، وله وجه، ولكن الصحيح المشهور الأول. انتهى[١].

(أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) «أحقّ» مبتدأ خبره جملة: «لا مانع لما أعطيتَ»، «وما» موصولة، أو موصوفة مضاف إليها «أحقّ»، وجملة «قال العبد» صلتها بتقدير عائد، أي الذي قاله العبد، ويَحْتَمِل أن تكون مصدريّة، أي أحقّ قول العبد.

وقوله: «وكلُّنا لك عبدٌ» جملة حاليّةٌ وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر، أفاده ابن الملك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد»، هكذا هو في مسلم وغيره «أحقُّ» بالألف، و«كلُّنا» بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه «حَق ما قال العبد: كلنا»، بحذف الألف والواو، فغير معروف من حيث الرواية، وإن كان كلاماً صحيحاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أنكره النووي قد ثبت في «سنن النسائيّ»، راجع «شرحي» عليه[٢].

قال: وعلى الرواية المعروفة تقديره: أحقُّ قول العبد: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»، إلى آخره، واعتَرَضَ بينهما: «وكلُّنا لك عبد»، ومثلُ هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨] اعتَرَض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦] على قراءة من قرأ ﴿وَضَعَتْ﴾ بفتح العين وإسكان التاء، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [الواقعة: ٧٦] اعتَرَضَ ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾، ونظائره كثيرة، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٤.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٣/ ٢٠٧ رقم الحديث (١٠٦٨).

أَلَـمْ يَـأْتِـيـكَ وَالأَنْـبَـاءُ تَـنْـمِـي بِـمَـا لَاقَـتْ لَـبُـونُ بَـنِـي زِيَـادِ

فاعتَرَض بقوله: «والأنباء تنمي»، وقول امرئ القيس [من الطويل]:

أَلَا هَـلْ أَتَـاهَـا وَالْـحَـوَادِثُ جَـمَّـةٌ بِأَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنَ تَمْلِكَ بَيْقَرَا[1]

فاعتَرَضَ قوله: «وَالْحوادثُ جَمَّةٌ»، وقال الآخر [من الطويل]:

إِلَيْكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كَانَ كَلَالُهَا إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

فاعتَرَضَ قوله: «أبيْتَ اللعنَ»، ونظائره كثيرة، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب؛ للاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: أحقُّ قول العبد: لا مانع لما أعطيت، وكلُّنا لك عبدٌ، فينبغي لنا أن نقوله.

(اللَّهُمَّ) تقدّم أن أصلها «يا ألله»، فحُذفت «يا» وعُوِّضَ عنها الميم المشدّدة في الأخير، ولا يُجمَع بينهما إلا في الضرورة، كقوله:

إِنِّـي إِذَا مَـا حَـدَثٌ أَلَـمَّـا أَقُـولُ يَـا اللَّـهُـمَّ يَـا اللَّـهُـمَّـا

وإليه أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» و«أَلْ» إِلَّا مَـعَ «اللهِ» وَمَـحْـكِـيِّ الْـجُـمَـلْ
وَالأَكْـثَـرُ «الـلَّـهُـمَّ» بِـالـتَّـعْـوِيـضِ وَشَـذَّ «يَـا الـلَّـهُـمَّ» فِـي قَـرِيـضِ

(لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) «ما» تعمّ العقلاء وغيرهم، فهي موصول اسميّ، والجملة صلتها بتقدير العائد، أي للذي أعطيته، ويَحْتَمِلُ أن تكون حرفاً مصدريّاً، أي لإعطائك، وهذا بمعنى قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ الآية [فاطر: ٢].

[تنبيه]: من القاعدة النحويّة أن اسم «لا» التي لنفي الجنس إذا كان مضافاً، نحو: لا طالب علم ممقوتٌ، أو شبيهاً بالمضاف، وهو الذي له تعلّقٌ بما بعده بالعمل، أو غيره، نحو: لا طالعاً جبلاً: أن يُنصب، ولكن هذا الحديث مرويّ بإسقاط التنوين من اسمها، فما هو الوجه؟.

أُجيب بأنه إما مبنيّ؛ إجراءً له مُجرى المفرد، أو معرب، حُذف تنوينه تشبيهاً بالمضاف، أو مبنيّ لكونه مفرداً، وقوله: «لما أعطيتَ» متعلّق بمحذوف

---

(١) بيقر الرجلُ: هاجر من أرض إلى أرض، أو خرج إلى حيث لا يَدرِي، وله معان أُخَر، راجع: «اللسان» في مادّة «بقر».

خبرٍ لـ«لا»، أي لامانعَ مانعٌ لما أعطيتَ، وتمام البحث في هذا فيما كتبته على النسائيّ[١].

(وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) الكلام فيه كسابقه **(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ)** «ذا» هنا بمعنى صاحب، مفعول مقدّم على الفاعل، منصوب بالألف، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

و«الْجَدُّ» بالرفع فاعلٌ مؤخَّرٌ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور فيه فتحُ الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدِّمون والمتأخِّرون، قال ابن عبد البرّ: ومنهم من رواه بالكسر، وقال أبو جعفر، محمد بن جرير الطبريّ: هو بالفتح، قال: وقاله الشيبانيّ بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عَرَفه أهل النقل، قال: ولا يُعْلَم من قاله غيره، وضَعّفَ الطبريّ[٢] ومَن بعده الكسر، قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك.

وقيل: المراد ذا الجِدّ والسعي التامّ في الحرص على الدنيا، وقيل: معناه الإسراع في الْهَرَب، أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هَرَبه، فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الْجَدّ بالفتح، وهو الحظّ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لا يُنجيه حظه منك، وإنما ينفعه، وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ الآية [الكهف: ٤٦]، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٣/٢٠٩ رقم الحديث (١٠٦٨).

(٢) وقال غيره: المعنى الذي أشار إليه الشيبانيّ صحيحٌ، ومراده أن العمل لا يُنجي صاحبه، وإنما النجاة بفضل الله ورحمته، كما جاء في حديث: «لن يُنجي أحداً منكم عمله...» الحديث، قاله في «زهر الربى» ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/١٩٦.

(**مِنْكَ الْجَدُّ**) اختُلِف في «من» هذه، فقال الزمخشريّ في «الفائق»: بمعنى «بدل»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الزخرف: ٦٠] أي بدلكم، والمعنى: أن المحظوظ لا ينفعه حظّه بَدَلَك، أي بدل طاعتك وعبادتك.

وقال التوربشتيّ: أي لا ينفع ذا الغنى غناه عندك، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وعلى هذا فمعنى «منك» عندك.

ويَحْتَمِلُ وجهاً آخر، أي لا يُسلّمه من عذابك غناه.

وقال المظهر: أي لا ينفعه غناه من عذابك، إن شئت به عذاباً. انتهى[(١)].

[**تنبيه**]: رُوي سبب قوله ﷺ: « ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» فيما أخرجه ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذُكرت الجدود عند رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فقال رجلٌ: جدّ فلان في الخيل، وقال آخر: جدّ فلان في الإبل، وقال آخر: جدّ فلان في الغنم، وقال آخر: جدّ فلان في الرقيق، فلما قَضَى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة قال: «اللهمّ ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، اللهمّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما مَنَعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»، وطوّل رسول الله ﷺ صوته «بـ«الجدّ»؛ ليعلموا أنه ليس كما يقولون. انتهى[(٢)].

لكن الحديث في سنده أبو عمر مجهول، لا يُعرف حاله، كما قال البوصيريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه برقم (٨٧٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/١٠٧٦] (٤٧٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٤٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/١٩٨ ـ ١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/٣٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٠٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٥٤ و١٠٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الذكر المشروع إذا رفع المصلي رأسه من الركوع في حالة الاعتدال.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على أن يتواضع العبد لله، ويخضع له، ويتضرّع إليه دائماً، ويرغب فيما عنده، ويسأله خيري الدنيا والآخرة؛ لأنه المتفرّد بذلك، وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

اللهم زِدْنا، ولا تنقصنا، وأكرمنا، ولا تُهِنّا، وأعطنا، ولا تَحْرِمنا، وآثرنا، ولا تؤثر علينا، وارَضَ عنا وأَرْضِنا.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً ظاهرةً على فضيلة هذا القول، فقد أخبر النبيّ ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحقُّ ما قاله العبد، فينبغي أن نُحافظ عليه؛ لأن كلنا عبد، ولا نُهْمِله، وإنما كان أحقّ ما قاله العبد؛ لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشرّ منه، والحثّ على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٧] (٤٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٩٥ ـ ١٩٦.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا[1]، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ**) المكيُّ أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشيّ، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة، ثقةٌ [٦] (ت٧ أو ١١٩) علق عنه البخاري وأخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) على المشهور (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

---

(١) وفي نسخة: «وملء ما بينهما».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وقيس علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، من قيس، وهشام بصريّ، وهُشيم واسطيّ، وأبو بكر كوفيّ، وابن عبّاس مدنيّ، ثم بصريّ، ثمّ مكيّ، ثمّ طائفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (١٦٩٦)، ومن المشهورين بالفتوى.

وأما شرح الحديث فواضح مما سبق، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٠٧٧ و١٠٧٨] (٤٧٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٩٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٠ و٢٧٦ و٢٧٧ و٣٣٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٣٤٧ و١٢٥٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٤٤ و١٨٤٥ و١٨٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[١]، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ[٢] مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الْهَمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**حَفْص**) بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عُمَر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير حفص بن غياث.

[**تنبيه**]: رواية حفص التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية هُشيم لم أجد من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ بِأَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الرُّكُوعِ، وَالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٩] (٤٧٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه ابن نمير».

(٢) وفي نسخة: «إلى قوله: ملء ما شئت».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ[١]، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا[٢]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور**) بن شعبة، أبو عثمان الخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ**) أبو أيوب المدنيّ، مولى خُزَاعة، ويقال: مولى آل حُنَين، صدوقٌ [٣][٣].

رَوَى عن أمه آمنة بنت الحكم الغِفَارية، وسعيد بن المسيِّب، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، وطلحة بن عبد الله بن كُرَيز، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن إسحاق، وابن جريج، والدراورديّ، وزياد بن سعد، وابن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأسٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، ونقل ابن خَلْفُون، عن ابن نُمَير توثيقه، وقال الْبَرْقيّ، عن ابن معين: سليمان بن سُحيم، أبو أيوب الهاشميّ ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له شأنٌ ثَبْتٌ.

وقال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان ثقةً، له

---

(١) وفي نسخة: «عن الستارة».

(٢) ووقع في نسخة النوويّ وغيره إسقاط قوله: «بهذا».

(٣) هكذا جعله في «التقريب» من الثالثة، والظاهر أنه من السادسة أو نحوها، فإنه لا يروي إلا عن التابعين، فهو من أتباع التابعين، كما قال ابن حبّان، فتأمل.

أحاديث، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، لكن قال: في أول خلافة أبي جعفر، وفَرَّق بين مولى خُزاعة، وبين مولى آل حنين، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه وَهِمَ في ذلك[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تعقّب الحافظ تفريق ابن حبّان، ولم يذكُر له حجة على ذلك، فهو محلّ نظر.

ودونك عبارة ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «الثقات»، قال في طبقة التابعين: سليمان بن سُحيم، كنيته أبو أيوب مولى لخزاعة، يروي عن جماعة من الصحابة، وروى عنه أهل المدينة، مات في أول ولاية أبي جعفر، ثم قال في أتباع التابعين: سليمان بن سُحيم، مولى عباس بن عبد المطّلب، ويقال: مولى آل حُنين، عِداده في أهل الحجاز، يروي عن طاوس، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد، روى عنه ابن عيينة، وابن إسحاق، والماجشون، وليس هذا مولى لخزاعة، ذاك تابعيّ. انتهى كلامه[2].

وتعقّب هذا الكلام يحتاج إلى بينّة واضحة، فليُتأمّل.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ**) بن عباس بن عبد المطلب الهاشميّ المدنيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعن عمّ أبيه، عبد الله بن عباس، وروى عن ميمونة.

ورَوَى عنه نافع، وأخوه عباس بن عبد الله، وابن جريج، وسليمان بن سُحيم.

ذكره ابن حبان في «الثقات» في طبقة أتباع التابعين، وقال: قيل: إنه سمع من ميمونة، وليس ذلك بصحيح عندنا. انتهى.

وقد أخرج البخاريّ في «التاريخ» بعد أن رَوَى حديثه عن ميمونة: حدّث نافع عنه، عن ابن عباس، عن ميمونة، قال البخاريّ: ولا يصحّ فيه ابن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٩٤.

(٢) راجع: «كتاب الثقات» ٤/ ٣١٠ و٦/ ٣٨٣.

عباس، فهذا مشعرٌ لصحة روايته عن ميمونة عند البخاريّ، وقد عُلِم مذهبه في التشديد في هذه المواطن، وقد نَبّه المزيّ في «الأطراف» على أن روايته عن ميمونة بإسقاط ابن عباس ليس في «صحيح مسلم».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٧٩)، وحديث (١٣٩٦).

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن مَعْبَد بن العباس بن عبد المطلب الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ قليلُ الحديث، [٣].

رَوَى عن عمه عبد الله بن عباس، وروى عنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن جعفر، وابن أبي مُليكة، ومحمد بن عليّ بن رَبِيعة.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، له عندهم حديث الباب فقط.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول خُراسانيّ، ثم مكيّ، والثاني كوفيّ، والثالث نسائيّ، ثم بغداديّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو أيضاً من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: قال أبو بكر: حدثنا سفيان، عن سليمان، هذا من وَرَع مسلم، وباهر علمه؛ لأن في رواية اثنين ـ يعني سعيد بن منصور، وزهير بن حرب ـ عن سفيان بن عيينة أنه قال: أخبرني سليمان بن سُحَيم، وسفيان معروف بالتدليس، وفي رواية أبي بكر، عن سفيان، عن سليمان، فنبّه مسلم على اختلاف الرُّواة في عبارة سفيان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وسفيان معروف بالتدليس»، فيه نظر لا يخفى؛ لأن ابن عيينة ليس مشهوراً بالتدليس، وإن وُصف به، إلا أنه قليل، وأيضاً فقد قالوا: إنه لا يُدلّس إلا عن ثقة، حتى ادّعى ابن حبّان أنه لا نظير له في ذلك.

والحاصل أن تدليس ابن عيينة قليلٌ، وإذا دلّس لا يضرّه؛ لأنه لا يدلّس إلا عن ثقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: وقع للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الإسناد غريبةٌ، وذلك أن عادته عند اختلاف شيوخه في صيغ الأداء أن يبيّنه في أول السند، فيقول مثلاً: حدّثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزُهير بن حرب، قال أبو بكر: حدّثنا سفيان، عن سليمان، وقال الآخران: حدّثنا سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سُحَيم، وهكذا عادته المستمرّة، إلا أنه خالف هذا هنا، فأخّر كلام أبي بكر عن سياق المتن، فأوقع بعضَهم في الغلط، حيث ظنّ أن قوله: «قال أبو بكر إلخ» أولُ السند التالي، فجعلوا قوله: «حدّثنا يحيى بن أيوب إلخ» من كلام سليمان بن سُحيم، وممن وقع له ذلك صاحب «تحفة الأشراف»، حيث قال: (م) في «الصلاة» عن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزُهير بن حرب، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، وقال أبو بكر: حدّثنا سفيان، عن سليمان، عن يحيى بن أيوب إلخ.

فجعل يحيى بن أيوب شيخاً لسليمان، وهذا غلطٌ صريحٌ، والصواب أن قوله: «قال أبو بكر، حدثنا سفيان، عن سليمان» من تَتِمّة السند الماضي.

وأما قوله: «حدّثنا يحيى بن أيوب»، فهو من مقول المصنّف، فيحيى بن أيوب شيخه، لا شيخ سليمان، وهو المقابريّ البغداديّ، وهو من الطبقة العاشرة، كما سنوضّحه في السند التالي، لا الغافقي المصريّ الذي هو من الطبقة السابعة.

ومما يؤكّد ما قلناه أنه وقع في النسخة التي شرح عليها الأبيّ والسنوسي بزيادة توضّح ما ذُكر، ولفظها: «حدّثنا سفيان، عن سليمان بهذا»، وسقطت لفظة «بهذا» عن كثير من النسخ، كشرح النووي وغيره.

فقوله: «بهذا» إشارة إلى الحديث الذي قبله، فتأمله تجده حقّاً.

وبالجملة فما وقع في هذا الغلط من وقع فيه إلا من تغيير المصنّف أسلوبه المعتاد الذي ذكرناه آنفاً.

ويَحْتَمل أن يكون هذا من تصرّف النسّاخ، لا من المصنّف، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ)** بكسر السين المهملة: اسم لما يُسْتَرُ به، قال في «المصباح»: السِّتْر ـ أي بكسر، فسكون ـ: ما يُسْتَرُ به، وجمعه: سُتُورٌ، والسُّتْرة بالضمّ مثله، قال ابن فارس: السُّتْرة: ما استترتَ به كائناً ما كان، والسِّتَارة بالكسر مثله، والسِّتَار بحذف الهاء لغةٌ، وسترتُ الشيءَ سَتْراً، من باب نصر. انتهى[1].

والمراد هنا السِّتْرُ الذي يكون على باب البيت، أو الدار، يعني أنه ﷺ كشف الحجاب الذي بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم؛ ليكلّمهم بما يأتي.

(وَالنَّاسُ صُفُوفٌ) بالضمّ: جمع صَفّ، كفلس وفُلُوس، وهو على حذف مضاف: أي ذوو صُفُوف، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو؛ لأن الجملة اسميّة، وهي تربط بالواو، وبالمضمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ) ظرف متعلّق بـ«صُفُوفٌ»، والحال أن الناس مصطفّون وراء أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، يُصلّي بهم؛ لكون النبيّ ﷺ مريضاً، كما بُيِّن في رواية إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سُحيم التالية بلفظ: «كشف رسول الله ﷺ السِّتْرَ، ورأسه معصوبٌ، في مرضه الذي مات فيه...»

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيُّهَا النَّاسُ)** بحذف حرف النداء، على حدّ قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، قال الحريريّ في «المُلْحَة»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٦٦.

أي يا أيها الناس (**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، أي إن الأمر والشأن (**لَمْ يَبْقَ**) بفتح أوله، وثالثه، مضارع بَقِيَ، يقال: بَقِيَ الشيءُ يَبْقَى، من باب تَعِبَ بَقَاءً، وبَاقِيَةً: دام، وثَبَتَ، ويتعدّى بالألف، فيقال: أبقيتُهُ، والاسمُ الْبَقْوَى، بالفتح مع الواو، والْبُقْيَا بالضمّ مع الياء، ومثله الْفَتْوَى، والْفُتْيَا، والثَّنْوَى، والثُّنْيَا، وهي الاسم من الاستثناء، والرَّعْوَى، والرُّعْيَا، من أرعيتُ عليه، وطَيِّءٌ تُبْدل الكسرة فتحةً، فتنقلب الياء ألفاً، فيصير بَقَا، وكذلك كلُّ فِعْل ثلاثيّ، سواءٌ كانت الكسرة والياء أصليّتين، نحوُ بَقِيَ، ونَسِيَ، وفَنِيَ، أو كان ذلك عارضاً، كما لو بُنِي الفعلُ للمفعول، فيقولون في هُدِيَ زيدٌ، وبُنِيَ البيتُ: هُدَا زيدٌ، وبُنَا البيتُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ**) بصيغة اسم الفاعل: هو ما اشتمل على الخبر السارّ، من وحيٍ، أو إلهام، أو رؤيا، أو نحوها، أي مما يَظهَر للنبيّ من المبشّرات بعد نبوّته، وفيه إشارة إلى قرب أجله ﷺ، وانقطاع الوحي.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مبشِّرات النبوّة»: أولُ ما يبدو منها، مأخوذ من تباشير الصبح وبشائره، وهو أوّل ما يبدو منه، وهذا كما تقدّم من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أوّلُ ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم»[2]. انتهى[3].

وقال في «الفتح» ـ عند شرح قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التعبير»: «باب المبشِّرات» ـ ما نصّه: «المبشِّرات» بكسر الشين المعجمة، جمع مُبَشِّرة، وهي البُشْرَى، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت، ورواته ثقات، إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة، وأخرجه الترمذيّ أيضاً من وجه آخر، عن أبي سلمة، قال: نُبِّئتُ عن عبادة، وأخرجه أيضاً هو وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى، من طريق عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن عبادة، وذكر

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٨.

(٢) متّفقٌ عليه.

(٣) «المفهم» ٢/ ٨٦.

ابن أبي حاتم، عن أبيه، أن هذا الرجل ليس بمعروف، وأخرجه ابن مردويه، من حديث ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وفي الباب عن جابر، عند البزار، وعن أبي هريرة، عند الطبريّ، وعن عبد الله بن عمرو، عند أبي يعلى. انتهى.

وقال في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لم يَبْقَ من النبوة إلا المبشرات» ما نصّه: كذا ذكره باللفظ الدالّ على المضِيّ تحقيقاً لوقوعه، والمراد الاستقبال، أي لا يبقى، وقيل: هو على ظاهره؛ لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في النبوة للعهد، والمراد نبوته، والمعنى: لم يبق بعد النبوة المختصّة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، وصَرَّح به في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد، بلفظ: «لم يبق بعدي»، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارة، ورأسُهُ معصوب، في مرضه الذي مات فيه، والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له . . .» الحديث، وللنسائيّ من رواية زُفَر بن صَعْصَعَة، عن أبي هريرة، رفعه: «إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»[1]، وهذا يؤيِّد التأويل الأول.

وظاهر الاستثناء مع ما تقدّم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أن الرؤيا نبوّة، وليس كذلك؛ لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة؛ أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله رافعاً صوته، لا يسمى مؤذِّناً، ولا يقال: إنه أذّن، وإن كانت جزءاً من الأذان، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن، وهو قائم، لا يسمى مصلياً، وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة.

ويؤيِّده حديث أم كرز ـ بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي ـ الكعبية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ذَهَبَت النبوة، وبقيت

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للنسائيّ في «كتاب التعبير» (٤/ ٣٨٢).

المبشِّرات»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لم يبق بعدي من المبشِّرات إلا الرؤيا»، وله، وللطبرانيّ، من حديث حُذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشِّرات»، ولأبي يعلى، من حديث أنس رضي الله عنه، رفعه: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبيّ، ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «رؤيا المسلمين، جزء من أجزاء النبوة».

قال الْمُهَلَّب رحمه الله ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرةً، وهي صادقة، يريها الله للمؤمن؛ رفقاً به؛ لِيَستعِدَّ لما يقع قبل وقوعه.

وقال ابن التين رحمه الله معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يُعْلَم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

ويَرِدُ عليه الإلهام، فإن فيه إخباراً بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في حديث مناقب عمر رضي الله عنه: «قد كان فيمن مَضَى من الأمم مُحَدَّثون»، وفُسِّر المحدَّث ـ بفتح الدال ـ بالملهم ـ بالفتح ـ أيضاً، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أَخْبَروا.

والجواب أن الحصر في المنام؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام، فإنه مُخْتَصّ بالبعض، ومع كونه مختصّاً، فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله، وكثرة وقوعه.

ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن»، وكأن السّر في ندور الإلهام في زمنه، وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة، وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته، وقع الإلهام لمن اختَصَّه الله به؛ للأمن من اللبس في ذلك.

وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته، واشتهاره، مكابرةٌ ممن أنكره. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(**إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**) الاستثناء مفرّغ؛ لأن ما قبل إلّا» تفرّغ للعمل فيما بعدها، فالرؤيا فاعل «يَبْقَ»، وقوله: (**يَرَاهَا الْمُسْلِمُ**) في محلّ نصب على الحال من «الرؤيا»، أي يراها الشخص المسلم، ومثله المسلمة، فليس هذا خاصّاً بالرجال، وفي الرواية التالية: «يراها العبد الصالح» (**أَوْ تُرَى لَهُ**) ببناء الفعل للمفعول، أي رآها غيره له.

(**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، يلقى بها للمخاطب؛ تنبيهاً له، وإزالةً لغفلته (**وَإِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة، وفي رواية النسائيّ: «ألا إني» بحذف الواو (**نُهِيتُ**) بالبناء للمفعول، أي نهاني الله تعالى، ونهيه ﷺ نهيٌ لأمته؛ إذ ليس مختصّاً به، بدليل قوله ﷺ: «فأما الركوع، فعظّموا فيه الربّ...» الحديث؛ إذ معناه: لا تقرءوا فيه القرآن، بل عظّموا الله تعالى بالتسبيح، والتحميد، والتمجيد (**أَنْ**) بالفتح مصدريّة (**أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً**) والمصدر المؤوّل مجرور بـ«عن» مقدّرةً قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدِّ لَازِماً بِحَرْفِ جَرٍّ وَإِنْ ... حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُو»

وانتصاب «راكعاً، أو ساجداً» على الحال، أي نهاني الله تعالى عن قراءة القرآن في حال ركوعي، أو سجودي.

قال بعضهم: وكأنّ حكمة النهي عن ذلك أن أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن، فجُعل الأفضل للأفضل، ونُهِيَ عن جعله في غيره؛ لئلا يوهم استواءه مع بقيّة الأذكار. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد هذا القول ما أخرجه المصنّف رحمه الله وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[1]، أي القيام، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: لَمّا كان الركوع والسجود، وهما غاية الذلّ والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى ﷺ عن القراءة فيهما، كأنه كرِهَ أن يُجمع بين

---

(١) سيأتي للمصنّف رحمه الله برقم (٧٥٦).

كلام الله تعالى وبين كلام الخلق في موضع واحد، فيكونا على السواء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الطيبيّ مخدوشٌ؛ فإن القيام فيه دعاء الاستفتاح، وقد جُمع مع قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن، فتبصّر.

(فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ) أي سبّحُوه، ونَزِّهوه، ومَجِّدوه، والفاء الأولى فاء الفصيحة، أي إذا عرفتم أن قراءة القرآن منهيّ عنها في حال الركوع والسجود، وأردتم معرفة الأذكار المشروعة فيهما، فأقول لكم: «فأما الركوع، فعظّموا فيه الربّ إلخ»، وأما الفاء الثانية، فهي رابطة لجواب «أما»، وهي حرف تفصيل، وفصل، وتوكيد، بمعنى «مهما يكن من شيء»، كما قال في «الخلاصة»:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيءٍ» وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا

والمعنى: أن المشروع في الركوع هو تعظيم الربّ ﷻ بأنواع التسبيح، والتحميد، والتقديس المذكورة في أحاديث هذا الباب، وغيرها، فإنه اللائق به، فهو أولى من الدعاء، فيه.

[فإن قيل]: هذا يعارضه ما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن، متّفقٌ عليه، فإنه يدلّ على أنه ﷺ كان يدعو في الركوع.

[أجيب]: بأنه لا معارضة بينهما؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى التسبيح، وغيره من أنواع التعظيم المشروع في حال الركوع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ) أي فيه، يعني أن الأولى في حال السجود الاجتهاد في الدعاء.

[فإن قلت]: هذا يعارضه ثبوت التسبيح في السجود، فقد أخرج أبو داود، وغيره، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم»، صححه ابن خزيمة[1].

---

(١) في سنده إياس بن عامر الغافقيّ، صحح حديثه ابن خزيمة، وقال العجليّ: لا بأس=

[**قلت**]: الجواب هو ما سبق في الركوع، وهو أن التسبيح فيه قليلٌ بالنسبة للدعاء المأمور بالاجتهاد فيه، والله تعالى أعلم.

ثمّ بيّن سبب الحثّ على الاجتهاد في الدعاء، فقال:

(**فَقَمِنٌ**) بفتح القاف، وكسر الميم، وفتحها، ويقال أيضاً: قمين بالياء، ومعناه: جدير، وخَلِيقٌ

قال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: هو قَمَنٌ أن يفعل ذلك ـ بالتحريك ـ وقَمِن ـ بكسر الميم ـ أن يفعل ذلك، فمن قال: قَمَن ـ بفتح الميم ـ أراد المصدر، فلم يُثَنِّ، ولم يَجْمَع، ولم يؤنث، يقال: هما قَمَنٌ أن يفعلا ذلك، وهم قَمَنٌ أن يفعلوا ذلك، وهُنَّ قَمَنٌ أن يفعلن ذلك، ومن قال: قَمِنٌ ـ بكسر الميم ـ أراد النعت، فَثَنَّى، وجَمَعَ، فقال: هما قَمِنان، وهم قَمِنون، ويؤنث على ذلك، وفيه لغتان: هو قَمِن أن يفعل ذلك، وقَمِين أن يفعل ذلك بالياء، قال قيس بن الْخَطِيم [من الطويل]:

إِذَا جَاوَزَ الإِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ

وقال ابن كيسان: قَمِينٌ بمعنى حَرِيٌّ، مأخوذ من تَقَمَّنتُ الشيءَ: إذا أشرفتَ عليه أن تأخذه، وقال غيره: هو مأخوذ من الْقَمِين، بمعنى السريع والقريب، ذكره في «اللسان»[1].

وقوله: (**أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله: «قمنٌ» مقدّماً عليه، أو هو فاعل بـ«قَمِنٌ» على مذهب الكوفيين الذين لا يشترطون الاعتماد.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا**) أي بالحديث السابق، وقد تقدّم آنفاً أن الأولى للمصنّف أن يقدّم هذا الكلام قبل المتن في أول السند، كعادته عند اختلاف شيوخه في صيغ الأداء، وقد وقع بعضهم في غلط شنيع بسبب هذا التأخير، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

= به، ووثّقه ابن حبّان، انظر: «تهذيب التهذيب» ١/١٩٦، وقال في «التقريب»: صدوقٌ من الثالثة.

(١) «لسان العرب» ١٣/٣٤٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ١٠٧٩ و١٠٨٠] (٤٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٨٨ ـ ١٩٠ و٢١٧ ـ ٢١٨)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٣٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٧ ـ ٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢٢ و١٨٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٥٨ و١٠٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، قال البيضاويّ رحمه الله: نَهْيُ الله تعالى رسولَه ﷺ يدلّ على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته، إلا إذا كان المقروء الفاتحة، فإن فيه خلافاً من حيث إنه زاد ركناً، لكن لم يتغيّر به نظم صلاته. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع، أو سجود غير الفاتحة كُرِه، ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا: أصحّهما: أنه كغير الفاتحة فيكره، ولا تبطل صلاته، والثاني: يحرُم وتبطل صلاته هذا، إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله. انتهى[2].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠١٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٧.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على تعظيم الربّ ﷻ في حال الركوع بأنواع التسبيح والتقديس، والتمجيد، وقد ذَكَر المصنّف رحمه الله بعد هذا الأذكار التي تقال في الركوع والسجود.

وقال النوويّ رحمه الله: استحبّ الشافعي وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ويكرِّر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضُمّ إليه ما جاء في حديث عليّ رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا: «اللهم لك ركعت، اللهم لك سجدت...» إلى آخره، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام، وللإمام الذي يَعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شكّ لم يَزِد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحة واحدة، فقال: «سبحان الله» حَصَلَ أصل سنة التسبيح، لكن ترك كمالها وأفضلها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الدعاء في السجود؛ لكونه حالةً يستجاب فيها الدعاء؛ لكون العبد فيه أقرب إلى الله تعالى، فقد أخرج المصنّف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[1].

فيستحبّ أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح، وستأتي الأحاديث الواردة فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوحي انقطع بموت النبيّ ﷺ، فليس بعده شيءٌ يَستدلّ به الناس على الأمور الغيبيّة إلا الرؤيا التي يراها المسلم، أو تُرى له.

وأخرج الترمذيّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي، ولا نبيّ»، قال: فشقّ ذلك على الناس، فقال: «لكن المبشرات»، قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: «رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة»، قال الترمذيّ رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان شرف رؤيا المسلم، وأنها بشرى عاجلة، يريه الله ﷻ

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٢).

ما يسرّه، فيستبشر بذلك، وقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرج المصنّف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تَكَد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا صالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يُحَدِّث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره، فليَقُم، فليصلّ، ولا يُحَدِّث بها الناس...»، الحديث.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: في نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود إلى نفسه ﷺ إيهام أنه ﷺ مخصوص به، وأن الأمة ليسوا داخلين في النهي، فأزيل ذلك بأمره ﷺ إياهم أن يُعظّموا الله تعالى في الركوع، وأن يدعوه في السجود، ودلّ ذلك على أن المنهيّ، والمنهيّ عنه عظيمان، ولذلك صُدِّرت الجملة بالكلمة التي هي من طلائع القسم، وهي «ألا»، فإذا نُهي مثل الرسول ﷺ، فغيره أولى به، ودلّ على أن الأمر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة، فنَسَبَهما إلى الأمة. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأذكار في الركوع والسجود:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا فيما على من ترك التسبيح في الركوع والسجود، فروينا عن الحسن أنه قال: المجزئ ثلاث.

وقال إسحاق: لا تتمّ صلاته إلا بالتكبيرات، والتسبيح، والتحميد، والتشهّد، والقراءة، فإن تركها تارك عمداً كان تاركاً لما أُمر به، فعليه إعادتها.

قال: ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله ﷺ سبّح في سجوده، وقال لَمّا نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾: «اجعلوها في سُجودكم»، وكذلك قال لَمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾: «اجعلوها في ركوعكم»،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠١٥ ـ ١٠١٦.

وهذا إن لم يكن أوكد في باب الأمر من التشهّد، فليس بدونه، فاللازم لمن جعل التشهّد فرضاً، وجعل على تاركه إعادة الصلاة أن يقول كذلك في تارك التسبيح في الركوع والسجود؛ إذ هو في باب الأمر مثله، أو أوكد منه.

قال: وأسقطت طائفة فرض التسبيح عن الراكع والساجد، وقالت: لا إعادة على تاركه، فروينا عن ابن سيرين أنه قال: إذا وضع يديه على ركبتيه، فقد أتمّ، وإذا أمكن جبهته من الأرض، فقد أتمّ، وقال الثوريّ: وإن لم يقل شيئاً، وقال المسيّب بن رافع نحوه، وقيل لابن أبي نَجِيح: أكان مجاهد يقول: يجزيه إذا وضع يديه على ركبتيه؟، فأومأ برأسه نعم.

وكان الشافعيّ يقول: إذا ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله: سمع الله لمن حمده، والذكر في الركوع والسجود لم يُعد صلاته، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

واحتجّ الشافعيّ بحديث رفاعة، يعني حديث المسيء صلاته، حيث إنه ﷺ لم يأمره بالأذكار.

قال ابن المنذر رحمه الله: ولعمري لو اقتصر على حديث رفاعة، فلم يَفْرض غير ما فيه، مثل التشهّد، والتسليم للخروج من الصلاة، لكان قد ذهب مذهباً، فإن قال قائل: التشهّد وجب بحديث آخر، قيل له: وكذلك التسبيح في الركوع والسجود وجب بحديث آخر، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن المنذر رحمه الله في الاحتجاج على الإمام الشافعيّ رحمه الله حيث لَزِم قوله في هذه المسألة التناقضُ؛ إذ أوجب التشهد، مع أنه لم يُذكر في حديث عقبة بدليل خارج، ولم يوجب التسبيح في الركوع والسجود؛ لعدم ذكره في حديثه، ولا شك أن مثل هذا يلزم منه التناقض، فالحقّ أن كلّ ما دلّ عليه دليلٌ صحيح وجب المصير إليه، فمن أوجب التشهّد لأمره ﷺ به، فليوجب أذكار الركوع والسجود؛ لأمره كذلك من غير فرق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع، وقال الشافعيّ والكوفيّون: يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»؛ اتّباعاً لحديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وكلُّهم على استحباب ذلك، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الركوع والسجود، وذهب إسحاق، وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيهما دون تعيين، وأنه يعيد الصلاة من تركه.

وفي «المبسوط» عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، من أئمتنا ـ يعني المالكيّة ـ فيمن لم يذكر الله في ركوعه، ولا سجوده أنه يُعيد الصلاة أبداً، وقد تأولّ المتأخّرون من أصحابنا ذلك عليهما تأويلات بعيدة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ وجوب أذكار الركوع والسجود، فما ذهب إليه إسحاق، وأهل الظاهر، ونقل عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار هو الصحيح، فتبصّر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التسبيح في الركوع والسجود سنةٌ غير واجب، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ والجمهورِ، وأوجبه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وطائفة من أئمة الحديث؛ لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو في «صحيح البخاريّ».

وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتَجُّوا بحديث المسيء صلاته، فإن النبيّ ﷺ لم يأمره به، ولو وَجَب لأمره به. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال الحافظ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو لم يسبّح في ركوعه، ولا سجوده، فقال أكثر الفقهاء: تجزئ صلاته، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوريّ، والشافعيّ وغيرهم.

---

(١) تقدّم قريباً ذكر حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحّحه ابن خزيمة.

(٢) «المفهم» ٢/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٧.

وقال أحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً وجب عليه أن يَجبُره بسجدتي السهو.

وقالت طائفة: هو فرض لا يسقط في عمد، ولا سهو، وحُكي روايةً عن أحمد، وهو قول داود، ورجّحه الخطابيّ، وقد روى الحسن، والنخعيّ ما يدلّ عليه.

قال: ويُستدلّ له بقول النبيّ ﷺ في الصلاة: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، رواه مسلم، ولذلك سمّى الله تعالى الصلاة تسبيحاً، كما سمّاها قرآناً، فدلّ على أن الصلاة لا تخلو عن القرآن والتسبيح.

قال: وعلى القول بالوجوب، فقال أصحابنا: الواجب في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» لا يُجزئ غير ذلك؛ لحديث ابن مسعود، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، وقد سبقا[1].

وقال إسحاق: يُجزئ كلٌّ ما رُوي عن النبيّ ﷺ، من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال العلماء، وأدلّتهم أن مذهب من أوجب التسبيح في الركوع والسجود، هو الحقّ؛ لأنه ﷺ أمر به، والأمر للوجوب، فقد أمر ﷺ بالتسبيح في الركوع والسجود، كما سبق في حديث عقبة رضي الله عنه المتقدّم: «اجعلوها في ركوعكم... اجعلوها في سجودكم»، وكذا حديث الباب قال: «فعظّموا فيه الربّ»، وقال: «فاجتهدوا في الدعاء»، وقد صحّ عنه ﷺ فعلاً، كما صحّ قولاً، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وقال أيضاً: « إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن».

فإذا لم تفد هذه النصوص الوجوب، فما الذي يفيده؟ إن هذا لهو العجب العُجاب!!!.

وأما الاحتجاج بحديث المسيء صلاته، فليس بصواب؛ لأن الأرجح ـ كما أسلفناه في محلّه ـ أن الواجبات ليست مقصورة على حديثه، بل غاية ما

---

(١) أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فضعيف؛ للانقطاع، وأما حديث عقبة رضي الله عنه فحسن، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه.

فيه أن كلّ ما ذُكر فيه فهو واجب، وما زاد على ذلك ينظر إلى دليله، فإن اقتضى الوجوب كما هنا عُمل به، وإلا حُمِل على الاستحباب.

والحاصل أن قول من قال بوجوب أذكار الركوع والسجود هو الحقّ، فمن ترك التسبيح في الركوع، أو التسبيح والدعاء في السجود بالكلّية أعاد الصلاة، عمداً كان، أو سهواً؛ لما سبق من الأدلّة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد تسبيح الركوع والسجود:

(اعلم): أنهم قد اختَلَفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى أن أدنى الكمال ثلاث تسبيحات، وتُجزئ واحدة، وروي عن الحسن، وإبراهيم أن المجزئ ثلاثٌ، قال ابن رجب: وقد يتأول على أنهما أرادا المجزئ من الكمال، كما تأوّل الشافعيّ وغيره، حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور على أدنى الكمال، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في ركوعه وسجوده قدر خمس تسبيحات، وعن الحسن قال: التامّ من ذلك قدر سبع تسبيحات، وعنه قال: سبع أفضل من ثلاث، وخمس وسط بين ذلك، وكذا قال إسحاق: يسبّح من ثلاث إلى سبع.

وقالت طائفة: يستحبّ للإمام أن يسبّح خمساً ليُدرك من خلفه ثلاثاً، هكذا قال ابن المبارك، وسفيان الثوريّ، وإسحاق، وبعض الحنابلة، ومنهم من قال: يسبّح من خمس إلى عشر، وقال بعض الحنابلة: يكره للإمام أن ينقص عن أدنى الكمال في الركوع والسجود، ولا يكره للمنفرد؛ ليتمكّن المأموم من سنّة المتابعة.

وقال أصحاب الشافعيّ: لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات، ومنهم من قال: خمس إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل، ويكونون محصورين.

قال ابن رجب: وهذا خلاف نصّ الشافعيّ في «الأُمّ»، فإنه نصّ على أنه يسبّح ثلاثاً، ويقول مع ذلك ما قاله النبيّ ﷺ في حديث عليّ رضي الله عنه، قال: وكلُّ ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يُقصِّر عنه، إماماً كان، أو منفرداً، وهو تخفيف لا تثقيل.

قال: واختلف أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ في الكمال في التسبيح، هل هو عشر تسبيحات، أو سبع؟ ولهم وجهان آخران في حقّ المنفرد، أحدهما يسبّح بقدر قيامه، والثاني ما لم يَخَف سهواً، ذكر هذا كلّه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن المصلّي مطلقاً يسبّح بلا عدد معيّن، وكلما زاد كان أفضل، إلا أن يكون إماماً، فيخفّف للأمر بذلك، وأقوى ما ثبت في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ بإسناد حسن، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ فحزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وأما ما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»، فإنه حديث ضعيف؛ للانقطاع، كما قاله أبو داود والترمذيّ؛ لأن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصل أنه لا حدّ للتسبيح في الركوع والسجود بالثلاث، ولا بغيرها، بل يسبّح ما شاء، وكلّما زاد كان حسناً، وإنما الواجب الطمأنينة مع الذكر، لكن إن كان إماماً فالأولى له أن يراعي حال المأمومين، فلا يشقّ عليهم بالتطويل، ولا يفوّت عليهم سنة التسبيح بالاستعجال، بل يعطي كلّ ذي حقّ حقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٧/ ١٧٨ ـ ١٨١.

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**السِّتْرَ**) تقدّم أنه بكسر السين، وسكون التاء بمعنى الساتر.

وقوله: (**وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ**) اسم مفعول من عَصَبَ، يقال: عَصَب رأسه يَعْصِبه، من باب ضرب: إذا شدّه بالعصابة، وهي بالكسر: كلّ ما عَصَبْتَ به رأسَك، من عِمَامةٍ، أو منديل، أو خِرقة[2].

والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونه مشدود الرأس بالعمامة؛ لشدّة مرضه.

وقوله: (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) قدّم «اللهم» تأكيداً للأمر، كما أكّده بتكريره ثلاثاً، فهو ﷺ يُشهد الله تعالى على تبليغه، وأنه لم يقصّر في تبليغ الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ ما أمره ﷻ بتبليغه إلى الأمة، ولذلك ثبت عنه في حديث آخر: «اللهم اشهَد»[3].

---

(١) وفي نسخة: «كشف علينا رسول الله ﷺ».

(٢) راجع: «لسان العرب» ١/ ٦٠٣.

(٣) هو ما تقدّم في «كتاب الإيمان» (٢٢١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأسند ظهره إلى قبة أَدَم، فقال: «ألا لا يدخل الجنة إلا نفس=

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير إسماعيل بن جعفر، يعني أن إسماعيل بن جعفر أتّم سياق الحديث بعد قوله: «أو تُرى له» بمثل حديث سفيان بن عيينة الماضي.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن جعفر هذه، ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١١٢٠) أخبرنا عليّ بن حُجْر المروزيّ، قال: أنبأنا إسماعيل، هو ابن جعفر، قال: حدّثنا سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كَشَف رسول الله ﷺ السِّتْر، ورأسه معصوب في مرضه، الذي مات فيه، فقال: «اللهمّ قد بلغت، ثلاث مرات، إنه لم يبق من مبشرات النبوة، إلا الرؤيا الصالحة، يراها العبد، أو تُرَى له، ألا وإني قد نُهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا ربكم، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قَمَنٌ أن يستجاب لكم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨١] (٤٨٠) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

= مسلمة، اللهم هل بلغت، اللهم اشهد...» الحديث، وسيأتي أيضاً نظيره في «كتاب الحج» في خطبته ﷺ في عرفة برقم (١٢١٨)، وفي «القسامة» برقم (١٦٧٩)، وفي «صفة القيامة» برقم (٢٨٠١).

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القُرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل: (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي مُرّة، مولى عَقِيل، وأرسل عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وروى عنه الزهريّ، وشريك بن أبي نَمِر، ونافع، وابن عجلان، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال محمد بن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: إنه توفي سنة بضع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، هذا برقم (٤٨٠) كرّره أربع مرّات، وحديث رقم (٧٢٢) و(١٢٠٥) و(٢٠٧٨) وكرّره ثلاث مرّات.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن حُنين الهاشميّ، مولى العباس، ويقال: مولى عليّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن عليّ، وابن عباس، وأبي أيوب، وابن عمر، والْمِسْوَر بن مَخْرَمة.

وروى عنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، ونافع مولى ابن عمر، وأبو بكر بن حفص بن عمر بن

سعد بن أبي وقاص، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أسامة بن زيد الليثيّ: دخلت عليه ليالي استُخْلِف يزيد بن عبد الملك، وكان موته قريباً من ذلك، وكذا قال ابن حبان: مات في ولاية يزيد بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٨٠)، وكرّره أربع مرّات، و(٤٨١)، وحديث (١٢٠٥): «يغسل رأسه، وهو محرم...»، و(٢٠٧٨): «نهى عن لبس القسيّ...»، وكرّره ثلاث مرّات.

٨ ـ **(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** الهاشميّ، ابن عمّ النبيّ ﷺ، أبو الحسن رحمه الله، مات سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، ومن قبله مصريّون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن إبراهيم، عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وصهر النبيّ ﷺ، وابن عمّه، وأنه مات يوم مات، وهو أفضل من في الأرض من الأحياء من بني آدم، بإجماع المسلمين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ)** عبد الله بن حُنين **(حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ)** أي القرآن، حال كوني **(رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً)** وفي الرواية التالية: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن، وأنا راكع، أو ساجد»، وفي الرواية التي بعدها: «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع، والسجود، ولا أقول: نهاكم».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس معناه: أن النهي مُخْتَصٌّ به، وإنما معناه: أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس. انتهى[(١)].

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليلٌ على منع الرواية بالمعنى، واتّباع اللفظ، قال: ولا شكّ في أن نهيه ﷺ لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهْيٌ لسواه؛ لأنه ﷺ كان يُخاطب الواحد، ويريد الجماعة في بيان الشرع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «دليلٌ على منع الرواية بالمعنى»، فيه نظر لا يخفى؛ إذ الحديث لا يدلّ على المنع، وغايته أن يدلّ على الأولويّة، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لا يدلّ على خصوصيّته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفيّة توجّه صيغة النهي الذي سمعه، فكأن صيغة النهي التي سمع: «لا تقرأ القرآن في الركوع»، فحافظ حالة التبليغ على كيفيّة ما سَمِع حالة التحمّل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سُمِعَ، ولا شكّ أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة، ولا يُعدَّى إلى غيره إلا بدليل من خارج، إما عامّ، كقوله ﷺ: «حُكْمي على الواحد حكمي على الجميع»[(٢)]، أو خاصّ في ذلك، كقوله ﷺ: «نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً». انتهى[(٣)].

[تنبيه]: هذا الحديث سيأتي بأتمّ مما هنا في «كتاب اللباس والزينة» برقم (٢٠٧٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٨.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس له أصل، كما قاله الحافظ العراقيّ في «تخريجه»، وسُئل عنه الحافظان: المزّيّ، والذهبيّ، فأنكراه، وإنما الثابت ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، من حديث أُميمة بنت رُقيقة، مرفوعاً: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»، قال الحافظ السخاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من الأحاديث التي ألزم الدارقطنيّ الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما. انتهى. «المقاصد الحسنة» (ص١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) «المفهم» ٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

حنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُبْس الْقَسِيّ، والْمُعَصفَر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وسيأتي شرحه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦] (٤٨٠) و[٤٢/ ١٠٨٧] (٤٨١)، وسيأتي في «اللباس» (٢٠٧٨)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٤ و٤٠٤٥ و٤٠٤٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٦٤) و«اللباس» (١٧٣٧)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٨٩) و«الزينة» (٨/ ١٩١ و٢٠٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧ و١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٣٢ و١٨٣٣ و١٨٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٧).

وفوائد الحديث، تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، مشهور بكنيته [١٠] (ت٢٤٧) (ع) أحد مشايخ السّتّة تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

والباقون تقدّموا قبله، والإسناد مسلسلٌ بالمدنيين من الوليد، والباقيان كوفيّان، وقد تقدّم شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) عن (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولى عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقون تقدّموا قبله، والإسناد مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن جعفر.

وقوله: **(وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ)** تقدّم أن معناه أنه سمع منه ﷺ خطاباً خاصّاً به رضي الله عنه، ولا يريد بذلك أن النهي مختصّ به، بل هو من باب أداء ما سمعه كما سمعه؛ ليؤدّي ما سمعه على الوجه الذي سمعه، وإن كان يجوز أداؤه بالمعنى، لكن الأول هو الأولى، فقد أخرج الترمذيّ رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «نضر الله امرأً سَمِع منا شيئاً، فبلَّغه كما سمع، فرُبّ مُبَلَّغ أوعى من سامع»، وقال: حديث حسن صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ[2] رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم أول الباب.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ)** بن إبراهيم بن مخلَد المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ **(أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ)** عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ **(دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ)** الفَرّاءُ الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥].

رَوَى عن السائب بن يزيد الكِنْديّ، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مِقْسَم،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني»، وفي أخرى: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أن أقرأ القرآن».

وعِيَاض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، وموسى بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، ونافع بن جبير بن مُطْعِم، ونعيم الْمُجمِر، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وإسماعيل بن جعفر، وأبو داود الطيالسيّ، وابن مهديّ، وابن المبارك، وابن وهب، وعبد الرزاق، وابن أبي فُديك، ويحيى القطان، ووكيع، والوليد بن مسلم، والدّرَاورديّ، والعَقَديّ، وأبو نعيم، والقعنبيّ.

قال البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ: له نحو ثلاثين حديثاً، وقال الشافعيّ: ثقةٌ حافظٌ، وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ، وهو أكبر من هشام بن سعد، وقال ابن معين: كان صالح الحديث، وهو أحبّ إلي من هشام، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: وهو أحب إلينا من هشام بن سعد، كان القعنبيّ يُثْنِي عليه، وقال ابن سعد، عن القعنبيّ: ما رأيت بالمدينة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس، ومن الحجاج بن صفوان، وقال ابن سعد: مات بالمدينة، وكان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وقال عليّ ابن المدينيّ: داود بن قيس الفَرّاء ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية أبي جعفر، وقال الساجيّ: ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، برقم (٤٨٠) و(٥٧١) و(٨٨٩) و(٩٨٥) و(١٥٢٤) و(١٦٦٣) و(١٩٣٥) و(٢٥٦٤) و(٢٥٧٨).

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**نَهَانِي حِبِّي ﷺ**) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة: بمعنى محبوبي، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحببتُ الشيءَ بالألف، فهو مُحَبٌّ، واستحببته مثله، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان، وحَبَبْتُهُ أَحِبُّهُ، من باب ضرب، والقياس أَحُبُّهُ بالضم، لكنه غير مُستعمل، وحَبِبْتُهُ أَحَبُّهُ، من باب تَعِبَ لغةٌ، وفيه لغة لهذيل: حابته حِبَاباً، من باب قاتل، والْحُبُّ اسم منه، فهو محبوبٌ وحَبِيبٌ، وحِبٌّ، بالكسر، والأنثى حَبِيبةٌ، وجمعها: حَبَائِب، وجمع المذكر أَحِبّاءُ، وكان القياس أن يُجْمَع جمع شُرَفَاءَ، ولكن استُكْرِهَ لاجتماع المثلين، قالوا: كلُّ ما كان على فَعِيل من الصفات، فإن كان غير مضاعَفٍ، فبابه فُعَلاءُ،

مثل شَرِيف وشُرَفاء، وإن كان مضاعَفاً، فبابه أَفْعِلاءُ، مثلُ حَبِيبٍ، وطَبِيبٍ، وخَلِيل. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: (ح)[٣] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا[٤] الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا الضَّحَّاكَ، وَابْنَ عَجْلَانَ، فَإِنَّهُمَا زَادَا[٥]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ، قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة وعشرون:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس، الإمام العلم المشهور، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر المدنيّ، أبو عبد الله، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٧.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة بتأخير «قال» عن التحويل في المواضع كلها.
(٤) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٥) وفي نسخة: «فإنهما ذَكَرَا».

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ**) أبو موسى التجيبيّ، الملقّب زُغْبة، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٧ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البزاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٨ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت ٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٩ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

١٠ ـ (**الْمُقَدَّمِيُّ**) ـ بتشديد الدال المفتوحة ـ هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

١١ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير، من كبار [٩] (ت٢٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

١٢ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عجلان، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

١٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

١٤ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧].

رَوَى عن الزهريّ، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رَبَاح، ومحمد بن المنكدر، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وعمرو بن شعيب، وجماعة.

وروى عنه يحيى القطان، وابن المبارك، والثوريّ، وابن وهب، والأوزاعيّ، والدّراورديّ، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد: تركه القطان بآخرةٍ، وقال الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: رَوَى عن نافع أحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف فيه النُّكْرة، وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفه، وقال أبو يعلى الموصليّ عنه: ثقةٌ صالحٌ، وقال عثمان الدارميّ عنه: ليس به بأسٌ، وقال الدُّوريّ وغيره عنه: ثقةٌ، زاد غيره: حجةٌ، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، ولا يُحْتَجّ به، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال أبو أحمد بن عديّ: يروي عنه الثوريّ وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخةً صالحةً، وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم، وقال الْبَرْقيّ، عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث، وقال ابن نُمير: مدنيّ مشهورٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: صالحٌ إلا أن يحيى، يعني ابن سعيد أمسك عنه بآخرةٍ، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع، وقال الدارقطنيّ: لَمّا سمع يحيى القطان أنه حدَّث عن عطاء، عن جابر، رفعه: «أيامُ منًى كلُّها مَنْحَرٌ»، قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه، قال الدارقطنيّ: فمن أجل هذا تركه البخاريّ، وقال الحاكم في «المدخل»: رَوَى له مسلم، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مُسْتَشْهَدٌ بها، أو هو مقرون في الإسناد، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدنيّ وَاهٍ، وكانا في زمن واحد، إلا أن الليثيّ أقدم.

وقال ابن القطان الفاسيّ: لم يحتجّ به مسلم، إنما أخرج له استشهاداً، قال: وقال عمرو بن عليّ الفلاس: حدثنا عنه يحيى بن سعيد، ثم تركه، قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيِّب، قال ابن القطان: هذا أمر منكَرٌ؛ لأنه بذلك يساوي نسخة الزهريّ. انتهى كلام ابن القطان.

قال الحافظ: ولم يرد يحيى بذلك ما فَهِمَه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص، يتبيّن من سياقه، اتَّفَقَ أصحاب الزهريّ على روايته عنه، عن

سعيد بن المسيِّب بالعنعنة، وشذَّ أسامة، فقال: عن الزهريّ، سمعت سعيد بن المسيِّب، فأَنْكَر عليه القطان هذا لا غير. انتهى[1].

مات سنة (١٥٣) وكان له يوم مات بضع وسبعون سنةً.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

١٥ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قريباً.

١٦ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

١٧ ـ (**محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقّاص، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعَبيدة بن سفيان، وسعيد بن الحارث، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، ودينار أبي عبد الله القراظ، وغيرهم.

ورَوَى عنه موسى بن عقبة، ومات قبله، وابن عمه عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وأبو معشر المدني، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

قال علي ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد، وسئل عن سهيل، ومحمد بن عمرو، فقال: محمد أعلى منه، قال علي: قلت ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو، أو تَشَدَّد؟ قال: لا، بل أُشَدّد، قال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول: حدثنا أشياخنا: أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال يحيى: وسألت مالكاً عنه، فقال فيه نحو ما قلت لك، قال علي: وسمعت يحيى يقول: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن أبي حرملة. وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال إسحاق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، أيهما يُقَدَّم؟ فقال: محمد بن عمرو. وقال ابن خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

الناس يتّقون حديثه، قيل له: وما عِلّة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويُشتَهَى حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: سهيل، والعلاء، وابن عَقِيل حديثهم ليس بحجة، ومحمد بن عمرو فوقهم. وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يُسْتَضعف. وقال ابن معين: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو أحب إلي من محمد بن إسحاق. حكاه العقيلي. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدّث عنه جماعة من الثقات، كل واحد يتفرد عنه بنسخة، ويُغْرِب بعضهم على بعض. وروى عنه مالك في «الموطأ»، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. قال الواقدي: توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وقال عمرو بن علي: مات سنة خمس وأربعين.

روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٤٨٠) و(٦٧٩) و(٧٣١) و(١٣٨٦) و(١٤٨٠) و(١٩٧٧) و(٢٢٦١).

١٨ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السّرِيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

١٩ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢٠ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يَسَار بن خِيَار، ويقال: كومان، أبو بكر المدنيّ، ويقال: أبو عبد الله المطلبيّ مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥].

رأى أنساً، وابن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، ورَوَى عن أبيه، وعمّيه عبد الرحمن، وموسى، والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وهما من شيوخه، وجرير بن حازم، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن عون، وإبراهيم بن سعيد، والحمادان، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم.

قال سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق: رأيت أنس بن مالك عليه عمامة سوداء. وقال المفضل الغلابي: سألت ابن معين عنه، فقال: كان ثقة، وكان حسن الحديث، فقلت: إنهم يزعمون أنه رأى ابن المسيب، فقال: إنه لقديم، وقال الدُّوري عن ابن معين: قد سمع محمد بن إسحاق من أبان بن عثمان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعطاء، وقال علي ابن المديني: مدار حديث رسول الله ﷺ على ستة فذكرهم، ثم قال: فصار عِلمُ الستة عند اثني عشر، فذكر ابن إسحاق فيهم. وقال ابن عيينة: رأيت الزهري قال لمحمد بن إسحاق: أين كنت؟ فقال: هل يَصِلُ إليك أحد؟ قال: فدعا حاجبه، وقال: لا تحجبه إذا جاء. وقال ابن المديني: سمعت سفيان قال: قال ابن شهاب ـ وسئل عن مفاريده ـ: فقال: هذا أعلم الناس بها. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: قال عاصم بن عمر بن قتادة: لا يزال في الناس علم ما بقي ابن إسحاق. وقال ابن أبي خيثمة عن هارون بن معروف: سمعت أبا معاوية يقول: كان ابن إسحاق من أحفظ الناس، فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر جاء، فاستودعها ابن إسحاق. وقال النُّفَيليّ عن عبد الله بن فائد: كنا إذا جلسنا إلى ابن إسحاق، فأخذ في فنّ من العلم قَضَى مجلسه في ذلك الفنّ. وقال الميموني: ثنا أبو عبد الله بحديث استحسنته عن ابن إسحاق، فقلت له: يا أبا عبد الله ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق، فتبسم إليّ متعجباً. وقال صالح بن أحمد عن عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة قال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة، وما يتَّهِمه أحد من أهل المدينة، ولا يقول فيه شيئاً، قلت لسفيان: كان ابن إسحاق جالس فاطمة بنت المنذر، فقال أخبرني: ابن إسحاق أنها حدثته، وأنه دخل عليها. وقال عبد الله بن أحمد: ثنا أبو بكر بن خلاد الباهليّ، سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قطّ، قال عبد الله: فحدَّثْنَا أبي بذلك، فقال: ولِمَ يُنكِرُ

هشام؟ لعله جاء فاستاذن عليها، فأذنت له أحسبه قال: ولم يعلم.

وذكر في «الميزان» عن أبي قلابة الرقاشيّ، حدّثني أبو داود سليمان بن داود، قال: قال يحيى القطّان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذّاب، قلت: وما يُدريك؟ قال: قال لي وُهيب، فقلت لوهيب: وما يُدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يُدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حدّث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأُدخِلَت عليّ وهي بنت تسع، وما رآها رجلٌ حتى لقيت الله تعالى.

قال الحافظ الذهبيّ: قد أجبنا عن هذا، والرجل فما قال: إنه رآها، أفبمثل هذا يُعتَمد على تكذيب رجل من أهل العلم؟ هذا مردود، ثم قد روى عنها محمد بن سُوقة، ولها رواية عن أم سلمة، وجدّتها أسماء، ثم ما قيل من أنها أُدخلت عليه وهي بنت تسع غلطٌ بَيِّنٌ، ما أدري ممن وقع من رواة الحكاية، فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زُفّت إليه إلا وقد قاربت بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق، وهي بنت بضع وخمسين سنة، أو أكثر. انتهى[1].

وقال في «سير أعلام النبلاء» بعد ذكره الحكاية ما نصّه: قلت: معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بَدَا منهم هذا بناءً على أصل فاسد واهٍ، ولكنّ هذه الخرافة من صَنْعَة سليمان، وهو الشاذكونيّ ـ لا صبّحه الله بخير ـ فإنه مع تقدّمه في الحفظ متّهمٌ بالكذب، وانظر كيف قد سلسل الحكاية، ويُبيّن لك بطلانها أن فاطمة بنت المنذر لما كانت بنت تسع سنين لم يكن زوجها هشام خُلِق بعدُ، فهي أكبر منه ببضع عشرة سنة، وأسند منه، فإنها روت كما ذكرنا عن أسماء بنت أبي بكر، وصحّ أن ابن إسحاق سمع منها، وما عَرَف بذلك هشام، أفبمثل هذا القول الواهي يُكذّب الصادق؟ كلّا والله، نعوذ بالله من الهوى والمكابرة، ولكن صَدَق القاضي أبو يوسف إذ يقول: من تتبّع غريب الحديث كُذِّب، وهذا من أكبر ذنوب ابن إسحاق، فإنه كان يكتب عن كلّ أحد، ولا يتورّع سامحه الله. انتهى كلام الذهبيّ[2].

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٧١.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٩ ـ ٥٠.

وقال الأثرم عن أحمد: هو حسن الحديث. وقال مالك: دجال من الدجاجلة. وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث بن إسحاق، قال: وقال علي: ما رأيت أحداً يَتَّهِم ابن إسحاق، قال: وقال لي إبراهيم بن المنذر: ثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة، والذي يُذكَر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يَتَبَيَّنُ، وكان إسماعيل بن أبي أويس من أتبع من رأينا لمالك، أخرج إليّ كتب ابن إسحاق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخبت منها كثيراً، قال: وقال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه، قال: ولو صحّ عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان، فيرمي صاحبه بشيء، ولا يتَّهمه في الأمور كلها، قال: وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فُليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في «الموطأ»، وهما ممن يحتج بهما، قال: ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تَسقُط عدالتهم إلا ببرهان وحجة، قال: وقال عبيد بن يعيش: ثنا يونس بن بكير، سمعت شعبة يقول: ابن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه، قال: وقال لي علي بن عبد الله: نظرت في كتب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين، قال: وقال لي بعض أهل المدينة: إن الذي يُذكَر عن هشام بن عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي، لو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه، فإن أهل المدينة يَرَون الكتاب جائزاً، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب. إلى هنا عن البخاري.

وقال البخاري أيضاً: محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها. وقال إبراهيم الحربي: حدثني مصعب قال: كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث. وقال أبو زرعة الدمشقي: وابن إسحاق رجلٌ قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث، فرأوا صدقاً

وخيراً مع مِدْحَة ابن شهاب له، وقد ذاكرت دُحيماً قولَ مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو لأنه اتّهمه بالقدر. وقال الزبيري عن الدراوردي: وجُلِد ابن إسحاق ـ يعني في القدر ـ. وقال الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه، وكان يُرمَى بغير نوع من البدع. وقال موسى بن هارون: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: كان محمد بن إسحاق يُرمَى بالقدر، وكان أبعد الناس منه. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن نمير يقول: إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين، فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أُتِي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة. قال يعقوب: وسألت ابن المديني: كيف حديث ابن إسحاق عندك؟ فقال: صحيح، قلت له: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه، ثم قال عليّ: أَيَّ شيء حدث بالمدينة، قلت له: وهشام ابن عروة قد تكلم فيه، قال عليّ: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، قال: وسمعت عليّاً يقول: إن حديث ابن إسحاق لَيَتَبَيَّنُ فيه الصدق، يروي مرة حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد، وهو من أروى الناس عن سالم أبي النضر، ورَوَى عن رجل عنه، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب، وروى عن رجل عن أيوب عنه. وقال يعقوب بن سفيان: قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدكم يوم الجمعة»، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مسّ أحدكم فرجه»، والباقي يعني المناكير في حديثه يقول: ذَكَرَ فلان، ولكن هذا فيه حَدَّثنا، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت عليّاً عنه، فقال: صالح وسط. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن يونس: قَدِم الإسكندرية سنة (١٩٩) ورَوَى عن جماعة من أهل مصر أحاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت. وقال ابن عيينة: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وفي رواية عن شعبة: فقيل له: لِمَ؟ قال: لحفظه. وفي رواية عنه: لو سُوِّد أحدٌ في الحديث لسُوِّد محمد بن إسحاق. وقال ابن سعد: كان ثقة، ومن الناس من يتكلم فيه، وكان خرج من المدينة قديماً، فأتى الكوفة، والجزيرة، والريّ، وبغداد، فأقام بها حتى مات بها سنة (١٥١)، وقال في موضع آخر: ورواته من أهل البلدان أكثر

من رواته من أهل المدينة، لم يرو عنه منهم غير إبراهيم بن سعد. وقال ابن عدي: ولمحمد بن إسحاق حديث كثير، وقد رَوَى عنه أئمة الناس، ولو لم يكن له من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكُتُب لا يحصل منها شيء إلى الاشتغال بمغازي رسول الله ﷺ، ومبعثه، ومبدأ الخلق لكانت هذه فضيلةً سَبَق إليها، وقد صنفها بعده قوم، فلم يبلغوا مبلغه، وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد فيها ما يتهيأُ أن يُقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يَهِمُ في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، وهو لا بأس به. وذكره النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري. وقال ابن المديني: ثقة لم يَضَعْه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب.

قال الحافظ: وكذبه سليمان التيمي، ويحيى القطان، ووهيب بن خالد، فأما وهيب والقطان فقلَّدا فيه هشام بن عروة ومالكاً، وأما سليمان التيمي فلم يتبيّن لي لأيّ شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل. قال ابن حبان في «الثقات»: تكلّم فيه رجلان: هشام ومالك، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة، والستر بينهما مُسْبَل، وأما مالك فإن ذلك كان منه مرة واحدة، ثم عاد لَهُ إلى ما يُحبّ، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر وغيرها، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتجّ بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن. ولما سئل ابن المبارك قال: إنا وجدناه صدوقاً ثلاث مرات. قال ابن حبان: ولم يكُن أحدٌ بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار إلى أن قال: وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول، فهذا يدلك على صدقه، سمعت محمد بن نصر الفراء يقول: سمعت يحيى بن يحيى، وذُكِرَ عنده محمد بن إسحاق فوثقه. وقال الدارقطني: اختَلَف الأئمة فيه، وليس بحجة إنما يُعتَبر به. وقال أبو يعلى الخليلي: محمد بن إسحاق عالم كبير، وإنما لم يخرج له البخاري من أجل روايته المطوّلات، وقد

استَشْهَد به، وأكثر عنه فيما يَحكِي في أيام النبي ﷺ وفي أحواله وفي التواريخ، وهو عالم واسع الرواية والعلم ثقة. وقال ابن الْبَرْقِيّ: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال الحاكم: قال محمد بن يحيى: هو حسن الحديث، عنده غرائب. ورَوَى عن الزهري، فأحسن الرواية. قال الحاكم: وذُكِر عن البوشنجي أنه قال: هو عندنا ثقة ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الوسط في ابن إسحاق، هو ما قاله الإمام الذهبيّ رحمه الله تعالى في «الميزان» ـ بعدما ساق أقوال المعدّلين والجارحين له ـ: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوقٌ، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد احتجّ به أئمة، فالله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع: ويزاد على قوله: «حسن الحديث»: «إن صرّح بالتحديث؛ لكونه مدلّساً»، وإنما أطلت في ترجمته؛ لكثرة كلام الناس فيه، فأحببت أن أستقصي ما قاله علماء الجرح والتعديل، فإنهم القدوة في هذا الباب، ولا عبرة بغيرهم، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

قال عمرو بن علي: مات سنة خمسين. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة إحدى. وقال ابن معين وابن المديني: مات سنة اثنتين. وقال خليفة بن خياط: مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.

عَلَّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف في المتابعات، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط[2]، هذا برقم (٤٨٠) و(٨٣٠) و(٨٧٣) و(١١٧٣) و(١١٩٩) و(١٦٥٦) و(١٧٠٣).

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٧٥.

(٢) هكذا في برنامج الحديث «صخر»، وذكر الذهبيّ في «الميزان» أنها خمسة أحاديث، والذي في البرنامج أقرب إلى الصواب؛ لأنه مسلسلٌ بأرقام تلك الأحاديث، فتفطّن.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: **(كُلُّ هَؤُلَاءِ)** إشارة إلى السبعة، وهم: نافع، ويزيد بن أبي حبيب، والضحّاك بن عثمان، وابن عجلان، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، هؤلاء السبعة رووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، إلا الضحّاك بن عثمان، ومحمد بن عجلان، فزادا بين عبد الله بن حُنين، وعليّ رضي الله عنه ابنَ عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: **(كُلُّهُمْ، قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ)** يعني أن هولاء السبعة اقتصروا في الحديث على قوله: «نهاني عن قرءاة القرآن، وأنا راكع»، ولم يذكروا النهي عن القراءة في السجود، الزهريّ، وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، وداود بن قيس في رواياتهم التي سبقت قبل رواية هؤلاء السبعة.

والحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه الله في هذا الكلام أن خمسةً ممن ذُكروا في السند، وهم: نافع، ويزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، رووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، دون واسطة ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وأن اثنين منهم، وهما: الضحّاك بن عثمان، وابن عجلان روياه، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن ابن عبّاس، عن عليّ رضي الله عنهم، فأدخلا الواسطة.

ثم إن سبعتهم رووا الحديث بذكر النهي عن القراءة في الركوع فقط، ولم يذكروا النهي عنها في السجود، وإنما ذكره الأربعة المتقدِّمون، وهم الزهريّ، وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، وداود بن قيس، فإنهم ساقوه بذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود، وقد سبق بيان رواياتهم قبل هذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: ذكر المصنّف رحمه الله هنا الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عبّاس رضي الله عنهما بين عليّ رضي الله عنه، وعبد الله بن حنين، وإسقاطه، فأسقطه الأكثرون، وأثبته اثنان: الضحّاك، وابن عجلان، وقال الدارقطنيّ: من أسقط أكثر وأحفظ، قال النوويّ: هذا الاختلاف لا يؤثّر في صحّة الحديث، فقد

يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عبّاس، عن عليّ، ثم سمعه من عليّ نفسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا أن ترجيح الأكثرين والأحفظين من المختلفين في إسناده، وهم الذين أسقطوا ذكر ابن عبّاس رضي الله عنهما هو الذي يظهر، كما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه الله، وقد حقّق رحمه الله هذا البحث في «علله»، وفصّله تفصيلاً مستوعباً، أحببت إيراده هنا؛ تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة، ودونك نصّ «العلل»:

وسئل عن حديث ابن عباس، عن عليّ عن النبيّ ﷺ «أنه نهاه عن القراءة في الركوع والسجود، وعن خاتم الذهب، ولبس المعصفر».

فقال: هو حديث يرويه ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن عليّ.

ورواه أيضاً إبراهيم بن عبد الله بن حنين، واختلف عنه، فرواه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان، وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فَرْوة، فاتفق هؤلاء الأربعة عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ بن أبي طالب.

واختُلِف عن داود بن قيس من بينهم، فقال القعنبيّ: عنه، عن إبراهيم، عن ابن عباس، عن عليّ، ولم يذكر أباه، وقال يحيى القطان، ووكيع، وابن وهب: عن داود بن قيس، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

وخالفهم جماعة أكثر منهم عدداً، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن عليّ، ولم يذكروا فيه ابن عباس، على الاختلاف منهم على إبراهيم، رواه الزهريّ، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ، وتابعه الوليد بن كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وإسحاق بن أبي بكر، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، وزيد بن أسلم، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمعه من عليّ، ولم يذكروا فيه ابن عباس، وزاد الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي حبيب فيه حديثاً آخر بهذا الإسناد، أن النبيّ ﷺ كَسَى عليّاً حُلّة سِيَرَاء.

ورواه زيد بن أسلم، واختُلِف عنه، فرواه إسماعيل بن عياش، ومحمد بن

جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ، وخالفه عمر بن عبد الرحمن شيخ لأبي أحمد الزبيريّ، فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عليّ، والقول قول ابن عياش.

واختُلِف عن شريك بن أبي نَمِر، فرواه الدّراورديّ، عن شريك، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن عليّ.

وخالفه إسماعيل بن جعفر، فرواه عن شريك، عن عبد الله بن حُنين، عن عليّ.

واختُلِف عن أسامة بن زيد، فرواه ابن وهب، عن أسامة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ، وذكر فيه أن أسامة دَخَل على عبد الله بن حنين، فسمعه.

ورواه وكيع، وعثمان بن عمر، ومحبوب بن محرز، عن أسامة، عن عبد الله بن حنين، عن عليّ.

ورواه نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم، واختُلف عن نافع، فرواه مالك بن أنس، عن نافع، وضَبَط إسناده، فقال: عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ.

ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم، عن بعض موالي آل عباس، عن عليّ.

ورواه أيوب السختيانيّ، عن نافع، واختُلف عنه، فقال وُهيب، والحارث بن نَبْهان: عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ، وقال حماد بن زيد: عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن حنين، عن عليّ، وكذلك قاله الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، وقال ابن عُلَيّة: عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن جدّه حنين، عن عليّ، وقال عبد الوارث: عن أيوب، عن نافع، عن عليّ.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختُلِف عنه، فقال بشر بن المفضَّل، والمعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفيّ، وابن نمير: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن حنين، عن عليّ.

وقال زائدة، وإسماعيل بن عياش، وعبدة بن سليمان: عن عبيد الله، عن نافع، عن إبراهيم، عن عليّ.

وقال حماد بن سلمة: عن عبيد الله، عن نافع، عن حنين، عن عليّ.

ورواه عمرو بن سعد، عن نافع، عن ابن حنين، عن عليّ، ورواه بُرد بن سِنان، عن نافع، عن إبراهيم، عن عليّ، وكذلك قال زيد بن واقد: عن نافع.

ورُوي عن الثوري، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين، عن عليّ.

وقال همام: عن نافع، عن رجل لم يسمه، عن عليّ.

ورواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن عليّ، قاله شريك، عنه.

ورواه أبو بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، واختُلِف عنه، فرواه شعبة، فقال غندر، والنضر بن شُميل، وغيرهما: عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه عليّاً.

وخالفهم أبو قَطَن، فرواه عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن عليّ، ولم يذكر ابن عباس.

ورواه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن عليّ.

ورواه سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نَمِر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ حديثاً آخر، هو أنه كان يتختم بيمينه، تفرد به سليمان بن بلال عنه، بهذا الإسناد.

وخالفه إبراهيم بن أبي يحيى، فرواه عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه».

ورواه إسحاق بن أبي فَرْوَة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، أن النبيّ ﷺ حديثاً آخر، وهو قوله: «إذا كان الإزار واسعاً، فاتَّشِح به، وإذا كان ضَيِّقاً، فاتَّزِر به»، وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث.

وروى إسحاق بن أبي فروة أيضاً، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ: «أتي النبيّ ﷺ برجل قَتَل عبده، فجُلِد مائةً، ونفاه سنةً»، ولم يتابع عليه.

حدّثنا أبو عبيد، القاسم بن إسماعيل المحامليّ، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

وحدّثنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: ثنا أحمد بن سنان، وثنا أحمد بن الوكيل، ثنا عمر بن شَبّة، وحدثنا إبراهيم بن حماد، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا عمر بن شبة، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القراءة راكعاً، وعن الْقَسِيّ، والمعصفر»، وقال ابن شبة: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع»، ولم يذكر القَسِيّ والمعصفر.

وقال الدَّوْرقيّ مثل ابن سِنان، إلا أنه قال: «وأن أقرأ وأنا راكع».

حدثنا محمد بن جعفر بن رميس، ومحمد بن مخلد، قالا: حدثنا إبراهيم بن راشد، حدّثنا مُعَلَّى بن أسد، أخو بَهْز بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وخاتم الذهب»، زاد ابن رميس: «وعن لباس القَسِيّ، وأن أقرأ وأنا راكع».

حدثنا حمزة بن الحسين بن عمر السمسار، قال: ثنا عبيد الله بن محمد بن مالك، قال: ثنا كثير بن يحيى، قال: ثنا الحارث بن نَبْهان، قال: ثنا أيوب السختيانيّ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ مثل قول ابن رميس.

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، قال: ثنا أبو زيد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حباب المؤذن بصنعاء، قال: ثنا إسحاق بن يوسف الحذافي، ثنا عبد الملك بن الصباح، ثنا سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن حنين، عن عليّ قال: «نهاني النبيّ ﷺ أن أقرأ، وأنا راكع، وأن أتختم بالذهب، وأن

ألبس المعصفر». انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وإنما سقته بطوله تكميلاً لما أشار إليه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ من الاختلاف الواقع فيه سنداً ومتناً، فقد فصّل الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما أجمله، وأوضح ما أبهمه أتمّ إيضاح، رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة، إنه أرحم الراحمين.

[**تنبيه آخر**]: أما رواية نافع التي أشار إليها المصنّف هنا فساقها هو في «كتاب اللباس والزينة»، فقال:

(٢٠٧٨) حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُبْس الْقَسِيّ، والْمُعَصْفَر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع. انتهى[٢].

وأما رواية يزيد بن أبي حبيب، فأخرجها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(١٠٤٣) أخبرنا عيسى بن حماد زُغْبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين حدّثه، أن أباه حدّثه، أنه سمع عليّاً يقول: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لَبُوس القسيّ، والْمُعَصْفَر، وقراءة القرآن، وأنا راكع». انتهى.

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، فأخرجها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٩٥) فقال:

(١٠٦٦) حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فُديك، أنبا الضحاك بن عثمان (ح)، وحدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا إبراهيم بن محمد بن عليّ الرازيّ، ثنا سليمان بن داود الفزاريّ، ثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ بن أبي

---

(١) «العلل» للدارقطنيّ ٣/ ٧٨ ـ ٨٨.
(٢) راجع: «صحيح مسلم» ٣/ ١٦٤٨.

طالب، أنه قال: «نَهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم عن التختم بالذهب، وعن لبس القَسِيّ، ولبس الْمُفَدَّم»[1]. انتهى.

وأما رواية ابن عجلان، فأخرجها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٥٢٦٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: «نهاني النبيّ ﷺ عن خاتم الذهب، وأن أقرأ القرآن، وأنا راكع، وعن القسيّ، وعن المعصفر». انتهى.

وأخرجها أيضاً أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ، في «مستخرجه» (٢/ ٩٦) فقال:

(١٠٦٧) حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي (ح) وحدّثنا حبيب، ثنا يوسف، ثنا ابن أبي بكر، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: «نَهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ، وأنا راكع». انتهى.

وأما رواية أسامة بن زيد، فأخرجها أيضاً أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٩٦) فقال:

(١٠٦٨) حدّثنا محمد بن إبراهيم بن عليّ، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة، أن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين حدّثه، عن أبيه، عن عليّ، أنه سمعه يقول: «نَهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن، وأنا راكع». انتهى.

وأما رواية محمد بن عمرو، فأخرجها أيضاً أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٩٦) فقال:

(١٠٦٩) حدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بِشْر الْعَبْديّ، عن محمد بن عمر (ح) وحدّثنا إبراهيم بن

---

(١) أي المشبع حمرة.

محمد العسال، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة (ح) وحدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو (ح) وحدّثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا عليّ بن حُجْر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، سمعت عليّ بن أبي طالب، برَحْبَة الكوفة، وهو يقول للناس: «نَهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم، عن قراءة القرآن، وأنا راكع». انتهى.

وأما رواية محمد بن إسحاق، فأخرجها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «مستخرجه» (٢/ ٩٦) فقال:

(١٠٧٠) حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، يعني ابن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين (ح) وحدّثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا عبيد الله، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه: سمعت عليّ بن أبي طالب، يقول: «نَهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن، وأنا راكع». انتهى.

وقد أخرجها أيضاً الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، مطوّلةً، فقال:

(٦٧٢) حدّثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «نَهاني رسول الله ﷺ، لا أقول: نهاكم، عن تختم الذهب، وعن لبس الْقَسِيّ، والْمُعَصْفَر، وقراءة القرآن، وأنا راكع، وكَسَاني حُلّة من سِيَرَاء، فخرجت فيها، فقال: يا عليّ إني لم أكسُكَها لتلبسها، قال: فرجعت بها إلى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأعطيتها ناحيتها، فأخذت بها لِتَطْوِيها معي، فَشَقَقتها بثنتين، قال: فقالت: تَرِبَت يداك يا ابن أبي طالب، ماذا صنعت؟ قال: فقلت لها: نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها، فالبسي، واكسي نساءك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٦] (...) (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السُّجُودِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨].

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي عبيد، وهشام بن عروة، والجعيد بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن مهدي، وابنا أبي شيبة، وسعيد بن عمرو الأشعثيّ، وقتيبة، وإسحاق ابن راهويه، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وهناد بن السريّ، ويحيى بن معين، وأبو كريب، وجماعة.

قال أحمد: هو أحب إلي من الدَّرَاوَرْديّ، وزعموا أن حاتِماً كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من سعيد بن سالم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان أصله من الكوفة، ولكنه انتقل إلى المدينة فنزلها، ومات بها سنة (١٨٦)، وكان ثقةً مأموناً كثير الحديث. وقال البخاري، عن أبي ثابت المديني: مات سنة (٨٧)، وكذا قال ابن حبان، وزاد: ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادى الأولى، كذا قال في «الثقات»، وكذا عند البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» أيضاً. وقال العجلي: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين. وقال ابن المديني: روى عن جعفر، عن أبيه، أحاديث مراسيل أسندها.

وذكر الذهبي في «الميزان» أن النسائي قال: ليس بالقوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لعل للنسائيّ فيه قولين، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد**) بن عليّ بن الحسين المعروف بالصادق، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِر**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن المنكدر هذه أخرجها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٩٢) فقال:

(١٨٣٣) حدّثنا محمد بن كثير الحرّانيّ، قال: ثنا النُّفَيليّ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن حُنين، عن عليّ، قال: «نهاني النبيّ ﷺ، ولا أقول: نهاكم، عن تختم الذهب، وأن أقرأ، وأنا راكع». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٧] (٤٨١) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ، وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيّاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بَحْر بن كَنِيز الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ، أبو حفص البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ**) هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٤.

والباقيان تقدّما قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما هذه ضعيفة؛ لمخالفتها رواية الأكثرين، فقد خالفه إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ومحمد بن المنكدر، عند المصنّف في هذا الباب، ويحيى بن أبي كثير، عند النسائيّ في «سننه»[1]، فكلّهم رووه عن عبد الله بن حنين، عن عليّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٨] (٤٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حافظ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

---

(١) «المجتبى» «كتاب الزينة» (٨/ ١٩١ ـ ١٩٢).

٦ ـ (**سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْر**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ٩١٨.

٧ ـ (**أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانُ**) السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سبُاعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عمارة، والباقون مصريّون، سوى شيخه هارون بن معروف، فمروزيّ، ثم بغداديّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ**) عز وجل، الأقرب أن «ما» مصدريّة، و«كان» تامّةٌ، والجارّ والمجرور متعلّقٌ بـ«أقرب»، وليست «من» تفضيليّةً، فلا يَرِد أن اسم التفضيل لا يُستعمَل إلا بأحد أمور ثلاثة، لا بأمرين، كالإضافة، و«من»، فكيف يُستعمل هنا بأمرين؟ فافهم.

وأمور الثلاثة هي كونه بـ«من»، أو بـ«أل»، أو بالإضافة، وإلى هذه الأحوال أشار ابن مالك في «الخلاصة»، فقال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا ... تَقْدِيراً اوْ لَفْظاً بِـ«مِنْ» إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

وخبر «أقرب» محذوف وجوباً؛ لسدّ الحال بعده مسدّه، كما قال في «الخلاصة» عند ذكر مواضع حذف الخبر وجوباً:

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا ... عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا
كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئاً وَأَتَمْ ... تَبْيِينِيَ الْحَقَّ مَنُوطاً بِالْحِكَمْ

والتقدير: حاصل له.

وقوله: (وَهُوَ سَاجِدٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير «حاصلٌ»، أو من ضمير «له».

والمعنى: أقرب أكوان العبد من ربّه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً.

ولا يَرِدُ على الأول أن الحال لا بُدّ أن يرتبط بصاحبه، ولا ارتباط هنا؛ لأن ضمير «وهو ساجد» لـ«العبد»؛ لا لـ«أقرب»؛ لأنا نقول: يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير، مثلُ «جاء زيد والشمس طالعةٌ»، أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهو ساجد» جملةٌ حاليّة سدّت مسدّ خبر المبتدأ، ونظيره: «ضربي زيداً قائماً»، التزمت العرب حذف خبر المبتدأ، وتنكير قائماً، وجَعَلت المبتدأ عاملاً في ضمير صاحب الحال، ويشهد بأنّ «كان» المقدّرة تامّةٌ، و«قائماً» حال من فاعلها التزام العرب تنكير «قائماً»، وإيقاع الجملة الاسميّة المقرونة بواو الحال مَوْقِعه في هذا الحديث، والمبتدأُ فيه مؤوَّلٌ يُفسِّرُ صاحبَ الحال، يعني بالمصدر المقدّر؛ لأن لفظ «ما يكون» مؤوَّلٌ بـ«الكون»، والتقدير: أقرب الكون كونُ العبد ساجداً. انتهى[1].

وقد ذكرت هذا البحث في «شرح النسائيّ» بأتمّ مما هنا، فراجعه تستفد[2]، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما كان العبد أقرب إليه تعالى في حال سجوده من سائر أحوال الصلاة وغيرها؛ لأن العبد بقدر ما يَبْعُد عن حظوظ نفسه بمخالفتها يقرب من ربّه عَزَّ وَجَلَّ، والسجودُ فيه غاية التواضع، وترك الكبر، وكسر النفس؛ لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلّة، ولا ترضى بها، ولا بالتواضع، فإذا سجد فقد خالف نفسه، وبَعُد عنها، فإذا بعُد عنها قرُب من ربّه عَزَّ وَجَلَّ.

وقيل: وجه أقربيّته من ربّه في السجود أن العبد داع لربّه فيه؛ لكونه مأموراً به، والله تعالى قريب من السائلين، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

---

(١) راجع: «عقود الزبرجد» للسيوطيّ ٢/ . (٢) «ذخيرة العقبى» ١٤/ ٧.

عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، ولأن السجود غاية في الذلّ والانكسار، وتعفير الوجه، وهذه الحالة أحبّ أحوال العبد، كما رواه الطبرانيّ في «الكبير» بإسناد حسن، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولأن السجود أول عبادة أَمَرَ اللهُ تعالى بها بعد خلق آدم عليه السلام، فالمتقرّب بها أقرب، ولأن فيه مخالفة إبليس في أول ذنب عَصَى الله تعالى به، وللبحث تمام في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)** متعلِّقه محذوف، أي فيه، أي السجود.

قال في «الفتح»: والأمر بإكثار الدعاء في السجود، يَشْمَل الحثَّ على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شِسْعَ نعله»، أخرجه الترمذيّ[2]، ويَشْمَل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابةُ تَشْمَل استجابة الداعي بإعطاء سؤله، واستجابة الْمُثْنِي بتعظيم ثوابه. انتهى[3]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/١٠٨٨] (٤٨٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٥)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦ و١٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «ذخيرة العقبى» ١٤/ ٧ ـ ٨.

(٢) أخرجه الترمذيّ بسند فيه ضعف، وحسّنه الشيخ الألباني في تخريج «المشكاة» رقم (٢٢٥١).

(٣) «الفتح» ٢/ ٣٥٠.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل السجود؛ لأنه أقرب أحوال العبد من الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى أن أفضل أحوال العبد التواضع؛ إذ به القرب من الله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بالإكثار من الدعاء في حال السجود؛ لكون العبد فيه أقرب من ربّه ﷻ، فيكون جديراً بالإجابة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وقد تقدّم حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن يقول: إن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وسائر الأركان، وفيه خلاف، والراجح أن طول القيام أفضل؛ لقوّة حجته، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل السجود أفضل من القيام، أم العكس؟:

قال النوويّ رحمه الله: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

[أحدها]: أن تطويل السجود، وتكثير الركوع والسجود، أفضل، حكاه الترمذيّ، والبغويّ، عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابنُ عمر رضي الله عنهما.

[والمذهب الثاني]: مذهب الشافعيّ رحمه الله، وجماعة، أن تطويل القيام أفضل؛ لحديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»، والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءةُ، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، ولأن المنقول عن النبيّ ﷺ أنه كان يُطَوِّل القيام أكثر من تطويل السجود.

[والمذهب الثالث]: أنهما سواء، وتوقّف أحمد بن حنبل رحمه الله في المسألة، ولم يَقْضِ فيها بشيء، وقال إسحاق ابن راهويه: أما في النهار، فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون

للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه، ويَرْبَح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذيّ رحمه الله: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وَصَفُوا صلاة النبيّ ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وُصِف بالليل، والله أعلم. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيّ في شرح حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» ـ أي القيام ـ ما نصُّهُ: والحديث يدلّ على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة، منهم: الشافعي كما تقدم، وهو الظاهر، ولا يعارض حديثُ الباب، وما في معناه الأحاديثَ المتقدمة في فضل السجود؛ لأن صيغة أفعل الدالّة على التفضيل، إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام.

وأما حديث: «ما تقرَّب العبد إلى الله بأفضل من سجود خَفِيّ»، فإنه لا يصحّ؛ لإرساله، كما قال الحافظ العراقيّ رحمه الله، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام؛ لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تُشْرَع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل، فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا عَلِمَ من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يَحْدُث ما يقتضي التخفيف، من بكاء صبيّ ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يُحْمَل صلاته ﷺ في المغرب بـ«الأعراف»، كما تقدم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال بأفضليّة القيام، كما هو مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله؛ لقوّة دليله، فقد صرّح ﷺ بقوله: «أفضل الصلاة القنوت»، ولأن صلاته ﷺ موصوفة بطول القيام، لا بكثرة السجود، فقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما أنه كان يصلّي إحدى عشرة ركعةً، وثلاث

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٩٢ ـ ٩٣.

عشرة ركعة، ويقرأ بـ«البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»، ويركع ويسجد قريباً مما قام، ومن المعلوم أنه لا يختار إلا الأفضل، فاتّفق قوله وفعله في ذلك، فدلّ على أن القيام هو الأفضل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٩] (٤٨٣) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن مَيْسَرة الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ ـ بغين معجمة، وفاء، وقاف ـ أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، وعمارة علّق عنه البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ**

اغْفِرْ لِي) أي اصفح عنّي، يقال: غفر الله له غَفْراً، من باب ضرب، وغُفْراناً: صَفَحَ عنه، والمَغْفِرة اسم منه، واستغفرتُ الله: سألته المغفرةَ، واغتفرت للجاني ما صنع، وأصلُ الْغَفْر السَّتْر، ومنه يقال: الصِّبْغُ أَغْفَرُ للوَسَخِ، أي أسترُ[١]. **(ذَنْبِي)** بفتح، فسكون، جمعه ذُنُوبٌ، وهو الإثم، وقوله: **(كُلَّهُ)** بالنصب توكيداً لما قبله **(دِقَّهُ وَجِلَّهُ)** بكسر أولهما، وبضمّ الجيم أيضاً: أي قليله وكثيره، وقيل: صغيره وكبيره، وهو تفصيل لما قبله، قيل: إنما قدّم الدِّقّ على الجلّ؛ لأن السائل متصاعد في مسألته، ولأن الكبائر إنما تنشأ في الغالب من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، وكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حقّ الوسيلة أن تُقدّم إثباتاً أو نفياً، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه توكيد الدعاء، وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض. انتهى[٣].

وقوله: **(وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)** المراد ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر منه **(وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»)** أي ظاهره وخفّيه بالنسبة لغير الله تعالى؛ لأنهما عنده سواء، وهذا من باب عطف المؤكِّد على المؤكَّد؛ مبالغة في محو الذنوب وآثارها الظاهرة والباطنة.

قال في «المنهل»: والغرض من هذا كمال التواضع والإذعان لامتثال أمر الله تعالى، والتشريع للأمة، وإلا فهو ﷺ معصوم من الذنب. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على نسبة الذنوب إليه ﷺ، وقد اختَلَف الناس في ذلك، فمنهم من يقول: الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر، وذهبت شِرْذمة من الروافض إلى تجويز كلّ ذلك عليهم إلا ما يناقض مدلول المعجزة، كالكذب والكفر، وذهب المقتصدون إلى أنهم معصومون عن الكبائر إجماعاً سابقاً خلاف الروافض، ولا يُعتدّ بخلافهم؛ إذ حَكَم بكفرهم كثير من العلماء. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٢٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠١.
(٤) «المنهل العذب المورود» ٥/ ٣٢٦.
(٥) «المفهم» ٢/ ٩٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشرت إلى هذه المسألة في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

فَكُلُّ مُرْسَلٍ بُعَيْدَ الْبِعْثَةِ ... لَا يَفْعَلُ الْمُزْرِيَ بِالنُّبُوَّةِ
أَوْ مُوجِبَ الْخِسَّةِ أَوْ مَا يُسْقِطُ ... مُرُوءَةً عَمْداً وَسَهْواً يَهْبِطُ
وَأَجْمَعُوا عَلَى انْتِفَا الْكَبَائِرِ ... وَرَجَّحُوا الْجَوَازَ لِلصَّغَائِرِ
لَكِنَّهُمْ يُنَبَّهُونَ فَوْرَا ... فَنِعْمَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ تَتْرَى

وإن أردت تحقيق معاني الأبيات فارجع إلى شرحها «المنحة الرضيّة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٠٨٩] (٤٨٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٠] (٤٨٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) عن (٧١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبَيح الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٦ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيه عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧)، وقيل غير ذلك (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنَّ رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، وعائشة رضي الله عنها مدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها الصدّيقة بنت الصدّيق، حبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه رضي الله عنه، الفقيهة، من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ**) كذا في رواية منصور، وقد بَيَّنَ الأعمش في روايته، عن أبي الضحى الآتية ابتداء هذا

الفعل، وأنه ﷺ واظب عليه، ولفظه: «عن عائشة قالت: ما رأيت النبيّ ﷺ منذ نزل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ يُصلي صلاةً إلا دعا، أو قال فيها: سبحانك اللهم...» الحديث.

قيل: اختار النبيّ ﷺ الصلاة لهذا القول؛ لأن حالها أفضل من غيرها، وليس في الحديث ما يدلّ على أنه ﷺ لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في رواية عامر الشعبيّ، عن مسروق الآتية ما يُشعِر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

وقوله: (**فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**) بيان للمحلّ الذي كان ﷺ يقول فيه هذا الذكر من الصلاة، وهو الركوع والسجود.

(«**سُبْحَانَكَ**) قال أهل اللغة العربية، وغيرهم: التسبيح: التنزيه، وقولهم: «سبحانَ الله» منصوب على المصدر، يقال: سَبَّحتُ الله تسبيحاً وسُبْحَاناً، فسبحان الله معناه: براءةً وتنزيهاً له من كل نقص، وصفة للمُحْدَث، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)].

وقال القرطبيّ: «سُبحان» اسم علمٌ لمصدر سَبَح، وقع موقعه، فنُصب نصبه، وهو لا ينصرف للتعريف، والألف والنون الزائدتين، كعثمان، ومعناه البراءة لله من كلّ نقص وسُوء، وهو في الغالب مما لا ينفصل عن الإضافة، وقد ذكره الحريريّ في جملة الأسماء الملازمة للإضافة، حيث قال في «ملحة الإعراب»:

وَفِي الْمُضَافِ مَا يَجُرُّ أَبَدَا ... مِثْلُ «لَدُنْ زَيْدٍ» وَإِنْ شِئْتَ «لَدَى»
وَمِنْهُ «سُبْحَانَ» وَ«ذُو» وَ«مِثْلُ» ... وَ«مَعْ» وَ«عِنْدَ» وَ«أُولُو» وَ«كُلُّ»
ثُمَّ الْجِهَاتُ السِّتُّ «فَوْقُ» وَ«وَرَا» ... وَ«يَمْنَةٌ» وَعَكْسُهَا بِلَا مِرَا
وَهَكَذَا «غَيْرُ» وَ«بَعْضُ» و«سِوَى» ... فِي كَلِمٍ شَتَّى رَوَاهَا مَنْ رَوَى

قال: وقد جاء منفصلاً عنها في قول الأعشى:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ ... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

وقد أشربه في هذا البيت معنى التعجّب، فكأنه قال: تَعَجُّباً من علقمةَ!.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

هذا قول حُذّاق النحويين، وأئمّتهم، وقد ذهب بعضهم إلى أن «سبحان» جمع سِبَاح، من سَبَحَ يسبح في الأرض: إذا ذهب فيها سبحاً وسباحاً، وهذا كحِسَاب وحُسبان، وقيل: جمع سَبيح للمبالغة من التسبيح، مثل خبير وعليم، ويُجمع على سُبْحان، كقَضِيب وقُضبان، وأبطل القرطبي هذين القولين بدليل عدم صرفه، كما مرّ في بيت الأعشى[١].

(**اللَّهُمَّ**) تقدّم قريباً أن أصلها «يا ألله»، فحُذفت «يا»، وعُوّض عنها الميم المشدّدة (**رَبَّنَا**) منادى بحذف حرف النداء، أي يا ربّنا (**وَبِحَمْدِكَ**) متعلّق بفعل محذوف دلّ عليه التسبيح، أي بحمدك سبّحتك، ومعناه: بتوفيقك لي، وهدايتك، وفضلك عليّ سبَّحتك، لا بحولي وقُوّتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له، والله أعلم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ بعد ذكره نحو ما تقدّم: هكذا قولهم، وكأنهم لاحظوا أن الحمد هنا بمعنى الشكر، قال: ويظهر لي وجه آخر، وهو إبقاء معنى الحمد على أصله، ويكون إثباتاً للسبب، ويكون معناه: بسبب أنك موصوفٌ بصفات الكمال والجلال سبّحك المسبِّحون، وعظّمك المعظّمون، والله تعالى أعلم[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشبعت هذا البحث في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[٣]، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**اللَّهُمَّ**) كرّره للتأكيد (**اغْفِرْ لِي**») أي استر ذنوبي، واصفح عنها.

وقولها: (**يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**) أي يَعْمَل ما أُمر به في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣]، وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفِيَ ما أُمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أُمر به؛ ليكون أكمل، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) راجع: «المفهم» ٢/ ٨٧ ـ ٨٨، و«إكمال المعلم» ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ٨٨.

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٣/ ١٥٢.

(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠١.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد أنه يمتثل ما أمره الله تعالى به بقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية، فتأويل القرآن تارةً يُراد به تفسير معناه بالقول، وتارةً يراد به امتثال أوامره بالفعل، ولهذا يقال لمن ارتكب شيئاً من الرُّخَص بتأويل سائغ، أو غيره: إنه فعله متأوّلاً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «يتأول القرآن» أي يفعل ما أُمر به فيه، وقد تبين من رواية الأعمش ـ يعني الآتية بعد هذا ـ أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكر المذكور.

قال: وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون المراد بـ﴿سَبِّحْ﴾ نفس الحمد؛ لما تضمّنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه؛ لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد.

ويحتمل أن يكون المراد: ﴿فَسَبِّحْ﴾ متلبساً بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمعهما، وهو الظاهر. انتهى. وهو بحث نفيسٌ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣] (٤٨٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٩٤ و٨١٧) و«المغازي» (٤٢٩٣) و«التفسير» (٤٩٦٧ و٤٩٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢١٩)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٩)، و(عبد الرزّاق) (٢٨٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣ و٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٨١ و١٨٨٢ و١٨٨٣ و١٨٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٢٧٢.
(٢) «الفتح» ٢/ ٣٤٩.

و١٠٧٩)، و(الطحاويّ) في معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الدعاء في الركوع والسجود بالدعاء المذكور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الدعاء في الركوع، ونُقل عن مالك: كراهته، وقد ترجم الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب الدعاء في الركوع»، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح، مع أن الحديث واحد، أنه قَصَدَ الإشارة إلى الردّ على من كَرِهَ الدعاء في الركوع، كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتَمّ هنا بذكر الدعاء لذلك، وحجة المخالف حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدّم في الباب الماضي، وفيه: «فأما الركوع فعَظِّموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»، لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول هذا الذكر كله في الركوع، وكذا في السجود، قاله في «الفتح»[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعَظِّموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء».

قال: ويمكن أن يُحْمَل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية.

ويَحْتَمِل أن يكون أَمَر في السجود بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: «فاجتهدوا»، والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً، فلا يعارض ما أَمَر به في السجود. انتهى.

واعترضه الفاكهانيّ بأن قول عائشة رضي الله عنها: «كان يكثر أن يقول» صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً، فلا يعارض ما أَمَر به في السجود.

قال الحافظ: هكذا نقله عنه شيخنا ابن الْمُلَقِّن في «شرح العمدة»، وقال: فليُتَأَمَّل، وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٩.

على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء الْمُشْعِر بتكثير الدعاء، ولم يُرِد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض، حتى يَعْتَرِض عليه بقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكثر... إلخ» انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن الأمر بتعظيم الربّ عز وجل في الركوع لا ينافي جواز الدعاء فيه بدليل هذا الحديث، وإنما غاية ما يدلّ عليه قوله: «فعظّموا فيه الربّ» أن يكون معظم الذكر المشروع فيه هو التعظيمَ بالتسبيح والتجميد، والتقديس، كما أن الغالب في السجود الاجتهاد في الدعاء، ولا ينافي التسبيح فيه أيضاً، بدليل قوله ﷺ لَمّا نزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]: «اجعلوها في سجودكم»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الإكثار من الاستغفار، مع أنه غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، كما قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] الآية، وسبب ذلك أن يكون عبداً شكوراً، فقد أخرج الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قام النبيّ ﷺ حتى تَوَرَّمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٤ ـ **(ومنها)**: شدّة حرصه على مبادرته أمر الله عز وجل له في القرآن، حيث قال له: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ الآية [النصر: ٣]، وهو معنى قوله: «يتأول القرآن»، أي يُطبّق على نفسه ما أُمر به في القرآن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ[١]، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا[٢]، تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي، إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي. ومسلم هو ابن صُبيح، أبو الضحى.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه محمد بن العلاء، أحد مشايخ الستة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، فكلهم كوفيّون، سوى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فمدنيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ**) هذا يدلّ على أنه ﷺ لا يخصّ هذا الذكر في الصلاة فقط، ويؤيّد هذا

---

(١) وفي نسخة: «سبحانك اللهمّ وبحمدك».

(٢) وفي نسخة: «قد أحدثتها».

ما أخرجه ابن جرير الطبريّ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم، ولا يقعد، ولا يذهب، ولا يجيء، إلا قال: سبحان الله وبحمده، فقلت: يا رسول الله، رأيتك تكثر من سبحان الله وبحمده، لا تذهب، ولا تجيء، ولا تقوم، ولا تقعد، إلا قلت: سبحان الله وبحمده، قال: «إني أُمرت بها»، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إلى آخر السورة[1].

(**«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**) وفي نسخة: «سبحانك اللهمّ وبحمدك» (**أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»**) قال النوويّ: فيه حجةٌ على أنه يجوز، بل يُستحبّ أن يقول: «أستغفرك، وأتوب إليك»، وحُكي عن الرَّبِيع بن خثيم قال: لا يقل أحدكم: «أستغفر الله وأتوب إليه»، فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل، بل يقول: «اللهم اغفر لي، وتب عليّ» وهذا الذي قاله من قوله: «اللهم اغفر لي، وتب عليّ» حَسَنٌ، وأما كراهته «أستغفر الله» وتسميته كذباً فلا نوافق عليه؛ لأن معنى «أستغفر الله» أطلب مغفرته، وليس في هذا كَذِبٌ، ويكفي في ردّه ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ، وأتوب إليه، غُفرت ذنوبه، وإن كان قد فَرّ من الزَّحْف»[2]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ ومسلم. انتهى[3].

(**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا**) استفهاميّة (**هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ**) وفي رواية عامر الشعبي الآتية: «فقلت: يا رسول الله، أراك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله، وأتوب إليه» (**أَحْدَثْتَهَا**) وفي نسخة: «قد أحدثتها» (**تَقُولُهَا؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**قَالَ**) ﷺ («**جُعِلَتْ**) بالبناء للمفعول، أي جعل الله تعالى (**لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي**) وفي رواية الشعبيّ الآتية: «فقال: خبّرني ربّي أني سأرى علامةً في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله، وأتوب إليه، فقد رأيتها»

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ في «الصحيحة» ٧/ ٤٤٧.

(٢) حديث صحيح، كما قال الحاكم. (٣) «الأذكار» للنوويّ ١/ ٣٢٣.

(إِذَا رَأَيْتَهَا) أي تلك العلامة (قُلْتُهَا) أي قلت هذه الكلمات التي أحدثتها.

ثم ذكر العلامة فقال: (﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) وفي رواية الشعبيّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ فتح مكة، ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ٢ ـ ٣].

تفسير السورة الكريمة:

﴿إِذَا﴾ منصوب بـ«سَبِّح»، وهو لما يُسْتَقْبَل، والإعلام بذلك قبل كونه من أعلام النبوّة ﴿جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ النصر: الإغاثةُ والإظهار على العدوّ، والفتح: فتح البلاد، والمعنى نَصْرُ رسول الله ﷺ على العرب، أو على قريش، وفَتْحُ مكة، أو جنس نصر الله المؤمنين، وفتح بلاد الشرك عليهم، قاله النسفيّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ: النصر العون، مأخوذ من قولهم: قد نَصَرَ الغيثُ الأرضَ: إذا أعان على نباتها من قَحْطها، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا انْسَلَخَ الشهر الحرام فَوَدِّعِي ... بِلَادَ تَمِيمٍ وَانْصُرِي أَرْضَ عَامِرِ

ويُروَى:

إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ فَجَاوِزِي ... بِلَادَ تَمِيم وَانْصُرِي أَرْضَ عَامِرِ

يقال: نَصَره على عدوه ينصره نصراً: أي أعانه، والاسم النُّصْرة، واستنصره على عدوه: أي سأله أن ينصره عليه، وتناصروا: نصر بعضهم بعضاً.

ثم قيل: المراد بهذا النصر نصر الرسول ﷺ على قريش، قاله الطبريّ، وقيل: نصره على من قاتله من الكفار، فإن عاقبة النصر كانت له.

وأما الفتح فهو فتح مكة، قاله الحسن ومجاهد وغيرهما، وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير: هو فتح المدائن والقصور، وقيل: فتح سائر البلاد: وقيل ما فتحه عليه من العلوم، و«إذا» بمعنى «قد»: أي قد جاء نصر الله؛ لأن نزولها بعد الفتح، ويمكن أن يكون معناه إذا يجيئك. انتهى[1].

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ٢٣٠.

﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ﴾ [الفتح: ٢] هو حال من «الناس» على أن «رأيت» بمعنى أبصرتَ، أو عَرَفْتَ، أو مفعول ثان على أنه بمعنى «عَلِمتَ» ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ هو حال من فاعل ﴿يَدْخُلُونَ﴾ وجواب ﴿إِذَا﴾، ﴿فَسَبِّحْ﴾، أي إذا جاء نصر الله إياك على من ناوأك، وفَتْحُ البلاد، ورأيت الناس يدخلون في ملة الإسلام جماعات كثيرة، بعدما كانوا يدخلون فيه واحداً واحداً، واثنين اثنين ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقل: سبحان الله حامداً له، أو فَصَلِّ له، ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ أي اطلب مغفرته لك؛ تواضعاً وهضماً للنفس، أو دُمْ على الاستغفار، قاله النسفيّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قيل]: فماذا يُغْفَر للنبيّ ﷺ حتى يؤمر بالاستغفار؟.

[قيل له]: كان النبيّ ﷺ يقول في دعائه: «رب اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطئي، وعمدي، وجهلي، وهَزْلي، وكلُّ ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدَّمت، وما أخرت، وما أعلنت، وما أسررت، أنت المقدم وأنت المؤخر، إنك على كل شيء قدير».

فكان ﷺ يستقصر نفسه؛ لعظم ما أنعم الله به عليه، ويرى قصوره عن القيام بحقّ ذلك ذنوباً.

ويَحْتَمِل أن يكون بمعنى: كن متعلقاً به سائلاً راغباً متضرعاً على رؤية التقصير في أداء الحقوق؛ لئلا ينقطع إلى رؤية الأعمال.

وقيل: الاستغفار تعبّد يجب إتيانه، لا للمغفرة، بل تعبداً، وقيل: ذلك تنبيهٌ لأمته؛ لكيلا يأمنوا ويتركوا الاستغفار، وقيل: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ أي استغفر لأمتك.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ﴾ ولم يزل ﴿تَوَّابًا﴾ التوّاب الكثير القبول التوبة، وفي صفة العباد الكثير الفعل للتوبة، قاله النسفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] أي على المسبِّحين

---

(١) «تفسير النسفي» ٤/ ٣٦١.

والمستغفرين يتوب عليهم ويرحمهم، ويَقْبَل توبتهم، وإذا كان ﷺ، وهو معصوم، يؤمر بالاستغفار، فما الظن بغيره؟.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت هذه السورة بمنى في حجة الوداع، ثم نزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فعاش بعدهما النبيّ ﷺ ثمانين يوماً، ثم نزلت آية الكلالة، فعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزل: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، وقال مقاتل: سبعة أيام، وقيل غير هذا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: أخرج النسائيّ من حديث ابن عباس أنها آخر سورة نزلت من القرآن، وقد تقدم في تفسير «براءة» أنها آخر سورة نزلت، والجمع بينهما أن آخرية سورة النصر نزولها كاملةً، بخلاف براءة، كما تقدم توجيهه، ويقال: إن ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ نزلت يوم النحر، وهو بمنى، في حجة الوداع، وقيل: عاش بعدها أحداً وثمانين يوماً، وليس منافياً للذي قبله، بناءً على بعض الأقوال في وقت الوفاة النبوية، وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس: عاش بعدها تسع ليال، وعن مقاتل سبعاً، وعن بعضهم ثلاثاً، وقيل: ثلاث ساعات، وهو باطل.

وأخرج ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ «إذا جاء فتح الله والنصر». انتهى[٢].

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: «سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ مدنية».

أخرج البخاريّ عن ابن عباس، قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لِمَ يدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه ممن قد عَلِمتم، فدعاهم ذات يوم، فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني فيهم يومئذ إلا ليريهم، فقال: ما تقولون في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا جَآءَ

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ٢٣٣.

(٢) «الفتح» ٨/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦.

نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]؟ فقال بعضهم: أُمِرنا أن نحمد الله ونستغفره، إذا نُصِرنا، وفُتِح علينا، وسكت بعضهم، فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، فقال: ما تقول؟ فقلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾، فذلك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣]، فقال عمر بن الخطاب: لا أعلم منها إلا ما تقول. تفرّد به البخاريّ.

وأخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في المدينة، إذ قال: «الله أكبر الله أكبر جاء نصر الله والفتح، جاء أهل اليمن»، قيل: يا رسول الله، وما أهل اليمن؟ قال: «قوم رقيقة قلوبهم، لَيِّنةٌ طباعهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية»[1].

وأخرج أحمد بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: لما نزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، فقال: «الناس حَيْزٌ[2] وأنا وأصحابي حَيْزٌ ـ وقال ـ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، فقال له مروان: كَذَبتَ، وعنده رافع بن خَدِيج، وزيد بن ثابت قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عِرَافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فرفع مروان عليه الدِّرّة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: صدق. تفرّد به أحمد.

قال ابن كثير رحمه الله: فالذي فَسَّر به بعض الصحابة من جلساء عمر رضي الله عنهم من أنه قد أُمِرنا إذا فتح الله علينا المدائن والحصون، أن نحمد الله ونشكره ونسبحه، يعني نُصَلِّي له ونستغفره، معنى مَلِيحٌ صحيحٌ، وقد ثبت له شاهد من صلاة النبيّ ﷺ يوم فتح مكة وقت الضحى ثماني ركعات، فقال قائلون: هي صلاة الضحى، وأجيبوا بأنه لم يكن يواظب عليها، فكيف صلاها ذلك اليوم؟ وقد كان مسافراً لم ينو الإقامة بمكة، ولهذا أقام فيها إلى آخر شهر رمضان قريباً من تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ويفطر هو وجميع الجيش، وكانوا

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ بشواهده. «الصحيحة» ٧/ ١١٠٧.
(٢) أي جماعة وفئة.

نحواً من عشرة آلاف، قال هؤلاء: وإنما كانت صلاة الفتح، قالوا: فيستحب لأمير الجيش إذا فتح بلداً أن يصلي فيه أول ما يدخله ثماني ركعات، وهكذا فَعَل سعد بن أبي وقاص يوم فتح المدائن، ثم قال بعضهم: يصليها كلها بتسليمة واحدة، والصحيح أنه يسلم من كل ركعتين، كما ورد في «سنن أبي داود»: أن رسول الله ﷺ كان يسلم يوم الفتح من كل ركعتين.

وأما ما فَسَّر به ابن عباس وعمر من أن هذه السورة نُعِيَ فيها إلى رسول الله ﷺ روحه الكريمة، وأُعْلِم: أنك إذا فتحت مكة، وهي قريتك التي أخرجتك، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فقد فَرَغ شغلنا بك في الدنيا، فتهيأ للقدوم علينا، والوفود إلينا، فالآخرة خير لك من الدنيا، ولسوف يعطيك ربك فترضى، ولهذا قال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾.

أخرج النسائيّ بسند حسن عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] إلى آخر السورة، قال: نعيت لرسول الله ﷺ نفسه حين أنزلت، فأخذ في أشدّ ما كان اجتهاداً في أمر الآخرة، وقال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «جاء الفتح، وجاء نصر الله، وجاء أهل اليمن»، فقال رجل: يا رسول الله، وما أهل اليمن؟ قال: «قوم رقيقة قلوبهم، ليّنة قلوبهم، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفقه يمان».

وقال ابن جرير الطبريّ: حدّثنا أبو السائب، حدّثنا حفص، حدّثنا عاصم، عن الشعبيّ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم، ولا يقعد، ولا يذهب، ولا يجيء، إلا قال: سبحان الله وبحمده، فقلت: يا رسول الله، رأيتك تكثر من سبحان الله وبحمده، لا تذهب، ولا تجيء، ولا تقوم، ولا تقعد، إلا قلت: سبحان الله وبحمده، قال: إني أُمرت بها، فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ إلى آخر السورة[1].

قال ابن كثير رحمه الله: والمراد بالفتح ها هنا فتح مكة قولاً واحداً، فإن أحياء العرب كانت تَتَلَوَّمُ بإسلامها فتح مكة، يقولون: إن ظهر على قومه فهو نبيّ، فلما فتح الله عليه مكة، دخلوا في دين الله أفواجاً، فلم تمض سنتان حتى

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ في «الصحيحة» ٧/ ٤٤٧.

استوسقت جزيرة العرب إيماناً، ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مُظهر للإسلام، ولله الحمد والمنة.

وقد رَوَى البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن سَلِمَة قال: لما كان الفتحُ بادر كلُّ قوم بإسلامهم إلى رسول الله ﷺ، وكانت الأحياء تَتَلَوَّم بإسلامها فتح مكة، يقولون: دَعُوه وقومه، فإن ظَهَر عليهم، فهو نبيّ... الحديث. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ يُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي[2]، وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**مُفَضَّلٌ**) بن مُهَلْهَل السَّعْديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نَبيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون تقدّموا قبله.

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ٧٧٧ ـ ٧٨٠.

(٢) وفي نسخة: «سبحانك اللهمّ ربّي».

وقوله: (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ) بضمّ الصاد المهملة، مصغّراً، وأما والد الربيع بن صَبِيح، فإنه بالفتح، مكبّراً، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

صَبِيحُ وَالِدِ الرَّبِيعِ فُتِحَا ... وَاضْمُمْ أَباً لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

وقوله: (إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا إلخ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، والحديث متّفق عليه، ومسائله تقدمّت في شرح ثاني أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي[١] عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «خَبَّرَنِي[٢] رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحُ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ٢، ٣]».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**عَامِر**) بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**خَبَّرَنِي رَبِّي**) وفي نسخة: «أخبرني»، وهما بمعنًى.

وقوله: (**فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا**) قال العلامة ابن القيم في «الهدي»: كأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾؛ لأنه كان يجعل الاستغفار في خواتم الأمور، فيقول إذا سلم من الصلاة: «أستغفر الله» ثلاثاً، وإذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»، وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [البقرة: ١٩٩] الآية.

قال الحافظ: ويؤخذ أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابٗا﴾، فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٤] (٤٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٢)] حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٠٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، وكان يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله بن جُدعان التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

والباقيان تقدّما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، الأول ما أخرج له النسائيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى عائشة رضي الله عنها فمدنيّةٌ، وابن رافع فنيسابوريّ، وعبد الرزّاق، فصنعانيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عطاء، عن ابن أبي مليكة.

شرح الحديث:

عن ابْنِ جُرَيْجٍ أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاء)** بن أبي رَبَاح.

[تنبيه]: هكذا رواية المصنّف من طريق عبد الرزّاق بذكر عطاء بين ابن جُريج وبين ابن أبي مُليكة، وهكذا هو عند النسائيّ من طريق حجاج الأعور، عن ابن جريج، فقد أخرجه في «سننه»، فقال:

أخبرنا إبراهيم بن الحسن الْمِصِّيصيّ الْمِقْسَمِيّ، قال: حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني ابن أبي مُليكة، عن عائشة، قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه...» الحديث.

لكن أخرجه النسائيّ في «كتاب عشرة النساء» من طريق عبد الرزّاق، بإسقاط عطاء، فقال:

(٣٩٦٢) أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عائشة قالت: «افتقدت رسول الله ﷺ...» الحديث.

وقد تابع عبد الرزّاق محمد بن بكر في ذلك، عند الإمام أحمد رحمه الله، فقال في «مسنده»:

(٢٤٠٢٣) حدّثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «افتقدت النبيّ ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه...» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن عبد الرزّاق له روايتان، ذكر

في إحداهما عطاء، وأسقطه في أخرى، وكلا الروايتين صحيحتان؛ إذ يمكن حمله على أن ابن جريج حدّث عن عطاء، عن ابن أبي مليكة، ثم لقي ابن أبي مليكة، فحدّثه، ومما يؤيّد ذلك أنه صرّح في رواية عبد الرزّاق المذكورة عند النسائيّ، ومحمد بن بكر عند أحمد بأن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة، كما مرّ آنفاً، ومثل هذا كثير في روايات الثقات، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟) أي من الأذكار والدعاء **(قَالَ)** عطاء **(أَمَّا «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»)** أي هذا الكلام **(فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها أنها **(قَالَت: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ)** هو افتعال من الفقد، وفي رواية أبي هريرة التالية: «فقدت رسول الله ﷺ» ثلاثيّاً، قال النوويّ: هما لغتان بمعنى. انتهى. وهكذا تفيد عبارة الفيّوميّ رحمه الله، حيث قال: فَقَدته فَقْداً، من باب ضرب، وفُقْدَاناً[1]: عَدِمته، فهو مفقودٌ، وفقِيدٌ، وافتقدته مثله، وتفقّدته: طلبته عند غيبته. انتهى[2].

ولكن عبارة «القاموس» تدلّ على اختلاف معنى فَقَدَ، وافتقد، حيث قال: فَقَده يَفْقِده فَقْداً ـ أي من باب ضَرَب ـ وفِقْدَاناً ـ بالضمّ والكسر ـ وفُقُوداً: عَدِمَهُ، فهو فَقِيدٌ ومفقودٌ، قال: وافتقده، وتفقّده: طلبه عند غيبته. انتهى بإيضاح[3].

فعلى هذا يكون معنى قولها هنا: افتقدته: أي طلبته، وعلى رواية أبي هريرة فمعناه: عَدِمته من محلّه في البيت.

(ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي ليلة من الليالي، قيل: «ذات» مقحمة، وقيل: هو من إضافة المسمّى إلى الاسم **(فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ)** أي زوجاته، وهذا يدلّ للقول الراجح، أنه ﷺ لا يجب عليه القسم بين زوجاته؛ إذ لو كان واجباً عليه لما ظنّت عائشة رضي الله عنها ذلك منه؛ إذ لا يترك الواجب عليه.

---

(١) بضم الفاء وكسرها.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٧٨.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ١/٣٢٣.

ويَحْتَمل أن تكون عائشة رضي الله عنها نسيت لشدّة غيرتها وجوب القسم عليه، حتى ظنّ ذلك منه، والاحتمال الأول أقوى، وأظهر، وستأتي المسألة مفصّلة موضّحة في محلّها ـ إن شاء الله تعالى ـ

(فَتَحَسَّسْتُ) بالحاء المهملة: أي تطلّبته، وفي رواية النسائيّ في «كتاب عشرة النساء»: «فتجسّسته» بالجيم، وهو بمعنى الأول.

قال في «اللسان»: تَحَسَّس الخبرَ: تطلّبه، وتَبَحّثه، وفي التنزيل: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٨٧]، وقال اللِّحْيانيّ: تَحَسّس فلاناً، ومن فلان: أي تبحّث، وقال أبو عبيدة: تحسّستُ الخبرَ، وتحسّيته، وقال شَمِر: تَنَدّسه مثلُهُ، وقال أبو معاذ: التحسّس شِبْهُ التسمّع والتبصّر، قال: والتجسّس بالجيم: البحث عن العورة، وقال ابن الأعرابيّ: تجسّس الخبرَ، وتحسّسه بمعنى واحد.

وقال أيضاً: التجسّس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرّ، وقيل: التجسّس بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل: بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع. انتهى[1].

(ثُمَّ رَجَعْتُ) أي من المحلّ الذي ذهبت إليه لتطلبه فيه، ولعلّها خرجت تبحث عنه في بعض بيوت أزواجه ﷺ، فلما لم تجده رجعت إلى بيتها **(فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ)** «إذا» هنا هي الْفُجائيّة، أي ففاجأني ركوعه ﷺ **(يَقُولُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه ﷺ قائلاً: **(«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ)** تقدّم شرح هذه الجملة قريباً **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»)** أي لا معبود بحقّ إلا أنت وحدك لا شريك لك.

(فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) الجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف، تقديره: أَفْدِيك بأبي، وأمّي، فلما حُذف الفعل انفصل الضمير.

ويَحْتَمِل أن يكون «أنت» مبتدأ، والجارّ والمجرور متعلّقٌ بمحذوف خبرٍ عن «أنت»، أي أنت مَفْديّ بأبي وأمّي.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «بأبي أنت إلخ» أي بأبي أنت وأمّي تُفدى من

---

(١) «لسان العرب» ٦/٣٨ ـ ٣٩ مادة جسس بالجيم، وحسس بالحاء.

المكاره، وهو كلامٌ يستعملونه في محلّ المحبّة، والمبالغة في الإكرام والاحترام، وقد صَرَّحُوا بذلك المعنى المقدَّر، فقالوا: فِداك أبي وأُمّي، وجعلني الله فداك، ويقولون بكسر الفاء، والمدّ، والهمز، وبفتح الفاء، والقصر. انتهى[١].

(**إِنِّي لَفِي شَأْنٍ**) أي لفي حال، وهو كونها ظنّت أنه ذهب إلى بعض أزواجه (**وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ**) أي لفي شأن مغاير لما أنا عليه، وهو إعراضه عن الدنيا، وإقباله على الآخرة، ومناجاة ربّه بالصلاة والذكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٠٩٤] (٤٨٥)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٢٢٣) وفي «عشرة النساء» (٧/ ٧٢) وفي «الكبرى» (٦٩/ ٧١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧٩١٠٨٠).

وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٥] (٤٨٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ[٢]، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٨٩.

(٢) وفي نسخة: «قدمه».

«اللَّهُمَّ أَعُوذُ[1] بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ بن منقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٣ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

وأبو بكر، وأبو أُسامة حمّاد بن أسامة تقدّما في الباب الماضي، والصحابيّان تقدّما في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عبيد الله، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله، عن محمد بن يحيى، عن الأعرج.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، كلاهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً**) وفي رواية النسائيّ: «ذات ليلة» (**مِنَ الْفِرَاشِ**) بكسر الفاء، فِعالٌ بمعنى مفعول، ككتاب

---

(١) وفي نسخة: «اللهم إني أعوذ».

بمعنى مكتوب، وجمعه فُرُشٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، وهو فَرْشٌ أيضاً تسميةً بالمصدر، يقال: فَرَشتُ البِساطَ وغيره، من باب نصر، وفي لغة من باب ضرب: بسطته، وافترشته، فافترَشَ هو، أفاده الفيّوميّ[1]. **(فَالْتَمَسْتُهُ)** أي طلبته، وفي رواية النسائيّ: «فجعلتُ أطلبه بيدي»، وإنما طلبته؛ لكونها ظنّت أنه ذهب إلى بعض نسائه، كما سبق في الحديث الماضي **(فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ)** وفي نسخة: «قدمه» بالإفراد، وفيه دليلٌ للمذهب الراجح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وقد سبق تحقيقه في أبواب الوضوء مستوفًى. **(وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)** أي محلّ صلاته من البيت، ويَحْتَمل أنه كان يصليّ في المسجد النبويّ، وفي رواية النسائيّ: «وهو ساجد»، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ كائن في المسجد.

وقوله: **(وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ)** جملة حاليّة أيضاً، أي والحال أن قدميه ﷺ منصوبتان، وفيه بيان كيفية وضع القدمين في السجود، وهو أن تكونا منصوبتين.

وقول: **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حاليّة أيضاً، مثل الجملتين السابقتين.

[تنبيه]: هذه الجمل الواقعة أحوالاً يَحْتَمِل أن تكون من الأحوال المتداخلة، وهو أن تأتي الحال الثانية من ضمير الحال الأولى، أو من المترادفة، وهذا يمنعه بعض النحاة، والأصحّ جوازه، ويَحتمل أن تكون الواو في الجملتين الأخيرتين عاطفةً على الأولى، والله تعالى أعلم.

(«اللَّهُمَّ أَعُوذُ) وفي نسخة: «اللهمّ إني أعوذ»، أي أعتصم، وأتحصّن، يقال: عاذ به يعوذ عَوْذاً، وعِيَاذاً، ومعاذاً: لاذ به، ولجأ إليه، واعتصم[2]، وقوله: **(بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)** معلّقان بـ«أعوذ»، أي ألجأ إليك متوسّلاً برضاك عنّي من فعل يوجب سخطك عليّ.

و«الرضا» بالكسر مقصوراً مصدر سماعيّ لـ«رَضِي»، والقياس بالفتح، و«السخط» بضم، فسكون، وبفتحتين: مصدر لـ«سَخِطَ»، بفتح، فكسر، الأول سماعيّ، والثاني قياسيّ، قال ابن مالك في «الخلاصة»:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٨.

(٢) «لسان العرب» ٣/ ٤٩٧.

وَمَا أَتَى مُخَالِفاً لِمَا مَضَى فَبَابُهُ النَّقْلُ كَـ«سُخْطٍ» وَ«رِضَا»

(وَبِمُعَافَاتِكَ) أي وأعتصم بتجاوزك فضلاً منك ومِنّة، و«المعافاة»: مصدر عافاه، من العفو، وهو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، يقال: عفا يَعْفُو عَفْواً، فهو عَافٍ، وعَفُوٌّ، وقال ابن الأنباريّ في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٣]: محا الله عنك، مأخوذ من قولهم: عَفَت الرياحُ الآثارَ تعفو عَفْواً، لفظ اللازم والمتعدّي سواء، قاله في «اللسان»[(١)].

(مِنْ عُقُوبَتِكَ) أي من تعذيبك إياي بسبب المعاصي التي اقترفتها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رضا الله، وسخطه، ومعافاته، وعقوبته من صفات كماله، فاستعاذ من المكروه منها إلى المحبوب، ومن الشرّ إلى الخير. انتهى.

(وَأَعُوذُ بِكَ) أي وأعتصم بك **(مِنْكَ)** أي مما يؤدّي إلى عذابك من المخالفات، وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: أي أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتوسّل بجميع صفات الجمال عن صفات الجلال، وإلا فالتعوّذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يَظْهَر. انتهى[(٢)].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله، وسأله أن يُجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدّان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضدّ له، وهو الله عَزَّ وَجَلَّ استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حقّ عبادته، والثناء عليه. انتهى[(٣)].

(لَا أُحْصِي) بضم الهمزة، من الإحصاء، أي لا أُطيقه، ولا أَبلُغه، ولا أنتهي غايته، ولا أحيط بمعرفته، كما قال ﷺ مخبراً عن حاله في المقام المحمود حين يخِرّ تحت العرش ساجداً، قال: «فأحمده بمحامد لا أقدر عليه

---

(١) «لسان العرب» ١٥/ ٧٢.
(٢) «إكمال العلم» ٢/ ٤٠١.
(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٤٠١.

الآن يُلهمنيه الله»، متفق عليه، وروي عن مالك: لا أحصي نعمتك، وإحسانك عليّ، والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في ذلك، والأول أولى؛ لما ذكرناه، ولما جاء في نصّ الحديث نفسه: «أنت كما أثنيت على نفسك»، ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عن أداءِ وفهم ما يريده الله من الثناء على نفسه، وبيان صمديّته، وقدّوسيّته، وعظمته، وكبريائه، وجبروته ما لا يُنتهى إلى عدّه، ولا يُوصَل إلى حدّه، ولا يُحصّله عقل، ولا يُحيط به فكر، وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام. انتهى[1].

(ثَنَاءً عَلَيْكَ) أي فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقّ الربّ ﷻ.

(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ) «أنت» مبتدأ، و«كما أثنيت» خبره، والكاف بمعنى «على»، وقوله: **(عَلَى نَفْسِكَ»)** متعلّق بـ«أثنيتَ»، أي كائنٌ على الأوصاف التي أثنيت بها على نفسك، والجملة في موضع التعليل لعدم إحصاء الثناء عليه.

وقيل: «أنت» تأكيد للضمير المجرور في «عليك»، أي لا أُحصي ثناءً عليك مثل ثنائك على نفسك.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وبأنه كما قال لا يُحصيه، ورَدَّ ثناءه إلى الجملة دون تفصيل، وإحصاء، وتعيين، فوكل ذلك إلى المحيط بكلّ شيء جملةً وتفصيلاً، وكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه، وعظمته، ومجده، وعزّته، وجليل أوصافه، فكذلك لا نهاية للثناء عليه؛ إذ الثناء تابع للمُثْنَى عليه، فكلّ ثناء أُثني عليه به وإن كثُر وطال، وبولغ فيه، فقدره تعالى أعظم، وسلطانه أعزّ، وأوصافه أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ. انتهى[2].

وقال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: معنى قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناءً يليق بك، فمن يقدر على أداء حقّ ثنائك؟ فالكاف زائدة، والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى، نحو:

أَنَـا الَّـذِي سَـمَّـتْـنِـي أُمِّـي حَـيْـدَرَهْ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٩٠.

(٢) «إكمال العلم» ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

ويَحْتَمِل أن تكون الكاف بمعنى «على»، والعائد إلى الموصول محذوفٌ، أي أنت ثابتٌ دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك، والجملة على الوجهين في موضع التعليل.

وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة.

وقيل: «أنت» تأكيد للمجرور في «عليك»، فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتّصل؛ إذ لا منفصل في المجرور.

و«ما» في «كما» مصدريّة، والكاف بمعنى «مثل» صفة «ثناءً»، ويَحْتَمِلُ أن تكون «ما» على هذا التقدير موصولةً، أو موصوفةً، والتقدير: مثل ثناء أثنيته، أو مثل الثناء الذي أثنيته، على أن العائد المقدّر ضمير المصدر، ونصبه على كونه مفعولاً مطلقاً، وإضافة «مثل» إلى المعرفة لا يضرّ في كونه صفة نكرة؛ لأنه متوغّلٌ في الإبهام، فلا يتعرّف بالإضافة.

وقيل: أصله: ثناؤك المستَحَقّ! كثنائك على نفسك، فحُذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٠٩٥] (٤٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) و«الصلاة» (٢/ ٢١٠ و٢٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٨ و٢٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٥٥)، و٦٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣٢ و١٩٣٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٢٧)،

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يقال في السجود، وهو هذا الذكر.

٢ ـ **(ومنها)**: شدّة غيرة النساء على أزواجهنّ.

٣ ـ **(ومنها)**: سعة أخلاق النبيّ ﷺ، حيث لم يُعاقب عائشة رضي الله عنها باتّهامها له ما لا يليق به من الظلم، ولذلك قال لها فيما سيأتي للمصنّف في «الجنائز» برقم (٩٧٤) في قصّة خروجه إلى البقيع: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله...» الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً للمذهب الصحيح في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، قال النوويّ رحمه الله: استَدَلّ به من يقول: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وآخرين، وقال مالك، والشافعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ والأكثرون: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك.

وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله وغيره، وعلى قول من قال: ينتقض، وهو الراجح عند أصحابنا يُحْمَل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضرّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بُعد هذا التأويل مما لا يخفى على بصير، والحقّ أن القول بعدم النقض هو الأرجح، وقد تقدّمت المسألة مستوفاةً في أبواب الوضوء، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب نصب القدمين في حال السجود.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قيام الليل.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء في السجود؛ لأنه من مواطن الإجابة، كما سبق في قوله ﷺ: «فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم».

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب التعوّذ من سخط الله تعالى وعقوبته.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة الله تعالى، وعجز الخلق عن أداء الثناء عليه، كما ينبغي له، بل هو الذي يُثني على نفسه، كما ينبغي لجلاله وكماله.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة الرضا والسخط لله عز وجل على ما يليق بجلاله.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ لأهل السنة في جواز إضافة الشرّ إلى الله تعالى، كما يضاف إليه الخير؛ لقوله: «أعوذ بك من سخطك، ومن عقوبتك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٦] (٤٨٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ)** أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط أخيراً، من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٣ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ **(مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ)** العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

والباقيان تقدّما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من سعيد، سوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمدنيّة، والأولان كوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: قتادة، عن مطرّف، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُطَرِّفٍ) بضم الميم، وتشديد الراء المكسورة **(ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ)** بكسر الشين المعجمة والخاء المشدّدة المكسورة **(أَنَّ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(نَبَّأَتْهُ)** بتشديد الموحّدة، لغة في أنبأته بالهمزة، يقال: أنبأته الخبرَ، وبالخبر، ونبّأته: أعلمته[1]، يعني أنها أخبرته، وأعلمته **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ»)** بضمّ السين المهملة، وتشديد الموحّدة: المنزّه عن كلّ عيب **(قُدُّوسٌ)** بضمّ القاف، والدال المهملة: الطاهر من العيوب، والمنزّه عن الأولاد والأنداد، والْقُدْس: الطهارة[2].

وقال النووي رحمه الله: هما بضم السين والقاف، وبفتحهما والضم أفصح وأكثر، قال الجوهريّ في فصل ذرح: كان سيبويه يقولهما بالفتح، وقال الجوهريّ في فصل سبح: سَبُّوح من صفات الله تعالى، قال ثعلب: كلُّ اسم على فَعُّول فهو مفتوح الأول، إلا السُّبُّوح والقُدُّوس، فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الذُّرُّوح وهي دُوَيِّبَة حمراء مُنَقَّطةٌ بسواد تطير، وهي من ذوات السموم، وقال ابن فارس، والزُّبَيديّ، وغيرهما: سُبُّوح هو الله عز وجل، فالمراد بالسُّبُّوح القُدُّوس المسبَّح المقدَّس، فكأنه قال: مُسَبَّحٌ مُقَدَّسٌ، رب الملائكة والروح.

ومعنى سُبُّوح: المبرأ من النقائص والشريك، وكلّ ما لا يليق بالإلٰهية، وقُدُّوس: المطهَّر من كل ما لا يليق بالخالق.

وقال الهرويّ: قيل: القُدُّوس المبارك، قال القاضي عياض: وقيل فيه: سُبُّوحاً قُدُّوساً على تقدير: أُسَبِّح سُبُّوحاً، أو أذكر، أو أعظِّم، أو أَعبُد. انتهى[3].

(رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ») قيل: الرُّوح ملك عظيم، وقيل: يَحْتَمِل أن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.

(٢) «المغني في الأنباء عن غريب المهذّب» ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

يكون جبريل عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة، كما لا نرى نحن الملائكة، والله أعلم.

وعطف «الروح» على الملائكة من باب عطف الخاصّ على العامّ؛ لشرفه، كما قوله عز وجل: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية [البقرة: ٩٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٠٩٦ و١٠٩٧] (٤٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٢)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥ و٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٧٦ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨١٠ و١٨١١ و١٨١٢ و١٨١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٧ و١٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (هِشَام) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون تقدّموا في الباب.

[تنبيه]: رواية شعبة هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٣٤٨٩) حدّثنا بَهْز، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس، رب الملائكة والرُّوح». انتهى.

وأما رواية هشام، فساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٨٧٢) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن مُطَرِّف، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس، ربُّ الملائكة والرُّوح». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٨] (٤٨٨) ـ (حَدَّثَنِي[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ[٣]، يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «أعمل به».

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ً أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيَّ**) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضل جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ**) هو: الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عُقبة بن أبي مُعَيط الأمويّ، أبو يعيش الْمُعيطيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمر بن عبد العزيز، وكان عامله على قِنِّسرين، وعن أبان بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن مُحيريز، ومعدان بن أبي طلحة، وأم الدرداء، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يعيش، والأوزاعيّ، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، وأبو صالح الليثيّ، ورجاء بن أبي سلمة، وابن عيينة، وآخرون.

قال ابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه، ثنا دُحَيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعيّ، حدّثني الوليد بن هشام، وهو ثقةٌ عدلٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن عساكر: بلغني أنه عاش إلى دولة مَرْوان بن محمد.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ**) هو: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة الكِنَانيّ اليعمريّ الشاميّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، وثوبان، وعمرو بن عَبَسة.

وروى عنه سالم بن أبي الجعد، والسائب بن حُبيش، والوليد بن هشام المعيطيّ، ويعيش بن الوليد على خلاف فيه.

قال ابن معين: أهل الشام يقولون: ابن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: ابن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه، وقال ابن سعد، والعجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد، ومسلم، وخليفة، في الطبقة الأولى من أهل الشام.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٤٨٨) و(٥٦٧) و(٨٠٩) و(٨١١) و(٩٤٦) و(١٦١٧) و(٢٣٠١).

[تنبيه]: قوله: «الْيَعْمَريُّ» ـ بفتح الياء التحتانيّة، والميم، وبينهما عين مهملة ساكنة، آخره راء ـ: نسبة إلى يَعْمَر بطنٌ من كندة، قاله في «اللُّبّ»[1].

٦ ـ **(ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات رضي الله عنه بحِمْص سنة (٥٤) (م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالشاميين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره، فانتفت منه تهمة تدليس الوليد، وتسويته، فإنه ممن اشتهر بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، صحب النبيّ ﷺ، ولازمه في سفر وحضر إلى أن توفي ﷺ.

شرح الحديث:

عن مَعْدَانُ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أنه **(قَالَ: لَقِيتُ)** أي استقبلت، يقال: لَقِيتُه ألقاه، من باب تَعِب لُقِيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالقصر، ولِقَاءً بالكسر والمدّ: إذا استقبلته **(ثَوْبَانَ)** بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الواو **(مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** حيث إنه اشتراه، فأعتقه، فاشتراه النبيّ ﷺ، فأعتقه، وكان من

---

(١) راجع: «لُبّ اللباب» ٢/ ٣٤٠.

أهل السِّرا، وهي موضع بين مكة واليمن، وقيل: إنه من حِمْيَر، وقيل: من أَلْهان، وقيل: من حَكَم بن سَعْد العشيرة، فأصابه سباء، فاشتراه النبيّ ﷺ، فأعتقه، فلم يزل معه ﷺ حتى تُوفّي، فخرج إلى الشام، فنزل بالرَّمْلة، ثم انتقل إلى حِمْصَ، فابتنى بها داراً، ولم يزل بها إلى أن مات سنة (٥٤).

(فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ) وفي رواية النسائيّ: «دُلّني على عمل ينفعني» **(أَعْمَلُهُ)** وفي نسخة: «أعمل به»، و«أعملُ» بالرفع على أن الجملة صفة لـ«عَمَل»، وكذلك قوله: «يُدخلني»، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أعمله» يجوز أن يكون «أعمله» مجزوماً جواباً للأمر، و«يُدخلني» بدلاً منه، وذلك لأن مَعْدان لَمّا كان معتقداً لكون الإخبار سبباً لعمله صحّ ذلك، وأن يكون مرفوعاً صفةً لـ«عمل». انتهى[1].

(يُدْخِلُنِي) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإدخال **(اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ)** للشكّ من بعض الرواة **(قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ)** أي أخبرني بأحبّ الأعمال إلى الله تعالى حتى أعمل به **(فَسَكَتَ)** وفي رواية النسائيّ: «فسكت عنّي مليّاً»، أي ساعة طويلة **(ثُمَّ سَأَلْتُهُ)** أي عما سأله أوّلاً، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمل أن يكون السؤال في زمان آخر، وأن تكون «ثُمّ» لمجرّد العطف. انتهى[2]. والظاهر الثاني، والله تعالى أعلم.

(فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ) إنما كرّر عليه؛ لكون المسؤول عنه مما لا ينبغي تركه، والظاهر أن سكوته لكونه مشغولاً بأمر آخر، وفي «المرعاة»: ولعلّ سكوته لامتحان حال السائل في الجدّ في السؤال والطلب. انتهى[3]. **(فَقَالَ)** ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ)** أي عما سألتني عنه، وهو العمل الذي يدخل الجنّة **(رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ)** أي رسول الله ﷺ **(«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ)** أي الْزَم السجود له، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به السجود في الصلاة. انتهى[4]. وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد به السجود للصلاة، أو للتلاوة، أو للشكر. انتهى[5].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٢٨.
(٢) «المرقاة» ٢/ ٦١٦.
(٣) «المرعاة» ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠٦.
(٥) «المرقاة» ٢/ ٦١٦.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن الملك: أقرب لظاهر عموم النصّ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: «عليك» اسم فعل أمر، بمعنى «الْزَمْ»، منقولٌ من الجارّ والمجرور، قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

ويتعدّى بنفسه، نحو عليك زيداً، أي الزمه، فـ«زيداً» منصوب على المفعوليّة، ويتعدّى بالباء أيضاً، كما في هذا الحديث، وكحديث: «فعليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وقيل: إن الباء زائدة؛ لأنها تزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل؛ لضعف عمله، وأما الكاف فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب، كما هو مبسوط في محلّه من كتب النحو.

(**فَإِنَّكَ**) الفاء للتعليل، أي إنما أمرتك بكثرة السجود؛ لأنك (**لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً**) مفعول مطلق أريد به بيان الوحدة، أي سجدة واحدةً (**إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**) «إلا» أداة استثناء مُلغاة، والجملة في محلّ نصب على الحال، و«درجةً» منصوب على التمييز.

والمعنى: إنك لا تسجد سجدة واحدة لله تعالى، إلا في حال كون الله تعالى رافعاً إياك بسببها درجةً.

وذلك أنه لما تواضع لله تعالى غاية التواضع بوضع أشرف أعضائه، وهو الوجه على الأرض، وباعد نفسه عن الكبر جازاه الله تعالى بأن رفع درجته.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: سبب الحثّ على كثرة السجود ما سبق في الحديث الماضي: «أقربُ ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعزّ أعضاء الإنسان، وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يُدَاسُ، ويُمْتَهَن. انتهى[1].

ولفظ النسائيّ: فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدةً، إلا رفعه الله ﷻ بها درجةً، وحطّ عنه بها خطيئة».

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٢٠٦.

(وَحَطَّ عَنْكَ) أي أزال عنك، يقال: حَطَّ الرَّحْلَ وغيرَه حَطّاً، من باب نصر: أنزله من عُلو إلى سُفل، وحَطَطْتُ من الدين: أسقطت منه، والمناسب هنا المعنى الثاني، أي أزال عنك **(بِهَا)** أي بسبب تلك السجدة **(خَطِيئَةً»)** مفعول «حطّ»، أي ذنباً **(قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ)** هو: عُوَيمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ، أبو الدرداء الخزرجيّ.

وقال الْكُدَيميّ عن الأصمعيّ: اسمه عامر، وكانوا يقولون له: عُويمر، وكذا قال عمرو بن عليّ عن بعض ولده.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عائشة، وزيد بن ثابت. وروى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة، ومعدان بن أبي طلحة، وأبو إدريس الخولاني، وأبو مرة، مولى أم هانئ، وأبو حبيبة الطائي، وأبو السَّفَر الْهَمْداني مرسل، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وجُبير بن نُفير، وسويد بن غَفَلَة، وزيد بن وهب، وصفوان بن عبد الله بن صفوان، وعلقمة بن قيس، وكثير بن قيس، وسعيد بن المسيِّب، وأبو بَحْرية عبد الله بن قيس، وكثير بن مرة، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن كعب القرظي، وهلال بن يساف، وآخرون.

قال أبو مُسْهِر، عن سعيد بن عبد العزيز: أسلم يوم بدر، وشهد أُحُداً، وأبلى فيها، وقال الأعمش، عن خيثمة عنه قال: كنت تاجراً قبل البعثة، فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة، فلم يجتمعا، فأخذت العبادة، وتركت التجارة.

وقد علّق على هذا الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: الأفضل جمع الأمرين مع الجهاد، وهذا الذي قاله هو طريق جماعة من السلف، والصوفيّةِ، ولا ريب أن أمزجة الناس تختلف في ذلك، فبعضهم يَقوَى على الجمع، كالصدّيق، وعبد الرحمن بن عوف، وكما كان ابن المبارك، وبعضهم يَعْجِز، ويقتصر على العبادة، وبعضهم يَقْوَى في بدايته، ثم يعجز، وبالعكس، وكلّ سائغ، ولكن لا

بدّ من النهضة بحقوق الزوجة والعيال. انتهى كلام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو نفيسٌ.

وقال صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد: قال رسول الله ﷺ يوم أُحُد: «نعم الفارس عُويمر»، وقال: «حكيم أمتي»، ومناقبه وفضائله كثيرة جِدّاً.

قال أبو مُسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: مات أبو الدرداء، وكعب الأحبار، في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وقال الواقدي، وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين. وقال ابن حبان: وَلَّاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وقال ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين عوف بن مالك، وقال ابن عبد البر: قالت طائفة من أهل الأخبار: مات بعد صِفِّين، قال: والأصح عند أهل الحديث أنه تُوُفّي في خلافة عثمان، وصحح ابن الحذّاء قول البخاريّ: إنه عُويمر بن زيد، وقال عمرو بن عليّ عن بعض ولده: مات قبل عثمان بسنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً[٢]، والله تعالى أعلم.

(فَسَأَلْتُهُ) وفي رواية النسائيّ: «فسألته عما سألت عنه ثوبان»، أي عن العمل الذي يدخله الجنّة **(فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية النسائيّ: فقال لي: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطّ عنه بها خطيئةً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٣٨.

(٢) هذا هو الذي في برنامج الحديث، والذي ذكرته في «قرّة العين» نقلاً عن ابن الجوزيّ أنه رَوَى (١٧٩) حديثاً، اتّفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بثمانية، والظاهر أن الاختلاف بالتكرار، كما يظهر من أرقام قائمة مرويّاته في البرنامج، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/١٠٩٨] (٤٨٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٨٨ و٣٨٩)، و(النسائيّ) فيها (٢/٢٢٨)، و(ابن ماجه) فيها (١٤٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٤٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٢٧٦ و٢٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل السجود، وأنه من أفضل الأعمال التي يُتقرّب بها إلى الله عز وجل، تُمحى بها الذنوب، وترفع بها الدرجات.

٢ ـ **(ومنها)**: الحث على كثرة السجود، والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يقول: تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة، والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وأن الأرجح قول من قال: إن تطويل القيام أفضل من كثرة السجود؛ لأن صيغة «أفعل» الدالّة على التفضيل إنما جاء في فضل القيام، لا في السجود، فقد قال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، أي القيام، وهذا نصّ صريح في تفضيل طول القيام على كثرة السجود، فتبصر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على السؤال عن أفضل الأعمال التي يتقرّبون بها إلى الله تعالى، ويستوجبون بها رضاه ومحبّته، والدار الآخرة؛ إذ هي المهمّ للعاقل؛ لأنها الدار الباقية، وهي الحياة الأبديّة الدائمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

٥ ـ **(ومنها)**: أن كثرة نوافل الأعمال، ولا سيّما السجود، مما يوجب محبّة الربّ ﷻ، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل، حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما تَرَدَّدتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يَكْرَه الموت، وأنا أكره مَسَاءته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٩] (٤٨٩) ـ (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ[1] بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ)** الْقَنْطريّ البغداديّ، ثقةٌ[2] [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ **(هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ)** بن عُبيد الله، ويقال: بن عُبيد، السَّكْسَكِيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما كاف ساكنة ـ مولاهم الدمشقيّ، نزيل بيروت، وقيل: هو لَقَبٌ، واسمه محمد، وقيل: عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ متقنٌ [٩].

---

(١) وفي نسخة: «فآتيه».

(٢) قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، والذي يظهر لي أنه ثقةٌ، كما يتبيّن ذلك مما قاله الأئمة في ترجمته.

رَوَى عن الأوزاعيّ، وحَرِيز بن عثمان، وخالد بن دُرَيك، وبكر بن خُنَيس، وطلحة بن عمرو المكيّ، وعمر بن قيس، وهشام بن حسان، والمثنى بن الصباح، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، والليث بن سعد، وهو أكبر منه، وأبو مُسْهِر، ومروان بن محمد، ومنصور بن عمار، وبَقِيّة، وهشام بن إسماعيل العطار، والحكم بن موسى، وهشام بن عمار، وعلي بن حُجْر، وآخرون.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: لا يُكْتَب حديث الأوزاعيّ عن أوثق من هِقْل، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان أبو مُسهِر يرضاه، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قال أبو مسهر: هو المقدَّم، وقال ابن معين: قال أبو مسهر: ما كان ها هنا أحدٌ أثبتُ في الأوزاعيّ من هِقْل، وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ صدوقٌ، وقال الغلابي، عن ابن معين: ما كان بالشام أوثق منه، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو صالح، حدّثني الهِقْل بن زياد، وهو ثقة من الثقات، من أعلى أصحاب الأوزاعيّ، وقال مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعيّ عشرةٌ، أولهم هِقْل، وقال أبو زرعة الرازيّ، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عمار: الهقل من أثبت أصحاب الأوزاعيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو سليمان بن زَبْر، عن أبيه، عن إسحاق بن خالد: سمعت أبا مسهر يقول: ومن أصحابه الأثبات الهقل بن زياد، وكان الأوزاعيّ أوصى إليه، وكان حافظاً متقناً.

مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكذا قال ابن يونس في تاريخ وفاته، وقال ابن قانع: مات سنة إحدى وثمانين، وهو ثبت.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٤٨٩) و(٥٨٨) و(٧٩٢) و(١٥٣٦) و(١٥٩٦) و(٢٢٧٨).

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيَّ**) عبد الرحمن بن عمرو المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ**) هو: ربيعة بن كعب بن مالك الأسلميّ، أبو فِرَاس المدنيّ، كان من أهل الصُّفّة، خَدَمَ النبيّ ﷺ، ونزل بعد موته على بَريد من المدينة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، ونُعيم المجمر.

ويقال: إنه أبو فِرَاس الذي رَوَى عنه أبو عِمْران الْجَوْنيّ، وقد رُويَ عن أبي عمران، عن ربيعة الأسلمي.

قال الحافظ رحمه الله: وصوَّب الحاكم أبو أحمد، وابن عبد البرّ تبعاً للبخاريّ أن ربيعة بن كعب غير أبي فِرَاس الذي رَوَى عنه أبو عِمْران.

وذَكَر مسلم، والحاكم في «علوم الحديث» أن ربيعة تفرَّد بالرواية عنه أبو سلمة، وليس ذلك بجيِّد؛ لما تراه من ذكر رواية هؤلاء عنه، لكن قولُ المزيّ: إن محمد بن عمرو بن عطاء رَوَى عنه ليس بجيدٍ؛ لأنه لم يأخذ عنه، وإنما رَوَى عن نعيم المجمر عنه، كما هو في «مسند أحمد» وغيره، والله أعلم.

قال: هكذا تعقبه شيخنا ـ يعني العراقيّ ـ في «النكت على ابن الصلاح»، وقد وردت رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي فِراس الأسلميّ، عند ابن منده في «المعرفة» وغيره، فمن قال: إن أبا فراس هو ربيعة، فوَحَّدَهما أثبت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه بهذا، ومن زَعَم أنهما اثنان أمكن اثنان، قال الشيخ: لكن الحديث الذي أورده ابن منده هو متن الحديث الذي أورده مسلم لربيعة بن كعب، وإن كان في ألفاظه اختلاف، فيَقْوَى أنه واحد.

وكذلك رَوَى الحاكم في «المستدرك» من طريق المبارك بن فَضَالة: حدَّثني أبو عِمران الْجَوْنيّ، حدَّثني ربيعة بن كعب الأسلميّ، قال: كنت أخدُم النبيّ ﷺ، فقال لي: «يا ربيعة ألا تَزَوَّج؟»، وهذا هو الحديث الذي رُوي عن أبي عمران، عن أبي فِراس، فَيَتَّجِه أنه هو، والله أعلم. انتهى.

وقد ذكر غير واحد أنه مات سنة (٦٣) بعد الْحَرّة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف»، والأربعة، وليس له عنهم إلا هذا الحديث فقط.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعلّق له البخاريّ، وأخرج له أبو داود في «المراسيل»، وهقل، ما أخرج له البخاريّ، وكذا الصحابيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى بن أبي كثير، فقد سكن المدينة عشر سنين، وشيخه، بغداديّ، والباقيان دمشقيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا حديث الباب فقط.

شرح الحديث:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: **(حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ)** من البيوتة، أي أكون معه في الليل.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَاتَ يَبِيتُ بَيْتُوتَةً، ومَبِيتاً، ومَبَاتاً، فهو بائت، وتأتي نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب بمعنى فَعَلَ ذلك الفعل بالليل، كما اختَصَّ الفعل في «ظَلَّ» بالنهار، فإذا قلت: بات يَفْعَل كذا، فمعناه: فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سَهَر الليل، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤] الآية.

وقال الأزهريّ: قال الفراء: بات الرجل: إذا سَهِرَ الليل كلَّه في طاعة، أو معصية.

وقال الليث: مَن قال: بات بمعنى نام، فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بات يَرْعَى النجومَ، ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟.

وقال ابن الْقُوطِيَّة أيضاً، وتبعه السَّرَقُسْطيّ، وابن القطاع: بات يفعل كذا: إذا فعله ليلاً، ولا يقال: بمعنى نام.

وقد تأتي بمعنى صار، يقال: بات بموضع كذا، أي صار به، سواء كان في ليل أو نهار، وعليه قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والمعنى: صارت، ووَصَلَت، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء: بات عند امرأته ليلةً، أي صار عندها، سواء حَصَل معه نوم أم لا، وبَاتَ يَبَاتُ، من باب تَعِبَ لغة. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فمعنى «أبيت» هنا هو وجوده عنده ﷺ لخدمته، ولا يريد نومه، ويدلّ عليه قوله: «فأتيته إلخ»، والله تعالى أعلم.

(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ظرف لـ«أبيتُ»، قال في «المرقاة»: ولعلّ هذا وقع له في السفر، وقال ابن حجر: أي إما في السفر، أو الحضر، والمراد بالمعيّة القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا ناداه لقضاء حاجته. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد كونه في الحضر قوله في رواية أحمد: «كنت أخدُم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه، نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته...» الحديث.

(فَأَتَيْتُهُ) وفي نسخة: «فآتيه» بصيغة مضارع المتكلّم، **(بِوَضُوئِهِ)** بفتح الواو؛ لأن المراد الماء الذي يتوضّأ منه، وقوله: **(وَحَاجَتِهِ)** من عطف العامّ على الخاصّ، أي بما يَحتاج إليه، من نحو سواك، وغيره.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وقد ساقه الإمام أحمد في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

(١٥٩٨٤) حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أَبِي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن نُعيم المجمر، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أخدُم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه، نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تَحْدُث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٧ ـ ٦٨.
(٢) «المرقاة» ٢/ ٦١٥.

«سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله وبحمده»، حتى أَمَلَّ، فأرجع، أو تغلبني عيني فأرقدَ، قال: فقال لي يوماً لِمَا يرى من خفتي له، وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة أعطك»، قال: فقلت: أَنْظُر في أمري يا رسول الله، ثم أُعْلِمك ذلك، قال: ففكرت في نفسي، فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله ﷻ بالمنزل الذي هو به، قال: فجئت، فقال: «ما فعلتَ يا ربيعة؟»، قال: فقلت: نعم يا رسول الله، أسألك أن تشفع لي إلى ربك، فيعتقني من النار، قال: فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة؟»، قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحقّ ما أمرني به أحدٌ، ولكنك لَمّا قلت: «سلني أعطك»، وكنتَ من الله بالمنزل الذي أنت به، نظرتُ في أمري، وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال لي: «إني فاعل، فأعنّي على نفسك بكثرة السجود». انتهى.

وهذا إسناد صحيحٌ، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فزالت تهمة التدليس منه.

(فَقَالَ لِي: «سَلْ») بفتح السين المهملة، أمر من سأل يسأل، وأصله اسأل، فخُفّف، ويَحتمل أن يكون أمراً من سال يسال، كخاف يخاف، لغة في سأل يسأل بالهمزة[1].

والمعنى: اطلب مني حاجتك حتى أكافئك في خدمتك لي.

(فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ) أي كوني رفيقاً لك فيها، ولا ينافي هذا ما تقدّم في رواية أحمد: « أسألك أن تشفع لي إلى ربك، فيعتقني من النار» ؛ لأن أحدهما يستلزم الآخر؛ لأنه إذا أعتق من النار، دخل الجنّة، وإذا دخل الجنّة، فقد رافقه ﷺ فيها، ويَحْتمل أن يكون المراد بالمرافقة مرافقةً خاصّة، بأن يكون قريباً من درجته، وهذا أيضاً لا ينافي ما ذُكر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(«أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوَ» بفتح الواو.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

انتهى[١]. وقال القرطبيّ رحمه الله: رويناه بإسكان الواو من «أو»، ونصب «غير». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: إن تعيّنت الرواية بأحد الوجهين، فلا ينبغي العدول عنها، وإلا فالكلام محتمل للوجهين؛ إذ يَحْتَمِل أن تكون الهمزة للاستفهام، دخلت على واو العطف، و«غيرَ» مفعول لفعل مقدّر، أي أتسأل غير ذلك، من أمور الدنيا، كالغنى ونحوه.

ويَحْتَمِلُ أن تكون «أَوْ» بسكون الواو للإضراب، بمعنى «بل»، أي بل أسأل غير ذلك من الحوائج، والله تعالى أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «أو غير ذلك» قيل: لعله ﷺ فَهِم منه المساواة معه في درجته، وذلك مما لا ينبغي لغيره، فلذلك قال له: «أو غير ذلك»، أي سل غير هذا، فلما قال له الرجل: «هو ذاك» قال له: «فأعنّي على نفسك إلخ»؛ ليزداد من القرب، ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته، وإن لم يساوه فيها، فإن السجود معرج القُرَب، ومدار رفعة الدرجات، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، وقال ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه الماضي: «لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً»، ولأن السجود غاية التواضع لله، والعبوديّة له؛ إذ فيه تمكين أعزّ عضو الإنسان، وأرفعه، وهو وجهه من أدنى الأشياء، وهو التراب، والأرض المدوسة بالأرجل والنعال. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أو غير ذلك» رويناه بإسكان الواو من «أو»، ونصب «غيرَ»، أي أو سل غير ذلك، كأنه حضّه على سؤال شيء آخر غير مرافقته؛ لأنه فَهِمَ منه أن يطلُب المساواةَ معه في درجته، وذلك مما لا ينبغي لغيره، فلما قال الرجل: «هو ذاك»، قال له: «أعنّي على نفسك بكثرة السجود»، أي الصلاة؛ ليزداد من القرب، ورفعة الدرجات حتى يقرُب من منزلته، وإن لم يساوه فيها.

قال: ولا يُعترض هذا بقول النبيّ ﷺ فيما رواه حُذيفة رضي الله عنه ليلة

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٢٠٦.
(٢) «المفهم» ٢/٩٣.
(٣) راجع: «إكمال العلم» ٢/٤٠٣.

الأحزاب: «ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة»[١]؛ لأن هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [النساء:٦٩]؛ لأن هذه المعيّة هي النجاة من النار، والفوز بالجنّة، إلا أن أهل الجنّة على مراتب، ومنازلهم بحسب أعمالهم وأحوالهم، وقد دلّ على هذا أيضاً قوله ﷺ: «المرء مع من أحبّ». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ) مبتدأ وخبره، أي المسئول ما ذكرته لك، من مرافقتي لك في الجنّة، لا غيره **(قَالَ)** ﷺ **(«فَأَعِنِّي)** الفاء فاء الفصيحة، أي إذا كان مطلوبك ما ذكرته، فأعني **(عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)** الجارّان متعلّقان بـ«أعنّي»، أي كن عوناً لي على تحصيل مطلوبك الذي هو مرافقتك لي في الجنّة بكثرة السجود لله تعالى، والظاهر أنه عموم السجود، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به الصلاة، وخصّ السجود بالذكر؛ لأنه مُذلّ للنفس، وقاهر لها؛ لما فيه من وضع أشرف الأعضاء، وأعلاها على الأرض، وأيّ نفس خضعت لله تعالى استحقّت رحمته وإحسانه، ورفع درجاته، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن ابن عمر عن عمر قال: لا أعلمه إلا رفعه، قال: «يقول الله تبارك وتعالى: مَن تواضع لي هكذا ـ وجعل يزيد[٢] باطن كفه إلى الأرض، وأدناها إلى الأرض ـ رفعته هكذا ـ وجعل باطن كفه إلى السماء، ورفعها نحو السماء».

وأخرج أحمد، وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من يتواضع لله سبحانه درجة، يرفعه الله به درجة، ومن يتكبر على الله درجةً يضعه الله به درجةً حتى يجعله في أسفل السافلين»، وفيه درّاج، عن أبي الهيثم، ضعيف.

وقال بعضهم: المراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرّدُ السؤال مني لا يكفي فيها.

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الجهاد» برقم (١٧٨٨).

(٢) هو يزيد بن هارون الراوي.

أو المعنى: فوافقني بكثرة السجود قاهراً بها نفسك، أو أعنّي على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرته لا يحصل إلا بقهر النفس التي هي أعدى عدوّ المرء، فلا بدّ لك من قهرها بصرفها عن غيّها وتكبّرها بالتواضع، فإن السجود كاسرٌ للنفس، ومذلّ لها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ربيعة بن كعب الأسلميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ١٠٩٩] (٤٨٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٢٠)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤١٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٤٥٧٣ و٤٥٧٤ و٤٥٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٩٤ و٢٥٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على كثرة السجود؛ لأنه سبب لرفع الدرجات، ومحو الخطيئات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، حيث كان شديد الاهتمام بالآخرة، دون الدنيا؛ لقرب زوالها، ودناءة مقدارها، والآخرة خير وأبقى، فالفوز الحقيقيّ هو الفوز في الآخرة، قال الله عز وجل: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة اهتمام النبيّ ﷺ حيث اهتمّ بهذا الصحابيّ؛ لقيامه بخدمته، فأراد أن يكافئه على ذلك، وهذا كان هديه ﷺ مع من يخدمه،

فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن زياد بن أبي زياد، مولى بني مخزوم، عن خادم للنبيّ ﷺ رجلٍ، أو امرأةٍ، قال: كان النبيّ ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟»، قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله حاجتي؟ قال: «وما حاجتك؟»، قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة، قال: «ومَن دَلّك على هذا؟»، قال: ربي، قال: «إما لا، فأعنّي بكثرة السجود»[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للرئيس أن يهتمّ بحوائج مرؤوسيه المحسنين إليه، وسؤاله إياهم ما يحتاجون إليه، حتى يُعينهم على حوائجهم بما يستطيعه، فإن لم يستطع دعا لهم، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائيّ بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الرتبة الرفيعة، من مرافقة الأنبياء، ونحو ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن من الناس من يكون مع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ في الجنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: الحثّ على مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعة، وعلى أن نيل المراتب العليّة بمخالفة النفس الدنيّة.

٨ ـ **(ومنها)**: مزيد فضل الصلاة، وأن الإكثار منها سبب لعلوّ الدرجات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٥٦٤٦).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٥٣٤٢)، وأبو داود برقم (١٦٧٢ و٥١٠٩)، والنسائيّ برقم (٢٥٦٧).

(٤٥) ـ (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٠] (٤٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ: الْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْد**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**طَاوُس**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا إلخ»، وذلك لبيان اختلاف شيخيه في كيفيّة التحمّل، وصيغتي الأداء، فالأول أخذه عن حماد قراءةً، والثاني سماعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «حماد بن زيد» مرفوع على الفاعليّة على سبيل التنازع لـ«أخبرنا»، وحدّثنا».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن طاوس، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ)** «أُمر» بالبناء للمفعول، و«أن» مصدريّة «ويَسْجُد» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، والجملة صلة «أن».

وقال السنديّ رحمه الله: «أُمِرَ» على بناء المفعول، و«أن يَسْجُد» على بناء الفاعل، ويَحْتَمِلُ أن يُعْكَسَ، ويَحْتَمِل بناؤهما للفاعل على أن ضمير «يَسْجُدَ» للمصلي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الاحتمالات لا بدّ أن تصحّ روايةً، والظاهر أن الوجه الأول هو الرواية، كما صرّح به الحافظ رحمه الله، حيث قال في «شرحه» رواية البخاريّ من طريق سفيان، عن عمرو ما نصّه: قوله: «أُمِرَ» هو بضم الهمزة في جميع الروايات، بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله، والمراد به الله جلّ جلالُه، قال البيضاويّ: عُرِف ذلك بالعُرْف، وذلك يقتضي الوجوب، قيل: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة افْعَلْ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النظر غير صحيح، بل الحقّ أن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه لا فرق بين قوله: افْعَلْ كذا، وبين قوله: «أمرتك أن تفعل

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٥.

كذا»، قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ردّاً على هذا النظر ما نصّه: وهو ساقطٌ؛ لأن لفظ «أمر» أدلّ على المطلوب من صيغة «افعل»، كما تقرّر في الأصول، ولكن الذي يتوجّه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتمّ إلا على القول بأن خطابه ﷺ خطاب لأمته، وفيه خلاف معروفٌ، ولا شكّ أن عموم أدلّة التأسّي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبّاس بلفظ: «أُمرنا»، وهو دالٌّ على العموم. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح في الأصول أن خطابه ﷺ خطاب لأمته، كعكسه، وإلى هذا أشرت بقولي:

خِطَابُهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُصْطَفَى ... يَعُمُّنَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقْتَفَى
لأَنَّهُ أُسْوَتُنَا فَإِنْ وَرَدْ ... دَلِيلُ مَا يَخُصُّهُ فَلْيُعْتَمَدْ
كَذَا خِطَابُهَا يَعُمُّهُ إِذَا ... لَمْ يَأْتِ مَا يَخُصُّهَا فَيُحْتَذَى

[فإن قلت]: ظاهر قوله: «أُمر النبيّ ﷺ»، وكذا الرواية التالية: «أُمِرتُ أن أسجُد على سبعة أعظم»، يدلّ على الخصوصيّة، فمن أين يؤخذ أمر الأمة بذلك؟.

[قلت]: يؤخذ من الروايات الأخرى التي فسّرت أن المراد بأمره ﷺ ما يعمّه هو وأمته، فقد فسّره حديث العباس بن عبد المطّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف...» الحديث، فقد بيّن أن الأمر عامّ له ﷺ، ولأمته.

وكذا رواية البخاريّ لحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار بلفظ: «أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم...» الحديث، فتبيّن بهذا أن الخصوصيّة ليست مرادة هنا، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح رواية شعبة المذكورة ما نصّه: وعُرِف بهذا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تلقّاه عن النبيّ ﷺ إما سماعاً منه، وإما بلاغاً عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا سجد العبد سجد

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٢٩٩.

معه سبعة آراب...» الحديث، وهذا يرجح أن النون في «أُمِرنا» نون الجمع، والآراب بالمد جمع إِرْب، بكسر أوله، وإسكان ثانيه، وهو العضو، ويَحْتَمِل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنهما. انتهى[١].

(عَلَى سَبْعَةٍ) متعلّق بـ«يسجد»، أي على سبعة أعضاء **(وَنُهِيَ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(أَنْ يَكُفَّ)** بفتح أوله، وضمّ ثانيه، يقال: كفّ الشيءَ كفّاً، من باب نصر: تركه، وكَفَفْتُهُ كَفّاً أيضاً: منعته، فكَفَّ، يتعدّى ويلزم، وما هنا من المتعدّي، ولذا نَصَبَ قوله **(شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ)** «الشَعْر» بسكون العين، وفتحها، ويُجمع الأول على شُعُور، كفلس وفلوس، والثاني على أشعار، كسبب وأسباب، وهو مذكر، والواحدة شعرة[٢]، والمراد به هنا شعر الرأس.

والمعنى: أنه نُهي عن أن يضمّ، ويَجمع عند السجود شعره، وثيابه؛ صوناً لهما عن التراب، بل يُرسلهما، ويتركهما على حالهما حتى يقعا إلى الأرض، فيكون كلّه ساجداً لله عز وجل.

ويأتي في الرواية التالية بلفظ: «ونُهي أن يَكْفِت الثياب والشعر»، والْكَفْتُ بمثناة في آخره، هو الضمّ، وهو بمعنى الكفّ.

وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداوديّ، وتؤيّده ترجمة الإمام البخاريّ به في «صحيحه» حيث قال: «بابٌ لا يكُفّ ثوبه في الصلاة».

وردّ ذلك عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كَرِهُوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخل فيها، واتّفقوا على أنه لا يُفْسِد الصلاة، لكن حَكَى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رَفَعَ ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر، أفاده في «الفتح»[٣].

وقوله: **(هَذَا)** مبتدأ، خبره قوله: **(حَدِيثُ يَحْيَى)** بن يحيى، شيخه

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٥.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥.
(٣) «الفتح» ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

الأول، يعني أن هذا السياق الذي مضى هو سياق يحيى، وأما سياق شيخه الثاني، فأشار إليه بقوله: **(وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ)** سليمان بن داود الزهرانيّ **(عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)** أي بدل قول يحيى: «على سبعة» بلا ذكر التمييز، أي أُمر النبيّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم.

و«الأعظم: جمع عَظْم، ويُجمع أيضاً على عِظَام بالكسر، مثلُ سَهْم وأسْهُم وسِهَام، وكأنه سَمّى كلَّ واحد من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كلّ واحد منها على عِظام كثيرة، فهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ.

وقال الصنعانيّ في «حاشية العمدة»: قوله: «على سبعة أعضاء» أي معتمداً عليها في أداء واجب السجود، وهو إيصال المكلّف جبهته إلى الأرض تعظيماً لله تعالى، والساجد هو الشخص، ونسبة السجود إلى الوجه في مثل «سَجَدَ وجهي»، وحديث: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» مجاز عما يقع به السجود. انتهى.

وقوله» **(وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ)** جملة معترضة بين المجمل، وهو قوله: سبعة أعظم»، وتفسيره، وهو قوله: **(الْكَفَّيْنِ)** هذا تفسير لما في الرواية الآتية بلفظ: «اليدين»، قال ابن دقيق العيد: المراد باليدين هنا الكفان، وقد اعتقد قوم أن مطلق لفظ «اليدين» يُحمل عليهما، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واستنتجوا من ذلك أن التيمّم إلى الكوعين، وعلى كلّ تقديرٍ، فسواء صحّ هذا أم لا فالمراد ها هنا الكفّان؛ لأنا لو حملناه على بقيّة الذراع لدخل تحت المنهيّ عنه من افتراش الكلب والسبع، ثم تصرّف الفقهاء بعد ذلك، فقال بعض مصنّفي الشافعيّة: إن المراد الراحة، أو الأصابع، ولا يُشترط الجمع بينهما، بل يكفي أحدهما، ولو سجد على ظهر الكفّ لم يكفه، هذا معنى ما قال. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله: «لدخل تحت المنهيّ عنه إلخ» إلى

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٣١١.

حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، الآتي في الباب التالي.

وأما ما ذكره عن بعض الفقهاء من أن المراد الراحة، أو الأصابع، فمما لا دليل عليه، بل هو معارض لعموم النصّ، فلا يُلتفت إليه فتبصّر.

(وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ) وفي الرواية الآتية: «وأطراف القدمين» وهو تفسير للمراد، وذلك بأن يجعل قدمين قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

وقال النوويّ رحمه الله في «تحقيقه»: المعتبر في القدمين بطون الأصابع، وقيل: يكفي ظهر القدم، وفي الكفّين بطنهما، وقيل: يشترط بطن الراحة، وقال ابن عبد البرّ: لو سجد عليهما مقبوضتين جاز ذلك[1].

(وَالْجَبْهَةِ) بفتح، فسكون، جمعها جِبَاهٌ، مثلُ كَلْبة وكلاب، قال الخليل: هي مُسْتَوَى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعيّ: هي موضع السجود، قاله في «المصباح»[2].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الجبهة: ما أصاب السجود من الأرض، ولا يكفي جانباه، وهما الجبينان. انتهى[3].

وزاد في رواية عبد الله بن طاوس، عن أبيه الآتية: «وأشار بيده على أنفه»، قال في «الفتح»: كأنه ضَمَّن «أشار» معنى «أَمَرَّ» بتشديد الراء، فلذلك عدّاه بـ«على» دون «إلى» ووقع في «العمدة» بلفظ «إلى»، وهي في بعض نسخ البخاريّ، من رواية كريمة، وعند النسائيّ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: قال ابن طاوس: «ووضع يده على جبهته، وأمرّها على أنفه»، وقال: هذا واحد، فهذه رواية مفسَّرَة.

قال القرطبيّ: هذا يدلّ على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تَبَعٌ.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٨٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩١.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٨٢.

وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جُعِلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانيةً، قال: وفيه نظرٌ؛ لأنه يلزم منه أن يُكْتَفَى بالسجود على الأنف، كما يُكْتَفى بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتُجَّ بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف، قال: والحقّ أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يُعْتَقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دلّ عليه الأمر.

وأيضاً فإن الإشارة قد لا تُعَيِّن المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً، وأما العبارة فإنها معيّنة لما وضعت له فتقديمه أولى. انتهى.

وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، وكأنه أُخِذ من قول الشافعيّ في «الأم»: إن الاقتصار على بعض الجبهة يُكْرَه، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يَجْمَعهما، وهو قول للشافعي أيضاً. انتهى[1].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: أقلّ السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه مع الطمأنينة، والتحامل على موضع سجوده، وارتفاع الأسافل على الأعالي، وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين لم يجب كشفهما قطعاً، بل يكره كشف الركبتين كما نصّ عليه في «الأمّ»، وإذا أوجبنا وضع الكفّين لم يجب كشفهما أيضاً على أظهر القولين، وهو ظاهر الحديث، فإنه دالّ على الوضع فقط، والزائد هل يُجعل علّة للإجزاء، أو جزء علّة؟ فيه نظر، والخلاف متردّد بين الجبهة، فيجب كشفها قطعاً، وبين الركبتين والقدمين فلا يجب قطعاً. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٦.

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب القائلين بوجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً هو الحقّ؛ لظاهر الأمر، وأما القول بوجوب كشف الوجه، أو سائر الأعضاء فمما لا دليل عليه، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤] (٤٩٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٠٩ و٨١٠ و٨١٢ و٨١٥ و٨١٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٨٩ و٨٩٠)، و(الترمذيّ) فيها (٣٧٣)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٠٨ و٢١٠ و٢١٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٣ و٨٨٤ و١٠٤٠)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٧١ و٢٩٧٢ و٢٩٧٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٥٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٣٢ و٦٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢٣ و١٩٢٤ و١٩٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٥٥ و١٠٨٥٦ و١٠٨٥٧ و١٠٨٥٨ و١٠٨٥٩ و١٠٨٦٠ و١٠٨٦١ و١٠٨٦٢ و١٠٨٦٣ و١٠٨٦٤ و١٠٨٦٥ و١٠٨٦٧ و١٠٨٦٨)، وفي «الصغير» (٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠٣ و١٠٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٠٠ و٢٠١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦٢ و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦ و١٨٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أعضاء السجود التي لا يتحقّق السجود المأمور به في النصوص إلا بوضعها سبعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث دالّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن كفّ الشعر والثوب للصلاة، والحكمة في ذلك أن كفّهما يُشبه فعل المتكبّر، فينافي معنى السجود، وهو التواضع لله ﷻ بجميع أعضاء المصليّ، وما يتّصل به.

ثم إن هذا النهي عن كفّ الثوب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، فإن من ضمّ إليه ثوبه إذا خاف تكشّف عورته لا يدخل تحت هذا النهي، بل هو من فعل الواجبات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أمر النبيّ ﷺ، ونهيه يعمّ أمته إلا فيما خُصّ به.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قد يُسْتَدَلُّ بهذا على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فإن مسمى السجود يحصل بالوضع، فمن وضعها فقد أتى بما أُمر به، فوجب أن يَخْرُج عن العهدة، وهذا يلتفت إلى بحث أصوليّ، وهو أن الإجزاء في مثل هذا، هل هو راجع إلى اللفظ، أم إلى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به، مضموماً إلى فعل المأمور به؟.

وحاصله أن فعل المأمور به هل هو عِلّة الإجزاء، أو جزء علّة الإجزاء، ولم يُخْتَلَف في أن كشف الركبتين غير واجب، وكذلك القدمان، أما الأول فلما يُحْذَر فيه من كشف العورة، وأما الثاني، وهو عدم كشف القدمين، فعليه دليل لطيفٌ جدّاً؛ لأن الشارع وَقَّت المسح على الخفّ بمدة تقع فيها الصلاة مع الخفّ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين، وانتقضت الطهارة، وبطلت الصلاة، وهذا باطل.

ومن نازع في انتقاض الطهارة بنزع الخفّ، فَيُرَدّ عليه بحديث صفوان الذي فيه: «أُمِرنا أن لا نَنْزِع خفافنا...» إلى آخره[1].

---

(١) انتقاض الطهارة بنزع الخفّ تقدّم الكلام عليه في محلّه، وأن الأرجح عدم الانتقاض، وللصنعاني في «حاشيته» في هذا المحلّ (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤) اعتراض على القول بالانتقاض، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

فنقول: لو وجب كشف القدمين لناقضه إباحة عدم النزع في هذه المدّة التي دلّ عليها لفظة «أُمِرنا» المحمولة على الإباحة.

وأما اليدان فللشافعيّ تردد قول في وجوب كشفهما. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق الإمام ابن دقيق العيد: هذه المسألة، وأجاد فيها.

وحاصل ما دلّ عليه تحقيقه أنه لا يجب كشف أعضاء السجود: الجبهةِ، أو غيرها، كما دلّ عليه ظاهر حديث الباب، ولا نصّ يخالفه ويدلّ على الوجوب.

والحاصل أن المصلّي مأمور بوضع هذه الأعضاء، سواء كانت مكشوفة، أو غير مكشوفة، فإذا تحقّق وضعه لها، فقد أدّى ما وجب عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم السجود على الأعضاء السبعة:

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث يدلّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب، والواجب عند الشافعيّ منها الجبهة، لم يتردد قوله فيه، واختَلَفَ قوله في اليدين والركبتين والقدمين، وهذا الحديث يدلّ للوجوب، وقد رَجّح بعض أصحابه عدم الوجوب، ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قويّ أقوى من دلالته، فإنه استَدَلّ لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]: «ثم يسجدُ، فَيُمَكِّن جبهته»، وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب، أو غاية[2]، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم، كما مرَّ لنا في قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، مع قوله: «جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»، فإنه ثَمَّ يُعْمَل بذلك

---

(١) أراد حديث رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث المسيء صلاته، وقد تقدّم في بابه.

(٢) وللصنعانيّ كلام على المراد بالغاية، فراجعه (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

العموم من وجه إذا قدّمنا دلالة المفهوم، وها هنا إذا قدّمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل الدالّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء، أعني اليدين، والركبتين، والقدمين، مع تناول اللفظ لها بخصوصها.

وأضعف مِن هذا ما استُدلّ به على عدم الوجوب، من قوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه»، قالوا: فأضاف السجود إلى الوجه، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه.

وأضعف مِن هذا الاستدلالُ على عدم الوجوب بأن مسمَّى السجود يَحصل بوضع الجبهة، فإن هذا الحديث يدلّ على إثبات زيادة على المسمَّى، فلا تُترك.

وأضعف من هذا المعارضة بقياس شَبَهيّ، ليس بقويّ، مثل أن يقال: أعضاءٌ لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء، سوى الجبهة.

وقد رَجَّح المحامليّ من أصحاب الشافعيّ القول بالوجوب، وهو أحسن عندنا من قول من رَجَّح عدم الوجوب.

وذهب أبو حنيفة إلى أن مَن سجد على الأنف وحده كفاه، وهو قول في مذهب مالك وأصحابه.

وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة والأنف معاً، وهو قول في مذهب مالك أيضاً، ويُحْتَجّ لهذا المذهب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، فإن في بعض طرقه: «الجبهة والأنف معاً»، وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف ـ يعني صاحب «العمدة» ـ: «الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه».

فقيل: معنى ذلك أنهما جُعِلا كالعضو الواحد، ويكون الأنف كالتبع للجبهة.

واستُدِلّ على هذا بوجهين:

أحدهما: أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكماً، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانيةً، لا سبعةً، فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث.

الثاني: أنه قد اختَلَفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف، فإذا جُعلا كعضو واحد، أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فتطابق الإشارة

العبارة، وربما استُنْتِجَ من هذا أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه؛ لأنهما إذا جُعلا كعضو واحد، كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة، فيجزئ.

والحقّ أن مثل هذا لا يعارِض التصريح بذكر الجبهة والأنف؛ لكونهما داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يُعتَقَد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور، فذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دَلّ عليه الأمر.

وأيضاً فإن الإشارة قد لا تُعَيِّن المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة، فإذا تفاوت ما في الجبهة أمكن أن لا يتعين المشار إليه يقيناً، وأما اللفظ فإنه مُعَيِّن لما وُضِع له، فتقديمه أولى. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق هذه المسألة، وأفاد.

وحاصل ما حقّقه أن السجود على هذه الأعضاء المذكورة في الحديث واجب؛ لأنها وردت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وأما التفريق بين أجزائها، فيجب السجود على بعضها دون بعض، كما يقول الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجبهة، والحنفيّة في الجبهة أو الأنف، وكذا في سائر الأعضاء، فمخالف للنصوص، فلا يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْباً، وَلَا شَعْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُنْدَار، تقدّم قريباً.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/٣٠٦ ـ ٣١١ بنسخة «الحاشية».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بِغُنْدَر، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ[1]، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمامٌ فقيه، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) ٤/ ١٨.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**عَلَى سَبْعٍ**) وفي نسخة: «على سبعة»، وتذكير العدد وتأنيثه إذا لم يذكر المعدود تمييزاً جائزٌ، ومنه حديث: «وأتبعه ستّاً من شوّال»، وتقول: مسائلُ تسعةٌ، ورجالٌ تسعٌ[2].

وقوله: (**وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ**) «يَكْفِتَ» بفتح أوله، وسكون الكاف، وكسر الفاء، أي لا يضمّها، ولا يجمعها، و«الْكَفْتُ»: الجمع والضمّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ [المرسلات: ٢٥] أي

---

(١) وفي نسخة: «على سبعة».

(٢) راجع: «حاشية الخضري على ابن عقيل» ٢/ ٢٠٨.

تجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكفّ في الرواية المتقدّمة، وكلاهما بمعنى واحد[١].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الكفت المنهيّ عنه إنما هو في حال الصلاة، وذلك لأنه شغل في الصلاة، لم تدع الحاجة إليه، أو لأنه يرفع شعره وثوبه من مباشرة الأرض في السجود، فيكون كِبْراً، وذهب الداوديّ إلى أن ذلك لمن فعله في الصلاة، قال عياضٌ: ودليل الآثار، وفعل الصحابة يُخالفه. انتهى[٢].

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم شرحه، ومسائله في الحديث الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ[٣]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ ربما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «المقدمة» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْز**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْب**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً في الآخر [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠٩.
(٢) «المفهم» ٢/ ٩٥.
(٣) وفي نسخة: «ولا أكفت الثياب والشعر».

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**الْجَبْهَةِ**) بالجرّ بدلٌ من «سبعة»، أو عطف بيان له، وما بعدها عطف عليها، ويَحْتَمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني الجبهةَ... إلخ.

وقوله: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**) معترضة بين المتعاطفات، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن الجبهة الأصل في السجود، وأن الأنف تبع له، وقد اختلف العلماء فيمن اقتصر على أحدهما دون الآخر على ثلاثة أقوال: الإجزاءُ، ونفيه، والتفرقةُ، فإن اقتصر على الجبهة أجزأ، وإن اقتصر على الأنف لم يُجزه، وهو مشهور مذهبنا ـ يعني المالكيّة ـ وقد سوّى في هذا الحديث في الأمر بكيفية السجود بين الوجه واليدين والركبتين والقدمين، فدلّ هذا الظاهر على أن من أخلّ بعضو من تلك الأعضاء مع تمكّنه من ذلك، لم يفعل السجود المأمور به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قرّر القرطبيّ رحمه الله أخيراً هو الحقّ الذي لا محيد عنه، ولا التفات إلى ما يغايره.

وحاصله أن الحديث نصّ في استواء هذه الأعضاء السبعة في وجوب السجود عليها، فلا يجوز الإخلال ببعضها مع الاستطاعة، فمن قال بتفريق بعضها عن بعض في الحكم، فأجاز السجود مع ترك بعضها، فقد خالف النصّ، فلا يجوز تقليده، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَالْيَدَيْنِ**) المراد به الكفّان كما تقدّم في الرواية الأولى.

وقوله: (**وَالرِّجْلَيْنِ**) المراد به الركبتان، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (**وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**) أي بأن تُجعل قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة[2].

وقوله: (**وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ**) وفي نسخة: «ولا أكفت الثياب والشعر»، و«نَكْفِت» بفتح النون، وسكون الكاف، وكسر الفاء، آخره مثنّاة فوقيّة، وروي بالنصب عطفاً على المنصوب السابق، وهو «أسجُدَ»، أي أمرت أن لا نكفت،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٩٤.

(٢) «المرعاة» ٣/ ٢٠٤.

ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة[١].

وقوله: (وَلَا الشَّعْرَ) بزيادة «لا» للتأكيد، والمراد شعر الرأس، والمعنى: أمرت أن أرسل الثياب والشعر، ولا نضمّهما إلى أنفسنا؛ وقايةً لهما من التراب، بل نتركهما حتى يقعا على الأرض؛ لنسجد بجميع الأعضاء والثياب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ[٢]، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا قريباً، فالثلاثة الأولون تقدّموا قبل باب، والباقون في السند الماضي.

وقوله: (عَلَى سَبْعٍ) وفي نسخة: «على سبعة»، وتقدّم قريباً حكم تذكير العدد وتأنيثه، فلا تنس نصيبك.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٥] (٤٩١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»).

---

(١) «المرعاة» ٣/٢٠٦.

(٢) وفي نسخة: «على سبعة».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم، عمّ النبيّ ﷺ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بكر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وبكر، فمصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو عمّ الرسول ﷺ، وأبو الخلفاء رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) «أل» في «العباس»؛ للمح الأصل، وذكرها وتركه جائزان، كما أشار ابن مالك إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ الْعُلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَـ«الْفَضْلِ» وَ«الْحَارِثِ» وَ«النُّعْمَانِ» فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ) بفتح الهمزة: جمع طَرَف بفتحتين، كسبب وأسباب، والمراد الأعضاء.

ووقع في رواية أبي داود، والنسائيّ بلفظ: «سبعة آراب» بالمدّ، وهو: جمع إِرْبٍ، بكسر، فسكون، كحِمْل وأَحْمال، وهي الأعضاء.

وهذه الجملة خبريّة لفظاً، إنشائيّةٌ معنى، بدليل حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الماضي، أي فليسجُد معه سبعة أعضاء.

ثم فسّر الأطراف بقوله:

(وَجْهُهُ) بالرفع بدلٌ من «سبعة»، أو خبر لمحذوف، أي هي وجهه، ويَحْتمل النص، إن صحّ روايةً على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني وجهه.

والمراد بالوجه هنا الجبهة والأنف، كما تقدّم التصريح به في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «الجبهة والأنف».

(وَكَفَّاهُ) هكذا هنا، وهو تفسير لما تقدّم في بعض روايات ابن عبّاس بلفظ: «اليدين»، كما تقدّم تحقيقه.

(وَرُكْبَتَاهُ) هذا أيضاً تفسير لما سبق في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ «الرجلين».

(وَقَدَمَاهُ») تقدّم في حديث ابن عبّاس بلفظ: «وأطراف القدمين»، وهو تفسير لما هنا، فالمأمور به نصب أطراف القدمين على الأرض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: حديث العبّاس رضي الله عنه هذا هكذا هو في معظم النسخ عندنا، وعليها شرح القاضي عياض، والنوويّ، والأبيّ والسنوسيّ، وهو الذي عند

الحافظ أبي الحجّاج المزيّ في «تحفته»[١].

لكنه لا يوجد في النسخة الاستانبوليّة التي هي من أحسن نسخ مسلم التي بين أيدينا الآن، وهي التي حقّقها وعلّق عليها الأستاذ محمد ذهني رحمه الله.

وقد كتب الحافظ في «النكت الظراف» ما نصّه: قال ابن شيخنا ـ يعني أبا زرعة ـ: لم أقف عليه في «الصلاة» من «صحيح مسلم». انتهى[٢]. ولم يتعقّبه الحافظ، فدلّ على اختلاف نسخ «صحيح مسلم» في إثباته، وحذفه.

ومما يؤيّد ذلك أنه لم يُذكره أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم»، ولا أبو عوانة في «مسنده» الذي هو «مستخرج على صحيح مسلم» أيضاً، فدلّ على أنه لم يقع ذكر في النسخ التي عندهما من «صحيح مسلم».

وقد كنت كتبت في «شرح النسائي»، وملت إلى ترجيح ما قاله أبو زرعة، وتعقّبت المتأخرين الذين قلّدوا المزيّ في قوله: إن مسلماً أخرجه، والآن تبيّن لي أن ما قاله المزّي والعراقي صحيح، باعتبار اختلاف النسخ، فلا داعي إلى تخطئة بعضهم، وتصويب بعضهم، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ١١٠٥] (٤٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٩١)، و(الترمذيّ) فيها (٢٧٢)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٠٨ و٢١٠)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٦ و٢٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢١ و١٩٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠١).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد حديث العبّاس بن عبد الطلب رضي الله عنه هذا في «مسند أبي عوانة»، ولا في «مستخرج أبي نعيم»، ولعلهما لم يستخرجاه

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٤/ ١٣٧.

(٢) راجع: «الإطراف بأوهام الأطراف» (ص١١٣).

لكونهما لم يجداه في نسخة مسلم التي عندهما، كما أسلفنا اختلاف نسخه في التنبيه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٦] (٤٩٢) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ**) بتشديد الواو، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**بُكَيْر**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو: كريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدِين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

والباقيان ذكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى كريب، وهو وابن عبّاس مدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ)** بن أبي ربيعة، هكذا نسبه الإمام أحمد في «مسنده»، ونصّه:

(١/٣١٦) حدّثنا حجاج، أخبرنا ليث، حدّثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس، أو كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، مَرَّ بعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، وهو يصلي مضفورَ الرأس معقوداً من ورائه، فوقف عليه، فلم يَبْرَح يَحُلُّ عَقْدَ رأسه، فأقرَّ له عبد الله بن الحارث حتى فَرَغ من حَلِّه، ثم جلس، فلما فرغ ابن الحارث من الصلاة أتاه، فقال: علام صنعت برأسي ما صنعت آنفاً؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يصلي، ورأسه معقود من ورائه، كمثل الذي يصلي مكتوفاً». انتهى.

(يُصَلِّي) جملة حاليّة من المفعول، والرابط الواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

أي حال كونه مصلّياً **(وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ)** اسم مفعول من عَقَصَ شعره يَعْقِصه، من باب ضرب: ضَفَرَه، وفَتَله، والعِقصةُ، والْعَقِيصةُ: الضفيرة، قاله في «القاموس»[1]، وقال في «المصباح»: الْعَقِيصة: للمرأة: الشعرُ يُلْوَى، ويُخَل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص، وعِقَاص، والْعِقْصَة مثلها. انتهى[2]. والْعَقْصُ: جمع الشعر وسط رأسه، أو لفّ ذوائبه حول رأسه، ونحو ذلك، كفعل النساء، والجملة أيضاً حاليّة، وهي من الأحوال المتداخلة، إن كانت حالاً من فاعل «يُصلّي»، أو المترادفة، إن كانت من المفعول، وقوله: **(مِنْ وَرَائِهِ)** متعلّق بـ«معقوص» **(فَقَامَ)** أي ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَجَعَلَ)** هي من أفعال الشروع، بمعنى شرع، وأخذ، ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وخبرها يكون جملة

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/٣٠٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٢٢.

مضارعيّة، وهو هنا قوله: **(يَحُلُّهُ)** زاد في رواية أبي داود: «وأقرّه الآخر»، وفي رواية أحمد السابقة: «فأقرّ له عبد الله بن الحارث حتى فرغ من حَلِّه».

ويَحُلّه» بضم الحاء المهملة، من حَلَّ الْعُقْدة، من باب نصر: إذا نقضها.

والمعنى: أن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما شرع ينقض شعر عبد الله بن الحارث المضفور.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي سلّم عبد الله بن الحارث من صلاته **(أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما مستفسراً سبب نقض شعره **(فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟)** «ما» استفهاميّة مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور، و«ورأسي» الواو فيه واو المعيّة، و«رأسي» منصوب على أنه مفعول معه، أي أيّ شيء ثبت مع رأسي حتى تحُلّ ضفيرته؟.

(فَقَالَ) ابن عبّاس مبيّناً دليله على ما صَنَعَ **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ) بفتحتين: أي صفة **(هَذَا)** المصلّي، وهو معقوص، فـ«مثل» مبتدأ خبره «مثلُ» بعده، وفي رواية أحمد: «مثل الذي يُصلّي، ورأسه معقوص من ورائه...».

(مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ») أي مربوطةٌ يداه بحبل ونحوه، مشدودة إلى خلفه، وهو اسم مفعول من كَتَفَهُ يَكْتِفُهُ، من باب ضرب، وكِتَافاً بالكسر: إذا شدّ يديه إلى خلف كتفيه، مُوثَقاً بحبل ونحوه، وكَتَّفَه بالتشديد مبالغة[1].

وقال بعضهم: المشار إليه الوضع القائم، والشعر المعقوص، أي إنما مَثَلُ الذي يُصلي بهذا الوضع كمثل الذي يُصلي، وهو مكتوفٌ؛ لأن تكتيف جزء يشبه تكتيف جزء آخر، فتكتيف الشعر يشبه تكتيف اليدين. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله في معنى الحديث: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشَبَّهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين؛

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٥.
(٢) «فتح المنعم» ٣/ ٦٦.

لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/١١٠٦] (٤٩٢)، (وأبو داود) في «الصلاة» (٦٤٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠٤ و٤١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدم مشروعيّة السجود، وهو معقوص الشعر.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخّر، ولو كان المأمور، أو المنهيّ عنه في الصلاة، ولذا لم يؤخّره ابن عبّاس حتى يفرغ من الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المكروه يُنكَر كما يُنكر الحرام، هكذا قيل، وفيه نظر.

٤ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد إذا أمكن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً، فليُغيّره بيده...»، رواه مسلم.

٥ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن صلّى معقوص الشعر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: كَرِه أن يصلي الرجل، وهو عاقص شعره عليُّ بنُ أبي طالب، وابن مسعود، وحُذيفة، وقال عطاء: لا يكفّ الشعر عن

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

الأرض، وكَرِهَ ذلك الشافعيّ، وكان ابن عبّاس رضي الله عنهما إذا سجد يقع شعره على الأرض.

واختَلفوا فيما يجب على من فَعَل ذلك، فكان الشافعيّ، وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كلّ من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصريّ، فإنه كَرِه ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: اتَّفَقَ العلماء على النهي عن الصلاة، وثوبه مُشَمَّر، أو كُمُّه، أو نحوه، أو رأسه معقوصٌ، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهيّ عنه باتّفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته، واحتَجّ في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصريّ.

ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صَلَّى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها، بل لمعنى آخر، وقال الداوديّ: يختص النهي بمن فَعَل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدلّ عليه فعل ابن عباس المذكور هنا.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثَّله بالذي يصلي، وهو مكتوف. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كراهة تنزيه» فيه نظر لا يخفى، فقد وردت الأحاديث بصيغة النهي، كما بيّنها المصنّف وغيره في هذا الباب، ومعلوم أن النهي للتحريم عند جمهور الأصوليين، وهو الحقّ ما لم يصرفه دليلٌ إلى غيره، ولم يذكروا هنا دليلاً لذلك، إلا الإجماع المزعوم، وقد عرفت أنه غير صحيح؛ لمخالفة الحسن البصريّ، فالظاهر أن النهي للتحريم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠٩.

(٤٦) ـ (بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٧] (٤٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرَّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر، أبو حمزة الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٢ أو ٩٣) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من شعبة، والأولان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع في رواية أبي داود الطيالسيّ عند الترمذيّ،

ورواية أبي النضر عند أبي عوانة في «مسنده»[١]، ورواية معاذ عند الإسماعيليّ، ثلاثتهم عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»)** أي كونوا متوسّطين في حالة السجود بين الافتراش والقبض، بوضع الكفّين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، وعن الجنبين، والبطن عن الفخذين رفعاً بليغاً بحيث تظهر بواطن آباطكم إذا لم تكن مستورةً؛ إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى[٢].

والحاصل أن الاعتدال المطلوب هنا غير الاعتدال المطلوب في الركوع، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع أسافل البدن على أعاليه.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: لعل الاعتدال ها هنا محمول على أمر معنويّ، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع، وعلى وفق الأمر، فإن الاعتدال الْخَلْقِيّ الذي طلبناه في الركوع لا يتأدى في السجود، فإنه ثمة استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، حتى لو تساويا ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعيّ.

ومما يقوي هذا الاحتمال أنه قد يُفْهَم من قوله عقب ذلك: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» أنه كالتَّتِمَّة للأول، وإن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال الذي هو فعل الشيء على وفق الشرع علةً لترك الانبساط كانبساط الكلب، فإنه منافٍ لوضع الشرع، وقد ذُكِر في هذا الحديث الحكم مقروناً بعلّته، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، ومثل هذا التشبيه أن النبيّ ﷺ لَمّا قَصَد التنفير عن الرجوع في الهبة، قال: «مثل الراجع في هبته، كالكلب يعود في قيئه». انتهى كلام ابن دقيق العيد[٣]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَلَا) ناهية، ولذا جزم بها قوله: **(يَبْسُطْ)** بضمّ السين المهملة، من باب

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٥٠١. (٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٢٠٧.
(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ بنسخة «الحاشية».

نصر (**أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ**) أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفراش.

ويجوز أن تكون «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، ويكون النفي بمعنى النهي، بل هو أبلغ، كما أسلفنا وجهه غير مرّة، لكن هذا إن صحّت الرواية به، وإلا فما صحّت الرواية به هو المتعيّن، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**») بالنصب على المصدريّة، أي مثل انبساط الكلب، وهو وضع الكفّين مع المرفقين على الأرض، و«الانبساط» مصدر فعل محذوف، تقديره: ولا يبسط ذراعيه، فينبسط انبساط الكلب.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مصدر على غير لفظ الفعل، وفعله ينبسط، لكن لَمّا كان انبسط من بَسَطَ جاء المصدر عليه، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٧]، وقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، كأنه قال: أنبتكم، فنبتم نباتاً، وأنبتها، فنبتت نباتاً، وفي الآية الثانية شاهدان[(١)].

قال: ومثل هذا الحديث نهيه ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، ولا شكّ في كراهية هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها، وهو التجنيح المذكور في الأحاديث بعد هذا من فعله ﷺ، وهو التفريج والتخوية، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

[**تنبيه**]: هل عطف جملة «ولا يبسط أحدكم انبساط الكلب» على جملة «اعتدلوا في السجود» من قبيل عطف التفسير والبيان على معنى أن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، فيكون المراد من الاعتدال في السجود رفع المرفقين عن الأرض، والتجنيح الآتي في الروايات الآتية؟، أو هو من قبيل الأمر بأشياء، والنهي عن ضدّ واحد منها لمزيد العناية به، فيكون المراد من الاعتدال في السجود وضع جميع أعضاء السجود في مواضعها المطلوبة؟.

قال بعضهم: الظاهر الأول. انتهى[(٣)].

---

(١) أي في قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾، إذ التقدير ـ والله أعلم ـ: فقُبلت بقبول حسن.

(٢) «المفهم» ٢/ ٩٦.

(٣) انظر: «فتح المنعم» ٣/ ٦٧.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الثاني هو الظاهر والأولى؛ لأننا قدّمنا أن المعنى الصحيح للاعتدال هنا هو وضع جميع أعضاء السجود في مواضعها المطلوبة شرعاً، فيكون عطف «ولا يبسط إلخ» عليه عطفَ ضدّ واحد من أضداد كثيرة؛ لمزيد العناية به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وروى الترمذيّ بإسناد صحيح، عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»، قال الترمذيّ: حسن صحيح، قال: والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع. انتهى.

قال ابن العربيّ رحمه الله في «شرحه»: أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممتثلاً لقوله ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه، فيسقط فرض الوجه. انتهى[1].

وقال ابن حجر الهيتميّ الفقيه رحمه الله: فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع إلا لمن أطال السجود حتى شقّ عليه اعتماد كفّيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اشتكى بعض أصحاب النبيّ ﷺ إلى النبيّ ﷺ مشقةَ السجود عليهم، إذا تَفَرّجُوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَب»، رواه أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً، ورُوي مرسلاً، قال البخاريّ والترمذيّ: إرساله أصحّ من وصله.

قال الترمذيّ رحمه الله: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان، وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيان بن عيينة، وغير واحد، عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبيّ ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث موصولاً لا يصحّ؛ لأن ابن عجلان

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٢/ ٧٥ ـ ٧٦.

اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، والصحيح أنه مرسل؛ لأن النعمان بن أبي عيّاش تابعيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١١٠٧ و١١٠٨] (٤٩٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٢٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٩٧)، و(الترمذيّ) فيها (٢٧٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٨٣ و٢١٣ ـ ٢١٤)، و(ابن ماجه) فيها (٨٩٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و٢٩١)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٣/ ٢٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢٦ و١٩٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦٩ و١٨٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالاعتدال في السجود، وتقدّم أن معنى الاعتدال في السجود أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، وعن جنبيه، رفعاً بليغاً، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً النهي، وهو للتنزيه وصلاته صحيحة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «للتنزيه» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أنه للتحريم؛ لأنه لا صارف للأمر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الهيئة المنهيّ عنها مشعرة بالتهاون، وقلّة الاعتناء بالصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في كراهية هذه الهيئة في الصلاة،

واستحباب ضدّها أنه إذا جنّح كان اعتماده على يديه، فيخفّ اعتماده حينئذ على وجهه، ولا يتأثّر أنفه، ولا جبهته، ولا يتأذّى بملاقاة الأرض، فلا يتشوّش هو في الصلاة، وكان أشبه بهيئات الصلاة، واستعمال كلّ عضو فيها بأدبه، بخلاف ما إذا بسط ذراعيه، وضمّ عضديه لجنبيه، فإنه يكون اعتماده على وجهه، وحينئذ يتأذّى، ويُخاف عليه التشويش، وأيضاً هذه هي صفات الكسلان المتهاون بحاله، مع ما فيها من التشبّه بالسباع والكلاب، كما نهي عن التشبّه بها في الإقعاء. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بزيادة من كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاعتدال في السجود:

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخرج الحديث: إن العمل على هذا عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه، وهو قول جمهور العلماء، وروي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي «المسند» عن شعبة مولى ابن عبّاس، قال: جاء رجل إلى ابن عبّاس، فقال: إن مولاك إذا سجد وضع رأسه وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له ابن عباس: ما يَحملك على ما تصنع؟ قال: التواضع، قال: هكذا رَبْضَةُ الكلب، رأيت النبيّ ﷺ إذا سجد رُؤي بياض إبطيه.

قال: ولكن روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَفرش ذراعيه، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: كان ابن مسعود يذهب إلى ثلاثة أشياء: إلى التطبيق، وإلى افتراش الذراعين، وإذا كانوا ثلاثة يقوم في وسطهم، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه كان يُجافي في السجود، ولم تبلغه هذه الآثار. انتهى[2].

وروى ابن أبي شيبة من غير وجه، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: اسجدوا حتى بالمرفق. وبإسناده عن الحكم بن الأعرج، قال: أخبرني من رأى أبا ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسوّداً ما بين رسغه إلى مرفقه.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٠٧، و«المفهم» ٢/ ٩٦.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

وأخرج عن ابن عون قال: قلت لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ: الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ فقال: ما أعلم به بأساً.

وأخرج عن نافع، قال: كان ابن عمر يَضُمّ يديه إلى جنبيه إذا سجد.

وأخرج عن قيس بن سكن قال: كلَّ ذلك قد كانوا يفعلون، ينضمّون، ويتجافَوْن، كان بعضهم ينضمّ، وبعضهم يجافي.

وأخرج عن النعمان بن أبي عياش قال: شَكَوا إلى النبيّ ﷺ الادِّعام والاعتماد في الصلاة، فرَخَّص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه، أو فخذيه.

وأخرج عن ابن عمر أن رجلاً سأله: أضع مِرْفقي على فخذي، إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسّر عليك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال أهل العلم، وأدلتهم في هذه المسألة أن المذهب الراجح هو ما عليه الجمهور من أن المأمور به في السجود هو الاعتدال، وهو أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، وعن جنبيه، رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً.

وأما ما نقل عن بعض السلف، كابن مسعود، وغيره ممن سبق ذكرهم، فمحمول على ما إذا حصل للمصلي ضرر بالتجافي، فرخّصوا له في ذلك، كما بُيّن في حديث النعمان بن أبي عيّاش، وهو مرسل صحيح، أو يُعتذَر عنهم بأنهم لم يعلموا بالأمر بالاعتدال، كما اعتذر الإمام أحمد في الكلام السابق عن ابن مسعود رضي الله عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ

---

(١) راجع: «مصنّف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

الْحَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»).

رجال هذا الإسناد ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيب**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وقوله: (**وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إلخ**) هكذا رواية المصنّف بمثنّاة بعد حرف المضارعة، ثم موحّدة، وقد اختَلف في هذه اللفظة رواة البخاريّ، ففي رواية الأكثر: «ولا ينبسط»، بنون ساكنة قبل الموحّدة، وللحموي: «يبتسط» بمثنّاة بعد موحّدة، وفي رواية ابن عساكر بموحّدة ساكنة فقط، وعليها اقتصر في «العمدة»، قاله في «الفتح»[(١)].

قال النوويّ رحمه الله: ومعنى «يتبسّط» بالتاء المثنّاة فوقُ: أي يتّخذها بساطاً. انتهى[(٢)].

وقوله: (**ذِرَاعَيْهِ**) الذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وبسط الذراعين المنهيّ عنه في السجود هو مَدّ هذين العضوين على الأرض، وملاصقتهما لها بطولهما، كهيئة الكلب حين يَفْرِش ذراعيه على الأرض.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٨٢٢) حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». انتهى.

---

(١) ٢/ ٣٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٠.

وأما رواية خالد بن الحارث، فلم أجد من أفردها، إلا أن النسائيّ أخرجها في «الكبرى» من طريقه، ومن طريق عبدة أيضاً، وأشار إلى أن لفظ الحديث لعبدة، ونصّه (١/ ٢٣٤):

(٦٩٨) أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ عبدة، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، وأنبأ إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً عن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب».

ثم قال: اللفظ لإسحاق. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٩] (٤٩٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَاد**) بن لَقِيط السَّدُوسي أبو السَّلِيل ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام، آخره لام أيضاً ـ الكوفيّ، ثقةٌ[1] [٧].

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن سعيد، وكُليب بن وائل، وعبد الرحمن بن نُعيم الأعرجيّ، والصحيح عن أبيه عنه.

وروى عنه ابن مهديّ، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسيّ، وعفان،

---

(١) قال في «التقريب»: صدوق، والحقّ أنه ثقةٌ كما يتبيّن من أقوال الأئمة في ترجمته، ولا التفات إلى قول البزّار وحده: ليس بالقوي، فإنه غير قوي؛ لمخالفته قول الأئمة، فتبصّر.

وأحمد بن يونس، وجعفر بن حميد، وسعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وآخرون.

قال الدُّوري عن ابن معين: ثقةٌ، وكان عَرِيف قومه، وقال يحيى بن حَسّان: كان عبد الله بن المبارك يَعْجَب به، وقال النسائيّ: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أبو نعيم: كان ابن إياد ثقةً، وكان له صحيفة فيها أحاديثه، فإذا جاءه إنسان رَمَى إليه تلك الصحيفة، فكتب منها ما أراد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البزّار في «كتاب السنن»: ليس بالقوي.

قال الجامع عفا الله عنه: قول البزّار هذا محلّ نظر؛ لأنه جرح مجملٌ، يُعارض ما قاله الأئمة، فلا ينبغي الالتفات إليه، والله أعلم.

وقال ابن قانع، وابن منده: مات سنة تسع وستين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٩٤)، وحديث (٢٧٤٦): «للهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده...».

٣ ـ (**إِيَاد**) ـ بكسر أوّله، ثم تحتانيّة مخفّفة ـ ابن لَقِيط السَّدوسيّ، والد عبيد الله، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن البراء بن عازب، والحارث بن حَسّان العامريّ، وأبي رِمْثَة، وامرأة بَشِير ابن الْخَصَاصيّة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه، وعبد الملك بن عُمير، والثوريّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، ومِسْعر، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ولده.

٤ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٦٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ)** أي أردت السجود **(فَضَعْ كَفَّيْكَ)** أي على الأرض، وتكون حيال المنكبين، أو الأذنين، على اختلاف الروايات في ذلك، فقد صحّ عنه ﷺ أنه وضع كفيه حذاء منكبيه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وصححه، وصّح أيضاً من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ وضع يديه حيال أذنيه، أخرجه أبو داود، والنسائيّ بسند صحيح.

والأولى أن يفعل هذا في أوقات، وهذا في أوقات أخرى؛ عملاً بالروايتين، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: الساجد بالخيار، إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه. انتهى[1].

والسنة أن تكون الأصابع مضمومة؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد ضمّ أصابعه، أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

والسنة أيضاً أن تكون الأصابع قبل القبلة؛ لصحّة ذلك عنه ﷺ، أخرجه البيهقيّ بسند صحيح[2].

(وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ») بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الفاء، وبالعكس، أي ارفعهما من الأرض، ومن جنبيك، هذه الرواية تبيّن المراد من بسط الذراعين المنهيّ عنه.

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٦٩.

(٢) راجع: «صفة صلاة النبيّ ﷺ للشيخ الألبانيّ» (ص١٠٨).

والحديث دليل واضحٌ على وجوب هذه الهيئة، ولكن حمله العلماء على الاستحباب، ولا أدري ما الصارف عن الوجوب؟، وقد ذُكر معظمها في حديث المسيء صلاته، فالحقّ أنها واجبة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/١١٠٩] (٤٩٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٨٣ و٢٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٠] (٤٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحْبيل بن حَسَنَة الْكِنديّ، أبو شُرَحْبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ**) هو: عبد الله بن مالك بن الْقِشْب ـ بكسر القاف، وسكون المعجمة، بعدها موحّدة ـ واسمه جُندب بن نَضْلة بن عبد الله بن رافع بن مِحَصن بن مبشر بن صعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن

كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد، أبو محمد حليف بني عبد المطلب، المعروف بابن بُحينة ـ بموحّدة، ومهملة، مصغّراً ـ وهي أمه، قال محمد بن سعد: أبوه مالك بن قِشْب، حالَفَ المطلب بن عبد مناف، فتزوج بُحينة بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله، فأسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، ومات ببطن رِيم، على ثلاثين مِيلاً من المدينة، في عَمَل مروان بن الحكم، وكان ينزل به، وكانت ولاية مروان على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عليّ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والأعرج، وأبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وسُمِّي في روايته مالكَ ابنَ بُحينة.

قال الحافظ رحمه الله: واختُلِف فيه على حفص، ففي رواية شعبة، وأبي عوانة، وحماد بن سلمة، كلُّهم عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم: مالك ابن بحينة، وقال النسائيّ: قول من قال: مالك ابن بحينة خطأٌ، والصواب عبد الله بن مالك ابن بُحينة، ووقع في رواية لمسلم عن ابن بُحينة، عن أبيه، قال مسلم: أخطأ القعنبيّ في ذلك. انتهى[1].

وأَرَّخ ابنُ زَبْر وفاته سنة ست وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٩٥)، وحديث (٥٧٠) وكرّره ثلاث مرّات، و(٧١١) وأعاده بعده، و(١٢٠٣).

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير بكر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: جعفر، عن الأعرج.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه بغلانيّ، وبكراً وجعفراً مصريّان، والباقيان مدنيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد مرويّاته فيه، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له في «الكتب الستّة إلا نحو أربعة أحاديث فقط[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة» الصواب فيه أن يُنَوَّن مالكٌ، ويُكْتَب «ابن» بالألف؛ لأن «ابن بُحينة» ليس صفة لـ«مالك»، بل صفة لـ«عبد الله»؛ لأن «عبد الله» اسم أبيه مالك، واسم أم عبد الله بُحينةُ، فـ«بحينةُ» امرأة مالك، وأم عبد الله بن مالك. انتهى[2].

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: «عبد الله بن مالك ابن بُحَينة» وبُحَينة أمه ـ بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء ساكنة، ونون مفتوحة ـ وأبوه مالك بن الْقِشْب ـ بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة، وآخره باء ـ أزديُّ النسب من أزد شَنُوءة، تُوُفّي في آخر خلافة معاوية، وهو أحد مَن نُسِب إلى أمه.

فعلى هذا إذا وقع «عبد الله» في موضع رفع وَجَب أن يُنَوَّن «مالك» أبوه، ويُرْفَع «ابنُ»؛ لأنه ليس صفة لمالك، فيترَك تنوينه ويجرَّ، وإنما هو صفة لعبد الله بن مالك، وإذا وقع «عبد الله» في موضعِ جَرّ نُوِّن «مالكٌ»، وجُرَّ «ابنُ»؛ لأنه ليس «ابنُ» صفة لمالك.

وهذا من المواضع التي يَتَوَقَّف فيها صحة الإعراب على معرفة التاريخ[3].

وذلك مثل محمد ابن حَبِيب اللغويّ صاحب «كتاب الْمُحَبَّر» في «المؤتلف والمختلف في قبائل العرب»، فإن «حبيب» أمه لا أبوه، فعلى هذا يُمنَع صرفه، ويقال: محمد بن حبيب، وقيل: إنه أبوه.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٠.

(٣) اعترضه الصنعانيّ، فقال: أي تاريخ ساق فيه الأنساب؛ ليُعرف أن هذا ليس أباً لهذا، ولا ابناً له، ونحو ذلك. انتهى. «العدّة» ٢/ ٣٤١.

ومن غريب ما وقفت عليه في هذا محمد بن شَرَف الْقَيْرَوانيّ الأديب الشاعر الْمُجِيد إنه منسوب إلى أمه شَرَف، ولذلك نظائر، لو تُتُبِّعت لَجُمِع منها قدر كثير.

وقد قيل: إن بُحينة أم أبيه مالك، والأول أصحّ، وقد اعتنى بجمعها بعض الحفاظ. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه القاعدة قد أسلفناها غير مرّة، وهي قاعدة مهمّة جدّاً.

وحاصلها أن لفظ «ابن» إذا وقع صفة بين علمين، وكان الثاني أباً للأول وجب حذف التنوين من الاسم الأول، وهمزة الوصل من «ابن»، وتُحذف أيضاً خطّاً؛ تبعاً للفظ؛ لكثرة الاستعمال، فإن كان الثاني غير أب للأول، كما هنا، وجب تنوين الاسم الأول، وكتابة همزة «ابن» أيضاً، وله شروط غير هذا مذكورة في شروح «الخلاصة» وحواشيها[2] عند قولها في «باب النداء»:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى)** أي دخل في الصلاة، وأراد السجود؛ لما يأتي من رواية عمرو بن الحارث التالية: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّح في سجوده، حتى يُرى وَضَحُ إبطيه»، و«الْوَضَحُ» ـ بفتحتين ـ: البياض، وفي رواية الليث التالية أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرّج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه».

(فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) يَحْتَمِل أن يكون مخفّف الراء، من الْفَرْج ثلاثيّاً، وهو

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ٢/ ١١٦ ـ ١١٨.

الفتح، يقال: فرجتُ بين الشيئين فَرْجاً، من باب ضَرَبَ: فَتَحتُ، وفَرَج القوم للرجل فَرْجاً أيضاً: أوسَعُوا له في الموقف والمجلس، قاله الفيّوميّ[١].

ويَحْتَمِل أن يكون مشدّد الراء، من التفريج، وهو بمعنى الأول، والتشديد للمبالغة.

والمراد أنه فتح بينهما، وبين ما يليهما من الْجَنْب، حتى يستقيم معه قوله: «حتى يبدُوَ بياض إبطيه»، فهو أحد طرفي المتعدّد، والطرف الثاني محذوف، وهذا معنى قول الحافظ في «الفتح»: أي نَحَّى كلَّ يد عن الجنب الذي يليها، أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «العمدة»: قوله فرّج بين يديه»، معناه: فرّج بين يديه وجنبيه، وفرّج الله الغمّ بالتشديد والتخفيف، وهو من باب ضرب يضرب، وهو لفظ مشترك بين الْفَرْج العورةِ، والثَّغْرِ، وموضع المخافة. انتهى[٣].

(حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) بنصب «يبدُوَ» بـ«أن» مضمرةً بعد «حتى» وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

و«بياضُ» مرفوع على الفاعليّة، أي حتى يظهر البياض الذي في إبطيه.

و«الإبط» بكسر، فسكون: ما تحت الجناح، ويُذكّر، ويؤنّثُ، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، ومن كلامهم: رَفَعَ السَّوْطَ حتى بَرَقَت إبطه، والجمع آباط، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمال، قال الفيّوميّ: ويزعُمُ بعض المتأخّرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت؛ لما يأتي في إِبِلٍ[٤]. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.

(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٢/ ٢١٢.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٤) أراد به قوله في مادّة «إبل»: والإبل بناءٌ نادرٌ، قال سيبويه: لم يجيء على فِعِلٍ بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إبلٌ وحِبِرٌ، وهو الْقَلَم، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك لم يثبُت نقلها عن سيبويه. انتهى. «المصباح» ١/ ٢.

(٥) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢.

وقال في «القاموس»: «الإبط»: باطن الْمَنْكب، وتُكسر الباء، ويُؤنّث، جمعه آباطٌ. انتهى[١].

قال الشارح المرتضى رحمه الله: وتكسر الباء لغةً، فيُلْحق بإِبِلٍ، وقولهم: لا ثاني له، أي على جهة الأصالة، فلا ينافي أن له أمثالاً بالإتباع، كهذا، وألفاظ كثيرة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام المرتضى رحمه الله هذا يفسّر ما تقدّم عن الفيّوميّ أن كسر الباء غير ثابت مراده أصالةً، فلا ينافي جواز كسرها إتباعاً، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة رضي الله عنه هذا متَفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١١١٠ و١١١١] (٤٩٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٩٠) و«الأذان» (٨٠٧) و«المناقب» (٣٥٦٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٢١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٧٧ و١٨٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٥ و١٠٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معنى الاعتدال المأمور به في الحديث الماضي، وذلك أن من جملة الاعتدال في السجود أن يجافي يديه عن جنبيه، حتى يكون على أكمل الهيئة للسجود، وتحقيق معنى التواضع؛ لأن هذه الهيئة أبعد من هيئة الكسالى.

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٤٩.

(٢) «تاج العروس» ٥/ ١٠٠.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أنه ﷺ لم يكن عليه قميصٌ؛ لانكشاف إبطيه.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد رَوَى الترمذي في «الشمائل» عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان أحبّ الثياب إلى النبيّ ﷺ القميص»، أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لَرُئِيَ، قاله القرطبيّ.

٣ ـ **(منها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر.

وفيه نظرٌ، فقد حَكَى المحب الطبريّ في «الاستسقاء» من «الأحكام» له أنّ من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس مُتَغَيِّر اللون غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل في «الفتح»، وسكت عليه، وهذا عجيبٌ، فأين دليل هذه الخصوصيّة؟ فتأمله.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضاً.

وفيه نظرٌ؛ لأن في رواية عمرو بن الحارث، والليث بن سعد التالية بلفظ: «كان إذا سجد»، وهي رواية البخاريّ في «المناقب» عن قتيبة، عن بكر بن مضر، فتبيّن بها أن المراد بالصلاة هنا في قوله: «كان إذا صلّى» السجود، من إطلاق الكلّ، وإرادة الجزء؛ إذ الرواية يفسّر بعضها بعضاً، فلا يدلّ على التفريج في الركوع، فتأمل.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود، أنه يَخِفّ بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه، ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض، وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ناصر الدين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يَظْهَر كلُّ عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يَسْتَقِلّ كلُّ عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضدُّ ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن

المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين، حتى كأنهم جسد واحدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): وردت أحاديث تدلّ على مشروعيّة الاعتدال، التجافي والتفريج في السجود، وقد ساق المصنّف في هذا الباب، جملةً منها، فأخرج حديث أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وعبد الله بن مالك ابن بُحينة، وميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهم.

ويأتي له في الباب التالي حديث عائشة رضي الله عنها: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع».

ورَوَى الطبرانيّ وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح، أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادَّعِمْ على راحتيك، وأبد ضَبْعَيك، فإذا فعلت ذلك سَجَدَ كلُّ عضو منك».

وأخرج الترمذيّ، وحسَّنه، من حديث عبد الله بن أرقم: «صليتُ مع النبيّ ﷺ، فكنت أنظر إلى عُفْرَتي إبطيه إذا سجد».

ولابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، ولْيَضُمّ فخذيه».

وللحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث عبد الله بن أرقم.

وعنه عند الحاكم: «كان النبيّ ﷺ إذا سجد يُرَى وَضَحُ إبطيه»، وله من حديثه، رفعه: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مِرْفَقيك»، وهو حديث البراء رضي الله عنه الماضي عند المصنّف.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم: «كان النبيّ ﷺ يجافي يديه، فلو أن بُهَيمة أرادت أن تَمُرّ لمرّت»، مع حديث ابن بحينة المعلّق عند البخاريّ، وأخرجه مسلم هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور.

لكن أخرج أبو داود ما يدلّ على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، شكا أصحاب النبيّ ﷺ له مشقة السجود عليهم، إذا انفرَجُوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَب»، وترجم له: «الرخصة في ذلك» أي في ترك التفريج،

قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يَضَعَ مرفقيه على ركبتيه، إذا طال السجود وأعيا.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال الحافظ بهذا الحديث على الاستحباب، وأنه يصرف الوجوب المستفاد من أحاديث الباب، فيه نظر لا يخفى؛ لأن الحديث متكلّم فيه، والصحيح إرساله، كما قال البخاريّ، والترمذيّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ، وغيرهم[1]، وعلى تقدير صحّته، فهو مقيّد بالمشقّة، والمشقّة تقدّر بقدرها، فمن لا يشقّ عليه، لا يُرخّص له في ترك التفريج، فالحقّ أن التفريج المذكور واجب، كما دلّت عليه أحاديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم رأيت للصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعقّباً جيّداً لكلام الحافظ هذا، حيث قال: وقد يُجاب عنه بأن ما استَدَلّ به على الاستحباب أدلّ منه على الوجوب، فإن الترخيص فرع العزيمة، وهو مخصوص بحالة المشقّة، فلا بُدّ من مسلك صحيح، يعمّ الحكم به جميع الأحوال، على أن قوله ﷺ: «استعينوا بالرُّكَبِ» أظهر في تكميل الواجب، وعدم الترخيص فيه. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا وجيهٌ، فدلالة هذه الأحاديث على الوجوب ظاهرة، لا يعارضها حديث: «استعينوا بالرُّكَب»، بل هو مؤيِّد لها؛ إذ دلالته على الوجوب أظهر من دلالته على الاستحباب، ولو سُلّم، فهو لمن تضرّر فقط.

هذا كلّه على سبيل التنزّل، وإلا فالحديث لا يصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة؛ لأن الصحيح أنه مرسل، والمرسل غير صحيح عند المحدّثين؛ للانقطاع، وعند من يحتجّ به إذا اعتضد يُشْتَرط أن لا يعارضه

---

(١) راجع: «التاريخ الكبير» ٤/٢٠٣، و«الصغير» ٢/١٨ ـ ١٩، و«جامع الترمذيّ» (٢٨٦)، و«علل ابن أبي حاتم» ١/١٩٠، و«علل الدارقطنيّ» ١٠/٨٥، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ٢/١١٧.

(٢) «العدّة حاشية العمدة» ٢/٣٤٣.

ما هو أصحّ منه، وما هنا كذلك، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: رأيت للشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذيّ كلاماً غريباً، يُتعجّب منه، وذلك أن الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٦٣) حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكى بعض أصحاب النبيّ ﷺ إلى النبيّ ﷺ مشقّةَ السجود عليهم، إذا تفرّجوا، فقال: «استعينوا بالركب». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان، وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بن عيينة، وغير واحد، عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبيّ ﷺ نحو هذا، وكأنّ رواية هؤلاء أصحّ من رواية الليث. انتهى. فعلّق أحمد شاكر على قوله: «وكأن رواية هؤلاء أصحّ من رواية الليث»، ما نصّه: لماذا؟، هؤلاء رووا الحديث عن سُميّ، عن النعمان مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، فهما طريقان مختلفان، يؤيّد أحدهما الآخر، ويَعضِده، والليث بن سعد ثقةٌ حافظٌ حجة، لا تردّد في قبول زيادته، وما انفرد به، فالحديث صحيحٌ. انتهى كلام ابن شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. والغريب منه أنه تكلّم في الليث، وليس الكلام فيه، فإن الخلاف إنما جاء من ابن عجلان، فإنه الذي خالف ابن عيينة وغير واحد في روايتهم عن سُميّ، عن النعمان بن أبي عيّاش، مرسلاً، فرواه عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، فالمخالف هو ابن عجلان، فأخطأ ابن شاكر، فدافع عن الليث الذي ليس هو المقصود في الإعلال، ومعلوم أن ابن عجلان مضطرب في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فضعف وصل الحديث جاء من قبله، لا من قبل الليث، فتبصر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه آخر**]: ذكر في «الفتح»: أن الترمذيّ أخرج الحديث المذكور، ولم

---

(١) راجع: تعليق أحمد شاكر على «جامع الترمذيّ» ٢/٧٨.

يقع في روايته: «إذا انفرجوا»، فترجَمَ له: «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود»، فجَعَل محلّ الاستعانة بالرُّكَب لمن يرفع من السجود، طالباً للقيام، واللفظ مُحْتَمِلٌ ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تُعَيِّن المراد. انتهى ما في «الفتح»[١].

وتعقّب الشيخ أحمد محمد شاكر هذا الذي قاله في «الفتح»، فأجاد في ذلك، ونصّه: وهذا الذي قاله الحافظ، وقلّده فيه العينيّ في «عمدة القاري» يخالف ما بين أيدينا من نسخ الترمذيّ، فإن الزيادة التي تعين المراد موجودة هنا[٢]، والعنوان الذي نسبه للترمذيّ غير ما ذُكر هنا[٣]، فلعلّ النسخة التي كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة في هذا الموضع. انتهى كلام ابن شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حسنٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): خصّ الفقهاء ما ذُكر من مشروعيّة التفريج بالرجال دون النساء، وقالوا: المرأة تضمّ بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التصوّن، والتجمّع والتستّر، وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود، هكذا قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولأنه قد روى أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب، أنه ﷺ مرّ على امرأتين، وهما تصلّيان، فقال: «إذا سجدتما، فضُمّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست كالرجل في ذلك»، رواه البيهقيّ من طريقين موصولتين، لكن في كلّ منها متروك، كما قال في «التلخيص الحبير»، ذكره الصنعانيّ في «حاشية العمدة»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الفرق بين الرجال والنساء محلّ توقّف؛ لأنه يحتاج إلى دليل صحيح صريح يعارض ما سبق من أحاديث الباب

---

(١) ٢/ ٢٤٤.

(٢) يعني زيادة أبي داود قوله: «إذا انفرجوا».

(٣) إذ العنوان الموجود للترمذيّ: «باب ما جاء في الاعتماد في السجود»، وهو نصّ في المسألة، فتنبّه.

(٤) «العدّة» ٢/ ٣٤٣.

من أدلّة مجافاة اليدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، ورفع المرفقين عن الأرض، فإنها تعمّ الرجال والنساء، وهي أحاديث كثيرة صحيحة، والحديث الذي استدلّوا به ضعيف؛ لأنه مرسل، فلا يصلح لإثبات الفرق بين الجنسين، ولا يَقْوَى لمعارضة تلك الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الرجال والنساء في ذلك سواء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«جعفر» في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) الضمير لعمرو بن الحارث والليث.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد جعفر الماضي، وهو: عن الأعرج، عن عبد الله بن مالكٍ ابن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ**) بضمّ حرف المضارعة، وفتح الجيم، وكسر النون المشدّدة، من التجنيح، أي يفرّج بين يديد، ويجعلهما كجناحي الطائر المبسوطين، وهو بمعنى قوله في رواية بكر بن مضر الماضية: «فرّج بين يديه»، ورواية الليث التالية: «فرّج يديه عن إبطيه»، فالمراد أنه يجافي عضديه عن جنبيه.

وقوله: (**حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بالنون في «نَرَى»،

ورُوِي بالياء المثناة من تحتُ المضمومةِ، وكلاهما صحيح، ويؤيِّد الياءَ الروايةُ الأخرى عن ميمونة رضي الله عنها: «إذا سجد خَوَّى بيديه، حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه»، ضَبَطناه، وضَبَطوه هنا بضم الياء، ويؤيِّد النون روايةُ الليث في هذا الطريق: «حتى إني لأَرَى بياضَ إبطيه». انتهى[١].

وقوله: **(وَضَحُ إِبْطَيْهِ)** الوَضَحُ بفتحتين: البياض، والضوء، والدرن أيضاً، وهو مصدرٌ، من باب تَعِبَ، قاله في «المصباح»[٢].

وقال في «القاموس»: الْوَضَحُ محرَّكةً: بياضُ الصبحِ، والقمرُ، والبرصُ، والْغُرَّةُ والتحجيلُ في القوائم. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير رحمه الله: معنى: وَضَحُ إبطيه»: أي البياض الذي تحتهما، وذلك للمبالغة في رفعهما، وتجافيهما عن الجنبين، والوضَحُ: البياضُ من كلّ شيء. انتهى[٤].

[تنبيه]: لا حاجة إلى تخريج روايتي عمرو بن الحارث، والليث بن سعد المذكورتين هنا؛ لأن المصنّف ساقهما بتمامهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٢] (٤٩٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** تقدّم قبل حديث.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٢٥٥.
(٤) «النهاية» ٥/ ١٩٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ**) العامريّ، مقبول [٦].

رَوَى عن عمه يزيد بن الأصم، وروى عنه عبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية، وابن عيينة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٩٦) و(٤٩٧) و(٥١١) و(٥٣٠) و(٦٥٣).

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**)، واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرَّقّة، ابن أخت ميمونة رضي الله عنها، ويقال: له رؤية، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٦ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، زوج النبيّ ﷺ، أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «قال يحيى: أخبرنا... إلخ» فيه بيان اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، فيحيى بن يحيى قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة» فصرّح بالإخبار، وأنه أخذه منه قراءةً، ونسب سفيان إلى أبيه، بخلاف ابن أبي عمر، فإن لم يصرّح بذلك.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن عمّه، عن خالته.

٤ ـ (**ومنها**): أن ميمونة رضي الله عنها ذات مناقبّ جمّة، تزوّجها النبيّ ﷺ بسَرِف، موضع قريبٌ من مكة، سنة سبع من الهجرة، وماتت بها، ودُفنت في الظلّة التي بنى بها النبيّ ﷺ، سنة خمسين، وهذا من أغرب ما اتّفق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَيْمُونَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها (**قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ**)

أي شرع في السجود، وفي رواية مروان بن معاوية، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ التالية: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى[١] بيديه، يعني جَنَّح حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه من ورائه»، وفي رواية جعفر بن بُرْقان، عن عبيد الله الثالثة: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى، حتى يَرَى مَن خلفه وَضَحَ إبطيه»، وجواب «إذا» هنا قوله: **(لَوْ)** شرطيّة، كما قال في «الخلاصة»:

«لَوْ» حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ إِيلاَؤُهُ مُسْتَقْبَلاً لَكِنْ قُبِلْ
وَهْيَ فِي الاخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَـ«إِنْ» لَكِنَّ «لَوْ» بِهَا «أَنَّ» قَدْ تَقْتَرِنْ

وفي رواية النسائيّ: «حتى لو أنّ بَهْمةً أرادت أن تمرّ تحت يديه مرّت».

(شَاءَتْ بَهْمَةٌ) بفتح الموحّدة، وسكون الهاء: ولد الضأن، يُطلق على الذكر والأنثى، والجمع بَهْمٌ بلا هاء، مثلُ تَمْرة وتَمْر، وجمع الْبَهْم بِهَامٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام، وتُطلق البهام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليباً، فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن: بِهَام، ولأولاد المعز سِخَال، وقال ابن فارس: الْبَهْمُ: صغار الغنم، وقال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعةَ تَضَعُها الضأنُ، أو المعزُ، ذكراً كان الولد، أو أنثى: سَخْلَةٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: الْبَهْمَةُ: واحدة الْبَهْم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع الْبَهْم بِهَام بكسر الباء، وقال الجوهريّ: الْبَهْمة من أولاد الضأن خاصّةً، ويُطلق على الذكر والأنثى، قال: والسِّخَالُ: أولاد الْمِعْزَى. انتهى[٣].

(أَنْ تَمُرَّ) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «شاءت»، أي لو شاءت المرور **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** وفي رواية أبي داود: «لو أرادت أن تمرّ تحت يديه مرّت»، فيكون معنى: «بين يديه» هنا بمعنى رواية أبي داود «تحت يديه»، فافهم. **(لَمَرَّتْ»)** جواب، والغالب في جوابها إذا كان مثبتاً أن يقترن باللام، كهذا الحديث، ويجوز حذفها، نحو: لو قام زيد قام عمرو.

والمراد من هذا التمثيل بيان مبالغته ﷺ في التفريج، والتجافي في السجود.

---

(١) بتشديد الواو: أي جافى.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١١.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على شدّة رفع بطنه عن الأرض، وتجنيحه، وهذا كلّه حكم الرجال، فأما النساء، فحكمهنّ عند مالك حكم الرجال، إلا أنه يُستحبّ لهنّ الانضمام والاجتماع، وخيّرهنّ الكوفيّ في الانفراج والانضمام، وذهب بعض السلف إلى أن سنّتهنّ التربّع، وحكمُ الفرائض والنوافل في هذا سواء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم لك تحقيق هذه المسألة، وأنه لا دليل صحيحٌ يفرّق بين الرجال والنساء فيها، فالحقّ أن الأدلة شاملة للجنسين، فتبصّر.

ثم إن ما نقله عن الكوفيّ إن أراد به الإمام أبا حنيفة رحمه الله، فليس مذهبه هكذا، بل هو ممن يقول بالانضمام للنساء، وإن أراد غيره فلا أدري من هو؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١١١٢] (٤٩٦) و[٤٦/ ١١١٣ و١١١٤] (٤٩٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٩٨)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢١٣ و٢٣٢) وفي «الكبرى» (١/ ٢٣٤)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٧١ و١٨٧٢ و١٨٧٣ و١٨٧٤ و١٨٧٥ و١٨٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٣] (٤٩٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٩٧ ـ ٩٨.

الْأَصَمِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ، يَعْنِي جَنَّحَ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المعروف بابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٨.

والباقون ذُكِروا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قوله: «حدّثنا عبيد الله بن عبد الله إلخ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ذكر مسلم في سند هذا الحديث: أنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ، عن عمه يزيد، كذا في الأصول، وعند شيوخنا بغير خلاف، ثم قال مسلم: عن الفزاريّ، وعن عبد الواحد بن زياد، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ، عن عمّه يزيد، كذا في رواية الْعُذْريّ، والذي رواه الفارسيّ: ثنا عبد الله بن عبد الله في الموضعين، وكلاهما صحيح، هما أخوان: عبد الله، وعبيد الله، رويا عن عمّهما، ذكر ذلك البخاريّ في «تاريخه»[(١)]، وذكر الخلاف في هذا الحديث عنهما. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في بعض الأصول «عبيد الله بن عبد الله» بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها «عبد الله» مكبراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى، والتصغير في الثانية، وكله صحيحٌ، فـ«عبد الله»، و«عبيد الله» أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصم، و«عبد الله» بالتكبير أكبر من «عبيد الله»، وكلاهما رَوَيَا عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/١/١٢٨، ٣٨٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

كتب أسماء الرجال، والذي ذكره خَلَفٌ الواسطيّ في كتابه «أطراف الصحيحين» في هذا الحديث: «عبد الله» بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود، وابن ماجه في «سننيهما» من رواية ابن عيينة بالتكبير، ولم يذكروا رواية الْفَزَاريّ، ووقع في «سنن النسائي» اختلاف في الرواية عن النسائيّ، بعضهم رواه بالتكبير، وبعضهم بالتصغير، ورواه البيهقيّ في «السنن الكبير» من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الْفَزَاريّ بالتكبير، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم أن الاختلاف الواقع في هذا الاسم «عبد الله بن عبد الله بن الأصمّ» بالتصغير والتكبير، لا يضرّ؛ لأنهما أخوان رويا هذا الحديث، عن عمّهما يزيد بن الأصم، فصحّ الحديث عن كليهما.

أما عبيد الله المصغّر، فقد تقدّمت ترجمته في السند، وأما عبد الله المكبّر، فهو:

عبد الله بن عبد الله بن الأصمّ العامريّ، أبو سليمان، ويقال: أبو الْعَنْبس، وكان أكبر من أخيه عبيد الله، رأى الحسن، والحسين، صدوقٌ [٤].

روى عن عمّه يزيد بن الأصمّ، وعنه السفيانان، وعبدة بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد، ومروان الفَزَاريّ.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، ووثّقه الجعليّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له مسلم حديثاً واحداً فيما يقطع الصلاة، قاله في «التهذيب»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جعل في «التهذيب» حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يقطع الصلاة عند مسلم من رواية عبد الله بن عبد الله المكبّر، لكن النسخ عندنا أنه عبيد الله المصغّر، حتى إن الشرّاح: القاضي عياض، والنووي، وغيرهما لم ينبّهوا عليه كما نبّهوا في هذا الباب؛ إذ لم يقع في نسخهم، وكذا

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٦.

لم ينبّه الحافظ المزّيّ في «الأطراف»[١]، فالظاهر أن نسبة رواية عبد الله المكبّر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور إلى المصنّف ـ كما ذكره في «التهذيب» ـ غير صحيحة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ**) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو المفتوحة: أي فرّج، وباعد.

قال النوويّ رحمه الله: «فَرّج بين يديه»، و«خَوَّى بيديه» ـ بالخاء المعجمة، وتشديد الواو ـ و«فَرّج»، و«جَنَّحَ» بمعنى واحدٍ، ومعناه كلِّه: باعد مِرْفقيه، وعَضُديه عن جنبيه. انتهى[٢].

وقوله: (**يَعْنِي جَنَّحَ**) العناية من بعض الرواة، ولم يتعيّن لي من هو؟.

وقوله: (**حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ**) «يُرى» بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، و«الوَضَحُ» بفتحتين: البياض.

وقوله: (**وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**) قال النوويّ رحمه الله: يعني أنه إذا قعد بين السجدتين، أو في التشهد الأول، وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورُّك، كما رواه البخاريّ في «صحيحه»، من رواية أبي حُميد الساعديّ رضي الله عنه، وكذلك رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق هذه المسألة في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ»، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا).

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٩٣. (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١١.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء ـ الكلابيّ، أبو عبد الله الرّقّيّ، ثقةٌ يَهِمُ في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) أو بعدها (بخ م ٤) ٦٣/ ٣٦٢.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو محمد البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**إِذَا سَجَدَ جَافَى**) أي باعد مِرْفقيه، وعضديه عن جنبيه.

وقوله: (**حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ**) «يَرَى» بفتح أوله، مبنيّاً للفاعل، و«مَنْ» موصولة في محلّ رفع على الفاعليّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٤٧) ـ (بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٥] (٤٩٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ[1]، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى

---

(١) وفي نسخة: «حسين المعلّم قال: عن بُديل».

يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، [١٠] (ت٢٣٤) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) هو: حسين بن ذكوان المكتب الْعَوذيّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٦ ـ (**بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقَيليّ ـ بضم العين المهملة ـ البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وأبي الجوزاء، وعبد الله بن شَقِيق، وعطاء، وعبد الله بن الصامت، وعبد الله بن عُبيد بن عمير، وأبي العالية، والبراء، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتادة، ومات قبله، وشعبة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وحسين المعلِّم، وأبان العطار، وابناه: عبد الله وعبد الرحمن ابنا بُدَيل، وغيرهم.

قال ابن سعد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال البزار: لم يسمع من عبد الله بن الصامت، وإن كان قديماً، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة، وحَكَى البغويّ، عن محمد بن سعد، أنه قال: ميسرة والد بُديل هذا، هو ميسرة الفجر، صاحب رسول الله ﷺ، قال البغويّ: وهو عندي وَهَمٌ. انتهى[1].

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٧١.

قال البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ: مات سنة (١٣٠).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٤٩٨) و(٥٨٨) و(٦٤٨) و(٧٣٠) و(٧٤٩) و(١٦٧٤) و(٢٨٧٢).

٧ ـ (**أَبُو الْجَوْزَاءِ**) ـ بالجيم، والزاي ـ هو: أوس بن عبد الله الرَّبَعيّ ـ بفتح الموحّدة ـ البصريّ، من رَبَعَة[1] الأزد، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وصفوان بن عَسّال.

ورَوَى عنه بُديل بن ميسرة، وأبو أشهب، وعمرو بن مالك، وقتادة، وغيرهم.

قال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عابداً فاضلاً، وقال ابن عديّ: حَدَّث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء رَوَى عن الصحابة، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم، قال البخاريّ: في إسناده نظرٌ. انتهى. ويريد البخاريّ بهذا أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود، وعائشة، وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة.

قال الحافظ: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابيّ في «كتاب الصلاة»: ثنا مُزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طَهْمان، ثنا بُدَيل الْعُقيليّ، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها... فذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم.

قال: وقول البخاريّ: في إسناده نظرٌ، ويختلفون فيه، إنما قاله عَقِب حديث رواه له في «التاريخ» من رواية عَمرو بن مالك البَكْريّ، والبكري ضعيف عنده.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: أبو الجوزاء عن عمر، وعليّ مرسل.

---

(١) بفتحتين.

وحَكَى البخاريّ، عن يحيى بن سعيد أنه قُتِل في الجماجم، سنة (٨٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه، وبُديل بن ميسرة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بديل، عن أبي الجوزاء.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**) أي يبدؤها، ويجعل التكبير فاتحتها، والمراد لفظ «الله أكبر» كما بُيِّن في الروايات الأخرى (**وَالْقِرَاءَةَ**) بالنصب عطفاً على «الصلاة»، أي يبتدأ القراءة (**بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**) بالرفع على الحكاية، وإظهار ألف الوصل، ويجوز حذف همزة الوصل، وكذا جرّ الدال على الإعراب، قاله القاري[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «والقراءة»: أي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة، فيقرؤها، ثم يقرأ السورة، وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح، فإنه لا يسمّى في العرف قراءةً، ولا يدلّ على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ إذ ليس المراد أنه كان يبتدئ القراءة بلفظ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، بل المراد منه أن يبدأ بقراءة السورة التي مُفْتَتَحُها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، كما يقال: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. انتهى[2].

وقال في «المرعاة» بعدما نقل كلام الطيبيّ المذكور ما حاصله: وبهذا

---

(١) «المرقاة» ٢/ ٤٩٩.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٧٨ ـ ٩٧٩.

ظهر الردّ على من تمسّك بالحديث على مشروعيّة ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، فإن المراد بذلك كما قلنا اسم السورة، لكن نوقش ذلك بأنه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة رضي الله عنها: «بالحمدُ»؛ لأنه وحده هو الاسم.

ورُدّ بأن «الحمد لله رب العالمين» اسم للسورة أيضاً، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال مرّ بي النبيّ ﷺ، وأنا أصلي ...وفيه: ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟»، فذهب النبيّ ﷺ ليخرج من المسجد، فذكَّرته، فقال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»،

وأخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أمُّ القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني».

فهذا نصّ واضحٌ في أن الفاتحة تُسمّى بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ويمكن الجواب عن ذلك التمسّك أيضاً بأنها ذَكَرت أول آية من الآيات التي تخصّ السورة، وتركت البسملة؛ لأنها مشركة بينها وبين غيرها من السور. انتهى[1].

وقد تقدّم تحقيق هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب مستوفًى، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَكَانَ) ﷺ **(إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإشخاص، قال الطيبيّ: أي لم يرفعه، من أشخصتُ كذا: رفعته، وشَخَصَ شُخُوصاً: إذا ارتفع.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبطوه من الإشخاص رباعيّاً، والذي في «القاموس» أن ثلاثيّه يتعدّى أيضاً، وعبارته: وشَخَصَ كمنع شُخُوصاً: ارتفع، وبصرَه: فتح عينيه، وجعل لا يُطرِف، وبصرَهُ: رفعه. انتهى.

فدلّ قوله: «شخص بصره: رفعه» على أن ثلاثيّه يتعدّى، فعلى هذا يحتمل أن يُضبط قوله هنا: «لم يُشخص» بفتح الياء أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة في شرح المشكاة» ٣/ ٨.

(وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) أي لم يُنكِّسه، من التصويب، وهو الإنزال من أعلى إلى أسفل، ومنه الصيِّب للمطر، يقال: صاب يصوب: إذا نزل، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعتدل فيه بين الخفض والتصويب، وهو التسوية، كما أشار إليه بقوله: **(وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)** أي بين المذكور من الإشخاص والتصويب، بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بين» وإن كان من حقّه أن يضاف إلى شيئين فصاعداً، إلا أن «ذلك» لَمّا كان بمعنى شيئين من حيث إنه وقع مشاراً به إلى مصدر الفعلين المذكورين، حَسُنَ إضافته إليه. انتهى[1].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: كأن وجه الاستدراك بها ـ يعني قوله: «ولكن إلخ» ـ أن نفي ذينك لا يقتضي البينيّة الآتية، بل ربّما اقتضى خلافها، فبيّن أن المراد أنه كان إذا ركع يكون ركوعه بين ذلك. انتهى[2].

(وَكَانَ) ﷺ **(إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ)** أي لم ينزل إلى السجود **(حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً)** أي حتى يعتدل في قيامه **(وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ)** أي الأولى **(لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على وجوب الاعتدال، وتعقّبه القاري، فقال: يَحتمل الحملَ على وجه الكمال، فلا يتمّ به الاستدلال، وحديث البخاريّ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» لا يدلّ على فرضيّة جميع أفعاله ﷺ؛ لأنّ بعض أفعاله وأقواله سنة إجماعاً. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب القاري غير سديد، فالحقّ وجوب الاعتدال في الجلوس، كالاعتدال في القيام من الركوع، وليس الاستدلال بحديث البخاريّ فقط، بل مع ما ينضمّ إليه مما يُثبت الوجوب، ومنه قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئنّ جالساً»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود بإسناده بهذا اللفظ، والأمر للوجوب، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٧٩.

(٢) «المرقاة» ٢/ ٤٩٩.

(٣) «المرقاة» ٢/ ٤٩٩.

(وَكَانَ) ﷺ (يَقُولُ) أي يقرأ (فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) أي بعدهما (التَّحِيَّةَ) بالنصب على المفعوليّة، قال القاري: وقيل: بالرفع، أي «التحيّات إلخ»، قال: ولا يبعد أن يكون «التحيّة» مبتدأ خبره «في كلّ ركعة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بُعد هذا الوجه مما لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

والمعنى: أنه ﷺ كان يتشهّد في كلّ ركعتين بقوله: «التحيّات لله إلخ».

وسُمّي هذا الذكر تحيّةً؛ لاشتماله على التحيّة، وهو الثناء الحسن، وتشهّداً؛ لاشتماله على الشهادتين.

(وَكَانَ يَفْرِشُ) بضمّ الراء، وكسرها، والضمّ أشهر، أي يبسطها، يقال: فرشتُ البساطَ وغيره فَرْشاً، من باب نصر، وفي لغة من باب ضرب: بسطته، وافترشته، فافترش هو[1]. (رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، أي يُقيمها، يقال: نصبتُ الخشبةَ نصباً، من باب ضرب: أقمتها[2]. (رِجْلَهُ الْيُمْنَى) يعني أنه يضع أصابعها على الأرض، ويرفع عقبها.

واستدلّ به من قال بمشروعيّة النصب والفرش في التشهّدين جميعاً، ووجهه الإطلاق، وعدم التقييد في مقام التصدّي لوصف صلاته ﷺ، لا سيّما بعد وصفها للذكر المشروع في كلّ ركعتين.

وتُعُقّب ذلك بأن حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ، زيادة تفصيل، فإنه فرّق بين الجلوسين، فجعل الافتراش في التشهّد الأول، والتورّك في التشهّد الثاني، فيلزم العمل به.

وحاصله أن حديث عائشة رضي الله عنها فيه إجمال، وحديث أبي حميد رضي الله عنه فيه تفصيل، أو يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها على أنه ﷺ فعله فيهما لبيان الجواز، وسيأتي البحث في ذلك مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَكَانَ يَنْهَى) بفتح أوله وثالثه: أي يمنع (عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) بضم العين المهملة، وسكون القاف، فموحّدة، فسّرها أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهيّ عنه، وهو أن يُلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٠٧.

كما يفرش الكلب وغيره من السباع، وأما تفسيرها بافتراش القدمين، والجلوس بالأليتين على العقبين فغلطٌ؛ لأنه سنة ثابتة عن النبيّ ﷺ، كما رواه مسلم وغيره.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» هو الإقعاء الذي فَسَّرناه، وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه، وأما الإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا، في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سنة، فهو غير هذا، كما سنفسره في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

(وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ) أي يبسطهما في حال السجود، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التقييد بالرجل يدلّ على أن المرأة تفترش. انتهى. **(افْتِرَاشَ السَّبُعِ)** أي كافتراشه، ولا حاجة لتفسير السبع بالكلب؛ لأن هذه الصفة تعمّ الكلب، وغيره من السباع، وورود في بعض الرواية بلفظ الكلب ليس للتقييد، بل للتمثيل والتنبيه بذكر بعض الأنواع.

وافتراش السبع هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، ويُفضي بمرفقيه وكفّيه إلى الأرض، والسنّة أن يرفع ذراعيه، ويكون الموضوع على الأرض هو الكفّ فقط، نعم إن طال عليه السجود، فتضرّر به، فله الاعتماد بمرفقيه على فخذيه؛ لما تقدّم من أن أصحاب رسول الله ﷺ شكوا إليه مشقّة السجود، فقال: «استعينوا بالرُّكب»، وقد سبق أن الأرجح إرساله، لكن المرسل في مثل هذا يُعمل به؛ للمشقّة؛ لأن المرسل حجة عند بعض العلماء مطلقاً، وعند بعضهم بشروط، وهو الصحيح، كما أوضحت بيان ذلك في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ») أي تسليم الخروج، واستُدلّ به على تعيّن التسليم للخروج من الصلاة؛ اتّباعاً لمواظبته ﷺ عليه، ولقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، غير النسائيّ، فإن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي انحصرت صحّة تحليلها في التسليم، لا تحليل لها غيره.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٥.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: قوله: «تحليلها التسليم» يقتضي حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذُكر، ونفيه عما لم يُذكر، وسلبه منه، وعبَّر عنه بعضهم بأنه الحصر، وأبو حنيفة يخالف فيه، حيث إنه يرى الخروج منها بكلّ فعل وقول يضادّ الصلاة، كالحدث ونحوه؛ حملاً على السلام، وقياساً عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر الذي بيّنّاه. انتهى[1].

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ) الأحمر **(وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ)** بفتح العين المهملة، وكسر القاف، هذا هو المشهور، وحُكِي ضمّ العين، وهو ضعيف، وهو بمعنى «عُقْبة الشيطان» المذكور في رواية إسحاق بن إبراهيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: تقدّم أن بعضهم أعلّوا هذا الحديث بالانقطاع؛ لأن أبا الجوزاء لم يسمعه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال جعفر الفريابيّ في «كتاب الصلاة»: ثنا مُزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بُديل الْعُقيليّ، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها ... فذكر الحديث، قالوا: ظاهر هذا أنه لم يشافهها.

لكن يُجاب عن المصنّف: بأنه لا مانع من جواز كونه توجّه إليها بعد ذلك، فشافهها به، ومذهبه الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقيّ، وهذا متحقّق هنا.

ونقل في «المرعاة» عن «جامع الأصول» أنه قال: أبو الجوزاء سمع من عائشة[2]، فإن صحّ هذا فقد زالت العلّة المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «عارضة الأحوذي» ١/ ٣٨.

(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ١٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ١١١٥] (٤٩٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٨٣)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٢ و٨٦٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٥ و١٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٨٥ و١٥٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠٠ و١١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان النبيّ ﷺ يفتتح الصلاة به، وهو التكبير.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات التكبير في أول الصلاة، وأنه يتعين لفظ التكبير؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ كان يفعله، وأنه قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، بل ثبت أمره ﷺ للمسيء صلاته بالتكبير، فقد قال له ﷺ: «إذا قُمت إلى الصلاة، فكبّر»، متّفقٌ عليه، وأمره للوجوب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي ذكرناه من تَعَيُّن التكبير، هو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وجمهور العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تصويب ما قاله الجمهور، وتفنيد ما قاله في محلّه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قولها: «والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾» [الفاتحة: ٢]، استَدَلّ به مالك وغيره، ممن يقول: إن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعيّ والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة، أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم أيضاً تحقيق هذه المسألة مستوفًى في محلّه، فراجعه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السنة للراكع أن يُسَوِّي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائماً؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»، وأمره للوجوب، وكان ﷺ يواظب على الجلوس بين السجدتين، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

٦ ـ **(منها)**: وجوب الجلوس بين السجدتين، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً»، وأمره للوجوب، ولمواظبته عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» فيه حجة لأحمد بن حنبل، ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث، أن التشهد الأول والأخير واجبان، وقال مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله والأكثرون: هما سنّتان، ليسا واجبتين، وقال الشافعي رحمه الله: الأول سنّة، والثاني واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام أحمد رحمه الله، ومن وافقه من وجوب التشهّدين جميعاً هو الحقّ؛ لقوله ﷺ: «فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله»، متّفقٌ عليه، والأمر للوجوب، ولحديث الباب، مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ولما أخرجه مسلم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن».

وأما احتجاج الأكثرين بأن النبيّ ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصحّ جبره كالركوع وغيره من الأركان.

فجوابه أن جبره بالسجود لا يستلزم عدم الوجوب، وإنما غايته أنه مما لا يُبطل الصلاة تركه، فتبصّر.

وأما قولهم: إنه ﷺ لم يعلّمه الأعرابي حين علّمه فروض الصلاة.

فجوابه أن الواجبات ليست منحصرة في حديث المسيء صلاته، فالمعروف عند أهل العلم أن كلّ ما ذُكر في ذلك التعليم، واجب، ولا عكس، فكلّ ما دلّ عليه دليل الوجوب من صيغة الأمر أو نحوه يزاد على ذلك التعليم،

فتنبّه لذلك، وهذا البيان قد سبق تحقيقه في شرح حديث المسيء صلاته مستوفًى، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قولها: «وكان يَفْرُش رجله اليسرى، ويَنْصِب رجله اليمنى» معناه: يجلس مفترشاً، وفيه حجة لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً، سواء فيه جميع الجلسات، وعند مالك: يُسَنّ متوركاً، بأن يُخْرِج رجله اليسرى من تحته، ويُفضِي بوَرِكِه إلى الأرض، وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً، إلا التي يَعْقُبها السلام، والجلسات عند الشافعي: أربع: الجلوس بين السجدتين، وجِلْسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يُسَنُّ مفترشاً، إلا الأخيرة، فلو كان مسبوقاً، وجلس إمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً؛ لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصحّ أنه يجلس مفترشاً في التشهد، فإذا سجد سجدتي السهو تَوَرَّك، ثم سلَّم. هذا تفصيل مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

واحتج أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بإطلاق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، واحتج الشافعي: بحديث أبي حميد الساعديّ في «صحيح» البخاريّ، وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول، والتورك في آخر الصلاة، وحَمَلَ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير؛ للجمع بين الأحاديث، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: جمع الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا حسنٌ، وأحسن منه جمع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن جلسات الصلاة كلّها بالافتراش، إلا الصلاة التي فيها جلستان، فالأولى تكون بالافتراش، والثانية بالتورّك، وإنما رجّحت هذا؛ لأن حديث أبي حميد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما جاء هكذا، فقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثه في «صحيحه» عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعديّ: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره[1]، فإذا رفع

---

(١) ثَنَاه، وأماله.

رأسه استوى حتى يعود كل فَقَار مكانه، فإذا سجد وضع يديه، غير مفترش، ولا قابضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قَدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مَقْعَدته»، وهذا الحديث لم يُخرجه مسلم.

فقد نصّ فيه أن الصلاة التي فيها تشهّدان، فالجلوس للأول بالافتراش، وللثاني بالتورّك، وأما الصلاة التي ليس فيها تشهّدان فتبقى على حديث عائشة رضي الله عنها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رحمه الله: وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس، هذا مذهب الشافعيّ ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ والجمهور، وحَكَى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربُّع، وعن بعضهم التربع في النافلة، والصواب الأول، ثم هذه الهيئة متساوية، فلو جلس في الجميع مفترشاً، أو متوركاً، أو متربعاً، أو مُقْعِياً، أو مادّاً رجليه صحَّت صلاته، وإن كان مخالفاً. انتهى كلام النوويّ رحمه الله [(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن القول بالتفرقة بين الرجال والنساء في هيئة الصلاة مما لم يصحّ عليه دليلٌ من الكتاب أو السنّة، بل كلّ ما صحّ من صفة صلاة النبيّ ﷺ، قولاً أو فعلاً فإنه يشمل الرجال والنساء، فقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي» يشملهما جميعاً.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل.

وروى البخاريّ في «التاريخ الصغير»[(٢)] بسند صحيح، وعلّقه في «الصحيح» بصيغة الجزم، عن أم الدرداء، أنها كانت تجلس في صلاتها جِلْسة الرجل، وكانت فقيهةً.

وأما حديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل، فهو مرسل لا يصحّ، رواه أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٤.

(٢) راجع: «التاريخ الصغير» (ص٩٥).

وأما ما رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عنه (ص٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر نساءه يتربّعن في الصلاة، فلا يصحّ؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف[١].

والحاصل أن المرأة في هيئة الصلاة كالرجل فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» فيه دليلٌ على وجوب التسليم، فإنه صحّ قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وقد قدّمنا أنه يفيد الحصر، فلا خروج منها إلا بالتسليم، هذا مع مواظبته ﷺ على الخروج منها به، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».

قال النوويّ رحمه الله: واختَلَف العلماء فيه، فقال مالك، والشافعيّ وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وجمهور العلماء من السلف والخلف: السلام فرضٌ، ولا تصح الصلاة إلا به، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ: هو سنة، لو تركه صحّت صلاته، قال أبو حنيفة: لو فَعَلَ منافياً للصلاة من حدَث، أو غيره في آخرها صحّت صلاته، واحتج بأن النبيّ ﷺ لم يعلّمه الأعرابيّ في واجبات الصلاة حين علّمه واجبات الصلاة، واحتَجّ الجمهور بما ذكرناه، وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذيّ: «مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحليلُها التسليم».

قال الجامع عفا الله عنه: واحتّج ابن حزم بحديث: «وإذا شَكّ أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم لْيُسَلِّم، ثم يسجدْ سجدتي السهو». متّفق عليه، قال: فقد أمره ﷺ بالتسليم من كلّ صلاة، وأمره ﷺ فرض. انتهى كلامه باختصار[٢]، وهو احتجاج قويّ.

قال: ومذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور ـ رحمهم الله تعالى ـ أن المشروع تسليمتان، ومذهب مالك رحمه الله في طائفة: المشروع تسليمةٌ، وهو قولٌ ضعيفٌ عن الشافعيّ رحمه الله، ومن قال بالتسليمة الثانية، فهي عنده سنةٌ، وشذّ بعض الظاهرية، والمالكية، فأوجبها، وهو ضعيفٌ، مخالف

---

(١) راجع: «صفة صلاة النبيّ ﷺ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (ص١٥١).
(٢) راجع: «المحلّى» ٣/ ٢٧٥.

لإجماع من قبله، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي[١].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه الإجماع فيه نظر، فقد نقل ابن حزم عن الحسن بن حيّ أنه قال: التسليمتان معاً فرضٌ.

والحاصل أن القول بفرضيّة التسليمتين هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٦] (٤٩٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي[٢] مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٢ ـ (**سِمَاك**) بن حرب بن أوس بن خالد الباهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ في روايته عن عكرمة اضطراب، وتغيّر بآخره [٤] (١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ فاضلٌ [٢] ويقال: وُلد في عهده ﷺ (ت١٠٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) وفي نسخة: «ولا بال» بحذف الياء.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة، استُشهد أيّام الجمل (٣٦) وهو ابن (٦٣) تقدم في «الإيمان» سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

وشيوخه الثلاثة تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وسماك علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه: يحيى، فنيسابوريّ، وقتيبة، فبغلانيّ، والصحابيّ مدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا أبو الأحوص» إشارة إلى اختلاف صيغ أداء شيوخه؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهم، وقد تقدّم بيان ذلك مفصّلاً غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «أبو الأحوص» تنازعه «أخبرنا»، و«حدّثنا»، فأعمل البصريون الثاني؛ لقربه، والكوفيّون الأول؛ لسبقه، كما تقدّم غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سماك، عن موسى، ورواية الابن، عن أبيه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغاب عن بدر، فضرب له النبيّ ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أُحُداً، وأبلى فيه، فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ذُكر يوم أحد يقول: ذاك يومٌ كلُّه لطلحة، وكانت يده شلاء؛ وقى بها النبيّ ﷺ فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ) طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ**

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ» بالبناء للفاعل (أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي أمامه، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق زائدة، عن سماك: «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ثم لْيُصلّ».

قال في «المرعاة»: وهذا مطلق، وقد ورد في حديث بلال رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ صلّى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فينبغي للمصلّي أن يدنو من السترة، ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، وقال البغويّ: استَحَبّ أهل العلم الدنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنوّ منها. انتهى[1].

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود والنسائيّ، بإسناد صحيح، عن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَة فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته».

(مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) بنصب «مثل» على المفعوليّة لـ«وَضَعَ»، أي يضع سُترةً مثلَها.

قال النوويّ رحمه الله: «الْمُؤْخِرة» ـ بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة ـ ويقال: بفتح الخاء، مع فتح الهمزة، وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة، وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل، بهمزة ممدودة، وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. انتهى[2].

وعبارة «القاموس» و«شرحه»: والآخِرَةُ من الرَّحْلِ: خلاف قَادِمَتِهِ، وكذا من السرج، وهي التي يَستَنِدُ إليها الراكب، والجمع: الأواخرُ، وهذه أفصح اللغات، كما في «المصباح»، كآخِرِهِ، من غير تاءٍ، ومُؤَخَّره، كمُعَظَّم، ومُؤَخَّرته، بزيادة التاء، وتُكسر خاؤهما، مخفَّفَةً، ومُشَدَّدَةً، أمّا الْمُؤْخِرُ، كمُؤْمِنٍ، فلغة قليلةٌ، وقد جاء في بعض روايات الحديث، وقد منع منها بعضهم، والتشديدُ مع الكسر أنكره ابن السِّكِّيتِ، وجعله في «المصباح» من اللحن. انتهى[3].

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٤٨٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٦.
(٣) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٣/ ٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من مجموع ما سبق أن لآخرة الرحل ثماني لغات: آخرةٌ كقائمةٍ، وآخرٌ كقائم، ومُؤَخَّرٌ، ومُؤَخَّرَةٌ، بصيغة اسم المفعول المضعَّف، كمُعَظَّم ومُعَظَّمَةٍ، وَمُؤَخِّرٌ، ومؤَخِّرَةٌ، بصيغة اسم الفاعل المضعّف، كمُعَلِّم، ومُعَلِّمَةٍ، ومُؤْخِرٌ، ومُؤْخِرَةٌ، بصيغة اسم الفاعل المخفّف، كمُؤْمِنٍ ومُؤْمِنَةٍ، وأفصحها آخرةٌ.

ومعناه: العُودُ الذي يستند إليه الراكب من كُور البعير، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعتبَرَ الفقهاء مُؤْخِر الرحل في مقدار أقلّ السترة، واختَلَفُوا في تقديرها، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، لكن في مصنّف عبد الرزّاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع، وقال النوويّ: في هذا الحديث بيان أن أقلّ السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصُل بأي شيء أقامه بين يديه، قال: وليس في هذا الحديث دليلٌ على بطلان الخطّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، وإن لم يدلّ على بطلان الخطّ إلا أن الخطّ لا يصحّ حديثه، فلا ينبغي أن يفعله المصلّي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي) بإثبات الياء، فـ«لا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، وفي بعض النسخ بحذف الياء، وعليه فـ«لا» ناهية، جُزم بها الفعل، والفاعل ضمير «أحدكم».

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولهم: لا أباليه، ولا أبالي به: أي لا أهتمّ به، ولا أكْتَرِثُ له، ولم أبال، ولم أُبَلْ للتخفيف، كما حذفوا الياء من المصدر، فقالوا: لا أباليه بَالَةً، والأصلُ باليَةً، مثلُ عافاه مُعافاةً وعافيةً، قالوا: ولا يُستعمل إلا مع الْجَحْد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستَقَوا، فمعنى «لا أبالي»: لا أُبادر إهمالاً له. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ») «من» موصولة في محلّ نصب على المفعوليّة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

والمعنى: لا يبالي المصلّي بمرور أحد وراء السترة، من المرأة، أو نحوها، ولا يلزمه دفعه، بإشارة، أو غيرها؛ لأنه لا يضرّه بقطع صلاته.

ويحتمل أن يكون «مَنْ مَرّ» مرفوعاً على الفاعليّة لـ«يبالي»، والمعنى: أن مَن مرّ وراء تلك السترة، لا يبالي بذلك؛ لجواز ذلك له، فلا يلحقه به إثم.

ولفظ أبي داود: «إذا جعلت بين يديك مثلَ مؤخرة الرَّحْل، فلا يضُرّ مَن مرّ بين يديك».

قال في «المنهل»: قوله: «فلا يضرّ من مرّ بين يديك»، يعني لا ينقص من ثواب صلاتك من مرّ خلف السترة، حال صلاتك بخلاف من مرّ بينك وبينها، وأخبر ﷺ بنفي الضرر؛ لأنه قد فَعَلَ ما يُؤْذِنُ بأنه يصلّي، وهو وضعُ السترة، فالمراد بالضرر نقص الصلاة، وفيه إشعارٌ بأن من وضع السترة بين يديه لا ينقص من ثواب صلاته شيء بمرور من مرّ بين السترة والقبلة، ويحصُل النقص إذا لم يتّخذ سُترةً، وكذا إذا مَرّ المارّ بينه وبين السترة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/١١١٦ و١١١٧] (٤٩٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٨٥)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٥)، و(ابن ماجه) فيها (٩٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٢٩٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٧٩ و٢٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٢٠٢ و١١٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ١٤٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٥/ ٧٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة اتّخاذ السترة للمصلّي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أقلّ مقدار السّترة، وهو قدر مُؤخرة الرحل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخِرَة الرَّحْل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأيّ شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك: أن يكون في غلظ الرمح.

قال: قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة، ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع، فإن لم يجد عصاً ونحوها، جمع أحجاراً أو تراباً، أو متاعه، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخطّ الخطّ، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرُم المرور بينه وبينها، فلو لم تكن له سترةٌ، أو تباعد عنها، فقيل: له منعه، والأصح أنه ليس له؛ لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن يُكْره، ولو وجد الداخلُ فُرْجةً في الصف الأول، فله أن يَمُرّ بين يدي الصف الثاني، ويَقِف فيها؛ لتقصير أهل الصف الثاني بتركها، والمستحب أن يَجعل السترة عن يمينه أو شماله، ولا يصمُد لها؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود بسند ضعيف، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى إلى عَمُود، ولا عُود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن والأيسر، ولا يَصْمُد له صَمْداً[1]. انتهى كلام النوويّ بزيادة[2].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من صلّى إلى سترة لا يضرّ صلاته مرور من مرّ بينها وبين القبلة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن من لم يتّخذ سترة تتضرّر صلاته بمرور المارّ، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء: الحكمة في مشروعيّة اتّخاذ الستة منع المرور بين يدي المصلّي، وقيل: كفّ النظر عما وراء السترة.

---

(١) أي لا يقصدها بالاستقبال، بل يميل إما يمنة، أو يسرة.

(٢) «شرح النووي» ٤/٢١٧.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أظهر، وأشبه بظواهر النصوص، والْعَنَزَة ونحوها لا تكفّ النظر. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ القاضي عياض بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث، وأخذ به أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو ضعيف.

واختُلِف فيه، فقيل: يكون مُقَوَّساً، كهيئة المحراب، وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم يَرَ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا عامة الفقهاء الخطّ. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضَعْفٌ، واضطرابٌ، واختَلَف قول الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه، فاستحبَّهُ في «سنن حرملة»، وفي القديم، ونفاه في البويطيّ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، من أن الخطّ لا يكفي في السترة؛ لأن النبيّ ﷺ بَيَّنَ مقدار السترة المشروعة لَمّا سُئل عنها، فلو كان يكفي أقلّ من ذلك، كالخطّ لبيّنه، فاتّضح بذلك أن ما كان أقلّ من مؤخرة الرحل لا يُعتَبرُ سُترةً شرعيّةً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث الخطّ هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٦٨٩) حدّثنا مسدد، حدّثنا بشر بن المفضَّل، حدَّثنا إسماعيل بن أمية، حدَّثني أبو عمرو بن محمد بن حُريث، أنه سمع جدَّه حُريثاً يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطّاً، ثم لا يضرّه ما مرَّ أمامه».

وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه»، والبيهقيّ، وذكر أبو داود عن ابن عيينة قال: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٢.

(٢) «شرح النووي» ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار ابن عيينة إلى ضعف هذا الحديث، وأنه لا متابع، ولا شاهد له يقوّيه، وكذا ضعّفه الشافعيّ، والبغويّ، وغيرهم.

والحاصل أنه حديث ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حُريث، وجدّه، فلا يصلح للاحتجاج به.

وأما ما ردّ به الحافظ قول ابن عيينة: «لم نجد شيئاً نشُدّ به هذا الحديث إلخ»، في «نكته على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣) بأن الطبرانيّ! رواه من حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، وفي إسناده أبو هارون العبديّ، وهو ضعيف. انتهى.

فمما لا يُلتَفَت إليه؛ لأن أبا هارون هذا لا يُعتبر به، ففي «التقريب»: عُمَارة بن جُوَين ـ مصغَّراً ـ أبو هارون العبديّ مشهور بكنيته، متروكٌ، ومنهم من كذّبه، شيعيّ من الرابعة. انتهى.

فكيف ساغ له أن يردّ برواية هذا المتروك، بل المكذّب قول ابن عيينة المذكور؟ إن هذا لشيء عجيب غريب من الحافظ، ومثلُ هذا أيضاً تحسينه هذا الحديث في «بلوغ المرام» ليس مما ينبغي.

والحاصل أن حديث الخطّ لا يصحّ، ولا يثبت، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تجد علماً جمّاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم اتّخاذ السترة:

ذهب الأكثرون إلى استحباب اتّخاذها للمصلّي، وإن كان في فضاء.

ورخّصت طائفة من العلماء لمن صلّى في فضاء أن يُصلّي إلى غير سترة، منهم الحسن، وعروة، وكان القاسم، وسالم يصلّيان في السفر إلى غير سترة، وروي عن الإمام أحمد نحوه، نقله عنه الأثرم وغيره، وهو أيضاً مذهب مالك.

ورخّصت طائفة في الصلاة إلى غير سترة مطلقاً، رُوي عن الشعبيّ، قال: لا بأس أن يصلّي إلى غير سترة، وقال ابن سيرين: قلتُ لعبيدة: ما يستر

---

(١) «ذخيرة العقبى» ٩/ ١٧٢ ـ ١٧٧.

المصلّي، وما يَقطع الصلاة؟ قال: يسترها التقوى، ويقطعها الفجور، قال: فذكرته لشُرَيح، فقال: أطيب لنفسك أن تجعل بين يديك شيئاً، أخرجهما وكيع، ورَوَى بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من الجفاء أن يصلّي الرجل إلى غير سترة.

قال ابن رجب رحمه الله: وحيث تُستحبّ الصلاة إلى السترة، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد.

ومنهم من قال: هي واجبة، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شُرِعت السترة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحقّ قول من قال: بوجوب اتّخاذ السترة مطلقاً، سواء صلّى في البيت، أو في الفضاء هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، قولاً وفعلاً.

أما فعلاً فقد أخرج الشيخان وغيرهما أحاديث فعل النبيّ ﷺ، كما هو مذكور في أحاديث هذا الباب.

وأما قولاً، فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلِّ إلا إلى سُترة، ولا تَدَع أحداً يمرّ بين يديك، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان»[2].

وأخرج الحاكم عن سبرة بن معبد الْجُهنيّ رضي الله عنه مرفوعاً: «ليستتر أحدكم في صلاته، ولو بسهم»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولْيَدْنُ منها، ولا يَدَعْ أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمرّ فليقاتله، فإنه شيطان»[3].

فقد صحّ أمره ﷺ، وهو للوجوب عند جمهور الأصوليين، وصحّ أيضاً فعلاً في الحضر والسفر، فالحقّ أن اتّخاذ السترة واجب مطلقاً.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٢٢.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٠)، و«صحيح ابن حبّان» (٢٣٦٢).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه (٩٥٤).

وأما الذين أجازوا الصلاة بلا سترة مطلقاً، أو في الفضاء، فتردّهم هذه الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً، ويُمكن أن يُعتذر لهم بأنهم لم تبلغهم هذه الأحاديث الصحيحة، أو تأوّلوها بما لا يوافقهم فيه غيرهم، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه[1]، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ»، وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ**) هو: عمر بن عُبيد بن أبي أُمية الطَّنافسيّ ـ بفتح الطاء المهملة، والنون، وبعد الألف فاء مكسورة، ثم سين مهملة ـ الحنفيّ الإياديّ مولاهم، أبو حفص الكوفيّ، صدوقٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وسعيد بن مسروق، وسماك بن حرب، والأعمش، ومنصور، وأشعث بن سُليم، وغيرهم.

وروى عنه أخواه: يعلى، وإبراهيم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وعمرو الناقد، ومحمد بن سَلَام البِيكَنديّ، ومحمد بن

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ١٧٢ ـ ١٧٧.

(٢) وفي نسخة: «من مرّ».

عبد الله بن نُمير، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: لم نُدرك بالكوفة أحداً أكبر منه، ومن المطلب بن زياد، وقال ابن معين: صالحٌ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن سعد: كان شيخاً قديماً ثقةً، وقال الدارقطنيّ: عمر، ويعلى، ومحمد، أولاد عُبيد كلهم ثقاتٌ، وأبوهم ثقةٌ، وكذا قال الإمام أحمد قبله، وقال عثمان الدارميّ: سألته ـ يعني ابن معين ـ عن يعلى، ومحمد؟ فقال: ثقتان، قلت: فعمر؟ قال: ثقةٌ، قلت: كأنه دونهما؟ قال: نعم، وقال العجليّ: عمر أخو يعلى ومحمد، وهو أسن منهما، وهو دونهما في الحديث، وكان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد وغيره: مات سنة (١٨٥)، وقال ابن حبّان: مات سنة (٨٧) وكذا أرَّخه خليفة، وهارون بن حاتم، وغير واحد، وقيل: مات سنة (٨)، وذكر ابن زَبْرٍ أنه وُلِد سنة (١٠٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٩٩)، وحديث (٢٠٤٩): «الكمأة من المنّ...».

وشيخاه تقدّما في الباب الماضي، والباقون في السند الماضي.

وقوله: (**وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو؛ لأن الجملة الواقعة حالاً تارة تربط بالضمير، كجاء زيد يده على رأسه، وتارةً بالواو، كهذا الحديث، وتارةً بهما، كجاء زيد وهو يضحك، إلا المبدوءة بالمضارع المثبت، فإنها تربط بالضمير فقط، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»
وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا
وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وقوله: (**فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي سألناه عن حكمه، هل الصلاة جائزة، أم لا؟.

وقوله: (**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ**) «مثلُ» مبتدأ خبره جملة «تكون إلخ»، و«تكون» يَحْتَمِل أن تكون تامّة، بمعنى توجد، و«بين» ظرف متعلّقٌ بها، يعني أنها تُركَز أمامكم، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، وخبرها الظرف، أي تكون قائمةً بين يدي أحدكم.

وقوله: (**مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) «ما» موصولة، عامّة للعقل وغيره، أي لا يضرّه الشيء الذي مرّ أمامه، من إنسان، أو دابّة، وفي بعض النسخ: «مَنْ مرّ»، وفيه تغليب العاقل، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٨] (٥٠٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المقرئ[1]، أبو عبد الرحمن المكيّ، بصريّ الأصل، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢٣٢) بمكة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) مِقْلاص، أبو يحيى الخُزاعيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

---

(١) [**تنبيه**]: وقع في برنامج الحديث هنا غلط، حيث ترجم هنا لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المقرى المدنيّ، شيخ مالك، والصواب ما هنا، وذلك لأن مولى الأسود متقدّم من الطبقة السادسة، ما أدركه زهير بن حرب، ولا ابن نمير؛ لأنه مات سنة (١٤٨) وزهير ولد سنة (١٦٠) أي بعد موته بنحو اثنتي عشرة سنة، وقد وقع لهم قبل هذا نفس الغلط في الحديث المتقدّم في «المقدمة» رقم (٤/ ١٥) ونبّهت عليه هناك، وكذلك في الحديث المتقدم في «الصلاة» رقم (٣١/ ١٠٠٠)، وسيأتي كذلك أسانيد أخرى وقع فيها نفس الغلط، وجملة ما وقع فيه الغلط (١٨) حديثاً، فتنبّه لهذا الغلط الكثير، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ المدنيّ، يتيم عُروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ذُكرت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه نسائيّ، ثم بغداديّ، وعبد الله بن يزيد مكيّ، وسعيد مصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن، يقال له: يتيم عروة؛ لأن أباه كان أوصى به إلى عروة، وكان جدّه الأسود من مهاجري الحبشة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٦ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) زاد في الرواية التالية: «في غزوة تبوك» (**عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟**) أي عن مقدار ما يكفي أن يكون

ساتراً للمصليّ عما يقطع صلاته (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»**) برفع «مثلُ» بتقدير مبتدأ، أي هي مثلُ مؤخِرة الرحل، أو مبتدأ حُذف خبره، أي مثلُ مؤخرة الرحل يكفي في السترة، وتقدّم ضبط «مؤخرة» في الحديث الماضي، ومعناها: العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، من كور البعير، وقُدّر بعظم الذراع.

و«الرَّحْلُ» بفتح، فسكون: مَرْكبٌ للبعير، كالرَّاحُول، جمعه أَرْحُلٌ، ورِحَالٌ، أفاده في «القاموس»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١١١٨ و١١١٩] (٥٠٠)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٦٢ رقم ٧٤٦) وفي «الكبرى» رقم (٨٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠٤ و١١٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان بن مالك التُّجيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ٣٨٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**) بفتح التاء، وضمّ الموحّدة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: باكت الناقة تَبُوك بَوْكاً: سَمِنَتْ، فهي بائكٌ بغير هاء، وبهذا المضارع سُمِّيت غزوة تبوك؛ لأن النبيّ ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خاليةً عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزَالٌ، ثم سُمّيت البقعة «تَبُوكَ» بذلك، وهو موضع من بادية الشام، قريبٌ من مدين الذين بعث الله تعالى إليهم شُعيباً عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهى[1]. والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٠] (٥٠١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة (بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٦.

٥ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في أول سنة (٧٣) أو أول (٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه الأول أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ الْبَارِعِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدَّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عُبيد الله، وابن المثنّى بصريّ، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد الله، عن نافع.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما ذو مناقب جمّة، أحد المكثرين السبعة، كما تقدّم في الحديث الماضي، ومن أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، ومن العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ) أي لأجل أداء صلاة العيد في الصحراء؛ لأنه ﷺ يصلّي العيد خارج المسجد (أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ) أي أمر خادمه بحمل الحربة، وهي ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء ـ: دون الرُّمح، عَريضة النَّصْل.

وفي رواية للبخاريّ في «العيدين» من طريق الأوزاعيّ، عن نافع: «كان يغدو إلى المصلَّى، والْعَنَزَة تُحْمَل، وتُنْصَب بين يديه، فيصلي إليها»، زاد ابن ماجه، وابن خزيمة، والإسماعيليّ: «وذلك أن المصلَّى كان فَضَاءً، ليس فيه شيء يستره».

(فَتُوضَعُ) أي تلك الحَرْبة (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي أمام النبيّ ﷺ (فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) أي إلى تلك الحربة؛ لتستره عن المارّة، وفيه مشروعيّة اتّخاذ السترة للمصلّي، وفي تعبيره بـ«كان» دلالةٌ على أنه كان يلازم ذلك.

(وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو والضمير، ويَحْتَمل أن يكون «الناس» معطوفاً على الفاعل الضمير؛ للفصل بالجارّ والمجرور، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَكَانَ) ﷺ (يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي الأمر بالحربة، ونصبها بين يديه، والصلاة إليها، وذلك حيث لا يكون جدار هنا (فِي السَّفَرِ) أي في حال خروجه من بيته للغزو، أو للنسك، يعني أن حمل الحربة، ونصبها عند الصلاة ليس مختصّاً بيوم العيد (فَمِنْ ثَمَّ) ـ بفتح الثاء المثلّثة، وتشديد الميم ـ أي من أجل ذلك (اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ) أي أمر الأمراء خَدَمهم باتّخاذ الحربة، يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، والضمير في «اتَّخذها» يَحْتَمِل عوده إلى الحربة التي اتّخذها النبيّ ﷺ، يعني أن الأمراء كانوا يداولونها واحداً بعد واحد، ويَحْتَمِلُ أن يعود إلى جنس الحربة، فيكون فيه استخدام[1].

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٥/٧٨.

[تنبيه]: اختُلف في الحربة التي كان يضعها النبيّ ﷺ أمامه للصلاة، فقيل: هي التي أهداها له النجاشيّ، فقد رَوَى عُمَر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من حديث سعد القَرَظ: أن النجاشيّ أهدى إلى النبيّ ﷺ حربةً، فأمسكها لنفسه، فهي التي يُمْشَى بها مع الإمام يوم العيد.

وقيل: كانت لرجل من المشركين، يدلّ عليه ما رُوي من طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبيّ ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوّام رضي الله عنه يوم أُحُد، فأخذها منه النبيّ ﷺ، فكان يَنصِبها بين يديه إذا صلى.

ويَحتَمِل الجمع بأن عَنَزَة الزبير كانت أوّلاً قبل حربة النجاشيّ، أفاده في «الفتح»[1].

[تنبيه آخر]: أخرج الإمام ابن ماجه حديث الباب، فجعل قوله: «فمن ثَمّ اتّخذها الأمراء» من قول نافع، ونصّه:

(١٣٠٥) حدّثنا سُوَيد بن سعيد، حدّثنا عليّ بن مُسهِر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبيّ ﷺ إذا صلى يوم عيد، أو غيره، نُصِبت الْحَرْبة بين يديه، فيصلي إليها، والناس من خلفه، قال نافع: فمن ثَمّ اتّخذها الأمراء. انتهى.

قال في «الفتح»: هذه الجملة الأخيرة ـ يعني قوله: «فمن ثَمّ اتّخذها الأمراء» ـ فَصَلَها عليّ بن مُسْهِر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في «كتاب المدرج». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١١٢٠ و١١٢١] (٥٠١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٩٤ و٤٩٨ و٩٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٨٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و١٨ و٩٨ و١٠٦ و١٤٥ و١٥١)،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٨٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٨٣.

و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠٦ و١٤٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠٦ و١١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة اتّخاذ السترة للصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاحتياط، وأخذ آلة دفع الأعداء، ولا سِيَّما في السفر.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاستخدام، وأمر الخادم بنصب السترة، ونحو ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال في «العمدة»: وادّعى بعضهم فيه الإجماع، نقله ابن بطّال[1]، وقد ترجم عليه الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «بابُ سترة الإمام سترة من خلفه»، فأورد أحاديث ابن عبّاس، وابن عمر، وأبي جحيفة رضي الله عنهم المذكورة في هذا الباب، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب اتّخاذ الْحَربة في السفر؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، كما اتّخذها الأمراء من بعده، لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله ما نصّه: وما ذُكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من اتّخاذ الأمراء لها، فالأمراء الذين عناهم في زمنه إنما اتّخذوها تعاظماً وكبراً، ولم يتّخذوها لأجل الصلاة، كما كان النبيّ ﷺ يتّخذها للصلاة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال ابن رجب رحمه الله، وهو على إطلاقه محلّ نظر، فإن الأمراء فيهم أهل خير وصلاح، ومن يريد الخير واتّباع السنّة، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة اتّخاذ السترة لمن يُصلّي في الفضاء، قال ابن قُدامة رحمه الله: يُسْتَحبّ للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد، أو بيت صلى إلى الحائط، أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٠٤.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٢١.

يديه، أو نَصَب بين يديه حَرْبةً، أو عصى، أو عَرَض البعير، فصلى إليه، أو جعل رَحْله بين يديه، وسئل أحمد: يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم، مثل مؤخرة الرحل، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ترجيح القول بوجوب اتّخاذ السترة، لقوّة أدلّته، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم لا؟:

قال ابن قُدامة رحمه الله ما حاصله: سترة الإمام سترة لمن خلفه، نَصّ على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، كذلك قال ابن المنذر، وقال الترمذيّ: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال أبو الزناد: كلُّ من أدركت من فقهاء المدينة الذين يُنْتَهَى إلى قولهم: سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وغيرهم يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

ورُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال النخعيّ، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وغيرهم.

وذلك لأن النبيّ ﷺ «صَلَّى إلى سترة»، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمارٍ أَتَانٍ، والنبيّ ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان تَرْتَع، فدخلت في الصفّ، فلم يُنْكِر عليّ أحدٌ»، متّفقٌ عليه.

ومعنى قولهم: سترةُ الإمام سترة لمن خلفه، أنه متى لم يَحُلْ بين الإمام وسترته شيء، يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، لا يضرُّها مرور شيء

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٢/ ٦٦ ـ ٦٧.

بين أيديهم في بعض الصفّ، ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مَرّ ما يَقطَع الصلاة بين الإمام وسترته، قَطَع صلاته وصلاتهم، وقد دلّ على هذا ما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: هَبَطنا مع النبيّ ﷺ من ثَنِيّة أَذَاخِر، فحضرت الصلاة، يعني فصلَّى إلى جدار، فاتخذه قبلةً، ونحن خلفه، فجاءت بَهْمَةٌ تمرّ بين يديه، فما زال يُدارؤها حتى لَصِقَ بطنه بالجدار، ومرّت من ورائه»[1].

فلولا أن سترته سترةٌ لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرقٌ. انتهى كلام ابن قُدمة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخّصه: قول جمهور العلماء أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال ابن المنذر: رُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال النخعيّ، ومالكٌ، والأوزاعيّ، وأحمد. انتهى.

ومنهم من قال: الإمام سترة لمن خلفه، وهو قول طائفة من أصحاب مالك.

قال: ومعنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه أن المأمومين لا يُشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة غير سترة إمامهم، وأنه لا يضرّهم من مرّ بين أيديهم إذا لم يمرّ بين يدي إمامهم، ويدلّ على ذلك أيضاً ما روى هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: هبطنا مع النبيّ ﷺ... فذكر الحديث الماضي، قال: وهذا يدلّ على أن المرور بين الإمام وسترته محذورٌ بخلاف المرور بين يدي من خلفه إذا كانت سترة الإمام محفوظةً، وأما جواز المرور بين يدي المأمومين إذا كانت سترة الإمام محفوظةً، ففيه قولان: أحدهما: أنه منهيّ عنه أيضاً، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم.

والقول الثاني: جوازه من غير كراهة، وأنه غير داخل في النهي، قال: وذكر ابن عبد البرّ في «التمهيد» أن المأموم لا يدفع من مرّ بين يديه، وقال: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وذكر في «الاستذكار» أن مالكاً يرخّص في ذلك لمن لم يجد منه بُدّاً، وأن غيره لا يرى به بأساً، يعني بكلّ حال، سواء

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٧٠٨).

اضطرّ إليه أو لا؛ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: وقد قدّمنا أن الإمام سترة لمن خلفه، فالماشي خلفه أمامَ الصفّ كالماشي خلفه دون صفّ.

قال: وحكي عن أحمد أن من كان بين يديه فرجة فلا يكره له أن يمشي عَرْضاً بين الصفوف حتى يقوم فيها، قال: وهذا قول ثالث بالرخصة في ذلك لحاجة إليه، وإن لم يكن ضرورةً.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن سترة الإمام ليست سترة لمن خلفه من المأمومين، فروى الْجُوزَجانيّ وغيره من طريق ابن سيرين أنه بلغه أن الحكم الغفاريّ أمّ جيشاً، وأنه كان بين يديه رُمحٌ، فمرّ به ما يقطع الصلاة، فأعاد بالقوم الصلاة، فلما انصرف ذُكر ذلك له، فقال: أوَ لم تروا إلى ما مرّ بين أيدينا؟ فأنا ومن يليني قد سترنا الرمح، فإنما أعدت الصلاة من أجل العامّة، قال ابن المنذر في كتابه الكبير: ورُوي عن عطاء نحوه.

وروى عُمر بن شَبّة في كتاب «أخبار قضاة البصرة» بسنده عن يونس، قال: كان موسى بن أنس يصلّي بالناس في صحن المسجد، فكان كلبٌ يمرّ بين أيديهم، فسألوا الحسن؟ فقال: أما الإمام، ومن كان إلى سارية، ومن كان خلف الصفّ، فلا يُعيد، ومن كان بين السواري فليُعد. انتهى مختصر كلام ابن رجب رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من عرض أقوال العلماء، وأدلتهم أن الأرجح أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما هو مذهب الجمهور، ومذهب الإمام البخاريّ أيضاً، فقد ترجم عليه في «صحيحه»، فقال: «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»؛ وذلك لقوّة حجته، كحديث مرور ابن عبّاس رضي الله عنهما بين يدي بعض الصفّ راكباً أتاناً، ولم يُنكر ذلك عليه، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه المتقدّم.

والحاصل أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من الصفوف، فلا يضرّهم مَن مرّ بين أيديهم إذا كانت سترة الإمام محفوظةً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ١٢ ـ ١٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ الْعَنَزَةَ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون تقدّموا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

وقوله: (**كَانَ يَرْكُزُ**) بضمّ الكاف، وكسرها، يقال: رَكَز الرمحَ يَرْكُزُهُ وَيَرْكِزُهُ رَكْزاً، من بابي نصر وضرب: غَرزه وأثبته في الأرض، والْمَرْكِز وزانُ مَسْجِدٍ، وتفتح الكاف أيضاً: موضع الثبوت[١].

وقوله: (**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ**) يعني أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة قال في روايته بدل قول ابن نُمير: «يركز»: «يغرز» مضارع غَرَزَ، يقال: غَرَزَه غَرْزاً، من باب ضرب: أثبته بالأرض، وأغرزته بالألف لغة، قاله الفيّوميّ[٢].

وقوله: (**الْعَنَزَةَ**) بالنصب على المفعوليّة، تنازعه «يركز»، و«يغرز»، وهي بفتحتين: عصاً أقصر من الرمح، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع عَنَزٌ، وعَنَزَاتٌ، مثلُ قَصَبة وقَصَبٍ وقَصَبَات[٣].

وقوله: (**وَهِيَ الْحَرْبَةُ**) يعني أن الْعَنَزة هي الحربة، قال في «القاموس»: الْحَرْبَةُ: الأَلَّةُ، جمعها حِرَابٌ[٤]، وقال في مادّة «أَلّ» ما حاصله: الأَلّةُ: الْحَرْبَةُ الْعَرِيضة النّصْلِ، جمعها أَلّ. انتهى[٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «المصباح»، و«القاموس»، و«اللسان» في مادّة «ركز».
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.
(٣) «المصباح» ٢/ ٤٣٢.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٥٣.
(٥) راجع: «القاموس» ٣/ ٣٣٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٢] (٥٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ[1] رَاحِلَتَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا[2]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)** هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظٌ فقيهٌ حجةٌ مجتهدٌ، رأس [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ **(مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أحد الأئمة الأربعة، وإمام السنة، ورأس المحدثين أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وروى عنه المصنّف في هذا الكتاب نحو تسعة عشر حديثاً، وقد تقدّم له قبل هذا حديثان، برقم (١٦٦) و(٢١٥).

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّم قبله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ)** بفتح الياء، وكسر الراء، ورُوي بضم الياء، وتشديد الراء، ومعناه: يجعلها معترضةً بينه وبين القبلة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) وفي نسخة: «يُعَرِّض» بضم أوله، وتشديد الراء.

(٢) وفي نسخة: «ويصلّي إليها».

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٨.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يعرض راحلته» ـ بكسر الراء ـ: أي يُنيخها معترضةً بينه وبين جهة القبلة، وفيه لغة أخرى «يَعْرُضُ» بضمّ الراء، ذكرها صاحب «كشف المشكل». انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وفي بعض النسخ: «يُعَرِّض» مضبوطاً بالقلم بضمّ أوله، وكسر رائه المشدّدة، من التعريض، أي يجعلها عَرْضاً، وهذا هو الذي ذكره في «الفتح»[٢]، و«العمدة»[٣].

وقوله: **(رَاحِلَتَهُ)** بالنصب على المفعوليّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الراحلة: الْمَرْكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أُنثى، وبعضهم يقول: الراحلةُ: الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ، وجمعها رَوَاحلُ، ورَحَلْتُ البعيرَ رَحْلاً، من باب نَفَعَ: شددتُ عليه رَحْلَهُ، وأرحلتُ فلاناً بالألف: أعطيته راحلةً. انتهى بتصرّف[٤].

وقوله: **(وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا)** يحتمل أنها جملة معطوفة على جملة «يعرض»، ويَحْتَمِل أن تكون في محلّ نصب على الحال، وهي من الحال المقدّرة، كقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي مقدّرين الخلود؛ لأن الخلود لا يكون إلا بعد الدخول، والمعنى هنا أنه يعرض راحلته، مُقَدّراً الصلاة إليها.

وفي بعض النسخ: «ويصلي إليها»، بحذف «هو»، فيكون معطوفاً على «يعرض»، وفي رواية البخاريّ: «فيُصلّي إليها» بالفاء.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال:

(٥٠٧) حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدَّميّ، حدّثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هَبَّت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل، فَيُعَدِّله، فيصلي إلى آخرته، أو قال: مُؤَخَّره، وكان ابن عمر يفعله. انتهى.

وقوله: «هبّت الركاب» معناه: قامت الإبل للسير، قاله الهرويّ وغيره، ويقال للنائم إذا قام من النوم: هبّ من منامه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٦٨.
(٢) ١/ ٦٩١.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٤١٩.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

والمراد إذا لم يكن عنده إبل باركةٌ يستتر بها.

وقال الخطّابيّ: هَبّت: أي هاجت، يقال: هبّ الفحل هَبِيباً: إذا هاج، قال: يريد أن الإبل إذا هاجت لم تهدأ، ولن تقرّ، فتفسد على المصلّي إليها صلاته.

قال ابن رجب: وهذا الذي قاله في غاية البعد، وإن كان محتملاً في اللفظ، فليس هو المراد في الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا بُعد فيما قاله الخطّابيّ، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، والعينيّ في «العمدة»، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

وقوله: «يأخذ الرحل»: رحلُ البعير هو ما على ظهره مما يُركب عليه، والراحلة هي ما يرتحله الرجل، أي يركبه في ارتحاله، بعيراً كان، أو ناقةً، قاله الأزهريّ وغيره، ومنه قوله ﷺ: «تجدون الناس كإبلٍ مائةٍ، لا يجد الرجل فيها راحلةً»، متّفقٌ عليه.

وقوله: «فيعدله» بفتح الياء، وكسر الدال، قال الخطّابيّ: أي يقيمه تلقاء وجهه.

و«آخرة الرحل» بكسر الخاء: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على الرحل، وقد سبق الخلاف في تقديرها، هل هي ذراعٌ تامّ بالذراع الذي يُذرع به، أو ذراع بعظم الإنسان، وهو نحو ثلثي ذراع مما يُذرع به؟ ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعتَبَر الفقهاء مُؤَخَّرة الرحل في مقدارِ أقلِّ السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، لكن في «مصنف عبد الرزاق»، عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «قلتُ: أفرأيت» ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بَيّن الإسماعيليّ من طريق عَبِيدة بن حُميد، عن

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ٦٨ ـ ٧٠، و«فتح الباري» لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٦٩٢.

عبيد الله بن عمر، أنه كلام عبيد الله، والمسئول نافع، فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل «يأخذ» هو النبيّ ﷺ، ولم يدركه نافع.

وقوله: «هَبّت الركاب» أي هاجت الإبل، يقال: هَبّ الفحل: إذا هاج، وهَبّ البعير في السير: إذا نَشِطَ، و«الرِّكَاب»: الإبل التي يُسار عليها، ولا واحد لها من لفظها، والمعنى: أن الإبل إذا هاجت شَوَّشت على المصلي؛ لعدم استقرارها، فَيَعْدِل عنها إلى الرحل، فيجعله سُترةً.

وقوله: «فيعدله» ـ بفتح أوله، وسكون العين، وكسر الدال ـ أي يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد.

وقوله: «إلى أَخَرَته» بفتحات، بلا مدّ، ويجوز المدّ، و«مؤخرته» بضم أوله، ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها، وجوَّز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتحَ، وعَكَس ذلك ابن مكيّ، فقال: لا يقال: مُقْدِمٌ، ومُؤْخِرٌ بالكسر إلا في العين خاصّةً، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء، والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١١٢٢ و١١٢٣] (٥٠٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٧)، و(أبو داود) فيها (٦٩٢)، و(الترمذيّ) فيها (٣٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٢٦ و١٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٤٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١٤ و١٤١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠٨ و١١٠٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩١ ـ ٦٩٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة اتّخاذ السترة للصلاة إليها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة إلى الحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل، فإنها مكروهة؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك؛ لأنه يُخاف هناك نُفورها، فيذهب الخشوع، بخلاف هذا، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاستتار برَحْلِ الراحلة، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تبيّن بهذا الحديث جواز الاستتار بالراحلة، وبالبعير، سواء كان مرتحلاً، أو غير مرتحل، اللهمّ إلا أن يكون غيرُ المرتحل هائجاً، فيُخشى من هَيَجانه إفساد الصلاة على من يُصلّي إليه، كما ذكره الخطّابيّ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يَتَخَلَّون بينها، مستترين بها. انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خُلِقت من الشياطين، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلِقت من الشياطين».

قال في «الفتح»: فيُحْمَل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضَيِّقاً، وعلى هذا فقول الشافعيّ في البويطيّ: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في حال الاختيار.

ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يَكْره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رَحْلٌ، وكأن الحكمة في ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٨.

(٢) «فتح الباري» ٤/ ٧٠.

أنها في حال شَدّ الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الصلاة إلى الراحلة لا يتقيّد بحالة الضرورة؛ لأن قوله: «كان ﷺ يعرض راحلته فيصلّي إليها» يدلّ على تكرّر ذلك منه؛ لأن «كان» تدلّ على الاستمرار، ومما يؤيّد ذلك أنه ﷺ لم يَعْدِل إلى الاستتار بالرحل، إلا إذا هاجت الركاب، فلو كان الاستتار بالراحلة للضرورة، لتركها، واستتر برحلها، فدلّ على أن الاستتار بالراحلة جائز إذا لم تكن هائجة، فعند ذلك يستتر برحلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ»، وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدّموا في هذا الباب، غير «أَبي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ»، وهو: سليمان بن حيّان، فتقدّم في الباب الماضي.

وقوله: **(صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ)** وفي نسخة: «إلى بعيره»، وهو بمعنى راحلته؛ لأن الراحل هي المركوب من الإبل، ذكراً كان أو أُنثى، كما تقدّم قريباً، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٤] (٥٠٣) ـ (حَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٢.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ[1]، فَمِنْ نَائِلٍ، وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ[2]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيع**) بن الجرَاح تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ**) السُّوائيّ ـ بضمّ السين المهملة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، ومسلم بن رِيَاح الثقفي، وله صحبة، والمنذر بن جرير البجلي، وعبد الرحمن بن سُمَير، ومِخْنَف بن سُلَيم، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوري، وقيس بن الربيع، ومالك بن مِغْوَل، وحجاج بن أرطاة، وصدقة بن أبي عِمْران، وأبو العُمَيس، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة: مات في آخر ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٥٠٣) وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (١٠١٧) وكرّره مرّتين، و(٢٨٦٩).

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: وَهْب بن عبد الله بن مسلم بن جُنَادة بن حبيب بن سُواءة

---

(١) وفي نسخة: «بوَضُوء».

(٢) وفي نسخة: «وعليه حلّة حمراء».

ـ بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ ـ ابن عامر بن صَعْصَعة، ويقال: اسم أبيه وهب، أبو جُحَيفة السُّوَائيّ، يقال له: وهب الخير.

قَدِم على النبيّ ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صَحِب عليّاً بعده، وولّاه شُرْطة الكوفة لَمّا ولي الخلافة.

وفي «الصحيح» عنه: رأيت النبيّ ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يُشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قَلُوصاً، فمات قبل أن نقبضها، وكان عليّ يُسمّيه وهب الخير.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عليّ، والبراء بن عازب.

ورَوَى عنه ابنه عون، وسَلَمة بن كُهيل، والشعبي، والسَّبِيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وزياد الأعسم، وأبو عمر الْمُنَبِّهِيُّ، وعلي بن الأقمر، والحكم بن عتيبة.

قال الواقديّ: مات في ولاية بشر بن مروان، وقال غيره: سنة أربع وسبعين، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات أبو جحيفة قبل أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ، وهو قول ابن حبان، وقال أبو نعيم: كان على شُرْطة عليّ، واستعمله على خمس المتاع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، برقم (٥٠٣) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٩٦١) و(٢٣٤٢) و(٢٣٤٣) و(٢٨٦٩).

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

شرح الحديث:

عن عون بن أبي جحيفة (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي جُحَيفة، وهب بن عبد الله السُّوَائيّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ**) قال النوويّ رحمه الله: هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال له: البطحاء أيضاً. انتهى[١].

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ «بالبطحاء»، قال في «الفتح»: يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: البَطْحاء: هي الحصى الصغار، وبطحاء الوادي، وأبطحه حصاه اللَّيِّن في بطن المسيل، ومنه حديث «صلَّى بالأبطح» يعني أبطح مكة، وهو مَسِيل واديها، ويُجمع على البِطَاح، والأباطيح. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَطِيحةُ والأبطحُ: كلُّ مكان مُتَّسِعٍ، والأبطح بمكة هو المحصَّبُ. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: الأبطح: هو المكان المعروف، ويقال له: البطحاء، ويقال: إنه إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة، وزعم بعضهم أنه ذو طُوَى، وليس كذلك، كما نبّه عليه ابن قرقول، وعند النسائيّ: «وهو في قبّة حمراء، في نحو من أربعين رجلاً»[٥].

(**فِي قُبَّةٍ**) بضم القاف، وتشديد الموحّدة، قال الفيّوميّ: الْقُبّة من البنيان معروفةٌ، وتُطلق على البيت المدوّر، وهو معروف عند التُّرْكُمَان والأَكْراد، والجمع قِبَاب، مثلُ بُرْمَة وبِرَام. انتهى.

وقال في «العمدة»: قال الجوهريّ: القُبّة من البناء، والجمع قُبَبٌ وقِبَابُ قال: المراد من القبة هنا هي التي تُعْمَل من الجلد، وقد فَسَّر ذلك بكلمة «من» البيانية. انتهى.

وقوله: (**لَهُ**) متعلّق بصفة لـ«قُبّة»، أي كائنة له ﷺ (**حَمْرَاءَ**) صفة بعد صفة، ممنوع من الصرف؛ لألف التأنيث الممدودة (**مِنْ أَدَمٍ**) قال في

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ٢١٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٦٨٣.
(٣) «النهاية» ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٤) «المصباح» ١/ ٥١.
(٥) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٨.

«المختار»: الأَدَمُ ـ بفتحتين ـ: جمع أَدِيم، وقد يُجمع على آدِمة، كرغيف وأَرْغِفة[١]، وقال في «المصباح»: الأَدِيمُ: الجلد المدبوغ، والجمع أدم بفتحتين، وبضمّتين أيضاً، وهو القياس، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُد[٢].

وفي «اللسان»: الأَدِيم الجلدُ ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ، وقيل: هو بعد الأَفِيق، وذلك إذا تَمَّ واحْمَرَّ، والأَفِيق هو الجلد الذي لم يَتِمَّ دِباغه، وقيل: هو ما دُبِغ بغير القرظ، قاله ابن الأثير، والأَدَمُ ـ بفتح الدال ـ اسم للجمع عند سيبويه، مثلُ أَفِقٍ وأَفَقٍ، والآدام جمع أَدِيم، كيتيم وأَيتَام، وإن كان هذا في الصفة أكثر، وقد يجوز أن يكون جمع أَدَم. انتهى[٣].

(قَالَ) أبو جحيفة رضي الله عنه **(فَخَرَجَ بِلَالٌ)** هو ابن رَبَاح، وأمّه حمامةُ، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، الموذّن المعروف، من السابقين الأولين، شهد بدراً، وما بعدها، ومات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) وقيل: (٢٠)، تقدّمت ترجمته مستوفاة في (٢٣/٦٤٨). **(بِوَضُوئِهِ)** وفي نسخة: «بوضوءٍ» بلا إضافة، وهو هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضّأ به، وأما بالضم فالفعل، وقد قيل: هما لغتان فيهما، قاله القرطبيّ رحمه الله[٤].

وقوله: **(فَمِنْ نَائِلٍ)** أي آخذ من ذلك الوضوء **(وَنَاضِحٍ)** أي متمسّح بما أصابه من يد صاحبه، كما فُسِّر في الرواية الآتية، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: فمنهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من يَنْضَح عليه غيره شيئاً مما ناله، ويَرُشُّ عليه بَلَلاً مما حَصَلَ له، وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر: «فمن لم يُصب أخذ من يد صاحبه».

(قَالَ) أبو جُحيفة رضي الله عنه **(فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ)** وفي نسخة: «وعليه حلّة حمراء»، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

و«الْحُلّة» ـ بضمّ الحاء المهملة، وتشديد اللام ـ جمعه: حُلَلٌ، كغُرْفة وغُرَف، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْحُلّة» ـ بالضمّ ـ لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد. انتهى[٥].

---

(١) «مختار الصحاح» (ص٢٨).
(٢) «المصباح» ١/ ٩.
(٣) «لسان العرب» ١٢/ ١٠.
(٤) «المفهم» ٢/ ١٠٢.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

وقال في «النهاية»: «الحُلّة»: واحدة الْحُلَل، وهي برود اليمن، ولا تُسمّى حُلّةً إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انتهى[١].

وقال في «الدرّ النثير»: قال الخطّابيّ: الحلّة ثوبان: إزار ورداء، ولا تكون حلّة إلا وهي جديدة تُحَلُّ من طَيِّها، فتُلبس. انتهى.

وقال في «اللسان»: وقال اليماميّ: الحلّة: كلُّ ثوب جيّد جديد تلبسه، غليظٍ، أو دقيقٍ، ولا يكون إلا ثوبين، وقال ابن شُمَيل: الحلّة: القميص والإزار والرداء، لا تكون أقلّ من هذه الثلاث، وقال شَمِر: الحلّة عند الأعراب: ثلاثة أثواب، وقال ابن الأعرابيّ: يقال للإزار والرداء حُلّة، ولكلّ منهما على انفراده حُلّة، قال الأزهريّ: وأما أبو عبيد، فإنه جعل الحلّة ثوبين، والجمع حُلُل، وحِلالُ، وأنشد ابن الأعرابي [من الرجز]:

لَيْسَ الْفَتَى بِالْمُسْمِنِ الْمُخْتَالِ ... وَلَا الَّذِي يَرْفُلُ فِي الْحِلَالِ

انتهى من «اللسان» باختصار[٢].

وقال في «القاموس»: «الْحُلّةُ» بالضمّ: إزار ورداءٌ، بُرْدٌ أو غيره، ولا تكون حُلّةً إلا من ثوبين، أو ثوب له بِطَانة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: المشهور أن الحلّة لا تُطلق إلا على ثوبين، كإزار ورداء، أو ما كان في حكمهما، كالمبطّن، والله تعالى أعلم.

وفي رواية أبي داود: «وعليه حُلّة حمراء، برودٌ، يمانيةٌ قِطْريّ».

قوله: «برود» جمع بُرْد مرفوعٌ؛ لأنه صفة لـ«حلّة»، وقوله: «يمانية» صفة لـ«برود»، أي منسوبة إلى اليمن، وقوله: «قِطْريّ» بكسر القاف، وسكون الطاء، والأصل قَطَريّ بفتح القاف والطاء؛ لأنه نسبة إلى قَطَر بلد بين عُمان وسِيف البحر، ففي النسبة خَفَّفوها، وكسروا القاف، وسكنوا الطاء، ويقال: القِطْريّ: ضرب من البرود، فيها حمرة، ويقال: ثياب حُمْرٌ لها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: حُلَلٌ جِيادٌ، تُحمل من قِبَل البحرين، وإنما لم يقل: «قِطْرية» مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط؛ لأنه بكثرة الاستعمال صار

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٣٢.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ١٧٢.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٥٩.

كالاسم لذلك النوع من الحلل، ووَصَف الحلة بثلاث صفات: الأولى صفة الذات، وهي قوله: «حمراء»، والثانية صفة الجنس، وهي قوله: «برود»، بَيَّن به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية، والثالثة صفة النوع، وهي قوله: «قِطْريّ»؛ لأن البرود اليمانية أنواع، نوعٌ منها قَطْريّ، بيّنه بقوله: قَطْري.

وقيل: إنما لبس النبيّ ﷺ الحلة الحمراء في السفر؛ ليتأهب للعدوّ، ويجوز أن يلبس في الغزو ما لا يلبس في غيره.

وتُعُقّب بأنه لم يكن في هذا السفر للغزو؛ لأنه كان عقب حجة الوداع، ولم يَبْقَ له غزو إذ ذاك، قاله في «العمدة»[1].

[تنبيه]: ظاهر قوله: «حمراء» يدلّ على أنها كانت حمراء خالصةً، لكن فسرها بعضهم بأنها إنما كانت بُرد مخطّطاً فيه خُطَطٌ حمر، ولم يكن كلّه أحمر، وإلى هذا ميل الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»[2].

وقوله: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ)** ﷺ، ذكره تأكيداً لكلامه، وأنه لم ينس الواقعة حتى إنه الآن ليستحضر نظره إلى بياض ساقه ﷺ **(قَالَ)** أبو جحيفة **(فَتَوَضَّأَ)** ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: فيه تقديم وتأخير، تقديره: «فتوضّأ، فمن نائل بعد ذلك، وناضح»؛ تبرّكاً بآثاره ﷺ، وقد جاء مبيّناً في الحديث الآخر: «فرأيت الناس يأخذون من فضل وَضُوئه». انتهى.

(وَأَذَّنَ بِلَالٌ) رضي الله عنه، أي شرع في الأذان **(قَالَ)** أبو جحيفة **(فَجَعَلْتُ)** أي شرعتُ وأخذت **(أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا)** وقوله: **(يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً)** بيان للمعنى المشار إليه بقوله: «ها هنا وها هنا» على اللفّ والنشر، فقوله: «يميناً» يعود إلى «ها هنا» الأول، وقوله: «وشمالاً» يعود إلى «ها هنا» الثاني، ثم أوضح وقت التفاته يميناً وشمالاً بقوله: **(يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)** فالتفاته يميناً عند قوله: «حيّ على الصلاة»، والتفاته شمالاً عند قوله: «حيّ على الفلاح»، وسيأتي تمام البحث في هذا الفوائد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) أبو جحيفة **(ثُمَّ رُكِزَتْ)** بالبناء للمفعول، والذي ركزها هو

---

(١) «عمدة القاري» ٤/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/٤٣٦ ـ ٤٤١.

بلال ﷺ، ففي الرواية التالية من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون: «ثم رأيت بلالاً أخرج عَنَزَةً، فركزها» **(لَهُ)** ﷺ **(عَنَزَةٌ)** ـ بفتحات ـ هي: عصاً في أسفلها حديدة **(فَتَقَدَّمَ)** ﷺ أمام الناس **(فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ)** أي لكونه مسافراً **(يَمُرُّ)** بالبناء للفاعل **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** ﷺ، والمراد وراء تلك العنزة، لا بينه وبينها، كما بيّن في الروايات الآتية، وقوله: **(الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ)** مرفوع على الفاعليّة، وجملة «يمرّ إلخ» حال من الفاعل، والرابط الضمير في «يديه».

وفي رواية عمر بن أبي زائدة: «ورأيت الناس، والدوابّ يمرّون بين يدي الْعَنَزة»، وفي رواية الحكم عن أبي جحيفة: «وكان يمرّ من ورائها المرأة، والحمار»، وفي حديث طلحة ﷺ المتقدّم: «ولا يبالي من مرّ وراء ذلك»، وفي لفظ: «ثم لا يضرّه من مَرّ بين يديه».

قال النوويّ ﷺ: معناه: يمرّ الحمار والكلب وراء السُّترة، وقُدّامها إلى القبلة، كما بُيّن في الروايات الآخرى.

(لَا يُمْنَعُ) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود إلى المذكور، أي لا يُمنع كلّ من الحمار والكلب عن المرور بين يدي تلك العنزة، والجملة حال من الفاعل.

(ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ) الظاهر أنه صلّى العصر في وقته؛ لأن «ثُمّ» تقتضي المهلة، ويَحْتَمِل أنه جمع بين الظهر والعصر **(ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ)** ظاهر قوله: «ثم لم يزل إلخ» يشعر بأن ما قصّة أبي جحيفة ﷺ هذه كانت بعد خروجه ﷺ من مكّة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي جُحيفة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨]

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٨٤.

(٥٠٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٧) و«الصلاة» (٣٧٦ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠١) و«الأذان» (٦٣٣ و٦٣٤) و«المناقب» (٣٥٥٣ و٣٥٦٦) و«اللباس» (٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٨٨)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٧٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٩٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٣١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٦٨ و٢٣٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة وضع السترة للمصلّي بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب حمل العنزة في السفر؛ لهذا الغرض، ونحوه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز لبس الحلّة الحمراء، وفيه اختلاف بين العلماء، والراجح جوازه، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في «كتاب اللباس والزينة» برقم (٢٠٧٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في الثوب الأحمر، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأوّلوا حديث الباب بأنها كانت حُلّة من بُرُود فيها خطوط حُمْرٌ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مَرّ بالنبي ﷺ رجلٌ، وعليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه، فلم يرُدّ عليه، وهو حديثٌ ضعيفُ الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذيّ أنه قال: حديث حسنٌ لأن في سنده أبا يحيى القتّات، وهو ضعيف، وعلى تقدير أن يكون مما يُحتجّ به فقد عارضه ما هو أقوى منه، كحديث

الباب، وهو واقعة عين، فَيَحْتَمِل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر.

وحمله البيهقي على ما صُبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نُسِج فلا كراهية فيه.

وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبيّ ﷺ لتلك الحلّة كان من أجل الغزو، وفيه نظرٌ؛ لأنه كان عقب حجة الوداع، ولم يكن له إذ ذاك غزو، قاله في «الفتح»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة بمن يركز له عنزةً، ونحو ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة الماء المستعمل إذا كان المراد أنهم كانوا يأخذون ما سال من أعضائه ﷺ، وكذلك إن كان المراد أنهم أخذوا ما فضل من وضوئه ﷺ؛ لأنه تناوله بيده، وتقاطر فيه غسالة أعضائه، فدلّ على ذلك كلّه، وهذا قول الجمهور، وخالف في ذلك بعض الحنفيّة، فقالوا بنجاسة الماء المستعمل، وهو خلاف الصواب، فهذا الحديث ونحوه من الأحاديث تردّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام؛ لما يُشعر به هذا الحديث من مواظبة النبيّ ﷺ عليه، وأنه يشرع القصر، وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة فيه أربعة أيام فصاعداً، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الساق ليست بعورة، وأنه يجوز النظر إليها، وهذا مجمع عليه في الرجال.

٩ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبيّ ﷺ، ومحبّته.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الأذان في السفر، قال النوويّ: قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر؛ لأن أمر المسافر مبنيّ على التخفيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الفرق يحتاج إلى نصّ، فإنه ﷺ لم يترك الأذان في السفر، وأمر به المسافر، حيث قال لمالك بن الحويرث وصاحبه لَمّا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٧٩.

أرادا السفر: « إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، ولأحمد، وأصحاب السنن: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

فدلّ على أن الأذان لا يُرخَّص فيه بسبب السفر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يُسَنّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: ففيه التبرّك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طَهورهم، وطعامهم، وشرابهم، ولباسهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بآثار الصالحين» محلّ نظر؛ لأن هذا لم يُنقل مع غيره ﷺ، فإن الصحابة والتابعين يعرفون فضل أبي بكر، والخلفاء الراشدين، بل وفضل أصحاب رسول الله ﷺ كلّهم، ولم يُنقل أن أحداً منهم تبرّك بوضوئهم، ولا بغير ذلك، فما لم يثبت عنهم لا يسع لمن جاء بعدهم أن يفعله؛ لأنه داخل في محدثات الأمور، وقد صحّ عنه ﷺ التحذير عنها فيما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل، قال فيه: «فإنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، اللّهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الالتفات في الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في استدارة المؤذّن، فرخّصت طائفة فيه، فممن رخّص فيه: الحسن البصريّ، والنخعيّ، والثوريّ، والنعمان، وصاحباه، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو ثور.

وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان، منهم ابن سيرين، ومالك، وقال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمع الناس، وكذلك قال

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ٢١٩.

إسحاق. انتهى ملخّص كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال النوويّ: أنه يُسَنّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحوّل قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يَلْوي رأسه وعنقه، واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحُّها، وهو قول الجمهور أنه يقول: «حي على الصلاة» مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين: «حي على الفلاح».

والثاني: يقول عن يمينه: «حي على الصلاة» مرةً، ثم مرةً عن يساره، ثم يقول: «حيّ على الفلاح» مرةً عن يمينه، ثم مرةً عن يساره.

والثالث: يقول عن يمينه: «حي على الصلاة» ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه، فيقول: «حي على الصلاة»، ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح»، ثم يعود إلى القبلة، ويلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح». انتهى[٢].

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «أتتبّع فاه ها هنا وها هنا» ما نصّه: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محلّه عند الحيعلتين، وبَوّب عليه ابن خزيمة: «انحرافُ المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، بفمه لا ببدنه كلّه»، قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساق الحديث من طريق وكيع أيضاً، بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويُحَرِّف رأسه يميناً وشمالاً».

وفي رواية عبد الرزاق، عن الثوريّ في هذا الحديث زيادتان: إحداهما: الاستدارة، والأخرى: وضع الإصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذيّ: رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في أذنيه، فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان، عن عون، بَيَّن ذلك يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً أذّن، فأتبع فاه ها هنا وها هنا، والتفت يميناً وشمالاً، قال سفيان: كان حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ يذكر لنا عن

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) «شرح النووي» ٤/ ٢١٩.

عون أنه قال: «فاستدار في أذانه»، فلما لَقِينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبرانيّ، وأبو الشيخ، من طريق يحيى بن آدم، وكذا أخرجه البيهقيّ من طريق عبد الله بن الوليد العَدَنيّ، عن سفيان، لكن لم يُسَمِّ حجاجاً، وهو مشهور عن حجاج، أخرجه ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم من طريقه.

ولم ينفرد به، بل وافقه إدريس الأودي، ومحمد الْعَرْزميّ، عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء.

وقد خالفهم من هو مثلهم، أو أمثل، وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون، فقال في حديثه: «ولم يستدر»، أخرجه أبو داود.

ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عَنَى استدارة الرأس، ومن نفاها عَنَى استدارة الجسد كلّه.

ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدلّ به على جواز الاستدارة بالبدن كلِّه.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختُلِف هل يستدير ببدنه كلّه، أو بوجهه فقط، وقدماه قارّتان مستقبل القبلة؟.

واختُلِف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حَيّ على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى؟، قال: ورُجِّح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث. انتهى[1].

وفي «المغني» عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة، يقصد إسماع أهل الجهتين.

[تنبيه]: وأما وضع الإصبعين في الأذنين، فقد رواه مُؤَمَّل أيضاً عن سفيان، أخرجه أبو عوانة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وله شواهد، ذكرتها في «تغليق التعليق»، من أصحها ما رواه أبو داود، وابن حبان، من طريق أبي سلّام

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

الدمشقيّ، أن عبد الله الْهَوْزنيّ حدّثه، قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبيّ ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني، فأذّنت.

ولابن ماجه، والحاكم، من حديث سَعْد القرظ، أن النبيّ ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وفي إسناده ضعف.

قال العلماء: في ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال.

ثانيهما: أنه علامة للمؤذن؛ ليعرف مَن رآه على بُعْد، أو كان به صَمَمٌ أنه يؤذن، ومن ثَمّ قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسبُ.

قال الترمذيّ رحمه الله: استَحَبّ أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعيّ في الإقامة أيضاً.

[تنبيه آخر]: لم يَرِد تعيين الإصبع التي يُسْتَحب وضعها، وجزم النوويّ أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

[تنبيه آخر]: وقع في «المغني» للموفق نسبة حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ: «أن بلالاً أذّن، ووَضَع إصبعيه في أذنيه» إلى تخريج البخاريّ ومسلم، وهو وَهَمٌ، وساق أبو نعيم في «المستخرج» حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ عبد الرزاق من غير بيان، فما أجاد؛ لإيهامه أنهما روايتان، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك، والله المستعان. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا[٢] عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

حَمْرَاءَ، مِنْ أَدَم، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ وَضُوءاً، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْز**) بن أسد العميّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، أخو زكريّا، صدوقٌ رُمي بالقدر [٦] (ت بعد ١٥٠) (خ م س) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٨.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ**) أي يتسابقون في أخذه، يقال: بادره مُبادرةً، وبِداراً، وابتدره، وبَدَرَ غيره إليه: عاجله، وبدره الأمرُ وإليه: عَجِلَ إليه، واستبق، قاله في «القاموس»[(١)].

وقوله: (**فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً**) منصوب على الحال، وهو اسم فاعل من التشمير، يقال: شَمّر إزاره تشميراً: إذا رفعه، أي رافعها إلى أنصاف ساقيه، ونحو ذلك، كما قال في الرواية السابقة: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه»، وفيه رفع الثوب عن الكعبين[(٢)].

وقوله: (**فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ**) هما ركعتا الظهر؛ لأنه كان مسافراً، ففي الرواية السابقة: «فتقدّم، فصلّى الظهر ركعتين».

وقوله: (**وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ**) فيه تغليب العاقل؛ إذ حقّ «الدوابّ» أن يقول: «تمرّ».

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ لهذا الحديث من طريق شعبة، عن

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

عون بن أبي جحيفة بلفظ: «والمرأة والحمار يمرّون»، قال في «الفتح»: كذا ورد بصيغة الجمع، فكأنه أراد الجنس، ويؤيده رواية: «والناسُ والدواب يمرون»، كما تقدّم، أو فيه حذفٌ، تقديره: وغيرهما، أو المراد الحمار براكبه، وقد تقدم بلفظ: «يمر بين يديه المرأة والحمار»، فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة.

وقال ابن التين: الصواب «يمرّان»؛ إذ في «يمرون» إطلاق صيغة الجمع على الاثنين.

وقال ابن مالك: أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، وهو مشكل، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب؛ لدلالة الحمار عليه، ثم غَلَّب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذا العقل على الحمار، وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم: «راكبُ البعير طليحان»[1]، أي البعير وراكبه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب التوجيهات أن يقال: إنه من باب إطلاق ضمير الجمع على الاثنين، وهو واقع في فصيح الكلام، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] الآية، وقد اختُلف في أقلّ الجمع، فقيل: اثنان، وهو مرويّ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي رجحته في «التحفة المرضيّة» في الأصول، والجمهور أنه ثلاثة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي[3] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» «طريحان» بالراء، والصواب باللام، ومعناه مهزولان، يقال: بعير طَلِيح: أي مهزول.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٨٦.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: «فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ، فَنَادَى بِالصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْد**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَوْن**) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٤ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقة [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطّحّان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقة [١١] (ت في حدود ٢٥٠) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابد [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٧ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٨ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

والباقيان ذكرا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ: (ح)**) فاعل «قال» ضمير المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لأبي عميس، ومالك بن مِغْوَل.

وقوله: (**يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) يعني أن بعض هؤلاء الأربعة: سفيان، وعمر، وأبي عُميس، ومالك بن مِغْوَل زيادة في روايتهم على رواية الآخرين.

وقوله: (**فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ**) الظاهر أن اسم «كان» ضمير يعود على الشأن

والأمر المفهوم من السياق، والباء فيه بمعنى «في»، أي فلمّا كان شأن الناس، وأمرهم واقعاً في الهاجرة، أي في نصف النهار.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الْهَجِير، والهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار، والتهجير، والتهَجُّر، والإهجار: السير في الهاجرة. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: والْهَجِير، والهَجِيرةُ، والْهَجْرُ، والهاجرةُ: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر؛ لأن الناس يستكنّون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، وشدّةُ الحرّ. انتهى[2].

وقوله: **(فَنَادَى بِالصَّلَاةِ)** أي أذّن للصلاة، أو نادى الناس بقوله: «حيّ على الصلاة».

[تنبيه]: رواية أبي العُمَيس التي أحالها المصنّف هنا ساقها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٨٨) فقال:

(١٤١٣) حدّثنا كعب الذراع، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: حدّثني أبي، عن أبي عُمَيس، قال: حدّثني عون، عن أبيه، قال: «أَذّن بلال لرسول الله ﷺ، وهو بالأبطح، في قبة من شعر، فخرج، فصلى والعنزة بين يديه، والناس والحمير تمر بين يديه، فصلى ركعتين». انتهى.

وأما رواية مالك بن مغول، فساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيحه» فقال:

(٣٥٦٦) حدّثنا الحسن بن الصباح، حدّثنا محمد بن سابق، حدثنا مالك بن مِغْوَل، قال: سمعت عون بن أبي جُحيفة، ذَكَر عن أبيه، قال: «دُفِعتُ إلى النبيّ ﷺ، وهو بالأبطح، في قبة كان بالهاجرة، خَرَج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل، فأخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه، يأخذون منه، ثم دخل، فأخرج العَنَزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وَبِيص ساقيه، فرَكَز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والمرأة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٤٦.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٥٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَبِي جُحَيْفَةَ: «وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(الْحَكَمُ)** بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، لكنّه ربّما دلّس [٥] [ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا قبل باب، والصحابيّ في السند الماضي.

وقوله: **(فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع، وهو نازل في وقت الأولى، أن يقدِّم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً، فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية، كذا جاءت الأحاديث، ولأنه أرفق به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أنه ﷺ جمع بين الصلاتين احتمال، وقد سبق أن قوله: «ثمّ صلى العصر» يقتضي أنه صلاها في وقتها؛ لأن «ثُمّ» للمهلة، فيمكن أن تحمل هذه الرواية على تلك.

والحاصل أن الأمر محتملٌ، والله تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق، وهو متّفقٌ عليه، وتقدّمت مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٢١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: «فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ مَهْدِيّ**) هو: عبد الرحمن بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) عن (٧٣) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً مِثْلَهُ**) يعني أن شعبة حدّث ابنَ مهديّ، ومن معه بإسناد عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وإسناد الحكم، عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: أما رواية شعبة، عن الحكم التي فيها الزيادة المذكورة، فساقها الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٨٨) حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، قال: حدّثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضُوئه، فيتمسحون به، فصلى النبيّ ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزَة». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن عون، فأخرجها البخاريّ أيضاً، فقال:

(٤٩٥) حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة، قال: «سمعت أبي أن النبيّ ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عَنَزَة الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٩] (٥٠٤) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ[٢]، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، الفقيه الحافظ المتقن المتفقه على جلالته وإتقانه، رأس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «بين يدي بعض الصفّ».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالفقهاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد من أصحّ الأسانيد، كما نُقل عن الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله بن عبد الله من الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا قريباً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّموا قريباً أيضاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً)** منصوب على الحال **(عَلَى أَتَانٍ)** وفي رواية يونس التالية: «على حمار»، وفي رواية البخاريّ: «على حمار أتان»، و«الأتان»: بفتح الهمزة، وشذَّ كسرها، كما حكاه الصغانيّ: هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى: أتانةٌ، حكاه يونس، وأنكره غيره، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى.

و«الحمار» اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، كقولك: بعيرٌ، وقد شذّ حمارة بالهاء في الأنثى، حكاه في «الصحاح».

و«حمارٍ أتانٍ» بالتنوين فيهما على النعت، أو البدل، ورُوي بالإضافة.

وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى؛ للاستدلال بطريق الأَولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنهن أشرف.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هو قياس صحيح من حيثُ النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يُدفع بمثله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ في هذا التعقّب، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع شرحي على الألفيّة السيوطيّة ١/ ٣٤، وتقييده هناك برواية ابن عبّاس، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يضرّ، فتنبّه.

(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ) أي قاربت البلوغ الشرعيّ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهَزَ نَهْزاً، من باب نَفَعَ: نَهَضَ ليتناول الشيءَ، وإذا قَرُبَ المولود من الْفِطَام قيل: نَهَزَ لِلْفَطَام يَنْهَزُ له، فالابن ناهزٌ، والبنت ناهزةٌ، ويقال أيضاً: ناهز للفطام مناهَزَةً، قال الأزهريّ: وأصل النَّهْز الدفع، وانتهز الْفُرْصة: انتهض إليها مبادراً. انتهى[1].

ومحلّ الجملة «وأنا يومئذ... إلخ» نصبٌ على الحال من الفاعل بعد الحال، وكذا قوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ)** فهي أحوال متدخلة، أو مترادفة، على خلاف في هذا، كما تقدّم غير مرّة.

[**تنبيه**]: اختَلَف العلماء في سِنّ ابن عباس عند وفاة رسول الله ﷺ، فقيل: عشر سنين، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، وهو رواية سعيد بن جبير عنه، قال أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وهو الصواب، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح» في «كتاب فضائل القرآن» ـ عند شرح قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تُوُفّي رسول الله ﷺ، وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم[3]» ـ: وقد استَشْكَل عياضٌ قول ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ، وأنا ابن عشر سنين بما تقدم في «الصلاة» من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام، وسيأتي في «الاستئذان» من وجه آخر أن النبيّ ﷺ مات، وأنا ختين، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرِك، وعنه أيضاً أنه كان عند موت النبيّ ﷺ ابن خمس عشرة سنة، وسَبَق إلى استشكال ذلك الإسماعيليّ، فقال: حديث الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس ـ يعني حديث الباب ـ يخالف هذا، وبالغ الداوديّ، فقال: حديث أبي بشر ـ يعني الذي فيه: وأنا ابن عشر سنين ـ وَهَمٌ.

وأجاب عياض بأنه يَحْتَمِل أن يكون قوله: «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى حفظ القرآن، لا إلى وفاة النبيّ ﷺ، ويكون تقدير الكلام: تُوُفي النبيّ ﷺ، وقد جمعت الْمُحْكَم، وأنا ابن عشر سنين، ففيه تقديم وتأخير.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/٢١.
(٣) أي الذي ليس فيه منسوخ.

وقد قال عمرو بن عليّ الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنةً، قد استكملها، ونحوه لأبي عبيد، وأسند البيهقيّ عن مصعب الزبيريّ أنه كان ابن أربع عشرة، وبه جزم الشافعيّ في «الأم»، ثم حَكَى أنه قيل: ست عشرة، وحُكِي قولُ ثلاث عشرة، وهو المشهور، وأورد البيهقيّ عن أبي العالية، عن ابن عباس: «قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة»، فهذه ستة أقوال، ولو وَرَد إحدى عشرة لكانت سبعة؛ لأنها من عشر إلى ست عشرة.

قال الحافظ: والأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب، أن ولادة ابن عباس رضي الله عنهما كانت قبل الهجر بثلاث سنين، وبنو هاشم في الشِّعْب، وذلك قبل وفاة أبي طالب، ونحوُهُ لأبي عبيد.

ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة، وثنتي عشرة، فإن كلًّا منهما لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام، لَمّا قارب ثلاث عشرة، ثم بلغ لما استكملها، ودخل في التي بعدها، فإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين، وإطلاق العشر، والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر، وإطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما.

وقال في «كتاب الاستئذان» ـ ردّاً على الإسماعيليّ، حيث قال: «الأحاديث عن ابن عبّاس في هذا مضطربة» ـ: دعوى الاضطراب مردودة، مع إمكان الجمع، أو الترجيح، فإن المحفوظ الصحيح أنه وُلد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: وُلِدت وبنو هاشم في الشِّعْب، وهذا لا ينافي قوله: «ناهزت الاحتلام»، أي قاربته، ولا قوله: «وكانوا لا يَختنون الرجل حتى يُدْرك» لاحتمال أن يكون أدرك، فخُتِن قبل الوفاة النبوية، وبعد حجة الوداع، وأما قوله: «وأنا ابن عشر»، فمحمول على إلغاء الكسر.

ورَوَى أحمد من طريق أخرى، عن ابن عباس، أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة.

ويمكن رَدّه إلى رواية ثلاث عشرة، بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء،

ووُلِد في أثناء السنة، فجَبَر الكسرين بأن يكون وُلِد مثلاً في شوال، فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر، فأطلَق عليها سنة، وقُبِض النبيّ ﷺ في ربيع، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة ألغَى الكسرين، ومن قال خمس عشرة جبرهما، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في الجمع المذكور من التكلّف، فالأولى عندي طريق الترجيح، فيُرجّح كونه ابن ثلاث عشرة؛ كما صححه ابن عبد البرّ رحمه الله، ونَقَلَ بسند صحيح عن ابن عباس كونه وُلِدت وبنو هاشم في الشِّعْب، وهو موافق لمعنى قوله: «قد ناهزت الاحتلام»، فهذا أقرب التوجيهات، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**بِمِنًى**) متعلّق بـ«يصلّي»، وهو بالقصر الموضع المعروف بمكة، وهو محلّ رمي الجمَرَات، وذبح الهدايا.

قال النوويّ رحمه الله: «منى» فيها لغتان: الصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سُمِّيت منى؛ لما يُمْنَى بها من الدماء، أي يراق، ومنه قول الله تعالى: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧]. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: «ومنى» كـ«إلى» قرية بمكة، وتُصرف، سُمّيت لما يُمنى ـ أي يُرَاق ـ فيها من الدماء، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: لأن جبريل عليه السلام لَمّا أراد أن يفارق آدم قال له: تمنّ، قال: أتمنّى الجنّة، فسُمّيت منى؛ لأمنيّة آدم رحمه الله. انتهى[٣].

وقال في «المصباح»: ومنًى: اسم موضع بمكة، والغالب عليه التذكير، فيُصرف، وإذا أُنّث مُنِع من الصرف، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسمّي منًى؛ لما يُمنى به من الدماء، أي يُراق. انتهى[٤].

وقد عدّ الحريريّ: «منًى» في جملة الأسماء المصروفة، حيث قال في «مُلحته»:

---

(١) «الفتح» «كتاب الاستئذان» ١١/ ٩٣ رقم الحديث (٦٢٩٩).

(٢) «شرح النووي» ٤/ ٢٢٢.

(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٢.

(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٢.

وَلَيْسَ مَصْرُوفاً مِنَ الْبِقَاعِ إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وِمِنًى وَبَدْرِ وَدَابِقٍ وَوَاسِطٍ وَحِجْرِ

[فائدة]: يجوز في أسماء: القائل، والأرضين، والكَلِم الصرف على تأويلها باللفظ، والمكان، والحيّ، أو الأب، وعدَمُهُ على إرادة الكلمة، والبقعة، والقبيلة، إلا إذا سُمع فيه أحدهما فقط، فلا يُتجاوز، كما سُمع الصرف في كَلْبٍ، وثَقِفٍ، ومَعَذٍ، باعتبار الحيّ، وبدرٍ، وحُنينٍ، على المكان، وكمنعه في يهودَ، ومجوسَ، عَلَمين باعتبار القبيلة، ودِمَشْقَ، على البقعة، وإلا إذا تحقّق مانع غير التأنيث المعنويّ، فيُمنع بكلّ حالٍ، كتغلبَ، وباهلةَ، وخولانَ، وبغداد، أفاده في «التسهيل»، و«شرحه»، ونقله الخضريّ في «حاشيته على شرح ابن عقيل على الخلاصة» بزيادة[1]، وهي فائدة حسنة مهمةٌ، فاغتنمها، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله أيضاً: **(يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى)** كذا قال مالك، وأكثر أصحاب الزهريّ، ووقع من رواية ابن عيينة عن الزهريّ الآتية بلفظ: «بعرفة»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْمَلُ ذلك على أنهما قضيتان.

وتُعُقِّب بأن الأصل عدم التعدّد، ولا سيّما مع اتّحاد مخرج الحديث، فالحقّ أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذّ.

ويأتي أيضاً من رواية معمر، عن الزهريّ بلفظ: «وذلك في حجة الوداع، أو يوم الفتح» بالشكّ، وهذا الشك من معمر لا يُعَوَّل عليه، والحقّ أن ذلك كان في حجة الوداع، أفاده في «الفتح»[2].

(فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ) وفي بعض النسخ: «بين يدي بعض الصفّ»، وهو مجاز عن الأَمَام ـ بفتح الهمزة ـ لأن الصفّ ليس له يدٌ، و«بعض الصفّ» يَحْتَمِل أن يراد به صفّ من الصفوف، أو بعضٌ من أحد الصفوف، هكذا قال الكرمانيّ، لكن زاد البخاريّ في «الحج» من رواية ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه قوله: «حتى سِرْتُ بين يدي بعض الصف الأول»، وهو يُعَيِّن الاحتمال الثاني، فتنبّه[3].

---

(١) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة».
(٢) «الفتح» ١/ ٦٨١.
(٣) «الفتح» ١/ ٦٨١.

(فَنَزَلْتُ) أي عن الأتان (فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ) أي ترعى، يقال: رَتَعَت الماشية رَتْعاً، من باب نَفَعَ، ورُتُوعاً: إذا رَعَت كيف شاءت، والجملة في محلّ نصب على الحال المقدَّر؛ لأن الرتع لا يحصل حالة الإرسال، أي مقدَّراً رُتُوعها.

وقال في «الفتح»: قوله: «تَرْتَعُ» ـ بمثناتين مفتوحتين، وضم العين ـ أي تأكل ما تشاء، وقيل: تُسْرِع في المشي، وجاء أيضاً بكسر العين، بوزن «يَفتَعِلُ»، من الرَّعْيِ، وأصله تَرْتَعِي، لكن حذفت الياء تخفيفاً، والأول أصوب، ويدل عليه رواية البخاريّ في «الحج»: «نَزَلتُ عنها، فَرَتَعَتْ». انتهى[1].

(وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ) وفي رواية عند البخاريّ: «فدَخَلتُ في الصفّ» بالفاء، (فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) أي لا النبيّ ﷺ، ولا الصحابة الذين مرّ بين أيديهم.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: استَدَلَّ ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يَسْتَدِلّ بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدةً.

قال الحافظ رحمه الله: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدلّ على صحتها فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدلّ على جواز المرور، وصحةِ الصلاة معاً، ويُستفاد منه أن ترك الإنكار حجةٌ على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل.

ولا يقال: لا يلزم مما ذُكِر اطّلاع النبيّ ﷺ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الصفّ حائلاً دون رؤية النبيّ ﷺ له؛ لأنا نقول: قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وتقدم أيضاً أن في رواية البخاريّ في «الحج» أنه مَرّ بين يدي بعض الصفّ الأول، فلم يكن هناك حائلٌ دون الرؤية، ولو لم يَرِد شيء من ذلك، لكان توفُّر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يَحْدُث لهم كافياً في الدلالة على اطّلاعه على ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١/٢٠٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢] (٥٠٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٦) و«الصلاة» (٤٩٣) و«الأذان» (٨٦١) و«جزاء الصيد» (١٨٥٧) و«المغازي» (٤٤١٢) و«فضائل القرآن» (٥٠٣٦) و«الاستئذان» (٦٢٩٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧١٥)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٦٤)، و(ابن ماجه) (٩٤٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٣٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٦٤ و٣٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٣٣ و٩٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣٠ و١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، وقد ترجم الإمام البخاريّ في «صحيحه» بهذا، فقال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

قال في «الفتح»: ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق سُويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «سُترة الإمام سترة لمن خلفه»، وقال: تَفَرّد به سُويد عن عاصم. انتهى. وسُويد ضعيف عندهم، ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق. انتهى.

قال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا هل سترةُ الإمام بنفسها سترة لمن خلفه، أم هي سترة له خاصّةً، وهو سترة لمن خلفه؟ مع الاتّفاق على أنهم مُصَلّون إلى سترة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مَرّ بين يدي الإمام أحدٌ فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترةُ مَن خلفه يَضُرّ صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته، ولا يضر صلاتهم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه هو الأرجح؛ لظاهر حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، والله تعالى أعلم.

قال القاضي أيضاً: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يَأْمَن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك، قال النووي: ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً؛ لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره، وتمنع الشيطان المرور، والتعرض لإفساد صلاته، كما جاءت الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن السترة مشروعة، بل واجبة مطلقاً؛ لأمره ﷺ بها، وأمره للوجوب، وقد أسلفت تحقيقه، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن صلاة الصبيّ صحيحة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مَفْسَدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدَلَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جواز المرور بعدم الإنكار؛ لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة؛ لأنه نَفَى الإنكار مطلقاً، فتناول ما بعد الصلاة، وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ احتجّ به على صحّة تحمّل الصبيّ الحديث، فترجم له، فقال: «باب متى يصحّ سماع الصغير»، ثم أورده، قال في «الفتح»: وفيه ما ترجم له، أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، قال: ويُلْحَق بالصبيّ في ذلك العبد، والفاسق، والكافر، وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ، وتقريره مقام حكاية قوله؛ إذ لا فرق

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٨٢.

بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن مَن عَلِمَ الشيء صغيراً وأداه كبيراً جاز، ولا خلاف فيه، وأخطأ من حَكَى فيه خلافاً، وكذا الفاسق والكافر، إذا أدّيا حال الكمال[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: فيه جواز الركوب إلى صلاة الجماعة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الْمُهَلَّب: فيه أن التقدّم إلى القعود لسماع الخطبة، إذا لم يضرّ أحداً، والخطيبُ يَخطُب جائزٌ، بخلاف ما إذا تخطى رقابهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه إذا فُعِل بين يدي النبيّ ﷺ شيءٌ، ولم ينكره فهو حجة.

٩ ـ **(ومنها)**: جوازُ إرسال الدّابّة من غير حافظ، أو مع حافظ غير مكلَّف.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه الذي سيأتي للمصنّف: في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود.

وتُعُقِّب بأن مرور الحمار مُتَحَقِّق في حال مرور ابن عباس، وهو راكبه، وقد تقدّم أن ذلك لا يَضُرُّ؛ لكون الإمام سترةً لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه، فيحتاج إلى نقل.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يَخُصّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحداً يمرّ بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضرُّه مَن مَرّ بين يديه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، قال: وهذا كلُّه لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل عياض: الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه؟ انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لما رواه عبد الرزاق، عن الحكم بن عمرو الغفاريّ الصحابيّ أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرّت حَمِير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٠٥.

فهذا يَعْكُر على ما نُقِل من الاتفاق.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن كون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإن لم يكن مجمعاً عليه، إلا أنه مذهب الجمهور، وهو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، يُصَلِّي بِمِنًى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ[٢] بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**يُصَلِّي بِالنَّاسِ**) تفصيل بعد إجمال، فإن قوله: «يصلّي بمنى» يَحْتَمِل أن يكون منفرداً، ويَحتَمِل أن يكون مع الناس، فبيّنه بهذه الجملة.

قَالَ: (**فَسَارَ الْحِمَارُ**) وفي نسخة: «فسار بالحمار».

وقوله: (**ثُمَّ نَزَلَ**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: ثم نزلتُ.

وقوله: (**عَنْهُ**) أي عن الحمار، وقد سبق أنها أتان، وهي أنثى الحمير، وإنما ذكّره هنا نظراً للفظ «الحمار» فإنه مذكّر، وإن كان يُطلق على الأنثى أيضاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فسار بالحمار».

وقوله: (**فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ**) أي دخل ابن عبّاس رضي الله عنهما في صفّ الناس الذين يصلون وراء النبيّ ﷺ، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدّموا قريباً، أما عمرو الناقد، وابن عيينة، فتقدّما قبل باب، وأما الباقون ففي هذا الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الزهريّ السابق، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ**) تقدّم أن هذا مما خالف فيه ابن عيينة الرواة عن ابن شهاب، فالظاهر أنه وَهَمٌ، وقد حال النوويّ في دفع هذا الوَهَم، فقال: هو محمول على أنهما قضيّتان، لكن الظاهر أنه غلطٌ؛ لاتّحاد مخرج الحديث، وقد كنت ملت في شرح النسائيّ إلى قول النووي رحمه الله، لكن الآن يترجّح لي خلافه؛ لما ذكرت، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٩٤) حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس: جئت أنا والفضل، ونحن على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها تَرْتَعُ، ودخلنا في الصف، فلم يقل لي رسول الله ﷺ شيئاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «مِنًى»، وَلَا «عَرَفَةَ»، وَقَالَ: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عبد الرزّاق)** بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ **(معمر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**«فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ»**) هكذا بالشكّ في رواية معمر، وقد تقدّم أن الصواب «في حجة الوداع» بدون شكّ، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٣٤٤٤) حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، وعبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: جئت إلى النبيّ ﷺ في حجة الوداع، أو قال: يوم الفتح، وهو يصلي، أنا والفضل مرتدفان على أتان، فقطعنا الصفّ، ونزلنا عنها، ثم دخلنا الصفّ، والأتان تمر بين أيديهم، لم تقطع صلاتهم، وقال عبد الأعلى: كنت رَدِيف الفضل على أتان، فجئنا، ونبيّ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثناه».

(٤٩) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِمَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٣] (٥٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدَويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) الأنصاريّ الْخَزْرجيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (١١٢) عن (٧٧) سنةً (خت م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات سنة (٣ أو٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وعبد الرحمن علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

---

(١) وفي نسخة: «أن يمرّ».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، وفيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي)** أي إلى شيء يستره عن المارّ؛ لما في الرواية التالية: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره...»، فإطلاق هذه الرواية مقيّد بما في هذه الرواية **(فَلَا يَدَعْ)** أي لا يترك، وهو: مضارع وَدَعَ، يقال: وَدَعته أَدَعُهُ وَدْعاً: إذا تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حُذفت الواو، ثُمّ فُتِح لمكان حرف الحلق، وقد اشتهر أن العرب أماتت ماضيه، ومصدره، واسم فاعله، لكن الصواب أنه قليل الاستعمال، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة، كحديث: «لينتهينّ قوم عن وَدْعهم الجمعات...» الحديث، أخرجه مسلم[1]، وحديث: «دَعُوا الحبشة ما ودعوكم...» حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود، والنسائيّ[2]، وقُرئ في الشاذّ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بتخفيف الدال.

(أَحَداً) منصوب على المفعوليّة، وقول: **(يَمُرُّ)** في محلّ نصب نعتٌ لـ«أحداً»، ويَحْتَمِلُ نصبه على الحال منه، وإن كان نكرةً؛ لوقوعه في سياق النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ ... إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ«لَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِيٍ مُسْتَسْهِلَا»

وفي بعض النسخ: «أن يمرّ» بزيادة «أن» المصدريّة، وعليه فالمصدر

---

(١) سيأتي في «كتاب الجمعة» برقم (٨٦٥).

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود برقم (٤٣٠٢)، والنسائيّ برقم (٣١٧٦).

المؤوّل بدل من «أحداً» بدل اشتمال، أي مُرُورَه، كما تقول: أعجبني زيدٌ علمه **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** متعلّق بـ«يمرّ»، أي أمامه، والمراد بينه وبين السترة، وأما ما وراء السترة فليس محلّ دفعه؛ لأن المرور فيه جائزٌ، كما سبق في حديث طلحة رضي الله عنه: «ولا يبالي مَن مرّ وراء ذلك» **(وَلْيَدْرَأْهُ)** أي ليدفع، وهو مضارع درأ، يقال: درأت الشيءَ بالهمز دَرْءاً، من باب نفع: دَفَعتُهُ، ودارأته: دافعته، وتدارءوا: تدافعوا[1]، والمعنى: أن المصلّي يدفع من أراد المرور بينه وبين سترته **(مَا اسْتَطَاعَ)** «ما» مصدريّة ظرفيّةٌ، أي مدّة استطاعته.

ثم إن ظاهر هذا الأمر وجوب الدفع، وبه قال أهل الظاهر، وقال النوويّ رحمه الله: الأمر بالدفع أمر ندب متأكّد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. انتهى[2].

قال في «الفتح»: فكأنه لم يُراجع كلام أهل الظاهر، أو لم يعتدّ بخلافهم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجيب، كيف لا يعتدّ بمن كان ظاهر النصّ معه، وهل هناك نصّ آخر يصرف الأمر عن الوجوب؟ فأين هو؟ هيهات.

قال القاضي عياض رحمه الله: اتّفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليردّه، وإنما يدفعه، ويردّه من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أُمر بالقرب من سُترته، وإنما يردّه إذا كان بعيداً منه بالإشارة، أو التسبيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده الدفع بموقفه فقط محلّ نظر، فأين الدليل على ذلك؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ أَبَى) أي امتنع المارّ عن الرجوع، يقال: أبى الرجل يأبى إباءً ـ بالكسر والمدّ ـ وإباءةً: امتنع، فهو آبٍ، وأَبِيٌّ، على فاعل، وفَعِيلٍ، وتأبَّى مثله، وبناؤه شاذٌّ؛ لأن فَعَلَ يَفْعَلُ ـ بفتحتين ـ يكون حلقيَّ العين، أو اللام،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٩٤.
(٢) «شرح النووي» ٤/ ٢٢٣.
(٣) «الفتح» ١/ ٦٩٥.

وحَكَى ابن سِيدَهْ عن قوم: أَبِيَ يَأْبَى، كنَسِيَ يَنْسَى، وحَكَى ابن جني، وصاحب «القاموس»: أَبَى يَأْبِي، كَضَرَبَ يَضْرِبُ.

(فَلْيُقَاتِلْهُ) وفي رواية أبي صالح الآتية: «فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله»، أي يدفع بيده في نحره، فإن لم يندفع بذلك، فليدفعه، ولو بما أَدَّى إلى قتله.

وأخرج عبد الرزّاق، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تَدَعْ أحداً يمرّ بين يديك، وأنت تصلّي، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فليدفعه» أي بالإشارة، ولطيف المنع، وقوله: «فليقاتله» أي يزيد في دفعه الثاني أشدّ من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ: مخالف للحديث، فإن رواية المصنّف بلفظ: «فليدفع في نحره» صريحة، أو كالصريح في الدفع باليد، لا بالإشارة، وأصرح منها رواية الإسماعيليّ، ولفظه: «فإن أبى، فليجعل يده في صدره، ويدفعه»، وأما دعواه مخالفة الإقبال على الصلاة والخشوع، فليست مسلّمةً؛ لأن من أمر بالخشوع في الصلاة هو الذي شرع المقاتلة فيها، فلا تنافي، ولا تعارض؛ إذ كلّ من عند الله تعالى، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقةً، واستَبْعَد ابن العربيّ ذلك في «القبس»، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

وأغرب الباجيّ، فقال: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن، أو التعنيف.

وتُعُقِّب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة، وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير.

ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعياً لا مخاطباً، لكن فعل الصحابيّ يخالفه، وهو أدرى بالمراد.

وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «فإن أبَى فليجعل يده في صدره ويدفعه»، وهو صريح في الدفع باليد.

ونَقَلَ البيهقيّ عن الشافعيّ أن المراد بالمقاتلة دفعٌ أشدُّ من الدفع الأول.

قال: وقال أصحابنا ـ بعني الشافعيّة ـ: يردُّه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدَّ، ولو أدَّى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

ونَقَل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة.

ونَقَل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشدّ في الصلاة من المرور.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت ما في هذا عند تعقّب كلام القرطبيّ، فلا تكن من الغافلين.

قال: وذهب الجمهور إلى أنه إذا مَرّ، ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه؛ لأن فيه إعادةً للمرور.

ورَوَى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا ردَّه، فامتنع وتمادى، لا حيث يُقَصِّر المصلي في الردّ. انتهى[1].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف أهل العلم في ردّ المصلّي من مرّ بين يديه من حيث جاء، فرخّص قوم في ردّه إذا مرّ، روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وكذلك فعله سالمٌ، ورُوي عن الحسن البصريّ.

وقال آخرون: لا يردّه بعد أن جاز، كذلك قال الشعبيّ والثوريّ وإسحاق ابن راهويه، وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء يكون مروراً ثانياً بين يدي المصلّي، وليس لذلك وجهٌ. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الثاني هو الأرجح، كما رجحه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر حجته، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ») الفاء تعليليّة؛ لأن ذلك المارّ الآبي عن الرجوع شيطان، وفي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي: «فإن معه القرين»، أي الشيطان.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٥.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٩٥ ـ ٩٦.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه: فإنما حمله على مروره، وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يَفْعَل فِعْلَ الشيطان؛ لأن معنى الشيطان البعيد من الخير، وقبولِ السنة، من قولهم: ومنه سُمّي الشيطان؛ لبعده عن رحمة الله تعالى، فسمّاه شيطاناً؛ لاتّصافه بوصفه، كما يقال: فلانٌ الأسد، أي يبطش ويَقْوَى كبطشة الأسد وقوّته، وقيل: المراد بالشيطان هنا قرين الإنسان اللازم له، كما قال في الرواية الأخرى: «فإن معه القرين»، ويكون هذا من معنى قوله في الحديث الآخر: «فإن الشيطان يحول بينكم وبينها»، فيكون على هذا يمنع الإنسان الجواز بين يدي المصلّي من أجل الشيطان اللازم له؛ لكونه خبيثاً نجساً، ويكون الله تعالى يمنعه من التسلّط على المشي أمام المصلّي، وقطع صلاته إذا اجتهد العبد في الدنُوّ من قبلته، وامتثل ما أُمر به، ولم يجعل له سبيلاً إليه، بخلافه إذا لم يدْنُ من السترة. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. والله أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «فإنما هو شيطان» أي فعله فعلُ الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١١٣٣ و١١٣٤] (٥٠٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٩) و«بدء الخلق» (٣٢٧٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٩٧ و٦٩٨ و٧٠٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٦٦)، و(ابن ماجه) فيها (٩٥٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٧٩ و٢٨٣)،

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤ و٤٣ و٤٤ و٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٤٠)، و(علي بن الجعد) في «مسنده» (٣١٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨١٦ و٨١٨ و٨١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٦٧ و٢٣٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٠ و٤٦١) و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٧ و٢٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١١٨ و١١١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة دفع المارّ، ويكون ذلك بالأسهل، فالأسهل، فإن لم يرتدع فبالأشدّ، ولو أدّى إلى مقاتلته.

٢ ـ **(ومنها)**: التشديد في المرور بين يدي المصلّي وبين سترته، حيث إن المارّ شُرع دفعه، ولو أدّى إلى قتله، وكذلك سمّاه شيطاناً.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستدلّ بالحديث على تحريم المرور بين المصلّي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشيطان، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك من أدلّة التحريم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله في رواية أبي صالح التالية: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس... إلخ» يدلّ على أن حقّ دفع المارّ إذا كان المصليّ متّخذاً سترة، وإلا فلا يحقّ له الدفع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لأحد أن يمرّ بين يدي من يصلّي إلى سُترة، وإن مرّ بين يديه، وهو يصلّي إلى سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله، إن أبى إلا أن يمرّ بين يديه، وقد رخّص في المرور بين يدي من يصلّي إلى غير سترة بعض أهل العلم، واحتجّ بحديث المطّلب بن أبي وداعة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث ابن أبي وَداعة إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، عن المطَّلِب بن أبي وَدَاعة، قال:

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ٨٨. (٢) «الأوسط» ٥/ ٩٥.

رأيت النبيّ ﷺ حين فرغ من أسبوعه، أتى حاشية الطَّوَاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطُّوّاف أحد.

لكن الحديث ضعيف؛ وقد بيّنته في «شرح النسائيّ»[١]، والأولى الاحتجاج برواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «إلى شيء يستره»، فإنه يدلّ على أن الدفع لمن له سُترة، وأما غيره فلا، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق لفظ الشيطان على مَنْ يَفْتِن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء؛ لاستحالة أن يصير المارّ شيطاناً بمجرّد مروره، قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال في «الفتح»: وهو مبنيّ على أن لفظ «الشيطان» يُطْلَق حقيقة على الجنيّ، ومجازاً على الإنسيّ، وفيه بحث.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن لفظ الشيطان يُطلق حقيقة على الإنسيّ، وغيره من الحيوان المتمرّد، كما قال الله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ الآية [الأنعام: ١١٢]، قال في «القاموس»: الشيطان معروفٌ، وكلُّ عَاتٍ متمرِّدٍ من إنس، أو جنّ، أو دابّة. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: وفي الشيطان قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بَعُد عن الحقّ، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصليّة، ووزنه فَيْعَال، وكلّ عاتٍ متمرّد من الجنّ والإنس، والدوابّ، فهو شيطان، ووصف أعرابيّ فرسه، فقال: كأنه شيطان في أشطان[٣].

والقول الثاني: أن الياء أصليّة، والنون زائدة، عكس الأول، وهو شاط يشيط إذا بطل، أو احترق، فوزنه فعلان. انتهى[٤].

والحاصل أنه لا داعي لدعوى المجاز، فإن الشيطان يُطلق حقيقةً على كلّ متمرّد إنسيّ، أو جنّيّ، أو غيرهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٤٠.

(٣) جمع شَطَن بفتحتين: وهو الحبل.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه في المنازعات ينبغي رفع الحكم إلى الحاكم، ولا ينتقم الخصم بنفسه، هكذا قيل[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن رواية العدل مقبولة، وإن كان الراوي لها منتفعاً بها، فإن أبا سعيد رضي الله عنه حدّث بالحديث؛ احتجاجاً على ما فعله بالشابّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن ابن أبي جمرة: استنبط من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة، والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشدّ على صلاته من المارّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن جمرة: فيه نظرٌ، بل الأولى حمل المقاتلة على حقيقتها، كما هو صريح الحديث، وفهمه الصحابيّ الراوي له رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المارّ؟ الظاهر الثاني. انتهى.

وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته».

ورَوَى أبو نعيم، عن عمر رضي الله عنه: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس».

قال الحافظ رحمه الله: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمارّ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً، فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٢٨.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ، يَعْنِي حُمَيْداً، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ، يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِماً، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ، جَاءَ يَشْكُوكَ؟[1] فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الأُبُلِّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) الْقَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثقةٌ قاله ابن معين [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ) الْعَدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، توقّف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٤ ـ (أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ) الزيّات، ذكوان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكِر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «يشتكيك».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى أبي صالح، وهو والصحابيّ مدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ لم يُخرج لسليمان بن المغيرة هذا حديثاً موصولاً إلا هذا الحديث مقروناً بيونس بن عُبيد، وأورد له أربعة أحاديث تعليقاً، وأما المصنّف فأخرج له (٣٩) حديثاً، فاحفظه، فإنه نفيس، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُخرج البخاريّ لسليمان بن المغيرة إلا هذا الحديث متابعةً لحديث يونس بن عُبيد، وإنما خرّجه بعد إسناد حديث يونس؛ لما فيه من الزيادة في إسناده ومتنه.

أما في إسناده، ففيه التصريح بسماع حميد له من أبي صالح، وسماع أبي صالح له من أبي سعيد.

وأما في المتن، فإن فيه ذكر الصلاة إلى الستر، وليس هو في حديث يونس.

وكذلك رواه سَلِيم بن حيّان، عن حميد، ولم يقل أيضاً: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس»، وحينئذ، فلفظ الحديث الذي ساقه البخاريّ لسليمان بن المغيرة، وحَمَلَ حديث يونس عليه، ولم يُنبّه على ما في حديث سليمان من الزيادة، وقد نَبّه على ذلك الإسماعيليّ.

وكذلك روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، ولْيَدْرَأْه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»، خرّجه مسلم.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد، من رواية عطاء بن يسار، وأبي الودّاك، ورُوي أيضاً من رواية عطاء بن يسار عنه، وليس في حديث أحد منهم ذكر الصلاة إلى السترة، وإنما تفرّد بها سليمان بن المغيرة في حديثه عن حميد بن هلال، والله أعلم.

وتابعه على ذكرها ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وقد خرّج حديثه أبو داود، وابن ماجه، وليس ابن عجلان بذاك الحافظ.

وتابعه أيضاً داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، خرّج حديثه عبد الرزاق عنه بسياق مطوّل، قال في «مصنّفه» (٢/ ٢٠):

عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، قال: بينا أبو سعيد الخدريّ يصلي، إذ جاءه شابّ يريد أن يمرّ قريباً من سترته، وأمير المدينة يومئذ مروان، قال: فدفعه أبو سعيد حتى صَرَعَهُ، قال: فذهب الفتى حتى دخل على مروان، فقال: ها هنا شيخ مجنون دفعني حتى صرعني، قال: هل تعرفه؟ قال: نعم، قال: وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة، قال: فدخل عليه أبو سعيد، فقال مروان للفتى: هل تعرفه؟ قال: نعم، هو هذا الشيخ، قال مروان للفتى: أتعرف مَن هذا؟ قال: لا، قال: هذا صاحب رسول الله ﷺ، قال: فرَحّب به مروان، وأدناه حتى قعد قريباً من مجلسه، فقال له: إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته، قال: ما فعلت فردّها عليه، وهو يقول: إنما دفعت شيطاناً، قال: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك، فَرُدَّه، فإن أبى فادفعه، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان». انتهى كلام ابن رجب بزيادة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن زيادة «إلى شيء يستره من الناس» لم ينفرد بها سليمان بن المغيرة، بل تابعه داود بن قيس، وهو ثقة فاضلٌ، وابن عجلان، وهو ـ وإن قال ابن رجب: ليس بذاك الحافظ، فالحقّ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٧٨ ـ ٨٠.

أنه صالح في المتابعة، فقد وثّقه الأئمة: أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وغيرهم، وإنما قالوا اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذه ليست منها.

والحاصل أن زيادة سليمان هذه، أعنى قوله: «إلى شيء يستره»، صحيحة بلا ريب، كما هو رأي الشيخين، حيث أخرجاها في «صحيحيهما»، وقد رواها ثلاثة من الثقات: سليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وداود بن قيس، وابن عجلان، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

شرح الحديث:

عن حُميد بن هلال: أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا)** تقدّم الكلام على «بينما»، و«بينا» غير مرّة، وخلاصته أن أصلهما «بين» الظرفيّة، زيدت عليها «ما»، فصارت «بينما»، أو أُشبعت الفتحة، فصارت «بينا»، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، وكثيراً ما يُقرن جوابهما بـ«إذ»، أو «إذا»، نحو: بينما زيد جالسٌ إذ دخل عليه عمرو، أو إذا دخل عليه عمرو، ومنه قول [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

وبعضهم يقول: الأفصح في جوابها أن لا تُقرن بهما، لكن المسموع في الأحاديث الصحيحة، وكلام العرب كثير، والله تعالى أعلم[1].

(وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً) أي نتدارسه، ويذكّر بعضنا بعضاً **(إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ)** «إذ» هي الفجائيّة، أي فاجأني قول أبي صالح **(السَّمَّانُ)** واسمه ذكوان، كما سبق آنفاً **(أَنَا أُحَدِّثُكَ)** بكسر الدال المشدّدة، من التحديث **(مَا)** موصول بمعنى الذي، أو موصوف بمعنى شيئاً، منصوب على المفعوليّة **(سَمِعْتُ)** بحذف العائد؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٣/ ٦٣ ـ ٦٧.

فِـي عَـائِـدٍ مُـتَّـصِـلٍ إِنِ انْـتَـصَـبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**مِنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه، أراد به المرفوع، وهو قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره...» الحديث (**وَرَأَيْتُ مِنْهُ**) أي يعني الفعل الذي صدر منه مع ذلك الشابّ الذي أراد المرور بين يديه، وهو يصلّي، وقوله: (**قَالَ**) بيان وتفسير لقوله: «ما سمعت من أبي سعيد... إلخ» (**بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ**) رضي الله عنه (**يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه مصلّياً يوم الجمعة (**إِلَى شَيْءٍ**) متعلّقٌ بـ«يصلي» (**يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء» (**إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ**) سبق آنفاً أن «إذ» فجائيّة، أي فاجأني مجيء شابّ، يقال: شَبّ الصبيّ يَشِبّ، من باب ضرب شَبَاباً، وشَبِيبةً، وهو شابّ، وذلك سنٌّ قبل الْكُهُولة، وقومٌ شُبّان، مثلُ فارس وفُرْسَان، والأنثى شابّةٌ، والجمع شَوابّ، مثلُ دابّة ودَوَابّ[1]. (**مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ**) بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، آخره طاء مهملة، مصغّراً، وهو تصغير أمعط، وهو الذي لا شعر عليه، والأمعط، والأمر سواء، وأبو معيط في قريش، واسمه: أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أُميّة الأكبر، وهو والد عقبة بن أبي مُعيط الذي قتله رسول الله ﷺ صبراً، قاله في «العمدة»[2].

قال في «الفتح»: وقع في «كتاب الصلاة» لأبي نعيم أنه الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيط، أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلميّ، عن زيد بن أسلم قال: بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمر بين يديه، فدفعه، هذا آخر ما أورده من هذه القصة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: هذا آخر القصّة، هكذا قال في «الفتح»، لكن يُخالفه ما ذكره ابن رجب في «شرحه»، ونصّه: وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا عبد الله بن عامر، عن زيد بن أسلم، قال: بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدرأه، فأبى إلا أن يمر، فدفعه، ولطمه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٢.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٤٢٥.

يقول: «إن أبى إلا أن يمرّ فارده، فإن أبى إلا أن يمرّ فادفعه، فإنما تدفع الشيطان».

قال: عبد الله بن عامر الأسلميّ فيه ضعف، وزيد بن أسلم إنما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، كما تقدّم، وتسمية الوليد بن عقبة غريبٌ غير محفوظ. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تفسير الذي وقع في «الصحيح» بأنه الوليد هذا نظرٌ؛ لأن فيه أنه دخل على مروان، زاد الإسماعيليّ: ومروان يومئذ على المدينة. انتهى. ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة؛ لأنه لما قُتل عثمان تَحَوَّل إلى الجزيرة، فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يَحضُر شيئاً من الحروب التي كانت بين عليّ ومن خالفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شابّاً، بل كان في عشر الخمسين، فلعله كان فيه، فأقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما تقدّم أنه كون المارّ الوليد بن عقبة لا يصحّ سنداً، ولا يوافقه التاريخ أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ورَوَى عبد الرزاق حديث الباب، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، فقال فيه: «إذ جاء شابٌّ»، ولم يسمه أيضاً.

وعن معمر، عن زيد بن أسلم، وقال فيه: «فذهب ذو قرابة لمروان».

ومن طريق أبي العلاء، فيه عن أبي سعيد، فقال فيه: «مَرّ رجل بين يديه، من بني مروان».

وللنسائي من وجه آخر: «فمَرّ ابن لمروان»، وسماه عبدُ الرزاق من طريق سليمان بن موسى: «داود بن مروان»، ولفظه: «أراد داود بن مروان أن يمرّ بين يدي أبي سعيد، ومروان يومئذ أمير المدينة»، فذكر الحديث، وبذلك جزم ابن الجوزيّ، ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في «الصحيح» بأنه داود بن مروان.

وفيه نظرٌ؛ لأن فيه أنه من بني أبي مُعَيط، وليس مروان من بنيه، بل أبو

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ٨٦ ـ ٨٧.

معيط ابن عمّ والد مروان؛ لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وليست أمّ داود، ولا أمّ مروان، ولا أم الحكم من ولد أبي مُعيط، فيَحْتَمِل أن يكون داود نُسِب إلى أبي مُعيط من جهة الرضاعة، أو لكون جدّه لأمه عثمان بن عفان كان أخاً للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه، فنُسِب داود إليه مجازاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه بُعْدٌ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد، ففي «مصنف ابن أبي شيبة» من وجه آخر، عن أبي سعيد، في هذه القصة: «فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمرّ بين يديه»، الحديث، وعبد الرحمن مخزوميّ ما له من أبي مُعيط نسبة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله حسن، إلا أن الوليد بن عقبة لا يدخل في التعدّد؛ لما تقدّم من أن ذكره هنا لا يصحّ أصلاً، والله تعالى أعلم.

(أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ) بالجيم من الجواز، وهو المرور، يقال: جاز الموضع يجوزه جوازاً، واجتازه: سلكه، وسار فيه، وأجازه: خلّفه وقطعه[2]. **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي قدّامه، والظاهر أنه كان بينه وبين سترته؛ إذ لو لم يستتر لما دفعه، بدليل قوله في احتجاجه: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس... إلخ» **(فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ)** أي صدر ذلك الشابّ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النحر»: موضع القلادة من الصدر، والجمع نُحُورٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، وتُطلَق النحور على الصدور. انتهى[3]. **(فَنَظَرَ)** أي ذلك الشابّ **(فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً)** بفتح الميم، وبالغَين المعجمة: أي طريقاً يمكنه المرور منها، يقال: ساغ الشراب في الحلق: إذا نزل من غير ضرر، وساغ الشيءُ: طاب[4]. **(إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَعَادَ)** الشابّ إلى أن يمرّ بين يديه؛ حيث فقد المساغ **(فَدَفَعَ)** أبو سعيد **(فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى)** أي من المرّة الأولى، قال

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٤.
(٢) راجع: «مختار الصحاح» (ص٧٣).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٥.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٤٢٥.

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدَّفْعَة» بالفتح: المرّة، وبالضمّ: اسمٌ لما يُدفع بمرّة، يقال: دَفَعتُ من الإناء دَفْعَةً بالفتح بمعنى المصدر، وجمعُها دَفَعَاتٌ، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات، وبَقِيَ في الإناء دُفْعَةٌ بالضمّ: أي مقدارٌ يُدفع. انتهى[1]. **(فَمَثَلَ قَائِماً)** أي انتصب الشابّ قائماً، يقال: مَثَلَ بين يديه مُثُولاً: من باب قَعَد: إذا انتصب قائماً، قاله في «المصباح»[2]، وزاد في «القاموس»: «مَثُل» بضمّ المثلّثة، ككرُم.

فـ«قائماً» حال مؤكّد لعامله، وهو «مَثَلَ»، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(فَنَالَ) الشابّ **(مِنْ أَبِي سَعِيدٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي أصاب من عِرْضه بالشتم، أو نحوه، وهو من النيل، وهو الإصابة **(ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ)** أي من المسجد.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيما فعله أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ على دفع المارّ بين المصلّي، وبين سترته، وإن ازدحم الناس، ولم يجد المارّ سبيلاً سوى ذلك، ويدلّ عليه أيضاً قول النبيّ ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقِفَ أربعين خيرٌ له من أن يمرّ»، فإنه يدلّ على أن وقوفه أربعين ينتظر مسلكاً يُباح له المرور فيه خيرٌ له من المرور بين يدي المصلّي، وإن لم يجد طريقاً غيره.

وقد قال بعض الشافعيّة والمالكيّة، والحنابلة: لا يكره المرور حينئذ، ولا يمنع منه، قال الحنابلة: لكن يضع المارّ شيئاً يمرّ من ورائه، أو يخطّ خطّاً إذا لم يجد.

قال: والرجوع إلى ما فَهِمه الصحابيّ من الحديث الذي رواه، وعمل به مستدلّاً به أولى.

قال: وقول النبيّ ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يدع أحداً يمُرّ بين يديه، وليدرأ ما استطاع» أمرٌ بدفع المارّ، ونهي عن تمكينه من المرور، وظاهره الوجوب، وقد وقع في كلام ابن عبد البرّ ما يقتضيه، وأنه لا يعلم فيه خلافاً،

---

(١) «المصباح» ١/ ١٩٦.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٦٤.

ووقع في كلامه أيضاً ما يقتضي أنه على الندب دون الوجوب. انتهى كلام ابن رجب [(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ ابن رجب في تحقيقه هذا.

أما أوّلاً فإن ما فهمه أبو سعيد رضي الله عنه من أن الدفع على إطلاقه، سواء كان للمارّ مندوحة أم لا؟ هو الحق الذي ينبغي أن لا يُتجاوز إلى غيره إلا بدليل أوضح منه، من نصّ أو إجماع؛ لأن الصحابي من أهل اللسان يفهم دقائق اللغة العربيّة، ويفهم حقائق الشريعة، حيث جالس صاحبها ﷺ، وفهم مقاصده، فينبغي أن يُقدّم على فهم غيره، والله تعالى أعلم.

وأما ثانياً فقوله: «وظاهره الوجوب»، هو الذي سبق لنا ترجيحه، وإن كان الأكثرون على خلافه؛ لأن الأمر والنهي للوجوب والتحريم، ما لم يصرفهما صارف، ولم يذكر القائلون بالندبيّة هنا صارفاً معتبراً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة الأمويّ، أبو عبد الملك المدنيّ، يقال: إنه رأى النبيّ ﷺ، قاله الواقديّ، ولم يَحفَظ منه شيئاً، توُفّي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤)، ومات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة (٦٥هـ) وهو ابن (٦١ أو ٦٣) سنة، وله ذكر عند المصنّف، وأخرج له البخاريّ، والأربعة.

(فَشَكَا إِلَيْهِ) أي إلى مروان **(مَا)** موصولة، أي الذي **(لَقِيَ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، من باب تعب، أي أصابه من أبي سعيد من الدفع على نحره **(قَالَ)** أبو صالح **(وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ)** رضي الله عنه **(عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ)** «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«لك» خبره وقوله: **(وَلِابْنِ أَخِيكَ)** عطف على «لك» بإعادة الخافض، وهو لازم عند جمهور النحاة، خلافاً لابن مالك، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِماً قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِماً إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٨٠ ـ ٨١.

وأطلق الأُخُوّة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيِّد أن المارّ غير الوليد؛ لأن أباه عُقبة قُتل كافراً، واستَدَلَّ الرافعيّ بهذه القصّة على مشروعية الدفع، ولو لم يكن هناك مَسْلَكٌ غيره، خلافاً لإمام الحرمين.

وقوله: (**جَاءَ يَشْكُوكَ؟**) أي يُخبر عنك بسوء فعلك به، وفي بعض النسخ: «يشتكيك»، وهو بمعناه، قال في «المختار»: شكاه، من باب عَدَا وشِكَايَةً بالكسر، وشَكِيّةً، وشكاةً بالفتح: أي أخبر عنه بسوء فعله به، فهو مَشْكُوٌّ، ومَشْكيٌّ، والاسم: الشَّكْوَى، وأشكاه: فَعَلَ به فعلاً أحوجه إلى أن يشكوه، وأشكاه أيضاً: أعتبه من شكواه، ونزع عنه شِكايته، وأزاله عمّا يشكوه، وهو من الأضداد، واشتكاه مثلُ شكاه. انتهى[1]. وأفاد في «القاموس» أن شَكَيت بالياء لغة في شَكَوت بالواو[2].

والجملة محلّ نصب على الحال من «ابن أخيك».

(**فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ**) رضي الله عنه (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ولو أخذ من هذا جواز التستّر بالأشياء عموماً، لكان فيه ضعفٌ؛ لأن مقتضى العموم جواز المقاتلة عند وجود كلّ شيء ساتر، لا جواز الستر بكلّ شيء، إلا أن يُحمل الستر على الأمر الحسيّ، لا الأمر الشرعيّ، وبعض الفقهاء كَرِه التستّر بآدميّ، أو حيوان غيره؛ لأنه يصير في صورة المصلّي إليه، وكرهه مالك في المرأة. انتهى[3].

(**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ**) أي يمرّ (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي بينه وبين الساتر الذي أمامه، وليس المراد ما يعم ما وراء السترة؛ لأن المرور وراءها جائز، كما تقدّم في حديث طلحة رضي الله عنه حيث قال: «ولا يبالي مَن مرّ وراء ذلك». (**فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ**) أي صدر مريد المرور (**فَإِنْ أَبَى**) أي امتنع عن الرجوع (**فَلْيُقَاتِلْهُ**) بكسر لام الأمر، وسكونها (**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**») أي لكونه متمرّداً عن الاستجابة لترك المنكر، فكلّ من عَتَى، وتَمَرّد عن الحقّ، فهو شيطان، أو المراد أن الذي حمله على هذا العصيان شيطانه الذي تسلّط عليه، ويؤيّد هذا حديث ابن

---

(١) «مختار الصحاح» (ص١٦٩).
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٥٠.
(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٥٤ بنسخة الحاشية.

عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فإن معه القرين»، والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبقت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٥] (٥٠٦) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّالُ، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تً س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ**) الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ**) الْجَزَريّ، نزيل مكة، ثقة [٤].

رَوَى مالك بن أوس بن الْحَدَثان، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، والقاسم بن محمد، والزهريّ، وهو من أقرانه، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وابن جريج، ومالك، وابن إسحاق، ومعمر، والسفيانان، والضحاك بن عثمان، وجرير بن عبد الحميد، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة من الثقات، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، قال: قلت له: من أهل مكة؟ فقال: من أهل الجزيرة، سكن مكة، وقال له سفيان: بلغني أنك

من الخوارج، قال: كنت منهم، فعافاني الله منه، قال أبو داود: كان مُتَوَحِّشاً يصلي بمكة جمعةً، وبالمدينة جمعةً، وقال ابن سعد: تُوُفِّي في أول خلافة بني العباس، وكان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر بعضهم أنه عَمّ محمد بن إسحاق بن يسار، وهو وَهَمٌ ممن قاله، وقال النسائيّ، ويعقوب بن سفيان: ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما، ذُكر في الباب الماضي.

وقوله: **(فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ)** أي مصاحبه من الشياطين، قال ابن الأثير رحمه الله: القرين يكون في الخير والشرّ، قال: ومنه الحديث: «ما من أحد إلا وُكل به قرينه»، أي مصاحبه من الملائكة والشياطين، وكلّ إنسان فإن معه قريناً منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير، ويحُثّه عليه، وقرينه من الشياطين يأمره بالشرّ، ويَحثّه عليه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار ابن الأثير بهذا إلى ما أخرجه المصنّف رحمه الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِل به قَرينه من الجنّ»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلمُ، فلا يأمرني إلا بخير»[(٢)].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منكم من أحد، إلا وقد وُكِل به قرينه من الشياطين»، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم»[(٣)].

وأخرج الدارميّ في «سننه» عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجنّ، وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك؟ قال: «نعم وإياي، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم».

---

(١) «النهاية» ٤/ ٥٤.

(٢) سيأتي للمصنّف في «صفة القيامة» برقم (٢٨١٤).

(٣) «المسند» برقم (٢٣١٩).

قال أبو محمد: من الناس من يقول: أسلمَ استسلم، يقول: ذَلَّ. انتهى[(١)].

وتمام شرح الحديث، وفوائده، تقدّمت في شرح الأحاديث الماضية.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١١٣٥ و١١٣٦] (٥٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٦٢ و٢٣٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٥٧٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله بن شريك بن زهير بن سارية أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن أفلح بن حميد، وأسامة بن زيد الليثيّ، وخُثَيم بن عِراك،

---

(١) «سنن الدارميّ» برقم (٢٦١٨).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنيه إسحاق»، وفي أخرى: «حدّثني».

وسعيد بن أبي عروبة، والثوريّ، ومالك، وكثير بن زيد، والهيثم بن رافع، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو موسى، وبُندار، وعمرو بن عليّ، وإسحاق بن منصور، وعباس بن عبد العظيم، وهارون الحمّال، ومحمد بن رافع، وبكر بن خلف، وأبو خَيثمة، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: ثقةٌ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أنا أحدث عنه، وقال أبو زرعة: هم ثلاثة إخوة، وهم ثقات، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال العُقَيليّ: عبد الكبير ثقةٌ، وأخوه أبو عليّ ثقةٌ، والأخ الثالث ضعيف، يعني عُميراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هم إخوة أربعة: أبو بكر، وأبو عليّ، وأبو المغيرة، واسمه عُمير، وشَرِيكٌ، وقال الدارقطنيّ: هم أربعة إخوة، لا يُعْتَمَد منهم إلا على أبي بكر، وأبي عليّ.

وقال محمد بن سعد: كان ثقةً، وتُوُفّي بالبصرة سنة أربع ومائتين، وفيها أرَّخه أبو داود.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ، بِمِثْلِهِ)** الضمير لأبي بكر الحنفيّ، أي قال أبو بكر، عن الضحّاك بن عثمان بمثل رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، عنه.

[تنبيه]: رواية أبي بكر الحنفيّ هذه ساقها الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٩) فقال:

(٨٠٠) أنا أبو طاهر[١]، نا أبو بكر[٢]، ثنا بُندار، ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفيّ ـ ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَلِّ إلا إلى سُتْرة، ولا تَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين

---

(١) هو حفيد ابن خزيمة: محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة الراوي عن جدّه، المتوفّى سنة (٣٨٧هـ).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح.

يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٧] (٥٠٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ[1] مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٢ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٣ ـ (**أَبُو جُهَيْمٍ**) ـ بالتصغير ـ ابن الحارث بن الصِّمّة ابن عَمرو الأنصاريّ، قيل: اسمه عبد الله، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو عبد الله بن جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة، وقيل: اسمه الحارث بن الصّمّة، وقيل: هو آخر غيره، صحابيّ معروفٌ، وهو ابن أخت أُبَيّ بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٨.

---

(١) وفي نسخة: «خيرٌ له».

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبي النضر، عن بسر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة سوى حديثين، هذا عند جميعهم، وحديث التيمّم: «أقبل النبيّ ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ، فسلّم عليه...» الحديث عندهم إلا الترمذيّ، وابن ماجه، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد **(أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ)** الصحابيّ المشهور، مات بالكوفة سنة (٦٠) وقيل: (٧٠)، وله (٨٥) سنةً، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» (٣٤/ ٢٣٨). **(أَرْسَلَهُ)** أي أرسل بسر بن سعيد **(إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في «الفتح»: هكذا رَوَى مالك هذا الحديث في «الموطأ» لم يُخْتَلف عليه فيه، أن المرسِلَ هو زيد، وأن المرسَلَ إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوريّ، عن أبي النضر، عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة، عن أبي النضر، فقال: «عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله...»، فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البرّ: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: هو خطأ، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جهيم»، كما قال مالك.

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٨/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

وتَعَقَّب ذلك ابن القطان، فقال: ليس خطأُ ابن عيينة فيه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بَعَثَ بُسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم، يَستثبِت كلُّ واحد منهما ما عند الآخر.

قال الحافظ: تعليل الأئمة للأحاديث مبنيّ على غلبة الظنّ، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فَيُعْتَمَدُ، ولولا ذلك لما اشتَرَطوا انتفاء الشذوذ، وهو ما يخالف الثقة فيه مَن هو أرجح منه في حدّ الصحيح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في شرح المقدّمة أن اشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الصحيح بمعنى المخالفة المذكورة فيه نظر؛ لأنه ينافي قبول زيادة الثقة، وإنما الصحيح انتفاء العلّة، فراجع ما كتبته هناك، تجد تحقيقاً نفيساً، وبالله تعالى التوفيق.

وحاصل الاختلاف هنا أن يرجّح ما قاله ابن معين: من أن ابن عيينة أخطأ في هذا، وأما ما جمع به ابن القطّان، فلا يخفى ما فيه من التكلّف، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت كلاماً للحافظ ابن رجب يؤيّد هذا، حيث قال في «شرح البخاريّ»: ورواه ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو الجهيم أسأل زيد بن خالد الجهنيّ: ما سمعتَ من النبيّ ﷺ يقول؟ فذكره من رواية زيد بن خالد، عن النبيّ ﷺ، كذا رويناه في «مسند الحميديّ» عن سفيان، وكذا خرّجه ابن ماجه عن هشام بن عمّار، عن ابن عيينة، إلا أنه قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله، ولم يذكر من أرسله، وذكر أن الشكّ في تمييز الأربعين من ابن عيينة، وهذا كلُّه وَهَمٌ.

وممن نصّ على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، عن النبيّ ﷺ وَهَمٌ من ابن عُيينة وخطأٌ؛ ابنُ معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيّداً.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٦.

وقد روي عنه كقول مالك وسفيان[١] على الصواب، خرّجه ابن خزيمة عن عليّ بن خَشْرَم عنه.

ومن تكلّف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقوله ليس بشيء، ولم يأت بأمر يُقْبل منه.

وقد رواه الضحّاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصليّ، والمصلّي ما عليهما...»، وذكر الحديث، خرّجه أبو العبّاس السّرّاج في «مسنده»، وهذا يوافق رواية ابن عيينة، وهو أيضاً وَهَمٌ، وزيادته «والمصلّي» غير محفوظة أيضاً. انتهى كلام ابن رجب[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(يَسْأَلُهُ) جملة حاليّة من المفعول، وهي من الأحوال المقدّرة، أي حال كون بسر مقدّراً سؤاله أبا جُهيم **(مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«ذا» خبره، وهو اسم موصول بمعنى الذي، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِثْلُ «مَا» «ذَا» بَعْدَ «ما» اسْتِفْهَامِ ... أَوْ «مَنْ» إِذا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

والعائد محذوف، والجملة في موضع المفعول الثاني لـ«يسأل»، وهو معلّق عنها للاستفهام، والتقدير: يسأله أيّ الشي الذي سمعه من رسول الله ﷺ، ويَحتَمِل أن يكون «ماذا» اسماً مركّباً بمنزلة اسم واحد للاستفهام، وهو معنى قول ابن مالك: «إذا لم تُلْغَ»، فيكون مفعولاً مقدّماً لـ«سَمِعَ»[٣].

(فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟) أي أمامه بالقرب منه، وعَبَّر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختُلِف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مَرّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رَمْيَةٍ بحجر، قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) أي الثوريّ.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٨٩ ـ ٩١.

(٣) راجع: «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبيّ ٢/ ٣٨٤ عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾.

(٤) ١/ ٦٩٦.

(قَالَ أَبُو جُهَيْم) رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ؟») تقدم الكلام عليه آنفاً، وقال في «العمدة»: كلمة «ما» استفهام، ومحلّه الرفع على الابتداء، وكلمة «ذا» إشارة، والأولى أن تكون «ذا» موصولةً بدليل افتقاره إلى شيء بعده؛ لأن تقديره: ماذا عليه من الإثم، ثم إن «ماذا عليه» في محلّ النصب على أنه سدّ مسدّ المفعولين لقوله: «يعلم»، وقد عُلّق عمله بالاستفهام. انتهى[(١)].

وقال الكرمانيّ رحمه الله: أبهم الأمر؛ ليدلّ على فخامته، وأنه مما لا يُقَدَّرُ قدرُهُ، ولا يدخل تحت العبارة. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «ماذا عليه» زاد الكشميهنيّ: «من الإثم»، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البرّ: لم يُخْتَلَف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني من الإثم»، فَيَحْتَمِل أن تكون ذُكِرت في أصل البخاريّ حاشيةً، فظنها الكشميهنيّ أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفّاظ، بل كان راويةً، وقد عزاها المحبّ الطبريّ في «الأحكام» للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً، ولما ذَكَره النووي في «شرح المهذب» دونها، قال: وفي رواية رَوَيناها في «الأربعين» لعبد القادر الرُّهاويّ: «ماذا عليه من الإثم». انتهى ما في «الفتح»[(٣)].

وعبارة الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاريّ ومسلم أيضاً بعد «ماذا عليه» «من الإثم»، وهي غير محفوظة، وذكر ابن عبد البرّ

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٣٠.

(٢) «شرح البخاري» للكرمانيّ رحمه الله ٤/ ١٦٣.

(٣) ١/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧.

أن هذه اللفظة في رواية الثوريّ، عن سالم أبي النضر، وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوريّ مدرجةً بلفظ «يعني من الإثم»، فدلّ على أنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى؛ فإن هذا يُفهَم من قوله: «ماذا عليه»، فإن ابن آدم له عمله الصالح، وعليه عمله السيئ، كما قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ الآية [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان هذا عليه، فهو من سيّئاته. انتهى[١].

وقوله: **(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ)** جواب «لو»، وكلمة «أن» مصدريّة، والتقدير: لو يعلم المارُّ مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلّي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. انتهى[٢].

وتعقّبه العينيّ، فقال: لا ضرورة إلى هذا التقدير، وهو تصرّف فيه تعسّفٌ، وحقّ التركيب ما تقدّم. انتهى[٣].

قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأبهم العدد تفخيماً للأمر، وتعظيماً. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: ظاهر السياق أنه عيّن المعدود، ولكن شكّ الراوي فيه. انتهى.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمةٌ معلومةٌ؟.

قلت: أسرار أمثالها لا يعلمها إلَّا الشارع.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك؛ لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طَور بأربعين كأطوار النطفة، فإن كل طور منها بأربعين، وكمال عدل الإنسان في أربعين سنةً، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه وهي عشرة، ومن العشرات المئات، ومنها الألوف، فلما أُريد التكثير ضوعف كل إلى عشرة أمثاله. انتهى[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ٩١.
(٢) «شرح الكرمانيّ» ٤/ ١٦٣.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٤٣٠.
(٤) «شرح الكرمانيّ» ٤/ ١٦٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الذي ذكره الكرمانيّ أوّلاً هو المعتمد، فهذا العدد ونحوه مما لا ينبغي أن يوكل وجه حكمته إلى الشارع الحكيم، وأما الوجه الثاني، فإنه تكلّف ظاهر، تردّه رواية المائة، ففي رواية ابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

وأما ما ذكره العينيّ في وجه الحكمة للمائة أيضاً فمن التكلّف الظاهر، ومثل هذا من فضول الكلام، فينبغي عدم الخوض فيه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ بعد ذكر رواية المائة ما نصّه: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معيَّن.

وَجَنح الطحاويّ إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين؛ زيادةً في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معاً؛ إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثَبَتَ الْمُدَّعَى، وأما دونها فمن باب أولى.

وقد وقع في «مسند البزار» من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً»، أخرجه عن أحمد بن عَبْدة الضبيّ، عن ابن عيينة.

وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة، والشك في طريق غيره دالّا على التعدد.

لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ، عن ابن عيينة، عن أبي النضر على الشك أيضاً، وزاد فيه: «أو ساعةً»، فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعَا معاً من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال، فجزم، وفيه ما فيه. انتهى[1].

وقوله: **(خَيْراً لَهُ)** خبر «كان»، واسمها قوله: «أن يقف» في تأويل المصدر، أي لكان وقوفه أربعين خيراً له، ووقع في بعض النسخ «خيرٌ له»

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٧.

بالرفع، قال في «الفتح»: في روايتنا بالنصب على أنه خبر «كان»، ولبعضهم «خير» بالرفع وهي رواية الترمذيّ، وأعربها ابن العربي على أنها اسم «كان»، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة؛ لكونها موصوفةً، ويَحْتَمِل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها. انتهى.

واعترض السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ إعراب ابن العربيّ بأن القواعد تأبى ذلك؛ لأن قوله: «أن يقف» بمنزلة الاسم المعرفة، فلا يصلح أن يكون خبراً لـ«كان»، وتكون النكرة اسماً لها، بل «أن» مع الفعل يكون اسماً لـ«كان» مع كون الخبر معرفةً متقدّمةً، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٧]، ولهذا نظائر في القرآن، وكذلك المعنى يأبى ذلك عند التأمّل، فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن، والجملة مفسّرة للشأن، أو أن «خير» منصوب على أنه خبر «كان»، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب، كما صرّح به النوويّ، والسيوطيّ، وغيرهما في مواضع. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، وإن وقع في كلام العينيّ ما يُفيد تعقّبه، لكنه هو الوجه، فتأمله بالإنصاف.

والحاصل أن «خير» في حالة الرفع خبر لـ«أن يقف»، والجملة خبر «كان»، واسمها ضمير الشأن، أو «أن يقف» اسمها، و«خيراً» خبرها منصوب بالفتحة، لكنه مكتوب بصورة المرفوع والمجرور على عادة قدماء المحدّثين، وهو أيضاً لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون، كرأيت زيد، والله تعالى أعلم.

(مِنْ أَنْ يَمُرَّ) متعلّقٌ بـ«خير» **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** ظرف لـ«يمُرّ»، أي من مروره أمام المصلي.

(قَالَ أَبُو النَّضْرِ) سالم بن أبي أميّة الراوي عن بُسر بن سعيد، قال في «الفتح»: هو كلام مالك، وليس من تعليق البخاريّ؛ لأنه ثابت في «الموطأ» من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوريّ، وابن عيينة، كما ذكرنا. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٧.

(**لَا أَدْرِي**) «لا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، أي لا أعلم (**قَالَ**) وفي رواية البخاريّ: «أقال» بهمزة الاستفهام، وتقدّر هنا، والظاهر أن فاعل «قال» ضمير بسر، وقال الكرمانيّ رحمه الله: فاعله بسرٌ، أو رسول الله ﷺ. انتهى[1].

(**أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً**) لأنه ذكر العدد، أعني أربعين، ولا بدّ من مميّز، وهو لا يخلو عن هذه الأشياء، وقد أُبهم هنا، وقد سبق آنفاً أن الحكمة في إبهامه التفخيم والتعظيم على ما قيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي جُهيم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ١١٣٧ و١١٣٨] (٥٠٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥١٠)، و(أبو داود) فيها (٧٠١)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٦)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٦) وفي «الكبرى» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٤٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٣٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٨٤ و٨٥ و٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن المرور بين يدي المصلّي ممنوع، قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك. انتهى. ومقتضى ذلك أن يُعَدَّ في الكبائر.

---

(١) «شرح الكرمانيّ» ٤/ ١٦٣.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز أخذِ القرين عن قرينه ما فاته، أو استثباته فيما سَمِع معه.

٣ ـ **(ومنها)**: الاعتمادُ على خبر الواحد؛ لأن زيداً اقتصر على النزول مع القدرة على العلوّ اكتفاء برسوله المذكور.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي الوارد فيما أخرجه المصنّف في «القدر» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القويّ خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرِصْ على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تَعْجَزْ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ اللهُ، وما شاء فَعَل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان»[1]؛ لأن محل النهي أن يُشْعِر بما يُعانِد المقدور، كما سيأتي في «كتاب القدر» ـ إن شاء الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطال: استنبط من قوله: «لو يَعْلَم» أن الإثم يَختصّ بمن يعلم بالنهي، وارتكبه.

قال الحافظ: وأخذه من ذلك فيه بُعْدٌ، لكن هو معروف من أدلة أخرى. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يَختَصّ بمن مَرّ، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي، أو قعد، أو رَقَدَ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي، فهو في معنى المارّ، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث هو الحقّ؛ لأن التشويش ليس خاصّاً بهذه الأشياء، بل قد يحصل ممن كان وراء ظهر المصلّي، أو عن يمينه، أو يساره، فالحديث لا يدلّ على هذا كلّه، بل دليل النهي عن التشويش معلوم من أدلّة الشرع الأخرى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن ظاهرهُ عموم النهي في كل مُصَلٍّ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضرّه مَن مَرّ بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له.

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب القدر» برقم (٢٦٦٤).

قال الحافظ: والتعليل المذكور لا يطابق المدَّعَى؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المارّ فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ فيه نظرٌ؛ لأن التعليل بالتشويش ليس منصوصاً عليه حتى يُعتمد، بل الأقرب تعليله بأنه يقطع المناجاة بين المصلي وبين ربّه، فما قاله بعض المالكيّة هو الأرجح، كما لا يخفى على من تأمله.

وأيضاً فقد تقدّم مرور ابن عبّاس رضي الله عنهما بين يدي بعض المأمومين، ولم يُنكر ذلك عليه، فدلّ على كون حكم المأموم غير حكم الإمام والمنفرد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن العلامة ابن دقيق العيد: ذكر أن بعض الفقهاء المالكية قَسَمَ أحوال المارّ والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المارّ دون المصلي، وعكسه، ويأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سُترة في غير مَشْرَع، وللمارّ مندوحة، فيأثم المارّ دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مَشْرَع مسلوك بغير سترة، أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المارّ مندوحة، فيأثم المصلي دون المارّ.

الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المارّ مندوحةً فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى، لكن لم يجد المارّ مندوحةً، فلا يأثمان جميعاً. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وظاهر الحديث يدلّ على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيِّده قصة أبي سعيد رضي الله عنه السابقة، فإن فيها: «فنظر الشابّ، فلم يجد مَسَاغاً».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ من أن ما دلّ عليه الحديث من عموم النهي لجميع الصور هو الحقّ؛ لظهور حجّته، لكن إذا كانت هناك ضرورة لا بدّ منها، فيكون من باب الاضطرار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فليُتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

قال: وقد تقدّمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين: إن الدفع لا يُشْرَع للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزاليّ، ونازعه الرافعيّ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشابّ إنما استوجب من أبي سعيد الدفع؛ لكونه قَصّر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة، حتى وقع الزحام. انتهى.

وما قاله مُحْتَمِلٌ، لكن لا يدفع الاستدلال؛ لأن أبا سعيد لم يَعْتَذر بذلك، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة، أو فيها، مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها، فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية أبي العباس السّرّاج من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلِّي والمصلَّى»، فحمله بعضهم على ما إذا قَصّر المصلي في دفع المارّ، أو بأن صلى في الشارع، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «والمصلَّى» بفتح اللام، أي بين يدي المصلي، من داخل سترته، وهذا أظهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الحافظ ابن رجب قال: زيادة «والمصلّي» غير محفوظة. انتهى. وهو أولى مما قاله الحافظ، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الرحمن المصريّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديث، من صغار [١٠] (ت سنة بضع ٢٥٠)، تفرّد به المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (وَكِيع) بن الجرّاح تقدّم قبل باب.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدم قبل باب أيضاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟) «ما» استفهاميّة مبتدأ خبره جملة «سمعتَ»، والجملة معلّق عنها العامل المقدّر، بدليل الرواية السابقة، أي يسأل ما سمعت؟... إلخ، و«يقول» في محلّ نصب على الحال من «النبيّ»، أي حال كونه قائلاً.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير سفيان، يعني أن سفيان ذكر الحديث عن سالم أبي النضر بمعنى حديث مالك، عنه.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوري هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٨٤) فقال:

(١٣٩٥) حدّثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو عامر الْعَقَديّ، قال: ثنا سفيان الثوريّ، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن أبي الجهيم الأنصاريّ، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لأن يقوم أربعين في مقامه، خير له من أن يمر بين يديه»، قال: لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٩] (٥٠٨) ـ (حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) الْعَبْديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي حَازِمٍ**) هو: عبد العزيز المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأثور التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٦٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد ذكرهم قريباً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه آخر من مات بالمدينة من الصحابة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ** ﷺ) بفتح اللام، هو المكان الذي يُصلي فيه، والمراد به مقامه ﷺ، وكذا هو في رواية أبي داود، قال: «كان بين مقام النبيّ ﷺ وبين القبلة ممرّ الْعَنْز»، وقال في «العمدة»: المراد مقامه ﷺ في صلاته، ويتناول ذلك موضع القدم، وموضع السجود. انتهى. (**وَبَيْنَ الْجِدَارِ**) بكسر الجيم، قال

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجِدار: الحائط، والجمع جُدُرٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، والْجَدْرُ ـ بفتح، فسكون ـ لغة في الجدار، وجمعه جُدْران. انتهى[١].

والمراد جدار المسجد النبويّ مما يلي القبلة، وقد صرّح به في رواية البخاريّ، في «كتاب الاعتصام»، ولفظه من طريق أبي غسان ـ محمد بن مُطَرِّف ـ عن أبي حازم، عن سهل: «أنه كان بين جدار المسجد، مما يلي القبلة، وبين المنبر ممر الشاة»[٢].

(مَمَرُّ الشَّاةِ) بفتح الميمين: أي موضع مرورها، وهو مرفوع على أنه اسم «كان»، وخبرها الظرف المتقدّم، ويَحْتَمل أن تكون «كان» شانيّةً، اسمها ضمير الشأن، والظرف خبر مقدّم، و«ممرُّ» مبتدأ مؤخّر، والجملة خبر «كان»، وتقدّم في رواية أبي داد بلفظ: «ممرّ الْعَنْز» وهي بفتح، فسكون: المعز.

والمعنى: أن المسافة التي كانت بين المكان الذي يقوم فيه النبيّ ﷺ للصلاة، وبين الجدار الذي أمامه إلى جهة القبلة قدر ما يسع مرور الشاة فيه، وهو كناية عن قربه إليه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بالمصلّى موضع السجود، وفيه أن السنة قرب المصلّي من سترته. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١١٣٩] (٥٠٨)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٩٦) و«الاعتصام» (٧٣٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٢ و٢٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨٩٦ و٥٧٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٢)،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» «كتاب الاعتصام» رقم (٧٣٣٤).

(٣) «شرح النووي» ٤/ ٢٢٥.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على استحباب القرب من السترة، كما جاء عنه ﷺ نصّاً: «إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَة، فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، رواه أبو داود، والنسائيّ بسند صحيح.

قال: ولا يُعارَضُ حديث ممرّ الشاة بحديث صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة، إذ جَعَل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع؛ إذ قد حَمَل بعض المشايخ حديث مَمَرّ الشاة على ما إذا كان قائماً، وحديث ثلاث أذرع على ما إذا ركع، أو سجد، قال: ولم يَحُدّ مالك في هذا حدّاً، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع مَن يمر بين يديه، وقد قدّره بعض الناس بقدر شبر، وآخرون بثلاثة أذرع، وكلّ ذلك تحكّمات. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلّ على أن النبيّ ﷺ كان يصلّي قريباً من الجدار، بحيث لا يكون بين موقفه وبين الجدار غير قدر ما تَمُرّ فيه الشاة.

قال: وفي القرب من السترة أحاديث أُخَرُ:

فمنها: ما أخرجه البخاريّ من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا دخل الكعبة، مَشَى قِبَلَ وجهه حين يدخل، وجَعَل الباب قِبَل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبيّ ﷺ صلى فيه».

ومنها: ما ورد في الأمر بالدنوّ من السترة، من غير تقدير بشيء، فروى نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فَلْيَدْن منها، لا يقطعُ الشيطان عليه صلاته»[2]، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن حبّان في «صحيحه».

وذكر أبو داود في إسناده اختلافاً، وكذلك البخاريّ في «تاريخه»، وقد روي أيضاً عن نافع بن جبير مرسلاً، وفيه: «فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها»،

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٠٧.

(٢) حديث صحيح.

وقال العُقيليّ: حديث سهل هذا ثابت، وقال الميمونيّ: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ: كيف إسناد حديث النبيّ ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليدن من سُترته»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس.

وروى ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم، فليُصلّ إلى سُترة، وليدن منها»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1].

وروي هذا المتن من وجوه أُخر عن النبيّ ﷺ.

ورَوى إسحاق بن سُويد، عن عمر أنه رأى رجلاً يصلي متباعداً عن القبلة، فقال: تقدّم لا يُفسد الشيطان عليك صلاتك، أما إني لم أقل إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. أخرجه الإسماعيليّ وغيره، وهو منقطع؛ فإن إسحاق لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وقد رُوي مرسلاً، وروي عنه عمن حدّثه عن عمر.

ورَوَى مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ارْهَقُوا القبلة»، أخرجه البزّار، والأثرم، وقال الدارقطنيّ فيما نقله عنه الْبَرْقانيّ: لم يروه إلا مصعب بن ثابت، وليس بالقويّ.

ومعنى إرهاق القبلة: مضايقتها، ومزاحمتها، والدنوّ منها، فسّره به ابن قتيبة، وتوقّف أحمد في تفسيره.

وأخرجه الْجُوزَجانيّ، ولفظه: «إذا صلّى أحدكم، فليُصلّ إلى سترة، وليقرُب منها».

وفي الباب أحاديث أُخر مسندة ومرسلة.

وروى وكيع بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يُصلي وبينه وبين القبلة مقدار ممرّ رجل، وعنه قال: لا يصلينّ أحدكم وبينه وبين القبلة فَجْوة.

وسُئل الحسن: هل كانوا يَرقبون في البعد شيئاً؟ قال: لا أعلمه.

وقال ابن المنذر: كان عبد الله بن مُغَفَّل يجعل بينه وبين سترته ستّة أذرع، وقال عطاء: أقلّ ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعيّ.

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح.

وقال مهنّا: سألت أحمد عن الرجل يصلي كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال: إن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن مقدار ما بين المصلي وبين السارية؟ فذكر حديث ابن عمر هذا، قيل له: يكون بينه وبين الجدار إذا سجد شبر؟ قال: لا أدري ما شبر؟ قال الأثرم: ورأيته يتطوّع وبينه وبين القبلة شيء كثير، أذرع ثلاثة، أو أكثر.

قال ابن عبد البرّ: ولم يحُدّ مالك في ذلك حدّاً، ثم أشار ابن عبد البرّ إلى أن الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي أخرجه البخاري في قدر ممرّ الشاة أولى، وقال في موضع آخر: حديث ابن عمر أصحّ إسناداً من حديث سهل، وكلاهما حسنٌ.

قال ابن رجب: ولو جُمع بين حديث سهل وحديث ابن عمر، فأُخذ بحديث ابن عمر في النافلة، وحديث سهل في الفريضة، لكان له وجهٌ، فإن صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة كانت تطوّعاً، وسهل إنما أخبر عن مقام النبيّ ﷺ في مسجده الذي كان يصلي فيه بالناس الفرائض. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أن العمل بما دلّ عليه حديث سهل، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هو الحقّ، فكلّ ما مرَّ من الأقوال، والتقديرات، كتقدير بعضهم بستة أذرع، أو غير ذلك مخالف للسنة.

ولا تعارض بين الحديثين، فكلاهما ثابت من فعله ﷺ، وقد بيّن لنا بفعله مقدار القرب من السترة الذي أمر به بقوله، فكان مقداره ممرّ الشاة، وجوّز الزيادة عليه، إلى ثلاثة أذرع، فالأولى للمصلي القرب منها بمقدار ممرّ الشاة، وإن تباعد بمقدار ثلاثة أذرع فلا بأس.

والحاصل أن أرجح المذاهب ـ كما قدّمناه ـ وجوب الصلاة إلى السترة مطلقاً، ووجوب الدنوّ منها، بهذا المقدار، وذلك لأنه ﷺ أمر بهما، وأمره

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٥ ـ ٢٩.

للوجوب عند جمهور الأصوليين، وقد بيّن مقدار الدنوّ بفعله، فاتّفق فعله ﷺ وقوله في ذلك، ولله ﷻ الحمد والمنّة على ما بيّن لنا من السنّة.

ومع اتّضاح السنة، وتبيّن الحقّ فما أكثر تساهل الناس في هذين الأمرين، فلا ترى في المصلّين من يعتني باتّخاذ السترة إلا ما شاء ربك، وإذا نصحتهم بذلك يتعلّلون، ويقولون: هذه سنة، وليست بواجبة، مع أن أدلة الوجوب واضحة، ولكن حملهم التقليد الأعمى على مخالف السنّة، وترك المبالاة بها.

ومن العجيب الغريب أن كثيراً منهم يأتي إلى العمود، فيستند إليه، ويصلي، وهو وراءه، ولو فرضنا أنه صلى إليه لما اقترب منه.

وآخرون يدخلون المسجد، فيصلّون في آخره لاصقين ظهورهم بجدار آخر المسجد، والناس يمرّون بين أيديهم، ولا يبالي هؤلاء، ولا المارّون، وهذا كله من غربة السنّة، واستيلاء الجهل، أو الهوى، فإنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٠] (٥٠٩) ـ (حَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ، يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ[٢]، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ)** التميميّ، ويقال: التيميّ، ويقال: مولى باهلة، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «ذاك المكان».

رَوَى عن حميد الطويل، وسليمان التيميّ، ويزيد بن أبي عُبيد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، ومالك، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، ومُعَلَّى بن أسد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والفلاس، وبندار، وأبو موسى، وهارون الحمال، وهارون بن سليمان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، إن شاء الله تعالى، وتُوُفّي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة (٢٠٢)، وقال غيره: في رجب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابن شاهين فيهم، وقال: ثقةٌ ثقةٌ، لا بأس به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٥٠٩) و(٥٥٩) و(١٠٩٢) و(١٦٧٩) و(١٨٠٢) و(١٨٦٠) و(٢١٤٤).

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ، أبو خالد الحجازيّ مولى سلمة بن الأكوع، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن مولاه، وعُمير مولى آبي اللَّحْم، وهشام بن عروة، وهو أكبر منه.

ورَوَى عنه بُكير بن الأشج، ومات قبله، ويحيى القطان، وحاتم بن إسماعيل، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزوميّ، ويحيى بن راشد، وحماد بن مَسْعَدة، وصفوان بن عيسى، ومكي بن إبراهيم، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: تُوُفّي بالمدينة بعد خروج محمد بن عبد الله بسنتين أو ثلاث، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن قانع: مات سنة سبع، وقال الواقديّ: مات قبل خروج محمد بن عبد الله، وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة ست، أو سبع وأربعين ومائة، وهو قول ابن حبان بنصّه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات رضي الله عنه سنة (٦٤) (ع) ٤٣/٢٨٨.

والباقيان تقدّما قريباً، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٦٥) من رباعيّات الكتاب، وقد وقع للإمام البخاريّ ثلاثيّاً، فقد رواه عن مكيّ بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسند الآتي للمصنف، رواه عن محمد بن المثنّى، عن مكيّ، به.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه محمد بن المثنّى، أحد مشايخ الستة بلا واسطة، كما أشرنا إليه في السند الماضي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «يعني ابن أبي عبيد»، وقوله: «وهو ابن الأكوع»، قد تقدّم بيانه غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى)** أي يقصد، يقال: تحرّيتُ الشيءَ: إذا قصدته، وتحرّيتُ في الأمر: إذا طلبت أحرى الأمرين، وهو أولاهما، قاله الفيّوميّ[1].

والمعنى: أنه يجتهد، ويختار ذلك المكان للصلاة فيه.

(مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ) أي موضع حصول المصحف، فـ«المكان» مصدر ميّميّ لـ«كان» التامّة، بمعنى حصل، ووُجد، فلا يلزم من إضافة «موضع» إليه إضافة الشيء إلى نفسه، فتنبّه.

و«الْمُصْحَف» مثلّث الميم، وأصله الضمّ، مأخوذ من أُصْحِف مغيّر الصيغة، أي جُمِعت فيه الصُّحُف، وهي جمع صَحِيفة، بفتح، فكسر: وهي الكتاب، وتجمع على صحائف[2].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣٣.

(٢) راجع: «القاموس» ٣/ ١٦١، و«المختار» ص١٧٤.

(**يُسَبِّحُ فِيهِ**) بالبناء للفاعل، قال النوويّ رحمه الله: المراد بالتسبيح صلاة النافلة. انتهى. (**وَذَكَرَ**) أي سلمة رضي الله عنه لَمّا سأله يزيد بن أبي عبيد، ففي الرواية التالية: «قال: كان سلمة يتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مُسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: رأيت النبيّ ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى**) أي يقصد (**ذَلِكَ الْمَكَانَ**) وفي نسخة: «ذاك المكان»، يعني الذي فيه المصحف، قال الحافظ رحمه الله: هذا دالّ على أنه كان للمصحف موضع خاصّ به، قال: ووقع عند مسلم بلفظ: «يُصلي وراء الصندوق»[1]، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

(**وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ**) قال النوويّ رحمه الله: المراد بالقبلة الجدار، وإنما أُخِّر المنبر عن الجدار؛ لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول، بعضِهِم عن بعض. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١١٤٠ و١١٤١] (٥٠٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٢)، و(ابن ماجه) فيها (١٤٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٢ و٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٣ و٢١٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧١)، و(أبو عوانة) (١٤٣٥ و١٤٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٣ و١١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان المسافة التي تكون بين المصلي وبين سترته، وهو مقدار ممرّ الشاة.

---

(١) عزاه في «الفتح» ١/ ٦٨٨ بهذا اللفظ إلى مسلم، ولم أجده فيه، إلا أن يكون مصحّفاً من الأسطوانة الآتية في الرواية التالية، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من التسابق في اقتفاء آثار رسول الله ﷺ، فلا يرونه يصلي في موضع إلا صلّوا فيه، ولا ينزل في مكان إلا نزلوا فيه؛ عملاً بقوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفي هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد، إذا كان فيه فضلٌ، وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه، فهو فيما لا فضل فيه، ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل، فقد ذكرناه، وأما من يحتاج إليه لتدريس علم، أو للإفتاء، أو سماع الحديث، ونحو ذلك، فلا كراهة فيه، بل هو مستحبٌّ؛ لأنه من تسهيل طُرُق الخير، وقد نقل القاضي رحمه الله خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة، والاتفاق عليه لحاجة، نحو ما ذكرناه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث الذي أشار إليه هو عن عبد الرحمن بن شِبْل أن رسول الله ﷺ «نَهَى عن ثلاث: عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوَطِّن الرجل المقام للصلاة، كما يوطن البعير»، وهو حديث حسنٌ، أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَاه[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[٢] مَكِّيٌّ، قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ[٣] الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «عند هذه الأسطوانة».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مَكِّيّ**) بن إبراهيم بن بشير بن فَرْقَد، وقيل: ابن فرقد بن بشير التميميّ الحنظليّ، أبو السَّكَن البلخيّ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

رَوَى عن الجعيد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأيمن بن نابل، ويزيد بن أبي عبيد، وبهز بن حكيم، وأبي حنيفة، ومالك، وابن جريج، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائيّ، وجعفر الصادق، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى له هو والباقون بواسطة محمد بن عمرو البلخيّ، وأبي موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وأحمد بن أبي سُرَيج الرازيّ، وعبد الله بن مخلد التميميّ، وعبيد الله بن عمر القواريريّ، وهارون الحمال، وبندار، ومجاهد بن موسى، ومحمد بن إسماعيل ابن عُلَيّة، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، ومعمر بن محمد بن معمر الْبَلْخيّ، وهو آخر مَن رَوَى عنه، وآخرون.

قال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: حدّثنا إسحاق بن منصور المروزيّ، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن مكي بن إبراهيم؟ فقال: ثقةٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وقال عليّ بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي، بخطه: وسألته ـ يعني ابن معين ـ عن حديث مكيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشيّ، فقال: هذا باطلٌ، وقال الحاكم: حدّثنا بكر بن محمد الصيرفيّ، سمعت عبد الصمد بن الفضل يقول: سألنا مكيّ بن إبراهيم عن هذا الحديث، فحدّثنا به من كتابه: عن مالك، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وقال: هكذا في كتابي، وقال الخطيب: يقال: إن مكيّ بن إبراهيم رواه بالريّ، فلما جاء بالحجّ سئل عنه، فأبى أن يحدِّث به، وقال عبد الصمد بن الفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وكتبت عن سبعة عشر نفساً من التابعين، ولو علمت أن الناس يحتاجون إليّ لما كتبت دون التابعين عن أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: حدّثنا مكيّ بن إبراهيم الرجل الصالح بنيسابور،

وقال محمد بن عليّ بن جعفر البلخيّ: سألته عن مولده، فقال: سنة ست وعشرين ومائة، وقال البخاريّ: مات سنة أربع أو خمس عشرة، وقال ابن سعد: مات سنة خمس عشرة ومائتين، وفيها أَرَّخَه غير واحد، زاد ابن سعد: في النصف من شعبان، وقد قارب مائة سنة، وقال: قَدِم بغداد يريد الحجّ، فحجّ، ورجع، وحدّث في ذهابه ورجوعه، وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ، وقال الخليليّ: ثقة متفق عليه، وأخطأ في حديثه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، في الصلاة على النجاشيّ، والصواب: عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، يعني كما تقدم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٠٩)، و(١٨٣٥) حديث: «من أطاعني فقد أطاع الله. . .»، وأما البخاريّ، فقد روى عنه (٣٣) حديثاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ**) وفي نسخة: «عند هذه الأسطوانة»، بضمّ الهمزة والطاء: الساريةُ، والنون عند الخليل أصلٌ، فوزنها أُفْعُوالةٌ، وعند بعضهم زائدةٌ، والواو أصلٌ، فوزنها أُفْعُلانةٌ، والجمع أَسَاطين، وأُسْطُوانات، على لفظ الواحد، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «اللسان»: الأُسْطُوان: الرجل الطويل الرجلين والظهر، وجَمَلٌ أُسْطُوان: طويل العنق مرتفع، ومنه الأُسْطوانة، قال رؤبة:

جَرَّبْنَ مِنِّي أُسْطَوَاناً أَعْنَقَا ... يَعْدِلُ هَدْلَاءَ بِشِدْقٍ أَشْدَقَا

والأَعْنَقُ: الطويل العُنُق، والأُسْطُوانة: السارية معروفةٌ، وهو من ذلك، وأُسْطُوانُ البيت معروف، وأَسَاطِينُ مُسَطَّنة، ونونُ الأُسطُوانة من أصل بناء الكلمة، وهو على تقدير أُفْعُوالة، وبيان ذلك أنهم يقولون: أَسَاطينُ مُسَطَّنَةٌ.

وقال الفراء: النون في الأُسطوانة أصليةٌ، قال: ولا نظير لهذه الكلمة في كلامهم، وقال الجوهريّ: النون أصلية، وهو أُفْعُوالةٌ، مثلُ أُقْحُوَانةٍ[2]، وكان

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٦.

(٢) «الأُقْحُوانة» بضمّ الهمزة والحاء: من نبات الربيع، له نَوْرٌ أبيض، لا رائحة له. انتهى. «المصباح» ٢/ ٤٩١.

الأخفش يقول: هو فُعْلُوانَةٌ، قال: وهذا يوجب أن تكون الواو زائدة، وإلى جنبها زائدتان: الألف والنون، قال: وهذا لا يكاد يكون، قال: وقال قوم: هو أُفْعُلانةٌ، ولو كان كذلك لَمَا جُمِع على أساطين؛ لأنه لا يكون في الكلام أَفَاعِينُ.

وقال ابن بَرِّيٍّ عند قول الجوهريّ: إن أُسطوانة أُفعُوالة مثل أُقحُوانة، قال: وزنها أُفعلانة، وليست أُفعوالة، كما ذَكَرَ، يَدُلُّك على زيادة النون قولهم في الجمع: أَقَاحِيُّ وأَقَاحٍ، وقولهم في التصغير: أُقَيحِيَةٌ.

قال: وأما أُسطوانة فالصحيح في وزنها فُعْلُوانة؛ لقولهم في التكسير: أَسَاطين، كسَرَاحِين، وفي التصغير: أُسَيْطِينة، كسُرَيحين، قال: ولا يجوز أن يكون وزنها أُفْعُوالة؛ لقلة هذا الوزن، وعدم نظيره.

فأما مُسَطَّنَةٌ ومُسَطَّنٌ، فإنما هو بمنزلة تَشَيْطَن، فهو مُتَشيطِنٌ، فيمن زَعَم أنه من شاط يَشِيط؛ لأن العرب قد تَشْتَقّ من الكلمة، وتُبْقِي زوائده، كقولهم: تَمَسْكَنَ، وتَمَدْرَعَ، قال: وما أنكره بَعْدُ من زيادة الألف والنون بعد الواو المزيدة في قوله: وهذا لا يكاد يكون، فغير منكر، بدليل قولهم: عُنْظُوان[1]، وعُنْفُوان[2]، ووزنهما فُعْلُوان بإجماع، فعلى هذا يجوز أن يكون أُسْطُوانة، كعُنظُوانة، قال: ونظيره من الياء فِعْلِيانُ، نحو صِلِيَّان، وبِلِيّان، وعِنْظِيان، قال: فهذه قد اجتمع فيها زيادة الألف والنون وزيادة الياء قبلها، ولم ينكر ذلك أحد، ويقال للرجل الطويل الرجلين، والدابة الطويل القوائم: مُسَطَّنٌ، وقوائمه: أساطينهُ. انتهى[3].

وقوله: **(يَا أَبَا مُسْلِمٍ)** كنية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وقوله: **(أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ)** وفي رواية ابن حبّان: «عن يزيد بن أبي عبيد أنه كان يأتي مع سلمة بن الأكوع إلى سُبْحة الضحى، فيَعْمِدُ إلى الأُسطوانة دون المصحف، فيُصلي قريباً منها، فأقول له: ألا تصلي

---

(١) «العُنْظُوان، كعُنْفُوان: الشِّرِّيرُ الْمُسَمِّعُ، والساخر الْمغْري. اهـ. «القاموس» ٢/ ٣٩٦.
(٢) «عُنْفُوانُ الشيء»: أوله. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٣٣.
(٣) «لسان العرب» ١٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

ها هنا، وأُشير له إلى بعض نواحي المسجد، فيقول: إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرّى هذا المقام». انتهى[(١)].

وقوله: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**) أي يقصد الصلاة عند هذه الأُسطُوانة.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: والأسطوانة المذكورة حقّق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسّطة في الروضة المباركة، وأنها تُعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «لو عَرَفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام»، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير، فكان يُكثر الصلاة عندها، قال: ثم وجدت ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النجّار، وزاد: «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها»، وذكره قبله محمد بن الحسن في «أخبار المدينة». انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَتَّخِذِ الْمُصَلِّي السُّتْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٢] (٥١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْكَلْبِ

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/٥٩ ـ ٦٠.

(٢) «الفتح» ١/٦٨٨.

الْأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم المذكور في السند التالي، و«عُلَيَّة» أمه، الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبْدي، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) الْعَدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة فقيه [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الْغِفاريّ البصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن عَمّه أبي ذرّ، وعمر، وعثمان، والحكم ورافع ابني عمرو، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه حميد بن هلال، وأبو العالية البرّاء، وأبو عِمران الْجَوْنيّ، وسَوَادة بن عاصم، ومحمد بن واسع، وأبو عبد الله الْحَربيّ، وأبو نَعَامة السَّعْديّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكْتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: يُكْنَى أبا النضر، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، ذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين، ونقل الذهبيّ أن بعضهم قال: ليس بحجة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا جرح مجمل معارض لتوثيق هؤلاء الأئمة له، فلا ينبغي أن يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الْغِفَاريّ الصحابيّ الشهير، واسمه جُندب بن جُنَادة على الأصحّ، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من إسماعيل، وأبو ذرّ رضي الله عنه مدنيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين البصريين روى بعضهم عن بعض: يونس، عن حُميد، عن عبد الله بن الصامت، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، وفيه رواية الراوي، عن عمّه، فعبد الله ابن أخي أبي ذرّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**) المراد بالقيام هنا الشروع في الصلاة، لا خصوص القيام الذي هو خلاف القعود، فيشمل جميع حالات الصلاة (**يُصَلِّي**) جملة فعليّة في محلّ نصب على الحال (**فَإِنَّهُ**) يَحْتمل أن يكون ضمير «أحدكم»، ويَحْتمل أن يكون ضمير الشأن، أي فإن الأمر والشأن (**يَسْتُرُهُ**) أي يحجبه، ويمنعه عما يقطع صلاته (**إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**) الظرف خبر «كان» مقدّماً على اسمها، وهو «مثلُ آخرة الرحل»، و«آخرةُ الرحل» بالمدّ: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، وهي خلاف قادمته، وقد تقدّم أن فيها ثماني لغات، وهذه أفصحها في شرح حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه [٤٨/ ١١١٦] (٤٩٩).

و«الرحل» بفتح، فسكون: مَرْكب للبعير، أو الناقة، جمعه: أَرْحُلٌ، ورِحَالٌ.

(**فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ**) مرجع الضمير كسابقه (**يَقْطَعُ صَلَاتَهُ**) أي يُبطلها، أو يُقلّل ثوابها على خلاف بين العلماء، سنحقّقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى. (**الْحِمَارُ**) بالرفع فاعل مؤخّر، لـ«يقطع»، و«صلاته» مفعوله مقدّماً (**وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**») المعنى: أن مرور هذه الأشياء بين يدي المصلّي يقطع صلاته، إذا لم يكن أمامه سترة مثلُ آخرة الرحل، قال عبد الله بن الصامت (**قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ**) «ما» استفهاميّةٌ مبتدأٌ، و«بالُ» خبره، و«البال»: الحال، والشأن، أي ما شأن الكلب الأسود يقطع الصلاةَ؟ (**مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ**) متعلّق بحال مقدّر من «الأسود» على حذف مضاف، أي حال كونه كائناً من دون الكلب الأحمر، وقوله: (**مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟**) بدل إضراب من الجارّ والمجرور قبله، ويَحْتَمِلُ أن يكون معطوفاً عليه بعاطف مقدّر، أي ومن الكلب الأصفر.

[**تنبيه**]: ذكر ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه» أنه حَكَى أبو زيد: أكلتُ خبزاً، لحماً، تمراً، فقيل: على حذف الواو، وقيل: بدل إضراب، وحَكَى أبو الحسن: أعطه درهماً، درهمين، ثلاثةً، وخُرِّج على إضمار «أو»، ويَحْتَمل البدل المذكور. انتهى كلام ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**قَالَ**) أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَا ابْنَ أَخِي**) تقدّم أنه ابن أخيه نسباً (**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي**) أي عن مخالفة حكم الكلب الأسود لحكم غيره من الكلاب، حيث يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلّي دونها (**فَقَالَ**) ﷺ (**«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**) حمله بعضهم على ظاهره، فقال: إن الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السُّود، وقيل: سُمّي شيطاناً؛ لأنه أشدّ ضرراً من غيره، وبهذا عُلمت الحكمة في كون الكلب يقطع الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ٢/ ١٧٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١١٤٢ و١١٤٣] (٥١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٠٢)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٨)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(ابن ماجه) فيها (٩٥٢ و٣٢١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٣٤٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٩ و١٥٥ ـ ١٥٦ و١٦٠ ـ ١٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٨٣ و٢٣٨٤ و٢٣٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٣٢ و١٦٣٥ و١٦٣٦) و«الصغير» (١٩٥ و٥٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٥٨) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

١ ـ **(منها)**: بيان أن الأشياء التي تقطع الصلاة عند عدم السترة، وهي المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء في ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: تأكيد الأمر باتّخاذ السترة؛ محافظةً على سلامة الصلاة من القطع.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على ابتعاد المصلي عما يُخلّ بالخشوع في حال الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: التنفير عن الكلب الأسود؛ لكونه شيطاناً، ولذلك لمّا نُسخ قتل الكلاب لم يُنسخ قتلهُ، فقد أخرج الترمذيّ عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمةٌ من الأُمَم لأمرت بقتلها كلِّها، فاقتلوا منها كلَّ أسود بهيم»[1].

قال الترمذيّ رحمه الله: حديث حسن صحيح، ويُرْوَى في بعض الحديث أن

---

(١) حديث صحيح كما قال الترمذيّ، أخرجه برقم (١٤٠٦).

الكلب الأسود البهيم شيطان، والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض، وقد كَرِه بعض أهل العلم صيدَ الكلب الأسود البهيم. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا كان المصلي مشتغلاً بمناجاة الله تعالى، وهو في غاية القرب منه، والخلوة به أُمِر بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصّة، والقرب الخاصّ، ولذلك شُرِعت السترة في الصلاة؛ خشيةً من دخول الشيطان، وكونه وليجةً في هذه الحال، فيقطع بذلك موادّ الأُنس والقرب، فإن الشيطان رجيم مطرود مُبعَدٌ عن الحضرة الإلهيّة، فإذا تخلّل في محلّ القرب الخاصّ للمصلّي أوجب تخلّله بُعداً وقطعاً لموادّ الرحمة والقرب والأُنس.

فلهذا المعنى ـ والله أعلم ـ خُصّت هذه الثلاثة بالاحتراز منها، وهي المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما تَوَصَّل الشيطان إلى خروج آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من دار القرار بالنساء.

والكلب الأسود شيطان، كما نصّ عليه في الحديث، وكذلك الحمار، ولهذا يُستعاذ بالله عند سماع صوته؛ لأنه يرى الشيطان، فلهذا أمر النبيّ ﷺ المصلّي بالدنوّ من السترة؛ خشيةَ أن يَقطَع الشيطان عليه صلاته. انتهى المقصود من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): وردت أحاديث كثيرة بمعنى حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا:

(فمنها): ما أخرجه المصنّف، وأحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويَقِي ذلك مثلُ مؤخرة الرحل».

(ومنها): ما أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار».

(ومنها): ما أخرجه البزّار بإسناد رجاله ثقات ـ كما قال العراقيّ ـ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة».

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ١٣٥.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب»، وفي رواية ابن ماجه: «والكلب الأسود»، قال أبو داود: رفعه شعبة، ووقفه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ وهشام الدستوائي، وهَمَّام بن يحيى على ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، واليهوديّ، والمجوسيّ، والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قَذْفَة بحجر».

وصرّح أبو داود بأن زيادة الخنزير، والمجوسيّ، وعلى قَذْفة بحجر وَهَمٌ وَهِمَ فيه شيخه محمد بن إسماعيل بن سَمِينة؛ لتفرّده به.

لكن دعوى الوهم فيه نظر؛ لأنه له متابعاً كما بيّنته في «شرح النسائي»[1].

(ومنها): ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ، إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة»، فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قُرِنّا بدواب سواء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم مرور هذه الأشياء بين يدي المصليّ:

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى بطلان الصلاة بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود.

وممن قال بهذا: أبو هريرة، وأنس، وابن عبّاس، في رواية عنه، وحُكي أيضاً عن أبي ذرّ، وابن عمر رضي الله عنهم، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاريّ في الحمار.

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصريّ، وأبو الأحوص، صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه

---

(١) راجع: «الذخيرة» ٩/ ١٩٠ ـ ١٩١.

ابن حزم، وحَكَى الترمذيّ عنه أنه يُخصّص بالكلب الأسود، ويتوقّف في الحمار والمرأة، قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دلّ عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار.

وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار مارّاً، أم غير مارّ، وصغيراً، أم كبيراً، حيّاً، أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارّةً، أم غير مارّة، صغيرة، أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعةً معترضةً.

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض ابنُ عبّاس، وعطاء بن أبي رَبَاح، واستدلّا بحديث أبي داود، وابن ماجه المتقدّم.

وذهب مالك، والشافعيّ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيءٌ، يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجمهور العلماء، من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم.

وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ومنهم مَن يَدَّعِي نسخه بالحديث الآخر: «لا يقطع صلاة المرء شيءٌ، وادرءوا ما استطعتم»، وهذا غير مرضيّ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعَلِمْنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا يتعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء»، ضعيف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ٢٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب وأقواها هو مذهب من قال: إنه يقطع الصلاة ويُبطلها مرور الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار؛ لظهور حجته، مع ضعف معارضها، وقد استوفيت ـ بحمد الله تعالى ـ هذا البحث في «شرح النسائيّ»، فارجع إليه تزدد علماً جماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[١] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضاً، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ[٢]، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**سَلْمَ[٣] بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ[٤]**) عَجْلان البصريّ، ثقةٌ قليل الحديث [٧].

رَوَى عن الحسن البصريّ، وحميد بن هلال العَدَويّ، وابن سيرين، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعن بعض أصحابه عنه.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «زياد البكّاءُ».
(٣) بفتح السين المهملة، وسكون اللام.
(٤) بفتح الذال المعجمة، وتشديد الياء.

ورَوَى عنه معتمر بن سليمان، وقال: كان صاحب حديث، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وإسماعيل بن مسلم قاضي قيس.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ صالح الحديث، ما أصلح حديثه، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر، وقال عباس الدُّوريّ، عن أحمد بن حنبل: أحاديثه متقاربةٌ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، قلت: رَوَى عنه معتمر؟ قال: نعم، وقال ابن المدينيّ: ما رأيت أحداً يعرفه غير إسماعيل ابن عليّة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ذَكَر الطبرانيّ أنه فُقِد، فلم يُرَ له أثرٌ وقد ذكرت كلامه في ذلك في ترجمة معاوية بن عبد الكريم الضال. قال ابن حبان في الثقات: كان متقناً، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ليس به بأسٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: رَوَى عنه معتمر، وروى عنه إسماعيل قاضي قيس، قال الآجريّ: وقيس مدينة في البطائح، وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: لم يُسنِد إلا خمسة أحاديث، أو ستة، وقال ابن خَلْفُون في «ثقاته»: اسم أبي الذّيَّال عَجْلان.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ**) أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعثمان بن عبد الرحمن الْجُمَحيّ، وشيبان بن حبيب، وزيد البكائيّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وابن أبي عاصم، والعمريّ، وزكرياء الساجيّ، وعبدان الأهوازيّ، وإسحاق بن إبراهيم الْمَنْجَنِيقيّ، ومحمد بن جرير الطبريّ، والقاسم بن زكريا المطَرِّزُ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو بكر البزار: ثقةٌ، وقال مسلمة بن قاسم: بصريّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٥١٠) و(١٢٨٣) و(١٧٧٤) و(٢٣٥٩) و(٢٨٧٥).

[تنبيه]: قوله: «الْمَعْنيّ» ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، ثم نون ـ: نسبة إلى مَعْن بن مالك بن فَهْم بن غَنْم بن دَوْس بن عدنان بن عبد الله بن زاهر بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، بطن من الأزد، قاله في «اللباب»[1].

٥ ـ (**زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ**) هو: زياد بن عبد الله بن الطُّفَيل العامريّ البكائيّ ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ أبو محمد، ويقال: أبو يزيد الكوفيّ، صدوقٌ ثبتٌ في المغازي [٨].

رَوَى عن عبد الملك بن عُمير، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، والأعمش، ومنصور، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي زياد، وجماعة.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبدة الضّبّيّ، وأبو غَسّان النَّهْديّ، وسهل بن عثمان، ويوسف بن حماد، وعمرو بن زرارة، وعبد الملك بن هشام السَّدُوسي النحويّ صاحب السيرة، وعبد الله بن سعيد بن أبان الأمويّ، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال وكيع: وهو أشرف من أن يَكْذِب، وقال أحمد: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق، وقال أيضاً: كان ابن إدريس حسن الرأي فيه، وقال مرةً: كان صدوقاً، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء، وكان عندي في المغازي لا بأس به، وقال أبو داود، عن ابن معين: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقةٌ، كأنه يُضَعِّفه في غيره، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيره فلا، وسألته عن من أكتب المغازي، ممن يروي عن يونس بن بكير أو غيره؟ قال: اكتب عن أصحاب البكائيّ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن معين: كان ضعيفاً، وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ: سألت أبي عنه؟ فضعَّفه، وقال في موضع آخر: كتبت عنه شيئاً كثيراً، وتركته، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وقال يحيى بن آدم، عن ابن إدريس: ما أحدٌ أثبت في ابن إسحاق

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/٣٤٨.

منه؛ لأنه أملى عليه إملاءً مرتين، وقال صالح بن محمد: ليس كتاب المغازي عند أحد أصحّ منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره، وخرج يدور مع ابن إسحاق، حتى سَمِع منه الكتاب، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان صدوقاً، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان ابن معين سيئ الرأي فيه.

وقال ابن عديّ: ولزياد أحاديث صالحةٌ، وقد رَوَى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأساً.

قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وكان ضعيفاً، وقد حدثوا عنه، وكذا أَرَّخه البخاريّ، وغيره، وأرخه ابن قانع سنة اثنتين وثمانين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥١٠) و(١٠٨٠) و(١٢٨٣)، وروى له البخاريّ حديثاً واحداً مقروناً بغيره، حديث أنس: «غاب عمي أنس بن النضر عن بدر».

[تنبيه]: قال في «تهذيب التهذيب»: وقع في «جامع الترمذي» في «النكاح: عن البخاريّ عن محمد بن عقبة، عن وكيع، قال: زياد مع شَرَفه يكذب في الحديث، والذي في «تاريخ البخاريّ» عن ابن عقبة، عن وكيع: زياد أشرف من أن يَكْذِب في الحديث، وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا»، وكان فيه: «مع شرفه لا يكذب في الحديث»، فتتفق مع الروايات، والله أعلم. انتهى[(١)].

[تنبيه آخر]: البكّائي ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ: نسبة إلى البكّاء، وهو: ربيعة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: هو ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهم من بني عامر بن صعصة، قاله في «اللباب»[(٢)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو الصحيح في ضبط البكائيّ بياء النسبة، وأما ما وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» من «البكّاء» بدون ياء النسبة، فغلط؛ لأن ذلك وصف لمن عُرف بكثرة البكاء، وهم جماعة، وليس زياد هذا منهم، وإنما هو إلى جدّ ربيعة بن عامر، وهو الذي يوصف بالبكّاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ)** هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: **(قَالَ (ح))** فاعل «قال» في المواضع الأربعة ضمير المصنّف، وهو مُلْحَق من الراوة عنه.

وقوله: **(كُلُّ هَؤُلَاءِ)** يعني أن الخمسة: سليمان بن المغيرة، وشعبة، وجرير بن حازم، وسلم بن أبي الذّيّال، وعاصماً الأحول، رووه عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

[تنبيه]: أما رواية سليمان بن المغيرة، فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٠٨٧٠) حدّثنا بَهْز، حدّثنا سليمان بن المغيرة، حدّثنا حُميد، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قال: قلت لأبي ذرّ: ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

وأما رواية شعبة، فقد ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩٥٢) حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: «يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة، والحمار، والكلب الأسود»، قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

وأما رواية جرير بن حازم، وسَلْم بن أبي الذيّال، وعاصم الأحول، فلم

أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٤] (٥١١) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ[٢]، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ**) العامريّ، مقبول [٦] (م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٢.

[**تنبيه**]: هكذا معظم نسخ «صحيح مسلم»: «عبيد الله بن عبد الله» مصغّر الاسم الأول، وهو الذي في «تحفة الأشراف»، وأشار في هامش نسخة محمد ذهني إلى أن في بعض النسخ يوجد: «حدّثنا عبد الله بن عبد الله» مكبّراً، وهذا هو الذي وقع في مستخرجي أبي عوانة، وأبي نعيم، وعبد الله، وعبيد الله أخوان والأول أكبر، وكلاهما يرويان عن عمهما يزيد بن الأصمّ، ويروي عنهما عبد الواحد بن زياد.

ولم يرمز في «التهذيبين» في ترجمة عبد الله المكبّر إلا لمسلم وحده،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا عبد الله بن عبد الله بن الأصمّ».

وأما عبيد الله فرمز فيه لمسلم، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، أو خمسة.

ثم رأيت الحافظ المزيّ قال في «تحفة الأشراف» (١٥/ ١٦٥): روى له مسلم حديثاً واحداً فيما يقطع الصلاة، ثم أورد هذا الحديث بسنده، ونقل كلامه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٦)، ولم يتعقّبه.

قال الجامع عفا الله عنه: يَحْتَمِل أن يكون الحديث مرويّاً عنهما جميعاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد البكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثقة [٣] (١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: («**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ**) بتذكير الفعل، وهو جائز؛ للفصل بالمفعول، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يُبِيحُ الْفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي ... نَحْوِ «أَتَى الْقَاضِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ»

وقوله: («**وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**») أي يحفظ الصلاة من قطعها سترةٌ تكون مثل مؤخر الرحل، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١١٤٤] (٥١١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٩٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابٌ فِي أَنَّ اعْتِرَاضَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٥] (٥١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عروة، والمكثرين السبعة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، أي في الليل، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض، أي بعض الليل **(وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ)** جملة حاليّة من الفاعل، والرابط الواو، والضمير في «بينه»، قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين، ومعناه هنا مضطجعة **(بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»)** بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، ورَوَى أبو عُمَر الزاهد عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه، وهو مأخوذ من جَنَزْت الشيءَ أَجْنِزُهُ، من باب ضرب: إذا سترته، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال في «القاموس»: جَنَزَه يَجْنِزُهُ: ستره وجمعه، والْجِنَازة: الميتُ، ويُفْتَحُ، أو بالعكس: الميتُ، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت. انتهى[2].

والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلّي عليها.

والحديث استدلّت به عائشة رضي الله عنها والجمهور بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل؛ لأنها إذا كانت لا تقطع في حالة كونها معترضةً مضطجعةً، وهذه الحالة أقوى من المرور، ففي المرور بالأولى.

وفيه أنه ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومجمل حديث: «يقطع الصلاة المرأة إلخ» هو المرور، قال السنديّ رحمه الله: لا دلالة في حديث عائشة رضي الله عنها أنها مرّت بين يديه، وقال ابن بطّال رحمه الله: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض امرأة بين المصلّي وبين قبلته تدلّ على جواز القعود، لا على جواز المرور. انتهى.

لا يقال: إن قولها: « أنسلّ انسلالاً» صريحٌ في المرور، فإن الانسلال هو المرور؛ لأن المرور المتنازع فيه هو أن يمُرّ المارّ بين يدي المصلّي

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١١١.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٧٠.

معترضاً، لا أن يمشي ذاهباً لجهة القبلة، أو لجهة الرجلين، ولم يتحقّق هنا إلا المضيّ إلى جهة الرجلين كما يدلّ عليه قولها: «فأنسلّ من عند رجليه».

وأما ما قيل: من أن اعتراض المرأة أشدّ من المرور، فإذا لم يقطع الصلاة الاعتراض، لا يقطع المرور أيضاً بالأولى، ففيه أن الظاهر أن حصول التشويش بالمرأة من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشدّ من اعتراضها، واضطجاعها وجلوسها.

وفي رواية النسائيّ في هذا الحديث: «فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم، فأمرّ بين يديه، انسللت انسلالاً»، فالظاهر أن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه.

وأما إنكارها على من ذكر المرأة مع الكلب والحمار فيما يقطع الصلاة مع أنها روت الحديث عن النبيّ ﷺ بلفظ: «لا يقطع صلاة المسلم إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة»، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرِنَّا بدوابّ سوء»، أخرجه أحمد[1].

فيحتمل أنها نسيت حديث القطع عند الإنكار، ويمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روت هو قطع الخشوع بمرورها.

وأما حديث الاعتراض فذكرته للردّ على من قال بقطع الصلاة بالمرأة بمعنى إبطالها بالكليّة.

وقيل: أنكرت كون الحكم باقياً هكذا، فلعلّها ترى نسخه.

وقد أخرج البخاريّ عن ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمّه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقوم، فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة، على فراش أهله».

قال في «الفتح»: ووجه الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتَجّ به ابن شهاب أن حديث: «يقطع الصلاة المرأة... إلخ» يَشْمَل ما إذا كانت مارّةً، أو قائمةً، أو قاعدةً، أو مضطجعةً، فلما ثبت أنه ﷺ صلى، وهي مضطجعة

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٠٢٥).

أمامه، دَلّ ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه.

قال: وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخِّرٌ عن حديث أبي ذرّ ﷺ لم يدلّ إلا على نسخ الاضطجاع فقط.

وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى:

[أحدها]: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

[ثانيها]: أن المرأة في حديث أبي ذرّ مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يُحْمَل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية؛ لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة.

[ثالثها]: أن حديث عائشة واقعة حال يَتَطَرَّق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذرّ، فإنه مسوق مساق التشريع العامّ.

وقد أشار ابن بطال: إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر من ملك أَرَبه على ما لا يقدر عليه غيره.

وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذرّ وما وافقه أحاديثُ صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يُتْرَك العمل بحديث أبي ذرّ الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله بعض الحنابلة هو الحقّ والصواب، فالعمل بحديث أبي ذرّ ﷺ متعيّنٌ؛ لكونه صحيحاً صريحاً لا يقبل التأويل، وأما الأحاديث المعارضة له، فلا تصحّ، وما صحّ منها كحديث عائشة ﷺ فيقبل التأويل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: والفرق بين المارّ وبين النائم في القبلة أن المرور حرامٌ، بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. انتهى[1].

وقال صاحب «المرعاة»: ومن وجوه المناعة أيضاً ما قيل: إنه يُحمل

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٠٢.

على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض[١]، والحكم بقطع الصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠] (٥١٢) وسيأتي برقم (٧٤٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٣ و٣٨٤ و٥٠٨ و٥١١ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٩) و«الجمعة» (٩٩٧ و١٢٠٩) و«الاستئذان» (٦٢٧٦)، و(أبو داود) فيها (٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(ابن ماجه) فيها (٩٥٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١١٧)، و(الشافعيّ) في «السنن المأثورة» برواية الطحاويّ (١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٨٦ و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٢٣ و٨٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ و١٤٢٣ ١٤٢٤ و١٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٣]:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز اعتراض المرأة بين المصلّي وبين القبلة، وأن ذلك ليس من المرور الممنوع.

---

(١) أي بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «فأقوم، فأصلي الوتر»، فإنه صريح في كونها غير حائض.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٤٩٨.

(٣) المراد فوائد حديث عائشة رضي الله عنها بطرقه وسياقه المختلفة، لا خصوص هذا السياق، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة إلى المرأة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه جواز صلاته إليها، وكَرِه العلماء، أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبيّ ﷺ؛ لخوف الفتنة بها، وتذكُّرها، وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبيّ ﷺ فمنَزَّه عن هذا كله، مع أن صلاته كانت في الليل، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ لا اختلاف بينه ﷺ وبين غيره في مثل هذه الحالة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة إلى النائم، وأنه لا كراهة في ذلك، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه لا بأس بالصلاة إلى النائم، وهو كذلك عند الجمهور، وقال مالك: لا يصلي إلى نائم، إلا أن يكون دونه سترة، وهو قول طاوس، قال ابن بطال: كَرِهت طائفة من العلماء الصلاة خلف النائم؛ خوفَ ما يَحْدُث منه، فيشغل المصلي، أو يُضحكه فتفسد صلاته، قال مجاهد: أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم، قال ابن بطال: والقول قول من أجاز ذلك؛ للسنة الثابتة. انتهى.

وأما ما رواه أبو داود، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خلف النائم، ولا المتحدث»، فإن في إسناده مَن لم يُسَمَّ، قال الخطابيّ: لا يصحّ، قال: وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمِّ من حدثه به، عن محمد بن كعب، قال: وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع، وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين، والبخاريّ، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعبد الكريم متروك الحديث.

قال العراقيّ: قد رواه عن محمد بن كعب أيضاً أبو الْمِقْدَام، وهو هشام بن زياد البصريّ ضعيف أيضاً، ولهذا لَمّا ذكر النووي الحديث في «الخلاصة» قال: اتّفقوا على ضعفه. انتهى.

ومَن كَرِهَ ذلك فإنما كرهه من حيثُ اشتغل به عن الصلاة، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: كَرِهَ عثمان أن يستَقْبَل الرجل وهو يصلي، قال الخطابيّ: فأما الصلاة للمتحدِّثين، فقد كرهها الشافعيّ، وأحمد، من أجل أن

كلامهم يَشْغَل المصلي، وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلت به عائشة رضي الله عنها، وكذلك أكثر العلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، لكن قد عرفت أن القول بقطعها هو الحقّ؛ لصريح حديث أبي ذرّ رضي الله عنه وغيره: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود»، فارجع إلى ما أسلفناه من التحقيق، والله تعالى وليّ التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: في قول عائشة رضي الله عنها: «وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة» ما يوهم أنه مخالف لقولها في الحديث الآتي: «ورجلاي في قبلته»، فإن ظاهره أن رجليها كانتا لجهة القبلة، وقد يُجْمَع بينهما بأن المراد بقولها: «ورجلاي في قبلته» أنه كان مستقبل أسفلها، وإن كانت معترضة، ولا يلزم أن يستقبل أسفل رجليها، ويَحْتَمل أن يقال: كان مرةً كذا، ومرةً كذا، لكن الأول أولى؛ لأن قوله في رواية البخاريّ: «على الفراش الذي ينامان عليه» يدلّ على أنها كانت معترضة بين يديه؛ لأنه ﷺ كان ينام على شقه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه، فدلّ على أنه لم تكن جهة أرجلهما إلى القبلة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الطرح»: إن بعضهم أجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه ليس فيه مرور، وإنما يقطع المرورُ بين يدي المصلي، وأما كون المرأة كالسترة للمصلي فلا تقطع الصلاة، وإنما كرهه بعضهم، قال ابن بطال: كَرِه كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلي، قال مالك في «المختصر»: ولا يستتر بالمرأة، وأرجو أن تكون السترة بالصبي واسعة، قال: وقال الشافعيّ: لا يستتر بامرأة ولا دابة.

وأشار ابن عبد البرّ إلى أن مرور المرأة أخفّ من الصلاة إليها، فقال في «التمهيد»: وكيف تقطع الصلاة بمرورها، وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضرّ؟.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

قلت: في حديث عائشة المتَّفَق عليه ما يشير إلى أن المرور أشدّ، فإنها قالت: «فأكره أن أَسْنَحَه، فأنسلُّ من قبل رجلي السرير»، وفي رواية لهما: «فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسلّ من عند رجليه»، أي من عند رجلي السرير. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: قال في «الطرح» أيضاً: لقائل أن يقول: إن عائشة رضي الله عنها لم يكن بينها وبين النبيّ ﷺ سُترة، بل كان السرير الذي عليه عائشة هو السترة، وكأن عائشة من وراء السترة؛ لأن قوائم السرير التي تلي النبيّ ﷺ بينه وبينها، والدليل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان، من رواية الأسود، عن عائشة: «لقد رأيتني مضطجعةً على السرير، فيجيء النبيّ ﷺ، فيتوسط السرير، فيصلي...» الحديث، وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة ما ينافي حديث أبي ذرّ وأبي هريرة رضي الله عنهما في قطع المرأة الصلاة؛ لوجود السترة هنا. انتهى. وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه إن قال قائل: قد ثبت حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في قطع المرأة للصلاة، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس في حديث عائشة رضي الله عنها هنا تعميم لكون النساء لا يقطعن، فلو قال قائل: إنما يقطع الصلاة المرأة الأجنبية؛ خوفَ الافتتان بها، فأما زوجته ومحرمه فلا يضرّ، وإنما نُقِلَ أنه ﷺ صلى وبين يديه عائشة وميمونة رضي الله عنهما كما هو مذكور في هذا الباب، وكذلك عند أبي داود وابن ماجه أن أم سلمة رضي الله عنها: «كان فراشها بِحِيال مسجد رسول الله ﷺ»، زاد أحمد: «وكان يصلي، وأنا حِيَالَهُ».

والجواب عن ذلك أنه لا قائل بالفرق بين الأجنبية وغيرها في ذلك، وأيضاً فقد ورد مرور الأجنبية فيما رواه أبو داود، والنسائيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصفّ، فما بالا ذلك»، وهو حديث صحيح.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٣.

وقال مالك في «المجموعة»: ولا يصلي وبين يديه امرأة، وإن كانت أمه أو أخته، إلا أن يكون دونها سترة. انتهى[١].

٩ ـ **(ومنها)**: قال في «الطرح»: **[فإن قيل]**: كيف أنكرت عائشة رضي الله عنها على مَن ذَكَر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة، وهي قد رَوَت الحديثَ عن النبيّ ﷺ كما رواه أحمد في «المسند» بلفظ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله، قد قُرِنا بدواب سَوْء»؟.

والجواب أن عائشة رضي الله عنها لم تنكر ورود الحديث، ولم تكن لتُكَذِّب أبا هريرة وأبا ذر رضي الله عنهما، وإنما أنكرت كون الحكم باقياً هكذا، فلعلها كانت تَرَى نسخه بحديثها الذي ذكرته، أو كانت تَحْمِل قطع الصلاة على مَحْمِل غير البطلان، والظاهر أنها رأت تغيير الحكم بالنسبة إلى المرأة وإلى الحمار أيضاً، فقد حَكَى ابن عبد البر أنها كانت تقول: «يقطع الصلاة الكلب الأسود»، وهذا كقول أحمد، وإسحاق، والله أعلم. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ ابنُ عبد البر: بغمزه ﷺ رجل عائشة على أن مطلق اللمس ليس بناقض للوضوء، وإن كان يَحْتَمِل أن يغمزها على الثوب، أو يضربها بكمه، ونحو ذلك، ثم حَكَى اختلاف العلماء في ذلك، فقال سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، فيما حكاه الطبري عنه، وأكثر أهل العراق: لا ينقض اللمس من غير جماع، قال أبو حنيفة: إلا أن يقصد مسها لشهوة وانتشر، وقال مالك، وأحمد، وإسحاق بنقض اللمس بشهوة ولذّة، وأراد مالك، والليث، ولو كان من فوق حائل، قال محمد بن نصر: ولم أره لغيرهما، وقال الشافعيّ، والأوزاعيّ فيما حكاه محمد بن نصر المروزيّ: ينقض اللمس مطلقاً بشهوة وغيرها، ما لم يكن بينهما محرمية على ما هو معروف في موضعه.

قال العراقيّ رحمه الله: وليس في هذا الحديث حجة لمن لم ير النقض بمطلق اللمس؛ لأن عائشة كانت مستترةً مغطاةً باللحاف، كما ثبت في «الصحيحين»

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

من رواية الأسود عنها: «فأَنسَلُّ من قبل رجلي السرير، حتى أنسَلَّ من لِحَافي». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة، قد استوفيت بحثها في «كتاب الطهارة»، وبَيَّنتُ أن الأرجح عدم النقض؛ للأدلة الكثيرة المذكورة هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: قال في «الطرح» أيضاً: إذا قلنا بقطع المرأة، ومن ذُكِر معها الصلاة بمروره، أو استقباله، فما مقدار المسافة بين يدي المصلي التي يحصل بها المحذور؟.

والجواب: أنه إنما يَحْرُم، أو يكره إذا كان على دون ثلاثة أذرع؛ لأنه مقدار السترة، فإن زاد على الثلاثة فلا يضرّ.

وقال بعضهم: ستة أذرع، وقال بعضهم: قَذْفَةٌ بحجر، ويدل له ما رويناه في بعض طرق الحديث، عند أبي داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الحمار، والخنزير، واليهوديّ، والمجوسيّ، والمرأة، ويجزي عنه إذا مروا بين يديه على قَذْفة بحجر»، قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيءٌ، وأحسب الوَهْمَ من ابن أبي سَمِينة، والمنكر فيه ذكر «المجوسيّ»، وفيه: «على قَذْفَة بحجر»، وذكر «الخنزير»، وفيه نكارة، قال: وليس كلام أبي داود هذا ثابتاً في أصل سماعنا من «السنن»، وهو ثابت في كثير من النسخ الصحيحة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح قول من قدّر بثلاثة أذرع؛ للحديث الصحيح في كونه ﷺ صلى في البيت وكان بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع، وأما حديث أبي داود، فضعيف، كما أشار هو إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: قال في «الطرح» أيضاً: في غمزه ﷺ رجلي عائشة رضي الله عنها دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وهو كذلك.

[فإن قيل]: ففي بعض طرق أبي داود: «غَمَزني، فقال: تَنَحَّيْ»، وفي

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٥.

لفظ: «قال: قومي»، فهذا يدلّ على أن غمزه لها لم يكن في الصلاة؛ لقوله مع الغمزة: «تَنَحَّيْ».

والجواب: أن الغَمْز مع قوله: «تنحي» إنما هو إذا أراد أن يوتر بين الفراغ من التهجد وبين الوتر، كما هو مُصَرَّحٌ به في هذه الرواية، فإنها قالت: «فيصلي رسول الله ﷺ، وأنا أمامه، فإذا أراد أن يوتر»، زاد عثمان: «غَمَزني»، ثم اتفقا: «فقال: تنحي»، وهذا كقوله في الحديث الآخر: «حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها، فأوترت». انتهى[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عائشة رضي الله عنها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» بياناً لما كانوا عليه من ضيق العيش؛ إذ لم يكونوا يُسْرِجون في بيوتهم مصابيح، قال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه أنها إذ حَدَّثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح، وذلك أن الله تعالى فَتَحَ عليهم بعد النبيّ ﷺ من الدنيا، فَوَسَّعوا على أنفسهم؛ إذ وسَّع الله عليهم. انتهى.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنّ الشيخ ابن دقيق العيد ذَكَرَ ما حاصله: إن قصة عائشة رضي الله عنها في كونها في قبلته ﷺ، وهي راقدةٌ ليس يُبَيِّن مساواتها لمرور المرأة؛ لأنها ذَكَرَت أن البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح، فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح تقدّم قبل بابين.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٥.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٣٩٦.

٢ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

وقوله: (**فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه أنه يستحبّ لمن وَثِقَ باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر، وإن لم يكن له تهجُّدٌ، فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة، وأما من لا يَثِقُ باستيقاظه، ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام، وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث أيضاً غير هذا. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في الحديث الماضي تمام شرحه ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ[3]، وَالْحِمَارُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بَحْر بن كَنِيز الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ، أبو حفص البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٨.

---

(١) «شرح النووي» ٤/٢٢٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «قال: قلت: المرأة».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدَر، أبو عبد الله البصريّ، ربيب شعبة، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ**) هو: عبد الله بن حفص بن عُمَر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٤.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه شعبة أمير المؤمنين في الحديث، كما قاله الثوريّ، وأول من فتّش عن الرجال بالعراق، وذبّ عن السنة، وفيه محمد بن جعفر الملقّب بغُندر، لقّبه به ابن جريج لَمّا أكثر الشغب عليه، وهو ربيب شعبة، ولزمه عشرين سنة، وفيه أبو بكر بن حفص ممن اشتهر بالكنية.

وقوله: (**مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟**) «ما» استفهاميّة مبتدأ، خبره جملة «يقطع»، أي أيُّ شيء يقطع الصلاة؟.

وقوله: (**قَالَ: فَقُلْنَا**) فاعل «قال» ضمير عروة، وفي نسخة: «قال: قلت».

وقوله: (**الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ**) فاعل لفعل مقدّر يفسّره السؤال، أي يقطعها المرأة والحمار.

وقولها: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ**) بفتح السين المهملة، وسكون الواو، أي قبيحة، تريد به الإنكار عليهم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة.

[فائدة]: قال في «المصباح المنير»: أساء زيد في فعله، وفَعَلَ سُوءاً، والاسم السُّوءى على فُعْلَى، وهو رجلُ سَوْءٍ بالفتح والإضافة، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عرّفتَ الأول قلتَ: الرجلُ السَّوْءُ، على النعت. انتهى[1].

وقال في «مختار الصحاح»: ساءهُ ضدُّ سَرَّهُ، من باب قال، ومَسَاءَةً بالمدّ، ومَسَائيَةً بكسر الهمزة، والاسم السُّوءُ بالضمّ، وقُرِىء ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٨.

﴿ٱلسَّوۡءِۖ﴾ [التوبة: ٩٨] بالضمّ، أي الْهَزِيمة والشرّ، وقرىء بالفتح من الْمَسَاء، وتقول: هو رجلُ سَوْءٍ بالإضافة، ورجلُ السَّوءِ، ولا تقول: الرجلُ السَّوْءُ، وتقول: الحقُّ اليقينُ، وحقُّ اليقينِ، ولا يقال: رجلُ السُّوء بالضمّ. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: سَاءَه سَوْءاً، وسَوَاءً، وسَوَاءَةً، وسَوَايَةً، وسَوَائِيَةً، ومَسَاءَةً، ومَسَائِيَةً، مقلوباً، وأصله مَسَاوِئَةً، ومَسَايَةً، ومَسَاءً، ومَسَائِيَّةً: فَعَلَ به ما يَكْرَهُ، فاستاء هو، والسُّوءُ بالضمّ الاسمُ، قال: ولا خير في قول السُّوْءِ بالفتح والضمّ، إذا فتحتَ فمعناه: في قولٍ قَبِيحٍ، وإذا ضممتَ: فمعناه في أن تقول سُوءاً، وقُرىء ﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۚ﴾ بالوجهين، أي الهزيمةِ والشرِّ والرَّدى والفسادِ، وكذا ﴿أُمۡطِرَتۡ مَطَرَ ٱلسَّوۡءِۚ﴾، أو المضموم الشررُ، والمفتوح الفساد والنارُ، ومنه ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] في قراءة، ورجلُ سَوْءٍ، ورجلُ السَّوْءِ بالفتح والإضافة. انتهى[٢].

وقولها: (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي**) أي رأيت نفسي، و«رأى» هنا بصريّةٌ، وهذا من المواضع التي يجوز كون الفاعل والمفعول ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، وهي في هذا ملحقة بأفعال القلوب، كظننتني قائماً، وعلمتني فاضلاً، راجع تفصيل المسألة في: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة»[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[٤]، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) قَالَ

---

(١) «مختار الصحاح» (ص١٥٨).
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٨.
(٣) ١/ ٢٢١.
(٤) وفي نسخة: «حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم».

الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ[١]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا[٢] مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا[٣] بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغير قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورِعٌ إلا أنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ مخضرَمٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٧ ـ (**مُسْلِم**) بن صُبَيح الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقة فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٨ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني مسلم بن صُبَيح».

(٢) وفي نسخة: «ذُكر عندها».

(٣) وفي نسخة: «قد شبَّهُونا».

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين منهم، وفصل واحداً بالتحويل، وسببه اختلاف صيغ أدائهم؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهم، وذلك أن عمراً الناقد والأشجّ حدّثهما حفص مع جماعة، فلذا قالا: «حدّثنا حفص»، وأما عُمر بن حفص، فحدّثه أبوه وحده، فلذا قال: «حدّثني أبي»، وهذا من دقائق صنيع المحدّثين، ولا سيّما المصنّف، فإنهم يراعون كيفية التحمّل والأداء، وإن كان لا يختلف المعنى، وهو من المستحسنات، لا من الواجبات، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» ... وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

فتنبّه لهذه الدقائق؛ فإنه من مهمّات علم الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له» يعني لفظ الحديث لعمر بن حفص، وأما عمرو، والأشجّ فروياه بالمعنى، وهذا من أيضاً من المنوبات، كما أشار إليه في «الألفية» المذكورة بقوله:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ أَشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقُوا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مَقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّن اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ رَأَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير عمرو الناقد، فبغداديّ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنهم رجال الجماعة، إلا عمراً الناقد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شيخه الأشجّ أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين رأى بعضهم عن بعض:

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، والأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق.

[تنبيه]: هذا السند بعينه هو الذي أخرج به البخاريّ هذا الحديث، فرواه عن عمر بن حفص، عن أبيه به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ الْأَعْمَشُ) هذا متّصل بالسند الماضي، وليس معلّقاً، وقول الكرمانيّ: إما تعليق، وإما داخل في الإسناد الأول، ترديد مردود، والصواب ما قدّمنا. **(وَحَدَّثَنِي)** بواو العطف، فهو معطوف على قول الأعمش: «حدّثني إبراهيم» **(مُسْلِم)** وفي نسخة: مسلم بن صُبيح، وهو بضمّ الصاد المهملة، بخلاف والد الربيع بن صَبِيح، فإنه بالفتح، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

صَبِيحُ وَالِدُ الرَّبِيعِ فُتِحَا ... وَاضْمُمْ أَباً لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

[تنبيه]: قال الكرماني: مسلم هو البطين، فردّ عليه في «الفتح»، وأجاد في ذلك.

(عَنْ مَسْرُوق) بن الأجدع، قال أبو سعيد السمعانيّ: سُمِّي مسروقاً؛ لأنه سرقه إنسانٌ في صغره، ثم وُجد، وغَيَّر عمر رضي الله عنه اسم أبيه إلى عبد الرحمن، فأُثبت في الديوان: مسروق بن عبد الرحمن. انتهى[1].

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(وَذُكِرَ عِنْدَهَا)** ببناء الفعل للمفعول، هكذا وقع في معظم النسخ بواو العطف، ووقع بعضها «ذُكر عندها» بحذفها، وهو واضح، وللأول أيضاً وجه، وهو أن تكون الواو للحال، أي والحال أنه قد ذُكر عندها **(مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)** «ما» موصولة، و«يَقطع» بالبناء للفاعل: صلتها، ثم يجوز فيها وجهان:

الأول: أن تكون مبتدأ وخبره قوله: «الكلب إلخ»، والجملة في محلّ رفع نائب فاعل «ذُكر»، أي ذُكر عندها هذا الكلام.

والثاني: أن تكون «ما» نائب فاعل «ذُكر»، ويكون قوله: «الكلب إلخ» بدلاً منها.

---

(١) من هامش «خلاصة الخزرجيّ» (ص٣٧٤).

(الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(قَدْ شَبَّهْتُمُونَا)** وفي نسخة: «قد شبّهونا» بضمير الغيبة **(بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ)** وفي الرواية التالية: «عَدَلتمونا بالكلاب والْحُمُر»، والمعنى واحدٌ، وفي رواية للبخاريّ: «لقد جعلونا كلاباً»، وهذا على سبيل المبالغة، ولسعيد بن منصور من وجه آخر: «قالت عائشة: يا أهل العراق قد عدلتمونا...» الحديث، قال في «الفتح»: وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذرّ رضي الله عنه وغيره مرفوعاً، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

وقال في «الطرح»: قولها: «قد شبّهتمونا» أرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة، وأبا هريرة، فروى مسلم من رواية عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: «ما يقطع الصلاة؟ قال: قلتُ: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابةُ سَوْء... فذكرت الحديث.

ورَوَى ابن عبد البر، من رواية القاسم، قال: بَلَغَ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فذكرت الحديث. انتهى[1].

[فائدة]: قال ابن مالك رحمه الله: في هذا الحديث جواز تعدي المشبَّه به بالباء، وأنكره بعض النحويين، حتى بالغ فخَطّأ سيبويه في قوله: «شُبِّهَ كذا بكذا»، وزَعَم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، وقد وُجِد في كلام مَن هو فوق ذلك، وهي عائشة رضي الله عنها، قال: والحقّ أنه جائز، وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين، وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين. انتهى[2].

(وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي) وقوله: **(وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً)** قال الكرمانيّ رحمه الله: ثلاثة أخبار مترادفةٌ، وقال أيضاً: أو خبران، وحال، أو حالان وخبر، وفي بعضها «مضطجعةً» بالنصب، فالأولان خبران، أو أحدهما حال، والآخر خبر.

قال العينيّ رحمه الله: التحقيق فيه أن قوله: «وأنا على السرير» جملة اسمية وقعت حالاً من «عائشة»، وكذا «بينه وبين القبلة» حال، وقوله: «مضطجعةٌ» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: وأنا مضطجعةٌ، وعلى التقديرين تكون هذه

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٧٠٢.

الجملة أيضاً حالاً، ويجوز أن يكون «مضطجعةٌ» بالرفع خبراً لقوله: «وأنا»، أي والحال أنا مضطجعة على السرير، فعلى هذا لا يَحْتَاج إلى تقدير مبتدأ، وأما وجه النصب في «مضطجعةً»، فعلى أنه حال من «عائشة» أيضاً، ثم يجوز أن يكون هذان الحالان مترادفين، ويجوز أن يكونا متداخلين. انتهى[1].

(فَتَبْدُو) أي تظهر **(لِيَ)** بسكون ياء المتكلّم، وفتحها **(الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضم الكاف وفتحها: ضدّ أحبه، فهو مكروه **(أَنْ أَجْلِسَ)** «أن» مصدريّة، والمصدر مفعول «أكره»، أي جلوسي أمامه ﷺ **(فَأُوذِيَ)** بالنصب عطفاً على ما قبله **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** قال في «الفتح»: استُدلّ به على أن التشويش بالمرأة، وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصُل بها وهي راقدةٌ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشدّ، وفي رواية النسائيّ من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها في هذا الحديث: «فأكرَهُ أن أقوم، فأمرَّ بين يديه، فأنسلّ انسلالاً»، فالظاهر إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه. انتهى[2].

(فَأَنْسَلُّ) بالرفع عطفاً على «أكره»، وليس منصوباً بالعطف على «فأُوذيَ»، ومعنى «أنسلّ» أي أَمْضي، وأذهب بِتَأنٍّ وتدرُّج **(مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ)** الضمير للسرير، كما بُيّن في الرواية التالية: «فأنسلّ من قِبَلِ رجلي السرير حتى أنسلّ من لحافي».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في أول أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ، لَقَدْ

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٠٢.

رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقولها: (**عَدَلْتُمُونَا**) هو بمعنى قولها: شبّهتمونا.

وقولها: (**مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ**) بالنصب على الحاليّة؛ لأن «رأى» بصريّة، وهي لا تتعدّى إلا إلى مفعول واحد، ويَحْتَمِل أن تكون علميّة، فيكون «مضطجعةً» مفعولاً ثانياً لها.

وقولها: (**فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هو: بقطع الهمزة المفتوحة، وإسكان السين المهملة، وفتح النون: أي أَظْهَرَ له، وأَعتَرِضَ، يقال: سَنَحَ لي كذا، أي عرض، ومنه السانح من الطير. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: قولها: «أكره أن أَسْنَحَهُ»: أي أكره أن أستقبله ببدني في صلاته، من سَنَحَ لي الشيءُ: إذا عَرَضَ، ومنه السانح: ضدّ البارح. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: سَنَحَ الشيءُ يَسْنَحُ بفتحتين سُنُوحاً، من باب خَضَعَ: سَهُلَ، وتَيَسّر، وسَنَحَ الطائر: جَرَى على يمينك إلى يسارك، والعرب تتيامن بذلك، قال ابن فارس: السانح: ما أتاك عن يمينك من طائر وغيره، وسَنَحَ لي رأيٌ في كذا: ظَهَرَ، وسَنَحَ الخاطر به: جاد. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٢٩.
(٢) «النهاية» ٢/ ٤٠٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١ بزيادة من «مختار الصحاح» (ص١٥٧).

وقولها: (**فَأَنْسَلُّ**) مضارع انسلّ، انفعال من سَلّ الشيءَ: إذا انتزعه وأخرجه في رفق، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى: «فأنسلُّ»: أي أمضي، وأخرج بتأنّ وتدريج. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: السّلُّ: انتزاعك الشيءَ، وإخراجه في رِفقٍ، كالاستلال، وسيفٌ سَلِيلٌ، ومسلولٌ، وانسَلَّ وتَسَلَّلَ: انطلق في استخفاء. انتهى[(٢)].

وقولها: (**حَتَّى أَنْسَلَّ**) بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد «حتّى»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

وقولها: (**مِنْ لِحَافِي**) بكسر اللام: هو كلّ ثوب يُتَغَطَّى به، والجمع لُحُفٌ، كَكِتَابٍ وكُتُبٍ، والْمِلْحَفَةُ: بالكسر: هي الْمُلَاءَةُ التي تَلْتَحف بها المرأة، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٩٢.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٩٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

والباقون تقدّموا قبل بابين، وعائشة رضي الله عنها في السند الماضي، واسم أبي النضر سالم بن أبي أُميّة.

وقولها: (**بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي قُدّامه إلى جهة القبلة.

وقولها: (**وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ**) «رِجْلايَ» أصله رجلان لي، فحُذفت اللام، ونون التثنية للإضافة، وأضيف إلى ياء المتكلّم المفتوحة، وهو مبتدأ خبره الجارّ والمجرور، وأما قولها الآتي: «فقبضتُ رجليّ» فالياء التي هي علامة النصب أُدغمت في ياء المتكلّم، وكذلك تُدغم في حالة الجر، كقولك: مررت بغلامَيّ، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلاً كَـ«رَام» وَ«قَذَى»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ» وَ«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

وقولها: (**فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي**) أي عَضّني بيده، قاله القرطبيّ[1].

قال النوويّ رحمه الله: استَدَلّ به مَن يقول: لمسُ النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غَمَزَها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في فوائد الحديث الأول من الباب أن الأرجح قول من قال بعد النقض؛ لقوّة دليله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ**) هو تثنية رِجْل، كسابقه قُلبت ألف التثنية، وأدغمت في ياء المتكلّم، كما أسلفته آنفاً.

وقولها: (**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**) أرادت بـ«يومئذ» معنى حينئذ؛ لأنه لا يُعْهَد وقود المصابيح في اليوم، وهو النهار، والعرب تُعَبِّر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار، وهو مشهور عندهم، قاله في «الطرح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: أرادت بهذا الكلام الاعتذارَ، تقول: لو كان فيها

---

(١) «المفهم» ٢/ ١١١.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٦.

مصابيح، لقبضت رجليّ عند إرادته السجود، ولَمَا أحوجته إلى غَمْزي[١].

[**فإن قيل**]: قد جعلتم أن قولها «يومئذ» المراد به الحين والزمن، فَيَحتمل أن تريد بذلك الوقت صلاته ﷺ من آخر الليل، لا كلَّ الليل، وإنما كانوا يطفئون مصابيحهم عند النوم، كقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه في «الصحيح»: «وأطفئوا مصابيحكم»، فإنما هو عند النوم، وقد ورد أن النبيّ ﷺ كان لا يجلس في بيت مُظْلِم حتى يوقد له، وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأنصاريّ الذي نزلت فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية أنه قال لامرأته: «وتَعَالي، فأطفئي السراج»، فدلّ ذلك على أنهم كانت لهم مصابيح في بيوتهم، في زمن النبيّ ﷺ غير أنها كانت تطفأ عند النوم.

[**والجواب**]: أن هذا وإن كان مُحْتَمِلاً إلا أن قولها: «ليس فيها مصابيح» ظاهر في مطلق النفي، وإن حدثت بعد ذلك في زمنه ﷺ، ويدلّ على ذلك قول عائشة رضي الله عنها في بعض طرقه إذ سئلت عن ذلك: «لو كان لنا مصباح لأكلناه»، وأما كونه ﷺ لا يقعد في بيت مظلم، فهذا حديث لا يَثْبُت، وقد ضعفه ابن حبان رحمه الله، قاله في «الطرح»، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥١] (٥١٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور في السند الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٣٠.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عُمر الْكِلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها، وله نحو (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٥ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ثقةٌ فقيه، من كبار [٢] مات مقتولاً سنة (٨١) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

٧ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ الأداء باختلاف كيفيّة التحمّل، كما بيّنته قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين نيسابوريّ، وهو: يحيى، وواسطيين، وهما: خالد، وعبّاد، وكوفيين، وهما: أبو بكر، والشيبانيّ، ومدنيين، وهما الباقيان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الشيبانيّ، عن عبد الله بن شدّاد.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّته رضي الله عنها ذات مناقب جمّة، هي أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ سنة سبعة، بسرف، وماتت بها سنة (٥١)، ودُفنت في الظلّة التي بها النبيّ ﷺ، وهذا من أغرب ما اتّفق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث رضي الله عنها (**زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) تقدّم أن الأفصح في الزوج أنه يُطلق على الرجل

والمرأة، وقد جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وهي لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يقولون للمرأة: زوجة بالهاء **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذَاءَهُ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال، و«الحذاء بالكسر: إزاؤه، وصرت بجنبه، يقال: حذوته أحذوه حَذْواً، وحاذيته مُحاذاةً، وحِذَاءً، من باب قاتل: إذا وازيته، وقولها: **(وَأَنَا حَائِضٌ)** جملة حاليّة أيضاً، فهما إما متداخلان، أو مترادفان، و«الحائض» بلا هاء أفصح من الحائضة؛ لأنه وصف خاصّ بالمرأة، فلا يَحتاج إلى الفرق بالهاء **(وَرُبَّمَا)** بضمّ الراء، وتشديد الموحّدة، وفيها لغات، تُستعمل للتقليل قليلاً، وللتكثير كثيراً، وقيل: بالعكس، وقال في «القاموس»: ورُبَّ، ورُبَّةَ، ورُبَّمَا، ورُبَّتَمَا، بضمّهنّ، مشدَّداتٍ، ومُخَفَّفَاتٍ، وبفتحهنّ كذلك، ورُبُ بضمّتين، مخفَّفةً، ورُبْ كَمُذْ: حرفٌ خافضٌ، لا يقع إلا على نكرة، أو اسمٌ، وقيل: كلمةُ تقليلٍ، أو تكثيرٍ، أو لهما، أو في موضع المباهاة للتكثير، أو لم توضع لتقليلٍ ولا لتكثير، بل يُستفادان من سياق الكلام. انتهى[1].

(أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ) زاد في الرواية الآتية في «كتاب المساجد: «وكان يصلي على خمرة»، قال في «الفتح»: والخمرة ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم ـ قال الطبريّ: هو مُصَلًّى صغيرٌ، يُعْمَل من سَعَف النخل، سُمِّيت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين، من حَرِّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرةً سُمِّيت حصيراً، وكذا قال الأزهريّ في «تهذيبه»، وصاحبه أبو عُبيد الهرويّ، وجماعةٌ بعدهم، وزاد في «النهاية»: ولا تكون خُمْرَةً إلا في هذا المقدار، قال: وسُمِّيت خمرةً؛ لأن خيوطها مستورة بسَعَفها، وقال الخطابيّ: هي السَّجّادة يَسجُد عليها المصلي، ثم ذَكَر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الفأرة التي جَرَّت الفتيلة حتى ألقتها على الْخُمْرة التي كان النبيّ ﷺ قاعداً عليها... الحديث، قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسُمِّيت خمرةً؛ لأنها تُغَطِّي الوجه. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٧١.

(٢) «الفتح» ١/ ٥١٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ١١٥١] (٥١٣)، وسيأتي في «كتاب المساجد» بنفس السند والمتن، إلا أنه زاد: «وكان يصلي على خمرة»، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٣٣) و«الصلاة» (٣٧٩ و٥١٧ و٥١٨)، و(أبو داود) فيها (٦٥٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٥٧) و«الكبرى» في «كتاب المساجد» (١/ ٢٦٨)، و(ابن ماجه) فيها (٩٥٨ و١٠٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٢٦ و١٤٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب العينيّ قول النووي هذا، ومثله ما يأتي عن القاضي عياض بأن هذا ذهول عن مذهب الحنفيّة، فإنهم إنما يقولون ببطلان الصلاة في محاذاة المرأة إذا كانت مشتركة في الصلاة، وميمونة رضي الله عنها هنا حائض لا تصليّ، فتنبّه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليلٌ على أن محاذاة المرأة في الصلاة المصليَ لا تفسد صلاته، سواء كانت في صلاته أم لا؛ خلافاً لأبي حنيفة في أن صلاة المحاذي من الرجال تفسد، وحجته نهي النبيّ ﷺ عن صلاة الرجل إلى جانب المرأة، والمرأة إلى جانب الرجل، وقوله: «أخّروهنّ من حيث أخّرهن الله»، قال: وكلُّ هذا عندنا محمول على التحضيض والندب، لا على الإيجاب، ومن الغريب أنهم فرّقوا بين الرجل والمرأة في فساد صلاتهما، فأجازوا صلاتها، وأفسدوا صلاته، والنهي فيهما سواء، والمعنى واحد. انتهى كلام القاضي بتصرّف[1].

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

قال الجامع عفا الله عنه: من السنّة أن تتأخر المرأة عن صفوف الرجال، كما رَوَى البخاريّ وغيره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت خلفَ النبيّ ﷺ أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبيّ ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا».

وأما حديث: «أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله»، فلا أصل له: مرفوعاً، وإنما هو صحيحٌ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا رأى النساء، قال: أَخِّروهن حيث جعلهن الله، وقال: إنهن مع بني إسرائيل يَصْفُفن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالَبَ، فَتَطَال لخليلها، فسُلِّطت عليهن الحيضة، وحُرِّمت عليهن المساجد، وكان عبد الله إذا رآهنّ قال: أخروهن حيث جعلهن الله. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً تَرَى عليه دماً، أو نجاسةً أخرى.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة بحضرة الحائض.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة إلى النائم، أو بحضرته، قال القاضي عياض رحمه الله: وإنما كرهه من كرهه؛ تنزيهاً للصلاة؛ لما يخرُج منه، وهو في قبلته[1].

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في ثوبٍ بعضه على المصلي، وبعضه على حائض، أو غيرها.

٦ ـ **(ومنها)**: قال النوويّ رحمه الله: وأما استقبال المصلي وجهَ غيره، فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٢] (٥١٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/٤٢٨.

سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ[(١)]**، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ، إِلَى جَنْبِهِ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى)** بن طلحة بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطئ [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ، وطلحة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، وعبيد الله بن عبد الله من الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة **(قَالَ)** طلحة **(سَمِعْتُهُ)** أي عبيد الله **(يُحَدِّثُ)** جملة حاليّة من المفعول، أو مفعول ثان على رأي من يرى «سمع» من أخوات «ظنّ» **(عَنْ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، وفي رواية النسائيّ: «بالليل»، وهي أيضاً بمعنى «في» **(وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ)** بكسر الميم، وسكون الراء: كساء من صوف، أو خَزٍّ يؤتَزَر به، وتَتَلَفَّعُ المرأة به، جمعه مُرُوط، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول[(٢)]. **(وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ)** تعني أن النبيّ ﷺ لبس

---

(١) وفي نسخة: «سمعته عن عائشة».

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٦٩.

بعض ذلك الْمِرْط، ولبست هي بعضه، وهذا يدلّ على أن المرط ثوب واسع، يمكن أن يكون بعضه على المصلي، وبعضه على من كان بجنبه، وقولها: (**إِلَى جَنْبِهِ**) لا يوجد في رواية أحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والظاهر أنه تأكيد للأول.

[**تنبيه**]: هذه الْجُمَل الخمسة، من قوله: «يصلي من الليل»، إلى قوله: «وعليه بعضه» أحوال، ثم يحتمل ما بعد الأولى أن يكون معطوفاً عليها، ويحتمل أن تكون الواوات حاليّة، فتكون أحوالاً متداخلةً، أو مترادفة، والأحوال المترادفة منعها بعض النحاة، ومعنى المتداخلة أن يأتي الحال من الحال، ومعنى المترادفة أن يأتي الحالان أو أكثر من واحد، وإلى هذا أشار ابن مالك: في «الخلاصة» بقوله:

وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ ... لِمُفْرَدٍ فَاعْلَمْ وَغَيْرَ مُفْرَدِ

وإذا أردت تحقيق المسألة فراجع شُرُوح «الخلاصة»، وحواشيها لهذا البيت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ١١٥٢] (٥١٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٧٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٧١) وفي «الكبرى» (٥/ ٨٤٤)، و(ابن ماجه) فيها (٦٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٧ و٩٩ و١٣٧ و١٩٩ و٢٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥١ و١٤٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٣٩)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٤) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَصِفَةِ لُبْسِهِ، وَوُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٣] (٥١٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد المدني الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣] (٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وبالفقهاء، فكلهم مشهورون بالفقه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن سعيد.

٥ ـ (**ومنها**): أنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ذكره الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، وسعيد من الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ سَائِلاً**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه،

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٨٣.

لكن ذكر شمس الأئمة السرخسيّ الحنفيّ في كتابه «المبسوط» أن السائل ثوبان. انتهى[١]. **(سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟)** أي عن حكم الصلاة في الثوب الواحد، وفي رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية: «نادى رجل النبيّ ﷺ، فقال: أيُصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: أوَ كلّكم يجد ثوبين؟»، وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في ثوب واحد؟» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»)** الواو عاطفة على محذوف، والاستفهام إنكاريّ بمعنى النفي، والتقدير: أأنتم قادرون، ولكلّ منكم ثوبان؟، أي لستم قادرين، وليس لكلّ منكم ثوبان، فهو ﷺ يشير إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد، فكأنه قال: يكفي أحدكم في الصلاة الثوبُ الواحدُ؛ لأن الثوبين لا يقدر عليهما كلّ أحد.

وقال الخطّابيّ في «معالمه»: لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه الإخبار ما كان يَعلَمُهُ من حالهم في العُدْم، وضِيق الثياب، يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكلّ واحد منكم ثوبان ـ والصلاة واجبة عليكم ـ فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

وقال في «شرح البخاري»: وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، ثم استقصار فهمهم، واستزادة علمهم، كأنه قال: إذا كان ستر العورة واجباً، والصلاة لازمة، وليس لكلّ واحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: أن الثوبين لا يقدر عليهما كلّ أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرجٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

وقال الطحاويّ رحمه الله: معناه: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً؛ لأن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٦١.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٦١.

وتعقّبه الحافظ بأن هذه الملازمة في مقام المنع؛ للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز، لا عن الكراهة. انتهى.

وتعقّبه العينيّ على عادته، ولكنه غير مصيب، فتنبّه، والله تعالى المستعان.

[تنبيه]: روى ابن حبّان هذا الحديث من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، لكن قال في الجواب: «ليتوشّح به، ثم ليصلّ فيه»[1].

قال في «الفتح»: فيَحْتَمِل أن يكونا حديثين، أو حديثاً واحداً فرّقه الرواة، وهو الأظهر، وكأن البخاريّ: أشار إلى هذا؛ لذكره التوشّح في الترجمة، حيث قال: «باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به»، قال الزهريّ في حديثه: الملتحف: المتوشّح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥] (٥١٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٥٨ و٣٦٥)، و(أبو داود) فيها (٦٢٥)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٤٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٨٥ و٣٤٥ و٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٩٥ و٢٢٩٨ و٢٣٠٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار»

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٧٨ رقم (٢٣٠٣).
(٢) «الفتح» ١/ ٥٦١.

(١/ ٣٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢)، و(الدارقطنيّ) (١/ ٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تواترت الأحاديث، وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد مُتَوَشِّحاً به في حال وجود غيره من الثياب، وأخرج في ذلك عن أحد عشر صحابيّاً، وهم: أبو هريرة، وطَلْق بن عليّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدريّ، وأنس بن مالك، وأم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولَمّا أخرج الترمذيّ حديث عُمر بن أبي سلمة في الصلاة في ثوب واحد، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسد، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلق بن عليّ، وعبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال في «العمدة»: وفي الباب أيضاً عن حذيفة، وعبد الله بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي أنيس، وعبد الله بن سَرْجِس، وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزوميّ، وعليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي أمامة، وأبي عبد الرحمن حاضن عائشة، وأم حبيبة، وأم الفضل، ورجل لم يُسَمَّ.

فحديث أبي هريرة عند البخاريّ، وأبي داود، وحديث طلق بن عليّ عند أبي داود، والطحاويّ، وحديث جابر عند الطحاويّ، والبزار، وحديث عبد الله بن عُمر عند الطحاويّ، وحديث عُمر بن أبي سلمة عند الشيخين، وغيرهما، وحديث سلمة بن الأكوع، عند أبي داود، والطحاويّ، وحديث أم هانئ عند الشيخين وغيرهما، وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاويّ، وحديث أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة، والطحاويّ، وحديث أبي سعيد الخدريّ عند ابن ماجه، والطحاويّ، وحديث أنس بن مالك عند أحمد والطحاويّ، وحديث عمرو بن أبي أسد عند البغويّ في «معجم الصحابة»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، وحديث كيسان عند ابن ماجه، وحديث عائشة

عند أبي داود، وحديث عمار بن ياسر عند[١]، وحديث عبادة بن الصامت عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحديث حذيفة عند أحمد، وحديث عبد الله بن أبي أمية عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحديث عبد الله بن أبي أنيس عند الطبرانيّ أيضاً، وحديث عبد الله بن سَرْجِس عنده أيضاً، وحديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد، وحديث علي بن أبي طالب عند الطبرانيّ، وحديث معاذ عنده أيضاً، وحديث معاوية عنده أيضاً، وحديث أبي أمامة عنده أيضاً، وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عنده أيضاً في «الأوسط»، وحديث أم حبيبة عند أحمد، وحديث أم الفضل عنده أيضاً، وحديث الرجل الذي لم يُسَمَّ عنده أيضاً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الصلاة في ثوب واحد، قال النوويّ رحمه الله: ولا خلاف في هذا، إلا ما حُكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة النبيّ ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد، ففي وقتٍ كان لعَدَم ثوب آخر، وفي وقتٍ كان مع وجوده؛ لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الْجُهّال، والا فالثوبان أفضل، كما سبق. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان يُسر الدين، وسهولة الشريعة، حيث سهّلت في جواز الصلاة في ثوب واحد، قال عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ الآية [المائدة: ٦].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاهتمام بأمور الدين، فكانوا يسألون النبيّ ﷺ عن كلّ ما أشكل عليهم، فيعلّمهم ويبيّن لهم ما أشكل عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

---

(١) هنا بياض في الأصل.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٩٠ ـ ٩١.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بهذا الحديث على وجوب الصلاة في الثياب؛ لما دل عليه من أن جواز الاقتصار على ثوب واحد رخصة؛ لضيق الحال، فدَلّ على أنه لا يجوز ترك ذلك، والمعتبر في ذلك الثوبِ أن يكون ساتراً للعورة، بحسب اختلاف العلماء في العورة، وذلك أيضاً يختلف بالذكورة، والأنوثة، وحرية المرأة، ورِقِّها، وإذا ثبت وجوب السترة في الصلاة كان دليلاً على أنه شرط فيها؛ لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم ستر العورة في الصلاة:

ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، وعن بعض المالكية: التفرقة بين الذاكر والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنةً، لا يُبطل تركها الصلاةَ، واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة لاختَصَّ بها، ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود.

والجواب عن الأول النقض بالإيمان، فهو شرط في الصلاة، ولا يختص بها، وعن الثاني باستقبال القبلة، فإنه لا يفتقر للنية، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة، ثم عن التسبيح، فإنه يصلي ساكتاً، قاله في «الفتح»[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد استدلاله بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب على وجوب سترة العورة في الصلاة رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه:

وإذا ثبت وجوب السترة في الصلاة كان دليلاً على أنه شرط فيها؛ لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور، قال: وعند المالكية أربعة أقوال: الاشتراط مطلقاً، وهو المشهور، والاشتراط مع الذِّكْر دون النسيان، والوجوب خاصّة، والاستحباب.

وحَكَى القاضي أبو بكر ابن العربي في كون ستر العورة من فروض

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

الصلاة أربعة أقوال، بعد أن صَدَّر كلامه بأن ستر العورة فرض إسلاميّ، لا خلاف فيه بين الأمة، قال: واختلف العلماء هل هو من فروض الصلاة؟ على أربعة أقوال:

الأول أنه يجب ستر جميع الجسد، حكاه أبو الفرج.

الثاني: يكون متزرَ وسطه، كما فعل جابر رضي الله عنه، قاله ابن القاسم، كأنه غطى العورة وحماها، وستر ما اتصل بها.

الثالث: يصلي مستور العورة خاصةً، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأكثر علماء الأمصار

الرابع: أنه لا يجب ستر عورة ولا غيرها، قال بعض شيوخنا: إذا كان في بيته، ولا يراه أحد، وحكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي إسماعيل، والأبهريّ، وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب؛ لأنه قال: من صلى عرياناً أعاد في الوقت، قال: والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة، فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة. انتهى.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وفيه نظرٌ، فإنه ذكر أن الأقوال الأربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة أم لا؟ ثم حَكَى القول الأول أنه يجب ستر جميع الجسد، ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة، فكان حقه أن يَفْرِض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة لا بقيد كونه عورة، على أن الذي حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي الفرج وجوب ستر العورة في الصلاة، لا ستر جميع البدن. انتهى.

قال وليّ الدين: وحكى القاضي عياض عن أبي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة، كما حكاه ابن العربيّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من أن ستر العورة في الصلاة واجب لا تصحّ الصلاة إلا به؛ لأحاديث الباب، وغيرها مما هو صريح في الوجوب، وأما القول بعدم الوجوب، أو بوجوب ستر جميع البدن فمن الأقوال الساقطة التي لا تستند إلى دليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الصلاة في الثوب الواحد:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد.

وممن رأى ذلك من أصحاب النبيّ ﷺ: عمر بن الخطاب، وأُبيّ بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عبّاس، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعيّ، ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يصلي في ثوبين، وقال نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، وقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا، قال: الله أحقّ أن تَزَيَّنَ له، أو من تَزَيَّنت له.

وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعاً تتوشّح به، وإذا كان قصيراً فاتّزر به.

ثم أخرج ابن المنذر أثريّ ابن عمر بسنده، ثم قال: وهذا من قول ابن عمر يدلّ على أنه استحبّ الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجباً، لا يجزي عنه، ويُشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى؛ استحباباً لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنّة مستغنى بها. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وأخرج عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن الحسن، قال: اختَلَف أُبَيّ بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ: يصلي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود في ثوبين، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليهما، فقال: اختلفتما في أمر، ثم تفرّقتما، فلم يدر الناس بأيّ ذلك يأخذون، لو أتيتما لوجدتما عندي علماً، القول ما قال أُبَيّ، ولم يأل ابن مسعود.

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٥٣ ـ ٥٤.

وعن الحسن: أن أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبيّ: لا بأس به، قد صلى النبيّ ﷺ في ثوب واحد، فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أُبيّ، ولم يأل ابن مسعود[1].

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» عن مجاهد قال: لا تُصَلِّ في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره، وأخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يُصَلِّيَنَّ في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، يصلي وهو مُضْطبع، وعن ابن عُلَيّة، عن خالد، قال: رأيت أبا قلابة وعليه جبة، ومِلْحفة غسيلة، وهو يصلي، مُضْطَبِعاً، قد أخرج يده، وعن ابن عَوْن قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يكره أن يصلي الرجل، وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء لضيقوا على عباده. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصلاة في الثوب الواحد، وما نُقل عن هؤلاء مما يدلّ على أنه يصلي في ثوبين إما محمول على الاستحباب، وإلا فحديث النبيّ ﷺ حجة عليهم، كما سبق قول ابن المنذر رحمه الله: ولو أوجب ابن مسعود في ثوبين لكانت السنّة مستغنًى بها.

لكن الصلاة في ثوبين أفضل إن تيسّر، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي قوله ﷺ: «أوَ لكلّكم ثوبان؟» دليلٌ على أن من كان معه ثوبان يتزّر بالواحد، ويلبس الآخر، إنه حسنٌ في الصلاة. انتهى[3].

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أو كلكم يجد ثوبين؟».

ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه، فقال: «إذا وَسّع الله فأوسعوا، جَمَعَ رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في

---

(١) «مصنّف عبد الرزاق» ١/ ٣٥٦.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٧٩.
(٣) «التمهيد» ٦/ ٣٧١.

سراويل ورداء، في سراويل وقَميص، في سراويل وقَباء، في تُبّان وقباء، في تُبّان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي هذا دليلٌ على أن عمر رضي الله عنه يرى أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد؛ لأنه إنما جاز لضيق الحال، فإذا وسّع الله على عبده فالأفضل أن يتجمّل بثيابه.

والحاصل أن الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره جائزة، وإنما الأفضل لمن يجد غيره أن يصلي بهما، وأما القول بإيجاب الصلاة في ثوبين، وإن نُقل عن بعض السلف، كما مرّ آنفاً فتردّه الأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي[1] أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، صاحب الشافعيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت حافظ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

٥ ـ (**أَبُوهُ**) شُعيب بن الليث بن سعد الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٧ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَحَدَّثَنِي أَبِي**) بواو العطف، فيكون معطوفاً على محذوف، أي حدّثني أبي بكذا، وحدّثني إلخ، وفي بعض النسخ: «حدّثني» بحذفها، وهو واضح.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير ليونس، وعُقيل.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث مالك، عن ابن شهاب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يونس التي أحالها هنا على رواية مالك، ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٢٢) فقال:

(١١٤١) حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: أن رجلاً ناداه، فقال: يا رسول الله، أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟». انتهى.

وأما رواية عُقيل، عن ابن شهاب، فساقها الحافظ أبو بكر البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٧) فقال:

(٣٠٩٥) وأخبرنا أبو الحسن، علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكريّ بالأهواز، ثنا جعفر بن محمد القلانسيّ، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الليث بن سعد، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟».

فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إني لأترك ردائي على الْمِشْجَب، وأُصَلِّي مُلْتَحِفاً.

قال: أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الليث بن سعد، دون فعل أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) بن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون تقدّموا في هذا الباب وفيما قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت في أول أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٦] (٥١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[1]، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

---

(١) وفي نسخة: «وزهير بن حرب، عن ابن عيينة».

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي[١] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ[٢] مِنْهُ شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز مولى الأسود بن سفيان، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، وابن عيينة في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «قال زهير: حدّثنا سفيان»، إشارة إلى اختلاف صيغ أداء شيوخه، ففي رواية زهير بن حرب صرّح بالتحديث، وذكر شيخه باسمه، بخلاف الآخَرينِ فلم يصرّحا بذلك.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد روي عن البخاريّ أنه قال: أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبو الزناد، عن الأعرج، عنه[٣].

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «لا يصلّ» بحذف الياء. (٢) وفي نسخة: «على عاتقه» بالإفراد.
(٣) راجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر على ألفية الأثر» ١/ ٤١ ـ ٤٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ»)** هكذا «يُصَلِّي» بإثبات الياء في معظم النسخ، وأشار في هامش نسخة محمد ذهني إلى أنه يوجد في بعض النسخ: «لا يُصَلِّ» بحذفها، قال ابن الأثير رحمه الله: كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي[(١)].

وقال ابن رجب رحمه الله: هكذا الرواية «لا يُصلّي» بالياء، فيكون إخباراً عن الحكم الشرعيّ، أو إخباراً يُراد به النهي، كما قيل مثله في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ رحمه الله: ورواه الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق الشافعيّ، عن مالك بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، بلفظ: «لا يُصَلِّيَنّ» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإسماعيليّ من طريق الثوريّ، عن أبي الزناد، بلفظ: «نَهَى رسول الله ﷺ». انتهى[(٣)].

(فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) متعلّقٌ بـ«يُصلّي» **(لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»)** هكذا في معظم النسخ «عاتقيه» بالتثنية، ووقع في بعضها «عاتقه» بالإفراد، وهو الذي عند النسائيّ، وعند أبي داود: «ليس على منكبيه منه شيءٌ»، و«العاتق» هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وهو مُذكّر وحُكي تأنيثه.

وقوله: «شيءٌ» اسم «ليس» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور الأول، والثاني صفة لـ«شيء» قُدّم عليه، فيُعرب حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قُدّم عليها يُعرب حالاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلٌ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

فـ«موحِشاً» نعت لـ«طللٌ»، فلما قُدّم عليه نُصب على الحال، وجملة «ليس إلخ» في محلّ نصب على الحال من الثوب.

والمراد من الحديث: أنه لا يتّزر بالثوب الواحد في وسطه، ويشدّ طرفي

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٦١.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٦١.

(٣) «الفتح» ١/ ٥٦١.

الثوب في حَقْويه، بل يتوشّح بهما على عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعلى البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد وردت أحاديث في كيفيّة الصلاة في الثوب الواحد، وهو أن يُخالف بين طرفي الثوب على عاتقيه، وهو التوشّح المذكور فيما أخرجه البخاري، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه»، لفظ البخاريّ، ولفظ أبي داود: «إذا صلى أحدكم في ثوب، فليخالف بطرفيه على عاتقيه».

وهذا فيما إذا كان الثوب يتّسع لذلك، وأما إذا كان ضيّقاً، فليُصلّ به متّزِراً؛ لما أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجت مع النبيّ ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلةً لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليّ ثوب واحدٌ، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «ما السُّرَى يا جابر؟»، فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» قلت: كان ثوبٌ ـ يعني ضاق ـ قال: «فإن كان واسعاً فالتَحِف به، وإن كان ضَيِّقاً فاتزر به»، ولفظ مسلم: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيّقاً، فاشدُده على حِقْوِك»[٢].

وقد أورد المصنّف بعد هذا أحاديث تبيّن الكيفيّة أيضاً، وسنزيد عند شرحها بياناً وإيضاحاً وشرحاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فائدة]: «العاتق»: ما بين المنكب والعنق، مُذَكّرٌ، وقد أُنِّث، وليس بِثَبَتٍ، وزعموا أن هذا البيت مصنوع، وهو:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةٌ ... اتَّسَعَ الْفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ
لَا صُلْحَ بَيْنِي ـ فَاعْلَمُوا ـ وَلَا ... بَيْنَكُمْ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي
وَلَا سَيْفِي وَمَا كُنَّا بِنَجْدٍ وَمَا ... قَرْقَرَ قُمْرُ الْوَادِي بِالشَّاهِقِ

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧١.

(٢) «الْحِقْو» بفتح الحاء وكسرها: موضع شَدّ الإزار، وهو الخاصرة.

قال ابنُ بَرِّيّ: والعاتق مؤنّثةٌ، واستَشْهَدَ بهذه الأبيات، ونَسَبها لأبي عامر جدّ العبّاس بن مِرْداس، وقال: ومن رَوى البيت الأول:

اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ

فهو لأنس بن العبّاس بن مِرْداس، وقال اللحيانيّ: هو مذكّرٌ لا غير، وهما عاتقان، والجمع عُتْقٌ، وعُتَّقٌ، وعَوَاتِقُ، ذكره في «اللسان»[1].

وقال في «العمدة» بعدما ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: وفي «الموعب»: صَفْح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعاً يقال له: العاتق، وقال أبو حاتم: رَوَى من لا أثق به التأنيث، وسألت بعض الفصحاء، فأنكر التأنيث، وقد أنشدني من لا أثق به بيتاً ليس بمعروف، ولا عن ثقة: «ولا صلح بيني» إلى آخره.

وقال ابن التبّاني: قال أبو عبيد: قال الأحمر: العاتق يذكَّر ويؤنَّث، وأنشدنا:

«لا صُلْحَ بَيْنِي... إلخ»، وقال ابن الأنباريّ، عن الفرّاء مثله، وفي «الجامع»: هو مذكَّرٌ، وبعض العرب يؤنِّثه، وأنكره بعضهم، وقال: هذا لا يُعْرَف، وأما يعقوب بن السِّكِّيت، فذكره مذكَّراً ومؤنثاً من غير تردُّد، وتبعه على ذلك جماعة، منهم أبو نصر الجوهريّ، وقد أنشد ابن عصفور في ذكر الأعضاء التي تُذَكَّر وتُؤَنَّث [من الطويل]:

وَهَاكَ مِنَ الأَعْضَاءِ مَا قَدْ عَدَدتُهُ ... يُؤَنَّثُ أَحْيَاناً وَحِيناً يُذَكَّرُ
لِسَانُ الْفَتَى وَالْعُنْقُ وَالإِبْطُ وَالْقَفَا ... وَعَاتِقُهُ وَالْمَتْنُ وَالضِّرْسُ يُذْكَرُ
وَعِنْدِي ذِرَاعٌ وَالْكُرَاعُ مَعَ الْمِعَا ... وَعَجْزُ الْفَتَى ثُمَّ الْقَرِيضُ الْمُحَبَّرُ
كَذَا كُلُّ نَحْوِيٍّ حَكَى فِي كِتَابِهِ ... سِوَى سِيبَوَيْهِ وَهْوَ فِيهِمْ مُكَبَّرُ
يَرَى أَنَّ تَأْنِيثَ الذِّرَاعِ هُوَ الَّذِي ... أَتَى وَهْوَ لِلتَّذْكِيرِ فِي ذَاكَ مُنْكِرُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/١١٥٦] (٥١٦)، (والبخاريّ) في «الصلاة» (٣٥٩ و٣٦٠)، و(أبو داود) فيها (٦٢٦ و٦٢٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٧١) وفي «الكبرى» (١/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥٦ و١٤٥٧ و١٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي لمن صلّى في ثوب واحد أن يُجرّد عاتقيه منه.

٢ ـ **(ومنها)**: عناية الشام بالتزيّن والتجمّل في الصلاة، قال الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية [الأعراف: ٣١] ما نصّه: ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السنّة يُستحبّ التجمُّل عند الصلاة، ولا سيّما يوم الجمعة، ويوم العيد. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلماء: إن حكمة النهي الوارد في هذا الحديث أنه إذا ائتَزر به، ولم يكن على عاتقه منه شيء، لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جَعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يَحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيُشْغَل بذلك، وتفوته سنةُ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره[(٢)]، ورفعهما حيث شُرع الرفع، وغير ذلك، ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن، وموضعِ الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٣١]، ذكره النوويّ رحمه الله[(٣)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٩٠.

(٢) هكذا قال النووي: «تحت صدره» لأن مذهبه على هذا، وإلا فالذي صحّ في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه على الصدر، وقد استوفينا البحث في هذا في محلّه، ولله الحمد والمنّة.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا النهي مُعَلَّل بأمرين:

أحدهما: أن في ذلك تَعَرِّي أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة.

والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يَشْغَل يده بإمساك الثوب أو لا، فإن لم يَشْغَل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة، وإن شُغِل كان فيه مفسدتان:

إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.

الثانية: أنه إذا شَغَل يديه في الركوع والسجود، لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة.

ونُقِل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث، ومَنَعَ الصلاة في السراويل والإزار وحده؛ لأنها صلاة في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء، وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة، والأشهر عند الفقهاء خلافُ هذا المذهب، وجوازُ الصلاة بما يَسْتُر العورة، وعارضوا هذا بقوله ﷺ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الثوب: «وإن كان ضَيِّقاً فاتَّزِر به»، ويُحْمَل هذا النهي على الكراهة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن النهي للتحريم، وأن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمول على حالة الضرورة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم ستر العاتقين في الصلاة:

قال النوويّ ما حاصله: ذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ والجمهور إلى أن هذا النهي للتنزيه، لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحدٍ ساترٍ لعورته، ليس على عاتقه منه شيء صحّت صلاته مع الكراهة، سواءٌ قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

وقال أحمد، وبعض السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ: لا تصح صلاته إذا

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/١٤٨ ـ ١٤٩ بنسخة «العدّة».

قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه؛ لظاهر الحديث، وعن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ رواية أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالْتَحِف به، وإن كان ضَيِّقاً فأتزر به»، رواه البخاريّ، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ترجيح القول بكون النهي للتحريم، فتنبّه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قد أجمع العلماء لمن صلّى في ثوب واحد على استحباب المخالفة بين طرفيه، ووضعهما على عاتقيه، وأنه الأفضل، بل كرهوا للمصلي أن يجرّد عاتقيه في الصلاة، قال النخعيّ: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداء يصلي فيه وضع على عاتقيه عِقالاً، ثم صلى، وقال النخعيّ أيضاً: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة، خرّجهما ابن أبي شيبة في مصنّفه[1].

ولو صلى مكشوف المنكبين، فقال أكثر الفقهاء: لا إعادة عليه، وحُكي روايةً عن أحمد، وقال أبو جعفر محمد بن عليّ: عليه الإعادة؛ لارتكابه النهي، والمشهور من مذهب أحمد أنه إن صلّى الفريضة كذلك أعاد، وفي إعادة النفل عنه روايتان، وقد قيل: إن الشافعيّ نصّ على وجوبه في الصلاة، وحكى بعض المالكيّة عن أبي الفرج من أصحابهم أن ستر جميع الجسد في الصلاة لازم، وفي صحة هذا نظر.

ونصّ أحمد على أنه لو ستر أحد منكبيه، وأعرى الآخر صحّت صلاته؛ لأنه لم يرتكب النهي، فإن النهي هو إعراء عاتقيه، ولم يوجد ذلك. انتهى المقصود من كلام ابن رجب رحمه الله[2].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: الحديث يدلّ على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء، وقد حمل الجمهور هذا النهي

---

(١) «المصنّف» ١/ ٣٤٩.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

على التنزيه، وعن أحمد: لا تصح صلاةُ مَن قدر على ذلك فتركه، وعنه أيضاً تصحّ صلاته، ويأثم.

وغَفَل الكرمانيّ عن مذهب أحمد، فادَّعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق، وجعله صارفاً للنهي عن التحريم إلى الكراهة، وقد نَقَل ابن المنذر عن محمد بن عليّ عدم الجواز، وكلام الترمذيّ يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعَقَد الطحاويّ له باباً في «شرح معاني الآثار»، ونَقَل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس، والنخعيّ، ونقله غيره عن ابن وهب، وابن جرير.

وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً، فإن ضاق اتّزر.

ونقل الشيخ تقي الدين السبكيّ وجوب ذلك عن الشافعيّ، واختاره، قال الحافظ: لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه.

واستَدَلَّ الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما كان لعاتقه، قال الحافظ: وفيما قاله نظر لا يخفى.

قال الشوكانيّ: إذا تقرّر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله الكرمانيّ صارفاً للنهي، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقيّ، وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق، والجزم بوجوبه، مع المخالفة بين طرفيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم: «إذا صلّى أحدكم في ثوب، فليُخالف بطرفيه على عاتقيه»، حتى ينتهض دليل يصلح للصرف.

ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعاً جمعاً بين الأحاديث كما صرّح بذلك في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيّقاً، فاتّزر به».

وقد عَمِل بظاهر الحديث ابن حزم، فقال: وفرضٌ على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يَطْرَح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضَيِّقاً اتَّزر به، وأجزأه، سواءٌ كان معه ثياب غيره، أو لم يكن، ثم ذَكَرَ ذلك عن نافع مولى ابن عمر، والنخعيّ، وطاوس. انتهى كلام الشوكانيّ ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ: تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصة القول أن مذهب القائلين بعدم صحّة الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، وأن النهي للتحريم، لا للتنزيه هو الحقّ الذي لا ينبغي العدول عنه؛ لكون النصّ صريحاً في ذلك، ولا معارض له، والقائلون بخلافه لم يأتوا بمعارض يصلح للتمسّك به، فبعضهم ادّعى الإجماع، وقد عرفت بطلانه، وبعضهم احتجّ بحديث جابر، وقد عرفت المراد منه.

والحاصل أن من صلّى في ثوب واحد واسع، ولم يجعل على عاتقه منه شيئاً، وهو قادر على ذلك لم تصحّ صلاته؛ لما ذكرناه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٧] (٥١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم القرشيّ، أبو حفص المدنيّ، رَبِيب النبيّ ﷺ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أمه أم سلمة، ورَوَى عنه ابنه محمد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وثابت الْبُنَانيّ، وعطاء بن أبي رَبَاح، وقُدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، وعبد الله بن كعب الْحِمْيَرِيّ، ووهب بن كيسان، وأبو وَجْزَة السعدي، وابن له غير مسمى.

قال ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عروة: وُلِد بأرض الحبشة، وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة، وفي رواية عنه: كان أكبر مني بسنتين، قال الزبير بن بكار: وكان مع علي بن أبي طالب، فولاه البحرين، وله عقب، وقال ابن عبد البرّ: وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل: إنه كان ابن تسع سنين لما مات النبيّ ﷺ، وشَهِد مع عليّ الْجَمَل، وتوفي بالمدينة سنة (٨٣)، وقال غيره: قُتِل مع عليّ يوم الجمل، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٥١٧) وكرّره ثلاث مرّات، و(١١٠٨) و(٢٠٢٢) وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة، والإخبار.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والأولان كوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: هشام، عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد أحاديثه فيه، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب

الستة إلا نحو ثمانية أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ)** الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر عروةَ، وقوله: **(قَالَ)** تفسير وتوضيح لمعنى «أخبر» **(«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ لأن «رأيت» بصريّة لا تتعدّى إلى اثنين، وأعربها في «العمدة» مفعولاً ثانياً لـ«رأيت»، وهذا على جعلها علميّةً، والظاهر أنها هنا بصريّة، كما قدّمته آنفاً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) متعلّقٌ بـ«يصلّي» **(مُشْتَمِلاً بِهِ)** هكذا عند المصنّف بالنصب، وكذا هو عند البخاريّ في رواية الأكثرين، منصوب على الحال من «رسول الله»، ووقع في البخاريّ في رواية المستملي والحموي بلفظ: «مشتمل»، قال في «العمدة»: وجه الجرّ للمجاورة، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، والتقدير: وهو مشتمل به. انتهى[٢].

(فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) متعلّق بـ«يصلي»، ولا يلزم منه تعلّق حرفي الجرّ بلفظ واحد بفعل واحد؛ لاختلاف معنييهما؛ إذ الأولى بمعنى الباء، والثانية ظرفيّة، ويَحْتمل أن يكون متعلّقاً بـ«مشتملاً»، أو تنازعه العاملان **(وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»)** «واضعاً» حال من فاعل «يصلّي»، و«طرفيه» مفعول به لـ«واضعاً»، و«على عاتقيه» متعلّق بـ«واضعاً».

والمراد من وضع الطرفين على العاتقين هو المخالفة بين طرفي الثوب، كما فسّرته رواية حمّاد بن زيد الآتية بلفظ: «قد خالف بين طرفيه»، وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشّحاً به».

قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «قال الزهريّ في حديثه: «الْمُلْتَحِف»: الْمُتَوَشِّحُ، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال

---

(١) «تحفة الأشراف» ٧/ ٣١٧ ـ ٣٢٢.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٩٠.

على منكبيه، قالت أمّ هانئ: التَحَفَ النبيّ ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه». انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُشْتَمِل، والمتوشِّح، والمخالف بين طرفيه: معناها واحد هنا، قال ابن السِّكِّيت: التوشُّح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره. انتهى[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: مراد البخاريّ هنا تفسير الالتحاف المذكور فيه، وقد حكى عن الزهريّ أنه فسّره بالتوشّح، وذكر أن التوشّح والالتحاف والاشتمال بالثوب المأمور به في الصلاة هو أن يطرح الثوب على منكبيه، ويرُدّ طرفيه على عاتقيه، فإن لم يردّهما فهو السدل المنهيّ عنه.

ثم ذكر تفسير ابن السّكّيت للتوشّح المذكور في كلام النوويّ، ثم قال: وفرّق الأخفش بين التوشّح والاشتمال، فقال: التوشّح هو: أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى، ويُلقيه على منكبه الأيمن، ويُلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: والاشتمال أن يَلتَفّ الرجل بردائه، أو بكسائه من رأسه إلى قدمه، يردّ طرف الثوب الأيمنَ على منكبه الأيسر. انتهى[٣].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه المصنّف من طرق ثلاثة، من طريق أبي أسامة، ووكيع، وحماد بن زيد، وكذلك أخرجه البخاريّ من ثلاثة طرق، من

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٥٨ بنسخة «الفتح».
(٢) «شرح النووي» ٤/ ٢٣٣.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

طريق عبيد الله بن موسى، ويحيى القطّان، وأبو أسامة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»: وأظنّ البخاريّ خرّجه من هذه الوجوه الثلاثة عن هشام ليُبيّن أن من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أُميّة المخزوميّ، عن النبيّ ﷺ، فقد وَهِمَ، فإن ابن إسحاق رواه عن هشام كذلك، خرّجه من طريقه الإمام أحمد، وخرّجه أيضاً من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة كذلك، وهو وَهَمٌ أيضاً.

وممن جزم بأنه وَهَمٌ عليّ ابن المدينيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيّان.

وممن رواه عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: شعبة، ومالك، وحمّاد بن زيد، وغيرهم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠] (٥١٧)، و(البخاري) في «الصلاة» (٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦)، و(أبو داود) فيها (٦٢٨)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٩)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٤٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦ و٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٩١ و٢٢٩٢ و٢٢٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٤ و١١٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥١٢ و٥١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وقد أجمع العلماء على ذلك، وما نُقل عن ابن مسعود وغيره خلاف ذلك فمحمول على الأفضليّة، أو يُعتذر لهم بأنهم لم يعلموا السنة في ذلك.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة الاشتمال في الصلاة، وهو الالتحاف، والتوشُّح، وليس المراد اشتمال الصمّاء الذي ورد عنه النهي.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كيفيّة الصلاة في الثوب الواحد، وذلك أن يضع طرفيه على عاتقيه، وهو معنى المخالفة، والتوشّح والالتحاف، كما مرّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد ورد الأمر بالكيفيّة المذكورة، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه».

ولا يجوز أن يشتمل به اشتمال الصمّاء؛ لورود النهي عن ذلك، فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»، متّفقٌ عليه.

و«اشتمالُ الصماء» هو ـ بالصاد المهملة والمدّ ـ قال أهل اللغة: هو أن يُخَلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقِي ما يُخرِج منه يده، قال ابن قتيبة: سُمِّيت صماءَ؛ لأنه يَسُدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْقٌ.

وقال الفقهاء: هو أن يَلْتَحِف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعَهُ على منكبيه، فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا تَعْرِض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يَحْرُم؛ لأجل انكشاف العورة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَاه[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ[3]: «مُتَوَشِّحاً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مُشْتَمِلاً»).

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٦٩.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «هشام بن عروة، عن أبيه، بهذا غير أنه قال».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مُتَوَشِّحاً»**) الضمير لوكيع، يعني أن وكيعاً قال في روايته: «متوشّحاً» بدل قول أبي أسامة: «مشتملاً»، وهو بمعناه، قال في «العمدة»: «الْمُتَوَشِّحُ»: اسم فاعل من باب التفَعُّل، من تَوَشَّح يتوشح، والتوشُّح بالثوب: التغشي به، والأصل فيه من الوِشَاح، وهو شيء يُنْسَج عَرِيضاً من أَدِيم، وربما رُصِّع بالجواهر والْخَرَز، وتَشُدُّه المرأة بين عاتقيها وكَشْحَيها، ويقال فيه: وِشَاحٌ وإِشَاحٌ، وقال ابن سِيدَهْ: التوشُّح أن يتوشح بالثوب، ثم يُخرِج الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يَعْقِد طرفيها على صدره. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية وكيع هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٠٤٩) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عُمر بن أبي سلمة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحدٍ، مُتَوَشِّحاً به، واضعاً طرفيه على عاتقيه». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»).

---

(١) «عمدة القاري» ٤/٨٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْد**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**فِي ثَوْبٍ**) وفي بعض النسخ: «في ثوب واحد»، والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً[1]، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: «عَلَى مَنْكِبَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ**) التُّجيبيّ، أبو موسى المصريّ، لقبه زُغْبة، وهو أيضاً لقب أبيه، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدّث عن الليث بن سعد من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد تقدّم في هذا الباب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) هو: أسعد بن سهل بن حُنيف ـ مصغّراً ـ الأنصاريّ، مشهور بكنيته، معدود في الصحابة لرؤيته النبيّ ﷺ، ولكنه لم يسمع منه (ت١٠٠) وله (٩٢) سنةً (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

---

(١) وفي نسخة: «ملتحفاً به مخالفاً».

والصحابيّ رضي الله عنه تقدّم قبله.

وقوله: (**مُلْتَحِفاً**) وفي نسخة: «ملتحفاً به»، وهو بمعنى مشتملاً، ومتوشّحاً.

وقوله: (**مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ**) بدل من «ملتحفاً».

وقوله (**زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: «عَلَى مَنْكِبَيْهِ»**) يعني أن عيسى بن حماد زاد في روايته عن الليث على رواية قتيبة عنه قوله: «على منكبيه» وهو متعلّق بـ «ملتحفاً»، أو «مخالفاً» على سبيل التنازع.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦١] (٥١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم من شرح الأحاديث الماضية، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣] (٥١٨)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٦١ و٣٧٠)، و(أبو داود) فيها

(٦٣٣)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٣٨ و١٠٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٢٤ و١١١٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦٥ و١٤٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهَمْداني، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، ثقة حافظ فاضل، [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

وسفيان هو الثوريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني أن عبد الله بن نُمير، وعبد الرحمن بن مهديّ كليهما حدّثنا عن سفيان بالسند الماضي، وهو عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: («**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**») الفاعل ضمير جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان هذه، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، مقروناً بوكيع، فقال:

(١٣٧٩١) حدّثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن

جابر بن عبد الله، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يصلي في ثوب واحدٍ، مُتَوَشِّحاً به». انتهى.

وأما رواية ابن نُمير، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرو)** بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قديماً قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٩.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: **(أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما، في هذه الرواية بيان أن أبا الزبير المكيّ شاهد بنفسه هذه القصّة، فزالت عنه تهمة التدليس.

وقوله: **(وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ)** جملة اسميّة وقعت حالاً بعد حال، وهو «متوشّحاً»، من فاعل «يصلّي»، ويَحْتمل أن يكونا متداخلين، أو مترادفين، كما سبق بيانه غير مرّة.

وقوله: **(يَصْنَعُ ذَلِكَ)** أي هذا الصنيع، وهو صلاته في ثوب متوشّحاً به مع وجود ثياب أخرى، والجملة حال إن كان «رأى» بصريّة، أو مفعول ثان، إن كان علميّة، والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٤] (٥١٩) ـ (حَدَّثَنِي[2] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

لِعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧)، وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران تقدم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابي، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ لعمرو»، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن كل من جابر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، روى الأول (١٥٤٠) حديثاً، والثاني (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وفي الرواية الآتية في «المساجد»: «على رسول الله ﷺ» (**قَالَ**) أي أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَرَأَيْتُهُ**) أي النبيّ ﷺ (**يُصَلِّي**) تقدّم

قريباً أن «رأى» إن كانت بصريّة، فالجملة حال؛ لأنها لا تتعدّى إلا إلى مفعول واحد، وإن كانت علميّة فالجملة مفعول ثانٍ لها **(عَلَى حَصِيرٍ)** بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، قال في «اللسان»: «الحصير: البساط الصغير من النبات، قال: وقيل: الحصير: المنسوج؛ سمّي حَصِيراً لأنه حُصِرت طاقته بعضها مع بعض. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: ذكر ابن سِيدَهْ في «المحكم» أنها سَفِيفَةٌ تُصنَع من بَرْديّ، وأَسَلٍ، ثم تُفرَشُ، سمّي بذلك؛ لأنه يلي وجه الأرض، ووجه الأرض يُسمّى حَصِيراً، و«السَّفِيفَةُ» بفتح السين المهملة، وبالفاءين: شيءٌ يُعمل من الْخُوصِ، كالزَّنْبيل، و«الأَسَلُ» بفتح الهمزة، والسين المهملة، وآخره لام: نباتٌ له أغصانٌ كثيرةٌ دُقَاقٌ، لا ورق لها.

وفي «الْجَمْهرة»: الْحَصِير: عربيّ، سُمّي حَصِيراً؛ لانضمام بعضها إلى بعض، وقال الجوهريّ: الحصير: الْبَارِيَّةُ. انتهى[(٢)].

وقوله: **(يَسْجُدُ عَلَيْهِ)** بالبناء للفاعل، جملة حاليّة من الفاعل **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(وَرَأَيْتُهُ)** ﷺ **(يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ)** أي ملتحِفاً، مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه، كما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١١٦٤ و١١٦٥] (٥١٩) وسيأتي في «كتاب المساجد» برقم (٦٦١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٣٢)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ١٦١.

الآثار» (١/ ٣٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٧ و١١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الصلاة في ثوب واحد، وقد تقدّم أنه مجمع عليه إلا ما شذّ به ابن مسعود رضي الله عنه وبعض الناس، وقد أوّل لهم بأنهم أرادوا الأفضليّة، وإلا فيُعتذر عنهم بأنهم لم يعلموا ما ثبت في السنة من الجواز، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كيفيّة الصلاة في الثوب الواحد، وهو أن يتوشّح به، والمراد أن يخالف بين طرفيه، على عاتقيه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على الحصير، والسجود عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في «كتاب المساجد» برقم (٦٥٨) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، من ثوب، وحَصِير، وصُوف، وشعر، وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال القاضي عياض رحمه الله: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما البسط واللُّبُود وغيرها، مما ليس من نبات الأرض، فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حَرّ، أو برد، أو نحوهما؛ لأن الصلاة سرُّها التواضع، والخضوع لله عز وجل. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً في «كتاب المساجد» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»، وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدٍ: «مُتَوَشِّحاً بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد**) بن سَهْل الْهَرَويّ، ثم الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ، إلا أنهى عَمِي، فصار يتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لأبي معاوية، وعليّ بن مُسهِر.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد الأعمش الماضي، وهو: عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الْخُدريّ رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، وعليّ بن مسهر لم أجد من ساقهما بلفظ المصنّف، ولكنّ أبا نُعيم ساقهما مساقاً واحداً في «مستخرجه» (٢/ ١٢٤) فقال:

(١١٤٨) حدّثنا حبيب بن يوسف، ثنا مسدّد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش (ح) وثنا مَخْلَد بن جعفر، ثنا الفِرْيابيّ، ثنا مِنْجاب، أنبا عليّ بن مسهر، عن الأعمش (ح) وحدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدريّ: «أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه». انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الحادي عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الجمعة المبارك ٢٦/٨/١٤٢٦هـ الموافق ٣٠/ سبتمبر ـ أيلول/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة يونس ١٠/ ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني عشر مفتتحاً بـ (٥) ـ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) رقم الحديث [١١٦٦] (٥٢٠).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة المغرب ١٤٢٦/٨/٢٩هـ أول الجزء الثاني عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٥) ـ (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا معظم النسخ بلفظ «كتاب المساجد»، ولا يخفى مناسبة ذكر أحاديث المساجد في أبواب الصلاة؛ لأنها مواضع الصلاة، ولكن كان الأولى للمصنّف أن يقدّمه في أوائل الصلاة، كما فعل البخاريّ رحمه الله، فقد أورد أحاديث فرض الصلاة، ثم أحاديث ستر العورة، ثم أحاديث المساجد، وهكذا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٦] (٥٢٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟[1] قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ[2]، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) هو: فُضيل بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ

---

(١) وفي نسخة: «أولاً» منصوباً منوّناً. (٢) وفي نسخة: «فصلّ».

[١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨] (ت١٧٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) هو: إبراهيم بن يزيد بن شَرِيك، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، لكنه يُرسل، ويدلّس [٥] (ت٩٢) وله (٤٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شَرِيك بن طارق التيميّ الكوفيّ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك بن مروان (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهم؛ لاختلاف صيغ الأداء بسبب اختلاف كيفيّة التحمّل، وذلك أن أبا كامل حدّثه وحده، ولذا قال: «حدّثني أبا كامل»، وصرّح عبد الواحد بتحديث الأعمش له، وأما أبو بكر، وأبو كريب، فحدّثاه مع غيره، ولذا قال: «وحدّثنا أبو بكر إلخ».

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي كامل، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، وعلّق له البخاريّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير أبي كامل، وعبد الواحد، فبصريّان، والصحابيّ: مدنيّ، ثمّ رَبَذيّ، قرية قريبة من المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) يزيد بن شَرِيك (**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟**) «أَيّ» ـ بفتح الهمزة، وتشديد الياء ـ: اسم استفهام، مرفوع على الابتداء، وخبره جملة «وُضع»، وهو بالبناء للمفعول، و«أَوَّلُ» بالبناء على الضمّ؛ لقطعه

عن الإضافة، ونيّة معناها، كـ«قبلُ»، و«بعد»، قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً «غَيْراً» انْ عَدِمْتَ مَا ... لَـهُ أُضِـيـفَ نَـاوِيـاً مَـا عُـدِمَـا
«قَبْلُ» كَـ«غَيْرُ» «بَعْدُ» «حَسْبُ» «أَوَّلُ» ... وَ«دُونُ» وَالْـجِـهَـاتُ أَيْـضـاً وَ«عَـلُ»
وَأَعْـرَبُـوا نَـصْـبـاً إِذَا مَـا نُـكِّـرَا ... «قَـبْـلاً» وَمَـا مِـنْ بَـعْـدِهِ قَـدْ ذُكِـرَا

وفي بعض النسخ بلفظ: «أَوَّلاً» فيكون منصوباً على الظرفيّة متعلّقاً بـ«وُضِعَ».

وقال في «المرعاة»: قوله: «أوّلُ» بضم اللام، وهي ضمة بناء؛ لقطعه عن الإضافة مثل «قبل»، و«بعد»، قال أبو البقاء: وهو الوجه، والتقدير: أوّلُ كلِّ شيءٍ، ويجوز النصب مصروفاً، وغير مصروف؛ لوزن الفعل والوصفيّة، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢]. انتهى بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظم بعضهم ضابطَ «أوّلُ»، فقال [من الطويل]:

إِذَا «أَوَّلٌ» قَـدْ جَـاءَ مَـعْـنَـاهُ أَسْـبَـقُ ... فَـمَـنْـعُ انْـصِـرَافٍ فِـيـهِ أَمْـرٌ مُـحَـتَّـمُ
لِـوَصْـفٍ وَوَزْنِ الْـفِـعْـلِ فِـيـهِ أَيَـا فَـتَـى ... فَـكُـنْ حَـافِـظـاً لِـلْـعِـلْـمِ تَـحْـظَـى وَتَـغْـنَـمُ
وَمَـا جَـاءَ ظَـرْفـاً مِـثْـلُ «قَـبْـلِ» فَـذَا لَـهُ ... كَـ«قَـبْـلُ» مِـنَ الأَحْـوَالِ وَاللهُ أَعْـلَـمُ

(قَالَ) ﷺ («الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ») بالرفع على أنه مبتدأ حُذف خبره؛ لدلالة السؤال عليه، أي المسجدُ الحرامُ وُضِع أوّلاً، ويحتمل أن يكون نائب فاعل لفعل محذوف، دلّ عليه السؤال أيضاً، أي وُضِعَ المسجد الحرام أوّلاً، قال أبو ذرّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟)** يجوز تنوينه؛ لأن التنوين عوض عن المضاف إليه، وتركه بنيّة المضاف إليه، أي ثمّ أيُّ مسجد وُضع بعده، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أي العمل أحبّ إلى الله».

قال في «الفتح»: وهذا الحديث يفسّر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ الآية [آل عمران: ٩٦]، ويدلّ على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت، وقد ورد صريحاً عن عليّ رضي الله عنه، أخرجه إسحاق ابن راهويه، وابن أبي حاتم، وغيرهما بإسناد صحيح عنه، قال: «كانت البيوت قبله، ولكنه كان أوّل بيت وُضع لعبادة الله». انتهى[2].

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٤٦٨.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٧٠ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٦٦).

(**قَالَ**) ﷺ (**«الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»**) يعني مسجدَ بيت المقدس، قيل له: الأقصى؛ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والْمُقَدَّسُ: المطهر عن ذلك.

قال أبو ذرّ رضي الله عنه (**قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟**) أي كم مدّةً بين وضع المسجدين؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«أَرْبَعُونَ سَنَةً»**) قال ابن القيّم رحمه الله: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يَعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، قال: وهذا جهل من هذا القائل؛ فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسّسه يعقوب بن إسحاق ـ صلى الله عليهما وآلهما وسلّم ـ بعد بناء إبراهيم عليه السلام الكعبة بهذا المقدار. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ رحمه الله: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم عليه السلام بَنَى الكعبة، وسليمان عليه السلام بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ومُسْتَنَدُه في أن سليمان عليه السلام هو الذي بَنَى المسجد الأقصى، ما رواه النسائيّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد صحيح: «أن سليمان عليه السلام لَمّا بنى بيت المقدس، سأل الله تعالى خِلالاً ثلاثاً...» الحديث، وفي الطبرانيّ من حديث رافع بن عميرة: «أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحى الله إليه إني لأقضي بناءه على يد سليمان»، وفي الحديث قصّةٌ. انتهى.

قال: وجوابه أن الإشارة إلى أوّل البناء، ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بَنَى بيت المقدس، فقد رَوَينا أن أول مَن بَنَى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وَضَعَ بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنصّ القرآن، وكذا قال القرطبيّ: إن الحديث لا يدلّ على أن إبراهيم وسليمان لَمّا بنيا المسجدين ابتدءا وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لِمَا كان أسسه غيرهما.

---

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٩.

قال الحافظ: وقد مَشَى ابن حبان في «صحيحه» على ظاهر هذا الحديث، فقال: في هذا الخبر ردٌّ على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة، ولو كان كما قال: لكان بينهما أربعون سنةً، وهذا عين المحال؛ لطول الزمان بالاتفاق بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت، وبين موسى عليه السلام، ثم إن في نصّ القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة.

وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزيّ.

وقال الخطابيّ: يُشبه أن يكون المسجد الأقصى أوّلُ ما وَضَع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان، ثم داود وسليمان، فزادا فيه ووسعاه، فأضيف إليهما بناؤه، قال: وقد يُنسب هذا المسجد إلى إيلياء، فَيَحْتَمِل أن يكون هو بانيه أو غيره، ولست أُحَقِّق لِمَ أضيف إليه.

قال الحافظ: الاحتمال الذي ذكره أوّلاً مُوَجَّهٌ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام، وقيل: الملائكة، وقيل: سام بن نوح عليه السلام، وقيل: يعقوب عليه السلام، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديداً، كما وقع في الكعبة، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلاً وتأسيساً، ومن داود تجديداً لذلك، وابتداءَ بناء، فلم يَكْمُل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام.

لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزيّ أوجه.

قال: وقد وجدت ما يَشْهَد له، ويؤيد قولَ مَن قال: إن آدم هو الذي أسس كلّاً من المسجدين، فذكر ابن هشام في «كتاب التيجان» أن آدم لما بني الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه، ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور.

وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « لَمّا كان زمن الطوفان رُفِع البيتُ، وكان الأنبياءُ يحجّونه، ولا يعلمون مكانه، حتى بوّأه الله لإبراهيم، وأعلمه مكانه».

وروى البيهقيّ في «الدلائل» من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «بَعَثَ الله جبريل إلى آدم، فأمره ببناء البيت، فبناه آدم، ثم أمره بالطواف به، وقيل له: أنت أوّل الناس، وهذا أولُ بيت وُضع للناس».

وروى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن آدم أول من بنى البيت»، وقيل: بنته الملائكة قبله، وعن وهب بن منبّه: أول من بناه شيث بن آدم، والأول أثبت.

ورَوَى ابن أبي حاتم، من طريق معمر، عن قتادة، قال: وضع الله البيت مع آدم لَمّا هَبَطَ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم، فقال الله له: يا آدم إني قد أهبطت بيتاً يطاف به، كما يطاف حول عرشي، فانطَلِق إليه، فخرج آدم إلى مكة، وكان قد هبط بالهند، ومُدَّ له في خطوه، فأتى البيت، فطاف به، وقيل: إنه لما صلى إلى الكعبة أُمر بالتوجه إلى بيت المقدس، فاتخذ فيه مسجداً، وصلى فيه؛ ليكون قبلةً لبعض ذريته.

وأما ظَنُّ الخطابيّ أن إيليا اسم رجل، ففيه نظر، بل هو اسم البلد، فأضيف إليه المسجد، كما يقال: مسجد المدينة، ومسجد مكة.

وقال أبو عبيد البكريّ في «معجم البلدان»: إيليا مدينة بيت المقدس، فيه ثلاث لغات: مَدّ آخره، وقصره، وحذف الياء الأولى، قال الفرزدق [من الطويل]:

لَوَى ابْنُ أَبِي الرَّقْرَاقِ عَيْنَيْهِ بَعْدَ مَا ... دَنَا مِنْ أَعَالِي إِيلِيَاءَ وَغَوَّرَا

وعلى ما قاله الخطابيّ يمكن الجمع بأن يقال: إنها سُمِّيت باسم بانيها كغيرها. انتهى[1].

(وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ) أي في أيِّ مكان أدركك وقت الصلاة، فـ«أينما» اسم شرط جازم لفعلي الشرط والجزاء، وهما: «أدركتك»، و«فصلِّ»، وهو ظرف متعلّق بـ«أدركتك»، وكذا «حيثما» الآتي، وهما من أدوات الجزم التي ذكرها ابن مالك: في «الخلاصة» بقوله:

بِـ«لَا» وَلَامٍ طَالِباً ضَعْ جَزْمَا ... فِي الْفِعْلِ هَكَذَا بِـ«لَمْ» وَ«لَمَّا»
وَاجْزِمْ بِـ«إِنْ» وَ«مَنْ» وَ«مَا» وَ«مَهْمَا» ... «أَيٍّ» «مَتَى» «أَيَّانَ» «أَيْنَ» «إِذْ مَا»
وَ«حَيْثُمَا» «أَنَّى» وَحَرْفٌ «إِذْ مَا» ... كَـ«إِنْ» وَبَاقِي الأَدَوَاتِ جَزْمَا

(فَصَلِّ) في ذلك المكان، ولا تأخّر الصلاة، وقوله: **(فَهُوَ مَسْجِدٌ»)** الفاء

---

(١) «الفتح» ٦/٤٦٣ و٤٧٠ ـ ٤٧١ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٦٦).

للتعليل؛ أي لأن ذلك المكان مسجد للصلاة، فلا ينبغي تأخيرها عنه، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلوات في أول أوقاتها، ويتضمّن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات.

(**وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجَحدريّ، شيخه الأول، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم، لقوله: «ثمّ حيثما إلخ»؛ لقصد لفظه («**ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ**) بالهاء الساكنة، وهي هاء السكت، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ ... كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

وفي بعض النسخ: «فصلِّ» بلا هاء.

وفي رواية البخاريّ: «ثمّ أينما أدركتك الصلاة بعدُ فصلِّهْ».

قال في «الفتح»: قوله: «فصَلِّهْ» بهاء ساكنة، وهي هاء السكت، وللكشميهني بحذفها، وقوله: «فإن الفضل فيه» أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها، زاد من وجه آخر، عن الأعمش في آخره: «والأرضُ لك مسجد»، أي للصلاة فيه، وفي «جامع سفيان بن عيينة»، عن الأعمش: «فإن الأرض كلَّها مسجدٌ»، أي صالحة للصلاة فيها، ويُخَصُّ هذا العموم بما ورد فيه النهي. انتهى[1].

وقوله: (**فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**») تعليلٌ للأمر بالصلاة حيثما أدركته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٦٦، ١١٦٧] (٥٢٠)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٦٦ و٣٤٢٥)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٢)،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧١.

و(ابن ماجه) فيها (٧٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٧٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٦ و١٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٣) وفي «دلائل النبوّة» (٢/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان أول مسجد بُني للعبادة في الأرض، وهو المسجد الحرام، ثم بُني بعده المسجد الأقصى، وهو أفضل المساجد على الإطلاق، ثم يليه الأقصى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان المدّة التي بين بناء المسجدين، وهو أربعون عاماً، وهذا بالنسبة للوضع الأوّليّ، فلا ينافي ما ثبت من كون الخليل عليه السلام بنى الكعبة، وسليمان، أو أبوه ـ عليهما السلام ـ بنى بيت المقدس؛ لأن هذا ثانويّ، ثم إنه لم يصحّ تحديد ما بين بناءيهما من المدّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة في جميع المواضع، إلا ما استثناه الشرع، من الصلاة في المقابر وغيرها، من المواضع التي فيها النجاسة، كالْمَزْبلة، والْمَجْزَرة، وكذا ما نُهِي عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل، وسيأتي بيانها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ ومنه قارعة الطريق، والْحَمّام وغيرها؛ لحديث ورد فيها، قاله النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ بقوله: «لحديث ورد فيها» إلى الحديث الذي أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وعبد بن حُميد في «مسنده» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ «نَهَى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي معاطن الإبل، وفوق

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢ ـ ٣.

ظهر بيت الله»، وهذا الحديث ضعيفٌ جدّاً؛ لأن في سنده زيدَ بنَ جَبِير متروك، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندبَ إلى معرفة الأوقات.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً أيضاً إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل، لا يترك المأمور به لفواته، بل يُفْعَل المأمور في المفضول؛ لأنه ﷺ كأنه فَهِمَ عن أبي ذرّ رضي الله عنه من تخصيصه السؤال عن أوّل مسجد وُضِع أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فَنَبَّهه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يَتَوَقَّف على المكان الأفضل.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الأمة المحمدية؛ لما ذُكِر أن الأمم السابقة كانوا لا يصلون إلا في مكان مخصوص، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في حديثه الطويل، وفيه: «وجُعِلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان مَن قبلي يُعَظِّمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبِيَعِهِم...» الحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: حُسْن الزيادة على السؤال في الجواب، لا سيّما إذا كان للسائل في ذلك مزيدُ فائدة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الحديث دليل فضيلة من فضائل الكعبة الشريفة، حيث كانت أول بيت وُضع لعبادة الله تعالى، وقد خصّها الله بخصائص كثيرة، فمنها هذا.

[ومنها]: كونها قبلة لأهل الأرض كلّهم، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها.

[ومنها]: أنه يحرُم استقبالها، واستدبارها عند قضاء الحاجة، دون سائر البقاع، وقد تقدّم تفصيل مذاهب العلماء في ذلك، مع ترجيح القول باستثناء ما كان في البيان في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد.

[ومنها]: أن الله تعالى سمّاها أم القرى، فالقرى كلّها تَبَعٌ لها، وفرعٌ عليها، وهي أصل القرى، فيجب أن لا يكون لها في القرى عَدِيلٌ، فهي كما أخبر النبيّ ﷺ عن «الفاتحة» أنها أم القرآن، ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عَدِيل.

[ومنها]: أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، عند بعض أهل العلم، ويُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، والراجح أنه لا يجب ذلك إلا لمريد الحجّ أو العمرة، وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[ومنها]: أنه يعاقب فيه على الهمّ بالسيئات، وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: فتأمل كيف عَدَّى فعل الإرادة هنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضُمِّن معنى فِعْلِ هَمّ، فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد مَن هَمَّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم. انتهى.

[ومنها]: تضاعف مقادير السيئات فيه، لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئة كبيرةٌ، وجزاؤها مثلها، والصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طَرَف من أطراف الأرض، ولهذا ليس مَن عَصَى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات، قاله ابن القيّم رحمه الله.

[ومنها]: أنه قد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهَوَى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل [من الوافر]:

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى كُلِّ حُسْنٍ ... وَمَغْنَاطِيسُ أَفْئِدَةِ الرِّجَالِ

ولهذا أخبر الله عز وجل أنه مثابة للناس، أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام، من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وَطَراً، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقاً، كما قال [من البسيط]:

لَا يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا ... حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَاقَا

فلله كم لها من قتيل، وسَليب، وجريح، وكم أُنفق في حبها من الأموال، والأرواح، ورَضِي المحبّ بمفارقة فِلَذِ الأكباد[1]، والأهل، والأحباب، والأوطان، مقدِّماً بين يديه أنواع المخاوف، والمتالف،

---

(١) «الْفِلْذة، بكسر، فسكون: القطعة، وجمعها فِلَذ، كسِدْرة وسِدَرٍ. اهـ. «المصباح».

والمعاطف، والمشاقّ، وهو يستلذّ ذلك كله، ويستطيبه، ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه أطيب من نِعَم المتحلية وتَرَفِهم ولذّاتهم، كما قال [من الطويل]:

وَلَيْسَ مُحِبّاً مَنْ يَعُدُّ شَقَاءَهُ ... عَذَاباً إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبُهُ

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كلُّه سر إضافته إليه ﷻ بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، فاقتضت هذه الإضافة الخاصّة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله ﷺ إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كَسَتهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكلُّ ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالةً زائداً على ما كان له قبل الإضافة. انتهى المقصود من كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن أردت الزيادة من الفائدة، فارجع إلى كتابه النافع «زاد المعاد» تر كلاماً يسرّ الفواد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(المسألة الرابعة): في بيان فائدة مهمة، تتعلّق بإعراب أَسْماء الشرط والاستفهام:

(اعلم): أن أسماء الشرط والاستفهام إذا وقعت على زمان، أو مكان، فهي في محلّ نصب على الظرفيّة لفعل الشرط، إن كان تامّاً، نحو قوله [من الطويل]:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ ... تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ

وقوله [من البسيط]:

أَيَّانَ نُؤْمِنْكَ تَأْمَنْ غَيْرَنَا وَإِذَا ... لَمْ تُدْرِكِ الأَمْنَ مِنَّا لَمْ تَزَلْ حَذِرَا

وقوله [من الخفيف]:

حَيْثُمَا تَسْتَقِم يُقَدِّرْ لَكَ اللَّـ ... ـهُ نَجَاحاً فِي غَابِرِ الأَزْمَانِ

وظرفاً لخبره إن كان ناقصاً، كـ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [النساء: ٧٨]، فـ«أينما» ظرف متعلّق بمحذوف خبر ﴿تَكُونُوا۟﴾ الذي هو فعل الشرط،

---

(١) راجع: «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ» ١/ ٤٩ ـ ٥٢ وما بعده.

و﴿يُدْرِككُّمُ﴾ جوابه، وإن وقعت على حَدَث، فمفعول مطلقٌ لفعل الشرط، كـ«أيَّ ضَرْبٍ تَضْرِبْ أَضْرِبْ»، أو على ذات، فإن كان فعل الشرط لازماً، نحو «من يقم اضربه» فهي مبتدأ، وكذا إن كان متعدّياً واقعاً على أجنبيّ منها، نحو ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، وخبره إما جملة الشرط، أو الجواب، أو هما معاً، أقوال، فإن كان متعدّياً، وسُلِّط على الأداة، فهي مفعوله، نحو ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و«من يضرب زيداً أضربه»، وإن سُلّط على ضميرها، أو على ملابسه، فاشتغال، نحو من يضربه، أو من يضرب أخا زيد أضربه، فيجوز في «من» كونها مفعولاً لمحذوف يُفسّره فعل الشرط، أو مبتدأ، وفي خبره ما مرّ.

وإنما كان العامل في الأداة هو فعل الشرط لا الجواب عكس «إذا»؛ لأن رتبة الجواب مع متعلّقاته التأخير عن الشرط، فلا يعمل في متقدّم عليه، ولأنه قد يقترن بالفاء، أو «إذا» الفجائيّة، وما بعدهما لا يعمل فيما قبلهما، واغتُفِرَ ذلك في «إذا»؛ لأنها مضافة لشرطها، فلا يصلح للعمل فيها، ذكر هذا التحقيق الخضريّ في «حاشيته»[1].

وقد نظمت هذه القاعدة، فقلت:

يَا أَيُّهَا النِّحْرِيرُ يَا لَبِيبُ إِنْ ... أَرَدْتَ إِعْرَابَ الشُّرُوطِ فَاسْتَبِنْ
إِنِ الأَدَاةُ وَقَعَتْ زَمَاناً اوْ ... مَكَاناً النَّصْبَ لَهَا ظَرْفاً رَأَوْا
لِفِعْلِ شَرْطِهَا إِذَا تَمَّ وَإِنْ ... نَقَصَ بِالْخَبَرِ نَصْبَهَا أَبِنْ
وَإِنْ عَلَى الْحَدَثِ دَلَّتْ تُعْرَبُ ... مَفْعُولَ مُطْلَقٍ لِشَرْطٍ يَصْحَبُ
وَإِنْ عَلَى ذَاتٍ تَقَعْ وَالشَّرْطُ قَدْ ... لَزِمَ قُلْ مُبْتَدَأٌ أَوْ إِنْ وَرَدْ
لأَجْنَبِيٍّ قَدْ تَعَدَّى وَالْخَبَرْ ... الشَّرْطُ أَوْ جَوَابُهُ أَوْ ذَانِ قَرْ
وَإِنْ عَلَى الأَدَاةِ قَدْ تَسَلَّطَا ... تُعْرَبُ مَفْعُولاً لَهُ فَلْتَضْبِطَا
وَإِنْ عَلَى الضَّمِيرِ أَوْ مُلَابِسِهْ ... فَبَابُ الاشْتِغَالِ جَاءَ يَكْتَسِهْ
وَهَكَذَا أَدَاةُ الاسْتِفْهَامِ ... مِثْلُ أَدَاةِ الشَّرْطِ بِالتَّمَامِ

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/١٨٦ «باب عوامل الجزم».

وإِنَّمَا أُعْمِلَ فِعْلُ الشَّرْطِ فِي ... أَدَاتِهِ دُونَ الْجَوابِ فَاعْرِفِ
لِكَوْنِهِ مُؤَخَّراً عَنْهُ فَلَا ... يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهُ فَلْتَعْقِلَا
وَقَدْ يَجِي مُقْتَرِناً بِالْفَاءِ أَوْ ... «إِذَا» وَمَا يَلِي لِذَيْنِ قَدْ أَبَوْا
عَمَلَهُ فِيمَا مَضَى وَاغْتُفِرَا ... ذَلِكَ فِي «إِذَا» لأَجْلِ مَا عَرَا
مِنَ الإِضَافَةِ لِشَرْطِهَا فَلَا ... يَعْمَلُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ النُّبَلَا
فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّهْ ... قَرَّبْتُهَا لِرَاغِبٍ ذِي هِمَّهْ

قال الجامع عفا الله عنه: وإنما طوّلت في بيان هذه القاعدة؛ لكونها تتكرّر في الأحاديث، كما ذكرت في هذا الحديث، فأحببت أن تتضح لطلّاب العلم في موضع واحد حتى يعملوا بمقتضاها كما جاءت في الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ[1] فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «أقرأ القرآن على أبي».

وقوله: (**قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ**) وفي نسخة: «كنت أقرأ القرآن على أبي»، وفي رواية ابن خزيمة: «كنت أنا وأبي نجلس في الطريق، فيَعْرِض عليّ القرآن، وأَعْرِض عليه، فقرأ السجدة، فسجد، فقلت: تسجد في الطريق؟ قال: نعم، سمعت أبا ذرّ...»، فذكره.

وقوله: (**فِي السُّدَّةِ**) متعلّق بـ«أقرأ»، وهي بضم السين، وتشديد الدال المهملتين، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في «صحيح مسلم»، ووقع في كتاب النسائيّ: «في السِّكَّة»، وفي رواية غيره: «في بعض السِّكَك»، وهذا مطابق لقوله: «يا أبت أتسجد في الطريق؟»، وهو مقارب لرواية مسلم؛ لأن السُّدّة واحدة السُّدَدِ، وهي المواضع التي تُطِلُّ حول المسجد، وليست منه، ومنه قيل لإسماعيل السُّدّيّ؛ لأنه كان يبيع في سُدَّة الجامع، وليس للسُّدَّة حكم المسجد، إذا كانت خارجة عنه.

وقوله: (**فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ**) قال القاضي عياض رحمه الله: واختَلَفَ العلماء في المعلِّم والمتعلِّم إذا قرآ السجدة، فقيل: عليهما السجود لأول مرّة، وقيل: لا سجود. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ**) بكسر التاء، وهو الأكثر، وفتحها، قال في «الخلاصة»:

وَفِي النِّدَا «أَبَتِ» «أُمَّتِ» عَرَضْ ... وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

وحُكي ضمّها، وهو قليل، وقد ذكر النحاة في نداء الأبوين تسع لغات، وقيل: عشر، فإذا أردت بيان ذلك، فراجع شروح «الخلاصة»، وغيرها.

وقوله: (**أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟**) قال النوويّ رحمه الله: أما سجوده في السُّدَّة، وقوله: «أتسجد في الطريق»، فمحمول على سجوده على طاهر. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٨] (٥٢١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بشير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**سَيَّار**) بن أبي سيّار وَرْدان، أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**يَزِيدُ الْفَقِيرُ**) هو: يزيد بن صُهيب، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ**) الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين نيسابوريّ، وواسطيين، وكوفيّ، ومدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن يزيد لُقّب بالفقير؛ لأنه كان يَشكو فَقَار ظهره، وليس من الفقر ضدّ الغنى، قال في «المحكم»: رجلٌ فقيرٌ: مكسور فَقَار الظهر، ويقال له: فُقَيِّرٌ بالتشديد أيضاً. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الحافظ رحمه الله: «سَيّار» ـ بمهملة، بعدها تحتانية مشدّدة، وآخره راء ـ هو أبو الْحَكَم الْعَنَزيّ الواسطيّ البصريّ، واسم أبيه وردان على الأشهر، ويكنى أبا سيَّار، واتَّفقوا على توثيق سيّار، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم، وقد أدرك بعض الصحابة، لكن لم يَلْقَ أحداً منهم، فهو من كبار أتباع التابعين، ولهم شيخ آخر يقال له: «سيّار»، لكنه تابعيّ شاميّ، أخرج له الترمذيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وإنما ذكرته؛ لأنه رَوَى معنى حديث الباب عن أبي أمامة، ولم يُنْسَب في الرواية، كما لم يُنْسَب سيار في حديث الباب، فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحداً، فيظن أنّ في الإسناد اختلافاً، وليس كذلك. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

[فائدة أخرى]: قال الحافظ أيضاً: مدار حديث جابر رضي الله عنه هذا على هُشيم بهذا الإسناد، وله شواهد من حديث ابن عباس، وأبي موسى، وأبي ذرّ، ومن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان. انتهى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَيَّارٍ) سيأتي في الرواية التالية التصريح بالسماع في كلّ السند، حيث قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا هُشيم، أخبرنا سيّار، حدّثنا يزيد الفقير، أخبرنا جابر بن عبد الله...، فاتّصل بالسماع من أوله إلى آخره، فزالت تهمة تدليس هُشيم، وكذا وقع في رواية البخاريّ نحو هذا، قال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاريّ»: هُشيم مدلّسٌ، وقد صرّح هنا بالسماع من سيّار، وصرّح سيّار بالسماع من يزيد، وصرّح يزيد بالسماع من جابر رضي الله عنه، فهذا الإسناد جليل متّصل. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢٠.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٠٦.

(عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ) تقدّم سبب تلقيبه به آنفاً (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) كان ذلك في غزوة تبوك، وهي آخر غزوات النبيّ ﷺ.

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يَحْرُسونه، حتى إذا صَلَّى، وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أُعطيت الليلة خمساً، ما أعطيهنّ أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامّةً، وكان مَن قبلي إنما يُرْسَل إلى قومه، ونُصِرتُ على العدوّ بالرُّعْب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لَمُلِئ منه رُعْباً، وأُحِلّت لي الغنائم، آكُلُها، وكان مَن قبلي يُعْظِمُون أكلها، كانوا يُحَرِّقونها، وجُعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان مَن قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبِيَعِهم، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سَلْ، فإن كل نبي قد سأل، فأخَّرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شَهِدَ أن لا إله إلا الله». انتهى.

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكر هذا الحديث: قوله: «أُعطيت الليلة خمساً» لم يُرد أنه لم يُعطها قبل تلك الليلة، فإن عامّتها كان موجوداً قبل ذلك، كنصره بالرعب، وتيمّمه بالتراب، فإن التيمّم شُرع قبل غزوة تبوك بغير إشكال، ولعلّه أراد أنه أُعلم بأن هذه الخمس خصال اختصّ بها عن سائر الأنبياء في تلك الليلة. انتهى[1].

(«أُعْطِيتُ) ببناء الفعل للمفعول (خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ) بالبناء للمفعول أيضاً (أَحَدٌ قَبْلِي) زاد في رواية البخاريّ في «الصلاة»: «من الأنبياء»، يعني أن الله ﷻ أعطاه هذه الخصال، وخصّه بهنّ، ولم يُشاركه فيهنّ أحد من الأنبياء الذين قبله، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أقولهنّ فخراً»، يعني أنه إنما ذكر هذا اعترافاً بالنعمة، وأداءً لشكرها، وامتثالاً لأمره تعالى بقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، لا افتخاراً، وتطاوُلاً على غيره من الخلق.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٠٧.

[فإن قيل]: مفهوم الحديث يدلّ على أنه ﷺ لم يَختَصّ بغير الخمس المذكورة فيه، وهذا يعارضه ما جاء في أحاديث كثيرة تدلّ على الزيادة على هذه الخمس، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي هنا بعد حديث حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: «فُضِّلت على الأنبياء بست...»، فذكر أربعاً من هذه الخمس، وزاد اثنتين: «وأعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي النبيّون».

ويُجاب بأن سياق الحديث لا يدلّ على الحصر، فلا ينافي ما دلّت عليه الأحاديث الأخرى من الخصوصيّات الزائدة على الخمس.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذه الخمس اختصّ بها النبيّ ﷺ عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختصّ بغيرها، فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر، وقد دلّت النصوص الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ خُصّ عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس. انتهى.

وقال في «الفتح»: وطريق الجمع أن يقال: لعله اطَّلَع أوّلاً على بعض ما اختَصّ به، ثم اطَّلع على الباقي، ومن لا يَرَى مفهوم العدد حجةً يَدفع هذا الإشكال من أصله. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله في حديث جابر رضي الله عنه: «أُعطيتُ خمساً»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ستّاً»، وفي حديث حُذيفة: «ثلاثاً»، لا يظُنّ القاصد أن هذا تعارض، وإنما يَظُنّ هذا من توهّم أن ذكر الأعداد يدلّ على الحصر، وأنها لها دليلُ خطاب، وكلُّ ذلك باطلٌ، فإن القائل: عندي خمسة دنانير مثلاً لا يدلّ هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول تارةً أخرى: عندي عشرون، وتارة أخرى: عندي ثلاثون، فإن من عنده ثلاثون صدق عليه أن عنده عشرين، وعشرةً، فلا تناقض ولا تعارض.

ويجوز أن يكون النبيّ ﷺ أُعلم في وقت بالثلاث، وفي وقت بالخمس، وفي وقت بالستّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: ظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من

---

(١) «المفهم» ٢/ ١١٥ ـ ١١٦.

الخمس المذكورات، لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يُعْتَرَض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتَّفَق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ، فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك.

وأما قول أهل الموقِفِ لنوح عليه السلام كما صحّ في حديث الشفاعة: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض»، فليس المراد به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه ﷻ في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أُرسل إلى غيرهم.

واستَدَلَّ بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض، فأُهلكوا بالغَرَق، إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل.

وأجيب: بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وعَلِمَ نوح بأنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه، ومن غيرهم فأجيب، وهذا جواب حَسَنٌ، لكن لم يُنقَل أنه نُبِّئ في زمن نوح غيره.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يُبْعَث نبي في زمانه أو بعده، فينسخ بعض شريعته.

ويَحْتَمِل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتَمَادَوا على الشرك، فاستَحَقُّوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير «سورة هود»، قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد؛ لطول مدته، ووجّهه ابن دقيق العيد: بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عامّاً في حقّ بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عامّاً؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم.

ويَحْتَمِل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح، فبعثته

خاصّة؛ لكونها إلى قومه فقط، وهي عامّة في الصورة؛ لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتَّفَق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الاحتمال الأخير أقرب الاحتمالات، وأظهرها؛ لموافقته لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولآيات أخرى نصَّت على أن بعث نوح عليه السلام كان لقومه خاصّة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [العنكبوت: ١٤] الآية، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [الشعراء: ١٦٠ ـ ١٦١] وغير ذلك من الآيات، وما عدا ذلك من الاحتمالات، فالتكلّف فيه ظاهرٌ، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وغَفَل الداوديّ الشارح غفلةً عظيمةً، فقال: قوله: «لم يُعْطَهُنّ أحدٌ» يعني لم تُجْمَع لأحد قبله؛ لأن نوحاً عليه السلام بُعِث إلى كافّة الناس، وأما الأربع فلم يُعْطَ أحدٌ واحدة منهنّ، وكأنه نظر في أول الحديث، وغَفَل عن آخره؛ لأنه ﷺ نَصّ على خصوصيته بهذه أيضاً، لقوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة»، وفي رواية مسلم: «وكان كلُّ نبي... إلخ». انتهى[(١)].

ثم فصّل تلك الخمسة التي أجملها في قوله: «أُعطيتُ خمساً إلخ»، فأشار إلى الخصوصيّة الأولى بقوله:

(كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ) بالبناء للمفعول، يقال: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً: أوصلته، وابتعثته كذلك، وفي المطاوع: فانبعث، مثلُ كَسَرْتُهُ فانكَسَر، وكلُّ شيء يَنبَعِث بنفسه، فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه، فيقال: بعثته، وكلُّ شيء لا ينبعث بنفسه، كالكتاب، والهدية، فإن الفعل يتعدى إليه بالباء، فيقال: بَعَثْتُ به، وأَوْجَزَ الفارابيّ، فقال: بَعَثَهُ: أي أَهَبَّهُ، وبَعَثَ به: وَجَّهَهُ. انتهى[(٢)].

(إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً) قال الفيّوميّ رحمه الله: الخاصّة: خلاف العامّة، والهاء للتأكيد، وعن الكسائيّ: الخاصّ، والخاصّة واحدٌ. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧١.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يشمل نوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ الآية [نوح: ١]، وآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، نعم قد اتّفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده، فعمّت نبوّته لأهل الأرض اتّفاقاً، وكذا اتّفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق إلا من كان معه في السفينة، وهذا لايؤدّي إلى العموم، وأما دعاء نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ على أهل الأرض كلّها، وإهلاكهم، فلا يَتوقّف على عموم الدعوة، بل يكفي بلوغ الدعوة، وقد بلغت دعوته الكلّ؛ لطول مدّته، كيف، والإيمان بالنبيّ بعد بلوغ الدعوة، وثبوت النبوّة واجبٌ، سواء كان مبعوثاً إليهم أم لا، كإيماننا بالأنبياء السابقين، مع عدم بعثتهم إلينا، وفرقٌ بين المقامين. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَبُعِثْتُ) بالبناء للمفعول أيضاً **(إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ)** أي إلى كافّة الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد العجم والعرب؛ لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض، وعلى ألوان العرب الأُدْمة والسُّمْرة، وقيل: أراد الجنّ والإنس، وقيل: أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً، فإن العرب تقول: امرأة حمراء: أي بيضاءُ.

وسُئل ثعلب: لم خَصَّ الأحمر دون الأبيض؟ فقال: لأن العرب تقول: رجلٌ أبيض، من بياض اللون، وإنما الأبيض عندهم الطاهر النَّقِيّ من العيوب، فإذا أرادوا الأبيض من اللون قالوا: الأحمر.

قال ابن الأثير: وفي هذا نظرٌ؛ فإنهم قد استعملوا الأبيض في ألوان الناس وغيرهم. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: «وأُرسلت إلى الخلق كافّة»، «وبُعثت إلى الناس عامّةً»، وفي رواية النسائيّ: «وبُعثت إلى الناس كافّةً».

وقال في «الفتح»: قيل: المراد بالأحمر العجم، وبالأسود العرب،

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) «النهاية» ١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجنّ، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه مرسل إلى الجميع، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة». انتهى.

ثم أشار إلى الخصوصيّة الثانية بقوله:

(وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ) فعلٌ ونائب فاعله، وفي رواية الكشميهني عند البخاريّ: «المغانم».

و«الغنائم»: جمع غَنِيمة ـ بفتح، فكسر ـ يقال: غَنِمتُ الشيءَ أَغْنَمَهُ، من باب تَعِبَ، غُنْماً بالضمّ: أصبته غَنِيمةً ومَغْنَماً، قال أبو عُبيد: الغنيمة: ما نِيل من أهل الشرك عَنْوةً، والحرب قائمةٌ، والفَيْءُ: ما نِيلَ منهم بعدما تضع الحرب أوزارها. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: «الغنائم»: جميع غَنِيمة، وهي مالٌ حَصَل من الكفار بإيجاف خيل وركاب، والمغانم جمع مَغْنَم، وقال الجوهريّ: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد. انتهى[2].

(وَلَمْ تُحَلَّ) يَحْتَمل أن يكون بضمّ أوله، وفتح ثالثه، مبنيّاً للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، أي لم يُحلّها الله تعالى **(لِأَحَدٍ قَبْلِي)** أي من الأنبياء وأممهم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما إحلال الغنائم له ولأمته خاصّةً، فقد رُوي أن من كان قبلنا من الأنبياء كانوا يحرقون الغنائم، وفي حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: «وأُحلّت لي الغنائم آكلُها، وكان من قبلي يُعظمون أكلها، كانوا يحرقونها».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة...» فذكر قصّته، وفيه: «فجمع الغنائم، فجاءت يعني النار لتأكلها، فلم تَطْعمها، فقال: إن فيكم غُلولاً، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلَزِقَت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ١٤.

فليبايعني قبيلتك، فلَزِقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أَحَلّ الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا، فأحلها لنا».

وأخرج الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لم تحلّ الغنائم لأحد سُود الرءوس مِن قبلكم، كانت تنزل نار من السماء، فتأكلها»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح[1].

وقال الخطابيّ رحمه الله: كان مَن تقَدَّم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أُذن له فيه، لكن كانوا إذا غَنِمُوا شيئاً لم يَحِلّ لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خُصَّ بالتصرف في الغنيمة، يَصْرِفها كيف يشاء، والأول أصوب، وهو أنّ مَن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم أشار إلى الخصوصيّة الثالثة بقوله:

(وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً) أي طاهرةً في نفسها **(طَهُوراً)** بفتح الطاء: أي مُطهِّرةً لغيرها، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصليّة، فهي كذلك، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك، وهذا معنى قوله: «طيّبةً» أي طاهرةً، فلو تنجّست لا تكون لها هذه الخصوصيّة، فتنبّه.

وهذا الحديث يؤيّد القول الراجح بأن التيمّم يجوز على وجه الأرض كلّها، ولا يختصّ بالتراب، ويؤيّد أن هذا العموم غير مخصوص قوله في حديث أبي أمامة عند البيهقيّ: «فأيّما رجل من أمتي أتى الصلاة، فلم يجد ماء وجد الأرض طَهُوراً، ومسجداً»، وعند أحمد: «فعنده طَهُوره ومسجده».

قال السنديّ رحمه الله: قوله: «فأينما أدرك الرجل من أمتي الصلاة إلخ» ظاهر في العموم، ولا سيّما في بلاد الحجاز، فإن غالبها الجبال والحجارة، فكيف يصحّ، أو يناسب هذا العموم إذا قلنا: إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمّم منها إلا في مواضع مخصوصة؟ فليُتأمل. انتهى.

(وَمَسْجِداً) أي موضع سجود، لا يختصّ السجود منها بموضع دون غيره،

---

(١) نقل من «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ بتصرف وزيادة.

أو المراد محلّ صلاة، وهذا أولى؛ لأنه يؤيّده قوله: «فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى»، وعبارة الفتح: ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنيّ للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لَمّا جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد المبنيّ في ذلك.

وقال ابن التين: قيل: المراد جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً، وجُعلت لغيري مسجداً، ولم تُجعل له طَهوراً؛ لأن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الدّاوُديّ، وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة، فأبيح لها في جميع الأرض، إلا فيما تيقنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابيّ، وهو أنّ مَن قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالْبِيَعِ والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان مَن قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نصّ في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ مِحْرابه». انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله بعد ذكر حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور ما نصّه: وقد تبيّن بهذا أن معنى اختصاصه ﷺ عن الأنبياء بأن الأرض كلّها جُعلت مسجداً له ولأمته أن صلاتهم لا تختصّ بمساجدهم المعدّة لصلاتهم، كما كان من قبلهم، بل يُصلّون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، وهذا لا يُنافي أن يُنهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختصّ بها، كما نُهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي المقبرة، والْحَمّام. انتهى[2].

(فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ) «أيُّ» مبتدأ فيه معنى الشرط يجزم الفعلين، و«ما» زائدة لتأكيد العموم، و«رجلٍ» مضاف إليه «أيُّ»، و«أدركته الصلاة» وهو فعل الشرط في محلّ جزم، وهو العامل في الظرف، و«الصلاة» فاعل مؤخّر، وقوله: **(صَلَّى)** خبر المبتدأ، وقوله: **(حَيْثُ كَانَ)** ظرف لـ«صلّى»، وهو لتأكيد

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٠٨.

التعميم، والمراد صلّى بعد التيمّم، وقيل: معنى قوله: «صلّى»: أي تيمّم، وصلّى؛ ليناسب الأمرين: المسجد والطَّهور، أفاده في «العمدة»[(١)].

قال في «الفتح»: قوله: «فأيّما رجلٍ إلخ» هذه صيغة عموم يدخل تحتها مَن لم يجد ماءً ولا تراباً، ووجد شيئاً من أجزاء الأرض، فإنه يتيمم به، ولا يقال: هو خاص بالصلاة؛ لأنا نقول: لفظ حديث جابر ﷺ مختصر، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقيّ: «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة، فلم يجد ماءً، وجد الأرض طَهُوراً ومسجداً»، وعند أحمد: «فعنده طَهُوره ومسجده»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأينما أدركتني الصلاة تَمَسَّحتُ وصليتُ».

واحتجَّ مَن خَصّ التيمم بالتراب بحديث حذيفة ﷺ عند المصنّف بلفظ: «وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء»، وهذا خاصّ، فينبغي أن يُحْمَل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم، وإلا لعُطِف أحدهما على الآخر نَسَقاً، كما في حديث الباب.

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب، بأن قال: تُربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.

وأجيب: بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث عليّ ﷺ: «وجُعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد، والبيهقيّ بإسناد حسن.

ويُقوِّي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتَصَر عليه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي مال إليه صاحب «الفتح» من تأييد القول بتخصيص التيمّم بالتراب فقط، كما هو مذهب الشافعي، وطائفة، قد سبق لنا في «التيمّم» ترجيح خلافه، وأن الحقّ جواز التيمّم بجميع ما كان من جنس الأرض، تراباً كان أو غيره؛ عملاً بظواهر النصوص المطلقة، وأما رواية

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٢٢.

«تربتها»، أو «ترابها» فليس مما يخصّ به العامّ، بل هو من باب ذكر بعض الأفراد؛ تشريفاً، والله تعالى أعلم.

ثم أشار إلى الخصوصيّة الرابعة بقوله:

(وَنُصِرْتُ) بالبناء للمفعول **(بِالرُّعْبِ)** زاد أبو أمامة: «يُقْذَف في قلوب أعدائي»، أخرجه أحمد.

و«الرُّعْب»: ـ بضم الراء، وسكون العين المهملة ـ: الخوف، وقرأ ابن عامر، والكسائيّ، بضم العين، والباقون بسكونها[1].

قال الفيّوميّ رحمه الله: رَعَبْتُ رَعْباً، من باب نَفَعَ: خِفْتُ، ويتعدّى بنفسه، وبالهمزة أيضاً، فيقال: رَعَبته، وأرعبته، والاسم الرُّعْبُ بالضمّ، وتُضمّ العين للإتباع. انتهى[2].

وقال ابن رجب رحمه الله: الرعب: هو الرعب الذي يقذفه الله تعالى في قلوب أعدائه المشركين، كما قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥١]، وقال في قصّة بدر: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ الآية [الأنفال: ١٢]. انتهى[3].

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «نُصِرت بالرعب»: أي بقذفه من الله في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية، وآلات عادية له، بل بضدّها، فإنه ﷺ كثيراً ما يَرْبِط الحجر ببطنه من الجوع، ولا يوقد النار في بيوته، ومع هذا الحال كان الكَفَرة، مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب، في خوف شديد من بأسه ﷺ، فلا يُشْكِل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر، فكانت بلقيس تخاف من سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسيرة شهر، وهذا ظاهر، وقد بقي آثار هذه الخاصّة في خلفاء أمته ما داموا على حاله، والله تعالى أعلم. انتهى[4].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٠.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٤) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(**بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«نُصِرتُ»، قال في «الفتح»: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرُّعْب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونُصِرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر»، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جَعَل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال. انتهى[1].

ثم أشار إلى الخصوصيّة الخامسة بقوله:

(**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**) أي أعطاني الله تعالى الشفاعة العُظمى في هول الموقف.

و«الشفاعة»: هي سؤال فعل الخير، وترك الضرر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضَّرَاعة، وذكر الأزهريّ في «تهذيبه» عن المبرد وثعلب: أن الشفاعة الدعاء، والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره، وعن أبي الهيثم أنه قال: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥] أي من يزدد عملاً إلى عمل، وفي «الجامع»: الشفاعةُ: الطلبُ من فعل الشفيع، وشَفَعتُ لفلان: إذا كان متوسلاً بك، فشفعت له، وأنت شافع له، وشفيع. انتهى[2].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأقرب أن اللام في «الشفاعة» للعهد، والمراد الشفاعة العُظْمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النوويّ وغيره.

وقيل: الشفاعة التي اختُصّ بها أنه لا يُرَدّ فيما يَسْأَلُ، وقيل: الشفاعة لخروج مَن في قلبه مثقال ذرّة من إيمان؛ لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر لي أن هذه مرادةٌ مع الأولى؛ لأنه يتبعها بها، وقال البيهقيّ في «البعث»: يَحْتَمِل أن الشفاعة التي يَخْتَص بها أنه يشفع

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢١.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ١٥.

لأهل الصغائر والكبائر، وغيره إنما يَشفع لأهل الصغائر دون الكبائر، ونَقَل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا تُرَدّ.

وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وأُعطيت الشفاعة، فأخّرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً».

وفي حديث عمرو بن شعيب: «فهي لكم، ولمن شَهِد أن لا إلٰه إلا الله»، فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج مَن ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختصّ أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه؛ لأنها غاية المطلوب من تلك؛ لاقتضائها الراحة المستمرة، والله أعلم.

وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن، عن أنس رضي الله عنه عند البخاريّ في «كتاب التوحيد»: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي، لأُخْرِجنّ منها مَن قال: لا إله إلا الله».

ولا يَعْكُر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله: «وعزتي»: «فيقول: ليس ذلك لك، وعزتي... إلخ»؛ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج، كما في المرات الماضية، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «المساجد» [١١٦٨ و١١٦٩] (٥٢١)، و(البخاريّ) في «التيمّم» (٣٣٥) و«الصلاة» (٤٣٨) و«الجهاد» (٣١٢٢)، و(النسائيّ) في «الغسل» (١/ ٢٠٩ و٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٠ و١١٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٩٨)، و(البيهقيّ) في

«الكبرى» (١/ ٢١٢ و٢/ ٣٢٩ و٤٣٣ و٦/ ٢٩١ و٩/ ٤) وفي «دلائل النبوّة» (٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة تعداد نعم الله تعالى؛ تحدّثاً بها، وإظهاراً لها، لا فخراً وخيلاء؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب إلقاء العالم العلم من غير أن يُسأل، ولا سيّما إذا كان للناس به حاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما استدلّ به صاحب «المبسوط» من الحنفيّة على إظهار كرامة الآدميّ، وقال: لأن الآدميّ خُلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلًّا منهما طَهُور، ففي ذلك بيان كرامته[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأصل في الأرض الطهارة، وأنها كلها مسجد للصلاة فيها، فلا تختصّ بالمسجد المبنيّ لها، وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فضعيف، أخرجه الدارقطنيّ من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، وإن كان هو ضعيفاً، إلا أنه يُغني عنه ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»[2].

ويؤيّد هذا ما أخرجه المصنّف[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيّ ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّص له، فيصلي في بيته، فرَخّص له، فلما وَلَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الطَّهُور هو المطَهِّر لغيره؛ لأن الطَّهور لو كان المراد به الطاهر، لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، قال: وقد رَوَى ابن المنذر وابن الجارود، بإسناد صحيح عن

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٢٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٧٩٣).

(٣) سيأتي للمصنّف برقم (٦٥٣).

أنس ﷺ مرفوعاً: «جعلت لي كلُّ أرض طيبة مسجداً، وطهوراً»، ومعنى «طيبة» طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء، لاشتراكهما في هذا الوصف، قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس فيه نظرٌ معتبَرٌ، بل الحقّ كونه رافعاً كالماء، وقد تقدّم تحقيق هذا مستوفًى في «أبواب التيمّم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «طهوراً» هذه البنية من أبنية المبالغة، كقتول، وضروب، وكذلك قال في الماء، فقد سوَّى بين الأرض والماء في ذلك، ويلزم منه أن التيمّم يرفع الحدث، وهو أحد القولين عن مالك، وليس بالمشهور. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أَكَّد ذلك في رواية أبي أمامة بقوله: «وجُعِلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً».

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وجُعِلت لي الأرضُ طيبةً طهوراً ومسجداً»، وفي الرواية الأخرى: «وجُعلت تربتها لنا طهوراً»، احتج بالرواية الأولى مالك، وأبو حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما ممن يُجَوِّز التيمم بجميع أجزاء الأرض، واحتج بالثانية الشافعيّ، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما ممن لا يُجَوِّز إلا بالتراب خاصّةً، وحَمَلوا ذلك المطلق على هذا المقيد. انتهى[1].

وردّ هذا بعض المحقّقين فقال: وقد ظنّ بعضهم أن هذا من باب المطلق والمقيّد، وهو غلطٌ، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافاً لما حُكِي عن أبي ثور، إلا أن يكون له مفهوم، فينبني على تخصيص العموم بالمفهوم، والتراب والتُّربة لقب، واللقب مختَلَف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبَوْن ذلك. انتهى[2].

---

(١) «شرح النووي ٥/ ٣ ـ ٤».

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢١٠.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث حجة لمالك، في التيمّم بجميع أجزاء الأرض، فإن اسم الأرض يشملها، وكما أباح الصلاة على جميع أجزاء الأرض كذلك يجوز التيمّم على جميع أجزائها؛ لأن الأرض في هذا الحديث بالنسبة إلى الصلاة والتيمّم واحدةٌ، فكما تجوز الصلاة على جميع أجزائها كذلك يجوز التيمّم على جميع أجزائها.

قال: ولا يُظنّ أن قوله في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وجُعلت تربتها لنا طَهُوراً» مخصّص له، فإن ذلك ذُهول من قائله، فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يُخرج هذا الخبر شيئاً، وإنما عَيَّنَ واحداً مما تناوله الاسم الأول مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية [البقرة: ٩٨]، فعَيَّن بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف، وكذلك ذكر التراب في حديث حذيفة، وإنما عيّنه؛ لكونه أمكن وأغلب، فإن قيل: عيّنه ليبيّن أنه لا يجوز التيمّم بغيره، قلنا: لا نسلّم ذلك، بل هو أول المسألة، ولئن سلّمنا أنه يَحْتَمل ذلك، فيحتمِل أيضاً ما ذكرناه، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر، فليُلحَق اللفظ بالمجملات، فلا يكون لكم فيه حجةٌ، ويبقى مالك متمسّكاً باسم الصعيد، واسم الأرض، وأيضاً فإنه نقول بموجبه، فإن تراب كلّ شيء بحسبه، فيقال: تراب الزرنيخ، وتراب السباخ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٩ ـ **(ومنها)**: ما خصّه الله عَزَّ وَجَلَّ نبيّه ﷺ من الشفاعة، وأنها مقبولة لا محالة، كما وعده الله تعالى: «قل تُسمَعْ، واشفع تُشَفَّع».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الشفاعة التي اختُصّ بها النبيّ ﷺ من بين الأنبياء، فليست الشفاعة في خروج العصاة من النار، فإن هذه الشفاعة يُشارك فيها الأنبياء والمؤمنون أيضاً، كما تواترت بذلك النصوص، وإنما الشفاعة التي يختصّ بها دون الأنبياء أربعة أنواع:

إحداها: شفاعته للخلق في فصل القضاء.

---

(١) «المفهم» ٢/١١٦ ـ ١١٧.

والثانية: شفاعته لأهل الجنّة في دخول الجنّة.

والثالثة: شفاعته في أهل الكبائر من أهل النار، فقد قيل: إن هذه يختصّ بها هو.

والرابعة: كثرة من يشفع له من أمته، فإنه وفّر شفاعته، وادّخرها إلى يوم القيامة، وقد ورد التصريح بأن هذه الشفاعة هي المرادة في هذا الحديث، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي... الحديث، وفيه: فقال: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهنّ أحد قبلي»، إلى أن قال: «والخامسة هي ما هي، قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخّرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شَهِد أن لا إله إلا الله».

وأخرج أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي...»، فذكر الحديث، وفي آخره: «وأعطيت الشفاعةَ، فأخّرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً».

وأخرج أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً...» فذكره، وفي آخره: «وأعطيت الشفاعة، وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعةً، وإني أخبأت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئاً».

وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي إلا له دعوة تنجزها في الدنيا، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي...» الحديث.

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة».

وأخرجا عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ نبي سأل سؤالاً، أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها، فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته، وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

قال ابن رجب رحمه الله: والمراد من هذه الأحاديث ـ والله أعلم ـ أن كلّ نبيّ أُعطي دعوة عامّة شاملة لأمته، فمنهم من دعا على أمته المكذّبين له، فهلكوا، ومنهم سأل كثرتهم في الدنيا، كما سأله سليمان عليه السلام، واختصّ النبيّ ﷺ بأن ادّخر تلك الدعوة العامّة الشاملة لأمته شفاعةً لهم يوم القيامة.

وقد ذكر بعضهم شفاعة خامسة خاصّة بالنبيّ ﷺ، وهي شفاعته في تخفيف عذاب بعض المشركين، كما شفع لعمه أبي طالب، وجعل هذا من الشفاعة المختصّ بها النبيّ ﷺ.

وزاد بعضهم شفاعةً سادسةً خاصّةً بالنبيّ ﷺ، وهي شفاعته في سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله بتصرّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تقدّم أن ذكر الخمس ليس للحصر، بل أخبر ﷺ به على حسب ما أطلعه الله عليه، وإلا فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فُضِّلت على الأنبياء بستّ...» فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر رضي الله عنه، إلا الشفاعة، وزاد خَصْلتين، وهما: «وأُعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي النبيون»، فتحصّل منه، ومن حديث جابر سبع خصال.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه الآتي بعد هذا: «فُضّلنا على الناس بثلاث خصال: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة...» وذكر خصلة الأرض، كما تقدم، قال: وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة المبهمة بيّنها ابن خزيمة، والنسائيّ، وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش»، يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر، وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعاً.

ولأحمد من حديث عليّ رضي الله عنه: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجُعلت أمتي خير الأمم»، وذكر خصلة التراب، فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلةً.

وعند البزار من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «فُضِّلت على

الأنبياء بستّ: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجُعلت أمتي خير الأمم، وأعطيت الكوثر، وأن صاحبكم لَصَاحب لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه»، وذكر اثنتين مما تقدم.

وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «فُضّلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافراً، فأعانني الله عليه فأسلم»، قال: ونسيت الأخرى.

قال الحافظ رحمه الله: فينتظم بهذا سبع عشرة خصلةً، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات، وأنه لا تعارض فيها.

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوريّ في «كتاب شرف المصطفى ﷺ» أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلةً. انتهى كلام الحافظ[1].

قال السيوطيّ رحمه الله في «شرح النسائيّ» (١/ ٢١٠) بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما نصّه:

قلت: وقد دعاني ذلك لَمّا ألّفت التعليق الذي على البخاريّ في سنة بضع وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها، فوجدت في ذلك شيئاً كثيراً في الأحاديث والآثار، وكتب التفسير، وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف، فأفردتها في مؤلف سَمَّيته «أُنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، وقسمتها قسمين: ما خُصّ به عن الأنبياء، وما خص به عن الأمة، وزادت عِدّة القسمين على ألف خِصِّيصة، وسار المؤلَّف المذكور إلى أقاصي المغارب والمشارق، واستفاده كل عالم وفاضل، وسَرَق منه كل مُدَّعٍ وسارق. انتهى.

وقد عَقَد الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة» المسمّاة «نظم الدرر البهيّة في سيرة خير البريّة» باباً في ذكر القسمين، فقال:

«باب في ذكر خصائصه ﷺ»:

خُصَّ النَّبيُّ بِوُجُوب عدَّةِ ... الوتْرِ والسِّوَاكِ وَالأضْحيَّةِ
كَذَا الضُّحَى لَوْ صَحَّ[2] وَالمُصَابَرَةْ ... عَلَى العَدُوِّ وَكَذَا المُشَاوَرَهْ

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٢) أي لو صحّ الحديث، ولكنه لم يصحّ، كما قال البلقينيّ رحمه الله.

وَالشَّافِعِيْ عَن الوُجُوب صَرَفَهْ ... حَكَاهُ عَنْهُ البَيْهَقِيْ في المَعْرِفَهْ
كَذَا التَّهَجُّدُ وَلَكِنْ خُفِّفَا ... نَسْخاً وَقِيلَ الوِتْرُ ذَا وَضُعِّفَا
كَذَا قَضَاءُ دَيْنِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ ... يَتْرُكْ وَفاً وَقِيلَ: بَلْ هَذَا كَرَمْ
كَذَاكَ تَخْيِيرُ النِّسَاء اللاتِي ... مَعْهُ وَأَمَّا في المُحَرَّمَاتِ
مِمَّا أبِيحَ لِسِوَاهُ حُرِّمَا ... عَلَيْه فَهْوَ مَدُّ عَيْنَيْه لِمَا
قَد مُتِّعَ النَّاسُ به مِنْ زَهْرَةِ ... دُنْيَاهُمُ كَذَاكَ مِنْ خَائِنَةِ
الأَعْيُنِ اعْدُدْهُ وَنَزْعُهُ لِمَا ... لَبِسَ مِنْ لأمَةِ حَرْبٍ حُرِّمَا
حَتَّى يُلاقِيَ العِدَا فَيَنْزِعَا ... صَدَقَةً فَامْنَعْ وَلَوْ تَطَوُّعَا
والشِّعْرَ وَالخَطَّ وَقِيلَ: يُمْنَعُ ... ثُوْمٌ وَنَحْوُهُ وَأَكْلٌ يَقَعُ
مَعَ اتِّكَاءٍ والنِّكَاحُ لِلأمَهْ ... مَعَ الكِتَابِيَّة غَيْرِ المُسْلِمَهْ
كَذَاكَ إمْسَاكُ التِي قَدْ كَرِهَتْ ... نِكَاحَهُ وَالخُلْفُ في هَذَا ثَبَتْ
وَقَدْ أبَاحَ رَبُّهُ الوِصَالا ... لَهُ وَفي سَاعَةٍ القِتَالا
بِمَكَّةٍ كَذَا بِلا إحْرَامِ ... دُخُولُهَا وَلَيْسَ بِالمَنَامِ
مُضْطجعاً نَقْضُ وُضُوئِهِ حَصَلْ ... كَذَا اصْطِفَاءُ مَا لَهُ اللهُ أحَلّ
مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ كَذَاكَ يَقْضِي ... لِنَفْسِهِ وَوُلْدِهِ فَيَمْضِي
كَذَا الشَّهَادَةُ كَذَاكَ يَقْبَلُ ... مَنْ شَهِدُوا لَهُ كَذَاكَ يَفْصِلُ
في حُكْمِهِ بعِلْمِهِ لِلْعِصْمَةِ ... وَاخْتَلَفُوا في غَيْره لِلرِّيبَة
كَذَا لَهُ أنْ يَحْمِيَ المَوَاتَا ... لِنَفْسِهِ وَيَأخُذَ الأقْوَاتَا
وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّعَامِ مَهْمَا ... احْتَاجَ وَالبَذْلَ فَأوْجِبْ حَتْمَا
مِنْ مَالِكٍ وَإنْ يَكُنْ مُحْتَاجَا ... لَكِنَّهُ لِفِعْلِ هَذَا مَا جَا
وَالخُلْفُ فِي النَّقْضِ بلَمْسِ المَرْأةِ ... وَالمُكْثُ فِي المَسْجِدِ مَعْ جَنَابَةِ
وَجَائِزٌ نِكَاحُهُ لِتِسْعَةِ ... وَفَوْقَهَا وَعَقْدُهُ بِالهِبَةِ
فَإنْ فَلا بِالعَقْدِ حَتْمُ مَهْرِهِ ... وَلا الدُّخُولِ بِخِلاف غَيْرِهِ
كَذَا بِلا وَلِيٍّ اوْ شُهُودٍ اوْ ... فِي حَالِ إحْرَامٍ بِخُلْفٍ قَدْ حَكَوْا
وَمَنْ يَرُمْ نِكَاحَهَا لَزِمَهَا ... إجَابَةٌ وَحَرُمَتْ خِطْبَتُهَا

وَمَنْ لَهَا زَوْجٌ فَحَقّاً وَجَبَا ... طَلاقُهَا كَمَا جَرَى لِزَيْنَبَا[(١)]
وَفي وُجُوبِ قَسْمِهِ بَيْنَ الإِمَا ... وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ لَهُ خُلْفٌ نَمَا
زَوْجَاتُهُ كُلٌّ مُحَرَّمَاتُ ... هُنَّ لِذِي الإِيمَانِ أُمَّهَاتُ
نِكَاحُهُنَّ مَعْ عُقُوقِهِنَّهْ ... مَعَ الوُجُوبِ لاحْتِرامِهِنَّهْ
لا نَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِهِنَّهْ ... وَلا بِتَحْرِيمِ بَنَاتِهِنَّهْ[(٢)]
مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْه أَوْ قَدْ فُورِقَتْ ... أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ تَكُونُ سَبَقَتْ
وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الأُمَّةِ ... ضُعِّفْنَ فِي الأَجْرِ وَفي العُقُوبَةِ
أَفْضَلُهُنَّ مُطْلَقاً خَدِيجَةُ ... وَبَعْدَهَا عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ
وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ... خَيْرُ الخَلائِقِ بلا امْتِرَاءِ
أُمَّتُهُ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ الأُمَمْ ... مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلالِ بِعِصَمْ
أَصْحَابُهُ خَيْرُ القُرُونِ فِي المَلا ... كِتَابُهُ المَحْفُوظُ أَنْ يُبَدَّلا
شِرْعَتُهُ قَدْ أُبِّدَتْ وَنَسَخَتْ ... كُلَّ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَبْلُ خَلَتْ
وَالأَرْضُ مَسْجِدٌ لَهُ طَهُورُ ... وَالرُّعْبُ شَهْراً نَصْرُهُ يَسِيرُ
سَيِّدُ أَوْلادِ أَبِينَا آدَمَا ... قَدْ حَلَّلَ اللهُ لَهُ الغَنَائِمَا
أُرْسِلَ لِلنَّاسِ جَمِيعاً أُعْطِيَا ... مَقَامَهُ المَحْمُودَ حَتَّى رَضِيَا
وَخُصَّ بِالشَّفَاعَةِ العُظْمَى الَّتِي ... يُحْجِمُ عَنْهَا كُلُّ مَنْ لَهَا أُتِي
أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ... وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ بَلْ غَمْضُ
أَوَّلُ مَنْ يَقُومُ لِلشَّفَاعَةِ ... أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ
أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقّاً تَبَعَا ... يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَقُدَّامِ مَعَا

---

(١) قد أنكر السبكيّ رحمه الله هذا، وقال: هو من منكر القول، ولم يكن ﷺ تعجبه امرأة من الناس، وقصّة زينب إنما جعلها الله تعالى كما في «سورة الأحزاب» قطعاً لقول الناس: إن زيداً ابن محمد ﷺ، وإبطالاً للتبنّي، قال: ولا لجملة هذا من منكرات كلامهم في الخصائص، وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع اقتَحَموا فيها عظائم، لقد كانوا في غنية عنها. انتهى كلام السبكيّ رحمه الله منقولاً من هامش شرح الألفيّة المذكورة (ص١٣٩)، ولقد أجاد السبكيّ رحمه الله في إنكاره هذا، والله تعالى أعلم.

(٢) الهاء في المواضع الأربعة للسكت.

آتَـاهُ رَبُّـهُ جَـوَامِـعَ الـكَـلِـمْ ... قَـرِيـنُـهُ أَسْـلَـمَ فَـهْـوَ قَـدْ سَـلِـمْ
صُـفُـوفُـهُ وَالأَمَّـةِ الـمُـبَـارَكَـهْ ... كَـصَـفٍّ عِـنْـدَ رَبِّـهَـا الـمَـلائِـكَـهْ
وَلا يَـحِـلُّ الـرَّفْـعُ فَـوْقَ صَـوْتِـهِ ... وَلا يُـنَـادَى بِـاسْـمِـهِ بَـلْ نَـعْـتِـهِ
خُـوطِـبَ فِـي الـصَّـلاةِ بِـالـسَّـلامِ ... عَـلَـيْـكَ دُونَ سَـائِـرِ الأَنَـامِ
وَمَـنْ دَعَـاهُ فِـي الـصَّـلاةِ وَجَـبَـتْ ... إِجَـابَـةٌ لَـهُ وَفَـرْضُـهُ ثَـبَـتْ
وَبَـوْلُـهُ وَدَمُـهُ إِذْ أُتِـيَـا ... تَـبَـرُّكـاً مِـنْ شَـارِبٍ مَـا نُـهِـيَـا
يَـقْـبَـلُ مَـا يُـهْـدَى لَـهُ فَـحِـلُّ ... دُونَ الـوُلاةِ فَـهْـوَ لا يَـحِـلُّ
فَـاتَـتْـهُ رَكْـعَـتَـانِ بَـعْـدَ الـظُّـهْـرِ ... صَـلَّاهُـمَـا وَدَامَ بَـعْـدَ الـعَـصْـرِ
وَمَـا لَـنَـا دَوَامُ ذَا بَـلْ يَـمْـتَـنِـعْ ... وَمَـا سِـوَى سَـبَـبِـهِ فَـمُـنْـقَـطِـعْ
وَنَـسَـب يَـوْمَ الـقِـيَـامَـةِ وَمَـنْ ... رَآهُ نَـوْمـاً فَـهْـوَ قَـدْ رَآهُ لَـنْ
يَـكُـونَ لِـلـشَّـيْـطَـانِ مِـنْ تَـمَـثُّـلِ ... بِـصُـورَةِ الـنَّـبِـيِّ أَوْ تَـخَـيُّـلِ
وَكَـذِبٌ عَـلَـيْـه لَـيْـسَ كَـكَـذِبْ ... عَـلَـى سِـوَاهُ فَـهْـوَ أَكْـبَـرُ الـكَـذِبْ

انتهى كلام الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم تقدّموا في السند الماضي، إلا شيخه، فتقدّم في أول الباب، وإنما أعاد السند هذا لبيان الاتّصال بالتحديث والإخبار، فقد صرّحوا بذلك، فزال بذلك تهمة التدليس عن هُشيم، وقد مرّ بيان هذا في الحديث الماضي.

وقوله: **(فَذَكَرَ نَحْوَهُ)** ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير أبي بكر بن أبي شيبة، يعني أنه ذكر نحو حديث يحيى بن يحيى شيخه الماضي.

---

(١) منقولاً من «الألفيّة» المذكورة (ص١٣٣ ـ ١٥٠) بنسخة الشرح.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة هذه ساقها هو في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٣) فقال:

(٣١٦٤٢) حدّثنا هشيم، أخبرنا سيّار، أخبرنا يزيد الفقير، أخبرنا جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيت خمساً، لم يعطهن أحدٌ قبلي: نُصِرت بالرُّعْب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأُحِلَت لي الغنائم، ولم تَحَلَّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبيّ يُبعَث إلى قومه خاصّةً، وبُعِثت إلى الناس عامّةً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٠] (٥٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوَان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ**) سعد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٤ ـ (**رِبْعِيّ**) بن حِرَاش العبسيّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، أو حِسْل الْعَبْسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذي، وأبو مالك علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن السابقين الأولين، وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى قيام الساعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا)** بالبناء للمفعول، أي فضّلنا الله تعالى **(عَلَى النَّاسِ)** أي على سائر الأمم **(بِثَلَاثٍ)** أي ثلاث خصال، وإنما ذكّر العدد؛ لما سبق غير مرّة أن قاعدة تأنيث العدد مع المذكّر، وتذكيرها مع المؤنّث إنما يجب إذا وقع المعدود تمييزاً، وأما إذا حُذف كهذا الحديث، وكحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستّاً من شوّال»، أو قُدّم، كرجل خمسة فيجوز الوجهان. **(جُعِلَتْ صُفُوفُنَا)** ببناء الفعل للمفعول في المواضع الثلاثة، وهذه إحدى الخصال الثلاث **(كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ)** وقد تقدّم تفسير صفوف الملائكة في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فقال: «ألا تَصُفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّون الصفوف الأول، ويتراصون في الصّفّ».

(وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا) بضمّ، فسكون: لغة في التراب **(لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»)** فيه بيان أن التيمّم لا يجوز إلا عند فقد الماء، ومثله تعذّر استعماله؛ لمرض، أو غيره **(وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى)** الظاهر أن قائل «ذَكَرَ» هو محمد بن فُضيل، وفاعله ضمير أبي مالك، يعني أن أبا مالك الأشجعي ذَكر في روايته خصلة أخرى ثالثة، نسيتها الآن.

[تنبيه]: قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: المذكور هنا خصلتان فقط؛ لأن قضيّة الأرض في كونها مسجداً وطَهُوراً خصلة واحدة، وأما الثالثة فمحذوفة في رواية المصنّف هنا، وذكرها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢٧٤٠) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا أبو مالك الأشجعيّ، عن ربعيّ بن حِرَاشٍ، عن حُذيفة، قال: فُضِّلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث: جُعِلت لها الأرض طَهُوراً ومسجداً، وجُعلت صفوفها على صفوف الملائكة، قال: كان النبيّ ﷺ يقول ذا: «وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة، من كنز تحت العرش، لم يُعطَها نبيّ قبلي»، قال أبو معاوية: كلُّه عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وساقها أيضاً الإمام النسائيّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥)، فقال:

(٨٠٢٢) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا أبو مالك الأشجعيّ، عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ، عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت الأرض كلها لنا مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طُهوراً، وجُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأُوتيت هؤلاء الآيات، آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعْطَ أحدٌ منه قبلي، ولا يُعْطى منه أحد بعدي». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٧٠ و١١٧١] (٥٢٢)، و(النسائيّ) في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥) رقم (٨٠٢٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣ و٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٣ و٢٢٣)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم في هذا الباب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ»: هو أبو مالك الأشجعي المذكور هناك.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث محمد بن فُضيل، يعني أن حديث يحيى بن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، وهو أبو مالك الأشجعيّ، مثل حديث محمد بن فضيل عنه.

[**تنبيه**]: حديث يحيى بن أبي زائدة لم أجد من ساقه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٢] (٥٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ الحرقيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) ٨/ ١٣٤ تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وعليّ بن حجر تقدّم في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «وهو ابن جعفر» أشار به إلى أن ذكر أبيه ليس من الرواية، وإنما زاده هو للإيضاح، ففصل بين ما سمعه من شيخه، وبين ما زاده هو.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بَغْلانيّ، والثالث مروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعي: العلاء، عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «**فُضِّلْتُ**) بالبناء للمفعول، أي فضّلني الله تعالى (**عَلَى الْأَنْبِيَاءِ**) عليهم الصلاة والسلام (**بِسِتٍّ**) أي بستّ خصال، وتقدّم في الحديث الماضي وجه تذكير العدد، فلا تغفل (**أُعْطِيتُ**

جَوَامِعَ الْكَلِمِ) وفي الرواية التالية: «بُعِثتُ بجوامع الكلم»، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الكلم الجوامع، وهو جمع جامعة، كما قال في «الخلاصة»:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «جوامع الكلم» يعني به القرآن، جمع الله تعالى بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرةً، واحدها جامعة، أي كلمة جامعة، ومنه الحديث في صفته ﷺ: «كان يتكلّم بجوامع الكلم» أي أنه كان كثير المعاني، قليل اللفظ، ومنه حديث: «كان يستحبّ الجوامع من الدعاء»، هي التي تجمع الأغراض الصالحة، والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى، وآداب المسألة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأصحّ أن جوامع الكلم لا يختصّ بالقرآن، بل هو موجود في كلامه ﷺ، فمِمّا ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، إلى غير ذلك.

ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبويّة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، متّفق عليهما، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه، وحديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه...» الحديث، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبّع.

وإنما يُسَلَّم ذلك فيما لم تَتَصَرّف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تَقِلّ مخارج الحديث، وتتّفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قلّ أن تتّفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٩٥.

بحسب ما يظهر لأحدهم أنه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلّق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدّث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يُوَفّ بالمعنى. قاله في «الفتح»[(١)].

(وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) أي الخوف الذي يقذفه الله تعالى في قلوب أعدائه **(وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ)** هو بمعنى الرواية السابقة: «وبُعثت إلى كلّ أحمر وأسود»، والرواية الأخرى: «بُعِثت إلى الناس»، وبمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨]، وقوله: **(كَافَّةً)** أي جميعاً.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى لعبده ورسوله محمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ أي إلا إلى جميع الخلائق من المكلفين، كقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾: أي تبشر من أطاعك بالجنة، وتنذر من عصاك بالنار.

قال محمد بن كعب في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ يعني إلى الناس عامّة، وقال قتادة في هذه الآية: أرسل الله تعالى محمداً ﷺ إلى العرب والعجم، فأكرمُهم على الله تبارك وتعالى أطْوَعُهم لله ﷻ. انتهى[(٢)].

[فائدة]: قال في «اللسان»: الكافّة: الجماعةُ، وقيل: الجماعة من الناس، يقال: لقيتهم كافةً، أي كلهم، وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ قال: «كافّة» بمعنى الجميع والإحاطة، فيجوز أن يكون معناه: ادخلوا في السلم كله، أي في جميع شرائعه، ومعنى «كافة» في اشتقاق اللغة: ما يَكُفُّ الشيءَ في آخره، من ذلك كُفّة القميص، وهي حاشيته، وكلُّ مستطيل فحَرْفُهُ كُفّةٌ ـ بالضمّ ـ وكلُّ مستدير كِفّة ـ بالكسر ـ نحو كِفّة الميزان. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٣.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٣٩.
(٣) «لسان العرب» ٩/ ٣٠٥.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وجاء الناسُ كافّةً، قيل: منصوب على الحال، نصباً لازماً، لا يُسْتَعْمل إلا كذلك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨]، أي إلا للناس جميعاً، وقال الفراء في «كتاب معاني القرآن»: نُصِبت؛ لأنها في مذهب المصدر، ولذلك لم تُدْخِل العرب فيها الألف واللام؛ لأنها آخرٌ لكلام، مع معنى المصدر، وهي في مذهب قولك: قاموا معاً، وقاموا جميعاً، فلا يُدخلون الألف واللام على «معاً»، و«جميعاً»، إذا كانت بمعناها أيضاً، وقال الأزهريّ أيضاً: «كافّةً» منصوب على الحال، وهو مصدر على فَاعِلَةٍ، كالعافية، والعاقبة، ولا يُجْمَع، كما لو قلت: قاتلوا المشركين عامّةً، أو خاصّةً، لا يُثَنَّى ذلك، ولا يُجْمَع. انتهى[1].

وقوله: (**وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**) فعلٌ ونائب فاعله، وزاد في رواية أحمد: «مثلي ومثل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كمثل رجل بَنَى قصراً، فأكمل بناءه، وأحسن بُنيانه، إلا موضع لَبِنَةٍ، فنظر الناسُ إلى القصر، فقالوا: ما أحسن بنيان هذا القصر، لو تَمّت هذه اللَّبِنَة، ألا فكنت أنا اللبنةَ، ألا فكنت أنا اللبنة».

وهذا الحديث بمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٧٢] (٥٢٣)، و(الترمذيّ) في «السير» (٤/ ١٢٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٧٠ و١١٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٣ و١١٥٤)، و(البيهقيّ)

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

في «الكبرى» (٢/ ٤٣٣ و٩/ ٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الأرض كلّها مسجداً وطَهُوراً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله ﷻ على نبيّه ﷺ بإعطائه جوامع الكلم، والمراد القرآن، ففي ألفاظه اليسيرة توجد معانٍ كثيرة، وكذلك كان كلامه ﷺ ودعاؤه بجوامع الكلم.

٣ ـ **(ومنها)**: نصره ﷺ بقذف المهابة والخوف والرعب في قلوب أعدائه، فلا يسمع أحد منهم به إلا امتلأ قلبه خوفاً وفزعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: حلّ الغنائم له، ولأمته بعد أن كانت محرّمة على الأمم السابقة.

٥ ـ **(ومنها)**: عموم رسالته ﷺ جميع الثقلين، بخلاف الأنبياء قبله، فكانوا يبعثون إلى قومهم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما منّ الله ﷻ على هذه الأمة بختمه ﷺ للنبوة، فلا نبيّ بعد، ولا رسول من بابٍ أولى، فكلّ من ادّعى ذلك فإنه أفّاك أثيم مجرم من أصحاب الجحيم، فهذا الحديث بمعنى قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

قال أبو عبد الله القرطبيّ في تفسير هذه الآية بعد كلامه في لغات الخاتم ما نصّه: قال ابن عطية: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفاً وسلفاً مُتَلَقّاة على العموم التامّ مُقْتضية نصّاً أنه لا نبيّ بعده ﷺ، وما ذكره القاضي أبو الطيب في كتابه المسمى بـ«الهداية» من تجويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية ضعيفٌ ـ بل باطلٌ ـ وما ذكره الغزاليّ في هذه الآية، وهذا المعنى في كتابه الذي سماه بـ«الاقتصاد» إلحاد عندي، وتطرُّق خبيث إلى تشويش عقيدة المسلمين في ختم محمد ﷺ النبوة، فالحذَرَ الحذَرَ منه، والله الهادي برحمته. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بزيادة، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ كقوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ﴾ فهذه الآية نصّ في أنه لا نبي بعده ﷺ، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخصّ من مقام النبوة، فإن كل رسول نبيّ ولا ينعكس، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطفيل بن أُبَيّ بن كعب، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مثلي في النبيين، كمثل رجل بنى داراً، فأحسنها وأكملها، وترك فيها موضع لبنة لم يضعها، فجعل الناس يطوفون بالبنيان، ويَعْجَبون منه، ويقولون: لو تم موضع هذه اللبنة، فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة»، ورواه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح.

وأخرج أحمد أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبيّ»، قال: فشقّ ذلك على الناس، فقال: «ولكن المبشرات»، قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: «رؤيا الرجل المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة»، وهكذا رواه الترمذيّ، وقال: صحيح غريب من حديث المختار بن فُلْفَل. وأخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل بَنَى داراً، فأكملها وأحسنها، إلا موضع لبنة، فكان من دخلها، فنظر إليها، قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، فأنا موضع اللبنة، جئتُ، فختمتُ الأنبياء»، لفظ مسلم.

وأخرجا أيضاً: عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماء، أنا محمدٌ، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يَمحُو الله تعالى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمَيّ، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبيٌّ».

وأخرج أحمد من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: خرج علينا

رسول الله ﷺ يوماً كالمودِّع، فقال: «أنا محمد النبي الأميّ ـ ثلاثاً ـ ولا نبيّ بعدي، أوتيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه، وعُلِّمت كم خزنة النار، وحملة العرش، وتُجُوز بي، وعوفيت، وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا، ما دمت فيكم، فإذا ذُهِب بي فعليكم بكتاب الله تعالى، أَحِلّوا حلاله، وحَرِّموا حرامه»، تفرد به الإمام أحمد، وفيه سنده ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور.

ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث في هذا كثيرة، فمِن رحمة الله تعالى بالعباد إرسال محمد ﷺ إليهم، ثم من تشريفه لهم خَتْمُ الأنبياء والمرسلين به، وإكمال الدين الحنيف له، وقد أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في السنة المتواترة عنه، أنه لا نبيّ بعده؛ ليعلموا أن كُلَّ مَن ادَّعَى هذا المقام بعده، فهو كذّاب أفّاك دجّال ضالّ مضلّ، ولو تَخَرَّق، وشَعْبَذ، وأَتَى بأنواع السحر والطلاسم والنَّيرجيّات، فكلها مُحَالٌ وضلالٌ عند أولي الألباب، كما أجرى الله ﷻ على يد الأسود العنسيّ باليمن، ومسيلمة الكذاب باليمامة، من الأحوال الفاسدة، والأقوال الباردة، ما عَلِمَ كلُّ ذي لُبّ وفَهْم وحِجًى أنهما كاذبان ضالان، لعنهما الله، وكذلك كلُّ مُدَّع لذلك إلى يوم القيامة، حتى يُخْتَمُوا بالمسيح الدجال، فكلُّ واحد من هؤلاء الكذابين يَخْلُق الله تعالى معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب من جاء بها، وهذا من تمام لطف الله تعالى بخلقه، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر، إلا على سبيل الاتفاق، أو لما لهم فيه من المقاصد إلى غيره، ويكون في غاية الإفك والفجور في أقوالهم وأفعالهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] الآية، وهذا بخلاف حال الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فإنهم في غاية البرّ والصدق والرشد والاستقامة والعدل فيما يقولونه ويفعلونه، ويأمرون به، وينهون عنه، مع ما يُؤَيَّدون به من الخوارق للعادات، والأدلة الواضحات، والبراهين الباهرات، فصلوات الله وسلامه عليهم دائماً مستمرّاً، ما دامت الأرض والسموات. انتهى كلام ابن كثير باختصار[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التُّجيبيّ بن حرملة بن عمران، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الثقة الحافظ المتقن المتّفق على جلالته، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب الخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والصحابي تقدّم قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنف.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: الزهري، عن سعيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً من الفقهاء السبعة، وأن أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)** أي الكلم الجوامع، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، والجوامع جمع جامعة، قيل: يعني القرآن، جمع الله تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة، وكذلك كان ﷺ يتكلّم بألفاظ يسيرة، تحتوي على معاني كثيرة.

وفي «صحيح البخاري»: قال محمد[1]: «وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك». انتهى. وهذا التفسير منقول عن الزهريّ رحمه الله تعالى، كما بيّنه في «الفتح»[2]، قال: وحاصله أنه ﷺ كان يتكلّم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهريّ بأن المراد بـ«جوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله: «بُعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ، واتساع المعاني. انتهى[3]، وقد سبق البحث مستوفًى في الحديث الماضي.

(وَنُصِرْتُ) بالبناء للمفعول أيضاً **(بِالرُّعْبِ)** بضمّ، فسكون: أي الخوف **(وَبَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تقدّم

---

(١) رجّح الحافظ أنه محمد بن سيرين، وقال بعض الشرّاح أنه البخاريّ، راجع: «الفتح» ١٢/ ٤١٨.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٣٣ في «كتاب التعبير».

(٣) «الفتح» ١٥/ ١٧٢ في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة».

البحث فيها مستوفًى قريباً. (**أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ**) من الإتيان ثلاثيّاً، وفي بعض نسخ البخاريّ: «أوتيت» بالواو بعد الهمزة، من الإيتاء رباعيّاً، وهو الإعطاء، فعلى هذا تكون الباء زائدةً في قوله: (**بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**) المراد منها: ما يُفتَحُ لأمته من بعده من الفتوح، وقيل: المعادن، وقال الخطابيّ: المراد بخزائن الأرض: ما فُتِح على الأمة من الغنائم، من ذخائر كسرى، وقيصر، وغيرهما، ويَحْتَمِل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضّة، وقال غيره: بل يُحْمَل على أعمّ من ذلك. انتهى[1].

(**فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ**») وفي رواية البخاريّ: «في يدي»، وفي رواية: «في كفّي»، ثم يحتمل أن يكون مفرداً مضافاً إلى ياء المتكلّم، فتكون الدال، أو الفاء مكسورة، ويحتمل أن يكون مثنّى، مضافاً إليها أيضاً، فتكون مفتوحةً، على قاعدة المثنّى المضاف إلى ياء المتكلّم، ولا تخالف بين المعنيين؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، فيكون بمعنى المثنّى، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيّه ﷺ أن أمته ستملك الأرض، ويتّسع سلطانها، ويَظْهر دينها، ثم إنه وقع ذلك كذلك، فملكت أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما عَلِمناه، فكان هذا الحديث من أدلة نبوّته ﷺ، ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن مَن مَلَك مفتاح الْمُغْلَق، فقد تمكّن من فتحه، ومن الاستيلاء على ما فيه. انتهى[2].

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو موصول بالسند المذكور أوّلاً (**فَذَهَبَ**) أي مات (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وهو: بمثناة، ثم نون ساكنة، ثم مثناة، بوزن تَفْتَعِلُونها، يعني تستخرجون ما فيها من خزائن الأرض، وما فُتح على المسلمين من الدنيا، وتنتفعون بها.

وقال في «الفتح»: ولبعضهم بحذف المثناة الثانية، من النَّثل ـ بفتح النون، وسكون المثلّثة ـ وهو الاستخراج، يقال: نَثَلَ كنانته ـ أي من باب

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٦١ في «كتاب التعبير». (٢) «المفهم» ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠.

ضرب ـ :استخرج ما فيها من السِّهام، وجِرابَه: نَفَضَ ما فيه، والبئرَ: أخرج ترابها، فمعنى تنثلونها: تستخرجون ما فيها، وتتمتّعون به.

قال ابن التين، عن الداوديّ: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وقال النوويّ: يعني ما فُتح على المسلمين من الدنيا، وهو يَشْمَل الغنائم، والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر، ووقع عند بعض رُواة مسلم بالميم بدل النون الأولى، وهو تحريف. انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية للبخاري في «كتاب الاعتصام» من «صحيحه» ما نصّه: «قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَلْغَثُونها، أو تَرْغَثُونها، أو كلمة تشبهها».

قال في «الفتح»: فالأولى بلام ساكنة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم مثلّثة، والثانية مثلها، لكن بدل اللام راء، وهي من الرَّغْث، كناية عن سَعَة العيش، وأصله من رَغَثَ الْجَدْيُ أمه: إذا ارتضع منها، وأرغثته هي: أرضعته، ومن ثمّ قيل: رُغُوث، وأما باللام، فقيل: إنه لغة فيها، وقيل: تصحيف، وقيل: مأخوذة من اللَّغِيث بوزن عَظِيم، وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب «المحكم» عن ثعلب، والمراد يأكلونها كيما اتفق، وفيه بُعد.

وقال ابن بطّال: وأما اللغث باللام، فلم أجده فيما تصفّحتُ من اللغة. انتهى.

قال الحافظ: ووجدت في حاشيةٍ من كتابه: هما لغتان صحيحان فصيحتان، معناهما الأكل بالنَّهَم، وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب «المنتهى» لأبي المعالي اللغويّ: لغث طعامه، ولعث ـ بالغين، والعين، أي المعجمة، والمهملة ـ: إذا فرّقه، قال: واللَّغِيث ما يبقى في الكيل من الْحَبّ، فعلى هذا فالمعنى: وأنتم تأخذون المال، فتفرّقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهمّ ما يُقْتَنَى لأجله المالُ، وزعم أن في بعض نسخ «الصحيح»: وأنتم تلعقونها ـ بمهملة، ثم قاف ـ قال الحافظ: وهو تصحيف، ولو كان له بعض اتِّجاه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧]، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٧٧)، و«التعبير» (٦٩٩٨ و٧٠١٣)، و«الاعتصام» (٧٢٧٣)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٥٣)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (١/ ٣٠٨٨ و٣٠٨٩)، وفي «الكبرى» فيه (١/ ٤٢٩٤ و٤٢٩٥ و٤٢٩٦ و٤٢٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٤٥٥ و٥٠١ و٥٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٦٣ و٦٤٠١ و٦٤٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٨)، وفي «دلائل النبوّة» (٥/ ٤٧٠ و٤٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٤ و١١٥٥)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما خصّ الله ﷻ نبيّه ﷺ بجوامع الكلم، حيث كان يتكلّم بألفاظ يسيرة، تحتوي على معان كثيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما خصّه ﷻ أيضاً من النصر على أعدائه بإلقاء الرعب في قلوبهم من مسافة بعيدة، فينهزمون بمجرّد سماعهم بقصده غزوهم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما أنعم الله تعالى به عليه، من اتساع دينه، وانتشار أمته على مشارق الأرض ومغاربها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ خرج من الدنيا، ولم يتناول من زخارفها شيئاً، إلا قدر الحاجة، مع أن الله تعالى جعل في يده مفاتيح خزائن الأرض، بل كان ذلك لأمته بعده ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[١١٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو أحمد المؤدِّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن محمد بن حَرْب الأَبْرَش، ومحمد بن سلمة، وأبي حَيْوة شُريح بن يزيد الحمصيّ، ومبشر بن إسماعيل، وغيرهم،

وروى عنه مسلم، وروى له أبو داود في «مسند مالك» بواسطة الذُّهْليّ، وروى عنه أيضاً يحيى بن أكثم، ويعقوب بن شيبة، وجعفر بن محمد بن شاكر، وابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن معين: تَرَى أن أكتب عنه؟ فقال: ما أعرفه، وهو صحيح الحديث، وأنت أعلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راوياً للشاميين، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال ابن سعد وغيره: مات في رمضان سنة (٢٢٨).

تفرّد به المصنّف، وأخرج له أبو داود في «مسند مالك»، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٥٢٣) و(٩٠٢) و(٢٢٣٣) و(٢٢٦٩) (٢٥٥٩) و(٢٥٦٠) و(٢٦٠٩) و(٢٦٥٨).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَولانيّ الْحِمصيّ المعروف بالأبرش ـ بالمعجمة ـ كاتب محمد بن الوليد الزبيدي، ثقة [١٠].

رَوَى عن الأوزاعي، وابن جريج، ومحمد بن زياد الألهاني، وعمر بن رؤبة التغلبي، وسعيد بن سنان، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو مسهر، وخالد بن خَلِيّ، وحيوة بن شريح، ومحمد بن وهب بن عطية، وإبراهيم بن موسى الرازي، وهارون الحمال، وحاجب بن الوليد، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وآخرون.

قال ابن سعد: ولي قضاء دمشق، وقال الْمَرُّوذي عن أحمد: ليس به بأس، وقدّمه على بقية. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فبقية كيف حديثه؟ قال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أو محمد بن حرب؟ قال: ثقة ثقة. قال عثمان: وهو الأبرش الحمصي ثقة. وقال العجلي، ومحمد بن عوف،

والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال خُشنام بن الصديق: ثنا محمد بن حرب الخولاني، وكان من خيار الناس.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٩٢)، وقال يزيد بن عبد ربه، وعمرو بن عثمان: مات سنة أربع وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيديّ ـ بالزاي، والموحّدة، مصغّراً ـ أبو الْهُذَيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧].

رَوَى عن الزهريّ وسعيد المقبريّ، وعبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، ونافع مولى ابن عمر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وسُليم بن عامر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وهشام بن عروة، ويزيد بن شُريح الحضرميّ، ويونس بن سيف، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، وشعيب بن أبي حمزة، وهو من أقرانه، وأخوه أبو بكر بن الوليد، ويحيى بن حمزة الحضرميّ، وعبد الله بن سالم الأشعريّ، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن حرب الْخَوْلانيّ، وبَقِيّة، وآخرون.

قال إبراهيم بن الجنيد: سئل ابن معين: مَن أثبت مَن روى عن الزهريّ؟ فقال: مالك، ثم معمر، ثم عُقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعيّ، والزُّبيديّ، وابن عيينة، وكل هؤلاء ثقات، والزُّبيدي أثبت من ابن عيينة، وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعيّ يُفَضِّل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهريّ، وقال عبد الله بن سالم: حدثني أخي محمد بن سالم قال: أتيت الزهري أقرأ عليه، فقال: تسألني وهذا محمد بن الوليد بين أظهركم، وقد حَوَى ما بين جنبي من العلم، وقال بَقِيَّة عن الزبيديّ: أقمت مع الزهريّ عشر سنين، وقال علي ابن المدينيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال العجليّ، وأبو زرعة الرازيّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قال لي دُحَيم: شعيب ثقةٌ ثبتٌ يشبه حديثه حديث عُقيل، والزُّبيدي فوقه، وقال عليّ بن عَيّاش: كان الزُّبيدي على بيت المال، وكان الزهريّ به مُعْجَباً، يُقَدِّمه على جميع أهل حمص، وقال محمد بن عوف: الزُّبيديّ من ثقات المسلمين، وإذا جاءك الزبيديّ، عن الزهريّ، فاستمسك به، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس في حديثه خطأٌ.

وقال الإمام أحمد: كان لا يأخذ إلا عن الثقات، وقال الخليليّ: ثقةٌ حجةٌ إذا كان الراوي عنه ثقةً.

وقال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث، وكان ثقةً إن شاء الله تعالى، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست، أو سبع وأربعين ومائة، وهو ابن سبعين سنةً، وقال: كان من الفقهاء في الدين، وكان من الحفاظ المتقنين، أقام مع الزهريّ عشر سنين، حتى احتوى على علمه، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهريّ، وقال أحمد بن محمد بن عيسى البغداديّ: مات في المحرَّم سنة تسع وأربعين.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

[تنبيه]: «الزُّبيديّ» ـ بضمّ الزاي، وفتح الموحّدة، مصغّراً ـ نسبة إلى زُبيد، وهي قبيلة من مَذْحِج، واسم زُبيد مُنَبّه بن صَعْب بن سعد العَشِيرة بن مالك بن أُدد، وإنما قيل له: زُبيد؛ لأنه قال: من يُزبد لمن رفده؟ فأجابه أعمامه، فقيل لهم جميعاً: زُبيد، أفاده في «اللباب»[1].

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ**) يعني أن الزبيديّ حدّث عن الزهريّ مثل حديث يونس عنه في الحديث الماضي.

[تنبيه]: حديث الزُّبيديّ الذي أحاله المصنّف هنا على حديث يونس، ساقه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٠٨٩) أخبرنا كَثِير بن عُبيد، قال: حدّثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيديّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُعِثتُ بجوامع الكلم، ونُصِرت بالرُّعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوُضعت في يدي، فقال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَنْتَثلونها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٠٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ زاهد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تَ س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِمْيريّ، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهير، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) عن (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن معمراً حدّث عن الزهريّ بمثل حديث يونس، والزُّبيديّ كلاهما عنه.

[تنبيه]: حديث معمر هذا ساقه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٧٥٧٦) حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصرت بالرُّعْب، وأُعطيت جوامع الكلام، وبينا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض، فوُضِعت في يدي، فقال أبو هريرة: لقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تنتثلونها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا[1] أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) هو: سُلَيم بن جُبير الدَّوْسيّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (١٢٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ**) وفي نسخة: «وبينا أنا نائم»، وقد تقدّم البحث عن «بينا»، و«بينما» مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا[3] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

---

(١) وفي نسخة: «وبينا».

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ... إلخ) الإشارة إلى مجموع الأحاديث التي جمعها همّام بن منبّه، وكتبها عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى غير مرّة.

وقوله: (فَذَكَرَ أَحَادِيثَ) أي ذكر همّام أحاديث كثيرة، وهي نحو (١٣٨) حديثاً، وهذا الحديث هو: (٣٧) في «الصحيفة»[١].

وقوله: (مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ) «منها» جارّ ومجرور خبر مقدّم، وقوله: «قال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) ـ (بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٨] (٥٢٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٢]، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ[٣]، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤] يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي

---

(١) راجع: «صحيفة همام بن منبّه» ١/ ٣٧.

(٢) وفي نسخة: «يقال: هم بنو عمرو بن عوف».

(٣) وفي نسخة: «متقلّدين سيوفَهُم».

(٤) وفي نسخة: «فكان نبيّ الله ﷺ».

النَّجَّارِ، فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ[1] ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً[2]، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) عن بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) الْعَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ**) يزيد بن حُميد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٦٧) من رباعيّات الكتاب، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني تفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه يحيى، فنيسابوريّ، وشيبان أُبُليّ، وهي من قرى البصرة.

---

(١) وفي نسخة: «ما نطلُبُ».

(٢) وفي نسخة: «قبلةً له».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وهو معمّر، فقد جاوز عمره مائة سنة، واشتهر بالخادم؛ لكونه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فدعا له بخيري الدنيا والآخرة، فنال ذلك رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بالمثنّاة الفوقيّة، وتشديد التحتانيّة **(الضُّبَعِيِّ)** بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى ضُبَيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، أبو قبيلة نزلت البصرة[1]، أنه **(حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ)** بفتح القاف، وكسر الدال، يقال: قَدِمَ من سَفَره يَقْدَم بفتح الدال، من باب تَعِبَ قُدُوماً، ومَقْدَماً بالفتح أيضاً: إذا رجع[2]. **(الْمَدِينَةَ)** النبويّة، وهي في الأصل: المصر الجامع، ووزنها فَعِيلة؛ لأنها من مَدَنَ، وقيل: مَفْعِلَةٌ بفتح الميم؛ لأنها من دان، والجمع مُدُنٌ، ومَدَائنُ بالهمز على القول بأصالة الميم، ووزنها فَعَائلُ، وبغير همز على القول بزيادة الميم، ووزنها مفاعل؛ لأن للياء أصلاً في الحركة، فتُرَدّ إليه، ونظيرها في الاختلاف مَعَايش، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

ثم صارت علماً بالغلبة على مدينة رسول الله ﷺ، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَهْ»
وَحَذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَادِي أَوْ تُضِفْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

(فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ) بضمّ العين المهملة، وكسرها، لغتان مشهورتان، قاله النوويّ رحمه الله[4]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: عِلْوُ الدار وغيرها: خلافُ السُّفْل، بضمّ العين وكسرها، والْعُلْيا: خلاف السُّفلى، تُضمّ العين، فتُقصَرُ، وتُفْتَح فتُمَدُّ، قال ابن الأنباريّ: والضمّ مع القصر أكثر استعمالاً، فيقال: شَفَةٌ عُلْيَا،

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٦٢.
(٢) راجع: «مختار الصحاح» (ص٢٤٣) بزيادة من «كتاب العين» ٣/ ٣٦٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ٦ ـ ٧.

وعَلْيَاءُ، وأصلُ الْعَلْيَاء: كلُّ مكان مُشْرِفٍ، وجمعُ الْعُلْيا عُلًى، مثلُ كُبْرَى وكُبَر. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: كلُّ ما في جهة نجد يُسمَّى العاليةَ، وما في جهة تِهَامة يُسمّى السافلةَ، وقُبَاءُ من عوالي المدينة، وأُخِذ من نزول النبيّ ﷺ فيه التفاؤل له ولدينه بالعلوّ. انتهى[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: أعلى المدينة هو العوالي، والعاليةُ، وهو قُباء وما حولها، وكانت قباء مسكن بني عمرو بن عوف، وقيل: إن كلّ ما كان من جهة نجد من المدينة من قُراها وعمائرها إلى تهامة يُسمّى العالية، وما كان دون ذلك يُسمّى السافلة، وبنو النجّار كانوا أخوال النبيّ ﷺ، وكان مقصود النبيّ ﷺ أن ينتقل من العوالي إلى وسط المدينة، وأن يتّخذ بها مسكناً يسكنه. انتهى[٣].

ثم بيّن تلك الناحية بما أبدله بقوله:

(فِي حَيٍّ) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ: القبيلة، وجمعه أحياء **(يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ)** ـ بفتح العين فيهما ـ أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة، ومنازلهم بقباء، وهي على فرسخ من المسجد النبويّ بالمدينة، وكان نزوله على كُلْثوم بن الْهِدْم، وقيل: كان يومئذ مشركاً، وجزم به محمد بن الحسن بن زِبَالة في «أخبار المدينة».

وكان ذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، وهذا هو المعتمد، وشَذّ من قال: يوم الجمعة، وفي رواية موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: قَدِمَها لهلال ربيع الأول، أي أول يومٍ منه، وفي رواية جرير بن حازم، عن ابن إسحاق: قَدِمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، ونحوه عند أبي مَعْشَر، لكن قال: ليلة الاثنين، ومثله عن ابن الْبَرْقيّ، وثبت كذلك في أواخر «صحيح مسلم».

وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: قَدِمها لاثنتي عشرة ليلةً خلت من ربيع الأول، وعند أبي سعيد في «شرف المصطفى»، من طريق أبي بكر بن حزم: قَدِم لثلاث عشرة من ربيع الأول.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨. (٢) «الفتح» ٧/ ٣١٢.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٠٥.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يُجمَع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال، وعنده من حديث عُمر: «ثم نزل على بني عمرو بن عوف، يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول»، كذا فيه، ولعله كان فيه «خَلَتَا»؛ ليوافق رواية جرير بن حازم.

وعند الزبير في «خبر المدينة»، عن ابن شهاب: في نصف ربيع الأول، وقيل: كان قدومه في سابعه.

وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر، وهذا يوافق قول هشام ابن الكلبيّ: إنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول، فإن كان محفوظاً، فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، وإذا ضُمّ إلى قول أنس: إنه أقام بقباء أربع عشرة ليلةً، خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه، لكن الكلبيّ جزم بأنه دخلها لاثنتي عشرة خلت منه، فعلى قوله تكون إقامته بقباء أربع ليال فقط، وبه جزم ابن حبّان، فإنه قال: أقام بها الثلاثاء والأربعاء والخميس، يعني وخرج يوم الجمعة، فكأنه لم يعتدّ بيوم الخروج، وكذا قال موسى بن عقبة: إنه أقام فيهم ثلاث ليال، فكأنه لم يعتدّ بيوم الخروج ولا الدخول.

وعن قوم من بني عمرو بن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً، حكاه الزبير بن بكار.

وفي مرسل عروة بن الزبير ما يقرُب منه.

والأكثر أنه قَدِمَ نهاراً، ووقع في رواية مسلم ليلاً، ويُجْمَع بأن القدوم كان آخر الليل، فدخل نهاراً، أفاده في «الفتح»[1].

(فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) وفي رواية للبخاريّ: «فلبِث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلةً»، وقال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: «أقام فيهم ثلاثاً»، قال: وروى ابن شهاب عن مُجَمِّع بن جارية: «أنه أقام اثنتين وعشرين ليلةً»، وقال ابن إسحاق: «أقام فيهم خمساً»، وبنو عمرو بن عوف يزعُمون أكثر من ذلك.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٧.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس أنس من بني عمرو بن عوف، فإنهم من الأوس، وأنس من الخزرج، وقد جزم بما ذكرته، فهو أولى بالقبول من غيره. انتهى[١].

(ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلِإِ بَنِي النَّجَّارِ) وفي رواية للبخاريّ: «إلى ملإ من بني النجّار»، أي يريد رجالهم، وشُجعانهم، وأشرافهم[٢]، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَلأُ» مهموزاً: أشراف القوم، سُمُّوا بذلك لِمَلاءتهم بما يُلْتَمَس عندهم من المعروف، وجَوْدَة الرأي، أو لأنهم يَمْلئون العيون أُبَّهَةً، والصدر هَيْبَةً، والجمع: أَملاءٌ، مثلُ سَبَبٍ وأَسبابٍ. انتهى[٣].

وبنو النّجّار هم: بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الْجَمُوح، والنّجّار: قَبِيلٌ كبيرٌ، من الأنصار، منه بطون، وعمائر، وأفخاذ، وفصائل، وتيم اللات هو النجار، سُمِّي بذلك؛ لأنه اخْتَتَن بقَدُوم، وقيل: بل ضَرَب رجلاً بقَدُوم، فجرحه، ذكره الكلبيّ، وأبو عبيدة.

وإنما طلب ﷺ بني النجار؛ لأنهم كانوا أخواله؛ لأن هاشماً جدَّه ﷺ تزوج سَلْمَى بنت عمرو بن زيد، من بني عديّ بن النجار بالمدينة، فولدت له عبد المطلب، قاله في «العمدة»[٤].

(فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ) وفي نسخة: «متقلّدين سُيُوفهم»، وفي رواية البخاريّ: «متقلّدي سيوفهم» بالإضافة، قال في «العمدة»: قوله: «فجاؤا متقلدي السيوف» هكذا في رواية كريمة بإضافة «متقلدين» إلى «السيوف»، وسقوط النون للإضافة، وفي رواية الأكثرين: «متقلدينَ السيوفَ»، بنصب «السيوفَ»، وثبوت النون؛ لعدم الإضافة، وعلى كلّ حال هو منصوب على الحال، من الضمير الذي في «جاؤوا»، والتّقَلُّد: جعل نِجَاد السيف على المنكب. انتهى[٥].

(قَالَ) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي أنه مستحضرٌ الآن

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٨.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٢٠٥.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩.

(٥) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩.

لتلك الهيئة، وأراد بذلك تأكيد خبره بأنه لم يَنْسَ منه شيئاً، بل كأنه ينظر إليهم الآن، وهم على الهيئة المذكورة (**عَلَى رَاحِلَتِهِ**) جارّ ومجرور متعلّق بحال مقدّر من «رسول الله»، أي حال كونه راكباً على راحلته.

و«الراحلة»: الْمَرْكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرْحَل، وجمعها رَوَاحِل، قاله في «المصباح»[(١)].

وقال في «العمدة»: وكانت راحلته ﷺ ناقةً تُسَمَّى القَصْواء. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وراحلته ﷺ هذه أخذها من أبي بكر رضي الله عنه في الهجرة، وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان جهّز للهجرة راحلتين لَمّا قال له النبيّ ﷺ: «أرجو أن يؤذن لي»، يعني في الهجرة، فعلفهما ورَقَ السَّمُرَة أربعة أشهر، فلَمّا أُذن له ﷺ في الهجرة، قال أبو بكر: خذ بأبي أنت وأمّي يا رسول الله إحدى راحلتيّ هاتين، فقال رسول الله ﷺ: «بالثمن»، وفي رواية ابن إسحاق: قال: «لا أركب بعيراً ليس هو لي»، قال: فهو لك، قال: «لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به»، قال: أخذتها بكذا وكذا، قال: «أخذتها بذلك»، قال: هي لك، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند الطبرانيّ فقال: «بثمنها يا أبا بكر»، فقال: بثمنها إن شئتَ.

ونَقَل السُّهَيليّ في «الروض الأُنُف» عن بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتناعه ﷺ من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أنفق عليه ماله، فقال: أَحَبّ أن لا تكون هجرته إلا من مال نفسه.

وأفاد الواقديّ أن الثمن ثمانمائة، وأن التي أخذها رسول الله ﷺ من أبي بكر هي القَصْواء، وأنها كانت من نَعَم بني قُشَير، وأنها عاشت بعد النبيّ ﷺ قليلاً، وماتت في خلافة أبي بكر، وكانت مُرْسَلة ترعى بالبقيع.

وذكر ابن إسحاق أنها الجذعاء، وكانت من إبل بني الْحَرِيش، وكذا في رواية أخرجها ابن حبّان من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها الجذعاء، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩.
(٣) ٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ) جملة حاليّة من الفاعل، أي حال كون أبي بكر رضي الله عنه راكباً خلفه ﷺ.

و«الرِّدْفُ» ـ بكسر الراء، وسكون الدال المهملة ـ: هو الذي تَحْمِله خلفك على ظهر الدابّة، يقال: أردفته إردافاً، وارتدفته، فهو رَدِيفٌ، ورِدْفٌ، أفاده في «المصباح»[١].

وقال السنديّ رحمه الله: المراد أنه كان راكباً خلف النبيّ ﷺ، وهما على بعير واحد، وهو الظاهر، أو على بعيرين، لكن أحدهما يتلو الآخر. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: كأن النبيّ ﷺ أردفه تشريفاً له، وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وفي إردافه لأبي بكر رضي الله عنه في ذلك اليوم دليلٌ على شرف أبي بكر، واختصاصه به دون سائر أصحابه. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: وكان لأبي بكر ناقةٌ، فلعله تركها في بني عمرو بن عوف؛ لمرض، أو غيره، ويجوز أن يكون ردّها إلى مكة؛ ليحمل عليها أهله، وثَمّ وجه آخر حسَنٌ، وهو أن ناقته كانت معه، ولكنه ما ركبها؛ لشرف الارتداف خلفه؛ لأنه تابعه، والخليفة بعده. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما استحسنه أخيراً قريبٌ مما قاله الحافظ، وهو الأولى.

وحاصله أنه ﷺ أردفه على ناقته؛ ليتشرّف بذلك، وليعلم الناس منزلته عنده، والله تعالى أعلم.

(وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ) جملة حاليّة أيضاً، أي حال كون أشراف بني النّجّار محيطين به ﷺ، وإنما أحاطوا به؛ تعظيماً له، وفرحاً بقدومه إليهم.

(حَتَّى أَلْقَى) أي رَحْله، فالمفعول محذوفٌ، يقال: ألقيت بالشيء: إذا طرحته، وقال ابن رجب: معناه: أنه نزل به، فإن السائر إذا نزل بمكان ألقى فيه رحله، وما معه. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٢) «فتح الباري» ٢/ ٢٠٥.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩.

و«حتى» غاية لمحذوف، أي واصل سيره حتى ألقى رحله (**بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ**) متعلّق بـ«ألقى»، أي بفناء دار أبي أيوب رضي الله عنه، و«الْفِنَاء» بكسر الفاء: سعةٌ أمامَ الدار، والجمع أفنيةٌ، وفي «الْمُجْمَل»: فناء الدار: ما امتدّ من جوانبها، وفي «المحكم»: وتبدل الباء من الفاء، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: وقع عند ابن إسحاق، وابن عائذ أنه رَكِب من قُباء يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فقالوا: يا رسول الله هَلُمّ إلى العَدَد والعُدَد والقوّة، انزِلْ بين أظهرنا.

وعند أبي الأسود، عن عروة نحوه، وزاد: «وصاروا يتنازعون زمام ناقته»، وسَمّى ممن سأله النزول عندهم عِتبان بن مالك في بني سالم، وفَرْوة بن عمرو في بني بياضة، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو، وغيرهما في بني ساعدة، وأبا سَلِيط وغيره في بني عَدِيّ يقول لكل منهم: «دَعُوها فإنها مأمورة».

وعند الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: جاءت الأنصار، فقالوا: إلينا يا رسول الله، فقال: «دعوا الناقة، فإنها مأمورةٌ»، فبركت على باب أبي أيوب.

وفي حديث البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما: «فتنازعه القوم، أيُّهم ينزل عليه؟، فقال: إني أنزل على أخوال عبد المطلب، أُكْرِمهم بذلك».

وعند ابن عائذ، عن الوليد بن مسلم، وعند سعيد بن منصور، كلاهما عن عَطّاف بن خالد: «أنها استناخت به أوّلاً، فجاءه ناس، فقالوا: المنزل يا رسول الله، فقال: دعوها، فانبعثت حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد، ثم تحلحلت، فنزل عنها، فأتاه أبو أيوب، فقال: إن منزلي أقرب المنازل، فأذن لي أن أنقُل رَحْلك، قال: نعم، فنَقَل، وأناخ الناقة في منزله».

وذكر ابن سعد أن أبا أيوب لَمّا نَقَل رحل النبيّ ﷺ إلى منزله، قال النبيّ ﷺ: «المرء مع رحله»، وأن سعد بن زُرارة جاء، فأخذ ناقته، فكانت عنده، قال: وهذا أثبت، وذكر أيضاً أن مُدّة إقامته عند أبي أيوب، كانت سبعة أشهر[٢].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٨٩.

وذكر في «الفتح» أيضاً: أن البخاريّ أخرج في «التاريخ الصغير» عن ابن شهاب: قال: كان بين ليلة العقبة ـ يعني الأخيرة ـ وبين مُهَاجَر النبيّ ﷺ ثلاثة أشهر، أو قريب منها.

قال الحافظ: هي ذو الحجة، والمحرم، وصفر، لكن كان مَضَى من ذي الحجة عشرة أيام، ودخل المدينة بعد أن استهَلّ ربيع الأول، فمهما كان الواقع أنه اليوم الذي دخل فيه من الشهر يُعْرَف منه القدر على التحرير، فقد يكون ثلاثة سواء، وقد ينقص، وقد يزيد؛ لأن أقلّ ما قيل: إنه دخل في اليوم الأول منه، وأكثر ما قيل: إنه دخل الثاني عشر منه. انتهى[1].

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقيّ في «ألفيّة السيرة» خبر وُصُوله ﷺ إلى قباء، ثم إلى المدينة، فأجاد في ذلك وأفاد، فقال:

حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى قُبَاءِ ... نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالْهَنَاءِ
فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِثِنْتَيْ عَشْرَهْ ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ فَنِعْمَ الْهِجْرَهْ
أَقَامَ أَرْبَعاً لَدَيْهِمْ وَطَلَعْ ... فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ فَصَلَّى وَجَمَعْ
فِي مَسْجِدِ الْجُمْعَةِ وَهْيَ أَوَّلُ ... مَا جَمَّعَ النَّبِيُّ فِيمَا نَقَلُوا
وَقِيلَ بَلْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَهْ ... فِيهِمْ وَهُمْ يَنْتَحِلُونَ ذِكْرَهْ
وَهْوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ... لَكِنَّ مَا مَرَّ مِنَ الإِتْيَانِ
لِمَسْجِدِ الْجُمْعَةِ يَوْمَ جُمْعَةِ ... لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذِي الْمُدَّةِ
إِلَّا عَلَى قَوْلٍ بِكَوْنِ الْقَدْمَةِ ... إِلَى قُبَا كَانَتْ بِيَوْمِ الْجُمْعَةِ
بَنَى بِهَا مَسْجِدَهُ وَارْتَحَلَا ... لِطَيْبَةَ الْفَيْحَاءِ طَابَتْ نُزُلَا
فَبَكَتْ نَاقَتُهُ الْمَأْمُورَهْ ... بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي الظَّهِيرَهْ
فَحَلَّ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَا ... حَتَّى ابْتَنَى مَسْجِدَهُ الرَّحِيبَا
وَحَوْلَهُ مَنَازِلاً لأَهْلِهِ ... وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فِي ظِلِّهِ
طَابَتْ بِهِ طَيْبَةُ مِنْ بَعْدِ الرَّدَى ... أَشْرَقَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَدَا
كَانَتْ لَمِنْ أَوْبَأِ أَرْضِ اللهِ ... فَزَالَ دَاؤُهَا بِهَذَا الْجَاهِ
وَنَقَلَ اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَةِ ... مَا كَانَ مِنْ حُمَّى بِهَا لِلْجُحْفَةِ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٩١.

وَلَـيْـسَ دَجَّـالٌ وَلَا طَـاعُـونُ يَـدْخُـلُـهَـا فَـحِـرْزُهَـا حَـصِـيـنُ

انتهى المقصود من كلام الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه آخر]: ذكر في «شرف المصطفى» أنه لَمّا نزلت الناقة عند دار أبي أيوب، جَعَل جبار بن صخر يَنْخَسها برجله، فقال أبو أيوب: يا جبار أَعَنْ منزلي تنخسها؟ أما والذي بعثه بالحق لولا الإسلام لضربتك بالسيف.

وهو: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء السلميّ، ويقال: جابر بن صخر الأنصاريّ، شَهِد العَقَبة وبدراً، وهو صحابيّ كبير.

رَوَى محمد بن إسحاق، عن أبي سعد الخطميّ سمع جبار بن عبد الله، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ أنا وجابر بن صخر، فأقامنا خلفه، والصحيح أن اسمه جبار بن صخر.

وذكر محمد بن إسحاق في «كتاب المبتدأ، وقصص الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ» تأليفِهِ أن تُبَّعاً، وهو ابن حسان، لَمّا قدم مكة قبل مولد رسول الله ﷺ بألف عام، وخرج منها إلى يثرب، وكان معه أربعمائة رجل من الحكماء، فاجتمعوا وتعاقدوا على أن لا يخرجوا منها، وسألهم تُبَّعٌ عن سِرّ ذلك، فقالوا: إنا نجد في كتبنا أن نبياً اسمه محمد، هذه دار مُهَاجَرِه، فنحن نقيم لعل أن نلقاه، فأراد تُبّع الإقامة معهم، ثم بنى لكل واحد من أولئك داراً، واشترى له جاريةً، وزوّجها منه، وأعطاهم مالاً جزيلاً، وكتاباً فيه إسلامه، وقوله:

شَـهِـدتُ عَـلَـى أَحْـمَـدَ أَنَّـهُ رَسُـولٌ مِـنَ اللهِ بَـارِئِ الـنَّـسَـمِ

في أبيات، وختمه بالذهب، ودفعه إلى كبيرهم، وسأله أن يدفعه إلى محمد ﷺ إن أدركه، وإلّا من أدركه من ولده، وبنى للنبيّ ﷺ داراً ينزلها، إذا قدم المدينة، فتداول الدار الملّاك إلى أن صارت لأبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع إليه الكتاب، قال: وأهل المدينة من ولد أولئك العلماء الأربعمائة، ويزعُم بعضهم أنهم كانوا الأوس والخزرج، ولما خرج رسول الله ﷺ أرسلوا إليه كتاب تُبَّع مع رجل يسمى أبا ليلى، فلما رآه قال: «أنت أبو ليلى، ومعك كتاب تبع الأول»، فبقي أبو ليلى متفكراً، ولم يعرف النبيّ ﷺ، فقال: من أنت؟ فإني لم أر في وجهك أثر السحر، وتوهّم أنه

ساحر، فقال ﷺ: «أنا محمد، هات الكتاب»، فلما قرأه قال: «مرحباً بتُبّع الأخ الصالح» ثلاث مرات.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ساق أهل التواريخ هذه الحكاية، فالله تعالى أعلم بصحّتها.

وفي «معجم الطبرانيّ»: «لا تُسُبّوا تُبّعاً».

وأخرج أحمد في «مسنده» عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبوا تُبّعاً، فإنه كان قد أسلم»[(١)].

و«تُبَّعُ» ـ بضم التاء المثناة من فوقُ وفتح الباء المشددة، وفي آخره عين مهملة ـ لَقَبٌ لكل مَن مَلَك اليمن، ككسرى لقب لكل من ملك الفُرْس، وقيصر لكل من ملك الروم.

وقال عكرمة: إنما سُمّي به؛ لكثرة أتباعه، أفاده في «العمدة»[(٢)].

(قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي نسخة: «فكان النبيّ ﷺ» **(يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ)** وفي رواية البخاريّ: «وكان يُحبّ أن يُصلّي حيث أدركته الصلاة».

يعني أنه ﷺ كان يُصلّي في أيّ موضع أدركه فيه وقت الصلاة؛ مبادرةً إليها في أول وقتها.

(وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) جمع مَرْبِضٍ، كمجلسٍ، ومَقْعَدٍ: وهو مأوى الغنم ليلاً، يقال: رَبَضَت الدابّة رَبْضاً، من باب ضَرَبَ، ورُبُوضاً، وهو مثلُ بُرُوك الإبل[(٣)].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا موافق لحديث: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة، فعنده مسجده، وطَهوره»، ولحديث: «الأرضُ لك مسجدٌ، فأينما أدركتك الصلاة فصلّهْ، فإنه لك مسجد». انتهى.

---

(١) حديث صحيح بشواهده، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٥/ ٥٤٨).

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٣) راجع: «القاموس»، و«المصباح» في مادّة ربض.

(ثُمَّ إِنَّهُ) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في محلّ الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

وضمير «إنه» للنبيّ ﷺ، وكذا فاعل قوله: **(أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ)** والفعل مبنيّ للفاعل، أي أَمَر النبيّ ﷺ أصحابه ببناء المسجد.

قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه «أَمَرَ» بفتح الهمزة والميم، و«أُمِرَ» بضم الهمزة، وكسر الميم، وكلاهما صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فنائب الفاعل على الضبط الأخير ضمير النبيّ ﷺ مثل الضبط الأول، وكذا ضمير «إنه» له أيضاً، وأما ما قاله العينيّ من أن ضمير «إنه» في هذه الحالة للشأن ففيه نظر لا يخفى، يعني أن الله تعالى أمر نبيّه ﷺ ببناء المسجد.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَأَرْسَلَ)** النبيّ ﷺ **(إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ)** بالإضافة، وفي رواية البخاريّ: «إلى ملإ من بني النجّار» **(فَجَاءُوا، فَقَالَ)** ﷺ **(«يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي)** أي قرّروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن، يقال: ثامنتُ الرجل في المبيع أُثَامِنه: إذا قاولته في ثمنه، وساومته على بيعه واشترائه، قاله في «اللسان».

قال الخطابيّ رحمه الله: فيه أن صاحب السلعة أحقّ بالسوم، فإنه ﷺ طلب منهم أن يذكروا له الثمن، ولم يقطع فيها من عنده. انتهى[1].

وقوله: **(بِحَائِطِكُمْ هَذَا»)** متعلّق بـ«ثامنوني»، والإشارة إلى بستان هناك، و«الحائط»: البستان من النخيل، إذا كان عليه حائطٌ، وهو الجدار، وجمعه الحوائط، قاله في «اللسان».

وقال في «العمدة»: الحائط هنا: البستان، يدلّ عليه قوله: «وفيه نخل، وبالنخل فقُطِع»، وفي لفظ: «كان مِرْبَداً»، وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر ليُجَفّف. انتهى.

(قَالُوا) أي ملأ بني النجّار **(لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ)** وفي نسخة: «ما نطلب ثمنه»، وأصل الكلام: «والله لا نطلُب ثمنه»، فاعتُرض بالقسم بين «لا»

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٣٩٠.

والفعل؛ للتأكيد، وكُرّرت «لا» للتأكيد أيضاً (إِلَّا إِلَى اللهِ) أي إلا من الله، فـ«إلى» بمعنى «من»، على حّد قول الشاعر [من الطويل]:

تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا أَيُسْقَى فَلَا يَرْوَى إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَا

أي تقول الناقة بلسان الحال ذلك، و«الْكُور»: الرحل، و«السقيُ» بمعنى الركوب مجازاً، و«إليّ» بمعنى «منّي»[(١)].

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما حاصله: لا نطلُب ثمن المصروف في سبيل الله إلا من الله، وأطلق الثمن على سبيل المشاكلة، ثم قال: فإن قلت: الطلب يُستعمل بـ«مِنْ»، فالقياس أن يقال: إلا من الله، قلت: معناه: لا نطلُب الثمن من أحد، لكنه مصروف إلى الله تعالى.

وتعقّبه العينيّ رَحِمَهُ اللهُ بأن هذا تعسّف مع تطويل، بل معناه: لا نطلب الثمن إلا من الله تعالى، وكذا وقع عند الإسماعيليّ: «لا نطلب ثمنه إلا من الله»، وقد جاء «إلى» في كلام العرب للابتداء، كقوله:

إِلَـــيَّ ابْـــنُ حَـــمَـــرَا

ويجوز أن تكون «إلى» ههنا على معناها لانتهاء الغاية، ويكون التقدير: نُنْهِي طلب الثمن إلى الله تعالى، كما في قولهم: «أَحمَدُ إليك الله»، والمعنى: «أُنْهِي حمده إليك»، والمعنى لا نطلب منك الثمن، بل نتبرع به، ونطلب الثمن أي الأجر من الله تعالى. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية يدلّ على أنه ﷺ لم يشتره منهم، ولم يأخذوا منه ثمناً، لكن وقع في «صحيح البخاريّ» في «الهجرة» ما ظاهره مخالف له، ففيه: قال: «ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس، حتى بركت عند مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو يصلّي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مِرْبَداً للتمر، لسُهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زُرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحلته: هذا ـ إن شاء الله ـ المنزل.

ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالْمِرْبد؛ ليتخذه مسجداً،

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٧٠ ـ ٧١ بنسخة «حاشية الأمير».

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦١.

فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبةً حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً...» الحديث.

فهذه الرواية تدلّ على أنه اشتراه منهما، وذَكَر أهل السير ما يدلّ على أنهم أخذوا الثمن، فقد ذكر ابن سعد في «الطبقات» عن الواقديّ، عن معمر، عن الزهريّ: «أن النبيّ ﷺ أمر أبا بكر أن يُعطيهما ثمنه»، قال: وقال غير معمر: أعطاهما عشرة دنانير.

وقد أجاب في «الفتح» عن هذا بما حاصله أنه لا منافاة بينهما؛ لأنه يُجمع بأنهم لَمّا قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، سأل ﷺ عمن يختصّ بملكه منهم، فعيّنوا الغلامين، فابتاعه منهما، فحينئذ يَحْتمل أن يكون الذين قالوا له: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحمّلوا عنه للغلامين بالثمن، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه. انتهى[١].

وقال في «المنهل» بعد ذكر نحو ما تقدّم: ويُجمع بين رواية الواقديّ وما بعدها بأن أبا بكر رَغِبَ في الخير كما رغب فيه أسعد، وأبو أيوب، ومعاذ بن عفراء، فدفع أبو بكر العشرة، ودفع كلّ من أولئك ما دفع، فاشتركوا في الثمن. انتهى[٢]، وهو جمع حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب بعد ذكر رواية الواقديّ المتقدّمة ما نصّه: وهذا إن صحّ يدلّ على أن الغلامين كانا قد بلغا الحلم، وحديث أنس أصحّ من رواية يرويها الواقديّ، عن معمر وغيره، عن الزهريّ مرسلةً، فإن مراسيل الزهريّ لو صحّت عنه، فهي من أضعف المراسيل، فكيف إذا تفرّد بها الواقديّ؟. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن فيه أن رواية الواقدي موافقة لما في «صحيح البخاريّ» في «الهجرة»، إلا في دفع أبي بكر رضي الله عنه الثمن، فلا وجه لطعن ابن رجب للرواية، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه **(فَكَانَ فِيهِ)** أي في الحائط الذي بُنِي في مكانه المسجدُ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٩٠.
(٢) «المنهل العذب المورود» ٤/ ٥٦.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٩٧.

(مَا أَقُولُ) «ما» موصولة اسم «كان» وخبره «فيه» مقدّماً، وقوله: **(كَانَ فِيهِ نَخْلٌ)** بيان لـ«ما أقول»، و«النخل»: اسم جمع الواحدة: نخلة، وكلُّ جمع بينه وبين واحده الهاءُ، قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يُؤَنِّثُون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يُذَكِّرون، فيقولون: نخلٌ كريم، وكريمةٌ، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وأما «النِّخِيلُ» بالياء فمؤنثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخِرَبٌ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو: ما تَخَرّب من البناء.

وقال الخطابيّ: لعل صوابه خُرْب بضم الخاء، جمع خُرْبة بالضم، وهي الخروق في الأرض، أو لعله حرف.

قال القاضي: لا أدري ما اضطرّه إلى هذا، يعني أن هذا تكلف لا حاجة إليه، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني، لا حاجة إلى تغييره؛ لأنه كما أَمَرَ بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخَرِبِ فرفعت رسومها، وسُوِّيت مواضعها؛ لتصير جميع الأرض مبسوطةً مستويةً للمصلين، وكذلك فُعِل بالقبور. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخِرَب» يجوز أن يكون بكسر الخاء، وفتح الراء: جمع خَرِبَة، كنَقِمَة ونِقَم، ويجوز أن تكون جمع خِرْبة بكسر الخاء، وسكون الراء على التخفيف، كنِعْمَة ونَعَم، ويجوز أن يكون الَخَرِبُ بفتح الخاء، وكسر الراء، كنَبِقَة ونَبِقٍ، وكَلِمَة وكَلِم، وقد رُوي بالحاء المهملة، والثاء المثلثة: يريد به الموضع المحروث للزراعة. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة، وكسر الراء، بعدها مُوَحَّدةٌ: جمع خَرِبة، ككَلِم وكَلِمة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٩٦ ـ ٥٩٧.
(٢) «شرح النووي» ٥/٧.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/١٨.

قال الحافظ: وكذا ضُبِط في «سنن أبي داود»، وحَكَى الخطابيّ أيضاً كسر أوله، وفتح ثانيه، جمع خِرَبَةٍ، كعِنَبٍ وعِنَبَة، وللكشميهنيّ «حَرْثٌ» بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، بعدها مثلثة، وقد بَيَّن أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حماد بن سلمة، عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة، فعلى هذا فرواية الكشميهنيّ وَهَمٌ؛ لأن البخاريّ إنما أخرجه من رواية عبد الوارث.

وقال الخطابيّ: أكثر الرواة بالفتح ثم الكسر، وحُدِّثناه «الخِرَب» بالكسر ثم الفتح، ثم حَكَى احتمالات: منها «الْخُرْب»، بضم أوله، وسكون ثانيه، قال: هي الخروق المستديرة في الأرض، و«الْجِرَف»، بكسر الجيم، وفتح الراء، بعدها فاء: ما تجرفه السيول، وتأكله من الأرض، و«الْحَدَب»، بالمهملة وبالدال المهملة أيضاً: المرتفع من الأرض، قال: وهذا لائق بقوله: «فَسُوِّيت»؛ لأنه إنما يُسَوَّى المكان المحدوب، وكذا الذي جرفته السيول، وأما الخراب فيُبنى، ويُعَمَّر دون أن يُصْلَح، ويُسَوَّى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وما المانع من تسوية الخراب، بأن يزال ما بقي منه، ويُسَوّى أرضه، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الاحتمالات، مع توجيه الرواية الصحيحة. انتهى[١].

وقال في «العمدة» بعد ذكر ما قاله الخطابيّ: قال عياض: هذا التكلف لا حاجة إليه، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى، كما أَمَر يقطع النخل لتسوية الأرض، أمر بالْخِرَب فرُفِعت رسومها، وسُوِّيت مواضعها؛ لتصير جميع الأرض مبسوطةً، مستويةً للمصلين، وكذلك فُعِل بالقبور، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» بسند صحيح: «وأَمَر بالحرث، فحُرِث»، وهو الذي زعم ابن الأثير أنه روي بالحاء المهملة، والثاء المثلثة، يريد الموضع المحروث للزراعة[٢].

(فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ) بالبناء للمفعول، أي أمر بقطع النخل، فقُطع، وهذا كما قال في «الفتح» محمول على أنه لم يكن يُثمر، أو يُثمر، ولكن دعت الحاجة إليه؛ ليُمكن بناء المسجد في ذلك المكان. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣١٢.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٢.

(وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ) بالبناء للمفعول أيضاً، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أَجِد في نبش قبور المشركين لتُتَّخَذ مسجداً نصّاً عن أحد من العلماء، نعم اختلفوا هل تُنْبَش بطلب المال؟ فأجازه الجمهور، ومنعه الأوزاعيّ، وهذا الحديث حجة للجواز؛ لأن المشرك لا حرمة له حيّاً ولا ميتاً، قاله في «الفتح»[1].

(وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ) أي وأمر بالخِرَب أن تُسوّى، أي تُعَدَّل، فسُوّيت، أي فعُدِّلت، يقال: سَوَّيتُ المكان: إذا عدّلته[2]، وإنما أَمَر بذلك لتستوي الأرض، فتصلح لبناء المسجد عليها.

(قَالَ) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَصَفُّوا النَّخْلَ)** من صَفَّ القومَ، من باب ردّ: إذا أقامهم صفّاً واحداً، قاله في «المختار» **(قِبْلَةً)** منصوب الظرفيّة على حذف مضاف، أي جهة قبلة، وفي نسخة: «قبلةً له»، وفي رواية البخاريّ: «فَصَفّوا النخل قبلةَ المسجد»، والمراد أنهم جعلوها سواري جهة القبلة؛ ليُسقف عليها، أفاده في «المنهل».

وفي «مغازي ابن بكير» عن ابن إسحاق: «جُعِلَت قبلةُ المسجد من اللَّبِنِ»، ويقال: بل من حجارة منضودة، بعضها على بعض، وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن المسجد كان على عهده ﷺ مَبْنِيّاً باللَّبِن، وسَقْفُهُ الجريد، وعَمَدُهُ خَشَب النخل، ولم يزد فيه أبو بكر شيئاً.

قال في «العمدة»: ولعل المراد بالقبلة جهتها، لا القبلة المعهودة اليوم، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت.

وورد أيضاً أنه كان في موضع المسجد الغرقد، فأَمَر أن يُقْطَع، وكان في المربد قبور جاهليةٌ، فأَمر بها رسول الله ﷺ، فنُبِشت، وأَمَر بالعظام أن تُغَيَّب، وكان في المربد ماء مُسْتَنْجِلٌ، فستره حتى ذهب، وهو: من النجل وهو الماء القليل، وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك، فهو مربع، ويقال: كان أقل من المائة، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة، ثم بنوه باللَّبِن، وجعل النبيّ ﷺ ينقل معهم اللَّبِن والحجارة بنفسه، ويقول:

---

(١) ٧/ ٣١٢.

(٢) «المصباح» ١/ ٢٩٨.

هَـذا الْـحِـمَـالُ لَا حِـمَـالُ خَـيْـبَـرَ هَــذَا أَبَــرُّ رَبَّــنَــا وَأَطْــهَــرْ

وجَعَل قبلته إلى القدس، وجَعَل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، وهو الباب الذي يُدْعَى باب العاتكة، والثالث: الذي يدخل منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجَعل طول الجدار قامة وبسطة، وعَمَده الجذوع، وسقفه جريداً، فقيل له: ألا تُسَقِّفه، فقال: عَرِيش كعريش موسى، خُشيبات، وتمام الأمر أعجل من ذلك.

وفي «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، ولم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد النبيّ ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غَيَّره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة، والقَصَّة، وجَعَل عَمَده حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

وفي «الإكليل»: ثم بناه الوليد بن عبد الملك في إمرة عمر بن عبد العزيز، وفي «الروض»: ثم بناه المهديّ، ثم زاد فيه المأمون، ثم لم يبلغنا تغيره إلى الآن، ذكره في «العمدة»[1].

(وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً) أي بَنَوا جانبي الباب بحجارة، و«العضادتان» ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف المعجمة ـ: تثنية عِضَادة، وهي الخشبة التي على جانب الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضادُ كلِّ شيء ما يَشُدُّ جوانبه، قاله في «الفتح».

وفي «العمدة»: «العِضَادة» بكسر العين، قال ابن التيانيّ في «الموعب»: قال أبو عمر: هي جانب الحوض، وعن صاحب «العين»: أعضادُ كل شيء ما يَشُدُّه من حواليه، من البناء وغيره، مثال عِضَاد الحوض، وهي صفائح من حجارة، يُنْصَبْن على شَفِيره، وعضادتا الباب: ما كان عليهما يُطَبَّق الباب، إذا أُصفق، وفي «التهذيب» للأزهريّ: عضادتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله، وزاد القزاز: فوقهما العارضة. انتهى[2].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ)** أي يقولون الرجز، ويتعاطونه،

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣. (٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٣.

و«الرجَز» ـ بفتحتين ـ: نوعٌ من أوزان من الشعر معروفٌ، أجزاؤه «مستفعلن» ستّ مرّات، ورَجَز الرجل يَرْجُز، من باب نصر: إذا قال شعر الرجز، وارتجز مثله، وقد اختَلَفَ العروضيون، وأهل الأدب في الرجز، هل هو شعر أم لا؟، والصحيح أنه شعر، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ) جملة حاليّة من فاعل «يرتجزون»، أي والحال أنه ﷺ مصاحب لهم في نقل الحجارة، والارتجاز.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ليس فيه دليلٌ راجحٌ على أن النبيّ ﷺ كان المنشد، بل الظاهر منهم أنهم هم كانوا المرتجزين بحضرة النبيّ ﷺ، فإن الواو للحال، و«رسول الله» مبتدأ، و«معهم» خبره، والجملة في موضع الحال، هذا هو الظاهر.

ويَحْتَمِلُ أن يكون معطوفاً على المضمر في «يرتجزون». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الاحتمال الثاني هو الظاهر، يؤيّده ما وقع في بعض الرواية: «وهو يرتجز معهم»، وفي حديث البراء رضي الله عنه قال: رأيت النبيّ ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب... وفيه: «وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة»، متّفق عليه، فدلّ على أنه ﷺ كان يرتجز بنفسه، ويُنشد شعر غيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَهُمْ يَقُولُونَ) جملة حاليّة أيضاً، فالحالان إما متداخلان، ولا خلاف فيه، أو مترادفان، وفيه خلاف، وقد تقدّم تحقيقه، وفي رواية البخاريّ في «الصلاة: «وهو يقول»، فالضمير للنبيّ ﷺ، وفي رواية له في «الهجرة» من طريق الزهريّ: وطَفِقَ رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبِنَ في بنيانه، ويقول، وهو ينقل اللبِنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ ... هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

ويقول:

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

(اللَّهُمَّ) معناه: يا اللهُ، وقال البصريّون: اللهمّ دعاء بِجْمِيع أسمائه؛ إذ

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٢٤.

الميم تُشعر بالجمع، كما في «عليهم»، وقال الكوفيون: أصله اللهُ أُمَّنا بخير، أي اقصِدْنا، فخُفِّف، فصار اللهم **(إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ)** وفي رواية أبي داود: «اللهم إنّ الخير خير الآخرة» **(فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ)** هكذا رواية المصنّف «فانصر»، وهي رواية البخاريّ في «الهجرة»، ورواية أبي داود أيضاً، ووقع في رواية للبخاريّ: «فاغفر للأنصار» قال في «العمدة»: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي، والحمويّ: «فاغفر الأنصارَ» بحذف اللام، ووجهه أن يُضَمَّنَ «اغْفِرْ» معنى «استُرْ»، و«الأنصار»: جمع نَصِير، كأشراف جمع شريف، والنصير الناصر، مِن نَصَره الله على عدوّه ينصره نصراً، والاسم النُّصْرة بالضمّ، وسُمُّوا بذلك؛ لأنهم آووا النبيّ ﷺ، وعزّروه، ونصروه، واتّبعوا النور الذي أُنزل معه ﷺ.

(وَالْمُهَاجِرَهْ) أي الجماعة المهاجرة، وهم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة النبوية؛ محبةً فيه، وطلباً للآخرة.

والهجرةُ في الأصل من الْهَجْر ضِدّ الوصل، وقد هَجَره يَهْجُره هجراً، من باب نصر، وهِجْراناً: إذا قطعه، وترك وصله، ثم غَلَب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، يقال منه: هاجر مُهاجرةً.

وقال الكرمانيّ: واعلم أنه لو قُرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي أن يوقف على «الآخرة»، و«المهاجرة»، إلّا أنه قيل: إنه قرأهما بالتاء متحركة خروجاً عن وزن الشعر. انتهى.

وتعقّب الحافظ كلام الكرمانيّ هذا بأنه لم يذكر مستنده، وبأن قوله في رواية البخاريّ في «الهجرة»: «فتمثل بشعر رجل من المسلمين»[1]، أي فإن كونه شعراً ينافي قراءته بتحريك التاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٠] (٥٢٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٣٤)، و«الصلاة» (٤٢٨ و٤٢٩)، و«فضائل المدينة» (١٨٦٨)، و«البيوع» (٢١٠٦)، و«الوصايا» (٢٧٧١ و٢٧٧٤ و٢٧٧٩)، و«مناقب الأنصار» (٣٩٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٥٣ و٤٥٤)، و(الترمذيّ) فيها (٣٥٠)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، و(ابن ماجه) فيها (٧٤٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٧٧ و١١٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٩ و١١٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ابتداء بناء المسجد النبويّ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف، وذلك إذا كانت الدابة تطيق ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الْتِفَاف المرؤوسين حول رئيسهم؛ احتراماً له.

٥ ـ **(ومنها)**: أن للرئيس أن يخصّ بعض قومه بالنزول عنده، إذا كان قريباً له؛ تقديماً لحقّ القرابة.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة لأداء الصلاة في أول وقتها في أيّ مكان حضرت.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في مرابض الغنم، وقد أخرج الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلوا في أَعْطان الإبل»، وقال: حسنٌ صحيح.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة أبعار الغنم وأبوالها، وهو القول الراجح، وقد تقدّم تحقيقه في «كتاب الطهارة»، وبالله تعالى التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة ببناء المسجد قبل بناء المنازل.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة بيع الأرض وشرائها، ومنع اغتصابها.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز التبرّع لله تعالى بما يملكه من الأراضي.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز نبش القبور الدارسة، وأنه إذا أُزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم، جازت الصلاة في تلك الأرض، وجاز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طُيِّبت أرضه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الأرض التي دُفِن فيها الموتى، ودَرَسَت يجوز بيعها، وأنها باقية على ملك صاحبها، وورثتِهِ من بعده إذا لم توقف، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «العمدة»: فيه جواز نبش قبور المشركين؛ لأنه لا حرمة لهم، ويجوز نبش عظامهم، ونقلها من الأرض؛ للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك.

[فإن قلت]: كيف يجوز إخراجهم من قبورهم، والقبر مختصّ بمن دُفن فيه، فقد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه؟.

[قلت]: تلك القبور التي أَمَر النبيّ ﷺ بنبشها لم تكن أملاكاً لمن دُفِن فيها، بل لعلها غُصِبت، فلذلك باعها مُلّاكها، وعلى تقدير التسليم أنها حُبِسَت فليس بلازم، إنما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار، ولهذا قال الفقهاء: إذا دُفِن المسلم في أرض مغصوبة يجوز إخراجه، فضلاً عن المشرك.

وقد يجاب بأنه دَعَت الضرورة، والحاجة إلى نبشهم فجاز.

[فإن قلت]: هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار؛ لِيُتَّخَذ مكانها مساجد؟.

[قلت]: أجاز ذلك قومٌ، محتجين بهذا الحديث، وبما رواه أبو داود: أن النبيّ ﷺ قال: «هذا قبر أبي رِغَال، وهو أبو ثَقِيف، وكان من ثمود، وكان بالحرم يُدْفَع عنه، فلما خَرَج أصابته النِّقْمَة، فدُفن بهذا المكان، وآية ذلك أنه دُفِن معه غُصْن من ذهب، فابتدر الناس، فنبشوه، واستخرجوا الغصن»[1].

قالوا: فإذا جاز نبشها لطلب المال، فنبشها للانتفاع بمواضعها أولى،

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود برقم (٣٠٨٨) وفي سنده بُجير بن أبي بُجير: مجهول.

وليست حرمتهم موتى بأعظم منها، وهم أحياء، بل هو مأجور في ذلك.

وإلى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون، والشافعيّ، وأشهب بهذا الحديث.

وقال الأوزاعيّ: لا يُفْعَل؛ لأن رسول الله لما مَرّ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظَلَموا إلَّا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم»، متّفقٌ عليه، فنهى أن يدخل عليهم مساكنهم، فكيف قبورهم؟ وقال الطحاويّ: قد أباح دخولها على وجه البكاء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة؛ لحديث الباب، ولا يعارضه حديث: «لا تدخلوا... إلخ»؛ لأنه يُحمل على غير الحاجة، أو كان على وجه الغفلة، واللهو دون البكاء والخشية، والله تعالى أعلم.

قال: **[فإن قلت]**: هل يجوز أن تُبْنَى على قبور المسلمين؟.

[قلت]: قال ابن القاسم: لو أن مَقْبَرة من مقابر المسلمين عَفَت، فَبَنَى قوم عليها مسجداً، لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا دَرَسَت، واستُغْنِي عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد؛ لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز تملكه لأحد، فمعناهما على هذا واحد.

قال العينيّ: وذكر أصحابنا ـ يعني الحنفيّة ـ أن المسجد إذا خَرِب ودَثَر، ولم يبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عَفَت، ودَثَرت تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يَبْنِي موضع المسجد داراً، وموضع المقبرة مسجداً، وغير ذلك، فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في عودها إلى ملك أصحابها في هذه الحالة عندي نظر؛ بل الذي يظهر في مثل هذه الحالة أن تباع، ويُصرَف ثمنها في إنشاء محلّ مسجد، أو مقبرة في مكان ينتفع به المسلمون، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز قطع الأشجار المثمِرَة للحاجة والمصلحة؛

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

لاستعمال خشبها، أو لِيُغرَس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء تُتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً، أو قطعها في بلاد الكفار، إذا لم يُرْجَ فتحها؛ لأن فيه نكايةً وغيظاً لهم، وإضعافاً وإرغاماً.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نصّ أحمد على جواز القطع إذا كانت في داره نخل وضيَّقت عليه، فلا بأس أن يقطعها.

وكره جماعة قطع الشجر الذي يُثمر، منهم الحسن، والأوزاعيّ، وإسحاق، وكره أحمد قطع السدر خاصّةً؛ لحديث مرسل، ورد فيه[1]، وقال: قلّ إنسان فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا، ورخَّص في قطعه آخرون. انتهى[2].

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز الارتجاز، وقول الأشعار في حال الأعمال الشاقّة، والأسفار، ونحوها؛ لتنشيط النفوس، وتحريك الهمّة، وتشجيعها على معالجة الأمور الصعبة.

قال في «الفتح»: وذكر الزبير من طريق مُجَمِّع بن يزيد، قال قائل من المسلمين في ذلك [من الرجز]:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ ... ذَاكَ إِذاً لَلْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

ومن طريق أخرى عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه، وزاد: قال: وقال عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من الرجز]:

لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَا ... يَدْأَبُ فِيهَا قَائِماً وَقَاعِدَا
وَمَنْ يُرَى عَنِ التُّرَابِ حَائِدَا

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث وشبهه يُستدلّ به على جواز إنشاد الشعر، والاستعانة بذلك على الأعمال، والتنشيط.

قال: ومن هنا أخذت الصوفيّة إباحة السماع، غير أنهم اليوم أفرطوا في ذلك، وتَعَدَّوا فيه الوجه الجائز، وتذرّعوا بذلك إلى استباحة المحرّمات من أصناف الملاهي، كالشّبابات، والطارات، والرقص، وغير ذلك، وهذه أفعال

---

(١) حديث ضعيف للاضطراب فيه.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٢١٤.

الْمُجّان، أهل البطالة والفسوق المدخلين في الشريعة ما ليس منها ـ أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنّه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن ما ورد في كراهة البناء مختصّ بما زاد على الحاجة، أو لم يكن في أمر دينيّ، كبناء المساجد.

١٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وكمال الخُلُق حيث ينقل الصخر والتراب معهم، ويُجيبهم في شعرهم.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الخير كلَّ الخير هو خير الآخرة؛ لكونه لا ينقطع بخلاف خير الدنيا، فإنه سريع الزوال، قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، إلى غير ذلك من الآيات.

٢٠ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بالنصر للمسلمين.

٢١ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: واحتجّ من أجاز بيع غير المالك بهذه القصّة؛ لأن المساومة وقعت مع غير الغلامين.

وأجيب باحتمال أنهما كانا من بني النجّار فساومهما، وأشرك معهما في المساومة عمّهما الذي كانا في حَجْره. انتهى.

٢٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي بنائه ﷺ مسجده بالجذوع والجريد دليلٌ على ترك الزَّخْرفة في المساجد، والتأنُّق فيها، والإسراف، بل قد ورد عنه ﷺ ما يقتضي النهي عن زخرفتها، وتشييدها، فقال: «ما أُمرتُ بتشييد المساجد»، وقال ابن عبّاس: «لتزخرفُنّها كما زَخرفت اليهود والنصارى». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث هذا أخرجه أبو داود في «سننه» بسند

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٢٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٢٣.

صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: «لتزخرِفُنَّها كما زَخْرَفت اليهود والنصارى»[١].

وقال البخاريّ في «صحيحه»: «باب بنيان المسجد»، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّر، أو تُصَفِّر، فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وقال ابن عباس: لتزخرفُنّها كما زخرفت اليهود والنصارى. انتهى.

٢٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن رجب رحمه الله: في الحديث دليلٌ على طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبيّ ﷺ لم يأمرهم عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور، ولا تطهيرها، ولو فَعَل ذلك لما أهمل تعلّمه؛ للحاجة إليه، ويدلّ عليه أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخوضون الطين في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم، والنجاسات مُشاهدة في الطرقات، فلو لم تَطْهُر بالاستحالة لما سومح في ذلك، وهذا قول طائفة من العلماء من السلف، كأبي قلابة وغيره، ورجحه بعض الحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أن الأرض النجسة إذا جفّت، فإنه يصلي عليها، ولا يتيمّم بها، ومذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم أنها نجسة بكلّ حال. انتهى[٢].

٢٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن رجب أيضاً: في الحديث دليلٌ على أن بيع الأرض التي في بعضها قبور صحيح؛ فإن النبيّ ﷺ طلب شراء هذا الْمِربد، وهذه المسألة على قسمين:

[أحدهما]: أن يكون المقبور في الأرض يجوز نبشه، ونقله كأهل الحرب، ومن دُفن في مكان مغصوب، فهذا لا شكّ في صحّة البيع للأرض كلّها، ويُنقل المدفون فيها، كما أمر النبيّ ﷺ بنقل عظام المشركين.

[والثاني]: أن يكون المقبور محترماً، لا يجوز نبشه، فلا يصحّ بيع موضع القبور خاصّةً، وهل يصحّ في الثاني؟ يُخرّج على الخلاف في تفريق

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٤٤٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢١٢.

الصفة. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل ينشد النبيّ ﷺ شعراً أم لا؟

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف أهل العروض، والأدب في الرجز، هل هو شعر أم لا؟، واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جَرَى كلام موزون بغير قصد، فلا يكون شعراً، وعليه يُحْمَل ما جاء عن النبيّ ﷺ من ذلك؛ لأن الشعر حرام عليه ﷺ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختَلَف أصحاب العروض، وعلم الشعر في أعاريض الرجز، هل هي من الشعر؟ الصحيح أنه من الشعر؛ لأن الشعر هو كلام موزون تُلْتَزَم فيه القوافي، والرجز كذلك، وأيضاً فإن قريشاً لَمّا اجتمعوا، وتراؤوا فيما يقولون للناس عن النبيّ ﷺ، فقال قائل: نقول: هو شاعر، فقالوا: والله لتكذّبنّكم العرب، قد عرفنا الشعر كلّه، هزجه، ورجزه، ومقبوضه، ومبسوطه، فذكروا الرجز من جملة أنواع الشعر.

وإنما أخرجه من جنس الشعر مَن أشكل عليه إنشاد النبيّ ﷺ إياه، فقال: لو كان شعراً لَمَا عَلِمه النبيّ ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]، قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن من أنشد القليل من الشعر، أو قاله، أو تمثل به على وجه الندور، لم يستحقّ اسم شاعر، ولا يقال فيه: إنه يعلم الشعر، ولا يُنسب إليه، ولو كان كذلك للزم أن يُطلَق على الناس كلّهم أنهم شُعراء، ويعلمون الشعر؛ لأنهم لا يخلون أن يعرفوا كلاماً موزوناً مرتبطاً على أعاريض الشعر. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» عند قول ابن شهاب بعد روايته حديث الباب: «ولم يبلغنا أن النبيّ ﷺ تمثّل ببيت شعر تامّ غير هذه الأبيات»، وزاد ابن عائذ في آخره: «التي كان يرتجز بهنّ، وهو ينقل اللَّبِن لبناء المسجد».

قال ابن التين: أُنكر على الزهريّ هذا من وجهين:

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢١٤.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٨.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

[أحدهما]: أنه رجزٌ، وليس بشعر، ولهذا يقال لقائله: راجزٌ، ويقال: أنشد رجزاً، ولا يقال له: شاعرٌ، ولا أنشد شعراً.

[والوجه الثاني]: أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبيّ ﷺ شعراً أم لا؟، وعلى الجواز هل ينشد بيتاً واحداً، أو يزيد؟ وقد قيل: إن البيت الواحد ليس بشعر، وفيه نظرٌ. انتهى.

والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر، إذا كان موزوناً، وقد قيل: إنه كان ﷺ إذا قال ذلك لا يُطْلِق القافية، بل يقولها متحركة التاء، ولا يثبت ذلك.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في غزوة الخندق بلفظ: «فاغفر للمهاجرين والأنصار»، وهذا ليس بموزون.

وعن الثاني بأن الممتنع عنه ﷺ إنشاؤه، لا إنشاده، ولا دليل على منع إنشاده متمثلاً، وقول الزهريّ: «لم يبلغنا» لا اعتراض عليه فيه، ولو ثبت عنه ﷺ أنه أنشد غير ما نقله الزهريّ؛ لأنه نَفَى أن يكون بلغه، ولم يُطْلِق النفي المذكور، على أن ابن سعد رَوَى عن عفّان، عن معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهريّ قال: لم يقل النبيّ ﷺ شيئاً من الشعر، قيل: قبله، أو يُرْوَى عن غيره إلا هذا، كذا قال، وقد قال غيره: إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة، فكأنه لم يبلغه، وما في «الصحيح» أصحّ، وهو قوله: «شعر رجل من المسلمين». انتهى[1].

وقد ذكر العلامة أبو عبد الله القرطبيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]: ما نصّه: إصابة الوزن أحياناً لا يوجب أنه يَعْلَم الشعر، وكذلك ما يأتي أحياناً من نثر كلامه ما يدخل في وزن، كقوله يوم حنين وغيره:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

وقوله:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٩١.

فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن، وفي كل كلام، وليس ذلك شعراً، ولا في معناه، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، وقوله: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣] إلى غير ذلك من الآيات.

وقد ذكر ابن العربيّ منها آيات، وتكلم عليها، وأخرجها عن الوزن، على أن أبا الحسن الأخفش قال في قوله: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ»: ليس بشعر.

وقال الخليل في «كتاب العين»: إنّ ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعراً، ورُوي عنه أنه من منهوك الرجز، وقد قيل: لا يكون من منهوك الرجز إلا بالوقف على الباء، من قوله: «لَا كَذِبْ»، ومن قوله: «عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»، ولم يُعْلَم كيف قاله النبيّ ﷺ.

قال ابن العربيّ: والأظهر من حاله أنه قال: «لَا كَذِب» الباء مرفوعة، وبخفض الباء من «عبد المطلب» على الإضافة.

وقال النحاس: قال بعضهم: إنما الرواية بالإعراب، وإذا كانت بالإعراب لم يكن شعراً؛ لأنه إذا فَتَحَ الباءَ من البيت الأول، أو ضمها، أو نوّنها، وكسر الباء من البيت الثاني خرج عن وزن الشعر.

وقال بعضهم: ليس هذا الوزن من الشعر، وهذا مكابرة للعيان؛ لأن أشعار العرب على هذا قد رواها الخليل وغيره، وأما قوله: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ» فقيل: إنه من بحر السريع، وذلك لا يكون إلا إذا كسرت التاء من «دَمِيت»، فإن سكن لا يكون شعراً بحال؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول، ولا مدخل لفعول في بحر السريع، ولعل النبيّ ﷺ قالها ساكنة التاء، أو متحركة التاء من غير إشباع.

والمعوَّل عليه في الانفصال على تسليم أن هذا شعر، ويسقط الاعتراض، ولا يلزم منه أن يكون النبيّ ﷺ عالِماً بالشعر، ولا شاعراً أن التمثل بالبيت النزر، وإصابة القافيتين من الرجز وغيره، لا يوجب أن يكون قائلها عالِماً بالشعر، ولا يُسَمَّى شاعراً باتفاق العلماء، كما أن من خاط خيطاً لا يكون خياطاً.

قال أبو إسحاق الزجاج: معنى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾: وما علّمناه أن يَشْعُر، أي ما جعلناه شاعراً، وهذا لا يمنع أن يُنْشِد شيئاً من الشعر.

قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في هذا، وقد قيل: إنما أخبر الله ﷻ أنه ما علّمه الله الشعر، ولم يُخبِر أنه لا ينشد شعراً، وهذا ظاهر الكلام.

وقيل فيه قولٌ بَيِّنٌ زعم صاحبه أنه إجماع من أهل اللغة، وذلك أنهم قالوا: كل من قال قولاً موزوناً لا يقصد به إلى شعر، فليس بشعر، وإنما وافق الشعر، وهذا قولٌ بَيِّنٌ، قالوا: وإنما الذي نفاه الله عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشعر وأصنافه وأعاريضه وقوافيه، والاتصاف بقوله، ولم يكن موصوفاً بذلك بالاتّفاق، ألا ترى أن قريشاً تراوضت فيما يقولون للعرب فيه، إذا قَدِموا عليهم الموسم، فقال بعضهم: نقول إنه شاعر، فقال أهل الفطنة منهم: والله لتكذبنّكم العرب، فإنهم يعرفون أصناف الشعر، فوالله ما يُشبه شيئاً منها، وما قوله بشعر، وقال أنيسٌ أخو أبي ذرّ: لقد وضعت قوله على أقراء الشعر[1]، فلم يلتئم أنه شعر، أخرجه مسلم، وكان أنيس من أشعر العرب.

وكذلك قال عتبة بن أبي ربيعة، لما كلّمه: والله ما هو بشعر، ولا كهانة، ولا سحر، وكذلك قال غيرهما من فصحاء العرب العرباء، واللُّسْنِ البلغاء.

ثم إن ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يُعَدُّ شعراً، وإنما يُعَدّ منه ما يجري على وزن الشعر مع القصد إليه، فقد يقول القائل: «حدّثنا شيخ لنا»، وينادي: «يا صاحب الكسائي»، ولا يُعَدُّ هذا شعراً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب الأخير هو أحسن الأجوبة عندي، وحاصله أن الشعر المعنيّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] هو الذي يقع عن قصد، وأما ما يقع اتّفاقاً من غير قصد إليه، فلا يُعدّ شعراً، فما وقع في كلامه ﷺ موزوناً، وكان ما أنشده لغيره، وما وقع في الآيات القرآنية موافقاً لأوزان بعض البحور، فليس بشعر؛ لما أسلفناه، وبهذا يزول الإشكال، ويحسن المقال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أقراء الشعر: أنواعه، وطرقه، وبُحوره.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الرد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**) جمع مَرْبِضٍ ـ بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الموحّدة ـ: مأوى الغنم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّبَضُ ـ بفتحتين ـ والْمَرْبِض، وزانُ مَجْلِسٍ للغنم: مأواها ليلاً، والرَّبض للمدينة ما حولها، قال ابن السِّكِّيت: والرَّبَضُ أيضاً: كلُّ ما أويت إليه من أُخت، أو امرأة، أو قرابة، أو غير ذلك، ورَبَضَت الدابّة رَبْضاً، من باب ضَرَب، ورُبُوضاً، وهو مثلُ بُرُوك الإبل. انتهى[(١)].

وقال في «العين»: الرّبَضُ: ما حول مدينة، أو قصر، من مساكن جُند، أو غيرهم، ومسكنُ كلّ قوم على حيالهم: رَبَضٌ، ويُجمع على أرباض. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: مرابض الغنم: هي مباركها،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥.

(٢) «العين» ٢/ ٩٠.

ومواضع مبيتها، ووَضْعِها أجسادها على الأرض للاستراحة، قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع.

واستَدَلّ بهذا الحديث مالك، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبق بيان المسألة في آخر «كتاب الطهارة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق هناك ترجيح مذهبهما؛ لقوّة دليله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مُرَاح الغنم، بخلاف أعطان الإبل، وسبقت المسألة هناك أيضاً. انتهى[1].

وقوله: **(قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ)** ببناء الفعل للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والمعنى: قبل أن يبني ﷺ مع أصحابه مسجده الشريف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ[2]، حَدَّثَنَا[3] خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ)** بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

[تنبيه]: قوله: **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ)** هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في معظمها: «حدّثنا يحيى بن يحيى»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٨.
(٢) وفي معظم النسخ: «حدّثنا يَحْيَى بْنُ يحيى».
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

معظم النسخ «يحيى بن يحيى»، وفي بعضها: «يحيى» فقط غير منسوب، والذي في «الأطراف» لخلف أنه يحيى بن حبيب، قيل: وهو الصواب[١].

قال الجامع عفا الله عنه: كونه «يحيى بن حبيب» هو الذي صرّح به الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٢٨) فقال: «رواه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث». انتهى.

وهو الذي مشى عليه الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) فقال: «رواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربيّ»، ولم يتعقّبه الحافظ في «نكته»، وفي كلام النوويّ ما يدلّ على أنه الصواب، ولذا أثبتّه هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن خالد بن الحارث حدّث، عن شعبة بمثل حديث معاذ بن معاذ، عنه.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث هذه لم أجد من ساقها من طريقه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨١] (٥٢٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٢] إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٨.

(٢) وفي نسخة: «مع رسول الله ﷺ».

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، **فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ[1]، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ)**.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل، ثم الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَبُو الْأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ **(الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)** بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٦٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا إسحاق مشهور بالتدليس، وقد عنعن هنا، لكنه صرّح بالسماع في رواية سفيان التالية، حيث قال: «سمعت البراء»، فزال ما يُخشى منه من التدليس، ولله الحمد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

---

(١) وفي نسخة: «فحدّثهم بالحديث».

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما، قد تقدّم آنفاً أن أبا إسحاق قال في رواية سفيان التالية: «سمعتُ البراء»، فانتفت تهمة التدليس عنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي نسخة: «مع رسول الله ﷺ» **(إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ)** وفي رواية سفيان: «نحو بيت المقدس»، أي جهته، و«المقدس» ـ بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال ـ مصدر ميميّ، كالمرجِع، أو اسم مكان من القُدْس، وهو الطُّهْر، أي المكان الذي يُطَهَّر فيه العابد من الذنوب، أو تُطَهَّر العبادة من الأصنام، وجاء فيه ضم الميم، وفتح القاف والدال المشددة، وهو اسم مفعول من التقديس، أي التطهير، وقد جاء بصيغة اسم الفاعل أيضاً؛ لأنه يُقَدَّس العابد فيه من الآثام، وفي «العُباب»: القُدُس والقُدْس، مثال خُلُق وخُلْق: الطهر، اسم مصدر، ومنه حَظِيرة القدس، وروح القدس جبريل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ الآية [البقرة: ٨٧ و٢٥٣] وقيل له: روح القدس؛ لأنه خلق من الطهارة، قاله في «العمدة»[1]، وقد تقدّم البحث في هذا بأتمّ مما هنا عند شرح حديث الإسراء، ولله الحمد والمنّة.

(سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً) هكذا رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق: «ستّة عشر شهراً» بدون شكّ، ووقع في رواية سفيان التالية: «ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً» بالشكّ، وكذا وقع بالشكّ عند البخاريّ من رواية زُهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال في «الفتح»: قوله: «ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر» كذا وقع الشكّ في رواية زهير هذه هنا ـ يعني في الإيمان ـ وفي «الصلاة» أيضاً، عن أبي نعيم عنه، وكذا في رواية الثوريّ عنده، وفي رواية إسرائيل عند البخاريّ، والترمذي أيضاً، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار بن رجاء وغيره، عن أبي نعيم، فقال: «ستة عشر» من غير شكّ، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن رُزيق ـ بتقديم الراء، مصغراً ـ كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس، وللبزار،

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

والطبرانيّ من حديث عمرو بن عوف: «سبعة عشر»، وكذا للطبرانيّ عن ابن عباس.

قال: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون مَن جزم بستة عشر لَفَّق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد، ومَن جزم بسبعة عشر عدَّهما معاً، ومن شكّ تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول.

وشذَّت أقوال أخرى، ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق في هذا الحديث: «ثمانية عشر شهراً»، وأبو بكر سيئ الحفظ، وقد اضطَرَب فيه، فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر، وفي رواية ستة عشر، وخرّجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في «الروضة»، وأقرّه، مع كونه رَجَّح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهراً؛ لكونها مجزوماً بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغَى شهري القدوم والتحويل.

وقد جَزَم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة.

ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً، ورواية تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، ورواية شهرين، ورواية سنتين، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول.

فجملة ما حكاه تسع روايات. انتهى ما في «الفتح»[1]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

(حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ) أي في «سورة البقرة»، وقوله: (﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البقرة: ١٤٤]) بدل من «الآيةُ»، قال الإمام ابن كثير عند تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض،

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٠.

شرقاً وغرباً، وشَمالاً وجنوباً، ولا يُستثنى من هذا شيءٌ، سوى النافلة حال السفر، فإنه يصلّيها حيثما توجّه قالبه، وقلبه نحو الكعبة، وكذا في حال المسايفة في القتال يصلي على كل حال، وكذا من جهل القبلة يصلي باجتهاده، وإن كان مخطئاً في نفس الأمر؛ لأن الله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وسعها. انتهى[1].

(**فَنَزَلَتْ**) أي هذه الآية الكريمة (**بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ**) أي صلاة الظهر؛ لأن أول صلاة صلّاها إلى الكعبة بعد التحويل هي العصر، كما بُيّنت في رواية البخاريّ، ولفظه: عن البراء قال: لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوجّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج، فَمَرّ على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا، وهم ركوع في صلاة العصر. انتهى.

فتبيّن بهذا أن قوله هنا: «بعدما صلى النبيّ ﷺ» يريد صلاة الظهر؛ لأن العصر صلّاها إلى الكعبة بعد التحويل.

[**تنبيه**]: اختَلَفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء رضي الله عنه هذا أنها العصر، وذكر محمد بن سعد في «الطبقات» قال: يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أُمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، ودار معه المسلمون، ويقال: زار النبيّ ﷺ أم بشر بن البراء بن مَعْرور في بني سَلِمَة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أُمر، فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسُمِّي مسجد القبلتين، قال ابن سعد: قال الواقديّ: هذا أثبت عندنا.

وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف، عن عمارة بن رُوَيبة: كنا مع النبيّ ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ حين صُرِفت القبلة، فدار، ودُرْنا معه في ركعتين.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٧٦.

وأخرج البزار من حديث أنس رضي الله عنه: انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس، وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة.

وللطبرانيّ نحوه من وجه آخر عن أنس، قال في «الفتح»: وفي كلّ منهما ضعف. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: كل هذا الروايات ضعاف، لا تقاوم ما في «الصحيح» من حديث البراء رضي الله عنه، حيث دلّ على أنه ﷺ بعدما صلّى صلاة الظهر أمر بالتوجّه إلى الكعبة، فصلّى العصر متوجّهاً إليها، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة» في شرح قوله: «صلاة العصر»: كذا هو ههنا «صلاة العصر»، وجاء أيضاً من رواية البراء، أخرجها البخاري في «الصلاة»، وفيه: «فصلى مع النبيّ ﷺ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمَرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس، فقال لهم، فانحرفوا»، فقيّد الأولى بالعصر في الحديث الأول، وأطلق الثانية، وقَيّد في الحديث الثاني الثانية بالعصر، وأطلق الأولى، وجاء في البخاري في «كتاب خبر الواحد» تقييده الصلاتين بالعصر، فقال من رواية البراء أيضاً: «فوُجِّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خَرَج، فمَرَّ على قوم من الأنصار، فقال لهم: هو يشهد أنه صلى مع النبيّ ﷺ العصر، وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، قال: فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر»، وكذا جاء في الترمذيّ أيضاً أن الصلاتين كانتا العصر، ولم يذكر مسلم، ولا النسائيّ في حديث البراء هذا تعيين صلاة العصر، ولا غيرها.

وجاء في البخاريّ، والنسائيّ، ومسلم أيضاً في «كتاب الصلاة» من حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ»، وفيه: «فكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»، وكذلك أيضاً جاء في مسلم من رواية ثابت، عن أنس، كرواية ابن عمر أنها الصبح: «فمَرَّ رجل من بني سَلِمَة، وهم ركوع في صلاة الفجر»[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه: طريق الجمع بين روايتي العصر والصبح أن التي صلاها الرجل مع النبيّ ﷺ هي العصرُ، ثم مَرّ على قوم من الأنصار في تلك الصلاة، وهي العصر، فهذا من رواية البراء رضي الله عنه.

وأما رواية ابن عمر وأنس رضي الله عنهم أنها الصبح فهي صلاة أهل قباء في اليوم الثاني.

والحاصل أن الذين مَرّ بهم في العصر ليسوا أهل قباء، وإنما هم أهل مسجد بالمدينة، وهم بنو حارثة، على ما قيل، فمَرَّ عليهم وهم في صلاة العصر، وأما أهل قباء، فأتاهم الآتي في صلاة الصبح، من اليوم الثانيّ، كما جاء مُصَرَّحاً به في الروايات.

وهذا هو الحقّ والصواب في الجمع بين الروايات، خلاف ما ادّعاه بعضهم من ترجيح رواية الصبح؛ لأنها من رواية صحابيين: ابن عمر وأنس، كما سيأتي للمصنّف، وتضعيف رواية العصر؛ لكونها في بعض طرق حديث البراء رضي الله عنه دون بعض؛ إذ في بعضها لم تُعيّن، وهذا رأي ضعيفٌ؛ إذ فيه تضعيف ما جاء في «الصحيح» بدون مقتضٍ لذلك؛ لأن الجمع واضح على الوجه الذي أسلفناه، فما الداعي إلى التضعيف؟، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَانْطَلَقَ) أي ذهب **(رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ)** أي الذين صلّوا معه ﷺ صلاة العصر قبل الكعبة، وهذا الرجل هو: عبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ، كما رواه ابن مندهْ من حديث تُوَيلة بنت أسلم، وكانت من المبايعات، ذكره الفاكهي في «أخبار مكة»، وقيل: هو: عبّاد بن نَهِيك ـ بفتح النون، وكسر الهاء ـ ابن إساف الْخَطْميّ، صلى إلى القبلتين مع النبيّ ﷺ ركعتين إلى بيت المقدس، وركعتين إلى الكعبة يومَ صُرِفت، قاله ابن عبد البرّ، وفيه قول ثالث: إنه عباد بن وهب رضي الله عنه[1].

(فَمَرَّ بِنَاسٍ) «الناس»: اسم وُضِع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده: إنسان من غير لفظه، مُشْتَقّ من ناس ينوس: إذا تَدَلَّى وتَحَرَّك، فيُطْلَق على

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٠، و«عمدة القاري» ١/ ٣٨٦.

الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فَسَّر الناس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، وسُمِّي الجن ناساً كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت ناساً من الجنّ، ويصغر الناس على نُوَيس، لكن غَلَب استعماله في الإنس، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**مِنَ الْأَنْصَارِ**) متعلّق بمحذوف صفة لـ«ناس»، وهم بنو حارثة، كما في «الفتح».

(**وَهُمْ يُصَلُّونَ**) جملة حاليّة من «ناس» (**فَحَدَّثَهُمْ**) وفي بعض النسخ: «فحدّثهم بالحديث»، يعني أنه ذكر لهم خبر تحويل القبلة، وفي رواية البخاريّ: «فقال لهم: أشهد بالله، لقد صلّيتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة» (**فَوَلَّوْا**) بفتح اللام المشدّدة، وإنما لم تُضمّ اللام مع أنها قبل واو الضمير، وما قبلها يُضمّ؛ لكونها لم تقع قبله في التقدير؛ إذ أصلها وَلَّيُوا بوزن كَلَّمُوا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت؛ لالتقاء الساكنين، فصارت ما قبل الواو محذوفاً، ومعناه: حوّلوا (**وُجُوهَهُمْ، قِبَلَ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة، أي جهة (**الْبَيْتِ**) أي الكعبة؛ لأنه صار علَماً لها بالغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ

وفي رواية للبخاريّ: «فداروا كما هم قبل البيت»، وقد جاء بيان كيفيّة التحوّل في حديث تُويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقد تقدم بعضه قريباً، وقالت فيه: «فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلّينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن مَن استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحوّل الإمام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صِرْن خلف الرجال.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.

وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فَيَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتُفِرَ العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تَتَوال الْخُطَى عند التحوُّل، بل وقعت مُفَرَّقةً. انتهى[1]. وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١١٨١ و١١٨٢] (٥٢٥)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٠)، و«الصلاة» (٣٩٩)، و«التفسير» (٤٤٨٦ و٤٤٩٢)، و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٤٠)، و«التفسير» (٢٩٦٢)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٠)، وفي «الكبرى» (١١٠٠٠ و١١٠٠٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٦١ و١١٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وذلك بعد ستة عشر شهراً من الهجرة.

وقد اختلف العلماء في الجهة التي كان النبيّ ﷺ يتوجّه إليها للصلاة،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٤.

وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحوّل إلى المدينة استقبَلَ بيت المقدس، قال في «الفتح»: وهذا ضعيف؛ لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصحّ؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صحّة نسخ الأحكام، وهو جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وهذا مجمع عليه عند المسلمين، خلافاً لليهود ـ لعنهم الله ـ فعند بعضهم باطل نقلاً، وهو ما جاء في التوراة: تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض، فادَّعَوا نقله تواتراً، ويدّعون النقل عن موسى عليه السلام أنه قال: لا نسخ لشريعته، وعند بعضهم باطلٌ عقلاً، وكلّ ذلك من اختلاقاتهم، وافتراءاتهم على الله تعالى، وعلى أنبيائهم، كما أخبرنا الله تعالى بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو جائز عند الجمهور، وللشافعي فيه قولان، قال في إحدى قوليه: لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولاً واحداً.

وقال عياض: أجازه الأكثر عقلاً وسمعاً، ومنعه بعضهم عقلاً، وأجازه بعضهم عقلاً، ومنعه سمعاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: نسخ السنّة بالقرآن أجازه الجمهور، ومنعه الشافعيّ، وهذه الأحاديث حجةٌ عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] نَسخ لما قرّره رسول الله ﷺ من العهد والصلح على ردّ كلّ من أسلم من الرجال والنساء من أهل مكة، وغير ذلك. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: استدل المجيزون بأن التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتاً بالكتاب، وقد نُسِخ بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠].

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١١٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٢٥.

وأجيب من جهة الشافعيّ بأنه إنما نُسخ قرآن بقرآن، وأن الأمر كان أولاً بتخيير المصلي أن يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم نسخ باستقبال القبلة.

وأجاب بعضهم بأن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] مُجْمَل فُسِّر بأمور، منها: التوجه إلى بيت المقدس، فيكون كالمأمور به لفظاً في الكتاب، فيكون التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة، وباحتمال أن المنسوخ كان قرآناً نُسِخ لفظه.

وقال بعضهم: النسخ كان بالسنة، ونزل القرآن على وفقها.

ورُدّ الأول والثاني بأنا لو جوّزنا ذلك لأفضى إلى أن لا يُعْلَم ناسخ من منسوخ بعينه أصلاً، فإنهما يطّردان في كل ناسخ ومنسوخ، والثالث مجرد دعوى فلا تقبل.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وصفه بكونه مبنياً، فلو جاز نسخ السنة بالقرآن، لم يكن النبيّ ﷺ مبيناً، واللازم باطل، فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأنه إذا أثبت حكماً، ثم نسخه الله تعالى بقوله، لم يتحقق التبيين منه؛ لأن المنسوخ مرفوع لا مُبَيَّنٌ؛ لأن النسخ رفع لا بيان، وأما بطلان اللازم، فلقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] حيث وصفه بكونه مبيّناً.

قلنا: لا نسلم الملازمة؛ لأن المراد بالتبيين البيان، ولا نسلم أن النسخ ليس ببيان، فإنه بيان لانتهاء أمر الحكم الأول.

ولئن سلّمنا أن النسخ ليس ببيان، وأن المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرهما، لكن نُسَلِّم[1] أن الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة.

وقالوا: لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبيّ ﷺ، وعن طاعته؛ لأنه يوهم أن الله تعالى لم يَرْضَ بما سنّه الرسول ﷺ، واللازم باطل؛ لأنه مناقض للبعثة، فالملزوم كذلك.

---

(١) هكذا نسخة «العمدة»، والظاهر أن «لا» سقطت منه، أي لا نسلّم... إلخ.

قلنا: الملازمة ممنوعة؛ لأنه إذا عُلِم أنه مُبَلِّغ عن الله تعالى فلا تنفير، ولا تَنَفُّر؛ لأن الكل من عند الله تعالى، قاله في «العمدة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في «العمدة» بحث نفيسٌ، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» بحثاً مطوّلاً في هذه المسألة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز النسخ بخبر الواحد، قال القاضي عياض: وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين، ووجهه أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، كما أن العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به، وأن الدليل الموجب لثبوته أولاً غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره[٢].

وقال في «الفتح»: وفيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع؛ لمشاهدتهم صلاة النبيّ ﷺ إلى جهته، ووقع تحوّلهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

وأجيب بأن الخبر المذكور احتَفّت به قرائن ومقدمات، أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم يُنسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم.

وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً، وإنما منع بعده، ويحتاج إلى دليل. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستدلّ بالحديث على أن حكم الخطاب لا يتعلّق بالمكلّف قبل بلوغه إياه، ويستدلّ به على قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات مع إمكان السماع من الرسول ﷺ بغير واسطة، فمع تعذّر ذلك أولى وأحرى.

وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر، وهو الصلاة إلى بيت المقدس بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفّت به القرائن، فنداء الصحابيّ في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلّهم بالمدينة، ورسول الله ﷺ بها موجود، لا يتداخل من سمعه

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٤٤٥.

شكّ فيه أنه صادق فيما يقوله، وينادي به. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد؛ لإفادته العلم؛ كما دلّ عليه حديث الباب وغيره، وقد أطبق الصحابة رضي الله عنهم على قبوله.

قال القرطبيّ رحمه الله: قبول خبر الواحد مجمع عليه من السلف، ومعلوم بالتواتر من عادة النبيّ ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحاداً إلى الآفاق؛ ليُعَلِّمُوا الناس دينهم، ويبلغوهم سنة رسولهم ﷺ، من الأوامر والنواهي، والمخالف في ذلك معاند، أو ناقص الفطرة. انتهى[٢].

وقد حقّقت هذا البحث في «التحفة المرضيّة»، وشرحها، فراجعهما تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات.

قال المازريّ رحمه الله: اختلفوا في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف؟ ويُحتَجّ بهذا الحديث لأحد القولين، وهو أنه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف؛ لأنه ذَكَر أنهم تحولوا إلى القبلة، وهم في الصلاة، ولم يعيدوا ما مضى، فهذا يدل على أن الحكم إنما يثبت بعد البلاغ.

وقال غيره: فائدة الخلاف في هذه المسألة في أن ما فُعِل من العبادات بعد النسخ، وقبل البلاغ، هل يعاد أم لا؟، ولا خلاف أنه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام.

وقال الطحاويّ رحمه الله: وفيه دليل على أن من لم يعلم بفرض الله، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم، والحجة غير قائمة عليه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قد اختَلَف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب، أو أطراف بلاد الإسلام، حيث لا يجد من يتعلم منه الشرائع، ولا

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ١/ ١٨٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٢٦.

عَلِم أن الله تعالى فرض شيئاً من الشرائع، ثم عَلِم بعد ذلك، هل يلزمه قضاء ما مرّ عليه من صيام وصلاة لم يعملها؟.

فذهب مالك، والشافعيّ في آخرين إلى إلزامه، وأنه قادر على الاستعلام، والبحث والخروج إلى ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمه إن أمكنه أن يستعلم فلم يستعلم وفَرَّط، وإن كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه، قال: وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرضه؟.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام أبو حنيفة: هو الأرجح؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ؛ لأنهم لما تمادوا في الصلاة، ولم يقطعوها دلّ على أنه رَجَحَ عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نصّ سابقٌ؛ لأنه ﷺ كان مُتَرَقِّباً التحول المذكور، فلا مانع أن يُعْلِمهم ما صَنَعُوا من التمادي والتحول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا النظر نظرٌ؛ إذ الأول هو الظاهر، فلا يدفع بالاحتمال، فتبصّر.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز تعليم من ليس في الصلاة مَن هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعيّ فمن صلى إلى جهة باجتهاد، ثم تغير اجتهاده في أثنائها، فيستدير إلى الجهة الأخرى، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في صلاة واحدة، فتصح صلاتهم على الأصح في مذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ، ذكره في «العمدة»[1].

٩ ـ **(ومنها)**: وجوب الصلاة إلى القبلة، والإجماع على أنها الكعبة ـ شرّفها الله تعالى ـ.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٨٩.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يُحْتَجّ به على أن من صلى بالاجتهاد إلى غير القبلة، ثم تبيّن له الخطأ لا تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما عليه في ظنه، وإن خالف الصواب في نفس الأمر، كما أن أهل قباء فَعَلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقباء الأمر، فلم يؤمروا بالإعادة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه الدلالة على شرف النبيّ ﷺ، وكرامته على ربه، حيث يُعْطِي له ما يحبه ويتمنّاه، فقد تمنّى أن يوجّه إلى الكعبة، فأعطاه الله ﷻ ذلك، ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤].

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على دينهم، والشفقة على إخوانهم، حيث قاموا بتبليغ نسخ القبلة في مساجد المدينة.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أيضاً من كمال طاعتهم لله تعالى، ولرسوله ﷺ، حيث استجابوا لمن بلّغهم بأن القبلة قد حُولت، فتحولوا إلى الكعبة، مستجيبين للحقّ، ومنقادين له، فرضي الله تعالى عنهم أجمعين.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن كثير: نقل عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن تحويل القبلة هو أول ما نُسخ من القرآن[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن اجتهد في القبلة، فصلى إلى غيرها، فهل يعيد أم لا؟:

ذهب إبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وحماد إلى أنه لا يعيد، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإليه ذهب البخاريّ، وعن مالك كذلك، وعنه: يعيد في الوقت استحساناً.

وقال ابن المنذر: وهو قول الحسن، والزهريّ، وقال المغيرة: يعيد أبداً، وعن حميد بن عبد الرحمن، وطاووس، والزهريّ: يعيد في الوقت، وقال الشافعيّ: إن فرغ من صلاته، ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلاة، وإن لم يَبِن له ذلك إلّا باجتهاده، فلا إعادة عليه.

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٧٤.

وفي «التوضيح»: وقال الشافعيّ: إن لم يتيقن الخطأ فلا إعادة عليه، وإلا أعاد.

ورَوَى الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، في ليلة مظلمة، فلم نَدْر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حِيَاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]، لكن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده أشعث السمّان، وهو متروك.

قال الترمذيّ رحمه الله: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي ما ذهب إليه الجمهور، ورجحه الإمام البخاريّ في «صحيحه»، حيث قال: «باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلّى إلى غير القبلة»؛ لحديث الباب، ووجه دلالته عليه من حيث إن الخطأ والجهل متشابهان، فيكون حكمهما واحداً، ولما استدلّ به البخاريّ: من أنه ﷺ سلّم في ركعتي الظهر... إلخ، وهو طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة ذي اليدين، وهو موصول في «الصحيحين» من طرُق.

لكن قوله: «وأقبل على الناس» ليس في «الصحيحين» بهذا اللفظ موصولاً، لكنه في «الموطّأ» من طريق سفيان مولى ابن أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ووجه الاستدلال به من جهة أن بناءه على الصلاة دالّ على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلّي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٠٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الأحول، أبو سعيد البصريّ الإمام الحافظ الحجة الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) أي جهته.

وقوله: (**ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ**) ببناء الفعل للمفعول، أي أمرنا أن نصرف وجوهنا جهة الكعبة؛ لأنها القبلة المطلوب استقبالها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٣] (٥٢٦) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) القَسْمَليّ ـ بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم مخفّفاً ـ مولاهم، أبو زيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، ربّما وَهِمَ [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق الهمدانيّ، وعبد الله بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن عجلان، والأعمش، وحُصين بن عبد الرحمن، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهديّ، وأبو عامر العَقَدّي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحَرَميّ بن حفص، والعلاء بن عبد الجبار، وأبو عبيدة الحداد، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبيّ، وعبد الله بن رجاء، وأبو عمر الْحَوْضيّ، وشيبان بن فَرُّوخ، وآخرون.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقةٌ، وقال أبو عامر: ثنا عبد العزيز، وكان من العابدين، وقال يحيى بن إسحاق: ثنا عبد العزيز، وكان من الأبدال، وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس به بأسٌ، وقال ابن نمير، والعجليّ: ثقةٌ، وقال يحيى بن حسان: كان من أفاضل الناس، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: أصله من مرو، وقال ابن حبان أيضاً في «كتاب الصحابة» في ترجمة فروة بن نوفل: عبد العزيز بن مسلم، رُبّما وَهِمَ، فأفحش.

قال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة سبع وستين ومائة، زاد ابن قانع: في ذي الحجة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٢٦) و(٩٣٥) و(١١٥١) و(١٤٩٠).

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٦٩) من رباعيّات الكتاب، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيبان، فانفرد به هو وأبو داود، والنسائيّ، وعبد العزيز، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ له»، وقد مرّ البحث فيه غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا**) وفي رواية البخاريّ: «بينا»، وقد تقدّم أن أصله «بين» الظرفيّة زيد عليها «ما»، فصارت تُضاف إلى جملة اسميّة، أو فعلية، فهي هنا مضافة إلى قوله: (**النَّاسُ**) «أل» فيه للعهد الذهنيّ، والمراد بهم أهل قباء، ومن حضر معهم (**فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**) ورواية موسى بن عقبة: «في صلاة الغداة»، وهو أحد أسمائها، وقد نُقِل بعضهم كراهية تسميتها بذلك، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٣.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز تسمية الصبح غداةً، وهذا لا خلاف فيه، لكن قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمّاها الله تعالى «الفجر»، وسمّاها رسول الله ﷺ «الصبح»، فلا أُحبّ أن تُسمّى بغير هذين الاسمين. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وهذا فيه مغايرة لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر.

والجواب أنه لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وَصَلَ وقت العصر إلى مَن هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بِشْر، أو ابن نَهِيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى مَن هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يُسَمّ الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر، ففيه نظرٌ؛ لأن ذلك إنما ورد في حقّ بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نَقُلوا محفوظاً فيَحْتَمِل أن يكون عباد أتى بني حارثة أوّلاً في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح.

ومما يدلّ على تعددهما أن مسلماً رَوَى في هذا الباب من حديث أنس أن رجلاً من بني سَلِمَةَ مَرّ وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سَلِمَة غير بني حارثة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جمع في «الفتح»، وهو عندي جمع حسنٌ، إلا أن ابن رجب استبعده، والغريب أنه مع استبعاده لم يذكر لهذا الاختلاف هذا جمعاً، فتأمّل.

(بِقُبَاءٍ) متعلّق بمحذوف، خبر للمبتدأ، و«قُباء» بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة، والمدّ والصرف، وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر، وعدم الصرف، وهو يُذَكَّر ويؤنث: موضع معروف بظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف.

(إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ) قال العينيّ: هو عبّاد بن بشر **(فَقَالَ)** ذلك الآتي **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير يعود إلى

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٠ ـ ١١.

المعلوم من السياق، وقد جاء مصرّحاً به في رواية البخاريّ، حيث قال: «قد أُنزل عليه الليلةَ قرآن».

قال في «الفتح»: قوله: «قد أُنزل عليه الليلةَ قرآنٌ» فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي، والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات.

(اللَّيْلَةَ) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«أُنزل» **(وَقَدْ أُمِرَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، أي أمره الله تعالى في تلك الآيات المنزلة عليه **(أَنْ يَسْتَقْبِلَ)** «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للفاعل، وهو في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدِّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبَ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

أي بالاستقبال **(الْكَعْبَةَ)** منصوب على المفعوليّة، سُمّي البيت الحرام بالكعبة؛ لارتفاعه، وقيل: لتربيعه، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَعَبَت المرأةُ تَكْعُبُ، من باب قَتَلَ كِعَابَةً: نَتَأَ ثَدْيُها، فهي كاعبٌ، وسُمّيت الكعبةُ بذلك؛ لنُتُوئها، وقيل: لتربيعها وارتفاعها. انتهى[1].

(فَاسْتَقْبَلُوهَا) قال النوويّ رحمه الله: رُوي بكسر الباء، وفتحها، والكسر أصحّ وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. انتهى[2].

والمعنى: أنهم تَحَوَّلُوا إلى جهة الكعبة، والواو في «استقبلوها» ضمير أهل قباء.

قال في «الفتح»: وفيه أن ما أُمر به النبيّ ﷺ يلزم أمّته، وأن أفعاله يُتَأسّى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص. انتهى.

وقال في «الفتح» أيضاً: ويَحْتَمِل أن يكون فاعل «استقبلوها» النبيّ ﷺ، ومن معه، وضمير «وجوههم» لهم، أو لأهل قباء على الاحتمالين، وفي رواية

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٠.

الأصيليّ: «فاستقبِلوها» بكسر الموحّدة، بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر.

قال: ويرجِّح رواية الكسر أنه عند البخاريّ في «التفسير» من رواية سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ: «وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبِلوها»، فدخول حرف الاستفتاح يُشْعِر بأن الذي بعده أَمْرٌ، لا أنه بقية الخبر الذي قبله، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ**) تفسير من الراوي للتحول المذكور، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: هو من كلام ابن عمر، لا كلام الرجل المخبِر بتغير القبلة، قاله الكرمانيّ، قال العينيّ: لا مانع أن يكون من كلام المخبِر، فعلى هذا تكون الواو للحال، فتكون جملةً حاليةً على رواية الأكثرين، وهو أن يكون صيغة الجمع من الماضي، وعلى رواية الأصيليّ تكون الواو للعطف، وجاء عطف الجملة الخبرية على الإنشائية، والضمير في «وجوههم» يحتمل الوجهين المذكورين. انتهى[(٢)].

(**فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**) أي توجه أهل قباء إلى القبلة المأمور باستقبالها، وهي الكعبة، وقد تقدّم بيان كيفيّة تحوّلهم في شرح حديث البراء رضي الله عنه، فارجع إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١١٨٣ و١١٨٤] (٥٢٦)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٣)، و«التفسير» (٤٤٨٨ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤)، و«أخبار الآحاد» (٧٢٥١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٤١)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦١)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٩٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده»

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٤.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(١/ ٦٤)، وفي «الأُمّ» (٢/ ١١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٢٦ و١٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢ و١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٥)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث البراء رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ[1]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، هَرَويّ الأصل، أبو محمد، صدوقٌ، عمي، فتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) عن مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عُمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ، ربّما وَهِم [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ**) تقدّم أنه عبّاد بن بشر.

---

(١) كتب في هامش نسخة محمد ذهني ما نصّه: قوله: «وعن عبد الله بن دينار» وجدنا أيضاً في بعض النسخ علامة التحويل.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ**) يعني أن موسى بن عقبة حدّث عن نافع، بمثل ما حدّث به مالك، عن عبد الله بن دينار.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عقبة هذه ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٣٠) فقال:

(١١٦٥) حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا عمران بن موسى، ثنا سُويد (ح) وثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحسن بن عليّ المعمريّ، ثنا سُويد بن سعيد، حدّثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن العباس الطيالسيّ، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «بينما الناس في صلاة الصبح، إذ جاءهم رجلٌ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، فأُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام، فاشتد عليهم، فوُجِّهوا إلى الكعبة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٥] (٥٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ أيضاً بمن هو أثبت الناس في شيخه، فحماد بن سلمة أثبت في ثابت، وثابت أثبت في أنس، وألزم له، فقد لزمه أربعين سنةً، وأنس من ألزم الناس للنبيّ ﷺ، فقد خدمه عشر سنين رضي الله عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله عنه، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) أخرج الطبريّ وغيره من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واليهود أكثر أهلها، يستقبلون بيت المقدس، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففَرِحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو، وينظر إلى السماء، فنزلت هذه الآية.

ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يُحِبّ أن يتحول إلى الكعبة؛ لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد، ويتبع قبلتنا، فنزلت.

قال في «الفتح»: وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن

عباس رضي الله عنهما: كان النبيّ ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه.

والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لَمّا هاجر أن يستمرّ على الصلاة لبيت المقدس.

وأخرج الطبرانيّ من طريق ابن جريج قال: صلى النبيّ ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صُرِف إلى بيت المقدس، وهو بمكة، فصلى ثلاث حِجَجٍ، ثم هاجر، فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجّهه الله إلى الكعبة.

فقوله في حديث ابن عباس الأول: «أَمَرَهُ الله» يردُّ قول من قال: إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد.

وقد أخرجه الطبريّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألّف أهل الكتاب، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف. انتهى[1]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(**فَنَزَلَتْ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: «قد نرى... إلخ»، محكيّ؛ لقصد لفظه، وأنّث الفعل باعتبار الآية، أي نزلت هذه الآية (﴿**قَدْ**) للتحقيق (**نَرَىٰ تَقَلُّبَ**) أي تردّد وتصرّف (**وَجْهِكَ فِي**) جهة (**ٱلسَّمَآءِ**﴾) متطلّعاً ومتشوّقاً للأمر باستقبال الكعبة، وكان يودّ ذلك؛ لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام، ولأنها أدعى إلى إسلام العرب؛ لأنها مفخرهم، ومزارهم، ومطافهم.

(**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ**) أي لنحوّلنّك، وهو جواب قسم محذوف، أي فوالله لنولّينّك، وولّى يتعدّى لاثنين، فالأول الكاف، والثاني قوله: (**قِبْلَةً**) وقوله: (**تَرْضَاهَا**) صفة لـ«قبلةً»، أي تحبّها محبّة طبيعيّةً ودينيّة؛ لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام، وقبلته أيضاً قبل الهجرة على ما قيل، وكان ﷺ يحبّ أيضاً بيت المقدس من حيث امتثال الأمر باستقباله.

وقال النسفيّ رحمه الله: ﴿**قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا**﴾ أي تحبّها، وتميل إليها لأغراضك الصحيحة التي أضمرتها، ووافقت مشيئة الله تعالى وحكمته. انتهى[2].

قال بعضهم: قوله: ﴿**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ**﴾ بشارة من الله تعالى له ﷺ بما يُحبه

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٩.

(٢) «تفسير النسفي» ١/ ٨١.

ويتمنّاه، وقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ إنجاز له بما بشّره به[١].

(﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) أي نحوه، و«شطر» منصوب على الظرفيّة، أي اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام، أي في جهته، وسَمْته؛ لأن استقبال عين القبلة متعسّر على النائي، وذكرُ المسجد الحرام دون الكعبة دليلٌ على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، قاله النسفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: هذه الآية مقدَّمة في النزول على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، ومعنى ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾: تحوُّل وجهك إلى السماء، قاله الطبريّ. الزجاج: تقلب عينيك في النظر إلى السماء، والمعنى متقارب، وخَصّ السماء بالذكر؛ إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها، ويعود منها، كالمطر والرحمة والوحي، ومعنى ﴿تَرْضَىٰهَا﴾: تحبها، قال السدي: كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء، ينظر ما يؤمر به، وكان يحب أن يُصَلِّي إلى قِبل الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. انتهى[٣].

(**فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ: بطنٌ من الأنصار، قال في «اللباب»: هو سَلِمة ـ بكسر اللام ـ: هو سَلِمةُ بن سعد بن عليّ بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جُشَم بن الخزرج، والنسبة إليه سَلَميّ بفتح اللام عند النحويين، والمحدِّثون يكسرونها. انتهى[٤].

(**وَهُمْ رُكُوعٌ**) جمع راكع، والجملة في محلّ نصب على الحال.

[**تنبيه**]: لم يُذكَر في هذه الرواية القوم الممرور عليهم، وقد ذُكروا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الماضي بأنهم أهل قباء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**) تقدّم في حديث ابن عمر بلفظ «الصبح»، وبلفظ «الغداة»، وكلها بمعنى واحد (**وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً**) جملة حاليّة أيضاً (**فَنَادَى: أَلَا**) ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ: أداة استفتاح وتنبيه (**إِنَّ الْقِبْلَةَ**) بكسر همزة

---

(١) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» ١/ ١١٧.

(٢) «تفسير النسفيّ» ١/ ٨١.

(٣) «تفسير القرطبيّ» ٢/ ١٥٨.

(٤) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٧.

«إن» لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة، كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ **(قَدْ حُوِّلَتْ)** بالبناء للمفعول، أي صُرفت عن بيت المقدس إلى المسجد الحرام **(فَمَالُوا)** قال في «المصباح»: مال عن الطريق يميل مَيْلاً: إذا تركه، وحاد عنه. انتهى[1]. أي ترك هؤلاء القوم قبلتهم، وحادوا عنها **(كَمَا هُمْ)** أي على حالتهم التي كانوا عليها، وهي كونهم راكعين في صلاة الفجر **(نَحْوَ الْقِبْلَةِ)** بنصب «نحوَ» على الظرفيّة، أي جهة القبلة المأمور باستقبالها، وهي الكعبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١١٨٥] (٥٢٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨٤ رقم ١٤٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٢ رقم ١١٠٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٣٠ و٤٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٤٢ رقم ٣٨٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ١٣٠ رقم ١١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب استقبال الكعبة، قال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أُفُق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كلّ ما صلى، ذكره أبو عمر.

وأجمعوا على أن كلَّ من غاب عنها عليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها، وتلقاءها، فإن خَفِيت عليه فعليه أن يستدلّ على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك، مما يُمْكِن أن يستدَلَّ به على ناحيتها، ومن جلس

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٨.

في المسجد الحرام، فليكن وجهه إلى الكعبة، وينظر إليها إيماناً واحتساباً، فإنه يُرْوَى أن النظر إلى الكعبة عبادة، قاله عطاء، ومجاهد.

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج الطبرانيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أشرف المجالس ما استُقْبِل به القبلة»، وهو ضعيف[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: اختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؟، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربيّ: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يَصِل إليه، ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح؛ لثلاثة أوجه:

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾.

الثالث: أن العلماء احتجُّوا بالصفّ الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت. انتهى. وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ أيضاً: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده، وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، والحسن بن حيّ: يُسْتَحَب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حِجْره.

قال ابن العربيّ: إنما ينظر أمامه، فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترَض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة، وحرج، وما جُعِل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (٨٧٦).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/١٥٨ ـ ١٦٠.

قال الجامع عفا الله عنه: استنباط المالكيّة لما ذهبوا إليه من نظر المصلي أمامه من هذه الآية لا يخفى بعده، بل ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحبّ نظره إلى موضع سجوده أقرب إلى الخشوع، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٦] (٥٢٨) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، توفّيت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالتحديث، والإخبار إلا في موضع، ففيه العنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، ويحيى بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ)** رَمْلة بنت أبي سفيان صَخْر بن حرب بن أمية الأموية، زوج النبيّ ﷺ أسلمت قديماً، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، ومات هناك، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي هناك سنة ست، وقيل: سنة سبع.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعن زينب بنت جحش، وروت عنها ابنتها حبيبة، وأخواها: معاوية، وعنبسة، وابن أخيها عبد الله بن أبي سفيان، وابن أختها أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شَرِيق، ومولاها سالم بن سَوّار، ومولاها الآخر أبو الجراح، وأبو صالح السّمّان، وعروة بن الزبير، وزينب بنت أم سلمة، وصفية بنت شيبة، وشهر بن حَوْشب، وآخرون.

قال أبو عبيد: تُوُفّيت سنة أربع وأربعين، وقال ابن أبي خيثمة، تُوُفّيت قبل معاوية بسنة، يعني سنة تسع وخمسين، وقال ابن حبان، وابن قانع: ماتت سنة اثنتين وأربعين، وقال ابن عبد البر: قيل: اسمها هُبَيْرَةُ.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (١٢) حديثاً بالمكرّر.

(وَأُمَّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت سنة (٦١) على الأصحّ، تقدّمت ترجمتها في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٧٣.

(ذَكَرَتَا كَنِيسَةً) بفتح الكاف، وكسر النون: مُتعبَّد اليهود، وتُطلق على متعبَّد النصارى، وهو المراد هنا، وهو معرّب، كما قاله في «المصباح».

وفي رواية أبي معاوية التالية أن تلك الكنيسة تسمى مَارِيَة.

(رَأَيْنَهَا) هكذا رواية مسلم: «رأينها» بنون النسوة، والضمير لأم حبيبة، وأم سلمة، ومن معهما، ووقع عند البخاريّ في رواية الأصيليّ، والكُشميهنيّ، بلفظ: «رأتاها» بضمير التثنية للمؤنّث على الأصل، وكذا هو عند النسائيّ.

(بِالْحَبَشَةِ) بفتحتين: البلد المعروف الذي هاجر إليه الصحابة في أول الإسلام، قبل هجرة المدينة، وكانت أم حبيبة، وأم سلمة ممن هاجر إليه **(فِيهَا تَصَاوِيرُ)** جملة في محل نصب على الحال من «كنيسة»؛ لكونها موصوفة بجملة «رأينها»، أو صفة بعد صفة، والتصاوير: التماثيل، والمراد صُوَر ذوات الأرواح **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بـ«ذَكَرتا» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكِ)** بكسر الكاف، ويجوز فتحها، قاله في «الفتح»، و«العمدة»، وقال السنديّ رحمه الله: قيل: بكسر الكاف؛ لأن الخطاب للمؤنّث، وقد تُفتح، قال: وكأن الفتح لتوجيه الخطاب إلى كلّ ما يصلح له، لا لتوجيهه إليهما، وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب إليهما أن يقال: أولئكما، لا أولئكِ ـ بالكسر ـ وعند الإفراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب إلى كلّ ما يصلح له، فليُتأمّل. انتهى[1].

(إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ) عطف على «كان»، وقوله: **(بَنَوْا)** جواب «إذا» **(عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً)** أي محلّ عبادة **(وَصَوَّرُوا فِيهِ)** أي في ذلك المسجد **(تِلْكَ الصُّوَرَ)** وفي رواية البخاريّ والنسائيّ: «تيك الصور» بكسر التاء المثنّاة، وسكون الياء بدل اللام، من «تلك»، وهي لغة فيه **(أُولَئِكِ)** بكسر الكاف، وتفتح كما سبق آنفاً **(شِرَارُ الْخَلْقِ)** بكسر الشين المعجمة: جمع شَرّ، كالخيار جمع خَيْر، والبحار جمع بَحْر، وأما الأشرار، فقال يونس: واحدها شَرٌّ أيضاً، وقال الأخفش: شَرِيرٌ، مثلُ يَتِيم وأيتام، أفاده في «العمدة».

وإنما كانوا شرار الخلق؛ لأنهم ضمّوا إلى كفرهم الأعمال القبيحة، فهم أقبح الناس عقيدةً وعملاً، قاله السنديّ رحمه الله.

وقوله: **(عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** متعلّقان بـ«شرار»، وإنما خصّ يوم القيامة؛ لأن الأمور تشتدّ فيه، بخلاف الدنيا، فمن كان أشرّ الناس فيه كان أشدّهم

---

(١) «حاشية السندي على النسائيّ» ٢/ ٤١ ـ ٤٢.

عذاباً، ولأن من كان في الدنيا شريراً ربّما يوفّق للتوبة، وأما الآخرة فليست إلا دار الجزاء، والله تعالى أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما صَوَّر أوائلهم الصُّوَرَ ليأتنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم خَلَف مِن بعدهم خَلْفٌ جَهِلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها، فعبدوها، فحذَّر النبيّ ﷺ عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدية إلى ذلك، فقال: «اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتّخذوا القبور مساجد»، أي أنهاكم عن ذلك، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد».

ولهذا بالغ المسلمون في سدّ الذريعة في قبر رسول الله ﷺ، فأَعْلَوُا حيطان تربته، وسدُّوا المداخل إليها، وجعلوها مُحدقةً بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يُتّخذ موضع قبره قبلةً؛ إذ كان مستقبل المصلين، فتتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة، فبَنَوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرّفوهما حتى التقيا على زاويةٍ مثلّث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكّن أحدٌ من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كلّه قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولولا ذلك لأُبرز قبره». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨] (٥٢٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٣٠ و١٣٤١ و١٣٩٠)، و«المغازي» (٣٤٥٣ و٤٤٤١ و٤٤٤٣)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٨ و٦/ ٣٤ و١٢١ و٢٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن فعل التصاوير، وإنما نُهِي عنه لئلا يؤدّي إلى اتخاذ القبور والصور آلهةً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صُورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كلّ واحد منهما محرَّمٌ على انفراده، فتصوير صور الآدميين محرّم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرَّمٌ، كما دلتّ عليه نصوص أخرى، فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم، فلا شكّ في تحريمه، سواء كانت صوراً مجسّدةً كالأصنام، أو على حائط ونحوه، كما يفعله النصارى في كنائسهم.

قال: والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظلّ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة، فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين للتبرّك بها، والاستشفاع بها محرَّمٌ في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبيّ ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

قال: وتصوير الصور للتأنّس برؤيتها، أو للتنزّه بذلك للتلهّي محرّمٌ، وهو من الكبائر، وفاعله من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة، فإنه ظالم ممثّلٌ بأفعال الله تعالى التي لا يقدر على فعلها غيره، والله تعالى ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم تصوير الحيوان خصوصاً الآدميّ، ولا سيّما الرجل الصالح، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان؛ لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا، وقد أطنب ابن دقيق العيد في ردّ ذلك عليه، وأحسن في ذلك، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

كان في ذلك الزمان؛ لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام، وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد، هذا أو معناه.

قال: وهذا عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، فإنهم يقال لهم: «أحيُوا ما خلقتم».

وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صُرّح بذلك في قوله ﷺ: «المشبّهون بخلق الله»، وهذه علة عامّة مستقلة مناسبة لا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرّف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خياليّ يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبيه بخلق الله، وقوله ﷺ: «بَنَوا على قبره مسجداً» إشارة إلى المنع من ذلك، وقد صَرَّح به الحديث الآخر: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد». انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[1].

وهو تحقيقٌ نفيسٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: النهي عن بناء المساجد على القبور، والحقّ أنه للتحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه؟، قال في «العمدة»: وأما الشافعيّ وأصحابه فصرَّحُوا بالكراهة، وقال البندنيجيّ: والمراد أن يُسَوَّى القبر مسجداً، فيصلى فوقه، وقال: إنه يكره أن يُبنَى عنده مسجد، فيصلى فيه إلى القبر، وأما المقبرة الداثرة إذا بُنِي فيها مسجد ليصلَّى فيه، فلم أر فيه بأساً؛ لأن المقابر وقف، وكذا المسجد فمعناها واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر النصّ العموم، فلا ينبغي العدول عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاويّ: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلةً يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم النبيّ ﷺ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا للتعظيم له، ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور. انتهى.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أباحه البيضاويّ هو عين ما جاء النهي عنه، فهل معنى قصد التبرك بالقبر غير معنى التعظيم، وهل دخل على الأولين الشرك والضلال إلا بقصد التبرك بقبور صالحيهم؟ فهذا هو غربة الإسلام، وعدم غيرة العلماء عليه، فيقرّرون للعوام الفساد، ويحبذون لهم الغلوّ في الصالحين.

ومن الغريب العجيب أن السيوطيّ، والسنديّ نقلا كلام البيضاويّ هذا في شرحيهما على النسائيّ، وكذا ذكر في «الفتح» نحوه، وكلهم أقرّوه عليه، وهذا هو العجب العجاب من مثل هؤلاء الأكابر، كيف جاز لهم إقرار مثل هذا القول الشنيع، المنابذ للسنة، والمعارض للنصوص الصريحة؟ وهل دخل على اليهود والنصارى هذا الضلال إلا من هذا الباب؟، فإن أول بداية ضلالهم هذا هو التبرّك بقبور أنبيائهم، وصالحيهم، فآل بهم الحال إلى أن عبدوهم، وقد وقع من كثير ممن يدَّعي الإسلام في كثير من بلدان الإسلام اليوم ما وقع منهم حذو النعل بالنعل، فمن يرى حال كثير من الناس فيما يفعلونه عند قبور الصالحين، من أنواع الشرك والضلالات لا يشك أنه عين ما وقع لليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

ومن الداهية العظمى سكوت أهل العلم عن بيان ذلك، بل بعضهم يشاركونهم فيه، ويزيّنون لهم قبيح فعلهم، فإلى الله المشتكى.

وقد حَكَى لي بعض من أثق به من أهل العلم أنه سافر إلى مصر لطلب العلاج، فزار قبر البدويّ، فرأى رجلاً من علماء البلد، عليه زيّ علماء الأزهر، يسجد أمام ضريح البدويّ، قال: فقلت له: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمثلك يفعل هذا؟، وأنت من علماء هذه البلدة، وعليك لباس علماء الأزهر؟، قال: فردّ عليّ بملء فيه، قائلاً: إن السجود لله، والبدوي كالكعبة، أو كما قال، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

٦ ـ **(ومنها)**: ذمّ فاعل المحرمات، ولعنهم، وتحذير الناس من أفعالهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً، ومنه يُفْهَم امتناع الصلاة على قبره، ومن الفقهاء مَن استدلّ بعدم صلاة المسلمين على قبره ﷺ على عدم الصلاة على القبر جملةً.

وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول ﷺ مخصوص عن هذا بما فُهِم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً.

وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول ﷺ كجوازها على قبر غيره عنده، وهو ضعيف؛ لتطابق المسلمين على خلافه، ولإشعار الحديث بالمنع منه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الصلاة على القبر لمن لم يُصلّ عليه سنّة، فقد صلّى النبيّ ﷺ على القبر، وصلّى أصحابه معه، فقد أخرج الشيخان عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن، فكبّر عليه أربعاً».

وأخرجا أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأةً أو رجلاً كانت تَقُمّ المسجد، ولا أراه إلا امرأةً، فذكر حديث النبيّ أنه صلى على قبرها.

وأخرج مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبيّ ﷺ صلى على قبر».

وأما الصلاة على قبره ﷺ فمن المنكرات، فمن أجازه قياساً على غيره، فقد خالف إجماع المسلمين، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث ما يَستدلّ به مالك على صحّة القول بسدّ الذرائع على الشافعيّ وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفاة في الأصول. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه المسألة قد أشبعت الكلام فيها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٧٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٢٩.

[١١٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ[1]، كَنِيسَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) عن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(وَأُمُّ حَبِيبَةَ)** هكذا في معظم النسخ «وأمّ حبيبة» بواو العطف، ووقع في بعض النسخ «أو أم حبيبة» بـ«أو» بدل الواو، وهو الذي في «مستخرج أبي عوانة» الآتي.

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ)** فاعل «ذكر» ضمير وكيع، وضمير «نحوه» للحديث، يعني أن وكيعاً روى عن هشام بن عروة نحو رواية يحيى القطّان السابقة.

[تنبيه]: رواية وكيع هذه ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ١٥١)، فقال:

(٧٥٤٨) حدّثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه، فذكَرَت أم سلمة، أو أم حبيبة كنيسةً، رأتها في أرض الحبشة، فيها تصاوير، فقال النبيّ ﷺ: «أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوّروه، أولئك شرار الخلق عند الله». انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «أو أم حبيبة».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ**) هكذا «ذكرن» بالنون في معظم النسخ، وفي بعضها: «ذكرت» بالتاء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أشهر، وهو جائز على لغة «أكلوني البراغيث»، ومنه حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وإليه أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»
وَقَدْ يَقَالُ «سَعِدَا» وَسَعِدُوا» ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وقال الحريريّ في «مُلْحته»:

وَوَحِّدِ الْفِعْلَ مَعَ الْجَمَاعَهْ ... كَقَوْلِهِمْ «سَارَ الرِّجَالُ السَّاعَهْ»
وَإِنْ تَشَأْ أَلْحِقْ عَلَيْهِ التَّاءَ ... نَحْوُ «اشْتَكَتْ عُرَاتُنَا الشِّتَاءَ

وقوله: (**يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ**) بكسر الراء، وتخفيف الياء التحتانيّة.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) كان الظاهر أن يقول: بمثل حديثهما؛ لأن المراد يحيى القطّان، ووكيع، ويمكن أن يجاب عنه بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم، وهو الصحيح.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

والمعنى: أن أبا معاوية حدّث عن هشام بمثل حديث يحيى ووكيع.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية هذه لم أجد من ساقها تامّة، غير أن إسحاق ابن راهويه قال في «مسنده» (٢/ ٢٦٥) بعد إخراج رواية وكيع ما نصّه:

(٧٦٩) أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنهم تذاكروا، فذكر مثله، وقال: كنيسة يقال لها: مارية، وقال: شرار الخلق عند الله يوم القيامة. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٩] (٥٢٩) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢] فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ[٣] أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ[٤] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قَيْصَر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) عن (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «ولولا ذلك».

(٤) وفي نسخة: «لأبرز قبره، ولكنه خُشِي».

٣ ـ (**هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ**) أو ابن حميد، أو ابن مِقْلاص، أو ابن عبد الله الْجُهنيّ مولاهم، أبو الجهم، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، وفي كنيته، الصيرفيّ الوزّان الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الصلاة» ٣٩/ ١٠٦٢.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، كما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين مدنيينِ: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعروة، وبغداديينِ: عمرو، وهاشم، وكوفيينَ، وهم الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة، من الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي نسخة: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ (**فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ**) أي الذي مات بسببه، ولفظ البخاريّ: «في مرضه الذي مات فيه»، كأنه ﷺ علم أنه مرتحلٌ من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره، كما فعل اليهود والنصارى، فعرّض بلعنهم إشارة إلى ذمّ من يَفعَل فعلهم كيلا يُعمل معه ذلك، فقال: («**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**) أي طردهم، وأبعدهم من رحمته، قال الفيّوميّ: لعنه لَعْناً، من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لَعِينٌ، وملعونٌ. انتهى[1].

واللعن أمارة الكبيرة المحرّمة أشدّ التحريم، فيكون الفعل الذي أوجب اللعن حراماً[2].

وقوله: («**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**») جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو واقع جواباً لسؤال مقدّر، والتقدير هنا: ما السبب الموجب للعنهم، فأجاب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٤١٩.

بقوله: «اتّخذوا... إلخ»، زاد في حديث ابن عبّاس، وعائشة ﵄ الآتي: «يُحَذِّر ما صَنَعوا»، وهو أيضاً جواب لسؤال مقدّر من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت، فأجاب بأنه قال ذلك ليُحَذِّر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائه.

[تنبيه]: استُشكل ذكر النصارى في هذا الحديث؛ لأنه ليس لهم نبيّ إلا عيسى ﷺ؛ إذ لا نبيّ بينه وبين نبينا ﷺ، وهو حيّ في السماء لم يمت، فليس له قبر.

وأُجيب بأن ضمير الجمع في قوله: «أنبيائهم» للمجموع من اليهود والنصارى، فإن اليهود لهم أنبياء، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيّده حديث جندب ﵁ الآتية آخر الباب، وفيه: «وإن من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، ولهذا لَمّا أفرد النصارى في حديث عائشة ﵂ الماضي في قصّة أم حبيبة وأم سلمة ﵄، قال: «إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً»، ولم يذكر الأنبياء، ولَمّا أفرد اليهود في حديث أبي هريرة ﵁ الآتي قال: «قاتل الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فذكر الأنبياء.

قيل: ويَحْتَمل أن يُجاب بأن في النصارى أيضاً أنبياء، لكنهم غير مرسلين، كالحواريين.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف، وعندي أن أظهر الأجوبة ما قيل: إن أنبياء اليهود هم أنبياء النصارى؛ لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكلّ رسول، فرُسُل بني إسرائيل يُسمَّون أنبياء في حقّ الفريقين، وأن المراد من اتّخاذ القبور أعمّ من أن يكون ابتداعاً، أو اتّباعاً، فإن اليهود ابتدعت اتّخاذ القبور مساجد، والنصارى اتّبعت في ذلك، ولا ريب أن النصارى تعظّم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظّمهم اليهود، وخصّ اليهود في حديث أبي هريرة ﵁ بالذكر؛ لكونهم ابتدعوا هذا الاتخاذ، فهم أظلم[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح» ٢/ ٤٢٠.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**فَلَوْلَا ذَاكَ**) وفي نسخة: «ولولا ذلك»، وهو الذي عند البخاريّ، أي لولا تحذّير النبيّ ﷺ أمته بذكره لعن المتَّخِذين قبور الأنبياء مساجد (**أُبْرِزَ قَبْرُهُ**) بالبناء للمفعول، أي لكُشف قبر النبيّ ﷺ، ولم يُتَّخذ عليه الحائل، والمراد دفنه ﷺ خارج بيته، وهذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل أن يُوسّع المسجد النبويّ، ولهذا لَمّا وُسِّع المسجد جُعلت حجرتها مثلّثة الشكل محددةً حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر، مع استقبال القبلة، قاله في «الفتح»[1].

(**غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بضم الخاء، وفتحها، وهما صحيحان. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أما على الضمّ فالفعل مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله، ضمير النبيّ ﷺ، أي أنه ﷺ خشي أن يُتّخذ قبره مسجداً، فحذّر أمته، وأخبرها بأن اليهود والنصارى ملعونون بسبب ذلك.

وأما على الفتح فالفعل مبنيّ للفاعل، وفاعله ضمير الصحابة رضي الله عنهم، أي إنهم لَمّا حذّرهم النبيّ ﷺ خَشُوا أن يُتّخذ قبره مسجداً، فلم يُبرزوه.

وقوله: (**أَنْ يُتَّخَذَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، والضمير لـ«قبره» (**مَسْجِداً**) بالنصب على أنه مفعول ثان لـ«يُتّخذ».

ووقع في نسخة: «فلولا ذاك لأبرز قبرُهُ، ولكنّه خُشي... إلخ».

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «غيرَ أني أَخْشَى»، بضمير المتكلّم، قال في «الفتح»: كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة، عن هلال الآتية في أواخر «الجنائز»: «غير أنه خَشِيَ، أو خُشِيَ»، على الشكّ، هل هو بفتح الخاء المعجمة، أو ضمها؟ وفي رواية مسلم: «غير أنه خُشِي» بالضم لا غير.

قال: فرواية الباب تقتضي أن عائشة رضي الله عنها هي التي امتَنَعَت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة، يمكن أن تُفَسَّر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح، فإنها تقتضي أن النبيّ ﷺ هو الذي أمرهم بذلك. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢٣/ ٢٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢.

(**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ**) أي بالواو بدل الفاء (**لَمْ يَذْكُرْ**) بالبناء للفاعل، والضمير لشيخه هاشم (**قَالَتْ**) أي لفظة «قالت»، يعني أن هاشماً حين حدّث أبا بكر لم يذكُر «قالت» قبل قوله: «ولولا ذاك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١١٨٩] (٥٢٩)، (والبخاريّ) في «الصلاة» (١٣٣٠ و١٣٩٠ و٤٤٤١ و٤٤٤٣ و٥٨١٥)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٤٠)، و«الجنائز» (٤/ ٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤ و٨٠ و١٢١ و٢٢٩ و٢٥٥ و٢٧٤ و٢٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٠٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال التُّورِبِشْتِيّ الحنفيّ في «شرح المصابيح»: معنى إنكار النبيّ ﷺ على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرَّجٌ على وجهين:

أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيماً لهم.

والثاني: أنهم كانوا يتحرَّون الصلاة في مدافن الأنبياء، والسجود على مقابرهم، والتوجّه إلى قبورهم حالة الصلاة؛ نظراً منهم بأن ذلك الصنيع أعظم موقعاً عند الله تعالى؛ لاشتماله على الأمرين: عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذهاباً إلى أن تلك البقاع أولى بإقامة الصلاة والتوسّل بالعبادة فيها إلى الله تعالى؛ لاختصاصها بقبور الأنبياء، وكلتا الطريقتين غير مرضيّة.

أما الأولى: فلأنها من الشرك الجليّ، وأما **الثانية**: فلأنها متضمّنة معنى الإشراك في عبادة الله تعالى حيث أُتي بها على صفة الإشراك، أو التبعيّة لمخلوق.

والدليل على ذمّ الوجهين قوله ﷺ: «اللهمّ لا تجعلوا قبري وثَناً يُعبد،

اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١]، والوجه الأول أشبه به.

وأما نهي النبيّ ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر، فإنه لمعنيين:

أحدهما: لمشابهة ذلك الفعل سنّة اليهود، وإن كان القصدان مختلفين.

والثاني: لما يتضمّنه من الشرك الخفيّ، حيث أُتي في عبادة الله بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له.

قال: والصلاة في المواضع المتبرّك بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي، لا سيّما إذا كان الباعث تعظيمَ هؤلاء، وتخصيص تلك المواضع؛ لما أشرنا إليه من الشرك الخفيّ. انتهى كلام التوربشتيّ رحمه الله. وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

وقال صاحب «المرعاة» بعد ذكر كلام التوربشتيّ المذكور ما نصّه: ويدخل أيضاً في هذا النهي والوعيد اتّخاذ مسجد بجوار نبيّ، أو صالح، والصلاة عند قبره، لا لتعظيمه، ولا بالتوجّه نحوه، بل لحصول مدد منه، ورجاء كمال عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح، وهذا لأن اتّخاذ المسجد بقربه، وقصد التبرّك به تعظيم له، ولأن في هذا الصنيع أيضاً من المفاسد ما لا يخفى، ولأنه لم يأمر النبيّ ﷺ أحداً من أمته بالاستفاضة بقبره، أو بقبر أحد من صلحاء أمته، ولا بالاستمداد منه، ولا بالمجاورة به، ولا التبرّك به، وإنما أمر أمته بالسلام على أهل القبور، والدعاء والاستغفار لهم عند زيارة القبور، وحثّ على الاعتبار بهم، فالاستفاضة بالقبور، والاستمداد منها، والتبرّك بها، ولو كان بدون التوجّه إليها حرام عندنا؛ لكونه داخلاً في الشرك الخفيّ. انتهى كلام صاحب «المرعاة»، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٠] (٥٣٠) ـ (حَدَّثَنَا[٢] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً برقم (٣٧٦).

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون تقدّموا قبل بابين، غير مالك وهو: ابن أنس إمام دار الهجرة، فتقدّم في الباب الماضي، و«ابن وهب»: هو عبد الله، و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، والباقون مصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة من المكثرين السبعة، وسعيداً من الفقهاء السبعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ما قاله بعضهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أن الأَولى فيه كسر الياء المشدّدة؛ لأنه المنقول عن أهل المدينة، وهم أعلم به، وإنما فتحها أهل الكوفة، وكان هو يكره الفتح، فتنبّه. (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ**) قيل: معناه: لعنهم، كما في الرواية التالية، وقيل: معناه: قَتَلهم وأهلكهم[1]، وقال في

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢.

«العمدة»: قوله: «قاتل الله اليهود» أي قتلهم الله؛ فاعل يجيء بمعنى فعل أيضاً، كقولهم: سافر، وسارع بمعنى سَفَر وسَرَع، ويقال: معناه: لعنهم الله، ويقال: عاداهم الله، ويقال: القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤدّاه ومؤدّي اللعنة واحد.

وإنما خَصَّص اليهود ههنا بالذكر، بخلاف ما تقدّم؛ لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ، وابتدؤوا به فهم أظلم، أو لأنهم أشدّ غلوّاً فيه.

وقد استَشْكَلَ بعضهم ذكر النصارى في الحديث الأول؛ لأنهم ليس لهم نبيّ بين عيسى وبين نبينا ﷺ غير عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وليس له قبر؛ لأنه في السماء.

وأجيب عنه بأنه كان فيهم أنبياء أيضاً، لكنهم غير مرسلين، كالحواريين ومريم في قول.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الجواب فيه نظر؛ لأنه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري أن الثلاثة الذين أَتَوْا إلى أنطاكية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ الآية [يس: ١٤] كانوا رسلاً من الله تعالى، وهم: صادق وصدوق وشلوم، وعن قتادة: إنهم كانوا رسلاً من عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فعلى هذا لم يكونوا أنبياء فضلاً عن أن يكونوا رسلاً من الله تعالى.

وأما مريم ـ عَلَيْهَا السَّلَامُ ـ فزعم ابن حزم وآخرون أنها نبية، وكذلك سارة أم إسحاق، وأم موسى ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ وعند الجمهور كما حكاه أبو الحسن الأشعري وغيره من أهل السنة والجماعة أن النبوة مختصة بالرجال، وليست في النساء نبية. انتهى[1].

وقال في «الفتح» في «كتاب أحاديث الأنبياء»: واستُدِلّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] على أن مريم كانت نبيةً، ويؤيِّده ذكرها في «سورة مريم» بمثل ما ذُكِر به الأنبياء، ولا يمنع وصفها بأنها صِدِّيقة، فإن يوسف وُصِف بذلك مع كونه نبيّاً.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

وقد نُقِل عن الأشعريّ أن في النساء نبيات، وجزم ابن حزم بست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، وآسية، ومريم، ولم يذكر القرطبيّ سارة، ولا هاجر.

ونقله السهيليّ في آخر «الروض» عن أكثر الفقهاء، وقال القرطبيّ: الصحيح أن مريم نبيةٌ.

وقال عياض: الجمهور على خلافه، وذكر النووي في «الأذكار» عن إمام الحرمين أنه نَقَل الإجماع على أن مريم ليست نبيةً، ونسبه في «شرح المهذَّب» لجماعة، وجاء عن الحسن البصريّ: ليس في النساء نبيةٌ، ولا في الجنّ، وقال السبكيّ: اختُلِف في هذه المسألة، ولم يصحّ عندي في ذلك شيء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التوقّف في هذه المسألة كما قال السبكيّ هو الحقّ؛ ليس عندنا دليلٌ قاطع لأحد القولين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ») هذه الجملة تقدّم أنها جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدّر، فكأنه قيل: ما سبب قتال الله تعالى اليهود؟، فأجاب بأنهم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١١٩٠ و١١٩١] (٥٣٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٣٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٧)، و(النسائيّ) فيها (٤/ ٩٥ ـ ٩٦)، وفي «الكبرى» (٤/ ٢٥٧) رقم (٧٠٩٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣٢١) برواية محمد بن الحسن، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٣ و٤٥٤ و٥١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٢٦)، و(البيهقيّ) في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤٦.

«الكبرى» (٤/ ٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٠ و١١٧١)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[1]، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا[2] يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْفَزَارِيُّ**) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَصَمِّ**) هو: عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ العامريّ، نُسب لجدّه، مقبول [٦] تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**) واسم الأصمّ عمرو بن عُبيد بن معاوية البكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثقة [٣] (ت١٠٣) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

وشرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٢] (٥٣١) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

---

(١) وفي نسخة بحذف «بن سعيد».

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل كيفيّة أدائهما على ما تقدّم بيانه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن صحابيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن عائشة، وابن عبّاس رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، وعبيد الله من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة (**أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهم (**قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور، والأصل: لَمّا نَزَل الموت برسول الله ﷺ.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «لَمّا نُزِلَ» هكذا ضبطناه «نُزِلَ» بضمّ النون، وكسر الزاي، وفي أكثر الأصول: «نَزَلَتْ» بفتح الحروف الثلاثة، وبتاء التأنيث

الساكنة، أي حضرت المنيّة والوفاة، وأما الأول فمعناه: نزل ملك الموت، والملائكة الكرام. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «لَمّا نَزَلَ» على صيغة المعلوم في رواية أبي ذرّ، وفاعله محذوف، أي لما نَزَل الموت، وفي رواية غيره بضم النون، وكسر الزاي، على صيغة المجهول. انتهى[٢].

وقوله: **(طَفِقَ)** جواب «لَمّا»، يقال: طَفَق بكسر الفاء وفتحها، أي جعل، والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، وممن حَكَى الفتح الأخفش والجوهريّ، قاله النوويّ.

وقال في «العمدة»: قوله «طَفَقَ» من أفعال المقاربة، وهي ثلاثة أنواع: منها ما وُضع للدلالة على الشروع في الخبر، وأفعاله: أنشأ، وطفق، وجعل، وعَلِق، وأخذ، وتعمل هذه الأفعال عمل «كان»، إلا أن خبرهن يجب كونه جملةً. حَكَى الأخفش: طَفَقَ يَطْفِقُ، مثل ضَرَب يَضْرِب، وطَفِقَ يَطْفَقُ، مثلُ عَلِم يَعْلَم، ولم يستعمل له اسم فاعل، واستعمل له مصدرٌ، حَكَى الأخفش: طُفُوقاً عمن قال: طَفَقَ بالفتح، وطَفَقاً عمن قال: طَفِقَ بالكسر، ومعناه ههنا جَعَلَ. انتهى[٣].

وأفعال الشروع هي التي ذكرها ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ ... كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

(يَطْرَحُ) بفتح أوله، وثالثه، قال الفيّوميّ: طَرَحتُهُ طَرْحاً، من باب نَفَعَ: رَمَيْتُ به، ومن هنا قيل: يجوز أن يُعَدّى بالباء، فيقال: طَرَحتُ به؛ لأن الفعل إذا تضمّن معنى فعل جاز أن يَعْمَل عمله، وطَرَحتُ الرداء على عاتقي: ألقيتُهُ. انتهى[٤]. والجملة خبر «طفق».

(خَمِيصَةً) بالنصب على أنه مفعول «يطرح»، وهي بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم: كِسَاءٌ أسودُ مربعٌ له عَلَمان، فإن لم يكن مُعْلَماً، فليس بخميصة، وتكون من خزّ، أو صوف، وجمعها خَمَائص، وقيل: الخمائص: ثيابٌ من خزّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٨٥.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٠.

ثِخَان سُودٌ وحُمْرٌ، ولها أعلام ثِخَان أيضاً، أفاده في «اللسان»[١].

وقوله: (**لَهُ**) متعلّق بصفة لـ«خَمِيصة»، أي كائنةً له ﷺ (**عَلَى وَجْهِهِ**) متعلِّق بـ«يطرح»، أي يُلقي تلك الخميصة على وجهه الشريف ﷺ (**فَإِذَا اغْتَمَّ**) بالغين المعجمة: أي احتَبَس نفسه عن الخروج، وقيل: إذا تَسَخَّن بالخميصة، وحَمِي بها (**كَشَفَهَا**) أي أزال تلك الخميصة (**عَنْ وَجْهِهِ**) الشريف ﷺ؛ ليزول اغتمامه (**فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وهي معترضة بين القول ومقوله، أي قال ﷺ، والحال أنه في تلك الحال من الطرح والكشف، وقوله: («**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**) مقول «فقال»، واللعنة: الطرد والإبعاد عن الرحمة، أي أبعدهم الله تعالى عن رحمته.

(**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**») تقدّم أنها جملة استئنافية كأنها جواب عن سؤال سائل بقوله: ما سبب لعنهم هذا؟.

وقوله: (**يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا**) مقول الراوي، وليس مقول الرسول ﷺ، وهي أيضاً جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأنه سئل عن حكمة ذكره ﷺ ذلك في ذلك الوقت، فأجاب به.

و«يُحذّر» بتشديد الذال المعجمة، مبنيّاً للفاعل، من التحذير، أي يحذر أمته أن تصنع بقبره كما صنعت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها؛ لأن ذلك يصير بالتدريج شَبِيهاً بعبادة الأصنام.

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكر هذا الحديث: أخرج الإمام أحمد من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وَثَناً، لَعَنَ اللهُ قوماً اتَّخَذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وَثَناً يُعْبَد، اشتَدَّ غضبُ الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: الوَثَنُ: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يُعْبَد من دون الله فهو وثن، صَنَماً

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ٣١.

كان، أو غير صنم، وكانت العرب تُصَلِّي إلى الأصنام، وتعبدها، فخَشِي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض مَن مضى من الأمم، كانوا إذا مات لهم نبيّ عَكَفُوا حول قبره، كما يُصْنَعُ بالصنم، فقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وَثَناً يُصَلَّى إليه، ويُسْجَد نحوه، ويُعْبَدُ، فقد اشتدّ غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يُحَذِّر أصحابه، وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صَلَّوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلةً ومسجداً، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يَسجُدون إليها، ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبيّ ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه؛ خشيةً عليهم امتثالَ طرقهم، وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفة أهل الكتاب، وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا تَرَى إلى قوله ﷺ على جهة التعيير والتوبيخ: «لتتبعُنَّ سَنَنَ الذين كانوا قبلكم حَذْوَ النعل بالنعل، حتى إنّ أحدهم لو دَخَل جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]. وهو نفيسٌ.

قال ابن رجبّ رحمه الله: ويؤيّده ما ذكره أن النبيّ ﷺ كان يُحذِّر من ذلك في مرض موته، كما في حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، وفي حديث جُندب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال ذلك قبل موته بخمس.

وفي «مسند الإمام أحمد» بسند صحيح، من حديث أبي عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبيّ ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرج الإمام أحمد حديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أدخل علي أصحابي»، فدخلوا عليه، فكشف القناع، ثم قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرج أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها من رواية ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ، وقال في آخر حديثه: «يُحرّم ذلك على أمته».

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٥/ ٤٥.

وقد اتّفق أئمة الإسلام على هذا المعنى، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكره أن يُعظَّم مخلوقٌ حتى يتّخذ قبره مسجداً خشيةَ الفتنة عليه، وعلى من بعده.

وقال صاحب «التنبيه» من أصحابه: أما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجّهاً إليه فحرام.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالغ المسلمون في سدّ الذريعة في قبره النبيّ ﷺ، فأعلموا حِيطان تربته، وسدُّوا الداخل إليها، وجعلوها مُحدقةً بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يُتخّذ موضع قبره قبلةً إذا كان مستقبل المصلّين، فتُتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليّين، وحرّفوهما حتى التقيا على زاوية مُثلّثة من ناحية الشمال حتى لا يتمكّن أحدٌ من استقبال قبره، ولهذا المعنى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولولا ذلك أُبرِز قبره. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١١٩٢] (٥٣١)، (والبخاريّ) في «الصلاة» (٤٣٥ و٤٣٦ و٣٤٥٣ و٣٤٥٤ و٤٤٤٣ و٤٤٤٤ و٥٨١٥ و٥٨١٦)، و(النسائيّ) (٢/ ٤٠ ـ ٤١)، وفي «الكبرى» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨٣ و١١٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن اتّخاذ القبور مساجد؛ لما يترتّب عليه من الفساد بتعظيمها المؤدّي إلى عبادتها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدّة العناية في تحذير أمته

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨.

من الوقوع في الشرك، حتى في آخر لحظة من حياته، وفي الوقت الذي اشتدّ به النزع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان اشتداد مرضه ﷺ، وذلك لتضعيف درجاته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت الوجع على أحد أشدّ منه على رسول الله ﷺ». متّفقٌ عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً، قالت: «إن رسول الله ﷺ كان بين يديه رَكْوة، أو عُلْبة فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات، ثم نَصَب يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبِض، ومالت يده»، متّفقٌ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة لعن اليهود والنصارى؛ لانحرافهم عن دينهم، وعما أنزل الله تعالى عليهم، حتى عَبَدُوا قبور الأنبياء، والصالحين من دون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ﴾ الآية [التوبة: ٣١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن من فعل مثل ما فعلته اليهود والنصارى استحقّ اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١١٩٣] (٥٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيّ**) بن الصلت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ جليلٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت ١١ أو٢١٢) (بخ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو**) بن أبي الوليد الرقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيه ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٧٩) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٩٦.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) الْجزريّ، أبو أُسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّهَا، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٩ أو ١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيُّ**) الزُّبيديّ الكوفيّ المعروف بالمكتب، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن مسعود، وجندب بن عبد الله البجليّ، وطَلِيق بن قيس، وأبي كثير الزُّبيديّ، وغيرهم.

ورَوى عنه عمرو بن مُرّة، وحميد بن عطاء الأعرج، وأبو سنان ضِرَار بن مرة، والمغيرة بن عبد الله اليشكريّ.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثبتٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**جُنْدَب**) بن عبد الله بن سُفيان الْبَجَليّ، ثُمّ الْعَلَقيّ، أبو عبد الله، وربّما نُسب لجدّه، صحابيّ، مات بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل ببيان صيغتي الأداء؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل، كما سبق بيانه غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له» وقد سبق بيانه غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عبد الله بن الحارث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ) بفتح النون، وسكون الجيم: نسبة إلى نَجْران: ناحية بين اليمن وهَجَر، قاله في «اللباب»[١]، وقال في «المصباح»: نَجْرانُ: بلدة من بلاد هَمْدَان من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها نَجْران بن زيد بن يَشْجُبَ بن يَعْرُبَ بن قَحْطان. انتهى[٢].

(قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ) ـ بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وتُضمّ ـ ابن عبد الله بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ)** أي خمس ليال، وهذا فيه بيان أن هذا الكلام من أواخر ما تكلّم به النبيّ ﷺ، فكأنه ﷺ عَلِمَ أنه مرتحل عن الدنيا بذلك المرض، فخاف على أمته أن تُعظّم قبره، وتقع فيما وقعت فيه اليهود والنصارى، فحذّرها عن ذلك **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حاليّة من المفعول **(«إِنِّي أَبْرَأُ)** بفتح أوله وثالثه، مضارع بَرِئَ، من باب تَعِبَ، ونَدَر كونه من باب نصَرَ، قال في «القاموس»: وبَرِئَ من الأمر يَبْرَأُ، ويَبْرُؤُ ـ نادرٌ ـ بَرَاءً وبراءةً، وبُرُوءاً: تبرّأ. انتهى[٣].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «أبرأ»: أي أمتنع من هذا، وأنكره، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أي أبعُد عن هذا، وأنقطع عنه، ولا أتّصل به. انتهى[٤].

وقوله: **(إِلَى اللهِ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كوني منقطعاً إلى الله تعالى من غيره.

---

(١) «اللباب» ٢/ ٣٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٨.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٥٢.

(**أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ**) الخليل: هو المنقَطَعُ إليه، وقيل: المختص بشيء دون غيره، قيل: هو مشتقّ من الْخَلَّة ـ بفتح الخاء ـ: وهي الحاجة، وقيل: من الْخُلّة ـ بضم الخاء ـ: وهي تخلل المودّة في القلب، فنفى ﷺ أن تكون حاجته، وانقطاعه إلى غير الله تعالى، وقيل: الخليل من لا يَتَّسِع القلب لغيره، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخُلّة بالضم: الصداقة، والمحبة التي تخلَّلت القلب، فصارت خلاله، أي في باطنه، والخليل: الصديق، فَعِيلٌ بمعنى مُفَاعِل، وقد يكون بمعنى مفعول، وإنما قال ﷺ ذلك؛ لأن خُلّته كانت مقصورة على حبّ الله تعالى، فليس فيها لغيره مُتَّسَعٌ، ولا شَرِكة من مَحابّ الدنيا والآخرة، وهذه حالٌ شريفةٌ، لا ينالها أحدٌ بكسب واجتهاد، فإن الطباع غالبةٌ، وإنما يَخُصّ الله بها من يشاء من عباده، مثل سيد المرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

ومن جَعَل الخليل مشتقّاً من الْخَلَّة، وهي الحاجة والفقر، أراد: إني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله تعالى، وفي رواية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أبرأ إلى كُلّ خِلٍّ من خَلَّته» بفتح الخاء، وبكسرها، وهما بمعنى الْخُلَّة والخليل. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إني أبرأ إلى الله... إلخ»: أي أَبْعُدُ عن هذا، وأنقطع عنه، وإنما كان ذلك؛ لأن قلبه ﷺ قد امتلأ بما تخلّله من محبّة الله تعالى وتعظيمه، فلا يَتَّسِعُ لمخاللة غيره، أو لأنه ﷺ قد انقطع بحاجته كلّها إلى الله تعالى، ولجأ إليه في سدّ خلّاته، فكفاه ووقاه، فلا يَحتاج إلى أحد من المخلوقين. انتهى[(٣)].

ثم علّل براءته عن المخلوقين بقوله:

(**فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلاً**) حيث قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: وقوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٧٢.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٢٩.

﴿إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وهذا من باب الترغيب في اتّباعه؛ لأنه إمام يُقْتَدى به حيث وصل إلى غاية ما يَتَقَرَّب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الْخُلَّة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧].

قال كثير من علماء السلف: أي قام بجميع ما أُمر به، وفي كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليلٌ عن حقير، ولا كبيرٌ عن صغير، وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ الآية [النحل: ١٢٠] والآية بعدها.

وقال البخاريّ: حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عمرو بن ميمون، قال: «إن معاذاً لَمّا قَدِمَ اليمن صلى بهم الصبح، فقرأ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ فقال رجل من القوم: لقد قَرَّت عين أم إبراهيم».

وقد ذكر ابن جرير في «تفسيره» عن بعضهم أنه إنما سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جَدْبٌ، فارتحل إلى خليل له من أهل الْمَوْصِل، وقال بعضهم: من أهل مصر؛ ليمتار طعاماً لأهله من قِبَله، فلم يُصِب عنده حاجته، فلما قَرُب من أهله بمفازة ذات رَمْل، فقال: لو ملأت غرائري من هذا الرمل؛ لئلا يغتم أهلي برجوعي إليهم بغير مِيرة، وليظنوا أني أتيتهم بما يحبون، ففعل ذلك، فتحوَّل ما في الغرائر من الرمل دقيقاً، فلما صار إلى منزله نام، وقام أهله، ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقاً، فعَجَنوا منه، وخَبَزوا، فاستيقظ، فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك، فقال: نعم هو من عند خليلي الله، فسماه الله بذلك خليلاً.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي صحة هذا ووقوعه نظرٌ، وغايته أن يكون خبراً إسرائيليّاً لا يُصَدَّق ولا يُكَذَّب.

وإنما سُمِّي خليل الله؛ لشدّة محبته لربه ﷻ لِمَا قام له به من الطاعة التي يحبها ويرضاها، ولهذا ثبت في «الصحيحين» من رواية أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ لَمّا خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعدُ أيها الناس، فلو

كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله».

وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجليّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً».

وقال أبو بكر بن مردويه: حدّثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدّثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدّثنا إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ بمكة، حدّثنا عبد الله الحنفيّ، حدّثنا زَمْعَة أبو صالح، عن سَلَمَة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عَجَبٌ إن الله اتّخذ من خلقه خليلاً، فإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً؟، وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته، وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم، فسلّم، وقال: قد سمعت كلامكم، وتعجبكم أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله، وهو كذلك، ألا وإني حبيب الله، ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفَّع ولا فخر، وأنا أول من يُحَرِّك حلقة الجنة فيفتح الله ويدخلنيها، ومعي فقراء المؤمنين، ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة، ولا فخر»[(١)].

قال ابن كثير رحمه الله: وهذا حديث غريبٌ، من هذا الوجه، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

وقال قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الْخُلّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد؟ ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ[(٢)].

---

(١) ضعيفٌ؛ لأن في سنده زمعة بن صالح الْجَنَديّ: ضعيف.

(٢) صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «ظلال الجنّة» (٤٤٢).

رواه الحاكم في «المستدرك» رقم (١٦٥)، وقال: صحيح على شرط البخاريّ، ولم يخرِّجاه.

وكذا رُوِي عن أنس بن مالك، وغير واحد من الصحابة والتابعين، والأئمة من السلف والخلف. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأنه مخصوص من مِنَحِ الله تعالى، ومن كريم مواهبه، ومن محبّة الله ورسول الله ﷺ له بما ليس لأحد من بعده، وهذا مذهب أهل السنّة أجمعين من السلف الماضي، والخلف اللاحقين. انتهى[٢].

[تنبيه]: كتب بعضهم في معنى قوله: «لو كنت متّخذاً... إلخ» ما نصّه: يعني لو جاز لي أن أتّخذ صديقاً من الخلق يَقِف على سرّي لاتّخذت أبا بكر خليلاً، ولكن لا يطّلع على سرّي إلا الله، ووجه تخصيصه بذلك أن أبا بكر كان أقرب سرّاً من سرّ رسول الله ﷺ؛ لما رُوي أنه ﷺ قال: «إن أبا بكر لم يفضُل عليكم بصوم، ولا صلاة، ولكن بشيء كُتِب في قلبه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث لا أصل له[٣]، فلا يصلح لأخذ معنى الحديث منه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه **(وَإِنَّ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة **(مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)** وقوله: **(إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)** تأكيد لقوله: «فلا تتّخذوا... إلخ».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إنما نهى النبيّ ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، فربما أدَّى ذلك إلى

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠. (٢) «المفهم» ٢/ ١٣٠.

(٣) راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٣٧٨ أورده بلفظ: «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام، ولا صلاة، ولكن بشيء وَقَرَ في صدره»، وقال: لا أصل له مرفوعاً.

الكفر، كما جرى لكثير من الامم الخالية، ولما احتاجت الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدّت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حُجْرة عائشة لمَدْفَن رسول الله ﷺ وصاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعةً مستديرةً حوله؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوامّ، ويؤدي المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرّفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأُبرز قبره، غير أنه خُشِي أن يُتَّخَذ مسجداً». انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١١٩٣] (٥٣٢)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ١٦٨ رقم ١٦٨٦)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القاضي عياض رحمه الله: وفي سند هذا الحديث: «ثنا زكرياء بن عديّ، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدّثني جندبٌ».

هذا مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: خالف عبيد الله فيه أبو عبد الرحيم[2]، فقال: عن جميل النجرانيّ، عن جندب، وجميل مجهول، والحديث محفوظ عن أبي سعيد وابن مسعود، وقال غيره: وقد ذكر النسائيّ

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحرّاني، ثقة من السادسة، مات سنة (١٤٤).

الحديث من رواية عبيد الله بن عمرو، ثم ذكر رواية أبي عبد الرحيم، عن زيد، عن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن جميل النجرانيّ، عن جندب. انتهى[(١)].

وقال الحافظ في «النكت الظراف»: ذكر الْبَرْقانيّ أن أبا عبد الرحيم رواه عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، فقال: عن عمرو بن مرّة، عن جميل النجرانيّ، عن جندب، قال الْبَرْقانيّ: وذكرت ذلك للدارقطنيّ، فقال: رواية عبيد الله بن عمرو، عن زيد أشبه بالصواب.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢٦٧٤) سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عُبيد بن أبي كريمة، قال: قرأت في كتاب أبي عبد الرحيم بخطه، وأخبرني محمد بن سلمة أنه خط أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، قال: حدثني جميل النجرانيّ، قال: سمعت جندب بن عبد الله البجليّ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بخمس...» فذكر الحديث، قال أبي: رواه عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عمرو، عن عبد الله بن الحارث النجرانيّ، قال: حدّثنا جندب، وهو أشبه، وهو عندي عبد الله بن الحارث المكتب الكوفيّ، وقد أدرك جندباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الدارقطنيّ، وأبو حاتم أن الحديث صحيحٌ، وأنه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عبد الله بن الحارث، عن جندب، كما هو رأي المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أخرجه في «صحيحه» من هذا الطريق.

والحاصل أن للدارقطني في هذا الإسناد رأيين:

أحدهما: إعلاله بمخالفة أبي عبد الرحيم لعبيد الله بن عمرو، وهو الذي ذكره في كتابه «التتبع والإلزامات» (ص١٣٣) بنسخة تحقيق الشيخ ربيع بن هادي، وهو الذي نقله عياض في كلامه السابق.

والثاني: ترجيح رواية عبيد الله على رواية أبي عبد الرحيم، كما نقله

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٥٣.

(٢) «علل الحديث» ٢/ ٣٨٨.

الحافظ في «النكت الظراف»، كما أسلفته آنفاً، وهذا الرأي منه هو المقدّم والمرجح؛ لموافقته لرأي الإمامين: مسلم، وأبي حاتم الرازي، فقد اتّفق الثلاثة على صحّته من هذا الوجه.

والحاصل أن الحديث صحيحٌ من هذا الطريق؛ فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٤] (٥٣٣) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ[1]: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ تَعَالَى ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»، ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، بُعرف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكلّم في بعض سماعه، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**عَمْرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

---

(١) وفي نسخة: «مسجد رسول الله ﷺ». (٢) وفي نسخة: «قد سمعتُ».

٣ ـ (**بُكَيْر**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ**) بن النعمان بن زيد بن عامر بن سَوّاد بن كعب، وهو ظَفَر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الظفريّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ عالم بالمغازي [٤].

رَوَى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، ومحمود بن لبيد، وجدته رُمَيثة، ولها صحبة، وأنس، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعبيد الله الخولانيّ، وعلي بن الحسين بن عليّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الفضل، وبُكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الرحمن بن سليمان بن الْغَسِيل، وزيد بن أسلم، وعُمارة بن غَزِيّة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان راويةً للعلم، وله علم بالمغازي والسيرة، أَمَره عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق، فيحدّث الناس بالمغازي، ومناقب الصحابة، ففعل، وكان ثقةً كثير الحديث، عالِماً، وكَنَاه ابن حبان أبا محمد، وقال البزار: ثقةٌ مشهورٌ، وقال عبد الحق في «الأحكام»: هو ثقةٌ عند أبي زرعة، وابن معين، وقد ضعَّفه غيرهما، وقد رَدّ ذلك عليه ابن القطان، وقال: بل هو ثقة عندهما وعند غيرهما، ولا أعرف أحداً ضعّفه، ولا ذكره في الضعفاء. انتهى.

تُوُفّي سنة عشرين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: توفي سنة (١٩)، وقيل: مات سنة (٦) وقيل: سنة (٢٧)، وقيل: سنة (٢٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٥٣٣) وأعاده بعده، وحديث (٢٢٠٥): «إن فيه شفاء»، وأعاده بعده.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ**) هو: عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الْخَوْلانيّ، ربيب ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثقةٌ [٣].

رَوَى عنها، وعن زيد بن خالد الجهنيّ، وابن عباس رضي الله عنهم.

وروى عنه بُسْر بن سعيد، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانة.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بقوله: «رَبيب ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أنها رَبّته، فقيل: كان مولاها، لا أنه ابن زوجها.

قال المنذريّ: وكذا وقع في «رجال الموطأ» لابن الْحَذّاء، وأفاد أن الذي سَمَّى أباه الأسود هو الليث بن سعد.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ[1]، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٥٣٣) وأعاده بعده، وحديث (٢١٠٦): «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، وأعاده بعده.

٦ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهِد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وعمره (٨٠) سنة، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد صيغ أدائهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله في «الفتح»: في هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: بكير، وعاصم، وعبيد الله، وثلاثة من أوله مصريون، وثلاثة من آخره مدنيون، وفي وسطه مدنيّ سكن مصر، وهو بكير، فانقسم الإسناد إلى مصريّ ومدنيّ. انتهى[2].

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، ويُلقّب بذي النورين؛ لأنه تزوّج بنتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُقيّة، وأم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «التهذيب»: له عندهم حديثُ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»، وعند الشيخين: «من بَنَى مسجداً»، وعند أبي داود في الوضوء. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٤٨.

شرح الحديث:

عن عَاصِمِ بن عمر بن قتادة (**أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو ـ: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يَشْجُب بن عُريب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة نزلت الشام، ينسب إليها جماعة من العلماء، قاله في «اللباب»[1].

(**يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**) رضي الله عنه (**عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ**) أي في عثمان رضي الله عنه، وقد وقع بيان ذلك في رواية محمود بن لبيد الأنصاريّ التالية، قال: لما أراد عثمان بناء المسجد، كَرِهَ الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته، أي في عهد النبيّ ﷺ.

وقال البغويّ في «شرح السنة»: لعل الذي كَرِهَ الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه. انتهى.

قال الحافظ: ولم يَبْنِ عثمان المسجد إنشاءً، وإنما وَسّعه وشَيَّده، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حقّ من جدّد كما يُطلَق في حقّ من أنشأ، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد، من إطلاق الكل على البعض. انتهى.

وتعقّبه العينيّ كعادته بما هو ظاهر التعسّف، فتأمله بالإنصاف.

(**حِينَ بَنَى**) أي حين أراد عثمان رضي الله عنه أن يبني، كما أوضحته الرواية التالية، والمراد به توسيعه، وتشييده، لا أنه أنشأ بناءه (**مَسْجِدَ الرَّسُولِ** ﷺ) كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «مسجد رسول الله ﷺ».

[تنبيه]: كان بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد النبويّ سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنةٍ من خلافته، ففي «كتاب السير» عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، أخبرني مالك، أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد: لَوَدِدت أن هذا المسجد لا يُنْجَزُ، فإنه إذا فُرِغ من بنيانه، قُتِل عثمان، قال مالك: فكان كذلك.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه، والثاني تاريخ انتهائه. انتهى[١].

(إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ) هذا مقول لقول مقدّر حال من فاعل «سمع»، أي سمعه يقول: «إنكم قد أكثرتم»، ومفعول «أكثرتم» محذوف؛ للعلم به، أي أكثرتم الكلام في الإنكار عليّ فيما فعلته من بناء المسجد.

(وَإِنِّي سَمِعْتُ) وفي نسخة: «قد سَمِعْتُ» **(رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)** جملة حالية من المفعول **(«مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ تَعَالَى)** التنكير فيه للتعميم، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذيّ: «صغيراً أو كبيراً».

وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو كَمَفْحَص قَطَاة»، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبّان، والبزّار، من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي مسلم الكجيّ من حديث ابن عباس، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصدِّيق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: «كمَفَحص قَطاة، أو أصغر».

وحَمَلَ أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تَفْحَص القَطاة عنه؛ لتَضَع فيه بيضها، وترقُد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وتؤيده رواية جابر هذه.

وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يُحتاج إليه، تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشتركَ جماعةٌ في بناء مسجد، فتقع حصّة كل واحد منهم ذلك القدر.

وهذا كلّه بناءٌ على أن المراد بالمسجد ما يَتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يُتَّخذ للصلاة فيه.

فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يَسَع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذُكِر، لكن قوله: «بَنَى» يُشْعِر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة: «مَن بَنَى لله بيتاً»، أخرجه سمويه في «فوائده»

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٤٩.

بإسناد حسن، وقوله في رواية عُمر: «مَن بنى مسجداً يُذكَرُ فيه اسم الله»، أخرجه ابن ماجه، وابن حبّان، وأخرج النسائيّ نحوه من حديث عمرو بن عَبَسَة، فكلُّ ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتَّخَذ، لا موضع السجود فقط.

لكن لا يَمتنع إرادة الآخر مجازاً؛ إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طُرُق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود.

ورَوَى البيهقيّ في «الشعب» من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: «قلت: وهذه المساجد التي في الطُّرُق؟ قال: نعم»، وللطبرانيّ نحوه من حديث أبي قِرْصَافة، وإسنادهما حسن، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ بُكَيْرٌ) هو ابن عبد الله بن الأشجّ الراوي عن عاصم بن عمر **(حَسِبْتُ)** بكسر السين المهملة، ومضارعه يَحْسَب بفتحها، وتُكسر أيضاً في لغة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: حَسِبْتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كِنَانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير قياسٍ، حِسْبَاناً بالكسر: بمعنى ظننتُ. انتهى[2].

وأما حَسَبَ المالَ حَسْباً: إذا أحصى عدده، فإنه من باب نصر[3]، ولا يُناسب هنا، فافهم.

(أَنَّهُ) أي عاصم بن عمر **(قَالَ)** أي زاد في روايته قوله: **(يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ)** أي يطلب بذلك رضى الله تعالى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال بكير: حَسِبْتُ أنه» أي شيخه عاصماً بالإسناد المذكور، قوله: يبتغي به وجه الله» أي يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاصُ، وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أَرَها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كلَّ مَن رَوَى حديث

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٤٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٣) راجع: «مختار الصحاح» ص٨١.

عثمان رضي الله عنه من جميع الطرق إليه لفظهم: «من بنى لله مسجداً»، فكأن بُكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى مُتردِّداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: «لله» بمعنى قوله: «يبتغي به وجه الله»؛ لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص. انتهى.

[فائدة]: قال ابن الجوزيّ رحمه الله: مَن كَتَبَ اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص. انتهى.

قال في «الفتح»: ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة.

ورَوى أصحاب «السنن» وابن خزيمة، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنةَ: صانعه الْمُحْتَسِبَ في صنعته، والرامي به، والممدّ به»، فقوله: «المحتَسِب في صنعته» أي مَن يَقْصِد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك، أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع.

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جَعَل بقعةً من الأرض مسجداً، بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عَمَد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً، إن وَقَفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتَّجِهُ.

وكذا قوله: «بَنَى» حقيقةٌ في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يَقتَضي دخول الآمر بذلك أيضاً، وهو المنطبِق على استدلال عثمان رضي الله عنه؛ لأنه استَدَلّ بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه. انتهى. وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ) قال في «الفتح»: إسناد البناء إلى الله مجاز، ومثله في «العمدة».

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه لا مجاز هنا، بل هو كسائر الصفات التي تنسب إلى الله تعالى على الوجه اللائق به عز وجل، مثل نسبة الخلق، والرِّزْق، والمنع، والعطاء، والقبض، والبسط، والرفع، والخفض، ونحو ذلك، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره ـ جَلّ اسمه ـ أو لئلا يُتَوَهَّم عوده على باني المسجد.

وقوله: «في الجنة» متعلّق بـ«بنى»، أو بمحذوف صفة لـ«بيتاً».

(وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) يعني أن أحمد بن عيسى شيخه الثاني قال في روايته: «بَنَى الله له مثله في الجنّة»، بدل قول هارون بن سعيد: «بنى الله له بيتاً في الجنّة».

قال في «الفتح»: قوله: «مثلَهُ» صفة لمصدر محذوف أي بَنَى بِناءً مثلَهُ، ولفظ «المثل» له استعمالان:

أحدهما: الإفراد مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، **والآخر**: المطابقة كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنيةً متعددةً، فيحصُل جواب مَن استشكَل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها؛ لاحتمال أن يكون المراد بَنَى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحدٌ بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل.

وأما مَن أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ففيه بُعْدٌ.

وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه.

ومن الأجوبة المرضيَّة أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكميّة، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة؛ إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في «الصحيح».

وقد رَوى أحمد من حديث واثلة بلفظ: «بَنى الله له في الجنة أفضل منه»، وللطبرانيّ من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسع منه»، وهذا يُشعر بأن المثلية لم يُقْصَد بها المساواة من كل وجه.

وقال النوويّ: يَحْتَمِل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن المراد بالمثل هنا ـ والله أعلم ـ تماثل العمل والجزاء في الجنس، فيكون الجزاء من جنس العمل، لا التماثُل في الكم والكيف، وهذا توضحه نصوص أخرى وردت في هذا المعنى، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أعتق رقبةً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً منه من النار». متّفقٌ عليه.

وكحديثه أيضاً مرفوعاً: «من نفّس عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». رواه مسلم.

وبهذا المعنى وردت أحاديث كثيرة، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة، ولا يُراد به المثليّة في الكميّة والكيفيّة، وإنما هو في مسمّى البناء من جنس عمله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما قوله: «مثله» فليس المراد أنه على قدره، ولا على صفته في بنيانه، ولكن المراد ـ والله أعلم ـ أنه يوسّع بنيانه بحسب توسعته، ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة، ويكمل انتفاعه بما يُبنى له في الجنّة بحسب كمال انتفاع الناس بما بناه لهم في الدنيا، ويشرُف على سائر بنيان الجنة كما تشرف المساجد في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة، كما قال النبيّ ﷺ: «والله ما في الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يَجعل أحدكم إصبعه هذه ـ وأشار بالسبّابة ـ في اليمّ، فلينظر بم ترجع»، رواه مسلم.

وقد دلّ على ما قلناه ما أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبيّ ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً في الدنيا، فإن الله عز وجل يبني له بيتاً أوسع

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٥٠.

منه في الجنّة»[١]. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ١١٩٤ و١١٩٥] (٥٣٣)، وسيأتي في «كتاب الزهد والرقائق» ـ إن شاء الله تعالى ـ، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥٠)، و(الترمذيّ) فيها (٣١٨)، و(ابن ماجه) في «المساجد» (٧٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٠٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٥٦ و١١٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٤ و١١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٦١ و٤٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من بنى لله مسجداً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أهميّة الإخلاص لله تعالى في جميع أعمال العبد.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل عثمان رضي الله عنه فإنه قد صحّ أن النبيّ ﷺ أمره أن يوسّع المسجد لَمّا ضاق بأهله، وضَمِنَ له بيتاً في الجنّة[٣]، فلهذا ـ والله أعلم ـ أدخل رضي الله عنه هدم المسجد، وتجديد بنائه على وجه هو أتقن من البنيان الأول مع التوسعة فيه في قوله: «من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنّة»، فرضي الله عنه، وعن الصحابة أجمعين.

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٩٠.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ (٣٦٣٦)، والنسائيّ (٣٦٠٨).

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بشرى لباني المسجد لله تعالى بدخوله الجنة؛ إذ المقصود بالبناء له أن يُسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ، بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد)** بن الضحّاك بن مسلم الشيبانيّ، أبو عاصم النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ **(عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ)** الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ، هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاريّ الأوسيّ، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص، ويقال: إن رافع بن سنان جدّه لأمه.

رَوى عن أبيه، وعن عمّ أبيه عمر بن الحكم، ووهب بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأسود بن العلاء بن جارية، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وخالد بن الحارث، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن حُمران، وهُشيم، ووكيع، وأبو عاصم النبيل، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يُضَعِّفه من أجل القدر، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، قلت ليحيى: فقد روى عنه، قال: قد روى عنه، وكان يضعفه، وكان يرى القدر، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

يوثقه، وكان الثوريّ يضعفه، قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس، وهو صالح، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يَحْمِل عليه، ما أدري ما كان شأنه وشأنه؟، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يُكْتَب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنةً، وقال الفضل بن موسى: كان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال الساجيّ: ثقةٌ صدوق، ضعفه الثوريّ لذلك، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمير، وقال النسائيّ في «كتاب الضعفاء»: ليس بقويّ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعين، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ، والد عبد الحميد، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

٦ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ**) بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسيّ الأنصاريّ الأشهليّ، أبو نعيم المدنيّ، وأمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث، ولم تصحّ له رؤية، ولا سماع منه، وعن عمر، وعثمان، وشداد بن أوس، ورافع بن خَدِيج، وقتادة بن النعمان، وأبي سعيد الخدريّ، ورُفيدة امرأة صحابية، وجماعة.

ورَوَى عنه الزهريّ، وعاصم بن عمر بن قتادة، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وحصين بن عبد الرحمن الأشهليّ، وبكير بن الأشج، والمسيّب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، فيمن وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وقال: سمع من عُمر، وتُوُفّي بالمدينة سنة ست وتسعين، وكان ثقةً، قليل الحديث، قال الواقديّ: مات وهو ابن تسع وتسعين سنةً، وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة سبع وتسعين، وقال ابن أبي خيثمة تبعاً للهيثم بن عديّ: مات في خلافة ابن الزبير، زاد ابن أبي خيثمة: وقد قيل: سنة ست وتسعين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: على مقتضى قول الواقديّ في سنّه يكون له يوم مات النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنةً، وهذا يُقَوِّي قول مَن أثبت له الصحبة، وقد قال البخاريّ: قال أبو نعيم: حّدثنا عبد الرحمن بن الغَسِيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: «أسرع النبيّ ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ».

وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، قال ابن عبد البرّ: قول البخاري أولى، يعني في إثبات صحبته، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال الترمذيّ: رأى النبيّ ﷺ، وهو غلام صغير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي ما قاله في «التقريب»: صحابيّ صغير، وجُلُّ روايته عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده في «كتاب الزهد والرقائق».

وقوله: **(أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ)** أي النبويّ.

وقوله: **(فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ)** أي بناءه.

وقوله: **(فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ)** أي يترك المسجد.

وقوله: **(عَلَى هَيْئَتِهِ)** أي حالته وصفته التي كان عليها في عهد النبيّ ﷺ، والخليفتين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(«مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي مخلصاً في بنائه لله تعالى، كما قال في الرواية الأخرى: «يبتغي به وجه الله».

وقوله: **(بنى الله له في الجنّة مثله»)** هذه المثليّة ليست على ظاهرها، ولا من كلّ الوجوه، وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم وأرفع، وكذلك في الرواية الأخرى رَحِمَهُ اللَّهُ: «بنى الله له بيتاً في الجنّة»، ولم يسمّه مسجداً، وهذا البيت هو ـ والله أعلم ـ مثلُ بيت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي قال فيه: «إنه بيت من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»، يريد من قصب الزمرّد والياقوت، ويعتضد هذا بأن أُجور الأعمال مضاعفة، وأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا كما قال في المتصدّق بالثمرة: «إنها تربى حتى تصير مثل الجبل»، ولكن هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولَمّا فَهِمَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا المعنى تأنّق في بناء المسجد، وحسّنه، وأتقنه، وأخلص لله فيه؛ رجاء أن يُبنى له في الجنّة قصرٌ متقنٌ مُشَرَّفٌ مرفَّع، وقد فعل الله تعالى له ذلك، وزيادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما جزم القرطبيّ: بأن الله تعالى فعل لعثمان ذلك؛ اعتماداً على ما صحّ أن النبيّ ﷺ ضمن له الجنّة، وبشّره بها، والله تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٦] (٥٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا[1]، فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَحْنَأْ[2]، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) وفي نسخة: «قال: قوموا».

(٢) وفي نسخة: «وليحنأ» بالحاء المهملة.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثرٌ مخضرم [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في المقدمة ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، والأخيران قُرن بينهما.

٦ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما نُقل عن ابن معين رَحِمَهُ اللهُ، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٧ ـ (**ومنها**): أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحابيّ مشهورٌ ذو مناقب جمّة، من

السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن أكابر فقهاء الصحابة ﷺ، وأثنى النبيّ ﷺ على قراءته، وحثّ على الأخذ منه، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن أبا بكر وعمر ﷺ بَشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أُمِّ عبد»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ) أنهما **(قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ)** ﷺ **(فِي دَارِهِ)** وفي رواية النسائيّ: «دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود» **(فَقَالَ)** عبد الله ﷺ **(أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟)** يريد الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى إنكار تأخير الصلاة.

وقال القرطبيّ ﷺ: قوله: «أصلّى هؤلاء... إلخ» هذه الإشارة إلى الأمراء، عاب عليهم تأخيرها عن وقتها المستحبّ، ويدلّ عليه آخر الحديث، و«خَلْفَكُم» إشارة إلى موضعهم، فكأنه قال: «الذين خَلْفَكُم»، ولم يُرد به أنهم أئمتهم؛ إذ قد صلّى بهم عبد الله ﷺ. انتهى[1].

(فَقُلْنَا: لَا) أي لم يصلّوا **(قَالَ)** عبد الله ﷺ **(فَقُومُوا)** وفي نسخة: «قوموا» **(فَصَلُّوا)** قال النوويّ ﷺ: فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يَسقُط بها فرض الكفاية، إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية، بل لا بدّ من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود ﷺ على فعلها في البيت؛ لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير، وعامّة الناس، وإن أخروها إلى أواخر الوقت. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح أن صلاة الجماعة فرض على الرجال، لا يسقط إلا بعذر، ومن جملة الأعذار تأخير الأئمة الصلاة عن وقتها، فيُحمل فعل ابن مسعود ﷺ على هذا، وسيأتي تحقيق الخلاف بأدلّته في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) قال القرطبيّ ﷺ: اختُلف في صلاة الرجل وحده، أو في بيته، فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود ﷺ وغيرهم إلى أنه تُجزئه إقامة أهل المصر وأذانهم، وذهب عامّة فقهاء الأمصار إلى أنه لا

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٥.

بدّ من إقامة الصلاة، ولا تجزئه إقامة أهل المصر، ولا يؤذّن، واستحبّ ابن المنذر أن يؤذّن ويقيم. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعض السلف من أصحابه وغيرهم، أنه لا يُشْرَع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذَّن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه، ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان، فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة، وإلا فلا يُشْرَع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ مشروعيّة الأذان والإقامة لمن يُصلّي وحده في بيته لعذر؛ لأن الأدلّة التي وردت في الأذان والإقامة تعمّه، فلا يخرج من عمومها إلا بدليل، وأما ما فعله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا رأيه، ولم يُسنده إلى النبيّ ﷺ، فلا يكون حجة.

وقد استحبّ ابن المنذر: الأذان والإقامة لمن صلّى وحده، واحتجّ له بحديث مالك بن الحويرث حيث قال له النبيّ ﷺ ولابن عمه: «إذا سافرتما فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، رواه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح.

وفي رواية الشيخين: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

قال ابن المنذر: فقد أمرهما النبيّ ﷺ بالأذان ولا جماعة معهما.

واحتجّ أيضاً بما أخرجه الشيخان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاريّ ثم المازنيّ، عن أبيه أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدريّ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٢.

قال ابن المنذر: فقد رغّب في رفع الصوت بالأذان؛ لفضيلة الأذان؛ لئلا يظنّ ظانّ أن الأذان لاجتماع الناس لا غير.

وقال الترمذيّ بعد إخراج حديث مالك بن الحويرث المذكور ما نصّه: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم: تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأول أصحّ، وبه يقول أحمد وإسحاق. انتهى.

والحاصل أن الأذان والإقامة لا يشترط لها الجماعة، بل يشرعان لكلّ مصلّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) هكذا الرواية بالإفراد مع أن الضمير للأسود وعلقمة، بتأويله بالمذكور، أو بالراوي **(وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ)** أي نقوم صفّاً واحداً خلف ابن مسعود رضي الله عنه؛ لاعتقادهما أنه السنّة، كما هو الثابت عن الصحابة الآخرين، إلا أن ابن مسعود لا يراه، كما قال: **(فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفّاً؛ لحديث جابر وجَبّار بن صخر، وقد ذكره مسلم في «صحيحه» في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر رضي الله عنه، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثةً أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافّة، ونقل جماعةٌ الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصحّ عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكيف كان فهم اليوم مُجْمِعون على أنه يقف عن يمينه. انتهى.

(قَالَ) الراوي، وتقدّم الكلام في إفراد الضمير **(فَلَمَّا رَكَعَ)** أي ابن مسعود رضي الله عنه **(وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا)** كما هو السنّة، إلا أن ابن مسعود لم يصل إليه علمه، فلذا أنكر عليهما، كما أشار إليه بقوله: **(قَالَ)** الراوي **(فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، وَطَبَّقَ)** بتشديد الموحّدة، من التطبيق **(بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا)** أي الكفّين المطبّقين **(بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ)** ابن مسعود **(إِنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده **(سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ**

عَنْ مِيقَاتِهَا) أي عن وقتها المعتاد في السنّة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: يؤخّرونها عن وقتها المختار، وهو أول وقتها، لا عن جميع وقتها. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا وقع في بني أميّة، وكذلك أخّر عمر بن عبد العزيز العصر، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأنكر عليه، وكأن بني أميّة كانوا قد ذهبوا إلى أن تأخير الصلاة إلى آخر وقتِها أفضل، كما هو قياس قول أبي حنيفة، حيث قال: إن آخر الوقت هو وقت الوجوب. انتهى[١].

[تنبيه]: ظاهر هذا السياق يدلّ أنّ قوله: «إنه ستكون عليكم أمراء... إلخ» موقوف من كلام ابن مسعود، لكن مثل هذا، وإن كان موقوفاً لفظاً، إلا أنه مرفوعٌ حكماً؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، ويؤيّد هذا ما جاء رفعه صريحاً فيما أخرجه المصنّف من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة»[٢].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند حسن، عن شدّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»[٣]، والله تعالى أعلم.

(وَيَخْنُقُونَهَا) بضمّ النون، يقال: خَنَقَه يَخْنُقُهُ، من باب قتل خَنِقاً، مثل كَتِفٍ، ويُسكّن للتخفيف[٤]، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه يُضَيِّقون وقتها، ويتركون أداءها إلى ذلك الحين، يقال: هم في خِنَاق من كذا، أي في ضيق، والْمُخْتَنِقُ الْمُضَيِّق. انتهى[٥].

(إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى) بفتح الشين والراء، قال ابن الأعرابيّ: فيه معنيان:

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٣.
(٢) سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٤٨).
(٣) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٦٦٧٣).
(٤) «المصباح» ١/ ١٨٣.
(٥) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٥٦، و«شرح النووي» ٥/ ١٦.

أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت، وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة، ثم تغيب.

والثاني: أنه من قولهم: شَرِق الميت بريقه، من باب تَعِبَ، إذا لم يَبْقَ بعده إلا يسيراً، ثم يموت.

وقال الأثير: قوله: «شَرَق الموتى»: له معنيان: أحدهما: أنه أراد به آخر النهار؛ لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تَلْبث قليلاً، ثم تغيب، فشبّه ما بقي من الوقت ببقاء الشمس تلك الساعة.

والآخر: من قولهم: شَرِق الميت بريقه: إذا غُصّ به، فشبّه قلّة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة الشَّرِق بريقه إلى أن تخرج نَفْسُهُ، وسئل الحسن بن محمد ابن الحنفية عنه؟ فقال: ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان، فصارت بين القبور كأنها لُجّة؟ فذلك شَرَق الموتى، يقال: شَرِقَت الشمس شَرَقاً: إذا ضَعُف ضوؤها. انتهى[1].

وقيل: شرق الموتى: إذا ارتفعت الشمس عن الطلوع يقال: ساعة الموتى، وقيل: هو اصفرارها عند غروبها[2].

(فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ) أي إذا رأيتم تأخير الأمراء الصلاة مثل هذا التأخير **(فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا)** أي لوقتها المعتاد في السنّة **(وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً)** بضم السين، وإسكان الباء: هي النافلة.

قال النوويّ رحمه الله: معناه: صَلُّوا في أول الوقت، يسقط عنكم الفرض، ثم صلُّوا معهم متى صَلَّوا؛ لتحرزوا فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام، وتختلفَ كلمة المسلمين، وفيه دليل على أن من صلى فريضةً مرتين تكون الثانية سنةً، والفرض سقط بالأولى، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقيل: الفرض أكملهما، وقيل: كلاهما، وقيل: إحداهما مبهمةً، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال كلها ساقطة، غير الأول؛

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤٦٥.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٥٦.

لمخالفتها النصّ، فالحديث نصّ في أن الثانية نافلة، فلا وجه للترديدات المذكورة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَصَلُّوا جَمِيعاً) أي مجتمعين صفّاً واحداً، يكون الإمام فيه وسطاً، كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه بالأسود وعلقمة **(وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)** أي من الثلاثة **(فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ)** أي ليتقدّم أمامكم، وتصفّون وراءه **(وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِشْ)** بضمّ الراء، وكسرها، يقال: فَرَشتُ البساط وغيره فَرْشاً، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب: بسطته، وأفرشته، فافترشَ هو، وهو الفِراشُ بالكسر، فِعَالٌ بمعنى مفعول، مثلُ كتاب؛ قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: **(ذِرَاعَيْهِ)** منصوب على المفعوليّة، أي يبسطهما **(عَلَى فَخِذَيْهِ)** متعلّق بـ«يفرِشُ» **(وَلْيَجْنَأْ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الياء، وإسكان الجيم، آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: يَنْعَطِف، وقال القاضي عياض رحمه الله: رُوي: «وَلْيَجْنَأْ» كما ذكرناه، ورُوي «ولْيَحْنِ» بالحاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع، قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حَنَيْتَ الْعُودَ، وحَنَوتُهُ: إذا عطفته، وأصل الركوع في اللغة: الخضوع، والذِّلّة، وسُمِّي الركوع الشرعيُّ ركوعاً؛ لما فيه من صورة الذِّلّة، والخضوع، والاستسلام. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولْيَحْنِ» رواية الْعُذريّ بضمّ النون، من حَنَوْتُ العودَ: إذا عطفته، ورواية أكثر الشيوخ بكسر النون، من حَنَيتُ العُود، وهما لغتان، وعند الطبريّ: «فليَجْنَأْ» بالجيم وفتح النون، وبهمزة في آخره، وكلها صحيح، والمراد به الانحناء في الركوع، وهو تَعَقُّف الصُّلْب، يقال: حَنَا على الشيء يَحْنُو حَنْواً بالحاء، وجَنَأ يَجنأ جَنْأً وجُنُوءاً[2] بالجيم والهمز: إذا فعل ذلك، وأصل الركوع في لغة العرب: الخضوع والذِّلّة، قال شاعرهم [من الخفيف]:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٨.

(٢) من بابيّ نَفَعَ، وفَرَحَ، كما تفيده عبارة «القاموس».

لَا تُعَادِ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْ كَعَ يَوْماً وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

ثم هو في الشرع: عبارة عن التذلّل بالانحناء، وأقلّه عندنا ـ يعني المالكيّة ـ تمكين وضع اليدين على الركبتين منحنياً، وهو الواجب، وهل الطمأنينة واجبة، أو ليست بواجبة؟ قولان، وعند أبي حنيفة: الواجب منه أقلّ ما يُطلق عليه اسم المنحني، والحديث الصحيح يردّ عليه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث الصحيح أيضاً يردّ على من يقول من المالكيّة وغيرهم: إن الطمأنينة غير واجبة، فقد قال ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً...» الحديث، متفقّ عليه، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في محلّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقال القاضي عياض؛ بعد ذكره نحو ما تقدّم عن القرطبيّ ما نصّه: وهذه صفة الخاضع الذليل الملقي بيده المستسلم، بل قيل: هي صورة الممكّن نفسه لضرب عنقه، وتلك غاية صور الاستسلام، لا سيّما ما كان عليه أول الشرع من التطبيق، وحبس اليدين بين الفخذين كالمكتوف. انتهى[1].

(وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ) أي أرى ابن مسعود رضي الله عنه الحاضرين كيفيّة التطبيق الذي رآه من النبيّ ﷺ، وقوله: «فلكأني» الفاء فاء الفصيحة، واللام هي لام الابتداء، و«كأنّ» أداة تشبيه، أراد بذلك أنه حفظ هذه القضيّة من النبيّ ﷺ، وما نسيها إلى ذلك الوقت، بل يستحضر صورتها أمامه، ويتخيّلها، ففيه تأكيد إخباره بذلك، ولقد صدق ابن مسعود رضي الله عنه فيما قاله، وصحّ ذلك عنه ﷺ، إلا أنه منسوخ، ولم يبلغه نسخه، فلهذا استمرّ عليه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الذي ذكره من تشبيك اليدين، وتطبيقهم بين الفخذين هو مذهب ابن مسعود وأصحابه خاصّةً، وهو صحيح من فعل النبيّ ﷺ، إلا أنه منسوخ، كما ذُكر في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، ولم يبلُغ ابن مسعود رضي الله عنه نسخه، قال: وعلى نسخ التطبيق كافّة العلماء غير من

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/٤٥٨.

ذُكر. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨] (٥٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٦٨)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٩ و٥٠)، و«التطبيق» (١٨٣ و١٨٤) وفي «الكبرى» (٢٧/ ٧٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٥ و٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٤ و٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٧٤ و١٨٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٤ و١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ١٣٤ و١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التطبيق الذي كان أوّلاً مشروعاً، ثم نُسخ، ولا زال ابن مسعود رضي الله عنه متمسّكاً به؛ لعدم علمه بنسخه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن أكابر العلماء قد يخفى عليهم من النصوص ما هو مشهور لدى الناس، وقد عقد الإمام ابن حبّان في «صحيحه» باباً لهذا، فقال:

«ذكر البيان بأن الْخَيِّرَ الفاضلَ من أهل العلم قد يَخْفَى عليه من السنن المشهورة ما يحفظه من هو دونه، أو مثله، وإن كَثُرَ مواظبته عليها، وعنايته بها»، ثم أورد هذا الحديث، وقال قبل ذلك ما نصّه:

كان ابن مسعود رضي الله عنه ممن يُشَبّك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٣.

النبيّ ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبةً من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود رضي الله عنه في فضله، وورعه، وكثرة تعاهده أحكام الدين، وتفقده أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ، وهو في الصف الأول؛ إذ كان من أولي الأحلام والنُّهَى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين، أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، مثلَ التشبيك في الركوع، أن يخفى عليه ذلك، أو ينساه بعد أن رآه. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن حبّان رحمه الله في هذا الاستنباط، والتحقيق، فإن هذا الحديث وأمثاله مما يقطع دابر المقلّدين الذين لا يبالون بالسنن الصحاح إذا خالفت مذهبهم، إذا ذُكِّرُوا لا يذكُرُون، بل يتعلّلون بأن إمامهم أعلم وأكثر اطّلاعاً من غيره، فلو كان هذا النصّ سليماً لَمَا خفي عليه، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه أعلم، وأحفظ للسنن من الإمام الذي يدّعون له الإحاطة بالسنّة زوراً، قد خفيت عليه هذه السنة، فماذا بعد هذا؟ إلا العناد والمكابرة، اللهم اهدنا فيمن هديت آمين.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه من أدلّة نبوّة النبيّ ﷺ، ومعجزة من معجزاته؛ إذ قد أخبر ﷺ عن شيء من الغيب، فوقع على نحو ما أخبر به.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز التشبيك في المسجد؛ لأن التطبيق الذي ذكر في هذا الحديث كان في المسجد، وفيه قوله: «فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ»، وفي رواية النسائيّ: «فجعل إذا ركع شبّك بين أصابعه»، ففيه أن التشبيك وقع في المسجد، وقد بوّب النسائيّ في «سننه»، فقال: «تشبيك الأصابع في المسجد»، ثم أورد الحديث محتجّاً به على جوازه، وقد أشبعت البحث في «شرحي»[2] عليه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٥/ ١٩٤.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ٣٩ ـ ٤١.

مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يُشَبِّكَنّ يديه، فإنه في صلاة»، ففي إسناده اختلاف، ضعَّفه بعضهم بسببه[1]، فلا يُعارض حديث الباب والأحاديث الأخرى في معناه.

٥ ـ **(ومنها)**: الإنكار على الأئمّة إذا أخّروا الصلاة، والمبادرة إلى أدائها في أول وقتها، ثم إذا أدركهم يصلّون صلاها معهم نافلة؛ إحرازاً لفضيلة أول الوقت، وفضيلة صلاة الجماعة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الواجب على المسلم البعد عن إثارة الفتن في وُلاة الأمور، وجماهير المسلمين، ولو رأى منهم التساهل في بعض أمور الدين، فهذه الصلاة التي أخرها هؤلاء الأئمة الذين أنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه ما حثه على الخروج بسببها عليهم، بل أمر الأسود وعلقمة بأن يصلوا في بيوتهم، ثم يصلوا معهم في أي وقت صلّوها، وهذا كلّه محافظة على أمن الأمة، وأداء لما يجب على الناس تجاه ولاة الأمور، وإنما الحقّ أن ينصحهم سِرّاً إذا استطاع دون أن يثير شرّاً، أو يُشهِرهم على رؤوس الأشهاد، فإن هذا هو الشرّ المستطير، ونسأل الله تعالى السلامة من كلّ شرّ، اللهم اهدنا فيمن هديت ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، آمين.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي[2] أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ).

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٤٤.

(٢) وفي نسخة: «فكأني».

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ بن مُسْهِر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٧ ـ (**مُفَضَّل**) بن المُهَلْهَل السعديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: عليّ بن مُسهر، وجرير بن عبد الحميد، ومفضّل بن مهلهل رووا هذا الحديث عن الأعمش... إلخ.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ**) يعني أن حديث هؤلاء الثلاثة عن الأعمش بمعنى حديث أبي معاوية عنه الذي سبق قبل هذا.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي... إلخ**) وفي بعض النسخ «فكأني»، يعني أن في حديثهما زيادة، وهي قوله في آخره: «وهو راكعٌ».

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الثلاثة لم أجد من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) السمرقنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند» ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ إمام [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي الْمُختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

٤ ـ (مَنْصُور) بن المعتمر بن عبد الله السَّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (فَضَرَبَ أَيْدِينَا) وفي رواية النسائيّ: «فنزعها، فخالف بين أصابعها»، وهذا هو معنى التشبيك، وهو التطبيق.

وقوله: (ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ) المراد بالتطبيق هنا: جمع الكفّين، وتشبيك أصابعهما حتى تختلف، ثم وضعهما بين الركبتين في حالة الركوع، وهذا منسوخ، كما يأتي في حديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٩] (٥٣٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) هو: فضيل بن الحسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**أَبُو يَعْفُورٍ**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء، آخره راء ـ الأكبر، واسمه وَقْدان ـ بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة، ثم بالألف والنون ـ ويقال: واقد العبديّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٤].

أدرك المغيرة بن شعبة، ورَوَى عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وعَرْفَجة بن شُرَيح، ومصعب بن سعد، وأبي صادق الأزديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يونس، وإسرائيل، وزائدة، والثوريّ، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وابن عيينة، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: أبو يعفور الكبير اسمه وَقْدان، ويقال: واقد، كوفيّ ثقةٌ، وقال ابن معين، وعليّ ابن المدينيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، يقال: مات سنة عشرين ومائة.

هكذا قال الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»، وتعقّبه الحافظ، فقال: بل بعدها بسنين؛ لأن ابن عيينة سمع منه، وكان ابتداء طلبه بعد العشرين،

وذكر مسلم في الطبقات أن اسمه واقد، ولقبه وقدان. انتهى[١].

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٣٥) و(٧٤٥) و(١٨٥٢) و(١٩٥٢).

[تنبيه]: قال النوويّ في «شرحه»: أبو يعفور هذا هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، أبو يعفور الأصغر، وهذا ردّه عليه المحقّقون، فقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «عن أبي يعفور» هو الأكبر، كما جزم به المزيّ، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البرّ، وصرّح الدارميّ في روايته من طريق إسرائيل، عن أبي يعفور بأنه العبديّ، والعبديّ هو الأكبر بلا نزاع، وذكر النوويّ في «شرح مسلم» أنه الأصغر، وتُعُقِّب. انتهى[٢].

وممن تعقّبه أيضاً العينيّ في «العمدة»، فقال: «أبو يعفور»، واسمه وَقْدان الْعَبْديّ الكوفيّ، والد يونس بن أبي يعفور، ويقال: اسمه واقد، والأول أشهر، وهو أبو يعفور الأكبر، وهو الصحيح، جزم به المزيّ وغيره، وزعم النوويّ أنه يعفور الصغير، عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطَاس، وليس بشيء؛ لأن الصغير ليس مذكوراً في الآخذين عن مصعب، ولا في أشياخ شعبة. انتهى.

وممن صرّح بأنه الأكبر الحافظ ابن رجب في «شرح البخاريّ»، حيث قال: «أبو يعفور»: هو العبديّ الكوفيّ، اسمه وقْدان، وقيل: واقد، وهو أبو يعفور الأكبر. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قال هؤلاء المحقّقون أن أبا يعفور هنا هو الأكبر، لا الصغير، كما زعم النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه آخر]: الظاهر أن يعفور غير منصرف؛ لأن فيه العلميّة ووزن الفعل، كما قال في «الخلاصة»:

كَـذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَـخُـصُّ الْـفِـعْـلَا ... أَوْ غَـالِـبٍ كَـأَحْـمَـدٍ وَيَـعْـلَـى

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١١/١٠٨.
(٢) «الفتح» ٢/٣١٩.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٧/١٥٣.

لكن الموجود في كتب الحديث بضبط القلم صرفه، ولم أر أحداً من الشرّاح تعرّض لهذا البحث، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(مُصْعَبُ بْنُ سَعْد)** بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو زُرَارة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤١.

٦ ـ **(أَبُوه)** سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا أبا كامل، فما أخرج له ابن ماجه، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فإنه من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، وآخر من مات من العشرة المبشّرين رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ) تقدّم آنفاً أن الصواب أنه الأكبر، وقدان، أو واقد **(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ)** ابن أبي وقّاص، أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي)** سعد رضي الله عنه، والجنب والجانب بمعنى واحد، قال في «اللسان»: «الْجَنْبُ» ـ بفتح، فسكون ـ و«الْجَنَبَةُ» محرَّكَةً، و«الجانب»: شِقُّ الإنسان وغيره، تقول: قعدت إلى جنب فلان، وإلى جانبه، بمعنى، والجمع جُنُوب، وجوانِبُ، وجَنَابٌ، والأخيرة نادرةٌ. انتهى[1].

(قَالَ) مصعبٌ **(وَجَعَلْتُ يَدَيَّ)** بالتثنية، وأراد باليدين الكفّين، من باب

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٦٩١.

إطلاق الكلّ، وإرادة الجزء (**بَيْنَ رُكْبَتَيَّ**) بالتثنية أيضاً، والمراد أنه طبّق بين كفّيه، فجعلهما بين ركبتيه، كما فسّرته الرواية الآتية: «فلَمّا ركعت شبّكت أصابعي، وجعلتهما بين ركبتيَّ»، وفي رواية البخاريّ: «فطبّقتُ بين كفّيَّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ»، وفي رواية الدارميّ من طريق إسرائيل، عن أبي يعفور: «كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصلّيتُ إلى جنب أبي، فضرب يدي...» الحديث، فأفادت هذه الرواية مُستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود رضي الله عنه أخذوه عن أبيهم[1].

(**فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ**) أي اجعل كفّيك على ركبتيك (**قَالَ**) مصعبٌ (**ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ**) يعني ما ذكره من تطبيق اليدين، وجعلهما بين الركبتين (**مَرَّةً أُخْرَى**) ظرف متعلّق بـ«فعلتُ» (**فَضَرَبَ يَدَيَّ**) يعني أن أباه ضرب يديه تأديباً (**وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا**) أي عن التطبيق، والفعلُ مبنيّ للمجهول، وقوله: (**وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ**) أي نضع أكفّنا على رُكَبنا.

و«الأكُفُّ» ـ بفتح الهمزة، وضمّ الكاف، وتشديد الفاء ـ: جمع كفّ، كأفلُس جمع فَلْس، ويُجمع أيضاً على كُفُوف، كالفلُوس، قال الأزهريّ: الكفّ: الراحة مع الأصابع، سُمّيت بذلك؛ لأنها تكفّ الأذى عن البدن. انتهى. وهي مؤنّثة على المشهور، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

و«الرُّكَب» ـ بضمّ، ففتح ـ جمع رُكبة، كغُرفة وغُرَف، قال في «القاموس»: «الركبة» بالضمّ: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، أو موضع الْوَظِيف والذراع، أو مَرْفِق الذراع من كلّ شيء. انتهى باختصار[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢٧.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٧٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢] (٥٣٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٧٩٠)، و(أبو داود) فيها (٧٦٧)، و(الترمذيّ) فيها (٢٥٩)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٨٥)، و(ابن ماجه) فيها (٨٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩٥ و٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٠٨ و١٨٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نسخ التطبيق، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن التطبيق كان أوّلاً مأموراً به، ثم تُرك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز النسخ في الشريعة، ووقوعه.

٤ ـ **(ومنها)**: الأمر بوضع اليدين على الركبتين، وسيأتي ترجيح القول بوجوبه.

٥ ـ **(ومنها)**: تعليم الجاهل بسنّة الصلاة، وهو فيها، فإن سعداً رضي الله عنه ضرب يدي ولده وهو راكع.

٦ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد؛ عملاً بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يدلّ على نسخ التطبيق؛ بناءً على أن المراد بالآمر والناهي في قول سعد رضي الله عنه: «نهينا عن هذا، وأُمرنا بالرُّكب» هو النبيّ ﷺ، وهذه الصيغة مختلفٌ فيها، والراجح أن حكمها حكم الرفع، وهو

مقتضى صنيع الشيخين، حيث أخرجا الحديث في هذا الباب احتجاجاً به على هذا الحكم، وإلى هذه المسألة أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التطبيق:

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطَبِّقون. انتهى بتصرّف[1].

وأخرج الإمام ابن المنذر بسنده حديث الباب، ثم أخرج بسند قويّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنما فعله النبيّ ﷺ مرّة ـ يعني التطبيق ـ.

ثم قال: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودلّ خبر سعد ـ يعني حديث الباب ـ على نسخ التطبيق، والنهي عنه.

ولا يقولنّ قائل: إن المصلّي بالخيار، إن شاء طبّق يديه على ركبتيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهيَ عنه.

قال: وممن رَوَينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وَضَعَ يديه على ركبتيه، وأمر بذلك: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم أخرج آثارهم بأسانيدها.

ثم قال: ورَوَينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جُبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعيّ، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكلّ من لقيته من أهل العلم.

وكان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأسود، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود يُطبِّقون أيديهم بين رُكَبهم إذا ركعوا.

وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولاً ثالثاً من حديث عاصم بن

---

(١) راجع: «جامع الترمذيّ» ٢/ ١١٥ بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

ضَمْرة، عنه أنه قال: إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا طبّقت، وإن شئت وضعت على ركبتيك. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً أن السنّة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه: علقمة، والأسود، فإنهم يقولون: إن السنّة التطبيق؛ لأنهم لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ الصريح. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما عليه الجمهور من الصحابة، فمن بعدهم من أن التطبيق منسوخ، هو الحقّ؛ لثبوت النسخ فيما أخرجه الشيخان من حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «سُنّت لكم الرُّكَب، فأمسكوا بالرُّكَب»، وقد سبق أن الراجح أن قول الصحابيّ: «من السنة كذا» يريد به سنّة النبيّ ﷺ، ولا سيّما من مثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو مرفوع حكماً.

ويُعتذر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه بأنه لم يبلغهم النسخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال[(٣)] الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر العلماء على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع من سُنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه، ولا بالتطبيق.

ورَوَى عاصم بن ضمرة، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مخيَّرٌ بين أن يضع يديه على ركبتيه، أو يُطبِّق.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى المنع من التطبيق، وإبطال الصلاة به؛ للنهي عنه، كما دلّ عليه حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منهم: أبو خيثمة زُهير بن حرب، وأبو إسحاق الْجُوزَجانيّ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة فيمن طبَّق، ولم يَضَع يديه على ركبتيه: أحبّ إليّ أن يُعيد.

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٤.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٥.
(٣) إنما ذكرت هذه المسألة وإن كان معظمها سبق في التي قبلها؛ لما فيها من الزوائد التي لم تذكر فيما مضى، فتنبه.

ونَقَل إسحاق بن منصور عن أحمد أنه سُئل عن قول سفيان: من صلّى بالتطبيق يُجزئه؟ فقال أحمد: أرجو أن يُجزئه، فقال إسحاق ابن راهويه كما قال: إذا كان به علّةٌ.

وحَمَل أبو حفص الْبَرْمكيّ من أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ قول أحمد على ما إذا كان به علّةٌ، فإن لم تكن به علّةٌ فلا تُجزئه صلاته إلا أن لا يعلم بالنهي عنه.

وتوقّف أحمد في إعادة الصلاة مع التطبيق في رواية أخرى.

فعلى قول هؤلاء يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة.

وقد رُوي عن طائفة من السلف ما يدلّ على ذلك، فإنه رُوي عن جماعة أنهم قالوا: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه في الركوع، وممن رُوي عنه ذلك: سعد بن أبي وقّاص، وابن مسعود، وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء، وقال: هو أدنى ما يُجزئ في الركوع. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز، بعد أمر النبيّ ﷺ بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق مَنْهِيٌّ عنه، لا أن هذا من فعل المباح، فيجوز التطبيق، ووضع اليدين على الركبتين جميعاً، كما ذكرنا أخبار النبيّ ﷺ في القراءة في الصلوات، واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها ﷺ في الصلاة، وكاختلافهم في عدد غسل النبيّ ﷺ أعضاء الوضوء، وكلُّ ذلك مباح، فأما التطبيق في الركوع فمنسوخ منهيٌّ عنه، والسنة وضع اليدين على الركبتين». انتهى كلام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفيه نظر؛ لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد رَوَى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضَمْرة عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، ـ يعني وضعت يديك على ركبتيك ـ وإن شئت طَبَّقت»، وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي، وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدلّ على أنه ليس بحرام كون عمر

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ١٥٦ ـ ١٥٨.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

وغيره ممن أنكره لم يأمر مَن فعله بالإعادة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأن ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ احتجّ بظاهر النهي المرفوع، فكيف يُعترض بالموقوف على المرفوع، فهل رأي الصحابيّ المخالف للنّصّ يعارَض به النصّ؟، ولا سيّما وقد خالفه الصحابة الآخرون، كعمر بن الخطّاب، وسعد، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذا من الغرائب.

والحاصل أن ما قاله ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ من أن التطبيق غير جائز، وأن وضع اليدين على الركبتين في الركوع واجب هو الحقّ، وقد سبق أنه مذهب جماعة من السلف، كالإمام أحمد، وأبي خيثمة، والجوزجانيّ، وغيرهم، فالنصّ الذي عمل به هؤلاء الأئمة من الصحابة، فمن بعدهم هو الحقّ الذي لا مرية فيه، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: حَكَى ابن بطال عن الطحاويّ، وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما؛ لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود، وبالمراوحة بين القدمين، قال: فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا، واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يُلْحَق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، قال: فثبت انتفاء التطبيق، ووجوب وضع اليدين على الركبتين. انتهى كلامه.

وتَعَقَّبه الزين ابن الْمُنَيِّر بأن الذي ذكره مُعارَض بالمواضع التي سُنّ فيها الضمّ، كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام، قال: وإذا ثبت مشروعية الضمّ في بعض مقاصد الصلاة، بطل ما اعتمده من القياس المذكور.

نعم لو قال: إن الذي ذكره ما يقتضي مَزِيّة التفريج على التطبيق، لكان له وجه.

قال الحافظ: وقد وردت الحكمة فى إثبات التفريج على التطبيق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أورد سيف في «الفتوح» من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك؟ فأجابت بما مُحَصَّلُهُ أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبيّ ﷺ نَهَى عنه لذلك، وكان النبيّ ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْزَل عليه، ثم أُمِر

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢٨.

في آخر الأمر بمخالفتهم. انتهى[١].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرئ البغداديّ، له اختيارات في القراءات، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ**) أي أبو الأحوص، وسفيان بن عيينة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد أبي يعفور المتقدّم، وهو: عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة هذه، ساقها عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢/ ١٥٢) فقال:

(٢٨٦٤) عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢٨.

سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، فطَبَّقت، فقال: فنهاني أبي، وقال: قد كنا نفعله، فنهينا عنه. انتهى.

وأما رواية أبي الأحوص، فلم أجد من ساقها تامّةً، فليُنظر.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ، فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا، يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البَجَليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ**) الْهَمَدانيّ الياميّ، أبو عدس الكوفيّ، ولي قضاء الريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٢/٤٣٨.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا**) أي فعلت التطبيق، كما فسّره بعد، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو جائز في اللغة، وقد تقدّم أن «قال» تطلق لغةً على معان كثيرة، قد تقدّمت نظماً.

وقوله: (**ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ**) أي بوضع اليدين على الركب.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي، وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح الْقَطَريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ وقيل: ١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون تقدّموا قبل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٣] (٥٣٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ[٣]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «بالرِّجْلِ» بكسر، فسكون: بمعنى القدم.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ مصنّف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٦ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١٩١.

٧ ـ (**طَاوُس**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رضي الله عنهما تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ أدائهما بسبب اختلاف كيفيّة التحمّل، كما أوضحته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديثِ، والإخبارِ، والسماع.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير المكيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، أي كلّمناه (**فِي الْإِقْعَاءِ**) أي في شأن الإقعاء، أي وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين، وقوله: (**عَلَى الْقَدَمَيْنِ**) متعلّق بـ«الإقعاء»، أي سألناه هل هذه الْجِلْسة سنة، أم بدعة مخالفة للهدي النبويّ؟ (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**هِيَ السُّنَّةُ**)

أنّث الضمير مع أن «الإقعاء» مذكّر؛ باعتبار أنه جِلْسة، يعني أن هذه الجِلْسة سنّة نبويّة، وتعريف جزأي الجملة يدلّ على الكمال، أي إنها سنّة مرضيّة؛ لثبوتها عن النبيّ ﷺ، فلا جفاء فيها، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً) بفتح الجيم، والمدّ: مصدر جفا، يقال: جفوتُ الرجلَ أجفوه: إذا أعرضت عنه، أو طردته، وهو مأخوذ من جُفَاء السيل، وهو ما نَفَاه السيلُ، وقد يكون مع بُغْض، أفاده في «المصباح»[(١)].

وقوله: **(بِالرَّجُلِ)** متعلّق بـ«جفاءً»، يعني أن الجلسة نعتبرها من جفاء الرَّجُل، وابتعاده، وإعراضه عن السنّة، وسيأتي تمام البحث في معنى الإقعاء في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطنا قوله: «بالرَّجُل» بفتح الراء، وضم الجيم، أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء، وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضَمّ الجيم، فقد غَلِطَ، وردَّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. انتهى[(٢)].

وعبارة القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا رويناه «الرَّجُل» بفتح الراء، وضمّ الجيم، وكذا قيّدناه عن شيوخنا، وقيّدناه في كتاب أبي داود على الفقيه أبي الوليد هشام بن أحمد، عن الغسّانيّ شيخنا، عن أبي عمر بن عبد البرّ «بالرِّجْل» بكسر الراء، وسكون الجيم، يريد الجارحة، وكذا ألفيته أيضاً في أصل أبي عمر ابن عبد البرّ، وبه عارضت، وقال أبو عليّ: كذا كان يقول أبو عمر فيه، ويقول: من قال بالرَّجُل فقد صحّفه، ولا معنى له، قال أبو عليّ: ولم أسمعه قط إلا «بالرجُل»، وكذا قيّده أبو عليّ في أصله، وبه عارضت أيضاً.

قال القاضي: والأوجه عندي هو قول من يروي «بالرَّجُل» كما قال أبو عليّ، ويدلّ عليه إضافة الجفاء إليه في جِلْسته تلك المكروهة عند العلماء، وأما «الرِّجْلُ» فلا وجه له. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن ضبط «الرجُل» بضم الجيم بمعنى الإنسان هو الصواب؛ لأنه أوفق بمعنى الجفاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ردّاً على توهّمهم كونها من جفاء الشخص **(بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ)** أي فلا جفاء فيها، بل هي قربة إلى الله تعالى؛ لأن من فعل بالسنة؛ اتّباعاً له ﷺ، فقد اهتدى، وأفلح، قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/١٢٠٣] (٥٣٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٤٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٣١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٩٢ و١٨٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى الإقعاء:

قال القرطبيّ رحمه الله: قال أبو عُبيد: الإقعاء: هو أن يُلْصِقَ الرجل أَلْيَتَيه بالأرض، ويَنصِب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يفعل الكلب، قال: وفي تفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين نظر.

قال الجامع عفا الله عنه: لا نظر فيه؛ إذ هو تفسير ابن عبّاس رضي الله عنهما، حبر الأمة وبحرها، فتبصّر.

قال: وقال ابن شُميل: الإقعاء: أن يَجلس على وَرِكَيه، وهو الاحتفاز والاستيفاز، وحُكي عن الثعالبيّ أنه قال في أشكال الجلوس عن الأئمة: إن الإنسان إذا ألصق عقبيه بأليتيه، قيل: إقعاءٌ، وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام قيل: احتفز، واقعنفز، وقعد الْقُعْفُزاء، فإذا ألصق أليتيه

بالأرض، وتوسّد ساقيه قيل: فرطش، كذا وقع، وصوابه فرشط، بالفاء، وتقديم الشين المعجمة، والطاء المهملة، وقد ذكره أبو عبيد في «المصنَّف»، قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما: إنه من السنّة، الذي فسّره به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين، وكذا جاء مفسَّراً عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «من السّنّة أن تُمِسّ عقبيك أليتيك»، وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: **(اعلم)**: أن الإقعاء ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث إنه سنةٌ، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذيّ وغيره، من رواية عليّ رضي الله عنه، وابن ماجه من رواية أنس رضي الله عنه، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما، والبيهقيّ من رواية سمرة وأنس رضي الله عنهما، وأسانيدها كلّها ضعيفة.

وقد اختَلَف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا مَعْدِلَ عنه أن الاقعاء نوعان:

[أحدهما]: أن يُلْصِق أَلْيتيه[2] بالأرض، ويَنصِب ساقيه، ويَضَع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسَّره أبو عبيدة، معمر بن المثنَّى، وصاحبه أبو عبيد، القاسم بن سَلَّام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

[والنوع الثاني]: أن يَجْعَل أَلْيَتَيْهِ على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم»، وقد نَصَّ الشافعيّ رحمه الله في «البويطيّ»، و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحَمَل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقيّ، والقاضي عياض، وآخرون ـ رحمهم الله تعالى ـ.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٦.

(٢) «الأَلْيَةُ»: أَلْيَة الشاة، قال ابن السِّكِّيت وجماعة: لا تُكسَر الهمزة، ولا يقال: لِيَّةٌ، والجمعُ أَلَيَات، مثلُ سَجْدَة وسَجَدَات، والتثنية: أَلْيان بحذف الهاء على غير قياس، وبإثباتها في لغة على القياس. انتهى. «المصباح» ١/ ٢٠.

قال القاضي: وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة والسلف، أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسَّراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن تُمِسّ عقبيك أَلْيَيك»، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ذكرنا أن الشافعيّ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نصٌّ آخر، وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش.

وحاصله أنهما سنتان، وأيُّهما أفضل؟ فيه قولان.

وأما جِلْسَةُ التشهد الأول، وجِلْسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجِلْسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعيّ رحمه الله، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء ـ رحمهم الله تعالى. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب في تفسير الإقعاء المذكور في حديث الباب أن يجعل أليتيه على عقبيه، وهما منصوبتان، وهذه الكيفيّة من سنن الصلاة لا كراهة فيها، وأما الإقعاء الذي ورد فيه النهي، فهو أن يُلْصِق أَلْيتيه بالأرض، ويَنصِب ساقيه، ويَضَع يديه على الأرض، كهيئة جلوس الكلب، فهذا تفصيل المسألة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٤] (٥٣٧) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا[3] أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٩.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «بينما».

عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي[1]، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ[2]: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ[3] ـ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ، وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ[4]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقة حافظ مصنّف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «يُصَمِّتُوني» بالإدغام، وبدونه.
(٢) وفي نسخة: «ثم قال».
(٣) وفي نسخة: «وقال ابن الصبّاح».
(٤) وفي نسخة: «فقلت».

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ ثبت حافظ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ**) هو: حجّاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الكنديّ مولاهم، أبو الصَّلْت البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) واسمه صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثمّ اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٦ ـ (**هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) هو: هلال بن عليّ بن أُسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، العامريّ مولاهم المدنيّ، وبعضهم نسبه إلى جدّه فقال: ابن أسامة، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، وأبي ميمونة المدنيّ.

ورَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد، ومالك، وفُليح، وسعيد بن أبي هلال، وعبد العزيز بن الماجشون.

قال أبو حاتم: شيخٌ يُكْتَب حديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطنيّ: هلال بن عليّ ثقةٌ، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ قديمٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ: مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥٣٧) وكرّره، و(١٠٥٢) و(١٥٦٦).

٧ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٨ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ**) هو: معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر بن الشَّرِيد بن رَبَاح بن يقظة بن عُصيّةَ بن خُفَاف بن امرئ القيس بن

بهثة بن سُلَيم بن منصور[١] السُّلَميّ الصحابيّ رضي الله عنه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قال البخاريّ: له صحبة، يُعدّ في أهل الحجاز، وقال أبو عمر ابن عبد البرّ: كان ينزل المدينة، ويَسْكُن في بني سُلَيم، له عن النبيّ ﷺ حديث واحدٌ، في الكِهانة، والطِّيَرة، والخطّ، وتشميت العاطس، وعتق الجارية ـ يعني حديث الباب ـ قال: أحسن الناس له سياقةً يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء، عنه، ومنهم من يُقَطِّعه، فيجعله أحاديث.

قال الحافظ: وله حديث آخر، من طريق ابنه كثير بن معاوية، عنه[٢]. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: «السُّلَميّ» ـ بضمّ السين المهملة، وفتح اللام ـ: نسبة إلى سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس عَيْلان بن مُضَر، وهي قبيلة مشهورة، قاله في «اللباب»[٣].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في صيغة الأداء، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وتقاربا في اللفظ» فيه إشارة إلى أن شيخيه بينهما اختلاف قليل في لفظ الحديث، ومثله لا يضرّ الإجمال فيه، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في قولي:

وَلَوْ رَوَى عَنِ الشُّيُوخِ مَا اتَّفَقْ ... مَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَلَفْظُهُ افْتَرَقْ
يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فِي السَّنَدِ ... وَيُورِدَ الْمَتْنَ بِلَفْظٍ وَاحِدِ

---

(١) راجع في نسبه: «تحفة الأشراف» ٨/١١٦.

(٢) هو ما ذكره في «الإصابة» ٦/١١٨ فقال: وأخرج البغويّ من طريق يعقوب بن محمد الزهريّ، عن أسد بن موسى، عن ضِفَار بن حُميد، عن كثير بن الحكم السُّلَميّ، عن أبيه، قال: كنا مع النبيّ ﷺ، فأنزى أخي عليّ بن الحكم فرساً له خندقاً... فذكر الحديث.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧.

مُبَيِّناً وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَجْمَلَهْ ... بِأَنْ أَشَارَ لِلْمُرَادِ جَازَ لَهْ
فَقَالَ قَدْ تَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، والصحابيّ، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة».

٤ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين مدنيين، وهم: هلال، وعطاء، ومعاوية، وبصريين، وهم: إسماعيل، وحجاج، ويحيى، فهو بصريّ، يماميّ، وبغداديّ، وهو أبو جعفر، وكوفيّ، وهو: أبو بكر بن أبي شيبة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن هلال، عن عطاء، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ) بضمّ، ففتح: نسبة إلى سُليم أحد أجداده، أنه **(قَالَ: بَيْنَا)** وفي نسخة: «بينما»، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة **(أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ)** بفتح أوله وثانيه، يقال: عَطَسَ عَطْساً، من باب ضَرَبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ، والْمَعْطِسُ وزانُ مَجْلِس: الأنف، وعَطَسَ الصبْحُ: أنار، على الاستعارة، قاله الفيّوميّ[1]. **(رَجُلٌ)** بالرفع على الفاعليّة **(مِنَ الْقَوْمِ)** متعلّق بصفة لـ«رجل» **(فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ)** إنما قال له ذلك لأنه ﷺ أمره به، ففي رواية أبي داود: «قال: لَمّا قَدِمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمْتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أن قال لي: إذا عَطَست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس، فَحَمِدَ الله، فقل: يرحمك الله، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل، فَحَمِدَ الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم...»، الحديث.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤١٦.

(فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي أسرعوا في الالتفات إليّ، ونفوذ البصر فيّ، استُعير من رمي السهم. انتهى[(١)].

وفي رواية النسائيّ: «فحدّقني القوم بأبصارهم»، من التحديث، وهو شدّة النظر، والمراد أنهم نظروا إليه نظرةً منكرة؛ إنكاراً عليه في تشميته ذلك العاطس في الصلاة، وهو لا يجوز؛ لأنه من كلام الناس، وكلام الناس في الصلاة لا يجوز **(فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ)** «وا» حرف نُدبة ونداء، والنُّدبة: نداءُ الْمُتَفَجَّع عليه، نحو وازيداه، أو الْمُتَوَجَّع منه، نحو واظهراه.

و«الثكل» بضمّ الثاء المثلّثة، وسكون الكاف، وبفتحهما لغتان، كالْبُخْل، والْبَخَلِ، حكاهما الجوهريّ وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، يقال: ثَكِلتهُ أمه بكسر الكاف، من باب تَعِبَ: فقدته، وأثكله الله تعالى أمّه، وامرأة ثَكْلَى، وثاكل، قاله النوويّ[(٢)].

وقال في «المصباح»: ثَكِلَت المرأة ولدها ثَكَلاً، من باب تَعِبَ: فقدته، والاسم: الثُّكْلُ، وزانُ قُفْلٍ، فهي ثاكلٌ، وقد يقال: ثاكلةٌ، وثَكْلَى، والجمع: ثَوَاكل، وثَكَالَى، وجاء فيها مِثْكَالٌ أيضاً بكسر الميم: أي كثيرة الثُّكْل، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أثكلها الله ولدَهَا. انتهى[(٣)].

و«ثُكْلَ» منادى مضاف منصوب بالفتحة الظاهرة، و«أمياه» بضمّ الهمزة، وتشديد الميم، أصله: أُمّي، وهو مضاف إليه «ثُكْلَ»، ومضاف إلى ياء المتكلّم المفتوحة، وزيدت الألف لمدّ الصوت، وأُردف بهاء السكت الساكنة الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَمُنْتَهَى الْمَنْدُوبِ صِلْهُ بِالأَلِفْ ... مَتْلُوُّهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ

إلى أن قال:

وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ ... وَإِنْ تَشَا فَالْمَدَّ وَالْهَا لَا تَزِدْ

فكأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وافُقْدان أُمّي ولدها ـ يعني نفسه ـ وذلك لعلمه بأنه فعل في الصلاة فعلاً منافياً لها.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٦٦.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٠.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٨٣.

(مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟) «ما» استفهاميّة مبتدأ خبرها «شأنكم»، وفي رواية النسائيّ: «ما لكم تنظرون إليّ؟» **(فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ)** وفي رواية النسائيّ: «فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم»، وإنما فعلوا ذلك زيادةً في الإنكار حتى يسكت.

قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا الفعل منهم قبل نهي النبيّ ﷺ عن التصفيق، والأمر بالتسبيح، ويَحْتَمِلُ أن يقال: إنهم فَهِمُوا أن التصفيق المنهيّ عنه إنما هو ضرب الكفّ على الكفّ، أو الأصابع على الكفّ، ويبعُدُ أن يُسمَّى مَن ضَرَبَ على فخذه، وعليها ثوبه مصفِّقاً، ولهذا قال: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم»، ولو كان يسمَّى تصفيقاً لكان الأقرب في اللفظ أن يقول: يُصفّقون، لا غير. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه دليلٌ على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. انتهى[(٢)].

(فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي) بضمّ أوله، وتشديد الميم، أو تخفيفها، من التصميت، أو الإصمات، قال الفيّومي: صَمَتَ صَمْتاً، من باب قتل: سكت، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، فهو صامت، وأصمته غيره، وربّما استعمل الرباعيّ لازماً أيضاً. انتهى[(٣)].

وقال المجد: الصَّمْتُ والصُّمُوتُ، والصُّمَاتُ: السكوت، كالإصمات، والتصميت، قال: وأصمته، وصَمّته: أسكته، لازمان متعدّيان. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما ذكر أن المناسب لما هنا التعديّ، من الإصمات، أو التصميت، وهو بنونين الأولى نون الرفع، والثانية نون الوقاية، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ وَ«لَيْسِي» قَدْ نُظِمْ

ويجوز إدغام نون الرفع في نون الوقاية، كقوله تعالى: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي﴾ و﴿تَأْمُرُوٓنِّيٓ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٨.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٢.

وفي بعض النسخ: «يُصمتوني» بحذف إحدى النونين، والصحيح أنها نون الرفع، كما هو معروف في محلّه.

وقوله: **(لَكِنِّي سَكَتُّ)** استدراك على محذوف جوابٍ لـ«لَمّا»، أي فلَمّا رأيتهم يصمتونني أردت أن أُخاصمهم، لكني سكتّ عن ذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لكني سكت» هكذا في الأصول على ما ذُكر في المتن، ولا بدّ من تقدير جواب «لَمّا»، ومستدرك «لكن»؛ ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلما رأيتهم يصمتونني غَضِبتُ وتغيّرتُ، لكني سكت، ولم أعمل بمقتضى الغضب. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد لم أتكلّم، لكنّي سكتُ، وورود «لكن» هنا مشكلٌ؛ لأنه لا بدّ أن يتقدّمها كلام مناقضٌ لما بعدها، نحو ما هذا ساكتاً، لكنه متحرّكٌ، أو ضدّ له، نحو ما هو أبيض، لكنه أسود.

ويَحْتَمل أن يكون التقدير هنا: فلما رأيتهم يصمّتوني لم أكلّمهم، لكني سكتُّ، فيكون الاستدراك لرفع ما تُوُهّم ثبوته، مثلُ ما زيدٌ شُجاعاً، لكنه كريمٌ؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فالاستدراك من توهّم نفي كرمه.

ويَحْتَمِلُ أن تكون «لكن» هنا للتوكيد، نحو لو جاءني أكرمته، لكنه لم يجئ، فأكّدت «لكن» ما أفادته «لو» من الامتناع، وكذا في الحديث أكّدت «لكن» ما أفاده ضربهم من ترك الكلام. انتهى[2].

(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي انتهى من صلاته، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جواب «لَمّا» قوله: «قال: إن هذه الصلاة... إلخ»، وقوله: «فبأبي هو وأمّي» إلى قوله: «قال» معترضٌ بين «لَمّا» وجوابها. انتهى كلام الطيبيّ، وتبعه ابن حجر الهيتميّ، وقال: واعتُرض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما. انتهى.

وقال ميرك: الأولى أن يقال: جواب قوله: «فلَمّا صلّى... إلخ»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٦٦.

(٢) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٧١.

محذوف، وهو ما دلّ عليه جملة «فبأبي هو وأمي ما رأيت معلّماً... إلخ»، أي اشتَغَل بتعليمي بالرفق، وحسن الكلام. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأحسن تقدير جواب «لَمّا» بما وقع في الرواية الأخرى، أي «دعاني... إلخ»، فقد وقع ذلك فيما أخرجه النسائيّ، ولفظه: «فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو... إلخ»، وإنما استحسنت هذا؛ لأن خير ما فُسّر به الوارد بالوارد، ومعنى «انصرف» أي سلّم من صلاته.

(**فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي**) قال الطيبيّ رحمه الله: هذه الفاء كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُن﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾﴾ [السجدة: ٢٣]، فإنه عطف ﴿وَجَعَلْنَٰهُ﴾ على ﴿ءَاتَيْنَا﴾، وأوقعها معترضةً بين المعطوف والمعطوف عليه. انتهى.

وقوله: «بأبي هو وأمّي» الجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف خبرٍ لـ«هو» مقدّماً عليه، أي هو مفديّ بأبي وأميّ.

(**مَا**) نافية (**رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ**) بالنصب مفعول ثانٍ لـ«رأيتُ» إن كانت علميّةً، أو منصوب على الحال، إن كانت بصريّةً، أي ما علمت، أو ما أبصرت قبله ﷺ، ولا بعده معلِّماً أحسن منه، وقوله: (**تَعْلِيماً**) منصوب على التمييز، أي من حيث التعليمُ (**مِنْهُ**) ﷺ متعلّق بـ«أحسن».

ثم بيّن حسن تعليمه ﷺ بقوله: (**فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي**) «ما» نافيةٌ، و«كهر» من باب مَنَعَ، قال أبو عُبيد: الْكَهْرُ: الانتهار، وقيل: الْعُبُوسُ في وجه من يلقاه. انتهى.

وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ [الضحى: ٩] بالكاف.

والمعنى هنا: أنه لم ينتهرني، ولا أغلظ لي القول، ولا استقبلني بوجه عَبُوس على ما فعلتُ من المخالفة في الصلاة.

(**وَلَا ضَرَبَنِي**) تأديباً على ما أسأت في صلاتي بقولي: يرحمك الله (**وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ**) ﷺ، وهو جواب «فلما صلى... إلخ» على ما قاله الطيبيّ،

---

(١) راجع «المرعاة» ٣/ ٣٣٩.

وعلى ما قاله غيره جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل له: ما الذي قاله لك في تعليمه الحسن؟، فقال: «قال: إن هذه الصلاة... إلخ».

وفي بعض «النسخ» «ثم قال»، وهو واضح.

(«**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**) وفي رواية النسائيّ: «إن صلاتنا هذه»، والمراد مطلق الصلاة، فيشمل الفرض والنفل (**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ**) وفي رواية: «لا يحلّ»، وقوله: «يصلح» بضمّ اللام وفتحها، يقال: صلح الشيءُ صُلُوحاً، من باب قعد، وصلاحاً أيضاً، وصَلُحَ يَصْلُحُ بضمّ اللام فيهما لغةٌ، وهو خلاف فَسَدَ، وصَلَحَ يَصْلَحُ بفتحتين لغةٌ ثالثةٌ، أفاده الفيّوميّ[(١)].

وقوله: (**مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**) بيان لـ«شيء»، أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«كلام الناس» اسم مصدر يراد به تارةً ما يُتكلَّم به، على أنه مصدر بمعنى المفعول، وتارةً يراد به التكليم للغير، وهو الخطاب، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب. انتهى[(٢)].

وقال السيوطيّ في «شرح النسائيّ»: هذا من خصائص هذه الشريعة، ذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ: أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم، فجاءت شريعتنا بعكس ذلك.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما عيب على جُريج عدم إجابته لأمه، وهو في الصلاة؛ لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم، وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأمّ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. انتهى[(٣)].

(**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**») «هو» ضمير يعود إلى الشيء الذي يصلح في الصلاة، وهو مبتدأ خبره «التسبيح... إلخ»، وفي رواية: «إنما هي التسبيح»، أي الصلاة، وقوله: (**أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «أو» للشكّ من الراوي، وهو معاوية بن الحكم، أو من دونه، أتى به تحرّياً واحتياطاً في الألفاظ النبويّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥.
(٢) «نيل الأوطار» ٣/ ٢١١.
(٣) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٣/ ١٧.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «إنما التسبيح... إلخ»: هذا ونحوه، فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة، وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح، وما في معناه من الذكر والدعاء، وأشباههما مما ورد به الشرع. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» هذا الحصر يدلّ بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية، والهادوية.

ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية، وأذكار مخصوصة في الصلاة، مُخَصِّصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام على الخاص متعين، لا سيما بعدما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة، كما قدمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد، فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره؟ وهذا واضح، لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم، ولكن المتعصِّب أعمى، وكم من حديث صحيح، وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها، وجعلوه معارضاً لها، وردّوها به، وغَفَلُوا عن بطلان معارضة العام بالخاص، وعن رجحان المنطوق على المفهوم، إن سَلِمَ التعارض. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)** ولفظ أبي داود: «إنا قوم حديثو عهد بجاهليّة»، فقوله: «حديث عهد» خبر «إنّ»، ذكر في «القاموس» من معاني «العهد»: المعرفة، والوقت، فيكون المعنى هنا: قريب الوقت من الأمور الجاهليّة، أو قريب المعرفة بها[(١)].

وقال في «المصباح»: هو قريب العهد بكذا: أي قريب العلم والحال. انتهى[(٢)].

و«الجاهليّة»: قال العلماء: هي ما قبل ورود الشرع، سُمُّوا جاهليّةً؛ لكثرة جهالاتهم، وفُحشهم[(٣)].

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٢٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢.

والمراد أنه أسلم قريباً، ولا يعرف أحكام الدين.

(وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ) قال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: عطف على مقدّر، أي كنّا فيها، فجاء الله بالإسلام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا التقدير، فإن الكلام مستقيم لا يحتاج إلى تقدير شيء، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وإنما ذكر معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الكلام تمهيداً للأسئلة التالية.

(وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ) بضم الكاف، وتشديد الهاء: جمع كاهن، يقال: كَهَنَ له، كمنع، ونصر، وكَرُم كَهَانةً بالفتح، وتكهّن تكهّناً: قَضَى له بالغيب، فهو كاهن، وجمعه كَهَنَةٌ، وكُهّانٌ، ككافر وكَفَرَة، وكُفّار، وحرفته الكِهانة بالكسر، أفاده في «القاموس»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الكُهّان» جمع كاهنٍ، ككاتب وكُتّاب، والكاهن: الذي يتعاطى علم ما غاب عنه، وكانت الْكِهانة في الجاهليّة في كثير من الناس شائعةً فاشيةً، وكان أهل الجاهليّة يترافعون إلى الكهّان في وقائعهم وأحكامهم، ويرجعون إلى أقوالهم، كما فَعَل عبد المطّلب حيث أراد ذبح ابنه عبد الله في نذر كان نذره، فمنعته عشيرته من ذلك، وسَرَى أمرهم حتى ترافعوا إلى كاهن معروف عندهم، فحكم بينهم بأن يَفْدُوه بمائة من الإبل على ترتيب ذُكِر في السيرة، وإنما كان الكاهن يتمكّن من التكهّن بواسطة تابعه من الجنّ، وذلك أن الجنّيّ كان يسترق السمع، فيَخطَف الكلمة من الملائكة، فيُخبر بها وليّه، فيتحدّث بها، ويزيد معها مائة كذبة، كما قال رسول الله ﷺ، فلما بعث الله رسوله ﷺ أُرسلت الشُّهُب على الجنّ، فلم يتمكّنوا مما كانوا يتمكّنون منه قبل ذلك، فانقطعت الْكِهانة؛ لئلا يجُرّ ذلك إلى تغيير الشرع، ولبس الحقّ بالباطل، لكنها وإن كانت قد انقطعت فقد بقي في الوجود قوم يتشبّهون بأولئك الْكُهّان، فنهى رسول الله ﷺ عن اتّباعهم؛ لأنهم كَذَبَةٌ مُمَخرِقُون مبطلون ضالّون مضلّون، فيحرُم إتيانهم، والسماع منهم، وقد كثُر هذا النوع في كثير من نساء الأندلس، وكثير من رجال غير الأندلس، فليُحْذَر الإتيان إليهم، والسماع

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٦٤.

منهم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان في العرب كَهَنَةٌ يَدَّعُون أنهم يَعرِفون كثيراً من الأمور، فمنهم مَن يزعُم أن له رَئِيّاً من الجنّ، يُلقي إليه الأخبار، ومنهم مَن يَدَّعي استدراك ذلك بفهم أُعطيه، ومنهم من يُسَمَّى عَرّافاً، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدَّمات أسباب، يستدل بها لمعرفة مَن سَرَقَ الشيء الفلانيّ، ومعرفة مَن يُتَّهَم به المرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يُسمّي المنجِّم كاهناً، قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلّهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يدَّعونه. انتهى.

(**قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»**) أي الكُهّان، والنهي للتحريم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إنما نُهِيَ عن إتيان الكُهّان لأنهم قد يتكلمون في مُغَيَّبات قد يُصادف بعضها الإصابة، فيُخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يُلَبِّسُون على الناس كثيراً من أمر الشرائع.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهّان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعْطَون من الْحُلْوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة، منهم أبو محمد البغويّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال البغويّ: اتَّفَقَ أهل العلم على تحريم حُلْوان الكاهن، وهو ما أَخذه المتكهِّن على كَهانته؛ لأن فعل الكِهانة باطل، لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الماورديّ في «الأحكام السلطانية»: ويَمْنَعُ المحتَسِب الناس من التكسب بالكهانة، واللهو، ويؤدِّب عليه الآخذ والمعطي.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُلْوان الكاهن ما يأخذه المتكهِّن على كِهانته، وهو محرَّم، وفعله باطل، قال: وحُلْوان العرّاف حرام أيضاً، قال: والفرق بين العرّاف والكاهن، أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدَّعِي معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. انتهى[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) «شرح مسلم» ٥/ ٢٣.

(**قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ**) أي يتشاءمون بالطيور، يقال: تطيّر من الشيء، واطّيّر منه، والاسم الطِّيَرة، وزانُ عِنَبَة، وهي التشاؤم، وكانت العرب إذا أرادت المضيّ لمهمّ مرّت بمجاثم الطير وأثارتها؛ لتستفيد هل تمضي، أو ترجع؟ فنَهَى الشرع عن ذلك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطِّيَرَة» ـ بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن ـ: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تَطَيَّر، يقال تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وتَخَيَّرَ خِيَرَةً، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما.

وأصل التطيُّر: التفاؤل بالطير، واستُعمل لكلّ ما يُتفاءل به، ويُتشاءم، وكانت العرب تتطيَّر بالطيور والظباء، فيستبشرون بالسَّوَانح، وهي أن يَمُرّ الطير والصيد من اليسار إلى اليمين، ويتشاءمون بالْبَوَارِح، وهي مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونَهَى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضر. انتهى بتصرّف[2].

(**قَالَ**) النبيّ ﷺ جواباً عن سؤاله هذا: («**ذَاكَ**) إشارة إلى التطيّر المفهوم من «يتطيّرون» (**شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ**) أي ليس له أصلٌ يُستنَد إليه، ولا له بُرهان يُعتمَد عليه، ولا هو في كتاب منزل من عند الله تعالى، وقيل: معناه: أنه معفُوّ عنه؛ لأنه يوجد في النفس بلا اختيار، نَعَم المشي على وفقه منهيّ عنه، فلذا قال: (**فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**») أي لا يمنعنّهم عما هم فيه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى ذلك أن الإنسان بحكم العادة يجد في نفسه نفرةً وكراهةً مما يُتطيَّر به، فينبغي له أن لا يلتفت إلى تلك النفرة، ولا لتلك والكراهة، ويمضي لوجهه الذي خرج إليه، فإن تلك الطيرة لا تضرّ، وإن لم تضرّ فلا تصدّ الإنسان عن حاجته، وأشار به إلى أن الأمور كلّها بيد الله تعالى، فينبغي أن يُعوَّل عليه، وتُفَوَّضَ جميع الحوائج إليه، ويُفهَم منه أن هذا الوجدان لتك النفرة لا يُلام واجدها عليها شرعاً؛ لأنه لا يقدر على الانفكاك

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٥٢.

عنها، وإنما يلام الإنسان، أو يُمدَح على ما كان داخلاً تحت استطاعته. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه أن الطِّيَرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورةً، ولا عَتْبَ عليكم في ذلك، فإنه غير مُكْتَسَبٍ لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع عن تصرفاتهم بسببها.

قال: وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التّطَيُّر والطِّيَرَة، وهو محمول على العمل بها، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. انتهى.

(قَالَ) وفي نسخة: «وقال» **(ابْنُ الصَّبَّاحِ)** هو: محمد بن الصبّاح شيخه الأول **(فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ)** يعني بكاف الخطاب بدل قول أبي بكر بن أبي شيبة: «فلا يصدّنّهم» بضمير الغائبين، وهذا من احتياط المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وشدّة ورعه في المحافظة على أداء ما سمعه كما سمعه، وإن لم يختلف به المعنى، فلله درّه، ما أحسن صنيعه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قَالَ) معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ)** أي يستعملون خطّاً معروفاً عندهم يدّعون به التوصّل إلى معرفة النجاح والخيبة في قضاء الحاجة.

قال في «اللسان»: الخط: الكتابة ونحوها مما يُخَطّ، ورَوَى أبو العباس عن ابن الأعرابيّ أنه قال في الطَّرْق[٢].

وقال في «النهاية»: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الخط»: هو الذي يَخُطُّه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي، فيُعطيه حُلْواناً، فيقول له: اقعُد حتى أَخُطّ لك، وبين يدي الحازي غلام له، معه مِيلٌ له، ثم يأتي إلى أرض رِخْوَة، فيخط الأستاذ خطوطاً كثيرة بالعجلة؛ لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مَهَلٍ خطين خطين، فإن بقي من

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٤١.

(٢) لسان العرب ٧/ ٢٨٧.

الخطوط خطان، فهما علامة قضاء الحاجة والنُّجْح، قال: والحازي يمحو، وغلامه يقول للتفاؤل: ابْنَيْ عِيَان أَسْرِعَا البيان، قال ابن عباس: فإذا محا الحازي الخطوط، فبقي منها خط واحد، فهي علامة الخيبة في قضاء الحاجة.

قال: وكانت العرب تُسَمِّي ذلك الخط الذي يبقى من خطوط الحازي: الأَسْحَم، وكان هذا الخط عندهم مشؤوماً.

وقال الحربيّ: الخط هو أن يَخُطّ ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهنّ بشعير، أو نَوًى، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكِهانة.

قال ابن الأثير: الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرةٌ، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، واصطلاحٌ، وأسامٍ، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه. انتهى[(١)].

(قَالَ) ﷺ **(«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)** قيل: المراد به إدريس، وقيل: دانيال **(يَخُطُّ)** بالبناء للفاعل، من باب نصر، أي يستعمل الخطّ معجزةً له **(فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ)** يَحْتمل الرفع على الفاعليّة، والمفعول محذوفٌ، والنصب على المفعوليّة، والفاعل الضمير المستتر في «وافق» يعود إلى النبيّ على حذف مضاف، أي خطّ ذلك النبيّ، يعني أن من وافق من الناس خطُّهُ خطّ ذلك النبيّ **(فَذَاكَ»)** خبر مبتدأ محذوف، واختُلف في تقديره، فقيل: فذاك مباحٌ، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، والجملة جواب الشرط.

وقال في «المنهل»: قوله: «فذاك» أي فهو مُصيبٌ، وعالمٌ مثل ذلك النبيّ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينيّ بالموافقة، وامتَنَعت الموافقة؛ لأن خطّه كان معجزةً، ولأنه كان يَعرِف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط، فلا يُلْحَق به أحدٌ من غير الأنبياء في صفة ذلك الخطّ؛ لقوّة فراسته، وكمال علمه وورعه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماءُ في معناه، فالصحيح أن معناه: من وافق خطُّهُ فهو مباح، ولا طريق لنا إلى العلم اليقينيّ بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٧.

(٢) «المنهل العذب المورود» ٦/ ٣٢.

وإنما قال النبيّ ﷺ: «فمَن وافق خطه فذاك»، ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يَتَوهَّم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبيّ الذي كان يَخُط، فحافظ النبيّ ﷺ على حرمة ذاك النبيّ، مع بيان الحكم في حقنا.

فالمعنى أن ذلك النبيّ لا منع في حقّه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابيّ: هذا الحديث يَحْتَمِل النهي عن هذا الخطّ؛ إذ كان عَلَماً لنبوة ذاك النبيّ، وقد انقطعت، فنُهِينا عن تعاطي ذلك.

قال القاضي عياض: الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويب خطّ من يوافق خطّه، لكن من أين نعلم الموافقة؟ والشرع منع من التخرُّص، وادّعاء الغيب جملةً، وإنما معناه: أن من وافق خطُّه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وعليه يدلّ ظاهر قول ابن عبّاس، قال: ويَحْتَمُل أن هذا نُسِخَ في شرعنا. انتهى كلام القاضي[١].

قال النوويّ بعدما تقدّم: فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن[٢].

وقال القرطبيّ: حَكَى مكيّ في «تفسيره» أنه رُوي أن هذا النبيّ كان يخطّ بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل، ثم يزجر. انتهى[٣].

(قَالَ) معاوية رضي الله عنه **(وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ)** أي أمة، سُمّيت جاريةً؛ تشبيهاً لها بالسفينة الجارية في البحر؛ لجريها مُسخَّرةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفّتها، ثم توسّعوا حتى سَمَّوا كلَّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، وجمعها جواري، أفاده الفيّوميّ[٤].

(تَرْعَى غَنَماً لِي) «الغنم»: اسم جنس يُطلق على الضأن والمعز، وقد يُجمع على أغنام على معنى قُطْعَانات من الغنم، ولا واحد له من لفظه، قاله ابن الأنباريّ، وقال الأزهريّ أيضاً: الغنم: الشاة، الواحدة: شاةٌ، وتقول العرب:

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٦٤.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٣.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

راح على فلان غَنَمان، أي قَطِيعان من الغنم، كلُ قطيع منفرد بمرعًى وراعٍ، وقال الجوهريّ: الغنم اسم مؤنّثٌ موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصَغَّر، فتدخل الهاء، فيقال: غُنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى[١].

(قِبَلَ) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي جهةَ **(أُحُدٍ)** بضمّتين: الجبل المعروف بقرب المدينة النبويّة من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة في أوائل سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّرٌ، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البُقْعة، فيُمنع، وليس بالقويّ[٢]. **(وَالْجَوَّانِيَّةِ)** بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشدّدة، قال النوويّ: هكذا ضبطناه، وكذا ذكر أبو عُبيد البكريّ، والمحققون، وحَكَى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التشديد، والجوّانية بقرب أُحُد: موضع في شَمَاليّ المدينة، وأما قول القاضي عياض: إنها من عَمَلِ الْفُرْع فليس بمقبول؛ لأن الْفُرْع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأُحُد في شماليّ المدينة، وقد قال في الحديث: «قِبَلَ أُحُد، والجوّانيّة»، فكيف يكون عند الفُرْع؟. انتهى[٣].

(فَاطَّلَعْتُ) بتشديد الطاء المهملة، من الاطّلاع، يقال: اطّلعتُ على الشيء: إذا أشرفت عليه، وعَلِمته، أي أشرفت تلك الغنم **(ذَاتَ يَوْمٍ)** أي يوماً من الأيام، و«ذات» مقحمة **(فَإِذَا الذِّيبُ)** بكسر الذال المعجمة، بعدها ياء، ويقال: فيها أيضاً ذئب بالهمزة، وهو: كلبُ البرّ، قال في «المصباح»: الذِّئبُ: يُهمز، ولا يُهمز، ويقع على الذكر والأنثى، وربّما دخلت الهاء في الأنثى، فقيل: ذئبةٌ، وجمع القليل أذؤُب، مثلُ أفلس، وجمع الكثرة ذِئَابٌ، وذُؤبان، ويجوز التخفيف، فيقال: ذِيَاب بالياء؛ لوجود الكسرة. انتهى.

(قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا) وفي رواية النسائيّ: «قد ذهب بشاة منها» **(وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ)** بمدّ الهمزة، وفتح السين: أي أغضب، يقال: أَسِفَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.
(٢) «المصباح» ١/ ٦.
(٣) «شرح النووي» ٥/ ٢٣ ـ ٢٤.

أَسَفاً، من باب تَعِبَ: حَزِنَ وتَلَهَّفَ، فهو أَسِفٌ، مثلُ تَعِبٍ، وأَسِفَ مثلُ غَضِبَ وزناً ومعنًى، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: آسفته، قاله الفيّوميّ[1]. **(كَمَا يَأْسَفُونَ)** أي كما يغضبُ بنو آدم إذا أُصيب مالهم **(لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً)** أي لطمت تلك الجارية لطمة، يقال: صكّه صَكّاً: إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة.

وقوله: «لكنّي» تقدّم مثله في قوله: «لكني سكتُّ»، وأنه استدراك على محذوف، فيقدّم هنا: فلما رأيت ذلك أردت أن أسامحها، لكني لم أفعل ذلك، بل صككتها صكّةً، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ) معطوف على محذوف، وقد صرّح به النسائيّ، أي فأخبرته، فعظّم ذلك عليّ، من التعظيم، أي جعل ما فعلته فعلاً عظيماً منكراً.

(قُلْتُ) وفي نسخة: «فقلت» **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟)** بهمزة الاستفهام، وكان هذا العتق لأجل كفّارة كانت عليه من نذر، أو نحوه، كما بيّنه مالك في «الموطّأ»، ولفظه: «وعليّ رقبةٌ، أفأعتقها؟».

ويَحْتَمِلُ أن يكون كفّارةً عن جنايته عليها بالصكّ، فكأنه لَمّا عظّم النبيّ ﷺ ذلك عليه أراد أن يكفّره بعتق رقبة، فسأل هل تكفي تلك الجارية عن كفّارته؟.

(قَالَ) ﷺ **(«ائْتِنِي بِهَا»)** وفي رواية النسائيّ: «قال: ادعها»، وإنما أمره بالإتيان بها؛ ليتبيّن كونها مؤمنةً يُعتقها صاحبها عن الرقبة التي عليه.

قال: **(فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ)** ﷺ **(لَهَا)** أي لتلك الجارية **(«أَيْنَ اللهُ؟»)** ﷻ **(قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ)** قال النوويّ: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان:

أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بعدم الخوض في معناه عدم الخوض في معرفة الكيفيّة، فذاك صواب، وإن أراد عدم معرفة المعنى اللغوي من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥.

اللفظ، فهذا باطلٌ؛ لأن هذا ليس مذهب السلف، وإنما مذهبهم أنهم يعرفون المعنى اللغوي، ويُثبتون ذلك لله ﷻ على ما يليق بجلاله من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، فتفطّن، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: والثاني: تأويله بما يَلِيق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها، هل هي مُوَحِّدة تُقِرُّ بأن الخالق المدبر الفعال، هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن السماء قبلة الداعين» هذا لا دليل عليه، فإن الأدلّة الصحيحة تدلّ على أنه ﷺ كان إذا دعا استقبل القبلة، وليس فيها استقبل السماء، فقد وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنى، سيأتي ذكرها في محالّها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل أن الكعبة هي قبلة الصلاة، والدعاء، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

قال: أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: «في السماء» عَلِمَ أنها مُوَحِّدة، وليست عابدة للأوثان.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعد هذا التأويل عن معنى هذا النصّ، وما أسمجه، وأسخفه، فهل من عاقل يفهم لغة العرب إذا سمع قول النبيّ ﷺ: «أين الله؟»، وجواب الأمة بقولها: «في السماء» يفهم هذا التأويل من هذا السؤال والجواب، هيهات هيهات.

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبَا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

وبالجملة فهذا تأويلٌ ما أنزل الله به من سلطان، ولا ذهب إليه المحقّقون من أولي الهداية والعرفان، فالصواب الذي عليه المعوَّل هو المذهب الأول، وهو الذي كان عليه السلف رضي الله عنهم أجمعين، وسلك بنا مسلكهم الأمين آمين آمين آمين.

وقال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبةً فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونُظّارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء،

كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ الآية [الملك: ١٦] ونحوه ليست على ظاهرها، بل متأوَّلة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد، ولا تكييف من المحدثين، والفقهاء والمتكلمين تأول ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ أي على السماء، ومن قال من دُهَمَاء النظار والمتكلمين، وأصحاب التنزيه بنفي الحدّ، واستحالة الجهة في حقه ﷻ تأوّلوها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق.

قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات، كما أُمِروا، وسكتوا لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم، وإمساكهم غير شاكّ في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق؟، لكن إطلاق ما أطلقه الشرع، من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش، مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكليّ الذي لا يصح في المعقول غيره، وهو قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ الآية [الشورى: ١١] عصمة لمن وفقه الله تعالى وهداه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القاض عياض الأخير هو الذي نعوِّل عليه، فنُثبت لله تعالى ما أثبته في الكتاب العزيز، وثبت في السنة الصحيحة، فلا نُعطِّل، وننفي عنه التشبيه، فلا نُمثِّلُ.

وأما قوله: «ويا ليت شعري» إلى قوله: «وهل بين التكييف وإثبات الجهة فرقٌ؟» فكلام غير صحيح؛ إذ الفرق بينهما واضح، حيث إن التكييف غير جائز؛ لقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأما إثبات الجهة بمعنى أنه تعالى فوق العرش، وفوق مخلوقاته فوقيّةً تليق بجلاله ﷻ، فصحيح جائزُ الإطلاق، كما أطلقته النصوص الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٥٠]، وقوله: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ﴾ [فاطر: ١٠]، وكحديث الباب: «أين

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

الله؟ قالت: في السماء»، إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة التي تُثبت الفوقيّة لله تعالى.

والحاصل أن الواجب أن نستعمل النصوص على ما دلّت عليه من إثبات صفات الله ﷻ إثباتاً بلا تمثيل، وننزّهه عما لا يليق بجلاله تنزيهاً بلا تعطيل، وسيأتي تمام البحث في هذا بذكر ما كتبه الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) ﷺ لتلك الجارية أيضاً **(«مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ)** ﷺ **(«أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»)** الفاء للتعليل، فالجملة تعليل للعتق، أي أعتقها؛ لأنها مؤمنة، فتُجزئ عن الرقبة التي عليك.

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يُجزئ الكافر في كفارة القتل، كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار، واليمين، والجماع في نهار رمضان، فقال الشافعيّ، ومالك، والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة؛ حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يجزئه الكافر؛ للإطلاق، فإنها تُسَمَّى رقبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في الموضع المناسب لها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فائدة]: وقع في «الموطّأ» خطأ في اسم هذا الصحابيّ رضي الله عنه، ونصّه: «مالكٌ، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عُمَر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ» الحديث.

فقوله: «عمر بن الحكم» اتّفقوا على أنه غلط، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ»، عن مالك، كلهم قال فيه: «عن عمر بن الحكم»، وهو غلط، ووَهَمٌ منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السُّلَميّ.

وكذلك قال فيه كلُّ مَن رَوَى هذا الحديث، عن هلال هذا، وهو هلال بن عليّ بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قال: هلال بن أسامة، وربما قال: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه كله[1] إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن عليّ بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لُؤَيّ.

وأما معاوية بن الحكم، فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ، وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قِبَل هلال شيخ مالك، لا من مالك، والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم، في غير «الموطأ»، ولم يقل: عمر بن الحكم، وقال فيه: معاوية بن الحكم، إلا أن مالكاً لم يذكر في روايته لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، عن النبيّ ﷺ إلا قصة إتيان الكُهّان والطيرة، لا غير، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب.

ورواه الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا حديثي عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاً منا يتطيرون، وذكر الخبر في الطيرة، وفي إتيان الكهان، وفي الخط، وفي كلامهم في الصلاة. انتهى[2].

وقال في «التمهيد» بعد ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: قال الطحاويّ: سمعت المزنيّ يقول: قال الشافعيّ: مالك بن أنس يُسَمِّي هذا الرجلَ عُمَر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، قال الطحاويّ: وهو كما قال الشافعيّ، وقال

---

(١) هكذا نسخة «الاستذكار»، ولعل الصواب «كلهم»، فليُحرّر.

(٢) «الاستذكار» ٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

الطحاويّ: وقال مالك: هلال بن أُسامة، وإنما هو هلال بن عليّ، غير أن قائلاً قال: هو هلال بن عليّ بن أسامة، فإن كان كذلك فإنما نسبه مالك إلى جدّه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٢٠٤ و١٢٠٥] (٥٣٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٣٠) وفي «الأيمان والنذور» (٣٢٨٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١٢٣١٨) و«الكبرى» (١١٤٥) و«السير» من «الكبرى» (٨٥٨٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ٥ ـ ٦)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (٢٤٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٩ و٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٢)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥ و٢٢٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٩٣٨)، و(أبو عبيد) في «الإيمان» (٨٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (١٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٥٧) وفي «الأسماء والصفات» (ص٤٢١)، و(اللالكائيّ) في «السنّة» (٦٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٣ و١١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الكلام في الصلاة، وهو تحريم كلام الناس، وإنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، ونحوها من الأذكار والدعوات المشروعة فيها.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه، أو إذن لداخل ونحوه سَبَّحَ إن كان رجلاً، وصَفَّقَت إن كانت امرأةً.

قال: هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ والجمهور من السلف والخلف.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٢/ ٧٨.

وقال طائفة، منهم الأوزاعيّ: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة؛ لحديث ذي اليدين.

قال: وهذا في كلام العامد العالم، أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: تبطل. دليلنا حديث ذي اليدين، فإن كثر كلام الناس ففيه وجهان، مشهوران لأصحابنا، أصحهما: تبطل صلاته؛ لأنه نادر، وأما كلام الجاهل، إذا كان قريب عهد بالإسلام، فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله؛ لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه؛ لأن النبيّ ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علَّمه تحريم الكلام فيما يُستَقبل. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، والملاطفة في التعليم، فلا يضرب من يُعلِّمه إذا أساء، ولا يُعَنِّفه، ولا يسُبّه، ولا يُعبِّس وجهه عليه، بل يُرشده بلطف وحكمة، فكان المثل الأعلى في الخُلق العظيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وكان ليّن الجانب، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، فكان رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الخفيف]:

رَحْمَةٌ كُلُّهُ وَحَزْمٌ وَعَزْمٌ ... وَعِصْمَةٌ وَوَقَارٌ وَحَيَاءُ

فينبغي لمن كان يرجو الله واليوم الآخر أن يتخلّق بأخلاقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه، اللهم اجعلنا متخلّقين بأخلاقه ﷺ الكريمة، ومتمسّكين بشيمه العظيمة، إنك سميع قريب مجيب الدعوات آمين.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم التطيّر والتشاؤم بالأشياء.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم الْكِهانة، وتحريم الإتيان إلى الكُهّان.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢١.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم الخطّ المسمَّى بضرب الرمل، وبيانه أنه كان نبيّ من الأنبياء عليهم السلام يفعله، فهو علم خاصّ به، لا يجوز لغيره أن يتعاطاه؛ لأنه لا يعلم هل يُصيب خطّه أم لا؟.

٦ ـ **(ومنها)**: أن تشميت العاطس من جملة كلام الناس الذي لا يجوز في الصلاة، فلو شمّت عاطساً في الصلاة، بطلت صلاته، إن كان عالِماً عامداً.

قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه الله، أو اللهم ارحمه، أو رَحِم الله فلاناً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بخطاب، وأما العاطس في الصلاة، فيستحب له أن يَحْمَد الله تعالى سرّاً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر، والنخعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله ـ أنه يجهر به، والأول أظهر؛ لأنه ذكرٌ والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استُثْنِي من القراءة في بعضها ونحوها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي من قول من قال: يجهر به أن يحمد الله بقدر ما يسمعه من في الصفّ، وهذا هو الحقّ، فإن الرجل الذي عطس وراء النبيّ ﷺ قد رفع صوته بالحمد، ولم يُنكَر عليه.

فقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن عن معاذ بن رفاعة، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثانية: «من المتكلم في الصلاة؟»، فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثالثة: «من المتكلم في الصلاة؟»، فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيهم يصعد بها؟»، وأصل الحديث في «صحيح البخاريّ»، لكنه لم يذكر العطاس.

فهذا الرجل قد حمد الله بعد العطاس في الصلاة، فرفع به صوته، بحيث

سمعه النبيّ ﷺ، ومن معه، فذكر له الفضل في ذلك، ولم يعنّفه في رفع صوته، فدلّ على أن تحميد العاطس لا بأس في الجهر به، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تشميت العاطس، وذلك بعد حمده؛ لأنه السنّة، فقد أخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يَهْدِيكم الله، ويصلح بالكم».

وأخرج المصنّف من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن من حَلَف لا يتكلم، فسَبَّح، أو كبّر، أو قرأ القرآن لا يَحْنَث، قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا، قال: وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة، وجزء منها، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليست منها، بل هي شرط خارج عنها، متقدِّم عليها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما قاله الجمهور؛ لأن الأدلّة التي أوجبت سائر أركان الصلاة، من القراءة، والركوع، والسجود، وغيرها هي التي أوجبت تكبيرة الإحرام، فلا يُعتبر خارجاً منها، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام السيد جاريته في الرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حَرَّم الشرع مُسَافَرَة المرأة وحدها؛ لأن السفر مَظِنَّة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها والذابّ عنها، وبُعْدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رَعْيِها لِرِيبة فيها، أو لفساد مَن يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تُمَكَّن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ؛ لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حَرَّمه الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه، ممن تَأْمَن معه على نفسها، فلا منع حينئذ، كما لا يُمنع من المسافرة في هذا الحال، والله تعالى أعلم[1].

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٤.

١٠ ـ **(ومنها)**: تعظيم ضرب الخادم إذا ضاع عليه شيء مما في يده بغير تعدّ منه.

١١ ـ **(ومنها)**: الترغيب في الرأفة والرفق بالخدم، والتنفير من إهانتهم.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان شأن المؤمن، وإكرامه، والإحسان إليه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى، وبرسالة محمد ﷺ.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن من أقر بالشهادتين، واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يُكَلَّف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الحقّ الذي عليه السلف، وجمهور الخلف، فما ابتدع مسألة وجوب النظر إلا متأخرو المتكلمين وأهل الاعتزال، ومن سار على دربهم، وقد سبق بيان هذه المسألة في أوائل «كتاب الإيمان» مع ما يتعلّق به، فراجعه تجد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكلام في الصلاة:

قال النوويّ في كتابه «المجموع» ما حاصله: كلام المصلي في صلاته على ثلاثة أقسام:

[أحدها]: أن يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نَقَل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لحديث معاوية بن الحكم السابق، وحديث ابن مسعود، وحديث جابر، وحديث زيد بن أرقم، وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[الثاني]: أن يتكلم لمصلحة الصلاة، بأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول: قد صليت أربعاً، أو نحو ذلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة، وقال الأوزاعيّ: لا تبطل، وهي رواية عن مالك، وأحمد؛ لحديث ذي اليدين، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته، فليسبّح الرجال، وليصفق النساء»، ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبين، وحديثُ ذي اليدين جوابه ما سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**الثالث**]: أن يتكلم ناسياً، ولا يطول كلامه، فمذهبنا أن لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصريّ، والشعبيّ، وقتادة، وجميع المحدثين، ومالك، والأوزاعيّ، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال النخعيّ، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: تبطل، ووافقنا أبو حنيفة في أن سلام الناسي لا يبطلها.

واحتُجَّ لمن قال: تَبْطُلُ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلمت عليه، فلم يرُدّ عليّ، فقلت: يا رسول الله، كنا نسلِّم عليك في الصلاة، فترُدّ علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»، متّفقٌ عليه، وفي رواية أبي داود وغيره زيادة: «وإن الله يُحْدِث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة».

وعن جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فانطلقتُ، ثم رجعت، فأتيت النبيّ ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرُدّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. متّفقٌ عليه.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يُكَلِّم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»، متفق عليه، وليس في رواية البخاريّ: «ونُهينا عن الكلام»، وفي رواية الترمذيّ: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ».

وبحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، رواه مسلم، يعني المذكور في هذا الباب.

وبحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»، ولكنه ضعيف.

وبحديث: «مَن قاء في الصلاة، أو قَلَسَ فلينصرف، وليتوضأ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم»، وهو أيضاً ضعيف.

قال: واحتج أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلَّم، فقال له ذو اليدين: أَقُصِرَت الصلاة أم نَسِيتَ يا رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لم تُقْصَر ولم أَنْسَ»، فقال: بلى قد نسيت يا رسول الله، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحقٌّ ما يقول؟»، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أُخريين، ثم سجد سجدتين»، رواه الشيخان من طرق كثيرة جدّاً، وهكذا هو في مسلم، وفي مواضع من البخاريّ: «صلى بنا رسول الله ﷺ»، وفي رواية لمسلم: «صلى لنا».

وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلّم في ثلاث، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الْخِرْباق، وكان في يده طولٌ، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يَجُرُّ رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم، رواه مسلم.

قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضاً حديث معاوية بن الحكم، فإنه تكلّم جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبيّ ﷺ بالإعادة، قالوا: وقياساً على السلام سهواً، وعمدة المذهب حديث ذي اليدين.

واعتَرَضَ القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم، قالوا: لأن ذا اليدين قُتل يوم بدر، ونَقَلوا عن الزهريّ أن ذا اليدين قُتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يَمنَع من هذا كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبيّ ﷺ، أو صحابي.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبةٍ صحيحةٍ حسنةٍ مشهورةٍ، أحسنها وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» قال: أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين

كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبله.

قال: وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فغلط، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما، أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ، وفي رواية: «صلى بنا»، وفي رواية «صحيح مسلم» وغيره عن أبي هريرة، قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، سلَّم رسول الله ﷺ بين الركعتين، فقال رجل من بني سُلَيم...» وذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابنُ عمر، وعمران بن الحصين، ومعاوية بن حُدَيج ـ بضم الحاء المهملة ـ وابن مَسْعَدة، رجل من الصحابة، وكلهم لم يَحْفَظ عن النبيّ ﷺ، ولا صَحِبَه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرُقها.

قال: وابن مَسْعدة هذا يقال له: صاحب الجيوش، اسمه عبد الله معروف في الصحابة، له رواية.

قال: وأما قولهم: إن ذا اليدين قُتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عُمير بن عمرو بن غبشان، من خزاعة، فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر؛ لأن ذا اليدين اسمه الْخِرْباق بن عمرو، ذكره مسلم في رواية، وهو من بني سُلَيم، كما ذكره مسلم في «صحيحه»، قال غير ابن عبد البر: وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبيّ ﷺ زماناً.

قال ابن عبد البر: فذو اليدين المذكور في حديث السهو، غير المقتول ببدر.

هذا قول أهل الْحِذْق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال: وأما قول الزهريّ: إن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين، فلم يُتابع عليه، قال: وقد اضطَرَب الزهريّ في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب

عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه، وبَيَّن اضطرابها في المتن والإسناد، وذَكَر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهريّ في هذا الحديث.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عَوَّل على حديث الزهريّ في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه لاضطرابه، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يَسْلَمُ منه بَشَرٌ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبيّ ﷺ، فقول الزهريّ: إنه قُتل يوم بدر متروك؛ لتحقق غلطه فيه.

هذا مختصر قول ابن عبد البر، وقد بسط شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره، مشتملاً على التحقيق والإتقان، والفوائد الْجَمَّة ـ رحمه الله، ورضي عنه.

وذكر البيهقيّ بعض هذا مختصراً، فمما قال: إنه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة منسوخاً بحديث ابن مسعود؛ لتقدم حديث ابن مسعود، فإنه كان حين رجع من الحبشة، ورجوعه منها كان قبل هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة.

ثم رَوَى البيهقيّ ذلك بأسانيده، ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود قَدِمَ مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة، وأنه شَهِد بدراً بعد ذلك.

ثم روى البيهقيّ بإسناده عن الحميديّ، شيخ البخاريّ أنه حَمَل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامداً، قال: لأنه قَدِمَ من الحبشة قبل بدر، وإسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة، وإسلام عمران بن الحصين بعد بدر، وقد حضرا قصة ذي اليدين، وحضرها معاوية بن حُدَيج، وكان إسلامه قبل وفاة النبيّ ﷺ بشهرين، وذَكَر حديث ابن عمر أيضاً، ثم قال: فعلمنا أن حديث ابن مسعود في العمد، ولو كان في العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله ﷺ هذه ناسخة له؛ لأنها بعده.

ثم رَوَى البيهقيّ عن الأوزاعيّ قال: كان إسلام معاوية بن الحكم آخر الأمر، فلم يأمره النبيّ ﷺ بإعادة الصلاة، وقد تكلم جاهلاً.

وذَكَر الشافعيّ في كتاب «اختلاف الأحاديث» نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين، قال البيهقيّ: ذو اليدين بقي حيّاً بعد وفاة رسول الله ﷺ.

[فإن قيل]: كيف تكلمَّ ذو اليدين والقوم، وهم بعد في الصلاة؟.

[فجوابه]: من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة؛ لأنهم كانوا مُجَوِّزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: «أَقُصِرت الصلاة أم نسيت؟».

والثاني: أن هذا خطاب وجواب للنبيّ ﷺ، وذلك لا يبطل الصلاة.

وفي رواية لأبي داود وغيره: أن القوم لم يتكلموا، وتحمل رواية «نعم» عليها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر المذاهب، وأدلّتها أن الراجح؛ لقوّة أدلّته، هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن من تكلّم ناسياً، أو جاهلاً لم تبطل صلاته، وأما من تكلّم عامداً، وهو يَعلم بتحريم الكلام في الصلاة، فقد بطلت صلاته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: **(اعلم)**: أن من سبَّح الله تعالى، أو حَمِده في غير ركوع وسجود، لا تبطل صلاته، سواءٌ قصد به تنبيه غيره أم لا، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهب الشافعيّ، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، قال: وقال أبو حنيفة: إن قاله ابتداءً فليس بكلام، وإن قاله جواباً فهو كلام.

قال: دليلنا حديث سهل بن سعد، وهو في «الصحيحين»، وهو قوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في الصلاة، فليُسبّح الرجال، وليُصفِّح النساء». انتهى. وهو بحثٌ نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في الكلام على قول الجارية: «في السماء»، ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقول النبيّ ﷺ في الحديث المتّفق عليه: «ينزل ربّنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا...» الحديث.

لقد حقّق الحافظ الناقد البصير، أبو عمر بن عبد البرّ: هذا الموضوع في كتابه «التمهيد» أتمّ تحقيق، وبيّنه وأحسن تبيين، فأطال وأعاد، وأسهب وأجاد، وأجمل وأفاد، أحببت إيراده هنا تتميماً للفوائد، ونشراً للعوائد.

قال عند شرح حديث النزول، وهو حديثٌ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيَهُ؟، من يستغفرني فأغفرَ له؟».

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على أن الله عَزَّ وَجَلَّ في السماء، على العرش، من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية، في قولهم: إن الله عَزَّ وَجَلَّ في كل مكان، وليس على العرش.

قال: والدليل على صحة ما قاله أهل الحقّ في ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله: ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقوله تبارك اسمه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، وقال جل ذكره: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وهذا من العلوّ، وكذلك قوله: ﴿ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] و﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥] و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

والجهمي يزعُم أنه أسفل، وقال جل ذكره: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، وقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقال لعيسى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وقال: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعارج: ٢ ـ ٣]، والعروج: هو الصعود.

وأما قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ﴾، فمعناه: من على السماء، يعني على العرش، وقد يكون «في» بمعنى «على»، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾: أي على الأرض، وكذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، وهذا كلُّه يعضده قوله تعالى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: ٤]، وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

قال: وهذه الآيات كلُّها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء، وقولهم في تأويل استوى: استولى، فلا معنى له؛ لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة، والله لا يغالبه، ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حقّ الكلام أن يُحْمَل على حقيقته، حتى تَتَّفِق الأمة أنه أريد به المجاز؛ إذ لا سبيل إلى اتباع ما أُنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله ﷻ إلى الأشهَر والأظهَر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادِّعاء المجاز لكل مُدَّعٍ ما ثبت شيء من العبارات، وجلّ الله ﷻ عن أن يخاطِب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلوّ والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَوَىٰٓ﴾: قال: علا، قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت، وقال غيره: استوى: أي انتهى شبابه واستقرّ، فلم يكن في شبابه مزيدٌ.

قال أبو عمر: الاستواء: الاستقرار في العلوّ، وبهذا خاطبنا الله ﷻ، وقال: ﴿لِتَسۡتَوُاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال: ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال الشاعر [من الطويل]:

فَأَوْرَدتُّهُمْ مَاءً بَفَيْفَاءَ[1] قَفْرَةٍ ... وَقَدْ حَلَّقَ النَّجْمُ الْيَمَانِيُّ فَاسْتَوَى

وهذا لا يجوز أن يَتَأَوَّل فيه أحدٌ استولى؛ لأن النجم لا يستولي، وقد

---

(١) الفيفاء: كصحراء وزناً ومعنى.

ذكر النضر بن شُميل، وكان ثقةً مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة، قال: حدَّثني الخليل، وحسبك بالخليل، قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابيّ، وكان من أعلم مَن رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا، فردَّ علينا السلام، وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين، ولم ندر ما قال. قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، فصَعِدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فَطِير، ولبن هَجِير، وماء نَمِير؟[1]، فقلنا: الساعة فارقناه، فقال: سلاماً، فلم ندر ما قال، فقال الأعرابي: إنه سالمكم متاركةً لا خير فيها، ولا شرَّ، قال الخليل: هو من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وأما نَزْعُ مَن نَزَعَ منهم بحديث يرويه عبد الله بن واقد الواسطيّ، عن إبرهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]: على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان.

فالجواب عن هذا أن هذا حديث منكر، عن ابن عباس، ونَقَلَته مجهولون ضعفاء، فأما عبد الله بن داود الواسطيّ، وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان، وإبرهيم بن عبد الصمد مجهول لا يُعرَف، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا الحديث لو عقلوا، أو أنصفوا، أما سَمِعوا الله ﷻ حيث يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ ـ ٣٧]، فدلّ على أن موسى عليه السلام كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذباً، قال أمية بن أبي الصلت [من الطويل]:

فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ ... وَمَنْ هُوَ فَوْق الْعَرْشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ
مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ

ويقول في وصف الملائكة [من الطويل]:

فَمِنْ حَامِلٍ إِحْدَى قَوَائِمِ عَرْشِهِ ... وَلَوْلَا إِلَهُ الْخَلْقِ كَلُّوا وَأَبْلَدُوا

---

(١) «الهجير»: الخاثر، و«النمير»: العذب.

قِيَامٌ عَلَى الأَقْدَامِ عَانُونَ تَحْتَهُ فَرَائِصُهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ تَرْعَدُ

قال أبو عمر: فإن احتجُّوا بقول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وبقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧]، وزعموا أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته، تبارك وتعالى.

قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير، فظاهر التنزيل يَشهَد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله في الآية الأخرى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ فالإجماع والاتفاق قد بَيَّن المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا، فإنه قاطع إن شاء الله.

ومن الحجة أيضاً في أنه ﷻ على العرش فوق السموات السبع، أن الموحِّدين أجمعين من العرب والعجم إذا كَرَبَهم أمر، أو نزلت بهم شدّة رفعوا وجوههم إلى السماء، يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة، من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار، لم يُؤنِّبهم عليه أحدٌ، ولا أنكره عليهم مسلم.

وقد قال ﷺ للأمَة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنةً، فاختبرها رسول الله ﷺ بأن قال لها: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: «من أنا؟»، قالت: رسول الله، قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

وأما احتجاجهم لو كان في مكان لأشبه المخلوقات؛ لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق، فشيء لا يلزم، ولا معنى له؛ لأنه ﷻ ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بَرِيَّته، لا يدرك بقياس، ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو، كان قبل كل شيء، ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كل شيء، وخالق كل شيء، لا شريك

له، وقد قال المسلمون، وكل ذي عقل: إنه لا يُعْقَل كائن لا في مكان منا، وما ليس في مكان فهو عَدم، وقد صحّ في المعقول، وثبت بالواضح من الدليل، أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه، أو يَجري بينه وبينهم تمثيل أو تشبيه؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً، الذي لا يَبْلُغ مَن وصفه إلا إلى ما وَصَفَ به نفسه، أو وصفه به نبيّه ورسوله ﷺ، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية عنه.

[فإن قال قائل منهم]: إنا وصفنا ربنا أنه كان لا في مكان، ثم خلق الأماكن فصار في مكان، وفي ذلك إقرار منا بالتغيير والانتقال؛ إذ زال عن صفته في الأزل، وصار في مكان دون مكان.

[قيل له]: وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان، وانتقل إلى صفة هي الكون في كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان إلى كل مكان، وهذا لا ينفك منه؛ لأنه إن زعم أنه في الأزل في كل مكان كما هو الآن، فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله، وهذا فاسد.

[فإن قيل]: فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل إلى مكان؟.

[قيل له]: أما الانتقال وتغير الحال فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه؛ لأن كونه في الأزل لا يوجب مكاناً، وكذلك نَقْلُهُ لا يوجب مكاناً، وليس في ذلك كالخلق؛ لأن كَوْنَ ما كَوَّنه يوجب مكاناً من الخلق، ونقلته توجب مكاناً، ويصير منتقلاً من مكان إلى مكان، والله ﷻ ليس كذلك؛ لأنه في الأزل غير كائن في مكان، وكذلك نقلته لا توجب مكاناً، وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه، ولكنا نقول استوى مِن لا مكان إلى مكان، ولا نقول انتقل، وإن كان المعنى في ذلك واحداً ألا ترى أنا نقول: له العرش، ولا نقول: له سرير، ومعناهما واحد، ونقول: هو الحكيم، ولا نقول: هو العاقل، ونقول: خليل إبراهيم، ولا نقول: صديق إبراهيم، وإن كان المعنى في ذلك كله واحداً، لا نُسَمِّيه ولا نَصِفُهُ، ولا نُطلِق عليه إلا ما سَمَّى به نفسه على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه، لا شريك له، ولا نَدْفَع ما وَصَف به نفسه؛ لأنه دفع للقرآن، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، وليس مجيئه

حَرَكة ولا زوالاً ولا انتقالاً؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسماً أو جوهراً، فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئه حَرَكَة ولا نُقْلَة، ولو اعْتَبَرت ذلك بقولهم: جاءت فلاناً قيامته، وجاءه الموت، وجاءه المرض، وشبه ذلك مما هو موجود نازل به، ولا مجيء لبان لك، وبالله العصمة والتوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يرد نصّ بإطلاق الجسم والجوهر على الله تعالى لا إثباتاً، ولا نفياً، فالأولى عدم الخوض في ذلك، حتى يثبت لدينا نصّ نَعتمِد عليه، والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر: فإن قال: إنه لا يكون مستوياً على مكان إلا مقروناً بالتكييف.

قيل: قد يكون الاستواء واجباً، والتكييف مرتفع، وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستواء، ولو لَزِم هذا لزم التكييف في الأزل؛ لأنه لا يكون كائن في لا مكان إلا مقروناً بالتكييف، وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحاً في أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح، يوجب أن ليس لنا أرواح، وكذلك ليس جهلنا بكيفية استوائه على عرشه يوجب أنه ليس على عرشه.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس: الله ﷻ في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان، قال: وقيل لمالك: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجلَ سَوْء.

قال: وقد رَوَينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ مثل قول مالك هذا سواءً.

وأما احتجاجهم بقوله ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾ الآية [المجادلة: ٧]، فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حُمِلت عنهم التأويل في القرآن، قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحْتَجّ بقوله.

قال: وأما قوله ﷺ: «ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا»، فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة، أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ، ويصدِّقون بهذا الحديث، ولا يكيّفون، والقول في كيفية النزول، كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء، والحجةُ في ذلك واحدة.

وقد قال قوم من أهل الأثر أيضاً: إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، ورُوي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء؛ لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبداً في الليل والنهار، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمراً قال له: كن فيكون، في أيّ وقت شاء، ويَختص برحمته من يشاء متى شاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال.

وقد رَوَى محمد بن علي الجبليّ، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدّثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدّثنا مطرِّف عن مالك بن أنس، أنه سئل عن الحديث: «إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا»؟ فقال مالك: يتنزل أمره.

وقد يَحْتَمِل أن يكون كما قال مالك على معنى أنه تتنزل رحمته، وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره، أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت، والله أعلم.

ولذلك جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد رُوي من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أيُّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر» يعني الآخر، وهذا على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوباً فيه إلى الدعاء، كما نُدِب إلى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره أبو عمر من تأويل «ينزل ربّنا... إلخ» بتنزل رحمته... إلخ غير صحيح؛ إذ يردّه قوله في تمام الحديث: «من يدعوني، فأستجيب له... إلخ»، فإن الرحمة لا يمكن أن تقول ذلك، وكذا ما نقله عن مالك في هذا المعنى يُرَدّ بمثل ما رَدّ به أبو عمر نفسه على مجاهد في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٣] بقوله: إلى ثواب ربّها.

فقد ردّ عليه بما حاصله: قول مجاهد هذا مردود بالسنّة الثابتة عن النبيّ ﷺ، وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو عند أهل السنّة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا ويؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

ومجاهد وإن كان أحد المقدّمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء، مرغوب عنهما.

أحدهما هذا، والآخر في قول الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: يوسّع له على العرش، فيُجلسه عليه، وهذا قولٌ مخالف للجماعة من الصحابة، ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود: الشفاعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فنحن نقول هنا فيما نُقِل عن مالك ـ إن صحّ عنه ـ: إنه مردود بالسنّة الصحيحة، وبما ثبت عن السلف في هذا الباب.

قال الإمام الترمذيّ في «جامعه» في شرح حديث قبول الصدق[1] ما نصّه: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات، من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا، ويُؤْمَنُ بها، ولا يُتَوَهَّمُ، ولا يقال: كيف، هكذا رُوِي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذَكَر الله ﷻ في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسّروها على غير ما فَسَّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ها هنا القوّة.

---

(١) هو ما أخرجه الترمذيّ برقم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، تربو في كَفّ الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوَّه، أو فصيله»، وقال: حديث حسن صحيح. انتهى.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فتبيّن بهذا أن مالكاً ممن أثبت نزول الربّ ﷻ إلى السماء الدنيا كلّ ليلة على ظاهره، فنقل التأويل عنه محلّ نظر، وعلى تقدير صحته، فجوابه جواب مجاهد فيما خالف فيه السلف في تفسير الآيتين السابقتين، كما قال ابن عبد البرّ.

والحاصل أن المعنى الصحيح الذي عليه السلف أن نزول الربّ ﷻ على ظاهره، فينزل كلّ ليلة، كما أخبر النبيّ ﷺ بذلك في الحديث الصحيح، حقيقةً لا مجازاً، نزولاً يليق بجلاله، والله تعالى أعلم.

ولنعد إلى كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: وقال آخرون: ينزل بذاته، ثم أخرج عن نعيم بن حمّاد قال: ينزل بذاته، وهو على كرسيّه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم، من أهل السنة؛ لأن هذا كيفية، وهم يفزعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يُحاط به عياناً، وقد جَلَّ الله وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وَصَفَ نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه، أو قياس، أو تمثيل، أو تنظير، فإنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال الجامع عفا الله عنه: المنكر على حمّاد قوله: «بذاته»، فإنه لم يرد في الكتاب، ولا في السنة زيادة هذه اللفظة، فهي منكرة، والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر: أهل السنة مُجْمِعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفون شيئاً من ذلك، ولا يَحُدُّون فيه صفةً محصورةً.

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلُّها، والخوارج، فكلهم ينكرها،

ولا يَحْمِل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرّ بها مُشَبِّه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود.

والحقُّ فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وهم أئمة الجماعة، والحمد لله.

رَوَى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: مَن وَصَفَ شيئاً من ذات الله مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأشار إلى عينيه أو أذنه، أو شيئاً من بدنه قُطِع ذلك منه؛ لأنه شَبَّهَ الله بنفسه.

ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء رضي الله عنه حين حَدَّث أن النبيّ ﷺ قال: «لا يُضَحَّى بأربع من الضحايا...»، وأشار البراء بيده، كما أشار النبيّ ﷺ بيده، قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكَرِه البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالاً له، وهو مخلوق، فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء.

ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتسائلون، حتى يقولوا: هذا خَلَقَ اللهُ الخلقَ، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله»، متّفقٌ عليه.

وفي رواية: «قال: فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتفُل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»، رواه أحمد، وأبو داود بسند حسن.

قال: ورُوي عن محمد ابن الحنفية أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم»، وقد رُوي ذلك مرفوعاً عن النبيّ ﷺ.

وقال سَحْنُون: من العلم بالله الجهلُ بما لم يُخْبِر به عن نفسه.

قال: وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون، قال: أخبرني الثقة، عن الثقة، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: لقد تكلم مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله، ولا يقال بعده، قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال: الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وَصَفَ من نفسه.

ثم أخرج عن سحنون بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ ويَرَى أهل الجنة ربهم، وبحديث: «لا تقبحوا الوجوه، فإن الله خلق آدم على صورته»، و«اشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قدمه»، وأن موسى عليه السلام لَطَم ملك الموت ـ صلوات الله عليه ـ؟ قال أحمد: كلُّ هذا صحيح، وقال إسحاق: كلُّ هذا صحيح، ولا يَدَعُهُ إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي.

وقال أبو عمر أيضاً: الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة، وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبيّ ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه.

ثم أخرج بسنده عن أحمد بن نصر، أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد الله: «إن الله عز وجل يجعل السماء على إصبع»، وحديث: «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»، و«إن الله يَعْجَب، أو يضحك ممن يذكره في الأسواق»، و«إنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كلَّ ليلة»، ونحو هذه الأحاديث؟ فقال: هذه الأحاديث نَرْوِيها، ونُقِرُّ بها كما جاءت بلا كيف.

قال أبو داود: وحدَّثنا الحسن بن محمد، قال: سمعت الهيثم بن خارجة، قال: حدّثني الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف.

وذَكَر عباس الدُّوريّ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شَهِدت زكريا بن عديّ سأل وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان، هذه الأحاديث، يعني مثل: الكرسيُّ موضع القدمين، ونحو هذا؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان، ومسعراً يُحَدِّثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئاً.

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالتفسير هو تفسير الكيفيّة، وتوضيح معانيها على وجه التشبيه، والتمثيل، لا تفسير معناه اللغويّ، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

قال عباس بن محمد الدُّوريّ: وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذُكِر

له عن رجل من أهل السنة، أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تُرْوَى في الرؤية والكرسيُّ موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وإن جهنم لتمتلئ، وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلاناً يقول: يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حقٌّ، فقال: ضَعّفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حقٌّ لا شكّ فيها، رواها الثقات، بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نُفَسِّرها، ولم نذكر أحداً يفسِّرها.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت المراد بالتفسير هنا آنفاً فلا تنس.

قال: وقد كان مالك يُنكر على مَن حدّث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ، وعيسى، عن ابن القاسم، قال: سألت مالكاً عمن يحدث الحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»، والحديث: «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة»، و«إنه يُدخل في النار يده حتى يُخرج من أراد»، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، ونَهَى أن يحدِّث به أحداً.

قال أبو عمر: وإنما كره ذلك مالك خشيةَ الخوض في التشبيه بكيف ها هنا.

وأخرج عن ابن وضاح: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أَقِرَّ به، ولا تَحُدّ فيه بقول، كلُّ مَن لقيت من أهل السنة يُصَدِّق بحديث النزول، قال: وقال لي ابن معين: صَدِّقْ به، ولا تصفه.

وأخرج عن مهديّ بن جعفر، عن مالك بن أنس، أنه سأله عن قول الله ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك، ثم قال: استواؤه غير مجهول[1]، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة.

وأخرج عن أيوب بن صلاح المخزوميّ قال: كنا عند مالك، إذ جاءه عراقيّ، فقال له: يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها، فطأطأ مالك رأسه، فقال له: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾، كيف استوى؟

---

(١) وقع في النسخة: بلفظ «مجهول» دون لفظة «غير»، وهو غلط، كما يتبيّن من الراوية التالية، فتنبّه.

قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤٌ سَوْءٌ، أخرجوه، فأخذوا بضبعيه فأخرجوه.

وقال يحيى بن إبرهيم بن مزين: إنما كره مالك أن يُتَحَدَّث بتلك الأحاديث؛ لأن فيها حدّاً وصفةً وتشبيهاً، والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قال الله ﷻ، ووصف به نفسه بوجه، ويدين، وبسط، واستواء، وكلام، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾.

فليقل قائل بما قال الله، ولينته إليه، ولا يَعْدُوه، ولا يفسِّره، ولا يقل: كيف؟، فإن في ذلك الهلاك؛ لأن الله كلف عبيده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل، الذي لا يعلمه غيره.

وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم يَرَ بأساً برواية الحديث: «إن الله ضحك»، وذلك لأن الضحك من الله، والتنزل، والملالة، والتعجب منه ليس على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر: الذي أقول: إنه مَن نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً، عَلِمَ أن الله ﷻ لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائل الرسالة، لا من قِبَل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازماً، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نَطَقَ القرآن بتزكيتهم، وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهوراً، أو من أخلاقهم معروفاً لاستفاض عنهم، ولشُهِرُوا به كما شُهِروا بالقرآن، والروايات.

وقول رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]، كلهم يقول: ينزل، ويتجلى، ويجيء، بلا كيف، لا يقولون: كيف يجيء؟، وكيف يتجلى؟، وكيف ينزل؟، ولا من أين

جاء؟ ولا من أين تجلى؟ ولا من أين ينزل؟؛ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له.

وفي قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ دلالةٌ واضحةٌ أنه لم يكن قبل ذلك متجلياً للجبل، وفي ذلك ما يُفَسِّر معنى حديث النزول.

قال: ومن أراد أن يَقِفَ على أقاويل العلماء في قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾، فلينظر في تفسير بَقِيّ بن مَخْلَد، ومحمد بن جرير، وليقف على ما ذَكَرَا من ذاك، ففيما ذَكَرا منه كفاية، وبالله العصمة والتوفيق. انتهى المقصود من كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ بتصرّف واختصار.

ولقد أجاد في هذا الموضوع وأفاد لمن أراد الله ﷻ له السعادة بفهم النصوص كما فَهِمها السلف ﷺ، ووفّقه لاتّباع منهجهم، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت»، «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلف فيه من الحقّ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، آمين آمين آمين.

فإن أردت الزيادة من الفوائد، فعليك بمراجعة كتاب «التمهيد» (٧/ ١٢٨ ـ ١٥٩).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ**) يعني إسناد يحيى بن أبي كثير الماضي، وهو: عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية الأوزاعيّ هذه ساقها النسائيّ رحمه الله، في «سننه»، فقال:

(١٢١٨) أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدّثني عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَميّ، قال: قلت: يا رسول الله، أنا حديث عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاً مِنّا يتطيرون؟، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنّهم»، ورجال منا يأتون الكُهّان؟ قال: «فلا تأتوهم»، قال: يا رسول الله، ورجال منا يَخُطُّون؟ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدَّقَنِي القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّياه، ما لكم تنظرون إليّ؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُسَكِّتوني، لكني سكتّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو، ما ضربني، ولا كَهَرني، ولا سبني، ما رأيتُ مُعَلِّماً قبله ولا بعده، أحسن تعليماً منه، قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن».

قال: ثم اطَّلعت إلى غُنيمة لي، ترعاها جارية لي في قبل أُحُد، والْجَوَّانية، وإني اطَّلعت، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يَأْسَفُون، فصككتها صَكَّةً، ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فَعَظَّم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله، أفلا أُعتقها؟ قال: «ادعها»، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله عز وجل؟»، قالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟»، قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «إنها مؤمنة، فأعتقها».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٦] (٥٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً»[1]).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) أحد مشايخ الستّة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٤ ـ (ابْنُ فُضَيْلٍ) هو: محمد بن فُضيل بن غزوان، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد صيغة الأداء، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، وزُهير، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وزهير دخل الكوفة.

٤ ـ (ومنها): أن هذا الإسناد مما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد، كما نُقل

---

(١) وفي نسخة: «إن في الصلاة لشُغْلاً».

ذلك عن ابن معين رَحِمَهُ اللهُ، قال: أصحّ الأسانيد: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإليه أشار في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ[1]

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه «عبد الله» مهملاً، لم يُنسب إلى أبيه، وفي الصحابة من يُسمّى بعبد الله كثيرون، ويعلم الفرق بالرواة، فإذا كان الراوي كوفيّاً كما هنا فهو ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد بيّن هذا السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عَمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)** جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ».

وأخرج الحديث أبو داود في «سننه» من طريق أبي وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جَلَّ وعَزَّ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»، فردَّ عليَّ السلام.

(فَيَرُدُّ عَلَيْنَا) أي يردُّ السلام علينا بالقول، وهو في الصلاة؛ لكون الكلام كان مباحاً **(فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ)** بفتح النون، وقيل: بكسرها، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة، وتخفيف الياء، وتُشَدَّد كياء النسب.

وفي «القاموس»: النجاشيّ بتشديد الياء، وبتخفيفها أفصح، وتُكسر نونها، أو هو أفصح، أصحَمَةُ، ملك الحبشة. انتهى[2].

---

(١) راجع: «شرحي» على الألفية المذكورة ١/ ٣٧ ـ ٣٨.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٩.

وقال ابن الأثير: النجاشيّ الياء مشدّدة، وقيل: الصواب تخفيفها. انتهى[١].

وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء، يعني أنها أصليّة، لا ياء النسبة، وحكى غيره تشديد الياء أيضاً، وحكى ابن دحية كسر نونه، وهو لقبٌ لكل من ملك الحبشة، كقيصر لملك الروم، وكسرى لملك فارس، وفرعون لملك مصر، واسمه أصحمة، أسلم في زمن النبيّ ﷺ، ومات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر، وصلّى عليه النبيّ ﷺ بأصحابه بالمدينة[٢].

[تنبيه]: (اعلم): أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم هاجروا من مكة إلى الحبشة قبل هجرة المدينة.

قال ابن إسحاق: لَمّا احْتَمَل المسلمون من أذى الكفار، واشتَدَّ ذلك عليهم، قصد بعضهم الهجرة فراراً بدينهم من الفتنة، قال: ولما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله تعالى، ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها مَلِكاً لا يُظْلَم عنده أحدٌ، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون، من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة؛ مخافةَ الفتنة، وفراراً إلى الله تعالى بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام.

وقال الواقديّ: كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً، وأربع نسوة، وأنهم انتهوا إلى البحر ما بين ماشٍ وراكبٍ، فاستأجروا سفينة بنصف دينار إلى الحبشة، وهم: عثمان بن عفان، وامرأته رُقيّة بنت رسول الله ﷺ، وأبو حذيفة بن عتبة، وامرأته سهلة بنت سهيل، والزبير بن العوّام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وامرأته أم سلمة بنت أبي أمية، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة الْعَنَزيّ، وامرأته ليلى بنت أبي

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٢.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٣٤٣.

حثمة، وأبو سَبْرة بن أبي رُهْم، وحاطب بن عمرو، وسُهَيل بن بيضاء، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

وقال ابن جرير: وقال الآخرون: كانوا اثنين وثمانين رجلاً، سوى نسائهم وأبنائهم، وعمار بن ياسر يشك فيه، فإن كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلاً، ولما رجعوا من عند النجاشيّ كان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن المسلمين الذين ذكرناهم أنهم هاجروا إلى الحبشة بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتَدَّ الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين[1].

[تنبيه آخر]: اختُلِف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول، أو الثاني؟.

فمالت جماعة، منهم أبو الطيب الطبريّ إلى الأول، وقالوا: تحريم الكلام كان بمكة، وحَمَلُوا حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع من أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه.

ومالت طائفة إلى الترجيح، فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه حَكَى لفظ النبيّ ﷺ بخلاف زيد، فلم يَحْكِه.

وقالت طائفة: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قَدِمَ المدينة، والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

ورَوَى الحاكم في «مستدركه» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشيّ ثمانين رجلاً...»، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود، فشهد بدراً»، وقال ابن إسحاق: إن المؤمنين وهم بالحبشة لما بلغهم أن النبيّ ﷺ هاجر إلى المدينة، رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحُبِس بها منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشهدوا بدراً، فبان من ذلك أن ابن مسعود كان من هؤلاء، وأن اجتماعهم بالنبيّ ﷺ كان

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

بالمدينة، قاله في «العمدة»[١].

(**سَلَّمْنَا عَلَيْهِ**) ﷺ، والمراد أنهم سلّموا عليه، وهو يصلّي (**فَلَمْ يَرُدَّ**) بفتح الدال، ويجوز ضمّها، وكسرها (**عَلَيْنَا**) أي بالقول، وإلا فقد رَوَى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبيّ ﷺ ردّ على ابن مسعود رضي الله عنه في هذه القصّة السلام بالإشارة، أفاده في «الفتح»[٢].

(**فَقُلْنَا**) أي بعد الصلاة (**يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ**) أي قبل أن نهاجر إلى الحبشة (**فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟**) أي ترد علينا السلام بالقول، فلماذا تركت ذلك؟ (**فَقَالَ**) ﷺ (**«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً»**) وفي رواية أحمد: «لَشُغلاً» بلام التوكيد، وأشار في هامش نسخة محمد ذهني إلى أنه موجود في بعض نسخ مسلم.

و«الشغل»: بضمّ الشين، وسكون الغين المعجمتين، وبضمّهما، قال القرطبيّ رحمه الله: اكتفى بذكر الموصوف عن الصفة، فكأنه قال: شُغْلاً كافياً، أو مانعاً من الكلام وغيره، ويُفهم منه التفرّغ للصلاة من جميع الأشغال، ومن جميع المشوّشات، والإقبال على الصلاة بظاهره وباطنه. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: التنكير فيه يَحْتَمِل التنويع، يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، لا الكلام، ويَحْتَمِلُ التعظيم، أي شُغلاً، أيَّ شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تبارك وتعالى، واستغراق في خدمته، فلا تصلح للاشتغال بغيره. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبّر ما يقوله، فلا ينبغي أن يُعرِّج على غيرها من ردّ السلام ونحوه. انتهى[٥].

وزاد في رواية أبي وائل المتقدّمة: «إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة»، وزاد في رواية كلثوم الخزاعيّ:

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٩١.
(٢) «الفتح» ٣/ ٨٨.
(٣) «المفهم» ٢/ ١٤٧.
(٤) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٦٩.
(٥) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٧.

«إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكون»، قاله في «الفتح»[١].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: انتقد أبو الفضل بن عمّار الشهيد هذا الإسناد في «علله»، فقال:

ووجدت فيه حديث ابن فُضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، كنا نسلّم على النبيّ ﷺ... الحديث. وبعده لِهُرَيم بن سُفيان، عن الأعمش مثله.

قال أبو الفضل: وافقهما على ذلك جماعة: أبو عوانة، وأبو بدر شُجاع بن الوليد، ورواه الثوريّ، وشعبة، وزائدة، وجرير، وأبو معاوية، وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، ولم يذكروا علقمة، وهؤلاء الذين أرسلوه أثبت، وأجلّ ممن وصله، ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً، عن إبراهيم، عن عبد الله مرسلاً أيضاً، إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً، فإنه وَهِمَ فيه أبو خالد. انتهى كلام أبي الفضل رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أبو الفضل في كلامه هذا ترجيح انقطاع الحديث على وصله، وجه الانقطاع أن إبراهيم النخعي لم يلق ابن مسعود، فروايته عنه منقطعة، وإنما رجّح أبو الفضل الانقطاع على الاتّصال؛ لكثرة من رووه كذلك، فإن الذين رووه موصولاً بذكر علقمة هم: محمد بن فُضيل، وهُريم بن سفيان، وأبو عوانة، وأبو بدر شُجاع بن الوليد، أربعة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٨٨.

(٢) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٧.

والذين رووه عن إبراهيم، عن عبد الله بدون ذكر علقمة هم: الثوريّ، وشعبة، وزائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، ستة.

فرجّح أبو الفضل رواية هؤلاء؛ لجلالتهم، وهم أكثر أيضاً، لكن الذي يظهر لي أن الأرجح كونه موصولاً، كما هو صنيع الشيخين، حيث اتّفقا على إخراج الحديث موصولاً، وذلك لأن الذين رووه موصولاً جماعة، ثقات، حفّاظ، وأن الذين رووه منقطعاً، وإن كانوا أجلّ وأكثر، إلا أن للأولِين مرجِّحَين:

[أحدهما]: أن الانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود له حكم الاتّصال؛ لأن إبراهيم لا يرسل عنه إلا ما سمعه من أكثر من واحد، فقد ذكر ذلك الترمذيّ عنه بسند حسن، عن الأعمش، أنه قال: قلت لإبراهيم النخعيّ: أَسْنِدْ لي عن عبد الله بن مسعود، فقال: إذا حدّثتك عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سَمَّيتُ، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب في «شرحه»: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعيّ خاصّةً فيما يُرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه خاصّة.

قال: وقد قال أحمد في مراسيل النخعيّ: لا بأس بها، قال: وقال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة. انتهى باختصار[1].

وإلى هذا أشرت في «شافية الغُلَل» حيث قلت:

وَمُرْسَلَاتُ النَّخَعِيِّ صُحِّحَتْ ... سِوَى حَدِيثَيْنِ لَدَى يَحْيَى الثَّبَتْ
حَدِيثُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِالضَّحِكْ ... وَتَاجِرُ الْبَحْرَيْنِ فَاهْجُرُ مَا تُرِكْ
وَكَوْنُهَا أَعْلَى مِنَ الْمُسْنَدِ إِنْ ... إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَاهَا قُلْ قَمِنْ

وراجع ما كتبه في شرح هذه الأبيات[2].

والحاصل أن مرسل إبراهيم النخعيّ عن ابن مسعود صحيح.

---

(١) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب ١/ ٢٩٤.

(٢) «مزيل الخلل عن أبيات شافية الغُلل» (ص٥٧).

[والثاني]: أن الحديث روي متّصلا عن ابن مسعود من طرق كثيرة، غير هذا الطريق، فقد أخرجه أحمد من طريق زائدة بن قُدامة، وأبو داود، من طريق أبان بن يزيد العطار، والنسائيّ من طريق ابن عيينة، ثلاثتهم عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدِمتُ على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرُدّ عليّ السلام...» الحديث.

وأخرجه النسائيّ من طريق الثوريّ، عن الزبير بن عديّ، عن كُلْثُوم الخزاعيّ، عن عبد الله رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه، والطحاويّ من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد من طريق أبي الجهم[1]، عن أبي الرَّضْرَاض[2]، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنت أُسَلِّم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيردُّ عليّ...» الحديث.

والحاصل أن الحديث متّصلاً أرجح، كما هو رأي الشيخين، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٢٠٦ و١٢٠٧] (٥٣٨)، و(البخاريّ) في «كتاب العمل في الصلاة» (١١٩٩ و١٢١٦)، و«المناقب» (٣٨٧٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٢٣)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٢٢٠ و١٢٢١)، وفي «الكبرى» (١١٤٣ و١١٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٧ و٤٣٥ و٤٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) هو سليمان بن الجهم، وثقه العجلي، وابن حبّان.

(٢) اسمه رضراض، وثقه العجليّ، وابن حبّان.

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الكلام في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن الكلام كان مباحاً في الصلاة، ثم حُرِّم، وكذلك في حديث زيد بن أرقم الآتي بعد هذا، واختلفوا متى حُرِّم؟ فقال قوم: بمكة، واستدلُّوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ورجوعه من عند النجاشيّ إلى مكة، وقال آخرون: بالمدينة، بدليل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، فإنه من الأنصار، أسلم بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، وسيأتي الخلاف قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السلام على من يُصلي؛ لأنه ﷺ لم ينكر على من سلّم عليه، وهو في الصلاة، وإنما ترك الردّ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ردّ السلام في الصلاة بالإشارة؛ لأنه ﷺ ردّ بها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإشارة بالسلام لا تُبطل الصلاة؛ خلافاً لأبي حنيفة، والحديث يردّ عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب ردّ السلام باللفظ بعد الصلاة، وإن ردّ فيها بالإشارة؛ لأنه ﷺ ردّ على ابن مسعود في الصلاة بالإشارة، وبعدها باللفظ، ففي رواية أبي داود من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة، . . . الحديث، وفي آخره: «فردَّ عليّ السلام».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الواجب في الصلاة اشتغال المصلي بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، ولا يشتغل بما ينافيها، من السلام على الناس، وردّ سلامهم، وتشميت العاطس، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْر**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ في كتابه «تقييد المهمل» بعد سوقه هذا الإسناد ما نصّه: هكذا رواه مسلم عن ابن نُمير، ووقع في بعض النسخ بدل «ابن نُمير»: «نا ابن مثنّى، قال: نا إسحاق بن منصور»، وفي بعضها أيضاً: «نا ابن كثير، نا إسحاق» وهذا كلّه خطأ، والحديث يرويه محمد بن عبد الله بن نُمير، عن إسحاق بن منصور، وكذلك خرّجه البخاريّ في «الجامع»، عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن إسحاق السَّلُوليّ. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٢ ـ (**إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ**) ـ بفتح السين المهملة، ولامين الأولى مضمومة ـ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ تُكُلِّم فيه للتشيّع [٩] (ت٢٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٨.

٣ ـ (**هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ**) ـ بهاء، وراء، آخره ميم، مصغّراً ـ البجليّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، والأعمش، ومنصور، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وسهيل بن أبي صالح، وعبد ربه بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وأسود بن عامر شاذان، وأبو غَسّان النَّهْديّ، وأبو داود الْحَفَريّ، وأبو نعيم، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوقٌ ثقةٌ، وقال البزار: صالح الحديث، ليس بالقويّ، وقال الدارقطنيّ: صدوقٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «تقييد المهمل، وتتمييو المشكل» ٣/ ٨١٣.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) يعني بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) هذه العبارة أيضاً هي عبارة البخاريّ، فإنه أخرج الحديث بإسنادي المصنّف، وذكر في الثاني هذه العبارة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهرٌ في أن لفظ رواية هُرَيم غير مُتّحِد مع لفظ رواية ابن فضيل، وأن معناهما واحدٌ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين، وقال في رواية هُرَيم أيضاً: «نحوه».

قال: ولم أقف على سياق لفظ هُرَيم إلا عند الْجَوْزقيّ[1]، فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهريّ، عنه، ولم أر بينهما مغايرةً، إلا أنه قال: «قَدِمْنا» بدل «رجعنا»، وزاد: «فقيل له: يا رسول الله»، والباقي سواء.

قال: وللحديث طُرُقٌ أخرى، منها عند أبي داود، والنسائيّ من طريق أبي وائل[2]، عن ابن مسعود، وعند النسائيّ من طريق كُلْثُوم الخزاعيّ، عنه، وعند ابن ماجه، والطحاويّ من طريق أبي الأحوص، عنه رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يطّلع الحافظ على رواية أبي نعيم في «مسنده المستخرج على صحيح مسلم»، فإنه ساقه بتمامه فيه، فالعزو إليه أولى من الْجَوزقيّ، وأيضاً فالمغايرة فيه ظاهرة، كما سيظهر لك في التنبيه التالي، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية هُريم هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٦٣)، فقال:

(١٧٢٠) حدّثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس أبو إسحاق، قال: ثنا إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، عن هُرَيم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيرُدُّ علينا، فلما قَدِمنا من عند النجاشيّ، سلمنا عليه، فلم يرُدّ، فقيل له، فقال: «إن في الصلاة شُغْلاً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) سيأتي في التنبيه أن أبا عوانة أخرجها في «مسنده»، فتنبّه.
(٢) وقع في نسخة «الفتح»: «أبي ليلى»، وهو تصحيف، فتنبّه.
(٣) «الفتح» ٣/ ٨٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٨] (٥٣٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ**) ـ بالشين المعجمة، والموحّدة مصغّراً ـ ويقال: ابن شِبْل بن عَوْف الْبَجَليّ، أبو الطُّفيل الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبي عمرو الشيباني، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وطارق بن شهاب.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن مسروق، والأعمش.

قال إسحاق بن منصور: لا يسأل عن مثله ـ يعني لجلالته ـ وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: حديثه ـ يعني الحارث بن شُبيل ـ عن عليّ مرسل لم يدركه. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فرّق جماعة بين الحارث بن شُبيل، وبين

الحارث بن شِبْل، منهم أبو حاتم، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والبخاريّ، وابن حبّان في «الثقات»، ولكن المزيّ ـ يعني في تهذيب الكمال» ـ تَبِعَ الكلاباذيّ، وقد رَدّ ذلك أبو الوليد الباجيّ على الكلاباذي في «رجال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وقال: الحارث بن شِبْل بصريّ ضعيف، والحارث بن شُبيل كوفيّ ثقةٌ، وكذا ضَعَّف ابنَ شبل ابنُ معين، والبخاريّ، ويعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ، والله أعلم. انتهى[1].

٥ ـ (**أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سَعْد بن إياس الكوفيّ، ثقةٌ مخضرَمٌ [٢] (ت ٥ أو٩٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٩.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو عُمارة، وقيل: أبو أُنيسة، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد.

واستُصْغِر يوم أُحُد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: الْمُرَيسيع، وغزا مع النبيّ ﷺ سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في «الصحيح»، وله حديث كثير، ورواية أيضاً عن عليّ.

رَوَى عنه أنس مكاتبةً، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النَّهْدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد خير، وطاوس. وله قصة في نزول «سورة المنافقين» في «الصحيح»، وشهد صِفّين مع علي، وكان من خواصّه، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقيل: سنة ثمان وستين.

قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن بعض قومه، عن زيد بن أرقم، قال: كنت يتيماً لعبد الله بن رواحة، فخرج بي معه مُرْدِفي يعني إلى مؤتة، فذكر الحديث، وهو الذي سمع عبد الله بن أُبَيّ يقول: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فأخبر رسول الله ﷺ، فسأل عبدَ الله، فأنكر، فأنزل الله تصديق زيد، ثبت ذلك في «الصحيحين»، وفيه: فقال: «إن الله قد صدّقك يا زيد».

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٢٤.

وقال أبو المنهال: سألت البراء عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم، فإنه خير مني، وأعلم[(١)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً[(٢)].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وهُشيم، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: إسماعيل، عن الحارث، عن أبي عمرو الشيبانيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد أحاديثه فيه، وكذا الحارث بن شُبيل، وليس له في هذا الكتاب، ولا في «صحيح البخاريّ» إلا هذا الحديث، وقال في «الفتح»: وليس لأبي عمرو الشيبانيّ عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير هذا الحديث. انتهى[(٣)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنزل الله تعالى في تصديقه سورة كاملة، «سورة المنافقون»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية البخاريّ: «عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: قال لي زيد بن أرقم»، فصرّح بالسماع من زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: كُنَّا**

---

(١) راجع: «الإصابة» ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٥٨.

(٢) ولا ينافي هذا ما ذكرته في «قرّة العين» من أنه رَوَى من الأحاديث (٩٠) حديثاً، اتفق الشيخان منها على أربعة، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بستّة أحاديث؛ لأن ما هنا مع المكرّرات، فتنبّه.

(٣) «الفتح» ٣/ ٨٩.

نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ) زاد في رواية البخاريّ: «على عهد النبيّ ﷺ».

قال في «الفتح»: وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «أُمِرنا»؛ لقوله فيه: «على عهد النبيّ ﷺ»، حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذِكْرُ نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر ما قاله صاحب «الفتح» أنه لا يكون له حكم الرفع إذا لم يُقيّد بعهده، أو يذكر معه نزول الآية، وهذا ما رجّحوه في «مصطلح الحديث»، فإن المرجّح هنا أنه يُعطى حكم الرفع مطلقاً، كما بيّن ذلك السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، بقوله:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... «فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وقال أيضاً:

وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْياً أَبَى

وقوله: **(يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ)** تفسير وتوضيح لقوله: «كنّا نتكلّم» **(وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ)** جملة حاليّة من «صاحبه»، وقوله: **(فِي الصَّلَاةِ)** متعلّق بـ«يُكَلِّم»، أو بحال مقدّر، وفي رواية البخاريّ زيادة «بحاجته»، قال في «الفتح»: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من ردّ السلام ونحوه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التقييد يحتاج إلى دليل؛ إذ الظاهر أنه على عمومه في كلّ حاجة، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى نَزَلَتْ) وفي رواية البخاريّ: «حتى نزلت هذه الآية»، فاسم الإشارة فاعل «نزلت»، ويكون قوله: (﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾) بدلاً من «هذه الآية»، وعلى رواية المصنّف يكون قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ مرفوعاً على الفعليّة، وهو محكيّ؛ لقصد لفظه.

[تنبيه]: اختُلِف في معنى «قانتين» على أقوال:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٨٩.

الأول: أن معناه ساكتين، وبه قال السديّ.

الثاني: طائعين، وبه قال الشعبي، وجابرُ بنُ زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن، فإنما يُعْنَى به الطاعة.

الثالث: خاشعين، وبه قال مجاهد، قال: والقنوت طول الركوع، والخشوع، وغضّ البصر، وخفض الجَنَاح.

الرابع: القنوت طولُ القيام، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، وقرأ: «أمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً»، وأخرج مسلم في «صحيح مسلم»: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت».

وقال الشاعر [من الرَّمَل]:

قَانِتاً للهِ يَدْعُو رَبَّهُ ... وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَل

الخامس: معناه: داعين، لما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً...» الحديث، أي دعا، وقال قوم: معناه طَوَّلَ قيامه.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح هذه الأقوال عندي أولها؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المذكور هنا، قال: «حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام».

فهذا نص ظاهر في كون معنى القنوت في الآية السكوتَ. فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوَام على الشيء جاز أن يُسَمَّى مديمُ الطاعة قانتاً، وكذلك من أطَالَ القيامَ، والقراءةَ والدعاءَ في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: القنوت يُستَعْمَل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية، والخضوع، والدعاء، وطول القيام، والسكوت، وفي كلام بعضهم ما يُفْهَم منه أنه موضوع للمشترك.

---

(١) راجع: «تفسير القرطبي» في تفاصيل هذه الأقوال ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: أصله الدوام على الشيء، فإذا كان هذا أصله، فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي، والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساكت فيها، كلهم فاعلون للقنوت.

قال ابن دقيق العيد: وهذا إشارة إلى ما ذكرناه من استعماله بمعنى مشترك، وهذه طريقة المتأخرين من أهل العصر وما قاربه، يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ، ولا بأس بها إن لم يَقُم دليل على أن اللفظ حقيقةٌ في معنى مُعَيَّنٍ أو معاني، ويُستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك. انتهى[١].

(فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ) بالبناء للمفعول، أي أمرنا الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ بأن نسكت عن كلام الناس في الصلاة، فالمراد السكوت عن كلام الناس، لا مطلق السكوت عن الكلام المشروع في الصلاة، كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، فإن الصلاة ليست محلّ سكوت، كما سبق في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «إنّ في الصلاة شُغْلاً»، فهي محلّ قراءة، وتسبيح، وتكبير، وتهليل، وتحميد، ودعاء، ونحو ذلك.

وقال في «الفتح»: قوله: «فأُمرنا بالسكوت»، أي عن الكلام المتقدِّم ذكره، لا مطلقاً؛ فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقةً.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ويترجح بما دَلّ عليه لفظ «حتى» التي للغاية، والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها. انتهى[٢].

وقوله: **(وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ)** قال في «الفتح»: هذا يقتضي أن كلّ شيء يُسمّى كلاماً فهو منهيّ عنه؛ حملاً للفظ على عمومه، ويَحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله: «يكلّم الرجل منا صاحبه بحاجته»، وقوله: «فأمرنا بالسكوت» أي عما كانوا يفعلونه من ذلك. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٥٢.
(٢) «الفتح» ٣/ ٩٠.
(٣) «الفتح» ٣/ ٩٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٢٠٨ و١٢٠٩] (٥٣٩)، و(البخاريّ) في «كتاب العمل في الصلاة» (١٢٠٠)، و«التفسير» (٤٥٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٤٩)، و(الترمذيّ) فيها (٤٠٥)، و«التفسير» (٢٩٨٦)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ١٨)، (وأحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٤٥ و٢٢٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥٥٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٠٦٣ و٥٠٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٢٢)، و(الخطابيّ) في «غريب الحديث» (١/ ٦٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه دليلٌ على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين في الصلاة، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالِماً بتحريمه بغير مصلحتها، وبغير إنقاذها، وشبهه مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور: يبطل الصلاة، وجَوَّزه الأوزاعيّ، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة، وكلام الناسي لا يبطلها عند الجمهور ما لم يَطُل، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يُبطلها، وقد تقدم تحقيق ذلك.

[فائدة]: قال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: الفرق بين قليل الفعل للعامد، فلا يُبطل، وبين قليل الكلام، أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها، وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مُطّرِداً، والله تعالى أعلم[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، وأنها نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكلام في الصلاة كان مباحاً، ثم نُسخ.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٩١.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ معنى القنوت، وهو السكوت، وهذا أرجح الأقوال كما قدّمناه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذا اللفظ أحد ما يُسْتَدلّ به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر، وهذا لا شكّ فيه، وليس كقوله: هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإن ذلك قد ذُكر فيه أنه لا يكون دليلاً؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهاديّ. انتهى[1].

وقيل: ليس في هذه القصة نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً.

وأجيب: بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يُمنَع أو يباح إذا قَرَّره الشارع كان حكماً شرعيّاً، فإذا ورد ما يُخالفه كان ناسخاً، وهو كذلك هنا، قاله في «الفتح»[2].

٦ ـ **(ومنها)**: لفظة الراوي تُشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت؛ لما دلّت عليه لفظة «حتى» التي للغاية، والفاء التي تُشعِر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها، وقد قيل: إن القنوت في الآية الطاعة، وفي كلام بعضهم ما يُشعر بحمله على الدعاء المعروف، حتى جَعل ذلك دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي الصبح، من حيث قرانها بالقنوت، والأرجح في هذا كلِّه حمله على ما أشعر به كلام الراوي، فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقرائن المحتفَّة به ما يُرشدهم إلى تعيين المحتمِلات، وبيان المجملات، فهم في ذلك كله كالناقلين للفظٍ يدل على التعيين والتسبب، وقد قالوا: إن قول الصحابيّ في الآية: نزلت في كذا يتنزل منزلة المسنَد، قاله ابن دقيق العيد أيضاً.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد أيضاً: قوله: «فنُهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت» يقتضي أن كلَّ ما يسمى كلاماً فهو مَنْهِيّ عنه، وما لا يسمى كلاماً فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه، وقد اختَلَف الفقهاء في أشياء، هل

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.
(٢) «الفتح» ٣/ ٩٠.

تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ، والتنحنح بغير علة وحاجة، وكالبكاء، والذي يقتضيه القياس أن ما يُسَمَّى كلاماً فهو داخل تحت اللفظ، وما لا يسمى كلاماً، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فَلْيُرَاعَ شرطه في مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه.

واعتَبَر أصحاب الشافعيّ ظهور حرفين، وإن لم يكونا مفهمين، فإن أقل الكلام حرفان، ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإذا لم يكن كلاماً فالإبطال به لا يكون بالنصّ، بل بالقياس على ما ذكرنا، فَلْيُراعَ شرطه.

اللهم إلا أن يريد بالكلام كل مركب مُفْهِماً كان أو غير مفهم، فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ، إلا أن فيه بحثاً، والأقرب أن يُنْظَر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً، فما أُجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يُجمَع عليه مع كونه لا يسمى كلاماً، فيقوى فيه عدم الإبطال.

ومن هذا استُضْعِف القول بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه قول مَن عَلَّل البطلان به بأنه يشبه الكلام، وهذا ركيك، مع ثبوت السنة الصحيحة أن النبيّ ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن المراد بالكلام هو التخاطب الذي يجري بين الناس؛ إذ قول الراوي «يُخاطب بعضنا بعضاً»، وكذا الحديث المتقدّم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ظاهر في كون المراد مخاطبة بعضهم بعضاً، فلا يدخل فيه التنحنح، والأنين، والتأوّه، والنفخ، والبكاء، ونحو ذلك؛ لأنها ليست من جنس الكلام الممنوع في الصلاة، فتبصّر بالإنصاف.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ونُهينا عن الكلام» هذه الزيادة لم تقع عند البخاريّ، واستُدلّ بها على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضدّه؛ إذ لو كان كذلك لم يُحتَج إلى قوله: «ونُهينا عن الكلام».

وأجيب بأن دلالته على ضدّه دلالة التزام، ومن ثَمَّ وقع الخلاف، فلعلّه

ذُكر لكونه أصرح، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح في أن الأمر بالشيء، وكذا النهي عنه لا يستلزم ضدّه لفظاً، وإنما يستلزمه معنًى؛ إذ لا يتأتّى ما طلبه إلا بضدّه، وقد أوضحت هذا في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

الْحَقُّ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ فَلَا ... يَسْتَلْزِمَ النَّهْيَ عَنِ الضِّدِّ اعْقِلَا
لَفْظاً وَيَسْتَلْزِمُ فِي مَعْنَاهُ ... إِذْ دُونَهُ لَمْ يَأْتِ مَا عَنَاهُ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَوْ تَعَدَّدَا ... الضِّدُّ وَالنَّدْبُ كَإِيجَابٍ بَدَا

وانظر تفاصيل المسألة في شرحها «المنحة الرضيّة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت تحريم الكلام في الصلاة:

(اعلم): أنهم اختلفوا متى حُرِّم؟ فقال قوم: بمكة، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه من عند النجاشيّ إلى مكة.

وقال آخرون: حُرِّم بالمدينة، بدليل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، فإنه من الأنصار، أسلم بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، وقالوا: ابن مسعود لَمّا عاد إلى مكة من الحبشة، رجع إلى النجاشيّ إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم ورد على رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو يتجهز لبدر.

وقال الخطابيّ رحمه الله: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى نزلت هذه الآية» ظاهرٌ في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية باتفاق، فيُشكل ذلك على قول ابن مسعود رضي الله عنه: إن ذلك وقع لَمّا رجعوا من عند النجاشيّ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتدّ الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٩٠.

واختُلِفَ في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول، أو الثاني؟، فَجَنَح القاضي أبو الطيب الطبريّ، وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحَمَلوا حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجَنَح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأنه حَكَى لفظ النبيّ ﷺ بخلاف زيد بن أرقم، فلم يَحْكِه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رضي الله عنه رجوعه الثاني، وقد وَرَد أنه قَدِمَ المدينة، والنبيّ ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود، فشَهِد بدراً».

وفي «السير» لابن إسحاق: أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبيّ ﷺ هاجر إلى المدينة، رَجَع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحُبِس منهم سبعةٌ، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشَهِدوا بدراً، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبيّ ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابيّ.

قال الحافظ: ولم يَقِفْ مَن تعقب كلامه على مُستَنَده، قال: ويُقَوِّي هذا الجمع رواية كُلْثُوم المتقدمة، فإنها ظاهرة في أن كلّاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حَكَى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يُصلون قبل الهجرة، مع مُصعب بن عُمير الذي كان يُعَلِّمهم القرآن، فلما نُسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه.

فهو متعَقَّب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذيّ، فانتفى أن

يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة، قبل هجرة النبيّ ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» مَن كان يصلي خلف النبيّ ﷺ بمكة من المسلمين.

وهو متعقَّب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يَجتمعون إلا نادراً، وبما رَوَى الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد، فوجدهم يصلون، سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يَدخُل معهم، حتى جاء معاذ يوماً، فدخل في الصلاة...» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لا بمكة؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**) أي كلّ الثلاثة: عبد الله بن نُمير، ووكيعٌ، وعيسى بن يونس، رووا عن إسماعيل بن أبي خالد.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي بإسناد إسماعيل المتقدّم، وهو: عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٨٩ ـ ٩٠.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٢٠٠) حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى ـ هو ابن يونس ـ عن إسماعيل، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبيّ ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت. انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نُمير، ووكيع، فساقها الطبريّ في «تفسيره» (٢/ ٥٧٠) مقرونين بابن أبي زائدة، ويعلى بن عُبيد، فقال:

حدّثنا عبد الحميد بن بيان السكريّ، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، وحدّثنا أبو كريب، قال ثنا ابن أبي زائدة، وابن نُمَير، ووكيع، ويعلى بن عبيد، جميعاً عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شِبْل[1]، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فأمرنا بالسكوت». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٠] (٥٤٠) ـ (حَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً، وَأَنَا أُصَلِّي»، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

---

(١) تقدّم أن الصحيح أنه ابن شُبيل مصغّراً، وأما ابن شِبْل، فراو آخر ضعيف، فتنبّه.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام السَّلَميّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٧٠) من رباعيّات الكتاب، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه محمد بن رُمح، فانفرد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين مدنيّ، وهو جابر رضي الله عنه، ومكيّ، وهو أبو الزبير، وبغلانيّ، وهو قتيبة، والباقيان مصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ**) أي لقضائها.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أر من بينّ عين تلك الحاجة، غير أنها تتعلّق ببني الْمُصطلِق، والله تعالى أعلم.

وفي رواية زهير التالية: «أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلقٌ إلى بني المُصطَلِق، فأتيته، وهو يصلي...»، ولأبي داود: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق»، وفي رواية للبخاريّ من رواية عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقتُ، ثم رجعتُ، وقد قضيتها، فأتيت النبيّ ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وَجَدَ[1] عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فردّ عليّ، فقال: إنما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة».

وقوله: «فردّ عليّ» أي بعد الفراغ من الصلاة، قاله في «الفتح»[2].

(ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ) جملة حاليّة من المفعول **(قَالَ قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، شيخه الأول في روايته **(يُصَلِّي)** بدل قول محمد بن رُمح: «وهو يسير»، وفي رواية زُهير التالية: «وهو يصلي على بعيره»، وفي رواية عطاء الآتية: «وهو يصلّي على راحلته على غير القبلة» **(فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ)** فيه جواز السلام على من يُصلّي، وسيأتي بيان الخلاف فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ **(فَأَشَارَ إِلَيَّ)** أي أشار ﷺ بردّ السلام عليّ، وفي رواية زُهير: «فكلّمته، فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلّمته، فقال لي هكذا، فأومأ زُهير أيضاً بيده نحو الأرض، وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه».

(فَلَمَّا فَرَغَ) أي انتهى من صلاته، وسلّم منها **(دَعَانِي)** أي طلبني لأحضر عنده، ويستفسرني هل قضيت حاجته أم لا؟، وفي رواية النسائيّ: «فانصرفت، فناداني: يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته». **(فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً)** أي الآن، قال في «القاموس»: وقال آنفاً، كصاحب، وكَتِفٍ، وقرئ بهما، أي مذ ساعة، أي في أول وقت يقرُبُ منّا. انتهى[3].

(وَأَنَا أُصَلِّي») جملة حاليّة من الفاعل، فقوله ﷺ: «إنك سلّمت عليّ...

---

(١) أي غضب.
(٢) ٣/ ١٠٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١١٩.

إلخ» ذكره اعتذاراً إلى جابر رضي الله عنه في عدم ردّه سلامه، وفي رواية النسائيّ: «فقلت: يا رسول الله سلّمت عليك، فلم تردّ عليّ؟ قال: إني كنت أصلّي»، وفي رواية زهير التالية: «فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلّمك إلا أني كنت أصلّي».

وقوله: (**وَهُوَ مُوَجِّهٌ**) بصيغة اسم الفاعل، من وجّه بمعنى توجّه، فهو لازم، يقال: وجّهتُ إليه توجيهاً: بمعنى توجّهتُ، أفاده في «القاموس».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «موجِّه» بكسر الجيم: أي مُوَجّه وجهَهُ وراحلته. انتهى. وعلى ما قاله فهو متعدّ، ولذا قدّر له المفعول.

ويَحتَمِل أن يكون بصيغة اسم المفعول، بمعنى أن الله تعالى وجّهه، أي أمره بالتوجّه في صلاته إلى تلك الجهة.

(**حِينَئِذٍ**) أي وقت كونه يُصلي عند مجيء جابر، وسلامه عليه (**قِبَلَ الْمَشْرِقِ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي جهة مطلع الشمس، وإنما توجّه نحو المشرق؛ لكون بني الْمُصطَلِقِ الذين يريد غزوهم كانوا في جهة الشرق لأهل المدينة.

والمقصود أنه ﷺ لم يكن في صلاته تلك متوجّهاً إلى الكعبة، وذلك لأن الصلاة نافلة، ففي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ: «فكان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣] (٥٤٠)، و(البخاريّ) في «كتاب العمل في الصلاة» (١٢١٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٢٦ و١٢٢٧)، و(الترمذيّ) فيها (٣٥١)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤)،

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٠)، و(ابن حبّان) (٢٥١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٥ و١٧٢٦)، وأبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الكلام في الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ردّ السلام بالقول في الصلاة يُعتبر من كلام الناس، فيُبطل الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الاعتذار لمن سَلَّم في الصلاة، ومنعه من ردّ السلام مانع، ويذكر له ذلك المانع، وإن ردّ عليه بالإشارة؛ لاحتمال عدم علمه بذلك، فيتغيّر خاطره بعدم الردّ.

٥ ـ **(ومنها)**: كراهة ابتداء السلام على المصلّي؛ لكونه ربّما شغل بذلك فكره، واستدعى منه الردّ، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر رضي الله عنه، وهو راوي الحديث، وكرهه عطاءٌ، والشعبيّ، ومالك في رواية ابن وهب، وقال في «المدوّنة»: لا يُكره، وبه قال أحمد والجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال بعدم الكراهة؛ لأن النبيّ ﷺ سُلّم عليه غير مرّة، فلم يُنكر ذلك، بل ردّ بالإشارة، وردّ بعدما سلّم، فدلّ على أنه غير مكروه؛ إذ لو كره لنهى عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الردّ بالإشارة لمن سُلّم عليه وهو يصليّ.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الرد أيضاً بعدما سلّم من صلاته؛ لأنه ﷺ ردّ أيضاً بعد السلام.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز النافلة على الدابّة إلى أيّ جهة توجّهت به دابّته، وهو مجمع عليه، كما قال النوويّ رحمه الله، وأما الفريضة فلا تصحّ إلا على الأرض، متوجِّهاً إلى القبلة، وقد تقدّم بيان ذلك في محلّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا، فَأَوْمَأَ[٢] زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ[٣] يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) عن(٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٧١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ**) بكسر اللام، بصيغة اسم الفاعل، قال في «القاموس»: و«الْمُصْطَلِق»: لقب جَذِيمة بن سعد بن عمرو، سُمّي لحسن صوته، وكان أول من غَنّى في خُزَاعة. انتهى[٤].

وقال في «اللباب»: اسمه جَذِيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، بطن من خُزاعة. انتهى[٥].

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وأومأ».
(٣) وفي نسخة: «وأنا سمعته».
(٤) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٥.
(٥) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣٦.

وقوله: (**فَكَلَّمْتُهُ**) الظاهر أنه أراد السلام عليه، كما بيّنته الروايات الأخرى.

وقوله: (**فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا**) يعني أشار بيده، ففيه استعمال القول للإشارة، وهو شائع، كما تقدّم.

وقوله: (**وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ**) أي أشار زهير بن معاوية في روايته بياناً لمعنى قوله: «فقال لي بيده».

وقوله: (**نَحْوَ الْأَرْضِ**) أي أشار بيده إلى جهة الأرض، والظاهر أنه يأمره بأن يجلس في الأرض حتى ينتهي من الصلاة.

وقوله: (**وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ**) وفي بعض النسخ: «وأنا سمعته يقرأ».

وقوله: (**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**) أي بالركوع والسجود.

وقوله: (**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟**) «ما» استفهاميّة مفعول مقدّم لـ«فعلت» أي أيَّ فعل فعلت في الحاجة التي أرسلتك لقضائها، فهل قضيتها أم لا؟.

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ**) فيه إشارة إلى أن زهيراً سمع هذا الحديث من أبي الزبير، وهو جالسٌ أمام الكعبة.

وقوله: (**فَقَالَ بِيَدِهِ**) أي أشار بيده بياناً لجهة الحاجة التي أرسل لها جابر رضي الله عنه، وهي إلى جهة بني المصطلِق.

وقوله: (**فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ**) أي أشار أبو الزبير إلى الجهة التي استقبلها الرسول ﷺ أنها كانت في غير جهة القبلة، وفيه دليلٌ على جواز النافلة على الدابّة في السفر حيث توجّهت به دابّته، وهذا مجمع عليه، قاله النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٧ ـ ٢٨.

كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ[١]، فَرَجَعْتُ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ[٢]، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي[٣] أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ عابد فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**كَثِير**) بن شِنْظير ـ بكسر المعجمتين، وسكون النون ـ المازنيّ، ويقال: الأزديّ، أبو قرّة البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [٦].

رَوَى عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والحسن، ومحمد، وأنس، وابن سيرين، ويوسف بن أبي الحكم، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبان بن يزيد العطار، وحفص بن سليمان الغاضري، وأبو عامر الخزاز، وعباد بن عباد، وبشر بن المفضل، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح، ثم قال: قد روى عنه الناس، واحتملوه، وقال مرة: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال النسائيّ: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، وقال أيضاً: ليس في حديثه شيء من المنكر. وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ. وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن كثير بن شِنظِير، هو صحيح الحديث ـ أو قيل: ثبت الحديث؟ قال: لا، ثم قال كلاماً، معناه: يُكتب

---

(١) وفي نسخة: «كنا مع النبيّ ﷺ يعني في سفر، فبعثني في حاجة».

(٢) وفي نسخة: «ووجهه إلى غير القبلة». (٣) وفي نسخة: «أما إنه لم يمنعني».

حديثه. وقال الساجي: صدوق، وفيه بعض الضعف، ليس بذاك، ويحتمل لصدقه. وقال الحاكم: قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقوله ابن معين، إذا ذُكِر له الشيخ من الرواة يَقِلّ حديثه، ربما قال فيه: ليس بشيء ـ يعني لم يُسنِد من الحديث ما يُشتَغل به. وقال البزار: ليس به بأس. وقال ابن حزم: ضعيف جِدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من هذه الأقوال أن الأكثرين على توثيق كثير بن شِنظير، فقول ابن حزم هذا مُجَازَفٌ فيه، فأيّ ضعف بعد توثيق هؤلاء الأئمة له؟ والله تعالى المستعان.

أخرج له الجماعة، سوى النسائيّ، وله في البخاري حديثان فقط، أخرج مسلم أحدَهما فقط، وهو حديث جابر في السلام على المصلي، وأبو داود، والترمذي الآخر، وهو حديث جابر: «خمروا الآنية»، وابن ماجه حديث أنس: «طلب العلم فريضة»، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

وقوله: (**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ**) وفي بعض النسخ: «كنا مع النبيّ ﷺ يعني في سفر، فبعثني في حاجة»، والمراد بالسفر غزوة بني المصطَلِق.

وقوله: (**وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ**) وفي رواية زهير السابقة: «على بعيره»، ولا تخالف بينهما؛ لأن الراحلة تُطلق على الذكر والأنثى، قال في «المصباح»: الراحلة: الْمَرْكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أُنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرحل، وجمعها رواحل. انتهى[1].

وقوله: (**وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**) وفي نسخة: «إلى غير القبلة».

وقوله: («**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي**) وفي بعض النسخ: «أما إنه لم يمنعني».

وقوله: («**إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**») استثناء مفرّغ، فما بعد «إلا» في تأويل المصدر فاعل «يمنعني»، أي لم يمنعني إلا كوني مصلياً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ**) الرازيّ، أبو يعلى نزيل بغداد، ثقةٌ سنّيّ فقيهٌ طُلب للقضاء، فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب [١٠] (ت٢١١) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٤٠) و(١٢٠٣) و(١٥٣٦) و(٢٨٩٧).

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ**) وفي بعض النسخ: «بمعنى حديث حماد بن زيد»، يعني أن حديث عبد الوارث عن كثير بن شِنْظِير بمعنى حديث حماد بن زيد عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوارث بن سعيد هذه، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٢١٧) حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا كثير بن شِنْظِير، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبيّ ﷺ، فسلمت

---

(١) وفي نسخة: «بمعنى حديث حمّاد بن زيد».

عليه، فلم يرُدّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وَجَدَ عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فردّ عليّ، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٤] (٥٤١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ، جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ[1] أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ، مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ[2] أَجْمَعُونَ، أَوْ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئاً». وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) وفي نسخة: «وقد هممت».

(٢) وفي نسخة: «حتى تصبحوا، فتنظروا إليه».

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور**) بن بَهْرَام الكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد صيغة أدائهما، وفيه التحديث، والإخبار، والسماع.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فمروزيّان، وأبي هريرة رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

عن محمد بن زياد الْجُمَحيّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ عِفْرِيتاً**») قال القرطبيّ رحمه الله: العِفْريتُ: المارد من الجنّ الشديد، ومنه رجلٌ عِفْريتٌ: أي شديد الدَّهَاء، والمكر، والحيلة. انتهى[1].

وقال في «النهاية»: قال الزمخشريّ: الْعِفْرُ، والْعِفْرِيَةُ، والْعِفْرِيتُ، والْعُفَارِيَةُ: القويّ المتشيطن الذي يَعْفِرُ قِرْنَهُ، والياء في عِفْرِية، وعُفَارِيَة

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٥١.

للإلحاق بشِرْذِمة، وعُذَافِرَةٍ، والهاء فيهما للمبالغة، والتاءُ في عِفْرِيت للإلحاق بقنْدِيل. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: ورجلٌ عِفْرٌ، وعِفْرِيةٌ، وعِفْرِيتٌ بكسرهنّ، وعِفِرٌّ، كطِمِرٍّ، وعِفِرّيٌّ، وعُفَرْنِيَةٌ، كَقُذَعْمِلَةٍ، وعُفَارِيَةٌ بالضمّ: بَيِّنُ الْعَفَارَة بالفتح، خَبيثٌ مُنْكَرٌ، والْعِفْرِيتُ، والْعِفْرِينُ، وتشدّد راؤه، مع كسر الفاء: النافذ في الأمر المبالغ فيه، مع دَهَاء. انتهى[٢].

وقال ابن عبد البرّ: الجنّ على مراتب، فالأصل جنيّ، فإن خالط الإنس قيل: عامر، ومن تعرض منهم للصبيان قيل: أرواح، ومن زاد في الْخُبْث قيل: شيطان، فإن زاد على ذلك قيل: مارد، فإن زاد على ذلك قيل: عِفْريت.

وقال الراغب: العفريت من الجنّ هو العارم الخبيث، وإذا بولغ فيه قيل: عِفْريت نِفْريت.

وقال ابن قتيبة: العِفريت الْمُوَثَّق الْخَلْق، وأصله من العَفَر، وهو التراب، ورجل عِفِرٌّ بكسر أوله وثانيه، وتثقيل ثالثه، إذا بولغ فيه قيل: عِفِرِّيت بكسر أوله وثانيه، وتثقيل ثالثه. انتهى[٣].

وقوله: **(مِنَ الْجِنِّ)** بكسر الجيم، وتشديد النون، قال ابن سِيدَهْ: الجِنُّ: نوع من العَالَم، سُمُّوا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار، أي استتارهم، ولأنهم استجنُّوا من الناس، فلا يُرون، والجمع: جِنَان، وهم الجِنّة، والجنيّ: منسوب إلى الجنّ، والجنّة: طائفة من الجنّ، وأرض مَجِنّة كثيرة الجنّ، والجانّ أبو الجن، والجانّ الجنّ، وهو اسم جمع.

وقال بعضهم: الجن: خلافُ الإنس، يقال: جَنَّه الليل، وأجنّه، وجنّ عليه، وغَطّاه في معنى واحد: إذا ستره، وكلُّ شيء استتر فقد جَنَّ عنك، وبه سُمِّيت الجنّ؛ لاستجنانهم واستتارهم عن العيون، ومنه سُمّي الجنين جنيناً. انتهى من «العمدة» بتصرّف[٤].

(جَعَلَ يَفْتِكُ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، وضمه، من الفتك، وهو الأخذ في

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٦٢.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٩٢.
(٣) «الفتح» ٨/ ٥٣٠.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٣٤٤.

غفلة وخَدِيعة، يقال: فَتَكَ به فَتْكاً، من بابي ضرب، وقتل، وبعضهم يقول: فِتْكاً مثلّث الفاء: إذا بطش به، أو قتله على غفلة، وأفتك بالألف لغة، أفاده الفيّوميّ[١].

وفي رواية البخاريّ: «تَفَلَّتَ عليّ» بفتح الفاء، وتشديد اللام: أي تعرّض لي فَلْتةً، أي بغتةً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يفتك» هكذا صحّ في كتاب مسلم «يفتك»، ومعناه: يُغْفِله عن الصلاة ويَشغله، وأصل «الفتك» القتل على غفلة وغِرّةٍ، ومنه قوله ﷺ: «الإيمان قَيْدُ الفتكِ، لا يَفْتِكُ مؤمن»[٢]، وهكذا مجيء الشيطان للمصلي على غفلة وغِرّة، وذكره البخاريّ، وقال: تَفَلَّتَ عليّ»، وهو أيضاً صحيحٌ، أي جاءني على غفلة وفَلْتة، وغِرّةٍ، وفَجْأة، ومنه قيل: افتلتت نفسه: أي مات على فَجْأة، والفلتة: الأمر يُوتى على غير رويّة. انتهى[٣].

(عَلَيَّ) متعلّق بـ«فتك» **(الْبَارِحَةَ)** هي أقرب ليلة مَضَت، وفي «المنتهى»: كلُّ زائل بارحٌ، ومنه سُمِّيت البارحة، أدنى ليلة زالت عنك، تقول: لقيته البارحةَ، والبارحةَ الأولى، ومنذ ثلاث ليال، وفي «المحكم»: البارحةُ هي الليلة الخاليةُ، ولا تُحَقَّر[٤]، وقال قاسم في «كتاب الدلائل»: يقال: بارحة الأولى، يضاف الاسم إلى الصفة، كما يقال: مسجد الجامع، وانتصابها على الظرفية. انتهى[٥].

وقال في «الفتح»: البارحة: الليلة الخالية الزائلة، والبارح الزائل، ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار: البارحة. انتهى[٦].

(لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ) وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه الآتي: «إن عدوّ الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي...»، وفي رواية للبخاريّ:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٤٢٩ و١٤٣٦ و١٦٣٩٠)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٧٦٩).

(٣) «المفهم» ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) أي لا تُصغّر.

(٥) «عمدة القاري» ٤/ ٣٤٤.

(٦) «الفتح» ٨/ ٥٣٠.

«عَرَضَ لي، فشَدَّ عليَّ»، ووقع في رواية عبد الرزاق: «عَرَضَ لي في صورة هِرٍّ» (**وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ**) أي جعلني متمكّناً وقادراً على معاقبته، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: مَكَنَ فلانٌ عند السلطان مكانةً، وزانُ ضَخُمَ ضَخَامةً: عَظُمَ عِنْده، وارتفَعَ، فهو مكينٌ، ومَكّنته من الشيء تمكيناً: جعلتُ له عليه سُلطاناً وقُدرةً، فتمكّن منه، واستمكن: قَدَرَ عليه، وله مَكِنَةٌ: أي قُوَّةٌ وشِدّةٌ، وأمكنته بالألف مثلُ مَكَّنته، وأمكنني الأمر: سَهُلَ وتيسّر. انتهى[(١)].

(**فَذَعَتُّهُ**) بالذال المعجمة، وتخفيف العين المهملة: أي خنقته، قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «فَدَعَتهُ»، يعني بالدال المهملة، وهو صحيح أيضاً، ومعناه: دفعته دفعاً شديداً، والدَّعْتُ، والدّعّ: الدفعُ الشديدُ، وأنكر الخطابيّ المهملة، وقال: لا تصحّ، وصححها غيره، وصَوّبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

وفي رواية النسائيّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: «بينا أنا قائم أصلي اعترض لي الشيطان، فأخذت بِحَلْقه، فخنقته حتى إني لأجد بَرْدَ لسانه على إبهامي»، وفي لفظ: «على كفّي»[(٣)].

وفي رواية أحمد عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرّ عليّ الشيطان، فأخذته، فخنقته، حتى إني لأجد بَرْد لسانه في يدي، فقال: أوجعتني، أوجعتني».

(**فَلَقَدْ هَمَمْتُ**) وفي بعض النسخ: «وقد هَمَمت» (**أَنْ**) بالفتح مصدريّةٌ (**أَرْبِطَهُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، قال في «القاموس»: رَبَطَهُ يَرْبِطُهُ، ويَرْبُطُهُ، أي من بابي ضَرَب ونَصَرَ: شَدّه، فهو مربوطٌ، ورَبِيطٌ[(٤)].

والمعنى هنا أنه ﷺ قصد أن يشدّ العِفْريت (**إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ**) هي الأُسطوانة، وجمعها سَوَارٍ، كجاريةٍ وجَوَارٍ (**مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ**) أي النبويّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٩.
(٣) «سنن النسائي الكبرى» ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٤) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٦٠.

(**حَتَّى تُصْبِحُوا**) أي حتى تدخلوا في الصباح، وهي هنا تامّة لا تحتاج إلى خبر، كقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾، قال في «الخلاصة»:

..... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وهو منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد «حتى»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

وقوله: (**تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**) جملة حاليّة من الفاعل، وفي نسخة: «فتنظروا إليه»، فيكون منصوباً بالعطف على «تصبحوا»، وقوله: (**أَجْمَعُونَ**) توكيد للضمير الفاعل (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، أي قال بدل «أجمعون» (**كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ**) عليه السلام، قال في «العمدة»: والأخوة بين سليمان وبين النبيّ صلى الله عليهما وسلم بحسب أصول الدين، أو بحسب المماثلة في الدين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله ﷺ: «أخي» إشارة إلى ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لِعَلّات، أمهاتهم شَتّى، ودينهم واحد».

(﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن ملك الجنّ، والتصرّف فيهم بالقهر مما خُصّ به سليمان عليه السلام، وسبب خُصُوصيّته دعوته التي استُجيبت له حيث قال: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، ولمّا تحقّق النبي ﷺ الخصوصيّة امتنع من تعاطي ما همّ به من أخذ الجنيّ وربطه.

[**فإن قيل**]: كيف يتأتّى ربطه وأخذه واللعب به مع كون الجنّ أجساماً لطيفةً روحانيّةً؟.

[**قلنا**]: كما تأتّى ذلك لسليمان عليه السلام حيث جعل الله تعالى له منهم ﴿كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [ص: ٣٧ ـ ٣٨]، ولا شكّ أن الله تعالى أوجدهم على صُوَر تخصّهم، ثم مكنهم من التشكّل في صور مختلفة، فيتمثّلون في أيّ صورة شاؤوا، وكذلك فعل الله بالملائكة، كما قال تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وقال ﷺ: «وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً،

فيكلّمني. . .» الحديث، متّفقٌ عليه، فيجوز أن يُمكّن الله تعالى نبيّه ﷺ من هذا الجنّيّ مع بقاء الجنّيّ على صورته التي خُلق عليها، فيوثّقه كما كان سليمان عليه السلام يوثقهم، ويرفع الموانع عن أبصار الناس، فيرونه مُوثَقاً حتى يلعب به الغلمان.

ويجوز أن يشكّله الله تعالى في صورة جسميّة محسوسة، فيربطه، ويُلعَب به، ثم يمنعه من الزوال عن تلك الصورة التي تشكّل فيها، حتى يفعل الله ما همّ به النبيّ ﷺ.

وفي هذا دليل على رؤية بني آدم الجنّ، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] إخبار عن غالب أحوال بني آدم معهم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: وفي قوله ﷺ: «فذكرت دعوة أخي. . . إلخ» إشارة إلى أنه تركه رعايةً لسليمان عليه السلام.

ويَحْتَمِل أن تكون خصوصية سليمان عليه السلام استخدام الجنّ في جميع ما يريده، لا في هذا القدر فقط.

واستَدَلّ الخطابيّ بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن في أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم، قال: وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بني آدم.

وتُعُقِّب بأن نفي رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية، بل ظاهرها أنه ممكن، فإن نفي رؤيتنا إياهم مقيدٌ بحال رؤيتهم لنا، ولا ينفي إمكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة.

ويَحْتَمِل العموم، وهذا الذي فهمه أكثر العلماء، حتى قال الشافعيّ: من زعم أنه يرى الجنّ أبطلنا شهادته، واستَدَلّ بهذه الآية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما نُقل عن الشافعيّ إن صحّ نظرٌ؛ لأن حديث الباب يردّه، كيف وقد قال ﷺ: «حتى تُصبحوا، فتنظروا إليه»، وقال: «يلعب به ولدان أهل المدينة»، فهل بعد هذا النصّ يمكن إنكار رؤيتهم كلّا ثم كلّا، وأما الآية فقد وجّهها العلماء، كما سبق آنفاً، والحاصل أن النفي محمول على الأغلبيّة، أو هو مقيّد بحال رؤيتهم لنا.

وعندي يَحْتَمل أن يكون المنفيّ رؤية الناس لهم عند الإغواء، فهم

يستطيعون أن يغووا من شاءوا، وهو لا يراهم حتى لا يحاول الدفاع عن نفسه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: كتب بعضهم ما نصّه:

[فإن قلت]: أما يُشبه الحسد والحرص على الاستبداد بالنعمة أن يستعطي الله ما لا يُعطيه غيره؟ ـ يعني قول سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥].

[قلت]: كان سليمان عليه السلام ناشئاً في بيت الملك والنبوّة ووارثاً لهما، فأراد أن يطلب من ربّه معجزةً، فطلب على حسب إلفه ملكاً زائداً على الممالك زيادة خارقةً للعادة بالغةً حدّ الإعجاز؛ ليكون ذلك دليلاً على نبوّته، قاهراً للمبعوث إليهم، وأن يكون معجزةً حتى يخرق العادات، فذلك معنى قوله: ﴿لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أسلوب هذا السؤال والجواب فيه سوء أدب؛ إذ مثله لا ينبغي أن يوجّه إلى الأنبياء عليهم السلام وإنما كتبته للتنبيه عليه، فتنبّه أيها الطالب، ولا تغترّ بمثله، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَرَدَّهُ اللهُ) أي العفريت، حال كونه **(خَاسِئاً»)** أي ذليلاً صاغراً مطروداً مُبعَداً، وقال في «اللسان»: الخاسئ من الكلاب، والخنازير، والشياطين: البعيد الذي لا يُتْرَكُ أن يدنو من الناس، والخاسئ: المطرود، وخَسَأَ الكلبَ يَخْسَؤُهُ خَسْأً وخُسُوءاً، فَخَسَأَ، وانخسأ: طَرَدَهُ، قال الراجز:

كَالْكَلْبِ إِنْ قِيلَ لَهُ اخْسَإِ انْخَسَأُ

أي إن طردته انطرد، وقال الليث: خَسَأت الكلبَ: أي زجرته، فقلت له: اخسَأْ، ويقال خَسَأته فَخَسَأَ: أي أبعدته فبَعُدَ، والخاسئ: الْمُبْعَد، ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر الذليل، وخَسَأ الكلبُ بنفسه يَخْسأ خُسُوءاً يتعدى ولا يتعدى. انتهى[1].

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ)** يعني شيخه الثاني إسحاق بن منصور **(شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ)** المراد أن إسحاق بن منصور قال في روايته: حدَّثنا النضر،

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٦٥.

قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين:

[أحدهما]: أنه قال: أخبرنا شعبةُ عن محمد بن زياد، فعنعن، وقال إسحاق بن إبرهيم: «أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا محمد»، فصرّح بالإخبار.

[والثاني]: أنه قال: «محمد بن زياد»، فنسبه إلى أبيه، وفي رواية إسحاق بن إبراهيم: «محمد، وهو ابن زياد»، فلم ينسبه إلى أبيه، بل أتى باسم أبيه بعد كلمة «وهو»؛ إشارةً إلى أن شيخه لم ينسبه، فتفطّن لهذه الدقائق الإسناديّة، فإنها مهمّة جدّاً لطالب علم الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصّنف) هنا [٨/ ١٢١٤ و١٢١٥] (٥٤١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦١) و«كتاب العمل في الصلاة» (١٢١٠) و«بدء الخلق» (٣٢٨٤) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٣) و«التفسير» (٤٨٠٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» من «الكبرى» (١/ ١٦ ـ ١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٢٩ ١٧٣٠ و١٧٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن العمل القليل في الصلاة للحاجة، كدفع الأذى، أو لما أذن الشرع فيه، كدفع المارّ بين يديه، وإن أدى إلى المضاربة، أو المقاتلة لا يبطلها.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن رؤية الجنّ للبشر غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لَطُف فدركه غير ممتنع أصلاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٢]، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم، امتحنهم الله تعالى

بذلك، وابتلاهم؛ ليَفْزَعُوا إليه، ويستعيذوا به من شرهم، ويطلبون الأمان من غائلتهم، ولا يُنكَر أن يكون حكم الخاصّ والنادر من المصطفَينَ من عباده بخلاف ذلك.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً، إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مُقَيَّدة من هذه الحيثية، فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قطّ، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الكرمانيّ وجيهٌ، وقد تقدّم البحث بأتمّ من هذا، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناريّ؛ لأنه ﷺ قال: «إن عدوّ الله إبليس جاء بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهي»، وقال: «رأيت ليلة أُسري بي عفريتاً من الجنّ يطلبني بشُعْلة من نار، كلما التفتُّ إليه رأيته»، ولو كانوا باقين على عنصرهم الناريّ، وأنهم نار محرقة، لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان، أو العفريت منهم بشعلة من نار، ولكانت يد الشيطان، أو العفريت، أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه، كما تُحْرِق الآدمي النارُ الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر، حتى صار إلى البرد، ويؤيِّد ذلك قوله ﷺ: «حتى وجدت بَرْدَ لسانه على يدي»، وفي رواية: «برد لعابه»، قاله في «العمدة»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن أصحاب سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ كانوا يرون الجن، وهو من دلائل نبوته، ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خُصّ به كما خُصّ برؤية الملائكة، وقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح، ورأى النبي الشيطان في هذه الليلة، وأقدره الله عليه؛ لتجسّمه لأن الأجسام ممكن القدرة

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

عليها، ولكنه أُلْقِي في رُوعه ما وُهِب سليمان عليه السلام، فلم يُنَفِّذ ما قَوِي عليه من حبسه؛ رغبةً عما أراد سليمان الانفراد به، وحرصاً على إجابة الله تعالى دعوته، وأما غير النبيّ ﷺ من الناس فلا يُمَكَّن منه، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٧٢]، لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وَجَده في بيته على صورة حَيّة فقتله، فمات الرجل به، فبَيَّن النبيّ ﷺ ذلك بقوله: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم من هذه الهوامّ شيئاً فآذنوه ثلاثاً، فإن بدا لكم فاقتلوه»، رواه الترمذيّ، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: (**اعلم**): أن الجن يتصورون في صور شتى، ويتشكلون في صور الإنسان، والبهائم، والحيات، والعقارب، والإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والبغال، والحمير، وفي صورة الطيور.

وقال القاضي أبو يعلى: ولا قدرة للشيطان على تغيير خلقتهم، والانتقال في الصور، إنما يجوز أن يُعَلِّمهم الله كلمات وضرباً من ضروب الأفعال، إذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة إلى صورة أخرى، وأما أن يتصور بنفسه فذلك محالٌ؛ لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية، وتفريق الأجزاء، وإذا انتقضت بطلت الحياة، والقول في تشكل الملائكة كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام أبي يعلى ليس واضحاً، إن أراد نفي قدرة الجنّ على تصوّرهم بالصور المختلفة دون أن يأذن الله به، فهذا حقّ، وإن أراد أنهم لا يتشكّلون بإذن الله تعالى بأشكال مختلفة، فهذا ردّ للنصوص الكثيرة، كقصّة الحيّة المذكورة، وقصّة أسير أبي هريرة حينما كان يحفظ تمرة الصدقة، وهو في الصحيح، وغير ذلك كثير وكثير، فليُتأمّل كلامه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**ومنها**): أنه دليلٌ على إباحة ربط الأسير في المسجد، وعلى هذا بَوّب الإمام البخاريّ في «الصحيح»، فقال: «باب الأسير، أو الغريم يُربط في المسجد»، ومن هذا قال المهلَّب: إن في الحديث جواز ربط مَن خُشِي هُروبه بحقٍّ عليه، أو دينٍ، والتوثُّق منه في المسجد، أو غيره.

[**فإن قلت**]: كيف قال: قوله: «فلقد هممت أن أربطه»، وهو في الصلاة؟.

[**أجيب**]: بأنه يَحْتِمِل أن يكون ربطه بعد تمام الصلاة، أو يربطه بوجه كان شغلاً يسيراً، فلا تَفْسُد به الصلاة، قاله في «العمدة».

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو المعتمد، فهو ربط يسير لا يُنافي الصلاة، فالذي أقدره الله على هذا العفريت القويّ الشديد؛ معجزة له، لا يُستبعد أن يكون ربطه بأيسر وجه، وأسهل طريق، والله تعالى على كلّ شيء قديرٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَذَعَتُّهُ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعَتُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، ويقال: كان اسمه مروان، ثقةٌ حافظ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لمحمد بن جعفر، وشبابة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وقوله: (فِي هَذَا الإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء، أي بإسناد شعبة المتقدّم، وهو: عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٢٣) حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إن عفريتاً من الجنّ تَفَلَّت البارحة؛ ليقطع عليّ صلاتي، فأمكنني الله منه، فأخذته، فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد، حتى تنظروا إليه كلكم، فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، فرددته خاسئاً». انتهى.

وأما رواية شَبَابة، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٦٧) فقال:

(١٧٢٩) حدّثنا عليّ بن سهل البزاز، قال: ثنا شبابة بن سَوّار، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبيّ ﷺ صلاةً، فقال: «إن الشيطان عَرَضَ لي نفسَهُ على أن يقطع عليّ الصلاةَ، فأمكنني الله منه، فأخذته، فلقد أردت أن أُوثقه إلى سارية، حتى تُصبِحون فتنظرون إليه، فذكرت قول سليمان بن داود: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، فردّه الله خائباً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٦] (٥٤٢) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ[2]، كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «يديه».

فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ[1]: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثَقاً، يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب**) المصريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ، له أوهامٌ [٧] (ت١٥٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) الإياديّ، أبو شعيب الدمشقيّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) هو: عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة رضي الله عنهم، ومات بالشام (٨٠)، وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) هو: عُمير بن زيد بن قيس الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ والترمذيّ، ومعاوية بن صالح، فما أخرج له البخاريّ.

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ربيعة، عن أبي إدريس.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد رضي الله عنه، وقيل غير ذلك في اسمه، واسم أبيه، أنه **(قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** إلى الصلاة، ولفظ النسائيّ: «قام رسول الله ﷺ يُصلي» **(فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»)** أي أعتصم، وأتحصّن من شرّك بالله الذي بيده ناصية كلّ شيء **(ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»)** أي أدعو عليك بأن يَطرُدك الله تعالى من رحمته، ويُبعدك من خيراته **(ثَلَاثاً)** أي قال ذلك ثلاث مرّات **(وَبَسَطَ يَدَهُ)** أي مَدَّ النبيّ ﷺ يده الشريفة، وفي نسخة: «يديه» **(كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً)** أي كأنه يتعاطى شيئاً أمامه **(فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ)** أي انتهى منها، وسلّم **(قُلْنَا)** أي الصحابة الحاضرون تلك الصلاة، والسامعون ما قاله النبيّ ﷺ، والمشاهدون ما فعله من الأمور الغريبة **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً)** من القول الغريب الذي **(لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ)** الوقت **(وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ)** الجملة حاليّة من المفعول، إن كانت «رأى» بصريّةً؛ لأنها لا تتعدّى إلا إلى مفعول واحد، أي أبصرناك حال كونك باسطاً يدك كأنك تتناول شيئاً **(قَالَ)** ﷺ، وفي نسخة: «فقال» **(«إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ)** بالنصب على البدليّة، وهو بكسر الهمزة: اسم أعجميّ، ولهذا لم يُصرف؛ للعلميّة والعُجمة، وقيل: عربيّ مشتقّ من الإبلاس، وهو اليأس، ورُدّ بأنه لو كان عربيّاً لانصرف، كما في نظائره، نحو إجفيل[1]، وإخريط[2]، قاله الفيّوميّ[3].

(جَاءَ بِشِهَابٍ) بكسر الشين المعجمة: شُعلة نار ساطعة، والجمع: شُهُبٌ، ككتاب وكُتُب، وشِهْبانٌ بالضمّ والكسر، وأَشهُبٌ، أفاده في «القاموس».

وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النمل: ٧]، قال الفرّاء: نوّن

---

(١) «الإجفيل» بالكسر: الجبان. «ق».

(٢) «الإخريط» بالكسر: «نباتٌ من الْحَمَض». «ق».

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٦٠.

عاصم والأعمش فيها، قال: وأضافه أهل المدينة ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾، قال: وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، كما قالوا: حبّة الخضراء، ومسجد الجامع، يُضاف الشيء إلى نفسه، ويضاف أوائلها إلى ثوانيها، وهي هي في المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ۝٩٥﴾ [الواقعة: ٩٥]، وروى الأزهريّ عن ابن السِّكِّيت، قال: الشهاب: الْعُود الذي فيه نارٌ، قال: وقال أبو الهيثم: الشهاب: أصل خشبة، أو عُود فيها نارٌ ساطعةٌ، قاله في «اللسان».

وقوله: (**مِنْ نَارٍ**) متعلّق بصفة لـ«شهاب»، كما تقدّم آنفاً في عبارة «اللسان».

(**لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي**) أي ليجعل ذلك الشهاب في وجهه ﷺ حتى يُحرقه به (**فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) أي قلت هذا الدعاء؛ تحصّناً بالله تعالى الذي قاله حين قال حسداً، وتجبّراً وتكبّراً: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]، فقال له: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ۝٦٥﴾ [الإسراء: ٦٥] (**ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل تسميتها تامّةً، أي لا نقص فيها، ويَحْتَمِل الواجبة له المستحقّة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمداً.

قال: وفيه دليل على جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة؛ خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تَبْطُل بذاك.

قال النووي: وكذا قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة، كقوله للعاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله، ولمن سَلَّم عليه: وعليك السلام، وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيُتَأَوّل هذا الحديث، أو يُحْمَل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الدعاء على إبليس بالخطاب خاصّ، فيُقتَصَر عليه، فيكون مخصوصاً من عموم النهي عن الدعاء بالخطاب، كالسلام، وتشميت العاطس، وأما حمله على أنه كان قبل تحريم الكلام، ففيه نظر؛ لعدم معرفة التاريخ، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ) أي لم يتأخّر إبليس عما أراده من إلحاق الضرر به ﷺ، بل تمادى عليه، وقوله: **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** ظرف لما قبله، ويَحْتَمل أن يكون ظرفاً لـ«قلت» من قوله: «قلت: ألعنك بلعنة الله»، أي قلت هذا الدعاء ثلاث مرّات **(ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ)** يعني أنه لَمّا تمادى على غيّه، ولم يتراجع أراد ﷺ أن يمسكه، ويعاقبه، وفيه أن الله تعالى أقدره على ذلك، وأمكنه منه، ويؤيّد ذلك ما تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن الله أمكنني منه، فذعته» **(وَاللهِ)** فيه جواز الحلف من غير استحلاف؛ لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه، والمبالغة في صحّته وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا، قاله النوويّ رحمه الله[1].

(لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ) عليه السلام بقوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

قال القاضي عياض رحمه الله: معناه أنه مُخْتَصّ بهذا، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما لأنه لم يَقْدِر عليه لذلك، وإما لكونه لَمّا تذكّر ذلك لم يتعاط ذلك؛ لظنه أنه لم يَقْدِر عليه، أو تواضعاً وتأدباً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه تركه تواضعاً وتأدّباً هو الحقّ؛ وأما تركه لعدم القوة عليه فيردّه قوله ﷺ: «وإن الله أمكنني منه»، فقد أخبر أنه ممكَّنٌ من أخذه، وعقابه، وقادر عليه؛ إلا أنه لَمّا تذكّر دعوة سليمان عليه السلام تأدب معه، فتركه؛ تواضعاً منه ﷺ، والله تعالى أعلم.

(لَأَصْبَحَ مُوثَقاً) اسم مفعول، من أوثقه: إذا شدّه، وربطه، أي مربوطاً.

والظاهر أن هذه الواقعة كانت بالليل، فلذلك قال: «لأصبح»، ويَحْتَمل أن يكون «أصبح» بمعنى «صار»، أي لصار موثقاً.

وأما قصّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضية، فقد صُرِّح فيها بأنها كانت ليلاً، حيث قال ﷺ: «إن عفريتاً من الجنّ جعل يَفْتِك عليّ البارحة»، فالبارحة لا تُطلق إلا على الليلة الماضية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) «الوِلدان»: بكسر الواو جمع وَلِيد بمعنى

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٣١.

الصبيّ، والجملة حال من فاعل «أصبح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٢١٦] (٥٤٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٣٢)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (١١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبله.

[تنبيه]: قد ذكرت في «شرح النسائيّ» بحثاً نفيساً فيما يتعلّق بالجنّ، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٧] (٥٤٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن

البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، وأمه حَنْتَمَةُ بنت عبد الرحمن بن هشام، ثقة عابدٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن، وأنس، وعمرو بن سُلَيم الزُّرَقيّ، وعوف بن الحارث رضيع عائشة، وصالح بن خَوّات بن جبير.

ورَوَى عنه أخوه عمر، وابن أخيه مصعب بن ثابت، وابن ابن عمه عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة من أوثق الناس. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وقال مالك: كان يغتسل كل يوم، ويواصل صوم سبع عشرة يومين وليلة. وقال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً، وكان ثقة مأموناً، وله أحاديث يسيرة. وقال الخليلي: أحاديثه كلها يُحتَجّ بها. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عالماً فاضلاً، مات سنة (١٢١). وقال الواقدي: مات قبل هشام أو بعده بقليل، قال: ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة. والصحيح أنه مات سنة (٥).

أخرج له الجماعة، وله عند الترمذيّ حديث واحد في الأمر بتحية المسجد، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥٤٣) وأعاده بعده، و(٥٧٩) وأعاده بعده، و(٧١٤).

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ**) ـ بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف ـ هو: عمرو بن سُليم بن خَلْدة الأنصاريّ، ثقةٌ، من كبار التابعين [٢] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٧ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمَةَ السَّلَميّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة الأداء، فعبد الله بن مسلمة، وقتيبة قالا: حدّثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فبيّنا أنهما أخذاه عن طريق التحديث، وأما يحيى بن يحيى، فقال: قلت لمالك: أحدّثك عامر بن عبد الله بن الزبير؟، فبيّن أنه أخذه عن طريق العرض، فتنبّه لهذه الدقائق الإسناديّة، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه القعنبي، فما أخرج له ابن ماجه، ويحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، ويحيى وقتيبة دخلا المدينة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عامر، عن عمرو.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شهِد أحداً وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رواية شيخه يحيى بن يحيى خرجت مخرج السؤال والجواب؛ لأنه قال: قلت لمالك: حدّثك عامر بن عبد الله بن الزبير، فساق الحديث، فأجابه مالك بقوله: «نعم»، وهذا هو النوع المسمّى في مصطلح أهل الحديث بالعرض، ويقال له أيضاً: القراءة، وهو صحيح عند جمهور المحدّثين، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بعد ذكره النوع المسمّى بالسماع، فقال:

وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ عَرْضاً دَعَوْا ... قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ
سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ ... يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ
أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى ... عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا
وَالأَكْثَرُونَ حَكَوُا الإِجْمَاعَا ... أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا
وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ ... سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خُلْفٌ حَكَوْا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ) ـ بضم الزاي، وفتح الراء ـ: نسبة إلى زُرَيق ابن عامر بن زُرَيق بن عبدٍ حارثة بن مالك بن عصب بن جشم بن الخزرج

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه، وفي رواية بكير بن الأشجّ، عن عمرو بن سُليم الآتية: «قال: سمعت أبا قتادة»، فصرّح بالسماع **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي)** وفي الرواية التالية: «يؤمّ الناس» **(وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ)** جملة اسمية في محل النصب على الحال، ولفظ «حاملٌ» بالتنوين، و«أمامةَ» بالنصب، وهو المشهور، ويروى بالإضافة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] بالوجهين في القراءة.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: فإن قلت: قال النحاة: إذا كان اسم الفاعل للماضي وجبت الإضافة، فما وجه عمله؟.

قلت: إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ الآية [الكهف: ١٨][1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الكرمانيّ: أن نصب «حامل» لـ«أمامة» هنا، وإن كان بمعنى الماضي؛ لأجل حكاية الحال الماضية، كالآية المذكورة، وإلى عمل اسم الفاعل، وشروطه أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ ... إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِيَ اسْتِفْهَاماً اوْ حَرْفَ نَدَا ... أَوْ نَفْياً اوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا

(أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) و«أمامة» ـ بضم الهمزة، وتخفيف الميمين ـ بنت زينب رضي الله عنها، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: تزوجها عليّ بعد موت فاطمة رضي الله عنها، زوّجها منه الزبير بن العوام، وكان أبوها قد أوصى بها إلى الزبير، فلما قتل عليّ، وآمَتْ منه أُمامة، قالت أم الهيثم النخعية [من الوافر]:

أَشَابَ ذَوَائِبِي وَأَذَلَّ رَكْبِي ... أُمَامَةُ حِينَ فَارَقَتِ الْقَرِينَا
تُطِيفُ بِهِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ ... فَلَمَّا اسْتَيْأَسَتْ رَفَعَتْ رَنِينَا

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٤١.

وكان عليّ رضي الله عنه قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص، فتزوجها المغيرة، فولدت له يحيى، وبه كان يُكنى، وهلكت عند المغيرة.

وقيل: إنها لم تلد لعلي، ولا للمغيرة، وقال الزبير بن بكار: ليس لزينب عقب[1].

وقال في «الفتح»: كانت صغيرة على عهد النبيّ ﷺ، وتزوجها عليّ بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها، ولم تُعْقِب. انتهى[2].

(وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ) قال الكرمانيّ رحمه الله: الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف، وهو قوله: «ولأبي العاص» ما هو مقدَّرٌ في المعطوف عليه. انتهى.

وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً، فنُسبت إلى أمها؛ تنبيهاً على أن الولد يُنْسَب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بَيَّنَ أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها. انتهى.

وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله، فنسبوها إلى أبيها، ثم بَيَّنُوا أنها بنت زينب، ففي الرواية التالية: «وأمامةُ بنت أبي العاص، وهي ابنة بنت النبيّ ﷺ على عاتقه»، ولأحمد من طريق المقبريّ، عن عمرو بن سُليم: «يَحْمِل أمامة بنت أبي العاص، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه»، قاله في «الفتح».

ووقع عند البخاريّ: «ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس» فقال في «العمدة»: قوله: ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، وفي أحاديث «الموطأ» للدارقطنيّ: قال ابن نافع، وعبد الله بن يوسف، والقعنبيّ في رواية إسحاق عنه، وابن وهب، وابن بُكير، وابن القاسم، وأيوب بن صالح، عن مالك: «ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس»، وقال محمد بن الحسن: «ولأبي العاص بن الربيع» مثل قول مَعْن، وأبي مُصْعَب.

وفي «التمهيد»: رواه يحيى: «ولأبي العاص بن ربيعة» بهاء التأنيث،

---

(١) راجع: «الإصابة» ١٢/١٢٨ ـ ١٢٩. (٢) «الفتح» ١/٧٠٣.

وتابعه الشافعيّ، ومُطَرِّف، وابن نافع، والصواب «ابن الربيع»، وكذا أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى.

وقال عياض: وقال الأصيليّ: هو ابن ربيع بن ربيعة، فنسبه مالك إلى جدّه، قال عياض: وهذا غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار باتفاقهم: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف.

وقال الكرمانيّ: البخاري نسبه مخالفاً للقوم من جهتين، قال: ربيعة بحرف التأنيث، وعندهم الربيع بدونه، وقال: ربيعة بن عبد شمس، وهم قالوا: ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس.

قال العينيّ: لو اطّلع الكرمانيّ على كلام القوم لما قال: نسبه البخاريّ مخالفاً للقوم من جهتين، على أن الذي عندنا في نسختنا: الربيع بن عبد شمس بالنسبة إلى جدّه. انتهى[(١)].

واختُلِف في اسم أبي العاص، فقيل: ياسر، وقيل: لَقِيط، وقيل: مِهْشَم، وقال الزبير، عن محمد بن الضحاك، عن أبيه: اسمه القاسم، وهو أكثر في اسمه، وقال أبو عمر: والأكثر لَقِيط، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر، وردّ عليه النبيّ ﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[(٢)].

[تنبيه]: كانت زينب رضي الله عنها أكبر بنات رسول الله ﷺ، وكانت فاطمة أصغرهنّ وأحبهنّ إلى رسول الله ﷺ، وكان أولاد رسول الله ﷺ كلهم من خديجة رضي الله عنها، سوى إبراهيم، فإنه من مارية القبطية رضي الله عنها، تزوّج النبيّ ﷺ خديجة رضي الله عنها قبل البعثة، قال الزهريّ: وكان عمره يومئذ إحدى وعشرين سنة، وقيل: خمساً وعشرين سنة، زمانَ بُنِيَتِ الكعبة، قاله الواقديّ، وزاد: ولها من العمر خمس وأربعون سنة، وقيل: كان عمره ثلاثين سنةً، وعمرها أربعين سنةً، فولدت له القاسم، وبه كان يكنى، والطاهر، وزينب، ورُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمةُ وتزوج بزينب أبو العاص بن الربيع، فولدت منه عليّاً وأُمامة هذه

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٤١.

(٢) «الفتح» ١/ ٧٠٤، و«عمدة القاري» ٤/ ٤٤١.

المذكورة في هذا الحديث، تزوجها عليّ بن أبي طالب بعد موت فاطمة، فولدت منه محمداً، وكانت وفاة زينب في ثمانٍ، قاله الواقديّ، وقال قتادة: في أول سنة ثمان[1].

(فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) وفي الرواية التالية: «فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»، وفي رواية بُكير الآتية: «فإذا سجد وضعها»، وهذه رواية البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «فإذا سجد وضعها» كذا لمالك أيضاً.

ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان، والنسائيّ من طريق الزُّبَيديّ، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبان من طريق أبي العُمَيس، كلهم عن عامر بن عبد الله، شيخ مالك، فقالوا: «إذا ركع وضعها».

ولأبي داود من طريق المقبريّ، عن عمرو بن سُليم: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها، فردّها في مكانها»، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ، لا منها، بخلاف ما أوّله الخطابيّ، حيث قال: يُشبه أن تكون الصبية كانت قد أَلِفَته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته، فيَنْهَض من سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، قال: هذا وجهه عندي.

وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ «حَمَلَ» لا يساوي لفظ «وضع» في اقتضاء فعل الفاعل؛ لأنا نقول: فلان حَمَل كذا، ولو كان غيره حَمَّله، بخلاف وضَعَ، فَعلى هذا فالفعل الصادر منه ﷺ هو الوضع، لا الرفع، فَيَقِلّ العمل، قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة: «فإذا قام أعادها».

وهذه هي رواية مسلم الآتية، ورواية أبي داود التي قدّمناها أصرح في ذلك، وهي: «ثم أخذها فردّها في مكانها»، ولأحمد من طريق ابن جريج: «وإذا قام حملها، فوضعها على رقبته».

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٤١.

(**وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟**) أي إذا أراد أن يسجد وضع أمامة على الأرض حتى يتمكنّ من أداء السجود على وجهه.

(**قَالَ يَحْيَى**) بن يحيى في روايته (**قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ**) أي حدّثني عامر بن عبد الله بن الزبير بهذا الحديث.

وزاد في رواية النسائيّ: «حتى قضى صلاته، وهو يفعل ذلك بها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠] (٥٤٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥١٦)، و«الأدب» (٥٩٩٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٥)، و«السهو» (٣/ ١٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٤ و٣١٠ و٣١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٠٩ و١١١٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٣٤ و١٧٣٥ و١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و١٧٣٩ و١٧٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز حمل الصبيان في الصلاة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقّق نجاستها.

٣ ـ **(ومنها)**: صحّة صلاة من حمل آدميّاً، أو حيواناً طاهراً، من طير، أو شاة، أو غيرهما.

قال في «الفتح»: وللشافعية تفصيل بين المستجْمِر وغيره، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال، فيَحْتَمِلُ أن تكون أُمامة كانت حينئذ قد غسلت.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظرٌ، بل الظاهر أن الحمل جائز إلى أن تُتَحَقَّق النجاسة، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الفعل القليل لا يُبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعدّدت، ولم تتوال، بل تفرّقت لا تُبطل الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع مع الصبيان، وسائر الضَّعَفَة، ورحمته، وملاطفته لهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز إدخال الصبيان المساجد، وقد بوّب عليه النسائيّ في «سننه»، وأما ما أخرجه الطبرانيّ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وشراءكم، وبيعكم، وجَمِّروها يوم جُمَعِكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم»؛ فهو منقطع، لأن الراوي عن معاذ مكحول، وهو لم يسمع منه.

وكذا ما أخرجه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسَلَّ سيوفكم، واتِّخِذوا على أبوابها المطاهر، وجَمِّروها في الْجُمَع»، فهو ضعيف؛ لأن في سنده الحارث بن شهاب، وهو ضعيف.

وقد عارضهما حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور في الباب، وهو متفق عليه، وحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أيضاً: أن النبيّ ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي، وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تُفْتَن أمه».

وعلى تقدير الصحة، فيجمع بين الأحاديث بِحَمل الأمر بالتجنيب على الندب، كما قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، أو بأنه تُنَزَّه المساجد عمن لا يؤمن حَدَثه فيها، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على أن لمس المحارم، أو من لا

تُشْتَهَى غير ناقض للطهارة، قال ابن دقيق العيد: وأجيب عنه بأنه يَحْتَمِل أن يكون من وراء حائل، وهذا يُسْتَمَدّ من أن حكايات الحال لا عموم لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة نقض الطهارة بلمس المرأة قد قدمنا تحقيقها في «كتاب الطهارة»، وأن الراجح من أقوال أهل العلم فيها القول بعدم النقض مطلقاً، لرجحان أدلّته، راجع المسألة في محلّها، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الفاكهيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأن السر في حمله ﷺ أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصلاة دفع ما كانت العرب تَأْلَفُه من كراهة البنات، وحملهنّ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة، للمبالغة في رَدْعهم، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حمل الصبيّ في الصلاة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وللمرء أن يَحْمِلَ الصبيّ في الصلاة المكتوبة والتطوّع، ثبت أن رسول الله ﷺ حَمَلَ أُمامة ابنة أبي العاص في الصلاة، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو ثور، وحَكَى أبو ثور عن الكوفيّ أنه قال: المصلّي يَحْمل في الصلاة، أو يَفتح باباً، أو مَضَى خلف دابّة، قال: صلاته فاسدة، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنّة مُستغنًى بها. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عَمَلٌ كثيرٌ، فروى ابن القاسم، عن مالك، أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيدٌ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازريّ وعياض؛ لما ثبت في مسلم: «رأيت النبيّ ﷺ يؤم الناس، وأُمامة على عاتقه»، قال المازريّ: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأمامةُ على

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

عاتقه، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه، فكبّر فكبّرنا، وهي في مكانها».

وعند الزبير بن بكّار، وتبعه السُّهَيليّ: «الصبح»، ووَهِمَ من عزاه لـ«الصحيحين».

قال القرطبيّ: ورَوَى أشهب، وعبد الله بن نافع، عن مالك: أن ذلك للضرورة، حيث لم يَجِد من يكفيه أمرها. انتهى.

وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبَكَت، وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها.

وفَرَّقَ بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجيّ: إن وَجَد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما.

قال القرطبيّ: ورَوَى عبد الله بن يوسف التنيسيّ، عن مالك: أن الحديث منسوخ.

قال الحافظ: رَوَى ذلك الإسماعيليّ عَقِبَ روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسيّ: قال مالك: من حديث النبيّ ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبد البر: لعله نُسِخ بتحريم العمل في الصلاة.

وتُعُقِّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لَشُغْلاً»؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدّة مديدة.

وذَكَرَ عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورُدّ بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مَدْخَل للقياس في مثل ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: لكونه معصوماً من أن تبول... إلخ، منقوض ببول الحسن أو الحسين رضي الله عنهما على بطنه ﷺ، وكذلك الصبيّ الذي جاءت به أم قيس، كما تقدّم في «الطهارة»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير مُتَوَالٍ؛ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ﷺ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ادَّعَى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة، لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهرٌ، وما في جوفه معفوّ عنه، وثياب الأطفال، وأجسادهم محمولة على الطهارة، حتى تَتَبَيَّن النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تُبطلها إذا قَلّت، أو تفرّقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وفَعَلَ النبيّ ﷺ هذا بياناً للجواز، وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها.

قال: وهذا يَرُدّ ما ادّعاه الإمام أبو سليمان الخطابيّ أن هذا الفعل يُشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحَمَلها في الصلاة؛ لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يُتَوَهَّم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً؛ لأنه عمل كثير، ويَشْغَل القلب، وإذا كانت الخميصة شغلته فكيف لا يشغله هذا؟. انتهى كلام الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ: وهو باطلٌ ودعوى مجردةٌ، ومما يرُدُّها قوله في «صحيح مسلم»: «فإذا قام حملها»، وقوله: «فإذا رفع من السجود أعادها»، وقوله في رواية غير مسلم: «خرج علينا حاملاً أمامة، فصلى...» فذكر الحديث.

قال: وأما قضية الخميصة، فلأنها تَشْغَل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلِّم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد، مما ذكرناه وغيره، فأُحِلّ ذلك الشغلُ لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة.

فالصواب الذي لا مَعْدِلَ عنه أن الحديث كان لبيان الجواز، والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرعٌ مُستَمِرّ للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد النوويّ في تحقيق هذه المسألة، وأفاد.

وحاصله جواز حمل الصبيان في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وأن ذلك ليس بعمل كثير يُبطل الصلاة؛ لعدم تواليه، وإنما يُبطل الصلاة العمل الكثير، أو المتوالي، وبهذا يحصل الجمع بين حديث الباب، وحديث: «إن في الصلاة لشُغلاً»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ[1] يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ[2] زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ)** بن جُبير بن مُطْعِم بن عديّ بن نوفل النوفليّ المكيّ قاضيها، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمه نافع بن جبير، وابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وحمزة بن عبد الله بن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وابن إسحاق، وابن عيينة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان قاضياً على مكة، وزعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان محمد، وقال أبو مسلم المستملي في «تاريخه»: أخبرني عبد الله بن رجاء أنه كان قاضياً على مكة، وقال العجليّ: مكيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم

---

(١) وفي نسخة: «رأيت النبيّ ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «وهي بنت».

(٥٤٣)، وحديث (٧٣٢): «أن النبيّ ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته، وهو جالس».

٥ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عجلان القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون تقدّموا قبله، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ، سمع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (يُصَلِّي لِلنَّاسِ) أي إماماً بهم، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (لَيْث) بن سعد تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قريباً.

٤ ـ (أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عُبيد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

٥ ـ (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ) هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر قبل موته بأربع سنين، مات في حدود (١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (جَمِيعاً) يعني أن الليث بن سعد، وأبا بكر الحنفيّ حدّثا عن سعيد المقبريّ.

وقوله: (بَيْنَا) هي بين الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وهي مضافة إلى الجملة الاسميّة بعدها، وقد تقدّم البحث فيها مستوفى غير مرّة.

وقوله: (بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ) يعني أن سعيداً المقبريّ حدّث عن عمرو بن سليم بمعنى حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، وبكير بن عبد الله كلاهما عنه،

والظاهر أن جمعه الضمير على مذهب من يرى أن أقل الجمع اثنان، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، والمحقّقين، وقد استوفيت بحثه في «التحفة المرضيّة»، وشرحها، فراجعه تستفد.

ويَحْتَمل أن يكون الضمير يعود إلى مشايخه، يعني أن قتيبة، ومحمد بن المثنى حدّثاني بنحو ما حدّثني المشايخ الذين قبلهما، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سعيد المقبريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٤٢) فقال:

(١١٩٦) حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوريّ، ثنا أبو العباس السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، وحدّثنا حبيب، ثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، كلاهما عن سعيد المقبريّ، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقيّ، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يَحْمِل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَجَوَازِ النُّزُولِ وَالصُّعُودِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِلْحَاجَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢١] (٥٤٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَفَراً جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ وَمَنْ عَمِلَهُ؟، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ: «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً، أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا»، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ[1]، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سُفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٣ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الْخَزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالإسنادين التاليين، وهو (٧٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «ثم رجع القهقرى، ثم سجد».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغلانيّ، وقد دخلا المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار **(أَنَّ نَفَراً)** لم تعرف أسماؤهم **(جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ)** رضي الله عنهما **(قَدْ تَمَارَوْا)** جملة حاليّة من الفاعل، أي تجادلوا، وتنازعوا، يقال: ماريته أُماريه مماراةً ومِرَاءً: إذا جادلته، ويقال: ماريته أيضاً: إذا طعنتَ في قوله تزييفاً، وتصغيراً للقائل، ولا يكون المراء إلا اعتراضاً بخلاف الجدال، فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً، قاله الفيّوميّ[(١)].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «وقد امتروا»، وهو افتعال، من المِرْيَة، قال الراغب الأصفهانيّ في «مفردات القرآن»: المِرْية: التردد في الأمر، وهي أخصّ من الشك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥] والامتراء، والمماراة: المجادلة فيما فيه مِرْيَةٌ، قال تعالى: ﴿قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤]. وأصله من مَرَيْتُ الناقة: إذا مَسَحْت ضرعها. اهـ كلام الراغب باختصار[(٢)].

وقال ابن منظور: والامتراء في الشيء: الشك فيه، وكذلك التماري. والمراء: المماراة، والجدَلُ، والمراء أيضاً: من الامتراء، والشكّ، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]؛ قال: وأصله في اللغة: الْجِدال، وأن يستخرج الرجل من مُنَاظِرِه كلاماً، ومعاني الخصومة، وغيرها من مَرَيت الشاة: إذا حلبتها، واستخرجت لبنها، وقد ماراه مماراةً، وميراءً، وامترى فيه، وتمارى: شك؛ قال سيبويه: وهذا من الأفعال التي تكون للواحد. انتهى[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٠.
(٢) «مفردات القرآن» (ص٧٦٦).
(٣) «لسان العرب» ٤١٩٠.

(**فِي الْمِنْبَرِ**) متعلّق بـ«تماروا»، وهو بكسر الميم، وسكون النون، وفتح الموحّدة آخره راء: مِرْقاة الخاطب، سُمِّي منبراً؛ لارتفاعه وعُلُوّه، وانتبر الأمير: ارتفع فوق المنبر، قاله في «اللسان»[١].

وقال في «المصباح»: وكلُّ شيء رُفِعَ فقد نُبِرَ، ومنه المنبر؛ لارتفاعه، وكُسرت الميم على التشبيه بالآلة. انتهى[٢].

(**مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟**) مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور قبله، وفي رواية البخاريّ: «وقد امتروا في المنبر ممّ عوده؟»، أي من أيّ شيء عود ذلك المنبر؟ (**فَقَالَ**) سهل رضي الله عنه (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» (**وَاللهِ إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في جواب القسم، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**لَأَعْرِفُ**) اللام هي لام الابتداء المزحلقة من اسم «إنّ» إلى خبرها؛ لئلا يتوالى حرفا تأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

وإنما أتى بالقسم مؤكّداً بالجملة الاسميّة، وبكلمة «إنّ» التي هي للتحقيق، وبلام التأكيد في الخبر؛ لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع، قاله في «العمدة»[٣].

(**مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟**) جملة اسميّة كنظيره الماضي، مفعول «أعرف» معلّق عنها العامل للاستفهام، وقوله: (**وَمَنْ عَمِلَهُ؟**) «من» استفهاميّة مبتدأ خبرها جملة «عَمِله» وهو بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب تَعِبَ، والجملة معطوفة على جملة الاستفهام قبله، أي أعرف أيُّ شخص عمله، ويَحْتَمِل أن تكون «من» موصولة معطوفة على المفعول، أي وأعرف الشخص الذي عمله (**وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«رأيتُ»، أي رأيته في أول يوم، وقوله: (**جَلَسَ عَلَيْهِ**) صفة لـ«يوم» بتقدير عائد، أي فيه، فقوله: «ورأيت رسول الله ﷺ... إلخ» زيادة على السؤال.

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ١٨٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٠.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٣٠٩.

وفي رواية البخاريّ: «ولقد رأيته أوّل يوم وُضِعَ، وأوّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ».

قال في «العمدة»: وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام، وكلمة «قد» الإعلام بقوة معرفته بما سألوه.

(قَالَ) أبو حازم **(فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ)** كنية سهل بن سعد رضي الله عنهما **(فَحَدِّثْنَا)** أمر من التحديث، والفاء فيه فاء الفصيحة، أي إذا كنت تعرف هذا المنبر الذي تمارينا فيه هذه المعرفة المتميّزة، حيث عرفت من أي شيء عوده؟، ومن عَمِله؟، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، فحدّثنا بهذا كلّه حتى ينقطع عنا النزاع والجدال.

(قَالَ) سعد رضي الله عنه **(أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ)** قال في «الفتح»: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية.

(قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ) أي سهلاً **(لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ)** أي يوم أن أخبرنا بهذا الخبر.

وفي رواية البخاريّ: «أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سمّاها سهلٌ»، فقوله: «إلى فلانة» كناية عن اسم المرأة، ممنوع من الصرف لوجود علتين فيه، العلمية، والتأنيث، وقوله: «امرأة» بالجر بدل عن «فلانة»، ويحتمل الرفعَ على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي امرأة، والنصبَ على أنه مفعول لفعل محذوف، أعني امرأة.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار... إلخ» هكذا رواه سَهْل بن سعد رضي الله عنهما، وفي رواية جابر رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ» وغيره: «أن المرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟؛ فإن لي غلاماً نَجّاراً، قال: إن شئتِ، فعملت المنبر»، وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل، والجمع بينهما أن المرأة عَرَضت هذا أوّلاً على رسول الله ﷺ، ثم بَعَث إليها النبيّ ﷺ يطلُب تنجيز ذلك. انتهى[1]، وهو جمع حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٣٤.

(«**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ**) بالنصب؛ لأنه صفة لـ«غلام».

قال الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَجَرْتُ الخشبة، نَجْراً، من باب قتل، والفاعل نَجَّار، والنِّجارة، مثلُ الصِّنَاعة. انتهى. وفي «اللسان»: النَّجْرُ: نَحْتُ الخشبة، نَجَرَهَا، ينجُرها، نَجْراً: نَحَتَها، ونُجَارةُ العُودِ: ما انتُحِتَ منه عند النَّجْر. انتهى.

[**تنبيه**]: أشبه الأقوال بالصواب في اسم الغلام قول من قال: إنه ميمون، قال في «الفتح»: وسماه عباسُ بن سهل، عن أبيه، فيما أخرجه قاسم بن أصبغ، وأبو سعد في «شرف المصطفى» جميعاً من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة: حدثني عُمَارة بن غَزِيَّةَ، عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً...، قال: وكان بالمدينة نَجَّار واحد، يقال له: ميمون»، فذكر الحديث. وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري، عن ابن عباس، نحو هذا السياق، ولكن لم يسمه. وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري: سمعت سهل بن سعد، يقول: كنت جالساً مع خال لي من الأنصار، فقال له النبيّ ﷺ: «اخرج إلى الغابة، وائتني من خشبها، فاعمل لي منبراً» الحديث.

وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى:

أحدها: أن اسمه إبراهيم. أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي نضرة، عن جابر، وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرَّوَّاس، وهو متروك.

ثانيها: بَاقُول ـ بموحدة، وقاف مضمومة ـ رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في «المعرفة»، لكن قال: باقوم ـ آخره ميم ـ وإسناده ضعيف أيضاً.

ثالثها: صُبَاح ـ بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة، وآخره مهملة أيضاً ـ ذكره ابن بشكوال بإسناد مرسل.

رابعها: كلاب مولى العباس، روى ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ كان يخطب، وهو مُستَنِد إلى جِذْع، فقال: «إن القيام قد شق علي»، فقال له تميم الداريّ: ألا أعمل لك منبراً، كما رأيتُ

يُصْنَع بالشام؟ فشاور النبيّ ﷺ المسلمين في ذلك، فَرَأَوْا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له: كلاب أعْمَلُ الناسِ، فقال: «مره أن يعمل»، الحديث، ورجاله ثقات إلا الواقدي.

خامسها: تميم الداري، رواه أبو داود مختصراً، والحسن بن سفيان، والبيهقي، من طريق أبي عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لَمّا كثر لحمه: ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟، قال: «بلى»، فاتخذ له منبراً، الحديث، وإسناده جيد.

سادسها: ميناء، ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار: حدثني إسماعيل، هو ابن أبي أويس، عن أبيه، قال: عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار، من بني سَلِمَةَ، أو من بني ساعدة، أو امرأة لرجل منهم، يقال له: ميناء. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يَحْتَمِل أن يعود الضمير فيه على الأقرب، فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيناه عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة، وجوّزنا أن تكون المرأة زوج سعد.

قال: وليس في جميع الروايات التي سُمِّيَ فيها النجارُ شيء قويّ السند، إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداريّ، بل قد تبيّن من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله.

قال: وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لِوَهَائها، ويَبْعُد جدّاً أن يُجْمَع بينها بأن النجّار كانت له أسماء متعددة، وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله، فيَمْنَع منه قوله في كثير من الروايات: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد»، إلا إن كان يُحْمَل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن، والله تعالى أعلم.

ووقع عند الترمذيّ، وابن خزيمة، وصححاه من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يقوم يوم الجمعة، فيسند ظهره إلى جِذْع منصوب في المسجد، يخطب، فجاء إليه رُومِيّ، فقال: ألا نصنع لك منبراً»، الحديث، ولم يسمّه، فيَحْتَمِل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري؛ لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم، وقد عرفت مما تقدم سبب عمل المنبر.

وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر؛ لذكر العباس، وتميم فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً؛ لما ورد في حديث الإفك في «الصحيحين» عن عائشة، قالت: «فثار الحيان، الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل، فخفَّضهم، حتى سكتوا»، فإن حُمِل على التجوز في ذكر المنبر، وإلا فهو أصحّ مما مضى.

وحَكَى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يُتَّخذ المنبر من خشب، ويعكُر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ستّ درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: بعث معاوية إلى مروان، وهو عامله على المدينة أن يَحْمِل إليه المنبر، فأمر به، فقُلِعَ، فأظلمت المدينة، فخرج مروان، فخطب، وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نَجّاراً، وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم، ورواه من وجه آخر، قال: «فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم، وقال: فزاد فيه ست درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس».

قال ابن النجّار، وغيره: استَمَرّ على ذلك إلا ما أصْلِحَ منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحتَرَق، ثم جَدَّد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، فأزيل منبر المظفَّر، فلم يزل إلى هذا العصر، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً، شكر الله له صالح عمله آمين، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤.

وقال في «العمدة»: فإن قلت: رَوَى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ لما بَدَّنَ قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يَجْمَع ـ أو يَحْمِل ـ عظامك؟، قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مِرْقاتين». أي اتخذ له منبراً درجتين، فبينه وبين ما ثبت في الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة.

قلت: الذي قال: مرقاتين لم يَعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها ﷺ. انتهى[1].

(يَعْمَلْ لِي) بجزم الفعل في جواب الأمر، وهو «انظري»، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً على الاستئناف البيانيّ، كما مرّ نظيره غير مرّة.

(أَعْوَاداً) بالنصب على المفعوليّة، وهو بالفتح: جمع عُود بالضمّ، وهو الخشب، ويُجمع أيضاً على عِيدان، والمراد أن يجمع الأعواد، ويرتّبها، ويصنعها على وجه يُمكن الجلوس عليها.

وفي رواية البخاريّ: «مُري غلامك النجّار أن يَعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلّمت الناس».

(أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا») جملة في محلّ نصب صفة لـ«أعواداً»، أي أخطب الناس على تلك الأعواد، أي على المنبر المصنوع منها، ويَحتمل أن تكون الجملة مستأنفةً استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل له: ما تصنع بالأعواد؟ فقال: أكلّم الناس عليها.

(فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ) هكذا الرواية في «صحيح مسلم»، بتنكير «درجات»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يُنكره أهل العربيّة، والمعروف عندهم أن يقول: «ثلاث الدرجات»، أو «الدرجات الثلاث»، وهذا الحديث دليلٌ لكونه لغةً قليلةً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القاعدة في هذه المسألة أن العدد إذا كان مضافاً، وأردت تعريفه عرّفت الآخر، وهو المضاف إليه، فيصير الأول مضافاً إلى معرفة، فتقول: «ثلاثة الأثواب»، و«مائة الدرهم»، و«ألف الدينار»، وأجاز الكوفيّون الثلاث الأثواب بتعريف الجزأين.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣١١.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٣٤ ـ ٣٥.

وأما ما وقع هنا فقد عرّف المضاف، ونكّر المضاف إليه، ونظيره ما وقع في «صحيح البخاريّ» في قصّة الرجل الذي استسلف ألف دينار، فقال: «ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه، وأتى بالألف دينار»، وأوّله الدماميني بتقدير مضاف من المعرّف، أي بالألف ألف دينار، قال: ولا يقال: إن «أل» زائدة؛ لأن ذلك لا ينقاس. انتهى.

وقد تقدّم البحث في هذه المسألة في هذا الشرح مستوفى، في «كتاب الإيمان» برقم (٧١/ ٣٨٨)، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ أَمَرَ بِهَا) أي بتلك الأعواد المصنوع منها المنبر **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ)** بالبناء للمفعول **(هَذَا الْمَوْضِعَ)** منصوب على الظرفيّة لـ«وُضعت»، وهو مقيسٌ؛ لوجود شرطه، وهو كونه من مادَّته، كما قال في «الخلاصة»:

وَكُلُّ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَاكَ وَمَا ... يَقْبَلُهُ الْمَكَانُ إِلَّا مُبْهَمَا
نَحْوُ الْجِهَاتِ وَالْمَقَادِيرِ وَمَا ... صِيغَ مِنَ الْفِعْلِ كَمَرْمًى مِنْ رَمَى
وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيساً أَنْ يَقَعْ ... ظَرْفاً لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

والمعنى: أن تلك الأعواد وُضِعت في محلّها التي هي فيه حينما حدّثهم سهل رضي الله عنه بالحديث، ولا زال موضعها إلى الآن.

(فَهِيَ) أي تلك الأعواد المصنوع منها المنبر **(مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ)** وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عيينة، عن أبي حازم: «هو من أثل الغابة».

و«الطَّرْفَاء» ـ بفتح الطاء، وسكون الراء المهملتين، وبعد الراء فاء ممدودة ـ قال سيبويه: الطرْفاء: واحدٌ، وجمعٌ، والطرفاء: اسم للجمع، وقيل: واحدتها: طرْفَاءة، وقال ابن سِيدَه: والطرَفَة: شجرة، وهي الطَّرَف، والطرْفاء: جماعة الطَّرَفَة، وبها سمي طَرَفَة بن العبد، والطَّرَفُ ـ بفتحتين ـ: اسم يُجْمَعُ على طَرْفَاء، وقَلّمَا يُسْتَعمَل في الكلام إلا في الشعر، والواحدة طَرَفَة، وقياسه قَصَبَة، وقَصَب، وقَصْبَاء وشجَرَة، وشَجَرٌ، وشَجْراء، أفاده في «اللسان».

و«الأثْلُ» ـ بفتح، فسكون ـ: شَجَرٌ يُشْبِهُ الطَّرفاء، إلا أنه أعظم منه، وأكرم، وأجود عُوداً، تُسَوَّى به الأَقْداح الصُّفْر الجِيَاد، وفي «الصحاح»: هو نوع من الطرفاء، والأثْلُ: أصول غليظة، يُسَوَّى منها الأبواب، وغيرها، ووَرَقُهُ عَبْلٌ كوَرَق الطرْفَاء.

وقال أبو حنيفة ـ الدِّينَوَريّ ـ: قال أبو زياد: من العِضَاة: الأَثْلُ، وهو طُوَال في السماء، مستطيل الخشب، وخشبه جيد يُحمَل إلى القرى، فتُبْنى عليه بيوتُ المَدَر، وورَقُه هَدَبٌ طوال دُقَاق، وليس له شوك، ومنه تُصنع القِصَاع والجِفَان، وله ثمر حمراء، كأنها أُبْنَة ـ يعني عُقْدة الرِّشاء ـ واحدته أَثْلَة، وجمعه: أُثُول، كتَمْر، وتُمُور، قاله في «اللسان»[1].

و«الغابة» ـ بالغين المعجمة، وبعد الألف باء موحدة ـ: هي أرض عَلَى تسعة أميال من المدينة، كانت بها إبل النبيّ ﷺ مُقِيمةً بها للمَرْعَى، وبها وقعت قِصّةُ العُرَنيين الذين أغاروا على سَرْحِه. وقال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقال الزمخشري: الغابة بَرِيد من المدينة، من طريق الشام. وفي «الجامع»: كل شجر مُلْتَفٍّ فهو غابة، وفي «المحكم»: الغابة: الأَجَمَةُ التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة، وقال أبو حنيفة الدينوريّ: هي أَجَمَة القصب، قال: وقد جُعِلَت جماعة الشجر غاباً، مأخوذاً من الغيابة، والجمع غابات، وغاب، ذكره في «العمدة»[2].

و«الأَجَم»: الشجر المُلْتَفُّ، جمعه أَجَمٌ، كقصبة، وقصب، والآجام جمع الجمع. قاله في «المصباح».

(وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ) أي على المنبر المصنوع من تلك الأعواد **(فَكَبَّرَ)** أي تكبيرة الإحرام **(وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)** جملة حاليّة من الفاعل **(ثُمَّ رَفَعَ)** هكذا الرواية هنا «رَفَع» بالفاء مبنيّاً للفاعل، أي رفع ﷺ رأسه من الركوع، وفي رواية البخاريّ: «ثم رأيت رسول الله ﷺ صلّى عليها، وكبّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة، وقد تَبَيَّن ذلك في رواية سفيان، عن أبي حازم، ولفظه: «كبر، فقرأ، وركع، ثم رفع رأسه،ثم رجع القهقرى»، وفي رواية هشام بن سعد، عن أبي حازم، عند الطبرانيّ: «فخطب الناس عليه، ثم أقيمت

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٢٨.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٦.

الصلاة، فكبر، وهو على المنبر»، فأفادت هذه الرواية تقدُّم الخطبة على الصلاة. انتهى[١].

(فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى) أي نزل من المنبر نزولاً إلى جهة ورائه؛ لئلا يستدبر القبلة.

و«القَهْقَرى»: الرجوعُ إلى خَلْفُ، فإذا قلت: رَجَعتُ القَهْقَرى، فكأنك قلت: رجعت الرجوعَ الذي يُعرفُ بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع، وقَهْقَرَ الرجلُ في مِشيته: فَعَلَ ذلك. وتقهقر: تراجع على قفاه، والقَهْقرى: مصدر قَهْقَرَ: إذا رجع على عقبيه. قاله في «اللسان»[٢].

وقال في «العمدة»: قيل: يقال: رجع القهقرى، ولا يقال: نزل القهقرى؛ لأنه نوع من الرجوع، لا من النزول.

وأجيب بأنه لما كان النزول رجوعاً من فوق إلى تحت صحّ ذلك[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العينيّ لا حاجة إليه؛ لأن معنى القهقرى موجود في حال النزول، إذ هو الرجوع إلى خلفُ، ونزول النبيّ ﷺ كان إلى جهة خلفه، وإنما فعل ذلك محافظةً على استقبال القبلة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه **(ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ)** يعني أنه ﷺ رجع إلى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية، ثم فعل هكذا إلى أن انتهى من تلك الصلاة.

قال السنديّ رحمه الله: وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة، وقد فعله ﷺ لبيان كيفية الصلاة، وجواز هذا العمل، فلا إشكال، ويُفْهَم منه أن نظر المقتدي إلى إمامه جائز. انتهى.

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) وفي رواية البخاريّ: «فلَمّا فرغ أقبل على الناس» **(فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا»)** وفي رواية البخاريّ: «إنما صنعت هذا» بدون «إنّي» **(لِتَأْتَمُّوا بِي)** ـ بكسر اللام ـ: أي لتقتدوا بأفعالي **(وَلِتَعَلَّمُوا**

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٦٤.
(٢) «لسان العرب» ٥/ ٣٧٦٥.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٦.

صَلَاتِي») ـ بكسر اللام، وفتح التاء المثناة من فوقُ، وتشديد اللام ـ وأصله لتتعلموا، فحذفت إحدى التاءين، تخفيفاً لتوالي المثلين، كما قال ابن مالك:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

وعطف جملة «لتعلَّمُوا» على ما قبلها للتأكيد.

يعني أنه ﷺ إنما صلى على المنبر على هذه الكيفية؛ للتعليم، حتى يَرَى جميعهم أفعاله ﷺ، بخلاف ما إذا صلى على الأرض، فإنه لا يراه إلا مَن قرب منه.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد، والشافعي، والليث، وأهل الظاهر، ومالك، وأبو حنيفة لا يجيزانها.

وقد ردّ العيني هذا على ابن حزم، وقال: هذا غير صحيح، بل مذهب أبي حنيفة الجواز مع الكراهة.

وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان له ﷺ خاصة[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الخصوصية غير صحيحة، فالصواب جواز ذلك لكل من احتاج للتعليم بهذا الطريق لمن لا يعلم كيفية الصلاة، ولذا قال ﷺ: «إنما صنعت هذا لتأتمّوا بي، ولتعلّموا صلاتي»، فأطلقه، فلو كان خاصّاً به، لبيّنه بأنه لا يحلّ ذلك لغيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ١٢٢١ و١٢٢٢] (٥٤٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٧)، و«الجمعة» (٩١٧)، و«البيوع» (٢٠٩٤)، و«الهبة» (٢٥٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٨٠)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٧٣٩)، و«الكبرى» (٨١٨)، و(ابن ماجه) فيها (١٤١٦)، و(الشافعيّ) في

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣١٢.

«مسنده» (١/ ١٣٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٢٦)، و(أحمد) (٥/ ٣٣٠ و٣٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣١١ و٣١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩٧ و١١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٠٨)، و«دلائل النبوّة» (٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٥٢ و٥٧٩٠ و٥٨٨١ و٥٩٧٧ و٥٩٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز اتّخاذ المنبر، واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر، أو غيره.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على المنبر، وقد عَلّل النبيّ ﷺ صلاته عليه، وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له، والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم لغير حاجة كمثل هذا كُرِه، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، والليث، وعن مالك، والشافعيّ، المنع، وبه قال الأوزاعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، قال البخاري في «صحيحه»: قال علي بن عبد الله ـ يعني ابن المديني ـ: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ قال: إنما أردتُّ أن النبيّ ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث؟ قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا. انتهى.

ولابن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر، تقتضي المناسبةُ اعتبارَه، فلا بد منه.

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره، بل يُسْتَحَبّ لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام،

واحتاج إلى الارتفاع. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز العمل اليسير في الصلاة، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه، كما فعل النبيّ ﷺ، وكذا الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل الصلاة؛ لأن النزول والصعود قد تكرر، وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرّقة كلّ واحد منها قليلٌ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على الخشب، وكَرِهَ ذلك الحسن، وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود، وابن عمر نحوه، وعن مسروق أنه كان يَحْمِل لَبِنةً ليسجد عليها إذا رَكِب السفينة، وعن ابن سيرين نحوه، قال الحافظ: والقول بالجواز هو المعتمد.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وأن ذلك لا يَقْدَح في صلاته، ولا يكون من باب التشريك في العبادة، بل هو كرفع الصوت بالتكبير؛ ليُسمعهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن مَن فَعَلَ شيئاً يخالف العادة يُبَيِّن حكمته لأصحابه.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب اتّخاذ المنبر لكل خطيب خليفةً كان، أو غيره؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب، والسماع منه.

وقال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة، فسنته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يُخَيَّر بين أن يقوم على المنبر، أو على الأرض.

وتعقبه الزين ابن الْمُنَيِّر بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة[٢]، ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين، فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم، فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة.

قال الحافظ: ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ـ يعني ترجمة البخاري بقوله: «باب الخطبة على المنبر» ـ أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحبّ، ولعل مراد من استحبّه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين، ولا يلزم

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٣٤.

(٢) يعني ترجمة البخاريّ في «صحيحه» بقوله: «باب الخطبة على المنبر».

من مشروعية ذلك للنبيّ ﷺ، ثم لمن ولي الخلافة أن يُشْرَع لمن جاء بعدهم، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين، وتعليمهم بعض أمور الدين.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إما شكراً، وإما تبركاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح»، وفي هذا الاستنباط نظر لا يخفى؛ لأنه ﷺ بيّن سبب صلاته على المنبر، وهو أن يتعلّم الناس صلاته، ولم يقل: إنه افتتح به للتبرّك، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز نظر المأموم إلى إمامه في الصلاة؛ ليتعلم منه، وأن ذلك لا ينافي الخشوع.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه التصريح بأن منبره ﷺ كان ثلاث درجات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ[1] الْقُرَشِيُّ)** المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حَلِيف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والإسناد أيضاً من الرباعيّات، كسابقه، ولاحقه، وهو (٧٣) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) بتخفيف الراء، وتشديد الياء التحتانيّة: نسبة إلى قارة قبيلة معروفة بجودة الرمي.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ(قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلُوهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ[1] حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان ينبغي أن أجعل لهذا السند رقماً مستقلّا، إلا أني لَمّا رأيت المصنّف جمع بينهم بالتحويل، وجعل الضمير في قوله: «وساقوا الحديث» في الأخير راجعاً إليهم معاً جعلت لهما رقماً واحداً، فتنبّه.

وقوله: «قال» من كلام الراوي عن المصنّف، وفاعله ضمير يعود إلى المصنّف.

ورجال الإسناد: أربعة أيضاً، وكلّهم تقدّموا قريباً، فأبو بكر تقدّم قبل باب، وزُهير قبل بابين، وابن أبي عمر، وهو محمد بن يحيى العدنيّ، وسفيان في الباب الماضي، والباقيان في هذا الباب.

والسند أيضاً من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٧٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(وَسَاقُوا الْحَدِيثَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم» هكذا هو في النسخ: «وساقوا» بضمير الجمع، وكان ينبغي أن يقول: وساقا؛ لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية، عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع، ومراده الاثنان، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شكّ، لكن هل هو حقيقة، أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، والأكثرون أنه مجاز.

---

(١) وفي نسخة: «بنحو».

قال: ويَحْتَمِل أن مسلماً أراد بقوله: «وساقوا» الرواةَ عن يعقوب، وعن سفيان، وهم كثيرون، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم نظير هذا البحث في الباب الماضي عند قوله بعد سوقه رواية سعيد المقبريّ: «بنحو حديثهم»، وهو يرجع إلى اثنين، وهما: عامر بن عبد الله بن الزبير، وبكير بن الأشج، فتفطّن لدقائق الإسناد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ**) وفي بعض النسخ: «بنحو حديث ابن أبي حازم».

[تنبيه]: رواية يعقوب بن عبد الرحمن هذه ساقها أبو داود في «سننه» بسند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٠٨٠) حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ القرشيّ، حدَّثني أبو حازم بن دينار، أن رجالاً أَتَوْا سهل بن سعد الساعديّ، وقد امْتَرَوا في المنبر مِمَّ عوده؟، فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله إني لأعرف مما هو؟ ولقد رأيته أوَّلَ يوم وُضِعَ، وأوّلَ يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل، أَنْ مُرِي غلامك النجّار، أن يَعْمَل لي أعواداً أجلس عليهنّ، إذا كلمتُ الناس، فأمرته، فعملها من طَرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلته إلى النبيّ ﷺ، فأَمَرَ بها، فَوُضِعَتْ ها هنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكَبّر عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسَجَدَ في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي، ولِتَعَلَّمُوا صلاتي». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عُيينة رَحِمَهُ اللَّهُ، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٧٠) فقال:

(١٧٤٤) حدّثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو حازم، قال: سألوا سهل بن سعد من أيِّ شيء المنبر؟ قال: ما بقي في الناس أعلم مني، من أَثْل الغابة، عَمِله فلان، مولى فلانة، لرسول الله ﷺ، فقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمِلَ، ووُضِعَ، فاستقبل القبلة،

وكَبّر، وقام الناس خلفه، فقرأ، وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع، فرجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٣] (٥٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ**) هو: الحكم بن موسى بن أبي زُهير البغداديّ القَنْطَريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

[**تنبيه**]: «الْقَنْطَريّ» ـ بفتح القاف ـ: منسوب إلى مَحِلّة من مَحَالِّ بغداد، تُعْرَف بقنطرة الْبُرّ، ويُنْسَب إليها جماعات كثيرون، منهم الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم الْقَنْطَريّ، يُنْسَبون إلى مَحِلّة من مَحَالّ نيسابور، تُعْرَف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل، محمد بن طاهر المقدسيّ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) بن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عالمٌ جَوَادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) عن (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

---

(١) وفي نسخة: «نهى النبيّ ﷺ».

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو خَالِدٍ**) الأحمر سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها عن بضع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٥ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٦ ـ (**هِشَام**) بن حسّان الأزديّ القردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٧ ـ (**مُحَمَّد**) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القَدْر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٨.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابي الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥٩) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ الأداء بسبب اختلاف كيفيّة التحمّل، فكان أخذه عن الحكم بن موسى وحده، ولذا قال: «وحدّثني الحكم»، وكان أخذه عن أبي بكر مع جماعة، ولذا قال: «وحدثنا أبو بكر»، وأيضاً فالحكم روى عن ابن المبارك وحده، وأبو بكر روى عن أبي خالد، وأبي أسامة، فتنبّه لهذه الدقائق، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني علق له البخاريّ، وأخرج له أبو داود في «مسند مالك»، ولم يُخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين مدنيّ، وهو الصحابيّ، ومروزيّ، وهو ابن المبارك، وبغداديّ، وهو الحكم، وبصريينِ، وهما: محمد، وهشام، وكوفيين، وهم الباقون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً)** منصوب على الحال من «الرجل»، وهو اسم فاعل، من الاختصار، ووقع في بعض الرواية: «متخصِّراً»، اسم فاعل من التَّخَصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة، فسّره بذلك الترمذيّ في «جامعه»، وأبو داود في «سننه»، وفسّره بذلك أيضاً محمد بن سيرين، رَوَى ذلك عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه». وكذلك فسّره هشام بن حسّان، رواه عنه البيهقي في «سننه»، قال: ورَوَى سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه معنى هذا التفسير.

وحَكَى الخطابيّ وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار، فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يُمسِك بيده مِخْصَرَة، أي عصاً يتوكأ عليها، قال ابن العربي: ومن قال: إنه الصلاة على المِخْصَرَة لا معنى له.

وفيه قول ثالث، حكاه الهرويّ في «الغريبين»، وابن الأثير في «النهاية»، وهو أن يَخْتَصِر السورة، فيقرأ من آخرها آية، أو آيتين.

وفيه قول رابع، حكاه الهرويّ، وهو أن يَحذِف من الصلاة، فلا يمدّ قيامها وركوعها وسجودها.

قال العراقيّ رحمه الله: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة، والحديث، والفقه، هذا ما ذكره العلامة الشوكانيّ في شرح «منتقى الأخبار»[1].

وذكر ابن منظور في «اللسان» نحو ما تقدم، أحببت إيراده، وإن كان فيه تكرار لما سبق، زيادةً في الإيضاح، قال رحمه الله:

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

والاختصار، والتخاصر: أن يَضْرِب الرجل يده إلى خَصْرِهِ[١] في الصلاة، وروي عن النبيّ ﷺ أنه «نَهَى أن يصلي الرجل مُخْتصِراً»، وقيل: «مُتَخَصِّراً»، قيل: هو من الْمِخْصَرَة، وقيل: معناه أن يصلي الرجل، وهو واضع يده على خَصْرِهِ، وجاء في الحديث: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[٢]، أي أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة، هذا قول ابن الأثير.

قال ابن منظور: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا، يعني أنه إذا وَضَعَ يده على خَصْرِهِ كأنه استراح بذلك، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها، لا لأن ذلك راحتهم في النار.

وقال الأزهري في الحديث الأول: لا أدري أرُوي «مُخْتصِراً»، أو «مُتَخَصراً»؟[٣]، ورواه ابن سيرين، عن أبي هريرة «مُخْتَصِراً»، وكذا رواه أبو عبيد؛ قال: هو أن يصلي، وهو واضع يده على خَصْرِهِ، قال: ويروى في كراهيته حديث مرفوع، قال: ويروى فيه الكراهة عن عائشة، وأبي هريرة، وقال الأزهري: معناه أن يأخذ بيده عصاً يتكئ عليها.

وفيه وجه آخر، وهو أن يقرأ آية من آخر السورة، أو آيتين، ولا يقرأ سورة بكمالها في فرضه، قال ابن الأثير: هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول، وهو وضع اليد على الخاصرة، هو الراجح.

---

(١) «الْخَصْر»: من الإنسان وسطه، وهو المستدقّ فوق الْوَرِكَين، والجمع: خُصُورٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، قاله في «المصباح» ١/ ١٧٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة وابن حبّان في «صحيحيهما» إلا أن فيه علّة، وهي الانقطاع في سنده، وسيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) وقع في بعض نسخ النسائيّ بلفظ: «مُختصراً»، وفي بعضها: «متخصِّراً».

(٤) «لسان العرب» ٤/ ٢٤٠.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختَصِر هو الذي يصلي، ويده على خاصرته. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيده ما رواه أبو داود، والنسائيّ من طريق سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيح، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصَّلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. انتهى. وسيأتي ما قاله أهل العلم في سبب النهي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

والحديث دليل على تحريم الاختصار في الصلاة، وبه يقول أهل الظاهر، وهو الظاهر؛ إذ لا صارف للنهي عنه، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ)** هو ابن أبي شيبة شيخه الثاني **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)** يعني أنه صرّح برفع الحديث، فإن رواية الحكم كانت صورتها صورة الموقوف، وإن كان لها حكم الرفع؛ لأن قول الصحابيّ: «نُهِيَ عن كذا» يعطى حكم الرفع، كما هو مذهب جمهور المحدثون، وإن خالف في ذلك بعضهم، قال الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وأخرج الحديث الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٠) عن يزيد بن هارون عن هشام موقوفاً، بلفظ: «نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة». وزاد بعده: قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يَضَع يده على خَصْره، وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبيّ ﷺ؟ قال برأسه: نعم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٢٢٣] (٥٤٥)، و(البخاريّ) في «العمل في الصلاة» (١٢١٩ و١٢٢٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٤٧)، و(الترمذيّ) فيها (٣٨٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٨٩٠) وفي «الكبرى» (٩٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٠٨)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٨٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٨٧ و٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المعنى الذي نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

(الأول): أن اليهود تُكثر من فعله، فنُهِي عنه؛ كراهة للتشبه بهم، أخرجه البخاري في «صحيحه» في ذكر بني إسرائيل عن عائشة رضي الله عنها، زاد ابن أبي شيبة فيه: «في الصلاة»، وفي رواية: «لا تشبهوا باليهود».

(الثاني): أنه تَشَبُّهٌ بإبليس، قال الترمذيّ في «جامعه»: ويُرْوَى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً، ولأنه أهبط مُتَخَصِّراً، أخرجه ابن أبي شيبة، عن حميد بن هلال موقوفاً، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، حكاه عنه ابن أبي شيبة.

(الثالث): أنه راحة أهل النار، رَوَى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: «وضع اليد على الْحِقْو استراحة أهل النار»، ورواه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، ورَوَى البيهقيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة[1]، ورواه أيضاً الطبرانيّ.

---

(١) لكن في سنده علّة قادحة، وهي سقوط راو من إسناده بين عيسى بن يونس، وهشام بن حسّان، وهو عبد الله بن الأزور.
فقد أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» (١/ ٤٥/ ١) من طريق محمد بن سلّام المنبجيّ، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن الأزور، عن هشام الْقُردوسيّ، وهو ابن

(الرابع): أنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(الخامس): أنه شَكْلٌ من أشكال أهل المصائب، يصفّون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، قاله الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(السادس): أنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأقوال في ذلك هو الأول، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن لا منافاة بين الجميع، كما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): حديث الباب يدل على تحريم الاختصار في الصلاة، وإليه ذهب أهل الظاهرية، قال الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تعمّد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته. انتهى.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وممن كَرِهَ الاختصار في الصلاة: ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وأبو مِجْلَز، والنخعيّ، ومالك، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون النهي للتحريم كما قال أهل الظاهر

= حسّان عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرّد به عيسى.
وقال الذهبيّ في «الميزان» (٢/ ٣٩١): عبد الله بن الأزور، عن هشام بن حسّان بخبر منكر، قال الأزديّ: ضعيف جدّاً، له عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار»، والمنبجيّ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربّما أغرب، وقال ابن منده: له غرائب. انتهى.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧)، وعبد الرزاق (٣٣٤٢) من طريق سفيان الثوريّ، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عُويمر، عن مجاهد أنه قال... فذكره موقوفاً عليه، وإسحاق بن عُويمر مجهولٌ، أورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
فتبيّن بهذا أن الحديث ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

هو الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي، كما هو مذهب الجمهور أن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارفٌ، وقد صَرّح بهذا العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الْحَصَى، وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٤] (٥٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ورُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**مُعَيْقِيب**) ـ بقاف، وآخره موحّدة، مصغّراً ـ ابن أبي فاطمة الدَّوْسيّ، حَلِيف بني عبد شمس، أسلم قَديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد

بدراً، وكان على خاتم النبيّ ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه إياس بن الحارث بن معيقيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

قال ابن عبد البرّ: كان قد نزل به داء الجذام، فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف، وتُوُفّي في خلافة عثمان، وقيل: بل في خلافة عليّ سنة أربعين.

أخرج له الستّة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن أبي سلمة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث، وله حديث آخر عن أبي داود والنسائيّ، من رواية إياس بن الحارث بن المعيقيب، عن جدّه معيقيب، أنه قال: «كان خاتم النبيّ ﷺ حَدِيداً مَلْوِيّاً، عليه فضةٌ...» الحديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الكتب الستة من يسمّى معيقيب غير هذا الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر ابن التين أنه ليس في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحدٌ أجذم غيره، قاله في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَيْقِيبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي رواية شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة الآتية:

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤١٥.

«قال: حدّثني معيقيبٌ»، وفي رواية الترمذيّ من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى: حدّثني أبو سلمة»، فوقع التصريح بالتحديث من كلّ من يحيى، وأبي سلمة **(قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى)** أي يقصد بقوله: «ذَكَر المسح» أي مسح الحصى في المسجد، والعناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن من هو؟، وفي رواية يحيى بن سعيد التالية: «أنهم سألوا النبيّ ﷺ عن المسح في الصلاة»، وفي رواية شيبان: «أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يُسوّي التراب حيث يسجد» **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنْ»)** بكسر الهمزة شرطيّة **(كُنْتَ لَا بُدَّ)** «لا» نافيةٌ للجنس، و«بُدّ» بضمّ الباء، وتشديد الدال اسمها في محلّ نصب مبنيّ على الفتح؛ لتركّبه معها تركيب خمسة عشر.

قال في «اللسان»: «ولا بُدّ منه»: أي لا مَحالةَ، وليس لهذا الأمر بُدّ، أي لا مَحالةَ، و«البُدّ»: الفراق، تقول: لا بدّ اليوم من قضاء حاجتي، أي لا فِراق منه. انتهى[1].

والجملة معترضة بين «كان» وخبرها.

(فَاعِلاً) أي مسوّياً للتراب، ولفظ الفعل أعمّ الأفعال، ولهذا جاء لفظ ﴿فَٰعِلُونَ﴾ في موضع مؤدّون، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤] **(فَوَاحِدَةً»)** الفاء رابطة لجواب الشرط، و«واحدةً» منصوب على إضمار ناصب، تقديره: فامسح واحدةً، ويجوز أن تكون منصوبة على أنها صفة لمصدر محذوف، والتقدير: إن كنت فاعلاً فافعل فَعْلَةً واحدةً، يعني مرّةً واحدة، وكذا هو في رواية الترمذيّ: «إن كنت فاعلاً فمرّةً واحدةً»، ويجوز رفعها على الابتداء، وخبرها محذوف، أي ففَعلةٌ واحدة تكفي، ويجوز أن تكون خبراً لمحذوف، أي المشروع فَعْلةٌ واحدة، أفاده في «العمدة»[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «إن كنت لا بُدّ فاعلاً فواحدةً»: معناه: لا تفعل، وإن فعلتَ فافعل واحدةً لا تزد، قال: واتّفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يَشْغَل المصلي، قال القاضي: وكره السلف

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٨١.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٤١٥.

مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف، يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه. انتهى[١].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سألت النبيّ ﷺ عن كل شيء، حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدةً، أو دَعْ»، وأخرج أصحاب «السنن» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى».

وأخرج أحمد بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سألت النبيّ ﷺ عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدةً، ولئن تُمْسِكْ عنها خير لك من مائة بدنة كلها سُودُ الْحَدَقَة»[٢].

وقوله: «إذا قام» المراد به الدخول في الصلاة؛ ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهيّاً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يَفْعَل ذلك حتى لا يَشتغل باله، وهو في الصلاة به، قاله في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معيقيب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦] (٥٤٦)، و(البخاري) في «كتاب العمل في الصلاة» (١٢٠٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٤٦)، و(الترمذيّ) فيها (٣٨٠)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٢٦)، و(النسائيّ) في «السهو» (١١٩٢) و«الكبرى» (١١١٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٢٦ و٥/ ٤٢٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٨ و١٣٩٤)، و(أبو عوانة) في

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٣٧.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٣٧٩٢)، وفي سنده شُرَحبيل بن سعد ضعّفه مالك، وابن عيينة، وابن سعد، وابن معين، وغيره.

(٣) «الفتح» ٣/ ٩٥.

«مسنده» (١٨٩٤ و١٨٩٥ و١٨٩٦ و١٨٩٧ و١٨٩٨)، و(أبو نعيم) في (١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٩٥ و٨٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم مسح الحصى في الصلاة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فرخصّت فيه طائفة.

وممن رَخَّص في ذلك: أبو ذرّ، وأبو هريرة، وحذيفة، وكان ابن مسعود، وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعيّ، وأبو صالح.

وحَكَى الخطابيّ في «المعالم» كراهته عن كثير من العلماء.

وممن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وجابر، ومن التابعين الحسن البصريّ وجمهور العلماء بعدهم.

وحَكَى النوويّ في «شرحه» اتفاق العلماء على كراهته؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

وتُعُقّب في حكايته الاتفاق؛ فإن مالكاً لم ير به بأساً، وكان يفعله في الصلاة، ولعلّه لم يبلغه الخبر.

وفي «التلويح»: رُوي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرةً واحدةً، وكَرِهوا ما زاد عليها.

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة الواحدة، وقال ابن حزم: فرض عليه أن لا يمسح الحصى، وما يسجد عليه إلا مرةً واحدةً، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة.

وأخرجه الترمذيّ عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»، ورواه أيضاً بقية الأربعة، وقال الترمذيّ: حديث أبي ذرّ حديث حسن، وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدلّ على أن النهي حكمته أن لا يشتغل خاطره

بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه، وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ما أحب أن لي حمر النعم، وأني مسحت مكان جبيني من الحصى، إلا أن يغلبني، فأمسح مسحةً»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المتفق عليه «أن النبيّ ﷺ انصرف عن الصلاة، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين».

قال القاضي عياض: وكَرِه السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف يعني من المسجد، مما يتعلق بها من تراب ونحوه.

وحَكَى ابنُ عبد البرّ عن سعيد بن جبير، والشعبيّ، والحسن البصريّ أنهم كانوا يَكرَهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من الجفاء، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه»، ذكر هذا كلّه في «العمدة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح عدم مسح الحصى في الصلاة، إلا أن يضطرّ إلى ذلك، فيمسح مرّة واحدة، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ حيث قال: «إن كنت لا بدّ فاعلاً، فواحدة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةً»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤١٥ ـ ٤١٦.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الثبت الناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون تقدّموا قبله، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) أبو سعيد البريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ) الْهُجَميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يعني إسناد هشام الماضي، وهو: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب.

وقوله: (وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ) فاعل «قال» ضمير خالد بن الحارث.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث هذه لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَاه، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصِل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**فِي الرَّجُلِ**) أي في حكم الرجل، وذكر الرجل للغالب، وإلا فالحكم جار في النساء أيضاً.

وقوله: (**يُسَوِّي التُّرَابَ**) أي يُعدّله.

(**حَيْثُ يَسْجُدُ**) أي في مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد؟، لا يبعد ذلك، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَنَهْيِ الْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٧] (٥٤٧) ـ (حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الأصبحيّ، رأس المتثبّتين، وكبير المتقنين، الإمام المشهور [٧] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٩٩.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (نَافِع) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب العدوي، أبو عبد الرحمن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٧٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك.

٤ ـ (ومنها): أن هذا الإسناد أصح الأسانيد على الإطلاق كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله، قال يحيى بن بُكير لأبي زرعة الرازيّ: ليس ذا زَعْزَعَة عن زَوْبَعة[1]، وإنما ترفع السترة، فتنظر إلى النبيّ ﷺ وأصحابه: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما[2]، وإذا زيد قبله أحمد، عن الشافعيّ، سُمّي سلسلة الذهب، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ ... وَزِيدَ مَا لِلشَّفِعِي فَأَحْمَدِهْ

٥ ـ (ومنها): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً) بضمّ الموحّدة، وبالصاد المهملة: لغة في الْبُزاق ـ بالزاي ـ يقال: بَصَقَ يَبْصُقُ

---

(١) «الزعزعة»: الاضطراب، والتحريك الشديد، و«الزَّوْبَعة»: الإعصار التي ترفع التراب إلى الهواء.

(٢) «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

بَصْقاً، من باب نصر، قال في «القاموس»: الْبُصَاق كغُرَاب، والْبُسَاقُ، والْبُزَاق: ماء الْفَمِ إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريقٌ. انتهى.

(فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ) متعلّق بـ«رأى»، وفي الرواية التالية: «رأى نُخامة في قبلة المسجد»، وفي رواية البخاريّ: «في جدار المسجد» **(فَحَكَّهُ)** أي قَشَرَهُ، يقال: حَكَكت الشيءَ حكّاً، من باب قتل: قَشَرْتُهُ. قاله في «المصباح».

ولم يُبَيِّن في هذه الرواية بأي شيء حَكَّه، وسيأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في المسجد فحكها بحصاة»، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في المسجد فحكه بيده»، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في المسجد فحكها بعُرْجُون».

فالظاهر حمل المطلق هنا على المقيد في هذه الروايات، وأما اختلافها في كون الحكّ باليد، أو الحصى، أو العُرْجون، فيحمل على تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ) بكسر القاف، وفتح الباء: أي جهة قُدّامه.

وفيه تعظيم المساجد عن أَثْفَال البدن، وعن القاذورات بالطريق الأولى، وفيه احترام جهة القبلة، وقد بيّن علة النهي بقوله: **(فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ)** هذا وأمثاله من أحاديث الصفات مما يجب الإيمان به، وإثباته كما صح عن رسول الله ﷺ، بلا تأويل، ولا تشبيه، ولا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جملة كلامه في آيات الصفات وأحاديثها ما نصه: وكذلك قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الله قِبَلَ وجهه، فلا يبصق قبل وجهه...» الحديث حقّ على ظاهره، وهو سبحانه فوق العرش، وهو قِبَل وجه المصلي.

بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء، أو

يناجي الشمس والقمر، لكانت السماء، والشمس، والقمر فوقه، وكان أيضاً قبل وجهه.

وقد ضرب النبيّ ﷺ المثل بذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه؛ لا تشبيه الخالق بالمخلوق، فقال النبيّ ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به...»، فقال له أبو رَزِين الْعُقَيليّ رضي الله عنه: كيف يا رسول الله، وهو واحد ونحن جميع؟، فقال النبيّ ﷺ: «سأنبيك بمثل ذلك في آلاء الله، هذا القمر كلُّكم يراه مُخلياً به، وهو آية من آيات الله، فالله أكبر». انتهى كلامه باختصار، فإن أردت تمام كلامه فارجع إلى «مجموع الفتاوى»، فقد حقق هذا الموضوع فيه تحقيقاً بالغاً لا تجده عند غيره ممن تكلم فيه[1].

وقال في «الفتح»: قال الخطابي: معناه أنَّ توجهه إلى القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف، أي عظمة الله، أو ثواب الله.

وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نَزَعَ به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصّلُوه، وفيه الردّ على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تُؤُوّل به هذا جاز أن يتأول به ذاك، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقد رد على ما ذكره صاحب «الفتح» هنا العلّامة المحقّق عبد العزيز بن باز رحمه الله، فقال: ليس في الحديث المذكور ردّ على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات، والأحاديث في إثبات استواء الرب على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل.

وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها، والإيمان بما دلّت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته.

وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى»، وفي لفظ:

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٥/١٠٧.

«فإن ربه بينه وبين القبلة» فهذا لفظ مُحْتَمِلٌ أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة، والله تعالى أعلم. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الردّ حسنٌ جدّاً، إلا قوله: «بذاته» فإنها وإن وُجِدت في عبارة بعض العلماء لإيضاح المعنى، فلا ينبغي ذكرها؛ لئلا يكون زيادة على النصّ، وقد أنكر الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العلو للعلي الغفار» على من قال: «هو تعالى فوق عرشه بذاته»؛ لعدم ورودها عن السلف، واعتبرها من فضول الكلام[1].

وأما ما نقله في «الفتح» عن الخطابيّ، وكذا قول السنديّ: إنه يناجيه، ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة، فلا يليق إلقاء البصاق فيها. انتهى، ففيه نظر لا يخفى.

والحاصل أن الصواب في هذا الباب إثبات النصوص كما وردت على ظاهر معناها على الوجه الذي أراده الله تعالى مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة الخلق، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم.

(إِذَا صَلَّى) أي دخل في الصلاة، ونصّ في الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة، لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال، وإلا فالبصاق إلى جهة القبلة ممنوع مطلقاً، في الصلاة وغيرها، وفي المسجد وغيره، كما يأتي قريباً، خلافاً لمن خَصّه بقبلة المسجد، أو حال الصلاة.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون خَصّ بذلك حال الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأحوال قد تكون عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) انظر: «مختصر العلو» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) ذكره في: «المنهل العذب المورود» ٤/ ٩٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٢٧ و١٢٢٨] (٥٤٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٦ و٧٥٣ و١٢١٣ و٦١١١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٧٩)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٧٢٤)، و«الكبرى» (٨٠٣)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٣٣٤)، (وأبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن البصاق في الصلاة؛ لمنافاته التعظيم لله عز وجل؛ إذ المصلي يناجي ربّه عز وجل.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية إنكار المنكر لمن رآه، وإزالته باليد، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

٣ ـ **(ومنها)**: غضب الإمام على رعيته وزجرهم إذا رأى منهم إخلالاً بأمر من أمور الشرع، فعند أبي داود: «فتغيّظ على الناس»، وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح: «فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه».

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب احترام القبلة وتعظيمها، وقد عَلَّل ذلك بقوله: «فإن الله عز وجل قِبل وجهه».

قال في «الفتح»: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم؟.

وفي «صحيح ابن خزيمة»، و «ابن حبان» من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تَفَلَ تُجَاه القبلة جاء يوم القيامة، وتَفْلُهُ بين عينيه»، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة

يوم القيامة، وهي في وجهه»، ولأبي داود، وابن حبان، واللفظ لأبي داود من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه: «أن رجلاً أمَّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم»، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله ﷺ»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر ابن عبد البرّ رضي الله عنه في «التمهيد» عند هذا الحديث إجماع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها.

قال العراقيّ رحمه الله: فما أدري هل أراد بالعمل القليل نفس البصاق، أو أراد ما ورد في حديث آخر من كونه يبصق في ثوبه، أو أراد أن النبيّ ﷺ حكّه من القبلة، وهو في الصلاة؟ وهو الظاهر، فقد روى البخاريّ من رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي، فحتها، ثم قال حين انصرف...» الحديث.

وفي بعض طرقه أنه كان يخطب، كما رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيّظ على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران، فلطخه به». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): **قال الحافظ العراقيّ** رحمه الله: اختَلَفت الأحاديث في البصاق الذي وجده النبيّ ﷺ في القبلة، هل كان ذلك في مسجده ﷺ، أو في مسجد آخر؟.

فقيل: إنه كان في مسجد الأنصار، بدليل ما رواه مسلم، وأبو داود من رواية عبادة بن الوليد، قال: أتينا جابراً، وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون ابن طاب، فنظر، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها، فحتها بالعرجون...» الحديث. لفظ أبي داود.

---

(١) حديث حسن، راجع: «صحيح أبي داود» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٩٥.

وظاهر ما تقدم من كونه كان في الخطبة أنه كان في مسجد المدينة، والظاهر أنهما واقعتان، أو وقائع، ففي قصة مسجد الأنصار أنه حتّها بالعرجون، وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد فحكها بحصاة، وفي قصة مسجد الأنصار: «أروني عبيراً»، فقام فتى من الحيّ يشتد إلى أهله، فجاء بخَلُوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة.

وعند النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه أنه رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خَلُوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا».

وفي بعضها أنه كان في الصلاة، وفي بعضها أنه كان يخطب، كما تقدم، فهذا يدلّ على اختلاف واقعتين، أو وقائع من غير تعارض. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[2]، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا[3] ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا الضَّحَّاكَ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ).

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
(٢) وفي نسخة: «قتيبة بن سعيد».
(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: عشرون:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل بابين.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر المذكور قريباً.

٨ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المشهور المذكور قريباً أيضاً.

٩ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) ذُكر قبل بابين.

١٠ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) تقدّم قريباً.

١١ ـ (**أَيُّوبَ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

١٢ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد بن رافع، تقدّم قريباً أيضاً.

١٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

١٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنَ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

١٥ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

١٦ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقةٌ ثقةٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

١٧ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ

مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، لكنه يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

١٨ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً**) يعني أن عبد الله بن نمير، وأبا أسامة معاً رويا عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) أي كلّ هؤلاء الخمسة: عُبيد الله، والليث بن سعد، وأيوب، والضحّاك بن عثمانٍ، وموسى بن عقبة رووا عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ**) يعني أن حديث هؤلاء الخمسة عن نافع يوافق معنى حديث مالك عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن عمر هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥١٣٠) حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد فحَتّها، ثم قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يتنخم، فإن الله تعالى قِبَل وجه أحدكم في الصلاة». انتهى.

وأما رواية الليث بن سعد، فساقها أيضاً الإمام أحمد رحمه الله، فقال:

(٥٣٨٥) حدثنا أبو سلمة[1]، أخبرنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتّها، ثم قال حين انصرف من الصلاة: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله عز وجل قِبَل وجهه، فلا يَتَنَخّمنّ أحد قِبَل وجهه في الصلاة». انتهى.

وأما رواية أيوب، فقد ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٢١٣) حدّثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيّظ على أهل المسجد، وقال: إن الله قِبَل أحدكم، فإذا كان في صلاته، فلا يبزقنّ، أو قال:

---

(١) هو منصور بن سلمة الخزاعيّ.

لا يتنخمنّ، ثم نزل، فحتّها بيده، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره. انتهى.

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، وموسى بن عقبة، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٩] (٥٤٨) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[٢] رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ[٣] عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (تخ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣[٤]] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».
(٢) وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ».
(٣) وفي نسخة: «ليبزُق».
(٤) جعله في التقريب من الثانية، والذي يظهر لي أنه من الثالثة، فتأمل.

الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل، فقال: قال يحيى: «أخبرنا سفيان بن عيينة» إيضاحاً بأنه صرّح بالإخبار، ونسب شيخه إلى أبيه، بخلاف الآخرين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له أبو داود وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، والثالث ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وابن عيينة مكيّ، ويحيى نيسابوريّ، وأبو بكر كوفيّ، وعمرو بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الزهريّ، عن حميد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد صحابيّ ابن صحابيّ، أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)** وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ» **(رَأَى نُخَامَةً)** بضم النون، وتخفيف الخاء المعجمة كالنُّخَاعة وزناً ومعنى، يقال: تنخّم الرجل: إذا تنخع، وفي «المطالع»: النُّخَامة: ما يخرج من الصدر، وهو البلغم اللَّزِج، وفي «النهاية»: النخامة: البَزْقَة التي تخرج من الرأس، ويقال: النخامة: ما يخرج من الصدر، والبصاقُ: ما يخرج من الفم، والمخاط: ما يسيل من الأنف. قاله في «العمدة»[1].

(فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ) متعلق بـ«رأى»، أو بمحذوفٍ صفةٍ لـ«نخامة»، أي نخامةً كائنةً في حائط قبلة المسجد النبويّ.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٩.

(فَحَكَّهَا) أي قَشَرَ تلك النخامة **(بِحَصَاةٍ)** هي واحدة الحصى، وهي صغار الحجارة.

[فإن قيل]: ظاهر هذا الحديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي يدلّ على أن الذي تولى إزالتها هو النبيّ ﷺ بنفسه، ورواية أنس عند النسائيّ بلفظ: «فقامت امرأة من الأنصار، فحكّتها، وجعلت مكانها خَلُوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا!» يدلّ على أن الذي باشر ذلك امرأة من الأنصار، فكيف التوفيق بينهما؟.

[أجيب]: بحمل الاختلاف على تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ نَهَى) بالبناء للفاعل، أي منع النبيّ ﷺ **(أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ)** وعلة النهي عنه كونه محل ملَك، فعند أبي داود من طريق ابن عجلان، وصححه الحاكم على شرط مسلم: أن النبيّ ﷺ كان يُحِبّ العَرَاجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد، فرأى نُخامة في قبلة المسجد، فحَكّها، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً، فقال: «أَيَسُرُّ أحدكم أن يُبصَقَ في وجهه؟، إن أحدكم إذا استقبل القبلة، فإنما يستقبل ربه ﷻ، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا»، ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض.

(أَوْ أَمَامَهُ) وعلة النهي هو قوله في حديث أبي داود المذكور: «فإنما يستقبل ربّه ﷻ»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي: «فإن الله قبل وجهه» **(وَلَكِنْ يَبْزُقُ)** وفي نسخة: «لِيَبْزُق»، وهو بضمّ الزاي، يقال: بزق يَبْزُق من باب نصر بُزَاقاً: بَصَقَ، وهو إبدال منه **(عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى)** ووقع عند البخاريّ في رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه»، بالواو، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي للمصنّف من طريق أبي رافع، عنه: «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف «أو»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «ولكن عن شماله تحت قدمه».

قال في «الفتح»: والروايات التي فيها «أو» أعم؛ لكونها تَشْمَل ما تحت القدم، وغير ذلك. انتهى.

وقال صاحب «المفهم»: وظاهر «أو» الإباحة، أو التخيير ففي أيهما بصق

لم يكن به بأس، قال: وإليه يرجع معنى قوله: «عن شماله تحت قدمه»، فقد سمعنا من بعض مشايخنا أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب، أو الرمل، كما كانت مساجدهم في الصدر الأول، فأما إن كان في المسجد بُسُط، وما له بالٌ من الْحُصُر مما يُفسده البصاق، ويقذّره، فلا يجوز؛ احتراماً للماليّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٢٩ و١٢٣٠] (٥٤٨)، و(البخاريّ) (٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٤)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٧٢٥)، و«السنن الكبرى» (٨٠٤)، (وابن ماجه) في «الصلاة» (٧٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٥٨ و٨٨ و٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٦٨ و٢٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٩٥ و١١٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧)، و(البيهقيّ) (٢/ ٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة أو غيرها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن البزاق بين المصلّي وقبلته؛ لأنه يناجي ربّه.

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن البزاق عن يمين المصلّي؛ لأنه مكان الملك.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة البصاق والنخامة؛ إذ لو لم يكن طاهراً لما أمر

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٦٠.

بدفنه في المسجد، ولا بأن يبصق في ثوبه ويدلكه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهو كذلك.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم خلافاً في طهارة البصاق، إلا شيئاً يُرْوَى عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسنن الثابتة ترده، وحكاه الزكيّ عبد العظيم في «حواشيه» على «السنن» عن النخعيّ أيضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: تفقُّد الإمام أحوال المساجد، وتعظيمها، وصيانتها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة، ولا تفسد صلاته.

٧ ـ **(ومنها)**: أن البصاق طاهرٌ، وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول: كلُّ ما تستقذره النفس حرام.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضَّلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قصر في «الفتح» التحسين والتقبيح على الشرع فقط، وهو مذهب الأشاعرة، والحقّ أن التحسين والتقبيح بالشرع والعقل، وإنما الذي يختصّ بالشرع هي الأحكام الشرعيّة، من الإيجاب والتحريم، ومقدار الثواب والعقاب، ونحو ذلك، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة» و«شرحها»، فراجعهما تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: الحث على الاستكثار من الحسنات، وإن كان صاحبها مليّاً؛ لكونه ﷺ باشر الحكّ بنفسه، وهو دالّ على عِظَم تواضعه ﷺ، زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في أمره ﷺ بدفن النخامة في المسجد دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر، ورَوَى أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة لقالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظّف، وتُطَيَّب»[1].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حكم البصاق في المسجد تنزيهه عن أن

---

(١) حديث صحيح.

يؤكل فيه مثل البَلُّوط نوع من الشجر والزبيب لعَجَمِه ـ أي نواه ـ وما له دسم وتلويث، وحَبّ رقيق، وما يَكْنُسُه المرء من بيته.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسدها إذا غلبه ذلك، واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه الْبَتَّةَ.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ: أيضاً في إباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذلك دليلٌ على أن النفخ، والتنحنح في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيراً، لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئاً منها؛ لأنه قلما يكون بصاق، إلا ومعه شيء من النفخ، والنحنحة، والبصاق، والنخاعة، والنخامة كل ذلك متقارب.

قال: والتنخم،والتنخع ضرب من التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوتاً كالتنحنح، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق، فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئاً من العبث أفسد صلاته، وأما إذا كان نفخه تأوُّهاً من ذكر النار إذا مرّ به ذكرها في القرآن، وهو في الصلاة فلا شيء عليه.

ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يقطع الصلاة النفخ والتنحنح، وروى ابن عبد الحكم، وابن وهب أنه لا يقطع الصلاة النفخ، والتنحنح، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: يقطع النفخ إن سمع، وقال أحمد وإسحاق: لا يقطع، وقال الشافعي: ما لا يُفْهِم منه حروف الهجاء فليس بكلام.

قال ابن عبد البر: وقول مَن راعى حروف الهجاء، وما يُفْهَم من الكلام أصحّ الأقاويل، إن شاء الله. انتهى.

ومذهب الشافعي في النحنحة، والضحك، والبكاء، والنفخ، والأنين أنه إن بان منه حرفان بطلت ما لم يكن معذوراً بغلبة، أو تعذر قراءة الفاتحة ما لم يكثر الضحك، وإن كان مغلوباً فإنه يضر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨٦.

(المسألة الرابعة): هل المراد بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: «... فإنه مُنَاجٍ لله عز وجل ما دام في مصلاه»، أي المكان الذي صلى فيه، أو المسجد الذي صلَّى فيه، أو المراد بالمصلَّى نفس الصلاة؟ والأول هو الحقيقة، فحمله عليه أولى، ويدل على الثاني قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى»، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: قوله: «ما دام في مصلاه» يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً، ولو لم يكن في صلاة، فيُجْمَع بأن يقال: كونه في الصلاة أشدّ إثماً مطلقاً، وكونه في جدار القبلة أشدّ إثماً من كونه في غيرها من جدار المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ثبت في رواية أبي داود تعليل النهي عن البصاق في اليمين بأن فيه ملكاً، قال الحافظ رحمه الله: فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب، فقد يُسْتَشْكَل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً آخر.

وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً، هكذا قال جماعة من القدماء، ولا يخفى ما فيه.

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أمّ الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويَشهَد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدي الله، وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره». انتهى.

فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحوّل في الصلاة إلى اليمين، والله تعالى أعلم. انتهى[2]، وهو توجيه حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أَطْلق في هذا الحديث الإذن في أن يبصق عن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٧٤.

يساره، وهو محمول على ما إذا كان جهة يساره فارغاً من المصلين، بدليل ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ من حديث طارق بن عبد الله المحاربيّ رضي الله عنه وفيه: «. . . ولكن تلقاء يساره، إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذا يدل عليه قوله في بعض طرق حديث أبي هريرة الآتي للمصنّف، بلفظ: «فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» أي فإن لم يجد جهة شماله فارغاً، قاله العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قد ذكر العراقيّ في «طرح التثريب» فوائد تتعلق بحديث الباب، أحببت إيرادها هنا، مع المناقشة لبعضها، وإن كان بعضها تقدم تكميلاً للفوائد، وتكثيراً للعوائد، قال رحمه الله:

[الأولى]: هذا النهي في البصاق أمامه، أو عن يمينه، هل يفيد كونه في المسجد أو عام في المصلين في أيّ موضع كانوا؟.

الظاهر أن المراد العموم؛ لأن المصلي مُنَاجٍ لله تعالى في أي موضع صلى، والملك الذي عن يمينه معه، أيّ موضع صلى، ولكن البخاريّ بوّب على هذا الحديث: «باب دفن النخامة في المسجد»، وإنما قيّده البخاريّ بالمسجد؛ لأنه لم يأمر بدفن النخامة في غير المسجد.

ويدل عليه ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد أنه ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحَكّها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى». لفظ البخاريّ، ولم يَسُق مسلم لفظه.

[الثانية]: هل المراد بالقيام للصلاة يعني قوله: «إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه» الدخول فيها، أو النهوض، والانتصاب لها ولو قبل الإحرام؟.

والجواب: أنه إن كان في غير المسجد، أو غيره، فلا حرج في ذلك قبل الشروع في الصلاة إذا كان في غير المسجد، وإن كان المراد بذلك تقييد كونه في المسجد، فسواء في ذلك بعد الإحرام، أو قبله، بل دخول المسجد كان في

النهي عن البزاق فيه، وإن لم يكن قام إلى الصلاة، كما ثبت في حديث أنس المتفق عليه: «البزاق في المسجد خطيئة».

[الثالثة]: هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه، أو عن يمينه، هل هو على التحريم، أو التنزيه؟.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن إقباله ﷺ على الناس مُغْضباً يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة، وعلى أنه لا يُكَفَّر بدفنه، ولا بحكه، كما قال في جملة المسجد: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيِّد من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً أمَّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال حين فرغ: «لا يصلي لكم...» الحديث. وفيه أنه قال له: «إنك آذيت الله ورسوله».

وأطلق جماعة من الشافعيين كراهية البصاق في المسجد، منهم المحامليّ، وسُلَيم الرازيّ، والرويانيّ، وأبو العباس الجرجانيّ، وصاحب «البيان» رحمهم الله، وجزم النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذَّب»، و«التحقيقِ» بتحريمه، وكأنه تمسك بقوله في الحديث الصحيح: «إنه خطيئة».

وقال أبو الوليد الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما من بصق في المسجد، وستر بصاقه، فلا إثم عليه، وحكى القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً عن ابن مكيّ إنه إنما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه، قال القرطبيّ: وقد دل على صحة هذا قوله في حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «ووجدت في مساوي أعمالها: النخامة تكون في المسجد، لا تدفن»، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك، وببقائها غير مدفونة.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل عليه أيضاً إذنه ﷺ في ذلك في حديث الباب بقوله: «أو تحت رجليه، فيدفنه»، إن حملنا الحديث على إرادة كونه في المسجد، كما تقدم، وهو مصرح به في حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل عندي هو الأولى جمعاً بين الأحاديث.

والحاصل أن البصاق في المسجد محرَّم إذا لم يدفن، والله تعالى أعلم.

[الرابعة]: علَّل النهي عن البصاق أمامه بكونه مناجياً لله تعالى، وفي حديث ابن عمر بأن الله قِبَل وجهه إذا صلى، وفي حديث أبي هريرة الآتي: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه، فيتنخع أمامه».

ولا منافاة بين ذلك، فإن المراد إقبال الله تعالى عليه، كما سيأتي.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وإكرامها، قال: وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة إلى أن الله تعالى في كل مكان، وليس على العرش، قال: وهذا جهل من قائله، لأن قوله في الحديث: «يبصق تحت قدمه، وعن يساره» ينقض ما أصَّلُوه في أنه في كل مكان.

قال العراقي: هذا كلام ابن عبد البر، وهو أحد القائلين بالجهة، فاحذره، وإنما ذكرته لأنّبه عليه؛ لئلا يُغْتَرّ به، والصواب ما قدمناه بدليل ما أخرجه القاضي إسماعيل بإسناد صحيح من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله تعالى عليه بوجهه، فلا يبزقن أحدكم في قبلته...» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العراقيّ ردّاً على ابن عبد البر، وصوّبه غير صواب؛ بل الصواب مع ابن عبد البر، وهو الذي عليه أهل الحديث، وهو مذهب سلف هذه الأمة، وذلك أن ابن عبد البرّ من كبار المحدثين، ومن محققي الفقهاء والأصوليين، ومذهب هؤلاء: الإيمان بما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه، أو صحّ عن رسول الله ﷺ وصفُهُ به، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل.

فيا أيها العقلاء، ويا أصحاب الألباب، فهل من يؤمن بقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] الآية، بأن الله تعالى استوى على العرش على معناه اللغويّ العربيّ، استواء يليق بجلاله، وبقوله ﷺ في الحديث الذي اتفقت الأمة على صحته وقبوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا...» الحديث، بأن الله تعالى ينزل نزولاً حقيقيّاً يليق بجلاله من غير

تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تشبيه، ولا تمثيل، فهل هو على الصواب؟ أم من يعتقد أن معنى استوى: استولى، وأن معنى ينزل: ينزل ملكه، ويسلك مسلك التحريف والتأويل هو الذي على الصواب؟! فبالله أنصفوا، وقولوا الحقّ، أيهما على الصواب؟، وأيهما معه الحق؟! ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمواتِ والأرضِ عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَة، أنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفون، اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وقال صاحب «المفهم»: إنه لما كان المصلي يتوجه بوجهه وقصده وكلّيته إلى هذه الجهة؛ نزّلها في حقه وجود منزلة الله تعالى، فيكون هذا من باب الاستعارة، كما قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، أي بمنزلة يمين الله.

قلت: وقد أوّل الإمام أحمد هذا الحديث. قال القرطبي: وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، فكأنه قال: مستقبل قبلة ربه، أو رحمة ربه، كما قال في الحديث الآخر: «فلا يبصق قبل القبلة، فإن الرحمة تواجهه».

قال العراقي: ولا أحفظ هذا اللفظ في البصاق، وإنما هو في مسح الحصى، كما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام صاحب «المفهم» هو عين ما قاله العراقي فتنبه.

وأما قوله: وقد أوّل الإمام أحمد هذا الحديث، فقد ردّه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٩٨). قال رحمه الله: وأما ما حكاه أبو حامد الغزاليّ عن بعض الحنابلة: أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، و«قلوب العباد بين أصبعين من أصابع

الرحمن»، و«إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمين»، فهذه الحكاية كَذِبٌ على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد؛ ولا يُعرَف أحد من أصحابه نَقَل ذلك عنه، وهذا الحنبليّ الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يُعْرَف، لا علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال. انتهى كلام شيخ الإسلام، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، فتمسّك به تسلم من التدليس والتلبيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ[٢]، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً، بِمِثْلِ[٣] حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ الفقيه، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**أبوه**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «وحرملة بن يحيى».

(٣) وفي نسخة: «مثلَ».

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (كِلَاهُمَا) يعني يونس، وإبراهيم بن سعد.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد هذه، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٣٥) فقال:

(١١٩٥) حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدّثني حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدريّ يقولان: رأى رسول الله ﷺ نُخامةً في القبلة، فتناول حصاةً فحَكّها، ثم قال: «لا يتنخم أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه، وليبصُقْ عن يساره، أو تحت رجله». انتهى.

وأما رواية إبراهيم بن سعد هذه فساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٩) حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاةً، فحكها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣١] (٥٤٩) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٣ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، توُفيت سنة (٥٧) أو بعدها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، وقُتيبة، وإن كان بَغْلانيّاً إلا أنه دخل المدينة.

٣ ـ (**ومنها**): أن رواته كلهم رواة الجماعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠).

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً**) بالضمّ: هو البزاق، قال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: المخاط من الأنف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة، وهي النُّخاعة من الرأس أيضاً، ومن الصدر، ويقال: تنخَّم، وتنخَّع. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: النُّخاعة، والنّخامة: ما يخرُج من الصدر، يقال: تنخّم، وتنخّع بمعنى واحد، والبُصاق بالصاد والزاي: ما يخرُج من الفم، والمخاط: ما يخرُج من الأنف، ويقال: بَصَقَ الرجل يبصُقُ، وبزَقَ كذلك، وتَفَلَ بفتح العين يَتْفِلُ بكسرها، وبالتاء المثنّاة، ونفث ينفُث، قال ابن مكيّ في «تثقيف اللسان»: التَّفَل بفتح الفاء: نفخٌ لا بُصاق معه، والنفثُ: لا بدّ أن

---

(١) «شرح النووي» ٥/٣٨ ـ ٣٩.

يكون معه شيء من الريق، قاله أبو عُبيد، وقال الثعالبيّ: الْمَجّ: الرمي بالريق، والتفلُ أقلُّ منه، والنفث أقلّ منه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يَتْفُل بكسر التاء» فيه قصور، فإن فيه الضم أيضاً، قال في «المصباح»: تَفَلَ تَفْلاً، من بابي ضَرَبَ وقَتَلَ، من البُزاق، يقال: بَزَقَ، ثم تَفَلَ، ثم نَفَثَ، ثم نفَخَ. انتهى[٢].

(فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ) متعلّق بصفة لـ«بُصاقاً»، أي كائناً في جدار المسجد من جهة القبلة **(أَوْ مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً)** وفي رواية البخاريّ: «رأى في جدار القبلة مُخاطاً، أو بُصاقاً، أو نُخامةً»، قال في «الفتح»: كذا هو في «الموطّأ» بالشكّ، وللإسماعيلي من طريق مَعْن، عن مالك: «أو نُخاعاً»، بدل «مُخاطاً»، وهو أشبه، قال: والفرق بينهم أن النخاعة ما يخرُج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. انتهى[٣].

(فَحَكَّهُ) وفي رواية: «فحتّها» وهما بمعنى واحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣١] (٥٤٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٧)، و(ابن ماجه) فيها (٧٦٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٢٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٦٠٥ و٦٠٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٢] (٥٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ، فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ**) الْقَيسيّ، مولى بني قيس بن ثَعْلَبة، خال هُشيم، ثقةٌ[1] [٦].

رَوَى عن أبي رافع الصائغ، وعنه شعبة، وعبد الوارث، وهُشيم، وعبد الله بن دُكين الكوفيّ، وإسماعيل ابن علية.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس عندهم إلا هذا الحديث فقط.

٢ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفَيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لاختلاف صيغ الأداء.

---

(١) قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، وعندي أنه ثقة؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وأخرج له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال أبو حاتم: صالح، ولم يتكلّم فيه، فهو ثقة، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً)** تقدّم أنها ما يكون من الرأس كالنخاعة **(فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ)** أي في الجهة التي هي قبلة المسجد النبويّ **(فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ»)** «ما» استفهاميّة»، والاستفهام إنكاريّ، أي ما شأنه، وما حاله، وقوله: **(يَقُومُ)** جملة حالية من «أحدكم»، وقوله: **(مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ)** منصوب على الحال من فاعل «يقوم» **(فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ)** أي جهة قُدّامه **(أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ)** بالبناء للمفعول، أي يستقبله أحد من الناس **(فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟)** بالبناء للمفعول أيضاً، والمعنى: أنه كما يكره، أن يقابله أحد، ثم يتنخّع في وجهه، كذلك ينبغي له أن يعظمّ ربّه، ويعظم القبلة التي يواجه فيها ربّه **(فَإِذَا تَنَخَّعَ)** أي أراد أن يتنخّع **(أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه، وعن يمينه، وهذا عامّ في المسجد وغيره.

وقوله ﷺ: «وليبزق تحت قدمه وعن يساره» هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة»، فكيف يأذن فيه ﷺ؟.

وإنما نُهِي عن البصاق عن اليمين؛ تشريفاً لها، وفي رواية البخاريّ: «فلا يبصق أمامه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً».

قال القاضي عياض: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلٍّ، فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول القاضي: فله البصاق عن يمينه، فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه ﷺ أرشد فيما إذا لم يمكن البصاق عن اليسار بأن يتنخّع في ثوبه، ثم يدلُكه، ولم يبح التفل في يمينه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٣٩.

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**») أي فليتفُل، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو شائع، وقد سبق تحقيقه غير مرّة.

ولفظ أبي نعيم في «مستخرجه» من طريق هشيم، عن القاسم بن مِهْران: «فإن لم يستطع فليبزُق في ناحية ثوبه، ثم ليردّ بعضه على بعض».

(**وَوَصَفَ الْقَاسِمُ**) بن مِهْران كيفيّة ما أشار إليه ﷺ بقوله: «فليقل هكذا» (**فَتَفَلَ**) تقدّم أنه من بابي ضرب، وقَتَل (**فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ**) يعني أنه دلك ذلك التفل حتى يتلاشى، ويذهب أثره، فلا يظهر عليه قبح المنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٢ و١٢٣٣] (٥٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠٩ و١٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩١ و٢٩٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد، تقدم قريباً أيضاً.

والباقون تقدّموا قريباً، فمن قبل القاسم تقدّموا قبل أربعة أبواب، ومنه ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ**) الضمير لعبد الوارث، وهُشيم، وشعبة.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوارث، وشعبة ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٣٦) فقال:

(١١٩٧) حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة وأبيه، عن القاسم بن مِهْران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة، أو بزاقاً في القبلة، فحكّها، وقال: «أيسُرُّ أحدكم إذا قام يصلي أن يأتيه رجل، فيتنخع في وجهه؟ فإذا قام أحدكم فلا يتنخعنّ، أو يبزقنّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه، فإذا لم يجد فليفعل هكذا»، وبزق في ثوبه، ثم دلكه.

وأما رواية هشيم، فساقها أبو عوانة أيضاً (١/ ٣٣٧) فقال:

(١١٩٩) حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا هشيم، عن القاسم بن مِهْران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: رأيت النبيّ ﷺ بزق في ثوبه، وهو في الصلاة، فلقد رأيته يرُدّ بعضه على بعض. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٤] (٥٥١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد البصير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبت، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن سِنان الصحابيّ الشهير، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والسماع، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه أحد المشايخ التسعة الذين اشترك أصحاب الكتب الستّة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أحد المكثرين السبعة (٢٢٨٦) حديثاً، وخدم النبيّ ﷺ عشر سنين، وهو من المعمّرين، قد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق حميد، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ رأى نُخامة في القبلة، فشقّ ذلك عليه حتى رُؤي في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته...» (**فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**) أي يُسارّه، تقول: ناجيته: إذا ساررته، والاسم النجوى، وتناجى القومُ: ناجى بعضهم بعضاً (**فَلَا يَبْزُقَنَّ**)

بضم الزاي، من باب نصر (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي قُدّامه؛ لأن الله قِبَل وجهه، وفي رواية البخاريّ: «فلا يبزقنّ قِبَل قبلته» (**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**) لأن الملك عن يمينه (**وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ**) أي ليبزُق من جهة شماله؛ لكونها مكان قرينه من الشيطان (**تَحْتَ قَدَمِهِ**») وتقدّم أن أكثر الروايات «أو تحت قدمه» بـ«أو»، وهي أعمّ؛ لكونها تشمل من تحت القدم وغير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٤] (٥٥١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٥ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٧) و«المواقيت» (٥٣١ و٥٣٢) و«العمل في الصلاة» (١٢١٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٦٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٦ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥٥ و٢/ ٢٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٩١ و٤٩٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٥] (٥٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٧٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْبُزَاقُ**) مبتدأ (**فِي الْمَسْجِدِ**) متعلّق بـ«البُزاق»، وفيه بيان أنه لا يشترط كون الفاعل في المسجد، وإنما الشرط كون الفعل فيه، حتى لو بصق مَن هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، أفاده في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**خَطِيئَةٌ**) خبر المبتدأ، أي ذنب ومعصيةٌ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كونه خطيئة إنما هو لمن تَفَل فيه، ولم يَدفِن؛ لأنه يُقذِّر المسجد، ويتأذّى به من يَعْلَق به، أو رآه، كما جاء في الحديث الآخر: «لئلا تُصيب جلد مؤمن، أو ثوبه، فتؤذيه»[(٢)]، فأما من اضطرّ إلى ذلك، فدَفَنَ، وفَعَل ما أمر به، فلم يأت خطيئةً، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفّرها، لو قدّرنا بصاقه فيه، ولم يَدفنه، وأصل التكفير: التغطية، فكأن دفنها غطاء لما يُتصوّر عليه من الذّمّ، والإثم لو لم يَفعل، وهذا كما سُمّيت تَحِلّةُ

---

(١) ١/ ٦١٠.

(٢) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٤٦) بسند صحيح، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد، فليغيِّب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه».

اليمين كفّارةً، وليست اليمين بمأثم فتُكفَّرَ، ولكن لَمَّا جعلها الله تعالى فُسحةً لعباده في حَلّ ما عقده من أيمانهم، ورفعاً لحكمها سمّاها كفّارةً، ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث، وسقوط حكم اليمين بها عند جماعة من العلماء، وهو الأصحّ، هذا هو تأويل لفظها إلا على قول من أثبتها خطيئةً، وإن اضطرّ إليها، لكن تُكفّرها التغطيةُ. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ مفيدٌ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق، أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ، وقاله العلماء، وللقاضي عياض فيه كلامٌ باطلٌ، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستَدَلّ له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلطٌ صريحٌ مخالفٌ لنصّ الحديث، ولما قاله العلماء، نبهت عليه؛ لئلا يُغْتَرَّ به. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: ردّ النوويّ على القاضي غير مسلَّم، بل ما قاله هو الحقّ، كما يتبيّن تحقيقه، بعدُ، فتنبّه.

وقال في «الفتح»: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا، ورَدّه النوويّ، فقال: هو خلاف صريح الحديث.

قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصُق عن يساره، أو تحت قدمه»، فالنوويّ يجعل الأول عامّاً، ويخُصّ الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامّاً، ويخص الأول بمن لم يُرِد دفنها.

وقد وافق القاضي جماعة، منهم ابن مكيّ في «التنقيب»، والقرطبيّ في «المفهم»، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً قال: «مَن تنخّم في المسجد، فَلْيُغَيِّب نخامته، أن تصيب جِلْدَ مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه».

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٤٨٧.

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً، والطبرانيّ بإسناد حسن، من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد، فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديثُ أبي ذرّ ﷺ الآتي للمصنّف بعد حديث مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعةَ، تكون في المسجد لا تُدْفَنُ».

قال القرطبيّ: فلم يُثبِت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى.

ورَوَى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أنه تنخَّم في المسجد ليلةً، فنَسِيَ أن يَدْفِنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شُعْلةً من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة.

فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها، لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذِّي المؤمن بها.

ومما يدل على أن عمومه مخصوصٌ جواز ذلك في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف.

وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ أنه صلى مع النبيّ ﷺ، فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلكه بنعله رَحِمَهُ اللَّهُ، وإسناده صحيحٌ، وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيِّد ما تقدم.

وتوسط بعضهم، فحَمَل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنعَ على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسنٌ والله أعلم.

وينبغي أن يُفَصَّل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل، كمن حَفَر أوّلاً ثم بصق، ووارى، وبين من بصق أوّلاً بنية أن يدفن مثلاً، فيجري فيه الخلاف، بخلاف الذي قبله؛ لأنه إذا كان المكفِّر إثم إبرازها هو دفنها، فكيف يأثم من دفنها ابتداء؟. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن قول القاضي

---

(١) «الفتح» ١/٦٠٩ ـ ٦١٠.

عياض، ومن قال بقوله من أن كون البزاق في المسجد خطيئةً خاصّ بمن لا يُريد دفنها هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، وأن قول النوويّ: «إنه باطلٌ» غير مقبول، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا») مبتدأ وخبر، وأنّث الضمير مع أن البُزاق مذكّر؛ نظراً لمعنى الخطيئة، أي مُزيل هذه الخطيئة سترها ذلك البُزاق بالدفن.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن من ارتكب هذه الخطيئة، فعليه تكفيرها، كما أن الزنى والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرَّمات وخطايا، واذا ارتكبها فعليه عقوبتها.

واختَلَف العلماء في المراد بدفنها، فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيُخرِجها، وحَكَى الرويانيّ من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الرويانيّ بإخراجها مطلقاً مبنيّ على تصويب النووي كون البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، أراد دفنها أم لا، وقد عرفت ما فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٥ و١٢٣٦] (٥٥٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤١٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧)، و(الترمذيّ) فيها (٥٧٢)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٥٠ ـ ٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٣ و٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٣٥ و١٦٣٧)،

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩١)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢١٢ و١٢١٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس؛ لأن قتادة مُدَلِّس، فإذا قال: «عن» لم يَتَحَقَّق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول. انتهى[(١)].

وقوله: (**التَّفْلُ**) ـ بفتح التاء المثناة فوقُ، واسكان الفاء ـ: هو البُصاق كما في الحديث الآخر: «البزاق في المسجد خطيئة»، قاله النوويّ.

وقال في «الفتح»: التَّفْلُ ـ بالمثناة من فوقُ ـ أخفُّ من البزاق، والنفثُ بمثلثة آخره أخفّ منه. انتهى.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «التفل في المسجد خطيئة» بفتح التاء

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٤١ ـ ٤٢.

المثنّاة، وسكون الفاء: هو البزاق، كما جاء بهذا اللفظ في الحديث الآخر، قال ابن مكيّ في «تثقيف اللسان»: قوله ﷺ: «فليتفل عن يساره»، وقوله: «التفل في المسجد» هذا مما يَغْلَط فيه الناس، فيجعلونه بالثاء، ويضمّون الفعل في المستقبل يقولونه: ثَفَل الرجل: إذا بصق، والصواب تَفَلَ بالتاء يَتْفِل بالكسر في المستقبل لا غير، وأما النفث بالثاء المثلّثة، فهو كالتفل إلا أن التفل نفخٌ لا بُصاق معه، والنفث لا بدّ أن يكون معه شيء من الريق، هذا قول أبي عُبيد. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، شرحه، ومسائله تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٧] (٥٥٣) ـ (حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ[3]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ، تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٨٦.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «الدُّؤَلِيّ».

٤ ـ (**وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ**) ـ بتحتانيّة مصغَّراً ـ ابن المهلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن يحيى بن عُقَيل الْخُزاعي، والحسن بن أبي الحسن، ورجاء بن حَيْوة، وأبي الزبير المكيّ، وعدّة.

وروى عنه هشام بن حسان، وهو من أقرانه، ومهديّ بن ميمون، وحماد بن زيد، وشعبة، وعبد الوارث، وخالد بن عبد الله، وعباد بن عباد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وكذا قال إسحاق، عن ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: ليس بالقويّ، وقد احتُمِل حديثه، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، ورَوَى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق ابن مهديّ: كان واصل لا ينام من الليل إلا يسيراً، فغاب غيبة إلى مكة، فكنت أسمع القراءة من غرفته على نحو صوته، فلما جاء ذَكَرت له، فقال: هؤلاء سكان الدار.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٥٣) و(٧٢٠) و(١٠٠٦) و(٢٨٧٧).

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ**) ـ بالتصغير ـ الْخُزاعيّ البصريّ، نزيل مَرْوَ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عمران بن حصين، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، ويحيى بن يعمر، وعدّة.

وروى عنه سليمان التيميّ، وعَزْرَة بن ثابت، وعبد الله بن كيسان المروزيّ، وواصل مولى أبي عُيينة، والحسين بن واقد، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٥٣) و(٧٢٠) و(١٠٠٦) و(٢٦٥٠).

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) ـ بفتح التحتانيّة، والميم، ويجوز ضمّها، بينهما

مهملة ساكنة ـ البصريّ، نزيل مرو وقاضيها، ثقةٌ فصيحٌ، وكان يُرسل [٣] مات قبل المائتين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ**) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ مخضرم [٢] (ت ٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

٨ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جُنْدَب بن جُنَادة على الأصحّ، وقيل غير ذلك في اسمه واسم أبيه، الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه (٣٢) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ**) ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانيّة، ويقال: الدُّؤَليّ بالضمّ، بعدها همزة مفتوحة ـ كما وقع في بعض النسخ هنا، وهو نسبة إلى الدُّئِل بن كنانة[1]. (**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جندب جُنادة الغفاريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم) أنه (**قَالَ**: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (**أَعْمَالُ أُمَّتِي**) وقوله: (**حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا**) بدل من «أعمالُ» (**فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى**) بفتحتين، قال في «المصباح»: أَذِيَ الشيءُ أَذًى، من باب تَعِبَ: بمعنى قَذِرَ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾: أي مستقذَرٌ، وأَذِي الرجلُ أذًى: وَصَلَ إليه المكروه، فهو أَذٍ، مثلُ عَمٍ، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: آذيته إيذاءً، والأَذِيّة: اسم منه، فتأذَّى هو. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأذى»: هو كلّ ما يُتأذَّى به، من عظم، أو حجر، أو نجاسة، أو قَذَر، أو غير ذلك. انتهى[3].

---

(١) «اللباب» ١/ ٣٤٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠.
(٣) «المفهم» ٢/ ١٦١.

وقوله: (**يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ**) بالبناء للمفعول، أي يُزال، ويُنحَّى ذلك الأذى عن طريق المسلمين، والجملة حال من «الأذى» (**وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ**) بالنصب على المفعوليّة، وتقدّم قريباً أن النخاعة هي النخامة ما نزل من الرأس (**تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ**) اسم «تكون» ضمير «النخاعة»، وخبرها الجارّ والمجرور، ويَحْتَمِل أن تكون «تكون» تامّة، أي توجد تلك النخاعة في المسجد، والجملة حال من «النخاعة»، وكذا قوله: (**لَا تُدْفَنُ**) بالبناء للمفعول، قال النوويّ رحمه الله: هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكلُّ من رآها، ولا يزيلها بدفن، أو حَكّ، ونحوه. انتهى، وهو بحثٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٧] (٥٥٣)، و(ابن ماجه) في (٣٦٨٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٣٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٧٨ و١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢١١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤٠ و١٦٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٨٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان قبح النخاعة في المسجد.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «لا تُدْفَن» يؤيّد ما سبق من ترجيح قول القاضي: أن كون النخاعة في المسجد خطيئة لمن لا يُريد دفنها، وإلا فلا، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على صحّة التأويل المذكور؛ لأنه لم يُبت لها حكم السيّئة لمجرّد إيقاعها في المسجد، بل بذلك، وببقائها غير مدفونة. انتهى[1].

---

(١) راجع: «المفهم» ٢/ ١٦١.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبةً، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وأخرج الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، وَجَدَ غُصْن شوك على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر له».

٤ ـ (**ومنها**): بيان فضل الله تعالى على نبيّه ﷺ، حيث يُطلعه على المغيّبات من أحوال أمته، وغير ذلك، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٨] (٥٥٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**كَهْمَس**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ**) ـ بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين ـ العامريّ، أبو العلاء البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١٠١) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن الشخّير بن عوف بن كعب بن وَقْدان بن الْحَرِيش الْحَرَشِيّ العامريّ، له صحبة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه بنوه: مُطَرِّف، وهانئ، ويزيد، وعِداده في أهل البصرة، وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، وقال ابن منده: وفدَ في وفدِ بني عامر.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٥٤)، وأعاده بعده، و(٢٩٥٨).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الكتب الستّة من يُسمّى بكهمس، إلا هذا عندهم، وإلا كهمس بن المنهال السّدوسيّ البصريّ، عند البخاريّ، له عنده حديث واحد فقط.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا تسعة أحاديث فقط، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ)** أي أخرج النُّخاعة **(فَدَلَكَهَا)** بتخفيف اللام: أي مَرَسها، يقال: دَلَكتُ الشيءَ دَلْكاً، من باب نصر: إذا مَرَسْتَه بيدك، ودلكتُ النعل بالأرض: إذا مسحتها بها[2]، ويَحْتَمِل أن يكون بتشديد اللام؛ للمبالغة **(بِنَعْلِهِ)** وفي الرواية التالية: «فدلكها بنعله اليُسرى»، فتبيّن بها أن السنّة دلكها بالنعل اليُسرى، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: «رأيتُ النبيّ ﷺ يُصلي، ثم تَفَلَ تحت قدمه اليسرى، فحكّها بنعله في الصلاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن الشِّخِّير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧.

(٢) راجع: «المصباح» ١/ ١٩٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٨ و١٢٣٩] (٥٥٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٨٢ و٤٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠٩ و١٢١٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٢١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[1] يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم ـ سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٣ ـ (**أَبُو الْعَلَاءِ، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ**) العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١١١) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرح الحديث، ومسائله تقدمت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٠] (٥٥٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن مَسْلمة الأزديّ، ثمّ الطاحيّ[1] البصريّ القصير، ثقة [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كتاليه، وهو (٧٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه، وقد سبق الكلام فيه في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ**) بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وفتح اللام، وقوله: (**سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ**) بدل مما قبله، أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) الهمزة للاستفهام، وهو استفهام على سبيل الاستفسار (**يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟**) وفي رواية البخاريّ: «يصلي في نعليه»، قال العينيّ رحمه الله: أي على نعليه، أو بنعليه؛ لأن الظرفية غير صحيحة، والنعلُ: الحذاء، وهي مؤنثة، وتصغيرها نُعيلة. انتهى. (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**نَعَمْ**) أي كان يصلي فيهما.

قال ابن بطال رحمه الله: معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة، فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما، ويصلي فيهما.

واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات؛ فقالت طائفة: إذا وطئ القَذَر الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب، ويصلي فيه.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يُطَهِّر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابساً أجزأه حكه.

---

(١) الطاحي: نسبة إلى الطاحية بن سود بن الحجر بن عمران، بطن من الأزد، قاله في «اللباب في تهذيب الانساب» ٢/ ٦٦.

وقال الشافعي: لا يُطَهِّر النجاسات إلا الماء في الخفّ والنعل وغيرهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح هو المذهب الأول؛ لما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، وهو حديث صحيح. ولم يُفَرِّق بين الرطب واليابس، فدلّ على أن النعل تطهر بالتراب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٢٤٠ و١٢٤١] (٥٥٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٦ و٥٨٥٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٠٠)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٧٧٥)، وفي «الكبرى» (٨٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦٧ و١٤٦٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٢١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): دلّ حديث الباب على مشروعية الصلاة في النعال:

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وقد اختَلَف نظر الصحابة والتابعين في ذلك، هل هو مستحب، أو مباح، أو مكروه؟.

فرُوِي عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف أنه كان يَكْرَه خلع النعال، ويشتدّ على الناس في ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وكان أبو عمرو الشيبانيّ يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم، وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وممن كان يفعل ذلك ـ يعني لبس النعل في الصلاة ـ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفيّ رضي الله عنهم.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، وشريح القاضي، وأبو مِجْلَز، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وابنه أبو جعفر.

وممن كان لا يصلي فيهما: عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعريّ.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة. ثم أطال البحث في ذلك.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أن حديث: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم» أقلُّ أحواله الدلالة على الاستحباب، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذًى فليمسحه، وليصل فيهما».

ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم، فخَلَع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما»، وهو كما قال العراقيّ صحيح الإسناد.

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصلِّ، ومن شاء أن يخلع فليخلع»، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر

لا ينافي الاستحباب، كما في حديث: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، وهذا أعدل المذاهب، وأقواها عندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي قرره الشوكانيّ رحمه الله، واختاره هو المختار عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً[1]، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عُمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبّاد بن العوّام هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٢] (٥٥٦) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: (ح) وحَدَّثَنِي[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

---

(١) وفي نسخة: «أنس بن مالك».

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ[1]: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا، إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ[2]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قبل باب، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، بعدها صاد مهملة ـ: كساء أسود مُعْلَمُ الطرفين، ويكون من خَزّ، أو صوف، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة، قاله الفيوميّ رحمه الله.

وقال العينيّ رحمه الله: كساءٌ أسود مُرَبَّعٌ، له علمان، أو أعلام، ويكون من خزّ، أو صوف، ولا تسمى خَمِيصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمَة، سميت بذلك للينها ورقّتها وصِغَر حجمها إذا طُوِيت، ومأخوذ من الخَمَص، وهو ضمور البطن.

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»: الخميصة كساء صوف، أو مِرْعِزَّى معلم الصنعة.

و«الأعلام» ـ بالفتح ـ: جمع عَلَم ـ بفتحتين ـ مثل سبب وأسباب، يقال: أعلمت الثوب: جعلتُ له علَماً من طِراز وغيره **(لَهَا أَعْلَامٌ)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«خَمِيصة»، وهي صفة مؤكّدة؛ لأن الخميصة كما سبق لا تسمّى بها إلا إذا كان لها أعلام **(وَقَالَ)** وفي نسخة: «ثمّ قال» **(«شَغَلَتْنِي)** يقال: شغله الأمر شَغْلاً، من باب نَفَعَ، فالأمر شاغلٌ، وهو مشغولٌ، والاسم الشُّغْل بضمّ الشين، وتُضمّ الغين، وتسكّن للتخفيف، وقد سبق أنه لا يقال: أشغله بالألف، فإنه من لحن العوامّ، وإن ذكر صاحب «القاموس» أنها لغة، فقد ردّ عليه الشارح، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(أَعْلَامُ هَذِهِ) أي كادت تَشْغَلني، وتُلْهِيني عن كمال الحضور في الصلاة،

---

(١) وفي نسخة: «ثم قال».

(٢) وفي نسخة: «بأنبجانيّته».

وليس المراد أنها شَغَلته بالفعل؛ ففي رواية البخاري: «كنت أنظر إلى عَلَمِها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني»، وفي رواية مالك في «الموطأ»: «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني».

فإطلاق رواية الباب للمبالغة في القرب، لا لتحقق وقوع الشَّغْل، وعلى تقدير وقوعه له ﷺ، فليس فيه نقص في حقّه؛ لأنه بشر يؤثِّر فيه ما يؤثِّر في البشر من الأمور التي لا تُؤَدِّي إلى نقص في مرتبته الشريفة ﷺ، أفاده في «المنهل».

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: أثبت في هذه الرواية ـ يعني رواية الشيخين ـ إِلْهَاءَ الخميصة له بقوله: «فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»، وقال في رواية مالك: «نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني»، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: فيه دليل على أن الفتنة لم تقع، قال: والفتنة هنا الشُّغْل عن خشوع الصلاة. انتهى.

فيَحْتَمِل أن يقال: الفتنة فوق الإلهاء، فلهذا أثبته، ولم يُثْبِت الفتنة، ويَحْتَمِل أن يقال: هما واحد، ويكون قوله: «ألهتني» أي كادت، وقاربت، كما يقول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصلاة» أي قد قرب إقامتها، والله تعالى أعلم.

وقال السندي في «شرح النسائيّ»: قوله: «شغلتني أعلام هذه» هذا مَبْنِيّ على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغايةَ حتى يظهر فيه أدنى شيء، يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية، وإلى ما دون ذلك، فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني، والله تعالى أعلم. انتهى.

(فَاذْهَبُوا بِهَا) أي بهذه الخميصة **(إِلَى أَبِي جَهْمٍ)** ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء ـ ابن حُذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عُبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب القرشي العدويّ، قال البخاريّ وجماعة: اسمه عامر، وقيل: اسمه عبيد ـ بالضم ـ قاله الزبير بن بكار، وابن سعد، وقالا: إنه من مسلمة الفتح. وقال البغويّ، عن مصعب: كان من مُعَمّري قريش، ومن مشيختهم.

وحَكَى ابن منده أن أبا عاصم فرَّق بين أبي جهم بن حذيفة، وعُبيد بن

حُذيفة، قال الزبير: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمَّرين، حضر بناء الكعبة مرتين؛ حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تَوَلَّوا دفن عثمان.

وأخرج البغويّ من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لما أصيب عثمان أرادوا الصلاة عليه، فَمُنِعُوا، فقال أبو جَهْم: دعوه؛ فقد صلى الله عليه ورسوله.

وأخرج ابن أبي عاصم في «كتاب الحكماء» من طريق عبد الله بن الوليد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي الجهم، قال: سمعت أبا الجهم يقول: لقد تركت الخمر في الجاهلية، وما تركتُها إلا خشية على عقلي، وما فيها من الفساد.

مات في آخر خلافة معاوية، قاله ابن سعد، ويقال: إنه وَفَد على معاوية، ثم على ابنه يزيد، وهذا يدلّ على أنه تأخرت وفاته، والله تعالى أعلم. انتهى ملخصاً من «الإصابة».

قال في «الفتح»: وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة إليه لأنه كان أهداها له ﷺ، كما رواه مالك في «الموطأ» من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم».

ووقع عند الزبير بن بكّار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل «أن النبيّ ﷺ أُتِي بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما، وبعث الأخرى إلى أبي جهم»، ولأبي داود من طريق أخرى: «وأخذ كُرديّاً لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي».

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليُعلِمه أنه لم يَرُدّ عليه هديته استخفافاً به، قال: وفيه أن الواهب إذا رُدَّت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. قال الحافظ رحمه الله: وهذا مبني على أنها واحدة، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد. انتهى.

(وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ») قال في «النهاية»: المحفوظ بكسر الباء، ويروى

بفتحها، يقال: كساء أَنْبَجَاني منسوب إلى مَنْبِج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت همزة، وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، والأول فيه تعسف.

وهو كساء يُتَّخَذ من الصوف، وله خَمْلٌ، ولا عَلَمَ له، وهو من أدون الثياب الغليظة، قال: وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنه هو الذي أهداها له، وإنما طلب منه الأنبجانيّ لئلا يؤثّر رَدّ الهدية في قلبه. والهمزة زائدة في قول.

وقال القاضي عياض: يُرْوَى بفتح الهمزة، وكسرها، وبفتح الباء وكسرها، وبتشديد الياء وتخفيفها.

وقال في «العمدة»: قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ، ومعناه؛ فقيل: بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة، وقال ثعلب: يقال: كبش أنبجانيّ ـ بكسر الباء، وفتحها ـ: إذا كان مُلْتفّاً كثير الصوف، وكساء أنبجانيّ كذلك.

وقال الجوهري: إذا نسبت إلى مَنْبِج فتحت الباء، فقلت: كساء مَنَبجاني، أخرجوه مخرج مَخْبَراني، ومَنْظَرَاني.

وقال أبو حاتم في لحن العامة: لا يقال: كساء أنبجاني، وهذا مما تخطئ فيه العامة، وإنما يقول: مَنْبَجَاني ـ بفتح الميم والباء ـ، قال: وقلت للأصمعي: لِمَ فتحت الباء، وإنما نسب إلى مَنبِج ـ بالكسر ـ ؟، قال: خرج مخرج منظراني، ومخبراني، قال: والنسب مما يُغَيِّرُ البناءَ.

وقال القزاز في «الجامع»: والنِّبَاج موضع تنسب إليه الثياب المنبجانية. وفي «الجمهرة»: ومَنْبِج موضع أعجمي، وقد تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية. وفي «المحكم»: إن منبج موضع.

قال سيبويه: الميم فيه زائدة بمنزلة الألف؛ لأنها إنما كثرت مزيدة أوّلاً فموضع زيادتها كموضع الألف، وكثرتها ككثرتها إذا كانت أوّلاً في الاسم والصفة، وكذلك النِّبَاج، وهما نِبَاجان؛ نباج ثَيْتَل، ونباج ابن عامر، وكساء منبجاني منسوب إليه على غير قياس.

وفي «المغيث»: المحفوظ كسر باء الأنبجاني. وقال ابن الحصار في «تقريب المدارك»: مَن زعم أنه منسوب إلى منبج فقد وَهِمَ.

ومَنْبِج ـ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وفي آخره جيم ـ: بلدة من كور قِنِّسْرِين، بناها بعض الأكاسرة الذي غلب على الشام، وسمّاها منبه، وبنى بها بيت نار، ووَكَّل بها رجلاً، فعُرِّبت، فقيل: منبج، والنسبة إليها مَنْبَجيّ على الأصل، ومَنْبَجانيّ على غير قياس، والباء تفتح في النسبة، كما يقال في النسبة إلى صَدِف ـ بكسر الدال ـ صَدَفي ـ بفتحها ـ ومَن هذا قال ابن قرقول: نسبة إلى مَنْبِج ـ بفتح الميم، وكسر الباء ـ ويقال: نسبة إلى موضع، يقال له: أنبجان، وعن هذا قال ثعلب: يقال: كساء أنبجانيّ، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث.

وأما تفسيرها، فقال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ»: هي كساء غليظ، يُشْبِه الشَّمْلة، يكون سَدَاه قُطناً غليظاً، أو كَتّاناً غليظاً، ولُحْمته صُوف، ليس بالْمُبْرَم في فَتْله لَيِّن غليظ، يُلْتَحَف به في الفِرَاش، وقد يُشْتَمَل به في شدة البرد.

وقيل: هي من أدون الثياب الغليظة تُتَّخَذ من الصوف، ويقال: هو كساء غليظ لا عَلَمَ له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، وإن لم يكن فهو أنبجانية. انتهى ما في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤] (٥٥٦)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٣ و٧٥٢ و٥٨١٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩١٤) و«اللباس» (٤٠٥٢ و٤٠٥٣)، و(النسائيّ) (٧٧١)، وفي «الكبرى» (٨٤٧)، و(ابن ماجه) (٣٥٥٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٩٧ ـ

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

٩٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٤٦ و١٩٩ و٢٠٨ و٣٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٢٨ و٩٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٢٣ و٧٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كراهة لبس ما يشتغل القلب به عن كمال الحضور في الصلاة، وتدبّر أذكارها، وتلاوتها، ومقاصدها، من الانقياد والخضوع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على حضور القلب في الصلاة، وتدبر ما ذكرناه، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يَشْغَل، وإزالة ما يُخاف اشتغال القلب به.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه كراهية تزويق محراب المسجد، وحائطه، ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبيّ ﷺ جَعَل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة تصحّ، وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه، مما ليس متعلقاً بالصلاة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا بإجماع الفقهاء، وحُكِي عن بعض السلف والزُّهّاد ما لا يصحّ عمن يُعْتَدّ به في الإجماع.

قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: يُستَحَبّ له النظر إلى موضع سجوده، ولا يَتَجاوزه، قال بعضهم: يكره تغميض عينيه، وعندي لا يُكره إلا أن يخاف ضرراً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كيف يقول النووي: وعندي لا يُكره؟ فمن أين له هذا؟ فهل ثبت في السنّة أنه ﷺ كان يصلي مغمّض العينين؟، بل الأمر بالعكس، فإنه ﷺ كان ينظر في الصلاة، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: صحة الصلاة في ثوب له أعلام، وأن غيره أولى؛ وذلك لأن النبيّ ﷺ صلى فيها، ولم يُعِد تلك الصلاة، بل أمر بإبعادها عنه خوفَ الافتتان بها؛ فدلّ على صحتها، وأن تركه ذلك هو الأولى، فتنبّه.

وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جَهْم، وطلب أنبجانيِّه، فهو من باب الإدلال

عليه؛ لعلمه بأنه يُؤثر هذا، ويَفْرَح به، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به بعض المالكية على كراهة غرس الأشجار في المساجد؛ لما فيه من شغل المصلي بذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز لبس الثوب الذي له عَلَمٌ، وكذلك الكساء ونحوه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن اشتغال الفكر في الصلاة يسيراً غير قادح في صحتها.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال صاحب «المفهم»: فيه سدُّ الذرائع، والانتزاع عما يَشْغَل الإنسان عن أمور دينه.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن النبيّ ﷺ آنس أبا جهم حين ردّها إليه بأن سأله ثوباً مكانها؛ لِيُعْلِمه أنه لم يَرُدّ عليه هديته استخفافاً به، ولا كراهة للبسه، وقال صاحب «المفهم»: وفيه قبول الهدايا من الأصحاب، واستدعاؤه ﷺ أنبجانية أبي جهم تطييب لقلبه، ومباسطة معه، وهذا مع من يُعْلَم طيب نفسه، وصفاء ودّه جائز.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الواهب والمهدي إذا رُدّت إليه عطيته، من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها، إذ لا عار عليه في قبولها، قاله ابن بطال، وابن عبد البرّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن للإنسان أن يشتري ما أهداه بخلاف الصدقة، قاله أبو الوليد الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جرت عادة الأنبياء ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ والصالحين بإخراج ما شَغَلهم عن بعض العبادات عن ملكهم رأساً، وكذلك ما أعجبهم من ملكهم، كما قال الله تعالى في حق سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [ص: ٣٢ ـ ٣٣].

وأخرج النبيّ ﷺ الخميصة عن ملكه، ورَمَى بالخاتم أيضاً لما شغله، كما رواه النسائي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، ولبسه، قال: «شَغَلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة، ثم ألقاه».

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٣ ـ ٤٤.

وأما نزعه خاتم الذهب عند التحريم فهو مُتَّفَقٌ عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أنه كان من فضة، وقال القرطبيّ رحمه الله: إنه وَهَمٌ، قال وليّ الدين رحمه الله: ولعله كان لما شَغَله عنهم، وإن كان فضة، فيكون لا لحرمته، ولكن لاشتغاله به عنهم، ولا حاجة حينئذ إلى الحكم عليه بالوهم، والله تعالى أعلم.

قال: ورَوَينا في «الزهد» لابن المبارك عن مالك، عن أبي النضر، قال: انقطع شراك نعل رسول الله ﷺ، فوصله بشيء جديد، فجعل ينظر إليه، وهو يصلي، فلما قضى صلاته قال: انزِعُوا هذا، واجعلوا الأول مكانه، فقيل: كيف يا رسول الله؟ قال: إني كنت أنظر إليه وأنا أصلي.

ورَوَى محمد بن خفيف الشيرازي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ احتَذَى نعلاً، فأعجبه حسنها، ثم خرج بها، فدفعها إلى أول مسكين لقيه، ثم قال: «اشتر لي نعلين مخصوفتين».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، والذي قبله يحتاج إلى النظر في سنده، والله تعالى أعلم.

ورَوَى مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دُبْسِيّ[1]، فطَفَق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يُتبعه ببصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة لك، فضعه حيث شئت. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله[2]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الأسئلة والأجوبة:

---

(١) «الدُّبْسيّ» بالضمّ: ضربٌ من الفواخيت، قيل: نسبة إلى طير دُبْس، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة، قاله في «المصباح» ١/ ١٨٩، و«الفواخيت: جمع فاختة: طائر معروف، قاله في «القاموس» ١/ ١٥٤.

(٢) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٣٧٩.

[فإن قيل]: كيف بعث النبيّ ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم، وقد أخبر عن نفسه بأنها ألهته في صلاته مع قُوّته ﷺ، فكيف لا تَشْغَل أبا جهم عن صلاته؟.

[أجيب]: بأنه لم يَبْعَث بها إليه ليلبسها في الصلاة، بل لينتفع بها في غير الصلاة، كما قال في حلة عُطارد: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها...» الحديث، قاله ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح»: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كُلْ فإني أُناجي من لا تناجي». انتهى.

[فإن قيل]: كيف يَخاف الافتتان مَن لا يلتفت إلى الأكوان ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧]؟.

[أجيب]: بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فأما إذا رُدّ إلى طبعه البشري، فإنه يؤثّر فيه ما يؤثّر في البشر.

[فإن قيل]: إن المراقبة شَغَلت خلقاً من أتباعه حتى وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار، ولم يَعْلَم به.

[أجيب]: بأن أولئك يؤخذون عن طباعهم، فيَغِيبون عن وجودهم، وكان النبيّ ﷺ يَسْلُك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص قال: «لست كأحدكم»، وإذا سلك طريق غيرهم قال: «إنما أنا بشر»؛ فنَزْعُ الخميصة يكون من الثاني[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ، ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ[2] الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأْتُونِي

---

(١) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/٣٧٨.

(٢) وفي نسخة: «اذهبوا بها إلى أبي جهم».

بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي[١]»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، والذي قبله.

وقوله: (**فِي خَمِيصَةٍ**) تقدّم أنها كساء مربّع من صوف.

وقوله: (**وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: رَوَيناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم؛ اذ هو في رواية لمسلم بأنبجانيه مشدَّدٌ مكسورٌ على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: «كساءً له أنبجانيّاً».

قال ثعلب: هو كلُّ ما كَثُفَ، وقال غيره: هو كساءٌ غليظٌ، لا عَلَم له، فإذا كان للكساء عَلَمٌ، فهو خميصةٌ، فإن لم يكن فهو أنبجانية.

وقال الداوديّ: هو كساءٌ غليظٌ بين الكساء والعَبَاءة.

وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساءٌ سَدَاه قُطنٌ، أو كَتّانٌ، ولُحْمَته صُوفٌ.

وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجانيّ، ولا يقال: أنبجانيّ، منسوب إلى مَنْبِج، وفُتِحَ الباء في النسب؛ لأنه خرج مخرج الشذوذ، وهو قول الأصمعيّ، قال الباجيّ: ما قاله ثعلب أظهر، والنسب إلى مَنبِج منبجيّ. انتهى[٢].

وقوله: (**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي**) أي شَغَلتني، وهو من الإلهاء، وثلاثيّه: لَهِي الرجل عن الشيء بالكسر يَلْهَى، من باب تَعِب: إذا غَفَلَ، وأما لَهَا يلهو: إذا لَعِبَ، فهو من باب نصر ينصر.

وقوله: (**آنِفاً**) أي قريباً، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء: أي ابتدائه، وكذا الاستئناف، ومنه أنف كلّ شيءٍ، وهو أوّله، ويقال: قلت آنفاً وسالفاً، وانتصابه على الظرفيّة، قال الأزهريّ: استأنفت الشيءَ: إذا ابتدأته، وفعلت الشيء آنفاً، أي في أول وقت يقرب مني[٣].

وقوله: (**فِي صَلَاتِي**) وفي نسخة: «عن صلاتي»، قال في «الفتح»: قوله:

---

(١) وفي نسخة: «عن صلاتي».
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٣.
(٣) راجع: «النهاية» لابن الأثير ١/ ٧٦، و«عمدة القاري» ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

«عن صلاتي»: أي عن كمال الحضور فيها، كذا قيل، والطريق الآتية المعلقة ـ يعني قوله: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني» ـ تدلّ على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خَشِي أن يقع لقوله: «فأخاف»، وكذا في رواية مالك: «فكاد»، فلتؤوَّل الرواية الأولى.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفيُ ما لعله يخدُش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حُلّة عطارد، حيث بَعَث بها إلى عمر: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها».

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كُلْ، فأني أناجي من لا تناجي».

ويُستنبط منه كراهية كلِّ ما يَشْغَل عن الصلاة، من الأصباغ، والنقوش، ونحوها.

وفيه قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم، والطلب منهم.

واستدلّ به الباجي على صحة المعاطاة؛ لعدم ذكر الصيغة.

وقال الطيبيّ: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، يعني فضلاً عمن دونها. انتهى[1]، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ، لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيّاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَام**) بن عروة، تقدّم قبل باب.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

والباقون ذكروا في الباب، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْحَدَثِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٥] (٥٥٧) ـ (أَخْبَرَنِي[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْب**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقة حافظ فقيه إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

عبد الله بن الحارث القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، الفقيه الحافظ، متّفقٌ على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِك)** بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور الخادم، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٨٠) من رباعيّات الكتاب، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه، والآخران ما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن عمراً وزهيراً بغداديّان، وأبو بكر كوفيّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، والزهريّ، مدنيّ، وأنس مدنيّ، ثم بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ)** بالفتح والمدّ: الطعام يُتَعَشَّى به وقت العشاء، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: هو طعام الْعَشِيّ، وهو ممدود كسَمَاءٍ. انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: المراد بحضوره: وَضْعُهُ بين يدي الآكل، لا استواؤه، ولا غَرْفه في الأوعية؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عشاءُ أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يَعْجَل حتى

يَفْرُغ منه»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتها حتى يَفْرُغ منه، وإنه لَيَسْمَعُ قراءة الإمام. انتهى[١].

ويؤيِّد ما قاله العراقيّ رحمه الله من أن المراد بحضوره: وَضْعُهُ بين يدي الآكل، حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاريّ بلفظ: «إذا قُدِّم العشاء»، ولمسلم: «إذا قُرِّب العشاء»، وعلى هذا، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يُقَرَّب للآكل، كما لو لم يقرَّب، أفاده في «الفتح»[٢].

(وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تُحْمَل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب؛ لقوله: «فابدءوا بالعَشَاء»، ويترجح حمله على المغرب، لقوله في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعَشَاء قبل صلاة المغرب، . . . ولا تُعْجَلُوا عن عشائكم»، رواه ابن حبان. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة؛ لما تقرر في الأصول من أن مُوَافِقَ العامّ لا يُخَصَّص به، فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه، ولو سُلِّم عدم العموم، لم يُسَلَّم عدم الإطلاق، وقد تقرر أيضاً في الأصول أن مُوَافِق المطلق لا يقتضي التقييد، ولو سَلَّمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب؛ لتأييده بأن لفظ العشاء يُخْرِج صلاة النهار، وذلك مانع من حمل اللام على العموم، لم يتمّ له باعتبار حديث: «لا صلاة بحضرة طعام» عند مسلم وغيره، ولفظ: «صلاة» نكرة في سياق النفي، ولا شكّ أنها من صيغ العموم، ولإطلاق الطعام، وعدم تقييده بالعَشَاء، فذِكْرُ المغرب من التنصيص على بعض أفراد العامّ، وليس بتخصيص، على أن العلة التي ذكرها شُرّاح الحديث للأمر بتقديم العشاء، كالنوويّ وغيره لعدم الاختصاص ببعض الصلوات، فإنهم قالوا: إنها اشتغال

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» ٢/ ٣٣٤. (٢) «الفتح» ٢/ ١٨٧.

القلب بالطعام، وذهاب كمال الخشوع عند حضوره، والصلوات متساوية الإقدام في هذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حمل الحديث على العموم هو الراجح عندي؛ لقوّة حجّته، والله تعالى أعلم.

قال: وظاهر الأحاديث أنه يُقَدِّم العَشَاء مطلقاً، سواء كان محتاجاً إليه، أم لا، وسواء كان خفيفاً أم لا، وسواء خَشِي فساد الطعام أم لا، وخالف الغزالي، فزاد قيد خشية فساد الطعام، والشافعية، فزادوا قيدَ الاحتياج، ومالك، فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية، ورواه الترمذي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وإسحاق، والعراقيّ عن الثوريّ، فقال: يجب تقديم الطعام، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قُدِّمت.

وذهب الجمهور إلى الكراهة. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ادَّعَى أبو عمر بن عبد البرّ: الإجماع على صحة صلاة مَن صلّى بحضرة الطعام، ومن صلّى حاقناً، إذا لم يترك شيئاً من فرائض الصلاة[2].

فإن صحّ دعوى الإجماع، فذاك، وإلا فما قاله الأولون هو الظاهر؛ لأن حديث مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» نص في انتفاء الصلاة، وعدم الاعتداد بها مع حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين، والله تعالى أعلم.

(فَابْدَءُوا بالْعَشَاءِ») أي بأكل العَشَاء، وهو بفتح العين المهملة

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٥٧.

(٢) «التمهيد» ٢٢/ ٢٠٦.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ١٢٤٥ و١٢٤٦] (٥٥٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٧٢) وفي «الأطعمة» (٥٤٦٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٥٣)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٥٣) وفي «الكبرى» (٩٢٦)، و(ابن ماجه) فيها (٩٣٣)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١١٠ و١٦٢ و٢٤٩ و٢٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠١ و٤٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٤ و١٦٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٠ و١٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراج الحديث: وعليه العمل عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وبه يقول أحمد، وإسحاق يقولان: يبدأ بالعَشَاء، وإن فاتته الصلاة في الجماعة، قال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان طعاماً يُخاف فساده، قال الترمذيّ: والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع، وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة، وقلبه مشغول بسبب شيء، وقد رُوي عن ابن عباس بأنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث ـ يعني أحاديث الباب ـ كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويَلْتَحِق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صَلَّى على حاله؛ محافظةً على حرمة الوقت، ولا يجوز

التأخير، وحَكَى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل، وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. انتهى[(١)].

قال في «الفتح»: وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشدّ من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغَرِيق وغير ذلك، وإذا صلّى لمحافظة الوقت صحّت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور.

وادعى ابن حزم: أن في الحديث دلالةً على امتداد الوقت في حقّ من وُضِع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي.

قال الجامع عفا الله عنه: النصوص المذكورة لا تدلّ على ما ادعاه، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النووي وغيره استَدَلُّوا بحديث أنس رضي الله عنه على امتداد وقت المغرب.

وتعقّبه ابن دقيق العيد: بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة، فمسلَّم، ولكن ليس محلَّ الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مُقَدَّراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سَوْرة الجوع.

وقال ابن رجب رحمه الله: وفي أحاديث الباب دليلٌ على أن وقت المغرب متّسعٌ، وأنه لا يفوت بتأخير الصلاة فيه عن أول الوقت، ولولا ذلك لم يأمر بتقديم الْعَشَاء على صلاة المغرب من غير بيانٍ لحدّ التأخير، فإن هذا وقت حاجة إلى البيان، فلا يجوز تأخيره عنه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به القرطبيّ على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب؛ لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل، وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

وتُعُقّب بأن من ذهب إلى وجوب الجماعة ـ وهو الحقّ ـ جعل حضور

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٦.

(٢) «شرح البخاري» لابن رجب ٦/ ١٠٥.

الطعام عذراً يُبيح ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيلَ الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استدَلَّ بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يَشْرَع في الأكل، وأما مَن شرع، ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصنيع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبطل ذلك، وهو الصواب.

وتُعُقّب بأن صنيع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دَفَعَ شغل البال به، ويؤيِّد ذلك حديث عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يَحْتَزُّ منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلّى، ولم يتوضأ.

لكن قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدَّم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يَقْوَى على مدافعة الشهوة قوته، «وأيكم يملك أربه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي حمل حديث عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الإمام، وهو رأي الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الظاهر؛ لأنه يُنتظر ممن في المسجد، ويتضرّرون بتأخره بخلاف المأموم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ورَوَى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنهما كانا يأكلان طعاماً، وفي التنور شواء، فأراد المؤذِّن أن يقيم، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تَعْجَل؛ لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لئلا يَعْرِض لنا في صلاتنا»، وله عن الحسن بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «العَشَاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوامة».

وفي هذا كله إشارةٌ إلى أن العلة في ذلك تشوُّف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيد بكل، ولا بعض، ويُستثنى من ذلك الصائم، فلا تُكرَه صلاته بحضرة الطعام؛ إذ الممتنع بالشرع لا يَشغَل العاقل نفسه به، لكن إذا غَلَب استُحِبّ له التحول من ذلك المكان،

أفاده في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ به، لقوله ﷺ: «إذا وُضِع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يُعْجَل حتى يَفْرُغ منه»، متّفقٌ عليه، وقوله: «إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»، متّفقٌ عليه أيضاً، فهذا نصٌّ يشمل من بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[فائدتان]:

(الأولى): قال ابن الجوزيّ رحمه الله: ظَنّ قوم أن هذا من باب تقديم حقّ العبد على حق الله تعالى، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحقّ الحقّ؛ ليدخل في عبادته بقلوب مُقبِلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لَحاق الجماعة غالباً.

(الثانية): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: ما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حَضَر العَشَاء والعِشَاء، فابدؤوا بالعَشَاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل، وهو ابن عُلَيّة، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العَشَاء، وحضرت العِشَاء، فابدأوا بالعَشَاء»، فإن كان ضبطه، فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بلفظ: «وحَضَرت الصلاة»، قال: ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة»، فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد، والله تعالى أعلم. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): رأيت للحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ» كلاماً مفيداً في بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة، وتحقيقها بما لها وما عليها، فأحببت إيراده هنا، وإن كان تقدّم معظمه، إلا أن في كلامه فوائد وزوائد مهمّة، ودونك خلاصة تحقيقه، قال رحمه الله:

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٩٠.

فهذه الأحاديث كلّها تدلّ على أنه إذا أقيمت الصلاة، وحضر العَشاءُ، فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كان قد أكل منه شيئاً، أو لا، وأنه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عَشائه، ويفرغ منه.

وممن يروى عنه تقديم العشاء على الصلاة: أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عبّاس، وأنس، وغيرهم.

ورَوى معمر، عن ثابت، عن أنس قال: إني لمع أُبيّ بن كعب، وأبي طلحة، وغيرهما من أصحاب النبيّ ﷺ على طعام إذ نُودي بالصلاة، فذهبت أقوم، فأقعدوني، وعابوا عليّ حين أردت أن أقوم، وأَدَع الطعام، خرّجه عبد الله بن أحمد في «مسائله».

وإلى هذا القول ذهب الثوريّ، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وابن المنذر، وقال أحمد: لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشائه، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في الوقت، قال: لأنه إذا تناول منه شيئاً، ثم تركه كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم يَنَلْ منه حاجته.

وحاصل الأمر أنه إذا حضر الطعام كان عُذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدّم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لا بدّ أن يكون له ميلٌ إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً، صرّح بذلك أصحابنا وغيرهم، وعلى ذلك دلّ تعليل ابن عبّاس، والحسن، وغيرهما، وكذلك ما ذكره البخاريّ عن أبي الدرداء[1].

فأما إذا لم يكن له ميلٌ بالكلّيّة إلى الطعام، فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة.

وقالت طائفةٌ أخرى: يبدأ بالصلاة قبل الأكل، إلا أن تكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وهذا مذهب الشافعيّ، وقول ابن حبيب المالكيّ، واستدلّ له ابن حبّان بالحديث الذي فيه التقييد بالصائم، وألحق به كلّ من كان شديد التوقان إلى الطعام في الصلاة يَمنع من كمال الخشوع بخلاف اليسير.

---

(١) هو قوله في «صحيحه»: «وقال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته، وقلبُهُ فارغ». انتهى.

وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً، حكاه ابن المنذر عن مالك.

وهذا يَحْتَمِلُ أنه أراد أن الخفيف من الطعام يُطمَع في إدراك الجماعة بخلاف الطعام الكثير، فيَختصّ هذا بالعشاء.

وهذا بناء على أن وقت المغرب وقتٌ واحدٌ، كما هو قول مالك والشافعيّ في أحد قوليه.

ونَقَل حربٌ عن إسحاق أنه يبدأ بالصلاة إلا في حالين: أحدهما أن يكون الطعام خفيفاً، والثاني: أن يكون مع جماعة، فيشقّ عليهم قيامه إلى الصلاة.

وهؤلاء قالوا: إن النبيّ ﷺ أمر بتقديم العَشاء على الصلاة حيث كان عَشاؤهم خفيفاً كما كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبيّ ﷺ، فلم يتناول أمره غير ما هو معهود في زمنه.

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يُبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم؟، أتُراه كان مثل عشاء أبيك؟[1].

وأخرج البيهقيّ من حديث حُميد قال: كنّا عند أنس بن مالك، فأذّن المؤذّن بالمغرب، وقد حضر الْعَشاء، فقال أنس: ابدؤوا بالعشاء، فتعشّينا معه، ثم صلّينا، فكان عشاء خفيفاً.

وقالت طائفة: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام يُخاف فساده؛ لما في تأخيره من إفساد الطعام، وهذا قول وكيع، رواه الترمذيّ في «جامعه» عنه.

قال ابن رجب: وفي هذا القول بُعد، وهو مخالف ظاهر الأحاديث الكثيرة.

قال: وللإمام أحمد رحمه الله في المسألة ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه قال في رواية أبي الحارث، وسُئل عن العشاء إذا وُضع،

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن برقم (٣٧٥٩).

وأقيمت الصلاة؟ فقال: قد جاءت أحاديث، وكان القوم في مجاعة، فأما اليوم فلو قام رجوت.

وهذه الرواية تدلّ على أن تقديم الأكل على الصلاة مختصّ بحال مجاعة الناس عموماً، وشدّة توقانهم بأجمعهم إلى الطعام، وفي هذا نظر، وقد يُستدلّ له بما رواه أبو داود بسنده عن محمد بن ميمون الزعفرانيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُؤَخَّر الصلاةُ لطعام ولا لغيره»[1].

وأخرجه الطبرانيّ، ولفظه: لم يكن رسول الله ﷺ يؤخّر صلاة المغرب لِعَشَاء ولا غيره[2].

وهذا حديث ضعيف لا يثبت، ومحمد بن ميمون هذا وثّقه ابن معين، وغيره، وقال البخاريّ، والنسائيّ: منكر الحديث.

وروى سلام بن سلام المدائنيّ: ثنا ورقاء بن عمر، عن ليث بن أبي سُليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العَشاء، والصلاةُ، فابدءوا بالصلاة»، أخرجه تمّام الرازيّ في «فوائده»، وقال: هكذا وقع في كتابي، وهو خطأٌ، وليث بن أبي سُليم ليس بالحافظ، فلا تُقبل مخالفته لثقات أصحاب نافع، فإنهم رووه: «فابدءوا بالعَشاء» كما تقدّم، وسلام المدائنيّ ضعيفٌ جدّاً.

[والقول الثاني]: نَقَل حربٌ عن أحمد قال: إن كان أخذ من طعامه لقمة، أو نحو ذلك فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلّي، ثم يرجع إلى العَشاء؛ لأن النبيّ ﷺ كان يَحتزّ من كتف الشاة، فألقى السكين، وقام، وكذا نَقَل عنه ابنه عبد الله، والأثرم.

وحاصل هذا القول: إن كان أكل شيئاً من الطعام، ثم أقيمت الصلاة قام إليها، وترك الأكل، وإن لم يكن أكل شيئاً أكل ما تسكن به نفسه، ثم قام إلى الصلاة، ثم عاد إلى تتمّة طعامه.

وصرّح بذلك الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، واستدلّ بحديث

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٨).

(٢) «الأوسط» للطبرانيّ (٥٨٨٩).

عمرو بن أُميّة الضمريّ رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، ورُوي نحوُه من حديث المغيرة بن شُعبة، وجابر بن عبد الله.

وفي هذه الأحاديث أن النبيّ ﷺ كان يَحتزّ من كتف شاة، فأتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى السكين، ثم قام إلى الصلاة.

وقد ذهبت طائفة من الفقهاء من الشافعيّة وغيرهم إلى أنه إذا سمع الإقامة لم يشبع من طعامه، بل يأكل ما يَكسر به سَوْرة جوعه، وحديث ابن عمر صريحٌ في ردّ ذلك، وأنه لا يعجل حتى يفرغ من عشائه.

[والقول الثالث]: عكس الثاني، نقله حربٌ عن أحمد، قال: إن كان قد أكل بعض طعامه، فأُقيمت الصلاة، فإنه يُتمّ أكله، وإن لم يأكل شيئاً، فأُحبّ أن يصلّي.

وقد يُعلّل هذا بأنه إذا تناول شيئاً من طعامه، فإن نفسه تتوق إلى تمامه، بخلاف من لم يذُق منه شيئاً، فإن تَوَقَان نفسه إليه أيسر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا خلاف النصوص الكثيرة، فإنها عامّة، فلا ينبغي استثناء بعض الأحوال دون بعض، فتبصّر.

قال: وفي المسألة قول آخر، وهو الجمع بين أحاديث هذا الباب، وبين حديث عمرو بن أُميّة، وما في معناه من طرح النبيّ ﷺ السكّين من يده، وقيامه إلى الصلاة بالفرق بين الإمام والمأمومين، فإذا دُعي الإمام إلى الصلاة قام، وترك بقيّة طعامه؛ لأنه يُنتظر، ويَشُقّ على الناس عند اجتماعهم تأخّره عنهم بخلاف آحاد المأمومين، وهذا مسلك البخاريّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع حسنٌ جدّاً، وحاصله أن الأمر بالبدء بالعشاء محمول على مَن غير الإمام؛ لعدم من يتضرر بتأخّره، وأما هو فلا يبدأ بالعشاء، بل يذهب إلى الصلاة؛ لئلا يتضرّر بتأخره من ينتظره في المسجد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وبكلّ حال فلا يُرخّص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يُرخّص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونصّ عليه أحمد وغيره.

وشذّت طائفة، فرخّصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام

أيضاً، وهو قول بعض الظاهريّة، ووجه ضعيفٌ للشافعيّة، حكاه المتولّي وغيره.

قال: ومتى خالف وصلّى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البرّ وغيره.

وإنما خالف فيه شُذوذ من متأخري الظاهريّة، لا يُعبأ بخلافهم الإجماع القديم. انتهى خلاصة ما كتبه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع المزعوم فذاك، وإلا فما ذهب إليه الظاهريّة من بطلان الصلاة بحضرة الطعام هو الظاهر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ذكر الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» الأعذارَ التي تُسقِط فرض الجماعة، فقال: وأما العذر الذي يكون المتخلِّف عن إتيان الجماعات به معذوراً، فقد تتبعته في السنن كلِّها، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء. انتهى. وهاك خلاصة ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ:

[الأول]: المرض الذي لا يَقدِر المرء معه أن يأتي الجماعات؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كونه ﷺ كَشَفَ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد أبو بكر أن يرتدّ، فأشار إليهم أن امكثوا، وألقى السِّجْف... الحديث[(٢)].

[الثاني]: حضور الطعام، لحديث الباب.

[الثالث]: النسيان الذي يَعْرِض في بعض الأحوال؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نومهم عن صلاة الصبح[(٣)].

[الرابع]: السِّمَن الْمُفْرِط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضَخْماً ـ للنبيّ ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي، فصليت فيه، فأقتدي بك؟،

---

(١) «شرح البخاري» لابن رجب ٦/٩٨ ـ ١٠٥.

(٢) متّفقٌ عليه. (٣) متّفقٌ عليه.

فصنع له الرجل طعاماً، ودعاه إلى بيته، فبَسَطَ له طرف حصير لهم، فصلّى عليه ركعتين[١].

[الخامس]: وجود المرء حاجةَ الإنسان في نفسه ـ يعني البول والغائط ـ لما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه أنه كان يؤمّ أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وَجَد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة»[٢].

والمراد أن يؤذيه ذلك بحيث يَشْغله عن الصلاة، لا ما لا يتأذى به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أحدكم، وهو يدافعه الأخبثان»[٣].

[السادس]: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد؛ لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه[٤].

[السابع]: وجود البرد الشديد المؤلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه وَجَد ذات ليلة برداً شديداً، فأَذَّن من معه، فصلَّوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثلُ هذا أمر الناس أن يصلُّوا في رحالهم[٥].

[الثامن]: وجود المطر المؤذي؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ ذاتُ برد ومطر يقول: «ألا صلُّوا في الرحال»[٦].

[التاسع]: وجود العلة التي يَخاف المرء على نفسه الْعَثْر منها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكانت ليلة ظَلْماءُ، أو ليلة مطيرة، أَذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ، أو نادى مناديه: أن صَلُّوا في رحالكم[٧].

---

(١) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، وأخرج البخاريّ نحوه.
(٢) حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن.
(٣) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بسند قويّ.
(٤) متّفقٌ عليه.
(٥) رواه ابن حبّان في «صحيحه».
(٦) متّفقٌ عليه.
(٧) رواه ابن حبّان في «صحيحه».

[**العاشر**]: أكل الثُّوم والبصل إلى أن يذهب ريحها؛ لحديثِ: «مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا حتى يذهب ريحها»[(١)].

انتهى ما ذكره ابن حبان من أعذار سقوط فرض الجماعة حسبما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة بالاختصار[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ**) بضمّ القاف، وتشديد الراء المكسورة مبنيّاً للمفعول، من التقريب.

وقوله: (**وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**) بالبناء للفاعل، وتقدّم الخلاف في كون «أل»

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

(٢) «صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤١٧ ـ ٤٣٩.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

للعهد، والمراد صلاة المغرب، أو لتعريف الماهيّة، وهذا هو الأرجح، والمراد حقيقة الصلاة، قال الفاكهانيّ: ينبغي حمله على العموم؛ نظراً إلى العلّة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي الحصر؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَابْدَءُوا بِهِ)** أي بأكل العشاء.

وقوله: **(وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)** بفتح حرف المضارعة، والجيم، مضارع عَجِلَ، من باب تَعِبَ، ويُروى بضمّ التاء، وكسر الجيم من الإعجال رباعيّاً، وقال في «الفتح»: هو: بضمّ المثنّاة وبفتحها، والجيم مفتوحةٌ فيهما، ويُروى بضمّ أوله، وكسر الجيم. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٧] (٥٥٨) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَحَفْصٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم أول الباب.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ **(حَفْص)** بن غياث بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغير قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٩٠.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٨٨.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) عن (٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٥ ـ (**هِشَام**) بن عروة الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] (ت٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إلخ**) يعني أن هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نُمير، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجرّاح حدّثوا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بمثل ما حَدّث به سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/١٢٤٧] (٥٥٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٧١) وفي «الأطعمة» (٥٤٦٥).

[**تنبيه آخر**]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا الذي أحاله المصنّف على حديث أنس رضي الله عنه ساقه البخاريّ في «صحيحه» من طريق يحيى القطّان، عن هشام، فقال:

(٦٧١) حدّثنا مسدد، قال: حدّثنا يحيى، عن هشام، قال: حدّثني أبي، قال: سمعت عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا وُضِع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء». انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه: من طريق ابن عيينة، ووكيع، كلاهما عن هشام، فقال:

(٩٣٥) حدّثنا سهل بن أبي سهل، حدّثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدّثنا علي بن محمد، حدّثنا وكيع جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حَضَر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٨] (٥٥٩) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القُرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف شيخيهما، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، والباقون كلهم كوفيّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة، ومن المشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ)** ببناء الفعل للمفعول، و«العشاء» بفتح العين المهملة، والمدّ في الموضعين: بمعنى طعام آخر النهار.

قال في «الفتح»: هذا أخصّ من الرواية الماضية ـ يعني قوله: «إذا قُدِّم العَشَاءُ» ـ فيُحمَل «العشاء» في تلك الرواية على عشاء من يُريد الصلاة، فلو وُضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويَحْتَمِل أن يقال بالنظر إلى المعنى: لو كان جائعاً، واشتَغَل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان، أو يتناول مأكولاً يزيل شُغل باله؛ ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيّد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة ﵂: «لا صلاة بحضرة طعام...» الحديث، وقول أبي الدرداء ﵁: «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغٌ»[1]. انتهى[2].

(وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) تقدّم قريباً أن الأرجح كون «أل» هنا للاستغراق، فيشمل المغرب وغيرها **(فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ)** بفتح العين المهملة، أي بأكله **(وَلَا)** ناهية **(يَعْجَلَنَّ)** من باب تَعِبَ، ويَحْتَمِل أن يكون من الإعجال، والمعنى: لا يُسرِع في الأكل، بل يأكل على تمهّل **(حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»)** بالبناء للفاعل، يقال: فَرَغَ من الشُّغْل فُرُوغاً، من باب قَعَد، وفَرِغَ يَفْرَغ، من باب تَعِبَ لغة لبني تميم، والاسم: الْفَرَاغُ، قاله الفيّوميّ.

---

(١) أثر أبي الدرداء ﵁ هذا علّقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم، وأخرجه ابن المبارك في «كتاب الزهد»، وأخرجه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طريق ابن المبارك، أفاده في «الفتح» ٢/ ١٨٧.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٨٨.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أفرد قوله: «يَعْجلنّ» نظراً إلى لفظ «أحد»، وجمع قوله: «فابدءوا» نظراً إلى لفظ «كُمْ»، قال: والمعنى: إذا وُضع عشاءُ أحدكم، فابدءوا أنتم بالعشاء، ولا يعجلنّ هو حتى يفرغ معكم منه. انتهى[(١)].

وأجاب البرماويّ بأن النكرة في الشرط تعُمّ، فيَحْتَمِل أن الجمع لأجل عموم «أحد». انتهى.

وقال القاري: الظاهر أن الخطاب بالجمع لإفادة عموم الحكم، وأنه غير مختصّ بأحد دون أحد، أو المراد به الموافقة معه، ثم أداء الصلاة جماعةً؛ لينال الفضيلة، والحديث دليلٌ على أن تقريب الطعام، ووضعه بين يدي الآكل من أعذار ترك الجماعة. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى يفرغ منه» دليلٌ على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوّله بعض أصحابنا على أنه يأكل لُقيمات يَكسِر بها شدّة الجوع، فليس بصحيح، وهذا الحديث صريحٌ في إبطاله. انتهى[(٣)]. وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: «وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وكان ابن عمر» هو موصول عطفاً على المرفوع، وقد رواه السَّرّاج من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، فذكر المرفوع، ثم قال: قال نافع: وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه، وسمع الإقامة، وقراءةَ الإمام لم يَقُم حتى يَفرُغ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر كان يصلِّي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحياناً يَلْقاه وهو صائم، فَيُقَدَّم له عَشاؤه، وقد نودي للصلاة، ثم تقام، وهو يسمع، فلا يترك عَشاءه، ولا يَعْجَل حتى يَقضِيَ عشاءه، ثم يخرج فيصلِّي.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٢٩.

(٢) «المرعاة» ٣/ ٤٩١.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٦.

انتهى. وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ١٢٤٨ و١٢٤٩] (٥٥٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٧٣) وعلّقه فيه (٦٧٤) وأخرجه في «الأطعمة» (٥٤٦٣)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٥٤)، و(ابن ماجه) فيها (٩٣٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٥ و٩٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٣ و١٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٣)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٩] (...) ـ (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيّ**) من ولد المسيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاض**) بن ضَمْرة الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ، مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٦ ـ (**ابْنُ جُرَيْج**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، كان يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاوز السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٧ ـ (**الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُود**) بن طَرِيف الْجَحْدريّ، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ القاضي، وَلِيَ قضاء سُرَّ مَن رَأَى، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠].

رَوَى عن سفيان بن موسى البصريّ، وسُليم بن أخضر، وعباد بن عباد المهلبيّ، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهشيم، ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفَاويّ، وخلق.

ورَوَى عنه مسلم حديث الباب فقط، وإبراهيم بن الجنيد، وبَقِيّ بن مخلد، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة الرازيّ، والحسن بن عليّ بن شَبِيب المعمريّ، وزكرياء بن يحيى الساجيّ، وعبدان بن أحمد الأهوازيّ، وابن أبي الدنيا، وأبو يعلى الموصليّ، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال صالح بن محمد البغداديّ: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: سمعت عَبدان يقول: نظر عباس بن عبد العظيم العنبريّ في جزء لي، فقال: عن الصَّلْت بن مسعود؟ فقال: يا بنيّ اتّقِهِ، قال ابن عديّ: لم يبلغني عن أحد في الصلت كلامٌ إلا هذا، وقد اعتبرتُ حديثه، فلم أجد فيه ما يجوز أن أُنكره عليه، وهو عندي لا بأس به، وقال العُقيليّ: له أحاديث وَهِمَ فيها، إلا أنه ثقةٌ، وكذا قال مسلمة في «تاريخه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل الأربعين، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٨ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى**) البصريّ، صدوقٌ [٨].

رَوَى عن أيوب، وسَيّار أبي الحكم، وعنه الصلت بن مسعود الجحدريّ، وعمرو بن عليّ الفلاس، ومحمد بن عُبيد بن خَشّاب، ومحمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، وعبد الرحمن بن المبارك العيشيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: مجهولٌ، ووثّقه الدارقطنيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النوويّ في «شرحه»: سفيان هذا بصريّ ثقةٌ معروفٌ، قال الدارقطنيّ: هو ثقةٌ مأمونٌ، وقال أبو عليّ الغسّانيّ: هو ثقةٌ، وأنكروا على من زعم أنه مجهول. انتهى[1].

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط متابعةً.

٩ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت١٣١) وله (٦٥) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «سفيان، عن أيّوب» غير منسوبين، وفي روايتنا عن أبي أحمد الْجُلُوديّ من طريق السِّجْزيّ عنه: «نا الصَّلْتُ بن مسعود، نا سفيان بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر».

قال أبو عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسفيان بن موسى هذا رجلٌ من أهل البصرة، يروي عن أيوب، وهو ثقةٌ، وكذلك نَسَبَهُ أبو مسعود الدمشقيّ في «كتاب الأطراف» عن مسلم، عن الصَّلْت بن مسعود، عن سفيان بن موسى، عن أيوب.

ومن حديثه ما أخبرنا أبو عمر النَّمَريّ، نا خَلَف بن القاسم، نا أبو عليّ بن السكن، نا عبد الله بن محمد البغويّ، نا الصَّلْتُ بن مسعود، نا سفيان بن موسى، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/٤٦.

«من استطاع أن يموت بالمدينة فليمُت، فإنه من مات بها شَفَعتُ له يوم القيامة».

قال ابن السكن: نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا محمد بن إسماعيل، أبو إسماعيل، نا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، نا سفيان بن موسى، عن أيوب بإسناده مثله.

وذكر أبو عبد الله الحاكم النيسابوريّ قال: انفرد مسلم بن الحجاج بالرواية لسفيان بن موسى، عن أيوب، قال: وسمعت عليّ بن عمر الدارقطنيّ يقول: ذُكر لبعض أصحابنا ممن يدّعي الحفظ ـ ونحن بمصر ـ حديثٌ لسفيان بن موسى، عن أيوب، فقال: هذا خطأٌ، إنما هو عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، قال: ولم يعرف سفيان بن موسى البصريّ، وهو ثقة مأمونٌ.

قال أبو عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورأيت في بعض النسخ من كتاب مسلم قد غُيِّر هذا الإسناد، وَرُدّ: «سفيان، عن أيوب بن موسى»، وهو خطأٌ. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال القاضي عياض: أرى أن الناقل عن بعض الرواة غَلِطَ في تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين إلحاقه، فخرّجه بعد أيّوب، فوقع الوهم فيه. انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ**) فاعل «قال» ضمير المصنّف، وهو ملحق من الراوي عنه.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) الضمير لموسى بن عُقبة، وابن جريج، وأيوب.

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) أي بنحو حديث عبيد الله بن عمر المتقدّم.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عقبة التي أحالها هنا على رواية عبيد الله، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٥٩) فقال:

(١٢٩٢) حدّثنا حمدون بن عباد البغداديّ، قال: ثنا أبو بَدْر شُجَاع بن الوليد، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨١٣ ـ ٨١٥.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٩٣.

قال: «إذا كان أحدكم عند الطعام، فلا يَعْجَلنّ عنه حتى يَقضِيَ حاجته، وإن أقيمت الصلاة». انتهى.

وأما رواية ابن جُريج، فساقها أبو عوانة في «مسنده» أيضاً (١/ ٣٥٩)، فقال:

(١٢٩٤) حدّثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا حماد بن مسعدة، قال: ثنا ابنُ جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قُرِّب إلى أحدكم العشاء، فلا يَعْجَل عنه». انتهى.

وقال أيضاً (١/ ٣٦٠):

(١٢٩٥) حدّثنا أبو حميد المصيصيّ، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يُقَدَّم إليه الطعام، وقد نودي لصلاة المغرب، ثم تقام، وهو يَسْمَع، فلا يترك عَشاءه، ولا يعجل حتى يقضيَ عَشاءه، ثم يخرج فيصلِّي، وقد كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قُدِّم إليكم». انتهى.

وأما رواية أيوب، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٧٧٢) حدّثنا عَفّان، حدّثنا وُهيبٌ، حدّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا وُضع العَشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»، قال: ولقد تعشى ابن عمر مرةً، وهو يسمع قراءة الإمام. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٠] (٥٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ[١] ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً[٢]، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ

---

(١) وفي نسخة: «وهو».

(٢) وفي نسخة: «لُحْنَةً».

أُتِيتَ؟ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ، وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَت: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَت: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[1]، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ**) القُرشيّ أبو حَزْرَة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي ـ المدنيّ القاصّ، مولى بني مخزوم، يقال كنيته أبو يوسف، وأبو حَزْرة لقبٌ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن أبي عَتِيق بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو أكبر منه، وحنظلة بن عمرو الرَّقِّيّ، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن عيسى، وغيرهم.

قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بالإسكندرية سنة خمسين ومائة، أو سنة تسع وأربعين ومائة، وكان يَقُصّ، وفي سنة تسع أرّخه ابن سعد، وقال: كان قليل الحديث، وقال العُقيليّ: ثنا محمد بن عيسى، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن ابن معين، قال: أبو حَزْرة صويلح الحديث، سمع القاسم بن محمد.

---

(١) وفي نسخة: «بحضرة طعام».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٥٦٠)، وحديث (٣٠١٤): «من أنظر معسراً، أو وضع عنه أظلّه الله . . .» الحديث الطويل الآتي في «كتاب الزهد والرقائق».

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ**) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المعروف بابن أبي عَتِيق، أبو بكر المدنيّ، صدوق فيه مِزَاحٌ [٣].

رَوَى عن عمة أبيه عائشة، وعن ابن عمر، وعامر بن سعد.

وروى عنه ابناه: عبد الرحمن، ومحمد، وخالد بن سعد، وعمرو بن دينار، ومحمد بن إسحاق، وأبو جَزْرة يعقوب بن مجاهد المدنيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال مصعب الزبيريّ: كان امرءاً صالحاً، وكان فيه دُعابةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: قد سمع من عائشة، ودخل عليها في مرضها الذي ماتت فيه، فقال: كيف أصبحتِ؟ جعلني الله فداك، فقالت: أصبحت ذاهبةً، قال: فلا إذاً، قال الزبير: وأخبرني عبد الله بن كثير بن جعفر أن عائشة رَكِبت بغلةً، وخرجت تُصلح بين غلمان لها ولابن عباس، فأدركها ابن أبي عتيق، فقال: يُعتَقُ ما تَمْلِك إن لم ترجعي، فقالت: ما حملك على هذا؟ قال: ما انقضى عنا يومُ الجمل حتى يأتينا يومُ البغلة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها تقدّمت قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فمكيّ، ثمّ بغداديّ.

٣ ـ (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ**) بفتح العين المهملة، وكسر المثنّاة التحتانيّة: هو

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، أنه **(قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا)** أتى بالضمير المنفصل؛ ليمكن عطف الظاهر على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَالْقَاسِمُ) هو: ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ الثقة الثبت، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الطبقة الثالثة، مات سنة (١٠٦) على الصحيح، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٣/ ٦٩٥. **(عِنْدَ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً)** بفتح اللام، وتشديد الحاء المهملة: أي كثير اللحن، قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «رَجُلاً لَحّانةً» كذا للسمرقنديّ، وهذا اللفظ استعملته العرب للمبالغة، قالوا: لَحّانةٌ لكثير اللحن، وعلّامةٌ لكثير العلم، ووقع للعذريّ، وابن أبي جعفر: «لُحْنَةً»، بضمّ اللام، وسكون الحاء، وهو بمعناه، أي يَلْحَن في كلامه، ويُلَحِّنه الناس، وباب فُعْلَةٍ ـ بضمّ الفاء، وسكون العين ـ للذي يَرَى الناس منه ذلك، كخُدْعَةٍ للذي يُخْدَعُ، وهُزْأَةٍ للذي يُهْزَأ به، وباب فُعَلَةٍ بفتح العين بضدّه، فهو الذي يَفْعَل ذلك بغيره، كما يقال: صُرَعَةٌ للذي يَصْرَعُ الناس، وهُزَأَةٌ للذي يَهْزَأُ بهم، وخُدَعَةٌ للذي يَخْدَعُهُم. انتهى[(١)].

(وَكَانَ) أي القاسم **(لِأُمِّ وَلَدٍ)** قال ابن سعد في «الطبقات»: أمه أم ولد يقال لها: سَوْدَةُ. انتهى[(٢)].

وجملة «وكان لأم ولد» بيان لسبب كثرة لحنه في كلامه، فكأنه قال: وإنما كان لحّانةً؛ لكون أمه أعجميّة لا تُحسن العربيّة، فتعلّم منها، كما بيّنته عائشة رضي الله عنها في كلامها الآتي.

(فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(مَا لَكَ)** «ما» استفهاميّة، أي أيُّ شيء ثبت لك؟

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٤٩٥، و«المفهم» ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٢٠.

(**لَا**) نافية (**تَحَدَّثُ**) بفتح التاء، أصله تتحدّث بتاءين حُذفت إحداهما تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا**) تعني ابنَ أبي عتيق، جعلته ابن أخيها مجازاً؛ لأنه ولد محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، فهو حفيد أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق (**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه مثل «ألا» (**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء (**قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ؟**) أي من أيّ شيء أصابك اللحن وعدم الفصاحة مثله (**هَذَا**) أي ابن أبي عتيق (**أَدَّبَتْهُ**) بتشديد الدال؛ للمبالغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَدَبْتُهُ أَدْباً، من باب ضَرَبَ: علّمتُهُ رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاريّ: الأدَبُ يقع على كلّ رياضة محمودة، يَتَخَرَّج بها الإنسان في فَضِيلة من الفضائل، وقال الأزهريّ نحوه، فالأدب اسم لذلك، والجمع آداب، مثلُ سَبَبٍ وأَسباب، وأدّبته تأديباً مبالغةٌ وتكثيرٌ، ومنه قيل: أدّبته تأديباً: إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سببٌ يدعو إلى حقيقة الأدب. انتهى[1]. (**أُمُّهُ**) هي رُمَيثةُ بنت الحارث بن حُذيفة بن مالك بن ربيعة، من بني فِرَاس بن غَنْم بن مالك بن كنانة[2]، والمعنى: أن كثرة لحنك إنما أتاك من قبل تعليم أمك لك؛ لأنها أعجميّة (**وَأَنْتَ**) تعني القاسم (**أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ**) أي وهي فصيحة، فأتته الفصاحة منها.

وحاصل ما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في كلامها هذا أن القاسم لَمّا لم تكن أمه عربيّة فصيحةً، وتربّى عندها لم يكن فصيحاً، بل كان لحّانةً، وأما ابن أبي عتيق فلَمّا كانت أمه عربيّة فصيحة؛ لأنها من بني فِرَاس بن غنم كما أسلفناه آنفاً، وربّته على فصاحتها كان فصيحاً، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ابن أبي عَتيق (**فَغَضِبَ**) بكسر الضاد المعجمة (**الْقَاسِمُ**) بن محمد (**وَأَضَبَّ عَلَيْهَا**) بفتح الهمزة، والضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة: أي حَقَد، قال الفيّوميّ: الضبّ: الْحِقْدُ[3]، وقال في «القاموس»: و«الضَّبّ»:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩.
(٢) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٦٥.
(٣) «المصباح» ٢/ ٣٥٧.

الغيظ، والحِقْد، ويُكسر. انتهى[١]. فأفاد أن ضاده مفتوحة، ويجوز كسرها، فافهمه **(فَلَمَّا رَأَى)** أي القاسم **(مَائِدَةَ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها، قال الفيّوميّ رحمه الله: «المائدة»: مشتقّة من ماد يَمِيد: إذا أعطى، وهي فاعلةٌ بمعنى مفعولة؛ لأن المالك مادها للناس: أي أعطاهم إيّاها، وقيل: مشتقّةٌ من ماد يَمِيد: إذا تحرّك، فهي اسم فاعل على الباب. انتهى. **(قَدْ أُتِيَ)** بالبناء للمفعول، أي جيء **(بِهَا)** أي بالمائدة **(قَامَ)** أي لئلا يأكل طعامها؛ غضباً عليها **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(أَيْنَ؟)** أي إلى أي مكان تقوم من مكان المائدة؟ **(قَالَ)** القاسم **(أُصَلِّي، قَالَت: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي)** كرّره؛ لاشتداد غضبه عليها **(قَالَت: اجْلِسْ غُدَرُ)** بضمّ الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة، وهو بحذف حرف النداء، أي يا غادر، قال أهل اللغة: الغَدْر: ترك الوفاء، ويقال لمن غَدَر: غادرٌ، وغُدَرٌ، وأكثر ما يُسْتَعْمَل في النداء بالشتم، كما قال في «الْخُلاصة»:

وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ ... وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ فُلُ

قال النوويّ رحمه الله: وإنما قالت له: غُدَرُ؛ لانه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحةٌ له، ومؤدِّبةٌ، فكان حقُّهُ أن يَحْتَمِلَها، ولا يَغْضَبَ عليها. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «غُدَرُ» معناه: يا غادر، وعُدِل به عنه؛ لزيادة معنى التكثير، ونسبتُهُ للغدر؛ لما أظهر من أنه إنما ترك طعامها من أجل الصلاة، وما صدر من عائشة رضي الله عنها للقاسم إنما كان منها لإنهاض همّته، وليحرص على التعلّم، وعلى تثقيف لسانه. انتهى[٣].

ثم علّلت نهيها له عن الصلاة في ذلك المكان، بقولها:

(إِنِّي) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا) نافية للجنس تعمل عمل «إنَّ»، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٩٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٧.
(٣) «المفهم» ٢/ ١٦٥.

عَمَلَ «إِنَّ» اجْعَلْ لِـ«لَا» فِي النَّكِرَهْ مُـفْـرَدَةً جَـاءَتْـكَ أَوْ مُـكَـرَّرَهْ

واسمها قوله: **(صَلَاةَ)** فهو مبنيّ؛ لتركّبه معها، وهذا مذهب البصريين، وعند الكوفيين منصوبٌ، سقط تنوينه للتخفيف، وقوله: **(بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ)** متعلّق بـ«لا»، وفي نسخة: «بحضرة طعام» بالتنكير.

وفي رواية أبي داود: «لا يُصَلَّى بحضرة الطعام»، وقال في «المنهل»: أي لا صلاة بحضرة طعام تتعلّق به النفس إلا بعد الأكل، وأخذ النفس حاجتها من الطعام، والنفي هنا بمعنى النهي للتنزيه عند الجمهور، وللتحريم عند الظاهريّة، وابن حزم، وأبي ثور، وجماعة، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قُدِّمت، والطعام المتيسّر عن قريبٍ كالحاضر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والطعام المتيسّر كالحاضر» فيه نظر لا يخفى؛ إذ قوله: «إذا قُرّب»، وكذا «إذا قُدّم» والألفاظ الأخرى تردّه، فالصواب تقييده بما حضر؛ عملاً بظواهر الألفاظ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وهذا ما لم يَضِق الوقتُ بحيث يُخاف خروج وقت الصلاة، وإلا صلّى وجوباً، ولا يؤخّرها؛ محافظةً على حرمة الوقت، هذا ما ذهب إليه الجمهور؛ لما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا تؤخّروا الصلاة لطعام ولا لغيره»، رواه البغويّ في «شرح السنّة».

قال ابن الملك: يُحمَلُ هذا الحديث على ما إذا كان متماسكاً في نفسه، لا يُزعجه الجوع، أو كان الوقت ضيّقاً، يُخاف فوته؛ توفيقاً بين الأحاديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر رضي الله عنه المذكور أخرجه أيضاً أبو داود في «سننه»، وهو ضعيفٌ، فلا يُحتجّ به[2]، فتنبّه.

(وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) أي ولا صلاةَ في حالة مدافعة الأخبثين، تثنية الأخبث، أي البول والغائط.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ولا هو يُدافعه الأخبثان» قال الأشرف: هذا

---

(١) «المنهل العذب المورود» ١/٢٩٦.

(٢) راجع: «ضعيف الجامع الصغير» رقم (١٠٧١).

التركيب لا أُحقّقه، وأقول: يمكن أن يقال: إن «لا» الأولى لنفي الجنس، و«بحضرة الطعام» خبرها، و«لا» الثانية زائدة للتأكيد، وعُطِفت الجملةُ على الجملة، وقوله: «هو» مبتدأ، و«يُدافعه» خبره، وفيه حذف، تقديره: ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان فيها، يعني أن الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدّي الصلاة، والأخبثان يدفعانه عن الصلاة، ويجوز أن تُحمَلَ المدافعة على الدفع مبالغةً، ويجوز أن يُحذف اسم «لا» الثانية وخبرها، وقوله: «هو يدافعه» حالٌ، أي ولا صلاةَ للمصلّي، وهو يُدافعه الأخبثان، ويؤيّده رواية: «لا يُصلّي الرجل، وهو يُدافع الأخبثين»[١]، ويجوز مثل هذا الحذف. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[٢].

وقال في «المرعاة»: والمدافعة إما على حقيقتها، يعني أن الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدّي الصلاة، والأخبثان يدفعانه عن الصلاة، وإما بمعنى الدفع مبالغةً، وهذا مع المدافعة، وأما إذا لم يجد في نفسه ثقل ذلك، وليس هناك مدافعة فلا نهي عن الصلاة معه، ومع المدافعة فهي مكروهة، قيل: تنزيهاً؛ لنقصان الخشوع، فلو خشي خروج الوقت إن قدّم التبرّز، وإخراج الأخبثين قدّم الصلاة، وهي صحيحة مكروهة، ويُستحبّ إعادتها، ولا تجب عند الجمهور، كمال قال النوويّ، وعن الظاهريّة أنها باطلة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الظاهريّة لا يخفى رُجحانه؛ لظواهر النصوص، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «المنهل»: وما قيل: إن في هذا تقديم حقّ العبد على حقّ الله تعالى مردود بأنه ليس كذلك، وإنما فيه صيانة حقّ الله تعالى؛ ليدخل العبد في العبادة بقلب خاشع غير مشغول[٤].

---

(١) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (٥/ ٤٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلِّ أحدكم، وهو يدافعه الأخبثان».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٢٩.

(٣) «المرعاة» ٣/ ٤٩٣.

(٤) «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا صلاة بحضرة الطعام إلخ» ظاهر هذا النصّ نفي الصحّة والإجزاء، وإليه ذهب أهل الظاهر في الطعام، فتأوّل بعض أصحابنا حديث مدافعة الأخبثين على أنه شَغَلَهُ حتى لا يدري كيف صلّى؟ فهو الذي يُعيد قبلُ وبعدُ[1]، وأما إن شغَلَه شُغْلاً لا يمنعه من إقامة حدودها، وصلّى ضامّاً بين وركيه، فهذا يُعيد في الوقت، وهو ظاهر قول مالك في هذا، وذهب الشافعيّ والحنفيّ في مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه.

قال القاضي أبو الفضل: وكلّهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يَعقِل به صلاته، ولا يضبط حُدودها أنها لا تجزئه، ولا يَحلّ له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ١٢٥٠ و١٢٥١] (٥٦٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣ و٥٤ و٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٧٣ و٢٠٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٦٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٥ و١٢٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧١ و٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٠١ و٨٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أمر النبيّ ﷺ أن يبدأ بالطعام؛ لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل في صلاته،

---

(١) أي قبل خروج الوقت، وبعد خروجه.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٦٥.

وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيُعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها، وإيفاء حقوقها، وكذلك إذا دافعه البول والغائط، فإنه يضيع به نحوُ من هذا، وهذا إذا كان في الوقت متّسعٌ، فإن لم يكن بدأ بالصلاة. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث يدلّ على أن حمل الصلاة في قوله ﷺ: «إذا وُضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعَشاء» على العموم أولى؛ لأن لفظ «صلاة» في هذا الحديث نكرة في سياق النفي، ولا شكّ أنها من صيغ العموم؛ ولأن لفظ الطعام مطلقٌ غير مقيّد بالعشاء، فالظاهر أن ذكر المغرب في حديث أنس رضي الله عنه الماضي من التنصيص على بعض أفراد العامّ، وليس بتخصيص، والله تعالى أعلم[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين: البول والغائط، وكذا يُلحق ما في معناه مما يَشغَل القلب، ويُذهب كمال الخشوع في الصلاة، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله: المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلّة المضمرة في هذا الزجرِ هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيّأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، والدليل على هذا تصريح الخطاب: «ولا هو يدافعه الأخبثان»، ولم يقل: ولا هو يَجِد الأخبثين، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معاً، وانفراد كلّ واحد منهما، لا اجتماعهما دون الانفراد. انتهى كلامه رحمه الله[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[(٤)] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ

---

(١) «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٩٢.

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٤) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو حَزْرَة القاصّ» هو يعقوب بن مجاهد المذكور هناك، ويقال: أبو حَزْرة لقبه، وكنيته أبو يوسف.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث حاتم بن إسماعيل، يعني أن إسماعيل بن جعفر حدّث عن أبي حَزْرَة، يعقوب بن مجاهد بمثل ما حدثّ حاتم بن إسماعيل عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ**) ببناء «يَذْكُر» للفاعل، وفاعله ضمير إسماعيل بن جعفر.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن جعفر التي أحالها المصنّف على رواية حاتم بن إسماعيل ساقها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩) فقال:

(١٢٢٦) حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عليّ بن حجر (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا عبد الرحمن بن واقد، قالا: ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو حَزْرَة القاصّ، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصَلِّيَنّ أحدكم، وهو بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، أَوْ كُرَّاثاً، أَوْ نَحْوَهَا، مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٢] (٥٦١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»[2]، قَالَ زُهَيْرٌ: «فِي غَزْوَةٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرَن بينهما، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زُهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه ابن المثنّى أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «المسجد».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد الله، عن نافع.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ)** هي البلدة المعروفة، في جهة الشام تبعد عن مدينة النبيّ ﷺ، نحو ثلاثة أيّام، وغزوتها كانت في المحرّم سنة سبع من الهجرة، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«قال».

وقال في «الفتح»: قوله: «قال في غزوة خيبر» قال الداوديّ: أي حين أراد الخروج، أو حين قَدِمَ، وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك، وهو في الغَزَاة نَفْسِها، قال: ولا ضرورة تمنع أن يُخبرهم بذلك في السفر. انتهى.

فكأن الذي حَمَل الداوديّ على ذلك قوله في الحديث: «فلا يقربنّ مسجدنا»؛ لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة، فلهذا حَمَل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر، أو الرجوع إلى المدينة، لكن حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم[1] دالّ على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر، فعلى هذا فقوله: «مسجدنا» يريد به المكان الذي أُعِدّ ليصليَ فيه مُدّة إقامته هناك، أو المراد بالمسجد الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أي فلا يقربنّ مسجد المسلمين، ويؤيِّده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ: «فلا يقربنّ المساجد»، ونحوه لمسلم ـ يعني هذا الحديث ـ.

وهذا يَدْفَع قولَ من خص النهي بمسجد النبيّ ﷺ كما سيأتي، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووهّاه، وفي «مُصَنَّف عبد الرزاق»، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصّة، أو في المساجد؟ قال: لا، بل في المساجد. انتهى.

(«مَنْ») شرطيّة جوابها «فلا يأتينّ» **(أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)** قيل: فيه إطلاق الشجرة على الثوم، وهو مجازٌ؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فَسَّر ابن عباس وغيره قوله تعالى:

---

(١) يعني الحديث الآتي في هذا الباب بعد سبعة أحاديث بلفظ: «لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر، فوقعنا أصحابَ رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم...» الحديث.

﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦﴾، ومن أهل اللغة من قال: كُلُّ ما ثبتت له أُرومة[١] أي أصلٌ في الأرض يُخْلِف ما قُطِع منه فهو شجرٌ، وإلا فنجمٌ.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثُّوم، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق. انتهى.

ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوصٌ، فكلُّ نجم شجرٌ، من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجرٌ، من غير عكس، قاله في «الفتح».

وقال في «المصباح»: الشَّجَرُ: ما له ساقٌ صُلْبٌ يقوم به، كالنخل وغيره، الواحدة شجرةٌ، ويُجمع على شجرات، وأشجار. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: الشَّجَر، والشِّجَرُ، والشَّجْراءُ، كجبَلٍ، وعِنَبٍ، وصَحْراء، والشِّيَرُ بالياء، كعِنَبٍ من النبات: ما قام على ساقٍ، أو ما سما بنفسه، دَقَّ أو جلَّ، قاوم الشتاء، أو عجز عنه، الواحدة بهاء. انتهى[٣].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي عامّة هذه الأحاديث تسمية الثُّوم شجرةً، قال الخطّابيّ: فيه أنه جعل الثُّوم من جملة الشجر، والعامّة إنما تُسمّي الشجر ما كان له ساقٌ يَحْمِل أغصانه دون غيره، وعند العرب أن كلَّ ما بقيت له أُرومة في الأرض تَخْلُف ما قُطع فهو شجرٌ، وما لا أُرومة له، فهو نجمٌ، فالقطن شجر يبقى في كثير من البلدان سنين، وكذلك الباذنجان، فأما اليقطين والريحان ونحوهما فليس بشجر، فلو حلف رجلٌ على شيء من الأشجار، فالاعتبار من جهة الاسم والحقيقة على ما ذَكرتُ، وفي العرف ما تعارفه الناس. انتهى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ ۝١٤٦﴾ [الصافّات: ١٤٦] فلا يَرِد على ما ذكره، فإنها شجرة مقيّدة بكونها من يقطين، وكلامه إنما هو في إطلاق اسم الشجر. انتهى[٤].

---

(١) «الأَرومة» بفتح الهمزة، وتُضمّ: الأصل، أفاده في «القاموس».
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٥٦.
(٤) «شرح البخاري» لابن رجب ٨/ ٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يرد إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الآية فيها إطلاق اسم الشجر على اليقطين، فكيف يستقيم قوله: «فأما اليقطين فليس بشجر»، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَعْنِي الثُّومَ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعرف القائل: «يعني»، ويَحْتَمِل أن يكون عبيد الله بن عمر، فقد رواه السَّرّاج من رواية يزيد بن الهادي، عن نافع بدونها، ولفظه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر». انتهى.

وزاد في الرواية التالية من طريق ابن نُمَير، عن عبيد الله: «حتى يَذْهَب ريحُها».

[فائدة]: قال في «القاموس المحيط»: «الثُّوم» ـ بالضم ـ بُسْتَانيّ، وبَرّيّ، ويُعرَف بثوم الحيَّة، وهو أقوى، وكلاهما مُسَخِّنٌ، مُخرِجٌ للنفخ والدود، مُدِرٌّ جِدّاً، وهذا أفضل ما فيه، جَيِّدٌ للنسيان، والرَّبْوِ، والسُّعَال الْمُزْمِن، والطِّحَال، والخاصرة، والْقَوْلَنْج، وعِرْقِ النَّسَا، ووجعِ الْوَرِك، والنِّقْرِسِ، ولَسْعِ الْهَوَامّ والحيّات والعقارب، والكَلْبِ الْكَلِب، والعطشِ البَلْغَميّ، وتقطيرِ البول، وتصفيةِ الحلق، باهِيٌّ، جَذّابٌ، ومَشْويّه لوجع الأسنان المتأكِّلة، حافظٌ صحَّةَ الْمَبْرُودِينَ والمشايخ، رديءٌ للبواسير، والزَّحِير، والخنازير، وأصحاب الدِّقِّ، والْحَبَالَى، والمرضعات، والصُّداع، إصلاحه سَلْقُه بماء ومِلْح، وتطجينه بدُهْن لَوْز، وإتباعه بِمَصّ رُمّانة مِزَّةٍ، والثُّومَةُ واحدته. انتهى[1].

(**فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ**) فيه بيان أن النهي عامّ في المساجد كلّها، ففيه ردّ على من خصّه بالمسجدّ النبويّ، ووقع في بعض النسخ: «المسجد»، بالإفراد، وهو بمعناه؛ لأن «أل» فيه للاستغراق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) أي ابن حرب شيخه الثاني (**فِي غَزْوَةٍ**) مقول القول (**وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ**) هذا بيان لاختلاف ألفاظ الشيوخ، وهو من ورع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، واحتياطه، وتحرّيه في أداء الألفاظ، وإن لم يختلف به المعنى، وهذا هو الذي امتاز به على غيره، حتى قدّموه على البخاريّ في هذا، كما أشار إليه بعضهم بقوله [من الطويل]:

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٨٦.

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ لأَيِّهِمَا فِي الْفَضْلِ كَانَ التَّقَدُّمُ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

وقد تقدّم هذا البحث مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٥٢ و١٢٥٣] (٥٦١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٣) و«المغازي» (٤٢١٥)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٢٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٠ و٨/ ٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم، وكذا كلّ ما له رائحة كريهة، حتى يذهب ريحها.

قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن المساجد» هذا تصريح بنهي مَن أَكَل الثوم ونحوه عن دخول كلّ مسجد، وهذا مذهب العلماء كافّة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاصّ في مسجد النبيّ ﷺ؛ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «فلا يقرَبَنَّ مسجدنا»، وحجة الجمهور: «فلا يَقرَبَنَّ المساجد». انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد حديث بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنّا، ولا يُصلّي معنا».

قال في «الفتح»: وليس في هذا تقييدُ النهي بالمسجد، فيُستَدَلّ بعمومه

على إلحاق المجامع بالمساجد، كمُصَلَّى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسكُ بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته»، لكن قد عُلِّل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين، فإن كان كلٌّ منهما جزءَ علة اختَصَّ النهي بالمساجد، وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعمَّ النهيُ كلَّ مجمع كالأسواق، ويؤيِّد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد»، قال القاضي ابن العربيّ: ذكر الصفة في الحكم يدلّ على التعليل بها، ومِن ثَمَّ رُدَّ على المازريّ حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأن المنع لم يَختَصّ بهم، بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنعُ من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً، ولو كان وحده. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث صريح في التخلّف عن الجماعة في المساجد بسبب أكل هذه الأمور؛ لأن اللازم من منعه أحدُ أمرين: إما أن يكون أكلُ هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً، فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين.

وتقريرُه أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حقّ آكلها جائزٌ، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب هذا التقرير العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فيما علّقه على «الفتح»، فقال: ليس هذا التقرير بجيّد، والصواب أن أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٩.

كما أن حضور الطعام يُسوّغ ترك الجماعة لمن قُدِّم بين يديه مع كون ذلك مباحاً.

وخلاصة الكلام أن الله ﷻ يسّر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عُذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعيّة، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلةً لترك الجماعة حرُم عليه ذلك. انتهى كلامه رحمه الله، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن دقيق العيد رحمه الله قال: ونُقل عن أهل الظاهر، أو بعضهم تحريم أكل الثُّوم؛ بناءً على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

وتقرير هذا أن يقال: صلاة الجماعة واجبةٌ على الأعيان، ولا تتمّ إلا بترك أكل الثُّوم؛ لهذا الحديث، وما لا يتمّ الواجب إلا به، فهو واجبٌ، فترك أكل الثوم واجب، فيكون حراماً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النقل عن أهل الظاهر غير صحيح، فقد صرّح ابن حزم رحمه الله بخلافه، قال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن دقيق العيد هذا ما نصّه: وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صَرّح ابن حزم منهم بأن أكلها حلالٌ، مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفَصَل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مُخْتَصٌّ بمن عَلِمَ بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يَحْرُم على من أنشأه بعد سماع النداء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم: هو الصواب؛ لموافقته للنصوص الواردة في هذا الباب.

وحاصله أن صلاة الجماعة فرض، وأن أكل هذه الأشياء مباحٌ، وأنه يُسقط عمن أكلها فرض صلاة الجماعة حتى تزول رائحتها.

ومنه يتبيَّن أن قول الخطّابيّ رحمه الله: توهَّم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلّف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله؛ إذ حُرِم فضل الجماعة. انتهى. غير سديد، بل الصواب أنه عذرٌ في التخلُّف عنها؛ لظاهر النصّ؛ لأن من فعل ما أُبيح له لا يُعاقب على فعله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ المهلَّب بقوله ﷺ: «فإني أناجي من لا تناجي» على أن الملائكة أفضل من الآدميين.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس، وهذه المسألة قد تقدّم البحث فيها مستوفًى، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلِف هل كان أكل الثوم ونحوه حراماً على النبيّ ﷺ أم لا؟ والراجح الحلّ؛ لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرَّم»، فقد أخرج ابن خزيمة: عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خُضْرة، فيه بصل، أو كُرّاث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك ان تأكل؟»، فقال: لم أر أثرك فيه يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أستحي من ملائكة الله، وليس بِمُحَرَّم».

٧ ـ **(ومنها)**: أن ابن التين عن مالك قال: الفُجْل إن كان يَظهَر ريحه فهو كالثوم، وقيَّده عياض بالْجُشَاء.

قال الحافظ: وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه التنصيص على ذكر الفُجْل في الحديث، لكن في إسناده يحيى بن راشد، وهو ضعيف.

قال: وألحق بعضهم بذلك مَن بفيه بَخَرٌ، أو به جُرْحٌ له رائحة، وزاد بعضهم، فألحق أصحاب الصنائع، كالسمّاك، والعاهات، كالمجذوم، ومَن يؤذي الناس بلسانه.

وأشار ابن دقيق العيد: إلى أن ذلك كلَّهُ توسع غير مرضيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمه الله هو الحقّ، فلا ينبغي إلحاق هذه الأشياء بالمنصوص؛ لأنها كانت موجودة في ذلك الوقت، ومع ذلك لم يَرِد النصّ بنهي أصحابها عن دخول المسجد مع وجود الحاجة إلى بيان حكمها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: حُكم رَحْبة المسجد وما قَرُب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وَجَد ريحها في المسجد أمر بإخراج مَن وُجدت منه إلى البقيع، كما سيأتي في حديث عمر رضي الله عنه. انتهى.

[تنبيه آخر]: وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن خزيمة: «من أكل من

هذه البقلة الخبيثة، فلا يقْرَبَنَّ مسجدنا ثلاثاً»، وبَوَّب عليه: «توقيتُ النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم».

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون قوله: «ثلاثاً» يتعلَّق بالقول، أي قال ذلك ثلاثاً، بل هذا هو الظاهر؛ لأن علة المنع وجودُ الرائحة، وهي لا تستمرّ هذه المدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا[1]، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، يَعْنِي الثُّومَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا، فالثلاثة الأولون تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير المذكور بعد التحويل، والثلاثة الباقون في السند الماضي.

وقوله: **(مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ)** بفتح الموحّدة، وسكون القاف: واحد البَقْل، وهو: كلُّ نبات اخضرّت به الأرض، قاله ابن فارس، وأبقلت الأرض: أنبتت البَقْلَ، فهي مُبْقلةٌ على القياس، وجاء باقلةٌ على غير قياس، أفاده الفيّوميّ[2].

وقوله: **(فَلَا يَقْرَبَنَّ)** بفتح أوله، وثالثه، ويُضمّ أيضاً، قال الفيّوميّ: قَرِبتُ الأمرَ أقرَبه، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ قِرْبَاناً بالكسر: فَعَلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، ومن الثاني: «لا تقرَبِ الْحِمَى» رَحِمَهُ اللَّهُ، أي لا تدنُ منه، وقال أيضاً: قَرُب الشيءُ منَّا قُرباً، وقَرَابَةً،

---

(١) وفي نسخة: «مسجدنا».

(٢) «المصباح المنير» ١/٥٨.

وقُربةً، وقُرْبَى: إذا دنا. انتهى بتصرّف[١].

وقال في «القاموس»: قَرُبَ منه، ككرُمَ، وقَرِبَهُ، كسَمِعَ قُرْباً، وقُرباناً ـ بالضمّ ـ وقِرْبَاناً ـ بالكسر ـ: دنا، فهو قريبٌ للواحد والجمع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد مما سبق عن «المصباح»، و«القاموس» أن قوله هنا: «فلا يقرُبنّ» يجوز فيه فتح رائه، وضمّها، وهو متعدّ، ولذا نصب قوله: «مساجدنا»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَسَاجِدَنَا)** وفي نسخة: «مسجدنا» بالإفراد، وهو مفرد مضاف، فيعمّ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: تعلّق بعضهم برواية: «مسجدنا» بالإفراد في أن النهي مخصوص بمسجد الرسول ﷺ، وربّما يتأكّد ذلك بأنه مهبط الملك بالوحي، والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عامّ؛ لما جاء في الروايات الآخرى: «مساجدنا»، ويكون قوله «مسجدنا» للجنس، أو لضرب المثال، فإن هذا النهي مُعلَّلٌ إما بتأذّي الآدميين، أو بتأذّي الملائكة الحاضرين، وذلك يوجد في المساجد كلّها. انتهى[٢].

وقوله: **(يَعْنِي الثُّومَ)** لم يُعرف قائل «يعني» كما تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٤] (٥٦٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّ[٣] مَعَنَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل حديث.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٥.

(٢) راجع: «إحكام الأحكام» ٢/ ٥١٤ بنسخة الحاشية.

(٣) وفي نسخة: «ولا يصلّي» بإثبات الياء.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٨١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه أنس، وقد تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ**) لم يقل: «عبد العزيز بن صُهيب» بدون لفظة «وهو» إشارةً إلى أن شيخه لم ينسبه إلى أبيه، فلما أراد أن ينسبه أتى بما يفصل بين ما زاده وبين ما سمعه من شيخه، وقد تقدّم هذا غير مرّة (**قَالَ**) أي عبد العزيز (**سُئِلَ أَنَسٌ**) رضي الله عنه (**عَنِ الثُّوم؟**) بالضّمّ، أي عن حكم أكله (**فَقَالَ**) أنس رضي الله عنه (**قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا**) بتشديد النون، أصله «فلا يقرب»، ثم أدخلت عليه نون التوكيد، فصار «يقربنَّ» ثم أدغم في نون «نا»، وهو ضمير المتكلم ومعه غيره، في محلّ نصب مفعول به لـ«يقرب».

(**وَلَا يُصَلِّ مَعَنَا**») قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه: «ولا يُصَلِّ» على النهي، ووقع في أكثر الأصول: «ولا يصلي» بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهيُ، وكلاهما صحيحٌ.

وفيه نَهْيُ مَن أكل الثُّوم ونحوه عن حضور مَجْمَع المصلين، وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها. انتهى[1].

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٤٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلا يقربنا، ولا يصلّي معنا» يدلّ على أن مُجتمَع الناس حيث كان لصلاة، أو غيرها، كمجالس العلم والولائم، وما أشبهها لا يقربها مَن أكل الثوم وما في معناه، مما له رائحة كريهة، تؤذي الناس، ولذلك جَمَعَ بين الثوم والبصل والكرّاث في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٥٤] (٥٦٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٦) و«المغازي» (٥٤٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٩٧ و١٣١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ٣٥)، و(الطحاويّ) (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٠٧)، وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٥] (٥٦٣) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِينَّا[3] بِرِيحِ الثُّومِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٦٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «ولا يؤذنا».

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّف، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [١٠] (ت٢١١) عن (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٥٨) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**وَلَا يُؤْذِيَنَّا**) قال النوويّ رحمه الله: هو بتشديد نون «يُؤْذِيَنَّا»، وإنما نبهت عليه؛ لأني رأيت من خَفّفه، ثم استَشْكَل عليه إثبات الياء، مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر. انتهى[1]. وتمام شرح الحديث سبق قريباً.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٥٥] (٥٦٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٢٦٦ و٤٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢٥ و١٢٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٩)، و(الطحاويّ) (٤/ ٢٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٦] (٥٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ، وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى[1] مِنْهُ الْإِنْسُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ**) الكلابيّ، أبو سهل الرّقّيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٧] (ت ٧ أو ٢٠٨) (عخ م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر كجَعْفَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في الإيمان ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بعد السبعين، وهو (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وكثير، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٥ ـ (**ومنها**): أن جابراً صحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «مما تأذّى».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه هكذا رواية المصنّف بالعنعنة، وأبو الزبير مدلّسٌ، لكن وقع تصريحه بالسماع عن جابر رضي الله عنه عند أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٣٤٢) قال:

(١٢٢٣) حدّثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نَهَى رسول الله ﷺ أن يأكلوا البصَلَ والكُرّاث، فلم ينتهوا، ولم يجدوا من أكلها بُدّاً، فوجد ريحها، فقال: «ألم يُنْهَوْا عن أكل هذه البَقْلَة الخبيثة، أو المنتنة؟ من أكلها فلا يَغْشَنَا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى، مما يتأذى به الإنسان»، فقيل لجابر: والثُّوم؟ قال: لم يكن عندنا يومئذ ثومٌ. انتهى.

وقال الحميديّ رحمه الله في «مسنده» رقم (١٢٧٨) قال: حدّثنا سفيان[١]، قال: حدّثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، سُئل عن الثوم؟ فقال: «ما كان بأرضنا يومئذ ثومٌ، إنما الذي نُهي عنه البصل، والكرّاث»، وبهذا ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع، فزالت تُهمة التدليس عنه، فتنبّه.

(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ) بفتحتين، واحده بصَلَة، كقصب وقَصَبة: نبتٌ معروف **(وَالْكُرَّاثِ)** بضمّ الكاف، كرُمّان، وبفتحها، ككَتَّانٍ، قاله في «القاموس»[٢]، وفي «المصباح»: «الْكُرَّاثُ: بقلةٌ معروفة، والكُرّاثة أخصّ منه، وهي خبيثة الريح». انتهى[٣]. **(فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ)** أي الاحتياج إلى أكل البصل والكرّاث، ففي رواية الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نَهَى زمنَ خيبر عن البصل والكُرّاث، فأكلهما قوم، ثم جاءوا إلى المسجد، فقال النبيّ ﷺ: «ألم أَنْهَ عن هاتين الشجرتين الْمُنْتِنَتَيْنِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن أجهدنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: «من أكلهما فلا يحضر مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

---

(١) هو: ابن عيينة.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٠.

(فَأَكَلْنَا مِنْهَا) هكذا النسخ بالإفراد، وفي رواية أحمد المذكورة: «فأكلهما قوم»، ولما هنا أيضاً وجه، وهو أن يؤوّل بالمذكورة، أو بجنس البَقْلَة **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ»)** اسم فاعل من أنتن الرباعيّ، قال في «القاموس»: «النَّتْنُ»: ضِدُّ الْفَوْح، نَتُنَ، كَكَرُمَ، وضَرَبَ نَتَانَةً، وأَنْتَنَ، فهو مُنْتِنٌ، ومِنْتِنٌ بكسرتين، وبضمّتين، وكقِنْدِيل. انتهى[(١)].

وقال في «المصباح»: نَتُنَ الشيءُ بالضمّ نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِيْنٌ، مثلُ قريب، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضَرَبَ، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأنتنَ إنتاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكْسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمُّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من عبارة «القاموس»، و«المصباح» أن «الْمُنْتِنة» هنا يجوز ضم ميمها، وهو الأشهر، وكسرها؛ إتباعاً لكسر التاء بعدها، وضمّ التاء إتباعاً لضمّ الميم قبلها، وهو قليلٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَلَا) ناهية، أو نافية، فعلى الأول يكون قوله: **(يَقْرَبَنَّ)** في محلّ جزم؛ لكونه مبنيّاً؛ لأجل نون التوكيد، وعلى الثاني، فهو في محلّ رفع خبر بمعنى النهي المؤكّد، وقد تقدّم أنه من بابي تعب، ونصر، وهو متعدّ، ولذا نصب قوله: **(مَسْجِدَنَا)** تقدّم أن المراد جنس المسجد، فلا يختصّ بالمسجد النبويّ، كما زعمه بعضهم، ويؤيّد ذلك ما تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فلا يأتينّ المساجد»، وفي رواية: «فلا يقربنّ مساجدنا»، ثم علّل النهي بقوله: **(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ)** الفاء للتعليل؛ أي لأن الملائكة **(تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى[(٣)] مِنْهُ الْإِنْسُ»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما، وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: «تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى منه الإنس» بتخفيف الذال فيهما، وهي لغةٌ، يقال: أَذِيَ يَأْذَى، مثلُ عَمِيَ يَعْمَى، ومعناه: تَأَذَّى. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ رحمه الله بإيضاح أنه رُوي بوجهين:

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٧٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.
(٣) وفي نسخة: «مما تأذّى».
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٩.

[أحدهما]: «تَأَذَّى مما يَتَأذّى منه الإنس»، بتشديد الذال فيهما، من التأذِّي، وأصل «تَأَذَّى» تتأذَّى بتاءين، فحُذفت إحداهما تخفيفاً، كما في ﴿تَصَدَّىٰ﴾، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، و﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

[والثاني]: «تَأْذَى مما يَأْذَى منه الإنس»، مضارع أَذِيَ، من باب تَعِبَ، وهو بمعنى الأول، قال في «المصباح»: أَذِيَ الشيءُ أَذًى، من باب تَعِبَ: بمعنى قَذِرَ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾: أي مستقذرٌ، وأَذِيَ الرجلُ أَذًى: وَصَلَ إليه المكروه، فهو أَذٍ، مثلُ عَم، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: آذيته إيذاءً، والأذيّةُ اسمٌ منه، فتأَذَّى هو. انتهى[1].

والمعنى المناسب هنا وصول المكروه إلى الملائكة، والله تعالى أعلم.

قال العلماء: وفي هذا الحديث دليلٌ على منع آكل الثوم ونحوه، من دخول المسجد، وإن كان خالياً؛ لأنه محلّ الملائكة، ولعموم الأحاديث، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/١٢٥٦] (٥٦٤)، (وابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٣٣٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٤ و٣٨٧ و٣٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٢٦)، و(الطحاويّ) في معاني الآثار» (٤/ ٢٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٢٣ و١٦٤٦ و٢٠٨٦ و٢٠٨٧ و٢٠٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ[٢]، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ، وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: زَعَمَ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى بن حَرْملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المذكور قبل حديث.

٦ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسالِ [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بذكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرَنَ بينهما؛ لاتّحاد صيغة أدائهما، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وحرملة بن يحيى».
(٣) وفي نسخة: «وزعم» بالواو.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس أيليّ، نزل مصر، والثاني بالمدنيين، سوى عطاء، فمكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عطاء، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ)** بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة، واسمه أسلم، كما مرّ آنفاً **(أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(قَالَ)** وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: زَعَمَ)** أشار به إلى الاختلاف الواقع بين شيخيه: أبي الطاهر، وحرملة، فقال أبو الطاهر في روايته: «أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أكل... إلخ»، وقال حرملة: «أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله ﷺ قال... إلخ»، وفي رواية البخاريّ: «عن ابن شهاب، زعم عطاء، أن جابر بن عبد الله زعم أن النبيّ ﷺ قال...» الحديث.

قال الخطابيّ رحمه الله: لم يقل: زَعَمَ على وجه التُّهْمَة، لكنه لَمّا كان أمراً مُختلَفاً فيه، أَتَى بلفظ الزعم؛ لأن هذا اللفظ لا يكاد يُستَعمَل إلا في أمر يُرتاب به، أو يُختَلف فيه.

قال الحافظ رحمه الله: وقد يُستَعمَل في القول المحقَّق أيضاً، وكلام الخطابيّ لا ينفي ذلك. انتهى[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا») شكٌّ من الراوي، وهو الزهريّ، ولم تَختَلف الرواة عنه في ذلك، قاله في «الفتح» **(وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»)** هكذا رواية المصنّف بالواو، وكذا عند البخاريّ إلا في رواية أبي ذرّ، فإنه بلفظ: «أو ليقعد في بيته» بـ«أو» التي للشكّ أيضاً،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٧.

وهذا أخصّ من الاعتزال؛ لأنه أعمّ من أن يكون في البيت أو غيره.

وقوله: (وَإِنَّهُ) أي النبيّ ﷺ، وهو بكسر «إنّ» معطوف على «إنّ رسول الله ﷺ قال... إلخ»، فهو مقول قال، أو بفتح الهمزة عطفاً «أنّ رسول الله ﷺ قال... إلخ» مفعول به لـ«زَعَمَ».

ووقع عند البخاريّ بلفظ: « وأن النبيّ ﷺ أُتي بقدر... إلخ» فقال في «الفتح»: هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير: وحدّثنا سعيد بن عُفير ـ يعني شيخ البخاريّ هنا ـ بإسناده «أن النبيّ ﷺ أُتِي»، قال: وهذا الحديث الثاني كان مُتَقَدِّماً على الحديث الأول بستّ سنين؛ لأن الأول تقدَّم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر، وكانت في سنة سبع، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة، ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، كما سأبيّنه. انتهى[1].

(أُتِيَ) بالبناء للمفعول (بِقِدْرٍ) بكسر القاف، وهو: ما يُطْبَخ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير في قوله: «فيه خَضِرَات» يعود على الطعام الذي في القِدْر، فالتقدير: أُتِي بقدر من طعام، فيه خَضِراتٌ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث، حيث قال: «فأُخبِر بما فيها»، وحيث قال: «قرِّبوها»، قاله في «الفتح»[2].

وتعقّبه العينيّ، فقال: هذا تصرّف فيه تعسّفٌ، فلا يُحتاج إلى تطويل الكلام، ولَمّا جاز في «القدر» التذكير والتأنيث أعاد الضمير إليه تارةً بالتذكير، وتارةً بالتأنيث؛ نظراً إلى جواز الوجهين. انتهى[3]. وهو تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «بقدر» قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم» كلِّها: «بقدر»، ووقع في «صحيح البخاريّ»، و«سنن أبي داود» وغيرهما من الكتب المعتمدة: «أُتي ببدر» بباءين موحّدتين، قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسّر الرواةُ، وأهلُ اللغة والغريب البدر بالطبق، قالوا: سُمّي بدراً؛

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ٣٩٨.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٢.

لاستدارته كاستدارة البدر، وهو القمر عند كماله. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقعت هذه اللفظة «ببدر» بالباء الموحّدة، وهو الطَّبَقُ، سُمّي بذلك لاستدارته، وقد وقع لبعض الرواة «بقدر» بالقاف، واستُدلّ به على كراهة ما له ريحٌ من البقول، وإن طُبخ، وهذا ليس بصحيح، قالوا: وهو تصحيفٌ، وصوابه: «ببدر»، وقد ورد في كتاب أبي داود: «أُتِي ببدر»، ولو سُلِّم أنه «بقدر»، فيكون معناه أنها لم تَمُتْ بالطبخ تلك الرائحة منها، فبقي المعنى المكروه، فكأنها نيئة. انتهى[٢].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد روايته عن سعيد بن عُفير بلفظ: «أُتي بقدر» بالقاف ما نصّه: وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: «أُتِيَ بِبَدْر».

قال في «الفتح»: مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عُفير في هذه اللفظة فقط، وشاركه في سائر الحديث، عن ابن وهب بإسناده المذكور.

وقد أخرجه البخاريّ في «الاعتصام»، قال: حدّثنا أحمد بن صالح، فذكره بلفظ: «أُتِي ببَدْر»، وفيه قول ابن وهب: «يعني طَبَقاً فيه خضرات».

وكذا أخرجه أبو داود، عن أحمد بن صالح، لكن أَخَّرَ تفسير ابن وهب، فذكره بعد فراغ الحديث.

وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب، فقال: «بِقِدر» بالقاف.

ورَجَّح جماعة من الشُّرّاح رواية أحمد بن صالح؛ لكون ابن وهب فَسَّر البَدْر بالطَّبَق، فدَلَّ على أنه حدَّث به كذلك.

وزَعَم بعضهم أن لفظة «بقدر» تصحيفٌ؛ لأنها تُشْعِر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخةً بخلاف الطَّبَق، فظاهره أن البقول كانت فيه نِيئةً.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن رواية القدر أصحّ؛ لِمَا يأتي من حديث أبي أيوب وأم أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعاً، فإن فيه التصريح بالطعام، ولا تعارُض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً، فقد عَلَّل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم»، وترجم ابن خزيمة على حديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٠.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٦٧.

أبي أيوب: «ذكرُ ما خَصَّ الله نبيه ﷺ به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً».

وقد جَمَع القرطبيّ في «المفهم» بين الروايتين بأن الذي في القِدْر لم يَنضِج حتى تَضْمَحِلّ رائحته، فبقي في حكم النيء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي رجّحه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من كون رواية «بقِدر» أصحّ هو الظاهر؛ لما ذكره، ولأن فيه السلامة من دعوى التصحيف على الرواة الثقات، ولأن معناه صحيح على التأويل الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فِيهِ) أي في ذلك القدر **(خُضَرَاتٌ)** قال في «الفتح»: ضُبِط في رواية أبي ذرّ بضم الخاء، وفتح الضاد المعجمتين، وهو جمع خُضْرَة، ولغيره بفتح أوله، وكسر ثانيه، ويجوز مع ضم أوله ضمُّ الضاد، وتسكينها أيضاً. انتهى.

وقال في «العمدة»: قال ابن التين: رَوَيناه بفتح الخاء، وكسر الضاد، وقال ابن قرقول: ضبطه الأصيليّ بضمّ الخاء، وفتح الضاد، والمعروف الأول. انتهى[2].

(مِنْ بُقُولٍ): «من» بيانيّة، ويجوز كونها للتبعيض، قاله في «العمدة» **(فَوَجَدَ)** النبيّ ﷺ **(لَهَا)** أي لتلك الخضرات **(رِيحاً)** المراد الريح الكريه **(فَسَأَلَ)** أي عما فيها **(فَأُخْبِرَ)** بالبناء للمفعول **(بِمَا فِيهَا)** أي بما في تلك القدر، وقد تقدّم أنه يؤنّث، وقد يُذكّر **(مِنَ الْبُقُولِ)** بالضمّ جمع بَقْل، كفلس وفُلُوس، وقد تقدّم أنه كل نبت اخضرّت به الأرض **(فَقَالَ)** ﷺ **(«قَرِّبُوهَا»)** أمرٌ من التقريب، والضمير المنصوب يجوز أن يرجع إلى الخضرات، ويجوز أن يرجع إلى القدر، ويجوز أن يرجع إلى البقول، أفاده في «العمدة»[3]. **(إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ)** ﷺ، قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه النقل بالمعنى؛ إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قَرِّبوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذفٌ، أي قال: قَرِّبوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاريّ، ففي «صحيح

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٢.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٢.

مسلم» من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبيّ ﷺ عليه قال: فكان يصنع للنبيّ ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه ـ أي بعد أن يأكل النبيّ ﷺ منه ـ سأل عن موضع أصابع النبيّ ﷺ، فصنع ذلك مرّةً، فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثُومٌ، فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن أكرهه». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ رحمه الله من أن ذلك البعض هو أبو أيوب رضي الله عنه هو الظاهر؛ لما ذكره، وقد تعقّبه العينيّ في ذلك، فإن أراد الاعتراض على جزمه بأنه أبو أيوب، فله وجه، وإلا فلا، فتأمّل ما كتبه بالإنصاف[٢]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَلَمَّا رَآهُ) أي رأى النبيّ ﷺ ذلك الرجل **(كَرِهَ أَكْلَهَا)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه كارهاً أكل ما في تلك القدر؛ لكونه ﷺ ترك أكلها **(قَالَ)** ﷺ لذلك الرجل **(«كُلْ)** ثم علّل تركه لها، وأمْرَه بأكلها بقوله: **(فَإِنِّي)** الفاء فيه للتعليل، أي لأني **(أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»)** أي أُسارُّ من لا تُسارُّ، وهم الملائكة، قال في «القاموس»: وناجاه مناجاةً، ونِجاءً: سارّه، وانتجاه: خصّه بمناجاته، وناجى القومُ: تسارُّوا، كتَنَاجَوْا، قال: ونَجَاه نَجْواً، ونَجْوَى: سارّه، ونَكَهَهُ، والنَّجْوَى: السِّرُّ، والْمُسَارُّون، اسمٌ، ومصدرٌ. انتهى بتصرّف[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يُشعر بأن هذا الحكم خاصّ به ﷺ؛ إذ هو المخصوص بمناجاة الملك، ولكن قد عُلِّلَ هذا الحكم في أول الحديث بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم، حيث قال: «فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم»، وقولِهِ: «ولا تؤذينا بريح الثُّوم». انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي» أي الملائكة، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند ابن خزيمة، وابن حبان من وجه آخر: أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خُضْرة، فيه بَصَلٌ، أو كُرّاثٌ، فلم يَرَ فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل، فقال له: «ما منعك؟»، قال: لم أَرَ أَثَرَ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٨.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٣.
(٤) «المفهم» ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

يدك، قال: «أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرَّم»، ولهما من حديث أم أيوب رضي الله عنها قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلَّفنا له طعاماً فيه بعض البقول... فذكر الحديث نحوه، وقال فيه: «كلوا، فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أُوذي صاحبي»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩] (٥٦٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٥) و«الأطعمة» (٥٤٥٢) و«كتاب الاعتصام» (٧٣٥٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٢٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٠٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٠ و٨/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٦٤ و١٦٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢٧ و١٢٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٦ و٧/ ٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٩٦).

وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٨] (...) ـ (وحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّوم ـ وَقَالَ مَرَّةً ـ: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت ٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم أول الباب.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**الثُّوم**) بالجرّ بدل من «الْبَقْلة».

وقوله: (**وَقَالَ مَرَّةً إلخ**) فاعل «قال» ضمير ابن جُريج، كما بيّنته رواية أبي نعيم في «مستخرجه»، من طريق رَوْح بن عُبادة، عن ابن جُريج، ولفظه: «قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر: الثوم والبصل والكراث».

وقوله: (**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**) قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو القاسم بن أبي صفرة: فيه دليلٌ على تفضيل الملائكة على بني آدم، قال: ولا دليل في ذلك، ولا سيّما مع قوله: «فإن الملائكة تتأذى بما يتأذّى به الإنس»، فقد سوّاهم. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ[(٢)] مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٩٩.

(٢) وفي نسخة: «قال: من أكل».

فَلَا يَغْشَنَا[١] فِي مَسْجِدِنَا»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ، وَالْكُرَّاثَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) الضمير لمحمد بن بكر، وعبد الرزّاق.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد ابن جريج الماضي، وهو: عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**يُرِيدُ الثُّومَ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أعرف الذي فسره، وأظنه ابن جريج، فإن في الرواية التي تلي هذه ـ يعني عند البخاريّ ـ عن الزهريّ، عن عطاء الجزم بذكر الثوم، على أنه قد اختُلِف في سياقه عن ابن جريج، فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان، عن ابن جريج بلفظ: «من أكل من هذه البقلةِ الثُّوم» ـ يعني الرواية التي قبل هذه ـ وقال مرةً: «من أكل البَصَلَ، والثومَ، والكُرّاث»، ورواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج مثله، وعَيَّن الذي قال: «وقال مرةً»، ولفظه: قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر: «الثوم والبصل والكراث»، ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ: «نَهَى النبيّ ﷺ عن أكل البصل والكراث»، قال: ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم، هكذا أخرجه ابن خزيمة، من رواية يزيد بن إبراهيم، وعبد الرزاق، عن ابن عيينة كلاهما، عن أبي الزبير.

قال الحافظ: وهذا لا ينافي التفسير المتقدم؛ إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يُجْلَب إليهم، حتى لو امتَنَع هذا الحمل لكانت رواية المثبِتِ مقدمة على رواية النافي. انتهى[٢].

---

(١) وفي نسخة: «فلا يغشانا في المسجد». (٢) «الفتح» ٢/ ٣٩٧.

وقوله: (فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا) وفي نسخة: «فلا يغشانا في المسجد»، قال في «الفتح»: قوله: «فلا يغشانا» كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي، قال الكرمانيّ: أو على لغة من يُجرِي المعتلَّ مُجرَى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة، فظُنّ أنها ألف، والمراد بالغشيان: الإتيان، أي فلا يأتينا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه في توجيه إثبات ألف «يغشانا»؛ إذ الأصل أن تُحذف للجازم، إما أن نقول: إن «لا» هنا للنفي، لا للنهي، فليست جازمة، ويكون المراد بالنفي النهيَ المؤكّد، وإما أن نقول: هي ناهية، والفعل مجزوم، وإنما ثبتت الألف على لغة من يُجري المعتلّ مُجرى الصحيح، فيحذف الحركة المقدّرة، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

وقوله:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ ... وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ

وذكر السيوطيّ رحمه الله في «همع الهوامع» أنه لغة، وخرّج عليها قراءة قُنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ بإثبات ياء ﴿يَتَّقِي﴾، وجزم ﴿وَيَصْبِرْ﴾.

ويَحْتَمِل أن تكون الألف تولّدت من إشباع الفتحة، والوجه الثاني هو الأولى؛ لأن تخريج القراءة المذكورة على اللغة أولى، فتبصّر.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٠] (٥٦٥) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ

---

(١) وفي نسخة: «عن أبي سعيد الخدريّ».

مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً، فَلَا يَقْرَبَنَّا[1] فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم في الباب.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضم الجيم مصغّراً ـ هو: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ، مشهور بكُنيته [٣] (ت ٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأبو نضرة علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، ثم رقّيّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن الْجُريريّ قد اختلط ثلاث سنين، كما أسلفته آنفاً، إلا أن الراوي عنه ابن عُليّة، وهو ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، وإلى ذلك أشرت في «عمدة المحتاط» حيث قلتُ:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ

---

(١) وفي نسخة: «فلا يَقْرَبَنَا» مخففاً.

وَعَـنْـهُ شُـعْـبَـةُ وُهَـيْـبٌ نَـقَـلَا ... قَـبْـلُ وَإِسْـمَـاعِـيـلُ سُـفْـيَـانُ تَـلَا
وَمَـعْـمَـرٌ وَعَـبْـدُ وَارِثٍ كَـذَا ... حَـمَّـادُ حَـمَّـادٌ وَبِـشْـرٌ قَـدْ حَـذَا
وَابْـنُ عُـيَـيْـنَـةَ وَعَـبْـدُ الأَعْـلَـى ... وَالـثَّـقَـفِـيْ وَابْـنُ زُرَيْـعٍ أَعْـلَـى[1]

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الجريريّ، عن أبي نضرة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، زاد في نسخة: «الْخُدريّ»، أنه **(قَالَ: لَمْ نَعْدُ)** بفتح النون، وسكون العين المهملة، مضارع عدا، يقال: عدوتُ الشيء أعدوه، من باب «قال»: إذا تجاوزته إلى غيره، وعدّيته وتعدّيته بالتشديد فيهما كذلك[2]، وقوله: **(أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ)** «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل مفعول به لـ«نَعْدُ»، أي لم نتجاوز فتح خيبر، ولم يطل زمن فتحها حتى وقعنا في أكل الثوم، وفي نسخة: «لم يَعْدُ» بالياء، وعليها يكون المصدر المؤوّل فاعلاً، أي لم يتجاوز فتحُ خيبر، وقوعنا، ويَحْتَمِل أن يكون الفاعل ضمير الوقوع المفهوم من السياق، والمصدر مفعولاً، أي لم يتجاوز وقوعنا في الأكل فتح خيبر، والله تعالى أعلم.

(فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بنصب أصحاب على الاختصاص، أي أخصّ أصحاب رسول الله ﷺ، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

الاخْـتِـصَـاصُ كَـنِـدَاءٍ دُونَ «يَـا» ... كَـ«أَيُّـهَـا الْـفَـتَـى» بِـإِثْـرِ «ارْجُـونِـيَـا»
وَقَـدْ يُـرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِـلْـوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

---

(١) وقولي «وإسماعيل»: هو ابن عليّة، و«سفيان»: هو الثوريّ، و«حماد» الأول: هو ابن سلمة، والثاني: ابن زيد، و«بشر»: هو ابن المفضّل، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«ابن زُريع»: هو يزيد. راجع الشرح «عدة أولي الاعتباط» (ص٣٢ ـ ٣٤).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.

(**فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ**) هي كلّ نبات اخضرّت به الأرض، كما تقدّم، وقوله: (**الثُّومِ**) بضمّ المثلّثة بدل من «الْبَقْلة» (**وَالنَّاسُ جِيَاعٌ**) جملة حاليّة من الفاعل، وفيه بيان سبب وقوعهم في أكلها مع خُبث رائحتها (**فَأَكَلْنَا مِنْهَا**) أي من تلك البقلة (**أَكْلاً شَدِيداً**) المراد كثرة أكلهم منها (**ثُمَّ رُحْنَا**) بضمّ الراء، يقال: راح يروح، كقال يقول رَوَاحاً: إذا سار في وقت الرَّوَاح، وهو الْعَشيّ، أو من الزوال إلى الليل، أفاده في «القاموس»[1]. (**إِلَى الْمَسْجِدِ**) الظاهر أنه المسجد النبويّ (**فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ**) أي ريح البقلة التي أكلوها (**فَقَالَ**) ﷺ («**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ**) أي المستكرَهَة، والْمُنْتِنَ ريحُهَا، قال النوويّ رحمه الله: سمّاها خبيثةً؛ لقبح رائحتها، قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه، من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص. انتهى[2].

وقوله: (**شَيْئاً**) نكّره ليعمّ القليل والكثير (**فَلَا يَقْرَبَنَّا**) بتشديد النون كما تقدّم، وهي نون التوكيد مدغمة في نون «نا» الضمير، ووقع في بعض النسخ بتخفيفها، وعليها يكون الفعل غير مؤكّد بالنون (**فِي الْمَسْجِدِ**») تقدّم أن «أل» هنا للجنس، فيشمل المسجد النبويّ وغيره، ويؤيّده رواية: «في مساجدنا» بالجمع.

قال القاضي عياض رحمه الله: وفي اختصاصه النهي عن دخول المساجد إباحة دخول الأسواق وغيره بها، وذلك لأنه ليس فيها حرمة المساجد، ولا هي محلّ الملائكة، ولأنه إن آذى به أحداً في سوقه تنحّى عنه إلى غيره، وجالس سواه، ولا يُمكنه ذلك في المسجد؛ لانتظاره الصلاة، وإن خرج فاتته الصلاة. انتهى[3].

(**فَقَالَ النَّاسُ**) أي الصحابة الذين سمعوا منه ﷺ كلام الكلام (**حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ**) بالبناء للمفعول، وكُرّر للتوكيد، والضمير للبقلة، والمعنى أنهم لَمّا سمعوا النبيّ ﷺ نهى من أكل منها أن يقرب المسجد، ظنّوا أنه يريد تحريمها، ولا سيّما وقد سمّاها الشجرة الخبيثة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ١/ ٢٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٠.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٩٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا سَمِع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا الذّمّ ظنّوا أنها قد حُرِّمت، فصرَّحوا به، وكأنهم فَهِموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها من أنهم قد سَمِعوا من قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فبيَّن لهم النبيّ ﷺ أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم؛ إذ قد يُراد به ما لا يوافق عادةً واستعمالاً، وعند هذا لا يصحّ للشافعيّ الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ على تحريم ما يُستَخبَثُ عادةً، كالحشَرَات وغيرهما؛ إذ الخبائث منقسمة إلى مستخبث عادةً، وإلى مستخبث شرعاً، ومراده تعالى في الآية المستخبثات الشرعيّة؛ إذ قد أباح البصل والثوم مع أنها مستخبثة، وحرّم الخمر والخنزير، وإن كان قد يُستطاب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: من هنا يتبيّن أن من يستدلّ على تحريم شرب الدخان **(السجارة)** بهذه الآية غير مصيب؛ لأن الخبث لا يدلّ على التحريم؛ إذ ليس كلّ خبيث حراماً، كما بيّن النبيّ ﷺ أن خُبْث هذه الشجرة لا يجعلها حراماً، وإنما يصحّ الاستدلال على النهي عن شرب الدخان من جهة الطبّ؛ إذ هو مناف للصحّة، كما أثبت ذلك الأطبّاء، ففيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وأيضاً هو متلف للمال بدون ضرورة.

والحاصل أن كلّ حرام خبيثٌ وليس كلُ خبيث حراماً، فتنبّه، لهذه الدقائق، فإنها مزلّة أقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ) أي قولهم: «حُرّمت حُرّمت» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي)** يعني أنه ﷺ لا يجوز له أن يُحَرِّم شيئاً مما أحلّ الله تعالى له دون أن يأتيه الأمر من الله عَزَّ وَجَلَّ بتحريمه، فإن التحريم والتحليل لله عَزَّ وَجَلَّ، وإنما النبيّ ﷺ مبلّغ عنه **(وَلَكِنَّهَا)** أي البقلة التي أكلوها **(شَجَرَةٌ أَكْرَهُ)** بفتح الراء، يقال: كَرِهت الأمرَ أَكْرَهه، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضمّ الكاف، أكرهه: ضدّ أحببته، فهو مكروه[2]. **(رِيحَهَا)** يعني أن سبب

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٦٨.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

نهيي مَن أكلها عن قرب المسجد ليس لكونها حراماً، وإنما هو لكراهتي ريحها، حيث يتأذَّى بها الناس، والملائكة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن الثُّوم ليس بحرام، وهو إجماعُ مَن يُعْتَدُّ به كما سبق، وقد اختَلَفَ أصحابنا في الثوم، هل كان حراماً على رسول الله ﷺ، أم كان يتركه تَنَزُّهاً؟، وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرَّم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم يقول: المراد ليس لي أن أُحَرِّم على أمتي ما أَحَلَّ الله لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عدم تحريمه على النبيّ ﷺ هو الأرجح، كما دلّ عليه ظاهر هذا الحديث، حيث قال ﷺ: «ليس بي تحريم ما أحلّ الله لي»، فقد بيّن أنه حلال له، فكيف يُقبل تأويلهم بما أحلّ الله لأمته؟ هذا غير صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٦٠] (٥٦٥)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٦٧ و١٦٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢٩ و١٢٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٤)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦١] (٥٦٦) ـ (حَدَّثَنَا[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، يُعرَف بابن التستريّ، صدوقٌ، تُكلِّم فيه بلا حجة [١٠] (ت ٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ**) هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ، نُسب لجدّه المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**ابْنُ خَبَّابٍ**) هو: عبد الله بن خَبّاب الأنصاريّ النّجّاريّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو سعيد» في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد صيغة أدائهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى بكير، وهو مدنيّ، ثم مصريّ، والباقيان مدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ**) زاد في نسخة: «وهو عبد الله بن خبّاب» (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**

---

(١) وفي نسخة: «عن ابن خبّاب، وهو عبد الله بن خبّاب».

الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ)** بفتح الزاي، وتشديد الراء: هي الأرض المزروعة، قاله النوويّ[1].

وقال في «اللسان»: الْمَزْرَعَةُ، والْمَزْرُعَةُ، والزَّرَّاعَةُ، والْمُزْدَرَعُ: موضع الزَّرْعِ، وقال الشاعر [من البسيط]:

وَاطْلُبْ لَنَا مِنْهُمُ نَخْلاً وَمُزْدَرَعاً ... كَمَا لِجِيرَانِنَا نَخْلٌ وَمُزْدَرَعُ

وهو مُفْتَعَلٌ من الزرع، وقال جرير [من الطويل]:

لَقَلَّ غَنَاءٌ عَنْكَ فِي حَرْبِ جَعْفَرٍ ... تُغَنِّيكَ زَرَّاعَاتُهَا وَقُصُورُهَا

أي قصيدتك التي تقول فيها: زرّاعاتها وقُصُورها. انتهى[2].

والمعنى هنا: أنه ﷺ مرّ على أرض مزروعة بصلاً.

(هُوَ) أتي بالضمير المنفصل، ليمكنه عطف الاسم الظاهر، وهو قوله: «وأصحابُهُ» على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَأَصْحَابُهُ) رضي الله عنهم مرفوع عطفاً على فاعل «مَرَّ».

[تنبيه]: كان مرور النبيّ ﷺ وأصحابه على تلك الزرّاعة في غزوة خيبر، كما بيّنته رواية أبي عوانة، وأبي نعيم في «مستخرجيهما»، ولفظ أبي عوانة: عن أبي سعيد الخدريّ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فمررنا بِمَبْقَلَة فيها بصلٌ، فأكل منه طائفة منّا، وطائفة وَقَفُوا ولم يأكلوا، وطائفة لم يَرَوَا المبقلة، وكنا نَرُوح إلى رسول الله ﷺ، فيَمْسَح رؤوسنا، ويَدْعُو لنا، فرُحْنا إليه، فلما اقتربنا إليه، وجد ريح البصل، فقال: «من أكل الشجرة فلا يقربنا»، أو نحو هذا، وقال بعضهم: حتى يذهب ريحها، وقال أصبغ: فدعا الذين لم يأكلوا، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها. انتهى[3].

(فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ) أي من أصحاب النبيّ ﷺ **(فَأَكَلُوا مِنْهُ)** أي من ذلك البصل الذي في تلك الزّرّاعة، والظاهر أن صاحب الزرّاعة أذن لهم، أو أكلوا

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٥١.

(٢) «لسان العرب» ٨/ ١٤١.

(٣) «مسند أبي عوانة» ١/ ٣٤٤.

بناءً على جوازه للمحتاج، فقد أخرج الإمام أحمد، وأصحاب السنن، واللفظ لأحمد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد الله بن عمرو: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط؟، قال: «يأكلُ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً»(١) وهو حديثٌ حسنٌ.

ورواه أيضاً الترمذيّ، وابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظ الترمذيّ: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يَتَّخِذ خُبْنَةً»، ولفظ ابن ماجه: «إذا مَرّ أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً»، وصحّحه الشيخ الألبانيّ رحمه الله(٢).

(وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ) لعلهم سمعوا كراهة النبيّ ﷺ له، أو لعدم حاجتهم إليه **(فَرُحْنَا)** بضمّ الراء، كما سبق قريباً، أي ذهبنا **(إِلَيْهِ)** ﷺ **(فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ)** أي طلبهم أن يتقربوا من مجلسه ﷺ؛ لعدم ارتكابهم ما يستوجب البعد عنه، فيَمْسَحُ رؤوسهم، ويَدْعُو لهم، كما سبق في رواية أبي عوانة **(وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ)** أي أبعدهم عن مجلسه؛ لارتكابهم أكل ما له رائحة كريهة **(حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا)** أي ريح تلك الزرّاعة، والمراد ريح ما زُرع فيها من البصل ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٦١] (٥٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «الخُبْنة بضمّ الخاء، وسكون النون: مَعْطِف الإزار، وطرفُ الثوب، أي لا يتّخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خَبَأَ شيئاً في خُبْنَة ثوبه، أو سراويله، قاله في «النهاية» ٢/ ٩.

(٢) رواه الترمذيّ برقم (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢٣٠١)، وصححه الشيخ الألبانيّ. راجع: «صحيح الترمذيّ» ٣/ ٥٨٣، ولعل تصحيحه لشواهده، وإلا ففي سنده يحيى بن سُليم متكلّم فيه، ولا سيّما في روايته عن عبيد الله بن عمر، وهذا منه، فليُتأمل.

(١٢٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٠٩)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٢] (٥٦٧) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ[٢]: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي[٣] أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ[٤]: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا[٥] مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي[٦] إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وقال».
(٣) وفي نسخة: «يأمروني».
(٤) وفي نسخة: «وقال».
(٥) وفي نسخة: «قضى بها».
(٦) وفي نسخة: «فإني».

هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ[1] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان تقدّم أيضاً أول الباب.

٣ ـ (**هِشَام**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ، تقدّم في الباب أيضاً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) واسمه رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، يُرسل كثيراً [٣] (ت ٧ أو٩٨) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) ويقال: ابن طلحة، الْيَعْمَريّ الشاميّ، ثقةٌ [٢] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

٧ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل بن عبد العُزّى بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، استُشهِد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى معدان، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى سالم، وهو كوفيّ، ومعدان شاميّ، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «هذا البصل، وهذا الثوم، ولقد».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن سالم، عن معدان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان الشيطان يفرّ منه، وكان من المحدَّثين، جمّ المناقب رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) سيأتي أن الدارقطنيّ انتقد على مسلم ذكر معدان بين سالم، وعمر رضي الله عنه؛ لمخالفة قتادة للحفّاظ فيه، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** وفي رواية أبي عوانة الآتية: «خطبنا عمر بن الخطّاب»، فصرّح معدان بأنه حضر تلك الخطبة.

[تنبيه]: كانت خطبة عمر رضي الله عنه هذه بعد رجوعه من الحجة الأخيرة التي حجها بالناس، وقد ذكر البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» سبب هذه الخطبة مطوّلاً، ودونك نصّه:

(٦٨٣٠) حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: كنت أُقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حَجّةٍ حجَّها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان، يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلْتَةً فتمَّت؟ فغَضِب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائمٌ العشيةَ في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يَغصِبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين: لا تفعل، فإن الموسم يَجمَع رَعَاع الناس وغَوْغَاءهم[1]، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم

---

(١) «الرَّعَاع» بالفتح الرذلاء، وقيل: الشباب منهم، و«الْغَوغاء»: السفلة المسرعون إلى=

في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالةً يُطِيرها عنك كل مُطِير، وأن لا يَعُوها، وأن لا يَضَعوها على مواضعها، فأَمْهِل حتى تَقْدَم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتَخْلُص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيَعِي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومنّ بذلك أولَ مَقَام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس: فقدِمنا المدينةَ في عقب ذي الحجة، فلما كان يومُ الجمعة عَجَّلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تَمَسُّ ركبتي ركبته، فلم أَنْشَب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل: ليقولنّ العشيةَ مقالةً لم يقُلها منذ استُخْلِف، فأنكر عليّ، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون، قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ فإني قائل لكم مقالةً قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عَقَلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خَشِي أن لا يَعقِلها فلا أُحِلُّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى، إذا أُحْصِن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبَلُ، أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كُفْر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم، ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أُطرِي عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله»، ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر، بايعت فلاناً، فلا يَغْتَرَّنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فَلْتَة وتمَّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وَقَى شَرَّها، وليس منكم من تُقطَع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من

= الشرّ، وأصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران.

بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو، ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أن يُقتَلا[١]، وإنه قد كان مِن خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سَقِيفة بني ساعدة، وخالف عنّا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نُريدهم، فلما دنونا منهم لَقِيَنا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تَقْرَبوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَمَّل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عُبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يُوعَك، فلما جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهطٌ، وقد دَفَّت دافَّة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يَحضُنُونا من الأمر[٢] فلما سكت، أردت أن أتكلم، وكنت قد زَوَّرت مقالة أعجبتني، أريد أن أُقَدِّمها بين يدي أبي بكر، وكنت أُداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلَّم، قال أبو بكر: على رسلك، فكَرِهت أن أُغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها، حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن يُعْرَف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رَضِيتُ لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم أحبّ إليّ من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تُسَوِّل إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيلها الْمُحَكَّك[٣]، وعُذَيقها

---

(١) أي حذراً من القتل. (٢) أي يُخرجونا منه.

(٣) هو تصغير جِذل، وهو العود الذي يُنصب للإبل الْجَرْبَى لتحتكّ به، وهو تصغير=

الْمُرَجَّب[١]، منا أمير، ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثُرَ اللَّغَط، وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونَزَونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعةٌ أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نَرْضَى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مَشُورَةٍ من المسلمين، فلا يُتَابَعُ هو، ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أن يُقتَلا. انتهى.

(فَذَكَرَ) عمر رضي الله عنه **(نَبِيَّ اللهِ ﷺ)** قد سبق في حديث البخاريّ قوله: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب...»، وقوله: ألا ثم إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أُطرِي عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله...» **(وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ)** رضي الله عنه، أي ذكره بالخير وأثنى عليه.

(قَالَ) عمر رضي الله عنه، وفي نسخة: «وقال» **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها محكيّة بالقول، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ
أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ ... حَالٍ كَـ«زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

(رَأَيْتُ) أي في المنام **(كَأَنَّ دِيكاً)** بكسر الدال: ذكرُ الدَّجَاج، والجمع: دُيُوكٌ، ودِيَكَةٌ، وزانُ عِنَبَةٍ، قاله في «المصباح»[٢].

= تعظيم، أي أنا ممن يُستشفى برأيه، كما تَستشفِي الإبل الجَربَى بالاحتكاك بهذا العود. انتهى. «النهاية» ١/ ٢٥١.

(١) قال في «النهاية»: الرُّجْبة: هو أن تُعْمَد النخلة الكريمة ببناء، من حجارة، أو خشب، إذا خيف عليها؛ لطولها وكثرة حَمْلها أن تقع، ورَجَّبْتُها فهي مُرَجَّبةٌ، والْعُذيق تصغير الْعَذْق بالفتح، وهي النخلة، وهو تصغير تعظيم، وقد يكون ترجيبها بأن يُجعَل حولها شوك؛ لئلا يُرقَى إليها، ومن الترجيب أن تُعْمَد بخشبة ذات شعبتين. انتهى. «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٩٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٥.

وقال في «القاموس»: الدِّيكُ بالكسر معروفٌ، جمعه: دُيُوكٌ، وأَدْيَاكٌ، ودِيَكَةٌ، كَقِرَدَةٍ، وقد يُطلَق على الدَّجَاجة، كقوله [من الرجز]:

وَزَقَّتِ الدِّيكُ بِصَوتٍ زَقَّا[1]

وقال في «اللسان»: الدِّيك: ذكر الدَّجَاج معروفٌ، وقوله [من الرجز]:

وَزَقَّتِ الدِّيكُ بِصَوتٍ زَقَّا

إنما أنّثه على إرادة الدجاجة؛ لأن الديك دَجَاجة أيضاً، والجمع القليل أَدْيَاك، والكثير دُيُوك، ودِيَكَةٌ. انتهى[2].

(نَقَرَنِي) يقال: نقر الطائر الحبّ نَقْراً، من باب نصر: التقطه، والْمِنْقَار له كالفم للإنسان، ونَقَرَ السهمُ الْهَدَفَ نَقْراً: أصابه، قاله في «المصباح»[3]. **(ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ)** بفتحات جمع نَقْرَة، بفتح فسكون، ولا يجوز تسكين العين في الجمع؛ لكونه وسطه حرفاً صحيحاً، إلا في الضرورة الشعريّة، كقوله [من الطويل]:

وَحُمِّلْتُ زَفْرَاتِ الضُّحَى فَأَطَقْتُهَا ... وَمَا لِي بِزَفْرَاتِ الْعَشِيِّ يَدَانِ

وقد أشار إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوْا

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أبي نعيم: «كأن دِيكاً نقرني نقرةً أو نقرتين»، وفي رواية شعبة، عن قتادة عند ابن أبي عوانة: «كأن ديكاً أحمر نقرني نقرة أو نقرتين».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الديك الذي أُريه عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثال لِلْعِلْج الذي قتله، وهو أبو لُؤْلُؤَة، غلام المغيرة بن شُعبة، وكان مجوسيّاً، وكان نَجّاراً حدّاداً نقّاشاً، وكان من شأنه ما ذكره البخاريّ وغيره، وهو أنه وثب على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في صلاة الصبح، بعد أن دخل عمر فيها، فطعنه ثلاث طَعَنات، فصاح عمر: قتلني، أو أكلني الكلب ظانّاً منه أنه كلبٌ عضَّه، فتناول

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٠٣.
(٢) «لسان العرب» ١٠/ ٤٣٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

عمر عبد الرحمن بن عوف، فكمّل الصلاة بالناس، ثم إن العِلْج وَثَبَ، وفي يده سكّين ذات طرفين، لا يمرّ على أحد يميناً ولا شِمالاً إلا طعنه، حتى طَعَن ثلاث عشر رجلاً، مات منهم تسعة، وقيل: سبعة، فطَرَح عليه رجلٌ خميصةً كانت عليه، فلما رأى الْعِلْج أنه مأخوذٌ نَحَرَ نفسه، وحزَّ عبد الرحمن بن عوف[1] رأسه، وهو الذي كان طرح عليه الخميصة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بطولها، وهو من أفراده، وإليك نصّه:

(٣٧٠٠) حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، عن حُصين[3]، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وَقَف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حُنيف، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حَمَّلتما الأرض ما لا تطيق؟[4] قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سَلّمني الله لأدَعَنّ أرامل أهل العراق لا يَحتَجن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غَداةَ أصيب، وكان إذا مَرّ بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم يَرَ فيهن خللاً تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبَّر، فسمعته يقول: قتلني، أو أكلني الكلب، حين طعنه، فطار الْعِلج بسكين ذات طرفين، لا يَمُرّ على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طَعَن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من

---

(١) هكذا في «المفهم»، والظاهر أنه غلط، وإنما هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهري، كما ذكره في «الفتح» ٧/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٦٩.

(٣) هو: ابن عبد الرحمن.

(٤) المراد أرض السواد من العراق، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثهما يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية.

المسلمين[١]، طرَحَ عليه بُرْنُساً، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نَحَر نفسه، وتناول عُمر يد عبد الرحمن بن عوف، فقدّمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فَقَدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلّى بهم عبد الرحمن صلاةً خفيفةً، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعةً، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرتُ به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل مِيتتي بيد رجل يَدَّعِي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك تحبان أن تَكْثُر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلت، أي إن شئت قتلنا، قال: كذبتَ، بعدَما تكلموا بلسانكم، وصَلَّوا قبلتكم، وحجُّوا حجكم، فاحتُمِل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تُصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأُتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فعَلِموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يُثنون عليه، وجاء رجل شابّ، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وَقَدَمٍ في الإسلام ما قد علمتَ، ثم وُلِّيتَ فعدلتَ، ثم شهادةٌ، قال: ودِدتُ أن ذلكَ كفافٌ، لا عليّ، ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يَمَسّ الأرض، قال: رُدُّوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر انظر ما عليّ من الدين، فحَسَبُوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وَفَى له مال آل عمر فأدِّه من أموالهم، وإلا فسَلْ في بني عديّ بن كعب، فإن لم تَفِ أموالهم، فسل في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عَنِّي هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يَقْرأ عليكِ عمر السلامَ، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفَن مع صاحبيه، فسَلَّم، واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدةً تبكي، فقال: يَقرَأ عليكِ عمر بن الخطاب السلامَ،

---

(١) صحّح في «الفتح» أنه حطّان التميميّ اليربوعيّ، وأما ما جاء أنه غيره، فهو بسند ضعيف منقطع، فتنبّه.

ويستأذن أن يُدفَن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثِرنّ به اليومَ على نفسي، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تُحِبّ يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضَيتُ، فاحمِلُوني، ثم سَلِّم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي، فأدخلوني، وإن رَدَّتني رُدُّوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فوَلَجَت عليه، فبكت عنده ساعةً، واستأذن الرجال، فولَجَت داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أَوْصِ يا أمير المؤمنين، استَخْلِف، قال: ما أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين تُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، فسَمَّى عليّاً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يَشْهَدكم عبدُ الله بن عمر، وليس له من الأمر شيءٌ، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيُّكم ما أُمِّر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقَّهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أن يُقْبَل من محسنهم، وأن يُعْفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رِدْءُ الإسلام، وجُبَاةُ المال، وغيظ العدوّ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فَضْلُهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادّة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويُرَدَّ على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ أن يُوَفَّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل من ورائهم، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم، فلما قُبِض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسَلَّم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأُدخل، فوُضِع هنالك مع صاحبيه، فلما فُرِغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى عليّ، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تَبَرَّأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، واللهُ عليه والإسلام، لَيَنْظُرنّ أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان،

فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليّ، والله عليّ أن لا آلُو عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقِدَم في الإسلام ما قد علمتَ، فالله عليك لئن أَمَّرتُك لتعدِلَنّ، ولئن أَمَّرتُ عثمان لتَسمَعَنّ، ولَتُطيعنّ، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايَعَهُ، فبايع له عليّ، ووَلَجَ أهل الدار، فبايعوه. انتهى.

وروى مالك في «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، أنه سمعه يقول: لَمّا صَدَر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح، ثم كَوَّم كُومة بطحاء، ثم طَرَح عليها رداءه، واستلقى، ثم مَدَّ يديه إلى السماء، فقال: اللهم كَبِرت سني، وضَعُفت قُوّتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مُضَيِّع، ولا مُفَرِّط، ثم قَدِم المدينة، فخطب الناس، فقال: أيها الناس قد سُنَّت لكم السُّنَنُ، وفُرِضت لكم الفرائض، وتُرِكتم على الواضحة، إلا أن تَضِلُّوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تَهْلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حَدَّين في كتاب الله، فقد رَجَم رسول الله ﷺ، ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى، لكتبتها: «الشيخُ والشيخةُ فارجموهما ألبتة»، فإنا قد قرأناها، قال مالك: قال يحيى بن سعيد، قال سعيد بن المسيِّب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قُتِلَ عمر رَحِمَهُ اللهُ. انتهى[1].

(**وَإِنِّي**) بكسر الهمزة عطفاً على «إني» الماضي (**لَا أُرَاهُ**) بضمّ الهمزة، أي لا أظنّ تفسير ما رأيته من نَقَرات الديك، ويَحْتَمِل أن يكون «أَرَاهُ» بفتح الهمزة، بمعنى أعتقده (**إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي**) أي إلا كونها إشارةً إلى قرب موتي (**وَإِنَّ**) بالكسر أيضاً؛ لما مرّ آنفاً (**أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي**) بنونين: الأولى نون الرفع، والثانية نون الوقاية، وفي بعض النسخ بنون واحدة، فيحتمل أن يكون بالتخفيف على حذف إحدى النونين، ويَحْتَمِل أن يكون بالتشديد على الإدغام (**أَنْ**) بالفتح مصدريّة (**أَسْتَخْلِفَ**) أي أجعل خليفة يقوم مقامي في أمر الأمة.

---

(١) رواه في «الموطّأ» برقم (١٢٩٧).

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الأمر هنا: الْعَرْضُ، والتحضيض، أو الْفُتيا بأنه يجب عليه أن يستخلف، وأنه مأمورٌ بذلك من جهة الله تعالى، وظاهر هذا الأمر أنه إنما كان من هؤلاء الأقوام لَمّا سَمِعُوا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأوله لمنامه بحضور أجله، وهذا قبل وقوع طعنه.

وَيَحْتَمِلُ أن يكون هذا بعد أن طُعِنَ، ويكون بعض الرواة ضمّ أحد الخبرين إلى الآخر، وعلى هذا يدلّ مساقُ هذا الخبر. انتهى[(١)].

(وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ) يَحْتَمِلُ أن يكون مضارع ضَيّع بالتشديد، من التضييع، ويَحْتَمِل أن يكون بالتخفيف، من الإضاعة، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

وقوله: **(دِينَهُ)** منصوب على المفعوليّة، وكذا قوله: **(وَلَا خِلَافَتَهُ)** وقوله: **(وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ)** من عطف المؤكِّد على المؤكَّد؛ لأن الذي بُعِثَ به ﷺ هو دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن أستخلف فحسَنٌ، وإن تركتُ الاستخلاف فحسنٌ، فإن النبيّ ﷺ لم يستخلف؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يضيع دينه، بل يُقيم له من يقوم به. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه عَلِمَ مما قد فَهِمَه من كتاب الله تعالى، وسَمِعه من رسول الله ﷺ أن الله تعالى يستخلف المؤمنين في الأرض، ويُمكِّنُ لهم دينهم، ويُظهره على الدين كلّه، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى﴾ [النور: ٥٥] الآية، فقال ذلك ثقةً بوعد الله، وتوكّلاً عليه.

والخلافة هنا: القيام بأمر أمة محمد ﷺ على نحو ما قام به محمد ﷺ، وأبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى[(٣)].

(فَإِنْ عَجِلَ) بكسر الجيم، يقال: عَجِلَ عَجَلاً، من باب تَعِبَ وعَجَلَةً:

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٢.
(٣) «المفهم» ٢/ ١٧٠.

أسرع، وحَضَرَ، فهو عاجلٌ، ومنه العاجلة للساعة الحاضرة، قاله الفيّوميّ[(١)].

(بِي أَمْرٌ) يعني إن حلّ بي الموت **(فَالْخِلَافَةُ شُورَى)** بضمّ الشين المعجمة، والقصور: اسم من التشاور، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وشاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم الْمَشُورة، وفيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية ضمّ الشين، وسكون الواو، وزانُ مَعُونةٍ، ويقال: هي من شارَ الدابّةَ: إذا عَرَضَها في الْمِشْوَارِ، ويقال: من شُرْبِ الْعَسَل، شُبِّهَ حُسْنُ النصيحة بشرب العسل، وتشاور القوم، واشتوروا، والشُّورَى اسم منه، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ مثلُ قولهم: أمرُهُم فَوْضَى بينهم، أي لا يستأثِرُ أحدٌ بشيء دون غيره. انتهى[(٢)].

(بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ) «بين» ظِرف لـ«شُورَى»، يعني أنهم يتشاورون فيما بينهم بشأن الخلافة، ويتّفقون على واحد منهم، وليس المراد أنهم يحكمون معاً، بدليل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما سبق من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاريّ: « فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيُّكم ما أُمِّر». **(الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ)** جملة حاليّة، والستّة هم: عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفّان، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإنما لم يُدخل سعيد بن زيد معهم، وإنْ كان من العشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورّع عن إدخاله، كما تورّع عن إدخال ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

[تنبيه]: هؤلاء الستّة مع الشيخين، وسعيد بن زيد بن نُفيل هم: العشرة المبشّرون بالجنّة في حديث واحد[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٢.
(٤) المراد بالعشرة المبشّرين بالجنّة هم الذين ذُكروا في سياق حديث واحد، وإلا فالمبشّرون أكثر من العشرة.

أخرج الإمام أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن الأخنس، أنه كان في المسجد، فذكر رجل عليّاً رضي الله عنه، فقام سعيد بن زيد، فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته، وهو يقول: «عشرة في الجنة: النبيّ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد» هذا لفظ أبي داود.

وأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦٣٢) حدّثنا يحيى بن سعيد، عن صدقة بن المثنَّى، حدثني جدِّي رِيَاح بن الحارث، أن المغيرة بن شعبة، كان في المسجد الأكبر، وعنده أهل الكوفة عن يمينه، وعن يساره، فجاءه رجل يُدْعَى سعيد بن زيد، فحيّاه المغيرة، وأجلسه عند رجليه على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة، فاستقبل المغيرةَ، فسَبَّ وسَبّ، فقال: من يَسُبُّ هذا يا مغيرة؟ قال: يسب عليّ بن أبي طالب، قال: يا مغير بن شُعْبَ، يا مغير بن شُعْبَ ثلاثاً، ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يُسَبُّون عندك، لا تنكر، ولا تُغَيِّر، فأنا أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أذناي، ووعاه قلبي، من رسول الله ﷺ، فإني لم أكن أَرْوِي عنه كذباً يسألني عنه إذا لقيته، أنه قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعليّ في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وتاسع المؤمنين في الجنة»، لو شئت أن أسميه لسميته، قال: فَضَجّ أهل المسجد يناشدونه، يا صاحب رسول الله من التاسع؟ قال: ناشدتموني بالله، واللهِ العظيم أنا تاسع المؤمنين، ورسول الله ﷺ العاشر، ثم أَتْبَع ذلك يميناً، قال: والله لمشهد شَهِده رجل يُغَبِّر فيه وجهه مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل أحدكم، ولو عُمِّر عمر نوح عليه السلام. انتهى.

وجاء في رواية أخرى أن العاشر هو أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه، فقد أخرج النسائيّ في «الفضائل» من «الكبرى» من طريق عبد الرحمن بن حميد،

عن أبيه، أن سعيد بن زيد حدّثه في نفَر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «عشرة في الجنة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة بن الجرّاح، وسعد بن أبي وقّاص»، قال: فعدّ هؤلاء التسعة، ثم سكت عن العاشر، فقال القوم: ننشُدُك الله يا أبا الأعور، أنت العاشر؟ قال: إذ نشدتُموني بالله، أبو الأعور في الجنّة.

وأخرجه الترمذيّ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعثمان في الجنّة، وعليّ في الجنّة، وطلحة في الجنّة، والزبير في الجنّة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنّة، وسعد بن أبي وقّاص في الجنّة، وسعيد بن زيد في الجنّة، وأبو عُبيدة بن الجرّاح في الجنّة»[1]. والله تعالى أعلم.

(وَإِنِّي) بكسر الهمزة أيضاً عطفاً على «إني» الأول **(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ)** بضمّ العين وفتحها، وهو الأصحّ هنا، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: طَعَنَهُ بالرُّمْح طَعْناً، من باب قَتَل، وطَعَنَ في الْمَفَازَة طَعْناً: ذَهَبَ، وطَعَن في السِّنِّ: كَبِرَ، وطَعَنَ الْغُصن في الدار: مال إليها مُعْتَرِضاً فيها، قال الزمخشريّ: طَعَنْتُ في أمر كذا، وكلُّ ما أخذتَ فيه، ودخلتَ فقد طَعَنْتَ فيه، وعلى هذا فقولهم: طَعَنت المرأة في الحيضة، فيه حَذفٌ، والتقدير: طَعَنَتْ في أيام الحيضة، أي دخلت فيها، وطَعَنتُ فيه بالقول، وطَعَنْتُ عليه، من باب قَتَل أيْضاً، ومن باب نَفَعَ لغةٌ: قَدَحْتُ، وعِبْتُ طَعْناً، وطَعَنَاناً، وهو طاعنٌ، وطَعّان في أعراض الناس، وأجاز الفراء يَطْعَن في الكل بالفتح؛ لمكان حرف الحلق، والْمَطْعَنُ يكون مصدراً، ويكون موضعَ الطَّعْن. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بما ذُكر أن «يَطْعُنُ» هنا يجوز فيه ضم العين، وفتحها، وأن المعنى المراد هنا هو القدح والعيب، أي يقدحون ويَعِيبون **(فِي هَذَا الْأَمْرِ)** أي الأمر الذي أصدره في وصيّته الآن، وهو جعله أمر

---

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذيّ في «المناقب» رقم (٦١١٨)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٦٧٥).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

الخلافة شُورَى بين هؤلاء الستّة (**أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ**) أي حاربتهم، وقاتلتهم على أن يدخلوا في الإسلام، والمراد أنهم ليسوا من السابقين الأولين إليه، ولا ممن رسخ قدمه فيه، بل هم قريبو العهد به، فجملة «أنا ضربتهم» صفة لـ«أقواماً» بعد صفة (**فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ**) أي الطعن في هذا الأمر، وأرادوا إثارة الفتن (**فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ**) بفتحات: جمع كافر، كما قال في الخلاصة»:

وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَهْ

وقوله: (**الضُّلَّالُ**) بضمّ الضاد، وتشديد اللام: جمع ضالّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: إن استحلّوا ذلك فهم كَفَرَةٌ ضُلَّالٌ، وإن لم يستحلّوا ذلك، ففعلهم كفعل الكفرة، أي فُخُذوا على أيديهم. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فإن فعلوا ذلك» أي إن أفشوا الطعن، وعَمِلوا على الخلاف في ذلك والمشاقّة، ولم يَرْضَوا بالذين اخترتهم، فأولئك عند الله الْكَفَرَة الضُّلّال، وظاهر هذا أنه حَكَم بكفرهم، وكأنه عَلِمَ أنهم منافقون، وعلى هذا يدلّ قوله: «أنا ضربتهم بيدي على الإسلام»، يعني أنهم إنما دخلوا في الإسلام على تلك الحال، لم تنشرح صدورهم للإسلام، إنما تستّروا بالإسلام، وذلك حال المنافقين.

ويَحْتَمِل أنهم لَمّا فَعَلوا فعل الكفّار من الخلاف، وموافقة أهل الأهواء، ومُشاقّة المسلمين، أَطْلَقَ عليهم ما يُطلَق على الكفّار، وعلى هذا فيكون هذا الكفر من باب كُفْران النِّعَم والحقوق. انتهى[1].

(**ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ**) أي لا أترك (**بَعْدِي**) أي بعد موتي (**شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ**) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: الكلالة مُشْتَقَّةٌ من الإكليل، وهو الذي يُحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا مَن يرثه من حواشيه، لا أصوله، ولا فروعه، كما رَوَى الشعبيُّ عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل عن الكلالة؟

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٠.

فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما وُلِّيَ عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، كذا رواه ابن جرير وغيره، وقال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدَّثنا محمد بن يزيد، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: القول ما قلت، وما قلت، وما قلت، قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وهكذا قال عليّ، وابن مسعود، وصَحّ عن غير واحد، عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبيّ، والنخعيّ، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حَكَى الإجماع عليه غيرُ واحد، وورد فيه حديثٌ مرفوعٌ[1]، قال أبو الحسين بن اللَّبّان: وقد رُوي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فَهِمَ عنه ما أراد. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[2].

وقال في موضع آخر بعد ذكره تفسير الصدّيق رضي الله عنه للكلالة الماضي ما نصّه: وهذا الذي قاله الصدِّيق رضي الله عنه عليه جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبةً، وهو الذي يدُلُّ عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بَيَّنَ ذلك، ووَضَّحَهُ في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[3]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: الكلالة مصدرٌ من تكلَّله النسبُ: أي أحاط به، وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر؛

---

(١) الحديث المرفوع ضعيف، ولفظه: «من لم يترك مالاً ولا والداً، فورثته كلالةٌ»، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رقم (٤٦٥٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٦١.

(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٩٦.

لإحاطتها بالقمر إذا احْتَلّ بها، ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج، والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل، وليس له وَلَدٌ ولا والد، فورثته كلالةٌ، هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وجمهور أهل العلم، وذكر يحيى بن آدم، عن شَرِيك، وزهير، وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا، وأجمعوا على أن الكلالة مَن مات ليس له ولد ولا والد، وهكذا قال صاحب «كتاب العين»، وأبو منصور اللغوي، وابن عرفة، والْقُتَبيّ، وأبو عبيد، وابن الأنباريّ، فالأب والابن طرفان للرجل، فإذا ذهبا تكلَّله النسب، ومنه قيل: رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ: إذا حُفَّت بالنَّوْر، وأنشدوا:

مَسْكَنُهُ رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ ... عَمَّ بِهَا الأَيْهُقَانُ وَالذُّرَقُ[1]

يعني نَبْتَيْن، وقال امرؤ القيس [من الطويل]:

أَصَاحِ تَرَى بَرْقاً أُرِيكَ وَمِيضَهُ ... كَلَمْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[2]

فَسَمُّوا القرابة كلالةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه، ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم يَنْتَسِبون معه، كما قال أعرابيّ: مالي كثير، ويرثني كلالةٌ مُتَرَاخٍ نسبهم، وقال الفرزدق [من الطويل]:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ ... عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

وقال آخر [من المتقارب]:

وَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ ... وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ

وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكَلال، وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعْدٍ وإعياء، قال الأعشى [من الطويل]:

فَآلَيْتُ لَا أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ ... وَلَا مِنْ وَجًى[3] حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدَا

وذكر أبو حاتم، والأثرم، عن أبي عبيدة، قال: الكلالة كلُّ من لم يرثه أبٌ، أو ابنٌ، أو أخٌ، فهو عند العرب كلالةٌ.

---

(١) «الأَيهُقان»: الجرجير البريّ، و«الذُّرَقُ» كصُرَدٍ: بقلة وحشيشة كالقتّ الرطب.

(٢) وَمضَ البرق: لَمَعَ، و«الْحَبيّ»: السحاب المعترض، و«المكلَّل»: الذي في جوانبه البرق مثل الإكليل.

(٣) الوجَى: الْحَفَى.

قال أبو عُمر: ذِكْر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلطٌ، لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره.

ورَوَى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الكلالة من لا وَلَدَ له خاصّةً، ورُوي عن أبي بكر ثم رجعا عنه، وقال ابن زيد: الكلالة الحيّ والميت جميعاً، وعن عطاء: الكلالةُ المال، قال ابن العربيّ: وهذا قول طريف لا وجه له.

قال القرطبيّ: له وجه يتبيّن بالإعراب آنفاً.

ورُوي عن ابن الأعرابيّ: أن الكلالة بنو العم الأباعد، وعن السُّديّ: أن الكلالة الميت، وعنه مثل قول الجمهور.

وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين: «يُوَرِّث كلالةً» بكسر الراء وتشديدها، وقرأ الحسن، وأيوب: «يُورِثُ» بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما، وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالةُ إلا الوَرَثَةَ، أو المال، كذلك حَكَى أصحاب المعاني، فالأول مِن وَرَّثَ، والثاني من أَوْرَثَ، و«كلالةً» مفعوله، و«كان» بمعنى وَقَعَ، ومن قرأ «يُورَثُ» بفتح الراء احتَمَلَ أن تكون الكلالة المالَ، والتقدير: يُورَثُ وِراثةَ كلالةٍ، فتكون نعتاً لمصدر محذوف، ويجوز أن تكون الكلالة اسماً للورثة، وهي خبر «كان»، فالتقدير: ذا وَرَثَةٍ، ويجوز أن تكون تامّة بمعنى وقع، و«يورَثُ» نعت لـ«رجلٌ»، و«رجلٌ» رُفِعَ بـ«كان»، و«كلالةً» نُصِب على التفسير، أو الحال على أن الكلالة هو الميت، والتقدير: وإن كان رجلٌ يورَث مُتَكَلِّل النسب إلى الميت. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية [النساء:١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة، فأما في الآية الأولى فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عُنِي بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٦ ـ ٧٧.

فِي ٱلثُّلُثِ﴾، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: «وله أخ أو أخت من أمه»، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فدلَّ إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة الْمُتَوَفَّى لأبيه وأمه، أو لأبيه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾، ولم يَختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدَلَّت الآيتان أن الإخوة كُلَّهم جميعاً كلالةٌ.

وقال الشعبيّ: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد، من الورثة إخوةً أو غيرهم من العصبة، كذلك قال عليّ، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس رضي الله عنهم، قال الطبريّ: والصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت مَن عدا ولده ووالده؛ لصحة خبر جابر رضي الله عنه، فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالةٌ، أَفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا . . .» الحديث، متّفقٌ عليه[1].

[فائدة]: قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ كلالةٌ، وامرأةٌ كلالةٌ، ولا يثنَّى، ولا يُجمَعُ؛ لأنه مصدرٌ، كالوكالة، والدلالة، والسَّمَاحة، والشَّجَاعة، وأعاد ضمير مفرد في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾، ولم يقل: لهما، وقد سبق ذكر الرجل والمرأة، على عادة العرب، إذا ذَكَرت اسمين، ثم أَخبَرَت عنهما، وكانا في الحكم سواءً، ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما جميعاً، تقول: من كان عنده غلام وجارية، فليحسن إليه، وإليها، وإليهما، وإليهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ الآية، ويجوز أولى بهم، قاله الفراء وغيره[2].

(مَا) نافيةٌ **(رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ)** أي من أحكام الدين **(مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ)** أي بيان حكمها، و«ما» مصدريّةٌ، والمصدر المؤّول نعت لمصدر مفعول مطلقٌ لـ«راجعتُ»، أي مثل مراجعتي في الكلالة **(وَمَا أَغْلَظَ)** ﷺ، وهو بالبناء للفاعل **(لِي فِي شَيْءٍ)** أي مما سأله من الأحكام **(مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ)** أي مثل إغلاظه في سؤالي عن الكلالة **(حَتَّى طَعَنَ)** بالبناء للفاعل

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٨.

(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٨.

أيضاً (**بِإِصْبَعِهِ**) تقدّم أن فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصبوع بالضمّ، وزانُ أُسْبُوع، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة (**فِي صَدْرِي**) أي تأديباً له لتشدّدة في السؤال.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: مقتضى الآية الأولى أن كلَّ واحد من الأخوين له السدس، سواء كان أحدهما ذكراً أو أُنثى، فإن كانوا أكثر اشتركوا في الثلث، ومقتضى الآية الثانية أن للأخت النصف، وللاثنين الثلثين، ولم يُبيَّن في واحدة من الآتين الإخوة، هل هي لأمّ، أو لأب، أو لهما؟ ثم إذا تنزّلنا على أن الإخوة في الأولى للأم، وفي الثانية للأب، أو أشقّاءُ، فهل ذلك فرضهم إذا انفردوا؟ أو يكون ذلك فرضهم، وإن كان معهم بعض الورثة؟ كلُّ ذلك أمورٌ مطلوبة، والوصول إلى تحقيق تلك المطالب عَسِيرٌ، كما سنبيّن الصحيح من ذلك كلّه في «الفرائض» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فلَمّا استُشكلت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الوجوه تشوّف إلى معرفتها بطريق يُزيح له الإشكال، فأَلَحّ على النبيّ ﷺ بالسؤال عن ذلك، حتى ضرب النبيّ ﷺ على صدره، وأغلظ عليه في ذلك؛ رَدْعاً له عن الإلحاح؛ إذ كان قد نُهي عن كثرة السؤال، وتنبيهاً له على الاكتفاء بالبحث عمّا في الكتاب من ذلك، وعلى أن الكتاب يُبيِّنُ بعضه بعضاً.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشبه أن يكون لم يُفْتِهِ، ووكل الأمر إلى بيان الآية؛ اعتماداً على علمه وفهمه؛ ليتوصَّلَ إلى معرفتها بالاجتهاد، ولو كان السائل ممن لا فَهْمَ له لَبَيَّنَ له البيان الشافي.

قال: وإن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول «سورة النساء»، وفيها إجمالٌ، وإبهامٌ لا يكاد يتبيّن المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية التي في آخر «النساء» في الصيف، وفيها زيادة بيان. انتهى[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ، وفي نسخة: «وقال» («**يَا عُمَرُ أَلَا**) أداة تحضيض (**تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ**) أي الآية التي نزلت في فصل الصيف، وهو أحد الفصول الأربعة

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٢.

المشهورة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة: أربعة أزمنة، وهي الفُصول أيضاً:

[فالأول]: الرَّبِيع، وهو عند الناس الخَرِيف، سَمَّته العرب رَبِيعاً؛ لأن أوّل المطر يكون فيه، وبه يَنبُت الربيع، وسمّاه الناس خَرِيفاً؛ لأن الثمار تُخْتَرَف فيه، أي تُقْطَع، ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان.

[والثاني]: الشتاء، ودخوله عند حلول الشمس رأس الْجَدْي.

[والثالث]: الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل، وهو عند الناس الربيع.

[والرابع]: الْقَيْظُ، وهو عند الناس الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس السَّرَطَان. انتهى[1].

(الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ) يعني قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

(وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من عاش يعيش، يقال: عاش يَعيش عيَشاً، كسار يسير سيراً: صار ذا حياة، فهو عائشٌ، والأنثى عائشة، وعيّاشٌ أيضاً مبالغةٌ[2]، وقوله: **(أَقْضِ)** مجزوم على أنه جواب الشرط، أي أحكم، يقال: قضيتُ بين الخصمين، وعليهما: أي حكمت[3]. **(فِيهَا)** أي في الكلالة، أي في معرفة أحكامها **(بِقَضِيَّةٍ)** أي بقضاء، فالمراد بالقضيّة هنا معناها المصدريّ، قال في «القاموس»: «القضاءُ»، ويُقصر: الحكم، قَضَى عليه يَقْضي قَضْياً، وقَضَاءً، وقَضِيَّةً، وهي الاسم أيضاً. انتهى[4]. **(يَقْضِي بِهَا)** أي بتلك القضية **(مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)** يعني أنه يستوي في فهم تلك القضيّة الخاصّ والعامّ؛ لوضوحها وبيانها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أنه كان اتّضح له وجهُ الصواب فيها، وأنه كان قد استعمل فِكْرَه فيها حتى فَهِمَ ذلك، وأنه أراد أن يوضِّح ذلك على غاية الإيضاح، ولم يتمكّن من ذلك في ذلك الوقت الحاضر للعوائق والموانع، ثم فاجأته المنيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُرْوَ عنه فيها شيءٌ من ذلك.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٦.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٤٠.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥٠٧.
(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٨.

لكن قد اهتدى علماء السلف لفهم الآيتين، وأوضحوا ذلك، فتبيَّن الصبح لذي العينين، وسيأتي ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ)** أي الذين ولّاهم على أمصار المسلمين النائية من المدينة **(وَإِنِّي)** وفي نسخة: «فإني» **(إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ)** أي على أهل الأمصار **(لِيَعْدِلُوا)** بكسر الدال، من العَدْل ـ بفتح، فسكون ـ وهو خلاف الْجَوْر، قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: العَدْلُ: القَصْدُ في الأمور، وهو خلاف الْجَورِ، يقال: عَدَلَ في أمره عَدْلاً، من باب ضَرَبَ، وعدل على القوم عَدْلاً أيضاً، ومَعْدِلَةً بكسر الدال وفتحها، وأما عَدَلَ يَعْدَل بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المضارع، من باب تَعِبَ، فهو بمعنى جار وظَلَم. انتهى بتصرّف[2]. **(عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا)** بتشديد اللام، من التعليم **(النَّاسَ دِينَهُمْ)** وقوله: **(وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ)** عطف تفسير وبيان لـ«دينهم»؛ لأن دينهم هو سنّة النبيّ ﷺ، وهو الإسلام، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وهو الذي أكمله الله تعالى، ورضيه لنا، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] **(وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ)** بفتح الفاء، وسكون التحتانيّة، وهو: ما أُصيب من أموال الكفّار بعد أن تضع الحرب أوزارها، وأما ما أُصيب منهم عَنْوَةً، والحرب قائمةٌ، فهو الغنيمة.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفيءُ»: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حرب، ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فِئَةً، وفُيُوءاً، كأنه كان أصله لهم، فرجع إليهم، ومنه قيل للظلّ الذي يكون بعد الزوال: فيءٌ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

قال: والغَنِيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد صدق في قوله: «كأنه كان أصله لهم إلخ»؛

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.
(٣) «النهاية» ٣/ ٣٨٩ و٤٨٢.

لأن منافع الدنيا من المال وغيره خُلقت؛ ليستعين بها المؤمنون على طاعة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية، فاستولى عليها الكفّار، واغتصبوها منهم، فلما أقام المؤمنون الجهاد، وغلبوا عليهم، وأخذوا أموالهم، فقد رجع إليهم ما اغتصبوه منهم، فلهذا سمّاه الله تعالى فيئاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَيَرْفَعُوا) أي أمراء الأمصار **(إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ)** أي أمر أهل الأمصار الذي لا يستطيعون حلّه، ولا يقدرون على أن يقيموه على الوجه المطلوب، فيرفعوه إلى وليّ الأمر حتى يقوم بحلّ ما أشكل منه، ويُعينهم على إقامته على الوجه المطلوب.

(ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ) تقدّم أن إطلاق الشجر على ما لا ساق له، مثل البصل والثوم جائز لغةً، وهو الراجح؛ لأحاديث هذا الباب الصحيحة، وإن كان أكثر أهل اللغة لا يُطلقونه إلا على ما له ساق، وأما ما لا ساق له، فهو النَّجْم، فتنبّه.

وقوله: **(لَا أَرَاهُمَا)** بالبناء للفاعل: أي لا أعتقدهما **(إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ)** جملة في محل نصب على الحال، سُمِّيَا خبيثتين؛ لقبح رائحتهما، وتقدّم أن الخبيث في اللغة: هو المكروه من قول، أو فعل، أو غير ذلك، وقوله: **(هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ)** يَحْتَمِل النصب على البدليّة من «شجرتين»، ويَحْتَمِل الرفع، على أنه مبتدأ وخبره، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل له: ما هاتان الشجرتان؟، فأجاب بقوله: هذا البصلُ والثُّومُ.

(لَقَدْ) وفي نسخة: «ولقد» بالواو **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا)** أي ريح البصل والثوم **(مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ)** النبويّ **(أَمَرَ بِهِ)** أي بإخراجه من المسجد **(فَأُخْرِجَ)** بالبناء للمفعول **(إِلَى الْبَقِيعِ)** بفتح الموحّدة، وكسر القاف: مقبرة المدينة، وإنما أُخرج إلى ذلك المكان البعيد، ولم يُترك خارج المسجد؛ تشديداً في تأديبه حتى لا يعود مرّةً أخرى.

(فَمَنْ أَكَلَهُمَا) أي من أراد أكل البصل والثُّوم **(فَلْيُمِتْهُمَا)** بضمّ حرف المضارعة، من الإماتة، أي ليُزل رائحتهما الكريهة **(طَبْخاً)** منصوب بنزع

الخافض، أي بالطبخ، وإماتة الشيء: كسرُ حِدّته، ومنه قولهم: قتلت الخمر: إذا مزجتها بالماء، وكسرت حِدّتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٦٢ و١٢٦٣] (٥٦٧) وسيأتي في «كتاب الفرائض» (١٦١٧)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٣) وفي «الكبرى» (٧٨٧) و«التفسير» من «الكبرى» (١١١٣٥) و«الأطعمة» منها (٦٦٧٣ و٦٦٨٢ و٦٦٨٤)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٤) و(الأطعمة» (٣٣٦٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (ص١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١ و٨/ ٣٠٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٥ و٢٦ و٤٨ ـ ٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠ و٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٨٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في انتقاد الحافظ أبي الحسن الدارقطنيّ رحمه الله على المصنّف هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ، وهم منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعَمْرو بن مُرّة، فرووه عن سالم، عن عمر منقطعاً، لم يذكروا فيه معدان، قال الدارقطنيّ: وقتادة وإن كان ثقةً، وزيادة الثقة مقبولة عندنا، فإنه مُدَلِّس، ولم يَذكُر فيه سماعَهُ من سالم، فأشبه أن يكون بَلَغه عن سالم، فرواه عنه.

قال النوويّ: هذا الاستدراك مردودٌ؛ لأن قتادة، وإن كان مُدَلِّساً، فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاريّ ومسلم عن المدلسين، وعنعنوه، فهو محمولٌ على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلِّس هذا الحديثَ ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا، أو كثير منه يَذكُر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر، متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلِّس لا يُحتَجُّ بعنعنته، كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا في أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْلَم هذه القاعدة، ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يَحتَجَّ به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يَذكُر معداناً، من غير أن يكون له ذكر، والذي يُخاف من المدلِّس أن يَحذِف بعض الرواة، أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلِّس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذِكْرُ معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها.

والعجب من الدارقطني: في كونه جعل التدليس موجِباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محلُّهُ من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية، وبالله التوفيق. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما ردّ به النوويّ على الدارقطنيّ أمران:

أحدهما: أن ما كان في «الصحيحين» معنعناً عن طريق المدلّسين محمول على السماع.

والثاني: أن هذا ليس من نوع التدليس؛ لأن التدليس إنما يُخاف فيه من الإسقاط، وهذا زيادة، لا إسقاط، بل هو من زيادة الثقة، فيجب قبولها، هذا ملخّص ردّه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعندي أن قتادة وإن كان معروفاً بالتدليس، فهذا ليس مما دلّسه قطعاً؛ لأنه رواه شعبة عنه كما في الرواية التالية، وقد ثبت وعُرف أن شعبة لا يروي عن قتادة إلا ما صرّح فيه بالسماع، نُقل عنه أنه قال: كنت أتفقّد فم قتادة، فإذا قال: «حدّثنا»، و«سمعتُ» حفظته، وإذا قال: حدّث فلانٌ تركته، وقال أيضاً: كَفَيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٥١ ـ ٥٢.

والظاهر أن المصنّف: أتبع روايته لهذا الغرض، والله تعالى أعلم.

وقد نظمت القاعدة المذكورة مع زيادة يحيى القطّان، والليث بن سعد إذا روى عن أبي الزبير المكيّ بقولي:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوَ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَايَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَلْتَعْلَمَا
هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةُ الْمَنَالْ ... يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الرِّجَالْ

والحاصل أن الحديث صحيح من الطريق الذي أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلمه بتعبير الرؤيا، فقد وقع ما فسّر به رؤياه نقر الديك له ثلاث نَقَرات مطابقاً، حيث طعنه العلج ثلاث طعنات، فمات منها، وقد أخبر النبيّ ﷺ بأنه من الْمُحَدّثين، فقد أخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون، فإن يكُ في أمتي أحد، فإنه عمر»، وفي لفظ: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل، رجال يُكَلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر».

وأخرج مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ، فإن عمر بن الخطاب منهم»، قال ابن وهب: تفسير مُحَدَّثون: مُلْهَمُون.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه حجة للإلحاح في سؤال العالم، ومباحثته، وجواز تأديب المعلِّم للمتعلّم إذا رآه أسرف في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «إن الله لا يضيع دينه ولا خلافته» فيه حجة لما

وقع عليه إجماع المسلمين من إقامة الخليفة لهم، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز قول «سورة النساء»، و«سورة البقرة»، و«سورة العنكبوت»، ونحوها، وهذا مذهب مَن يُعْتَدُّ به من العلماء، والإجماع اليوم منعقد عليه، وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال: سورة كذا، وإنما يقال: السورة التي يُذْكَر فيها كذا، وهذا باطل مردودٌ بالأحاديث الصحيحة، واستعمالِ النبيّ ﷺ، والصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، من علماء المسلمين، ولا مَفْسَدَة فيه؛ لأن المعنى مفهوم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إخراج من وُجد منه ريح الثُّوم والبصل، ونحوهما من المسجد.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رحبة المسجد له حكمه؛ لأنه ﷺ لم يكتف بإخراجه إليه، بل أبعده إلى البقيع.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من أراد أكل البصل والثوم ونحوهما ينبغي له أن يُميتها بالطبخ.

٨ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه، وهو أول ما جاء الأمر بإزالة المنكر به في حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٠١.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٥٣.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت ٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٢ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم ثقة حافظٌ، ورمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الحافظ الناقد الواسطيّ، ثم البصري [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**جَمِيعاً**) يعني أن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة كلاهما حدّثا به عن قتادة.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة الماضي، فـ«في» بمعنى الباء.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث الماضي.

[تنبيه]: أما رواية سعيد بن أبي عروبة، فقد ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٦٢) فقال:

(١٢٣٦) حدّثنا ابن[1] يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وحدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا غُندر بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن سعيد بن أبي عروبة، وحدّثنا محمد بن عبد الله بن سعيد، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، صَعِدَ المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه،

---

(١) هو أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي المتوفى سنة (٣٥١هـ).

ثم ذكر نبيّ الله ﷺ وأبا بكر، ثم قال: يا أيها الناس، إني رأيت أن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين، وإني لا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، وأن ناساً يأمروني أني[1] أستخلف، وأن الله تعالى لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، وما بَعَثَ به رسوله، فإن عَجِل أمرٌ، فالشورى في هؤلاء الستة الذين تُوُفّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، فمن بايعهم فاسمعوا له وأطيعوا، فإن رجالاً سيطعنون في ذلك، أنا قاتلتهم بيدي على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكَفَرة الضُّلال، وإني لا أَدَعُ شيئاً أهم عندي من أمر الكلالة، وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طَعَن بإصبَعه في صدري، أو في جنبي، ثم قال: يا عمر يكفيكها آية الصيف التي أُنزلت في آخر سورة النساء، وإني إن أعتبر[2] أقض بقضاء لا يَختلف فيه أحد، يقرأ القرآن ومن لا يقرأ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلِّموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويَعْدِلوا عليهم، ويَقْسِموا فيهم[3]، ويرفعوا إلينا ما أشكل علينا[4]، وإنكم يا أيها الناس تأكلون من شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحها منه، فيؤخذ بيده، فيُخْرَج إلى البقيع، فمن كان أكلهما لا بُدّ فليمتهما طبخاً: الثوم، والبصل. انتهى.

زاد في رواية ابن شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٣٧) قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة، وأصيب يوم الأربعاء، لأربع بقين لذي الحجة. انتهى.

وأما رواية شَبَابة بن سَوّار، فساقها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٤١) فقال:

(١٢١٨) حدّثنا أبو عليّ الزعفرانيّ، والدُّوريّ، وابن المنادي، قالوا: ثنا

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب «أن أستخلف»، كما هو في الروايات الأخرى.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من قوله: «إن أُعمّر»، ولفظ مسلم: «إن أَعِشْ»، فتأمل.

(٣) هكذا النسخة، وفي رواية مسلم وغيره: «ويَقسموا فيهم فيأهم»، فتأمل.

(٤) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «عليهم»، كما هو عند مسلم وغيره، فتأمّل.

شَبَابة، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمَريّ، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: رأيت كأن ديكاً أحمر نَقَرني نقرة أو نقرتين، فلا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، فإن عَجِل بي أمرٌ، فإن الشُّورَى إلى هؤلاء الستة الذين تُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، وإني أعلم أن أُناساً سيطعنون في هذا الأمر بعدي، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكُفّار الضُّلال، أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام، إني أشهد الله على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلِّموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، وليَقْسِموا فيهم فيأهم، قال: وما أغلظ لي رسول الله ﷺ، أو ما نازلت رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي في آية الكلالة، حتى ضَرَب في صدري، وقال: تكفيك آية الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٧٦]، وسأقضي فيها بقضاء، يعلمه من يقرأ، ومن لا يقرأ، هو ما خلا الأبَ أحسِبُ، ألا أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين: الثوم والبصل، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَأْمُر بالرجل يوجد منه ريحهما، أن يُخْرَج إلى البقيع، فمن كان منكم آكلهما، فليمتهما طَبْخاً. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِشْدَةِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٤] (٥٦٨) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا».

(٢) وفي نسخة: «ابن الهادي».

ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجِيبيّ، أبو زُرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن نوفل الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] (ت سنة بضع ١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٣ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**) هو: سالم بن عبد الله النَّصْريّ ـ بالنون ـ أبو عبد الله المدنيّ، ويقال له: مولى النصريين، مولى مالك بن أوس، ومولى دوس، ومولى الْمَهْريّ، ومولى شدّاد، والدَّوْسيّ، وسالم سَبَلَان، صدوقٌ [٣] (ت١١٠) (م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه التحديث، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ومولى شدّاد، فما أخرج لهما البخاريّ والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**) ووقع في نسخة: ابن الهادي بالياء، وهو الأفصح في الاستعمال، قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

وقد تقدّم البحث في هذا في ترجمة عمرو بن العاص، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً»)** أي يطلبها برفع الصوت، و«يَنْشُد» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: نَشَدَ الضَّالَّةَ يَنْشُدُها، من باب قتل: إذا طلبها، وكذا إذا عرّفها، والاسم نِشْدة، ونِشْدانٌ بكسرهما، وأنشدها: عَرَّفَها، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: نَشَدتُ الدابّة: إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرَّفتها، ورواية هذا الحديث «يَنْشُدُ» بفتح الياء، وضمّ الشين، من نَشَدت: إذا طَلَبتَ. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: يقال: نشَدت الضّالّة، فأنا ناشدٌ: إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرّفتها، وهو من النَّشِيد، وهو رفع الصوت. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن نَشَد الثلاثيّ يُستعمل للطلب، وللتعريف، وأما أنشد الرباعيّ فيُستعمل للتعريف فقط، وأن الرواية في هذا الحديث «يَنْشُدُ» الثلاثيّ، كما أفاده النوويّ رحمه الله.

و«الضّالّة»: الحيَوان الضائع، قال ابن الأثير رحمه الله: الضالة: هي الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره، يقال: ضَلَّ الشيءُ: إذا ضاع، وضَلَّ عن الطريق: إذا حار، وهي في الأصل فاعلةٌ، ثم اتُّسِعَ فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتُجْمَع على ضَوَالّ، قال: وقد تُطْلَق الضالة على المعاني، ومنه الحديث: «الكلمة الحكيمة ضالةُ المؤمن»، وفي رواية «ضالةُ كل حكيم»[(٤)]، أي لا يزال يَتَطَلَّبُها كما يتطلب الرجل ضالته. انتهى[(٥)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الضَّلالُ: الْغَيْبَةُ، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالّةٌ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٤.
(٣) «النهاية» ٥/ ٥٣.
(٤) هذا الحديث ضعيف جدّاً، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمةُ الحكمةُ ضالّةُ المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها»، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك الحديث.
(٥) «النهاية» ٣/ ٩٨.

بالهاء، للذكر والأنثى، والجمع: الضّوَالّ، مثل دابّة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائعٌ ولُقَطَةٌ، وضَلَّ البعير: غاب، وخَفِيَ موضعه، وأضللته بالألف: فَقَدتُهُ، قال الأزهريّ: وأضللتُ الشيءَ بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالدابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت: ضَلَلْتُهُ، وضَلِلْتُهُ، ولا تقل: أضللته بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أضلَّني كذا بالألف: إذا عَجَزت عنه، فلم تَقْدِر عليه، وقال في «البارع»: ضَلَّني فلان، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّني: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حَيَواناً، فأخطأت مكانه، ولم تَهْتَدِ إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضللته، وقال الفارابيّ: أضللته بالألف: أضعته.

قال: وقوله: لا يجوز بيع الآبق، والضالِّ، إن كان المراد الإنسان فاللفظ صحيحٌ، وإن كان المراد غيره، فينبغي أن يقال: والضالة بالهاء، فإن الضالّ، هو الإنسان، والضالّة: الحيوان الضائع. انتهى[1].

(فِي الْمَسْجِدِ) متعلّقٌ بـ«يَنْشُدُ» **(فَلْيَقُل)** أي السامع، يعني عقوبة له؛ لارتكابه في المسجد ما لا يجوز فيه، وظاهره أنه يقوله جهراً؛ لأنه ﷺ قاله جهراً، حتى سمع الصحابة منه، ونقلوه إلينا **(لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ)** هذا دعاء عليه بعدم وجود ضالّته، وفي الرواية الآتية: «لا وجدتَّ»، وفي رواية أبي داود: «لا أدّاها الله إليك».

فكلمة «لا» لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو الصواب في معنى الحديث، وأما ما ذكره بعض الشرّاح كالسنوسيّ، فإنه قد طوّل نفسه بما لا فائدة فيه، واستحسن كون الحديث دعاء له، لا دعاء عليه، وأن «لا» ناهيةً، أي لا تَنْشُدْ، وقوله: «ردّها الله عليك» دعاءً له بردّ ضالّته عليه، فغير صحيح، ويبطله قوله: «فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا ردّها الله عليك» دعاءٌ على الناشد في المسجد بعدم الوجدان، فهو معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده، فليُلحق به ما في معناه، فمن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته، دُعي عليه على نقيض مقصوده ذلك بسبب جريمة رفع الصوت في المسجد، وإليه ذهب مالك في جماعة، حتى كرهوا رفعَ الصوت في المسجد في العلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم، قالوا: لأنه لا بُدّ لهم من ذلك، وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: لا بدّ لهم من ذلك ممنوعٌ، بل لهم بُدّ من ذلك بوجهين:

أحدهما: ملازمة الوقار والحرمة بإخطار ذلك بالبال، والتحرّز من نقيضه، ومن خاف ما يقع فيه تحرّز منه.

والثاني: أنه إذا لم يتمكّن من ذلك، فليَتَّخِذ لذلك موضعاً يخصّه، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: من أراد يَلْغَط، أو يُنشد شعراً، فليُخرج من المسجد. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح قول من قال بجواز رفع الصوت في المسجد بالعلم ونحوه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسألون النبيّ ﷺ عما يحتاجون إليه في المسجد رافعين أصواتهم، ولم يمنع أحداً منهم عن رفع صوته بالسؤال، وكذا كان هو يُجيبهم رافعاً صوته، وهذا مما لا يخفى على من له إلمام بدواوين السنّة، فالقول بالكراهة مما لا دليل عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ) الفاء للتعليل، أي لأن المساجد **(لَمْ تُبْنَ)** بالبناء للمفعول **(لِهَذَا»)** أي لنشد الضالّة، وفي الرواية الآتية: «إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له»، أي وهو الصلاة، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والعلم، ونحوها.

وروى ابن أبي شيبة بسند جيّد عن عاصم بن عُمر بن قتادة، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع ناساً من التجّار يذكرون تجاراتهم والدنيا في المسجد، فقال: «إنما بُنيت

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

هذه المساجد لذكر الله، فإذا ذَكَرتم تجاراتكم ودنياكم، فاخرجوا إلى البقيع»[(١)].

[**تنبيه**]: قوله: «فإن المساجد لم تُبْن لهذا» يَحْتَمِل أن يكون داخلاً في حيّز القول، فيذكره قائل «لا ردّها الله عليك»؛ تعليلاً لقوله، ويؤيّد هذا قوله ﷺ في الرواية التالية: «لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

ويَحْتَمِلُ أنه تعليل لقوله: «فليقل»، فلا حاجة إلى أن يقوله، والاحتمال الأول هو الأرجح، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ١٢٦٤ و١٢٦٥] (٥٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٧٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٧٦٧)، (وأحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٩ و٤٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢١٢ و١٢١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٩ و١٢٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٧ و٦١٩٦ و١٠/ ١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان النهي عن نَشْدِ الضالّة في المسجد، ويُلْحَق به ما في معناه، من البيع والشراء والإجارة، ونحوها، من العقود.

٢ ـ (**ومنها**): كراهة رفع الصوت في المسجد، قال القاضي عياض: قال مالكٌ وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمهم الله تعالى رفع الصوت

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٤/ ٨٨.

فيه بالعلم، والخصومة، وغير ذلك، مما يَحْتاج إليه الناس؛ لأنه مَجمَعُهم، ولا بُدّ لهم منه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الحقّ؛ لأنه المتعارف في زمن النبيّ ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.

وأخرج البخاريّ عن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبيّ ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟، والنبيّ ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبيّ ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبيّ ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك...» الحديث في قصّة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه الطويلة، فقد وقع هذا كلّه في المسجد برفع الصوت.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحليفة...» الحديث، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي جاء فيها التصريح أن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بالعلم في المسجد، فلم ينه النبيّ ﷺ أحداً منهم عن ذلك، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: فيه دليلٌ على منع عمل الصانع في المسجد، كالخياطة، وشبهها، قال: وقد مَنَعَ بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: قال بعض شيوخنا: إنما يُمنَع في المسجد من عمل الصنائع التي يَختصّ بنفعها آحاد الناس، ويكتسب به، فلا يَتَّخِذ المسجد مَتْجَراً، فأما الصنائع التي يَشْمَل نفعها المسلمين في دينهم، كالمثاقفة، وإصلاح آلات الجهاد، مما لا امتهان للمسجد في عمله، فلا بأس به[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيِّد هذا ما أخرجه المصنّف عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/٥٠٣.

قالت: «جاء حَبَشٌ يَزْفِنُون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبيّ ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم».

قولها: «يَزْفنون» من باب ضرب: أي يَثِبُون، ويلعبون بحرابهم، كهيئة الرَّقْص.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي رحمه الله: وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان في المساجد، فإن كان منعهم ذلك لأجل أخذ الأجرة على ذلك التعليم، فيكون ضرباً من البيع في المسجد، ويجري ذلك أيضاً في غير الصبيان إذا كان بأجرة، وإن كان لمضرّة المسجد بالصبيان لم يَشْرَكهم في ذلك إلا من شاركهم في هذه العلة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنع تعليم الصبيان في المسجد إذا لم يترتّب عليه ضرر، غير صحيح؛ لأن تعليم النبيّ ﷺ للكبار والصغار كان في المسجد، وكذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولم تُبْنَ المدارس المعروفة إلا متأخّرة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على النهي من رفع الصوت في المسجد بأمر دنيويّ، كالبيع والشراء، فقد أخرج الترمذيّ بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنْشُد فيه ضالّةً، فقولوا: لا رد الله عليك».

٦ ـ **(ومنها)**: أن نشد الضالّة في المسجد جريمة يستحقّ صاحبها أن يُدعى عليه بعدم وجدان مطلوبه؛ عقوبةً له على مخالفته، وعصيانه، فينبغي لسامعه أن يقول له: «لا ردّها الله عليه»، أو «لا وجدت، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»، كما قاله رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المازريّ استنبط من الحديث منع السؤال في المسجد.

قال الجامع عفا الله عنه: السائل في المسجد، قيل: يحرم إعطاؤه، وقيل: لا، وقيل: إن كان يتضرّر به أهل المسجد، بأن يرفع صوته، ويُشوّش

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٠٣.

على المصلّين، أو يمرّ بين يدي مصلّ، أو يسأل بإلحاف، حرم إعطاؤه؛ لكونه إعانةً على ممنوع، وإلا جاز إعطاؤه، وهذا التفصيل هو الصواب؛ لثبوت أدلّته في الأحاديث الصحيحة.

فقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعم اليومَ مسكيناً؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرَة خُبْز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه، فدفعتها إليه».

فهذا يدلّ على جواز السؤال في المسجد، حيث أقرّ النبيّ ﷺ أبا بكر في إعطائه السائل في المسجد.

والحديث أخرجه مسلم مطوّلاً دون ذكر المسجد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازةً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا قال: «فمن أطعم منكم اليومَ مسكيناً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليومَ مريضاً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة».

وأخرج مسلم عن المنذر بن جرير، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَار، أو العباء، مُتَقَلِّدي السيوف، عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مضر، فَتَمَعَّر وجه رسول الله ﷺ لَمَا رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأَذَّن وأقام، فصلّى، ثم خطب... الحديث، وفيه: «تَصَدَّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة...» الحديث.

وروى البيهقيّ أنه ﷺ أمر سُليكاً الغطفانيّ بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة؛ ليراه الناس، فيتصدّقوا عليه، وأمرهم بالصدقة، وهو على المنبر[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٤/٨٨.

(المسألة الرابعة): لا يجوز رفع الصوت في المسجد بقراءة القرآن، أو الذكر؛ فقد أخرج أحمد، وأبو داود، واللفظ له، بإسناد صحيح، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يَجهَرون بالقراءة، فكَشَف السِّترَ، وقال: «ألا إن كلكم مُنَاجٍ ربَّهُ، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة».

وأخرج أحمد بإسناد صحيح، عن البياضيّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على الناس، وهم يصلّون، وقد عَلَت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلّي يناجي ربه عز وجل، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

وأخرج أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فاتُّخِذ له فيه بيتٌ من سَعَفٍ، قال: فأخرج رأسه ذات يوم، فقال: «إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر أحدكم بما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة»، وفي سنده محمد بن أبي ليلى متكلّم فيه، لكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح.

وقد نصّ العلماء من أصحاب المذاهب المتبوعة على ذلك، فقال في «الدرّ المختار» من كتب الحنفيّة: يحرم في المسجد رفع الصوت بالذكر، إلا للمتفقّهة. انتهى. وقال في «البحر الرائق» من كتبهم أيضاً: إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء.

وقال في «مختصر الخليل» من كتب المالكيّة، وشروحه، وحواشيه: يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد؛ خشية التشويش على المصلّين والذاكرين، فإن شوّش حرُم اتّفاقاً. انتهى.

وقال ابن العماد: تحرم القراءة جهراً على وجه يُشَوِّش على نحو مصلٍّ. انتهى. وذكر مثله في كتب الشافعيّة والحنبليّة، نقل هذه الأقوال في «المنهل»[1].

والحاصل أنه لا يجوز التشويش على المصلّين، والمعتكفين في المسجد

---

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٤/ ٨٨ ـ ٨٩.

برفع الصوت بالذكر والتلاوة ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا[1] حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْمُقْرِئُ**) هو: عبد الله بن يزيد المكيّ، أبو عبد الرحمن المقرئ، بصريّ الأصل، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

[**تنبيه**]: وقع لأصحاب برنامج الحديث هنا غلطٌ، حيث ترجموا المقرئ بأنه عبد الله بن يزيد المخزوميّ المدنيّ المقرئ الأعور، مولى الأسود بن سفيان، وهو من شيوخ مالك، من الطبقة السادسة، وهذا من تلامذته، ومما يوضّح كونه غلطاً أنه لم يلقه زهير بن حرب الراوي عنه هنا؛ لأنه مات سنة (١٤٨) ووُلد زهير ـ كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٣٦) ـ سنة (١٦٠) أي بعد موت المقرئ المذكور باثنتي عشرة سنة، وقد نبّهت على هذا فيما سبق، فينبغي التنبّه له، فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو الأسود»: هو محمد بن عبد الرحمن المذكور هناك.

[**تنبيه**]: رواية المقرئ التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية ابن وهب، ساقها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ١٦٤) فقال:

(١٢٣٩) حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، سمعت أبا الأسود، يقول: أخبرني أبو عبد الله، مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سَمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضالّةً في المسجد، فليقل له: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٦] (٥٦٩) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمام حجةٌ، ربّما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**[1]) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ القاضي، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الأسلميّ الصحابيّ، أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

---

(١) بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح المثلّثة، بعدها دال مهملة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود، وسليمان، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه: سليمان بن بُريدة، عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصَيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ)** تقدّم في الحديث الماضي، من باب نصر: إذا طلب **(فِي الْمَسْجِدِ)** «أل» فيه للجنس **(فَقَالَ: مَنْ)** استفهاميّة **(دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟)** أي من وجد الجمل الأحمر، فدعا إليه، ونادى عليه؟ **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ»)** مفعوله محذوف، والكلام على الدعاء عليه، أي لا وجدت ضالّتك، فهو بمعنى «لا ردّها الله عليك».

[تنبيه]: قال الإمام ابن حبّان البستيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث، من طريق الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، مفسِّراً له ما نصّه: قال أبو حاتم: أُضمر فيه: لا وجدتَ إن عُدت لهذا الفعل بعد نهيي إياك عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى، فإن سياق الروايات يدلّ على عدم التقييد، بل هو على إطلاقه، ولا سيّما رواية الإمام أحمد الآتية، فلا داعي إليه، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(إِنَّمَا بُنِيَتِ) بالبناء للمفعول **(الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ)** أي للغرض الذي بُنيت من أجله.

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، ولفظه: أن أعرابيّاً قال في المسجد: من دعا للجمل الأحمر؟ بعد الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدته، لا وجدته، لا وجدته، إنما بُنِيت هذه البيوت» ـ قال مؤمل[1] ـ: «هذه المساجد لما بُنِيَت له». انتهى.

---

(١) هو مؤمّل بن إسماعيل أحد الراويين لهذا الحديث عن الثوريّ في «مسند أحمد»، والحديث برقم (٢٢٥٣٥).

وقد تقدّم بيان معنى ما بُنيت له في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي تقدّم في «كتاب الطهارة» في قصّة الأعرابيّ الذي بال في المسجد، وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلَح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن...» الحديث.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إنما بُنِيت المساجدُ لما بُنِيَت له» معناه: لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير، ونحوها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨] (٥٦٩)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤ و١٧٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٧٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤١٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٦ و١٠/ ١٠٣ و٤٤٧)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[1] لَمَّا صَلَّى، قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) عن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو سِنَانٍ**) هو: سَعِيد بن سِنَان الْبُرْجميّ ـ بضم الموحّدة، والجيم بينهما راء ساكنة ـ الشيبانيّ الأصغر الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦].

رَوَى عن طاوس، وأبي إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مرثد، وحبيب بن أبي ثابت، ووهب بن خالد الْحِمْصِيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن سليمان الرازيّ، وأسباط بن محمد القُرَشيّ، وأبو داود الطيالسيّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي في الحديث. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي جائز الحديث. وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الرّيّ، وكان سيئ الْخُلُق. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة من رُفَعاء الناس. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابداً فاضلاً. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عديّ: له غرائب، وأفرادات، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، ولعله إنما يَهِمُ في الشيء بعد الشيء.

---

(١) وفي نسخة: «عن النبيّ ﷺ».

وقال الدارقطني: سعيد بن سنان اثنان: أبو مهدي حِمْصيّ يَضَعُ الحديث، وأبو سِنَان كوفيّ سكن الرّيّ من الثقات.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: كون أبي سنان في هذا السند هو الأصغر، واسمه سعيد بن سنان، صرّح به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، ونصّه:

(٢٢٥٤٢) حدّثنا وكيع، حدّثنا سعيد بن سِنَان، وهو أبو سِنَان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: صلّى النبيّ ﷺ، فقام رجل: فقال: من دعا للجمل الأحمر؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا وجدتَ، إنما بُنِيت المساجدُ لما بنيت له». انتهى.

وقوله: **(لَمَّا صَلَّى، قَامَ رَجُلٌ)** وفي الرواية التالية: قال: «جاء أعرابيّ بعدما صلّى النبيّ ﷺ صلاة الفجر، فأدخل رأسه من باب المسجد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا[٢].

قَالَ مُسْلِم: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ، وَهُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «مثل حديثهما».

الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) عن (٧١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ**) بن نَعَامة الضبّيّ الكوفيّ، مقبول [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعمرو بن مُرّة، وعلقمة بن مَرْثَد، وزبيد اليامّيّ، وثابت بن عُبيد.

ورَوَى عنه مِسْعَرٌ، وهُشيم، وخارجة بن مُصْعب، وأبو معاوية، وفُضيل بن عياض، وجَرِير بن عبد الحميد، ومحمد بن عيينة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطّان: لا يُعْرَف حاله، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: يقال: إنه يُكْنَى أبا نَعَامة.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وقال عنه: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ، وَهُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وفيه سقط، كما سأبيّنه قريباً.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن شيبة، وضمير «حديثهما» لعلقمة بن مَرْثد، وأبي سنان الشيبانيّ الأصغر.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن شيبة هذه، لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) يَحْتَمِل أن يكون من كلام المصنّف نفسه، ويَحْتَمِل أن يكون من الراوي عنه.

وقوله: (**هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ**) هكذا نسخ الكتاب، والظاهر أن فيه سقطاً، والصواب: «هو محمد بن شيبة بن نَعامة، أبو نعامة؛ لأن أبا نعامة كنية لمحمد، لا لأبيه شيبه، كما سبق في ترجمته، ولم يُنبّه أحد من الشّرّاح على هذا.

وقد وقع أيضاً لأبي عوانة في «مسنده» نحو هذا من الغلط، حيث قال: «يقال: إن محمد بن شيبة هو أبو نعامة بن نعامة، رواه مسعر، وهشام[1]، وجرير عنه». انتهى.

والصواب تقديم «ابن نعامة» على قوله: «أبو نعامة»، هكذا: يقال: إن

---

(١) ووقع عند مسلم بدله: «وهُشيم».

محمد بن شيبة بن نعامة أبو نعامة، روى مسعر، وهشام، وجرير عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودِ لَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم): أن «السَّهْوَ» ـ بفتح، فسكون ـ مصدر «سها» «يسهو»، يقال: سها عن الشيء يسْهُوُ سهَوْاً.

وقال في «اللسان»: السَّهْو، والسَّهْوَة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، سَهَا يَسْهُو سَهْواً، وسُهُوّاً، فهو سَاهٍ، وسَهْوَان، وإنه لساه بَيِّن السَّهْو، والسُّهُوّ، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. وقال ابن الأثير: السَّهْوُ في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥]. انتهى المقصود من «اللسان»[(١)].

وقال أبو البقاء الكَفَويّ في «الكليات»: السهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد. قال بعضهم: النسيان: زوال الصورة عن القوّة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معا. وقيل: غفلتك عما أنت عليه لتفقده سهو، وغفلتك عما أنت عليه لتفقد غيره نسيان. وقيل: السهو يكون لما علمه الإنسان، ولما لا يعلمه، والنسيان لما غَرُبَ بعد حضوره، والمعتمد أنهما مترادفان. انتهى المقصود من «الكليات»[(٢)].

وقال في «المصباح»: سَهَا عن الشيء يَسْهُو سَهْواً: غَفَلَ، وفرَّقُوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكّرته تذكّر، والساهي بخلافه، والسهو: الغفلة. انتهى[(٣)].

وقال في «مراقي السعود» مُبَيِّناً الفرق بينهما:

---

(١) «لسان العرب» ١٤/٤٠٦ ـ ٤٠٧.
(٢) «الكليّات» (ص٥٠٦).
(٣) «المصباح المنير» ١/٢٩٣.

زَوَالُ مَا عُلِمَ قُلْ نِسْيَانُ وَالْعِلْمُ فِي السَّهْوِ لَهُ اكْتِنَانُ

قال شارحه: يعني أن النسيان هو زوال المعلوم من القوّة الحافظة، والقوّة المدركة، فيُستأنَفُ تحصيله لأنه غير حاصل لزواله، والسهو هو اكتنان المعلوم، أي غيبته عن القوّة الحافظة مع أنه غير غائب عن القوة المدركة، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل، فيتنبه له بأدنى تنبيه. وقيل: النسيان غفلة عن المذكور، والسهو غفلة عن المذكور وغيره. وقيل: هما مترادفان. انتهى[(١)].

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» مشيراً إلى القول بأن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً:

وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ وَفَارَقَ النِّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٩] (٣٨٩[(٢)]) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

---

(١) «شرح الشيخ الشنقيطيّ» ١/ ٧٥.

(٢) هذا الحديث مكرّر في ترقيم محمد فؤاد، تقدّم في «الأذان»، ولذا أعاده بنفس الرقم الذي سبق هناك، فتنبّه.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، الفقيه الحافظ المتّفق على جلالته وإتقانه، رأس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٤٢٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٧ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ**) ومثل الأحد الإحدى، وإنما خص الذكور بالخطاب لعله لكونهم الحاضرين وقت الخطاب، والله تعالى أعلم.

(**إِذَا قَامَ يُصَلِّي**) المراد إذا دخل في الصلاة، فلا يقتضي أنه لو صلّى جالساً لا يحصل له ذلك.

ثمّ إن قوله: «يُصَلِّي» يَشمَل الفرضَ والنفل.

[**فإن قلت**]: قوله في الرواية التالية: «إذا نودي بالصلاة» قرينة في كون المراد الفريضة، وكذا قوله: «إذا ثُوِّبَ».

[وأجيب]: بأن ذلك لا يَمنع تناول النافلة؛ لأن الإتيان بها حينئذ مطلوب، لقوله ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة»[(١)]، والله تعالى أعلم.

(جَاءَهُ الشَّيْطَانُ) الظاهر أن «أل» فيه للعهد الذهنيّ، وهو شيطان الصلاة الذي يُسمّى خَنْزَب، فسيأتي للمصنّف في «كتاب السلام» أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خَنْزَب، فإذا أحسسته، فتعَوَّذ بالله منه، واتفُلْ على يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني.

(فَلَبَسَ عَلَيْهِ) أي خَلَطَ عليه صلاته، وهو: بفتح الموحّدة المخففة، من الثلاثيّ، يقال: لَبَس عليه يَلْبِسُ، من باب ضرب: إذا خلطه عليه، وجعله مشتبهاً بغيره، خافياً حتى لا يعرف جهته، والمعنى هنا: خلط عليه أمر صلاته، وشوّش عليه خاطره.

وقال النوويّ رحمه الله: هو بالتخفيف هنا، أي خلط عليه صلاته، وشبّهها عليه، وشكّكه فيها[(٢)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: هو بالتخفيف، وربّما شُدّد للتكثير. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يُرْوَى مخفف الباء ومشدَّدها، وهي مفتوحة في الماضي مكسورة في المستقبل، ومعناه: خَلَطَ، يقال: لَبَستُ عليه الأمر أَلْبِسُهُ: أي خَلَطته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]، فأما بكسر الباء في الماضي، وفتحها في المستقبل: فهو من لِبَاس الثوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١]. انتهى[(٤)].

(حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) الإشارة إلى التردّد وعدم العلم، ويَحْتَمِل أن يكون للسهو.

(فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) أي ترغيماً للشيطان حيث لَبَسَ عليه صلاته، وليس

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٣٩٤.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٥٧.
(٣) «النهاية» ٤/ ٢٢٦.
(٤) «المفهم» ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

شيء أثقل عليه من السجود؛ لما لَحِقه ما لحِقه بسبب الامتناع عن السجود لآدم عليه السلام.

وفيه دلالة على أنه لا زيادة على السجدتين، وإن تكرر السهو.

(وَهُوَ جَالِسٌ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث مقصوده الأمر بالسجود عند السهو، وهل ذلك بعد السلام، أو قبله؟ لم يَتعرَّض له فيه، وقد رُوي عن مالك والليث أنهما حملا هذا الحديث على المستنكح، وهو الذي يغالبه النعاس[1]، وليس في الحديث ما يدلّ عليه، وما قالاه ادّعاء تخصيص، ولا بُدّ من دليله، على أنه قد اختَلَفَ قول مالك في المستنكح، هل عليه سجودٌ أم لا؟ بل نقول: إن في الحديث ما يدلّ على نقيض ما قالاه، وهو قوله: «فإذا وَجد أحدكم»، وهذا خطابٌ لعموم المخاطبين، وعمومُهُم السلامة من الاستنكاح، فإنه نادر الوقوع.

وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقالوا: ليس على من لم يَدرِ كم صلّى؟ ولا يدري هل زاد أو نقص؟ غير سجدتين، وهو جالسٌ.

وذُكر عن الشعبيّ، والأوزاعيّ، وجماعة كثيرة من السلف أن من لم يدر كم صلّى؟ أعاد أبداً حتى يتيقّن، والذي ذهب إليه الأكثر أن يُحْمَلَ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على مُفَصَّل حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي بعد، ويُردّ إليه، ولا سيّما وقد زاد أبو داود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق صحيحة: «وهو جالسٌ قبل أن يُسلِّم»، فيكون مساوياً لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، فهو هو. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وسيأتي تمام البحث قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه، وقد تقدّم

---

(١) يقال: نكح النعاس عينه: غلبها. انتهى. «القاموس» ١/ ٢٥٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

تخريجه، وبقيّة مسائله في كتاب «الصلاة» برقم [٨/ ٨٦٥] (٣٨٩)، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في المراد بقوله ﷺ: « فإذا وَجَد ذلك أحدكم، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَفَ العلماء في المراد به، فقال الحسن البصريّ، وطائفة من السلف بظاهر الحديث، وقالوا: إذا شكّ المصلّي، فلم يَدْرِ، زاد أو نقص؟ فليس عليه إلا سجدتان، وهو جالسٌ؛ عملاً بظاهر هذا الحديث.

وقال الشعبيّ، والأوزاعيّ، وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلّى، لزمه أن يُعِيد الصلاة مرةً بعد أخرى أبداً حتى يَسْتَيقِن.

وقال بعضهم: يُعيد ثلاث مرّات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه.

وقال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور ـ رحمهم الله ـ: متى شك في صلاته، هل صلى ثلاثاً، أم أربعاً؟ مثلاً، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو؛ عملاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْر كم صلّى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكّ، ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو مُفَسِّرٌ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيُحْمَل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عليه، وهذا متعينٌ، فوجب المصير إليه، مع ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من الموافقة لقواعد الشرع في الشكّ في الإحداث، والميراث من المفقود وغير ذلك. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أنه ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أكثر من أنّ رسول الله ﷺ أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه مَنْ وقع له ذلك، والأحاديثُ الأخرى قد اشتَمَلت على زيادةٍ، هي بيانُ ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٧ ـ ٥٨.

فالمصير إليها واجب[١].

والحاصل أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُجْمَل، يجب حمله على الأحاديث الأخرى المبيِّنة للمراد منه، فيكون المعنى: فليسجد سجدتين بعد البناء على غالب الظنّ، إن كان له غلبة ظنّ وميلُ قلب إلى أحد الطرفين، أو البناء على اليقين، إن لم يكن له ذلك، كما هو المذهب الراجح فيما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم سجود السهو:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، هل هو واجب لا بدّ منه، أو سنة؟.

فمذهب الشافعيّ رحمه الله، وكافة أصحابه أنه سنة، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جمهور العلماء.

وقال القاضي عبد الوهّاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان.

وقال القرطبي: من أصحابنا من قال: سجود السهو مندوب، وقال بعض أصحابنا: السجود للنقص واجب، وللزيادة فضيلة، ثم اختلفوا هل ذلك في كلّ نقص، أو يختص الوجوب بما كان المسقط فعلاً، ولم يكن قولاً؟ روايتان.

والصحيح من مذهب الحنفية: أن سجود السهو واجب كذلك، قاله في «الهداية»، وكذلك حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وغيره عنهم أنه واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحّة الصلاة، وهو اختيار الكرخي منهم، وبعض أصحابهم قال: إنه سنة كمذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رحمه الله، فأفعال الصلاة منقسمة عندهم على ثلاثة أنواع:

[أحدها]: أركان يُبطل الصلاةَ الإخلال بها عمداً، ويجب تداركها إذا تركت سهواً، كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود ونحوها.

[وثانيها]: واجبات، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً لم تبطل، ولم يتداركه، بل يسجد للسهو، كتكبيرات الانتقالات، والتشهد الأول، والجلوس له، والتسبيح في الركوع، وفي السجود وأشباهها.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» في هذا ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢.

[وثالثها]: سننٌ قوليةٌ، كالاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، ونحو ذلك، فهل يُشرَع سجود السهو لتداركها؟ فيه روايتان، وليس سجود السهو واجباً في هذا القسم الأخير قطعاً، وأما في الثاني: فسجود السهو له واجب قطعاً، وكذلك هو أيضاً واجب إذا سها بزيادة فعل في الصلاة، يُبطلها عمدُهُ، كالكلام والسلام، ونحو ذلك، فإن تعمّد ترك سجود عن واجب محله قبل السلام بطلت صلاته عندهم، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل، وإذا شكّ في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ فعلى وجهين، وإن شكّ في زيادة لم يسجد.

واحتجّ أصحاب الشافعيّ على أن سجود السهو سنة، وليس بواجب بما روى أبو داود في «سننه» من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فَلْيُلْقِ الشكّ، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّةً كانت الركعة نافلةً، والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان».

قالوا: فهذا الحديث يدلّ على أن السجدتين نافلة، والحديث حسن، لأن ابن عجلان روى عنه مالك، وشعبة، ووثقه الجمهور، وأخرج له مسلم في مواضع من كتابه.

قال العلائيّ رحمه الله: لكن يَرِدُ على هذا أن الحديث رواه جماعة عن زيد بن أسلم، لم يذكروا هذه الزيادة، وابن عجلان متكلّم في حفظه، وقد أدخله البخاريّ في «كتاب الضعفاء»، فعلى تقدير قبوله إذا خالف من هو أوثق منه، وأحفظ، وأكثر عدداً في قبوله نظرٌ.

وأما القائلون بوجوب سجود السهو، فلهم ثلاث مسالك:

[الأول]: الأمر بذلك في قوله ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين»، وهو صحيح ثابتٌ في حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهما رضي الله عنهم.

[والثاني]: التمسك بفعله ﷺ، وسجوده له كما ثبت في أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحينة.

قال العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إما على القول بأن فعله ﷺ يدلّ على الوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة، وإما على القول بأن فعله ﷺ وقع هنا بياناً لأفعال الصلاة الواجبة، لأنها مُجمَلة فيما يتعلق بالسهو فيها أيضاً، لم يتبين ذلك إلا بفعله ﷺ، وبيان الواجب واجب، وهذا فيما إذا كان قبل السلام واضح.

وأما فيما إذا كان بعد السلام فهو على قول من يقول: إن هذا السلام يحصل به التحلل من الصلاة، كالحنفية، وبعض المالكية.

وإما على طريق الجمع بأن يُضمّ إلى سجوده ﷺ قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو كالذي قبله فيما كان منه قبل السلام أو بعده.

[والمسلك الثالث]: اعتبار سجود السهو بالمقتضي له الذي يُجْبَر به.

وقد ناقش هذه المسالك الحافظ العلائي، فانظر كلامه في «نظم الفرائد» ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من قال بالوجوب هو الراجح؛ لوروده بصيغة الأمر، مع مداومته ﷺ على فعله، كما مر بيانه والأمر للوجوب إلا إذا وُجد ما يصرفه، ولم يذكروا هنا صارفاً، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ نصر هذا الذي رجّحته من كون سجود السهو واجباً، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما وجوبه فقد أمر به النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمجرد الشكّ، فقال: «إذا قام أحدكم يصلّي جاءه الشيطان، فلبس عليه صلاته، حتى لا يدري كم صلّى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس»، متّفقٌ عليه، وأَمَرَ به فيما إذا طرح الشك، فقال في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقَنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلّى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»، رواه مسلم.

وكذلك في حديث عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلّم، ثم يسلّم»، وأَمَر به في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديثِ التحري قال: «فليتحرَّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسجد سجدتين»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ: «هاتان السجدتان لمن لا يدري أزاد في صلاته أم نقص؟، فيتحرى

الصواب، فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»، وفي الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود رضي الله عنه: «فقلنا: يا رسول الله، أَحَدَث في الصلاة شيءٌ؟ فقال: لا، فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين»، فقد أَمَر ﷺ بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص، ومراده إذا زاد ما نُهِي عنه، أو نقص ما أمر به.

ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يُتْرَك مما أمر به إذا تركه ساهياً، ولم يكن تَرْكُهُ ساهياً موجباً لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نُهي عنه ساهياً، فعلى هذا كلُّ مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً، فإما أن يعيده إذا ذكره، وإما أن يسجد للسهو لا بدّ من أحدهما.

فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وكذلك إذا نسي طهارتها كما أُمر الذي ترك موضع لُمْعَة من قدمه لم يصبها الماء، أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذلك إذا نسي ركعةً، كما في حديث ذي اليدين، فإنه لا بدّ من فعل ما نسيه، إما مضموماً إلى ما صَلَّى، وأما أن يبتدئ الصلاة.

فهذه خمسة أحاديث صحيحة، فيها كلِّها يأمر الساهي بسجدتي السهو، وهو ﷺ لَمَّا سَهَى عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين قبل السلام، ولما سلَّم في الصلاة من ركعتين، أو من ثلاث، صلّى ما بقي، وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولَمّا أذكروه أنه صلّى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام.

وهذا يقتضي مداومته ﷺ عليهما، وتوكيدهما، وأنه لم يَدَعْهما في السهو المقتضي لهما قط، وهذه دلائل بينةٌ واضحةٌ على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وليس مع مَن لم يوجبهما حُجَّةٌ تقارب ذلك. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو عبد الله المازريّ رحمه الله: أحاديث الباب خمسة:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يَدْرِ كم صلّى؟، وفيه أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما.

٢ ـ وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك، وفيه أن يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم.

٣ ـ وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام.

٤ ـ وحديث ذي اليدين، وفيه السلام من اثنتين، والمشي والكلام، وأنه سجد بعد السلام.

٥ ـ وحديث ابن بُحَينة رضي الله عنه، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام.

واختَلَف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث، فقال داود رحمه الله: لا يقاس عليها، بل تُسْتَعمل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد رحمه الله بقول داود في هذه الصلوات خاصّة، وخالفه في غيرها، وقال: يَسجُد فيما سواها قبل السلام لكل سهو.

وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا، فقال بعضهم: هو مُخَيَّرٌ في كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأصل هو السجود بعد السلام، وتأوّل بعضَ الأحاديث عليه.

وقال الشافعيّ رحمه الله: الأصل هو السجود قبل السلام، ورَدَّ بقية الأحاديث إليه.

وقال مالك رحمه الله: إن كان السهو زيادةً سجد بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله.

فأما الشافعيّ: فقال في حديث أبي سعيد: «فإن كانت خامسةً شفعها»، ونَصّ على السجود قبل السلام، مع تجويز الزيادة، والمجوَّز كالموجود، ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة، والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما عَلِمَ السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله، ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاةٌ جرى فيها سهوٌ، فسها عن السجود وقبل السلام، فتداركه بعده. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله بعد نقل كلام المازريّ هذا: هو كلام حسنٌ نفيسٌ،

وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم مذهب الشافعيّ، وللشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قول كمذهب مالك: يفعل بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك: لو اجتمع في صلاة سهوان: سهوٌ بزيادة، وسهوٌ بنقص، سجد قبل السلام، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام، أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل، والله أعلم.

قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعيّ ومالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى، وجمهور التابعين، وعن ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدتان، وفيه حديث ضعيف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب مالك، والمزنيّ، وأبو ثور من الشافعية إلى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام، وفي الثاني يسجد بعده، قال: وزعم ابن عبد البرّ أنه أولى من غيره؛ للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر؛ لأنه في النقص جَبْرٌ، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح، وادّعاءِ النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرةً، وكان الحكم على وفقها كانت علّةً، فيعمّ الحكم جميع محالّها، فلا تخصص إلا بنصّ.

وتُعُقِّب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوعٌ، بل هو جبرٌ أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادةً فهو نقص في المعنى، وإنما سَمَّى النبيّ ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم.

وقال الخطابيّ: لم يَرْجِع مَن فَرَّق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح،

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٥/٥٦.

وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان.

وأما قول النوويّ: أقوى المذاهب فيها قولُ مالك، ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى؛ لأنه قال: يُستَعْمَل كلُّ حديث فيما ورد فيه، وما لم يَرِد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما رُوي عن النبيّ ﷺ في ذلك لرأيته كلَّه قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام.

وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يُفَرَّق فيه بين الزيادة والنقصان، فحرَّر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

وأما داود فجرى على ظاهريته، فقال: لا يُشرَع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبيّ ﷺ فيها فقط، وعند الشافعيّ سجود السهو كلُّه قبل السلام، وعند الحنفية كلُّه بعد السلام.

واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وتُعُقِّب بأنه لم يَعْلَم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سألوه، هل زيد في الصلاة؟، وقد اتَّفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة رضي الله عنهم لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقع النسخ.

وأجاب بعضهم بما وَقَع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الزيادة، وهي: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليَتَحَرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم لْيُسَلِّم، ثم يسجد سجدتين».

وأجيب بأنه معارَضٌ بحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وبه تمسك الشافعية.

وجَمَع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورَجَّح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده.

ونَقَل الماورديّ وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النوويّ.

وتُعُقِّب بأن إمام الحرمين نَقَل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن

المذهب، واستبعد القول بالجواز، وكذا نَقَل القرطبيّ الخلاف في مذهبهم، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البرّ: إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه، فيُجْمَع بأن الخلاف بين أصحابه.

والخلافُ عند الحنفية، قال القدوريّ: لو سجد للسهو قبل السلام رُوي عن بعض أصحابنا لا يجوز؛ لأنه أداء قبل وقته، وصَرَّح صاحب «الهداية» بأن الخلاف عندهم في الأولوية.

وقال ابن قدامة في «المقنع»: مَن تَرَكَ سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فيتداركه ما لم يطل الفصل.

ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماورديّ وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة.

وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلِّي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسةً، ثم سلَّم، وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصحّ صلاته، ولم يُنْقَل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه إضافة سادسة، ولا إعادةٌ، ولا بُدّ من أحدهما عندهم، قال: ويَحْرُم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتّضح مما سبق من عرض آراء العلماء في مسألة كون سجود السهو قبل السلام، أو بعده، وذكر أدلّتهم أن الأرجح هو القول بالتخيير بين السجود قبل السلام أو بعدها فيما لا نصّ فيه.

والحاصل أن ما جاء النصّ فيه بأن النبيّ ﷺ سجد فيه قبل السلام فهو قبل السلام، وما جاء أنه سجد فيه بعد السلام فهو بعد السلام على موافقة النصّ، وما ليس فيه نصّ فالساهي بالخيار، إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء سجد بعد السلام.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وأحسن ما يقال في المقام: إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب

---

(١) «الفتح» ٣/١١٣ ـ ١١٤ «كتاب السهو» رقم (١٢٢٦).

السجود مُقيَّداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيّداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يَرِد تقييده بأحدهما كان مخيّراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين». وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً، أو مجموعهما. انتهى كلامه رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم بعد أن كتبت ما سبق رأيت لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله ترجيح ما رجّحته، أحببت إيراده هنا تكميلاً للفائدة، قال رحمه الله بعد إيراده المذاهب، وأدلتها:

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرِّي، والشكِّ مع البناء على اليقين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلِّها فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقص، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرُها يكون قبل السلام؛ لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة، وإذا كان من زيادة كركعة، لم يُجمَع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة، جُبِر بها نقص صلاته، فإن النبيّ ﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شك وتَحَرَّى، فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام، ومالك لا يقول بالتحرِّي، ولا بالسجود بعد السلام فيه.

وكذلك إذا سَلَّم، وقد بقي عليه بعض صلاته، ثم أكملها، فقد أتمها، والسلام منها زيادةٌ، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك، ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلَّى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلّى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته؛ ليكون كأنه قد

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ١٣٤.

صلّى ستّا لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام.

فهذا القول الذي نصرناه، هو الذي يُستَعْمَل فيه جميع الأحاديث، لا يُترك منها حديثٌ، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يَرِدْ فيه نَصٌّ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يُشبهه من المنصوص.

ومما يُوَضِّح هذا أنه إذا كان مع السلام سهوٌ سجد بعد السلام، فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة، كركعة ساهياً، أو ركوع، أو سجود ساهياً، فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شك وبنى على اليقين.

وقول القائل: إن السجود من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام، يقال له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كلُّه قبل السلام، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام، عُلِم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة الذي يقضيه قبل السلام، وهذا معارَضٌ بقول من يقول: السجود ليس من موجب تحريم الصلاة، فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة، وهذه الأمور دعاوي لا يقوم عليها دليل، بل يقال: التحريم أوجب السجود الذي يُجبَر به الصلاة.

ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة إذا كان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان، ومعارَضةٌ له بنقيض قصده، فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة، فأُمر العبد أن يُرغِمه، فيأتي بسجدتين زائدتين بعد السلام؛ ليكون زيادة في عبادة الله، والسجود لله، والتقرب إلى الله الذي أراد الشيطان أن يَنقُصه على العبد، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته، فأمره الله أن يُتِمَّ صلاته، وأن يُرغم الشيطان، وعفا الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسياناً، من سلام، وركعة زائدة، وغير ذلك، فلا يأثم بذلك، لكن قد يكون تقرُّبه ناقصاً لنقصه فيما ينساه، فأمره الله أن يُكَمِّل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تدارك سجود السهو:

رَوَى ابن أبي شيبة عن سلمة بن نُبيط، قال: قلت للضحّاك بن مُزاحم: إني سهوت، ولم أسجد، قال: ههنا فاسجد، وعن وضّاح، قال: سألت قتادة؟ فقال: يُعيد سجدتي السهو. وعن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد سجدتي السهو. وعن إبراهيم النخعي، قال: هما عليه حتى يخرج، أو يتكلّم. وعن حماد بن أبي سليمان في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال: لا يعيد. وقال ابن شُبرُمة: يعيد الصلاة. وعن الحكم أنه لقي ذلك، فأعاد الصلاة.

وروى عبد الرزاق عن الحسن في رجل نسي سجدتي السهو، قال: إذا لم يذكرهما حتى ينصرف لم يسجدهما، وقد مضت صلاته على الصحّة، وإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم سَجَدَهما.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدتي السهو، فتحدثتُ أو تكلمت، ولم أقم؟ قال: فاسجدهما، قلت: فإن قمتُ حين فرغت، ولم أتكلم، ثم ذكرت؟ قال: فاجلس فاسجدهما.

وعن علقمة أنه صلّى، فسها، ثم انفتل عن القبلة، فقال له رجل: إنك لم تسجد سجدتي السهو، فقال: كذلك؟ قال: نعم، فانحرف إلى القبلة، فسجدهما.

وأما الأئمة الأربعة ففي مذاهبهم تفاصيل قد استوعبها العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المذكور ص ٣٦٧ ـ ٣٧٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن المصلِّي يَتدارَك سجود السهو، وإن انحرف عن القبلة، أو تكلم، أو خرج من المسجد، ناسياً؛ لأنه ثبت عن النبيّ ﷺ أنه سجد للسهو بعدما انحرف عن القبلة، وتكلم، ودخل حجرته، كما ستأتي الأحاديث المبيِّنة لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد والسلام بعد سجدتي السهو:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا أيضا في سجود السهو، هل يعقبه تشهد وسلام أم لا؟ أم أحدهما؟ وهل يحتاج إذا وقع بعد السلام إلى تكبيرة الإحرام، أم لا؟.

فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يتشهد فيها، ويسلّم، وعن حماد بن أبي سليمان، والْحَكَم كذلك، وعن إبراهيم النخعيّ أيضاً، ورواه عبد الرزاق عن قتادة.

وقال آخرون: لا تشهّد بعدها، ولا تسليم، روى ابن أبي شيبة ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه.

وقال آخرون: يُسلّم بعدها، ولا يتشهّد، روي هذا عن سعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعن إبراهيم النخعي، والحسن البصري أيضاً، وحكاه ابن عبد البرّ عن ابن سيرين، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحبّ إليّ أن يتشهّد فيهما. وحكى ابنُ عبد البرّ أيضاً عن يزيد بن قُسيط أنه يتشهّد بعدهما، ولا يسلّم، قال: وهو رواية أيضاً عن الحكم بن عُتيبة، وحماد، والنخعي.

فهذه أقوال المتقدمين.

وأما الأئمة الأربعة، فقال القاضي عياض رحمه الله: مذهب مالك: أنه إذا كانتا ـ يعني السجدتين ـ بعد السلام، فيتشهّد لهما، ثم يسلّم، ثم اختُلفَ عنه، هل يجهر بسلامهما الإمام كسائر الصلوات، أم يسرّ، ولا يجهر؟ واختُلف عنه، هل لهما تكبيرة إحرام أم لا؟ واختلف عنه، هل يتشهّد لهما إذا كانتا قبل السلام أم لا؟.

وأشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كانتا بعد السلام، لكن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يُتحلل منه بسلام لا بدّ من تكبير يُتَحرّم به كسائر الصلوات.

ومذهب أبي حنيفة أنه يتشهّد بعد سجدتي السهو، ثم يسلّم، ولا يحتاج عندهم إلى تكبيرة إحرام؛ لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً.

هذا قول محمد بن الحسن، حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأتمّ به ابتداء بعدما سلّم، ويكون كالمسبوق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن سجد للسهو بعدما سلّم لم يكن خارجاً

من الصلاة بسلامه ذلك، وجاز أن يُؤتمّ به، وإن أعرض عن السجود، وكان بذلك السلام خارجاً من الصلاة، فلم يجز ربط القدوة به.

ويظهر فائدة الخلاف بينهم في انتقاض الطهارة بالقهقهة على أصلهم، واتفقوا على أنه لو سلّم يريد به قطع الصلاة لَغَت هذه الإرادة، وأتى بسجود السهو الذي عليه؛ لأن نيته تغيير للمشروع.

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: متى سجد قبل السلام لم يَحتج إلى تشهّد، وكان سلامه بعد السجود هو الذي يتحلل به من الصلاة، ليس معلّقاً بسجود السهو، وأما إذا سجد بعد السلام، فإنه يتشهّد بعده، ثم يسلّم، ولم يذكر تكبيرة إحرام.

وأما مذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن سجد قبل السلام، فلا تشهّد، ولا تسليم قطعاً، وإن سجد بعده ففيه تفاصيل لأصحابه قد ذكرها العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وتركتها اختصاراً[1].

وقد ذكر العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ أدلتهم بعد ذكر أقوالهم، فقال:

أما تكبيرة التحريم فلم يأت ذكرها في حديث صريحاً، إلا أن حمّاد بن زيد روى عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث ذي اليدين أن النبيّ لمّا أتم الصلاة، وسلّم منها كبّر، ثم كبّر، وسجد للسهو. أخرجه أبو داود، وقال: إنها تفرّد بها هشام بن حسّان من رواية حماد بن زيد عنه، وقد رواه حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان لم يذكروا هذه اللفظة ـ أعني قوله: «كبّر، ثم كبّر» ـ.

وكذلك رواه عن ابن سيرين جماعة كثيرون فوق العشرة بدونها.

فالحاصل: أن هذه الزيادة شاذّة، وإن كان راويها ثقةً، ولكنه خالف فيها جماعة حُفّاظاً أكثر عدداً منه، فكانت مردودة.

والذي اعتمده القرطبي في اشتراط تكبيرة التحريم ما تكرر في روايات حديث ذي اليدين في «الصحيح» من قول أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: فصلّى ركعتين، ثم كّبر، ثم سجد، ثم كبّر ورفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر فرفع.

---

(١) راجع: كتابه «نظم الفرائد» (ص٣٤٧ ـ ٣٥٠).

قال: فعَطَفَ السجود على التكبير الأول بـ«ثم» التي تقتضي التراخي، ولو كان التكبير للسجود لكان معه مصاحباً له، ولأتى الراوي به بالواو المقتضية للجمع، كما فعل في بقية انتقالات السجود.

قال العلائي: وهذا الاستدلال ليس بالظاهري القويّ، بل هو مُحْتَمِلٌ، أو قريب من الظهور.

وأقوى ما يُستدَلُّ به لذلك ما ثبت عن النبيّ ﷺ من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما عند مسلم.

والقاعدة تقتضي أن السلام لا يُتحلّل به إلا من عَقْد انعقد قبله بتحرّم، فهذا إذا انضمّ إلى ما قاله القرطبي أفاد قوّةً في تكبيرة الإحرام.

ولكن هذا إذا قلنا بأنه ليس في الصلاة الأولى، أما إذا جعلناه عائداً إليها كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي فيما إذا سلم ناسياً سجودَ السهو، وكمذهب أبي حنيفة في أن السلام الأول لم يُخرج به من الصلاة، إذ كان عليه سجودُ سهو، فلا معنى هنا لتكبيرة الإحرام، لكن القول بأنه لم يخرج من الصلاة بالتسليم الذي أَتَى به قصداً بعيدٌ لا وجه له، وقد قال النبيّ ﷺ: «وتحليلها التسليم»، فيحتاج من يقول بأنه لا يخرج من الصلاة إذا تعمد التسليم إلى دليل.

وأما التشهّد، فقد روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه جميعاً عن محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرني أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال العلائي: أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحُمراني، وثقه يحيى بن سعيد القطان، والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: خرج حفص بن غياث إلى عَبّادان، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدّثنا عن أشعث بن عبد الملك.

ولم يخرّج الشيخان له شيئاً في كتابيهما، لكن البخاري ذكره تعليقاً، وقد

ذكره ابن عديّ في كتابه «الكامل في الضعفاء»، لكنه لم يذكر شيئاً يدلّ على تليينه أكثر من قول أهل البصرة هذا، وفي كونه تضعيفاً نظر، لو انفرد، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره؟.

والذي اعتمده البيهقي في ردّ هذا الحديث أنه تفرّد به أشعث هذا، وقد رواه شعبة بن الحجاج، ووهيب بن خالد، وإسماعيل ابن عُلية، وحماد بن زيد، وهُشيم بن بَشير، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن خالد الحذّاء، من حديث عمران بن حُصين مطوّلاً ومختصراً، ولم يذكر أحد منهم التشهّد بعد سجدتي السهو، فهذه الزيادة شاذّة مخالفة للثقات الحُفّاظ المتقنين، فكانت مردودة، هذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر، فكيف، وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير؟، وقد مُسّ أيضاً، وهذا وحده كاف في ردّ زيادة التشهّد.

ويدلّ عليه أيضاً ما ثبت من طُرُق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد سياقه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ونُبِّئتُ عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلّم، فلم يذكر مع السلام تشهّداً، وهو هنا راوي هذا الحديث، فلو كان محفوظاً عنده لذكره ولو مرّةً واحدة.

وفي «صحيح البخاري» عن حماد بن زيد قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ: في سجدتي السهو تشهّد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة، ولفظ الإسماعيلي: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحبّ إليّ أن يتشهّد.

وفي سنن البيهقي من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثني الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبيّ ﷺ تشهّد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.

قال البيهقي: وهذا تفرّد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يُفرح بما تفرد به.

ثمّ روى من حديث محمد بن سلمة، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهّدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلّم، ثم تشهّدت أيضاً، ثم سلّمت».

ثم قال البيهقي: وهذا غير قويّ، ومختلف في رفعه ووقفه.

قال العلائي: خُصيف الجزري تقدم أن أحمد بن حنبل ضعّفه، وقال مرّةً: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: تُكُلّم في سوء حفظه.

وتقدّم أيضاً أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً؛ لأنه كان صغيراً جدّاً في حياته، قال عمرو بن مرّة: سألت أبا عُبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، قال: لا.

وأما حديث المغيرة، ففيه ابن أبي ليلى، كما قال البيهقي، وهو القاضي الفقيه محمد بن عبد الرحمن كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وقال فيه أحمد بن حنبل: سيئ الحفظ مضطرب الحديث، وفقهه أحبّ إلينا من حديثه، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: كان سيئ الحفظ شُغل بالقضاء، فساء حفظه، ومع ذلك فقال فيه: محله الصدق، وكذلك قال فيه العجلي: كان صدوقاً جائز الحديث، وقد أثنى عليه جماعة.

قال العلائي: فقد يقال: إن هذه الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، ويُحتجّ بها، وهذا ليس ببعيد، ولكن قال ابن عبد البرّ: أما التشهّد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبيّ ﷺ، وكذلك قال النووي: إنه لا يثبت في التشهّد حديث، فالله أعلم. انتهى كلام العلائي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن زيادة التشهّد في أحاديث السهو لا يثبُت؛ لمخالفة من زادها لجماعة الحفّاظ، مع أنهم قد تُكلّم فيهم، وقد كنت رجّحت في «شرح النسائيّ» ثبوتها، لكن الآن ترجّح لي هذا، كما قاله ابن عبد البرّ، والنوويّ، وأقرهما العلائيّ، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٢٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) بإسناد الزهريّ السابق، نحو حديثه، وهو: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: أما رواية سفيان بن عيينة، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٢٤٤) حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبيّ ﷺ: «يأتي أحدكم الشيطان، وهو في صلاته، فيُلْبِس عليه، حتى لا يدري كم صلّى؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليسجد سجدتين، وهو جالس». انتهى.

وأما رواية الليث، فقد ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣٦٣) حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيلبس عليه، حتى لا يدري كم صلّى؟، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي[2] أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ[1] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصري، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد مرّ ذكرهم غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن أبي سلمة.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا سلمة ممن اشتَهَر بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

---

(١) وفي نسخة: «أقبل حتى يخطر».

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ، أنه قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ)** أي حدّث أبا سلمة ومن معه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ)** أي بألفاظ الأذان المعهودة **(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ)** الإدبار: نقيض الإقبال، يقال: دَبَر النهار دُبُوراً، من باب قَعَد: إذا وَلَّى، وانصرَمَ[1]، وأدبر بالألف مثله، والألف واللام في «الشيطان» للعهد، والمراد الشيطان المعهود، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، ويَحْتَمِل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل مُتَمَرِّد من الجنّ والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجنّ خاصة. انتهى[3].

(لَهُ ضُرَاطٌ) جملة في محل نصب على الحال من «الشيطان»، و«الضُّرَاط» ـ بالضم ـ اسم من ضَرِطَ يَضْرَطُ، من باب تَعِبَ، ضَرِطاً، مثل كَتِفٍ، فهو ضَرِطٌ، وضَرَطَ، ضَرْطاً، من باب ضَرَب لغةٌ، قاله في «المصباح»، وهو: ريحٌ له صوتٌ، يَخْرُج من دُبُر الإنسان، وغيره. قاله في «المنهل»[4].

ثم إن خروج الضُّرَاط من الشيطان حقيقةٌ، كما قاله القاضي عياض رحمه الله؛ لأنه جسم يأكل ويشرب، كما جاء ذلك في الأخبار الصحيحة.

وقال العينيّ رحمه الله: هذا تمثيل لحال الشيطان عند هُرُوبه من سماع الأذان بحال من خَرَقه أمر عظيم، واعتراه خَطْبٌ جسيم، حتى لم يزل يَحْصُل له الضُّراط من شدّة ما هو فيه؛ لأن الواقع في شدّة عظيمة؛ من خوف، وغيره تسترخي مفاصله، ولا يَقْدِر على أن يَمْلِك نفسه، فينفتح منه مخرج البول والغائط.

ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة، وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة، فيهرُب حتى لا يسمع الأذان؛ شُبِّه حاله بحال ذلك الرجل، وأُثبت له على وجه الادّعاء الضُّراط الذي يَنشأ من كمال الخوف الشديد، وفي

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١١١.
(٣) «الفتح» ٢/ ١٠٢.
(٤) «المنهل العذب المورود» ٤/ ١٧٥.

الحقيقة ما ثَمَّ ضُراطٌ، ولكن يجوز أن يكون له ريحٌ؛ لأنه رُوحٌ، ولكن لم تُعْرَف كيفيته.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شُبِّهَ شَغْل الشيطان نفسَهُ عند سماع الأذان بالصوت الذي يملؤ السمعَ، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضُرَاطاً تقبيحاً له انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ، ونقله أيضاً عن الطيبيّ، من نفي حقيقة الضراط، وأن الكلام مجازٌ خرج مخرج التمثيل فقط، غير صحيح؛ لأنه من التعسّف، وتأويل النصّ دون حاجة، بل الصواب أن الضراط ثابت حقيقةً، كما أثبته هذا الحديث الصحيح، وأيُّ مانع يَمنع منه؟، حتى يُحرَّف النص الصريح عن ظاهره، فما سبق عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، فتبصر بالإنصاف، والله الهادي إلى الصواب.

(حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ) علّةٌ للضُّراط، أي إنما يفعل ذلك ليَشْغَل نفسه عن سماع الأذان؛ لئلا يَشْهَد للمؤذن يوم القيامة، لما في حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا يَسْمَع مَدَى صوت المؤذِّن جنّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شَهِدَ له يوم القيامة»، رواه البخاريّ، وهو داخل فيه، وقيل: حتى غاية لإدباره، قاله في «العمدة».

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الأول أقرب إلى المعنى؛ إذ الظاهر في سبب هروبه عن الأذان، مع أنه لا يَهْرُب عن القرآن، وهو أفضل من الأذان: هو الابتعاد عن إلزامه الشهادة للمؤذن، كما دلّ عليه حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، فيكون خروج الضُّراط منه حين هروبه من أجل خوفه، وُصُولَ صوت المؤذِّن إليه خلال هُرُوبه، ودخوله في أذنه، فظهر كون قوله: «حتى لا يسمع» علة للضراط، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى لا يسمع الأذان»، ظاهره أنه يتعَمَّد إخراج ذلك، إما لِيَشْتَغِل بسماع الصوت الذي يُخرِجه عن سماع المؤذن، أو يَصْنَع ذلك استخفافاً، كما يفعله السفهاء.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١١١.

ويَحْتَمِل أن لا يتعمد ذلك، بل يَحصُل له عند سماع الأذان شدّة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها. ويَحْتَمِل أن يتعمد ذلك، ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث.

واستُدِلَّ به على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية للمصنّف تقدّمت في «الأذان» من حديث جابر رضي الله عنه، فقال: «حتى يكون مكان الرَّوْحَاء»، وحَكَى الأعمش عن أبي سفيان، راويه عن جابر أن بين المدينة والرَّوْحاء ستة وثلاثين ميلاً.

هذه رواية قتيبة، عن جرير، عند مسلم، وأخرجه عن إسحاق، عن جرير، ولم يسق لفظه، ولفظ إسحاق في مسنده: «حتى يكون بالرَّوْحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة»، فأدرجه في الخبر، والمعتمد رواية قتيبة. انتهى[1].

(**فَإِذَا قُضِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**الْأَذَانُ**) أي فُرِغ منه، والقضاء يأتي لمعان كثيرة، فهو هنا بمعنى الفراغ، يقال: قضيت حاجتي، أي فرغت منها، وانتهيت من أمرها (**أَقْبَلَ**) أي توجه إلى المصلِّي حتى يُلَبِّس عليه صلاته (**فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا**) ـ بضم المثلّثة، وتشديد الواو المكسورة، مبنيّاً للمفعول ـ: أي أُقيم للصلاة، والتثويب هنا بمعنى الإقامة.

ومعنى التثويب في الأصل: الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، وأصله أن يُلَوِّح الرجل لصاحبه بثوبه، فيديره عند أمر يُرْهِقه من خوف، أو عدوّ، ثم كَثُر استعماله في كل إعلام يُجهَر به، وإنما سميت الإقامة تثويباً؛ لأنه عَوْد إلى النداء، من ثاب إلى كذا: إذا عاد إليه. أفاده في «العمدة»[2].

(**أَدْبَرَ**) أي ولّى الشيطان حتى لا يسمع التثويب (**فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ**) وفي نسخة: «حتى يَخْطِر»، وهو: ـ بضم الطاء وكسرها ـ لغتان، حكاهما القاضي عياض في «المشارق»، قال: ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس،

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠٢.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١١٢.

وقد تقدّم تمام البحث فيه في كتاب «الصلاة»[١]. **(بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ)** أي قلبه، يعني أنه يحول بين المرء، وبين ما يريده من إقباله على صلاته، وإخلاصه فيها.

قال في «العمدة»: وبهذا التفسير ـ يعني تفسير النفس بالقلب ـ يحصل الجواب عما قيل: كيف يُتَصَوَّر خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية قربه منه. انتهى[٢].

(يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا) هو كناية عن أشياء غير متعلّقة بالصلاة، وكرّره للتأكيد **(لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ)** أي لشيء لم يكن يتذكّره المصلّي قبل دخوله في الصلاة، وزاد في رواية عبد ربه، عن الأعرج التالية: «فَهَنَّاه، ومَنَّاهُ، وذَكَّره من حاجته ما لم يَذْكُرْ».

(حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى) أي كي يصير الرجل لا يعلم كم صلّى، فـ«حتى» غاية لوسوسة الشيطان، و«يظلّ» بالظاء، من باب تَعِب، أي يصير، و«إن» بكسر الهمزة نافية، و«يدري» بمعنى يعلم، أي إنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يعلم كم صلّى من الركعات، أثلاثاً، أم أربعاً؟.

(فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) فيه أنه لا زيادة على السجدتين، وإن سها عن أمور متعدّدة.

(وَهُوَ جَالِسٌ») أي حال كونه جالساً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي[٣] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «فَهَنَّاهُ، وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ»).

---

(١) راجع: شرح الحديث رقم [٨/ ٨٦٥] (٣٨٩).

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١١٢.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ النجّاريّ، أخو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن جدّه قيس، وأبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن المنكدر، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، ومَخْرَمة بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وعبد الرحمن الأعرج، وغيرهم.

ورَوَى عنه عطاء، وهو أكبر منه، وأيوب السختيانيّ، وهو من أقرانه، وعمرو بن الحارث، ومالك، والليث، وشعبة، والسفيانان، والمبارك بن فَضَالة، وحماد بن سلمة، وابن لَهِيعة.

قال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد القطان: كان وقّاداً حَيّ الفُؤاد، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة مدنيّ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمونٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا بأس به، قلت: يُحْتَجّ بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث، ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو الذي يقال له: عبد ربه المدنيّ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، دون أخيه يحيى، وقال أبو عوانة: هو أعزّ إخوته حديثاً.

قال عمرو بن عليّ، وغير واحد: مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقال خليفة، وابن قانع، وغيرهما: مات سنة (١٤٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٣٨٩) و(٧٦٣) و(١١٠٨) و(١١٠٩) وأعاده بعده، و(٢١٩٤) و(٢٢٠٤) و(٢٢٦١) وكرّره ثلاث مرّات.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«عمرو»: هو ابن الحارث.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الرحمن الأعرج، أي ذَكَر عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث أبي سلمة، عنه.

وقوله: (**فَهَنَّاهُ، وَمَنَّاهُ**) الأول من التهنئة، خُفِّف لأجل قرينه، وهو منّاه،

وهو من التمنية، أي فذكّره الْمَهَانِئ، والأَمَانِيّ، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد به ما يَعْرِض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس، وتسويل الشيطان، يقال: هَنَأَنِي الطَّعَامُ يَهْنَؤُنِي، ويَهْنِئُنِي، ويَهْنَأُنِي، وهَنَأْتُ الطعامَ: أي تَهَنَّأْتُ بِهِ، وكلُّ أمر يأتيك من غير تَعَبٍ فهو هَنِيءٌ، وكذلك الْمَهْنَأُ، والْمُهَنَّأُ، والجمع الْمَهَانِئُ، هذا هو الأصلُ بالهمز، وقد يُخَفَّفُ، وهو في هذا الحديث أشبه؛ لأجل «مَنَّاهُ». انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَنُؤَ الشيءُ بالضمّ مع الهمز هَنَاءَةً بالفتح والمدّ: تَيَسَّرَ، من غير مشقّة، ولا عَنَاءً، فهو هَنِئٌ، ويجوز الإبدال والإدغام، وهَنَأَنِي الولدُ يَهْنَؤُنِي مهموزٌ، من بابي نَفَعَ وضَرَب، وتقول العرب في الدعاء: لِيَهْنِئْكَ الولد بهمزة ساكنة، وبإبدالها ياءً، وحذفُها عاميٌّ، ومعناه: سَرَّنِي، فهو هانِئٌ، وبه سُمِّي، وهَنَأْتُهُ هَنْئاً باللغتين: أعطيته، أو أطعمته، وهَنَأَنِي الطعامُ يَهْنَؤُنِي: ساغ، ولَذَّ، وأكلته هَنِيئاً مَرِيئاً: أي بلا مَشَقَّة، ويَهْنُؤُ بضم المضارع في الكلّ لغةٌ، قال بعضهم: وليس في الكلام يَفْعُل بالضم مهموزاً مما ماضيه بالفتح غيرُ هذا الفعل، وهَنَّأْتُهُ بالولد بالتثقيل، وباسم المفعول سُمِّيَ. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

[تنبيه]: رواية الأعرج التي أحالها المصنّف هنا على رواية أبي سلمة، ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٦٦) فقال:

(١٢٤٨) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرة بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاة وَلَّى وله ضُرَاطٌ، فإذا فُرِغ منها رجع يلتمس الخلاط، فيأتي الإنسانَ[3] فَهَنَّاه ومَنّاه، وذَكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلّى؟». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٧٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.
(٣) وقع في النسخة بلفظ: «الأنساب» بالباء بدل «الإنسان»، وهو تصحيف، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٣] (٥٧٠) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ)** هو: ابن مالك بن الْقِشْب[٢] الأزديّ، أبو محمد، حليف بني المطّلب المعروف بابن بُحَينة[٣]، وهي أمه، صحابيّ معروفٌ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٠.

[**تنبيه**]: بُحَينة ـ بالتصغير ـ أم عبد الله، وهي: بنت الحارث بن عبد المطّلب بن عبد مناف، فينبغي كتابة «ابن بُحينة» بالألف؛ لئلا يلتبس بالأب، وإذا نُسب إليهما، كما في السند الثالث، كتب: عبد الله بن مالكٍ ابنُ بُحَينة، بتنوين مالكٍ، وبالألف في «ابن بُحينة»؛ ليندفع الوهم، ويُعرَف أن «ابن بُحينة» نعتٌ لعبد الله، لا لمالك، وهكذا ينبغي أن تُحفظ هذه القاعدة، فيما أشبه هذا، مثل محمد ابن الحنفية، وإسماعيل ابن عُليّة، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم[٤].

والباقون تقدّموا أول الباب، والأعرج في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) بكسر القاف، وسكون المعجمة، بعدها موحّدة.

(٣) بضمّ الموحّدة، مصغّراً.

(٤) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ) وفي رواية البخاري: حدثني عبد الرحمن بن هُرمز مولى بني عبد المطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث. انتهى.

قال في «الفتح»: ولا تنافي بينهما، لأنه مولى ربيعة بن عبد المطلب، فذكره أوّلاً بجدّ مواليه الأعلى، وثانياً بمولاه الحقيقي. انتهى.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) وفي رواية للبخاري: «أن عبد الله ابن بحينة، وهو من أَزْدَ شَنُوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ **(قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي دخل في الصلاة **(رَكْعَتَيْنِ، مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ)** هي الظهر، لما في الرواية التالية من طريق الليث، عن ابن شهاب: «قام في صلاة الظهر، وعليه جلوسٌ» **(ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ)** أي في الركعة الثانية، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن الأعرج الآتية: «قام في الشفع الذي يُريد أن يَجلِس في صلاته»، وزاد في رواية ابن خزيمة: «فسبّحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته»، وفي حديث معاوية عند النسائيّ، والبيهقيّ، وعقبة بن عامر عند الحاكم والبيهقيّ جميعاً نحو هذه القصّة بهذه الزيادة، وفيه دليلٌ على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له.

(فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) أي إلى الثالثة؛ اتّباعاً لفعله ﷺ، وفيه دليلٌ على وجوب متابعة الإمام حيث ترك القعود الأول وتشهُّده **(فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ)** أي فرغ منها وأتمّها، وقد استُدلّ به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يُسلِّم تمّت صلاته، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال الحنفيّة، كما سيأتي.

وتُعُقّب بأن السلام لَمّا كان للتحلّل من الصلاة كان المصلّي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدلّ على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة

من الثقات عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج: «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يُسلّم»، فدلّ على أن بعض الرواة حذف الاستثناء؛ لوضوحه، والزيادة من الثقات الحفاظ مقبولة، كذا في «الفتح».

وقيل: معناه: قارب الفراغ من الصلاة، وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يُراد بالصلاة الدعاء، والصلاة على النبيّ ﷺ، فيكون لفظ «قَضَى» على حقيقته. انتهى.

(وَنَظَرْنَا) أي انتظرنا **(تَسْلِيمَهُ)** لظنّهم أنه لا يسجد للسهو؛ لعدم تقدّم علمهم بذلك **(كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)** أي للسهو بعد التشهّد، وفي رواية الليث التالية: «فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين، يُكبّر في كلّ سجدة»، وفي رواية لأحمد: «فكبّر فسجد، ثم كبّر فسجد، ثمّ سلّم»، قال في «الفتح»: وفي رواية الأوزاعيّ: «فكبّر ثم سجد، ثم كبّر فرفع رأسه، ثم كبّر فسجد، ثم كبّر فرفع رأسه، ثم سلّم»، أخرجه ابن ماجه، واستُدلّ به على مشروعيّة التكبير في سجدتي السهو والجهر به، كما في غيرهما من سجود الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلةً. انتهى.

(وَهُوَ جَالِسٌ) جملة حاليّة **(قَبْلَ التَّسْلِيمِ)** زاد في رواية الليث: «وسجدهما الناس معه مكان ما نَسِيَ من الجلوس» **(ثُمَّ سَلَّمَ)** وفي رواية البخاريّ: «ثم سلّم بعد ذلك»، أي سلّم للانصراف من الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله ابن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥] (٥٧٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٢٩) و«السهو» (١٢٢٤ و١٢٣٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٣٤ و١٠٣٥)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٠٦)، و(النسائيّ) في «السهو» (١١٧٧ و١١٧٨ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٦١) وفي «الكبرى» (٧٦٥ و٧٦٦

و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٨٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٤٤٩ و٣٤٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٠)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٩) و(٥/ ٣٤٥ و٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٠٧ و١٥٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٠٨ و١٩٠٩ و١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٣٣ و٣٣٤ و٣٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة سجود السهو في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن القيّم رحمه الله: كان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطّأ»: «إنما أَنْسَى، أو أُنَسَّى لأَسُنَّ»[1]، وكان ﷺ ينسى، فيترتّب على سهوه أحكام شرعيّةٌ تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن ترك التشهّد الأول لا يبطل الصلاة، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: في قيام الناس خلف المصطفى ﷺ عند قيامه من موضع جلسته الأولى، وتركه الإنكار عليه ذلك أبينُ البيان على أن القعدة الأولى في الصلاة غير فرض. انتهى[2]. وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن سجود السهو قبل السلام، قال في «الفتح»: ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يُرَدُّ به على من زعم أن

---

(١) هذا أحد الأحاديث الأربعة المنقطعة التي لا توجد موصولة لا في «الموطأ»، ولا في غيره، كما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٢٦٦.

جميعه بعد السلام، كالحنفيّة، وقد تقدّم تحقيق ذلك، فلا تكن من الغافلين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «مَكَان ما نَسِيَ من الجلوس» على أن السجود خاص بالسهو، فلو تَعَمَّد ترك شيء مما يُجْبَر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجّحه الغزالي، وناس من الشافعية.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يَسْهُ المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنَى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها، فسجد، وتحقَّقَ المأموم أن الإمام لم يَسْهُ فيما سجد له، وفي تصويرها عُسْرٌ، وما إذا تبين أن الإمام مُحْدِث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المأموم أيضاً، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الاستثناءات محل نظر، لمن تأمل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو لا تشهُّد بعده إذا كان قبل السلام.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من سها عن التشهّد الأول حتى قام إلى الثالثة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سَبَّحُوا به ﷺ، فلم يرجع، فلو تعمَّد المصلِّي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي، خلافاً للجمهور.

٩ ـ **(ومنها)**: أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فيما طريقه التشريع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن محلّ سجود السهو آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهّد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهُّد الأخير، وهم الجمهور، وهو الحقّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهُّد الأول:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله: «باب من لم يَرَ التشهُّد الأول واجباً، لأن النبيّ ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع». انتهى.

قال الزين ابن المُنَيِّر رحمه الله: ذَكَرَ في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يَبُتَّ الحكم مع ذلك، كأن يقول: باب لا يجب التشهُّد الأول، وسببه ما يَطْرُق الدليلَ المذكور من الاحتمال. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجع إليه لَمّا سَبَّحُوا به بعد أن قام.

و قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نَسِي تكبيرة الإحرام لم تُجْبَر، فكذلك التشهُّد، ولأنه ذِكْرٌ لا يُجْهَر به بحال، فلم يجب كدعاء الافتتاح.

واحتَجَّ غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن عَلِمَ أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر.

وممن قال بوجوبه الليث، وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعيّ، وفي رواية عند الحنفية.

واحتَجَّ الطبري لوجوبه بأن الصلاة فُرِضت أوّلاً ركعتين، وكان التشهّد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلةً لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين، بل يَحْتَمِل أن يكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما، ويؤيِّده استمرار السلام بعد التشهّد الأخير كما كان.

واحتَجَّ أيضاً بأن من تعمَّد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته، وهذا لا يَرِدُ؛ لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه. انتهى ما في «الفتح» ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجَّح عندي ما ذهب إليه من قال بوجوب التشهّد الأول؛ للأمر به في حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهّد»، رواه أبو داود، والأمر للوجوب، ولمواظبته ﷺ عليه، ولحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهّد...» الحديث، متّفقٌ عليه.

والحاصل أن التشهُّد الأول واجب كالأخير؛ للأدلّة المذكورة، فتبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد للسهو إن تركه سهواً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن نَسِيَ التشهد الأول:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأوسط»:

الذي عليه أكثر أهل العلم اتَّبَاع ظاهر خبر ابن بُحَينة، يقولون: إذا قام المصلِّي من الركعتين الأوليين، فإن ذكر بعد أن يستوي قائماً لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحّاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك:

فقالت طائفة: إذا ذَكَرَ، ولم يستتمّ قائماً جلس، هذا قول علقمة، والضحّاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعيّ، ورُوي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، غير أن الشافعيّ يرى إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدتي السهو، وفي قول علقمة، والأوزاعيّ: لا يسجد.

وقالت طائفة: إن ذَكَر ساعةَ يقومُ جلس، كذلك قال حمّاد بن أبي سليمان، وقال النخعي: يقعد ما لم يستفتح بالقراءة.

وقالت طائفة: إن المصلِّي إذا فارقت أَلْيَتُهُ الأرضَ، وناء[1] للقيام مَضَى كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في الرابع، ثمّ يسجد سجدتي السهو قبل السلام، كذلك قال مالك بن أنس، وقال حسّان بن عطيّة: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مَضَى.

وقالت طائفة: يقعد، وإن قرأ ما لم يركع، قال الحسن البصري: يقعد، وإن قرأ ثمانين آية، ما لم يركع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن من قام من الركعتين الأوليين، وعليه جلوس لا يرجع إلى الجلوس، بل يمضي في صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يسلم؛ لصحة حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه المذكور في الباب في ذلك، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد اختُلف فيمن ذَكَرَ، وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائما، فجلس:

فرأت طائفة أن يسجد سجود السهو، رُوي ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

---

(١) يقال: ناء ينوء، كقال يقول: إذا نهض، قاله من «المصباح» ٢/ ٦٣٢.

وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة، والنخعي، والأوزاعي لا يرون عليه سجود السهو. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح المذهب الأول، وهو أنه يسجد للسهو، لحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «من نسي من صلاته شيئاً، فليسجد مثل هاتين السجدتين»، رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٠٠ بإسناد حسن.

فقوله: «شيئاً» نكرة في سياق الشرط، فيعمّ قليل السهو وكثيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ[1] فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ، وكلهم تقدّموا في الباب.

وقوله: **(عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ)** بسكون السين المهملة، ويقال فيه: الأزديّ، كما ذكره في الرواية الأخرى، والأَزْدُ والأَسْدُ بإسكان السين: قبيلة واحدةٌ، وهما اسمان مترادفان لها، وهم أَزْدَ شَنُوءَةَ، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقوله: **(حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في نسخ صحيح البخاريّ ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السِّيَر والتواريخ أنه حَلِيف بني المطَّلِب، وكان جدّه حالف المطلب بن عبد مناف.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «ويكبر».

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٥٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّاد**) بن زيد بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب في هذا أن يُنَوَّن مالكٌ، ويُكْتَب «ابن بُحينة» بالألف؛ لأن عبد الله هو ابن مالك، وابنُ بُحينة، فمالك أبوه، وبُحينة أمه، وهي زوجة مالك، فمالك أبو عبد الله، وبُحينةُ أم عبد الله، فإذا قُرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرئ بإضافة مالك إلى «ابن» فَسَدَ المعنى، واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة، وهذا غلطٌ، وإنما هو زوجها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حسنٌ، وقد أسلفت البحث عنه قريباً، فلا تنس نصيبك، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٦] (٥٧١) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ،

فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ دَاوُدَ**) الضّبّيّ، الْخُلْقَانيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ـ أبو عبد الله الطّرَسُوسيّ، كوفيّ الأصل، سكن بغداد، صدوقٌ فقيهٌ زاهدٌ، له أوهام، من صغار [٩].

ورَوَى عن جرير بن حازم، ومُبارك بن فَضَالة، ونافع بن عمر الْجُمَحيّ، ويزيد بن إبراهيم التستُريّ، ومالك، والثوريّ، وشعبة، وسليمان بن بلال، وقيس بن الربيع، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن أحمد بن أبي خَلَف، وعليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن معمر الْبَحْرانيّ، وزيد بن أخرم الطائيّ ومحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزديّ، وغيرهم.

قال ابن نُمير: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، صاحب حديث، وَلِي قضاء طَرَسوس إلى أن مات بها، وقال ابن عمار الموصليّ: كان قاضي الْمِصِّيصة، وكان زاهداً، صاحب حديث، ثقةً، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب، وقال الدارقطنيّ: كان مصنفاً مكثراً مأموناً، وولي قضاء الثُّغُور، فحُمِد فيها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذَكَر الجاحظ أنه كان فصيحاً خطيباً فاضلاً.

قال ابن سعد: مات سنة سبع عشرة ومائتين، وقال مطين: مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين.

روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط. قلت: أخرج له المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، واستَشْهَد به الترمذيّ في حديثٍ في صيام التطوع.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيّوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدَويّ مولى عُمر، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يُرسل [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشيخ شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من سليمان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ**) أي في عدد الركعات التي صلّاها (**فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**) وقوله: (**ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً**) منصوب على التمييز رافع إبهام العدد في «كم» (**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ**) وفي رواية النسائيّ: «فليُلغ الشكّ»، من الإلغاء، وفي نسخة منه: «فليُلق الشكّ» من الإلقاء، وكلها بمعنى واحد.

والمراد أنه يَطرَح المشكوك فيه، وهو الزائد، فلا يأخذ به في البناء، يعني الركعة الرابعة (**وَلْيَبْنِ**) بكسر اللام، وسكونها؛ تخفيفاً (**عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**) بالبناء للفاعل، أي عَلِم يقيناً، وهو: استفعال من يَقِنَ الأمرُ يَقَناً، من باب تَعِبَ: إذا ثبت ووضَحَ، فهو يَقِينٌ، فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، ويُستَعمَل مُتعدّياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: يَقِنتُهُ، ويَقِنتُ به، وأيقنت به، وتيقّنته، واستيقنته: أي

علمته، قاله الفيّوميّ[١].

والمعنى: أنه يُتمّ صلاته على المستَيقَن، أي المعلوم يقيناً، وهو الأقلّ، فلا يقال: إنه لا يقين مع الشكّ؛ لأن المراد باليقين هنا المتيقّن، فإذا شكّ هل صلّى ثلاثاً، أم أربعاً؟ فالمتيقَّن هو الثلاث، فليطرح الرابعة المشكوك فيها، وليبن على الثلاث المتَيَقَّن.

وهذا فيما إذا لم يترجّح له أحد الطرفين، وإلا فليَبْنِ على ما ترجّح له، ثم ليسجد سجدتي السهو بعد السلام، عملاً بالأحاديث الآتية، وبهذا تجتمع الأدلة من غير إلغاء لبعضها، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) يَحْتَمل أن يكون «يسجد» بالجزم عطفاً على «يَبْنِ»، ويَحْتَمل أن يكون بالرفع خبراً، وهو بمعنى الأمر، والله تعالى أعلم.

وفي النسائيّ: «فإن استيقن بالتمام، فليسجد سجدتين، وهو قاعد»، أي إن علم بتمام صلاته بإتيانه بالركعة المشكوك فيها، فليسجد سجدتين جالساً.

وقوله: **(قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)** فيه أن محل السجدتين إذا لم يترجّح له أحدُ الطرفين يكون قبل السلام.

[فإن قيل]: هذا يعارضه حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي حيث إنّ فيه أن محلهما بعد السلام.

[أجيب]: بأنه لا تعارُض بينهما؛ لأن هذا فيما إذا لم يكن له ميل إلى أحد الطرفين، وذاك محمول على ما إذا كان له تَحَرّ ومَيْلٌ إلى أحد الطرفين، كما سيأتي تحقيق ذلك، إن شاء الله تعالى.

(فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً) أي أتى بركعة خامسة سهواً في صلاة رباعيّة، وهو تعليلٌ بالأمر بالسجود، أي فإن كان ما صلّاه في الواقع أربعاً، فصار خمساً بإضافته إليه ركعةً أخرى **(شَفَعْنَ)** بتخفيف الفاء، وتشديدها، قاله في «المرعاة»[٢]، والتشديد محلّ نظر **(لَهُ صَلَاتَهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: النون في «شَفَعْن» هي نون جماعة المؤنّث، وعادت على معنى فَعَلات السجدتين، مشيراً

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.
(٢) «المرعاة» ٣/ ٤٠٠.

إلى ما فيها من الأحكام المتعدّدة. انتهى[١].

وقال الطيبيّ: الضمير في «شفعن» للركعات الخمس، وفي «له» للمصلّي، يعني شفعت الركعات الخمس صلاةَ أحدكم بالسجدتين، يدلّ عليه قوله في الرواية الأخرى: «شفعها بهاتين السجدتين»، أي شفع المصلّي الركعات الخمس إلى السجدتين.

وقال ابن حجر الهيتميّ: «شفعن» أي الركعة الخامسة والسجدتان، لرواية أبي داود: «كانت الركعة نافلةً والسجدتان»، أي وصارت صلاته شفعاً باقياً على حاله. انتهى.

وفي رواية النسائيّ: «شفعتا له صلاته»، أي صيّرت السجدتان صلاته شفعاً بعد أن كان وتراً بالخامسة، فكان كأنه صلّى ستّ ركعات.

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: أنه إن أتمّ صلاته، وزاد ركعة خامسةً سهواً، فالسجدتان تجعلان تلك الركعة الزائدة شفعاً، فكأنه صلّى ركعتين نافلةً بعد الفريضة، والمعنى الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أنه لَمّا شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ وبنى على الثلاث، فقد طرح الرابعة، مع إمكان أن يكون فَعَلَها، فإن كان قد فَعَلها فهي خمسٌ، وموضوع تلك الصلاة شفعٌ، فلو لم يسجد لكانت الخامسة لا تناسب أصل المشروعيّة، فلَمّا سَجَدَ سجدتي السهو ارتفعت الوتريّة، وجاءت الشفعيّة المناسبة للأصل، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

(وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إما مفعول له، أو حال من الفاعل، أي صلّى ما شكّ فيه حال كونه متمّاً **(لِأَرْبَعٍ)** فيكون قد أدّى ما عليه من غير زيادة، ولا نقص **(كَانَتَا)** أي السجدتان **(تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»)** أي إغاظةً وإذلالاً له، مأخوذ من الرُّغام بالضمّ، وهو التُّراب، ومنه أرغم الله أنفه.

والمعنى أن الشيطان لَبَسَ عليه صلاته، وتعرّض لإفسادها ونقصِها، فجعل الله تعالى للمصلِّي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، وردّه خاسئاً مُبعَداً عن مراده، وكَمُلت صلاة ابن آدم لَمّا امتثل أمر الله

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٨٢.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٨٢.

تعالى الذي عَصَى به إبليسُ، من امتناعه من السجود، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال القاضي: القياس أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً، لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين: إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على تردّد، فيسجد جبراً للخلل، والتردّدُ لَمّا كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سُمّي جبره ترغيماً له. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كانتا ترغيماً للشيطان» معناه: غيظاً للشيطان، ومَذلّةً له؛ لأنه لَمّا فَعَلَ أربع ركعات أتى بما طُلِب منه، ثم لَمّا انفصل زاد سجوداً لله تعالى لأجل ما أوقع الشيطان في قلبه من التردّد، فحصل للشيطان نقيض مقصوده؛ إذ كان إبطالَ الصلاة، فقد صحَّت، وعادت وسوسته بزيادة خير وأجر. انتهى[٣].

ولأبي داود: «وكانت السجدتان مُرْغِمتي الشيطان»، أي مُغيظتين، ومُذلّتين له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): فحديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٢٧٦ و١٢٧٧] (٥٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٢٣٨ و١٢٣٩) وفي «الكبرى» (١١٦١ و١١٦٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧)، (والدارميّ) في «سننه» (١٥٠٣)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٢٣ و١٠٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٦٣ و٢٦٦٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٤١)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٦٠ ـ ٦١.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٨٠.
(٣) «المفهم» ٢/ ١٨٢.

و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٠٤ و١٩٠٥ و١٩٠٦ و١٩٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٥٣ و١٢٥٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بإتمام المصلِّي صلاته إذا وقع له الشكّ على المستَيْقَن المعلوم، وهو الأقلّ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية سجدتي السهو لمن وقع له الشك في صلاته.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن السجدتين تجعلان الصلاة شفعاً لمن زاد، فصلّى خمساً، ومُرْغِمتان للشيطان لمن صلّى أربعاً، ولم يزد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الشيطان يَذِلّ بسبب هاتين السجدتين حيث وُفّق لهما ابن آدم، ولم يُوفَّق هو، بل أبى أن يمتثل أمر ربه، واستكبر، وكان من الكافرين.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رحمه الله: في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلّى خمساً يُضيف إليها سادسةً، إن كان قد قعد في الرابعة، واعتلّوا بأن النافلة لا تكون ركعةً، وقد نصّ على أن تلك الركعة تكون نافلة، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القائلون بهذا هم الحنفيّة، وقد أجاد الخطابيّ رحمه الله في ردّه؛ لأنه رَأْيٌ محضٌ في مقابلة النصّ، فيكون فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من الوافر]

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

لكن الخطابيّ رحمه الله وقد نصّ على أن تلك الركعة تكون نافلة، فيه نظرٌ لا يخفى، فإن الحديث نصّ على أن السجدتين تشفعان صلاته، فيكون في حكم من صلّى شفعاً، فليست الركعة وحدها نافلة، بل مع السجدتين، خلاف ما يفيده قول الخطابيّ، فتبصّر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث فيه تفصيل ما أُجمل في حديث أبي

هريرة رضي الله عنه المتقدِّم، فيكون عليه التعويل، ويجب إرجاع الإجمال إليه، وقد سبق بيان ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من فصّل في الشكّ من كونه أول ما سَهَى، أو ثانياً؛ لأن الحديث مطلقٌ، وهو أرفق بالناس، والنبيّ ﷺ أُرسل رحمة، ورأفةً لهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ به الجمهور مالك، والشافعيّ، ومن تبعهما فيما ذهبوا إليه، من وجوب طرح الشكّ، والبناء على المتيَقَّن، أي الأقلّ، وعدم إجزاء التحرّي، لكن سيأتي تعقّبه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الرواة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا بالوصل والإرسال، وترجيح وصله؛ لكثرة من رواه كذلك:

قال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاري» ما حاصله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه، وأخرجه أيضاً من رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه الدّارقطنيّ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، وفُليح بن سليمان، وغيرهم، عن زيد بن أسلم كذلك.

وكذلك رَوَيناه من حديث عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد، والمعروف من رواية ابن عجلان أنه لم يذكر في حديثه: «قبل السلام».

وكذا رواه أبو غسّان، وغيره عن زيد بن أسلم.

ورواه مالك في «الموطأ»، والثوريّ، ويعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً.

ووصله الوليد بن مسلم وغيره عن مالك، وليس بمعروف عنه وصله.

ووصله بعضهم عن الثوريّ أيضاً. ولعل البخاريّ ترك تخريجه لإرسال مالك والثوريّ له.

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم الإمام أحمد، والدارقطنيّ، وقال

أحمد: أذهب إليه، قيل له: يختلفون في إسناده؟ قال: إنما قَصّر به مالك، وقد أسنده عدّة، فذكر منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

ورواه الدراورديّ، وعبد الله بن جعفر، وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، ذكره الدارقطنيّ، وقال: القول قول من قال: «عطاء، عن أبي سعيد».

وله شاهد عن أبي سعيد من وجه آخر من رواية عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير: حدّثني هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم، فلا يدري زاد أو نقص؟ فليسجد سجدتين، وهو جالس»، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وأخرجه النسائيّ، وزاد في رواية له: «ثم يسلم»، وشيخ يحيى بن أبي كثير مختلف في اسمه وحاله.

ورَوَى ابن إسحاق، عن مكحول، عن كُريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ واحدةً صلّى، أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلّى، أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حسن صحيحٌ، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وله علّة ذكرها ابن المدينيّ قال: وكان عندي حسناً حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلاً، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول، قال: يُضَعَّف الحديث من ههنا ـ يعني من جهة حسين الذي يرجع الإسناد إليه ـ.

وأخرجه أحمد عن ابن عُليّة، عن ابن إسحاق كما ذكره ابن المدينيّ، وكذلك رواه عبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربيّ، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، وعن حسين، عن مكحول متصلاً.

ورواه حماد بن سلمة وغيره، عن ابن إسحاق، عن مكحول، مرسلاً، ذكره الدارقطني.

وأخرجه أحمد أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

وإسماعيل هو المكيّ ضعيف جدّاً، وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصحّ، وإنما مرجعه إلى إسماعيل، ذكره الدارقطنيّ.

ورَوَى أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عُمر بن محمد بن زيد، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا لم يدر أحدكم كم صلّى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليركع ركعتين، يحسن ركوعهما وسجودهما، ثم ليسجد سجدتين»، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

والبخاريّ يخرج من هذه النسخة كثيراً، لكن هذا رواه مالك في «الموطأ» عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه موقوفاً، قال الدارقطنيّ: رفعه غير ثابت، وقال ابن عبد البرّ: لا يصحّ رفعه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً، فليبن على أتمّ ذلك في نفسه، وليس عليه سجود، قال: فكان الزهريّ يقول: يسجد سجدتي السهو، وهو جالس. انتهى ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب صحيحٌ، كما رأي المصنّف، حيث أخرجه في «صحيحه»، ولا يؤثر في صحته رواية من أرسله، كما قال الإمام أحمد، والدارقطنيّ؛ لكثرة من وصله، وأرجحيّتهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مسألة الشكّ في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلفوا في المصلِّي يشكّ في صلاته، فقالت طائفة: يبني على اليقين، ويسجد سجدتي السهو، هذا قول

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ٤٦١ ـ ٤٦٧.

عبد الله بن مسعود، وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلّى؟، أعاد حتى يَحْفَظ، رُوي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وشُريح، والشعبيّ، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وميمون، وبه قال الأوزاعيّ في رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلّى؟.

وقالت طائفة: يُعيد المكتوبة، ويسجد سجدتي السهو للتطوّع، رُوي هذا القول عن سعيد بن جُبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شُريحاً، والشعبي.

وقالت طائفة رابعة بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيلبس عليه صلاته، فلا يدري أزاد، أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس» مُتَّفَقٌ عليه.

وممن قال بهذا القول أبو هريرة رضي الله عنه، فإنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم، وبين صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ يسجد سجدتي الوهم، وقال أنس بن مالك، والحسن البصريّ: إذا شكّ في ثلاث، أو أربع، فإنه يسجد سجدتي السهو.

وفيه قول خامس: قال عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: إن نسيت المكتوبة، فعُدْ لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصلّ على أحرز ذلك في نفسك، ثم اسجد سجدتين بعدما تسلِّم، وأنت جالس.

وفيه قول سادس: رَوَينا عن سعيد بن جبير، وعطاء، وميمون بن مهران أنهم كانوا إذا شكّوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يُعيدوا.

وفيه قول سابع: في الإمام لا يدري كم صلّى، قال: ينظر ما يصنع مَنْ وراءه، هذا قول النخعيّ، وقال عطاء: يوشك أن يُعَلِّمَهُ مَنْ وراءه.

وفيه قول ثامن: قاله مكحول فيمن شكّ، فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً؟

قال: فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو، فإنه ليس بسهو.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يعني الآتي في هذا الباب ـ، وأبي سعيد ـ يعني المذكور هنا ـ إثبات سجود السهو على الشاكّ في صلاته، وفي حديث ابن عباس[1]، وأبي سعيد أَمْرُ النبيّ ﷺ الشّاكَّ أن يبني على اليقين، ثم يسجد للسهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجب قبولُ ما حُفظ من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرّد به كلّ واحد منهما عن رسول الله ﷺ.

فإذا شكّ المصلي في صلاته، ولم يكن له تحرٍّ، ولم يمل قلبه إلى أحد العددين، فإنه يَنظر إلى ما استيقن أنه صلّى، فيحتسب به، ويُلْقِي الشكّ، ويَبْنِي على اليقين، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن مال قلبه إلى أحد العددين، فقد اختُلف في ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال عند الكلام على حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا ما ملخّصه:

وقد اختلفوا في تأويله ـ يعني حديثَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القول بها في مواضعها، فإذا شكّ المصلِّي في صلاته، وله تحرٍّ، والتحرّي أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه

---

(١) حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، فقال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا ابن قعنب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فليقُم، فليصل ركعةً، ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان». انتهى.
والحديث أخرجه مالك في «الموطّأ» ١/ ٩٥ مرسلاً، وأبو داود في «سننه» من طريقه رقم (١٠٢٦).

استعمال حديث عبد الله بن مسعود، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحرٍّ، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بَنَى على اليقين، على ما في حديث ابن عبّاس وأبي سعيد رضي الله عنهما، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الراجح عندي، كما سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

وقال أصحاب الرأي: إذا صلّى، فسها في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ وذلك أول ما سها، فعليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرّة تحرّى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتمّ مضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلَّى ثلاثاً أتمّ الرابعة، ثم يتشهّد، ويسلّم، ويسجد سجدتي السهو.

وكان أحمد بن حنبل يقول: الشكّ على وجهين: اليقين، والتحرّي، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشكّ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث عبد الرحمن بن عوف[1]، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وإذا رجع إلى التحري، وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقالت طائفة: معنى التحرّي الرجوع إلى اليقين، لأنه أُمِرَ أن يتحرّى الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وأنما أُمرَ أن يرجع من الشك إلى اليقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك.

ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لَمّا كان عليَّ إذا شككت أصليتُ

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، ولفظ الترمذيّ (٣٦٤): عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين، فَلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وصحَّحه الترمذيّ، وتبعه الشيخ الألبانيّ في «صحيح الترمذيّ»، لكن الظاهر أنه معلولٌ كما تقدّم بيانه في كلام الإمام عليّ ابن المدينيّ رحمه الله، فراجع المسألة الرابعة، وبالله تعالى التوفيق.

الظهر أم لا؟ أن أصليها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها، فكذلك إذا شككت في ركعة منها عليّ أن آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها.

ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهما في موضعهما، وبخبر ابن مسعود رضي الله عنه في موضعه قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نُمْضيها كلَّها، ونستعمل كلَّ خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غيرُ خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يُترك أحدهما، لأن الآخر أشبه بالنظر. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرف.

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله: قد يتوهَّم من لم يُحكم صناعة الأخبار، ولا تفقّه من صحيح الآثار أن التحرّي في الصلاة، والبناء على اليقين واحدٌ، وليس كذلك؛ لأن التحرّي هو أن يشُكّ المرء في صلاته، فلا يدري ما صلّى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرّى الصواب، ولْيَبْنِ على الأغلب عنده، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود رضي الله عنه.

والبناء على اليقين هو أن يشكّ المرء في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين، وهو الأقلّ، وليُتمّ صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما، سُنتان غير متضادَّين. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[1].

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم من الأقوال وأدلتها ما نصّه:

والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقلّ، والبناء على اليقين، وتحرّي الصواب، وذلك لأن التحرِّي في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أَمَرَ به ﷺ، وأَمَرَ بالبناء على اليقين، والبناء على الأقلّ عند عروض الشكّ، فإن أمكن الخروج بالتحرّي عن دائرة الشكّ لغةً، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شكّ أنه مقدّم على البناء على الأقلّ؛ لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقلّ عدمَ الدراية، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهذا المتحرّي قد

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

حصلت له الدراية، وأمر الشاكّ بالبناء على ما استيقن، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بَنَى على ما استيقن.

وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة، وأن التحرّي المذكور مقدّم على البناء على الأقلّ، وقد أوقع الناس ظنُّ التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق، ليس عليها أثارة من علم، كالفرق بين المبتدأ والمُبتلَى، والركن والركعة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله تحقيقٌ حسن جدّاً.

وخلاصته: أن من شكّ في صلاته لا يخلو إما أن يكون له تحرٍّ وميل إلى أحد العددين، فيبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود الآتي، وإما أن لا يكون له ميل إلى أحد العددين، فيبني على اليقين، وهو الأقلّ، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد هذا، وابن عباس رضي الله عنهما.

والحاصل أن المذهب الراجح هو الذي فصّل الشكّ على التفصيل المذكور، فإنه يَجمَعُ بين أحاديث الباب من غير تعرّض لإهمال بعضها، وما عداه من الأقوال إما أن يلزم منه حمل بعض الأخبار على بعضها بتكلُّف وتعسُّف، وإما أن يكون رأياً محضاً لا مُستَنَدَ له، ولا أثارة عليه من العلم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللهِ[٢]، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «عمي عبد الله بن وهب».

مَعْنَاهُ، قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ[1] قَبْلَ السَّلَامِ»، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم المصريّ، لقبه بَحْشَل ـ بفتح الموحَّدة، وسكون الحاء المهملة، بعدها شين معجمة ـ أبو عبيد الله ابن أخي عبد الله بن وهب، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١].

أكثر عن عمّه، ورَوَى عن الشافعيّ، وإسحاق بن الفُرَات، وبشر بن بكر، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وأبو بكر بن أبي داود، وابن جرير، والساجيّ، والباغنديّ، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه؟ فقال: ثقةٌ، ما رأينا إلا خيراً، قلت: سمع من عمّه؟ قال: إي والله، وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: أدركناه، ولم نكتب عنه، قال: وسمعت أبا زرعة، وأتاه بعض رفقائي، فحَكَى عن أبي عبيد الله ابن أخي ابن وهب، أنه رجع عن تلك الأحاديث، فقال أبو زرعة: إن رجوعه مما يُحَسِّن حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان من قبلُ، قال: وسمعت أبي يقول: كتبنا عنه، وأمره مستقيم، ثم خَلَط بعدُ، ثم جاء في خبره أنه رَجَع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد ذلك؟ فقال: كان صدوقاً، وقال ابن الأخرم: سمعت ابن خزيمة، وقيل له: لِمَ رويتَ عن ابن أخي ابن وهب، وتركت سفيان بن وَكِيع؟ فقال: لأن أحمد لَمّا أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها، إلا حديث مالك، عن الزهريّ، عن أنس: «إذا حضر العشاء...»، فإنه ذكر أنه وجده في دُرْجٍ من كتب عمّه في قرطاس، وأما سفيان بن وكيع، فإنّ وَرَّاقه أدخل عليه أحاديث، فرواها، فكلمناه، فلم يرجع عنها، فاستخرت الله وتركته، وقال ابن عديّ: رأيت شيوخ مصر مُجمعين على

---

(١) وفي نسخة: «قال: سجد سجدتين».

ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء لا يمتنعون من الرواية عنه، وسألت عبدان عنه؟ فقال: كان مستقيم الأمر في أيامنا، ومن لم يَلْقَ حرملة اعتَمَدَ عليه في نسخ حديث ابن وهب، وقال ابن عديّ: ومن ضعفه أنكر عليه أحاديث، وكثرة روايته عن عمّه، وكل ما أنكروه عليه مُحْتَمِلٌ، وإن لم يروه غيره عن عمّه، ولعله خَصَّه به.

وذكر أبو علي الجيّاني أن البخاريّ رَوَى في «الجامع» عن أحمد غير منسوب، عن ابن وهب، وأنه أبو عبيد الله هذا، وقد وَهَّمَ الحاكم أبو عبد الله هذا القول.

وقال ابن الأخرم: نحن لا نشك في اختلاطه بعد الخمسين، وإنما ابتُلِي بعد خروج مسلم من مصر، وقال الدارقطنيّ: تكلموا فيه.

وأنكرت على أحمد أحاديث[1]، وقد صحّ رجوعه عن هذه الأحاديث التي أُنكرت عليه، ولأجل ذلك اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين، وابن القطان من المتأخرين.

وقال أبو سعيد بن يونس: تُوُفِّي في شهر ربيع الآخر سنة (٢٦٤)، ولا تقوم بحديثه حجةٌ، وقال هارون بن سعيد الأيليّ: هو الذي كان يَستملي لنا عند عمّه، وهو الذي كان يقرأ لنا.

تفردّ به المصنّف، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، برقم (٥٧١) و(٧٩٢) و(٨١٣) و(١٠٦٤) و(١٧٠٩) و(١٨٢٩) و(١٩٢٤) و(١٩٧٧) و(٢٣٩٢).

٢ ـ (**عَمُّهُ، عَبْدُ اللهِ**) بن وهب، ذُكر في الباب.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

و«**زيد بن أسلم**» تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد زيد بن أسلم المتقدّم، وهو: عن

---

(١) ذكر تلك الأحاديث في «تهذيب التهذيب» في ترجمته ١/ ٣٤.

عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. وقوله: (وَفِي مَعْنَاهُ) يعني أن معنى حديث داود بن قيس، عن زيد بن أسلم بمعنى حديث سليمان بن بلال، عنه، لا بلفظه.

[تنبيه]: رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٨] (٥٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ[١]، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٢]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أخو عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) عن (٧١) سنةً تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة».

(٢) وفي نسخة: «ثم يسجد سجدتين».

٥ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس النخعيّ، أبو شِبْل الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت بعد ٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثاني ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فكلّهم كوفيّون إلا إسحاق، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من جعل منصوراً منهم، وإلا فتابعيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد من أصحّ الأسانيد، كما قال في «الفتح»[1]، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَن إِبْرَاهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين الأولين، ومن فقهائهم، وقرّائهم، قد أثنى على قراءته النبيّ صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ**) بن قيس النخعيّ رحمه الله، أنه (**قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٠.

مسعود رضي الله عنه (**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية الحكم، عن إبراهيم الآتية: «صلّى الظهر خمساً»، أي خمس ركعات (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) النخعيّ الراوي عن علقمة (**زَادَ، أَوْ نَقَصَ**) وفي رواية البخاريّ: «لا أدري، زاد أو نقص؟» أي النبيّ ﷺ، والمراد أن إبراهيم شكّ في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة، أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب من رواية الحكم، عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صَلّى خَمْساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شكّ لَمّا حدّث منصوراً، وتيقن لما حدَّث الحكم، وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان، وطلحة بن مُصَرِّف، وغيرهما، وعَيَّنَ في رواية الحكم أيضاً، وحماد أنها الظهر، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مُصرِّف، عن إبراهيم أنها العصر، وما في «الصحيح» أصح، قاله في «الفتح»[1].

(**فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ**) أي لرسول الله ﷺ (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ**) بفتحات، والهمزة للاستفهام الاستخباريّ (**فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟**) مرادهم السؤال عن حُدُوث شيء من الوحي، يوجب تغيير حكم الصلاة عما عَهِدُوه، ودَلَّ استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

وفي رواية الحكم الآتية: «فلَمّا سَلَّمَ قيل له: أزيد في الصلاة؟»، وفي رواية إبراهيم بن سُويد النخعيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا».

فتبيّن أن سؤالهم كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم، وهو دالّ على عظيم أدبهم معه ﷺ، وقولهم: «هل زيد في الصلاة» يفسّر قولهم هنا: «أحدث في الصلاة شيء؟»[2].

(**قَالَ**) ﷺ («**وَمَا ذَاكَ؟**») أي ما سبب هذا السؤال؟، وفيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، وفيه دليلٌ على جواز وقوع السهو من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في الأفعال، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وهو قول عامّة العلماء والنُّظَّار، وشَذَّت طائفةٌ، فقالوا: لا يجوز على النبي السهو،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٢) «الفتح» ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.

وهذا الحديث يَرُدّ عليهم؛ لقوله ﷺ فيه: «أَنْسَى كما تَنْسَوْن»، ولقوله: «فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني»، أي بالتسبيح ونحوه، قاله في «الفتح».

(قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا) وفي رواية الحكم الآتية: «قالوا: صلّيت خمساً» **(قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(فَثَنَى رِجْلَيْهِ)** يقال: ثَنَى الشيءَ يَثْنيه، من باب رمَى: رَدّ بعضه على بعض، فَتَثَنَّى، وانثنَى، واثْنَونَى: انعطف[1]، أي عَطَف ﷺ رجليه؛ تأهّباً للسجود **(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ)** أي أخبرتكم بذلك الشيء، وفيه دليلٌ على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) وفي الرواية الآتية: «قال: إنما أنا بشرٌ مثلكم»، أي أنا بشر في الأمور البشريّة مثل سائر البشر، إلا أنه يوحى إليّ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] الآية.

قال الشوكانيّ رحمه الله: هذا حصرٌ له في البشريّة باعتبار من أنكر ثبوت ذلك، ونازع فيه عناداً وجُحوداً، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه، ينحصر في وصف البشريّة؛ إذ له صفات أُخَرُ، ككونه جسماً حيّاً متحرّكاً، نبيّاً رسولاً، بشيراً نذيراً، وسراجاً منيراً، وغير ذلك. انتهى. **(أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ)** بفتح السين، مضارع نَسِيَ بكسرها، كرضي يَرْضَى، قال الفيّوميّ: نَسِيتُ الشيءَ أَنْسَاه نِسياناً، مشتَرَك بين معنيين: أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغَفْلة، وذلك خلاف الذكر له، والثاني: الترك على تعمّد، وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي لا تقصدوا الترك، والإهمالَ، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: المراد هنا المعنى الأول، فتنبّه.

(فَإِذَا نَسِيتُ) بكسر النون، وفي الرواية الآتية: « أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون».

---

(١) راجع: «القاموس المحيط»، وقوله «كسعى» ردّه الشارح بأن الصواب كرمى، فتنبّه.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤.

(فَذَكِّرُونِي) بتشديد الكاف، من التذكير، أي من حقّكم أن تذكّروني بالتسبيح عند إرادتي القيام إلى الخامسة.

(وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) بالحاء المهملة والراء المشدَّدَة، أي فليَقْصِد، قال في «الفتح»: المراد البناء على اليقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح كون المراد بالتحرّي هنا هو غلبة الظنّ؛ لظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله: كون التحرّي بمعنى الأخذ بغلبة الظنّ هو ظاهر الروايات التي عند مسلم. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: التحرّي: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تحصيل الشيء بالفعل. انتهى.

(فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ) الضمير إلى ما دلّ عليه قوله: «فليتحرّ»، والمعنى: فليُتمّ على ذلك ما بقي من صلاته بأن يضمّ إليه ركعةً، وفي الرواية الآتية: «فلينظر أحرى ذلك للصواب»، وفي أخرى: «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب»، وفي لفظ: «فليتحرّ الذي يرى أنه الصواب».

واستَدلّ به من قال بالعمل بغالب الظنّ، وتقديمه على اليقين، أي الأقلّ، وهم الحنفيّة، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره يدلّ على ما صار إليه الكوفيّون من عمله على غلبة ظنّه، وقد ذكرنا أن الجمهور ردّوه إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1]، وهذا لم تُضمّ إليه ضرورة تعارض؛ إذ يمكن أن يُحمل كلّ واحد من الحديثين على حالة غير الأخرى، فيُحمل حديث أبي هريرة فيمن شكّ، ويُحمل هذا الحديث على من ظنّ، ولا تعارض بينهما، والتحرّي وإن كان هو القصد، كما قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجنّ: ١٤]، فكما يُقْصَد المتيقَّن يُقصد المظنون، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: الموجِب لتأويل هذا الحديث، وردّه إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن الصلاة في ذمّته بيقين، ولا تبرأ ذمّته إلا بيقين.

[قلنا]: لا نسلِّم، بل تبرأ ذمّته بغلبة الظنّ بدليل أن صحّة الصلاة تتوقّف

---

(١) وقع في نسخة «المفهم»: «أبو هريرة» بدل أبي سعيد في الموضعين، والظاهر أنه غلط، فليُتنبّه.

على شروط مظنونة باتّفاق، كطهارة النجاسة، وطهارة الحدث باختلاف، والموقوف على المظنون مظنون، فلا يلزم اليقين، وإن كان الأولى هو اليقين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ بتصرّف[1].

(**ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**») وفي رواية البخاريّ: «ثم ليسلِّم، ثم يسجد سجدتين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠] (٥٧٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠١ و٤٠٤) و«السهو» (١٢٢٦) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧١) و«أخبار الآحاد» (٧٢٤٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠١٩ و١٠٢٠)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ٣١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٩ و٤٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٥٦ و٢٦٥٧ و٢٦٥٩ و٢٦٦٠ و٢٦٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ و١٩٣٣ و١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦ و١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤ ـ ١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٥٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في بيان الاختلاف الواقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور:

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح البخاريّ» ما حاصله: أخرجه ـ يعني حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ـ البخاري في «أبواب استقبال القبلة» من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث، وقال في آخره: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين». وأخرجه مسلم أيضاً، وأخرجه من طرُق أخرى، عن منصور، وفي بعضها: «فلينظر أحرى ذلك للصواب»، وفي رواية: «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب»، وفي رواية: «فليتحرّ الذي يرى أنه صواب».

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وزاد فيه: «ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو».

وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب منصور، عنه بهذه الزيادة، وأخرجه ابن ماجه، وعنده: «ويسلم، ويسجد سجدتين» بالواو.

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وحديث التحرّي ليس يرويه غير منصور، إلا أن شعبة روَى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفاً نحوه، قال: «وإذا شك أحدكم فليتحرّ»، وأخرجه النسائي كذلك، وقد رُوي عن الحكم مرفوعاً، قال الدارقطني: الموقوف عن الحكم أصحّ.

وقد رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التحرّي من وجه آخر مُختلَف فيه، فروَى خُصَيف، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهّدت أيضاً، ثم تسلم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وذكر أبو داود أنه اختُلف في رفعه ووقفه، وفي لفظه أيضاً.

وقال أحمد: حديث اليقين أصح في الرواية من التحرّي، وقال في حديث التحرّي: هو صحيح، رُوي من غير وجه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويظهر من تصرف البخاريّ: عكس هذا؛ لأنه أخرج حديث التحرّي دون اليقين، وأخرج مسلم الحديثين جميعاً. انتهى

ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض بتصرف[١]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة سجود السهو في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن من صلّى خمساً ساهياً، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، خلافاً للكوفيين، وقولهم: يُحْمَل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل، بل السياق يُرشد إلى خلافه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت، وقيَّد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ أيضاً على أن من لم يَعْلَم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يَفُوت محلُّه، واحتَجّ له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيبه السجود أيضاً بالفاء، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر لا يخفى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الكلام العمد فيما مصلحة الصلاة لا يفسدها، وقد تقدّم الخلاف في ذلك مستوفًى في محلّه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إقبالَ الإمام على الجماعة بعد الصلاة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن البيهقيّ: استَدَلّ به على أن عُزُوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قبول النبيّ ﷺ قولَ المخبِر عمّا وقع له دليلٌ على قبول الإمام قول مَن خلفه في إصلاح الصلاة إذا كان الإمام على شكّ بلا خلاف، وهل يُشترط في المخبِرِ عدد؛ لأنه من باب الشهادة، أو لا يُشترط

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩.

ذلك؛ لأنه من باب قبول الخبر؟ قولان، في مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عدم اشتراط التعدّد أرجح عندي؛ لإطلاق قوله ﷺ: «فإذا نسيتُ فذكّروني»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «لو حَدَث في الصلاة شيء لأنبأتكم به» يُفهم منه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما تقرّرت، وإن جُوِّز النسخ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يفهم من قوله ﷺ المذكور أيضاً أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسيان على النبيّ ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتَّفقوا على أنه ﷺ لا يُقَرُّ عليه، بل يُعْلِمه الله تعالى به، ثم قال الأكثرون: شرطه تَنَبُّهُ ﷺ على الفور مُتَّصِلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير، وجَوَّزت طائفة تأخيره مُدّة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين، ومَنَعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه، واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينيّ، والصحيح الأول، فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يُقَرّ عليه لم يَحْصُل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدةٌ، وهو بيان أحكام الناسي، وتقرير الأحكام.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته، وأذكار قلبه، فجوَّزه الجمهور، وأما السهو في الأقوال البلاغية، فأجمعوا على منعه، كما أجمعوا على امتناع تعمُّده، وأما السهو في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ، من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام، ولا أخبار القيامة، وما يتعلق بها، ولا يضاف إلى وحي، فجوَّزه قومٌ؛ إذ لا مفسدة فيه، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقّ الذي لا شك فيه ترجيح قول مَن مَنَع ذلك على الأنبياء في كل خبر من

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٨٤.

الأخبار، كما لا يجوز عليهم خُلْفٌ في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة، ولا في مرض، ولا رضاً ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعةٌ مُعْتَنًى بها على مَرِّ الزمان، يتداولها الموافق والمخالف، والمؤمن والمرتاب، فلم يَأْتِ في شيء منها استدراكُ غلطٍ في قول، ولا اعترافٌ بوهم في كلمة، ولو كان لَنُقِل كما نُقِل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنى مِيَاه بدر، وقوله ﷺ: «والله لا أحلف على يمين، فأَرَى غيرها خيراً منها، إلا فعلت الذي هو خير، وكَفَّرت عن يميني»، وغير ذلك، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ بعدما ذكر نحو ما تقدّم: وشذّت الباطنيّة، وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما ينسى قصداً، ويتعمّد صورة النسيان ليَسُنّ، ونحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق، وهو أبو المظفّر الإسفرائينيّ في كتابه «الأوسط»، وهذا مَنْحًى غير سديد، وجمع الضدّ مع الضدّ، مستحيل بعيد.

قال: والصحيح أن السهو عليه جائزٌ مطلقاً؛ إذ هو واحد من نوع البشر، فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا لم يَقدَح في حاله، وعليه نَبَّهَ حيث قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون»، غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولاً أو فعلاً لا يُقرّ على نسيانه، بل يُنَبَّه عليه إذا تعيّنت الحاجة إلى ذلك المبلَّغ، فإن أُقِرّ على نسيانه ذلك فإنما ذلك من باب النسخ، كما تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَاه[3] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: (ح)

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٦١ ـ ٦٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ١٨٥.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثناه».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ**) الضمير لابن بشر، ووكيع.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد منصور المتقدّم، وهو: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**«فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**).

قال في «الفتح»: اختُلف في المراد بالتحرّي، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين، لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمّة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحرّي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يُفَسِّره حديث أبي سعيد رضي الله عنه يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وإذا لم يَدْر أصلى ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استَيْقَن»، ورَوَى سفيان في «جامعه» عن

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فَلْيَتَوَخَّ حتى يَعْلَم أنه قد أتمَّ. انتهى.

وفي كلام الشافعيّ نحوه، ولفظه: قوله: «فليتحرَّ» أي في الذي يَظُنّ أنه نقصه فليتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربيّ مطابق لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، إلا أن الألفاظ تَخْتَلف.

وقيل: التحرِّي هو: الأخذ بغالب الظنّ، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم.

وقال ابن حبّان في «صحيحه»: البناء غير التحرّي، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يُلغي الشك، والتحرِّي أن يشك في صلاته، فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده.

وقال غيره: التحرِّي لمن اعتراه الشك مرةً بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أوّلاً استَأنف، وإن كَثُرَ بَنَى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين.

ونَقَل النوويّ أن الجمهور مع الشافعيّ، وأن التحري هو القصد، قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾، وحَكَى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ: «لا غِرَار في صلاة»، قال: أن لا يخرج منها إلا على يقين، فهذا يُقَوِّي قول الشافعي.

وأبعد مَن زَعَم أن لفظ التحرّي في الخبر مُدرَج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، أو ممن دونه؛ لتفرد منصور بذلك، عن إبراهيم، دون رُفْقته؛ لأن الإدراج لا يَثْبُت بالاحتمال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم قريباً أن الراجح في تفسير التحرّي هو الأخذ بغالب الظنّ، كما فسّره به ابن حبّان رضي الله عنه في «صحيحه»، وإنما رجّحته؛

---

(١) «الفتح» ٣/ ١١٥.

لأن به العمل بكلّ من حديثي أبي سعيد، وابن مسعود رضي الله عنهما، دون تأويل مُتكلَّف، بخلاف غيره من الأقوال، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: رواية محمد بن بشر، عن مسعر، لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

وأما رواية وكيع، فساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٢١٢) حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة، فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ، الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ**) الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

وقوله: (**وَقَالَ مَنْصُورٌ إلخ**) هكذا النسخ التي بين يديّ كلّها: «وقال منصور»، والذي يظهر لي أن قوله: «منصور» لا وجه له، بل الظاهر أن يقول: «وقال: فلينظر إلخ» بحذف لفظ «منصور»، ويكون فاعل «قال» ضميرَ وهيب، فليُتأمَّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: («فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ») أي أقربه إلى الصواب، وهو ما غلب على ظنّه، ومال إليه قلبه على ما رجّحناه قريباً، أو هو الأقلّ المتيَقَّن على ما تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك.

[تنبيه]: رواية وُهيب، عن منصور هذه، ساقها الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٤) فقال:

حدّثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وُهيب، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم ليسلِّم، ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَاه[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ**) هو: عُبَيْدُ بْنُ سَعِيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة [٩].

رَوَى عن الأعمش، والمنهال بن خليفة، ومنصور بن دينار، وشعبة، والثوري، وإسرائيل، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه إسحاق»، وفي أخرى: «أخبرنا إسحاق».

ورَوى عنه ابن أخيه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، وإسحاق ابن راهويه، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، وعلي بن محمد الطنافسي، وعُبيد بن أسباط القرشيّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس، قد رأيته، كان أصغر من أبي أحمد الزبيري. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أبو زرعة: ثقة. ونقل ابن خلفون توثيقه عن أحمد بن حنبل، وابن وَضّاح. وقال الدارقطني: هم أربعة إخوة: يحيى، ومحمد، وعبد الله، وعبيد الله[1]، وهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة مائتين.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٥٧٢) و(١٧٣٤) و(٢٠٦٩).

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل باب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد منصور السابق، وهو عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**) فاعل «قال» ضمير سفيان الثوريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور هذه، ساقها ابن حبّان بسند المصنّف، فقال في «صحيحه» (٦/ ٣٨٣):

(٢٦٥٩) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عُبيد بن سعيد الأمويّ، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٦ عبيد الله بالإضافة، والظاهر أنه غلطٌ، فإن المشهور أنه «عبيد» دون إضافة، ولم أره مضافاً إلا في نسخة أبي الأشبال من «التقريب»، فإنه كتب بين قوسين ما نصّه: ويقال له: «عبيد الله»، ولم أجده في التهذيبين، ولا في غيرهما، فليتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاه[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»).

رجال هذه الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعتكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمامٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ إلخ»**) فاعل «قال» ضمير شعبة.

[**تنبيه**]: رواية شعبة هذه، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٠١)، فقال:

حدّثنا يحيى بن عيّاش البغداديّ، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص، شكّ علقمة، أو إبراهيم، فسلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ لحدثتكم، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكّروني، فإذا شكّ أحدكم، فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب، فليبن عليه، وليسجد سجدتين، وهو جالس». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب.

٢ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ عِيَاض**) بن مسعود التيميّ، أبو عليّ المكيّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ زاهد إمامٌ مشهورٌ [٨] (ت١٨٧) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٦.

و«منصور» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ إلخ»**) فاعل «قال» ضمير فضيل بن عياض.

[**تنبيه**]: رواية فُضيل هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٢٤٣) أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان الْمُجَالديّ قال: حدّثنا الفضيل، يعني ابن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً، فزاد فيها أو نقص، فلما سَلَّم، قلنا: يا نبيّ الله هل حَدَث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» فذكرنا له الذي فَعَلَ، فَثَنَى رجله، فاستَقْبَل القبلة، فَسَجَد سجدتي السهو، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «لو حَدَث في الصلاة شيء لأنبأتكم به ـ ثم قال ـ: إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فأيُّكم شكّ في صلاته شيئاً، فليتحرَّ الذي يَرَى أنه صوابٌ، ثم يُسَلِّم، ثم يسجد سجدتي السهو». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) الْعَميّ، أبو عبد الصمد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

و«منصور» سبق قبلُ.

وقوله: (**بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ**) الإشارة إلى كلّ من: جرير، ومِسْعَر، ووُهيب بن خالد، وسفيان الثوريّ، وشعبة، وفُضيل بن عياض، فهم ستة، وعبد العزيز بن عبد الصمد سابعهم، فكلهم يروون هذا الحديث عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعيّ، عن علقمة النخعيّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحديث منصور هذا متّفقٌ عليه، وقد أسلفنا كلام ابن رجب فيما يتعلّق به، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**) فاعل «قال» ضمير عبد العزيز بن عبد الصمد.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر الْعَنْبَرِيّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ **(الْحَكَمُ)** بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، و«إبراهيم»: هو النخعي، و«عبد الله» هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: **(قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين)** قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه دليلٌ لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور من السلف والخلف، أن من زاد في صلاته ركعةً ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن عَلِم بعد السلام، فقد مضت صلاته صحيحةً، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصحّ عندنا أنه لا يسجد.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تصحيح هذا القول نظرٌ؛ إذ قوله ﷺ: «إذا زاد الرجل، أو نقص، فليُسجد سجدتين» مطلقٌ، يعم القريب والبعيد، فالقول بأنه يسجد وإن طال الوقت هو الأصحّ؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القوم، سواءٌ كان في قيام، أو ركوع، أو سجود، أو غيرها، ويتشهد، ويسجد للسهو، ويسلِّم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلافُ العلماء السابق.

هذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة، وأهل الكوفة ـ رحمهم الله تعالى ـ: إذا زاد ركعةً ساهياً بطلت صلاته، ولزمه إعادتها، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان تشهد في الرابعة، ثم زاد خامسةً أضاف إليها سادسةً تشفعها، وكانت نفلاً بناءً على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاةً قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث يَرُدّ كل ما قالوه؛ لأن النبيّ ﷺ لم يرجع من الخامسة، ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه ردٌّ عليهم، وحجة للجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال التي قالها أبو حنيفة كلّها آراء ساقطة، لمخالفتها للنصوص الصحيحة، فزيادة السادسة لم يثبت عنه ﷺ، بل

أمر بسجدتي السهو بدلها، وكذا قوله بعدم وجوب السلام قول باطل مناف لقوله ﷺ: «وتحليلها السلام»، وكذا قوله ببطلان الصلاة إن لم يجلس للتشهد في الرابعة قول باطلٌ؛ لأن الظاهر أنه ﷺ قام للخامسة دون أن يتشهّد، فقد عرفت كون هذه الأقوال كلها آراء معارضةً للنصوص، فتكون ساقطة، فتبصّر.

قال: ثم مذهب الشافعيّ، ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تُبطل الصلاة، سواءٌ قَلَّت أو كَثُرت، إذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو ركعةً، أو ركعات كثيرة، ساهياً، فصلاته صحيحة في كل ذلك، ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً.

وأما مالك فقال القاضي عياض رحمه الله: مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته، بل هي صحيحة، ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مُطَرِّف، وابن القاسم، ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت، وإن زاد ركعة فلا، وهو قول عبد الملك وغيره، ومنهم من قال: لا تبطل مطلقاً، وهو مرويّ عن مالك رحمه الله. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الأخير، وهو عدم بطلانها مطلقاً، هو الظاهر؛ لإطلاق قوله ﷺ: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجُد سجدتين»، وبقيّة الأقوال ليس عليها أثارة من أدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في هذا الباب، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٦٤ ـ ٦٥.

(ح)[١] حَدَّثَنَا[٢] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟[٣] قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ[٤] فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) أبو عُروة النخعيّ، أبو عُروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٩) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٣.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن سُوَيد النخعيّ الكوفيّ الأعور ثقة [٦].

رَوَى عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس. ورَوَى عنه الحسن بن عبيد الله النخعي، وزيد بن الحارث اليامي، وسلمة بن كهيل.

قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ثقة، ونقل صاحب «الميزان» تبعاً

---

(١) يوجد هنا في بعض النسخ كتابة (ح) وهو الصواب؛ لأن هذا الحديث حديث واحد بإسنادين، وليس مستقلاً بدليل قوله: «واللفظ له»، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «ذلك».

(٤) وفي نسخة: «زاد ابن نمير».

لابن الجوزيّ أن النسائيّ ضَعّفه، ولكن لم يثبُت هذا عن النسائيّ[١]، وقال الدارقطنيّ: ليس في حديثه شيءٌ منكرٌ، إنما هو حديث السهو، وحديث الدعاء[٢]، وقال العجليّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥٧٢) و(٢١٦٩) و(٢٧٢٣) وكرّره ثلاث مرّات.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إبراهيم بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، وإبراهيم بن سُويد النخعيّ الأعور آخر، وزَعَم الداوديّ أنه إبراهيم بن يزيد التيميّ، وهو وَهَمٌ، فإنه ليس بأعور، وثلاثتهم كوفيون، فُضَلاء.

قال البخاريّ: إبراهيم بن يزيد النخعيّ الأعور الكوفيّ سمع علقمة.

وذكر الباجيّ إبراهيم بن يزيد النخعيّ الكوفيّ الفقيه، وقال فيه: الأعور، ولم يَصِفه البخاريّ بالأعور، ولا رأيت مَن وَصَفه به.

وذكر ابن قتيبة في الْعُور إبراهيم النخعيّ، فيَحْتَمِل أنه ابنُ سُويد، كما قال البخاريّ، ويَحْتَمِل أنه إبراهيم بن يزيد. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال النوويّ بعد نقل كلام عياض المذكور: والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سُوَيد الأعور النخعيّ، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعيّ الفقيه المشهور. انتهى، وهو بحثٌ مهمّ جدّاً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل، كما في بعض النسخ، وهو الأولى، ولذا لم أجعل لهما رقمين؛

---

(١) راجع: «تقريب التهذيب» (ص٢٠).

(٢) وقع في نسخة «تهذيب التهذيب»: «حديث الرفا» وهو تصحيف، والصواب: «حديث الدعاء»، وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٢٣)، وحديث السهو أخرجه برقم (٥٧٢)، وحديث الإذن أخرجه برقم (٢١٦٩).

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٥١٩.

لكونهما في حكم إسناد واحد، ومما يؤكّد ذلك قوله في آخر الحديث: «وزاد ابن نُمير إلخ»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ) بضمّ السين المهملة، مصغّراً، أنه **(قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً)** وفي رواية ابن إدريس: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً» والضمير لعلقمة، أي صلّى علقمة بإبراهيم، ومن معه الظهر خمس ركعات **(فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ)** بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، كنية علقمة **(قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً)** أيً خمس ركعات **(قَالَ: كَلَّا)** بفتح الكاف، وتشديد اللام: حرف رَدْع وزجر، وقد تأتي بمعنى «لا»، كقول الجعديّ [من الطويل]:

فَقُلْنَا لَهُمْ خَلُّوا النِّسَاءَ لأَهْلِهَا ... فَقَالُوا لَنَا كَلَّا فَقُلْنَا لَهُمْ بَلَى

فـ«كلّا» هنا بمعنى «لا» بدليل قوله: فقلنا لهم: بلى، و«بلى» لا تأتي إلا بعد نفي.

وقال ابن الأثير: «لا» رَدْعٌ في الكلام وتنبيهٌ، ومعناها انْتَهِ، لا تفعل، إلا أنها آكد في النفي والردع من «لا»؛ لزيادة الكاف، وقد ترد بمعنى حقّاً، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾﴾ [العلق: ١٥]. انتهى[١].

والمناسب هنا معنى النفي، أي: لم أفعل، فيكون قوله: **(مَا فَعَلْتُ)** تأكيداً له **(قَالُوا: بَلَى)** أي فعلت ذلك **(قَالَ)** إبراهيم بن سُويد **(وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ)** قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ الناحية: الجانب، فاعلةٌ بمعنى مفعولةٍ؛ لأنك نَحَوتَها: أي قصدتها. انتهى[٢]. **(وَأَنَا غُلَامٌ)** جملة حاليّة **(فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ)** علقمة **(لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً تَقُولُ ذَاكَ؟)** وفي نسخة: «ذاك»، أي وأنت أيضاً تقول مثل قولهم، وهو إنكار عليه في قوله: «قد صلّيت خمساً» كما أنكر عليهم ذلك، وقوله: **(يَا أَعْوَرُ)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن قول مثل هذا لمن لا يتأذّى به، ومن عُرف به، من قرابته وتلامذته لا

---

(١) «لسان العرب» ١١/٥٩٧ ـ ٥٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٩٦.

حرج فيه، وإنما الحرج لمن قاله على سبيل التنقيص والعيب، وإذا كان المقول له يكره ذلك. انتهى[١].

(قَالَ) إبراهيم **(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ)** إبراهيم أيضاً **(فَانْفَتَلَ)** قال في «اللسان»: يقال: انتفل فلانٌ عن صلاته: أي انصرف، ولَفَتَ فلاناً عن رأيه، وفَتَلَه: أي صرفه ولَوَاهُ، وفَتَلَهُ عن وجهه، فانفَتَلَ: أي صرفه، فانصرف، وهو قَلْبُ لَفَتَ. انتهى[٢]. وفي «القاموس»: وقد انفتل، وتَفَتّل، ووجهَهُ عنهم: صرفه. انتهى[٣].

والمراد هنا انصرف إلى جهة القبلة بعد تحوّله عنها **(فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً)** أي خمس ركعات، وتقدّم في رواية الحكم، عن إبراهيم النخعيّ أن تلك الصلاة هي الظهر **(فَلَمَّا انْفَتَلَ)** أي انصرف من الصلاة، وسلّم منها؛ لظنه أنه أتمّها **(تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي عياض رحمه الله: رُوِي بالمعجمة، وبالمهملة، وكلاهما صحيح، ومعناه تَحَرّكوا، ومنه وَسْوَاس الحلي بالمهملة، وهو تَحَرُّكه، ومنه وسوسةُ الشيطان، وهي همسه بإغوائه في القلوب، قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوتٌ في اختلاط، قال الأصمعيّ: ويقال: رجلٌ وَشْوَاشٌ: أي خفيف. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «توشوش القوم» رواه أبو بحر بمعجمة، وغيره بمهملة، وكلاهما بمعنى الحركة، قال ابن دُريد: وسوسة الشيء مهملاً: حركته، وتوشوش القوم: تحرّكوا، وهَمَسُوا. انتهى[٥].

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَا شَأْنُكُمْ؟»)** أي ما حالكم، وما سبب توشوشكم؟ **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»)** أي لم يُزد فيها **(قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً)** أي خمس ركعات **(فَانْفَتَلَ)** أي انصرف إلى جهة القبلة **(ثُمَّ سَجَدَ**

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥١٩، و«شرح النووي» ٥/ ٦٥.

(٢) «لسان العرب» ١١/ ٥١٤.

(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٨.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٥١٧، و«شرح النوويّ» ٥/ ٥٧ ـ ٦٥.

(٥) «المفهم» ٢/ ١٩٣.

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَزَادَ) وفي نسخة: «زاد» بدون عاطف **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو محمد بن عبد الله بن نُمير، شيخه الأول **(فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»)**، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ)** أبو جعفر، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣٠/٢٢٨.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ)** الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الله بن قَطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٧].

رَوَى عن أبي بكر بن أبي موسى، وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، وزياد بن عِلاقة، ومحمد بن الزبير، وحبيب بن أبي ثابت، وعاصم بن كُليب، ومرزوق بن بكير التميميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن المبارك، ووكيع، وبهز بن أسد، ويحيى بن آدم، وابن مهديّ، وأبو نعيم، وعون بن سلّام، وعمرو بن مرزوق، وجُبَارة بن الْمُغلِّس، وآخرون.

قال أبو داود: ثقةٌ كوفيّ مرجئٌ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وعباسٌ الدُّوري عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: أبو بكر بن قَطَاف النَّهْشليّ من أُنفسِهم ثقةٌ، وقال أبو قُدامة، عن ابن مهديّ: كان من ثقات مشيخة الكوفة، وقال أبو حاتم: شيخٌ صالحٌ، يُكتب حديثه، وهو عندي خير من أبي بكر الْهُذَليّ، وقال عثمان الدارميّ: أبو بكر النَّهْشليّ هو الذي رَوَى عنه وكيع، فقال أبو بكر بن عبد الله بن أبي القِطاف، ولم يَقُل: النَّهشليّ، وقال ابن سعد: وهو نَهْشَليّ من أَنْفُسهم، وكان مرجئاً، وكان عابداً ناسكاً، وله أحاديث، ومنهم من يستضعفه.

قال مُطَيَّن: مات يوم عيد الفطر سنة ست وستين ومائة.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٧٢)، و(١١٠٦) حديث: «يقبّل في رمضان، وهو صائم».

[**تنبيه**]: قوله: «النَّهْشَليّ» بفتح أوله، وسكون الشين المعجمة: نسبة إلى نَهْشَل بطنٌ من تميم، ومن كلب، أفاده في «اللبّ»[1].

٣ ـ (**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ مخضرم [٢] (ت ٤ أو٥٧) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) «لُبّ اللباب» ٢/ ٣٠٨.

مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ بن مُسْهِر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سُليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون تقدّموا قبله، و«إبراهيم» هو: ابن يزيد النخعيّ.

وقوله: (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هو: ابن يزيد النخعيّ الراوي عن علقمة، يعني أن التردّد في كونه زاد أو نقص منّي، لا من علقمة، ولا من عبد الله.

وقوله: (**فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما يُسْتَشْكَلُ ظاهره؛ لأن ظاهره أن النبيّ ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص، قبل أن يسجد للسهو، ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد، ولا يتكلّم، ولا يأتي بمنافٍ للصلاة.

ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

[أحدها]: أن «ثُمَّ» هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحوّل والسجود كانا بعد الكلام، بل إنما كانا قبله، ومما يؤيِّد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث

ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد: صلَّى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص، فلَمّا سَلَّم قيل له: يا رسول الله أَحَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فَثَنَى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سَلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حَدَث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْن، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين».

فهذه الرواية صريحة في أن التحوُّل والسجود قبل الكلام، فتحمل الثانية عليها؛ جمعاً بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه؛ لأن الأولى على وفق القواعد.

[**الجواب الثاني**]: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

[**الثالث**]: أنه وإن تكلَّم عامداً بعد السلام لا يضُرّه ذلك، ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة، حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته، بل قد مَضَت على الصحة، والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائداً، وتبطل صلاته بالحدث والكلام، وسائر المنافيات للصلاة، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأجوبة أولها، وهو حمل هذه الرواية على الرواية السابقة، وهي رواية منصور، عن إبراهيم، وسيأتي عن ابن خزيمة: أنه رجّح هذا التأويل، وقال: إن رواية منصور أرجح.

والحاصل أن هذا الكلام صدر منه ﷺ بعد سجدتي السهو، والسلام من الصلاة، لا قبله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٦٦ ـ ٦٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**حَفْص**) بن غِيَاث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغير قليلاً بآخره [٨] (ت١٩٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون تقدّموا في الباب، و«ابن نُمير»: هو محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: (**سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ**) قال في «الفتح»: رَوَى الأعمش، عن إبراهيم هذا الحديث مُختصراً، ولفظه أن النبيّ ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام، أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وغيرهم، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاك؟» في جواب قولهم: «أزيد في الصلاة؟»، فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين، وسيأتي البحث فيه فيها، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فقد اختَلَف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبلُ، ورواية منصور أرجح، والله أعلم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِمَّا زَادَ، أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ

---

(١) «الفتح» ٣/ ١١٥.

إِلَّا مِنْ قِبَلِي، قَالَ: فَقُلْنَا[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟، فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار الْقُرَشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربّما نُسِب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ**) الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيٌّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون تقدّموا قبله، و«سُليمان»: هو الأعمش.

وقوله: (**وَايْمُ اللهِ**) مختصرٌ من «أيمُنُ الله» بحذف الهمزة والنون، وهو مبتدأ حُذف خبره، والتقدير: وايمُ الله قسمي، أو خبر لمحذوف، والتقدير: قسمي وايمُ الله، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ «لَوْلَا» غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرْ

قال الفيّوميّ رحمه الله: «وأيمُنُ» اسمٌ استُعْمِل في القسم، والتُزِم رفعه كما التُزِم رفعُ «لَعَمرُ الله»، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من الْيُمْنِ، وهو البركةُ، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جمع يَمِين عندهم، ثم اختُصِر ثانياً، فقيل: «مُ الله» بضمّ الميم وكسرها. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «لَيْمُنُ»، و«أَيْمُنُ» من ألفاظ القسم، تقول: لَيْمُنُ الله لأفعلنّ، وأيمُنُ الله لأفعلنّ، وايمُ الله لأفعلنّ بحذف النون، وفيها لغاتٌ غير هذا، وأهل الكوفة يقولون: أَيْمُن: جمعُ يمين القَسَمُ، والألف فيها ألف وصل، وتُفتح وتُكسر. انتهى[3].

---

(١) وفي نسخة: «قال: قلنا».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

(٣) «النهاية» ٥/ ٣٠٢.

وقال في «اللسان»: و«أَيْمُنُ»: اسم وُضِع للقسم هكذا بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، قال: وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء، تقول: لَيْمُنُ الله، فتذهب الألف في الوصل، قال نُصَيْبٌ [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ ... نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللهِ مَا نَدْرِي

وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: لَيْمُنُ الله قَسَمِي، ولَيْمُنُ الله ما أُقْسِم به، وإذا خاطبتَ قلتَ: لَيْمُنُكَ، وربما حذفوا منه النون، قالوا: أَيْمُ الله، وإِيمُ الله أيضاً بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء، قالوا: أَمُ الله، وربما أَبْقَوْا الميم وحدها مضمومةً، قالوا: مُ اللهِ، ثم يكسرونها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فيشبهونها بالباء، فيقولون: مِ اللهِ، وربما قالوا: مُنُ اللهِ بضم الميم والنون، ومَنَ اللهِ بفتحهما، ومِنِ اللهِ بكسرهما. انتهى باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: «أيمن» أحد الأسماء العشر التي لم تُحفَظ همزة الوصل في الأسماء التي ليست مصادر للفعل الزائد على أربعة إلا فيها، وهي التي جمعها ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَفِي اسْمِ اسْتٍ ابْنٍ ابْنُمٍ سُمِعْ ... وَاثْنَيْنِ وَامْرِىءٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ ... مَدّاً فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

وقوله: (**مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي**) إشارة إلى تردّده في الزيادة، أو النقص، وقد تقدّم جزمه بالزيادة في رواية الحكم عنه: «صلّى الظهر خمساً، فلما سلّم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً»، فجزم بالزيادة، فتنبّه.

وقوله: (**فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ**) أي ذكرنا له الشيء الذي صنعه في الصلاة.

وقوله: (**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يقتضي التسوية بين ما كان للنقص وبين ما كان للزيادة، فإما أن يكون هذا الأمر بهما على الوجوب، أو على الندب، والتفرقة التي حكيناها عن أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ مخالفة لهذا النصّ، فتُلغى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٤٦٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ١٨٦.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجمل كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحسنه، وأصدقه، فكلّ قول خالف النصّ يُلْغَى، وإن كان مذهب جلّ الناس، وهكذا ينبغي للمقلّد إذا خالف مذهبه النصوص أن يقول مثل هذا القول، فإن الله تعالى ضمن الهدى والفلاح في اتّباع النصوص، لا في اتّباع آراء الناس، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩١] (٥٧٣) ـ (حَدَّثَنِي[١] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا[٢] أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فهاباه».

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة رأس [٨] (ت١٩٨) تقدم في «شرح المقدمة» جا ص٣٨٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) رضي الله عنه، أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيه [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٨.

٦ ـ (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والسماع.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، إذا كان من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فقد نُقل عن ابن المدينيّ أنه قال: أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

عن محمد بن سيرين أنه قال: (**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ) قال في «الفتح»: ظاهر في أن أبا هريرة رضي الله عنه حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز، فقال: إن المراد به صلّى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استُشْهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصّة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين[1].

---

(١) والصواب بأكثر من أربع سنين؛ لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية=

لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البرّ وغيره ـ على أن الزهريّ وَهِمَ في ذلك، وسببه أنه جعل القصّة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خُزَاعي، واسمه عُمَير بن عبد عمرو بن نَضْلَة، وأما ذو اليدين، فتأخر بعد النبيّ ﷺ بمدّة، لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبيّ ﷺ، كما أخرجه الطبرانيّ وغيره، وهو سُلَميّ، واسمه الخرْبَاق، على ما سيأتي البحث فيه.

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقام رجل من بني سُلَيم»، فلما وقع عند الزهريّ بلفظ: «فقام ذو الشمالين»، وهو يَعرِف أنه قُتِل ببدر، قال لأجل ذلك: إن القصّة وقعت قبل بدر.

وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصّة وقعت لكلّ من ذي الشمالين، وذي اليدين، وأن أبا هريرة رضي الله عنه رَوَى الحديثين، فأرسل إحداهما، وهي قصّة ذي الشمالين، وشَاهَدَ الأُخرى، وهي قصّة ذي اليدين، وهذا مُحتمل من طريق الجمع.

وقيل: يُحمَل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا: ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه.

ويَدْفَع المجاز الذي ارتكبه الطحاويّ ما رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

وقد اتَّفَقَ معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونصّ على ذلك الشافعيّ رحمه الله في «اختلاف الحديث».

وقال صاحب «المرعاة» بعد نقل ما تقدّم ما خلاصته: رواية أحمد، ومسلم، والبيهقيّ بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» نصّ صريح في حضور أبي هريرة قصّة ذي اليدين، وليس عند من ادّعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جوابٌ شافٍ، وقد اعترف به صاحب «البحر الرائق»، من الحنفيّة، حيث قال: لم أجد جواباً شافياً عن هذه، وكذا اعترف صاحب «العرف الشذيّ» منهم أيضاً، حيث قال: ولكن الطحاويّ لم يُجِب عما في طريق مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بينا أنا أصلي... إلخ».

= من الهجرة، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه وقع في عام خيبر في أول سنة سبع، فتأمّل.

قال: ثم إن الحنفيّة لَمّا عجزوا عن جواب هذه الرواية اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافي، وسعى بعضهم لإثبات الوهم فيها من الراوي، فقال النيموريّ، ومن تبعه أخذاً عن العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «بينما أنا أصلي» ليس بمحفوظ، ولعلّ بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلّى بنا» أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرُق، فلفظه في طريقين: «صلّى بنا»، وفي طريق: «صلّى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ»، تفرّد بها يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة، وأبي هريرة، فكيف يُقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلِّي»؟. انتهى.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ» مجيباً عن كلام النيموريّ هذا ما لفظه: قلت: يحيى بن أبي كثير ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ، قال الحافظ في «مقدّمة الفتح»: أحد الأئمة الثقات الأثبات، قال شعبة: حديثه أحسن من حديث الزهريّ، وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يُعدّ مع الزهريّ، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهريّ، فالقول قول يحيى. انتهى.

فكيف لا يُقبل ما تفرّد به مثلُ هذا الثقة الثبت الذي هو من أثبت الناس، وإذا خالفه الزهريّ فالقول قوله؟ فقول النيموريّ: قوله: «بينما أنا أصلي» غير محفوظ مردودٌ عليه.

والحاصل أن رواية مسلم وأحمد بلفظ: «بينما أنا أصلِّي» صحيحة محفوظة، وهي نصّ صريحٌ في شُهود أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصّة ذي اليدين، وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية. انتهى كلام المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

(إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ) «الْعَشِيُّ» ـ بفتح العين المهملة، وكسر السين، وتشديد الياء ـ أصله من العِشَاء، وهي الظلمة، واختُلف في تحديد وقت

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٤٠٩.

العشيّ، فالذي اختاره الأزهريّ أنه من زوال الشمس إلى غروبها، وقيل: من صلاة المغرب إلى العَتَمَة، وقال ابن الأثير: ما بعد الزوال إلى المغرب عشيّ، وقيل: العشيّ من زوال الشمس إلى الصباح، واختار الحافظ العلائيّ هذا القول، قال: وبه يحصل الجمع بين الأقوال كلها.

(إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ) بالشكّ، وكذا في رواية للبخاري: «الظهر، أو العصر» بالشك أيضاً، ووقع عند البخاري بلفظ: «إحدى صلاتي العشي»، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، فهذا صريح في أن الناسي هو ابن سيرين، لكن في رواية النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولكني نسيت»، وهذا ظاهر في أن الشكّ من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الرواية الآتية [١٢٩٣] من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر»، من غير شك، وفي رواية أبي سلمة، عنه الآتية [١٢٩٥]: «بينا أنا أصلِّي مع النبيّ ﷺ صلاة الظهر» من غير شك أيضاً، وفي رواية له قال محمد: «وأكثر ظني أنها العصر».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعدَ من قال: يُحْمَل على أن القصة وقعت مرتين، بل الظاهر أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غَلَب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر، فجزم بها، وطرأ الشكُّ في تعيينها أيضاً على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصّة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الْخِرْباق أنها العصر، فإن قلنا: إنهما قصّة واحدة، فيترجّح رواية مَنْ عَيّنَ العصرَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يمكن اتّحاد قصّة أبي هريرة وعمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بل هما قصّتان؛ لأن في قصّة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلّم من ركعتين، وفي قصّة عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلّم من ثلاث، فتبصّر.

(فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ) أي في آخر ركعتين من تلك الصلاة **(ثُمَّ أَتَى جِذْعاً)** بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة، آخره عين مهملة: ساق النخلة، ويُسمّى

سَهْم السقف جِذْعاً، والجمع جُذُوعٌ وأَجْذاع، قاله في «المصباح»[١].

وقوله: (**فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ**) متعلّق بصفة لـ«جِذْعاً»، وفي رواية للبخاري: «ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد»، وفي النسائيّ: «فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تنافي بين هذه الروايات، لأنها تُحْمَل على أن الجذع قبل اتّخاذ المنبر كان ممتدّا بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتّخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشرّاح. انتهى.

(**فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في كل الأصول: «فاستند إليها»، والجذع مذكَّرٌ، ولكن أَنَّثه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاريّ وغيره: «خشبة». انتهى.

وقال القرطبيّ: الجِذع مذكّرٌ، لكنه أعاد عليه ضمير المؤنّث؛ لأنه خشبةٌ، كما قالوا: بلغني كتابه، فمزّقتها؛ لأن الكتاب صحيفةٌ. انتهى[٢].

وقوله (**مُغْضَباً**) بفتح الضاد المعجمة، حال من الفاعل، وفي رواية البخاريّ: «فاتّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن النبيّ ﷺ كان في حال الصلاة مشغولَ البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وهو الذي حمله على أن صلّى ركعتين، وسلَّم، ولم يشعر بذلك. انتهى.

زاد في رواية البخاريّ: «فقال بيده عليها»، أي اتكأ بيده على تلك الخشبة، وفيه إطلاق القول على الفعل.

(**وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي وكان مع القوم الذين صلَّوا مع النبيّ ﷺ أبو بكر الصدِّيق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**فَهَابَا**) وفي نسخة: «فهاباه» (**أَنْ يَتَكَلَّمَا**) وفي رواية البخاريّ: «فهاباه أن يكلّماه»، أي خافا من تكليمه ﷺ، و«الهيبة»: إجلالٌ ومخافةٌ ناشئة عن إعظام.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٨٧.

والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه ﷺ، وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين، فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أنهما بما غلبهما من احترام النبيّ ﷺ وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه ﷺ مع علمهما بأنه سيَبِين أمر ما وقعَ، ولعلّه بعد النهي عن السؤال، كما قرّرناه في «كتاب الإيمان»

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما هيبة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يُكَلِّماه مع قربهما منه، واختصاصهما به فلشدّة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوّةُ المعرفة توجب الهيبة، كما أن أشدّ الناس معرفةً بالله أشدهم له خشيةً وهيبةً وإجلالاً، كما كان النبيّ ﷺ كذلك. انتهى.

وقال الحافظ العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمّا غَلَبَ عليهما من احترام النبيّ ﷺ، وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه.

هذا مع ما روَى الترمذيّ في «جامعه» بسند جيّد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبيّ ﷺ يَخرُج على أصحابه، فلا ينظر إليه أحد سوى أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويبتسمان إليه، ويبتسم إليهما.

ففي هذا المقام غلبت عليهما الهيبة له ﷺ مع علمهما بأنه سيتبيّن أمرُ مَا وقع.

وأما إقدام ذي اليدين على السؤال والفحص ابتداءً، فهو لشدة حرصه على تعلم العلم، واعتنائه بأمر الصلاة. انتهى.

وقوله: «أن يكلماه»[1] في موضع نصب بدل من الهاء في «هاباه»، بدل ظاهر من مضمر، وهو بدل اشتمال، والتقدير «فهاباه تكليمه»، والمعنى: «هابا تكليمه»؛ لأن البدل هو المقصود بالنسبة، أفاده العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ) بفتحات: هم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

---

(١) هذه رواية البخاريّ.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويُقبلون عليه بسرعة.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وسَرَعَان الناس: هم الذين أسرعوا الخروج من المسجد، فظنوا أن الصلاة قصرت، فتحدثوا بذلك، وهذا يدلّ على أنه لم يَخْفَ ذلك على عامّة من كان في المسجد أو كلّهم. انتهى.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَيناه بفتح السين والراء عن مُتقني شيوخنا، وهو قول الكسائيّ، وغيرُهُ يسكن الراء.

وقال الخطابي: ويقال لهم: سِرْعان ـ بكسر السين، وسكون الراء ـ وهو جمع سريع، كقولهم: رَعيل ورِعْلان.

وقال عياض: ورَوَيناه في البخاريّ من طريق الأصيلي بضم السين، وإسكان الراء، وكذا وجدته بخطه في أصله. ووجهه أنه جمع سَرِيع، كقَفِيز وقُفْزان، وكَثيب وكُثبان.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّرَعَان» بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج. انتهى[1].

وقال الحافظ العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي قاله جمهور أهل اللغة هو القول الأول، بفتح السين والراء معاً، لكن فرّق أبو العباس المبرّد، فقال: إذا كان السَّرَعان من الناس قيل: بفتح الراء وسكونها، وإن كان من غيرهم فالفتح أفصح، ويجوز الإسكان[2].

وقوله: **(قُصِرَتِ الصَّلَاةُ)** فعلٌ ونائب فاعله، وهو مقول لقول مقدّر حالٍ من «سَرَعَان الناس»، أي خرجوا حال كونهم قائلين: قُصرت الصلاةُ، وفي رواية البخاريّ: «وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصرت الصلاةُ».

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/٦٨.

(٢) «نظم الفرائد» (ص١٢٧ ـ ١٢٨).

ويَحْتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام، وهو رواية النسائيّ، ولفظه: «فقالوا: أقُصِرت الصلاةُ».

وقول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «قصرت الصلاة» بضم القاف وكسر الصاد، على البناء للمفعول، أي إن الله قَصَرَها ورُوي بفتح القاف وضم الصاد، على بناء الفاعل، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصحّ. انتهى.

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ وقوله: «أقصرت الصلاة» فيه روايتان، إحداهما بضم القاف، وكسر الصاد على البناء لما لم يسم فاعله.

والثانية: بفتح القاف، وضم الصاد، والفعل لازم ومتعدّ، فاللازم مضموم الصاد التي هي عين الكلمة؛ لأنه من الأمور الخَلْقيّة، كحَسُنَ وقَبُحَ، والمتعدي بفتح الصاد، ومنه قَصَرَ الصلاةَ وقَصَّرَها، وأقصرها على السواء. حكاه الأزهريّ.

ولا يقال: إن «قَصَرَ» إذا كان مخففاً لا يتعدّى إلا بحرف الجرّ، كقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأنا نقول: تعدّيه بنفسه ثابتٌ ومنقولٌ، حكاه أيضا الجوهري وغيره.

وأما «من» في الآية فزائدة عند الأخفش، وصفة لمحذوف عند سيبويه، تقديره: «شيئاً من الصلاة». انتهى بتصرف.

وفيه دليلٌ على وَرَعِهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبيّ ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا؛ لأن الزمان زمان النسخ.

(فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ) وفي رواية أبي سلمة الآتية: «فقام رجلٌ من بني سُليم»، وفي حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: «فقام إليه رجل يقال له: الْخِرْباق، وكان في يديه طُولٌ»، وفي رواية: «فقام رجلٌ بَسِيط اليدين»، هذا كله رجلٌ واحدٌ، اسمه الْخِرباق بن عمرو، بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة.

وفي رواية البخاريّ: «وفي القوم رجل في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين».

والمعنى: أنه كان مع القوم رجل موصوفٌ بطول اليدين، وهو محمول على الحقيقة، ويَحْتَمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل، أو بالبذل، قاله القرطبي، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً. وحُكي عن بعض شُرّاح

«التنبيه» أنه قال: كان قصير اليدين، فكأنه ظن أنه حميد الطويل، فهو الذي فيه الخلاف.

والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الْخِرْباق ـ بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وآخره قاف ـ اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عند مسلم، ولفظه: «فقام رجل، يقال له: الْخِرباق، وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يُوَحِّدُ حديثَ أبي هريرة بحديث عمران، قال الحافظ: وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة، ومن تبعه جَنَحُوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلَّم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لمّا فرغ من الصلاة.

فأما الأول: فقد حَكَى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلّم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده.

ولكن طريق الجمع يُكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصّة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كلّ مرّة استفهم النبيّ عن ذلك، واستفهم النبيُّ ﷺ الصحابةَ عن صحّة قوله.

وأما الثاني: فلعلّ الراوي لمّا رآه تقدَّم من مكانه إلى جهة الخشبة ظنّ أنه دخل منزله؛ لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعيّ، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند»، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وغيرهم.

وقد ورد ما يدلّ على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نُبِّئت أن عمران بن حُصَين قال: ثم سلّم». انتهى كلام الحافظ رحمه الله ببعض تصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ رحمه الله تعالى من دعوى الاتّحاد بين حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حُصَين رضي الله عنهما فيه

نظر لا يخفى، والذي ذكره في وجه الجمع ظاهر التكلُّف، فالذي يظهر أن ما رجحه ابن خزيمة، ومن تبعه هو الصواب؛ إذ لا تكلّف فيه، فتأمل، وسيأتي تمام الكلام عند ذكر كلام الحافظ العلائيّ رَحِمَهُ اللهُ في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالَ) ذو اليدين **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟)** استفهام عن سبب تسليمه على رأس الركعتين **(فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً)** وفي رواية أبي سفيان التالية: «فقال رسول الله ﷺ: كلُّ ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس...»، وفي رواية البخاريّ: «لم أنس، ولم تُقصر».

قال في «الفتح»: قوله: «لم أنسَ، ولم تُقصَر» كذا في أكثر الطرُق، وهو صريح في نفي النسيان، ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان، عن أبي هريرة: «كلُّ ذلك لم يكن»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظة «كلّ» إذا تقدّمت، وعَقَبَها النفي كان نفياً لكلّ فرد، لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كلّ ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعض ذلك»، وأجابه في رواية بقوله: «بلى قد نسيتَ»؛ لأنه لَمّا نَفَى الأمرين، وكان مقرّراً عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان، لا القصر.

وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخَصّ الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه.

نعم اتَّفَق من جَوَّز ذلك على أنه لا يُقَرُّ عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنسَ، ولم تُقصَر»، ثم تبيّن أنه نَسِيَ.

ومعنى قوله: «لم أنس»، أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيانُ الحكم الشرعي، إذا وقع مثله لغيره.

وأمّا من منع السهو مطلقاً، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله: «لم أنس» نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرّق بينهما، وهو مردود، ويكفي في ردّه قوله في الحديث: «بلى قد نسيتَ»، وأقرّه على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنسَ» على ظاهره، وحقيقته، وكان يتعمّد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول.

وتُعُقّب بحديث ابن مسعود ﷺ الماضي: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فأثبت العلة قبل الحكم، وقيَّد الحكم بقوله: «إنما أنا بشر»، ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا، فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث يردّ أيضاً قول من قال: معنى قوله: «لم أنسَ» إنكارٌ للّفظ الذي نفاه عن نفسه، حيث قال: «إني لا أنسى، ولكن أُنَسَّى»، وإنكارٌ للّفظ الذي أنكره على غيره، حيث قال: «بئسما لأحدكم أن يقول: نَسِيتُ آية كذا وكذا».

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث: «إني لا أَنْسَى»، لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذمّ إضافة نسيان الآية ذمّ إضافة نسيان كلّ شيء، فإن الفرق بينهما واضح جدّاً.

وقيل: إن قوله: «لم أنسَ» راجع إلى السلام، أي سلّمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أني صلّيت أربعاً، وهذا جيّد، وكأن ذا اليدين فهم العموم، فقال: «بلى قد نسيت»، وكأن هذا القول أوقع شكّاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين.

وبهذا التقرير يندفع إيراد مَن استشكل كون ذي اليدين عدلاً، ولم يُقبَل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول، مُغَايِرٍ لما في اعتقاده.

وبهذا يجاب مَن قال: إن من أخبر بأمر حسّيّ بحضرة جمع، لا يَخفَى عليهم، ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حاملَ لهم على السكوت عنه، ثم لم يُكَذِّبُوه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارَضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»)** استفهام عما قاله، وفي رواية أبي سفيان: «أصدق ذو اليدين؟»، وفي رواية للبخاريّ: «أكما يقول ذو اليدين؟»، والهمزة للاستفهام، أي هل الأمر كما يقول ذو اليدين من وقوع الخلل في هذه الصلاة؟ **(قَالُوا: صَدَقَ)** وفي رواية أبي سفيان: «فقالوا: نعم يا رسول الله»، وفي رواية أبي داود: فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومأوا، أي نعم.

قيل: ولا منافاة بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بينها بأن بعض الرواة جمع بين الإشارة والكلام، وبعضهم أشار، وبعضهم تكلم.

(لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) أي ما بقي من صلاته، وفي رواية أبي سفيان: «فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة»، وفي رواية البخاريّ: «فتقدّم، فصلى ما ترك»، وفي رواية أبي داود: «فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الركعتين الباقيتين».

(وَسَلَّمَ) وفي رواية البخاريّ: «ثمّ سلّم»، قال الحافظ العلائيّ رحمه الله: جميع رواياته وطرقه لم يَختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام، كذا في شرح ابن رسلان لسنن أبي داود، وهذا يَهْدِم قاعدةَ المالكية، ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام.

(ثُمَّ كَبَّرَ) أي للسجود بعد السلام، قال في «الفتح»: اختُلِف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة الإحرام، أو يُكتفَى بتكبيرة السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحَكَى القرطبيّ أن قول مالك لم يَختَلِف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام، لا بدّ له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: «فكبر، ثم كبر، وسجد للسهو». قال أبو داود: لم يقل أحد: «فكبر، ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبيّ أيضاً: قوله ـ يعني في رواية مالك ـ: «فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم كبّر، ثم سجد» يدلّ على التكبيرة للإحرام؛ لأنه أتى بـ«ثمّ» التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

وتعقّب بأن ذلك من تصرّف الرواة، فقد رواه ابن عون، عن ابن سيرين

بلفظ: «فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبّر، وسجد»، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي قول الجمهور هو الصحيح، وهو أنه لا يحتاج لتكبيرة الإحرام، بل التكبير للسجود فقط؛ لظاهر هذه الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ سَجَدَ) أي للسهو، زاد في رواية البخاري: «مثلَ سجوده، أو أطول» **(ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ)** أي رفع رأسه من سجوده للسهو **(ثُمَّ كَبَّرَ)** أي للسجود الثاني **(وَسَجَدَ)** ثانياً، زاد في رواية البخاريّ: «مثل سجوده أو أطول» **(ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ)** رأسه من السجود الثاني **(قَالَ)** ابن سيرين: **(وَأُخْبِرْتُ)** بالبناء للمفعول **(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)** رضي الله عنهما **(أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ)** أي سلّم النبيّ ﷺ بعد سجدتي السهو.

وأخرج البخاريّ عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ: في سجدتي السهو تشهُّد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

قال في «الفتح»: وقد يُفْهَم من قوله: ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وضعّفه البيهقيّ، وابن عبد البرّ، وغيرهما، وسيأتي تمام الكلام عليه في كلام الحافظ العلائيّ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥]

(٥٧٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٨٢) و«الأذان» (٧١٤) و«السهو» (١٢٢٨ و١٢٢٩) و«الأدب» (٦٠٥١) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢١٤)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧) وفي «الكبرى» (١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٩٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٤٤٨)، (والحميدي) في «مسنده» (٩٨٣ و٩٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧)، (وأحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٢/ ٢٤٧ و٢/ ٢٧١ و٢/ ٢٨٤ و٢/ ٣٨٦ و٢/ ٤٢٣ و٢/ ٤٤٧ و٢/ ٤٥٩ و٢/ ٤٦٨ و٢/ ٥٣٢)، (والدارمي) في «سننه» (١٥٠٤ و١٥٠٥)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٦٠ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٨ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٤٩ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤ و٢٢٥٥ و٢٢٥٦ و٢٦٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩١٣ و١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ و١٩٢٠ و١٩٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٤٤ و٤٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة سجود السهو في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الفعل الذي يفعله من سلّم من الركعتين، وتكلم ناسياً، وذلك أن يكمل ما بقي من صلاته، ثم يسجد سجدتين لسهوه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس مُتَّحِداً، ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين، بل سأل الصحابة، «أصدق ذو اليدين؟»، فلما وافقوه رجع إلى قولهم.

٤ ـ **(ومنها)**: العمل بالاستصحاب؛ لأن ذا اليدين استَصْحَب حكمَ

الإتمام، فسأل، مع كون أفعال النبيّ ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقتُ قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب، وتجويز النسخ، فسكتوا، والسَّرَعانُ هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً، قال سحنون: إنما يَبْنِي من سلّمَ من ركعتين، كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك وقع على غير القياس، فيُقتصر به على مورد النصّ، وأُلزمَ بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشيّ، فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا: يجوز البناء مطلقاً قيّدوه بما إذا لم يَطُل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحدّه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمّ» بالعرف، وفي «البويطي» بقدر ركعة، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام، ونِيّةَ الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو يكون بعد السلام، وقد تقدّم تمام البحث فيه، قريباً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو سجدتان كسجدتي الصلاة، وبينهما جَلْسة فاصلةٌ، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو لا يكون إلا في آخر الصلاة؛ لأنه ﷺ لم يسجد إلا في آخرها، وقد قيل: الحكمة في ذلك أنه شُرع جابراً لما يقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة أو نقص، فاقتضت الحكمة كونَه آخراً؛ لِيَجْبُر جميع ما تقدمه من الخلل؛ إذ لو فُعل في الوسط ربما تَجَدّد بعده سهو آخر، فيستدعي تكرار سجود السهو، ولم يُشرع إلا سجدتان، ولو تعدد السهو، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعية التكبير لسجود السهو في الْهُويّ والرفع منه، كما في سجود الصلاة.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجهر بتكبير سجود السهو؛ ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام، فيأتموا به.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الكلام سهواً لا يبطل الصلاة، خلافاً للحنفية.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قول بعضهم: إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، فضعيف؛ لأنه اعتَمَدَ على قول الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ إنها كانت قبل بدر، وقد قدمنا أنه إما من وَهَم الزهريّ في ذلك، أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر، ولذي اليَدين الذي تأخرت وفاته بعد النبيّ ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقصة، كما تقدم وهو متأخّر الإسلام، وشَهِدها أيضاً عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسلامه متأخر أيضاً، ورَوَى معاوية بن حُدَيج ـ بمهملة وجيم مصغّراً ـ قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام، ثم البناء، أخرجها أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وكان إسلامه قبل موت النبيّ ﷺ بشهرين.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون قول زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع سهواً، أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين. انتهى.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُسْتَدَلّ به على أن المقدّر في حديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي إثمهما وحكمهما، خلافاً لمن قصره على الإثم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

وتُعُقِّب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليدين له: «بلى قد نسيتَ»، وقول الصحابة له: «صدق ذو اليدين»، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظنّاً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل، وهو فاسد؛ لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ: «لم تُقصر».

وأجيب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا، كما عند أبي داود في رواية، ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمده الخطابيّ، وقال: حَمْلُ القول على الإشارة مجازاً سائغٌ، بخلاف عكسه، فينبغي ردّ الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه.

قال الحافظ: وهو قويّ، وهو أقوى من قول غيره: يُحمَلُ على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين: «بلى قد

نسيت»، ويجاب عنه، وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبيّ ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة، كما تقدم في حديث أبي سعيد بن المعَلَّى رضي الله عنه.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدمُ قطع الصلاة.

وأجيب بأنه ثبت مخاطبته ﷺ في التشهد، وهو حيّ بقولهم: «السلام عليك أيها النبي»، ولم تفسد الصلاة. والظاهر أن ذلك من خصائصه.

ويَحتَمل أن يقال: ما دام النبيّ ﷺ يراجع المصلِّي، فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب، لقول ذي اليدين: «بلى قد نسيتَ»، ولم تبطل صلاته.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح قول من قال: إن الكلام في مصلحة الصلاة، على مثل ما وقع في هذه القصّة مستثنًى من حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، رواه مسلم؛ لأن هذا الذي وقع في هذه القصّة إنما وقع بعد النهي المذكور، كما أسلفنا البحث عنه مستوفى في محلّه.

قال القرطبيّ رحمه الله: حصل من مجموع هذا الحديث أن الكلّ تكلّموا في الصلاة بما يُصلحها، ثمّ من بعد كلامهم كمّل الصلاة، وسجد، ولغا كلامهم، ولم يضُرّ، فصار حجةً لمالك على أن من تكلّم في الصلاة لإصلاحها لم تبطل صلاته، وخالفه بعض أصحابه، وأكثر الناس، فجعلوه مفسداً للصلاة، قال: والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ تمسّكاً بالحديث، وحملاً له على الأصل الكليّ من تعدّي الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يُتوهَّم من الخصوصيّة؛ إذ لا دليل عليها، ولو كان شيء مما ادُّعِي لكان فيه تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز إجماعاً، ولكان بيّنه ﷺ كما فَعَل في حديث أبي بُرْدة بن نِيَار رضي الله عنه، حيث قال: «ضَحِّ بها، ولن تَجزي عن أحد بعدك»، متّفقٌ عليه. انتهى ملخّص كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف الجنس، خلافاً للأوزاعيّ، ورَوَى ابن أبي شيبة عن النخعيّ أن لكلّ سهو سجدتين.

وَوَرَدَ على وفقه حديثُ ثوبان رضي الله عنه عند أحمد، وإسناده منقطع، وحُمِل على أن معناه أن من سها بأيّ سهو كان شُرع له السجود؛ أي لا يختصّ بما سجد فيه الشارع.

وروى البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها: «سجدتا السهو تُجزئان من كلّ زيادة ونقصان»، وفيه أنه انفرد به حكيم بن نافع الرّقّي، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. قال العلائيّ: هو شاذّ بمرة؛ لتفرد حكيم به من بين أصحاب هشام بن عروة، ولا يُحْتَمَل منه مثل هذا التفرّد. انتهى.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين الفرض والنفل في سجود السهو؛ لأن الذي يَحتاج إليه الفرض من الجبر يَحتاج إليه النفل، وهذا مذهب الجمهور، وذهب ابن سيرين، وقتادة إلى أن التطوع لا يُسجَد للسهو فيه، واختَلَف القول عن عطاء بن أبي رباح، وقد نَقَل هذا جماعة من الشافعية قولاً قديماً للشافعيّ.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن المأموم يلزمه السجود مع الإمام بسهو الإمام، وإن لم يسهُ هو؛ لأن النبيّ ﷺ سها وسجد، وسجد القوم معه، وهذا مذهب كافّة العلماء، إلا ابن سيرين، فقد حُكي عنه أنه قال: لا يسجد معه، وقيل: المنقول عنه أنه إذا أدرك المأمومُ بعضَ صلاة الإمام، ثم سها الإمام، فسجد للسهو لم يلزم المأموم متابعته؛ لأنه ليس موضع سجود المأموم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن اليقين لا يُترك إلا باليقين؛ لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك، ولم ينكر عليه سؤاله.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الظنّ قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، وهذا مبنيّ على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة.

وبه قال مالك، وأحمد، وغيرهما، ومنهم من قيّده بما إذا كان الإمام مجوّزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك، أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين، ورجوعه للصحابة، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا نسيتُ فذكّروني».

وقال الشافعيّ رحمه الله: معنى قوله: «فذكّروني»، أي لأتذكّر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرّد إخبارهم، واحتمال كونه تذكّر عند إخبارهم لا يُدفَعُ.

وفرّق بعض المالكية والشافعية بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم، فيقبل، ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمّل الصلاة، بخلاف غيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه تعالى: الذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه مالك، وأحمد رحمهما الله من رجوع الإمام إلى قول المأمومين مطلقاً، ولو لم يتذكر؛ لظاهر حديث الباب، ولعدم ورود ما يدلّ على اشتراط التذكُّر بل إطلاق قوله ﷺ: «فإذا نسيتُ فذكِّروني»، يدلّ على خلافه، فإنه لم يقيّد بتذكُّره، بل أمر بتذكيره مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الإمام البخاريّ في «صحيحه»، حيث قال: «باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس؟»، ثم أورد حديث قصّة ذي اليدين؛ احتجاجاً على ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع إلى قول المأمومين اشتراط العدد في مثل هذا، وألحقوه بالشهادة، وفرّعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه، وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظرٌ، فتأمل.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الحنفية على أن الهلال لا يُقبَل بشهادة الآحاد، إذا كانت السماء مصحيةً، بل لا بدّ فيه من عدد الاستفاضة.

وتُعُقِّب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبيّ ﷺ بخلاف رؤية الهلال، فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته، بل متفاوتة قطعاً.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن من سلّم معتقداً أنه أتم، ثم طرأ عليه شكّ، هل أتمّ، أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لمّا أخبر أثار خبره شكّاً، ومع ذلك لم يرجع النبيّ ﷺ حتى استثبت.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ استَدلّ به على جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك، وعلى جواز التعريف باللقب، وعلى الترجيح بكثرة الرواة.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه، لا ترجيح خبر على خبر.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «أكما يقول ذو اليدين؟» فيه جواز التلقيب بما لا يراد به الشين والعيب.

قال الحافظ العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، وقال النبيّ ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، وما لا يُراد به شَيْنُ الرجل، ثم ساق حديث ذي اليدين بسنده، مشيراً به إلى أن مثل هذه الألقاب والصفات التي لا يُراد بها وصف الرجل بما فيه نقص عليه، ولا يتأذّى منه يجوز، وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحُجُرات: ١١] عامّ مخصوص بما لا يتأذّى به الملقَّبُ كما في هذا الحديث، وكقوله ﷺ لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قم أبا تراب»، ونحو ذلك، أو هو عامّ أريد به الخصوص بدليل قوله تعالى عَقب ذلك: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ الآية [الحجرات: ١١].

ففي الآية إشارة إلى أن المنهيّ عنه التلقيب بالفسق ونحو ذلك، وهكذا قال قتادة، وعكرمة في تفسير الآية: هو الرجل يقول للرجل: يا فاسق، يا منافق، يا كافر.

وقال الحسن: كان اليهوديّ والنصرانيّ يُسْلِم، فيُقال له بعد إسلامه: يا يهوديّ، يا نصراني، فنُهُوا عن ذلك.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عملَ بالسيّآت، ثم تاب منها، وراجَعَ الحقَّ، فنهى الله تعالى أن يُعيّر بما سلف من عمله.

وكلّ هذه التفاسير راجعة إلى ما دلّت عليه تمام الآية.

وروى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» عن أبي جُبَيرة بن الضحاك الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة، فيُدعى ببعضها، فعسى أن يكره، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ[1].

والحاصل: أن الألقاب على ثلاثة أقسام:

قسم منها لا يُشْعِر بذمّ ولا نقص، ولا يَكره صاحبه تسميته به، فلا رَيبَ في جوازه، كما في قول النبيّ ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فقد تقدم أن هذا الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت يداه طويلتين، وأنه يَحْتَمِل أن يكون ذلك كنايةً عن

---

(١) راجع: «الجامع» رقم (٣٢٦٨).

طولهما بالبذل والعمل، وأيّاً ما كان، فليس ذلك مما يقتضي ذمّاً ولا نقصاً.

وثانيهما: يُشعر بتنقيص المسمّى به وذمّه، وليس ذلك بوصف خَلْقيّ، فلا ريب في تحريم ذلك، لدلالة الآية الكريمة، ولا يزول التحريم برضى المُسمى به بذلك، كما لا يرتفع تحريم القذف والكذب برضى المقول فيه بذلك، واستدعائه من قائله.

وثالثها: ما يُشعر بوصف خَلْقي، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأشلّ، والأثرم، وأشباه ذلك، فما غلب منه على صاحبه حتى صار كالعلَم له بحيث إنه يَنفكّ عنه قصد التنقص عند الإطلاق غالباً، فليس بمحرّم، ولعلّ إجماع أهل الحديث قديماً وحديثاً على استعمال مثل ذلك، ولا يضرّ كون المقول فيه يكرهه؛ لأن القائل لذلك لم يقصد تنقّصه، وإنما قصد تعريفه، فجاز هذا للحاجة، كما جاز جرح الرواة، وذكر مثالبهم للحاجة إليه، وما كان غير غالب على صاحبه، ولا يُقصد به العَلَميةُ والتعريفُ له، فلا يسمّى لقباً، ولكنه إذا عُلِم رضى المقول فيه بذلك، ولم يُقصَد تنقّصه بهذا الوصف لم يحرم، ومتى وُجد أحد هذين كان حراماً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان ما يتعلق بذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لقد أجاد البحثَ في هذا الموضوع الحافظُ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦٤ ـ ٧٦٣هـ) في مؤلف لا نظير له في بابه، سماه «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، فأتى فيه بالعجب العُجاب، فلذا أحببت إيراد هذا البحث مما كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ، تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

للناس فيه خلاف في موضعين:

أحدهما: في أنه ذو الشمالين، أو غيره.

والثاني: في أن ذا اليدين هل هو الْخِرْباق المذكور في حديث عمران بن حصين، أم هما اثنان؟.

أما الأول: فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو

هذا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه غير ذي الشمالين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله.

والحجة لذلك: ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً هذه القصة يومئذ خلف رسول الله ﷺ.

كذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، أخرجه مسلم.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، أخرجه ابن الجارود في «المنتقى».

وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ، أخرجه النسائي، وابن خزيمة في «صحيحه».

وكذلك أيضاً رواه هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، رواه الأثرم في «سننه» عن عبد الله بن بكر السهمي عنه، ورواه ابن خزيمة، وأبو داود أيضاً كذلك من حديث سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به.

ورواه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحُصَين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟... وذكر الحديث.

وأخرجه من هذا الوجه مسلم، والنسائي بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا أنا أُصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلّم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سُلَيم... واقتص الحديث.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم، فقال ذو اليدين رضي الله عنه... وذكر الحديث.

وروى عكرمة بن عمّار، ويحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس، أنه

سمع أبا هريرة ﷺ يقول: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، وذكر الحديث، رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد».

ثم قال: وكذا رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وابنُ أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ هذا الحديث: صلّى بنا رسول الله ﷺ.

قال الحافظ العلائيّ ﷺ: فهذه طُرُق صحيحة ثابتة، يفيد مجموعها العلم النظريّ، أن أبا هريرة ﷺ كان حاضراً القصّةَ يومئذ.

ولا خلاف أن إسلامه كان سنة سبع، أيام خيبر، ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استُشهدَ يوم بدر سنة اثنتين ﷺ، كذلك قاله سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن عُقبة، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عُمير بن عبد عمرو بن نَضْلَة بن عمرو بن غَبشان بن سليم بن مالك بن أفصى بن خزاعة، حليف بني زُهرة.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قُتل ببدر هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة، وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلّي مع النبيّ ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وأهل الْحِذْق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال العلائيّ ﷺ: وثبت أيضاً عن أبي هريرة من طُرُق في الحديث: فقام رجل من بني سُليم، يقال له: ذو اليدين. وذو الشمالين خُزَاعيّ، كما قال ابن إسحاق.

وأيضاً فقد جاء ما يدلّ على تأخر وفاة ذي اليدين، وروايته هذه القصةَ نفسها.

قال أبو بكر الأثرم: وأخبرني زُهير[1]، والحسن بن عليّ بن بحر جميعاً، حدثنا علي بن بحر بن برّيّ، وهو والد الحسن، قال: حدثنا مَعْديّ بن سُليمان السَّعْديّ البصري، حدثني شُعَيث بن مُطير ـ ومطيرٌ حاضر يصدّقه بمقالته ـ قال:

---

(١) لعله أحمد بن زُهير، انظر ما كتبه محقِّق «نظم الفرائد» (ص٦٧).

يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليدين لقيك بذي خُشُب[1] فقال: إن رسول الله ﷺ صلّى بهم إحدى صلاتي العشيّ، وهي العصر، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، فقام رسول الله ﷺ، وتبعه أبو بكر وعمر، وخرج سَرَعان الناس، فلحقه ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟، قال: «ما قصرت الصلاة، ولا نسيتُ»، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ، وثاب الناس، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

تابعه محمد بن بشار بُندار، والعباس بن يزيد البصري، عن معدي بن سليمان.

ومعدي هذا هو صاحب الطعام، بصريّ، يكنى أبا سليمان، روى عنه أيضا نصر بن عليّ الجهضميّ، وأبو موسى محمد بن المثنى، وقال فيه سليمان الشاذكونيّ: كان من أفضل الناس، وكان يُعدّ من الأبدال.

وقد ضعّفه أبو زرعة، وأبو حاتم، الرازيّان، وأبو حاتم بن حبّان.

ومُطير بن سُلَيم من أهل وادي القرى، قال ابن عبد البرّ: رَوَى عن ذي اليدين، وذي الزوائد، وأبي الشموس البلوي، وغيرهم، ورَوَى عنه ابناه: شُعيث، وسُليم، وهو معروف عند أهل العلم، لم يذكره أحد بجرحة.

قال العلائيّ: وذكره ابن حبّان في كتاب «الثقات». فهذا السند حسن لا بأس به، وهو يقتضي تأخر ذي اليدين صاحب القصّة، وأنه ليس ذا الشمالين المقتول يوم بدر، وفي كلام البيهقيّ ما يقتضي أن الحاكم أبا عبد الله الحافظ صحح هذا الحديث من رواية ذي اليدين، واحتجّ به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تحسين هذا الإسناد، أو تصحيح هذا الحديث نظرٌ لا يخفى؛ لأنّ مُطيراً هذا قال عنه في «ت»: مجهول الحال، وقال الذهبيّ في «الكاشف» ٣/ ١٥١: لم يصح حديثه، وقال ابن التركمانيّ رحمه الله: وشعيث لم أقف على حاله. انتهى. والله تعالى أعلم.

---

(١) اسم واد على مسير ليلة من المدينة، قاله في «معجم البلدان» ٢/ ٣٧٢.

قال العلائيّ: وقد قال الترمذي في «جامعه» بعد سياقه حديث أبي هريرة المتقدّم: وفي الباب عن ابن عمر، ومعاوية بن حُديج، وذي اليدين.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: إن ذا اليدين عُمّر إلى خلافة معاوية، وأنه توفي بذي خُشُب، والله أعلم.

فأما رواية الزهري الحديث، وتسميته فيه ذا الشمالين ابن عبد عمرو، فلعلماء في ذلك طريقان:

أحدهما: تغليط الزهري في ذلك؛ لأنه اضطرب في هذا الحديث كثيراً، فقال معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسها في ركعتين، وانصرف، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو، وكان حليفاً لبني زهرة: أخُفِّفَت الصلاة، أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق يا نبي الله، فأتمّ بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهريّ: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور، رواه عبد الرزاق في «جامعه» عن معمر، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الرزّاق دون قول الزهري الذي في آخره.

وروى الأوزاعيّ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سلّم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقال له ذو الشمالين من خُزاعة، حليف لبني زُهْرة: أقصرت الصلاةُ...؟ فذكره بنحوه.

وفي آخره: ولم يسجد سجدتي السهو حين يَقَّنَه الناس. أخرجه ابن خزيمة هكذا من حديث محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بالقصة مرسلة، وليس في آخرها نفي سجود السهو.

وكذلك رواه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي أيضاً مرسلاً، ذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد».

ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي

النهار، الظهر، أو العصر، فسلّم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين رجل من بني زُهرة بن كلاب: أقصرت الصلاة؟... فذكر الحديث.

ثم رواه مالك أيضا عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك مرسلاً.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث شُعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً كرواية مالك.

وكذلك رواه أبو داود، والنسائي من حديث صالح بن كيسان، وزادا في آخره: قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله لم يزيدا على ذلك، فكأنه مرسل.

قال أبو داود: ورواه الزُّبَيديّ، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبيّ ﷺ.

قال العلائيّ: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعُبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: صلّى رسول الله ﷺ... فذكره، وفيه: فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نَضْلَة الخُزَاعي، حليف بني زهرة: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟... الحديث، وفي آخره: قال الزهريّ: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ من أجل أن الناس يَقَّنُوا رسول الله ﷺ حتى استيقن، رواه ابن خزيمة أيضاً.

ورواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كلٌّ حدثني بذلك، قالوا: صلّى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث نحو رواية يونس بما في آخره. ذكره ابن عبد البرّ.

وفي «جامع عبد الرزاق» عن ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي

بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يَقْتَنعان بحديثه: أن النبيّ ﷺ... فذكره.

فهذه الروايات كلها تدلّ على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يُقِم إسناداً ولا متناً، والغلط لا يَسْلَم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلّ أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا قول النبيّ ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر بحجة؛ لأنه قد تبيّن غلطه في ذلك.

قال العلائيّ: وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذُّهْليّ، حدثنا أبو سعيد الجُعْفي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبي عبد الله، عن الحسن بن سفيان، عن حرملة، عن ابن وهب.

فكيف يمكن الجمع بين قول الزهريّ: إن هذه القصة كانت قبل بدر، وإن ذا الشمالين الذي أذْكَرَ النبيّ ﷺ بالسهو قُتل يوم بدر، وبين حضور أبي هريرة رضي الله عنه لها، كما ذكره هو في هذه الرواية، وإنما كان إسلام أبي هريرة بعد بدر بخمس سنين، أو نحوها؟!!.

فإن قيل: لم ينفرد الزهري بتسميته ذا الشمالين، بل قد رواه غيره.

أخرج عبد الرزاق في «جامعه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم في ركعتين، ثم انصرف، وخرج سَرَعان الناس، فقالوا: خُففت الصلاة، فقال ذو الشمالين: يا رسول الله أخففت الصلاة، أم نسيت؟ وذكر بقيته.

ورواه أحمد بن حنبل في «المسند» عن عبد الرزاق هكذا.

وأخرج النسائي في «سننه» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلّى يوماً، فسلّم في ركعتين، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة، أم نسيت؟... الحديث.

قلت: هذه الروايات وَهَم ـ والله أعلم ـ لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة، وكلهم يقول فيه: ذو اليدين، وكأن معمراً اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهريّ؛ لأنه رَوَى الحديث عنهما جميعاً، وفي حديث الزهريّ: ذو الشمالين كما تقدم، فحَمَلَ معمر عليها رواية أيوب، وخصوصاً رواية سفيان بن حسين، فإنه كثير الغلط والوهم، لا يعتدّ بخلافه.

ومما يدلّ على ذلك أن في كل واحدة من هاتين الروايتين أعني حديث معمر عن أيوب، وحديث عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة: فقال النبيّ ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فعاد إلى الصواب في تسميته في الحديث نفسه. والله ﷻ أعلم.

الطريق الثاني:

الجمع بين هذه الروايات كلِّها بجعلها واقعتين:

إحداهما: قبل بدر، والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدها أبو هريرة رضي الله عنه، بل أرسل روايتها.

والثانية: كان حاضراً فيها، والمتكلم يومئذ ذو اليدين، وهذه الطريق حكاها القاضي عياض في «الإكمال»، واختارها؛ لما فيها من الجمع بين الروايات كلها، ونفي الغلط والوهم عن مثل الزهريّ، وفيها نظر من جهة ما تقدم في رواية يونس عن ابن شهاب: صلّى بنا رسول الله ﷺ، وقال فيها: فقال ذو الشمالين، فإنه لا يمكن الجمع بين هاتين اللفظتين، كما تقدم من قتل ذي الشمالين ببدر، وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة، اللّهم إلا أن يكون الوهم في هذه الرواية جاء في قوله: «صلّى بنا» من بعض الرواة.

وعلى كلّ تقدير فذو اليدين الذي كان حاضراً مع أبي هريرة قصة السهو غير ذي الشمالين هذا بلا ريب فيه.

بقي النظر في أنه هل هو الْخِرْباق المتكلم في حديث عمران بن حُصين أو غيره؟.

الذي اختاره القاضي عياض، وابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»، والنوويّ في غير ما موضع أنهما واحد.

وأما أبو حاتم بن حبان، فإنه جعلهما اثنين، فقال في «معجم الصحابة» من كتابه «الثقات»: الْخِرْباق صلّى مع النبيّ ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين، وقال بعد ذلك: ذو اليدين صلّى مع النبيّ ﷺ حيث سها، لم يزد.

وأما ابن عبد البرّ، فقال في كتابيه: يَحْتَمِل أن يكون الخرباق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره، فيكونان اثنين. وكذلك قال أبو العباس القرطبي وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ترجّح عندي هو الذي ذهب إليه ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ من كونهما اثنين، وأن الذي في قصّة أبي هريرة غير الذي في قصّة عمران؛ لوضوح الفارق بينهما على ما سيأتي بيانه، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة):

في بيان طُرُق هذا الحديث، وما اشتَمَل عليه من الألفاظ، وبيان من تابع أبا هريرة، وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذه القصة، وبيان تعدّدها، وأنها ليست واقعة واحدة على الراجح.

لقد أجاد البحث في هذا الحافظ العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث ذي اليدين مشهور جدّاً، وخصوصاً رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ: ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقاً من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلاً، وهو كما قال.

ثم ذكر طُرُقه ملخصةً، فقال: رواه مالك في «الموطأ» عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه من جهته البخاريّ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

ورواه عن أيوب السختيانيّ أيضاً سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، أخرجه مسلم من طريقهما، ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن زيد، وهو في «جامع عبد الرزاق» عن معمر، عن أيوب.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، ومن حديث حماد بن سلمة، عنه أيضاً كما سيأتي.

وتابع أيوب على روايته عن ابن سيرين جماعة كثيرة، منهم يزيد بن إبراهيم التستري، أخرجه البخاري من جهته، وابن عون، وهشام بن حسّان، ويحيى بن عتيق، رواه أبو داود من حديث حماد بن زيد عنهم، وأخرجه البخاريّ من حديث النضر بن شُمَيل، وابن ماجه من حديث أبي أسامة، كلاهما عن ابن عون.

ثم ذكر أبو داود أن هشام بن حسان زاد فيه: أن النبيّ ﷺ كبّر، ثم كبّر، وسجد ـ يعني للسهو ـ، ثم قال أبو داود: «وروى هذا الحديث أيضاً عن محمد بن سيرين حبيب بن الشهيد، وحُميد ـ يعني الطويل ـ ويونس ـ يعني ابن عُبيد ـ وعاصم الأحول، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر حمّاد بن زيد، عن هشام: أنه كبر، ثم كبر». قال: «وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عيّاش هذا الحديث، عن هشام ـ يعني ابن حسان ـ لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر، ثم كبر».

قال العلائي: ورواه أيضاً عن ابن سيرين سلمة بن علقمة، وقتادة بن دعامة، أخرجه من جهتهما ابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه البزار من حديث حماد بن سلمة، عن يونس، وهشام، وأيوب، ومن حديث عاصم الأحول، عن ابن سيرين بنحوه.

فهؤلاء عشرة من الحفّاظ الأثبات تابعوا أيوب السختياني على روايته عن ابن سيرين.

ورواه البزار أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن محمد بن سيرين به، ومن حديث سفيان بن حسين، عن ابن سيرين أيضاً، ومن حديث أشعث بن سَوّار، وقرّة بن خالد، عن ابن سيرين أيضاً.

وتابع محمد بن سيرين على روايته عن أبي هريرة جماعة آخرون، منهم: أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، رواه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحُصين، عنه، ورواه من طريق مالك مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ من طرق عنه.

وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، من رواية الزهري عنهم.

وسعيد المقبريّ، وضَمْضَم بن جَوْس، رواه أبو داود من طريقهما.

وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الْحُرَقَة. ذكره ابن عبد البرّ.

فهؤلاء عشرة آخرون من الكبار الثقات، رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه غير محمد بن سيرين، على ما بينهم من الاختلاف في ألفاظه.

أما طُرُق الزهري فقد خالف فيها سائر الرواة في موضعين:

أحدهما: في تسميته ذا الشمالين.

والثاني: في أن النبيّ ﷺ لم يسجد يومئذ سجدتي السهو، وقد غلّطه الأئمة كلهم في ذلك أيضاً، وسيأتي ما يتعلق بهذا الشأن، إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عند مالك، ومسلم: صلّى لنا رسول الله ﷺ، فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم، هذا لفظ مسلم.

وفي حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلّم، فقام رجل من بني سُلَيم، واقتص الحديث. كذلك رواه من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاريّ من حديث سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، ولفظه: قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «أحقّ ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلّى ركعتين أُخريين، ثم سجد سجدتين.

وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب: فقام ذو اليدين،

فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فنظر النبيّ ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تُصلّ إلا ركعتين، فصلّى ركعتين، وذكر بقيته.

وعند أبي داود في حديث حماد بن زيد، عن أيوب: فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يُسمّيه «ذا اليدين»، فقال: يا رسول الله! أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنسَ، ولم تقصر الصلاة»، قال: بلى قد نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومؤوا، أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، وذكر سجدتي السهو.

وقد رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، لكن لم يذكر سياقه، بل أحال على حديث سفيان بن عيينة، وقال: «بمعناه»، وقال أبو داود: لم يذكر فيه «فأومؤوا» إلا حماد بن زيد.

وفي حديث ضَمْضَم بن جَوْس، عن أبي هريرة: فلمّا قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلّم، كذلك أخرجه البزّار من حديث عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عنه، ثم استغربه.

وفي حديث حماد بن سلمة عنده، قال: «لم تقصر، ولم أنس»، قال: إنك سلّمت في الركعتين، وهكذا هو عنده أيضاً من روايته عن حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وهشام، وأيوب، كلهم عن ابن سيرين. وكذا هو عند ابن ماجه من حديث أبي أُسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، والله أعلم.

وقد تابع أبا هريرة رضي الله عنه على هذه القصّة عمران بن حُصَين، وعبد الله بن عُمر، ومعاوية بن حُدَيج، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأبو العريان، قيل: إنه أبو هريرة، وذو اليدين، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عمران بن حصين، فقد أخرجه مسلم، وأحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من طريق أبي قِلابة الْجَرْميّ، عن عمه أبي الْمُهَلَّب، عن عمران رضي الله عنه، وجاء في بعض طرقه في «السنن» زيادة التشهّد بعد سجدتي السهو، وسيأتي الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرواه الإمام الشافعي في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قالا: حدثنا أبو أسامة.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا أبو كريب الهمداني، وبشر بن خالد العسكري ـ وهذا حديث أبي كريب ـ قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ صلّى، فسها، فسلّم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقام، فصلّى، ثم سجد سجدتين، وهذا لفظ ابن خزيمة.

ورواه أبو داود في «سننه» عن أحمد بن محمد بن ثابت، وابن ماجه عن علي بن محمد، وأبي كريب، وأحمد بن سنان، كلهم عن أبي أسامة به.

ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ سها، فسلّم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله! قصرت الصلاة، أم نسيت؟! قال: «ما قصرت، وما نسيت»، قال: إنك صلّيت ركعتين، قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فتقدم، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

قال البيهقي: تفرّد به أبو أسامة حماد بن أسامة.

قال العلائيّ: قلت: وهو من رجال «الصحيحين»، ومن الحفاظ الذين يُحتجّ بما انفردوا به، ويُصحح، وبقية إسناده على شرط «الصحيحين» أيضاً.

وأما حديث معاوية بن حُديج، فرواه أبو داود، والبيهقي في «سننهما»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وغيرهم من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس، أخبره عن معاوية بن حُديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلّى يوماً، فانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعةً، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً، فرجع، فدخل المسجد، فأَمَرَ بلالاً، فأقام الصلاة، فصلّى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: وتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

ورواه الشافعي في كتابه القديم عن بعض أصحابه، عن الليث بن سعد،

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من هذا الوجه، ثم رواه من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب المصري، عن يزيد بن أبي حبيب به، ولفظه: صلّيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها، فسلّم في ركعتين، ثم انصرف... فذكره، وقال فيه: وسألت الناس عن الرجل الذي قال: يا رسول الله! إنك سهوت، فقيل لي: تعرفه؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي رجل، فقلت: هو هذا، قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» مصحِّحاً له أيضاً من هذا الوجه.

وأما حديث ابن مسعدة، فذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد»، قال: رواه عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة ـ صاحب الجيوش ـ أن النبيّ ﷺ صلّى الظهر، أو العصر، فسلّم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أخُفّفت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟، فقال النبيّ ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق يا رسول الله، فأتمّ لهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعدما سلّم.

ثم قال ابن عبد البرّ: وابن مسعدة هذا اسمه عبد الله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبيّ ﷺ أنه سمعه يقول: «قد بدّنتُ، فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي»، وروى حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكيين.

قال العلائي: نسبه ابن حبّان، فقال في «معجم الصحابة»: عبد الله بن مسعدة بن مسعود بن قيس الفزاريّ صاحب الجيوش

وعثمان بن أبي سليمان الراوي عنه وثقه ابن حبان، وروى عنه أيضاً الأوزاعي، وعبد الملك بن عمير.

وأما حديث أبي العُرْيَان، فقال ابن عبد البرّ: ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن عُبيد بن أسباط، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو خَلْدَة، قال: سألت محمد بن سيرين، فقلت: أصلّي، وما أدري أركعتين صلّيت، أم أربعاً؟ فقال: حدثني أبو العريان أن رسول الله ﷺ صلّى يوماً، ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ وذكر الحديث.

ثم قال ابن عبد البرّ: وقد قيل: إن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة.

قال العلائي: أبو خَلْدة هذا اسمه خالد بن دينار، احتجّ به البخاري في «الصحيح»، وأبو نعيم هو الحافظ المشهور شيخ البخاري، وأحمد، والجماعة.

وأما حديث ذي اليدين فسيأتي سياقه، والكلام عليه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الأثرم في «سننه»: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حسان، عن عسل، عن عطاء، قال: صلّى بنا ابن الزبير صلاة المغرب، فسلّم من ركعتين، ثم قام إلى الحَجَر ليستلمه، فسبّحنا به، فالتفت إلينا، فقال: ما أتممتُ الصلاة؟، فقلنا برؤوسنا: سبحان الله، أي لا، فرجع، فصلّى الركعة الباقية، ثمّ سلّم، ثم سجد سجدتين، وهو جالس. قال عطاء: فلم أدر ما ذاك، فخرجت من فَوْري حتى دخلت على ابن عباس، فأخبرته بصنيعه، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ.

ورواه البيهقي في «سننه» من حديث أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء به.

وعسل بن سفيان هذا متكلم فيه، ضعّفه النسائي وغيره، وقال البخاري: عنده مناكير.

ورواه البيهقيّ أيضاً من حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإياديّ، حدَّثَنا عامر، عن عطاء، قال: صلّى ابن الزبير، فذكره بمثله سواءً، وقول ابن عباس: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ.

وعامر هذا إن كان الشعبي فالحديث صحيح، وإن كان غيره فلا أعرفه.

وذكره عبد الرزاق في «مصنفه»، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: صلّى ابن الزبير ذات ليلة المغرب، قلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلّم في ركعتين، فقال الناس: سبحان الله، فقام فصلّى الثالثة، فلما سلّم سجد سجدتي السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على

ابن عباس، فذكر ذلك له بعضهم، كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أصاب، وأصابوا.

وهذا أصحّ إسناد لهذه الرواية، وليس فيه رفع ابن عباس ذلك إلى النبيّ ﷺ.

[تَتِمَّةٌ]:

قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» بعد سياقه حديث معاوية بن حُدَيج المتقدم:

هذه القصة غير قصة ذي اليدين؛ لأن المُعْلِم للنبيّ ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومُخبر النبيّ ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبيّ ﷺ في قصّة ذي اليدين إنما كان في الظهر، أو العصر، وفي هذه القصّة إنما كان السهو في المغرب، لا في الظهر، ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين، والخرباقِ قصَّةٌ ثالثةٌ؛ لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران: دخل النبيّ ﷺ حجرته، ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة: قام النبيّ ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكلّ هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص، سها النبيّ ﷺ مرّة، فسلّم من الركعتين، وسها مرة أخرى، فسلّم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة، فسلّم في الركعتين من المغرب، وتكلم في المرّات الثلاث، ثم أتمّ صلاته. انتهى كلامه.

وكذلك قال الشيخ محيي الدين ـ يعني النوويّ رحمه الله ـ في حديث أبي هريرة وعمران: إنهما واقعتان، لكنه زاد شيئاً آخر، فجعل حديث أبي هريرة أيضاً واقعتين، كان السهو في إحداهما في صلاة الظهر، وفي الأخرى في صلاة العصر، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة فيه في تعيين الصلاة المسهوّ فيها، ونقل هذا عن المحققين.

قال العلائيّ: وفي ذلك نظرٌ، بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البرّ، والقاضي عياض، وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضيّة واحدة، ولكن اختَلَف رواتها، فمنهم من تردّد في تعيين الصلاة، هل هي الظهر، أو العصر؟ ومنهم من جزم بإحداهما، والعلم عند الله عز وجل.

ورأيت فيما علّقه بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر أن حديثي أبي هريرة وعمران قصة واحدة، وتأول قوله في حديث عمران: «سلّم في ثلاث» أي في ابتداء ثلاث ركعات، وتأول قوله: «فقضى تلك الركعة» على أنه أراد أكثر منها، كما يقال: «كلمة» للخطبة، والقصيدة.

وفي ذلك كله نظر لا يخفى، بل الظاهر أنهما قضيتان، كما قال الجمهور، وما ذكره من الجمع بينهما فبعيد، لا اتجاه له. انتهى كلام العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح أن قصّة أبي هريرة غير قصّة عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتية؛ لوضوح الفرق بينهما، كما مرّ تحقيقه في كلام ابن خزيمة آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): تقدم في ألفاظ طرق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تباينٌ في مواضع عديدة، لا يمكن الجمع بينها، والكلّ في الصحيح، وترتب عليها فوائد فقهية مما اختلف فيه العلماء.

ففي بعض الطرق أن النبيّ ﷺ قال لذي اليدين: «لم أَنْسَ، ولم تُقصَر»، فقال ذو اليدين بعد ذلك: بلى قد نسيتَ، ولم تُذكَر هذه الزيادة في كثير من الروايات.

وفي رواية أخرى، فقال النبيّ ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

وفي رواية: أن النبيّ ﷺ قال للناس: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا رسول الله، لم تُصلِّ إلا ركعتين.

وفي رواية أخرى: فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله. وفي رواية أخرى: فأومؤوا: أي نعم.

وقد جمع بعض الأئمة بين هاتين الروايتين بأن بعض الناس أجاب النبيّ ﷺ بقول «نعم» باللفظ، وبعضهم أجابه بالإيماء.

وهذا الجمع إنما يَقْوَى إذا كان الاختلاف واقعاً من رواية صحابيين، فنقول: سمع أحدهما الإجابة باللفظ، والآخر رأى الذين أومأوا ولم يسمع المجيب باللفظ، وهذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والظاهر أن القصة واحدة، ولكن الرواة تصرّفوا فيها، فرواه بعضهم بالمعنى على نحو مما سمع، فحصلت هذه الاختلافات.

فيتعيّن حينئذ إما الجمع بينها بوجه مّا، وإما الترجيح، وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجَدْوَى في علم الحديث، وهي: الاختلاف الواقع في المتون بحسب الطرُق، وردّ بعضها إلى بعض، إما بتقييد الإطلاق، أو تفسير المجمل، أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة.

قال العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أجد إلى الآن أحداً من الأئمة الماضين شفَى النفس في هذا الموضع بكلام جامع يُرجَع إليه، بل إنما يوجد عنهم كلمات متفرّقة، وللبحث فيها مجال طويل.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين، وذلك كحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حُدَيج في هذا الباب، كما سبق بيانه، وهذا لا إشكال فيه.

وأما إذا اتَّحَد مخرج الحديث، وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظنّ أنه حديث واحد، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيّما إذا كان ذلك في سياقة واقعة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع، كحديث أبي هريرة وحده في قصة السهو.

فالذي يسلكه كثير من الفقهاء أن يُحْمَل اختلاف الألفاظ على تعدد الوقائع، ويُجعل كلٌّ لفظ بمنزلة حديث مستقلّ، وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين ـ يعني النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتبه كثيراً، كما تقدم عنه من جعله حديث أبي هريرة الذي نتكلم عليه وقع مرتين للنبيّ ﷺ، أحدهما في صلاة الظهر، والآخر في العصر من أجل صحة كلّ من اللفظين، حتى إنه قال في حديث ابن عمر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبيّ ﷺ عنه، فأمره أن يفي بنذره، وجاء في رواية: اعتكاف يوم، وكلاهما في الصحيح.

فقال الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هما واقعتان، وكان على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذران، فسأل النبيّ ﷺ عن هذا مرّة، وعن الآخر مرّة أخرى، واستَدَلّ بذلك

على صحة الاعتكاف بغير الصوم، لأن عمر رضي الله عنه اعتكف ليلة وحدها.

قال العلائيّ: وفي هذا القول نظرٌ لا يخفى؛ لأنه من البعيد جدّاً أن يستفتي عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ في شيء واحد مرتين في أيام يسيرة لا يَنْسَى في مثلها؛ لأن في كل من القصتين أن ذلك كان عقب غزوة حُنين، أيام تفرقة السبي، ثم إعتاقهم.

وإلحاق اليوم بالليلة في حكم الاعتكاف المنذور من الأمر الجلي الذي يقطع بنفي الفارق، كما في الأمة والعبد في العتق، ولا يظن بعمر رضي الله عنه أنه يخفى عليه ذلك.

والذي يقتضيه التحقيق ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى، بأن كل من قال لفظاً عبّر به عن المجموع، وهو أمر يُستَعمَل كثيراً في كلام العرب أن تُطلق اليوم، وتريد به بليلته، وبالعكس.

فكان على عمر رضي الله عنه اعتكاف يوم وليلة، سأل النبيّ ﷺ عنه، فأمره بالوفاء به، عبّر عنه بعض الرواة بيوم، وأراد بليلته، والآخر بليلة وأراد بيومها.

وأغرب من ذلك ما ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله أيضاً في حديث: «بني الإسلام على خمس»؛ لأنه جاء في «الصحيح» أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، فقال رجل: «وحج البيت، وصوم رمضان»؟، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا، «وصوم رمضان، وحج البيت»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

ثم جاء الحديث في «الصحيح» أيضاً من رواية ابن عمر، ولفظه: «وحج البيت، وصوم رمضان».

فقال الشيخ محيي الدين: هذا محمول على أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع الحديث من النبيّ ﷺ على الوجهين.

وهذا بعيد جدّاً؛ لأنه لو سمع على الوجهين لم ينكر على من قاله بأحدهما، إلا أن يكون حينئذ ناسياً لكون النبيّ ﷺ قاله على ذلك الوجه الذي أنكره.

والظاهر القويّ أن أحد رواة هذه الطرُق رواه على المعنى، فقدّم وأخّر،

ولم يبلغه نهي ابن عمر عن هذا التصرف، وغفل هذا الراوي عن المناسب المقتضي لتقدم صوم رمضان على الحج، وكونه وجب قبله، وكونه يتكرّر كلّ سنة بخلاف الحجّ، وكونه يعم جميع المكلفين، والحج يتخلف عن كثير منهم لعدم الاستطاعة، وهذا الاحتمال أولى من تطرّق النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما، أو الإنكار والرّدّ لشيء سمعه من النبيّ ﷺ.

وإذا عرف ضعف هذه الطريقة، فنقول: إذا اتَّحَد مخرج الحديث، واختلفت ألفاظه، فإما أن يمكن ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى، أو يَتَعَذر ذلك، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه.

ولهذا القسم أمثلة:

أحدها: ما تقدم في حديث اعتكاف عمر رضي الله عنه، وردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى على عادة العرب.

الثاني: ردّ إحداهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق، كما في حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين، فإن الروايات ترجع إلى يحيى بن أبي كثير فيه.

فقال فيه بعضهم: «ولا يمسنّ ذكره بيمينه» مطلقاً، وغيره قيّد النهي بحالة الاستنجاء، فهذا يمكن أن يكونا جميعاً ملفوظاً بهما، فيحمل رواية من تركه على رواية من ذكره، ويجعلا دليلاً على تقييد النهي بحالة البول والاستنجاء منه.

ولو جعلنا ذلك كالحديثين المستقلّين لم نحكم بتقيُّد النهي بحالة الاستنجاء والبول؛ لأن الحديث الذي تضمّن النهي مطلقاً لا يعارض الذي فيه النهي مقيّداً بالاستنجاء أو البول، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وإنما يُردّ أحد اللفظين إلى الآخر في العموم إلى الخصوص، والإطلاق إلى التقييد عند التعارض، والتنافي في بعض المدلولات.

اللّهم إلّا أن يكون مفهوم التقييد يقتضي مخالفةَ المطلق، وكذلك مفهوم الخاصّ يُخالف حكم العامّ، فَيُقَيَّدُ، ويُخَصَّص بالمفهوم عند من يرى ذلك.

الثالث: ردّ إحداهما إلى الأخرى بتخصيص العامّ، ويمثّل هذا بزيادة مالك ومن تابعه عن نافع، عن ابن عمر في حديث: «صدقةُ الفطر على كلّ

حرّ، أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»، فإن مخرج الحديث واحدٌ، فيتخصص إيجاب إخراج زكاة الفطر بكونه عن كلّ مسلم، عملاً بهذه القاعدة.

وهذا كلّه إذا لم تكن الرواية المتضمنة للتقييد، أو التخصيص شاذّة مخالفة لبقية الروايات، بل يكون الذي جاء بها حافظاً متقناً، يُقبل تفرّده وزيادته.

فأما إذا كان سيئ الحفظ قليل الضبط، وكانت الروايات الأخرى من طرق أهل الضبط والإتقان، وهم أكثر منه عدداً، فالحكم لروايتهم، ولا نظر إلى رواية ذاك الذي هو دونهم.

المثال الرابع: ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى بتفسير المبهم، وتبيين المجمل، وذلك مثل حديث كفارة الوقاع في رمضان، فإن مدار الحديث على الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلفوا على الزهري فيه:

فقال عنه الإمام مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وجماعة آخرون: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يُعْتِق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد... وذكروا الحديث.

وقالت فيه طائفة آخرون أكثر منهم عدداً، منهم: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعُقَيل، وإبراهيم بن سعد، والليث، والأوزاعي، وغيرهم: أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال له النبيّ ﷺ: «تجد ما تُعتقُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا... الحديث.

فهذا يَقْوَى فيه القولُ بأن تجعل رواية هؤلاء مفسّرة لما أُبهِمَ في رواية أولئك من جهة المفطِّر، ومقيّداً للكفّارة بالترتيب، لا بالتخيير، كما هو ظاهر هذه الرواية الثانية؛ لأن الحديث واحد، اتحد مخرجه.

وأما إذا لم يتَأَتَّ الجمع بين الروايات، وتعذّر ردّ إحداهما إلى الأخرى، فهذا محلّ النظر، ومجال الترجيح.

ومثال ذلك حديث الواهبة نفسها، فإنه قصّة واحدةٌ، ومداره على أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما، واختلف الرواة فيه على أبي حازم:

فقال فيه مالك بن أنس، وحمّاد بن زيد، وفُضَيل بن سُليمان، وعبد العزيز الدّراوَرْديّ، وزائدة: «فقد زوّجتكها على ما معك من القرآن».

وقال فيه سفيان بن عيينة عنه: «فقد أنكحتكها».

وقال فيه يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: «فقد ملّكتكها».

وقال فيه معمر، وسفيان الثوري: «أملكتكها».

وقال أبو غَسّان: «أمكنّاكها بما معك من القرآن».

وأكثر هذه الروايات في «الصحيحين»، أو أحدهما، فهذا لا يتأتّى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبيّ ﷺ في تلك الواقعة، وتلك الساعة إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظنّ القويّ جدّاً، فلم يبقَ إلا أنه ﷺ قال لفظاً منها، وعبّر عنه بقية الرواة بالمعنى.

فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، وأنه من صرائحه يَحتَجّ بمجيئه في هذا الحديث الصحيح.

فإذا عُورض ببقية الألفاظ التي في بقية الروايات لم ينتهض احتجاجه.

فإن قال: إنّ النكاح في القصة انعقد بلفظ التمليك، ومن قال غيرَه عبّر بالمعنى، يقلبه خصمه عليه، ويقول مثل ذلك في التزويج، والإنكاح، فلم يبقَ حينئذ إلا الترجيح بأمر خارجيّ، وليس هذا موضع ذكره.

ولا سبيل إلى القول بتعدد القصة؛ لأنه وإن كان العقل يُجوّزه فهو مخالف للظنّ القويّ القريب من القاطع.

ولهذا الضرب أمثلة كثيرة، منها:

حديث ترك الجهر بالبسملة، وحديث نزول آية التيمم، وقصة الرجلين اللذين ذهبا نحو عقد عائشة رضي الله عنها، وحديث فَضَالة في القلادة من الذهب، وغيره المبيعة يوم خيبر.

لكن أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافُها اختلافَ حكم شرعيّ، وبعضها يتضمّن.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين هذا، فإن من قال من العلماء بأن الكلام في الصلاة فيما يتعلق بمصلحتها لا يُبطله يحتجّ بما جاء في بعض الروايات الصحيحة من قول ذي اليدين: بلى قد نسيت يا رسول الله، بعد قوله ﷺ: «لم أنس، ولم تُقصَر».

قالوا: فقد تحقق ذو اليدين أن حكم الصلاة باق بعدُ لتحققه عدم القصر، وتكلّمَ بعد ذلك، وأقرّه النبيّ ﷺ، ولم يبطل صلاته، وكذلك قول الصحابة للنبيّ ﷺ بعد قوله: «لم أنسَ، ولم تقصر»: صدق يا رسول الله، لم تصلّ إلا ركعتين.

وأما من قال بأن الكلام لمصلحة الصلاة فيها لا يجوز، ويبطلها، فيحتجّون بالرواية الأخرى من طريق حمّاد بن زيد: فأومأوا، أي نعم، ويقولون: لم يقع كلام من الصحابة بعد تحققهم عدم القصر، ويجيبون عن قول ذي اليدين ثانياً: بلى قد نسيت يا رسول الله. انتهى كلام العلائي، وهو بحث نفيس جدّاً.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» نحو خمس عشرة مسألة مهمّة، مما يتعلّق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في قصّة ذي اليدين رضي الله عنه، وقد ذكرت أهمّها هنا، فراجع البقيّة هناك تستفد عِلْماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٢]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم في الباب.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا حمّاد بن زيد».

٢ ـ (**حَمَّاد**) بن زيد، تقدّم في الباب أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ**) يعني أن حديث حمّاد بن زيد، عن أيّوب، بمعنى حديث سفيان بن عيينة عنه.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد هذه، ساقها أبو داود، في «سننه» (١٠٠٨)، فقال:

(١٠٠٨) حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ: الظهر أو العصر، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يديه عليهما، إحداهما على الأخرى، يُعْرَف في وجهه الغضب، ثم خرج سَرَعان الناس، وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرت الصلاة؟ قال: «لم أَنْسَ، ولم تُقْصَر الصلاة»، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومؤوا أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الركعتين الباقيتين، ثم سَلَّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رَفَع وكبر، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد: سَلَّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ) الأُمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج [٦].

رَوَى عن أبيه، وعكرمة، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وغيرهم.

ورَوَى عنه مالك، وابن إسحاق، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. قال: وقال ابن عُيينة: كنا نتقي حديث داود، وقال أبو زرعة: ليّن، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لَتُرك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب الشُّرَاة، وكلُّ مَنْ تَرَكَ حديثَهُ على الإطلاق وَهِمَ؛ لأنه لم يكن بداعية. وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وقال الساجي: منكر الحديث، يُتّهم برأي الخوارج. وقال العُقَيليّ: قال ابن المديني: مرسل الشعبي أحبّ إلي من داود، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: هو من أهل الثقة والصدق. وقال الجوزقاني: لا يَحْمَدُ الناس حديثَه، وقال ابن أبي خيثمة: حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، وكان ثقة. وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه، وتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم. وذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع. قال ابن نُمَير، وغير واحد: مات سنة (١٣٥). زاد الواقدي: وهو ابن (٧٢) سنة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥٧٣)،

و(١٥٤١) حديث: «رَخَّص في بيع العرايا بخرصها...»، و(١٥٤٦): «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة...».

٢ ـ **(أَبُو سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ)** الأسديّ، هو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جَحْش، وقيل: كان مولى بني عبد الأشهل، وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه، ثقة [٣].

قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قُزْمان ـ بضم القاف، وسكون الزاي ـ.

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وداود بن الحُصين، وخالد بن رباح.

قال إبراهيم بن أبي حبيب، عن داود بن الحُصين: كان أبو سفيان يؤم بني عبد الأشهل، وفيهم ناس من الصحابة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: قيل: اسمه قُزْمان، ولا يصحّ له اسم غير كنية.

رَوَى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، وهي التي تقدّمت في ترجمة داود بن الحصين الراوي عنه.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: **(صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ)** قال النوويّ رحمه الله: قال المحققون: هما قضيتان، وفي حديث عمران بن الحصين: «سَلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ، يقال له: الْخِرْباق، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه»، وفي رواية له: سلّم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الْحُجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصلاة؟»، وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «هما قضيّتان إلخ» هذا خلاف التحقيق، فقد تقدّم أن الأرجح اتّحاد قصّة أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما الاختلاف من الرواة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٦٩.

فبعضهم رواه باللفظ، وبعضهم رواه بمعنى ما فهمه، فحصل الاختلاف، وأما قصّة عمران رضي الله عنه فهي واقعة أخرى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **(«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ)**

قال العلائيّ رحمه الله: فيه دليلٌ لقاعدةٍ اتَّفق عليها أهل «المعاني والبيان»، وهي:

أن النفي إذا تَسَلَّط على «كلّ»، أو كانت في حَيّزه تكون «كلّ» حينئذ لنفي الشمول عن المجموع، لا لنفي الحكم عن كلّ فرد فرد.

وإن أُخرجت «كل» من حيّز النفي، بأن قُدّمت عليه لفظاً، ولم تكن معمولةً للفعل المنفي تَوَجَّه النفي إلى أصل الفعل، وعمّ كل ما أضيفت إليه «كل»، فكان السلب عن كل فرد فرد.

قال العلائيّ رحمه الله: والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين:

[أحدهما]: أن السؤال بـ«أم» عن أحد الأمرين لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، فجوابه إما بالتعيين، أو بنفي كل واحد منهما، فلما قال النبيّ ﷺ: «كل ذلك لم يكن» كان جوابه لنفي كل واحد منهما بالنسبة إلى ظنه ﷺ، فلو كان تقديم «كلّ» على المنفي إنما يفيد نفي الكلية، لا نفي الحكم عن كل فرد فرد لكان قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» غير مطابق للسؤال، ولا ريب في بطلانه.

[والوجه الثاني]: قولُ ذي اليدين في جواب هذا الكلام: «قد كان بعض ذلك»، وهو من العرب الفصحاء، فدلّ على أن المراد بـ«كل ذلك لم يكن» سلب الحكم عن كلّ فرد فرد، لا عن المجموع؛ لأن الإيجاب الجزئي يقتضيه السلب الكليّ[1]. انتهى كلام العلائي رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كلُّ ذلك لم يكن» هذا مشكلٌ بما ثبت من حاله ﷺ، فإنه يستحيل عليه الخلف والكذب، والاعتذار عنه من وجهين:

[أحدهما]: أنه إنما نفى الكلّيّة، وهو صادقٌ فيها؛ إذ لم يجتمع وقوع الأمرين، وإنما وقع أحدهما، ولا يلزم من نفي الكليّة نفي كلّ جزء من

---

(١) هكذا في «نظم الفرائد» بلفظ: «يقتضيه»، ولعلّ الصواب: «نقيضه السلب الكليّ»، فتأمل.

أجزائها، فإذا قال: لم أَلْقَ كُلَّ العلماء لا يُفهم أنه لم يَلْقَ واحداً منهم، ولا يلزم ذلك منه، إلا أن هذا الاعتذار يُبطله قوله في الرواية الأخرى: «لم أَنْسَ، ولم تُقصَر» بدل قوله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكن»، فقد نَفَى الأمرين نصّاً.

[والثاني]: أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنّه، وهو أنه لم يَفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحقّ؛ إذ خبره موافقٌ لما في نفسه، فليس فيه خلْفٌ، ولا كذبٌ، وعن هذا ما قد صار إليه أكثر الفقهاء إلى أن الحالف بالله على شيء يَعتقده، فظهر أنه خلاف ما حلف عليه أن تلك اليمين لاغيةٌ، لا حِنْثَ فيها، وهي التي لم يُضفها الله تعالى إلى كسب القلب، حيث قال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقد روى أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وقال مكان «كلُّ ذلك لم يكن»: «لم أنسَ ولم تُقصَر»، ومحمِله على ما ذكرناه من إخباره ﷺ عن اعتقاده.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه هو أولى ما يُعتمد عليه في الجواب عما استُشكل في هذا المحلّ.

وحاصله أنه ﷺ أجاب بقوله: «كلُّ ذلك لم يكن»، وفي رواية أخرى: «لم أنس ولم تُقصر» عما في ظنّه، لا عما في نفس الأمر؛ لكونه خلاف ذلك، ولذلك لما تحقّق لديه أنه أخطأ صلّى ما بقي، وسجد للسهو، والله تعالى أعلم.

قال: وللأصحاب فيه تأويلات أُخَر:

(منها): أن قوله: «لم أنسَ» راجع إلى السلام، أي لم أنس السلام، وإنما سلّمت قصداً، وهذا فاسدٌ؛ لأنه حينئذ لا يكون جواباً عما سئل عنه.

(ومنها): الفرق بين النسيان والسهو، فقالوا: كان يسهو ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلةٌ، وهذا أيضاً ليس بشيء؛ إذ لا نُسلِّمُ الفرق، ولو سُلِّمَ فقد أضاف ﷺ النسيان إلى نفسه في غير ما موضع، فقال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نَسِيتُ فذكِّرُوني»، وقوله: «إني لا أنسَى، أو أنسى لأَسُنّ»[1]، وغير ذلك.

---

(١) هذا حديث لا يصحّ متّصلاً، بل أخرجه مالك في «الموطّأ» بلاغاً.

(ومنها): ما اختاره القاضي عياضٌ أنه إنما أنكر ﷺ نسبة النسيان إليه؛ إذ ليس من فعله، كما قال في الحديث الآخر: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيتُ آية كيتَ وكيتَ، بل هو نُسِّي»، متّفقٌ عليه، أي خُلِق فيه النسيان، وهذا يُبطله قوله أيضاً: «أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني»، وأيضاً فلم يصدُر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة النفي لما قال السائل عنه، وأيضاً فلا يكون جواباً لما سُئل عنه.

والصواب حمله على ما ذكرناه، ولا يلزم عليه شيء من الاستبعادات. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ[2]، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ **(هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ)** ـ بمعجمات ـ أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٩١ ـ ١٩٣.

(٢) وفي نسخة: «عليّ بن المبارك».

رَوَى عن عليّ بن المبارك، وهمام بن يحيى، وقُرّة بن خالد، والصَّعْق بن حَزْن، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو موسى محمد بن المثنى، والفلاس، وحجاج بن الشاعر، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وأبو داود الْحَرّانيّ، وعبد بن حُميد، وأبو إسحاق الْجُوزَجانيّ، وعباس الدُّوريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محلُّهُ الصدق، كان عنده كتابٌ عن علي بن المبارك، وكان تاجراً، وقال أبو داود: لا بأس به، سمعت الحسن بن عليّ يقول: الخزاز شيخٌ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**عَلِيّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماعٌ، والآخر إرسالٌ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثر [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

وقوله: (**فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم**) تقدّم أنه ذو اليدين.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي سلمة.

[**تنبيه**]: رواية أبي سلمة التي أحالها المصنّف هنا على رواية أبي سفيان، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٥١٣) فقال:

(١٩١٩) حدّثنا عباس الدُّوريّ، وأبو داود الْحَرّانيّ قالا: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا عليّ بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين من صلاة الظهر ثم سَلَّم، فأتاه رجلٌ من بني سُليم، فقال: يا رسول الله

أَقُصِرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم تُقْصَر ولم أَنْسَ»، قال: يا رسول الله، إنما صلّيت ركعتين، قال: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فقام، فصلّى ربهم ركعتين أُخْرَاوين، ثم سجد سجدتين، وهو جالس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[1] صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور**) بن بَهْرَام الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) فاعل «اقتصّ» ضمير شيبان.

[**تنبيه**]: رواية شيبان هذه التي أحالها المصنّف على رواية علي بن المبارك، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٧٤) فقال:

(١٢٦٨) حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إسحاق بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن حمزة، قال: وحدّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي

---

(١) وفي نسخة: «مع رسول الله ﷺ».

كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فسلّم ﷺ في الركعتين، فقام رجل من بني سُليم، فقال: يا رسول الله، قُصِرت أم نَسِيت؟، فقال: «لم تُقْصَر ولم أَنْسَ»، فقال: يا رسول الله إنما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «حقٌّ[1] ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فقام فصلّى بهم ركعتين أُخْراوين. انتهى.

وساقها أيضاً الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٩١٨١) حدّثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي صلاة الظهر، سَلَّم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقام رجل من بني سُليم، فقال: يا رسول الله، أَقُصِرت الصلاة أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «لم تُقصَر ولم أنسهْ»، قال: يا رسول الله إنما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، قال: فقام، فصلّى بهم ركعتين آخِرتين.

قال يحيى: حدّثني ضَمْضَم بن جَوْس أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٦] (٥٧٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ[2]، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ[3]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ

---

(١) هكذا النسخة بحذف همزة الاستفهام.

(٢) وفي نسخة: «صلى الظهر».

(٣) وفي نسخة: «في يده طولٌ».

غَضْبَانَ[1]**، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب أيضاً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**خَالِد**) بن مِهْرَان الْحَذّاء، أبو الْمُنَازل البصريّ، ثقةٌ حافظ يُرسل [٥] (ت ١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قيل: فيه نصب يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**أَبُو الْمُهَلَّبِ**) الْجَرْميّ البصري، عَمّ أبي قِلابة، اسمه معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢].

رَوَى عن عُمر، وعثمان، وأُبَيّ بن كعب، وعمران بن حصين، وأبي مسعود الأنصاري، وتميم الداريّ، وأبي موسى الأشعريّ، وسمرة بن جندب.

ورَوَى عنه ابن أخيه أبو قِلابة، ومحمد بن سيرين، وسعيد الْجُرَيريّ، وعوف الأعرابي.

قال العجليّ: بصري تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان ثقةً قليل الحديث، وذكر ابن عبد البرّ الخلاف في اسمه، ثم قال: معاوية بن عمرو أصحّ، وقال ابن حبّان في «صحيحه»: اسمه عمرو بن معاوية بن زيد. انتهى.

---

(١) ووقع في نسخة: «غضباناً».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٥٧٤) وأعاده بعده، و(٩٥٣) و(١٦٤١) و(١٦٦٨) و(١٦٩٦) و(٢٥٩٥).

٧ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد البصريّ، صحابيّ أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقَضَى بالكوفة، ومات رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٢)، وأبوه أيضاً صحابيّ على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب. والله تعالى أعلم.

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ**) وفي رواية الطحاويّ: «صلّى بهم الظهر»، (**فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ**) أي في آخر ثلاث ركعات من صلاة العصر، وفي رواية البيهقيّ من طريق هُشَيم، قال: أنبأنا خالد، عن أبي قلابة، ثنا أبو المُهلّب، عن عمران بن حُصين: «أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر، أو العصر ثلاث ركعات...» الحديث، فرواه بالشكّ بين الظهر والعصر.

قال في «المرعاة»: ورواية العصر أرجح؛ لتوافق أكثر الروايات عليها، ولأنها مخرّجة في «صحيح مسلم»، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، و«مسند أحمد». انتهى[1].

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٤٢٤.

(**ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ**) وفي رواية عبد الوهّاب الثقفي، عن خالد التالية: «ثُمّ قام، فدخل الْحُجْرة»، وفيه أن ترك استقبال القبلة، والمشي الكثير سهواً لا يُبطل الصلاة (**فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء ـ (**وَكَانَ فِي يَدَيْهِ**) وفي نسخة: «في يده» بالإفراد (**طُولٌ**) وفي رواية الثقفيّ التالية: «فقام رجل بَسِيط اليدين»، وهو بمعنى طويل اليدين (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ**) أي ذكر الْخِرْباق للنبيّ ﷺ الأمر الذي صنعه في تلك الصلاة، وهو تسليمه من ثلاث ركعات، وفي رواية الثقفيّ، «فقال: أَقصرت الصلاة يا رسول الله؟»، وفي رواية النسائيّ من طريق يزيد بن زُريع عن خالد: «فقال: يعني نقصت الصلاة يا رسول الله؟»، وفي رواية له من طريق حماد بن زيد، عن خالد: «فقال له الْخِرْباق: إنك صلّيت ثلاثاً» (**وَخَرَجَ غَضْبَانَ**) فعلان من الغضب، وهو غير منصرف؛ للوصفيّة، وزيادة الألف والنون، فما وقع في بعض النسخ منصرف غلطٌ، فتنبّه.

وفي رواية الثقفيّ: «فخرج مُغْضَباً»، قال القرطبيّ رحمه الله: وغضبه ﷺ يَحْتَمِلُ أن يكون إنكاراً على المتكلّم؛ إذ قد نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولذلك أقبل على الناس مستكشفاً عن ذلك، وعلى هذا يدلّ ما في الرواية الأخرى؛ إذ قال فيها: «فقام رجلٌ بسيط اليدين، فقال: قُصرت الصلاة يا رسول الله؟، فخرج مغضباً».

ويَحْتَمِل أن يكون غضبه لأمر آخر لم يذكره الراوي، وكأنّ الأول أظهر.

قال: وحديث عمران بن حُصين هذا واقعة أخرى غير واقعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أن حمل الحديثين على تعدّد الواقعة هو الأرجح، كما ذهب إليه ابن خزيمة، وابن حبّان، وغيرهما؛ لأن دعوى اتّحاد القصّتين يؤدّي إلى تكلّف وتعسّف في الجمع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وقد توارد الحديثان على أن السجود للزيادة بعد السلام، كما هو مشهور مذهب مالك، فانتهضت حجّته، والحمد لله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أيضاً أن الراجح موافقة ما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه فعله سواء كان قبل السلام أو بعده، وأما ما لم يَرِد فيه النصّ فالساهي مخيّرٌ، والله تعالى أعلم.

قال: وفي حديث ذي اليدين حجة لمالك على قوله: إن الحاكم إذا نَسِي حكمه، فشهد عنده عدلان بحكمه أمضاه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعيّ في قولهما: إنه لا يُمضيه حتى يذكره، وأنه لا يَقْبَل الشهادة على نفسه، بل على غيره، وهذا إنما يَتِمّ لمالك إذا سُلِّم له أن رجوعه إلى الصلاة إنما كان لأجل الشهادة، لا لأجل تيقّنه ما كان قد نسيه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام مالك رحمه الله هو الظاهر؛ وكون رجوعه ﷺ إلى قول القوم هو الحقّ، وأما كونه تيقّن بنفسه، فخلاف ظاهر أحاديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(يَجُرُّ رِدَاءَهُ) أي لكونه مستعجلاً لم يتمهّل حتى يتمكن من لبسه **(حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟»)** يعني الْخِرْباق **(قَالُوا: نَعَمْ)** صدق فيما قاله **(فَصَلَّى رَكْعَةً)** وفي رواية الثقفيّ: «فصلّى الركعة التي كان ترك» **(ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)** أي لسهوه، وفي رواية الثقفيّ: «ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو»، وفي رواية النسائيّ: « ثم سجد سجدتيها»، والمراد سجدتا السهو الذي حصل في تلك الصلاة، فإضافة السجدتين إلى ضمير الصلاة لحصولهما فيها جبراً لها **(ثُمَّ سَلَّمَ)** أي تسليم التحلّل من الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٢٩٦ و١٢٩٧] (٥٧٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠١٨ و١٠٣٩)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩٥)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣١ و١٢٣٦ و١٢٣٧) وفي «الكبرى» (١١٥٨ و١١٥٩ و١٢٥٤)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧ و٤/ ٤٣١ و٤/ ٤٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٥٤ و١٠٦٠ و١٠٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٢٢ و١٩٢٣ و١٩٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٦٩ و١٢٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٥٩)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ، فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في الباب.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثاني عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الأحد المبارك ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧/ نوفمبر ـ تشرين الثاني/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة يونس ١٠/ ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث عشر مفتتحاً بـ (٢٠) ـ (بَابُ سجود التلاوة) رقم الحديث [١٢٩٨] (٥٧٥).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة المغرب ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ أول الجزء الثالث عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٢٠) ـ (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٨] (٥٧٥) ـ (حَدَّثَنِي[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ[٢]، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدَامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «عن يحيى بن سعيد القطّان».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام النقد [٩] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبت فقيهٌ [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زُهير، وعبيد الله، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه ابن المثنّى أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وزُهير نسائيّ، ثم بغداديّ، وعبيد الله بن سعيد سَرَخسيّ، ثم نيسابوريّ، والباقيان بصريّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) وفي الرواية التالية: «ربّما قرأ رسول الله ﷺ القرآن» (فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ) وفي الرواية التالية: «فيَمُرّ بالسجدة» (فَيَسْجُدُ) أي سجود التلاوة (وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا) نافية (يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ) أي من كثرة الزحام، وفي الرواية التالية: «فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه في غير صلاة».

قال في «الفتح»: وقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث، أن ذلك كان بمكة، لَمّا قرأ النبيّ ﷺ ﴿ٱلنَّجْمُ﴾، وزاد فيه: حتى سجد الرجل على ظهر الرجل، قال: والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحدٌ إلا سجد، وسياق حديث الباب مُشْعِرٌ بأن ذلك وقع مراراً، فَيَحْتَمِل أن تكون رواية الطبرانيّ بيّنت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبرانيّ رحمه الله عن المسور بن مَخْرَمة، عن أبيه قال: أظهر أهل مكة الإسلام ـ يعني في أول الأمر ـ حتى إنه كان النبيّ ﷺ ليقرأ السجدة، فيسجُدُ، وما يستطيع بعضهم أن يسجُد من الزحام، حتى قَدِمَ رؤساء أهل مكّة، وكانوا بالطائف، فرجّعوهم عن الإسلام، واستدلّ به البخاريّ على السجود لسجود القارئ، وعلى الازدحام على ذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ١٢٩٨ و١٢٩٩] (٥٧٥)، و(البخاريّ) في

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٥٢ «كتاب سجود القرآن» رقم (١٠٧٩).

«سجود القرآن» (١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٢ و٤١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٢٧١ و١٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٥٧ و٥٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة سُجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه، وقد اختُلف فيه هل هو سنّة، كما هو رأي الجمهور، أو واجبٌ، كما هو رأي الحنفيّة؟ وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية السجود للقارئ والمستمع له، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يَسْمَع، لكن لا يتأكد في حقّه تأكده في حقّ المستمع المصغي. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قراءة القرآن؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الخير ومسابقتهم عليه، حتى إنهم ليزحمون عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ، كالاقتداء بأقواله سواءً، فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية، فعمّ جميع ما يصدر منه ﷺ، قولاً، أو فعلاً، أو غير ذلك، إلا ما خصّه الدليل على أنه من خُصوصيّته.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال في «صحيحه»: «باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام»، ثم أورد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٧٤.

واختَلَف السلف، فقال عمر رضي الله عنه: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق، وقال عطاء، والزهريّ: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك، والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة، فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاريّ أنه يذهب إلى أنه يَسْجُد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم سجود التلاوة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن سجود التلاوة سنة، وليس بواجب، وممن قال بهذا عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وعمران بن حصين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن سجود التلاوة واجب على القارئ، والمستمع، واحتج له بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وبقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟۩﴾ [النجم: ٦٢]، وبالأحاديث الصحيحة أن النبيّ ﷺ سجد للتلاوة، وقياساً على سجود الصلاة.

واحتجّ الأولون بالأحاديث الصحيحة:

(منها): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قرأت على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فلم يسجد فيها. متفق عليه.

(ومنها): ما احتج به الشافعيّ رحمه الله في هذه المسألة، وهو حديث الأعرابيّ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع». متفق عليه.

(ومنها): «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر «سورة النحل»، حتى إذا جاء السجدةَ نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأها، حتى إذا جاء السجدةَ، قال: يا أيها الناس إنما نَمُرّ

بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر». وفي رواية قال: «إن الله لم يَفْرِض السجود إلا أن نشاء»، أخرجهما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الموطن، والْمَجْمَع العظيم دليلٌ ظاهرٌ في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا يوجد هنا.

وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها، فهي إنما وردت في ذمّ الكفار في تركهم السجود استكباراً، وجحوداً، وأما المراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة، والأحاديث التي احتجّوا بها محمولة على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من «مجموعه»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم وجوب سجود التلاوة هو الراجح؛ لقوة حجته، كما ذُكِر آنفاً.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاويّ: من أن الآيات التي في سجود التلاوة، منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر، هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحجّ، وخاتمة النجم، واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يُتَّفَقَ على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انتهى. وهو بحثٌ جيّدٌ.

والحاصل أن القول باستحباب سُجود التلاوة هو الأرجح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن:

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٤/ ٦١ ـ ٦٢.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في عدد سجود القرآن، فرَوَينا عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يَعُدّان سجود القرآن، فقالا: «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بني إسرائيل»، و«مريم»، و«الحج» أولها، و«الفرقان»، و﴿طسٓ﴾، و﴿الٓمٓ تَنزِيلٌ﴾، و﴿صٓ﴾، و﴿الٓمٓ﴾ السجدة، إحدى عشرة سجدةً.

ورَوَينا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواية أخرى أنه عَدَّها عشراً، وأسقط السجود في ﴿صٓ﴾.

وقد اختُلِف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج.

وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدةً، في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في ﴿صٓ﴾ منها شيء، هكذا قال الشافعيّ، وقال أبو ثور كقول الشافعيّ في العدد، غير أنه أثبت السجود في ﴿صٓ﴾، وأسقط السجود من سورة النجم، خالف الشافعيّ في هاتين السجدتين.

وقال إسحاق في سجود القرآن: خمس عشرة: «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بنو إسرائيل»، و«مريم»، وفي «الحجّ» سجدتان مباركتان، وفي «الفرقان»، و«النمل»، و«ألم» تنزيل السجدة، وفي ﴿صٓ﴾، وفي ﴿حمٓ ۝١﴾ السجدة، وفي ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾.

وقال أصحاب الرأي كما قال إسحاق، إلا في السجود في الحجّ، فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما ذهب إليه إسحاق ابن راهويه من كون عدد السجود خمس عشرة سجدةً أظهر، وأقرب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم): أنه يشترط لجواز سجود التلاوة، وصحته

شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة اشتراط الطهارة في سجود التلاوة فيها خلافٌ، فقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره عدم اشتراط ذلك، وهو ظاهر مذهب البخاريّ رحمه الله، فإنه ترجم «باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشركُ نجسٌ ليس له وضوء»، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. انتهى.

ورَوَى ابن أبي شيبة من طريق عُبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما يتوضأ.

وأما ما رواه البيهقيّ بإسناد صحيح عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما ـ كما قال الحافظ ـ بأنه أراد بقوله: «طاهر» الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة.

ووافق ابن عمرَ على جواز السجدة بلا وضوء الشعبيُّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ أنه كان يقرأ بالسجدة، ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء، قاله في «الفتح».

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ مَن حضر تلاوته، ولم يُنقَل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويَبعُد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون، كما تقدم، وهم أنجاس، لا يصح وضوؤهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى أن لا يسجُد على غير وضوء، وأما إيجاب الوضوء فيَحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في سجود التلاوة في أوقات النهي:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور. انتهى[(١)].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي عن بعض الصحابة أنه يُكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي خاصة بالصلاة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أن القول بعدم كراهة السجود في أوقات النهي هو الأرجح؛ لما قاله الشوكانيّ، وعلى فرض أنها كالصلاة فتجوز في هذه الأوقات؛ لأنها من ذوات الأسباب، وقد حقّقنا أن جواز الصلاة ذات السبب في أوقات النهي هو الحقّ، كما سيأتي في محلّه[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[(٤)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ، فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ[(٥)] فِي غَيْرِ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «شرح مسلم» ٥/ ٧٩.
(٢) «نيل الأوطار» ٣/ ١٢٦.
(٣) «باب الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها» برقم (٨٢٥).
(٤) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٥) وفي نسخة: «مكاناً يسجد فيه».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْدِيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال ابن هشام في «مغني اللبيب»: «رُبّ» حرف جرّ، خلافاً للكوفيين في دعوى اسميّتها، وإذا زيدت «ما» بعدها فالغالب أن تكفّها عن العمل، وتُهيّئها للدخول على الجملة الفعليّة، وليس معناها التقليل دائماً خلافاً للأكثرين، ولا التكثير دائماً خلافاً لجماعة. انتهى.

وقوله: (**فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ**) أي بآية السجدة.

وقوله: (**فَيَسْجُدُ بِنَا**) أي يسجد هو، ونسجد نحن معه ﷺ.

وقوله: (**حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ**) أي لضيق المكان، وكثرة الساجدين.

وقوله: (**حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا**) أي بعضنا، كما سبق في الرواية الماضية، وليس المراد منه كلَّ واحد، ولا واحداً معيّناً، قاله في «العمدة»[1].

وقوله: (**مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ**) وفي نسخة: «مكاناً يسجد عليه»، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«مكاناً».

وقوله: (**فِي غَيْرِ صَلَاةٍ**) يعني أن ذلك السجود ليس من سجود الصلاة، وإنما هو سجود خارج الصلاة لأجل التلاوة.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٠] (٥٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١١٣.

كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار**) بن عثمان الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصري المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج البصريّ الإمام الحجة الناقد الحافظ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يُدلّس، واختلط بآخره [٣] (١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٦ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، مخضرم، مكثرٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع، إلا في شعبة.

٥ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو إسحاق، عن الأسود، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ**) بن يزيد النخعي، فيه تصريح أبي إسحاق بالسماع، وهو مدلّس، فأُمن من التدليس، على أن الراوي عنه هنا شعبة، وهو لا يروي عن المدلّسين إلا ما صرّحوا بسماعه، وقد سبق عنه أنه قال: كَفَيتكم شرّ تدليس ثلاثة: أبي إسحاق، وقتادة، والأعمش (**يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾**) أي سورة ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾، وفي رواية البخاريّ: «قرأ النبيّ ﷺ النجم بمكة» (**فَسَجَدَ**) ﷺ أي بعدما قرأ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ۩ ۝٦٢﴾ (**فِيهَا**) أي بسبب قراءته الآية المذكورة، فـ«في» بمعنى الباء السببيّة، كما في حديث: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها...» الحديث، متّفقٌ عليه (**وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ**) أي مع النبيّ ﷺ، وكلمة «من» موصولة بمعنى الذين.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «وسجد من كان معه»: من كان حاضراً قراءته من المسلمين، والمشركين، والجنّ، والإنس، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا[1]، وانصرف من كان هاجر إلى الحبشة لذلك.

قال القاضي عياض رحمه الله: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أوّلُ سجدة نزلت، قال القاضي رحمه الله: وأما ما يرويه الأخباريُّون والمفسِّرون أن سبب ذلك ما جَرَى على لسان رسول الله ﷺ من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل، لا يصحّ فيه شيءٌ، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غيرِ الله تعالى كُفْرٌ، ولا يصح أن ينزل على النبيّ ﷺ كفرٌ، ولا أن يقول النبيّ ﷺ ذلك من قِبَل نفسه مُداراةً لهم، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ﷺ؛ إذ لا يصحّ أن يقول على النبيّ ﷺ شيئاً خلاف ما هو عليه، فقد قال ﷺ لمن رآه في المنام: «فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثّل بصورتي»، فكيف في طريق القرآن، وما هو كفر، ولا يصح تسلُّط الشيطان على ذلك؛ لأنه يدعو إلى الشكّ في المعجزة، وصدق النبيّ ﷺ، وكلُّ

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٥٤.

هذا لا يصحّ. انتهى كلام القاضي بتصرّف[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي القاضي عياض من تفنيده ما اشتهر من قصّة الغرانيق هو الحقّ الذي لا ينبغي لمسلم أن يعتقده، وإن حاول بعض العلماء في تصحيح حديث، كما يظهر من كلام الحافظ، فمما لا يُلتفت إليه، وقد ذكرت ما قاله المحقّقون في هذه المسألة في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً[٢].

ثم رأيت الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ، أجاد في هذا الموضوع، وألّف فيه رسالة سمّاها «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق»، فأحسن وأفاد، فعليك بمراجعتها، فإنها قد استوفت الموضوع، وحقّقته تحقيقاً بليغاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(غَيْرَ) وفي رواية البخاريّ: «غيرَ شيخ أخذ كفّاً»، و«غيرَ» منصوب على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِـ«غَيْرٍ» مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» نُسِبَا

(أَنَّ شَيْخاً) وقع تسميته عند البخاريّ في «تفسير سورة النجم» من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق بأنه أمية بن خَلَف، قال في «الفتح»: ووقع في «سيرة ابن إسحاق» أنه الوليد بن المغيرة.

وفيه نظر؛ لأنه لم يُقْتَل، وفي «تفسير سُنيد»: الوليد بن المغيرة، أو عُتبة بن ربيعة بالشك، وفيه نظرٌ؛ لما أخرجه الطبرانيّ من حديث مَخْرَمة بن نوفل، قال: «لَمّا أظهر النبي ﷺ الإسلام، أسلم أهل مكة، حتى إنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون، فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قَدِم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، وغيرهما، وكانوا بالطائف، فرجعوا، وقالوا: تَدَعُون دين آبائكم».

لكن في ثبوت هذا نظرٌ؛ لقول أبي سفيان في الحديث الطويل: إنه لم يَرْتَدّ أحدٌ ممن أسلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٢٥.

(٢) «ذخيرة العقبى» ١٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩.

ويمكن أن يُجْمَع بأن النفي مُقَيَّد بمن ارتَدّ سُخطاً لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه.

ورَوَى الطبريّ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، أن الذي رفع التراب فسجد عليه، هو سعيد بن العاص بن أمية، أبو أُحيحة، وتبعه النَّحّاس، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في «تفسيره» أنه أبو لهب، ولم يذكر مُستنده.

وقال في «الفتح» في «كتاب التفسير» عند شرح قوله: «وهو أمية بن خلف» ما خلاصته: لم يقع ذلك في رواية شعبة، وقد وافق إسرائيل على تسميته زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عند الإسماعيليّ، وهذا هو المعتمد، وعند ابن سعد أن الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة، قال: وقيل: سعيد بن العاص بن أمية، قال: وقال بعضهم: كِلاهما جميعاً.

وجزم ابن بطال في «باب سجود القرآن» بأنه الوليد، وهو عجيب منه مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف، ولم يُقْتَل ببدر كافراً من الذين سُمُّوا عنده غيره.

ووقع في «تفسير أبي حيّان[1]» أنه أبو لهب، وفي «شرح الأحكام لابن بزيزة» أنه منافق، ورُدّ بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف، ولم يكن النفاق ظهر بعدُ.

وقد جزم الواقديّ بأنها كانت في رمضان سنة خمس، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خَرَجت في شهر رجب، فلما بلغهم ذلك رجعوا، فوجدوهم على حالهم من الكفر، فهاجروا الثانية.

ويَحْتَمِل أن يكون الأربعة لم يسجدوا، والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة إلى ما اطَّلع عليه، كما قلته في المطلب، لكن لا يُفسَّر الذي في حديث ابن مسعود إلا بأمية؛ لما ذكرته. انتهى ما في «الفتح»[2]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

---

(١) وقع في النسخة «ابن حبّان»، وهو غلط، والصواب «أبي حيّان» كما بيّنه في «كتاب الصلاة»، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٨١ ـ ٤٨٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٦٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن ظاهر الحديث، وإن دلّ على أن الذي لم يسجد رجل واحدٌ فقط، وهو الذي رفع كفّاً من حصى، فقال: يكفيني هذا، لكن جاء في الأحاديث ما يدلّ على عدم سجود غيره أيضاً، كما سبق آنفاً.

ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشُّهْرة».

ومنه ما أخرجه النسائيّ من حديث المطَّلِب بن أبي وَدَاعة، قال: «قرأ رسول الله ﷺ النجم، فسجد، وسجد مَن معه، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن الْمُطَّلب يومئذ أسلم»، زاد في رواية أحمد: «وكان بعد ذلك لا يسمع أحداً قرأها إلا سجد»، وفي رواية: «قال المطّلب: فلا أدع السجود فيها أبداً».

ويُجاب بأن ابن مسعود رضي الله عنه لعله لم ير غير ذلك الرجل، فاقتصر عليه، أو خَصّه بالذكر؛ لاختصاصه بأخذ الكفّ من التراب دون غيره، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَخَذَ كَفّاً)** جملة في محلّ رفع خبر «أن»، وقوله: **(مِنْ حَصًى)** بيان لـ«كفّاً»، والمعنى أنه أخذ ملأ كفّ من حصًى **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ)** أي الكفّ **(إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا)** أي عن السجود على الأرض، وإنما قال ذلك تكبّراً وتعاظماً على الله تعالى، وقيل: قاله ظنّاً منه أن المقصود منه التواضع، والانقياد لله تعالى بوضع أشرف الأعضاء على الأرض، وقد حصل بالتراب، والوجه الأول هو الصواب؛ إذ ظاهر السياق يدلّ عليه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه **(لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد ذلك الوقت، وفي رواية البخاريّ: «فرأيته بعد ذلك»، وكان قتله يوم بدر **(قُتِلَ)** بالبناء للمفعول **(كَافِراً)** منصوب على الحال، وذلك لشؤم تكبّره عن السجود الذي اشترك فيه المسلمون والمشركون، إلا هو، فآل به الأمر أن قُتل كافراً.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله في «التفسير» من «صحيحه» من رواية

إسرائيل، عن أبي إسحاق: أول سورة أنزلت فيها سجدةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، قال في «الفتح»: واستُشكِل هذا بأن ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أول السُّوَر نزولاً، وفيها أيضاً سجدةٌ، فهي سابقة على النجم.

وأجيب: بأن السابق من ﴿ٱقْرَأْ﴾ أوائلها، وأما بقيتها فَنَزَل بعد ذلك بدليل قصّة أبي جهل في نهيه للنبيّ ﷺ عن الصلاة.

ويَحْتَمل أن تكون الأولية مُقَيَّدةً بشيء محذوف بيَّنَته رواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عند ابن مردويه، بلفظ: «إن أول سورة استَعْلَن بها رسول الله ﷺ: والنجم»، وله من رواية عبد الكبير بن دينار، عن أبي إسحاق: «أول سورة تلاها على المشركين...»، فذكره.

فيُجْمَع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدةٌ تلاها جهراً على المشركين. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: أخرج البخاريّ رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ سجد بالنجم[2]، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجنّ، والإنس».

قال في «الفتح»: كأن ابن عبّاس رضي الله عنهما استَنَد في ذلك إلى إخبار النبيّ ﷺ إما مشافهةً له، أو بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصّ؛ لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يَطّلع عليها الإنسان إلا بتوقيف، وتجويز أنه كُشف له عن ذلك بعيدٌ؛ لأنه لم يحضرها قطعاً[3].

وإنما أعاد ذكر الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين؛ لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس، قال الكرمانيّ: سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم.

قال الحافظ: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٤٢.

(٢) زاد الطبرانيّ في «الأوسط»: «بمكة»، فأفاد اتّحاد قصّة ابن عبّاس وابن مسعود رضي الله عنهما، قاله في «الفتح».

(٣) «الفتح» ٢/ ٦٤٥ «كتاب سجود القرآن» رقم (١٠٧١).

والثاني يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفّاً مِن حصى فوضع جبهته عليه، فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد؛ إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ١٣٠٠] (٥٧٦)، و(البخاريّ) في «سجود القرآن» (١٠٦٧ و١٠٧٠) و«مناقب الأنصار» (٣٨٥٣) و«التفسير» (٣٨٦٣) و«المغازي» (٣٩٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٠٦)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٨ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة السجود في تلاوة القرآن.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة السجود أيضاً لسامع القرآن، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن المفصّل لا سجود فيه للتلاوة، وعلى من قال: إن «النجم» لا سجود فيها، وردٌّ أيضاً لقول ابن القصّار رحمه الله إن الأمر بالسجود في «النجم» ينصرف إلى الصلاة، لا إلى سجود التلاوة؛ لأن هذا الحديث صريحٌ في كونه ﷺ سجد هو ومن معه؛ لأجل

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٨١.

تلاوته، كما يؤيّده سجود المشركين معه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سجود التلاوة في ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾ وغيرها من «المفصَّل»:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا في السجود في «النجم»، فكان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يسجدون في «النجم»، وسئل علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن عزائم السجود، فذكر «النجم».

وممن رأى السجود في «النجم» سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب طائفة إلى أنه ليس في «المفصَّل» سجود، وممن رُوي عنه أنه قال ذلك: ابن عباس، وأُبيّ بن كعب، والحسن البصري، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصَّل في غير سورة منه، وبذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الحقّ عندي؛ للأحاديث الصحيحة التي ثبت أنه ﷺ سجد فيها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: احتج بهذا الحديث مالك، ومن وافقه، في أنه لا سجود في المفصّل، وأن سجدة «النجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك» منسوخات بهذا الحديث ـ يعني زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا ـ وبحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيّ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوّل إلى المدينة»، وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: سجدنا مع النبيّ ﷺ في «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك». رواه مسلم، وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان سنة سبع من الهجرة، فدلّ على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به، وأما حديث زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويُحتَاج إلى هذا التأويل، للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو كلام نفيسٌ.

وقال الحافظ رحمه الله عند قول الإمام البخاريّ رحمه الله: «باب من قرأ السجدة، ولم يسجد» ما حاصله: يشير بذلك إلى الردّ على من احتج بحديث الباب على أن المفصَّل لا سجود فيه كالمالكيّة، أو أن «النجم» بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدلّ على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك، إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعيّ؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك.

وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مَطَرٍ الْوَرَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيّ ﷺ لم يسجد في شيء من «المفصل» منذ تحول إلى المدينة»، فقد ضعَّفه أهل العلم بالحديث؛ لضعفٍ في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدَّم على النافي، فسيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثبوت السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١].

ورَوَى البزار، والدارقطني، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ سجد في سورة النجم، وسجدنا معه». والحديث رجاله ثقات.

وروى ابن مردويه في «التفسير» بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة «النجم»، فسأله، فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها، وأبو هريرة رضي الله عنه إنما أسلم بالمدينة.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٧٦ ـ ٧٧.

ورَوَى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد، عن عمر بأنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]. ومن طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سجد فيها.

وفي هذا ردّ على من زعم أن عمل أهل المدينة استمرّ على ترك السجود في «المفصل».

ويَحْتَمِل أن يكون المنفيّ المواظبة على ذلك؛ لأن «المفصَّل» تكثر قراءته في الصلاة، فتُرِك السجود فيه كثيراً، لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في «المفصَّل» أصلاً.

وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ ينصرف إلى الصلاة.

وردّ بفعل النبيّ ﷺ كما تقدم قبلُ.

وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمرّ بعد النبيّ ﷺ على ترك السجود فيها.

وفيه نظر؛ لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ «النجم» في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، ومن طريق إسحاق بن سُويد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في «النجم». انتهى حاصل كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيَّن مما سبق من الأدلة الصحيحة أن المذهب الصحيح هو مذهب الجمهور، وهو مشروعية السجود في «المفصل»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠١] (٥٧٧) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، أبو زكريّا، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّقيّ، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة بن عبد الله بن يزيد الكنديّ، نُسِب لجدّه، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠٣.

٧ ـ (**ابْنُ قُسَيْطٍ**) هو: يزيد بن عبد الله بن قُسيط ـ بقاف ومهملتين، مصغَّراً ـ ابن أُسامة بن عُمَير الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ الأعرج، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن المسيب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وداود بن عامر بن سعيد، وأبي الحسن مولى بني نوفل، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعُبيد بن جُريج، ومحمد بن أسامة بن زيد، ومحمد بن شُرَحبيل العبديّ، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبدُ الله والقاسم، ويزيد بن عبد الله بن خُصيفة ومالك،

وأبو صخر حميد بن زياد، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، والوليد بن كثير، والليث بن سعد، وآخرون.

قال ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: مشهور عندهم، وهو صالح الروايات، وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدّثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط، وكان فقيهاً ثقةً، وكان ممن يُستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه.

وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صالحٌ، قال أبو حاتم: قال عبد الرزاق: قلت لمالك: ما لَكَ لا تحدّثني بحديث ابن المسيِّب عن عمر وعثمان في المعاطاة؟، قال: العمل عندنا على خلافه، والرجل ليس هناك، يعني يزيد بن عبد الله بن قُسيط، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ؛ لأن مالكاً لم يرضه.

وتَعَقّب ابن عبد البر في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قول عبد الرزاق: إن مراد مالك بقوله: والرجل ليس هناك، يعني به يزيد بن قُسيط غلط من عبد الرزاق؛ لظنه أن مالكاً سمعه منه، وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يُسَمِّه، كما رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عمن حدّثه عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه.

قال الحافظ: لكن ليس في رواية عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن مالك، أن بينه وبين ابن قسيط آخر، وهذا يستلزم أن يكون مالك، إنما دَلَّس، قال ابن عبد البرّ: ويزيد قد احتَجَّ به مالك في مواضع من «الموطأ»، وهو ثقةٌ من الثقات.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، ربما أخطأ.

قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان ثقةً كثير الحديث، وذكر ابن حسان الزياديّ أنه بلغ تسعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٥٧٧) و(٩٤٥) و(١١٨٧) و(١٩٦٧) و(٢٨١٥) و(٢٨٢٠) و(٢٩٧٤).

٨ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

٩ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِت**) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥ أو٤٨) وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «قال يحيى بن يحيى: أخبرنا»، وقال الآخرون: «حدّثنا إسماعيل بن جعفر» فيه إشارة إلى اختلاف صيغتي الأداء؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل، فلما كان يحيى سمع من إسماعيل بقراءة غيره عليه، قال: «أخبرنا»، ولما كان الآخرون سمعوا من لفظه، قالوا: «حدّثنا»، فقوله: «إسماعيل بن جعفر» تنازعه الفعلان قبله، فتنبّه لهذه الدقائق.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه الأربعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد بن خُصيفة، عن ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان كاتب الوحي، وكان من الراسخين في العلم، وأعلم الناس بالفرائض، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم (**أَنَّهُ أَخْبَرَهُ**) الضمير المنصوب الأول لعطاء، والثاني لابن قُسيط، أي أن عطاء بن يسار أخبر يزيد بن عبد الله بن قُسيط (**أَنَّهُ**) أي عطاء، وفيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: «أني سألت إلخ» (**سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟**) أي عن حكم قراء المأموم خلف إمامه (**فَقَالَ**) زيد رضي الله عنه (**لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ**) أي من الصلوات، يعني أنه لا يُشرع للمأموم أن يقرأ خلف إمامه، وهذا مذهب زيد وطائفة، وقد خالفهم كثير من الصحابة فمن بعدهم، فأوجبوا على المأموم قراءة الفاتحة؛ تبعاً للنصوص الصحيحة الصريحة التي توجب قراءتها

خلف الإمام، فإنها مقدّمة على رأي هؤلاء الذي لا يَعتَمِد على نصّ صحيح مرفوع، فتفطّن.

قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «لا قراءة مع الإمام في شيء»، فيستدل به أبو حنيفة وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة، سواء كانت سرّيةً، أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية على أصح القولين، والجواب عن قول زيد هذا من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بأم القرآن»، وغير ذلك من الأحاديث، وهي مقدَّمة على قول زيد وغيره.

والثاني: أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين؛ لِيُحْمَل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يُسْتَحبّ عندنا، وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره، فيقرأ المأموم الفاتحة في تلك السكتة، فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام، بل في سكتته. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد قدّمنا البحث في هذه المسألة مُستوفىً في أبواب القراءة، وأن الراجح قول من أوجب الفاتحة على المصلّي مطلقاً إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، متّفقٌ عليه، وقوله: «لعلّكم تقرءون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وهذا هو مذهب كبار الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام البخاريّ، فقد قال في «صحيحه»: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها، في الحضر، والسفر، وما يُجهَر فيها، وما يُخافت». انتهى. فإن أردت الاستفادة والتحقيق، فارجع إلى ما أسلفته هناك، وبالله تعالى التوفيق.

(وَزَعَمَ) من باب قتل، وفي الزعم ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمها لأسد، وكسرها لبعض قيس، قاله في «المصباح».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالزعم هنا القول المحقَّق، والزعم يُطلَق على القول المحقَّق، والكذب، وعلى المشكوك فيه، ويُنَزَّلُ في كل موضع على ما يليق به. انتهى كلام النووي بتغيير يسير[(١)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: الزعم مثلث: الأول: القول، وقيل: هو القول يكون حقّاً، ويكون باطلاً، وقيل: الزعم الظنّ، وقيل: الكذب، وقال ابن بَرّيّ: الزعم يأتي في كلام العرب على أربعة أوجه:

١ ـ يكون بمعنى الكفالة والضمان، كقول عمر بن أبي ربيعة [من الرمل]:

قُلْتُ: كَفّي لَكِ رَهْنٌ بِالرّضَا ... وَازْعُمِي يَا هِنْدُ قَالَتْ: قَدْ وَجَبْ

٢ ـ ويكون بمعنى الوعد، كقول عَمْرو بن شَأس [من الطويل]:

تَقُولُ: هَلَكْنا إنْ هَلَكْتَ وإنَّمَا ... عَلَى الله أرْزَاقُ الْعِبَادِ كَمَا زَعَمْ

وقال الهرويّ: زَعَمَ هنا بمعنى أخبر، ويجوز أن يقال: إن زعم بمعنى ضَمِنَ، ومنه الحديث: «الزعيم غارم»[(٢)(٣)].

٣ ـ ويكون بمعنى القول والذِّكْر، كقول أبي زُبَيدٍ الطائيّ [من البسيط]:

يَا لَهْفَ نَفْسِيَ إنْ كَانَ الَّذِي زَعَمُوا ... حَقّاً وَمَاذَا يَرُدُّ الْقَوْمَ تَلْهِيفِي

٤ ـ ويكون بمعنى الظن، كقول عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود [من الطويل]:

فَذُقْ هَجْرَهَا قَدْ كُنْتَ تَزْعُمُ أنَّهُ ... رَشَادٌ ألَا يَا رُبَّمَا كَذَبَ الزَّعْمُ

قال: فهذا البيت لا يَحْتَمِل سوى الظنّ، وبيت عمر بن أبي ربيعة لا يَحْتَمِل سوى الضمان، وبيت أبي زُبَيد لا يحتمل سوى القول، وما سوى ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/٧٦.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن غير النسائيّ، بإسناد صحيح، وفيه إسماعيل بن عيّاش، لكنه من روايته عن أهل بلده، وهو صحيح الحديث عنهم، فتنبّه.

(٣) ذكر قول الهرويّ في «المفهم» ٢/١٩٩.

على ما فُسِّرَ. انتهى كلام ابن منظور باختصار، وزيادة[١].

(**أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بفتح همزة «أن»؛ لوقوعها موقع المصدر، لأنها مفعول «زَعَمَ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ إنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: ١]) مفعول «قرأ» مَحْكيّ، أي قرأت «سورة النجم» (**فَلَمْ يَسْجُدْ**) أي لم يسجد النبيّ ﷺ تلك السجدة.

واستنبط بعضهم من هذا الحديث أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يُندَب له سجود التلاوة ما لم يسجُد الشيخ، أدباً مع الشيخ.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من تركه عدم ندبيّته، وإنما يستفاد منه أنه تركه لبيان الجواز، وقد سبق تحقيق هذا في المسألة الرابعة من الحديث الماضي، فتنبّه.

وقال القرطبيّ: وهذا الحديث يدلّ على أن قوله تعالى في «سورة النجم»: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۝٦٢﴾ [النجم: ٦٢] لا يراد منه سجود التلاوة؛ إذ لو كان له لَمَا تركه النبيّ ﷺ، ولذا قال مالك: إنها ليست من العزائم.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ هذا متعقَّبٌ بمثل ما قبله، فيقال: إن ترك النبيّ ﷺ السجود فيه إنما يدلّ على الجواز، لا على عدم المشروعيّة؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ سجد فيه، فتبصّر.

قال: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في سجود النبيّ ﷺ في «الانشقاق» و«اقرأ» حجة لابن وهب، ومن قال بقوله، وقد قدّمنا أن ذلك كان من فعله متقدّماً، وأن العمل استقرّ على ترك ذلك، ويصحّ الجمع بين الأحاديث المختلفة في سجدات المفصَّل بما قد رُوي عن مالك أنه خَيَّر فيها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب الأخير هو المعتمد، وأما قوله: «وأن العمل استقرّ على ترك ذلك» فدعوى عاطلة، لا بيّنة عليها.

وَالدَّعَاوِي إنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

وسيأتي أنه قد ثبت العمل منه ﷺ، والخلفاء الراشدين كما قاله الحافظ

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ بزيادة من «المفهم» ٢/ ١٩٩.

ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ١٣٠١] (٥٧٧)، و(البخاريّ) في «سجود القرآن» (١٠٧٢ و١٠٧٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٠٤ و١٤٠٥)، و(الترمذيّ) فيها (٥٧٦)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٦٠) وفي «الكبرى» (١٠٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٣ و١٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٦٦ و٥٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٥١ و١٩٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٠٩ و٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٤ و٣/ ٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٦٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتَّفَق ابن أبي ذئب، ويزيد بن خُصيفة في هذا الإسناد على ابن قُسَيط، وخالفهما أبو صَخْر، فرواه عن ابن قُسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أخرجه أبو داود، والطبرانيّ، فإن كان محفوظاً حُمِل على أنَّ لابنِ قُسَيط فيه شيخين.

وزاد أبو صَخْر في روايته: «وصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، فلم يسجدا فيها». انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٢] (٥٧٨) ـ (حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٤٧.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ**) ويقال: مولى الأسود بن عبد الأسد المخزوميّ المدنيّ المقرئ الأعور، أبو عبد الرحمن، ثقة من [٦].

رَوَى عن زيد بن أبي عياش، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير. ورَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك، وإسماعيل بن أمية، وصفوان بن سليم، وأسامة بن ليث الرَّبَذِيُّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة، فقيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه مالك، ويحيى بن أبي كثير، وأسامة، فهو حجة، وقال العجلي: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن الأثير في تاريخه: مات سنة (١٤٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٤ ـ (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري، المدني، ثقة مكثر فقيه، من [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٥ ـ (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن مشهور بكنيته، لا اسم له غيرها، على الصحيح، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(قَرَأَ لَهُمْ)** وفي رواية النسائيّ: «قرأ بهم» (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾) يعني أنه صلى بهم صلاةً قرأ فيها بهذه السورة **(فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي سلم من تلك الصلاة **(أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا)** وفي رواية البخاريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أَرَكَ تسجد؟ قال: لو لم أر النبيّ ﷺ يسجد لم أسجد».

وفي رواية له من طريق بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أبي رافع، قال: «صلّيت خلف أبي هريرة رضي الله عنه العَتَمَةَ، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

وقول أبي سلمة: «ألم أرك تسجد؟»، قيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة يُشْعِر بأن العمل استمرّ على خلاف ذلك؛ ولذلك أنكره أبو رافع.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظرٌ، وعلى التّنزُّل، فيمكن أن يَتَمَسَّك به من لا يَرَى السجود في الصلاة، أما تركها مطلقاً، فلا.

ويدل على بطلان المدَّعَى أن أبا سلمة، وأبا رافع لم يُنازعا أبا هريرة رضي الله عنه بعد أن أعلمهما بالسنّة في هذه المسألة، ولا احتجّا عليه بأن العمل على خلاف ذلك.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيُّ عَمَلٍ يُدَّعَى مع مخالفة النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجود كلام الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد خالف مذهبه المالكيّ في ثبوت سجود التلاوة في المفصَّل؛ لمعارضته النصوص الصحيحة، وهكذا ينبغي لمقلّدي المذاهب أن يكونوا مثله، فيقولوا إذا خالف مذهبهم النصّ الصحيح: وأيُّ قول يُدَّعى مع ثبوت النصّ الصحيح؟، وهذا هو مقتضى الإيمان الصادق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، وقال النبيّ ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده، والناس أجمعين»، متّفقٌ عليه.

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» عن عبد الله بن هشام، قال: كنّا مع النبيّ ﷺ، وهو آخذٌ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحبُّ إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكونَ أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «الآن يا عمر».

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، حسّنه النوويّ، وأعلّه ابن رجب، لكن يشهد له ما قبله.

والحاصل أن الواجب على المسلم إذا خالف مذهبه الحديث الصحيح، أن يتركه، ويعمل بما صحّ من النصّ، ويَعتَذِر عن إمامه بأنه لم يَصِل إليه هذا النصّ، أو وصل إليه لكن تأوّله، فتنبّه أيها العاقل؛ فإن هذا الأمر مهمّ جدّاً، وقد وقع في مخالفته كثير ممن يُظنّ فيهم الخير والصلاح، إلا أن الإنسان عُرْضة للخطأ، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣٠٩] (٥٧٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٦٦ و٧٦٨) و«سجود القرآن» (١٠٧٤ و١٠٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٠٨)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨) وفي «الكبرى» (١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٦٧)، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى[1]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، يلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت بعد ٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (**عِيسَى**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) وفي نسخة: «عيسى بن يونس».

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ إمامٌ [٧] (١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل حديثين.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٦ ـ (**هِشَام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) أي الأوزاعيّ وهشام الدستوائيّ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة.

[**تنبيه**]: أما رواية هشام الدستوائيّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٠٧٤) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن فَضَالة قالا: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أَرَكَ تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يَسجُد لم أسجد. انتهى.

ورواية الأوزاعيّ لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمام حجةٌ، رأس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكيّ الأمويّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، والمدّ، ويُقصَر ـ أبو معاذ المدنيّ، أو البصريّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مُهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجّة الثبت الفقيه [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يُرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم) الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُفتٍ عابدٌ رُمي بالقدر [٤] (ت١٣٢) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَوْلَى بَنِي مَخْزُوم) هو: عبد الرحمن بن سَعْد، أبو حُميد المدنيّ الْمُقْعَد، مولى بني مخزوم، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي سَرِيحة، حُذيفة بن أسيد الغِفَاريّ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبي هريرة.

ورَوَى عنه صفوان بن سُليم، والزهريّ، وابن أبي ذئب، وأبو الأسود يتيم عروة.

قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو داود: روى عنه الزهريّ، وابن أبي ذئب حديثاً غريباً، وقال النسائيّ: ثقةٌ. رَوَى له مسلم حديثاً واحداً في السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، ووقع عنده عن الأعرج، مولى بني مخزوم، فذكره أبو مسعود الدمشقيّ في ترجمة عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج؛ فوهم لأن ابن هُرْمز مولى بني هاشم، وفَرَّق بينهما الدارقطنيّ، قال الْمِزّيّ: وقد فرَّق غير واحد بين هذا وبين مولى الأسود بن سفيان المذكور قبله، والأسود بن سفيان مخزوميّ، فَيَحْتَمِل أن يكونا واحداً. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الْمِزّيّ: إن أبا مسعود ذكر الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن هُرْمُز مع كونه ذكر صفوان بن سُليم هنا في الرواية عن عبد الرحمن بن سَعْد مغاير لما جزم به في «الأطراف»، فعقد لعبد الرحمن بن سعد الأعرج مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة ترجمةً، وذكر فيها حديث السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، وهو هذا، فقد ذكر على الصواب هنا، لكنه ذكره في ترجمة عبد الرحمن بن هُرمز من وجه آخر، فعقد لعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة ترجمةً، وأورد هذا الحديث فيها، وأقرَّه المزيّ، وأقرّه أبو عليّ الجيانيّ بأن الأعرج المذكور هو ابن سعد، لا ابن هرمز، والجيانيّ معذور؛ لأن مسلماً أخرج الحديث من رواية صفوان بن سُليم، فقال: عن عبد الرحمن الأعرج، مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة، ثم

ساقه، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، فقال عن عبد الرحمن الأعرج، والظاهر أن الثاني هو الأول.

ويؤيده أن الدارقطنيّ جزم في «العلل» أن ابن هُرْمُز لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، إنما رواه عن أبي هريرة، عن عمر موقوفاً، والذي رواه عن أبي هريرة، مرفوعاً هو عبد الرحمن بن سعد، والله أعلم، وقال الأزديّ: عبد الرحمن بن سعد فيه نظر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرجُ الأوَّل، مولى بني مخزوم، اسمُهُ عبد الرحمن بن سعد الْمُقْعَد، وكنيته أبو حُميد، وذكره البخاريّ في الكنى المجرّدة، وهو قليل الحديث، وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر، فهو ابن هُرْمُز، كنيته أبو داود، مولى ربيعة بن الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة، قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، قال: فرُبَّما أشكل ذلك، قال: فمولى بني مخزوم يَرْوِي ذلك عنه صفوان بن سُليم، وأما ابن هُرْمُز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلام الحميديّ[2]، قال النوويّ: وهو مَلِيحٌ نَفِيسٌ، وكذا قال الدارقطنيّ: إن الأعرج اثنان، يرويان عن أبي هريرة، أحدهما وهو المشهور، عبد الرحمن بن هرمز، والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم، وهذا هو الصواب، وقال أبو مسعود الدمشقيّ: هما واحدٌ، قال أبو عليّ الغسانيّ الجيانيّ: الصواب قول الدارقطنيّ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: وكذا قال الدارقطنيّ إلخ فيه نظرٌ؛ لأنه يوهم أن رأي الدارقطنيّ مثل رأي الحميديّ في حديث الباب، والصواب أن الحميديّ يرى أن الأعرج الأول عند المصنّف هو مولى بني مخزوم، وأما

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥١١.

(٢) راجع: «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٨٧ وص٣٢٢.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٧٧ ـ ٧٩ بزيادة من «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ ٣/ ٨٧ و٣٢٢.

الثاني فهو ابن هُرمُز، فالحديث عند المصنّف عنهما جميعاً، وليس كذلك عند الدارقطنيّ، فإنه وإن كان يرى كون الأعرج اثنين، إلا أن الذي رواه عنه صفوان بن سُلَيم في السند الأول عند المصنّف هو الأعرج الثاني الذي روى عنه عبيد الله بن أبي جعفر، ودونك عبارة الدارقطنيّ في «العلل» (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦):

(١٥٣٤) وسئل عن حديث عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾»، فقال: يرويه الزهريّ، وصفوان بن سُليم، فرواه يزيد بن أبي حبيب وعُمَر بن صُبْح عن صفوان بن سُليم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وبيَّن نسبه قُرَّةُ بن عبد الرحمن، رواه عن الزهريّ وصفوانَ بنِ سُليم، عن عبد الرحمن بن سَعْد، عن أبي هريرة، ويكنى أبا حُميد، وليس بعبد الرحمن الأعرج، صاحب أبي الزناد؛ لأن ذلك هو عبد الرحمن بن هُرْمز، يكنى أبا داود، وهما أعرجان، وجميعاً يرويان عن أبي هريرة، وأما عبد الرحمن بن هُرْمز، فإنما يروي هذا الحديث عن أبي هريرة، أن عمر سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، رَوَى ذلك عنه مالك، ومعمر، ويونس، وغيرهم، عن الزهريّ، حدَّث به عُمَر بن شَبَّة، عن أبي عاصم، عن مالك، عن الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، ووَهِمَ فيه عُمر بن شَبَّة وَهَماً قبيحاً، والصواب عن مالك ما رواه الثقات عنه، عن الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد. انتهى عبارة الدارقطنيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلل»[1].

وكتب الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وأما أبو مسعود الدمشقيّ، فجعله من حديث عبد الرحمن بن هُرْمُز، صاحب أبي الزناد، وذكره في كتاب «الأطراف» في موضعين: في حديث صفوان، وفي حديث عبيد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، رَكِبَ طريق الْمَجَرَّة[2]، وقول أبي الحسن أولى بالصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «العلل» ٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(٢) كناية عن الطريق المشهور.

روى ابن وهب في «موطّئه» عن قُرّة، عن ابن شهاب، وصفوان بن سُليم، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، قال: سجدتُ مع النبيّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ سجدتين.

ذكره ابن يحيى الذُّهْليّ في كتاب «علل حديث الزهريّ» في تسمية من روى عنه الزهريّ من العرب: عبد الرحمن بن سعد، قال: وهو يقال له: الْمُقْعَدُ، له حديثان: أحدهما في السجدة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، رواه قُرّة ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ والآخر عن حُذيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ في العشر الآيات قبل الساعة، ولكن رواه من لا يُعتدّ به.

هكذا جعله الذُّهليّ في العرب، ولم يجعله في الموالي، وذكره الذّهليّ في موضع آخر من الكتاب، وكناه أبا حُميد، وكذلك كناه أبو الحسن الدارقطنيّ. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الراجح أن عبد الرحمن الأعرج في إسنادي المصنّف هنا، أعني هذا الإسناد، والإسناد التالي هو مولى بني مخزوم، لا عبد الرحمن بن هُرْمُز، كما قاله الدارقطنيّ، وتبعه الجيّانيّ، وأيّده الحافظ كما تقدّم عن «التهذيب».

وبهذا يتبيّن أن جعل الحميديّ عبد الرحمن الأعرج الثاني هو ابن هُرْمُز، وإن كان محتمِلاً، إلا أن ما قاله الدارقطنيّ أرجح.

والحاصل أن الذي يظهر كون عبد الرحمن الأعرج في هذا السند والسند التالي هو ابنَ سعد مولى بني مخزوم، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/٥٢٦ ـ ٥٢٩.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) المصريّ، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، ويقال: مولى بني أُمية، واسم أبي جعفر يسار، ثقةٌ عابدٌ [٥].

رَأَى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيديّ، ورَوَى عن حمزة بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، وبكير بن الأشج، وعبد الرحمن الأعرج، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وَرَوَى عنه ابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، والليث، وحَيْوة بن شُريح، وأبو شُريح عبد الرحمن بن شريح، وخالد بن حُميد المهريّ، وابن لهيعة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان يتفقه ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، مثلُ يزيد بن أبي حبيب، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وقال ابن سعد: ثقةٌ فقيهُ زمانه، وقال ابن يونس: كان عالِماً عابداً زاهداً، وقال العجليّ: عبد الله بن أبي جعفر مصريّ ثقةٌ، وأخوه عبيد الله لا بأس به، ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بقويّ[1].

وقال أبو شُريح: عبد الرحمن بن شُريح، عن عبيد الله بن أبي جعفر: غزونا القسطنطينية، فكُسِر بنا مركبنا، فألقانا الموج على خشبة في البحر،

---

(١) هذا محل نظر، فقد سبق أن أحمد قال: ليس به بأس، إلا أن يكون قولان، فتأمل.

وكنا خمسةً أو ستةً، فأنبت الله لنا بعددنا ورقة لكل رجل منا، فكنا نَمُصّها، فتشبعنا وتُرْوينا، فإذا أفنينا أنبت الله لنا مكانها أخرى، حتى مَرّ بنا مركبٌ، فحملنا.

قال ابن لهيعة وغيره: ولد سنة ستين، وقال يحيى بن بكير: تُوُفِّي بعد دخول المسوِّدة، زاد غيره: في ذي الحجة سنة (١٣٢)، وقال خليفة: مات سنة (٤)، وقال أبو حسان الزياديّ: سنة (٥)، وقال ابن سعد: سنة خمس، أو ست وثلاثين ومائة، وقال ابن يونس وغيره: سنة (٣٦)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٥٧٨) و(٨٤٧) و(١٠٤٠) و(١١٤٧) و(١٥٩١) و(١٨٢٦) و(١٨٥١) و(٢٢٥٣).

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) تقدّم أن الأرجح، كما قال الدارقطنيّ، وتبعه الجيّانيّ، وأيّده الحافظ أنه ابن سعد، مولى بني مخزوم المذكور في السند السابق، وليس هو ابن هُرْمُز، أبا داود المدنيّ، الثقة الثبت الفقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢، وإن كان مُحتملاً، كما هو رأي الحميديّ، وتبعه النوويّ، إلا أن الأول أظهر، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل حديث صفوان بن سُليم، يعني أن عبيد الله بن أبي جعفر، روى عن عبد الرحمن الأعرج مثل رواية صفوان بن سُليم، عنه في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج التي أحالها المصنّف هنا على رواية صفوان بن سُليم، عنه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٥٢٤) فقال:

(١٩٥٩) حدّثنا الربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن، قالا: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ سجدتين. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ[١]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ[٢] السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٣ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سُليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**بَكْر**) بن عبد الله الْمُزَنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (خت م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٦ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهورٌ بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما؛ لاتّحاد صيغتي أدائهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

---

(١) زاد في نسخة: «العنبريّ».

(٢) وفي نسخة سقطت لفظة «له».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الابن، عن أبيه، وثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: سليمان التيميّ، عن بكر، عن أبي رافع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نفيع الصائغ، أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(صَلَاةَ الْعَتَمَةِ)** بفتحات، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْعَتَمَة: من الليل بعد غَيْبُوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعَتَمَة الليل: ظلام أوله عند سُقُوط نور الشفق، وأعتم: دخل في الْعَتَمة، مثلُ أصبح: دخل في الصباح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ورد النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، فسيأتي للمصنّف من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُعْتمون بالإبل».

وأجيب بحمل النهي على التنزيه، وسيأتي تمام البحث في شرح الحديث المذكور ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فَسَجَدَ فِيهَا) أي سجد أبو هريرة رضي الله عنه في هذه السورة لأجل تلاوته آية سجدة **(فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟)** استفهام إنكاريّ، وفي رواية النسائيّ: «فلما فرغ قلت: يا أبا هريرة هذه ـ يعني سجدة ـ ما كنا نسجدها»، أي إن هذه السجدة التي سجدتها في هذه السورة لم نكن نسجدها مع غيرك من الأئمة.

فقوله: «هذه» مبتدأ، خبره جملة قوله: «ما كنا نسجدها» وقوله: «يعني سجدةً» هذه العناية من بعض الرواة بَيَّنَ بها المراد من اسم الإشارة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٢.

(فَقَالَ) أبو هريرة ﷺ **(سَجَدْتُ بِهَا)** أي بسبب تلاوة آية السجدة منها **(خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: سجد بها أبو القاسم ﷺ، وأنا خلفه، والمراد أنه سجد بها في الصلاة، وليس في رواية البخاري قوله: «وأنا خلفه»، ولذا اعترض ابن المنيّر، فقال: لا حُجّة فيها على مالك؛ حيث كَرِهَ السجدة في الفريضة ـ يعني في المشهور عنه ـ لأنه ليس مرفوعاً.

فتعقَّبه الحافظ، فقال: وغَفَل عن رواية أبي الأشعث، عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها». أخرجه ابن خزيمة، وكذلك أخرجه الْجَوْزقيّ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيميّ، بلفظ: «صليت مع أبي القاسم، فسجد بها». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للحافظ أن يعزو هذه الرواية إلى المصنّف، أو يذكره معهم؛ لأن المعروف إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما أن يُعزى إليهما، أو إلى أحدهما، أو يذكرا مع غيرهما، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

قَاعِدَةٌ أَسَّسَهَا الأَعْلَامُ ... وَمَنْ حَذَا خِلَافَهَا يُلَامُ
إِذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» يَرِدْ ... أَوْ كَانَ فِي أَحَدِ ذَيْنِ قَدْ وُجِدْ
فَعَزْوُهُ لِمَا سِوَاهُمَا غَلَطْ ... إِلَّا إِذَا بِعَزْوِ ذَيْنِ يُرْتَبَطْ

(فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) وفي رواية النسائيّ: « حتى ألقى أبا القاسم ﷺ»، أي حتى أموت؛ لأنه لا يلقاه إلا بعد الموت **(وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** أي محمد بن عبد الأعلى شيخه الثاني **(فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا)** أي بدل قول عبيد الله: «فلا أزال أسجد بها».

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الحديث حجة لمن قال بمشروعية السجود في الصلاة المفروضة، وقد اختلف العلماء في ذلك.

فذهب الجمهور إلى مشروعيته في الصلاة مطلقاً، وهو الراجح؛ لحديث الباب وغيره.

وذهب بعضهم إلى كراهته في الفريضة، وهو المشهور عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو قول للحنفية، وغيرهم.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يسجد في الفرض، فإن سجد فسدت الصلاة به، ذكره الشوكاني عن بعض الزيدية.

وكل هذه الأقوال ساقطة محجوجة بما صح عن رسول الله ﷺ أنه سجد في الفريضة، فتبصّر.

وفيه تكنية النبيّ ﷺ بأبي القاسم، وقد ورد النهي عن التكنيّ به لغيره ﷺ، وسيأتي البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حُسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٤ ـ (**سُلَيم بن أخضر**) البصري، ثقة ضابط [٨].

روى عن ابن عون، وعكرمة بن عمار، وسليمان التيميّ، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

ورَوَى عنه ابن مهدي، وعفان، والأصمعيّ، وحُميد بن مَسْعدة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: من أهل الصدق والأمانة، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: أعلم الناس بحديث ابن عون، وقال سليمان بن حرب: ثنا سُلَيم بن أخضر الثقة المأمون الرضيّ، وقال القواريريّ: ثنا سُلَيم بن أخضر، وكان في ابن عون كحماد بن زيد في أيوب، وقال ابن سعد: كان ألزمهم لابن عون، وكان ثقة، وقال أبو القاسم الطبريّ: بصريّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: يروي عن حميد الطويل، وابن عون، مات سنة (١٨٠) وكذا أرخه خليفة، وزكريا الساجيّ.

أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٥٧٨) و(١٢٦٢) و(١٦٣٣) و(١٧٣٠) و(١٨٦٢).

والباقون ذُكروا في الباب، و«التيميّ»: هو سليمان والد المعتمر.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**) الضمير لعيسى بن يونس، ويزيد بن زريع، وسُليم بن أخضر، يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا عن سليمان التيميّ، بسنده الماضي، وهو: عن بكر المزنيّ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس التي أحالها هنا على رواية المعتمر، ساقها الحافظ أبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٣٦٤) فقال:

(٦٤٧٦) حدّثنا عمرو بن محمد الناقد، حدّثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، حدّثنا سليمان التيميّ، عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أبي رافع، قال: صلّيت مع أبي هريرة صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، فقلت له، فقال: سجد بها أبو القاسم عليه السلام وأنا معه، فقال التيميّ: أو قال: سجدت بها مع أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ. انتهى.

وأما رواية يزيد بن زريع، فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٦٨) حدّثنا مسدَّد، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، قال: حدّثني التيميّ، عن بكر، عن أبي رافع، قال: صلّيت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

ٱنشَقَّتۡ ﴿١﴾﴾، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. انتهى.

وأما رواية سُليم بن أخضر، فساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٩٦٨) أخبرنا حميد بن مَسْعدة، عن سُلَيم، وهو ابن أخضر، عن التيميّ، قال: حدَّثني بكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، عن أبي رافع، قال: صلّيت خلف أبي هريرة صلاة العشاء، يعني العتمة، فقرأ سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد فيها، فلما فرغ قلت: يا أبا هريرة، هذه ـ يعني سجدة ـ ما كنا نسجدها، قال: سجد بها أبو القاسم ﷺ، وأنا خلفه، فلا أزال أسجُد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴿١﴾﴾، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) اسمه مَنِيع، أبو معاذ البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٤] (ت١٣١) (خ م د س ق) تقدم في «الطهارة ٢١/ ٦٢٥».

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟**) يعني أن مراد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «خليلي» هل هو النبيّ ﷺ؟، قال عطاء: نعم هو المراد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، والمسائل المتعلّقة به قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٠] (٥٧٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ) البصريّ الْبَحْرانيّ، صدوقٌ، من كبار [١١] (ت٢٥٠) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ) المغيرة بن سلمة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بن عبّاد بن حُنَيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥] (ت قبل ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٢١) (ع) تقدم في «المساجد» ٩/ ١٢١٧.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن الزبير بن العوّام القُرشيّ الأسديّ، أبو بكر وأبو خُبيب الصحابيّ ابن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فأبوه الزبير بن العوّام، حواريّ رسول الله ﷺ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذات النطاقين، وجدّه الصدّيق، وجدّته صفيّة عمة رسول الله ﷺ، وخالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، هاجرت به أمه أسماء إلى المدينة، وهي حامل، فولدته بعد وصولها إلى قباء، وأتت به النبيّ ﷺ، فوضعه في حجره، فدعا بتمرة، فمضغها، ثم تَفَلَ في فيه وحنّكه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق النبيّ ﷺ، ثم دعا له، وبرّك عليه، وولي الخلافة تسع سنين، وخلافته صحيحة، بويع له بعد موت يزيد بن معاوية سنة (٦٤)، فخرج عليه مروان بعد أن بويع له بالآفاق كلّها إلا بعض قرى الشام، وقتله الحجاج بمكة، وصلبه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

شرح الحديث:

عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله من الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ)** وفي رواية ابن عجلان التالية: «إذا قعد يدعو»، أي يتشهّد، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمّي التشهّد دعاءً؛ لاشتماله عليه؛ فإن قوله: «السلام عليك»، وقوله: «السلام علينا» دعاء **(جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ)** أي تحت فخذه اليمنى، وساقه، ففي رواية أبي داود: «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه»، ونحوه عند أبي عوانة في «مسنده»، وأبي نعيم في «مستخرجه»، فهذه الرواية تبيّن أن المراد من قوله هنا: «بين فخذه وساقه» جعلها تحتهما **(وَفَرَشَ)** من بابي نصر وضرب: أي بسط **(قَدَمَهُ الْيُمْنَى)** أي جعل ظهرها على الأرض، وليست منصوبة، وهذا لا ينافي ما ثبت في الروايات الأخرى التي ذُكر فيها نصبه قدمه اليمنى؛ لإمكان

حمله على اختلاف الأوقات، فهو ﷺ فعل هذا في بعض الأوقات، وهذا في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز، أفاده في «المنهل»[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورُّك، لكن قوله: «وفَرَشَ قدمه اليمنى» مشكلٌ؛ لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك، في «صحيح البخاريّ» وغيره، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الفقيه أبو محمد الْخُشَنيّ: صوابه: وفَرَش قدمه اليسرى، ثم أنكر القاضي قوله؛ لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يَفْعَل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه: ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم يَنصِبها على أطراف أصابعه في هذه المرّة، ولا فَتَحَ أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فَعَلَ هذا لبيان الجواز، وأن وضْع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحبّاً يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرةٌ، لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في «الصحيح»، واتفق عليها جميع نسخ مسلم. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وفَرَشَ قدمه اليمنى» هكذا الرواية، ولا يصحّ غيرها نقلاً، وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال أبو محمد الْخُشَنيّ: صوابه: «وفَرَشَ قدمه اليسرى»، ورأى أنه غَلَطٌ؛ لأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة، كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من رواية أبي داود أنه ﷺ كان يَنصب اليمنى، ويَثْني اليسرى، وكذا جاء في البخاريّ من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقَعَدَ على مقعدته»، والصواب حَمْلُ الرواية على الصحّة وعلى ظاهرها، وأنه ﷺ في هذه الكرّة لم يَنصب قدمه اليمنى، ولا فَتَحَ أصابعه، وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى، وبسطها عليها، إما لعذر، كما كان يفعل ابن

---

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٦/ ١٠٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٨٠ ـ ٨١.

عُمر رضي الله عنهما حيث قال: إن رجليّ لا تحملاني، وإما ليُبَيِّنَ أن نصبهما، وفتحَ أصابعهما ليس بواجب، وهذا هو الأظهر، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى) يعني بسطها عليها، وفي رواية ابن عجلان: «ويُلقِم كفّه اليُسرى ركبته»، وهذا أيضاً لا ينافي ما في الروايات الآتية من وضعه ﷺ يده اليسرى على فخذه اليُسرى باسطها عليها؛ لأنه ﷺ كان يفعل هذا تارةً، وذاك تارة أخرى؛ لبيان الجواز، فالأمر فيه سعة[2].

(وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى) أي مقبوضة، كما تدلّ عليه رواية: «ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى» **(وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»)** تقدّم أن فيه عشر لغات، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة، والإصبع التي أشار بها هي السبّابة، كما بُيّن في رواية ابن عجلان التالية، وسيأتي تفسير الإشارة في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ١٣١٠ و١٣١١] (٥٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ٣٧ و٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٤٣ و١٩٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٠١ و٢٠٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٨٢ و١٣٨٣ و١٢٨٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٠ و١٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق ٦/ ١٠٣.

١ ـ **(منها)**: بيان كيفيّة الجلوس للتشهّد في الصلاة، وذلك بأن يضع قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، ويفرش اليمنى، وهذا هو التورّك، وهذه إحدى كيفيّات الجلوس، وله كيفيّة أخرى سيأتي بيانها في المسألة التالية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، واليمنى على اليمنى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قبض اليد اليمنى، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الإشارة بالسبّابة، وسيأتي تمام البحث فيها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة الجلوس في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فِرَق، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة، فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى، ويفترش اليسرى، فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفيان الثوريّ، وقال أصحاب الرأي: يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى، فيجعلها بين أَلْيتيه، فيقعد عليها، ويَنْصِب اليمنى نصباً، ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة.

واحتَجَّ من هذا مذهبه بما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن بإسناد صحيح، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: لأنظرنّ إلى صلاته، كيف يصلّي؟، فلما جلس افترش رجله اليسرى، ووضع يده على ركبته اليسرى، ووضع حدّ مرفقه على فخذه اليمنى».

وبما أخرجه البخاريّ، وأصحاب السنن عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من سنّة الصلاة، أن تنصب اليمنى، وتَثْني اليسرى»، ولفظ أبي داود، والنسائيّ: «من سنّة الصلاة أن تُضْجِع رجلك اليسرى، وتَنْصِب اليمنى».

ورأت فرقة أن يجلس بين السجدتين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى، ويَثني اليسرى، ويقعد على وَرِكِه الأيسر حتى يستوي قاعداً، ويعتدل.

هذا قول مالك، قال: وهذا أحبّ ما سمعت إليّ، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض.

واحتج بما رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب اليمنى، وثَنَى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوريّ، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك.

هذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتج هؤلاء بحديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه. انتهى كلام ابن المنذر باختصار وتصرّف[1].

وقال النوويّ رحمه الله: مذهبنا ـ يعني الشافعيّة ـ أنه يُستحبُّ أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً، وقال مالك: يجلس فيهما متوركاً، وقال أبو حنيفة والثوريّ: يجلس فيهما مفترشاً، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش في الأول، وتَوَرَّك في الثاني.

واحتُجَّ لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبيّ ﷺ كان يَفرِش رجله اليسرى، ويَنصب اليمنى، ويَنهَى عن عقب الشيطان»، رواه مسلم، وفي رواية البيهقي: «يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى».

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ «كان يفرش رجله اليسرى».

واحتُجّ للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المذكور في الباب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى»، رواه البخاريّ.

وروى مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الجلوس على قدمه اليسرى».

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

واحتج الشافعيّة بحديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ أنه وصف صلاة النبيّ ﷺ، قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأُخرى، وقعد على مقعدته»، رواه البخاري بهذا اللفظ.

قال الشافعيّ وأصحابه: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي من هذه المذاهب كلِّها هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو أن التورّك يكون للصلاة التي يكون فيها تشهدان، وما عدا ذلك فالسنة فيه الافتراش، فهذا التفصيل هو الأرجح عندي، إذ هو أقرب للجمع بين الأحاديث، فإن حديث عائشة رضي الله عنها نصّ صريح في أن السنة في كل تشهد هو الافتراش، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الجَوْزاء عنها، في صفة صلاة النبيّ ﷺ، وفيه: «وكان يقول في ركعتين التحيةَ، وكان يفرُش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان».

فإن هذا نصّ صريح في أن السنة في الجلوس للتشهد في كل ركعتين هو الافتراش.

لكن لما صحّ لدينا حديث أبي حميد رضي الله عنه، وكان فيه زيادة أخذنا بالزيادة، وهي أن السنة في التشهد الأخير فيما كان فيه تشهدان التورُّك، فبقي ما عداه على حديث عائشة رضي الله عنها.

والحاصل أن الافتراش هو السنة في الجلوس مطلقاً، ما عدا الجلوسَ

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

للتشهد الأخير في الصلاة الثلاثية، والرباعية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: هذه الكيفيات المذكورة في التشهد ليست للوجوب، بل هي للاستحباب، فلو تَوَرَّك في الأول، وافترش في الأخير جازت الصلاة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قيل: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورّك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً؛ ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركاً ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أيّ التشهدين، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْث**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا بن سعيد».

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو**) أي يقرأ التشهّد، وسُمّي التشهُّد دعاءً؛ لاشتماله عليه، في قوله: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، وقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فهو وإن كان في صورة الخبر لكنه في معنى الإنشاء.

وقال في «المنهل»: ويحتمل أن يراد بالدعاء قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وكان دعاءً؛ لأنه يترتّب عليه من الخير ما يترتّب على الدعاء. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول أقرب كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(**وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**) وَضْعُ اليدين على الركبتين في التشهّد مجمع على استحبابه، والحكمة من وضعهما على الركبتين المحافظةُ من العبث، والمراعاةُ للأدب.

(**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ**) أي من ابتداء القعود للتشهّد إلى انتهائه، على ما هو الصواب.

و«السّبّابة»: هي الإصبعُ التي تلي الإبهام؛ سُمّيت بذلك؛ لأنها يُشار بها عند السبّ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

(**وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى**) هذه إحدى الكيفيّة في القبض في

---

(١) «المنهل العذب» ٦/ ١٠٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٢.

التشهّد (**وَيُلْقِمُ**) بضم أوله، من الإلقام، يقال: ألقمت الطعام: إذا أدخلته في فيك (**كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ**) يعني أنه يدخل ركبته في راحة كفّه اليسرى حتى صارت ركبته كاللقمة في كفّه، ولا ينافي هذا ما سيأتي من أنه وضع كفّيه على فخذيه؛ لأنه يُحمل على تعدد الأوقات.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «ووضع يده اليسرى على ركبته»، وفي رواية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُلْقِم كفه اليسرى ركبته»، فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: بَعْطِف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: «ويُلْقِم كفه اليسرى ركبته»، والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العَبَث.

وأما قوله: «ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى» فمُجْمَعٌ على استحبابه.

وقوله: «أشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوُسْطَى»، وفي الرواية الأخرى: «وعَقَدَ ثلاثاً وخمسين»[1]، هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا، وقد رام بعضهم الجمع بينهما، بأن يكون المراد بقوله: «على إصبعه الوسطى»، أي وضعها قريباً من أسفل الوُسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين.

قال: وأما الإشارة بالمسبِّحة فمستحبة عندنا؛ للأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: يُشير عند قوله: «إلا الله» من الشهادة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يشير عند قوله: إلا الله» هذا مما لا دليل عليه، بل ظواهر الأحاديث تدلّ على أن الإشارة من أول الجلوس إلى آخره، فالحقّ أنه يُشير من أوله إلى آخره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ويُشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو عَلِيلة لم يشر بغيرها، لا من الأصل باليمنى، ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود»، ويشير بها موجَّهةً إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) هو أن يضع الخنصر على راحته، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٨١ ـ ٨٢.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٢] (٥٨٠) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسِّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، كان يتشيّع، وعمي في آخره، فتغيّر [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ**) أي للتشهّد (**وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) لكن مع اختلاف الهيئة كما بيّنه قوله: (**وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى**) ظاهره أن رفع الإصبع، أي الإشارة بها كان من ابتداء الجلوس، لا كما يزعمه من يقول: إن الإشارة عند الشهادتين فقط، فإن ذلك مما لا دليل عليه، كما سيأتي بيانه (**الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**) تقدّم أنها السبّابة، وتسمّى المسبِّحة أيضاً (**فَدَعَا بِهَا**) أي أشار بها، وقيل: معنى «دعا»: تشهدّ، وسُمّي التشهّد دعاءً؛ لاشتماله عليه، كما سبق بيانه (**وَيَدَهُ الْيُسْرَى**) بالنصب عطفاً على «يديه»، أي ووضع يده اليسرى، ويَحْتَمل الرفع، على أنه مبتدأ خبره قوله: (**عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى**) وقوله: (**بَاسِطَهَا عَلَيْهَا**) بالنصب على الحال، أي حال كونه باسطاً يده اليسرى على ركبته من غير رفع إصبعه، ويَحْتمل الرفع على أنه خبر لـ«يدُه اليسرى» بعد خبر، وفيه إشعارٌ بكون اليمنى مقبوضة.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي بيان مسائله بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً[1] وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم، أبو محمد البغداديّ المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ١١/ ٨٠.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ عابدٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى... إلخ**) المراد وضع باطن الكفّين على الركبتين، وفيه دليل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس، وهو مجمع عليه.

وقوله: (**وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ**) ووقع في نسخة: «ثلاثاً وخمسين»، بتذكير ثلاث، وهو جائز؛ لعدم ذكر المعدود بعده، كما أسلفناه غير مرّة.

وعقدُ ثلاثة وخمسين عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، ولكن المراد هنا أن يضع الخنصر على الراحة، وهو المسمّى عندهم بعقد تسعة وخمسين، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة من شرح الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وعقد ثلاثاً وخمسين» قد بَيَّنَ هذا بياناً شافياً

---

(١) وفي نسخة: «ثلاثاً».

وائل بن حُجْر رضي الله عنه فيما رواه أبو داود، قال: «وجَعَل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قَبَضَ اثنتين من أصابعه، وحَلَّقَ حَلْقةً»، وإلى ظاهر حديث وائل رضي الله عنه هذا ذهب بعض أهل العلم، فقالوا بالتحليق، وكرهه بعض علماء المدينة؛ أخذاً بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث حَكَى أنه ﷺ عقد ثلاثاً وخمسين، ومن قال بالتحليق منهم من ذهب إلى أن التحليق برؤوس الأنامل، وهو الخطّابيّ، ومنهم من ذهب إلى أنه يَضَع أنملة الوسطى بين عُقدتي الإبهام، والأمر قريبٌ، ويُفيد مجموع الأحاديث التخيير. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو حسنٌ.

وقوله: (**وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**») هي التي تلي الإبهام، سُمّيت بذلك؛ لأنها يُشار بها عند المخاصمة والسبّ، ويقال لها: المسبِّحة ـ بضمّ الميم، وكسر الموحّدة المشدّدة، سُمّيت بذلك؛ لأن المصلّي يُشير بها إلى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشرك[2].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وستأتي مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى[3] فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ[4] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»).

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠١.
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ١٤٤.
(٣) وفي نسخة: «بالحصباء».
(٤) وفي نسخة: «قلت: كيف كان».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين المجتهدُ المشهور، أبو عبد الله [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) يسار السَّلُوليّ المدنيّ مولى الأنصار، وقيل في ولائه غير ذلك، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن سَرْجِس، وعليّ بن عبد الرحمن الْمُعاويّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وهم ثلاثة إخوة: محمد، وعبد الله، ومسلم، بنو أبي مريم، ومسلم أعلاهم، وقال ابن سعد: ليس بأخيهما، وقال علي بن زَنْجَلَةَ، عن القعنبيّ: كان مالك يُثني عليه، وقال: لا يكاد يَرفع حديثاً إلى النبيّ ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو، وابن سعد: مات في ولاية أبي جعفر، زاد ابن سعد: وكان شديداً على القدريّة، وكان ثقة قليل الحديث.

رَوَى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٨٠)، و(٢٥٦٥): «تُعرض الأعمال في كلّ خميس واثنين...»، وأعاده بعده.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وجابر، ورَوى عنه مسلم بن أبي مريم، والزهريّ.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر أبو عوانة في «صحيحه» أن شعبة رَوَى حديثه عن مسلم بن أبي مريم، عنه، فقَلَبه، فقال: عبد الرحمن بن عليّ، قال أبو عوانة: وهو غلط[1].

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٥٣٧.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ حديث الباب فقط.

[قوله]: «الْمُعَاويّ»: نسبةٌ إلى مُعَاوية بن مالك، قال في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٣: من وَلَد مُعاوية بن مالك بن عَوف بن عمرو بن عوف، من الأوس. انتهى.

والصواب في ضبطه ضم الميم، وتخفيف العين المهملة، كما في «الخلاصة» ٢/ ٢٥٣، و«لب اللباب» ٢/ ٢٦٤، فما وقع في بعض نسخ «تقريب التهذيب» من ضبطه بفتح الميم فغلط، وقد وقع على الصواب في بعضها، وهي النسخة التي حققها أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الباكستاني. فتنبه، والله تعالى ولي التوفيق.

وابن عمر رضي الله عنهما ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وفي رواية النسائيّ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن أبي مريم، قال: سمعت عليّ بن عبد الرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى. . .، وقوله: **(الْمُعَاوِيِّ)** تقدّم أنه بضمّ الميم **(أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما **(وَأَنَا أَعْبَثُ)** بفتح أوله وثالثه، يقال: عَبِثَ عَبَثاً، من باب تَعِبَ: إذا لَعِبَ، وعَمِلَ ما لا فائدة فيه[1]. **(بِالْحَصَى)** وفي نسخة: «بالحصباء»، وهي صغار الحصى **(فِي الصَّلَاةِ)** والمراد أنه يَعبَث في جلوس الصلاة بدليل تعليم ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه اقتصر على بيان كيفية وضع اليدين في حال الجلوس، فإنه يدلّ على أنه إنما رآه يعبث في حال الجلوس، لا في كلّ الصلاة.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي سَلَّم ابن عمر رضي الله عنهما من الصلاة **(نَهَانِي)** وفي رواية النسائيّ: «لا تحرّك الحصى، وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان» **(فَقَالَ)** ابن عمر **(اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ)** «ما» مصدريّة، أي كصنعه ﷺ، أو موصولة، والعائد مقدّر، أي كالصنع الذي يصنعه ﷺ **(فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ)**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٩.

وفي نسخة: قلت: كيف كان (**رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟**) و«كيف» استفهاميّة، وهي مفعول مطلق لـ«يصنع»، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفيل: ١][(١)].

أي أيَّ صُنْعٍ يصنع ﷺ حتى أقتدي به (**قَالَ**) ابن عمر (**كَانَ**) رسول الله ﷺ (**إِذَا جَلَسَ**) أي شرع في الجلوس للتشهّد (**فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ**) أي باطن كفّه (**الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا**) أي أصابع يده اليمنى (**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**) أي وهي السبّابة (**وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**) أي مبسوطة، كما بُيِّن في الروايات الأخرى، وفي رواية النسائيّ: «قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورَمَى ببصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ١٣١٤ و١٣١٥] (٥٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٨٧)، و(الترمذيّ) فيها (٢٩٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١١٦٠ و١٢٦٦ و١٢٦٧) و«الكبرى» (٧٤٧ و١١٨٩ و١١٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٧٠٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧١٢ و٧١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٤٢ و١٩٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٧٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٤٠٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفيّة وضع اليدين في حال الجلوس في الصلاة، فأما اليمنى فالمستحبّ فيها القبض، والإشارة بالسبابة، وسيأتي هيئات قبضها قريباً، إن شاء الله تعالى، وأما اليسرى فالمستحبّ فيها الوضع.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أَجْمَع العلماء على استحباب وضعها ـ يعني اليسرى ـ عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يَعطِف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: «ويلقم كفه اليسرى على ركبته». انتهى.

ثم إنه لا خلاف بين أهل العلم في وضع اليدين على الركبتين، والإشارة بمسبحة اليمنى.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة ـ يعني الإمام أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن ـ اتفقوا على تجويز الإشارة[1]، لثبوتها عن النبيّ ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال ابن عبد البرّ: إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا، أصحاب الفتاوى، كصاحب «الخلاصة» وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذرَ الحذرَ من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبيّ ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحقّ وألزم بالقبول، فكيف، وقال به أئمتنا أيضا؟. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد» باختصار، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الإشارة بالمسبِّحة، وتوجيهها إلى القبلة، كما دلّت عليه رواية النسائيّ المذكورة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان موضع نظر المصلِّي في حال التشهد، وهي الإصبع التي أشار بها، فيستحب للمصلّي أن ينظر في حال التشهد إلى المسبِّحة، ولا يتجاوزها، ففي رواية أبي داود، والنسائيّ من حديث عبد الله بن الزبير أن

---

(١) كان حقّ العبارة أن يقول: «على استحباب الإشارة»، فتبصّر.

رسول الله ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبّابة لا يجاوز بصره إشارته».

٤ ـ **(ومنها)**: الإنكار على مَن يَلْعَب في الصلاة، وتعليمه السنّة.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قام بالإنكار على من يعبث في الصلاة، وتعليمه السنة؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد ورد عن النبيّ ﷺ في كيفية وضع اليد اليمنى هيئات:

(الأولى): ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام...» الحديث.

(الثانية): ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً في الرواية الماضية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

(الثالثة): ما تقدّم في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوُسطى، ويُلْقِم كفه اليسرى ركبته».

(الرابعة): ما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند الإمام أحمد، والنسائيّ بإسناد صحيح، وفيه: «وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّقَ حَلْقَة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها».

(الخامسة): وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد تقدّم في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في الرواية الأولى؛ لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج أبو داود عن ابن عمر ما يدلّ على ذلك، وأخرج أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهم إلا أن تُحمل الرواية التي لم يُذكر فيها القبض على الروايات التي ذكر فيها القبض حملَ المطلق على المقيَّد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحمل هو المتعيِّن في المسألة؛ توفيقاً بين الروايات، والله تعالى أعلم.

وقد جعل العلامة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الهدي» الروايات المذكورة كلَّها واحدةً، قال: فإن مَن قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوُسطى كانت مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوُسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوُسطى في هذا العقد تكون مضمومةً، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استَشْكَل كثير من الفضلاء هذا؛ إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بدّ أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمةٌ، وهي التي ذُكرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثةٌ، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم. انتهى كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: وعندي أن الأولى حمل الروايات على اختلاف الأوقات، ففي بعضها قبض أصابعه كلّها، وأشار بالسبّابة، وفي بعضها قبض ثنتين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، وحلّق الإبهام والوُسطى، وأشار بالسبّابة، وهو معنى عقد ثلاثة وخمسين، وأما حديث وضع اليمنى على الفخذ من دون قبض، فيحتمل أن يكون لبيان الجواز، أو يُحمَل على الأحاديث الأخرى التي دلّت على القبض؛ حملاً للمطلق على المقيّد، كما سبق التنبيه عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان معنى عقد ثلاث وخمسين الوارد في حديث التشهد:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وعقد ثلاثا وخمسين» شرطه عند أهل الحساب

أن يَضَع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم): أن للعرب طريقة مشهورة اصطلحوا عليها في عُقُود الحساب، وهي أنواع: آحاد، وعشرات، وألوف.

وقد بيّن ذلك العلّامة الفقيه الحنفيّ محمد أمين المعروف بـ«ابن عابدين» رَحِمَهُ اللَّهُ، في رسالته «رفع التردد»، وخلاصة ما ذكره فيها:

أن للواحد: ضمَّ الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكفّ ضماً مُحْكَماً، وللاثنين: ضم البنصر معها كذلك، وللثلاثة: ضمهما مع الوسطى كذلك، وللأربعة: ضمهما، ورفع الخنصر، وللخمسة: ضم الوسطى فقط، وللستة: ضم البنصر فقط، وللسبعة: ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام، وللثمانية: ضم البنصر معها كذلك، وللتسعة: ضمهما مع الوسطى كذلك.

وللعشرة: جعل طرف السبابة على باطن نصف الإبهام، وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة، وللثلاثين: إلزاق طرف السبابة بطرف الإبهام، وللأربعين: وضع باطن الإبهام على ظاهر السبابة، وللخمسين: عطف الإبهام كأنها راكعة، وللستين: تحليق السبابة على طرف الإبهام الراكعة، وللسبعين: وضع طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً، وللثمانين: مد الإبهام والسبابة كأنهما ملتصقتان خلقة، وللتسعين: ضم طرف السبابة إلى أصلها، وعطف الإبهام عليها.

ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى، واجعل المائة كعقد الواحد، وهكذا دَوَاليك.

والحاصل أن عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليمنى للآحاد، والسبابة والإبهام للعشرات، بتبديل كيفية الوضع، وكذلك عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليسرى للمئات، والسبابة، والإبهام منها للألوف.

فغاية ما تجمعه اليمنى من العدد تسعة وتسعون، وما تجمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف. انتهى كلام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد نظمت هذه القاعدة، فقلت:

يَا سَائِلاً كَيْفِيَّةَ الْحِسَابِ ... لِلْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ خُذْ جَوَابِي
لِلْوَاحِدِ اضْمُمْ خِنْصِراً لأَقْرَبِ ... بَاطِنِ كَفِّكَ وَأَحْكِمْ تُصِبِ
لاثْنَيْنِ بِنْصِراً تَزِيدُ وإِذَا ... تَزِيدُ وُسْطَاكَ ثَلَاثَةً خُذَا
ضَمُّهُمَا مَعْ رَفْعِ خِنْصِرٍ غَدَا ... أَرْبَعَةً وَضَمُّ وُسْطَى أَرْشَدَا
لِخَمْسَةٍ وَبِنْصِرٍ لِسِتَّةِ ... وَضَمُّ خِنْصِرٍ فَقَطْ لِسَبْعَةِ
مَعْ مَدِّهَا لِلَحْمَةٍ تَتَّصِلُ ... بِأَصْلِ إِبْهَامِكَ خُذْ مَا نَقَلُوا
وَمَعَهَا الْبِنْصِرَ لِلثَّمَانِيَهْ ... وَمَعْهُمَا الْوُسْطَى لِتِسْعٍ وَاقِيَهْ
لِنِصْفِ بَاطِنٍ لإِبْهَامٍ طَرَفْ ... سَبَّابَةٍ وَضَعَ مَنْ عَشْراً وَصَفْ
وَبَيْنَ وُسْطَاكَ وَسَبَّابٍ إِذَا ... أَدْخَلْتَ إِبْهَامَكَ عِشْرِينَ خُذَا
بِطَرَفِ الإِبْهَامِ أَلْزِقْ طَرَفَا ... سَبَّابَةٍ بِهِ ثَلَاثُونَ وَفَى
وَإِنْ تَضَعْ بَاطِنَ إِبْهَامٍ عَلَى ... سَبَّابَةٍ قُلْ أَرْبَعُونَ حَصَلَا
كَهَيْئَةِ الرَّاكِعِ الابْهَامَ اعْطِفَا ... خَمْسُونَ وَالسِّتُّونَ بَعْدُ عُرِفَا
إِنْ حُلِّقَتْ سَبَّابَةٌ عَلَى طَرَفْ ... رَاكِعَةِ الإِبْهَامِ كُنْ مِمَّنْ عَرَفْ
وَإِنْ تَضَعْ طَرَفَ إِبْهَامٍ عَلَى ... وَسَطِ سَبَّابٍ بِعَطْفٍ قُلِّلَا
سَبْعُونَ وَالإِبْهَامُ وَالسَّبَّابُ إِنْ ... مُدَّا وَأُلْصِقَا ثَمَانِينَ أَبِنْ
تِسْعُونَ ضَمُّ طَرَفِ السَّبَّابِ فِي ... أَصْلِ وَالابْهَامَ عَلَيْهَا فَاعْطِفِ
ثُمَّ انْقُلِ الْحِسَابَ لِلْيُسْرَى وَعُدْ ... كَالْوَاحِدِ الْمِائَةَ هَكَذَا تَسُدْ
فَغَايَةُ الْيُمْنَى مِنَ الْعَدَدِ قُلْ ... تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَفِي الْيُسْرَى كَمُلْ
تِسْعَةُ آلَافٍ وَتِسْعُمِائَةِ ... فَاحْفَظْ تَنَلْ مَقَامَ خَيْرِ الْفِئَةِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في تحريك السبّابة عند التشهّد:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفت الروايات في ذلك، فزاد أبو داود في حديث ابن الزبير: «أنه ﷺ كان يُشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها»، وإلى هذا ذهب

بعض العراقيين، فمنع من تحريكها، وبعض أصحابنا رأوا أن مدّها إشارة إلى دوام التوحيد.

وفي حديث وائل بن حجر بعد قوله: «وحَلّق حلقةً، ثم رفع إصبعه، فرأيته يُحرّكها، يدعو بها»، رواه النسائيّ.

وإلى هذا ذهب أكثر المالكيّة، ثم من قال بالتحريك، فهل يواليه، أو لا يواليه؟ اختُلِف فيه على قولين، وسبب ذلك اختلافُهُم في ماذا يُعلَّلُ به ذلك التحريك؟ فمن والى التحريك تأول ذلك بأنها مُذكِّرةٌ بموالاة الحضور في الصلاة، وبأنها مِقْمَعة ومِدفعة للشيطان، ومن لم يُوالي رأى تحريكها عند التلفّظ بكلمتي الشهادة فقط، وتأوّل في الحركة كأنها نُطق تلك الجارحة بالتوحيد. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الإشارة تكون من أول الجلوس إلى آخره، كما هو ظاهر الأحاديث، وليس عند الشهادتين فقط؛ إذ لا دليل عليه.

ثم إن عدم التحريك هو الأولى عندي، كما هو مذهب جمهور العلماء؛ لما رواه أبو داود، والنسائيّ من طريق زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها»، فهذا صريح في عدم التحريك.

وأما ما أخرجه أحمد، والنسائيّ عن وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «فرأيته يحرّكها»، فقد أعلّه بعضهم بالشذوذ، حيث خالف زائدة بن قُدامة جماعة من الحفّاظ الذين رووه عن عاصم بن كُليب، وقد ألّف بعض المعاصرين في ذلك رسالة، وعلى تقدير صحته، فيُحمل على أنه فعل ذلك لبيان الجواز، فيُعمل به في بعض الأحيان.

وأما تضعيف بعضهم حديث عبد الله بن الزبير الذي فيه أنه لا يحرّكها بتفرّد محمد بن عجلان، فليس بجيّد، فإن زيادته ليست منكرةً؛ لأنه ثقةٌ متّفقٌ على توثيقه، وإنما تكلّموا باضطرابه في أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه فقط، وليس هذا منها، ولأن روايته يؤيّدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه وصف كيفيّة

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٢.

القبض والإشارة وصفاً دقيقاً، حيث بيّن فيه بأنه عقد ثلاثاً وخمسين، فإنه خالٍ عن التحريك، فلو كان ﷺ يُحرّكها لَما أهمله ابن عمر رضي الله عنهما، فهو مؤيّد لرواية ابن عجلان.

والحاصل أن الأولى عدم التحريك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ[2] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ)** فاعل «ذَكَر» ضمير «سفيان».

وقوله: **(وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ)** فاعل «زاد» ضمير «ابن أبي عمر».

وقوله: **(فَكَانَ)** وفي نسخة: «وكان».

وقوله: **(فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ)** معنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة سمع هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن مسلم بن أبي مريم، ثم بعد ذلك لقي مسلماً شيخ شيخه، فحدّثه بنفسه.

وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» (١/ ٥٣٧): قال سفيان: فحدّثنا

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وكان».

يحيى بن سعيد سنة أربع وعشرين أن مسلم بن أبي مريم حدّثه، فلقيتُ مسلم[1]، فحدّثني أنه سمع عليّ بن عبد الرحمن الْمُعاويّ، ثم قال سفيان: من أين لأهل الكوفة مثل هذا؟. انتهى.

[تنبيه]: رواية سفيان التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية مالك ساقها النسائيّ في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٥)، فقال:

(١١٨٩) أخبرنا محمد بن منصور، نا سفيان، نا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، شيخ من أهل المدينة، ثم لقيت الشيخ، فقال: سمعت عليّ بن عبد الرحمن، يقول: صلّيت إلى جنب ابن عمر، فقَلَّبتُ الحصى، فقال لي ابن عمر: لا تُقَلِّب الحصى، فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، قلت: كيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: هكذا ونصب اليمنى، وأضجع اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٦] (٥٨١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ، يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ).

---

(١) هكذا وقع في النسخة «مسلمٌ» والظاهر أنه تصحيف، ويَحتمل أن يكون منصوباً كُتب بصورة المرفوع على عادة قدماء المحدّثين، فتكون قراءته بالنصب، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**مُجَاهِد**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام فقيه [٣] (ت١٠١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٧ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبَرة الأزديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات في ولاية عبيد الله بن زياد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢/ ٤٧٠.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من الحكم، وشعبة ويحيى بصريّان، وزهير نسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: الحكم، وكذا منصور على رأي، عن مجاهد، عن أبي معمر.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) عبد الله بن سَخْبَرَة ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة ـ **(أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ)** بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

فهي مع اسمها وخبرها في تأويل المصدر مفعول ثان لـ«حدّثنا»، أي حدّثنا كون أمير بمكة إلخ.

وهذا الأمير ـ كما قال صاحب «التنبيه» ـ هو: نافع بن عبد الحارث، قاله سراج الدين الْبُلْقِينيّ، وقد أنكر الواقديّ صُحبته، وقال: إنه تابعيّ، والمشهور صُحبته.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: هو الحارث بن حاطب ـ فيما أحسب. انتهى.

قال: وهذا فيه نظرٌ؛ لأن الحارث هذا تأمّر لابن الزبير سنة ستّ وستّين، وابنُ مسعود تُوفّي سنة اثنتين وثلاثين، أو ثلاث قبل تأمير الحارث بن حاطب بنحو أربع وثلاثين سنة. انتهى كلام صاحب «التنبيه»[١].

(يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ) أي للتحلّل من الصلاة **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(أَنَّى)** بفتح الهمزة، وتشديد النون: استفهام عن الجهة، تقول: أَنَّى يكون هذا، أي من أيّ وجه وطريقٍ، قاله الفيّوميّ[٢]. **(عَلِقَهَا؟)** بفتح العين المهملة، وكسر اللام: أي من أين حصّل هذه السنّة، وظفِر بها؟، قاله النوويّ.

وقال القاضي عياض: أي من أين أخذ هذه السنّة واستفادها؟، مِن عَلِق الرجلُ بالشيء، وعَلِقَ الصيد بالحبالة. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: أي كيف حفِظها؟ وأصله من عَلاقة الحبّ، وهذا الاستبعاد من ابن مسعود رضي الله عنه يدلّ على أن عمل الناس كان تسليمة واحدة. انتهى[٤].

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٤٠).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٣٢.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على تسليمة واحدة» فيه نظر لا يخفى؛ إذ هذا عمل بعض الناس، لا عمل عموم الناس، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ الْحَكَمُ**) بن عُتيبة (**فِي حَدِيثِهِ**) أي في روايته عن مجاهد (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ**) يعني أن الحكم زاد على منصور، التصريح برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ١٣١٦ و١٣١٧] (٥٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٥٣ و٢٠٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة التسليمتين للتحلّل من الصلاة، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن بعض الناس كانوا تركوا التسليمتين، واكتفوا بتسليمة واحدة، ولذا تعجّب ابن مسعود رضي الله عنه من عمل هذا الأمير.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن بعض السنن المشهورة قد تخفى على كثير من الناس، حتى في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فما بالك في العصر المتأخّر زمن استيلاء الجهل والهوى، فلا يجوز لمسلم أن يترك السنّة التي صحّت لديه بعلّة أن إمام مذهبه لم يقل بها، فإن إمامه كسائر الناس يخفى عليه بعض السنن، فلا ينبغي تقليده فيما جهله، فليتنبّه العاقل لهذه الدقيقة، فإنها مزلّة أقدام، فقد وقع فيها كثير ممن يُظنّ أنهم من أهل العلم، فأعماهم التقليد عن اتّباع السنّة الصحيحة؛

إيثاراً لرأي إمامهم، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب العلماء في حكم السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: أكثر العلماء على أنه لا يُخْرَج من الصلاة بدون التسليم، واستدلّوا بحديث: «تحليلُها التسليمُ».

وممن قال من الصحابة: تحليل الصلاة التسليم: ابن مسعود، وابن عباس، وحكاه الإمام أحمد إجماعاً.

وذهب طائفة إلى أنه يُخرَج من الصلاة بفعل كلّ مناف لها، من أكل، أو شرب، أو كلام، أو حدث، وهو قول الحكم، وحماد، والثوريّ، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، وإسحاق، ولم يفرّقوا بين أن يوجد المنافي باختيار المصلّي، أو بغير اختياره، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: إن وُجد باختياره خرج من الصلاة بذلك، وإن وُجد بغير اختياره بطلت صلاته، وجعل الفرض الخروج منها بفعل المنافي باختيار المصلي لذلك، وخالفه صاحباه في اشتراط ذلك.

وقد حُكي عن طائفة من السلف أنّ من أحدث بعد تشهده تمّت صلاته، منهم: الحسن، وابن سيرين، وعطاء ـ على خلاف عنه ـ والنخعي، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد أنكر صحّته أحمد، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وروي أيضاً عن ابن مسعود من طريق منقطع.

واستُدِلّ لهؤلاء بحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وقد اختُلِف في رفعه ووقفه على ابن مسعود، واختُلف في لفظه أيضاً، فرواه بعضهم، وقال: قال ابن مسعود: «فإذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف». خرّجه البيهقي. وهذه الرواية تدلّ على أنه إنما خيّره إذا فرغ من صلاته، وإنما يفرغ بالتسليم، بدليل ما رَوَى شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلّم الإمام فقم إن شئت».

قال البيهقي: وهذا أثر صحيح، وقال: ويكون مراد ابن مسعود الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه.

وحمل أبو حنيفة، وإسحاق حديثَ: «تحليلُها التسليم» على التشهد، وقالوا: يسمى التشهد تسليماً، لما فيه من التسليم على النبيّ ﷺ والصالحين، وهذا بعيد جدّاً.

واستدلّوا أيضاً بما روى عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا أحدث، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم جازت صلاته»، أخرجه الترمذيّ، وقال: إسناده ليس بالقويّ، وقد اضطربوا في إسناده، والإفريقي ضعّفه القطّان، وأحمد بن حنبل. وخرّجه أبو داود بمعناه. وخرّجه الدارقطني، ولفظه: «إذا أحدث بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالساً تمّت صلاته».

وقد رُوي بهذا المعنى عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وهذا اضطراب منه في إسناده كما أشار إليه الترمذي، ورفعه منكر جدّاً، ولعله موقوف، والإفريقي لا يُعتَمَد على ما ينفرد به.

قال حرب: ذُكِر هذا الحديث لأحمد، فردّه، ولم يصحّحه.

وقال الْجُوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث «تحليلُها التسليم».

وأجاب بعضهم عن هذا، وعن حديث ابن مسعود ـ على تقدير صحّتها ـ بالنسخ، واستدّل بما رَوَى عُمر بن ذرّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان النبيّ ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم، خرّجه البيهقي، وخرّجه وكيع في كتابه عن عُمر بن ذرّ، عن عطاء بمعناه، وقال: حتى نزل التسليم.

ورُوي عن عمر أن النبيّ ﷺ كان يُصلي في أول الإسلام ركعتين، ثم أمر أن يصلي أربعاً، فكان يسلّم بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصبي والجاهل يرى أنه قد أتمّ الصلاة، فرأيت أن يخفي الإمام التسليمة الأولى، ويعلن بالثانية، فافعلوا. خرّجه الإسماعلي، وإسناده ضعيف.

ولم يَقُل بذلك أحد من علماء المسلمين أن الصلاة الرباعية المكتوبة يُسلَّم فيها مرتين، مرة في التشهد الأول، ومرة في الثاني، ولكن الإمام يسرّ

السلام الأول، ويُعلن بالثاني، والأحاديث كلّها تدلّ على أنه لم يكن يُسلِّم فيها إلا مرة واحدة في التشهد الثاني خاصّة. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بتصرف يسير[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»:

(واعلم): أن السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، لا تصحّ الصلاة إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو سنّة، ويحصل التحلل من الصلاة بكلّ شيء يُنافيها، من سلام، أو كلام، أو حدَث، أو قيام، أو غير ذلك.

واحتجّ الجمهور بأن النبيّ ﷺ كان يسلّم، وثبت في «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وبالحديث الآخر: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ». انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائيّ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، يصلح للاحتجاج به.

وقد استَدَلَّ به الجمهور على وجوب السلام، قالوا: إن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي انحصر تحليلها في التسليم، لا تحليل لها غيره.

ولأن النبيّ ﷺ كان يسلّم من صلاته، ويديم ذلك، ويواظب عليه، ولا يُخلّ به، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، وتلقّاه الكافّة عن الكافّة طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواتر عملاً.

وأما ما قيل: من أن النبيّ ﷺ لم يعلّم السلام المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ففيه أن النبيّ ﷺ

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب ٧/ ٣٧٦ ـ ٣٨٠.

لم يعلّمه كلّ الواجبات، بدليل أنه لم يعلّمه التشهد، والقعود، وغيرهما، ويَحْتَمِل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه.

وأما ما روي أن رسول الله ﷺ «صلّى الظهر خمساً، فلما سلّم أُخْبِر بصنيعه، فثَنَى رجله، فسجد سجدتين»، أخرجه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاويّ: في هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعةً من غيرها قبل التسليم، ولم يَرَ ذلك مُفسداً للصلاة، فدلّ ذلك على أن السلام ليس من أصلها، ولو كان واجباً وجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه، فهو سنّة.

ففيه أنه ليس فيه إلّا تأخير السلام، لا تركه رأساً، وهذا لا يدلّ على كون السلام من غير أصل الصلاة، مع أن ذلك كان في حالة النسيان، وعلى ظنّ عدم الزيادة والإدخال، والكلام هنا فيمن ترك السلام عمداً، وخرج من الصلاة بغير السلام مما ينافي الصلاة.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا أحدث الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم، فقد جازت صلاته»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ.

ففيه أنه حديث ضعيف مضطرب، قد تفرّد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وقد ضعفه أكثر الحفّاظ، قال الترمذيّ رحمه الله بعد إخراجه: ليس إسناده بذاك القويّ، وقد اضطربوا في إسناده. انتهى. فقد جمع بين ضعف الراوي، والاضطراب.

وفيه أيضاً أنه مخالف للحديث الصحيح المذكور: «وتحليلُها التسليمُ»، فلا يقوى على معارضته.

قال الخطّابي رحمه الله في «المعالم» ١/ ١٧٥: هذا الحديث ضعيف، وقد تكلّم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد، والتسليم. انتهى.

وأما ما رُوي أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فعلّمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت

صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ.

ففيه أن قوله: «إذا قلت هذا إلخ» مُدْرَج من قول ابن مسعود، قال الدارقطني: الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شَبَابة، عن زهير بن معاوية، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق مَن رَوَى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا في «المنتقى».

قال الشوكانيّ: أما حديث ابن مسعود، فقال البيهقيّ في «الخلافيّات»: إنه كالشاذّ من قول عبد الله، وإنما جعله كالشاذّ؛ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الْحُرّ لم يذكروا هذه الزيادة، لا من قول ابن مسعود مفصولةً من الحديث، ولا مدرجةً في آخره، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت، عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن، فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواها شبابة بن سَوّار عنه مفصولة، كما ذكره الدارقطني.

وقد رَوَى البيهقي من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام، فقم إن شئت». قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن حزم رحمه الله: قد صحّ عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه.

قال البيهقيّ: إن تعليم النبيّ ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم، ثم فُرض بعد ذلك.

وقد صرّح بأن تلك الزيادة المذكورة في الحديث مدرجة جماعةٌ من الحفّاظ: منهم الحاكم، والبيهقي، والخطيب.

وقال البيهقي في «المعرفة»: ذهب الحفّاظ إلى أن هذا وَهَمٌ من زهير بن معاوية.

وقال النوويّ في «الخلاصة»: اتفق الحفّاظ على أنها مدرجة. انتهى.

وقد رواه عن الحسن بن الحرّ حسين الجعفيّ، ومحمد بن عجلان،

ومحمد بن أبان، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث، مع اتفاق كلّ من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك. انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد تأول القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي» ٢/ ١٩٩ حديث ابن مسعود هذا: بأنه إنما يَعْنِي به فقد قضيت صلاتك، فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدم أن الحقّ كون هذه الزيادة مدرجةً من كلام ابن مسعود، وقد عارضها ما صحّ عنه عند البيهقي، وابن حزم من إيجابه السلام فرضاً، فلا تكون حجة أصلاً، وقد صح لدينا قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» مع مواظبته على التسليم من الصلاة من دون أن يوجد منه إخلال بذلك، ولو مرة واحدة، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فهذه الأدلة ظاهرة في إيجاب السلام من الصلاة.

والحاصل أن ما عليه الجمهور من كون السلام ركناً من أركان الصلاة التي لا تتم الصلاة إلا به هو الحقّ، لوضوح أدلّته.

وأما ما حاول به الشوكاني من ترجيح القول بعدم الوجوب فمما لا يعتمد عليه، لأنه لم يذكر دليلاً مقنعاً يردّ به أدلة الجمهور، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التسليمتين:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم في عدد التسليم، فقالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه، وعن شماله، روي هذا القول عن أبي بكر الصدّيق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمة واحدة، كذلك قال ابن عمر، وأنس بن

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، و«مرعاة المفاتيح» ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩.

مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وقال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم، وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلّمون تسليمة واحدة.

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخيّر، إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء سلّم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا.

وكان إسحاق يقول: تسليمة تُجزي، وتسليمتان أحبّ إليّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم يُجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحبّ أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدّالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلّم تسليمة. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ من مشروعية التسليمتين، وهو الذي عليه الجمهور كما تقدم هو المذهب الراجح؛ لكثرة الأحاديث الصحاح على وفقه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ثبت عندنا عن النبيّ ﷺ من غير وجه أنه كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرى بياض خدّه.

وقال العُقيلي: الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وغيرهما في تسليمتين.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه كان يسلّم تسليمة واحدة من وجوه لا يصحّ منها شيء، قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيليّ، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا يُعرف عن النبيّ ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثٌ مرسلٌ لابن شهاب الزهري، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها.

ومن أشهرها حديث زهير بن محمد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣.

عائشة أن النبيّ ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشقّ الأيمن شيئاً، أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسيّ، عن زهير به، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زُهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زُهير به مختصراً.

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وأخطأ فيما قال، فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد، ويحيى بن معين، والبخاريّ، وغيرهم.

قال أحمد في رواية الأثرم: أحاديث التنّيسي عن زُهير بواطيل، قال: وأظنّه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال مثل هذا.

وذكر ابن عبد البرّ أن يحيى بن معين سُئل عن هذا الحديث؟ فضعّفه. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة موقوف، وكذا رواه وُهيب بن خالد، عن هشام، وكذا رواه الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، موقوفاً، قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ سلّم تسليمة واحدة.

قال العقيليّ: حديث الوليد أولى ـ يعني من حديث عمرو بن أبي سلمة ـ قال: وعمرو في حديثه وَهَم، وقال الدارقطني: الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وَهِمَ.

وأخرج النسائيّ من حديث سعد بن هشام، عن عائشة في صفة صلاة النبيّ ﷺ بالليل أنه كان يسلّم تسليمة يُسمعنا[1].

وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: يسلم تسليمة واحدة «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظنا.

---

(١) أخرجه النسائيّ برقم (١٧١٩).

وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسرّ الثانية.

ورَوَى عبدُ الوهّاب الثقفيّ عن حميد، عن أنس، أن النبيّ ﷺ كان يُسلّم تسليمة واحدة. أخرجه الطبراني، والبيهقي، ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس من فعله.

ورَوَى جريرُ بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة، أخرجه البزّار في «مسنده»، وأيوب رأى أنساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم، وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.

ورَوَى رَوح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أبي، عن الحسن، عن سَمُرَة، كان رسول الله ﷺ يُسلّم في الصلاة تسليمة واحدة قُبَالة وجهه، فإذا سلّم عن يمينه سلّم عن يساره، أخرجه الدارقطني، والعقيليّ، والبيهقيّ، وغيرهم، وأخرجه بَقِيُّ بن مَخْلَد مختصراً، وروح هذا ضعّفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يُحتجّ به.

وفي الباب أحاديث أُخَرُ لا تقوم بها حجة، لضعف أسانيدها.

وقد اختَلَف الصحابة، ومن بعدهم في ذلك، فمنهم من كان يُسلّم ثنتين، ومنهم من كان يُسلّم واحدة.

قال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يُسلّمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يُسلّمون تسليمة واحدة.

وأكثر أهل العلم على التسليمتين.

وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمّار، وسهل بن سعد، ونافع بن عبد الحارث. وروي عن عطاء، والشعبي، وعلقمة، ومسروق، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وأبي وائل، وأبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وهو قول النخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وحُكي عن الأوزاعي.

ورُوي التسليمة الواحدة عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، ورُوي عن عثمان، وعليّ أيضاً، وعن الحسن، وابن سيرين، وعطاء

أيضاً، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والليث، وهو قولٌ قديم للشافعيّ، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يُسلّمون إلا واحدة، قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم، يعني في ولاية بني العبّاس، وقال الليث: أدركت الناس يُسلّمون تسليمة واحدة.

وقد اختُلف على كثير من السلف في ذلك.

فروي عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحُكي للشافعي قول ثالث قديم أيضاً، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذ جديداً: أنه إن كان المصلي منفرداً، أو في جماعة قليلة، ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحّت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يَحفَظ عنه من أهل العلم.

وذهبت طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حيّ، وأحمد في رواية عنه، وبعض المالكيّة، وبعض أهل الظاهر.

واستدلّوا بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»، وقالوا: التسليم إلى ما عُهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وقد كان يُسلّم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور قال: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلّوا بأن الصحابة قد كان منهم من يُسلّم تسليمتين، ومنهم من يُسلّم تسليمة واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد رُوي عن جماعة منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فدلّ على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا، وأحياناً هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

قال أكثر أصحاب أحمد: ومحلّ الخلاف عن أحمد في الصلاة

المكتوبة، فأما التطوّع فيُجزئ فيه تسليمة، واستدلّوا بحديث عائشة في صلاة النبيّ ﷺ بالليل، وقد سبق ذكره.

وأخرج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، يُسمعناها.

وقد تأوّل حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يُسمعهم واحدةً، ويُخفي الثانية، وقد نصّ أحمد على ذلك، وأن الأُولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد رَوَى أبو رزين قال: سمعت عليّاً يُسلّم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

ومن أصحاب أحمد من قال: يجهر بالثانية، ويخفض بالأولى، وهو قول النخعيّ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله ببعض تصرف.

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكره اختلافَ أهل العلم في هذه المسألة:

والحقّ ما ذهب إليه الأولون ـ يعني القائلين بمشروعية التسليمتين ـ لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلّتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها، ولو سُلّم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديثَ التسليمتين، لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

وأما القول بمشروعية ثلاث[1] فلعلّ القائل به ظن أن التسليمة الواحدة ـ يعني في حديث عائشة وغيرها ـ غير التسليمتين، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث، وهو فاسد، وأفسد منه ما رواه في «البحر» عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير، وثنتان في المسجد الكبير. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً.

---

(١) نقله الشوكانيّ عن عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت، فإنه ذهب إلى أن الواجب ثلاث: يميناً وشمالاً، وتلقاء وجهه، انظر: «نيل الأوطار» ٢/ ٣٤٥.

وحاصله ترجيح قول الجمهور في مشروعية التسليمتين، وتفنيد الأقوال الأخرى؛ لعدم استنادها إلى دليل يصلح للاعتماد عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في صيغ السلام:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في صفة التسليم، فقالت طائفة: صفة التسليم: «السلام عليكم ورحمة الله»، وهذا مرويّ عن النبيّ ﷺ من وجوه، وإليه ذهب أكثر العلماء، ولو اقتصر على قوله: «السلام عليكم» أجزأه عند جمهورهم، ولأصحاب أحمد فيه وجهان.

وقالت طائفة: يزيد «وبركاته»، ومنهم الأسود بن يزيد، كان يقولها في التسليمة الأولى، وقال النخعي: أقولها، وأخفيها، واستحبّه طائفة من الشافعية.

وقد أخرج أبو داود من حديث وائل بن حُجر أنه صلّى مع النبيّ ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله».

ومن أصحاب أحمد من قال: إنما فعل ذلك مرّة لبيان الجواز.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي الكلام على هذه الزيادة في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

قال: وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولى: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويقتصر في الثانية على: «السلام عليكم»، وروي عن عمّار، وغيره، وقد تقدّم حديث ابن عمر المرفوع بموافقة ذلك.

وقالت طائفة: بل يقتصر على قوله: «السلام عليكم» بكلّ حال، وهو قول مالك، والليث بن سعد، وروي عن عليّ وغيره، وكذلك هو في بعض روايات حديث جابر بن سمرة المرفوع، وفي بعضها زيادة: «ورحمة الله»، وقد أخرجه مسلم بالوجهين. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي قول من قال: إنه يقول في التسليمتين: «السلام عليكم ورحمة الله»، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، وأما ما ورد من الاقتصار على «السلام عليكم»، أو زيادة «وبركاته»،

فيُحْمَل على بيان الجواز، فيُعمل به في بعض الأوقات، وأما اتخاذه مذهباً دائماً، فغير صواب؛ لمخالفته لأكثر الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في الكلام على زيادة «وبركاته» في التسليم:

(اعلم): أنه ورد زيادة «وبركاته» في التسليم من الجانبين من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه مرفوعاً، ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، ومن حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه موقوفاً.

فأما حديث وائل رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه» على ما هو في النسخة الصحيحة، فإن نسخه قد اختَلَفت، فسقط من بعضها زيادتها في الثانية، وثبت في بعضها فيهما، وهي الصحيحة عندي، لما يأتي.

فأما النسخ التي ثبتت فيهما، فهي النسخة الهندية، وتوجد في «المكتبة المحموديّة» في المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة، ونصّها ـ ١/ ١٣٨ ـ:

حدّثنا عَبْدة بن عبد الله، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا موسى بن قيس الحضرميّ، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه قال: صلّيت مع النبيّ ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والنسخة الثانية هي النسخة التي ضِمْنَ الكتب التسعة التي طُبعت على منهج «المعجم المفهرس»، فقد ثبتت فيها من الجانبين أيضاً.

والنسخة الثالثة هي التي حقّقها عزت دعاس ص٦٠٧، وهذه النسخة يَحْتَمِل أن تكون مأخوذة من النسختين السابقتين، أو من إحداهما، ويَحْتَمِل أن تكون نسخة أخرى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه النسخ هي الصحيحة عندي، كما أشرت إليه سابقاً، دون النسخ الأخرى التي لا تثبت الزيادة لأمرين:

(الأول): أن المحقّقين من حُفّاظ الحديث أثبتوا هذه الزيادة في الجانبين من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه في مؤلّفاتهم، وعَزَوا ذلك إلى «سنن أبي داود».

فمن هؤلاء المحققين:

الحافظ المجتهد العلّامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإلمام» ١/ ١١٥ فقد أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

ومنهم: الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المحرّر» ١/ ٢٠٧، فإنه أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

ومنهم: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه «بلوغ المرام»، فإنه أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

وقال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧١ ما نصه:

[تنبيه]: وقع في «صحيح ابن حبّان» من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حُجْر، فيُتَعجّب من ابن الصلاح، حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث. انتهى.

والحاصل أن اتفاق هؤلاء الأئمّة على إثباتها فيهما، وعَزْوِ ذلك إلى أبي داود يؤكّد أن نسخ «سنن أبي داود» التي فيها الإثبات من الجانبين هي الصحيحة، وأما النسخ التي أثبتت في الأول فقط ـ وعليها كتب الشّرّاح ـ فقد دخلها الخلل، والله تعالى أعلم.

(الأمر الثاني): صحّة ثبوتها في الجانبين من حديث غير وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ثبتت في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً وموقوفاً، وفي حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، كما أشرت إليه آنفاً.

فأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه ابن ماجه، وابنا خزيمة، وحبّان في «صحيحيهما»، وأبو العبّاس السّرّاج في «مسنده»، وابن حزم في «الْمُحَلَّى»، وأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» موقوفاً عليه.

فأما رواية ابن ماجه، فقد ثبتت في النسخة الصحيحة منه، كما عزاها إليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧١.

قال العلّامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سُبُل السلام» ١/ ٣٧٩ ما نصه: قال المصنّف: إلّا أنه قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لم نجدها في ابن ماجه، قلت: راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيه ما لفظه: «باب التسليم» حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا عُمر بن عُبيد،

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرَى بياضُ خدّه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». انتهى بلفظه.

وقال محقّق «شرح السنّة» للبغوي الشيخ شعيب الأرناؤوط ما نصّه: وعند ابن ماجه في نسخة خطيّة في دار الكتب الظاهرية زيادة «وبركاته»، وقد سقطت بتحقيق فُؤاد عبد الباقي، وهي زيادة صحيحة، نصّ عليها في «التلخيص». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد صرّح الحافظ أيضاً في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٢٣ بأنها ثابتة في ابن ماجه، وسيأتي نصّه قريباً، إن شاء الله تعالى.

ثم وجدت نسخة محققة أثبتت الزيادة المذكورة في «سنن ابن ماجه»، وهي النسخة الجديدة التي حققها الشيخ خليل مأمون شِيحا مع شرح السنديّ، وتعليقات «مصباح الزجاجة» المطبوعة بتاريخ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، وهي نسخة محققة على نسخة خطيّة مقروءة، كُتب عليها سماعات الحفاظ، كالحافظ المنذريّ رحمه الله وغيره، كما بيّن ذلك المحقّق المذكور في الكلام على وصف النسخة الخطيّة أول الكتاب ١/ ١٢ ـ ١٥.

والحاصل أن النسخة الصحيحة لـ «سنن أبي داود» بالنسبة لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، و«سنن ابن ماجه» بالنسبة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هي النسخة التي أثبتت زيادة «وبركاته» في الجانبين، للأدلّة المذكورة، والله تعالى أعلم.

وأما رواية ابن خزيمة رحمه الله، فقال في «صحيحه» ١/ ٣٦٠:

نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وزياد بن أيوب، قال إسحاق: حدثنا عُمر، وقال زياد: حدثني عمر بن عُبيد الطنافسيّ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خدّه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله حتى يبدو بياض خدّه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». انتهى[1].

---

(١) أعلّ الشيخ الألبانيّ هذه الرواية فيما كتبه على «صحيح ابن خزيمة» فقال: إسناده

وأما رواية ابن حبّان رحمه الله تعالى، فقال في «صحيحه» ٥/ ٣٣٣ رقم ١٩٩٣ بتحقيق شعيب الأرنؤوط:

أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبيّ ﷺ كان يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّه: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى: هكذا نسخة «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» بإثباتها في الثاني دون الأول، عكس ما في بعض نسخ أبي داود، وهو تصرّف من النساخ بلا شكّ، بدليل أن الحافظ أبا بكر الهيثميّ: أثبتها في كتابه «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» في الجهتين، وكتابه مختصر من «صحيح ابن حبّان»، وكذا عزا الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ثبوتها إلى «صحيح ابن حبان» في كتابه «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٢٣. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية أبي العبّاس السّرّاج، فقد أخرجها الحافظ في أماليه «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٣ من طريقه، فقال:

أخبرني شيخنا الإمام أبو الفضل بن الحسين الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، أخبرني أبو الحرم بن أبي الفتح، قال: قُرئ على سيدة بنت موسى المازنية، ونحن نسمع، عن زينب بنت عبد الرحمن الشعري، قالت: أنا أبو المظفّر عبد المنعم ابن الإمام أبي القاسم القُشيريّ، أنا أبي، أنا أبو الحسين الْخَفّاف، ثنا أبو العبّاس السرّاج، ثنا عبد الله بن عمر ـ يعني ابن أبان ـ ثنا وكيع، وأبو نعيم، قالا: ثنا سفيان ـ هو الثوريّ ـ عن أبي إسحاق ـ هو السبيعي ـ عن أبي الأحوص ـ هو عوف بن مالك ـ عن عبد الله ـ هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، أنه كان يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّيه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

= ضعيف، أبو إسحاق هو السبيعيّ مختلطٌ مدلّس، أخرج أبو داود الحديث من طريق زياد بن أيوب، وآخرون دون قوله «وبركاته». انتهى. وقد ذكرت الجواب عن هذا الإعلال فيما كتبته على النسائيّ، فراجعه ١٥/ ٣٠٢.

قال: هكذا في أصل سماعنا من مسند السرّاج بخط الحافظ مجد الدين بن النجار، وكذلك وجدته بخط الحافظ زكيّ الدين البرزالي، وهو من روايتهما جميعاً عن زينب بنت عبد الرحمن.

وهكذا أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوريّ، وذكر فيه «وبركاته».

لكن أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، فلم يذكرها، وكذا من رواية وكيع، وكذا الترمذي، والنسائي من رواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان.

قال: وبهذا الإسناد إلى السرّاج: ثنا هَمّام السَّكُونيّ ـ هو الوليد بن شُجَاع بن الوليد ـ ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فذكر مثله، لكن قال: «عن شماله»، وقال: «أَرَى».

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عُمر بن عُبيد، عن أبي الأحوص[1]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وفيه: «وبركاته».

قال: فهذه عدّة طرق ثبت فيها «وبركاته» بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ ـ يعني النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنها رواية فردة.

وأما رواية ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في كتابه «المحلّى» ٣/ ٢٧٥:

حدّثنا حمام، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدّبريّ، ثنا عبد الرزّاق، عن سفيان الثوريّ ومعمر، كلاهما عن حمّاد بن أبي سليمان، عن أبي الضّحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» حتى يُرى بياض خدّه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» حتى يُرى بياض خدّه أيضاً. انتهى.

---

(١) هكذا في نسخة «نتائج الأفكار» بزيادة «عن أبي الأحوص»، وهو سلّام بن سُليم بين عُمر بن عُبيد، وأبي إسحاق، لكن الموجود في نسخة ابن ماجه بإسقاطه، وكذلك أخرجه النسائيّ برقم (١٣٣٣) وليس فيه أبو الأحوص أيضاً، وهو الظاهر؛ لأن عمر بن عبيد يروي عن أبي إسحاق دون واسطة، كما هو مذكور في ترجمته في «تهذيب التهذيب»، وهو الموجود أيضاً في «تحفة الأشراف» ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد ثقات غير حماد بن أبي سليمان فصدوق، له أوهام، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزّاق موقوفاً على ابن مسعود، فقال في «مصنّفه» ٢/ ٢١٩:

عبد الرزّاق، عن معمر، عن خُصيف الْجَزَريّ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله، أن ابن مسعود كان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، يجهر بكلتيهما.

قال الجامع عفا الله عنه: فيه خُصيف متكلّم فيه، قال في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء. انتهى. وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، والله أعلم.

وأما حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما، فأخرجه عبد الرّزّاق في «مصنّفه» أيضاً موقوفاً عليه، فقال ٢/ ٢٢٠:

عبد الرزّاق عن معمر، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، أن عمّار بن ياسر كان يسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن يساره مثل ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رجال إسناده ثقات، والله أعلم.

قال العلّامة الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» عند شرح حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه المتقدّم ما نصّه:

وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلّا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه، وعند ابن حبّان، ومع صحّة إسناد حديث وائل رضي الله عنه كما قال المصنف ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ يتعيّن قبول زيادته؛ إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليس رواية لعدمها. انتهى كلام الصنعاني رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه:

خلاصة القول في هذه المسألة أن زيادة «وبركاته» ثابتة في التسليم من الصلاة من الجانبين، فمَن قَبِلَ زيادتها في التسليمة الأولى، فليقبلها في الثانية

أيضاً؛ لثبوتها فيها بما ثبتت به الأولى، ولا يؤثّر على ذلك عدم وجودها في بعض النسخ؛ لما قدّمنا أن ذلك من تصرف النُّسّاخ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ثم إن زيادة «وبركاته» إنما يستحبّ في بعض الأوقات، فلا ينبغي التزامها في جميع الصلوات؛ لأن أكثر من نقل صفة صلاة رسول الله ﷺ لم يذكرها، فلو كان ﷺ التزمها لما أهملوها، فدلّ على أنه كان يزيدها في بعض الأوقات، فحفظها بعض الصحابة، ولم يعمل بها في معظم الأوقات، فلم يحفظها الأكثرون، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، أَنَّ أَمِيراً، أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)** هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظ فقيهٌ مجتهد، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) عن (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً)** أي رفع الحكم هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ مرّة، وفي رواية الإمام أحمد في «مسنده»: «قال: سمعته مرّةً رفعه، ثم تركه...».

وقوله: **(أَنَّ أَمِيراً، أَوْ رَجُلاً)** «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟)** أي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حقّ ذلك الرجل: من أين تعلّم هذه السنّة، وممن أخذها؟ وهي تسليمه مرّتين يميناً وشمالاً، فكأنه تعجّب من معرفة ذلك الرجل بسنّة التسليم من الصلاة.

وقوله: **(أَنَّى عَلِقَهَا؟)** أي قال عبد الله.

[تنبيه]: رواية أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٤٢٢٧) حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي مَعْمَر، عن عبد الله، قال: سمعته مرّةً رفعه، ثم تركه، رأى أميراً أو رجلاً، سَلَّم تسليمتين، فقال: أنى عَلِقَها؟. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٨] (٥٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) عن (٧٢) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عَمْرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الرحمن بن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة ـ بسكون المعجمة، وفتح الراء المخفّفة ـ ابن نَوْفَل بن أَهيب بن عبد مناف الزُّهريّ الْمَخْرَمِيُّ، أبو محمد المدنيّ، ليس به بأس [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن محمد بن سعد، وسعد بن إبراهيم، وعثمان بن محمد بن الأخنس، وغيرهم.

وَرَوَى عنه إبراهيم بن سعد، وبشر بن عُمر، وإسحاق بن جعفر، وأبو عامر الْعَقَديّ، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس صدوق، وليس بثبت. وقال أبو زرعة: هو أحبّ إليّ

من يزيد بن عبد الملك النوفليّ. وقال حنبل عن أحمد: ثقة ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: رأيت أحمد وابن معين يتناظران في ابن أبي ذئب والْمَخْرَمي، فقدّم أحمد المَخْرَميّ، فقال له يحيى: المَخْرَميّ شيخ، وليس عنده من الحديث بعض ما عند ابن أبي ذئب، وقدّمه على المخرميّ تقديماً متفاوتاً، قال يعقوب: فقلت لابن المديني بعد ذلك: أيهما أحبّ إليك؟ قال: ابن أبي ذئب، وهو صاحب حديث، وأَيْش عند المخرميّ؟ والمخرميّ ثقة، وقال ابن خراش: صدوق. وقال بكّار بن قُتيبة: ثنا أبو المطرّف، ثنا المخرمي، ثقة. وقال البَرْقيّ: ثبت. وقال الترمذيّ: مدني ثقة عند أهل الحديث، وقال في «العلل» عن محمد بن إسماعيل: صدوق ثقة. وقال النسائيّ: عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس، وعبد الله بن جعفر بن نَجِيح والد عليّ ابن المدينيّ متروك الحديث، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وليس بابن جعفر المسكوت عنه ـ يعني المدائني الضعيف ـ وقال ابن حبّان: كان كثير الوهم، فاستحقّ الترك، كذا قال، وكأنه أراد غيره، فالتبس عليه.

وقال ابن سعد: كان من أكثر رجال أهل المدينة علماً بالمغازي، والفتوى، ولم يزل يُؤمّل فيه أن يلي القضاء حتى مات، ولم يَلِهِ، قال محمد بن عمر: قال ابن أبي الزناد: لا أحسبه أقعده عن ذلك إلا خروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن، قال: ومات بالمدينة سنة (١٧٠) وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة، وكذا أرّخه يعقوب بن شيبة.

عَلَّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٥٨٢) و(٩٦٦) و(١٣٦٤) و(١٦٨٤) و(١٧١٨).

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّد**) بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (خ م ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْد**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) ابن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزُّهريّ، الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: إسماعيل عن عامر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وآخر من مات منهم، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَرَى)** بفتح الهمزة، مبنيّاً للفاعل: أي أُبصِر **(رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي مُجاوزاً نظره عن يمينه، كما يُسلّم أحد على من في يمينه **(وَعَنْ يَسَارِهِ)** فيه مشروعيّة أن يكون التسليم إلى جهة اليمين، ثمّ إلى جهة اليسار **(حَتَّى أَرَى)** بالبناء للفاعل أيضاً **(بَيَاضَ خَدِّهِ)** بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الدال المهملة، جمعه خُدُودٌ، كفلس وفلُوس: وهو من الْمَحْجِرِ إلى اللَّحْيِ من الجانبين، قاله في «المصباح»[1].

وقال في «القاموس»: الْخَدّتان، والْخُدّتان بالضمّ: ما جاوز مُؤَخَّرَ العينين إلى مُنتهى الشِّدْق، أو اللذان يَكتنِفَان الأنف عن يمين وشمال، أو من لدن الْمَحْجَرِ إلى اللَّحْيِ، مذَكَّر. انتهى[2].

وقال الأبهريّ: معنى «بياض خدّه: أي وَجْنته الخاليةُ عن الشعر، وكان مُشْرَباً بالحمرة. انتهى.

والمعنى حتى أرى بياض خدّه الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

وقال القاري في «شرح المشكاة»: قوله: «بياض خدّه»: أي صفحة وجهه، وهو كذا بصيغة الإفراد في النسخ المصحّحة، وجعل ابن حجر ـ يعني الهيتمي ـ «خدّيه» بصيغة التثنية أصلاً، ثم قال: وفي نسخة: «خدّه»، ولا تخالف بينهما؛ لأن معنى الأول: «حتى أرى بياض خدّه الأيمن في الأولى،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٩٠.

والأيسر في الثانية»، بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يُسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله: حتى يُرى بياض خدّه الأيسر»[(١)]. انتهى[(٢)].

قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ، والجمهور من السلف والخلف أنه يُسَنّ تسليمتان، وقال مالك، وطائفة: إنما تسنّ تسليمة واحدة، وتعلّقوا بأحاديث ضعيفة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حُمِل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة.

وأجمع العلماء الذين يُعتدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سَلّم واحدةً استُحِبّ له أن يسلّمها تلقاء وجهه، وإن سلّم تسليمتين جَعَل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كلّ تسليمة حتى يَرَى مَن عن جانبه خدّه، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يَرَى خدَّيه مَن عن جانبه، ولو سلّم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه صحّت صلاته، وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما. انتهى.

وقد تقدّم تحقيق الخلاف بين العلماء في حكم التسليمتين، وأدلتهم في مسائل الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/١٣١٨] (٥٨٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣١٦ و١٣١٧) و«الكبرى» (١٢٣٩و١٢٤٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة»

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٩١)، و«الترمذيّ» رقم (٢٧٢)، و«النسائيّ» رقم (١٣٢٥).

(٢) «المرقاة» ٣/٢٨ ـ ٢٩.

(٩١٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٢ و١/ ١٨٠ و١/ ١٨٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٢٦ و٧٢٧ و١٧١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦ و٢٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٩٨)، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٩ رقم٧٢٦) من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّه».

فقال الزهريّ: لم نَسْمَع هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال إسماعيل: أكلَّ حديث النبيّ ﷺ سمعت؟ قال: لا، قال: والثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فهذا في النصف الذي لم تَسْمَع. انتهى.

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٣ رقم١٩٩٢)، وفي سنده مصعب بن ثابت، قال عنه في «التقريب»: ليّن الحديث، وكان عابداً.

وبقيّة مسائل الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٩] (٥٨٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرو**) بن دينار، أبو محمد الأثرم الْجُمَحِيّ مولاهم المكي، ثقة ثبت [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**أَبُو مَعْبَدٍ**) اسمه: نافذ ـ بفاء، فمعجمة ـ مولى ابن عباس ـ المكيّ، ثقة [٤] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[**تنبيه**]: قوله: (**أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ**) قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «سفيان بن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني جدّي أبو معبد»، هكذا في نسخة الأشعريّ، وابن الحذّاء، عن ابن ماهان.

وقوله: «جدّي» تصحيف، وإنما صوابه: «أخبرني بذا»، يريد بهذا، وليس لعمرو بن دينار جدّ يَروي عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي شرح الحديث، وبيان مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨١٥ ـ ٨١٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيّين، سوى شيخه الأول، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن أبي معبد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) بفتح الميم، والموحّدة، بينهما عين، فدال مهملتان **(مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ سَمِعَهُ)** الضمير الأول لعمرو بن دينار، والثاني لأبي معبد، يعني أنّ عمرو بن دينار سمع أبا معبد، حال كونه **(يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(قَالَ: مَا)** نافية **(كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ)** أي بسماعنا لتكبير المصلّين بعد سلامهم من الصلاة، حيث إنهم يجهرون به.

رواية المصنّف هذه فيها الحصر، ومثلها رواية النسائيّ بلفظ: «إنما كنتُ أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

وفي الرواية التالية من طريق ابن جُريج، عن عمرو: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبيّ ﷺ»، قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته».

والرواية الأولى أخصّ من رواية ابن جريج هذه؛ لأن الذكر أعمّ من التكبير، ويَحْتَمِل أن تكون مفسّرة لها، فكأن المراد أن رفع الصوت بالذكر أي

بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد[١]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

واختُلف في كون ابن عبّاس رضي الله عنهما قال ذلك، فقال القاضي عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك، ولا يُلزَم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يَعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

(قَالَ عَمْرٌو) أي ابن دينار **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ)** أي الحديث المذكور **(لِأَبِي مَعْبَدٍ)** ولعله ذكره ليحدّثه مرّةً ثانيةً، أو لأمر آخر **(فَأَنْكَرَهُ)** أي أنكر أبو معبد كون هذا الحديث من حديثه **(وَقَالَ)** أبو معبد **(لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا)** فيه أنه مما نسيه أبو معبد **(قَالَ عَمْرٌو)** أي ابن دينار **(وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ)** يعني أنه نسيه بعدما كان سمعه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وحدّث به عمراً.

وفي رواية الحميديّ في «مسنده»: «قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدّثك به، فقلت: بلى قد حدّثتنيه قبل هذا، قال سفيان: كأنه خَشِي على نفسه».

وقال الشافعيّ في «المسند» (١/ ٩٥) بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نَسيه بعدما حدّثه إياه[٢].

وفي إنكار الشيخ على الراوي تحديثه له اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ١٣٢٠ و١٣٢١] (٥٨٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٨٠.

«الأذان» (٨٤٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٠٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣٥) وفي «الكبرى» (١٢٥٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٤)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٢٢٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢ و٣٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٣٢)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (١٢٢٠٠ و١٢٢١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، وهو الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إبانةٌ عن صحّة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة.

وتعقّبه ابن بطّال بأنه لم يَقِف على ذلك عن أحد من السلف، إلا ما حكاه ابن حبيب في «الواضحة» أنهم كانوا يستحبّون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس.

قال ابن بطّال: وفي «العتبية» عن مالك أن ذلك مُحدَث.

قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

قال الحافظ: في التقييد بالصحابة نظرٌ، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل.

وقال النوويّ: حَمَلَ الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يَسِيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به. والمختار أن الإمام والمأموم يُخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كون الإخفاء هو المختارَ مع صحة أحاديث الجهر بالذكر نظرٌ لا يخفى، بل قول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبيّ ﷺ» ظاهر في كونه مستمرّاً، وسيأتي تحقيق هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «كان على عهد رسول الله ﷺ» أن مثل هذا عند الشيخين له حكم الرفع، خلافاً لمن شذّ، ومنع ذلك، ومذهب الجمهور على ذلك، كما قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: يُؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبَلِّغ جهير الصوت، يُسمِع مَن بَعُدَ. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمرو بن دينار رحمه الله: «فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره... إلخ» دليلاً على أن البخاريّ ومسلماً يذهبان إلى صحة الحديث الذي يُروَى على هذا الوجه مع إنكار المحدّث له، إذا حدّث به عنه ثقة.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، قالوا: يُحتجّ به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكُّكه فيه، أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه، أو لا أذكر أني حدّثتك به، ونحو ذلك، وخالفهم الكرخيّ من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فقال: لا يُحتجّ به.

فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يحدِّثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كلّ واحد يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يَقْدَحُ ذلك في باقي أحاديث الراوي، لأنا لم نتحقق كذبه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: «قال الشافعيّ بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدّثه به». انتهى.

وهذا يدلّ على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه، إذا كان الناقل عنه عدلاً.

ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا: إما أن يَجْزِم، أو لَا، وإذا جزم، فإما أن يصرّح بتكذيب الراوي عنه، أو لا، فإن لم يجزم بالرّدّ، كأن قال: لا أذكره، فهو مُتَّفق على قبوله؛ لأن الفرع ثقة، والأصل لم يَطعَن فيه، وإن جزم، وصرّح بالتكذيب، فهو متَّفق عندهم على ردّه؛ لأن جزم الفرع بكون الأصل

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كَذَب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالردّ، ولم يصرّح بالتكذيب، فالراجح عندهم قبوله.

وأما الفقهاء فاختلفوا، فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفيّة، ورواية عن أحمد لا يُقبل، قياساً على الشاهد.

وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدّم، وزاد: فإن كان الفرع متردّداً في سماعه، والأصل جازماً بعدمه سقط؛ لوجود التعارض.

ومحصّل كلامه آنفاً أنهما إن تساويا فالرّدّ، وإن رُجِّح أحدُهما عُمل به.

وهذا الحديث من أمثلته.

وأبعَدَ مَن قال: إنما نَفَى أبو معبد التحديث، ولا يلزم منه نفي الإخبار، وهو الذي وقع من عمرو، ولا مخالفة، وتردّه الرواية التي فيها: «فأنكره»، ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار، ولأن التفرقة بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية. انتهى[1].

وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحْ ... إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ
أَوْ قَالَ لَا أَذْكُرُهُ أَوْ نَحْوَ ذَا ... كَأَنْ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية الجهر بالذكر:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف: إنه يستحبّ رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبّه من المتأخرين ابن حزم الظاهريّ، ونقل ابن بطال، وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الاتّفاق المذكور غير صحيحة،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٠.

وسيتبيّن لك بطلانها في كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ينقل عن الإمام أحمد وغيره مشروعيةَ الجهر، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وحَمَل الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث على أنه جَهَر وقتاً يسيراً حتى يُعلّمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا به دائماً، فاختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويُخْفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتَعلّم منه، فيجهر حتى يَعلَم أنه قد تُعُلِّم منه، ثمّ يُسرّ، وحَمَلَ الحديث على هذا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حمله هذا الحديث على وقت يسير، فيه نظرٌ لا يخفى، فإن من تأمّل قول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان في عهد رسول الله ﷺ»، يظهر ضعف هذا التأويل، فإن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أهل اللغة، فتعبيره بهذا الأسلوب ظاهر في الاستمرار، لا أنه حصل وقتاً يسيراً، ثم انقطع، فتأمله بالإنصاف.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: [مسألة]: ورفعُ الصوت بالتكبير إثر كلّ صلاة حسن.

ثم استَدَلّ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، ثم قال: فإن قيل: قد نَسِي أبو معبد هذا الحديث، وأنكره.

قلنا: فكان ماذا؟، عمرو أوثق الثقات، والنسيان لا يَعرَى منه آدميّ، والحجّة قد قامت برواية الثقة. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دلّ حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة.

وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل الظاهر، وحُكي عن أكثر العلماء خلافُ ذلك، وأن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

---

(١) «المحلّى» ٤/ ٢٦٠.

وَخُفْيَةً﴾ الآية [الأعراف: ٥٥]، ولقول النبيّ ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «إنكم لا تَدْعُون أصمّ، ولا غائباً...» الحديث. متفق عليه.

ثم ذكر كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدّم، ثم قال: وكذلك ذكر أصحابه، وذكر بعض أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ مثل ذلك أيضاً، ولهم وجه آخر أنه يكره الجهر به مطلقاً.

وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام أحمد أنه يُسنّ للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات، بحيث يُسمِع المأمومَ، ولا يزيد على ذلك، وذَكَرَ عن أحمد نصوصاً تدلّ على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويُسرّ بالدعاء.

وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام، فإن حديث ابن عبّاس هذا ظاهره يدلّ على جهر المأمومين أيضاً.

ويدلّ عليه أيضاً ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول في دبر كلّ صلاة حين يُسلّم: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوّة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»، وقال: كان رسول الله ﷺ يُهلُّ بهنّ في دبر كلّ صلاة.

ومعنى يُهلّ: يرفع صوته، ومنه الإهلال في الحجّ، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا وُلد.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليه.

فأخرج النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من رواية عون بن عبد الله بن عُتبة، قال: صلّى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلّم يقول: «أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم صلّى إلى جنب عبد الله بن عُمر، فسمعه حين سلّم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صلّيت إلى جنب عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول مثل ما قلت، قال: كان رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به المبالغة في رفع الصوت، فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فقال لهم النبيّ ﷺ: «اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تنادون أصمّ، ولا غائباً»، وأشار إليهم بيده يُسكّتهم، ويخفّضهم، وقد أخرجه الإمام أحمد بنحو من هذه الألفاظ.

وقال عطية بن قيس: كان الناس يذكرون الله عند غروب الشمس يرفعون أصواتهم بالذكر، فإذا خفضت أصواتهم أرسل إليهم عمر بن الخطاب أن كرروا الذكر، أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب الذكر»، وأخرج أيضاً من رواية ابن لهيعة، عن زُهْرَة بن معبد، قال: رأيت ابن عمر إذا انقلب من العشاءين كبّر حتى يبلغ منزله، ويرفع صوته.

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإنه أوّاه».

وهذا يدلّ على أنه يُحتَمَلُ ذلك ممن عُرف صدقه وإخلاصه دون غيره.

وأخرج الإمام أحمد من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين: «إنه أوّاه»، وذلك أنه رجل كان كثير الذكر لله في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء، وفي إسناده ابن لهيعة.

وقال الأوزاعيّ في التكبير في الْحَرس في سبيل الله: أحبّ إليّ أن يذكر الله في نفسه، وإن رفع صوته فلا بأس.

فأما قول ابن سيرين: يكره رفع الصوت إلا في موضعين: الأذان، والتلبية، فالمراد به ـ والله أعلم ـ المبالغة في الرفع كرفع المؤذن والملبّي.

وقد رُوي رفع الصوت بالذكر في مواضع، كالخروج إلى العيدين، وأيام العشر، وأيام التشريق بمنى.

وأما الدعاء فالسنة إخفاؤه.

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الاية [الإسراء: ١١٠] أنها نزلت في الدعاء.

وكذا روي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن سعيد بن جُبير، وعطاء، وعكرمة، وعروة، ومجاهد، وإبراهيم، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يُسرّ دعاءه لهذه الآية، قال: وكان يُكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء، وكرهه مجاهد وغيره.

ورَوَى وكيع عن الربيع، عن الحسن، والربيعُ عن يزيد بن أبان، عن أنس أنهما كرها أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من دعائه.

وورد فيه رخصة من وجه لا يصح.

أخرجه الطبراني من رواية أبي موسى: كان نبي الله ﷺ إذا صلّى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: «اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري» ـ ثلاث مرّات ـ «اللَّهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي» ـ ثلاث مرّات ـ «اللَّهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي» ـ ثلاث مرّات ـ، وذكر دعاء آخر.

وفي إسناده يزيد بن عياض متروك الحديث، وإسحاق بن طلحة ضعيف.

فأما الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ليُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك».

فهذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك، حتى يسمعه الناس، إنما فيه أنه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحياناً جليسه كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحياناً في صلاة النهار.

ورَوَى هلال بن يساف، عن زاذان، حدثنا رجل من الأنصار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللَّهم اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التوّاب الغفور» مائة مرّة. أخرجه ابن أبي شيبة[1]، وعنه بقيّ بن مخلد في «مسنده». انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر في كلام الحافظ ابن

---

(١) «المصنّف» ١٣/ ٤٦٢، ورجاله ثقات.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٣٩٨ ـ ٤٠٤.

رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا ما تقدم من كلام ابن حزم: أن الصواب هو الذي ذهب إليه أحمد، وبعض السلف، من أن رفع الذكر بعد الصلاة مستحبّ، وأن القول بكراهة ذلك مع صحة الأدلّة، ولا سيما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب مما لا وجه له، وأن دعوى اتّفاق أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم على عدم القول به من الدعاوي الباطلة.

فهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قد عرفتَ قولَه بالاستحباب، أليس هو من أصحاب المذاهب المتبوعة؟ إن هذا لشيء عجيب!!.

وأنه لا دليل لمن حَمَل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن الجهر كان وقتاً يسيراً للتعليم، كما لا دليل لمن ادَّعَى أن الجهر بالتأمين كان لأجل التعليم.

وهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أعلم الناس بالسنّة يخبرنا إخباراً مطلقاً، دون أن يقيده بوقت دون وقت، وأيضاً فإن فيه لفظة «كان» المشعرة بالمداومة والمواظبة.

والحاصل أن أكثر عمل النبيّ ﷺ وأصحابه قد كان على رفع الصوت بالتكبير عقب المكتوبة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ فقيهٌ، يدلّ ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٢] (٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ[1]، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، قَالَتْ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا هارون بن سعيد الأيليّ».

عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر الأَيْليّ، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الفقيه المشهور، أبو بكر المدنيّ، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٤.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ) وفي رواية النسائيّ: «دخلت يهودية عليها، فاستوهبتها شيئاً، فوهبت لها عائشة...»، وفي رواية المصنّف من طريق مسروق، عن عائشة رضي الله عنها الآتية بعد حديث: «قالت: دخلت عليّ عجوزان من عجوز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذّبون في قبورهم...».

ولا تنافي بين الروايتين، إذ يمكن أن إحداهما تكلّمت، وأقرّتها الأخرى على ذلك، فنَسَبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يُحْمَل على المتكلّمة، أفاده الحافظ رحمه الله، وقال: لم أقف على اسم واحدة منهما.

(وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ) يَحْتمل أن يكون للمسلمين، ويَحْتمل أن يكون لهم ولسائر الناس، وهذا أولى؛ لأنه يدلّ عليه الحديث الآتي بلفظ: «أن أهل القبور يُعذّبون في قبورهم» (تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟) أي تعذّبون فيها، قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار، قال القاضي عياض رحمه الله: استعمالها في العرف لكشف الحال المكروه. انتهى. وتُطلق أيضاً على القتل، والإحراق، والنميمة، والتعذيب.

وإنما نُسبت الفتنة إلى القبر؛ لكون الغالب على الموتى أن يُقبَروا، وإلا فالعذاب يقع على من شاء الله تعالى تعذيبه بعد موته، ولو لم يُدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق، لا يسمعه إلا البهائم، كما جاء في الحديث.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها (فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من الارتياع: وهو الفَزَع، والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر، لم يَسبِق له به علمٌ، ويكون شنيعاً منكراً، ثم ردّه (وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ») أي إنما تُفتن في قبورها يهود، لا المسلمون، وهذا قاله بناءً على أنه لم يوحَ إليه قبل ذلك، ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأُوحي إليه، فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل، بل لقيام أمارةٍ مّا على العدم أيضاً، وفيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلا بدليل، إذا لم يقم عليه دليل، وظهر أمارةٌ مّا على عدمه، وإن كان حقّاً، ولا إثم بإنكاره،

قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»[١].

وفي هذه الرواية أنكر النبيّ ﷺ على اليهودية، وفي رواية مسروق عن عائشة الآتية: «فقال: صدقتا...»، وفي رواية للنسائيّ: «نعم عذاب القبر حقّ»، أقرّها على ما قالت، وبين الروايتين اختلاف.

وأجاب النوويّ تبعاً للطحاويّ وغيره، بأنهما قصتان، فأنكر النبيّ ﷺ قول اليهودية في الأولى، ثم أُعلِمَ النبيُّ ﷺ بذلك، ولم يُعلِم عائشةَ، فجاءت اليهودية مرّة أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبيّ ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبهذا يجاب أيضاً ما سيأتي في قصة العجوزين أنه ﷺ قال: «صدقتا... إلخ».

وأصرح من رواية الباب في إنكار النبيّ ﷺ على اليهودية عذاب القبر، ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد على شرط البخاريّ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأمويّ، عن عائشة، أن يهودية كانت تخدُمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً، من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فدخل رسول الله ﷺ عليّ، فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب، قبل يوم القيامة؟، قال: «لا، وعَمَّ ذاك؟»، قالت: هذه اليهودية، لا نصنع إليها من المعروف شيئاً، إلا قالت: وقاك الله عذاب القبر، قال: «كذبت يهود، وهم على الله عَزَّ وَجَلَّ كُذُبٌ، لا عذاب دون يوم القيامة»، قالت: ثم مكث بعد ذاك، ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، مشتملاً بثوبه، مُحْمَرّةً عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس أظلتكم الفتن، كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، وضحكتم قليلاً، أيها الناس، استعيذوا بالله، من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا كله أنه ﷺ إنما عَلِم بحكم عذاب القبر، إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما سيأتي تاريخ صلاة الكسوف في موضعه.

وقد استُشكل ذلك بأن الآية المتقدّمة مكيّة، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ﴾ الآية [غافر: ٤٦].

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم، من حقّ من لم يتّصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حقّ آل فرعون، وإن التحق بهم من كان في حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبيّ ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحّدين، ثم عَلِم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به، وحذّر منه، وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأمته، وإرشاداً، فانتفى التعارض ـ بحمد الله تعالى ـ انتهى[(١)].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ)** أي عَلِمتِ، يقال: «شَعَرتُ بالشيء شُعُوراً، من باب قَعَدَ وشِعْراً، وشِعْرةً بكسرهما: عَلِمْتُ»[(٢)]. **(أَنَّهُ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موقع المصدر؛ لوقوعها مفعولاً به لـ«شعرت»، والهاء ضمير الشأن، وهو ما تفسّره جملة بعده **(أُوحِيَ إِلَيَّ)** ببناء الفعل للمفعول **(أَنَّكُمْ)** بفتح الهمزة أيضاً؛ لما ذكرته آنفاً، والخطاب للمسلمين **(تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟»)** أي كما تُفتَن اليهود في قبورها، قال في «النهاية»: يريد بالفتنة مسألة منكر ونكير، وهو من الفتنة، وهي الامتحان والاختبار. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: المراد عذاب القبر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية [البروج: ١٠]، والفتنة تتصرّف على وجوه، وأصلها الاختبار. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى تفسير الفتنة هنا بما يعمّ سؤال الملكين، وعذاب القبر؛ لثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ.

فأما تفسيره بسؤال الملكين، فقد أخرجه الشيخان من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ولقد أُوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثلَ أو قريب من فتنة الدجال، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء، يؤتى أحدكم، فيقال له: ما

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣١٥.
(٣) «النهاية» ٣/ ٤١٠.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٠٧.

علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء، فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نَمْ صالِحاً، فقد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

وأما تفسيره بعذاب القبر، فقد ثبت أيضاً، حيث أمر النبيّ ﷺ: بالتعوّذ من عذاب القبر، وأنه ﷺ كان يتعوّذ من عذاب القبر، كما بيّنته أحاديث الباب، وغيرها.

والحاصل أن تفسير الفتنة هنا بما يعمّ سؤال الملكين، وعذاب القبر هو الصواب، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد الواقعة المذكورة، وبعد أن أُوحي إليه **(يَسْتَعِيذُ)** أي يطلب العصمة، والحماية **(مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** أي يطلُب من الله تعالى أن يعصمه من عذاب القبر، وهذا في حقّه ﷺ تعبّد لربه، وتعليم لأمته؛ لأنه معصوم من جميع أنواع العذاب، حيث إن الله ﷻ غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ١٣٢٢] (٥٨٤) و[٢٤/ ١٣٢٤ و١٣٢٥] (٥٨٦)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٥٠) و«الجنائز» (١٣٧٢) و«الدعوات» (٦٣٦٦)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١١٥ و١٣٠٨ و٢٠٥٥ و٢٠٦٤ و٢٠٦٦ و٢٠٦٧ و٥٥٠٤) وفي «الكبرى» (١٢٣١ و٢١٩١ و٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٧٤٧ و٢٤٠٦١ و٢٥٤٧٧ و٢٥٥٧٤ و٢٥٨٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٩٥

و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨)، و(البيهقيّ) في «إثبات عذاب القبر» (١٥٨ و١٦٠ و١٦١)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (٣٥٩)، و(هناد) في «الزهد» (١/ ٢١١)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٨٧٦)، و(ابن أبي داود) في «البعث والنشور» (٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاستعاذة من عذاب القبر.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات عذاب القبر، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث وما في معناه يدلّ على صحّة اعتقاد أهل السنّة في عذاب القبر، وأنه حقّ، ويرُدّ على المبتدعة المخالفين في ذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن عذاب القبر ليس خاصّاً باليهود، بل يعم غيرها من الأمم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التحديث عن أهل الكتاب إذا وافق قول رسول الله ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: التوقّف عن خبر أهل الكتاب حتى يُعرف أصدقٌ هو، أم كَذِبٌ؟.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الخوف من الله تعالى، فكان يستعيذ به من عذاب القبر، وعذاب النار، مع أنه ﷺ غُفِر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ لا يَعلم الغيب، إلا ما أطلعه الله تعالى بالوحي، ولذا أنكر على اليهودية عذاب القبر مع أنه حقّ؛ لأنه لم يوح إليه به في ذلك الوقت، ثم لما أُوحي إليه به صدّقها.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز دخول اليهوديّة على المسلمات.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الذميّة، فقد تقدّم في رواية أحمد في «مسنده» أن هذه اليهوديّة كانت تخدم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ارتياع النبيّ ﷺ عند إخبار اليهوديّة بعذاب القبر إنما هو على جهة استبعاد ذلك للمؤمن؛ إذ لم يكن أُوحي إليه في

ذلك شيء، ولذلك حقّقه على اليهود، فقال: «إنما تُفتن يهود» على ما كان عنده من علم ذلك، ثم أخبر أنه أُوحي إليه بوقوع ذلك، وحينئذ تعوّذ منه، ولَمَّا استعظم الأمر، واستهوله أكثر الاستعاذة منه، وأمر به، وبإيقاعه في الصلاة؛ ليكون أنجح في الإجابة، وأسعف في الطَّلِبَة؛ إذ الصلاة من أفضل القرب، وأرجى للإجابة، وخصوصاً بعد فراغها[1]، فقد أخرج الترمذيّ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»، قال الترمذيّ: حديث حسن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٣] (٥٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وشرح الحديث واضح.

وقوله: (**بَعْدَ ذَلِكَ**) هكذا في رواية المصنّف، والنسائيّ، والظاهر أن مرجع اسم الإشارة ما دلّت عليه أحاديث الباب، أي بعدما أُوحي إليه بعذاب القبر، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ١٣٢٣] (٥٨٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٦١) وفي «الكبرى» (٢١٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٤] (٥٨٦) ـ (حَدَّثَنَا[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ[٢] عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، قَالَتْ[٣]: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ **(مَنْصُور)** بن المعتمر، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(أَبُو وَائِلٍ)** شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «ليُعذّبون».

(٣) وفي نسخة: «ثمّ قالت».

٦ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ**) تثنية عَجُوز، ووقع في رواية النسائيّ: «عجوزتان» بتاء التأنيث، والأول هو المشهور عند اللغويين، قال ابن السكّيت: الْعَجُوز: المرأة المسنّة، ولا يؤنّث بالهاء.

والثانية أيضاً جائزة عند بعض اللغويين، فقد قال ابن الأنباريّ: ويقال أيضاً: عَجوزة بالهاء، لتحقيق التأنيث، ورُوي عن يونس أنه قال: سمعت العرب، تقول: عَجُوزة بالهاء. قاله في «المصباح».

وقولها: (**مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ**) ـ بضم العين المهملة، والجيم، بعدها زاي ـ: جمع عَجُوز، مثل عَمُود، وعُمُد، ويجمع أيضاً على عجائز (**فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ**) والظاهر أنهما أخذتا هذا من أحبار اليهود (**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**فَكَذَّبْتُهُمَا**) ظنّاً منها أن هذا مما كذبه اليهود (**وَلَمْ أُنْعِمْ**) بضم الهمزة، وإسكان النون، وكسر العين المهملة، من الإنعام، رباعيّاً، يقال: أنعمتُ له ـ بالألف ـ: إذا قلتَ له: نَعَم، قال النوويّ رحمه الله: أي لم تَطِبْ نفسي أن أُصدّقهما، ومنه قولهم في التصديق: نَعَم، وقولها: (**أَنْ أُصَدِّقَهُمَا**) «أن» مصدريّةٌ، والمصدر المؤوّل مفعول به لـ«أُنْعِم»، والمراد أنها لم تصدّقهما أوّلاً؛ لظهور كذب اليهود، وافتراءاتهم في الدين، وتحريفهم الكتاب، كما أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، وقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية.

(**فَخَرَجَتَا**) أي العجوزان من البيت (**وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا**) أي قالتا، وقد تقدّم أن زعم أكثر ما يُستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتيابٌ، وهو هنا كذلك؛ بناء على ظنّ عائشة رضي الله عنها (**أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ**) بالبناء للمفعول (**فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ**) ﷺ («**صَدَقَتَا**) ظاهر هذا أن هذه الواقعة غير الواقعة السابقة؛

لأنه فيها أنه ﷺ أنكر ذلك، فتكون هذه بعدما أُوحي إليه، فقوله: (**إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ**) وفي نسخة: «ليُعذّبون» الضمير فيه لأهل القبور.

ويَحْتَمِل أن تتّحد الواقعتان، فيكون قبل أن يوحَى إليه، ويكون الضمير في قوله: «إنهم يعذّبون» لليهود، والوجه الأول أقرب وأظهر، والله تعالى أعلم.

قال الكرمانيّ رحمه الله: لعله سَمَّى أحوال العباد في القبر تعذيباً؛ تغليباً لفتنة العاصي على فتنة المطيع؛ لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملائكة مما يَهاب منه ابن آدم في العادة. انتهى.

(**عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**») جمع بهيمة، قال في «المصباح»: البَهيمة: كلُّ ذات أربع، من دوابّ البحر والبرّ، وكلُّ حيوان لا يُميِّز، فهو بهيمة، والجمع بَهَائم. انتهى[1]. (**قَالَتْ**) وفي نسخة: «ثمّ قالت»، أي عائشة رضي الله عنها (**فَمَا**) نافية (**رَأَيْتُهُ**) أي النبيّ ﷺ (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ كما مرّ في الحديث الماضي، أي بعد هذه الواقعة، وفي الرواية التالية: « وما صلّى صلاةً بعد ذلك إلا سمعته يتعوّذ من عذاب القبر» (**فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) أي لأنه أوحي إليه به.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّمت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مصعب التميميّ، أبو السَّرِيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) عن (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٥.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَشْعَثُ**) بن أبي الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سُليم بن الأسود بن حنظلة المحاربيّ، أبو الشعثاء الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (٨٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٦٢٢.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) أي بحديث عائشة رضي الله عنها الماضي.

[**تنبيه**]: رواية أشعث، عن أبيه، عن مسروق هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٦] (٥٨٧) ـ (حَدَّثَنِي[١] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه ومسائله تأتي بعد حديث، أخّرتها إلى هناك؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٧] (٥٨٨) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

[**تنبيه**]: كذا وقع في النسخ الموجودة عندي كلِّها تقديم حديث أبي هريرة هذا على حديث عائشة الآتي بعده، وكان الأولى تأخيره عنه؛ ليتوالى حديثاها، ولعله من تصرّف النسّاخ، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) ذكر في السند الماضي.

٥ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمر الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٧ ـ (**حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ**) الْمُحاربيّ مولاهم، أبو بكر الدمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٤].

رَوَى عن أبي أمامة، وعنبسة بن أبي سفيان، وخالد بن معدان، ومحمد بن أبي عائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأوزاعيّ، وأبو غسّان المدني، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد، وعثمانُ الدارميُّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان قدريّاً. وقال سعيد بن عبد العزيز: هو قدريّ، فبلغ ذلك الأوزاعيّ، فقال: ما أغرّ سعيداً بالله، ما أدركت أحداً أشدّ اجتهاداً، ولا أعمل منه. وقال الجُوزجانيّ: كان ممن يتوهم عليه القدر. وقال العجلي: شامي ثقة. وقال الأوزاعيّ: كان حسّان يتنحّى إذا صلّى العصر في ناحية المسجد، فيذكر الله حتى تغيب الشمس. وقال خالد بن نزار: قلت للأوزاعيّ: حسّان بن عطيّة عمن قال؟ فقال لي: مثل حسّان كنا نقوله عمن؟. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة، وقال: كان أفضل أهل زمانه.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ**) المدني مولى بني أُميّة، سكن دِمَشق، خرج إليها مع بني أميّة حين أخرجهم ابن الزبير، يقال: اسم أبيه عبد الرحمن، حجازيّ ليس به بأس [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وجابر، وعمن صلّى مع النبيّ ﷺ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورَوَى عنه حسّان بن عطيّة، وأبو قلابة، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو إسحاق الحجازيّ، شيخ لبقيّة. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في«الثقات». وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى بن أبي عائشة، وقال: سألت أبي عنه؟، فقال: ليس بمشهور، قليل الحديث. انتهى.

قال الحافظ: وقع له ـ أي لابن أبي حاتم ـ وَهَمٌ في ذكر الرواة عنه، وذلك أنه صحّف أبا قلابة، فقال: روى عنه أبو عوانة، ثمّ ضمّ إليه شعبة، والثوريّ، وهؤلاء إنما رووا عنه بواسطة، فسبحان من لا يسهو. انتهى.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة» حديثاً واحداً، والباقون إلا الترمذي، له عندهم حديث الباب، وعند أبي داود حديث آخر: «ذهب أصحاب الدُّثُور بالأُجُور، يصلّون كما نصلي...» في الذكر عقب الصلاة، والله تعالى أعلم.

٩ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، سكن اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

١٠ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

١١ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: نصراً، وأبا كريب من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة دون واسطة، وقد جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ

فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْعَلَاءِ وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّموا غير مرّة، وإنما أعدتهم تذكيراً؛ لطول العهد بهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: حسّان، عن محمد بن أبي عاشة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن للأوزاعيّ فيه سندان: حسّان، عن محمد بن أبي عائشة، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فقوله: «وعن يحيى... إلخ» عطف على قوله: «عن حسّان... إلخ».

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهم الذين جمعهم الحافظ العراقيّ رحمه الله في قوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وقد تقدّموا أيضاً غير مرّة، وإنما أعدتهم تذكيراً؛ لطول العهد بهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ)** وفي رواية الوليد، عن الأوزاعيّ الآتية: «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الآخر...» ومعناه آخر الصلاة، فيَشْمَل ما فيه تشهد واحد، كالصبح، وفيه تقييد لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعده: «أن النبيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...»، فَبَيَّن في هذا الحديث أن التعوذ يكون في آخر الصلاة.

وفيه ردّ على ابن حزم فيما ذهب إليه من وجوب التعوّذ أيضاً في التشهّد الأول.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يُسْتَحَبُّ في الأول، وهكذا الحكم؛ لأن الأوّل مبنيّ على التخفيف. انتهى[١].

(فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ) ظاهره وجوب الاستعاذة من هذه الأربع، وإليه ذهب طاووس، حيث أمر ابنه بإعادة الصلاة لتركها، كما سيذكره المصنّف آخر الباب، وهو مذهب ابن حزم، وحمله الجمهور على الندب، وادَّعَى بعضهم الإجماع على الندب، وهو لا يتمّ مع مخالفة من ذكر.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقّ الوجوب، إن علم تأخّر هذا الأمر عن حديث المسيء صلاته؛ لما عرّفناك في شرحه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، والله تعالى أعلم.

(مِنْ أَرْبَعٍ) أي من أربع خصال، قال في «المرعاة»: ينبغي أن يزاد على هذه الأربع التعوّذ من المأثم والمغرم المذكورين في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي بعد هذا[٢].

وقوله: **(يَقُولُ)** تفسير لتلك الخصال الأربع، مع بيان الصيغة التي تقال **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)** قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هي لفظة أعجميّة، اسم لنار الآخرة، وقيل: هي عربيّة، وسُمّيت بها لبعد قعرها، ومنه: رَكِيّةٌ جِهِنَّامٌ ـ بكسر الجيم والهاء والتشديد ـ: أي بعيدة القعر، وقيل: تعريب كِهِنَّام بالعِبرانيّ. انتهى[٣].

وإنما قُدِّم التعوذ من عذاب جهنم؛ لكونه أشدّ وأبقى **(وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** هو ضرب من لم يُوَفَّق للجواب عند السؤال بمقامع من حديد، فقد أخرج الشيخان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «العبد إذا وُضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل، محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) «المرعاة» ٣/ ٢٩٤.
(٣) «النهاية» ١/ ٣٢٣.

فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال النبيّ ﷺ: فيراهما جميعاً، وأما الكافر أو المنافق، فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيتَ، ولا تَلَيتَ، ثم يُضْرَب بِمِطرَقة من حديد ضربةً بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

وقال الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٦١٧): حدّثنا أبو عامر، حدثنا عَبّاد ـ يعني ابن راشد ـ عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازةً، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن هذه الأُمة تُبْتَلَى في قبورها، فإذا الإنسان دُفن، فتفرق عنه أصحابه، جاءه ملك في يده مِطراق فأقعده، قال: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: صدقت، ثم يفتح له باب إلى النار، فيقول: هذا كان منزلك لو كفرت بربك، فأما إذ آمنت، فهذا منزلك، فَيُفْتح له باب إلى الجنة، فيريد أن ينهض إليه، فيقول له: اسكن، ويُفْسَح له في قبره، وإن كان كافراً أو منافقاً، يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فيقول: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ولا اهتديت، ثم يُفْتَح له باب إلى الجنة، فيقول: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت به فإن الله ﷻ أبدلك به هذا، ويُفْتَح له باب إلى النار، ثم يَقْمَعه قمعة بالْمِطْرَاق، يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين»، فقال بعض القوم: يا رسول الله ما أحدٌ يقوم عليه ملك في يده مِطْراق إلا هُبِلَ[1] عند ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. انتهى.

وغير ذلك من أنواع العذاب، كشدّة الضغط، فقد ورد أنه يُضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه[2].

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار،

---

(١) أي سقط، ووقع من الرعب والخوف.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة من حديث البراء رضي الله عنه الطويل.

قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يُكره. انتهى. وتُطلَق على القتل، والإحراق، والنميمة، وغير ذلك.

و«المحيا» بالقصر مَفْعَل من الحياة، كالْمَمَات من الموت، والمراد: الحياة والموت، ويَحْتَمِل أن يريد زمان ذلك، ويريد بذلك مِحنة الدنيا وما بعدها، ويَحْتَمِل أن يريد بذلك حالة الاحتضار، وحالة المسألة في القبر، وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما. قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فتنة المحيا ما يَعرِض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن بها فتنة القبر، وقد صحّ ـ يعني في حديث أسماء الآتي في «الكسوف»: «ولأنه قد أُوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً، أو مثل فتنة المسيح الدجّال»، ولا يكون مع هذا الوجه متكرّراً مع قوله: «عذاب القبر»، لأن العذاب مترتب عن الفتنة، والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الْحَيْرة، وهذا من العامّ بعد الخاصّ؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجّال داخلة تحت فتنة المحيا.

وأخرج الحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوريّ أن الميت إذا سئل «من ربّك» تراءى له الشيطان، فيُشير إلى نفسه إنّي أنا ربّك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل، ثمّ أخرج بسند جيّد إلى عمرو بن مرّة: «كانوا يستحبّون إذا وُضع الميت في القبر أن يقولوا: اللّهم أعذه من الشيطان»، قاله في «الفتح».

(وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ») قيل: أَخَّره؛ لأنه إنما يقع في آخر الزمان قربَ الساعة.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: له شرّ وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيماناً، ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه، من أنه كافر، فيزداد إيماناً، وشرّه أن لا يقرأه الكافر، ولا يعلمه. انتهى.

و«المسيح» ـ بفتح الميم، وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة ـ يُطْلَق على الدجّال، وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام ولكن إذا أريد الدجّال قُيّد به.

وقال أبو داود في «السنن»: «الْمِسِّيح» مثقّلاً: الدجّال، ومخففاً: عيسى، والمشهور الأول. وأما ما نقل الفِرَبْرِيّ في رواية المستملي وحده عنه، عن خلف بن عامر، وهو الهمداني أحد الحُفّاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجّال، ويقال لعيسى، وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، فهو رأي ثالث.

وقال الجوهريّ: من قال بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين، وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدّجّال، ونُسِب قائله إلى التصحيف.

واختُلِف في تلقيب الدجّال بذلك، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً، لا عين فيه، ولا حاجب، وقيل: لأنه يَمْسَح الأرض إذا خرج.

وأما عيسى عليه السلام فقيل: سُمّي بذلك لأنه خَرَج من بطن أمّه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريّا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يَمسح ذا عاهة إلّا برئ، وقيل: لأنه كان يَمسح الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ماشيخا، فَعُرِّب المسيحَ، وقيل: المسيح الصدّيق، وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في «شرح المشارق».

و«الدّجّال»: الخَدّاع الكَذّاب. فَعّال، من الدَّجل، وهو الخدع، والكذب، والتغطية، والمراد به هنا الكذّاب المعهود الذي سيظهر في آخر الزمان، وفي معناه كلُّ مفسد مضلّ.

والمراد بفتنة المسيح الدجّال هي ما يَظْهَر على يديه من الخوارق للعادة التي يُضِلّ بها مَن ضعف إيمانه، كما اشتملت عليه الأحاديث الكثيرة التي بيّنت خروجه في آخر الزمان، وما يَظهر معه من تلك الأمور، أعاذنا الله تعالى من شر فتنته، بمنّه وكرمه آمين.

زاد في رواية النسائيّ من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ: «ثمّ يدعو لنفسه بما بدا له».

وهذا مما يؤكّد أن الأمر بالتعوذ من الأمور الأربعة للوجوب، حيث خيّر المصلي أن يدعو بما يشاء هنا، بخلاف ما تقدّم، فقد أمره دون تخيير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ١٣٢٧ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٢ و١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥] (٥٨٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٧٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٨٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٦٠٤)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣١٠) وفي «الكبرى» (١٢٣٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٩ و٤٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٥٠ و١٣٥١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٤٨ و٦٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٠٢ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٩٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤٣ و٢٠٤٤ و٢٠٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٩٣)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٨] (٥٨٩) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ، الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْب**) بن أبي حمزة، اسم أبيه دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، والأول حمصيّون، سوى شيخه، فبغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروةَ أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها، وقوله: **(زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** منصوب على أنه بدل، أو عطف بيان لـ«عائشة»، والزوج بلا هاء يطلق على الرجل والمرأة على اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾، وقد يقال للمرأة: زوجة بالهاء **(أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ)** هذا مطلق لا يخصّ محلّاً من الصلاة، لكن يُعَيِّن أنه بعد التشهّد الأخير ما يأتي للمصنّف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع...» فذكره، ويُعيّنه أيضاً ما أخرجه أحمد في «مسنده»[1]، وصححه ابن خزيمة ـ واللفظ له ـ من رواية ابن جُريج، أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول بعد التشهد كلماتٍ، يعظّمهنّ جدّاً، قلت: في المثنى كليهما؟، قال: بل في المثنّى الأخير بعد التشهّد، قلت: ما هو؟، قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب جهنّم، وأعوذ بالله من شرّ المسيح الدّجّال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات»، قال: كان يعظّمهنّ.

قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه، عن عائشة عن النبيّ ﷺ.

ففي هذا تعيين هذه أن محلّ هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهّد الأخير، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخيّر من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام[2].

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) تقدّم شرحه في الحديث الماضي **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي الحياة والموت، ويَحْتَمِل زمان ذلك؛ لأن كلّ ما كان معلَّ العين من الثلاثيّ، فقد يأتي منه المصدر، والزمان، والمكان بلفظ واحد، ويريد بذلك مِحْنة الدنيا وما بعدها، ويَحْتَمِل أن يُريد بذلك حالة الاحتضار، وحالة المسألة في القبر، فكأنه لَمّا استعاذ من فتنة هذين المقامين سأل التثبيت

---

(١) راجع: «المسند» ٦/ ٢٠٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٧١.

فيهما، كما قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، والله تعالى أعلم[١].

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ) أي مما يَأْثَم به الإنسان، أو مما فيه إثم، أو مما يوجب الإثم، أو الإثم نفسه، مصدر وُضع موضع الاسم.

(وَالْمَغْرَمِ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مصدر وُضع موضع الاسم، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغُرْم، وهو الدين، ويريد به ما استُدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز، ثمّ عَجَز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه، فلا يُستعاذ منه. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: المغرم الدين، يقال: غَرِم ـ بكسر الراء ـ أي ادَّانَ، قيل: المراد به ما يُستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز، ثم يَعْجِز عن أدائه، ويَحْتَمِل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المغرم الغُرْم، وقد نَبّه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأقوال السابقة: قلت: والظاهر أن المراد ما يُفضي إلى المعصية بسببٍ ما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب؛ ويؤيّده آخر الحديث، حيث بيّن النبيّ ﷺ أن المغرم يترتّب عليه الكذب، وخُلْف الوعد، وهاتان من أخلاق المنافقين، وأما ما خلا عن ذلك فليس محلّ الاستعاذة؛ إذ الدين ليس مذموماً على إطلاقه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدَّى اللهُ عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، عن أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَدَّانُ وتُكثر، فقال لها أهلها في ذلك، ولاموها، ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين، وقد سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٨.

«ما من أحد يَدَّانُ دَيْناً، فعلم الله أنه يريد قضاءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا»[١].

ولفظ ابن ماجه: كانت تَدّان دَيناً، فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي، وأنكر ذلك عليها، قالت: بلى، إني سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول: «ما من مسلم يَدّان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا».

فتبيّن بهذا أن الدين ليس مذموماً إلا إذا ساءت نيّة الإنسان، فعند ذلك يُذمّ، ويكون ذنباً يعاقبه الله تعالى عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين راية الله في الأرض، فإذا أراد أن يُذِلّ عبداً وضعها في عنقه»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. انتهى.

وهذا من تساهلاته، فقد تعقّبه الحافظ الذهبيّ رحمه الله، بأن في سنده بشر بن عبيد الدارسيّ، وهو وَاهٍ، وقال الشيخ الألبانيّ: إنه موضوع[٢].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ)** هي عائشة رضي الله عنها، كما بينته رواية النسائيّ من طريق معمر، عن الزهريّ، ولفظها: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوّذ من الْمَغْرَم والْمَأْثَم، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعَوَّذ من المغرم؟، قال: «إنه مَن غَرِمَ حَدّث، فكَذَب، ووَعَد فأخلَفَ».

(مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟) «ما» الأولى تعجبية، و«أَكْثَرَ» ـ بفتح الراء ـ فِعْلُ تعجب، و«ما» الثانية مصدريّة، والمصدر المؤوّل منصوب على أنه مفعولُ فِعْلِ التعجّب، كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال، ومثله لا يَحْتَرِز عنه أصحاب الكمال، قاله السنديّ رحمه الله.

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن هذا السوال **(«إِنَّ الرَّجُلَ)** المراد الجنس، وغالب حاله، ومثله المرأة **(إِذَا غَرِمَ)** ـ بكسر الراء ـ من باب تَعِبَ: أي لزمه دين، والمراد استدان، واتَّخَذَ ذلك دأبه وعادته، كما يدلّ عليه السياق **(حَدَّثَ)**

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ دون قوله «في الدنيا»، وهو كذلك لأنه يشهد له ما تقدّم من «صحيح البخاريّ».

(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» ١/ ٦٨٦.

ـ بتشديد الدّال ـ أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذره في التقصير **(فَكَذَبَ)** بفتح الذال المخفّفة، قال الفيّومي: كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِباً، بفتح، فكسر، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وسكون الذال، فالكذِبُ هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواءٌ فيه العمد والخطأُ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنّة، والإثم يَتْبَعُ العمد. انتهى[1].

والمعنى هنا: أنه يُحدّث ربّ الدين إذا تقاضاه، ولم يُحْضِر ما يُؤدِّي به دينه، فيكذب عليه؛ ليتخلص من يده، ويقول له: لي مال غائبٌ إذا حضر أُؤدِّي دينك منه، وليس له مالٌ، وإنما يريد التخلّص منه.

(وَوَعَدَ) أي في المستقبل بأن يقول: أعطيك غداً، أو في المدّة الفلانية **(فَأَخْلَفَ»)** في وعده.

وبما تقرّر عُلم أن «غرم» فعل شرط، و«حدّث» جزاؤه، و«كذب» عطف على الجزاء مرتب عليه، و«وعد» عطف على «حدّث»، لا على «غَرِم»، و«أخلف» مرتب عليه.

وحاصل الجواب أن الدَّين يُؤدِّي إلى خلل بالدِّين، فلذلك وقعت العناية بالمسألة.

واستُشكل دعاؤه ﷺ بما ذُكِر مع أنه معصومٌ مغفورٌ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

وأجيب بأجوبة:

(أحدها): أنه قَصَد التعليم لأمته.

(ثانيها): أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي.

(ثالثها): سلوك طريق التواضع، وإظهار العبوديّة، ولزوم خوف الله، وإعظامه، والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقُّق الإجابة؛ لأن ذلك يُحصّل الحسنات، ويَرْفَع الدرجات، وفيه تحريض

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٢٨.

لأمته على ملازمة ذلك؛ لأنه إذا كان ﷺ مع تحقّق المغفرة له لا يترك التضرّع، فمن لم يتحقّق له ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجّال مع تحققه أنه لا يُدْرِكه، فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث يَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل تحقُّق عدم إدراكه، ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إن يَخرُج، وأنا فيكم، فأنا حجيجه...» الحديث، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/١٣٢٦] (٥٨٧) و[٢٥/١٣٢٨] (٥٨٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٣٢) و«الاستقراض» (٢٣٩٧) و«الدعوات» (٦٣٦٨ و٦٣٧٥ و٦٣٧٦ و٦٣٧٧) و«الفتن» (٧١٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٨٠)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٩٥)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٠٩) و«الاستعاذة» (٥٤٥٤ و٥٤٧٢) وفي «الكبرى» (١٢٣٢)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/١٨٨ ـ ١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٨٨ ـ ٨٩ و٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات عذاب القبر، خلافاً لمن نفاه من المعتزلة، والتعوّذ منه.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الدجّال، وإثبات خروجه، وفتنته الناس.

٤ ـ **(ومنها)**: التعوذ من فتنة الأشياء المذكورة فيه، وسؤال الله تعالى في دفعها.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/٣٧٢.

٥ ـ **(ومنها)**: تعظيم شأن الدَّينِ، وأنه سبب للوقوع في الإثم، من الكذب في الحديث، والخلف في الوعد، وهما من صفات المنافقين.

٦ ـ **(ومنها)**: الاستعاذة من الدين؛ لأنه يَشين في الدنيا والآخرة إذا خلا عن نيّة صالحة في قضائه، كما سبق بيانه قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستفاد منه سدّ الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين من المقال، ولا تناقض بين الاستعاذة من الدين، وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استُعيذ منه غوائل الدين، فمن ادّان وسَلِم منها، فقد أعاذه الله تعالى، وفَعَل جائزاً. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن في سماع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دعاء النبيّ ﷺ في صلاته دليلاً على أنه كان أحياناً يُسمع من يليه دعاءه، كما كان أحياناً يُسمع من يليه الآية من القرآن[2].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ودعاء النبيّ ﷺ، واستعاذته من هذه الأمور التي قد عُوفي منها، وعُصِم إنما فعله ليلتزم خوفَ الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء، والمهمّ منه. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: [فإن قلت]: قوله: «فتنة المحيا والممات» يَشْمَل جميع ما ذُكِر، فلأيّ شيء خُصِّصت هذه الأشياء الأربعة بالذكر؟.

[قلت]: لعظم شأنها، وكثرة شرّها، ولا شك أن تخصيص بعض ما يَشْمَله العامّ من باب الاعتناء بأمره؛ لشدة حكمه، وفيه أيضاً عطف العامّ على الخاصّ، وذلك لفَخَامة أمر المعطوف عليه، وعِظَم شأنه، وفيه اللفّ والنشر الغير المرتَّب؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٦١.

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٣٣٩.

[فإن قلت]: ما فائدة تعوذه ﷺ من هذه الأمور التي قد عُصِم منها؟.

[قلت]: إنما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى، ولتقتدي به الأمة، وليبين لهم صفة الدعاء.

[فإن قلت]: سَلّمنا ذلك، ولكن ما فائدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال، مع علمه بأنه متأخر عن ذلك الزمان بكثير؟.

[قلت]: فائدته أن ينتشر خبره بين الأمة من جيل إلى جيل، وجماعة إلى جماعة، بأنه كذّاب مُبطِل مُفْتَرٍ سَاعٍ على وجه الأرض بالفساد، مُمَوِّه ساحرٌ حتى لا يلتبس على المؤمنين أمره عند خروجه، عليه اللعنة، ويتحققوا أمره، ويعرفوا أن جميع دعاويه باطلةٌ، كما أخبر به رسول الله ﷺ.

ويجوز أن يكون هذا تعليماً منه ﷺ لأمته، أو تعوُّذاً منه لهم.

[فإن قلت]: يعارض التعوّذ بالله عن المغرم ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، يرفعه: «إن الله تعالى مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله تعالى»[(١)]، وكان ابن جعفر يقول لخادمه: اذهب فخذ لي بدَين، فإني أكره أن أبيت الليلة إلّا والله معي، قال الطبرانيّ: وكلا الحديثين صحيح.

[قلت]: المغرم الذي استعاذ منه ﷺ إما أن يكون في مباح، ولكن لا وجه عنده لقضائه، فهو مُتَعَرِّضٌ لهلاك مال أخيه، أو يستدين، وله إلى القضاء سبيلٌ، غيرَ أنه يَرَى ترك القضاء، وهذا لا يصحّ إلّا أذا نُزِّل كلامه ﷺ على التعليم لأمته، أو يستدين من غير حاجة؛ طمعاً في مال أخيه، ونحو ذلك، وحديث جعفر رضي الله عنه فيمن يستدين لاحتياجه احتياجاً شرعيّاً، ونيته القضاء، وإن لم يكن له سبيلٌ إلى القضاء. انتهى ما في «العمدة»[(٢)]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، ومرّ البحث قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والدارميّ بسند حسن، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، انظر: «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٧٠١.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ١٦٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٩] (٥٨٨) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ[٢] الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا طريق ثانٍ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، وقد تقدّم أن الأولى تقديم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور قبل هذا إلى حديثها أول الباب، وذكر أحاديث أبي هريرة منسّقةً، كما لا يخفى.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل حديث، سوى:

١ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)** القرشيّ مولاهم، أبي العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

وقوله: **(«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ)** فيه بيان محلّ التعوّذ من هذه الأربع، وهو بعد التشهّد الآخر، وفيه ردّ على ابن حزم، حيث أوجبه في التشهّد الأول أيضاً.

وقوله: **(مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ... إلخ)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، بدل تفصيل من مجمل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «ومن فتنة المسيح».

(ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ[1]: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخِرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير، أبو صالح البغداديّ الْقَطَريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ**) السَّكْسَكيّ الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هِقْلٌ لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ مُتقنٌ [٩] (ت١٧٩) أو بعدها (م٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٤ ـ (**عِيسَى بْنَ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧ أو ١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من هِقْل بن زياد، وعيسى بن يونس روياه عن الأوزاعيّ، بالإسناد الماضي، وهو عن حسّان بن عطيّة، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية هقل، وعيسى لم أجد من ساقهما بمفردهما، إلا ما ساقه أبو نعيم، في «مستخرجه» (٢/ ١٨٦) فقال:

(١٣٠١) حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن إسحاق ابن راهويه، ثنا أبي، ثنا عيسى بن يونس (ح) وحدّثنا علي بن هارون، ثنا جعفر الفريابيّ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا الْهِقْل بن زياد (ح) وحدّثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع (ح) وحدّثنا أبو جعفر، محمد بن الحسن اليقطينيّ، ثنا أبو يحيى الخزيميّ، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم (ح) وحدّثنا أبو بكر بن مالك، ثنا

---

(١) وفي نسخة: «وقالا».

عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قالوا: ثنا الأوزاعيّ، ثنا حسان بن عطية، حدّثني محمد بن أبي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من الأربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال»، قال: لفظهم واحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال أبو نعيم: إن لفظهم واحد، وهو مخالف لقول المصنّف: «ولم يذكر الآخر»، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، و«يحيى»: هو ابن أبي كثير، و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يُعلم مما سبق، وكذا مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**طاووسُ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

وقوله: (**عُوذُوا بِاللهِ... إلخ**) أمر من عاذ كقال، أي اطلبوا منه العصمة، يقال: استعذتُ بالله، وعُذْتُ به مَعَاذاً، وعِيَاذاً: اعتصمتُ به[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، غير:

١ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٣٧.

وقوله: (مِثْلَهُ) أي مثل حديث أبي هريرة الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن طاوس هذه ساقها الحميديّ في «مسنده» (٢/ ٤٣٢)، فقال:

(٩٨٠) حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (ح م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

[تنبيه]: رواية الأعرج هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٥٥١٦) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «عُوذُوا بالله من عذاب الله، عُوذوا بالله من عذاب القبر، عُوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، عُوذوا بالله

من فتنة المسيح الدجال». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**بُدَيْل**) بن ميسرة الْعُقيليّ البصريّ [٥] (ت١٢٥ أو ١٣٠) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١١٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نصبٌ [٣] (ت١٠٨) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

والباقيان تقدّما في الباب.

والحديث أخرجه النسائيّ في «كتاب الاستعاذة» (٨/ ١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٨ و٤٥٤)، وشرحه، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٦] (٥٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِم بْن الْحَجَّاج: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُساً قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا[1] فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّ طَاوُساً رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة الفقيه المجتهد المشهور [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب، و«طاوس» ذكر قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ**) أي أصحابه، أو أهل بيته (**هَذَا الدُّعَاءَ**) أي الذي يأتي (**كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**) هذا بيان

---

(١) وفي نسخة «دعوتَ بها؟».

لتأكيد اهتمامه ﷺ بتعليم هذا الدعاء لأمته، وتأكّد التعوذ به، والحثّ الشديد عليه (**يَقُولُ**) ﷺ («**قُولُوا**) هذا أمر بقول هذا الدعاء، وظاهر الأمر للوجوب، وإليه ذهب طاوس، حيث أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع به، وإليه ذهب ابن حزم، وذهب الجمهور إلى استحبابه، والأول هو الظاهر؛ لأنه لا صارف للأمر (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى خالقها (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**) أي على تقدير لُقيّه (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**») هذا تعميم بعد تخصيص، وكرّر «أعوذ» في كلّ واحدة؛ إظهاراً لعظم موقعها، وأنها حقيقة بإعاذة مستقلّة.

(**قَالَ مُسْلِم بْن الْحَجَّاج**) صاحب الكتاب: (**بَلَغَنِي**) قال صاحب «التنبيه»: لا أدري من بلّغه[1]. (**أَنَّ طَاوُساً قَالَ لِابْنِهِ**) يَحتمل أن يكون هو عبد الله بن طاوس، أو غيره (**أَدَعَوْتَ بِهَا**) وفي بعض النسخ: «دعوت بها؟» بحذف همزة الاستفهام، أي هل دعوت بهذه الدعوات (**فِي صَلَاتِكَ؟، فَقَالَ**) ابنه (**لَا**) أي لم أدع بها (**قَالَ**) طاوس لابنه (**أَعِدْ صَلَاتَكَ**) أي لتركك ما أُمرت به، وهي الدعوات المذكورة، ثم سبب أمره بإعادة صلاته، فقال: (**لِأَنَّ طَاوُساً**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: لأنّي رويته (**رَوَاهُ**) أي نقله (**عَنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ**) «أو» للشكّ من الراوي.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام طاوس: أنه حَمَل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحبّ، ليس بواجب، ولعلّ طاوساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن طاوساً يرى الوجوب، وعبارته في «الإكمال»: وقولُ طاوس لابنه ـ إذ لم يتعوّذ كما علّمهم النبيّ ﷺ بذلك ـ: أَعِدْ صلاتك، يدلّ أنه حَمَل أمر النبيّ ﷺ بذلك، وبقوله: «عُوذُوا بالله» على الوجوب. انتهى[2].

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٤٢).

(٢) راجع: «الإكمال» ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمر طاوس ابنه بإعادته لَمّا لم يتعوّذ من تلك الأمور دليلٌ على أنه كان يعتقد وجوب التعوّذ منها في الصلاة، وكأنه تمسّك بظاهر الأمر بالتعوّذ منها، وتأكّد ذلك بتعليم النبيّ ﷺ إياها الناس كما يُعلِّمهم السورة من القرآن، وبدوام النبيّ ﷺ على ذلك.

قال: ويَحْتَمِل أن ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات، فيتركها، فيُحرم فائدتها وثوابها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصحيح؛ لوضوح أدلّته، كما بيّنه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه.

والحاصل أن أدلّة القول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربع ظاهرة، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ١٣٣٦] (٥٩٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٩٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٤٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٩٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ١٠٤)، و«الاستعاذة» (٨/ ٢٦٧ ـ ٢٧٧)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٢٥٨ و٢٩٨ و٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٦٤)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٧] (٥٩١) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[١]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ[٢]: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) ـ بالتصغير ـ الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ**) بن مسلم الدمشقيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ، اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) القرشيّ الدمشقيّ، مولى معاوية بن أبي سُفيان، ثقة يُرسل [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وشدّاد بن أوس، وعمرو بن عَبَسَة، وواثلة، وأبي أسماء الرحَبيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأوزاعيّ، وعكرمة بن عمّار، وعوف الأعرابي، وغيرهم.

قال عكرمة بن عمّار: حدّثنا شدّاد أبو عمّار، وقد لقي أبا أمامة، وواثلة، وصَحِبَ أنساً إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيراً، وقال يحيى بن أبي كثير: حدّثنا شدّاد بن عبد الله، وكان مرضيّاً، وقال العجليّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ: ثقة، وقال عثمان الدارميّ، وابن الجنيد، عن ابن معين: ليس به

---

(١) وفي نسخة: «الوليد بن مسلم».
(٢) وفي نسخة: «يقول».

بأس، وكذلك قال النسائيّ، وقال صالح بن محمد: صدوق لم يسمع من أبي هريرة، ولا من عوف بن مالك، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٥٩١) و(٨٣٢) و(١٠٣٦) و(٢٠٧٤) و(٢٢٧٦) و(٢٢٧٨) و(٢٧٦٥).

٥ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ**) عمرو بن مَرْثَد، ويقال: اسمه عبد الله الدمشقيّ، ثقة [٣] مات في خلافة عبد الملك (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٦ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجْدُد الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبَهُ ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فخُوَارَزميّ، ثم بغداديّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: المراد بالانصراف السلام، أي سلّم منها (**اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً**) هذا الاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحقّ عبادة مولاه، لما يَعْرِض له من الوسواس والخواطر، فشُرع له الاستغفار، تداركاً لذلك.

وقال السنديّ رحمه الله: استغفر ﷺ تحقيراً لعمله، وتعظيماً لجناب ربّه، وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد، فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه، وحقارة نفسه وعمله لديه، فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلّما يزداد عملاً، وقد مدح الله عباده، فقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

وقال ابن سيّد الناس رحمه الله: هو وفاء بحقّ العبوديّة، وقيام بوظائف

الشكر، كما قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، وليبيّن للمؤمنين سنته فعلاً، كما بيّنها قولاً في الدعاء والضراعة ليُقتَدَى به. انتهى.

(وَقَالَ) ﷺ بعد الاستغفار **(«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ)** هو اسم من أسماء الله تعالى، أي أنت السليم من المعايب والآفات، ومن كل نقص.

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد ذو السلامة من كلّ نقص وآفة، مصدر وُصف به للمبالغة. انتهى.

وفي تعريف الجزأين إفادة الحصر، أي أنت المختصّ بالتنزّه عن النقائص والعيوب، لا غيرك.

(وَمِنْكَ السَّلَامُ) هذا بمعنى السلامة، أي أنت الذي تُعطي السلامة وتمنحها لمن أردتها له، لا من غيرك، أو منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة، أو منك يُرجَى السلام، ويُستوهَب، ويُستفاد، أو السلامة من المعايب والآفات مطلوبة منك، أو حاصلة من عندك، فالسالم من سلّمته.

قال الشيخ الْجَزَريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما يُزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من نحو: «وإليك يرجع السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام»، فلا أصل له، بل هو مُخْتَلَقٌ من بعض القُصّاص. انتهى.

(تَبَارَكْتَ) تَفَاعَلْتَ من البركة، وهي الكثرة والنماء، رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «تبارك» بمعنى تعالى، وقال أبو العباس: ارتفع، والمبارك المرتفع، وقال ابن الأنباريّ: تقدّس، وقال الحسن: تبارك تجيء البركة مِن قِبَلِه، وقال الضّحّاك: تَعَظّم، وقال الخليل: تمجّد.

وقال الحسين بن الفضل: تبارك في ذاته، وبارك من شاء من خلقه.

قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أحسن الأقوال، فتبارُكُهُ سبحانه وصفُ ذاتٍ له، وصفةُ فعلٍ.

وقال ابن عطيّة: معناه عظُم، وكثُرت بركاته، ولا يوصف بهذه اللفظة إلا الله تعالى، ولا تتصرف في لغة العرب، لا يُستعمل منها مضارع ولا أمر، قال: وعلّة ذلك أن «تبارك» لَمّا لم يوصف به غير الله لم يَقتض مستقبلاً، إذ الله عَزَّ وَجَلَّ قد تبارك في الأزل.

(ذَا الْجَلَالِ) بحذف حرف النداء، وهو جائز في سعة الكلام، كقوله

تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ﴾ الآية، قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

أي العظمة (**وَالْإِكْرَامِ**») أي الإحسان إلى أوليائه (**قَالَ الْوَلِيدُ**) بن مسلم (**فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟**) أي الذي نُقل عن النبيّ ﷺ (**قَالَ**) الأوزاعيّ: (**تَقُولُ**) بالتاء خطاباً للمتكلّم، وفي بعض النسخ: «يقول» بالياء، أي المصلّي (**أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ**) أي أطلب منه الصفح، قال الفيّوميّ رحمه الله: غَفَر الله له غَفْراً: صَفَحَ عنه، والمغفرة: اسم منه، واستغفرتُ اللهَ: سألته المغفرة. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: أصل الغَفْر: التغطية والستر، يقال: غَفَرَ اللهُ ذنوبَهُ: أي سترها، قال: وكلُّ شيء سترته، فقد غفرته، وقال أيضاً: الغَفْرُ والمغفرة: التغطية على الذنوب، والعفوُ عنها، ويقال: استغفر اللهَ من ذنبه، ولذنبه بمعنًى، واستغفر الله ذنبَهُ على حذف الحرف: طَلَبَ منه غَفْرَه، أنشد سيبويه [من البسيط]:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ ذَنْباً لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ

انتهى باختصار، وتصرّف[2].

ومعنى كلام الأوزاعيّ رحمه الله أن صيغة الاستغفار التي كان النبيّ ﷺ يقولها بعد الصلاة هي هذه، والظاهر أنه قاله روايةً، ويَحْتَمِل أن يكون قاله استنباطاً من النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمّل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية، [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾ [هود: ٩٠]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.

(٢) راجع: «لسان العرب» ٥/ ٢٥ ـ ٢٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٣٧] (٥٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥١٣)، و(الترمذيّ) فيها (٣٠٠)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣٧) وفي «الكبرى» (١٢٦٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٥ و٢٧٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٦٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٣٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف الرواة في هذا الحديث على الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ عند المصنّف، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً...»، ونحوه عند النسائيّ، ووافقه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعيّ، عند أبي نعيم في «المستخرج».

وخالفهما في ذلك جماعة فرووه عن الأوزاعيّ بلفظ: «كان إذا أراد أن ينصرف».

فرواه أحمد من طريق عبد القدوس بن الحجّاج ـ وهو، والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك ـ وأبو داود من طريق عيسى بن يونس ـ وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو العبّاس السرّاج ثلاثتهم من طريق بشر بن بكر ـ وابن خزيمة أيضاً من طريق عمرو بن أبي سلمة ـ وابن حبّان من طريق عُمَر بن عبد الواحد ـ خمستهم عن الأوزاعيّ اتفقوا على لفظ: «إذا أراد أن ينصرف».

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً من رواية عمرو بن هاشم البيروتيّ، عن الأوزاعيّ بلفظ: «كان يقول قبل السلام».

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان عمرو بن هاشم حفظه، فمحلّ هذا الذكر قبل السلام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه لم يحفظه، فقد خالف هؤلاء الحفّاظ، وقد قال عنه أبو حاتم ـ كما في «التهذيب» ـ: ليس بذاك، كان

صغيراً حين كتب عن الأوزاعيّ، وقال العُقيليّ: لا يُتابع على حديثه[١].

والحاصل أن روايته بلفظ: «قبل السلام» شاذّة غير محفوظة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار»: ورواية: «إذا أراد أن ينصرف» موافقة لهذه، ويمكن ردّ رواية: «إذا انصرف» إليها، لكن المعروف أن هذا الذكر بعد السلام، ويؤيّده حديث عائشة رضي الله عنها يعني الآتي بعد هذا، ثم قال: ويمكن الجمع بأنه كان يقول ذلك في الموضعين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع لا يُحتاج إليه[٢]؛ لما عرفت من أن الرواية بلفظ: «قبل السلام» غير محفوظة، فلا حاجة إلى الجمع المذكور.

والأحسن عندي أن يُفَسّر الانصراف هنا بالانصراف إلى جهة الحاجة، لا بالانصراف الذي هو السلام، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الآتي، فيكون معنى: «إذا أراد أن ينصرف» أي إذا أراد القيام إلى حاجته بعد السلام، فيتفق مع حديث عائشة رضي الله عنها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاستغفار ثلاث مرّات بعد التسليم من الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وإظهار العبودية لله تعالى، فيستغفر ربه، وإن كان قد غُفِر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن العبد لا ينبغي له الاتّكال على الطاعة، بل يعتقد فيها النقص، وعدم أدائه حقّ الله فيها، فيَجْبُر ذلك بالاستغفار، فالاستغفار ليس من الذنوب والمعاصي فقط، بل الطاعة تحتاج إليه أيضاً، لما يقع فيها من

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٠٩.

(٢) كنت استحسنته في شرح النسائيّ، لكن الآن يظهر لي عدم استحسانه، بل وجه الجمع هو ما ذكرته أخيراً، فتنبّه.

السهو والغفلة، وعدم القيام بها حقّ القيام، وقد أخرج الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر، ويَسْرِقون؟ قال: لا، يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يُقْبَل منهم، ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١][1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان وصف الله تعالى بأنه السالم من كلّ نقص، وعيب، وبأن السلامة لعباده منه ﷻ، لا من غيره، وأنه متصف بالعظمة ذاتاً وصفةً، وبإكرام أوليائه، الذين قال في حقهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٨] (٥٩٢) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أثبت الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» برقم (٣٠٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤١٩٨).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ (**عَاصِم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نَسِيب ابن سيرين وخَتَنُهُ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يوسف، وعاصم الأحول، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال سليمان بن حرب: كان ابن عمّ ابن سيرين ثقة، وتَعَقّب ذلك الدمياطيّ، قال: بل هو ختنه.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ما المانع أن يكون ابن عمّه من الأمّ، أو من الرضاع، فلا يتخالف القولان.

ورَوَى يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن نسيب، عن عائشة حديثاً، فقال ابن حبّان في «صحيحه»: وَهِمَ فيه يحيى، وإنما هو عبد الله بن الحارث نَسِيب ابن سيرين، سقط عليه «الحارث»، فبقيت عبد الله بن نسيب. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٥٩٢) و(٦٩٩) و(١٦١٣) و(٢٧١٢) و(٢٧٢٢).

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة تحمّلهما، حيث رويا عن أبي معاوية بالسماع منه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سليمان، عن عبد الله بن الحارث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ**) أي من صلاته (**لَمْ يَقْعُدْ**) أي في مكان صلاته (**إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**) اسم من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ الآية [الحشر: ٢٣] (**وَمِنْكَ السَّلَامُ**) أي السلامة من الآفات، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩١﴾ [الواقعة: ٩١]، ومعنى ذلك أن السلامة من المعاطب والمهالك إنما تحصل لمن سلّمه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ الآية [يونس: ١٠٧]، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

(**تَبَارَكْتَ**) هو: تفاعلتَ، من البركة، وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاظمتَ؛ إذ كثُرت صفات جلالك وكمالك (**ذَا الْجَلَالِ**) أي ذا العظمة والسلطان، وهو بحذف حرف النداء، كما سبق بيانه في الحديث الماضي (**وَالْإِكْرَامِ»**) أي الإحسان، وإفاضة النِّعَم على المطيعين.

(**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»**) يعني بإثبات حرف النداء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠] (٥٩٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥١٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٩٨ و٢٩٩)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣٨) وفي «الكبرى» (١٢٦١) وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٥ و٩٦ و٩٧)، و(ابن ماجه) (٩٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٢ و٣٠٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٢

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢١١.

و٦/ ١٨٤ و٦/ ٢٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٦١ و٢٠٦٢ و٢٠٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣١٠ و١٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٠ و٢٠٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٣)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أخرج ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٥/ ٣٤٢) هذا الحديث أيضاً من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال:

(٢٠٠٢) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا محمد بن الصباح الدُّولابيّ منذ ثمانين سنة، قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن عَوْسجة بن الرَّمَّاح[1]، عن عبد الله بن أبي الْهُذَيل، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعَ هذا الخبر عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، وسمعه عن عَوْسجة بن الرَّمَّاح، عن أبي الْهُذَيل، عن ابن مسعود، الطريقان جميعاً محفوظان. انتهى[2].

وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم المكث في مكان الصلاة بعد السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: المنقول عن السلف يدلّ على أن الإمام ينحرف عقب سلامه، ثم يجلس إن شاء.

رَوَى عبد الرزّاق في كتابه عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا سلّم الإمام، فليقم، ولينحرف عن مجلسه، قلت: يُجزئه أن ينحرف عن مجلسه، ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف بغرب، أو شرق عن غير واحد، وكان المسؤول معمراً.

---

(١) وثقه ابن معين، وابن حبّان، انظر: «تهذيب التهذيب»، فقوله في «التقريب»: مقبول غير مقبول، فتنبّه.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

وروى أيضاً بإسناده عن مجاهد قال: ليس من السنة أن يقعد حتى يقوم، ثم يقعد بعدُ إن شاء. وعن سعيد بن جبير أنه كان يفعله. وعن عطاء قال: قد كان يجلس الإمام بعدما يسلّم، وأقول أنا: قدر ما ينتعل نعليه. وعن أبي عُبيدة أنه قال ـ لمّا سمع مصعباً يُكبّر ويهلل بعد صلاته مستقبل القبلة ـ: ما له؟ قاتله الله نَعَّار بالبِدَعِ.

ويُستثنى من ذلك الجلوسُ بعد الفجر، فإنه لو جلس الإمام بعد استقباله الناس إلى أن تطلع الشمس كان حسناً.

ففي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ كان لا يقوم من مصلّاه الذي يُصلي فيه الصبح، أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام».

ورَوَى وكيع بإسناده عن النخعي أنه كان إذا سلّم قام، إلا الفجر والعصر، فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس بعدهما صلاة.

قال أحمد ـ في الإمام إذا صلى بقوم الفجرَ، أو العصرَ ـ: أعجب إليّ أن ينحرف، ولا يقوم من موضعه، وكان أحمد إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس.

فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يُعجبني. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلامه أنه يستحبّ بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها، ولا يُستحبّ بعد غيرها، قال: وروى الخلّال بإسناده، عن عابد الطائي، قال: كانوا يكرهون جلوس الإمام في مصلّاه بعد صلاة يُصلّى بعدها، فإذا كانت صلاة لا يُصلى بعدها، فإن شاء قام، وإن شاء جلس.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة الجلوس في مكان الصلاة بعدها مما لا دليل عليه، بل هو مصادم للحديث الصحيح: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يُحدِث، اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه». فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وحُكي عن أصحاب الشافعي أن المستحبّ للإمام أن يقوم، ولا يجلس في كلّ الصلوات، وقد نصّ الشافعيّ في «المختصر» على أنه يُستحبّ للإمام أن يقوم عقب سلامه، إذا لم يكن خلفه نساء، فأما المأموم فلا يكره له

الجلوس بعد الصلاة في مكانه يذكر الله، خصوصاً بعد الصبح والعصر، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

وقد صحّ الحديث في أن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه ما لم يُحدِث.

ووردت أحاديث في الجلوس بعد الصبح والعصر، وكان السلف الصالح يحافظون عليه.

ومتى أطال الإمام الجلوسَ في مصلّاه، فإن للمأموم أن ينصرف، ويتركه، وسواء كان جلوسه مكروهاً، أو غير مكروه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا فرغ الإمام، ولم يَقُم، ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودَعه، فقد تمّت صلاتك، أخرجه عبد الرزّاق.

وذكر بإسناده عن عطاء قال: كلامه بمنزلة قيامه، فإن تكلّم فليقم المأموم إن شاء.

وإن لم يُطل الإمام الجلوس فالسنّة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كذا قال الزهريّ، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقال الزهريّ: إنما جُعل الإمام ليؤتم به ـ يشير إلى أن مشروعية الاقتداء لا تنقطع إلا بانصرافه.

وفي «صحيح مسلم»، عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف».

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومَكَث يسيراً قبل أن يقوم»، قال ابن شهاب: فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن مَن انصرف من القوم، رواه البخاريّ.

فهذا يدلّ على أن الرجال كانوا يجلسون معه، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النبيّ ﷺ لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاءً عامّاً للمأمومين، فإنه لو كان كذلك لاشترك في حضوره الرجال والنساء، كما أَمَرَ بشهود النساء العيدين حتى الحيّض، وقال: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين». فلو كان عقب الصلاة دعاء عامّ لشهده النساء مع الرجال أيضاً.

وقال الشافعي في «الأمّ»: فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من ذلك، فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام، أو معه أحبّ إليّ.

وظاهر كلام كثير من السلف كراهة ذلك، كما تقدّم.

وفي «تهذيب المدوّنة» للمالكية: ولا يقيم الإمام في مصلّاه إذا سلّم إلا أن يكون في سفر، أو فنائه، وإن شاء تنحّى وأقام. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ في «الأم» هو الراجح عندي.

وحاصله أن الإمام إن شاء جلس في مصلّاه، وإن شاء قام، ولا كراهة في شيء من ذلك، وأما المأموم فهو بالخيار بعد السلام، إن شاء جلس مع الإمام، وهو الأحبّ، وإن شاء انصرف، ولا كراهة في ذلك، إلا إذا كان هناك نساء يخاف الاختلاط معهن، فلا يقوم حتى ينصرفن.

وأما القول بكراهة الانصراف قبل الإمام مستدلّاً بالحديث المتقدّم، وهو قوله: «ولا بالانصراف» فهو غير صحيح عندي؛ لأن معنى الانصراف هنا ـ والله أعلم ـ هو السلام، بدليل أنه ﷺ قابله بالركوع، والسجود، والقيام، فنَهَى عن مسابقته بالركوع، والسجود، والقيام، والانصراف أي السلام، فلا يجوز للمأموم أن يسلّم قبل الإمام، إلا فيما استُثنِيَ بالنصّ، وهو ما إذا طوّل الإمام الصلاة، فللمأموم أن يسلم، ويصلي وحده، لقصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التطوع في محل الفريضة بعدها:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة، فأما ما قبلها، فيجوز بالاتفاق.

فكَرِهت طائفة تطوّعه في مكانه بعد صلاته.

---

(١) راجع: «فتح الباري شرح صحيح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٣٧ ـ ٤٤١.

وبه قال الأوزاعي، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه كرهه، وقال النخعي: كانوا يكرهونه.

ورَخّص فيه ابنُ عقيل من أصحاب أحمد، كما رجّحه البخاريّ، ونقله عن ابن عمر، والقاسم بن محمد.

فأما المروي عن ابن عمر، فإنه لم يفعله، وهو إمام، بل كان مأموماً، كذلك قال الإمام أحمد.

وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك، وهو قول مالك، وأحمد.

وقد أخرج أبو داود حديثاً يقتضي كراهته من حديث أبي رِمْثة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصفّ المقدّم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلّم عن يمينه، وعن يساره حتى رأيت بياض خدّيه، ثم انفتل، فقام الرجل الذي أدرك التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع، فوثَبَ إليه عمر، فأخذ بمنكبيه، فهزّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يَهْلِك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فَصْلٌ، فرفع النبيّ ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطّاب»[1].

وهذا الحديث إنما يدلّ على كراهة أن يَصلَ المكتوبةَ بالتطوّع بعدها من غير فصل، وإن فصل بالتسليم.

ويدلّ عليه أيضاً ما رَوَى السائبُ بن يزيد قال: صلّيت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلمّا سلّم قمت في مقامي، فصليت، فلمّا دخل أرسل إليّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تَصلْها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاة حتى نتكلّم، أو نخرج، أخرجه مسلم.

وروى حرب بإسناده عن عطاء أنه قال فيمن صلى المكتوبة: لا يصلي مكانه إلا أن يقطع بحديث، أو يتقدّم، أو يتأخر.

وعن الأوزاعيّ قال: إنما يجب ذلك على الإمام أن يتحوّل من مصلّاه،

---

(١) هذا الحديث ضعيف يأتي الكلام عليه قريباً.

قيل له: فما يُجزئ من ذلك؟ قال: أدناه أن يزيل قدميه من مكانه. قيل له: فإن ضاق مكانه؟ قال: فليتربع بعد سلامه، فإنه يُجزئه.

ورَوَى أيضاً بإسناده عن ابن مسعود أنه كان إذا سلّم قام وتحوّل من مكانه غير بعيد.

قال حرب: وثنا محمد بن آدم، ثنا أبو المليح الرَّقّيّ، عن حبيب، قال: كان ابن عمر يكره أن يُصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة حتى يتقدّم، أو يتأخّر، أو يتكلّم، وهذه الرواية تخالف رواية نافع التي أخرجها البخاريّ.

وقد ذكر قتادة، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً صلّى في مقامه الذي صلى فيه الجمعة، فنهاه عنه، وقال: لا أراك تصلي في مقامك، قال سعيد: فذكرته لابن المسيب، فقال: إنما يكره ذلك للإمام يوم الجمعة.

وعن عكرمة، قال: إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بركعتين حتى تفصل بينهما بتحوّل أو كلام. أخرجهما عبد الرزّاق.

ومذهب مالك أنه يكره في الجمعة أن يتنفّل في مكانه من المسجد، ولا ينتقل منه، وإن كان مأموماً، وأما الإمام فيكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد بكلّ حال.

وقد قال الشافعي في «سنن حرملة»: حديث السائب بن يزيد عن معاوية هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ، قال: وهذا مثل قوله لمن صلى، وقد أقيمت الصلاة: «أصلاتان معاً؟»، كأنه أحبّ أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام بفصل بعد السلام.

وقد روي أن النبيّ ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر.

ورَوَى الشافعي عن ابن عُيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يتنفّل بعدها أن لا يتنفّل حتى يتكلّم، أو يتقدّم.

قال ابن عبد البرّ: هذا حديث صحيح، قال: وقال الشعبي: إذا صلّيت المكتوبة، ثم أردت أن تتطوّع فاخطُ خطوة، وخالف ابنُ عمر ابنَ عباس رضي الله عنهما في هذا، وقال: وأيّ فصل أفصل من السلام؟.

وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة والشافعيّة أن هذا كلّه خلاف الأولى من غير كراهة فيه، وحديث معاوية رضي الله عنه يدلّ على الكراهة. انتهى كلام الحافظ ابن رجب ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كيف يدّعون عدمَ الكراهة، وقد صحّ حديث معاوية رضي الله عنه المتقدّم، ودلالته على الكراهة واضحة؟، كما أشار إليه ابن رجب رحمه الله، فليُتَنَبّه، والله تعالى أعلم.

وكتب الحافظ رحمه الله على قول الإمام البخاريّ رحمه الله: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوّع الإمام في مكانه»، ولم يصحّ. انتهى.

ما نصه: قوله: «ولم يصحّ» هو كلام البخاريّ، وذلك لضعف إسناده، واضطرابه، تفرّد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، وقال: لم يثبت هذا الحديث.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل». رواه أبو داود، وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «من السنّة أن لا يتطوّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه».

وحَكَى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير عليّ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة، ولا المغيرة، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم: «عن السائب بن يزيد، أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفّل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن النبيّ ﷺ أمرنا بذلك».

ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة.

ويؤخذ من مجموع الأدلّة أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة إما أن تكون مما يُتطوّع بعدها، أو لا يتطوّع، الأول اختُلف فيه هل يتشاغل قبل التطوّع

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن رجب ٧/ ٤٣٠ ـ ٤٣٤.

بالذكر المأثور، ثم يتطوّع؟ وهذا هو الذي عليه عمل الأكثرين، وعند الحنفية يبدأ بالتطوّع.

وحجة الجمهور حديث معاوية رضي الله عنه.

ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحّى من مكانه كفى.

فإن قيل: لم يثبت حديث التنحّي.

قلنا: قد ثبت في حديث معاوية رضي الله عنه: «أو تخرج».

ويترجّح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة.

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام. وتُعُقّب بحديث: «ذهب أهل الدثور»، فإن فيه: «تسبّحون دبر كلّ صلاة»، وهو بعد السلام جزْماً، فكذا ما شابهه.

وأما الصلاة التي لا يُتطوّع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعيّن له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاءوا مكثوا، وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلّمهم، أو يعظهم، فيستحبّ أن يقبل عليهم بوجهه جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعاً، أو ينفتل، فيجعل يمينه من قبل المأمومين، ويساره من قبل القبلة، ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعيّة.

ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمرّ مستقبلاً للقبلة، من أجل أنها أليق بالدعاء، ويُحمَلُ الأولُ على ما لو طال الذكر والدعاء. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال بعض المحققين ردّاً على الاحتمال الأخير: الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام، والاستغفار، وقول: «اللّهم أنت السلام... إلخ» مطلقاً؛ لما تقدّم من الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله هذا المحقِّق حسنٌ جدّاً، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد تلخص مما تقدم من أقوال أهل العلم أن القول الراجح أنه لا يتطوّع الإمام ولا المأموم في محلّ المكتوبة؛ لعموم حديث معاوية رضي الله عنه المتقدّم.

وأما حديث أبي رمثة المتقدّم فضعيف؛ لأن في سنده المنهال بن خليفة، وهو ضعيف، وأشعث بن شعبة متكلّم فيه.

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود مرفوعاً: «أَيَعْجَز أحدكم أن يتقدّم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة» ـ يعني السُّبْحة، ضعيف أيضاً[1]؛ لأن في سنده ليث بن أبي سُليم متروك، والحجاج بن عُبيد، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل مجهولان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر أحاديث وردت باستحباب إقبال الإمام على المأمومين بعد التسليم، وأن ذلك كان من هدي النبيّ ﷺ:

(منها): حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه». أخرجه البخاريّ.

(ومنها): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، ليُقبل علينا بوجهه»، رواه مسلم، وأبو داود.

(ومنها): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس...» الحديث، أخرجه البخاريّ.

(ومنها): حديث أنس رضي الله عنه قال: «أخّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه...» الحديث. أخرجه البخاريّ أيضاً.

(ومنها): حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه رضي الله عنه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى انحرف». حديث صحيح رواه النسائيّ.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «صحيح أبي داود»، وقد عرفت ما فيه، وراجع ما قاله في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحجاج بن عبيد.

فهذه الأحاديث تدلّ على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بعد الفراغ من الصلاة، والمواظبة على ذلك؛ لما يشعر به لفظ «كان»، كما هو القول الراجح فيها، فقد حقّقته في «التحفة المرضيّة»، وشرحها.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في استقبالهم أن يعلّمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختصّ بمن كان حاله في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الاختصاص فيه نظر لا يخفى.

وقيل: الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة، إذ لو استمرّ الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين ابن المنَيّر: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، واستقبالهم حينئذ يرفع الخُيَلاء والترفّع على المأمومين.

وحديث سمرة رضي الله عنه يدلّ على أنه ﷺ كان يُقبل على جميع المأمومين، وحديث البراء يدلّ على أنه كان يقبل على من في جهة يمينه.

ويمكن الجمع بينهما بأنه كان تارة يستقبل جميع المأمومين، وتارة يستقبل أهل يمينه.

أو يُجعَلُ حديثُ البراء مفسّراً لحديث سمرة رضي الله عنه، فيكون المراد بقوله: «أقبل علينا» أي على بعضنا.

أو أنه كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين، أفاده في «النيل»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الأحاديث الصحاح تدلّ على أنه يستحبّ للإمام أن يُقبل على المأمومين بعد السلام، إن شاء من جهة يمينه، وإن شاء أقبل عليهم جميعاً؛ لأن هذا هو هدي النبيّ ﷺ، وغالب أحواله.

هذا إن إذا لم تكن له حاجة، فأما إن كانت له حاجة، فله أن يذهب إليها، ويترك الإقبال عليهم؛ لما أخرجه البخاريّ عن عقبة بن الحارث

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٢/ ٣٦١.

النوفليّ رضي الله عنه، قال: صليت وراء النبيّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلَّم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففَزِعَ الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عَجِبوا من سرعته، فقال: «ذَكَرتُ شيئاً من تِبْر عندنا، فكرهت أن يَحْبِسني، فأمرت بقسمته».

فهذا الحديث يدلّ أيضاً على أن هديه ﷺ كان المكث في مصلاه؛ إذ لو لم يكن كذلك لَمَا تعجّبوا من سرعة انصرافه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقيان ذُكرا قبله، و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد عاصم الماضي، وهو: عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: رواية أبي خالد الأحمر هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

---

(١) وفي نسخة: «قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني شعبة».

قال الجامع عفا الله عنه: اتّفقت النسخ التي بين يديّ في هذا الإسناد على قوله: «حدّثنا شعبة، عن عاصمٍ، عن عبد الله بن الحارث، وخالدٍ، عن عبد الله بن الحارث، كلاهما عن عائشة»، وهو غلطٌ، والصواب: «حدّثنا شعبة، عن عاصم، وخالدٍ، كلاهما عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة. . . إلخ»، فشعبة يروي عن كلّ من عاصم، وخالدٍ، وكلاهما يرويان عن عبد الله بن الحارث، وهو عن عائشة رضي الله عنها، فقوله: «عن عبد الله بن الحارث» يُحذف، ويكون قوله: «وخالدٍ» مجروراً بالعطف على «عاصم»، ولفظ «كلاهما» يكتب بعد قوله: «وخالدٍ».

وقد وقع عند أبي داود في «سننه» على الصواب، وسأسوق لفظه في التنبيه الآتي، وكذا وقع على الصواب عند أبي نعيم في «مستخرجه»، ولفظه بعد أن ساقه بسنده: «حدّثنا شعبة، عن عاصمٍ الأحول، وخالدٍ الحذّاء، جميعاً عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة. . .» الحديث.

وكذلك وقع في «تحفة الأشراف»[1]، ولفظه: «وعن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن شعبة، عن عاصمٍ، وخالدٍ، كلاهما عن عبد الله بن الحارث . . .»، فتنبّه لهذا المهمّ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**خَالِد**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمُنَازل البصريّ، يرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

---

(١) «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٤٣.

والباقون تقدّموا قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٥١٢) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا شعبة، عن عاصم الأحول، وخالد الحذّاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان إذا سلّم قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤١] (٥٩٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْمُسَيَّبُ**[1] **بْنُ رَافِعٍ**) الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ [٤] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَرَّادٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) هو: «ورّاد» ـ بفتح الواو، وتشديد الراء ـ الثقفيّ، أبو سعيد، أو أبو الْوَرْد الكوفيّ كاتب المغيرة، ومولاه، ثقة [٣].

رَوَى عن مولاه المغيرة، ووَفَدَ على معاوية.

ورَوَى عنه عبد الملك بن عُمير، والشعبيّ، وعبدة بن أبي لبابة، والْمُسَيَّب بن رافع، ورجاء بن حَيْوَة، والقاسم بن مُخَيمِرة، وأبو سعيد الشاميّ، وأبو عون الثقفيّ، وزياد بن عِلاقة، وعطاء السائب، وغيرهم.

---

(١) بضم الميم، وفتح السين المهملة، والياء المشدّدة المفتوحة.

ذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (٥٩٣) وكرّره خمس مرّات، و(١٤٩٩): «أتَعْجَبون من غيرة سَعْد، فوالله لأنا أغير منه...» الحديث.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، أسلم قبل الحديبية، وولي إمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«إسحاق بن إبراهيم»، هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«منصور» هو: ابن المعتمر.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه أيضاً، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وعلى قول من عدّ منصوراً من صغار التابعين، ففيه ثلاثة منهم روى بعضهم عن بعض، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ وَرَّادٍ**) بتشديد الراء، وفي رواية معتمر بن سليمان، عن سفيان عند الإسماعيليّ: «حدّثني ورّاد»، وفي رواية ابن عيينة ـ الآتية للمصنّف ـ عن عبدة بن أبي لبابة، وعبد الملك بن عمير، سمعا ورّاداً كاتب المغيرة... (**مَوْلَى الْمُغِيرَةِ**) بضمّ الميم، وحُكي كسرها إتباعاً للغين (**ابْنِ شُعْبَةَ**) المراد بالمولى هنا: الْمُعْتَقُ، قال في «ألفيّة الحديث»:

وَلَـهُـمُ مَـعْـرِفَـةُ الْـمَـوَالِـي ... وَمَـا لَـهُ فِـي الْـفَـنِّ مِـنْ مَـجَـالِ
وَلَاءُ عَـتَـاقَـةٍ وَلَاءُ حِـلْـفِ ... وَلَاءُ إِسْـلَامٍ كَـمِـثْـلِ الْـجُـعْـفِـي

وقد تقدّم في «شرح المقدّمة» أن المولى يُطلَق على عدّة معان، أوصلها

في «القاموس» إلى واحد وعشرين معنى، ونظمتها، ومنها الْمُعتَق ـ بفتح التاء ـ وهو المراد هنا.

(قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ) وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قِبَلَ معاوية رضي الله عنه، وسيأتي سبب كتابه، من طريق ابن عيينة قال: حدّثنا عبدة بن أبي لبابة، وعبد الملك بن عُمير سمعا ورّاداً كاتب المغيرة بن شعبة، يقول: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه سمعت رسول الله ﷺ...، وعند البخاريّ في «القدر» من رواية عبد بن أبي لبابة، عن ورّاد قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ ما سمعت النبيّ ﷺ يقول خلف الصلاة... **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ)** أي المكتوبة، ففي رواية للبخاريّ من طريق سفيان[1]، عن عبد الملك بن عُمير، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملى عليَّ المغيرةُ بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن النبيّ ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث.

(وَسَلَّمَ) أي خرج من صلاته بالسلام **(قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** أي لا معبود بحقّ إلا الله تعالى **(وَحْدَهُ)** منصوب على الحال بتقديره نكرةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

فَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَلَمْ يَذُدْهَا ... وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ

أي أرسل الإبل، أو الخيل حال كونها معتركة، أي مزدحمةً.

والمعنى هنا: منفرداً في ذاته.

(لَا شَرِيكَ لَهُ) أي في أفعاله، وصفاته، وعبادته، وهو تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد، وقال في «العمدة»: «لا شريك له» تأكيد لقوله: «وحده»؛ لأن المتّصف بالوحدانيّة لا شريك له. انتهى[2].

---

(١) هو الثوريّ، قاله في «الفتح» ٢/ ٣٨٦.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ١٩٢.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وحده لا شريك له» هو على طريق التوكيد مع التكثير لحسنات الذاكر، وإلا فالحصر الذي قبله يُفيده.

قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو إشارة إلى نفي الإعانة لما كانت العرب تقول: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. انتهى[1].

(لَهُ الْمُلْكُ) بضمّ الميم، قال في «اللسان»: الْمُلْكُ: معروف، وهو يُذكّر ويُؤنّث كالسلطان، وملك الله تعالى، ومَلكوته: سلطانه وعظمته، وقال أيضاً: قال ابن سِيدهْ: «الْمَلْكُ ـ بالفتح ـ والْمُلْك ـ بالضمّ ـ والْمِلْك ـ بالكسر ـ: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به. انتهى[2].

وقدّم الخبر لإفادة الاختصاص، أي لا لغيره، ومثله قوله: **(وَلَهُ الْحَمْدُ)** أي جميع حمد أهل السماوات والأرض، وجميع أصناف المحامد في الأولى والآخرة لله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه المستحقّ لها دون غيره.

وزاد الطبرانيّ من طريق أخرى عن المغيرة: «يُحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير ـ إلى ـ قدير»، ورواته مُوَثَّقون، وثبت مثله عند البزّار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح، وإذا أمسى، قاله في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوي في الحديث زيادة: «بيده الخير» خرّجها الإسماعيلي من طريق مسعر، عن زياد بن عِلَاقة، عن ورّاد.

وروي فيه أيضاً زيادة: «يحيي ويميت». ذكرها الترمذي في كتابه تعليقاً، ولم يذكر رواتها. وقد خرّجه البزّار بهذه الزيادة من رواية ابن عِلاقة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ، بمثل حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الزيادة، وفي إسنادها ضعف.

وخرّجه أيضاً من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ، وفيه زيادة: «بيده الخير»، وفي إسناده ضعف.

وخرّجه ابن عديّ، وزاد فيه: «يحيي ويميت»، وقال: هو غير محفوظ.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٠.

(٢) «لسان العرب» ١٠/ ٤٩٢.

وخرّجه أبو مسلم البلخيّ في «سننه» من حديث أبان بن أبي عيّاش، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، وفيه: «يحيي ويميت، بيده الخير»، وأبان متروك. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله[١].

(**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) قال في «العمدة»: هو من باب التتميم والتكميل؛ لأن الله تعالى لَمّا كانت الوحدانيّة له، والملك له، والحمد له، فبالضرورة يكون قادراً على كلّ شيء، وذكره للتتميم والتكميل، والقدير: اسم من أسماء الله تعالى، كالقادر، والمقتدر، وله القدرة الكاملة الباهرة في السماوات والأرض. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: لم يُقيّد هذا الذكر بثلاث مرّات في رواية المصنّف، وكذا عند البخاريّ هنا، لكن أخرج البخاريّ رحمه الله الحديث في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»[٣] مقيّداً بالثلاث، ونصه:

حدّثنا عليّ بن مسلم، حدثنا هُشيم، أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضاً، عن الشعبي، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير ـ ثلاث مرّات...» الحديث.

وكذلك أخرجه النسائيّ في «المجتبى» (٨٦/ ١٣٤٣) عن الحسن بن إسماعيل المجالديّ، ويعقوب الدورقيّ، كلاهما عن هُشيم به.

غير أن الشيخ الألبانيّ رحمه الله ضعّف قوله: «ثلاث مرّات»؛ لأجل الشذوذ.

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ١٩٢.

(٣) راجع: «صحيح البخاريّ» بالنسخة اليونينية ٨/ ١٢٤، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أيضاً أنها موجودة في نسخة الصغانيّ، فدلّ على أن نسخ البخاريّ مختلفة، وأصح نسخه هي النسخة اليونينية، كما هو معروف لدى كلّ من له عناية بـ «صحيح البخاريّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في تضعيف الزيادة المذكورة نظر، بل هي زيادة صحيحة، وقد أخرجها البخاريّ، والنسائيّ، فالذي يظهر أن تقييد هذا الذكر بثلاث مرّات هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) أي أعطيته، فالعائد محذوف، وكذا ما بعده، قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والمعنى: أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه **(وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ)** أي من قضيت عليه بحرمان شيء، فلا أحد يقدر على إعطائه ذلك **(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)** المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظّ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، ومعناه: الاجتهاد، وقد تقدّم في «باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع».

وقال الخطابيّ رحمه الله: «الجَدّ»: الغنى، ويقال: الحظّ، قال: و«مِنْ» في قوله «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر [من الطويل]:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهَيَانِ[1]

يريد: لنا بدل ماء زمزم. انتهى.

وفي «الصحاح»: معنى «منك» هنا: «عندك»، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى «البدل»، ولا بمعنى «عند»، بل هو كما تقول: ولا ينفعك مني شيء، إن أنا أردتك بسوء.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى «عندك»، أو فيه حذف، تقديره: «من قضائي»، أو «سطوتي»، أو «عذابي».

واختار الشيخ جمالُ الدين في «المغني» الأولَ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «منك» يتعلّق بـ«ينفع»، وينبغي أن يكون

---

(١) «الطَّهَيَان» بفتح الطاء، والهاء المهملتين: خشبة يُبَرّد عليها الماء.

«ينفع» قد ضُمّن معنى «يمنع»، أو ما قاربه، ولا يعود «منك» إلى «الجدّ» على الوجه الذي يقال فيه: حظي منك قليل، أو كثير، بمعنى عنايتك بي، أو رعايتك لي، فإن ذلك نافع. انتهى.

و«الجدّ» مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه: الغنى، كما نقله البخاريّ عن الحسن، أو الحظّ.

وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب، أي لا ينفع أحداً نسبه.

وقال القرطبيّ: حُكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره الطبري. وقال القزّاز في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع؛ لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا، وتضييع أمر الآخرة.

وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرّده، ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته، كما ثبت في حديث: «لا يُدخلُ أحداً منكم الجنةَ عمَلُهُ»، وقيل: المراد على رواية الكسر السعي التامّ في الحرص، أو الإسراع في الهرب.

وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الحظّ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان.

والمعنى لا يُنجيه حظه منك، وإنما يُنجيه فضلك ورحمتك.

[تنبيه]: اشتَهَرَ على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا رادّ لما قضيت»، وهي في مسند عبد بن حُميد من رواية معمر، عن عبد الملك بن عُمير، عن ورّاد به، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت»، ووقع عند الطبراني تامّاً من وجه آخر، قاله في «الفتح»[1].

وعبارة ابن الملقّن في «إعلامه»: مِنَ الناس من يزيد في هذا الدعاء: «ولا رادّ لما قضيت»، ورأيت من يُنكر هذه اللفظة، وهو عجيبٌ، فقد أخرجها عبد بن حُميد في «مسنده»[2]، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن ورّاد، قال:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٧.

(٢) رقم (٣٩١).

كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتُب لي بشيء من حديث رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من ثلاثة: من عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وسمعته ينهى عن ثلاث: عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وسمعته يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا رادّ لما قضيت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». انتهى[١].

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» بعد أن ساق هذه الرواية بسنده إلى الطبرانيّ[٢] قال: قال شيخنا ـ يعني الحافظ العراقيّ ـ: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. انتهى[٣].

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاري في «كتاب القدر» في آخر هذا الحديث أن ورّاداً قال: «ثم وَفَدت على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك».

وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتجّ بما في «الموطأ» من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

قال الجامع عفا الله عنه: وفي احتجاجه بما ذُكِر نظرٌ لا يخفى؛ إذ الذي ذَكَر أنه سمعه منه ﷺ هو الذي قاله على المنبر في خطبته، لا ما كتب إليه المغيرة أنه كان يقوله في دبر كل صلاة، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنِّف) هنا [٢٦/ ١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥]

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ١٩.

(٢) رواه الطبرانيّ هكذا في «الدعاء» رقم (١١١٠).

(٣) راجع: «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٤٤.

(٥٩٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٤٤ و١٤٧٧ و٢٤٠٨ و٥٩٧٥) و«الدعوات» (٦٣٣٠) و«الرقاق» (٦٤٧٣) و«القدر» (٦٦١٥) و«الاعتصام» (٧٢٩٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٠٥)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣) وفي «الكبرى» (١٢٦٣ ١٢٦٤ و١٢٦٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٥ و٤/ ٢٤٧ و٤/ ٢٥٠ و٤/ ٢٥١ و٤/ ٢٥٤ و٤/ ٢٥٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٣٩٠ و٣٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٥ و٢٠٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٩٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٦٩ و٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ و٢٠٧٣ و٢٠٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣١٢ و١٣١٣ و١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب هذا الذكر عقب الصلوات؛ لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع، والإعطاء، وتمام القدرة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: والثواب المرتّب على الأذكار يَرِدُ كثيراً مع خفّة الأذكار على اللسان وقلّتها، وإنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها، وأنها كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه المبادرةَ إلى امتثال السنن، وإشاعتها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجراؤها مُجرَى السماع في الرواية، ولو لم تقترن بالإجازة، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا أمن تغييره.

واعْتَلّ بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلّغ الكتاب، كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب، وأن يبلغ ما فيه مشافهةً.

وتعُقّب بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلى تقدير وجوده، فتكون الرواية عن

مجهول، ولو فُرض أنه ثقة عند من أرسله، ومن أُرسل إليه، فتجيء فيه مسألة التعديل على الإبهام، والمرجّح عدم الاعتداد بها، قاله في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاعتمادَ على خبر الشخص الواحد، وله نظائر كثيرة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب الذكر عقب الصلوات المكتوبات، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلامه على حديث الباب ما نصّه: وفي الذكر عقب الصلوات المكتوبات أحاديث أُخَر، وجمهور أهل العلم على استحبابه، وقد روى عليّ، وابن عبّاس، وابن الزبير، وغيرهم، وهو قول عطاء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وخالف فيه طائفة قليلة من الكوفيين.

قال: وعن عَبِيدة السلمانيّ أنه عدّ التكبير عقب الصلاة من الْبِدَع، ولعله أراد بإنكاره على مصعب أنه كان يقوله مستقبل القبلة قبل أن ينحرف ويجهر، كذلك هو في كتاب عبد الرزّاق.

قال: وإذا صحّت السنّة بشيء، وعَمِلَ بها الصحابة، فلا نَعْدِل عنها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أصل مهمّ جدّاً، وقاعدة ثابتة لا تتزعزع، ولا تتحرّك، وهو أن المعيار للعمل الشرعيّ صحّة السنّة، وثبوتها، واستمرارها، وذلك يكون عن طريق عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو بعضهم بها، فإن ذلك مما يدلّ على عدم نسخها، أو كونها من خصوصيّات النبيّ ﷺ.

فإذا صحّت السنّة، وثبت العمل بها، فلا سبيل إلى العدول عنها، وترك العمل بها لمخالفة من خالفها، وإنكار من أنكرها؛ لعدم علمه بها، أو لتأويل تأوّلها به.

والحاصل أن الواجب على المسلم إذا صحّت السنة أن يتمسّك بها، وإن خالفها أهل مذهبه، أو غيرهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم الدعاء بعد الصلوات المكتوبات:

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: استَحبّ أيضاً أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ

وأصحاب الشافعيّ الدعاء عقب الصلوات، وذَكَره بعض الشافعيّة اتّفاقاً، واستدلّوا بحديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوفُ الليل الآخرُ، ودبر الصلوات المكتوبات»، أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وحسّنه.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، بإسناد صحيح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، عن الصُّنَابحيّ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ أخذ بيده يوماً، ثم قال: «يا معاذ إني لأحبك»، فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك، قال: «أوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ في دبر كل صلاة، أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، قال: وأوصى بذلك معاذ الصُّنَابحيّ، وأوصى الصُّنابِحيّ، أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن عُقبةَ بن مسلم[1].

وقالت طائفة من أصحابنا، ومن الشافعيّة: يدعو الإمام للمأمومين عقب صلاة الفجر والعصر؛ لأنه لا يُتنفّل بعدهما، وظاهر كلامهم أنه يجهر، ويُؤمّنون عليه، وفي ذلك نظرٌ، وقد ذكرنا حديث دعاء النبيّ ﷺ عقب الصلاة جهراً، وأنه لا يصحّ، ولم يصحّ في ذلك شيء عن السلف، والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يُسرّ بالباقي، ويَعقد التسبيح والتكبير والتحميد سرّاً، ويدعو سرّاً.

ومن الفقهاء من يَستحبّ للإمام الدعاء للمأمومين عقب كلّ صلاة، وليس في ذلك سنّة، ولا أثرٌ يُتَّبَع. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله بتصرّف[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن رجب رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أنه يُستحبّ الذكر والدعاء عقب الصلوات المكتوبات، وأن ذلك من هدي النبيّ ﷺ وهدي السلف، وإن كرهه بعضهم، ولكن لا وجه له، فقد ثبتت فيه أحاديث كثيرة:

---

(١) حديث صحيح.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(فمنها): حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المذكور.

(ومنها): ما أخرجه المصنّف رحمه الله عن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقْبِل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رَبِّ قني عذابك يوم تبعث، أو تجمع عبادك».

(ومنها): ما أخرجه النسائيّ في «سننه» عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كعباً حَلَف له بالله الذي فَلَق البحر لموسى، إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نِقْمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، قال: وحدثني كعب أن صُهيباً حدّثه أن محمداً ﷺ كان يقولهنّ عند انصرافه من صلاته».

وهو حديث حسنٌ، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[1].

(ومنها): ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات، عن هلال بن يساف، عن زاذان، حدّثنا رجل من الأنصار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم اغفر لي، وتُب عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم»[2].

والحاصل أن الدعاء بعد الصلوات المكتوبات مستحبّ؛ للأدلّة الكثيرة.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الدعوات» من «صحيحه»: «باب الدعاء بعد الصلاة».

قال في «الفتح»: وفي هذه الترجمة ردّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يُشْرَع، متمسّكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها: كان النبيّ ﷺ إذا سلّم لا يثبت إلا قدر ما يقول: «اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نَفْيُ استمراره جالساً على هيئته قبل

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٢) راجع: «مصنّف ابن أبي شيبة» ١٣/ ٤٦٢.

السلام إلا بقدر ما ذُكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلّى أقبل على أصحابه، فَيُحْمَل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يُقْبِل على أصحابه.

قال ابن القيّم في «الهدي النبويّ»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء الإمام، والمنفرد، والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبيّ ﷺ أصلاً، ولا رُوي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وخَصّ بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبيّ ﷺ، ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما استحسان رآه من رآه عِوَضاً من السنّة بعدهما، قال: وعامّة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربّه مناجيه، فإذا سلّم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه؟، ثم قال رحمه الله: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يُسْتَحبّ لمن أتى بها أن يصلي على النبيّ ﷺ بعد أن يَفْرُغ منها، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر، لا لكونه دبر المكتوبة. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله.

قال الحافظ رحمه الله: وما ادّعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: «يا معاذ إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كلّ صلاة أن تقول: اللّهم أعنّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبّان، والحاكم.

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه في قول: «اللّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر، كان النبيّ ﷺ يدعو بهنّ دبر كلّ صلاة»، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وصححه الحاكم.

وحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: كان يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلّم المكَتِّبُ الغلمانَ، ويقول: إنّ رسول الله ﷺ كان يتعوّذ بهنّ دبر الصلاة: «اللّهمّ إني أعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك من البُخْل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر». أخرجه البخاريّ، والنسائيّ.

وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كلّ

صلاة: «اللَّهمّ ربّنا، وربّ كلّ شيء...» الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائيّ[١].

وحديث صهيب رضي الله عنه رفعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللَّهم أصلح لي ديني...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبّان، وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر كلّ صلاة قرب آخرها، وهو التشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كلّ صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا، حتى يثبت ما يخالفه.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات»، وقال: حسن.

وأخرج الطبريّ من رواية جعفر بن محمد الصادق، قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

وفَهِمَ كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيّم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه، أو قدّم الأذكار المشروعة، فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر من الأدلّة أن الدعاء عقب الصلاة ثابت عن النبيّ ﷺ قولاً، وفعلاً، فلا يسع أحداً إنكاره.

وأمّا تأويل قوله: «دبر كلّ صلاة» بأنه قبل السلام؛ لأن دبر الحيوان منه، فغير مسلّم؛ لأنه ﷺ علّمهم تلك الأذكار والدعوات، وأمرهم أن يجعلوها دبر كل صلاة، فلا يصحّ حمل بعضها على ما قبل السلام، كالدعوات، وبعضها على بعده، كالتسبيح، وقراءة آية الكرسيّ؛ إذ لا دليل على التفريق، ولا سيما وبعضها فيه التصريح بأنه بعد السلام.

---

(١) حديث ضعيف الإسناد.

فقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٧٤٣) عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا فرغ من صلاته، فسلّم قال: «اللّهم اغفر لي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت».

والحاصل أن الذكر والدعاء بعد السلام من الصلاة مشروع، كما هو مذهب البخاريّ، والنسائيّ، وقد تقدّم في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، أنه مذهب الإمام أحمد، بل نقل أن أصحاب أحمد، وأصحاب الشافعي استحبّوا الدعاء عقب الصلوات، وذكره بعض الشافعية اتفاقاً. انتهى.

فإذا ثبتت الأحاديث بذلك، وعمل بها أهل العلم، أو بعضهم، فلا وجه للإنكار.

وأما ما اعتاده الناس الآن في كثير من البلدان، من الدعاء الجماعي بعد الصلاة بأن يدعو الإمام، أو غيره، ويُؤمّن القوم فلم، يصحّ له دليل، ولا هو منقول عن السلف، كما تقدّم عن الحافظ ابن رجب رحمه الله، فالحذر كلّ الحذر من إحداث ما لم يكن في عهد السلف، فإن ذلك بلا ريب سبب التلف.

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

اللهم أرنا الحقَّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، برحمتك يا أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم رفع اليدين عند الدعاء:

(اعلم): أنه قد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» باباً لرفع اليدين في الدعاء، فقال في «كتاب الدعوات»:

«باب رفع الأيدي في الدعاء»: وقال أبو موسى الأشعريّ: دعا النبيّ ﷺ، ثم رفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه.

وقال ابن عمر: رَفَعَ النبيّ ﷺ يديه، وقال: «اللّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

قال أبو عبد الله: وقال الأويسيّ: حدّثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك، سمعا أنساً، عن النبيّ ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث الأول ردٌّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس رضي الله عنه: «لم يكن النبيّ ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء»، وهو صحيح، لكن جُمع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناها بأن المنفيّ صفةٌ خاصّة، لا أصل الرفع.

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يَعْكُر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما: «حتى يُرى بياض إبطيه»، بل يُجمَع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره.

وإما بأن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذريّ رحمه الله: وبتقدير تعذّر الجمع، فجانب الإثبات أرجح.

قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة، أفردها المنذريّ في جزء سَرَد منها النوويّ في «الأذكار»، وفي «شرح المهذب» جملةً، وعقد لها البخاريّ أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَدِمَ الطُّفَيل بن عمرو على النبيّ ﷺ، فقال: إن دَوْساً عَصَت، فادع الله عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللَّهم اهد دوساً»، وهو في «الصحيحين»، دون قوله: «ورفع يديه».

وحديث جابر: «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصّة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهم وليديه فاغفر، ورفع يديه». وسنده صحيح، وأخرجه مسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها «رأت النبيّ ﷺ يدعو رافعاً يديه، يقول: اللَّهم إنما أنا بشر...» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك: ما أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبيّ ﷺ رافعاً يديه، يدعو لعثمان».

ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه في قصّة الكسوف: «فانتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو رافع يديه يدعو».

وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً: «ثم رفع يديه يدعو».

وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرّات...» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه، وجعل يدعو».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد رضي الله عنه في قصة ابن اللُّتَبِيَّة: «ثم رفع يديه حتى رأيت عُفرة إبطه يقول: اللَّهم هل بلّغت».

ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى، فرفع يديه، وقال: اللَّهم أمتي».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسمَعُ عند وجهه كدَوِيّ النَّحْل، فأنزل الله عليه يوماً، ثم سُرّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا...» الحديث، أخرجه الترمذيّ، واللفظ له، والنسائيّ، والحاكم.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «كنت رِدْفَ النبيّ ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناوله بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»، أخرجه النسائيّ بسند جيّد.

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود: «ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: اللَّهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة...» الحديث، وسنده جيّد.

والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُوَيبة ـ براء، وموحدة، مصغراً ـ أنه رأى بِشْرَ بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبّابة».

فقد حَكَى الطبريّ عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنّة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسّك به في منع رفع اليدين في الدعاء، مع ثبوت الأخبار ـ الصحيحة ـ بمشروعيتها.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وغيرهما من حديث

سلمان رضي الله عنه رفعه: «إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صِفْراً» ـ بكسر المهملة، وسكون الفاء ـ أي خالية ـ وسنده جيّد.

قال الطبريّ: وكره رفعَ اليدين في الدعاء ابنُ عمر، وجُبيرُ بن مطعم، ورأى شُرَيح رجلاً يرفع يديه داعياً، فقال: من تتناول بهما، لا أُمّ لك؟، وساق الطبريّ ذلك بأسانيده عنهم.

وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدوّنة»: ويختصّ الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبريّ عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبريّ عنه أيضاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً».

وأخرج الطبريّ من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما تقدّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاصّ، يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه». انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من الأحاديث والآثار أن رفع اليدين في الدعاء مشروع، بل هو من أسباب إجابة الدعاء، كما بُيّن ذلك في حديث سلمان رضي الله عنه: «إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردّهما صفراً». فلا ينبغي للداعي أن يُهْمِل رفع يديه في دعائه رجاءَ القبول.

وأما القائلون بكراهة رفع اليدين في الدعاء، فيُعتذر عنهم بأنه لم تَصِل

إليهم هذه الأحاديث الصحاح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، فليس فيه حديث صحيح، بل الأحاديث الواردة في ذلك كلّها ضعاف، وأما تحسين الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بلوغ المرام» بعضها، فليس بحسن، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١]، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا[٣] إِلَى مُعَاوِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في هذا الباب.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ)** بن أسد بن حِبّان ـ بكسر المهملة، بعدها موحّدة ـ أبو جعفر القطّان الواسطيّ، ثقة حافظ [١١].

رَوَى عن يحيى سعيد القطان، وأبي أحمد الزبيري، وأبي أسامة، ويزيد بن هارون، والشافعي، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ في حديث مالك، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو موسى، وهو من أقرانه، وابنه جعفر بن أحمد بن سنان، وزكريا بن يحيى الساجي، وأبو بكر بن أبي داود، وابن أبي حاتم، وابن صاعد، وأبو حاتم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة».

(٢) وفي نسخة: «بمثله».

(٣) وفي نسخة: «فكتبت بها».

قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال إبراهيم بن أُورمة: أَعَدْنا عليه ما سمعناه منه من بُندار وأبي موسى، يعني لإتقانه وحفظه، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطنيّ: كان من الثقات الأثبات، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقدَّمه على بُندار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حدثنا عنه ابنه جعفر.

قيل: مات سنة (٦)، وقيل: سنة (٨)، وقيل: سنة (٢٥٩)؛ وقال ابن حبّان: مات (٢٥) أو قبلها، أو بعدها بقليل.

وليس له عند البخاريّ سوى حديث واحد، وقد روى عنه النسائيّ في «السنن الكبرى» عدّة أحاديث في «الحدود»، و«الطلاق»، وغير ذلك.

وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٩٣)، و(٢٣٢٠): «أشدّ حياءً من العذراء في خدرها...».

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم في هذا الباب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارفٌ بالقراءة، ورِعٌ لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) وفي نسخة: «بمثله»، أي بمثل الحديث الماضي، يعني أن الأعمش حدّث عن الْمُسيَّب بن رافع بمثل حديث منصور عنه.

وقوله: (**قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ**) فاعل «قال» ضمير ورّاد.

وقوله: (**وَكَتَبْتُ بِهَا**) وفي نسخة: «فكتبتُ بها».

[**تنبيه**]: رواية الأعمش هذه ساقها الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٥٠٥) حدّثنا مسدَّد، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن وَرّاد، مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: كَتَب معاوية إلى المغيرة بن شعبة، أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلّم من الصلاة؟ فأملاها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ[1])).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) البرسانيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ**) الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل ت س ق) تقدم في «الصلاة» ١٣/ ٨٩٧.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) الضمير لمنصور، والأعمش.

وقوله: (**فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ**) بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف، والضمير لعبدة بن أبي لبابة، ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، أي لم يُذكر قوله: «وهو على كلّ شيء قدير» في حديث عبدة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عبدة بن أبي لبابة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «لم يذكره».

(١٧٦٧٣) حدّثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: أنا ابن جريج، وحدّثنا رَوْحٌ، حدّثنا ابن جريج، أخبرني عبدة بن أبي لبابة، أن ورّاداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له وَرّاد: إني سمعت النبيّ ﷺ يقول حين يسلِّم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»، قال ورّاد: ثم وَفَدتُ بعد ذلك على معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول، ويعلمهموه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عُمر بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، قاضي كِرْمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَزْهَرُ**) بن سعد السمّان، أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وابن عون، وهشام الدستوائيّ، ويونس بن عُبيد.

ورَوَى عنه ابن المبارك، وهو أكبر منه، وعليّ ابن المدينيّ، وعمرو بن عليّ الفلاس، والحسن بن علي الحلوانيّ، وبندار، وأبو موسى، والذُّهْليّ، وأبو مسعود الرازيُ الْكُدَيْمِيّ.

قال ابن سعد: ثقة أوصى إليه عبد الله بن عون، وقال ابن قانع في «الْوَفَيَات»: ثقةٌ مأمونٌ، وفي «تاريخ البخاريّ» الكبير: حكاية عن ابن عون قال: أزهر أزهر، وقال ابن معين: أروى عن ابن عون، وأعرفهم به أزهر، وقال في رواية الغلابيّ: لم يكن أحدٌ أثبت في ابن عون من أزهر، وبعده سُليم بن أخضر، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى: ثقةٌ، وحَكَى ابن شاهين في «الثقات» عن حماد بن زيد، أنه كان يأمر بالكتابة عن أزهر، وقال العقيليّ في «الضعفاء»: له حديث منكر، عن ابن عون، وساق له حديث فاطمة في التسبيح، وصله أزهر، وخالفه غيره فأرسله، وحَكَى العقيليّ وأبو العرب الصَّقْليّ في «الضعفاء» أن الإمام أحمد قال: ابن أبي عديّ أحب إليّ من أزهر.

وتعقّب الحافظ هذا، وقال: ليس هذا بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء، ولكن ذَكَر العقيليّ، عن عليّ ابن المدينيّ: قال: رأيت في أصل أزهر في حديث عليّ في قصة فاطمة في التسبيح عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، مرسلاً، فكلمت أزهر فيه، وشكَّكته فأبى، وعن عمرو بن عليّ الفلاس قال: قلت ليحيى القطان: أزهر عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد الله، حديث: «خيرُ الناس قرني...»؟ قال: ليس فيه عبد الله، قلت: سمعته من ابن عون؟ فقال: لا، ولكن رأيت أزهر يحدِّث به من كتابه، لا يزيد على عُبيدة، قال عمرو بن عليّ: فاختلفت إلى أزهر أياماً، فأخرج إليّ كتابه، فإذا فيه كما قال يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ.

تُوُفّي وهو ابن أربع وتسعين سنةً، قال غيره: مات سنة (٢٠٣)، وذكر ابن حبان في «الثقات» أن مولده سنة (١١١).

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٥٩٣) و(١٦٢٣) و(١٦٣٣) و(١٦٧١) و(١٨٢١) و(٢٥٣٣).

٥ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) الشاميّ، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، وعنه ابن

عون، قال أبو عوانة الإسفراييني: يقال: إن أبا سعيد هذا اسمه كثير، وهو رضيع عائشة، وقال الحاكم أبو أحمد: هو عمرو بن سعيد الثقفيّ، وقال غيره: اسمه عبد ربه، وقيل: لا يعرف اسمه، [٦].

قال الحافظ: القول الأخير قول أبي مسعود، والذي قبله قول الدارقطنيّ، ولم يَجزم، واستَشْهَد لذلك بأن حماد بن سلمة، رَوَى ذلك الحديث عن الْجُريريّ، وابن عون، وداود بن أبي هند، ثلاثتهم عن أبي سعيد، عن وَرّاد، ورواه خالد الواسطيّ، عن الْجُريريّ، عن عبد ربه، عن وَرّاد، قال الدارقطنيّ: فلعل اسم أبي سعيد عبدُ ربه، وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: أبو سعيد هذا أظنه الحسن البصريّ، قال هذا في ترجمة يزيد بن زياد من «التمهيد»، فهذه خمسة أقوال. انتهى[(١)].

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: اختَلَفوا في أبي سعيد هذا، فالصواب الذي قاله البخاريّ في «تاريخه» وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد، وقال ابن السكن: هو ابن أخي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الرضاعة، وغَلَّطوه في ذلك، وقال ابن عبد الْبَرّ: هو الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وغَلَّطوه أيضاً. انتهى[(٢)].

وعبارة القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإكمال»: قال الإمام ـ يعني المازريّ ـ: كذا وقع أبو سعيد غير مسمّى، وسمّاه البخاريّ في «التاريخ الكبير»[(٣)]: عبد ربّه، وتابعه على ذلك ابن الجارود، وقد ذكر البخاريّ عن إسحاق، عن خالد، عن الْجُريريّ، عن عبد ربّه، عن وَرّاد، قال الدارقطنيّ: لعله اسم أبي سعيد، قال البخاريّ: قال عثمان بن عُمر، عن ابن عون، عن أبي سعيد الشاميّ، عن وَرّاد.

وقال ابن السكن في «مصنّفه»: أبو سعيد عن ورّاد هو ابن أخي عائشة من الرضاعة، ووَهِمَ في هذا؛ لأن أبا سعيد رضيع عائشة، واسمه كثير بن عُبيد

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٢١. (٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٩١.
(٣) «التاريخ» ٦/ ٨٠.

مشهور بذلك يُعَدّ في الكوفيين، وذلك رجل شاميّ، وأَرَى دخول الوهم على ابن السكن من قِبَل أن عبد الله بن عون يروي عنهما جميعاً.

وقد حَكَى ابن عبد البرّ أن أبا سعيد في هذا الإسناد هو الحسن البصريّ، وليس هذا بشيء، وقول البخاريّ، ومن تابعه أولى. انتهى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ**) يعني أن حديث ابن عون، عن أبي سعيد، عن ورّاد مثل حديث منصور، والأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن ورّاد.

[**تنبيه**]: رواية ابن عون هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٥٥٤) فقال:

(٢٠٧٤) حدّثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسيّ، قال: ثنا رَوْح (ح) وحدّثنا العباس بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عُمر (ح) وحدّثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، كلهم قالوا: ثنا ابن عون، أنبأني أبو سعيد، وقال بعضهم: عن أبي سعيد، قال: أنبأني وَرّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء حفظته من رسول الله ﷺ. قال: كان إذا صلّى ففرغ، قال: «لا إله إلا الله ـ قال: وأظنه قال ـ: وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». انتهى.

قال أبو عوانة: يقال: إن أبا سعيد هذا اسمه كثير، وهو رضيع عائشة، وبعض هؤلاء قال: أبو سعيد الشاميّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما في كلام أبي عوانة هذا آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَّاداً، كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْر**) بن سُويد اللَّخميّ، حليف بني عديّ الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسيّ، ثقة فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) عن (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ**) أي فرغ منها، وخرج منها بالسلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٦] (٥٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ

الْكَافِرُونَ»، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ(١).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في ثاني أحاديث الباب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**ابْنُ الزُّبَيْرِ**) هو: عبد الله بن الزبير بن الْعَوّام القُرشيّ الأسديّ، أبو بكر أو أبو خُبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، قُتِل في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم، وفي رواية الحجاج بن أبي عثمان الآتية: حدّثني أبو الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر... (**قَالَ: كَانَ**) عبد الله (**ابْنُ الزُّبَيْرِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ**) زاد الشافعيّ: في روايته: «بصوته الأعلى»، ونَصّه في «الأمّ»: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال:

---

(١) وفي نسخة: «في دبر كلّ صلاة».

حدثني موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ»[1].

إلا أنه ليس عنده كلمة «لا إله إلا الله» بين قوله: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، وقولِهِ: «ولا نعبد إلّا إيّاه». وإبراهيم شيخه متكلّم فيه، وكان هو يوثّقه، والجمهور على تضعيفه، بل كذّبه بعضهم.

(فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) أي مكتوبة، كما تقدّم تقييده في حديث المغيرة رضي الله عنه **(حِينَ يُسَلِّمُ)** قيل: فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر تالياً للسلام، مقدّماً على غيره، لتقييد القول به بوقت التسليم.

ولا يعارض هذا ما تقدّم من حديث ثوبان، وعائشة رضي الله عنهما؛ لإمكان حمله على أوقات مختلفة، فتارةً يقول بعد السلام ما وقع في حديث ثوبان، وعائشة رضي الله عنهما، وتارة يقول ما وقع في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هذا، وتارةً يقول ما تقدّم في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وعلى هذا فالسنّة أن يأتي بهذه الأذكار على سبيل البدل، لا الجمع، وقيل: يجوز الجمع بينها؛ لأنه يحتمل أنه ﷺ كان يجمع بينها، ورَوَى كلٌّ واحد ما سمعه منه ﷺ، ولا يخفى بُعده[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا بُعْدَ في الجمع المذكور، بل هو الظاهر، لأنه ﷺ كان يجلس لانتظار انصراف النساء من المسجد ودخولهنّ بيوتهن، وذلك الوقت يسع أكثر من الذكر المذكور بكثير، فالظاهر أنه كان يقول أكثر من ذكر واحد، فينبغي لمن طال جلوسه أن يجمع بين هذه الأذكار، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ») «لا» نافية للجنس، وخبرها محذوف، أي لا معبود بحقّ سواه، فلا بدّ من كلمة «بحقّ»، فلا يقدّر: لا معبود إلا الله، كما يقدّره بعضهم؛ لأن المعبودات كثيرة، وإنما المراد المعبود بحقّ، وكذا لا يقدّر بـ«لا

---

(١) راجع: «الأمّ» ١/ ١١٠.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

موجود إلا الله»؛ فإن هذا مذهب الحلوليّة، وكذا ما قدّره بعض الشرّاح هنا: أي لا إله موجود غير الله تقدير فاسدٌ؛ لأن وجود الآلهة مما لا شكّ ولا ارتياب فيه، فقد قال المشركين: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ الآية، وقال فرعون: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى﴾ الآية، فليس المراد نفي وجود الآلهة، وإنما المراد نفي كونها معبودة بحقّ، وأنها لا تستحقّ العبادة، وإنما المعبود بحقّ هو الله ﷻ، وهو المستحقّ للعبادة، دون غيره **(وَحْدَهُ)** منصوب على الحال بتأويله مشتقّاً نكرةً، أي حال كونه منفرداً في ذاته **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** أي في أفعاله، وصفاته، وعبادته. وقيل: تأكيد بعد تأكيد، لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد **(لَهُ)** أي لا لغيره، فتقديم الخبر يفيد الحصر **(الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ)** في الأولى والآخرة، لا لغيره، فلا منعم سواه حتى يستحقّ الحمد **(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)** قال الأزهريّ: سمعت المنذريّ، يقول: سمعت أبا الهيثم يقول عن تفسير قوله: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، قال: الحولُ: الحَرَكَةُ، تقول: حالَ الشخصُ: إذا تحرّك، وكذلك كلّ متحوّل عن حاله، فكأن القائل إذا قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وقال الكسائي: يقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ولا حَيْلَ ولا قوّة إلا بالله، وورد ذلك في الحديث: لا حول ولا قوّة إلا بالله، وفُسّر بذلك المعنى: لا حركة، ولا قوّة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: الحول الحيلةُ، قال ابن الأثير، والأول أشبه. انتهى.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ) إذ لا يستحقّ العبادة سواه **(لَهُ النِّعْمَةُ)** المراد جنس النعمة، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، أو له نعمة التوفيق **(وَلَهُ الْفَضْلُ)** أي له ﷻ الفضلُ بالقبول، أو له التفضّل على عباده **(وَلَهُ)** ﷻ **(الثَّنَاءُ الْحَسَنُ)** أي الوصف الحسن على ذاته، وصفاته، وأسمائه، وأفعاله **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)** أي الطاعة **(وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»)** أي كرهوا كوننَا مخلصين دينَا لله، وكوننا عابدين وموحّدين له ﷻ.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «مخلصين» حالٌ عاملُهُ محذوفٌ، وهو الدّالّ على مفعول «كره»، أي نقول: «لا إله إلا الله» حال كوننا مخلصين، ولو كره

الكافرون قولنا، و«الدين» مفعول به لـ «مخلصين»، و«له» ظرف قدّم على المفعول به للاهتمام به. انتهى.

وتعقّبه بعضهم، فقال: فيه تكلّف، والأولى جَعْلُهُ حالاً من فاعل «نعبد» المذكور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التكلّف فيما قاله موجود أيضاً، حيث إن فيه الفصل بين الحال وصاحبه بقوله: «له النعمة إلخ»، فما قاله الطيبيّ رحمه الله أقرب، فتأمّل.

(وَقَالَ) ابن الزبير رضي الله عنهما **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ)** أي يرفع صوته بهؤلاء الكلمات، يقال: أهلّ الرجل: إذا رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يُعجبه[1]. **(دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ)** وفي نسخة: «في دبر كلّ صلاة»، المراد المكتوبة، كما تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن الزبير بهذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٤٩] (٥٩٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٠٦ و١٥٠٧)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣٩ و١٣٤٠) وفي «الكبرى» (١٢٦٢ و١٢٦٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤ و٤/ ٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٧٥ و٢٠٧٦ و٢٠٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٧)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في هذا الباب.

٢ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(مَوْلًى لَهُمْ)** يعني أن أبا الزبير مولى لهشام بن عروة وأسرته، ولذا تقدّم في ترجمته أنه أسديّ، وهو قبيلة هشام بن عروة.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ)** يعني أن حديث عبدة بن سليمان، عن هشام، مثل حديث عبد الله بن نمير عنه.

وقوله: **(وَقَالَ فِي آخِرِهِ)** فاعل «قال» ضمير عبدة، أي قال عبدة في روايته في آخر هذا الحديث: «ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ... إلخ».

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٣٤٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبدة، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبي الزبير، قال: كان عبد الله بن الزبير، يُهَلِّل في دبر الصلاة، يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»، ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّل بهنّ في دبر الصلاة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوِ الصَّلَوَاتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) عن (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، وهو أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْت الكنديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ**) الظاهر أنه منبر مكة؛ لأن مكة كانت مقرّ خلافة عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو الزبير مكيّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوِ الصَّلَوَاتِ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَذَكَرَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الحجّاج بن أبي عثمان.

[تنبيه]: رواية الحجّاج بن أبي عثمان هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٥/ ٣٥٢) فقال:

(٢٠١٠) أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدّثنا يعقوب الدَّوْرَقيّ، قال: حدّثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، قال: حدّثنا حجاج بن أبي عثمان، قال: أخبرنا أبو الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يخطب على هذا المنبر، وهو يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في دبر الصلاة، يقول: «لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل، والثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين،

ولو كره الكافرون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ**) بن عبد الله بن عمر المدنيّ، صدوقٌ، من كبار [٨] (ت١٥٣) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨٢.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) الضمير لهشام بن عروة، والحجّاج بن أبي عثمان، يعني أن موسى بن عقبة حدّث عن أبي الزبير بمثل حديث هشام، والحجاج كلاهما عنه.

وقوله: (**وَقَالَ فِي آخِرِهِ**) فاعل «قال» ضمير موسى بن عقبة، أي قال موسى بن عقبة في آخر الحديث: «وكان يذكر... إلخ»، فقوله: «وكان يذكر... إلخ» مقول «قال».

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وقوله: (وَكَانَ يَذْكُرُ... إلخ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية موسى بن عقبة هذه ساقها الإمام الشافعيّ في كتابه «الأمّ» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، ونصّه:

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعيّ، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدّثني موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته، يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٠] (٥٩٥) ـ (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ[1] أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ[2]، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ

---

(١) وفي نسخة: «قد ذهب».

(٢) وفي نسخة: «وتُحَمِّدُون» بالتشديد من التحميد.

الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ، يُؤْتِهِ مَنْ يَشَاءُ»، وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ[1]: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ[2]، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، قَالَ[3] ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عُمَر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن معتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وروى له النسائيّ بواسطة أحمد بن محمد بن جعفر الطرسوسيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، وجعفر بن محمد الفريابيّ، والحسن بن أحمد بن الليث الرازيّ، والحسن بن علي المعمريّ، والفضل بن العباس فَضْلَك الرازيّ، وموسى بن هارون الحمال، ويعقوب بن سفيان، وعليّ بن سعيد بن بشير الرازيّ، والحسن بن سفيان، وأبو معلى، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «إنما قال لك».

(٢) وفي نسخة: «تسبّح الله ثلاثاً وثلاثين مرّةً».

(٣) وفي نسخة: «وقال».

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد الملقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان المدجنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**لَيْث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٧ ـ (**سُمَيّ**) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ٩١٨.

٨ ـ (**أَبُو صَالِح**) ذَكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وملتقى الإسنادين هو سُميّ، فكلّ من عبيد الله، وابن عجلان يرويان عن سُميّ، فمرجع في قوله: «كلاهما» عبيد الله وابن عجلان.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عاصم، كما أسلفته آنفاً، وابن عجلان علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله وابن عجلان، والباقون بصريّون، سوى قُتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية عبيد الله وابن عجلان عن سُميّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وهو من السادسة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُمَيٍّ**) ـ بضمّ السين المهملة، وتشديد التحتانيّة، بصيغة التصغير ـ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف لِسُمَيّ على رواية عن أحد من الصحابة، فتكون رواية عبيد الله عنه من رواية الكبير عن الصغير. انتهى[1]. (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ، وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ**) يعني سياقَ المتن لشيخه قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سُميّ، وأما رواية عاصم، عن المعتمر، عن عبيد الله، فهي رواية بالمعنى.

[**تنبيه**]: رواية عاصم، عن المعتمر، أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٢٠١٤) أخبرنا عُمر بن محمد الهمدانيّ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، قالا: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: «أفلا أدلكم على أمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحدٌ بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهريه، إلا أحد عمل بمثل أعمالكم؟، تسبحون، وتحمدون، وتكبرون، خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين». انتهى[2].

(**أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ**) قال ابن الملقّن رحمه الله: هو من باب «مسجد الجامع»، و«صلاة الأولى»، مما أُضيف فيه الموصوف إلى صفته، وكان الأصل: الفقراءَ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٠.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٣٦ ـ ٣٥٧.

المهاجرين، كما أن الأصل: المسجد الجامع، والصلاة الأولى. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: سُمّي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، أبو ذرّ الغفاريّ، أخرجه أبو داود، وأخرجه جعفر الفريابيّ في «كتاب الذكر» له من حديث أبي ذرّ نفسِهِ، وسُمِّي منهم أبو الدرداء عند النسائيّ وغيره، من طُرُق عنه، ولمسلم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنهم قالوا: يا رسول الله... فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم.

وفي رواية النسائيّ عن زيد بن ثابت، قال: أَمَرنا أن نُسَبِّح ... الحديث كما سيأتي لفظه، وهذا يمكن أن يقال فيه: إن زيد بن ثابت كان منهم.

ولا يعارضه قوله في رواية مسلم هنا: «جاء فقراء المهاجرين»؛ لكون زيد بن ثابت من الأنصار؛ لاحتمال التغليب. انتهى[٢].

(أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ) وفي نسخة: «قد ذهب» **(أَهْلُ الدُّثُورِ)** ـ بضم الدال المهملة، والثاء المثلّثة ـ: جمع دَثْرٍ ـ بفتح، فسكون ـ هو المال الكثير، وكذا الكثير من كلّ شيء.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الدُّثُور»: واحد الدّثْر، وهو المال الكثير، وكذا الدِّبْرُ، بكسر الدال، وبالباء الموحّدة، قال ابن السّكّيت: الدِّبر: المال الكثير، ووقع في السير في خبر النجاشيّ: «دَبْرٌ من ذهب» بفتح الدال، قال ابن هشام: ويقال: دَبْرَى، وهو الجبل بلغة الحبشة، وقال الهرويّ: يقال: مالٌ دَثْرٌ، ومالان دَثْرٌ، وأموالٌ دَثْرٌ، وحكى أبو عمر المطرّز أن الدَّثْر بالثاء يثنّى ويُجمع. انتهى[٣].

ولفظ البخاريّ: «ذَهَب أهلُ الدثور من الأموال»، فمِن في قوله: «من الأموال» للبيان.

ووقع عند الخطابيّ: «ذهب أهل الدُّور من الأموال»، وقال: كذا وقع

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٣) «المفهم» ٢/ ٢١٣.

«الدُّور»، جمع دار، والصواب: «الدُّثُور». انتهى. وذكر صاحب «المطالع» عن رواية أبي زيد المروزيّ أيضاً: «الدور».

(بِالدَّرَجَاتِ) الباء للتعدية، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الباء بمعنى المصاحبة، وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المتضمّنة لمعنى الإزالة، يعني ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة، ومَضَوا بها، ولم يتركوا لنا شيئاً منها، فما حالنا يا رسول الله؟، ولو قيل: أذهب أهل الدثور الدرجات العلى، أي أزالوها لم يكن بذاك، هذا مذهب المبرّد، وصاحبُ «الكشّاف»، نصّ في قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧] على هذا المعنى، ومن لم يقف على سرّ المعاني من النحاة تكلّم عليه، وقد أجبنا عن ذلك في «فتوح الغيب» مستقصًى، وهذا الحديث من أقوى الدليل على ما قصدناه. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(الْعُلَى) ـ بضم العين ـ: جمع الْعَلْياء، وهي تأنيث الأعلى.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدرجات» يجوز أن تكون حسيّةً على ظاهرها من دَرَج الجنّات، ويجوز أن تكون معنويّةً: أي علا قدرهم عند الله تعالى، وارتفعت درجاتهم عنده، من قولهم: ارتفعت درجة فلان عند الملك، ونحو ذلك. انتهى[2].

(وَالنَّعِيمِ) هو: ما يُتنعّم به، من ملبس ومطعم، أو منكح، أو منظر، أو من علوم، ومعارف، أو غير ذلك **(الْمُقِيمِ)** هو الذي لا ينقطع أبداً، أي وبالعيش الدائم الْمُستَحَقّ بالصدقة، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَفه بـ«المقيم» تعريضاً بالنعيم العاجل، فإنه قلّما يصفو، وإن صفا فهو في وشك الزوال، وسُرعة الانتقال. انتهى[3].

وفي رواية محمد بن أبي عائشة عند أبي داود التي سبق الإشارة إليها: «ذهب أصحاب الدُّثور بالأُجور»، وكذا هو عند مسلم في «كتاب الزكاة»، من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٥٩.

(٢) «الإعلام» ٤/ ٤٦.

(٣) «الكاشف» ٣/ ١٠٥٩.

(فَقَالَ) ﷺ **(«وَمَا ذَاكَ؟»)** وفي البخاريّ في «الدعوات»، من رواية ورقاء، عن سُمَيّ: «قال: كيف ذلك؟»، والمعنى: ما سببُ قولكم هذا؟، أو ما سبب فوزهم، وحِيازهم دونكم؟.

(قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور: «ويذكرون كما نَذْكُر»، وللبزار من حديث ابن عمر: «صَدَّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا» **(وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ)** وفي رواية البخاريّ: «ولهم فضل أموال، يحجّون بها، ويَعتمرون، ويُجاهدون، ويتصدّقون» **(وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإعتاق، لا من العتق.

وفي رواية البخاريّ: «ولهم فَضْلٌ من الأموال، يحجّون بها، ويَعتمرون، ويُجاهدون، ويتصدّقون».

قال في «الفتح»: قوله: «يَحُجّون بها»، أي ولا نَحُجّ، يُشْكِل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابيّ من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويَحُجُّون كما نحج»، ونظيره ما وقع هنا: «ويجاهدون»، ووقع في «الدعوات» من رواية وَرْقاء، عن سُمَيّ: «وجاهدوا كما جاهدنا»، لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقَّع، فهو الذي تقدِرُ عليه أصحاب الأموال غالباً، ويمكن أن يقال مثله في الحجّ، ويَحْتَمِل أن يقرأ: «يُحِجُّون بها» بضم أوله من الرباعيّ، أي يعينون غيرهم على الحجّ بالمال. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ)** ـ بضم حرف المضارعة، وتشديد اللام ـ من التعليم، وقُدّمت الهمزة للصدارة، والتقدير: ألا أُسلِّيكم، فأعلّمكم؟ **(شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ)** أي بذلك الشيء **(مَنْ سَبَقَكُمْ)** أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والإعتاق، و«من» موصولة مفعول به لـ«تُدرِكون».

والسبقية هنا يَحْتَمِل أن تكون معنوية، وأن تكون حسية، قال الشيخ تقيّ الدين: والأول أقرب، قاله في «الفتح».

وقال في «المرعاة»: والمراد بالسبق السبقُ رُتبةً، أي من حيث كثرة

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨١.

الأعمالِ بسبب المال، ورجّحه الشيخ تقيّ الدين على السبق زماناً، وعلى هذا ينبغي حملُ البعديّة في قوله: «وتسبقون به من بعدكم» على البعديّة رتبةً أيضاً، أي تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الأذكار، فتكون البعديّة معنويّةً، أي بحسب الرتبة، لا حسّيّةً. انتهى[١].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: السبقيّة هنا يَحْتَمِل أن تكون في الغنى، وهو السبق في الفضيلة، وقوله: «مَن بعدكم» أي من بعدكم في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل، ويَحْتَمل أن يُراد القبليّة الزمانيّة، والبعديّة الزمانيّة، ولعلّ الأول أقربُ إلى السياق، فإن سؤالهم كان عن أمر الفضيلة، وتقدّم الأغنياء. انتهى[٢].

قال ابن الملقّن بعد ذكر كلام ابن دقيق العيد هذا: لعلّ مراده بالقبليّة والبعديّة من كان في زمنهم، وإلا ففضيلة هذه الأمة ثابتة على من سبقهم، وإن لم يقولوا هذا الذكر. انتهى[٣].

(وَتَسْبِقُونَ) ـ بفتح أوله ـ من السَّبْق **(بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ)** ـ بفتح ميم «من»، وهي موصولة مفعولُ «تَسبقون» **(وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»)** قيل: الاستثناء متعلّق بهذه الجملة الأخيرة فقط، وقيل: يصحّ جعله متعلّقاً بالجمل الثلاث كلّها على معنى: يحصل لكم الأحوال الثلاثة بالنظر إلى الطوائف إلا من عَمِل من الطوائف الثلاثَ مثله.

وقال الطيبيّ رحمه الله:

[فإن قلت]: ما معنى الأفضليّة في قوله: «لا يكون أحدٌ أفضل منكم» مع قوله: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فإن الأفضليّة تقتضي الزيادة، والمثليّة تقتضي المساواة؟.

[قلت]: هو من باب قوله [من الرجز]:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٣٢١.

(٢) «إحكام الأحكام» ٢/ ٩٨ بنسخة الحاشية.

(٣) «الإعلام» ٤/ ٤٧.

يعني إن قُدِّرَ أن المثليّة تقتضي الأفضليّة، فتحصُل الأفضليّة، وقد عُلِمَ أنها لا تقتضيها، فإذاً لا يكون أحدٌ أفضل منكم، وهذا على مذهبٍ تميميّ[(١)].

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: ليس أحدٌ أفضل منكم إلا هؤلاء، فإنهم يساوونكم، ويَحْتَمل أن يكون المعني بـ«أحدٌ» الأغنياءُ، أي ليس أحدٌ منهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح» عند شرح رواية البخاريّ بلفظ: «وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم» ما نصّه: قيل: ظاهره يخالف ما سبق؛ لأن الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضلية.

وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة، فقد يُدرِك ثم يفوق، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال.

ويَحْتَمِل أن يقال: الضمير في «كنتم» للمجموع من السابق والمدرك، وكذا قوله: «إلا مَن صنع مثل صنيعكم» أي من الفقراء، فقال الذكرَ، أو من الأغنياء، فتصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصّةً، لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة، فيكون كلٌّ من الصنفين خيراً ممن لا يتقرب بذكر، ولا صدقة، ويَشهد له قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البزار: «أدركتم مثل فضلهم»، ولمسلم في حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوَ ليس قد جعل لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقةً، وبكل تكبيرة صدقة...» الحديث.

واستُشكِل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال، مع شدّة المشقة فيه.

وأجاب الكرمانيّ بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل

---

(١) يعني أن هذا جار على مذهب بني تميم، فإنه يجيزون إتباع الاستثناء المنقطع، وأما جمهور العرب فيوجبون نصبه، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

مَاسْتَثْنَتِ «الَّا» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

حالة، واستَدَلّ لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة. انتهى[(١)].

(قَالُوا: بَلَى) أي علّمنا ذلك **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ»)** ـ بفتح أوله وثالثه ـ من الحمد ثلاثيّاً، وفي بعض النسخ: «وتُحَمِّدون» ـ بضم أوله، وتشديد الميم ـ من التحميد.

قال في «المرعاة»: قوله: «تسبّحون... إلخ» إخبار بمعنى الأوامر، أو هي من قبيل: «تَسْمَعُ بالمعيديّ خير من أن تراه». انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «تُسَبِّحون، وتَحمدون، وتكبرون»، قال في «الفتح»: كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد، وتأخير التكبير، وفي رواية ابن عجلان ـ يعني في رواية مسلم هنا ـ تقديم التكبير على التحميد خاصّة، وفيه أيضاً قول أبي صالح: يقول: «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله»، ومثله لأبي داود، من حديث أم الحكم، وله من حديث أبي هريرة: «تكبر، وتحمد، وتسبح»، وكذا في حديث ابن عمر.

وهذا الاختلاف دالّ على أن لا ترتيب فيها، ويُستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يَضُرُّك بأيهن بدأت».

لكن يُمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري ﷻ، ثم التحميد؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص، وإثبات الكمال أن لا يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدالّ على انفراده ﷻ بجميع ذلك. انتهى.

(دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) ـ بضمتين ـ قال الأزهريّ: دُبُر الأمر ـ يعني بضمتين ـ ودَبْره ـ يعني بفتح، ثم سكون ـ: آخره، وادَّعَى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة.

ورُدّ عليه بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دُبُر.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: «دُبُر» بضمّ الدال والباء على المعروف المشهور

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

في الروايات واللغة، ويجوز التخفيف، كعُنْق، وقال ابن الأعرابيّ: دُبُر الشيء، ودَبْره بالضمّ والفتح: آخر أوقاته، والصحيح الضمّ، ولم يذكر الجوهريّ وآخرون غيره، وقال أبو عمر المطرّز في كتابه «اليواقيت»: دَبر كلّ شيء بفتح الدال: آخر أوقاته، من الصلاة وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضمّ.

والمراد به في الحديث عقب السلام منها، سواءٌ كان آخر أوقاتها، أو أوسطه، أو أوّله، إلا أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشيء الفراغ منه، فيتطابق تفسيرهم ومراد الحديث. انتهى[1].

ولفظ البخاريّ هنا: «خلف كل صلاة»، قال في «الفتح»: هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في «الدعوات»، وهي قوله: «دبر كلّ صلاة»، ولجعفر الفريابيّ في حديث أبي ذرّ: «إثر كلّ صلاة».

قال: ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ، فإن كان يسيراً بحيث لا يُعَدّ معرضاً، أو كان ناسياً، أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة، كآية الكرسيّ، فلا يَضُرّ.

وظاهر قوله: «كل صلاة» يَشْمَل الفرض والنفل، لكن حَمَله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الآتي عند المصنّف التقييد بالمكتوبة، ولفظه: «مُعقّباتٌ لا يَخيب قائلهنّ، أو فاعلهنّ دبر كلّ صلاة مكتوبة...»، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر، أو لا؟ محل نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن تأخيره عن الرواتب لا يُعدّ فاصلاً؛ لأنها توابع للمكتوبات، والله تعالى أعلم.

(ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) أي يقول كلّ فرد منها ثلاثاً وثلاثين مرّةً، وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وُزِّع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سُهيل بن أبي صالح، كما رواه مسلم من طريق رَوْح بن

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ١٨.

القاسم عنه، لكن لم يُتابَع سهيلٌ على ذلك، قال الحافظ: بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلِّها التصريحَ بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد.

فعلى هذا، ففيه تنازُعُ ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك. انتهى[(١)].

وقال في «المرعاة»: ظاهر هذه الرواية أن يقول ذلك مجموعاً، ورجّحه بعضهم؛ للإتيان فيه بواو العطف، والمختار أن الإفراد أولى؛ لتميّزه باحتياجه إلى العدد، وله على كلّ حركة لذلك، سواءٌ كان بأصابعه أو بغيرها ثوابٌ لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأحاديث الآتية من غير طريق أبي صالح واضحة في كونه يسبّح ثلاثاً وثلاثين مستقلّة، ويكبّر كذلك، ويَحمد كذلك، فإن قوله ﷺ: «من سبّح الله ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين...» الحديث واضح في استقلال كلّ جملة بالعدد المذكور، فينبغي أن يقول كلّ جملة بمفردها؛ حرصاً على ما اقتضاه ظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان، وقول أبي صالح هذا مرسل سيأتي الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ **(فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ)** بالرفع على البدليّة، ويَحْتَمل النصب على الاختصاص، أو بتقدير «نعني».

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أهل الأموال» بدلٌ من «إخوانُنَا»، وفائدة البدل الإشعار بأنهم فعلوا ذلك منهم غبطةً لا حسداً.

وقوله: **(بِمَا فَعَلْنَا)** متعلّق بـ«سَمِعَ»، ضمّن «سَمِعَ» معنى «أخبر»، فعدّي بالباء، قاله الطيبيّ رحمه الله[(٣)].

(فَفَعَلُوا مِثْلَهُ) أي مثل ما فعلنا، وإطلاق الفعل على القول شائع ذائعٌ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٢.
(٢) «المرعاة» ٣/ ٣٢٢.
(٣) «الكاشف» ٣/ ١٠٦٠.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ**) أي الزائد من الثواب الذي حصل لهم على الجود بأموالهم منضمّاً إلى فعلهم مثل ما فعله الفقراء، فـ«ذلك» مبتدأ خبره قوله: (**فَضْلُ اللهِ، يُؤْتِهِ مَنْ يَشَاءُ**») قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه إشارة إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، نعم لا يخلو الغنيّ عن أنواع من الخطر، والفقير الصابر آمن. انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً.

(**وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ**) بن سعيد، قيل: يَحْتَمِل أن يكون هذا الغير شعيبَ بن الليث، فإن أبا عوانة أخرجه في «مستخرجه» عن الربيع بن سليمان، عن شعيب، ويَحْتَمِلُ أن يكون سعيد بن أبي مريم، فإن البيهقيّ أخرجه من طريق سعيد، ويَحتَمِل أن يكون غيرهما، قاله في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم.

(**فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ**) بن سعد (**عَن**) محمد (**ابْنِ عَجْلَانَ**) أنه قال: (**قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي**) قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: لم أر تعيين هذا البعض في رواية بعد الكشف عنه. انتهى[2]. (**هَذَا الْحَدِيثَ**) أي الذي حدّثه به أبو صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**فَقَالَ**) ذلك البعض (**وَهِمْتَ**) بفتح، فكسر، كغَلِطْتَ وزناً ومعنًى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَمْتُ إلى الشيء وَهْماً، من باب وَعَدَ: سبق القلب إليه مع إرادة غيره، وَوَهَمْتُ وَهْماً: وقع في خَلَدي، والجمعُ أوهام، وشيء موهومٌ، وتوهَّمْتُ: أي ظننتُ، وَوَهِمَ في الحساب يَوْهَمُ وَهَماً، مثلُ غَلِطَ يَغْلَطُ غَلَطاً وزناً ومعنًى، ويَتَعدَّى بالهمزة والتضعيف، وقد يُستعمَلُ المهموز لازماً، وأوهم من الحساب مائةً، مثلُ أسقط وزناً ومعنًى، وأوهم من صلاته ركعةً: تركها. انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونُكبّر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه فقال...».

قال في «الفتح»: قوله: «فاختلفنا بيننا» ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: «فرجعت إليه»، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبيّ ﷺ، وعلى

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٥٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤.

هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بَيَّن مسلم في رواية ابن عجلان، عن سُمَيّ أن القائل: «فاختلفنا» هو سُمَيّ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله. انتهى.

وقوله: «وتكبر أربعاً وثلاثين» هو قول بعض أهل سُميّ كما تقدم التنبيه عليه، من رواية مسلم، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء، عند النسائيّ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قويّ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عُجرة، ونحوه لابن ماجه، من حديث أبي ذَرّ، لكن شك بعض رواته في أنهنّ أربع وثلاثون، ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، عند أبي داود، ففيه: «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ»، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أمّ الْحَكَم، ولجعفر الفريابيّ في حديث أبي ذرّ.

قال النوويّ رحمه الله: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقول معها: «لا إله إلا الله وحده... إلخ».

وقال غيره: بل يَجمع بأن يَختم مرةً بزيادة تكبيرة، ومرةً بـ«لا إله إلا الله»، على وفق ما وردت به الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأخير هو المتعيّن في وجه الجمع، وأما ما قاله النوويّ ففيه خروج عن التعليم النبويّ.

والحاصل أن الصواب أنه يكبّر تارةً أربعاً وثلاثين، فتكون التكبيرة تمام المائة، ويكبّر أحياناً ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بـ«لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ»، كما ورد التعليم النبويّ بكلّ منهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِنَّمَا قَالَ) أي أبو صالح، وفي نسخة: «إنما قال لك» **(«تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)** وفي نسخة: «ثلاثاً وثلاثين مرّةً» **(وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ»)** هذا في رواية المصنّف، والذي عند البخاريّ: «وتكبّر أربعاً وثلاثين»، كما سبق آنفاً.

(فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ) أي ذكرت له اختلافنا فيه **(فَأَخَذَ**

بِيَدِي، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ) ولفظ البخاريّ: «فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» حتى يكون منهنّ كلِّهِنّ ثلاث وثلاثون».

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره أنه يقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ثلاثاً وثلاثين مرّةً، وظاهر الحديث أنه يُسبّح ثلاثاً وثلاثين مستقلّةً، ثم يَحْمَد كذلك، ثم يُكبّر كذلك، وهو ظاهر جميع روايات الحديث، قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح. انتهى[1].

(قَالَ) وفي نسخة: «وقال» بالواو **(ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ)** بالبناء للفاعل **(بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة، وفتح الواو ـ ابن جَرْوَل[2]، ويقال: جَنْدَل بن الأحنف بن السِّمْط بن امرئ القيس بن عمرو الكِنْديّ، أبو المِقْدام، ويقال: أبو نَصْر الْفِلَسطينيّ، يقال: إن لجده صحبةً، ثقةٌ فقيهٌ، من الطبقة الثالثة.

أرسل عن معاذ بن جبل، ورَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعديّ بن عَمِيرة، وعبادة بن الصامت، وعبد الرحمن بن غَنْم، ومعاوية، والنوّاس بن سَمْعان، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي أمامة، والْمِسْوَر بن مَخْرمة، وقَبِيصة بن ذُؤَيب، وأبي صالح السمان، وورّاد كاتب المغيرة، وخلق.

ورَوَى عنه عديّ بن عديّ بن عَمِيرة الكِنديّ، وابن عجلان، وثور بن يزيد، وابن عون، ومَطَر الورّاق، والزهريّ، ومحمد بن جُحادة، وابنه عاصم بن رجاء، وحميد الطويل، وغيرهم.

قال أبو مسهر: كان من مدينةٍ يقال لها: بيسان، ثم انتقل إلى فلسطين، وقال ابن سعد: كان ثقةً فاضلاً كثير العلم، وقال العجليّ، والنسائيّ: شاميّ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٥١.

(٢) قال الحافظ في «التهذيب»: رأيت اسم جدّه مضبوطاً بخط الرضيّ الشاطبيّ: خَنْزَل بخاء معجمة، بعدها نون، ثم زاي، ثم لام. انتهى.

ثقةٌ، وقال يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار: كان رجاء بن حيوة، وعديّ بن عديّ، ومكحول في المسجد، فسأل رجل مكحولاً مسألة، فقال مكحولٌ: سَلُوا شيخنا وسيدنا، رجاء بن حيوة، وقال ضمرة، عن ابن شَوْذَب، عن مَطَر الورّاق: ما لقيت شاميّاً أفضل ـ وفي رواية: أفقه ـ من رجاء بن حيوة، إلا أنه إذا حركته وجدته شاميّاً، وقال الأصمعيّ عن ابن عون: رأيت ثلاثةً ما رأيت مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بالشام، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل الشام، وفقهائهم، وزهادهم، وقال أحمد بن حنبل: لم يَلْقَ رجاء وَرّاداً كاتب المغيرة، وكذا حَكَى الترمذيّ عن السخاويّ وأبي زرعة. قال الحافظ: وروايته عن أبي الدرداء مرسلة.

قال خليفة بن خياط، وسليمان بن عبد الرحمن، وغير واحد: مات سنة (١١٢).

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، في هذا الموضع فقط، والأربعة.

(**فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ**) أي بمثل ما حدّثه سميّ، ولفظ أبي عوانة: «فقال محمد بن عجلان: فذكرت ذلك لرجاء بن حيوة، فحدّثني بمثلها، عن أبي صالح، وقال: صدق سُميّ». انتهى[1]. (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) السمّان (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ).

[**تنبيه**]: رواية ابن عجلان، عن رَجاء بن حَيْوَة هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٥٣١٠) حدّثنا محمد بن عليّ بن الصبّاح البغداديّ، قال: حدّثنا هانئ بن المتوكل الإسكندرانيّ، حدّثنا حيوة بن شُرَيح، عن محمد بن عجلان، عن رَجاء بن حَيْوَة، وسُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتى فقراء المسلمين رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ذَهَب ذوو الأموال بالدرجات، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويَحُجُّون كما نَحُجّ، ولهم فضول أموال يتصدقون منها، وليس لنا ما نتصدق، فقال: «ألا أدلكم

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/٥٥٨.

على أمر إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم، ولم يَلْحَقكم مَن خَلَفَكم، إلا مَن عَمِل بمثل ما عملتم؟ تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوه ثلاثاً وثلاثين، وتكبروه[1] أربعاً وثلاثين»، فبلغ ذلك الأغنياءَ، فقالوا مثل ما قالوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأخبروه، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». انتهى[2].

وساقها أيضاً في «المعجم الصغير»، وقال في آخرها: لم يروه عن رجاء إلا ابنُ عجلان. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

[تنبيه]: تكلّم الرشيد العطّار رحمه الله في رواية المصنّف هذه، فقال في كتابه «غرر الفوائد» (١/ ٣٠١) بعد أن ساق رواية المصنّف هذه بنصّها:

هكذا أورده مسلم، وهو حديثٌ بعضه مسندٌ، وبعضه مرسلٌ، والمرسل منه قول أبي صالح: «فرجع فقراء المهاجرين...» إلى آخره؛ لأن أبا صالح لم يُسنِده.

وقد أخرج البخاريّ هذا الحديث في غير موضع من كتابه، ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبي صالح، إلا أن مسلماً رحمه الله قد أخرجه من وجه آخر، عن أبي صالح ـ يعني الرواية التالية ـ وفيه هذه الزيادة متصلةً مع سائر الحديث، فأخرجه من حديث رَوْح بن عُبَادة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وقال في آخره: بمثل حديث قتيبة، عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين ... إلى آخر الحديث. انتهى كلام مسلم رحمه الله.

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط» بحذف نون الرفع في «تحمدوه»، و«تكبروه»، وفي «المعجم الصغير» بإثباتها في المواضع الثلاثة، وحذفها دون ناصب وجازم لغة قليلة، فتنبّه.

(٢) «المعجم الأوسط» ٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) «المعجم الصغير» ٢/ ٧٢ رقم (٨٠٢).

قال الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد اتّصل ما في هذا الحديث من المرسل من هذا الوجه الآخر الذي ذكرناه، والحمد لله.

قال: ووقع في آخر هذا الحديث أيضاً زيادة أوردها مسلم غير متصلة، وهي قوله بعد انقضائه: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث، عن الليث، عن ابن عجلان، قال سُمَيّ: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، وذكر باقي الحديث، وهذا غير متصل كما ترى. انتهى كلام الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فقد اتّصل... إلخ» هذا الذي اعتبره الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ متّصلاً من رواية سهيل، عن أبيه لا يراه الحافظ متّصلاً؛ لأنه ذكر فيه قول أبي صالح مدرجاً، ونصّه في «الفتح»: زاد مسلم في رواية ابن عجلان، عن سُميّ: «قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله... إلخ»، ثم ساقه مسلم من رواية رَوْح بن القاسم، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذَكَرَ طَرَفاً منه، ثم قال بمثل حديث قتيبة، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قولَ أبي صالح: «فرجع فقراء المهاجرين... إلخ».

قال الحافظ: وكذا رواه أبو معاوية، عن سهيل مُدرجاً، أخرجه جعفر الفريابيّ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلةٌ.

وقد رَوَى الحديث البزار من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فرَجَع الفقراء...»، فذكره موصولاً، لكن إسناده ضعيفٌ، ورواه جعفر الفريابيّ من رواية حَرَام بن حكيم ـ وهو بحاء، وراء مهملتين ـ عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه: فقال أبو ذرّ: يا رسول الله، إنهم قد قالوا مثل ما نقول، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

ونَقَلَ الخطيب أن حرام بن حكيم يُرسل الرواية عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلا أن هذين الطريقين يَقْوَى بهما مُرسل أبي صالح. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج في شرح المقدّمة ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قول أبي صالح: «فرجع فقراء المهاجرين... إلخ» مرسل، وليس متّصلاً كما زعمه الرشيد العطّار، مستدلّاً برواية سهيل التالية، بل فيها إدراج قول أبي صالح كما أرشد إليه المصنّف في كلامه الآتي، لكن هذا المرسل يتقوّى بالطريقين اللذين ذكرهما الحافظ، كما بيّنه في كلامه المذكور آنفاً، فتبصّر.

وأما قوله: «وزاد غير قتيبة... إلخ» فلم أجد من وصله، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في «تخريجه»:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٥٠ و١٣٥١] (٥٩٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٤٣) و«الدعوات» (٦٣٢٩)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٤٥ و١٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٨٥ و٢٠٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٢٠ و١٣٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٧ و٧٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الذكر عقب الصلوات، واستدلّ به البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ على فضل الدعاء عقب الصلاة؛ لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة، يُرتَجَى فيها إجابة الدعاء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الغِبْطَة، وهي تمنّي مِثْلِ ما للغير من النعمة دون زوالها عنه، بخلاف الْحَسَد، فإنه تمني زوال النعمة عن المنعَم عليه، سواء تمناها لنفسه، أو لا، وقيل: مع تمنيها، وهو مذموم.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية؛ لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بَلَغَهم، ولم ينكر عليهم النبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن العمل اليسير في الصورة قد يُدْرِك به صاحبه فضل العمل الشاقّ الذي يلحقه من بعده في الفضل ممن لا يعمل به.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن العمل القاصر قد يُساوي المتعدّيَ، خلافاً لمن

قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً، نبّه على ذلك الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث الحضّ على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «تُدركون من سبقكم»، وسُئل الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الذكر بعد الصلاة أفضل، أم تلاوة القرآن؟، فقال: ليس شيء يَعدِل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة، ولا يؤخَّر عنها إلى أن تصلَّى الراتبة؛ لقوله: «دُبُر كلّ صلاة».

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يُرجى فيها إجابة الدعوات، وقبول الطاعات، ويَصِل بها متعاطيها إلى الدرجات العالية، والمنازل الغالية.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف يُجيب بما يَلْحَق به المفضول درجة الفاضل، ولا يُجيب بنفس الفاضل؛ لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطّال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: «ألا أدلّكم على أمر تساوونهم فيه»، وعَدَل عن قوله: نعم هم أفضل منكم بذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليلٌ على قوّة رغبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى، والنعيم المقيم، فكانوا يَحْزنون على العجز عن شيء مما يَقدِر عليه غيرهم من ذلك، وقد وصفهم الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه بذلك بقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

ولهذا قال النبيّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين...» الحديث، فذكر منهما: «رجلٌ آتاه الله مالاً، فهو ينفقه في وجهه، فيقول رجلٌ: لو أن لي مالاً لفعلت فيه كما فعل ذلك»[1]، فلذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، ولفظه: =

يحجّون، ويَعتمرون، ويُجاهدون، ويتصدّقون، ويُنفقون حزِنُوا على عجزهم عن ذلك، وتأسّفوا على امتناعهم من مشاركتهم فيه، وشَكَوا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فدلّهم النبيّ ﷺ على عمل إن أخذوا به أدركوا من سبقهم، ولم يُدركهم أحدٌ بعدهم، وكانوا خير من هم بين ظهرانيهم، إلا من عَمِل مثله، وهو التسبيح، والتحميد، والتكبير خلف كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: هذا الحديث يدلّ على أن الذكر أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد، والصدقة، والعتق، وغير ذلك، وقد رُوي هذا المعنى صريحاً عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم أبو الدرداء، ومعاذٌ، وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورُوي مرفوعاً من وجوه متعدّدة أيضاً.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم»: وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الأعمال، كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تَلْقَوا عدوّكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ»، خرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ[2]، وذكره مالك في «الموطأ» موقوفاً على أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: «من قال لا إله

= (٥٠٢٦) حدّثنا عليّ بن إبراهيم، حدثنا رَوْح، حدّثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علّمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يَعمَل، ورجل آتاه الله مالاً، فهو يهلكه في الحقّ، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعَمِلت مثل ما يَعْمَل. انتهى.

(١) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) حديث صحيح، صحّحه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٦، ووافقه الذهبيّ.

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عَدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك، حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به، إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك».

وفيهما أيضاً عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قالها عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ سئل أيُّ العباد أفضل درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قلت: يا رسول الله: ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضَرَب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر، ويختضب دماً، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجةً»[1]، ويُروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً، والصواب وقفه على معاذ من قوله.

وخرّج الطبرانيّ من حديث أبي الوازع، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها، وآخر يذكر الله، كان الذاكر أفضل».

قلت: الصحيح عن أبي الوازع، عن أبي برزة الأسلميّ من قوله، خرّجه جعفر الفريابيّ.

وخرّج أيضاً من حديث أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «من كبر مائة، وسبح مائة، وهلّل مائة، كانت خيراً له من عشر رقبات يُعتقها، ومن سبع بدنات ينحرها».

وخرّج ابن أبي الدنيا بإسناده، عن أبي الدرداء، أنه قيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزوم بالليل والنهار، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله عز وجل.

وعن أبي الدرداء أيضاً قال: لأن أقول الله أكبر مائة مرة، أحب إلي من

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده درّاجاً وهو ضعيف عن أبي الهيثم، وهذا منه، والراوي عنه ابن لهيعة، وهو أيضاً متكلّم فيه.

أن أتصدق بمائة دينار، وكذلك قال سلمان الفارسيّ وغيره من الصحابة والتابعين: إن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال.

وخرّج الإمام أحمد، والنسائيّ من حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال لها: «سبّحي الله مائة تسبيحة، فإنها تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة، فإنها تعدل لك مائة فرس مُلْجَمة مُسْرَجة تَحملين عليهن في سبيل الله، وكبّري الله مائة تكبيرة، فإنها تعدل مائة بدنة مُقَلّدة متقبلة، وهلّلي الله مائة تهليلة، لا أحسبه إلا قال: تملأ ما بين السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ لأحد مثل عملك، إلا أن يأتي بمثل ما أتيت»[(١)].

وخرّجه أحمد أيضاً، وابن ماجه، وعندهما: «وقولي: لا إله إلا الله، مائة مرة لا تَذَرُ ذنباً، ولا يسبقها العمل».

وخرّجه الترمذيّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ بنحوه، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

وخرّج الطبرانيّ من حديث ابن عباس مرفوعاً قال: «ما من صدقة أفضل من ذكر الله عز وجل»[(٢)].

وخرّج الفريابيّ بإسناد فيه نظرٌ، عن أبي أمامة مرفوعاً: «ومن فاته الليل أن يكابده، ويبخل بماله أن ينفقه، وجَبُن عن العدو أن يقاتله، فليكثر من سبحان الله وبحمده، فإنها أحبّ إلى الله عز وجل من جبل ذهب، أو جبل فضة، ينفقه في سبيل الله عز وجل».

وخرّج البزار بإسناد مقارب، من حديث ابن عباس مرفوعاً، قال في حديثه: «فليكثر ذكر الله»، ولم يزد على ذلك، وفي المعنى أحاديث أخر متعددة. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم»[(٣)].

وقال في «شرح البخاريّ»: ولا يعارض هذا ـ يعني ما سبق من تفضيل

---

(١) حديث حسنٌ، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ ٣/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، قال الهيثميّ: ورجاله وُثّقوا. انتهى. «مجمع الزوائد» ١٠/ ٧٧.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٩ ـ ٥٢.

الذكر على الجهاد وغيره ـ حديث الذي سأل النبيّ ﷺ عما يعادل الجهاد؟ فقال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفطر، وتقوم فلا تفتر...» الحديث المشهور؛ لأن هذا السائل سأل عن عمل يعمله في مدّة جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلى قُدومه، فليس يُعْدَل ذلك بشيء غير ما ذُكر، والفقراء دلّهم النبيّ ﷺ على عمل يستصحبونه في مدّة عمرهم، وهو ذكر الله الكثير في أدبار الصلوت، وهذا أفضل من جهاد يَقع في بعض الأحيان يُنفق صاحبه فيه ماله.

فالناس منقسمون ثلاثة أقسام:

أهل الذكر يدومون عليه إلى انقضاء أجلهم.

وأهل جهاد يُجاهدون، وليس لهم مثل ذلك الذكر، فالأولون أفضل من هؤلاء.

وقوم يَجمعون بين الذكر والجهاد، فهؤلاء أفضل الناس.

ولهذا لَمّا سمع الأغنياء الذين كانوا يحجّون، ويَعتمرون، ويُجاهدون، ويتصدّقون بما عَلَّم النبيّ ﷺ الفقراء من ذلك عَمِلوا به، فصاروا أفضل من الفقراء حينئذ، ولهذا لَمّا سألوا النبيّ ﷺ عن ذلك؟ قال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

ومن زعم من الصوفيّة أنه أراد أن الفقر فضل الله، فقد أخطأ، وقال ما لا يعلم. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في التفضيل بين الغنى والفقر:

قال ابن بطّال، عن المهلّب رحمهما الله: في هذا الحديث فضل الغنى نصّاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير، فيما افترض الله عليهما، فللغنيّ حينئذ فضل عمل البرّ من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورأيت بعض المتكلّمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخصّ الفقراء دون

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧.

غيرهم، أي الفضل المرتّب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس الحديث: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فجعل الفضل لقائله كائناً من كان.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استدلّ بهذا الحديث من يُفضّل الغنى على الفقر، وهي مسألة اختُلِف فيها على خمسة أقوال: فمن قائل بتفضيل الغنى، ومن قائل بتفضيل الفقر، ومن قائل بتفضيل الكَفَاف، ومن قائل رابع بردّ هذا التفضيل إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك، ومن قائل خامس توقّف، ولم يفضّل واحداً منهما على الآخر، والمسألة لها غَوْرٌ، وفيها أحاديث متعارضة.

قال: والذي يظهر لي أن الأفضل من ذلك ما اختاره الله تعالى لنبيّه ﷺ، ولجمهور أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو الفقر غير المدقع.

قال: وتأوّل بعضهم قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المرتّب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذاك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقّه أحد بحسب الذكر، ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله[1].

قال: وهذا التأويل فيه بُعدٌ، ولكن اضطرّه إليه ما يعارضه[2].

وتُعقب بأن الجمع بينه وبين ما يُعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث القريبُ من النصّ أنه فَضَّلَ الأغنياء بزيادة القربات المالية، وبعض الناس تأول قولَه: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» بتأويل مُستكرَه، يخرجه عما ذكرناه، كأنه يشير إلى ما تقدّم.

قال: والذي يقتضيه الأصل أنهما إن تساويا، وفضّلت العبادات المالية أنه يكون الغنيّ أفضل، ولا شكّ في ذلك، وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كلّ منهما بمصلحة ما هو فيه، وإذا كانت المصالح متقابلة، ففي ذلك نظر، يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فُسّر بزيادة الثواب،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) قوله «وهذا التأويل إلخ» هكذا عزاه في «الفتح» إلى القرطبيّ، ولم أره في «المفهم»، ولعله لاختلاف النسخ، والله تعالى أعلم.

فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدّية أفضل من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف، فيترجّح الفقراء.

ومن ثَمَّ ذهب جمهور الصوفيّة إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها، وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العُلَى، والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً. اهـ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يَعلَم النبيّ ﷺ أن متمنّي الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، كما ثبت في حديث الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بأن المنفق والمتمنّي إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيئاً»، فإن الفقراء في هذه القصّة كانوا السبب في تعلّم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله، امتاز الفقراء بأجر السبب، مضافاً إلى التمنّي، فلعل ذلك يقاوم التقرّب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شَظَف العيش، وشكر الغنيّ على

---

(١) هو ما أخرجه الترمذيّ في «جامعه» عن أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أُقسم عليهنّ، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه ـ قال ـ: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظُلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله عزّاً، ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر ـ أو كلمة نحوها ـ وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ـ قال ـ: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويَصِلُ فيه رحمه، ويَعْلَم لله فيه حقّاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيّته، فأجرهما سواءٌ، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يَخْبِط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يَصِل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته، فوزرهما سواء»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

التنعّم بالمال، ومن ثمّ وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: استدلاله بحديث من «سنّ سنّة حسنة إلخ» على هذه المسألة فيه نظر؛ لأن الذين تسببوا هم فقراء الصحابة، فالاشتراك مع الأغنياء في الأجر قاصر عليهم، لا يتعدّاهم إلى غيرهم من الفقراء؛ لأن غيرهم لم يشاركهم في التسبب، فكيف يستدلّ به على تفضيل الفقير على الغني على الإطلاق؟، والله أعلم.

وقال في «كتاب الأطعمة» عند قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ الطاعمُ الشاكرُ مثل الصائم الصابر» فيه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ما نصه: وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغنيّ الشاكر والفقير الصابر، وأنهما سواء، كذا قيل، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبَّه به أعلى درجة من المشبَّه.

والتحقيق عند أهل الْحِذْق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلّيّ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة، وفَرْضِ رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يُعدل بالسلامة شيء. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في رواية وَرْقاء عن سُمَيّ عند البخاريّ في «الدعوات» في هذا الحديث: «تسبحون عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً»، ولم أقف في شيء من طُرُق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك، لا عن سُميّ، ولا عن غيره، ويَحْتَمِل أن يكون تأوّل ما تأوّل سهيل من التوزيع، ثم ألغى الكسر، ويَعْكُر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبيّ ﷺ.

قال: وقد وجدت لرواية العشر شواهد، منها عن عليّ عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائيّ، وعن عبد الله بن عمرو عنده، وعند أبي

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٥.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٣٠ ـ ٧٣١.

داود، والترمذيّ، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبرانيّ.

وجَمَع البغويّ في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة، أوّلها عشراً عشراً، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

وقد جاء من حديث زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كلّ ذكر منها خمساً وعشرين، ويزيدوا فيها: «لا إله إلا الله» خمساً وعشرين.

ولفظ زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأُتِيَ رجل في منامه، فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا... فذكره، قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبيّ ﷺ وأخبره، فقال: «فافعلوه»، أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان.

ولفظ ابن عمر رضي الله عنهما: رأى رجلٌ من الأنصار فيما يرى النائم، فذكر نحوه، وفيه: فقيل له: سبح خمساً وعشرين، واحْمَدْ خمساً وعشرين، وكَبِّر خمساً وعشرين، وهَلِّل خمساً وعشرين، فتلك مائة، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يفعلوا كما قال. أخرجه النسائيّ، وجعفر الفريابي.

واستُنْبِط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرةٌ، وإلا لكان يُمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات، إذا رُتِّب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمةٌ وخاصيّةٌ تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رُتِّب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال العراقيّ لا محالةَ، وإن زاد بغير نية، بأن يكون الثواب رُتِّب على عشرة مثلاً، فرتّبه هو على مائة، فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافيّ في «القواعد»، فقال: من الْبِدَع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حَدُّوا شيئاً أن يُوقَفَ عنده، ويُعَدّ الخارج عنه مسيئاً للأدب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن كلام القرافيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا، فالحقّ أنه لا ينبغي الزيادة على الأعداد والتقديرات الشرعيّة، وإن كانت مندوبات؛ لأن للشارع الحكيم حكمة لا يعلمها غيره، فإذا وجّه إلى شيء من العبادة، أذكاراً، أو غيرها، وعيّن لها عدداً، أو صفة معيّنة، فلا ينبغي العدول عنها إلا بتوقيف منه، فالأذكار التي خلف الصلوات، وغيرها لا ينبغي أن يُتجاوز العدد المأثور فيها، إلا أن يقطعها، ثم يستأنف.

وبالجملة فالذي ينبغي للعاقل أن يقف عند تعليم النبيّ ﷺ للأذكار، أو غيرها مع تعيينه لها عدداً، أو صفةً، أو وقتاً، أو غير ذلك، ولا يتجاوز ذلك التوجيه؛ لأنه توجيه ربّانيّ يلزم التأدّب معه، فليُتنبّه لمثل هذا، فإن كثيراً من الناس عنه لغافلون، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقد مثّله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سُكّر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء، ثم استَعْمَل من السكّر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجمل هذا التمثيل، وما أحقّه أن يُنظر إليه بعين الاعتبار، والبصيرة النافذة، فإن الأذكار النبويّة أدوية للأمراض الحسيّة والمعنويّة، والقلبيّة والبدنيّة، فكما ينبغي المحافظة على ما يصفه الأطبّاء للأدوية البدنيّة، فكذلك ينبغي المحافظة على ما وصفه النبيّ ﷺ للأدوية الروحيّة، فإنه ﷺ مبلّغ عن ربّه ﷻ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

قال: ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص

مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاة؛ لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمةٌ خاصّةٌ تفوت بفواتها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(المسألة السابعة): في اختلاف ألفاظ هذا الحديث:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: وأما ألفاظ الحديث، فهي مختلفة، ففي رواية عُبيد الله بن عمر التي أخرجها البخاريّ ها هنا: «تسبّحون، وتحمدون، وتكبّرون ثلاثاً وثلاثين»، وفسّره بأنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهنّ كلِّهنّ ثلاثاً وثلاثين، وقد تبيّن أن المفسِّر لذلك هو أبو صالح، وهذا يَحْتَمل أمرين:

أحدهما: أنه يَجمع بين هذه الكلمات الثلاث، فيقولها ثلاثاً وثلاثين مرّةً، فيكون مجموع ذلك تسعاً وتسعين.

والثاني: أنه يقولها إحدى عشرة مرّةً، فيكون مجموع ذلك ثلاثاً وثلاثين، وهذا هو الذي فهمه سُهيل، وفسَّر الحديث به، وهو ظاهر رواية سُميّ، عن أبي صالح أيضاً، ولكن قد رُوي حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه صريحاً بالمعنى الأول، فخرّجه مسلم من حديث سُهيل، عن أبي عُبيد الْمَذْحِجيّ، وهو مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة...» الحديث سيأتي في هذا الباب.

قال: وقد روي عن سُهيل بهذا الإسناد موقوفاً على أبي هريرة، وكذا رواه مالك في «الموطّأ»، عن أبي عُبيد موقوفاً، وخرّجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق مالك مرفوعاً، والموقوف عن مالك أصحّ.

وخرّجه النسائيّ في «اليوم والليلة» بنحو هذا اللفظ من رواية ابن عَجلان، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبّان في «صحيحه» عن الأوزاعيّ، حدّثني حسان بن عطيّة، قال: حدّثني محمد بن أبي عائشة، قال:

حدّثني أبو هريرة، قال: قال أبو ذرّ: يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك، ولا يَلحقك من خلفك، إلا من أخذ بمثل عملك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «تكبر الله ﷻ دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، غُفِرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»[(١)].

قال: فهذا ما في حديث أبي هريرة من الاختلاف.

وقد رُوي عنه نوع آخر، وهو التسبيح مائة مرّة، والتكبير مائة مرّة، والتهليل مائة مرّة، والتحميد مائة مرّة، خرّجه النسائيّ في كتاب «عمل اليوم والليلة» بإسناد فيه ضعف، ورُوي موقوفاً على أبي هريرة.

وخرّجه النسائيّ في «السنن» بإسناد آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «من سبّح الله في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة، وهلّل مائة تهليلة، غُفر له ذنوبه، ولو كانت مثل زَبَد البحر»[(٢)].

ورُوي عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «التسبيح عشرٌ، والتحميد عشرٌ، والتكبير عشرٌ»، وقد أخرجه البخاريّ في «الدعوات» من «صحيحه» من طريق ورقاء، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم... الحديث، وفيه: «تُسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً».

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ من غير حديث أبي هريرة في هذا الباب أنواعٌ أُخر من الذكر:

(فمنها): التسبيح، والتحميد، والتكبير مائة، فالتسبيح والتحميد كلّ منهما

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٣٨، وأبو داود في «سننه» رقم (١٥٠٤)، وابن حبّان في «صحيحه» ٥/ ٣٥٨.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه النسائيّ ٣/ ٧٩ و«عمل اليوم والليلة» رقم (١٤٠).

ثلاثٌ وثلاثون، والتكبير وحده أربع وثلاثون، خرّجه مسلم من حديث كعب بن عُجرة[١]، وخرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، لكن عنده أن التحميد هو الأربع، وخرّجه ابن ماجه، وعنده أن ابن عيينة قال: لا أدري أيتهنّ أربع.

(ومنها): التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل مائة مرّة، من كلّ واحد خمس وعشرون، خرّجه الإمام أحمد، والنسائيّ، والترمذيّ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وخرّجه النسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(ومنها): التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد مثله، والتكبير أربعاً وثلاثين، فذلك مائة، ويزيد عليهنّ التهليل عشراً، خرّجه النسائيّ، والترمذيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(ومنها): التسبيح عشر مرّات، والتحميد مثله، والتكبير مثله، فذلك ثلاثون، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وخرّجه النسائيّ في «اليوم والليلة» من حديث سعد رضي الله عنه.

(ومنها): التكبير إحدى عشرة مرّةً، والتحميد مثله، والتهليل مثله، والتسبيح مثله، فذلك أربعٌ وأربعون، خرّجه البزّار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عُبيدة.

قال ابن رجب رحمه الله: ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل أن لا ينقص عن مائة؛ لأن أحاديثها أصحّ أحاديث الباب.

واختُلف في تفضيل بعضها على بعض، فقال أحمد في رواية الفضل بن زياد، وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثةً وثلاثين أحبّ إليك، أم خمسةً وعسرين؟ قال: كيف شئتَ.

قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا التخيير بينهما من غير ترجيح، وقال

---

(١) هو الحديث الآتي بعد هذا.

في رواية عليّ بن سعيد: أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين، وظاهر هذا تفضيل هذا النوع على غيره، ولذلك قال إسحاق: الأفضل أن يُسبّح ثلاثاً وثلاثين، ويَحمَد ثلاثاً وثلاثين، ويُكبّر ثلاثاً وثلاثين، ويَختِم المائة بالتهليل، قال: وهو في دبر صلاة الفجر آكد من سائر الصلوات؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس، نَقَل ذلك عنه حرب الكرمانيّ.

وهل الأفضل أن يَجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كلّ مرّة، فيقولهنّ ثلاثاً وثلاثين مرّة، ثم يَختم بالتهليل؟ أم الأفضل أن يُفرد التسبيح والتحميد والتكبير على حِدَةٍ؟ قال أحمد في رواية محمد بن ماهان، وسأله: هل يَجمع بينهما أو يُفرد؟ قال: لا يُضيَّق، قال أبو يعلى: وظاهر هذا أنه مخيَّرٌ بين الإفراد والجمع، وقال أحمد في رواية أبي داود: يقول هكذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يقطعه، وهذا ترجيح منه للجمع كما قاله أبو صالح، لكن ذكر التهليل فيه غرابة.

وقد روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة مرسلاً أن النبيّ ﷺ أمرهم أن يقولوا دبر كلّ صلاة: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله عشراً.

وقال إسحاق: الأفضل أن يُفرد كلّ واحد منها، وهو اختيار القاضي أبي يعلى من أصحابنا، قال: وهو ظاهر الأحاديث لوجهين:

أحدهما: أنه قال: يُسبّحون، ويحمدون، ويكبّرون، والواو قد قيل: إنها للترتيب، فإن لم تقتض وجوبه أفادت استحبابه.

والثاني: أن هذا مثل نقل الصحابة رضي الله عنهم لوضوء النبيّ ﷺ، وأنه تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ولا خلاف في المراد أنه غسل كلّ عُضو من ذلك بانفراده ثلاثاً ثلاثاً قبل شروعه في الذي بعده، ولم يَغسِل المجموع مرّة، ثم أعاد مرّةً ثانيةً وثالثةً.

قال ابن رجب: هذا على رواية من رَوَى التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين ظاهرٌ، وأما من روى يسبحون، ويحمدون، ويكبّرون ثلاثاً وثلاثين، فمحتملةٌ، ولذلك وقع الاختلاف في فهم

المراد منها. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفنا أن الإفراد هو الأولى؛ عملاً بظاهر أكثر الأحاديث، كقوله ﷺ: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة...» الحديث صريح في إفراد كلّ منها، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْح**) بن القاسم التميميّ الْعَنْبَريّ، أبو غِيَاث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (ح م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: أبو صالح السمّان، تقدّم قبله، وكذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٦.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ**) يعني سهيل بن أبي صالح حدّث عن أبيه أبي صالح، بمثل حديث سُميّ عن أبي صالح الذي رواه قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عنه، وإنما خصّ رواية قتيبة؛ لأن المصنّف روى الحديث من طريقين: طريق عاصم بن النضر، عن المعتمر بن سليمان، عن عُبيد الله العمريّ، عن سُميّ، وطريق قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سُميّ، وبين سياقيهما اختلاف، فبيّن أن رواية سهيل توافق السياق الذي رواه قتيبة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ... إلخ**) يعني أن سُهيلاً أدرج في الحديث قول أبي صالح: «ثم رجع... إلخ»، وهذا فيه إشارة إلى أن رواية سُميّ الماضية بفصل قول أبي صالح هو المحفوظ.

وقوله: (**إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ**) تقدّم أن هذا مما فهمه سُهيل من تفسير قوله: «ثلاثاً وثلاثين»، فظنّ توزيعه على الأذكار الثلاثة، والصواب أن ثلاثاً وثلاثين لكلّ فرد من أفراد الأذكار الثلاثة، فيكون كلّ من التسبيح، والتحميد، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، والمجموع تسعة وتسعون، لا ثلاثة وثلاثون، وأوضح دليل على ذلك ما يأتي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مَن سَبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،...» الحديث.

وقوله: (**فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ**) بجرّ «كلّه» توكيد لاسم الإشارة.

[**تنبيه**]: رواية سهيل، عن أبيه هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٩٤) فقال:

(١٣٢٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، في مجموع حديثه لرَوْح، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أمية، ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوْحٌ، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، صَحِبُوك كما صحبناك، ويجدون أموالاً ينفقونها، ولا نجدها، فقال: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم به مَن قبلكم، إلا من

قال مثل ما قلتم؟ تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين»، إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك كله ثلاث وثلاثون، قال: فلما فعلوا ذلك فعل الآخرون، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ذلك الفضل يؤتيه الله من يشاء». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٢] (٥٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى**) بن ماسَرْجس ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة ـ الماسَرْجِسي، أبو علي النيسابوريّ، مولى ابن المبارك، ثقة [١٠] تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٠١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٤ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ**) الْكِنديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٦ ـ (**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، أبو محمد المدنيّ، مات بعد الخمسين، عن نيّف وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وشيخ شيخه، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ»**) ـ بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر القاف المشددة ـ: اسم فاعل من التعقيب، أي أذكارٌ يَعقُب بعضها بعضاً، أو تُعَقِّب لصاحبها عاقبةً محمودةً.

وقال الهَرَويّ: قال شمر: معناه: تسبيحات تُفْعَل أعقاب الصلاة، وقال أبو الهيثم: سُمِّيت معقّبات؛ لأنها تُفْعَل مرّة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ أي ملائكة يَعْقُب بعضهم بعضاً. انتهى.

وقال في «النهاية»: سميت مُعَقّبات؛ لأنها عادت مرّةً بعد أخرى، أو لأنها تقال عقب الصلاة، والمعقّب من كلّ شيء ما جاء عقب ما قبله. انتهى.

وقال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة»: قوله: «مُعَقِّباتٌ»: يريد هذه التسبيحات، سُمِّيت معقّبات؛ لأنها عادت مرّةً بعد مرّة، والتعقيبات تَعْمَل عملاً، ثم تعود إليه، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ [النمل: ١٠] أي لم يرجع، قال: شَمِر: كلُّ راجع معقِّبٌ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١] أي للإنسان ملائكة يَعْقُبُ بعضهم ببعض، يقال: ملك معقِّبٌ، وملائكةٌ معقّبة، ثم معقّباتٌ جمع الجمع، وقيل: ملائكة الليل تُعَقِّب ملائكة النهار. انتهى[1].

---

(١) «شرح السنّة» ٣/ ٢٣٢.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «معقّبات»: أي الكلمات التي يأتي بعضها بعقب بعض، و«المعقّبات»: اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض، فإذا انصرفت ناقةٌ دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات للعقب، فكذلك هذه التسبيحات كلّما مرّت كلمةٌ نابت مكانها أخرى.

و«هي» إما صفة مبتدأ، أقيمت مقام الموصوف، أي كلماتٌ، أو أذكارٌ معقباتٌ، وجملة قوله: **(لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ)** خبره، و«دُبر» ظرف متعلّقٌ بـ«قائلهنّ»، ويَحْتَمِل أن يكون «معقِّباتٌ» مبتدأ، وقوله: «لا يخيب» صفته، والخبر قوله: «ثلاثٌ وثلاثون».

(لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ) بفتح الياء من الخيبة، وهي الحرمان والخسران، أي لا يُحرَم من أجرهنّ، أي كيفما كان، ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة، سوى القراءة، وفيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(أَوْ فَاعِلُهُنَّ) «أو» للشكّ من الراوي، قال البيضاويّ: قد يقال للقائل: فاعلٌ؛ لأن القول فعلٌ من الأفعال، قال الطيبيّ: لا يُستعمل الفعل مكان القول إلا إذا صار القول مستمرّاً ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ الآية [الزمر: ٣٣]، أي تكلّم بالصدق، وصدّقه بتحرّي العمل به. انتهى[1].

(دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) «دُبر» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«قائلهنّ»، وقوله: **(ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ)** خبر لمحذوف، أي هنّ ثلاث وثلاثون، وهو تفسير لـ«معقّبات»، أو خبر لـ«معقّبات»، كما أسلفته آنفاً، وقوله: **(تَسْبِيحَةً)** منصوب على التمييز **(وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً)** ولفظ النسائيّ: «يُسبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَد الله ثلاثاً وثلاثين، ويُكبّره أربعاً وثلاثين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٥٢ و١٣٥٣ و١٣٥٤] (٥٩٦)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤١٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٤٩)، وفي «الكبرى» (١٢٧٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٥ و١٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٧٩ و٢٠٨٠ و٢٠٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث ذكره الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «استدراكاته على مسلم»، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي قاله الدارقطنيّ مردود؛ لأن مسلماً رواه من طُرُق كلُّها مرفوعة، وذكره الدارقطنيّ أيضاً من طُرُق أخرى مرفوعة، وإنما رُوي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبيّن الدارقطنيّ ذلك.

والمذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحقّقون من المحدّثين، ومنهم البخاريّ، وآخرون أنه إذا رُوي الحديث موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع، ولو كان الواقفون أكثر من الرافعين، كيف، والأمر هنا بالعكس؟ وذلك لأن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا تُردّ لنسيان، أو تقصير حصل بمن وقفه. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرج مسلم من حديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٩٥.

الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة مرفوعاً: «معقّبات لا يخيب قائلهنّ...» من حديث مالك بن مِغْول، وعمرو بن قيس، وحمزة الزيّات، قال: وقد تابعهم زيد بن أبي أُنيسة، وليث بن أبي سُليم، وابنُ أبي ليلى، وقبيصة، عن الثوريّ، عن منصور، وخالفهم منصورٌ من رواية أبي الأحوص، وجرير، عن منصور، عن الحكم، فروياه موقوفاً، وكذلك رواه شعبة، عن الحكم، إلا من رواية جعفر الصائغ، عن عبدان، عنه.

والصواب ـ والله أعلم ـ الموقوف؛ لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصوراً، وشعبة. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ترجيح الرفع هنا أظهر؛ لأمور:

(أحدها): أن الذين رفعوه جماعة، وفيهم الثقات الأثبات، وهم: مالك بن مِغْول، وعمرو بن قيس الملائيّ، وحمزة الزّيّات، وقد تابعهم زيد بن أبي أُنيسة، وليث بن أبي سُليم، ومحمد بن أبي ليلى.

فالظاهر أن هؤلاء الجماعة قد حَفِظوا الرفع، فلا يضرّهم مخالفة شعبة ومنصور لهم في وقفه؛ لأن الرفع زيادة، فيجب قبولها.

(الثاني): أنه اختَلَف الرواة على شعبة ومنصور في الرفع والوقف، فيكون هذا الاختلاف مرجّحاً لرفع من خالفهما.

فأما الاختلاف على شعبة، فقد رواه سليمان بن حرب، ومالك بن سليمان، عنه مرفوعاً.

فأما رواية سليمان بن حرب، فقد أخرجها أبو نعيم في «المستخرج» بسنده عنه، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «معقّبات...» الحديث[1].

وأما رواية مالك بن سليمان، فقد أخرجها البغويّ في «شرح السنّة» بسنده، عنه، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «معقّبات لا يخيب قائلهنّ...» الحديث[2].

---

(١) «المستخرج» ٢/ ١٩٥.

(٢) «شرح السنّة» ٣/ ٢٣١.

وخالفهما وكيع، فرواه موقوفاً، قال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «ثلاث لا يخيب قائلهن...» الحديث.

وأما الاختلاف على منصور، فقد رواه عنه الثوريّ مرفوعاً:

فقد أخرجه أبو عوانة في «مسنده» قال: حدّثنا أبو العبّاس الغزّيّ، قال: ثنا قَبِيصة، ثنا سفيان[1]، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «معقّبات لا يخيب قائلهنّ...» الحديث[2].

وخالف سفيان أبو الأحوص، فرواه عن منصور موقوفاً، قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، قال: «معقّبات...» الحديث.

فتبيّن بهذا أن مخالفة شعبة، ومنصور بالوقف غير سليمة؛ لوقوع اختلاف الرواة عليهما، فيكون هذا الاختلاف مرجّحاً لرفع غيرهما.

(والثالث): أن الوقف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يُنال بالاجتهاد والرأي، وإنما سبيله التلقّي من الوحي.

(والرابع): أن للحديث شواهد وهي الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم رحمه الله في هذا الباب.

وخلاصة المسألة أن ترجيح رفع هذا الحديث هو الحقّ؛ لما سبق من الحجج[3].

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً، كما هو غرض المصنّف في إيراده هنا، لا كما ادّعاه الدارقطنيّ من ترجيح الوقف على الرفع، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هو الثوريّ.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٢/ ٢٧٠.
(٣) راجع ما كتبه الشيخ ربيع بن هادي في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» ١٤٠ ـ ١٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا[1] أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ**) هو: حمزة بن حبيب القارئ التيميّ مولاهم، أبو عمارة الكوفيّ، صدوقٌ زاهدٌ، ربّما وَهِمَ [٧] (ت٦ أو ١٥٨) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٥.

والباقون تقدّموا في السند السابق، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في هذا الباب.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القُرشيّ مولاهم، أبو محمد، ثقة ضُعّف في الثوريّ [٩].

رَوَى عن الأعمش، ومُطرّف بن طَريف، ومحمد بن عجلان، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عُبيد، وابن أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهم.

قال محمد بن عبد الله بن عمّار الموصليّ: قال لنا وكيع: اسمعوا منه، فسمعنا منه، وكان حديثه ثلاثة آلاف. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يُخطئ عن سفيان. وقال أحمد: إنه أحبّ إليّ من الخفّاف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الغَلَابي عنه: ثقة، والكوفيون يُضعفونه. وقال البَرْقيّ عنه: الكوفيون يُضعّفونه، وهو عندنا ثبتٌ فيما يروي عن مطرّف، والشيبانيّ، وقد سمعت أنا منه. وقال العقيليّ: ربّما وهم في الشيء. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة صدوق، توفّي بالكوفة في المحرّم سنة (٢٠٠).

وقال هارون بن حاتم في «تاريخه»: حدّثني أنه وُلد سنة (١٠٥)، ومات في أيّام أبي السرايا سنة (١٩٩). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٩٦) و(٩٣٦) و(١٨٨٧) و(٢٤٤٧).

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ**) ـ بضمّ الميم، وتخفيف اللام، والمدّ ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٦] مات سنة بضع وأربعين ومائة (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٤/ ٦٤٥.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الحكم الماضي، وهو: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن قيس، عن الحكم هذه ساقها الترمذيّ، والنسائيّ، فقالا:

حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة الأحمسيّ الكوفيّ، حدّثنا أسباط بن

محمد، حدّثنا عمرو بن قَيس الْمُلائيّ، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن النبيّ ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يَخِيب قائلهنّ، يُسَبِّح الله في دبر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٥] (٥٩٧) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ ـ قَالَ مُسْلِم: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ[(٢)] فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ[(٣)] تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ**) أبو الحسن العسكريّ، صدوقٌ [١٠] (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الطحّان الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح ذُكر في هذا الباب.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ**[(٤)]) صاحب سليمان بن عبد الملك، قيل: اسمه

---

(١) وفي نسخة: «قال: قال رسول الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «قال: من سبّح الله». (٣) وفي نسخة: «ثمّ قال».

(٤) بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، ثم جيم: نسبة إلى مَذْحِج قبيلة معروفة. انتهى. «شرح النوويّ» ٥/ ٩٥.

عبد الملك، وقيل: حَيّ، وقيل: حُيَيّ، وقيل: حُوَيّ بن أبي عمر، ثقة [٥].

رَوَى عن أنس، وعمر بن عبد العزيز، ورَجَاء بن حَيْوة، وعُبادة بن نُسَيّ، وعطاء بن يزيد، وعقبة بن وَسّاج، وقيس بن الحارث الْمَذْحِجيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأوزاعيّ، ومالك، وسهيل بن أبي صالح، وميسرة بن معبد، وعَمْرو بن الحارث، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأبو فَرْوة يزيد بن سِنَان الرُّهَاويّ، وآخرون.

قال الميمونيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أحمد، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان: ثقةٌ، وثقه عليّ ابن المدينيّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال بَقِيّة، عن بِشْر بن عبد الله بن يسار: لم أَرَ أحداً قط أعمل بالعلم من أبي عبيد، وقال الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان: كان أبو عبيد يَحْجُب سليمان بن عبد الملك، فلما وُلِّي عمر بن عبد العزيز، قال: أين أبو عبيد؟ فدنا منه، فقال: هذه الطريق إلى فلسطين، وأنت من أهلها، فالْحَقْ بها، فقيل له: يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد وتشميره للخير، فقال: ذاك أحقّ أن لا نفتنه، كانت فيه أُبَّهَةٌ للعامة.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) الْجُنْدعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٦ ـ (**أَبو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وأبي عُبيد، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) وفي نسخة: «قال: قال رسول الله ﷺ» (**«مَنْ سَبَّحَ اللهَ**) وفي نسخة: «قال: من سبّح الله»، أي قال: سبحان الله، و«من» شرطيّة جوابها قوله: «غُفِرت خطاياه» (**فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ**) تقدّم أن المشهور ضمّ دال «دُبُر»، وحُكي بفتح، فسكون، والمراد بالصلاة الفريضة، كما تقدّم في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه قوله: «دبر كلّ صلاة مكتوبة» (**ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ**) بكسر الميم المخفّفة، أي قال: الحمد لله في دبر كلّ صلاة، وحذفه هنا وفيما بعده؛ للعلم به من الأول (**ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ**) أي قال: الله أكبر (**ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ**) أي التسبيحات، والتحميدات، والتكبيرات (**تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ**) بيّن جملة العدد بعد ذكره بالتفصيل، ويُسمَّى فَذْلَكَةً[1]؛ نظير قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد ذكر «ثلاثة»، و«سبعة»، قال في «الكاشف»: فائدة الفَذْلكة في كلّ حساب أن يُعلم العدد جملةً، كما عُلِم تفصيلاً؛ ليُحاط به من جهتين، فيتأكّد العلم، وفي أمثال العرب: علمان خير من علم[2].

(**وَقَالَ**) وفي نسخة: «ثمّ قال»، والفاعل ضمير «من سبّح... إلخ»، وقيل: ضمير النبيّ ﷺ، والأول أظهر (**تَمَامَ الْمِائَةِ**) بالنصب على المفعوليّة، وقيل: مرفوع على أنه مبتدأ خبره قوله: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) حاصل الكلام في هذا المقام أن لفظ «تمام» إما منصوب على أنه مفعول به لـ«قال»؛ لأنه في المعنى جملةٌ؛ إذ ما بعده عطف بيان، أو بدلٌ، أو خبرٌ لمحذوف، فصحّ كونه مقول القول، والمراد من تمام المائة ما تَتِمّ به المائة.

وإما منصوب على الظرفيّة، أي في وقت تمام المائة، أي عند إرادة تمامها، والعامل فيه لفظ «قال»، وعلى هذين الوجهين ففاعل «قال» ضمير من «سبّح الله... إلخ».

---

(١) يقال: فَذْلكَ حسابه: أنهاه، وفَرَغَ منه، مُخْتَرَعَةٌ من قوله إذا أجمل حسابه: فذلك كذا وكذا، قاله في «القاموس» ٣/ ٣١٥.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٦١.

وإما مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: «لا إله إلا الله... إلخ»، ويجوز العكس، وعلى هذا ففاعل «قال» ضمير الرسول ﷺ، فتنبّه.

(**وَحْدَهُ**) منصوب على الحال، فقد جوّز بعض النحاة كون الحال معرفةً، وأما الجمهور، فيؤوّلونه بالنكرة، أي منفرداً في ذاته (**لَا شَرِيكَ لَهُ**) في أفعاله، وصفاته (**لَهُ الْمُلْكُ**) أي السلطان على جميع مخلوقاته له ﷻ، لا لغيره (**وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) وقوله: (**غُفِرَتْ خَطَايَاهُ**) ببناء الفعل للمفعول جواب الشرط، قيل: المراد بالخطايا الذنوب الصغائر، وقال القاري رحمه الله: ويَحْتَمِل الكبائر (**وَإِنْ كَانَتْ**) أي في الكثرة (**مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**») ـ بفتح الزاي، والموحّدة ـ: هو ما يعلو على وجه الماء عند هَيَجانه وتموّجه.

لا يقال: هذا يعارض ما تقدّم أن تمام المائة في هذه الأذكار هو التكبير؛ إذ هو أربع وثلاثون مرّةً؛ لما قدّمناه أن هذا يكون في أوقات مختلفة، فتارة يختم المائة بالتكبير، وتارةً يختمها بـ«لا إله إلا الله وحده... إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٥٥ و١٣٥٦] (٥٩٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧١ و٤٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠١٣ و٢٠١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٨)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أخرج الحديث ابن حبّان من طريق يحيى بن صالح الوحاظيّ، مالك مرفوعاً، ثم قال: رفعه يحيى بن صالح، عن مالك وحده. انتهى[1].

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله بعد أن أورد الحديث: هكذا الحديث

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٣٥٦.

موقوف في «الموطّأ» على أبي هريرة، ومثله لا يُدرك بالرأي، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عليّ بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو العاص، ومن حديث كعب بن عُجرة، وغيرهم. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقانيّ[٣]، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا[٤]، صدوقٌ يُخطئ قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن إسماعيل بن زكريا حدّث عن سهيل بمثل حديث خالد بن عبد الله الطحّان عنه.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن زكريّا، عن سُهيل هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: حديث سُهيل بن أبي

---

(١) راجع: «تجريد التمهيد» لابن عبد البرّ (ص٢٤١).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

(٣) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف.

(٤) بفتح الشين المعجمة، وضم القاف الخفيفة، وبالصاد المهملة.

صالح، عن أبي عُبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله...» الحديث.

ثم خَرَّجه بعد ذلك عن محمد بن الصبّاح، قال: نا إسماعيل بن زكريّا، عن سُهيل، عن أبي عُبيد، عن عطاء ـ غير منسوب ـ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله.

قال أبو مسعود الدمشقيّ: يُذكَر أن محمد بن الصبّاح نسبه، فقال: عطاء بن يسار، وأخطأ فيه، فإن كان هذا، فإن مسلم بن الحجّاج أسقط الخطأ من الإسناد؛ ليقرب من الصواب.

وقد رَوى مالك هذا الحديث عن أبي عُبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة موقوفاً. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يقدّم أحاديث هذا الباب بين باب أحاديث تكبيرة الإحرام، وأحاديث قراءة الفاتحة، كما لا تخفى المناسبة، فتأمّل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٧] (٥٩٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عُمَارَةُ**[1] **بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة[2]، الكوفي الضبي، ثقة أرسل عن ابن مسعود، [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

٤ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) اسمه هَرِم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، وقيل غير ذلك، البجليّ الكوفي، ثقة، [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وأبي هريرة رضي الله عنه فمدنيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ**) أي تكبيرة الافتتاح، ولفظ النسائيّ: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة» (**سَكَتَ هُنَيَّةً**) أي ساعةً لطيفةً، تصغيرُ هَنْتْ، وفي «اللسان»: وقالوا: هَنْتْ بالتاء ساكنة النون، فجعلوه بمنزلة بنت، وأخْت، وهنتان، وهنات، تصغيرها: هُنَيَّة، وهنيهة، فهنية على القياس، وهنيهة على إبدال الهاء من الياء في هُنَية للقرب الذي بين الهاء وحروف اللين، والياء في هُنية بدل من الواو في هُنَيْوَة، والجمع هَنَات على اللفظ، وهَنَوَات على الأصل، قال ابن جني: أما هَنْت فيدل على أن التاء بدل من الواو في قولهم هنوات.

---

(١) بضم العين المهملة، وتخفيف الميم.

(٢) بضم الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، وضمّ الراء.

وقال الجوهريّ: في تصغيرها هُنية تردها إلى الأصل وتأتي بالهاء كما تقول: أُخَيّة وبُنَيَّةٌ.

وقد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: هُنَيهة، وفي الحديث: «أنه قام هُنيةً» أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هَنَة، ويقال: هُنيهة أيضاً. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: وأما هُنَيئَةٌ ففيه أوجه، الأول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة، وقال ابن قرقول: كذا عند الطبريّ ولا وجه له، قال: وعند الأصيليّ، وابن الحذّاء، وابن السكن: هُنيهة بالهاء المفتوحة موضع الهمزة، وهو الوجه الثاني، قال القاضي عياض، والقرطبيّ: إن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة، وأما النوويّ فقال: الهمز خطأ، وقال غيره: لا يمنع، فقد تقلب الياء همزة.

الوجه الثالث قاله النوويّ: هُنَيّة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، ومن همزها فقد أخطأ.

وأصلها هَنْوَة فلما صُغِّرت صارت هُنَيْوَة، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

وفي «الموعب، لابن التبانيّ: هُنَيَّة هي اليسير من الشيء ما كان». انتهى[(٢)].

والمراد بالسكوت هنا: عدم القراءة جهراً، وإلا فالسكوت الحقيقيّ ينافي القول، فلا يتأتّى السؤال بقوله: «ما تقول في سكوتك؟» أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ) القائل هو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي)** الجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف، إما اسم، فيكون تقديره: أنت مَفْديٌّ بأبي وأمي، وإما فعلٍ فالتقدير: فَدَيْتُك بأبي، وحُذِف تخفيفاً؛ لكثرة

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٣٢.

الاستعمال، وعِلْم المخاطب به، فلما حُذف الفعل انفصل الضمير.

(أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟) أَيْ أيَّ شيء تقول في حال سكوتك؟ قال في «العمدة»: قيل: السكوت مُنافٍ للقول، فكيف يصحّ أن يقال: ما تقول في سكوتك؟.

وأجيب بأنه يَحْتَمِل أنه استَدَلّ على أصل القول بحركة الفم، كما استدل به على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية. انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما تقول» يُشْعِر بأنه فهم أن هناك قولاً، فإن السؤال وقع بقوله: «ما تقول»، ولم يقع بقوله: «هل تقول»، والسؤال بـ«هل» مقدَّم على السؤال بـ«ما» هنا، ولعله استدلّ على أصل القول بحركة الفم، كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(قَالَ) ﷺ جواباً لسؤاله **(«أَقُولُ)** بينهما **(اللَّهُمَّ)** أي يا الله **(بَاعِدْ)** أي أبعد، قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة، قال في «العمدة»: لم يقل أهل التصريف إلا للتكثير، نحو: ضاعفت، بمعنى ضَعَّفتُ، وفي المبالغة معنى التكثير. انتهى[3].

(بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) جمع خَطيَّة، كالعَطَايا جمع عَطيَّة، يقال: خَطَأ في دِينه خَطَأ: إذا أثم فيه، والخِطْءُ بالكسر: الذنب والإثم.

وأصل خطايا: خَطَايِيءُ، فقلبوا الياء همزة، كما في قبائل جمع قبيلة، فصار خطائِئُ بهمزتين، فقلبوا الثانية ياء، فصار خطائي، ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطايَي، فقلبت الياء ألفاً فصارت خطايا.

ثم إن الخطايا إن كان يراد بها اللاحقة، فمعناه: إذا قُدِّرَ لي ذنب فبَعِّدْ بيني وبينه، وإن كان يراد بها السابقة، فمعناه المَحْو والغفران، ويقال: المراد بالمباعدة مَحْوُ ما حَصَل منها والعصمة عما سيأتي منها، وهذا مجازٌ؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان، والمكان، قاله في «العمدة».

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٤.

(٢) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٤.

وقال في «المنهل»: وفي هذا اللفظ مجازان: الأول: استعمال المباعدة في المعاني التي هي في الأصل تُسْتَعمل في الأجسام، الثاني: استعمالها في الإزالة بالكليّة مع أن أصلها لا يقتضي الزوال. انتهى[١].

(كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) قال في «العمدة»: كلمة «ما» مصدرية تقديره: كتبعيدك بين المشرق والمغرب، ووجه الشبه أن التقاء المشرق والمغرب لَمّا كان مستحيلاً عادةً شُبِّه أن يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب.

وقال الكرمانيّ: كرَّر لفظ «بين» في قوله: «وباعد بيني وبين خطاياي» ولم يكرره في قوله: «بين المشرق والمغرب»؛ لأنه إذا عُطِف على المضمر المجرور أعيد الخافض. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الكرمانيّ هو قول جمهور النحاة، ولا يلزم ذلك عند ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، كما بيّنه في «خلاصته» حيث قال:

وعَوْدُ خَافض لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمير خَفْض لازماً قَدْ جُعلَا
وَلَيْسَ عندي لَازماً إذْ قدْ أَتَى ... في النَّظْم وَالنَّثْر الصَّحيح مُثْبتَا

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللَّهم باعد بيني... إلخ» عبارة: إما عن مَحْوِها، وترك المؤاخذة بها، وإما عن المنع من وقوعها، والعصمة منها، وفيه مجازان:

أحدهما: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة، أو في العصمة منها، والمباعدة في الزمان، أو في المكان في الأصل.

والثاني: استعمال المباعدة في الإزالة الكلية، فإن أصلها لا يقتضي الزوال، وليس المراد ها هنا البقاء مع البعد، ولا ما يطابقه من المجاز، وإنما المراد الإزالة بالكلية، وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المؤاخذة، أو العصمة. انتهى[٣].

(اللَّهُمَّ نَقِّنِي) بتشديد القاف، وهو من نَقّى يُنَقِّي تنقيةً، وهو مجاز عن

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٥/ ١٩٤.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٣٣.
(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

إزالة الذنوب، ومحو أثرها (**مِنْ خَطَايَايَ**) وفي رواية البخاريّ «من الخطايا» (**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ**) أي طَهِّرني من خطاياي، وأَزِلْها عني، كما يطهر الثوب الأبيض (**مِنَ الدَّنَسِ**) ـ بفتحتين ـ وهو الوَسَخ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض؛ لأن ظهور النَّقَاء فيه أشدّ وأكمل؛ لصفائه بخلاف غيره من الألوان.

(**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ**) ـ بفتح، فسكون ـ: ماءٌ ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جُمُوده.

(**وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**) ـ بفتح الراء ـ هو حَبُّ الغمام، وهو ماءٌ يَنزل من السماء جامداً كالملح ثم يذوب على الأرض، أي طَهِّرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأوساخ.

وذكر أنواع المطهِّرات المنزلة من السماء لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها[1].

وقال الخطابيّ: هذه أمثالٌ ولم يُرَدْ بها أعيان هذه المُسَمَّيَات، وإنما أريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب.

وقال التوربشتيّ: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها بياناً لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها، أي طهرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث.

وقال الطيبيّ رحمه الله: يمكن أن يقال: ذِكْرُ الثلج والبرد بعد ذكر الماء يعني في رواية البخاريّ حيث قُدِّم الماء عليها؛ لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة، والتركيب من باب رأيته مُتَقَلِّداً سيفاً ورُمْحاً، أي اغسل خطاياي بالماء: أي اغفرها، وزد على الغفران شمول الرحمة، طَلَبَ أوّلاً المباعدة بينه وبين

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٥/ ١٩٤.

الخطايا، ثم طَلَب تنقية ما عسى أن يبقى منها شيء تنقيةً تامّةً، ثم سأل ثالثاً بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأقرب أن يقال: جَعَل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعيد الشارع، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣] فعَبَّر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبرِّدات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد من الثلج، وهو الْبَرَد، بدليل جموده؛ لأن ما هو أبرد فهو أجمد، وأما تثليث الدعوات، فَيَحْتَمِل أن يكون نظراً إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا كانت الذنوب تؤثّر في القلب دنساً، وهو المذكور في قول تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]، ويوجب للقلب احتراقاً طَلَب في هذا الدعاء المباعدة بينه وبينها على أقصى وجوه المباعدة، والمراد المباعدة من تأثيراتها وعقوباتها الدنيويّة والأخرويّة، وربّما دخل فيه المباعدة بين ما قُدِّر منها ولم يَعمله بعدُ، فطَلَب مباعدته منه على نحو قوله: «أعوذ بك من شرّ ما عَمِلتُ، وما لم أعمل».

وطَلَب أيضاً أن يُنقِّي قلبه من دنسها كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس.

وطَلَب أيضاً إطفاء حرارتها وحريقها للقلب بأعظم ما يوجد في الدنيا إنقاءً وتبريداً، وهو الماء والثلج والبرد. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللَّهم اغسلني... إلخ» يَحْتَمِل أمرين ـ بعد كونه مجازاً عما ذكرناه:

أحدهما: أن يراد بذلك التعبير عن غاية المحو، أعني بالمجموع، فإنَّ الثوب الذي تتكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء يكون في غاية النقاء.

الوجه الثاني: أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو، ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٣٣.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٧٣.

فكل واحدة من هذه الصفات ـ أعني العفو، والمغفرة، والرحمة ـ لها أثرها في محو الذنب، فعلى هذا الوجه يُنظَر إلى الأفراد، ويُجْعَل كل فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازيّ، وفي الوجه الأول لا يُنظر إلى أفراد الألفاظ، بل تُجْعَل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بالحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنِّف) هنا [٢٧/ ١٣٥٧ و١٣٥٨] (٥٩٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٤٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٨١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٦٠)، و«الافتتاح» (٨٩٤ و٨٩٥)، وفي «الكبرى» (٦٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ و٤٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٧٥ و١٧٧٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة في الصلاة، وفيه خلاف سيأتي الكلام عليه في المسألة التالية.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافاً للحنفية.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعتُرِض بكونه لو

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

أراد ذلك لَجَهَر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة رضي الله عنه عند البزار[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على تتبع أحوال النبيّ ﷺ في حركاته، وسكناته، وإسراره، وإعلانه حتى حَفِظَ الله ﷻ بهم الدين.

٥ ـ **(ومنها)**: وفيه تفدية النبيّ ﷺ بالآباء والأمهات، ويجوز تفدية غيره أيضاً، فليس خاصاً به ﷺ، وفيه خلاف تقدم بيانه في غير هذا المحلّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد، وذلك حيث شَبَّه محو الذنوب عن الشخص بمحو الأوساخ بهذه الآلات، فأفاد أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعيّ، وأنها مما يزال بها الأحداث والأخباث، قال في «الفتح»: واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: إنما كان يدعو في استفتاح الصلاة المكتوبة بهذا ـ والله أعلم ـ لأن الصلوات الخمس تُكفّر الذنوب والخطايا كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فإقامة الصلوات المفروضات على وجهها يوجب مباعدة الذنوب، ويوجب أيضاً إنقاءها وتطهيرها، فإن مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ يُغتَسَل فيه كلَّ يوم خمس مرّات[٢].

ويوجب أيضاً تبريد الحريق الذي تُكسبه الذنوب وإطفاءه.

أخرج الطبرانيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «تحترقون حتى إذا صلّيتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون حتى إذا صلّيتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون حتى إذا صلّيتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم العشاء غسلتها»[٣]، وقد روي موقوفاً، وهو أشبه.

---

(١) لكن في إسناده ضعفاً، فتنبّه.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) «الأوسط» للطبرانيّ (٩٤٥٢).

وخَرَّج أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن لله ملكاً ينادي عند كلّ صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم، فأطفئوها»[(١)].

وأخرج الإسماعيليّ من حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مرفوعاً: «يَحترقون، فإذا صلَّوا الصبح غَسَلت الصلاة ما كان قبلها»، حتى ذكر الصلوات الخمس.

ولَمّا كانت الصلاة صِلَةً بين العبد وربّه، وكان المصلِّي يُناجي ربّه، وربُّهُ يُقرِّبه منه لم يَصلح للدخول في الصلاة إلا من كان طاهراً في ظاهره وباطنه، ولذلك شُرِع للمصلِّي أن يتطهّر بالماء، فيُكفِّر ذنوبه بالوضوء، ثم يمشي إلى المساجد، فيكفّر ذنوبه بالمشي، فإن بقي من ذنوبه شيء كفّرته الصلاة.

قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه: الوضوء يكفِّر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفّر أكثر من ذلك، والصلاة تُكفّر أكثر من ذلك، أخرجه محمد بن نصر المروزيّ وغيره.

فإذا قام المصلّي بين يدي ربّه في الصلاة، وشَرَع في مناجاته شُرِع له أوّلَ ما يناجي ربّه أن يسأل ربّه أن يباعد بينه وبين ما يوجب له البعد من ربّه، وهو الذنوب، وأن يُطهِّره منها؛ ليصلح حينئذ للتقريب والمناجاة، فيستكمل فوائد الصلاة وثمراتها، من المعرفة والإنابة والمحبّة والخشية، فتصير صلاته ناهيةً له عن الفحشاء والمنكر.

وقد رُوي أنه ﷺ كان يستعيذ من صلاة لا تنفع، أخرجه أبو داود[(٢)].

وأخرج البزّار في «مسنده» بإسناد فيه ضعفٌ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا صلَّى أحدكم فليقل: اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمّ إني أعوذ بك أن يُصدّ عني وجهك يوم القيامة، اللهمّ نقّني من خطاياي كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمّ أحيني مسلماً، وتوفّني مسلماً»[(٣)].

---

(١) رواه محمد بن نصر ١/ ١٥٧ بمعناه. (٢) «سنن أبي داود» (١٥٤٩).
(٣) راجع: «كشف الأستار» (٥٢٣).

وهذا حديث غريبٌ، والاستعاذة من الإعراض مناسبة لهذا المقام، فإن المصلّي قائم بين يدي الله لمناجاته، فيحسن أن يستعيذ به من أن يُعرِض بوجهه عنه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في دعاء الاستفتاح:

قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا دليل للشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يُستَحَبُّ دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في «الصحيح». وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُستَحَب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى[2].

وفي «شرح المهذب»: يُستَحَبّ لكل مصلّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبيّ، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح، وقال أيضاً: أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعون، فمن بعدهم، ولا يُعرف من خالف فيه إلا مالك، فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر الفاتحة، واحتُجَّ له بحديث المسيء صلاته، فإنه ليس فيه استفتاح، وقد يُحتَجّ له بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»، مُتّفقٌ عليه.

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة، ولا جواب له عن واحد منها، والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبيّ ﷺ إنما علّمه الفرائض فقط، وليس هذا منها، والجواب عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المراد يفتتحون القراءة، كما في رواية مسلم، ومعناه أنهم يقرأون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وقد بَيَّنَه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٩٦ ـ ٩٧.

مُتَّفَقٌ عليه. وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صَرَّح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمةً؛ لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات، وهو مقدَّم على النفي، والله أعلم.

وأما ما يُسْتَفْتَح به فيستفتح بـ «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... إلخ»، وبه قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وداود: يستفتح بـ«سبحانك اللَّهم وبحمدك... إلخ» الآتي، ولا يأتي بـ«وجهت وجهي».

وقال أبو يوسف: يَجْمَع بينهما، ويبدأ بأيّهما شاء، وهو قول أبي إسحاق المروزيّ، والقاضي أبي حامد من أصحاب الشافعية.

قال ابن المنذر: أيّ ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث «وجهت وجهي» أميل.

قال النوويّ: دليلنا أنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ في الاستفتاح بـ«سبحانك اللَّهم» شيء، وثبت «وجهت وجهي»، فتعيّن اعتماده، والعمل به. انتهى كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرف[1].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله بعد ذكره أنواعاً من دعاء الاستفتاح ما نصه: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون بالذي رَوَيناه عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وكان الشافعي يقول بحديث عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ رضي الله عنه.

وكان أبو ثور يقول: أيّ ذلك قال يجزيه، مثل قوله: «سبحانك اللَّهم وبحمدك»، ومثل: «وجهت وجهي»، ومثل قوله: «الله أكبر كبيراً»، وما أشبه ذلك.

فأما مالك بن أنس، فإنه كان لا يرى أن يقال شيء من ذلك، ولا يستعمل منها شيء، إنما يكبر، ويقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

---

(١) «المجموع» ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

قال أبو بكر: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي مَن عَمِل به بشيء منه أجزأه، ولو ترك ذلك كلّه ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديث عليّ رضي الله عنه، فإن لم يقله فكالذي رُوي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما يعني: «سبحانك اللَّهم وبحمدك». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأصحّ في دعاء الاستفتاح ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وهو: «اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي... إلخ» المتفق عليه، وأما «وجهت وجهي» الذي في حديث عليّ، فأخرجه مسلم فقط، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: ونقل الساجيّ عن الشافعيّ استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وجماعة من الشافعية، وحديث أبي هريرة أصحّ ما ورد في ذلك. انتهى[1].

وقال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: واختيار هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يعني الذين ذكر أنهم يستفتحون بـ«سبحانك اللَّهم»، وجَهْرُ عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس، مع أن السنّة إخفاؤه يدلّ على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبيّ ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استَفْتَح بما رواه عليّ، أو أبو هريرة فحسن؛ لصحة الرواية. انتهى.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: ولا يخفى أن ما صحّ عن النبيّ ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصحّ ما رُوي في الاستفتاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني حديث الباب ـ ثم حديث عليّ رضي الله عنه ـ يعني: «وجّهت وجهي... إلخ»، وأما حديث عائشة وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما ـ يعني حديثهما في استفتاح النبيّ ﷺ بـ «سبحانك اللَّهم» ـ ففيه مقال.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أما أنا فأذهب إلى ما رُوي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما رُوي كان حسناً.

وقال ابن خزيمة رحمه الله: لا أعلم في الافتتاح بـ «سبحانك اللَّهم» خبراً ثابتاً، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً، ولا سمعنا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٧٢.

به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرف[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة المسألة أن دعوات الاستفتاح التي ثبتت عن رسول الله ﷺ كما في حديث الباب، وغيره، يُسْتَحَبّ استعمالها في الفرائض والنوافل، فإن تيسر للمصلي الجمع بينها فحسن، وإن اقتصر على بعضها فحسن، وأصحها ما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في هذا الباب، وهو متّفقٌ عليه، ويليه حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وجهت وجهي» الآتي للمصنّف في أبواب قيام الليل، ويليه «سبحانك اللَّهم» عند أصحاب السنن، وأما قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم مشروعية ذلك فقد عرفت الردّ عليه فيما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثمّ رأيت للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بحثاً استوفى فيه اختلاف المذاهب، وحججهم، أحببت إيراده هنا؛ تتميماً للفائدة، وإن كان خلاصته تقدّم فيما مضى، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يعني المذكور في الباب ـ استَدَلّ به من يقول: إنه يستحبّ الاستفتاح بالذكر قبل الشروع في القراءة، وهو قول أكثر العلماء، ثم اختلفوا، فقال كثيرٌ منهم: يُستَحَبّ استفتاح الصلاة بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»، صحّ هذا عن عمر بن الخطّاب، رُوي عنه من وجوه كثيرة، وعن ابن مسعود، ورُوي عن أبي بكر الصدّيق، وعثمان بن عفّان، وعن الحسن، وقتادة، والنخعيّ، وهو قول الأوزاعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق في رواية.

وقد رُوي في ذلك أحاديث مرفوعةٌ من وجوه متعدّدة أجودها من حديث أبي سعيد، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، رُوي فيه وجوهٌ ليست بذاك، فذكر حديث عائشة، وأبي هريرة، فصرّح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قويّة، وأن الاعتماد على الموقوف على الصحابة؛ لصحّة ما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٦.

ورُوي عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي الخليل قال: سمعت عليّاً حين افتتح الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني قد ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[١].

ورُوي عن ابن عمر أنه افتتح الصلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، اللهم أجعلك أحبّ شيء إليّ، وأخشى شيء عندي[٢].

وذهبت طائفة إلى الاستفتاح بقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً...» الآيات، وما بعده من الدعاء، أخرجه مسلم من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يستفتح بذلك[٣].

وأخرجه الترمذيّ، وعنده أن النبيّ ﷺ كان يستفتح به في الصلاة المكتوبة، وفي إسناده مقال، وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر كذلك، وأخرجه النسائيّ من رواية محمد بن مسلمة أن النبيّ ﷺ كان إذا قام يصلي تطوّعاً يقول ذلك.

وممن ذهب إلى الاستفتاح بهذا: الشافعيّ وأصحابه، وإسحاق في رواية، ورُوي عن عليّ أنه كان يستفتح به من وجه منقطع.

وظاهر كلام الشافعيّ وبعض أصحابه أنه يستفتح به كلّه الإمام وغيره، وقال كثير من أصحابه: يقتصر الإمام على قوله: «وأنا من المسلمين».

وقالت طائفة: يجمع بين قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»، وقوله: «وجّهت وجهي»، وهو قول أبي يوسف، وإسحاق في رواية، وطائفةٍ من الشافعيّة، منهم أبو إسحاق المروزيّ، وطائفة قليلة من الحنابلة، وقد ورد في الجمع بينهما أحاديث غير قويّة الأسانيد.

وكلُّ هذا على وجه الاستحباب، فلو لم يستفتح الصلاة بالذكر، بل بدأ بالقراءة صحّت صلاته، ولو استفتح بشيء مما ورد حصلت به سنّة الاستفتاح عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، ولو كان الأفضل عند بعضهم غيره.

وقال أحمد في رواية الميمونيّ: ما أحسن حديث أبي هريرة في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣.
(٣) «صحيح مسلم» في «أبواب صلاة الليل» رقم (٧٧١).

الاستفتاح ـ يعني الحديث الذي أخرجه الشيخان ها هنا ـ فقيل له: إن بعض الناس يقول: هذا كلام، فقال متعجّباً: وهل الدعاء إلا كلام في الصلاة ويجوز؟ والمنكر لهذا هو من يقول من الكوفيين: إنه لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بلفظ القرآن.

فأما الثناء على الله، فمتّفقٌ على جوازه في الصلاة، وهذا مما يُرجَّح به الاستفتاح بـ«سبحانك اللهمّ وبحمدك»؛ لاشتماله على أفضل الكلام، فإنه إذا جُمع مع التكبير صار متضمِّناً لقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وقد قال النبيّ ﷺ فيهنّ: «إنهنّ أفضل الكلام بعد القرآن».

وذهب طائفةٌ قليلةٌ إلى أن من ترك الاستفتاح عمداً أعاد صلاته، منهم: ابن بطّة من الحنابلة، وربّما حُكي عن أحمد.

وقال الحكم: إذا قال: سبحان الله حين يفتتح الصلاة، والحمد لله أجزأه، وهذا يشعر بوجوبه.

وقال إسحاق: إن تركه عمداً فهو مسيءٌ، ولا يتبيّن لي إيجاب الإعادة؛ لما ذُكر في غير حديثٍ أن النبيّ ﷺ كان إذا كبّر قرأ فاتحة الكتاب.

وحكى الترمذيّ عن بعض أهل الكوفة أن حديث عليّ بن أبي طالب يُعمَلُ به في التطوّع دون الفريضة.

وقال أحمد في رواية ابن منصور: أنا أذهب إلى قول عمر[1]، وإن قال كما رُوي عن النبيّ ﷺ فلا بأس، وعامّة ما قال في صلاة الليل.

وقال الوليد بن مسلم: ذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز، فأخبرني عن المشيخة أنهم كانوا يقولون هؤلاء الكلمات حين يُقبلون بوجوههم إلى القبلة قبل تكبيرة الاستفتاح ـ يعني وجّهت وجهي ـ قال: ثم يُتبعون تكبيرة الاستفتاح: سبحانك اللهمّ وبحمدك إلى آخره.

وذهب مالك إلى أنه لا يُشرَع الاستفتاح في الصلاة، بل يُتْبِع التكبير بقراءة الفاتحة، وحكاه الإمام أحمد في رواية حنبل، عن ابن مسعود وأصحابه،

---

(١) وقع في النسخة «ابن عمر»، وهو تصحيف، فقد تقدّم قول أحمد: نذهب إلى حديث عمر، فتنبّه

وهذا غريبٌ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن ذكرت أن الصحيح مذهب الجمهور، وهو استحباب الافتتاح بالدعوات التي صحّت عن النبيّ ﷺ، وأن من قال بعدم مشروعيّة ذلك، فليس عنده حجة مقنعة، فتمسّك بما صحّ من الحجج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يُستحبّ الإتيان به قبل القراءة في الصلاة التعوّذ عند جمهور العلماء، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، والمعنى: إذا أردت القراءة، هكذا فسّر الآية الجمهور.

وحُكي عن بعض المتقدّمين، منهم: أبو هريرة، وابن سيرين، وعطاء التعوّذ بعد القراءة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والمرويّ عن ابن سيرين قبل قراءة أم القرآن وبعدها، فلعلّه كان يستعيذ لقراءة السورة كما يقرأ البسملة لها أيضاً.

وقد جاءت الأحاديث بأن النبيّ ﷺ كان يتعوّذ قبل القراءة في الصلاة، فرَوَى عَمرو بن مرّة، عن عاصم الْعَنَزيّ، عن ابن جبير بن مُطعِم، عن أبيه أنه رأى النبيّ ﷺ يصلّي صلاةً، قال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه، ونَفْثه، وهَمْزه»، قال: نفثُهُ: الشِّعْرُ، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم، وصحّحه[(٢)].

وابن جبير هو نافع، وقع مسمّى في رواية كذلك، وعاصم الْعَنَزيّ قال أحمد: لا يُعرف، وقال غيره: رَوى عنه غير واحد، ذكره ابن حبّان في «الثقات».

ورَوَى عطاء السائب، عن أبي عبد الرحمن السلميّ، عن ابن

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٧٦ ـ ٣٨٨.

(٢) لكنه ضعيف؛ لجهالة عاصم العنزيّ، كما سيأتي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا دخل في الصلاة يقول: «اللهمّ إني أعوذ بك من الشيطان، وهمزه، ونفخه، ونفثه»، رواه ابن ماجه، والحاكم، وهذا لفظه، وقال: صحيح الإسناد، فقد استشهد البخاريّ بعطاء بن السائب(١).

ورَوَى عليّ بن عليّ الرِّفاعيّ، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»(٢)، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وقال: كان يحيى بن سعيد يتكلّم في عليّ بن عليّ، وقال أحمد: لا يصحّ هذا الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله: كذا قال، وإنما تكلّم فيه يحيى بن سعيد من جهة أنه رماه بالقدر، وقد وثّقه وكيع، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وقال أحمد: لا بأس به، إلا أنه رفع أحاديث، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، ولا يُحتجّ بحديثه.

وإنما تكلّم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه رُوي عن عليّ بن عليّ، عن الحسن مرسلاً، وبذلك أعاد أبو داود، وأخرج في «مراسيله» من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجّد يقول قبل أن يكبّر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»، ثم يقول: «الله أكبر».

وفي الباب أحاديث أُخَر مرفوعة فيها ضعفٌ، واعتماد الإمام أحمد على المرويّ عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فإنه رُوي التعوّذ قبل القراءة في الصلاة عن عمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول جمهور العلماء، كما تقدّم، والجمهور على أنه غير واجب.

---

(١) لكن عطاء مختلطٌ، وروى عنه محمد بن فُضيل بعد الاختلاط، وهذا من روايته، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلميّ من ابن مسعود كلام، فتنبّه.

(٢) وصححه الشيخ الألباني. انظر: «صفة صلاة النبيّ ﷺ» (ص٩٥).

وحُكي وجوبه عن عطاء، والثوريّ، وبعض الظاهريّة، وهو قول ابن بطّة من الحنبليّة.

والجمهور على أنه يُسرّه في الصلاة الجهريّة، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، والأكثرين.

ورُوي عن أبي هريرة الجهر به، وللشافعيّ قولان، وعن ابن أبي ليلى الإسرار والجهر سواء.

واختلفوا هل يختصّ التعوّذ بالركعة الأولى، أم يُستحبّ في كلّ ركعة؟ على قولين:

أحدهما: يُستحبّ في كلّ ركعة، وهو قول ابن سيرين، والحسن، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي هذا المذهب أرجح؛ لظاهر النصّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية؛ لأن كلّ ركعة لها قراءةٌ مستقلّةٌ، والله تعالى أعلم.

والثاني: أنه يختصّ بالركعة الأولى، وهو قول عطاء، والحسن، والنخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وقال هشام بن حسّان: كان الحسن يتعوّذ في كلّ ركعة، وكان ابن سيرين يتعوّذ في كلّ ركعتين.

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يتعوّذ في الصلاة المكتوبة، بل يفتتح بعد التكبير بقراءة الفاتحة من غير استعاذة، ولا بسملة، واستدلّوا بظاهر حديث أنس رضي الله عنه: كان النبيّ ﷺ يفتتح الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، متّفقٌ عليه.

ويُجاب عنه بأنه إنما أراد أنه يفتتح قراءة الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وافتتاح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إما أن يراد به افتتاحها بقراءة الفاتحة كما يقوله الشافعيّ، أو افتتاح قراءة الصلاة الجهريّة بكلمة ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ من غير بسملة كما يقوله الآخرون، ودلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم صريحاً.

وعلى التقديرين فلا ينفي ذلك أن يكون يقول قبل القراءة ذكراً، أو دعاءً،

أو استفتاحاً، أو تعوّذاً، أو بسملةً، فإنه لا يخرج بذلك عن أن يكون افتتح القراءة بالفاتحة، أو افتتح الجهر بالقراءة بكلمة ولا يمكن حمل الحديث على أنه كان أول ما يفتتح به الصلاة قراءة كلمة ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ فإنه لو كان كذلك لكان لا يفتتح الصلاة بالتكبير، وهذا باطلٌ، غير مراد قطعاً. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضّبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، رمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ **(أَبُو كَامِلٍ)** فُضيل بن حسين بن طلحة الْجَحْدريّ، البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ **(عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ)** العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٤٢٨ ـ ٤٣٢.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ**) الضمير لمحمد بن فُضيل، وعبد الواحد بن زياد.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) اسم الإشارة يعود إلى إسناد عمارة بن القعقاع الماضي.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ**) يعني أن حديث ابن فضيل، وعبد الواحد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بمعنى حديث جرير بن عبد الحميد عنه.

[**تنبيه**]: أما رواية عبد الواحد بن زياد، عن عمارة التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية جرير، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧٤٤) حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا عمارة بن القعقاع، قال: حدّثنا أبو زرعة، قال: حدّثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً، قال ـ أحسبه قال: هُنَيّةً ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». انتهى.

وأما رواية محمد بن فُضيل، عن عمارة بن القعقاع التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية جرير، عنه، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٨٠٥) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد قالا: حدّثنا محمد بن فُضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة، قال: فقلت: بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، فأخبرني ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٩] (٥٩٩) ـ (قَالَ مُسْلِم: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ)** التِّنِّيسيّ البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٢ ـ **(يُونُسُ الْمُؤَدِّبُ)** هو: يونس بن محمد بن مسلم، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ مُسْلِم)** أي ابن الحجّاج، صاحب الكتاب، وقال: «قال» يَحْتَمِل أن يكون هو المصنّف نفسه، ويَحْتَمِل أن يكون ملحقاً من الرواة عنه.

وقوله: **(وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ... إلخ)** ببناء الفعل للمفعول، وهكذا أورده المصنّف معلّقاً، وسيأتي بيان من وصله في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(إِذَا نَهَضَ)** أي قام، يقال: نَهَضَ من مكانه يَنْهَضُ كمنَعَ يَمْنَعُ نُهُوضاً: ارتفع عنه، ونَهَضَ إلى العدوّ: أسرع إليه، ونَهَضتُ إلى فلان، وله نَهْضاً ونُهُوضاً: تحرّكتُ إليه بالقيام، وانتهض أيضاً، وكان منه نهضةٌ إلى كذا: أي حركةٌ، والجمع نَهَضَات، وأنهضتُهُ للأمر بالألف: أقمته إليه، أفاده في «المصباح»[1].

وقوله: **(وَلَمْ يَسْكُتْ)** يعني أنه لا يسكت عن قراءة الفاتحة، مشتغلاً بدعاء الاستفتاح، كما يفعله في الركعة الأولى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٨.

وفيه دليلٌ على أنه لا يُشرَع دعاء الاستفتاح في أول الركعة الثالثة، كالأولى، وإنما يُشرع الاستفتاح في الركعة الأولى فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٣٥٩] (٥٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث أحد الأحاديث التي وقعت في «صحيح مسلم» معلّقةً، وهي نحو اثني عشر موضعاً، وقد تقدّمت مفصّلة في «شرح المقدّمة»[1]، وهذا الحديث قد وصله الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٤٣٠) فقال:

(١٦٠١) حدّثني أحمد بن سهل ـ هو ابن مالك ـ عن محمد بن سهل بن عسكر، قال: ثنا يحيى بن حسّان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عمارة، قال: ثنا أبو زرعة، قال: ثنا أبو هريرة، كان النبيّ ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت. انتهى.

ووصله أيضاً البزّار، وأبو نعيم في «مستخرجه»، وقد تقدّم نصّهما في «شرح المقدّمة»[2]، وكذا وصله ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٨٧ ـ ١٤١.
(٢) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٩١ ـ ٩٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٠] (٦٠٠) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ[٢]، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ[٣]: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً، يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّاد**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨٠.

٦ ـ (**حُمَيد**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٢) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٧ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وحماد علّق له البخاريّ، بل أخرج له حديثاً واحداً في «الرقاق».

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فدخل في الصفّ».

(٣) وفي نسخة: «قال».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حماداً هنا، مُهْمَلٌ، وهو ابن سلمة؛ لأنّ الراوي عنه هنا عفّان بن مسلم، قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث»:

وَتَارَةً فِي اسْمِ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ ... حَمَّادُ لابْنِ زَيْدِ وَابْنِ سَلَمَهْ
فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا ... أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا
أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ ... حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي رَأَوْا

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٣، وقيل: سنة ٩٢، وقيل غير ذلك، وقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَجُلاً جَاءَ)** قال في «التنبيه»: هو رفاعة بن رافع، قال الخطيب: وقد رُوي أن رفاعة حَكَى ذلك عن غيره، لا أنه مما جرى له، قاله النوويّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون المراد رفاعة بن رافع بعيدٌ جدّاً؛ لأن سياق الحديث يرفعه، كما لا يخفى.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رَوَى البخاريّ من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنّا نُصلّي يوماً وراء النبيّ ﷺ، فلَمّا رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه»، قال رجلٌ من ورائه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، فلَمّا انصرف قال: «من المتكلّم آنفاً؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّل».

قال: ومساق الحديث يدلّ على أنه حديث آخر، غير حديث أنس هذا، فإن ذلك حَمِدَ الله على إدراكه الصلاة مع النبيّ ﷺ، وهذا حَمِدَ الله عند الرفع من الركوع، وعند قول النبيّ ﷺ: «سَمِعَ الله لمن حَمِده»، وحينئذ لا يكون بينهما تعارضٌ، وهذا أولى من أن يُقدِّرونها قصّةً واحدةً، ويُتَعَسَّف إما في

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٤٣).

التأويل، أو في المحلّ على الرواة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من كون قصّة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير قصّة رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الحقّ، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلَ الصَّفَّ) وفي نسخة: «فدخل في الصفّ»، وفي رواية النسائيّ: «فدخل المسجد» **(وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ)** ـ بفتح الحاء المهملة، والفاء، والزاي المعجمة ـ من باب ضرب، أي أجهده وضاق به، من شدّة السعي إلى الصلاة لإدراكها، وأصل الحَفْز الدفع، وفي «النهاية»: الْحَفْزُ: الحثّ والإعجال.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «وقد حَفَزه النفس»: بفتح حروفه، وتخفيفها: أي ضَغَطه؛ لسرعته. انتهى.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الحَفْزُ: حَثُّكَ الشيءَ من خلفه سَوْقاً وغير سوق، وكلُّ دفع حَفْزٌ، وقوسٌ حَفُوزٌ: شديد الحَفْز والدفعِ للسهم، وحَفَزَه: أي دفعه من خلفه يَحْفِزُه حَفْزاً. قال الراجز:

تُـرِيـحُ بَـعْـدَ الـنَّـفَـسِ الْـمَـحْـفُـوزِ

يُريد النفسَ الشديد المتتابعَ، كأنه يُحْفَزُ، أي يُدْفَعُ من سياق، ورأيت فلاناً مَحْفُوزَ النَّفَس: إذا اشتدّ به. انتهى كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[٢].

و«النَّفَسُ» ـ بفتحتين ـ: نسيم الهواء، وجمعه أنْفَاس. قاله في «المصباح».

والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «دخل».

وسبب شدة عَدْوِهِ الحَذَرُ من أن تفوته الجماعة، كما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واعترض عليه القاري بأنه ينافي قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا».

وأجاب عنه ابن حجر الهيتميّ بأنه محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يَسْعَ، أما من علم أنه

---

(١) «المفهم» ٢/٢١٨.

(٢) «لسان العرب» ٥/٣٣٧.

لا يُدركها إلا أن يسعى فلا يكره له السعي، ثم قال: والأرجح عندنا أنه لا فرق، وعدم إنكاره ﷺ على تقدير علمه بالعَدْوِ، إنما يدلّ على الجواز، لا على نفي الكراهة، والكلام في غير الجمعة، أما هي فيجب السعي إذا توقف عليه إدراكها، وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الركعة الثانية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول القاري: «ينافي الحديث المذكور» غير صحيح؛ لأن الظاهر من حال الرجل أنه لم يبلغه النهي، كما يدل عليه سياق الحديث.

وكذا قول ابن حجر: «محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا... إلخ»، غير صحيح أيضاً؛ لأن هذا القول باطلٌ منابذٌ لصريح الحديث، فلا ينبغي الحمل عليه.

وقوله أيضاً: «وعدم إنكاره ﷺ... إلخ»، غير صحيح أيضاً، فقد صح أنه أنكر عليه، ففي مسند أحمد من رواية حميد عن أنس رضي الله عنه، زاد في آخر الحديث: ثم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلْيَمْشِ على هِينَتِهِ، فليصلّ ما أدرك، وليقض ما سبقه».

وقوله أيضاً: «والكلام في غير الجمعة... إلخ»، غير صحيح أيضاً؛ لأن النص لم يُفَرِّق بين الجمعة وغيرها، بل قال: «إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها، وأنتم تسعون».

وأما الاستدلال بآية ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فغير صحيح أيضاً؛ إذ المراد بها التوجه، والذهاب إليها، لا العَدْوُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. كما بيّنه البخاريّ في «كتاب الجمعة» من «صحيحه»[(١)].

وسيأتي تمام البحث في هذا في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالَ) أي ذلك الرجل **(الْحَمْدُ للهِ)** وفي رواية النسائيّ: «فقال: الله أكبر، الحمد لله...»، وفيه تصريح بأن ذلك الرجل قال هذا الذكر بعد دخوله في الصلاة **(حَمْداً كَثِيراً)** قال الطيبيّ رحمه الله: منصوبٌ بمضمر يدلّ عليه الحمد،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٥٣.

ويَحْتَمِل أن يكون بدلاً منه جارياً على محلّه، وقوله: **(طَيِّباً)** وصفٌ له، أي خالصاً لوجهه تعالى، لا للرياء والسُّمْعة **(مُبَارَكاً فِيهِ)** أي يقتضي بركةً وخيراً كثيراً، يترادف إرفادُه، ويتضاعف إمْدَادُه، وقال ابن الملك: أي حمداً جُعِلت البركة فيه، يعني حمداً كثيراً غايةَ الكثرة. انتهى. وقيل: مباركاً بدوام ذاته، وكمال غاياته.

(فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ) أي أدَّاها، وأتمّها، وسلّم منها **(قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»)** «أل» فيه للعهد الحضوريّ، أي بالكلمات التي سمعناها آنفاً في هذه الصلاة **(فَأَرَمَّ الْقَوْمُ)** ـ بفتح الراء وتشديد الميم ـ: أي سكتوا، ولم يجيبوا، وقال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير «صحيح مسلم»: «فأزَمَ» بالزاي المفتوحة، وتخفيف الميم، من الأزْمِ، وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية المشهورة بالراء والميم المشدّدة، ومعناه: سَكَتُوا، مأخوذ من المرَمّة، وهي الشفة، أي أطبقوا شِفاههم، ورواه بعضهم في غير مسلم: «فَأَزَمَ» بزاي مفتوحة، وميم مخفّفة، مأخوذٌ من الأَزْمِ، وهو شدُّ الأسنان بعضها على بعض، ومعناه سكتوا. انتهى[1].

(فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟») أي بهذه الكلمات **(فَإِنَّهُ)** أي المتكلّم **(لَمْ يَقُلْ بَأْساً»)** قال الطيبيّ رحمه الله: يجوز أن يكون مفعولاً به، أي لم يتفوّهْ بما يؤاخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً، أي ما قال قولاً يُشدَّد عليه.

يعني أن هذا المتكلّم لم يقل شيئاً يكون سبباً للخوف، وإنما قال ذلك لَمَّا رأى سكوتَ القوم، وعدمَ إجابتهم؛ خوفاً من أن يغضب على المتكلِّم، ويواجهه بالتعنيف، فأزاله بقوله: «لم يقل بأساً».

و«البأس»: العذاب، والشدّة في الحرب، وفي حديث عليّ رضي الله عنه: «كنا إذا اشتدّ البأس اتقينا برسول الله ﷺ»[2]، يريد الخوف، ولا يكون إلا مع

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) هو ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح، عن عليّ رضي الله عنه قال: لَمّا حضر البأس يوم بدر اتقينا برسول الله ﷺ، وكان من أشدّ الناس ما كان، أو لم يكن أحد أقرب إلى المشركين منه. =

الشدّة، قال ابن الأعرابيّ: البأس، والْبَئِسُ ـ بفتح، فكسر ـ على مثال فَعِلٍ: العذاب الشديد، وقال ابن سِيدَهْ: البأس: الحرب، ثم كَثُر حتى قيل: لا بأس عليك، ولا بأس، أي لا خوف، قال قيس بن الْخَطِيم [من الطويل]:

يَقُولُ لِيَ الْحَدَّادُ وَهْوَ يَقُودُنِي ... إلى السِّجْنِ لا تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ

أراد: فما بك من بأس، فخففها، أفاده في «اللسان»[1].

وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: «أيكم القائل كذا وكذا»، قال: فأرمّ القوم، قال: فأعادها ثلاث مرات.

(فَقَالَ رَجُلٌ) الظاهر: فقال الرجل، كما في رواية أبي داود، وفي رواية النسائيّ: «قال: أنا يا رسول الله» **(جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ)** أي دفعني، واشتدّ عليّ تتابعه **(فَقُلْتُهَا)** أي قلت الكلمات المذكورة؛ ثناءً، وشكراً لله تعالى حيث لم تفتني صلاة الجماعة، وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: «فقال رجل: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير» **(فَقَالَ)** ﷺ وفي نسخة: «قال»، وفي رواية النسائيّ: «قال النبيّ ﷺ» **(«لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً»)** تخصيص العدد من الملائكة بالمقدار المذكور مُفَوَّض إلى علم الله تعالى.

وقال بعضهم: إن كلمات «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» ستّ كلمات، فبعث الله لكل كلمة منها ملكين تعظيماً لشأنها، وتكثيراً لثواب قائلها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما أسلفته آنفاً من التفويض إلى الله تعالى في مثل هذا أسلم، وأقوم، والله تعالى أعلم.

(يَبْتَدِرُونَهَا) أي يتسابقون فيها **(«أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»)** مبتدأ وخبره، والجملة في موضع نصب على الحال من فاعل «يبتدرونها».

قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]: «أيهم يكفل»: مبتدأ وخبر، في موضع نصب، أي يقترعون أيُّهم،

= وفي رواية: ١٣٤٩ «قال: كنا إذا احْمَرّ البأس، ولقي القوم القومَ، اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه».

(١) راجع: «لسان العرب» ٦/ ٢٠.
(٢) أفاده في «المنهل العذب» ٥/ ١٧٤.

فالعامل ما دلّ عليه «يلقون»، كذا ذكره الطيبيّ[(١)].

وقال السمين الحلبيّ في هذه الآية: هذه الجملة منصوبة المحلّ؛ لأنها معلقة لفعل محذوف، وذلك الفعل في محلّ نصب على الحال، تقديره: يُلقون أقلامهم، ينظرون أيُّهُم يكفل مريم، أو يَعْلَمُون، وجوَّز الزمخشري أن يُقَدَّر «يقولون»، فيكون محكيّاً به، ودلّ على ذلك قوله: «يلقون». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السَّمِين: أوضح، فيكون تقدير الكلام في الحديث: يبتدرونها، حال كونهم ينظرون أيهم يرفعها.

والمعنى: أنهم يتسابقون في كتابتها، ورفعها إلى الله تعالى؛ لعظم شأنها، وكثرة ثوابها.

وقال السنديّ: «يبتدرونها»، أي: كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محلّ العرض، أو القبول، وجملة «أيهم يرفعها» حالٌ، أي قاصدين ظهور أيهم يرفعها. انتهى[(٣)].

زاد في رواية أحمد، وأبي داود من رواية حميد، عن أنس رضي الله عنه: «ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فَلْيَمْشِ على هِينَتِهِ، فَلْيُصَلِّ ما أدرك، وليقض ما سبقه»، وقد تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٣٦٠] (٦٠٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٦٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٠١) وفي «الكبرى» (٩٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥٦١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠١)، و(أحمد) (٢/ ١٢٥ و٢٦٩ و٣/ ١٠٦ و١٨٨ و٢٥٢)، و(ابن خزيمة) في

---

(١) ذكره في «المرقاة» ٢/ ٥٣٧.

(٢) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٩٢.

(٣) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٣٣.

«صحيحه» (٤٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٢ و١٦٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٣٣ و٦٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يقال بين التكبير والقراءة من الأذكار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله ﷻ به هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه حيث ألهمه هذا الذكر العظيم القدر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن بعض الأعمال يتولى كتابتها غير الحفظة أيضاً لشرفها، وعظيم منزلتها عند الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة يتسابقون في الخيرات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦١] (٦٠١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ[1] ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2] يَقُولُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبله.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: ابن إبراهيم، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ)** اسم أبيه ميسرة، أو سالم، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وقال».

(٢) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ».

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن عُتْبَة بن مسعود الهُذَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الزاهد، أخو عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة الفقيه، ثقة عابد، من [٤].

رَوَى عن أبيه، وعمّ أبيه عبيد الله بن مسعود مرسلاً، وأخيه عبيد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، والشعبيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه حمزة، والمسعوديّ، وأبو العُميس، وابن عجلان، والزهريّ، وقتادة، وعمرو بن مرّة، وأبو الزبير، ومسعرٌ، وآخرون.

قال أحمد، ويحيى بن معين، والعجلي، والمصنف: ثقة، وقال ابن المديني: قال عون: صلّيت خلف أبي هريرة. وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة. وقال ابن سعد: لَمَّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله، وعمر بن ذَرّ، وأبو الصباح موسى بن أبي كثير، فناظروه في الإرجاء، فزعموا أنه وافقهم، وكان عون ثقةً كثير الإرسال. وقال الأصمعيّ، عن أبي نَوْف الهذلي، عن أبيه: كان من آدبِ أهل المدينة، وأفقههم، وكان مرجئاً، ثم رَجَع عن ذلك، وقال أبياتاً في ذلك [من الوافر] منها:

لأوَّلُ مَا نُفَارِقُ غَيْرَ شَكٍّ ... نُفَارِقُ مَا يَقُولُ الْمُرْجِئُونَا
وَقَالُوا مُؤمِنٌ مِنْ أَهْلِ جَوْرٍ ... وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ بِجَائِرِينَا
وَقَالُوا مُؤْمِنٌ دَمُهُ حَلالٌ ... وَقَدْ حَرُمَتْ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَا

ثم خرج مع ابن الأشعث، فهرب حيث هربوا، فأتى محمد بن مروان بنَصِيبين، فآمنه، وألزمه ابنه، ثم صَحِب عمر بن عبد العزيز في خلافته، وكانت له منه منزلة، وخرج جرير، فأقام بباب عمر بن عبد العزيز، فطال مقامه، فكتب إلى عون بن عبد الله [من البسيط]:

يَا أَيُّهَا الْقَارِئُ الْمُرْخِي عِمَامَتَهُ ... هَذَا زَمَانُكَ إِنِّي قَدْ خَلا زَمَنِي
أَبْلِغْ خَلِيفَتَنَا إِنْ كُنْتَ لاقِيَهُ ... أَنِّي لَدَى الْبَابِ كَالمَشْدُودِ فِي قَرَنِ

وقال ابن عيينة، عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى: كان عون يحدّثنا، ولحيته تَرْتَشُّ بالدموع، وعن المسعوديّ: قال عون بن عبد الله: إن من كان

قبلنا كانوا يجعلون لدنياهم ما فضل عن آخرتهم، وإنكم اليوم تجعلون لآخرتكم ما فضل عن دنياكم، وعن ابن عجلان: كان عون بن عبد الله يقول: اليوم المِضْمَار، وغداً السِّبَاق، والسُّبْقَة الجنة، والغاية النار، فبالعفو تنجون، وبالرحمة تدخلون الجنة، وبالأعمال تقتسمون المنازل. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، ثم تركه. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من عُبّاد أهل الكوفة، وقرائهم، يروي عن أبي هريرة، إن كان سَمِع منه، وقد أدرك أبا جُحَيفة. وقال البخاريّ: سمع أبا هريرة، وابن عمرو.

ذكره البخاريّ فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة.

أخرج له الجماعة إلا البخاري، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٠١) و(١٥٩٩) و(٢٧٦٧) و(٣٠٢٧).

٦ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: أبي الزبير، عن عون، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا)** تقدّم الكلام عليها غير مرّة **(نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ)** الظاهر أنه غير الرجل الذي سبق في حديث أنس رضي الله عنه، كما هو واضح من اختلاف صِيَغ أذكارهما **(اللهُ أَكْبَرُ)** مبتدأ وخبر. قال القاري: أي أكبر من أن يُعْرَف كنه كبريائه وعظمته، أو من أن يُنْسَب إليه ما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

وفي «الغريبين»: قيل: معناه الله كبير، وبَيَّنَ بعض المحققين أن «أفعل» قد يقطع عن متعلِّقه، قصداً إلى نفس الزيادة، وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يُعطِي، ويَمْنَع، أي توجد حقيقتهما فيه، وإفادة المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى أن لا يُتَصَوَّر له من يشاركه فيه، وعلى هذا يُحْمَل كلُّ ما جاء من أوصاف الباري جلّ وعلا، نحو: «أعلم».

وقال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء؛ لأنه لا يراد بـ «أكبر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان «أفعل» بمعنى «فعيل».

لكن في «المغرب»: الله أكبر من كلّ شيء، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف.

ويمكن أن يكون المراد من كون كبير وأكبر واحداً في صفاته أن المراد من الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هو المراد بأكبر فتدبر، ولكن لَمّا كان هذا المعنى في أكبر أظهر لم يجوّز بعضهم في التحريمة إلا أن يقال: الله أكبر، قاله القاري في «المرقاة».

(كَبِيراً) منصوب بفعل محذوف، أي أُكَبِّرُ كبيراً، أو على أنه صفة لمحذوف، أي تكبيراً كبيراً، أو حال مؤكدة للجملة، قاله في «المنهل».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: هو منصوب على إضمار الفعل، أي كبّرت كبيراً، وقيل: على القطع، وقيل: على التمييز. انتهى[1].

(وَالْحَمْدُ للهِ) مبتدأ وخبرٌ أيضاً **(كَثِيراً)** نعت لمصدر محذوف، أي حمداً كثيراً.

(وَسُبْحَانَ اللهِ) قال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبحان الله» معناه تنزيهاً لله من الصاحبة والولد، وقيل: تنزيهُ الله تعالى عن كل ما لا ينبغي له أن يوصف به، ونصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحاً له، تقول: سبحتُ الله تسبيحاً له، أي نزهته تنزيهاً.

(بُكْرَةً وَأَصِيلاً) أي في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية،

---

(١) «المفهم» ٢/٢١٨.

والعامل «سبحان»، وخَصَّ هذين الوقتين بالذكر؛ لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، كذا ذكره الأبهريّ، وصاحب «المفاتيح».

ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيهَ الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون.

وقال الطيبيّ: الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]. قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟») أراد بالكلمة الكلامَ؛ إذ الكلمة تطلق على الكلام لغةً، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] إشارةً إلى قوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ الآية [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠]. وقال ابن مالك في «خلاصته»:

..... كِلْمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّ

وإنما سأله النبيّ ﷺ بياناً لِعِظَم شأن الكلمة، وليتعلم السامعون كلامه، فيقولوا مثل قوله، والله تعالى أعلم.

(قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) وفي رواية النسائيّ: «فقال رجل: أنا يا نبي الله» **(قَالَ)** ﷺ **(«عَجِبْتُ)** بكسر الجيم، من باب تَعِبَ، يقال: عَجِبتُ من الشيء، عَجَباً، وتعجّبتُ، واستعجبتُ، وهو شيء عجيبٌ، أي يُتعجَّب منه، قال بعض النحاة: التعجّب: انفعال النفس لزيادة وصفٍ في المتعجَّب منه، نحو ما أشجعه[1]. **(لَهَا)** أي لهذه الكلمة **(فُتِحَتْ)** بالبناء للمفعول **(لَهَا)** أي لأجلها **(أَبْوَابُ السَّمَاءِ»)** أي حتى تصعد إلى الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] الآية.

وفي رواية للنسائيّ من طريق عمرو بن مرّة، عن عون بن عبد الله: «فقال: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً».

(قَالَ) وفي نسخة: «وقال» بالواو **(ابْنُ عُمَرَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(فَمَا)** نافيةٌ **(تَرَكْتُهُنَّ)** أي هؤلاء الكلمات **(مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ» بزيادة «من» **(يَقُولُ ذَلِكَ)** أي الفضل المذكور.

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٣٩٣.

وفيه: حِرْصُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في التمسك بما حفظه من رسول الله ﷺ من الأقوال، والأفعال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٣٦١] (٦٠١)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٩٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٨٨٥ و٨٨٦) وفي «الكبرى» (٩٥٩ و٩٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٦١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٤ و١٦٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦)، وفوائده تقدّمت في شرح حديث أنس رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِإِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْياً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٢] (٦٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ حجةٌ فقيهٌ إمامٌ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ**) الْوَرَكانيّ ـ بفتحتين ـ أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنَ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٨ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٩ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

١٠ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه إمام، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

١١ ـ (**سَعِيد**) بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ إمام، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

١٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

١٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، بالنسبة للإسنادين الأولين، فهما عاليان، وأما الثالث فمن سُداسيّاته، فهو أنزل منهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه كُتبت فيه (ح) مرّتين إشارة إلى تحويل الإسناد، ففي السند الأول روى الزهريّ عن سعيد بن المسيّب فقط، وفي الثاني قرن معه أبا سلمة، وفي الثالث عن أبي سلمة فقط، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيوخه، فأبو بكر، وزهير ما أخرج لهما الترمذيّ، وعمرو الناقد ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، ومحمد بن جعفر تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وحرملة تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٥ ـ (**ومنها**): أنه قيل: أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عنه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعي عن تابعيين؛ الزهري عن سعيد، وأبي سلمة.

٧ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة من التابعين، وكذا أبو سلمة على بعض الأقوال.

٨ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختُلِف في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا:

فقد أخرجه المصنّف رحمه الله من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، ومن طريق يونس، عن الزهريّ، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، ونحو هذا فعل البخاريّ في «الصحيح».

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف على الزهريّ، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً، قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما.

وأما الترمذيّ، فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ، كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح، لو لم يثبت أن الزهري حَدَّث به عنهما.

والحقّ ما قاله الدارقطنيّ، وهو أن هذا الحديث مما رواه الزهريّ عن سعيد، وأبي سلمة كليهما، وحدّث به عنهما جميعاً، وربّما اقتصر على أحدهما، فمن هنا اختلف الرواة عليه.

والحاصل أن الحديث صحيح بالطرق الثلاثة، طريق الاجتماع، وطريقي الانفراد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»)** وفي رواية العلاء، عن أبيه: «إذا ثُوِّب للصلاة»، وفي رواية همّام بن منبّه: «إذا نودي بالصلاة»، وكلّها عند المصنّف في هذا الباب، وفي رواية البخاريّ: «إذا سمعتم الإقامة»، وفي حديث أبي قتادة: «إذا أتيتم الصلاة، فعليكم السكينة».

قال في «الفتح»: قوله: «إذا سمعتم الإقامة» هو أخصّ من قوله في حديث أبي قتادة: «إذا أتيتم الصلاة»، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نُهِي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فيُنهَى عن الإسراع من بابٍ أولى.

وقد لَحَظَ فيه بعضهم معنى غير هذا، فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها، وقد انبهر فيقرأ، وهو في تلك الحالة، فلا يَحْصُل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح. انتهى.

وقضية هذا أنه لا يُكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: «إذا أتيتم الصلاة»؛ لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في هذا الحديث بالإقامة؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع. انتهى[1].

وقال الحافظ ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا نودي للصلاة» يَحْتَمِل أن يراد بالنداء الأذان، ويَحْتَمِل أن يراد به الإقامة، ويدل للاحتمال الثاني قوله في رواية أخرى في «الصحيح»: «إذا أقيمت الصلاة». وسواء فسَّرناه بالأذان أو الإقامة فليس هذا القيد معتبراً في الحكم، فلو قَصَد الصلاة قبل الإقامة كُرِه له الإسراع أيضاً، بل هو أولى بالكراهة؛ لأنه بعد الإقامة يخاف فوت بعض الصلاة، وقبلها لا يخاف ذلك، فإذا نُهي عن الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة، فمع عدم الخوف أولى، فهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهو من مفهوم الموافقة.

وقد صرح بذلك النوويّ، فقال: إنما ذكر الإقامة لينبه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نُهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى، وأكَّد ذلك ببيان العلة، فقال ﷺ: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة، فهو في صلاة».

قال: وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكَّد ذلك تأكيداً

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٩.

آخر، فقال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، فحصل به تنبيه وتأكيد؛ لئلا يَتَوَّهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يَخَفْ فوت بعض الصلاة، فصرّح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات. انتهى. وهو حسن.

وقال والدي ـ يعني الحافظ العراقي ـ في «شرح الترمذيّ» بعد حكايته: ويَحْتَمِل أن هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت، فأما من بادر في أول الوقت، فلا يفعل ذلك؛ لوثوقه بإدراك أول الصلاة. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذه الوصية بالسكينة، إنما هي لمن غَفَل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو لمن كان له عذر، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع. انتهى.

ومقتضى هذه العبارة، أنه فَهِمَ أن مفهوم الشرط هنا معتبر، وأنه من مفهوم المخالفة، فلا يُنْهَى عن الإسراع من قصد الصلاة قبل الإقامة، وهذا مردود يُنْفَرُ عن القول به ببادئ الرأي وآخره، إلا أن يقال: إنما خَصَّ النهي عن الإسراع بما بعد الإقامة؛ لأنه يدخل في الصلاة مُنْبَهِراً، فيمنعه ذلك عن الخشوع، وإقامة الأركان على وجهها، وأما إذا كان قبل الإقامة، فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله؛ لأن الصلاة لم تُقَمْ، فيستريح، ويذهب عنه ما به من البهر والتعب قبل الإقامة، وفي هذا نظر؛ لأن الصلاة وإن كانت لم تُقَم، فقد تقام بمجرد وصوله إلى المسجد، فيقع في المحذور، ثم إن هذا المعنى ليس هو المعتبر في الحديث على ما سيأتي بيانه، وقد ظهر بذلك أنه وقع التردد في أن هذا من مفهوم الموافقة، أو المخالفة، أو لا مفهوم له، والأول هو الراجح. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ) الجملة الاسمية في محل نصب على الحال من الفاعل، والمراد من السعي: الإسراع البليغ، وقد يُطْلَق على مطلق المشي، كما

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسعي: عَدْوٌ دون الشَّدّ، قال: المراد بالسعي في هذا الحديث: هو العدو، يقال: سَعَى يَسْعَى سَعْياً: إذا عَدَا، وسَعَى: إذا مَشَى، وسَعَى: إذا عَمِلَ، وسَعَى: إذا قَصَدَ، وإذا كان بمعنى الْمُضِيّ عُدِّي بـ«إلى»، وإذا كان بمعنى العمل عُدِّي باللام، والسعيُ: القصدُ، وبذلك فُسِّر قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وليس من السعي الذي هو الْعَدُوُ، وقرأ ابن مسعود: «فامضوا إلى ذكر الله»، وقال: لو كانت من السعي لسعيت حتى يَسْقُط ردائي، قال الزجاج: السعي، والذهاب بمعنى واحد؛ لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض، وليس هذا باشتداد، وقال الزجاج: أصل السعي في كلام العرب: التصرف في كلِّ عَمَلٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، معناه إلا ما عَمِلَ، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: فاقصدوا. انتهى كلام ابن منظور بتصرّف(١).

(وَأْتُوهَا تَمْشُونَ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، قال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المشي وإن كان يعم السعي، لكن التقييد بقوله: «وعليكم السكينة» خَصَّه بغيره، ولولا التقييد صريحاً لكفى المقابلة في إفادته. انتهى.

وإنما أتى بجملة: «وأتوها... إلخ» بعد قوله: «فلا تأتوها... إلخ» تأكيداً.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أمر بالمشي، ونهيٌ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سَمِعَ الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوات إدراك التكبيرة، أو الركعة، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، والرهن جائز في السفر وغيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٣٨٥.

ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقد ذكرنا أن التيمّم يجوز عند عدم الماء في السفر والحضر، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]، ويجوز أن ندعوهم إخواناً وموالي وإن عُلم آباؤهم، فقد قال ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[١]، مع علمه بأبيه. انتهى[٢].

(وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) كذا في رواية البخاري عند غير أبي ذر، وضبطها القرطبيّ في «المفهم» بالنصب على الإغراء، وضبطها النوويّ بالرفع على أنها جملة في موضع الحال.

ووقع في رواية أبي ذَرّ للبخاريّ: «وعليكم بالسكينة» بزيادة الباء.

قال في «الفتح»: واستَشْكَل بعضهم دخول الباء، قال: لأنه متعدٍّ بنفسه، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر؛ لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة، كحديث: «عليكم برخصة الله»، وحديث: «فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، وحديث: «فعليك بالمرأة»، قاله لأبي طلحة في قصّة صفية، وحديث: «عليك بعيبتك»، قالته عائشة لعمر، وحديث: «عليكم بقيام الليل»، وحديث: «عليك بخويصة نفسك»، وغير ذلك.

ثم إن الذي عَلَّل به هذا المعترض غير مُوَفٍّ بمقصوده؛ إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء، وإذا ثبت ذلك فيدلّ على أن فيه لغتين، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»[٣].

وقد اعترض العينيّ على كلام صاحب «الفتح» الأخير بما فيه تَعَنُّتٌ، وقد رددت على اعتراضه فيما كتبته على النسائيّ، فراجعه تستفد[٤].

قال وليّ الدين رحمه الله: والسكينة: هي الوقار، كما فسره أئمة اللغة، لكن في بعض طرقه في «صحيح البخاريّ»: «وعليكم السكينة والوقار»، فقال القاضي عياض في «المشارق»: كَرَّر فيه الوقار للتأكيد، وكذا قال أبو العباس

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٢٦٩٩).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٣) ٢/ ١٣٩.
(٤) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٠/ ٣٥٤.

القرطبيّ: السكينة والوقار اسمان لمسمى واحد؛ لأن السكينة من السكون، والوقار من الاستقرار والتثاقل، وهما بمعنى واحد.

وأنكر الحافظ العراقيّ قوله: إن الوقار من الاستقرار؛ لأن الوقار معتل الفاء، وهذا واضح، وقال في «الصحاح»: الوقار: الحلم والرزانة.

وقال النوويّ: الظاهر أن بينهما فَرْقاً، وأن السكينة في الحركات، واجتناب العَبَث، ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغضّ البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه من غير التفات، ونحو ذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: الحكمة في هذا الأمر تُستَفَاد من زيادة وقعت للمصنّف من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة في الرواية التالية فإنه قال في آخرها: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة، فهو في صلاة»، أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلّي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلّي اجتنابه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاريّ هنا: «ولا تُسرعوا»، قال في «الفتح»: قوله: «ولا تُسرِعوا» فيه زيادة تأكيد، ويُستفاد منه الردّ على من أَوَّل قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار، كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا مَحْكِيّ عن إسحاق ابن راهويه، وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: «فهو في صلاة»، قال النوويّ: نَبّه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده؛ لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطا، وهو معنىً مقصودٌ لذاته، وَرَدت فيه أحاديث، كحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «أن بكل خطوة درجة»، ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيِّب، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمني إلا كتب الله له حسنةً، ولم يضع قدمه اليسرى، إلا حطَّ الله عنه سيئةً، فإن أتى المسجد، فصلى في جماعة غُفِر له، فإن أتى وقد صَلَّوا بعضاً، وبقي بعض، فصلى ما أدرك، وأتَمَّ ما بقي، كان كذلك،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٠٠، و«طرح التثريب» ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وإن أَتَى المسجد، وقد صَلَّوا، فأتم الصلاة كان كذلك»[١].

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا بَيَّنتُ لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلوا.

ويَحْتَمِل أن يكون التقدير: إذا فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة، وترك الإسراع، فما أدركتم فصلُّوا.

(وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) أي أكملوا، قال في «الفتح»: هذا هو الصحيح في رواية الزهريّ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضُوا»، وحكم مسلم في كتابه «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه»، لكن لم يَسُقْ لفظه، وكذا رَوَى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فقال: «فاقضوا»، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق بلفظ: «فأتموا»[٢].

واختُلِف أيضاً في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور: «فأتموا»، ووقع لمعاوية بن هشام، عن سفيان: «فاقضوا»، كذا ذكره ابن أبي شيبة، عنه، وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» عن ابن أبي شيبة، فلم يسق لفظه أيضاً[٣].

ورَوَى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: ووقعت في رواية أبي رافع، عن أبي هريرة، واختُلِف في حديث أبي ذرّ. قال، وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة: «ولْيَقْضِ»، ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ: «صَلِّ ما أدركتَ، واقْضِ ما سَبَقَك»[٤].

والحاصل أن أكثر الروايات وَرَد بلفظ: «فَأَتِمُّوا»، وأقلها بلفظ: «فاقْضُوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جَعَلنا بين الإتمام والقضاء مغايرةً، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختُلِف في لفظة منه، وأمكن رَدُّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء، وإن كان يُطْلَق على الفائت غالباً، لكنه يُطْلَق على الأداء أيضاً، ويَرِدُ بمعنى الفراغ، كقوله تعالى:

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٤٠.
(٢) هو الحديث الثالث هنا.
(٣) هو الآتي آخر الباب.
(٤) هو الحديث الرابع في هذا الباب.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾، ويَرِدُ بمعانٍ أُخَرَ، فيُحْمَل قوله: «فاقضُوا» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتموا».

فلا حُجَّة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا»، على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استَحَبَّ له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة، وترك القنوت، بل هو أوَّلها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه.

وأوضح دليل على ذلك أنه يَجِب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حالٍ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد، ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور.

واستَدَلَّ ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى.

وقد عَمِلَ بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة، مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقْضِ ما سبقك به من القرآن»، أخرجه البيهقيّ.

وعن إسحاق والمزنيّ: لا يقرأ إلا أمّ القرآن فقط، وهو القياس. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً مع ترجيح القول: إن ما يقضيه المسبوق، فهو أول صلاته ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٤٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٣٦٢ و١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥] (٦٠٢)، و(البخاري) في «الأذان» (٦٣٦)، و«الجمعة» (٩٠٨)، وفي «جزء القراءة» (١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٢/ ٥٧٢ و٥٧٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٢٧ و٣٢٨)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٦١)، وفي «الكبرى» (٩٣٤)، و(ابن ماجه) (٧٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٤٠٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٩ و٢٥٣ و٢٧٠ و٣٢٨ و٣٨٢ و٣٨٧ و٤٥٢ و٤٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٥ و١٧٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٤٥ و٢١٤٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤١ و٤٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الإسراع في إتيان الصلاة، فينبغي لمن أتى إلى الصلاة أن يأتيها بتُؤَدَة ووقار.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام، أو فوت ركعة، أو فوت الجماعة بالكليّة، أو لا يخاف شيئاً من ذلك، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الجمهور من إطلاق النهي هو الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنهم ذكروا في المعنى الذي نُهِي قاصد الصلاة عن الإسراع، وأُمِر بالمشي بسكينة أموراً:

[أحدها]: قوله ﷺ فيما رواه مسلم في هذا الباب: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة، فهو في صلاة»، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة، مِن ترك الْعَجَلة، والخشوع، وسكون الأعضاء، ومن هذا أمره ﷺ مَن خرج إلى المسجد أن لا يُشَبِّك بين أصابعه، وعَلَّل ذلك بكونه في صلاة، وحكى النوويّ هذا المعنى عن العلماء.

[الثاني]: تكثير الْخُطَا، فقد رَوَى الطبراني بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أمشي مع زيد بن ثابت، فقارب الخطا، فقال: أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت: لا، فقال: لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة، وقد رُوي هذا مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت، ومن حديث أنس رضي الله عنهما.

[الثالث]: ذَكَر المُهَلَّبُ أن المعنى في ذلك أن لا يَبْهَرَ[1] الإنسانَ نفسُهُ، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع. انتهى. وذكره القاضي عياض أيضاً.

وقال الحافظ العراقيّ: ينبني على المعنيين، أي الأوّلين عود المصلي من المسجد إلى بيته، فإن عَلَّلنا بالمعنى الأول، فقد زال في رجوعه إلى بيته كونه في صلاة، وإن عَلَّلنا بالمعنى الثاني، فيستحب أيضاً المشي، ومقاربة الخطا؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «من راح إلى مسجد الجماعة، فخطوة تمحو سيئةً، وخطوة تكتب حسنةً، ذاهباً وراجعاً»، وإسناده جيد.

قال وليّ الدين: وإن عللنا بالمعنى الثالث، فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع، كما قلنا على المعنى الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعليله بالمعنى الثاني أولى؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور. والله تعالى أعلم.

---

(١) يقال: بَهَره بَهْراً، من باب نَفَعَ: إذا غلبه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: «فما أدركتم فصلُّوا»، ولم يُفَصِّل بين القليل والكثير، وبهذا قال الجمهور.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا خبر زائد على الخبر الذي فيه: «من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة، فقد أدرك الصلاة».

قال: وروينا عن ابن مسعود أنه أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: أدركتم إن شاء الله، وعن شقيق بن سلمة: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وعن الحسن، قال: إذا أدركهم سجوداً سجد معهم، وعن ابن جريج: قلت لعطاء: إن سمع الإقامة والأذان، وهو يصلي المكتوبة، أيقطع صلاته، ويأتي الجماعة؟ قال: إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئاً، فنعم.

وذهب الغزالي من الشافعية إلى أن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة. انتهى.

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، لقوله: «فما أدركتم، فصلوا»، ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك»، وقياساً على الجمعة، وأجيب عنه بأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثاً خاصّاً بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة تُدْرَك بإدراك جزء من الصلاة وإن قلَّ هو الحقّ؛ لوضوح حجّته. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أيّ حالة وُجِد عليها، وفيه حديثٌ أصرح منه، أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «مَن وجدني راكعاً، أو قائماً، أو ساجداً، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»، قاله في «الفتح»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ناسخ لما

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٤٠.

روي أن الصحابة ﷺ كانوا إذا سُبِقوا ببعض الصلاة صلوا ما فاتهم منفردين، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة، كما رواه أبو داود في أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم، وراكع، وقاعد، ومصل مع رسول الله ﷺ، فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، فقال: «إن معاذاً قد سَنَّ لكم، كذلك فافعلوا».

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ﷺ، وفي لفظ له: فقال: «قد سَنّ لكم معاذ، فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم، وقد سُبِق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام، فليقض ما سبقه به».

قال المزني: قوله: «إن معاذاً قد سَنّ لكم» يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ أُمِر أن يَسُنَّ هذه السنّة، فوافق ذلك فعل معاذ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يَسُنّ، وليس بهم حاجة إلى غيره. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يقال: لا نسخ في هذه القضية، ولكن الأمران جائزان، أعني متابعة الإمام فيما هو فيه، ثم استدراك ما بقي بعد سلامه، والدخول في الصلاة منفرداً، ثم الاقتداء بالإمام في أثناء الصلاة، وكان الصحابة ﷺ يفعلون أحد الأمرين، فلما فَعَلَ معاذ الأمر الآخر استحسنه النبيّ ﷺ، ورجحه على الأمر الأول، لا أنه حتّمه، وصَيَّره ناسخاً بحيث إنه امتنع فعل الأمر الآخر، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه ناسخاً هو الأظهر كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تُحْسَب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف، والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، وجماعة، بل حكاه البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام» عن كل مَن ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة، والضَّبَعيّ، وغيرهما من محدثي الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكيّ من المتأخرين.

وذهب الجمهور إلى أنها تُحسب له، وسيأتي تمام البحث في هذا مع ترجيح القول الأول قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: أن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ استدلّ بهذا الحديث على أنه إذا وجد الإمام جالساً في آخر الصلاة قبل أن يسلم، وجب عليه أن يدخل معه، سواء طَمِع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر، أم لا، فحَمَل الأمر في قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»، على الوجوب على عادته، ثم ذكر آثاراً عن السلف بالأمر بصلاة ما أدركه، يمكن حملها على الاستحباب كما حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على ذلك.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النبيّ ﷺ أنه سمع خفق نعلي، وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: «من هذا الذي سمعت خفق نعله؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «فما صنعت؟»، قال: وجدتك ساجداً، فسجدت، قال: «هكذا فاصنعوا، ولا تعتدُّوا بها، من وجدني راكعاً، أو قائماً، أو ساجداً، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها». انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما قاله ابن حزم من وجوب المتابعة هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن الأمر للوجوب على الراجح عند الأصوليين، إلا إذا وجد له صارف، ولم يذكر الجمهور دليلاً صارفاً عن الوجوب، فكيف يُحْمَل على الاستحباب؟ فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله ﷺ: «وما فاتكم، فأتموا» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعي، وجماعة.

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة:

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»: اختَلَف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذَكَر بعضهم أنه كان يُهَرْوِل إلى الصلاة، ومنهم من كَرِه الإسراع، واختار أن يمشي على تُؤَدة ووَقَار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع في المشي. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» هذا المعنى ـ يعني عدم الإسراع مطلقاً ـ عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، والزبير بن العوّام، وأبي ذرّ، وعليّ بن الحسين، ومجاهد، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

ورَوَى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة عن ابن عمر، والأسود، وسعيد بن جبير، وعن إبراهيم النخعي، قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة، وعن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع، فأسرع المشي، وعن ابن مسعود أنه قال: أحقُّ ما سعينا إلى الصلاة.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بعد نقل ما تقدم عن «مصنف ابن أبي شيبة»: والظاهر أن من أطلق الإسراع عن ابن عمر وغيره، إنما هو عند خوف فوت تكبيرة الإحرام كما قيّده الترمذيّ، فقد رَوَى ابن أبي شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليدة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشت معه نملة، لرأيت أن لا يسبقها.

وحُكِي عن ابن مسعود أيضاً الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، وحُكي عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يُحَرِّك الفرس، قاله القاضي عياض، وتبعه صاحب «المفهم»، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي؛ لأنه لا ينهز كما ينهز الماشي.

وحُكي أيضاً عن إسحاق أنه يُسرع إذا خاف فوت الركعة، وهو مخالف لما حكاه الترمذيّ عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبيرة الأولى، ولعله يقول بالإسراع في الموضعين، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام.

وقال ابن بطال بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة، فأسرع المشي: وهذا يدل على ما رُوي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة أنه جعل معنى قوله: «وعليكم بالسكينة» على ما إذا لم يخش فوت الصلاة، وكان في سعة من وقتها، قال: وقوله: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة»، يَرُدّ فعلَ ابن عمر، ويُبَيِّن أن الحديث على العموم، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت. انتهى.

وأما الجمعة، فلا نعلم أحداً قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات، وأما قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن المراد بالسعي فيه مطلق المضيّ، أو القصد.

وقال عكرمة، ومحمد بن كعب القرظيّ: السعي: العمل، وبَوَّب البخاريّ على هذا الحديث: «باب المشي إلى الجمعة»، وقول الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن قال: السعي: العمل والذهاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. انتهى.

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر بعد ذكر نحو ما تقدّم من الخلاف ما نَصُّهُ: يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، ومن قال: جائز أن يسعى إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز. انتهى[(١)].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الخلاف أيضاً ما نَصُّهُ: معلوم أن النبيّ ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت: «إذا أقيمت الصلاة»؛ و«إذا ثُوِّب بالصلاة»؛ وقال: «فما أدركتم فصَلُّوا»، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها، ومن لم يخف بالوقار والسكينة، وترك السعي، وتقريب الخطا، لأمر النبيّ ﷺ بذلك، وهو ﷺ الحجة. انتهى[(٢)].

---

(١) «الأوسط» ٤/ ١٤٧.

(٢) «التمهيد» ٢٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، و«الاستذكار» ٤/ ٣٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذان الإمامان: أبو بكر بن المنذر، وأبو عمر بن عبد البرّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من أن الخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز، وأنه ﷺ هو الحجة دون غيره تحقيقٌ حقيقٌ بالقبول، لا يسع أن يتعدّاه ذوو العقول، ويعتذر عمن خالفه من أهل العلم بأنه لم يصل إليهم النهي، أو وصل إليهم ولكن تأولوه، وما قصدوا مخالفته، فحاشاهم أن يُظَنّ بهم ذلك، فالقوم أهل اتباع، لا أهل ابتداع، إلا أن الخطأ لا يسلم منه إلا من عصمه الله، فرضي الله تعالى عنهم جميعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أن ما أدركه المسبوق هل هو أول صلاته، أم آخرها؟:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بقوله ﷺ: «وما فاتكم، فأتموا» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعي، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء، خلا سعيد بن جبير، وقال: إنه لا يثبت عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وحكاه أيضاً عن مكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق ابن راهويه، والمزني، قال ابن المنذر: وبه أقول.

ورواه البيهقي عن ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وأبي قلابة، وهو منصوص مالك في «المدونة»، فإنه قال فيها: إن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة.

قال ابن بطال: ورواه ابن نافع عن مالك، وقال سحنون في «العتبية»: هو الذي لم نعرف خلافه، وهو قول مالك، أخبرني به غير واحد، وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، والسلف، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف.

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن مسعود، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبي قلابة، وعمرو بن دينار، والشعبيّ، وابن سيرين، وعبيد بن عمير، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، فأما مالك فهو المشهور في مذهبه، كما قال القاضي عبد الوهاب.

قال ابن بطال: وهو قول أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، وقال: الذي يقضي هو أولها؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه، فتكون له أولى، وللإمام ثانية، أو ثالثة. انتهى.

وأما الشافعي، فليس هذا مذهبه، وما رأيت أحداً حكاه عنه، إلا أن النووي حكاه في «الروضة»، قال: إنه حُكي عنه قول غريب أنه يجهر.

وأما أحمد، فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضاً، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال، كما تقدم.

واستَدَلّ هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى: «وما فاتكم فاقضوا»، فلما استعمل لفظ القضاء في المأتيّ به بعد سلام الإمام، دلّ على أنه مؤخر عن محله، وأنه أول الصلاة، لكنه يقضيه.

وأجاب الجمهور عنه بجوابين:

[**أحدهما**]: تضعيف هذه اللفظة، كما تقدم عن غير واحد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الأصح صحتها، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[**الثاني**]: أن قوله: «اقضوا» بمعنى أتموا، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقالوا: قضى فلان حقّ فلان، فيُحْمَل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعاً بين الروايتين.

وفي المسألة مذهب ثالث: وهو أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، وهي رواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ويوافقه ما نصّ عليه الشافعيّ: من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين.

واختَلَف أصحابه في هذا، فقال بعضهم: هو تفريع على قوله: يستحب

قراءة السورة في جميع الركعات، وقال بعضهم: هو تفريع على القولين معاً؛ لئلا تخلو صلاته عن السورة، وصححه النوويّ، ويوافقه ما رواه البيهقيّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن. انتهى المقصود من كلام وليّ الدين رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته هو الأرجح، لظهور دليله؛ لأن «ما» في قوله: «وما فاتكم» للعموم، فكل ما فات المسبوق من الأفعال والأقوال يجب عليه الإتيان به، لعموم هذا النصّ، والذي وجب عليه الإتيان به هو الذي فاته، وما فاته إلا أول صلاته، فإذا أتى به فقد قضاه، وما في رواية الأكثرين من لفظ: «فأتموا» لا ينافي هذا المعنى؛ إذ لولا إتيانه بما فاته من أول صلاته لَمَا حَصَلَ الإتمام، فإن الذي أدركه مع الإمام ناقص لا يتم حتى يقضي ما فاته، فإذا قضاه فقد أتم نقصه، ولا يستلزم ذلك أن يكون ما يقضيه أخيراً.

والحاصل أنه يجب عليه الإتيان بما سبق به من قراءة الفاتحة، والسورة، وسائر الأفعال التي فاتته مع الإمام، وإذا كانت الصلاة جهرية جَهَرَ فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إدراك الركعة بإدراك الركوع:

ذهب الجمهور إلى أن من أدرك الإمام راكعاً تحتسب له تلك الركعة، على تفصيل في حد إدراك الركوع عندهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه، وجماعة، بل حكاه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، قاله في «الفتح».

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله عند البحث عن وجوب قراءة الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ما نصه: ومن ههنا يتَبَيَّن لك ضعف ما ذهب إليه

الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه، واعتدّ بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئا من القراءة.

واستدلُّوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة، فليضف إليها ركعة أخرى»، رواه الدارقطنيّ من طريق ياسين بن معاذ، وهو متروك، وأخرجه الدارقطنيّ بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى»، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانيّ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر، وسليمان متروك، وصالح ضعيف.

على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مُشْعِرٌ بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدَّعَى؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ: «فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله، فسجدته»، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام، والاعتدال، والسجود، قرينة تدلّ على أن المراد بها الركوع.

وقد ورد حديث: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها».

وكذا قال الدارقطنيّ، والْعُقَيليّ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم، لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها، وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة، وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

فإن قلت: فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله: «قبل أن يقيم الإمام صلبه»؟.

قلت: دفع توهّم أن من دخل مع الإمام، ثم قرأ الفاتحة، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك.

إذا تقرر لك هذا، علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية؛ لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية، وأدلة وجوب الفاتحة.

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر، وابن خزيمة، وأبو بكر الصبغي.

روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذيّ»، وذكر فيه حاكياً عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتَجّ لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع، فليركع معه، وليعدَّ الركعة».

وقد رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتدّ بتلك الركعة».

قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له.

وقال الرافعيّ تبعاً للإمام: إن أبا عاصم العباديّ حكى عن ابن خزيمة أنه احتجّ به.

وقد حَكَى هذا المذهب البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكي، وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المقبلي، قال: وقد بحثت هذه المسألة، وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ـ يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط ـ.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ» بعد أن حَكَى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتدّ بالركعة من لا يدرك الفاتحة، ما لفظه: وهو الذي نختاره. انتهى.

والعجب ممن يَدَّعِي الإجماع، والمخالف مثل هؤلاء.

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث صلى خلف الصفّ مخافةَ أن تفوته الركعة، فقال ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»، ولم يؤمر بإعادة الركعة، فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم يُنْقَل إلينا أنه اعتدّ بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن

الكون مع الإمام مأمور به، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتمّ معتدّاً به، أم لا، كما في حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً»، أخرجه أبو داود وغيره على أن النبيّ ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العودة إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نُهِي عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» عن حديث أبي بكرة رضي الله عنه، فقال: إنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة.

ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة، والركن، والذكر المفروض؛ لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به، قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصّ آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه قد رُوي عن أبي هريرة أنه لا يعتدّ بالركعة حتى يقرأ أم القرآن، ورُوي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب.

ثم قال: فإن قيل: إنه يكبر قائماً، ثم يركع، فقد صار مدركاً للوقفة.

قلنا: وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام، لا قبل ذلك.

وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»: إنه حجة عليهم؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة. انتهى.

والحاصل أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة؛ لقوله فيه: «قبل أن يقيم صلبه» كما تقدم، وقد عَرَفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم، وابن خزيمة الذي عوّلوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني، كما عرفت، ومن البعيد أن

يكون هذا الحديث عنده صحيحاً، ويذهب إلى خلافه[١].

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهما المتفق عليه بلفظ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

قال الحافظ في «الفتح»: قد استُدِلَّ بهما على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحتسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه، ثم قال: وحجة الجمهور حديث أبي بكرة.

وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به.

وقد ألَّف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة، ورجّحَ مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي في هذه المسألة قول من قال بعدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع إلا إذا أدرك القيام والقراءة؛ لقوة دليله، كما عرفت تفصيله فيما سبق.

وهو الذي رجحه الإمام البخاريّ، ونقله عن كل من قال بوجوب القراءة على المأموم، كما حققه في «جزء القراءة»، وابن خزيمة، وابن حزم، ورجحه من متأخري الشافعية التقي السبكيّ، والحافظ العراقيّ، والعلامة الشوكانيّ في «نيل الأوطار»، كما مرّ تحقيقه.

لكن من الغريب أن الشوكانيّ تراجع عن هذا القول، فقال بترجيح مذهب الجمهور في فتاواه المعروف بـ«الفتح الربانيّ»، كما نقل نصه العلامة محمد

---

(١) لم يصحّح ابن خزيمة هذا الحديث، بل أشار إلى ضعفه، فقد قال بعد إخراجه ما نصّه: قال أبو بكر: في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح... إلخ، وقال أيضاً: والنبيّ ﷺ إن صحّ عنه الخبر أراد بقوله: «فلا تعدّها شيئاً»، أي لا تعدّها سجدةً إلى آخر كلامه، فأفاد: أن الحديث لم يصحّ عنده، وإن كانت ترجمته تدلّ على أنه يقول بمذهب الجمهور، وأما ما عزاه إليه في «الفتح»، وتبعه الشوكانيّ من أنه من القائلين بعدم الاعتداد، فلعلّه في كتبه الأخرى، غير «صحيحه»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» ٣/ ٦٧ ـ ٧٠.

شمس الحق صاحب «عون المعبود» في شرح أبي داود (٣/ ١٥٧) لكنه ما أتى بدليل مُقْنع، إنما ذكر ما تقدم في أدلة الجمهور التي أجاب هو عنها قريباً، فأجاد، وأفاد.

والحاصل أن مذهب القائلين بعدم الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها هو المذهب القويّ، فلا تعدل عنه أيها الموفق إلى غيره، وإن كثر القائلون، فالشأن في قوّة الدليل، لا في كثرة القال والقيل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقد أشبعت البحث بأطول مما هنا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ[2] فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) «ذخيرة العقبى» ١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٨٢.
(٢) وفي نسخة: «يعمد للصلاة».

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

وقوله: («**إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ**) وفي رواية ابن سيرين الآتية: «بالصلاة» بالباء، ومعناه: إذا أقيمت، سُمِّيت الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: ثاب: إذا رجع[(١)].

وقوله: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ**) أي يقصد إليها، وفي نسخة: «للصلاة»، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضَرَبَ، وعَمَدتُ إليه: قصدته، وتعمّدته أيضاً: قصدت إليه[(٢)].

وقوله: (**فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**) أي في حكمها من حيث الأجرُ والثواب، وليس المراد أنه في الصلاة حقيقةً.

قال النوويّ: فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعياً، سواءٌ فيه صلاةُ الجمعة وغيرها، سواءٌ خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا.

قال: والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامدٌ في تحصيلها، ومتوصلٌ إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى قوله: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة، فهو في صلاة». انتهى[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٠٠.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٤٢٨.

(٣) راجع: «شرح النووي» ٥/ ٩٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ[1]، فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ[2] فَأَتِمُّوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر الحميريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ مشهورٌ، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (٢١١) عن (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

وقوله: (**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ**) وفي نسخة: «للصلاة»، والمراد الإقامة، فهو بمعنى قوله: «إذا ثُوِّب بالصلاة»، وقوله: «إذا أُقيمت الصلاة».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[3] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، يَعْنِي ابْنَ

---

(١) وفي نسخة: «للصلاة».
(٢) وفي نسخة: «وما سبقكم».
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْعَ[1] إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْفُضَيْلُ بْنَ عِيَاضٍ**) التيميّ، أبو عليّ الزاهد خراسانيّ الأصل، نزيل مكة، ثقةٌ عابد إمامٌ [٨] (ت١٨٧) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن عُليّة تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ**) قيل: هما بمعنى واحد، وجُمِع بينهما تأكيداً، والظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغضّ البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك.

وفيه دليلٌ على أنه ينبغي للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده، ولا يتكلّم بقبيح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلّي، فإذا وصل إلى المسجد، وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذُكر أشدّ وآكد، والله تعالى أعلم.

والحديث مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «فلا يسعى».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٦] (٦٠٣) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[1]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور**) بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ**) هو: محمد بن المبارك بن يعلى القرشيّ الصوريّ، أبو عبد الله القلانسيّ، سكن دمشق، ثقة، من كبار [١٠].

رَوَى عن الهيثم بن حُميد، ومعاوية بن سلّام، وصدقة بن خالد، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه محمد، وعمران بن بكّار، والذُّهْليّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة الدمشقيّ، عن الوليد بن عتبة: سمعت مروان بن محمد يقول: ليس فينا مثله. قال أبو زرعة: وشهدت جنازته في شوّال سنة (٢١٥) وصَلَّى عليه أبو مسهر، فلما فرغ أثنى عليه، وقال: يرحمه الله، فذكر جميلاً. وقال محمود بن خالد: قال ابن معين: محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر. وقال العجليّ، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٥٣) ومات سنة (٢١٥) وكان من العبّاد. وذكره ابن شاهين في «الثقات». وقال الخليليّ: ثقة. وقال الذهليّ: كان أفضل أهل الشام.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٠٣)، و(١٩٧٥): «أصلح هذا اللحم...».

---

(١) وفي نسخة: «فعليكم بالسكينة».

[تنبيه]: قوله: «الصُّوريّ» بضمّ الصاد، وسكون الواو، وفي آخره راء: نسبة إلى مدينة صُور من بلاد ساحل الشام، قاله في «اللباب»[(١)].

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ أبو سلّام الدمشقيّ، وسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أبو قتادة الأنصاريّ الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ**) أبا قتادة رضي الله عنه (**أَخْبَرَهُ**) وقوله: (**قَالَ**) بيان وتوضيح لمعنى الإخبار (**بَيْنَمَا**) هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، وربّما تزاد الألف، فيقال: «بينا»، وهي ظرف زمان، بمعنى المفاجأة، وتضاف إلى جملة فعليّة، أو اسميّة، وتحتاج إلى جواب يتمّ به المعنى، وقد يقترن الجواب بـ«إذ»، و«إذا»، والأكثر عدم اقترانه بهما، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في غير هذا المحلّ. (**نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) وقوله: (**فَسَمِعَ جَلَبَةً**) جواب «بينما» ـ بفتحات ـ: أي

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٥٦.

أصواتاً لحركتهم وكلامهم واستعجالهم، وفي رواية البخاريّ: «جَلَبة الرجال»، وفي رواية كريمة والأصيليّ: «جلبة رجال»، بغير «أل»، وهي للعهد الذهنيّ.

واستُدلّ به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يُفسد صلاته[1]، حيث إنه ﷺ التفت خاطره إليهم لَمّا سمع جَلَبَتهم.

(فَقَالَ: «مَا) استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: **(شَأْنُكُمْ؟»)** بالهمزة، ويُخفّف بحذفها، أي أيُّ شيء حالكم؟ حيث وقع منكم الجلبة، وأراد به الإنكار على ما سمعه من الجلبة المنافية لحال الصلاة **(قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ)** أي إلى إدراكها معك، والسين والتاء للطلب، أو للصيرورة، أي طلبنا من أنفسنا العجلة إلى الصلاة، أو صرنا عَجِلين إلى الصلاة **(قَالَ)** ﷺ **(«فَلَا تَفْعَلُوا)** الفاء في جواب شرط مقدّر، أي إذا تأخّرتم فلا تفعلوا الاستعجال المؤدّي إلى الإخلال بآداب المشي إلى الصلاة، والنهي عن الاستعجال بلفظ النهي عن الفعل فيه مبالغة؛ لأنه من العامّ الذي يدخل ضمنه الخاصّ كذا قيل[2]. **(إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ)** أي مكان الصلاة لأجل أدائها **(فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ)** وفي نسخة: «بالسكينة»، وهو اسم فعل بمعنى الزموا، ويجوز كونه مبتدأ خبره «عليكم»، وتقدّم البحث فيه **(فَمَا أَدْرَكْتُمْ)** أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الإمام **(فَصَلُّوْا)** معه **(وَمَا سَبَقَكُمْ)** أي فاتكم **(فَأَتِمُّوا)** قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وُجد في بعض نسخ «صحيح البخاريّ» في حديث أبي قتادة هذا: «وما فاتكم فاقضوا»، وقد خرّجه الطبرانيّ من طريق أبي نُعيم الذي خرّج عنه البخاريّ، وقال في حديثه: «ليُصلّ أحدكم ما أدرك، وليقض ما فاته»، وخرّجه بقيّ بن مَخْلَد في «مسنده» عن ابن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، وقال في حديثه: «وما سُبِقتم فاقضوا»، وخرّجه الإسماعيليّ، ولفظه: «وما فاتكم فاقضوا». انتهى[3]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٨.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢١٩، و«فتح المنعم» ٢/ ٢٩٢.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٣٦٦ و١٣٦٧] (٦٠٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٨)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب.

٢ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ)** القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ له أوهام، من صغار [٩] (ت٢٠٤) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩١/ ٤٩١.

٣ ـ **(شَيْبَانُ)** بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

[تنبيه]: كان ينبغي للمصنّف رحمه الله أن يقول: «حدّثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «حدّثنا شيبان بهذا الاسناد»، يعني حدّثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول: «عن يحيى»؛ لأن شيبان لم يتقدم له ذكرٌ، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً، ممن سبق في الطريق الأول، ويقولوا: بهذا الإسناد، حتى يُعْرَف، وكأنّ مسلماً رحمه الله اقتصر على شيبان؛ للعلم بأنه في

درجة معاوية بن سلام السابق، وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم. انتهى[١].

[تنبيه]: آخر رواية شيبان هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٣٥) حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبيّ ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال، فلما صلّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٨] (٦٠٤) ـ (وَحَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وَقَالَ[٣] ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ، أَوْ نُودِيَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنيّ [١٠] تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان التيميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) «شرح مسلم» ٥/ ١٠١.
(٢) وفي نسخة: «حدّثني».
(٣) وفي نسخة: «قال».

متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ**) هو: حجّاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكِنْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/٣١٨.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) أبو نصر الطائيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٨ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الحارث بن ربعيّ، وقيل: غيره، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول انفرد به هو وأبو داود، والثاني انفرد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الراوي عن أبيه: عبد الله، عن أبي قتادة، ورواية تابعي عن تابعيين: يحيى عن أبي سلمة، وعبد الله بن أبي قتادة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فارس رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**) قال في «الفتح»: وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام ـ يعني الدّستوائي ـ أن يحيى كَتَب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدّثه، فأُمِن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مما رواه هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير مكاتبةً، وقد رواه عن يحيى غير واحد: شيبان، وحجّاج الصوّاف، وأيوب، وأبان العطّار، ومعمر، وغيرهم، خرّجه البخاريّ من رواية شيبان، ومسلم من رواية حجّاج، ومعمر، وفي رواية له من رواية شيبان

ومعمر: «حتى تروني قد خرجتُ»، وقال أبو داود: لم يذكر «قد خرجت» إلا معمرٌ، وذكر البيهقيّ أنها قد رُويت عن حجّاج أيضاً، وخرّجها ابن حبّان في «صحيحه» من رواية معمر، ولفظه: «حتى تروني قد خرجت إليكم». انتهى[١].

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)** أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة، ونودي بها **(فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»)** أي تُبصروني، وفي الرواية التالية: «حتى تروني قد خرجت»، وفي رواية ابن حبان من طريق عبد الرزاق: «حتى تروني خرجت إليكم»؛ ولا بد فيه من التقدير، أي لا تقوموا حتى تروني خرجت، فإذا رأيتموني خرجت فقوموا، قاله في «العمدة»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذه اللفظة ـ يعني «قد خرجتُ» ـ يُستدلّ بها على مراده ﷺ برؤيته أن يَخرُج من بيته، فيراه من كان عند باب المسجد، ليس المراد يراه كلُّ من كان في المسجد، وهذا كقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، متّفق عليه، ومعلوم أنه لو رآه واحد أو اثنان لاكتُفي برؤيتهما، وصام الناس كلُّهم.

ويدلّ على هذا ما أخرجه مسلم بعد هذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرُج إلينا رسول الله ﷺ...» الحديث.

ويُحمَل ذلك على قيامهم قبل أن يطلع على أهل المسجد من المسجد لما علموا خروجه من بيته وتحقّقوه.

وأخرج أيضاً من حديثه: «إن كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبيّ ﷺ مقامه».

فهذه الرواية تصرّح بأن الصفوف كانت تُعدَّل له قبل أن يبلغ النبيّ ﷺ إلى مصلّاه، ولكنّه كان قد خرج من بيته، ورآه من كان بقرب بيته.

وقد ذكر الدارقطنيّ وغير واحد من الحفّاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتى به بهذا اللفظ.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤١٣.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٥٣.

[**فإن قيل**]: فقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كان بلالٌ يؤذّن إذا دحضت، فلا يُقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»، فلو اكتُفي برؤية واحد للنبيّ ﷺ لاكتُفي برؤية بلال له، واكتُفي بإقامة بلال في قيام الناس، فإنه كان لا يُقيم حتى يرى النبيّ ﷺ قد خَرَجَ.

[**أجيب**]: بأن هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصّةً، وأما في غيرها من الصلوات، فقد كان بلالٌ يجيء إلى النبيّ ﷺ في بيته، فيُؤْذِنه بالصلاة، فكان يفعل في صلاة الفجر، كما في حديث عائشة وابن عبّاس رضي الله عنهم، وكان أحياناً يفعله في السفر في غير الفجر، كما رَوَى أبو جُحيفة أنه رأى بلالاً آذن النبيّ ﷺ بصلاة الظهر.

فالظاهر أن بلالاً كان إذا آذن النبيّ ﷺ بالصلاة، رجع فأقام قبل خروج النبيّ ﷺ من بيته، واكتَفَى بتأهّبه للخروج بإيذانه له، فوقع النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1] ببعض تصرّف، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله الاختلاف بين شيخيه: محمد بن حاتم، وعبيد الله بن أبي سعيد، فأشار بأن اللفظ المذكور لعبيد الله، وأما محمد بن حاتم، فذكر لفظه بقوله: (**وَقَالَ**) وفي نسخة: «قال» بحذف الواو (**ابْنُ حَاتِمٍ**) هو: محمد شيخه الأول («**إِذَا أُقِيمَتْ، أَوْ نُودِيَ**») «أو» للشكّ من الراوي، يعنّي أن محمد بن حاتم ذكره بالشكّ.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» ظاهره: أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبيّ ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما الآتي: «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ».

ويُجْمَع بينهما بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبيّ ﷺ، فأول ما يراه يَشْرَع في الإقامة، قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

قال في «الفتح»: ويَشْهَد له ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: «أن الناس كانوا ساعةَ يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبيّ ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «أقيمت الصلاة، فقمنا، فعَدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبيّ ﷺ، فأتى، فقام مقامه» الحديث، وفي رواية أبي داود: «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبيّ ﷺ».

فيُجْمَع بينه وبين حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعةَ تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبيّ ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره.

ولا يَرُدُّ هذا حديث أنس رضي الله عنه: أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع منه نادراً، أو فعله لبيان الجواز. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ١٣٦٨ و١٣٦٩] (٦٠٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٣٧ و٦٣٨)، و«الجمعة» (٩٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٩ و٥٤٠)، و(الترمذيّ) فيها (٥٩٢)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨٦)، و«الكبرى» (٧٩٠ و٨٦٥ و١٦٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٤٢.

و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٥٥ و٢٢٢٢ و٢٢٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوقت الذي يقوم فيه الناس للصلاة، وهو وقت رؤيتهم الإمام خارجاً إلى الصلاة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة إلى الخير حيث إنهم كانوا يقومون للصلاة قبل خروج النبيّ ﷺ؛ مبادرةً إليها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شفقة النبيّ ﷺ على أمته حيث نهاهم عن القيام قبل أن يخرج إليهم؛ لئلا يشقّ عليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها حيث خفّفت في مواطن المشقّة؛ دفعاً للحرج، وقد بيّن الله تعالى ذلك حيث قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفيّة السمحة»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يفيد أن المؤذن لا يقيم حتى يرى الإمام قد خرج للصلاة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تطويل القيام على الناس؛ انتظاراً له، وربما لا يكون مستعدّاً، أو يَعْرِض له عارضٌ في طريقه، فيتأخر عليهم، وأصرح منه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الآتي بلفظ: «كان بلالٌ يؤذّن إذا دحَضَت، فلا يُقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو ما أخرجه أحمد في «مسنده» مطوّلاً برقم (٢١٧٨٨)، وفيه: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بُعِثت بالحنيفية السمحة...» الحديث، صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٦/ ١٠٢٢.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقوم فيه الناس حين يقام للصلاة:

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس رضي الله عنه أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، رواه ابن المنذر، وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله رضي الله عنه.

وعن سعيد بن المسيب، قال: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال: «حيّ على الصلاة» عُدِّلت الصفوف، وإذا قال: «لا إله إلا الله» كبَّر الإمام.

وعن أبي جحيفة: يقومون إذا قال: «حيّ على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبَّر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكر على التفصيل المذكور، قال الحافظ رحمه الله: وحديث الباب حجة عليهم. انتهى.

وأخرج الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا قيل: «قد قامت الصلاة» وثب فقام، ونحوه عن حسين بن عليّ رضي الله عنهما.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظيّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهريّ، وسليمان بن حبيب المحاربيّ يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة. وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد، وكان مالك لا يُوَقِّت به وقتاً، يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فيهم القوي، والضعيف.

وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: «حيّ على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبَّر الإمام، وكبَّر القوم معه،

وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف، والإمام غائب عنهم.

وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإذا كانوا ينتظرون خروجه، ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». انتهى مُلَخَّص كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أنه إن كان الإمام معهم قاموا إذا قام، وإن لم يكن معهم، فلا يقوموا حتى يروه، هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٨ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الدمشقيّ، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمن النحويّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) يعني ابن أبي شيبة.

وقوله: (وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ) كقول «قال أبو بكر»، فهو معطوفٌ على «حدّثنا سفيان»، والمعنى أن أبا بكر بن أبي شيبة روى هذا الحديث بسندين، الأول: سفيان بن عيينة، عن معمر، والثاني: إسماعيل ابن عُليّة، عن حجّاج بن أبي عثمان.

وقوله: (قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) فاعل «قال» ضمير المصنّف، والظاهر أنه ملحقٌ من الراوي عنه.

وقوله: (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ) يقدّر قبل قوله: «عن معمر» لفظ «كلاهما»، أي كلا عيسى، وعبد الرزّاق.

وقوله: (وَقَالَ إِسْحَاقُ... إلخ) هو: ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، والظاهر أن هذا ليس تعليقاً، بل هو مما سمعه المصنّف من إسحاق، كما يظهر من عبارة الحافظ المزّيّ في «تحفته»[1]، فتنبّه.

وحاصل المعنى أن إسحاق بن إبراهيم، روى هذا الحديث بسندين: أحدهما: عيسى بن يونس، وعبد الرزاق، كلاهما عن معمر، والثاني: الوليد بن مسلم، عن شيبان بن عبد الرحمن.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ... إلخ) أي كلُّ هؤلاء الثلاثة: معمر، وحجّاج بن أبي عثمان، وهو حجّاج الصوّاف المذكور في السند الماضي، وشيبان النحويّ، رووا عن يحيى بن أبي كثير... إلخ.

وقوله: (وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٣٩.

خَرَجْتُ») يعني أن زيادة قوله: «حتى تروني قد خرجت» إنما رواها إسحاق من حديث معمر، وشيبان.

ثم إن الزيادة هي قوله: «قد خرجت»، وأما «حتى تروني»، فمذكور عند الجميع، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٠] (٦٠٥) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ، فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ، فَصَلَّى بِنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) ذُكر قبل حديث.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول انفرد هو به، والبخاريّ، وأبو داود، والثاني انفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** أنه **(سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)** المراد من الإقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة الْمُشْعِرة بالشروع في الصلاة، وهي أخت الأذان، كذا قاله الكرمانيّ، وقال العينيّ: معناه إذا نادى المؤذن بالإقامة، فأقيم المسبب مقام السبب. انتهى[1].

(فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ) أي سوّيناها، وتعديلُ الشيء: تقويمه، يقال: عدّلته، فاعتدل: أي قوّمته، فاستقام **(قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «قبل» ظرف تنازعه «قُمنا»، و«فعدّلنا».

وفي رواية البخاريّ: «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة»، فقال في «الفتح»: قوله: «خرج، وقد أقيمت الصلاة» يَحْتَمِل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة، ويَحْتَمِل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر قوله: «فسَوَّى الناس صفوفهم، فخرج...» لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه بالفاء.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٣٤.

ويحتمل أن يُجْمَع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالاً، أي خرج، والحال أن الصلاة أقيمت، والصفوف عدلت.

وقال الكرمانيّ: لفظ «قد» تُقَرِّب الماضي من الحال، وكأنه خرج في حالة الإقامة، وفي حال التعديل، ويَحْتَمِل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه، أو قرينة تدلّ عليه. انتهى[(١)].

(فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي إلى مصلّاه؛ ليصلّي بالناس **(حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ)** ـ بضم الميم ـ أي موضع صلاته **(قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ)** هذا صريح في أنه ﷺ لم يكن كبر، ودخل في الصلاة، ومثله في رواية البخاريّ: «وانتظرنا تكبيره»، وفي رواية له: «حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف...».

[فإن قيل]: يعارض هذا ما أخرجه أبو داود، وابن حبان، عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم».

وأخرج مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً: «أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء».

[أجيب]: ـ كما قال في «الفتح» ـ بإمكان الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، كما أبداه عياض، والقرطبيّ احتمالاً، وقال النوويّ: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبّان كعادته، فإن ثبت، وإلا فما في الصحيح أصح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ادَّعَى ابن بطال أن الشافعيّ احتَجّ بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام، قال: فناقض أصله، فاحتَجَّ بالمرسل.

وتُعُقِّب بأن الشافعيّ رحمه الله لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتجّ منها بما يَعْتَضِد، والأمر هنا كذلك؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه المذكور، قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٤٣.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

وقوله: (ذَكَرَ) حذف مفعوله في هذه الرواية، وقد ذُكر في رواية البخاريّ، ولفظه: «فلما قام في مصلّاه ذكر أنه جُنُبٌ».

[تنبيه]: «ذَكَرَ» من باب نصر، مبنيّاً للفاعل: ضدّ نَسِيَ، قال الفيّوميّ: ذَكَرته بلساني، وبقلبي ذِكْرَى بالتأنيث، وكسر الذال، والاسم: ذُكْرٌ بالضمّ والكسر، نصّ عليه جماعة، منهم أبو عُبيدة، وابن قُتيبة، وأنكر الفرّاء الكسر في القلب، وقال: اجعلني على ذُكر منك بالضمّ لا غير، ولهذا اقتصر جماعة عليه، ويتعدّى بالألف والتضعيف، فيقال: أذكرته، وذَكَّرته ما كان، فتذكّر. انتهى[(١)].

(فَانْصَرَفَ) أي رجع إلى حجرته (وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ») بالنصب: اسم فعل، فسّره النحويون بـ «اثبتوا»، فيتحمل ضميراً، ومنه قول الشاعر:

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ ... مَكَانَكِ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

أي اثبتي، ويدلّ على ذلك جزم جوابه، وهو «تُحْمَدي».

وفسره الزمخشري بـ «الزموا»، واعترض عليه أبو حيان بأنه ليس بجيّد؛ إذ لو كان كذلك لتعدى كما يتعدى ما ناب هذا عنه، فإن اسم الفعل يعامَلُ معاملة مسماه.

وقال الحوفيّ: «مكانكم» نُصِب بإضمار فعل، أي الزموا مكانكم، أو اثبتوا.

وقال السمين الحلبيّ: إن مَن فسر بذلك قصد تفسير المعنى[(٢)].

ثم إن الظاهر أنه قال لهم: «مكانكم» نُطْقاً، ويَحْتَمِل أنه أشار إليهم بذلك، كما صرح به في حديث أبي بكرة رضي الله عنه المذكور، ففيه إطلاق القول على الإشارة، ويَحْتَمِل أنه جمع بين القول والإشارة، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً) جمع قائم كتِجَار بكسر التاء، جمع تاجر، ويجوز أن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) راجع: تفسير السمين الحلبيّ المسمَّى «الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٤/ ٢٦ ـ ٢٧.

يكون مصدراً جارياً على حقيقته، وقال الكرمانيّ: فهو تمييزٌ، أو محمول على اسم الفاعل، فهو حال.

وقال في «العمدة»: إذا كان لفظ قياماً مصدراً يكون منصوباً على التمييز؛ لأن في قوله: «فَعَدَّلنا الصفوفَ» فيه إبهام، فيفسِّره قوله: «قِياماً»، أي من حيث القيام، وإذا كان جمعاً لـ«قائم» يكون انتصابه على الحالية، وذو الحال محذوف تقديره: وعدّلنا الصفوفَ حال كوننا قائمين. انتهى بتصرّف[1].

[فإن قيل]: إن حديث الباب يدلّ على أنهم انتظروه قياماً، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور قبل هذا: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»، يدلّ على النهي عن انتظاره قياماً، فكيف يوفق بينهما؟.

[قلت]: تقدّم الجواب عن هذا بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم هذا كان سبباً لنهيه ﷺ لهم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(نَنْتَظِرُهُ) أي ننتظر مجيئه **(حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً)** ـ بكسر الطاء، وضمها ـ لغتان مشهورتان: أي يقطُر، وفي رواية للبخاريّ من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي: «ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم». وعند الدارقطنيّ من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: «إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل».

(فَكَبَّرَ، فَصَلَّى بِنَا) قال النوويّ رحمه الله: وظاهر هذه الأحاديث أنه لَمّا اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة، وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلا بدّ من إعادة الإقامة، ويدلّ على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ: «مكانكم»، وقوله: «خرج إلينا، ورأسه ينطف ماء». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «فإن طال، فلا بد من إعادة الإقامة» نظر؛ إذ لا دليل على ذلك، بل يردّه أنهم انتظروه طويلاً حين كان يناجي رجلاً بعد الإقامة للصلاة، ثم صلى، ولم تُعَدِ الإقامة[3]، كما تقدم

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٠٣.
(٣) هو: ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، والنبيّ ﷺ=

تحقيقه[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢] (٦٠٥)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٧٥) و«الأذان» (٦٣٩ و٦٤٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٥)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٧٩٢ و٨٠٩)، و«الكبرى» (٨٦٧ و٨٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٨٣، ٤٤٨، ٥١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٣٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الإمام إذا تذكر بعد القيام للصلاة أنه على غير طهارة يُنتَظَر حتى يتطهر، ويرجع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسيان على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في أمر العبادة؛ لأجل التشريع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة الماء المستعمل.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ إذ قوله: «فصلى» ظاهر في أن الإقامة لم تعد.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا حياء في أمر الدين.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة،

= يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

(١) تقدّم الحديث في «كتاب الحيض» برقم (٣٧٦) رقم محمد فؤاد رحمه الله.

وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة ﷺ، كما أسلفنا وجه التوفيق بينهما.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجب على من احتلم في المسجد، فأراد الخروج منه أن يتيمم، خلافاً لمن قال ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

١٠ ـ **(ومنها)**: العناية بإقامة الصفوف.

١١ ـ **(ومنها)**: شدة عناية الصحابة ﷺ بامتثال أمره ﷺ، حيث انتظروه قياماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس، وهو جنب:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في الإمام يصلي بالناس وهو جنب؛ فقالت طائفة: يعيد ولا يعيدون، فعل ذلك عمر بن الخطاب، فأعاد الصلاة، ولم يُعِد من خلفه صلاتهم.

وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ﷺ.

أخرج ابن المنذر بسنده عن الشريد الثقفي: أن عمر بن الخطاب ﷺ صلّى بالناس الصبح بالمدينة، ثم خرج إلى الْجُرُف، فذهب يَغتسل، فرأى في فخذيه احتلاماً، فقال: ما أراني إلا قد صلّيت بالناس وأنا جنب، فاغتسل، ثم أعاد الصلاة.

وأخرج أيضاً عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة، فصلّى بنا، ثم انصرف، فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نُعِد صلاتنا.

وأخرج أيضاً عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان ﷺ صلّى بالناس صلاة الفجر، فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه، فقال: كَبِرت، والله كَبِرت، والله أجنبت، ولا أعلم، فاغتسل، وأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن الحارث الأعور، عن عليّ ﷺ، قال: إذا صلّى الجنب بالقوم، فأتمّ بهم الصلاة آمره أن يغتسل، ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر ﷺ صلّى بأصحابه صلاة العصر، وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

وهو قول النخعيّ، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزنيّ، وحُكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، وممن روي عنه هذا القول علي بن أبي طالب ﷺ خلاف الرواية الأولى، وبالروايتين جميعاً مقال[1]، وهو قول ابن سيرين، والشعبيّ، وحماد بن أبي سليمان، وقال الثوريّ: أحب إلينا أن يعيد، ويعيدون، وقال النعمان، وأصحابه: يعيد ويعيدون.

وفيه قول ثالث، قاله عطاء: إن صلّى إمام قوم غير متوضئ، فذكر حين فرغ، قال: يعيد ويعيدون، فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة فإنه يعيد هو، ولا يعيدون، قيل له: فصلّى بهم جنباً، فلم يعلموا، ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة، قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء.

واختُلِف على مالك، والشافعيّ في الإمام تعمد أن يصلي بهم، وهو جنب، فكان مالك يقول: صلاة القوم فاسدة، وكان الشافعيّ يقول: عَمْدُ الإمام ونسيانه سواء، ولا إعادة على القوم، إلا أن الإمام يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان.

قال ابن المنذر رحمه الله: ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلّى خلف جنب خبر أبي هريرة، وخبر أبي بكرة ﷺ، قال: وفي خبر أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليلٌ على أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلّى خلف

---

(١) أما الرواية الأولى ففي سندها الحارث الأعور، متكلَّم فيه، وفي الثانية عمرو بن خالد الواسطيّ، وهو متروك، رماه الحفّاظ بالكذب، كما قاله البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٠١.

جنب، قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبيّ ﷺ حديث لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ خلافَ قولهم.

فأما ما حَدَث عن عليّ رضي الله عنه ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء؛ لضعف الروايتين، وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم في هذا الباب، والنظر مع ذلك دالّ على ذلك؛ لأن القوم لما صَلَّوا كما أُمِروا، وأدَّوا فرضهم، ثم اختُلِف في وجوب الإعادة عليهم لم يجز أن يُلْزَموا إعادةَ ما صَلَّوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن المنذر رحمه الله من ترجيح مذهب من يقول: إنّ من صلى خلف جنب أو نحوه لا إعادة عليه، هو الصواب عندي؛ لقوة دليله، كما تقدّم تحقيقه في كلامه رحمه الله.

وقد ذكرت البحث بأطول وأتمّ مما هنا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ، وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢١١ ـ ٢١٥.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) أبو العبّاس الدمشقيّ، تقدّم قبل حديث.

٣ ـ (**أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ**) هو: عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، ثقةٌ إمام جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ**) «صَفّ» يُستَعمَل لازماً، ومتعدياً، يقال: صففتُ القومَ، فاصطفوا، وصَفَفتهم، فصَفُّوا هم، والمراد هنا أنهم عَدَّلوا صفوفهم، وفي رواية البخاريّ: «فسوّى الناس صفوفهم».

(**وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «فخرج» بالفاء.

وقوله: (**فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ**) أي أشار إليهم.

وقوله: (**أَنْ مَكَانَكُمْ**) «أن» تفسيريّة، أي الزموا مكانكم.

وقوله: (**فَخَرَجَ**) عطف على محذوف، كما تبيّنه الروايات الأخرى، أي فرجع إلى بيته، فخرج منه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، يُلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ**) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: هذه الرواية تصرّح بأن الصفوف كانت تُعدّل قبل أن يبلغ

النبيّ ﷺ إلى مصلّاه، ولكنّه قد خرج من بيته، ورآه من كان بقرب بيته.

قال: وقد ذكر الدارقطنيّ وغير واحد من الحفّاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتى به بهذا اللفظ. انتهى[١].

[تنبيه]: هذا الحديث مما انتقده الحافظ أبو الفضل بن عمّار رحمه الله في «علله»، ودونك نصّه:

(١١) ـ ووجدت فيه[٢] عن داود بن رُشيد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «كانت الصلاة تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبيّ ﷺ مقامه».

قال أبو الفضل: وهذا اختصار عندنا من الوليد بن مسلم، اختصر الحديث، والحديث حديث الزُّبيديّ، ومعمر، ويونس، والأوزاعيّ، وأصحاب الزهريّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، وصُفّت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه، أشار إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر»، فالحديث هو الذي رواه الزهريّ. انتهى كلام أبي الفضل رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه أبو الفضل إلى «صحيح مسلم» من رواية داود بن رُشيد، لم نجده في النسخ الموجودة عندنا، وإنما رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد، لا عن داود بن رُشيد، ولعلّه وجد نسخة فيها روايته عن داود.

وأما رواية داود، عن الوليد فهي عند أبي داود في «سننه»، ودونك نصّه:

(٥٤١) حدّثنا محمود بن خالد، حدّثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو (ح) وحدّثنا داود بن رُشيد، حدّثنا الوليد، وهذا لفظه، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤١٤.
(٢) أي «صحيح مسلم» «كتاب المساجد» رقم (٦٠٥).
(٣) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٦.

فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبيّ ﷺ مقامه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٣] (٦٠٦) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكّة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، أبو عليّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الْجَزِيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْب**) الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربةٌ، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: كَانَ بِلَال**) بن رَبَاح، أبو عبد الله، مؤذّن النبيّ ﷺ الصحابيّ المشهور، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. (**يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ**) ـ بفتح الدال، والحاء، والضاد المعجمة ـ: أي زالت الشمس، يقال: دَحَضَت الحجة دَحْضاً، من باب نَفَعَ: بطلت، وأدحضها الله في التعدّي، ودَحَضَ الرجلُ: زَلِقَ، قاله في «المصباح»[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٩٠.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا دَحَضَت» أي زالت عن كَبِد السماء، وأصل الدحض: الزَّلَقُ، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «كان النبيّ ﷺ يصلّي الظهر إذا دَحَضَت الشمس»، أي زالت، وقال الهرويّ في الحديث الأول: إذا انحطّت للغروب؛ لأن الشمس حينئذ يتبيّن زَلَقُها بالكلّيّة، والأول أولى. انتهى[1].

[تنبيه]: قوله: «دَحَضَت» هكذا وقع عند المصنّف بحذف الفاعل؛ للعلم به، فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ أي الروح، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ أي الشمس، وقد صُرّح به عند أبي نعيم في «مستخرجه»، ولفظ: «كان بلالٌ يؤذّن إذا دحَضَت الشمس...».

(فَلَا يُقِيمُ) بضم أوله، من الإقامة **(حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي من حجرته **(فَإِذَا خَرَجَ)** ﷺ من حجرته ذاهباً إلى المسجد **(أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ)** أي وقت رؤية بلال النبيّ ﷺ.

وفي رواية لأبي عوانة في «مسنده» من طريق إسرائيل، عن سماك: «كان بلال يؤذِّن، ثم يُمْهِلُ، فإذا رأى النبيّ ﷺ قد خرج أقام الصلاة»[2].

وفي رواية أحمد في «مسنده»: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يَخْرِمُ، ثم لا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ، قال: فإذا خرج أقام حين يراه».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجْمَع بين مُختَلِف هذه الأحاديث[3] بأن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يراقب خروج النبيّ ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يُعَدِّلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيأخذ الناس مصافّهم قبل خروجه» لعله كان مرّةً أو مرتين ونحوهما؛ لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ﷺ:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٧٢ رقم (١٣٤٩).

(٣) يعني حديث جابر بن سمرة هذا وحديث أبي قتادة، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّمة.

«فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ١٣٧٣] (٦٠٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٧)، و(الترمذيّ) فيها (٢٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٩١ و١٠٥ و١٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٤٩ و١٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٤] (٦٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ **(مَالِك)** بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الفقيه المجتهد الثقة الثبت الحجة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، ـ والله تعالى أعلم ـ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ) «من» شرطية، و«ركعةً» منصوب على المفعولية، و«من الصلاة» بيان لـ«ركعة».

ثم إن الظاهر أن هذا أعمّ مما يأتي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أدرك ركعة من الصبح...» الحديث.

قال في «الفتح»: ويَحتمل أن تكون اللام عهدية، فيتحدان، ويؤيِّده أن كلّاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة[1]، وهذا مطلق، وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد. اهـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر، ولهذا عقد البخاريّ والنسائيّ لكلٍّ من المطلق والمقيد باباً خاصّاً إشارةً إلى أن كلّاً منهما مقصود، ولا داعي لحمل المطلق على المقيد، فمن أدرك ركعة من الصلاة، أيَّ صلاة كانت، فقد أدركها.

---

(١) رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة سيذكرها المصنّف عن عبد بن حميد.

قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث، أن من دخل في الصلاة فصَلَّى ركعة، وخرج الوقت، كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. انتهى.

وقال التيميّ: معناه من أدرك مع الإمام ركعةً، فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ الحديث عامّ يَشْمَل كل المعاني فالحمل على العموم أولى، ـ والله تعالى أعلم ـ.

وقوله: **(فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)** جواب «من»، قال في «الفتح»: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يُكْتَفى بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل: يُحْمَل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلّى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراورديّ، عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة»، وأصرح منه رواية أبي غَسّان، محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، وهو ابن يسار، عن أبي هريرة، بلفظ: «من صلّى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلّى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح.

وفي رواية للبخاريّ، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته».

وللنسائي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته».

وللبيهقي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُصَلِّ إليها أخرى».

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاويّ حيث خَصَّ الإدراك باحتلام الصبيّ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٩.

وطُهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نُصْرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال الترمذيّ: وبهذا يقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وخالف أبو حنيفة، فقال: من طلعت عليه الشمس، وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتَجّ لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

وادَّعَى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تُحْمَل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادِّعاء النسخ.

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدارُ هذه الركعة قدر ما يكبِّر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك.

وقال الرافعيّ: المعتبر فيها أخف ما يَقْدِر عليه أحدٌ، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار، أما أصحاب الأعذار كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض، أو غير ذلك، فإن بقي من الوقت هذا القدر، كانت الصلاة في حقهم أداءً، وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداءً، وبعده قضاءً، وقيل: يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والمختار أن الكل أداء، وذلك من فضل الله تعالى، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح» أيضاً: مفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم، منها أن إدراك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم، ولو بقي واحد،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧ ـ ٦٨.

وعن الثوري، وزفر: إذا كبّر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط، وتجزيه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن من أن أدرك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، وكذا الأقوال التي بعده كلها أقوال لا أثارة عليها من علم، بل الصحيح أن من فاتته الفاتحة يلزمه قضاء تلك الركعة، وإن أدرك الركوع مع الإمام؛ لحديث: «وما فاتكم فاقضوا»، وهذا قد فاتته الفاتحة، وقد تقدّم تحقيق المسألة قبل باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦] (٦٠٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٥٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١١٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٢٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥)، وفي «الكبرى» (١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١٠٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١٤٢ و٤١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٣٦٩ و٣٣٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٨٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٥٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٩ ١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢٤٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٩.

(المسألة الثالثة): ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ» في هذا الحديث بحثاً نفيساً، ودونك عبارته:

روى بعضهم هذا الحديث عن مالك، وقال فيه: «من أدرك ركعةً من العصر»، وهو وَهَمٌ على مالك، وإنما حديث مالك: «من أدرك ركعةً من الصلاة».

وخرّجه مسلم[1] عن عبد بن حُميد، ثنا عبد الرزّاق، قال: ثنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمثل حديث مالك، عن زيد بن أسلم ـ يعني الحديث الآتي بعد حديثين ـ.

وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أنه ليس بمحفوظ عنه ـ يعني عن معمر ـ وذكر أن عبد الرزّاق رواه بخلاف ذلك، قال: ورُوي أيضاً عن محمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، عن الزهريّ ـ يعني بذكر العصر والفجر ـ، والمحفوظ عن الزهريّ في حديثه: «من أدرك ركعةً من الصلاة».

وقد اختُلف في معنى ذلك، فقالت طائفةٌ: معناه: إدراك وقت الصلاة، كما في حديث عطاء بن يسار، وبُسْر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة الآتي بعد حديثين.

وقد رَوَى هذا الحديث المذكور هنا عمّار بن مطر، عن مالك، وقال فيه: «فقد أدرك الصلاة ووقتها»، قال ابن عبد البرّ: لم يقله عن مالك غير عمّار، وهو مجهول لا يُحتجّ به[2].

وقالت طائفةٌ: معناه: إدراك الجماعة، ويشهد له الحديث التالي عند مسلم بلفظ: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة».

وهؤلاء لهم في تفسير إدراك الجماعة قولان:

أحدهما: أن المراد إدراك فضل الجماعة وتضعيفها.

وروى نوح بن أبي مريم هذا الحديث، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي

---

(١) هو الحديث الآتي في هذا الباب بعد أربعة أحاديث.

(٢) «التمهيد» ٧/ ٦٤.

هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلّم، فقد أدرك الجماعة وفضلها»، خرّجه الدارقطنيّ، وقال: نوح متروك.

وقد وَهِمَ في لفظه، وخالف جميع أصحاب الزهريّ، ووَهِمَ أيضاً في إسناده، فإنه عن أبي سلمة، لا عن سعيد بن المسيِّب، مع أنه قد روي عن مالك، والأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن سعيد، وليس بمحفوظ.

ورَوى أبو الحسن بن جَوْصَا في «مسند الأوزاعيّ»: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا أبي، عن أبيه يحيى بن حمزة، حدّثني الأوزاعيّ، أنه سأل الزهريّ، عن رجل أدرك من صلاة الجمعة ركعةً؟ فقال: حدّثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعةً، فقد أدرك فضيلة الجماعة».

وهذا اللفظ أيضاً غير محفوظ، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ضعّفوه، ذكره الحاكم أبو أحمد في «كتاب الكنى».

ورَوَى أبو عليّ الحنفيّ، واسمه عبيد الله بن عبد المجيد هذا الحديث عن مالك، وقال في حديثه: «فقد أدرك الفضل».

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من الرواة قاله عن مالك غيره.

قال: ورواه نافع بن زيد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة وفضلها».

وهذه لفظةٌ لم يقلها أحدٌ عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب.

على أن الليث بن سعد قد رَوَى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: وفضلها.

وقد اختلف العلماء فيما يُدرك به فضل الجماعة مع الإمام:

فقالت طائفةٌ: لا يُدرك بدون إدراك ركعة تامّة؛ لظاهر الحديث.

وقد رواه قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة، وزاد فيه: «قبل أن يُقيم الإمام صلبه»، خرّج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطنيّ، وليس هذا اللفظ بمحفوظ عن الزهريّ أيضاً، وقرّة هذا مختلفٌ في أمره، وتفرّد بهذا الحديث عنه يحيى بن حُميد بهذه الزيادة، وقد أنكرها عليه البخاريّ، والعقيليّ، وابن عديّ، والدارقطنيّ، وغيرهم.

وحُكي هذا القول عن مالك أنه لا يُدرِك الجماعة بدون ركعة، وذكره ابن أبي موسى من الحنابلة لأحمد، ولم يَحك فيه خلافاً، وهو قول عطاء حتى قال: إذا سلّم إمامه، فإن شاء تكلّم، فلم يكن في صلاة قد فاتته الركعة، خرّجه عبد الرزّاق، عن ابن جريج عنه.

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»، وخرّجه الحاكم، وصحّحه، وفي إسناده من ضُعِّف.

وخرّجه الطبرانيّ وغيره من رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وإسناده جيّد، قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسيّ: لا أعلم له علّةً.

وقالت طائفةٌ: تدرَك فضيلة الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، وهو قول أبي وائل، وقال قتادة: إن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: قد أدركتم إن شاء الله، وهو مذهب الشافعيّ، والمشهور عن أحمد عند القاضي أبي يعلى وأتباعه، حتى قال بعضهم: هو إجماع من العلماء، لا نعلم فيه خلافاً، ولكن ليس بإجماع كما تقدّم.

وروى ابن عديّ من طريق محمد بن جابر، عن أبان بن طارق، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلّم، فقد أدرك فضل الجماعة»، قال: وكنّا نتحدّث أن من أدرك قبل أن يتفرّقوا، فقد أدرك فضل الجماعة.

وهذا ليس بمحفوظ، وأبان بن طارق، ومحمد بن جابر ضعيفان، وقد رواه ابن عُليّة، عن كثير بن شِنْظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا انتهى إلى القوم، وهم قُعُودٌ في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى

إليهم، وقد سلَّم الإمام، ولم يتفرّقوا، فقد دخل في التضعيف، قال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته، وهو ينويهم، فأدركهم، أو لم يُدركهم، فقد دخل في التضعيف.

هذا الموقوف أصحّ، وكذا قال أبو سلمة: من خرج من بيته قبل أن يسلّم الإمام، فقد أدرك.

ومعنى هذا كلّه أنه يُكتب له ثواب الجماعة لَمّا نواها، وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل، ثم نام عنه، ومن كان له عملٌ، فعجز عنه بمرض، أو سفر، فإنه يُكتب له أجره.

ويشهد لهذا ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من توضّأ، فأحسن الوضوء، ثم راح، فوجد الناس قد صَلَّوا، أعطاه الله مثل أجر من صلّاها وحضرها، لا ينقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً»[(١)].

وأخرج أبو داود من حديث سعيد بن المسيِّب، عن رجل من الأنصار، سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا توضّأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، فصلّى في جماعة غُفِر له، فإن أتى المسجد، وقد صلَّوا بعضاً، وبقي بعضٌ فصلَّى ما أدرك، وأتمّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد، وقد صَلَّوا، فأتمّ الصلاةَ، كان كذلك»[(٢)].

وأخرج النسائيّ من حديث عثمان رضي الله عنه، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من توضّأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلّاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غُفِر له ذنبه»[(٣)].

ولا خلاف عن الشافعيّ وأحمد أن الجمعة لا تُدرك بدون إدراك ركعة تامّة؛ لأن الجماعة شرطٌ لها، وهذا مما يقوّي القول بأن الجماعة لا تُدرك بدون إدراك ركعة.

والقول الثاني: أن المراد بإدراك الركعة في الجماعة إدراك جميع أحكام

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ١/ ١٥٤، والنسائيّ ٢/ ١١١.
(٢) حديث حسنٌ.
(٣) حديث صحيحٌ أخرجه النسائيّ ٢/ ١١١.

الجماعة من الفضل، وسجود السهو، وحكم الإتمام، وهذا مذهب مالك.

فعلى هذا إذا أدرك المسافر المقيمَ في التشهّد الآخر لم يلزمه الإتمام، وإن أدرك معه ركعةً تامّةً، فأكثر لزمه الإتمام، وإذا خرج من بلده مسافراً، وقد بقي عليه من وقت الصلاة قدر ركعة قَصَرَ الصلاة، وإن كان أقلّ من قدر ركعة أتمّها، وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعةً لزمه أن يسجد معه لسهوه، سواء أدركه في ذلك السهو، أو لم يُدركه، وإن لم يُدرك معه ركعةً لم يلزمه السجود له.

هذا كلّه مذهب مالك، ووافقه الليث، والأوزاعيّ في مسألة سجود السهو، ووافقه أحمد في رواية عنه في المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم أقلّ من ركعة، فدخل معه أن له أن يقصر، والمشهور عنه أنه يلزمه الإتمام، كقول الشافعيّ، وأبي حنيفة.

وقالت طائفة أخرى: قوله: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، يدخل في عمومه إدراك الوقت بالنسبة إلى أداء الصلاة، وإدراك الجماعة كما تقدّم، ويدخل فيه أيضاً إدراك قدر ركعة من وقت الوجوب إذا زال عذر المعذور في آخر وقت الصلاة، فلو طهرت من حيضها في آخر الوقت، وقد بقي منه قدر ركعة، لزمها القضاء، وإن لم يبق منه قدر ركعة فلا قضاء عليها.

وهذا قول مالك، والليث، وأحد قولي الشافعيّ، ورواية عن أحمد.

والمشهور عن الشافعيّ وأحمد أنه يُعتبر إدراك قدر تكبيرة الإحرام من الوقت إذا زال العذر، وهو قول أبي حنيفة، وحُكي عن الأوزاعيّ والثوريّ. انتهى المقصود من كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١٤ ـ ٢٢.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا السند بعينه في الباب الماضي.

وقوله: **(فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)** قال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة، وتكفيه، وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو مُتَأَوَّل، وفيه اضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها. قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل:

[إحداها]: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعةً من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبيّ يبلغ، والمجنون والْمُغْمَى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يُسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعةً قبل خروج وقت الصلاة، لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة، كتكبيرة، ففيه قولان للشافعي رحمه الله: أحدهما: لا تلزمه؛ لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما عند أصحابنا تلزمه؛ لأنه أدرك جزءاً منه، فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يُحَسُّ بها، وهل يشترط مع التكبيرة، أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه لا يشترط.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم وجوب الصلاة على من أدرك دون ركعة هو الأرجح عندي؛ لظاهر هذا الحديث، فمن أوجب ذلك عليه فليأتنا بنصّ، أو إجماع يصرف ظاهره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها، فصلى ركعةً، ثم خرج الوقت، كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداءً، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاءً، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداءٌ، وما بعده قضاءٌ.

وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر، وصلى ركعةً في الوقت،

وباقيها بعده، فإن قلنا: الجميع أداءٌ، فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاءٌ، أو بعضها وجب إتمامها أربعاً، إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها. هذا كله، إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة، وقال الجمهور: يكون كلها قضاءً، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، وإن قلنا: إنها أداء، وفيه احتمال لأبي محمد الجوينيّ على قولنا: أداءٌ، وليس بشيء.

(المسألة الثالثة): إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعةً، كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعةً، بل أدركه قبل السلام، بحيث لا يحسب له ركعة، ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يكون مدركاً للجماعة؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، والثاني: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا: يكون مدركاً لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقد تقدّم البحث في هذا في الحديث الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى[2]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الْإِمَامِ»، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا محمد بن المثنّى».

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٦ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون كلّهم تقدّموا في هذا الباب، والبابين قبله.

وقوله: (**جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) راجع إلى عبد الله بن نُمير، وعبد الوهّاب الثقفيّ، يعني أن عبد الله بن نمير، وعبد الوهّاب كليهما رويا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) إشارة للستة: وهم: ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعيّ، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وعبيد الله العمريّ، يعني أن هؤلاء الستّة كلهم رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة عن الزهريّ ساقها ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٨٩)، فقال:

(٣٢٣) حدّثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبيّ ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك». انتهى.

وأما رواية ابن المبارك عن شيوخه الأربعة، فقد ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٠٤)، فقال:

(١٣٥٢) حدّثنا أبو زيد محمد بن جعفر بن علي بن بشر التميميّ بالكوفة، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا أبو كريب، ثنا ابن المبارك، عن معمر،

ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، ويونس، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعةً، فقد أدركها». انتهى.

وأما رواية عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ، فساقها أيضاً أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٠٤) فقال:

(١٣٥٤) حدّثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، ثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الله بن إدريس (ح) وحدّثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو سعيد الأشجّ، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصبح، فقد أدرك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٧] (٦٠٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، من صغار [٣] (ت ٩٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/ ٢١٣.

٣ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد، مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن ثلاثة من التابعين، زيد بن أسلم، عن عطاء، وبُسر، والأعرج.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ **(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ)** أي حدّث هؤلاء الثلاثة زيد بن أسلم **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ)** أي من صلاتها **(قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ)** بضمّ اللام، من باب قَعَدَ، يقال: طلع الكوب، والشمس طُلُوعاً ومَطْلَعاً بفتح اللام، وكسرها: إذا ظهر، كأطلع، أفاده في «القاموس»[1]. **(الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)** أي أدرك حكم صلاة الصبح، أو وجوبها، أو فضلها على خلاف في التأويل **(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ)** من باب قعد أيضاً، يقال: غربت الشمس تغرُب غُرُوباً: إذا بَعُدت، وتوارت في مَغِيبها[2]. **(الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليلٌ صريحٌ في أن من صلّى ركعة من الصبح أو العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يُتِمّها، وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح، فقال به مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّةً إلا أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. انتهى.

وسيأتي البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٥٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٣٧٧ و١٣٧٩] (٦٠٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٥٧٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٦)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١٤)، و«الكبرى» (١٥٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح يكون مدركاً لها عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا ببطلان الصلاة إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، وإن أدرك ركعة فما فوقها، ويأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من أدرك ركعة من صلاة العصر،كان مدركاً لها حكماً، فيكمل ما بقي، ويكون ذلك أداء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من زال عذره؛ كنائم استيقظ، وحائض طَهَرت، وصبي بلغ، وكافر أسلم، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعةً وجبت عليه تلك الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، ويُسْرِ أمور الدين حيث وَسَّع الله تعالى على من لم يتمكن من أداء الصلاة إلى هذا الوقت فأدّى، فإنه يكون مؤدياً للواجب في وقته، ذلك من فضل الله ورحمته، والله ذو الفضل العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من أدرك ركعة من العصر، أو الفجر قبل خروج الوقت:

أجمعوا على أن من صلّى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت، لا تبطل صلاته، بل يتمها، واختلفوا فيمن صلّى ركعة من الصبح، ثم خرج الوقت؛ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّةً: يتم صلاته، وهي صحيحة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: تبطل صلاته بطلوع الشمس، واحتَجَّ في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

ورُدَّ عليه بأن أحاديث النهي عامة، تشمل ذوات الأسباب المتقدمة، وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض، وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا خاص؛ ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل؛ جمعاً بين الحديثين.

قال النوويّ رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله: تبطل صلاة الصبح بطلوعْ الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، ففَرَّقَ بين فجر اليوم، وعصره، والحديث حجةٌ عليه.

قال القاري بعد ذكر كلام النوويّ هذا ما نصه: وجوابه ما ذكره صدر الشريعة في «شرح الوقاية»: أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص؛ إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصاً، فإذا أداه أداه، كما وجب، فإذا اعتَرَضَ الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها، فوجب كاملاً، فإذا اعتَرَض الفساد بالطلوع تفسد؛ لأنه لم يؤده كما وجب.

[فإن قيل]: هذا تعليل في معرض النصّ، قلنا: لَمّا وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، والقياس رجَّحَ هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات، فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة؛ لحديث النهي الوارد؛ إذ لا معارض لحديث النهي فيها.

قال صاحب «مرعاة المفاتيح»: قلت: قد رَدَّ هذا التقرير المزخرف الشيخُ عبد الحيّ اللكنويّ، وهو من الحنفية في «حاشيته على شرح الوقاية»، حيث

قال: فيه بحثٌ، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن يلزم الجمع بينهما، وها هنا العمل بكليهما ممكن بأن يُخَصّ صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويُعْمَل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما، إلا أن يقال: حديث الجواز خاصّ، وحديث النهي عامّ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية، متساويان في الدرجة والقوّة، فلا يَخُصّ أحدهما الآخر، وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقاً عليه بين الحنفية، فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيّاً، كما هو مبسوط في «شرح المنتخب» الحسامي وغيرها. انتهى.

وقال صاحب «الكوكب الدريّ» ـ بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة ـ ما لفظه: هذا ما قالوا، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال، وتزويق المقال، فإن قولهم: النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحتها في أنفسها، ينادي بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما، وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبه بعبدة الشمس، فادّعاء المعارضة بينهما باطل، وإن قطع النظر عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز في الفجر، والجواز في العصر، فإن الوقت شرط لكلتيهما، فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقي، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة؟، إذ ليس ذلك إلا قولاً بعدم اشتراط الوقت، فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع في الصلاة، وثوبه نجس بقدر الدرهم، أو دونه، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئاً نجساً ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها، أو من أخذ في الصلاة، وهو يدافعه الأخبثان، فلما قضى ركعة أو ركعتين، بال أو تغوّط، أو ليس نظير ما قالوا؟ فإنه أدّى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه... إلى آخر ما قال، وأطال في الردّ عليهم.

قال صاحب «المرعاة»: قلت: ويلزمهم أيضاً أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها في الجزء الصحيح الكامل، أي قبل الاصفرار، ومدّها إلى أن غربت، مع أنها لا تكره عندهم فضلاً عن أن تفسد، وما اعتذروا عنه بعذر الخشوع والخضوع لا ينفع، كما أقر به صاحب «فيض الباري»، فإن الاحتراز

عن المد إلى غروب الشمس ليس مما يتعذر، كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف، واختار صاحب «الكوكب» في معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين؛ العصر والصبح، وفراغ الذمة لمن صلّى في هذين الوقتين، وإن لم يخل فعله ذلك من الكراهة.

واعلم أن الحنفية قد عجزوا عن دفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث، وترك بعضه مع أن النقص قارن العصر ابتداء، والفجر بقاء، ولذلك ذهب الطحاويّ إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، خلافاً لمذهب الحنفية، قال صاحب «الفيض»: إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر، وظاهره موافقٌ لما ذهب إليه الجمهور، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل بإحدى القطعتين، وترك الأخرى بنحو من القياس. وذا لا يَرِدُ على الطحاويّ، فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه، فإنهم قائلون في العصر بصحتها، كما في الحديث، قال: فلم أر جواباً شافياً عنه في أحد من كتب الحنفية بعدُ.

ثم حَمَل هو هذا الحديث على المسبوق، وقال: إن المراد بالإدراك إدراك الجماعة، لا إدراك الوقت، وإن الصلاة كلها في الوقت قبل الطلوع في الفجر، وقبل الغروب في العصر، ومعنى الحديث: من أدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وركعة أخرى بعد انصرافه، وكلتاهما في الوقت قبل الطلوع، وكذا في العصر أدرك ركعة مع الإمام، وثلاث ركعات بعد سلامه، لكن الصلاة كلها وقعت في الوقت قبل الغروب.

قال صاحب «المرعاة»: وهذا تحريف للحديث، وإبطال لمؤدّاه، لا توجيه له مع أنه يبطل شرحه، ويَهْدِمه ـ كما اعترف هو ـ ما تقدّم من رواية البيهقي بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة».

هذا وقد أطال الكلام في الجواب عن هذه الرواية، وتقرير ما رامه من تحريف الحديث، وأتى بكلام كله تكلفات، ودعاوى محضة، ونسبة الوهم،

وسوء الفهم، والاختصار إلى الرواة من غير دليل وبرهان. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما حقّقه صاحب «المرعاة» تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وبهذا ظهر لك تعصب هؤلاء، وانحرافهم عن قبول ما صحّ من الحديث إذا خالف مذهبهم، ومنهم العينيّ في شرحه على البخاريّ، فقد أتى هناك بما لا يتناسب مع خدمته للبخاريّ، وقيامه في حلّ عويصات الكتاب اللغوية والنحوية قياماً حسناً، ولكن قاتل الله التعصب الذي يُعْمِي عن رؤية الحق حقّاً، ويُصِمّ عن سماعه صدقاً.

اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

والحاصل أن المذهب الصحيح هو مذهب الجمهور القائلين بأن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصبح، فيتم ما بقي، كما أن الكل اتفقوا على أن من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٨] (٦٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ[٣]، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ).

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١١.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «قبل أن تطلُع الشمس».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجليّ، أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، تقدّمت قريباً أيضاً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ**) هذا تفسير مدرج من بعض الرُّواة، ويَحْتَمِل أن يكون من الزهريّ؛ لأنه كثيراً ما يُدرِج تفسيره في الحديث، كما في حديث «بدء الوحي»، ويَحْتَمِل أن يكون من غيره، والله تعالى أعلم.

قال الخطّابيّ رحمه الله: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسُمّيت على هذا المعنى سجدةً. انتهى[(١)].

وقال البغويّ رحمه الله: أراد بالسجود ركعةً بركوعها وسجودها، والصلاة تُسمّى سجوداً كما تُسمّى ركوعاً، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾ [الإنسان: ٢٦]، أي صلّ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي المصلّين، سمَّى الركعة سجدةً؛ لأن تمامها بها. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٣٧٨] (٦٠٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٥١)، و«الكبرى» (١٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٧٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٥٦)، و(ابن

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٦.

(٢) «شرح السنّة» ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

حبّان) في «صحيحه» (١٥٨٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع في النسخ تأخير هذا الإسناد عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان الأولى تقديمه عليه؛ لأنه تبع لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعله من تصرّف النسّاخ، فليُتنبّه.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ)** بن نصر الكسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر الحميريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخره، فتغيّر [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكِروا في هذا الباب.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ... إلخ)** يعني أن معمراً حدّث عن الزهريّ بمثل ما حدّث به مالك، عن زيد بن أسلم.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٠٥) فقال:

(١٣٥٧) أخبرنا سليمان بن أحمد، أنبا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، عن معمر (ح) وحدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الفجر، قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر، قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها».

لفظهما واحدٌ إلا أن عبد الرزاق قَدَّم العصر على الصبح، وقال: «الصبح»، ولم يقل: الفجر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٠] (٦٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الفارسيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا قبل حديث، وشرح الحديث تقدّم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا الوجه من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٣٨٠ و١٣٨١] (٦٠٨)، و(أبو داود) في

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

«الصلاة» (٤١٢)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١٤)، و«الكبرى» (١٥٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٢٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٠١ و١١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّاد**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**مُعْتَمِر**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقي ذُكِر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد معمر السابق، وهو: عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن أبي هريرة.

[**تنبيه**]: رواية معتمر هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٥١٥) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: سمعت معمراً، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس، أو أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بابُ أوقاتِ الصَّلواتِ الخَمْسِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٢] (٦١٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ[1] قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (هـ) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو الأنصاريّ المدنيّ، قيل: إن له رؤيةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وهلال بن جبر، ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس.

---

(١) وفي نسخة: «أما عَلِمتَ أن جبرائيل».

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات» في التابعين، وكذا البخاريّ، ومسلم، وأبو حاتم الرازيّ.

ورَوَى ابن منده من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ابن حَلْبَس قال: قال بشير بن أبي مسعود، وكان من الصحابة، قال ابن منده: ورَوَى أبو معاوية، عن مِسْعَر، عن ثابت بن عُبيد، قال: رأيت بشير بن أبي مسعود، وكانت له صحبة.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي أن ابن خلفون ذَكَر في «الثقات» أن بشيراً وُلد بعد وفاة النبيّ ﷺ بقليل، كذا قال، ولفظه: وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، أو بعده بيسير. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عقبة بن عمرو بن الأنصاريّ، أبو مسعود البدريّ الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها، (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسناد بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه، وبشير بن أبي مسعود، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، ومن عداهم مصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه اشتهر بأنه بدريّ، فقيل: لأنه شهد غزوة بدر، وبه قال البخاريّ، ومسلم، وقيل: لم يشهدها، وإنما قيل له: بدريّ؛ لسكناه بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الأمويّ، أمير المؤمنين، المتوفّى سنة (١٠١) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. (**أَخَّرَ الْعَصْرَ**) أي صلاة العصر (**شَيْئاً**) أي تأخيراً قليلاً، فهو مفعول مطلق على

النيابة، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «شيئاً» صفة مصدر محذوف، أي تأخيراً يسيراً، يعني أنه أخّر صلاة العصر حتى غَبَر شيءٌ من وقتها. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «شيئاً» يدلّ على أن تأخيرها إنما كان عن أول وقت الاختيار، وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل، وهو ممن يُقتدَى به، فيؤدّي تأخيره لها إلى أن يُعتقَدَ أن تأخير العصر سنّةٌ.

ويَحْتَمِل أنه أخّرها إلى آخر وقت أدائها، وهو وقت الضرورة عندنا، معتقِداً أن الوقت كلّه وقتُ اختيار، كما هو مذهب إسحاق وداود، والأول أشبه بفضله وعلمه، وأظهر من اللفظ. انتهى[٢].

(فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ) بن الزبير **(أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم، قال ابن مالك: هي حرف استفتاح بمنزلة «ألا»، ويكون أيضاً بمعنى حقّاً، ذكر ذلك سيبويه، ولا تشاركها «ألا» في ذلك. انتهى. **(إِنَّ جِبْرِيلَ)** عَلَيْهِ السَّلَامُ، بكسرة همزة «إنّ»؛ لوقوعها بعد «أداة الاستفتاح»، وفي نسخة: «أما عَلِمتَ أن جبرائيل»، وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الملك الموكّل بالوحي، وقد ذكرت ترجمته في «شرح النسائيّ» في هذا الموضع، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَدْ نَزَلَ) أي من السماء صبيحة ليلة الإسراء **(فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بكسر الهمزة، كما بيّنه قوله الآتي: «نزل جبريل، فأمّني، فصلّيتُ معه...»، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وقال في «الفتح»: بفتح الهمزة من «أمام»، وحَكَى ابن مالك أنه رُوي بالكسر، واستشكله؛ لأن «إمام» معرفة، والموضع موضع الحال، فوجب جعله نكرةً بالتأويل. انتهى[٤].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إمام» ضُبط في «شرح مسلم» بكسر الهمزة، وفي «جامع الأصول» مقيّدٌ بالكسر والفتح، فبالفتح ظرفٌ، وبالكسر إما أن يكون منصوباً بفعل مضمر، أي أعني إِمَامَ رسول الله ﷺ، أو «كان» المحذوفة، قال: وقال ابن مالك: هو من المعارف الواقعة أحوالاً، كقوله [من الوافر]:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٧٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٣١.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٠٧.
(٤) «الفتح» ٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

فَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَلَمْ يَذُدْهَا ... وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ

أي معتركةً، أي مزدحمةً[١].

ومقصود عروة بذلك: أن أمر الأوقات عظيمٌ، قد نزل لتحديدها جبريل عليه السلام، فعلّمها النبيّ ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثل هذا[٢]، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ) أي لعروة **(عُمَرُ)** بن عبد العزيز **(اعْلَمْ)** بصيغة الأمر، من عَلِم ثلاثيّاً، وقال السنديّ رحمه الله: بصيغة الأمر من العلم، أي كن حافظاً ضابطاً له، ولا تقل عن غفلة، أو من الإعلام، أي بيّن لي حاله، وإسنادك فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أو من الإعلام» فيه نظرٌ، إذ يَحتاج إلى ثبوته رواية، ولم يذكُر ذلك أحد فيما علمت، والله تعالى أعلم.

(مَا) موصولة مفعول «اعلم»، وهي بمعنى «اعرِفْ»، فتتعدّى لمفعول واحد، كما قال في «الخلاصة»:

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنٍّ تُهَمَهْ ... تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

(تَقُولُ يَا عُرْوَةُ) هذا تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره عليه.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «اعلم ما تقول... إلخ» تنبيه منه على إنكاره عليه، ثم تصديره بـ«أما» التي هي من طلائع القسم، أي تأمّل ما تقول، وعلام تَحلِف وتُنكر؟، ومعنى إيراد عروة الحديث: أي كيف لا أدري ما أقول؟ وأنا صَحِبتُ، وسمعت ممن صحِبَ رسولَ الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفتُ كيفيّة الصلاة وأوقاتها وأركانها. انتهى[٣].

وقال في «المرعاة»: الظاهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه أغلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته؛ إشارةً إلى مزيد الاحتياط في الرواية؛ لئلا يقع في محظور الكذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يتعمّده. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٧٩.

(٢) راجع: «المرعاة» ٢/ ٢٩٢.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٧٩.

(٤) «المرعاة» ٢/ ٢٩٢.

(**فَقَالَ**) عروة (**سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ**) أي من السماء، وذلك صبيحة الليلة التي فُرِضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، كما بيّنه ابن إسحاق (**فَأَمَّنِي**) أي تقدّم أمامي ليُصلّي بي، يقال: أمّه، وأمّ به: صلّى به إماماً، قاله الفيّوميّ (**فَصَلَّيْتُ مَعَهُ**) أي صلاة الظهر، وفيه أن صلاة النبيّ ﷺ كانت مع صلاة جبريل عليه السلام.

(**ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**) أي صلاة العصر (**ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**) أي صلاة المغرب (**ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**) أي صلاة العشاء (**ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**) أي صلاة الصبح (**يَحْسُبُ**) بضمّ السين المهملة، مبنيّاً للفاعل، أي يَعُدّ، والظاهر أن فاعله ضمير النبيّ ﷺ، أي يقول ذلك حال كونه يَحْسُبُ تلك المرّات بعقد أصابعه.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَسَبتُ المال حَسْباً، من باب قَتَل: أحصيته عدَداً، وفي المصدر أيضاً حِسْبَةً بالكسر، وحُسْبَاناً بالضمّ، وأما حَسِبتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، فهو من باب تَعِبَ عند جميع العرب، إلا بني كِنَانة، فإنهم يكسرون المضارع، مع كسر الماضي أيضاً على غير قياس، حِسْباناً، بمعنى ظَنَنْتُ. انتهى[1].

(**بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**) بنصب «خمسَ» مفعولاً لـ«يَحسُبُ»، أو لـ«صَلَّيتُ».

قال الطيبيّ رحمه الله: وهذا مما يشهد بإتقانه، وضبطه أحوال رسول الله ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ليس فيه حجة واضحة على عمر؛ إذ لم يُعيِّن له الأوقات التي صلَّى فيها، وغاية ما يُتوهّم عليه أنه نبّهه، وذَكَّره بما كان يُعرَف من تفاصيل الأوقات المعروفة من حديث جبريل، كما قد روى ذلك النسائيّ[2]،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

(٢) هو ما رواه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٥١٣) ـ أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدّثنا قُدامة، يعني ابن شهاب، عن بُرْد، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله، «أن جبريل أتى النبيّ ﷺ يُعَلِّمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، =

وأبو داود[١].

قال: ويظهر لي أن هذا التأويل فيه بُعْدٌ؛ لإنكار عمر بن عبد العزيز على عروة حيث قال له: اعلم ما تُحدّث به يا عروة، أَوَ إنّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة، وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده خبرٌ من

= فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فَنِمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتدّ الفجر وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت». انتهى. وهو حديث صحيح.

(١) هو ما رواه أبو داود في «سننه» فقال:

(٣٩٣) ـ حدّثنا مسدَّد، حدّثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدرَ الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». انتهى. وهو حديث صحيح.

حديث إمامة جبريل[١]، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه، وكلٌّ ذلك جائز عليه، والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة، من أن النبيّ ﷺ كان يصلي العصر، والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تَظْهَرَ، وذَكَر له حديث جبريل موطِّئاً له، ومعلِّماً بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل للنبيّ ﷺ عليها، وتعيينها له، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تأتي في الذي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٣] (...) ـ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ[٣] يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ[٤] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[٥]).

---

(١) سيأتي التعقّب على هذا في كلام الحافظ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٣) وفي نسخة: «ما تُحدّث به».
(٤) وفي نسخة: «هو الذي أقام».
(٥) وفي نسخة: «قبل أن يظهر الفيء».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً**) تقدّم في رواية الليث، عن ابن شهاب، الماضية بيان تلك الصلاة، حيث قال: «أخّر العصر شيئاً»، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: ظاهر سياقه أنه فَعَل ذلك يوماً ما؛ لا أن ذلك كان عادةً له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك. انتهى.

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب: «أَخَّر الصلاة مرةً، يعني العصر»، وللطبرانيّ من طريق أبي بكر بن حزم، أن عروة حَدَّث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة، يعني بني أمية.

وفي رواية أبي داود: «وكان قاعداً على المنبر، فأخّر العصر شيئاً»، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «أنه كان قاعداً على المنبر في إمرته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخّر عمر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل...» الحديث.

فتبيّن بهذا سبب تأخيره، وهو اشتغاله بأمور المسلمين، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: المراد أنه أخَّرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخّرها حتى غربت الشمس. انتهى.

قال في «الفتح»: ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة.

وأما ما رواه الطبرانيّ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد الليثيّ، عن ابن شهاب، في هذا الحديث، قال: «دعا المؤذّن لصلاة العصر، فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها»، فمحمول على أنه قارب المساء، لا أنه دخل فيه، وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فروى الأوزاعيّ، عن

عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته، كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل.

(فَدَخَلَ عَلَيْهِ) أي عمر بن عبد العزيز **(عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ)** بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، توفي رضي الله عنه سنة (٥٠) على الصحيح، وتقدّمت ترجمته في «المقدمة» ١/ ١. **(أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً)** بَيَّنَ عبدُ الرزاق في روايته، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضاً، ولفظه: أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر **(وَهُوَ بِالْكُوفَةِ)** وفي رواية البخاريّ: «وهو بالعراق»، ولا تنافي بينهما؛ لأن الكوفة من جملة العراق، فالتعبير بها أخصّ من التعبير بالعراق، وكان المغيرة رضي الله عنه إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما **(فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ)** عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه **(فَقَالَ: مَا هَذَا)** أي التأخير **(يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ)** كذا الرواية، وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر: «ألستَ»، وفي مخاطبة الغائب: «أليس» **(قَدْ عَلِمْتَ)** قال القاضي عياض رحمه الله: هذا يدلّ ظاهره على علم المغيرة رضي الله عنه بذلك، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك على سبيل الظنّ من أبي مسعود رضي الله عنه؛ لعلمه بصحبة المغيرة، قال الحافظ رحمه الله: ويؤيِّد الأول رواية شعيب، عن ابن شهاب، عند البخاريّ في «غزوة بدر»، بلفظ: «فقال: لقد علمتَ» بغير أداة استفهام، ونحوه لعبد الرزاق، عن معمر وابن جريج جميعاً. انتهى[1]. **(أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ)** بَيَّنَ ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان صبيحةَ الليلة التي فُرِضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق: حدّثني عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره: لَمّا أصبح النبيّ ﷺ من الليلة التي أُسري به لم يَرُعْهُ إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سُمِّيت الأولى، أي صلاة الظهر، فأَمَرَ، فَصِيح بأصحابه: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبيّ ﷺ بالناس، فذكر الحديث، وفيه رَدٌّ على مَن زَعَم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحقّ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦.

أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبيّ ﷺ، قاله في «الفتح»[١].

(فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمَّ النبيّ ﷺ، فيحمل قوله: «صلَّى فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة، تابعه النبيّ ﷺ بفعله. انتهى. وبهذا جزم النوويّ.

وقال غيره: الفاء بمعنى الواو، واعتُرِض بأنه يلزم أن يكون النبيّ ﷺ كان يتقدَّم في بعض الأركان على جبريل، على ما يقتضيه مطلق الجمع، وأجيب بمراعاة الحيثية، وهي التبيين، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه.

وقيل: الفاء للسببية، كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

وفي رواية الليث الماضية: «نَزَل جبريل، فأَمَّني، فصليت معه...»، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر: «نَزَل، فصلى فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه»، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة.

وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة»؛ لأن الأذان لم يكن شُرِع حينئذ[٢].

(ثُمَّ قَالَ) أي جبريل عليه السلام **(بِهَذَا أُمِرْتَ)** ـ بفتح المثناة ـ على المشهور، والمعنى: هذا الذي أُمِرتَ به أن تصليه كل يوم وليلة، ورُوِيَ بالضم: أي هذا الذي أمرتُ بتبليغه لك.

(فَقَالَ عُمَرُ) بن عبد العزيز **(لِعُرْوَةَ)** بن الزبير **(انْظُرْ)** بصيغة الأمر، وتقدّم في رواية الليث بلفظ: «اعْلَمْ» **(مَا)** موصولة مفعول «انظر»، أي الذي **(تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ)** ببناء الفعل للفاعل، وفيه حذف العائد، أي تُحدّث به، وهو موجود في بعض النسخ، والمعنى: تأكّد، وتَثَبّت الشيء الذي تُحدّث به، وإنما قال عمر هذا؛ لكونه لم يبلغه الحديث، فأراد التأكّد منه.

(أَوَ) ـ بفتح الهمزة ـ وهي للاستفهام، والواو هي العاطفة، والعطف على

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦ ـ ٧.

(٢) «الفتح» ٢/ ٧.

شيء مقدَّر، والتقدير: أصلّى جبريل بالرسول ﷺ، و(**إِنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام) بكسر همزة «إنّ»، ويجوز فتحها (**هُوَ أَقَامَ**) وفي نسخة: «هو الذي أقام»، أي حدّد، وبيّن (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟**) هكذا الرواية هنا بإفراد «وقت» والإضافة للجنس، ووقع عند البخاريّ من رواية المستملي: «وقُوت الصلاة» بصيغة الجمع (**فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ**) هو «بَشِير» ـ بفتح الموحدة، بعدها معجمة، بوزن فَعِيل، وهو تابعيّ جليلٌ، ذُكِر في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبيّ ﷺ، ورآه، قاله في «الفتح».

(**يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ**) أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، والمعنى: نعم هكذا سمعته من بشير بن أبي مسعود، عن أبيه رضي الله عنه.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يَقُل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروةُ لم يقل: حدَّثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغ. انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصلَ الإسناد؛ إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: هذا لا يُسَمَّى منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابيّ؛ لأنه لم يُدرِك القصة، فاحتَمَلَ أن يكون سمع ذلك من النبيّ ﷺ، أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده، أو سمعه، كصحابيّ آخر.

على أن رواية الليث عند الشيخين تزيل الإشكال كلّه، ولفظه: «فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول»، فذكر الحديث، وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرِّب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فذكره، وفي رواية شعيب، عن الزهريّ: سمعت عروة يحدِّث عمر بن عبد العزيز، الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للحافظ رحمه الله أن لا يذكر قوله: «فاحتمل... إلخ»، بل يكتفي بذكر رواية الليث التي أزالت الإشكال فقط؛

لأنه لا يجيء الاحتمال مع ورود التصريح بالسماع في هذه الرواية، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُ عروة: «إن جبريل نزل» ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز؛ إذ لم يعيّن له الأوقات، قال: وغاية ما يُتَوَهَّم عليه أنه نَبَّهه، وذَكَّره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بُعْدٌ؛ لإنكار عمر على عروة، حيث قال له: اعْلَمْ ما تُحَدِّث يا عروة، قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

وتعقّبه الحافظ بأنه لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها، أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة، من جهة العمل المستمرّ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يَرَى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يُحْمَل عمل المغيرة وغيره من الصحابة.

قال: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والظاهر أنه رجع إليه، والله أعلم.

وأما ما زاده عبد الرزاق في «مصنَّفه» عن معمر، عن الزهريّ، في هذه القصة، قال: «فلم يَزَل عمر يُعَلِّم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا»، ورواه أبو الشيخ في «كتاب المواقيت» له، من طريق الوليد، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، قال: ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات، ومن طريق إسماعيل بن حكيم، أن عمر بن عبد العزيز جَعَل ساعات ينقضين مع غروب الشمس، زاد من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ: فما أخرها حتى مات، فكلُّه يدلّ على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثيرَ احتياط، إلا بعد أن حدّثه عروة بالحديث المذكور. انتهى[1].

[تنبيه]: ورد في هذه القصّة من وجه آخر، عن الزهريّ بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يَرْفَع الإشكال، ويوضِّح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره، من طريق ابن وهب، والطبرانيّ!

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨.

من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن الزهريّ، هذا الحديث بإسناده، وزاد في آخره: «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس...» فذكر الحديث، وذكر أبو داود، أن أسامة بن زيد تفرَّد بتفسير الأوقات فيه، وأن أصحاب الزهريّ لم يذكروا ذلك، قال: وكذا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة، لم يذكرا تفسيراً. انتهى.

ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور، في «سننه»، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة، في «مسنده».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وجدت ما يَعْضِد رواية أسامة، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك فيما رواه الباغنديّ في «مسند عمر بن عبد العزيز»، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي بكر، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك، ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البرّ، وليس في رواية مالك ومن تابعه، ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الطبرانيّ ذكرها أبو بكر الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجمع» وقال بعد إيرادها: في «الصحيح» أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره، وفي رواية الطبرانيّ هذه أيوب بن عتبة، ضعّفه ابن المدينيّ ومسلم، وجماعة، ووثّقه عمرو بن عليّ في رواية، وكذلك يحيى بن معين في رواية، وضعّفه في روايات، والأكثر على تضعيفه. انتهى[2].

فتبيّن بهذا أن قول الحافظ: ووضح أن له أصلاً... إلخ محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ عُرْوَةُ) بن الزبير: مستدلّاً على ما قاله لعمر بن عبد العزيز في تأخيره العصر بدليل آخر.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨ ـ ٩.

(٢) «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

قال الكرمانيّ: هو إما مقول ابن شهاب، أو تعليقٌ.

وتُعُقِّب بأن احتمال التعليق غير صحيح، لأنه سيأتي مسنداً عن ابن شهاب، بلفظ: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء في حجرتها»، متّفقٌ عليه.

فتبيّن بهذا أنه مقول ابن شهاب، وليس بتعليق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، وقوله: (**زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) برفع «زوجُ» على البدليّة من «عائشة» (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**) أي تعلو وترتفع، وفي نسخة: «قبل أن يظهر الفيء»، وسيأتي شرح حديث عائشة رضي الله عنها هذا في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٨٢ و١٣٨٣] (٦١٠)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٢١)، و«بدء الخلق» (٣٢٢١)، و«المغازي» (٤٠٠٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٤٩٤)، و(ابن ماجه) (٦٦٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣)، وهو أولّ حديث وقع فيه، و(عبد الرزّاق) في «مصنَّفه» (٢٠٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنَّفه» (١/ ٣١٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ و١٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٧ و٩٩٨ و١٠٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٥٩ و١٣٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٥٠ و٢٥١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٣ و٤٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على أن مواقيت الصلوات الخمس بيّنها جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ بفعله، فكان ينزل، فيُصلي به كلّ صلاة في وقتها إلى أن بيّن له مواقيتها كلّها، وكان ذلك في أول ما افتُرِضت الصلوات الخمس[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصلوات الخمس لها أوقات محدّدة من قبل الشارع الحكيم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تحديد تلك الأوقات كان ببيان جبريل عليه السلام.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدل على أن أوقات الصلاة من جملة فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيءٌ روي عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وعن بعض التابعين.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نَرَ لذكره وجهاً؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صَحّ عن أبي موسى رضي الله عنه خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها، ولا ينافي ذلك ما ورد من الإبراد بالظهر في شدة الحرّ؛ لأن المبادرة تكون بما يناسب ذلك الإبراد، فيبادر أول ما يحصل الإبراد المطلوب.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم إذا خالفوا السنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز مراجعة العالم لطلب البيان، والرجوع عند التنازع إلى السنّة.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من يَرَى جواز الائتمام بمن يأتم بغيره. قال في «الفتح»: ويجاب عنه بما يجاب به عن قصّة أبي بكر في صلاته خلف النبيّ ﷺ، وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مُبَلِّغاً فقط.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدّل به بعضهم على جواز صلاة المفترض خلف

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ١٦٣.

(٢) «الاستذكار» ١/ ٣٦.

المتنفل، من جهة أن الملائكة ليسوا مكلَّفين بمثل ما كلّف به الإنس، قاله ابن العربيّ، وغيره، وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبيّ ﷺ حينئذ.

وتُعُقِّب بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معَلَّقاً بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، قال: وأيضاً لا نُسَلِّم أن جبريل عليه السلام كان متنفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه؛ لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ لحديث إمامة معاذ رضي الله عنه لقومه بعد الصلاة معه ﷺ، كما سبق تحقيقه، وأما الاستدلال بهذا الحديث فغير واضح، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: قد يتعلق به من يُجَوِّز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر، كذا قال.

قال الحافظ رحمه الله: وهو مسلَّم له في صورة المؤدّاة مثلاً خلف المقضيّة، لا في الظهر خلف العصر مثلاً. انتهى[(٢)].

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فضيلةَ عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز قبول خبر الواحد الثبت.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع؛ لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له، لَمّا أن أرسل الحديث بذكر من حدّثه به، فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت، فكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمعه من النبيّ ﷺ. انتهى[(٣)].

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة، كصنيع عروة حين احتجّ على عمر، قال: وإنما راجعه عمر، لتثبته فيه، لا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٧.
(٢) «الفتح» ٢/ ٧.
(٣) «الفتح» ٢/ ٩.

لكونه لم يرض به مرسلاً، كذا قال. قال الحافظ: وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطّال.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطال قال: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم النبيّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجّاً بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلّى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: «الوقت ما بين هذين».

وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبيّ ﷺ، وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً.

وقد رَوَى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلاً، قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاتته، ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله»، ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله.

ويؤيِّد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قال: ولقد حدثتني عائشة «أن النبيّ ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها بعد حديث أبي مسعود رضي الله عنه؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها يشعر بمواظبته ﷺ على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود رضي الله عنه يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٤] (٦١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٩.

الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ[1] الْفَيْءُ بَعْدُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«سفيان»: هو ابن عيينة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها قالت: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ)** هذه الرواية صريحة في كون هذا الفعل عادة له ﷺ، وقوله: **(وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ)** أي ظاهر ضوؤها **(فِي حُجْرَتِي)** مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي» والرابط الواو، والضمير، كما قال ابن مالك:

وجملة الحال سوى ما قدما ... بواو أو بمضمر أو بهما

والمعنى: أن الشمس ظاهرة في حجرتي، لم يُغطّها الظلّ تغطيةً كاملةً، وفي الرواية الآتية: «والشمس واقعة في حُجرتي»، والمعنى أن ضوء الشمس باق في حجرتها، فهو على تقدير مضاف.

و«الْحُجْرة» ـ بضم الحاء المهملة، وإسكان الجيم ـ: البيت، وكل موضع حُجِر عليه بالحجارة فهو حُجْرة، قاله في «المشارق»، وأصله كما ذكر في «الصحاح»: حَظِيرة للإبل، وفي رواية للبيهقي: «والشمس في قعر حجرتها». قال العراقي: وفي هذه الرواية زيادة؛ فإنه لا يلزم من كون الشمس في الحجرة أن تكون في قعرها. انتهى[2].

(لَمْ يَفِئِ) وفي نسخة: «ولم يفئ» بالواو **(الْفَيْءُ)** أي لم يرجع الظلّ إلى موضع ضوء الشمس.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: فاء الظلّ يَفِيء فَيئاً: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، و«الفيء»: الظلّ، والجمع فُيُوءٌ، وأفياء، مثلُ بيت وبُيُوت وأبيات. انتهى.

---

(١) وفي نسخة «ولم يفئ».

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ١٦٧.

وقال في مادّة «ظلّ»: «الظلُّ»، قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أن الظلّ والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك، بل الظلّ يكون غُدْوةً وعَشيّةً، والفيءُ لا يكون إلا بعد الزوال، فلا يقال لما قبل الزوال: فَيءٌ، وإنما سُمّي بعد الزوال فيئاً؛ لأنه ظلٌّ فاءَ من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيءُ: الرجوع، وقال ابن السّكّيت: الظلّ من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب، وقال ثعلب: الظلّ للشجرة وغيرها بالغداة، والْفَيءُ بالعشيّ، وقال رؤبة بن الْعَجّاج: كلُّ ما كانت عليه الشمسُ، فزالت عنه، فهو ظلٌّ وفَيْءٌ، وما لم تكن عليه الشمس، فهو ظلٌّ، ومن هنا قيل: الشمس تنسخ الظلّ، والفيءُ ينسخ الشمس. انتهى[1].

وقوله: (**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة ونيّة معناها، أي بعد ظهور الشمس عليه، وقوله: (**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) أي ابن أبي شيبة، شيخه الأول (**لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ**) أشار به إلى اختلاف شيخيه: أبي بكر، وعمرو الناقد في لفظ الحديث، فقال عمرو: «لم يفئ الفيء بعدُ»، وقال أبو بكر: «لم يظهر الفيء بعدُ»، أي لم يظهر الظلّ في داخل حجرتها بعد ظهور الشمس فيه.

وفي الرواية الماضية: «والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر»، أي قبل أن يرتفع ضوءها من داخل الحجرة، وينبسط فيه الظل، فالظهور هنا كما قال الخطابيّ بمعنى الصعود والعلوّ، يقال: ظهرتُ على الشيء: إذا عَلَوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

وقال في «الفتح»: وقوله في رواية الزهريّ: «والشمس في حُجرتها» أي باقية، وقوله: «لم يظهر الفيء» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك، عن الزهري بلفظ: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ و٤٨٦.

خروج الشمس. انتهى[١].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «قبل أن تظهر» قبل أن يظهر الظلّ على الجدار، أي قبل أن يرتفع ظلّ حجرتها على جُدُرها، وكلُّ شيء علا شيئاً فقد ظهر عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه، وقال النابغة الجعديّ [من الطويل]:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

أي مُرْتَقًى وعَلُوّاً.

وقيل: معناه: أن يَخرُج الظلّ من قاعة حُجْرتها، وكلُّ شيء خرج أيضاً فقد ظهر.

و«الْحُجْرة»: الدار، وكلُّ ما أحاط به حائط، فهو حجرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

والحديث يدل على استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذا الراوي عنها عروة، واحتَجَّ به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر، وشَذَّ الطحاويّ، فقال: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدلّ على التأخير، لا على التعجيل.

وتُعُقِّب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يُتَصَوَّر مع اتساع الحجرة، وقد عُرِف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبيّ ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمةً مرتفعةً، وإلا متى مالت جدّاً ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت الحجرة ضَيِّقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣١ ـ ٣٢.

(٢) «الاستذكار» ١/ ٤٦، ٤٧.

(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٨٤ و١٣٨٥ و١٣٨٦] (٦١١)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤٥ و٥٤٦ و٥٥٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٧)، و(الترمذيّ) فيها (١٥٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٥٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٨٥ و٢٠٤) (٦٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦١ و١٣٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة العصر، وهو مذهب جمهور أهل العلم، كما يأتي قريباً، قال الشافعيّ رحمه الله: وهذا من أبين ما رُوي في أول الوقت؛ لأن حُجَر أزواج النبيّ ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما ذكره ابن عبد البرّ رحمه الله، قال: فيه دليل على قِصَر بنيانهم وحيطانهم؛ لأن الحديث إنما قُصِد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قِصَر الحيطان، ثم ذَكَر عن الحسن البصريّ، أنه قال: كنت أدخل بيوت النبيّ ﷺ، وأنا محتلم، فأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهد، والتقلّل في متاع الدنيا بحيث يصبر على بيت ضيّق المرافق؛ لأن الدنيا متاع قليلٌ، سريعة الزوال، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧] الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ١٦٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا)** على حذف مضاف، أي وضوء الشمس في حجرتها.

وقوله: **(لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا)** أي لم يظهر الظلّ في داخل حُجْرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ **(هِشَام)** بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقون تقدّموا قبله.

وقولها: **(وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي)** هو على حذف مضاف، أي ضوء

الشمس ظاهر في حجرتي، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٧] (٦١٢) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وسكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) الْمَرَاغيّ الأزديّ الْعَتَكِيّ البصريّ، اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك، يقال: إن الْمَرَاغَ: قبيلة من الأزد، ويقال: موضع بناحية عُمَان، ثقةٌ [٣].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسَمُرة بن جُنْدب، وأبي هريرة، وابن عباس، وجُويرية بنت الحارث.

ورَوَى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وأسلم العجليّ، وأبو الواصل عبد الحميد بن واصل.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان ثقةً مأموناً.

وقال أبو حاتم: مات في ولاية الحجاج على العراق، وقال خليفة: مات بعد الثمانين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦١٢) وكرره في هذا الباب أربع مرّات، و(٢٦١٢): «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه...»، وكررّه ثلاث مرّات.

٧ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو)** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ليالي الحرّة بالطائف على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي غسّان، فانفرد به هو وأبو داود، وأبي أيوب الأزديّ، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه ابن المثنّى أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: قتادة، عن أبي أيوب الأزديّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة المذكورين في قول السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

دُونَ ابْـنِ مَـسْـعُـودٍ لَـهُـمْ عَـبَـادِلَـهْ وَغَـلَّـطُـوا مَـنْ غَـيْـرَ هَـذَا مَـال لَـهْ

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ)** أي صلاة الفجر **(فَإِنَّهُ)** أي ذلك الوقت **(وَقْتٌ)** أي وقت صالح للصلاة فيه، ولا تُمنع فيه الصلاة.

قال الأبيّ رحمه الله: ليس في الحديث بيان لأول أوقات هذه الصلوات المذكورة، وإنما فيه بيان أواخرها، فأول وقت الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المنتشر في الأُفُق من القبلة إلى الشمال، لا المنتشر من المشرق إلى المغرب؛ لأن ذلك هو الفجر الكاذب.

[فإن قلت]: القياس أن يكون هو المعتبر؛ لأن الفجر هو البياض السابق بين يدي طلوع الشمس، وهي إنما تطلع من المشرق صاعدةً إلى المغرب، فقياس فجرها أن يكون كذلك.

[قلت]: الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدي طلوعها، وهو أيضاً إنما يطلع من المشرق صاعداً إلى المغرب، لكن لاتّساع دائرته يُتوهَّم أنه من القبلة إلى الشمال، وقلنا: لاتّساع دائرته؛ لأن الدوائر ثلاثةٌ: دائرة قُرْص الشمس، ودائرة الحمرة المحيطة بها، ودائرة البياض المحدق بالحمرة المذكورة، وهو السابق بين يدي طلوع الشمس المسمّى بالفجر. انتهى[1].

(إِلَى أَنْ يَطْلُعَ) بضمّ اللام، من باب قعد **(قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ)** أي قوسها الأعلى، وقال الأبّيّ رحمه الله: ما بعد «إلى» هنا غير داخل؛ للقرينة، قال: وقرن الشمس الأولُ: هو أول ما يبدو منها، واحترز به عما يلي الأرض، وهو حجة على الإصطخريّ في قوله: آخر وقتها الإسفار البيِّن[2].

وقال النوويّ: معنى قوله: «فإنه وقتٌ»: أي وقتٌ لأداء الصبح، فإذا طلعت الشمس فقد خرج وقت الأداء، وصارت قضاءً، ويجوز قضاؤها في كل وقت.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٩٧.

(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتدّ إلى طلوع الشمس، قال أبو سعيد الإصطخريّ من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاءً بعده؛ لأن جبريل عليه السلام صلّى في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: الوقت ما بين هذين.

ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز؛ للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نَعْجِز في هذه المسألة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

(ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ) أي صلاته **(فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ)** أي يدخل وقت صلاة العصر.

قال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «فإنه وقتٌ»: أي وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعيّ رحمه الله وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

وقال مالك رحمه الله، وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداءً، واحتجُّوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام: «صلّى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلّى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله»، فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

واحتجّ الشافعيّ، والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين؛ للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حُمِل على

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/١٠٩.

الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله، لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت، وانتظمت الأحاديث على اتفاق، وبالله التوفيق. انتهى.

(فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ) أي صلاته **(فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ)** أي تتغيّر **(الشَّمْسُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرّت صار وقت كراهة، وتكون أيضاً أداءً حتى تغرب الشمس؛ للحديث السابق: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

وفي هذا الحديث ردٌّ على أبي سعيد الإصطخريّ في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاءً، وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه.

قال أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتدّ إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حقّ من يَجْمَع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءً، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ.

(فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ) أي يغيب من الأفق، والمراد بالشفق هو الأحمر على الأصحّ، وسيأتي تمام البحث في اختلاف العلماء في معنى الشفق في المسألة الحادية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتدّ إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحدٌ، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته، ويؤذِّن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصارت قضاءً.

وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن

أول الوقت، وهذا هو الصحيح، أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جارٍ في كل الصلوات سوى الظهر.

[والثاني]: أنه متقدِّم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

[والثالث]: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب.

قال: وقد بسطت في «شرح المهذب» دلائله، والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

(فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) قال النوويّ رحمه الله: معناه: وقت لأدائها اختياراً أما وقت الجواز فيمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا في «باب من نسي صلاةً، أو نام عنها»: «أنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

وقال الإصطخريّ رحمه الله: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الإصطخريّ: هو الحقّ، وسيأتي البحث فيه مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٨٧ و١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١

و١٣٩٢] (٦١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٦)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢٢)، و«الكبرى» (١٥٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٧٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧١ و٣٧٤ و٣٧٨)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (٣/ ١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان آخر وقت صلاة الفجر، وهو طلوع قرن الشمس الأول، وهذا بالإجماع، إلا قولاً لا يعتدّ به، كما يأتي في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان آخر وقت الظهر، وأنه لا فصل بين الظهر والعصر، ولا اشتراك بينهما على الراجح، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان آخر وقت العصر، وهو اصفرار الشمس، وهذا هو وقت الاختيار، على الراجح، كما سيأتي تحقيقه أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان آخر وقت المغرب، وهو غروب الشفق الأحمر، وهذا هو القول الصحيح، كما سيأتي تحقيقه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان آخر وقت العشاء، وهو نصف الليل، على القول الصحيح، وخالف في ذلك الجمهور، وسيأتي تحقيقه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في وقت صلاة الفجر:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الصبح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثاني، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافّة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر، لا من الليل ولا

من النهار، بل زمن مستقل، فاصل بينهما، قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل، ولا في النهار.

وحَكَى الشيخ أبو حامد أيضاً عن حذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري، وأبي مِجْلَزٍ، والأعمش أنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس، وهو أول النهار، قالوا: وصلاة الصبح من صلوات الليل، قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس، هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصح عنهم.

وقال القاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل»: وحُكي عن الأعمش أنه قال: هي من صلوات الليل، وإن ما قبل طلوع الشمس من الليل؛ يحل فيه الأكل للصائم، قالا: وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن، فإن احتُجَّ له بقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] وآية النهار هي الشمس، فيكون النهار من طلوعها، وبقول أمية بن أبي الصلت [من الكامل]:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ تُبْصَرُ لَوْنُهَا تَتَوَقَّدُ

فالجواب: أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر.

وثبت في حديث جبريل عليه السلام أن النبيّ ﷺ قال: «ثم صلّى الفجر حين برق الفجر، وحَرُمَ الطعامُ على الصائم»، وهو حديث صحيح، كما سبق.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يُؤَذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، والليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين.

وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها، فليس فيها دليل؛ لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار، ولم يَنْفِ كون غيرها آية، فإذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها، ولأن الآية العلامة، ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء، كما أن القمر آية الليل، ولا يلزم مقارنته لجميع الليل.

وأما الشِّعْر، فقد نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهار هو الضياء

الذي بين طلوع الفجر، وغروب الشمس، وحينئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة، لا آخرها حقيقة.

[فإن قيل]: فقد رُويَ عن النبيّ ﷺ: «صلاة النهار عَجْمَاءُ».

[قلنا]: قال الدارقطني، وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبيّ ﷺ، ولم يُرْوَ عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطنيّ، فقال: لا أعرفه عن النبيّ ﷺ صحيحاً، ولا فاسداً، مع أن المراد معظم صلوات النهار، ولهذا يُجْهَر في الجمعة والعيد، والله أعلم.

واحتج الأصحاب على من قال: إن ما بين الفجر والشمس، لا من الليل ولا من النهار، بقول الله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾ [فاطر: ١٣]، فَدَلَّ على أنه لا فاصل بينهما، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ: الفجر فجران:

أحدهما: يُسَمَّى الفجر الأول، والفجر الكاذب، والآخر يسمى الفجر الثاني، والفجر الصادق؛ فالفجر الأول يَطْلُع مستطيلاً نحو السماء، كذَنَب السِّرْحَان ـ وهو الذئب ـ ثم يغيب ذلك ساعةً، ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيراً ـ بالراء ـ أي منتشراً عرضاً في الأفق.

قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني؛ فيه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام، والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل، ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين، قال صاحب «الشامل»: سمي الأول كاذباً؛ لأنه يضيء ثم يَسْوَدُّ ويذهب، وسمي الثاني صادقاً؛ لأنه صَدَقَ عن الصبح، وبَيَّنَهُ.

ومما يُسْتَدَلُّ به من الحديث للفجرين حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤٥ ـ ٤٦.

النبيّ ﷺ، قال: «لا يمنعن أحدكم ـ أو واحداً منكم ـ أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ بليل، ليَرْجِعَ قائمكم، ولينتبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر ـ أو الصبح ـ هكذا ـ وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأها إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا؛ وقال بسبابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مَدَّهما عن يمينه وشماله»، رواه البخاري ومسلم.

وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا العارض، لعمود الصبح، حتى يستطير»، رواه مسلم، ورواه الترمذيّ عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن طلق بن عليّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلوا، واشربوا، ولا يَهِيدَنَّكُم الساطع المصعد، وكلوا، واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، قال: والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في وقت صلاة الظهر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كَبِد السماء، ووسط الْفَلَك إذا استُوقِن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعاً، وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبيّن زوال الشمس بما ذكرنا، أو بغيره فقد حَلّ وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها ميلها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر. انتهى[2].

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) «التمهيد» ٧/ ٧٠.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق. ودليله الأحاديث الصحيحة، المذكورة في هذا الباب وغيره، وكلها أحاديث صحيحة.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله، غير ظل الزوال الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به، ولا اشتراك بينهما، قال: هذا مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد.

وقال عطاء، وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر، والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.

وقال إسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، والمزنيّ، وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر.

وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بيّنة خرج وقت الظهر، وعن مالك رواية: أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر.

قال أبو الطيب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة.

واحتجَّ من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وغيره، ففيه قال: «فصلّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأول»، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف، ولا مطر»، فدل على اشتراكهما، قالوا: ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني، وللاختيار، فينبغي أن يزاد وقت الظهر.

واحتج القائلون بعدم الاشتراك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر، فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشيطان الأول، ثم إذا صليتم الظهر، فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر، فإنه وقت إلى أن تصفرّ الشمس، فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى

أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل» رواه مسلم من طرُق كثيرة، وفي بعضها: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

واحتجّوا أيضاً بحديث أبي موسى رضي الله عنه الآتي في هذا الباب، قال فيه؛ في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، ثم قال في آخره: «الوقت ما بين هذين»، وهذا نصّ في أن وقت الظهر لا يمتدّ وراء ذلك، فيلزم منه عدم الاشتراك.

وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، رواه مسلم في جملة حديث طويل.

وأجابوا عن قوله ﷺ: «صلّى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله، وصلّى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله» بأن معناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر، وآخر وقت الظهر، ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر، ولَفَات بيانه، وقد قال في آخر الحديث: «الوقت بين هذين».

قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر، فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذ، وبقيت الظهر على حقيقته، ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] المراد بالبلوغ الأول مقاربته، وبالثاني حقيقة انقضاء الأجل، ويقال: بلغ المسافر البلد: إذا انتهى إليه، وإن لم يدخله، وبلغه: إذا دخله.

وأجابوا عن حديث الجمع بالمدينة من وجهين:

أحدهما: أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، فصار صورته صورة جمع، وليس بجمع، وعلى هذا التأويل حمله

إمامان تابعيان من رواته: أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، كما في «صحيح مسلم» وغيره.

الثاني: أنه جمع بعذر: إما بمطر، وإما بمرض، عند من يقول به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذين التأويلين نظر لا يخفى، وسنحققه عند شرح هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قولهم: زيد في الصلاة على بيان جبريل، فتلك الزيادات ثبتت بنصوص، ولا نصّ هنا في الزيادة، ولا مدخل للقياس.

واحتُجَّ لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، فعجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»، رواه البخاري، ومسلم.

قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار، وليس بأقل من وقت الظهر، بل هو مثله. واحتجوا بأقيسة، ومناسبات لا أصل لها، ولا مدخل لها في الأوقات.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج الجمهور عليهم بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يعني حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فقال إمام الحرمين: عمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه ﷺ مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم، ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل، ولا مطمع في القياس من الجانبين.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة:

أحدها: هذا الذي ذكره إمام الحرمين.

الثاني: أن المراد بقولهم: أكثر عملاً: أن مجموع عمل الفريقين أكثر.

الثالث: أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان، والإقامة، والطهارة، وصلاة السنة، أقل مما بين العصر ونصف النهار.

الرابع: قال الإصطخري: كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان؛ فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله، أو أطول منه. انتهى المقصود من كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدم من الأدلة الكثيرة ترجيح مذهب الجمهور، وهو أن آخر وقت الظهر صيرورة ظل كل شيء مثله، وأنه لا اشتراك بين الظهر والعصر في الوقت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في أول وقت صلاة العصر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في أول وقت العصر، فقالت طائفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، كذلك قال مالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وحُجَّتهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...» الحديث.

ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقالت فرقة منهم: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقت الظهر، فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت، فيصلي الواحد الظهر، ويصلي الآخر العصر كانا مصليين الصلاتين في وقتهما، قال بهذا القول إسحاق، وحكي عن ابن المبارك، أنه قال به، قال: وقيل لابن المبارك: كيف يكون وقتاً واحداً للصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ قال ابن المبارك: أيسوؤك ذلك؟ إنما جاء به جبريل هكذا، ولو جاء وقتاً واحداً لثلاث صلوات، لجعلناه لثلاث.

وقالت فرقة: لا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله، فإذا جاوزه

---

(١) «المجموع» ٣/ ٢١ ـ ٢٢.

فقد فات، ووقت العصر إذا جاوز كل شيء مثله، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر، هذا قول الشافعيّ.

وقد حُكي عن ربيعة قولٌ ثالثٌ، وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول الشافعيّ، صحيح تدلّ عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث عبد الله بن عمرو قوله: «وقتُ الظهر ما لم يحضر العصر»، وحديث أبي قتادة: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

وفي المسألة قول رابع، وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلّى قبل ذلك لم تجزه صلاته، هذا قول النعمان، وهو قولٌ خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظرُ غير دال عليه، ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعَدَلَ أصحابه عن القول به، فبقي قوله منفرداً لا معنى له. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح ما ذهب إليه الشافعي، ومن تبعه من أن أول وقت العصر إذا جاوز ظلّ كل شيء مثله، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر؛ لصحّة الأحاديث بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في آخر وقت صلاة العصر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، بعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده، وعند سائر العلماء.

وقد أجمع العلماء على أن من صلّى العصر، والشمس بيضاء نقية لم

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب.

وقال الثوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صلاها، ولم تتغير الشمس، فقد أجزأه، وأحب إلي أن يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقاً، كما جاز ذلك على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها».

قال أبو عمر: إنما جعل الشافعيّ وقت الاختيار؛ لحديث إمامة جبريل، وحديث العلاء، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تلك صلاة المنافقين»، ونحوها من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها؛ لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا.

وقد كان يلزم الشافعيّ أن لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت العصر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر، وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار، وصلاتا الليل.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة مطلقاً، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات، كالمغمى عليه، ومن أشبهه، وروى ابن القاسم عن مالك: آخر وقت العصر اصفرار الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس.

وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول أحمد بن حنبل، قال:

آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس. وحجة من قال بهذا القول: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، رواه قتادة، عن أبي أيوب الأزديّ، عنه.

وقال إسحاق ابن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس، معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده، وعند إسحاق أيضا أول الوقت.

وقال الأوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها فقد أدركها.

وحجتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر...» الحديث. انتهى خلاصة ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من الأقوال وأدلّتها أن أرجحها هو قول من قال: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر، وإنما كان هذا أرجح؛ لأن الأدلة تجتمع به، فيُحْمَل حديث جبريل: «الوقت ما بين الوقتين»، وحديث: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وحديث: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر» على بيان وقت الاضطرار والجواز، وهذا الجمع هو الأولى من قول من قال: إن حديث جبريل منسوخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذا لا يصار إلى الترجيح، مع إمكانه، ويؤيد هذا الجمع، حديث: «تلك صلاة المنافق»، فمن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتداً إلى الغروب، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فإن أخرها إلى الاصفرار، وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث، أفاده الشوكانيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «التمهيد» ٨/ ٧٦ ـ ٧٩.

(٢) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٤ ـ ٣٥.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في وقت صلاة المغرب:

(اعلم): أنهم اختلفوا في المغرب هل لها وقت مُوَسَّع كسائر الصلوات، أو لا؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد، غير موسع، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك، والشافعي.

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وقد روي هذا القول عن مالك، والشافعي.

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل عليه السلام في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً، وحديث عبد الله أخرجه مسلم، ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل، وفي معنى حديث عبد الله بن عمرو حديثُ بريدة الأسلمي، أخرجه مسلم.

قالوا: حديث بريدة أولى، لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديثُ جبريل كان في أول الفرض بمكة، أفاده ابن رُشد رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وفي قوله: «كان بمكة» نظر، يأتي تحقيقه قريباً.

وقال النوويّ رحمه الله: أما حكم المسألة، فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر، وخلائق لا يحصون الإجماعَ فيه، قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد، والأصحاب: ولا نَظَرَ بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران، وقُلَلِ الجبال، فالاعتبار بأن لا يُرَى شيء من شعاعها على الجدران، وقُلَلِ الجبال.

وأما آخر وقت المغرب فالمشهور في مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ أن لها

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ٩٥ ـ ٩٦.

وقتاً واحداً، وهو أول الوقت، والصحيح أن لها وقتين يمتدّ ثانيهما إلى غروب الشفق.

وممن قال بالوقتين أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وابن المنذر. وممن قال بوقت واحد الأوزاعيّ، ونقله أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» عن أبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء.

وعن مالك ثلاث روايات:

الصحيحة منها، وهي المشهورة في كتب أصحابه، وأصحابنا أنه ليس لها إلا وقت واحد، ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها.

والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق.

والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، ونقله ابن المنذر عن طاوس، وعطاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: نصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه المشهورة ـ الجديدة والقديمة ـ أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب، وغيره.

قال القاضي: والذي نصَّ عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، وقال صاحب «الحاوي»: حَكَى أبو ثور عن الشافعي في القديم: أن لها وقتين، يمتدّ ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقال: فمن أصحاب أبي ثور من جعله قولاً ثانياً، قال: وأنكره جمهورهم، لأن الزعفراني، وهو أثبت أصحاب مذهب الشافعي القديم حكَى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً.

واختلف أصحابنا الْمُصَنِّفُونَ في المسألة على طريقين:

أحدهما: القطع بأن لها وقتاً واحداً فقط، وبهذا قطع صاحب «المهذب»، والمحاملي، وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي» عن الجمهور.

والثاني: على قولين: أحدهما هذا، والثاني يمتدّ إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع أبو إسحاق في «التنبيه»، وجماعات من العراقيين، وجماهير الخراسانيين، وهو الصحيح،

لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول، ولا يضره كون غيره لم ينقله، ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا مما لا شك فيه.

فعلى هذا الطريق اختُلِف في أصح القولين، فصحح جمهور الشافعية الأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديمَ، وهو أن لها وقتين، وممن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي في «إحياء علوم الدين»، وفي درسه، والبغوي في «التهذيب»، ونقله الروياني في «الحلية» عن أبي ثور، والمزنيِّ، وابن المنذر، وأبي عبد الله الزبيري، قال: وهو المختار، وصححه أيضاً العجلي، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

قال النووي: قلت: هذا القول هو الصحيح، لأحاديث صحيحة:

منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»، وفي رواية: «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، وفي رواية: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»، رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبيّ ﷺ مواقيت الصلاة، قال: «ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»، رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ صلّى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»، رواه مسلم.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، رواه مسلم.

قال: فإذا عُرِفَت الأحاديثُ الصحيحةُ تعيّن القول به جزماً؛ لأن الشافعيّ نص عليه في القديم، كما نقله أبو ثور، وعلق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل أحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم، والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعيّ رحمه الله أنه إذا صح الحديث على خلاف قوله، يُترَكُ قوله، ويُعمَل بالحديث، وأن مذهبه ما صحّ فيه الحديث، وقد صحّ

الحديث، ولا معارض له، ولم يتركه الشافعيّ إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا عَلّق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق.

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد، فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحسنها، وأصحها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات، وهي العصر، والعشاء، والصبح، وكذا المغرب.

والثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه ضعيف؛ لأن حديث جبريل من جملة من رواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله، وهما من أهل المدينة، وقد حقّقت في «شرح النسائيّ» أن الراجح تعدد القصة، فلا يمكن أن يكون منسوخاً، بل الوجه الأول هو الصواب في الجواب، ويليه الوجه الثالث الآتي، فتبصر، والله أعلم.

والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل، لوجهين: أحدهما أن رواتها أكثر. والثاني أنها أصحّ إسناداً، ولهذا خرّجها مسلم في «صحيح مسلم»، دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه.

فتلخّص من هذا كلّه أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين: يمتدّ ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا.

فعلى هذا لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار؛ وهو أول الوقت، والثاني: وقت جواز، وهو ما لم يغب الشفق، والثالث: وقت عذر، وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر.

وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافّة، من الصحابة فمن بعدهم، كراهة تأخير المغرب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فاتَّضَح بهذا كله كون أرجح المذاهب هو

---

(١) راجع: «المجموع» للنوويّ ٣/ ٢٩ ـ ٣١.

مذهب من قال بأن آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، وإنما أطلت في نقل كلام النوويّ؛ لكونه تحقيقاً بليغاً في عدم التعصب لقول الإمام الشافعيّ المنصوص عليه في كثير من كتبه واتفق عليه معظم أصحابه أنه لا وقت لها إلا واحد، فرأيت هذا الإمام أعطى المسألة حقّها، ولم يُحَابِ فيها، واعتذر عن إمامه بعدم صحة الحديث عنده، أو بأن ما روي عنه من موافقة الجمهور هو الصحيح.

وهكذا يجب على كلّ مسلم أن يكون مع الحقّ حيثما كان، ولا يهاب إلا الحقّ، وإن خالفه جل الناس، ويعتذر عن الأئمة الذين خالفوه بوجه من وجوه الأعذار الصحيحة، ويا ليت أصحاب المذاهب اتبعوا هذا، فإن هذا هو منشأ ائتلاف كلمتهم وتوحيد صفوفهم، وكونهم يداً واحدة على أعداء الإسلام، ولا يتفرقون تفرق أهل الأهواء الزائغة، وهذا هو وصيةُ الأئمة لأتباعهم، وليس وصيةً للشافعي فقط، إلا أن أتباعهم ما عملوا بوصاياهم إلا من وفّقه الله، قاتل الله التعصب.

ولله در العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حيث يقول [من الطويل]:

عَلامَ جَعَلْتُمْ أيُّها النَّاسُ دِينَنَا ... لأرْبَعَةٍ لا شَكَّ فِي فَضْلِهِمْ عِنْدِي
هُمُ عُلَمَاءُ الدِّينِ شَرْقاً وَمَغْرِباً ... وَنُورُ عُيُونِ الْفَضْلِ وَالْحَقِّ وَالزُّهْدِ
وَلَكِنَّهُمْ كَالنَّاسِ لَيْسَ كَلامُهُمْ ... دَلِيلاً وَلا تَقْلِيدُهُمْ فِي غَدٍ يُنْجِي
وَلا زَعَمُوا ـ حَاشَاهُمُ ـ أنَّ قَوْلَهُمْ ... دَلِيلٌ فَيَسْتَهْدِي بِهِ كُلُّ مُسْتَهْدِي
بَلَى صَرَّحُوا أنَّا نُقَابِلُ قَوْلَهُمْ ... إذَا خَالَفَ الْمَنْصُوصَ بِالْقَدْحِ وَالرَّدِّ

اللهم أرنا الحق حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في وقت صلاة العشاء:

(اعلم): أنهم أجمعوا على أن أول وقت العشاء غروب الشفق، وإنما اختلفوا في معنى الشفق، هل هو الحمرة، كما هو رأي الجمهور، وهو الحقّ، أو هو البياض، كما هو رأي أبي حنيفة؟ وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وإنما اختلفوا في آخر وقت العشاء، قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء، فقال بعضهم: آخر وقتها إلى ربع الليل، هذا قول النخعيّ، ولا نعلم مع قائله حجة.

وقالت طائفة أخرى: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، كذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ثم أخرج بسنده إلى أسلم: أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر، ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل.

وأخرج بسنده عن أبي هريرة، قال: وَصَلِّ صلاة العشاء إذا ذهب الشفق، وادْلأمَّ الليل من ها هنا ـ وأشار إلى المشرقِ ـ فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجّلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

وبه قال الشافعي وقد كان يقول إذ هو بالعراق: وقتها نصف الليل، ولا يفوت إلى الفجر وهذا أصح قوليه، لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء، ولو كان الوقت فائتاً ما وجب القضاء بعد الفوات.

ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل للنبيّ ﷺ.

وقالت طائفة: وقتها إلى نصف الليل، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

ثم أخرج بسنده: أن عمر كتب إلى أبي موسى أَنْ صَلِّ صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول، أي حيث تبيت.

وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: ومن صلّاها بعدما مضى نصف الليل يجزئه، ونكرهه له.

ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

قال: وفيه قول رابع، وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، روي هذا القول عن ابن عباس، وقال عطاء: لا تفوت صلاة الليل، المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس، وعكرمة: وقت العشاء إلى الفجر.

ومن حجة القائل بهذا القول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: «إنما التفريط على من لم يصلِّ صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

ثم رجح ابن المنذر قول من قال: إنه إلى طلوع الفجر. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بالاختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ الذي يؤيّده الدليل قول من قال: إن آخر وقت العشاء نصف الليل، فليس للعشاء وقت أداء بعد ذلك، وإنما هو قضاء، وأقوى دليل في ذلك وأصرحه، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي في «صحيح مسلم»: «فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل».

فهذا نصّ صريح في أن النصف هو الآخر، لا يزيد عليه، ولا يوجد نصّ صريح يدلّ على تأخره بعده.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت.

قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، قال: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللإصطخري ـ يعني: القائل: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ـ أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، والله أعلم. انتهى[2].

أقول: هذا التقرير من الحافظ رحمه الله هو عين الإنصاف؛ إعطاءً لكل ذي حقٍّ حقّه، وليس فيه تهوّر ولا اعتساف مجاراةً للمذهب، وفقنا الله تعالى لقبول الحق، فإنه أكرم مسؤول.

وقال العلّامة المحدث الألبانيّ رحمه الله في «تمام المنة»: ولا دليل فيه ـ يعني حديث أبي قتادة ـ على ما ذهبوا إليه؛ إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يُخرجها عامداً عن

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦.

(٢) «الفتح» ٢/ ٦٢.

وقتها مطلقاً، سواء كان يَعْقُبُها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر.

ويدلّ على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم، وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة رضي الله عنهم وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ: «أما لكم فِيَّ أسوة؟...»، ثم ذكر الحديث، كذلك هو في «صحيح مسلم» وغيره.

فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نَصّاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بيّنا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناؤها؟.

فالحق أن الحديث لم يَرِد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً.

ولذلك قال ابن حزم في «المُحَلَّى» (٣/ ١٧٨) مجيباً عن استدلالهم المذكور: هذا لا يدلّ على ما قالوه أصلاً، وهم مُجْمِعُون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتدّ إلى وقت الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدلّ على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مُفَرِّطاً أيضاً من أخرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نصّ على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن مَن تَعَدَّى بكل عمل وقته الذي حدّه الله ـ تعالى ـ لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر، فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء، مثل قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...»، رواه مسلم، وغيره.

ويؤيِّده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن تصلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين»، أخرجه مالك، والطحاويّ، وابن حزم، وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط، وهو الحقّ، ولذلك اختاره الشوكانيّ في «الدرر البهية»، فقال: «... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»، وتبعه صديق حسن خان في «شرح الدرر البهية» (٦٩ ـ ٧٠).

وقد رُوي القول به عن مالك، كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية، كأبي سعيد الإصطخريّ، وغيره، انظر: «المجموع» (٣/ ٤٠). انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: والحاصل أن ما اختاره هؤلاء الأئمة من أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل هو الذي أختاره، وأرجِّحه؛ لكون الدليل معه، وما عداه ليس عليه دليل صحيح صالح للاعتماد عليه؛ كما تقدم في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في معنى الشفق:

قال المجدّ الفيروزآباديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشَّفَقُ مُحَرَّكَةً: الحمرةُ في الأُفُقِ من الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العَتَمَةِ. انتهى[2].

وقال الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشفق: الحمرةُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفقُ، حكاه الخليل، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كالشَّفق، وكان أحمر، وقال ابن قُتَيْبَةَ: الشفق: الأحمرُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل، وقال الزَّجَّاج: الشفق: الحمرة التي تُرَى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهذا هو المشهور في كتب اللغة.

وقال المُطَرِّزِيُّ: الشفقُ: الحمرة عن جماعة من الصحابة، والتابعين،

---

(١) «تمام المنة» (ص١٤٠ ـ ١٤٢).

(٢) «القاموس المحيط» في مادة شفق.

وهو قول أهل اللغة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قولٌ متأخِّر أنه الحمرة. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات»: أجمع العلماء على أن وقت صلاة العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، والأحاديث الصحيحة مشهورة بذلك، ولكن اختلفوا في الشفق المراد به، هل هو الأحمر، أو الأبيض؟ والأحمر يتقدم والأبيض يتأخر.

فذهب الشافعي، والجمهور إلى أنه الحمرة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أنه البياض.

وَرَوى البيهقيُّ بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنه قال: الشفق: الحمرة، ورواه البيهقي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وعُبادَة بن الصامت، وشَدَّادِ بن أوس رضي الله عنهم، ورواه عن مكحول، وسفيان الثوري. ورواه مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بثابت عنه صلى الله عليه وسلم.

وحكى ابن المنذر في «الإشراف» أنه الحمرة عن ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، قال: ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعن ابن عباس أيضاً أنه البياض، قال: وَرَوَيْنَا عن أنس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ما يدل على أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، قال ابن المنذر: الشفق: البياض.

وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي ثور، وداود أنه الحمرة، وعن زُفَرَ، والمُزَنِيّ أنه البياض.

وحكاه غيره عن معاذ بن جبل الصحابيّ رضي الله عنه، ونقل البغوي عن أكثر أهل العلماء أنه الحمرة.

قال: واستَدَلّ أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ للحمرة بأشياء من الحديث، والمعنى لا يظهر منها دلالةً مُحَقَّقَةً، والذي ينبغي أن يُعتَمَدَ أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم، ونثرهم، ويدل عليه نقل أئمة اللغة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣١٨.

قال الإمام أبو منصور الأزهريّ في «شرح ألفاظ المختصر»: الشفق عند العرب: الحمرة، رَوَى سلمة عن الفراء، قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ، كأنه الشفق، وكان أحمرَ.

وقال ابن فارس في «المُجْمَل»: قال ابن دُرَيْدٍ: الشفقُ: الحمرة، قال ابن فارس: وقال أيضاً الخليل: الشفق الحمرة التي من غُروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وذكر قول الفراء، ولم يذكر ابنُ فارس غَيرَ هذا.

وقال الزبيدي في «مختصر العين»: الشفق الحمرة بعد غروب الشمس.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: حُكِيَ عن الفراء أنه الحمرة، قال: وأخبرني أبو عُمَر عن ثعلب أن الشفق: البياض، قال الخطابي: وقال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة، والبياض، إلا أنه إنما يُطْلَق على أحمر ليس بِقَانِئٍ، وأبيض ليس بنَاصِع، وإنما يُعْلَم المراد به بالأدلة، لا بنفس الاسم، كالقُرّ، وغيره من الأسماء للشتاء. انتهى[1].

وكتب الإمام الناقد أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النفيس: «المُحَلَّى»، بحثاً نفيساً في هذه المسألة، فقال:

(مسألة الشفقِ، والفجرِ) قال عليّ: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المُستطيل المُستَدَقُّ صاعداً في الفَلَك، كَذَنبِ السّرْحَان، وتَحْدُث بعده ظلمةٌ في الأفُقِ، لا يُحَرِّم الأكلَ، ولا الشربَ على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح، هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها.

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس، في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبيّنه يدخل وقت الصوم، ووقت الأذان لصلاة الصبح، ووقت صلاتها، فأما دخول وقت الصلاة بتبيّنه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة.

وأما الشفقان: فأحدهما الحمرة، والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعيّ، وأبي يوسف، ومحمد بن

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

الحسن، والْحَسَنِ بن حَيٍّ، وداود، وغيرهم: يخرج، ويدخل وقت صلاة العتمة، بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، إلا أن أحمد، قال: يستحب في الحضر خاصة دون السفر أن لا يصلي إلا إذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد تُواريها الجُدْران، وقال أبو حنيفة، وعبد الله بن المبارك، والمُزَني، وأبو ثَوْر: لا يخرج وقت المغرب، ولا يدخل وقت العَتَمَة إلا بمغيب البياض.

قال ابن حزم: قد صح أن رسول الله ﷺ حدّ خروج وقت المغرب، ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة، وعلى البياض، فإن ذلك كذلك، فلا يجوز أن يَخُصّ قوله ﷺ بغير نصّ، ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً، فقد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العتمة، ولم يقل ﷺ قط: حتى يغيب كل ما يسمى شفقاً.

وبرهانٌ قاطعٌ، وهو أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حدّ وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق، وآخره ثلث الليل الأول، ورُوِيَ أيضاً نصف الليل، وقد عَلِمَ كلُّ من له علم بالمطالع، والمغارب، ودَوَرَان الشمسِ: أن البياض لا يغيب، إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حدّ ﷺ خروج أكثر الوقت فيه، فصحّ يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين.

فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك، فإن ذلك كذلك، فلا قول أصلاً، إلا أنه الحمرة بيقين، إذ قد بطل كونه البياض[1].

واحتَجَّ من قَلَّدَ أبا حنيفة بأن قال: إذا صلينا عند غروب البياض، فنحن على يقين بإجماع أننا قد صلينا عند الوقت، وإن صلينا قبل ذلك، فلم نصل بيقين إجماع في الوقت.

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلّى» ١/ ١٩٣: هذه القطعة من أبدع حُجج ابن حزم وأمتنها، وقد نَقَل الشوكانيّ معناها في «نيل الأوطار» ١/ ٤١١ عن «شرح الترمذيّ» لابن سيّد الناس، وأنا أظنّ أنه أخذها عن ابن حزم، ويكاد يكون لفظهما متّحداً. انتهى.

قال ابن حزم: هذا ليس شيئاً، لأنه إن التزموه، أبطل عليهم جمهور الحنفية مذهبهم، فيقال مثل هذا في الوضوء بالنبيذ، وفي الاستنشاق، والاستنثار، وقراءة أم القرآن، والطمأنينة، وكل ما اختلف فيه، مما يبطل الصوم، والحج، ومما تجب فيه الزكاة، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدَّوْهُ، كما أُمروا، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك.

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه ﷺ: «كان يصلي العتمة لسقوط القمر لليلة ثالثة»، ولو كان لكان أعظم حجةٍ لنا، لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف.

واحتَجّ بعضهم بالأثر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة إذا اسودّ الليل»، وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق.

قال ابن حزم: وهذا خطأ؛ لأنه يصلي العتمة مع بياض القمر، وهو أمنع من سواد الأفق على أصولهم، من البياض الباقي بعد الحمرة الذي لا يمنع من سواد الأفق، لقلته، ودِقَّتِهِ. وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه ﷺ كان يصلي العتمة لسقوط القمر لليلة ثالثة.

وهذا لا حجة لهم فيه، لأننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها إلى نصف الليل، بل هو أفضل، وليس في هذا، المنع من دخول وقتها قبل ذلك.

وذكروا حديثاً ساقطاً موضوعاً، فيه أنه ﷺ صلّى العتمة قبل غروب الشفق.

وهذا لو صح ـ ومعاذ الله من ذلك ـ لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها، وهو خلاف قولهم، وقولنا.

وذكروا عن ثعلب: أن الشفق البياض. قال ابن حزم: لسنا ننكر أن الشفق البياض، والشفق الحمرة، وليس ثعلب حجة في الشريعة، إلا في نقله، فهو ثقة، وأما في رأيه فلا.

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة، وهي الرّقَّة، ويقال: ثوب شفيق إذا كان رقيقاً، وقالوا: البياض أحقّ بهذا؛ لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة.

قال ابن حزم: وهذا هَوَس، ناهيك به، فإن قيل لهم: بل الحمرة أولى به؛ لأنها تتولد عن الإشفاق، والحياء، وكل هذا تخليط هو في الهزل أدخل منه في الجِدّ.

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني، فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر الذي معه الحمرة وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة.

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة ـ التي هي مقدمة طلوع الشمس ـ لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر، وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها في خروج وقت المغرب، فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة، وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع: وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب.

وهذه كلها تخاليط، ودعاوٍ فاسدة، متكاذبة، وإنما أوردناها لِيَعْلَمَ من أنعم الله تعالى عليه بأن هداه لإبطال القياس في الدين: عظيمَ نعمة الله تعالى عليه في ذلك، وليتبصر من غَلِطَ، فقال به[1]، وما توفيقنا إلا بالله تعالى. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تَبَيَّن بما قال هؤلاء الأئمة أن أرجح الأقوال في معنى الشفق المذكورِ في حديث صلاة العشاء هو الحمرة؛ لقوة مُتَمَسَّكِهِ الذي ذُكِرَ في كلامهم المذكور آنفاً، فتبصّر، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

خاتمة: ـ نسأل الله تعالى حسنها ـ في ذكر ثلاث فوائد:

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: هذا عند المحقّقين في القياس الفاسد، بأن كان في مقابلة النصوص، وأما غيره فلا يُردّ، وأما ابن حزم فمذهبه ردّ القياس مطلقاً، وهو رأي ضعيف، وقد حقّقت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعهما، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «المحلى» ١/ ١٩٢ ـ ١٩٥.

[**الأولى**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للعشاء أربعة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز، وعذر.

فالفضيلة أول الوقت، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح، وفي قول: نصفه، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر، أو مطر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: والجواز إلى طلوع الفجر، هذا مذهبه ومذهب أكثر العلماء، وقد تقدّم أن المذهب الصحيح الذي تدلّ عليه الأحاديث الصحيحة أن الجواز إلى نصف الليل فقط، فتنبّه.

[**الثانية**]: قال صاحب «التتمة»: في بلاد المشرق نَوَاحٍ تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأولُ وقت العشاء عندهم أن يَمْضِيَ من الزمان بعد غروب الشمس قدرُ ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

[**الثالثة**]: قيل: إن بين المغرب، والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليل، طال نصف السدس، وإن قصر قصر، ذكر النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الفوائد الثلاثة في «شرح المهذّب»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا[2] أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَاسْمَهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ ـ وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ[3] مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**)، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٤٠ ـ ٤١.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «ووقتُ صلاة الفجر».

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحافظ المتقن الحجة الناقد البصير المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**الْأَزْدِيُّ**) بفتح الهمزة، وسكون الزاي: نسبة إلى أزد شَنُوءة، وهو: أزد بن يغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سَبَأ، قاله في «اللباب»[١].

وقوله: (**وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ**) قال في «اللباب»: الْمَرَاغيّ ـ بفتح الميم والراء، وبعد الألف غين معجمة، وقيل: بكسر الميم، والأول أصحّ ـ هذه النسبة إلى قبيلة، ومدينة، فأما القبيلة، فهي المراغ قبيلة من الأزد، يُنسب إليها أبو يحيى بن مالك الأزدي الْمَرَاغيّ، وأما المدينة، فهي مَرَاغةُ مدينة مشهورة من بلاد أذربيجان. انتهى[٢].

وقوله: (**حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ**) قال في «اللسان»: الحيّ: البطن من بطون العرب، وقال الأزهريّ: الحيّ من أحياء العرب يقع على بني أبٍ كَثُرُوا أم قَلُّوا، وعلى شَعْبٍ يَجمع القبائل. انتهى.

وقوله: («**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**») «ما» مصدرية ظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] أصله: مُدّة عدم حضور العصر، فحذف الظرف، وخلفته «ما» وصلتها، كما جاز في المصدر الصريح، نحو: جئتك صلاةَ العصر، وآتيك قُدُومَ الحاج، قاله العلامة ابن هشام[٣].

فـ «وقت» متبدأ خبره «ما لم تَحْضُر العصر»، تقديره: وقت صلاة الظهر كائن مُدَّة عدم حضور وقت العصر.

وفي رواية همّام، عن قتادة الآتية: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٤.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣١٦.

(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، بحاشية الأمير» ٢/ ٦.

ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر...»، فقوله: «ما لم يحضر العصر» بيان، وتأكيد لقوله: «وكان ظل الرجل كطوله».

وقوله: «إذا زالت الشمس» بيان لأول وقتها، وقوله: «وكان ظل الرجل كطوله» بيان لآخر وقتها.

والمعنى: أن «صلاة» وقت الظهر يدخل بزوال الشمس، ويستمرّ إلى أن يصير ظل الرجل؛ مثل طوله.

وهذا الحديث يدل على أنه لا فاصلة بين وقت الظهر والعصر، ولا اشتراك بينهما، بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، وأما حديث جبريل الذي يدلّ على الاشتراك، فقد تقدم الجواب عنه، ويدلّ أيضاً على أنه لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت.

وقوله: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)** مبتدأ وخبره، و«تصفرّ» ـ بكسر الراء، ويجوز فتحها ـ، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» حكاية طريفة تتعلّق بقوله: «لم تصفّر الشمس»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والمعنى: أنه يدخل وقت العصر بما تقدّم، ويستمرّ من غير كراهة مُدّة عدم اصفرار الشمس، فإذا اصفرّت صار وقتَ كراهة، وتكون أيضاً أداءً حتى تغرب الشمس؛ للحديث السابق: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

وقوله: **(وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ)** ببناء الفعل للفاعل، أي لم يَغِبْ الشفق الأحمر.

وقوله أيضاً: **(ثَوْرُ الشَّفَقِ)** ـ بفتح الثاء المثلثة، وسكون الواو ـ: أي انتشاره، وثَوَران حمرته، من ثَارَ الشيءُ يَثُور: إذا انتشر، وارتفع، قال في «اللسان»: الثَّوْرُ: حُمْرَةُ الشفق الثائرةُ فيه، قال: وفي الحديث: «صلاة العشاء الآخرة إذا سقط ثَوْرُ الشفق»، وهو انتشار الشفَقِ، وثَوَرَانُهُ: حُمْرَتُهُ، ومُعْظَمُهُ، ويقال: قد ثَارَ يَثُور، ثَوْراً، وثَوَرَاناً: إذا انتشر الشفق في الأفق، وارتفع، فإذا غاب حَلَّت العشاء الآخرة. انتهى[1].

---

(١) «لسان العرب» ٤/١٠٩.

ووقع عند أبي داود: «فَوْرُ الشفق» بالفاء المفتوحة، أي بقية حمرة الشمس، في الأفق الغربي، وسُمِّي فَوْراً، لسُطُوعه وحمرته، قال العراقي: صحَّفه بعضهم بالنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه. انتهى[١].

وفيه ردٌّ على من يقول: إن للمغرب وقتاً واحداً، وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته، ويؤذن، وقد سبق تحقيق الكلام فيه فلا تغفل.

وقوله: **(وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)** وإعرابه كسابقه، يعني أن وقت صلاة العشاء يدخل بغروب الشفق، ثم يمتدّ إلى نصف الليل، وفيه دليل على أن آخر وقت العشاء نصف الليل، وقد ثبت في الحديث الآخر تحديده بثلث الليل، لكن أحاديث النصف صحيحة، فيجب العمل بها.

واحتجّ به أبو سعيد الإصطخريّ على أن وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، وعند غيره محمول على بيان وقت الاختيار، وأما وقت الجواز، فيمتدّ إلى طلوع الفجر، لما رَوَى أبو قتادة مرفوعاً: «إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: عموم حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخصوص بالإجماع في الصبح، فللإصطخريّ أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، قال: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت. انتهى[٢].

قال الجامع: لا يخفاك قوّة ما ذهب إليه الإصطخريّ، وقد سبق ترجيحه في المسألة الثامنة من شرح الحديث الماضي، فلا تغفل.

وقوله: **(وَوَقْتُ الْفَجْرِ[٣] مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)** يعني أن وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر، ويستمرّ مدة عدم طلوع الشمس، وهذا بالإجماع، إلا ما رُوِي عن ابن القاسم، وبعض أصحاب الشافعيّ من أن آخر وقت الفجر الإسفار، كما قاله ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٣/ ٣٠٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ٦٢.
(٣) وفي نسخة: «ووقتُ صلاة الفجر».
(٤) «البداية والنهاية» ١/ ٩٧.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّمت مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) ـ بفتح العين المهملة، والقاف ـ هو: عبد الملك بن عَمْرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر ـ بفتح النون، وسكون السين المهملة ـ الكِرْمانيّ، كوفيّ الأصل، ونزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت ٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

والباقيان تقدّما قبله في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لأبي عامر الْعَقَديّ، ويحيى بن أبي بُكير.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة السابق، وهو: عن قتادة، عن أبي أيّوب الأزديّ، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمَا**) أي في حديث أبي عامر، ويحيى بن أبي بُكير.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ**) الضمير في «رفعه» لقتادة، وفي رواية النسائيّ: «قال شعبة: كان قتادة يرفعه أحياناً، وأحياناً لا يرفعه».

والمعنى: أن قتادة رَوَى هذا الحديث ثلاث مرّات، فرواه مرّةً مرفوعاً، ورواه مرّتين موقوفاً، ومثل هذا لا يضرّ في صحة الحديث؛ لأمرين:

[**أحدهما**]: أن قتادة لعله نسي رفعه، ثم تذكّر أخيراً، فرفعه، ويقوّي هذا

الاحتمال قول شعبة في رواية أحمد الآتية بلفظ: لم يرفعه مرّتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: «قال رسول الله ﷺ... إلخ»، فهذا يدلّ على أنه تذكّر كونه مرفوعاً فرفعه.

[**الثاني**]: أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٩٥٤) حدّثنا يحيى بن أبي بكير، حدّثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا أيوب الأزديّ يحدِّث عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم يَحْضُر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نُور[1] الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا[2] هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ[3] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[4]).

---

(١) هكذا النسخة، ولعلّه مصحّفٌ من «ثور» بالثاء المثلّثة، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «ووقت المغرب».

(٤) وفي نسخة: «بين قرني الشيطان».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) النُّكْريّ ـ بضم النون ـ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م ج ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَريّ التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: («**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: زوال الشمس عبارة عن بداية انحطاطها مُغَرِّبةً بعد نهاية ارتفاعها، وهو أول وقت الظهر بالإجماع، ولا خلاف أن الوقت من فُروض الصلاة، ومن شروط صحّتها إلا شيئاً رُوي عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وبعض السلف، ولم يصحّ عنهم، وانعقد الإجماع على خلافه، ولا خلاف في أوائل أوقات الصلوات إلا في وقت العصر والعشاء، فأبو حنيفة يقول: أول وقت العصر آخر القامتين، وخالفه الناس كلّهم حتى أصحابه، وأما العشاء فاتُّفِقَ على أن وقتها بعد مغيب الشفق، لكن ذهب أبو حنيفة والمزنيّ إلى أنه البياض، والجمهور على أنه الحمرة، واختلفوا في تحديد أواخر الأوقات. انتهى[1].

وقوله: (**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بعد طرح اعتبار القدر الذي زالت عليه الشمس، إن كان له قدرٌ، فلو قدّرنا أن الشمس وقفت على رأس ذي الظلّ لم يكن للظلّ قدرٌ، واعتُبر من أصل القائم. انتهى.

[**فائدة**]: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت، وكل بلد، فلينصب عُوداً مستوياً في مُسْتَوي من الأرض قبل الزوال، فإن الظل يتقلّص إلى العود، فيتفقد نقصانه، فإن نقصانه إذا تناهى زاد، فإذا زاد بعد تناهي نقصانه، فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر، وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم من أهل

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٣٤.

العلم. انتهى[١]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**) فيه بيان أن الوقت ممتدّ متّسِعٌ، وأن آخره أول وقت العصر، وهو انتهاء آخر ظلّ المثل، وهذا مثل ما جاء في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبيّ ﷺ أنه صلّى به العصر في اليوم الأول حين كان ظلّ كلّ شيء مثله، وكلاهما حجة على أبي حنيفة في قوله: إن أول وقت العصر إذا كان ظلّ كلّ شيء مثليه، وهو قولٌ شاذٌّ، خالف فيه هذه النصوص، وجميعَ الناس، خلا أنه حُكي عن الشافعيّ، وقد تبرّأ من هذا القول أصحاب أبي حنيفة والشافعيّ؛ لظهور فساده[٢].

(**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**) أي ما لم يدخلها صفرة.

وقوله: (**إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أكثر رواة هذا الحديث لم يذكروا فيها «الأوسط»، وإنما يقولون: «إلى نصف الليل»، فقط، وتلك الزيادة هي من حديث همّام عن قتادة، وكلُّ من روى هذا الحديث عن قتادة لم يذكرها غيره، وكأنّ هذه الرواية وهمٌ؛ لأن الأوسط في المقدّرات والمعدودات إنما يقال فيما يتوسّط بين اثنين فأكثر، اللهمّ إلا أن يريد بالأوسط الأعدل، فحينئذ يصحّ أن يقال: هو أوسط الشيئين، أي أعدلهما، وهذا الشيء أوسط من هذا، أي أعدل منه.

ويُمكن أن تُحمَل رواية تلك الزيادة على الصحّة، ويكون معناه أن النصف الأول أعدل بالنسبة إلى إيقاع الصلاة فيه من النصف الآخر؛ لتأدية الصلاة في الأول، وكثرة الثواب فيه. انتهى[٣].

وقوله: (**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: الفجر هو انصداع البياض من المشرق، وسُمّي بذلك؛ لانفجاره، أي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر، وهو اثنان: كاذبٌ، وهو المسمّى بذنب السِّرْحان، وهو الصاعد المستطيل، وصادقٌ، وهو الممتدّ المنتشر في الأفق. انتهى[٤].

وقوله: (**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ**) هذا حجة لأبي حنيفة

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٢٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٣٩.

وأصحاب الرأي في منعهم إيقاع شيء من الصلوات فرضها ونفلها عند الطلوع، وقد غَلَوا في هذا حتى قالوا: لو طلعت الشمس، وقد صلّى ركعة من الصبح بطلت صلاته، وهذا خلاف ما عليه كافّة أهل العلم، فإنهم يرون أن الفرض لا يتناوله هذا العموم بنصّ قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»، متّفقٌ عليه، وفي رواية للبخاريّ: «وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»، ولفظ أحمد: «من صلّى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس، فليتم صلاته».

فانظر أيها العاقل، فهل يوجد أصرح من هذه النصوص؟، فالعجب كلّ العجب ممن يحاول في ردّ هذه النصوص الصريحة بتأويلات فاسدة، وتحويلات كاسدة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقوله: (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**) وفي نسخة: «بين قرني الشيطان»، قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل: قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث، فهو أولى، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت؛ ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلُّط وتمكّن من أن يَلْبِسوا على المصلى صلاته، فكُرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشيطان، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ[4] ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟[5] فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١١٣.
(٢) وفي نسخة: «حدّثني».
(٣) وفي نسخة: «حدّثني».
(٤) وفي نسخة: «وهو ابن الحجّاج».
(٥) وفي نسخة: «عن وقت الصلاة».

لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنة تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينٍ**) بن محمد بن بُرْد السَّلَميّ، أبو العبّاس النيسابوريّ، صدوقٌ، له غرائب [٩].

رَوَى عن أخيه مبشر بن عبد الله، وإبراهيم بن طهمان، وسفيان بن حسين، وأبي إسحاق، وبكير بن معروف، وأبي الأشهب جعفر بن الحارث الواسطيّ.

ورَوى عنه أحمد بن يوسف السَّلَميّ، وأبو الأزهر، وإسحاق بن عبد الله السليماني، وأيوب بن الحسن الزاهد، والحسين بن منصور بن جعفر السلمي، وسهل بن عمار الْعَتَكيّ، ومسعود بن قتيبة النيسابوريون.

قال الحاكم: خطتهم أشهر خطة بنيسابور، سمع من ابن إسحاق، وذكر غيره بنيسابور، قال: ولم يرحل، وقال سهل بن عمار: لم يكن بخراسان أنبل منه، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن سفيان بن حسين الغرائب.

وقال السّرّاج: سمعت الحسن بن عبد الصمد يقول: مات عمي عمر بن عبد الله بن رزين سنة ثلاث ومائتين.

انفرد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعند أبي داود حديثٌ في ترجمة سعيد بن حكيم.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنَ طَهْمَانَ**) بن شعبة الخراسانيّ، أبو سعيد، وُلِد بِهَراة، وسكن نيسابور، وقَدِم بغداد، ثم سكن مكة إلى أن مات، ثقةٌ يُغرب، وتُكُلِّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبي إسحاق الشيبانيّ وعبد العزيز بن صهيب، وأبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعيّ، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، وأبي الزبير، والأعمش، وشعبة، وسفيان، والحجاج بن الحجاج الباهليّ، وجماعة.

ورَوَى عنه حفص بن عبد الله السلميّ، وخالد بن نِزَار، وابن المبارك، وأبو عامر الْعَقَديّ، ومحمد بن سنان الْعَوفيّ، ومحمد بن سابق البغداديّ، وغيرهم، ورَوَى عنه صفوان بن سُليم، وهو من شيوخه.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث، وقال أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: صدوقٌ، حسن الحديث، وقال ابن معين، والعجليّ: لا بأس به، وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: كان ثقةً في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه، ويُوَثِّقونه، وقال صالح بن محمد: ثقةٌ حسن الحديث، يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان، حبّب الله حديثه إلى الناس، جَيِّد الرواية، وقال إسحاق ابن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقةٌ، وقال يحيى بن أكثم القاضي: كان من أنبل من حَدَّث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علماً.

وقال الحسين بن إدريس: سمعت محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ يقول: فيه ضعْفٌ، مضطرب الحديث، قال: فذكرته لصالح ـ يعني جَزَرَة ـ فقال: ابن عمار من أين يعرف حديث إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة، يعني الحديث الذي رواه ابن عمار عن المعافى بن عمران، عن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «أولُ جمعةٍ جُمِّعَت بِجُوَاثَا»، قال صالح: والغلط فيه من غير إبراهيم؛ لأن جماعة رووه عنه، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، وكذا هو في تصنيفه، وهو الصواب، وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد، فعُلِم أن الغلط منه، لا من إبراهيم، وقال السليمانيّ: أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير، عن جابر، في رفع اليدين، وحديثه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «رُفِعت لي سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار...». انتهى.

قال الحافظ: فأما حديث أنس فعلَّقه البخاريّ في «الصحيح» لإبراهيم، ووصله أبو عوانة في «صحيحه»، وأما حديث جابر، فرواه ابن ماجه، من

طريق أبي حذيفة عنه، وقال أحمد: كان يرى الإرجاء، وكان شديداً على الجهمية، وقال أبو زرعة: ذُكِر عند أحمد، وكان متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أن يُذْكَر الصالحون، فنتكئ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، إنما تكلموا فيه للإرجاء، وقال البخاريّ في «التاريخ»: حدثنا رجلٌ حدّثني عليّ بن الحسن بن شقيق، سمعت ابن المبارك يقول: أبو حمزة السُّكَّريّ، وإبراهيم بن طَهْمان صحيحا العلم والحديث، قال البخاريّ: وسمعت محمد بن أحمد يقول: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن إبراهيم؟ فقال: صدوقُ اللهجة، وقال ابن حبان في «الثقات»: قد رَوَى أحاديث مستقيمةً، تُشْبِه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات.

قال الحافظ: الحقّ فيه أنه ثقةٌ صحيح الحديث، إذا روى عنه ثقةٌ، ولم يثبت غُلُوُّه في الإرجاء، ولا كان داعيةً إليه، بل ذَكَرَ الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم، وأورد الحاكم في «المستدرك» من حديثه عن الحكم حديثاً، وتعقبه الذهبيّ في «مختصره» بأنه لم يدركه.

وأسند الخطيب عن يحيى الذُّهْليّ أنه مات سنة (١٦٣)، وقال مالك بن سليمان: مات سنة (١٦٨) بمكة، ولم يخلف مثله[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦١٢) و(٩٥٤) و(١١٤٢) و(٢٢٧٧).

٤ ـ (**الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ**) الباهليّ البصريّ الأحول، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أنس بن سيرين، وقتادة، ويونس بن عبيد، وأبي الزبير، وأبي قَزَعَة، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن طهمان نسخةً كبيرةً، ويزيد بن زريع، وقَزَعَةُ بن سُوَيد بن حُجَير، وروى عنه ابن أبي عروبة، ومحمد بن جُحادة، وهما من أقرانه.

قال أحمد: ليس به بأسٌ، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ من الثقات، صدوقٌ، أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، وقال ابن خزيمة: هو

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١١٣.

أحد أصحاب قتادة، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وزَعَم عبد الغني بن سعيد: هو حجاج الأسود زِقُّ العسل الْقَسْمَليّ، وفَرَّق بينهما ابن أبي حاتم وغيره، وهو الصواب[1].

قال يزيد بن زُريع: مات في الطاعون، وقال غيره: كان الطاعون بالبصرة سنة (١٣١).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟**) وفي نسخة: «عن وقت الصلاة».

وقوله: (**قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**) أي طرفها الأعلى، وهو أول ما يبدو منها في الطلوع، وأول ما يسقط منها في الغروب.

وقوله: (**مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ**) أي يغِبِ الشفق من الأفق.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّمت مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام المشهور، تقدّم في الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) اليماميّ، صدوقٌ [٨].

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٧٥.

رَوَى عن أبيه، وجعفر بن محمد بن عليّ، ورَوى عنه زيد بن الحباب، وعبد العزيز الأُويسيّ، ويحيى بن بسطام، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، ومحمد بن سلمان لُوَين، ومسدد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقةٌ لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، قال البخاريّ: أثنى عليه مسددٌ، لقيه باليمامة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الله بن جعفر بن أعين: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وكان من خيار الناس، وأهل الورع والدين، ما رأيت باليمامة خيراً منه، وقال ابن عديّ: لم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، ولا أَعرف له ما أُنكِره إلا حديث النهي عن أكل أُذُني القلب، ورواه عن أبيه، عن رجل من الأنصار مرفوعاً، وأرجو أنه لا بأس به.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦١٢) و(٢٢٦٣).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن أبي كثير الطائيّ، تقدّم قبل بابين.

شرح الأثر:

(**لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ**) ببناء الفعل للمفعول، أي لا يتيسّر، ولا يسهل حصوله، قال في «القاموس»: واستَطَاعَ: أطاق، ويقال: اسْطَاعَ، ويَحذفون التاء؛ استثقالاً لها مع الطاء، ويَكرهون إدغام التاء فيها، فتُحرّك السين، وهي لا تُحرّك أبداً، وقرأ حمزة غير خلّاد: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ﴾ بالإدغام، فجمع بين الساكنين، وبعض العرب يقول: استاع يَسْتِيع، وبعضٌ يقول: أَسْطاع يُسطِيعُ بقطع الهمزة، بمعنى أطاع يُطيع. انتهى[1].

وقوله: (**بِرَاحَةِ الْجِسْمِ**) متعلّق بـ«يُستطاع»، والمعنى: أن العلم لا يوجد بالراحة والدَّعَةِ، وإنما يوجد بإتعاب الجسم، وإرهاق النفس، كما قال القائل [من الوافر]:

تَـرُومُ الْـعِـزَّ ثُـمَّ تَـنَـامُ لَـيْـلاً ... يَغُوصُ الْبَحْرَ مَنْ طَلَبَ اللَّئَالِي

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٦٠.

فَمَنْ رَامَ الْعُلُوَّ بِغَيْرِ كَدٍّ ... أَضَاعَ الْعُمْرَ فِي طَلَبِ الْمُحَالِ

وقال آخر [من الكامل]:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي ... كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

وقال آخر: [من الطويل]:

تُرِيدِينَ إِدْرَاكَ الْمَعَالِي رَخِيصَةً ... وَلَا بُدَّ دُونَ الشَّهْدِ مِنْ إِبَرِ النَّحْلِ

وقال آخر [من البسيط]:

دَبَبْتَ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَغُوا ... حَدَّ النُّفُوسِ وَأَلْقَوْا دُونَهُ الأُزُرَا

وَكَابَدُوا الْمَجْدَ حَتَّى مَلَّ أَكْثَرُهُمْ ... وَعَانَقَ الْمَجْدَ مَنْ وَافَى وَمَنْ صَبَرَا

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْراً أَنْتَ آكِلُهُ ... لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَرَت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبيّ ﷺ محضةً، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها بينها؟ وحَكَى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً: أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن يُنَبِّه مَن رَغِبَ في تحصيل الرتبة التي يُنَالُ بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يُكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٣] (٦١٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨، و«شرح النوويّ» ٥/ ١١٣ ـ ١١٤.

عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي[1] أَمَرَهُ، فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ**) المخزوميّ الواسطيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الحُصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) عن (٩٠) سنة (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصَيب أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الصحابيّ، مات رضي الله عنه سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

---

(١) وفي نسخة: «فلما كان اليوم الثاني».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني انفرد به هو، والبخاريّ، والنسائيّ، وسليمان، ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً)** لم يُسمّ **(سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟)** أريد به جنس الصلاة، أي الصلوات الخمس، وفي رواية شعبة التالية: «فسأله عن مواقيت الصلاة» **(فَقَالَ لَهُ)** النبيّ ﷺ **(«صَلِّ مَعَنَا»)** وفي رواية شعبة: «اشهد معنا الصلاة» **(هَذَيْنِ» ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ)** هكذا في رواية المصنّف، وفي رواية النسائيّ: «صلّ معنا هذين اليومين»، بدون «يعني»، أي إذا أردت أن تتعلم أوقات الصلاة، أوائلها، وأواخرها، صلّ معنا في هذين اليومين الآتيين؛ إذ المشاهدةُ أقوى من السمع **(فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ)** ﷺ **(بِلَالاً)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي بالأذان، فحُذف مفعوله؛ اختصاراً؛ للعلم به **(فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ)** أي بالإقامة **(فَأَقَامَ الظُّهْرَ)** أي لأجل صلاة الظهر، وفي رواية شعبة: «ثمّ أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء» **(ثُمَّ أَمَرَهُ)** أي بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإقامة **(فَأَقَامَ)** أي بعد الأذان **(الْعَصْرَ)** لأجل صلاتها **(وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال، والرابط الواو **(بَيْضَاءُ)** أي لم تخالطها صفرة **(نَقِيَّةٌ)** أي صافيةٌ، والمراد أنه أول وقت العصر **(ثُمَّ أَمَرَهُ)** أي بالإقامة **(فَأَقَامَ)** أي بعد الأذان **(الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ)** وفي رواية شعبة: «حين وجبت الشمس»، وفي رواية النسائيّ: «ثم أمره حين وقع حاجب الشمس»، أي حين غاب وسقط حاجب الشمس، أي طرفها الأعلى الذي بغيبته تغيب الشمس كلها.

وقال في «زَهْر الرُّبَى»: قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند

الطلوع، ويغيب عند الغروب، وقيل: النَّيازِك التي تبدو إذا كان طلوعها، وفي «الصحاح»: حواجب الشمس: نواحيها. انتهى.

و«النَّيازِك»: جمع نَيْزَك بفتح فسكون: الرمح القصير.

(ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) فيه أنه صلاها في أول وقتها **(ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ)** بفتح الهمزة، وسكون النون زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾، وسقطت من بعض النسخ **(كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ)** أي أمر النبيّ ﷺ بلالاً رضي الله عنه، والمفعول الثاني محذوف، أي بالإبراد **(فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ)** أي أدخلها في البرد، يقال: أبرد بالظهر: إذا أدخل صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدّة الحر، فالباء للتعدية[1].

وقال الخطابيّ رحمه الله: الإبراد: أن يَتَفَيَّأ الأفْياء، ويَنكَسِر وَهَجُ الحرّ، فهو بَرْدٌ بالإضافة إلى حرّ الظهيرة. انتهى.

(فَأَبْرَدَ بِهَا) هكذا في رواية المصنّف، والظاهر أنه كرّره للتأكيد، وفي رواية النسائيّ: «ثم أبرد بالظهر، وأنعم أن يُبرد» **(فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا)** أي أطال الإبراد، وأخّر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء: إذا أطال التفكر فيه، قاله ابن الأثير رحمه الله[2].

والمعنى أنه أخّر الظهر، وبالغ في التأخير، وفي حديث أبي موسى الآتي بعده: «ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، فتبيّن به أن المراد تأخيره إلى قبيل صيرورة الظل مثليه.

(وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ) أي في اليوم الأول، يعني أنه أخّر العصر تأخيراً زائداً على الوقت الذي صلاها فيه في اليوم الأول **(وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)** يعني أنه صلاها في آخر الوقت، وفيه حجة على الشافعيّ ومالك القائِلَينِ بأن للمغرب وقتاً واحداً، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا) أي دخل بها في وقت الإسفار، يقال: سَفَرَ الصبحُ يَسْفِرُ، من باب ضرب: أضاء،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» مادة برد. (٢) «النهاية: لابن الأثير ٥/ ٨٣.

وأشرق، كأسفر، أفاده في «القاموس»[١].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**») أي عن أوقاتها، وفيه بيان لاهتمامه ﷺ بأمر السائل (**فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ («**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**») مبتدأ وخبره، فـ «وقت» مبتدأ مضاف إلى «صلاتكم»، و«بين» منصوب على الظرفية متعلق بخبر المبتدأ، وهو مضاف إلى «ما» الموصولة، وجملة «رأيتم» صلة «ما»، والتقدير: وقت صلاتكم كائنٌ بين الوقت الذي رأيتموه، وفي رواية النسائيّ: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم».

والمعنى: أن الوقت المختار للصلوات الخمس، بين الوقت الذي صليناها فيه في اليوم الأول، والوقت الذي صليناها فيه في اليوم الثاني، أي مع إدخال الوقت الذي صلّى فيه في اليومين، فيكون بياناً بالفعل والقول.

وإنما قلنا: الوقت المختار؛ لأنه يجوز تأخير الصلوات بعد ذلك؛ لأدلة أخرى؛ كتأخير العصر ما لم تغرب الشمس، وتأخير العشاء إلى نصف الليل على الراجح، أو إلى الفجر على رأي الجمهور، وتأخير صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث بريدة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٩٣ و١٣٩٤] (٦١٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٥٢)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١٩)، وفي «الكبرى»

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٩.

(٢) «شرح مسلم» ٥/ ١١٤ ـ ١١٥.

(١٥١٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٣ و٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦٩ و١٣٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أوقات الصلوات الخمس حيث بيّن ﷺ للسائل بصلاته في اليومين.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب الاهتمام بتعلم أحكام الدين، ولا سيما ما يتعلق بالصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار.

٤ ـ **(ومنها)**: أن وقت صلاة المغرب يمتدّ إلى غيبوبة الشفق.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب البيان بالفعل؛ لأنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون، قال المازريّ رحمه الله: قد انفُصِل عن هذا بأن البيان الذي وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون، ولعله ﷺ إنما أخّر إخباره هذا؛ لأنه قد تقدّم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم.

قال: وإنما يكون هذا انفصالاً إذا علمنا أنه ﷺ لم يُلزَم البيان إلا أوّل مرّة، ولم يتحقّق عندي الآن ما كُلِّف به ﷺ من هذا؛ لأنه يجوز أن يُتعبَّد بالبيان لكلّ من سأله. انتهى.

قال القاضي عياض رحمه الله بعد نقل كلام المازريّ هذا: قول النبيّ ﷺ: «صلّ معنا هذين اليومين» رَفَعَ الإشكال في تأخيره، وفَسَّرَ ما أجمله في غيره من الحديث في سكوته ﷺ عن الجواب، كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه الآتي، وأن معنى سكوته هناك سكوته عن الجواب إن كان الحديث واحداً، وأنه رأى البيان له بالفعل أبلغ وأشمل له ولغيره ممن يصلّي معه من المسلمين؛

إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل؛ إذ القول يسمعه البعض، والفعل يعلمه كلُّ من صلّى معه ﷺ.

وقال الباجيّ رحمه الله: ليس هذا من تأخير البيان الذي تكلّم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة، وهو مذهب الباقلّانيّ والجمهور، ومنعه الأبهريّ وغيره؛ لأن الخطاب هنا بالصلاة، وبيان أحكامها، وقد تقدّم قبل هذا للسائل، فلم يسأل إلا عما ثبت بيانه، وعُرف حكمه، ولا خلاف أن للنبيّ ﷺ أن يؤخّر جواب السائل له عن وقت سؤاله، وأن لا يُجيبه أصلاً، وقد فَعَل ذلك في مسائل كثيرة، ولا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل.

وتكلَّم الشيوخ في وجه تأخيره ﷺ مع جواز موته قبل التعليم، فقيل: يَحْتَمِل أنه أوحي إليه بأن ذلك لا يكون، وقيل: هذا لا يلزم؛ لأن العادةَ غالباً في مثل هذا، وظاهرَ الأمر حياته هذين اليومين، واستصحاب حال السلامة.

وقد يقال: إن هذا سؤال لا يلزم في حقّ السائل؛ لأنه إن اختُرِم قبل علمه ما سأل عنه من دينه فلم يضرّه جهله به؛ إذ لم تأت عليه عبادة يَحتاج إليها فيه؛ لموته قبلها. انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت؛ لمصلحة راجحة، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٣)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ[(٤)]: «اشْهَدْ مَعَنَا

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١١٤.
(٣) وفي نسخة: «حدّثني».
(٤) وفي نسخة: «فقال له».

الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ ـ شَكَّ حَرَمِيٌّ ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟، مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ**) هو: إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة ـ بفتح العينين المهملتين، وإسكان الراء بينهما ـ ابن الْبِرند بن النعمان بن علجة الساميّ[1]، أبو إسحاق البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

رَوَى عن جرير بن عمارة، وابن مهديّ، وجعفر بن سليمان، وجدّه عَرْعَرة، وعبد الرزاق، ويحيى القطان، وغندر، ومعاذ بن هشام، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والصنعانيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي خيثمة، وإبراهيم الحربيّ، وأبو يعلى الموصليّ، وجماعة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ كان يزور البيت كل ليلة»؟، فقال: كتبوه من كتب معاذ بن هشام لم يسمعوه، قلت: ها هنا إنسان يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك، قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة، فتغير وجهه، ونفض يده، وقال: كَذِبٌ وزُورٌ، ما سمعوه منه، قال فلان: كتبناه من كتابه، سبحان الله، واستعظم ذلك، قال الخطيب: وقد أخبرنا بالحديث المذكور عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، ثنا أبو بكر الشافعيّ، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عليّ ابن المدينيّ، قال: رَوَى قتادة حديثاً غريباً لا يحفظ عن أحد من أصحاب قتادة، إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن

---

(١) بالسين المهملة: منسوب إلى سامة بن لُؤيّ بن غالب، وهو من نسله قرشيّ ساميّ.

هشام، وهو حاضر، لم أسمعه منه، عن قتادة، وقال لي معاذ: هاته حتى أقرأه، قلت: دَعْهُ اليوم، قال: حدثنا أبو حسان، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان يزور البيت كل ليلة، ما أقام بمنى»، قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه، قال عليّ ابن المدينيّ: هكذا هو في الكتاب، قال الخطيب: وما الذي يمنع أن يكون إبراهيم بن محمد بن عرعرة سمع هذا الحديث من معاذ، مع سماعه منه غيره، وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: سئل أبي عن إبراهيم بن عرعرة؟، فقال: صدوق، وقال ابن معين: ثقة معروف بالحديث، مشهور بالطلب، كَيِّس الكتاب، ولكنه يفسد نفسه يدخل في كل شيء، وقال عثمان بن خُرّزاد: أحفظ من رأيت أربعة، فذكر فيهم إبراهيم، وقال صالح جَزَرة: ما رأيت أعلم بحديث أهل البصرة من القَوَاريريّ، وعليّ ابن المدينيّ، وإبراهيم بن عرعرة، وقال الحاكم: هو إمام من حفاظ الحديث، وقال الخليليّ: حافظ كبير ثقة مُتَّفَقٌ عليه، وقال ابن قانع: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البغويّ، وموسى بن هارون، ومطين: مات سنة (٢٣١)، زاد البغويّ، وموسى: في رمضان.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٦١٣) و(٩٥٥) و(١٠٥٩) و(١٣٦٩) و(٢٢٩٨) و(٢٤٧٤) و(٢٩٥٧).

٢ ـ (**حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ**) بن أبي حفصة نابت ـ بنون، وموحّدة، ثم مثنّاة ـ ويقال: ثابت ـ بالثاء المثلّثة ـ كالجادّة الْعَتَكِيّ مولاهم، أبو رَوْح البصريّ، صدوقٌ يَهِمُ [٩].

رَوَى عن أبي خَلْدة، وقُرّة بن خالد، وأبي طلحة الراسبيّ، وعَزْرَة بن ثابت، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن محمد المسنَديّ، وعلي ابن المديني، وبندار، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومحمد بن عمرو بن جَبَلة، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صدوقٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليس هو في عداد القطان، وابن مهديّ، وغُندر، هو مع وهب بن جرير، وعبد الصمد، وأمثالهما، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وحَكَى عن الأثرم، عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ ما معناه: إنه صدوق، كانت فيه غفلة، وأنكر عليه أحمد

حديثين من حديثه، عن شعبة: أحدهما: حديث حارثة بن وهب، وقد صححه الشيخان، والآخر حديث أنس: «مَن كَذَب عليّ».

قيل: إنه مات سنة إحدى ومائتين، هكذا أرّخه ابن قانع.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٦١٣) و(١٣٩٣) و(٢٢٩٨) و(٢٤٨٤) و(٢٧٦٧).

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: («اشْهَدْ مَعَنَا») أي احضر.

وقوله: (فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ) بفتحتين: ظلام آخر الليل[1].

ثم إن هذه الرواية مخالفة للرواية السابقة؛ لأنه هنا بدأ بالفجر، وهناك بدأ بالظهر، والظاهر أن الاختلاف من تصرّف الرواة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ) أي عند أول طلوعه.

وقوله: (حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ) أي غابت ودخلت في مغربها.

وقوله: (حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ) أي غاب.

وقوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ) منصوب على الظرفيّة، أي في اليوم الثاني.

وقوله: (فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ) أي أسفر، وهو من النور، وهو الإضاءة.

وقوله: (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) جملة في محل النصب على الحال.

وقوله: (قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ) أي يغيب.

وقوله: («مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ») «ما» الأولى موصولة مبتدأ، و«بين» منصوب على الظرفية، متعلّق بصلتها، وهو مضاف إلى «ما» الثانية، وهي أيضاً موصولة، و«رأيت» صلتها، والعائد محذوفٌ، أي رأيته، وقوله: «وقتٌ» خبر المبتدأ.

والتقدير: الوقت الذي استقرّ بين الوقتين الذين رأيتني صلّيت فيهما في هذين اليومين وقتٌ للصلوات الخمس الذي سألت عنه.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٥٠.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٥] (٦١٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ[١]، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ[٢] حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ[٣]، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ[٤] حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ**) الأُمويّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي بكر بن أبي موسى، وعكرمة، والشعبيّ، والْعَيْزار بن حُريث، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «عن مواقيت الصلوات». (٢) وفي نسخة: «فأقام بالفجر».

(٣) وفي نسخة: «فأقام العصر». (٤) وفي نسخة: «فأقام المغرب».

وروى عنه ابن نُمير، وعبد الله بن داود الْخُريبيّ، وأبو داود الْحَفَريّ، ووكيع، وأبو نُعيم، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو العباس بن سُريج في «كتاب الردّ على ابن أبي داود»: بدر بن عثمان ليس بالمشهور.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ الكوفيّ، واسمه عَمْرو، أو عامر، ثقة [٣] (ت١٠٦) وكان أسنّ من أخيه أبي بُرْدة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو موسى الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار الصحابي الجليل، مات رضي الله عنه (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بدر بن عثمان، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وبالتحديث أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ**) لم يُعرف اسمه (**يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ**) وفي نسخة: «عن مواقيت الصلوات»، وجملة «يسأله... إلخ» صفة لـ«سائلٌ» (**فَلَمْ يَرُدَّ**) النبيّ ﷺ (**عَلَيْهِ**) أي على ذلك السائل (**شَيْئاً**) أي من الجواب، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه ﷺ لم يردّ عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ بل قال له: «صلِّ معنا» لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة رضي الله عنه، حيث قال له: «صلِّ معنا هذين اليومين»، ولأن من المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب إذا

سئل عما يحتاج إليه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلم يرُدّ عليه شيئاً» يعني على السائل، أي لم يرُدّ عليه ما يَحصُلُ له به بيان ما سأل عنه، وإلا فقد قال له: «صلّ معنا هذين اليومين»، كما جاء في الرواية الأخرى، وفي هذا جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وجاز للنبيّ ﷺ أن يؤخّر بيان ما سأله عنه، وإن جاز على السائل أن يُختَرَم قبل ذلك؛ لأن الأصل استصحاب السلامة والبقاءُ إلى مثل هذه المدّة، أو أوحي إليه أن يبقى إلى هذه المدّة. انتهى[٢].

(قَالَ) أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَأَقَامَ الْفَجْرَ)** معطوف على محذوف، أي فأمر بلالاً أن يؤذّن، فأذّن، فأقام الفجر، وفي نسخة: «فأقام بالفجر»، أي بسبب حضور صلاة الفجر، أو الباء بمعنى اللام، أي لأجل صلاة الفجر **(حِينَ انْشَقَّ)** أي طلع **(الْفَجْرُ)** يقال: شق الفجر، وانشق: إذا طلع، كأنه شَقَّ محلّ طلوعه، وخرج منه **(وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً)** أراد به أنه صلّى أول طلوع الفجر **(ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ)** أي بطن السماء **(وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ)** أي ويشكّ الآخر في ذلك، ويوضّح هذا المعنى رواية النسائيّ بالاستفهام، ولفظه: «أنتصف النهار؟»، قال الشيخ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنتصف» بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام، وهمزة الوصل محذوفة، كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ﴾ [الصافات: ١٥٣]. وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن تكون بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدّر، كما في قول القائل: طلعت الشمس؟. انتهى.

والجملة في محل نصب على الحال، والتقدير: أمره ﷺ بالإقامة للظهر حين زالت الشمس، والحال أن القائل يقول ـ من شدة تبكيره ـ: هل انتصف الآن النهار؟.

(وَهُوَ) ﷺ **(كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ)** والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أمره»، أي والحال أنه ﷺ أعلم بانتصاف النهار، ودخولِ وقت الظهر، وإنما خفي على غيره، ولذلك استفهم **(ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ)** أي بعد الأذان،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/١١٦.

(٢) «المفهم» ٢/٢٤١.

وفي نسخة: «فأقام العصر» (**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**) أي في أول وقتها، كما قال في حديث بريدة رضي الله عنه: «بيضاء نقية» (**ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ**) وفي نسخة: «فأقام المغرب» (**حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ**) أي غربت، والمراد أول وقتها (**ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**) والمراد به الأحمر، كما سبق تحقيقه (**ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا**) أي من صلاة الفجر (**وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «انصرف»، أي سلّم منها، والحال أن القائل يقول: قد طلعت الشمس، والمراد أنه أخّر صلاة الفجر في اليوم الثاني حتى إنه حين انصرافه من الصلاة يتخيل بعض من رأى أن الشمس قد طلعت، وهي لم تطلع (**أَوْ كَادَتْ**) أي قاربت الطلوع (**ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ**) يعني أنه أخّر صلاة الظهر حتى اقترب وقت العصر في اليوم الأول (**ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ**) أي من شدّة تأخيره (**ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ**) اسمها ضمير يعود إلى الوقت، أي حتى كان الوقت، وخبرها قوله: (**عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ**) أي غروبه، والمراد قربه من الغروب؛ يدل عليه رواية وكيع التالية: «فصلى المغرب قبل أن يَغِيبَ الشفق في اليوم الثاني».

(**ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ**) وفي رواية النسائيّ: «ثمّ أخّر العشاء إلى ثلث الليل»، وفي حديث بريدة رضي الله عنه الماضي: «وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل»، وفي لفظ: «عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه» والمعنى متقارب، يعني أنه صلّى العشاء في اليوم الثاني في وقت الثلث، بحيث انتهى منها بعد الثلث.

(**ثُمَّ أَصْبَحَ**) أي دخل النبيّ ﷺ في وقت الصباح (**فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»**) وفي رواية النسائيّ: «الوقت فيما بين هذين»، فقوله: «الوقت» مبتدأ، خبره قوله: «بين هذين»، أي الوقتُ المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً، ولا تفريط فيه تأخيراً، بين هذين الوقتين، فقد بيَّنْتُ لك بما فعلتُ أولَ الوقت، وآخره، والصلاة جائزة في جميعه، أوّلِهِ، وأوسطه، وآخره.

والمراد بالآخر هنا آخر الوقت المختار، لا الجواز؛ إذ يجوز تأخير

الظهر ما لم يدخل وقت العصر، وتأخير العصر ما لم تغرب الشمس، والعشاء إلى نصف الليل، كما تقدّم تحقيق ذلك كلّه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الوقت بين هذين»، وقوله: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»، وكذلك في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوقت بين هذين»، هي كلّها حجة لمالك وأصحابه على قولهم: إن الوقت الموسّع كلّه للوجوب من أوله إلى آخره، وأن المكلّف مخيَّرٌ بين تقديم الصلاة وتأخيرها إلى آخر الوقت، فأيُّ وقت صلّى فيه المكلّف، فقد أدَّى ما عليه، وقد تخبّط كثير من الناس في هذا المعنى، وطال فيه نزاعهم، وما ذكرناه واضحٌ موافقٌ لظاهر الحديث.

وقد ذهب بعض أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ إلى أن وقت الوجوب وقتٌ واحد غير معيّن، وإنما يُعيِّنه المكلّف بفعله.

وذهب الشافعيّ إلى أن أول الوقت هو الواجب، وإنما ضرب آخره فصلاً بين القضاء والأداء، وهذا باطلٌ بما أنه لو تعيَّن ذلك الوقت للوجوب لأثِمَ من أخّر الصلاة عنه إلى غيره، والإجماع أنه لا يأثم.

وذهب الحنفيّة إلى أن وقت الوجوب آخر الوقت، وهذا أيضاً باطلٌ؛ إذ لو كان كذلك لما جاز لأحد أن يوقع الصلاة قبل آخر الوقت، وقد جاز بالإجماع ذلك، ثم الحديث الذي ذكرناه يرُدّ على هذه الفرق كلّها. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٩٥ و١٣٩٦] (٦١٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢٣)، و«الكبرى» (١٤٩٩)،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧١ و١٣٧٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٨)، والله تعالىٰ أعلم.

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**) يعني أن وكيعاً حدّث عن بدر بن عثمان بمثل ما حدّث به عبد الله بن نمير عنه.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن بدر بن عثمان هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢١١) فقال:

(١٣٧٢) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، سمعه من أبيه، أن سائلاً أتى النبيّ ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرُدّ عليه شيءٌ[1] فأمر بلالاً، فأقام حين انشق الفجر فصلاها، ثم أمره فأقام الظهر،

---

(١) هكذا النسخة «شيء»، والظاهر أنه «شيئاً»، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على لغة لربيعة، وعادة قدماء المحدّثين الذين يكتبون المنصوب المنون بصورتي المرفوع والمجرور، والله تعالى أعلم.

والقائل يقول: قد زالت الشمس أم لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، ثم صلّى الفجر من الغد، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو كان أعلم منهم، فصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر، والقائل يقول: قد احمرّت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، فصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: «أين السائل عن الوقت؟، ما بين هذين الوقتين وقتٌ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ[١])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٧] (٦١٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ[٢]، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

---

(١) من الغريب أن النوويّ رحمه الله ترجم هنا بما يوافق مذهبه، فقال: «باب استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحرّ في طريقه»، وهذا عجيب، فإن هذا القيد لم يُذكر في أحاديث الباب، ولا في غيره، فكيف يُترجم بما لا يدلّ عليه؟، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) وفي نسخة: «فأبردوا الصلاة».

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ حجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين: ابن شهاب عن ابن المسيب، وأبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن المسيِّب، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة، على خلاف في أبي سلمة.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ مَن رَوَى الحديث في عصره؛ روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) بكسر همزة «إن» لوقوعها مقولاً لـ«قال»، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ
أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ ... حَالٍ كَـ«جِئْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

(**قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ**) من الاشتداد، من باب الافتعال، وأصله «اشتدد»

أدغمت الدال الأولى في الثانية (**الْحَرُّ**) بالرفع فاعل «اشتد»، وهو: ضدُّ البرد، جمعه: حُرُور، وأحارر، كما في «القاموس»، ومفهومه أن الحرّ إذا لم يشتد لم يُشْرَع الإبراد، وكذا لا يُشْرَع في البرد من باب أولى، قاله في «الفتح».

(**فَأَبْرِدُوا**) ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء ـ أمر من الإبراد، أي أخِّروا إلى أن يبرُد الوقتُ، يقال: أبرد: إذا دخل في البرد، كأظهر: إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد: إذا دخل نجداً، وأتهم: إذا دخل تهامة، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الزمخشري في «الفائق»: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والمعنى: إدخال الصلاة في البرد، ويقال: معناه: افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه شدّة انكسار الحر؛ لأن شدّته تُذْهِب الخشوع.

وقال السفاقسيّ: أبردوا: أي ادْخُلُوا في وقت الإبراد، مثل أظلم: إذا دخل في الظلام، وأمسى: إذا دخل في المساء.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإبراد: انكسار شدّة حرّ الظهيرة، وذلك أن فتور حرّها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد، وليس ذلك بأن يؤخَّر إلى آخر برد النهار، وهو برد العشي، إذ فيه الخروج عن قول الأئمة، ذكره في «العمدة»[(٢)].

(**بِالصَّلَاةِ**) وفي نسخة: «فأبردوا الصلاةَ»، وفي الرواية الآتية: «فأبردوا عن الصلاة»، وقال في «الفتح»: قوله: «بالصلاة» كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة، ومعنى «أبردوا» أخِّروا على سبيل التضمين، أي أخِّروا الصلاة، وفي رواية الكشميهني: «عن الصلاة»، فقيل: «عن» زائدة أيضاً، أو هي بمعنى الباء، أو للمجاوزة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدّة الحرّ. انتهى[(٣)].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْتَمِل «عن» أوجهاً:

[**أحدها**]: أن تكون بمعنى الباء، كما أن الباء تكون بمعنى «عن»، فمن الأول فيما قيل، قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، أي

---

(١) ٢/ ٢١.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٢٠.
(٣) «الفتح» ٢/ ٢٢.

بالهوى، ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وتسمى هذه باء المجاوزة.

[ثانيها]: أن تكون زائدة، أي أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرجل كذا: إذا فعله في برد النهار، ذكره القاضي عياض، وغيره، وفيه نظر؛ لأن من جعل «عن» زائدة قيَّد ذلك بأن تزاد للتعويض من أخرى محذوفة، ومثّلوه بقول الشاعر [من الطويل]:

أَتَجْزَعُ إِنْ نَفْسٌ أَتَاهَا حِمَامُهَا ... فَهَلَّا الَّتِي عَنْ بَيْنِ جَنْبَيْكَ تَدْفَعُ

قال أبو الفتح: أراد تدفع عن التي بين جنبيك، فحذفت «عن» من أول الموصول، وزيدت بعده.

[ثالثها]: تضمين «أبردوا» معنى أَخِّروا، وحذف مفعوله، تقديره: أَخِّروا أنفسكم عن الصلاة.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: معنى قوله «أبردوا» أخروا إلى زمان البرد، ولا ينتظم ذلك مع قوله: «عن»؛ فإن صورته أخِّروا عن الصلاة إلا بإضمار، وتقديره: أخروا أنفسكم عن الصلاة، وهو قريب من قول الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «أبردوا عن الصلاة»: تأخروا عنها مبردين، أي داخلين في وقت البرد. انتهى. وهو مثل كلام ابن العربي إلا أنه ضمّن «أبردوا» معنى فعل قاصر، لا يحتاج إلى تقدير مفعول، وهو «تأخروا». انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

ثم إن المراد بـ«الصلاة» هنا: الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتدّ الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم»، رواه البخاري.

وقد حَمَلَ بعضهم الصلاة على عمومها بناءً على أن المفرد المعرف يعمّ، فقال به أشهب في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في العشاء؛ حيث قال: تُؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل أحد به في المغرب، ولا في الصبح؛ لضيق وقتهما، أفاده في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) راجع: «الفتح» ٢/٢٢.

وسيأتي مزيد بسط للبحث في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ**) الفاء فيه للتعليل، أراد به أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر.

واختُلِف في حكمة هذا التأخير؛ فقيل: دفع المشقّة؛ لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أظهر، وقيل: لأنه وقت تُسْجَر فيه جهنم، ويؤيِّده حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، حيث قال ﷺ له: «أَقْصِرْ عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»[1].

وقد استُشْكِل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟.

وأجاب أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يُفْهَم معناه.

واستَنْبَط له الزين ابن الْمُنَيِّر معنى يناسبه، فقال: وقت ظهور أثر الغضب، لا يَنْجَع فيه الطلب، إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً، ودعاءً، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستَدَلَّ بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غَضِبَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ، فلم يَعْتَذِر، بل طلب؛ لكونه أُذِن له في ذلك.

ويمكن أن يقال: سَجْرُ جهنم سبب فَيْحِها، وفَيْحُها سبب وجود الحرّ، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصَلَّى فيها، لكن يرد عليه أن سجرها مستمرّ في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحرّ، فهما متغايران، فحكمة الإبراد المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها؛ لكونه وقت ظهور أثر الغضب، والله أعلم. قاله في «الفتح»[2].

(**مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**») أي من سعة انتشارها، وتنفسها، ومنه: مكان أفيح: أي متسع، قاله في «الفتح».

---

(١) راجع الحديث الطويل الآتي للمصنّف في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» برقم (٨٣٢).

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٢.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيْحُ جهنم وفَوْحُها، بالياء والواو، مع فتح الأول فيهما، وبالحاء المهملة: سُطُوع حرّها، وانتشاره، يقال: فاحت القِدْر، تفيح، وتفوح: إذا غلت. انتهى[1].

و«جهنم»: اسم من أسماء النار نعوذ بالله منها، قال الأزهريّ: في جهنم قولان: قال يونس بن حبيب، وأكثر النحويين: جهنم اسم النار التي يعذب الله بها في الآخرة، وهي أعجمية، لا تُجَرُّ للتعريف والعجمة.

وقال آخرون: جهنم عربي، سميت نار الآخرة بها؛ لبعد قعرها، وإنما لم تُجَرَّ؛ لثقل التعريف، وثقل التأنيث، وقيل: هو تعريب كهنام بالعبرانية، وقال ابن خالويه: بئر جِهِنّام، للبعيدة القعر، ومنه سميت جهنم، أفاده في «اللسان»[2]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختَلَف العلماء في معنى قوله: «فإن شدة الحرّ من فيح جهنم» هل هو حقيقةٌ، أو مجازٌ؟.

فحمله الجمهور على الحقيقة، وقالوا: إن وَهَجَ الحرّ من فيح جهنم، ويؤيِّده حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في هذا الباب: «اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين...» الحديث.

وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه، أي كأنه نار جهنم في الحرّ، فاجتنبوا ضرره.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلا الوجهين ظاهرٌ، وحمله على الحقيقة أولى.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول يَعْضِده عموم الخطاب، وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الحديث على الحقيقة هو الصواب، فلا ينبغي العدول عنه؛ إذ لا داعي إلى ذلك.

وخلاصة القول أنه إذا أمكن حمل النصّ على ظاهره لا يجوز العدول عنه إلا لدليل يدلّ على الخروج عن ظاهره، وما هنا لا يوجد دليل على ذلك،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/١٥٧.

(٢) «لسان العرب» ١٢/١١٢.

بل ظواهر نصوص الكتاب والسنّة مؤيّدة وعاضدة للحمل على حقيقته، كما أشار إليه ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه المذكور آنفاً، فتبصر.

وعليه فيستفاد منه أن النار مخلوقة الآن موجودة، وهذا إجماع ممن يعتدّ به، وخالفت في ذلك المعتزلة، فقالوا: إنها إنما تخلق يوم القيامة، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأدلة السمعية متوافرة على خلاف ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١] (٦١٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٢)، و(الترمذيّ) فيها (١٥٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٠)، وفي «الكبرى» (١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٧٧ و٦٧٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٤ و٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٥٦ و٢٦٦ و٢٨٥ و٣٤٨ و٣٩٣ و٤٦٢ و٥٠١ و٥٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٠٦ و١٥٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦١ و٣٦٢)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأبي

ذرّ، وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر، ولفظ ابن ماجه فيه: «أبردوا بالظهر».

وفي الباب عن أبي موسى، وعائشة، والمغيرة، وأبي سعيد، وعمرو بن عَبَسَة، وصفوان والد القاسم، وأنس، وابن عباس، وعبد الرحمن بن علقمة، وعبد الرحمن بن جارية، وصحابي لم يُسَمَّ، ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلاً، وروي عن عمر موقوفاً.

فحديث أبي موسى رواه النسائي بلفظ: «أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدونه في الحر من فيح جهنم».

وحديث عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ: «أبردوا بالظهر في الحر»، وحديث المغيرة رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وتفرد به إسحاق الأزرق، عن شريك، عن طارق، عن قيس، عنه. وفي رواية للخلال: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد.

وسئل عنه البخاريّ، فعدّه محفوظاً، وذكر الميمونيّ عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح.

وأعلّه ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً، وقال: لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً، وقَوَّى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك، والله أعلم.

وحديث أبي سعيد رواه البخاريّ بلفظ: «أبردوا بالظهر».

وحديث عمرو بن عَبَسَة رواه الطبراني، وحديث صفوان رواه ابن أبي شيبة، والحاكم والبغوي، من طريق القاسم بن صفوان، عن أبيه، بلفظ: «أبردوا بصلاة الظهر...» الحديث.

وحديث أنس[1]، وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد، ثم يصلي الظهر، والعصر...» الحديث، وفيه عمر بن صُهْبان، وهو ضعيف.

---

(١) لم يذكر في «التلخيص» ١/ ٤٦٢ من أخرج حديث أنس، بل قال: «وحديث أنس رواه...» بياض، كما لم يذكره ابن الملقّن في «البدر المنير» ٣/ ٢٢٠، فليُنظر.

وحديث عبد الرحمن بن جارية رواه الطبرانيّ، وحديث عبد الرحمن بن علقمة رواه أبو نعيم.

وحديث الصحابيّ المبهم رواه الطبراني. وحديث عُمَر تقدم مع المغيرة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعية الإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحرّ، وسيأتي حكم الإبراد، واختلاف العلماء فيه، في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكمة الأمر بالإبراد، وهو كون شدة الحر من فيح جهنم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون النار، وكذا الجنة مخلوقة الآن وهو مذهب أهل السنة والجماعة، كما مرَّ قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، حيث سَهَّلت في تأخير الصلاة، مع أن المبادرة إلى الطاعة هو المطلوب، دفعاً للحرج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإبراد بالصلاة:

(اعلم): أنه اختَلَف القائلون بمشروعية الإبراد في الأمر الوارد في هذا الحديث، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟.

فقال الجمهور: إنه للاستحباب، وحَكَى القاضي عياض وغيره: أن بعضهم ذهب إلى الوجوب، قال الحافظ: وغفل الكرماني، فنقل الإجماع على عدم الوجوب، وقال البدر العينيّ: **[فإن قلتَ]**: ما القرينة الصارفة عن الوجوب، وظاهر الكلام يقتضيه؟.

[قلت]: لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحرّ، وكان ذلك للشفقة عليه، فصار من باب النفع له، فلو كان للوجوب يصير عليه، ويعود الأمر على موضوعه بالنقض. انتهى[2].

---

(١) «التلخيص» ١/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٢٠ ـ ٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف هذا التعليل؛ إذ الحقّ أن الأمر بالإبراد معلّل في الحديث بأن شدّة الحرّ من فيح جهنّم، لا دفع المشقّة فقط، ولو سلّمنا فلا ملازمة بين دفع المشقّة وإيجاد الإبراد؛ إذ المشقّة التي اعتبرها الشرع عند الأمر بالإبراد تناسب الإيجاب، ولا تعارضه، ولا نقض فيها، فافهم، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما لم نحمل الأمر على الوجوب؛ لحديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء، فلم يشكنا»[1]، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وفيما قاله ابن حزم نظر؛ لأن الراجح أن حديث خبّاب منسوخ بأحاديث الأمر بالإبراد، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ، فلا يكون صارفاً للوجوب.

والحاصل أن قول من قال بإيجاب الإبراد هو الأرجح؛ لقوّة حجّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل الإبراد في شدة الحر مطلقٌ، أم مقيّد بمن يصلّي جماعة، أو غير ذلك من القيود؟:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحرّ، وهو تأخيرها إلى أن يبرد الوقت، وينكسر وَهَجُ الحر، وبه قال الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء من السلف والخلف، لكن أكثر المالكية على اختصاص الإبراد بالجماعة، فأما المنفرد، فتقديم الصلاة في حقّه أفضل، وكذا قال ابن حزم الظاهريّ؛ أنه يختص الإبراد بالجماعة.

وحَكَى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد، على ما كتب به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عماله.

وقال ابن عبد الحكم، وغيره: معنى كتاب عمر مساجد الجماعة، فأما المنفرد، فأول الوقت أولى به. قال ابن عبد البر: وإلى هذا مال فقهاء المالكية من البغداديين، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم. انتهى.

---

(١) هو الحديث الآتي في الباب التالي. (٢) راجع: «المحلى» ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

وقال الشافعي: إنما يستحب الإبراد في شدة الحرّ بشروط:

الأول: أن يكون في بلد حار، وقال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره: يستحب في البلاد المعتدلة والباردة أيضاً إذا اشتد الحرّ.

الثاني: أن تصلى في جماعة، فلو صلّى منفرداً، فتقديم الصلاة له أفضل.

الثالث: أن يقصد الناس الجماعة من بُعْد، فلو كانوا مجتمعين في موضع صَلَّوا في أول الوقت.

الرابع: أن لا يجدوا كِنّاً يمشون تحته، يقيهم الحرّ، فإن اختل شرط من الشروط، فالتقديم أفضل.

وقال الشيخ موفق الدين ابن قدامة في «المغني»: ظاهر كلام أحمد استحباب الإبراد بها على كل حال، قال الأثرم: وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء، يستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لظاهر قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، وهذا عامّ.

وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاث شرائط:

شدّة الحر، وأن يكون في البلدان الحارّة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وقال القاضي في «الجامع»: لا فرق بين البلدان الحارّة، وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس، أو لا؛ فإن أحمد كان يؤخِّرها في مسجده، ولم يكن بهذه الصفة، والأخذ بظاهر الخبر أولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي ترجيح هذا القول إن شاء الله تعالى.

وذهبت طائفة إلى عدم استحباب الإبراد مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم، وحكاه ابن بطال عنهم، وعن أبي بكر، وعليّ، وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد، والمشهور عنه موافقة الجمهور.

احتجّ الجمهور القائلون باستحباب الإبراد في شدّة الحر مطلقاً بأحاديث الباب، وغيرها، فإنه ليس فيها سوى ذلك.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستنبط الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الشروط التي اعتبرها من الحديث، وجعله تخصيصاً للنص بالمعنى، فحُكي عنه أنه قال: إن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد كان بالمدينة لشدة حرّ الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذ، وكان يُنتاب من البعد، فيتأذون بشدة الحرّ، فأمرهم بالإبراد؛ لما في الوقت من السعة، حكاه ابن عبد البر.

واستَدَلَّ الترمذيّ في «جامعه» بحديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابت في «الصحيحين»: «أذن مؤذِّن رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أبرد، أبرد»، أو قال: «انتظر، انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ، فأبردوا عن الصلاة»، حتى رأينا فيء التلول.

وفي رواية للبخاريّ أن ذلك كان في سفر، على خلاف ما ذهب إليه الشافعيّ، وقال: لو كان على ما ذهب إليه لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد. انتهى.

وأجاب الشافعية عما قاله الترمذيّ بأن اجتماعهم في السفر قد يكون أكثر مشقة منه في الحضر، فإنه يكون كل واحد منهم في خبائه، أو مستقرّاً في ظل شجرة، أو صخرة، ويؤذيه حرّ الرمضاء إذا خرج من موضعه، وليس هناك ظل يمشون فيه، وأيضاً فليس هناك خباء كبير يجمعهم، فيحتاجون إلى أن يصلوا في الشمس، والظاهر أيضاً أن أخبيتهم كانت قصيرة، لا يتمكنون من القيام فيها.

وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ: «كان يأمر مناديه، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر أن يقول: ألا صلوا في الرحال»، فلما كان وجود البرد الشديد، أو المطر في السفر مرخِّصاً في ترك الجماعة، كذلك وجود الحر الشديد في السفر مُقْتَضٍ للإبراد بالظهر.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر،

فأبردوا بالظهر»، وبخبر رسول الله ﷺ نقول، وهو على العموم، لا سبيل يستثنى من ذلك البعض. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عرفت أن التخصيص إنما هو بالمعنى، والصحيح في الأصول أنه يجوز أن يُستَنْبَط من النصّ معنى يُخَصِّصه.

لكن قد يقال: لا يتعين أن تكون العلة ما أشار إليه الشافعيّ من تأذيهم بالحر في طريقهم، فقد تكون العلة ما يجدونه من حرّ الرمضاء في جباههم في حالة السجود، وقد ثبت في الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر»، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «سجدنا» بدل: «جلسنا».

وفي «سنن أبي داود» وغيره: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى؛ لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليه، لشدة الحر».

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه»، فهذا هو المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم نجد عنهم أنهم شَكَوا مشقة المسافة، ولا بُعْد الطريق.

ويمكن أن تكون العلة في ذلك أنه وقت يفوح فيه حرّ جهنم، ولهيبها، وهو ظاهر قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وكونها ساعة يفوح فيها لهب جهنم وحرها، يقتضي الكفّ عن الصلاة، كما في حديث عمرو بن عَبَسَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا اعتدل النهار، فأقصِرْ»، يعني عن الصلاة، فإنها ساعة تُسجَر فيها جهنّم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه العلة هي أوضح ما يُعَلَّل به الأمر «بالإبراد»؛ لكون الحديث نصّاً فيها، فلا معنى للتعليل بغيرها، فحينئذ يستوي في الحكم الجماعة، والمنفرد، والحضري، والمسافر، فالقول بالعموم هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

واحتجّ القائلون بعدم استحباب الإبراد مطلقاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبحديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا» الآتي في الباب التالي.

وأجابوا عن حديث الباب، وغيره من الأحاديث الدالة على الإبراد بأن معناها: صَلُّوها في أول وقتها، أخذاً من بَرْد النهار، وهو أوله.

ورُدّ عليهم بأن هذا تأويل بعيد، يبطله قوله: «فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»؛ لأن أول وقت الظهر أشدّ حرّاً من آخره، وحديث أبي ذرّ المتقدم صريح في أن المراد بالإبراد التأخير إلى وقت البرد.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تأول الحديث على برد النهار، فقد خرج من جملة قول الأئمة.

وأجيب عما تمسكوا به، بأن أحاديث أول الوقت عامة، أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص؛ فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة، فيكون أفضل؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر، قاله في «الفتح»[1].

وأجيب عن حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأوجه:

أحدها: أنه إنما لم يجبهم لِمَا سألوا؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا الصلاة بعد الوقت الذي حدّه لهم، وأمرهم بالإبراد إليه، ويزيدوا على الوقت المرخَّص لهم فيه، ومن المعلوم أن حر الرمضاء الذي يسجد عليه، لا يزول إلا بعد خروج الوقت كله، ذكر المازريّ هذا الجواب، وقال: إنه الأشبه، يعني أشبه الأجوبة.

ثانيها: أن هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدالة على التقديم، منسوخة بأحاديث الإبراد؛ لأنها رُويت من حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، ونحوهما ممن تأخر إسلامه، بخلاف أحاديث التعجيل، كحديث خباب، وحديث عبد الله بن مسعود.

ويدل عليه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدّة الحر من فيح جهنم»، ورواه الطحاويّ بلفظ: «ثم قال: أبردوا»، وأعله أبو حاتم بأنه رُوي عن قيس بن أبي حازم، عن عمر بن الخطاب من قوله.

وذكر الخلال عن الميمونيّ: أنهم ذاكروا أبا عبد الله، يعني أحمد بن

---

(١) راجع: ٢/ ٢٢.

حنبل حديث المغيرة بن شعبة، فقال: أسانيدها جياد، ثم قال: خباب يقول: «شكونا إلى النبيّ ﷺ، فلم يُشْكِنا»، والمغيرة ـ كما ترى ـ روى القصتين جميعاً، قال: وفي رواية غير الميمونيّ: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، الإبراد.

وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل والإبراد: فأما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر فإن الأمر عليها، وأما حديث خباب، وجابر، وما كان فيها من شدّة الحر، فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد.

وقد جاء بيان ذلك في حديثين: أحدهما حديث بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة: قال: كنا نصلي مع النبيّ ﷺ بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا» فتبيّن لنا أن الإبراد كان بعد التهجير، والحديث الآخر أبين من هذا: خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنساً، يقول: «كان النبيّ ﷺ إذا كان البرد بَكَّر بالصلاة، وإذا كان الحرّ أبرد بالصلاة».

ثالثها: أن الإبراد رخصة، وتقديمه ﷺ كان أخذاً بالأشق، قال العراقيّ: وبهذا قال بعض أصحابنا، ونصّ عليه الشافعيّ في البويطيّ، وصححه أبو علي السنجي، لكن الصحيح من مذهبنا أن الإبراد هو الأفضل، فلا يمشي عليه هذا الجواب.

رابعها: أن معنى قوله: «فلم يُشْكِنا» لم يُحْوِجنا إلى شكوى، بل رَخَّص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج المالكيّ عن ثعلب، ويرُدّه أن في بعض طرقه: «فما أشكانا»، وقال: «إذا زالت الشمس فصَلُّوا»، روى هذه الزيادة أبو بكر بن المنذر، كما ذكره ابن القطان.

خامسها: أن الإبراد أفضل، وحديث خباب فيه بيان جواز التعجيل، دلّ عليه كلام ابن حزم، فإنه ذكر استحباب الإبراد، ثم قال: وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب؛ لحديث خباب، قال العراقيّ: لكن في هذا نظر؛ لأن ظاهر حديث خباب المنع من التأخير، أو أنه مرجوح بالنسبة إلى التقديم، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ ببعض تصرف، وبعض زيادة من «الفتح»[1].

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ١٥١ ـ ١٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أظهر الأجوبة وأرجحها جواب من قال بنسخ حديث خباب رضي الله عنه بحديث المغيرة رضي الله عنه الذي استدلّ به الطحاويّ عليه، قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة»، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما قاله الحافظ في «الفتح»[(١)].

وقال في «التلخيص»: وسئل البخاريّ عنه، فعدّه محفوظاً، وذكر الميمونيّ عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح، وأعله ابن معين بما رَوَى أبو عوانة عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً، وقال: لو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعاً، لم يفتقر إلى أن يُحَدِّث به عن عمر موقوفاً، وقوّى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع: فتبيّن بهذا كلِّه أن الأكثرين على تصحيحه، ويؤيِّد ذلك ما تقدَّم من حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ إذا كان البرد بكّر بالصلاة، وإذا كان الحرّ أبرد بالصلاة».

والحاصل: أن الراجح كون حديث خباب رضي الله عنه منسوخاً، وأن أرجح المذاهب مذهب من قال بالإبراد في اشتداد الحرّ مطلقاً، سواء كان جماعةً، أو منفرداً؛ لقوة حجّته، ووضوحها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله أعلم.

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله ـ بعد ذكر نحو ما تقدم ـ: ولو سلّمنا جهل التاريخ، وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنها في «الصحيحين»، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولا شك أن المتفق عليه مقدم، وكذا ما جاء بطرُقٍ. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[(٣)]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢١.
(٢) «التلخيص الحبير» ١/ ١٨١.
(٣) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٢ ـ ٣٣.

(المسألة السادسة): قيل: لفظ «الصلاة» عامّ بناء على أن المفرد المعرّف بالألف واللام للعموم، فيتناول سائر الصلوات، وذلك يقتضي تأخير كل منها في شدة الحر، وبه قال الجمهور في الظهر، كما تقدم، وقال به أشهب وحده في صلاة العصر؛ قال: تؤخر ربع القامة، وقال به أحمد بن حنبل في رواية عنه في صلاة العشاء، فرأى تأخيرها في الصيف، وتعجيلها في الشتاء، وعكس ابن حبيب من المالكية، فرأى تأخيرها في الشتاء؛ لطول الليل، وتعجيلها في الصيف؛ لقصره.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو أظهر في المعنى، ولانعلم أحداً قال بالإبراد في المغرب، وكأن ذلك لضيق وقتها، ولا في الصبح، وكأن ذلك لأن وقتها أبرد الأوقات مطلقاً، فلا معنى للإبراد بها.

وجواب الجمهور عن ترك القول بالإبراد في العصر والعشاء: أن المراد بالصلاة هنا صلاة الظهر، كما ورد بيانه في بعض الطرق الصحيحة المتقدمة؛ ففي رواية البخاري من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «أبردوا بالظهر»، وهي رواية النسائيّ من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتكون الألف واللام في الصلاة في الرواية المطلقة للعهد.

وأيضاً فإن أول وقت العصر، وأول وقت العشاء لا يكون في الغالب أشدّ حرّاً من آخر وقت الظهر، فإذا فعلت الظهر في آخر وقتها، ففعلُ العصر في أول وقتها، والعشاء في أول وقتها، وهما أقل حرّاً أولى بذلك.

وأيضاً فإنه ﷺ لم ينقل عنه في خبر الإبراد، لا بالعصر، ولا بالعشاء، بل كان يأتي بكل منهما في أول وقتها صيفاً وشتاءً، وأما تأخيره العشاء في بعض الأوقات، فهو إما لاجتماع الناس، كما ورد بيانه، أو لما في تأخيرها من الفضل، وليس ذلك لأجل الإبراد، ولا فرق فيه بين الصيف والشتاء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال في المسألة قول الجمهور، وهو أن الإبراد المأمور به إنما في الظهر، ومثله

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٥٥.

الجمعة، وأما ما عدا ذلك من الصلوات فلا يُشرع فيه الإبراد؛ لعدم نصّ يُعتمد عليه في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ سَوَاءً**) يعني أن حديث يونس عن ابن شهاب، مثل حديث الليث عنه سواء.

[تنبيه]: رواية يونس هذه ساقها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٢١٢) فقال:

(١٣٧٤) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحرّ، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدّة الحرّ من فيح

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

جهنّم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، أبو جعفر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التَّسْتُريّ، صدوقٌ، تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) ذُكر قبله.

٥ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ ـ (**بُكَيْر**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الحضرميّ المدنيّ العابد، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٨ ـ (**سَلْمَانُ الأَغَرُّ**) أبو عبد الله الجُهنيّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، أصبهانيّ الأصل، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٩ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) سُليم بن جُبير الدوسيّ المصريّ، مولى أبي هريرة، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ**) قد تقدّم البحث على مثل هذه الكلام غير مرّة، وخلاصته: أن قوله: «ابن وهب» تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا»، وغرضه بذلك بيان الاختلاف بين شيوخه الثلاثة في كيفيّة التحمل والأداء، فعمرو بن سوّاد سمعه عن ابن وهب بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، وأما هارون، وأحمد فسمعاه من لفظ ابن وهب، ولذا قالا: «حدّثنا»، فتنبّه، فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**«إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ»**) «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها، أي جاء اليوم الجارّ، ووقع.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... إلخ**) «عمرو» هو ابن الحارث، وقائل «قال» هو ابن وهب، وأراد بذلك أن عمرو بن الحارث حدّثه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بطرق ثلاث:

الأولى: طريق بكير، عن بسر بن سعيد، وسلمان الأغرّ كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والثانية: طريق أبي يونس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذه أعلى من الأولى والثالثة؛ لأنها خماسيّة، وهما سُداسيّان.

والثالثة: طريق ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**بِنَحْوِ ذَلِكَ**) أي بنحو ما تقدّم من طريقي بُكير، وأبي يونس.

[تنبيه]: رواية عمرو عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن محمد بن عُبيد الدّراوَرْديّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره فيُخطئ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجهنيّ الْحُقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في الباب، والحديث مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد بن رافع، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه**) بن كامل الأَبْناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣، والحديث مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٢] (٦١٦) ـ (حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ**) التيميّ الكوفيّ الصائغ، مولى بني تيم الله، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن البراء بن عازب، وابن عباس، ورجل من الحضرميين له صحبة، وعمرو بن ميمون الأوديّ، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وأبو معاوية النخعيّ، ومِسْعَرٌ، ومالك بن مِغْوَل، وإسرائيل، وشريك، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: حدّثنا عبد الله بن أبي بكر الْعَتَكيّ، حدّثنا شعبة، عن أبي الحسن، يعني مهاجراً الصائغ، وأحسن شعبة عليه الثناء، وذكره ابن حبان في

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثنا».

«الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان، والعجليّ: كوفيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرم، لم يُصب من قال: في حديثه خللٌ [٢] مات بعد (٨٠) وقيل: سنة (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

٦ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغفاريّ، جندب بن جُنادة، وقيل غيره، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى مهاجر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، سوى أبي ذرّ رضي الله عنه، فرَبَذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) رضي الله عنه، ووقع عند البخاريّ من طريق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد: «سمعت أبا ذرّ»[1]. (**قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة، ومسدد، عن أمية بن خالد، والترمذيّ من طريق أبي داود الطيالسيّ، وأبي عوانة، من طريق حفص بن عمر، ووهب بن جرير، والطحاويّ، والجوزقيّ من طريق وهب أيضاً كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال رضي الله عنه.

ولفظ أبي عوانة في «مسنده»: «كنّا مع النبيّ ﷺ في مسير فأراد بلال أن يؤذّن بالظهر، فقال له رسول الله ﷺ: أبرد...»، وفي رواية: «كنّا مع

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣.

رسول الله ﷺ في سفر، فأذّن بلالٌ، فقال: مه يا بلال. . .» الحديث.

(**بِالظُّهْرِ**) متعلّق بـ«أذّن»، أي أعلم الناس بدخول وقت الظهر (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»**) أمر من الإبراد، مكرّراً، وظاهر هذا أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدّم الأذان منه، ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فأراد أن يؤذّن للظهر»، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان، فيُجمع بينهما بأنه شَرَع في الأذان، فقيل له: أَبْرِدْ، فترك، فمعنى «أذّن»: شَرَع في الأذان، ومعنى «أراد أن يؤذّن»: أي يُتمّ الأذان، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب في وجه الجمع ـ كما قاله في «العمدة»[2] ـ أن يقال: إن معنى قوله: «أذّن» أراد الشروع في الأذان، فهذا أسهل وأوفق في الجمع، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر، فقال النبيّ ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذّن، فقال له: أبرد»، زاد أبو داود في روايته، عن أبي الوليد، عن شعبة: «مرتين أو ثلاثاً»، وجزم مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بذكر الثالثة، وهو عند البخاريّ في «باب الأذان للمسافرين».

[فإن قيل]: الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان؟.

[فالجواب]: أن ذلك مبنيّ على أن الأذان هل هو للوقت، أو للصلاة؟، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يُقَوِّي القول بأنه للصلاة.

وأجاب الكرمانيّ بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة، قال: ويَحْتَمِل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة.

قال الحافظ: ويشهد له رواية الترمذيّ من طريق أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، بلفظ: «فأراد بلال أن يقيم»، لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، بلفظ: «فأراد بلال أن يؤذن»، وفيه: «ثم أمره، فأذَّن وأقام».

ويُجْمَع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان؛ لمحافظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فرواية: «فأراد بلال أن يقيم»، أي أن يؤذِّن ثم يقيم،

---

(١) ٢/ ٢٣.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٣٣.

ورواية: «فأراد أن يؤذِّن» أي ثم يقيم. انتهى[(١)].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ»**) وهو بمعنى «أبرد»؛ لأن المقصود بالانتظار هو الإبراد (**وَقَالَ**) ﷺ معلّلاً أمره بالإبراد، أو الانتظار («**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) ـ بفاء مفتوحة، ثم مثنّاة من تحتُ ساكنة، ثم حاء مهملة ـ: أي سُطُوع حرّها، وانتشاره، وغليانها، يقال: فاحت القِدْرُ تفيح، وتفوح: إذا هاجت وغَلَت (**فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**») قال القرطبيّ رحمه الله: أي أخّروها عن ذلك الوقت، وادخلوا بها في وقت البرد، وهو الزمن الذي يَتَبَيَّن فيه انكسار شدّة الحرّ، وتوجد فيه برودةٌ ما، يقال: أبرد الرجل: أي صار في بَرْد النهار.

قال: و«عن» بمعنى الباء، كما قد روي في بعض طرقه: «أبردوا بالصلاة»، و«عن» تأتي بمعنى الباء، كما يقال: رميت عن القوس، أي به، كما تأتي الباء بمعنى «عن»، كما قال الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي ... بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ

أي عن النساء، وكما قيل في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، أي عنه، وقيل: إن «عن» زائدة، أي أبردوا الصلاةَ، يقال: أبرد الرجلُ كذا: إذا فعله في بَرْد النهار. انتهى[(٢)].

(**قَالَ أَبُو ذَرٍّ**) رضي الله عنه (**حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ**) بالضمّ: جمع تَلّ، وهي الروابي، وظلّها لا يظهر إلا بعد تمكّن الفيء، واستطالته جدّاً، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر فيئها سريعاً في أسفلها؛ لاعتدال أعلاها وأسفلها، قاله القرطبيّ رحمه الله[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أنه أخّر تأخيراً كثيراً حتى صار للتُّلُول فيءٌ، والتُّلُول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير، قاله النوويّ رحمه الله[(٤)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى رأينا... إلخ» هذه الغاية متعلقة بقوله:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٦.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٤٤.
(٣) «المفهم» ٢/ ٢٤٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ١١٩.

«فقال له: أَبْرِد» أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية: أبرد، أو متعلقة بـ«أَبْرِد»، أي قال له: أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر: أي قال له: أبرد، فأبرد إلى أن رأينا.

و«الفيء» ـ بفتح الفاء، وسكون الياء، بعدها همزة ـ: هو ما بعد الزوال من الظلّ.

و«التُّلُول» جمع تَلٍّ ـ بفتح المثناة، وتشديد اللام ـ: كلُّ ما اجتمع على الأرض، من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة، غير شاخصة، فلا يظهر لها ظلّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى رأينا فيء التُّلُول» يعني حتى مالت الشمس، وبَعُدت عن وسط السماء، حتى ظهر للتُّلول فيءٌ.

و«الفيء»: هو الظلّ بعد زواله، فإن الشمس إذا طلعت كان للتلول ونحوها ظلّ مستطيلٌ، ثم يقصُر حتى يتناهى قِصَرُهُ وقت قيام الشمس بالظهيرة، ثم إذا زالت الشمس عاد الظلّ، وأخذ في الطول، فما كان قبل الزوال يُسمَّى ظلّاً، وما كان بعده يُسمّى فيئاً؛ لرجوع الظلّ بعد ذهابه، ومنه سُمّي الفيء فيئاً، كأنه عاد إلى المسلمين ما كانوا أحقّ به ممن كان في يده. انتهى[1].

[تنبيه]: اختَلَفَ العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك.

ونزّلها المازريّ على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يَخْتَلف باختلاف الأحوال، لكن يُشتَرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت، وأما ما وقع عند البخاريّ في «الأذان» عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بلفظ: «حتى ساوى الظلّ التُّلُول»، فظاهره يقتضي أنه أخَّرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله.

ويَحْتَمِل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التَّلّ بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور، لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

فلعله أخّر الظهر حتى يجمعها مع العصر، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٤٠٢] (٦١٦)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٣٥ و٥٣٩)، و«الأذان» (٦٢٩)، و«بدء الخلق» (٣٢٥٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠١)، و(الترمذيّ) فيها (١٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٥ و١٦٢ و١٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الإبراد في الظهر في السفر، وفيه الردّ على ما نُقل عن الشافعيّ رحمه الله، حيث قيّد الإبراد بالحضر دون السفر، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله عليه باباً في «صحيحه»، فقال: «باب الإبراد بالظهر في السفر»، ثم أورد حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: مقصود البخاري بهذا الباب أن الإبراد بالظهر مشروع في الحضر والسفر، وسواء كان جماعةُ المصلّين مجتمعين في مكان الصلاة أو كانوا غائبين، وقد استدلّ الترمذيّ في «جامعه» بهذا الحديث على أن الإبراد لا يختصّ بالمصلّي في مسجدٍ ينتابه الناس من الْبُعْد، كما يقوله الشافعيّ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان هو وأصحابه مجتمعين في السفر، وقد أبرد بالظهر. انتهى.

---

(١) ٢/ ٢٦.

وعبارة الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحرّ، فهو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذرّ ما يدل على خلاف ما قاله الشافعيّ، قال أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأذَّن بلال بصلاة الظهر، فقال النبيّ ﷺ: «يا بلال أبرد، ثم أبرد»، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعيّ لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، فكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البُعْد. انتهى.

وأجاب الكرمانيّ، فقال: لا نسلم اجتماعهم؛ لأن العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في أطراف المنزل لمصالح، مع التخفيف على الأصحاب، وطلب المرعى وغيره خصوصاً إذا كان فيه سلطان جليل القدر، فإنهم يتباعدون عنه احتراماً وتعظيماً له.

وتعقّبه العينيّ، فقال: هذا ليس بردّ مُوَجَّهٍ لكلام الترمذيّ، فإن كلامه على الغالب، والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد؛ لأن السفر مظنة الخوف، سيما إذا كان عسكر خرجوا لأجل الحرب مع الأعداء.

وقال بعضهم ـ يريد الحافظ ابن حجر ـ عقيب كلام الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، ليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعيّ، وغايته أنه استَنْبَط من النصّ العامّ معنى يخصه. انتهى.

فقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: هذا أكثر بُعْداً من كلام الكرمانيّ؛ لأن فيه إسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الإبراد بالظهر بأشياء مُلَفَّقة من الخارج، وقوله: فليس في سياق الحديث إلى آخره غير صحيح؛ لأن الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى؛ لأن ظاهره عامّ، والتقييد بالمسجد الذي ينتاب أهله من البعد خلاف ظاهر الحديث، والاستنباط من النصّ العامّ معنى يخصصه لا يجوز عند الأكثرين، ولئن سلّمنا فلا بد من دليل للتخصيص، ولا دليل لذلك ههنا. انتهى كلام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّب وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٣٧.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن حدّ الإبراد إلى أن يظهر فيء التُّلول ونحوها.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يدلّ على أنه يُشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذّن إلا في وقت يُصلَّى فيه، فإذا أُخّرت الصلاة أُخِّر الأذان معها، وإن عُجّلت عُجّل معها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٣] (٦١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[2]، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[3] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في هذا الباب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي)** وفي نسخة: «أخبرني» **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف، هكذا أخرج المصنّف هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٤٩.
(٢) وفي نسخة: «قال: أخبرنا ابن وهب»، وفي أخرى: «قالا: أخبرنا ابن وهب».
(٣) وفي نسخة: «أخبرني».

وأخرجه البخاريّ من طريق سفيان بن عيينة، قال: حفظناه الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، قال في «الفتح»: قوله: «عن سعيد بن المسيب»، كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو العباس السّرّاج، عن أبي قُدَامة، عن سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد أو أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما، ورواه أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة وحده، والطريقان محفوظان، فقد رواه الليث، وعمرو بن الحارث، عند مسلم، ومعمر، وابن جريج، عند أحمد، وابن أخي الزهريّ، وأسامة بن زيد، عند السرّاج، ستتهم عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: فقد رواه الليث، وعمرو بن الحارث، عند مسلم، يريد به قوله: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا... إلخ»، وأما قوله: «اشتكت النار... إلخ» فإنما أخرجه مسلم عن الزهريّ، عن أبي سلمة فقط.

والحاصل أنه قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث محفوظ عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا) اختُلِفَ في هذه الشكوى، هل هي بلسان المقال، أو بلسان الحال، واختار كلّاً طائفة، وقال ابن عبد البرّ: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبيّ: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى، وقال النوويّ نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التُّورِبِشْتِيّ.

ورجَّح البيضاويّ حمله على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختُلف في معنى هذا الحديث، فمن العلماء من

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٤.

حَمَله على ظاهره، وقال: هو لسان مقال مُحقَّق، وشكوى محقّقة، وتنفّس محقّقٌ؛ إذ هو إخبار من الصادق بأمر جائز، فلا يُحتاج إلى تأويله.

وقيل: إن هذا الحديث خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنّم في الحرّ، وقد تكون هذه الشكوى، وهذه المقالة لسان حال، كما قال [من الرجز]:

شَكَى إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى ... صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكِلَانَا مُبْتَلَى

والأول أولى؛ لأنه حمل اللفظ على حقيقته، ولا إحالة في شيء من ذلك. انتهى[1].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: المختار حمله على الحقيقة؛ لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال، وإن عُهِدت وسُمِعت، لكن الشكوى وتفسيرها، والتعليل له، والإذن، والقبول، والتنفس، وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز، خارج عما أُلِف من استعماله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن الْمُنَيّر: هو التحقيق الحقيق بالقبول.

والحاصل أن حمل الشكوى هنا على حقيقتها هو الصواب؛ إذ لا داعي لدعوى المجاز هنا، فإن المجاز لا يُصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، أو تعسّرها، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(فَقَالَتْ)** تفسير وتوضيح لمعنى قوله: «اشتكت النار» **(يَا رَبِّ)** تقدّم أنه يجوز في مثله ستّة أوجه، أشار إلى خمسة منها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادسة «يا ربُّ» بالضم تشبيهاً له بالمنادى المفرد.

(أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ) تثنية «نَفَس» ـ بفتح الفاء ـ وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء **(نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ)** بجرّ «نَفَسٍ» في الموضعين على البدل، أو البيان، ويجوز فيهما الرفع على أنه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٤.

خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: أحدهما نفسٌ في الشتاء، والآخر نفس في الصيف، ويجوز فيهما النصب على تقدير: أعني نفساً في الشتاء، ونفساً في الصيف.

(**فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**») المراد بالزمهرير شدة البرد، ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار؛ لأن المراد من النار محلُّها وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية، ويقال: لا منافاة في الجمع بين الحرّ والبرد في النار؛ لأن النار عبارة عن جهنم، وقد ورد أن في بعض زواياها ناراً، وفي الأخرى الزمهرير، وليس محلّا واحداً يستحيل أن يجتمعا فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

(أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٤٠٣ و١٤٠٤ و١٤٠٥] (٦١٧)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٣٧)، و«بدء الخلق» (٣٢٦٠)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٥١٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠١٥ و١٠١٦ و١٠٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧٩ و١٣٨٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان الردّ على من زعم من المعتزلة وغيرهم، أن النار لا تُخلَق إلا يوم القيامة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن النار تفهم وتعقل، وتتكلّم.

٣ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة الإبراد بالظهر عند اشتداد الحرّ في الصيف؛

لأن الحديث جزء من حديث الأمر بالإبراد، كما ساقه في الرواية التالية مساقاً واحداً، وكذلك ساقه البخاريّ مساقاً واحداً، فقال:

(٥٣٧) حدّثنا عليّ بن عبد الله المدينيّ، قال: حدّثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اشتدّ الحرّ، فأبردوا بالصلاة، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشدّ ما تجدون من الحرّ، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير».

فقوله: «واشتكت النار... إلخ» معطوف على: «إذا اشتدّ الحرّ... إلخ»، فهو بالسند المذكور، وليس معلّقاً، ولا موقوفاً، خلافاً لمن زعم ذلك، كما أفاده في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الشكوى تُتَصَوَّر من جَمَاد ومن حيوان أيضاً، كما جاء في معجزات النبيّ ﷺ شكوى الْجِذْع، وشكوى الْجَمَل على ما عُرف في موضعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ)** أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (**مَعْن**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ**) المخزوميّ المقرئ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٨) (ع) تقدم في «المساجد» ٢٠/ ١٣٠٢.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ**) القرشيّ العامريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، ومحمد بن إياس بن البكير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن عبد الله بن خصيفة، والزهريّ، وعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله، وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وضعّف حديثه ابن حزم في «الأضاحي» من «المحلّى»، قال الحافظ: فإن كان ضعّف الخبر لإرساله، ففي العطف نظرٌ، وإن كان ضعّف محمداً، فليس له في ذلك سلفٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**) أي أخّرها إلى البرد، واطلبوا البرد لها، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ[٣]، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ زَمْهَرِيرٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ، أَوْ حَرُورٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجِيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ زَمْهَرِيرٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ، أَوْ حَرُورٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: الزمهرير شدّةُ البرد، والْحَرُور شدّة الحرّ، قالوا: وقوله: «أو» يَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي، ويَحْتَمِل أن يكون للتقسيم. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو» هذه يَحْتَمِل أن تكون شكّاً من الراوي، فيكون

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني»، وفي أخرى: «حدّثني».
(٢) وفي نسخة: «ابن الهادي».
(٣) وفي نسخة: «أن أتنفّس».
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢٠.

النبيّ ﷺ قال أحدهما، فشكّ فيه الراوي، فجمعهما بـ«أو»، ويَحْتَمِلُ أن يكون النبيّ ﷺ ذكر اللفظين، فتكون «أو» للتقسيم والتنويع.

و«الْحَرُور»: اشتداد الحرّ، وفيحه بالليل والنهار، فأما السموم فلا يكون إلا بالليل، و«الزمهرير»: شدّة البرد. انتهى[1].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٦] (٦١٨) ـ (حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ (ح) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ح) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ[3]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار**) بن عثمان الْعَبديّ، المعروف ببُندار أبو بكر البصريّ، ثقة فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن فَرُّوخ الْقَطَّانُ التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٥.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «عن سماك بن حرب».

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ، أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتّش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْب**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، مضطرب في عكرمة خاصّةً [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، وسماك علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ (**ومنها**): كتابة (ح) مرّتين، وفائدة التحويل بيان اختلاف شيخه ابن المثنّى في كيّفية التحمّل والأداء عن شيخيه: يحيى القطّان، وعبد الرحمن بن مهديّ.

ففي التحويل الأول بيّن أنه سمعه من يحيى القطّان وحده، ولذا قال: «حدّثني يحيى بن سعيد»، ونسبه إلى أبيه أيضاً، وصرّح شعبة بتحديث سماك له، وفي التحويل الثاني بيّن أنه سمعه من عبد الرحمن بن مهديّ مع غيره، ولذا قال: «وحدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ»، وعنعن بعده، وأما محمد بن بشّار فالظاهر ما فصّل هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»)** وفي رواية أبي داود من طريق هشام الدستوائيّ، عن شعبة، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك، إلا الصبح، فإنه كان يطيلها».

وقوله: «دَحَضَت» ـ بفتح الدال والحاء المهملة ـ: أي زَلَقَت وزالت عن كَبِد السماء، والدَّحْضُ: الزَّلَقُ، قال القرطبيّ رحمه الله: وكان هذا منه ﷺ في زمن البرد، كما قد رواه أنسٌ رضي الله عنه: «أنه إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عَجَّلَ»، رواه النسائيّ.

وفيه دليلٌ على استحباب تقدم صلاة الظهر في أول وقتها، وبه قال الشافعيّ والجمهور، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وأخرج ابن عبد البرّ رحمه الله: عن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: أيُّ الأوقات أعجب إليك؟ قال: أول الأوقات أعجب إليّ في الصلوات كلِّها إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحرّ يبرد بها، وأما في الشتاء فيعجل بها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢١.

(٢) راجع: «التمهيد» لابن عبد البر ٥/ ٧ ـ ٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ١٤٠٦] (٦١٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٠٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٧] (٦١٩) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ**) الحنفيّ الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ اختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْهَمْداني الْخَيْوَانيّ ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء التحتانيّة ـ ابن أبي خَيْرة، يقال له: القُرَاد ـ بضم القاف، وتخفيف الراء ـ الكوفي، ثقة مخضرم من [٢].

أدرك زمن النبيّ ﷺ، وسمع من معاذ بن جبل باليمن في حياة النبيّ ﷺ، وعن ابن مسعود، وعليّ، وسلمان، وأبي مسعود، وحذيفة، وخباب بن الأرت، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو إسحاق، وعُمارة بن عُمير، والسّريّ بن إسماعيل.

قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: عُرِف بالقُراد للزومه عليّ بن أبي

طالب رضي الله عنه، ووثقه العجليّ، وابن نمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وهو الذي يقال له: سعيد بن أبي خيرة. انتهى.

قال ابن أبي عاصم: توفي سنة ٧٥، وقال عمرو بن علي: سنة ٧٦.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٥ ـ **(خَبَّاب)** بن الأَرَتّ بن جَندَلة بن سعد التميميّ، أبو عبد الله، شهد بدراً، وكان قَيْناً في الجاهلية.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه أبو أمامة الباهليّ، وابنه عبد الله بن خبّاب، وأبو معمر عبد الله بن سَخْبرة، وقيس بن أبي حازم، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة بن قيس، وأبو وائل، وحارثة بن مُضَرِّب، وأبو الْكَنُود الأزديّ، وأبو ليلى الكِنديّ، وأرسل عنه، ومجاهد، والشعبي، وسليمان بن أبي هند، ويقال: ابن أبي هندية، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧) وهو ابن (٧٣) سنة، وقيل: ابن ثلاث وستين، وصَلَّى عليه عليّ بن أبي طالب، وكان من المهاجرين الأولين. قال ابن سعد: أصابه سِبَاءٌ، فبيع بمكة، ثم حالف بني زُهْرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المستضعفين الذين يُعَذَّبون بمكة، وحَكَى البارودِيّ أنه أسلم سادس ستة، وحَكَى ابن عبد البر في «الاستيعاب» أنه شَهِد صِفِّين مع عليّ، ثم قال: وقيل: مات سنة (١٩)، وصلى عليه عمر، وقال أبو الحسن ابن الأثير: الصحيح أنه لم يشهد صفين، منعه من ذلك مرضه، وقال ابن حبان: مات منصرف عليّ من صفين، وصلى عليه عليّ، وقيل: توفي سنة (١٩)، والأول أصح.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦١٩) وأعاده بعده، و(٩٤٠) و(٢٦٨١) (٢٧٩٥).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وسعيد بن وهب فانفرد به هو والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن سعيد بن وهب، وخباباً هذا أول محل ذكرهما في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنف لسعيد هذا الحديث فقط، ولخباب رضي الله عنه أربعة أحاديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه التحديث، والعنعنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ) وقد صرّح أبو إسحاق بالسماع من سعيد بن وهب، وسماع سعيد من خبّاب، ولفظه من طريق شعبة، عنه: «قال: سمعت سعيد بن وهب يقول: سمعت خبّاباً يقول...» **(عَنْ خَبَّاب)** بن الأَرَتّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** يقال: شَكَوته، شَكْواً، من باب قَتَلَ، والاسم شَكْوَى، وشِكَايَةَ، وشَكَاةً، فهو مَشْكُوٌّ، ومَشْكِيٌّ، واشتكيت منه، والشَّكِيَّة اسم للمَشْكُوّ، كالرّمِيَّة: اسمٌ للمَرميّ، والشَّكِيّ: الشاكي، والشَّكِيّ: الْمَشْكُوُّ، وأشكيته بالألف: فعلت به ما يُحْوِج إلى الشَّكْوَى، وأشكيته: أزلتُ شِكَايته، فالهمزة للسلب، مثلُ أعربته: إذا أزلت عَرَبَه، وهو فساده، ومنه: «**شَكَونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاء في جباهنا، فلم يُشْكِنَا**»، أي لم يُزِلْ شِكَايتنا، وشكا إليّ، فما أشكيتُ، أي لم أَنْزِع عمّا يشكو، قاله في «المصباح»[1].

وقال ابن بَرِّيّ: الشِّكَايةُ، والشَّكِيّةُ: إظهار ما يَصِفُك به غيرُك من المكروه، والاشتكاءُ: إظهار ما بك من مكروه ومَرَضٍ، ونحوه، قاله في «اللسان».

ومعنى الحديث كما قال ابن الأثير في «النهاية»: أنهم شَكَوا إليه حَرّ الشمس، وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلاً، فلم يُشْكِهم: أي لم يُجِبهم إلى ذلك، ولم يُزِل شكواهم.

قال ابن الأثير رحمه الله: وهذا الحديث يُذكَر في مواقيت الصلاة لأجل قول

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢١.

أبي إسحاق لما قيل له: في تعجيلها؟ قال: نعم، والفقهاء يذكرونه في السجود، فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدّة الحر، فنُهُوا عن ذلك، وإنهم لما شَكَوا إليه ما يجدون من ذلك لم يَفْسَح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن الأثير نقلاً عن الفقهاء غير صحيح؛ لمخالفته ما صحّ من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه»، رواه مسلم.

ودعوى كون المراد بالثوب الثوب المنفصل ـ كما قالت الشافعية ـ مما لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يؤمروا بالإبراد، ويَحْتَمِل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد، فلم يُجبهم إلى ذلك، وقد قال ثعلب في قوله: فلم «يُشْكِنا»: أي لم يُحْوِجنا إلى الشكوى، ورَخَّص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج، وعلى هذا تكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفسير ثعلب يرده ـ كما قال الحافظ ـ أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يُشْكِنا» وقال: «إذا زالت الشمس فصَلُّوا»، فالأولى أن يحمل معنى «فلم يُشْكِنا» على المعنى الأول، فيكون المعنى: لم يُزِلْ شكوانا، وذلك أنهم طلبوا منه تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حرّ الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلم يجبهم إليه، والله تعالى أعلم.

(الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ) بضاد معجمة بوزن الحمراء: هي الرمل الحارّ لحرارة الشمس، قاله السندي. وفي «المصباح»: الرمضاء: الحجارة الحامية من حرّ الشمس.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٩٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٤٧.

والمعنى: أنهم شَكَوا إليه شدّةَ ما يَلْقَونَ من حرّ الأرض الحماة بالشمس في أقدامهم إذا صَلَّوْا.

(فَلَمْ يُشْكِنَا) ـ بضمّ أوله ـ: مضارع أشكى رباعيّاً، يقال: أشكيت فلاناً: إذا أزلت شكايته، فالهمزة للسلب، مثل أعربته: إذا أزلت عَرَبه، وهو فساده. قاله في «المصباح»، وتقدم أنه يقال: أشكيته بالألف: إذا فعلت به ما يحوج إلى الشكوى، فهو من الأضداد.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قوله: «لم يُشكنا»: أي لم يُسْعِفْ طَلَبَنا، ولم يُجبنا إلى مطلوبنا، يقال: شكوت إلى فلان: إذا رفعت إليه حاجتك، وأشكيته: إذا نزعت عنه الشَّكْوى، وأشكيته: إذا ألجأته إلى الشكوى، كما قال [من البسيط]:

تُشْكِي الْمُحِبَّ وَتَشْكُو وَهْيَ ظَالِمَةٌ ... كَالْقَوْسِ تُصْمِي الرَّمَايَا وَهْيَ مِرْنَانُ[2]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ١٤٠٧ و١٤٠٨] (٦١٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٤٩٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٥٢ و١٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠٨ و١١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٦٧٦ و٣٦٧٨ و٣٦٨٦ و٣٧٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٨ ـ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٧.

(٢) يقال: أصميتُ الصيد: إذا رميته، فقتلته، وأنت تراه، وأصمى الرميّة: أنفذها، و«الْمِرْنان: مِن أنّت القوسُ في إنباضها: إذا صَوَّتت.

٤٣٩ و٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب التعجيل بصلاة الظهر في شدة الحر، وقد تقدّم أن هذا كان قبل الأمر بالإبراد، فالصحيح أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث الأمر بالإبراد، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مراجعتهم للنبيّ ﷺ فيما أشكل عليهم، ولا يتقدمون بين يديه؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ الآية [الحجرات: ١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعبد أن يُكَلِّف نفسه تَحَمُّل ما يَشُقّ عليها في طاعة الله تعالى؛ لينال به الأجر العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله: أنه استَدَلّ بعضُ من لم ير السجود على الثوب بحديث خبّاب رضي الله عنه هذا، قالوا: المراد بذلك أنهم شَكَوْا إليه ﷺ مشقّة السجود على الحصى في شدّة الحرّ، واستأذنوه أن يسجدوا على ثيابهم، فلم يُجبهم إلى ما سألوا، ولا أزال شكواهم، واستدلُّوا على ذلك بما روى محمد بن جُحَادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خبّاب رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدّة الحرّ في جباهنا وأكفّنا، فلم يُشكنا.

قال: ويُجاب عن ذلك بأن حديث خبّاب اختُلِف في إسناده على أبي إسحاق، فرُوي عنه، عن سعيد بن وهب، عن خبّاب رضي الله عنه، ورُوي عنه، عن حارثة بن مُضرِّب، عن خبّاب، وقد قيل: إنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لمن يَرْوِ عنهم غيره.

وفي إسناده اختلاف كثيرٌ، ولذلك لم يُخرّجه البخاريّ.

قال: وأما معنى الحديث، فقد فسَّره جمهور العلماء بأنهم شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ، وطلبوا منه الإبراد بها، فلم يُجبهم، وبهذا فسّره رُواةُ الحديث، منهم أبو إسحاق، وشَرِيك.

وقد أخرجه البزّار في «مسنده»، وزاد فيه: «وكان رسول الله ﷺ يُصلّي الظهر بالهَجِير»[١].

وأخرجه ابن المنذر، وزاد في آخره: «وقال: إذا زالت الشمس فصلُّوا»[٢].

وأما رواية من زاد فيه: «في جِبَاهنا وأكفّنا»، فهي منقطعةٌ، حَكَى إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: هي مرسلةٌ ـ يعني أن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خبّاب[٣].

وعلى تقدير صحّتها فقد يكون شَكَوا إليه ما يلقونه من شدّة حرّ الحصى في سجودهم، وأنه لا يقيهم منه ثوب ونحوه، وأيضاً فلو كانوا قد طلبوا منه السجود على ثوب يقيهم حرّ الرمضاء لأمرهم بالسجود على ثوب منفصل؛ فإن ذلك لا يُكره عند الشافعيّ ولا عند غيره لشدّة الحرّ كما سبق.

[فإن قيل]: فحمله على هذا تردّه أحاديث الأمر بالإبراد بالظهر في شدّة الحرّ.

[قيل]: عنه جوابان:

أحدهما: أن ذلك كان قبل أن يُشرع الإبراد، ثمّ نُسخ، وقد رُوي من حديث المغيرة ما يدلّ على ذلك.

والثاني: أن شدّة الحرّ في الصيف لا يزول في المدينة إلا بتأخير الظهر إلى آخر وقتها، وهو الذي طلبوه، فلم يُجبهم إلى ذلك، وإنما أمرهم بالإبراد اليسير، ولا يزول به شدّة حرّ الحصى.

وقد قيل: إنهم إنما شَكَوا إليه أنهم كانوا يُعذَّبون في الله بمكة في حرّ الرمضاء قبل الهجرة، وطلبوا منه أن يدعو لهم، ويستنصر، فأمرهم بالصبر في الله، وقد رَوَى قيس بن أبي حازم عن خبّاب هذا المعنى صريحاً، وبهذا فسّره ابن المدينيّ وغيره، والصحيح الأول. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «مسند البزّار» ٦/٧٨.
(٢) «الأوسط» ٢/٣٥٨.
(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبُوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ أبو جعفر الكوفيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٣ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الْجَزِيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

قال الجامع عفا الله عنه: [إن قلت]: كيف أخرج المصنّف رواية زُهير، عن أبي إسحاق، مع أن سماعه بآخره بعد اختلاطه؟.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة لأبي الأحوص، وأيضاً روى الحديث شعبة والثوريّ، عن أبي إسحاق، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»:

(٢٠٥٤٧) حدّثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن وهب يقول: سمعت خبّاباً يقول: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يُشكِنا، قال شعبة: يعني في الظهر. انتهى.

وقال أيضاً:

(٢٠٥٥٨) حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان (ح) وابنُ جعفر قال: حدّثنا

شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبّاب، قال: شكونا إلى النبيّ ﷺ شدّة الرَّمْضَاء، فما أشكانا، يعني في الصلاة، وقال ابن جعفر: فلم يشكنا. انتهى.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**حَرَّ الرَّمْضَاءِ**) أي الرجل الذي اشتدّت حرارته.

وقوله: (**فَلَمْ يُشْكِنَا**) أي لم يُزل شكوانا.

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) أي ابن معاوية.

وقوله: (**قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ**) أي السبيعيّ.

وقوله: (**أَفِي الظُّهْرِ؟**) أي أكان طلبهم تأخير الصلاة في صلاة الظهر؟.

وقوله: (**أَفِي تَعْجِيلِهَا؟**) أي أكانت الشكوى في شأن تعجيل صلاة الظهر؟.

وقوله: (**قَالَ: نَعَمْ**) أي قال أبو إسحاق: نعم، كانت في ذلك.

وحاصل المعنى: أن زهيراً لَمّا حدّثه أبو إسحاق بهذا الحديث، قال له: هل هذه الشكوى من أجل تعجيل صلاة الظهر الذي تسبب لإيذاء حر الرمضاء لهم؟، فقال أبو إسحاق: نعم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٩] (٦٢٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**غَالِبٌ الْقَطَّانُ**) بن خُطَاف ـ بضم المعجمة، وقيل: بفتحها، وتشديد

الطاء ـ ابن أبي غَيْلان القَطّان أبو سليمان البصريّ، مولى ابن كُرَيز، وقيل: مولى بني تَمِيم، وقيل غير ذلك، صدوق [٦].

رَوَى عن أنس، فيما قيل، ومحمد بن سيرين، والحسن، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وغيرهم. وعنه شعبة، وابن عُلَيّة، وخالد بن عبد الرحمن السلميّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال عمار بن عمر بن المختار، عن أبيه: حدثنا غالب القَطّان، وكان والله من خيار الناس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وقال ابن عديّ بعد أن ساق له أحاديث: الضُّعْفُ على أحاديثه بيّنٌ، وفي حديثه النكرة، ثم أورد له حديثاً منكراً، الحمل فيه على الراوي عنه، عمر بن المختار، وقال الذهبي: لعل الذي ضعّفه ابن عديّ آخر.

أخرج له الجماعة، وليس له عند المصنّف، والنسائيّ إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: «خطّاف» ضبطه أحمد بالفتح، وابن المديني، وابن معين بالضم. و«القطان»: نسبة إلى بيع القطن[1].

٤ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) المزَنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) (خت م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

---

(١) راجع: «لب اللباب» ٢/ ١٨٣.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)** وفي رواية النسائيّ: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر»، وهي: جمع ظَهِيرة، وهي شدة الحرّ نصفَ النهار، ولا يقال في الشتاء: ظهيرة **(فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ)** أي من شدّة الحرّ **(بَسَطَ ثَوْبَهُ)** قال في «الفتح»: والثوب في الأصل يُطْلَق على غير المخيط، وقد يُطْلَق على المخيط مجازاً. انتهى.

ثم إن الظاهر أن المراد بالثياب الثيابُ التي هم لابسوها، ضرورةَ أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟، فهذا يدلّ على جواز أن يسجد المصلي على ثوب، هو لابسه، كما عليه الجمهور، أفاده السنديّ رحمه الله.

(فَسَجَدَ عَلَيْهِ) وفي رواية البخاريّ: «كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ في مكان السجود»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

[تنبيه]: قد كتب الإمام ابن رجب رحمه الله على هذا الحديث بحثاً مفيداً، حيث قال بعد أن ساق نصّ البخاريّ عن أبي الوليد ـ هشام بن عبد الملك ـ عن بشر بن المفضّل بسند المصنّف ومتنه:

وقد خرّجه في موضع آخر من كتابه من طريق ابن المبارك، عن خالد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن بكير السلميّ البصريّ: حدّثني غالب القطّان، عن بكر المزنيّ، عن أنس قال: كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحرّ.

ثم أورد رواية مسلم هذه، ثم قال: وخرّجه البخاريّ في أواخر الصلاة

كذلك، وقد خرّجه الترمذيّ من طريق خالد بن عبد الرحمن، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

قال: وإنما ذكرت هذا؛ لأن الْعُقيليّ قال: حديث أنس في هذا فيه لينٌ، ولعلّه ظنّ تفرّد خالد به، وقد قال هو في خالد: يخالف في حديثه، وقد تبيّن أنه تابعه بشر بن المفضّل على جلالته وحفظه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن حديث أنس رضي الله عنه هذا لا كلام فيه، وأن تليين العقيليّ له غير مقبول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وقد أدخل بعض الرواة في إسناد هذا الحديث الحسن البصريّ بين بكر وأنس، وهو وَهَمٌ، قاله الدارقطني[1].

قال: وقد رُوي عن أنس رضي الله عنه حديث يخالف هذا، أخرجه أبو بكر بن أبي داود في «كتاب الصلاة»: ثنا محمد بن عامر الأصبهانيّ، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، عن عنبسة، عن عثمان الطويل، عن أنس بن مالك قال: «كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ في الرمضاء، فإذا كان في ثوب أحدنا فضلة، فجعلها تحت قدميه، ولم يجعل تحت جبينه؛ لأن صلاة النبيّ ﷺ كانت خفيفة في إتمام».

قال: سنةٌ تفرّد بها أهل البصرة.

قال ابن رجب: يشير إلى تفرّد عثمان الطويل به عن أنس، وهما بصريّان، وعثمان هذا قد رَوى عنه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم: هو شيخٌ.

وأما من قبل عثمان فهم ثقاتٌ مشهورون، فعنبسة هو ابن سعيد قاضي الريّ، أصله كوفيّ ثقةٌ مشهور، وثّقه أحمد، ويحيى، ويعقوب هو الْقُمّيّ ثقةٌ مشهورٌ أيضاً، وعامرٌ هو ابن إبراهيم الأصبهانيّ، ثقةٌ مشهورٌ من أعيان أهل أصبهان، وكذلك ابنه محمد بن عامر.

ولكن إسناد حديث بكر أصحّ، ورُواته أشهر، ولذلك خُرِّج في «الصحيح» دون هذا، والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق الذي ذكره ابن رجب رحمه الله حسنٌ جدّاً، حاصله أن حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان هو الأصحّ والأرجح

---

(١) راجع: «علل الدارقطنيّ» ٤/ ٤٠.
(٢) «فتح الباري» ٣/ ٣٥ ـ ٣٧.

مما أخرجه أبو بكر بن أبي داود، فلا معارضة بينهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ١٤٠٩] (٦٢٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٥)، و«المواقيت» (٥٤٢)، و«العمل في الصلاة» (١٢٠٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٦٠)، و(الترمذيّ) فيها (٥٨٤)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١١١٦)، و«الكبرى» (٧٠٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤١٥٢ و٤١٥٣)، و(ابن خزيمة) (٦٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقائه بذلك حرّ الأرض وكذا بردها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مباشرة ما باشر الأرض بالجبهة واليدين هو الأصل؛ لأنه علّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، وذلك يُفهم منه أن الأصل والمعتاد عدم بسطه، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه قال أبو حنيفة، والجمهور، وحمله الشافعيّ على الثوب المنفصل. انتهى.

قال في «الفتح»: وأيَّد هذا الحمل البيهقيُّ بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه، وسجد عليه»، قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة، يسجد عليها، مع بقاء سترته له. انتهى.

و قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحتاج من استَدَلّ به على الجواز إلى أمرين:

(أحدهما): أن تكون لفظة «ثوبه» دالّة على المتصل به، إما من حيث اللفظ، أو من أمر خارج عنه، ونعني بالخارج قلة الثياب عندهم، ومما يدلّ عليه من جهة اللفظ قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» يدلّ على أن البسط معَقّب بالسجود عليه، لدلالة الفاء على ذلك ظاهراً.

(الثاني): أن يدلّ الدليل على تناوله لمحل النزاع؛ إذ من منع السجود على الثوب المتصل به يشترط في المنع أن يكون متحركاً بحركة المصلي، وهذا الأمر الثاني سهل الإثبات؛ لأن طول ثيابهم إلى حيث لا تتحرك بالحركة بعيد. انتهى كلام ابن دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُستفاد من كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أن استدلال من استَدَلّ بهذا الحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي الذي يتحرك بحركته ظاهر؛ إذ تعقيبه بالفاء التعقيبية في قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» كما في رواية مسلم ظاهر في ذلك، ويؤيد ذلك قلة ثيابهم، ويؤيده أيضاً بُعْدُ حمله على غير المتحرك بحركته؛ لأن طول ثيابهم بهذا القدر بعيد كلّ البعد.

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الراجح؛ لظهور دليله، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم هذا لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

٥ ـ **(ومنها)**: تقديم الظهر في أول الوقت، لكن يعارض هذا ما ورد من الأحاديث في الأمر بالإبراد.

قال في «الفتح»: فمن قال: الإبراد رخصة، فلا إشكال، ومن قال: سنة، فإما أن يقول: التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد.

وأحسن منهما أن يقال: إن شدّة الحرّ قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى؛ لأنه قد يستمرّ حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يُمْشَى فيه إلى المسجد، أو يُصَلَّى فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبيّ، ثم ابن دقيق العيد ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع؛ لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في «صحيحيهما»، بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة، لكونه في الصلاة خلف النبيّ ﷺ، وقد كان يرى فيها مَنْ خلفه كما يرى مَنْ أَمَامه، فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق، لا من مجرد صيغة «كنا نفعل»، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في سجود المرء على ثوبه في الحرّ والبرد، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا اشتدّ الحر، فليسجد على ثوبه، وقال عباس بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضعون أيديهم على الثياب، يتقون بها حرّ الحصى.

وممن رَخَّص في السجود على الثوب في الحرّ والبرد إبراهيم النخعي، والشعبي، ورَخَّص طاوس، وعطاء في السجود على الثوب في الحرّ، وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون بأساً بالسجود على الثوب في الحر والبرد.

وكان الشافعي يقول: ولو سجد على جبهته، ودونها ثوب لم يجزه. إلا أن يكون جريحاً، فيكون ذلك عذراً، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حرّ، أو برد، فسجد عليهما، فلا إعادة عليه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن تبعه من أهل العلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجَّحه الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز السجود على الثوب المتصل، سواء تحرك بحركة المصلي أم لا، هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجّته، وهو ظاهر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، كما أسلفنا تحقيقه في المسألة الماضية.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تأول حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم، فقد أبعد، ولم يكن أكثر

الصحابة رضي الله عنهم، أو كثير منهم يَجِد ثوبين يصلّي فيهما، فكانوا يصلّون في ثوب واحد ـ كما سبق ـ فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرةً يصلّون في بعضها، ويتّقون الأرض ببعضها؟. انتهى[1].

والحاصل أن أرجح المذاهب في المسألة مذهب الجمهور، وهو صحّة السجود على الثوب المتّصل بالمصلي، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في السجود على كَوْر العمامة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في السجود على كَوْر العمامة، فرُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: ليرفعها عن جبهته، ويسجد على الأرض، وحَسَر عبادة بن الصامت رضي الله عنه العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال مالك: أُحِبّ أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

وقال الشافعيّ: لا يجوز السجود عليها، وقال أحمد: لا يُعجبني إلا في الحرّ والبرد، وكذلك قال إسحاق.

ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، وممن رخص فيه الحسن البصريّ، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد. وكان شريح يسجد على برنسه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الراجح عندي قول من قال بجواز السجود على كور العمامة؛ لدلالة حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب، ولما أخرجه البيهقيّ عن الحسن بسند صحيح: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ٣٦.

(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٠] (٦٢١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ[1] قُتَيْبَةُ: «فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مُهاجِر، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٨٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن أنساً وابن شهاب مدنيّان، والباقون مصريّون، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه سكن مصر.

٤ ـ (**ومنها**): أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخادم المشهور، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن المعمرين، قد جاوز المائة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «لم يذكر».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ**) أي أنساً (**أَخْبَرَهُ**) أي ابنَ شهاب (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) في تأويل المصدر مفعول ثانٍ لـ«أخبر» (**كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**) جملة حاليّة من الفاعل، والرابط الواو محذوف (**حَيَّةٌ**) قال الخطّابيّ رحمه الله: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفرّ، أو تتغيّر، وهذا مثل قوله: «بيضاء نقيّة»، وقال هو أيضاً وغيره: حياتها بقاء حرّها[1].

(**فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ**) أي بعد الصلاة، وفي رواية الطحاويّ: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر، والشمس بيضاء نقيّةٌ، ثم أرجع إلى قومي...» الحديث.

(**إِلَى الْعَوَالِي**) قال في «اللسان»: «العوالي»: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، والنسبة إليها عَالِيّ على القياس، وعَلَوِيّ نادرٌ على غير قياس. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «العوالي»: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها، فيقال لها: السافلة. انتهى[3].

[**تنبيه**]: وقع عند البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث عن الزهريّ في آخره زيادة: «وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه».

قال في «الفتح»: كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة.

وروى البيهقيّ حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني، عن أبي اليمان شيخ البخاريّ فيه، وقال في آخره: «وبُعْدُ العوالي»، بضم الموحدة، وبالدال المهملة، وكذلك أخرجه البخاريّ في «الاعتصام» تعليقاً، ووصله البيهقيّ من طريق الليث، عن يونس، عن الزهريّ، لكن قال: «أربعة أميال، أو ثلاثة».

وروى هذا الحديث أبو عوانة في «صحيحه»، وأبو العباس السّرّاج جميعاً

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٨.
(٢) «لسان العرب» ٤/ ٣٠٩٠.
(٣) «الفتح» ٢/ ٣٦.

عن أحمد بن الفرج أبي عتبة، عن محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن الزهريّ، ولفظه: «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، أخرجه الدارقطنيّ عن المحامليّ، عن أبي عتبة المذكور بسنده، فوقع عنده: «على ستة أميال»، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، فقال فيه: «على ميلين، أو ثلاثة».

فتحصّل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال، إن كانت رواية المحامليّ محفوظةً.

ووقع في «المدونة» عن مالك: «أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال»، قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البرّ، وغير واحد، آخرهم صاحب «النهاية».

ويَحْتَمِل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: فسّر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة، وقال غيره: هي مفترقة، فأدناها ميلان وأبعدها ثمانية أميال.

[تنبيه آخر]: ثم إن هذه الزيادة في هذا الحديث مدرجةٌ من كلام الزهريّ في حديث أنس رضي الله عنه، بيّنه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ في هذا الحديث، فقال فيه ـ بعد قوله: «والشمس حيّة» ـ قال الزهريّ: «والعوالي من المدينة على ميلين، أو ثلاثة»، قاله في «الفتح».

(فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) جملة حاليّة أيضاً من الفاعل، والارتفاع هنا دون الارتفاع في قوله: «كان يصلي العصر، والشمس مرتفعة»، ولكن لا تَصِل إلى أن توصف بالانخفاض، كما أفاده في «الفتح».

قال القرطبيّ: وهذا إنما يتّفق في الأيام الطويلة إذا عُجّلت العصر في أول وقتها، وفي الرواية الأخرى: «إلى قباء» مكانَ العوالي، وكلاهما صحيحُ الرواية والمعنى، فإن قباء من أدنى العوالي، وبينها وبين المدينة ميلان أو نحوهما، قاله الباجيّ. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بهذه الأحاديث، وما بعدها المبادرة لصلاة

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٩.

العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة، والشمس بعدُ لم تتغير بصفرة ونحوها، إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يَحصل هذا الا في الأيام الطويلة.

(**وَلَمْ يَذْكُرْ**) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: «لم يذكر» بحذف الواو (**قُتَيْبَةُ**) يعني شيخه الأول، وقوله: («**فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ**») مفعول به لـ«يذكر»، محكيّ لقصد لفظه.

وغرض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا بيان اختلاف شيخيه، في قوله: «فيأتي العوالي»، فذكره محمد بن رُمْح، ولم يذكره قتيبة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٤١٠ و١٤١١ و١٤١٢ و١٤١٣] (٦٢١)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٤٨ و٥٥٠ و٥٥١)، و«الاعتصام» (٧٣٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٧)، و«الكبرى» (١٤٩٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩٣)، و(الشافعيّ) في «المسند»، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و١٦١ و١٦٩ و١٨٤ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٤٩ و١/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٦ و٣٦٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في استحباب التعجيل بالعصر:

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تعجيل العصر وتأخيرها؛ فقالت طائفة: تعجيلها أفضل.

كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن وقت العصر، والشمس بيضاء نَقِيّة، بقدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة، وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صلى أبو بكر العصر، ثم جاءنا، ونحن في دور بني سلمة، وعندنا جَزُور، وقد تشركنا عليها، فنحرناها، وجزيناها، وصنعنا له، فأكل قبل أن تغرب الشمس، وقال نافع: كان ابن عمر يصلي العصر، والشمس بيضاء لم تتغير، مَن أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال.

قال ابن المنذر: وهذا مذهب أهل المدينة، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأخبار الثابتة دالّة على صحة هذا القول.

وذهبت طائفة إلى أن تأخير العصر أفضل، ورُوي ذلك عن أبي هريرة، وابن مسعود، وطاوس، وأبي قلابة، وابن سيرين، وحُكي عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر لِتُعْصَر، وكذلك قال ابن شبرمة، وعن إبراهيم، وهمام، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر، وقال أصحاب الرأي: يصلي العصر في آخر وقتها، والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل، وبه قال جمهور العلماء، وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وبحديث عليّ بن شيبان قال: «قَدِمتُ على رسول الله ﷺ، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقيّة»، وعن عبد الواحد بن نافع، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر»، ولأنها إذا أُخِّرت اتسع وقت النافلة.

قال: واحتجّ أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا

---

(١) راجع: «الأوسط» ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

أخّرها عَرَّضها للفوات، وبقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والصلاة تُحَصِّل ذلك، وبقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، وبحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم، والشمس مرتفعة»، متّفقٌ عليه.

وبحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه»، متّفقٌ عليه.

وبحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس»، متّفقٌ عليه.

وبحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سَلِمَة...» الحديث، رواه مسلم.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «أن صل العصر، والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ»، رواه مالك في«الموطأ» عن هشام.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فقال أصحابنا: قال أهل اللغة: الطَّرَفُ ما بعد النصف.

وعن حديث عليّ بن شيبان: أنه باطل، لا يُعْرَف، وعن حديث رافع: أنه ضعيف، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وضعّفاه، وبَيَّنا ضعفه، ونَقَل البيهقيّ عن البخاريّ أنه ضعّفه، وضعّفه أيضاً أبو زرعة الرازيّ، وأبو القاسم اللالكائي، وغيرهم.

وعن قولهم: يتسع وقت النافلة، أجيب بأن هذه فائدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٥٤ ـ ٥٥.

وقال العلامة المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأحوذيّ»: وقال محمد ـ يعني ابن الحسن ـ في «الموطأ»: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها، والشمس بيضاء نقيّة، لم تدخلها صفرة، وبذلك جاء عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

وعلله صاحب «الهداية» وغيره من فقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل، وقد ردّه صاحب «التعليق الممجد»، وهو من علماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالّة على أفضلية التعجيل، وهي كثيرة مروية في الكتب الستة وغيرها. انتهى.

وقد استدلّ العيني في «البناية شرح الهداية» على أفضلية التأخير بأحاديث:

الأول: أخرجه أبو داود عن يزيد بن عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه، عن جدّه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية».

والثاني: حديث رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة» يعني العصر، أخرجه الدارقطنيّ.

والثالث: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»، أخرجه الترمذيّ.

الرابع: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبيّ ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء».

وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب «التعليق الممجد»، فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستدلال بهذه الأحاديث.

أما الحديث الأول، فلا يدلّ إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستنكر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك، والكلام إنما هو في أفضلية التأخير، وهو ليس بثابت منه.

لا يقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته، يشهد به لفظ «كان» المستعمل في أكثر الأحاديث لبيان عادته المستمرة؛ لأنا نقول: لو دلّ على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالّة على أن عادته كانت

التعجيل، فالأولى أن لا يُحْمَل هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة، واعتباراً لتقديم الأحاديث القويّة.

قال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان ضعيف، فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، وهو مجهول، كما صرّح به في «التقريب» و«الخلاصة» و«الميزان»، فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

قال اللكنويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الحديث الثاني، فقد رواه الدارقطني في «سننه» عن عبد الواحد بن نافع، قال: دخلت مسجد الكوفة، فأذَّن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس، فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه؟ فقالوا: عبد الله بن رافع بن خديج، رواه البيهقي في «سننه»، وقال: قال الدارقطنيّ فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع ضدّه، ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع، وهو يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحلُّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. انتهى.

ورواه البخاريّ في «التاريخ الكبير» في ترجمة عبد الله بن رافع: حدّثنا أبو عاصم، عن عبد الواحد بن نافع، وقال: لا يتابع عليه، يعني عن عبد الله بن رافع، وقال ابن القطان: عبد الواحد بن نافع مجهول الحال، مختلف في حديثه، كذا ذكره الزيلعيّ في تخريج أحاديث «الهداية».

وأما الحديث الثالث: فإنما يدلّ على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير.

وأما الحديث الرابع: فلا يدلّ أيضاً على استحباب التأخير.

قال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل يدلّ على استحباب التعجيل، فإن الطحاويّ رواه هكذا عن أنس مختصراً، ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال»، أو نحوه.

فالعجب من العينيّ أنه كيف استدلّ بهذه الأحاديث التي الأول والثاني

منها لا يصلحان للاستدلال، والثالث، لا يدلّ على استحباب التأخير، والرابع يدلّ على استحباب التعجيل.

قال العلامة المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية تأخير العصر. انتهى خلاصة ما كتبه المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والحاصل أن أحاديث استحباب التعجيل صحاح، وأصرح في المقصود، ولا ينبغي لطالب الحقّ أن يعارضها بهذه الأدلة التي لا يصحّ أكثرها للاستدلال به، وما صحّ منها ليس صريحاً في الدلالة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلهم تقدّموا، فأما الثلاثة الأولون، فتقدّموا قبل، وأما الباقيان، ففي السند الماضي، و«عمرو»: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ الحافظ المصريّ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ سَوَاءً**) أي بمثل حديث الليث عن ابن شهاب المذكور قبله.

[**تنبيه**]: رواية عمرو هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢١٧) فقال:

(١٣٨٧) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عَمْرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أنس بن

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

مالك: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي صلاة العصر، والشمس مرتفعة، حيّةٌ، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة»، قال: رواه مسلم عن هارون الأيليّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مَالِك)** بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٨٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ)** وللبخاريّ: «ثم يذهب الذاهب منا»، قال الحافظ: كأن أنساً أراد بالذاهب نفسه، كما تشعر بذلك رواية الطحاويّ من طريق أبي الأبيض عن أنس. قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر، والشمس بيضاء مُحَلِّقة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا، فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى». انتهى.

(إِلَى قُبَاءٍ) متعلِّق بـ«يذهب»، وهو بضم القاف، والباء الموحَّدة، والقصر، والمدّ، والصرف، وعدمه، والتذكير، والتأنيث، والأفصح فيه المد، والصرف، والتذكير، قاله في «الطرح»[1].

والمراد أهل قباء، وهو على حدّ قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢][2].

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُخْتَلَف على مالك أنه قال في هذا الحديث: «إلى قباء»، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهريّ، بل كلهم يقولون: «إلى العوالي»، وهو الصواب عند أهل الحديث، قال: وقول مالك: «إلى قباء» وَهَمٌ، لا شك فيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُعُقِّب بأنه رُوي عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ: «إلى قباء»، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوَهَم فيه إلى مالك مُنتقَدٌ، فإنه إن كان وَهَماً احتَمَل أن يكون منه، وأن يكون من الزهريّ حين حدَّث مالكاً.

وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: «إلى العوالي» كما قال الجماعة، فقد اختُلِف فيه على مالك، وتوبع عن الزهريّ بخلاف ما جزم به ابن عبد البرّ.

وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث «العوالي»، فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب، لكن رواية مالك أخصّ؛ لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهريّ إجمالاً حملها على الرواية المفسَّرة، وهي روايته عن إسحاق، حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف»، وسيأتي أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصّة واحدة؛ لأنهما جميعاً حدّثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه.

وأما استدلال ابن بطال على أن الوَهَم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهريّ، ففيه نظرٌ؛ لأن مالكاً أثبته

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٦٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٧.

في «الموطأ» باللفظ الذي رواه عنه كافّة أصحابه، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذّة، فكيف تكون دالّة على أن رواية الجماعة وَهَمٌ؟ بل إن سلّمنا أنها وَهَمٌ فهو من مالك، كما جزم به البزار، والدارقطنيّ، ومن تبعهما، أو من الزهريّ حين حدّثه به، والأولى طريق الجمع التي أوضحناها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً.

(فَيَأْتِيهِمْ) أي أهل قباء، وقوله: **(وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول، والرابط الواو.

والمعنى: أن ذلك الذاهب يأتي أهل قباء، ويصل إليهم في حال ارتفاع الشمس، دون ذلك الارتفاع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، ولكنها لم تَصِلْ إلى الحدّ الذي توصف به بأنها منخفضة.

وفي هذا الحديث استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها؛ لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، أو نحو ذلك، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، خلافاً للحنفية، فإنهم قالوا باستحباب تأخيرها، وذهب إليه طائفة من السلف، كما تقدم تفصيل ذلك قريباً.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحاول الطحاويّ تأويل هذا الحديث، وأنه لا يدلّ على التعجيل؛ لجواز أن تكون الشمس مرتفعة، قد اصفرّت، فرَوَى عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس أنه قال: «ما أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ، إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول ﷺ لَأبو لبابة بن عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف، وأبو عبيس بن جبر أحد بني حارثة، ودار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عبيس في بني حارثة، ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يأتيان قومهما، وما صلَّوها، لتبكير رسول الله ﷺ بها».

ثم رَوَى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر»، ثم رَوَى حديث الزهريّ عن أنس هذا.

---

(١) «الفتح» ٢/٣٦.

ثم رَوَى عن أبي الأبيض، قال: حدّثنا أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا، فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى».

ثم قال الطحاويّ: فقد اختُلِف عن أنس في هذا الحديث، فكان ما رَوَى عاصم بن عمر بن قتادة، وإسحاق بن عبد الله، وأبو الأبيض عنه يدلّ على التعجيل بها؛ لأن في حديثهم أنه ﷺ كان يصليها ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذي ذكروا، فيجدهم لم يصلوا العصر، ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فهذا دليل التعجيل.

وأما رواية الزهري عن أنس، فقد يجوز أن تكون الشمس مرتفعة، قد اصفرّت، فقد اضطرب حديث أنس؛ لأن معنى ما روى الزهريّ منه بخلاف ما روى إسحاق، وعاصم، وأبو الأبيض عنه. هذا كلام الطحاويّ.

و فيه نظر من أوجه:

[أحدها]: أن هذا الاحتمال الذي ذكره من كونه يأتيهم، والشمس مرتفعة، قد اصفرّت يردّه قوله في رواية أبي داود عن قتيبة، عن الليث، عن الزهريّ، عن أنس: «والشمس مرتفعة حيّة»، كذا رواه البيهقي في «السنن» من طريق ابن داسة، عن أبي داود، وقال في «المعرفة»: وفي رواية الليث: «فيأتيهم، والشمس مرتفعة حيّة». انتهى، وحياتها بقاء حرّها ولونها، وهذا ينافي أن تكون قد اصفرّت.

[ثانيها]: لو لم ترد هذه اللفظة: «وهي حيّة»، وكان ارتفاعها لا ينافي صفرتها على ما قرره الطحاويّ، فذلك لا يُحَصِّل مقصوده؛ لأن المصلي مع النبيّ ﷺ بالمدينة إذا وصل إلى قباء التي هي على ثلاثة أميال، والشمس مرتفعة، فذلك دليل التعجيل، ولو كانت الشمس مصفرّة، ولا سيما الرواية التي فيها العوالي وقدّروها أنها على أربعة أميال، وفي رواية ستة أميال، ولو لم يعجل بالعصر أول وقتها لما وصل إلى هذه المسافة إلا بعد الغروب.

[ثالثها]: كيف يَجعَلُ حديث أنس مضطرباً مع أن الروايات عنه لم يتحقق اختلافها؟ وغاية ما ذكره أن رواية الزهريّ عن أنس تحتمل مخالفة رواية الباقين، وقد صرّح هو بذلك في قوله: فقد يجوز أن تكون الشمس مرتفعة قد

اصفرّت، ومع احتمال المخالفة والموافقة لا يكون اضطراباً، بل الواجب حمل الرواية المحتملة على الروايات المصرّحة، وجعلها على نسق واحد، لا اختلاف بينها، ولا تضادّ، وكيف نجيء إلى الرواية التي هي صريحة في المقصود، لا تَحْتَمِل التأويل، فنردّها بورود رواية أخرى تحتمل أن تخالفها احتمالاً مرجوحاً؟ بل لو كان احتمال المخالفة راجحاً لكان الواجب الحمل على المرجوح؛ ليوافق بقية الروايات، فكيف واحتمال المخالفة هو المرجوح، أو الاحتمالان مستويان إن تنزلنا؟ والواقف على كلام الطحاويّ في هذا الموضع يفهم منه التعَصُّب ببادئ الرأي؛ لأنه ذَكَر أولاً أن رواية الزهريّ عن أنس محتملة لأن تكون الشمس قد اصفرّت، ثم إنه نزّل هذا الاحتمال منزلة المجزوم به، وقال: فقد اضطرب حديث أنس، ثم جزم بأن معنى ما روي عن الزهري بخلاف ما رواه غيره، مع قوله أولاً: إنه يحتمل المخالفة فقط.

ثم ذكر الطحاويّ حديث أبي الأبيض عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، والشمس بيضاء محلِّقة»، وقال: ذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها، ثم ذكر أنه رُوي عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يصليها، والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة»، فذكر أنه دليل على التأخير أيضاً، وهذا من أعجب العجب، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: تحقيق نفيسٌ جدّاً في الردّ على من يتعصب لمذهب الحنفية في قولهم باستحباب تأخير العصر، مثل الطحاويّ، ومن تبعه كالعينيّ، وصاحب العرف الشذيّ، من المنهمكين في التقليد.

والواجب على المسلم أن يكون ناصراً للحقّ، ومتبعاً للدليل، يدور حيثما دار، ولا يلتفت إلى من خالفه، أياً كان قدره ومنزلته من العلم، ولا يمنعه من ذلك تقليده لإمام من الأئمة المجتهدين، فإنهم يصيبون ويخطئون، ولكنهم مأجورون على خطئهم أجراً واحداً، كما أنهم يؤجرون على إصابتهم أجرين،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٧.

فإنهم ما خالفوا النصّ، إلا لعدم وصوله إليهم، أو بلغهم إلا أنه عن طريق لا يرتضونها، أو تأوّلوه على حسب ما ظهر لهم، فأخطئوا في تأويله، إلى غير ذلك من الأعذار التي تبرئ ساحتهم أن ينزل فيها لوم وتوبيخ.

وأما هؤلاء الذين يقلّدونهم في أخطائهم فليس لهم عذر، إلا أنهم يقولون: إن إمامهم أعلم من غيره، فلا ينبغي مخالفته، يا للعجب! هل إمامهم أعلم من الصحابة والتابعين، المخالفين له في تلك المسألة، القائلين بما وافق النصّ الصريح الصحيح؟! إن هذا لشيء عجاب!.

[تنبيه]: قد ذكرت جملة الأعذار التي يُعتذر بها عن الأئمة في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

ثُمَّ اعْلَمَنَّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ ... مِنَ الأَئِمَّةِ إِمَامٌ يُلْحِدُ
بِخُلْفِهِ الرَّسُولَ مُطْلَقاً لِذَا ... يَلْزَمُنَا إِعْذَارُهُمْ يَا حَبَّذَا
قَدْ فَصَّلَ الْمَسْأَلَةَ الْعَلَامَةُ ... أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ ذَاكَ الْهَامَةُ
فَقَالَ الاعْذَارُ[1] ثَلَاثَةً تُرَى ... أَحَدُهَا أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ يَرَى
أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ وَالثَّانِي ... عَدَمُ الاعْتِقَادِ بِذَا الشَّانِ
أَيْ بِإِرَادَةِ النَّبِي وَالثَّالِثُ ... تَوَهُّمُ النَّسْخِ فَمَا هُوْ لَابِثُ
وَهَذِهِ الأَصْنَافُ قَدْ تَفَرَّعَتْ ... لِعِدَّةِ الأَسْبَابِ فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ
أَوَّلُهَا أَنْ لَا يَكُونَ وَصَلَا ... لَهُ الْحَدِيثُ فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَلَا
وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَهُ ... لَكِنْ لِضُعْفِهِ أَبَى قَبُولَهُ
ثَالِثُهَا اعْتِقَادُ ضُعْفٍ خَالَفَهْ ... سِوَاهُ فِيهِ لاجْتِهَادٍ حَالَفَهْ
رَابِعُهَا اشْتِرَاطُهُ فِي الْخَبَرِ ... شَرْطاً يُخَالِفُهُ أَهْلُ النَّظَرِ
خَامِسُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَا ... لَدَيْهِ لَكِنْ نَاسِياً قَدْ فَوَّتَا
سَادِسُهَا عَدَمُ فَهْمٍ مَا يَدُلْ ... لَهُ الْحَدِيثُ أَيْ لأَسْبَابٍ تُخِلْ
سَابِعُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ لَيْسَ فِي ... هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةٍ تَفِي
ثَامِنُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ عَارَضَا ... تِلْكَ الدَّلَالَةَ دَلِيلٌ نَاقَضَا
تَاسِعُهَا اعْتِقَادُ أَنْ قَدْ وُجِدَا ... مُعَارِضُ الْحَدِيثِ مِمَّا أَفْسَدَا

---

(١) بدرج الهمزة للوزن.

مِنْ ضُعْفٍ اوْ نَسْخٍ أَوِ التَّأْوِيلِ ... مِمَّا يَصُدُّهُ عَنِ التَّعْوِيلِ
عَاشِرُهَا إِتْيَانُهُ مُعَارِضَا ... لَهُ بِمَا لَيْسَ دَلِيلاً مُرْتَضَى
كَرَدِّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحَ مِنْ ... حَدِيثِهِ حَيْثُ رَأَوْهُ قَدْ وَهِنْ
بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَدْ رَأَوْا ... ظُهُورَ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ نَأَوْا
وَزَعْمِهِمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ... نَصِّ الْكِتَابِ يَبْدُو نَسْخاً حُصِلَا
وَرَدِّهِمْ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِمَا ... رَأَوْا مِنَ الْقَيْسِ الْجَلِيِّ بِئْسَمَا
فَهَذِهِ الْعَشَرَةُ الأَسْبَابُ ... ظَاهِرَةٌ يَأْتِي بِهَا احْتِجَابُ
وَقَدْ يَكُونُ مَانِعٌ لِلْعَالِمِ ... لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ لِلتَّفَاهُمِ
لأَنَّ مُدْرَكَ الْعُلُومِ وَاسِعُ ... يَصْعُبُ حَصْرُهُ لِمَنْ يُطَالِعُ
وَكُلُّهَا لَهُ مِنَ الأَعْذَارِ لَا ... لَنَا إِذِ الْوَاجِبُ شَرْعاً عَلَنَا
أَنْ نَتْبَعَ الظَّاهِرَ حُجَّةً فَمَا ... صَحَّ وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَا
لَزِمَنَا قَبُولُهُ وَلَا نَحِيدْ ... لِعَالِمٍ خَالَفَهُ وَلَوْ مَجِيدْ
إِذِ النُّصُوصُ حُجَّةٌ عَلَى الْعِبَادْ ... خِلَافَ رَأْيِ عَالِمٍ بِلا عِنَادْ
إِذْ هُوَ عُرْضَةٌ لِكَوْنِهِ خَطَا ... وَهْيَ بَرِيئَةٌ لَهَا نُورٌ سَطَا

فإن أردت شرح معاني الأبيات، فارجع إلى الشرح «المنحة الرضيّة»، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقيّة مسائله قبل حديث، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجّةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقون تقدّموا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٨٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ... إلخ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدلّ على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجةٌ، ولعل تأخير بني عمرو؛ لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فَرَغُوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

قال: وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليلٌ لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله.

وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجةٌ للجماعة عليه، مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان المواقيت، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغير ذلك. انتهى[1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٤] (٦٢٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ[1]، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقابريّ البغداديّ، العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد، السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ مأمونٌ، من صغار [٩] (خ م ت س) (ت٢٤٤) وقد قارب (١٠٠) أو جاوزها تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الحرقيّ تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه المذكور قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، كسابقيه، وهو (٨٥) من رباعيّات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدم غير مرة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وابن حجر، كما أسلفته آنفاً، والعلاء، فأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة» فقط.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من إسماعيل.

---

(١) وفي نسخة: «تلك صلاة المنافقين».

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ**) وفي رواية أبي داود: «دخلنا» (**عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ**) بفتح، فسكون، وزانُ تَمْرَة: ومعناه في الأصل: الحجارة الرِّخْوَة، وقد تحذف الهاء مع فتح الباء، وكسرها، وبها سُمِّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء، مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصريّ بالوجهين، وهي مُحْدَثة إسلامية، بُنِيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة (١٧) من الهجرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حدّه، دون حكمه، قاله في «المصباح»[١].

(**حِينَ انْصَرَفَ**) الظرف متعلّق بـ«دخل»، أي دخل العلاء على أنس رضي الله عنه وقت انصرافه (**مِن**) صلاة (**الظُّهْرِ، وَدَارُهُ**) أي دار أنس رضي الله عنه (**بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ**) وفي رواية أبي داود: «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر...» الحديث.

يعني أنه صلى في أول وقتها، وصلى في بيته، ولم يصلها مع الإمام؛ لأن الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، وقد أمر رسول الله ﷺ مَن يدركهم أن يصلي الصلاة أول وقتها، ويجعل صلاته معهم نافلة، كما تقدم في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه[٢].

(**فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ**) أي على أنس رضي الله عنه (**قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ**) أي في هذه الساعة الحاضرة، فأل للعهد الحضوريّ (**مِنَ الظُّهْرِ**) أي من صلاتها (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَصَلُّوا الْعَصْرَ**) قال العلاء (**فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا**) أي صلاة العصر (**فَلَمَّا انْصَرَفْنَا**) أي سلمنا من العصر (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ**) أي الصلاة المتأخرة عن الوقت، فـ«تلك»: إشارة إلى مذكور حكماً، كما قدّرناه، وقال الطيبيّ: إشارةٌ إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن.

(**صَلَاةُ الْمُنَافِقِ**) وفي بعض النسخ: «تلك صلاة المنافقين»، وفي رواية أبي داود: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين»،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٠.

(٢) سيأتي للمصنّف برقم (٦٤٨).

بالتكرار ثلاث مرات، مبالغةً في ذمّ من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بدون عذر.

ثم إن المنافق هنا إما محمول على حقيقته بأن يكون بياناً لصلاته، أو يكون تغليظاً، يعني أن من أخَّر صلاة العصر إلى قبيل الغروب، فقد شبّه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد حقيَّة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف عن نفسه، ولا يبالي بالتأخير؛ إذ لا يطلب فضيلةً، ولا ثواباً، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تلك صلاة المنافقين» إشارة إلى صلاة العصر المخرجة عن وقتها، ومعناه أن الذي يُخرجها عن وقتها يُشبه فعله ذلك فعلَ المنافق الذي يتهاون بأمرها، ويُضيّعها حتى يُخرجها عن وقتها، ولذلك وصفه بقوله: «يَجلس يرقُب الشمس»، وهذه عبارة عن عدم مبالاته بها، وتضييعه لها حتى إذا رأى الشمس قد حان غروبها قام يُصليها على ما ذُكر رياءً وتلبيساً. انتهى[٢].

(يَجْلِسُ) وللنسائيّ: «جلس»، بصيغة الماضي، ولأبي داود: «يجلس أحدهم»، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما يقع جواباً لسؤال مقدر، كأنه قيل: ما هي صفة تلك الصلاة، التي وُصفت بأنها صلاة المنافق، فقال: يجلس ينتظر قرب غروب الشمس... إلخ.

(يَرْقُبُ الشَّمْسَ) ـ بضمّ القاف ـ يقال: رَقَبتهُ أَرقُبُه، من باب نصر، وترقّبته، وارتقبته: انتظرته، فأنا رقيبٌ، والجمع الرُّقباءُ[٣]، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

والمعنى: أنه يجلس حال كونه منتظراً قرب غروب الشمس.

ولفظ النسائيّ: «جلس يرقُب صلاة العصر»، أي ينتظر قرب آخر وقتها، وهو غروب الشمس.

(حَتَّى إِذَا كَانَتْ) أي الشمس **(بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ)** وفي رواية أبي داود:

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٣٠٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.

«حتى إذا اصفرّت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان».

ومعنى «قرني الشيطان»: جانبا رأسه، وهو كناية عن قرب الغروب، وذلك لأن الشيطان عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها ينتصب دون الشمس، بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه، فهو محمول على حقيقته، قاله في «المرعاة».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها؛ ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويُخَيِّل لنفسه، ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له.

وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه علوّه، وارتفاعه، وسلطانه، وتسلّطه، وغلبة أعوانه، وسجود مطيعه من الكفار للشمس. انتهى[1].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تأويله على وجوه؛ فقال قائل: معناه: مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب، على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى «قرن الشيطان» قوته، من قولك: أنا مُقْرِنٌ لهذا الأمر، أي مطيق له، قويّ عليه.

وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يُسَوِّل لعَبَدَة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل: قرنه: حزبه، وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أي نشء جاءوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل، وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دَفَعوا الصلاة، وأخّروها عن أوقاتها بتسويل

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢٤.

الشيطان لهم حتى اصفرّت الشمس، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها، وتدفعه بأرواقها.

وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقرنا الرأس: فَوْدَاهُ، وجانباه، وسُمِّي ذو القرنين بذلك؛ لأنه ضرب على جانبي رأسه، فلقّب به. انتهى كلام الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح هذه الأقوال عندي هذا الوجه الخامس، وقريب منه الوجه الأول، أو هو تفصيل له، وإنما كان هذا أرجح؛ لأن ظاهر النصّ لا يُعْدَل عنه إلا إذا كان فيه ما يصرفه عن ظاهره، وهنا لا داعي لذلك؛ لأن كون الشيطان ينتقل من مكان إلى مكان بحيث يصل إلى محل طلوع الشمس وغروبها غير مستبعد، فلا حاجة لصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

فقوله: «حتى إذا كانت... إلخ» غاية لمراقبته للشمس، يعني أنه يجلس مراقباً للشمس، ومنتظراً لها إلى أن صارت بين قرني الشيطان، فعند ذلك قام يسابق غروبها.

وقوله: **(قَامَ)** جواب «إذا»، أي إلى أداء الصلاة **(فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً)** من نَقَرَ الطائر الحب نَقْراً، من باب قتل: التقطه، أي نقر صلاة العصر نقراً كنقر الطائر الحبّ.

قال ابن الأثير الجزريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا النقر عبارة عن سُرْعة حركاته في أركان الصلاة، في ركوعها وسجودها، وخِفّة ذلك، بحيث لا يُتمّ ركوعها، ولا سجودها، فشَبّهه بنقر الطائر، وهو ذمّ لمن فَعَل ذلك. انتهى[3].

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٢) «النهاية» ٥/ ١٠٤.
(٣) «المفهم» ٢/ ٢٥٠.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه شبّه كل سجدتين من سجداته من حيث إنه لا يمكث فيهما، ولا بينهما، بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً. انتهى.

يعني إنما قال: أربعاً، أي أربع سجدات مع أن في العصر ثماني سجدات؛ لأنه لا يمكث بينهما، فكأنه سجد أربعاً.

وفيه تصريحٌ بذمّ من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار.

وقيل: معنى «نقر أربعاً» أي لقط أربع ركعات سريعاً، فالنقر عبارة عن السرعة في أداء الصلاة.

وقيل: عن سرعة القراءة، وقلّتها، وقلة الذكر فيها[1].

وفي «المنهل»: وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعة، أو أن الحديث جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين، ثم زيدت بعده.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأقرب، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وإنما خَصّ العصر بالذكر؛ لأنها الصلاة الوسطى، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم، وفيه الوعيد الشديد. انتهى.

(لَا يَذْكُرُ اللهَ) عَزَّ وَجَلَّ لعدم اعتقاده، أو لخلوه عن الإخلاص **(فِيهَا)** أي في تلك الصلاة **(إِلَّا قَلِيلاً»)** أي إلا ذكراً قليلاً، وقيل: الاستثناء منفصل، أي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» أي لسرعة حركاته فيها، وليُرائي بالقليل الذي يذكره عند تخلّيه عمن يلاحظه من الناس. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٣٠٢.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٥١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٤١٤] (٦٢٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٣)، و(الترمذيّ) فيها (١٦٠)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١١)، وفي «الكبرى» (١٤٩٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ و١٠٣ و٢٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٠ و١٣٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوعيد الشديد لمن أخّر العصر عن وقتها المستحب إلى قرب غروبها.

٢ ـ **(ومنها)**: التصريح بذمّ من أخّر صلاة العصر، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق، ولا أقبح من هذا الوصف عند العاقل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على أن آخر وقت إباحة العصر ما لم تصفرّ الشمس، وما لم يصر ظلُّ كلّ شيء مثليه. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: التصريح بذمّ من صلى مسرعاً بحيث لا يُكْمِل الطمأنينة، والخشوع، والأذكار.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من زعم أن الواجب من أركان الصلاة، ومن الفصل بين أركانها أقلّ ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن من اقتصر على ذلك صَدَقَ عليه أنه نقر الصلاة، فدخل في الذّمّ المترتّب على ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن صلاة المؤمن إنما تكون بالطمأنينة، والخشوع، والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله ﷺ المشار إليها

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٥٠.

بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاريّ، وهي الصلاة التي عَلَّق الله ﷻ الفلاح بها حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

٧ ـ (**ومنها**): أنه يتّضح بهذا الحديث أن صلاة غالب العوامّ من أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية، وإنما هي صلاة المنافقين الذين إن صَلَّوا يصلون في آخر الوقت، ثم تراهم ينقرونها كنقر الديك، ويلعبون، وتظن إذا رأيتهم فيها كأنهم خارج الصلاة، لا خشوعَ ولا طمأنينةَ، ويلتفتون يمنةً ويسرةً كالتفات الثعلب، نواصيهم بيد الشيطان، فهو الذي يحركهم، ويتولى توجيههم فيها، وكأنهم من تضايقهم منها في سجن أليم، نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وعمى بصيرتنا، واستحواذ الشيطان علينا، ونسأله أن يجعلنا من عباده الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، إنه قريب مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٥] (٦٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ[2]: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) عن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْحَنظليّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحجة المشهور [٨] (١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فقلنا».

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) الأنصاريّ الأوسيّ المدنيّ، مقبول، من [٦].

رَوَى عن عمه أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعنه الثوريّ، ومالك، وابن المبارك، وأبو ضمرة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ**) بن حُنَيف، اسمه أسعد، وقيل: سعد، وقيل: قتيبة، وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، ثقةٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه فانفرد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من أبي بكر، وابن المبارك مروزيّ، وشيخه بغداديّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) ـ بضم الحاء مصغراً ـ وأبو بكر لا يعرف اسمه، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ**) هو عم الراوي عنه، وتقدّم الخلاف في اسمه آنفاً (**يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الخليفة الراشد الأمويّ، المتوفى سنة (١٠١)، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. (**الظُّهْرَ**) أي صلاة الظهر (**ثُمَّ خَرَجْنَا**) أي من المسجد (**حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ**) قال أبو بكر (**فَقُلْتُ**) وفي نسخة: «فقلنا» (**يَا عَمِّ**) هذا قاله على سبيل التوقير، ولكونه أكبر منه سنّاً، مع أن نسبهما يجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه حقيقة، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قوله: «يا عمّ» يجوز في ميمه الأوجه الثلاثة: الكسرة، والفتحة،

والضمّة؛ لأن القاعدة أنه إذا كان المنادَى المضاف إلى ياء المتكلم صحيحاً، كيا عمي، ويا أخي، جاز فيه ستة أوجه:

(الأول): حذف الياء، والاستغناء بالكسرة، نحو يا عمِّ، وهو الأكثر.

(الثاني): إثبات الياء ساكنة، نحو يا عمِّيْ، وهو دون الأول في الكثرة.

(الثالث): إثبات الياء مفتوحة، نحو يا عمِّيَ بفتح الياء، وهو يلي ما قبله.

(الرابع): قلب الياء ألفاً، نحو يا عمَّا، وهو يلي ما قبله.

(الخامس): حذف الألف اكتفاءً بالفتحة، نحو يا عَمَّ، بفتح الميم، وهو أضعف الأوجه، ولذا منعه الأكثرون، وأجازه الأخفش، والفارسيّ.

وإلى هذه الخمسة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَـ«عَبْدِ» «عَبْدِي» «عَبْدَ» «عَبْدَا» «عَبْدِيَا»

(السادس): ضَمُّ الاسم بعد حذف الألف، كالمفرد اكتفاء بنية الإضافة، وهذا فيما يكثر نداؤه مضافاً، كالرب، والأبوين، والعمّ، والقوم، لا في نحو الغلام. انظر التفاصيل في شروح ألفية ابن مالك، وحواشيها في «باب المنادى المضاف إلى ياء المتكلم» تستفد، والله تعالى أعلم.

(مَا) استفهاميّةٌ، أي أيُّ شيء **(هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟)** بحذف العائد، أي صلّيتها الآن، وحذف عائد الموصول في مثل جائزٌ، كما قال ابن مالك: في «الخلاصة»:

... ... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ ... بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(الْعَصْرُ)** يَحْتَمِل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هي العصرُ، ويَحْتَمِل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي صليت العصرَ.

ثم قال أنس رضي الله عنه مبيناً دليله على تعجيله العصر في مثل هذا الوقت الذي يصلي فيه الناس الظهر **(وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي)** أي نصلّيها، ففيه حذف العائد كما سبق آنفاً **(مَعَهُ)** أي مع النبيّ ﷺ، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: «فقلت: إنما انصرفنا الآن مع عمر بن عبد العزيز من الظهر، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلّي هكذا، فلا أتركها أبداً».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخَّرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنّة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم.

ويَحْتَمِل أنه أخرها لشغل وعذر عَرَض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابةً، لا خلافةً؛ لأن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة عمر بن عبد العزيز هذه كانت بالمدينة حيث كان أميراً من قبل الوليد، وقد تقدّم أنه حينئذ لم يكن عنده علم بالسنّة من مواقيت الصلاة المسنونة، فكان يجري على عادة أهل بيته، وعموم الناس معهم في تأخير الصلاة أحياناً، فلما بلغته السنّة اجتهد حينئذ على العمل بها، ولكنّه لم يعمل القيام بها على وجهها إلا في أيّام خلافته، فإنه بالغ حينئذ في إقامة الحقّ على وجهه، ولم يترخّص في شيء مما يقدر عليه، ولا أخذته في الله لومة لائم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وفي القصّة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي العصر في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة، فرجع إليه، كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر؛ لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر.

وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس، أهي الظهر أو العصر؟ فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وما اعترض به العينيّ كلام النوويّ بأن هذا الحديث ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر، ومثل عمر بن عبد العزيز كان يتبع الأمراء، ويترك السنة، مما لا قيمة له، بل جرى على

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٢٤.
(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٨٢.
(٣) «فتح الباري» ٢/ ٣٥.

عادته في التعصب لمذهبه، مع كون أحاديث الباب صريحة في مخالفته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٤/ ١٤١٥] (٦٢٣)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٩)، وفي «الكبرى» (١٤٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩١)، وبقيّة المسائل تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٦] (٦٢٤) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ[2].

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ[3]).

---

(١) وفي نسخة: «قال: أخبرني».

(٢) وفي نسخة: «قبل مغيب الشمس».

(٣) وفي نسخة: «بهذا الحديث».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

وقوله: (**الْمُرَادِيُّ**) بضم الميم: نسبة إلى مُراد، واسمه يحابر بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يشجُب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، ومالك بن أُدد هو مَذْحِج، ويُنسب إلى مُراد خلق كثير من الجاهليّة، والصحابة، ومن بعدهم، قاله في «اللباب»[1].

٢ ـ (**يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاريّ المدنيّ، ويقال: ابن سعيد، صدوقٌ[2] [٤].

رَوَى عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وحفص بن عبد الله بن أنس، وحبيب بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وناجية بن عبد الله بن عتبة.

ورَوَى عنه يزيد بن أبي حَبِيب، وعمر بن محمد زيد العُمَريّ، وسعيد بن أبي هلال، وعطاء بن خالد.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه رَوَى عن زيد بن ثابت، وكذا ذكر البخاريّ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣١٥.

(٢) هذا أولى مما قاله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبّان، وأخرج له مسلم هنا، فمثله لا يقال فيه: مقبول، وقد غفل الحافظ عما ذكره في «هدي الساري» (٤٨٤) حيث قال: إن تخريج صاحب «الصحيح» لأيّ راو كان في الأصول مقتضٍ لعدالته عنده، وصحّة ضبطه، وعدم غفلته. انتهى، وهذا هو الحقّ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن أنس بن مالك، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن جدّه، وجابر، وابن عمر، وأبي هريرة.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن أبي كثير، وابن إسحاق، وموسى بن ربيعة، وموسى بن سعد ابنا زيد بن ثابت، وعلقمة بن مَرْثَد، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جدّه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هو أحب إليّ من حفص بن عمر، ولا ندري أسمع من جابر وأبي هريرة أم لا؟.

وقال البخاريّ: وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح عبيد الله. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٢٤)، وحديث (٨٩٧): «اللهم أغثنا، الله أغثنا...».

والباقون تقدّموا قبل باب، و«أنس» ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى يزيد، والباقون مدنيّون.

٣ ـ (**ومنها**): أن قوله: (**قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ**) فيه بيان اختلاف ألفاظ شيوخه، فعمرو سمعه من وهب بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، ومحمد بن سلمة، وأحمد بن عيسى سمعاه من لفظه مع جماعة، ولذا قالا: «حدّثنا».

فقوله: «ابْنُ وَهْبٍ» مرفوع على الفاعليّة، تنازعه كلّ من «أخبرنا» و«حدّثنا»، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد، عن موسى، عن حفص.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا)** أي لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء **(رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ)** أي صلاتها **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي سلّم من صلاته **(أَتَاهُ رَجُلٌ)** لا يُعرف اسمه، كما قال في «التنبيه»[1]. **(مِنْ بَنِي سَلِمَةَ)** بفتح السين المهملة، وكسر اللام: بطن من الأنصار، وهو: سَلِمة بن سعد بن عليّ بن أسد بن سادرة بن تزيد بن جُشَم بن الخزرج، والنسبة إليه سَلَميّ بفتح اللام، كذلك ينسبه النحويون، والمحدّثون يكسرونها، قاله في «اللباب»[2]، وإلى هذا أشرت بقولي:

وَالسَّلَمِيُّ نِسْبَةٌ لِسَلِمَهْ ... بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَهْلِ الْمَكْرَمَهْ
وَهْيَ بِكَسْرِ اللَّامِ لَكِنِ النَّسَبْ ... فَتَحَهُ النُّحَاةُ وَفْقاً لِلْعَرَبْ
وَالْفَتْحُ لِلْمُحَدِّثِينَ نُسِبَا ... فَإِنْ يَصِحَّ فَالصَّوَابَ جَانَبَا

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ) من باب نَفَعَ **(جَزُوراً لَنَا)** بفتح الجيم من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُر بضمّتين، مثلُ رَسُول ورُسُل، ويُجمع أيضاً على جُزُرات، ثم على جَزَائر، ولفظ الْجَزور أُنثى، يقال: رَعَتِ الْجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصّغانيّ: وقيل: الجَزُور: الناقة التي تُنْحَرُ، أفاده في «المصباح»[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْجَزُور من الإبل، والْجَزْرَة من غيرها، وهو ما يُعدّ من ذلك للْجَزْر، وهو الشقّ والقطعُ. انتهى[4].

وقال في «القاموس»: الْجَزُورُ: البعيرُ، أو خاصّ بالناقة المجزورة، جمعه جَزَار، وجُزُرٌ ـ بضمّتين ـ وجُزُراتٌ، وما يُذبح من الشاة، واحدتها جَزْرَةٌ. انتهى[5].

---

(١) «تنبيه العلم بمهمات صحيح مسلم» (ص١٤٦).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٧.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٥١.
(٥) «القاموس المحيط» ١/ ٣٨٩.

(**وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا**) الظاهر أنه أراد حضور أكل لحمها (**قَالَ**) ﷺ (**«نَعَمْ»**) ـ بفتحتين ـ: حرف جواب، وهي هنا للْعِدَة، أي أنه ﷺ وَعَدَهم بأن يأتيهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقولهم في الجواب: نَعَم معناها: التصديق إن وقعت بعد الماضي، نحو: هل قام زيدٌ؟، والْوَعْدُ إن وقعت بعد المستقبل، نحو: هل تقوم؟. انتهى[1]، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى.

(**فَانْطَلَقَ**) أي ذهب ﷺ إلى بيوتهم (**وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ**) أي حال كوننا مصاحبين له ﷺ (**فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا**) ببناء الأفعال الأربعة للمفعول (**ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ**) وفي نسخة: «قبل مغيب الشمس»، وفي حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه التالي: «فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس».

وقوله: (**وَقَالَ الْمُرَادِيُّ**) هو محمد بن سلمة شيخه الثاني (**حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ**) بفتح اللام، وكسر الهاء، هو: عبد الله بن لهيعة (**وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ**) وفي بعض النسخ: «بهذا الحديث».

وغرض المصنّف بهذا بيان اختلاف شيوخه في إسناد هذا الحديث، فعمرو بن سوّاد، وأحمد بن عيسى، روياه عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث... إلخ، وأما محمد بن سلمة المراديّ، فرواه عن ابن وهب، عن ابن لَهِيعة، وعمرو بن الحارث... إلخ.

و(**ابن لَهيعة**) هو: عبد الله بن لهيعة بن عُقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرميّ الأعدوليّ، ويقال: الغافقيّ، أبو عبد الرحمن المصريّ الفقيه القاضي، صدوقٌ خلط بعد احتراق كتبه [٧].

رَوى عَن الأعرج، وأبي الزبير، ويزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن دينار، وكعب بن علقمة، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وابن المنكدر، وأبي يونس مولى أبي هريرة، وجماعة.

ورَوَى عنه ابن ابنه أحمد بن عيسى، وابن أخيه لَهِيعة بن عيسى بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.

لَهِيعة، والثوريّ، وشعبة، والأوزاعيّ، وعمرو بن الحارث، وماتوا قبله، والليث بن سعد، وهو من أقرانه، وابن المبارك، وربما نسبه إلى جده، وابن وهب، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأسد بن موسى، وأشهب بن عبد العزيز، وجماعة.

قال رَوح بن صلاح: لَقِي ابنُ لهيعة اثنين وسبعين تابعيّاً، وقال البخاريّ، عن الحميديّ: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال ابن المدينيّ، عن ابن مهديّ: لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً، ثم قال عبد الرحمن: كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه حديث عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني إسحاق بن أبي فَرْوَة، عن عمرو بن شعيب، وقال الميمونيّ، عن أحمد، عن إسحاق بن عيسى: احتَرَقَت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين ومائة ـ ومات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وقال البخاريّ، عن يحيى بن بكير: احتَرَقَت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة، وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح السهميّ عن أبيه، ولكنه قال: لم تحترق بجميعها، إنما احترق بعض ما كان يُقرأ عليه، وما كتبت كتاب عمارة بن غَزِيّة إلا من أصله، وقال أبو داود: قال ابن أبي مريم: لم تحترق.

وقال البخاريّ: تركه يحيى بن سعيد، وقال ابن مهديّ: لا أحمل عنه شيئاً، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجته لأن معه جابر بن إسماعيل، وقال عبد الغني بن سعيد الأزديّ: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ، وذكر الساجيّ وغيره مثله، وقال يحيى بن حسان: رأيت مع قوم جزءاً سمعوه من ابن لهيعة، فنظرت، فإذا ليس هو من حديثه، فجئت إليه، فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم، وقال ابن قتيبة: كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه، يعني فضُعِّف بسبب ذلك، وحَكَى الساجيّ عن أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لُقِّن شيئاً حدث به، وقال ابن خِرَاش: كان يكتب حديثه، احترَقَت كتبه، فكان من جاء بشيء قرأه عليه، حتى لو وَضَع أحد حديثاً وجاء

به إليه قرأه عليه، قال الخطيب: فمن ثَمّ كثرت المناكير في روايته لتساهله، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقيّ وابن لهيعة، أيهما أحبّ إليك؟ فقال: جميعاً ضعيفان، وابن لهيعة أمره مضطرب، يُكتب حديثه على الاعتبار، قال عبد الرحمن: قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك، فابن لهيعة يُحتجّ به؟ قال: لا، قال أبو زرعة: كان لا يضبط.

وقال ابن حبان: سَبَرتُ أخباره، فرأيته يدلِّس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دُفِع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن، فوجب التنكُّب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه؛ لما فيها من الأخبار المدلَّسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حبّان: تحقيقٌ دقيقٌ ينبغي اعتماده؛ لأنه حكم صدر بعد تتبع أخباره، فتأمل.

وقال يحيى بن بكير وغيره: وُلِد سنة ست وتسعين، وقال ابن يونس، وابن سعد: سنة سبعين، وقالا: ومات يوم الأحد نصف ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد، وقال هشام بن عمار: مات سنة سبعين ومائة، ولم يوافقه أحد على هذا.

أخرج له المصنّف مقروناً، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، مقروناً بعمرو بن الحارث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/١٤١٦] (٦٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

(١٥١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة العصر.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من محبّتهم للنبيّ ﷺ، حيث يطلبون حضوره إلى بيوتهم؛ ليُكرموه بالطعام.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إجابة الدعوة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الدعوة للطعام مستحبّة في كلّ وقت، سواء كان أول النهار أو آخره.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث وما قبله يدلّ على فساد مذهب أبي حنيفة، إذ قال: إن أول وقت العصر إذا صار ظلُّ كلّ شيء مثليه؛ إذ لا يتّسع الوقت على رأيه لمثل هذا الفعل، ولا لأن يأتوا العوالي، والشمس مرتفعةٌ، بل يُتمكّن من مثل كلّه إذا صُلِّيت في أول المثل الثاني، وكان النهار طويلاً. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٧] (٦٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ).

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٥٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الْجَمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ً أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ إمامٌ [٧] (١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو النَّجَاشِيِّ**) ـ بنون وجيم خفيفة، بعد الألف معجمة ـ هو: عطاء بن صُهَيب الأنصاريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن مولاه رافع بن خديج، وروى عنه الأوزاعيّ، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عَمّار، وأيوب بن عُتْبة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صَحِبَ رافع بن خَدِيج ست سنين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٢٥) و(٦٣٧) و(١٥٤٨) و(٢٣٦٢).

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن رافع بن عَدِيّ الحارثي الأوسيّ الأنصاري الصحابي الجليل، أول مشاهده أُحُد، ثم الخندق، مات رضي الله عنه سنة (٣ أو ٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٨٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والبخاريّ، وأبو داود، وأبي النجاشيّ، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ما بين مدنيين، وهما رافع، وأبو النجاشيّ، وشاميين، وهما الأوزاعيّ، والوليد، ورازيّ، وهو شيخه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ) عطاء بن صُهيب، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، آخره جيم ـ رضي الله عنه **(يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ)** فعلٌ ونائب فاعله، وتقدّم بيان معنى الجزور في الحديث الماضي **(فَتُقْسَمُ)** بالبناء للمفعول، أي تجزّأ تلك الجزور **(عَشَرَ قِسَمٍ)** بكسر القاف، وفتح السين المهملة: جمع قِسْمة ـ بكسر، فسكون ـ: أي أجزاء **(ثُمَّ تُطْبَخُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، يقال: طَبَخْتُ اللحمَ طَبْخاً، من باب نصر: إذا أنضجته بمرق، قاله الأزهريّ، ومن هنا قال بعضهم: لا يُسمّى طَبِيخاً إلا إذا كان بمرق، ويكون الطّبْخُ في غير اللحم، يقال: خُبْزَةٌ جيِّدةُ الطبخ، وآجُرّةٌ جيِّدةُ الطبخ، قاله في «المصباح»[1].

(فَنَأْكُلُ) بالبناء للفاعل **(لَحْماً نَضِيجاً)** ـ بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة ـ: فَعِيلٌ بمعنى مفعول، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَضِجَ اللحمُ والفاكهةُ نَضَجاً، من تَعِبَ: طاب أكله، والاسم: النُّضْجُ بضمّ النون، وفتحها لغةٌ، والفاعل ناضجٌ، ونَضِيجٌ، وأنضجته بالطبخ، فهو مُنْضَجٌ، ونَضِيجٌ أيضاً. انتهى[2].

(قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ) أي غروبها، و«المغيب»: ـ بفتح الميم، وكسر الغين المعجمة ـ مصدر غاب، يقال: غاب الشيءُ يَغِيبُ غَيْباً، وغَيْبةً، وغِيَاباً ـ بالكسر ـ وغُيُوباً ـ بالضمّ ـ ومَغِيباً: إذا بَعُد[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٤١٧ و١٤١٨] (٦٢٥)، و(البخاريّ) في «الشرِكة» (٢٤٨٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب المبادرة في أداء صلاة العصر في أول الوقت، وفيه الردّ على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظلّ كلّ شيء مثليه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الشَّرِكَة في الأشياء.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة جمع الحظوظ ثم اقتسامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** الحنظليّ المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ**) هو: شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدِّمَشقيّ الأمويّ، مولى رَملة بنت عثمان، أصله من البصرة، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، وأبي حنيفة، وتَمذهب له، وابن جريج، والأوزاعيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وعبيد الله بن عُمَر، وهشام بن عروة، والثوريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب، وداود بن رُشيد، والحكم بن موسى، وأبو النضر الفَرَاديسي، وعَمرو بن عون، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وإسحاق ابن راهويه، وسُويد بن سعيد، وأبو كريب محمد بن العلاء، وهشام بن عمار، وغيرهم، وحدّث عنه الليث بن سعد، وهو في عداد شيوخه.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، ما أصح حديثه وأوثقه. وقال أبو داود: ثقة، وهو مرجئ، سمعت أحمد يقول: سمع من سعيد بن أبي عروبة بآخر رَمَقٍ. وقال هشام بن عمار عن شعيب: سمعت من سعيد سنة (١٤٤). وقال ابن معين، ودحيم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يقربه ويدنيه. ونقل أبو الوليد الباجيّ عن أبي حاتم قال: شعيب بن إسحاق ثقة مأمون.

قال دُحيم: وُلد سنة (١٨)، ومات سنة (٨٩). وفيها أرّخه ابن حبان في «الثقات»، وكذا أرّخه ابن مُصَفًّى، وزاد: في رجب، وفيها أرّخه غير واحد، ووقع في «الكمال» سنة (٩٨) وهو وَهَم.

أخرج له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) أي بحديث الأوزاعيّ الماضي، وهو: عن أبي النجاشيّ، عن رافع بن خَدِيج.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لإسحاق بن إبراهيم.

[تنبيه]: رواية عيسى وشعيب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٩] (٦٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ[٢] صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (مَالِك) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (نَافِع) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا العدويّ، أبو عبد الرحمن، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو ابن (١٤) سنةً، ومات (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «إن الذي تفوته».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٨٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد مطلقاً، على ما نُقل عن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي)** مبتدأ خبره قوله: «كأنما... إلخ»، وفي نسخة: «إن الذي» **(تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ)** قيل: فيه جواز قول الشخص فاتتنا الصلاة، خلافاً لمن كرهه، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن الكلام سيق مساق الذمّ، فكيف يستفاد منه هذا؟.

[تنبيه]: اختُلِف في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون، والأصيلي، وابن عبد البر: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفرّ الشمس، وقد ورد مُفَسَّراً من رواية الأوزاعيّ في هذا الحديث، قال فيه: «وفواتها أن تدخل الشمس صفرة».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا ذكر القاضي عياض، وتبعه النوويّ، وظاهر إيراد أبي داود في «سننه» أن هذا من كلام الأوزاعيّ، قاله من عند نفسه، لا أنه من الحديث، فإنه رُوي بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعيّ أنه قال: وذلك أن تَرَى ما على الأرض من الشمس صفراء.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعيّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر؛ وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وتر أهله، وماله»، قال أبي: التفسير من قول نافع. انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ يقتضي أنه من كلام ابن عمر، فإنه قال: وقد اختُلِف عن ابن عمر فيه، فروى الوليد، عن الأوزاعيّ، عن نافع، عن ابن عمر: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة»، وابن جريج يروي عنه: «إن فواتها غروب الشمس». انتهى.

وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، فلا حجة فيه.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا القول: إنه ليس بشيء.

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس، أو مغيبها؛ لما يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور الملائكة فيها، فصار ما يفوته من هذا المشهد العظيم الذي يجتمع فيه ملائكة الليل، وملائكة النهار أعظم من ذهاب أهله وماله، ولو كان المراد فوات وقتها كله باصفرار، أو غيبوبة لبطل الاختصاص؛ لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة. بهذا المعنى فسره ابن وهب، وابن نافع، وذكره ابن حبيب عن مالك، وابن سحنون عن أبيه، قال ابن حبيب: وهو مثل حديث يحيى بن سعيد: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاتته، ولما فاته من وقتها أكثر من أهله وماله»، يريد أن الرجل ليصلي الصلاة في الوقت المفضول، ولما فاته من وقتها الفاضل الذي مضى عليه اختيار النبيّ ﷺ وأبي بكر، وكُتُبُ عمر إلى عماله أفضل من أهله وماله، وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره. انتهى.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس

من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ») قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وُتر أهله وماله» قيل: معناه: خَرِبَ أهله وماله، وسُلِبهما، من وَتَرْتُ فلاناً: إذا قتلتَ حَمِيمه، والْوِترُ: الْحقد، بكسر الواو، ولا يجوز فتحها، وذلك أبلغ من ذهاب الأهل والمال على غير هذا الوجه؛ لأن الموتور يهمّ بذهاب ما ذهب منه، ويطلُب ثأره حتى يأخذ به.

وقيل: معناه: أُفرد عن أهله وماله، من الوتر بكسر الواو وفتحها، وهو الفرد، أي صار هو فرداً عن أهله وماله، وعلى هذا والذي قبله، فالمعنى ذهاب جميع أهله وماله.

وقيل: معناه قُلِّل ونُقِصَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

و«أهلَهُ ومالَه» روايتهما بنصب اللام على أنه مفعول ثانٍ لـ«وُتِرَ»؛ لأن وَتَرَ وَنَقَصَ يتعدّيان إلى مفعولين، ولو رُوي بضمّ اللام على المفعول الأول لم يكن لحناً، غير أن المحفوظ في الرواية الأول، قاله الحافظ أبو موسى المدينيّ.

وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ في «كشف المشكل»: في إعراب الأهل والمال قولان:

أحدهما: نصبهما، وهو الذي سَمِعناه، وضبَطناه على أشياخنا في كتاب أبي عُبيد وغيره، ويكون المعنى: فكأنما وُتِرَ في أهله وماله، فلَمّا حُذف الخافض انتصب.

والثاني: رفعهما على ما لم يُسمَّ فاعله، والمعنى: نُقصا، وكأنه يشير إلى أن النصب والرفع ينبني على الاختلاف في معنى «وُتِرَ»، هل هو بمعنى سُلِبَ، أو بمعنى نقص؟ والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرْوَى بنصب «أهله، وماله»، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، كما قال النوويّ، وقال

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

القاضي عياض: وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا، ووجهه أنه مفعول ثان، أي وُتِرَ هو أهلَهُ ومالَهُ، وقيل: إنه منصوب على نزع الخافض، أي وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، قال القاضي عياض والنوويّ: ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، قال العراقيّ: وفيما قالاه نظر؛ إذ الفعل لم يُسَمَّ فاعله، وهو مبني للمفعول على كل حال، فرواية النصب على أن التارك هو المنقوص، فأقام ضميره مقام الفاعل، فانتصب أهله وماله؛ لأنه مفعول ثان، ورواية الرفع على أن أهله، وماله هم المنقوصون، فأقامه مقام الفاعل، فرفعه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: إن رفعت فعلى البدل من الضمير في «وُتِر». انتهى.

فأما على رواية النصب، فاختلفوا في معناه، فقال الخطابيّ وغيره: معناه نُقِص هو أهله وماله، وسُلِبهم، فبقي وِتراً فرداً بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها، كحذره من ذهاب أهله وماله، جزم به الخطابيّ في «المعالم»، وقال في «أعلام الجامع الصحيح»: «وُتِرَ»: أي نقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: سُلِب أهله وماله، فبقي وتراً، لا أهل له ولا مال. انتهى.

فجعلهما قولين متغايرين، تفسيره بنُقِصَ، وتفسيره بسُلِبَ.

قال العراقيّ: وهذا يخالف ما حكيته عنه أوّلاً، وكذا غاير بينهما غيره، قال ابن بطال: قال «صاحب العين»: الوِتْرُ، والتِّرَةُ: الظلم في الدم، يقال منه: وتر الرجل وِتراً، وتِرَةً، فمعنى وتر أهله وماله: سلب ذلك، وحُرِمه، فهو أشدّ لغمه وحزنه؛ لأنه لو مات أهله، وذهب ماله من غير سلب، لم تكن مصيبته في ذلك عنده بمنزلة السلب؛ لأنه يجتمع عليه في ذلك غمان، غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم، وإنما مثّله ﷺ فيما يفوته من عظيم الثواب، ثم قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون عنى بقوله: «فكأنما وُتِر أهله وماله» أي نُقِص ذلك، وأُفرِد منه، من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، أي لن يَنقُصَكم، والقول الأول أشبه بمعنى الحديث. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: معناه عند أهل اللغة، والفقه: أنه يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وتراً، والوترُ: الجناية التي يُطْلَب ثأرها، فيجتمع عليه غمان، غم المصيبة بذهاب ماله، وغم مقاساة طلب الثأر.

يقول: فالذي تفوته صلاة العصر لو وُفِّق لرشده، وعَرَف قدر ما فاته من الخير والفضل كان كالذي أصيب بأهله وماله على ما ذكرنا.

قال: وأصل الكلمة من اللغة فإنها مأخوذة من الوتر والتِرة، وهو أن يَجْني الرجلُ على الآخر جناية في دم أو مال، فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله، ومثل ذلك الدم، وقَلّما يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأولى، فيذهب المال، ويُجْحِف به وبالأهل، وقد يسمى كل واحد منهما موتوراً؛ لذهاب ماله وأهله، قال الأعشى:

عَلْقَمُ مَا أَنْتَ إِلَى عَامِرٍ ... النَّاقِضِ الأَوْتَارِ وَالْوَاتِرِ

وقال أعرابيّ:

كَأَنَّمَا الذِّئْبُ إِذْ يَعْدُو عَلَى غَنَمِي ... فِي الصُّبْحِ طَالِبَ وَتْرٍ كَانَ فَاتَّأَرَا

وقال منقذ الهلاليّ:

وَكَذَاكَ يَفْعَلُ فِي تَصَرُّفِهِ ... وَالدَّهْرُ لَيْسَ يَنَالُهُ وَتْرُ

وهذا عندنا أن تفوته صلاة العصر بغير عذر حتى تغيب الشمس ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب، ومن قال: إن ذلك أن يؤخرها حتى تصفرّ الشمس فليس بشيء، والدليل على ذلك أن مالكاً قال في «الموطأ» في رواية ابن القاسم في هذا الموضع: «ووقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس».

وقد يَحْتَمِل أن يكون خروج قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا الحديث على جواب سؤال السائل، كأنه قال: يا رسول الله، ما مَثَلُ الذي تفوته صلاة العصر، فقال: هو كمن وتر أهله وماله، فإن كان هذا هكذا فيدخل في معنى العصر حينئذ الصبح والعشاء بطلوع الشمس وطلوع الفجر. انتهى[٢].

وقال الداوديّ من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على مَن فَقَد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم، والأسف بتفويت الصلاة، وقيل:

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ١٢١ ـ ١٢٤.
(٢) «الاستذكار» ٦٥ ـ ٦٦.

معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يَلحق من ذهب أهله وماله.

وقال الباجي: يَحْتَمل أن يريد وُتِر دون ثوابٍ يُدَّخَر له، فيكون ما فات من ثواب الصلاة، كما فات هذا الموتور. انتهى.

وأما رواية الرفع، فمعناه: انتُزِع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يقال: إنما خَصَّ الأهل والمال بالذكر؛ لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل، والشغل بالمال، فذكر ﷺ أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال، فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما، مع كون تفويتها كفواتهما أصلاً ورأساً. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١] (٦٢٦)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٤)، و(الترمذيّ) فيها (١٦٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١٢)، وفي «الكبرى» (١٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١١ ـ ١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٠٣ و١٨٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و٢٧ و٤٨ و٥٤ و٧٥ و٧٦ و١٠٢ و١٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٢ و١٠٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٤ و٤٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التشديد في تفويت صلاة العصر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم قدر صلاة العصر عند الله ﷻ، وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فُجِع بدينه بما ذهب منه كما يُفجَع من ذهب أهله وماله، قاله ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تعظيم فعل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا، كما قال ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح، وقد سئل النبيّ ﷺ: أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها»، متّفقٌ عليه، ورُوي: «في أول وقتها».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحقير الدنيا وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا، فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يَحْزَن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قد احتَجَّ بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهو القول الراجح، كما سيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ فقال: خَصّها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله خَصّها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فجمعها في قوله: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ثم خَصّها بالذكر تعظيماً لها، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧]، فعَمّ النبيين، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، فخَصّ هؤلاء تعظيماً لهم، وهم أولو العزم من الرسل، وقد اختَلَفَ العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى[(٣)]، وسيأتي بيان أقوالهم في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد زعم بعض العلماء أن هذا لا يختصّ بفوات العصر، وأن سائر الصلوات فواتها كفوات العصر في

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٠١.
(٢) «التمهيد» ١٤/ ١٢١.
(٣) راجع: «التمهيد» ١٤/ ١٢٢.

ذلك، وأن تخصيص العصر بالذكر إنما كان بسؤال سائل سأل عنه، فأُجيب، ورجحه ابن عبد البرّ[(١)]، وفيه نظرٌ. وقد يُستدلّ له بما أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث عمرو بن شُعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن ترك الصلاة سُكْراً مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها، فسُلِبها...» الحديث[(٢)].

واستدلّ من قال: إن جميع الصلوات كصلاة العصر في ذلك بما رَوَى ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديليّ، أن النبيّ ﷺ قال: «من فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله»، قال: وهذا يعمّ جميع الصلوات، فإن الاسم المعرَّف بالألف واللام يعمّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال: وهذا ليس بمتعيّن؛ لجواز أن يكون الألف واللام هنا للعهد، كما قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] على تأويل من فسّرها بصلاة العصر. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد كتب الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحثاً نفيساً في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا، أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، وغزارة فوائده، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا حديث صحيح بإسناده هذا، لم يُخْتَلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال: وهو عند ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم ابن عيينة، ومحمد بن أبي عتيق، وإبراهيم بن سعد.

---

(١) فيه نظر؛ لأن كلامه في «التمهيد» ليس فيه ترجيح لهذا القول، بل هو مجرّد ذكر، فليُتأمل.

(٢) إسناده صحيح.

قال: ورواه سعد بن إبراهيم، عن الزهريّ، عن ابن عمر مرفوعاً بغير اللفظ، ثم أخرجه بسنده، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهريّ، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «إن الرجل ليُدْرك الصلاة، وما فاته منها خير من أهله وماله».

قال: وعند ابن شهاب أيضاً في هذا الحديث إسناد آخر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الدئليّ، رواه عنه مالك وغيره، إلا أنه محفوظ من ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، وغير محفوظ عن مالك، إلا من حديث خَلَف بن سالم، عن مَعْن، عن مالك، قال أبو عبد الرحمٰن النسائيّ: أخاف أن لا يكون محفوظاً من حديث مالك، ولعله أن يكون مَعْنٌ، عن ابن أبي ذئب.

قال: فأما حديث مالك، عن ابن شهاب في ذلك، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله، أن حمزة بن محمد حدثهم، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدّثنا خلف بن سالم المخزوميّ، قال: حدّثنا مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الدئليّ، أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله».

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد، فجعله عن الزهريّ، عن أبي سلمة، فيما رَوَينا من حديث أسد، حدّثناه خلف بن القاسم، قراءةً مني عليه، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن الْمِسْوَر، قال: حدّثنا مِقْدام بن داود، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاةٌ فكأنما وُتِر أهله وماله»، هكذا قال: «صلاة»، فيما كتبنا عنه، وقرأنا عليه.

وذِكْرُ أبي سلمة بن عبد الرحمٰن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمٰن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد، وأما من ابن أبي ذئب فلا.

ثم أخرجه بسنده عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن

عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية الدُّئَليّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته الصلاة، فكأنما وُتِر أهله وماله»، قلت: ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر، قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله».

هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: «وسمعت ابن عمر»، فإن صَحّ هذا، فالحديث لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، وابن عمر جميعاً، عن النبيّ ﷺ، وعن سالم أيضاً، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ومما يُصَحِّح ذلك أن محمد بن إسحاق، رَوَى هذا الحديث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك الغِفَاريّ، قال: سمعت نوفل بن معاوية الدئليّ، وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ من فاتته، فكأنما وُتر أهله وماله»، فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: هي العصر، ذكره الطحاوي في «فوائده» عن علي بن معبد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

ثم ساقه بسنده، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله».

وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الدئليّ: «من فاتته الصلاة» أراد صلاة العصر، فيكون معناه، ومعنى حديث ابن عمر سواءً، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك غيرها بالمعنى[1].

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعمّ، وأولى بصحيح المعنى، من حديث ابن عمر، وقالوا فيه: قوله: «من فاتته الصلاة» ـ وقد فاتته صلاةٌ ـ يريد كلَّ صلاة؛ لأن حرمة الصلوات كلها سواءٌ، قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل، كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر بأن قال له: «الذي

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: عن غيرها بالمعنى، والله تعالى أعلم.

تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتر أهله وماله»، ولو سئل عن الصبح وغيرها كان كذلك جوابه أيضاً ـ والله أعلم ـ بدليل حديث نوفل بن معاوية: «الذي تفوته الصلاة، أو تفوته صلاةٌ، فكأنما وُتر أهله وماله». انتهى ملخّص كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الإمام الحافظ الحجة المشهور، أبو محمد المكيّ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ **(سَالِم)** بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

وقوله: **(قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ)** أشار به إلى اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، فقال عمرو الناقد: «يبلغ به»، والفاعل ضمير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضمير «به» للحديث.

والمعنى: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ.

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ١١٥ ـ ١٢١.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «رَفَعَه» أي بصيغة الماضي، أي رفع ابن عمر رضي الله عنهما الحديث إلى النبيّ ﷺ.

وهذا الذي اختلف فيه شيخا المصنّف لا اختلاف فيه من حيث المعنى، وإنما ذكره المصنّف رحمه الله من باب المحافظة على ألفاظ الشيوخ، قال النوويّ رحمه الله: هما بمعنًى، لكن عادة مسلم رحمه الله: المحافظة على اللفظ، وإن اتّفق المعنى، وهي عادة جميلة، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، فقد ساقها في «مصنّفه» (١/ ٣٠١) فقال:

(٣٤٤٢) حدّثنا أبو بكر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه رفعه، قال: «إن الذي تفوته العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله». انتهى.

وأما رواية عمرو الناقد، عن سفيان، فلم أجدها، إلا أن البيهقيّ: ساقها في «الكبرى» (١/ ٤٤٤) من طريق آخر، فقال:

(١٩٣٢) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبيّ ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر: «كأنما وتر أهله وماله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»).

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٢٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ الفقيه المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) الحافظ المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**وَاللَّفْظُ لَهُ**) يعني أن هذا اللفظ لهارون بن سعيد، وأما أبو بكر، وعمرو الناقد، فروياه بمعناه، وعادة صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في مثل هذا أن يكتب لفظ (ح)، كما سيأتي نظيره في الباب التالي، ويَحْتَمل أن يكون سقطت من النسّاخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**) تقدّم شرحه مستوفًى في الحديث الماضي، ونذكر هنا فائدة نحويّة مهمّةً، وهي: أن الفاء في قوله «فكأنما وتر... إلخ»، إنما دخلت في خبر المبتدأ؛ لما فيه من معنى العموم، فأشبه الشرط الذي يربط جوابه بها.

قال الْخُضَرِيّ في «حاشيته على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك»:

[فائدة]: لا يقترن الخبر بالفاء إلا إذا كان المبتدأ يشبه الشرط في العموم، والاستقبال، وترتب ما بعده عليه، وذلك لكونه موصلاً بفعل صالح للشرطية بأن يخلو من عَلَم الاستقبال، كالسين، وأداة الشرط، ومن «قد»، و«ما» النافية، أو بظرف، أو مجرور، كالذي يأتيني، أو هو هنا، أو في الدار، فله درهم، أو نكرة موصوفة بذلك، كرجل يأتيني، أو هنا، أو في الدار، فله درهم، أو مضافاً إلى الموصول والموصوف المذكورين بشرط كونه لفظ «كل» في الثاني، كما قاله السيد البليديّ، كلُّ الذي يأتيني، أو كل رجل يأتيني... إلخ، أو موصوفاً بالموصول المذكور، كالرجل الذي يأتيني... إلخ، وكذا المضاف لذلك، فيما يظهر، كغلام الرجل الذي يأتيني... إلخ، فتلك ثماني عشرة صورة يكثر اقتران خبرها بالفاء، لتنص على مراد المتكلم من ترتب الدرهم على الإتيان مثلاً، فلو عُدِم العموم، كالسعيُ الذي تسعاه في الخير

ستلقاه، أو الاستقبالُ، كالذي زارني أمس له كذا، أو اقترن الفعل بشيء مما مرّ، كالذي سيأتيني، أو إن يأتيني أكرمه، أو قد أتاني، أو ما أتاني له كذا، امْتَنَعَت الفاء؛ لفوات الشَّبَه بالشرط، وكذا لو كانت الصفة، أو الصلة غير ما ذُكِر، كالذي أبوه محسن مكرَم، والقائم زيد، ولا يجوز: فمكرم، ولا فزيد، خلافاً لابن مالك في الثاني، وأما آية السرقة، والزنا، فخبرهما محذوف، أي مما يتلى عليكم حكم السارق، والزاني... إلخ، وقوله ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] بيان للحكم.

وتدخل الفاء بقلّة في خبر «كل» إذا أضيف لغير ما مرّ، بأن أضيف لغير موصوف أصلاً، ككلُّ نعمة فمن الله، أو لموصوف بغير ما ذكر، كقوله [من الخفيف]:

كُلُّ أَمْرٍ مُبَاعِدٍ أَوْ مُدَانٍ ... فَمَنُوطٌ بِحِكْمَةِ الْمُتَعَالِي

ومنه حديث: «كل أمر ذي بال... إلخ»[1] بناءً على أن العبرة الصفةُ الأولى، فإن اعْتُبِرت الثانية، وهي «لا يبدأ» كان من الكثير؛ لصلوحه للشرط، كما في «حاشية الصبان»، والظاهر أن مثل ذلك إضافتها لموصول بغير ما مرّ، ككلُّ الذي أبوه قائم، فله درهم.

فجملة ما تدخل الفاء في خبره إحدى وعشرون صورةً، ما لم يدخلها ناسخٌ، فيمنع الفاء، بإجماع المحققين، إلا «إنَّ»، و«أنّ» و«لكنّ» على الصحيح، كآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [فصلت: ٣٠] الآية، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وذلك كثير. انتهى ما كتبه الْخُضَريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته»[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما كتبت هذه المسألة وإن كان فيها طولٌ؛ لكثرة دورانها في الأحاديث، فينبغي معرفتها تمام المعرفة، وقد قدّمت في أوائل هذا الشرح أن المقصود الأساسيّ في وضع الشرح هو إيضاح الكتاب

---

(١) تقدّم الكلام على هذا الحديث في «شرح المقدّمة» عند الكلام على البسملة، وأنه حديث ضعيف، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «حاشية الخضريّ» ١/ ١٠٣.

المشروح بما يتطلبه من الفوائد الإسنادية، والمتنية، والمصطلحات الحديثية، والمعاني اللغوية، والنحوية، والفقهية، وغير ذلك من أنواع العلوم التي يَحتاج إليها طالب العلم، فإيّاك أن تلومني بما جمعت له من هذه الفوائد، والله ﷻ يتولاني وإياك بما تولّى به عباده الصالحين، إنه رؤوف رحيم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٢] (٦٢٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن سلمة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**هِشَام**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّد**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (عَبِيدَةُ) بن عَمْرو السلمانيّ المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ مخضرمٌ، فاضلٌ [٢] مات قبل (٧٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٩/ ٤٦٨.

٦ ـ (عَلِيّ) بن أبي طالب الهاشميّ الخليفة الراشد رضي الله عنه، استُشهد سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنهم كوفيّون إلا هشاماً وابن سيرين، فبصريّان.

٤ ـ (ومنها): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: محمد، عن عَبيدة.

٥ ـ (ومنها): أن علياً رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ) «كان» هنا تامّةٌ بمعنى جاء، فلا تحتاج إلى خبر، كما قال الحريريّ في «مُلحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويومُ الأحزاب هو: يوم الخندق، وكان في شوال سنة أربع من الهجرة، كما قال موسى بن عُقْبَةَ، واختاره البخاريّ، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون.

وسميت الْغَزْوَةُ بالأحزاب؛ لاجتماع طَوَائِفَ من المشركين: قريشٍ، وغَطَفَانَ، وبني أسد، وبني سُلَيم، وبني سعد، واليهود على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفاً.

وسُمِّيَت بالخندق؛ لأجل الخندق الذي حُفِرَ بأمره ﷺ حولَ المدينة لَمَّا أشار به سلمانُ الفارسيُّ رضي الله عنه، فإنه من مكائد الفُرْس دون العرب، وعمِلَ فيه النبيُّ ﷺ بنفسه ترغيباً للمسلمين، فإنهم قَاسَوا في حَفْرِهِ شدائدَ، منها شدةُ الجوع والبرد، وكثرةُ الحفر، والتعب، وأقاموا في عمل الحفر عشرين ليلة، أو

خمسة عشر يوماً، أو أربعاً وعشرين، أو أشهراً، على أقوال[١].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ») دعاء عليهم، وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً، وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وملأ بالماضي ثقةً بالاستجابة، فكأنه أُجيب سؤاله، فأخبر عن حصول إجابته ووقوعها[٢].

(قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً) قال الأشرف رحمه الله: خصّهما بالذكر لأن أحدهما مسكن الأحياء، والآخر مضجع الأموات، أي جَعَلَ النار ملازمةً لهم، لا تنفكّ عنهم، لا في حياتهم، ولا في مماتهم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: دعا عليهم بعذاب الدارين، من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب أموالهم، وسَبْي ذراريّهم، وهَدْم دُورهم، ومن عقاب الآخرة باشتعال قبورهم ناراً، ووقوع الزجر والنكال في جهنم خالداً، فالأسلوب إما من المشاكلة؛ لذكره النار في البيوت، أو من الاستعارة، استعيرت النار للفتنة، وعلى الثاني هو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧] حيث استعمل «ملأ» في الحقيقة والمجاز. انتهى[٣].

(كَمَا حَبَسُونَا) من باب ضرب: أي منعونا **(وَشَغَلُونَا)** أي منعونا، فهو مؤكّد لمعنى «حبسونا»، يقال: شَغَلَهُ الأمر شَغْلاً، من باب نَفَعَ، فالأمر شاغلٌ، وهو مشغولٌ، والاسم: الشُّغْل، بضمّ الشين، وتُضمّ الغين، وتسكّن للتخفيف، وقد تقدّم أن أشغل بالهمزة لا تثبت، وجعلها بعضهم لغة رديئة، فمن الأخطاء الشائعة ما اشتهر على الألسنة من قولهم في الدعاء: اللهم أشغله بنفسه، فتنبّه لذلك، وقوله: **(عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى)** تنازعه الفعلان قبله، وهو بتعريف «الصلاة»، و«الوُسطى» صفة لها.

والوُسْطى: فُعْلَى، مؤنثة الأوسط، وهي من الوسَط الذي هو الخِيَارُ، وليست من الوَسَط الذي معناه متوسط بين شيئين؛ لأن فُعْلى معناها التفضيل، ولا يُبْنَى للتفضيل إلا ما يَقْبَلُ الزيادة والنقص، والوسط بمعنى العدل والخيار

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٢/ ٣٣٩.
(٢) «المرعاة» ٢/ ٣٤٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٠٠.

يقبلهما بخلاف التوسط بين الشيئين، فإنه لا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل للتفضيل[١].

وأشار الشيخ زاده في حاشيته على البيضاويّ إلى جواز كونه من الوسط بمعنى المتوسط بين شيئين؛ فقال: ثم إن الأوسط قد يكون من الوسط بين الشيئين، وقد يكون اسم تفضيل من الوسط بمعنى العدل والخيار، فالوسط بهذا المعنى يقبل الزيادة والنقصان، فَيُبْنَى منه أفعل التفضيل، بخلاف الوسط بمعنى المتوسط بين الشيئين، فإنه لا يقبلهما، ولا يبنى منه أفعل التفضيل، فالأوسط الذي يكون من الوسط بهذا المعنى يكون صفة كأحمر لا اسم تفضيل، فيحتمل حمل الآية على كل من المعنيين.اهـ. باختصار وتصرف ١/ ٥٥١.

وكذا ذكر الزمخشريّ، وابن العربيّ القولين على الاحتمال[٢].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: والوُسْطَى تأنيث الأوسط، ووَسَطُ الشيءِ خيره وأعدله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال أعرابي يمدح النبيّ ﷺ [من البسيط]:

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرّاً فِي مَفَاخِرِهِمْ ... وأَكْـرَمَ الـنَّـاسِ أمّـاً بَـرّةً وَأَبَـا

ووَسَطَ فُلانٌ القومَ يَسِطُهُم، أي صار في وسطهم.

وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر، وقد دخلت قبلُ في عموم الصلوات؛ تشريفاً لها، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]. انتهى[٣].

وقوله: (**حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**) غاية لحبسهم، وشغلهم، يعني أنهم منعوهم عن أداء صلاة العصر إلى غروب الشمس، فما صَلَّاها إلا بعده.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أنه ﷺ نسيها لشغله بالعدوّ، ويَحْتَمِل أن يكونوا لم يُمكّنوه منها، ولم يُفرّغوه لفعلها، ويَحْتَمِل أن يكون أخّرها قصداً؛ لأجل شغله بالعدوّ، وعلى هذا يكون هذا التأخير لأجل القتال مشروعاً، ثم

---

(١) «الفتوحات الإلهيّة على تفسير الجلالين» ١/ ١٩٤.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٣٤٠.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

نُسِخ بصلاة الخوف، وقد ذهب مكحول والشاميّون إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يكن أداؤها معه في الوقت إلى وقت الأمن، والصحيح الذي عليه الجمهور أن يؤخّرها، ويُصلّيها على سنّتها، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٤٢٢ و١٤٢٣ و١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٧) (٦٢٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٣١)، وفي «المغازي» (٤١١١)، وفي «الدعوات» (٤٥٣٣)، وفي «التفسير» (٦٣٩٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٨٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٤٧٣)، وفي «الكبرى» في «التفسير» (١١٠٤٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٢٢ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٣ و١٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب المحافظة على صلاة العصر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وقوع إيذاء الكافر للمسلم في الدنيا التي هي دار أكدار.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز حصول الأعراض البشرية التي ليس فيها نقص لأفضل المرسلين ـ عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم ـ.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٥٦.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء على الظالم بما يليق به.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ أخَّرُوا صلاة العصر حتى خرج وقتها؛ لاشتغالهم بالعدوّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): حديث عليّ ﷺ هذا يقتضي أن الأحزاب شَغَلُوا النبيّ ﷺ عن العصر فقط، وأخرج أحمد، والنسائيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ: «أنهم شَغَلُوه ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب، وصَلَّوا بعد هُويّ من الليل، وذلك قبل أن يُنزِلَ اللهُ في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]».

وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ من حديث ابن مسعود ﷺ: «أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله».

[فإن قيل]: كيف يُجمَعُ بين هذا الاختلاف؟.

[قلت]: يُجْمَعَ ـ كما قال النوويّ ﷺ: ـ بأن وَقْعَة الخَنْدَق دامت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وذلك في بعضها الآخر.

وقوله في حديث ابن مسعود: «عن أربع صلوات»، فيه تجوّز؛ لأن العشاء ما خرج وقتها، أو يُحْمَل على تأخيرها عن وقتها المعتاد، ويدل عليه قوله: «حتى ذهب من الليل ما شاء الله».

ثم إن هذا التأخير لهذه الصلوات كان عن عمد، لاشتغاله بالعدو فكان عذراً، ويَحْتَمِل أن يكون نسياناً، والأول هو الظاهر؛ لقوله في حديث أبي سعيد: «قبل أن يُنزل الله في صلاة الخوف»، وأما بعد نزول صلاة الخوف فلا يجوز هذا التأخير، بل يصلون صلاة الخوف على حسب الحال، رجالاً أو ركباناً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الصلاة الوسطى:

(اعلم): أنه قد اختَلَف السلف في المراد بالصلاة الوسطى على أقوال:

[الأول]: أنها الصبح، وبه قال أبو أمامة، وأنس، وجابر، وأبو العالية، وعُبَيد بن عُمَير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم، نقله عنهم ابن أبي

حاتم، وهو أحد قولي ابن عمر، وابن عباس، نقله مالك والترمذيّ عنهما، ونقله مالك بلاغاً عن عليّ، والمعروف عنه خلافه.

ورَوَى ابنُ جرير من طريق عوف الأعرابي، عن أبي رَجَاء العُطَارديّ، قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح، فقَنَتَ فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمِرْنَا أن نقوم فيها قانتين». وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه، وعن ابن عمر، ومن طريق أبي العالية: «صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة، فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هي هذه الصلاة».

وهو قول مالك، والشافعيّ فيما نص عليه في الأمِّ، واحتجّوا له بأن فيها القنوت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وبأنها لا تقصر في السفر، وبأنها بين صلاتي جهر، وصلاتي سرّ.

وأجيب بأن ما استدلّوا به لا يصلح لمعارضة ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنها العصر؛ ولذا قال النووي في «شرح المهذَّب»: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، وقال صاحب «الحاوي»: نصَّ الشافعيّ: أنها الصبح، وصحّت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتّباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، ولا يكون في المسألة قولان، كما وَهِمَ بعض أصحابنا. انتهى.

[القول الثاني]: أنها الظهر، وبه قال زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود من حديثه، قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية».

وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر، أخرجه ابن المنذر، وغيره، ورَوَى مالكٌ في «الموطأ» عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر، وبه قال أبو حنيفة في رواية، ورَوَى الطيالسيّ من طريق زُهْرَةَ بن مَعْبَد، قال: «كنا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة، فسألوه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر».

ورواه أحمد من وجه آخر، وزاد: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم، فنزلت».

[**القول الثالث**]: أنها العصر، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد رَوَى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق زِرّ بن حُبَيش، قال: قلنا لعبيدة: سَلْ عَلِيّاً عن الصلاة الوسطى، فسأله؟ فقال: كنا نُرَى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الرواية تَدْفَعُ دَعْوَى من زَعَمَ أن قوله: «صلاة العصر»، مُدْرَجٌ من تفسير بعض الرواة، وهي نصّ في أن كونها العصر من كلام النبيّ ﷺ، وأن شُبْهَة من قال: إنها الصبح قويّة، لكن كونها العصر هو المعتمد.

وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية؛ لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة رضي الله عنهم، وقال الماورديّ: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البرّ: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية: ابنُ حبيب، وابن العربيّ، وابن عَطِيَّة، ويؤيِّده أيضاً ما رواه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: «نزلت حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نُسِخت، فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت».

[**القول الرابع**]: أنها المغرب، نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: «صلاة الوسطى هي المغرب»، وبه قال قَبِيصَةُ بن ذُؤَيب، أخرجه ابن جرير، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات، وأنها لا تُقْصَر في الأسفار، وأن العمل مَضى على المُبَادَرَةِ إليها، والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس، وأن قبلها صلاتي سر، وبعدها صلاتي جهر.

[**القول الخامس**]: أنها جميع الصلوات، وهو آخر ما صحّحه ابن أبي حاتم، أخرجه أيضاً بإسناد حسن عن نافع، قال: «سُئِلَ ابنُ عمر؟ فقال: هي كلهن، فحافظوا عليهن»، وبه قال معاذ بن جبل، واحتج له بأن قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يتناول الفرائض، والنوافل، فعطف عليه الوسطى، وأريد بها كلّ الفرائض تأكيداً لها، واختار هذا القول ابن عبد البرّ.

[القول السادس]: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، واحتَجَّ بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه، ورجّحه أبو شامة.

[القول السابع]: أنها الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة.

[القول الثامن]: العشاء؛ نقله ابن التين، والقرطبيّ، واحتج له بأنها بين صلاتين، لا تُقْصَرَانِ، ولأنها تقع عند النوم، فلذلك أُمِرَ بالمحافظة عليها، واختاره الواحديّ.

[القول التاسع]: الصبح، والعشاء؛ للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، وبه قال الأبهريّ من المالكية.

[القول العاشر]: الصبح والعصر؛ لقوة الأدلة في أن كلاً منهما قيل: إنها الوسطى، فظاهر القرآن الصبح، ونص السنّة العصر.

[القول الحادي عشر]: صلاة الجماعة.

[القول الثاني عشر]: الوتر، وصنّف فيه عَلَمُ الدين السخاويّ جزءاً، ورجّحه القاضي تقيّ الدين الأخنائيّ، واحتجَّ له في جزء، قال الحافظ: رأيته بخطه.

[القول الثالث عشر]: صلاة الخوف.

[القول الرابع عشر]: صلاة عيد الأضحى.

[القول الخامس عشر]: صلاة عيد الفطر.

[القول السادس عشر]: صلاة الضحى.

[القول السابع عشر]: واحدة من الخمس غير معينة، قاله الربيع بن خُثَيْم، وسعيد بن جبير، وشُرَيح القاضي، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعيّة، ذكره في «النهاية»؛ قال: كما أُخفيت ليلة القدر.

[القول الثامن عشر]: أنها الصبح، أو العصر على الترديد، وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلّاً منهما يقال له: الصلاة الوسطى.

[القول التاسع عشر]: التوقُّف، فقد رَوَى ابنُ جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبك بين أصابعه.

[**القول العشرون**]: صلاة الليل، قال الحافظ: وجدته عندي، وذَهِلْت الآن عن معرفة قائله.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأقوال ما نصّه: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح، وأصحهما العصر؛ للأحاديث الصحيحة، ومن قال: هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تُسَمَّى وسطاً، ويقول: إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن، وهذا تأويل ضعيف.

ومن قال: إنها الصبح يَحتجّ بأنها تأتي في وقت مشقة، بسبب بَرْد الشتاء، وطيب النوم في الصيف، والنعاس، وفتور الأعضاء، وغفلة الناس، فخُصَّت بالمحافظة؛ لكونها مُعَرَّضةً للضَّيَاع، بخلاف غيرها.

ومن قال: هي العصر يقول: إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم.

وأما من قال: هي الجمعة، فمذهب ضعيف جدّاً؛ لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها، إنما كان لأنها مُعَرَّضةٌ للضَّيَاع، وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها؛ لأنها تأتي في الأسبوع مرةً بخلاف غيرها.

ومن قال: هي جميع الخمس فضعيفٌ، أو غلطٌ؛ لأن العرب لا تَذكُر الشيء مُفَصَّلاً، ثم تُجْمِلُهُ، وإنما تذكره مُجْمَلاً ثم تُفَصِّله، أو تُفَصِّل بعضه؛ تنبيهاً على فضيلته. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأقوال أيضاً ما نصّه: وأضعف الأقوال من قال: هي الصلوات كلّها؛ لأن ذلك يؤدّي إلى خلاف عادة الفصحاء من أوجه:

(**أحدها**): أن الفصحاء لا يذكرون شيئاً مُفَصَّلاً مُبيّناً، ثم يذكُرونه مُجْمَلاً، وإنما عادتهم أن يُشيروا إلى مجمل، أو كلّيّ، ثم يفصِّلوه، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والصلوات مبيَّنٌ، والصلاة الوسطى مُجمَلٌ.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٢٩.

(وثانيها): أن الفصحاء لا يُطلقون لفظ الجمع، ويَعطفون عليه أحدَ مفرداته، ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع؛ فإن ذلك في غاية الْعِيّ والإلباس.

(وثالثها): أنه لو أريد بالصلاة الوسطى الصلوات لكان كأنه قال: حافظوا على الصلوات والصلوات، ويريد بالثاني الأولَ، ولو كان كذلك لما كان فَصِيحاً في لفظه، ولا صحيحاً في معناه؛ إذ لا يحصل باللفظ الثاني تأكيد للأوّل؛ لأنه معطوف، ولا يفيد معنى آخر، فيكون حشواً، وحَمْلُ كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة عير مُسَوَّغٍ ولا جائزٍ.

قال: وسبب اختلاف العلماء القائلين بالتعيين صلاحية «الوسطى» لأن يراد بها التوسّط في العدد، أو في الزمان.

فإن راعينا أعداد الركعات أدَّى إلى أنها المغرب؛ لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات، وأقلّها ركعتان، وأوسطها ثلاثٌ، وهي المغرب.

وإن راعينا أعداد الصلوات أنفسها، فما من صلاة إلا وهي متوسّطة بين شفعين؛ إذ الصلوات خمسٌ.

وإن راعينا الأوسط من الزمان كان الأبين أنها الصبح؛ لأنها بين صلاتي نهار مُحَقَّق، وهما: الظهر والعصر، وبين صلاتي ليلٍ مُحَقَّق، وهما: المغرب والعشاء، فأما وقت الصبح فوقتٌ متردّدٌ بين النهار والليل.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت ـ والله أعلم ـ: لا يصلح هذا الذي ذُكر أن يكون سبباً في الخلاف فيها؛ إذ لا مناسبة لما ذُكر؛ لكون هذه الصلاة أفضل، أو أوكد من غيرها، أما أعداد الركعات فالمناسب هو أن تكون الرباعيّة أفضل؛ لأنها أكثر ركعات، وأكثر عملاً، والقاعدة أن ما كثُر عمله كثُر ثوابه.

وأما مراعاة أعداد الصلوات، فيلزم منه أن تكون كلُّ صلاة هي الوسطى، وهذا الذي أبطلناه، وأيضاً فلا مناسبة بين ذلك وبين أكثريّة الثواب.

وأما اعتبارها من حيث الأزمانُ، فغير مناسب أيضاً؛ لأن نسبة الصلوات إلى الأزمان كلّها من حيث الزمانيّة واحدةٌ، فإن فُرِض شيء يكون في بعض الأزمان فذلك لأمر خارج عن الزمان.

قال: والذي يظهر لي أن السبب في اختلافهم فيها اختلافهم في مفهوم

الكتاب والسنّة في ذلك المعنى، ونحن نتكلّم على ما ورد في ذلك بحسب ما يقتضيه مساق الكلام، وصحيح الأحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ فنقول: إن قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هو من باب قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخصَّ الرمان والنخل، وجبريل وميكال بالذكر، وإن كانوا قد دخلوا فيما قبلُ بحكم العموم تشريفاً وتكريماً، وإذا كان ذلك كذلك، فلهذه الصلاة المعبّر عنها بالوسطى شرفيّةٌ وفضيلةٌ ليست لغيرها، غير أن هذه الصلاة الشريفة لم يُعيِّنها الله تعالى في القرآن، فوجب أن يُبحَثَ عن تعيينها في السنّة، فبحثنا عن ذلك، فوجدنا ما يُعيّنها، وأصحّ ما في ذلك أنها العصر على ما في حديث عليّ رضي الله عنه، وأنصّ ذلك ما ذكره الترمذيّ، وصحّحه، وهو قوله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»[1]، وهذا نصّ في الغرض، غير أنه قد جاء ما يشعّث التعويل عليه، وهو ما ذكره البراء بن عازب رضي الله عنهما، وذلك أنه قال: «نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنت نُسخ تعيينها، وأُبهمت، فارتفع التعيين، ولم يُمكنا أن نتمسّك بالأحاديث المتقدّمة، فلما أُبهم أمر تعيينها، أخذ العلماء يستدلّون على تعيينها بما ظهر لكلّ واحد منهم بما يناسب الأفضليّة، فذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الصبح أولى بذلك؛ لكونها تأتي في وقت نوم وركون إلى الراحة، واستصعاب الطهارة، فتكثر المشقّة في المحافظة عليها أكثر من غيرها، فتكون هي الأحقّ بكونها أفضل، وأيضاً فإنه وقتٌ يتمكّن الإنسان فيه من إحضار فهمه وتفرّغه للصلاة؛ لأن علاقات الليل قد انقطعت بالنوم، وأَشْغال النهار بعدُ لم يأت، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي يحضره القارئ بفراغ ذهنه على أحد التأويلات، وهو أحسنها، وبنحو من هذا يُستدلّ لسائرها من الصلوات، إلا أن الصبح أدخل في هذا المعنى.

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢٩٨٦ و٢٩٨٨) من حديث سمرة بن جندب، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وعلى الجملة فهذا النحو هو الذي يمكن أن يكون باعثاً لكلّ من المختلفين على تعيين ما عيّنه من الصلوات بحسب ما غَلَب على ظنّه من أرجحيّة ما عيّن.

قال: والذي يظهر لي بعد أن ثبت نسخ التعيين أن القول قول من قال: إن الله تعالى أخفاها في جملة الصلوات؛ ليُحافَظ على الكلّ، كما فَعَل في ليلة القدر، وساعة الجمعة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تحقيق القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسن إلا أن ترجيحه عدم تعيينها فيه نظر لا يخفى، بل الراجح أنها معيّنة، وأنها صلاة العصر، كما يأتي تحقيقه بعد هذا، فتأمّل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقوى شُبْهَة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديثُ البراء الذي تقدّم لمسلم، فإنه يُشعر بأنها أبهمت بعدما عُيِّنَت، كذا قاله القرطبيّ، قال: وصار إلى أنها أُبهمت جماعة من العلماء المتأخرين، قال: وهو الصحيح؛ لتعارض الأدلة، وعسر الترجيح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي دعوى أنها أُبهمت، ثم عُيِّنت من حديث البراء نظر؛ بل فيه أنها عُيِّنت، ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: فهي إذن العصرُ، ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يُشْعِر بالتوقّف؛ لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث عليّ. ومن حجتهم أيضاً حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الباب، ففيه: «وصلاة العصر» بالعطف، ورَوَى مالكٌ عن عَمْرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، فقالت: إذا بلغتَ هذه الآية، فآذِنّي، فَأَمْلَتْ عليَّ: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر»، وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع.

ورَوَى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع: «أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً» فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواءً، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً نحوه، ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فذكر مثله، وزاد: «كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها»، قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير صلاة الوسطى. وأجيب بأن حديث عليّ، ومن وافقه أصح إسناداً، وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها: «وهي العصر»، فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيدة بإسناد صحيح عن أُبَيّ بن كعب أنه كان يقرؤها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» بغير واو، أو هي عاطفة، لكن عطف صفة، لا عطف ذات، وبأن قوله: «والصلاة الوسطى والعصر» لم يقرأ بها أحدٌ، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً: «والعصر»، ثم نزلت ثانياً بدلها: «والصلاة الوسطى» فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدَّماً على النصّ الصريح بأنها صلاة العصر؟. انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في الردّ على من زعم أن العطف يقتضي المغايرة ما نصّه: وتقرير المعارضة أنه عطف «صلاة العصر» على «الصلاة الوسطى» بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدلّ ذلك على أنها غيرها.

وأجيب عن ذلك بوجوه:

[أحدها]: أن هذا إن رُوي على أنه خبر، فحديث عليّ أصحّ، وأصرح منه، وهذا يَحْتَمِل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾ [الأنعام: ٧٥]، أو تكون لعطف الصفات، لا لعطف الذوات، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وأشباه ذلك كثيرة، وقال الشاعر:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهُمَامِ ... وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَمِ

وقال أبو داود الإياديّ:

سُلِّطَ الْمَوْتُ وَالْمَنُونُ عَلَيْهِمْ ... فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامُ

والموت هو المنون، وقال عديّ بن زيد العتاديّ:

فَقَدَّتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ ... فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

والكذب هو الْمَيْنُ، وقد نَصَّ سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم. انتهى

كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حاصل أدلة من قال: إنها غير صلاة العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

(أحدها): تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنصّ الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

(ثانيها): معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحثّ على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارَض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر.

(ثالثها): ما جاء عن عائشة، وحفصة من قراءة: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر» فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يَرِدُ عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلَفٌ فيه، سلّمنا لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة؛ لوروده في نسق الصفات، كقوله تعالى: ﴿ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. انتهى كلام العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ملخصاً[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن لك بما سبق من التحقيقات أن أرجح الأقوال، قول من قال: إنها العصر؛ لقوّة حجّته، ووضوحه؛ فإن حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب نصّ صريحٌ لا خفاء فيه، وكلُّ ما ذكروه مما يُعارضه فليس في قوّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٣ ـ ٤٥، وذكر في «الفتح» أيضاً أن الدمياطيّ جمع في ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كشف الغِطَا عن الصلاة الوسطى»، فبلغ تسعة عشر قولاً، ثم ساقها كما تقدم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

وهشام، وهو ابن حسّان المذكور في السند السابق.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني أن يحيى بن سعيد، والمعتمر بن سليمان كليهما رويا هذا الحديث عن هشام بن حسّان بالسند الماضي، وهو: عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة، عن عليّ ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٢٧) فقال:

(١٣٩٧) حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد، ثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، ثنا يزيد، أنبا هشام (ح) وحدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو أسامة، عن هشام (ح) وحدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام (ح) وحدّثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن محمد شيرويه، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا المعتمر بن سليمان، عن هشام، قالوا: عن محمد، عن عَبِيدة، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال ـ يوم الخندق ـ: «شغلونا عن صلاة الوسطى، حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

ثمّ قال: لفظ يحيى بن سعيد.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بهذا بيان أن اللفظ الذي ساقه هو لفظ يحيى بن سعيد القطّان، ولهذا أورده هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية المعتمر، فساقها ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٨٩) فقال:

(١٣٣٥) أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، نا المعتمر، قال: سمعت هشاماً، نا محمد، عن عَبِيدة، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال ـ يوم الأحزاب ـ: «ما لهم؟ ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ بُيُوتَهُمْ، أَوْ بُطُونَهُمْ»، شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (**أَبُو حَسَّانَ**) الأعرج الأجْرَدُ البصريّ، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوق رُمي برأي الخوارج [٤].

رَوَى عن عليّ، وابن عبّاس، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عَمْرو، وناجية بن كعب، والأشتر، والأسود بن يزيد، وعَبِيدة السلمانيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتادة، وعاصم الأحول، قال أبو حاتم: زعموا أن ابن سيرين كان يروي عنه.

قال الأثرم عن أحمد: مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث، وقال

---

(١) وفي نسخة: «حدّثناه».

إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: من رَوَى عن أبي حسان غير قتادة؟ قال: لا أعلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجري عن أبي داود: سُمِّي الأجرد؛ لأنه كان يمشي على عَقِبِه، خَرَجَ مع الخوارج، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، ويقال: إنه كان يَرَى رأي الخوارج.

وقال ابن عبد البر: الأجردُ الذي يمشي على ظهر قدميه وقدماه مُلْتَوِيَتَانِ، وهو عندهم ثقة في حديثه، إلا أنه رُوِي عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، وكان حَرُورِياً، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله تعالى. قُتِلَ يوم الحَرَّة سنة (١٣٠).

رَوَى له البخاريّ تعليقاً، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٢٧) و(١٢٤٣) و(١٢٤٤) وأعاده بعده و(٢٦٣٥).

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

وقوله: (**عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى**) بتنكير «صلاة» وإضافتها إلى «الوُسطى»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ، وأصول السماع: «صلاة الوسطى»، وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وفيه المذهبان المعروفان؛ مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويُقَدِّرون فيه محذوفاً، وتقديره هنا: عن صلاةِ الصلاةِ الوسطى، أي عن فِعْل الصلاةِ الوسطى. انتهى[1].

وقوله: (**حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ**) قال الحربيّ: معناه رجعت إلى مكانها بالليل، أي غربت، من قولهم: آب: إذا رجع، وقال غيره: معناه: سارت للغروب، والتأويب: سَيْرُ النهار[2].

وقوله: (**شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ**) يعني أن شعبة شكّ في أيّ اللفظين ذُكر مع «قبورهم»، هل هو «بيوتهم»، أم هو «بطونهم»؟ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٥] (...) ـ (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢٩.

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «بُيُوتَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ»، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عَمْرو البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عَرُوبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة السابق، وهو: عن أبي حسّان، عن عَبِيدة، عن عليّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَشُكَّ**) الفاعل ضمير سعيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَاه[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَاراً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٣ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ**) ـ بالجيم، والزاي، وآخره راء ـ الْعُرَنيّ ـ بضمّ العين المهملة، وفتح الراء، ثم نون ـ الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زَبّان ـ بزاي، وموحّدة ـ وقيل: بل لقبه، صدوقٌ، رُمي بالغلوّ في التشيّع [٣] (م٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ**) وقال في الطريق الثاني: (**عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيّاً**) قال النوويّ رحمه الله: إنما أعاده مسلم؛ للاختلاف في «عن»، و«سَمِعَ». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ رحمه الله في كلامه هذا أن المصنّف إنما أعاد سند هذا الحديث؛ لبيان الاختلاف الواقع في صيغتي الأداء، حيث وقع في رواية وكيع، عن شعبة بلفظ «عن»، ووقع في رواية معاذ، عن شعبة بلفظ «سَمِعَ»، ومعلوم أن سمع صريح في الاتصال، بخلاف «عن»، ففيها خلاف مشهور، قد سبق البحث فيه مستوفًى في «شرح المقدّمة» حيث ذكره المصنّف، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ**) بضمّ الفاء، وإسكان الراء، وبالضاد المعجمة، وهي المدخل من مداخله، والمنفذ، وأصلها المشارع إلى المياه[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: فُرْضَةُ القوس: موضع حَزِّها للوَتَر، والجمع فُرَضٌ، وفِرَاضٌ، مثلُ بُرْمَةٍ وبُرَم، وبِرَام، والْفُرْضةُ في الحائط ونحوه: كالْفُرْجة، وجمعها فُرَضٌ، وفُرْضةُ النهر: الثُّلْمَةُ التي يَنحَدر منها الماء، وتَصعَدُ منه السُّفُنُ، وفَرَضْتُ الخشبةَ فَرْضاً، من باب ضَرَبَ: حَزَزتها. انتهى[2].

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٩٤، و«شرح النووي» ٥/ ١٣٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

وقوله: (**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَاراً**) قال بعضهم: ذكر القبور في جميع الروايات، والبيوت في أكثرها، والبطون والأجواف في بعضها، فقد يكون النبيّ ﷺ ذكر الجميع، فاقتصر بعض الرواة على بعضها، أو ذكر بعضها، وشكّ الراوي فيما ذَكَر، والمقصود بالدعاء عليهم بملء القبور ناراً تعذيبهم في قبورهم، وبملء البيوت ناراً احتراقهم في الدنيا، أو اشتعال الفِتَن في بيوتهم، وبملء البطون والأحشاء ناراً كثرة مصائبهم، واحتراق قلوبهم بالكوارث والبلوى في أموالهم وأبدانهم، وأولادهم، ونحو ذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ**) ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحَى الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٣/ ٣٣٤.

٥ ـ (**شُتَيْرُ ـ بشين معجمة، فمثنّاة فوقيّة، مصغّراً ـ ابْنُ شَكَلٍ**) ـ بفتح المعجمة، والكاف ـ ابن حُميد الْعَبسيّ، أبو عيسى الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأمه، وعليّ، وابن مسعود، وحفصة، وأم حبيبة، إن كان محفوظاً، وغيرهم.

ورَوَى عنه بلال بن يحيى، وأبو الضُّحَى، والشعبيّ، وعبد الله بن قيس.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية ابن الزبير، وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن مصعب، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ من أصحاب عبد الله، وقال أبو موسى في «ذيل الصحابة»: يقال: إنه أدرك الجاهلية.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٢٧)، و(١١٠٧): «كان رسول الله ﷺ يقبّل، وهو صائم».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**صَلَاةِ الْعَصْرِ**) بالجرّ بدلاً عن «الصلاة الوسطى»، أو عطف بيان لها، والحديث نصّ في أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهذا هو القول الراجح، كما سبق تحقيقه.

وقوله: (**ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**) «بين» بدل من «بين» الأول.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا أنه صلّى العصر المتروكة بعد أن صلّى المغرب، وليس بصحيح، بدليل ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب»[(١)].

وهذا نصّ، وإنما أراد بقوله: «بين العشاءين» بين وقتي العشاءين، فإن التأخير كان منه إلى أن غربت الشمس، ثم توضّأ، ثم أوقعها بعد الغروب قبل أن يصلي المغرب.

وقد روى الترمذيّ عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «أن

---

(١) رواه البخاريّ برقم (٥٩٨)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، والترمذيّ (١٨٠)، والنسائيّ ٣/ ٨٤.

المشركين شَغَلُوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء»[١].

قال: وبهذه الأحاديث استدَلَّ جميع العلماء على أن من فاتته صلوات قضاها مرتَّبةً كما فاتته إذا ذكرها في وقت واحد، واختلفوا إذا ذَكَر صلاةً فائتةً في ضيق وقت حاضرة، هل يبدأ بالفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضر، أو يتخيّر، فيقدّم أيتها شاء؟، ثلاثة أقوال، وبالأول قال مالك، والليث، والزهريّ، وبالثاني قال الحسن، وابن المسيِّب، وفقهاء أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، والشافعيّ، وابن وهب من المالكيّة، وبالثالث قال أشهب من المالكيّة.

وهذا ما لم تكثُر الصلوات، فلا خلاف عند جميعهم على ما حكاه القاضي عياضٌ أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة، واختلفوا في مقدار اليسير، فعن مالك قال: إن الخمس فدونها من اليسير، وقيل: الأربع فدونها، ولم يختلف المذهب أن الستّ كثير. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٨] (٦٢٨) ـ (وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ قَالَ: حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ**[٣] **الْكُوفِيُّ**) أبو جعفر الكوفيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م) تقدمَ في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (١٧٩).

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٣) بتشديد اللام.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ**) الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٧] (ت١٧٧) (خ م د ت عس ق) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٣ ـ (**زُبَيْد**) بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٤ ـ (**مُرَّةُ**) بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو إسماعيل الكوفيّ، يقال له: مرّة الطيب، ثقةٌ عابدٌ [٢] (٧٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٥.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، وشيخ شيخه، فما أخرج له النسائيّ إلا في «مسند عليّ رضي الله عنه».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه جمّ المناقب، فهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد فقهاء الصحابة، وأقرؤهم، فقد أثنى النبيّ ﷺ على قراءته، وأمر أن يقرأ بها، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر بشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً، كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج أحمد أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله، أن النبيّ ﷺ أتاه بين أبي بكر وعمر، وعبد الله يصلي، فافتتح النساء، فسَحَلَها، فقال النبيّ ﷺ: «من أحبّ أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، ثم تقدّم يسأل، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «سَلْ تعطه، سل تعطه، سل تعطه»، فقال فيما سأل: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا يَنْفَد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد»، قال: فأتى عمر رضي الله عنه عبد الله ليبشّره، فوجد أبا بكر رضي الله عنه قد سبقه، فقال: إن فعلتَ لقد كنت سَبّاقاً بالخير[1].

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٤٢٤٣).

وفي رواية: عن ابن مسعود قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهو بين أبي بكر وعمر، وإذا ابن مسعود يصلي، وإذا هو يقرأ «النساء»، فانتهى إلى رأس المائة، فجعل ابن مسعود يدعو، وهو قائم يصلي، فقال النبيّ ﷺ: «اسأل تعطه، اسأل تعطه»، ثم قال: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد»، فلما أصبح غدا إليه أبو بكر رضي الله عنه ليبشّره، وقال له: ما سألت الله البارحة؟ قال: قلت: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة محمد في أعلى جنة الخلد»، ثم جاء عمر رضي الله عنه، فقيل له: إن أبا بكر قد سبقك، قال: يرحم الله أبا بكر، ما سبقته إلى خير قط، إلا سبقني إليه[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: حَبَسَ)** من باب ضرب، أي منع **(الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ)** أي عن أدائها في وقتها **(حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ)** ظاهر أن وقتها لم يخرج، وهو مخالف لما سبق من الأحاديث الصريحة بأن الشمس غربت، ويمكن أن يُجمع بحمل هذا على بعض الأيام؛ لأن الخندق كان أياماً، والله تعالى أعلم **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى)** أي منعونا عن أدائها في وقتها المستحبّ، وقوله: **(صَلَاةِ الْعَصْرِ)** بالجرّ بدل، أو عطف بيان لـ«الصلاة الوسطى»، كما سبق بيانه **(مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ)** بفتح الهمزة: جمع جوف، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «بطونهم» **(وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: حَشَا)** هو بمعنى «ملأ»، يقال: حشوت الوسادة وغيرها بالقطن أحشوه حَشْواً، من باب نصر: إذا ملأته **(اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً»)** قال الحافظ رحمه الله: قد استُشكل هذا الحديث بأنه تضمّن دعاء صدر من النبيّ ﷺ على من يستحقّه، وهو من مات منهم مشركاً، ولم يقع أحد الشقّين، وهو البيوت، أما القبور فوقع في حقّ من مات منهم مشركاً لا محالة.

ويُجاب بأن يُحمل على سكّانها، وبه يتبيّن رجحان الرواية بلفظ: «قلوبهم، أو أجوافهم» أي بدل بيوتهم. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٣٢٨).

وفي هذا الحديث بيان أن الصلاة التي فاتت كانت العصر، وظاهره أنه لم يفُت غيرها، وفي «الموطّأ» أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخّر أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء حتى ذهب هويّ من الليل.

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أيّاماً، فكان هذا في بعض تلك الأيام[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٤٢٨] (٦٢٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨١)، و«التفسير» (٢٩٨٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٥٦)، و(الحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٤)، و(الطبري) في «تفسيره» (٥٤٢٠ و٥٤٢١ و٥٤٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦١)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٩] (٦٢٩) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا[2] آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ

---

(١) راجع: «المرعاة» ٢/ ٣٤٠.

(٢) وفي نسخة: «قال: فلمّا بلغتها».

عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ـ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ـ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقة فقيهٌ، كان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيم**) الكِنَانيّ المدنيّ، ثقة [٤] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٤.

٥ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) مولى عائشة زوج النبيّ ﷺ، ثقة [٣].

روى عن عائشة رضي الله عنها، وعنه زيد بن أسلم، وأبو طُوالة الأنصاريّ، والقعقاع بن حكيم، ومحمد بن أبي عَتِيق.

ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب والسنن حديثان فقط، هذا برقم (٦٢٩)، وحديث (١١١٠): «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله...»، وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» حديثاً آخر.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير القعقاع؛ فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبي يونس؛ فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: زيد بن أسلم، عن القَعْقَاع، عن أبي يونس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا يونس، هذا الباب أول محلّ ذكره من الكتاب، وهو من المُقِلِّين، فليس له عند المصنّف، وأصحاب السنن إلا حديثان فقط، كما أسلفته آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي يُونُسَ) لا يُعرف اسمه **(مَوْلَى عَائِشَةَ)** بنت الصدّيق رضي الله عنهما **(أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً)** قال في «القاموس»: المصحف ـ مثلثة الميم، من أُصْحِفَ بالضم ـ أي جُعِلَت فيه الصُّحُفُ. انتهى[(١)].

وذكر في «المصباح»: أنه بضم الميم أشهر من كسرها. انتهى[(٢)].

وقال في «اللسان»: والمُصْحَف ـ أي بالضم ـ والمِصْحَفُ ـ أي بالكسر ـ: الجامع للصُّحُفِ المكتوبة بين الدَّفَّتَيْنِ، كأنه أُصْحِفَ، وكذا يقال: مُطْرَفٌ ومِطْرَفٌ، من أُطرف، إذا جُعِل في طرفيه الْعَلَمان، استُثقلت الضمّة، فكسرت الميم، فأصلها الضمّ، فمن ضمّ جاء به على أصله، ومن كسر فلاستثقال الضمّة. انتهى باختصار[(٣)].

(وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ) الآتي ذكرها **(فَآذِنِّي)** بالمدّ، وتشديد النون بإدغام نون الكلمة في نون الوقاية، من الإيذان، وهو الإعلام، أي أعلمني ببلوغك إيّاها، وإنما أمرته بذلك لتُملِيَ عليه ما ظنّته من الآية، ثم ذكرت الآية المشار إليها بقولها: (﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) أَمَر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات بأدائها في أوقاتها، وحفظ حدودها وآدابها، وقال القرطبيّ رحمه الله: هو خطاب لجميع الأمة، والآية أَمْرٌ بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها، والمحافظة هي المداومة على الشيءِ، والمواظبة عليه.

(﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) بالجرّ عطفاً على ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، أي وحافظوا على أداء الصلاة الوُسْطَى، وقرأ أبو جعفر الواسطيّ: «والصلاةَ الوُسْطَى» بالنصب

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٦١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٣٤.
(٣) راجع: «لسان العرب» ٩/ ١٨٦.

على الإغراء، أي الزموا الصلاة الوُسْطى، وكذلك قرأ الحلواني، وقرأ قالون عن نافع: «الوُصْطَى» بالصاد لمجاورة الطاء لها؛ لأنهما من حَيِّز واحد، وهما لغتان كالصراط ونحوه. انتهى.

قال أبو يونس **(فَلَمَّا بَلَغْتُهَا)** أي الآية المذكورة **(آذَنْتُهَا)** أي أعلمتها ببلوغي إياها **(فَأَمْلَتْ عَلَيَّ)** من الإملاء، ولأبي داود: «فأملّت» بتشديد اللام، أي ألقت عليّ لأكتب، وهما لغتان فصيحتان.

قال الفَيُّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَمْلَلْتُ الكتابَ على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأَمْلَيْتُ عليه إملاء، والأولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة بني تميم، وقيس، وجاء بهما الكتاب العزيز ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الذي عليه الحق، ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. انتهى[١].

(﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ـ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) هكذا الرواية بواو العطف، واستَدَلّ به بعضهم على أن صلاة العصر ليست هي صلاة الوسطى؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وَرُدَّ عليه بأن العطف للتفسير، بدليل الأحاديث الصحيحة المرفوعة، كحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستَدَلّ به بعض أصحابنا على أن الوُسْطَى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذّة لا يُحْتَجُّ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في الأصول، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال في هذه المسألة قول من قال: إن ما قُرئ في الشواذّ يكون حجةً، كسائر أخبار الآحاد، كما أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

وَكُلُّ مَا تَوَاتَراً لَمْ يَنَلِ ... عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ شَاذاً[٢] يَنْجَلِي
وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآناً تُلِي ... وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٢) بتخفيف الذال؛ للوزن.

وَكَـوْنُـهُ كَـخَـبَـرِ الْـوَاحِـدِ فِـي وَجُوبِ الاحْتِجَاجِ رَاجِحاً يَفِي

وإن أردت مزيد إيضاح فراجع شرحها «المنحة الرضيّة» تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن هذا كان من النبيّ ﷺ قاله تفسيراً للآية، فَزَعَمَت عائشة أنه جزء من الآية، أو كان جزءاً فنُسِخ، وزعمت عائشة بقاءه، والله أعلم. انتهى.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المحلَّى»:

[فإن قيل]: فكيف تصنعون أنتم في هذه الروايات التي أُوردت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، وأُبَيّ، وابن عباس التي فيها «وصلاة العصر» ـ أي بواو ـ والتي فيها «صلاة العصر» عنهم بلا واو حاشا حفصة؟، وكيف تقولون في القراءة بهذه الزيادة، وهي لا تحلّ القراءة بها اليوم؟.

[فجوابنا]: ـ وبالله تعالى التوفيق ـ أن الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك، فليس اختلافاً، بل المعنى في ذلك مع الواو ومع إسقاطها سواءٌ، وهو أنها تعطف الصفة على الصفة، لا يجوز غير ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، فرسول الله ﷺ هو خاتم النبيين، وكما تقول: أَكْرِم إخوانك، وأبا زيد الكريم والحسيب، أخا محمد، فأبو زيد هو الحسيب، وهو أخو محمد.

فقوله: «وصلاة العصر» بيان للصلاة الوسطى، فهي الوسطى، وهي صلاة العصر.

وأما قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»، فلا يَحْتَمِل تأويلاً أصلاً، فوجب بذلك حمل قوله ﷺ: «والصلاة الوسطى، وصلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة، ولا بُدَّ.

ويُبَيِّن أيضاً صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم، من قولهم: «والصلاة الوسطى، صلاة العصر».

وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر، وهي التي رَوَت نزول الآية، وفيها: «وصلاة العصر»، فصح أنها عَرَفَت أنها صفة لصلاة العصر، وهي سمعت النبيّ ﷺ يتلوها كذلك، وبهذا ارتفع الاضطراب عنهم، وتتفق أقوالهم، ويصح كلُّ ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وينتفي عنه الاختلاف،

وحاشا لله أن يأتي اضطراب عن رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾) أي خاشعين ذليلين، مستكينين بين يديه، قاله ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في معنى ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ على أقوال:

[الأول]: أن معناه ساكتين، وبه قال السُّدّيّ.

[الثاني]: طائعين، وبه قال الشعبيّ، وجابرُ بنُ زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن، فإنما يُعْنَى به الطاعة.

[الثالث]: خاشعين، وبه قال مجاهد، قال: والقنوت طول الركوع، والخشوع، وغَضّ البصر، وخفض الجَنَاح.

[الرابع]: القنوت طول القيام، وبه قال ابن عمر، وقرأ: ﴿أَمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾، وأخرج مسلم في «صحيحه»: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت»، وقال الشاعر [من الرَّمَل]:

قَـانِـتـاً للهِ يَـدْعُـو رَبَّـهُ ... وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَالْ

[الخامس]: معناه داعين، لما في «الصحيحين» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً...» الحديث. أي دعا، وقال قوم: معناه طَوَّلَ قيامه.

قال الجامع: أرجح هذه الأقوال عندي أولها؛ لما في «الصحيحين» من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ الرجلُ منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام».

فهذا نصّ واضحٌ في كون معنى القنوت في الآية هو السكوتَ، فتبصر، والله أعلم.

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يُسَمَّى مديمُ الطاعة قانتاً، وكذلك من أَطَالَ القيامَ، والقراءةَ والدعاءَ في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت[٣].

---

(١) «المحلَّى» ٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤١١.
(٣) انظر تفاصيل الأقوال في: «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**سَمِعْتُهَا**) أي الآية على هذه القراءة (**مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) هذا الكلامُ من عائشة رضي الله عنها يَحْتَمِل وجهين:

[**أحدهما**]: أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن، ثم نُسِخَت كما أخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما الآتي بهذا، فلعل عائشة رضي الله عنها لم تعلم بنسخها، فأرادت إثباتها في المصحف، أو اعتقدت أنها مما نُسِخَ حكمها، وبَقِيَ تلاوتها، فأرادت إثباتها.

[**الثاني**]: أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبيّ ﷺ ذَكَرَهَا على أنها من القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى، كما ثبت في حديث جرير بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه قال: كنَّا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نَظَرَ إلى القمر ليلةَ البدر، فقال: «أمَا إنكم سَتَرَوْنَ ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تُضَامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها ـ يعني العصرَ والفجرَ ـ ثم قرأ جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾» [ق: ٣٩]. أخرجه الجماعة، فأكَّد فضيلتها، فأرادت عائشة أن تثبتها في المصحف؛ لما ظنت أنها من القرآن، أو لأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن، كما رُوِيَ عن أُبَيِّ بن كعب، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنهم جَوَّزُوا إثبات القنوت، وبعض التفسير في المصحف، وإن لم يعتقدوه قرآناً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعانُ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٤٢٩] (٦٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٨٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٧٢)، وفي «الكبرى» (٣٦٦)، وفي «الكبرى» أيضاً في «التفسير» (١١٠٤٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان وجوب المحافظة على صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى، وأن العطف فيه للتفسير، كما مرّ تحقيقه.

٢ ـ (**ومنها**): كون الصحابة رضي الله عنهم يعتنون بكتابة المصحف.

٣ ـ (**ومنها**): أن من عرف شيئاً خفي على غيره ينبغي له التنبيه عليه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه استَدَلَّ به من قال إن الوسطى غير العصر؛ لأن العطف للمغايرة، وقد عرفت الردّ عليه، فتنبّه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٠] (٦٣٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ[1] إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) الأغرّ ـ بالغين المعجمة، والراء ـ الرَّقَاشيّ، ويقال: الرُّؤَاسيّ، مولى بني عَنَزَة، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالتشيّع [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعديّ بن ثابت، وعطية الْعَوْفيّ، والأعمش، وميسرة بن حبيب، وشقيق بن عقبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه زهير بن معاوية، ووكيع، وعبد الغفار بن الحكم، وحسين بن

---

(١) وفي نسخة: «فهي».

عليّ الْجُعْفيّ، وأبو أسامة، والفضل بن مُوفَّق، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، وغيرهم.

قال معاذ بن معاذ: سألت الثوريّ عنه؟ فقال: ثقةٌ، وقال الحسن بن عليّ الحلوانيّ: سمعت الشافعيّ يقول: سمعت ابن عيينة يقول: فضيل بن مرزوق ثقةٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، صدوقٌ، يَهِمُ كثيراً، يُكتب حديثه، قلت: يُحتَجُّ به؟ قال: لا، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحسين بن الحسن المروزيّ: سمعت الهيثم بن جَمِيل يقول: جاء فضيل بن مرزوق، وكان من أئمة الهدى زهداً وفضلاً إلى الحسن بن صالح بن حيّ، فذكر قصة، وقال مسعود، عن الحاكم: ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه، قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وقال في «الضعفاء»: كان يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات، وقال ابن شاهين في «الثقات»: اختَلَفَ قول ابن معين فيه، وقال في «الضعفاء»: قال أحمد بن صالح: حديث فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، حديث: «الله الذي خلقكم من ضعف...» ليس له عندي أصل، ولا هو بصحيح، وقال ابن رشدين[1]: لا أدري من أراد أحمد بن صالح بالتضعيف، أعطية، أم فضيل بن مرزوق؟ وقال العجليّ: جائز الحديث صدوقٌ، وكان فيه تشيع، وقال أحمد: لا يكاد يُحَدِّث عن غير عطية.

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٣٠)، وحديث (١٠١٥): «إن الله طيّبٌ، لا يقبل إلا طيّباً...»، وله عند النسائيّ حديثُ عبد الله بن عمر: «إياكم والشُّحّ».

٤ ـ (**شَقِيقُ بْنُ عُقْبَةَ**) الْعَبْديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن البراء، وقُرّة بن الحارث، وعنه الأسود بن قيس، وفضيل بن مرزوق، ومِسْعَرٌ.

---

(١) هكذا نسخة «التهذيب»: «ابن رشدين»، ولعله «ابن شاهين»، فليُحرّر.

قال أبو داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف هذا الحديث فقط، وأخرج له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ».

[تنبيه]: ذكر في «التهذيب»: أن لشقيق بن عُقبة في «صحيح مسلم» حديثاً واحداً في الصلاة الوسطى، قال: وهو مُعَلَّق، قال مسلم: رَوَى الأشجعيّ، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء، وقد سمعناه متصلاً في الخامس من حديث المزكي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من أغرب الغرائب، فإن مسلماً رواه أوّلاً متّصلاً، ثم قال: ورواه الأشجعيّ، فكيف ترك المتّصل الذي أورده مسلم أوّلاً، وذكر المعلّق الذي أورده بعده متابعةً، ثم ذكر أنه سمعه متّصلاً في الخامس من حديث المزكي؟ وهذا الجزء غريب، والحديث أخرجه أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما» على «صحيح مسلم» متّصلاً من طريق الأشجعيّ، كما سأذكره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ فكان العزو إليهما أحقّ من العزو إلى هذا الجزء الغريب، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ **(الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)** بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** وقوله: (﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) بدل من اسم الإشارة محكيّ؛ لقصد لفظه **(وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)** بالجرّ عطفاً على «الصلوات»، من عطف الخاصّ على العامّ؛ تشريفاً وتكريماً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية **(فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ)** ولفظ «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة مشيئة الله تعالى، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: فقرأناها على رسول الله ﷺ

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٧٩.

ما شاء الله أن نقرأها» (**ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ**) ﷻ، أي رفع حكم كونها قرآناً (**فَنَزَلَتْ**: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) فقوله: ﴿حَٰفِظُواْ﴾... إلخ مرفوع على الفاعليّة بـ«نزلت»، محكيّ؛ لقصد لفظه (**فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ**) أي ابن عقبة، وهذا الرجل اسمه زاهر، سمّاه أبو عوانة في «مسنده»، ولفظه: «فقال زاهر، وكان مع شقيق: أفهي صلاة العصر؟»، وكذا هو عند أبي نعيم في «مستخرجه»، ولفظه: «فقال له زاهر، رجلٌ كان مع شقيق: أفهي العصر؟»، وقيل: اسمه أزهر، سمّاه به الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه: «فقال له رجل، كان مع شقيق، يقال له: أزهر»، وقوله: (**لَهُ**) متعلّق بـ«قال»، أي قال للبراء رضي الله عنه (**هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟**) أي إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الآية نزلت أوّلاً بلفظ: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر»، ثم نُسِخت إلى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فتكون الصلاة الوسطى هي العصر؛ لأنها نزلت بدلها، وظاهر هذا أن نسخها إنما هو في اللفظ، لا في المعنى، فهي مما نسخ لفظه، وبقي حكمه، كآية الرجم، أفاده ابن حزم رحمه الله[1].

(**فَقَالَ الْبَرَاءُ**) رضي الله عنه (**قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قول البراء للسائل: «قد أخبرتك... إلخ» يظهر منه تردّد، لكن فيما ذا؟ هل نُسخ تعيينها، وبقيت هي الوسطى، أو نُسخ كونها وُسطى؟ في هذا تردّدٌ ـ والله تعالى أعلم ـ وإلا فقد أخبر بوقوع النسخ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الترديد الذي ذكره القرطبيّ إنما هو مبنيّ على نسخته، فإن نصّ نسخته هكذا: «نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾... إلخ»، فقد ذكر فيها: «والصلاة الوسطى» في الآية الأولى كالثانية، والظاهر أن النسخة غلطٌ، فإن جميع نسخ «صحيح مسلم» التي بين أيدينا، سوى نسخته نصّها: «عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾... إلخ».

---

(١) راجع: «المحلّى» ٤/٢٥٨.

(٢) «المفهم» ٢/٢٥٩.

وهكذا وقع عند كلّ من أخرج الحديث، فقد أخرجه أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، والإمام أحمد في «مسنده»، ونصّ أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٩٥):

(١٠٤٠) حدّثنا الصائغ بمكة، والصغاني قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير (ح) وحدّثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم (ح) وحدّثنا ابن ثور القيسرانيّ، قال: ثنا الفريابيّ، قالوا: ثنا فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عُقبة، عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»، فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها، ثم نسخها الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال الصائغ، عن يحيى بن أبي بكير: قال: فقال زاهر، وكان زاهر، مع شقيق: أفهي صلاة العصر؟ فقال: قد حَدَّثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم. انتهى.

ونصّ أبي نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٣٠):

(١٤٠٧) حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا يحيى بن آدم (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا أبو يحيى الرازيّ، ثنا سهل بن عثمان، ثنا ابن فضيل، قالا: ثنا فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عُقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاة العصر»، فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله، فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فقال له زاهرٌ، رجلٌ كان مع شقيق: أفهي العصر؟ قال: حدّثتك كيف نزلت، وكيف نسخها، والله أعلم. انتهى.

ونصّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣٠/ ٦١٣ ـ ٦١٤):

(١٨١٩٨) حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا فُضيل ـ يعني ابن مرزوق ـ عن شقيق بن عُقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر»، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها، لم ينسخها الله[1]، فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال له رجل كان مع شقيق يقال له أزهر: وهي صلاة العصر؟ قال: قد أخبرتك، كيف

---

(١) هكذا نسخ «المسند»: «لم ينسخها الله»، وهو في المصادر المتقدّمة: «ثم نسخها الله»، والظاهر أن ما وقع في «المسند» مصحّف، ومما يؤيّد ذلك قول البراء في الآخر: «وكيف نسخها الله»، فتأمله، والله تعالى أعلم.

نزلت، وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم. انتهى[١].

فتبيّن بما ذُكر أن ما وقع في نسخة القرطبيّ من زيادة قوله: «والصلاة الوسطى» قبل «وصلاة العصر» غلطٌ، والصواب ما وقع في هذه الروايات من قوله: «نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر... إلخ»، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وعلى هذا فيكون عدم جزم البراء بأنها الوسطى هي صلاة العصر؛ لاحتمال أن تكون غيرها، ومما يدلّ على ذلك عدم إنكاره على السائل قوله: «هي إذن صلاة العصر».

والحاصل أن تردّد البراء رضي الله عنه لا يمنع أن نجزم بأنها صلاة العصر بالأدلّة الأخرى التي لا تردّد فيها كحديث عليّ رضي الله عنه المتقدّم وغيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٤٣٠] (٦٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥٤٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٣)، و«مشكل الآثار» (٢٠٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٩)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (٤/ ٢٥٨)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

(قَالَ مُسْلِم: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَاناً، بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ).

---

(١) «المسند» ٣٠/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف بإيراد هذا المعلَّق هنا تقوية رواية فُضيل بن مرزوق المتقدّمة، حيث إنه مختلف فيه، حتى عابه بعضهم بإخراج حديثه، كما تقدّم في ترجمته، فأراد بيان أنه لم ينفرد بروايته عن شقيق بن عُقبة، بل تابعه فيه الأسود بن قيس المتّفق على توثيقه.

[فإن قلت]: لماذا أورد المصنّف رواية الأسود بن قيس تعليقاً مع أنها أصحّ بلا خلاف، ولم يوردها أصلاً، ثم يذكر رواية فضيل متابعةً؟.

[قلت]: إنما فعل ذلك لكون رواية الأسود لم يقع له سماعها، وإنما سمع رواية فضيل، فأورد الحديث كما سمع، ثم أزال ما يُطعن فيه من تضعيف بعضهم رواية فضيل بن مرزوق بإيراد رواية الأسود، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْأَشْجَعِيُّ**) عبيد الله بن عبيد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ مأمون، من أثبت الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٢ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ عابدٌ حجة، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ**) الْعَبديّ، ويقال: البجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وثعلبة بن عباد، وجندب بن عبد الله البجليّ، وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وشقيق بن عُقبة، ونُبَيح الْعَنَزيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وشريك، والحسن بن صالح، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وابن عيينة، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ حسن الحديث، وقال الْفَسَويّ في «تاريخه»: كوفيّ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال شريك بن عبد الله النخعيّ: أما والله إن كان لصدوق الحديث، عظيم الأمانة، مُكْرِماً للضيف.

وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: رَوَى عن عشرة مجهولين لا يعرفون.

قال الحافظ: سَمَّى مسلم منهم في «الوُحْدان» أربعةً، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، فجعله اثنين، فالذي يروي عن جندب ذكره في التابعين، والذي يروي عن نُبَيح ذكره في أتباع التابعين.

قال الحافظ: كذا قال، والظاهر أنه وَهَمٌ.

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٣٠) و(١٠٨٠) و(١٧٩٦) و(١٧٩٧) وأعاده بعده، و(١٩٦٠) وكرّره ثلاث مرّات.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ**) يعني أن حديث الأسود بن قيس، عن شقيق بن عُقبة مثل حديث فضيل بن مرزوق، عنه.

[تنبيه]: رواية الأشجعيّ هذه، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٩٥)، فقال:

(١٠٤١) حدّثنا موسى بن سعيد الطرسوسيّ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعيّ، عن سفيان ـ يعني الثوريّ ـ عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأنا بها مع رسول الله ﷺ زمانا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، ولا أدري أهي هيه أم لا؟. انتهى.

وساقها أيضاً أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٣٠)، فقال:

(١٤٠٨) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو بكر بن معدان، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعيّ، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عُقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأنا مع النبيّ ﷺ زماناً: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلا أدري هي هي أم لا؟.

ثم قال: رواه مسلم بلا سماع، قال: رواه الأشجعيّ، عن سفيان. انتهى.

وقد سبق كلام الحافظ رشيد الدين العطّار في مقدّمة «قرّة عين المحتاج» على هذا الحديث[1]، وأخرجه بسنده من طريق ابن المزكي كما مرّ عن الحافظ، وإنما عدلت هنا إلى «مسند أبي عوانة»، و«مستخرج أبي نعيم»؛ لأنهما ألصق بكتاب مسلم، ولأنهما أشهر من ابن المزكي، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج» ١/ ٩٤ ـ ٩٥ الطبعة الأولى، و١/ ٩٢ ـ ٩٣ الطبعة الثانية.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رَحِمَهُ اللَّهُ، بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة المبارك (٢٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧ يناير ـ كانون الثاني ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع عشر مفتتحاً بـ (٣٧) ـ (بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ، أَوْ أَكْثَرُ كَيْفَ يَقْضِيهَا؟) رقم الحديث [١٤٣١] (٦٣١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة المغرب ١/١/١٤٢٧هـ أول الجزء الرابع عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٣٧) ـ (بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ، أَوْ أَكْثَرُ كَيْفَ يَقْضِيهَا؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣١] (٦٣١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ[3]، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».
(٢) وفي نسخة: «حتى كادت تغرب الشمس».
(٣) وفي نسخة: «فنزلنا بُطحان».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَام**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربما وهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي غسّان، فانفرد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه جابر بن عبد الله صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**يَوْمَ الْخَنْدَقِ**) ظرف متعلّق بـ«جَعَلَ»، وأراد به غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في شرح حديث عليّ رضي الله عنه المتقدّم في الباب (**جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ**) «جعل» هي

من أفعال الشروع التي ترفع المبتدأ، وتنصب الخبر، واسمها ضمير عمر، وخبرها جملة «يَسُبّ».

وإنما سبّهم لأنهم كانوا السببَ في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار، كما وقع لعمر رضي الله عنه، وإما مطلقاً، كما وقع لغيره.

(وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ) لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم فُهم منه أنه قارب القيام، ولم يقم، والغالب فيها أن لا يقترن خبرها بـ «أن»، بخلاف «عسى»، فإن الغالب فيها أن يقترن بها، كما قال في «الخلاصة»:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ عَسَى ... نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقد وقع خبرها في رواية المصنف مقترناً بها هنا، وفي قوله: «أن تغرب»، وكذا هو في رواية البخاريّ في «غزوة الأحزاب».

قال في «الفتح» هو من تصرّف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا، أو لا؟ الظاهر الجواز؛ لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر، كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلّم بالراجحة، أو المرجوحة؟.

وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة، فقول عمر رضي الله عنه: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب»: معناه أنه صلى العصر قُرْب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصّل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب، قاله اليعمريّ رحمه الله.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة؛ لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، قال: وحاصله عُرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق، وما ادّعاه من العرف ممنوع، وكذا العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي؛ لأن «كاد» إذا أثبتت نَفَت، وإذا نَفَت أثبتت، كما قال فيها الْمَعَرِّيُّ مُلغزاً:

إِذَا نُفِيَتْ وَاللهُ أَعْلَمُ أَثْبَتَتْ ... وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ «كيدودة» من الثقل، والله الهادي إلى الصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ من ترجيح قول اليعمريّ، والردّ على الكرمانيّ بناء على القول المرجوح عند النحاة، فما قاله الكرمانيّ هو الموافق للقول الراجح عندهم، وهو أن «كاد» كسائر الأفعال، نفيها نفي، وإثباتها إثبات، ودونك عبارة السمين الحلبي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

[واعلم]: أن خبرها إذا كانت هي منفية منفيّ في المعنى؛ لأنها للمقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يفعل كان معناه قارب الفعل، إلا أنه لم يفعل، فإذا نفيت انتفى خبرها بطريق الأولى؛ لأنه إذا انتفت مقاربة الفعل انتفى هو من باب أولى، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] أبلغ من أن لو قيل: لم يرها؛ لأنه لم يقارب الرؤية، فكيف له بها؟.

وزعم جماعة، منهم ابن جنّي، وأبو البقاء، وابن عطية أن نفيها إثبات، وإثباتها نفي، حتى ألغز أبو العلاء المعرّيّ فيها، فقال:

أَنَحْوِيَّ هَذَا الْعَصْرِ مَا هِيَ لَفْظَةٌ ... جَرَتْ فِي لِسَانَي جُرْهُمٍ وَثَمُودِ
إِذَا نُفِيَتْ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَثْبَتَتْ ... وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

انتهى[1].

فتبيّن بما ذُكر أن الصحيح في معناها أن إثباتها إثبات، ونفيها نفي، كسائر الأفعال، فعلى هذا فما قاله الكرمانيّ هو الراجح، فظاهر الحديث أن عمر رضي الله عنه لم يصل العصر، مثل النبيّ ﷺ، وبقية الصحابة رضي الله عنهم.

فقول الحافظ رحمه الله: فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبيّ ﷺ، فكيف اختصّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس، بخلاف بقية الصحابة، والنبيّ ﷺ معهم؟.

فالجواب أنه يَحْتَمِل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً، فبادر، فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

النبيّ ﷺ، فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبيّ ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

مبنيّ على القول المرجوح أيضاً.

وقد اختُلف في سبب تأخير النبيّ ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسياناً، واستُبعد أن يقع ذلك من الجميع.

قال الحافظ: ويمكن أن يُستدَلّ له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلمّا سلّم قال: «هل علم رجل منكم أني صلّيت العصر؟»، قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر، ثم صلى المغرب. انتهى.

وفي صحّة هذا الخبر نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها»، ويمكن الجمع بينهما بتكلّف.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أسخف هذا الجمع! كيف يتكلّف للجمع بين ما هو في «الصحيحين» من قول رسول الله ﷺ: «فوالله إن صلّيتها» يعني العصر، وبين ما لا يصحّ مما أورد من «مسند أحمد» من سؤاله هل صلاها أم لا؟ هذا شيء عجيب!!!.

وقيل: كان عمداً، لكونهم شغلوه، فلم يمكّنوه من ذلك، وهو أقرب، لا سيما، وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن ذلك كان قبل أن يُنزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقد اختُلف في هذا الحكم، هل نُسخ أو لا؟، كما سيأتي في «كتاب صلاة الخوف»، إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

(حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ) وفي نسخة: «حتى كادت تغرب الشمس» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»)** «إن» نافية، أي لم أصلّها، قال النوويّ رحمه الله: وإنما حَلَف النبيّ ﷺ تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه، فانه شَقّ عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبيّ ﷺ أنه لم يصلّها بعدُ؛ ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتَطِيب نفسُهُ، وأكد ذلك الخبر

---

(١) «الفتح» ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة، من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك، من المقاصد السائغة، وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَالنِّينِ﴾، ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾، ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾، ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسَم عليه وتوكيده، والله أعلم. انتهى[1].

(فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ) وفي نسخة: «فنزلنا بُطحان»، قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الباء الموحّدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند المحدّثين في رواياتهم، وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء، وكسر الطاء، ولم يُجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب «البارع» أبو عُبيد البكريّ، وهو وَادٍ بالمدينة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوالله إن صلّيتها» يُقَوِّي قول من قال: إنه كان ناسياً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط محلّ نظرٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا) يعني الصحابة رضي الله عنهم **(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)** أي صلاها بهم جماعةً، كما وقع التصريح بذلك في رواية الإسماعيليّ من طريق يزيد بن زُريع، عن هشام، بلفظ: «فصلّى بنا العصر».

وهذا يقتضي أن الذي فاتهم من الصلاة العصرُ.

لكن وقع في «الموطأ» من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه الظهر والعصر، والمغرب، وأنهم صلَّوا بعد هُويّ من الليل، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله»، وفي قوله: «أربع» تجوّز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٥٩.

قال اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من الناس مَن رجّح ما في «الصحيحين»، وصرّح بذلك ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شُغل عنها واحدة، وهي العصر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيِّده حديث عليّ في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوُسطَى صلاة العصر».

ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال اليعمري: وهذا أولى.

قال الحافظ: ويقرّبه أن روايتي أبي سعيد، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فيهما تعرّض لقصّة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية حديث الباب، ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما رجحه اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي.

وحاصله أنه ﷺ شُغِل في أيام عن صلوات مختلفة، ففي يوم عن صلاة العصر فقط، وفي يوم عن العصر والمغرب، وفي يوم عن أربع صلوات، فبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في الباب، والجمع مهما أمكن أولى من إهمال بعض الروايات الصحيحة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعةً، وبه قال العلماء كافّةً إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهذا إن صحّ عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعةً حين ناموا عنها، كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل.

وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاةٌ، وذكرها في وقتِ أُخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعيّ وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز، وعند مالك، وأبي حنيفة، وآخرين على الإيجاب، فلو قَدَّم الحاضرة لم يصح.

وقد يَحْتجّ به من يقول: إن وقت المغرب متسعٌ إلى غروب الشفق؛ لأنه

قَدَّم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل؛ لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول: إنه ضيقٌ فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله، والجواب عن معارضها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ١٤٣١] (٦٣١)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٩٦ و٥٩٨)، و«الأذان» (٦٤١)، و«الخوف» (٩٤٥)، و«المغازي» (٤١١٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٠)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٦٦)، وفي «الكبرى» (١٢٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٥ و١٤٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعية قضاء الفوائت في الجماعة؛ لما تقدّم من رواية الإسماعيلي، وبه قال أكثر أهل العلم، إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة، إذا فاتت.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين من غير استحلاف، إذا اقتضت مصلحة ذلك، من زيادة طمأنينة، أو نفي توهّم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إذا سئل الإنسان، هل صلّيتَ؟ جاز أن يقول: ما

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

صلّيتُ، وعليه بوّب النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «بابٌ إذا قيل للرجل: هل صلّيتَ؟ هل يقول: لا»، ثم أورد الحديث احتجاجاً على الجواز.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعية الترتيب بين الفائتة والوقتية، وكذلك بين الفوائت، والأكثرون على وجوبه مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب الترتيب فيها، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من قال: لا يُشرع الأذان للفائتة، وأجاب من قال به بأن المغرب كانت حاضرةً، ولم يَذْكُر الراوي الأذان لها، وقد عُرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلّ على أن الراوي ترك ذكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر.

وتُعُقّب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه، وعكس ذلك بعضهم، فاستدلّ بالحديث على أن وقت المغرب متسع؛ لأنه قدّم العصر عليها، فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيّق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث.

وهذا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يتأتى فيه هذا؛ لما تقدّم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضيّ هُويّ من الليل، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الترتيب بين الفوائت المقضيّة والمؤداة:

ذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والليث، والزهريّ، والنخعيّ، وربيعة إلى القول بوجوب تقديم الفائتة، على خلاف بينهم.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجب.

---

(١) «الفتح» ٢/٢٦٨.

واستدل الأولون بحديث الباب، وغيره، قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ينتهض الاستدلال به؛ لأن الفعل بمجرده لا يدلّ على الوجوب، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أن يُسْتدلّ بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فيَقْوَى، قال: وقد اعتَبَر ذلك الشافعية في أشياء غير هذا. انتهى.

قال الشوكانيّ: وقد استُدِلَّ للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضيّة بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤدّاة، فيجب تقديم ما تضيق.

ومثله الترتيب بين الفوائت نفسها، فقال بوجوبه أبو حنيفة وطائفة، وقال الشافعي، وطائفة: إنه غير واجب، قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الظاهر؛ لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، إلا أن يُستَدَلّ بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رَأَيْتُموني أصلي»، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض، ومعارضة. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو القول بوجوب الترتيب، سواء كان بين الوقتية والفائتة، أو بين الفوائت نفسها؛ لأمور:

(الأول): فعل النبيّ ﷺ، فإنه لم يُنقَل عنه غير الترتيب.

(الثاني): قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(الثالث): أنها وجبت في الأصل مرتبة، ولم يوجد دليل يعارض هذا الأصل، فلزم القول به.

والحاصل أن مجموع هذه الأمور يفيد وجوب الترتيب، وأما القائلون بعدمه، فليس عندهم دليل قويّ يعارض ما ذكرنا، فتبصر، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاةً فائتةً، وهو في أخرى:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الرجل يكون في الصلاة، فيذكر أن عليه صلاة قبلها، فقالت طائفة: تفسد عليه صلاته التي هو فيها، فعليه أن يصلي التي ذكرها، ثم التي كان فيها، هذا قول النخعيّ،

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٩١ ـ ٩٢.

والزهريّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقال الأوزاعي: إذا دخل مع الإمام في العصر، فذكر الظهر، يجعل صلاته معه سبحة، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وقالت طائفة: يصلي الصلاة التي دخل فيها، ثم يقضي الفائتة، وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها، وهو ذاكر الفائتة، هذا قول طاوس، والحسن البصريّ، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث، قاله الحكم، وحماد، قالا: إن ذكرها قبل أن يتشهد، أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه، وعاد إلى تلك، وثبت عن ابن عمر أنه قال: من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعدُ الصلاةَ الأخرى، وبه قال مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

وعن أحمد، وإسحاق قالا: إذا فاتته الظهر، وهو مع الإمام في العصر، فذكرها يتم، ويعيدها.

وذكر ابن المنذر تفريق أصحاب الرأي بين كون الفوائت ستاً، وبين كونها أقل، فقالوا بوجوب الترتيب في الأقل دون الأكثر، ثم ردّ عليهم، ورجّح عدم البطلان مطلقاً[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ وجوب الترتيب مطلقاً؛ للأدلة التي ذكرناها في المسألة الرابعة، لكن إن نسي فدخل في صلاة، فإن الترتيب يسقط بسبب النسيان؛ لحديث: «إن الله ـ تعالى ـ تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد وغيره، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[١٤٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) راجع: «الأوسط» لابن المنذر ٢/٤١٦ ـ ٤١٩.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة

كلهّم تقدّموا في البابين الماضيين، سوى:

١ ـ **(عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ)** الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف لعليّ بن المبارك من رواية وكيع، وهو كوفيّ، وقد عرفت أن رواية الكوفيين عنه فيها شيء؟.

[قلت]: إنما أخرج له المصنّف على سبيل المتابعة لرواية هشام الدستوائيّ، لا استقلالاً، فتنبّه.

وقوله: **(فِي هَذَا الْإِسْنَادِ)** «في» بمعنى الباء، أي بإسناد يحيى بن أبي كثير المتقدّم، وهو: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** يعني أن عليّ بن المبارك حدّث عن يحيى بن أبي كثير بمثل ما حدّث به هشام الدستوائيّ عنه.

[تنبيه]: رواية عليّ بن المبارك هذه ساقها الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٩٤٥) حدّثنا يحيى بن جعفر البخاريّ، قال: حدّثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر، حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبيّ ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعدُ»، قال: فنزل إلى بُطْحان، فتوضأ، وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «عليّ بن مبارك».

(٣٨) ـ (بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٣] (٦٣٢) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢] قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ[٣]، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ المدنيّ، كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقبه، ثقة فقيه [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الدَّوْسِيّ الصحابيّ الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الرحمن بن صخر، أو عبد الله بن عمرو على ما قاله البخاريّ، وصححه الترمذيّ في «جامعه» مات سنة (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «فيسألهم، وهو أعلم بهم».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثاً، رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وفي نسخة: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ» **(قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ)** أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، قال ابن عبد البر رحمه الله: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو رجلين بأن يأتي هذا مرة، ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش؛ أن يُجَهِّز الأمير بعثاً إلى مدّة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يُجَهِّز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى التعاقب: إتيان طائفة بعد أخرى، فكأن الثانية تأتي عقب الأولى. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: الواو في قوله: «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، وهي لغة بني الحارث، يُلحقون علامة للفاعل المثنّى والمجموع، وهم القائلون: «أكلوني البراغيث»، وهي لغة معروفة فاشية، وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣] الآية، ومنه قول الفرزدق [من الطويل]:

وَلَـكِـنْ دِيَـافِـيٌّ أَبُـوهُ وَأُمُّـهُ ... بِحُوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ[(٢)]

قال: وقد تعسف بعض النحويين في تأويلها وردّوها للبدل، وهو تكلُّف مستغنى عنه، مع أن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح يُعرف في موضعه[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦١.

(٢) «ديافيّ»: نسبة إلى دياف: قرية بالشام، و«حُوران»: اسم موضع بالشام، والمراد بالسليط: الزيت، انظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٢١.

(٣) «المفهم» ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

وقال غيره في تأويل الآية: قوله: ﴿وَأَسَرُّوا﴾ عائد على الناس المذكورين أوّلاً ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ بدل من الضمير. وقيل: التقدير أنه لَمَّا قيل: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ قيل: من هم؟ قال: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، حكاه الشيخ محيي الدين، والأول أقرب؛ إذ الأصل عدم التقدير.

وقد أشار ابن مالك إلى هذه اللغة، مع لغة جمهور العرب في «الخلاصة»، حيث قال:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»
وَقَدْ يُقَالُ «سَعِدَا وَسَعِدُوا» ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وذكر الحريريّ لغة جمهور العرب في «مُلْحة الإعراب»، فقال:

وَوَحِّدِ الْفِعْلَ مَعَ الْجَمَاعَهْ ... كَقَوْلِهِمْ «سَارَ الرِّجَالُ السَّاعَهْ»
وَإِنْ تَشَأْ فَزِدْ عَلَيْهِ التَّاءَ ... نَحْوُ «اشْتَكَتْ عُرَاتُنَا الشِّتَاءَ»

وقد توارد جماعة من الشرّاح على أن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك، وناقشه أبو حيّان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوي، واحتجَّ بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «إن لله ملائكةً يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...» الحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سومح في العزو إلى «مسند البزار» مع أن الحديث بهذا اللفظ في «الصحيحين»، فالعزو إليهما أولى، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في «الموطأ»، ولم يُختَلف عليه باللفظ المذكور، وهو: «يتعاقبون فيكم»، وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخرجه سعيد بن منصور عنه.

وقد أخرجه البخاريّ في«بدء الخلق» من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد بلفظ: «الملائكة يتعاقبون؛ ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بلفظ: «إن الملائكة يتعاقبون فيكم»، فاختلف فيه على أبي الزناد، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا، وتارة هكذا، فيقوى بحث أبي حيّان.

ويؤيِّد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رواه تامّاً، فأخرجه مسلم من طريق هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عُقْبَةَ، لكن

بحذف «إنَّ» من أوله، وأخرجه ابن خزيمة والسَّرَّاج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «إنَّ لله ملائكة يتعاقبون»، وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» بإسناد صحيح من طريق أبي موسى، عن أبي هريرة بلفظ: «إن الملائكة فيكم يتعاقبون».

وإذا عرفت ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريقٍ مغايرة لها، فليُعْزَ ذلك إلى تخريج البخاريّ، والنسائيّ من طريق أبي الزناد؛ لما أوضحته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فِيكُمْ) أي المصلين، أو مطلق المؤمنين **(مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)** الملائكة: جمع مَلَكٍ، واختُلِف في اشتقاقه، قيل: من الألُوكِ، وقيل: من المألُك، وقيل غير ذلك.

قال في «المصباح»: ألَكَ بين القوم، ألْكاً، من بَابِ ضَرَبَ، وألُوكاً، أيضاً: تَرَسَّلَ، واسم الرِّسَالة مَألُكٌ بضم اللام، وَمَألُكَةٌ أيضاً بالهاء، ولامُها تضم وتفتح، والملائكةُ مشتقة من لفظ الألُوك، وقيل: من المَألَكِ، الواحد: ملك، وأصله مَلأك، ووزنه مَعْفَل، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، فوزنه مَعَلٌ، فإنَّ الفاء هي الهمزة، وقد سقطت، وقيل: مأخوذ من لأكَ: إذا أرسل، فَمَلأك مَفْعَل، فنقلت الحركة، وسقطت الهمزة، وهي عين، فوزنه مَفَلٌ، وقيل غير ذلك. انتهى[2].

فـ«ملائكةٌ» بالرفع فاعلُ «يتعاقبون» على كون الواو علامةً، أو بدلٌ من الضمير على جعل الواو ضميراً، أو بيانٌ، كأنه قيل: من هم؟ فقيل: ملائكة، أو مبتدأ خبره قبله.

[تنبيه]: قيل: المراد بالملائكة هنا هم: الحفظة، نقله عياض، وغيره عن الجمهور، وتردد ابن بزيزة، وقال القرطبيّ: الأظهر عندي أنهم غيرهم، قال الحافظ: ويقوِّيه أنه لم يُنْقَل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غيرُ حَفَظَة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨ ـ ١٩.

حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي»، ذكره في «الفتح»[(١)].

وعبارة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهؤلاء الملائكة إن كانوا هم الحفظة، فسؤال الله تعالى لهم بقوله: «كيف تركتم عبادي؟» إنما هو سؤال عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم، وكَتْبهم إياها عليهم، وعلى أنهم هم الحَفَظَةُ مذهب الجمهور، وإن كانوا غيرهم، وهو الأظهر عندي، فسؤاله تعالى لهم إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، وإظهاراً لما سبق في معلومه؛ إذ قال لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وهذه حكمة اجتماعهم في صلاتي الفجر والعصر، والله تعالى أعلم.

قال: أو يكون سؤاله لهم استدعاءً لشهادتهم لهم، ولذلك قالوا: «تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلّون»، وهذا من خفيّ لطفه تبارك وتعالى، وجميل سَتْره؛ إذ أطلعهم بكرمه عليهم حالة عباداتهم، ولم يُطلعهم عليهم، ولا جمعهم لهم في حال خلواتهم بلذّاتهم، وانهماكهم في معاصيهم وشهواتهم، فسبحانه من حليم كريم جليل؛ إذ سَتَرَ القبيح، وأظهر الجميل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ مبنيّ على ما استظهر من أن المراد بالملائكة هنا غير الحفظة، وهو الظاهر، وأما على ما ذهب إليه غيره من أنهم هم الحفظة، فسيأتي توجيهه في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

(وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) قال الزين ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك مُنَزَّل على حالين، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ظاهر.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، كما يَحْتَمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع، لا في الشخص.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٦١.

من لطف الله تعالى بعباده، وإكرامه لهم بأنْ جَعَل اجتماعَ ملائكته في حال طاعة عباده؛ لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه شيء؛ لأنه رجَّحَ أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذُكِر، ويَحْتَمِل أن يقال: إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، فمن ثَمَّ وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه.

(ثُمَّ يَعْرُجُ) من باب قتل، أي يَصْعَد الملائكة **(الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ)** يقال: بَاتَ يَبِيتُ بَيْتُوتَة، ومَبِيتاً، وَمَبَاتاً، فهو بَائِتٌ: إذا فَعَلَ فِعْلاً بالليل، كما اختصّ الفعل في «ظَلَّ» بالنهار، وقد تأتي بمعنى «صار»، يقال: بات بموضع كذا، أي صَارَ بِهِ، سواء كان في ليل، أو نهار، وبَاتَ يَبَاتُ من باب تَعِبَ لغة، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا معنى «صار»، فيَشْمَل الحديثُ الذين كانوا معهم ليلاً، والذين كانوا معهم نهاراً، ولا داعي إلى التكلفات الآتية.

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظَلُّوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩] أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذكره لكان تكراراً.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشِّقِّ دون الآخر أن الليل مظنة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٧ ـ ٦٨.

المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه، واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار؛ لكون النهار محل الاشتهار.

وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صَلَّوُا الفجرَ عَرَجُوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لَبِثُوا إلى آخر النهار؛ لضبط بقية عمل النهار، قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر، وهو خلاف ظاهر الحديث، كما سيأتي، ثم هو مبني على أنهم الحفظة، وفيه نظر؛ لما سنبيّنه، وقيل: بناه أيضاً على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط، وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم، وملائكة الليل هم الذين يعرجون، ويتعاقبون، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» له من طريق الأسود بن يزيد النخعي، قال: «يلتقي الحارسان ـ أي ملائكة الليل، وملائكة النهار ـ عند صلاة الصبح، فيسلم بعضهم على بعض، فتصعد ملائكة الليل، وتلبث ملائكة النهار».

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصّة، وأما النزول فيقع في الصلاتين معاً، وفيه التعاقب، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر، وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فقط، ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر، فتنزل الطائفة الأخرى، فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً، ولا يصعد منهم أحد، بل تبيت الطائفتان أيضاً، ثم تعرج إحدى الطائفتين، ويستمرّ ذلك، فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر، والعروج بالفجر، فلهذا خُصَّ السؤال بالذين باتوا، والله تعالى أعلم.

وقيل: إن قوله في هذا الحديث: «ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر» وَهَمٌ؛ لأنه ثَبَتَ في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر، كما في «الصحيحين» من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «وتجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر»، وقال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وفي الترمذيّ، والنسائيّ من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تشهده ملائكة الليل والنهار، ورَوَى ابنُ مَرْدويه من حديث أبي الدرداء نحوه.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في هذا دَفْعٌ للرواية التي فيها ذكر العصر، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية، والحديثِ الآخرِ عدمُ اجتماعهم في العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر، قال: ويَحْتَمِل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبحثه الأول مُتَّجِهٌ؛ لأنه لا سبيل إلى ادّعاء توهيم الراوي الثقةِ مع إمكان التوفيق بين الروايات، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة، وَلِمَ لا يُقَالُ: إن رواية مَن لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقعٌ من تقصير بعض الرواة، أو يُحْمَلُ قوله: «ثم يعرج الذين باتوا» على ما هو أعم من المبيت بالليل، والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليل دون نهار، ولا عكسه، بل كل طائفة منهم إذا صَعِدَت سُئِلَت، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «بات» في «أقام» مجازاً، ويكون قوله: «فيسألهم» أي كُلّاً من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه، ويَدُلُّ على هذا الحملِ رواية موسى بنِ عقبة، عن أبي الزناد عند النسائي، ولفظه: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار، ولا اقتصار، وهذا أقرب الأجوبة.

قال: وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً، وفيه التصريح بسؤال كلٍّ من الطائفتين.

وذلك فيما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأبو العباس السَّرَّاج جميعاً عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر، وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي؟» الحديث.

وهذه الرواية تزيل الإشكال، وتُغْنِي عن كثير من الاحتمالات المتقدمة،

فهي المعتمدة، ويُحْمَل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الأولى والأرجح عندي ما رجحه الحافظ قبل هذا، وهو عدم دعوى الاختصار، والاقتصار في رواية الباب؛ لأن معنى «باتوا فيكم»: صاروا معكم، وقد تقدم ما نقلته من عبارة الفيّومي في «المصباح» في ذلك، ويؤيِّد ذلك رواية النسائيّ المتقدمة: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم». وهذه الرواية رواية ابن خزيمة والسَّرَّاج مُوَضِّحَة لهذا المعنى، فلا داعي لدعوى التقصير من بعض الرواة.

والحاصل أن معنى: «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» ثم يصعد الذين كانوا معكم، سواء الذين كانوا معهم ليلاً، والذين كانوا معهم نهاراً، فيشمل السؤال الطائفتين بنصّ هذا الحديث، فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]:

استَدَلَّ بعض الحنفية بهذا الحديث على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ آخر النهار.

وتُعُقِّب بأن ذلك غير لازم؛ إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة، ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار، وبعضُ النهار باقٍ، وتقيم ملائكة الليل، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوجيه الثاني هو الصواب، وأما الأول فلا يصحّ؛ لأن دعوى تأخرهم بعد الصلاة ينافيه قوله في الحديث: «تركناهم وهم يصلّون»، وأيضاً الاستدلال المذكور تعارضه النصوص التي تدل على استحباب تعجيل صلاة العصر، وهي صريحة تقدَّم على هذا المفهوم لو سُلِّم، وقد تقدّم تحقيق ذلك في محلّه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما اعتراض العينيّ على الحافظ في هذا التوجيه فهو مجرّد اعتراض لم يستند إلى دليل، وإنما هو لشغفه في الدفاع عن مذهبه، وإن كان غير صحيح، فتبصر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٤.

(٢) راجع: «فتح الباري» ٢/ ٤٣.

(**فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا السؤال على ظاهره، وهو تعبّد منه لملائكته، كما أمر بكَتْبِ الأعمال، وهو أعلم بالجميع. انتهى[1].

[**تنبيه**]: قيل: الحكمة في سؤالهم استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة مَنْ قَالَ من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، أي وقد وُجد فيهم من يسبح، ويقدس مثلكم بنص شهادتكم.

وقال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو ﷻ أعلم من الجميع بالجميع.

[**تنبيه آخر**]: وقع في بعض النسخ: «فيسألهم، وهو أعلم بهم»، بدون ذكر الفاعل، وهو الذي في رواية النسائيّ، وعليه يقدّر الفاعل ضميراً يعود إلى المعلوم من السياق، يدلّ عليه قوله: «عبادي»، أي يسألهم هو، أي ربّهم، وهذا على رأي جمهور النحاة، وأما على رأي الكسائيّ، فيكون من باب حذف الفاعل؛ لأنه يجوّز حذفه.

(**وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ**) أي بالمصلين من الملائكة، فحذف صلة أفعل التفضيل، وفي بعض النسخ: «فيسألهم، وهو أعلم» (**كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟**) قال ابن أبي جمرة رحمه الله: وقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها، قال: والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] (**فَيَقُولُونَ**) أي الملائكة المسؤولون (**تَرَكْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ**») لم يراعوا الترتيب الوجوديّ؛ لأنهم بَدَؤُوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال؛ لأنه قال: «كيف تركتم»، ولأن الْمُخْبَر به صلاة العبادة، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله.

وقوله: «تركناهم وهم يصلون» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تَمَّت أم مَنَعَ مانع من إتمامها، وسواء شَرَع الجميع فيها، أم لا؛

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٣٣.

لأن المنتظر في حكم المصلي، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقولهم: «وهم يصلون» أي ينتظرون صلاة المغرب.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول أولى؛ لأنه الذي يقتضيه ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال ابن التين: الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال، أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة، فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها؛ لأنا نقول: هو محمول على أنهم شَهِدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشَهِدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنهم فارقوهم، وهم يصلون، ولا يلزم من ذلك معارضة النصوص التي تدلّ على شهودهم؛ لأن الشهود لا يستلزم انقضاء الصلاة، على أن هؤلاء الذين فارقوا قد اجتمعوا مع الذين بَقُوا معهم، فالصلاة لم تَخْلُ من شهود الملائكة من أولها إلى آخرها، والله أعلم.

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجابت الملائكة بأكثر مما سُئِلُوا عنه؛ لأنهم عَلِمُوا أنه سؤال يَسْتَدْعِي التَّعَطُّفَ على بني آدم، فزادوا في مُوجَب ذلك.

ووقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر هذا الحديث: «فاغفر لهم يوم الدين»، قاله في «الفتح»[1]، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٤٣٣ و١٤٣٤] (٦٣٢)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٥٥)، و«بدء الخلق» (٣٢٢٣)، و«التوحيد» (٧٤٢٩

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٥.

و٧٤٨٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٨٥)، وفي «النعوت» من «الكبرى» (٤/ ٤١٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧ و٣١٢ و٣٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢١ و٣٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٦ و١٧٣٧ و٢٠٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٩ و١٤١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلاة الجماعة في الفجر والعصر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة أعلى العبادات بعد الشهادتين؛ لأنه وقع عنها السؤال والجواب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين؛ لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة.

٤ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، قال الحافظ: وقد ورد أن الرزق يُقْسَم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه، وفي عمله، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما، والاهتمام بهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تشريفَ هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيّها ﷺ على غيره.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإخبارَ بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان.

٧ ـ **(ومنها)**: الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ، ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رُسُلِ ربنا، وسؤال ربنا عنّا.

٨ ـ **(ومنها)**: إعلامنا بحبّ الملائكة لنا؛ لنزداد فيهم حباً، ونتقرب إلى الله بذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: إثبات كلام الله تعالى مع ملائكته الكرام.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما استنبطه منه بعض الصوفية من أنه يُستَحَبّ أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره إذا حلقه، وظفره إذا قَلَمَهُ، وثوبه إذا أبدله، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: بعدُ هذا الاستنباط مما لا يخفى على بصير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّف، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأسديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ**) كان الظاهر أن يقول: بمثل حديث الأعرج، يعني أن همّام بن منبّه حدّث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما حدّث به الأعرج عنه.

[تنبيه]: رواية همّام هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) فقال:

(١١٢٠) حدّثنا السلميّ، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، قال: أنبأنا معمر، عن همّام بن منبّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، وقال: يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرُج إليه الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم، كيف تركتم عبادي؟، فقالوا:

تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلون»، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٥] (٦٣٣) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ[1] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» ـ يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ـ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الْبَجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥١) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «لا تضامون» بتخفيف الميم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إسماعيل، عن قيس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعي الوحيد الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، على خلاف في عبد الرحمن بن عوف.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فهو وإن كان متأخّر الإسلام، حيث كان إسلامه في السنة التي توفّي فيها النبيّ ﷺ، لكن كانت له حِظْوَة عنده ﷺ، فإنه قال رضي الله عنه: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسّم، رواه الشيخان، وكان من أجمل الناس، قال عبد الملك بن عمير: رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقّة قمر، وقال له عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: يرحمك الله، نعم السيّد كنت في الجاهليّة، ونعم السيّد أنت في الإسلام رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنه **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «جرير» **(كُنَّا جُلُوساً)** جمع جالس **(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)** أي ليلة تمام القمر، قال الفيّوميّ رحمه الله: البدرُ: القمر ليلة كماله، وهو في الأصل مصدرٌ، يقال: بَدَرَ القمرُ بَدْراً، من باب قتل. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: البدرُ: القمر الممتلئ كالبادر. انتهى[2].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَمَا)** أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» **(إِنَّكُمْ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «أما» الاستفتاحيّة، فهي في الابتداء، قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: شَبَّهَ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٩.

الرؤية بالرؤية، لا المرئيّ بالمرئيّ، وإنما شَبّه الرؤية برؤية البدر لمعنيين:

[أحدهما]: أن رؤية القمر ليلة البدر لا يُشَكّ فيه، ولا يُمْتَرَى.

[والثاني]: يستوي فيه جميع الناس من غير مشقّة. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»:

[فإن قلت]: الكاف في «كما ترون» للتشبيه، ولا بد أن تكون مناسبةٌ بين الرائي والمرئيّ.

[قلت]: معنى التشبيه فيه أنكم ترونه رؤية محقَّقةً، لا شك فيها، ولا مشقة ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي. انتهى[(٢)].

(لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ) بضم أوله مُخَفَّفاً، أي لا يحصل لكم ضَيْمٌ حينئذ، ورُوي بفتح أوله، والتشديد من الضمّ، والمراد نفي الازدحام، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: رُوِي بضم التاء، وبتخفيف الميم، من الضيم، وهو التعب، وبتشديدها من الضمّ، وبفتح التاء وتشديد الميم.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُروَى على وجهين:

أحدهما: مفتوحة التاء مشددة الميم، وأصله تتضامُّون، حذفت إحدى التائين: أي لا يُضَامُّ بعضُكم بعضاً، كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يَسهُل دَرْكُهُ، فيتزاحمون عنده، يريد أن كل واحد منهم وادع مكانه[(٣)]، لا ينازعه في رؤيته أحد.

والآخر: «لا تُضَامُون»، من الضيم، أي لا يَضِيم بعضكم بعضاً في رؤيته.

وقال التيميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تضامُّون»، بتشديد الميم، مراده أنكم لا تختلفون إلى بعض فيه، حتى تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد:

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٢٠.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٤٣ ـ ٤٤.
(٣) أي مستقرّ فيه، يقال: وَدُعَ، كَكَرُم، ووَضَعَ، فهو وَدِيعٌ، ووادِعٌ: سكن، واستقرّ، أفاده في «القاموس» ٣/ ٩٢.

هو ذاك، ويقول الآخر: ليس ذاك، كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال أول الشهر، وبتخفيفها معناه: لا يَضِيم بعضكم بعضاً بأن يدفعه عنه أو يستأثر به دونه.

وقال ابن الأنباريّ: أي لا يقع لكم في الرؤية ضيم، وهو الذُّلّ، وأصله تُضْيِمُون، فأُلقيت حركة الياء على الضاد، فصارت الياء ألفاً؛ لانفتاح ما قبلها.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تُضَامُون» بضم التاء المثناة من فوقُ، وتخفيف الميم، وعليه أكثر الرواة، والمعنى: لا ينالكم ضَيْمٌ، والضيم أصله الظلم، وهذا الضيم يَلْحَق الرائي من وجهين:

أحدهما: من مزاحمة الناظرين له، أي لا تزدحمون في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، ولا يظلم بعضكم بعضاً.

والثاني: من تأخُّره عن مقام الناظر المحقِّق، فكأن المتقدمين ضامُوه، ورؤية الله عَزَّ وَجَلَّ يستوي فيها الكلّ، فلا ضَيْمَ، ولا ضرر، ولا مشقّة. انتهى[(١)].

وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا) بصيغة المجهول، وكلمة «أن» مصدرية، والتقدير من أن لا تغلبوا، أي من الغلبة بالنوم، والاشتغال بشيء من الأشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، كالنوم، والشغل، ومقاومةُ ذلك بالاستعداد له. انتهى[(٣)].

(عَلَى صَلَاةٍ) متعلّق بـ«تُغلبوا» **(قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)** ظرف متعلّقٌ بـ«صلاة» **(وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»)** وقوله: **(يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ)** أي يريد بقوله: «على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها» صلاة العصر والفجر، وهذه العناية من باب الرواة، ولم يبيّن لي من هو؟، ولابن مردويه من وجه آخر، عن إسماعيل: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة العصر».

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٤١ ـ ٤٢.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٤٢.
(٣) «الفتح» ٢/ ٤١.

[**تنبيه**]: جواب «إن» محذوف في رواية المصنّف، وقد ذُكر عند البخاريّ، ولفظه: «فافعلوا»، أي افعلوا عدم الغلبة، وهو كناية عما ذُكِر من الاستعداد، ووقع في رواية شعبة عن إسماعيل عند ابن مرويه: «فلا تغفلوا عن صلاة...»، الحديث، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «فافعلوا» أي الصلاة في هذين الوقتين.

وقال الكرمانيّ: [**فإن قلت**]: ما المراد بلفظ: «افعلوا»؛ إذ لا يصحّ أن يراد افعلوا الاستطاعة، أو افعلوا عدم المغلوبية؟.

[**قلت**]: عدمُ المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة؛ لأنه لازم الإتيان، فكأنه قال: فأتوا بالصلاة، فاعلين لها. انتهى.

فتعقّبه العينيّ، فقال: لو قدَّر مفعول «افعلوا» مثل ما قدّرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا فرق بين ما قاله الكرمانيّ، وما تعقّبه به العينيّ، فإن حاصلها واحد، فلا وجه للتعقّب، وغايته أن الكرمانيّ: بيّن طريق تقدير المفعول المحذوف، فأفاد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطال: قال المهلب: قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة»: أي في الجماعة، قال: وخَصَّ هذين الوقتين؛ لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد؛ لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعُرِف بهذا مناسبة إيراد حديث: «يتعاقبون» عقب هذا الحديث[(٢)]، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديثَ أُخَر، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً؛ إذ مقتضاه التحريض على فعلهما، أَعَمَّ من كونه جماعةً أو لا[(٣)].

(**ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ**) أي ابن عبد الله الصحابيّ الراوي للحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هكذا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١.

(٢) يعني في «صحيح البخاريّ»، وأما في «صحيح مسلم»، فقدّم حديث: «يتعاقبون إلخ»، فتنبّه.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤١.

وقع التصريح في رواية المصنّف بأن الذي قرأ هو جرير رضي الله عنه، ولم يقع في رواية البخاريّ، ولفظه: «ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾... إلخ»، فقال في «الفتح»: قوله: «ثم قرأ» كذا في جميع روايات «الجامع»، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل: «قرأ»، وظاهره أنه النبيّ ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحاً، وحَمَله عليه جماعة من الشراح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا غريب من الحافظ رحمه الله، فكيف يقول: وظاهره أنه النبيّ ﷺ، مع التنصيص الواضح في رواية المصنّف أنه جرير؟، وكذلك وقع التنصيص عليه في رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد[1]، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾) أمر من التسبيح، والمراد به الصلاة (﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾) قال العلماء: وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية، أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذُكِر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال، وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يُجَازَى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى.

وقيل: لَمّا حُقِّق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس ـ وهما آيتان عظيمتان، شُرِعت لخسوفهما الصلاة والذكر ـ ناسب مَن يُحبّ رؤيةَ الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها، ولا يخفى بُعْدُه وتكلُّفه، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٣١٤.
(٢) «الفتح» ٢/ ٤٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٤٣٥ و١٤٣٦] (٦٣٣)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٥٤ و٥٧٣)، و«التفسير» (٤٨٥١)، و«التوحيد» (٧٤٣٤ و٧٤٣٥)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٢٩)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٥١)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٧٧)، و(النسائيّ) في «التفسير» وفي «الكبرى» (٦/ ٤٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٠ و٣٦٥ و٣٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٤٢ و٧٤٤٣ و٧٤٤٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢٢٧)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٦٧ ـ ١٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١١ و١٤١٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٦١)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢١٩ و٢٢١ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧)، و(الآجرّيّ) في «التصديق بالنظر» (٢٣ و٢٤ و٢٥)، و(اللالكائيّ) في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٨ و٨٢٩)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (ص١٢٨ ـ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٨ و٣٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى عظَم قدر هذين الصلاتين، وأنهما أشرف الصلوات الخمس، ولهذا قيل في كلّ منهما: إنها الصلاة الوسطى، والقول بأن الوسطى غيرهما لا تعويل عليه، قاله ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «العمدة»: فيه زيادة شرف الصلاتين، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، ولأن وقت صلاة الصبح وقتُ لذّة النوم، كما قيل: ألذُّ الكرى عند الصباح يطيب، والقيام فيه أشقّ على النفس من القيام في غيره، ووقتُ صلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات، وإتمام الوظائف، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل، فَلَأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى. انتهى[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٢٣.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٤٤.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فافعلوا»، هذا يدلّ على أن الرؤية قد يُرْجَى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين. انتهى، وقد يُستَشهَد لذلك بما أخرجه الترمذيّ من حديث ابن عمر يرفعه، قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً...» فذكر الحديث، وفيه: «وأكرمهم على الله مَن ينظر إلى وجهه غدوة وعشية»، وفي سنده ضعف، قاله في «الفتح»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين عقب ذكر الرؤية: إن أعلى ما في الجنّة رؤية الله عَزَّ وَجَلَّ، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان، فالمحافظة عليهما يُرجى بها دخول الجنّة، ورؤية الله عَزَّ وَجَلَّ فيها كما في الحديث الآخر: «من صلّى البردين دخل الجنّة».

وقيل: هو إشارة إلى أن دخول الجنّة إنما يحصُل بالصلاة مع الإيمان، فمن لا يصلي فليس بمسلم، ولا يدخل الجنّة، بل هو من أهل النار، ولهذا قال أهل النار لَمّا قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدّثر: ٤٢ ـ ٤٣].

ويظهر وجه آخر في ذلك، وهو أن أعلى أهل الجنّة منزلةً من ينظر إلى وجه الله عَزَّ وَجَلَّ مرّتين بُكرةً وعشيّاً، وعموم أهل الجنّة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد.

والمحافظة على هاتين الصلاتين على ميقاتهما، ووضوئهما، وخشوعهما، وآدابهما يُرجى به أن يوجب النظر إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في الجنّة في هاتين الوقتين، ويدلّ على هذا ما رَوَى ثُوير بن أبي فاختة قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن في الجنّة منزلةً لَمَنْ ينظر إلى جنّاته، وأزواجه، ونعيمه، وخَدَمه، وسُرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من يَنظُر إلى وجهه غدوةً وعشيّاً، ثم قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]»، أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عمر، وثُويرٌ فيه ضعفٌ.

وقد رُوي هذا المعنى من حديث أبي بَرْزة الأسلميّ مرفوعاً أيضاً، وفي

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١.

إسناده ضعف، وقاله غير واحد من السلف، منهم: عبد الله بن بُريدة وغيره.

فالمحافظة على هاتين الصلاتين يكون سبباً لرؤية الله في الجنّة في مثل هذين الوقتين، كما أن المحافظة على الجمعة سبب لرؤية الله في يوم المزيد في الجنّة، كما قال ابن مسعود: «سارعوا إلى الجمعات، فإن الله يبرُزُ لأهل الجنّة في كلّ جمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه في الدنوّ على قدر تبكيرهم إلى الجمعات»، ورُوي عنه مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه، ذكر هذا كلّه الحافظ ابن رجب في «شرح البخاريّ»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث نصّ في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، ومفهوم قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطفّفين: ١٥]، قال الشافعيّ وغيره: لَمّا حَجَبَ أعداءه في السخط دلّ على أن أولياءه يرونه في الرضا.

والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً، في «الصحيحين» وغيرهما.

وقد أجمع على ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة، وأتباعهم، وإنما خالف فيه طوائف من أهل البدع من الجهميّة، والمعتزلة، ونحوهم، ممن يردّ النصوص الصحيحة لخَيالات فاسدة، وشُبُهات باطلة يُخيِّلها لهم الشيطان، فيسرعون إلى قبولها منه، ويوهمهم أن هذه النصوص الصحيحة تستلزم باطلاً، وتسمّيه تشبيهاً، أو تجسيماً، فينفرون منه، كما خَيَّل إلى المشركين قبلهم أن عبادة الأوثان ونحوها تعظيم لجناب الربّ، وأنه لا يُتوصّل إليه من غير وسائطَ تُعبَد، فتقرِّب إليه زُلْفاً، وأن ذلك أبلغ في التعظيم والاحترام، وقاسه لهم على ملوك بني آدم، فاستجابوا لذلك، وقَبِلوه منه، وإنما بعث الله الرسل، وأنزل الكتب لإبطال ذلك كلّه، فمن اتّبع ما جاءوا به فقد اهتدى، ومن أعرض عنه، أو عن شيء منه، واعتَرَضَ، فقد ضلّ.

قال: وقد ظنّ المريسيّ ونحوه ممن ضلّ وافترى على الله أن هذا

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

الحديث يُردّ لما يتضمّن من التشبيه، فضلّ وأضلّ، واتّفق السلف الصالح على تلقّي هذا الحديث بالقبول والتصديق، قال يزيد بن هارون: من كذّب بهذا الحديث، فهو بريء من الله ورسوله ﷺ، وقال وكيعٌ: من ردّ هذا الحديث، فاحسَبُوه من الجهميّة، وكان حسين بن عليّ الجعفيّ إذا حدّث بهذا الحديث قال: زعم المريسيّ[1]. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً.

وقال في «العمدة»: استَدَلّ بهذه الأحاديث، وبالقرآن، وإجماع الصحابة، ومن بعدهم على إثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، وقد رَوَى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابيّاً، وقال أبو القاسم: رَوَى رؤية المؤمنين لربهم ﷻ في القيامة أبو بكر، وعليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وأبو أمامة، وأبو هريرة، وجابر، وأنس، وعمّار بن ياسر، وزيد بن ثابت، وعُبادة بن الصامت، وبُريدة بن حُصيب، وجُنادة بن أبي أمية، وفَضالة بن عُبيد، ورجل له صحبة بالنبيّ ﷺ، ثم ذكر أحاديثهم بأسانيد غالبها جَيِّد.

وذكر أبو نعيم الحافظ في «كتاب تثبيت النظر» أبا سعيد الخدريّ، وعُمارة بن رؤيبة، وأبا رَزِين العُقَيليّ، وأبا برزة، وزاد الآجُريّ في «كتاب الشريعة»، وأبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ في «كتاب السنة الواضحة»، تأليفهما: عديَّ بن حاتم الطائيّ بسند جيّد.

والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة من الكفّار، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح أن المنافقين كالكفار باتفاق العلماء، وعن ابن عمر، وحذيفة: «مِن أهل الجنة مَن ينظر إلى وجهه غُدوةً وعشيةً».

ومَنَعَ من ذلك المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة، واحتجُّوا في ذلك بوجوه:

[الأول]: قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقالوا: يلزم من نفي الإدراك بالبصر نفي الرؤية.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل المعنى: أي قال قولاً باطلاً حيث أنكره.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

[**الثاني**]: قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، و«لن» للتأبيد، بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥]، وإذا ثبت في حقّ موسى عليه السلام عدم الرؤية ثبت في حقّ غيره.

[**الثالث**]: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، فالآية دَلَّت على أن كل من يتكلم الله معه، فإنه لا يراه، فإذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام، ثبت في غير وقت الكلام ضرورةَ أنه لا قائل بالفصل.

[**الرابع**]: أن الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القرآن إلَّا وقد استعظمه، وذَمّ عليه، وذلك في آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة: ٥٥].

[**الخامس**]: لو صحت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن، والتالي باطل، والمقدَّم مثله.

ولأهل السنة ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة، قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]، فهذا يدل على أن المؤمنين لا يكونون محجوبين.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أن المراد من الإدراك الإحاطة، ونحن أيضاً نقول به.

وعن قوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] أنّا لا نسلم أن «لن» تدلّ على التأبيد بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥] مع أنهم يتمنونه في الآخرة.

قال ابن مالك رحمه الله:

وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِـ«لَنْ» مُؤَبَّدَا ... فَقَوْلَهُ ارْدُدْ وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا

وعن قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ الآية [الشورى: ٥١] أن الوحي كلام يُسْمَع بالسرعة، وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوباً عن نظر السامع، أو غير محجوب عن نظره.

وعن قوله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٥٥] أن الاستعظام لِمَ لا

يجوز أن يكون لأجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد؟، بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الفرقان: ٢١]، ولا نزاع في جواز ذلك.

والجواب عن قولهم: لو صحت رؤية الله تعالى... إلخ أن عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز، فإن قالوا: الرؤية لا تتحقق إلا بثمانية أشياء: سلامة الحاسّة، وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية، وأن يكون المرئي مقابلاً للرائي، أو في حكم المقابل، فالأول كالجسم المحاذي للرائي، والثاني كالأعراض المرئية، فإنها ليست مقابلة للرائي؛ إذ العَرَض لا يكون مقابلاً للجسم، ولكنها حالّة في الجسم المقابل للرائي، فكان في حكم المقابل، وأن لا يكون المرئيّ في غاية القرب، ولا في غاية البعد، وأن لا يكون في غاية الصِّغَر، ولا في غاية اللطافة، وأن لا يكون بين الرائي والمرئي حجاب.

قلنا: الشرائط الستة الأخيرة لا يمكن اعتبارها إلَّا في رؤية الأجسام، والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرائط في رؤيته، ولا يعتبر في حصول الرؤية إلَّا أمران: سلامة الحاسّة، وكونه بحيث يصحّ أن يُرَى وهذان الشرطان حاصلان. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره صاحب «العمدة» في الردّ على نفاة رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، إلا أن قوله: «والله تعالى ليس بجسم» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لم يأت نصّ في جواز إطلاق الجسم على الله تعالى، ولا في منعه، فلا ينبغي الخوض فيه، فتنبّه.

وقد ذكر العلامة ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العقيدة الطحاويّة» بحثاً نفيساً في مسألة الرؤية، بما يكفي ويشفي، فراجعه تستفد علماً جمّاً[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٤٣.

(٢) راجع: «شرح العقيدة الطحاويّة» لابن أبي العزّ (ص١٨٩ ـ ٢٠١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ[1]: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ، فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ»، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة، تقدّم قبل باب.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) هكذا النسخ، بدون ذكر إسماعيل بن أبي خالد، وهذا خلاف عادته، وذلك أنه إذا أحال بقيّة الإسناد ذكر الشيخ الذي تلتقي فيه الأسانيد، ولعلّه هنا سقط من النسّاخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ**) وفي نسخة: «قال» بدون واو، والظاهر أن الفاعل ضمير شيخه أبي بكر بن أبي شيبة.

وقوله: (**سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ**) ببناء الفعل للمفعول، قال في «القاموس»: عَرَضَ له كذا يَعْرِضُ: ظهر عليه، وبدا، كعَرِضَ، كسَمِعَ، والشيءَ له: «أظهر له، وعليه» أراده إيّاه، والْعُودَ على الإناء، والسيفَ على فخذه يَعْرِضُهُ وَيَعْرُضُهُ فيهما، والجندَ عَرْضَ عَيْنٍ: أمرَّهُم عليه، ونظر حالهم. انتهى باختصار[2].

[تنبيه]: رواية وكيع، عن إسماعيل، ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٢٤٧٤) حدّثنا هنّاد، حدّثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجليّ، قال: كنا جلوساً عند النبيّ ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم ستُعْرَضون على ربكم،

---

(١) وفي بعض النسخ: «قال» بدون واو. (٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٣٤.

فترونه كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ فـ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

وأما رواية أبي أسامة، فساقها أبو داود في «سننه» مقروناً بجرير بن عبد الحميد، ووكيع، فقال:

(٤٧٢٩) حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، ووكيع، وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ هذه الآية فـ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. انتهى.

وأما رواية ابن نمير، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ، مقروناً بوكيع، وأبي معاوية، فقال:

(١٧٧) حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، ووكيع (ح) وَحدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا خالي يعلى، ووكيع، وأبو معاوية، قالوا: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٧] (٦٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ

أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ**) هو: البَخْتَريّ بن أبي البَخْتَريّ ـ بفتح الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح المثنّاة، وكسر الراء ـ واسم أبيه المختار بن رُوَيح العبديّ البصريّ، صدوق [٦].

رَوَى عن أبي بكر، وأبي بُردة ابني أبي موسى الأشعريّ، وأبي بكر بن عُمارة، وغيرهم.

ورَوى عنه شعبة، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن أخيه محمد بن بِشر بن الفُرَافِصَة بن المختار العبديّ، وغيرهم.

قال شعبة: كان كخير الرجال، وقال وكيع: كان ثقةً، وقال ابن المديني: ثقة، وقال البخاري: يُخَالِف في بعض حديثه، وقال ابن عديّ: ليس له كثير رواية، ولا أعلم له حديثاً منكراً.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٤٨).

قال الحافظ الْمِزّيّ رَحِمَهُ اللهُ: فَرَّق في الأصل ـ يعني صاحب الكمال ـ بين البختريّ بن أبي البختريّ، والبختريّ بن المُخْتَار، وهما واحد، والحديث الذي أخرجاه ـ يعني مسلماً والنسائي ـ وهو من رواية وكيع عنه، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قد سبقه إلى التفرقة بينهما البخاريّ وابن حبان في

«الثقات»، فذكر ابن أبي البختريّ في التابعين، ثم قال في أتباع التابعين: البختريّ بن المختار؛ كان يُخطئ، وأَرَّخ وفاته كما قال عمرو بن عليّ. اهـ.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ**) ـ براء وموحّدة مصغّراً ـ الثقفيّ الكوفيّ، ثقةٌ[١] [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه مِسْعَر بن كِدَام، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وغيرهم.

وثقه ابن حبان، وقال الذهبيّ في «الكاشف»: ثقةٌ[٢].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله عندهم هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عُمارة بن رُؤَيبة الثقفيّ، أبو زُهَير، صحابيّ نزل الكوفة، وتأخّر إلى ما بعد الستين.

وفي «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١٦): رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ رضي الله عنه، ورَوى عنه ابنه أبو بكر بن عُمارة، وأبو إسحاق السَّبِيعِيّ، وعبد الملك بن عُمَير، وحُصَين بن عبد الرحمن.

قال الحافظ رحمه الله: الراوي عن عليّ آخَرُ غيره؛ وبيان ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في «الجرح والتعديل»: عُمَارَةَ بن رُويبة رَوَى عن عليّ بن أبي طالب أنه خَيَّره بين أبيه وأمه، وهو صغير، فاختار أمَّه، رَوَى عنه يونس الْجَرميّ، فتبيّن أنه غيره، الصحابيّ، ثقفيّ، والراوي عن عليّ جَرْميّ، ولأن الذي رَوَى عن عليّ كان صغيراً في زمن عليّ، فليس بصحابيّ. والله أعلم. انتهى.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله عندهم حديثان فقط[٣]، هذا الحديث عند المصنّف، برقم (٦٣٤) وأعاده بعده، وعند أبي داود برقم (٤٢٧) وعند النسائيّ برقم (٤٧١ و٤٨٧)، وحديث: «رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، والحقّ أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم في الأصول، فهو ثقةٌ عنده، ووثّقه ابن حبّان، والذهبيّ، فتنبّه.

(٢) «الكاشف» ٣/ ٣١٦.

(٣) له تسعة أحاديث، انفرد مسلم بحديثين. انتهى. «قرّة العين» (ص٣٢٥).

ما يزيد على أن يقول بيده. . .» عند المصنّف برقم (٨٧٤) وعند أبي داود برقم (١١٠٤) وعند النسائيّ برقم (١٤١٢).

والباقون تقدّموا قبله، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلا شيخه إسحاق، فمروزيّ، والبَخْتَريّ فبصريّ.

٣ ـ **ومنها**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا حديثان فقط، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم **(ابْنِ رُؤَيْبَةَ)** بضم الراء، بعدها همزة، وتُبدل واواً **(عَنْ أَبِيهِ)** عُمارة بن رُؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى)** وفي الرواية التالية: «لا يلج النار من صلّى» **(قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، يَعْنِي)** أي يقصد بهذا **(الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ)** أي داوم على أداء صلاتهما، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لن يدخل النار من عاهد وحافظ على هاتين الصلاتين ببركة المداومة عليهما. انتهى[1].

وقال في «المنهل»: المراد أنه لا يدخلها أصلاً للتعذيب، بل يدخلها أو يَمُرُّ عليها تَحِلَّةَ القسم، وهذا إذا وُفِّقَ لِبَقِيَّةِ الأعمال، أو لا يدخلها على وجه التأبيد، وهذا لا ينافي أنه قد يُعَذَّبُ؛ لما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهمَ له، ولا مَتَاعَ، فقال: «إن المفلس من أمتي مَن يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأكَلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦٢.

حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه أخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَت عليه، ثم طُرِحَ في النار»، رواه مسلم[١]. انتهى[٢].

وإنما خَصَّ هاتين الصلاتين بالذكر؛ لأن وقتَ الصبح وقتُ لَذَّةِ النوم، والقيامُ فيه أشقّ على النفس من القيام في غيره، ووقتُ العصر وقتُ قُوَّةِ الاشتغال بالتجارة أو غيرها، فلا يَتَفَرَّغُ للصلاة فيه إلا مَن كان قَوِيَّ الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ الآية [النور: ٣٧].

فالمسلم إذا حافَظَ على هاتين الصلاتين مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشَدَّ، ولأن الوقتين مشهودان، تشهدهما ملائكة الليل، وملائكة النهار، وتُرْفَعُ فيهما الأعمال إلى الله تعالى، فبالحَرِيِّ أن من داوم عليهما لا يدخل النار أصلاً، ويدخل الجنة؛ لصيرورة ذلك مكفراً لذنوبه، وإن كان هذا ينافي ما عليه الجمهور من اختصاص كفارة الصلاة بالصغائر، ولكن فضل الله واسع.

وقيل: خُصَّتَا بالذكر؛ لأن أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غَدْوَةً، وعَشِيَّةً، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، والترمذيّ[٣].

(فَقَالَ لَهُ) أي لعُمارة بن رؤيبة رضي الله عنه **(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ)** اسمه إسماعيل، كما بيّنه في «الإصابة»، ونصّه:

(١٤٠) إسماعيلُ رجلٌ من الصحابة، نزل البصرة، رَوَى مسلم من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، ومِسْعَر بن كِدام، والْبَخْتريّ بن المختار، والنسائيّ من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، ومسلم أيضاً من طريق عبد الملك بن عُمير، كلهم عن أبي بكر بن عُمارة بن رُويبة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب البرّ والصلة» برقم (٢٥٨١).
(٢) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٤/ ٧.
(٣) راجع: «المرعاة في شرح المشكاة» ٢/ ٣٣١.

ورَوَيناه في خبر عبد الله الجابريّ[١] قال: حدّثنا ابن أبي المثنى، حدّثنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عُمارة بن رُويبة، قال: جاء شيخ من أهل البصرة إلى أبي، فقال: حدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فذكره، فقال الشيخ: أنت سمعته؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، فقال الشيخ: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، وما علمت أحداً وافقني عليه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] عن بُندار، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل، فقال فيه: شيخٌ من أهل البصرة، يقال له: إسماعيل، أخرجه ابن منده، عن إبراهيم بن محمد، عن ابن خزيمة.

ولا نَعْرِف تسمية هذا الشيخ إلا في هذه الرواية، وهي رواية صحيحة، والله أعلم. انتهى[٣].

(آنْتَ) بالمدّ، أصله «أأنت» بهمزتين، أولاهما همزة الاستفهام، فأبدلت الثانية مدّاً، ويجوز تحقيقها **(سَمِعْتَ هَذَا)** الحديث **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ)** عمارة رضي الله عنه **(نَعَمْ)** وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «قال: نعم سمعته من رسول الله ﷺ، حتّى ردّد عليه ثلاثاً»، وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: «قال: نعم، أشهد لسمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي، ووعاه قلبي» **(قَالَ الرَّجُلُ)** البصريّ **(وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ)** أشار إلى دفع المجاز في السماع، وذلك بأن يسمعه عن شخص سمعه منه ﷺ، ثم يسنده إليه تجوّزاً، وقوله: **(وَوَعَاهُ قَلْبِي)** أشار به إلى أنه لم ينسه منذ أسمعه منه ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) هكذا نسخة «الإصابة» «في خبر» بالخاء، والباء، ولعل الصواب في «جزء عبد الله الجابريّ» بالجيم والزاي، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) لا يوجد في النسخة المطبوعة من «صحيحه» ١/ ١٦٤، ولعله لاختلاف النسخ، والله تعالى أعلم.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٦٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عُمَارة بن رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٤٣٧ و١٤٣٨] (٦٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٢٧)، و(النسائيّ) فيها (٤٧١ و٤٨٧)، وفي «الكبرى» (٣٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٦ و٢٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٨ و١٧٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١٣ و١١١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٣ و١٤١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٢ و٣٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وهو بيان فضل صلاتي العصر والفجر، والمحافظة عليهما.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على طلب العلم، والتثبّت في نقله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ[٢] هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ[٣] عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «فقال: أنت سمعت».
(٣) وفي نسخة: «قال: نعم، وأشهد به».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، وهو أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر[1] الكرمانيّ كوفيّ الأصل، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ الفرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ**) هو أبو بكر المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**لَا يَلِجُ النَّارَ**) «لا» هنا نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها.

وقوله: (**بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ**) ظاهره أنه سمعه مع عمارة في مكان واحد، فعلى هذا يكون قوله: «أنت سمعته... إلخ» من باب التأكيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٩] (٦٣٥) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي[2] أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ**) القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبةُ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

---

(١) بفتح النون، وسكون السين المهملة. (٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ**) نصر بن عمران بن عِصَام البصريّ، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٤ ـ (**أَبُو بَكْر**) بن أبي موسى الأشعريّ، اسمه عمرو، أو عامر الكوفيّ، ثقة [٣] (ت ١٠٦) وكان أسنّ من أخيه أبي بُردة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

[**تنبيه**]: اختُلف في أبي بكر هذا، هل هو ابن أبي موسى، أو هو أبو بكر بن عُمارة المذكور في الحديث الماضي؟.

فصنيع الشيخين أنه الأول؛ فأما المصنّف فقد صرّح في الطريق التالية بأن بشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم نسبا أبا بكر، فقالا: ابن أبي موسى.

فهذا يدلّ على أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى ترجيح كون أبي بكر هنا هو أبا بكر بن أبي موسى الأشعريّ، لا أبا بكر بن عمارة.

وأما البخاريّ، فقد أخرجه عن هُدْبة بن خالد بسند المصنّف، وفيه: عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، ثم قال: وقال ابن رجاء: حدّثنا همّام، عن أبي جمرة، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا، ثم رواه من طريق حَبّان بن هلال، وفيه: عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه. انتهى.

قال في «الفتح»: أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعريّ، بدليل الرواية التي بعده، حيث وقع فيها أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس، وعبد الله بن قيس هو أبو موسى، وقد قيل: إنه أبو بكر بن عُمارة بن رُويبة، والأول أرجح.

وقال أيضاً: فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف مَن زَعَم أنه ابنُ عُمارة بن رُويبة، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طُرُق عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، لكن لفظه: «لن يلج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى، وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أبو بكر فقد أشار البخاريّ إلى أنه أبو بكر بن أبي موسى الأشعريّ عبدِ الله بن قيس، واستشهَدَ له بشيئين:

[أحدهما]: رواية ابن رجاء التي ذكرها تعليقاً عنه، عن همّام، عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره.

[والثاني]: أنه أسنده من رواية حَبّان بن هلال، عن همّام، ثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله ـ وهو ابن أبي موسى، عبد الله بن قيس.

وأخرجه مسلم من طريق بشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم قالا: ثنا همّام بهذا الإسناد، ونسبا أبا بكر، فقالا: ابنُ أبي موسى.

قال: وإنما احتيج إلى هذا؛ لاختلافٍ وقع بين الحفّاظ في نسبة أبي بكر هذا.

فمنهم من قال: هو أبو بكر بن أبي موسى، وتصرُّف الشيخين في «صحيحيهما» يدلّ على ذلك.

ومنهم من قال: هو أبو بكر بن عُمَارة بن رؤيبة، واستدلُّوا بما أخرجه مسلم من رواية وكيع، عن ابن أبي خالد، ومشعَرٍ، والبَخْتريّ بن المختار، سمعوا من أبي بكر بن عُمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحدٌ صلَّى قبل طلوع الشمس...» الحديث.

فمن هنا قال بعضهم: أبو بكر الذي روى عنه أبو جمرة هو ابن عُمارة بن رؤيبة، عن أبيه عُمارة بن رؤيبة؛ لأن معنى الحديثين متقارب.

قال ابن أبي خيثمة في «كتابه»: سألت يحيى بن معين عن أبي بكر الذي رَوَى حديث البردين من أبوه؟ قال: يَرَون أنه أبو بكر بن أبي موسى، فلذلك استغربوه، قال: فقال له أبي: يُشبه أن يكون أبا بكر بن عُمارة بن رؤيبة؛ لأنه يروي عن أبيه عُمارة: «من صلَّى قبل الغداة، وقبل غروب الشمس».

وقال صالح بن محمد، عن عليّ ابن المدينيّ: هو عندي أبو بكر بن عُمارة؛ لأن معنى الحديثين واحدٌ، قيل له: إن أبا داود الطيالسيّ، وهُدبة نسباه، فقالا: عن أبي بكر بن أبي موسى؟ فقال: ليسا ممن يَضبِط هذا، حدّثناه بهزٌ وحَبّان، ولم ينسباه.

قال أبو بكر الخطيب: قد نسبه جماعة عن همّام، منهم بشر بن السريّ، وعبد الله بن رجاء، وعمرو بن عاصم، وللناسب فضلُ تَعَرُّفٍ وبيانٍ على من لم ينسبه، قال: وكان عفّان ينسبه كذلك حتى قال له بُلْبُلٌ، وعليّ ابن المدينيّ: إنه

أبو بكر بن عُمارة، فترك نسبته، وقال: عن أبي بكر، عن أبيه[١].

ونَقَل الْبَرْقَانيّ، عن الدارقطنيّ أنه كان يقول: هو أبو بكر بن عُمارة بن رؤيبة.

وعن الإسماعيليّ، عن مطيَّن مثله.

وقال أبو الحسن الْعَقِيليّ[٢]: اختُلف فيه، فالأقوى أنه أبو بكر بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه، ويقال: هو أبو بكر بن عُمارة بن رؤيبة، عن أبيه، وكذلك قال مطيَّنٌ، وإليه يميل شيخنا أبو الحسن ـ يعني الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن أبا بكر هنا هو ابن أبي موسى الأشعريّ؛ لأمور:

[أحدها]: اتفاق الشيخين على ترجيح هذا.

[الثاني]: أن الذين نسبوه ثقات حفّاظ، يُعتمد على زيادتهم، وهم: حَبّان بن هلال، وعبد الله بن رجاء، عند البخاريّ، وبشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم عند المصنّف، فزيادة هؤلاء مقبولة، ولا يضرّهم من لم ينسبه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

[الثالث]: أن الذين رجّحوا كونه ابن عُمارة حجتهم كون الحديث هذا بمعنى حديث ابن عمارة الماضي، وهذا لا يكفي حجةً، فكم من أحاديث تتشابه بمعناها، وتكون أسانيدها مختلفة.

---

(١) وعبارة أبي عوانة في «مسنده» (١/ ٣١٥): قال عفّان: كان همّام قال لنا: عن أبي بكر بن أبي موسى، فقال لي بلبل، وعليّ ابن المدينيّ: إنما هو عن أبي بكر بن عُمارة بن رؤيبة، عن أبيه، فأنا أقول: أبو بكر، عن أبيه، وقال حبّان: عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه. انتهى.

(٢) هو: عيسى بن زيد بن عيسى بن زيد بن محمد بن عَقِيل، بفتح العين الأديب الشافعيّ، مترجم في «الأنساب» للسمعانيّ ٤/ ٢١٨، وهو غير أبي جعفر الْعُقيليّ، صاحب الضعفاء.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٤١٦ ـ ٤١٩.

والحاصل أن كونه ابن أبي موسى هو الأرجح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** أبو موسى الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، إلى أبي بكر، وهو وأبوه كوفيّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبي جمرة، عن أبي بكر، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكنى، سوى همّام، وهدّاب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هدّاباً يقال له هُدْبة ـ بضمّ، فسكون ـ واختلف في أيهما الاسم، وأيهما اللقب؟.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أمّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الحَكَمين بصفّين، وكان حسن الصوت بالقرآن، فقد أخرج الشيخان أنّ النبيّ ﷺ قال له لَمّا سمع قراءته: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ) تقدّم الخلاف في اسمه قريباً **(عَنْ أَبِيهِ)** أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ»)** تثنية بَرْد ـ بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء ـ والمراد بهما: صلاة الفجر والعصر.

قال القرطبي: قال كثير من العلماء: البردان: الفجر والعصر، وسمّيا بذلك؛ لأنهما يفعلان في وقت البرد.

وقال الخطابيّ: لأنهما يصليان في بردي النهار، وهما طرفاه، حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرَة الْحَرّ.

وقال السفاقسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي عبيدة: المراد الصبح والعصر والمغرب، وفيه نظر؛ لأن المذكور تثنية، ومع هذا لم يتبعه على هذا أحد.

وقال في «الفتح»: المراد صلاة الفجر والعصر، ويدلّ على ذلك قوله في حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلاةٌ قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها»، زاد في رواية لمسلم: «يعني العصر والفجر»، قال الخطابيّ: سمّيتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه، حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرة الحرّ.

ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً، وقال القزّاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما مُحَصَّله: إن «مَن» موصولة، لا شرطية، والمراد الذين صَلَّوهما أولَ ما فُرِضت الصلاة، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس؛ لأنها فُرِضت أوّلاً ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشيّ، ثم فُرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين، لا عموم فيه.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، والأوجه أن «مَن» في الحديث شرطية، وقوله: «دَخَلَ الجنّةَ» جواب الشرط، وعَدَلَ عن الأصل، وهو فعل المضارع، كأن يقول: يدخل الجنة؛ إرادةً للتأكيد في وقوعه، بجعل ما سيقع كالواقع، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٤]. انتهى[1].

وعبارة «العمدة»: وزَعَم القَزّاز أنه اجتهد في تمييز هذين الوقتين؛ لعظم فائدتهما، فقال: إن الله تعالى أدخل الجنة كلَّ مَن صلّى تلك الصلاة، ممن آمن به في أول دعوته، وبَشَّر بهذا الخبر أن مَن صلاهما معه في أول فرضه إلى أن نُسِخ ليلة الإسراء أدخلهم الله الجنة، كما بادروا إليه من الإيمان؛ تفضلاً منه تعالى. انتهى.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلامه يؤدِّي إلى أن هذا مخصوص لأناس معينين، ولا عموم فيه، وأنه منسوخ، وليس كذلك من وجوه:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٤ بزيادة الآية.

(الأول): أن راويه أبا موسى سمعه في آواخر الإسلام، وأنه فَهِمَ العموم، وكذا غيره فَهِم ذلك؛ لأنه خير فضل لمحمد ﷺ ولأمته.

الثاني: أن الفضائل لا تُنْسَخ.

الثالث: أن كلمة «مَن» شرطية، وقوله: **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** جواب الشرط، فكلُّ من أتى بالشرط، فقد استحقّ المشروط؛ لعموم كلمة الشرط.

ولا يقال: إن مفهومه يقتضي أن مَن لم يصلها لم يدخل الجنة؛ لأنا نقول: المفهوم ليس بحجة[1].

وأيضاً فإن قوله: «دخل الجنة» خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن مَن صلاهما، وراعاهما انتَهَى عما ينافيهما، من فحشاء ومنكر؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أو يكون آخر أمره دخول الجنة.

وأما وجه التخصيص بهما، فهو لزيادة شرفهما، وترغيباً في حفظهما؛ لشهود الملائكة فيهما. انتهى[2].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والبردان: صلاة الصبح والعصر؛ لأنهما تُصلّيان في برد النهار من أوله، وأما الظهر فتُسمّى الْهَجِير، كما في حديث أبي بردة؛ لأنها تُصلّى بالهاجرة، ويقال للعصر والفجر: العصران، كذلك رُوي عن النبيّ ﷺ من حديث فضالة الليثيّ، وأنه أوصاه بالمحافظة عليهما، أخرجه أحمد، وأبو داود.

وصلاة الصبح من صلاها فهو في ذمة الله، كما في حديث جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الصبح، فهو في ذمة الله، فلا تُخفروا الله في ذمته»، رواه مسلم، وفي رواية له: «فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فيدركه، فيَكُبّه في نار جهنم».

وقد رُوي مثله في صلاة العصر أيضاً أخرجه نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» عن عبد العزيز الدراورديّ، عن زيد بن أسلم، عمن حدّثه أن

---

(١) هذا مذهب العينيّ، وهو مذهب الحنفيّة، والجمهور يرون كونه حجة بشروط مذكورة في كتب الأصول، فتنبّه.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٧١ ـ ٧٢.

رسول الله ﷺ قال: «من صلّى الصبح كان في جوار الله حتى يُمسي، ومن صلى العصر كان في جوار الله حتى يُصبح، فلا تُخفروا الله في جِواره، فإنه من أخفر الله في جواره طلبه الله، ثم أدركه، ثم كبّه على منخره»، أي في جهنّم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٤٣٩ و١٤٤٠] (٦٣٥)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢٢٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ)** أبو عمرو الأفوه البصريّ، سكن مكة، وكان

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب: ٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

واعظاً، ثقة متقنٌ، طُعن فيه برأي جهم، ، ثم اعتَذَر وتاب [٩] (ت٥ أو١٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**ابْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) بن عبيد الله الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيءٌ، من صغار [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

و«همّام» ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية فيه، وفي «نَسَبَا» لبشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد همّام السابق، وهو: عن أبي جمرة، عن أبي بكر، عن أبيه.

[**تنبيه**]: رواية بشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم، عن همّام هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٣٣) فقال:

(١٤١٥) حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، من أصل كتابه، ثنا أبو شعيب الحرّانيّ، ثنا عفان، ثنا همام، عن أبي جمرة، وعبد الله بن محمد بن حيان، قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا أبو جمرة (ح) وحدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعيّ، ثنا محمد بن أبي عمر، ثنا بشر بن السريّ، ثنا همّام[1]، عن أبي جمرة الضبعيّ، وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حمزة، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، ثنا أبو جمرة الضبعيّ، عن أبي بكر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى البردين دخل الجنة»، لفظهم واحد.

قال عمرو بن عاصم: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، وسمّاه، ونسبه إلى أبيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أفرد أبو نعيم عمرو بن عاصم بقوله: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، وهو مخالف لما قاله المصنّف، حيث جعل معه

---

(١) وقع في النسخة: «حماد»، وهو غلط، فتنبّه.

بشر بن السريّ، ولعله وقع المصنّف له عنهما جميعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤١] (٦٣٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ المشهور، شهد بيعة الرضوان، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٨٧) من رباعيّات الكتاب، وهو من ثلاثيّات البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه رواه عن شيخه المكيّ بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان شجاعاً، رامياً، وكان يَسبق الفرس شَدّاً على قدميه، فلما قُتل عثمان رضي الله عنه خرج من المدينة، فسكن الرَّبَذَة، وتزوّج بها امرأةً، فولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة، فمات بها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)** أي ساعة تغرُب، وهذا يدلّ على تأهّبه لها قبل وقتها، ومُراقبة وقتها، قاله القرطبيّ رحمه الله[1]. **(وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)** أي استترت بما يحجبها عن الأبصار، يعني به غيبوبة جِرْم الشمس، قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

ولفظ أبي عوانة من طريق صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عُبيد: «كان يصلي المغرب ساعة غربت الشمس، حين يغيب حاجبها».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب» اللفظان بمعنًى، وأحدهما تفسيرٌ للآخر، وفي هذين الحديثين[3] أن المغرب تُعَجّل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حُكِي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له، وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها، والله أعلم. انتهى[4].

ومما يدلّ على استحباب تعجيل صلاة المغرب، ما أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، عن مَرْثَد بن عبد الله الْيَزنيّ، قال: لَمّا قَدِم علينا أبو

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٦٣.
(٣) يعني حديث سلمة رضي الله عنه هذا، وحديث رافع رضي الله عنه بعده.
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مِصْرَ، فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغِلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم»؟[1].

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ بلفظ: «كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب»، قال في «الفتح»: قوله: «إذا توارت بالحجاب»: أي استترت، والمراد الشمس، قال الخطابيّ: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله في القرآن: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾. انتهى.

وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، بلفظ: «إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب»، فدلّ على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاريّ، وقد صرَّح بذلك الإسماعيليّ، ورواه عبد بن حميد، عن صفوان بن عيسى، وأبو عوانة، والإسماعيليّ، من طريق صفوان أيضاً عن يزيد بن أبي عبيد، بلفظ: «كان يصلي المغرب ساعةَ تَغْرُب الشمس، حين يغيب حاجبها»، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، والرواية التي فيها «توارت» أصرح في المراد.

قال: واستُدِلّ بهذه الأحاديث على ضعف[2] حديث أبي بَصْرَة ـ بالموحدة، ثم المهملة ـ رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد، والشاهد النجم». انتهى[3].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «توارت» الضمير يعود إلى غير مذكور، وهو الشمس، وقرينة صلاة المغرب يدلّ عليه، وهو كقوله تعالى في قصّة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص: ٣١ ـ ٣٢]، فحذف ذكر الشمس؛ لدلالة العشيّ عليها.

---

(١) حديث صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.
(٢) دعوى ضعفه فيه نظر؛ لأنه أخرجه مسلم، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.
(٣) «فتح الباري» ٢/ ٤٣.

والمعنى بتواريها بالحجاب تواري قُرصها عن أعين الناظرين بما حجبها عنها من الأرض. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٤٤١] (٦٣٦)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٦١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٧)، و(الترمذيّ) فيها (١٦٤)، و(ابن ماجه) فيها (٦٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن رجب رحمه الله ما حاصله: هذا الحديث، ومثله حديث جابر رضي الله عنه ـ يعني الآتي لمسلم (٦٤٦) ـ: «والمغرب إذا وجبت»، أي يصلي المغرب إذا غربت الشمس يدلان على أن مجرّد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يُفطر به الصائم، وهذا إجماع من أهل العلم، حكاه ابن المنذر وغيره.

قال العلماء: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس، وغيبوبته عن الأبصار، ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماورديّ من الشافعيّة، ولا يصحّ ذلك.

وأما إن بقي شيء من شُعاعها على الجدران، أو الجبال، فلا بدّ من ذهابه، وحكى الطحاويّ عن قوم أنهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجم،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

ولم يسمّهم، والظاهر أنه قول طائفة من أهل البدع، كالروافض، ونحوهم، ولم يقل ذلك أحدٌ من العلماء المعتدّ بهم.

ورَوَى أبو نعيم الفضل بن دُكين: ثنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن الْمُسيِّب، قال: كَتَبَ عمر إلى أمراء الأمصار: لا تصلّوا المغرب حتى تشتبك النجوم، وهذا إنما يدلّ على استحباب ذلك، وقد رُوي عن عمر خلاف ذلك موافقةً لجمهور الصحابة رضي الله عنهم.

والأحاديث، والآثار في كراهة التأخير حتى يطلع النجم كثيرة جدّاً، ومن أجودها ما روى محمد بن إسحاق، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله، قال: لَمّا قَدِم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأَخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغِلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصحّحه.

وقد خولف ابن إسحاق في إسناده، فرواه حيوة بن شُريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب، قال: «كنّا نصلي المغرب حين تجب الشمس»[1]، ورواه ابن لَهِيعة، عن يزيد، ورفعه إلى النبيّ ﷺ، وقال أبو زرعة: حديث حيوة أصحّ.

وأخرج الإمام أحمد معناه من حديث السائب بن يزيد، عن النبيّ ﷺ، وأخرجه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطّلب، عن النبيّ ﷺ.

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخّر ليلة المغرب حتى طلع نجمان، فأعتق رقبتين كفّارةً لتأخيره، ذكر هذا كله الحافظ ابن رجب رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن تعجيل صلاة المغرب هو المستحبّ، وقد تقدّم أن هذا مجمع عليه، ولا اعتداد بمن خالف في ذلك، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام على حديث: «ولا صلاة بعدها

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٤/١٧٦.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/٣٥٢ ـ ٣٥٤.

حتى يطلُع الشاهد»، في «باب الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها»، فإن للعلماء أقوالاً في تأويله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٢] (٦٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[2] الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الجمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ً أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو النَّجَاشِيِّ**) ـ بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة ـ عطاء بن صُهيب ـ بضم الصاد المهملة ـ الأنصاريّ، ثقةٌ [٤] (خ م س ق) تقدم في «المساجد» ٣٤/ ١٤١٧.

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم ـ ابن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣ أو٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مما اتّفق عليه الشيخان، فإن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ رواه أيضاً عن محمد بن مهران شيخ المصنّف بسنده.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ما بين رازيّ، وهو شيخه، وشاميينِ، وهما: الوليد، والأوزاعيّ، ومدنيينِ، وهما أبو النجاشيّ، ورافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي النجاشيّ، عطاء بن صُهيب أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا)** أي يسلّم من الصلاة، ويرجع إلى أهله **(وَإِنَّهُ)** الواو للحال **(لَيُبْصِرُ)** بضمّ أوله، مبنيّاً للفاعل، من الإبصار، واللام للتأكيد، والجملة حال من «أحدُنا» وقوله: **(مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)** منصوب على المفعوليّة لـ«يُبْصِرُ»، وهو جمع موقع، وهو موضع الوقوع، و«النَّبْلُ» ـ بفتح النون، وسكون الموحّدة، آخره لام ـ: السهام العربيّة، وهي مؤنّثة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سَهْمٌ، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «وإنه لَيُبْصِر مواقع نبله»: أي المواضع التي تَصِلُ إليها سهامه إذا رَمَى بها، و«النبل» ـ بفتح النون، وسكون الموحّدة ـ: هي السهام العربية، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سِيدَهْ، وقيل: واحدها نَبْلَةٌ، مثل تَمْرٍ وتَمْرة.

ورَوَى أحمد في «مسنده» من طريق عليّ بن بلال، عن ناس من الأنصار، قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا»، وإسناده حسن.

ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.
(٢) «الفتح» ٢/ ٥٠.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أنه يُبَكِّر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتى ننصرف، ويرمى أحدنا النبل عن قوسه، ويبصر موقعه؛ لبقاء الضوء.

وقال في «العمدة»: معنى الحديث أنه يُبَكِّر بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتى ينصرف أحدنا، ويرمي النبل عن قوسه، ويبصر موقعه لبقاء الضوء.

قال: ودلّ الحديث المذكور على أنه ﷺ صلى المغرب عند غروب الشمس، وبادر بها بحيث إنه لَمّا فَرَغ منها كان الضوء باقياً.

وهو مذهب الجمهور، وذهب طاووس، وعطاء، ووهب بن منبه إلى أن أول وقت المغرب حين طلوع النجم، واحتجُّوا في ذلك بحديث أبي بَصْرَة[1] الغفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالْمَحْمَض[2]، فقال: «إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم، فَضَيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يَطْلُع الشاهد»، والشاهد النجم، أخرجه مسلم، والنسائيّ، والطحاويّ.

وأجاب الطحاويّ عنه بأن قوله: «ولا صلاة بعدها حين يرى الشاهد»، يَحْتَمِل أن يكون هو آخر قول النبيّ ﷺ كما ذكره الليث، ولكن الذي رواه غيره تأوَّل أن الشاهد هو النجم، فقال ذلك برأيه، لا عن النبيّ ﷺ على أن الآثار قد تواترت عن النبيّ ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب. انتهى[3].

---

(١) و«أبو بَصْرَة» ـ بفتح الباء الموحدة، وسكون الصاد المهملة ـ واسمه حُمَيل ـ بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، آخر الحروف، وقيل: جَمِيل بالجيم، والأول أصح. انتهى. «عمدة القاري» ٥/ ٥٥.

(٢) و«الَمَحْمَض» ـ بفتح الميمين، وسكون الحاء المهملة، وفي آخره ضاد معجمة ـ وهو الموضع الذي تَرْعَى فيه الإبل الحمض، وهو ما حَمُضَ، ومَلُح، وأمرَّ من النبات، كالرمث، والأثل، والطرفاء، ونحوها، والخلة من النبت ما كان حُلْواً، تقول العرب: الخلة خبز الإبل، والحمض فاكهتها. انتهى. «العمدة» ٥/ ٥٥.

(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٥٥.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي الكلام على حديث أبي بَصْرة الغفاريّ رضي الله عنه، في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا قد تقدّم للمصنّف في «باب استحباب التبكير بالعصر» بسياق آخر، ونصّه:

(٦٢٥) حدّثنا محمد بن مِهْران الرازيّ، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعيّ، عن أبي النجاشيّ، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قِسَم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس».

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق الدمشقيّ قالا: حدّثنا الأوزاعيّ، بهذا الإسناد، غير أنه قال: «كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله ﷺ، بعد العصر»، ولم يقل: كنا نصلي معه. انتهى، ولتُراجع شرحه، ومسائله هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٤٤٢ و١٤٤٣] (٦٣٧)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٥٩)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٢٢)، وفوائد الحديث تقدّمت.

(المسألة الثالثة): في ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث، واختلاف رواته:

(اعلم): أنه رُوي معنى هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم في صلاتهم مع النبيّ ﷺ المغرب، إلا أنه لم يخرّج في «الصحيحين» من غير هذه الطريق، قاله ابن رجب رحمه الله[1].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٤٨.

أخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي المغرب مع النبيّ ﷺ، ثم نرمي، فيرى أحدنا موضع نبله».

وأخرج النسائيّ بإسناد صحيح أيضاً عن حسان بن بلال، عن رجل من أسلم، من أصحاب النبيّ ﷺ: «أنهم كانوا يصلون مع نبيّ الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون، ويُبصرون مواقع سهامهم».

وروى الإمام أحمد، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عليّ بن بلال، عن ناس من الأنصار، قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف، فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا».

ورواه عن أبي عوانة، قال: حدثنا أبو بشر، عن علي بن بلال الليثيّ، قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فحدثوني أنهم: «كانوا يصلون المغرب، مع رسول الله ﷺ، ثم ينطلقون يترامون، لا يخفى عليهم مواقع سهامهم، حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة».

وأخرج أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سَلِمَة، ونحن نبصر مواقع النبل».

وأخرجه أحمد من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا، وهي ميل، وأنا أبصر مواقع النبل».

وعند الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ المغرب، ثم ننصرف، حتى نأتي السوق، وإنَّا لنرى مواضع النبل».

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ يصلي المغرب، ثم يرجع الناس إلى أهليهم ببني سَلِمة، وهم يُبصِرون مواقع النبل حين يرمى بها»، قال أبو حاتم: صحيح مرسلٌ.

قال ابن رجب رحمه الله: وهذا كلّه يدلّ على شدّة تعجيل النبيّ ﷺ لصلاة المغرب، ولهذا كانت تُسمّى صلاة البصر، كما أخرجه الإمام أحمد، من رواية أبي طَرِيف الهذليّ رضي الله عنه قال: كنت مع النبيّ ﷺ حين جاء خبر أهل الطائف،

فكان يصلي بنا صلاة البصر، حتى لو أن رجلاً رَمَى لرأى موقع نبله[١].

قال أحمد بن حنبل: صلاة البصر المغرب[٢].

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان نحوه، ذكره أبو عليّ الطوسيّ في «الأحكام».

قال في «العمدة»: فإن قلت: وردت أحاديث تدلّ على تأخيره إلى قرب سقوط الشفق، قلت: هذه لبيان جواز التأخير. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٤] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا[٥] شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي[٦] أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ**) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدِّمَشقيّ الأمويّ مولى رَمِلة بنت عثمان، أصله من البصرة، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد» ٣٤/١٤١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) يعني أن شُعيب بن إسحاق حدّث عن الأوزاعي، بنحو حديث الوليد، عنه المتقدّم.

[**تنبيه**]: شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ هذه لم أجد من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/٣٤٨ ـ ٣٥١.

(٢) وفسّر بعضهم صلاة البصر بصلاة الفجر، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧): الأظهر أن صلاة البصر صلاة الفجر. انتهى.

(٣) «عمدة القاري» ٥/٥٥ ـ ٥٦.

(٤) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٥) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٦) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٤] (٦٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ، زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ[٢]»، وَذَاكَ[٣] حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) بن حرملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «للصلاة».
(٣) وفي نسخة: «وذلك».

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ فقيه حجة، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق أم المؤمنين، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والقول.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصدّيقة بنت الصدّيق حبيبة رسول الله ﷺ، بنت حبيبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أفقه نساء الأمة، ومن الفقهاء السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي أخّرها حتى اشتدّت عَتَمَةُ الليل، وهي ظلمته، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقال في «المصباح»: أَعْتَمَ: إذا دخل في العَتَمَة، مثل أصبح: إذا دخل في الصباح. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٧.

و«العَتَمَةُ» محرَّكَةً: ثلثُ الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: عبارة عن وقت صلاة العشاء الآخرة، وقيل: هي بقية الليل، أفاده في «العمدة»[١].

(لَيْلَةً) منصوبٌ على الظرفيّة متعلّق بـ«أعتم» **(مِنَ اللَّيَالِي)** متعلّق بصفة لـ«ليلةً» **(بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ)** متعلق بـ«أعتم»، أي دَخَلَ بصلاة العشاء العَتَمَةَ، أي أخّر أداءها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أن غالب أحواله ﷺ تقديمها؛ رفقاً بهم؛ لئلا يشقّ عليهم، كما بيّنه في آخر الحديث.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أخّرهم ليقلّ حظّ النوم، وتطول مدّة الصلاة، فيكثر أجرهم؛ لأنهم في صلاة ما داموا ينتظرونها.

وقال بعض الحكماء: النوم المحمود مقدار ثمان ساعات. انتهى[٢].

وقوله: **(وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى)** بالبناء للمفعول، أي يسمّيها الناس **(الْعَتَمَةَ)** فيه إشارة إلى أن هذا الاسم مشهور بينهم، وفي «المصنّف»: حدّثنا وكيع، حدّثنا شريكٌ، عن أبي فزارة، عن ميمون بن مِهْرَان، قال: قلت لابن عمر: من أول من سمّاها العتمة؟ قال: الشيطان، أفاده في «العمدة»[٣].

وسيأتي حديث النهي عن تسمية العشاء بالعتمة آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي من حجرته إلى المسجد **(حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(نَامَ النِّسَاءُ)** بالكسر، ومثله النِسْوَة، بكسر النون أيضاً، أفصح من النُّسوة بضمها، اسمان لجماعة إناث الأناسيّ، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع، أفاده في «المصباح».

(وَالصِّبْيَانُ) بكسر الصاد، وتضم: جمع صَبِيّ، وهو من لدن يُولد إلى أن يُفْطَم، قاله في «اللسان»، وقال في «القاموس»: الصَّبِيّ مَن لم يُفْطَم بعد، جمعه أَصْبِيَةٌ، وَأَصْبٍ، وَصِبْوَة ـ بالكسر ـ وصَبْيَةٌ، بالفتح، وصِبْيَةٌ، وصُبْوانٌ، وصُبْيَانٌ بكسر الثلاثة، وتضم. انتهى بإيضاح.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٦٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٦٤.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٦٣.

وأراد عمر رضي الله عنه النساء والصبيان الحاضرين في المسجد، لا النائمين في بيوتهم، وإنما خَصّ هؤلاء بالذكر؛ لأنهم مَظِنّة قلة الصبر على النوم، ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «نام النساء والصبيان»: أي مَن ينتظر الصلاة منهم في المسجد، وإنما قال عمر رضي الله عنه: «نام النساء والصبيان»؛ لأنه ظنَّ أن النبيّ ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها، أو لوقتها. انتهى[1].

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي من حجرته إلى المسجد **(فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا)** نافيةٌ **(يَنْتَظِرُهَا)** أي صلاة العشاء في هذه الساعة **(أَحَدٌ)** بالرفع على الفاعليّة **(مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»)** أي غير أهل المدينة، فقوله: «غيركم» بالرفع صفة لـ«أحدٌ»، ووقع صفة لنكرة؛ لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة، لِتَوغُّلِهِ في الإبهام، اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة، ويجوز أن يكون بدلاً من لفظ «أحد»، ويجوز أن ينتصب على الاستثناء، قاله في «العمدة»[2].

ثم بيّن سبب عدم انتظار غير أهل المدينة لهذه الصلاة بقوله: **(وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ)** وفي رواية للبخاريّ: «قال: ولا تُصلَّى يومئذ إلا بالمدينة»، ولفظ النسائيّ: «ولم يكن يومئذ أحدٌ يصلي غيرُ أهل المدينة».

والمراد به أنها لا تُصَلَّى بالهيئة المخصوصة، وهي الجماعة إلا بالمدينة، وبه صرَّح الداوديّ؛ لأن مَنْ كَانَ بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سِرّاً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد، فلم يكن الإسلام دخلها، قاله في «الفتح»[3].

زاد في رواية البخاريّ: «وكانوا يصلّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»، قال في «الفتح»: قوله: «وكانوا» أي النبيّ ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء؛ لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائيّ، من رواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٧.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٦٤.
(٣) راجع: ٢/ ٦٧.

إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن الزهريّ، ولفظه: «ثم قال: صَلُّوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «إنه أخّر الصلاة إلى نصف الليل»، معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ. انتهى[(١)].

(زَادَ حَرْمَلَةُ) بن يحيى **(فِي رِوَايَتِهِ)**، وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** مفعول به لـ«زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: **(وَذُكِرَ لِي)** بالبناء للمفعول مقولُ «قال» **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا)** هو بتاء مثناة من فوقُ مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم زاء مضمومة، ثم راء: أي تُلِحُّوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة أنه ضبطه «تُبْرِزُوا» ـ بضم التاء، وبعدها باء موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاي ـ من الإبراز، وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أن تُبْرِزوا» رواه الرازيّ بالباء، وتقديم الراء، وضمّ التاء، وكسر الراء، من الإبراز، وهو الإخراج، ورواه سائر الرواة: «تَنْزُرُوا» بفتح التاء، وبالنون، وتقديم الزاي، وضمّها، وهو الصحيح، ومعناه الإلحاح عليه في الخروج، وهذا إنما قاله ﷺ مؤدّباً لهم، ومعلِّماً لَمّا صاح عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نام النساء والصبيان»، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

(رَسُولَ اللهِ ﷺ) بالنصب على المفعوليّة لـ«تنزُروا» **(عَلَى الصَّلَاةِ»)** وفي نسخة: «للصلاة» **(وَذَاكَ)** وفي نسخة: «وذلك» أي قول النبيّ ﷺ: «وما كان لكم أن تنزُروا... إلخ» **(حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** أي بقوله: «نام النساء والصبيان».

[تنبيه]: قول ابن شهاب رَحِمَهُ اللهُ: «وذُكر لي... إلخ»، مرسلٌ؛ لم يذكر من ذكره له، قال الحافظ الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، والنسائيّ في «سننه»، فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهريّ، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة، والله ﷻ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٠.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٦٦.

أعلم. انتهى كلام العطّار[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦] (٦٣٨)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٦٦ و٥٦٩)، وفي «الأذان» (٨٦٢) وفي (٨٦٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٨٢)، وفي «المواقيت» (٥٣٥ و٥٣٦)، وفي «الكبرى» (٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٥ و١٠٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تأخير صلاة العشاء.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الإعلام للإمام؛ ليخرج إلى الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تنبيه الصغير للكبير إذا ظنّ أنه غفل عن الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء.

قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً لكنه توضأ، وإن لم ينقل، اكتفاءً بما عُرِف من أنهم لا يصلون على غير وضوء.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اهتمامهم بصلاة الجماعة؛ حتى يحضر النساء والصبيان.

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ١/ ١٣٣.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: إن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كلُّه تأخير لم يَخرُج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل، أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدّمنا بيانه في أول المواقيت. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد قدّمنا أن الراجح أن نصف الليل هو آخر وقت العشاء، فلا وقت لها بعده، وإن قال به الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ)** الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** شُعيب بن الليث بن سعد الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نَبِيهٌ، من كبار [١٠] (ت ١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ **(جَدُّهُ)** الليث بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ **(عُقَيْل)** ـ بالضمّ ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأيليّ أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثمّ الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد ابن شهاد الماضي، وهو: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

وقوله: (مِثْلَهُ) أي مثل حديث يونس، يعني أن الليث بن سعد حدّث عن ابن شهاب، مثل حديث يونس عنه، لكنه لم يذكر كلام الزهريّ الأخير.

[تنبيه]: رواية الليث هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٦٦) حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته، قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا جَمِيعاً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ[1] أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنَّ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (ح د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

---

(١) وفي نسخة: «ابنة».

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٥ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٦ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهير، عَمِي فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٩ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كان يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

١٠ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ**) الصنعانيّ الأَبناويّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، ووهب بن مُنَبِّه، وعبد الله بن سعد بن خيثمة الأنصاريّ، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، وصفية بنت شيبة، وفاطمة بنت عبد الملك بن مروان، وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق.

ورَوَى عنه مجاهد، وهو أكبر منه، ونافع مولى ابن عمر، وهو من أقرانه، وعمرو بن شعيب، وبُدَيل بن ميسرة، وصدقة بن يسار، وجرير بن حازم، وابن جريج، وأبو الْعُمَيس، وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعانيّ، وآخرون.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، والعجلي. وقال الدُّورِيُّ: هو الذي روى عنه ابن جريج، وجرير بن حازم، ليس مغيرة غيره.

وقال عُبَيد بن عمير، عن نافع: سألني عمر بن عبد العزيز عن زكاة

العسل؟ فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه زكاة، فقال: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فكتب إلى الناس بذلك.

وقال الآجريّ عن أبي داود: المغيرة بن حكيم: أحد الآخذين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج البخاريّ في التعاليق، والمصنّف هذا الحديث فقط، والترمذيّ، والنسائيّ، وله حديثان، حديث الباب، وحديث: «لا يُقطَعُ الوادي إلا شَدّاً».

١١ ـ (**أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، أمها حبيبة بنت خارجة، وتُوُفّي أبوها، وهي حَمْلٌ، ثِقة [٢] (بخ م س ق) تقدمت في «الحيض» ٢١/ ٧٩٢.

[فائدة]: وقع السؤال عن «أم كلثوم» هل يُمْنَع عجزه من الصرف؛ للعلمية والتأنيث المعنويّ، كما منع في «أبي هريرة»، و«أبي بكرة» للتأنيث اللفظيّ؟.

فأجاب الشيخ محمد الدمياطيّ الخُضَريّ في «حاشيته» على «ألفية ابن مالك» بالفرق بينهما بأن العلة الثانية، وهي التأنيث في «هريرة» تامة مستقلّة به قبل التركيب وبعده، فانضمّت لجزء العلمية الحاصلة بعد التركيب، ومنعته، بخلاف «كلثوم»، فإن فيه جزء كلّ من العلمية والتأنيث المعنويّ؛ لأنه مدلولٌ لمجموع الجزأين، لا للعجز وحده، فالظاهر أن لا يُمْنَعَ، وهو الجاري على ألسنة المحدثين كما في الدماميني على «المغني»؛ لِتَجَزُّئِ كل من العلتين فيه. انتهى[(١)].

١٢ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها ذُكرت قبله.

وقوله: (**أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي أخّر العشاء الأخيرة إلى عَتَمة الليل، وهي ظلمته.

وقوله: (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي ليلةً من الليالي.

وقوله: (**حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ**) قال النوويّ: أي كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بدّ من هذا التأويل، لقوله ﷺ: «إنه لوقتها»، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك» ٢/ ١٠٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأدلة الصحيحة قاضيةٌ بأنَّ ما بعد النصف ليس وقتاً لها، فلا بدّ من التأويل المذكور؛ جمعاً بين الأدلة، فتبصر، والله أعلم.

وقوله: (**«إِنَّهُ لَوَقْتُهَا»**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني الأفضل، ولهذا وشبهه قال مالك: إن تأخير العشاء أفضل، وقيل عنه: تعجلها أفضل أخذاً بالتخفيف، ولأن التعجيل كان غالب أحوال رسول الله ﷺ، وقد اختار بعض أصحابنا تقديمها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطئوا؛ أخذاً بحديث جابر رضي الله عنه الآتي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هذا البعض هو الحقّ؛ لقوّة دليله، وسيأتي تحقيق ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**) قال النوويّ رحمه الله: معناه إنه لوقتها المختار، أو الأفضل، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدَّمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم، قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه، ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال: قد نَبَّه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصَرَّح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه ـ والله أعلم ـ أنه خَشِي أن يواظبوا عليه، فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعَلَّل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها؛ لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابيّ وغيره: إنما يستحب تأخيرها؛ لتطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. انتهى[1].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٧] (٦٣٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٣٨.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا[1] حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً، مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي، لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتَمِر بن عبد الله السَّلَمي، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٥ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتَيبَةَ، أبو محمد الكِنْدِي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر العدويّ، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات (٧٣) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، وأنه اتفق الأئمة بالتخريج لهم، إلا شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن زهيراً نسائيّ، ثم بغداديّ، وإسحاق مروزيّ، ثم نيسابوريّ، وجريراً كوفيّ، ثم رازيّ، ومنصوراً والحكم كوفيان، ونافعاً وابن عمر مدنيان.

---

(١) وفي نسخة: «علينا».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: مَكَثْنَا)** ـ بفتح الكاف، وضمها ـ قال في «المصباح»: مَكَثَ مَكْثاً، من باب قَتَلَ: أقام، ولَبِثَ، فهو ماكِثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثل قَرُبَ قُرْباً، فهو قريبٌ، لغة، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتَمَكَّث في أمره، إذا لم يَعْجَل فيه. انتهى: أي لَبِثنا في المسجد **(ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي ليلةً من الليالي **(نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** جملة فعليّةٌ في محلّ نصب على الحال من فاعل «مَكَثَ».

(لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) أي لأجل صلاة العشاء الآخرة، قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على جواز وصف العشاء بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه؛ خلافاً لما حُكِيَ عن الأصمعيّ من كراهة هذا، وقد سبق بيان المسألة. انتهى[1].

(فَخَرَجَ إِلَيْنَا) وفي نسخة: «فخرج علينا»، أي من الحجرة الشريفة **(حِينَ ذَهَبَ)** أي مضى **(ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ)** للشك من الراوي **(بَعْدَهُ)** أي بعد الثلث **(فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ)** أي لا نعلم سبب تأخّره إلى ذلك الوقت، هل شيء يتعلّق بأهله؟، كمرض، أو نحو ذلك.

لكن بيّن سببه الإمام أحمد في روايته، فقد أخرج الحديث من رواية أفلح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أخّر ليلةً العشاء، حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، وإنما حبسنا لوفد جاءه، ثم خرج، فذكر الحديث[2].

فتبيّن بهذا أن سبب تأخّره هو اشتغاله بالوفد.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً من رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

(١) «شرح النووي» ٥/١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) راجع: «المسند» ٢/١٢٦.

جابر رضي الله عنه قال: جهّز رسول الله ﷺ جيشاً ليلةً حتى ذهب نصف الليل، أو بلغ ذلك، ثم خرج، فقال: «قد صَلَّى الناس، ورقدوا، وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»[1].

(أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟) كأن ينزل عليه وحي **(فَقَالَ)** ﷺ **(حِينَ خَرَجَ)** من الحجرة إلى المسجد **(«إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً، مَا)** نافيةٌ **(يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ)** بالرفع على البدل لـ«أهلُ»، وبالنصب على الاستثناء، والأول المختار، قاله القاري رحمه الله، قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِغَيْرٍ مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِإِلا نُسِبَا

وقد بَيَّن قبله حكم المستثنى بـ«إلا» بقوله:

مَا اسْتَثْنَتِ «إِلَّا» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

يعني أن انتظار هذه الصلاة من بين سائر الأمم من خصوصياتكم التي اختصكم الله بها، فكلما زدتم يكون الأجر أكمل، مع أن الوقت يقتضي الاستراحة، فالمثوبة على قدر المشقة، قاله القاري رحمه الله.

وفيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يَظُنُّ أنه يشقّ عليهم أن يعتذر إليهم، ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لي عذر، أو نحو هذا، قاله النوويّ رحمه الله[2].

(وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي) «يَثْقُلَ»: بالياء، وهكذا عند المصنّف، والنسائيّ، والضمير يعود إلى التأخير، أو الفعل، أي لولا أن يثقل التأخير، أو هذا الفعلُ، وعند أبي داود: «تثقل» بالتاء، أي الصلاة في هذه الساعة **(لَصَلَّيْتُ بِهِمْ)** أي دائماً **(هَذِهِ السَّاعَةَ»)** قال الطيبيّ رحمه الله: أي لَزِمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

وفيه تصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقّة، والثقل على الأمة، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في الأفضل من التقديم والتأخير، وترجيح القول بأفضلية تأخير العشاء إذا لم تكن مشقة، قريباً فراجعه.

---

(١) راجع: «المسند» ٣/ ٣٦٧.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٣٩.

(**ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ**) الظاهر أن الأذان تقدّم قبل خروجه، وهو الذي يدلّ عليه قول عمر رضي الله عنه: «الصلاة»، في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم، ويَحْتَمِل أن يكون تقدير الكلام، فأمر المؤذن بالأذان، فأذّن، ثم بالإقامة، فأقام (**وَصَلَّى**) أي العشاء، ولفظ النسائيّ: «ثم صلّى»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٤٧ و١٤٤٨] (٦٣٩)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٢٠)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١١٦)، (وابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٨ و١٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٣ و٣٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٩٩ و١٥٣٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٣٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢١ و١٤٢٢)، وفوائد الحديث، تعرف مما سبق، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في استحباب تعجيل العشاء وتأخيرها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فقالت طائفة: تأخيرها أفضل، كان ابن عباس يرى أن تأخيرها أفضل، ويقرأ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآية [هود: ١١٤]، ورَوَينا عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء، وقال مالك: أما العشاء فتؤخر بعد غيبوبة الشفق أحبّ إليّ.

وكان الشافعيّ يقول: وأُحِبّ أن يؤخرها الإمام ساعةً لا يبلغ فيها المشقة على الناس.

وقال أصحاب الرأي: أحب إلينا أن يؤخرها ما بينه وبين ثلث الليل.

وقال أبو ثور كنحو قول الشافعي.

ومن حجة من يقول بهذا القول الأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ، فمن ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الآتي: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة».

وحديث أبي بَرْزَة الأسلميّ رضي الله عنه مرفوعاً: «وكان يَستحبّ أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة»، متفق عليه، وهذا لفظ البخاريّ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك لكل صلاة»، رواه أحمد، وأصحاب السنن بإسناد صحيح.

وقال آخرون: تعجيلها أفضل، وقال قائل ذلك بعد أن يغيب البياض؛ لأنهم مجمعون على دخول الوقت إذا غاب البياض.

واحتَجّ من رأى تعجيل العشاء بعد دخول الوقت أفضل بالأخبار التي وردت في تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها، وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سئل عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر العشاء، قال: «كان إذا كثر الناس عَجّل، وإذا قَلُّوا أَخَّر»، متّفق عليه.

وقال: إن الأخبار التي رُويت عن رسول الله ﷺ في تأخير العشاء دالّة على أنه إنما فَعَل ذلك ليلة واحدة؛ لعارض عَرَض له، شَغَله ذلك عنه، فأخّر العشاء في تلك الليلة، وذكر أخباراً تدل على ما قال، فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا: «أن النبيّ ﷺ شُغِل عنها ليلة، فأخّرها، حتى رقدنا...» الحديث[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي أن التأخير هو الأفضل إلا لأجل المشقة، بأن كان إمام جماعة يشُقّ عليهم التأخير، فيكون في حقه التقديم أفضل، وهو الذي كان عليه النبيّ ﷺ، حيث إنه بيّن أن تأخيرها هو الأولى، فقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «إنه لوقتها لولا أن أشُقّ على أمتي»، رواه مسلم، وقال في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة»، رواه مسلم، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: «وكان يَستحبّ أن يؤخر العشاء»، متّفقٌ عليه، وقال: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء»

---

(١) راجع: «الأوسط» ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣.

الحديث، وهو حديث صحيح رواه أحمد، وأصحاب السنن، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي: «لولا أن يشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلّوها هكذا»، متّفقٌ عليه.

فهذه الأحاديث الصحيحة، نصوص صريحة، بيّنة المبنى، واضحة المعنى، لا تقبل التأويل، تدلّ دلالةً واضحة كالشمس في رابعة النهار على أن تأخير العشاء لمن لا يشقّ عليه هو الأفضل.

وبهذا تجتمع الأدلة بدون إهمال لبعضها، وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم، فأحاديث الباب خاصّة، فتقدم عليه، كما بيّنه العلامة الشوكانيّ رحمه الله[1].

والحاصل أن التأخير لمن لا يشُقّ عليه هو الأفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّموا في السند الماضي، والذي قبله.

وقوله: **(شُغِلَ)** بالبناء للمفعول، قال الجوهريّ: يقال: شُغِلتُ عنك بكذا، على ما لم يُسمّ فاعله.

وقوله: **(عَنْهَا لَيْلَةً)** الضمير للعشاء، أي عن أدائها في أول وقتها.

وقوله: **(حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا)** وفي رواية عائشة رضي الله عنها المتقدّم: «نام أهل المسجد».

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٢/ ٦٤.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني به نوم الجالس المحتبي، وخطرات السنات، لا نوم المستغرق، كما قال في الحديث الآخر: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون حتى تَخفق رؤوسهم، ثم يصلّون، ولا يتوضّؤون»، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكِّناً مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض، وبه قال الأكثرون، وهو الصحيح في مذهبنا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر «كتاب الطهارة». انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٩] (٦٤٠) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ، مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ**) أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد (٢٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/١١٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت

---

(١) «المفهم» ٢/١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) «شرح النووي» ٥/١٣٩.

الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والترمذيّ، والنسائيّ، وحمّاد علّق له البخاريّ، بل قيل: أخرج له حديثاً واحداً في «الرقاق».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن حمّاداً أثبت الناس في ثابت، وثابتٌ ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ودعا له بطول العمر، والأموال والأولاد، فاستجيب له، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَابِتٍ**) الْبُنَانيّ (**أَنَّهُمْ**) أي التابعون الذين حضروا مجلس أنس رضي الله عنه (**سَأَلُوا أَنَساً**) رضي الله عنه (**عَنْ خَاتَم رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية النسائيّ: «سئل أنس: هل اتّخذ النبيّ ﷺ خاتماً؟ قال: نعم»، وعند ابن حبّان: «قالوا لأنس بن مالك: هل كان لرسول الله ﷺ خاتم؟»، وعند أبي عوانة: «أنهم سألوا أنس بن مالك عن خاتم رسول الله ﷺ: هل كان لرسول الله ﷺ خاتم؟ قال: نعم».

و«الخاتم»: حَلْيٌ للأصبع، كما في «القاموس»، وفي «المصباح»: حلقة ذات فَصٍّ من غيرها، فإن لم يكن لها فَصّ، فهي فَتَخَةٌ، بفاء وتاء مثناة من فوق، وخاء معجمة، وزان قَصَبَة. انتهى.

وفيه لغات: الخاتَم بفتح التاء، وكسرها، والخَاتَام، والْخِيْتَامُ بفتح

الخاء، وكسرها، والخَتَمُ مُحَرَّكَةً، والخَاتِيَام، وجمعه خَوَاتِم، وخَوَاتِيم، قاله المجد.

وقد نظم الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ لغاته، بقوله [من البسيط]:

خُذْ عَدَّ نَظْمِ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِياً مَا حَوَاهَا قَبْلُ نَظَّامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا ... سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ

قال المرتضى رَحِمَهُ اللهُ: ولم يذكر الناظم خَتَماً محركة، وقد ذكره صاحب «القاموس» وابن سيده، وابن هشام في «شرح الكعبية». انتهى[1].

أي فتصير اللغات مع ما قاله الناظم إحدى عشرة لغةً[2].

وقد بَيَّن سبب اتخاذه ﷺ الخاتم فيما أخرجه الشيخان من طريق قتادة، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كتب النبيّ ﷺ كتاباً ـ أو أراد أن يكتب ـ فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده».

(فَقَالَ) أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة مستأنفة، أتى بها أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لبيان كونه شاهد النبيّ ﷺ لابساً خاتماً في تلك الليلة.

(الْعِشَاءَ) ولفظ النسائيّ: «صلاة العشاء الآخرة» **(ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي ليلة من الليالي **(إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)** أي نصفه **(أَوْ كَادَ)** من باب تَعِبَ: أي قارب **(يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ)** كون خبر «كاد» بدون «أن» هو الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾، وقد يقترن بها بقلّة، كقوله [من الخفيف]:

كَادَتِ النَّفْسُ أَنْ تَفِيضَ عَلَيْهِ ... إِذْ فَدَا حَشْوَ رَيْطَةٍ وَبُرُودِ

وهذا بعكس «عسى»، فإن الغالب فيها اقتران خبرها بـ«أن»، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» ... نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا كقوله في حديث ابن عمرو: «ووقتُ العشاء إلى

---

(١) «تاج العروس» ٨/٢٦٦.

(٢) تقدّم ذكر هذه الأبيات، وإنما أعدت؛ لطول العهد به.

نصف الليل»، فكلاهما حجة لِمَا صار إليه ابن حبيب من أن آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن أرجح المذاهب أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل، لا وقت لها بعده؛ لظاهر النصوص، وقد تقدّم القائلون بهذا القول، وهو أيضاً مذهب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ترجم في «صحيحه» بقوله: «بابٌ وقتُ العشاء إلى نصف الليل».

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر قول من قال بامتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر ما نصّه: والأحاديث كلّها تدلّ على ذلك، مثل أحاديث صلاة جبريل بالنبيّ ﷺ عند مغيب الشفق في اليوم الأول، وفي الثاني إلى ثلث الليل، وقوله: «الوقت ما بين هذين».

ومثلُ حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه أن سائلاً سأل النبيّ ﷺ عن وقت الصلاة، فأمره أن يشهد معه الصلاة، فصلى بهم في أول مرّة العشاء لَمّا غاب الشفق، وفي الثانية إلى ثلث الليل، وقال: «ما بين هذين وقتٌ»، وقد أخرجه مسلم، وأخرج نحوه من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ قال: «وقتُ العشاء إلى نصف الليل».

قال: وهذا كلّه يدلّ على أن ما بعد ذلك ليس بوقت، والمراد أنه ليس بوقت اختيار، بل وقت ضرورة، وذهب الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ إلى أن الوقت بالكليّة يخرُج بنصف الليل، أو ثلثه، ويبقى قضاءً، وقد قال الشافعيّ: إذا ذهب ثلث الليل لا أراها إلا فائتةً، وحمله عامّة أصحابه على فوات وقت الاختيار خاصّةً. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن رجب بعد ذكر الأدلة أن ما بعد النص ليس بوقت تحقيقٌ نفيس، وأما قوله بعده رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد أنه ليس بوقت اختيار... إلخ»، فمحلّ نظر؛ لأنه نقض لما بناه أوّلاً.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦٦.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٤١٠ ـ ٤١١.

فالحقّ أن ما بعد النص ليس وقتاً أصلاً، وإنما هو قضاء، وقد مرّ البحث مستوفًى، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ جَاءَ) أي النبيّ ﷺ من بيته إلى المسجد **(فَقَالَ)** أي بعد أن صلّى، ففي رواية النسائيّ: «فلما أن صلى أقبل النبيّ ﷺ علينا بوجهه، ثم قال: إنكم لن تزالوا في صلاة...» **(«إِنَّ النَّاسَ)** أي الذين لم يحضروا المسجد **(قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ)** أي في ثوابها وأجرها المستمرّ **(مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»)** «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة انتظاركم الصلاة **(قَالَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ)** «الوبيص» بفتح الواو، وكسر الموحّدة، آخره صاد مهملة: البَرِيق واللَّمَعَانُ **(مِنْ فِضَّةٍ)** فيه جواز لبس خاتم الفضّة، وهو إجماع المسلمين، قاله النوويّ[1]. **(وَرَفَعَ)** أي أنس رضي الله عنه، ولفظ ابن حبّان: «ورفع أنس يده اليسرى»، ومثله لأبي نعيم في «مستخرجه» **(إِصْبَعَهُ)** فيه عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، فيكون تسعة، والعاشرة أُصبُوع، وأفصحهنّ كسر الهمزة، وفتح الموحّدة **(الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول «بالخنصر»، وفيه محذوف، تقديره: مشيراً بالخنصر، أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١] (٦٤٠)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٧٢ و٦٠٠)، و«الأذان» (٦٦١ و٨٤٧)، و«اللباس» (٥٨٦٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢٩)، و«الكبرى» (١٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠ و٢٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٠ و١٠٧١)، و(أبو

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢٣ و١٤٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قريب نصف الليل وقد تقدم تمام البحث فيه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق ـ وهي الفضة ـ للرجال، إلا ما رُوي عن بعض أهل الشام من كراهة لبسه إلا لذي سلطان، وهو شاذ مردود، وأجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال، إلا ما رُوي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من إباحته، ورُوي عن بعضهم كراهته، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذان النقلان باطلان.

وحَكَى الخطابيّ: أنه يكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنه من زِيِّ الرجال، ورُدَّ عليه ذلك، قال النوويّ: الصواب أنه لا يكره لها ذلك، وقول الخطابيّ ضعيف، أو باطل، لا أصل له.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة لبس الخاتم في اليد اليسرى، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الأفضل، والأحسن عند مالك، وسيأتي الكلام على ذلك. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله» جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحبه، ونقش اسم الله ـ تعالى ـ فيه؛ بل فيه: كونه مندوباً، وهو قول مالك، وابن المسيِّب، وغيرهما، وكرهه ابن سيرين، وأما نهيه ﷺ أن ينقش أحد على نقش خاتمه، فلأنه إنما نَقَشَ فيه ذلك ليختم به كُتُبَهُ إلى الملوك، فلو نُقِش على نقشه لدخلت المفسدة، وحصل الخلل، قاله في «العمدة»[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة، وفيه فضل عظيم، وسماه النبيّ ﷺ الرِّباط.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦٧.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٣٠.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية إقبال الإمام على المأمومين عند إرشادهم، أو بيان فضل العبادة لهم؛ ليكون صوته مسموعاً للجميع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ[2] مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** تقدّم في الباب.

٢ ـ **(أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ)** العامريّ الْحَرَشيّ الْهَرَويّ البصريّ، كان يبيع الثياب الهروية، ثقةٌ، من صغار [٩] (ت٢١١) وهو أقدم شيخ للبخاريّ وفاةً.

رَوَى عن شعبة، وقُرّة بن خالد، وهشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وعلي بن المبارك، وعبد القدوس بن حبيب الشاميّ.

ورَوَى عنه البخاريّ، ورَوَى له هو ومسلم، والترمذيّ بواسطة محمد بن عبد الرحيم البزار، وحجاج بن الشاعر، وبندار، وعبد بن حُميد، وعبد الله بن إسحاق الجوهريّ، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد بن سفيان النسائيّ، وإبراهيم الجوزجاني، وزيد بن أخرم الطائي، وأبو داود الحرانيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقةٌ، لم أسمع منه شيئاً، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ وغيره: مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «قريباً».

الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٤٠) وحديث (١٠١٨): «أمرنا بالصدقة، قال: كنا نحامل...».

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) تقدم.

وقوله: (**نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي انتظرناه، يقال: نظرته، وانتظرته بمعنى واحد.

وقوله: (**حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض الأصول «قريبٌ» بالرفع، وفي بعضها «قريباً»، وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب: حتى كان الزمانُ قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ رحمه الله أن «قريبٌ» رُوي بالرفع والنصب، ووجه الرفع أن «كان» تامّة، أي إلى أن جاء قريبٌ من نصف الليل، ووجه النصب أنها ناقصة، واسمها ضمير يعود إلى الزمان المفهوم من السياق.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ[1] الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»).

---

(١) وفي نسخة: «عبد الله بن صبّاح».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ**) بن عبد الله الهاشميّ العطار البصريّ الْمِرْبدِيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن معتمر بن سليمان، ومحبوب بن الحسن، ويزيد بن هارون، وبَدَل بن الْمُحَبَّر، وسعد بن عامر الضبعيّ، وأبي قتيبة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد العزيز العميّ، وعبيد الله بن عبد المجيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة خمسين ومائتين، وقال السراج: مات سنة (٢٥١)، وقال ابن حبان: مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[1].

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ**) أبو عليّ الحنفيّ البصريّ، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن عكرمة بن عمار، وإسرائيل، وإسماعيل بن مسلم، ورَباح بن أبي معروف، وسَلْم بن زَرِير، وسَلِيم بن حيان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقرة بن خالد، وابن أبي ذئب، ومالك بن مِغْوَل، ومالك بن أنس، وهمام، وغيرهم.

ورَوَى عنه علي ابن المدينيّ، وأبو خيثمة، وأبو موسى، وبندار، وعمرو بن عليّ، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وعبد الله بن الصباح العطار، وحجاج بن الشاعر، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، والذُّهْليّ، وآخرون.

---

(١) هكذا ثبت في «برنامج الحديث»، ولكن نقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ستة أحاديث، ومسلم وثلاثةً. انتهى، فليُنظر.

وقال الدارميّ، عن ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأسٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، والدارقطنيّ، وابن قانع، وضعفه العُقَيليّ، ورَوَى عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، ولم يثبت هذا عن ابن معين.

وقال ابن حبّان، والْكُدَيميّ: مات سنة تسع ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٦٤٠) و(٦٨٢) و(٧٠٦) وأعاده في «كتاب الفضائل»، و(١١٨٠) و(١٢٢٦) و(١٥٣٦) وأعاده بعده، و(١٨٠٧).

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قرّة بن خالد السابق، وهو: عن قتادة، عن أنس بن مالك.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) الفاعل ضمير عبيد الله بن عبد المجيد.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عبد المجيد هذه ساقها أبو نعيم، في «مستخرجه» (٢/ ٢٣٦) فقال:

(١٤٢٤) حدّثنا محمد بن علي بن حُبيش، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا الحسن بن يونس، ومحمد بن حسان الأزرق، قالا: ثنا عمرو بن الهيثم، عن قُرّة بن خالد (ح) قال: وحدّثنا القاسم بن زكريا، ثنا يزيد بن عمرو بن البراء، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدّثنا عبد الله بن الصباح، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا قُرّة بن خالد، عن قتادة، عن أنس، قال: «انتظرنا النبيّ ﷺ حتى كان قريباً من نصف الليل، فجاء النبيّ ﷺ، فصلى لنا، وكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه، حلقة فضة».

قال: لفظ عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن حبيش. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٢] (٦٤١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ[1] غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن برّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**بُرَيْد**) بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يُخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

---

(١) وفي نسخة: «يصلي هذه الصلاة الساعة».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي عامر، فانفرد به هو، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب، أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكنى، سوى بُريد، وكنيته أبو بردة، كجدّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، بريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى ﷺ، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ ﷺ أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَنَا)** أكّد الضمير المتّصل بالمنفصل؛ ليعطف عليه ما بعده، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ) كان قدومهم عند فتح خيبر لَمّا قَدِم جعفر بن أبي طالب من الحبشة، وقيل: إن أبا موسى قدم على النبيّ ﷺ، وهو بمكة قبل الهجرة، ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قَدِمَ الثانية صحبةَ جعفر، والصحيح أنه خرج طالباً المدينة في سفينة، فألقتهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قَدِموا صحبته، وذلك سنة سبع من الهجرة، عند فتح خيبر، أفاده في «الفتح»[(١)].

(نُزُولاً) جمع نازل، كشُهُود جمع شاهد **(فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ)** «البقيع» ـ بفتح الباء الموحّدة، وكسر القاف، وسكون الياء، آخر الحروف، وبالعين المهملة ـ وهو من الأرض: المكانُ الْمُتَّسِع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجرٌ، أو أصولها.

و«بُطحان» ـ بضم الباء الموحّدة، وسكون الطاء المهملة، وبالحاء المهملة ـ غير منصرف، أحد أودية المدينة المشهورة، وهي ثلاثة: بطحان، والعقيق، وقَنَاة[(٢)]، وقال ابن قرقول: «بطحان» بضم الباء، يرويه المحدثون

---

(١) «الفتح» ٧/ ٧٠٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٣٨٦ ـ ٤٣٩٠).

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٧٧.

أجمعون، وحَكَى أهل اللغة فيه بَطِحان ـ بفتح الباء، وكسر الطاء ـ ولذلك قَيَّده أبو المعالي في «تاريخه»، وأبو حاتم، وقال البكريّ: بفتح أوله، وكسر ثانيه، على وزن فَعِلان لا يجوز غيره، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «النهاية»: «بَطْحان» بفتح الباء: اسم وادي المدينة، والبطحانيّون منسوبون إليه، وأكثرهم يضمّون الباء، ولعله الأصحّ. انتهى[٢].

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من «نزولاً»، والرابط الواو **(فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بنصب «رسولَ» على المفعوليّة، مقدّماً على الفاعل، وهو «نفرٌ» **(عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)** ظرف متعلّق بـ«يتناوب»، وكذا قوله: **(كُلَّ لَيْلَةٍ)** وقوله: **(نَفَرٌ)** بالرفع فاعل «يتناوب»، و«النفر» بفتحتين: جماعةُ الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ[٣]. **(مِنْهُمْ)** أي من أصحابه الذين قَدِموا معه **(قَالَ أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(فَوَافَقْنَا)** بلفظ المتكلّم، فقوله: **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** منصوب على المفعوليّة، وقوله: **(أَنَا وَأَصْحَابِي)** توكيد للفاعل، وهو لفظ «نا» **(وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ)** جملة حاليّة من «رسولَ الله ﷺ» وجاء تفسير بعض الشغل المذكور فيما رواه الطبرانيّ في «معجمه» من وجه صحيح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أنه كان في تجهيز جيش، أفاده في «الفتح»[٤].

(حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ) أي أَخَّرها عن أول وقتها، وفيه دلالةٌ على أن تأخير النبيّ ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي: «شُغِلَ عنها ليلةً»، وكذا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها الماضي أيضاً: «أعتم النبيّ ﷺ بالصلاة ذات ليلةٍ» كلُّ ذلك يدلّ على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر رضي الله عنه: «كانوا إذا اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا أبطئوا أَخَّرَ»، متّفقٌ عليه[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.
(٢) «النهاية» ١/ ١٣٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٤) «الفتح» ٢/ ٥٨.
(٥) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٨.

(**حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ**) ـ بتشديد الراء ـ، على وزن افعالّ، كاحمارّ، ومعناه: انتصف، وعن سيبويه: كثرت ظلمته، وابْهَارَّ القمرُ: كثر ضوؤه، ذكره في «الموعب»، وفي «المحكم»: ابهارَّ الليلُ: إذا تراكمت ظلمته، وقيل: إذا ذهبت عامّته، وفي «كتاب الواعي»: ابْهِيرَارُ الليلِ: طلوعُ نجومه، وفي «الصحاح»: ابهارّ الليلُ ابهيراراً: إذا ذهب معظمه وأكثره، وابهارّ علينا الليل: أي طال، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى ابهارّ الليل» ـ بالموحّدة، وتشديد الراء ـ: أي طلعت نجومه، واشتَبَكَت، والباهر الممتلئ نوراً، قاله أبو سعيد الضرير، وعن سيبويه: ابهارّ الليل: كَثُرَت ظلمته، وابهارّ القمرُ: كثر ضوؤه، وقال الأصمعيّ: ابهارّ: انتصف، مأخوذ من بُهْرَة الشيء: وهو وسطه، ويؤيِّده أن في بعض الروايات: «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل»، كما سبق في حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الصحاح»: ابهارّ الليل: ذهب معظمه وأكثره، وعند مسلم من رواية أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها: «حتى ذهب عامة الليل». انتهى ببعض تصرّف[٢].

وقال ابن رجب رحمه الله: وقيل: معنى ابهارّ: استنار الليل باستهام طلوع نجومه بعد أن يذهب فَحمة الليل وظلمته بساعة، وهذا بعيدٌ. انتهى[٣].

(**ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي من حجرته إلى المسجد (**فَصَلَّى بِهِمْ**) أي صلّى العشاء إماماً لهم (**فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ**) أي انتهى منها، وسلم (**قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ**) ـ بكسر الراء وفتحها، لغتان، والكسر أفصح ـ: أي تأنَّوْا (**أُعْلِمُكُمْ**) بضمّ الهمزة، وكسر اللام المخفّفة، من الإعلام، أو بتشديد اللام، من التعليم، ثُمّ يَحْتَمل أن يكون مجزوماً على أنه جواب الأمر، ويَحْتَمل أن يكون مرفوعاً، على أنه جملة مستأنفة، ذكرت تعليلاً لأمره بالتأني (**وَأَبْشِرُوا**) بقطع الهمزة، ووصلها، أمرٌ من بَشَرَ، أو من أبشر إبشاراً: يقال: بَشَرتُ الرجل، من باب نصر، وأبشرته، وبَشَّرته بالتشديد، ثلاث لغات،

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.
(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٨.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٧٧.

بمعنى، ويقال: بَشَرته بمولود، فأبشر إبشاراً: أَيْ سُرّ، أفاده في «العمدة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المناسب هنا هو المعنى اللازم؛ لأن المراد به حصول السرور لهم، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها في موضع المفعول، وقد تنازعه كلّ من «أُعلمكم»، على أنه مفعول ثان له، و«أبشروا» على أنه مفعوله أيضاً بحذف الخافض، أي أبشروا بأن من نعمة الله... إلخ، وقوله: **(أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ)** بفتح همزة «أنه»؛ لوقوعها في موضع اسم «أن» الأولى، وخبرها قوله: «من نعمة الله».

ولفظ البخاري: «أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحدٌ... إلخ»، فقال في «الفتح»: بكسر همزة «إن»، ووهِمَ من ضبطه بالفتح، وأما قوله: «أنه ليس أحد» فهو بفتح «أنّه» للتعليل». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ووهِمَ... إلخ» إن أراد أن الرواية بالكسر، فمسلّم، وإن أراد غير ذلك، فلا وهم، كما ذكرت وجهه آنفاً.

وأيضاً قوله: «بفتح أنه للتعليل»، غير صحيح؛ لأنه اسم «أن» الأولى مؤخّراً من خبرها، كما أسلفته آنفاً، وقد تعقّبه العينيّ في هذا، وأصاب.

وقد ذكر العينيّ وجهاً آخر، فقال: قوله: «إن من نعمة الله» كلمة «من» للتبعيض، وهو اسم «إنّ»، وقوله: «أنه» بالفتح؛ لأنه خبره. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الذي أسلفته أولى مما قاله العينيّ؛ لأن ما سُبك من «أنّ» و«أَنْ» أحقّ بكونه مسنداً إليه؛ لكونه بمنزلة الضمير، كما هو معروف في محلّه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ) منصوب على الظرفيّة، وفي نسخة: «هذه الصلاةَ الساعة» **(غَيْرُكُمْ)**.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمل أنه أراد به أهل الأديان، أو أراد به المسلمين. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.
(٢) «الفتح» ٢/ ٥٨.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.
(٤) «فتح الباري» ٤/ ٣٧٧.

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي، والظاهر أنه أبو موسى رضي الله عنه (**قَالَ**) ﷺ («**مَا**) نافيةٌ (**صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**»، **لَا**) نافية (**نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ**) الظاهر أن الفاعل ضمير النبيّ ﷺ (**قَالَ أَبُو مُوسَى**) رضي الله عنه (**فَرَجَعْنَا**) أي من عند النبيّ ﷺ إلى رحالنا (**فَرِحِينَ**) منصوب على الحال (**بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) الجارّ الأول متعلّق بـ«فرحين»، و«ما» موصولة، والعائد محذوف، أي بالذي سمعناه، والثاني بـ«سمعنا».

[**تنبيه**]: وقع في «صحيح البخاريّ» لغير الكشميهني بلفظ «فَرْحَى»، على وزن فَعْلَى، قال الكرمانيّ: إما جمع فَرِيح على غير قياس، وإما مؤنث الأَفْرَح، وهو نحوُ: الرجالُ فَعَلَت، قال العينيّ: بل هو جمع فَرْحَان، كعَطْشان يُجْمَع على عَطْشَى، وسَكْران على سَكْرى، ويُرْوَى: «فرجعنا فَرَحاً» بفتح الراء، مصدراً، بمعنى الفَرِحين، وهو نحوُ: الرجالُ فَعَلُوا، وعلى الوجهين أعني فَرْحَى وفَرَحاً نُصِب على الحال من الضمير الذي في «رجعنا».

[**فإن قلت**]: المطابقة بين الحال وذي الحال شرط في الواحد، والتثنية، والجمع، والتذكير، والتأنيث، وفي رواية «فَرَحاً» غير موجود.

[**قلت**]: الفَرَح مصدر في الأصل، ويستوي فيه هذه الأشياء. انتهى[1].

وسبب فَرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عُظْمَى مستلزمة للمثوبة الحسنى، مع ما انضاف إلى ذلك من تجمُّعهم فيها خلف رسول الله ﷺ، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٥٢] (٦٤١)، و(البخاريّ) (٥٦٧)، و(أبو

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٥٩.

يعلى) في «مسنده» (٧٣٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه استُدِلّ بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيفَ، وذا الحاجة»، فتَرْكُ التطويل عليهم في الانتظار أولى.

وقد رَوَى أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يَخْرُج حتى مضى نحوٌ من شطر الليل، فقال: «إن الناس قد صَلَّوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضُعْفُ الضَّعِيف، وسُقْمُ السَّقِيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»، وسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما التالي: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك»، وللترمذيّ، وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه».

قال الحافظ رحمه الله: فعلى هذا مَن وجد به قُوّةً على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يَشُقَّ على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل.

وقد قَرَّر النوويّ ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث، من الشافعية وغيرهم، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر، عن الليث، وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاويّ: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء»، وصححه النوويّ، وجماعة، وقالوا: إنه مما يُفْتَى به على القديم.

وتُعُقِّب بأنه ذكره في «الإملاء»، وهو من كتبه الجديدة، والمختار من

حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح استحباب التأخير لمن لا يشقّ عليه، وأما إذا شقّ عليه، أو على المأمومين، فالتقديم أفضل، وبهذا تجتمع الأدلةُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحديث بعد صلاة العشاء، إذا كان في خير، وإنما نُهي عن الكلام في غير الخير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التأني في الأمور مطلوب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التبشير لأحد بما يَسُرّه محبوب؛ لأن فيه إدخال السرور في قلب المؤمن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٣] (٦٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ: الْعَتَمَةَ، إِمَاماً وَخِلْواً؟، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ[٣]، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ، وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ[٤]: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ»، قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؟ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ، وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ،

---

(١) «الفتح» ٢/٥٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «بالعشاء».

(٤) وفي نسخة: «فقال».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَاماً وَخِلْواً مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ[1] عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْواً، أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطاً، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب أيضاً.

٤ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وعبد الرزّاق، فصنعانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وبحر الأمة، وحبرها رضي الله عنه، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، مات سنة (٦٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «قال: فإن شقّ».

شرح الحديث:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ**) أي ابن أبي رباح (**أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ**) «أيُّ» اسم استفهام مبتدأ، مضاف إلى «حين»، وخبره قوله: «أحب إليك» (**أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ**) «أن» بفتح الهمزة مصدريّة، و«أصلي» صلتها، ومتعلقه محذوف، تقديره «فيه»، و«أن» وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف جر مقدَّر، أي لصلاتي، وتقدير الكلام: أيُّ وقت أحبُّ إليك لصلاتي العتمةَ فيه.

(**الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ: الْعَتَمَةَ**) أي يسمّونها بها، وهي بفتحات، والمراد بها هنا العشاء، وتقدم الخلاف في معناها. (**إِمَاماً**) حال من فاعل «أصلي»، وهو المُقْتَدَى به في الصلاة.

قال الفيوميّ رحمه الله: الإمام: الخليفة، والعالِمُ المقتدَى به، ومن يُؤْتَمّ به في الصلاة، ويُطْلَق على الذكر، والأنثى، قال بعضهم: وربما أنث إمام الصلاة بالهاء، فقيل: امرأة إمامة، وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها؛ لأن الإمام اسم لا صفة. انتهى[1].

(**وَخِلْواً؟**) وفي رواية النسائيّ: «أو خِلْواً» بـ«أو»، وهو بكسر الخاء وسكون اللام: أي منفرداً (**قَالَ**) عطاء (**سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ** ﷺ) أي أبطأ، وتأخر (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي ليلةً من الليالي، فـ«ذات» مقحمةً (**الْعِشَاءَ**) بالعشاء (**قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ**) أي ناموا، ويقال: رَقَدَ، رَقْداً، ورُقَاداً، بالضم: نام، ليلاً كان، أو نهاراً، وبعضهم يخُصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]. قاله في «المصباح».

والمراد بالناس: هم الحاضرون في المسجد.

(**وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا**) يعني أن النوم والاستيقاظ تكرّر منهم؛ لطول الانتظار (**فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: الصَّلَاةَ**) منصوب بفعل مقدّر، أي صلّ الصلاة، وفي رواية النسائيّ: «الصلاةَ الصلاةَ» بالتكرار،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣.

والتكرار للتأكيد، ويَحْتمل أن يكون منصوباً على الإغراء، وعامله محذوفٌ وجوباً؛ لكون المُغْرَى به مكرَّراً، كما قال في «الخلاصة»:

وَكَـمُـحَـذَّرٍ بِـلا «إيَّـا» اجْـعَـلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

بعد بيان حكم المحذَّر بقوله:

إيَّـاكَ وَالـشَّـرَّ وَنَـحْـوَهُ نَـصَـبْ ... مُـحَـذِّرٌ بِـمَـا اسْـتِـتَـارُهُ وَجَـبْ
وَدُونَ عَـطْـفٍ ذَا لإيَّـا انْـسُـبْ وَمَـا ... سِـوَاه سَـتْـرُ فِـعْـلِـهِ لَـنْ يَـلْـزَمَـا
إلا مَـعَ الْـعَـطْـفِ أوِ الـتَّـكْـرَار ... كَالضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي

أي الزم الصلاة، وزاد في رواية البخاريّ: «نام النساء، والصبيان».

(فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ) أي من حجرته إلى المسجد **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ)** أي كأني أشاهده في الوقت الذي أحدثكم فيه، وهذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما تأكيداً لكلامه، وأنه ما نَسِيَ الواقعة، بل استحضرها في ذهنه، حتى كأنها مشاهَدَةٌ له حين التحديث بها.

و«الآن» منصوب على الظرفية، متعلق بـ«أنظر»، وهو ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه ويلزم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز للمشترِكات، وليس لهذا ما يَشْرَكُهُ في معناه.

قال ابن السَّرَّاج: ليس هو آنَ، وآنّ، حتى يدخل عليه الألف، واللام للتعريف، بل وُضِعَ مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثل «الثُّرَيَّا»، «والذي»، ونحوِ ذلك، قاله في «المصباح».

والجملة في محل نصب حال من محذوف، أي أخبركم به حال كوني مُشَبِّهاً نفسي ناظرةً إليه في الوقت الحاضر.

(يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً) وكأنه اغتسل قبيل خروجه، والجملة حال من الضمير في «إليه»، ويَحْتَمِل أن تكون حالاً من «نبي الله»، و«ماءً» تمييز محوَّل عن الفاعل.

(وَاضِعاً يَدَهُ) حال أيضاً، إما مترادف، أو متداخل **(عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ)** أي على جانب رأسه، وإنما وضع يده عليه ليعصر ما فيه من الماء **(قَالَ)** وفي نسخة: «فقال»، أي قال ﷺ حين خرج إليهم، مبيِّناً استحباب تأخير العشاء **(«لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)** «لولا» حرف امتناع لوجود، و«أن يشُقّ» في تأويل

المصدر مبتدأ خبره محذوف وجوباً، لقيام جواب «لولا» مقامه، وهو قوله: **(لَأَمَرْتُهُمْ)** أي لولا خوف المشقة على أمتي في تأخير صلاة العشاء إلى هذا الوقت لأمرتهم **(أَنْ يُصَلُّوهَا)** في تأويل المصدر مجرور بباء مقدرة قياساً، أي بصلاتها **(كَذَلِكَ»)** أي في حالٍ مشابهٍ لهذا، وهو كونها مؤخَّرة إلى هذا الوقت، ولفظ البخاريّ: «أن يصلّوها هكذا»، وفي رواية النسائيّ: «أن لا يصلّوها إلا هكذا»، وفي رواية له: «إنه الوقت، لولا أن أشق على أمتي»، والله أعلم.

[فائدة]: وقع في رواية الطبرانيّ من طريق طاوس في هذا الحديث بمعناه، قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج النبيّ ﷺ، فقال: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم»، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) ابن جريج **(فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً)** أي طلبت منه التثبيت، يقال: اسْتَثْبَتَ في أمره: إذا شاور، وفحص عنه، قاله في «اللسان» **(كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؟ كَمَا أَنْبَأَهُ)** أي أخبره **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ)** أي فَرَّق، من التبديد، وهو التفريق **(بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ)** أي تفريقاً قليلاً **(ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ)** أي جانبه **(ثُمَّ صَبَّهَا)** بالصاد المهملة، ثم الموحّدة المشدّدة، وللبخاريّ: «ثم ضمّها» بالضاد المعجمة، والميم، وصوّب القاضي عياض الأول، قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد، وقال الحافظ: ورواية البخاري، أيضاً مُوَجَّهة، بأنّ ضم الأصابع صفة للعاصر، فلا اختلاف بين المعنيين.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ثم صبّها»، هكذا هو في أصول روايتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم: «قَلَبَها»، وفي البخاريّ: «ضمّها»، والأول هو الصواب بدليل لفظ الحديث. انتهى[2].

(يُمِرُّهَا) بضم أوله، من الإمرار رباعيّاً، وللنسائيّ: «يَمُرّ بها» من المرور ثلاثيّاً، والجملة حال من «أطراف الأصابع»، وقوله: **(كَذَلِكَ)** أي على مثل تلك الحال من الصبّ، والجارّ والمجرور: متعلّق بحال مقدر، أي حال كون

---

(١) ٢/ ٦٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٠٦، و«شرح النوويّ» ٥/ ١٤١.

الإمرار كائناً كذلك (**عَلَى الرَّأْسِ**) متعلّقٌ بـ«يُمِرّ» (**حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ**) «إبهامه» مرفوع على الفاعلية، و«طَرَفَ الأذن» منصوب على المفعولية (**مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ**) بضم، فسكون: ما بين لَحْظِ العين إلى أصل الأذن، والجمع: أَصْداغ، مثل: قُفْل، وأقْفَال، ويُسَمَّى الشعر الذي تَدَلَّى على ذلك الموضع صُدْغاً، قاله في «المصباح» (**وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ**) أي جانب اللحية، وفي رواية النسائيّ: «وناحية الجَبِين»: و«الجبينُ»: ناحية الجبهة من مُحَاذَاة النَّزَعَةِ إلى الصُّدْغ، وهما جبينان، عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله الأزهريّ، وابن فارس، وغيرهما؛ فتكون الجبهة بين جبينين، وجمعه جُبُن، بضمتين، مثل بَرِيد، وبُرُد، وأجْبِنَةٌ، مثل أسْلِحَةٍ، قاله في «المصباح».

(**لَا يُقَصِّرُ**) من التقصير بالقاف؛ أي لا يبطئ. قال في «الفتح»: ووقع عند الكشميهنيّ: «لا يَعُصُر» بالعين، والأولى أصوب. انتهى. (**وَلَا يَبْطِشُ**) من بابي نصر، وضرب، أي لا يستعجل.

وقال النوويّ: قوله: «ولا يقصّر، ولا يبطِش» هكذا هو في «صحيح مسلم»، وفي بعض نسخ البخاريّ، وفي بعضها: «ولا يعصر»، بالعين، وكلّه صحيح. انتهى[1].

وقوله: (**بِشَيْءٍ**) متعلّق بـ«يقصّر»، و«يبطِش» على سبيل التنازع، وللنسائيّ: «شيئاً» بالنصب (**إِلَّا كَذَلِكَ**) أي إلا مثل ما وصفه ابنُ عباس لعطاء، وعطاءٌ لابن جريج.

قال ابن جريج: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟**) أي ليلة إذ أعتم النبيّ ﷺ بالعشاء (**قَالَ**) عطاء (**لَا أَدْرِي**) هكذا قال عطاء، وقد تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى ذهب عامّة الليل»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حين ذهب ثلث الليل، أو بعده»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «إلى شطر، أو كاد يذهب شطر الليل».

(**قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ**) بصيغة اسم التفضيل، وهو خبر مقدّم لقوله: (**أَنْ أُصَلِّيَهَا**) و«أن» مصدريّة (**إِمَاماً وَخِلْواً مُؤَخَّرَةً**) حال كـ«إماماً»، فهما حالان

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٤٢.

مترادفان، أو متداخلان (**كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ**) أي ليلة إذ أعتم بالعشاء (**فَإِنْ شَقَّ**) وفي نسخة: «قال: فإن شقّ» (**عَلَيْكَ ذَلِكَ**) أي صلاتها مؤخّرةً (**خِلْواً، أَوْ**) شقّ ذلك (**عَلَى النَّاسِ**) الذين يريدون أن يصلّوها (**فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ**) حال من الناس (**فَصَلِّهَا وَسَطاً**) أي بين التعجيل والتأخير، كما بيّنه بقوله (**لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً**) فيه أن عطاءً يرى استحباب تأخير العشاء إذا لم يشقّ على الناس، وهذا هو الأرجح من أقوال العلماء، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٥٤] (٦٤٢)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٧١)، و«التمنّي» (٧٢٣٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٣١ و٥٣٢)، وفي «الكبرى» أيضاً (١٥٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١١٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٣٢ و١٥٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٤٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التأخير بصلاة العشاء، وقد مرّ تفصيل مذاهب العلماء في ذلك قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حرص السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ في طلب الأوْلَى والأفضل من الأوقات لإيقاع أفضل الطاعات بعد الشهادتين، وهي الصلاة فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن استُفْتِيَ أن يذكر الجواب مقروناً بدليله.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للسائل أن يتثبت في نقل العلم، ويُشَدِّد في الأخذ؛ ليكون على بصيرة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن النوم لا ينقض الوضوء، وهذا محمول على نوم الممكِّن مقعدته على الأرض؛ توفيقاً بين هذا وبين النصوص الدالة على أن النوم ينقض الوضوء، كما تقدم البحث عنه مُسْتَوْفًى في «كتاب الطهارة».

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة صلاة العشاء، حيث إنها خُصّت بها هذه الأمة، كما سبق آنفاً في حديث الطبرانيّ: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٤] (٦٤٣) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(أَبُو الْأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٥ ـ **(سِمَاك)** بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، إلا في عكرمة، فمضطرب فيه، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف لسماك بن حرب في الأصول، وقد وُصف بالتغيّر؟.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

[قلت]: إن صاحبي «الصحيحين» يُخرجان للمختلطين ما تأكّدا أنهم حفظوه، ولم يختلطوا فيه، وذلك يُعرف بأحد أمرين:

[الأول]: أن يكون الراوي عنهم ممن روى قبل اختلاطهم.

[والثاني]: أن يوافقهم غيرهم فيه، بأن تابعهم عليه، أو يروى بمعنى ما رووا، وما هنا من هذا الصنف؛ لأن حديث سماك عن جابر قد أخرج له المصنّف وغيره في الباب أحاديث بمعناه، فأحاديث الباب كلها تشهد له.

والحاصل أن حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنهما من رواية سماك عنه محفوظ، لم يؤثّر فيه تغيّره.

وقد ذكرت ضابط أحاديث المختلطين التي تُقبل منهم في منظومتي «عمدة المحتاط في معرفة من رُمي بالاختلاط» مع بيان معنى الاختلاط، فقلت:

الاخْتِلَاطُ لُغَةً قَدْ فُسِّرَا ... بِأَنَّهُ فَسَادُ عَقْلٍ قَدْ عَرَا
وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ فَسَادُ عَقْلِ ... وَفَقْدُ ضَبْطِ قَوْلِهِ وَالْفِعْلِ
بِسَبَبٍ كَمَوْتِ حِبٍّ أَوْ مَرَضْ ... أَوْ خَرَفٍ أَوْ فَقْدِ مَالٍ قَدْ عَرَضْ
وَحُكْمُهُ رَدُّ رِوَايَتِهِ إِنْ ... بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ أَتَتْ إِنْ لَمْ تَبِنْ
مِمَّنْ رَوَى قَبْلُ وَهَكَذَا ذَكَرْ ... ابْنُ الصَّلَاحِ وَاقْتَفَاهُ مَنْ أَثَرْ
وَالْحَقُّ مَا الْبُسْتِيُّ قَالَهُ لَدَى ... كِتَابِهِ الصَّحِيحِ حَيْثُ أَرْشَدَا
بِأَنَّ مَا أُخِذَ عَنْهُمْ قَبْلُ أَوْ ... قَدْ وَافَقُوا الثِّقَاتِ فِيهِ إِذْ رَوَوْا
يُقْبَلُ إِذْ هُمُ عُدُولٌ فَوَجَبْ ... قَبُولُهُمْ وَغَيْرُ هَذَا يُجْتَنَبْ
وَذَا هُوَ الْحَقُّ لِمَنْ أَمْعَنَ فِي ... نَظَرِهِ وَالسَّبْرِ لِلْمُؤَلَّفِ
سَلَكَهُ الشَّيْخَانِ فِيمَا صَنَعَا ... لَدَى الصَّحِيحَيْنِ وَنِعْمَ مَصْنَعَا
قَدْ أَخْرَجَا لِبَعْضِ مَنْ خَلَطَ عَنْ ... طَرِيقِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ فِي الْوَهَنْ
إِذْ وَافَقُوا الثِّقَاتِ فِيمَا نَقَلُوا ... فَرَاجِعِ الْكُتْبَ تَجِدْ مَا مَثَّلُوا

٦ ـ (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٨٠٨/٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالسند التالي، وهو (٨٨) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، والترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، و«سماك» علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أبي بكر بن أبي شيبة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)** وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نَحْواً من صلاتكم، وكان يؤخِّر العتمة بعد صلاتكم شيئاً»، فدلّ على أن المراد بإطلاق التأخير هنا هو التأخير قليلاً، وذلك إلى ثلث الليل، كما بيّن في الروايات الآخرى، ففي حديث أبي برزة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: «كان رسول الله ﷺ يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٥٤ و١٤٥٥] (٦٤٣)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٩ و٩٣ و٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٧ و١٥٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٥٩ و١٩٧٤ و٢٠١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٥] (...) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٨٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ**) أي مشابهاً لما تصلّونه من حيث الوقت.

وقوله: (**وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً**) أي تأخيراً قليلاً من الوقت الذي تصلّون فيه.

وقوله: (**وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ**) بضم حرف المضارعة، وكسر الخاء المعجمة، وتشديد الفاء بمعنى يُخفّف بفاءين في الرواية الأخرى، قال في «اللسان»: وأخفّ الرجل، فهو مُخِفٌّ، وخَفِيفٌ وخِفٌّ: أي خفّت حاله، ورَقّت، وإذا كان قليل الثِّقَل. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٦] (٦٤٤) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ**) ـ بفتح اللام ـ مولى الأخنس بن شَرِيق، أبو المغيرة المَدني، نزيل الكوفة، ثقة، رُمِي بالقدر [٦].

رَوَى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والمطّلب بن عبد الله بن حنطب، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وعبد الله بن سُليمان بن يسار.

وروى عنه ابن إسحاق، وإبراهيم بن أبي يحيى، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والسفيانان، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مَدَنِيٌّ قَدِمَ الكوفة، ما أعلم به بأساً، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الحميديّ عن سفيان: وكان من عباد أهل المدينة.

وقال الدَّرَاوَرْدِيّ: كان يُرْمَى بالقدر، فلم يُصَلِّ عليه صفوان بن سُلَيم، وقال ابن عديّ: أما في الروايات، فلا بأس به، وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وكان يقول بالقدر، وكان قليل الحديث، وقال العجليّ: ثقة، وقال الساجيّ: كان صدوقاً، غير أنه اتُّهِمَ بالقدر، وقال العقيليّ: يخالف في بعض حديثه، وكان من المجتهدين في العبادة، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال الواقدي: مات في خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة إلا الترمذيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا الحديث برقم (٦٤٤) وأعاده بعده، وحديث (٧٣٨): «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة»، و(١١٥٦): «يصوم حتى نقول: قد صام...».

٥ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما، ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى زهير وابن أبي لبيد فما أخرج لهما الترمذيّ، وابن أبي عمر فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا)** ناهيةٌ **(تَغْلِبَنَّكُمُ)** فعل مضارع مؤكد بالنون الثقيلة، يقال: غَلَبَهُ على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً، قاله الطيبيّ رحمه الله.

(الْأَعْرَابُ) بفتح الهمزة: أهل البدو من العرب، واحده أعرابيّ، بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَةٍ، وارتِيَادٍ لِلْكَلِأ، قال الأزهريّ: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بِظَعْنهم، فهم: أعْرَاب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المُدُن، والقُرَى العربية، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصَحَاء.

ويقال: سُمُّوا عَرَباً؛ لأن البلاد التي سَكَنُوهَا تسمى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان يَعْرُب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهي لغات الحجاز، وما والاها، قاله في «المصباح».

(عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ) وفي رواية النسائيّ: «على اسم صلاتكم هذه»،

فاسم الإشارة نعتٌ، أو بدلٌ من «صلاتكم»، والإشارة إلى العشاء **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(إِنَّهَا)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة **(الْعِشَاءُ)** أي سمّاها الله تعالى في كتابه بهذا الاسم، فلا تتعرضوا لما هو من عادتهم، من تسميتها بالعَتَمة، فتَغْصِبَ منكم اسمَ العشاء التي سماها الله تعالى به.

والمعنى: أنه لا ينبغي العدول عما في كتاب الله تعالى من تسميتها عشاء، إلى ما أَلِفَهُ الأعراب من تسميتها عَتَمَةً، ولعل حكمةَ العدول عنه قُبْحُ لفظه؛ إذ العتمة شدة الظلام، والصلاة هي النور الأعظم، فلا يليق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى فيه: أن العادة أن العُظَماء، إذا سَمَّوا شيئاً باسم، فلا يليق العدول عنه إلى غيره؛ لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق، والله عَزَّ وَجَلَّ سماها في كتابه العشاء، في قوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، فيَقْبُح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدولُ إلى غيره. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الأزهريّ: أرباب النَّعَم في البادية يُريحون الإبل، ثم يُنيخونها في مراحها حتى يُعْتِموا، أي يدخلوا في عَتَمَة الليل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يُسمُّون صلاة العشاء صلاة العَتَمة؛ تسميةً بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستَحَبّ لهم التمسّك بالاسم الناطق به لسان الشريعة. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: ونَقَل القرطبيّ عن غيره إنما نُهِي عن ذلك؛ تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يُطْلَق عليها ما هو اسم لفِعْلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها العتمة.

وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يَعتمدونها في زمان الْجَدْب؛

---

(١) «المرقاة شرح المشكاة» ٢/ ٣٢٥.
(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» للسيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٢٧٠.
(٣) «النهاية» ٣/ ١٨٠.

خوفاً من السُّؤَّال والصعاليك، فعلى هذا فهي فِعْلة دنيوية مكروهة، لا تُطْلَق على فِعْلة دينية محبوبة.

ومعنى الْعَتْم في الأصل تأخير مخصوص، وقال الطبريّ: الْعَتَمة بقية اللبن، تُغْبَق[1] بها الناقة بعد هويّ من الليل، فسُمِّيت الصلاة بذلك؛ لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة.

وروى ابن أبي شيبة، من طريق ميمون بن مهران، قال: قلت لابن عمر: مَن أول مَن سَمَّى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان. انتهى[2].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: الاسمُ الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسمُ العشاء، والأعراب يسمونها العتمةَ، فلا تُكثِروا استعمالَ ذلك الاسم؛ لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء؛ موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة، لا عن استعماله أصلاً، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي سبقت في الباب، وغيرها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العلامة السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ من الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على إكثار الاستعمال، حسنٌ جداً، وهو الذي يدلّ عليه تعبيره بقوله: «لا تغلبنكم»، فإن الغلبة تكون بإكثار الاستعمال، لا بالاستعمال أحياناً للحاجة، مثل أن يُعرّفها لمن لا يعرف إلا اسم العَتَمَة، كما سبق في قوله: «التي تسمّونها العتمة»، والله تعالى أعلم.

(وَهُمْ) أي الأعراب، ولفظ النسائيّ: «فإنهم» بالفاء التعليليّة **(يُعْتِمُونَ)** من الإعتام رباعيّاً، يقال: أعْتَمَ الرجل: إذا دخل في العَتَمَة وهي الظلمة، كأصبح: إذا دخل في الصباح، أفاده في «المصباح».

(بِالْإِبِلِ») بحلب الإبل، وللنسائيّ: «على الإبل»، فـ«على» بمعنى اللام،

---

(١) غبق الإبلَ والغنم، من بابي نصر، وضرب: حلبها بالعشيّ، أفاده في «لسان العرب» ١٠/ ٢٨١.

(٢) «الفتح» ٢/ ٥٤.

للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي يؤخرون الوقت لأجل حِلاب الإبل، في الظلام.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل، وحلبها. انتهى.

وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة، ويسمون ذلك الوقتَ العَتَمَةَ، فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته، أي لا تُطلقوا هذا الاسم على العشاء؛ لئلا يغلب مصطلَحُهُم على ما جاء في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث الباب:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ» بعد ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: كذا رواه ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، وابنُ أبي لبيد كان يُتّهم بالقدر، وقال العقيليّ: كان يُخالف في بعض حديثه، وتابعه عليه ابنُ أبي ليلى، عن أبي سلمة، وابنُ أبي ليلى ليس بالحافظ، ورواه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقيل: عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه، وليس بمحفوظ، وفيه أيضاً: عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبيّ ﷺ، وفي إسناده جهالة. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية المصنّف لا طعن فيها، وابن أبي لبيد وثقه جماعة، وإنما تكلموا فيه للقدر، ولم يتكلموا في روايته، وأما قول العقيليّ، فلم يتابعه عليه غيره، وأما المخالفة المذكورة في الروايات المذكورة فلا يُلتفت إليها؛ لأن أسانيدها ضعيفة.

والحاصل أن رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحة دون شكّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٦٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٥٦ و١٤٥٧] (٦٤٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٨٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٤١ و٥٤٢)، و«السنن الكبرى» (١٥٢٢ و١٥٢٣)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٥١ و٢١٥٢)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠ و١٩ و٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢٩ و١٤٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تسمية العشاء بالعتمة؛ حملاً على كثرة الاستعمال، أو حملاً على التنزيه، وتقدم أنه محمول على كثرة استعماله حتى يغلب على الاسم الشرعيّ، أو محمول على التنزيه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الاسم الذي سماها الله تعالى به في كتابه هو العشاء، حيث قال: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأسماء الشرعية إذا خالفت الأسماء العرفية ينبغي أن تقدم عليها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم أن لا يُقَلِّد الجاهلية حتى في الأسماء، بل يتبع الشرع في جميع أموره، فإن للشارع حكمةً في اختيار الأسماء وغيرها، فلا ينبغي العدول عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كراهة تسمية العشاء بالعتمة:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب ذكر العشاء، والْعَتَمَة، ومن رآه واسعاً».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»: مراده أن العشاء الآخرة تُسمّى العشاء، وتُسمّى الْعَتَمة، وأنه يجوز تسميتها بالعتمة من غير كراهة، وإن كان تسميتها بالعشاء أفضل؛ اتّباعاً لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور:

٥٨]، وهذا قول كثير من العلماء، أو أكثرهم، وهو ظاهر كلام أحمد، وقول أكثر أصحابه، وكذا قال الشافعيّ في «الأمّ»: أحبُّ إليّ أن لا تُسمّى العشاء الآخرة عتمةً، وهو قول كثير من أصحابه، أو أكثرهم.

ومنهم من قال: يكره أن تسمّى عتمةً، وهو وجه ضعيفٌ لأصحابنا، وقد روي عن طائفة من السلف منهم ابن عمر، وكان يكرهه كراهةً شديدةً، ويقول: أول من سمّاها بذلك الشيطان، وكرهه أيضاً ابنه سالم، وابن سيرين.

قال: وقد حمله ـ يعني حديث: «لا تغلبنّكم الأعراب... إلخ» ـ بعض أصحابنا على كراهة نفي الكمال دون الكراهة، وحمله بعضهم على كراهة هجران اسم العشاء، وغلبة اسم العتمة عليها كفعل الأعراب، وتسميتها في كتاب الله بالعشاء، لا يدلّ على كراهة تسميتها بغيره، كما أن الله تعالى سمّى صلاة الصبح صلاة الفجر، ولا يُكره تسميتها صلاة الصبح. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واختَلَف السلف في ذلك، فمنهم من كرهه، كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، وكذلك نقله ابن المنذر، عن مالك، والشافعيّ، واختاره.

وقال أيضاً بعد ذكره أنه ورد تسميتها بالعتَمَة في حديث ابن عمر، وأبي برزة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما نصّه: وفي كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم، فصار مَن عَرَفَ النهي عن ذلك يَحتاج إلى ذكره؛ لقصد التعريف.

قال النوويّ وغيره: يُجْمَع بين النهي عن تسميتها عَتَمَةً وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين:

[أحدهما]: أنه استَعْمَل ذلك لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، لا للتحريم.

[والثاني]: بأنه خاطب بالعَتَمَة مَن لا يعرف العشاء؛ لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف، لا لقصد التسمية.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

ويَحْتَمِل أنه استَعْمل لفظ العتمة في العشاء؛ لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» لتوهموا أنها المغرب.

قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء»، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارةً، وبالعتمة تارةً من تصرف الرواة.

وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عَتَمَةً نسخ الجواز.

وتُعُقّب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر؛ للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بُعْد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كَثُر إطلاقهم له نُهُوا عنه؛ لئلا تغلب ألسنة الجاهلية على السنّة الإسلامية[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتها أن الأرجح أنه يجوز إطلاق اسم العتمة على العشاء؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً»، متّفقٌ عليه، وغير ذلك، وأيضاً فإن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، فدلّ على جواز ذلك، لكن الأولى اجتنابه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وبهذا تجتمع الأدلّة دون تخالف وتعارض، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه ورد النهي أيضاً عن تسمية المغرب بالعشاء:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب من كِره أن يقال للمغرب: العشاء».

قال الزين ابن الْمُنِّير رحمه الله: عَدَلَ البخاريّ رحمه الله عن الجزم كأن يقول: باب كراهية كذا؛ لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يُطلَق على وجه لا يُتْرَك له التسمية

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٦.

الأخرى، كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم، قال: وإنما شُرِع لها التسمية بالمغرب؛ لأنه اسم يُشعِر بمسماها، أو بابتداء وقتها، وكَرِه إطلاق اسم العشاء عليها؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد، كأن يقول: العشاء الأولى، ويؤيِّده قولهم: العشاء الآخرة، كما ثبت في الصحيح.

ونَقَلَ ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب: العشاء الأولى، ويَحتاج إلى دليل خاصّ، أما من حديث الباب فلا حجة له، قاله في «الفتح».

ثمّ أخرج البخاريّ بسنده عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»، قال: «وتقول الأعراب: هي العشاء»، وأخرجه أحمد، وابن خزيمة.

قال الطيبيّ رحمه الله: يقال: غلبه على: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فيَغْصِبَ منكم الأعراب اسمَ العشاء التي سماها الله بها، قال: فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم.

وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً، وهم يسمونها اسماً، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه: صار كأنه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب، ولا أخذ.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: المعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيَغْلِبَ مصطلحُهم على الاسم الذي شرعته لكم. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قد استدلّ بحديث ابن مغفّل رضي الله عنه هذا من كره تسمية المغرب العشاء، وهو قول أصحاب الشافعيّ وغيرهم، وقال أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ: لا يُكره ذلك، واستدلُّوا بأن العشاء تسمّى العشاء الآخرة، كما قال النبيّ ﷺ: «أيّما امرأة أصابت بَخُوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»، رواه مسلم، فهذا يدلّ على أن المغرب العشاء الأولى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢.

وأجاب بعضهم بأن وصف العشاء بالآخرة؛ لأنها آخر الصلوات، لا لأن قبلها عشاء أخرى.

وقد حُكي عن الأصمعيّ أنه أنكر تسميتها العشاء الآخرة، ولا يُلتَفت إليه.

وفي «صحيح مسلم» عن عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ صلى العصر يوم الأحزاب بين العشاءين: المغرب والعشاء.

قال أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ: وحديث ابن مُغفَّل رضي الله عنه يدلّ على أن تسميتها بالمغرب أفضل، ونحن نقول بذلك، ومن متأخّريهم من قال: حديث ابن مغفَّل إنما يدلّ على النهي عن أن يغلب اسم العشاء على المغرب، حتى يُهجَر اسم المغرب، أو يقِلّ تسميتها بذلك، كما هي عادة الأعراب، فأما إذا لم يغلب عليها هذا الاسم فلا يتوجّه النهي حينئذ إليه.

وقد تقدّم أنها تُسمّى صلاة البصر أيضاً، فإذا سُمّيت بذلك من غير أن يُهجر تسميتها بالمغرب، ويَغلب تسميتها بذلك جاز. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر الأقوال وأدلّتها أن الأرجح جواز تسمية المغرب بالعشاء؛ لصحّة الأحاديث بذلك، لكن الأولى تسميتها بالمغرب؛ لحديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه، كما سبق القول في تسمية العشاء بالعتمة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»).

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ إمامٌ، رأس [٤] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**) أي إن الأعراب تؤخّر حلب إبلها إلى شدّة الظلام، فمن ثمّ يسمّون العشاءَ العتمة، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٨] (٦٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «عن سفيان، قال عمرو».

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْب**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمامٌ، رأس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من الزهريّ، وسفيان مكيّ، وأبو بكر كوفيّ، والباقيان بغداديّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ**) قال النوويّ رحمه الله: صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختُلِف في تأويله وتقديره، فقيل: تقديره: نساء

الأنفس المؤمنات، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن «نساء» هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم: أي فضلاؤهم، ومقدموهم. انتهى[1]. **(كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «لقد كان نساء المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ **(ثُمَّ يَرْجِعْنَ)** أي إلى بيوتهنّ **(مُتَلَفِّعَاتٍ)** بالعين المهملة بعد الفاء: أي متجلّلات، ومتلفّفات، وهو منصوب على الحال من «نساء المؤمنات»، اسم فاعل من التَّلَفُّع ـ بالفاء والعين المهملة ـ أي ملتحفات، ورُويَ بالفاء المكررة، بدل العين، والأكثرون على خلافه.

قال الأصمعي: التلفع بالثوب أن يَشتمل به حتى يُجَلِّل به جسده، وهو اشتمال الصماء عند العرب؛ لأنه لم يرفع جانباً منه، فيكون فيه فُرْجَة، وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع، إلا أنه في ثوب واحد، وعن يعقوب: اللِّفَاعُ: الثوبُ، تَلْتَفِعُ به المرأة، أي تلتحف به، فيُغَيِّبُهَا، وعن كُرَاع: وهو المِلْفَع أيضاً.

وعن ابن دُرَيدٍ: اللِّفَاع الْمِلْحَفَةُ، أو الكِسَاء، وقال أبو عمرو: وهو الكساء، وعن صاحب «العين»: تَلَفَّعَ بثوبه: إذا اضطبع به، وتلفع الرجل بالشيب: كأنه غطى سواد رأسه، ولحيته.

وفي «شرح الموطأ»: التلفع أن يُلْقِيَ الثوب على رأسه، ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وقد أخطأ من قال: الالتفاع مثل الاشتمال، وأما التلفُّف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه.

وفي «المحكم»: الملْفَعَة ما يُلْفَعُ به من رِدَاء، أو لِحَافٍ، أو قِنَاعٍ، وفي «المُغِيث»: وقيل: اللِّفَاع: النطع، وقيل: الكساء الغليظ. وفي «الصحاح»: لَفَّعَ رأسه تَلْفِيعاً: أي غطاه، قاله في «العمدة»[2].

(بِمُرُوطِهِنَّ) أي بأكسيتهنّ، وهو: جمع مِرْط ـ بكسر الميم ـ قال القزاز: المِرْط: مِلْحَفَة يُتَّزَرُ بها، والجمع أمْرَاط، ومُرُوط، وقيل: يكون المِرْطُ كِساءً من خَزٍّ، أو صوف، أو كَتَّان، وفي «المحكم»: وقيل: هو الثوب الأخضر،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٤٣.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٨٩.

وفي «مجمع الغرائب»: أكسية من شعر أسود، وعن الخليل: هي أكسية معلمة، وقال ابن الأعرابي: هو الإزار، وقال النضر بن شميل: لا يكون المرط إلا درعاً، وهو من خَزّ أخضر، ولا يسمى إلا أخضر، ولا يلبسه إلا النساء، وقال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ»: هو كساء صوف رقيق، خفيف، مربع، كُنّ النساء في ذلك الزمان يتزرن به، ويتلفعن، أفاده في «العمدة».

(لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ) أي من شدّة الغَلَس، قال في «الفتح»: قال الداوديّ: لا يُعْرَفن أنساء هنّ أم رجال؟، فلا يظهرن للرائي، إلا أشخاصاً خاصة.

وقيل: لا يُعْرَف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة، وزينب، وضعّفه النوويّ؛ لأن المتلفعة في النهار، لا تُعْرَف عينها، فلا تبقى في الكلام فائدة.

قال الحافظ: يريد لا تبقى فائدة للتقييد بمتلفعات، وهذا بناء على أن عدم معرفتهنّ لأجل التلفع، وليس كذلك، بل عدم المعرفة للغلس، وإلا لم يكن الحديث حجة على التغليس، وإنما ذكرت عائشة التلفع بياناً للواقع.

قال: وتعقب ـ يعني كلام النوويّ ـ بأن المعرفة إنما تعلق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مُغَطّى.

وقال الباجيّ: هذا يدل على أنهن كنّ سافرات؛ إذ لو كن متغطيات لمنع تغطية الوجه معرفتهن، لا التغليس، وفيه ما فيه؛ لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا كان لكل واحدة منهن هيئة غالباً ففيه ما سلف. انتهى[1].

قال الصنعانيّ: نعم قد يسلم للحافظ مُدّعاه فيمن تطول مصاحبته من الأهل ونحوهم، فيعرف الهيئة والمشي المعين، كما قال عمر لسودة: قد عرفناك يا سودة، مع أنها كانت متلفعة، ولكن الكلام في أعم من ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في سودة: «مع أنها

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ٦٦ ـ ٦٧.

كانت متلفعة» نظر؛ لأن القصة كانت قبل الأمر بالحجاب فلا يُعْلَم كونها متلفعة، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/١٤٥٨ و١٤٥٩ و١٤٦٠] (٦٤٥)، (والبخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٢)، و«المواقيت» (٥٧٨)، و«الأذان» (٨٦٧ و٨٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٢٣)، و(الترمذيّ) فيها (١٥٣)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٤٥)، وفي «الكبرى» (١٥٢٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٨ و١٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التغليس بصلاة الصبح، وفيه خلاف العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة بالليل مع الرجال، وليس في الحديث ما يدلّ على كونهن عُجُزاً، أو شوابّ، وكَرِهَ بعضهم الخروج للشوابّ، وهو رأي ابن عمر، وجماعة من السلف، قال الصنعاني: ويحسن حمله على خشية الفتنة عليهن، أو بهن، فإنها مفسدة تربو

على مصلحة حضور الجماعة، ودفع المفاسد أهمّ من جلب المصالح. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يُخشَ عليهن، أو بهن فتنة. انتهى.

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال: الفتنة بالنهار أكثر؛ لظهور محاسنهن، ولذا كان نساؤه ﷺ لا يخرجن لقضاء حاجتهن إلا ليلاً، كما أفاده حديث عائشة في قصة الإفك. انتهى، وستأتي المسألةُ في بابها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة.

وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف، قاله في «الفتح».

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رواية البخاريّ التي ذكرناها أولاً، ورواية مسلم ـ يعني قوله: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن» ـ يدل لما قاله ذلك البعض؛ لأنه جعل متلفعات حالاً من فاعل شهود الصلاة، والحال قيد في عاملها، أي شهدنها حال كونهن متلفعات فهو صريح في صلاتهن متلفعات، أي يحضرنها معه على تلك الحال، نعم إحدى الروايات ليست على اللفظ ـ يعني رواية النسائي ـ إلا أنه قد يقال: من أين يلزم منه تغطية الأنف والفم؟ إلا أن يكون عرف ذلك العصر كذلك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أصرح الروايات في ذلك رواية النسائيّ بلفظ: «كُنَّ النساءُ يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهنّ»، فهذه رواية صريحة في كون الصلاة مع التلفع، فالظاهر جواز صلاتها مختمرةً؛ لظاهر هذا النصّ، مع أنه ليس في المنع دليل مرفوع، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الصبح:

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٧٠.

(٢) «العدة» ٢/ ٢٢.

ذهب أكثرهم إلى أن الأفضل فيها التغليس، وهو مذهب عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ونقله الحازميّ عن بقية الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأهل الحجاز، وبه قال الأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء.

وذهب بعضهم إلى أن الإسفار أفضل من التغليس، وهو مذهب النخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حَيٍّ، وأكثر العراقيين، وهو مرويّ عن عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال النوويّ: احتَجّ هؤلاء بحديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي، وفي رواية أبي داود: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع ـ يعني بالمزدلفة ـ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، رواه البخاريّ، ومسلم، قالوا: ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلساً بها، فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفراً بها، قالوا: ولأن الإسفار يفيد كثرة الجماعة، واتصال الصفوف، ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل.

واحتَجَّ الأولون القائلون بأفضلية التغليس بقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عَرَّضَهَا للفوات، وبقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والصلاة تُحَصِّل ذلك، وبقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

وبحديث عائشة رضي الله عنها هذا، وهو مُتَّفقٌ عليه، وبحديث أبي برزة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، وفيه: «وكان يصلي الصبح، فينصرف الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف، فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة»، مُتّفق عليه.

وبحديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد هذا قال: «والصبح كان النبيّ ﷺ يصليها بغلس»، مُتَّفق عليه.

وبحديث أنس رضي الله عنه قال: «تسحّر نبيّ الله ﷺ، وزيد بن ثابت، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله ﷺ، فصلى، قال قتادة: قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما، ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، رواه البخاري بلفظه، ومسلم بمعناه.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحَّر في أهلي، ثم يكون سُرْعَةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ»، رواه البخاريّ.

وعن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات لم يَعُدْ إلى أن يسفر»، رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابيّ: هو صحيح الإسناد.

وعن مغيث بن سُمَيّ، قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر، فصلى بغلس، وكان يُسْفِرُ بها، فلما سلّم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي، فقال: هذه صلاة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما قُتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنه»، قال الترمذيّ في «كتاب العلل»: قال البخاريّ: هذا حديث حسن.

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر، وهو ظهوره، يقال: سَفَرت المرأة، أي كشفت وجهها، فإن قيل: لا يصح هذا التأويل، لقوله ﷺ: «فإنه أعظم للأجر»؛ لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار، لكن الأجر فيها أقل، فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت، ولم يتيقنه جازت الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر، وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة، فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار في الإسفار.

والثاني: ذكره الخطابيّ أنه يَحْتَمِل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين

الفجر الأول، والثاني طلباً للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها، فإنه أعظم لأجركم.

فإن قيل: لو صلَّوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم، وإن لم تصح صلاتهم، لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأخطأ فله أجر».

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمعناه أن النبيّ ﷺ صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام، وصلى في هذا اليوم أول طلوع الفجر، ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ الْمُحْدِث، ويغتسل الجنب، ونحوه، فقوله قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير، والجواب عن قولهم: الإسفار يفيد كثرة الجماعة، ويتسع به وقت النافلة: إن هذه الفائدة لا تلحق بفائدة فضيلة أول الوقت، ولهذا كان رسول الله ﷺ يُغَلِّس بالفجر، ذكر هذا كلّه النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في بعض هذه الأجوبة تعسُّفٌ ظاهر، وأحسن الأجوبة عندي، وأولاها في الجمع بين الأحاديث جواب من أجاب بأن حديث الإسفار معناه مَدّ القراءة إلى الإسفار، فيكون الدخول في القراءة في الغلس، والخروج في الإسفار.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله بعد ذكر حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً، لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغَلِّساً، ويخرج مُسْفِراً؛كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقضٌ له، وكيف يُظَنُّ به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه؟!. انتهى.

وهذا هو الذي اختاره الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ،

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥١ ـ ٥٤ نُقل عنه بتصرف يسير.

وأصحابه رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[١]. انتهى.

وأصرح حديث يدلّ على هذا الجمع: ما أخرجه النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه «.... ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر»، ولفظ أحمد في «مسنده»[٢]: «... والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر»، ففيه دلالة على أنه كان يدخل في الغلس، ويمدّ القراءة إلى أن يُسْفِرَ، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن أرجح المذهبين في هذه المسألة مذهب الجمهور، وهو أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس؛ لقوة أدلّته، ولأنه واظب عليه النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر بعده، ولأن فيه العمل بالحديثين جميعاً، حيث يُحَمل حديث الإسفار على مدّ القراءة حتى يسفر الصبح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ بِالصَّلَاةِ).

قد تقدّم هذا الإسناد بعينه في أول الباب الماضي، والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا عزا الطحاويّ هذا المذهب إليهم، لكن المشهور عند الحنفيّة أنهم يقولون باستحباب الإسفار دخولاً وخروجاً، انظر: «الدرّ المختار» مع حاشية «ردّ المحتار» ١/ ٣٨٢، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «المسند» ٣/ ١٢٩ و١٦٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، وقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ**) الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٣ ـ (**مَعْن**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى القزّاز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٤ ـ (**مَالِك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت٢٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٦ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ، أكثرت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدمت في الباب.

وقوله: (**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوفاً، أي إنه كان... إلخ.

وقوله: (**مُتَلَفِّعَاتٍ**) بالفاء والعين المهملة، من التلفّع، وهو تغطية الرأس والجسد.

وقوله: (**بِمُرُوطِهِنَّ**) جمع: مِرْط بكسر الميم: وهو الكساء.

وقوله: (**مَا يُعْرَفْنَ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (مِنَ الْغَلَسِ) أي من اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، قال الأزهريّ: الغَلَسُ: بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر، وفي «القاموس» و«الصحاح»: الغَلَس محركةً: ظلمةُ آخر الليل[1].

فمن ابتدائية، أو تعليلية، ولا معارضة بين هذا، وبين حديث أبي برزة الأسلمي السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعات على بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس. قاله في «الفتح» (٢/ ٦٧).

وقوله: (وقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ) هو إسحاق بن موسى، شيخه الثاني.

(مُتَلَفِّفَاتٍ) بفاءين: ومعناه: متغطّيات، والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦١] (٦٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ[3] الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم أول الباب.

---

(١) راجع: «العدة حاشية العمدة» للصنعانيّ ٢/ ١٧ بتصرف.

(٢) وفي نسخة: «محمد بن جعفر، عن شعبة».

(٣) وفي نسخة: «قال: قدم الحجاج».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشار بُنْدَار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُنْدَر، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام البصريّ واسطيّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمام عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، قاضي المدينة، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت ١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب، الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، أمه رَمْلَة بنت عَقِيل بن أبي طالب، ثقة [٤].

رَوَى عن عمّة أبيه زينب بنت علي، وابن عباس، وجابر.

وروى عنه سعد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة، وأبو الْجَحّاف داود بن أبي عوف، وعبد الله بن ميمون.

قال أبو زرعة، والنسائيّ، وابن خراش: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله عند جميعهم حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث: «ليس من البرّ الصوم في السفر»[1].

٨ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) سيأتي للمصنّف برقم (١١١٥).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل؛ لاختلافهم في صيغ الأداء، فالأول قال: «حدّثنا غندرٌ، عن شعبة»، فذكر شيخه بلقبه، وعنعن في سبعة، والأخيران قالا: «حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة»، ذكرا شيخهما باسمه، وصرّحا بالتحديث في شعبة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، ومحمد بن عمرو، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن نصف السند الأول مسلسلٌ بالبصريين، سوى أبي بكر، فكوفيّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه: روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: سعد عن محمد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) بن أبي طالب، وفي رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة التالية، عن سعد، سمع محمد بن عمرو بن الحسن **(قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ)** جواب «لَمّا» محذوف، تقديره: أخّر الصلوات، وفي الرواية التالية: «كان الحجّاج يؤخّر الصلوات»، وفي نسخة: «قال: قَدِم الحجّاج» بإسقاط «لَمّا».

و«الْحَجّاج ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الجيم، آخره جيم ـ هو: ابن يوسف الثقفيّ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وزعم الكرمانيّ أن الرواية بضم أوله، قال: وهو جمع حاجّ. انتهى. وهو تحريف بلا خلاف، فقد وقع في رواية أبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي النضر، عن شعبة: «سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة»، وفي رواية مسلم من طريق معاذ، عن شعبة: «كان الحجّاج يؤخر الصلوات».

(**الْمَدِينَةَ**) أي النبويّة، وكان قدوم الحجاج إليها أميراً عليها من قِبَلِ عبد الملك بن مروان سنة (٧٤) وذلك عَقِبَ قتل ابن الزبير، فَأَمَّرَهُ عبد الملك على الحَرَمَينِ، وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق، قاله في «الفتح»[١].

(**فَسَأَلْنَا**) عطف على جواب «لَمّا» المقدّر (**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) لم يُبَيَّن المسؤول عنه ما هو؟ وهو معلوم من الجواب، والأصل: سألناه عن مواقيت الصلاة، وكيف كان النبيّ ﷺ يصلي فيها؟، وقد جاء مفسراً في رواية أبي عوانة المتقدمة، حيث قال: «سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة» (**فَقَالَ**) جابر رضي الله عنه (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**) هي شدّة الحرّ، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها؛ لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرّف حينئذ لشدّة الحرّ؛ لأجل القيلولة وغيرها، قاله في «العمدة»[٢].

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله ما حاصله: هذا يدلّ على تقديمها في أول الوقت، فإنه قد قيل في الهاجرة والهَجِيرِ: إنهما شدّة الحرّ وقُوَّتُهُ، ويعارضه ظاهر قوله ﷺ: «إذا اشتدّ الحرّ، فأبردوا».

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً، فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت، فيطلق على الوقت مطلقاً بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حرّ شديد، وفيه بُعْد، وقد يقرب بما نُقِل عن صاحب «العين»، أن الْهَجِير والهاجرة نصف النهار، فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقاً على الوقت. انتهى[٣].

والذي ارتضاه العلامة الصنعانيّ رحمه الله في «حاشيته» أن يقال: إن أحاديث التهجير منسوخة كما قال أحمد، ودلّ له حديث المغيرة رضي الله عنه، وأنه كان أول الأمر صلاته بالهاجرة، ثم نسخه بالإبراد، وهو خاصّ بأيام شدة الحرّ.

وقد يقال: إن الصحابيّ إذا عبَّر بعبارة تدلّ على أن هِجّيرَاهُ وعادته كان

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٠.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٥٦.
(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٣ ـ ٢٤.

التهجيرَ بالصلاة، فمراده الأغلبُ ذلك؛ إذ أيام شدّة الحرّ قليلة بالنسبة إلى خلافها في المدينة. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو جمع حسن، والله تعالى أعلم.

(وَ) كان يصلي (**الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**) وفي رواية النسائيّ: «والشمس بيضاءُ نقيّةٌ»، والجملة في محلّ نصب على الحال، والرابط الواو، ومعنى نَقِيَّةٌ: خالصةٌ صافيةٌ، لم يدخلها بَعْدُ صفرةٌ، ولا تغيرٌ.

(وَ) كان يصلي (**الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**) أي غابت الشمس، وأصل الوجوب السقوط، كما سبق، وحُذف ذكر الشمس؛ للعلم بها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وجوبها سقوطها، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، والمعنى: إذا سقط قُرص الشمس، وذهب في الأرض، وغاب عن أعين الناس. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: المراد سقوط قرص الشمس، وفيه دليلٌ على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محلّه ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربةً، وبين الرائي حائل. انتهى[(٤)].

(**وَالْعِشَاءَ**) مفعول مقدّم لـ«يؤخّرها»، وقوله: (**أَحْيَاناً**) ظرف له، وهو بفتح الهمزة: جمع حِينٍ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان، على المشهور، وهو المراد هنا، وإن كان جاء بمعنى أربعين سنة، وبمعنى ستة أشهر، قاله في «العمدة»[(٥)].

(**يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ**) بحذف المفعول، أي يعجّلها، والمعنى: أنه ﷺ كان يصلي العشاء في أوقات مختلفة، يقدِّم في بعضها، ويؤخِّر في بعضها، ثم بيّن معنى قوله: «أحياناً يعجّل» بقوله: (**كَانَ إِذَا رَآهُمْ**) أي رأى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (**قَدِ اجْتَمَعُوا**) في المسجد لصلاتها (**عَجَّلَ**) صلاة العشاء.

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٢٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٥١.
(٤) «الفتح» ٢/ ٥٠.
(٥) «عمدة القاري» ٥/ ٥٧.

والمعنى: أنه إذا رأى الجماعة اجتمعوا عجّل بصلاة العشاء؛ لأن في تأخيرها تنفيراً لهم.

وبيّن معنى قوله: «أحياناً يؤخّرها» بقوله: **(وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا)** من الإبطاء رباعيّاً، أي تأخروا عن الحضور **(أَخَّرَ)** صلاة العشاء، والمعنى: أنه إذا رأى الجماعة تأخّروا أخّر صلاة العشاء؛ ليحرزوا فضيلة الجماعة، وفي رواية للبخاريّ: «إذا كثر الناس عَجّل، وإذا قَلُّوا أَخَّر»، ونحوه لأبي عوانة في روايةٍ.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تعارض في شخص أمران: أحدهما أن يُقَدِّم الصلاة في أول الوقت منفرداً، أو يؤخِّرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدلّ عليه؛ لقوله: «وإذا رآهم أبطئوا أخَّر»، فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواية: «إذا كَثُر الناس عَجّل، وإذا قَلُّوا أَخَّر»، تدلّ على أخصّ من ذلك، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محلّ ذلك ما إذا لم يفحُش التأخير، ولم يَشُقّ على الحاضرين. انتهى[1].

(وَالصُّبْحَ) منصوب على الاشتغال، أي وكان يصلّي الصبح **(كَانُوا)** خبرها محذوف؛ لدلالة ما بعده عليه، أي كانوا يصلّونها، وقوله: **(أَوْ قَالَ)** «أو» للشكّ من الراوي، أي أو قال الراوي: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)** بفتحتين: ظلمة آخر الليل.

ولفظ البخاريّ: «والصبحَ كانوا، أو كان النبيّ ﷺ يصلّيها بغلس»، قال الكرمانيّ: الشك من الراوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعناهما متلازمان؛ لأن أيّهما كان يَدْخُل فيه الآخر، إن أراد النبيّ ﷺ، فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنبيّ ﷺ كان إمامهم، أي كان شأنه التعجيل لها دائماً لا كما كان يصنع في العشاء، من تعجيلها، أو تأخيرها.

وخبر «كانوا» محذوفٌ يدلّ عليه قوله: «يصليها»، أي كانوا يصلون.

وقال ابن بطال: ظاهره أن الصبح كان يصلّيها بغلس اجتَمَعوا، أو لم

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥١.

يجتمعوا، ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء، وهذا من أفصح الكلام، وفيه حذفان: حذف خبر «كانوا»، وهو جائزٌ، كحذف خبر المبتدأ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾: أي فعدتهن مثل ذلك، ثلاثة أشهر، والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الخبر؛ لدلالة ما تقدّم عليه، وحذف الجملة التي بعد «أو» مع كونها مقتضيةً لها.

وقال السفاقسيّ: تقديره: «أو لم يكونوا مجتمعين»، ويصحّ أن تكون «كان» تامّةً، غير ناقصة، فتكون بمعنى الحضور والوقوع، ويكون المحذوف ما بعد «أو» خاصّةً.

وقال ابن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي، هل قال: كان النبيّ ﷺ، أو كانوا، ويَحْتَمِل أن يكون تقديره: والصبح كانوا مجتمعين مع النبيّ، أو كان النبيّ ﷺ وحده يصليها بغلس.

قال العينيّ بعد ذكر هذا كلّه: الأوجه ما قاله الكرمانيّ، وقول كلّ واحد من الثلاثة لا يخلو عن تعسّف، لا يخفى ذلك على المتأمّل. انتهى[(١)].

وقال الحافظ بعد ذكر نحو ما تقدّم: والتقدير المتقدِّم[(٢)] أولى، والحقّ أنه شكّ من الراوي، فقد وقع في رواية مسلم: «والصبح كانوا، أو قال: كان النبيّ ﷺ»، وفيه حذف واحد، تقديره: والصبح كانوا يصلونها، أو كان النبيّ ﷺ يصليها بغلس، فقوله: «بغلس» يتعلق بأيّ اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: «كانوا يصلونها» أن النبيّ ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: «كان النبيّ ﷺ» أنه كان وحده، بل المراد بقوله: «كانوا يصلونها»، أي النبيّ ﷺ بأصحابه، وهكذا قوله: «كان النبيّ ﷺ يصليها»، أي بأصحابه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٥٧.

(٢) يعني تقدير الكرمانيّ.

(٣) «الفتح» ٢/ ٥١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٤٦١ و١٤٦٢] (٦٤٦)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٦٠ و٥٦٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢٧)، وفي «الكبرى» (١٥٠٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣ و٣/ ٣٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أوقات الصلوات الخمس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة العشاء، وهو مقيَّد بما إذا اجتمع الناس؛ كما هو المنصوص عليه في الحديث وإلا فالتأخير أولى، كما تقدم بيانه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان التعجيل بصلاة الظهر، وهذا محمول أيضاً على غير شدة الحرّ، أو محمول على أول الأمر، ثم جاء الأمر بالإبراد، وهذا هو الأولى.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها، وهو قول الجمهور، وهو الحقّ، خلافاً للحنفية، وقد سبق تحقيق ذلك مفصّلاً.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التعجيل بصلاة المغرب دائماً.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من اهتمامهم بسؤال أهل العلم عما يُشكل عليهم، ولا سيّما الأمور المهمّة، كأوقات الصلوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ**) يعني أن معاذ بن معاذ حدّث عن شعبة بمثل ما حدّث به غندر عنه.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٣] (٦٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا، قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) هو: يحيى بن حبيب بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ**) الرِّيَاحيّ، أبو الْمِنهال البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٦.

٥ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ**) نَضْلة بن عُبيد الأسلميّ الصحابيّ المشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشهور بكنيته، وليس في الكتب الستّة من يشاركه في هذه الكنية، ولا في اسمه نَضْلَة بن عُبيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ الرياحيّ: أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي**) أي: سلامة ـ بتخفيف اللام ـ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسلامة والد سَيّار حَكَى عنه ولده هنا، ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في «معجم الطبرانيّ الكبير» في ذكر الحوض، وفي رواية البخاريّ من طريق عوف الأعرابيّ، عن سيّار، قال: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلميّ، فقال له أبي...»، وزاد الإسماعيليّ: «زَمَنَ أُخرج ابن زياد من البصرة»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان ذلك سنة (٦٤). انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٣.

وقال في «العمدة»: وقال الإسماعيليّ: «لما كان زمنَ أُخرِج ابن زياد، ووَثَبَ مروان بالشام، قال أبو المنهال: انطلَقَ أبي إلى أبي بَرْزة، وانطلقت معه، فإذا هو قاعد في ظلّ عِلوٍ له من قصب في يوم شديد الحر . . .» فذكر الحديث. انتهى[1].

(يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ) ببناء الفعل للفاعل، «وأبا» مفعول به، والجملة في محل نصب على الحال من «أبي»، على رأي الجمهور، أو مفعول ثان على رأي من يقول إن «سَمع» تعمل عمل «ظَنّ»، على ما هو مقرر في محله.

(عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي المكتوبة، ففي رواية البخاريّ: «فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟».

والمراد: عن الأوقات التي كان يصلي فيها المكتوبة، ويداوم عليها.

(قَالَ) شعبة **(قُلْتُ)** لسيّار **(آنْتَ سَمِعْتَهُ؟)** بمدّ الهمزة، أصله أأنت سمعته؟ بهمزة الاستفهام، يعني أن شعبة قال لسيّار مستوثقاً سماعه من أبيه: أأنت سمعت أباك يسأل أبا برزة رضي الله عنه؟.

(قَالَ) شعبة **(فَقَالَ)** سيّار **(كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ)** أي سمعته يسأله كسماعي لكلامك في هذه الساعة، وفي رواية النسائيّ: «كما أسمعك الساعة»، وعليه فـ«ما» على الأول كافّة لـ«كأنّ»، وعلى الثاني مصدرية، والفعل في تأويل المصدر مجرور بالكاف، و«الساعة» منصوب على الظرفية متعلق بـ«أسمع»، هذا على جعل «سمع» ثلاثيّاً من السماع.

ويَحْتَمِل أن يكون من الإسماع رباعيّاً، وعليه يكون المعنى: كما أُسْمِعك كلامي، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) سيّار **(سَمِعْتُ أَبِي)** سلامةَ **(يَسْأَلُهُ)** أي أبا برزة رضي الله عنه **(عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الظاهر أن جملة «قال: سمعت أبي. . . إلخ» تأكيد للأولى **(فَقَالَ)** أبو برزة رضي الله عنه **(كَانَ)** ﷺ **(لَا يُبَالِي)** أي لا يهتم، ولا يَكْتَرِث، يقال: لا أُباليه، ولا أُبالي به: أي لا أهتم به، ولا أَكْتَرِث له، ولم أُبَالِ، ولم أُبَلْ للتخفيف، كما حذفوا الياء من المصدر، فقالوا: «لا أُبَالِيهِ بَالَةً»، والأصل

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٣٤.

بَالِيَةً، مثل عافاه مُعافاة، وعافية، قالوا: ولا تستعمل إلا مع الجحد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستَقَوا، فمعنى «لا أبالي»: لا أبادر، إهمالا له، وقال أبو زيد: ما باليت مُبالاةً، والاسم البِلاءُ، وزانُ كِتَاب، وهو الهم الذي تُحَدِّث به نفسك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(بَعْضَ تَأْخِيرِهَا) بالنصب، مفعولاً لـ«يبالي»، وأصل الكلام: كان لا يبالي بتأخير العشاء بعض التأخير **(قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ)** أي يَقْصِد أبو برزة بالضمير في «تأخيرها» العشاء، والعناية من بعض الرواة؛ سَيّارٍ، أو غيرِهِ **(إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)** وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء نصف الليل ـ ثم قال ـ: أو ثلث الليل» وفي لفظ: «يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل»، فتبيّن بهذا أنه لا يصل إلى نصف الليل حقيقةً، وإنما هو قبله، فلا يصحّ الاستدلال به على امتداد وقت العشاء بعد نصف الليل، فتنبّه **(وَلَا)** نافية، ولذا رفع قوله: **(يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا)** أي لما فيه من التعرّض لتفويتها، وهذا لمن لا يجد موقظاً، أو يستغرقه النوم حتى يفوت العشاء، وإلا فلا بأس بالنوم قبلها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم: «أن رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلةً، فأخرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا . . .» الحديث متفق عليه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما كراهة النوم قبلها فلما يُخاف من غلبة النوم، فيفوت وقتها، أو أفضل وقتها المستحسن، وقال بهذا جماعة، منهم ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وهو مذهب مالك، ورخَّص فيه بعضهم، منهم عليّ، وأبو موسى، وغيرهم، وهو مذهب الكوفيين، واشترط بعضهم أن يَجعل معه من يوقظه للصلاة، ورُوي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاويّ. انتهى[2].

(وَلَا) يُحبّ أيضاً **(الْحَدِيثَ بَعْدَهَا)** أي حديث الناس، أي المحادثَةَ، وهذا إذا لم يكن الحديث في أمر مهمّ، وإلا فقد ثبت من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما». حَسّنه الترمذيّ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٧١.

ومن حديث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ خطبهم بعد العشاء، فقال: «ألا إنّ الناس قد صَلَّوا، ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، متفق عليه.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّى النبيّ ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه...»، الحديث، متفق عليه.

والحاصل أن الحديث المكروه هو الحديث الذي لا فائدة فيه، وإنما كرهه لكونه يؤدي إلى ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الناس على ذلك، ويقول: أسمراً أول الليل، ونوماً آخره؟.

قال الحافظ رحمه الله: وإذا تقرّر أن علة النهي ذلك، فقد يُفَرِّق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تُحْمَل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادّة؛ لأن الشيء إذا شُرِع لكونه مظنة قد يستمرّ، فيصير مَئِنّة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمله على الإطلاق هو المتعيِّن؛ لإطلاق النصّ، ولا بدّ أيضاً من تقييد إباحة الأمر المهمّ بما لا يؤدي إلى ما ذُكِر من التفويت لطوله، وما ثبت عنه ﷺ لا يؤدي إليه؛ إذ ليس طويلا، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما كراهة الحديث بعدها، فلما يؤدّي إليه من السهر، ومخافة غلبة النوم آخر الليل، فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح، قال: ويظهر لي أن كراهة ذلك إنما هو لما أن الله جعل الليل سكناً، أي يُسْكَنُ فيه، فإذا تحدّث الإنسان فيه، فقد جعله كالنهار الذي هو مُتصَرَّف المعايش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٧.

وقيل: يكره ذلك؛ لئلا نلغو في كلامنا، أو نخطئ فيه، فيُختم عملنا بعمل سيّئ، أو بقول سيّئ، والنوم أخو الموت، أو لعله يكون فيه الموت، والله تعالى أعلم.

وقيل: كُره ذلك؛ لتُراح الْكَتَبَةُ الكرام، وقد كان بعض السلف يقول لمن أراد أن يتحدّث بعد العشاء: أريحوا الكَتَبة.

وهذه الكراهة تختصّ بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار، وتعلّم العلم، ومسامرة أهل العلم، وتعلّم المصالح، وما شابه ذلك، فقد ورد عن النبيّ ﷺ، وعن السلف ما يدلّ على جواز ذلك، بل على ندبيّته، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم آنفاً تقييد عدم كراهة ما ذُكر من القرب ونحوه بعدم طوله المؤدّي إلى تفويت شيء مما شُرع من التهجّد، وصلاة الوتر آخر الليل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجّاج **(ثُمَّ لَقِيتُهُ)** أي سيّاراً **(بَعْدُ)** من الظروف المبنية على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، أي بعدما حَدَّثني بهذا الحديث على الوجه المذكور **(فَسَأَلْتُهُ)** أي عن صلاة الظهر، وكأن شعبة اكتفى عن سؤال وقت العشاء باللقاء الأول، وكأنه كان هو المطلوب بالسؤال في تلك الساعة، وفي اللقاء الثاني سأل عن وقت الظهر **(فَقَالَ)** أبو برزة **(وَكَانَ)** ﷺ **(يُصَلِّي الظُّهْرَ)** أي صلاة الظهر **(حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)** أي تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وفيه إشارة إلى أنه كان يصلي الظهر في أول الوقت، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه مختصّ بشدة الحرّ، أو لبيان الجواز.

وقد يَتَمَسَّك من قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة، وسَتْر، وغيرهما قبل دخول الوقت، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٧١.

عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو التحقيق الصحيح، والله تعالى أعلم.

(وَالْعَصْرَ) أي يصلّي صلاة العصر **(يَذْهَبُ الرَّجُلُ)** أي بعد الفراغ من الصلاة، كما يدلّ عليه السياق؛ لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبيّ ﷺ **(إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ)** أي أبعد محلّ في المدينة، وجملة «يذهب» في محل نصب على الحال، أي يصلي العصر، والحال أنه يذهب الرجل الذي صلى معه إلى أبعد محل في المدينة، فيصل إليه **(وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «يصل»، ومعنى «حيّةٌ» أي بيضاءُ نقيّةٌ، فحياة الشمس عبارة عن بقاء حرّها لم يتغير، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغير بدنوها إلى الغروب، كأنه جعل مغيبها موتاً لها، قاله في «العمدة»[٢].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بحياتها قوّة أثرها حرارةً ولوناً وشُعاعاً وإنارةً، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء. انتهى.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين، قال: حياتها أن تجد حرّها. انتهى[٣].

(قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ) «المغربَ» بالنصب مفعول مقدم لقوله «ذَكَرَ»، و«أَيَّ» بالنصب على الظرفية، لإضافتها إلى الظرف، متعلق بـ«ذَكَر»، أي لا أعلم في أيّ وقت ذكر صلاة المغرب، وفي رواية البخاريّ: «ونسيتُ ما قال في المغرب»، وقائل ذلك هو سيار بن سلامة، كما بيّنه أحمد في روايته، عن حجاج، عن شعبة، عنه، قاله في «الفتح».

والمعنى: أن سياراً نَسِي ما ذكره أبو برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقت صلاته ﷺ للمغرب.

(قَالَ) شعبة **(ثُمَّ لَقِيتُهُ)** أي سيّاراً **(بَعْدُ)** أي بعد هذه المساءلة **(فَسَأَلْتُهُ)** عن حديث أبي برزة استثباتاً أيضاً **(فَقَالَ)** سيّار **(وَكَانَ)** ﷺ **(يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ**

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٢٨.
(٣) «الفتح» ٢/ ٣٤.

الرَّجُلُ) أي يسلم من الصلاة **(فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ)** فَعِيل بمعنى فاعل، أي مَن يجالسه، أي الشخص الذي بجنبه، ففي رواية الْجَوْزقيّ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة: «فينظر الرجل إلى جليسه، إلى جنبه، فيعرف وجهه» **(الَّذِي يَعْرِفُ)** صفة لجليسه، وعائده محذوف، أي يعرفه **(فَيَعْرِفُهُ)** فيه دليلٌ على استحباب التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صَرّح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيه مُغَلِّساً.

وادَّعَى الزين ابن الْمُنَيِّر أنه مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم، حيث قالت في النساء اللاتي يُصلين مع النبيّ ﷺ: «فينصرفن لا يُعْرَفْنَ من الغَلَس».

وتُعُقِّب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة رضي الله عنه متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة رضي الله عنها متعلق بمن هو مُتَلَفِّف مع أنه على بُعْدٍ، فهو بعيد، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) أبو برزة رضي الله عنه **(وَكَانَ)** ﷺ **(يَقْرَأُ فِيهَا)** أي في صلاة الصبح **(بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)** يعني من الآي، أي يقرأ بسورة بعد الفاتحة يتراوح عدد آياتها بين الستين والمائة، وقدّرها في رواية الطبراني بـ«سورة الحاقة»، ونحوها.

وقد تقدّم في «باب القراءة في الصبح» رقم [٣٦/١٠٣٦] من طريق خالد الحذّاء، عن أبي المنهال، وهو سيّار بلفظ: «يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آيةً»، ونحوه في رواية للبخاريّ أيضاً، وأشار الكرمانيّ إلى أن القياس أن يقول: «ما بين الستين والمائة»؛ لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد، قال: ويَحْتَمِل أن يكون التقدير: ويقرأ ما بين الستين، وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ٢/ ٣٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي برزة الأسلميّ ﷺ هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥] (٦٤٧)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤١ و٥٤٧ و٥٦٨ و٥٩٩)، و«الأذان» (٧٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٨)، و(الترمذيّ) فيها (١٦٨)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٤٩٥ و٥٢٥ و٥٣٠ و٩٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٠ و٤٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٦ و٥٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٩ و١٠٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣٥ و١٤٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨ و١٨٥ و١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٠ و٤٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التبكير بصلاة الصبح في أول وقتها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة الظهر، عند زوال الشمس عن وسط السماء، وهو مقيَّد بما إذا لم يشتدّ الحرّ؛ لأنه ورد الأمر بالإبراد فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة العصر، وهو مذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال بتأخيرها، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه، وقد مرّ تحقيق القول فيه في موضعه، ولله الحمد والمنّة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على معرفة عبادة رسول الله ﷺ؛ ليمكنهم الاقتداء به، فكانوا يسألون الصحابة ﷺ عن ذلك؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عناية المحدثين بالفحص عن سماع من حدثهم، حيث قال شعبة لشيخه: أنت سمعته؟.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه، والأول هو الأولى؛ لأن أكثر الروايات على الثلث، ولحديث: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط» رواه مسلم، وقد مرّ تحقيق القول فيه في موضعه، ولله الحمد والمنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان كراهة النوم قبلها؛ لما فيه من التعرض لتفويتها، وهذا لمن ليس له موقظ أو نحوه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يُعَرِّضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضلِ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك، فيناموا عن صلاتها جماعةً. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان كراهة الحديث بعدها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار، أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات، ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء، هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدّم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء، المراد بها بعد صلاة العشاء، لا بعد دخول وقتها، واتَّفَق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها، فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، ومالك، وأصحابنا ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ ورَخَّص فيه عليّ، وابن

مسعود، والكوفيون ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ وقال الطحاويّ: يُرَخَّص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، ورُوي عن ابن عمر مثله. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التغليس بصلاة الصبح؛ ولا ينافي ذلك ما ورد من الأمر فيها بالإسفار؛ لأن المراد من الإسفار أن يمد بصلاة الفجر إلى أن يُسْفِر، ومعنى ذلك أنه يبدأ بالغلس، ثم يُطيل القراءة، حتى يُسفر، وبه يحصل الجمع بين الحديث، كما مرّ البحث فيه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ[٢] إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، والذي قبله.

وقوله: **(أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ)** شكّ من سيّار، هل قال أبو برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلى نصف الليل، أو ثلثه»، هكذا في رواية معاذ عن شعبة بالشكّ، وتقدّم في رواية خالد بن الحارث، عن شعبة: «إلى نصف الليل» بالجزم، وكذا يأتي في رواية حماد بن سلمة، عن أبي المنهال بلفظ: «إلى ثلث الليل» بالجزم، وكذا هو عند أحمد في «مسنده» من رواية حجاج، عن شعبة[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/١٤٦ ـ ١٤٧.
(٢) وفي نسخة: «بعض تأخير العشاء».
(٣) ونصّه: (١٩٣١٠) حدّثنا حجاج، حدّثنا شعبة، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة، فسألناه عن وقت صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية، والمغرب قال سيار: نسيتها، والعشاء لا يبالي بعض تأخيرها إلى ثلث=

فتبيّن بهذا أن رواية الثلث أرجح، وأما رواية النصف على تقدير صحّتها فلا بدّ من تأويلها بكون المراد قرب النصف؛ لتوافق ما ثبت من تحديد آخر وقت العشاء بنصف الليل، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ)** أبو الوليد الكوفيّ العابد، ثقةٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن حماد بن سلمة، وزُهير بن معاوية الحمصيّ، وأنس بن حيّ، وأبي عوانة، وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وابن نمير، وعَبْدة بن عبد الله الصفّار، وسفيان بن وكيع، وعلي بن حرب الطائيّ، وجماعة.

قال النسائيّ، وابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، وكان رجلاً صالحاً متعبداً.

= الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف وجه جليسه، وكان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، قال سيار: لا أدري في إحدى الركعتين، أو في كلتيهما. انتهى.

وحجاج: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ.

ونقل ابن خلفون، عن العجليّ أنه قال: مات سُويد سنة ثلاث أو أربع ومائتين، قال: ولم يكن بالكوفة أروى عن زهير بن معاوية منه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» كلام ابن حبّان، ولم يتعقّبه، وهذا منه عجيبٌ، إذ مفاده أن سويداً من الوضّاعين، فإن لم يُرد ابن حبّان بهذا غير سويد المترجم هنا، فلا يُلتفت إليه، فإن سُويداً قد وثقه من هو أعلم بشأن الرجال من ابن حبّان، ولا سيّما ابن معين، والنسائيّ، فكيف يُقبل كلامه فيه؟ فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية حماد بن سلمة هذه في «مسنده»، فقال:

(١٩٣٠١) حدّثنا يونس[1]، حدّثنا حماد بن سلمة، عن سيّار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلميّ، أن رسول الله ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في الفجر ما بين المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين ينصرف، وبعضنا يعرف وجه بعض. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو: يونس بن محمد المؤدّب البغداديّ المتوفّى سنة (٢٠٧هـ).

(٤٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَمَاذَا يَفْعَلُ الإِنْسَانُ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٦] (٦٤٨) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ[1] خَلَفٌ: «عَنْ وَقْتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم عليه أحدٌ بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٤ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حَبِيب الأزديّ، أو الكِنديّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

---

(١) وفي نسخة: «لم يذكر» بلا واو.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغِفَاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة، وقيل: غيره الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل؛ للاختلاف في صيغ الأداء، حيث سمع من خلف مع الجماعة، وقال هو أيضاً: حدّثنا حماد بن زيد، فنسبه إلى أبيه، وأما الباقيان فسمع منهما وحده، وقالا أيضاً: حدّثنا حماد، ولم ينسباه.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير خلف، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ، قرية من قرى المدينة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمّه أبي ذرّ رضي الله عنه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، تقدّم إسلامه، لكن تأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه (**أنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ**) «كيف» اسم استفهام خبر مقدّم، و«أنت» مبتدأ مؤخّرٌ (**إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ**) أنّث «كانت»؛ لأن الفاعل، وهو «أمراء»، جمع تكسير، يجوز معه تأنيث الفعل، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

(**يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«أُمراء» (**عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ**) للشكّ من الراوي، قال القرطبيّ رحمه الله: هو شكّ من أحد الرواة، وإماتتُها: إخراجها عن وقتها، حتى تكون كالميت الذي لا روح له، وهذا منه ﷺ من أعلام نبوّته؛ إذ قد أخبر بأمر غيبيّ وقع على نحو ما أخبر، وقد ظهر بعده من

تأخير بني أميّة الصلاة ما قد عُرِف، وشُوهد. انتهى[١].

(**يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**») ظاهر هذا أنهم يخرجونها عن وقتها، وأصرح منه ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء، تَشْغَلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصَلُّوا الصلاة لوقتها...» الحديث.

وقال النوويّ رحمه الله: المراد تأخيرها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخِّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فيجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى.

واعترض الحافظ رحمه الله على هذا في «الفتح»، فقال في شرح حديث أنس رضي الله عنه: «لا أعرف شيئاً مما أدركت، إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ»، ما نصُّه: قال المهلَّب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة ـ يعني ترجمة البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب تضييع الصلاة عن وقتها» ـ مخالف للواقع، فقد صحّ أن الحجاج، وأميره الوليد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة:

(**منها**): ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس، إيماءً، وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

(**ومنها**): ما رواه أبو نعيم شيخ البخاريّ في «كتاب الصلاة» من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جُحيفة، فمَسَّى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة، فصلى.

ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل، قال: كنت بمنى،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٧٢.

وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير، وعطاء يومئان إيماء، وهما قاعدان. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الموافق لظواهر الأحاديث، ففيها: «يصلون الصلاة لغير وقتها»، وفيها: «يميتون الصلاة عن وقتها»، وفيها: «تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها»، وكلها تقدمت، فتأويل هذه النصوص بتأخيرها عن وقتها المستحب تكلف بارد، وتعسف كاسد.

والحاصل أن الأَوْلى أن يُحْمَل الإخراج على ظاهره، فهم يخرجونها عن وقتها لاشتغالهم بأمورهم، لا جحداً لوجوبها، فإنهم لو أخروها جحداً وجب مقاتلتهم، وتحرم الصلاة خلفهم، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي)** أي أي شيء تأمرني به، هل أصليها لنفسي، أم لا؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا)** أي في وقتها المستحبّ، وفي رواية البيهقيّ: «فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون...» **(فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا)** أي الصلاة التي صلّيتها لنفسك **(مَعَهُمْ)** وقد بُيِّنَ معنى إدراكها معهم في الرواية الآتية من طريق بُدَيل، عن أبي العالية، ففيها: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ»، فقد أفادت هذه الرواية أن المراد بالإدراك هو أن تقام الصلاة، وهو في المسجد، فأما إذا ذهب لحاجته قبل أن تقام، فليس عليه أن يرجع.

(فَصَلِّ) تلك الصلاة جماعةً؛ إحرازاً للفضيلتين، فضيلةِ المبادرة بأداء الصلاة في أول الوقت، وفضيلةِ صلاة الجماعة **(فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»)** أي إن تلك الصلاة التي صلّيتها معهم نافلةٌ؛ لأن الفرض سقط بالصلاة الأولى.

وهذا الأمر للاستحباب، بدليل ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟، قال: «نعم إن شئت»، فدلّ على أنه لو ترك الصلاة معهم لا شيء عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/١٩٦.

والحديث صريحٌ في أن الصلاة الأولى هي الفريضة، وأن الثانية هي نافلة، وإلى هذا ذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**) وفي نسخة: «لم يذكر» (**خَلَفٌ**: «**عَنْ وَقْتِهَا**») يعني أن شيخه الأول، وهو خلف بن هشام لم يذكر في روايته لفظ: «عن وقتها»، وإنما ذكره أبو الربيع، وأبو كامل في روايتهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢] (٦٤٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣١)، و(الترمذيّ) فيها (١٧٦)، و(ابن ماجه) فيها (١٢٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٧٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨١ و٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦١ و١٦٩ و١٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٠٤ و٢٤٠٥ و٢٤٠٦ و٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٢٤٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٠١ و٣/ ١٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): الحثّ بالصلاة في أول وقتها، وأن من صلّى أول الوقت، ثم أُقيمت الجماعة صلّى معهم ثانياً.

٢ ـ (**ومنها**): مشروعيّة إعادة الصلاة، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الإمام إذا أخَّر الصلاة عن أول الوقت المستحبّ

ينبغي للشخص أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام إن أدركه، فيجمع بين فضيلتي أول الوقت، والجماعة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا ـ يعني الشافعية ـ واختلفوا في الراجح، والمختارُ استحباب الانتظار إن لم يَفْحُش التأخير.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة، ولهذا قال أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرواية الآتية: «إن خليلي أوصاني أن أسمع، وأطيع، وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيكون بعده من تحوّل الأمراء عن طريق الحقّ، بحيث إنهم لا يبالون بتأخير الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين، فكيف بما دونها من تغيير السنن، وإحداث البدع، وهذا من معجزاته ﷺ، حيث وقع طبْقاً لما أخبر به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

٦ ـ **(ومنها)**: اهتمامه ﷺ بأصحابه الذين يتأخرون بعده، ويتولى عليهم من يغيّر الأمور، فأرشدهم إلى كيفية معايشتهم، وحَثَّهم على عدم الخروج عليهم، وأمرهم بالإحسان معهم إذا أحسنوا، واجتنابهم إذا أساءوا.

٧ ـ **(ومنها)**: أن العالم ينبغي له أن يبدأ بالمسألة من غير أن يُسألَ، إذا كان الناس في حاجة إليها.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للجاهل أن يطلب من العالم حَلَّ المسألة، وتوضيحها إذا لم يتبين له وجهها، فإن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فما تأمرني»، فقد سأل كيف يكون حلّ هذه المشكلة، فبيّن له ﷺ بأن يحرز بين المصلحتين: مصلحة الصلاة في وقتها، ومصلحة عدم مخالفة الجماعة.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة خلف أئمة الجور، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف أئمة الجْور، ومن لا يُرضَى حاله؛ من الخوارج، وأهل البدع:

ذهبت طائفة إلى جواز الصلاة خلفهم:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عُمَير بن هانئ، قال: شَهِدت ابن عمر، والحجاجُ محاصر ابنَ الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان الحسن بن عليّ، والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء، ما كانوا.

حدّثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن، قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

حدّثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جزي، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قال: صلِّ معهم.

حدّثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صلِّ معهم.

حدّثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: سألت ميموناً عن رجل، فذكر أنه من الخوارج، فقال: أنت لا تصلِّ له، إنما تصلِّ للّه، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حرورياً أزرقياً[1].

حدّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً، ويرى أن مَأْثَم ذلك عليهم.

حدّثنا وكيع عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كِنْدَة، وخرج عليه.

حدّثنا وكيع، ثنا بَسَّام، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: صلّ معهم، فإنا نصلي معهم، قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة

---

(١) قال في «القاموس»: الأزارقة من الخوارج نُسبوا إلى نافع بن الأزرق. انتهى.

خلف مروان، قال: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تَقِيّة، قال: وكيف إن الحسن بن علي يسبُّ مروان في وجهه، وهو على المنبر حتى تولى!.

حدّثنا وكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قلت لعليّ بن حسين: إن أبا حمزة الثُّمالي، وكان فيه غلوّ يقول: لا نصلي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا، فقال علي بن حسين: بل نصلي خلفهم، ونناكحهم بالسنة.

حدّثنا وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء، ويحتسبون بها.

حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمِّع مع المختار.

حدّثنا وكيع، ثنا سفيان عن مسلم، عن أبي فَرْوة، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشار إلى محمد بن سعد، والحجاج يخطب أن اسكت.

حدّثنا الفضل بن دُكَين، عن الأعمش، عن القاسم بن مخيمِرَة أنه كان يصلي خلف الحجاج. انتهى «مصنف ابن أبي شيبة»[(١)].

وأخرج البيهقيّ بسنده عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»، قال البيهقيّ: وهذا إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة[(٢)].

وأخرج أيضاً بسنده عن عمير بن هانئ، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته، وقد نصب على البيت الحرام أربعين مَنْجَنِيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه؛ فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء، وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا أهل الشام، ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في

---

(١) «المصنّف» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٤٠٠.

معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد. قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر؛ يقتتلون على الدنيا، يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق، قلت: فما تقول في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا «فيما استطعتم».

وأخرج أيضاً بسنده عن يونس بن عبيد، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية[1]، والخوارج، وهم يقتتلون، فقال: من قال: حيّ على الصلاة أجبته، ومن قال: حيّ على الفلاح أجبته، ومن قال: حيّ على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، قلت: لا. انتهى[2].

ومنعت طائفة الصلاة خلف أهل البدع، وأمر بعضهم من صلى خلفهم بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول في الرجل يكذّب بالقدر: لا تقدموه.

وقال أحمد في الجهميّ يصلى خلفه: يعيد، والقدريّ إذا كان يردّ الأحاديث، ويخاصم فليعد، والرافضيّ يصلى خلفه: يعيد. وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه.

وقد حُكي عن مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية، وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور، قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال العلامة العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى الصلاة خلف المبتدعة، ومثله عن أبي يوسف. انتهى[4].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» ما حاصله:

مَن كُفِّر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح؛ فمِمَّن يكفر: من يجسم تجسيماً صريحاً، ومن ينكر العلم بالجزئيات، وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع، واختَلَف أصحابنا في تكفيره، فأطلق أبو علي الطبري في

---

(١) «الخشبيّة» هم: أصحاب المختار بن أبي عُبيد، قاله في «مجمع البحار»، وفي «القاموس»: الخشبيّة ـ محرّكةً ـ قوم من الجهميّة. انتهى.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ١٢٢.

(٣) «الأوسط» ٤/ ٢٣٢.

(٤) «عمدة القاري» ٥/ ٢٣٢.

«الإفصاح»، والشيخ أبو حامد الإسفرايني، ومتابعوه، القول بأنه كافر، قال أبو حامد، ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار، ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعيّ، وقال القفال، وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب «العمدة»: هذا هو المذهب.

قال النووي: وهذا هو الصواب، فقد قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة، ونحوهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم.

وتأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين ما نُقل عن الشافعي، وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة، لا كفران الخروج عن الملة، وحَمَلَهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم[(١)].

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن صلى صلاةً مِن بالغ مسلم، يقيم الصلاة، أجزأته، ومَن خلفه صلاتُهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أيّ غاية بلغ، يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبيّ ﷺ خلف من لا يَحْمَدون فعاله، من السلطان وغيره. انتهى كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال ابن المنذر: إن كفر ببدعته لم تجز الصلاة وراءه، وإلا فتجوز، وغيره أولى[(٣)].

وقال الإمام المحقق أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما نعلم أحداً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ولا برّ أبرّ من الصلاة وجمعِها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) «الأمّ» ١/ ١٤٠.

(٣) «المجموع» ٤/ ٢٥٤.

إجابته، وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام، والحج، والجهاد؛ من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعنه عليه. وكل هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان ـ يعني داود الظاهري ـ رحمهم الله تعالى. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخصه: قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة، ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكان الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحال أمرائهم لا يخفى.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

وأخرج مسلم، وأهل السنن أن أبا سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى خلف مروان صلاة في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبيّ ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين.

وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله، بم تأمرنا؟ فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة»، ولا شك أن من أمات الصلاة، وفَعَلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبيّ ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

فالقائل بأن العدالة شرط، كما رُوي عن العترة، ومالك، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل، ينقل عن ذلك الأصل.

---

(١) «المحلّى» ٤/ ٢١٤.

ثم إن محل النزاع إنما هو في صحة الصلاة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[١]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في المسألة أن أرجحها هو القول بجواز الصلاة خلف من صحت صلاته لنفسه من كل بالغ مسلم، وإن كانت سيرته غير محمودة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون خلف من لا يحمدون سيرته من السلاطين وغيرهم، كما صرح به الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سبق، وهو الذي عليه جمهور السلف والخلف، فتصح الصلاة خلف أئمة الجَوْر، وأهل الأهواء الذين لا يكفّرون بأهوائهم، وإن كان الأولى الصلاة خلف الأئمة الصلحاء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم مَن صلى صلاة، ثم وَجَد جماعة:

ذهب جمهور الفقهاء ـ كما قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إلى أن من صلى في بيته وحده، ثم دخل المسجد، فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة، فلا يعيد، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. واحتجُّوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وهو قول داود إلى أنه يصليها ثانية في جماعة، قال أحمد: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة واحتجّ بقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

ورُوي عن أبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك،

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ٦١ ـ ٦٣.

وصلة بن زفر، والشعبيّ، والنخعيّ إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد، وسليمان بن حرب.

واتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين»، قالا: إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم، فيصليها ثانية، ينوي بها الفرض مرة أخرى، يعتقد ذلك، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنّة تطوع، فليس بإعادة للصلاة.

قال أبو عمر: قد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفرداً، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه، إلا أن يتطوع بها، وسنة التطوع أن يصلي ركعتين؛ لحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وللنهي عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله أبو عمر نظرٌ لا يخفى، بل الظاهر إطلاق الإعادة للجميع، سواء صلى وحده، أو مع الجماعة؛ عملاً بظاهر النصّ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، فإنه ﷺ ما استفصل مِحْجَناً رضي الله عنه، لَمّا قال له: قد صليت في أهلي، هل صلى وحده، أم صلى مع الجماعة؟ بل قال له: «إذا جئت، فصل مع الناس»[2]، وكذا ما استفصل الرجلين، هل صلّيا وحدهما، أم صلّيا مع

---

(١) «التمهيد» ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧.

(٢) هو ما أخرجه النسائيّ من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل، يقال له: بسر بن مِحْجَن، عن مِحْجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي، ألست برجل مسلم؟» قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت، فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»، حديث صحيح.

جماعة، بل قال لهما: «فصلّيا معهم»[(١)].

والحاصل أن الراجح قول أحمد، وإسحاق، ومن قال بقولهما من مشروعيّة إعادة من صلى إذا وجد جماعة مطلقاً، سواء صلى وحده، أو مع جماعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم، هل تعاد جميع الصلوت، أم لا؟:

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تعاد الصلوات كلها مع الإمام، إلا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها؛ لأنها تصير شفعاً، قال: ومن صلى في جماعة، ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبيّ ﷺ، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، وقال: إنه لا يدري أيُّ صلاتيه فريضته، وإنما ذلك إلى الله، يجعلها أيتها شاء، ولا يقول: إنها نافلة، ونقل مثل ذلك عن ابن عمر، وابن المسيب رحمهما الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا مُعارِضٌ للنصوص الصحيحة الصريحة؛ حيث جعلت الثانية هي النافلة، ففي حديث الباب: «كانت لك نافلة»، وفي حديث الرجلين: «فإنها لكما نافلة»، وفي حديث ابن مسعود عند النسائيّ: «فصلوها معهم، واجعلوها سُبْحة»، فكلّها نصوص صريحة، في كون الثانية نافلةً، وتأويلهم بأن النافلة بمعنى فضيلة، وزيادة خير، وليس بمعنى التطوع، كما في قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] تأويل بعيد؛ إذ لا دليل عليه.

---

(١) هو ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامريّ، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: «عليّ بهما»، فأُتي بهما تَرْعَد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، حديث صحيح.

وأما حديث: «فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»، رواه أبو داود، فضعيف[1]، لا يقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال أبو حنيفة وأصحاب أبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ: لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر ولا المغرب، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة. قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر.

وقال الأوزاعيّ: يعيد جميع الصلوات، إلا المغرب والفجر، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»، وحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وأما العصر فقد ثبت جواز الصلاة بعدها ما كانت الشمس بيضاء نقية، والنهي الوارد محمول على ما بعد ذلك.

وهذا مذهب جماعة من السلف، كابن عمر، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ» في [باب الرخصة في الصلاة بعد العصر] برقم (٥٧٣)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الشافعيّ رحمه الله: تعاد الصلوات كلها؛ لحديث محجن الذي تقدّمت الإشارة إليه، حيث لم يخص له ﷺ صلاةً من صلاة، بل قال له: «فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»، قال: والأولى هي الفريضة، والثانية سنة، وهو

---

(١) هو: ما أخرجه أبو داود (٥٧٧) من طريق سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالساً، فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟»، قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟»، قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس، فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»، حديث ضعيف؛ لأن في سنده نوح بن صعصعة مجهول الحال، كما قال الدارقطنيّ، ومع هذا فقد خالف حديثه أحاديث الأثبات، فهو منكر، لا يصلح للاحتجاج به فتبصّر، راجع «شرح النسائيّ» ١٠/ ٣٣٨.

قول داود بن علي الظاهريّ، إلا أنه يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضاً، ولا يحتسب عنه بما صلى وحده[١]، وأما من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة ههنا استحباب.

واختلف عن الثوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فروي عنه: يعيد الصلوات كلها، كقول الشافعيّ، وروي عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عنه أن الثانية تطوع.

وقال أبو ثور رَحِمَهُ اللَّهُ: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد، فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر، وبعد الصبح. انتهى كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ بالاختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب الإمام الشافعي، وداود رحمهما الله من إعادة جميع الصلوات، من غير استثناء شيء من الصلوات؛ لقوة دليله؛ حيث عمم النبيّ ﷺ بقوله: «فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت» من غير استثناء شيء، بل حديث يزيد بن الأسود في قصّة الرجلين، نصّ صريح في أن ذلك كان بعد الصبح.

وأن الصواب أيضاً كون الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة؛ لما أسلفناه من الأدلة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا، كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»).

---

(١) وهذا يردّه ما صحّ أنه ﷺ لما قال له رجل: أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت»، فخيّره، فالحقّ أن الإعادة مستحبّة، فتبصّر.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ**) فيه دليلٌ من دلائل النبوّة، وقد وقع في زمن بني أميّة[١].

وقوله: (**فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني وقتها الأفضل، بدليل قوله: «فإن أدركتها معهم»، أي في الوقت، وبدليل قوله: «فإن صُلِّيَتْ لوقتها كانت لك نافلةً»، أي زيادة في العمل والثواب. انتهى[٢].

وقوله: (**فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا**) بالبناء للمفعول، أي صلى الأمراء الصلاة في وقتها بعد صلاتك وحدك، فصلّها، فإنها تكون نافلة.

وقوله: (**كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أي قد فعلتها في وقتها، وعلى ما يجب أداؤها، وفيه جواز فعل الصلاة مرّتين، ويُحمَل النهي عن إعادة الصلاة على إعادتها من غير سبب. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار، فصلّها لأول وقتها، ثم إن صَلَّوها لوقتها المختار فصلّها أيضاً معهم، وتكون صلاتك معهم نافلةً، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت، أي حَصَّلتها، وصُنْتَها، واحتَطْتَ لها. انتهى. وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٤٨.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٧٢.

«إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ، وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**) أي مُقَطَّع الاطراف، والْجَدْعُ ـ بالدال المهملة ـ: القطع، والْمُجَدَّع أردأ العبيد؛ لخسته، وقلة قيمته ومنفعته، ونفرة الناس منه، وفي هذا الحثّ على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصيةً.

[**فإن قيل**]: كيف يكون العبد إماماً، وشرط الإمام أن يكون حُرّاً قرشيّاً، سَلِيم الأطراف؟.

[**فالجواب**]: من وجهين:

[**أحدهما**]: إن هذه الشروط وغيرها إنما تُشْتَرط فيمن تُعقَد له الإمامة باختيار أهل الحلّ والعقد، وأما مَن قَهَر الناس؛ لشوكته، وقوة بأسه وأعوانه، واستولى عليهم، وانتصب إماماً، فإن أحكامه تنفُذُ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حُرّاً، أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً.

[**الجواب الثاني**]: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على مُن يُفَوِّض إليه الإمام أمراً من الأمور، أو استيفاء حقّ، أو نحو ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ مَا تَأْمُرُ؟[1] قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجيميّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (بُدَيْل) بن ميسرة الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٥) أو (١٣٠) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١١٥.

٥ ـ (أَبُو الْعَالِيَةِ) الْبَرّاء ـ بتشديد الراء ـ البصريّ، مولى قريش، كان يَبْري النَّبْل، قيل: اسمه زياد بن فَيْروز، وقيل: زياد بن أُذَينة، وقيل: أذينة، وقيل: إن أذينة لَقَبٌ، واسمه كلثوم، ثقة [٤]، مات يوم الاثنين في شوّال سنة تسعين.

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وطلق بن حبيب، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم.

ورَوَى عنه أيوب، وبُديل بن ميسرة، ومطر الوراق، والحسن بن أبي الحسناء، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: زياد بن فيروز أكثر ما قيل فيه، وهو عندهم ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) وفي نسخة: «فما تأمر».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (٦٤٨) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٢٤٠) حديث: «من شاء أن يجعلها عمرة...»، وكرّره ثلاثاً أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستة من يسمّى ببديل إلا المذكور في هذا السند، وأن أبا العالية يقال له البرّاء بتشديد الراء؛ لأنه كان يبري النبل.

وقوله: (**مَا تَأْمُرُ؟**) وفي نسخة: «فما تأمر؟» و«ما» استفهاميّة، أي بأيّ شيء تأمرني إذ أدركت ذلك؟.

وقوله: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ... إلخ**) معناه: صلّ في أول الوقت، وتصرّف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك لم يصلّوا فصلِّ معهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ[1] فَخِذِي، وَقَالَ[2]: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ[3] فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «فضرب فخذي» في ثلاثة مواضع.

(٢) وفي نسخة: «ثم قال».

(٣) وفي نسخة: «فإن أدركتك معهم».

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة البصريّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيهٌ، من كبار [٥] (ت١٣١) عن (٦٥) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون تقدّموا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ**) بتشديد الراء، نسبة إلى بَرْيِ النَّبْل، أنه (**قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ**) وصرح في رواية أحمد باسمه، فقال: «عبيد الله بن زياد».

والظاهر أنه عبيد الله بن زياد بن أبيه المتوفّى سنة (٦٧هـ) كان والياً فاتحاً من الشجعان جباراً خطيباً ولد بالبصرة سنة (٢٨هـ)، ويحتمل أن يكون عبيد الله بن زياد بن ظبيان البكري المتوفى سنة (٧٥هـ) كان فاتحاً من الشجعان، وكان مقرباً من عبد الملك بن مروان.

[**تنبيه**]: وقع في رواية النسائيّ «زياد» بدل «ابن زياد»، وهو غلطٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغفاريّ (**فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً**) فيه إكرام الضيف، والاهتمام به.

و«الكرسي»: بضم الكاف أشهر من كسرها، والجمع مثقل وقد يخفف. قال ابن السِّكِّيت في باب ما يشدد: وكل ما كان واحده مشدداً، شدّدت جمعه، وإن شئت خففت.

(**فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ**) قال في «المصباح»: عَضِضتُ اللُّقمة، وبها، وعليها، عَضّاً: أمسكتُها بالأسنان، وهو من باب تَعِبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكن، ومن باب نَفَعَ لغة قليلة، وفي أفعال ابن القطان: من باب قتل. انتهى.

وإنما عَضّ عبد الله بن الصامت على شفتيه إظهاراً للكراهة لفعله.

(وَضَرَبَ) وفي نسخة: «فضرب» بالفاء في المواضع الثلاثة **(فَخِذِي)** «الفَخِذ» ـ ككتف ـ: ما بين الساق والوَرِك، مؤنث، كالفَخْذِ ـ بفتح الفاء، وتكسر، مع سكون الخاء فيهما، ويجوز فيه فِخِذ ـ بكسرتين[١].

وإنما ضرب فخذه للتنبيه، وجمع الذهن، على ما يقوله له[٢].

(وَقَالَ) وفي نسخة: «ثم قال» **(إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ)** رضي الله عنه **(كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ)** ﷺ **(فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ)** هذا هو النوع المسمى في مصطلح المحدثين بالمسلسل قولاً، وفعلاً، حيث تسلسل بقول كلّ من عبد الله بن الصامت، وأبي ذرّ رضي الله عنه: «سألت، كما سألتني، وضرب فخذي، كما ضربت فخذك».

(وَقَالَ) ﷺ **(«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا)** أي في وقتها المأمور أداؤها فيه، جمعاً بين المصلحتين، مصلحةِ أداء الصلاة في الوقت المشروع، ومصلحة عدم شق العصا بإظهار المخالفة.

(فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ) بالرفع على الفاعليّة، وفي رواية النسائيّ: «فإن أدركت الصلاة» بتاء المخاطب، و«الصلاة» منصوب على المفعوليّة **(مَعَهُمْ)** وفي نسخة: «فإن أدركتك معهم».

(فَصَلِّ) تلك الصلاة جماعةً؛ إحرازاً للفضيلتين: فضيلة أول الوقت،

---

(١) وعبارة «القاموس» و«شرحه»: «الْفَخِذ» ككَتِفٍ: ما وصل بين الساق والْوَرِكِ، مؤنّثٌ، كالْفَخْذ ـ بفتح، فسكون، يُكسر مع السكون ـ فهي ثلاث لغات، وهي مشهورة في كلّ ثلاثيّ على وزن كَتِفٍ، وزاد الزركشيّ في «شرح البخاريّ» أن فيه لغةَ فِخِذٍ بكسرتين، وفي «التسهيل» لابن مالك: في كلّ عين حلقيّة أربع لغات، سواء كانت اسماً، كفخذ، أو فعلاً، كشَهِدَ، الثلاثة، وكسر الفاء والعين، وصرّح بذلك في «الكافية» و«شرحها».

ثم إن الإتباع بكسرتين هو الذي قيّدوه بالحلقيّ، وأما اللغات الثلاث ففي كلّ ثلاثيّ على وزن كَتِفٍ، ولو لم يكن فيه حرف حلق. انتهى. «القاموس»، و«شرحه التاج» بتصرّف يسير ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٤٩.

وفضيلة الجماعة (**وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ**) أي في أول الوقت (**فَلَا أُصَلِّي**») معهم ثانياً.

ومسائل الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ[1]، أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) الأحول، أبو عمر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ (**أَبُو نَعَامَةَ**) السعديّ البصريّ، قال ابن معين: اسمه عبد ربه، وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: اسمه عَمْرو، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي عثمان النَّهْديّ، وعبد الله بن الصامت، وأبي نضرة العبديّ، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وشهر بن حَوْشب.

ورَوَى عنه أيوب، وأبو عامر الخزاز، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، ومبارك بن فَضَالة، وشعبة، وحماد بن سلمة.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: بصريّ صالح، ولَمّا أخرج الترمذيّ حديثه عن أبي عثمان، عن أبي سعيد، عن معاوية في فضل مجالس الذكر، قال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعامة عمرو بن

---

(١) وفي نسخة: «قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم».

عيسى، تَعَقَّبه المزيّ في «الأطراف»، فقال: كذا قال، وأبو نعامة عمرو بن عيسى، شيخ آخر، وهو العدوي، وأما هذا فهو السعديّ، واسمه عبد ربه، فجزم بذلك مع أنه حَكَى عن ابن حبان ما يقتضي أنه اختُلِف فيه، قاله في «تهذيب التهذيب»[١].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٤٨)، وحديث (٢٧٠١): «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم . . .».

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ**) أي إن هذه الصلاة الثانية خير زائد على الخير السابق، وهو أداء الصلاة في أول وقتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ[٢]، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ[٣]، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»، قَالَ: وقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربما وهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٢٨٢.

(٢) وفي نسخة بحذف لفظ «البرّاء».

(٣) وفي نسخة: «خلف الأمراء».

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**مَطَر**) بن طهمان الورّاق، أبو رجاء السلميّ مولاهم الخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ، كثير الخطأ [٦] (١٢٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**قَالَ: وقَالَ عَبْدُ اللهِ**) فاعل «قال» الأول ضمير أبي العالية.

وقوله: (**ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ**) ببناء «ذُكِرَ» للمفعول.

[**تنبيه**]: ظاهر قوله: «ذُكر لي» أن عبد الله بن الصامت لم يسمع هذا من أبي ذرّ رضي الله عنه، وإنما سمعه من غيره، لكن تقدّم في رواية أيوب السختيانيّ، عن أبي العالية أنه سمعه من أبي ذرّ رضي الله عنه، ولفظه: «وقال: إني سألت أبا ذرّ كما سألتني، فضرب فخذي، كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي، كما ضربت فخذك...» الحديث، وأيوب أوثق وأحفظ من مطر الورّاق، فتقدّم روايته عليه، ويؤيّدها أيضاً ظاهر رواية بُديل، عن أبي العالية السابقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَأَنَّهَا فَرِيضَةٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم): أن لفظ الجماعة يَحْتَمِل أن يُراد به عموم المجتمعين في الصلاة، ويَحْتَمِل أن يُراد به الاجتماع نفسه، ويكون المعنى صلاة الاجتماع، فعلى الأول تكون الجماعة صفة موصوف محذوف، أي القوم، ونحو ذلك، وعلى الثاني لا حذف؛ لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع.

والحكمة في مشروعيّة الجماعة وُجوه ذكرها ابن القسطلانيّ في «مقاصد الصلاة»:

[أحدها]: قيام نظام الأُلفة بين المصلّين، ولهذه العلّة شُرعت المساجد في المحالّ؛ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

[ثانيها]: حصر النفس أن تستقلّ بهذه العبادة وحدها، فإنها ربما لم تَفِ بالقيام بها وحدها، فإذا علمت انتظار جماعة لها حرّكها ذلك إلى المبادرة لفعلها، فإن النفوس تُحبّ البطالة، وتركن إليها، فإذا وجدت محرّكاً من خارج أذعنت وأجابت.

[ثالثها]: أن الناس بين عالم بأفعال الصلاة وأحكامها، وجاهل بها، فإذا حصل إقامتها في الجماعة تعلّم الجاهل من العالم، فزال جهله.

[رابعها]: أن الدرجات والمثوبات متفاوتة في العمال؛ لأجل قبول الأعمال، فإذا كانت الجماعة حصل فيها الكامل والناقص بحسب الحضور والغفلة، فيعود من بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاته. انتهى، ذكر هذا كله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وذكر الشيخ شاه وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلاماً حسناً يتعلّق بأسرار تشريع صلاة الجماعة أيضاً، أحببت إيراده هنا، وإن كان فيه طولٌ، إلا أنه مفيدٌ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(اعلم) أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يُجعَل شيء من الطاعات رسماً فاشياً، يؤدَّى على رؤوس الخامل والنبيه، ويستوي فيه الحاضر والباد، ويجري فيه التفاخر والتباهي، حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها، ولا أن يُهملوها؛ لتصير مؤيِّداً لعبادة الله، والسنةُ تدعو إلى الحقّ، ويكون الذي يُخاف منه الضرر هو الذي يَجلُبُهم إلى الحقّ، ولا شيءَ من الطاعات أتمّ شأناً، ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم، والاجتماع لها، وموافقة الناس فيها.

وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يُقتَدَى بهم، وناساً يحتاجون في تحصل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء الْبِنْية، ولو لم يكلفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها، فلا أنفع، ولا أوفق بالمصلحة في حقّ هؤلاء جميعاً

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس؛ ليتميز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويُقتَدَى بعالمها، ويُعَلَّم جاهلها، وتكون طاعة الله فيهم، كسبيكة تُعْرَض على طائف الناس ينكر منها المنكر، ويعرف منها المعروف، ويرى غِشّها وخالصها.

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه ﷻ خاصيةٌ عجيبةٌ في نزول البركات، وتدلي الرحمة، كما بيّنا في الاستسقاء والحج.

وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة، أن تكون كلمة الله هي العليا، وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يُتَصَوَّر ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم، وحاضرهم وباديهم، وصغيرهم وكبيرهم، لِمَا هو أعظم شعائره، وأشهر طاعاته، فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها، وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحيّ، وإشاعة في المدينة، والإشاعة في الحيّ تتيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تتيسر إلا غِبّ طائفة من الزمان، كالأسبوع، أما الأولى فهي الجماعة، وفيها قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية: «بخمس وعشرين درجةً»، وقد صرح النبيّ ﷺ، أو لَوَّح أن من المرجحات أنه إذا توضأ، فأحسن وضوءه، ثم توجه إلى المسجد، لا ينهضه إلا الصلاة، كان مشيه في حكم الصلاة، وخطواته مكفرات لذنوبه، وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم، وأن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف، إلى غير ذلك، ثم ما نَوَّه بأحد العددين المذكورين إلا لنكتة بليغة، تمثلت عنده ﷺ، وقد ذكرناها من قبلُ فراجع، وليس في الحقّ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه جِزَافٌ بوجه من الوجوه.

وفيها قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بَدْوٍ، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان».

أقول: هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون.

وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد هَمَمت أن آمر بحطب، فيُحْطَب...» الحديث.

أقول: الجماعة سنة مؤكدة[١]، تقام اللائمة على تركها؛ لأنها من شعائر الدين، لكنه ﷺ رأى من بعضِ مَن هنالك تأخّراً واستبطاءً، وعَرَف أن سببه ضعف النية في الإسلام، فشدد النكير عليهم، وأخاف قلوبهم.

ثم لَمّا كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم، وذي الحاجة، اقتضت الحكمة أن يُرَخَّص في تركها عند ذلك؛ ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط.

فمن أنواع الحرج: ليلة ذاتُ بَرْد ومطر، ويستحب عند ذلك قول المؤذن: «ألا صَلُّوا في الرحال».

ومنها: حاجة يَعْسُر التربص بها، كالعَشَاء إذا حضر، فإنه ربما تتشوف نفس إليه، وربما يضيع الطعام، وكمدافعة الأخبثين، فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة، مع ما به من اشتغال النفس.

ولا اختلاف بين حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام»، وحديث: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره»[٢]؛ إذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى؛ إذ المراد نفي وجوب الحضور سدّاً لباب التعمُّق، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أَمِن شر التعمق، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين، أو التأخير إذا كان تشوفٌ إلى الطعام، أو خوف ضياع، وعدمه إذا لم يكن، وذلك مأخوذ من حالة العلة.

ومنها: ما إذا كان خوف فتنةٍ، كامرأة أصابت بَخُوراً، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها»، وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهنّ؛ إذ المنهي الغيرة التي تنبعث من الأَنَفَة دون خوف الفتنة، والجائز ما فيه خوف الفتنة، وذلك قوله ﷺ: «الغيرة غيرتان...»

---

(١) سيأتي أن الصواب أنها فرض؛ للأدلّة الكثيرة، فتنبّه.

(٢) حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/ ٣٤٥.

الحديث[١]، وحديث عائشة: «إن النساء أحدثن...» الحديث[٢].

ومنها: الخوف والمرض، والأمر فيهما ظاهرٌ، ومعنى قوله ﷺ للأعمى: «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» أن سؤاله كان في العزيمة، فلم يُرَخِّص له.

ثم وقعت الحاجة إلى بيان الأحقّ بالإمامة، وكيفية الاجتماع، ووصية الإمام أن يُخفِّف بالقوم، والمأمومين أن يحافظوا على اتباعه، وقصة معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهورة، فبيَّن هذه المعاني بأوكد وجه، وهو قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنّاً، ولا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»، رواه مسلم. انتهى كلام الشيخ وليّ الله الدهلويّ رحمه الله[٣]، وهو بحثٌ حسنٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: اختُلف في بدء مشروعيّة صلاة الجماعة، فجزم ابن حجر الهيتميّ الفقيه الشافعيّ في «تحفة المحتاج شرح المنهاج» أنها شُرعت بالمدينة، وفي «روضة المحتاجين» للشيخ رضوان العدل أن أصل مشروعيّتها بمكة، بدليل صلاة جبريل بالنبيّ ﷺ، وبالصحابة صبيحة ليلة الإسراء، وصلاة النبيّ ﷺ أيضاً بخديجة، وبعليّ رضي الله عنهما، لكنها لم تظهر، ولم يواظب عليها إلا بالمدينة، ولذا قيل: إنها شُرعت بها، وكان الصحابة رضي الله عنهم بمكة يصلّون في بيوتهم لتسلّط المشركين عليهم، وقهرهم لهم، ذكره في «المرعاة»[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود، والنسائيّ عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الرِّيبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي».

(٢) متفقٌ عليه.

(٣) «حجة الله البالغة» ٢/ ٦٧٦ ـ ٦٨٠.

(٤) «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ٤٧٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٣] (٦٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ[١] وَعِشْرِينَ جُزْءاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب، والباقون يأتون في الحديث الآتي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، وإنما أخرتها إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ[٣] عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، قَالَ: وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «بخمس».
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «صلاة الجميع»، وفي أخرى: «صلاة في الجمع».

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**)، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من الزهريّ، وشيخه كوفيّ، وعبد الأعلى بصريّ، ومعمر بصريّ، ثم يمنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): ما قيل: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: الزهريّ، عن سعيد، عنه.

٦ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم) أنه (**قَالَ**: «**تَفْضُلُ**) بفتح أوله، ضمّ الضاد، وفتحها، قال في «القاموس»: الفضل: ضدّ النقص، جمعه فُضُولٌ، وقد فَضَلَ، كنصَرَ، وعَلِمَ، وأما فَضِلَ كعَلِمَ يفضُلُ كينصُرُ، فمركّبة منهما. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: فَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَلَ: بَقِيَ، وفي لغة فَضِلَ يَفْضَلُ، من باب تَعِبَ، وفَضِلَ بالكسر يَفْضُلُ بالضمّ لغةٌ ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين، قال: وفَضَلَ فضْلاً، من باب قتل أيضاً: زاد. انتهى[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.

قال ابن الأثير في «شرح المسند»: لما كانت «تَفْضُل» بمعنى «تزيد»، وهي تتعدى بـ«على» أعطاها معناها، فعداها بها، وإلا فهي متعدية بنفسها، قال: وأما الذي في «صحيح مسلم»: «أفضل من صلاة الفذّ»، فجاء بها بلفظ «أفعل» التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك، وهي أبلغ من «تفضل» على ما لا يخفى. انتهى[1].

وقوله: **(صَلَاةٌ)** بالرفع على الفاعليّة، أي تزيد في الأجر والثواب صلاة الرجل **(فِي الْجَمِيعِ)** أي مع جماعة الناس، وفي نسخة: «صلاة في الجمع»، وفي أخرى: «صلاة الجميع» بالإضافة، والإضافة بمعنى «في»، لا بمعنى اللام، قاله العيني، وقال السنديّ: الإضافة لأدنى ملابسة، أي صلاة أحدكم مع الجماعة، أو بحذف المضاف، أي صلاة آحاد الجميع، وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين. انتهى.

(عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ) فيه دليلٌ على أن صلاة المنفرد صحيحة، وفيه ردّ على من جعل الجماعة شرطاً في صحية الصلاة، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً **(خَمْساً وَعِشْرِينَ)** وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «سبعاً وعشرين درجةً»، فيُحْمَل على أنه أوحِيَ إليه أولاً بخمس وعشرين، ثم بسبع وعشرين، تفضلاً من الله تعالى، حيث زاد درجتين، أو يُحْمَل على أن المراد بالعدد التكثير لا التحديد، وسيأتي تمام البحث فيه.

وقوله: **(دَرَجَةً)** تمييز العدد المذكور، وفي الروايات كلّها التعبير بـ«درجةً»، أو حذفُ التمييز، إلا طرُق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففي بعضها «ضعفاً»، وفي بعضها «جزءاً»، وفي بعضها «درجةً»، وفي بعضها «صلاةً»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس رضي الله عنه، والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من التفنّن في العبارة.

وأما قول ابن الأثير رحمه الله: إنما قال: «درجةً»، ولم يقل: جزءاً، ولا نصيباً، ولا حظّاً، ولا نحو ذلك؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/١٦٦.

فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ «درجة»، وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف، فتنبّه.

(قَالَ) ﷺ (وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ») فيه بيان مَزِيَّة صلاةِ الفجر جماعةً؛ حيث إن الملائكة تجتمع في وقتها، ومثلها صلاة العصر، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر...» الحديث، متّفقٌ عليه، فلذلك حَثَّ الشارعُ على المحافظة عليهما؛ ليكون من حضرهما تَرْفَعُ الملائكة عمله، وتشفع له.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، ظاهر هذا أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من قول النبيّ ﷺ، لكن أخرج الترمذيّ في «التفسير»، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال: «تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

فهذا ظاهر في كونه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

ويُمكن أن يُجمع بينهما بأن أبا هريرة رضي الله عنه كان تارةً يرفعه إلى النبيّ ﷺ، وتارة يذكره عن نفسه، والله تعالى أعلم.

(اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ) أي إن أردتم أن تعرفوا مصداق ذلك من كتاب الله تعالى، فاقرؤوا هذه الآية (﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾) بالنصب عطفاً على الصلاة، من قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي وأقم قرآنَ الفجر، أو منصوب على الإغراء، أي وعليك قرآنَ الفجر، على رأي من يقول: إن أسماء الأفعال تَعْمَل مقدَّرةً، ويقدر على رأي غيرهم: الْزَمْ قرآنَ الفجر (﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾) أي صلاة الصبح، سميت قرآناً، وهو القراءة؛ لأنها ركن منها، لا تجوز الصلاة إلا بها، كما سميت ركوعاً، وسجوداً، وقنوتاً؛ أي قياماً، وإنما خص القراءة بالتسمية هنا للحثّ على تطويل القراءة فيها.

(﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾) أي محضوراً؛ تحضره الملائكة.

قال السنديّ رحمه الله: ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها، وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما

أيضاً؛ لقولهم: «تركناهم وهم يصلون»، فكأنهم يشهدون القرآن جميعاً، ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر، أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة، فليتأمل، والله تعالى أعلم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧] (٦٤٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٨) و«التفسير» (٤٧١٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢١٦)، و(النسائيّ) فيها (٤٨٦ و٨٣٨) وفي «الكبرى» (٤٦١ و٩١٢)، و(ابن ماجه) فيها (٧٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٤)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٤٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥١ و٣٠٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأكيد صلاة الجماعة، وفضلها، والحثّ عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن أقل الجماعة اثنان؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير المنفرد، وما زاد على المنفرد فهو جماعة، وقد يقال: إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة، وليس فيه تعرّض لنفي درجة متوسطة بين المنفرد والجماعة، كصلاة الاثنين مثلاً، ولكن قد ورد في غير حديثٍ التصريح بكون الاثنين جماعة، فقد روى ابن ماجه، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»، ورواه البيهقيّ أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه، وفيهما ضعف، لكن استُدلّ لذلك بما رواه الشيخان من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حضرت الصلاة، فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، وقد بَوَّب عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

«باب اثنان فما فوقهما جماعة»، قال النوويّ في «الخلاصة»: ويُستَدَلّ فيه أيضاً بالإجماع، قال العراقيّ: وفي الإجماع نظرٌ، وقد حكى ابن الرفعة في «الكفاية» خلافاً في أن أقل الجماعة ثلاثة، وهو ضعيف، وحكاه ابن بطال في «شرح البخاريّ»، عن الحسن البصريّ. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من جعل الجماعة من شروط صحّة الصلاة، وهو داود الظاهريّ، ووجه دلالته أنه ﷺ أثبت لمن صلّى وحده صلاةً، فلو كانت الجماعة شرطاً لما صحّت صلاته، وقد قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ»، وقال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده»، فجعل لمن صلّى وحده صلاة صحيحة، لها ثواب دون ثواب من صلّى مع الجماعة، والله تعالى أعلم.

وأما قول العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ردّ على داود الظاهريّ، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، فيما ذهبوا إليه من أن الجماعة فرض عين، وحُكي أيضاً عن أحمد، وعزاه بعضهم قولاً للشافعي فيما حكاه الرافعيّ.

ففيه نظر لا يخفى؛ لأن الحقّ مع هؤلاء في كون الجماعة فرض عين، على ما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدَلَّ به بعض المالكية للمشهور عن مالك، أنه لا فضل لجماعة على جماعة؛ لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين، وخمس وعشرين، ولم يفرِّق بين جماعة وجماعة.

وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت؛ لما روى أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، بإسناد حسن، من حديث أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحب إلى الله تعالى»[(٢)].

وليس في حديث الباب حجةٌ لمن تعلق به في تساوي الجماعات؛ لأنا

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٢٩٦.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٥٥٤)، والنسائيّ في «المجتبى» برقم (٨٤٣).

نقول أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف، ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر، من كثرة الجماعة، أو شرف المسجد، أو بُعْد طريق المسجد، أو غير ذلك، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا الفضل المذكور للجماعة مقيَّد بكونها في المسجد، أو التضعيف حاصل بمطلق الجماعة، في أيّ موضع كانت؟، حَكَى صاحب «المفهم» فيه خلافاً، قال: والظاهر الإطلاق؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم.

قال العراقيّ: ولكن ظاهر الرواية المذكورة في «الصحيحين» في آخر الباب يقتضي التقييد بالمسجد؛ لما فيه من الإشارة إلى العلة، فإنه لما ذكر أنها تفضل بخمسة وعشرين ضعفاً، أو ببضع وعشرين درجةً قال: «وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة . . .»، فذكر الحديث، فعَلَّل ما ذكر من الثواب أوّلاً بما ذكره ثانياً، وفيه الخروج إلى المسجد، وكذا قوله في أول الحديث: «تزيد على صلاته في بيته، وفي سوقه»، وربما كانت صلاته في بيته أو في سوقه جماعةً، فرَتَّب عليها الفضل بالتضعيف المذكور. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب وجوب صلاة الجماعة»، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً عليه لم يطعها، ثم أورد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس. . .» الحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا بَتّ الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب، وهو أعمّ من كونه وجوب عين، أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ لما عُرف

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

من عادته أنه يَستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها، وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب.

وأثر الحسن وصله الحسين بن الحسن المروزيّ في كتاب «الصيام» بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعاً ـ فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر، ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم، وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة.

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنّة لم يهدِّد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

ويَحْتَمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وفيه نظر؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة؛ ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء، والأوزاعيّ، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وبالغ داود، ومن تبعه، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان الهم المذكور دالاً على لازمه، وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه، وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، وقد قيل: إنه الغالب.

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد: إنها واجبة غير شرط. انتهى.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة:

(منها): ما تقدم.

(ومنها): ـ وهو ثانيها ـ: ونقله إمام الحرمين، عن ابن خزيمة، والذي

نقله عن النوويّ الوجوب حسبما قال ابن بزيزة: إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هَمّ بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما همّ بتركها إذا توجه.

وتُعُقِّب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، قال الحافظ: وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين.

(ومنها): ـ وهو ثالثها ـ: ما قال ابن بطال وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة: لم تجزئه صلاته؛ لأنه وقت البيان.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ: «لقد هممت... إلخ»، دل على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان.

(ومنها): ـ وهو رابعها ـ: ما قال الباجيّ وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

وأجيب: بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في «الجهاد»[1] الدال على جواز التحريق بالنار، ثم على نسخه، فحَمْلُ التهديد على حقيقته غير ممتنع.

(ومنها): ـ وهو خامسها ـ: كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم.

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الجهاد من «صحيحه» (٣٠١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجةٌ؛ لأنه ﷺ هَمّ ولم يفعل، زاد النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم.

وتعقبه ابن دقيق العيد، فقال: هذا ضعيف؛ لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت العشاء، وأمرت فتياني يحرقون...» الحديث.

(ومنها): ـ وهو سادسها ـ: أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة. وهو متعقَّب بأن في رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة،...»، أي لا يحضرون.

وفي رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، أي في الجماعة.

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند ابن ماجه مرفوعاً: «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات، أو لأحرقن بيوتهم».

(ومنها): ـ وهو سابعها ـ: أن الحديث ورد في الحثّ على مخالفة فعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل، أشار إليه الزين ابن الْمُنَيِّر، وهو قريب من الوجه الرابع.

(ومنها): ـ وهو ثامنها ـ: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل.

وتُعُقِّب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان مُعْرِضاً عنهم، وعن عقوبتهم مع علمه بطويّتهم، وقد قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

وتَعَقَّب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادُّعِي أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيّراً، فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين؛ لقوله في صدر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر...» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدهم... إلخ»؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين، لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر، بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة».

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند أبي داود: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم معصية، لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نَبَّه عليه القرطبيّ.

وأيضاً فقوله في رواية المقبريّ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعيّن طريقاً إلى الغلبة عليه، لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها.

قال الطيبيّ: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم، بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق». رواه مسلم. انتهى كلامه.

وروى ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومتي من الأنصار، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر.

ولا يقال: فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف؛ لأني أقول: بل هذا يقوّي ما ظهر لي أولاً، أن المراد بالنفاق: نفاق المعصية، لا نفاق

الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل، لا العاصي الذي يجوز إطلاق المنافق عليه مجازاً؛ لما دل عليه مجموع الأحاديث.

(ومنها): ـ وهو تاسعها ـ: ما ادّعاه بعضهم أن فرض الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نُسخ، حكاه عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفيه نظر؛ إذ القول بالفرضية لا ينافي جواز صلاة المنفرد، إلا عند من يرى اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، والمختار القول بفرضيتها دون اشتراطها للصحة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(ومنها): ـ وهو عاشرها ـ أن المراد بالصلاة الجمعة، لا باقي الصلوات، ونصره القرطبيّ.

وتُعُقِّب بالأحاديث المصرِّحة بالعشاء، وفيه بحث؛ لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، هل هي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، أو العشاء والفجر معاً؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة، ولم يكن بعضها أرجح من بعض، وإلا وقف الاستدلال؛ لأنه لا يتم إلا إن تعيّن كونها غير الجمعة، أشار إليه ابن دقيق العيد، ثم قال: فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تأملتها، فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة، وابن أم مكتوم، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فحديث الباب من رواية الأعرج عنه، يومئ إلى أنها العشاء لقوله في آخره: «لَشَهِد العشاء»، وفي رواية مسلم: «يعني العشاء»، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنها العشاء والفجر، وعيّنها السرّاج في رواية له من هذا الوجه العشاء؛ حيث قال في صدر الحديث: «أخَّر العشاء ليلة، فخرج، فوجد الناس قليلاً، فغضب»، فذكر الحديث، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: «يعني الصلاتين، العشاء

والغداة»، وفي رواية عجلان، والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام.

وقد أورده مسلم من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عنه، فلم يسق لفظه، وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة، وكذلك رواه السرّاج وغيره من طرق عن جعفر، وخالفهم معمر، عن جعفر، فقال: «الجمعة» أخرجه عبد الرزاق عنه، والبيهقي من طريقه، وأشار إلى ضعفها؛ لشذوذها.

ويدلّ على وهمه فيها رواية أبي داود، والطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن يزيد بن الأصم، فذكر الحديث، قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى، أو غيرها؟ قال: صُمَّت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة، ولا غيرها.

فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة.

وأما حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه فسأذكره قريباً، وأنه موافق لأبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقلّ؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيُحْمَل على أنهما واقعتان، كما أشار إليه النوويّ، والمحب الطبريّ.

وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة رضي الله عنه على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة، وأحمد، والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم: أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: «لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، فقام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، قد علمت ما بي، وليس لي قائد، زاد أحمد: وأن بيني وبين المسجد شجراً، أو نخلاً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فاحضرها»، ولم يرخِّص له.

ولابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «أتسمع الأذان؟» قال: نعم، قال: «فأتها ولو حَبْواً».

وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشقّ عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان.

واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها، ورجحوه بحديث الباب، وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة، قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر.

ووراء ذلك أمر آخر، ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر، ولا يتقيد بالمعنى، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة، فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرية محضة، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت، والأكل، ولا سيما للصائم، مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر، فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة، ويفتتحوه كذلك.

وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد.

قال الحافظ رحمه الله: وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة، لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح. انتهى كلامه رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره من حمل المطلق على المقيد غير صحيح؛ لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد إنما تتمشى إذا لم يكن هناك دليل يمنع من ذلك، وهنا أدلة المنع ظاهرة، كحديث الأعمى المذكور، وكحديث: «من سمع النداء، فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر».

والحاصل أن القول بفرضية الجماعة هو الراجح، وما استدل به القائلون على عدم الفرضية قد عرفت ما فيها من الخدشات، فيما تقدم من كلام

الحافظ رضي الله عنه، وإن كان آخر كلامه يميل إلى رأيهم، لكنه ما ذكر حجة مقنعة لذلك، فتبصر.

ومن أدلة القائلين بالفرضية حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب: «لقد هممت . . .» الحديث.

ومنها: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبيّ ﷺ أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، وقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فأجب».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له، إلا من عذر»، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وصححه الحاكم، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي[1].

ومنها: حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما سمعا النبيّ ﷺ يقول على أعواده: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وأخرجه مسلم بلفظ «الجمعة».

فهذه النصوص تدلّ دلالة واضحة على فرضية الجماعة للصلوات المكتوبات.

وقد نقل عن جماعة من السلف ما يوافق النصوص المذكورة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى إنساناً خرج من المسجد بعد النداء، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، رواه أبو داود، وروى مسلم نحوه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن. . .» الحديث.

وعن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: «من سمع المنادي، فلم يجب من غير عذر، فلا صلاة له»، صححه الحاكم، ووافقه عليه الذهبي، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.

---

(١) انظر: تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على «المحلّى» ٤/ ١٩٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مُذاباً خير له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه».

وعن عائشة رضي الله عنها: «من سمع النداء فلم يأته، فلم يرد خيراً، ولم يُرَد به».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فقيل له: يا أمير المؤمنين: ومَن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من سمع النداء، ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وعن عطاء: «ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة رخصة في أن يدع الصلاة»، وعنه: «كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق».

وعن إبراهيم النخعي: «أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمريض، أو خائف». وعن الحسن، قال: «إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس». وسأل رجل سعيد بن المسيِّب عن بعض الأمر، ونادى المنادي، فأراد أن يخرج، فقال له سعيد: قد نودي بالصلاة، فقال له الرجل: إن أصحابي قد مَضَوا، وهذه راحلتي بالباب، فقال له سعيد: لا تخرج، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل خرج، وهو يريد الرجعة إلى الصلاة»، فأبى الرجل إلا الخروج، فقال سعيد: دونكم الرجل، قال: فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا محمد، ألم تر ذلك الرجل الذي خرج، وقع عن راحلته، فانكسرت رجله؟ قال سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر، نقل هذه الآثار الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه «المحلى»[2].

---

(١) قد ورد حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطنيّ، والحاكم، وفي إسناده سليمان بن داود اليماميّ منكر الحديث، ومن حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطنيّ، وفي إسناده محمد بن سُكين، وهو ضعيف، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف، انظر: ما كتبه الشيخ أحمد شاكر على «المحلى» ٤/ ١٩٥.

(٢) «المحلّى» ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولولا الأحاديث الدالة على جواز صلاة الرجل وحده كحديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وحديث: «صلاة الرجل أفضل من صلاة أحدكم وحده . . .»، وحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده. . .» لقلت ـ كما قالت الظاهرية ـ: إنها من شروط صحة الصلاة.

وخلاصة القول أن صلاة الجماعة فرض عين على من ليس له عذر من الرجال، وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً عليهنّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قد حقّق الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في تفنيد أدلّة القائلين بعدم فرضية صلاة الجماعة، في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي: «لقد هممت أن آمر. . .» الحديث، فقال بعد قوله: «وهذا الحديث ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد» ما نصّه:

وقد اعترض المخالفون في وجوب الجماعة على هذا الاستدلال، وأجابوا عَنْهُ بوجوهٍ:

مِنْهَا: حمل هَذَا الوعيد عَلَى الجمعة خاصة.

واستدلوا عَليهِ بما فِي «صحيح مُسْلِم» عَن ابن مَسْعُود، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لقوم يتخلفون عَن الجمعة: «لَقَدْ هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثُمَّ أحرق عَلَى رجال يتخلفون عَن الجمعة».

ومنها: أَنَّهُ أراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم؛ ولهذا قَالَ ابن مَسْعُود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عَنْهَا إلا منافق معلوم نفاقه، وقد سبق ذكره.

والمنافق إذا تخلف عَن الصلاة مَعَ المُسْلِمِين لا يصلي فِي بيته بالكلية، كما أخبر الله عنهم، أنهم ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٢].

وهذا التأويل عَن الشَّافِعِيّ وغيره.

ومنها: أَنَّهُ لَمْ يفعل التحريق، وإنما توعّد بِهِ.

وقد ذهب قوم من العلماء إلى جواز أن يهدِّد الحَاكِم رعيّته بما لا يفعله بهم، واستَدَلّ بعضهم لذلك بما أخبر بِهِ النَّبِيّ ﷺ عَن سُلَيْمَان، أَنَّهُ قَالَ حِينَ اختصمت إليه المرأتان في الولد: «ايتوني بالسكين حَتَّى أشقه»، ولم يَرِد فعل

ذَلِكَ، إنما قصد بِهِ التوصل إلى معرفة أمه منهما بظهور شفقتها ورقّتها عَلَى ولدها.

والجواب: أَنَّهُ لا يصح حمل الحَدِيْث عَلَى شيء من ذَلِكَ.

أما حمله عَلَى الجمعة وحدها فغير صحيح.

وفي ذكر النَّبِيّ ﷺ شهود العشاء فِي تمام الحَدِيْث مَا يدل عَلَى أن صلاة العشاء الموبَّخ عَلَى ترك شهودها هِيَ المراد.

وقد روي ذَلِكَ عَن سَعِيد بْن المُسَيِّب، وأنها داخلة فِي عموم الصلاة؛ فإن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يعم، كما فِي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا قَوْل جماعة من العلماء.

وقد جَاءَ التصريح بالتحريق عَلَى من تخلف عَن صلاة العشاء.

فروى الحميدي عَن سُفْيَان: ثنا أبو الزناد، عَن الأعرج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هممت أن أقيم الصلاة صلاة العشاء، ثُمَّ آمر فتياني فيخالفوا الى بيوت أقوام يتخلفون عَن صلاة العشاء، فيحرقون عليهم بحزم الحطب»، وذكر بقية الحَدِيْث.

وروى ابن أَبِي ذئب، عَن عجلان مَوْلَى الْمُشْمَعِلّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لينتهين رجال ممن حول المسجد، لا يشهدون العشاء الآخرة فِي الجمع، أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب».

خرّجه الإمام أحمد.

وخرّج ـ أيضاً ـ من حَدِيْث أَبِي معشر، عَن سَعِيد المقبري، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لولا مَا فِي البيوت من النِّسَاء والذرية أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون مَا فِي البيوت بالنار».

وروى عاصم، عَن أَبِي صالح، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أخر رَسُول الله ﷺ صلاة العشاء حَتَّى تهوّر الليل وذهب ثلثه أو قريباً مِنْهُ، ثُمَّ خرج إلى المسجد، فإذا النَّاس عزون، وإذا هم قليل، فغضب غضباً مَا أعلم أني رأيته غضب غضباً قط أشد مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أن رجلاً نادى النَّاس إلى عرق أو مرماتين أتوه لذلك [ولم يتخلفوا]، وهم يتخلفون عَن هذه الصلاة، لَقَدْ هممت أن آمر رجلاً

يصلي بالناس، ثُمَّ أتتبع هذه الدور الَّتِيْ تخلف أهلوها عَن هذه الصلاة، فأحرقها عليهم بالنيران».

وورد التصريح بأن العقوبة عَلَى ترك الجماعة دون الجمعة.

خرّجه الطبراني فِي «أوسطه»: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْم ـ هُوَ ابن هاشم البغوي ـ، ثنا حوثرة بْن أشرس، ثنا حماد بْن سَلَمَة، عَن ثابت، عَن أنس، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أن رجلاً دعا النَّاس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة فِي جماعة فلا يأتونها، لَقَدْ هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس فِي جماعة، ثُمَّ أنصرف إلى قوم سمعوا النداء، فَلَمْ يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً؛ فإنه لا يتخلف عَنْهَا إلا منافق».

حوثرة: ضَعِيف، قَالَ ابن نقطة فِي «تكملة الإكمال».

وأما ذكر الجمعة فِي حَدِيْث ابن مَسْعُود، فلا يدل عَلَى اختصاصها بذاك؛ فإنه كما همّ أن يحرق عَلَى المتخلف عَن الجمعة فَقَدْ همّ أن يحرق عَلَى المتخلف عَن العشاء.

وقد قيل إنه عبّر بالجمعة عَن الجماعة للاجتماع لها.

قَالَ البيهقي: هَذَا هُوَ الَّذِي عَلِيهِ سائر الرواة.

واستدل بما خرّجه من «سنن أَبِي داود» عَن يزيد بْن يزيد، عَن يزيد بْن الأصم، قَالَ: [سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُول]: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «لَقَدْ هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطبٍ، ثُمَّ آتي قوماً يصلّون فِي بيوتهم، ليس بهم علة فأحرقها عليهم».

قيل ليزيد بْن الأصم: الجمعة عنى أو غيرها؟ فَقَالَ: صمّتا أذناي إن لَمْ أكن سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يأثره عَن النَّبِيّ ﷺ، مَا ذكر جمعة ولا غيرها.

وخرّجه ـ أيضاً ـ من طريق معمر، عَن جَعْفَر بْن برقان، عَن يزيد بْن الأصم مختصراً، وفي حديثه: «لا يشهدون الجمعة»، وهذه الرواية، أو أَنَّهُ أراد بالجمعة الجماعة، كما قَالَ البيهقي؛ فإن مسلماً خرّجه من طريق وكيع، عَن جَعْفَر بْن برقان، وَقَالَ فِي حديثه: «لا يشهدون الصلاة».

ورواية أَبِي داود صريحة فِي أن التحريق عقوبة عَلَى المتخلف عَن الجماعة.

وإن صلى المتخلف فِي بيته.

وأما دعوى أن التحريق كَانَ للنفاق فهو غير صحيح؛ فإن النَّبِيّ ﷺ صرح بالتعليل بالتخلف عَن الجماعة، ولكنه جعل ذَلِكَ من خصال النفاق، وكل مَا كَانَ علماً عَلَى النفاق فهو محرَّم.

وفي حَدِيْث أَبِي زرارة الأنصاري، عَن النَّبِيّ ﷺ: «من سَمِعَ النداء ثلاثاً فَلَمْ يجب كتب من المنافقين»، وإسناده صحيح؛ لكن أبو زرارة، قَالَ أبو الْقَاسِم البغوي: لا أدري أله صحبة أم لا؟.

وخرّج الإمام أحمد من رِوَايَة ابن لهيعة، عَن زبان بْن فائد، عَن سَهْل بْن معاذ بْن أنس، عَن أبيه، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق من سَمِعَ منادي الله ينادي بالصلاة ويدعو بالفلاح فلا يجيبه».

ورواه رشدين بْن سعد، عَن زبان.

قَالَ الحافظ أبو موسى: رواه جماعة عَن زبان، وتابعه عَليهِ يزيد بْن أَبِي حبيب.

وَقَالَ النخعي: كفى علَماً عَلَى النفاق أن يكون الرَّجُلُ جار المسجد، لا يُرى فِيهِ.

وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يعلم نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم عَلَى نفاقهم، بل يكل سرائرهم إلى الله، ويعاملهم معاملة المُسْلِمِين فِي الظاهر، ولا يعاقبهم إلا عَلَى ذنوب تظهر منهم، فَلَمْ تكن العقوبة بالتحريق إلا عَلَى الذنب الظاهر، وَهُوَ التخلف عَن شهود الصلاة فِي المسجد، لا عَلَى النفاق الباطن.

وأما دعوى أن ذَلِكَ كَانَ تخويفاً وإرهاباً مِمَّا لا يجوز فعله، فَقَدْ اختلف فِي جواز ذَلِكَ.

فروي جوازه عَن طائفة من السلف، منهم: عَبْد الحميد بْن عَبْد الرحمن عامل عُمَر بْن عَبْد العزيز عَلَى الكوفة، وميمون بْن مهران، وروي ـ أيضاً ـ عن عُمَر بْن الخَطَّاب من وجه منقطع ضَعِيف، وعن عَلِيّ بْن أَبِي طالب.

وأنكر ذَلِكَ عُمَر بْن عَبْد العزيز وتغيّظ عَلَى عَبْد الحميد لمّا فعله، وَقَالَ: إن خصلتين خيرهما الكذب لخصلتا سوءٍ.

وقد ذكر هذه الآثار عُمَر بْن شبة البصري فِي «كِتَاب أدب السلطان».

وبكل حال؛ فليس مَا ذكره النَّبِيّ ﷺ من التحريق من هَذَا فِي شيء؛ لأنه ﷺ أخبر بأنه همّ، وأنما يَهُمُّ بما يجوز لَهُ فعله، والتخويف يكون عِنْدَ من أجازه بما لا يجوز فعله ولا الهم بفعله، فتبين أَنَّهُ ليس من التخويف فِي شيء، وإنما امتنع من التحريق لما فِي البيوت من النِّسَاء والذرية وهم الأطفال، كما فِي الرواية الَّتِي خرجها الإمام أحمد، وهم لا يلزمون شهود الجماعة؛ فإنها لا تجب عَلَى امرأة ولا طفل، والعقوبة إذا خشي أن تتعدى إلى من لا ذنب لَهُ امتنعت، كما يؤخر الحد عَن الحامل إذا وجب عَلَيْهَا حَتَّى تضع حملها.

فإن زعم زاعم أن التحريق منسوخ؛ لأنه من العقوبات المالية، وقد نُسِخت، وربما عضَّدَ ذَلِكَ بنهي النَّبِيّ ﷺ عَن التحريق بالنار.

قيل لَهُ: دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح، والشريعة طافحة بجواز ذَلِكَ، كأمره ﷺ بتحريق الثوب المعصفر بالنار، وأمره بتحريق متاع الغالّ، وأمره بكسر القدور الَّتِيْ طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، وحرّق عُمَر بيت خمّار.

ونصّ عَلَى جواز تحريق بيت الخمّار أحمد وإسحاق، نقله عنهما ابن منصور فِي «مسائله»، وَهُوَ قَوْل يَحْيَى بْن يَحْيَى الأندلسي، وذكر أن بعض أصحابه نقله عَن مَالِك، واختاره ابن بطة من أصحابنا.

وروي عَن عَلِيّ ـ أيضاً ـ وروي عَنْهُ أَنَّهُ أنهب ماله.

وعن عُمَر، قَالَ فِي الَّذِي يبيع الخمر: كسِّروا كل آنية لَهُ، وسَيِّروا كل ماشية لَهُ، خرّجه وكيع فِي «كتابه».

وأما نهيه ﷺ عَن التحريق بالنار، فإنما أراد بِهِ تحريق النفوس وذوات الأرواح.

فإن قيل: فتحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه، وَهُوَ ممنوع.

قيل: إنما يقصد بالتحريق دارهُ ومتاعهُ، فإن أتى عَلَى نفسه لَمْ يكن بالقصد، بل تبعاً، كما يجوز تبييتُ المشركين وقتلهم ليلاً، وقد أتى القتل عَلَى ذراريهم ونسائهم.

وقد سئل النَّبِيّ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «هم منهم»، رواه البخاريّ.

وهذا مِمَّا يحسن الاستدلال بِهِ عَلَى قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت

عقوبة تارك الجماعة فِي ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك، فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز، فلا جرم كَانَ قتله واجباً عِنْدَ جمهور العلماء. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن تأويل القائلين بعدم وجوب صلاة الجماعة للأدلّة الواضحة الظاهرة على وجوبها تأويل غير صحيح، فلا يلتفت إليه، فالحقّ أنها فرض من فروض الصلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الْحِمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْب**) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابد، من أثبت الناس في الزهري [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو سلمة» هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/٤٥٣ ـ ٤٦١.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ**) يعني أن أبا اليمان، حدّث عن شعيب عن الزهريّ بمثل ما حدّث به عبد الأعلى، عن معمر عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي اليمان، عن شعيب هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٩) حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»، ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال شعيب: وحدّثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «تفضلها بسبع وعشرين درجة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ، مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابد، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطّأ» أحداً، من صغار [٩] مات في أول سنة (٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**أَفْلَحُ**) بن حُميد بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، يقال له: ابن صُفيراء، ثقةٌ [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: كنيته أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٤ ـ (**سَلْمَانُ الْأَغَرُّ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى جُهينة، أصله من أصبهان، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٥ ـ (**أبو هريرة**) تقدم في الباب.

وقوله: (**مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**) بالفاء، والذال المعجمة المشدّدة، أي المنفرد، أي المصلّي وحده، قال صاحب «المطالع»: ولغة عبد القيس: الفنذ بالنون، وهي غنّة لا نون حقيقةً، قال: وكذلك يقوله أهل الشام. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن ميمون،، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل بابين أيضاً.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٤٩.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ**) ـ بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف الواو ـ المكيّ، مولى بني عامر، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، والسائب بن يزيد، وعبيد الله بن عياض، وعُبيد بن جريج، وعطاء بن بخت، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، ومولى لأبي الأسقع.

ورَوَى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووَثّقه يعقوب بن سفيان، والعجليّ.

وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن عمر بن عطاء الذي رَوَى عنه ابن جريج؟ فقال: هذا عمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار، بلغني عن يحيى أنه ضعَّفه.

قال الحافظ المزيّ رحمه الله: كذا قال، والمحفوظ عن يحيى أنه وَثَّقه، وضعّف الذي بعده.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٤٩)، وحديث (٨٨٣): «أن لا توصل صلاة بصلاة...» الحديث، وروى أبو داود ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ**) هو سلمان الأغرّ الذي تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحّدة، و«الختنُ»: زوج بنت الرجل، أو أخته، ونحوها. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْخَتَنُ» بفتحتين عند العرب كلُّ من كان من قِبَل المرأة، كالأب، والأخ، والجمع أختان، وخَتَنُ الرجل عند العامّة زوج ابنته، وقال الأزهريّ: الْخَتَنُ: أبو المرأة، والْخَتَنَةُ أمها، فالأَخْتان من قِبَل المرأة، والأَحْماءُ من قِبَل الرجل، والأصهارُ يعمّهما، ويقال: المخاتنة: المصاهرة من الطرفين، وخاتنتهم: إذا صاهرتهم. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: زيد بن زبّان هذا لم أجد من ترجمه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٥٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٤.

٧ ـ **(أبو هريرة)**: تقدم في الباب.

وقوله: **(أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ)** الضمير لعمر بن عطاء.

وقوله: **(فَدَعَاهُ نَافِعٌ)** أي دعا نافع بن جبير أبا عبد الله.

وقوله: **(فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ... إلخ)** فاعل «قال» ضمير أبي عبد الله المذكور، وهو عطف على مقدّر، أي فسأله نافع أن يُخبره ما سمع من أبي هريرة رضي الله عنه في فضل صلاة الجماعة، فقال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه... إلخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٨] (٦٥٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(نافع)** مولى ابن عمر رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابن عمر)** هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا أول الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتيا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ)** الإضافة لأدنى ملابسة، أي صلاة أحدكم مع الجماعة، أو بحذف مضاف، أي صلاة آحاد الجماعات، فليس المراد تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الواحد باعتبار حالين، أفاده السنديّ. **(أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ)** أي تزيد على صلاة المنفرد.

قال ابن الأثير رحمه الله في «شرح المسند»: لما كانت «تفضل» بمعنى «تزيد»، وهي تتعدى بـ«على» أعطاها معناها، فعدّاها بها، وإلا فهي متعدية بنفسها، قال: وأما الذي في «صحيح مسلم»: «أفضل من صلاة الفذ»، فجاء بها بلفظ «أفعل» التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك، وهي أبلغ من «تَفْضُل» على ما لا يخفى. انتهى.

و«الْفَذُّ» ـ بالذال المعجمة ـ: المنفردُ، يقال: فَذَّ الرجلُ من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع التالية، وسياقه أوضح، ولفظه: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده».

(بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً») قال في «الفتح»: معنى الدرجة، أو الجزء: حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمُجَمِّع، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك، قال: والأول أظهر؛ لأنه قد ورد مبيَّناً في بعض الروايات. انتهى.

وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ»، وفي أخرى: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاةً يصليها وحده»، ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه، وقال في آخره: «كلها مثل صلاته»، وهو مقتضى لفظ أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: «تُضَعَّف»؛ لأن الضِّعْف كما قال الأزهري: المثل إلى ما زاد، ليس بمقصور على المثلين، تقول: هذا ضعف الشيء، أي مثله، أو مثلاه، فصاعداً، لكن لا يزاد على العشرة.

وظاهر قوله: «تُضَعَّف»، وقوله: «تَفْضُل»، وقوله: «تزيد» أن صلاة

الجماعة تساوي صلاة المنفرد، وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ستٍّ، أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١] (٦٥٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٥ و٦٤٩)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٣٧) وفي «الكبرى» (٩١١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢١٥)، و(ابن ماجه) فيها (٧٨٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٥ و١١٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥٢)، و(ابو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٨٤ و٧٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الروايات بخمس وعشرين، أو بسبع وعشرين:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: عامّة من رواه قالوا: «خمساً وعشرين»، إلا ابن عمر، فإنه قال: «سبعاً وعشرين». انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: لم يُختَلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق في «مصنّفه»، عن عبد الله العُمَريّ، عن نافع، فقال فيه: «خمساً وعشرين»، لكن العمري ضعيف، ووقع نحوه عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه: «بخمس وعشرين»،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٩.

وهي شاذّة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة.

قال: وأما ما وقع عند مسلم، من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ: «بضع وعشرين»، فليست مغايرة لرواية الحفاظ؛ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد، وابن خزيمة، وعن أُبَيّ بن كعب عند ابن ماجه، والحاكم، وعن عائشة، وأنس عند السرّاج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ، وصهيب، وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلُّها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أُبَيّ، فقال: «أربع»، أو «خمس» على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: «سبع وعشرون» وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف.

وفي رواية لأبي عوانة: «بضعاً وعشرين»، وليست مغايرة أيضاً، لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس، والسبع؛ إذ لا أثر للشكّ.

واختُلِف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس؛ لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادةً من عدل حافظ.

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة»، أو حذف المميِّز، إلا طريق حديث أبي هريرة، ففي بعضها: «ضِعْفاً»، وفي بعضها: «جُزْءاً»، وفي بعضها: «درجةً»، وفي بعضها: «صلاةً»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة.

وأما قول ابن الأثير: إنما قال: «درجة»، ولم يقل: جزءاً، ولا نصيباً، ولا حظاً، ولا نحو ذلك؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوقُ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ «درجة»، وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والسبع، ما لا يخفى على بصير أنها كلّها تكلّفات، لا حاجة إليها، ولا ينشرح لها الصدر، ولا تطمئن إليها النفس، إذ هي من الأمور التي مرجعها إلى علم النبوة التي تقصر عن إدراك حقائقها عقول الحكماء، وتتقاصر دون معرفتها أذواق الفهماء، فلا ينبغي الاشتغال بمثلها، بل تفوّض إلى عِلْمِ من له الخلق والأمر، جَلّت عظمته، ودَقّت حكمته، وإلى عِلْم من أوحي إليه بتبليغ الأحكام، وإيضاح أسرار التشريع للأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

وكذلك كل ما ذكروه من تعيين الأسباب الموجبة للدرجات من التكلفات التي لا داعي إليها، فالأولى أن يوكل علمها إلى عالمها الخبير بحكمة التشريع وحقائقها، وقد كنت ذكرتها كلّها في «شرح النسائيّ»؛ تبعاً للحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن أعرضت عنها هنا؛ لما أعلمتك آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، سَبْعاً وَعِشْرِينَ»[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ الأحول، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب

---

(١) وفي نسخة: «سبعاً وعشرين درجةً».

العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان تقدّما قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٠] (...) ـ (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعاً وَعِشْرِينَ»[1]، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

وقوله: (**وَابْنُ نُمَيْرٍ**) الأول هو محمد بن عبد الله بن نمير، والثاني أبوه عبد الله بن نمير.

وقوله: (**قَالَا**) الضمير لأبي أُسامة، وعبد الله بن نمير.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد عبيد الله المتقدّم، وهو: عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله هذه لم أجد من

---

(١) وفي نسخة: «بضعاً وعشرين درجةً».

ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ رَافِعٍ[1]، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعاً وَعِشْرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

[**تنبيه**]: رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٤٦) فقال:

(١٤٥١) حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان (ح) وحدّثنا سليمان بن أحمد إملاءً، ثنا الحسين بن إسحاق بن أحمد، قالا: ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك (ح) وحدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن محمد بن شريح، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فُديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «فضل صلاة الجماعة على الفذّ بضع وعشرين درجةً»، قال: لفظهم واحد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا ابن رافع».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٢] (٦٥١) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا[٢]، فَآمُرَ بِهِمْ، فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا»، يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من أبي الزناد، وسفيان مكيّ، وعمرو بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما نقله أبو عبد الله الحاكم عن البخاري[٣].

٦ ـ (**ومنها**):

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «يتأخّرون عنها».

(٣) راجع: «التدريب» ١/ ٨٣.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل الفقهاء.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه راويين اشتهر كلٌّ منهما باللقب، وأحدهما لقبه بصورة الكنية، وهما الأعرج، وأبو الزناد، فأبو الزناد لَقَبٌ لُقِّب به لذكائه، وليس بكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن.

٩ ـ **(ومنها)**: أنّ أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، وفي رواية السراج من طريق شعيب، عن أبي الزناد، سمع الأعرج **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ)** قال الفيّوميّ: فَقَدتُهُ فَقْداً، من باب ضَرَبَ، وفِقْدَاناً: عَدِمتُهُ، فهو مفقودٌ، وفَقِيدٌ، وافتقدته مثلُهُ، وتفقّدته: طلبته عند غيبته. انتهى[1]. **(نَاساً)** تقدّم أن ناساً اسم وُضِع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده إنسان، من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تدلّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فسّر الناس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾. انتهى[2].

(فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ) رواية المصنّف رحمه الله هذه بيّنت سبب هذا الحديث، فإن قوله: «فقد ناساً... إلخ» فيه إيضاح سبب قوله ﷺ: «لقد هممت... إلخ».

قال العراقيّ رحمه الله: وعند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه ما يقتضي أن الصلاة المبهمة عند مسلم هي الصبح، فقال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلانٌ؟»، قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟»، قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟»، قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين». انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٢.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَقَدْ هَمَمْتُ»**) وفي رواية البخاريّ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت»، وهو قسم كان النبيّ ﷺ كثيراً ما يُقْسِم به، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، وجواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه، تنبيهاً على عظم شأنه، وفيه الردّ على من كره الحلف بالله مطلقاً.

فقوله: «لقد هممت» جواب القسم، أكَّده باللام، وكلمة «قد». ومعنى «هممت»: أي قصدت، من الهم، وهو العزم، وقيل: دونه.

(**أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ**) أي يؤمّ الناس في الصلاة، وفيه دليلٌ لجواز استخلاف الإمام، وانصرافه لعذر (**ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ**) أي آتيهم من خلفهم، قال الجوهريّ: خالف إلى فلان: أي أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة، فأحرّقها عليهم، وقيل: معناه: أذهب إليهم، وقيل: المعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة، فأتركه، وأسير إليهم، أو أخالف ظنّهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، والتقييد بالرجال يُخرج النساء والصبيان، وهو منصوص عليه في رواية أحمد بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرّيّة...» الحديث[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «ثم أخالف» من باب المفاعلة، قال الجوهري: قولهم: هو يخالف إلى فلان، أي يأتيه إذا غاب عنه، وقال الزمخشريّ: يقال: خالفني إلى كذا: إذا قصدك، وأنت مُوَلٍّ عنه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] الآية.

والمعنى هنا: أخالف المشتغلين بالصلاة، قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة، فأحرقها عليهم، ويقال: معنى أخالف إلى رجال: أذهب إليهم. انتهى[2].

(**يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا**) أي يتأخّرون عن حضور الصلاة، وفي رواية أبي صالح الآتية: «إلى قوم لا يشهدون الصلاة»، وفي رواية لأبي داود: «ثم آتي قوماً

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٥٢، و«المرعاة» ٣/ ٤٨٣.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٦١.

يصلّون في بيوتهم، ليست بهم علّة»، فتبيّن بها أن الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر، لا على ترك الصلاة، فدلالة الحديث على وجوب الجماعة واضحة، كما أسلفنا تحقيقه، ويدلّ أيضاً على أن الأعذار تبيح التخلّف عن الجماعة، وإن كانت واجبةً **(فَآمُرَ)** بالمدّ، وضم الميم **(بِهِمْ)** أي بهؤلاء المتخلّفين **(فَيُحَرِّقُوا)** بالبناء للفاعل، وهو بتشديد الراء، وفيه إشعار بالتكثير والمبالغة في التحريق، ويَحْتَمل أن يكون من الإحراق.

[تنبيه]: الواو في «يُحرّقوا» يعود إلى محذوف، كما بيّنته الرواية الأخرى، والأصل: ثم أخالف برجال معهم حُزم حطب، فيُحرّقوا... إلخ، والله تعالى أعلم.

(عَلَيْهِمْ) أي على المتخلّفين عن الجماعة، وهو يُشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعاً للقاطنين بها، وفي رواية أبي صالح الآتية: «فأحرق بيوتاً على من فيها»، قاله في «الفتح».

(بِحُزَمِ الْحَطَبِ) متعلّق بـ«يحرّقوا»، و«الْحُزَم» بضم الحاء المهملة، وفتح الزاي: جمع حُزْمة، بضمّ، فسكون، كغُرْفة وغُرَف، قاله في «المصباح»[1]، وفي «اللسان»: وحَزَمَ الشيءَ حَزْماً ـ من باب ضرب ـ: شدّه، والْحُزْمة: ما حُزِمَ[2]. انتهى[3].

و«الحطب»: كلُّ ما جَفّ من زرع، وشجر، توقد به النار، وشوكُ العِضَاه، وإضافة «حُزَم» إلى «الحطب» بمعنى: «من»، وقوله: **(بُيُوتَهُمْ)** منصوب على المفعوليّة لـ«يُحرّقوا».

(وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ) وفي رواية البخاريّ: «والذي نفسي بيده، لو يعلم... إلخ» بإعادة القسم للتأكيد **(أَنَّهُ يَجِدُ)** أي في المسجد **(عَظْماً سَمِيناً)** وفي رواية البخاريّ: «عرقاً سميناً»، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الراء، بعدها

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) وفسّر بعضهم الْحُزْمة بما يَحمِله إنسان، أو حيوان، من مجموع الحطب وغيره، انظر ما كتبه محمد ذهني في هامش النسخة التركيّة لـ«صحيح مسلم» ٢/ ١٢٣.

(٣) «لسان العرب» ١٢/ ١٣١.

قاف، قال الخليل: العُرَاق: العظم بلا لحم وإن كان عليه لحم، فهو عَرْقٌ، وفي «المحكم» عن الأصمعي: العَرْق بسكون الراء: قطعة لحم، وقال الأزهري: العَرْق واحد العُرَاق، وهي العظام التي يؤخذ منها هَبْر اللحم[1]، ويبقى عليها لحم رَقِيق، فيكسر، ويطبخ، ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق، ويتشمس العظام، يقال: عَرَقْتُ اللحمَ، واعترقته، وتعرقته: إذا أخذت اللحم منه نَهْشاً، وفي «المحكم»: جَمْعُ العَرْق على عُراق بالضم عزيز، أي نادر، وقول الأصمعي هو اللائق هنا.

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ: «أو مرماتين حسنتين»، وهو: تثنية مِرْماة ـ بكسر الميم، وحكي فتحها ـ قال الخليل: هي ما بين ظِلْفي الشاة، وحكاه أبو عبيد، وقال: لا أدري ما وجهه، ونقله المستملي في روايته في «كتاب الأحكام» عن الفربريّ، قال: قال يونس، عن محمد بن سليمان، عن البخاريّ: المرماة بكسر الميم، مثل مِسناة، ومِيضاة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض: فالميم على هذا أصلية.

وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة، يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة، والمدحاة.

قال الحافظ: ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف، قال: ويؤيده ما حدثني . . . ثم ساق من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الحديث، بلفظ: «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة، أو سهمان لفعل»، وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مُسْتَوٍ غير محدد.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: ويدل على ذلك التثنيةُ، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية، فإنها لا يتكرر رميها.

وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجّهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين، وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين؛ لأنهما مما يُلْهَى به. انتهى.

---

(١) يقال: هَبَر له من اللحم هَبْرَةً: قَطَع له قطعةً، قاله في «القاموس».

وإنما وصف العرق بالسمن، والمرماة بالحسن ليكون ثَم باعث نفساني على تحصيلهما.

وقال الطيبي: «الحسنتين» بدل من المرماتين، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين. انتهى.

وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات، ومنازل الكرامات[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الاختلافات المذكورة ما نصّه: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النَّبِيّ ﷺ أخرج هَذَا الكلام مخرج تعظيم شهود العشاء فِي جماعة، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته، والنفوسُ مجبولة عَلَى محبة الأشياء الحسنة الشريفة النفيسة، والميل إليها، فوبَّخَ من لَوْ طمع فِي وجود قطعة من لحم سمينة أو مرماتين حسنتين، وهما من أدنى الأشياء الدنيوية لبادر إلى الخروج إليها، وشهد العشاء لذلك، وَهُوَ يتخلف عَن شهود العشاء فِي الجماعة مَعَ فضل الجماعة عِنْدَ الله، وعظم فضل الجماعة مَا يدّخره لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء، فيكون مَا يعجل لَهُ وإن كَانَ يسيراً من أمور الدنيا المستحسنة عنده مِمَّا يأكله أو يلهو بِهِ أهم عنده من ثواب الله الموعود بِهِ.

قال: ويشبه هَذَا: قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]، فإنه توبيخ لمن ترك الجمعة، أو اشتغل عَنْهَا بالتجارة أو باللهو. انتهى[2].

(لَشَهِدَهَا»، يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ) هكذا رواية المصنّف بزيادة لفظة «يعني»، وهي منه، أو من غيره، ممن دون أبي الزناد؛ لأنها ليست في روايته عند

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٤ بزيادة من «عمدة القاري» ٥/ ١٦١.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤٥٣.

البخاريّ، ولفظه: «لشهد العشاء»، أي حضر صلاة العشاء، والمعنى أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيويّاً، وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها؛ لقصور همته على الدنيا، ولا يحضر لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥] (٦٥١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٤ و٦٥٧) و«الخصومات» (٢٤٢٠) و«الأحكام» (٧٢٢٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٤٨ و٥٤٩)، و(الترمذيّ) فيها (٢١٧)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٤٨) وفي «الكبرى» (٩٢١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٩١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٣١٤ و٣٦٧ و٣٧٧ و٤١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٩٧ و٢٠٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التشديد في التخلّف عن صلاة الجماعة؛ لغير عذر.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن رجب رحمه الله: وهذا الحَدِيْث ظاهر فِي وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجبٍ.

وقد اعترض المخالفون فِي وجوب الجماعة عَلَى هَذَا الاستدلال،

وأجابوا عَنْهُ بوجوهٍ، قد تقدّم تفنيدها في المسألة الخامسة من مسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتُفي به عن الأعلى من العقوبة، نَبّهَ عليه ابن دقيق العيد رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «والذي نفسي بيده» إثبات صفة اليد لله عز وجل على الوجه الذي يليق بجلاله، فهو كالقول في سائر الصفات، وهو عز وجل منزّه عن مشابهة الخلق في كلّ شيء، موصوف بصفات الكمال اللائقة به عز وجل.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز العقوبة بالمال،كذا استدَلّ به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم.

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز أخذ أهل الجرائم على غِرّة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هَمّ بذلك في الوقت الذي عُهِد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يَبْغَتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدّم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الإشخاص»، وفي «كتاب الأحكام»: «باب إخراج أهل المعاصي والرِّيَب من البيوت بعد المعرفة»، يريد أن من طُلِب منهم بحقّ، فاختَفَى، أو امتنع في بيته لَدَداً، ومَطْلاً أُخرِج منه بكل طريق يتوصل إليها، كما أراد صلى الله عليه وسلم إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به ابن العربيّ وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها. ونوزع في ذلك، ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تَعْكُر عليه، نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، سواء قلنا: واجبة، أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأساً أحق بذلك، لكن لا يلزم من

التهديد بالتحريق حصول القتل، لا دائماً، ولا غالباً؛ لأنه يمكن الفرار منه، أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله في رواية أبي داود: «ليست بهم علّةٌ» دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا: إنها فرض، وكذا الجمعة، قاله في «الفتح»[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرخصةَ للإمام، أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بُعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذَكَرُوا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم، وأصحاب الجرائم في حقّ الإمام كالغرماء.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بزيزة: وفيه نظر؛ لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً، وهذا لا يختلف في جوازه.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية، كما هو مذهب مالك.

وتعقب بأنه منسوخ، كما قيل في العقوبة بالمال، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اعترض العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز فيما علّقه على «الفتح» على جزم الحافظ بالنسخ، وقال: إنه ليس بجيِّد، والصواب عدم النسخ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها: حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط[(٣)]، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدُلّ بِهِ عَلَى قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة فِي ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك، فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز، فلا جرم كَانَ قتله واجباً عِنْدَ جمهور العلماء.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً عَلَى أَنَّهُ إنما يعاقب تارك الصلاة، أو بعضِ واجباتها فِي حال إخلاله بِهَا، لا بعد ذَلِكَ؛ فإن النَّبِيّ ﷺ إنما أراد عقوبتهم

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٥٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٥٣.
(٣) وهذا الاعتراض نفسه تقدّم في كلام ابن رجب رحمه الله.

فِي حال التخلّف، وقد كَانَ يمكنه أن يؤخر العقوبة حَتَّى يصلي وتنقضي صلاته.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يَعْضِد قَوْلَ من قَالَ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن تارك الصلاة لا يُقْتل حَتَّى يُدْعَى إلى الصلاة، ويُصِرّ عَلَى تركها حَتَّى يضيق وقت الأخرى؛ ليكون قتله عَلَى الترك المتلبِّس بِهِ فِي الحال.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام لَهُ أن يؤخِّر الصلاة عَن أول الوقت لمصلحة دينية، ولكنه يستخلف من يصلي بالناس فِي أول الوقت؛ لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن إنكار المنكر فرض كفاية، وأنه إذا قام به بعض الناس اكتُفِي بذلك، ولا يلزم جميع النَّاس الاجتماع عَليهِ؛ فإنه لَوْ كَانَ كذلك لأخذ النَّبِيّ ﷺ مَعَهُ جميع النَّاس، ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على أن الجماعة لا تجب على النساء، ولا تتأكّد في حقّهنّ؛ لقوله: «ثم أخالف إلى رجال».

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح»: فيه حجة لأحد القولين في أنه يُقاتَل أهل بلد، تمالئوا على ترك السنن ظاهراً؛ بناءً على القول بأن الجماعة سنةٌ، لا فرضٌ، قال القاضي عياض: والصحيح قتالهم؛ لأن في التمالؤ عليها إماتتها. انتهى.

وقد اختَلَف أصحاب الشافعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ في قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة؛ بناءً على القول بأنها سنة، والصحيح عندهم أنهم لا يقاتلون على ذلك، إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الحقّ أن صلاة الجماعة واجبة على من لا عذر له، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه اختَلَفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعَّد على تركها بالتخويف، هل هي العشاء، أو هي الصبح، أو الجمعة؟

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤٦١.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٣.

فظاهر رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه أن المراد بها العشاء لقوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

وقد ورد التصريح به فيما رواه عبد الله بن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، مولى الْمُشْمَعِلّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء، أو لأحرقن حول بيوتهم».

وحَكَى ابن بطال هذا القول عن سعيد بن المسيب، وقيل: هي العشاء والصبح معاً، ويدل له ما رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت . . .»، فذكره، وقيل: هي الجمعة، ويدل له رواية البيهقيّ: «فأحرِّق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة»، ويدل له أيضاً رواية مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت. . .»، فذكره.

وحَكَى ابن بطال هذا القول عن الحسن البصريّ، وعن ابن معين أيضاً أنه قال: إن هذا الحديث في الجمعة، لا في غيرها. انتهى.

قال العراقيّ: وهذا مما يضعف قول من احتج بالحديث على أن الجماعة فرض عين؛ لأنه إذا كان المراد الجمعة، فالجماعة فيها شرط، فلا يبقى فيه دليل على الجماعة في غيرها من الصلوات.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله العراقيّ نظر لا يخفى، كما يأتي قريباً.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ويحتاج أن يُنظَر في تلك الأحاديث التي ثبتت في تلك الصلاة أنها الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها، وإن كان حديثاً واحداً اختَلَف فيه بعض الطرق، وعُدِم الترجيح وُقِف الاستدلال. هذا حاصل كلامه.

قال العراقيّ: رواية البيهقيّ في كونها الجمعة، ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحدٌ، وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستقلّ بنفسه، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة، وينظر في اختلاف حديث أبي هريرة، وقد رجح البيهقيّ رواية الجماعة فيه على

رواية الجمعة، فقال بعد رواية الجمعة فيه: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عَبّر بالجمعة عن الجماعة.

وقال النوويّ في «الخلاصة» بعد حكاية كلام البيهقي: بل هما روايتان: رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة في سائر الصلوات، وكلاهما صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن الصواب أن الحديث ورد في الجماعة مطلقاً، وفي الجمعة خاصّة، فدعوى العراقيّ تضعيف الاستدلال على فرضيّة الجماعة بالحديث غير صحيحة؛ لأن الراجح في حديث أبي هريرة لفظ الجماعة، كما قال البيهقيّ فالاستدلال بالحديث على الفرضيّة واضح، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمستقلّ دالّ على الجمعة، ولا يعارض رواية الجماعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ[1] عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس

---

(١) وفي نسخة: «إن أثقل الصلاة».

لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورِعٌ، إلا أنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ**[1] **عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما كانت هاتان الصلاتان ثقيلتين على المنافقين؛ لأمرين:

[**أحدهما**]: للمشقة الموجودة في حضور المساجد فيهما من الظلمة، وكون وقتهما وقت راحة، أو غلبة نوم، أو خلوة بأهاليهم، فلا يتجشم تلك المشاقّ إلا من أيقن بثواب الله تعالى، والمنافق إما شاكّ في ذلك، أو لا يصدِّق، فيشقّ عليه ذلك.

[**والمعنى الثاني**]: أن المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وهاتان الصلاتان في ليل، فربما خَفِي من غاب عنهما، واستتر حاله، بخلاف باقي الصلوات، فإنها بحيث يراه الناس، ويتفقدون غيبته، فكان رياؤه يَحُضّه على حضورها؛ ليراه الناس.

والمعنى الأول أظهر؛ لقوله تعالى في أول الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾، ولا مانع أن يكون الأمران المذكوران في الآية كلاهما حاملاً لهم على ترك الجماعة في الصلاتين المذكورتين. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**) «الْحَبْوُ» حبوُ الصبيّ الصغير على يديه ورجليه، ومعناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حَبْواً لَحَبَوا إليهما، ولم يُفوِّتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحثّ

---

(١) وفي نسخة: «إن أثقل الصلاة».

(٢) «طرح التثريب» ٢/٣١٢.

البليغ على حضورهما، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الطرح»: قوله: «لأتوهما ولو حبواً»: أي يزحفون على ألياتهم، من مرض، أو آفة، قاله صاحب «المفهم»، وفيه نظرٌ، والحبو غالباً إنما يُطْلَق على الحبو على الرُّكَب، وإن كان قد يُطلَق أيضاً على الزحف، فالمراد هنا الزحف على الرُّكَب كما هو مصرَّح به عند أبي داود، من حديث أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبواً على الرُّكَب».

وفيه دليلٌ على استحباب حضور الجماعة لأصحاب الأعذار، من مريض، أو نحوه، وإن لم يتأكد في حقّه، وسيأتي وعند المصنّف أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ولقد كان الرجل يُؤْتَى به بين الرجلين، يُهادَى بين الرجلين، حتى يقام في الصفّ»[٢].

وقوله: **(ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ)** فيه أن الإمام إذا عَرَضَ له شُغْل يَستَخلِف مَن يصلي بالناس، وإنما هَمّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم، وتخلُّفهم، فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي، أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ[٣] عَلَى مَنْ فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٥٤.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٣.
(٣) وفي نسخة: «ثم نحرّق بيوتاً».

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فِتْيَانِي**) ـ بكسر الفاء، وسكون التاء ـ: جمع فَتًى، قال في «المصباح»: الْفَتَى: العبد، وجمعه في القلّة: فِتْيَةٌ، وفي الكثرة: فِتْيَانٌ، والأمة: فتاةٌ، وجمعها: فَتَيَات، والأصل فيه أن يقال للشابّ الحَدَث: فَتًى، ثم استُعير للعبد، وإن كان شيخاً؛ مجازاً؛ تسميةً باسم ما كان عليه. انتهى[1].

وفسّره بعضهم بأن المراد أقوياء أصحابه.

وقوله: (**أَنْ يَسْتَعِدُّوا**) أي يتهيّأوا.

وقوله: (**ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ**) ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (**عَلَى مَنْ فِيهَا**) أي وهم الذين تخلّفوا عن صلاة الجماعة، وفيه العقوبة بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة ماليّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**وكيع**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ، أبو عبد الله الرقّيّ، ثقة، يَهِم في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكائيّ، أبو

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) أي بنحو حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية يزيد بن الأصمّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٤٨) فقال:

(١٤٥٧) حدّثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا جعفر بن بُرْقان، ثنا يزيد بن الأصم (ح) وحدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا الفريابيّ، ثنا قتيبة، ثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصمّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم أَخْرُج بفتيانٍ معهم حُزَمُ حطب، فأُحَرِّق على قوم بيوتهم، يسمعون النداء، ثم لا يأتون الصلاة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٦] (٦٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ ـ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ، يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُدَيج ـ بالحاء المهملة، مصغّراً ـ أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختلط بآخره، ويُدلّس [٣] (ت١٢٩) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلَة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ الْجُشَميّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] مات في ولاية الحجّاج على العراق (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، وهو أيضاً من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع.

[**تنبيه**]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف رواية زهير، عن أبي إسحاق، وإنما روى عنه بعد اختلاطه، وأيضاً يُدلّس؟.

[**قلت**]: إنما أخرج روايته في الشواهد، لا في الأصول، فقد أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصلاً، ثم أتى بحديث ابن مسعود؛ استشهاداً، وتقويةً، فمثل هذا يُغتفر، كما هو معروف لدى المحدّثين.

وأما تدليسه، فقد صرّح بسماعه من أبي الأحوص، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ لِقَوْمٍ**) أي عن شأن قوم، فاللام هنا كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١]، وقوله: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا﴾ الآية [الأعراف: ٣٨]، وقوله: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا﴾ الآية [هود: ٣١]، وهي عند ابن الحاجب بمعنى «عن»، وقال ابن مالك

وغيره: هي لام التعليل، وقيل: لام التبليغ، ومن قول الشاعر [من الكامل]:

كَضَرَائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا حَسَداً وَبُغْضاً إِنَّهُ لَدَمِيمُ[1]

(**يَتَخَلَّفُونَ**) أي يتأخّرون (**عَنِ الْجُمُعَةِ**) أي عن أداء صلاة الجمعة في المسجد (**لَقَدْ هَمَمْتُ**) أي قصدت (**أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ**) أي إماماً لهم (**ثُمَّ أُحَرِّقَ**) بتشديد الراء، من التحريق، ويَحْتَمل أن يكون من الإحراق (**عَلَى رِجَالٍ، يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**») بالنصب على المفعوليّة لـ«أُحرّق»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/١٤٨٦] (٦٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٤ و٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٥٣ و١٨٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٥٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان التشديد في التخلّف عن صلاة الجمعة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن حضور صلاة الجمعة فرض عين، إلا لأصحاب الأعذار الشرعية.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن هذه الصلاة التي هدّد النبيّ ﷺ بتحريق المتخلّفين عنها هي صلاة الجمعة، وقد سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها العشاء، وورد أيضاً أنها الصبح، وورد أيضاً يتخلّفون عن الصلاة مطلقاً، قال النوويّ رحمه الله: وكلّه صحيح، ولا منافاة بين ذلك. انتهى[2].

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٥٤.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح»: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في أنه جَعَلَ المكلَّف مخيراً بين الجمعة والظهر بغير عذر؛ إذ لو كانوا مخيرين لَمَا هَمّ بتحريقهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح» أيضاً: [إن قال قائل]: إذا كان المراد بهذا ترك الجمعة كما هو نصّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، فهل يجوز للإمام أو نائبه ترك صلاة الجمعة؛ لأجل أخذ مَن في البيوت، لا يصلي الجمعة، أو يرتكب ما يجب إزالته، أو يكون هذا خاصّاً بالنبيّ ﷺ، وليس لأحد فعل هذا اليوم؛ لأنه يؤدي إلى ترك الجمعة، وهي لا تعاد؟.

[فالجواب]: أن أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ ذكروا من الأعذار في الجمعة والجماعة من له غريم يَخاف فوته، والظاهر أن أرباب الجرائم في حقّ الإمام ونائبه كالغرماء، حتى إذا خَشِي أن يفوتوه إن شهد الجماعة أو الجمعة كان له ذلك. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ وُجُوبِ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٧] (٦٥٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ[٢]، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ».

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا مروان الفزاريّ».

لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد**) بن سهل الْهَرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد، صدوقٌ، عَمِيَ، فتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله (١٠٠) سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَصَمِّ**) هو: عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ العامريّ صدوقٌ[1] [٦] تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه يعقوب الدورقيّ أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن عمّه، عبيد الله عن يزيد بن الأصمّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والحقّ أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه ثلاثة من الثقات، واحتجّ به مسلم في الأصول، وهو توثيقٌ ضمنيّ، ووثّقه ابن حبّان، ولا يُعلم فيه جرح لأحد، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى)** قال النوويّ رحمه الله: هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم، جاء مفسَّراً في «سنن أبي داود» وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويَحْتَمِل أن يكون غيره، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن **(لَيْسَ لِي قَائِدٌ)** اسم فاعل من قاد، يقال: قاد الرجلُ الفرسَ يقودها قَوْداً، من باب قال، وقِيَاداً بالكسر، وقيادةً، قال الخليل: القود أن يكون الرجل أمام الدابّة آخذاً بقيادها، والسَّوق أن يكون خلفها، فإن قادها لنفسه قيل: اقتادها، قاله في «المصباح»[1].

وفي «المرعاة»: القائد هو الذي يُمسك يد الأعمى، ويأخذه، ويذهب به حيث شاء، ويجُرّه، من الْقَوْد، وهو ضدّ السَّوق، فهو من أمام، وذاك من خلف. انتهى[2].

(يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ) إن كان الأعمى هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فالمراد قائد يلائمه ويرفُقُ به، ففي رواية لأبي داود: «ولي قائد لا يلائمني»، وإن كان غيره، فيَحْتَمِل أنه لا يجد من يقوده أصلاً **(فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ)** أي يُسَهِّل عليه في التأخر عن الصلاة جماعةً في المسجد **(فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ)** إما جماعةً أو منفرداً **(فَرَخَّصَ لَهُ)** في ذلك، وفي رواية النسائيّ: «فأَذِنَ له» **(فَلَمَّا وَلَّى)** أي أدبر ذلك الأعمى عن مجلس رسول الله ﷺ فَرِحاً بترخيصه له فيما طلب **(دَعَاهُ)** أي ناداه النبيّ ﷺ **(فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»)** أي التأذين، وفي حديث ابن أم مكتوم عند النسائيّ: «هل تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟» **(قَالَ)** الأعمى **(نَعَمْ)** أي أسمع ذلك **(قَالَ)** ﷺ **(«فَأَجِبْ»)** أمر من الإجابة، وعند النسائيّ في «الكبرى»: «فأجبه»، والفاء فصيحية، أي فإذا كنت تسمع النداء بالصلاة، فأجب بالفعل، وفي حديث ابن أمّ مكتوم المذكور: «فحي هلا»، أي فأقبل إلى الصلاة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٨.

(٢) «المرعاة» ٣/ ٤٨٧.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره وجوب الجماعة؛ لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل بدونها، بل بمعنى أنها واجبة على المصلي، يأثم بتركها. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين.

وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟[1]، فقيل: لا.

ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة: حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد ثلاثة أبواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول من قال: إنها فرض عين لمن لا عذر له، هو الحقّ، كما أسلفنا تحقيقه، وأما تأويل الجمهور المذكور فبعيدٌ، وتأييده بحديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور ليس كما ينبغي؛ إذ حديثه نصّ في تحقّق عذره، فقد ثبت أنه قال للنبيّ ﷺ: «يا رسول الله؛ إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي»، فهذا عذر قائم، وأما الأعمى المذكور فعذره هو العَمَى، ومعلوم أن كثيراً من العميان لا يَشُقّ عليهم المشي إلى المساجد، كما هو مشاهد، وهذا الأعمى منهم، بدليل أنه ﷺ لم يرخص له، مع كونه رَخَّصَ لكثير من أصحاب الأعذار، كعتبان، وكمن حضر لديه طعام، وكمن يدافعه الأخبثان، وفي حالة وجود الأمطار، كما ثبت كلٌّ ذلك في «الصحيحين»، وغيرهما.

والحاصل أن حديث الباب دليلٌ واضحٌ على فرضية الجماعة لمن لا عذر له، وأن مجرد العمى ليس عذراً يُسْقِط الجماعة، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وأما ترخيص النبيّ ﷺ له، ثم ردُّه، وقوله:

---

(١) تُعُقّب تأويل الجمهور هذا بأنه ضعيف؛ لما ثبت أن المعذور لا ينقص أجره عما يفعله لولا العذر، كما دلّ عليه حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح» مرفوعاً: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر، كُتِب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»، والله تعالى أعلم.

«فأجب» فيَحْتَمِل أنه بوحي نزل في الحال، ويَحْتَمِل أنه تغير اجتهاده ﷺ، إذا قلنا بالصحيح، وقولِ الأكثر: إنه يجوز له الاجتهاد، ويَحْتَمِل أنه رَخّص له أوّلاً، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور، إما لعذر، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل لك، والأعظم لأجرك أن تجيب، وتحضر، فأجب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة اختلاف في اجتهاد النبيّ ﷺ، قد حقّقتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، ورجّحت قول الجمهور بجوازه، فراجعه تستفد.

وأما قوله: «وأراد أنه لا يجب عليك الحضور... إلخ»، فغير صحيح؛ لأنه يردُّه ظاهر الأمر في قوله: «فأَجِبْ» مع الأدلة الأخرى الدالّة على وجوب صلاة الجماعة، وقد تقدّم بيانها، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ١٤٨٧] (٦٥٣)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٥٠) وفي «الكبرى» (٩٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٧ و٦٦)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٣١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٥٩ و١٤٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب المحافظة على الصلوات في المساجد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن العمى ليس عذراً يسقط الجماعة، وإن لم يجد قائداً، والظاهر أن هذا فيما إذا كان يَعرِف طريق المسجد، ولا يُخاف عليه من الهلاك.

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ٥/ ١٥٥.

٣ ـ (**ومنها**): أن من سمع النداء لا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجماعة إلا بعذر.

٤ ـ (**ومنها**): وجوب إجابة المؤذن بالفعل، كما يجب بالقول، لحديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٨] (٦٥٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ، قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدَانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يُدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخْميّ الكوفيّ، ويقال له: الْفَرَسيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

والباقون تقدّموا قبل باب.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا.

وقوله: (**إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن محذوف، أي إنه كان... إلخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[٢]، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**) اسم دُكين عمرو بن حمّاد بن زُهير، أبو نعيم التيميّ مولاهم الأحول الْمُلائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨ أو٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ ـ (**أَبُو الْعُمَيْسِ**) عُتبة بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ**) بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وَدَاعة الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم، وبالدال

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «بين رجلين».

المهملة ـ الوادعيّ أبو الوازع الكوفيّ، قيل: إنه أخو كلثوم بن الأقمر، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأم عطية الأنصارية فيما قيل، وأبي جُحيفة، وأسامة بن شريك، ومعاوية، وقيل: إنه وفد عليه، وشُريح القاضي، وأبي الأحوص الْجُشَميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأعمش، ومنصور، والثوريّ، وشعبة، والمسعوديّ، والحسن بن حيّ، وأبو العُمَيس، ومِسْعَر، وشريك، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ، وابن خِرَاش، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم بينه وبين كلثوم بن الأقمر قرابةً.

قال الحافظ: وجزم ابن حبّان، وعمران بن محمد بن عمران الْهَمْدانيّ، في «طبقات رجال هَمْدان» أنه أخو كلثوم بن الأقمر، وتبع في ذلك ابنَ سعد، وكذلك ذكر في الطبقة الثالثة، ووقع في «التهذيب» أنه ذكره في الرابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٥٤)، وحديث (٢٩٤٩): «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه راوية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ) عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** بن

مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: مَنْ سَرَّهُ**) «من» شرطية، و«سره» بمعنى أفرحه، يقال: سَرّه، يَسُرّه سُروراً ـ بالضم ـ، والاسم السَّرُور بالفتح: إذا أفرحه، قاله الفيوميّ (**أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً**) أي يوم القيامة (**مُسْلِماً**) أراد به كمال الإسلام المتضمِّن لانقياد الباطن والظاهر، لا مجرد الاستسلام الظاهريّ، فهو بمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الآية [آل عمران: ١٩]، وجواب الشرط قوله: (**فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ**) أي فليؤدِّها مستوفيةَ الشروط، والأركان، والآداب (**حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ**) أي في المكان الذي يؤذَّن فيه لهنّ، وهو المسجد، وأراد به أداءهنّ مع الجماعة (**فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ**) وللنسائيّ: «فإن الله عز وجل شَرَع لنبيّه ﷺ» (**سُنَنَ الْهُدَى**) رُوي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصوابِ، قاله النوويّ رحمه الله.

و«الْهُدَى» ـ بضمّ الهاء، وفتح الدال، مقصوراً: الرَّشَادُ والدلالة، قاله في «القاموس»[(١)]، وقال «المصباح»: الْهُدَى: البيان. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يرد بالسنن السنن المتعارفة في عرف الفقهاء التي هي قسيم الواجب وغيره من أقسام الأحكام الخمسة، بل أراد ما يشمل جميع ما أتى به رسول الله ﷺ من أمور الدين، فيدخل فيه الواجب، والمستحبّ، وغيرهما، فلا يُستدلّ بقوله: «وإنهنّ من سُنن الهدى» على عدم صلاة الجماعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى**) أي الصلواتُ الخمسُ من جملة طُرُق الهدى التي أوجب الله تعالى سلوكها، دون ما سواها من الطرائق، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣]، فينبغي أداؤهنّ على الوجه المطلوب.

والإضافة في: «سنن الهدى» للبيان، أي سنن هي الهدى.

(**وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**) أي ولو بالجماعة.

وفي رواية النسائيّ: «وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجد يُصلّي فيه في بيته، فلو صلّيتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم لتركتم سنّة نبيّكم».

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.

وأراد بالمسجد الموضع الذي يصلي فيه الرجل التطوع، حيث إنه مأمور بالتطوع في بيته، فقد أخرج الشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبيّ اتخذ حُجْرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، وفيه: «فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، متّفقٌ عليه.

ومعنى قوله: «ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم»: أي لو أديتم الصلوات المكتوبات في مساجد بيوتكم **(كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ)** أي المتأخّر **(فِي بَيْتِهِ)** تاركاً الصلاةَ جماعةً في المساجد العامّة.

قال الطيبيّ رحمه الله: في تعبيره باسم الإشارة إشارة إلى تحقيره، وتبعيده عن مظانّ الزُّلْفَى، كما أن اسم الإشارة في قوله: «هذه المساجد» مُلَوِّحٌ إلى تعظيمها، وبُعد مرتبتها في الرفعة. انتهى[1].

(لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ) ﷺ حيث إنه كان يصلي المكتوبات في المساجد بأصحابه جماعةً، ولا يصليها في بيته، إلا من عذر **(وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ)** ﷺ **(لَضَلَلْتُمْ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: ضَلّ الرجل الطريقَ، وضلّ عنه يَضِلّ، من باب ضرب ضلالاً، وضلالةً: زَلَّ عنه، فلم يَهتد إليه، فهو ضالٌّ، هذه لغة نجد، وهي الفُصحَى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِىۖ﴾ [سبأ: ٥٠] الآية، وفي لغة لأهل العالية من باب تَعِبَ. انتهى[2].

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لضللتم» يدلّ على أن المراد بالسنّة العزيمة. انتهى.

وفي رواية أبي داود: «لكفرتم»، قال الخطابيّ رحمه الله: معناه أنه يؤدي بكم إلى الكفر بأن تتركوا عُرَى الإسلام شيئاً، فشيئاً، حتى تخرجوا من الملة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا دليل واضح في كون صلاة الجماعة فرضاً على الأعيان، وأما تأويله بأنه محمول على التغليظ والتهديد في ترك صلاة

---

(١) «الكاشف» ٣/ ١١٣٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.

الجماعة، أو أنه محمول على الترك تهاوناً وقِلَّةَ مبالاة بها، كما زعمه بعضهم، فغير صحيح، والله تعالى أعلم.

وقال الكمال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وتسميتها سنّةً على ما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا حجة فيه للقائلين بالسنّيّة؛ إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق؛ لأن سنن الهدى أعمّ من الواجب لغةً، كصلاة العيد. انتهى.

وقد يقال لهذا الواجب سنةٌ؛ لكونه ثبت بالسنّة، أي بالحديث، قاله في «المرعاة»[1].

[**تنبيه**]: قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأثر استُدلّ به على وجوب صلاة الجماعة، وفيه أنه قول صحابيّ، ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة، وعدم التخلّف عنها، ولا يُستدلّ بمثل ذلك على الوجوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا يُستدلّ... إلخ» فيه أنه لا يُستبعد الاستدلال به؛ لأن مثل هذا الأسلوب من مثل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فقهاء الصحابة دالّ على أنه فهم من الأدلّة الوجوب، على أن الاستدلال بمثل هذا إنما هو تأكيد للأدلّة الأخرى المرفوعة الدالّة على الوجوب، وقد تقدّم بيانها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ) وفي رواية النسائيّ: «وما من عبد مسلم يتوضّأ» **(فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ)** بضمّ الطاء المهملة بمعنى الطهارة، وأما بفتحها، فاسم لما يُتطهّر به، ولا يناسب هنا، لكن أثبت بعض اللغة أن المفتوح أيضاً يكون بمعنى الطهارة، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في أول «كتاب الطهارة»، فارجع إليه تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

ومعنى إحسان الطُّهُور: أن يأتي بواجباته، ومستحباته.

(ثُمَّ يَعْمِدُ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، أي يقصد، ويتوجّه، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعَمَد إليه: قصدتُ، وتعمّدتُهُ: قصدت إليه أيضاً[2]. **(إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ)**، أي مساجد المسلمين، وفي رواية النسائيّ: «ثم يمشي إلى صلاة» **(إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا)** «الْخَطْوَةُ»

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ٥٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

بفتح الخاء وضمها: واحدة الْخُطْو، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْواً: مشيتُ، الواحدة خَطْوَة، مثل ضَرْب وضَرْبة، والْخُطْوة بالضم: ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خَطَوَات على لفظه، مثل شَهْوَة وشَهَوَات، وجمع المضموم خُطَى، وخُطُوَات، مثل غُرْفَةٍ وغُرُفَات في وجوهها. انتهى.

وجملة «يخطوها» في محل جر صفة «خُطْوة»، وقوله: **(حَسَنَةً)** منصوب على المفعوليّة لـ«كَتَبَ».

(وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً) منصوب على أنه مفعول ثان **(وَيَحُطُّ)** بفتح أوّله، وضمّ ثانيه، أي يَضَعُ، ويمحو، يقال: حَطَطتُ الرَّحْلَ وغيره حَطّاً، من باب قَتَلَ: أنزلته من عُلو إلى سُفل، وحَطَطت من الدين أسقطت، قاله الفيّوميّ[1]، أي أزال **(عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً)** وفي رواية النسائيّ: «أو يرفع له بها درجةً، أو يكفّر عنه بها خطيئةً»، بـ«أو»، والظاهر أن «أو» فيه بمعنى الواو، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية النسائيّ أيضاً قوله: «ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا»، وهو: جمع خطوة بالضم، وهو مسافة ما بين الرِّجلين، أي نقارب المسافة التي بين الرِّجلين في حالة المشي إلى المساجد تكثيراً لها، ليكثر الأجر والثواب، قال السندي في «شرحه»: وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله، لكن لا يخفى أن فضل الْخُطَا لأجل الحضور في المسجد، والصلاة فيه، والانتظار لها فيه، فينبغي أن يكون نفس الحضور خيراً منه، فليتأمل، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا) معاشر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو جماعة المسلمين، وقال في «اللمعات»: الرؤية ها هنا بمعنى العلم، ولذا اتّحد ضمير الفاعل والمفعول، وإن كانا مختلفين بالإفراد والجمع، وقوله: **(وَمَا يَتَخَلَّفُ)** سادّ مسدّ المفعول الثاني، والضمير الراجع إلى المفعول الأول محذوف. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤١.
(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٠٩.
(٣) راجع: «المرعاة» ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تقرّر أن اتّحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر هنا محذوف، وسدّ قوله: «وما يتخلّف عنها» وهو حالٌ مسدّه.

وفي الرواية الماضية من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص: «قال عبد الله: لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ، قد عُلِم نفاقه، أو مريضٌ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين، حتى يأتي الصلاة».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «إن كان» استئناف، والتنكير في «مَرِيضٌ» للتفخيم، أي ما يتخلّف إلا منافقٌ، أو مريضٌ بَيِّنُ المرض عاجز، فتوجّه لسائل أن يقول: فما بال المريض الذي ليس كذلك؟ فأُجيب: «إن كان المريض... إلخ».

وفيه من التشديد والتأكيد ما لا يخفى، من الإتيان بـ«إن» المخفّفة، واللام المؤكّدة الفارقة، والإبهام بإضمار ضمير الشأن، وخصوصيّة التهادي المنبئ عن كمال اعتنائه بشأن الجماعة، كلٌّ ذلك تشديد وتأكيدٌ لترك التخلّف عن الجماعة. انتهى[1].

(عَنْهَا) أي عن صلاة الجماعة في المسجد **(إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ)** ولأبي داود: «بَيِّنُ النفاق» أي ظاهر نفاقه **(وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ)** المراد به الرجل المريض **(يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى)** بالبناء للمفعول **(بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ)** وفي نسخة: «بين رجلين» بالتنكير، والمعنى: أنه يمشي بينهما، يمسكانه من جانبيه بعضديه، يَعْتَمِد عليهما، من ضعفه وتمايله؛ لشدة المرض، وهو من تهادت المرأة: إذا تمايلت **(حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)** أي حتى يقيمه الرجلان في الصفّ، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتَحَمُّل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريضَ ونحوَهُ التوصل إليها ينبغي أن يحضرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ١٤٨٨ و١٤٨٩] (٦٥٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٥٠)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٤٩) وفي «الكبرى» (٩٢٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣١٣)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٤ و٤١٩ و٤٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦٢ و١٢٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦١ و١٤٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٥٩٦ و٨٥٩٧ و٨٥٩٨ و٨٥٩٩ و٨٦٠٠ و٨٦٠١ و٨٦٠٢ و٨٦٠٣ و٨٦٠٤ و٨٦٠٥ و٨٦٠٦ و٨٦٠٧ و٨٦٠٨ و٨٦٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٨ و٥٩)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المساجد إلا لعذر؛ لأنها من سنن الهدى التي جاء بها رسول الله ﷺ، وقام بها حقّ القيام، وحثّ عليها أمته.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ترك الصلاة في الجماعة بدون عذر ضَلّ سعيه وخاب، وخَسِر.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل إكمال الوضوء، والمشي إلى المساجد، وأن كل خطوة يخطوها إليها تستوجب حسنةً، وترفع درجةً، وتكفر خطيئةً.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، من حرصهم على استكثار الخيرات، بحيث يقاربون بين الخطا في المشي إلى المساجد، كما دلّت عليه الزيادة في رواية النسائيّ: «ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا».

٦ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حرصهم على ملازمة صلاة الجماعة حتى في حالة شدّة المرض، فيخرجون إليها معتمدين على أيدي الرجال.

٧ ـ **(ومنها)**: أن التخلُّف عن صلاة الجماعة من علامات النفاق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٠] (٦٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ**) بن جابر البجليّ الكوفيّ، صدوقٌ، ليّن الحفظ [٥] تقدم في «الحيض» ١٢/ ٧٥٦.

٤ ـ (**أَبُو الشَّعْثَاءِ**) سُليم بن الأسود بن حنظلة المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٦٢٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وإبراهيم بن مهاجر، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف: لإبراهيم بن مهاجر، مع أن الأكثرين على تضعيفه؟.

[قلت]: إنما أخرج له لأنه لم ينفرد به، فقد رواه أشعث، عن أبيه، وهو ثقةٌ بلا خلاف، فتكون رواية إبراهيم من باب المتابعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا مما يبطل زعم بعضهم أن مسلماً يقدّم دائماً في أول الباب أحاديث الثقات، وقد تقدّم نظائر هذا، فتنبّه لهذا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) سُلَيم بن الأسود بن حنظلة المحاربيّ، أنه **قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. **(فَقَامَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه» أيضاً: لا أعرفه، وفي رواية أبي داود: «فخرج رجل حين أذن المؤذن بالعصر» **(مِنَ الْمَسْجِدِ)** الظاهر أنه المسجد النبويّ، والله تعالى أعلم **(يَمْشِي)** وفي رواية «أشعث»، عن أبيه التالية: «سمعت أبا هريرة، ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان»، وفي رواية النسائيّ: « رأيت أبا هريرة، ومرّ رجل في المسجد بعد النداء، حتى قطعه» **(فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ)** أي جعله تابعاً له، يقال: أتبعتُ زيداً عمراً بالألف: إذا جعلته تابعاً له[2]. **(حَتَّى خَرَجَ)** الرجل **(مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ**)** هذا الكلام مقابل لمحذوف؛ لأن «أما» هذه كما قال الطيبيّ للتفصيل، فتقتضي شيئين أو أكثر، فيكون التقدير: أما مَن ثبت في المسجد حتى صلى، فقد أطاع أبا القاسم ﷺ، وأما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تأتي «أما» لغير تفصيل أصلاً، فلا تحتاج

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٤٥).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٧٢.

إلى تقدير، كما بيّنه ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»[١] وعلى هذا فلا حاجة هنا لتقدير شيء، فتنبّه.

والظاهر أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِم أن الرجل خرج بدون ضرورة مبيحة للخروج، كحاجة الوضوء مثلا، فلذا جزم بعصيانه.

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: أُمِر في هذا الخبر شيئان: أحدهما: وقد أذّن المؤذّن، وهو متوضئ، والثاني: وهو غير مؤدّ لفرضه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكلام أن قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل: «أما هذا فقد عصى... إلخ» مقيّد بقيدين: أحدهما أن ذلك الرجل كان متوضّئاً، ولعل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعرف منه ذلك، والثاني أنه لم يصلّ الصلاة التي أُذّن من أجلها، فلا يتناول التهديد هذا من كان غير متوضئ، وخرج للوضوء، وكذلك لا يتناول من خرج من المسجد الذي أُذّن فيه من أدّى الفرض، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا محمول على أنه حديث مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرِض الاحتجاج به، وما كان يليق بواحد منهم للذي عُلِم من دينهم، وأمانتهم، وضبطهم، وبُعدهم عن التدليس، ومواقع الإيهام، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية، فإذا ثبت هذا استثمر منه أن من دخل المسجد لصلاة فرض، فأذّن مؤذّن ذلك الوقت حَرُم عليه أن يَخرُج منه لغير ضرورة حتى يصلّي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد تعيَّنَ لتلك الصلاة، أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانعٌ من الرجوع إليه أو إلى غيره، فتفوته الصلاة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ استنباطاً من أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعه من النبيّ ﷺ، سيأتي في المسألة الثالثة نصّاً أنه سمعه

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٥٤ بحاشية الأمير.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٨١.

منه ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

شرح الحديث:

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١٤٩٠ و١٤٩١] (٦٥٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٦)، و(الترمذيّ) فيها (٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨٣ و٦٨٤)، و«الكبرى» (١٦٤٧ و١٦٤٨)، و(ابن ماجه) فيها (٧٣٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٠ و٤١٦ و٤٧١ و٥٠٦ و٥٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦٣ و١٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الخروج من مسجد قد أُذِّن فيه قبل أداء الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا التحريم مقيّد بمن لا عذر له؛ لقوله: «إلا لعذر، أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع»، وهو من مرسل ابن المسيّب، وهي صحيحة، كما يأتي قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لأنه ـ وإن كان موقوفاً ـ لكنه في حكم المرفوع؛ إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

بل قد جاء ما يدلُّ على رفعه صريحاً، فقد أخرج الحديث أحمد من طريق المسعوديّ وشريك، كلاهما عن أشعث، عن أبي الشعثاء بنحوه، وزاد في حديث شريك: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد،

فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»، وكذا ورد التصريح عند الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»، قال الهيثميّ رحمه الله: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذريّ: رواته محتجٌّ بهم في الصحيح.

وقوله: «مسجدي هذا» ليس للاحتراز عن غيره، كما يدلّ عليه ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى عثمان رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق».

وفي سنده عبد الجبار بن عمر الأيلي الأمويّ ضعيف، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، لكن يشهد له ما تقدّم من حديث الطبراني، ويشهد له أيضاً ما رَوَى أبو داود في «مراسيله»، والبيهقيّ في «الكبرى»[1] عن سعيد بن المسيِّب: أن النبيّ ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا منافق، إلا لعذر، أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع».

ومراسيل سعيد بن المسيب قال أحمد: صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته، وقال الشافعيّ: إرسال ابن المسيِّب عندنا حسن. أفاده في «المرعاة»[2].

وقد صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله حديث عثمان رضي الله عنه[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فقد عصى أبا القاسم ﷺ» قد ثبت كونه مرفوعاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في الخروج من المسجد بعد الأذان:

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٣/ ٥٦.

(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٣) راجع: «صحيح ابن ماجه» ١/ ١٢٣.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الحديث ما نصُّهُ: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، من الصحابة، ومن بعدهم أن لا يخرج أحدٌ من المسجد إلا من عذر، أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بدّ منه، ويُرْوَى عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه. انتهى.

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق.

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يمكن إلا توقيفاً، وقد رُوي معناه مسنداً عن النبيّ ﷺ، فلذلك أدخلناه.

ثم أخرج بأسانيده حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، ثم قال: قال أبو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يُصَلِّ، وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده، إلا لما لا يعاد من الصلوات، فإذا كان ما ذكرنا فلا يحلّ له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة، ثم أذن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان، إلا للوضوء لتلك الصلاة بنيّة الرجوع إليها، وسواء صلى وحده، أو في جماعة، أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد، والناس يصلون؛ لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصلّ.

والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم.

قال مالك: دخل أعرابيّ المسجد، وأذن المؤذن، فقام يَحُلّ عِقَال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيِّب، فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده، فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة

لغير وضوء، فإنه يصاب. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أنه يحرم الخروج بعد الأذان حتى يصلي تلك الصلاة؛ للأدلة الصحيحة المذكورة، وأما أصحاب الأعذار، وكذا من أراد الرجوع فلا يحرم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]؛ ولما تقدّم من الأحاديث التي فيها استثناء أصحاب الأعذار، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[(٢)]، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ، خَارِجاً بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(عُمَرَ بْنِ سَعِيد)** بن مسروق الثوريّ، أخو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

ورَوَى عن أبيه، والأعمش، وعَمّار الدُّهْنيّ، وأشعث بن أبي الشعثاء، وزياد بن فَيّاض، وغيرهم.

وَرَوَى عنه أخوه مبارك بن سعيد، وابنه حفص بن عمر، وابن عيينة، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وأبو بكر بن عياش.

---

(١) «التمهيد» ٢٤/ ٢١٢ ـ ٢١٤.

(٢) سقط من بعض النسخ قوله: «هو ابن عيينة».

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووَثَّقه الدارقطنيّ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٦٥٥)، وحديث (١٠٦٠): «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أميّة...»، و(١٩٦٨): «أعجل، أو أرْني، ما أنهر الدم...» الحديث.

٤ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**وَرَأَى رَجُلاً**) جملة حاليّة من المفعول، بتقدير «قد» عند البصريين.

وقوله: (**يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ**) أي يمرّ به، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«رجلاً».

وقوله: (**خَارِجاً بَعْدَ الْأَذَانِ**) منصوب على الحال من فاعل «يجتاز»، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٢] (٦٥٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ[1]، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) وفي نسخة: «بعدما صلّى المغرب».

يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنْظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ**) أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ**) بن عَبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات قبل (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ**) الأنصاريّ النجاريّ، واسم أبي عمرة عمرو بن مِحْصَن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن مِحْصَن، وقيل: أُسَيد بن مالك، وقيل: يُسَير بن عمرو بن مِحْصن بن عَتِيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجّار، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت، وزيد بن خالد، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وجدّته كبشة بنت ثابت أخت حسان.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وخالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد، وشريك بن أبي نَمِر، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، ومحمد بن يحيى بن حبان، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، وهلال بن أبي ميمونة، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «صحيح مسلم»[1] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن عبد الرحمن هذا كان قاصّاً بالمدينة، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: ليست له صحبة. انتهى.

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب التوبة» برقم (٢٧٥٨).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو يُفْهِم أنه روى عن النبيّ ﷺ شيئاً، وقد ذكره مُطَيَّن في «الصحابة»، وأورد له حديثاً، وأورد له ابن السكن آخر، وذكره ابن سعد فيمن وُلِد على عهد النبيّ ﷺ. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٥٦) و(١٠٣٩) و(١٧١٩) و(٢٧٥٨) و(٢٩٦٤).

٦ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)** بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، ذو النورين، استُشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذي الحجة سنة (٣٥) وعمره (٨٠)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عثمان بن حكيم، وشيخه مروزيّ، والباقيان بصريّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، ذو مناقب جمّة، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أنه **(قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(الْمَسْجِدَ)** أي النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد **(بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)** وفي نسخة: «بعدما صلّى المغرب» **(فَقَعَدَ وَحْدَهُ)** وفي رواية مالك في «الموطّأ» من طريق محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخَّر المسجد، ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة، فجلس إليه، فسأله من هو؟ فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان:

«من شَهِد العشاء، فكأنما قام نصف ليلة، ومن شَهِد الصبح، فكأنما قام ليلة». انتهى[١].

ولا تعارض بين هذا الموقوف، وبين المرفوع في رواية المصنّف؛ لأن عند من رفع زيادةَ علم، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، على أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ) أي إلى عثمان رضي الله عنه **(فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي)** أراد به أخوّة الإسلام، لا أخوّة النسب؛ لأنه قرشيّ، وعبد الرحمن أنصاريّ **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ)** أي مع صلاته العشاء في جماعة أيضاً، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ **(فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: معناه أنه قام نصفَ ليلة، أو ليلةً لم يُصَلِّ فيها العشاء والصبح في جماعة؛ إذ لو صلى ذلك في جماعة، لَحَصَل له فضلها، وفضل القيام.

وقال البيضاويّ رحمه الله: نَزَّل صلاة كلٍّ من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله؛ لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواءً، لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعةً منفعةٌ في قيام الليل غير التَّعَبِ. انتهى[٢].

وقال الحافظ المنذريّ رحمه الله في «الترغيب والترهيب»: قال ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب فضل صلاة العشاء والفجر، وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضِعْفَا فضل العشاء في الجماعة»، ثم ذكر حديث عثمان رضي الله عنه هذا بنحو لفظ مسلم، قال المنذريّ: ولفظ أبي داود، والترمذيّ أي بلفظ: « ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان له كقيام ليلة»، يدفع ما ذهب إليه. انتهى.

---

(١) «الموطأ» بنسخة «التمهيد» ٢٣/ ٣٥٢.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ١/ ٣٨٨.

قال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر كما قال المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ١٤٩٢ و١٤٩٣] (٦٥٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٥٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٨ و٦٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥٨ و٢٠٥٩ و٢٠٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٥٤ و١٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦٥ و١٤٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٤ و٣/ ٦٠ ـ ٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم فضل الله تعالى، وواسع رحمته على هذه الأمة، حيث جعل صلاة العشاء والفجر في جماعة تقوم مقام قيام ليلة كاملة، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد وفّق العلماء بين رواية مسلم هذه التي تقتضي بظاهرها أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وبين رواية أبي داود، والترمذيّ التي تدُلّ على أن له قيام ليلة، فقالوا: إن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة» في رواية مسلم، أي منضمّاً لصلاة العشاء جماعةً، قاله المناويّ، وقال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «فكأنما صلى الليل كله» أي بانضمام ذلك النصف، فكأنه أحيى نصف الليل

الأخير. انتهى، وهذا هو المتعين؛ جمعاً بين الروايتين[١].

وقال في «عون المعبود»: جعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العَتَمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي خرّجه أبو داود يفسِّره، ويُبَيِّن أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»، يعني ومن صلى الصبح والعشاء.

وطُرُق هذا الحديث مصرِّحة بأنّ كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الذي ذُكر من أن المراد برواية المصنّف: «ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كلّه» أي مع صلاته العشاء جماعة، فالمجموع يكون كقيام ليلة، ومما يبيّن هذا التأويل، ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بإسناد صحيح، بلفظ: «من صلّى العشاء والغداة في جماعة، فكأنما قام الليل»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ)** هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر بن درهم، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» ٢/ ١١.

(٢) «عون المعبود» ٢/ ١٨٣.

حديث الثوريّ[١] [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«**أبو سهل**» هو: عثمان بن حكيم المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد عثمان بن حكيم الماضي، وهو: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) يعني أن سفيان الثوريّ حدّث عن عثمان بن حكيم، مثل حديث عبد الواحد بن زياد، عنه.

[تنبيه]: رواية سفيان هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٥٢) فقال:

(١٤٦٦) أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ (ح) وحدّثنا أبو عليّ الصوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن، وعبد الرزاق، قالا: سفيان[٢]، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال النبيّ ﷺ: «من صلى صلاة العشاء والصبح في جماعة، فهو كقيام ليلة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٤] (٦٥٧) ـ (وَحَدَّثَنِي[٣] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ،

---

(١) لكنه هنا مما لم يُخطىء فيه؛ لأن مسلماً أخرجه من طريقه؛ لكونه محفوظاً، وأيضاً تابعه عليه عبد الرزّاق، فلم ينفرد به، فتنبّه.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط لفظ: «حدّثنا»، فليُحرّر.

(٣) وفي نسخة: «حدّثني».

يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ[١]**، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَيُدْرِكَهُ، فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّل**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْرَان الحذّاءُ، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد بن سيرين، وُلِد لسنة، أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ودخل على زيد بن ثابت، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مولاه، وابن عباس، وابن عمر، وجُندَب البجليّ، وأبي زيد بن أخطب، وشُرَيح القاضي، وأبي مِجْلَز، وجماعة.

ورَوَى عنه شعبة، والحمادان، وابن عون، وخالد الحذّاء، وهشام بن حسان، وهمام بن يحيى، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال محمد بن عيسى بن السكن الواسطيّ، عن ابن معين: أولَادُ سيرين ستة[٢]: أثبتهم محمد، وأنس دونه، ولا بأس به، وقال العجليّ: تابعيّ ثقة.

قال خليفة: مات سنة (١١٨)، وقال أحمد: مات سنة (١٢٠)، وقال ابن سعد: تُوُفّي بعد أخيه محمد، وكان ثقةً، قليلَ الحديث.

---

(١) وفي نسخة: «ابن المفضّل».

(٢) تقدّم أن أولاد سيرين ثلاثة وعشرون، والمشهور برواية الحديث ستة، أربعة من الذكور: محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، واثنتان من النساء: حفصة، وكريمة.

وحكى أبو الوليد الباجيّ في «كتاب رجال البخاريّ» عن عليّ ابن المدينيّ أنه سئل عن حديثٍ رواه شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: «رأيت القاسم يتطوع في السفر»، فقال: ليس هذا بشيء، لم يرو أنس، عن القاسم شيئاً. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، برقم (٦٥٧) وأعاده بعده، و(٦٧٧) و(٧٠٢) و(٧٤٩) و(١٤٣٨) و(١٤٧١) وأعاده بعده.

٥ ـ (**جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن سفيان البجَليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد الله الصحابيّ رضي الله عنه، مات بعد الستّين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/٢٨٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وجُندب رضي الله عنه كان بالكوفة، ثم خرج إلى البصرة، ثم خرج منها، قاله البخاريّ رحمه الله[1].

٥ ـ (**ومنها**): رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد الحذّاء، عن أنس بن سيرين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنه، وفي الرواية الثالثة: «عن جندب بن سفيان»، وهو جندب بن عبد الله بن سفيان، نسب هنا لأبيه، وهناك لجدّه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) شرطيّة، جوابها جملة: «فهو... إلخ» (**صَلَّى الصُّبْحَ**) قيل: معناه صلّاها في جماعة، والظاهر العموم، والله تعالى أعلم.

(**فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ**) أي في عهده، أو ضمانه، أو أمانه في الدنيا والآخرة،

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/٢/١٢٢.

وهذا غير الأمان الذي ثبت له بكلمة التوحيد (**فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ**) أي لا يؤاخذكم، وهو من باب: «لا أرينّك ههنا»، والمراد نهيهم عن أذيّته، والتعرّض لما يوجب مطالبة الله إياهم[1]. (**مِنْ ذِمَّتِهِ**) «من» بمعنى «لأجل»، والضمير في «ذمّته» إما لله تعالى، وإما لـ«مَنْ» وفيه مضاف محذوف، أي لأجل ترك ذمّته، أو «من» بيانيّة، والجارّ والمجرور حالٌ عن «شيء»؛ لأنه في الأصل نعت له، فلما قُدّم عليه أعرب حالاً؛ لأن القاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّم عليها يُعرب حالاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

(**بِشَيْءٍ**) أي يسير، وفي «المصابيح»: «بشيء من ذمّته»: قيل: أي بنقض عهده، والتعرّض لمن له ذمّةٌ بالأذى، أو المراد بالذّمّة الصلاة الموجبة للأمان، أي لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربّكم، فيطلبكم به[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا يطلبنّكم الله» من باب: «لا أرينّك ها هنا» وقع النهي على مطالبة الله تعالى إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيهم عن التعرّض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل: لا تُخْفِروا ذمّته، فجيء بالنهي كما ترى، وصرّح بضمير الله، ووضع المنهيّ الذي هو مسبَّبٌ موضعَ التعرّض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب، وكرّر الذمّة، ورتَّبَ عليه الوعيد.

والمعنى: من صلّى صلاة الصبح، فهو في ذمّة الله تعالى، فلا تتعرّضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرّضتم له يُدرككم الله تعالى، ولن تفوتوه، فيُحيط بكم من جوانبكم، كما يُحيط المحيط بالمحاط، ويكبّكم في النار.

قال: والضمير في «ذمّته» يجوز أن يعود إلى الله تعالى، وإلى «مَنْ».

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالذمّة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض العهد الذي بينكم، وبين ربّكم، فيطلُبكم به.

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٢٣٤.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٢٣٤.

وإنما خصّ صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيها من الْكُلْفَة والمشقّة، وأداؤها مظنّة خلوص الرجل، ومَئِنّة إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً، فهو في ذمّة الله تعالى وعهده. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَيُدْرِكَهُ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإدراك، وهو منصوب؛ لوقوعه بعد الفاء السببيّة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر: ٣٦]، قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والضمير المنصوب لـ«شيء» **(فَيَكُبَّهُ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، أي يقلبه على وجهه، يقال: كَبَبتُ الإناء كَبّاً، من باب نصر: قَلَبْتُهُ على رأسه، وكَبَبتُ زيداً كَبّاً أيضاً: ألقيته على وجهه، فأكبّ هو بالألف، وهو من الأفعال النوادر التي يتعدّى ثلاثيّها، ويلزم رباعيّها، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، و﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ [الملك: ٢٢]، أفاده الفيّوميّ[2].

والضمير المنصوب لـ«شيء» أيضاً على حذف مضاف، أي صاحبه، وقوله: **(فِي نَارِ جَهَنَّمَ»)** متعلّق بـ«يكبّه»، وفي الرواية التالية: «فلا يطلبنّكم الله من ذمّته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمّته بشيء يُدْركه، ثم يكُبّه على وجهه في نار جهنّم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٤٩٦] (٦٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٨٣ و١٦٨٤)،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٩٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦٧ و١٤٦٨) وفي «الحلية» (٣/ ٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلاة الصبح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن العبد إذا صلّى الصبح دخل في ذمة الله ﷻ، وفي جواره، قد استجار بالله تعالى، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرّض له بضرّ، أو أذى، فمن فعل ذلك، فالله يطلُب بحقّه، ومن يطلبه الله تعالى لم يجد مَفَرّاً، ولا مَلْجَأً، وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن يتعرّض للمصلّين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان انتقام الله تعالى ممن يتعرّض لعباده الصالحين، فهو بمعنى الحديث الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليّاً، فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إلي عبدي بشيء أحبّ إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يَكْرَه الموت، وأنا أكره مُساءته». انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى لن يُعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ولن يفوته أحد أراد الانتقام منه، فهو كقوله ﷻ: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ[1] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ[١] **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عليّة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«خالد» هو الحذّاء.

وقوله: (**جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ**) وفي نسخة: «جندب بن عبد الله القسريّ»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «القَسْريّ» هو بفتح القاف، وإسكان السين المهملة، وقد توقّف بعضهم في صحة قولهم: «القسريّ»؛ لأن جندباً ليس من بني قَسْر، وإنما هو بَجَليّ عَلَقِيّ، وعَلَقَة بطن من بَجِيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقَسْرٌ: هو أخو عَلَقَة. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «جندباً القسريّ» كذا للجلوديّ، وسقط لغيره، وهو غير معروف في نسبه، وإنما هو بجليّ عَلَقيّ، وعَلَق بطن من بَجِيلة، كذا قال البخاريّ، وقال أبو نصر الحافظ: هو علقة بن عبقر بن بَجِيلة، وقَيْر بن عبقر بن بَجِيلة، قال القاضي: ولعل لجندب حِلْفاً في بني قَسْر، أو سَكَناً، أو جِوَاراً، فنُسب إليها لذلك، أو لعل بني عَلَقَة يُنسَبُون إلى عمهم قسر، كغير واحد من القبائل، يُنسَبون بنسبة بني عمهم؛ لكثرتهم، أو شهرتهم. انتهى[٣].

وقوله: (**فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ**) الضمير في «فإنه» للشأن، والضمير المسكنّ في «يطلبه» لله، والبارز لـ«مَنْ».

---

(١) وفي نسخة: «جندب بن عبد الله القسريّ».

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٥٨.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٣٠.

وقوله: (مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ) يعني من يطلبه الله تعالى للمؤاخذة بما فرّط من حقّه، والقيام بعهده يُدركْهُ الله تعالى؛ إذ لا يفوته هارب.

وقوله: (ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) أي يُلقيه الله تعالى على وجهه في نار جهنّم أعاذنا الله تعالى منها بمنّه وكرمه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ[1]: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (الْحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، يرسل كثيراً، ويُدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٦.

٥ ـ (جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان الصحابي المذكور في السند السابق.

وقوله: (بِهَذَا) أي بالحديث السابق.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ) وفي نسخة: «ولم يذكر فيه... إلخ»، وهو

---

(١) وفي نسخة: «ولم يذكر فيه».

بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير الحسن، يعني أن الحسن لم يذكر في روايته قوله: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[تنبيه]: رواية الحسن، عن جندب رضي الله عنه هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٥٢) فقال:

(١٤٦٨) حدّثنا محمد بن عبد الرحمن بن مخلد، ثنا سهل بن موسى، ثنا محمد بن بشار بندار (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبا داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح، فهو في ذمة الله، فإياك يا ابن آدم، أن يطلبك الله بشيء من ذمته». انتهى، ونحوه لأبي عوانة في «مسنده» (١/ ٣٥٦).

[تنبيه آخر]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف رحمه الله رواية الحسن، عن جندب رضي الله عنه، وهي منقطعة، على ما روي عن ابن أبي حاتم في «المراسيل» أن الحسن لا يصحّ له سماع من جندب؟.

[قلت]: إنما أخرجه المصنّف رحمه الله من باب المتابعة، فقد أخرج الحديث قبل هذا متّصلاً من رواية أنس بن سيرين، عن جندب رضي الله عنه، ومن القواعد المشهورة أنه قد يُغتفر في المتابعات والشواهد ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه بهذه الدقائق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٧] (٣٣) ـ (حَدَّثَنِي[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي، فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى[(١)]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى[(٢)] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ، صَنَعْنَاهُ لَهُ[(٣)]، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»[(٤)]، قَالَ: قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ

---

(١) وفي نسخة: «في مصلّى في بيتي، فأتّخذه مصلّى».

(٢) وفي نسخة: «فكبّر، وقمنا وراءه، فصلّى بنا».

(٣) وفي نسخة: «صنعنا له في البيت».

(٤) وفي نسخة: «يبتغي بها وجه الله».

ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ، من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: محمود بن الربيع بن سُرَاقة بن عمرو الخزرجيّ، أبو نعيم، أو أبو محمد المدنيّ، صحابيّ صغير، وجلّ روايته عن الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٦ ـ (**عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ**) بن عمرو العَجْلانيّ الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه، (خ م كد س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: محمود، عن عتبان رضي الله عنهما.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، إلا في قوله: «عن ابن شهاب»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ (**أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ**) بفتح الراء، مكبّراً (**الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ**) أي حدّث ابن شهاب (**أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ**) الخزرجيّ السالميّ، من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وهو ـ بكسر

العين المهملة، وبعدها تاء مثنّاة من فوقُ ساكنة، ثم باء موحدة ـ قال النوويّ: وهذا الذي ذكرناه من كسر العين، هو الصحيح المشهور الذي لم يَذْكُر الجمهور سواه، وقال صاحب «المطالع»: وقد ضبطناه من طريق ابن سَهْل بالضم أيضاً. انتهى[١].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غَنْم بن سالم بن عوف، شهد بدراً وأُحداً ـ كما في هذا الحديث ـ ولم يذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدراً، وكان ذهب بصره في عهد النبيّ ﷺ، وكان يؤم قومه وهو ضرير البصر وهو شيخ كبير إلى أن توفي في زمن معاوية[٢].

(وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الدال المهملة ـ: هي اسم بئر بين مكة والمدينة، كانت بها الوقعة المشهورة للنبيّ ﷺ، والبئر نُسبت إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة[٣]، وكانت هذه الوقعة في شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة **(مِنَ الْأَنْصَارِ)** بالفتح: هم: جماعة من أهل المدينة من الصحابة رضي الله عنهم، من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم: الأنصار؛ لنُصْرتهم رسول الله ﷺ[٤].

(أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) وفي رواية ثابت، عن أنس، عن عتبان عند مسلم[٥] أنه بعث إلى النبيّ ﷺ يطلب منه ذلك، فيَحْتَمِل أن يكون نَسَب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويَحْتَمِل أن يكون أتاه مرّة، وبعث إليه أخرى، إما مُتقاضِياً، وإما مُذكِّراً.

وفي الطبرانيّ من طريق أبي أويس، عن ابن شهاب بسنده، أنه قال للنبيّ ﷺ يوم جمعة: «لو أتيتني يا رسول الله، وفيه أنه أتاه يوم السبت»، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقةً لا مجازاً، قاله في «الفتح»[٦].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٤٢.
(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٧٦.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٨٨.
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.
(٥) تقدّمت في «كتاب الإيمان» برقم [١٥٧] (٣٣).
(٦) «الفتح» ١/ ٦١٩.

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي**) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب، كما للمصنف من طريق يونس، وللبخاريّ من طريق إبراهيم بن سعد، ومعمر، وللطبرانيّ من طريق الزُّبَيْديّ، والأوزاعيّ، وله من طريق أبي أُويس: «لَمّا ساء بصري»، وللإسماعيليّ من طريق عبد الرحمن بن نَمِر: «جَعَلَ بصري يَكِلُّ»، وللمصنّف من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت المتقدّمة في «الإيمان»: «أصابني في بصري بعض الشيء»، وكلُّ ذلك ظاهر في أنه لم يكن بَلَغَ الْعَمَى إذ ذاك.

لكن أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق مالك، عن ابن شهاب، فقال فيه: «إن عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر . . .» الحديث، وقد قيل: إن رواية مالك هذه مُعارِضة لغيره.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وليست عندي كذلك، بل قول محمود: إن عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى، أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبيّ ﷺ، ويبيّنه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى، يؤمُّ قومه».

وأما قوله: «وأنا رجل ضرير البصر» أي أصابني فيه ضرٌّ، كقوله: «أنكرت بصري».

ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه، من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لَمَّا أنكرت من بصري»، وقوله في رواية مسلم الماضية: «أصابني في بصري بعض الشيء»، فإنه ظاهرٌ في أنه لم يَكْمُل عماه، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت الماضية في «كتاب الإيمان»، بلفظ: «إنه عَمِيَ، فأرسل. . .».

وقد جمع ابنُ خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب، فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يُطْلَق على مَن في بصره سوء، وإن كان يبصر بَصَراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً. انتهى.

والأولى أن يقال: أَطلَق عليه عَمِيَ؛ لقربه منه، ومشاركته له في فوات

بعض ما كان يَعْهَده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم[١].

(**وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي**) أي لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمُّهم، وصَرَّح بذلك أبو داود الطيالسيّ، عن إبراهيم بن سعد.

(**وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ**) «كان» هنا تامّةٌ، أي نزلت، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، وخبرها محذوف، أي نازلةً (**سَالَ الْوَادِي**) أي سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحلّ على الحالّ، وللطبرانيّ من طريق الزُّبَيديّ: «وإن الأمطار حين تكون يمنعني سيل الوادي».

وقوله: (**الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**) وفي رواية الإسماعيليّ: «يَسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي، فيحول بيني وبين الصلاة معهم».

(**وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ**) بالنصب عطفاً على «آتي» (**وَدِدْتُ**) ـ بكسر الدال الأولى ـ: أي تَمَنَّيتُ، وحَكَى القزّاز جواز فتح الدال في الماضي، والواو في المصدر، والمشهور في المصدر الضمّ، وحكى فيه أيضاً الفتح، فهو مثلَّثٌ، قاله في «الفتح».

وفي «المصباح»: وَدِدتُهُ أَوَدّه، من باب تَعِبَ وُدّاً، بفتح الواو وضمّها: أحببتُهُ، والاسم المودّة، وَوَدِدْتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً بالفتح: تمنّيتُهُ، وفي لغة وَدَدْتُ أَوَدُّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غلطٌ عند البصريين، وقال الزّجّاج: لم يقل الكسائيّ إلا ما سَمِعَ، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى[٢].

(**أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي**) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع المفعول به لـ«وَدِدتُ»، والتقدير: ووددتُ إتياك، قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(**فَتُصَلِّي**) بسكون الياء؛ لأنه مرفوع عطفٌ على «تأتي»، ويجوز النصب؛ لوقوع الفاء التي بعد التمني المستفاد من الودادة، قاله في «العمدة»[٣]. (**فِي**

---

(١) «الفتح» ١/ ٦١٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٢٤٨.

مُصَلًّى) أي في مكان صلاة، وفي بعض النسخ: «في مصلّى في بيتي» **(فَأَتَّخِذَهُ)** بالرفع، ويجوز النصب، كما في «فتصلّي» **(مُصَلًّى)** أي مكان صلاة **(قَالَ)** عتبان رضي الله عنه **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ»)** علّقه بمشيئة الله تعالى؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] قال الكرمانيّ: وليس لمجرّد التبرّك؛ إذ محلّ استعماله إنما هو فيما كان مجزوماً به. انتهى[(١)].

قال في: «الفتح»: ويجوز أن يكون للتبرك؛ لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع. انتهى[(٢)].

(قَالَ عِتْبَانُ) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع، بغير واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان، صاحب القصة، وقد يقال: القدر الأول مرسلٌ؛ لأن محموداً يَصْغُر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، في رواية مسلم الآتية آخر البيت، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند البخاريّ من طريق معمر، ومن طريق إبراهيم بن سعد، فيُحْمَل قوله: قال عتبان على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك؛ لطول الحديث، أفاده في «الفتح»[(٣)].

(فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) زاد الإسماعيليّ: «بالغد»، وللطبرانيّ من طريق أبي أويس، أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت **(وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)** رضي الله عنه لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية الأوزاعيّ: «فاستأذنا، فأذنت لهما»، لكن في رواية أبي أُويس: «ومعه أبو بكر وعمر»، وتقدّم للمصنّف في «الإيمان» من طريق أنس، عن عتبان: «فأتى النبيّ ﷺ، ومن شاء الله من أصحابه»، وللطبراني من وجه آخر، عن أنس: «في نفر من أصحابه».

فيَحْتَمِل الجمع بأن أبا بكر صَحِبَه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول، أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه **(حِينَ ارْتَفَعَ**

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٤٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٦٢٠.
(٣) «الفتح» ١/ ٦٢٠.

النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ) قال القاضي عياض رحمه الله: زعم بعضهم أن قوله: «حتى دخل» غَلَط، وليس كذلك، بل المعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه، وفي رواية يعقوب عند البخاريّ، وكذا عند الطيالسيّ: «فلما دخل لم يجلس حتى قال: أين تُحِبّ»، وكذا للإسماعيليّ من وجه آخر، وهي أبين في المراد؛ لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مُليكة، حيث جلس، فأكل، ثم صلى؛ لأنه هناك دُعِي إلى الطعام، فبدأ به، وهنا دُعِي إلى الصلاة، فبدأ بها، قاله في «الفتح»[1].

(ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟») قال في «الفتح»: كذا للأكثر، والجمهور من رُواة الزهريّ، ووقع عند الكشميهني وحده: «في بيتك». انتهى **(قَالَ)** عتبان **(فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ)** أي جهة **(مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى)** وفي نسخة: فكبّر، وقمنا وراءه، فصلّى بنا» **(رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ)** عتبان **(وَحَبَسْنَاهُ)** أي منعناه من الرجوع **(عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ[2])** وفي بعض النسخ: «على خزير صنعنا له في البيت»، وفي رواية البخاريّ: «على خزيرة صنعناها له» بهاء التأنيث، هي: ـ بخاء معجمة مفتوحة، بعدها زاي مكسورة، ثم ياء تحتانية، ثم راء، ثم هاء ـ: نوعٌ من الأطعمة، قال ابن قتيبة: تُصْنَع من لحم يُقَطَّع صغاراً، ثم يُصَبّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم، فهو عَصِيدة، وكذا ذكر يعقوب نحوه، وزاد: «من لحم بات ليلةً»، قال: وقيل: هي حِسَاءٌ من دقيق، فيه دَسَمٌ، وحَكَى في «الْجَمْهَرة» نحوه، وحَكَى الأزهريّ، عن أبي الهيثم: أن الخزيرة من النُّخَالة، وكذا حكاه البخاريّ في «كتاب الأطعمة» عن النضر بن شُميل، قال عياض: المراد بالنخالة دقيقٌ لم يُغَرْبَل.

قال الحافظ: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعيّ عند مسلم الآتية: «على جَشِيشة» بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تُطْحَن الحنطة قليلاً، ثم يُلْقَى فيها شحمٌ، أو غيره.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢٠.

(٢) وفي نسخة: «صنعنا له في البيت».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخزيرة»: مرقةٌ تُصْنَع من النخالة، وقيل: من الدقيق ـ أيضاً ـ، وقيل: إنه لا بد أن يكون معها شيء من دَسَم من شحم أو لحم، وخص بعضهم دسمها باللحم خاصة. انتهى[١].

وفي «المطالع»: أنها رُويت في «الصحيحين» بحاء وراءين مهملات، وحَكَى البخاريّ في «الأطعمة» عن النضر أيضاً أنها ـ أي التي بمهملات ـ تُصْنَعُ من اللبن. انتهى[٢].

(قَالَ) عتبان **(فَثَابَ رِجَالٌ)** ـ بمثلثة، وبعد الألف موحدةٌ ـ أي جاءوا متواترين، بعضهم في إثر بعض، قاله ابن رجب[٣].

وقال في «الفتح»: أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا، قال الخليل: المثابة: مُجْتَمع الناس بعد افتراقهم، ومنه قيل للبيت: مثابةٌ، وقال صاحب «المحكم»: يقال: ثاب: إذا رجع، وثاب: إذا أقبل.

(مِنْ أَهْلِ الدَّارِ) أي دار بني سالم بن عوف، وهم قوم عتبان، و«الدار»: المحلّة، كقوله: «خير دور الأنصار دار بني النجار»: أي محلتهم، والمراد أهلها، ويقال: الدار القبيلة أيضاً، وإنما جاءوا لسماعهم بقدوم النبيّ ﷺ[٤]، وقوله: **(حَوْلَنَا)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بحال من «أهل الدار» **(حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، ذَوُو عَدَدٍ)** أي كثيرون **(فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ)** لم يُسمّ هذا المبتدئ **(أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟)** ـ بضم الدال والشين، وسكون الخاء بينهما، وحُكِي كسر أوله ـ وفي رواية معمر: ««فقال رجلٌ منهم: أين مالك بن الدُّخْشُن، أو ابن الدُّخيشن» ـ بضم الدال المهملة، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة، مصغّراً ـ.

قال في «الفتح»: والشكّ فيه من الراوي، هل هو مصغرٌ أو مكبرٌ؟، وفي رواية المستملي هنا ـ أي في «الصلاة» عند البخاريّ ـ في الثانية بالميم بدل النون، وفي «المحاربين» من رواية معمر: «الدُّخْشُن» بالنون مكبراً من غير

---

(١) «شرح البخاري» لابن رجب ٣/ ١٨٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٨٨.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٢٤٩.

شكّ، وكذا لمسلم من طريق يونس ـ يعني هذه الرواية ـ وله من طريق معمر ـ يعني الرواية التالية ـ بالشك.

ونَقَلَ الطبرانيّ عن أحمد بن صالح أن الصواب «الدُّخْشُم» بالميم، وهي رواية الطيالسيّ، وكذا لمسلم من طريق ثابت، عن أنس، عن عتبان ـ يعني الماضية في «الإيمان» ـ، والطبرانيّ من طريق النضر بن أنس، عن أبيه.

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ) قال في «الفتح»: قيل: هذا القائل هو عتبان راوي الحديث، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: الرجل الذي سارّ النبيّ ﷺ في قتل رجل من المنافقين، هو عتبان، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدُّخْشُم، ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب، وليس فيه دليلٌ على ما ادّعاه من أن الذي سارّه هو عتبان.

وأغرب بعض المتأخرين، فنَقَلَ عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث: «ذلك منافق» هو عتبان أخذاً من كلامه هذا، وليس فيه تصريح بذلك.

وقال ابن عبد البرّ: لم يُخْتَلَف في شهود مالك بدراً، وهو الذي أَسَرَ سهيل بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليس قد شهد بدراً؟».

وفي «المغازي» لابن إسحاق: إن النبيّ ﷺ بعث مالكاً هذا، ومَعْن بن عديّ، فَحَرَّقا مسجد الضِّرار، فدَلَّ على أنه بريء مما اتُّهِم به من النفاق، أو كان قد أقلَعَ عن ذلك، أو النفاق الذي اتُّهِم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه تودُّدَه للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك، كما وقع لحاطب. انتهى[1]، قاله في «الفتح».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: وقد شهد مالك بن الدخشم مع النبي ﷺ بدراً وأُحُداً والمشاهد كلها، واختلفوا: هل شهد مع الأنصار بيعة العقبة، أم لا؟، وقد روي أن النبي ﷺ بعثه مع عاصم بن عديّ[2] لتحريق مسجد الضرار وهدمه. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢١.

(٢) هكذا، وتقدّم في عبارة ابن إسحاق: «مع معن بن عديّ» فليُتأمل.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ**) أي القول بأنه منافقٌ (**أَلَا**) أداة استفتاح، وتنبيه (**تَرَاهُ قَدْ قَالَ**) وللطيالسيّ: «أما يقول»: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) وفي رواية أنس الماضية في «الإيمان»: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»، وقوله: (**يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**») وفي نسخة: «يبتغي بذلك وجه الله»، أراد به أنه مخلص في إيمانه، وهذا شهادة من النبيّ ﷺ للرجل بإيمانه باطناً، وبراءته من النفاق، قاله في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: وكأنهم فَهِمُوا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه: «إنه ليقول ذلك، وما هو في قلبه»، كما وقع عند مسلم، في «الإيمان» من طريق أنس، عن عتبان. انتهى.

(**قَالَ**) عتبان (**قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**) أي بحقيقة ذلك، وموافقة شهادته بلسانه لما في قلبه من التصديق (**قَالَ**) عتبان: قالوا أيضاً (**فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ**) أي توجهه (**وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ**) وفي رواية البخاريّ: «ونصيحته إلى المنافقين» بـ«إلى» بدل اللام، فقال الكرمانيّ: فإن قلت: يقال: نصحت له، لا إليه، ثم أجاب عنه بقوله: قد ضُمِّنَ معنى الانتهاء، وقال الحافظ: كذا قال، والظاهر أن قوله: «إلى المنافقين» متعلق بقوله: «وجهه»، فهو الذي يتعدى بـ«إلى»، وأما متعلق «نصيحته» فمحذوف؛ للعلم به. انتهى.

وتعقّب العينيّ كلام الكرمانيّ والحافظ المذكور بما هو راجع إلى ما قالاه[2]، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**قَالَ**) عتبان (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ**) المراد من التحريم هنا تحريم التخليد؛ جمعاً بينه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها، وتوفيقاً بين الأدلة (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) أي مع «محمد رسول الله»، من باب الاكتفاء، وقد تقدّم في «كتاب الإيمان» مصرّحاً به، ولفظه: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخلَ النار» (**يَبْتَغِي**) أي يطلب (**بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**») فيه ردّ على المرجئة الغُلاة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق فقط، من غير اعتقاد.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٠.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رَوَى أسد بن موسى: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ في داره، فأتاه النبي ﷺ، واجتمع قومه، وتغيّب رجل منهم، فقال النبي ﷺ: «أين فلان؟»، فغمزه رجل منهم، فقال: إنه، وإنه! فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد شهد بدراً؟» قالوا: بلى. قال: «فلعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[١].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ بالإسناد الماضي، ووَهِمَ من قال: إنه تعليق، قاله في «الفتح» **(ثُمَّ سَأَلْتُ)** زاد في رواية الكشميهني: «بعد ذلك» **(الْحُصَيْنَ)** ـ بضمّ الحاء المهملة، وبالصاد المهملة المفتوحة ـ وهكذا ضبطه جميع الرواة، إلا القابسيّ، فإنه ضبطه بالضاد المعجمة، «وغَلَّطوه في ذلك»[٢]. **(ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ)** المدنيّ، من ثقات التابعين **(وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ)** أي الحصين بن محمد **(مِنْ سَرَاتِهِمْ)** أي من سراة بني سالم، و«السَّرَاةُ» ـ بفتح المهملة ـ: أي خيارهم، وهو جمع سَرِيّ، قال أبو عبيد: هو المرتفع القدرِ، من سَرُوَ الرجلُ يَسْرُو: إذا كان رفيع القدر، وأصله من السَّرَاة، وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة، وقيل: هو رأسها، وهو أرفع الجسم، وفي «الصحاح»: وجمع السَّرِيّ سَرَاةٌ، وهو جمع عزيز، أن يُجْمَع فَعِيل على فَعَلَة، ولا يُعرَف غيره. انتهى[٣].

(عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) متعلّق بـ«سألتُ» **(فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ)** أي بالحديث المذكور، وهذا يَحْتَمِل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان، ويَحْتَمِل أن يكون حمله عن صحابي آخر.

[تنبيه]: ليس للحصين بن محمد هذا، ولا لعتبان بن مالك في «الصحيحين»[٤] سوى هذا الحديث، وقد سمعه من عتبان أيضاً أنس بن مالك،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ١٨٩.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٠.

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٤) وقد أخرجه البخاريّ في أكثر من عشرة مواضع مطولاً، ومختصراً، وأما المصنّف، فأخرجه في «الإيمان»، و«الصلاة»، فتنبّه.

وقد تقدّم لمسلم في «كتاب الإيمان»، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان، أخرجه الطبرانيّ، أفاده في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان مسائله، في «كتاب الإيمان»[٢]، وإنما أذكر مسألتين:

(المسألة الأولى): في إتمام الفوائد التي تتعلّق بهذا الحديث التي تقدّم ذكر معظمها في «كتاب الإيمان»:

١ ـ **(فمنها)**: أن في هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الأدب في إجابته كلَّ من دعاه إلى ما دعاه إليه، ما لم يكن إثماً[٣].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستحبّ لمن قال: سأفعل كذا أن يقول: «إن شاء الله»؛ لآية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية، ولهذا الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاستئذان على الرجل في منزله، وإن كان صاحبه قد تقدّم منه استدعاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يُستحبّ لأهل المحلّة وجيرانهم إذا ورد رجل عالم إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه، ويحضروا مجلسه؛ لزيارته وإكرامه، والاستفادة منه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُخلَّد في النار من مات على التوحيد[٤].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله في هذا الحديث: استحباب اتخاذ آثار النبيّ ﷺ ومواضع صلواته مصلى يصلى فيه، وقد ذكر ابن سعد، عن الواقديّ، أن بيت عتبان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ يصلي فيه الناس بالمدينة إلى يومه ذاك.

ويشهد لهذا المعنى ـ أيضاً ـ: قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: ألا نتخذ من مقام إبراهيم مصلى؟ فنَزَلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢٢.
(٢) راجع: ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٩.
(٣) «الاستذكار» ٢/ ٣٦٢.
(٤) «شرح النووي» ٥/ ١٦١.

وقد نَقَل أحمد بن القاسم وسِنديّ الخواتيميّ، عن الإمام أحمد، أنه سئل عن إتيان هذه المساجد؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم[١]: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته فيتخذه مصلى، وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فلا بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا، وأكثروا فيه.

وفي رواية ابن القاسم: أن أحمد ذكر قبر الحسين، وما يفعل الناس عنده ـ يعني: من الأمور المكروهة المحدثة.

وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراط في تتبع مثل هذه الآثار يُخشَى منه الفتنة، كما كُره اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقد زاد الأمر في ذلك عند الناس حتى وقفوا عنده، واعتقدوا أنه كافٍ لهم، واطَّرَحُوا ما لا ينجيهم غيره، وهو طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقد رأى الحسن قوماً يزدحمون على حمل نعش بعض الموتى الصالحين، فقال: في عمله فتنافسوا.

يشير إلى أن المقصود الأعظم متابعته في عمله، لا مجرد الازدحام على حمل نعشه.

وكذلك من يبالغ في تزيين المصحف وتحسينه، وهو مُصِرّ على مخالفة أوامره وارتكاب مناهيه.

وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على كراهة ذلك ـ أيضاً ـ:

فرُوي عن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فلما انصرف رأى الناسُ مسجداً فبادروه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً، مَن عَرَضَت له فيه صلاة فليصلّ، ومن لم تعرض له صلاة فليمض.

وقال نافع: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان، فيصلّون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت.

---

(١) هكذا وقع ابن أم مكتوم، والصواب أنه عتبان بن مالك، كما هو واضح من روايات «الصحيحين»، وغيرهما، وسيأتي التنبيه عليه في كلام ابن رجب رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: كَرِه مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان؛ وذلك ـ والله أعلم ـ مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى فِي مثل ذَلِكَ، ذكره فِي «الاستذكار» فِي الكلام عَلَى حَدِيْث: «اشتَدّ غضب الله عَلَى قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وقال: ذكر مالك بإثر هذا الحديث حديث عتبان بن مالك؛ ليبيّن لك أن معنى هذا الحديث مخالفٌ للذي قبله.

قال: والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمانٌ به وتصديقٌ، وحبٌّ في الله وفي رسوله ﷺ. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن المطر والسيول عذر يباح له التخلف عن الصلاة في المسجد.

وقد روي: أن النبي ﷺ لم يرخص له.

قال الإمام أحمد: ثنا سفيان، عن الزهري، فسئل سفيان: عمن هو؟ قال: هو محمود ـ إن شاء الله ـ، أن عتبان بن مالك كان رجلاً محجوب البصر، وإنه ذكر للنبي ﷺ التخلف عن الصلاة، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. فلم يرخص له، وكذا رواه محمد بن سعد، عن سفيان، وهو يدل على أن سفيان شكّ في إسناده، ولم يحفظه.

وقال الشافعي: أنبا سفيان بن عيينة: سمعت الزهري يحدث، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إني محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: «لا أجد لك من عذر إذا سمعت النداء»، قال سفيان: وفيه قضيّة لم أحفظها.

قال الشافعي: هكذا حدثنا سفيان، وكان يتوقّاه، ويُعَرِّف أنه لم يضبطه.

قال: وقد أوهم فيه ـ فيما نرى ـ، والدلالة على ذلك: ما أنبا مالك، عن ابن شهاب ـ ثم ذكر حديث عتبان المذكور في الباب، على ما رواه الجماعة عن الزهري.

---

(١) «الاستذكار» ٢/ ٣٦١.

قال البيهقي: اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو في قصّة ابن أم مكتوم الأعمى.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اشتبهت القصتان على غير واحد، وقد سبق عن الإمام أحمد أنه ذكر أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى، وإنما هو عتبان بن مالك.

وقد اشتبه على بعض الرواة محمود بن الربيع الراوي له عن عتبان، فسماه محمود بن لبيد، وهو ـ أيضاً ـ وَهَمٌ، وقد وقع فيه بعض الرواة للحديث عن مالك.

وقال يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن محمود بن الربيع ـ أو الربيع بن محمود ـ شك يزيد.

وقد روي عن ابن عيينة بإسناد آخر: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، من طريق عبيد الله بن محمد: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة ـ إن شاء الله ـ، عن عتبان بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، فقال: «أتسمع النداء؟» قَالَ: نَعَمْ. فَلَمْ يرخص لَهُ.

وهذا الإسناد غير محفوظ، ولهذا شك فيه الراوي ـ إما عن سفيان أو غيره ـ، وقال: «إن شاء الله»، وإنما أراد حديث محمود بن الربيع.

وأما ابن أم مكتوم، فقد خرّجه مسلم من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

وأخرج الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه» من حديث عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، منزلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا أسمع؟ قال: «فإن سمعت الأذان فأجب، ولو حبواً، ولو زحفاً».

وعيسى بن جارية، تُكُلِّم فيه.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في

«صحيحه»، والحاكم، من حديث عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي رَزِين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة».

وفي إسناده اختلاف على عاصم، وروي عنه، عن أبي رزين مرسلاً، ورواه أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقوي.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة، من حديث عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. فقال النبي ﷺ: «تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟»، قال: نعم. قال: «فحيهلا».

وأخرج الإمام أحمد من حديث عبد العزيز بن مسلم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم؛ أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رِقَّةً، فقال: «إني لأهمّ أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه»، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كلَّ ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فَأْتِها».

وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم من رواية أبي جعفر الرازي، عن حصين، به ـ بنحوه.

وقد روي هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وأبي أمامة وكعب بن عجرة. وفي أسانيدها ضعف. والله أعلم.

وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك، حيث جعل لعتبان رخصةً، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة:

فمن الناس: من جمع بينهما بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك، وإنما ذكر مشقة المشي عليه، وفي هذا ضعف؛ فإن

السيول لا تدوم، وقد رَخَّص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف.

وقيل: إن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد، بخلاف عتبان، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة، ولكن في بعض الروايات أنه أخبر أن منزله شاسع كما تقدم.

ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد.

وقد أشار الجُوزَجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره.

يعني: أن هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم.

وقيل: إن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته.

قال الجامع عفا الله عنه: قد قدّمت أن هذا الوجه من الجمع هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم.

قال: واستَدَلّ بعض من نصر ذلك ـ وهو: البيهقي ـ بما خرّجه في «سننه» من طريق أبي شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي قائداً لا يلائمني في هاتين الصلاتين؟ قَالَ: «أيُّ الصلاتين؟» قلت: العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: «لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتاهما ولو حبواً».

وحديث ابن أم مكتوم يدل على أن العمى ليس بعذر في ترك الجماعة، إذا كان قادراً على إتيانها، وهو مذهب أصحابنا.

ولو لم يمكنه المجيء إلا بقائد ووجد قائداً متبرعاً له، فهل يجب عليه حضور المسجد؟ على وجهين، ذكرهما ابن حامد من أصحابنا.

وهذا بناء على قول أحمد: إن حضور المسجد للجماعة فرض عين.

وقد يُستَدَلّ بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصاً للأعذار.

ويَحْتَمِل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يُجَمَّع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جُمِع به بين الحديثين، والله أعلم.

لكن في «سنن البيهقيّ» من حديث كعب بن عجرة، أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أسمع النداء، ولعلي لا أجد قائداً، أفأتخذ مسجداً في داري؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فإذا سمعت النداء فاخرج».

وفي إسناده اختلاف، وقد قال أبو حاتم فيه: أنه منكر.

ومع هذا؛ فلا دلالة فيه على أنه أراد أن يصلي في بيته جماعة، إنما فيه أنه أراد أن يجعل في داره مسجداً لصلاته في نفسه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز إمامة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع ـ أحياناً ـ وجواز إمامة الزائر بإذن المزور في بيته.

٩ ـ **(ومنها)**: أن قولَهُ: «وحبسناه على خزيرة صنعناها له» يَدُلّ على أن الزائر وإن كان صاحب المنزل قد استدعاه إلى بيته لحاجة له، فإنه يستحب له أن يُضِيفه، وإن حبسه لذلك في بيته بعد انقضاء حاجته لم يضرّ ذلك، بشرط ألا يكون على الزائر فيه مشقة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قول النبي ﷺ: «لا تقل ذلك» نَهْيٌ أن يُرْمَى أحدٌ بالنفاق؛ لقرائن تظهر عليه، وقد كان النبيّ ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يرمي بذلك بمجرد قرينة؟.

١١ ـ **(ومنها)**: أن مَن رَمَى أحداً بنفاق، وذَكَرَ سوء عمله، فإنه ينبغي أن تُرَدّ عليه غيبتُهُ، ويُذْكَرَ صالحُ عمله؛ ولهذا ذكر النبيّ ﷺ أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ولا يُلْتَفَتُ إلى قول من قال: إنما يقولها تَقِيّةً ونِفاقاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما لم يأمر النبيّ ﷺ بِهَجْر مالك بن الدُّخْشُن؛ لأنه

لم يُعْرَف عنده بما يُخْشَى عليه من النفاق، ولم يَثْبت ذلك ببينة، وإنما رُمِي بذلك، بخلاف الثلاثة الذين خُلِّفوا؛ فإنهم اعترفوا بما يُخْشَى عليهم منه النفاق؛ ولهذا عَذَرَ المعتذرين ووَكَلَهم إلى الله، وكان كثيرٌ منهم كاذباً. انتهى ملخّصاً مما كتبه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[١] في «شرح البخاريّ»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان الأعذار التي تُبيح التخلّف عن فرض صلاة الجماعة:

(اعلم): أنه ذَكَر الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ الأعذار التي تسقط فرض الجماعة، فقال: وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذوراً، فقد تتبعته في السنن كلها، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء، ثم ذكرها، وهاك خلاصتها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الأول): المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كونه ﷺ كشف الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد أبو بكر أن يرتدّ، فأشار إليهم أن امكثوا، وألقى السجف.

(الثاني): حضور الطعام؛ لحديث: «إذا حَضَر العشاءُ، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»، متّفقٌ عليه.

(الثالث): النسيان الذي يَعْرِض في بعض الأحوال؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نومهم عن صلاة الصبح، متّفقٌ عليه.

(الرابع): السِّمَنُ الْمُفْرِط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبيّ ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيتَ منزلي، فصليت فيه، فأقتدي بك، فصنع له الرجل طعاماً، ودعاه إلى بيته، فبسط له طرف حصير لهم، فصلى عليه ركعتين[٣].

---

(١) يبدأ كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ من رقم (٦) إلى (١٢).
(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٧٦ ـ ١٩٠.
(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بنحوه.

(الخامس): وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه ـ يعني البول والغائط ـ لما أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة».

والمراد أن يؤذيه ذلك بحيث يشغله عن الصلاة، لا ما لا يتأذى به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلِّ أحدكم، وهو يدافعه الأخبثان»، رواه ابن حبّان بإسناد قويّ.

(السادس): خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد؛ لحديث عتبان بن مالك المذكور في الباب.

(السابع): وجود البرد الشديد المؤلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه وجد ذات ليلة برداً شديداً، فأَذَّن من معه، فصَلَّوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم، صححه ابن حبّان.

(الثامن): وجود المطر المؤذي؛ لحديث ابن عمر أيضاً، قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»، متّفقٌ عليه.

(التاسع): وجود العلة التي يَخاف المرء على نفسه العثر منها؛ لحديث ابن عمر أيضاً، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكانت ليلة ظلماء، أو ليلة مطيرة، أذن مؤذن رسول الله ﷺ، أو نادى مناديه: «أن صلوا في رحالكم»، صححه ابن حبّان.

(العاشر): أكل الثوم والبَصَل إلى أن يذهب ريحها؛ لحديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها»، متّفقٌ عليه. انتهى ما ذكره ابن حبان في «صحيحه» من أعذار سقوط فرض الجماعة حسبما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة بتصرّف، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ[1]، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَراً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً، قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ، نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (مَعْمَر) بن راشد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ) وفي بعض النسخ: «ابن الربيع».

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) فاعل «ساق» ضمير معمر.

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟) بالنون، تقدّم اختلاف الروايات فيه في شرح الحديث الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «محمود بن الربيع».

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير معمر أيضاً.

وقوله: (**قَالَ مَحْمُودٌ**) أي ابن الربيع الراوي عن عتبان بن مالك رضي الله عنهما.

وقوله: (**فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ**) إشارة إلى حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه المذكور قبله.

وقوله: (**نَفَراً**) أي جماعةً.

وقوله: (**فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ**) اسمه خالد بن زيد بن كُليب الصحابيّ الشهير، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِم المدينة، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

وقوله: (**فَقَالَ**) أي أبو أيوب رضي الله عنه، منكراً ما حدّثه به، من هذا الحديث.

وقوله: (**مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ**) إنما أنكره عليه؛ لما يقتضيه ظاهره من أن النار مُحَرَّمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالّة على أن بعضهم يُعَذَّب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك، منها جواب ابن شهاب المذكور بعده، ومنها غير ذلك، وقد استوفينا بيانه في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد.

وقوله: (**قَالَ: فَحَلَفْتُ**) القائل هو محمود بن الربيع رضي الله عنه.

(**إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً، قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ**).

وقوله: (**قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ**) أراد الزهريّ بهذا أن قوله ﷺ في هذا الحديث: «فإن الله قد حرّم على النار...» الحديث كان في أول الإسلام، قبل أن تشرع الأحكام، فلما شُرعت، ففرضت الفرائض، وحُرّمت المحرّمات، وجب على الناس التزامها، فمن خالف، فقد عصى، والعصاة متوعّدون بالنار.

لكن تعقّب قوله: «ثم نزلت بعد ذلك إلخ» بأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يُعَذَّب إذا كان موحِّداً.

وقيل: المراد أن من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض؛ لأن الإخلاص يَحْمِل على أداء اللازم.

وتُعُقِّب بمنع الملازمة.

وقيل: المراد تحريم التخليد، أو تحريم دخول النار المعدَّة للكافرين، لا الطبقة المعدَّة للعصاة.

وقيل: المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح، والتجاوز عن السيئ، ذكر هذا كلّه في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح تأويل من أوّله بأن المراد تحريم التخليد، وبه يحصل الجمع بين هذا الحديث، وبين النصوص التي تدلّ على أن بعض العصاة يدخلون النار، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(نَرَى)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بفتح النون، وضمّها. انتهى.

وقوله: **(أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا)** أي إلى تلك الفرائض، والأمور الأخرى، يعني أنه نزل بعد هذا الرجاء الواسع فرائض، وواجبات، ومنهيّات، قُرن بها الوعيد والتخويف، فلم يبق على إطلاقه، وأن مجرّد الشهادتين لا يكفي بدون التمسّك بتلك الأمور.

وقوله: **(فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ)** يعني أنه لا يسع المكلّف عدم العمل بتلك الفرائض، والأمور الأخرى؛ اتّكالاً على ما اقتضاه ظاهر هذا الحديث، من أن مجرد الشهادتين دونها يكفي، فإن هذا اغترار خاطئ، وأمنيّة كاذبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[1] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: إِنِّي

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ، صَنَعْنَاهَا لَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) أبو العبّاس الدمشقيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في «صحيح مسلم»، وزاد في رواية البخاريّ: «مَجّها في وجهي»، قال العلماء: الْمَجُّ طرح الماء من الفم بالتزريق، كما قال:

يَـمُـجُّ لُـعَـاعَ الْـبَـقْـلِ فِـي كُـلِّ مَـشْـرَبِ

وإنما فعل النبيّ ﷺ ذلك مباسطةً للصبيّ، وتأنيساً له، كما قال: «يا أبا عُمَيْرُ ما فعل النُّغَير؟»[1]، ففيه مشروعيّة ملاطفة الصبيان، وتأنيسهم، وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبيّ ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمودٌ، فينقله كما وقع، فتَحْصُل له فضيلةُ نقل هذا الحديث، وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبيّ ﷺ مميِّزاً، وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعاً.

وفيه أيضاً دليلٌ على جواز سماع الصغير إذا عَقَل، وتثبّت، ثم أدّاه بعد بلوغه. انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ**) هذه الرواية فيها بيان سماع محمود من عتبان رضي الله عنهما.

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذيّ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢ بزيادة من «المفهم» ٢/ ٢٨٥.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير الأوزاعيّ.

وقوله: (**عَلَى جَشِيشَةٍ**) ـ بجيم، وشينين معجمتين، بينهما ياء تحتانيّة ـ قال شَمِر: هي أن تُطْحَن الحنطة طَحْناً قليلاً، ثم يُلْقَى فيها لحمٌ، أو تمرٌ، فتطبخ به، وقال ابن قُتيبة: الخزيرة: هي لحم يُقطع صغاراً، ثم يُصبّ عليها ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة، وقال أبو الهيثم: إذا كانت من دقيق فهي حَريرة، وإذا كانت من نُخَالة فهي خزيرة، وقال ابن السكّيت: الخزيرة: اللَّفِيتة من لبن، أو ماء ودقيق، وقال النضر: الخزيرة من النخالة، والحَرِيرة من اللبن. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية الأوزاعيّ هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٦) فقال:

(٤٩٣٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، قال: حدّثني الزهريّ، عن محمود بن الربيع، قال: إني لأعقل مَجّةً مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا، قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن بصري قد ساء، وإن الأمطار إذا اشتدّت، وسال الوادي، حال بيني وبين الصلاة في مسجد قومي، فلو صليت في منزلي مكاناً، أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فغدا عليّ رسول الله ﷺ، ومعه أبو بكر، فاستأذنا، فأَذِن لهما، فما جلس حتى قال: «أين تُحِبّ أن أصلي في منزلك؟»، فأشرت له إلى ناحية، فتقدم رسول الله ﷺ، فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين، وحبسنا رسول الله ﷺ على جَشِيشة صنعناها له. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٤٩) ـ (بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَة، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَالْخُمْرَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَنُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٠] (٦٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا، فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الحافظ المتقن [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٩١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن عمّه، فأنس رضي الله عنه عمّ لإسحاق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه هو خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، فدعا له بخيري الدنيا والآخرة، كما سيأتي في الحديث الثالث، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره المائة رضي الله عنه، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) ووقع عند الكشميهنيّ، والحمويّ في رواية البخاريّ: «عن إسحاق بن أبي طلحة» منسوباً إلى جده **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ)** بصيغة التصغير، قال القاضي عياض رحمه الله: ضبطاه في مسلم وغيره بضمّ الميم، وفتح اللام، وكذا ذكره الناس، وحَكَى ابن عتّاب عن الأصيليّ أنها مَلِيكة بفتح الميم، وكسر اللام. انتهى[1].

وهو بالنصب بدلٌ من اسم «أن»، والضمير في «جدته» يعود على إسحاق، كما جزم به ابن عبد البرّ، وعبد الحقّ، والقاضي عياض، وصححه النوويّ.

وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس، والدة أمه، أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية»، ومن تبعه، وكلام عبد الغنيّ في «العمدة»، وهو ظاهر السياق.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده ما رويناه في «فوائد العراقيين» لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدَّميّ، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «أرسلتني جدّتي إلى النبيّ ﷺ، واسمها مُلَيكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة...» الحديث.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت مِلْحان، فساق نسبها إلى

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٣٥.

عديّ بن النجّار، وقال: وهي الغُمَيصاء، ويقال: الرُّميصاء، ويقال: اسمها سَهْلة، ويقال: أُنَيفة ـ أي بالنون، والفاء، مصغرة ـ ويقال: رُمَيثة، وأمها مُلَيكة بنت مالك بن عديّ، فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوجها ـ أي أم سليم ـ مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خَلَف عليها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وأبا عمير.

قال الحافظ: وعبد الله هو والد إسحاق، رَاوِي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه، أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومقتضى كلام من أعاد الضمير في «جدته» إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مُلَيكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «صَفَفْتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبيّ ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا». هكذا أخرجه البخاريّ في أبواب الصفوف، والقصّة واحدة طَوَّلها مالك، واختصرها سفيان، ويَحْتَمِل تعددها، فلا تخالف ما تقدم، وكون مُليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق؛ لما بيّناه.

لكن الرواية التي رواها الدارقطني في «غرائب مالك» عن البغويّ، عن عبد الله بن عون، عن مالك، ولفظه: «صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكل منه، وأنا معه، ثم دعا بوضوء، فتوضأ» الحديث، ظاهرة في أن مُليكة اسم أم سليم نفسها، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحمل على تعدد الواقعة أولى؛ لأنه لا يؤدِّي إلى التكلُّف، والتعسُّف بالتأويل البارد، والله تعالى أعلم.

(دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ) جملة في محل رفع خبر لـ«أن» **(لِطَعَام)** أي لأجل تناول طعام، قال الحافظ رحمه الله: وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك؛ لا ليصلي بهم، ليتخذوا مكان صلاته مُصَلًّى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك المتقدّمة، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دُعي لأجله. انتهى[2].

واعترضه العينيّ، فقال: لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام، وبين

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٨٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٤.

الدعاء للصلاة، ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها.

وقوله: وهذا هو السر.. إلخ فيه نظر؛ لأنه يَحْتَمِل أن الطعام كان قد حضر، وتهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر لا يؤخر، فيقدَّم على الصلاة، وبدأ بالصلاة في قصة عتبان، لعدم حضور الطعام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به العينيّ على الحافظ غير صحيح؛ فإن ظاهر الحديثين صريح فيما قاله الحافظ، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام»، وهذا صريح في كون الدعوة للطعام، وفي حديث عتبان رضي الله عنه قال: «وددت يا رسول الله أن تأتيني فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى» وهذا صريح في كون الدعوة للصلاة، فما أبداه الحافظ رحمه الله رأي معقول، واستنباط مقبول، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(صَنَعَتْهُ) جملة فعلية في محل جر صفة لـ«طعام»، ولفظ البخاريّ: «صنعته له»، وللنسائيّ: «قد صنعته له» **(فَأَكَلَ مِنْهُ)** أي أكل ﷺ بعض ذلك الطعام **(ثُمَّ قَالَ)** بعد الأكل **(«قُومُوا»)** قال في «الفتح»: استُدِلّ به على ترك الوضوء مما مست النار؛ لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر؛ لرواية الدارقطنيّ السابقة، ففيها: «ثم دعا بوَضُوء، فتوضأ...» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن ترك الوضوء مما مست النار، له أدلّة صحيحةٌ صريحةٌ، قد تقدم البحث عنها مُستَوْفًى في موضعها من «كتاب الطهارة»، فراجعه تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأُصَلِّيَ لَكُمْ») أي لأجلكم، وقوله: «فلأصلي» هكذا وقع في معظم النسخ، وعليه فـ«أصليَ» منصوب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب الأمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «فلأصلِّ لكم»، وعليه فهو مجزوم

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١١١.

بلام الأمر، ووقع في شرح القاضي عياض: «فلأصلي بكم»، وفي رواية البخاريّ: «فلأصلي لكم»، قال في «الفتح»: كذا في روايتنا بكسر اللام، وفتح الياء، وفي رواية الأصيليّ بحذف الياء، قال ابن مالك: رُوي بحذف الياء، وثبوتها مفتوحةً وساكنةً، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام «كي» والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا، فقيامُكم لأصليَ لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ«قوموا».

وعند سكون الياء يَحْتَمل أن تكون اللام أيضاً لام «كي»، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزاء إجراءً للمعتلّ مجرى الصحيح، كقراءة قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠]. بإثبات الياء في «يتقي».

وعند حذف الياء اللامُ لام الأمر، وأمرُ المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيحٌ، قليل الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت: ١٢]، قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه. وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكشميهني: «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة.

وحَكَى ابن قرقول عن بعض الروايات «فلنصلّ» بالنون، وكسر اللام، والجزم، واللامُ على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «فلأصلي لكم» فيه ستة أوجه من الإعراب:

[الأول]: «فلأصلي» بكسر اللام، وضمّ الهمزة، وفتح الياء، ووجهه أن اللام فيه لام «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ«أن» المقدرة، تقديره: فلأن أصلي، قال القرطبيّ: رَوَيناه كذا، والفاء زائدة، أو الفاء جواب الأمر، ومدخول الفاء محذوف، تقديره: قوموا، فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز أن تكون الفاء زائدة، على رأي الأخفش، واللام متعلِّق بـ«قوموا».

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٨٥.

[**الوجه الثاني**]: «فلأصلي» مثلها إلا أنها ساكنة الياء، ووجهه أن تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة.

[**الثالث**]: «فلأصل» بحذف الياء؛ لكون اللام لام الأمر، وهي رواية الأصيليّ.

[**الرابع**]: «فأصلي» على صيغة الإخبار عن نفسه، وهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فأنا أصلي، والجملة جواب الأمر.

[**الخامس**]: «فلنصلِّ» بكسر اللام في الأصل، وبنون الجمع، ووجهه أن اللام لام الأمر، والفعل مجزوم بها، وعلامة الجزم سقوط الياء.

[**السادس**]: «فَلَأصلي» بفتح اللام، ورُوي هكذا في بعض الروايات، ووجهه أن تكون اللام لام الابتداء؛ للتأكيد، أو تكون جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إن قمتم فوالله لأصلي لكم. انتهى[(١)].

[**تنبيه**]: قال السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر في قوله: «فلأصلِّ لكم» بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام، لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله. انتهى[(٢)].

(**قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ قال في «المحكم»: هي سَفِيفةٌ تُصْنَعُ من بَرْديّ، وأَسَلٍ، ثم تُفْرَش، سُمِّي بذلك؛ لأنه على وجه الأرض، ووجه الأرض يُسَمَّى حصيراً.

و«السَّفِيفة» ـ بفتح السين المهملة، وبالفاءين ـ: شيءٌ يُعْمَل من الْخُوص، كالزَّنْبِيل.

و«الأَسَلُ» ـ بفتح الهمزة، والسين المهملة، وفي آخره لام ـ: نباتٌ له أغصان كثيرةٌ دُقَاقٌ، لا وَرَقَ لها.

وفي «الجمهرة»: والحصير عربيّ سُمِّي حصيراً؛ لانضمام بعضها إلى بعض.

وقال الجوهريّ: الحصير: الباريّة، ذكره في «العمدة»[(٣)].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٤.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ١٦١.

وقال الفيّوميّ: والحصير: الباريّةُ، وجمعها حُصُر، مثلُ بَرِد وبُرُد، وتأنيثها بالهاء عاميّ. انتهى[(١)].

وقوله: (لَنَا) الجار والمجرور متعلِّق بمحذوف صفة لـ«حصير»، وقوله: (قَدِ اسْوَدَّ) جملة في محل جر صفة بعد صفة لـ«حصير»، أو في محل نصب على الحال منه.

(مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ) «ما» مصدرية و«لُبِسَ» بالبناء للمفعول، صلتها، أي من طول لبسه، وهو كناية عن كثرة استعماله.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتَجّ بقوله: «من طول ما لُبِس» أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه، فعندهم يَحْنَث، وأجاب أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ بأن لُبْس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش؛ للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف مَن حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف، لا يفهمون من لبسه الافتراش. انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استُدِلّ به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يَرِدُ على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً، فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف. انتهى[(٢)].

وقد اعتَرَض العينيّ على كلام الحافظ هذا بما لا يُسَلَّم له، فتبصر[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩. (٢) «الفتح» ١/ ٥٨٤.

(٣) عمدة القاري ٤/ ١١١ حيث قال: وليس ههنا لُبِس، من لَبِستُ الثوبَ، وإنما هو من قولهم: لَبِست امرأةً، أي تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه: قد اسوَدّ من كثرة ما تُمُتِّع به طولَ الزمان، ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ وقد استُدِلّ به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير، وقصد هذا القائل الغمز فيما قال أبو حنيفة، من جواز افتراش الحرير، وتوسُّده، ولكن الذي يُدرك دقائق المعاني، ومدارك الألفاظ العربية يعرف ذلك، ويُقِرّ بأن أبا حنيفة لا يذهب إلى شيء سُدًى. انتهى كلام العينيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ مجرّد تحامل، وتعصّب، فإن تفسيره للبس بالتمتّع إن صحّ كما زعمه لغةً ليس معارضاً لما قاله الحافظ، فإنه=

(فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ) من النَّضْح، وهو الرّشّ، وهذا النضح يَحْتَمِل أن يكون لتليين الحصير، أو لتنظيفه، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال القرطبيّ: قال إسماعيل بن إسحاق: إنما نضحه ليلين، وليتوطّأ للصلاة، والأظهر قول غيره: إن ذلك إما لنجاسة متيقَّنَةٍ، فيكون النضح هنا غسلاً، أو متوقَّعَة؛ لامتهانه طول افتراشه، فيكون رشّاً لزوال الشكّ وتطييب النفس، وهذا هو الأليق، لا سيّما وقد كان عندهم أبو عُمير أخو أنس طفلاً صغيراً حينئذ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والأظهر إلخ» فيه نظرٌ، بل الأظهر ما قاله إسماعيل؛ لأن الأصل الطهارة كما قال في «الفتح»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا) أتى بكلمة «أنا» لأجل العطف على ضمير الرفع المتصل، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: **(وَالْيَتِيمُ)** يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى العطف على الضمير المتصل الفاعل، وأما النصب فعلى كون الواو واو المعية، والرفع أرجح؛ لوجود الفصل بالضمير.

وقد وقع عند البخاريّ في رواية المستملي، والحمويّ: «وصففت واليتيم» بدون الضمير المنفصل، وعليه يكون النصب أرجح؛ لكون العطف على الضمير المتصل بلا فاصل ضعيفاً.

= فسّره بالأعمّ، فيدخل على قوله جميع أنواع التمتّع، إلا ما استُثني شرعاً، كإباحة لبسه للحكّة مثلاً، فيحرُم الالتحاف به، والاتّزار، والارتداء، والاشتمال، والافتراش، وجميع أنواع انتفاع الرجال به، إلا ما أُبيح لهم شرعاً، كالانتفاع بالبيع، والصدقة، ونحو ذلك، فلم يكن لدفاع العينيّ معنًى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) ١/ ٥٨٥.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٨٦.

وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»، فقال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقْ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ

و«اليتيم»: هو ضُميرة بن أبي ضُميرة ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم، بصيغة التصغير ـ وأبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ، كذا قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»، ثمّ قال: له ولأبيه صحبة، وقال في «الكنى»: أبو ضُميرة مولى رسول الله ﷺ كان من حِمْيَر، اسمه سعد، وكذا قال البخاريّ: إن اسمه سعد الْحِمْيريّ من آل ذي يزن، وقال أبو حاتم: سعد الحميري، هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة. انتهى.

ويقال: اسم أبي ضميرة روح بن سندر. وقيل: روح بن شير زاد، أفاده في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: قال صاحب «العمدة»: اليتيم: هو ضميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وقد اختُلِف في اسم أبي ضميرة، فقيل: رَوْحٌ. وقيل غير ذلك. انتهى.

ووهم بعض الشراح، فقال: اسم اليتيم ضميرة، وقيل: روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه، ووهم أيضاً من قال: إن اسمه سليم، وجزم البخاريّ بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميريّ، ويقال: سعيد، ونَسَبَهُ ابن حبّان ليثيّاً. انتهى[2].

(وَرَاءَهُ) أي خلف النبيّ ﷺ، وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ«صَفَفْتُ» **(وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا)** جملة اسمية في محل نصب على الحال، ويَحْتَمِل أن يُعْطَف «العَجُوزُ» على الفاعل، والظرف على الظرف، ففيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو «صَفّ»، وهو جائز بلا خلاف بين النحاة، كما بيّنه ابن هشام الأنصاري في «المغني»[3].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١١١.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٥.
(٣) «مغني اللبيب» ٢/ ١٠١ بنسخة «حاشية الأمير».

والمراد بالعجوز مليكة المذكورة أوَّلاً.

(**فَصَلَّى لَنَا**) أي لأجلنا، أو إماماً بنا (**رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ**) هذه الصلاة كانت تطوّعاً يدلّ على ذلك ما يأتي من قول أنس رضي الله عنه: «في غير وقت صلاة» (**ثُمَّ انْصَرَفَ**) أي من الصلاة، أو إلى بيته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٥٠٠] (٦٥٨)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٠) و«الأذان» (٧٢٧ و٨٦٠ و٨٧١ و٨٧٤) و«التهجّد» (١١٦٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦١٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٣٤)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٠١) وفي «الكبرى» (٨٧٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و١٤٩ و١٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٩١ و١٣٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٣٩ و١٥٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٦ و١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٢٨ و٨٢٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز الجماعة في النافلة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز الصلاة على الحصير، ومثله سائر ما تنبته الأرض، وهو إجماع، إلا من شَذّ، وسيأتي البحث فيه مستوفى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): بيان موقف الإمام إذا كان معه اثنان، وامرأةٌ، وذلك أن يَصُفّ الاثنان خلفه، وتكون المرأة خلفهما صفّاً وحدها، قال القرطبيّ: فيه

حجة لكافّة أهل العلم في أن هذا حكم الاثنين خلف الإمام، وعلى أبي حنيفة والكوفيين إذ يقولون: يقومان عن يمينه ويساره. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية إجابة الدعوة، ولو لم تكن عُرْساً، ولو كان الداعي امرأة.

٥ ـ **(ومنها)**: الأكل من طعام الدعوة.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، والتواضع، حيث كان يزور أصحابه، ويصلي على البساط الذي عندهم، ولو كان ممتهناً، ففي حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد هذا قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكْنَس، ثم يُنضَحُ، ثم يَؤُمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه... الحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: صلاة النافلة جماعة في البيوت، قال في «الفتح»: وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة؛ لأجل المرأة، فإنها يخفى عليها بعض التفاصيل، لبعد موقفها. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة، كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل، ولا سيما في حقه ﷺ[٢].

٩ ـ **(ومنها)**: تنظيف مكان المصلي.

١٠ ـ **(ومنها)**: قيام الصبيّ مع الرجل صفّاً، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجة على أن من يَعْقِل الصلاة من الصبيان حكمهم في القيام خلف الإمام حكم الرجال، وهو مذهب الجمهور، ورُوي عن أحمد كراهة ذلك، وقال: لا يقوم مع الناس، إلا من بلغ، ورُوي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وغيره أنه كان إذا أبصر صبيّاً في الصفّ أخرجه، وهذا عند الكافّة محمول على من لا يعقل الصلاة، ولا يكُفُّ عن العبث فيها. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما قاله الإمام أحمد رحمه الله، ونُقل

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٨٦.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٢٨٧.

عن عمر رضي الله عنه من أن الصبيّ لا يقوم مع الناس؛ لقوله ﷺ: «ليلني أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم...» الحديث، رواه مسلم.

وأخرج النسائيّ رحمه الله في «سننه» بإسناد صحيح، عن قيس بن عُبَاد، قال: بينا أنا في المسجد في الصفّ المقدَّم، فجبذني رجل من خلفي جَبْذَةً، فنَحّاني، وقام مقامي، فوالله ما عَقَلت صلاتي، فلما انصرف، فإذا هو أُبَيّ بن كعب، فقال: يا فتى لا يسؤك الله، إنّ هذا عَهْدٌ من النبيّ ﷺ إلينا، أن نَلِيَهُ.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فمحمول على ما إذا كان البالغ وحده، فيقوم الصبيّ معه؛ لئلا يكون منفرداً في الصفّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: قيام المرأة صفّاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها.

١٢ ـ **(ومنها)**: تأخير النساء عن صفوف الرجال.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استَدَلّ به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وفيه نظر؛ لأن هذا للمرأة، لا للرجل، فهو مخالف لهذا في هذا، فقد أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ فقال: «يعيد الصلاة».

وأخرجه أيضاً هو، والترمذيّ، والدارميّ بلفظ: «أن رجلاً صلى خلف الصفّ وحده، فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الصلاة».

فهذا صريح في مخالفة الرجل للمرأة في هذه المسألة، فالمرأة تصلّي وحدها خلف الرجال، على حديث أنس رضي الله عنه هذا، والرجل لا يصلّي وحده على حديث وابصة رضي الله عنه المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن نافلة النهار يقتصر فيها على ركعتين، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الأفضل أن يتنفل بأربع، سواء كان ليلاً، أو نهاراً، وسيأتي ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥ ـ **(ومنها)**: صحة صلاة المميِّز، ووضوئه.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: يجوز أن يُتمسّك به على أن المرأة لا تؤمّ الرجال؛ لأنها إذا كان مقامها في الائتمام متأخّراً عن مرتبة الرجال، فأبعد أن تتقدّمهم، وهو قول الجمهور، خلافاً للطبريّ، وأبي ثور في إجازتهما

إمامة النساء للنساء والرجال جملة، وحُكي عنهما إجازة ذلك في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها، واختُلف في إمامتها للنساء، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة من العلماء إلى منع إمامتها للنساء، وأجاز ذلك الشافعيّ، وفيه رواية شاذّة عن مالك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح جواز إمامة النساء لأهل دارها؛ فقد أخرج أحمد، وأبو داود بإسناد حسن عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنها، وكانت قد جَمَعَت القرآن، وكان النبيّ ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذِّن، وكانت تؤم أهل دارها، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله: قوله: «قد اسودّ من طول ما لُبِس يدلّ على أن لبس كل شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه، واستعماله في الجلوس عليه.

واستَدَلّ بذلك مَن حَرّم الجلوس على الحرير وافتراشه؛ لأن افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له، فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير.

وزعم ابن عبد البر: أن هذا يؤخذ منه أن مَن حَلَف لا يلبس ثوباً، وليس له نية ولا ليمينه سبب، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب؛ لأن ذلك يسمى لباساً.

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن اللبس المضاف إلى الثوب إنما يراد به اشتمال البدن أو بعضه به دون الجلوس عليه، بخلاف اللبس إذا أضيف إلى ما يجلس عليه ويُفْتَرش، أو أُطلق ولم يضف إلى شيء، كما لو حلف لا يلبس شيئاً، فجلس على حصير، أو حلف لا يلبس حصيراً فجلس عليه.

ولو تعلق الحنث بما يسمى لباساً بوجه ما، لكان ينبغي أن يحنث بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه؛ قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾ [النبأ: ١٠].

---

(١) «المفهم» ٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧.

وكل ما لابس الإنسان من جوع أو خوف فهو لباس؛ قَالَ تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

ولا نعلم خلافاً أنه لو حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض لم يحنث، وقد سمّاها الله بساطاً، وكذلك لو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، وقد سمى الله السماء سقفاً، وكذلك لو حلف لا يجلس في ضوء سراج فجلس في ضوء الشمس.

فإن هذه الأسماء غير مستعملة في العرف، والأيمان إنما تنصرف إلى ما يتعارفه الناس في مخاطباتهم دون ما يصدق عليه الاسم بوجه ما في اللغة على وجه التجوز، والله أعلم.

وإنما قال أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ: لو حلف لَيَرَيَنّ امرأته عاريةً لابسةً أنه يَبَرُّ برؤيتها في الليل عاريةً؛ لأن جمعه بين عُرْيها ولُبْسها قرينة تدلّ على أنه لم يُرِد لبسها لثيابها؛ فإن ذلك لا يجتمع مع عريها. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الحصير، والْخُمْرة، ونحو ذلك:

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الصلاة على الحصير، والسجود عليه، وأن ذلك لا يكره إذا كان الحصير من جريد النخل أو نحوه مما ينبت من الأرض.

وممن رُوي عنه أنه صلى على الحصير: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبو ذر.

وقال النخعيّ: كانوا يصلون على الحصير والبوري.

وقال مجاهد: لا بأس بالصلاة على الأرض وما أنبتت.

ومذهب مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها، والسجود على الأرض أفضل عنده، وعند كثير من العلماء.

وكان ابن مسعود لا يصلي على شيء إلا على الأرض.

وروي عن أبي بكر الصديق، أنه رأى قوماً يصلون على بُسُط، فقال لهم: أَفْضُوا إلى الأرض، وفي إسناده نظر.

ورُوي عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الخمرة ويسجد على الأرض، ونحوه عن علي بن الحسين، وقال النخعيّ في السجود على الحصير: الأرض أحب إليّ، وعنه، أنه قال: لا بأس أن يصلي الحصير، لكن لا يسجد عليهِ.

ونَقَلَ حَرْب، عن إسحاق، قال: مضت السنّة من النبيّ ﷺ أنه صلى على الخمرة والبساط، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض، قال: وإن سجد الرجل على الأرض فهو أحب إليّ، وإن أفضى بجبهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا.

وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض، يدلّ على ذلك: أنه لَمّا وَكَفَ المسجد وكان على عَرِيش فصلى النبي ﷺ صلاة الصبح، وانصرف وأثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

وأخرج أبو داود من رواية شُريح بن هانئ، عن عائشة، قالت: لقد مُطِرنا مرةً بالليل، فطرحنا للنبي ﷺ نِطَعاً، فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.

وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يتقي الأرض بشيء، إلا مرة؛ فإنه أصابه مطر فجلس على طرف بناء، فكأني أنظر إلى الماء ينبع من ثقب كان فيه.

وأخرجه ابن جرير، والبيهقيّ وغيرهما، وعندهم: أن شُريحاً قَالَ: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ـ فذكرت الحديث.

وفي رواية لابن جرير: أن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى على شيء قط، إلا أنه أصابنا مطر ذات ليلة، فاجتر نطعاً، فصلى عليه.

وأخرجه الطبراني، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئاً، إلا أنّا مطرنا يوماً فوضع تحت قدميه نطعاً.

وهذه الرواية من رواية قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح عن أبيه.

وأخرج بَقِيّ بن مَخْلَد في «مسنده» من رواية يزيد بن المقدام بن شريح،

عن أبيه، عن جده، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن أناساً يصلون على هذه الحصر، ولم أسمع الله يذكرها في القرآن، إلا في مكان واحد: ﴿لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، أفكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يصلي على الحصير.

قال ابن رجب رحمه الله: وهذا غريب جداً.

ويزيد بن المقدام، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأخرج الإمام أحمد: ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة، فقال: «يا عائشة، ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس».

قال ابن رجب: وهذا غريب جداً، ولكنه اختلف فيه على يونس:

فرواه مُفَضَّل بن فَضَالة، عن يونس، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، يسجد لها.

ورواه شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري ـ مرسلاً.

ورواه ابن وهب في «مسنده» عن يونس، عن الزهري، قال: لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلى على الخمرة، وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد لها، فرواه بالوجهين جميعاً.

وأما رواية عثمان بن عمر، عن يونس، فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها، هكذا ذكر هذا البحث كلّه الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ جواز الصلاة على الحصير ومثله ما في معناه مما يُفرش، سواء كان مأخوذاً من حيوان، أو نبات، بلا كراهة؛ لحديث الباب وغيره، وهذا إذا لم يكن عليه ما يَشْغَلُ المصلّي، ويُلهيه عن صلاته، من نقش أو غيره، وإلا فيُكره؛ لحديث الخميصة، فقد قال ﷺ: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٨ ـ ٢٢.

بأنبجانيّته، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»، وفي رواية: «كنت أنظر إلى علَمها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني»، متّفقٌ عليه.

وقد حَكَى جواز ذلك الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» عن أكثر أهل العلم، من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول أحمد، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وجمهور الفقهاء.

والحاصل أن ما عليه الجمهور من الجواز هو الحقّ، والذي نُقل من كراهة ذلك عن بعض السلف، فيُحْمَل على أنه من باب التورّع، أو أنه لم يصل إليهم حديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠١] (٦٥٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) عن بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجّة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يَثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «ثم يقوم».

٤ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه أيضاً، فالأول أُبُليّ، نسبة إلى أُبُلّة، بضمتين، وتشديد اللام قرية بالبصرة، والثاني بصريّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا التيّاح منفرد بهذه الكنية، فلا يوجد في الرواة من يُكنى أبا التيّاح، وتقدّم ما يتعلّق بأنس رضي الله عنه في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً**) منصوب على التمييز، وهو بضمّتين: السَّجِيّة، وأخرجه المصنّف في «كتاب الأدب» بسند الباب، كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عُمَير، قال: أحسبه قال: كان فَطِيماً، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ، فرآه، قال: «أبا عُمير ما فعل النُّغَيْر؟»، قال: فكان يَلْعَبُ به.

وأخرجه البخاريّ في «الأدب» أيضاً، من طريق شعبة، عن أبي التّيّاح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن كان النبيّ ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟».

ومن طريق مسدَّد، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس، قال: كان النبيّ ﷺ أحسنُ الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ، يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فَطِيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟»، نُغَرٌ[1] كان

---

(١) «النُّغَرُ» بضم، ففتح، وزان رُطَب، قيل: فَرْخ العُصفور، وقيل: ضرب من العصافير أحمر المنقار، وقيل: يُسمّى البُلْبُل، قاله في «المصباح» ٢/ ٦١٥.

يَلْعَب به، فربما حضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكْنَس، ويُنضَحُ، ثم يقوم، ونقوم خلفه، فيصلي بنا.

قال في «الفتح»: قوله: «كان النبيّ ﷺ أحسن الناس خُلُقاً» هذا قاله أنس رضي الله عنه تَوْطِئةً لما يريد أن يذكره من قصّة الصبيّ، وأول حديث شعبة المذكور، عن أنس: قال: «إن كان النبيّ ﷺ ليخالطنا»، ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يزور أمَّ سُلَيم»، وفي رواية محمد بن قيس: «كان النبيّ ﷺ قد اختلط بنا أهلَ البيت»، يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يغشانا، ويخالطنا»، وللنسائيّ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً»، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله، عن حميد: «كان يأتي أم سُلَيم، وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ»، ولابن سعد، وسعيد بن منصور، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أنس: «كان يزور أُمَّ سُلَيم، فتتحفه بالشيء تصنعه له». انتهى[1].

وقوله: **(فَرُبَّمَا)** قال في «القاموس»: ورُبَّ، ورُبّةَ، ورُبّما، بضمّهنّ، مشدّدات، ومخفَّفات، وبفتحهنّ كذلك، ورُبُ بضمّتين، مخفّفةً، ورُبْ كمُذْ: حرفٌ حافظٌ، لا يقع إلا على نكرة، أو اسمٌ، وقيل: كلمةُ تقليل، أو تكثير، أو لهما، أو في موضع المباهاة للتكثير، أو لم توضع لتقليل، ولا لتكثير، بل يُستفادان من سياق الكلام. انتهى[2].

وقال في «المصباح»: ورُبّ حرف يكون للتقليل غالباً، ويدخل على النكرة، فيقال: ربّ رجل قام، وتدخُل عليه التاء مُقحَمَةً، وليست للتأنيث؛ إذ لو كانت للتأنيث لسَكَنتْ، واختَصَّت بالمؤنّث، وأنشد أبو زيد:

يَا حَاجِباً رُبَّتَ إِنْسَانٍ حَسَنْ ... يَسْأَلُ عَنْكَ الْيَوْمَ أَوْ يَسْأَلُ عَنْ[3]

واختار ابن هشام في «مغنيه» أنها حرف جرّ، وليس معناها التقليل دائماً،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٩٩ «كتاب الأدب» رقم (٦٢٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٧١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٤.

ولا التكثير دائماً، بل ترد للتكثير كثيراً، وللتقليل قليلاً. انتهى[١].

فـ«رُبّ» هنا للتقليل (**تَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ**) بكسر الموحّدة: ما بُسِط، أي فُرِشَ، وهو: فِعَالٌ بمعنى مفعول، ومثله كتاب بمعنى مكتوب، وفِرَاشٌ بمعنى مفروش، ونحو ذلك، وجمعه بُسُط بضمّتين (**الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ**) بالبناء للمفعول، يقال: كَنَسَ البيت يَكْنُسُه كَنْساً، من باب نصر: كَسَحَ الْقُمَامة عنه، وكُنَاسةُ البيت: ما كُسِح منه من التراب، فأُلقِي بعضه على بعض، أفاده في «اللسان»[٢]. (**ثُمَّ يُنْضَحُ**) بالبناء للمفعول أيضاً، أي يُرشّ بالماء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما نضحه؛ ليلين، فإنه كان من جريد النخل، كما صرح به في هذه الرواية، ويَذهَبَ عنه الغبار ونحوه، هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكيّ، وآخرون، وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته، وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تُطَهَّر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تَحْصُل إلّا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى[٣].

(**ثُمَّ يَؤُمُّ**) بالبناء للفاعل، وفي بعض النسخ: «ثمّ يقوم» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ**) أي بساط أهل ذلك العصر (**مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ**) «الْجَرِيد» ـ بفتح الجيم، وكسر الراء ـ: سَعَفُ النخَلِ، الواحدة: جَرِيدة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، وإنما تُسَمَّى جَرِيدةً إذا جُرِدَ عنها خُوصُها، قاله في «المصباح»[٤].

و«النَّخْل»: اسم جمع، الواحدة «نَخْلَةٌ»، وكل جمع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السكيت: فأهل الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد وتميم يذكّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريمٌ، وكريمةٌ، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وأما «النَّخِيلُ» بالياء، فمؤنثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٦٥ تحقيق حسن أحمد.
(٢) «لسان العرب» ٦/ ١٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٦٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.

في ذلك، ذكره الفيّوميّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٥٠١] (٦٥٩) وفي «الأدب» بقصّة الصبيّ دون الصلاة، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٢٩ و٦٢٠٣) وفي «الأدب المفرد» (٢٦٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٣٣) وفي «البرّ والصلة» (١٩٨٩)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦)، و(ابن ماجه) قصّة مزاحه في «الأدب» (٣٧٢٠ و٣٧٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩ و٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صلاة النافلة جماعة، وجواز الصلاة على البساط.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، والتواضع حيث كان يزور أم سليم وأهل بيتها، ويصلي على البساط الممتَهَن.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا أُمِنت الفتنة.

٤ ـ **(ومنها)**: تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز مشي الحاكم وحده.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على الحصير، وترك التقزُّز؛ لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت، وجلس فيه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الأشياء على يقين الطهارة؛ لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف على الراجح.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال، وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائبٌ، ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب النضح فيما لم يُتَيَقَّن طهارته.

١١ ـ **(ومنها)**: إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذُكِر من صنيع النبيّ ﷺ مع أم سليم وذويها، كان غالبه بواسطة خدمة أنس رضي الله عنه له ﷺ، وسيأتي ما يتعلّق من الفوائد بقصّة أبي عُمير في «كتاب الأدب» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٢] (٦٦٠) ـ (حَدَّثَنِي[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا، فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ، مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ، أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ)** بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، مشهور بكنيته ولقبُهُ قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن المغيرة[1] القَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه المذكور قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، وهاشم، فبغداديّان، وتقدّم ما يتعلّق بأنس رضي الله عنه، ولله الحمد والمنّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا**) أي في بيت أم سليم رضي الله عنها، فقد أخرج الحديث البخاريّ في «صحيحه»، من طريق حُميد، عن أنس رضي الله عنه دخل النبيّ ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر، وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم، وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خُوَيِصّةً، قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة، ولا دنيا، إلا دعا لي به، قال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه»، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أُمَينة، أنه دُفِن لصلبي مَقْدَمَ حَجّاج البصرةَ بضع وعشرون ومائة.

ووقع في رواية أبي داود بسند صحيح، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنه

---

(١) وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة هنا غلط، وهو أنهم ذكروا هنا ترجمة سليمان التيميّ، والصواب سليمان بن المغيرة، كما صرّح به أبو نعيم في «مستخرجه» ٢/ ٢٥٥ رقم (١٤٧٣)، فتنبّه.

قال: إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن، وتمر، فقال: «رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»، ثم قام، فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم، وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

قال الجامع عفا الله عنه: لا تعارض بين القصّتين؛ إذ يمكن حمله على تعدّد الواقعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا) «ما» هنا نافية، و«هو» في محل رفع مبتدأ، وهو ضمير يفسِّره خبره، أي لا يُعْلَم ما يراد به إلا بذكر خبره، وهو من الضمائر التي يفسِّرها ما بعدها لفظاً ورتبةً، أفاده السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في إعراب قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا﴾ [الأنعام: ٢٩] الآية.

والمواضع التي يعود الضمير فيها على متأخّر لفظاً ورُتبةً ستّة، نظمتها بقولي:

وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخِّرَا ... لَفْظاً وَرُتْبَةً أَتَى مُغْتَفَرَا
فِي مُضْمَرِ الشَّأْنِ وِ«نِعْمَ رَجُلَا» ... وَ«رُبَّهُ فَتًى» كَذَا مَا أُبْدِلَا
مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَمَا قَدْ فُسِّرَا ... بِخَبَرٍ وَفِي التَّنَازُعِ جَرَى
فَتِلْكَ سِتٌّ وَسِوَاهَا أَوْجَبُوا ... تَقَدُّمَ الْمَرْجِعِ نَعْمَ الْمَطْلَبُ

وقوله: «إلا أنا» خبر المبتدأ.

(وَأُمِّي) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصاريّة، يقال: اسمها سَهْلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو غير ذلك، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦. **(وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي)** هي أم حرام بنت مِلْحان، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حَرَام بن جندب بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن مالك بن النجّار الأنصاريّة، خالة أنس بن مالك، وزوجة عُبادة بن الصامت، يقال: اسمها الْغُمَيصاء، ويقال: الرُّمَيصاء.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وعُمير بن الأسود العنسيّ، ويعلى بن شداد بن أوس، وعطاء بن يسار.

قال ابن سعد: تزوجت عبادة بن الصامت، فوَلَدت له محمداً، ثم خَلَف

عليها عمرو بن قيس بن زيد بن سَوّاد الأنصاريّ، كذا قال، والصحيح العكس، فقد قال غير واحد: إنها خرجت مع زوجها عُبادة في بعض غزوات البحر، وماتت في غَزَاتها، وَقَصَتها بغلتها عندما قفلوا، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر، في زمن معاوية، في خلافة عثمان رضي الله عنه، زاد أبو نعيم الأصبهانيّ: وقُبِرَت بقُبْرُص، وزاد الإسماعيليّ في «مستخرجه» عن الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، قال: رأيت قبرها، ووَقَفتُ عليه بِقُبْرص، جزيرة عظيمة من جزائر الروم.

أخرج لها البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «كتاب الإمارة» برقم (١٩١٢) حديث: «أُريتُ قوماً من أمتي يركبون ظهر هذا البحر...».

(فَقَالَ) ﷺ **(«قُومُوا، فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»)** تقدّم إعراب هذه الجملة، وشرحها في حديث أنس رضي الله عنه المذكور أولَ الباب، وقوله: **(فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ)** متعلّق بـ«قال»، أو متعلّق بخبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وذلك كائنٌ في غير وقت صلاة، وأراد بذلك أن الوقت قال فيه ذلك كان غير وقت صلاة مفروضة، وليس المراد أنه صلى بهم في أوقات النهي **(فَصَلَّى بِنَا)** تقدّم في رواية البخاريّ: «ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلّى غير المكتوبة»، وفي رواية عند أحمد، من طريق ثابت، عن أنس: «ثم صلّى ركعتين تطوّعاً، فأقام أم حرام، وأمّ سُليم خلفنا، وأقامني عن يمينه».

(فَقَالَ رَجُلٌ) وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: «فقال رجلٌ من القوم»، ولا يُعرف هذا الرجل القائل، كما قاله صاحب «التنبيه»[1]. **(لِثَابِتٍ)** البنانيّ **(أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟)** ﷺ، أي على أي جهة منه أقامه؟ **(قَالَ)** ثابتٌ **(جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ)** أي جهة يمين النبيّ ﷺ، وفيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام **(ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ)** بنصب «أهلَ» على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»

---

(١) قال في «تنبيه المعلم» (ص١٤٨): لا أعرفه.

وَقَـدْ يُـرَ ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِـلْـوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

ويَحْتَمِل أن يكون مفعولاً لفعل مقدّر، أي أعني أهل البيت، أي أهل بيت أنس رضي الله عنه.

(بِكُلِّ خَيْرٍ) متعلّق بـ«دعا» **(مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)** هذا الدعاء لعموم أهل بيت أنس، غير الدعاء الخاصّ به الذي ذكره بقوله: **(فَقَالَتْ أُمِّي)** أمّ سُليم رضي الله عنها **(يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ)** تصغير خادم، صغّرته على معنى التلطُّف، لا التحقير، يقال: خَدَمه يَخْدُمه، ويَخْدِمه، من بابي نصر، وضرب، خَدْمةً، فهو خادم غلاماً كان، أو جاريةً، والخادمة بالهاء في المونّث قليلٌ، والجمع خَدَم، بفتحتين، وخُدّام[1].

فـ«خُويدمك» مبتدأ، خبره قوله: «ادع الله له».

وفي رواية البخاريّ المتقدّمة: فدعا لأم سُليم وأهل بيتها، فقالت أم سُليم: يا رسول الله إن لي خُوَيِصّةً، قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنسٌ...، وفي رواية أحمد: «إن لي خُوَيصّة، خُويدمك أنسٌ، ادع الله له».

(ادْعُ اللهَ لَهُ) أي مكافأة لإحسانه إليك بالخدمة زمناً طويلاً، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان ابن عشر سنين مَقْدَم رسول الله ﷺ المدينةَ، فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبيّ ﷺ فخدمته عشر سنين، وتوفي النبيّ ﷺ، وأنا ابن عشرين سنة...» الحديث.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن ثابت، قال أنس: ما شَمِمْت شيئاً عنبراً قطّ، ولا مسكاً قطّ، ولا شيئاً قطّ أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مَسَسْتُ شيئاً قطّ ديباجاً، ولا حريراً، ألين مَسّاً من رسول الله ﷺ. قال ثابت: فقلت: يا أبا حمزة، ألست كأنك تنظر إلى رسول الله ﷺ، وكأنك تسمع إلى نَغَمَته؟ فقال: بلى والله، إني لأرجو أن ألقاه يوم القيامة، فأقول: يا رسول الله خُويدمك، قال: خدمته عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام، ليس كل أمري كما يَشْتَهِي صاحبي أن يكون، ما قال لي فيها: أُفّ، ولا قال لي: لم فعلت هذا؟ وألا فعلت هذا؟.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٦٥، و«القاموس المحيط» ٤/ ١٠٣.

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ**) هذا يدلّ على أن النبيّ ﷺ دعا لأنس رضي الله عنه بدعوات كثيرة، غير هذا (**أَنْ قَالَ**) «أَنْ» بفتح الهمزة مصدريّة، والمصدر المؤوّل اسم «كان» مؤخّراً، أي كان قوله: («**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ**) وقوله: (**فِيهِ**») وكذا هو في رواية البخاريّ المتقدّمة بالإفراد؛ نظراً إلى اللفظ، ولأحمد: «فيهم»؛ نظراً إلى المعنى، وللبخاريّ في «الدعوات»، من طريق قتادة، عن أنس: «وبارك له فيما أعطيته».

ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة؛ لأن المال والولد من خير الدنيا، وكأن بعض الرواة اختصره.

وسيأتي لمسلم في «الفضائل» من طريق الجعد، أبي عثمان، قال: حدّثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرّ رسول الله ﷺ، فسمعت أمي، أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أنيسٌ، فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

ولم يبيّن هذه الثالثة، وهي المغفرة كما بيّنها سنان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد، بإسناد صحيح عنه، عن أنس رضي الله عنه قال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤] (٦٦٠) وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٨١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٢) و«الدعوات» (٦٣٣٤ و٦٣٤٤ و٦٣٧٨ و٦٣٨٠) وفي «الأدب المفرد» (٨٨)، و(أبو داود) في «الصلاة»، و(ابن ماجه) فيها (٩٧٥)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤)، وفي «الكبرى» (٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٢٧)، و(أحمد)

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٦٩ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٢).

في «مسنده» (٣/ ١٩٣ و١٩٤ و٢١٧ و٢٥٨ و٢٦١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الجماعة في النافلة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء للخادم؛ مكافأة على إحسانه، فقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن آتى إليكم معروفاً، فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التصغير على معنى التلطّف لا التحقير.

٤ ـ **(ومنها)**: تحفة الزائر بما حضر بغير تكلُّف.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز ردّ الهدية إذا لم يَشُقّ ذلك على المهدي، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة.

٦ ـ **(ومنها)**: حفظ الطعام وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بخير الدنيا والآخرة؛ لأن كلّ ذلك بيد الله عز وجل، وقد رغّب الله تعالى في ذلك حيث قال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢]، وقال عز وجل: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤].

---

(١) المراد فوائد الحديث بجميع رواياته المختلفة التي أوردتها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف هنا، فتنبّه.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرويّ، وأنّ فَضْلَ التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

١٠ ـ **(ومنها)**: زيارة الإمام بعض رعيته.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز دخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يُنقَل في طرق هذه القصّة أن أبا طلحة رضي الله عنه كان حاضراً.

١٢ ـ **(ومنها)**: إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم، ولا طلب البركة فيهم؛ لما يحصل من المصيبة بموتهم، والصبرِ على ذلك من الثواب.

١٤ ـ **(ومنها)**: التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبيّ ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكون بستان المدعوّ له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه التاريخ بالأمر الشهير، ولا يَتَوَقَّف ذلك على صلاح المؤرَّخ به.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه إنما دعا النبيّ ﷺ لأنس بالبركة في ماله؛ لأن مجرّد كثرة المال لا ينفع صاحبه إلا إذا بارك الله تعالى له فيه، فقام بواجبه، وإلا يكون وبالاً عليه، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه، وقليلٌ ما هم»، وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وقليلٌ ما هم، عن يمينه، وعن شماله، وبين يديه، ووراءه».

١٧ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى أكرم نبيّه ﷺ حيث استجاب دعاءه لأنس رضي الله عنه، فكان أكثر الناس مالاً وولداً، وطال عمره.

أما كثرة ماله، وولده، فقد أخرج مسلم في «فضائل الصحابة» من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، قال: جاءت بي أمي، أم أنس إلى رسول الله ﷺ، وقد أَزَّرَتني بنصف خمارها، ورَدّتني بنصفه، فقالت:

يا رسول الله، هذا أُنيس ابني أتيتك به يخدُمك، فادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده»، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المائة اليوم.

وفي «كتاب الصوم» من «صحيح البخاريّ»: قال أنس: وحدّثتني ابنتي أُمينة أنه دُفِن لصلبي مَقْدَم الحجاج البصرة[١] بضع وعشرون ومائة[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أكثر الصحابة أولاداً، وقد قال ابن قُتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كلٌّ واحد منهم من ولده مائةَ ذكر لصلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً، وهو المهلَّب بن أبي صُفْرة.

وأخرج الترمذيّ، عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله ثقات.

---

(١) قوله: «مقدم الحجاج البصرة» بالنصب على نزع الخافض: أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عديّ، ولفظه: وذَكَر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دُفن لصلبه إلى مقدم الحجاج، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين، وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث، ويقال: اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين، وقد قارب المائة، قاله في «الفتح» ٤/ ١٦٩ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٢).

(٢) قوله: «بضع وعشرون ومائة» في رواية ابن أبي عديّ: «نيف على عشرين ومائة»، وفي رواية الأنصاريّ، عن حميد، عند البيهقي في «الدلائل»: «تسع وعشرون ومائة»، وهو عند الخطيب في «رواية الآباء عن الأبناء»، من هذا الوجه، بلفظ: «ثلاث وعشرون ومائة»، وفي رواية حفصة بنت سيرين: «ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة»، وفي «الحلية» أيضاً من طريق عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «دفنت مائة لا سِقْطاً ولا ولد ولد»، ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد، فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بَقُوا ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، عند مسلم: «وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المائة»، ذكره في «الفتح» ٤/ ٢٧٠.

ولأبي نعيم في «الحلية» من طريق حفصة بنت سيرين، عن أنس، قال: «وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يُثمر مرتين غيرها»[(١)].

وأما طول عمره رضي الله عنه، فقد ثبت في «الصحيح» أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنِّه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعاً وتسعين سنةً، أفاده في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ، وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (ح م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد البصير العابد، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتّشَ بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنّة [٧] (١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) البصريّ، ثقة[(٣)] [٧].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦٩ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٢).

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ١٤٩ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٤).

(٣) قال في «التقريب»: لا بأس به، والحقّ أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه جماعة، ومنهم شعبة، والحمادان، وغيرهم، ووثقه ابن معين، والنسائيّ، وغيرهم، وأخرج له=

رَوَى عن زياد بن عِلاقة، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، وسعيد الْجُريريّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وموسى بن أنس بن مالك، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسرائيل، والحمادان، وشعبة، وشيبان بن عبد الرحمن، وشريك، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا ابن خلفون، وقال شعبة: كان من فتياننا، وكان أحدث مني سنّاً.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٦٠)، وحديث (١٨٥٢): «إنه ستكون هنات وهنات...» الحديث.

٥ ـ (**مُوسَى بْنُ أَنَس**) بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عمه عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله بن عباس.

وروى عنه ابنه حمزة، وعطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، ومكحول الشاميّ، وهو من أقرانه، وحميد الطويل، وعبد الله بن عون، وداود بن أبي هند، وعبد الله بن المختار، وشعبة، وسليمان بن بلال، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أخيه النضر بن أنس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٦٠) و(٦٧٧) و(٢٣١٢) و(٢٣٥٩) وأعاده بعده.

و«**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**» ذُكر قبله.

وقوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ، وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ... إلخ**) «أو» فيه

= مسلم، ولم يتكلم فيه أحد، وإنما قال أبو حاتم وحده: لا بأس به، فتنبّه، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦/ ١١١ ـ ١١٢، والله تعالى أعلم.

للشكّ، وفي رواية النسائيّ من طريق يحيى القطّان، عن شعبة: «صلّى بي رسول الله ﷺ، وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا».

[تنبيه]: أورد ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ حديث موسى بن أنس هذا في «صحيحه» (٥/ ٥٨٣) رقم (٢٢٠٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ولفظه: «عن أنس بن مالك، أنه كان هو ورسول الله ﷺ، وأمه وخالته، فصلّى بهم رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما».

والظاهر أن قوله: «وخالته» بالواو غلط، والصواب «أو خالته» بـ«أو»، كما هو في رواية المصنّف هنا، ومما يؤيّد هذا أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ ساق رواية محمد بن جعفر، عن شعبة بعد هذا، ثم أحالها على رواية معاذ بن معاذ هذه، فلو كان بين الروايتين مخالفة لنبّه عليها، كعادته في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٥٠٣ و١٥٠٤] (٦٦٠)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذَليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة السابق، وهو: عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٥٦) فقال:

(١٤٧٦) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة بإسناده: «أنه كان هو ورسول الله ﷺ، وامرأة وخالته[1]، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه أو خالته خلفه». انتهى.

وأما رواية ابن مهديّ، فلم أجد من ساقها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٥] (٥١٣ مكرّر) ـ (حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

---

(١) هكذا النسخة: «وخالته» بالواو، والظاهر أنه بـ«أو»، كما هو عند المصنّف، ويدلّ عليه أيضاً آخر الحديث.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٥ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّاد**) بن الهاد الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٢] قُتِل بالكوفة سنة (٨١) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

٧ ـ (**مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها، ماتت سنة (٥١) (ع) تقدّمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في «الصلاة» [٥٣/ ١١٥١] (٥١٣)، وبقي الكلام على قوله: (**وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ**).

و«الخمرة» ـ بضم الخاء، وسكون الميم ـ: وزان غُرْفة، قال الطبريّ رحمه الله: هو مصَلًّى صغير يُعْمَل من سَعَفِ النخل، سُمِّيت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حَرّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في «التهذيب»، وصاحبه أبو عبيد الهرويّ، وجماعة بعدهم، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال ابن منظور رحمه الله: الخُمْرة: حَصِيرةٌ أو سَجَّادة صغيرة، تُنْسَج من سَعَف النخل وتُرَمَّلُ بالخيوط، وقيل: حَصِيرة أصغر من المُصَلَّى، وقيل: الخمرة: الحصير الصغير الذي يُسجَدُ عليه. قال الزجاج: سُمِّيت خمرةً؛ لأنها تستر الوجه من الأرض. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: هي مقدار ما يَضَعُ الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نَسِيج خُوص، ونحوه، من النبات، قال: ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، وسُمِّيت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعَفِها، وقد تكررت في الحديث، هكذا فسرت.

وقد جاء في «سنن أبي داود»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاءت فأرة،

---

(١) ١/ ٥٧٢.

(٢) «لسان» ٢/ ١٢٦١.

فأخذت تَجُرُّ الفَتِيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم»، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المراد هنا الكبيرة؛ إذ لو كانت صغيرة لقالت: «كان يسجد على خمرة».

وفي «المنهل»: أن الخمرة يجعلها المصلي تحت جبهته؛ لتَقِيه من الحر، والبرد، وتُطْلَق أيضاً على الكبير من نوعها، وهو المراد في الحديث. انتهى[(٢)].

وفيه دلالة على جواز الصلاة على الخمرة، قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع، والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الفعل لا ينبغي الاقتداء به، وإن كان عمر بن عبد العزيز عَمِلَ به مبالغة في التواضع، فالنبيّ ﷺ أشدّ تواضعاً منه، وهو القدوة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فلا ينبغي العدول عما ثبت عنه؛ لأن الله تعالى ضَمِنَ الهداية في اتباعه فقط، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٦] (٦٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ

---

(١) «النهاية» ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) «المنهل العذب المورود» ٥/ ٤٦.

يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ، يَسْجُدُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السن الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدثانيّ، صدوقٌ، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت١٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٦ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ورع، إلا أنه يُدلس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٩ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

١٠ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

١١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

وقوله: (يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ، يَسْجُدُ عَلَيْهِ) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ: الذي يُبسط في البيوت، وقد تقدّم تفسيره مستوفًى، وكذا بيان اختلاف العلماء في حكم الصلاة عليه في شرح حديث أنس رضي الله عنه المذكور أوّل الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «باب الصلاة في الثوب الواحد» برقم [٥٤/ ١١٦١] (٥١٩) فراجعه هناك تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٧] (٦٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ[٢] خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَ لَهُ[٣] بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»).

---

(١) وفي نسخة: «قال أبو بكر».
(٢) وفي نسخة: «لم يَخطُ».
(٣) وفي نسخة: «إلا رفع الله له».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه مات سنة (٧ أو٨ أو٥٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابي، وأبي صالح، فمدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ**) مبتدأ، والمضاف محذوفٌ، أي ثواب صلاته، والضمير في «تزيد» راجع إليه[1].

قال ابن الملقّن رحمه الله: قوله: «صلاة الرجل» هو في المرأة كذلك حيث يُشرع لها الخروج إلى المسجد؛ لأن وصف الرجوليّة بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبرة شرعاً، وهو مثل قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد...»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٣٤.

الحديث، متّفقٌ عليه، وكقوله: من صلى كذا، من فعل كذا فله كذا، كلّه يتساوى فيه الرجال والنساء من غير نزاع، نبّه على ذلك ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فتكون «أل» في الرجل ليست لتعريف ماهيّة الرجوليّة، بل للعموم من حيث المعنى، كما عمّ «قوم» الرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، وإن كان لفظ «قوم» خاصّاً بالرجال دون النساء، كما قاله الماورديّ.

نعم قال الرويانيّ من الشافعيّة: هل تكون جماعة النساء في الفضل، والاستحباب كجماعة الرجال؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، فتفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة.

وأظهرهما: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. انتهى[١].

(فِي جَمَاعَةٍ) أي معهم **(تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطلٌ، نبّهت عليه؛ لئلا يُغترّ به. انتهى[٢].

قال ابن الملقّن: ومن ذلك قول ابن التين في «شرح البخاريّ»: لو صلّى في سوقه جماعةً كان الفذّ؛ أخذاً بظاهر الحديث، أو لأن السوق مأوى الشياطين، وهذا وَاهٍ جدّاً، نعم رفع الدرجات، وحطّ الخطيئات مشروطٌ بالمشي إلى المسجد، فمن فعل ذلك حصلا له، وإلا فلا. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في تخصيص ذكر السوق والبيت إشعارٌ بأن مضاعفة الثواب على غيرهما من الأماكن التي لم تلزمه لزومهما لا يكون أكثر مضاعفةً منهما. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعةً تزيد على

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٦٥.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٦٤.

(٤) «الكاشف» ٣/ ٩٣٤.

الصلاة في البيت وفي السوق جماعةً وفُرَادى، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً.

قال: وبهذا يرتفع الاشكال عمن استَشْكَل تسوية الصلاة في البيت والسوق. انتهى.

قال الحافظ: ولا يَلْزَم من حمل الحديث على ظاهره التسويةُ المذكورة إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختصّ بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق؛ لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعةً في البيت، وفي السوق أولى من الانفراد. وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع، وفي المسجد العامّ مع تقرير الفضل في غيره.

ورَوَى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس الْمَعَافريّ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حَسَنٌ جَمِيلٌ، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاةً، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة، فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. انتهى.

وأخرج حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» نحوه، من حديث واثلة، وخَصّ الخمس والعشرين بمسجد القبائل، قال: وصلاته في المسجد الذي يُجَمَّع فيه ـ أي الجمعة ـ بخمسمائة، وسنده ضعيف، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن عبد الله بن عمرو، وواثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن صحّ مرفوعاً فذاك، وإلا فما دلّ عليه ظاهر ما في «الصحيحين» من كون التضعيف يعم أنواع صلاة الجماعة هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/١٥٩.

(**بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**) البضع بكسر الباء، وفتحها، وهو من الثلاثة إلى العشرة، هذا هو الصحيح، والمراد هنا خمس وعشرون درجةً، كما جاء مفسّراً في الروايات الأخرى، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «باب فضل صلاة الجماعة» [٤٣/ ١٤٧٤] فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق. (**وَذَلِكَ**) إشارة إلى ما دلّ عليه قوله: «يزيد»، يعني أن سبب الزيادة المذكورة أنه إذا توضّأ... إلخ.

وقال الطيبيّ: قوله: «وذلك» الجملة كالتعليل للحكم، كأنه لَمّا أضاف الصلاة إلى الرجل، والتعريف فيه للجنس أفاد أن صلاة الرجل الكامل الذي لا يُلهيه أمر دنيويّ عن ذكر الله في بيت الله يضعّف أضعافاً؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقصّر في شرائطها، وأركانها، وآدابها، فإذا توضّأ أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شيء مما يُكدّرها، فإذا صلّى لم يتعجّل للخروج، ومَنْ شأنه هذا فجديرٌ بأن يضعّف ثواب صلاته. انتهى[(١)].

(**أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ**) شَمِل الوضوء المجدّد وغيره، وقد يقال: إن قوله: «توضّأ» ليس للتقييد بالفعل، وإنما خرج مخرج الغالب، أو ضرب المثال، قاله ابن الملقّن[(٢)].

وقال في «الفتح»: هذا ظاهر في أن الأمور المذكورة علّة للتضعيف المذكور؛ إذ التقدير: وذلك لأنه، فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك، فما رُتِّب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها، إلا إذا دلّ الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً، أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجِّه، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يُحْمَل مطلقها على هذه المقيدة، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية، ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا رُوي عن أحمد في فرض العين، ووجَّهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر، لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويُلْحَق به ما في معناه مما يَحْصُل به إظهار الشعار. انتهى[(٣)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٣٤. (٢) «الإعلام» ٢/ ٣٦٤.
(٣) «الفتح» ٢/ ١٥٩.

(**فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**) أي بإكمال الفرض ومراعاة الآداب كمّاً وكيفاً (**ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ**) هذا لا يستلزم الفوريّة، نعم البِدَار أولى فيما يظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون: ٦١].

(**لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**) بفتح أوله، والهاء، وبالزاي: أي لا يُحرّكه، ولا يُقيمه إلا إرادة الصلاة، ومنه انتَهَزَ الفُرْصة: أي تحرّك لها، وحصَّلها، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره ترتيب المذكور من رفع الدرجات، وحطّ الخطيئات على اشتراط الخروج لها فقط، لا لأمر آخر من غير العبادات، ونظيره حجُّ من خَلَطَ به التجارة، أو غيرها من الأسباب الدنيويّة، فإنه ليس كمن محّضَ الخروج للحجّ، وكذا سائر العبادات، من الجهاد وغيره.

وأَسْنَد الفعل إلى الصلاة، وجعلها هي المحرّكة والمخرجة له، كأنه لفَرْط محافظته عليها، ورجاء ثوابها مُجْبَرٌ على خروجه إليها، وأنّ الصلاة هي الفاعلة للخروج، لا هو. انتهى[(٢)].

(**لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ**) أي لا يقصد إلا أداء الصلاة في جماعة فـ«أل» في «الصلاة» للعهد، والجملة حال مؤكّدة لما قبلها، والمضارع المنفيّ إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه[(٣)]. (**فَلَمْ يَخْطُ**) بفتح أوله وضم الطاء، من خطا يخطو خَطْواً: إذا فتح ما بين قدميه، ومشى (**خَطْوَةً**) قال في «الفتح»: ضبطناه بضم أوله، ويجوز الفتح، قال الجوهريّ: الخطوة بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمريّ أنها هنا بالفتح، وقال القرطبيّ: إنها في روايات مسلم بالضم. انتهى[(٤)].

وقال ابن الملقّن بعد ذكره نحو ما تقدّم: وقال غيرهم من المتأخّرين: كأن القياس أن يجيء في «خطوة» ثلاثة أوجه: الضمّ، والكسر، والفتح، كما هو في «جذوة»، وأشباهها، وقد قُرئ بالأوجه الثلاثة في ﴿جَذۡوَةٖ﴾ [القصص: ٢٩] في السبع على ما أَصَّله أهل اللغة، من أن كلَّ ما كان على «فَعْلَةٍ» لامه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٨٩.
(٢) «الإعلام» ٢/ ٣٦٥.
(٣) راجع: «المرعاة» ٢/ ٤٠٩.
(٤) «الفتح» ٢/ ١٥٩.

واو، بعدها تاء التأنيث جاء فيه ثلاثة أوجه. انتهى[١].

(إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ) ببناء الفعل للمفعول، و«درجةٌ» بالرفع على أنه نائب الفاعل، وفي بعض النسخ: «إلا رفع الله له بها درجةً»، وعليه فالفعل مبنيّ للفاعل، و«درجةً» منصوب على المفعوليّة، وكذا ما بعده، والله تعالى أعلم.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدرجة» واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب، و«الدُّرَجَة» بضمّ الدال، مثالُ الْهُمَزَة لغة في الدَّرَجة، وهي المرقاة، قاله الجوهريّ.

وهل هذه الدرجة محسوسة، أو معنويّةٌ؟ بمعنى ارتفعت رُتبته، الله أعلم بذلك.

وأما حطّ الخطيئة، فالظاهر أنه محوها من صحيفة السيّئات حقيقةً. انتهى[٢].

(وَحُطَّ عَنْهُ) أي أزال عنه **(بِهَا)** أي بتلك الخطوة **(خَطِيئَةٌ)** أي إثماً **(حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ)** غاية للرفع والحطّ.

قال الداوديّ: إن كانت له ذنوب حُطّت عنه، وإلا رُفعت له درجات، قال: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجةٌ واحدةٌ، إما الحطّ، وإما الرفع، أي وتكون الواو بمعنى «أو»، لا بمعنى العطف، وخالف غيره، فقال: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكلّ خطوة حسنةً، ويَرفعه بها درجةً، ويَحُطّ بها عنه سيّئةً»[٣]. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الخطوة الواحدة فيها ثلاث درجات: كتابة الحسنة، ورفع الدرجة، وحطّ السيّئة، كما نصّ الحديث الأخير، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإعلام» ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(٢) «الإعلام» ٢/ ٣٦٦.
(٣) تقدّم الحديث مطوّلاً للمصنّف «باب بيان كون صلاة الجماعة من سنن الهدى» [١٤٨٩].
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٩٠، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ) أي في ثوابها، فكأنه يصلّي بالفعل، وإن لم يدخل فيها، فله أجر المصلين، وليس المراد أنه في حكم الصلاة، حتى يمتنع عليه الكلام ونحوه[١]. **(مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ)** «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة كون الصلاة، وقوله: **(هِيَ)** ضمير الفصل جيء به للتوكيد، وقوله: **(تَحْبِسُهُ)** خبر «كانت»، وهو بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، أي تمنعه عن الخروج من المسجد، والتصرّف في أشغاله الدنيويّة.

وقال في «المرعاة»: «أي مدّة كون الصلاة حابسةً له، بأن كان جالساً لانتظار الصلاة، أما جلوسه بعد الصلاة لذكر، أو اعتكاف مثلاً، فلا يترتّب عليه خصوص هذا الثواب، وإن كان فيه ثوابٌ عظيمٌ». انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قوله: «ما كانت الصلاة تحبسه» إشارة إلى النفس اللوّامة التي تنهي استيفاء لذّاتها، واشتغالها بخلع العذار، والصلاة تنهاها عن هواها، وتَحبسها في بيت الله تعالى، كما كانت آمرةً بالمعروف في قوله: «لا يُخرجه إلا الصلاة»، فإذا لزم مصلّاه، وانتظر الصلاة الأخرى اطمأنّت، وقيل لها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾، فإذا طلبت الملائكة الغفران والرحمة لها قيل لها: ﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾، [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]. انتهى[٣].

(وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ) أي تدعو له بالخير، وتستغفر له من ذنوبه، وتطلب له الرحمة **(عَلَى أَحَدِكُمْ)** وفي رواية البخاريّ: «فإذا صلّى لن تزال الملائكة تصلّي عليه ما دام في مصلّاه»، قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإذا صلى»: أي صلى صلاةً تامّةً؛ لأنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ارجع، فصلِّ، فإنك لم تصلِّ» **(مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ)** أي في مكانه الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد، مستمرّاً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٣٣٩.
(٢) «المرعاة» ٢/ ٤١٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٣٤ ـ ٩٣٥.
(٤) «الفتح» ٢/ ١٥٩.

وروى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطّأ» عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي».

قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المنتظر في غير مصلاه من المسجد يكون في صلاة، كالمنتظر في مصلاه، غير أن المنتظر في مصلاه يحصُل له أنه في صلاة، وصلاة الملائكة عليه، بخلاف المنتظر في غير مصلاه[1]. انتهى.

وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث داود بن صالح، قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي هل تدري في أيّ شيء نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]؟، قيل: لا، قال: إنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو يُرابط فيه، ولكن انتظار الصلاة. انتهى[2].

(يَقُولُونَ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونهم قائلين **(اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ)** أي وفّقه للتوبة، وتقبّلها منه، أو ثبّته عليها.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طلبت له الرحمة من عند الله تعالى بعد طلب الغفران؛ لأن صلاة الملائكة على العباد استغفار لهم.

(مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ) «ما» مصدريّة ظرفيّة أيضاً، أي مدّة عدم إيذائه في ذلك المجلس.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما لم يؤذ»: أي ما لم يؤذ أحداً من المسلمين بلسانه ويده، فإنه كالحدث المعنويّ، ومن ثمّ أتبعه بالحديث الظاهريّ. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما لم يؤذ فيه» أي ما لم يصدُر عنه ما يتأذّى به بنو آدم والملائكة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «ما لم يُحدث فيه» بدلاً

---

(١) «المنتقى» ١/ ٢٨٣.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٠١ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

من قوله: «ما لم يؤذ فيه». انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: ما لم يؤذ أحداً من المسلمين بقوله، أو فعله، وقيل: ما لم يؤذ الملائكة، وإيذاؤه إياهم بالحدث في المسجد، وهو معنى قوله: (**مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإحداث، والمراد خروج الريح منه، قال التوربشتيّ: هو: بتخفيف الدال، من الحدث، ومن شدّدها، فقد أخطأ. انتهى.

وفي رواية حمّاد بن سلمة، عن ثابت الثالثة: «قال: قلت: ما يُحدث؟، قال: يفسو، أو يضرِط».

وعند البخاريّ في «صحيحه» من طريق همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال رجل أعجميّ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضَّرْطة». انتهى.

وعند الترمذيّ في «جامعه» من طريق همّام بن منبّه أيضاً: «فقال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ، أو ضُرَاطٌ». انتهى.

قال في «الفتح»: والظاهر أنه إنما خصهما بالذكر دون ما هو أشدّ منهما؛ لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاصّ، وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله: ولعلّ الرجل إنما استفسره؛ لأن الإحداث يُستعمل على معنى إصابة الذنب، فاشتبه عليه المعنى. انتهى[٣].

وقال في «المرعاة»: قوله: «ما لم يُحدث» مِن أحدث: أي ما لم ينقُض وضوئه، وظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضاً، ويَحْتَمِل الخصوص، ولفظ البخاريّ: «ما لم يؤذ، يُحْدِثْ فيه»، قال الحافظ: كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدليّة، ويجوز الرفع على الاستئناف، وللكشميهنيّ: «ما لم يؤذ بحدث فيه» بلفظ الجارّ والمجرور تعلّقاً بـ«يؤذ».

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٣٩ «كتاب الوضوء» رقم (١٧٦).
(٣) «الكاشف» ٣/ ٩٣٥.

وقال الكرمانيّ: وفي بعض النسخ: «ما لم يُحدث فيه» بطرح لفظ «يؤذ»، أي ما لم ينقض الوضوء، فالمراد بالحدث الناقض للوضوء، يدلّ عليه ما رُوي أن أبا هريرة لَمّا روى هذا الحديث قال له أبو رافع: ما «يُحدِثُ؟» قال: يفسو أو يضرط.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالحدث هنا أعمّ من الحديث الناقض للوضوء، أي ما لم يُحدث سوءاً، ويدلّ عليه رواية أبي داود: «ما يؤذ فيه، أو يُحدث فيه»؛ لأنه عطف قوله: «أو يُحدث» على قوله: «لم يؤذ فيه».

قال المهلّب: معنى الحديث أن الحدث في المسجد خطيئة يُحرَم بها المحدِث استغفار الملائكة، ودعاءهم المرجوّ بركته.

وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرُم، لكن الأولى اجتنابه؛ لأن الملائكة تتأذّى بما يتأذّى منه بنو آدم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣] (٦٤٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٧٧) و«الأذان» (٦٤٧) و«البيوع» (٢١١٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٥٩)، و(الترمذيّ) فيها (٦٠٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨١) وفي «المساجد» (٧٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤١٢ و٢٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٨٨ و٢/ ٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل انتظار الصلاة في المسجد، وقد ورد في فضل

الانتظار أحاديث، فقد أخرج الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة، والحاكم عن عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر الرجل، ثم مَرّ إلى المسجد، يَرْعَى الصلاة، كَتَب له كاتبه، أو كاتباه، بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعدُ يرعى للصلاة كالقانت، ويُكْتَب من المصلين، من حين يخرج من بيته حتى يرجع»(١).

وأخرج الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: صلينا مع النبيّ ﷺ ذات ليلة، فعَقَّب مَن عَقَّب، ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثوب الناس لصلاة العشاء، فجاء، وقد حَفَزه النَّفَسُ رافعاً إصبعه هكذا، وعَقَدَ تسعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبابة إلى السماء، وهو يقول: أبشروا معشر المسلمين، هذا ربكم عز وجل قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: ملائكتي انظروا إلى عبادي، أَدَّوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى»(٢).

٢ ـ **(ومنها)**: استُدِلّ به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لما ذُكِرَ من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه استحباب إحسان الوضوء بفعله على المأمور به، من غير مجاوزة فيه، ولا تقصير.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب، ويُستثنى منه ما إذا تعطّل القريب لغيبته، أو إذا كان إمام البعيد مبتدعاً، قاله في «الإعلام»(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، لكن ورد النهي عن تتبّع المساجد، فقد أخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد»(٤).

---

(١) «المسند» ٤/ ١٥٧، و«صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٣٧٢ و«المستدرك» ١/ ٢١١.
(٢) «المسند» برقم (٦٧١١).
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٧٣.
(٤) «المعجم الكبير» ١٢/ ٣٧٠ رقم (١٣٣٧٣).

ففيه النهيُ عن تتبّع المساجد، لكن هذا يُحمل على الكراهة؛ لما ثبت في «الصحيح» من أن الصحابة كانوا يتركون أحياناً مساجدهم، ويأتون يصلّون مع النبيّ ﷺ، وأقرّهم عليه، وأمثلة ذلك كثيرة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أيضاً تكفير الذنوب، ورفع الدرجات، وصلاة الملائكة على من ينتظر الصلاة في المسجد.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من تعاطى أسباب الصلاة يُسمّى مصلّياً.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن خرج في طاعة، صلاة، أو غيرها أن لا يشركها بشيء من أمور الدنيا.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على تفضيل صالحي الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قالوا، ولا يظهر هذا الاستدلال، ومسألة تفضيل الملائكة على البشر، أو عكسه، قد استوفيت البحث عنها في غير هذا الموضع، وهي ليست من المسائل المهمّة التي ينبغي العناية بها، بل هي من فضول المسائل، فالأولى عدم الخوض فيها؛ لعدم ورود النصّ الصريح بها، وليست مما يتعلّق بالمعتقدات الدينيّة، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، كذا في «المرقاة».

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحدث في المسجد أشدّ من النخامة؛ لأن لها كفّارةً، وهو دفنها، ولم يذكر لهذا كفّارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، مع أن دعاءهم مرجوّ الإجابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

١١ ـ **(ومنها)**: أنه اسُتِدّل به على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة؛ لأن قوله ﷺ: «على صلاته في بيته وسوقه» يقتضي صحة صلاته منفرداً؛ لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه، وَقد تقدّم تمام البحث في ذلك.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أنه يستدلّ به على تساوي الجماعات في الفضل، سواء كثرت الجماعة أم قَلَّت؛ لأن الحديث دلّ على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية، وقوَّاه بما رَوَى ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح، عن إبراهيم النخعيّ، قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعةٌ، لهم التضعيف خمساً وعشرين. انتهى.

قال الحافظ: وهو مسلَّم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لِمَا كان أكثر، لا سيما مع وجود النصّ المصرِّح به، وهو ما رواه أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن خزيمة وغيره، من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحب إلى الله»، وله شاهد قويّ في الطبرانيّ، من حديث قَبَاث بن أَشْيَم، وهو بفتح القاف، والموحدة، وبعد الألف مثلثة، وأبوه بالمعجمة، بعدها تحتانية، بوزن أحمر، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استَحَبَّ إعادة الجماعة مطلقاً؛ لتحصيل الأكثرية، ولم يَسْتَحِبّ ذلك الآخرون، ومنهم مَن فَصَّل، فقال: تعاد مع الأعلم، أو الأورع، أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير، لكن قصره على المساجد الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكيّ والمدنيّ، وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلّة والكثرة، وغير ذلك، مما ذُكِر كذلك يفوق بعضها بعضاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول باستحباب الإعادة إذا زادت الجماعة مطلقاً هو الأظهر عندي؛ لمزيد الفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا[2] عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ (ح) وَحَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٦٠.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) الكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَبْثَر**[1]) بن القاسم الزُّبَيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ**[2]) الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصَافيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) وله (٩٣) سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقانيّ، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا، صدوقٌ يخطئ قليلاً [٨] (ت ١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم في الباب الماضي، وكذا «الأعمش»، ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: عَبْثَر بن القاسم، وإسماعيل بن زكريا، وشعبة حدّثوا عن الأعمش.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء، أي بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو: عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**بِمِثْلِ مَعْنَاهُ**) متعلّق بحدّثوا، كما قدّرناه آنفاً، كالجارّين قبله.

---

(١) بالباء الموحّدة، ثم الثاء المثلّثة المفتوحة.

(٢) بالراء، والمثنّاة التحتانيّة المشدّدة.

[تنبيه]: رواية شعبة التي أحالها المصنّف هنا على رواية أبي معاوية، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «جامعه»، فقال:

(٥٤٨) حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، سمع ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ الرجل، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لا يخرجه، أو قال: لا ينهزه إلا إياها، لم يَخْطُ خُطْوَةً، إلا رفعه الله بها درجةً، أو حَطّ عنه بها خطيئةً». انتهى.

وأما رواية عَبْثَر، وإسماعيل، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ[1] تَحْبِسُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

---

(١) وفي نسخة: «ما دامت الصلاة».

و«**أبو هريرة**» رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ»، قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟[1] قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرَطُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ، [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْز**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، تغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَبُو رَافِع**) نُفَيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

و«**أَبُو هُرَيْرَةَ**» ذكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «قلت: وما يُحدِث؟».

وقوله: (**قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟**) وفي نسخة: «وما يُحدث؟»، والقائل الظاهر أنه أبو رافع.

وقوله: (**قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرَطُ**) القائل هو أبو هريرة رضي الله عنه، و«يفسو» من باب نصر، والاسم الْفُسَاء بالضمّ، والمدّ، وهو ريحٌ يخرج بغير صوت يُسمع[1].

و«يضرَط» من بابي تَعِبَ، وضَرَبَ، والاسم الضُّرَاط بالضمّ، وتخفيف الراء.

قال القرطبيّ بعد ذكره تفسير أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما نصّه: وهو منه تمسّك بالعرف الشرعيّ، وقد فسّره غيره بأنه الحدث الذي يصرفه عن إحضار فضل انتظار الصلاة، ويَحْمِله على الإعراض عن ذلك، سواءٌ كان مُسَوَّغاً أو غير مُسَوَّغ، وهو تمسّك بأصل اللغة، وحَمَله بعضهم على إحداث مأثم. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٨٩.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«**أبو هريرة**» ذكر قبله.

وقوله: (**تَحْبِسُهُ**) بكسر الباء، من باب ضرب: أي تمنعه من الخروج من المسجد.

وقوله: (**أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ**) أي يرجع إليهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ[1] مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ، اللَّهُمَّ[2] اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

والباقون تقدّموا قبل باب، غير الأعرج، وأبي هريرة ففي السند الماضي.

وقوله: (**أَحَدُكُمْ**) وفي نسخة: «إن أحدكم».

وقوله: (**مَا قَعَدَ... إلخ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة قعوده.

وقوله: (**مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ**) هذا ظاهر في أن منتظر الصلاة في ثواب الصلاة مطلقاً، سواء كان في مجلسه الذي صلى فيه، أم تحوّل إلى مكان آخر من المسجد، ولا يُخالف ما سبق من قوله: «ما دام في مصلّاه»؛

---

(١) وفي نسخة: «إن أحدكم».

(٢) وفي نسخة: «تقول: اللهم».

لأن المراد من المصلّى المكان المعدّ للصلاة، وهو المسجد[١]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مَا لَمْ يُحْدِثْ**) دليلٌ على أن الحدث يُبطل هذا الفضل، وإن استمرّ جالساً في المسجد.

وقوله: (**تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ**) يَحتَمِل أن المراد بهم الحفَظَة، أو السيّارة، أو أعمّ من ذلك، وهو الأولى؛ لعموم ظاهر الحديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا[٢] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**بِنَحْوِ هَذَا**) أي بنحو حديث الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم.

[تنبيه]: رواية همّام بن منبّه هذه ساقها الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٣٠٢) حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاةٍ، ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم، ما دام في

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٤١.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

المسجد، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»، فقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ، أو ضُرَاطٌ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ)

[١٥١٤] (٦٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنَامُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**بُرَيْد**) بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عبد الله بن بَرّاد، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكنى، غير بُريد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، فأبو بُردة جدّ لِبُريد بن عبد الله، وكنيته أيضاً أبو بُردة، كجدّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ: أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً)** منصوب على التمييز **(فِي الصَّلَاةِ)** أي في أداء الصلاة جماعةً **(أَبْعَدُهُمْ)** بالفعل على الخبريّة لـ«إنّ» **(إِلَيْهَا)** متعلّق بـ**(مَمْشًى)** بفتح الميم الأولى، وسكون الثانية: مصدر ميميّ لـ«مَشَى»، منصوب على التمييز أيضاً، ويَحْتَمل أن يكون ظرف مكان، أي مكان مَشْيٍ، والمعنى أبعدهم مسافةً إلى المسجد.

وقوله: **(فَأَبْعَدُهُمْ)** قال الكرمانيّ: الفاء فيه للاستمرار، كما في قولهم: «الأمثلُ فالأمثلُ».

وتعقّبه العينيّ، فقال: لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ولكن يمكن أن تكون الفاء ها هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، وقال الزمخشريّ: للفاء مع الصفات ثلاثة أحوال:

[أحدها]: أن تدلّ على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله:

يَا لَهْفَ زِيَابَةَ لِلْحَارِثِ الصَّابِحِ ... فَالْغَانِمِ فَالآيِبِ

أي الذي صَبَّحَ، فغَنِمَ!، فآب.

[والثاني]: أن تدلّ على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه، نحو قولك: خذ الأكمل، فالأفضل، واعمَلِ الأحسن، فالأجمل.

[والثالث]: أن تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك، نحو رَحِمَ الله المحلقين، فالمقصرين.

وقيل: تقع الفاء تارة بمعنى «ثُمّ»، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]، فالفاآت فيها بمعنى «ثُمَّ» لتراخي معطوفاتها، فعلى هذا يجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى «ثُمّ»، بمعنى أبعدهم، ثم أبعدهم. انتهى[(١)].

(وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا) أعمّ من أن يكون مع جماعةٍ، أو وحده، ويُستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدّم بيان ذلك، وقوله: **(ثُمَّ يَنَامُ)** فائدة ذكره الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقّة التي في ضمن الانتظار، قاله الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء شيخه الثاني **(«حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»)** يعني أنه زاد قوله: «في جماعة»، وهو من باب التوضيح، وإلا فقوله في رواية عبد الله بن بَرّاد: «حتى يصلّيها مع الإمام» يؤدّي هذا المعنى؛ لأن معنى الصلاة مع الإمام هو الصلاة جماعةً.

قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ:

[فإن قلت]: هذا التفضيل أمرٌ ظاهرٌ ضروريّ، فما الفائدة في ذكره؟.

[قلت]: معناه أن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام آخر الوقت، أعظم أجراً من الذي يصليها في وقت الاختيار وحده، أو الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها أيضاً مع الإمام بدون انتظار، أي كما أنّ بُعد المكان مُؤَثِّرٌ في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان؛ لأنهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدَّمةً للجماعة.

قال العينيّ في «العمدة»: قد عُلِم أن السبب في تحصيل هذا الأجر العظيم انتظار الصلاة، وإقامتها مع الإمام، فإن وُجِد أحدهما دون الأخر، فلا يحصل له ذلك، ويُعْلَم من هذا أيضاً أن تأخير الصلاة عن وقت الاختيار، لا يخلو عن أجر، كما في تأخير الظهر إلى أن يبرد الوقت عند اشتداد الحرّ،

---

(١) «عمدة القاري» ٥/٢٤٨.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/٢٤٩.

وتأخير العصر إلى ما قبل تغير قرص الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وتأخير الصبح إلى وقت الإسفار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: «كما تأخير الظهر... إلخ، وكذا قوله: وتأخير العشاء إلى ثلث الليل»، فصحيحٌ، وأما قوله: «وتأخير العصر... إلخ»، وكذا قوله: «وتأخير الصبح... إلخ» فهذا بناء على مذهبه؛ لأن الحنفيّة يستحبّون تأخير هاتين الصلاتين، والحقّ في هذا ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب تعجيل العصر، وتغليس الصبح؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وقد مضى تحقيقه في موضعه، فلا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١٥١٤] (٦٦٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٨٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٣١٦٦)، والبيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٤ و١٠/ ٧٧) و«الصغرى» (١/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل كثرة الْخُطا إلى المساجد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المسجد البعيد على القريب لأجل كثرة الخطا.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأجر يكثر، ويَعظُمُ بحسب بُعْد المكان عن المسجد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل السبق إلى المسجد في أول الوقت؛ لانتظار الصلاة.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على صحّة صلاة المنفرد، وهذا هو الحقّ، وهو لا ينافي القول بفرضيّة صلاة الجماعة عيناً على الرجال إلا لعذر، كما تقدّم تحقيقه في موضعه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل انتظار الصلاة حتى يصلي مع الإمام، وقد تقدّم مستوفًى في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٥] (٦٦٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْثَر)** بن القاسم، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ)** هو: ابن طرخان، تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ)** عبد الرحمن بن مِلّ بن عَمْرو الكوفيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ مخضرمٌ عابدٌ، مشهورٌ بكنيته، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وعاش (١٣٠) سنة، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ **(أُبَيُّ بْنُ كَعْب)** بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر الصحابيّ الشهير، سيّد القرّاء، ويُكنى أيضاً أبا الطُّفيل، قيل: مات سنة (١٩) وقيل: (٣٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن عَبْثَراً لا يوجد له مشارك من الرواة في هذا الاسم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قرأ عليه النبيّ ﷺ «سورة البيّنة»، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ لأُبَيّ بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]»، قال: وسمّاني؟، قال: «نعم»، فَبَكَى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كَانَ رَجُلٌ)** لم يُعرف اسمه، وفي رواية أحمد من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول: « كان ابن عمّ لي شاسع الدار»، ففيه أنه ابن عمّ أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

وذكر صاحب «التنبيه» أن الشيخ شهاب الدين الأقفهسيّ قال في «كتاب المساجد»: إنه أُبيّ بن كعب. انتهى، قال: وظاهر الحديث الآتي بعده أنه غيره، والظاهر أنه انتقال حفظ منه، وقد انتقل حفظه في هذا المؤلَّف في عدّة أماكن، منها قال: روى مسلم: «لا يوطّن أحدكم المساجد للصلاة، إلا تبشبش الله به...» الحديث، وهذا الحديث ليس هو في مسلم، إنما هو في «مستدرك الحاكم»[1]. انتهى.

(لَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ) أي من ذلك الرجل **(وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ)** أي لا تفوته صلاة من الصلوات الخمس، أي أداؤها في الجماعة مع النبيّ ﷺ **(قَالَ)** أُبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقِيلَ لَهُ)** أي قال له قائلٌ **(أَوْ)** للشكّ من الراوي

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٣٢.

(قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً) «لو» هذه يَحتَمِل أن تكون شرطيّة، جوابها محذوف، أي لكان خيراً لك، ويَحْتَمِل أن تكون للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب **(تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ)** بفتح الظاء المعجمة، وسكون النون، ممدوداً بمعنى الظلام، أو شديده، أي في الليلة الظَّلْماء، قال في «القاموس»: والظُّلْمة بالضمّ، وبضمّتين، والظَّلْماءُ، والظلام: ذَهَاب النور، وليلةٌ ظَلْمَةٌ على طرح الزائد، وظَلْمَاءُ: شديدة الظُّلْمة، وليلٌ ظَلْماءُ شاذٌّ، وقد أظلم، وظَلِمَ، كسَمِعَ، ويومٌ مُظلمٌ، كمُحْسِنٍ: كثيرُ شرّهُ، وأمرٌ مُظلِمٌ، ومِظْلامٌ: لا يُدرَى من أين يُؤتى. انتهى[(١)].

وجملة «تركبه» في محلّ نصب نعتٌ لـ«حماراً».

(وَفِي الرَّمْضَاءِ) بوزن ما قبله، قال في «المصباح»: الرَّمْضَاءُ: الحِجَارةُ الحاميةُ من حرّ الشمس، ورَمِضَ يومُنا رَمَضاً، من باب تَعِبَ: اشتدّ حرُّهُ. انتهى[(٢)].

(قَالَ) ذلك الرجل **(مَا)** نافيةٌ، أي لا **(يَسُرُّنِي)** بفتح أوله، وضمّ ثانيه، يقال: سَرَّه الشيءُ يسرُّهُ، من باب نصر، سُرُوراً بالضمّ، والاسم السَّرُورُ بالفتح: إذا أفرحه، والْمَسَرّةُ منه، وهو ما يُسَرُّ به الإنسانُ، والجمع المسارّ، والسرّاءُ: الخير والفضل[(٣)]. **(أَنَّ مَنْزِلِي)** بفتح «أنّ»؛ لوقوعها موقع الفاعل **(إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ)** يعني أنه لا يفرح بقرب بيته من المسجد النبويّ، ثم ذكر علّة ذلك، فقال: **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوع الجملة موقع التعليل، ويَحْتَمِل إن ثبت روايةً فتحها؛ بتقدير حرف التعليل، أي لأني **(أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي)** بالبناء للمفعول **(مَمْشَايَ)** تقدّم أنه مصدر ميميّ، أي مشيي، أو هو ظرف مكان، أي مكان مشيي، وهو موضع قدمه، وهو مضاف إلى ياء المتكلّم، وعدم قلب ألفه إلى الياء مذهب جمهور العرب، إلا عند هُذيل، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٤٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.

وقوله: (**إِلَى الْمَسْجِدِ**) متعلّق بـ«ممشاي» (**وَرُجُوعِي**) أي ويُكتَب لي رجوعي من المسجد (**إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»**) أي ثواب ممشاك إلى المسجد، وثواب رجوعك منه إلى بيتك، قال النوويّ رحمه الله: فيه إثبات الثواب في الْخُطَا في الرجوع من الصلاة، كما يثبت في الذهاب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨] (٦٦٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٥٧)، و(ابن ماجه) في «المساجد» (٧٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٠٧و ٢٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٣٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٠ و٢٠٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل كثرة الْخُطَا إلى المسجد.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من رحمة بعضهم لبعض.

٣ ـ (**ومنها**): أن من سمع من شخص ما ظاهر نقيصة في دينه، يرفع أمره إلى كبير القوم؛ ليقوم بإصلاحه، فقد قال أُبيّ رضي الله عنه كما في الرواية التالية: «فحملت به حملاً، حتى أتيت نبيّ الله ﷺ، فأخبرته...» الحديث.

٤ ـ (**ومنها**): بيان أنه ينبغي لكبير القوم إذا بلغه من أحد الرعيّة ما ظاهره غير موافق للشرع أن يتثبّت في الأمر، ولا يعاجل صاحبه بالعقوبة، فقد

استدعى النبيّ ﷺ الرجل، فسأله عما قيل فيه، فبيّن له أنه يقصد بذلك تكثير الأجر، فقال له: «قد جمع الله لك ذلك كلّه».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرجوع من الصلاة كالذهاب إليها في الأجر.

٦ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإخلاص في العمل؛ لأن هذا الرجل ما جمع الله تعالى له الأجرين إلا بإخلاصه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ[1] (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ **(الْمُعْتَمِرُ)** بن سُليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

وقوله: **(كِلَاهُمَا)** الضمير للمعتمر، وجرير.

وقوله: **(عَنِ التَّيْمِيِّ)** هو سليمان بن طرخان التيميّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد التيميّ السابق، وهو عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وفي نسخة: «المعتمر بن سليمان».

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) يعني أن المعتمر، وجريراً حدّثا عن سليمان التيميّ بنحو حديث عَبْثَرٍ، عنه.

[**تنبيه**]: رواية المعتمر، وجرير، عن التيميّ ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٦٠) فقال:

(١٤٨٧) وحدّثنا محمد بن إبراهيم، وأبو محمد بن حيان، قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، زهير بن حرب، ثنا جرير بن عبد الحميد، قالا: عن سليمان التيميّ (ح) وحدّثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن معاذ (ح) وحدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد، قالا: ثنا معتمر بن سليمان، قال: قال أَبِي، عن أبي عثمان، عن أُبَيّ بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً من الناس، من أهل المدينة، ممن يصلي القبلة، أبعد داراً من المسجد، من ذلك الرجل، فكانت لا تخطئه صلاة في المسجد، قال: فقلت: لو أنك اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، والرمضاء، قال: ما أحب أن داري إلى جنب المسجد، قال: فنما الحديث إلى النبيّ ﷺ، فسأله، فقال: يا نبي الله أردت أن يُكْتَب لي إقبالي إذا أقبلت إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت، قال: فقال نبيّ الله ﷺ: «أعطاك الله ذاك أجمع، أعطاك ما احتسبت أجمع»، قال: لفظ محمد بن إبراهيم، وأبي محمد سواءً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ[2] لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً، يَقِيكَ مِنَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «يا أبا فلان».

الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَ وَاللهِ[١] مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢]، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً، حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن صُفْرة الأزديّ الْمُهَلَّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**عَاصِم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقيان ذُكِرا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: سليمان، عن أبي عثمان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو النَّهْديّ (**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) لا يعرف اسمه، كما مرّ في الرواية الماضية، وقد تقدّم أن في رواية الإمام أحمد أنه ابن عمّ أبيّ كعب رضي الله عنه

---

(١) وفي نسخة: «أما والله».

(٢) وفي نسخة: «أن بيتي بجنب بيت محمد ﷺ».

(**بَيْتُهُ أَقْصَى**) أي أبعد (**بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ**) أي من المسجد النبويّ (**فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي لا تفوته صلاة من الصلوات المكتوبات معه ﷺ (**قَالَ**) أُبيّ رضي الله عنه (**فَتَوَجَّعْنَا لَهُ**) أي أشفقنا عليه، وآلمنا ما يُعانيه من المشقّة (**فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً**) تقدّم في شرح الحديث الماضي أن «لو» إما شرطيّة يقدّر جوابها، أي لكان خيراً لك، وإما للتمنيّ، فلا تحتاج إلى جواب (**يَقِيكَ**) مضارع وَقَى، من باب ضرب، وِقايةً، يقال: وقاه الله السُّوءَ وِقَايةً بالكسر: حَفِظَهُ، والْوِقاءُ، مثلُ كتاب: كلُّ ما وَقَيتَ به شيئاً، ورَوَى أبو عبيد، عن الكسائيّ الفتح في «الوَقَاية»، و«الْوَقَاء» أيضاً، قاله في «المصباح»[1].

(**مِنَ الرَّمْضَاءِ**) أي الحجارة الحامية من حرّ الشمس (**وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ**) بتشديد الميم: جمع هامّة، مثلُ دابّة ودوابّ، وهو ما له سمّ يَقتُلُ، كالحيّة، قاله الأزهريّ، وقد تُطلَقُ الهوامّ على ما لا يَقتُلُ، كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، حيث قال له النبيّ ﷺ: «أيؤذيك هوامّ رأسك...» الحديث، متّفقٌ عليه، والمراد القمل على الاستعارة، بجامع الأذى[2].

(**قَالَ**) ذلك الرجل (**أَمَ وَاللهِ**) هي «أما» بمعنى الاستفتاحيّة، حُذفت ألفها، وفي نسخة: «أما» بإثباتها، وحذفُها لغة؛ إذ فيها لغات، قال ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه»: «أما» بالفتح، والتخفيف حرف استفتاح بمنزلة «ألا»، وتكثر قبل القسم، كقوله [من الطويل]:

أَمَا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي ... أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمْرُهُ الأَمْرُ

وقد تُبدل همزتها هاءً، أو عيناً قبل القسم، وكلاهما مع ثبوت الألف وحذفها، أو تُحذف الألف مع ترك الإبدال، وإذا وقعت «إنّ» بعد «أما» هذه كُسرت كما تُكسر بعد «ألا» الاستفتاحيّة. انتهى[3].

(**مَا**) نافية (**أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ**) أي لا أحبّ أنه مشدودٌ بالأَطْناب، وهي الحبال.

و«الْمُطَنَّبُ» بفتح النون المشدّدة، اسم مفعول من طنّبه تطنيباً، قال في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩. (٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٣) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١١٧ تحقيق حسن جمد.

«القاموس»: طَنّبه تطنيباً: مدّه بأطنابه، وشدّه، قال: والطُّنُبُ بضمّتين: حبلٌ طويلٌ، يُشدّ به سُرَادق البيت، أو الوتِدُ، جمعه: أطنابٌ، وطِنَبَةٌ. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: الطُّنُبُ بضمّتين، وسكونُ الثاني لغةٌ: الحبلُ تُشدّ به الخيمة ونحوها، والجمع أطناب، مثلُ عُنُق وأعناق، قال ابن السّرّاج في موضع من كتابه: ويُجمع على غير ذلك، وقال في موضع: قالوا: عُنُقٌ وأعناقٌ، وطُنُبٌ وأطنابٌ فمن جَمَعَ الطُّنُبَ، فأفهم خلافاً في جواز الجمع، وأنه يُستعمل بلفظٍ واحدٍ للمفرد والجمع، وعليه قوله [من البسيط]:

إِذَا أَرَادَ انْكِرَاساً فِيهِ عَنَّ لَهُ ... دُونَ الأُرُومَةِ مِنْ أَطْنَابِهَا طُنُبُ

فجمع بين اللغتين، فاستعمله مجموعاً ومُفرداً بنيّة الجمع. انتهى[٢].

والمعنى: أنه لا يُحبّ أن يكون بيته ملاصقاً ببيته ﷺ، بل يُحبّ أن يكون بعيداً منه؛ ليكثر ثوابه بكثرة خطاه من بيته إلى المسجد، ولا يريد نفي حبّه قربه من بيت رسول الله ﷺ بغضاً له، وإنما رجاء زيادة الأجر بكثرة تلك الخطا، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أُبيّ رضي الله عنه **(فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً)** بكسر الحاء المهملة، أي ثِقَلاً؛ لبشاعة لفظه، وإيهامه سُوءاً، وهو بغضه للنبيّ ﷺ، قال القاضي عياضٌ رحمه الله: معناه: أنه عَظُمَ عليّ، وثَقُل، واستعظمته؛ لبشاعة لفظه، وهَمَّني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر. انتهى[٣].

وفي رواية أحمد، من طريق ابن عيينة، عن عاصم: « قال: فما سمعتُ عنه كلمةً أَكْرَهَ إِلَيَّ منها».

(حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ) أي بما قال الرجل **(قَالَ)** أُبيّ **(فَدَعَاهُ)** أي طلب النبيّ ﷺ ذلك الرجل ليحضر عنده؛ ليتثبّت في صحّة ما نسبه إليه أُبيّ رضي الله عنه من كلامه المذكور، ويستفسره عما أراده به **(فَقَالَ)** الرجل **(لَهُ)** ﷺ **(مِثْلَ ذَلِكَ)** أي مثل ما قال لأبيّ، من قوله: «ما أُحبّ أن بيتي مطنّبٌ... إلخ» **(وَذَكَرَ لَهُ)** ﷺ موضِّحاً مراده به **(أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ)** أي في ممشاه، و«الأثر»

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ١/ ٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٦٨.

بفتحتين، وبكسر، فسكون: جمعه آثارٌ، المراد به هنا: الخُطَا، والأصل فيه أن تلك الخطا تؤثّر في الأرض بالمشي عليها، ثم أُطلقت على المشي نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قال المفسِّرون: آثارهم: خطاهم (**الْأَجْرَ**) أي الثواب عند الله تعالى (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»**) أي ما ادّخرته، وأعددته عند الله تعالى، يقال: احتسب الأجر على الله: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم الْحِسْبة بالكسر، واحتسبتُ بالشيء: اعتددتُ به، قال الأصمعيّ: وفلانٌ حَسَنُ الْحِسْبة في الأمر: أي حسن التدبير، والنظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر، إن احتساب الأجر فعلٌ لله لا لغيره. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير عند شرح قوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً»: أي طلباً لوجه الله وثوابه، فالاحتساب من الْحَسْبِ، كالاعتداد من العَدّ، وإنما قيل لمن يَنْوِي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يَعْتَدَّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل، كأنه مُعْتَدٌّ به، والْحِسْبةُ: اسم من الاحتساب، كالعِدَّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات: هو البِدَارُ الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها، على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ منها.

ومنه الحديث: «من مات له وَلَدٌ، فاحتسبه»: أي احتَسَب الأجر بصبره على مصيبته، يقال: احتَسَب فلان ابناً له، إذا مات كبيراً، وافترطه، إذا مات صغيراً، ومعناه: اعتَدَّ مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها، وقد تكرّر ذكر الاحتساب في الحديث. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

والمعنى هنا: إن لك عند الله تعالى أجر خَطَوَاتك التي عملتها لله تعالى، وادّخرت ثوابها، عنده ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣٨٢.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّمت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ)** هو: سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نَجِيح الواسطيّ، أبو عثمان، نُسِب إلى جدِّه، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي معاوية، ووكيع، وأبي بكر بن عيّاش، وإسحاق الأزرق، وابن عيينة، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وابن ماجه، وأسلم بن سهل، وعليّ بن الجنيد، وعمران بن موسى بن مجاشع، وخَلَف بن محمد، وغيرهم.

قال عليّ بن الجنيد: ثقةٌ من ثقات الواسطيين، وقال بَحْشَل: مات سنة (٢٤٤)، وقال ابن حبان: في «الثقات»: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٦٣)، وحديث (٢٦٩٧): «اللهم اغفر لي، وارحمني...»، وله عند ابن ماجه حديثان آخران.

٢ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) الجرّاح بن مَلِيح بن عَدِيّ بن فُرْس بن جمحة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رُؤَاس[١] وهو الحارث بن كلاب الرؤاسيّ الكوفيّ، أبو وكيع، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (بخ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

«**عاصم**» هو ابن سليمان الأحول ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ**) هكذا النسخ بلفظ «كلُّهم»، والظاهر أن الصواب أن يقول: كلاهما عن عاصم؛ لأن المراد ابن عُيينة، والجرّاح والد وكيع، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد عاصم الماضي، وهو: عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه. وقوله: (**نَحْوَهُ**) يعني أن ابن عيينة، ووالد وكيع حدّثا عن عاصم الأحول نحو حديث عَبّاد بن عبّاد، عنه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٣٣) فقال:

(٢١٢٥٠) حدّثنا عبد الله[٢]، حدّثني أبي، ثنا سفيان[٣]، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أُبَيّ، قال: كان ابن عمّ لي شاسع الدار، فقلت: لو أنك اتخذت حماراً، أو شيئاً، فقال: ما يَسُرُّني أنّ بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فما سمعت عنه كلمةً أَكْرَهَ إِلَيَّ منها، قال: فإذا هو يَذكُر الْخُطَا إلى المسجد، فسأل النبيّ ﷺ، فقال: «إن له بكل خُطْوَة درجةً».

وأما رواية والد وكيع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) بضمّ الراء، بعدها واو بهمزة، وبعد الألف سين مهملة.
(٢) هو: عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل.
(٣) هو: ابن عيينة.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٩] (٦٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا[1] نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ[2]، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمِي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «دارنا».

(٢) وفي نسخة: «من المسجد».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى شيخه، فبغداديّ، ورَوْح، فبصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بـ«حدّثنا» إلى أبي الزبير، فإنه قال: «سمعت»، وهو مدلّس، فأزال التهمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير المكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا)** وفي نسخة: «دارنا» بالإفراد **(نَائِيَةً)** أي بعيدةً **(عَنِ الْمَسْجِدِ)** وفي نسخة: «من المسجد، أي النبويّ» **(فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ)** النبويّ **(فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي عن بيعها **(فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ)** تقدّم أنه بضمّ الخاء: ما بين الرجلين، وجمعه خُطَى، وخُطُوات، مثلُ غرف وغُرُفات في وجوهها، وبفتحها المرة الواحدة من خطا يخطو، كغزا يغزو: إذا مشى، وجمع المفتوح خَطَوَات على لفظه، مثلُ شَهْوَةٍ وشَهَوَات، وقوله: **(دَرَجَةً»)** منصوب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبرها «لكم» مقدّماً، وقوله: «بكلّ خطوة» متعلّق بحال مقدّر، والباء سببيّة، وأصله كان صفة لـ«درجةً»، فلما قدّم عليها أعرب حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قوله:

لَمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلٌ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١٥١٩] (٦٦٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩١)، وفوائد الحديث تُعلم مما مضى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٠] (٦٦٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ)** بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم، أبو سهل التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شُعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

وجابر رضي الله عنهما ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، وأبو نضرة علّق عنه البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن الجريريّ قد اختلط، ولكن الراوي هنا هو عبد الوارث، وهو ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، ولذا أخرج له المصنّف هنا، وقد ذكرت الآخذين عنه قبل الاختلاط في منظومتي «عمدة المحتاط»، فقلت:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ
وَعَنْهُ شُعْبَةُ وُهَيْبٌ نَقَلَا ... قَبْلُ وَإِسْمَاعِيلُ سُفْيَانُ تَلَا
وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا ... حَمَّادُ حَمَّادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَذَا
وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى ... وَالثَّقَفِيْ وَابْنُ زُرَيْعٍ أَعْلَى

و«حماد» الأول هو ابن سلمة، والثاني هو ابن زيد، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ)** بكسر الموحّدة: جمع بَقْعة بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ: «الْبُقْعَةُ» من الأرض: القِطعة منها، وتُضمّ الباءُ في الأكثر، فتُجمَع على بُقَعٍ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، وتُفْتَح، فتُجمَعُ على بِقَاعٍ، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلَابٍ. انتهى[1]. وقوله: **(حَوْلَ الْمَسْجِدِ)** ظرف متعلّق، بحال مقدَّر من «البِقاع»، أو صفة له، على تقدير «أل» فيه جنسيّة، كما قيل في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وفي رواية السَّرّاج: «أرادوا أن يُقرِبُوا من أجل الصلاة»، ولابن مردويه قال: «كانت منازلنا بِسَلْعٍ»، ولا يعارض هذا حديث أنس رضي الله عنه الآتي في «كتاب الاستسقاء»: «وما بيننا وبين سَلْعٍ من دار»؛ لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سَلْعٍ، وبين سَلْع والمسجد قدرُ مِيل، قاله في «الفتح»[2].

(فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ) بفتح السين المهملة، وكسر اللام: بطنٌ من الأنصار، وهو سَلِمة بن سعد بن عليّ بن أسد بن سادرة بن تزيد بن جُشم بن الخزرج، والنسبة إليه بفتح اللام عند النحويين، والمحدّثون يكسرونها[3]، والأول هو الموافق لقواعد النسب، وإلى هذا أشرت بقولي:

السَّلَمِيُّ نِسْبَةٌ لِسَلِمَهْ ... بَطْنٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَهْلِ الْمَكْرَمَهْ
وَهْيَ بِكَسْرِ اللَّامِ لَكِنِ النَّسَبْ ... فَتَحَهُ النُّحَاةُ وَفاقاً لِلْعَرَبْ
وَالْفَتْحُ لِلْمُحَدِّثِينَ نُسِبَا ... فَإِنْ يَصِحَّ فَالصَّوَابَ جَانَبَا

وقال في «الفتح»: بنو سَلِمة ـ بكسر اللام ـ: بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج، وقد غَفَل القَزّاز، وتبعه الجوهريّ حيث قال: ليس في العرب

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٦٤.
(٣) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٧.

سَلِمة ـ بكسر اللام ـ غير هذا القبيل، فإن الأئمة الذين صَنَّفُوا في «المؤتلف والمختلف» ذكروا عدداً من الأسماء كذلك، لكن يَحْتَمِل أن يكون أراد بقيد القبيلة، أو البطن فله بعض اتجاه. انتهى[1].

(**أَنْ**) بالفتح مصدريّة (**يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ**) النبويّ؛ ليسهل عليهم ملازمة صلاة الجماعة مع النبيّ ﷺ (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي إرادتهم الانتقال إلى قرب المسجد، فاسم الاشارة في محلّ رفع على الفاعليّة، وقوله: (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) منصوب على المفعوليّة (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَهُمْ**: «**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو ما تُفسّره الجملة بعده، وهي قوله: (**بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**») النبويّ، وفي رواية ابن حبّان عن ابن المبارك، عن الْجُرَيريّ: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأتانا في دارنا، فقال: يا بني سَلِمة بلغني أنّكم تريدون النُّقْلة إلى المسجد» (**قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ**) وقوله: (**قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ**) مؤكّد لـ«نعم»؛ لأنها تصديق لما تقدّمها من الكلام، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة، وفي رواية ابن حبّان المذكورة: «فقالوا: يا رسول الله، بَعُدَ علينا المسجد، والبقاع حوله خاليةٌ» (**فَقَالَ**) ﷺ («**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ**) منصوب على الإغراء، مفعول لفعل محذوف، أي الزموا دياركم، كما قال في «الخلاصة» بعد بيان أحكام التحذير:

وَكَمُحَذَّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

وقوله: (**تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**) مجزوم في جواب فعل الأمر، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

(**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**») كرّر الجملة لتأكيد هذا الأمر، والاهتمام به؛ لأنه أمر غريبٌ عند المخاطبين؛ لأن المعروف أن من أراد أن يقترب من الشخص يدلّ على شدّة محبّته له، فبنو سلمة ما أرادوا الانتقال إلى قرب المسجد إلا لظنّهم أنه مما يؤيّد النبيّ ﷺ، ويفرح به، لكنه نهاهم عن ذلك، وبيّن لهم في عدم الانتقال مصلحة عظيمة، وهي كثرة ثوابهم بكثرة خطاهم إلى المسجد.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٦٤.

وزاد في رواية كهمس التالية: «فقالوا: ما يسرُّنا أنا كنّا تحوّلنا»، وفي رواية ابن حبّان المذكورة: «قال: فما ودِدْنا أنا بحضرة المسجد؛ لما قال رسول الله ﷺ ما قال».

[تنبيه]: هذا الحديث هو سبب نزول قول تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ﴾ [يس: ١٢]، فقد أخرج الترمذي من حَدِيْث أَبِي سُفْيَان السعديّ، عَن أَبِي نضرة، عَن أَبِي سَعِيد، قَالَ: كَانَتْ بنو سَلِمَة فِي ناحية المدينة، فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد، فَنَزَلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ﴾ [يس: ١٢]، فقام رَسُول الله ﷺ: «إن آثاركم تكتب»، فَلَمْ ينتقلوا.

وأبو سُفْيَان فِيهِ ضعف، والصحيح: رِوَايَة مسلمٍ، عَن أَبِي نضرة، عَن جابر المذكور في الباب، كذا قاله الدارقطنيّ وغيره.

وأخرج ابن ماجه من رِوَايَة سماك، عَن عَكْرِمَة، عَن ابن عَبَّاس، قَالَ: كَانَت الأنصار بعيدةً منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقربوا، فَنَزَلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ﴾، قَالَ: فثبتوا.

وفي حَدِيْث أَنَس: فكره رَسُول الله ﷺ أن يعروا المدينة أو منازلهم.

يعني: يخلوها فتصير عراةً من الأرض.

والعراء: الفضاء الخالي من الأرض، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ [الصافات: ١٤٥][1].

[تنبيهٌ آخر]: بيّن النبيّ ﷺ في هذا الحديث سبب نهيه لهم عن النُّقْلة، وهو قلّة ثوابهم في قربهم المسجد بسبب قلّة آثارهم، وكثرته في بعدهم، وزاد في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ سبباً آخر، وهو أنه ﷺ كَرِه أن تُعْرَى نواحي المدينة من سُكّانها، فقد أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يا بني سَلِمَة ألا تحتسبون آثاركم؟».

ثم أخرج عن أنس رضي الله عنه أن بني سَلِمَة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريباً من النبيّ ﷺ، قال: فكره رسول الله ﷺ أن يُعْرُوا المدينة، فقال: «ألا تحتسبون آثاركم».

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٢٩ ـ ٣٠.

وزاد في رواية للبخاريّ: «فأقاموا»، وللترمذي من حديث أبي سعيد: «فلم ينتقلوا».

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ قال: خُطاهم.

وقال أيضاً: خطاهم: آثارهم أن يُمْشَى في الأرض بأرجلهم. انتهى[1].

قال في «الفتح»: «قوله: ألا تحتسبون» كذا في النسخ التي وقفنا عليها بإثبات النون، وشرحه الكرمانيّ بحذفها، ووَجّهَهُ بأن النحاة أجازوا ذلك، يعني تخفيفاً، قال: والمعنى: ألا تَعُدُّون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد، فإن لكل خطوة ثواباً. انتهى.

والاحتساب، وإن كان أصله العَدّ لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنيّة خالصة.

وقوله: «أن يُعْرُوا المدينة»، وفي رواية الكشميهنيّ: «أن يُعْرُوا منازلهم»، وهو بضم أوله، وسكون العين المهملة، وضم الراء: أي يتركونها خاليةً، يقال: أعراه: إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية، وقيل: الواسعة، وقيل: المكان الذي لا يُسْتَتَر فيه بشيء.

ونَبّهَ بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد؛ لتبقى جهات المدينة عامرةً بساكنيها واستفادوا بذلك كثرة الأجر؛ لكثرة الْخُطَا في المشي إلى المسجد[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا تنبيه على علّة أخرى تَحْملهم على مُقامهم بمواضعهم، وهي أنه كَرِه أن تُترَك جهات المدينة عَرَاءً، أي فَضَاءً خاليةً، فيُؤتَوْنَ منها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ [الصفّات: ١٤٥] أي بموضع خال. انتهى[3].

---

(١) وقوله: «وقال مجاهد: خطاهم آثارهم، والمشي في الأرض بأرجلهم»، كذا لأبي ذَرّ، وللباقين: «وقال مجاهد: ونكتب ما قدموا وآثارهم، قال: خطاهم»، وكذا وصله عبد بن حميد، من طريق ابن أبي نَجِيح، عنه، قال في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ قال: أعمالَهُم، وفي قوله: «وآثارهم» قال: خطاهم، قاله في «الفتح» ٢/ ١٥٦.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٦٥.

(٣) «المفهم» ٢/ ٢٩٢.

وأشار البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن قصة بني سَلِمَة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مُصَرَّحاً به من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه، وغيره وإسناده قويّ، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أخرجه البخاريّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٥٥ و١٨٨٧) كما أسلفناه آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١٥٢٠ و١٥٢١] (٦٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٧١ و٣٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل كثرة الْخُطا إلى المساجد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن أعمال البرّ إذا كانت خالصةً تكتب آثارها حسنات.

٣ ـ **(ومنها)**: دَلّت هذه الأحاديث عَلَى أن المشي إلى المساجد يُكتب لصاحبه أجرهُ، وهذا مِمَّا تواترت السنن بِهِ، وقد سبق حَدِيْث أَبِي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «أعظم النَّاس أجراً فِي الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى»، وفي حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيّ ﷺ: «وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة»، متّفقٌ عليه.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عَن عَبْد الرحمن بْن سعد، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٦٥.

وقد سبق في حديث أُبَيّ بْن كعب رضي الله عنه قول ذلك الرجل: إني أريد أن يكتب لِي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «قَدْ جمع الله لَكَ ذَلِكَ كله»، وفي رِوَايَة: «إن لَكَ مَا احتسبت».

وهذا يدلّ عَلَى أَنَّهُ يثاب عَلَى المشي فِي رجوعه من المسجد إلى منزله.

وأخرج أحمد في «مسنده»، وابن حبّان في «صحيحه»، عَن عَبْد الله بْن عَمْرو رضي الله عنهما، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «من راح إلى المسجد جماعةً فخطوتاه: خطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة، ذاهباً وراجعاً».

وهذا المطلق قَدْ ورد مقيَّداً بقيدين:

أحدهما: أن يخرج من بيته عَلَى طهرٍ قَدْ أحسنه وأكمله.

والثاني: أن لا يخرج إلَّا إلى الصلاة فِي المسجد، فلو خرج لحاجة لَهُ وكان المسجد فِي طريقه فدخل المسجد فصلى ولم يكن خروجه لذلك لَمْ يحصل لَهُ هَذَا الأجر الخاصّ.

وكذلك لَوْ خرج من بيته غير متطهر، لكنه يكتب لَهُ بذلك أجر، غير أن هَذَا الأجر الخاص ـ وهو رفع الدرجات وتكفير السيئات ـ لا يحصل بذلك[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أن فيه استحباب السكنى بقرب المسجد، إلا لمن حَصَلَت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي، ما لم يَحْمِل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي عَلِمُوه منه، فما أنكر عليهم النبيّ ﷺ ذلك، بل رَجَّح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد، أو يزيد عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، والذي يظهر لي أن الحديث لا يدلّ على فضل القرب من المسجد، بل إنما يدلّ على عكسه، فإنه ﷺ لم يقرّهم على الانتقال، بل أنكر عليهم ذلك، وبيّن لهم أن البعد فيه الأجر الكثير، فالحقّ أن البعد هو الأفضل، كما يدلّ عليه ظاهر الحديث.

---

(١) راجع «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٢٩ ـ ٣٢.

وأما ما أخرج أحمد في «مسنده» عَن حذيفة رضي الله عنه، عَن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «فضل الدار القريبة من المسجد عَلَى الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد»، فهو حديث ضعيف؛ لضعفه وانقطاعه، فإن الراوي عن حذيفة رضي الله عنه وهو علي بن يزيد الألهانيّ الدمشقيّ، ضعيفٌ، بل قال البخاريّ: منكر الحديث، وقال النسائيّ: متروك الحديث، وقال في روايته، أنه بلغه عن حذيفة، فلا يصلح للاحتجاج به، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلِف فيمن كانت داره قريبةً من المسجد، فقارب الخطا بحيث تساوى خطا مَن داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أو لا؟، وإلى المساواة جَنَح الطبريّ، ورَوَى ابن أبي شيبة من طريق أنس، قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد.

قال في «الفتح»: وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل، وإن دلّ على أن في كثرة الخطا فضيلةً؛ لأن ثواب الخطا الشاقّة ليس كثواب الخطا السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه المذكور أول الباب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجراً. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استنبط منه استحباب قصد المسجد البعيد، ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتمّ ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعاً، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط يردّه ما أخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليُصلّ أحدكم في مسجده، ولا يتتبّع المساجد»، وهو حديث صحيح، فلا يستحبّ الذهاب إلى المسجد الأبعد، إلا لحاجة، كما قدّمنا تحقيقه، قريباً.

وقد استنبط القرطبيّ رحمه الله عكس الاستنباط المذكور، فقال: وهذا الحديث، والأحاديث التي قبله تدلّ على أن البعد من المسجد أفضل، فلو كان بجوار مسجد، فهل له أن يجاوزه للأبعد؟ اختُلِف فيه، فرُوي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يُجاوز الْمُحْدَثَ إلى القديم، ورُوي عن غيره أنه قال: الأبعدُ، فالأبعدُ من

المسجد أعظم أجراً، وكَرِه الحسن وغيره هذا، وقال: لا يَدَع مسجداً قربه، ويأتي غيره، وهو مذهبنا، وفي المذهب عندنا في تخطّي مسجده إلى المسجد الأعظم قولان. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت مما أسلفته من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن القول بكراهية ترك المسجد القريب هو الأرجح، إلا إذا كان لحاجة، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتركون مساجدهم ويأتون إلى النبيّ ﷺ؛ لقضاء غرضهم، ويصلّون معه، وقد تقدّم ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَساً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ[2]، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) الأحول، أبو عمرو البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مَا كَانَ يَسُرُّنَا**) «ما» نافية، و«يَسُرُّنا» بفتح أوله، وضمّ الراء المشدّدة، من باب نصر، أي يُفرحنا.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٢.

(٢) وفي نسخة: «قُرْبَ المسجد»، في الموضعين.

وقوله: (أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا) بفتح همزة «أنا» لوقوعها في موضع فاعل «يَسُرّنا»، أي لا يسرّنا كوننا متحوّلين من منازلنا إلى قرب المسجد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٢] (٦٦٦) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، أخو يوسف، ثقةٌ حافظ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٨٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٧٩) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٩٦.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) الْجَزريّ، أبو أسامة، كوفيّ الأصل، ثم سَكَن الرُّهَا، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٦) وقيل: (١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٩٦.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٦ ـ (**أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ**) سلمان الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وزكريّا أخرج له أبو داود في «المراسيل».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عديّ، عن أبي حازم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة (**تَطَهَّرَ**) أي بالوضوء، أو الغسل أو التيمّم بشروطه (**فِي بَيْتِهِ**) الظاهر أن المراد محلّه وموضع سكنه (**ثُمَّ مَشَى**) فيه أن من ركب لا ينال هذا الفضل (**إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ**) يعني المساجد، وأشار به إلى أنه صلى مع الجماعة؛ لأن ذلك هو الغرض من المشي إلى المسجد (**لِيَقْضِيَ**) أي ليؤدّي، والقضاء يُطلق على الأداء، يقال: قضيتُ الحجَّ والدينَ: إذا أدّيته، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]: أي أدّيتموها، وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]: أي أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، وقد استَعْمل الفقهاء القضاءَ في العبادة التي تُفْعَل خارج وقتها المحدود شرعاً، والأَداءَ إذا فُعِلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغويّ، لكنه اصطلاحٌ لهم ليُمييزُوا بين الوقتين، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1]. (**فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ**) فيه أنه لو صلّى نافلة لا يحصل له مثل هذا، وفيه إشارة إلى أن غير الفريضة يُستحبّ أن تُصلى في البيت، وهو مصرّحاً به في قوله ﷺ: «أيها الناس صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»، متّفقٌ عليه. (**كَانَتْ**

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.

خَطْوَتَاهُ) بفتح الخاء هنا؛ لأن المراد بها فعل الماشي، وقوله: **(إِحْدَاهُمَا)** بدلٌ من «خَطْوتاه»، أو مبتدأ خبره قوله: **(تَحُطُّ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من نصر، مبنيّاً للفاعل: أي تُزِيل **(خَطِيئَةً)** أي إثماً، وجملة «تحُطّ... إلخ» خبر «كانت» **(وَالْأُخْرَى)** أي الْخَطْوة الأخرى **(تَرْفَعُ)** بالبناء للفاعل أيضاً، وقوله: **(دَرَجَةً»)** منصوب على المفعوليّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٥٢٢] (٦٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التطهّر في البيت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إتيان المسجد مشياً بلا ركوب؛ إن فيه تحمّل مشاقّ الطريق، فهو كما قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: «ولكنها على قدر نصبك»، متّفقٌ عليه، يعني المثوبة، قال في «الفتح»: والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب، أو النفقة. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على أداء الفرائض في المساجد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ماحية لخطيئته، والثانية رافعة لدرجته، وهذا هو الفضل العظيم، الذي ينبغي أن يتنافس فيه المتنافسون، جعلنا الله تعالى ممن يسابق إلى مغفرته ورضوانه بمنّه وكرمه، إنه جواد كريم، رءوفٌ رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧١٥ «كتاب الحجّ» رقم (١٧٨٧).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٣] (٦٦٧) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجَاء البَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٤ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفرادٌ [٤] (ت ١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) وفي نسخة: «ابن الهادي».

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بكر بن مضر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن مسلسلٌ بالمدنيين من ابن الهاد، وشيخه بَغلانيّ، والباقيان مصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين المدنيين، رَوى بعضهم عن بعض: ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأنه ممن اشتَهَر بالكنية.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**) وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ**) إشارة إلى أنه وقع اختلاف بين ليث، وبين بكر بن مضر، فقال ليث: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال»، وقال بكر: عن أبي هريرة (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**أَرَأَيْتُمْ**) الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير، والتاء للخطاب، ومعناه: أخبروني، ويُرْوَى: «أرأيتكم» بالكاف والميم، ولا محل لهما من الإعراب، قاله في «العمدة»[1]. (**لَوْ أَنَّ نَهْراً**) قال الطيبيّ رحمه الله: «لو» الامتناعيّة تقتضي أن تدخل على الفعل الماضي، وأن تُجاب، والتقدير: لو ثبت نهر بباب أحدكم يَغتسل فيه كلَّ يوم خمساً لَمَا بَقِيَ من دَرَنه شيءٌ، فوُضِع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً؛ إذ هو في الحقيقة متعلَّق الاستخبار، أي أخبروني هل يبقى لو كان كذا؟. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٦٥.

و«النهر» ـ بفتح الهاء، وسكونها، وبفتحتين أيضاً ـ وكذلك يقال في كلّ ما كان عين الفعل منه حرف حلق، مثلُ شَعْرٍ وشَعَرٍ، ودَهْرٍ ودَهَرٍ، وبَحْرٍ وبَحَرٍ، وبَعْرٍ وبَعَرٍ، وهو: ما بين جَنْبَي الوادي، سُمِّي نهراً؛ لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه[1].

(**بِبَابِ أَحَدِكُمْ**) جارّ ومجرور في محلّ نصب صفة لـ«نهراً»، أي نهراً كائناً بباب أحدكم، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تنبيه على قرب تناوله، وسهولة تأتّي استعماله. انتهى[2].

(**يَغْتَسِلُ مِنْهُ**) أي من ذلك النهر، والجملة في محلّ نصب على الحال من «نهراً»؛ لوصفه بالجارّ والمجرور، أو صفة له بعد صفة (**كُلَّ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«يغتسل»، وقوله: (**خَمْسَ مَرَّاتٍ**) مفعول مطلَق على النيابة لـ«يغتسل»، أي اغتسالاً خمسَ مرّات.

(**هَلْ يَبْقَى**) بفتح أوله، وثالثه مضارع بَقِيَ ثلاثيّاً، من البقاء، وفي رواية البخاريّ: «يُبْقِي» من الإبقاء رباعيّاً (**مِنْ دَرَنِهِ**) متعلّق بـ«يَبْقَى»، و«الدَّرَن» بفتحتين: الوسَخُ، قال في «الفتح»: وقد يُطلق الدرن على الْحَبّ الصغار التي تحصل في بعض الأجساد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد هذا الإطلاق في «القاموس»، ولا في «اللسان»، ولا في «المصباح»، ولا في «المختار»، إلا أنه قال في «المعجم الوسيط»: الدَّرَنُ من أمراض الرئتين مُحْدثةٌ. انتهى.

وكون هذا هو المراد في الحديث بعيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ذكر القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» رواية بلفظ: «هل يبقى من درنه»، بلا ذكر لفظة «شيءٌ»، قال: كذا صحّت الرواية بفتح ياء «يَبْقَى» مبنيّ للفاعل، وبإثبات «مِنْ»، وبتمام الكلام على «دَرَنِهِ»، من غير «شيء»، ويُحْمَلُ على أن «من» زائدة على الفاعل؛ لأن الكلام قبلها غير موجب، فكأنه قال: «هل يَبْقَى دَرَنُهُ»؟، وقد تَخَيَّل بعض الناس أن في الكلام حذفاً، فقال: هل

---

(١) راجع: «المفهم» ٢/ ٢٩٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٤٤.

يَبْقَى من درنه شيءٌ؟ ولا تَعْضِده الرواية، ولا القانون النحويّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية التي ذكرها القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم أجدها في النسخ التي بين يديّ، من نسخ «صحيح مسلم»، فكلّ النسخ فيها: «هل يَبْقَى من درنه شيءٌ» بإثبات لفظة «شيءٌ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر الطيبيّ أيضاً نحو ما ذكره القرطبيّ، حيث أعرب الجملة بقوله: و«من» في قوله: «من درنه» استغراقيّة زائدة[٢] لِمَا دَخَلَ في حيِّز الاستفهام، و«درنه» فاعل «يَبْقَى». انتهى[٣].

وقوله: (**شَيْءٌ؟**») مرفوع على الفاعليّة لـ«يبقى» (**قَالُوا**) أي الصحابة الحاضرون لهذا السؤال (**لَا يَبْقَى**) بعد هذه الاغتسالات المتكرّرة (**مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه مبالغة في نفي درن الذنوب ووسخ الآثام، ومن ثمّ ما اكتفَوْا في الجواب بـ«لا»، بل زادوا فيه.

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ما تقول[٤] ذلك يُبْقي من دَرَنه؟»، فقال ابن مالك: فيه شاهدٌ على إجراء فعل القول مُجرى الظنّ، والشرط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى المخاطب، متّصلاً بالاستفهام، مثاله: «أتقول زيداً منطلقاً؟»، وكما في هذا الحديث، هذه هي اللغة المشهورة للعرب، وأما بنو سُلَيم فإنهم يُجرون القول مطلقاً مُجرى الظنّ، بلا شرط، فيقولون: قلتُ زيداً منطلقاً، ونحو ذلك، وإلى هذا كلّه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَكَـ«تَظُنُّ» اجْعَلْ «تَقُولُ» إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ
وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقاً ... عِنْدَ سُلَيْم نَحْوُ «قُلْ ذَا مُشْفِقَا»

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ذلك» مفعولٌ أوّل لـ«تقول»، و«يُبقي» مفعوله

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن لفظة: «زائدة» مقدّمة على «استغراقيّة»، فتأمل.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٦٥.
(٤) وفي رواية ابن حبّان: «ما تقولون؟».

الثاني، و«ما» استفهاميّة منصوبةٌ بـ«يُبقِي»، وقُدِّم؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير: أيّ شيء تظنُّ أيها السامع ذلك الاغتسال مُبقياً من درنه؟. انتهى[١].

(**قَالَ**) ﷺ (**«فَذَلِكَ**) أي ما ذُكر من الاغتسال الموصوف بالتكرار خمس مرّات (**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**) قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء في قوله: «فذلك» داخلة على جواب شرط محذوف، أي إذا أقررتم ذلك، وصحّ عندكم، فهو مَثَلُ الصلوات الخمس، ومِصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، قيل: صلاة الفجر والظهر طرفٌ، وصلاة العصر والمغرب طرفٌ، وزلفاً من الليل صلاة العشاء. انتهى[٢].

و«المثل» ـ بفتحتين، وبكسر، فسكون ـ، ويقال فيه أيضاً: المثيل كالكريم: الشبيه، وقيل: الْمِثْل ـ بكسر، فسكون ـ: الشِّبْهُ، والْمَثَلُ ـ بفتحتين ـ: الوصف، أفاده الفيّوميّ[٣].

ومعنى الحديث: أن ما ذُكر من الاغتسال شبيه بالصلوات الخمس، أو ما ذُكِر من إزالة الوسخ على وجهٍ أبلغَ صفةُ الصلوات الخمس.

وجملة قوله: (**يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**») جملة في محلّ نصب على الحال من «الصلوات الخمس»، أي حال كونه ﷻ مُزيلاً بهذه الصلوات الخمس خطايا المصلّي.

قال السنديّ رحمه الله: [إن قلت]: من أيِّ التشبيهِ هذا التشبيهُ؟.

[**قلت**]: هو من تشبيه الهيئة بالهيئة، ولا حاجة فيه إلى تكلُّف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء، فلا يقال: أيُّ شيء يُعْتَبَرُ مِثْلاً للنهر في جانب الصلاة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٦٥.

(٢) «الكاشف» ٣/ ٨٦٥.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب؛ لأنهم لم يقتصروا في الجواب على «لا» بل أعادوا اللفظ تأكيداً.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويُطَهِّره الماءُ الكثيرُ، فكذلك الصلوات تُطَهِّر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تُبْقِي له ذنباً إلا أسقطته وكفّرته. انتهى.

ثمّ ظاهر الحديث أن الخطايا أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصّةً؛ لأنه شَبَّهَ الخطايا بالدَّرَنِ، والدَّرَنُ صغيرٌ بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القُرُوح والخُرَاجَات. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مبنيّ على أن المراد بالدَّرَن في الحديث الحبّ، والظاهر أن المراد به الوَسَخُ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتَّنَظُّفُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إطلاق الدَّرَن على الحبّ المذكور ليس معروفاً في اللغة، كما سبق بيانه، فلا ينبغي حمل الحديث عليه، بل الأولى أن المراد به الوَسَخُ، ولا سيما وقد جاء التصريح به في حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج البزّار والطبرانيّ بإسناد لا بأس به، ـ كما قال الحافظ ـ من طريق عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرَأَيْتَ لو أنَّ رَجُلاً كان لهُ مُعْتَمَلٌ، وبين منزله ومُعْتَمَله خمسةُ أنهار، فإذا انطلق إلى مُعْتَمَلِهِ عَمِلَ ما شاء اللهُ، فأصابه وَسَخٌ، أو عَرَقٌ، فكلما مَرَّ بنهر اغتسل منه، ما كان ذلك يُبقي من درنه؟، فكذلك الصلوات كلّما عَمِل خطيئةً، أو ما شاء الله، ثمّ صلّى صلاةً، فدعا، واستغفر غُفِر له ما كان قبلها».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث مما يدلّ على أن المراد بالدَّرَن الصغائر التي تُصيب الإنسان في كسبه، ومعاشه، ومخالطته للناس المخالطة المباحة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تَسْتَقِلُّ بتكفير

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ٢٢٧.

جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، وليس الأمر كذلك؛ لاشتراطه في الحديث المتقدّم اجتناب الكبائر، فدَلّ ذلك على أن المكفَّر بالصلوات هي جميع الصغائر ـ إن شاء الله ـ وقد تقدّم القول في ذلك في «كتاب الإيمان»[1]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وحاصله أن المطلق هنا ينبغي أن يُحمل على ما سبق من الأحاديث من قوله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهنّ إذا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ»، فتكفير الصلوات الخمس المطلق هنا يُحمل على هذا المُقَيَّدِ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يَصْعُبُ التخلُّصُ منه، وذلك أن الصغائر بنصّ القرآن مُكَفَّرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجاب شيخنا الإمام البُلْقِينِيُّ بأن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله «إن تجتنبوا» أي في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تُكَفِّرُ ما بينها، أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارُض بين الآية والحديث. انتهى.

وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلُّص منه ـ بحمد الله ـ سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يُعَدَّ مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم.

وقد فَصَّل البلقينيّ أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يَصْدُر منه من صغيرة وكبيرة؛ فقال: تنحصر في خمسة:

[أحدها]: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يُعَاوَضُ برفع الدرجات.

---

(١) هكذا وقع في النسخة: في «كتاب الإيمان»، والظاهر أنه غلط، والصواب في «كتاب الطهارة»، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٩٤.

[ثانيها]: أن يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تُكَفَّرُ عنه جزماً.

[ثالثها]: مثله لكن مع الإصرار، فلا تكفَّر، إذا قلنا: إن الإصرار على الصغائر كبيرة.

[رابعها]: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

[خامسها]: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظرٌ، يَحْتَمِل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفِّر الكبائر، بل تكفِّر الصغائر، ويَحْتَمِل أن لا تكفِّر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يُعْمَل به، فهنا لا تكفِّر شيئاً، إما لاختلاط الكبائر والصغائر، أو لتمحُّض الكبائر، أو تكفِّر الصغائر، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة، لِدَوَرَانه بين الفصلين، فلا يُعْمَل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر، فيُصَانُ الحديثُ عنه. انتهى[1].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند قوله: «يمحو الله بهن الخطايا» ـ ما نصه: خصّها العلماء بالصغائر، ولا يَخْفَى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدَّرَن؛ إذِ النَّهرُ المذكور لا يُبْقِي من الدرن شيئاً أصلاً، وعلى تقدير أن يُبْقِي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير الكبير، فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه، فلعلّ ما ذكروا من التخصيص مبنيّ على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، كما يدلّ عليه ما ورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند الوضوء بالماء بخلاف الكبائر؛ فإن لها تأثيراً في دَرَنِ الباطن، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطةٌ سوداءُ، ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]، وقد عُلِمَ أنَّ أثَرَ الكبائر تُذْهِبُهَا التوبةُ التي هي الندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يَذهَب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة، فتفكر. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ١٦.

(٢) «شرح النسائيّ» للسنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٢٣١.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٥٢٣] (٦٦٧)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٢٨)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٦٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٦٢) و«الكبرى» (٣٢٣)[1]، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصلوات الخمس، وأنهنّ تُمحَى بهنّ الخطايا، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: هذا مثلٌ ضربه النبيّ ﷺ لمحو الخطايا بالصلوات الخمس، فجَعَل مَثَل ذلك مثل مَن ببابه نهرٌ يغتسل فيه كل يوم خمس مرار، كما أن درنه ووسخه يُنَقَّى بذلك حتى لا يبقى منه شيء، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتى لا يبقى منها شيء.

قال: وتمثيله ﷺ بالنهر فيه مبالغة في إنقاء الدرن؛ فإن النهر الجاري يُذْهِب الدرن الذي غُسِل فيه، ولا يَبْقَى له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد؛ فإن الدرن الذي غُسل فيه يمكث في الماء، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه على

---

(١) وزاد النسائيّ في «الكبرى» ١/ ١٤٣ بعد تخريجه الحديث ما نصُّهُ: قال أبو عبد الرحمن: ابنُ الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة اسمه عبد عمرو، ويقال: عبد شمس، ويقال: سُكَين، وقال سفيان بن حسين عن الزهري، عن المُحَرَّرِ بن أبي هريرة قال: اسم أبي عبد عمرو بن عبد غَنْم.
أنبأنا محمد بن يحيى، عن بُكَير بن بَكَّار، عن عمر بن علي بن مُقَدَّم، عن سفيان بن حُسَين، عن الزهري.
قال أبو عبد الرحمن: وَبكْرُ بن بَكَّار ليس بالقويّ في الحديث، وسُفْيَانُ بنُ حسين ليس بالقويّ في الزهريّ خاصّة، وفي غيره لا بأس به. انتهى.

طول الزمان؛ ولهذا جاء النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، كما سبق ذكره في «كتاب الطهارة». انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فضل الله تعالى العظيم على هذه الأمة المرحومة، حيث يُكفّر عنها الخطايا بالصلوات الخمس، وهي أعمال سهلة هيّنة على كلّ مؤمن موفَّق، وإنما تكون كبيرة على ضعفاء الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

[فائدة]: قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: وبلغني أن أبا زرعة الرازيّ قال: خَطَر ببالي تقصير الناس، وتقصيري في الأعمال من النوافل، والحجّ، والصيام، والجهاد، فَكَبُر ذلك في قلبي، فرأيت ليلةً فيما يرى النائم، كأن آتياً أتاني، فضرب بيده بين كتفيّ، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأيُّ عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة؟. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل في التعليم؛ زيادةً في الإيضاح؛ إذ فيه تشبيه المعقول بالشيء المحسوس.

٤ ـ **(ومنها)**: حرص النبيّ ﷺ في تعليم أمته، وشدّةُ رأفته بهم، كما قال الله تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجبّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستَدَلّ بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفّر الكبائر والصغائر، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفِّرها مجرد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خُصّ منه الكبائر بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر».

وفيه ـ أيضاً ـ: عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة وكذلك الدهر كله».

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٤.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وأخرج النسائيّ، وابن حبان، والحاكم، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فُتِحَت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام».

وأخرج الإمام أحمد، والنسائيّ، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ بمعناها أيضاً.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الصلوات الخمس، كفاراتٌ لما بينهن ما اجتُنِبت الكبائر»، ورُوي عنه مرفوعاً، والموقوف أصح.

وقال سلمان رضي الله عنه: حافظوا على هذه الصلوات الخمس؛ فإنهن كفارة لهذه الجراح، ما لم تُصَب المقتلة.

وقد حَكَى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تُكَفَّر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفِّر الصلوات الخمس الصغائر خاصة.

وقد ذهب طائفة من العلماء ـ منهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا ـ إلى أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفِّر الصلوات شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» عن جمهور أهل السنة؛ لظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائر».

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجَّحه ابن عطية، وحكاه عن الْحُذّاق: أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفِّر الصغائر مطلقاً إذا لم يُصِرَّ عليها، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر.

قال: وحديث عثمان رضي الله عنه المتقدّم يدلُّ على أن كل صلاة تكفِّر ذنوب ما بينها وبين الصلاة الأخرى خاصة، وقد ورد مصرَّحاً بذلك في أحاديث كثيرة.

وحينئذ؛ فمن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لغير عذر، وجمع بينهما، فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لغير عذر يكفران ما مضى من الذنوب في الوقتين معاً، وإنما يكون ذلك إن كان الجمع لعذر يبيح الجمع. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله بتصرّف[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٧.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٤] (٦٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ، عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّموا قبل باب، و«أبو سفيان» هو طلحة بن نافع تقدّم قبل بابين، و«جابر بن عبد الله» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر في السند الماضي.

وقوله: **(غَمْرٍ)** بفتح الغين المعجمة، وسكون الميم: هو الماء الكثير، وأما بضمّ الغين: فهو الرجل الذي لم يُجَرِّب الأمور، وبكسرها: فهو الحقد[1].

وقوله: **(عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ)** إشارة إلى سهولة استعماله، وقرب تناوله.

وقوله: **(قَالَ الْحَسَنُ)** لم أجد من عيّنه، ولعلّه الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَمَا يُبْقِي)** «ما» استفهاميّة استفهاماً إنكاريّاً، و«يُبقي» بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإبقاء رباعيّاً.

وقوله: **(ذَلِكَ)** في محلّ رفع على الفاعليّة، والإشارة إلى الاغتسال المفهوم من «يَغتَسل».

وقوله: **(مِنَ الدَّرَنِ)** بيان لـ«ما يُبقي»، وهو الوسَخُ.

والمعنى: أيَّ شيء يُبقي ذلك الاغتسال من درن ذلك المغتسل؟، يعني أنه لا يُبقِي منه شيئاً، وتمام شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٥٢٤] (٦٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٦ و٣/ ٣٠٥ و٣١٧ و٣٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

(اعلم): أنهم تكلّموا في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم رحمه الله في «علله»: (٢٨٣) سألت أبي عن حديث رُوِي عن الأعمش، عن أبي سفيان، فمنهم من يقول: عن عُبَيد بن عُمير، عن النبيّ ﷺ، ومنهم من يقول: عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «ضرب النبيّ ﷺ مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات»؟.

قال: الحفاظ يقولون: عن عُبيد بن عُمير، عن النبيّ ﷺ، وهو أشبه، وكذا رواه عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عمير، عن النبيّ ﷺ، وهو أشبه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل كلام أبي حاتم: أنه يرى ترجيح كون الحديث مرسلاً على كونه موصولاً، وقد خالفه في ذلك غيره، فمنهم المصنّف رحمه الله، حيث أخرجه في «صحيحه» هنا موصولاً من حديث جابر رضي الله عنه، وقد وافقه الدارقطنيّ رحمه الله، وعبارة «العلل»:

(١٤٩١) وسُئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار، على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ١٣٨.

خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟»، فقال: يرويه الأعمش، واختُلِف عنه، فرواه محمد بن عُبيد الطنافسيّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يتابع عليه، وخالفه يعلى بن عبيد، رواه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، كذلك رواه أصحاب الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وهو الصحيح. انتهى[١].

وهذا من الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيح لوصله، فقد وافق المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف عن الأعمش في هذا الحديث، فمن أهل العلم من لا يَحتَجّ بحديثه هذا، من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين، وأصح إسنادٍ في هذا ـ إن شاء الله ـ ما حدّثناه عبد الله بن محمد بن أسد... إلخ، فأورد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم من طريق أبي سلمة، عنه[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي صحة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما هو مذهب المصنّف، والدارقطنيّ، وأما تضعيف ابن عبد البرّ له براويه أبي سفيان طلحة بن نافع ففيه نظرٌ؛ لأن أبا سفيان وثّقه البزّار، وابن حبّان، وقال أحمد، والنسائيّ، وابن عديّ: ليس به بأس، زاد ابن عديّ: روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة، وأخرج له مسلم، وروى له البخاريّ مقروناً بغيره.

والحاصل أن إطلاق ابن عبد البرّ الضعف عليه، ليس مقبولاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٥] (٦٦٩) ـ (حَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٨/ ١٧٣.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٤) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا[1] إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّف**) بن داود بن مُطَرِّف بن عبد الله بن سارية التيميّ الليثيّ، يقال: إنه من موالي آل عمر، أبو غسّان المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٧].

أحدُ العلماء الأثبات، رَوَى عن زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وأبي حازم سلمة بن دينار، وحسان بن عطية، ومحمد بن عجلان، وصفوان بن سُليم، وسهيل بن أبي صالح، وأبي حصين، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن أبي عَبْلة، وهو أكبر منه، والثوريّ، وهو من أقرانه، والوليد بن مسلم، وعثمان بن سعيد بن كثير، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم.

قال علي بن سراج: كان من أهل وادي القرى، قَدِم بغداد أيام المهديّ، وقال مجاهد بن موسى: ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو غَسّان محمد بن مُطَرِّف الليثيّ، وكان ثقةً، وقال أحمد، وأبو حاتم، والْجُوزَجانيّ، ويعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم أيضاً: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ذكره أحمد، فجعل يُثني عليه، وقال ابن الغلابيّ، عن ابن معين: شيخٌ ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن أبي

---

(١) وفي نسخة: «قال: من غدا».

مريم، عن ابن معين: ثقة، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: أرجو أن يكون ثقة، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأسٌ، وكذا قال أبو داود، والنسائيّ، وقال ابن المثنى: كان شيخاً صالحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب.

قال في «التقريب»: مات بعد الستين، أي ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث، برقم (٦٦٩) و(١٠٩١) و(١٥٠٩) و(١٧٩٠) و(٢٠٠٦) و(٢٠٠٧) و(٢١٤٩) و(٢٦٦٩) و(٢٧٥٤).

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ، مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يُرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٦ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، مولى ميمونة زوج النبيّ ﷺ، رضي الله عنها، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ واعظٌ عابدٌ، من صغار [٣] (ت ٩٤) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن مطرِّف، ويزيد واسطيّ، وأبو بكر كوفيّ، وزهير نسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**مَنْ غَدَا**) وفي نسخة: «قال: من غدا»، قال الفتح: المراد بالغدوّ: الذهاب، وبالرواح الرجوع، والأصل في

الغدّو المضيّ من بُكرة النهار، والرواح بعد الزوال، ثم قد يُستعملان في كلّ ذهاب، ورجوع؛ توسّعاً. انتهى[١].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغدُوّ»: يكون من أول النهار، و«الرواح»: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يُعبّر بهما[٢] عن الخروج والمشي، سواء كان قبل الزوال، أو بعده، كما في قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة...» على ما حمله عليه جمهور العلماء. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل «غَدَا» خرج بغَدْوٍ، أي أتى مبكّراً، و«راحَ» رجع بعشيّ، ثم قد يُستعملان في الخروج، والرجوع مطلقاً؛ توسّعاً، وهذا الحديث يصلح أن يُحْمَل على الأصل، وعلى التوسّع به. انتهى[٤].

(إِلَى الْمَسْجِدِ) متعلّق بـ«غدا»، وقوله: **(أَوْ رَاحَ)** حُذف متعلّقه؛ لدلالة ما قبله عليه، أي إليه **(أَعَدَّ اللهُ لَهُ)** أي هيّأ له، ومنه قوله [من المتقارب]:

وَأَعْـدَدْتُ لِـلْـحَـرْبِ أَوْزَارَهَـا ... رِمَـاحـاً طِـوَالاً وَخَـيْـلاً ذُكُـورَا

(فِي الْجَنَّةِ) وفي رواية البخاريّ: «من الجنّة» **(نُزُلاً)** بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: ما يُهيّأ للضيف من الكرامة.

وفي رواية للبخاريّ: «نُزُلَه» بالإضافة، قال في «الفتح»: و«النُّزُلُ» بضمّ النون والزاي: المكان الذي يُهيّأ للنزول فيه، وبسكون الزاي: ما يُهيّأ للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من» في قوله: «من الجنّة»، ـ أي رواية البخاريّ ـ للتبعيض على الأول، وللتبيين على الثاني، قال: ورواه مسلم، وابن خزيمة، وأحمد بلفظ: «نُزُلاً في الجنّة» وهو مُحْتَمِلٌ للمعنيين. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في الفتح من التفرقة بين النُّزُل بضمتين، والنُّزْل بضم، فسكون محلّ نظر؛ لأن الذي ذكره أصحاب اللغة يفيد أن الساكن والمضموم بمعنى واحد، ودونك عبارة «القاموس»: و«النُّزل»

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٧٤.
(٢) وقع في النسخة: «بأحدهما» ولعل الصواب «بهما» كما هو في كتب اللغة.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ٥٣.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٩٤.
(٥) «الفتح» ٢/ ١٧٤.

بضمّتين: المنزل، وما هُيّء للضيف أن يَنْزل عليه، كالنُّزْل ـ أي بالسكون ـ جمعه أَنْزَالٌ، والطعام ذو البركة، كالنزيل، والفضلُ، والعطاءُ، والبركة. انتهى باختصار[١].

وقال في «المصباح»: والنُّزُلُ بضمّتين: طعام النزيل الذي يُهيّأ له، وفي التنزيل: ﴿هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ۝٥٦﴾ [الواقعة: ٥٦]. انتهى[٢].

وقال في «المختار»: النُّزْلُ بوزن القُفْل: ما يُهيّأ للنزيل، والجمع: أَنْزَال. انتهى[٣].

وقال في «اللسان»: والنُّزُلُ ـ بضمّتين ـ والنُّزْلُ ـ بضمّ، فسكون: ما هُيّئ للضيف إذا نزل عليه، وقال أيضاً: النُّزْلُ في الأصل: قِرَى الضيف، وتُضمّ زايه. انتهى باختصار[٤].

فتبيّن بما ذُكر من كلام هؤلاء اللغويين، أنه لا فرق بين النُّزُل بضمّتين، والنُّزْل بضمّ، فسكون، بل هما بمعنى واحد، وهو ما هيّئ للضيف من الضيافة ونحوها، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ») أي بكل غدوة أو روحة.

والمعنى: أن الله تعالى هيّأ له في الجنّة نعيماً خاصّاً، يُستقبل به بقدر غُدوّه ورواحه إلى المسجد، وبقدر ما يَبذُلُ من خطواته، ويتحمّل من مشاق المشي إليه.

وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاةُ رأسها، قاله في «الفتح»[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّقُ بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/٥٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٠١.
(٣) «مختار الصحاح» (ص٢٩٧).
(٤) «لسان العرب» ١١/٦٥٨.
(٥) ٢/١٧٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٥٢٥] (٦٦٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٠٨ و٥٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التردّد إلى المسجد كلَّ غدوّ ورواح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله تعالى وكرمه لأهل طاعته، حيث يُكرمهم ويُعدّ لهم ﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٢]، والنزل: هُوَ مَا يُعَدُّ للضيف عِنْدَ نزوله من الكرامة والتُّحْفَة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يُعِدّ لَهُ نُزُلاً من المسجد، كُلَّمَا انطلق إلى المسجد، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره.

قَالَ الحافظ أبو موسى المديني: وزيد فِيهِ فِي غيره هذه الرواية: «كما لَوْ أن أحدكم زاره مَن يُحِبّ زيارته لاجتهد فِي إكرامه».

وأخرج من طريق الطبراني بإسناده، عَن سَعِيد بْن زَرْبِي، عَن ثابت، عَن أَبِي عُثْمَان، عَن سلمان، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثُمَّ أتى المسجد، فهو زائر الله، وحَقّ عَلَى المزور أن يكرم الزائر»[(١)].

قَالَ أبو موسى: ورواه سُلَيْمَان التيميّ وداود بْن أَبِي هند وعوف، عَن أَبِي عُثْمَان، عَن سلمان، موقوفاً، لا مرفوعاً.

وسعيد بن زَرْبِي، فِيهِ ضعف، بل في «التقريب»: منكر الحديث[(٢)].

---

(١) رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع: «السلسلة الصحيحة» ٣/ ١٥٧.

(٢) قال في «التقريب»: سعيد بن زَرْبي بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها موحّدة مكسورة، الخزاعيّ البصريّ العباداني، أبو عبيدة، أو أبو معاوية منكر الحديث من السابعة. انتهى.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق الطبراني بإسناده، عَن يَحْيَى بْن الحارث، عَن الْقَاسِم، عَن أَبِي أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الغدوُّ والرواح إلى المساجد من الجهاد فِي سبيل الله»(١).

وذكر مَالِك فِي «الموطأ» عَن سمي مَوْلَى أَبِي بَكْر، أن أبا بَكْر بْن عَبْد الرحمن كَانَ يَقُول: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره؛ ليعلم خيراً أو يتعلمه، ثُمَّ رجع إلى بيته؛ كَانَ كالمجاهد فِي سبيل الله(٢).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره ما سبق ما نصّه: ومما يُسْتَدلّ بِهِ عَلَى أن قصد المساجد للصلاة فيها زيارة لله عَزَّ وَجَلَّ: مَا أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ فِيهِ ضعف، من حَدِيْث أَبِي الدرداء، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إن أحسن مَا زرتم بِهِ الله فِي قبوركم ومساجدكم البياض»(٣). انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث في سنده مروان بن سالم، متروك، بل رماه الساجيّ وغيره بالوضع، وحكم بعضهم على هذا الحديث بأنه موضوع، فما كان ينبغي لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن يورد مثله على وجه الاستدلال، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٦] (٦٧٠) ـ (حَدَّثَنَا(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

---

(١) «المعجم الكبير» ٦/ ٢٥٥. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: موضوع. «الضعيفة» ٥/ ٢٠.

(٢) «الموطأ» (ص١١٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٦٨). قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: موضوع.

(٤) «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٥٣ ـ ٥٤.

(٥) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، كَانَ[1] لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ[2]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، أَبُو خَيْثَمَةَ المذكور في السند التالي الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، ويحيى، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل الكوفة؛ للأخذ من أهلها.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ**): أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما (**أَكُنْتَ**

---

(١) وفي نسخة: «فكان».

(٢) وفي نسخة: «وتبسّم».

تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟) أي تجلس معه **(قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(نَعَمْ)** أي كنتُ أجالسه، وقوله: **(كَثِيراً)** نعتٌ لمصدر محذوف، أي جلوساً كثيراً، أو هو منصوب على الظرفيّة، والأصل وقتاً كثيراً **(كَانَ)** ﷺ، وفي بعض النسخ: «فكان» **(لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ)** أي من موضع صلاته **(الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ)** للشكّ من الراوي **(الْغَدَاةَ)** أي صلاة الغَدَاة، و«الْغَدَاة» بفتح الغين المعجمة، وتخفيف الدال: الْبُكْرةُ، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالْغُدْوة بالضمّ، والْغَدِيّة، أفاده في «القاموس»[1].

وهذا لا يعارِضُ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت، يا ذا الجلال والإكرام»، رواه مسلم.

لإمكان الجمع بحمل هذا الحديث على أن المراد لم يقعد مستقبل القبلة، إلا المقدار المذكور، ثم يَلْتفت يمنةً، أو يسرةً، أو يستقبل المأمومين.

وقيل: المراد: أنه لم يقعد في الصلاة التي بعدها راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها، كصلاة الصبح فكان يقعد، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) يقال: طلعت الشمس طُلُوعاً، من باب قعَدَ، ومَطْلَعاً بفتح اللام وكسرها: ظَهَرَت، وكلّ ما بدا لك من عُلُوّ فقد طلع عليك[2].

زاد في الرواية التالية قوله: «حسناً» أي طلوعاً حسناً، بأن ترتفع، ويخرج وقت النهي عن الصلاة.

وفيه فضل هذا الوقت، وقد أخرج الترمذيّ في «جامعه» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال رسول الله ﷺ: «تامة تامّة تامّة»، وفي سنده أبو ظِلال القَسْملي ضعّفه الأكثرون، لكن الحديث صحيحٌ بشواهده.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٢) أفاده في «المصباح» ٢/ ٣٧٥، و«القاموس» ٣/ ٥٩.

وأخرج أبو داود في «سننه» عن أنس رضي الله عنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعة»، قال الحافظ العراقي رحمه الله: إسناده حسن.

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ) النبيّ ﷺ إلى بيته، أو محلّ حاجته.

(وَكَانُوا) أي الصحابة الذين كانوا معه في ذلك الوقت **(يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ)** أي يشرعون **(فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)** وفي رواية النسائيّ: «يذكرون حديث الجاهليّة»، أي يذكرون الأعمال التي كانوا يعملونها في أيام كونهم غير مسلمين، وإنما كانوا يذكرونها، استقباحاً لها، وشُكراً لما هداهم الله ﷻ إليه من الدين الحنيف، وأبدلهم أعمالاً صالحة، تنفعهم في الدنيا والآخرة.

زاد في رواية النسائيّ: «ويُنشدون الشعر» بضم الياء، من الإنشاد، وهو القراءة.

و«الشعر»: هو الكلام المُقَفَّى الموزون بأوزان مخصوصة قصداً، فلا يُسَمَّى ما وقع اتفاقاً شعراً، ولا قائله شاعراً، كقوله ﷺ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

قال السنديّ رحمه الله: ولعله الشعر الْمُشْتَمِل على النصائح، أو غير المشتمِل على القبائح. انتهى.

(فَيَضْحَكُونَ) تعجّباً مما سلف لهم في أيام الجاهليّة، يقال: ضَحِكَ من زيد، وضَحِكَ به يضحَكُ ضَحِكاً، وضَحْكاً، مثلُ كَلِم وَكَلْم: إذا سَخِرَ منه، أو عَجِبَ، فهو ضاحكٌ، وضَحّاكٌ مبالغةٌ[1]. **(وَيَتَبَسَّمُ)** وفي نسخة: «وتبسّم» بصيغة الماضي، يقال: بَسَمَ بَسْماً، من باب ضرب: ضَحِك قليلاً من غير صوت، وابتسم، وتَبَسَّمَ كذلك، ويقال: هو دون الضَّحِك، قاله في «المصباح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٥٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف هنا [٥٣/ ١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨] (٦٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩٤)، و(الترمذيّ) فيها (٥٨٥)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٥٧ و١٣٥٨) و«الكبرى» (١٢٨٠ و١٢٨١) وفي «عمل اليوم الليلة» (١٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩١ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٨٥ و١٨٨٨ و١٩١٣ و١٩٢٧ و١٩٦٠ و٢٠٠٦ و٢٠١٣ و٢٠١٩ و٢٠٤٥) وفي «الصغير» (١١٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٢١ و١٣٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٠٩ و٧١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب جلوس المصلّي في مصلّاه بعد الصبح، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الفعل منه ﷺ يدلّ على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح للذكر والدعاء إلى طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت وقتٌ لا يُصلّى فيه، وهو بعد صلاةٍ مشهودةٍ، وأَشغالُ اليوم بَعْدُ لم تأتِ، فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلبٍ وحضور فَهْمٍ، فيُرتجى فيه قبول الدعاء، وسماع الأذكار.

قال: وقالَ بعض علمائنا: يُكره الحديث حينئذ، واعتَذَرَ عن قوله: «وكانوا يتحدّثون في أمر الجاهليّة، فيضحكون، ويتبسّم» بأن هذا فَصْلٌ آخر من سِيرة أُخرى في وقت آخر، وَصَلَهُ بالحديث الأول.

قال القرطبيّ: وهذا فيه نظرٌ، بل يُمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلّمون؛ لأن الكلام فيه جائزٌ غير ممنوع؛ إذ لم يَرِدْ في ذلك منعٌ، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضلُ وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على هذا القول، فإنه مردودٌ، وتأويل الحديث على الوجه الذي ذكره، من حمل تحدّثهم في أمر الجاهليّة على غير ذلك الوقت باطلٌ، يُبطله سياق الحديث، ولا سيّما سياق النسائيّ، ولفظه: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدث أصحابه، يذكرون حديث الجاهلية. . .» الحديث، فتعبيره بالفاء في قوله: «فيتحدّثون. . . إلخ» يبطل هذا التأويل فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ما بعد صلاة الصبح من الوقت، حيث كان ﷺ يخصّه بذكر الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ولين جانبه، حيث كان يجالس أصحابه، ويستمع إلى حديثهم وحكاياتهم التي كانوا يفعلونها في جاهليّتهم، ويتبسّم منها، وهذا مصداق قول ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، و﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من امتلاء قلبه من جلال الله ﷻ، والخوف منه، ولذا كان لا يستغرق في الضحك، بل كان ضحكه التبسّمَ، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد أخرج الشيخان عنها أنها قالت: «ما رأيت النبيّ ﷺ مستجمعاً قطّ ضاحكاً، حتى أرى منه لَهَوَاتِهِ إنما كان يتبسم»، وفي رواية عنها: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لَهَوَاته، إنما كان يتبسم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً، عُرِف في وجهه، قالت: يا رسول الله، إن الناس إذا رأوا الغيم فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرِف في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة، ما يُؤَمِّنِّي أن يكون فيه عذابٌ، عُذِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قوم العذاب، فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الحديث، وذكر أيام الجاهلية في المسجد.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد، وقد أخرج الشيخان، عن سعيد بن المسيِّب، قال: مَرّ عمر في المسجد، وحسان يُنْشِدُ، فقال: كنت أُنشِد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال:

أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟، قال: نعم.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: مَرّ عمر رضي الله عنه على حسان، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فقال: في مسجد رسول الله ﷺ تُنشد الشعر؟ قال: كنت أنشد، وفيه من هو خير منك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الضحك، والتبسّم، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الضَّحِكَ، فإن كثرة الضحك تميت القلب»؛ لأن الممنوع كثرته، لا أصله، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ إمام، من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ)** الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٥ ـ **(زَكَرِيَّاءُ)** بن أبي زائدة خالد، وقيل: غيره، الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) هو أبو بكر بن أبي شيبة المذكور أول السند.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ**) ضمير التثنية لسفيان الثوريّ، وزكريا بن أبي زائدة.

وقوله: (**حَسَناً**) أي طلوعاً حسناً، فهو نعت لمصدر محذوف، ويعني بذلك أنه كان يستديم الذكر والْمُقام بمجلسه إلى أن يدخل الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، قاله في «المفهم»[1]، وتمام شرح الحديث تقدّم في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَناً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، أبو موسى العَنَزِيّ، تقدم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بن عثمان الْعَبْديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببُنْدار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، غُندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكِرَا في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ**) ضمير التثنية لأبي الأحوص، وشعبة.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٦.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد سماك السابق، وهو: عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُولَا: حَسَناً**) ضمير التثنية لأبي الأحوص، وشعبة أيضاً.

[**تنبيه**]: السند الأول من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٤) من رباعيّات الكتاب، فتنبّه.

[**تنبيه آخر**]: رواية أبي الأحوص هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٦٣) فقال:

(١٤٩٨) حدّثنا عبد الله بن يحيى، ثنا عبيد الله بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمُرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، جلس في مجلسه، حتى تطلع الشمس».

وساق أيضاً رواية شعبة، فقال:

(١٤٩٩) أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس، ثنا أبو داود (ح)، وحدّثنا أبو علي بن الصواف، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، عن سماك، أنه قال: سألت جابر بن سمرة، كيف كان يصنع رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح؟ قال: «كان يقعد في مقعده، حتى تطلع الشمس». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٩] (٦٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي[1] ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني»، وفي أخرى: «حدّثنا».

مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) أبو عليّ الخزّاز الضرير المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ**) الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمرة، أبو عبد الرحمن، أو أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ**) هو: الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل: المغيرة بن أبي ذُبَاب ـ بضمّ المعجمة، وبموحّدتين ـ الدَّوْسيّ ـ بفتح الدال ـ المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٥].

رَوَى عن أبيه، وعن عمه، يقال: اسمه الحارث أيضاً، وذكره ابن منده في «الصحابة»، وسمّاه عياضاً، وسعيدِ بنِ المسيب، ويزيد بن هرمز، ومجاهد، وبسر بن سعيد، والأعرج، وجماعة، وأرسل عن طلحة.

ورَوَى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وأبو ضمرة، وأبو خالد الأحمر، وصفوان بن عيسى، وغيرهم.

قال ابن معين: مشهورٌ، وقال أبو حاتم: يروي عنه الدَّرَاوَرْدِيّ أحاديث منكرة، ليس بالقويّ، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال الساجيّ: حدّث عنه أهل المدينة، ولم يُحَدِّث عنه مالك، وذكر علي ابن المدينيّ في «العلل» حديثاً عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعيّ، عن الحارث، عن سليمان بن يسار وغيره، قال عاصم: حدثنيه مالك، قال: أُخْبِرت عن سليمان بن يسار، فذكره، قال ابن المدينيّ: أُرَى مالكاً سمعه من الحارث، ولم يُسَمِّه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً. انتهى.

قال الحافظ: وهذه عادة مالك فيمن لا يَعْتَمِد عليه لا يسميه، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين، مات سنة (١٤٦)، وكذا قال ابن قانع في تاريخ وفاته.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٦٧١) و(٩٨٥) و(٢٦٥٢) و(٢٦٧٩) و(٢٧٥١).

٥ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِهْرَانَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ)** ويقال: مولى مزينة، ويقال: مولى أبي هريرة، ومولى الأزد، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ[1] [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي مروان الأسلميّ، وعنه أبو محمد، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب، وسعيد المقبريّ، وسعيد الْجُرَيريّ، ونافع بن سلمان، والوليد بن كثير.

قال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفتح الأزديّ: مجهول، وقال الْبَرْقانيّ، عن الدارقطنيّ: شيخٌ مدنيّ، يُعْتَبَرُ به.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، له عند المصنّف هذا الحديث فقط، وعند النسائي في قول الميت إذا وُضِع على سريره.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه هارون فمروزيّ، ثم بغداديّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ»، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ» فيه بيان اختلاف شيخيه في شيخهما،

---

(١) وقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه ابن حبّان، وقال الدارقطنيّ: شيخٌ يُعتبر به، وأخرج له مسلم في الأصول، فمثل هذا الحقّ أنه صدوق، ولا يؤثّر فيه قول الأزديّ: مجهول؛ لأنه عرفه غيره، فلا يضرّه جهل الأزديّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

فشيخه هارون قال في روايته: «حدّثني ابن أبي ذُباب»، فكناه، وأما شيخه إسحاق بن موسى، فقال في روايته: «حدّثني الحارث»، فسمّاه، وهو ابن أبي ذُباب نفسه، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، سيّد الحفّاظ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) لم أجد من ذكر سبب تسميته بهذا، ولعلّه للزومه له، وقد سبق أنه يقال له: مولى مزينة، ومولى الأزد، والله تعالى أعلم. **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ)** أي أحبّ بيوت البلاد، أو بقاعها **(إِلَى اللهِ)** ﷻ **(مَسَاجِدُهَا)** أي لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى **(وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»)** أي لأنها محلّ الغشّ، والخِدَاع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله تعالى، وغير ذلك مما في معناه.

قال النوويّ: والحبّ والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشرّ، أو فعله ذلك بمن أسعده وأشقاه، والمساجد محلّ نزول الرحمة، والأسواق ضدّها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق في «كتاب الإيمان» أن تفسير الحبّ والبغض في صفة الله تعالى بالإرادة، ونحوه ليس تفسيراً صحيحاً؛ لأنه تفسير باللازم، والحقّ أن الحبّ والبغض من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسنّة على ظاهرهما كما يليق بجلاله ﷻ، ولا يؤوّلان بالإرادة ولا بغير ذلك، بل نثبتهما له تعالى، كما أثبتهما لنفسه، وأثبته النبيّ ﷺ له في هذا الحديث، على ما يليق بجلاله تعالى، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: جاء بمعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حديثُ جبير بن مطعم،

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٧١.

فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ البلدان شرّ؟ قال: فقال: «لا أدري»، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال: «يا جبريل، أيُّ البلدان شرّ؟» قال: لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام، ثم مَكَثَ ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء، فقال: يا محمد، إنك سألتني أيُّ البلدان شرّ؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل أيُّ البلدان شرّ؟ فقال: أسواقها[1].

وفي سنده[2] عبد الله بن محمد بن عقيل، متكلَّم في حفظه، لكن الحديث التالي وحديث الباب يشهدان له فيتقوّى بذلك، فتنبّه.

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ أيُّ البقاع شرّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل»، فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء، فقال: «خير البقاع المساجد، وشرّها الأسواق»[3].

وفي سنده عطاء بن السائب، وقد اختلط في آخره، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد سمع منه بعد اختلاطه، لكن الحديث حسنٌ، بشواهده كما قال بعضهم، فقد يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١٥٢٩] (٦٧١)، و(البزّار) في «مسنده»

---

(١) راجع: «المسند» ٤/ ٨١ رقم (١٦٧٩٠).

(٢) وفي سنده أيضاً زهير بن محمد، لكن الراوي عنه أبو عامر العقديّ، وهو بصريّ، وقد قال الإمام أحمد وغيره: ما روى عنه البصريون مستقيم، وذكر منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبا عامر هذا، وإنما تكلموا في رواية الشاميين عنه، فتنبّه.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٤٧٦ رقم (١٥٩٩).

(٤٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أحبّ البلاد إلى الله تعالى، وهي المساجد، وأبغضها، وهي الأسواق، قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كانت المساجد أحبّ البلاد إلى الله؛ لما خُصّت به من العبادات والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله تعالى؛ لأنها مخصوصة بطلب الديْن، ومطالبِ العباد، والإعراض عن ذكر الله، ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يَرْكُز رايته. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تنبيهاً على تفاوت البقاع في الخير والشرّ، فبعضها يكون مجلبةً للخير، ومعيناً عليه، كالمساجد، وبعضها يكون مجلبة للشرّ، وداعياً إليه، كالأسواق، وعلى ذلك يدلّ قصّة الرجل الذي قَتَل تسعة وتسعين نفساً، ثم سأل راهباً هل من توبة؟ فقال: لا، فقتله، وكَمَّل به المائة، ثم سأل عالماً هل له من توبة؟، فقال له: نعم، ائت قرية كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء... الحديث، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، فقد أرشد هذا العالمُ الرجلَ على أن أرضه أرض سوء تدعوه إلى الشرّ، فلا بدّ من مفارقتها إلى أرض فيها قوم صالحون حتى تكمل توبته، ويكون صالحاً مثلهم.

قال في «الفتح» معلّقاً على هذا الحديث: فيه فضلُ التحوّل من الأرض التي يُصيب الإنسان فيها المعصية؛ لِمَا يغلب بحكم العادة على مثل ذلك، إما لتذكّره لأفعاله الصادرة قبل ذلك، والفتنة بها، وإما لوجود من كان يُعينه على ذلك، ويحضّه عليه.

وقال رحمه الله أيضاً: وفيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

اعتادها في زمن المعصية، والتحوّل منها كلّها، والاشتغال بغيرها[١]، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه الحثَّ على لزوم المساجد، وكثرة التردّد إليها؛ طلباً لمحبّة الله تعالى ومرضاته، وعلى تقليل التردّد إلى الأسواق، إلا للحاجة؛ بُعداً عن بغض الله ﷻ، وتجنّباً عن الوقوع في أسباب المقت والعذاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٥) ـ (بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٠] (٦٧٢) ـ (حَدَّثَنَا[٢] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السُّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقة [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٩٨ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٠).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، وأبو نضرة علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين بغلانيّ، وهو قتيبة، وواسطيّ، وهو أبو عوانة، وبصريين، وهما قتادة، وأبو نضرة، ومدنيّ، وهو الصحابيّ رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: قتادة، عن أبي نضرة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا)** أي الناس المجتمون في مكان واحد **(ثَلَاثَةً)** وفي رواية ابن حبّان من طريق شعبة وهشام الدستوائيّ، عن قتادة: «إذا كنتم ثلاثة في سفر».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثلاثة» ليس له مفهوم خطاب؛ لأنه إذا كانا اثنين أَمَّهما أحدهما، كما يأتي في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الآتي حيث قال النبيّ ﷺ له ولصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فأذّنا، وأقيما، وليؤمّكما أكبركما»، وإنما خصّ الثلاثة بالذكر لأنه سئل عنهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جزم بأنه سئل عنهم، وهو محلُّ نظر، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَؤُمَّهُمْ) أي فليُصلّ بهم إماماً **(أَحَدُهُمْ)** ثم بيّن الأحقّ بأن يؤمّهم، فقال: **(وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»)** أي أكثرهم قرآناً، كما قال في حديث عَمْرو بن سَلِمة: «ويؤمّكم أكثركم قرآناً»، رواه البخاريّ[2].

قال القرطبيّ رحمه الله: ومَحْمِلُهُ أنه إذا اجتَمَع جماعة صالحون للإمامة،

---

(١) «المفهم» ٢/٢٩٦.

(٢) «صحيح البخاريّ» رقم (٤٣٠٢).

فكان أحدهم أكثر قرآناً، كان أحقّهم بالإمامة؛ للمزيّة الحاصلة فيه، فلو كانوا قد استظهروا القرآن كلّه، فيُرجّح من كان أتقنهم قراءةً، وأضبط لها، وأحسن ترتيلاً، فهو الأقرأ بالنسبة إلى هؤلاء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ١٥٣٠ و١٥٣١ و١٥٣٢) (٦٧٢)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٧٨٢) و«الكبرى» (٨٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤ و٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠١ و١٥٠٢ و١٥٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٣٦)، وبقيّة المسائل تأتي قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي[2] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٧.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الأحول، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط بآخره [٦] (ت١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٥ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصري، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«قتادة» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ**) الضمير لشعبة، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وهشام الدستوائيّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة السابق، وهو: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث المذكور في رواية أبي عوانة، عن قتادة الماضي.

[تنبيه]: رواية شعبة، وهشام كليهما، عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠٨٠٦) حدّثنا يحيى، حدّثنا هشام وشعبة، قالا: حدّثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

وساق النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رواية هشام، عن قتادة مفردةً في «المجتبى» (٢/ ٧٧) فقال:

(٧٨٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن هشام، قال: حدّثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فساقها ابنُ أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (١/ ٣٠٢) فقال:

(٣٤٥٢) حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

وساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «مسنده»، فقال:

(١٠٩٠٥) حدّثنا محمد بن جعفر، وسئل عن الثلاثة يجتمعون، فتحضرهم الصلاة؟ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثةٌ، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء البصريّ الْجَزَريّ، أبو سعيد العطار، صدوقٌ، له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن سعيد بن إياس الْجُرَيريّ، وابن جريج، وابن أبي عروبة، وابن عون، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وعَمرو بن عليّ، وقتيبة، وأبو موسى، وبندار، وأبو هشام الرِّفاعيّ، وعقبة بن مُكْرَم، ويزيد بن سنان القَزّاز، وعبد الرحمن بن منصور الحارثيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما بحديثه بأس، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوقٌ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يحتج به، وقال عمرو بن عليّ: قلت ليحيى بن سعيد: قال سالم بن نوح: ضاع مني كتاب يونس، يعني ابن عبيد، والجزريّ، فوجدتهما بعد أربعين سنة، قال يحيى: وما بأس بذلك، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه مُحْتَمَلَةٌ، متقاربة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: صدوقٌ، ثقةٌ، وأهل البصرة أعلم به من ابن معين، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال ابن معين: ليس بحديثه بأسٌ، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن قانع: مات سنة (٢٠٠)، وهو بصريّ ثقة، وقال البخاريّ عن الجراح بن مَخْلَد: مات بعد المائتين.

أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٣ ـ (**حَسَنُ بْنُ عِيسَى**) بن ماسَرْجِس[1]، أبو عليّ النيسابوريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٠) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٠١.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحافظ الفقيه الحجة المشهور، ذو المناقب الجمّة [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٥ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضم الجيم، مصغّراً ـ سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

---

(١) بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها سين مهملة.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية الْجُرَيريّ، عن أبي نضرة هذه، ساقها ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٠٠) فقال:

(١٧٠١) أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر[1]، نا محمد بن بشار، ثنا سالم بن نوح، أخبرنا الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثةٌ، أمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٣] (٦٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ[2] اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْماً: «سِنّاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ**) بن ربيعة الزُّبَيديّ، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ، تكلّم فيه الأزديّ بلا حجة [٥] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٦.

٤ ـ (**أَوْسُ بْنُ ضَمْعَجٍ**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، بعدها

---

(١) هو ابن خزيمة صاحب «الصحيح»، وأبو طاهر تلميذه.

(٢) وفي نسخة: «بكتاب الله».

عينٌ مهملة مفتوحةٌ، ثم جيم، بوزن جَعْفَر ـ الكوفيّ الحضرميّ، ويقال: النخعيّ، ثقةٌ مخضرم، [٢].

رَوَى عن أبي مسعود الأنصاريّ، وسلمان الفارسيّ، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عمران، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وإسماعيل بن رجاء، وقال: كان من القراء الأُوَل، وذكر منه فَضْلاً، وقال شبابة: حدّثنا شعبة، وذُكِر عنده أوس بن ضَمْعَج، فقال: والله ما أراه إلا كان شيطاناً، يعني لجودة حديثه، ورَوَى الحسين بن الحسن الرازيّ، عن ابن معين: لا أعرفه، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: أدرك الجاهلية، وكان ثقةً، معروفاً، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة بن خياط: كان في ولاية بشر بن مروان سنة (٧٤).

أخرج له مسلم والأربعة وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٥ ـ **(أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ)** عُقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات قبل (٤٠)، أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إسماعيل، عن أوس.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه اشتهر بأنه بدريّ نسبةً إلى بدر، قيل: لشهوده غزوة بدر، وهو الذي ذكره البخاريّ في «صحيحه»، وقيل: إنه لم يشهدها، وإنما نُسب إليها لسكناه بها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) عقبة بن عمرو البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»)** خبر بمعنى الأمر، أي ليؤُمَّ

القوم أقرؤهم، بدليل حديث عمرو بن سَلِمَةَ عند البخاريّ: «ليؤمكم أكثركم قرآناً».

يعني أنه يجب أن يُقَدَّم الأقرأ لكتاب الله تعالى في الصلاة بالناس على غيره.

وقد اختُلِف في المراد من الأقرأ، فقيل: المراد أحسنهم قراءة، وأعلمهم بأحكامها، وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن، ويدلّ عليه حديث عمرو بن سَلِمة المذكور، وقيل: المراد به الأفقه؛ لأنك إذا اعتَبَرت أحوالَ الصحابة وجدت أن أفقههم أقرؤهم، فيكون المراد من قوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله»، أي أعلمهم به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح تفسيره بالأكثر حفظاً للقرآن؛ لحديث عمرو بن سلِمة رضي الله عنه؛ فإن خيرَ ما فُسِّر به الحديث ما جاء في حديث آخر، كما قال في «ألفية الحديث»:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ ... عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوَا

والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الخطابيّ رحمه الله: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه ﷺ جعل مِلاك الإمامة القراءة، وجعلها مُقَدَّمةً على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أُمِّيين، لا يقرؤون، فمن تَعَلَّم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم؛ لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة العلم بالسنّة، وهي الفقه، ومعرفة أحكام الصلاة، وما سَنَّه رسولُ الله ﷺ فيها، وبيّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة، وبما يَعْرِض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان أفسدها، وأخدجها، فكان العالم بها، والفقيه فيها مُقَدَّماً على من لم يَجْمَع علمها، ولم يعرف أحكامها.

ومعرفةُ السنّة، وإن كانت مؤخَّرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنّة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة

أحقّ بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه، ومعرفة السنّة.

وإنما قُدم القارئ في الذكر؛ لأن عامة الصحابة إذا اعتَبَرْتَ أحوالَهُم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يَخْرُج عنها إلى غيرها حتى يُحكِم علمها، أو يَعْرِف حلالها وحرامها، أو كما قال.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن، ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا، وقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما: الأفقه مُقَدَّمٌ على الأقرأ؛ لأن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يَعْرِض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبيّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيره أقرأ منه.

وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنَّة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً.

قال: ولنا وَجْهٌ اختاره جماعة من أصحابنا، أن الأورع مُقَدَّم على الأفقه والأقرأ؛ لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاروه من تقديم الأورع على الأقرأ قول مخالف لهذا الحديث الصحيح الصريح، فلا ينبغي الالتفات إليه، فالحقّ ما ذهب إليه الإمامان: أبو حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ من تقديم الأقرأ مطلقاً، وسيأتي تحقيق ذلك بدليله في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً) «سواءً» خبر «كان» بمعنى مُسْتَوِين، أي إن

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

استووا في القدر المعتبر من القراءة؛ إما في حسنها، أو في كثرتها وقلتها على القولين.

(فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) أي فيؤم أكثرهم علماً بالسنَّة، قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حملوها على أحكام الصلاة. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن مزية العلم مقدَّمةٌ على غيرها من المزايا الدينية.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها كان أفقه في عهد الصحابة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في عهد الصحابة» فيه نظرٌ؛ إذ الأعلم بالأحاديث هو الأفقه على الإطلاق في عهدهم وبعد عهدهم، فإن الفقه هو فهم الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه، والأحاديثُ هي الْمُبَيِّنة لمعاني الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فأهل الحديث هم الأفقهون، ولا التفات إلى ما يُهَوِّش به أعداء السنّة من تهوين أمر الحديث، وتخذيلهم الأغبياء عن الاهتمام بالحديث، وكأن الحديث عندهم ليس مصدراً للفقه ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) عطف على «أعلمهم بالسنّة»، والفاء للترتيب، أي يؤم القوم أقدمهم في الهجرة، يعني أن الأسبق في الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، يكون أولى بالإمامة ممن تأخر في ذلك.

وإنما قُدِّمَ؛ إما لأن القِدَم في الهجرة شرفٌ يقتضي التقديم، أو لأن من تقدمت هجرته لا يخلو غالباً عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر، قاله السنديّ.

ثم إن الهجرة المقدَّم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور، وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، متّفقٌ عليه، فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لا بُدّ منه للجمع بين الأحاديث، قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ: يدخل فيه طائفتان:

[أحدهما]: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا، وعند جمهور العلماء، وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

[الطائفة الثانية]: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي الاستدلال بحديث الباب على الطائفة الثانية بُعْد لا يخفى، فتأمّله بإنصاف.

وقال بعضهم: المعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي هجرة المعاصي، فيكون الأورع أولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تخصيصه باليوم فيه نظرٌ، بل الظاهر حمل الحديث على ما يعم الهجرتين مطلقاً، في أيّ زمن كان؛ لأن هجرة المعاصي هي الهجرة الحقيقية؛ لحديث عبد الله بن عمرو بالمتفق عليه مرفوعاً: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فيكون المعنى أنه يُقَدَّم في الإمامة من كان أسبق للهجرة، أي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو أسبق لهجران المعاصي على من تأخر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في رواية مسلم هنا تقديم الأعلم بالسنّة على الأقدم في الهجرة، وقد ساقه من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، ثم من رواية أبي معاوية، وجرير، وابن فضيل، وسفيان كلهم عن الأعمش، وهكذا عند أبي داود، والترمذيّ، وأحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه».

وقع عند النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٣/ ٧٨٠)، وفي «الكبرى» (٣/ ٨٥٥) من رواية فضيل بن عياض، عن الأعمش، تقديم الأقدم في الهجرة على الأعلم بالسنّة.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما وقع عند النسائيّ خطأ، والصواب ما عند هؤلاء، لاتفاق هؤلاء الحفاظ عليه، ومخالفة فضيل لهم،

وقد حقّقت ذلك في «شرح النسائيّ» فراجعه[١] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً) ـ بكسر السين المهملة، وسكون اللام ـ أي إسلاماً، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١١]، وفي رواية الأشجّ: «سِنّاً» مكان «سِلْماً»، يعني أنه إن استوى القوم في الهجرة، فيؤمهم أقدمهم إسلاماً، أو أكبرهم سِنّاً.

قال في «النيل»: أي يقدَّم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأن تلك فضيلة يُرَجَّح بها، وجعل البَغَويّ أولاد من تقدَّم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه، والحديث لا يدل عليه. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: وقد روي عن الزهريّ في هذا الحديث: «فإن استووا في القراءة، فأفقههم في دين الله، فإن كانوا في الفقه سواءً، فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواءً، فأصبحهم وجهاً، فإن كانوا في الصباحة والحسن سواءً، فأكثرهم حسباً». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي روي عن الزهريّ مما لا دليل عليه، فإن التقديم بحسن الوجه وشرف الحسب، مما لم يرد في النصّ أصلاً، ومما يُتعجّب منه أن في كتب الفقهاء قد يوردون في هذا الترتيب أشياء لم يُنزل الله تعالى بها من سلطان.

فعلى سبيل المثال استمع إلى ما كتبه صاحب «الدرّ المختار» وهو من أشهر كتب الفقه الحنفيّ، حيث قال بعد ذكر الأعلم، والأحسن تلاوة، والأورع: ثم الأحسنُ خُلُقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأحسن زوجةً، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهاً، ثم الأنظف ثوباً، ثم الأكبر رأساً، والأصغر عضواً[٤]، يعني ذَكراً، إلى آخر كلامه.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٢) «نيل الأوطار» ٤/ ٥٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

(٤) راجع: «الدرّ المختار» مع حاشيته «ردّ المحتار» ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦.

انظر إلى ماذا وصل بهم الجهل بالسنّة، والبعد عن اتباعها، ودراسة كتبها، أو التجاهل بها، أو التقليد الأعمى لكلّ ذي هوى، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، فهل يصدر من أيّ عاقل فضلاً عن أهل العلم أن يسأل الحاضرين مَن أصغر منكم ذكراً؟، حتى يؤمّنا، أو يقول لشخص إنك أكبر ذكراً من الحاضرين فلا تؤمهم، إن هذه لهي الْوَقَاحة، بل هو ذهاب الحياء والمروءة بالكليّة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، اللهم أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين.

(وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ) «لا» ناهية، والفعل مبنيّ؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، وهو مبنيّ للفاعل، و«الرجل» الأول مرفوع على الفاعليّة، والثاني منصوب على المفعولية، وفي رواية شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الآتية: «ولا تؤمَّنَّ الرجل في أهله، ولا في سُلطانه»، وفي رواية الترمذيّ، والنسائيّ رحمهما الله: من طريق شعبة، عن إسماعيل أيضاً: «ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تكرمته»، بالبناء للمفعول **(فِي سُلْطَانِهِ)** قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: السلاطة: التمكّن من القهر، وهو من التسلّط، ومنه السلطان، والسلطان يقال في السلاطة، ولذي السلاطة، والمراد الأول، والمعنى: لا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في محلّ ولايته، ومظهر سلطانه، أو فيما يملكه، أو في محلٍّ يكون في حكمه، ويَعْضِد هذا التأويل الرواية الأخرى: «في أهله»، وفي رواية أبي داود: «في بيته، ولا في سلطانه»، ولذا كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يصلي خلف الحجاج، وصحّ عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

وتحريره أن الجماعة شُرِعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم، وتوادّهم، فإذا أمَّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع رِبْقَة الطاعة، وكذلك إذا أمّه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التباغض، والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شُرِع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة، لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحيّ، ورب البيت إلا بالإذن. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٥٢ ـ ١١٥٣.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»: معناه ما ذكره أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ وغيرُهم؛ أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد، أحقّ من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحقُّ، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدَّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدِّمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء.

قال أصحابنا: فإن حضر السلطان، أو نائبه، قُدِّم على صاحب البيت، وإمام المسجد، وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامّة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَلَا يَقْعُدْ) «لا» ناهية أيضاً، والفعل مجزوم بها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو الظاهر، وذكر في «المرعاة» أنه قيل: بالرفع، فإن صحّ روايةً فـ«لا» تكون نافية، والمراد بالنفي هو النهيُ، وإلا فالوجه هو الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ) نهي للرجل أيضاً عن القعود على ما يُكرَمُ به الرجل في بيته من فراش أو نحوه، إلا بإذنه.

و«التكرمة»: ـ بفتح التاء، وكسر الراء ـ هي في الأصل مصدر على تَفْعِلَة من كَرَّمَ المضعَّف، على قلة؛ لأن قياس مصدر فَعَّل المضاعف إذا كان صحيح اللام على تَفْعِيلٍ، ككلّم تكليماً، وسلّم تسليماً، وندر مجيئه على تَفْعِلَةٍ، كَكَرَّمَ تَكْرِمَةً، وجَرّب تَجْرِبَةً، وإذا كان معتلّ اللام جاء على تفعِلَة، كزكَّى تزكية، وولّى تولية، وندر مجيئه على تفعيل، كقوله [من الرجز]:

بَاتَتْ تُنَزِّي دَلْوَهَا تَنْزِيًا كَمَا تُنَزِّي شَهْلَةٌ صَبِيًّا

وإلى هذا أشار ابن مالك في «لامية الأفعال»، حيث قال [من البسيط]:

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً وَفَعَّلَ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلَا
مِنْ لَامِ اعْتَلَّ لِلْحَاوِيهِ تَفْعِلَةً اِلْزَمْ وَلِلْعَارِ مِنْهُ رُبَّمَا بُذِلَا

أُطْلِقَ هنا مجازاً على ما يُعَدُّ للرجل إكراماً له في منزله.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٧٣.

وفي «صحيح ابن حبان»: قال شعبة: فقلت لإسماعيل بن رَجَاء: ما تكرمته؟ قال: فراشه. انتهى.

وقال في «اللسان»: التَّكْرِمة: الموضع الخاصّ لجلوس الرجل، من فراش، أو سرير، مما يُعَدُّ لإكرامه، وهي تَفْعِلَةٌ من الكَرامة. انتهى[1].

وقال النوويّ، وابن رِسْلان: التكرمة: الفراش، ونحوه، مما يُبْسَط لصاحب المنزل، ويَختَصُّ به، دون أهله، وقيل: هي الوسادة، وفي معناها السرير ونحوه.

وقال التوربشتيّ: «تكرمته» هي ما يُعدّ للرجل إكراماً له في منزله، من فراش، وسجّادة، ونحوهما، وقيل: «تكرمته» مائدته، ولا إسناد لهذا، ولا مأخذ يُعتدّ به، قال البيضاويّ: على هذا هو في الأصل مصدر كرّم تكريماً أُطلق على ما يُكْرَم به مجازاً. انتهى[2].

وإنما نُهِي عن القعود على تكرمة الرجل؛ لأن المكان الذي يجلس فيه صاحب الدار عادةً، ويَخُصّ به نفسه، يكون محلاً لأشياء لا يحب أن يَطَّلِع عليها غيره، أو يكون مشرفاً على داره كلها، أو على ما يريده هو، فيرى منه أحوال أهل بيته، ويبلغهم ما يريد، فإذا أذن لغيره بالجلوس، عُلِم أن المكان آمن من ذلك كله، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا بِإِذْنِهِ») قيل: الاستثناء متعلِّق بكلا الفعلين، فيجوز أن يؤم الزائر صاحب البيت، ويجلس على تكرمته بإذنه، وقيل: متعلِّق بالثاني فقط، والراجح الأول.

قال الإمام أبو عيسى الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا ـ يعني حديث أبي مسعود المذكور في الباب ـ عند أهل العلم، قالوا: أحقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنّة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أَذِن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلي بهم، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنّة أن يصلي صاحب البيت.

قال أحمد بن حنبل: وقول النبيّ ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٥١٥.

(٢) راجع: «الكاشف» ٤/ ١١٥٣.

يُجْلَس في بيته على تكرمته، إلا بإذنه»، فإذا أذن، فأرجو أن الإذن في الكلّ، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْماً: «سِنّاً»**) أشار به إلى الاختلاف بين شيخيه لفظة، وهو أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة قال في روايته: «فأقدمهم سِلْماً» باللام والميم، وقال شيخه أبو سعيد الأشجّ: «فأقدمهم سنّاً» بالنون المشدّدة، والمعنى متقارب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إذا استويا في الفقه، والقراءة، والهجرة، ورَجَحَ أحدهما بتقدُّم إسلامه، أو بكَبر سنه قُدِّم؛ لأنها فضيلة يُرَجَّح بها. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥] (٦٧٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٨٤)، و(الترمذيّ) فيها (٢٣٥) وفي «الأدب» (٢٧٧٢)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٧٨٠ و٧٨٣)، و«الكبرى» (٨٥٥ و٨٥٨)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥ و٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠٤ و١٥٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٢/ ٣٣ ـ ٣٥ بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٧٣.

(٣/ ٩٠ و١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ: في «الفتح»: مدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، وليسا جميعاً من شرط البخاريّ، وقد نَقَلَ ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاريّ، وقد عَلَّق منه طرفاً بصيغة الجزم، واستعمله هنا في الترجمة ـ أي حيث قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ إذا استووا في القراءة، فليؤمّهم أكبرهم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مَن هو أحق الناس بالإمامة، فيقدم الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا قدم الأعلم بالسنّة، فإن استووا قدم الأقدم في الهجرة، فإن استووا قُدِّم الأكبر في السن، أو في الإسلام.

٢ ـ **(ومنها)**: أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية، فلذا أمر الشارع أن يقدَّم لها الأكمل، فالأكمل.

٣ ـ **(ومنها)**: أن السلطان، وصاحب البيت لا يجوز أن يتقدم عليهما غيرهما، إلا بإذنهما، فإذا أذنا جاز؛ على خلاف سنذكره في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المفضول يجوز أن يتقدم على الفاضل إذا أذن له.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على تَكْرِمة غيره إلا بإذنه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد روايته حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق ما نصّه: في هذا الخبر، وخبر قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وخبر أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، دلالةٌ على أن العبيد إذا كانوا أقرأ من الأحرار، كانوا أحقَّ بالإمامة؛ إذ النبيّ ﷺ لم يستثن في الخبر حُرّاً دون مملوك. انتهى. وسيأتي الكلام على إمامة العبد في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٠٠.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ترتيب الأحق بالإمامة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه مسألة اخْتَلَف فيها السلف:

فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وللسنّ حقٌّ، قيل له: فأكثرهم قرآناً؟ قال: لا، قد يقرأ من لا يكون فيه خير.

وقال الثوريّ: يؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن استووا، فأسنّهم.

وقال الأوزاعيّ: يؤمهم أفقههم في دين الله.

وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم للسنّة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنّة، فأكبرهم سنّاً، فإن استووا في القراءة، والفقه، والسن فأورعهم، قال محمد بن الحسن، وغيره: إنما قيل في الحديث: «أقرؤهم» لأنهم أسلموا رجالاً، فتفقهوا فيما عَلِمُوا من الكتاب والسنّة، أما اليوم فيتعلمون القرآن، وهم صبيان، لا فقه لهم.

وقال الليث: يؤمهم أفضلهم، وخيرهم، ثم أقرأهم، ثم أسنهم إذا استووا.

وقال الشافعيّ: يؤمهم أقرؤهم، وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قُدِّم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به في صلاته، وإن قُدِّم أقرؤهم، وعَلِمَ ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم»، قال: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سَلِمَة: «أفهم للقرآن»، فقلت له: حديث رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر، فليصلّ بالناس» أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»؟، فقال: إنما قوله لأبي بكر: «يصلي بالناس» إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بَيِّن على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد الخلافة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٢٤.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله في حديث أبي مسعود: «أقرؤهم» قيل: المراد به الأفقه، وقيل: هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء، قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر، لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قَدَّم النبيّ ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيره أقرأ منه، كأنه عنى حديث: «أقرؤكم أُبَيّ»، قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قال الحافظ: وهذا الجواب يلزم منه أن مَن نَصَّ النبيّ ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه.

ثم قال النوويّ بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدلُّ على تقديم الأقرأ مطلقاً. انتهى.

قال الحافظ: وهو واضح للمغايرة، قال: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدَّم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم، بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأقوال المتقدِّمة ما نَصُّهُ: القول بظاهر خبر أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجب، فيُقَدِّم الناسُ على سبيل الوجوب ما قدَّمه رسول الله ﷺ، لا يجاوَزُ ذلك، ولو قُدِّم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلافُ السنّة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر هو الرأي الصواب عَمَلاً بظاهر النصّ.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠١.

(٢) «الأوسط» ٤/ ١٥٠.

وحاصله أن الأئمة يُرَتَّبون كما رتبهم رسول الله ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، فيقدم الأقرأ، فإن استووا، فالأعلم بالسنّة، فإن استووا، فالأقدم في الهجرة، فإن استووا فالأكبر سناً.

فإن خالفوا ذلك جازت الصلاة مع الكراهة، وإنما قلنا بجوازها؛ لأن الأمر في قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» ليس للوجوب، بدليل أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وإنما قلنا بكراهتها؛ لمخالفة السنّة.

ثم إن تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنّة محله ـ كما سبق في كلام الحافظ ـ إذا كان عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، وأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يجوز تقديمه بلا خلاف بين أهل العلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في إمامة غير البالغ:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلف الناس في إمامة غير البالغ؛ فقالت طائفة بظاهر حديث عمرو بن سلمة[1]، ثم أخرج بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الأشعث قَدَّم غلاماً، فقيل له؟، فقال: إنما أقدم

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ، عن عمرو بن سَلِمَة قال: كنا بماء مَمَرِّ الناس، وكان يمر بنا الرُّكْبان، فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَرُّ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم، فهو نبيّ صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كلُّ قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتكم والله من عند النبيّ ﷺ حقّاً، فقال: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانت عليّ بُرْدَةٌ كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم، فاشتَرَوا، فقطعوا لي قميصاً، فما فَرِحت بشيء فرحي بذلك القميص. انتهى.

القرآن، وأخرج أيضاً عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكُتّاب، فنقدمهم يصلّون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القلية[١]، والخشكنان[٢].

قال: وممن كان يرى ذلك جائزاً، الحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الزهري: إن اضطرُّوا إليه أمّهم.

وكَرِهَت طائفة إمامة من لم يبلغ، كَرِه ذلك عطاء، والشعبيّ، ومجاهد، ومالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وذُكر لأحمد حديث عمرو بن سَلِمَة؟ فقال: دَعْهُ، ليس هو شيء بَيِّنٌ، حيث أنْ نقول فيه شيئاً، وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق.

وقد رَوَينا عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

وفيه قول ثالث، وهو أن لا تجزئ الجمعة خلف الإمام الذي لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات، هذا قول الشافعي آخر قوله، وكان يقول إذ هو بالعراق: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الْجُمَع، والأعياد، غير أني أكره في الْجُمَع والأعياد إمامة غير الوالي.

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة غير البالغ جائزة إذا عَقَل الصلاة، وقام بها، لدخوله في جملة قول النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم...»،لم يذكر بالغاً، ولا غير بالغ، والأخبار على العموم، لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سَلِمة، ويدخل في قول النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٣].

---

(١) «الْقَلِيَّةُ» كالعطيّة: والجمع قَلَايَا: مَرَقَةٌ تُتَّخَذ من لحوم الجزور، وأكبادها، أفاده في «اللسان» ١٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) «الْخَشْكُنَان»: خبزة تُصنع من خالص دقيق الحنطة، وتُملأ بالسكّر واللوز، أو الْفُستُق، وتُقلى، فارسيّ، قاله في «المعجم الوسيط» ١/ ٢٣٦.

(٣) «الأوسط» ٤/ ١٥٠ ـ ١٥٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز إمامة الصبيّ المميز إذا كان عالماً بأحكام الصلاة هو المختار؛ لقوة دليله، وإمامة عمرو بن سَلِمة أوضح دليل عليه.

وأما ما قيل: إنه ليس فيه اطلاع النبيّ ﷺ، فأجيب بأن إمامته بهم كانت في حال نزول الوحي، ولا يقع في حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، ولذا استدلّ أبو سعيد الخدريّ، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جواز العزل بمثل ذلك، فقالا: «كنا نعزل، والقرآن ينزل».

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة.

وردّ بأن قوله: «صلوا صلاة كذا في حين كذا»، يدل على أن ذلك كان في فريضة، وأيضاً قوله: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»، لا يَحْتَمِل غير الفريضة؛ لأن النافلة لا يُشْرَع لها الأذان.

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما رُوي عن أحمد بن حنبل أنه كان يُضَعِّف أمر عمرو بن سَلِمة، رَوَى ذلك عنه الخطابي في «المعالم»، ورُدّ بأن عمرو بن سلمة صحابيّ مشهور، قال في «التقريب»: صحابيّ صغير نزل البصرة، وقد رُوي ما يدل على أنه وفد على النبيّ ﷺ.

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً. زاد أبو داود: «من ضيق الأزر». انتهى.

والحاصل أن المذهب الراجح هو جواز إمامة الغلام المميز؛ لوضوح حجّته، كما سبق تقريره آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إمامة الأعمى:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في إمامة الأعمى، فقال كثير منهم: يؤم الأعمى.

فممن كان يؤم، وهو أعمى: ابن عباس، وعتبان بن مالك، وقتادة.

ثم أخرج بسنده حديثَ محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وقد تقدّم. وأخرج عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمّهم في ثوب واحد، وهو أعمى على بساط قد طبق البيت.

وأخرج عن الزهري، أنه قال: كان رجال من أهل بدر أصيبت أبصارهم يؤمُّون.

وهو قول القاسم بن محمد، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد رَوَينا عن ابن عباس خلاف القول الأول، فأخرج عن سعيد بن جبير، أنه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أؤمهم، وهم يعدلوني إلى القبلة؟ ـ حين عمي.

وأخرج عن زياد النميري، أنه أتى أنس بن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه؟.

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة الأعمى كإمامة البصير، لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة.

وقد رَوَينا عن النبيّ ﷺ فيه حديثاً، ثم أخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس.

قال: وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمّهم، وهو أعمى، وليس قول أنس بن مالك: وما حاجتهم إليه؟ نهياً عن إمامة الأعمى، فيكون اختلافاً. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

ونقل العلامة الشوكانيّ: أنه قد صرح أبو إسحاق المروزيّ، والغزاليّ بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعاً من البصير، لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجّح بعضهم كون إمامة البصير أولى؛ لأنه أشدّ توقياً للنجاسة، والذي فهمه المارديني من نص الشافعيّ: أن

---

(١) «الأوسط» ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٤.

إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهة؛ لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبيّ ﷺ إماماً البصراء.

وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله عنه في غزاته؛ فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز.

وأما إمامة عتبان بن مالك رضي الله عنه لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء. انتهى[1].

وقال في «المنهل»: وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية، والحنابلة، والمالكية؛ قالوا: لأنه أقدر على اجتناب النجاسة، واستقبال القبلة باجتهاده، وهذا هو الأرجح.

أما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم، فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك.

ولا يرد وجود عليّ رضي الله عنه في المدينة حين استخلف النبيّ ﷺ ابن أم مكتوم؛ لأن علياً رضي الله عنه كان مشغولاً بالقيام بحفظ من جعله ﷺ حافظاً لهم، من الأهل، حذراً من أن ينالهم عدو بمكروه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قولُ مَن قال: إن إمامة الأعمى والبصير سواء، وإنما يرجح أحدهما على الآخر بالمرجِّح الذي تقدم في قول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا فأعلمهم بالسنّة، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم سنّاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[3] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/٥٨.
(٢) «المنهل العذب المورود» ٤/٣١٨.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثناه».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٥ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ فاضلٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

و«الأشجّ»، وهو عبد الله بن سعيد، و«الأعمش» ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) الضمير لأبي معاوية، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فُضيل، وابن عيينة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو: عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعج، عن أبي مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي الحديث الماضي الذي رواه أبو خالد الأحمر، عن الأعمش.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٦٦٤٨) حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأكبرهم سنّاً، ولا يُؤَمَّنَّ رجلٌ في سلطانه، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمته إلا أن يأذن». انتهى.

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، فساقها ابن الجارود رحمه الله في «المنتقى» (١/ ٨٥) فقال:

(٣٠٨) حدّثنا يوسف بن موسى القطان، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سنّاً، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُقْعَدُ في بيته على تكرمته إلا بإذنه». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٣/ ١١٩) فقال:

(٥٠٦٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الْحُمَيديّ، ثنا سفيان، قال: حفظناه من الأعمش، ولم نجده ههنا بمكة، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء، يحدِّث عن أوس بن ضمعج الحضرميّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأكبرهم سنّاً، ولا يُؤَمُّ رجلٌ في سلطانه، ولا يُجْلَسُ على تكرمته في بيته إلا بإذنه». انتهى.

وأما رواية محمد بن فُضيل، فساقها الطبرانيّ رحمه الله مقروناً بأبي خالد الأحمر في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٢٢) فقال:

(٦١١) حدّثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، ومحمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم سنّاً، ولا تَؤُمَّنَّ أحداً في سلطانه، ولا تَجْلِسْ على تكرمته في بيته، إلا أن يأذن لك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ[1]، أَوْ بِإِذْنِهِ»).

رجال هذا الإسناد:

سبعة، والباقون كلّهم ذُكِروا في الباب، «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» غندر تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: **(وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً)** أي أسبقهم قراءةً؛ لأنه يكون أجود حفظاً، وأحسن تجويداً.

وقوله: **(أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)** أسقط في هذه الرواية قبل هذا الأعلم بالسنّة، وليس في رواية شعبة عن الأعمش ذكر للأعلم بالسنّة، وقد سبقها من رواية الجماعة الحفّاظ عن الأعمش، فالاعتماد على روايتهم، فتنبّه.

وزاد في رواية أبي داود، من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، «قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه». انتهى.

وقوله: **(أَوْ بِإِذْنِهِ)** «أو» للشكّ من الراوي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة بلفظ: «ولا يؤمّنّ الرجل الرجلَ... إلخ»، و«لا يَجْلِس... إلا أن يأذن له».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٦] (٦٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثقةٌ ثبتٌ كثير الإرسال، فيه نصب يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ**) أبو سليمان الليثيّ، صحابيٌّ نزل البصرة، ومات سنة (٧٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٩/ ٨٧٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن أبي قلابة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ)** أي وافدين عليه سنة الوفود، وأراد بقوله: «أتينا» نفسه وقومه، وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن واثلة الليثيّ قدم على رسول الله ﷺ، وهو يتجهز لتبوك، قاله في «الفتح»[1]، وقال في موضع آخر: وقد ذكر ابن سعد ما يدلّ على أن وفادة بني ليث، رهطِ مالك بن الحويرث المذكور، كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع **(وَنَحْنُ شَبَبَةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«الشَّبَبَةُ» ـ بمعجمة، وموحدتين، وفتحات ـ: جمع شابّ، وهو مَن كان دون الكهولة، وفي الرواية التالية: «أتيت رسول الله ﷺ في ناس»، وفي رواية للبخاريّ: «أتيت النبيّ ﷺ في نفر من قومي»، والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة، وفي رواية خالد الحذّاء الآتية: « أتيت النبيّ ﷺ أنا وصاحب لي»، وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة، قال الحافظ: وهو ضعيف؛ لأن مخرج الحديثين واحد، والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع أنهم حين أَذِنَ لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به؛ تأكيداً وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة. انتهى.

(مُتَقَارِبُونَ) أي في السنّ، بل في أعمّ منه، ففي رواية حفص بن غياث الآتية، قال الحذّاء: «وكانا متقاربين في القراءة»، وعند أبي داود، من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذّاء: «وكنّا يومئذ متقاربين في العلم»، ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قَدَّمَ الأسنّ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء في القراءة، قال في «الفتح»: ولم يستحضر الكرمانيّ هذه الزيادة، فقال: يؤخذ استواؤهم في القراءة من القِصّة؛ لأنهم أسلموا، وهاجروا معاً، وصَحِبُوا، ولازموا عشرين ليلةً، فاستووا في الأخذ، وتُعُقِّب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم؛ للتفاوت في الفهم؛ إذ لا تنصيص على الاستواء. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣١.

(فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً) أي بأيّامها، ففي رواية البخاريّ: «فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً» **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً)** بقافين، من الرّقّة، أي رقيق القلب، قال النوويّ رحمه الله: هو بالقافين ضبطناه في مسلم، وضبطناه في البخاريّ بوجهين: أحدهما هذا، والثاني «رفيقاً» بالفاء والقاف، وكلاهما ظاهرٌ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «رقيقاً» بقافين، وبفاء ثم قاف، ثبت ذلك عند رُواة البخاريّ على الوجهين، وعند رواة مسلم بقافين فقط، وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا. انتهى.

(فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا) بالإفراد، وفي رواية للبخاريّ: «اشتهينا أهلنا»، في رواية الكشميهنيّ: «أهلينا» بكسر اللام، وزيادة ياء، وهو جمع أهل، ويجمع مُكَسَّراً على أَهَالٍ ـ بفتح الهمزة مخففاً ـ وفي رواية: «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا»، والمراد بأهلِ كلٌّ منهم زوجته، أو أعمُّ من ذلك.

(فَسَأَلَنَا) بفتح اللام أي سأل النبيّ ﷺ مالكاً وأصحابه **(عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ)** ﷺ **(«ارْجِعُوا»)** إنما أذن لهم في الرجوع؛ لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعدَ أن يتعلم ما يَحتاج إليه **(إِلَى أَهْلِيكُمْ)** جمع أهل، والأهل من النوادر، حيثُ يُجمَع مكسّراً، نحو الأهالي، ومُصحَّحاً بالواو والنون، نحو الأهلين، وبالألف والتاء، نحو الأهلات، قاله في «العمدة».

ووقع في رواية البخاريّ: «وكان ﷺ رحيماً، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلّمتموهم»، فهذا فيه أنه ﷺ عَرَضَ الرجوع عليهم، بخلاف الأول، فإنه أمرهم به أمراً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم».

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عَرَض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: «لو رجعتم»؛ إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع، لأمكن أن يكون فيه تنفير، فيَحْتَمِل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا»، واقتصار

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٧٤.

الصحابيّ على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم، دون قصد التعليم هو لِمَا قام عنده من القرينة الدالّة على ذلك.

ويمكن أن يكون عَرَفَ ذلك بتصريح القول منه ﷺ، وإن كان سبب تعليمهم قومَهُم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقةً صادف شوقهم إلى أهلهم الحظَّ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد: في الحرص على طلب الحديث حظٌّ وافَقَ حَقّاً، قاله في «الفتح»[1].

(فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ) حذف مفعوله؛ للتعميم، أي كلّ ما يحتاجون إليه من أمر دينهم **(وَمُرُوهُمْ)** أي بالمعروف، وهو من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن التعليم يعمّ الأمر بالمعروف.

وقال في «الفتح»: قوله: «وعلِّموهم، ومروهم» بصيغة الأمر ضدِّ النهي، والمراد به أعمّ من ذلك؛ لأن النهي عن الشيء أمرٌ بفعل خلاف ما نُهِي عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم؛ لكونه أَخَصّ منه، أو هو استئناف، كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات، وكذا وكذا، ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب عند البخاريّ في «الصلاة»: «مروهم، فليصلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»، فعُرِف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب، قال: ولم أر في شيء من الطرُقِ بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث، فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم.

وزاد في رواية البخاريّ أيضاً: «وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلُّوا كما رأيتموني».

قال في «الفتح»: قوله: «وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها» قائل هذا هو أبو قلابة، راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى: «أو لا أحفظها»، وهو للتنويع، لا للشكّ.

وقوله: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»، أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك، قوله ﷺ هذا.

---

(١) ٢/٢٠١.

(**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**) أي دخل وقتها، وحان أداؤها (**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**) هذه الرواية تبيّن معنى الرواية الآتية: «فأذّنا، وأقيما»، أي ليؤذّن واحدٌ منكما.

وقال في «الفتح»: المراد بقوله: «أَذِّنا» أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يُعتَبَر في الأذان السنّ، بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[1].

(**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**») أي سنّاً، وليس المراد أكبركما قدراً ومنزلةً؛ لما مرّ قريباً أنهما كانا متقاربين في العلم.

وعند أبي داود من رواية ابن علية، قال: قال خالد ـ يعني الحذّاء ـ: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما متقاربان، يعني أين القرآن الذي أمر النبيّ ﷺ صاحبه أن يتقدّم على غيره في الصلاة؟ وإنما سأل عن ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث يُعارض حديث: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فإنه صريحٌ في تقديم الأقرأ، وهذا صريحٌ في تقديم الأكبر سنّاً، فأجابه بأنهما كانا متقاربين في القرآن، فبقي الفضل في السنّ، فأمر بتقديمه. انتهى.

وقال في «الفتح»: ظاهره تقديم الأكبر بكثير السنّ وقليله، وأما مَن جَوَّز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعمّ من السن أو القدر، كالتقدم في الفقه والقراءة والدين، فبعيدٌ؛ لما تقدم من فهم راوي الخبر، حيث قال للتابعيّ: «فأين القراءة؟»، فإنه دالّ على أنه أراد كبر السنّ.

وكذا دعوى مَن زَعَمَ أن قوله: «ثم ليؤمكم أكبركم» معارَضٌ بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم»؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين، قابلةٌ للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه. انتهى.

معقّبٌ أن التنصيص على تقاربهم في العلم يرُدّ عليه، فالجمع الذي قدّمناه

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣١.

أولى، والله تعالى أعلم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث مالك بن الْحُوَيرث رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩] (٦٧٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٢٨ و٦٣١ و٦٨٥ و٨١٩) و«الأدب» (٦٠٠٨) و«أخبار الآحاد» (٧٢٤٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٨٩)، و(الترمذيّ) فيها (٢٠٥)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٣٤ و٦٣٥ و٦٦٩ و٧٨١) و«الكبرى» (٨٥٦ و١٥٩٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٧٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٦ ٥/ ٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٦ و٢٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٦٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأحقّ بالإمامة، وهو أنه إذا استوى الحاضرون في العلم، وغيره، يقدّم الأكبر سنّاً، قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: فيه الحثّ على الأذان، والجماعة، وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصَحِبُوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلةً، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يُقَدَّم به إلا السنّ. انتهى[1].

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٧٥.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الأذان في السفر كالحضر، ففي رواية الترمذيّ والنسائيّ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنهما أنه ﷺ قال له ولصاحبه: «إذا سافرتما، فأذّنا، وأقيما، وليؤمّكما أكبركما».

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه الحثّ على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه أن الجماعة تصحّ بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الأذان والإقامة؛ لوروده بصيغة الأمر، وهي للوجوب عند الجمهور، وهو الحقّ، قال الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»: «باب إيجاب الأذان والإقامة عند حضور الصلاة، وأن يؤذّن لها مؤذّنان»، ثم أورد الحديث[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: فيه بيان أفضليّة الإمامة على الأذان، حيث خصّ به الأكبر، بخلاف الأذان، قال النوويّ رحمه الله: استَدَلّ جماعة بهذا الحديث على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه ﷺ قال: «يؤذن أحدكم»، وخَصّ الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان ـ وهو الصحيح المختار ـ قال: إنما قال: «يؤذن أحدكم»، وخص الإمامة بالأكبر؛ لأن الأذان لا يَحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع، بخلاف الإمام. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الهجرة، والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة، والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها، من أمور الدين.

٧ ـ **(ومنها)**: إجازة خبر الواحد، وقيام الحجة به.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث ما نصُّهُ: قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» لفظةُ أَمْرٍ تشتمل على كل شيء، كان يستعمله ﷺ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خَصّهُ

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٧٦.

الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يَخُصّه الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو أَمْرُ حتم على المخاطبين كافّةً، لا يجوز تركه بحال. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: استَدَلّ كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، قال: وهذا إذا أُخِذ مُفْرَداً عن ذكر سببه وسياقه، أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فَيَقْوَى الاستدلال به على كلّ فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه ﷺ يصليه، نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة، بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستَدَلِّ به دائماً، حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلَّق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكم بتناول الأمر له. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأظهر ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ، وخلاصته: أن كلّ ما كان النبيّ ﷺ يفعله في صلاته فهو على الوجوب دائماً؛ للأمر في هذا الحديث، إلا ما خصّ الدليل على أنه من المستحبّات، وليس من الواجبات، وذلك بأن يأتي دليلٌ من النصّ خاصّ به يدلّ على استحبابه، أو يوجد إجماع أهل العلم على استحبابه، وما لم يوجد ذلك، فهو على الوجوب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح).

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٥٤٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ «كتاب أخبار الآحاد» رقم (٦٢٤٦).

وَحَدَّثَنَاه[١] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ[٢]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، أَبُو سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ**)[٣] بن زيد بن درهم الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر العدنيّ، ثم المكيّ، ذُكر في الباب.

٥ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«أيوب» هو السختياني»، و«أبو قلابة» هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد أيوب الماضي، وهو: عن أبي قلابة، عن مالك بن الْحُويرث رضي الله عنه.

وقوله: (**أَبُو سُلَيْمَانَ**) بدل من مالك بن الحويرث، وهو كنيته.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» بلا ضمير. (٢) وفي نسخة: «قال: قال أبو قلابة».

(٣) «تنبيه»: وقع هنا لأصحاب برنامج الحديث للكتب التسعة غلطٌ، فقد ترجموا هنا لحماد بن سلمة، والصواب أنه حماد بن زيد، نصّ عليه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٦٨٥)، وأحمد في «مسنده» رقم (٢٠٠٠٦)، والنسائيّ في «سننه» رقم (٦٣٦)، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٧٦ رقم (٩٦٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه» ٢/ ٢٦٧ رقم (١٥٠٦)، والحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ٨/ ٦ فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الْحَدِيثَ**) ببناء الفعل للفاعل، وضمير التثنية لحمّاد بن زيد، وعبد الوهّاب الثقفيّ.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**) يعني أن حماداً، وعبد الوهّاب، حدّثا كلاهما عن أيوب، بنحو حديث إسماعيل ابن عُليّة عنه.

[**تنبيه**]: كُتبت لفظة (ح) هنا في النسخة الهنديّة (ص٢٣٦) وسقطت من معظم النسخ المطبوعة، والظاهر أن الصواب إثباتها، فالإسنادان واحد بالتحويل، ومما يوضّح ذلك كلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الحديث، حيث قال: «واقتصّا الحديث جميعاً»، يعني حماداً، وعبد الوهّاب.

والحاصل أن هذا الإسناد يُعتبر واحداً، ولذا لم أجعل له رقماً خاصّاً به، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: أما رواية حماد بن زيد، عن أيوب فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٥) حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: قَدِمنا على النبيّ ﷺ، ونحن شَبَبَة، فَلَبِثنا عنده نحواً من عشرين ليلةً، وكان النبيّ ﷺ رحيماً، فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم، فعلّمتموهم، مروهم، فليصَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب، عن أيوب، ساقها الطحاويّ في «السنن المأثورة» (١/ ١٥٧) فقال:

(٧٢) حدّثنا المزنيّ، قال: حدّثنا الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، عن أيوب السختيانيّ، قال: قال أبو قلابة الجرميّ: حدّثنا مالك بن الحويرث، أبو سليمان، قال: أتيت النبيّ ﷺ في أناس، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، فكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظَنّ أنا قد اشتهينا أهلينا، واشتقنا، سألنا عمَن تركنا بَعْدَنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعَلِّموهم، وأُمروهم، وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها، وصَلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا

حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». انتهى[(١)].

وهذا اللفظ هو اللفظ المقارب لسياق المصنّف، وإلا فقد ساق هذه الرواية أيضاً البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيحه»، فقال:

(٦٣١) حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدّثنا مالك، أتينا إلى النبيّ ﷺ، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظَنّ أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعَلِّمُوهم، ومروهم، وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها، وصَلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) هو: خالد بن مِهْرَان، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ حافظ، يرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا في السند السابق.

وقوله: (**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي**) وفي رواية النسائيّ: «أتيت النبيّ ﷺ، أنا، وابن عمّ لي، وقال مرة أخرى: أنا وصاحب لي»، والظاهر أن

---

(١) «السنن المأثورة» ١/ ١٥٧.

هذا من قول أبي قلابة، يعني أن مالك بن الحويرث حدّث أبا قلابة مرتين، ففي المرة الأولى قال: أنا وابن عمّ لي، وفي المرة الثانية، قال: أنا وصاحب لي، ثم إن ابن عمه، أو صاحبه المذكور لم يُسَمّ في شيء من طرق هذا الحديث، كما أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بكسر الهمزة، يقال فيه: قَفَلَ الجيش: إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير: إذا أَذِنَ لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يُؤْذَن لنا في الرجوع. انتهى[(٢)].

وقوله: **(فَأَذِّنَا)** أي ليؤذِّن من أحب منكما أن يؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل؛ لأنهما أقاما عنده عشرين ليلة، كما تقدّم في الحديث الماضي، ولا يُعتبر في الأذان سنّ بخلاف الإمامة.

وإنما صرفنا الأمر للاثنين إلى أحدهما، ولم نجعله من الأمر لهما ليؤذِّنا مَعاً، ويكون فيه مشروعية الأذان جماعة: للرواية السابقة: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، وللطبراني من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء في هذا الحديث: «إذا كنت مع صاحبك، فأذن، وأقم، وليؤمكما أكبركما»، فتعيّن كون المراد أحدهما؛ إذ الرواية يفسر بعضها بعضاً، وهذا أولى من حمل القرطبيّ اختلاف هذه الروايات على تعدد القصّة، فإنه بعيدٌ[(٣)].

وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع، والمراد واحد، كقوله: يا حَرِسيّ اضربا عنقه، وقوله: قتله بنو تميم، مع أن القاتل والضارب واحد.

وقال أبو الحسن ابن القصار: أراد به ـ يعني قوله: فأَذِّنا ـ الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأنه فَهِمَ منه أمرهما أن يؤذنا جميعاً، كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وإن أراد أن كلّاً منهما يؤذن على حِدَةٍ، ففيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة.

نعم يُسْتَحَبّ لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٧٥.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

أحدهما يؤذن، والآخر يجيب. انتهى كلام الحافظ بتصرّف[١].

قال الجامع: الوجه الذي قدمناه في الجمع أولى، وهو وجه ذكره الحافظ أيضا، والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: فأذِّنا، في «المجمع»: أي ليؤذن أحدكما، ويجيب الآخر. انتهى، يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب، لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يقال: الإسناد مجازيّ، أي ليتحقق بينكما أذان وإقامة، كما في: بنو فلان قتلوا، والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة، أيكما فعل حصل، فلا يختص بالأكبر كالإمامة. انتهى.

وقوله: **(ثُمَّ أَقِيمَا)** فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن، إن حُمِل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم، قاله في «الفتح».

وقوله: **(وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)** إنما خَصَّ الإمامة بالأكبر؛ لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم، كالأقرئية، والأعلمية، بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادةً، ذكره السنديّ رحمه الله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ)** هو: عبد الله بن سعيد، ذُكر في الباب.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنَ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٩] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد خالد السابق، وهو: عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية حفص بن غياث، عن خالد الحذّاء هذه ساقها ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٦) فقال:

(٣٩٥) أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشجّ، نا حفص يعني بن غياث، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبيّ ﷺ أنا ورجل، فَوَدَّعَنَا، ثم قال: «إذا سافرتما، وحضرت الصلاة، فَأَذِّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، قال الحذّاء: «وكنا[1] متقاربين في القراءة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ نُزُول نَازِلَةٍ، وَالدُّعَاءِ لِلْمُعَيَّنِ، وَعَلَيْهِ[2])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٠] (٦٧٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنها مصحّفة، والصواب: «وكانا»، كما هو عند مسلم، فليُحرّر.

(٢) من الغريب ترجمة النوويّ بقوله: «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ والعياذ بالله ـ واستحبابه في الصبح دائماً»، فقوله: «واستحبابه في الصبح دائماً» ليس في أحاديث الباب ذكره، وإنما زاده بناء على مذهبه، وهذا هو الذي نبهنا عليه في أوائل الشرح أنه مما لا ينبغي لشرّاح الحديث أن يفعلوه، بل يتحتم عليهم أن يقوموا بما يقتضيه الحديث، ولو خالف مذهبهم، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ[1]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، أبو بكر المدنيّ، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «لَمّا أنزلت».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار والسماع، إلا في موضع، ففيه العنعنة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن المسيِّب وأبا سلمة من الفقهاء السبعة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بكسر الياء المشدّدة، أحسن من فتحها **(وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، وفي لغة بفتح ثالثه، قال في «القاموس»: فَرَغَ منه، كَمَتَعَ، وسَمِعَ، ونَصَرَ فُرُوغاً، وفَرَاغاً، فهو فَرِغٌ، وفَارِغٌ: خلا ذَرْعُهُ، وله، وإليه: قَصَدَ. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: فَرَغَ من الشُّغْل فُرُوعاً، من باب قعَدَ، وفَرِغَ يَفْرَغُ، من باب تَعِبَ لغةٌ لبني تميم، والاسم الفَرَاغ، وَفَرَغْتُ للشيء، وإليه: قَصَدتُ، وفَرَغَ الشيءُ: خلا، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أفرغته، وفرّغته، وأفرغ اللهُ عليه الصبرَ إفراغاً: أنزله عليه، وأفرغتُ الشيء: صَبَبته إذا كان يسيل، أو من جوهر ذائبٍ. انتهى[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١١١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٠.

(**مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ**) بدل من الجارّ والمجرور قبله (**وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ**) جملة حاليّة من الفاعل (**«اللَّهُمَّ أَنْجِ**) بقطع الهمزة، من الإنجاء رباعياً، أي خَلِّصْه، يقال: نَجَا من الهلاك يَنْجُو نَجَاةً: خَلَصَ. والاسم النَّجاءُ بالمدّ، وقد يُقصَرُ، فهو ناجٍ، والمرأة ناجية، وبها سميت قبيلة من العرب، ويتعدى بالهمز والتضعيف، فيقال: أنجيته، ونَجَّيْتُه. قاله في «المصباح»[1].

(**الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ**) بنصب الوليد على المفعوليّة، وهو بفتح الواو، وكسر اللام في اللفظين، وهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزوميّ، أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شَهِد بدراً مع المشركين، وأُسِرَ بها، أسره عبد الله بن جَحْش، وفَدَى نفسَهُ، ثم أسلم، فقيل له: هلّا أسلمت قبل أن تفتدي، فقال: كرهت أن يُظَن بي أني أسلمت جَزَعاً، فحُبِسَ بمكة، ثم تواعد هو وسلمة، وعيّاش المذكوران معه، وهَرَبُوا من المشركين، فعلم النبيّ ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قَدِمَ على النبيّ ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: رَوَيْنا ذلك في «فوائد الزيادات» من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوريّ بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: رَفَع رسول الله ﷺ من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحةَ خمسة عشرة من رمضان، فقال: «اللَّهم أنج الوليد بن الوليد...» الحديث، وفيه: فدعا بذلك خمسة عشر يوماً، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر، فقال: «أَوَ ما عَلِمْت أنهم قَدِموا؟»، قال: بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، قد نُكِت إصبعه بالحرّة، وساق بهم ثلاثاً على قدميه، فنهج بين يدي النبيّ ﷺ حتى قضى، فقال النبيّ ﷺ: «هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد»، ورَثَتْهُ أمّ سَلَمَة زوج النبيّ ﷺ بأبيات مشهورة. انتهى[2].

(**وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ**) بالنصب عطفاً على «الوليدَ»، أي أنج سلمة بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٥.

(٢) «الفتح» ٩/ ٩٣ ـ ٩٤، و«عمدة القاري» ٦/ ٨٠.

هشام بن المغيرة، وهو ابن عمّ الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، وعُذِّب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة، واستُشْهِد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالشام سنة أربع عشرة.

قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله: هاجر إلى الحبشة، ثم قَدِمَ مكة، فمنعوه من الهجرة، وعَذَّبوه، ثم هاجر بعد الخندق، وشهد مُؤْتة، واستُشْهِد بمَرْج الصفرة، وقيل: بأجنادين[1].

(وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) ـ بفتح العين، وتشديد التحتانية، وبعد الألف شين معجمة ـ وأبو ربيعة اسمه: عمرو بن المغيرة، فهو عمّ الذي قبله أيضاً، وهو أخو أبي جهل أيضاً لأمه، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فمات، قيل: سنة خمس عشرة، وقيل: قبل ذلك، والله تعالى أعلم[2].

وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة كلٌّ واحد منهم ابن عمّ الآخر[3].

(وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) زاد في رواية للبخاريّ: «والمستضعفين بمكة»، أي وأنج المستضعفين من المؤمنين بمكة، الذين حبسهم الكفار عن الهجرة، وآذوهم، فكانوا يُعَذِّبونهم بأنواع العذاب، وهو من عطف العامّ على الخاصّ، عكس قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

(اللَّهُمَّ اشْدُدْ) ـ بضم الدال ـ أمر من شَدَّ الشيءَ يَشُدّه، من باب قَتَلَ: إذا أوثقه **(وَطْأَتَكَ)** أي بأسك، وعذابك، قال الفيوميّ: «الْوَطْأَة» مثلُ الأَخْذَةِ وزناً ومعنى[4].

وقال السيوطيّ رحمه الله في «زَهْر الرُّبى»: «الوطأة» بفتح الواو، وأصلها: الدَّوْس بالقدم، سُمّي بها الإهلاك؛ لأن من يطؤ على شيء برجله، فقد استقصى في هلاكه، والمعنى: خذهم أخذاً شديداً[5].

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٨٠.
(٢) «الفتح» ٩/ ٩٤ بزيادة.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٨٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٠٧.
(٥) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٢/ ٢٠١.

وقال ابن منظور: و«الوطأة» موضع القَدَم، وهي أيضا كالضَّغْطَة، و«الوَطْأَة»: الأخذة الشديدة، وفي الحديث: «اللَّهم اشدد وطأتك على مضر»، أي خذهم أخذاً شديداً، وذلك حين كَذَّبُوا النبيّ ﷺ، فدعا عليهم، فأخذهم الله بالسنين، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

وَوَطِـأْتَـنَـا وَطْـئـاً عَـلَـى حَـنَـقٍ ... وَطْءَ الْـمُـقَـيَّـدِ نَـابِـتَ الْـهَـرْمِ

وكان حماد بن سلمة يروي هذا الحديث: «اللَّهم اشدُدْ وَطْدَتَكَ على مضر»، والْوَطْدُ ـ أي بالدال ـ: الإثباتُ والغَمْزُ في الأرض. انتهى[1].

(عَلَى مُضَرَ) ـ بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة ـ: اسم قبيلة، سُميت باسم مضر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان، وهو غير منصرف للعلمية والعدل، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْـعَـلَـمَ امْـنَـعْ صَـرْفَـهُ إِنْ عُـدِلَا ... كَـفُـعَـلِ الـتَّـوْكِـيـدِ أَوْ كَـثُـعَـلَا

وقال في «العمدة»: وهو شَعْبٌ عظيم، فيه قبائل كثيرة، كقريش، وهذيل، وأسد، وتميم، وضَبَّة، ومُزَينة، والضباب، وغيرهم، ومضر شعب رسول الله ﷺ، واشتقاقه من اللبَنِ الْمَضِير، وهو الحامض، قاله ابن دريد. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: مُضَرُ اسم رجل، قيل: سُمِّي به؛ لأنه كان مُولَعاً بشرب اللبن المَاضِرِ ـ وهو الحامض الشديد الْحُمُوضَة ـ وقيل: سمي به لبياض لونه، من مَضِيرَة الطَّبِيخ، وهي مُرَيقَة، تُطْبَخُ بِلَبَنٍ وأشياء. انتهى[3].

(وَاجْعَلْهَا) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير لـ«الوطأة»، أو للأيّام، وإن لم يَجْرِ لها ذكر؛ لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو «سنين» جمع السنة التي هي بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، كالبيت، والكتاب **(عَلَيْهِمْ)** أي على قبيلة مضر **(كَسِنِي يُوسُفَ)** عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي رواية البخاريّ: «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، و«سنين»: جمع سنة، وهي الجَدْبُ، يقال: أخذتهم السنة: إذا أَجْدَبُوا، وأُقْحِطُوا.

---

(١) «لسان العرب» ١/ ١٩٧.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٨٠.

(٣) «لسان العرب» ٥/ ١٧٧.

والمعنى: اجعلها عليهم كالسنين السبع الشداد التي كانت في زمن يوسف عليه السلام التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٤٨].

ووجه الشبه امتداد زمان المحنة، والبلاء، والبلوغ غاية الشدة، والضرّاء.

[فائدة]: جمع السنة بالواو والنون شاذّ، من جهة أنه ليس لذوي العقول، ومن جهة تغيير مفرده بكسر أوله، وهذا الاستعمال مع شذوذه هو الغالب في اللغة، فهو مُلْحَقٌ بجمع المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء، وسقوط النون عند الإضافة، وقد يُجرَى مجرَى «حين» في لزوم الياء، والإعراب على النون، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

دَعَانِيَ مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ ... لَعِبْنَ بِنَا شِيباً وَشَيَّبْنَنَا مُرْدَا

وإلى قواعد جمع المذكر السالم، وملحقاته أشار ابن مالك في «خلاصته» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ ... سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ
وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا ... وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالأَهْلُونَا
أُلُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا ... وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا
وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ ... ذَا الْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ

[تنبيه آخر]: قال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: قوله: «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ الآية [يوسف: ٤٨]، فاستجيب له ﷺ فيهم، فأَجْدَبُوا سبعاً، أكلوا فيها كل شيء، حتى أكلوا الميتة والعظام، وكان الواحد منهم يرى بينه وبين السماء دخاناً من شدّة الجوع والضعف، حتى جاء أبو سفيان، فكلم النبيّ ﷺ، فدعا لهم، فسُقُوا، على ما ذكرناه عن ابن مسعود في «كتاب التفسير». انتهى كلام القرطبي[1].

تعقّبه الحافظ وليّ الدين رحمه الله، فقال: قد أوّل صاحب «المفهم» هذا الدعاء ـ يعني المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ـ بحديث ابن

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٠٣.

مسعود رضي الله عنه، وهو وَهَمٌ، فقوله: «فأجدبوا سبعاً» ليس ذلك في واحد من «الصحيحين»، وليس بصحيح أيضاً، فإنه كُشِف عنهم قبل بدر، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وأيضاً فأبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث شَهِدَ قنوت النبيّ ﷺ، ودعاءه عليهم بذلك، وإنما أسلم أبو هريرة بعد خيبر، فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل وقعة بدر، وحديث ابن مسعود الذي أشار إليه في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما رأى قريشاً استَعصَوا عليه، فقال: «اللَّهم أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم السنة حتى حَصَّت كلَّ شيء، حتى أكلوا العظام، والجلود، وفي رواية: «الميتة» بدل «العظام»، وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان، فقال: أي محمدُ إن قومك هلكوا، فادع الله أن يكشف عنهم، فدعا، وفي رواية: فدعا ربه، فكُشف عنهم، فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر.

ففي هذا الحديث أن دعاءه على قريش قبل وقعة بدر، وهذا لم يشهده أبو هريرة. والذي أوقع القرطبيّ في ذلك أن حديث ابن مسعود في بعض طرقه في «الصحيحين» ذكر مضر، فذكر أول الحديث إلى قوله: وحتى أكلوا العظام، فأتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، استسق لمضر، فإنهم قد هلكوا، فقال: «لمضر؟، إنك لَجَرِيء»، قال: فدعا لهم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥]، فذكر الحديث، فظَنّ صاحب «المفهم» أنها قصة واحدة، وليس كذلك، فقصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر، ولم ينقل فيها قنوت، ولم يشهدها أبو هريرة رضي الله عنه، وقريش هي من مضر، وقصة القنوت كانت بعد خيبر، بعد إسلام أبي هريرة، وكان دعاؤه فيها على مضر، وهو اسم جامع لقريش وغيرها، وكان سبب القنوت قصة بئر معونة التي قتل فيها السبعون من القراء، فقنت النبيّ ﷺ شهراً يدعو عليهم، وعمم الدعاء على مضر، وليس بدعائه عليهم قبل بدر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه الله تعقّب

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

وَجِيهٌ، وحاصله أن قصّة أبي هريرة ﷺ غير قصّة ابن مسعود ﷺ، وهو ظاهرٌ، فليُتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى أعلم.

(اللَّهُمَّ الْعَنْ) فعل دعاء من لَعَنَ يَلْعَنُ، من باب نَفَعَ، أي اطرُدهم، وأبعدهم عن رحمتك.

(لِحْيَانَ) ـ بكسر اللام، وقيل: بفتحها، وسكون الحاء المهملة ـ أبو قبيلة، وهو لحيان بن هُذَيل بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر[١]، وزعم الهمدانيّ النسّابة أن أصل بني لحيان من بقايا جُرْهُم دخلوا في هُذيل، فنُسِبوا إليهم، قاله في «الفتح»[٢]. **(وَرِعْلاً)** ـ بكسر الراء، وسكون العين المهملة ـ حيّ من سُليم، وهو رِعْل بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم[٣]. **(وَذَكْوَانَ)** ـ بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف ـ: بطن كبير من سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، وهو ذكوان بن ثعلبة بن بهثة ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الهاء، بعدها مثلّثةٌ ـ بن سُليم[٤]. **(وَعُصَيَّةَ)** ـ بضمّ العين المهملة، مصغّراً ـ هم بطن من بني سُليم يُنسبون إلى عصيّة بن خُفَاف ـ بضم المعجمة، وفاء مخفَّفة، وآخره فاءٌ أيضاً ـ ابن امرئ القيس بن بُهْثَةَ بن سُليم[٥].

وقوله: **(عَصَتِ اللهَ)** تعالى **(وَرَسُولَهُ)** ﷺ، وذلك لأنهم عاهدوا، فغدروا، وقَتَلوا أصحاب بئر معونة، وقد وقع في هذا الحديث، وكذا في حديث ابن عمر ﷺ الآتي في «الجهاد»: «غفار غَفَر الله لها، وأسلم، سالمها الله، وعُصَيّةُ عصت الله ورسوله» من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذّ على السمع؛ لسهولته، وانسجامه، وهو من الاتّفاقات اللطيفة، قاله في «الفتح»[٦].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٧٥.
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٤٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٨٦).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٨٠.
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٥٨.
(٥) «الفتح» ٦/ ٦٢٨ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٣).
(٦) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٢٨ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولِحيان، ورِعْلٌ، وذكوان، وعُصيّة قبائل من العرب، قَتَلوا أصحاب بئر معونة، وهم السبعون القرّاء، وكان من حديثهم أن أبا براء الكلابيّ، ويُعرَف بمُلاعب الأَسِنّة سأل النبيّ ﷺ أن يوجِّهَ معه رجالاً من أصحابه إلى قومه بنجد، يدعونهم إلى الله، ويَعْرِضُون عليهم الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «إني أخاف عليهم أهل نجد»، فقال له أبو براء: أنا لهم جارٌ، فبعثهم رسول الله ﷺ معه، فلما مرُّوا ببني عامر استَصرَخ عليهم عدوّ الله عامر بن الطفيل تلك القبائل التي دعا عليهم رسول الله ﷺ، وهم من بني سُلَيم، فأجابوه، فقتلوهم، ولم يَنْجُ منهم إلا عمرو بن أُميّة الضَّمْريّ، فَحَزِنَ عليهم النبيّ ﷺ حُزْناً شديداً، فإنه لم يُصَب بمثلهم، وكانوا من خيار المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]. انتهى[(٢)].

وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً في شرح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(ثُمَّ بَلَغَنَا)** من كلام الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه أنه مرسلٌ؛ لأن الزهريّ لم يذكر من أخبره به، ولكن ذكره في رواية البخاريّ بدون ذكر «وبلغنا».

وذكر في «الفتح» الاستشكال بأن قصة رِعْلٍ وذَكْوَان كانت بعد أحد، ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟.

قال: ثم ظَهَر لي علة الخبر، وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهريّ، عمن بَلَّغَه بَيَّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال ـ يعني الزهريّ ـ: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك، لما نَزَلَت»، وهذا البلاغ لا يصحُّ؛ لما ذكرته.

وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر، لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان، فعند أحمد ومسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ كُسِرت رَبَاعيته يوم أحد، وشُجّ وجهه حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف

---

(١) راجع: «عيون الأثر» ٢/ ٦٧ ـ ٧٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

يُفْلِح قوم فَعَلُوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم؟، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

قال: وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد، بخلاف قصّة رِعْل وذكوان، فإنها أجنبية.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكِر أن الأصحّ في سبب نزول الآية هو ما وقع في غزوة أحد مما أصاب النبيّ ﷺ وأصحابه من قتل سبعين منهم، ومنهم حمزة رضي الله عنه عمّه ﷺ، ومِنْ شَجّ وجهه ﷺ، وكسر رباعيته، وأما كون دعائه ﷺ على رعل وذكوان، وعُصيّة في قتل القراء السبعين يوم بئر معونة، فلا يصحّ؛ لأنه في وقت آخر بعد أحد، والحديث فيه منقطع؛ لأنه من بلاغ الزهريّ، كما بيّنه مسلم في هذه الرواية، وأما الاحتمال الذي ذكره في «الفتح» أخيراً، فمحلّ نظرٍ، فتفطّن والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَنَّهُ) ﷺ **(تَرَكَ ذَلِكَ)** أي الدعاء عليهم **(لَمَّا أُنْزِلَ)** وفي نسخة: «لَمّا أُنزلت»، وهو مبنيّ للمفعول، وقوله: (﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) نائب فاعله، محكيّ؛ لقصد لفظه، أي أنزل الله هذه الآية.

ومعنى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي ليس لك من الحكم في عبادي شيء إلا ما أمرتك به فيهم (﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾) أي مما هم فيه من الكفر، فَيَهْدِيَهُمْ بعد الضلالة (﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾) أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال (﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾) بالفاء التعليليّة، أي لأنهم ظالمون فيستحقون ذلك.

قيل: قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ عطف على قوله: ﴿لِيَقْطَعَ﴾، والأَوْلى كونه منصوبا بـ«أن» مضمرة بعد «أو»، وهي بمعنى «إلى»، كقول الشاعر [من الطويل]:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٥٦٠).

قال ابن مالك عند ذكر مواضع نصب «أن» مضمرةً وجوباً:

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَصْلُحُ فِي مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ الَّا «أَنْ» خَفِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٢ و١٥٤٣] (٦٧٥) و[٥٦/ ١٥٤٤] (٦٧٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٠٤) و«الاستسقاء» (١٠٠٦) و«الجهاد» (٢٩٣٢) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٨٦) و«التفسير» (٤٥٦٠ و٤٥٩٨) و«الأدب» (٦٢٠٠) و«الدعوات» (٦٣٩٣) و«الإكراه» (٦٩٤٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٤٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠٧٣ و١٠٧٥) و«الكبرى» (٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٢٤٤)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٢٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٦ و٨٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٦ و٣١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٩ و٢٥٥ و٤٧٠ و٥٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٥ و٦١٧ و٦١٩ و٦٢١ و٦٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٦٩ و١٩٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣ و١٥١٤ و١٥١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤١ و٢٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٣٦ و٦٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب القنوت في الصلوات كلّها إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ أعاذنا الله منها ـ.

٢ ـ **(منها)**: بيان كون محلّه بعد الركوع.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الجمع بين «سمع الله لمن حمده»، وبين «ربنا ولك الحمد» للإمام، وكذا المنفرد، وأما المأموم فالأرجح أنه لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، بل يقتصر على التحميد، وقد تقدّم أنه يجوز أن يقول: «ربنا لك الحمد»، و«ربنا ولك الحمد»، بإثبات الواو وحذفها، وقد ثبت الأمران في «الصحيحين»، وغيرهما، وسبق بيان معنى هذه الواو.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء لقوم بتعيين أسمائهم، وأسماء آبائهم، وأن ذلك لا يُبطِل الصلاة؛ خلافاً للحنفيّة.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء بغير ألفاظ القرآن في الصلاة، قال القرطبيّ: وهو حجة على أبي حنيفة في منعه ذلك. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: جواز لعن الكفّار والمنافقين في الصلاة، والدعاء عليهم بإنزال العذاب الذي يُضعِف شوكتهم، من الجوع والأمراض، ونحو ذلك.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف في جواز لعن الكفرة، والدعاء عليهم، واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي، فأجازه قومٌ، ومنعه آخرون، وقالوا: يُدعى لهم بالتوبة، لا عليهم، وقيل: إنما يُدعى على أهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك، وأما في إدبارهم فيُدعَى لهم بالتوبة. انتهى[(٢)].

وقال ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الدعاء على أهل المعاصي، ولعنهم من غير تعيين، فلا خلاف في جوازه، لقوله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة»، «لعن الله من غيّر منار الأرض»، ونحو ذلك، وأما مع التعيين فوقع كثيراً في الأحاديث، كقوله ﷺ: «اللَّهم لا تغفر لِمُحَلِّم بن جَثَّامَة». ولهذا قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأذكار»: إن ظواهر الأحاديث تدلّ على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين.

قال: وقد يقال: هذا من خواصّه ﷺ؛ لقوله ﷺ: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً، أيُّما مسلم سببته، أو لعنته، وليس لها بأهل، فاجعلها له صلاةً...» الحديث، وهذا ليس لغيره ﷺ، فلهذا كان المنقول أنه لا يجوز لعن العاصي المعيَّن، وأما لعن الكافر المعيَّن، فلا شكّ أنه ﷺ كان يفعله،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٠٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٠٤.

ولكن هل لنا أن نتعاطى ذلك، فمنع منه أبو حامد الغزاليّ، إلا أن يُقيَّد ذلك بأن يموت على كفره، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن لعن أهل المعاصي من غير تعيين جائز، وأما لعن المعيّن منهم، فإن كان في حال إقباله على الإفساد في الأرض، وإلحاق الضرر بالمسلين فيجوز، وأما في حال كفّه عن ذلك، فيُدعَى له بالتوبة والصلاح، وكذا الكفّار المعيّنون إن كان يُخشى منهم الضرر يُدعى عليهم بالهلاك والطرد من رحمة الله تعالى، وإن كانوا في حال المسألة للمسلمين، فيُدعى لهم بالهداية والإسلام، وهذا هو الذي يظهر من تتبّع هدي النبيّ ﷺ الذي ورد في الأحاديث الصحيحة، كأحاديث الباب وغيرها، فإنه ﷺ ما دعى على الكفّار وغيرهم إلا في حال إفسادهم في الأرض، وإلحاق الضرر بالمسلمين، فقد كان من المشركين وغيرهم من له عهد مع النبيّ ﷺ، فلم يُنقل أنه دعا عليهم بالتعيين إلا إذا نقضوا العهد، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الجهر بالقنوت للإمام، ففي رواية البخاريّ: «يجهر بذلك»، ولأبي داود من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قنوته ﷺ في الصلوات الخمس: «يؤمّن من خلفه»، فقد صرّح بأنه ﷺ جَهَرَ به، وأن الصحابة أَمَّنُوا خلفه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، على ما قيل، ولكن الصحيح أنها نزلت في قصّة أحد، لا في هذا القصّة، على ما أسلفت تحقيقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القنوت في الصلوات:

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مشروع في صلاة الفجر، وقد حكاه الحازميّ عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار، ثم عدّ من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غَفَلَة، وأبو عثمان

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

النهدي، وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين اثنا عشر، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأصحابه، وعن الثوري روايتان، ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير.

وزاد العراقيّ: عبد الرحمن بن مهدي، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وداود، ومحمد بن جرير، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث: منهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو عبد الله الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والخطابي، وأبو مسعود الدمشقي. وحكاه الخطابي في «المعالم» عن أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه. وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك. وقال النووي في «شرح المهذب»: القنوت في الصبح مذهبنا، وبه قال أكثر السلف، ومن بعدهم، أو كثير منهم. انتهى.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم): أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات، وفي صلاة الوتر من غيرها، أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في «أبواب الوتر». إن شاء الله تعالى.

وأما القنوت في صلاة الصبح، فاحتج المثبتون له بحجج: منها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد باب. ويجاب أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ «كان» يدل على استمرار المشروعية. قلنا: قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنه لا يدل على ذلك.

سلمنا فغايته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخراً، كما صرحت بذلك الأدلة الآتية، على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر.

وأيضاً في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أنه ﷺ كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، والصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» ههنا فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، وأحمد، والبيهقي، والحاكم، وصححه عن أنس رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحاب بئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، وأول الحديث في «الصحيحين»، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي. وقال علي ابن المديني: إنه يخلط، وقال أبو زرعة: يَهِمُ كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيئ الحفظ. وقال ابن معين: ثقة، ولكنه يخطئ. وقال الدُّوري: ثقة، ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه صدوق، ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد، وليس بحجة.

قال الحافظ رحمه الله: ويَعْكُر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبيّ ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً، يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس، وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حجة. انتهى[1].

قال الشوكانيّ رحمه الله: إذا تقرر لك هذا عَلِمْتَ أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تُخَصّ به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص من حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد»، وأصله في البخاريّ.

قال: وقد حاول جماعة من حُذّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير

---

(١) «التلخيص الحبير» ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

طائل، وحاصله ما عرفناك. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقد أطال البحث في هذه المسألة الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتع «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ودونك تحقيقه المفيد:

قال: وقَنَتَ في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه القنوتُ فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت... إلخ»، ويرفع بذلك صوته، ويُؤَمِّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيّعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه مُحْدَث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ههنا، بالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أَيْ بُنَيّ محدث. رواه أهل السنن، وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة[٢].

وذكر البيهقي عن أبي مِجْلَز، قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت: لا أراك تقنت؟، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[٣].

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها، وعددها، ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمرّاً، ثم يضيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠١.

(٢) في سنده عبد الله بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٣) «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٣.

كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر، وأسرّ، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لَمَّا قدِم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه، وقد ذكره مسلم عن البراء رضي الله عنه، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سُلَيم، على رعل، وذكوان، وعُصيّة، ويؤمِّن مَنْ خلفه، ورواه أبو داود[1].

وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وأما حديث ابن أبي فُدَيك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربَّنَا، وتعاليت».

---

(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢٥، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً، أو حسناً، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا[١]، وإن كان الحاكم صحَّحَ حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك... فذكره.

نعم صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار[٢].

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يُعَلِّمهم أن مثل هذا القنوت سنّة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا ردّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها[٣]، ويقولون: هو منسوخ، وفِعلُهُ بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنّة، وتركه سنّة، ومع هذا، فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعلَه مخالفاً للسنّة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنّة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، ورُكْنُ الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبيّ ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جَهَرَ به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنّة، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنَّف فيه من فعله، ولا من

---

(١) قال في «التقريب»: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ متروك. انتهى.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) هذا إن أراد به الحنفيّة، ففيه نظر؛ لأن عندهم أن القنوت للنوازل في صلاة الفجر مشروع، كما قاله الطحاويّ وغيره، راجع: «حاشية ردّ المحتار» لابن عابدين ٢/ ١١.

تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه[١]، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد، والقران، والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله، وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبيّ ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهة غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، وهو في «المسند»، والترمذي، وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعّفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

قال: وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثّل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فيها، وهذا

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: في تسويته رفع اليدين وتركه، ومثله الجهر بالتأمين بأنواع التشهّدات، وأنواع الأذان، وأنواع النسك نظر لا يخفى؛ لأن ترك الرفع، وعدم الجهر بالتأمين مما خالف السنة الصحيحة، مخالفةً بيّنةً، فيُعدّ فاعله مخالفاً للسنّة، فيستحقّ الإنكار عليه، وأما أنواع التشهّدات، والأذان، والنسك، فإنها ثابتة في السنّة، فمن أخذ ببعضها فقد أخذ بالسنة، فلا يُنكر عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يَحْتَج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صحّ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[١]، وقال زيد بن أرقم رضي الله عنه: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أُمِرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام[٢]، وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته: «اللَّهم اهدني فيمن هديت...» إلخ، ويؤمِّن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد...» إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوتٌ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين، دون سائر أقسام القنوت؟!.

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين؛ إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خَصّ الفجر، دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين؛ لأن أنساً قد أخبر أنه قنت شهراً، ثم تركه، فتعيّن أن يكون هذا الدعاء المعيّن الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متّفقٌ عليه.

والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم.

والجواب من وجوه:

(أحدها): أن أنساً رضي الله عنه قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب، كما ذكره البخاري، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب رضي الله عنه سواء، فما بال القنوت اختص بالفجر؟!.

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخٌ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كان دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواءً، ولا يُمكنُكم أبداً أن تقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب، وإحكام قنوت الفجر.

[فإن قلتم]: قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل، لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أنّ قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك، وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة، ثم تركه، ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حيّ من أحياء العرب، ثم تركه.

(الثاني): أن شبابة رَوَى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوماً يزعمون أن النبيّ ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حيّ من أحياء العرب، وقيس بن الربيع، وإن كان يحيى بن معين ضعّفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه، أو مثله، والذين ضعّفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعّفوا قيساً، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع؟ فقال: ضعيف لا يكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عَبِيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رَدّ

حديث الراوي؛ لأن غاية ذلك أن يكون غَلِطَ ووَهِمَ في ذكر عَبِيدة بدل منصور، ومَن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟.

(الثالث): أن أنساً رضي الله عنه أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رعل وذكوان، ففي «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء... فذكر الحديث، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت».

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً، وقول أنس: فذلك بدء القنوت، مع قوله: قنت شهراً، ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وقّته بشهر، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهراً، كما في «الصحيحين» عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً، يقول: «اللَّهم أنج عياش بن الوليد...» الحديث.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن أنس، حدثنا مُطَرِّف بن طَرِيف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبيّ ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة، إلا قنت فيها[1]، قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس. انتهى.

وهذا الإسناد، وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صحّ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك، ولا

---

(١) قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثّقون.

نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمرّ في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

(الوجه الرابع): أن طرق أحاديث أنس تُبَيِّن المراد، ويُصَدِّق بعضها بعضاً، ولا تتناقض.

وفي «الصحيحين» من حديث عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع، أو بعده؟ قال: قبله، قلت: وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده، قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً[(١)].

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول، تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جدّاً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يَهِمُ، والجواد قد يَعْثُرُ، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره[(٢)]، قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كُلَّهُم، هشامٌ، عن قتادة، عن أنس، والتيميُّ، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبيّ ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنساً، وحنظلةُ السدوسي، عن أنس، أربعة وجوه. وأما عاصم، فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً، قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفَاف بن إيماء بن رَحَضَة، وأبي هريرة.

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) لكن قال في «الفتح» ٢/٥٦٩: قد وافق عاصماً على روايته هذه عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، كما عند البخاريّ في «المغازي»، ولفظه: «سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة»، ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عملُ الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح. انتهى.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبيّ ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقلّ مَنْ تحمّل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلا اضطرّ إلى هذا المسلك.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وَقَّتَه غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة[1]، وهو الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً، يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرّ يُطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس، قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يُثني على ربه، ويمجده، ويدعوه، وهذا غير القنوت المؤقت بشهر، فإن ذلك دعاء على رعل، وذَكْوَان، وعُصَيّة، وبني لِحْيَان، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

---

(١) قال الجامع: لكن يعكُر على هذا ما أخرجه البخاريّ في «المغازي»: «عن عبد العزيز بن صُهيب، قال: سأل رجل أنساً عن القنوت، بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: بل عند الفراغ من القراءة»، فإن هذا ظاهر في كون القنوت غير القراءة، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وأما تخصيص هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وأيضاً، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان ـ كما قال البراء بن عازب ـ ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقارباً، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك، ومعلوم أنه يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه، لا ريب، فنحن لا نشكّ، ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء، وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: «اللَّهم اهدني فيمن هديت...» إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة ﷺ حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَنْ لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشكَّ أن رسول الله ﷺ، وأصحابه ﷺ كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت، أنه علّمه للحسن بن عليّ ﷺ، كما في «المسند»، و«السنن» الأربع عنه، قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا، وتعاليت».

قال الترمذيّ: حديث حسن، ولا نعرف ذلك في القنوت عن النبيّ ﷺ شيئاً أحسن من هذا، وزاد البيهقي بعد «ولا يذل من واليت»: و«لا يعز من عاديت».

ومما يدلّ على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة ـ قلت: هو السدوسي ـ قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك،

فقال: أتيت النبيّ ﷺ في صلاة الفجر، فكبّر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبّر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة، ثم وقع ساجداً[(١)].

وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبيِّن مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو مراد أنس رضي الله عنه، فاتفقت أحاديثه كلها، وبالله التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وهو يبيّن مراد أنس إلخ، فيه نظر؛ إذ هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن في سنده أبا هلال الراسبيّ ليّنوه، وحنظلة السدوسيّ ضعيفٌ، فلا يصلح بياناً لمراد أنس، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما المروي عن الصحابة رضي الله عنهم، فنوعان:

(أحدهما): قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر رضي الله عنه، وقنوت علي رضي الله عنه عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

(الثاني): مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة هذه المسألة أن الراجح أن القنوت المشروع هو القنوت عند النوازل، وأما القنوت الوارد في الصبح، أو غيره، فالمراد به تطويل القيام بالأذكار، فبهذا تتفق الأحاديث والآثار المروية في الباب، وقد تقدم قول العلامة الشوكانيّ رحمه الله: إذا تقرر لك هذا علمت أن الحقّ ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو هلال الراسبيّ، محمد بن سُليم، قال في «التقريب»: صدوقٌ، فيه لينٌ من السادسة، وفيه أيضاً حنظلة السدوسيّ، ضعّفه أحمد، وقال: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال ابن معين، والنسائيّ: ضعيف، وقال في «التقريب»: ضعيفٌ من السادسة. انتهى.

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٥.

من حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة في «صحيحه»: «أن النبيّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد»، قال: وقد حاول جماعة من حُذّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل. انتهى.

هذا كله في غير الوتر، وأما القنوت في الوتر، فسيأتي الكلام عليه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القنوت في صلاة الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: لم نجد في هذا الباب خبراً أعلى من خبر بُريد، عن أبي الْحَوْراء، عن الحسن ـ يعني ما أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، عن أبي الْحَوْراء، قال: قال الحسن: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، وهو حديثٌ صحيحٌ.

قال: وقد اختَلَفَ أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأت طائفة أن يقنت في السنَة كلها في الوتر، وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وإسحاق، وأبو ثور.

وذهبت طائفة إلى أن لا يقنت إلا في النصف الثاني من شهر رمضان، رُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وأُبيّ بن كعب، وكان ابن عمر يفعله، وكذا معاذ القارئ، وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثّاب، والزهريّ، وبه قال مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد. وذهبت طائفة إلى أنه يقنت في السنَة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن، خلاف القول الأول، وبه قال قتادة، ومعمر.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يقنت في الوتر، ولا في الصبح، رُوي ذلك عن

ابن عمر، خلاف الرواية الأولى، ورُوي عن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت في الوتر في رمضان، ولا في غيره، ولا أعرف القنوت قديماً. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي المذهب الأول؛ لصحة حديث الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيستحبّ القنوت في الوتر في جميع السنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في محلّ القنوت، هل بعد الركوع، أم قبله؟:

(اعلم): أن هذه المسألة تقدّمت في ضمن المسألة الماضية، ولكن نزيدها بحثاً خاصّاً بها؛ للإيضاح، فنقول:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده:

فممن رُوي عنه أنه قنت قبل أن يركع: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وعَبِيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذلك إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع، أو بعده، فإنما هو في صلاة الصبح.

قال: وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت النبيّ ﷺ بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر.

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع، روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبلُ، وبعدُ، وممن رأى أنه يقنت بعد الركوع أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة، احتاج الناس من أجلها إلى

القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الحافظ ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي في حديث الباب ـ حجة لمن ذهب إلى أن محل القنوت بعد الركوع، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك، وقد ثبت أيضاً من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، يقول: «اللَّهم العن فلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد...» الحديث، ولمسلم من حديث خُفاف بن إيمَاء: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: «غفار غفر الله لها...» الحديث. وهو في «الصحيحين» أيضاً من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن محله قبل الركوع، واستدلّ له بما رواه البخاري ومسلم من رواية عاصم، قال: سألت أنساً عن القنوت، أكان قبل الركوع، أم بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً.

وذهب جماعة إلى التخيير بين القنوت قبله، أو بعده، حكاه صاحب «المفهم» عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة، والتابعين. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب هو مذهب القائلين بكون محل القنوت بعد الركوع؛ لأن أكثر الأحاديث الصحيحة على أنه ﷺ قنت بعد الركوع، كما أشار إليه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما تقدم، واختاره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[(٣)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

---

(١) «الأوسط» ٥/٢٠٨ ـ ٢١٠.
(٢) «طرح التثريب» ٢/٢٩١.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ**) الضمير لابن عيينة.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٠٧٣) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية، من صلاة الصبح، قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ[2] شَهْراً، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ[3]: «اللَّهُمَّ أَنْجِ[4] الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «في صلاته».
(٣) وفي نسخة: «في صلاته».
(٤) وفي نسخة: «نَجِّ».

الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) الْجَمّال أبو جعفر، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ إمامٌ جليل [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ**) وفي نسخة: «في صلاته».

«القنوت» بالضم مصدر «قَنَتَ» من باب قعد، يطلق في اللغة على معان:

قال في «اللسان»: القنوت: الإمساك عن الكلام. وقيل: الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخُشُوع، والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية. وقيل: القيام. وزعم ثعلب أنه الأصل. وقيل: إطالة القيام، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»، فالقنوت ههنا الإمساك عن الكلام في الصلاة، وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء، فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة؛ لأنه إنما يدعو قائماً، وأبين من ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: سئل النبيّ ﷺ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». يريد طول القيام. ويقال للمصلي: قانت.

وقد تكرر في الحديث، ويَرِدُ لمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه،

وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت، وقال ابن سِيدَهْ: القنوت الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً، ومنه قنوت الوتر، وقَنَتَ اللهَ يَقْنُتُه: أطاعه، وقوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦] أي: مطيعون، ومعنى الطاعة ههنا: أن من في السموات والأرض مخلوقون بإرادة الله تعالى، لا يقدر أحد على تغيير الْخِلْقَة، ولا مَلَك مقرب، فآثار الصنعة والخلقة تدل على الطاعة، وليس يُعْنَى بها طاعة العبادة؛ لأن فيهما مطيعاً، وغير مطيع، وإنما هي طاعة الإرادة والمشيئة. والقانت: المطيع، والقانت الذاكر لله تعالى، كما قال عز ﷻ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]، وقيل: القانت العابد، والقانت في قوله ﷻ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] أي من العابدين.

والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء، وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خُصّ بأن يقال له: قانت؛ لأنه ذاكر لله تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت: العبادة، والدعاء لله ﷻ في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة؛ لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين، فهو قيام بالشيء بالنية. قال ابن سِيدَهْ: والقانت القائم بجميع أمر الله تعالى، وجمع القانت من ذلك كله: قُنَّت، قال الْعَجَّاجُ: [من الرجز]

رَبُّ الْـبِـلَادِ وَالْـعِـبَـادِ الْـقُـنَّـتِ

وقَنَتَ له: ذلّ، وقَنَتت المرأة لبعلها: أقرّت. انتهى المقصود من «اللسان»[1].

وقد نظم الحافظ أبو الفضل العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ معاني القنوت بقوله [من الطويل]:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ ... مَزِيداً عَلَى عَشْرٍ مَعَانِيَ مَرْضِيَّهْ

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ ... إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّهْ
سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ ... كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقِنْيَهْ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد قنوته شهراً.

وقوله: (**أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بضمّ الهمزة، أي أظنّ، ويَحْتَمل أن يكون بفتحها.

وقوله: (**وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا**) بتقدير همزة الاستفهام، أي أوَ ما تراهم قد قدِموا من مكة إلى المدينة مهاجرين، فقد استجاب الله تعالى دعاء النبيّ ﷺ لهم، فنجاهم من شرّ المشركين، ولذا ترك الدعاء لهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، ويقال: أبو عليّ المؤدّب الْمَرُّوذيّ ـ بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة، بعدها ذال معجمة ـ نزيل بغداد، ثقةٌ [٩].

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٧٨.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رَوَى عن إسرائيل، وجرير بن حازم، وأبي غَسّان محمد بن مُطَرِّف، وشيبان النحويّ، وابن أبي ذئب، ومُبارك بن فَضَالة وخَلَف بن خَلِيفة، وشَرِيك النخعيّ، وأبي أويس المدنيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وإبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وأبو خيثمة، ومحمد بن رافع، وابن أبي شيبة، والذُّهْليّ، وإبراهيم وإسحاق الحربيان، وعباس الدُّوريّ، وجماعة، وحَدَّث عنه عبد الرحمن بن مهديّ، ومات قبله.

قال ابن سعد: ثقةٌ، مات في آخر خلافة المأمون، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد: اكتبوا عنه، وقال ابن قانع: ثقةٌ، وقال ابن وضاح: سمعت محمد بن مسعود يقول: حسين بن محمد ثقةٌ، وسمعت ابن نُمَير يقول: حسين بن محمد بن بَهْرام صدوقٌ، وقال العجليّ: بصريٌّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم في حسين بن محمد المرُّوذيّ: أتيته مرات بعد فراغه من تفسير شيبان، وسألته أن يعيد عليّ بعض المجلس، فقال: بَكِّر بَكِّر، ولم أسمع منه شيئاً، ثم ذكر ابن أبي حاتم: حسين بن محمد بن بَهْرَام، وحَكَى عن أبيه، أنه مجهول، فكأنه ظن أنه غير المرُّوذيّ[1].

وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة (٢١٣)، وقال مطين: سنة (٢١٤)، وقال ابن قانع: مات سنة (٢١٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، برقم (٦٧٥) و(٧٣٨) و(١٠٨٢) و(١٤١٩) و(١٤٨٠) (٢٩٣٦).

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ... إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير شيبان، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٣٥.

[تنبيه]: رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٦٩) فقال:

(١٥١٤) حدّثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة، قال عن النبيّ ﷺ أنه بينما هو يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نَجِّ سلمة بن هشام، اللهم نَجّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتك على مُضَرَ، اللهم اجعلها سنين مثل سني يوسف». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٤] (٦٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي[1] أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) من التقريب، أي لأُقَرِّبنَّ إلى أفهامكم بالبيان الفعليّ صلاته ﷺ حيث أصلّي كما صلّى، فخُذُوا بصلاتي؛

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

لتدركوا صلاته ﷺ، فمراده الحثّ على الأخذ بصلاة النبيّ ﷺ، وفي رواية البخاري: «لأقرّبنّ صلاة النبيّ ﷺ»، وللإسماعيليّ: «إني لأقربكم صلاةً برسول الله ﷺ».

وقوله: **(يَقْنُتُ... إلخ)** تقدّم أنه من باب قعد يقعُدُ.

وقوله: **(وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ)** وفي رواية البخاريّ: «فيدعو للمؤمنين» بالفاء، وهو تفسير وإيضاحٌ لمعنى «قَنَتَ» **(وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ)** المراد بالمؤمنين مَنْ كان مأسوراً بمكة، وبالكافرين قريش، هكذا ورد مفسّراً في الرواية المذكورة أول الباب، من رواية ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة.

قال في «الفتح»: قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت، لا وقوعه في الصلوات المذكورة، فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضِّحه ما وقع عند البخاريّ في «تفسير النساء» من رواية شيبان، عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولأبي داود من رواية الأوزاعيّ، عن يحيى: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، ونحوه لمسلم، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاريّ له بحديث أنس رضي الله عنه ـ يعني قوله: «كان القنوت في المغرب والفجر» ـ إشارةً إلى أن القنوت في النازلة لا يَختَصّ بصلاة معينة.

واستُشْكِل التقييد في رواية الأوزاعيّ بشهر؛ لأن المحفوظ أنه كان في قصّة الذين قَتَلُوا أصحاب بئر معونة، كما سيأتي قريباً.

ووقع في «تفسير آل عمران» من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، في هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين مَنْ كان مأسوراً بمكة، وبالكافرين قريشٌ، وأنّ مدته كانت طويلةً، فَيَحْتَمِل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الاستشكال في «الفتح»، وعندي أنه لا استشكال في هذا، فما المانع من أن يكون قنوته ﷺ المذكور في هذا الحديث شهراً، كما كان قنوته في قصّة أصحاب بئر معونة شهراً أيضاً؟ والذي

وقع عند البخاريّ في «التفسير» لا ينافي هذا[١]، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٥] (٦٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[٣] وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ، حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: «أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة الفقيه المجتهد الثقة المتقن الحجة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد»: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف»، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. انتهى.
وهذا الحديث أخرجه مسلم في أول هذا الباب رقم [١٥٤٠] (٦٧٥).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: بحذف «ذكوان».

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، الخادم الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن عمّه، إسحاق، عن أنس رضي الله عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المشهورين بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، ومن المعمَّرين، فقد تجاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ**) ـ بفتح الميم، وضمّ العين المهملة، وسكون الواو، بعدها نون ـ: موضع في بلاد هُذَيل، بين مكة وعُسفان، وهذه الواقعة تُعرف بسريّة القرّاء، وكانت مع القبائل المذكورين هنا[1]، وكانت في صفر من السنة الرابعة من الهجرة، وأغرب مكحول حيث قال: إنها كانت بعد الخندق، وقال ابن إسحاق: كانت في صفر على رأس أربعة أشهر من أُحُد، ذكره في «العمدة»[2].

والحديث مختصرٌ، وقد ساقه البخاريّ في «المغازي»، مطوّلاً، ولفظه: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدّثني أنس، أن النبيّ ﷺ بعث خاله، أخٌ لأم سليم، في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل، خَيَّرَ بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل الْمَدَر، أو

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ «كتاب المغازي».

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٤٢٩ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٦٤).

أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان، بألف وألف، فَطَعَن عامر في بيت أم فلان، فقال: غُدّة كغُدّة البكر، في بيت امرأة من آل فلان، ائتوني بفَرَسي، فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرام أخو أم سليم، وهو رجل أعرج، ورجل من بني فلان، قال: كونا قريباً حتى آتيهم، فإن آمنوني كنتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال: أتُؤَمِّنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ، فجعل يُحَدِّثهم، وأومئوا إلى رجل، فأتاه من خلفه فطعنه ـ قال همام: أحسبه حتى أنفذه بالرمح، قال: الله أكبر، فُزْتُ ورب الكعبة، فَلُحِق الرجل، فقتلوا كلهم غير الأعرج، كان في رأس جبل، فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: «إنا قد لقينا ربنا، فرضي عنّا، وأرضانا»، فدعا النبيّ ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً، على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

ومن رواية قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رِعْلاً، وذَكْوَان، وعُصَيّة، وبني لِحْيان استمَدُّوا رسول الله ﷺ على عَدُوّ، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القُرّاء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار[1]، ويصلّون بالليل، حتى كانوا ببئر مُعُونة قتلوهم، وغَدَرُوا بهم، فبلغ النبيّ ﷺ، فقنت شهراً يدعو في الصبح، على أحياء من أحياء العرب، على رِعْل، وذكوان، وعُصَيّة، وبني لِحْيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفِع: «بَلِّغوا عنا قومنا أنا لَقِينا ربنا، فرضي عنا، وأرضانا».

وفي رواية: أن النبيّ ﷺ أتاه رِعْلٌ، وذَكْوان، وعُصَيّة، وبنو لِحْيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدُّوه على قومهم، فأمدَّهم النبيّ ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسميهم القراء، يَحْطِبون بالنهار، ويصلّون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر مَعُونة غَدَرُوا بهم، وقتلوهم، فقنت شهراً يدعو على رِعْل، وذَكْوان، وبني لِحيان، قال قتادة: وحدّثنا أنس أنهم قرءوا بهم قرآناً: «ألا بَلِّغُوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا، فَرَضِي عنّا، وأرضانا»، ثم رُفِع ذلك بَعْد.

---

(١) وفي رواية: «كانوا يحتطبون بالنهار، ويشترون به الطعام؛ لأهل الصفّة، ويتدارسون القرآن بالليل، ويتعلمون».

وقال في «العمدة» عند قوله: «يقال لهم القُرّاء»: جمع قارئ، سُمّوا بذلك؛ لكثرة قراءتهم للقرآن، وهم طائفة كانوا من أوزاع الناس نزلوا الصُّفّة يتعلمون القرآن، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، وليقرأوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء، وهم رِعْل، وذكوان، وعصية، وقاتلوهم فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاريّ، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة، وأغرب مكحول حيث قال: إنها كانت بعد الخندق.

وقال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ يعني بعد أُحد بقية شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرَّم، ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أُحد، قال موسى بن عقبة: وكان أمير القوم المنذر بن عمرو، ويقال: مرثد بن أبي مرثد، وقال ابن سعد: قَدِم أبو براء، عامر بن مالك بن جعفر الكلابيّ، مُلاعِبُ الأَسِنَّة، فأهدى للنبيّ ﷺ، فلم يَقْبَل منه، وعَرَضَ عليه الإسلام، ولم يُسْلِم، ولم يبعد من الإسلام، وقال: يا محمد لو بعثت معي رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، رجوت أن يستجيبوا لك، فقال ﷺ: «إني أخشى عليهم أهل نجد»، قال: أنا لهم جارٌ، إن تعرّض لهم أحد، فبعث معهم القراء، وهم سبعون رجلاً.

وفي «مسند السرّاج»: أربعون، وفي «المعجم»: ثلاثون، ستة وعشرون من الأنصار، وأربعة من المهاجرين، وكانوا يُسَمَّون القرّاء، يصلُّون بالليل، حتى إذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب، واستعذبوا الماء، فوضعوه على أبواب حُجَرِ رسول الله ﷺ، فبعثهم جميعاً، وأَمَّر عليهم المنذر بن عمرو، أخا بني ساعدة، فسارعوا، حتى نزلوا بئر معونة ـ بالنون ـ فلما نزلوها بَعَثُوا حرام بن مِلْحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدوّ الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه، حتى عدا على الرجل فقتله، ثم اجتمع عليه قبائل من سُلَيم: عصيةُ، وذكوان، ورِعْلٌ، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم، ثم قاتلوهم حتى قُتِلُوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيد، فإنهم تركوه، وبه رَمَقٌ، فعاش، حتى قُتِل يوم الخندق شهيداً.

وكان في القوم عمرو بن أمية الضَّمْريّ، فأُخِذ أسيراً، فلما أخبرهم أنهم

من مضر أخذه عامر بن الطفيل، فَجَزَّ ناصيته، وأعتقه، فبلغ ذلك أبا براء، فَشَقَّ عليه ذلك، فَحَمل ربيعة بن أبي براء على عامر بن الطفيل، فطعنه بالرمح، فوقع في فخذه، ووقع عن فرسه. انتهى[١].

وقال في «الفتح» عند قوله: «بعث النبيّ ﷺ سبعين رجلاً لحاجة»: فَسَّر قتادة الحاجة بقوله: «إن رعلاً وغيرهم استمدوا رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار».

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بلفظ: أن النبيّ ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان، فزعموا أنهم أسلموا، واستمدُّوا على قومهم.

وقال ابن إسحاق: حدّثني أبي، عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره، قال: قَدِم أبو براء، عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول ﷺ، فعَرَض عليه الإسلام، فلم يُسلم، ولم يبعد، وقال: يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، رجوت أن يستجيبوا لك، وأنا جار لهم، فبعث المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً، منهم الحارث بن الصِّمّة، وحرام بن مِلْحان، ورافع بن بُديل بن وَرْقاء، وعروة ابن أسماء، وعامر بن فُهَيرة، وغيرهم من خيار المسلمين.

ويمكن الجمع بين قوله: «أربعين رجلاً»، وبين الذي في «الصحيح» أنهم «سبعون رجلاً» بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العِدَّة أتباعاً، ووَهِمَ من قال: كانوا ثلاثين فقط، أفاده في «الفتح»[٢].

(ثَلَاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ) بكسر، فسكون: حيّ من سُليم **(وَذَكْوَانَ)** ـ بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف ـ: بطن كبير من سُليم أيضاً، وهو غير منصرف للعلميّة، وزيادة الألف والنون **(وَلِحْيَانَ)** بكسر اللام، وقيل: بفتحها، وسكون الحاء المهملة.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ذكر بني لِحيان في هذه القصّة وَهَمٌ، وإنما كان

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٨٨).

بنو لِحْيان في قصّة خُبيب في غَزْوة الرجيع التي قبل هذه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: في دعواه الوهم في ذكر بني لِحيان في هذه القصّة نظر لا يخفى، فإنهم مذكورون في معظم روايات «الصحيحين»، فلم لا يُقال: إنهم شاركوا في الغزوتين، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَعُصَيَّةَ) بطن من بني سُليم، قبيلة تُنسب إلى عُصَيّة بن خُفَاف بن ندبة بن بُهثة بن سُليم.

وقوله: **(عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ)** الضمير المستتر الفاعل يعود على القبائل المذكورة كلّها، والجملة مستأنفة؛ استئنافاً بيانيّاً، كأن قائلاً قال له: لماذا دعا عليهم، فأجاب بأنهم عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي وصله لفظاً بعُصَيّة مناسبة المجانسة، كما لا يخفى. انتهى[٢].

ويَحْتَمِل أن يكون جملة «عَصَتِ الله ورسوله» صفة لـ«عُصيّة»، ويدلّ على هذا رواية أبي مِجْلَز، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتية بلفظ: «وعُصيّةُ عَصَتِ الله ورسوله»، وإنما خصّهم به؛ لمناسبة اسمهم، والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي)** شأن الصحابة **(الَّذِينَ قُتِلُوا)** بالبناء للمفعول **(بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً)** منصوب على المفعوليّة، وقوله: **(قَرَأْنَاهُ)** صفة لـ«قرآناً» **(حَتَّى نُسِخَ)** غاية لقراءتهم، والفعل مبنيّ للمفعول **(بَعْدُ)** من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد قراءتنا له **(أَنْ)** الظاهر أن «أن» هنا زائدة للتأكيد، ويدلّ على ذلك حذفها في رواية البخاريّ، ولفظه: «بلّغوا عنّا قومنا أنّا لَقِينا ربنا، فَرَضِي عنّا، وأرضانا»[٣]، وفي رواية له: «ألا بلّغوا عنّا قومنا بأنّا قد لَقِينا ربنا، فَرَضِي عنّا، وأرضانا»[٤].

والضمير في قوله: **(بَلِّغُوا)** الظاهر للملائكة؛ لأنهم قالوا هذا بعد قتلهم،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٤٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٩١).
(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٢/ ٢٠١.
(٣) راجع: «صحيح البخاريّ» في «كتاب المغازي» برقم (٤٠٩٠).
(٤) راجع: «صحيح البخاريّ» في «كتاب الجهاد» برقم (٣٠٦٤).

ولقاء ربّهم، وفي «الطبقات» لابن سعد: «فلما أُحيط بهم قالوا: اللهم إنا لا نَجِد من يبلغ رسولك منا السلام غيرك، فأقرئه منا السلام، فأخبره جبرائيل عليه السلام بذلك، فقال: وعليهم السلام». انتهى[1].

(**أَنْ**) هنا مصدريّة (**قَدْ لَقِينَا**) بكسر القاف، من باب تَعِبَ (**رَبَّنَا**) منصوب على المفعوليّة (**فَرَضِيَ عَنَّا**) بأعمالنا الصالحة، ومن أعظمها بعد الإيمان الاستشهاد في سبيل الله تعالى (**وَرَضِينَا عَنْهُ**) بثوابه العظيم لنا، فقد أعدّ الله تعالى لهم ما لا يُدرك وصفه بوصف البشر، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]».

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلد فيها»، قالوا: يا رسول الله أفلا نبشّر الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائةَ درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة».

وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، وجبت له الجنة»، فَعَجِب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وأخرى يُرْفَع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٢/ ٥٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ١٥٤٥ و١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤] (٦٧٧)، و(البخاريّ) في «الوتر» (١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤) و«الجنائز» (١٣٠٠) و«الجهاد» (٢٨٠١ و٢٨١٤ و٣٠٦٤) و«الجزية» (٣١٧٠) و«المغازي» (٤٠٩١ و٤٠٩٤ و٤٠٩٥ و٤٠٩٦) و«الدعوات» (٦٤٩٤) و«الاعتصام» (٧٣٤١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٤٠ و١٤٤٤ و١٤٤٥)، و(النسائيّ) في «التطبيق» (١٠٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٩٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٤٣ و٢٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٧٣ و١٩٨٢ و١٩٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القنوت للنوازل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله عز وجل به هؤلاء الصحابة الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، حيث أنزل فيهم قرآناً يُتلى، ثم نسخت تلاوته، ونزل بدله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الآية، فقد أخرج الطبريّ رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه هذا من طريق عكرمة، عن إسحاق بن أبي طلحة، فقال في آخره: قال إسحاق: حدّثني أنس بن مالك، أن الله أنزل فيهم قرآناً: «بلّغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه»، ثم نُسخت، فرُفعت بعدما قرآناها زماناً، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩][1].

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٨٤).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نسخ الخبر كالإنشاء، ولا يكون نسخه تكذيباً، وإنما يكون نسخه رفع تلاوة فقط، كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها، فربما عُوّض من المنسوخ من الأحكام حكم غيره، وربّما لم يُعوّض عنه، وكذلك نسخ الخبر معناه رفع ذكره، وترك تلاوته، لا أن يُكَذَّب بخبر آخر مضادّ له، ومثله مما نُسخ من الخبر ما كان يُقرأ في القرآن: «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثاً»، أفاده في «العمدة»[1].

وبقيّة الفوائد تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ[2]: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، فإسماعيل ابن عُليّة، وأيوب السختيانيّ تقدّما في الباب الماضي، ومحمد بن سيرين تقدّم قبل خمسة أبواب، والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(قُلْتُ لِأَنَسٍ)** بَيّنت رواية المصنّف ما وقع في رواية البخاريّ من إبهام السائل، ولفظه: «سُئل أنس: أقنت النبيّ ﷺ في الصبح؟»، فتبيّن بما هنا أن السائل هو محمد بن سيرين، فتنبّه.

وقوله: **(قَالَ)** وفي نسخة: «فقال».

وقوله: **(بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً)** قد تبيّن مقدار هذا اليسير بأنه شهر، في رواية أبي مِجْلَز، وأنس بن سيرين، وعاصم الأحول الآتية بعد هذا، وتمام

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٤٢٩ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٦٤).

(٢) وفي نسخة: «فقال».

شرح الحديث قد سبق، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا[1] الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَنَتَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ، ابن راهويه، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٥ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان البصريّ، تقدّم أيضاً قبل خمسة أبواب.

٧ ـ (**أَبُو مِجْلَزٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعدها زاي ـ لاحق بن حُميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سَدُوس السدوسيّ البصريّ الأعور، قدم خراسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبي موسى الأشعريّ، والحسن بن عليّ، ومعاوية، وعمران بن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «قال: قنت».

حُصين، وسمرة بن جندب، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وحفصة، وأم سلمة، وأنس، وجندب بن عبد الله، وسلمة بن كُهيل، وقيس بن عُبَاد، وغيرهم، وأرسل عن عمر بن الخطاب، وحذيفة.

ورَوَى عنه قتادة، وأنس بن سيرين، وأبو التّيّاح، وسليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وحبيب بن الشهيد، وأبو هاشم الرُّمّاني، وعِمران بن حُدَير، وأبو مَكِين نوح بن ربيعة، ويزيد بن حيّان، أخو مقاتل، وعمارة بن أبي حفصة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وكان يحب عليّاً، وقال أبو زُرعة، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وقال ابن حبان، عن ابن معين: مضطرب الحديث، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: لم يسمع من حذيفة، وقال ابن المدينيّ: لم يَلْقَ سَمُرة، ولا عمران، وقال الطيالسيّ، عن شعبة: كانت تجيئنا أحاديث عنه كأنه شيعيّ، وأحاديث كأنه عثمانيّ، وقال النضر بن شُميل، عن هشام بن حسان: كان أبو مِجْلز قَصيراً عَليلاً، فإذا تكلم كان من الرجال، وقال رَوْح بن عُبادة، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلز: شَهِدت بشهادة عند زُرَارة بن أوفى وحدي، فقَضَى بها، وقال ابن عبد البر: هو ثقةٌ عند جميعهم، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن حديث التيميّ، عن أبي مِجْلَز، أن ابن عباس والحسن بن عليّ مَرَّت بهما جنازة؟ فقال: مرسل.

قال ابن سعد: تُوفي قبل الحسن، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقال خليفة: مات سنة ستّ، وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة تسع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم (٦٧٧) و(٧٥٢) وكرّره ثلاث مرّات و(١٤٢٨) و(١٨٥٠) و(٣٠٣٣).

٨ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه لا يوجد في الرواة من يشارك أبا مِجْلَزٍ في كنيته، ولا في اسمه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**) «عُصيّة» مبتدأ خبره الجملة بعده.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى، شرحه، وبيان مسائله في الحديث

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ[1]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد (٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨) أو(١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد» ٤٧/ ١٤٩٤.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا بهزٌ».

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاساً[1] مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَاصِم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كالإسنادين التاليين، وهو (٩٦) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سُفْيَانُ»: هو ابن عيينة، و«عاصم»: هو الأحول.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه ولاحقه، وهو (٩٧) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «قتلوا ناساً».

وقوله: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) «ما» هذه نافية، بخلاف الآتية، فإنها مصدريّة.

وقوله: (وَجَدَ) أي حَزِنَ، وهو بفتح الواو والجيم مثلّثة على ما قاله في «التاج»، واقتصر في «المصباح»، و«القاموس» على ضبطه بكسر الجيم فقط، وتعقّب ذلك في «التاج»، ودونك عبارته: قال عند قول صاحب «القاموس»: «وَكَذَا في الحُزْنِ»، ولكن بِكَسْرِ ماضِيه، ما نصّه: مُرَاده أَن وَجِدَ في الحُزْنِ مِثْل وَجَدَ في الحُبِّ، أَي ليس له إِلَّا مَصْدَرٌ واحِدٌ، وهو الوَجْدُ، وإِنما يخالفه في فِعْله، ففِعل الحُبِّ مفتوح، وفِعْل الحُزن مَكسورٌ، وهو المراد بقوله: ولكن بكسرِ ماضِيه، قال شيخُنا: والذي في «الفصيح» وغيرِهِ من الأُمَّهات القديمةِ كـ«الصّحاح»، و«العَيْن»، و«مُخْتَصر العينِ» اقتَصَرُوا فيه على الفَتْح فقط، وكلامُ المصنّف[1] صَرِيحٌ في أَنه إِنما يُقال بالكَسْرِ فقطْ، وهو غَرِيبٌ، فإِن الذين حَكَوْا فيه الكَسْرَ ذَكَرُوه مع الفَتْح الذي وَقَعَتْ عليه كَلِمَةُ الجماهيرِ، نَعمْ حَكَى اللَّحْيَانيُّ فيه الكسْرَ والضَّمَّ في كتابِه «النوادِر»، فظَنَّ ابنُ سِيدَه أَن الفَتْحَ الذي هو اللغةُ المشهورةُ غير مَسمُوعٍ فيه، واقتصر في «الْمُحكمِ» على ذِكْرِهما فقط، دون اللغَةِ المشهورةِ في الدَّوَاوِين، وهو وَهَمٌ. انتهى.

قلت[2] والذي في «اللسانِ»: ووَجَدَ الرَّجُلُ في الحُزْنِ وَجْداً بالفتح، ووَجِدَ ـ كِلَاهُمَا عن اللِّحيانيّ: حَزِنَ فهو مُخَالِفٌ لما نَقَلَه شَيْخُنَا عن اللِّحْيَانيِّ من الكَسْرِ والضّمِّ، فليتأَمَّل.

ثم قال شيخُنَا: وابنُ سِيدَهْ خالَفَ الجُمْهُورَ، فَأَسْقَطَ اللُّغَةَ المشهورَةَ، والمُصَنِّف[3] خالَف ابنَ سِيدَهْ الذي هو مُقْتَدَاه في هذه المادَّةِ، فاقتَصَر على الكَسْرِ، كأَنَّه مُرَاعاةً لِرَدِيفه الذي هو حَزِنَ، وعلى كُلِّ حالٍ فهو قُصُورٌ وإِخلالٌ، والكَسْر الذي ذَكَرَه قد حكاه الهَجَرِيُّ، وأَنشَدَ [من الطويل]:

فَوَاكَبِدَا مِمَّا وَجِدْتُ مِن الأَسَى ... لَدَى رَمْسِه بَيْنَ القَطِيلِ المُشَذَّب

قال: وكأَنَّ كَسْر الجِيمِ مِن لُغَتِه، فتحَصَّل مِن مجموعِ كَلامِهم أَنَّ وَجَدَ

---

(١) أي صاحب «القاموس».
(٢) القائل هو صاحب «التاج».
(٣) أي صاحب «القاموس».

بمعنى حَزِن فيه ثلاثُ لُغَاتٍ: الفتْح الذي هو المشهور، وعليه الجمهور، والكسْر الذي عليه اقتصر المُصَنِّف، والهَجَرِيّ، وغيرُهما، والضمُّ الذي حكاه اللِّحيانيّ في «نَوَادِرِه»، ونقلَهما ابنُ سِيده في «المُحْكَم»، مقتَصِراً عليهما. انتهى كلام صاحب «التاج»[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(عَلَى سَرِيَّةٍ) بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السّرِيّةُ»: قِطْعةٌ من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خُفْية، والجمع: سرَايَا، وسَرِيّات، مثلُ عَطِيّة، وعَطَايَا وعَطِيّات. انتهى[2].

وقوله: **(مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ... إلخ)** «ما» هذه مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول مطلقٌ لـ«وَجِدَ»، أي وَجْدَه على السبعين.

وقوله: **(عَلَى قَتَلَتِهِمْ)** بفتحات جمع قاتل، ككافر وكَفَرَة، والجمع على فَعَلَة مطّردٌ في كلّ وصف على فاعل، صحيح اللام، لمذكّر عاقل، ككامل وكَمَلَةٍ، كما قال في «الخلاصة»:

فِي نَحْوِ «رَامٍ» ذُو اطِّرَادٍ «فُعَلَهْ» وَشَاعَ نَحْوُ «كَامِلٍ وَكَمَلَهْ»

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[3] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(حَفْص)** بن غياث، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ فُضَيْل)** هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**مَرْوَانُ**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقيه، وهو (٩٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: حفص بن غياث، ومحمد بن فضيل، ومروان بن معاوية حَدّثوا عن عاصم الأحول بهذا الحديث الماضي.

وقوله: (**يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) يعني أن رواية بعض هؤلاء الثلاثة تزيد على رواية بعضهم.

[**تنبيه**]: أما رواية محمد بن فُضيل، عن عاصم، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٥) فقال:

(٢١٨٣) حدّثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن فُضيل، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: قَنَتَ النبيّ ﷺ شهراً بعد الركوع حين قُتِلَ القُرّاء، فما رأيت رسول الله ﷺ حَزِنَ حُزْناً قط أشدّ منه. انتهى.

وأما رواية حفص، ومروان، فلم أجد من ساقهما، فليُنظَر.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الشاميّ، نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن، ويلقّب شاذان، ثقة [٩].

رَوَى عن شعبة، والحمادين، والثوري، والحسن بن صالح، وجرير بن حازم، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وعلي ابن المديني، وأبو ثور، وعمرو الناقد، وأبو كريب، والصغاني، والدارمي، والحارث بن أبي أسامة، خاتمة أصحابه، وغيرهم. قال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال ابن سعد: صالح الحديث، مات سنة (٢٠٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات أول سنة ثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٦٧٧) و(١٢٠٦) و(١٤٤٩) و(١٤٦٣) و(٢١٢٢) و(٢٣٦٣) و(٢٧٧٩) و(٢٩٠٣).

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**يَلْعَنُ**) ـ بفتح أوله، وثالثه ـ يقال: لَعَنه لَعْناً، من باب نَفَعَ: طَرَدَه، وأبعده، أو سَبّه، فهو لعينٌ، وملعونٌ[1]، والمراد هنا: يدعو عليهم بأن يطردهم الله تعالى عن رحمته، ويُبعدهم عن خيراته.

وقوله: (**عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ**) تقدّم أنه يَحْتَمِل أن تعود هذه الجملة إلى القبائل الثلاث، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يعود إلى الأخيرة.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُوسَى بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة، ثقةٌ [٤] مات بعد أخيه النضر (ع) تقدم في «المساجد» ٤٩/١٥٠٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) يعني أن موسى بن أنس حدّث عن أبيه أنس بن مالك رضي الله عنه نحو ما حدّث به قتادة عنه.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن أنس، عن أبيه هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٧٢) فقال:

(١٥٢٤) حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا علي بن سعيد، ثنا محمد بن يحيى الأزديّ، ثنا الأسود بن عامر، نا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ قَنَتَ شهراً، يدعو على رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيّة عصت الله ورسوله». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ، مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ الإمام الناقد البصير الحجة الثبت [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) الدستَوائيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (عَلَى أَحْيَاءٍ) ـ بفتح الهمزة ـ: جمع حَيّ، بمعنى القبيلة.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٥] (٦٧٨) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُنْدار، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدَر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، وكلاهما ممن اتّفق الأئمة الستة بالرواية عنهما بلا واسطة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن ابن أبي ليلى.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) الْجَمَليّ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ)** عبد الرحمن **(بْنَ أَبِي لَيْلَى)** اختُلف في اسمه، فقيل: بلال، وقيل: بُليل ـ بالتصغير ـ وقيل: اسمه داود بن بلال بن بُليل بن أُحَيحة بن الْجُلاح بن الْحَرِيش بن جَحْجَبَى بن كُلْفَة بن عوف بن عمرو بن عوف، ، وقيل: يسار ـ بالتحتانيّة ـ ابن نُمير، وقيل: أوس بن خَوْليّ، وقيل: لا يُحفظ اسمه، صحابيّ شَهِدَ أُحُداً وما بعدها، وانتقل إلى الكوفة، وشَهِدَ مع عليّ مشاهده، قاله ابن عبد البرّ، وقال غيره: قُتِل بصفّين مع عليّ رضي الله عنه[1]. **(قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)** رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ)** من باب قعد، أي يدعو **(فِي)** صلاة **(الصُّبْحِ، وَ)** صلاة **(الْمَغْرِبِ)** هذا القنوت هو الذي تقدّم في حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أنه قنته ﷺ حين دعا على قوم، ولقوم.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سُلَيم، على رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيّة، ويُؤَمِّن مَن خَلْفَهُ[2].

زاد في رواية أحمد: «أرسل إليهم، يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم». انتهى.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: واحتَجّ بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصبح، ويجاب بأنه لا نزاع في وقع القنوت منه ﷺ في الصبح، وإنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ «كان يفعل» يدُلّ على استمرار المشروعية، قلنا: إن النوويّ قد حَكَى عن جمهور المحققين أنها لا تدلّ على ذلك.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧٩.

(٢) راجع: «مسند أحمد» رقم (٢٧٤١)، و«سنن أبي داود» برقم (١٤٤٣).

سلّمنا فغايته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخراً، كما صرحت به الأدلة الأخرى.

على أن هذا الحديث فيه أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر.

وأيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتَّفَق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» ها هنا فهو جوابنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الحقّ ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختصّ بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختصّ به صلاة دون صلاة.

وقد أخرج ابن خزيمة، من حديث أنس رضي الله عنه وابن حبّان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد»، حديث صحيح.

وأما حديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قنت شهراً، يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، فقد تقدّم أنه حديث ضعيف، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ١٥٥٥ و١٥٥٦] (٦٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٤١)، و(الترمذيّ) فيها (٤٠١)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١١ و٣١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٩٧٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨٥ و٣٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٧٥)، و(الطحاويّ) في

«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٩١ و٢١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٢٦ و١٥٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ[1]، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ).

رجال الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيٌّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٧] (٦٧٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «عن البراء بن عازب».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ**) القرشيّ العامريّ المصريّ، ويقال: مولى أبي خِرَاش السّلَميّ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، ثقة [٥].

رَوَى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ومالك بن أوس بن الْحَدَثان، وسلمان الأغرّ، وسليمان بن يسار، وعمر بن الحكم بن رافع، وحنظلة بن عليّ السلميّ، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الحميد، وعبد ربه بن سعيد، ويزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، ويونس بن يزيد، وعبد الحميد بن جعفر، والليث بن سعد، والوليد بن أبي الوليد المدنيّ، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن إسحاق: حدّثني عمران بن أبي أنس، وكان ثقةً، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ.

وقال ابن سعد: كانوا يزعمون أنهم من بني عامر بن لؤيّ، والناس يقولون: إنهم موالي، ثم انتَمَوْا بعد ذلك إلى اليمن، ومات عمران قديماً، وله أحاديث.

وقال ابن يونس: قَدِمَ الإسكندرية سنة مائة، وكان سماع الليث منه بالمدينة، تُوُفّي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة، وكذا أَرَّخه ابن حبان في «الثقات»، وزعم أن اسم أبيه عبد العزيز بن شُرَحبيل بن حَسَنَة.

وحُكِيَ عن ابن أبي شيبة، أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، واسمه نوفل.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٧٩) وأعاده في «فضائل الصحابة» برقم (٢٥١٧)، و(١٣٩٧) و(١٤٦٩) و(١٤٨٠).

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الأسقع الأسلميّ، ويقال: السَّلَميّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن حمزة بن عمرو، وخُفَاف بن إيماء الغفاريّ، ورافع بن خَدِيج، وربيعة بن كعب، ومِحْجَن بن الأدرع، وأبي هريرة.

وروى عنه عبد الله بن بُريدة، وعبد الرحمن بن حَرْملة الأسلميّ، وعمران بن أبي أنس، والزهريّ، وأبو الزناد، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال العجليّ: قال البخاريّ: ويقال: ابن الأسقع.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٦٧٩) وأعاده بعده، وفي «فضائل الصحابة» برقم (٢٥١٧)، وحديث رقم (١٢٥٢).

٤ ـ (**خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ**[1] **الْغِفَارِيُّ**) هو: خُفَاف ـ بضمّ أوله، وفائين ـ ابن إيماء ـ بكسر الهمزة، بعدها تحتانيّة ساكنة ـ ابن رَحَضَة الغفاريّ، إمام بني غفار.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه الحارث، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، ومِقْسَم، والصحيح أن بينهما رجلاً.

رَوَى البخاريّ من طريق أسلم، قال: خرجت مع عُمر إلى السوق، فلحقته امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة خُفَاف بن إيماء، وقد شَهِد أبي الحديبية، في حديث طويل.

قال الحافظ: وهذا يدلّ على أنه مات قبل ذلك، وقد كتب المزّيّ في الحاشية أنه تُوُفّي بالمدينة، في خلافة عمر. انتهى. وقال أبو القاسم البغويّ: بلغني أنه مات في زمن عمر رضي الله عنه.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط، برقم (٦٧٩) وأعاده بعده، وأعاده أيضاً في «فضائل الصحابة» برقم (٢٥١٧).

والباقيان ذُكرا أول الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) قال النوويّ في «شرحه»: «خُفَاف» بضمّ المعجمة، و«إيماء» بكسر الهمزة، وهو مصروفٌ. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمران، عن حنظلة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا حديث الباب عند المصنّف، وله ذكر في «صحيح البخاريّ»، كما أسلفناه في ترجمته آنفاً في قصّة بنته مع عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ خُفَافٍ) بضمّ الخاء، وتخفيف الفاء **(ابْنِ إِيمَاءٍ)** بكسر الهمزة، وهو منصرف، كما قاله النوويّ **(الْغِفَارِيِّ)** بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء، نسبة إلى القبيلة التي تأتي في الحديث، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ)** وفي رواية الحارث بن خفاف التالية: «قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: غفار...» **(«اللَّهُمَّ الْعَنْ)** تقدّم أنه من باب نَفَعَ، أي اطرُد، وأبعِدْ **(بَنِي لِحْيَانَ)** بكسر اللام، وقيل: يجوز فتحها **(وَرِعْلاً)** بكسر، فسكون **(وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ)** بصيغة التصغير **(عَصَوُا اللهَ)** عز وجل **(وَرَسُولَهُ)** ﷺ، أي لأنهم عاهدوه، فغدروا، كما تقدّم بيان ذلك في شرح حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب.

ثمّ قال ﷺ بعد لعنه القبائل المتمرّدة المعرضة عن الحقّ، مبيّناً مناقب القبائل المستجيبة لله تعالى ولرسوله ﷺ: **(غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا)** «غِفَارُ» ـ بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء، وبالراء ـ: أبو قبيلة من كنانة، وهم: بنو غِفَار بن مُلَيل ـ بميم، ولامين، مصغراً ـ ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال ابن دُرَيد: هو مِن غَفَرَ: إذا سَتَرَ، وسبق منهم إلى الإسلام، أبو ذرّ الغفاريّ، وأخوه أُنيس، ورجع أبو ذرّ إلى قومه، فأسلم الكثير منهم.

(وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ) «أسلمُ» ـ بالهمزة، واللام المفتوحتين ـ: قبيلة أيضاً من خُزَاعة، وهي: أسلم بن أفصى، وهو خُزَاعة بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، منهم سلمة الأكوع، وفي مَذْحِج أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة بن مَذْحِج، وفي بَجِيلة أسلم بطن، هو أسلم بن عمرو بن لُؤيّ بن

رُهْم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن بَجِيلة، ذكره ابن الكلبيّ[١].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي عند المصنّف في «الفضائل» زيادة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغِفَار غفر الله لها، أَمَا إني لم أقلها، ولكن قالها الله عز وجل»[٢].

قال في «الفتح»: قوله: «غِفَارُ غفر الله لها» هو لفظُ خَبَرٍ يراد به الدعاءُ، ويَحْتَمِلُ أن يكون خبراً على بابه، ويُؤَيِّده قوله في آخره: «وعُصَيَّةُ عصت الله ورسوله». انتهى[٣].

وقال ابن الأثير: قوله: «غِفَار غفر الله لها» يَحْتَمِل أن يكون دعاء لها بالمغفرة، أو إخباراً بأن الله تعالى قد غَفَرَ لها، وكذلك معنى «أسلمُ سالمها الله» يَحْتَمِل أن يكون دعاءً لها، أن يسالمها الله تعالى، ولا يأمرَ بحربها، أو يكون إخباراً بأن الله قد سالمها، ومَنَعَ من حربها، وإنما خُصَّت هاتان القبيلتان بالدعاء؛ لأن غِفَاراً أسلموا قديماً، وأسلمُ سالموا النبيّ ﷺ، ذكره في «العمدة»[٤].

وقال في «الفتح»: حَكَى ابن التين أن بني غفار كانوا يَسْرِقون الحاجّ في الجاهلية، فدعا لهم النبيّ ﷺ بعد أن أسلموا؛ لِيُمْحَى عنهم ذلك العارُ. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خُفَاف بن إيماء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٢٦.
(٢) سيأتي في «صحيح مسلم» في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢٥١٦).
(٣) «الفتح» ٦/ ٦٢٨ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٤).
(٤) «عمدة القاري» ٧/ ٢٧.
(٥) «الفتح» ٦/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٤).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ١٥٥٧ و١٥٥٨ و١٥٥٩] (٦٧٩) وسيعيده بنفس السند هذا في «فضائل الصحابة» (٢٥١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٧٤ و٢١٧٥ و٢١٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٢٨ و١٥٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الدعاء في النوازل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضائل هاتين القبيلين، حيث استجابتا لأمر الله ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان خزي من أعرض عن أمر الله تعالى، وعصى رسوله ﷺ، كهذه القبائل الأربع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الدعاءَ بما يُشْتَقُّ من الاسم، كما يقال لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعليّ: أعلاك الله، وهو من جناس الاشتقاق، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: وقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يَلِذّ على السمع؛ لسهولته، وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء على الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة، وقال بعضهم: إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يُدْعَى عليهم بالهلاك، وإلا يُدْعَى لهم بالتوبة، كما قال ﷺ: «اللهم اهْدِ دَوْساً، وأْتِ بهم»، ورُوي أن أبا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك، إذا حَمَلَ على المسلمين، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة[(٣)]، قاله في «العمدة»[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٤).

(٣) هذه الحكاية لم أر سندها، فتحتاج إلى النظر، والله تعالى أعلم.

(٤) «عمدة القاري» ٧/ ٢٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً، وَذَكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً، قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ[1] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن جعفر[2] بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٦ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ**) الْمُدْلِجيّ الحجازيّ، مقبول، ووَهِمَ من ذكره في الصحابة [٦].

---

(١) وفي نسخة: «فجُعلت لعنة الله على الكفرة».

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: وقع في «برنامج الحديث» للكتب التسعة هنا وفي السند التالي غلط، وذلك أنه ترجم لإسماعيل ابن عليّة، والصواب إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، كما نصّ عليه أبو عوانة في «مسنده» ٢/ ٢٣ و«أبو نعيم في «مستخرجه» ٢/ ٢٧٤ والمزيّ في «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٨، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

رَوَى عن الحارث بن خُفَاف بن إيماء، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن يحيى الأسلميّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاريّ: حديثه عن النبيّ ﷺ مرسلٌ. انتهى.

قال الحافظ: وذكره لأجل هذا الحديث، ومتنه: «خَيركم الْمُدَافِعُ عن قومه» في «الصحابة» البغويّ، وقال: لا أدري، له صحبة أم لا؟، وذكره فيهم ابن أبي عاصم، وابن منده، وأبو نعيم.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط.

٧ ـ **(الْحَارِثُ بْنُ خُفَاف)** بن إيماء بن رَحَضَةَ الغفاريّ، مختلف في صحبته، رَوَى عن أبيه، وعنه خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجيّ، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين.

وفي «صحيح البخاريّ»، من طريق أسلم مولى عمر، قال: قال عمر: «لقد رأيت أبا هذه ـ يعني بنت خُفَاف ـ، وأخاها حاصَرَا حصناً زماناً»[1]. انتهى.

---

(١) قال الإمام البخاريّ رحمه الله: (٤١٦١) حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فَلَحِقت عمر امرأة شابّة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي، وترك صبية صغاراً، والله ما يُنضجون كُرَاعاً، ولا لهم زرع، ولا ضرع، وخَشِيت أن تأكلهم الضَّبُعُ، وأنا بنت خُفَاف بن إيماء الغفاريّ، وقد شَهِدَ أبي الحديبية مع النبيّ ﷺ، فوقف معها عمر، ولم يَمْضِ، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظَهِير، كان مربوطاً في الدار، فَحَمَل عليه غِرَارتين، ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقةً، وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يَفْنَى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه، وأخاها، قد حاصَرَا حِصْناً زماناً، فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه. انتهى.

قال في «تهذيب التهذيب»: فعلى هذا فهو صحابيّ؛ لأنهم ذكروا لخفاف ولدين: الحارث، ومَخْلَداً، ومخلد تابعيّ باتفاق، فانحصر في الحارث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ في «التهذيب»، لكن ذكر في «الفتح» ما يُخالف هذا، حيث قال: قوله: «وأخاها» لم أقف على اسمه، وكان لخُفاف ابنان: الحارث، ومَخْلدٌ، لكنهما تابعيّان، فوهِمَ من فسّر الأخ الذي ذكره عمر بأحدهما. انتهى[1]، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«خُفاف» ذُكر قبله.

وقوله: **(فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ)** أي شُرع لعن الكفّار بعدما فعله النبيّ ﷺ في تلك الصلاة، يعني أن لعن الكفّار ما كان مشروعاً قبل ذلك، فشُرع من ذلك الوقت، فإذا اعتدوا على المسلمين ينبغي الدعاء عليهم؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ[2] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبله، غير:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ)** بن عمرو بن سَنَّةَ ـ بفتح السين المهملة، وتشديد النون ـ الأسلميّ، أبو حرملة المدنيّ، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٦].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥١١ «كتاب المغازي» رقم (٤١٦٠).

(٢) وفي نسخة: «فجُعلت لعنة الله على الكفرة».

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن نِيَار بن مُكْرَم الأسلميّ، وثُمَامة بن شُفَيّ أبي علي الهمدانيّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وسليمان بن بلال، وابن أبي الزناد، والدَّرَاورديّ، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، وبشر بن المفضَّل، وابن عُلَيّة، والقطان، وجماعة.

قال يحيى بن سعيد عنه: كنت سَيِّئ الحفظ، فرَخَّص لي سعيد في الكتابة، قال يحيى بن سعيد: محمد بن عَمْرو أحبّ إلي من ابن حرملة، وكان ابن حرملة يُلَقَّن، وقال ابن خلاد الباهليّ: سألت القطان عنه؟ فضعّفه، ولم يدفعه، وقال إسحاق، عن ابن معين: صالحٌ، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال محمد بن عمرو: كان ثقةً كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِمُ في الحديث، وقال ابن عديّ: لم أر في حديثه حديثاً منكراً، ونقل ابن خَلْفُون عن ابن نمير أنه وَثَّقه، وقال الطحاويّ: لا يُعْرَف له سماع من أبي عليّ الهمدانيّ.

وقال ابن سعد: تُوُفّي سنة خمس وأربعين ومائة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

وقوله: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن جعفر، وليس ابن عُليّة، كما أخطأ فيه بعضهم.

وقوله: (**وَأَخْبَرَنِيهِ**) أي هذا الحديث.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن عبد الرحمن بن حرملة حدّث إسماعيل بن جعفر بمثل ما حدثه به محمد بن عمرو.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ... إلخ**) الضمير لعبد الرحمن بن حرملة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٧) ـ (بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَكَيْفِيَّةِ قَضَائِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٠] (٦٨٠) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ[1]، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ بِنَفْسِكَ[2]، قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»، قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ) أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٣] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) وفي نسخة: «سار ليلةً».

(٢) وفي نسخة: «الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله».

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الفقيه الحجة، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويزيد نزل مصر، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ فقيه، عن تابعيّ فقيه: ابن شهاب، عن ابن المسيّب.

٥ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على الإطلاق عند بعضهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ**) أي رجع، يقال: قفل من سفره قُفُولاً، من باب قَعَدَ: رجع، والاسم قَفَلٌ بفتحتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أقفلته، والفاعل من الثلاثيّ قافلٌ، والجمع قافلةٌ، وجمع القافلة قَوَافل، قاله في «المصباح»[1].

وقوله: (**مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ**) «الْغَزْوَة» بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي: المرّة من الغَزْو، والجمع: غَزَوات، مثلُ شَهْوَة وشَهَوَات، ويقال فيها: «الْغَزَاة» بالفتح أيضاً، قال في «القاموس»: فَغَزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١١.

كاغتزاه، والعدُوَّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخيبر» بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب، وكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجيّ، وأبو عمر بن عبد البرّ، وغيرهما: هذا هو الصواب، وقال القاضي عياض: هذا قول أهل السير، وهو الصحيح، قال: وقال الأصيليّ: إنما هو «حُنَين» بالحاء المهملة والنون، وهذا غريبٌ ضعيفٌ[٢].

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: وقولُ ابن شهاب في هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من خيبر أصحُّ من قول من قال: إن ذلك كان مرجعه من حُنَين؛ لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسِّيَرِ والمغازي، وكذلك سعيد بن المسيِّب، ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك، وكذلك ذَكَرَ ابنُ إسحاق وأهلُ السير أن نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قُفُوله من خيبر، وقد اختُلِف عن مالك في ذلك، فرُوي عنه في هذا الحديث حين قَفَلَ من خيبر. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال في «التمهيد»[٤]: كانت خيبر في سنة ست من الهجرة، هكذا قال، والذي ذهب إليه الجمهور أن غزوة خيبر كانت في المحرَّم سنة سبع من الهجرة، أقام ﷺ يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة برود[٥].

[تنبيه آخر]: أخرج أبو حاتم بن حبّان في «صحيحه» هذا الحديث، ثم قال: أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر، وقال فيه: «خيبر»، وأبو هريرة لم يشهد خيبر، إنما أسلم، وقدم المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سِبَاع بن عُرْفُطة، فإن صحّ ذكر خيبر في الخبر، فقد سمعه أبو هريرة من صحابي غيرِهِ، فأرسله كما يفعل ذلك الصحابة كثيراً، وإن كان ذلك «حُنَين»، لا «خيبر»، وأبو هريرة شَهِدَها، وشهوده القصة التي حكاها شهود صحيحٌ، والنفس إلى أنه

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٦٩.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٨١.
(٣) «التمهيد» ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
(٤) راجع: «التمهيد» ٦/ ٣٩٢.
(٥) «المنهل العذب المورود» ٤/ ٢١، و«تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٤٨٥.

«حُنَين» أميل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حبّان: من أن أبا هريرة رضي الله عنه سمعه من صحابيّ آخر فيه نظر لا يخفى؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه قد حضر آخر خيبر، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» فقال:

(٨٣٤٧) حدّثنا عفّان، حدّثنا وُهيب، حدّثنا خثيم ـ يعني ابن عراك ـ عن أبيه، أن أبا هريرة قَدِمَ المدينة في رهط من قومه، والنبيّ ﷺ بخيبر، وقد استَخْلَف سِبَاع بن عُرْفُطة على المدينة، قال: فانتهيت إليه، وهو يقرأ في صلاة الصبح، في الركعة الأولى، بـ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، قال: فقلت لنفسي: وَيْلٌ لفلان، إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص، قال: فلما صلى زَوَّدنا شيئاً، حتى أتينا خيبر، وقد افتَتَحَ النبيّ ﷺ خيبر، قال: فكَلَّم رسول الله ﷺ المسلمين، فأشركونا في سهامهم. انتهى[٢]، وهو حديث صحيح.

فقد تبيّن بهذا أنه حضر خيبر، ورجع منها مع النبيّ ﷺ، وقد صرّح في هذا الحديث أن هذه القصّة وقعت حين قفوله ﷺ منها، فليس فيه إرسال، بل هو إخبار بما شاهده بنفسه، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(سَارَ لَيْلَهُ) بالإضافة إلى الضمير، وفي نسخة: «ليلةً»، يقال: سار يسير سَيْراً ومَسِيراً، يكون بالليل والنهار، ويُستعمل لازماً ومتعدّياً، فيقال: سار البعيرُ، وسِرْتُهُ، فهو مَسِيرٌ، وسيَّرتُ الرجل بالتثقيل، فسار[٣]. **(حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ)** غاية للسير، وفي رواية الطبرانيّ عن ابن عمر: «حتى إذا كان مع السحر».

و«الْكَرَى» بفتح الكاف: النُّعاس، وقيل: النوم، يقال منه: كَرِيَ الرجلُ ـ بفتح الكاف، وكسر الراء ـ يَكْرَى، وزانُ رَضِي كَرًى: إذا نَعِسَ، فهو كَرٍ، وكَرْيَانُ، وكَرِيٌّ، وامرأةٌ كَرِيَةٌ بتخفيف الياء[٤].

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
(٢) «المسند» ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٣) «المصباح» ١/ ٢٩٩.
(٤) راجع: «القاموس» ٤/ ٣٨٢.

و«التَّعْرِيس»: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل، والجمهور، وقال أبو زيد: هو النزول أيَّ وقتٍ كان، من ليلٍ، أو نهار، وفي الحديث: «مُعَرِّسُون في نَحْرِ الظهيرة».

وفي رواية البخاريّ أنهم الذين سألوا التعريس، فقال ﷺ: «أخاف أن تناموا»، فقال بلالٌ: أنا أُوقظكم، فأخذ، فأخذ لهم النبيّ ﷺ ابتداءً بالأحوط، فلما رأى شدّة حاجتهم أباح لهم التعريس

قال النوويّ: واختلفوا، هل كان هذا النوم مرة أو مرتين؟ وظاهر الأحاديث مرتان. انتهى.

(وَقَالَ لِبِلَالٍ) بن رَبَاح مؤذّن رسول الله ﷺ، المتوفّى سنة (١٧ أو١٨ أو٢٠) بالشام رضي الله عنه **(«اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»)** أي ارْقُبْ لأجلنا الليلَ، واحفظه، واحرُسْهُ، وهو بهمزة الوصل، وفتح اللام، آخره همزة: فِعْلُ أمر من كَلأ يَكْلأُ، يقال: كلأه الله يكلؤه مهموزاً كِلاءةً بالكسر والمدّ: حَفِظَهُ، ويجوز التخفيف، فيقال: كلَيْتُهُ أكلأه، وكَلِيتُهُ أكلاهُ، من باب تَعِبَ لغةٌ لقريش، لكنّهم قالوا: مكلُوٌّ بالواو أكثرَ من مَكْليّ بالياء[1].

وقال في «التمهيد»[2]: معناه: ارْقُبْ لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا، وأصل الكِلاءة: الحفظُ والرعاية، والمنعُ وهي كلمة مهموزة، ومنه قوله ﷻ: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِۗ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، ومنه قول ابن هرمة:

إِنَّ سُلَيْمَى وَاللهُ يَكْلَؤُهَا ... ضَنَّتْ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَرْزَؤُهَا

(فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، أي ما يسّر الله تعالى له من الصلاة **(وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ)** رضي الله عنهم **(فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ)** أي طلوعه، وظهوره **(اسْتَنَدَ بِلَالٌ)** ببناء الفعل للفاعل، أي اعتمد، يقال: سند إلى الشيء سُنُوداً، من باب قَعَدَ، وسَنِدتُ أسنَدُ، من باب تَعِبَ لغةٌ، واستندت إليه، بمعنًى، ويتعدّى بالهمزة[3]. **(إِلَى رَاحِلَتِهِ)** أي هي المركب من الإبل ذكراً كان

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٠.
(٢) «التمهيد» ٦/ ٣٩١.
(٣) راجع: «المصباح» ١/ ٢٩١، و«القاموس» ١/ ٣٠٣.

أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلُحُ أن تُرْحَلَ، وجمعها: رَوَاحل[١]. **(مُوَاجِهَ الْفَجْرِ)** منصوب على الحال من «بلال»، أي حال كونه مستقبلاً مكان طُلُوع الفجر؛ لِيَرْقُبه حتى يوقظهم عقب طلوعه.

(فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا عبارة عن النوم، كأنّ عينيه غالبتاه، فغلبتاه على النوم. انتهى.

وحاصله أنه نام من غير اختياره.

(وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ) جملة حاليّة تُفيد كون نوم بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن غلبةٍ، لا عن تفريطه في الحِرَاسة **(فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ)** أي أصابهم حرّها، وهو غاية لعدم استيقاظهم.

[فان قيل]: كيف نام النبيّ ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ: «إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي»؟.

[أجيب] بجوابين: أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يُدْرِك طلوعَ الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يُدْرَك ذلك بالعين، والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان.

(والثاني]: أنه ﷺ كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع، والثاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التأويل ضعيفٌ، والصحيح المعتمد هو الأول. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا، وبين قوله ﷺ: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»، قال النوويّ: له جوابان، ثم ذكر كلامه المذكور آنفاً، ثم علّق على قوله: والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف، ما نصّه: وهو كما قال، ولا يقال: القلب وإن كان لا يُدْرِك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً، لكنه يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حَمِيَت الشمس مدةً طويلةً لا تخفى على مَن لم يكن مستغرقاً؛ لأنا نقول: يَحْتَمِل أن يقال: كان قلبه ﷺ إذ ذاك

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٨٤.

مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم، كما كان ﷺ يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيانَ التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، كما في قضية سهوه في الصلاة.

قال: وقريبٌ من هذا جواب ابن الْمُنَيِّر: أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة؛ لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى، أو على السواء.

وقد أُجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة.

منها: أن معنى قوله: «لا ينام قلبي» أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه.

ومنها: أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث، وهذا قريب من الذي قبله.

قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد، وذلك أن قوله ﷺ: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي» خرج جواباً عن قول عائشة رضي الله عنها: أتنام قبل أن توتر؟، وهذا كلام، لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر، فَتُحْمَل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر، وفرقٌ بين مَن شرع في النوم مطمئنَّ القلب به، وبين من شرع فيه متعلقاً باليقظة، قال: فعلى هذا فلا تعارض، ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس؛ لأنه يُحْمَل على أنه اطمأنّ في نومه لِمَا أوجبه تعب السير معتمداً على مَن وكله بكلاءة الفجر. انتهى.

ومُحَصّلهُ تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي» بإدراكه وقت الوتر إدراكاً معنويّاً لتعلقه به، وأن نومه في حديث الباب كان نوماً مستغرقاً، ويؤيده قول بلال له: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، كما في حديث أبي هريرة هذا، ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً.

وقد اعتُرِضَ عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب بأنه يُعْتَبَرُ إذا قامت عليه قرينة، وأرشد إليه السياق، وهو هنا كذلك.

ومن الأجوبة الضعيفة أيضاً: قول من قال: كان قلبه يقظان، وعَلِمَ بخروج الوقت، لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع، وقول من

قال: المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام، كما يطرأ على غيره، بل كل ما يراه في نومه حَقٌّ ووحي، فهذه عدّة أجوبة، أقربها إلى الصواب الأولُ على الوجه الذي قرّرناه، والله المستعان. انتهى ما ذكره في «الفتح»[(١)]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً) [فإن قيل]: هذا يعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما الآتي، ففيه: «فكان أول من استيقظ منّا أبو بكر...» الحديث.

وأجيب: بأنه لا تنافي بينهما لتعدّد القصّة، كما سيأتي تحقيق ذلك.

(فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بكسر الزاي، يقال: فَزِعَ منه فَزَعاً، فهو فَزِعٌ، من باب تَعِبَ: إذا خاف، وأفزعته، وفَزَّعته، ففزِعَ، والمراد به هنا انتبه، وقام من نومه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في هذا الفَزَع، وفي سببه، فقال الأصيليّ: كان لأجل عدوّهم أن يكون اتّبعهم، فيجدهم على غِرّة، وقال غيره: لِمَا فاتهم من أمر الصلاة، ولم يكن عندهم حُكْمٌ من ذلك، وقد دلّ على هذا قولهم: «ما كفّارة ما صنعنا بتفريطنا؟»، وهذا بَيِّنٌ في حقّهم.

وقد يكون الفَزَع بمعنى مبادرتهم إلى الصلاة، كما قال: «فافزعوا إلى الصلاة»، أي بادروا إليها.

وقد يكون فَزَعُ النبيّ ﷺ إجابةَ الفَزِعين من أصحابه، وإغاثتهم لِمَا نَزَلَ بهم، يقال: فَزِعتُ: استغثتُ، وفَزَعتُ: أغثتُ. انتهى[(٢)].

وقال في «المنهل»: معنى «فَزِعَ»: أي هَبَّ، وانتبه مذعوراً؛ لِمَا رأى من فوات الوقت، وما قاله الأصيليّ من أن فَزَعَهُ لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم؛ لئلا يتبعوه، ويطلبوا أثره، فيجدوه، وجميع أصحابه نِيَاماً، غير مُسَلَّم؛ لأنه ﷺ لم يتبعه عدوّ حين انصرافه من خيبر، وحُنين، ولا ذَكَرَ ذلك أحدٌ من أهل المغازي، بل انصَرَفَ منهما ظافراً. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ «كتاب التيمّم» رقم (٣٤٤).

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٠٧.

(٣) «المنهل» ٤/ ٢٢.

وقال في «التمهيد»: وفي فَزَع رسول الله ﷺ دليلٌ على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بُعِثَ ـ والله أعلم ـ ولا معنى لقول من قال: إن فَزَع رسول الله ﷺ كان من أجل العدوّ الذي يتبعهم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدوّ في انصرافه من خيبر، ولا في انصرافه من حُنين، ولا ذَكَر ذلك أحد من أهل المغازي، بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانماً ظافراً، قد هَزَمَ عدوّه، وظَفِر به، وقَمَعَهُ، والحمد لله.

وأما فَزَعُ أصحابه ﷺ في هذا الحديث، فَلِمَا رأوا من فَزَعه ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون فزعهم شفقةً، وتأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلهم حَسِبُوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلاً، فلحقهم الفزع والحزن؛ لفوت الأجر والفضل، ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يُسقِط فرض الصلاة، حتى قال لهم رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها، إذا ذكرها كما كان يصليها لوقتها»، فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجرها إن شاء الله، وأعلمهم ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن الإثم عنهم في ذلك ساقط بقوله: «ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة»، وفي بعض ألفاظ حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصلاة لا تفوت النائم، إنما تفوت اليقظان، ثم توضأ، وصلى بهم». انتهى بتصرّف[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيْ بِلَالُ»)** «أي» بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة: حرف نداء للبعيد، قال في «الخلاصة»:

وَلِلْمُنَادَى النَّائِي أَوْ كَالنَّائِي «يَا» وَ«أَيْ» وَ«آ» كَذَا «أَيَا» ثُمَّ «هَيَا»
وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَ«وَا» لِمَنْ نُدِبْ أَوْ «يَا» وَغَيْرُ «وَا» لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبْ

والمعنى هنا: يا بلال لِمَ نِمْتَ؟ حتى خرج الوقت، فالعتاب محذوف، كما قدّمناه، وفي رواية ابن إسحاق: «ماذا صنعتَ بنا يا بلالُ؟»، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «قال النبيّ ﷺ: يا بلالُ أين ما قلت؟، قال: ما أُلْقِيت عليّ نومةٌ مثلها قطّ».

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

وإنما قال له ﷺ ذلك؛ تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس، وحُسن الظنّ بها، ولا سيّما في مظانّ الغلبة، وسلب الاختيار، فإن بلالاً رضي الله عنه قد ألزم نفسه بحفظ الوقت بقوله: «أنا أوقظكم»، كما تقدّم من رواية البخاريّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أي بلال» هكذا هو في روايتنا، ونُسَخ بلادنا، وحَكَى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضَبَطوه: «أين بلال؟» بزيادة نون. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «أي بلال» كذا عند أكثر الرواة بأي التي للنداء، وعند العذريّ والسمرقنديّ: «أين بلال» بـ«أين» الظرفيّة. انتهى[3].

(فَقَالَ بِلَالٌ) رضي الله عنه معتذراً **(أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ بِنَفْسِكَ)** متعلّق بـ«أخذ»، وقوله: «بأبي أنت... إلخ» متعلّق بخبر محذوف، و«أنت مبتدأ»، أي أنت مفديّ بأبي وأمي، أو متعلّق بفعل مقدّر، أي أَفْديك بأبي وأمي، والجملة معترضة بين العامل، وهو «أخذ»، ومعموله، وهو «بنفسك»، ووقع في بعض النسخ: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله»، وهو واضح.

والمعنى: أن الله تعالى قبض بنفسي بالنوم، كما قبض نفسك به، فلا قدرة على أداء ما التزمته من كِلاءة وقت الصلاة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول بلال رضي الله عنه: «أخذ بنفسي... إلخ» على طريق العُذر مما كان تكفّل به، كما قدّمناه من رواية البخاريّ.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: أما قول بلال رضي الله عنه في هذا الحديث: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك»، فمعناه: قَبَضَ نفسي الذي قَبَضَ نفسك، والباء زائدة، أي تَوَفَّى نفسي مُتَوَفِّي نفسك، والتوفي: هو القبض نفسه، يعني أن الله عز وجل قبض نفسه، وهذا قول مَن جَعَلَ النفس والروح شيئاً واحداً، وهو الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في «المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المنهل» ٤/ ٢٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٢.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٠٧.

(قَالَ) ﷺ («اقْتَادُوا») أي قُودوا رواحلكم، وهو افتعال من قاد، يقال: قاد الرجلُ الفرسَ قَوْداً، من باب قال، وقِيَاداً بالكسر، وقِيادةً، قال الخليل: الْقَوْدُ أن يكون الرجل أمام الدابّة آخذاً بقيادها، والسوقُ أن يكون خلفها، فإن قادها لنفسه قيل: اقتادها. انتهى[1].

وقيل: معنى «اقتادوا»: أي قُودُوا رواحلكم لأنفسكم، آخذين بمقاودها، والْقَوْدُ: خلاف السَّوْقِ، ففي الْقَوْد يكون الرجل أمام الدّابّة، وفي السَّوْق يكون خلفها، فإن قادها لنفسه يقال: اقتادها، وقد جاء ما يوضّح هذا المعنى في الرواية الثانية، حيث قال: «ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته».

(فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ) أي اقتاد كلّ واحد راحلته لنفسه؛ انتقالاً من ذلك المنزل الذي فاتهم فيه أداء صلاة الصبح.

وقوله: (شَيْئاً) منصوب على الظرفيّة، أي وقتاً يسيراً، أو مفعول مطلق على النيابة، أي اقتياداً قليلاً بعد أن أمرهم النبيّ ﷺ بذلك، وقد بيّن لهم سبب الأمر باقتياد رواحلهم من ذلك المكان في رواية أبي حازم التالية: «ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، وفي رواية أبي داود: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

قال في «المنهل»: وأما قول بعضهم: إنما أمرهم النبيّ ﷺ بالاقتياد؛ لأنه انتبه حين طلوع الشمس، والصلاةُ منهيّ عنها في هذا الوقت، فأمر بالاقتياد حتى ترتفع الشمس.

فيردّه قوله في الحديث: «حتى ضربتهم الشمس»، فإنه يدلّ على أنها قد ارتفعت كثيراً، فكيف يكون انتقالهم لارتفاعها؟.

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما الآتي: «فما أيقظنا إلا حرّ الشمس»، فإن هذا لا يكون إلا بعد ارتفاعها.

ومما يُبيّن فساد هذا التأويل ما وقع عند مالك في «الموطّأ»، بلفظ: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي»، فقد جعل ذلك علّةً

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥١٨.

في خروجهم عن الوادي، واقتيادهم رواحلهم شيئاً، ولو كان طلوع الشمس مانعاً من الصلاة، وموجباً للاقتياد لعلّل به. انتهى[١].

(ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً) أي أن يؤذّن، ثم يقيم **(فَأَقَامَ الصَّلَاةَ)** قال أبو عمر رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المعنى: فأقام، ولم يؤذِّن، ويَحْتَمِل أن يكون أقام الصلاة بما تُقام به من الأذان والإقامة والطهارة، وقد روي عن النبيّ ﷺ من وجوه أنه أمر بلالاً، فأذَّن، وأقام في حينِ نام عن الصلاة في السفر.

قال: وقد رَوَى أبان بن يزيد العطار، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث، وذكر فيه أن النبيّ ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام، فصلى الفجر، وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهريّ، إلا من رواية أبان العطار، عن معمر، وأبان ليس بحجة، ولا تُقبل زيادته على عبد الرزاق؛ لأن عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلف العلماء في الأذان والإقامة للصلاة الفائتة، والأرجح مشروعيّتهما لها، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ) أي صلاة الصبح **(فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ)** أي انتهى منها بالسلام **(قَالَ: «مَنْ)** شرطيّة **(نَسِيَ الصَّلَاةَ)** أي أو نام عنها، ففي حديث أنس رضي الله عنه الآتي آخر الباب: «من نسي صلاةً، أو نام عنها»، وفي لفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غَفَلَ عنها، فليُصلّها إذا ذكرها» **(فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** أي وقت ذكرها، وفيه أن جميع الأوقات وقت للصلاة الفائتة، فلو تذكّرها وقت الطلوع، أو الغروب قضاها، وليس عليه أن ينتظر خروج وقت النهي؛ لأن ذلك الوقت وقت أدائها، كما هو ظاهر هذا الحديث.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: ليس في تخصيص الناسي والنائم بالذكر في

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٤/ ٢٣.

(٢) «التمهيد» ٦/ ٤١٠.

قضاء الصلاة، ما يُسْقِط قضاءها عن العامد؛ لتركها حتى يَخْرُج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوَزِ عنه، والنائم المعذورِ، وإنما ذَكَر النائم والناسي؛ لئلا يَتَوَهَّم متوهم أنهما لما رُفِع عنهما الإثم سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان ﷺ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها، والعامدُ لا محالة ذاكرٌ لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»، وقد قضاها ﷺ بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان، ولا نوم، إلا أنه شُغِل عنها، وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَإِنَّ اللهَ**) الفاء للتعليل، أي إنما أمرته بصلاتها وقت ذكرها؛ لأن الله تعالى (**قَالَ**) في كتابه الكريم (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾) قراءة الجمهور بلام الأمر الجارّة للمصدر المضاف إلى ياء المتكلّم، ومعناه: لتذكرني فيها بلا رياء، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، وقيل: إنه من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمعنى: لأذكُرك بالثناء، أو لأني ذكرتها في الكتاب، وأمرت بها، وليس في هذه القراءة دليلٌ لمسألة قضاء النائم، والناسي، وإنما الدليل في القراءة الأخرى، وهي التي بيَّنها بقوله: (**قَالَ يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ الراوي عن الزهريّ في هذا الإسناد، ومقول «قال» قوله: (**وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ (**يَقْرَؤُهَا**) أي يقرأ الآية المذكورة في تلاوته للقرآن، وهي قراءة شاذّة، وهي قراءة ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن السميفع[2].

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه كان يقرؤها في روايته للحديث، وفيه بُعدٌ (**لِلذِّكْرَى**) أي بلام الجرّ، وبعدها «أل» المعرّفة، وكسر الذال المعجمة، وسكون الكاف، مقصوراً، والمعنى عليه: أقم الصلاة في الوقت الذي تتذكّرها

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٢) راجع: «زاد المسير» لابن الجوزيّ (٥/ ٢٧٥).

فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه الإمام مالك رحمه الله في «الموطّأ» مرسلاً، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله:

هكذا رَوَى هذا الحديث عن مالك مرسلاً جماعةُ رواة «الموطأ» عنه، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، ومعمر في رواية عبد الرزاق عنه، عن الزهريّ مرسلاً، كما رواه مالك.

وقد وصله أبان العطار، عن معمر، ووصله الأوزاعيّ أيضاً، ويونس، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار، وقد وصله محمد بن إسحاق، عن الزهري، ثم أخرجه من طريقه.

قال: ووصل من هذا الحديث ابنُ عيينة، ومعمرٌ، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قوله: «من نسي صلاةً، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».

وقد رُوِي عن النبيّ ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر آثارٌ كثيرةٌ من وجوه شَتَّى، رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابنُ مسعود، وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مِخْبَر الحبشيّ، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وقد ذكرها كلّها في «التمهيد»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن مما سبق في كلام الحافظ أبي عمر: أن هذا الحديث صحيح موصولاً، كما هو رأي المصنّف رحمه الله؛ حيث أخرجه هنا في الأصول؛ لأن الذين وصلوه جماعة حفّاظ، عندهم زيادة علم، فوجب قبولها.

ومن الغريب أن الترمذيّ أخرج الحديث من طريق صالح بن أبي

---

(١) راجع: «التمهيد» ٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨.

الأخضر، عن الزهريّ، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفّاظ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، أن النبيّ ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر، يُضَعَّف في الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.

وهذا شيء عجيب؛ لأن صالحاً لم يتفرد به، بل تابعه يونس، عند مسلم هنا، ومعمر عند أبي داود، والأوزاعيُّ، وابن إسحاق، عن ابن عبد البرّ، وصالح بن أبي الأخضر، وإن ضعّفوه، لكنه يُعتبر به، كما قاله في «التقريب».

والحاصل أن الحديث محفوظ موصولاً، ولا يضرّه إرسال من أرسله، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٥٦٠ و١٥٦١] (٦٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣٥ و٤٣٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٦٣)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٩٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣ و١٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٣ و٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٩٦ و٢٠٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣١ و١٥٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٧)، و«دلائل النبوّة» (٤/ ٢٧٢ و٢٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب قضاء الفائتة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات الإقامة للفائتة، وفيه إشارة إلى ترك الأذان لها، على ما قيل، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه الآتي إثبات الأذان للفائتة، وفي المسألة خلاف مشهور، والأصح ثبوت الأذان والإقامة لها؛ لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة هذا وغيره فجوابه من وجهين:

[**أحدهما**]: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يُؤَذِّن، فلعله أَذَّن وأهمله الراوي، أو لم يَعْلَم به.

[**والثاني**]: لعله ترك الأذان في هذه المرة؛ لبيان جواز تركه، وإشارةً إلى أنه ليس بواجب متحتم، لا سيما في السفر، وفيه بُعدٌ، والصواب الجواب الأول؛ فقد تقدّم أمره ﷺ بالأذان والإقامة في السفر في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فتنبّه.

٤ ـ (**ومنها**): مشروعيّة الجماعة في الفائتة.

٥ ـ (**ومنها**): بيان وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر، كنوم، ونسيان، أم بغير عذر، وإنما قَيَّد في الحديث بالنسيان؛ لخروجه على سبب؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، قاله النوويّ رحمه الله، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

٦ ـ (**ومنها**): أن قوله ﷺ: «فليصلِّها إذا ذكرها»، فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح.

٧ ـ (**ومنها**): وفيه استحباب قضاء السنن الراتبة إذا فاتت؛ لأنه ﷺ صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

٨ ـ (**ومنها**): أن قوله ﷺ: «فان هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان» فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمّام.

٩ ـ (**ومنها**): أن في قوله: «فصلى الغداة» جواز تسمية صلاة الصبح الغداة، وأنه لا يكره ذلك.

١٠ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: استدلّ بعض الحنفيّة بقوله: «اقتادوا رواحلكم» على أن الفرائض لا تُقضى في هذا الوقت؛ لأنه ﷺ إنما ارتحل عن ذلك الموضع ليخرُج الوقت المنهيّ عنه، وهذا تحكّم، بل كما يَحتمِلُ ما ذكروه يَحْتَمل أنه إنما كان ذلك ليعمّ النشاط جميعهم، وأبين من ذلك كلّه ما قد نصّ عليه من كراهية ذلك بقوله ﷺ: «ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، وقد زاد أبو داود في هذا الحديث

أن النبيّ ﷺ قال: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة». انتهى[١].

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه خروجَ الإمام بنفسه في الغزوات، وذلك سنةٌ، وكذلك إرساله السَّرَايا كلُّ ذلك سنةٌ مسنونة[٢].

١٢ ـ **(ومنها)**: إباحة الاستخدام الصاحب في السفر، وإن كان حُرّاً؛ لأن بلالاً رضي الله عنه كان في ذلك الوقت حُرّاً، كان أبو بكر رضي الله عنه اشتراه بمكة، فأعتقه، وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة[٣].

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينام أحياناً نوماً يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غِبّاً لمعنى يريد الله إحداثه، وليس لأمته سنةٌ تبقى بعده، يَدُلُّك على ذلك قوله ﷺ: «إني لأنسى، أو أُنَسَّى لأَسُنّ»[٤]، وفي حديث العلاء بن خبّاب أن النبيّ ﷺ قال: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون سنةً لمن بعدكم».

وأما طبعه، وجبلّته وعادته المعروفة منه، ومن الأنبياء قبله، فَمَا حكاه عن نفسه ﷺ: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»، فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقاً غير مقيد بوقت.

وفي حديث آخر: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا»، فأخبر أن كل الأنبياء كذلك، ومما يصحِّحُ ذلك قوله ﷺ لأصحابه: «تَرَاصُّوا في الصفّ، فإني أراكم من وراء ظهري»، متّفق عليه.

فهذه جبلته وخلقته، وعادته ﷺ، فأما نومه في السفر عن الصلاة، فكان خرق عادته؛ لِيَسُنّ لأمته، ويُعَرِّفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومه سبباً بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته، وتبصيرهم.

قال: وبهذا تتّفق الآثار الواردة في هذا المعنى، وتأتلف، وغير جائز

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٠٨.
(٢) «التمهيد» ٦/ ٣٨٩.
(٣) «التمهيد» ٦/ ٣٩١.
(٤) هذا ذكره مالك في «الموطّأ» من بلاغاته.

حمل أخباره ﷺ إذا صحت عنه على التناقض عند أهل الإسلام؛ لأنه لا يجوز فيها النسخ.

قال: فإن قال قائل: إن في قوله ﷺ: «من يكلأ لنا الصبح» دليلاً على أن عادته النوم.

قيل له: لم تُمْعِن النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: مَنْ يَرْقُب لنا انفجار الصبح، فيُشْعِرنا به في أول طلوعه؛ لأن مَن نامت عيناه لم ير هذا في أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب، وكان شأنه ﷺ التغليسَ بالصبح، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر، لا أن عادته ﷺ كانت النوم المعروف من سائر الناس. انتهى.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تخصيصَ قوله ﷺ: «رُفِع القلم عن النائم حتى يستيقظ»، وبيان ذلك أن رفع القلم عنه ها هنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه، وأن ذلك ليس من باب قوله: «وعن الصبيّ حتى يحتلم»، وإن كان ذلك جاء في أثر واحد، فقِفْ على هذا الأصل[1].

١٥ ـ **(ومنها)**: أن في فزع الصحابة رضي الله عنهم حين انتبهوا لِمَا فاتهم من صلاتهم أوضحَ دليل على ما كان عليه القوم من الْوَجَل والإشفاق، والخوف لربّهم رضي الله عنهم.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن في قول بلال رضي الله عنه: «أَخَذَ بنفسي الذي أخذ بنفسك»، أي إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينُك، وقُبِضت نفسك، فأنا أحرى بذلك، دليلٌ على طَلَب الحجةِ، والإدلاء بها.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «من نسي صلاةً، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»، دليلٌ على أن من تذكّر صلاة، أو انتبه من نومه يصلي صلاته التي تذكّرها أو انتبه إليها في أيّ وقت كان، على ظاهر الحديث، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] دليلاً لمن يقول: شريعةُ من قبلنا شرع لنا ما لم يَرِد في شرعنا خلافه، قال القاضي

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا؛ لأن الحكم أُخذ من الآية، وهي إنما خُوطب بها موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وتعقّبه الأبيّ، فقال: ليس فيه ذلك؛ لأن ذلك إنما يكون في احتجاج غير المشرِّع به، أما المشرِّع فاحتجاجه به إدخال له في شريعته. انتهى[1].

وتعقّب السنوسيّ الأبيّ، فقال: الحجة في جعله مُستنداً، فلو لم يكن شرعُ من قبلنا شرعاً لنا لم يكن لذكره فائدةٌ، بل بطرق جعله مستنداً، ودعوى أنه لم يجعله مستنداً خلاف الظاهر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد السنوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، فالحقّ أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد خلافه في شرعنا، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة» وشرحها في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قضاء الفائتة في أوقات النهي:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، فقالت طائفة: لا تقضى الفوائت في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وروي ذلك عن أبي بكرة، وكعب ـ قال ابن المنذر: أحسبه ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد احتجّ بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وبأن النبيّ ﷺ لما استيقظ عند طلوع الشمس أخّر الصلاة حتى ترتفع الشمس، ثم صلاها.

وقال آخرون: يقضي في تلك الأوقات الواجب من الصلاة، والنهيُ للتطوع فقط؛ لقول النبيّ ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

ولقوله: «لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها»،

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٣٣٩.

(٢) «شرح السنوسيّ» ٢/ ٣٣٩.

وإنما نُهِي عن ذلك مَنْ قصد التطوع دون الفرض؛ لأن مَن نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس أو وقت غروبها لم يتحرّ الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة فيه.

وأما من تأوّل ارتحال النبيّ ﷺ من المكان الذي انتبهوا فيه، فليس لهم فيه حجة؛ لأنهم لم ينتبهوا إلا بحرّ الشمس، وإنما ارتحل النبيّ ﷺ من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها، قال: «إن هذا مكان حَضَرَنا فيه شيطان، فارتَحِلُوا منه».

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، وتلا أيضاً: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وممن رُوِي عنه أنه قال: «إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذَكَرَ»، عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نسي صلاة: يصليها إذا ذكرها، وتلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورُوي عن عمران بن الحصين، وسمرة أنهما قالا: يصليها إذا ذكرها، وهذا قول أبي العالية، والنخعي، والشعبي، والحَكَم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قولٌ ثالث: قاله أصحاب الرأي في رجل نَسِيَ صلاة، فذكرها حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس، فإنه لا يصليها في هذه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك، ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها، وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر، والصلاة على الجنازة، لا تقضى في شيء من هذه الساعات الثلاث.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، واقعاً على التطوع دون الفرض، فاللازم أن يجعلوا نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند انتصاف النهار، واقعاً على

التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصرِ يَوْمِهِ وبين عصرٍ قد نسيها قبل ذلك فرق، والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتها أن الصحيح في هذه المسألة قول من قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر مطلقاً، أي سواء ذكرها في الأوقات التي تباح فيها الصلاة، أم في الأوقات التي تنهى فيها؛ لظهور دليله، فإن قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»: أي وَقْتَ ذكرها نصٌّ ظاهرٌ في الموضوع، عامّ في كل وقت، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عامداً:

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «من نسي صلاة» ما حاصله: تمسّك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى هذا ذهب داود، وابن حزم، وبعض الشافعية.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والمنازعون لهم ليس لهم حجةٌ قط[٢] يُرَدُّ إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه، وصحة الصلاة في غير وقتها، وأطال البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود، ومن معه.

قال الشوكاني: والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد، وهم من عدا من ذكرنا على دليل، يَنْفِقُ في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث:

---

(١) «الأوسط»، لابن المنذر باختصار ٢/٤٠٨ ـ ٤١٣.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: بلى لهم حجة واضحة، كما سيأتي: «اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»، وأي حجة أبين وأوضح من هذا؟، بل الذين ليس لهم حجة واضحة، هم القائلون بعدم وجوب القضاء، فتأمل بالإنصاف.

«فدين الله أحق أن يُقْضَى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً.

قال الجامع: لا ينقضي عجبي من مثل الشوكاني القائل بهذا الكلام! فأيَّ دليل يطلب بعد هذا النصّ العظيم؟! وعن أيِّ حجة يَبحث مع وضوح الحجة، واستنارة المَحَجَّة؟! فيا للعجب! إنه لم يستطع أن يرُدّ هذه الحجة النَّيِّرَة، بل تَحَيَّر، فإنه بعدما طوّل كلامه في الردّ على حجج القائلين بوجوب القضاء على العامد، قال: والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدين الله أحقّ أن يقضى»، ولا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل، هو الخطاب الأول الدالّ على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردّد؛ لأنه يقول: المتعمِّد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه.

وإذا عرفتَ هذا علمت أن المقام من المضائق. انتهى كلام الشوكانيّ[1].

قال الجامع: وأنا أقول: هذا مبلغ ما نَصَرَ به الشوكانيّ قولَ من يقول بعدم وجوب القضاء على العامد، حيث تحيّر في دفع حجة الموجبين؛ لقوّته ووضوحه، واعترف بأن المقام من المضائق، ونحن ـ بحمد الله تعالى ـ لا نقع في المضائق، بل نقول بالأسهل الذي لا تضايُق معه، وهو وجوب القضاء.

ولقد أحسن العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ في المسألة، وأجاد وأفاد، حيث قال في «حاشية إحكام الأحكام» ما نصُّهُ: وأقوى شيء عندي في الاستدلال لمن أوجب على العامد القضاء حديث: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقْضَى»؛ فإنه عامّ لكل دَين لله، ومعلوم أن التارك للصلاة هي دين في ذمته، وإلا لما عوقب عليها، ووجبت التوبة عن تركها بالاتفاق بين الفريقين، وكما أن دين الآدمي لا يُسقِطُهُ عن الذمة إلا قضاؤه، كذلك دين الله، بل قد جعله النبيّ ﷺ أحق بالقضاء، وسواء قلنا: القضاء بأمر جديد، أو بالأمر الأول، إذ قد صارت ذمته مشغولة بها بالأمر الأول، وصارت بتركه أداءها في وقتها ديناً لله يعاقبه على عدم

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٨٥ ـ ٨٦.

القضاء. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

أقول: هذا الذي قاله الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو التحقيق الحقيق بالقبول؛ لوضوح دليله المنقول.

والحاصل أن المذهب الراجح هو القول بوجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً؛ لما ذكرناه من الدليل النيّر الواضح كالشمس في رابعة النهار: «اقضُوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»، رواه البخاريّ، «فدَينُ الله أحقّ بالقضاء»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في هل النفس والروح شيء واحدٌ أم لا؟:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الروح والنفس، هل هما شيء واحد، أو شيئان؟ فقال جماعة أهل العلم: إنهما شيءٌ واحد، ومن حجتهم قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير أنهما قالا: تُقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف، فيُمسك التي قضى عليها الموت التي قد ماتت، ويُرسل الأخرى إلى أجل مسمى.

وهذا يدلّ على أن النفس والروح شيء واحد؛ لأنهما فسّرا الآية بـ«تُقبض الأرواح»، وقد جاءت في الآية بلفظ الأنفس، ويشهد بصحّة ذلك قول رسول الله ﷺ في الحديث: «إن الله قَبَض أرواحنا»، فنَصَّ على أن المقبوض هو الروح، ولم يُنكر قول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك»، فالقرآن والسنّة يشيران إلى معنى واحد، بلفظ النفس تارةً، وبلفظ الروح أخرى.

وقال آخرون: النفس غير الروح، واحتجُّوا بأن النفس مخاطبةٌ، منهيّة مأمورة، واستدلّوا بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، وقوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٤٩٥.

جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٥٦]، ومثل هذا في القرآن كثير، قالوا: والروح لم تخاطب، ولم تؤمر، ولم تُنْهَ في شيء من القرآن، ولم يلحقها شيء من التوبيخ، كما لحِقَ النفس في غير آية من كتاب الله ﷻ، وتأوّلوا قول بلال رضي الله عنه: «أخذ بنفسي من النوم ما أخذ بنفسك منه». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قال: و«النفس» هنا هي التي تُتوفَّى بالنوم وبالموت، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وهي التي تَخْرُج من البدن حالة الموت، كما قال تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وهي المناداة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٢٩]، وقد عَبّر عنها في «الموطّأ» في هذا الحديث بالروح، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا»، فما سمّاه بلالٌ نفساً سمّاه رسول الله ﷺ رُوحاً، فهما إذاً عبارتان عن مُعَبَّرٍ واحد، وهذا مذهب أئمّتنا.

وقد اختَلَفَ الناس قديماً وحديثاً في المعنى المراد بالنفس والروح، والذي يُفهم من مجموع ما في الكتاب والسنّة، وأقاويل علمائنا أن ذلك هو لطيفة مُودَعةٌ في الأجساد، مشاركة لجميع أجزائها التي تَحُلُّها الحياة، يتأتّى إخراجها من الجسد وإدخالها فيه، وقبضها منه، أجرى الله تعالى العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك اللطيفة، وهي القابلة للعلوم، والإنسانُ هو الجسد وتلك اللطيفة.

وقد فرَّق الصوفيّة بين النفس والروح، فقالوا: النفس لطيفة مُودعةٌ في الجسم، محلٌّ للأخلاق المعلولة، والروح محلّ للأخلاق المحمودة، وهو اصطلاح من قِبَلهم، ولا مُشَاحّة في الاصطلاحات بعد فهم المعنى. والنفس في اللغة مُشترك يُطلق على ما ذكرنا، ويُطلق، ويُراد به وجود الشيء وذاته، ويُطلق ويراد به الدم، والروح يُطلق أيضاً على جبريل؛ إذ قد سمّاه الله تعالى رُوحاً في قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ويَحْتَمِل أن يكون

---

(١) «التمهيد» ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٦/ ٣٩٩.

المراد بقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، وفي قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] على ما قاله ابن عبّاس في قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ﴾، وقد تقدّم أن الروح مشتقّ من الريح. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الأولون من أن الروح والنفس شيء واحد هو الأرجح؛ لقوّة حُججهم، كما تقدّم بيانها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[2]، فَصَلَّى الْغَدَاةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) وفي نسخة: «وأقيمت الصلاة».

وقوله: (**قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) التعريس: نزول المسافر آخر الليل.

وقوله: (**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**) فيه دليلٌ على استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الْحمّام، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقال: إن من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر زال عن موضعه، وإن كان وادياً خرج عنه، واعتَضَدَ بقوله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»[(٢)]، وهذه الزيادة ذكرها أبو داود في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال آخرون: إنما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه، إن عُلِم، ونزلت فيه مثل تلك النازلة، فيجب الخروج منه، كما فَعَل النبيّ ﷺ.

وقال الجمهور: إن هذا غير مُرَاعَى، وإن من استيقظ عن صلاة فاتته صلّاها في ذلك الوقت، وحيثما كان؛ لقوله ﷺ: «فحيثما أدركتك الصلاة فصَلِّ»[(٣)]، وهذا الحديث لا يصلح لتخصيصه في غير حقّ النبيّ ﷺ؛ إذ لا يَعْلَم غيرُ النبيّ ﷺ من حال ذلك الوادي، ولا من غيره من المواضع ما عَلِمَه النبيّ ﷺ، وبتقدير أن تقع النازلة في ذلك الوادي، فلا ندري، هل ذلك الشيطان باقٍ أم لا؟، وقوله: «تحوّلوا» خطاب لأصحابه الكائنين معه خاصّةً، لا يتعدّاه إلى غيرهم؛ لأنه كان لسببِ عِلْمِهِ ﷺ بحضور الشيطان فيه، وغيرُهُ لا يعلم ذلك، فلا يتعدّى إليه ذلك الحكم، وإلى معنى ما ذكرناه ذهب الداوديّ وغيره من أصحابنا في تأويل الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما قاله الأولون، فمن أدركته الغفلة، أو نام عن صلاة في موضع انتقل من ذلك الموضع إلى غيره؛ لأمره ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٣.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١١٩).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٤)، والنسائيّ في «المجتبى» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «المفهم» ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢.

بذلك، حيث قال: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، وهو حديث صحيح، فالخطاب يعمّ الحاضرين وغيرهم، كسائر خطاباته ﷺ، فيكون مخصّصاً لعموم قوله: «فحيثما أدركت الصلاة، فصلّ»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة، قاله النوويّ رحمه الله.

وقوله: (ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاة) وفي نسخة: «وأُقيمت الصلاة»، أي أقيم لصلاة الصبح.

وقوله: (فَصَلَّى الْغَدَاةَ) أي صلاة الغداة، وهي بفتح الغين المعجمة، والدال المهملة: أول النهار، وجمعها غَدَوَات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٢] (٦٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ غداً»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ، لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ، حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً، هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا، فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ، كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا، إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ[1]، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُرْشَدُوا»، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ[2]، تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى»، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا

---

(١) وفي نسخة: «ثم قال: إنه ليس في النوم تفريط».

(٢) وفي نسخة: «ما في الميضأة».

أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ[1] فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى، كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) بن أبي شيبة الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٨٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ**) الأنصاريّ، أبو خالد المدنيّ، سَكَن البصرةَ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أُبَيّ بن كعب، وعَمّار بن ياسر، وعمران بن حُصين، وأبي قتادة الأنصاريّ، وأبي هريرة، وكعب الأحبار، وعبد العزيز بن النعمان، وصفوان بن مُحْرِز، وغيرهم.

ورَوَى عنه ثابت الْبُنَانيّ، وعاصم الأحول، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وقتادة، وبكر بن عبد الله الْمُزَنِيّ، والأزرق بن قيس، وخالد الحذّاء، وخالد بن سُمَير السدوسيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: بصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث،

---

(١) وفي نسخة: «إني لأحدّث الناسَ هذا الحديث».

وقال ابن خِرَاش: هو من أهل المدينة، قَدِم البصرة، لا أعلم مدنيّاً حَدَّث عنه، وهو رجل جليلٌ، وكذا قال ابن المدينيّ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال خالد بن سُمَير: قَدِمَ علينا، وكانت الأنصار تفقِّهه.

وقال خليفة: قُتِل في ولاية ابن زياد، وقال أبو عمران الجونيّ: وَقَفْتُ مع عبد الله بن رَبَاح، ونحن نقاتل الأزارقة مع الْمُهَلَّب، قال الحافظ: فهذا يدل على أنه تأخَّر بعد ولاية ابن زياد بمدة، وقرأت بخط الذهبيّ أنه تُوُفِّي في حدود سنة (٩٠) فهذا أشبه. انتهى[١].

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٨١) و(٦٨٣) و(٨١٠) و(١٧٨٠) وأعاده بعده، و(٢٦٦٦).

٥ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، اسمه الحارث، وقيل: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمَة السَّلَميّ، شَهِدَ أُحُداً، وما بعدها، ولم يشهد بدراً، ومات رضي الله عنه سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ، وعبد الله بن رباح، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُلّيّ، قرية من قرى البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ثابتٌ، عن عبد الله بن رَبَاح.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، مشهور بكنيته، وكان يُلقّب فارس رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ يوم خيبر: «كان خيرَ فُرْساننا اليوم أبو قتادة، وخير رَجّالتنا سَلَمة»[٢]، رواه مسلم[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٣١.

(٢) هو سلمة بن الأكوع الصحابيّ المشهور رضي الله عنه.

(٣) سيأتي في «كتاب الجهاد والسير» برقم (١٨٠٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه، اختُلف في اسمه، كما أسلفناه آنفاً، أنه (قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيه أنه يُسْتَحَبّ لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يَجْمَعهم كلَّهم، ويُشِيع ذلك فيهم؛ لِيَبْلُغَهم كلَّهم، ويتأهبوا له، ولا يَخُصّ به بعضهم وكبارهم؛ لأنه ربما خَفِي على بعضهم، فيَلْحَقه الضرر[1].

ثمّ بيّن تلك الخطبة بقوله: (فَقَالَ) ﷺ («إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ) «العَشيّ»: قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا الْعَشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: الْعَشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ، والعِشَاءُ من صلاة المغرب إلى الْعَتَمَة، وعليه قول ابن فارس: العشاءان: المغرب والعَتَمة، وقال ابن الأنباريّ: الْعَشِيّة مؤنّثةٌ، وربّما أنّثتها العرب على معنى العشيّ، وقال بعضهم: الْعَشيّةُ: واحدةٌ، وجمعها عَشِيّ. انتهى[2].

وقوله: (وَلَيْلَتَكُمْ) أي تسيرون ليلتكم (وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ) فيه استحباب قولِ «إن شاء الله» في الأمور المستقبلة؛ امتثالاً لأمره ﷻ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] الآية (غَداً») منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«تأتون»، و«الْغَدُ»: اليوم الذي يأتي بعد يومك على إِثْرِهِ، ثم توسّعوا فيه حتى أُطلق على البعيد المُرتَقَب، وأصله غَدْوٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس، لكن حُذفت اللام، وجُعِلت الدال حرف إعراب، قال الشاعر [من الرجز]:

لَا تَقْلُوَاهَا وَادْلُوَاهَا دَلْوَا ... إِنَّ مَعَ الْيَوْمِ أَخَاهُ غَدْوَا[3]

(فَانْطَلَقَ النَّاسُ، لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أي لا يعطف بعض الناس على بعضهم، ولا يقف، ولا ينتظره، وأصله من ليّ العنق، قاله القرطبيّ[4].

وقال في «المصباح»: لواه بدينه لَيّاً، من باب رَمَى، ولَيّاناً أيضاً: مَطَلَه،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٤) راجع «المفهم» ٢/ ٤١٣.

ولَوَيْتُ الحبلَ واليدَ لَيّاً: فَتَلْتُهُ، ولَوَى رأسه، وبرأسه: أماله، وقد يُجْعَلُ بمعنى الإعراض، ومَرَّ لا يَلْوِي على أحدٍ: أي لا يَقِفُ، ولا يَنتظِر. انتهى[١].

(قَالَ أَبُو قَتَادَةَ) رضي الله عنه **(فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ)** قد تقدّم البحث في «بينما»، ومثلها «بينا» بالألف غير مرّة، وخلاصته أن أصلهما «بين» زيدت عليها «ما»، أو الألف، فهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يَتمّ به المعنى، وقد يقترن أحياناً بـ «إذ»، أو «إذا»، تقول: بينما زيد جالس دخل عليه عمرو، أو إذ دخل عليه عمرو، أو إذا دخل عليه عمرو[٢]. **(حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ)** ـ بالباء الموحّدة، وتشديد الراء ـ قال في «القاموس»: وابهارّ الليل: انتصف، أو تراكمت ظُلمته، أو ذهبت عامّته، أو بقي نحوُ ثُلُثه. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ابْهَارّ الليلُ»: أي انتصف، وبُهْرَة كلِّ شيءٍ: وسطُهُ، وقيل: ذهب عامّته، وبقي نحوٌ من ثلثه، قال أبو سعيد الضرير: ابهِرَارُ الليل: طلوع نجومه إذا تتامّت، وقال غيره: ابهارّ الليل: طال، والباهر: الممتلئ نوراً، وقد صحّفه بعض الشارحين تصحيفاً فاحشاً، فقال: انهار الليل ـ بالنون ـ وقال: ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩]. انتهى[٤].

و«حتى» غايةٌ لمسيره ﷺ، وقوله: **(وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ)** جملة حاليّة من فاعل «يسير»، والرابط الواو والضمير المنصوب **(قَالَ)** أبو قتادة رضي الله عنه **(فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ـ بفتح العين ـ يقال: نَعَسَ يَنْعُسُ، من باب قَتَلَ، والاسم: النُّعاس، فهو ناعسٌ، والجمعُ: نُعَّسٌ، مثلُ راكع ورُكَّع، والمرأة ناعسةٌ، والجمع: نَوَاعِسُ، وربما قيل: نَعْسَان، ونَعْسَى، حَمَلُوه على وَسْنَان، ووَسْنَى، وأول النوم: النعاس، وهو أن يَحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الْوَسَنُ، وهو ثِقَلُ النعاس، ثم التَّرْنِيقُ، وهو مخالطة النُّعاس للعين، ثم الْكَرَى، والْغَمْضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم الْعَفْقُ، وهو النوم، وأنت تسمع كلام

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦١.
(٢) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ٦٦.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٢٧٩.
(٤) «المفهم» ٢/ ٣١٣.

القوم، ثم الْهُجُودُ، والْهُجُوعُ، ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد ثبت في «الصحيح» أن أهل الجنة لا ينامون؛ لأن النوم موت أصغر، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وقال النوويّ في «شرحه»: النعاس: مقدّمة النوم، وهو ريح لطيفةٌ تأتي من قبل الدماغ، تُغَطِّي على العين، ولا تَصِلُ إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً، ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع، وينتقض بنومه. انتهى[٢].

(فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ) أي عدل عنها، ولم يستقم على ظهرها، يقال: مال يميل ميلاً، كباع يبيع بيعاً: إذا عَدَل، ومال الحائطُ: إذا زال عن استوائه، ويقال أيضاً: مال يمال، كخاف يخاف[٣]. **(فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ)** أي أسندته، وأقمت ميله من النوم برفق، وصِرتُ تحته كالدِّعامة للبناء فوقها **(مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ)** أي من غير أن أنبّهه من نومه **(حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ)** أي استقام على ظهرها **(قَالَ)** أبو قتادة رضي الله عنه **(ثُمَّ سَارَ)** ﷺ **(حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ)** أي ذهب أكثره، مأخوذ من تَهَوُّر البناء، وهو انهدامه، يقال: تَهَوَّر الليل، وتَوَهَّر **(مَالَ)** ﷺ **(عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ)** أبو قتادة **(فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ)** أبو قتادة **(ثُمَّ سَارَ)** ﷺ **(حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ)** «كان» تامّة، و«من» زائدة، على رأي من يرى زيادتها في الإثبات، أي جاء آخر السحر، ويَحتَمِل أن تكون ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى النبيّ ﷺ، وخبرها الجارّ والمجرور، و«من» بمعنى «في» **(مَالَ)** ﷺ **(مَيْلَةً، هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ)** أي قارب أن يسقُط من راحلته، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مطاوع جَفَلَه: إذا طرحه وألقاه، أي ينقلب ويَسْقُطُ، يقال: ضربه، فجَفَلَهُ: أي ألقاه على الأرض. انتهى[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٤.
(٣) راجع: «القاموس» ٤/ ٥٣، و«المصباح» ٢/ ٥٨٨.
(٤) «النهاية» ١/ ٢٧٩.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَفَلَ البعيرُ جَفْلاً وجُفُولاً من بابي ضرب وقَعَدَ: نَدّ وشَرَدَ، فهو جافلٌ وجَفّالٌ مبالغةٌ، وجَفَلَت النعامةُ: هَرَبَت، وجَفَلتُ الطينَ أجْفُلُه، من باب قَتَل: جَرَفتهُ، وجَفَلتُ المتاعَ: ألقيتُ بعضه على بعض، وجفلتُ الطائر أيضاً: نفّرتُهُ، وفي مطاوعه: فأجفلَ هو بالألف، جاء الثلاثيّ متعدّياً، والرباعيّ لازماً عكس المشهور، وله نظائر، وأجفل القومُ، وانجفلوا، وتجفّلوا، وجَفَلُوا جَفْلاً، من باب قتل: إذا أسرعوا الْهَرَبَ. انتهى[1].

(فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ) أي استيقظ من نومه، ورفع رأسه من ميله **(فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»)** استفهام عن الشخص الذي أيقظه من نومه بدعمه **(قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ)** خبر لمحذوف، أي أنا أبو قتادة **(قَالَ)** ﷺ **(«مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»)** بنصب «مسيرك» خبراً بـ «كان»، وهو مصدر ميميّ لـ«سار»، يعني منذ أيّ وقت أنت تسير هذا السير معي؟ **(قُلْتُ: مَا)** نافية **(زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ)** أي في هذه الليلة، فـ«منذ» بمعنى «في»؛ لأن «منذُ» و«مُذْ» إذا جرّا حاضراً، كانا بمعنى «في»، نحو: ما رأيته منذ أو مذ يَوْمِنا، وإن جرّا ماضياً كانا بمعنى «من»، نحو: ما رأيته يوم الجمعة، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

(قَالَ) ﷺ **(«حَفِظَكَ اللهُ»)** بكسر الفاء، يقال: حَفِظَ الشيءَ من باب عَلِمَ: إذا حَرَسَهُ، وحَفِظ القرآن: إذا استظهره، والمالَ: رعاه، أفاده في «القاموس»[2]، وقال في «المصباح»: حَفِظْتُ المالَ وغيره حِفْظاً: إذا منعته من الضَّيَاعِ والتَّلَفِ، وحَفِظْتُهُ: صُنتُهُ عن الابتذال، وحَفِظَ القرآن: إذا وَعَاهُ على ظهر قلبه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط «حَفِظَ» بكسر الفاء في كتب اللغة، وأما ما اشتهر من قولهم: حَفَظَهُ بفتح الفاء، فمن لحن العوامّ، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ») أي بسبب حفظك نبيّه ﷺ، قاله النوويّ، فعلى هذا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٣.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٩٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٢.

فـ«ما» مصدريّة، وأنكر بعضهم كونها هنا مصدريّة؛ لعود الضمير من «به» عليها، والمصدريّة لا تحتاج إلى عائد، وإنما هي موصولة، واقعة على معنى الحبّ والحرص، أي بسبب الحبّ والحرص الذي حفِظتَ به نبيّه ﷺ **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«هَلْ تَرَانَا)** بفتح أوله، ويَحْتَمِلُ أن يكون بالضمّ: أي هل تَظُنّنا **(نَخْفَى)** بفتح أوله، وثالثه، مضارع خَفِيَ، من باب رَمَى خَفَاءً: إذا استتر، قال في «المباح»: خَفِيَ الشيءُ يَخْفَى خَفَاءً بالفتح والمدّ: استَتَرَ، أو ظَهَرَ، فهو من الأضداد، وبعضهم يَجْعَل حرف الصلة فارقاً، فيقول: خَفِيَ عليه: إذا استَتَر، وخَفِيَ له: إذا ظَهَر، فهو خَافٍ، وخَفِيَ أيضاً، ويتعدى بالحركة، فيقال: خَفَيْتُهُ أَخْفِيهِ من باب رَمَى: إذا سترته وأظهرته، وفَعَلْتُهُ خِفْيَةً بضم الخاء وكسرها، ويتعدى بالهمزة أيضاً، فيقال: أخفيته، وبعضهم يَجْعَل الرباعيّ للكتمان، والثلاثي للإظهار، وبعضهم يَعْكِسُ. انتهى[1].

(عَلَى النَّاسِ؟») أي على بقيّة الركب، وهذا يدلّ على أنهما كانا وحدهما **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»)** «من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

أي هل ترى أحداً من السائرين غيرنا؟، وهذا يدلّ على أنهم كانوا متفرّقين في سيرهم.

قال أبو قتادة **(قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا، فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ)** يَحْتَمِلُ أن يكون نادى الرُّكبان، ويَحْتَمِلُ أنهما أسرعا إن كانا متأخّرين، أو أبطآ إن كان متقدّمين.

و«الرَّكْبُ» بفتح الراء، وسكون الكاف: جمع راكب، كصاحب وصَحْب، ويُجمع أيضاً على رُكْبان، ولكونه جمعاً صار تمييزاً لـ«سبعة»، فإن تمييز ما دون العشرة من العدد يكون جمعاً مجروراً، كما قال في «الخلاصة»:

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ

فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

وفي رواية أبي داود: «أن النبيّ ﷺ كان في سفر له، فمال رسول الله ﷺ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٧٦.

ومِلتُ معه، فقال: انظر، فقلتُ: هذا راكبٌ، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثةٌ، حتى صِرْنا سبعة».

(قَالَ) أبو قتادة رضي الله عنه **(فَمَالَ)** أي تحوّل **(رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ)** أي تجنّباً أن يُصيبهم الأذى مما يَطْرُق الطريق من الهوامّ، وقد أمر ﷺ بذلك، حيث قال: «وإذا عَرَّستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طُرُق الدوابّ، ومأوى الهوامّ بالليل»، رواه مسلم.

وقد بيّن في رواية البخاريّ أن ميله ﷺ كان بطلب من الصحابة رضي الله عنهم، ولفظه من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع النبيّ ﷺ ليلةً، فقال بعض القوم: لو عَرَّست بنا يا رسول الله؟ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبيّ ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما أُلقيت عليّ نومةٌ مثلها قطّ، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء، يا بلال قم، فأذِّن بالناس بالصلاة»، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس، وابياضَّت قام فصلى.

(فَوَضَعَ) ﷺ **(رَأْسَهُ)** كناية عن نومه **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»)** زاد في رواية أبي داود: «يعني صلاة الفجر»، أي احفظوا وقت صلاة الفجر، فلا تضيّعوها بالنوم عنها.

(فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) هذا معطوف على محذوف، أي فناموا، فكان... إلخ، وفي رواية أبي داود: «فضُرِب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس، فقاموا هُنَيَّةً، ثم نزلوا، فتوضّئوا».

و«أوّلَ» بالنصب خبر كان مقدّماً على اسمها، وهو «رسول الله ﷺ».

ثم إن قوله: «فكان أولَ من استيقظ إلخ» يدلّ على أن هذه الواقعة غير الواقعة التي تقدّمت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن أول من استيقظ هناك هو بلال رضي الله عنه.

(وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ) جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، وهو بمعنى قوله في الحديث الآخر: «فما أيقظهم إلا حرّ الشمس».

(قَالَ) أبو قتادة **(فَقُمْنَا فَزِعِينَ)** بفتح، فكسر اسم فاعل من فَزِعَ، من باب تَعِب، وسبب فَزَعهم ما أصابهم من فوات صلاة الفجر بالنوم، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا)** هذا أيضاً مما يدلّ على اختلاف الواقعتين؛ فإنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتادوا، فاقتادوا»، وإن حاول بعضهم، فأوّله بأن بعضهم اقتاد، وبعضهم ركب، لكن الظاهر الوجه الأول، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ) النبيّ ﷺ عن راحلته **(ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ)** بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد المعجمة، ويجوز مدّه وقصره: هي الإناء الذي يُتوضّأ منه، كالرِّكْوة، ونحوها، قال القرطبيّ رحمه الله: وهي التي قال فيها: «أَطْلِقُوا لي غُمَرِي». انتهى. **(كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ)** أي قليلٌ **(مَنْ مَاءٍ، قَالَ)** أبو قتادة **(فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ)** أي وضوءاً خفيفاً، وكأنه اقتصر فيه على المرّة الواحدة، ولم يُكثِر صبَّ الماء؛ لأنه أراد أن يُفْضِل منه فَضْلةً؛ لتظهر فيها بركته وكرامته، قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا أولى من قول من قال: أراد بقوله: «وضوءاً دون وُضوء» الاستجمار بالحجارة؛ لأن ذلك لا يقال عليه وضوءٌ عُرْفاً، ولا لغةً؛ لأنه لا نظافة فيه بالغةٌ، ولما روى أبو داود في هذه القصّة من حديث ذي مِخْبَرٍ الحبَشيّ، خادم رسول الله ﷺ «أنه ﷺ توضّأ وضوءاً لم يَلُتّ[1] منه التراب»[2]. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: في استدلاله بقصّة ذي مخبر نظر؛ لأنه لا دليل على اتّحادها مع قصّة أبي قتادة، فَيَحْتَمِل أن تكون واقعة أخرى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء، ونَقَل القاضي عياضٌ عن بعض شيُوخه أن المراد توضّأ، ولم يستنج بماء، بل

---

(١) بفتح أوله، وضم ثالثه، وتشديد التاء: أي لم يخلط الماء بالتراب.
(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩١)، وأبو داود برقم (٤٤٥).
(٣) «المفهم» ٢/ ٣١٥.

استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلطٌ ظاهرٌ، والصواب ما سبق. انتهى[(١)].

(**قَالَ**) أبو قتادة (**وَبَقِيَ فِيهَا**) أي في تلك المِيضأة (**شَيْءٌ**) أي قليلٌ (**مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**لِأَبِي قَتَادَةَ**) فيه التفاتة؛ إذ الظاهر أن يقول: ثم قال لي (**«احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»**) ـ بفتحتين ـ أي شأنٌ عظيم يُخبر به في المستقبل، من حصول البركة للناس، وحدوث المعجزة له ﷺ.

[**فائدة مهمّة**]: قال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبأُ»: خبرٌ ذو فائدة عظيمة، يَحْصلُ به علم، أغلبه ظنّ، ولا يقال للخبر في الأصل: نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة، وحقُّ الخبر الذي يقال فيه: نبأ أن يَتَعَرَّى عن الكذب، كالتواتر، وخبر الله تعالى، وخبر النبيّ ﷺ، ولتضمن النبأ معنى الخبر، يقال: أنبأته بكذا، كقولك أخبرته بكذا، ولتضمنه معنى العلم، قيل: أنبأته كذا، كقولك: أعلمته كذا، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [ص: ٦٧ ـ ٦٨]، وقال: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ [النبأ: ١ ـ ٢]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ فَذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ [التغابن: ٥]، وقال: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ﴾ [هود: ٤٩]، وقال: ﴿تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا﴾ [الأعراف: ١٠١] وقال: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ﴾ [هود: ١٠٠]، وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، فَتَبَيُّنُهُ أنه إذا كان الخبر شيئاً عظيماً له قَدْرٌ، فحقه أن يُتَوَقَّف فيه، وإن عُلِمَ وغَلَب صحته على الظنّ، حتى يعاد النظر فيه، ويُتَبَيَّن فَضْلَ تبينٍ، يقال: نَبّأته، وأنبأته، قال تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، وقال: ﴿أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، وقال: ﴿نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ [يوسف: ٣٧]، ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾﴾ [الحجر: ٥١]، وقال: ﴿أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [الرعد: ٣٣]، وقال: ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤].

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

ونَبّأته أبلغ من أنبأته، ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [فُصِّلت: ٥٠]، ﴿يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذِۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [القيامة: ١٣].

ويدُلّ على ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣]، ولم يقل: أنبأني، بل عَدَلَ إلى نَبّأ الذي هو أبلغ تنبيهاً على تحقيقه، وكونه من قبل الله، وكذا قوله: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْۚ﴾ [التوبة: ٩٤]، ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

و«النُّبُوَّة»: سِفَارة بين الله وبين ذوي العقول من عباده؛ لإزاحة عِلّتهم في أمر معادهم ومعاشهم، و«النبيّ»؛ لكونه مُنَبِّئاً بما تسكُن إليه العقول الذكية، وهو يصح أن يكون فَعِيلاً بمعنى فاعل؛ لقوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ﴾ [الحجر: ٤٩]، ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾ [آل عمران: ١٥]، وأن يكون بمعنى المفعول؛ لقوله: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

وتَنَبّأ فلان: ادَّعَى النبوة، وكان من حقّ لفظه في وضع اللغة أن يصح استعماله في النبيّ؛ إذ هو مطاوع نَبَّأ، كقوله: زَيَّنه فَتَزَيَّن، وحَلّاه فتَحَلَّى، وجَمَّله فتجَمَّل، لكن لما تعورف فيمن يَدَّعِي النبوة كَذِباً جُنِّب استعماله في الْمُحِقِّ، ولم يُستعمَل إلا في المتقَوِّل في دعواه، كقولك: تنبأ مُسَيْلِمة، ويقال في تصغير نَبِئ: مُسَيلمة نُبَيِّئُ سَوْءٍ؛ تنبيهاً أن أخباره ليست من أخبار الله تعالى، كما قال رجل سَمِع كلامه: والله ما خرج هذا الكلام من إِلٍّ، أي الله، والنَّبْأَةُ الصوت الخفيّ.

قال النحويون: النبيّ بغير همز أصله الهمز، فتُرِك همزه، واستدلُّوا بقولهم: مسيلمة نُبَيِّئُ سَوْءٍ، وقال بعض العلماء: هو من النَّبْوة: أي الرِّفعة، وسُمِّي نبيّاً؛ لرفعة محله عن سائر الناس، المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]، فالنبيّ بغير الهمز أبلغ من النبئ بالهمز؛ لأنه ليس كل مُنَبَّأ رفيع القدر والمحل، ولذلك قال ﷺ لمن قال: يا نبئ الله، فقال: «لست نبئ الله، ولكن نبي الله»[1]، لَمّا رأى أن الرجل خاطبه بالهمز؛ لبُغْضٍ منه.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٥١ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبيئ الله، فقال رسول الله ﷺ: «لست بنبيئ الله، ولكني=

والنبوّة والنباوة: الارتفاع، ومنه قيل: نَبَا بفلان مكانه، كقولهم: قَضَّ عليه مَضجعه، ونبا السيف عن الضَّرِيبة: إذا ارتدّ عنه، ولم يَمْضِ فيه، ونبا بصره عن كذا؛ تشبيهاً بذلك. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحثٌ لغويّ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ) فيه مشروعيّة الأذان للصلاة الفائتة **(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ)** أي سنة الصبح، ففيه استحباب قضاء السنّة الراتبة **(ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ)** أي صلاة الغداة، وهي الصبح **(فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ)** يعني أنه صلّى الفائتة بالحالة والهيئة التي كان يصلّي بها الحاضرة.

وقال النوويّ: قوله: «كما كان يصنع كل يوم»، فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يَقْنُت فيها، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد يَحْتَجّ به من يقول: يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا، وأصحهما أنه يُسِرّ بها، ويُحْمَل قوله: «كما كان يصنع» أي في الأفعال، وفيه إباحة تسمية الصبح غداةً، وقد تكرر في الأحاديث. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أما ما قاله في القنوت فقد تقدّم أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يُستحبّ القنوت إلا في النوازل، وليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريح على استحباب القنوت في الصبح، كما مرّ البحث فيه مستوفًى.

وأما حمل قوله «كما كان يصنع» على الأفعال، فتأويل بعيد، بل الظاهر أن يُحْمَل على أنه قضاها بصفة أدائها قولاً وفعلاً، فيدلّ على استحباب الجهر فيها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

= نبي الله»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وتعقّبه الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: بل منكرٌ لم يصحّ؛ لأن في سنده حمران بن أعين ليس بثقة، وهو واهٍ. انتهى. وقال في «التقريب» (ص٨٣): حمران بن أعين الكوفيّ مولى بني شيبان ضعيفٌ رُمي بالرفض من الخامسة. انتهى.

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٨٨ ـ ٧٩٠).

(٢) «شرح النووي» ٥/١٨٦.

(**قَالَ**) أبو قتادة (**وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ**) بفتح الهاء، وكسر الميم، أي يتكلّم بخفاء وإسرار لا يسمعه غير من قصده.

قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْهَمْسُ»: الصوت الخفيّ، وهو مصدرُ هَمَسْتُ الكلامَ، من باب ضَرَبَ: إذا أخفيته، وما سَمِعتُ له هَمْساً ولا جَرْساً، وهما الخفيّ من الصوت، وحرفٌ مَهمُوسٌ، غير مجهورٍ، وكلام مهموسٌ غير ظاهرٍ. انتهى[1].

وقوله: (**مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا**) مقول لقول مقدّر حالٍ، و«ما» الأولى استفهاميّة مبتدأ خبره «كفّارةُ»، و«ما» الثانية موصولة، والعائد محذوف، أي الذي صنعناه، وجنيناه من الإثم، أو هي مصدريّة، فلا تحتاج إلى عائد، أي كفّارة صنيعنا، وجنايتنا.

(**بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟**) الباء سببيّة، أي بسبب تقصيرنا وتضييعنا لصلاة الصبح، يقال: فرّط في الأمر تفريطاً: إذا قصّر فيه وضيَّعه، وأفرط إفراطاً: إذا أسرف فيه، وجاوز الحدّ.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ مسلّياً لهم على ما أصابهم من الحزن بسبب فوات الصبح (**«أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه (**لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»**) بضمّ الهمزة، وكسرها: أي اقتداء واتّباع فيما حصل لي، قال الراغب رحمه الله: «الأُسْوة»، و«الإِسْوة»، كالْقُدْوة، والْقِدوة: هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتّباع غيره، إن حسناً، وإن قبيحاً، وإن سارّاً، وإن ضارّاً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فوصفها بالحسنة. انتهى[2].

وقال السمين رحمه الله: قرئ في الآية بالوجهين، أي اتباعه واجب عليكم، يقال: تأسّيتُ به: أي اتّبعته في فعله، مثلُ اقتديتُ. انتهى[3].

(**ثُمَّ قَالَ: «أَمَا، إِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (**لَيْسَ فِي النَّوْمِ**

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٤٠.
(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٦).
(٣) «عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ» ١/ ١٠١ للسمين الحلبيّ المتوفّى سنة (٧٥٦هـ).

تَفْرِيطٌ) أي تقصيرٌ في فوت الصلاة؛ لانعدام الاختيار من النائم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ لما أَجْمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلَّف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلَّف.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا القول هو الراجح؛ لأن القول بأن الإيجاب بالأمر الجديد يَحتاج إلى دليل، فتبصّر.

قال: وأما إذا أتلف النائم بيده، أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم؛ لأن غرامة المتلَفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبيّ أو المجنون، أو الغافل وغيرهم، ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، فرتَّب عَزَّ وَجَلَّ على القتل خطأً الديةَ والكفارةَ مع أنه غير آثم بالاجماع. انتهى[١].

(إِنَّمَا التَّفْرِيطُ) أي إنما يكون إثم التفريط **(عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ)** أي من لم يؤدّها، وأخرجها عن وقتها مستيقظاً عامداً لتركها، متهاوناً، ومتكاسلاً **(حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليلٌ على أن أوقات الصلوات كلّها موسَّعةٌ. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليلٌ على امتداد وقت كلِّ صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مُسْتَمِرّ على عمومه في الصلوات، إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء؛ للأحاديث الصحيحة السابقة في «صحيح مسلم»، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في اليومين في المغرب في وقت واحد.

---

(١) «شرح النووي» ٥/١٨٦.

(٢) «المفهم» ٢/٣١٦.

وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار، وهذا القول ضعيف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ، إلا ما قاله في العشاء، فقد قدّمنا أن الصحيح أن وقتها إلى نصف الليل، فبعد نصفه تكون قضاء؛ للحديث الصحيح الصريح فيه، حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»، فهذا لا معارض له، إلا الإجماع المزعوم، وقد سبق أن الإجماع في هذا لا يصحّ، فبقي النص على ظاهره، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإشارة إلى ما وقع له من النوم عن الصلاة، ويَحْتَمِلُ أن يعود الضمير إلى جميع ما ذُكِر من النوم والتفريط. انتهى. **(فَلْيُصَلِّهَا)** أي فليقضها **(حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا)** أي من نومه، أو نسيانه وغفلته **(فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها، لا يتغير وقتها، ويتحوّل في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ويتحوّل، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين: مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال قومٌ: ظاهره إعادة المقضيّة مرّتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، وقد وافق هذا الظاهر ما رواه أبو داود نصّاً من حديث عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر القصّة، وقال في آخرها: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً، فليقض معها مثلها»، قال الخطّابيّ: لا أعلم أحداً قال هذا وجوباً، ويُشبه أن يكون الأمر به استحباباً؛ ليحْرِزَ فضيلة الوقت في القضاء.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٧.

قال القرطبيّ: وهذا كلّه يُعارضه ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من حديث الحسن، عن عمران بن حصين في هذه القصّة أنه ﷺ لَمّا صلّى بهم المقضيّة قالوا: ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم»[(١)].

والصحيح ترك العمل بذلك الظاهر لهذه المعارضة، ولِمَا حَكَى الخطّابيّ، ولأن الطُّرُق الصحاح المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء إلا ما في حديث أبي قتادة، وهو مُحْتَمِلٌ كما قرّرناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ («مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟») «ما» استفهاميّة، مفعول مقدّم وجوباً لـ«صنعوا»؛ لكونه استفهاماً، ويَحْتَمل أن يكون مبتدأ بتقدير العائد، أي ما تظنّون الناس أيّ شيء صانعين حين يُصبحون، فلا يجدون نبيّهم بينهم؟.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الكلام أنه ﷺ لَمّا صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبيّ ﷺ، وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟، فسكت القوم، فقال النبيّ ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبيّ ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يُخَلِّفكم وراءه، ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رَشَدُوا، فإنهما على الصواب. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟» هذا قول النبيّ ﷺ لمن كان معه مستفهماً على جهة استحضار أفهامهم، ثم قال مخبراً بما صنعوا، وبما قالوا إلى قوله: «وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم»، وهنا انتهى الخبر عنهم، ثم قال النبيّ ﷺ: «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يُرشَدُوا»؛ لأنهما وافقا الحقّ فيما قالاه، فصوابه إذاً أن يكون: «يُطيعوا»، و«يرشدوا» بياء الغائبين، وقد قيل في بعض النسخ بتاء المخطابين، ووجهه أن النبيّ ﷺ كأنه أقبل على الغائبين، فخاطبهم، ويجري هذا مجرى

---

(١) «المصنّف» (٢/ ٦٤).

(٢) «المفهم» ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧.

قول عمر: «الجبل يا سارية»، وهو بالمدينة، وسارية بمصر، أو بالشام، فسمعه سارية، ولجأ إلى الجبل، ونجا هو وأصحابه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن كونه بتاء المخاطبين تصحيف من النسّاخ، والتوجيه الذي ذكره القرطبيّ لا يخفى كونه تكلّفاً، وتنظيره بقصّة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعيد جدّاً؛ لأن صوته سمعه سارية كرامة من الله تعالى، فامتثل أمره، فنجا ونجا من معه، وأما هؤلاء الصحابة لم يُنقل عنهم أن صوته ﷺ وصل إليهم، فامتثلوه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو قتادة **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ بعدما استفهم مخبراً لهم عن حال الناس **(«أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ)** أي لكونه تأخّر عنهم، وتقدّموا عليه ظنّاً منهم أنه أمامهم **(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** مبتدأ خبره قوله: **(بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ)** بتشديد اللام، من التخليف، أي ليترككم وراءه **(وَقَالَ النَّاسُ)** أي غير أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ)** أي سبقكم، وأنتم خلفه، قال ﷺ مبيّناً كون الصواب مع الشيخين **(فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشَدُوا»)** من بابي تَعِبَ ونَصَر، مبنيّاً للفاعل، أي يكونون مصيبين الحقّ.

ويَحْتَمِلُ أن يكون مبنيّاً للمفعول، من أرشد رباعيّاً، أي يوفّقُون للصواب.

قال في «القاموس»: رَشَدَ كنصَرَ، وفَرِحَ رُشْداً ورَشَداً، ورَشَاداً: اهتدى، كاسترشد. انتهى[2].

وقال في «المصباح»: الرُّشْدُ: الصلاحُ، وهو: خلاف الْغَيّ والضلال، وهو إصابة الصواب، ورَشِدَ رَشَداً، من باب تَعِبَ، ورَشَدَ يَرْشُدُ من باب قَتَلَ، فهو راشدٌ، والاسم الرَّشَادُ، ويتعدّى بالهمزة. انتهى[3].

(قَالَ) أبو قتادة **(فَانْتَهَيْنَا)** أي وصلنا **(إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ)** أي ارتفع **(النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ)** بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم: أي اشتدّ حرّه، يقال: حَمِيتِ الحديدة تَحْمَى، من باب تَعِبَ، فهي حاميةٌ: إذا اشتدّ حرُّها بالنار، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: أحميتها، فهي مُحْمَاةٌ، ولا يقال: حَمَيْتُهَا بغير

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣١٧.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٩٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٧.

ألف[١]. **(وَهُمْ يَقُولُونَ)** جملة حاليّة من «الناس» **(يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا)** بدل من هلكنا مبيّن معناه **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَا هُلْكَ)** بضمّ الهاء، وسكون اللام: أي لا هلاك **(عَلَيْكُمْ»)** لأن الله تعالى سيجعل لكم بركةً فيّ، فهو إخبار بما سيقع له من المعجزة في ماء الميضأة **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي»)** ـ بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالراء ـ: هو القدح الصغير، ويَحْتَمِل أن يريد به ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه. **(قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ)** أي شرع **(رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ)** بفتح أوله، من سقاه، ثلاثيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، أو بضمه، من أسقاه، رباعيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] **(فَلَمْ يَعْدُ)** بفتح أوله، وسكون ثانيه، من عدا الأمرَ، وعن الأمر يَعْدُو، كغَزَا يَغْزُو: إذا جاوزه وتركه[٢]. **(أَنْ رَأَى النَّاسُ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «يعدُ»، أي لم يتجاوز رؤيةُ الناس، وقوله: **(مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطنا «ما» هنا بالمدّ والقصر، وكلاهما صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إذا كانت ممدودة تكون مفعولاً به لـ«رأى»، والجارّ والمجرور صفتها، وإذا كانت مقصورة تكون موصولاً في محلّ نصب على المفعوليّة لـ«رأى» أيضاً، والجارّ والمجرور صلتها، و«رأى» هنا بصريّة، ولذا تعدّت لواحد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(تَكَابُّوا عَلَيْهَا)** بتشديد الموحّدة، أي تجمّعوا، وتزاحموا على تلك الميضأة، قال ابن الأثير رحمه الله: معنى «تكابُّوا»: أي ازدحموا، وهي تفاعلوا، من الْكُبَّة بالضمّ، وهي الجماعة من الناس وغيرهم. انتهى[٣].

وجملة: «تكابُّوا» مفعول به لـ«يَعْدُ»، بتقدير «أن» المصدريّة، أو مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ لأنه سبق أنه يتعدّى بنفسه، وبـ«عن»، والأصل أن «تكابّوا»، والضمير في «عليها» لـ«الميضأة»، أي لم يجاوز رؤيَتُهُم تكابَّهم وتزاحمهم عليها.

---

(١) «المصباح» ١/ ١٥٣.
(٢) راجع: «القاموس» ٤/ ٣٦٠.
(٣) «النهاية» ٤/ ١٣٨.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَلَأُ» ـ بفتح الميم واللام، وآخره همزة ـ وهو منصوبٌ مفعولُ «أَحْسِنُوا»، و«الملأ»: الْخُلُق والْعِشْرة، يقال: ما أحسن مَلَأَ فلان: أي خُلُقه وعشرته، وما أحسن ملأ بني فلان: أي عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهريّ وغيره. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الملأ» بفتح الميم واللام، وبالهمزة: أي الخُلُق، قاله جماعة من اللغويين: أبو زيد، والمفضّل، والزجّاج، وابن السكّيت، وابن قُتيبة، وأنشد بعضهم:

تَنَادَوْا يَا لَبُهْثَةَ إِذْ رَأَتْنَا ... فَقُلْنَا أَحْسِنِي مَلأَ جُهَيْنَا

أي خُلُقاً، ورَوَى ابن قُتيبة أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه حين زجروا الأعرابيّ البائل في المسجد: «أحسنوا ملأكم»، أي خُلُقكم، ومن روى هذا الحرف «ملأكم» ساكنة اللام مهموزةً، من معنى الامتلاء، فقد أخطأ؛ لأنه لم يملأ أحدٌ في هذه النازلة قِرْبةً، ولا وِعاءً، وإنما كان شُرباً. انتهى[1].

(**كُلُّكُمْ سَيَرْوَى**») بفتح الواو، مضارع رَوِيَ بكسرها، كرَضِي يرضَى (**قَالَ**) أبو قتادة (**فَفَعَلُوا**) أي ما أمرهم النبيّ ﷺ من إحسان أخلاقهم، وعدم ازدحامهم (**فَجَعَلَ**) أي شرع (**رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَسْقِيهِمْ**) بفتح الهمزة وضمّها، كما سبق آنفاً (**حَتَّى مَا**) نافية (**بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) و«حتى» غاية لشربهم جميعاً، يعني أنهم شربوا كلُّهم غير النبيّ ﷺ وأبي قتادة رضي الله عنه (**قَالَ**) أبو قتادة (**ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ**) أي تأدّباً، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] الآية (**قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ**) بكسر الهمزة (**سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**») منصوب على التمييز (**قَالَ**) أبو قتادة (**فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي آخر الناس، وفيه أن هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن، ونحوهما، وفي معناه ما يُفَرَّق على الجماعة من المأكول، كلحم، وفاكهة، ومشموم، وغير ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (**قَالَ**) أبو قتادة (**فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ**) أي الماء الذي أخبرهم النبيّ ﷺ حينما خطبهم في اليوم الأول

---

(١) «المفهم» ٢/٣١٨.

بأنهم يأتون الماء غداً (**جَامِّينَ**) أي نِشَاطاً مستريحين، صالحي الأحوال، والاستجمام: الاستراحة (**رِوَاءً**) بكسر الراء، وزانُ كتاب: جمع رَيّان، كعَطْشان وعِطَاش، وهو من الريّ، وهو الامتلاء من الماء.

والمعنى: أن الناس وصلوا إلى الماء غير عِطَاشٍ، بل وصلوا مرتوين، نشِطين مستريحين.

(**قَالَ**) الراوي، وهو ثابتٌ البنانيّ (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ**) وفي بعض النسخ: «إني لأحدّث الناس هذا الحديث» (**فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ**) يعني بالكوفة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا كتب بعضهم، ولم يذكر مستنده، وعندي أنه يشبه أن يكون مسجد البصرة؛ لأن عمران بن حصين رضي الله عنهما ممن نزل البصرة، ومات بها، وعبد الله بن رباح من سكّان البصرة، وكذا الراوي عنه، بل رجال السند كلّهم بصريّون، فالظاهر أنه مسجد البصرة، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قوله: «في مسجدِ الجامعِ» هو: من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والأصل: في المسجدِ الجامعِ، وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير، ولا يجوز عند البصريين إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا: مسجد المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] الآية: أي المكان الغربيّ، وقوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩] الآية: أي الحياة الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع، وقد أشار ابن مالك إلى هذا في «الخلاصة» حيثُ قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

والله تعالى أعلم.

(**إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) «إذ» فجائيّة، أي فاجأني قول عمران بن حصين رضي الله عنهما (**انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى**) منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»

(**كَيْفَ تُحَدِّثُ**) «كيف» مفعول مطلق لـ«تُحدِّثُ»، أي أيَّ تحديث تُحدِّث،

أو حال منه، أي على أيّ حال تُحدّث، وجملة «تُحدِّث» مفعولُ «انظر» معلّق عنها للاستفهام.

ومعنى كلام عمران رضي الله عنه أنه حينما بدأ عبد الله بن رَبَاح يُحدّث بالحديث قال له: انتبه أيها الفتى، وحدّث بدقّة، فإني أحد من شهد هذه الواقعة، وسأقابل ما تُحدّث به على ما شاهدته منها، فلما حدّث عبد الله، وانتهى من حديثه، قال له عمران رضي الله عنه: «ما شَعَرتُ وما علمتُ أن أحداً حفظ هذه الواقعة كما حفظته»، فهو ثناء عليه بحفظ الحديث على وجهه، واستغرابٌ لحفظه هذا الحفظَ، مع أنه لم يشهد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) اسم الإشارة منصوب على الظرفيّة، متعلّقٌ بـ«الركب»، و«الليلة» نعتٌ، أو بدل، أو عطف بيان، كما قيل:

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِـ«أَلْ» يُعْرَبُ نَعْتاً أَوْ بَيَاناً أَوْ بَدَلْ

(قَالَ) عبد الله بن رَبَاح **(قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ)** أي فينبغي أن تكون أنت المحدّث للناس دوني **(فَقَالَ)** عمران رضي الله عنه **(مِمَّنْ أَنْتَ؟)** أي من أيّ قبيلة من قبائل العرب أنت؟ **(قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ)** أي من قبيلة الأنصار **(قَالَ)** عمران رضي الله عنه **(حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ)** إنما قال له هذا؛ لأن العادة أن الإنسان يحفظ أحاديث قومه أكثر مما يحفظ أحاديث غيرهم، كما شهد عمران هنا لعبد الله بن رباح بذلك، حيث قال: «وما شعرت... إلخ» **(قَالَ)** عبد الله **(فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ)** أي أتممت لهم الحديث؛ لأن عمران قطعه عليه حين استوقفه بالمسالة المذكورة آنفاً **(فَقَالَ عِمْرَانُ)** بن حصين رضي الله عنهما **(لَقَدْ شَهِدْتُ)** بكسر الهاء، يقال: شَهِدَ الشيءَ، من باب سَمِعَ شُهُوداً: حضَرَه، أو اطّلع عليه، وعاينته، وشَهِدَ العيدَ: أدركه[1]. وقوله: **(تِلْكَ اللَّيْلَةَ)** منصوب على المفعوليّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ [النور: ٣٧] الآية **(وَمَا)** نافية **(شَعَرْتُ)** بفتح العين المهملة، وضمّها، يقال: شَعَرَ بالشيء كنصَرَ، وكَرُمَ شُعُوراً، وشَعْراً وشِعْراً بالكسر، وشِعْرَةً مثلّثةً: إذا علم به، وفَطِنَ له، وعَقَلَه[2]، فيكون قوله: **(أَنَّ**

---

(١) راجع: «القاموس»، و«المصباح» في مادّة «شَهِدَ».

(٢) راجع: «القاموس» ٢/ ٥٩.

أَحَداً) حُذف منه حرف الجرّ؛ لأن شعر يتعَدّى به أي بأن أحداً **(حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه «حَفِظته» بضمّ وفتحها، وكلاهما حسن. انتهى[1]، أي فيكون المضموم خطاباً لعبد الله بن رَباح، والمفتوح إخباراً من عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نفسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٥٦٢] (٦٨١)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٩٥) و«التوحيد» (٧٤٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤١)، و(الترمذيّ) فيها (١٧٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٦١٥ و٦١٦ و٦١٧) و«الإمامة» (٨٤٦) وفي «الكبرى» (٩١٩ و١٥٨٢ و١٥٨٣) و«التفسير» (١١٤٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٢٤٠)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٦٦) (٢٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٨ و٣٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٦٠ و١٥٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٣ و٤٠٤ و٢/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٨ و٤٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه يستحبّ لأمير الجيش أن يخطبهم، وينبّههم على ما

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٩.

(٢) وأما عدّ صاحب «إرشاد الساري إلى أفراد مسلم عن البخاري» هذا الحديث في أفراد مسلم، فغير صحيح، فإن الحديث أخرجه كلاهما، كما ستراه في التخريج، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

يستقبلهم من شدائد الغزو، ومشاقّ السفر حتى يكونوا على أُهبة لذلك، وأنه ينبغي له أن يعمهم كلّهم، ولا يخصّ بذلك بعضهم حتى يكونوا كلّهم على بصيرة من أمرهم.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الأكابر، ولا سيّما في السفر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كونه يعتريه النوم، كسائر البشر، ولكنه لعينه فقط، فلا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء عليهم السلام بخلاف سائر الناس.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان آداب التعريس، وهو أن يتجنّب الطريق، كما مال ﷺ عن الطريق هنا، وقد أمر به أيضاً، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وإذا عَرَّستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طُرُق الدوابّ، ومأوى الهوامّ بالليل»، رواه مسلم[1].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء لمن أحسن بالخدمة؛ مكافأةً على إحسانه، فقد دعا ﷺ لأبي قتادة بأن يحفظه الله كما حفظه، وقد تقدّم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»، حديث صحيحٌ، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أمر الإمام أتباعه بالمحافظة على أوقات الصلوات.

٧ ـ **(ومنها)**: التأسّف، والتحزّن على فات من الخير، وإن كان لا تفريط فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما خصّ الله تعالى نبيّه ﷺ من علم الغيب، حيث أمر أبا قتادة بحفظ ميضأته؛ لأنه سيكون لها نبأ، فوقع كما أخبره، وكذلك في قوله: «أصبح الناس فقدوا نبيّهم، فقال أبو بكر وعمر... إلخ».

٩ ـ **(ومنها)**: ما حصل للنبيّ ﷺ من المعجزة في ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه، حيث كفت الحاضرين مع شدّة عطشهم، فارتووا منها.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب قضاء ركعتي الفجر.

---

(١) في «كتاب الإمارة» (١٩٢٦).

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الجماعة في قضاء الفوائت.

١٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في قضاء صلاة الصبح بالنهار؛ لظاهر قوله: «فصلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلّ يوم»، ومن قال: لا يجهر، فقد خالف هذا الظاهر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على تحسين الخلُق بين الناس، ولا سيّما في محلّ المزاحمة، والمضايقة، وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، وصححه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلُقاً».

وأخرج أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن لَيُدْرِك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»، حديث صحيح.

وأخرج أحمد، والترمذيّ، وصححه عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتَّقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان أدب ساقي القوم، وهو أن يكون آخرهم شُرباً، حيث قال النبيّ ﷺ: «إن ساقي القوم آخرُهم شُرباً»، وقاس عليه العلماء ما أشبهه، كمن يقوم بتفريق شيء من المأكول: لحم، أو فاكهة، أو مشموم، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٣] (٦٨٢) ـ (وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا، حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ

مَنَامِهِ إِذَا نَامَ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ[١]: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ[٢] أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً، فَبَيْنَمَا[٣] نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ[٤] رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً، حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا[٥]، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا، فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، عِطَاشٌ[٦] حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ[٧] مِنَ الْمَاءِ، يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ، وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ»[٨]، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ[٩] الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ، وَأَسْلَمُوا).

---

(١) وفي نسخة: «فقال».
(٢) وفي نسخة: «ما شغلك».
(٣) وفي نسخة: «فبينا».
(٤) وفي نسخة: «سابلة».
(٥) وفي نسخة: «أخبرتنا به».
(٦) وفي نسخة: «عِطاشاً».
(٧) وفي نسخة: «تتضرّج».
(٨) وفي نسخة: «من مائك شيئاً».
(٩) وفي نسخة: «ذلك».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الْحَنَفيّ، أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد» ٤٠/ ١٤٥١.

٣ ـ (**سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ**) أبو بشر البصريّ، صدوقٌ[1] [٦].

رَوَى عن أبي رجاء العُطَارديّ، وعبد الرحمن بن طَرَفَة، وبُريد بن أبي مريم السَّلُوليّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وحَبّان بن هلال، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، وأبو علي الحنفيّ، وعِدّة.

قال البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، ما به بأسٌ، وقال ابن معين: ضعيفٌ، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال ابن عديّ: أحاديثه قليلةٌ، وليس في مقدارها أن يُعْتَبَر ضعفها، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال العجليّ: في عداد الشيوخ ثقةٌ، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال الحاكم: أخرج له محمد في الأصول، ومسلم في الشواهد، وضعفه يحيى بن معين؛ لقلة اشتغاله بالحديث، وقد حدَّث بأحاديث مستقيمة، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: لم يكن الحديث صناعته، وكان الغالب عليه الصلاح، يُخطئ خطأً فاحشاً، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، وذكره أيضاً في «الثقات»، وسكت عنه.

وقال أبو إسحاق الصَّرِيفينيّ: بَقِي إلى حدود الستين ومائة، وفي «تاريخ البخاريّ»: قال ابن مهديّ: سلم بن رزين ـ يعني بالنون، وتقديم الراء ـ قال أبو أحمد الحاكم: وهو وَهَمٌ، وقال أبو علي الجيّانيّ: وقع لبعض رواة «الجامع» زُرَير ـ بضم الزاي ـ وهو خطأ، والصواب الفتح. انتهى.

---

(١) هذا قول أبي زرعة، وهو الأعدل، ومن الغريب أن صاحب «التقريب» خالف فيه اصطلاحه، فراجعه (ص١٢٩).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[١].

٤ ـ (**أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ**) عمران بن تَيْم، وقيل: مِلْحان ـ بكسر، فسكون ـ وقيل في اسم أبيه غيره، ثقةٌ مُخضرمٌ معمَّرٌ [٢] (ت١٠٥) وله (١٢٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَفَ الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد الصحابيّ، وأبوه أيضاً صحابيّ على الصحيح، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له النسائيّ، وابن ماجه، وسلم بن زرير، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فسَرَخْسيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الصحيح، وكان من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بعثه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البصرة؛ ليفقههم في الدين، وكانت الملائكة تسلم عليه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ**) وفي الرواية التالية من طريق عوف الأعرابيّ، عن أبي رجاء: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر».

قال في «الفتح»: اختُلِف في تعيين هذا السفر، ففي مسلم من حديث

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب» ٤/ ١١٣ ـ ١١٤: رَوَى له مسلم حديثاً واحداً في نومهم عن صلاة الصبح، والبخاري ثلاثةً: هذا، والخبأ لابن صياد، والثالث تقدم في أكثر أهل الجنّة والنار. انتهى.

أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني الحديث الماضي ـ أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريبٌ من هذه القصة.

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أقبل النبيّ ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزل، فقال: «مَن يكلؤنا؟»، فقال بلال: أنا ... الحديث.

وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلاً: «عَرَّس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووَكَّل بلالاً».

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن عطاء بن يسار مرسلاً أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبيهقيّ في «الدلائل» نحوه من حديث عقبة بن عامر، ورَوَى مسلم من حديث أبي قتادة مُطَوّلاً ـ يعني الحديث الماضي ـ والبخاريّ مختصراً في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر، لكن لم يعيِّنه.

ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء.

وتَعَقَّبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة، ولم يشهدها النبيّ ﷺ، وهو كما قال، لكن يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة.

وقد اختَلَفَ العلماء، هل كان ذلك مرةً، أو أكثر؟ أعني نومهم عن صلاة الصبح، فجزم الأَصِيليّ بأن القصة واحدةٌ.

وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرةٌ لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبيّ ﷺ لَمَّا نام، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه، وأيضاً فقصة عمر أن فيها أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبيّ ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبيّ ﷺ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكنٌ، لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رَبَاح، راوي الحديث عن أبي قتادة، ذَكَرَ أن عمران بن حصين، سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله، فقال له: انظر كيف تحدِّث؟ فإني كنت شاهداً القصة، قال: فما أنكر عليه من الحديث شيئاً، فهذا يدلّ على اتحادهما، لكن لمدَّعي التعدد أن يقول: يَحْتَمِل أن يكون عمران حضر

القصتين، فحدَّث بإحداهما، وصَدَّق عبد الله بن رباح لَمّا حدث عن أبي قتادة بالأخرى، والله تعالى أعلم.

ومما يدُلّ على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريبٌ من زمان رجوعهم من الحديبية، وأن اسم طريق مكة يصدُقُ عليهما، ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك تَرُدّ عليه.

ورَوَى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيهاً بقصة عمران، وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مِخْبَرٍ ـ وهو بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة ـ وأخرجه من طريق ذي مِخَبرٍ أيضاً، وأصله عند أبي داود.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم إن بلالاً هو الذي كلأ لهم الفجر، وذكر فيه أن النبيّ ﷺ كان أولهم استيقاظاً، كما في قصة أبي قتادة، ولابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه كلأ لهم الفجر، وهذا أيضاً يدلّ على تعدّد القصة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح في وجه الجمع بين الروايات هو الحمل على تعدّد الواقعة، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا) أي سرينا ليلتنا، يقال: أدلج ـ بقطع الهمزة، وسكون الدال ـ يُدلِج إدلاجاً، كأكرم يُكرم إكراماً: إذا سار الليل كلّه، و«ادّلَج» ـ بوصل الهمزة، وتشديد الدال ـ يَدّلِج ادِّلَاجاً، من باب الافتعال: إذا سار من آخره، وهذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما بمعنى واحد.

(حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ) اسم «كان» ضمير يعود إلى الوقت المفهوم من المقام، وخبرها الجارّ والمجرور، و«الوَجْه» ـ بفتح الواو، وسكون الجيم ـ: مُسْتَقبَلُ كلِّ شيء، والْوِجهة بكسر الواو قيل: مثلُ الوجه، وقيل: كلُّ مكان استقبلته، وتُحذف الواو منه، فيقال: جِهَةٌ، مثلُ عِدَةٍ، أفاده في «المصباح»[2].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٩.

والمعنى هنا: حتى إذا الوقت مواجهاً لطلوع الصبح، وهو كناية عن قرب طلوعه.

(عَرَّسْنَا) بتشديد الراء: أي نزلنا للاستراحة، يقال: عرّس المسافر: إذا نزل؛ ليستريح نَزْلَةً، ثم يرتحل، قال في «القاموس»، و«شرحه»: وأعرس القومُ في السفر: نزلوا في آخر الليل للاستراحة، ثم أناخوا، وناموا نَوْمةً خفيفةً، ثم ساروا مع انفجار الصبح سائرين، كعَرَّسُوا تعريساً، وهذا أكثرُ، وأعرسوا لغة قليلةٌ، والموضع مُعْرَسٌ، كَمُكْرَم، ومُعَرَّسٌ، كمُعَظَّم، وقيل: التعريس أن يسير النهار كلّه، وينزل أوّل الليل، وقيل: هو النزول في الْمَعْهَد أيّ حين كان، من ليل أو نهار. انتهى[1].

وقد بُيِّنَ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاريّ سببُ نزولهم في تلك الساعة، وهو سؤال بعض القوم بقول: «لو عَرَّست بنا يا رسول الله»، وفيه قال ﷺ: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، فقال بلالٌ: أنا أوقظكم.

(فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا) أي غلب النوم على أعيننا، فاستغرقنا فيه **(حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ)** أي طلعت، يقال: بزغت الشمس بَزْغاً وبُزُوغاً: شَرَقَت، أو البُزُوغُ: ابتداء الطلوع، قاله في «القاموس»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا هو معنى الطلوع، وأما تفسير القرطبيّ والنوويّ بأوّل الطلوع، وإن كان صحيحاً من حيثُ اللغةُ، فلا يناسب هنا، بدليل الروايات الأخرى أنهم ما استيقظوا إلا بحرّ الشمس، ففي رواية عوف الأعرابيّ، عن أبي رجاء التالية: «كنّا حتى إذا كان من آخر الليل قُبيل الصبح وقعنا وَقْعَةً تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر أحلى منها، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس»، فدلّ على أنهما ما استيقظوا عند بداية الطلوع، بل بعد طلوعها، وارتفاعها، واشتداد حرّها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عمران رضي الله عنه **(فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه، هذا تصريح باسم أول من استيقظ، وهو كذلك عند البخاريّ في «علامات

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٤/ ١٨٩.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ١٠٢.

النبوّة»، وفي رواية البخاريّ في «التيمّم»: «وكان أولَ من استيقظ فلانٌ، ثم فلانٌ، ثم فلانٌ، يسمّيهم أبو رجاء، فنسي عوف، ثم عمر بن الخطّاب الرابع».

قال في «الفتح»: ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عمرانَ، راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهَدَ ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث مَن شارك عمران في رواية هذه القصّة المعيَّنَة، ففي الطبرانيّ من رواية عمرو بن أمية: قال ذو مِخْبَر: «فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً، حتى استيقظ النبيّ ﷺ». انتهى[1].

وتعقّب العينيّ تعيين الثاني والثالث، وقال: وهذا تصرُّف بالحدس والتخمين. انتهى[2].

(وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ) أي نومه، فهو مصدر ميميّ لـ«نام» **(إِذَا نَامَ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)** ﷺ هو بنفسه، زاد في رواية البخاريّ من طريق عوف المذكورة: «لأنا لا ندري ما يَحْدُث له»، وهو بضم الدال بعدها مثلثة، أي من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قَطْعَ الوحي، فلا يوقظونه؛ لاحتمال ذلك، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعمّ؛ احتياطاً. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ؛ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليومَ، وحضرت صلاةٌ، وخيف فوتها نَبَّهه مَن حضره؛ لئلا تفوت الصلاة. انتهى[3].

(ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ) تقدّم في رواية البخاريّ أنه الرابع من المستيقظين **(فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ)** أي شرع **(يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ)** وفي رواية عوف الآتية: «فلما استيقظ عمر بن الخطاب، ورأى ما أصاب الناس، وكان أجوف جَلِيداً، فكبّر، ورفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ؛ لشدّة صوته بالتكبير».

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٥ «كتاب التيمّم» رقم (٣٤٤).

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩٠.

(**حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «حتى» غاية لتكبيره، ورفع صوته (**فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ**) ﷺ (**وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ**) أي طلعت (**قَالَ: «ارْتَحِلُوا»**) أمر من الارتحال، واستُدِلّ به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها، إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة.

وفي رواية عوف الآتية: «فلما استيقظ رسول الله ﷺ شَكَوْا إليه الذي أصابهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا ضير، ارتحلوا»، وقد تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبب أمره لهم بالارتحال، حيث قال: «ليأخذ كلّ رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان».

ولأبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «تَحَوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

وفيه رَدٌّ على ما زُعِم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في هذا الحديث من رواية عوف التالية: «فما أيقظنا إلا حرّ الشمس»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس»، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة. وقد قيل: إنما أخر النبيّ ﷺ الصلاة؛ لاشتغالهم بأحوالها، وقيل: تحرُّزاً من العدوّ، وقيل: انتظاراً لما ينزل عليه من الوحي، وقيل: لأن المحلّ محلُّ غفلة، كما تقدّم عند أبي داود، وقيل: ليستيقظ من كان نائماً، ويَنْشَطَ مَن كان كسلان.

ورُوي عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

وفيه نظرٌ؛ لأن الآية مكيةٌ، والحديث مدنيّ، فكيف يَنسَخ المتقدِّم المتأخرَ؟.

(**فَسَارَ**) ﷺ (**بِنَا**) معشر الصحابة (**حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ**) أي صارت ذات بياض، يقال: ابيضّ الشيءُ ابْيِضَاضاً: إذا صار ذا بياض[1]. (**نَزَلَ**) ﷺ عن راحلته (**فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ**) أي صلاة الصبح، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

---

(١) «المصباح» ١/ ٦٩.

وفي رواية البخاريّ: «فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوَضُوء، فتوضّأ، ونُودي بالصلاة، فصلّى بالناس»،

واستُدِلّ به على مشروعيّة الأذان للفوائت، وتُعُقّب بأن النداء أعمّ من الأذان، فيَحْتَمِل أن يراد به هنا الإقامة، وأجيب بأنه وقع التصريح بالتأذين في حديث أبي قتادة رضي الله عنه الماضي، وقد ترجم له البخاريّ بقوله: «باب الأذان بعد ذهاب الوقت»، ثم أورد حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور، أفاده في «الفتح».

(فَاعْتَزَلَ) أي تنحّى، وابتعد **(رَجُلٌ)** قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، ووقع في «شرح العمدة» للشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاريّ، أخو رفاعة، شَهِدَ بدراً، قال ابن الكلبيّ: وقُتِل يومئذ، وقال غيره: له رواية، وهذا يدلّ على أنه عاش بعد النبيّ ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: أما على قول ابن الكلبيّ، فيستحيل أن يكون هو صاحبَ هذه القصة؛ لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله؟ وأما على قول غير ابن الكلبيّ، فيَحْتَمِل أن يكون هو، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبيّ ﷺ؛ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة، أو متصلةً، لكن نقلها عنه صحابيّ آخر ونحوه، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال: إنه قُتِل ببدر، إلا أن تجيء روايةٌ عن تابعيّ غير مخضرم، وصَرَّح فيها بسماعه منه، فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبيّ ﷺ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، ولم أقف عليها إلى الآن. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وقوله: **(مِنَ الْقَوْمِ)** متعلّقٌ بـ«اعتَزَلَ»، وقوله: **(لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«رجل» **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي سلّم من الصلاة **(قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «رسول الله» تنازعه «انصرف»، و«قال» **(«يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَ)** الرجل **(يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ)** زاد في رواية البخاريّ:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٧.

«ولا ماءَ»، بفتح الهمزة، أي معي، أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره.

(**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) حذف مفعوله؛ لدلالة السياق عليه، أي أمره أن يتيمّم بالصعيد، وفي رواية البخاريّ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، قال في «الفتح»: واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة، ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يَحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يُصَرِّح له بها، ودَلَّ قوله: «يكفيك» على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «يكفيك» أي للأداء، فلا يدلّ على ترك القضاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون الاحتمال الأخير بعيداً، فالحقّ أنه لا قضاء على من صلّى بالتيمّم، وقد مضى البحث مستوفًى في أبواب التيمّم، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَتَيَمَّمَ**) الرجل (**بِالصَّعِيدِ**) تقدّم في «التيمّم» أن الصحيح أن الصعيد وجه الأرض، تراباً كان، أو غيره، قال الزجّاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، قاله في «المصباح»[1].

والحاصل أن أرجح الأقوال في المراد بالصعيد من الآية هو ما قاله أهل اللغة، فلا يشترط في التيمّم أن يكون تراباً، كما قاله بعض الأئمة، وقد مضى البحث مستوفًى في أبواب التيمّم أيضاً، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَصَلَّى**) ذلك الرجل بالتيمّم.

قال عمران رضي الله عنه: (**ثُمَّ عَجَّلَنِي**) بتشديد الجيم: أي أمرني بالاستعجال، وأكّده عليّ (**فِي رَكْبٍ**) أي مع جماعة راكبين، فـ«في» بمعنى «مع» (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي أمامه (**نَطْلُبُ الْمَاءَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وكذا قوله: (**وَقَدْ عَطِشْنَا**) بكسر الطاء (**عَطَشاً شَدِيداً**) وفي رواية البخاريّ: «ثم سار النبيّ ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنَزَلَ، فدعا فلاناً، كان يسمّيه أبو رجاء، نسيه عوفٌ، ودعا عليّاً، فقال: اذهبا، فابتغِيا الماءَ».

وقوله: «فدعا فلاناً» هو عمران بن حصين رضي الله عنهما، كما دلّت عليه رواية

---

(١) «المصباح» ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

المصنّف هذه، ودلّت رواية البخاريّ هذه على أنه كان هو وعليّ فقط؛ لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويَحْتَمِلُ أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتَّجِهُ إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم هذه، وخُصّا بالخطاب؛ لأنهما المقصودان بالإرسال.

وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره، دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل، أفاده في «الفتح»[1].

(فَبَيْنَمَا) وفي نسخة: «فبينا»، وتقدّم البحث فيهما قريباً **(نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا)** هي الفجائيّة **(نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا)** السادلة: هي المرسلة المُدَلِّية، قال القرطبيّ: كذلك رواية الجماعة، وللعذريّ: «سابلة» ـ بالباء الموحّدة ـ والأول أصوب؛ لأنه لا يقال: سَبَلَت، وإنما يقال: أسبلت. انتهى[2].

وقوله: **(بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ)** ظرف لـ«سادلة»، وهو ـ بفتح الميم والزاي ـ: القربتان، وقيل: هي القِرْبَةُ الكبيرةُ التي تُحْمَلُ على الدابّة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها يزاد فيها جلدٌ من غيرها؛ لتكبُر، وتُسَمَّى أيضاً السَّطِيحة **(فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ)** هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه الْبُعْدُ من المطلوب، واليأسُ منه، كما قالت بعده: «لا ماء لكم»، قاله النوويّ[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **(أيهاه أيهاه)** كذا رُوي هنا بالهمز في أولهما، وبالهاء في آخرهما، ويُروى بالتاء أيضاً في آخرهما، وهي هيهات المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المؤمنون: ٣٦] أُبدلت الهاء همزةً، ومعناها الْبُعْدُ، والهاء في آخرها للوقف، وقيل: هي مركّبةٌ من «هَيْ» للتأسّف، و«هاه» للتأوّه، فقُلبت الهاء في الوصل تاءً، ثمّ حُرّكت بالفتح، والضمّ، والكسر، وقد قُرئ بها في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾، وهي اسم من أسماء الأفعال، فتارة تقدّر بِبَعُدَ، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ وَأَهْلُهُ ... وَهَيْهَاتَ خِلٌّ بِالْعَقِيقِ تُوَاصِلُهْ

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣١٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩١.

أي بَعُد العقيقُ وأهله، وتارةً تقدّر بِبُعْدٍ الذي هو المصدر، كما في قوله تعالى: ﴿۞ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المؤمنون: ٣٦] أي بُعْداً بُعْداً للذي توعدونه، وهي حكاية عن قول الكفّار. انتهى[(١)].

(لَا مَاءَ لَكُمْ) أي ليس لكم ماءٌ حاضرٌ، ولا قريبٌ.

(قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟) هذا يدلّ على أن المرأة كانت قريبةً من منازل أهلها وقت ذاك **(قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** برفع «مسيرةُ» على الابتداء، وخبره محذوف بدلالة السؤال عليه، أيٍّ كائن بينهما مسيرة يوم وليلة، أي مقدار سير يوم وليلة، وفي رواية البخاريّ: «قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونَفَرُنا خُلُوفٌ».

وقولها: «أمسِ» خبر لمبتدأ، وهو مبنيّ على الكسر، و«هذه الساعةَ» بالنصب على الظرفية، وقال ابن مالك: أصله: في مثل هذه الساعة، فحُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه، أي بعد حذف «في».

وقولها: «ونَفَرُنا خُلُوفٌ» قال ابن سِيدَهْ: النفر ما دون العشرة، وقيل: النفر الناس، وهو اللائق هنا؛ لأنها أرادت أن رجالها تخلَّفوا لطلب الماء، والْخُلُوف بضم الخاء المعجمة واللام: جمع خالف، قال ابن فارس: الخالف المستقي، ويقال أيضاً لمن غاب، ولعله المراد هنا، أي إن رجالها غابوا عن الحيّ، ويكون قولها: «ونفرُنا خُلُوفٌ» جملةً مستقلةً زائدةً على جواب السؤال، وفي رواية: «ونفرنا خلوفاً» بالنصب، على الحال السادّة مسد الخبر، أفاده في «الفتح»[(٢)].

(قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ» **(قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟)** وفي رواية البخاريّ: «قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قال: هو الذي تعنين، فانطلقي»، وقولها: «الصابي» بلا همز، أي المائل، ويروى بالهمز من صبأ يصبأُ: أي خرج من دين إلى دين، وقولهم: «هو الذي تعنين» فيه أدبٌ حسنٌ، ولو قالا لها: لا، لفات المقصود، أو نعم، لم يحسن بهما؛ إذ فيه تقرير

---

(١) «المفهم» ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) «الفتح» ١/٥٣٨.

ذلك، فتخلّصا أحسن تَخَلُّص، قاله في «الفتح»، وقال أيضاً: وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنهما اثنان، والخلوة الممنوعة أن يخلو رجل واحد بامرأة، فقد أخرج الترمذيّ وغيره بسند صحيح، من حديث عمر رضي الله عنه، مرفوعاً: «ألا لا يخلونّ رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً) أي لم نتركها على اختيارها، بل أجبرناها بالذهاب إليه ﷺ **(حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا)** أي عن الماء **(فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا)** وفي نسخة: «أخبرتنا به» **(وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ)** ـ بضمّ الميم، وسكون الهمزة، وكسر التاء ـ، أي ذات أيتام، قال في «القاموس»: «الْيُتْمُ» بالضمّ: الانفراد، أو فِقْدان الأب، ويُحرّك، وفي البهائم فِقْدان الأمّ، والْيَتِيمُ: الفرد، وكلُّ شيء يَعِزّ نظيره، وقد يَتِمَ كَضَرَبَ، وعَلِمَ يُتْماً، ويُفْتَحُ، وهو يتيم، ويَتْمَانُ: ما لم يَبْلُغ الْحُلُمَ، جمعه: أيتامٌ، ويتامى، ويَتَمَةٌ، ومَيْتَمَةٌ، وامرأة مُؤْتِمٌ، ونسوةٌ مَيَاتِيمُ، وقد أيتمت: صار أولادها يتامى. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: يَتُمَ يَيْتُمُ، من بابي تَعِبَ وقَرُبَ يُتْماً بضمّ الياء وفتحها، والْيُتْمُ في الناس من قبل الأب، وفي غير الناس من قِبَل الأمّ، وأيتمت المرأة إيتَاماً، فهي موتِمٌ: صار أولادها يتامى، فإن مات الأبوان فالصغير لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط، فهو عَجِيٌّ[2]. انتهى[3].

وقد نظمت ما ذُكر، فقلت:

مَعْنَى الْيَتِيمِ فَاقِدُ الأَبِ إِذَا ... كَانَ مِنَ النَّاسِ وَالأُمِّ غَيْرُ ذَا
وَسَمِّهِ اللَّطِيمَ إِنْ ذَيْنِ فَقَدْ ... أَوْ أُمَّهُ الْعَجِيُّ فَاحْفَظْ مَا وَرَدْ

وقوله: **(لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ)** توضيحٌ لمعنى «مؤتمة» **(فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا)** قال

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٩٣.

(٢) «العَجِيّ» ـ كغَنِيّ ـ: فاقد أمه من الناس، وغيره، أفاده في «القاموس» ٤/ ٣٥٩.

(٣) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٧٩.

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى البعيرُ الماءَ يَرْويه، من باب رَمَى: حَمَلَهُ، فهو راويةٌ، والهاء فيه للمبالغة، ثمّ أُطلقت الراويةُ على كلّ دابّة يُستقَى الماء عليها. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الراوية» عند العرب: هي الجمل الذي يَحْمِل الماء، وأهل العرف قد يستعملونه في الْمَزَادة؛ استعارةً، والأصل البعير. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الراوية»: الجمل الذي يُستقى عليه الماء، وهذه رواية الجماعة، وعند السمرقنديّ: «فأمر براويتيها»، وكأنه أراد المزادتين، وفيه بُعْدٌ من جهة اللفظ. انتهى[٣].

(فَأُنِيخَتْ) أي أُبْرِكت، يقال: أناخ الرجلُ الجمل إناخةً: أبركها، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فناخ، بل يقال: فبَرَكَ، وتنَوّخَ، وقد يقال: فاستناخ، والْمُنَاخُ بضمّ الميم: موضع الإناخة، أفاده في «المصباح»[٤].

وفي رواية البخاريّ: «فاستنزلوها عن بعيرها»، قيل: إنما أخذوها، واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت كافرةً حربيّةً، وعلى تقدير أن يكون لها عهدٌ فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عِوَضٍ، وإلا فنفس الشارع تُفَدَّى بكل شيء على سبيل الوجوب. انتهى[٥].

(فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ) أي طرح فيهما الماء من فيه، ومعناه: بَزْق فيهما.

و«العزلاوان»: تثنية الْعَزْلاء بفتح، فسكون، ممدوداً، وهي مخرج الماء منها، وقيل: فمها الأسفل، أفاده في «المفهم»[٦].

وقال في «المصباح»: «الْعَزْلاءُ»، وزانُ حَمْرا: فم المزادة الأسفل، وقال الخليل: هي مَصَبّ الماء من الراوية، ولكل مَزَادة عزلاوان من أسفلها، والجمع الْعَزَالي بفتح اللام، وكسرها. انتهى بزيادة[٧].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩١.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٢٠.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩ بزيادة يسيرة من «اللسان».
(٥) راجع: «الفتح» ١/ ٥٣٩.
(٦) ٢/ ٣٢٠.
(٧) «المصباح» ٢/ ٤٠٨.

والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العزلاء» بالمدّ هو الْمِشْعَبُ الأسفل للمزادة، الذي يُفْرَغُ منه الماء، ويُطْلَق أيضاً على فمها الأعلى، كما قال في هذه الرواية: «العزلاوين الْعُلْياوين»، وتثنيتها عَزْلاوان، والجمع الْعَزَالِي، بكسر اللام، ويجوز فتحها. انتهى بزيادة يسيرة[١].

وقوله: (**الْعُلْيَاوَيْنِ**) صفة لـ«الْعَزْلاوين»، وهو بضم العين المهملة، وسكون اللام: تثنية «الْعُلْيا» قال الفيّوميّ: «الْعُلْيَا»: خلاف السُّفْلَى، تُضمّ العينُ، فتُقصَرُ وتُفْتَحُ فتُمَدّ، قال ابن الأنباريّ: والضمّ مع القصر أكثر استعمالاً، فيقال: شَفَةٌ عُلْيَا، وعَلْيَاء، وأصل الْعَلْيَاءِ: كلُّ مكان مُشرِفٍ، وجمعُ الْعُلْيَا عُلًى، مثلُ كُبْرَى وكُبَر. انتهى[٢].

(**ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا**) أي أقام الجمل من موضع إناخته (**فَشَرِبْنَا**) أي فنزل الماء، فشربنا منه، وفي رواية البخاريّ: «فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبيّ ﷺ بإناء، ففرَّغَ فيه من أفواه المزادتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العَزَالي»[٣]، زاد الطبرانيّ والبيهقيّ: «فتمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين»، قال في «الفتح»: وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإطلاقُ الأفواه هنا كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؛ إذ ليس لكل مَزَادة سوى فم واحد، وعُرِف منها أن البركة إنما حَصَلَت بمشاركة ريقه ﷺ الطاهر المبارك للماء.

وحاصل الصورة أنه ﷺ أفرغ من أفواه المزادتين العلويّة بعض الماء، ومجّ فيه، وأعاده من حيث أخذه، وربط الأفواه التي فتحها، ثم بَعَثَ الجمل، فقام واقفاً، ثم فَتَحَ وفكّ رباط المزادتين من أسفل، مع الإمساك والضغط على فتحة كلّ مزادة؛ ليؤخذ منها، ثم نادى في الناس: اسقوا، واستقوا، والله تعالى أعلم.

(**وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، عِطَاشٌ**) بالرفع على أنه نعت لـ«أربعون»، وهو:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩١.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٣) قوله: «وأوكأ»: أي رَبَطَ، وقوله: «وأطلق»: أي فتح.

بكسر العين المهملة: جمع عَطْشان، يقال: عَطِشَ عَطَشاً، من باب فَرِحَ، فهو عَطِشٌ، وعَطْشَانُ، وامرأةٌ عَطِشَةٌ، وعَطْشَى، ويُجمعان على عِطَاش بالكسر، ومكان عَطِشٌ ليس به ماء، وقيل: قليل الماء[١].

ووقع في بعض النسخ: «عطاشاً» منصوباً على الحال، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى رَوِينَا) بكسر الواو، من باب رَضِيَ: ضدُّ عَطِشَ **(وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا)** قال في «القاموس»: «القِرْبَةُ» بالكسر: الْوَطْبُ[٢] من اللبن، وقد تكون للماء، أو هي الْمَخْرُوزةُ من جانبٍ واحد، جمعه: قِرْبَاتٌ ـ بكسر، فسكون ـ وقِرِبَاتٌ ـ بكسرتين ـ وقِرَبَاتٌ، وقِرَبٌ ـ بكسر، ففتح فيهما ـ وكذلك كلُّ ما كان على فِعْلَةٍ، كفِقْرَةٍ، وسِدْرَة. انتهى[٣].

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلاً قَدْ رَوَوْا

(وَإِدَاوَةٍ) بكسر الهمزة: هي الْمِطْهَرَةُ، وجمعُها الأَدَوَى[٤]. **(وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا)** بتشديد السين المهملة: أي أعطيناه ما يَغتسل به، والمراد بالصاحب هو الرجل الذي أصابته الجنابة، وفيه دليلٌ على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل.

وفي رواية البخاريّ: «ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: اذهب، فأفرغه عليك».

وقوله: «أسقوا» بهمزة قطع مفتوحة، من أسقى، أو بهمزة وصل مكسورة، من سقى، والمراد أنهم سَقَوا غيرهم كالدوابّ ونحوها، واستَقَوا هم.

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٤١٦.

(٢) «الوَطْبُ»: سِقَاءُ اللبَنِ، وهو جِلْدُ الْجَذَع، فما فوقه، جمعه: أوطُبٌ، ووِطَابٌ، وأوطابٌ، قاله في «القاموس» ١/ ١٣٧.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٤) «المصباح» ١/ ٩.

واستُدِلّ بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء؛ لتأخير المحتاج إليها عَمّن سَقَى واستَقَى، ولا ينافي هذا قوله في رواية مسلم هنا: «غير أنا لم نُسق بعيراً»؛ لأنا نقول: هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجةً إذ ذاك إلى السقي، فَيُحْمَل قوله في رواية البخاريّ: «فسقى» على غيرها، أفاده في «الفتح»[١].

(غَيْرَ أَنَّا لَمْ نُسْقِ بَعِيراً) «غير» منصوب على الاستثناء، و«أنّا» أصلها أنّنا، خُفّفت بحذف النون الثانية من «أَنّ»، ثم أدغمت في نون الضمير، و«نُسْقِ» بفتح النون، من سقى ثلاثيّاً، وضمّها، من أسقى رباعيّاً، وقد تقدّم قريباً.

و«البِعِيرُ ـ بفتح الموحّدة، وقد تُكسر ـ: مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبتُ بعيري، والجملُ بمنزلة الرجل يَختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى[٢]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في أبواب التيمّم، وبالله تعالى التوفيق.

(وَهِيَ) أي المزادتان **(تَكَادُ تَنْضَرِجُ)** أي تَنْشَقُّ، وهو بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، ورُوِيَ «تَتَضَرَّجُ» بتاء أخرى بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو المشهور[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تنضرج من الماء» كذا عند ابن ماهان بتاءين، وبـ«مِنْ»، وعند الجماعة: «تنضرج بالماء»، وهما بمعنى واحد، أي تُقارب أن تنشقّ من الامتلاء. انتهى[٤].

(مِنَ الْمَاءِ) متعلّقٌ بـ«تنضرج»، وقوله: **(يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ)** أي يقصد بقوله: «وهي تكاد... إلخ»، ولعلّ إفراد الضمير باعتبار أنه جمع، عند من يقول: إن أقلّ الجمع اثنان، وهو الأرجح عندي، كما بيّنته في «التحفة المرضيّة» في الأصول، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وهي قائمة، تنظر ما يفعل بمائها، وايْمُ الله لقد أُقلع عنها، وإنه لَيُخَيَّل إلينا أنها أشدّ مِلأَةً منها حين ابتدأ فيها».

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٩.
(٢) «المصباح» ١/ ٥٣.
(٣) «شرح النووي» ٥/ ١٩٢.
(٤) «المفهم» ٢/ ٣٢١.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ تطييباً لخاطرها، وشفقةً عليها، ورأفة بها، حيث ذكرت له أنها مؤتمة (**«هَاتُوا**) أي أحضروا (**مَا**) موصولة، أي الذي (**كَانَ عِنْدَكُمْ»**) أي من الطعام (**فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ**) بكسر، ففتح: جمع كِسْرَة، قال الفيّوميّ: الكسرة: القِطعة من الشيء المكسور، ومنه الْكِسْرةُ من الخبز، والجمع: كِسَر، مثلُ سِدْرَة وسِدَر. انتهى[١]. (**وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا**) أي شدّ ما جمعه لأجلها، يقال: صَرَّ الشيءَ يَصُرُّه صَرّاً، من باب نصر: إذا شدّه، وقوله: (**صُرَّةً**) بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء، قال في «القاموس»: «الصُّرَّة» بالضمّ: شَرْجُ الدراهم ونحوها[٢]، وقال أيضاً: «الشَّرْجُ»: شدُّ الْخَرِيطة، كالإشراج، والتشريج. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى هذا يكون «صُرّةً» منصوباً على أنه مفعول مطلقٌ، أي شدّ لها شَدّاً، وأما إذا أريد بالصُّرّة صُرّة الدراهم المعروفة، فيكون مفعولاً به لـ«صرّ»، أي شدّ لها وِعَاءً، يعني أنه ﷺ ربط ما جُمع من الكِسَرِ والتمر في وعاءً، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «فقال النبيّ ﷺ: «اجمعوا لها»، فجمعوا لها من بين عَجْوة، ودقيقة، وسَوِيقة، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها.

وفيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعيّن، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات، والإباحات، من غير لفظ من المعطي والآخذ، قاله في «الفتح».

(**فَقَالَ**) ﷺ لَهَا: (**«اذْهَبِي**) إلى أهلك (**فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء بوزن كِتاب: من تتكفّل بهم، جمعه عالَةٌ، قاله في «القاموس»[٤]، وقال الصاغانيّ في «التكملة»: العيال: جمع عَيِّل، كجِيَاد جمع جيِّد، وهو من يلزم الإنفاق عليه، ويكون اسماً للواحد، كما استعمله الحريريّ في «مقاماته»، وذكره المطَرِّزيّ في «شرحه»، ذكره نصر الهورينيّ[٥].

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٣٣.
(٢) «القاموس» ٢/ ٦٨.
(٣) «القاموس» ١/ ١٩٦.
(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٢.
(٥) راجع: هامش القاموس ٤/ ٢٢.

(**وَاعْلَمِي أَنَّا**) بفتح الهمزة؛ لسدّها مسدّ مفعول «اعلمي» (**لَمْ نَرْزَأْ**) ـ بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاء، ثم همزة ـ: أي لم نَنْقُص (**مِنْ مَائِكِ**») زاد في نسخة: «شيئاً».

وفي رواية البخاريّ: «قال لها: تعلمين ما رَزِئْنَا من مائك شيئاً، ولكنّ الله هو الذي أسقانا».

وقوله: «تَعَلَّمين»: أي اعلمي، وقد اشتَمَلَ هذا على عَلَمٍ عظيم من أعلام النبوة.

وقوله: «ما رَزِئنا» بفتح الراء، وكسر الزاي، ويجوز فتحها، وبعدها همزة ساكنةٌ ـ: أي نقصنا.

وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى، وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع، وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: «ولكن الله هو الذي أسقانا».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً.

واستُدِلّ بهذا على جواز استعمال أواني المشركين، ما لم يُتَيَقَّن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العِوَض عن مائها، بل على سبيل التكرُّم والتفضُّل، قاله في «الفتح».

(**فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ**) أي أقوى الناس سحراً (**أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ**) أي كما قال (**كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ**) قال أهل اللغة: هو بمعنى كَيْتَ وكَيْتَ، وكذا وكذا، وهو كناية عن حديث معلوم[1].

وفي رواية البخاريّ: «فأتت أهلها، وقد احتَبَست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العَجَبُ، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقّاً».

(**فَهَدَى اللهُ ذَاكَ**) وفي نسخة: «ذلك» (**الصِّرْمَ**) بكسر الصاد المهملة: الأبيات المجتمعة (**بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ**) أي بسببها، فقوله: (**فَأَسْلَمَتْ، وَأَسْلَمُوا**) بيان لمعنى «فهدى الله... إلخ»، وتوضيحٌ له.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٢١، و«شرح النووي» ٥/ ١٩٢.

زاد في رواية البخاريّ: «فكان المسلمون بعد ذلك يُغِيرون على مَن حولها من المشركين، ولا يُصيبون الصِّرم الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يَدَعُونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام».

قال في «الفتح»: قوله: «فقالت يوماً لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يَدَعُونكم عمداً»، هذه رواية الأكثر، قال ابن مالك: «ما» موصولة، و«أَرَى» بفتح الهمزة، بمعنى أعلم، والمعنى: الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً، لا غفلة، ولا نسياناً، بل مُراعاةً لما سَبَقَ بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وكان هذا القول سبباً لرغبتهم في الإسلام.

وفي رواية أبي ذرّ: «ما أرى أن هؤلاء القوم»، وقال ابن مالك أيضاً: وقع في بعض النسخ: «ما أدري» يعني رواية الأصيليّ، قال: و«ما» موصولة، و«أَنّ» بفتح الهمزة، وقال غيره «ما» نافية، و«أَنّ» بمعنى «لَعَلّ»، وقيل: «ما» نافيةٌ، و«إنّ» بالكسر، ومعناه: لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يَدَعُونكم عمداً.

ومُحَصَّل القصة أن المسلمين صاروا يُراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم.

وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده، يوجب رقّ النساء والصبيان، وإذا كان كذلك، فقد دخلت المرأة في الرقّ باستيلائهم عليها، فكيف وقع إطلاقها، وتزويدها كما تقدم؛ لأنا نقول: أُطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جَرَّ دخول قومها أجمعين في الإسلام.

ويَحْتَمِل أنها كان لها أَمَانٌ قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عَهْدٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٥٦٣ و١٥٦٤] (٦٨٢)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٤٠ «كتاب التيمّم» رقم (٣٤٤).

«التيمّم» (٣٤٤ و٣٤٨) و«المناقب» (٣٥٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٤٣) من رواية الحسن البصريّ، عن عمران، وليست فيه هذه القصّة، و(النسائيّ) في (الطهارة» (١/ ١٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧١ و٩٨٧ و٩٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٠١ و١٤٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٨ و٢١٩ و٤٠٤) وفي «دلائل النبوّة» (٤/ ٢٧٦ و٢٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٢٧٦ و٢٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣٤ و١٥٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب سلوك الأدب مع الأكابر، كما في فعل عمر رضي الله عنه في إيقاظ النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: إظهار التأسّف لفوات أمر من أمور الدين.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه؛ لقوله ﷺ في رواية عوف الأعرابيّ التالية: «لا ضير».

٤ ـ **(ومنها)**: أن من أجنب، ولم يجد ماءً، فإنه يتيمم؛ لقوله ﷺ: «عليك بالصعيد»، وفي رواية: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، وفيه دليل على أن التيمم للجنابة كالتيمم للحدث الأصغر، ودليل على أن عادم الماء يكفيه الصعيد من الماء، ولهذه المعنى جعله البخاريّ رحمه الله دليلاً له على إقامة التيمم مقام الطهارة بالماء عند عدم الماء، فيؤخذ من هذا أنه يصلي به كما يصلي بالماء، كما هو اختيار البخاري ومن قال بقوله من العلماء[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن العالم إذا رأى أمراً محتملاً، يسأل فاعله عنه؛ ليُوَضِّحه، فيُوَضِّح له هو وجه الصواب، فقد سأل النبيّ ﷺ الرجل المعتزل عن سبب اعتزاله، فأخبره بحاله، فبيّن له أن واجبه التيمّم بالصعيد.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٧٤.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الملاطفة والرفق في الإنكار على أحد فيما فعله.

٧ ـ **(ومنها)**: التحريض على الصلاة بالجماعة ولو كانت فائتة، وأنه يؤذّن لها، ويقام، كما ثبت في بعض طرق الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: الإنكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن قضاء الفوائت واجبٌ، ولا يسقط بالتأخير، ويأثم بتأخيره بغير عذر.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من حَلّت به فتنة في بلد، فليخرُج منه، وليهرُب من الفتنة بدينه، كما فعل النبيّ ﷺ وأصحابه، حيث ارتحلوا عن بطن الوادي الذي حضرهم فيه الشيطان.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن، إن كان له ثمن، قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ؛ لأنه بناه على أن الماء كان مملوكاً للمرأة، وأنها كانت معصومة النفس والمال، ويُحتاج إلى ثبوت ذلك، وإنما قدمناه احتمالاً، وأما قوله: «بثمن»، فكأنه أخذه من إعطائها ما ذُكِرَ، وليس بمستقيم؛ لأن العطية المذكورة متقوَّمة، والماء مثليّ، وضمان المثليّ إنما يكون بالمثل، وينعكس ما قاله من جهة أخرى، وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه.

وقال بعضهم: فيه جواز طعام المخارجة؛ لأنهم تخارجوا في عوض الماء، وهو مبني على ما تقدم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أنه لا يجب طلب الماء إذا غلب على الظن عدمه أو قطع بذلك، فإنه ﷺ أمر الرجل بالتيمم، ولم يأمره بطلب، ولا بسؤال رفقته.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن النبي ﷺ لما جاءه الماء أعطى الرجل الجنب ماءً، وأمره أن يغتسل به، وهذا مثل قوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»[1]، وفيه رد على أبي سلمة في قوله: إنه لا غسل عليه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً عظيمة، وعَلَمٌ من أعلام نبوة النبيّ ﷺ

---

(١) انظر «المسند» ٥/١٤٦.

بتكثير الماء القليل ببركته ﷺ، وإرواء العِطاش منه، واستعمالهم، وأخذهم منه في قِرَبهم من غير أن ينقُص الماء المأخوذ منه شيئاً، ولذلك قال للمرأة: «ما رزئنا من مائك شيئاً، وإنما سقانا الله ﷻ».

وإنما لم يستأذن النبيّ ﷺ المرأة أولاً في الشرب من مائها، والأخذ منه؛ لأن انتفاعهم إنما كان بالماء الذي أمدّه الله تعالى بالبركة لم يكن من نفس مائها، ولذلك قال لها: «ما رَزِئنا من مائك شيئاً، وإنما سقانا الله»،

ونظير هذا: أن جابراً صنع للنبي ﷺ طعاماً يسيراً في عام الخندق، وجاء إلى النبي ﷺ فسارّه بذلك، وقال له: تعال أنت في نفر معك، فصاح النبي ﷺ: «يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع لكم سُوراً، فحيهلا بكم»، ثم جاء بهم جميعاً، فأكلوا حتى شبعوا، والطعام بحاله.

فإن أكل أهل الخندق إنما كان مما حصلت فيه البركة بسبب النبي ﷺ، فكان ﷺ هو الداعي لأهل الخندق كلهم إلى الطعام في الحقيقة، فلذلك لم يحتج في استئذان جابر في ذلك.

وهذا بخلاف ما جرى لأبي شعيب اللحام لما دعاه النبي ﷺ وجلساءه، فلما قاموا تبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا، فقال النبي ﷺ لصاحب المنزل: «إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل» فأذن له فدخل.

وقد خرّجاه في «الصحيحين» بمعناه من حديث أبي مسعود، فإن ذلك اليوم لم يحصل فيه ما حصل في طعام جابر وماء المرأة المشركة ـ والله ﷻ أعلم ـ، فإن غالب ما كان يقع منه ﷺ تكثير الطعام والشراب في أوقات الحاجة العامة إليه، قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «العمدة»: فيه فوائد من دلائل النبوة، حيث توضؤوا، وشربوا، وسَقَوا، واغتسل الجنب مما سقط من العزالي، وبقيت المزادتان مملوءتين ببركته، وعظيم برهانه، وكانوا أربعين نصّ عليه في رواية سَلْم بن زَرِير، وأنهم ملأوا كل قِرْبة معهم.

وقال القاضي عياض: وظاهر هذه الرواية أن جملة من حضر هذه القصة

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٧٦.

كانوا أربعين، ولا نعلم مخرجاً لرسول الله يخرج في هذا العدد، فلعل الركب الذين عَجَّلهم بين يديه لطلب الماء، وأنهم وجدوا المرأة، وأنهم استسقوا النبيّ ﷺ قبل الناس، وشَرِبوا، ثم شرب الناس بعدهم.

وفيه أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله، وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وفيه دلالة أن عمر رضي الله عنه أجلد المسلمين، وأصلبهم في أمر الله تعالى. انتهى[1].

١٥ ـ **(ومنها)**: أن العطشان يُقَدَّم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إن بعض العلماء أخذ بهذا، فقال: من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر، فليتحول عن موضعه، وإن كان وادياً، فيخرج عنه، وقيل: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاصّ بالنبيّ ﷺ؛ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو، وقال غيره: يؤخذ منه أن مَن حَصَلت له غفلة في مكان عن عبادة استُحِبّ له التحوّل منه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحوّل من مكانه إلى مكان آخر. انتهى.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد بحضرة النبيّ ﷺ؛ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر؛ بناءً على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبيّ ﷺ عن هذا الحكم، ويَحْتَمِل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، فكان حكمه حكم فاقد الطهورين.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال ماء المشركين الذي في قِربهم، ونحوها من أوعية الماء المعدّة له.

١٩ ـ **(ومنها)**: تقديم مصلحة شرب الآدميّ، والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاةَ ذِمَام الكافر، والمحافظة به، كما حَفِظ النبيّ ﷺ

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٣٢.

هذه المرأة في قومها وبلادها، فراعى في قومها ذِمَامها، وإن كانت من صميمهم.

٢١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الشكوى من الرعايا إلى الإمام عند حلول أمر شديد.

٢٢ ـ **(ومنها)**: استحباب التعريس للمسافر إذا غلبه النوم.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أنه ذكر في «العمدة» فوائد تتعلّق بقوله: «وكنّا لا نوقظ نبيّ الله ﷺ من منامه»، فقال:

[فإن قلت]: هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره أم لا؟.

[قلت]: قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الأوقات، ولكن لا يجوز عليه الأضغاث؛ لأن رؤيا الأنبياء ـ صلوات الله على نبينا، وعليهم ـ وحيٌ.

[فإن قلت]: ما تقول في نومه يوم الوادي، وقد قال: «إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي»؟.

[قلت]: نعم هذا حكم قلبه عند نومه، وعينيه في غالب الأوقات، وقد يندُر منه غير ذلك، كما يندر من غيره بخلاف عادته، والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه: «إن الله قبض أرواحنا»، وفي الحديث الآخر: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم»، ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم، وإظهار شرع.

وجواب آخر أن قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه؛ لما رُوي أنه كان محروساً، وأنه كان ينام حتى ينفُخ، وحتى يسمع غطيطه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

[فإن قلت]: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذُكِر وضوؤه عند قيامه من النوم.

[قلت]: النوم فيه نومه مع أهله، فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم إذا صلى، ذلك لملامسته الأهل، أو حدث آخر، ألا ترى في آخر الحديث: «نام حتى سمعت غطيطه، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ».

وقيل: لا ينام قلبه من أجل الوحي، وأنه يوحى إليه في النوم، وليس في قصة الوادي إلا نوم عينيه عن رؤية الشمس، وليس هذا من فعل القلب، وقد قال: «إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا».

[فإن قلت]: فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال: «اكلأ لنا الصبح».

[قلت]: كان من شأنه التغليس بالصبح، ومراعاة أول الفجر، ولا يصح هذا ممن نامت عينه، إذ هو ظاهر يُدْرَك بالجوارح الظاهرة، فوكل بلال بمراعاة

أوله؛ ليعلمه بذلك، كما لو شُغِل بشغل غير النوم عن مراعاته.

[فإن قلت]: هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرةً أو أكثر؟.

[قلت]: قد جزم الأصيلي بأن القصة واحدةٌ، ورَدّ عليه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين؛ لأن في قصة أبي قتادة لم يكن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبيّ ﷺ لَمّا نام، وفي قصة عمران أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبيّ ﷺ حتى أيقظه عمر رضي الله عنه، ومِن الذي يدُلّ على تعدد القصة اختلاف مواطنها، كما ذكرناها.

ولقد تكلَّف أبو عمر بن عبد البرّ في الجمع بينهما بقوله: إن زمان رجوعهم كان قريباً من زمان رجوعهم من الحديبية، وأن طريق مكة يصدُق عليهما.

وفيه تعسّف على أن رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرُدّ عليه، ثم إن أبا عمر زعم أن نوم النبيّ ﷺ كان مرة واحدة.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: ثلاث مرات: إحداها: رواية أبي قتادة، ولم يحضرها أبو بكر وعمر، الثانية: حديث عمران، وحضراها، والثالثة: حضرها أبو بكر وبلال.

وقال عياض: حديث أبي قتادة غير حديث أبي هريرة، وكذلك حديث عمران، ومن الدليل على أن ذلك وقع مرتين أنه قد رُوِيَ أن ذلك كان زمن الحديبية، وفي رواية بطريق مكة، والحديبية كانت في السنة السادسة، وإسلام عمران وأبي هريرة الراوي حديث قفوله من خيبر كان في السنة السابعة بعد الحديبية، وهما كانا حاضرين الواقعة.

قال العينيّ: وفيه نظر؛ لأن إسلام عمران كان بمكة، ذكره أبو منصور الماورديّ في «كتاب الصحابة»، وقال ابن سعد، وأبو أحمد العسكريّ، والطبرانيّ في آخرين: كان إسلامه قديماً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه أن إسلام عمران كان بمكة محلّ نظر، بل المشهور أنه عام خيبر، ولم يذكر في «الإصابة»[(٢)]، ولا في «التهذيب»[(٣)]

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٨ ـ ٢٩.
(٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٦.
(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٦.

خلافاً في هذا، إلا قولهم: كان إسلامه قديماً، وهذا لا يدلّ على أنه أسلم قبل الهجرة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ[1] حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَفَ، جَلِيداً، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهورٌ [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ**) هو: عوف بن أبي جَمِيلة العَبْديّ الْهَجَريّ، أبو سهل البصريّ المعروف بالأعرابيّ، واسم أبي جَمِيلة بندويه، ويقال: بل بندويه اسم أمه، واسم أبيه رُزينة، ثقةٌ رُمي بالقدر وبالتشيّع [٦] (ت٦ أو١٤٧) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ ١ص٣٠٥، وليست له رواية في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وإنما ذُكر في المقدّمة عند ذكر الموازنة بين الرواة في الحفظ والإتقان.

---

(١) وفي نسخة: «بمثل».

والباقيان ذُكرا في السند السابق.

وقوله: (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) تقدّم الخلاف في تعيين هذا السفر في الحديث الماضي.

وقوله: (**فَسَرَيْنَا لَيْلَةً**) وفي رواية البخاريّ: «وإنا أسرينا». قال الجوهريّ: تقول: سَرَيتُ، وأسريت، بمعنًى: إذا سِرْتَ ليلاً، وقال صاحب «المحكم»: السُّرَى: سَيْرُ عامة الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذا الحديث يخالف القول الثاني، قاله في «الفتح».

وقوله: (**حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) «كان» تامّة، و«من» زائدة على رأي الأخفش في كونها تزاد في الإثبات، و«آخر الليل» مرفوع على الفاعليّة لـ«كان»، ويَحْتَمِل أن تكون «كان» ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى الأمر المفهوم، والجارّ والمجرور خبرها، و«من» بمعنى «في»، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «حتى إذا كنا في آخر الليل».

وقوله: (**قُبَيْلَ الصُّبْحِ**) بدل من الجارّ والمجرور.

وقوله: (**وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ**) أي نِمْنَا تلك النومة، كأنهم سقطوا عن الحركة.

وقوله: (**لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا**) كلمة «لا» لنفي الجنس، و«وقعة» اسمها، وقوله: «عند المسافر» متعلّق بقوله: «أحلى»، وهو خبر لـ«لا»، وقوله: «منها» أي من تلك الوقعة.

وقوله: (**فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ**) هذا يدلّ على أن الشمس كانت قد ارتفعت، وزال وقت النهي عن الصلاة؛ لأن حرها لا يكاد يوجد إلا بعد ذلك، ففي هذا دليل على أن ارتحالهم عن ذلك المكان لم يكن للامتناع من القضاء في وقت النهي عن الصلاة، بل كان تباعداً عن المكان الذي حضرهم فيه الشيطان، كما جاء التصريح به في حديث آخر[1].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الضمير لعوف بن أبي جَمِيلة.

وقوله: (**وَكَانَ أَجْوَفَ**) أي رفيع الصوت، يَخرُج صوته من جوفه بقوة.

وقوله: (**جَلِيداً**) هو من الجلادة، بمعنى الصلابة.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٧٢.

وقوله: (**فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ**) في استعماله التكبير سلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخَصَّ التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

وقوله: (**لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا**) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم، وتأخير الصلاة به، و«الضَّيْرُ»، و«الضُّرّ»، و«الضَّرَرُ» بمعنى واحد، يقال: ضارهُ يضوره، ويضيره ضَوْراً وضَيْراً: أي ضَرّه.

وإنما قال ذلك لتأنيس قلوبهم؛ لما عَرَض لهم من الأسف على فوات الصلاة من وقتها؛ لأنهم لم يتعمدوا ذلك.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الضمير لعوف أيضاً.

[تنبيه]: رواية عوف الأعرابيّ، عن أبي رجاء هذا ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٣٤٤) حدّثنا مسدد، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا عوفٌ، قال: حدّثنا أبو رجاء، عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبيّ ﷺ، وإنا أسرينا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس، وكان أولَ من استيقظ فلانٌ، ثم فلانٌ، ثم فلانٌ، يسميهم أبو رجاء، فنسي عوفٌ، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبيّ ﷺ إذا نام لم يوقَظْ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يَحْدُث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جَلِيداً، فكبّر، ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبّر، ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبيّ ﷺ، فلما استيقظ، شَكَوْا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير»، أو «لا يَضِير، ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوَضُوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزلٍ، لم يصلِّ مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»، قال: أصابتني جنابة، ولا ماءَ، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم سار النبيّ ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً، كان يسميه أبو رجاء، نسيه عوفٌ، ودعا عليّاً، فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء»، فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مَزَادتين، أو سَطِيحتين، من ماء، على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونَفَرُنا خُلُوفاً، قالا لها: انطلقي

إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ قالت: الذي يقال له: الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبيّ ﷺ، وحدّثاه الحديث، قال: فاستَنْزَلُوها عن بعيرها، ودعا النبيّ ﷺ بإناء، ففرَّغَ فيه من أفواه المزادتين، أو السطيحتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق الْعَزَالِيَ، ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أَعْطَى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: «اذهب، فأفرغه عليك»، وهي قائمةٌ، تنظر إلى ما يفعل بمائها، وايْمُ اللهِ، لقد أُقْلِع عنها، وإنه لَيُخَيَّلُ إلينا أنها أشدّ مِلأةً منها حين ابتدَأَ فيها، فقال النبيّ ﷺ: «اجمعوا لها»، فجمعوا لها من بين عَجْوة، ودقيقة، وسويقة، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تَعَلَّمِين ما رَزِئْنَا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا»، فأتت أهلها، وقد احتَبَسَت عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانةُ؟ قالت: العَجَبُ، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقّاً، فكان المسلمون بعد ذلك يُغِيرون على مَن حولها من المشركين، ولا يُصيبون الصِّرْمَ الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أَرَى أن هؤلاء القوم يَدَعُونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٥] (٦٨٣) ـ (حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، ثم المكيّ، قاضيها، ثقةٌ ثبتٌ إمام حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٤ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْمُزنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: حميد، عن بكر، عن عبد الله بن رَبَاح.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الحارث بن رِبْعي بن بُلْدُمة، وقيل: غيره، الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ**) بتشديد الراء، وهو أكثر من أعرس بالهمزة، يقال: عرّس القوم، وأعرسوا: إذا نزلوا في آخر الليل للاستراحة، والموضع: مُعَرَّسٌ، ومُعْرَسٌ[1]. (**اضْطَجَعَ**) افتعل من ضَجَعَ، يقال: ضَجَعَ ضَجْعاً، من باب نفع، وضُجُوعاً: إذا وضع جنبه بالأرض، وأضجع بالألف لغة، ويقال: اضطجع، واضَّجَع، من باب افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاءً، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يَقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا

---

(١) راجع «القاموس المحيط» ٢/ ٢٣٠.

يقال: اطَّجَعَ بطاء مشدّدة؛ لأن الضاد لا تُدغم في الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يُدغم في أضعف منه، وما ورد شاذّ، لا يُقاس عليه[١].

وقوله: (**عَلَى يَمِينِهِ**) فيه مشروعيّة الاضطجاع على الشقّ الأيمن، وقد ورد الأمر بذلك، فسيأتي للمصنّف في «كتاب الذكر» حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخلة إزاره، فليَنْفُض بها فراشه، ولْيُسَمّ الله، فإنه لا يعلم ما خَلَفَهُ بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي، بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

(**وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ**) تصغير قَبْل، تصغير تقريب، أي قبل الصبح بقليل (**نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ**) وفي رواية ابن حبّان من طريق إبراهيم بن الحجاج الساميّ، عن حمّاد بن سلمة: «أن النبيّ ﷺ كان إذا عرّس بالليل، توسّد يمينه، وإذا عرّس بعد الصبح[٢] نصب ساعده نصباً، ووضع رأسه على كفّه».

الظاهر أنه إنما فعل ذلك لئلا يستغرقه النوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٥٦٥] (٦٨٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٢٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨.

(٢) هكذا نصّ ابن حبّان، والظاهر أنه تصحيف، والصواب «قبيل الصبح»، كما هو عند مسلم هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٦] (٦٨٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ)** ويقال له: هُدَبَةُ بن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت ٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٩٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد هو والبخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً)** زاد في رواية سعيد، عن قتادة التالية: «أو نام عنها» **(فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** قال في «الفتح»: وقد تمسك بدليل الخطاب من قوله: «من نسي» القائلُ: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم يَنْسَ لا يصلي، وقال من قال: يقضي العامدُ: إن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي، مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى.

وادَّعَى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نَسِيَ»؛

لأن النسيان يُطلق على الترك، سواءٌ كان عن ذُهُول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، قال: ويُقَوِّي ذلك قوله: «لا كفّارة لها»، والنائم والناسي لا إثم عليه.

قال الحافظ: وهو بحث ضعيفٌ؛ لأن الخبر بذكر النائم ثابتٌ، وقد قال فيه: «لا كفارة لها»، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يُرِدْ أنه أخفّ حالاً من الناسي، بل يقول: إنه لو شُرِع له القضاء لكان هو والناسي سواءً، والناسي غير مأثوم، بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالاً من الناسي، فكيف يستويان؟.

ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقٍ عليه، ولو قضاها، بخلاف الناسي، فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة، وترتبت في ذمته، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويَسْقُط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً، فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمّداً، وأن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب القضاء عليه، وأقوى حجة على ذلك الحديث المتّفق عليه من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحقّ بالوفاء»، قاله لمّا سئل عن قضاء الحجّ عن الميت، وفي لفظ آخر: «فدَينُ الله أحقُّ بالقضاء»، قاله لَمّا سئل عن قضاء الصوم عن الميت، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

والحاصل أن هذا العامد عليه حقّ الله عز وجل مطالب به، آثم بسببه، يعاقب عليه، فيجب قضاؤه؛ لأن الله تعالى أحقّ بالقضاء من قضاء حقّ الناس، والله تعالى أعلم.

(لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) قال النوويّ رحمه الله: معناه: لا يُجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٥ ـ ٨٦ «كتاب مواقيت الصلاة» رقم (٥٩٧).

وحَمَل الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» على وجهين:

أحدهما: أن المعنى أنه لا يجوز له تركها إلى بدل، ولا يكفِّرها غير قضائها.

والثاني: أن المعنى أنه لا يلزمه في نسيانها كفارة ولا غرامة. قال: إنما عليه أن يصلي ما فاته.

وقد روي عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، أخرجه الطبرانيّ والدارقطنيّ والبيهقيّ من رواية حفص بن أبي العطاف، واختلف عليه في إسناده إلى أبي هريرة.

وحفص هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى بن يحيى: كذاب، فلا يلتفت إلى ما تفرد به[1].

(**قَالَ قَتَادَةُ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]) أي بلام واحدة، وكسر الراء، وهي القراءة المشهورة.

وقد اختُلِف في ذكر هذه الآية، هل هي من كلام قتادة، أو هي من قول النبيّ ﷺ؟ فرواية هدّاب هذه بقوله: «قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»، ظاهرة على أنها من كلام قتادة، ورواية المثنى بن سعيد، عن قتادة الثالثة بقوله: «عن قتادة، قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»، ظاهرة أن الجميع من كلام النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح»، ولم يذكر وجهاً للجمع بينهما، وعندي أنه لا تعارض، فهو في الأصل مرفوع، لكن قتادة أحياناً يذكر الآية دون أن ينسب ذلك إلى النبيّ ﷺ، فلا اختلاف بينهما، والله تعالى أعلم.

واختُلِف في المراد بقوله: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾، فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يَعْضِدُ قراءة مَن قرأ (للذكرى) بلامين.

وقال النخعيّ: اللام للظرف، أي إذا ذكرتني، أي إذا ذكرت أمري بَعْدَ ما نَسِيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شكراً لذكري، وقيل: المراد

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١٣٢.

بقوله: «ذكري» ذكر أمري، وقيل: المعنى: إذا ذكرت الصلاة، فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة الله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة.

وقال التُّورِبْشتيّ: الأولى أن يُقَصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدَّر مضاف، أي لذكر صلاتي، أو ذُكِرَ الضميرُ فيه موضع الصلاة؛ لشرفها، ذكره في «الفتح»[1].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما تلاوته قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وقد رواه قتادة ـ مرة ـ، فقال: (للذِّكْرىٰ) ومرة، قال: ﴿لِذِكۡرَىٰ﴾، كما هي القراءة المتواترة، وكان الزهري ـ أيضاً ـ يقرؤها: (للذِكْرِي).

وهذه القراءة أظهر في الدلالة على الفور؛ لأن المعنى: أدّ الصلاة حين الذكرى، والمعنى: أنه يصلي الصلاة إذا ذكرها، وبذلك فسرها أبو العالية والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾: أي تذكرني. قال: فإذا صلى عبد ذكر ربه، ومعنى قوله: إن قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ ـ أي: لأجل ذكري بها، والصلاة إنما فُرضت ليذكر الله بها، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المرفوع: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»، أخرجه الترمذيّ، وأبو داود.

فأوجب الله تعالى على خلقه كل يوم وليلة أن يذكروه خمس مرار بالصلاة المكتوبة، فمن ترك شيئاً من ذكر الله الواجب عليه سهواً فليعد إليه إذا ذكره، كما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، فقد أمره إذا نسي ربه أن يذكره بعد ذلك، فمن نسي الصلاة فقد نسي ذكر ربه، فإذا ذكر أنه نسي فليعد إلى ذكر ربه بعد نسيانه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٦.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩] (٦٨٤)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٩٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٤٢)، و(الترمذيّ) فيها (١٧٨)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٦١٣ و٦١٤) وفي «الكبرى» (١٥٨٦)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٦٣ و٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و٢٤٣ و٢٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٥٥ و١٥٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٦) و«مشكل الآثار» (١/ ١٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و٢٠٩٤ و٢٠٩٥ و٢١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حَكَى الإجماع على ذلك غير واحد.

وذكر ابن عبد البر أن محمد بن رستم رَوَى عن محمد بن الحسن، أن النائم إذا فاته في نومه أكثر من خمس صلوات لا قضاء عليه، إلحاقاً للنوم الطويل إذا زاد على يوم وليلة بالإغماء، والمغمى عليه لا قضاء عليه عنده، ويكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المعتاد، وهو ما تفوت فيه صلاة أو صلاتان أو دون خمس أو أكثر[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أظنّ هذا القول لا يصحّ عن محمد بن الحسن، فإن صحّ فهو باطلٌ، يردّ الإجماع، وهذا النصّ الصحيح الصريح المطلق: «من نسي صلاةً، أو نام عنها فليُصلّها إذا ذكرها»، فتبصّر.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به من يقول بوجوب قضاء الصلوات على الفور؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١٣١.

وأحمدُ يوجبه بكل حال، قَلَّت الصلوات أو كثرت، واستدلوا ـ أيضاً ـ: بقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك».

وذهب الشافعي إلى أن القضاء على التراخي، كقضاء صيام رمضان، وليس الصوم كالصلاة عندهم، فإن الصيام لا يجوز تأخيره حتى يدخل نظيره من العام القابل والصلاة عندهم بخلاف ذلك، واستدلوا ـ أيضاً ـ: بتأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ رضي الله عنه هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن شَرْعَ من قبلنا شرعٌ لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو الصحيح في الأصول، ما لم يَرِد ناسخ، وقد تقدّم ترجيحه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ[1]: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)** أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: **(جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ)** يعني أن الثلاثة: يحيى بن يحيى،

---

(١) وفي نسخة: «عن النبيّ ﷺ بمثله، ولم يذكر».

وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد رووا هذا الحديث عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله، فقال:

(١٦٣) حدّثنا قتيبة، وبشر بن معاذ، قالا: حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاةً، فليصلها إذا ذكرها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عروبة تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث مضى شرحه، ومسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**الْمُثَنَّى**) بن سعيد الضُّبَعيّ ـ بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سعيد البصريّ القَسّام الذّارع القصير، ثقةٌ [٦].

رَأَى أنساً، ورَوَى عن أبي المتوكل الناجيّ، وأبي جَمْرة الضُّبَعيّ، وأبي مِجْلَز، وأبي التّيّاح، وقتادة، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وأبي حُرّة بن عبد الله الضُّبَعيّ، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، والقطان، ويزيد بن زُريع، وابن مهديّ، وأبو قتيبة، وابن عُلية، وأزهر بن قاسم، وبهز بن أسد، وعلي بن نصر الجهضميّ الكبير، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ، وكذا قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجليّ، زاد أبو حاتم: أوثق من أبي غفار، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان يخطئ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٦٨٤) و(١٩٩٦) و(٢٠٥٢) و(٢٣٤١) و(٢٤٧٤) و(٢٦١٢).

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ**) أي نام، يقال: رَقَدَ يرقُدُ رَقْداً، من باب نَصَرَ، ورُقُوداً، ورُقَاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسِّرون: إذا رأيتهم حسِبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مفتّحة، وهم نيامٌ، ورقدَ عن الأمر: بمعنى قعد، وتأخّر، أفاده في «المصباح»[1].

وقوله: (**أَوْ غَفَلَ عَنْهَا**) هذا أعمّ من الرواية الأخرى: «أو نام عنها»؛ لأنه يَشمَل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

كلّ من غفل عن الصلاة بسبب من الأسباب، فإنه يقضيها إذا انتبه لها، وتذكّرها.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديثين، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

انتهيتُ من كتابة الجزء الرابع عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»، وذلك بعد صلاة الصبح يوم الجمعة المبارك (٩/ ٣/ ١٤٢٧هـ الموافق ٧ إبريل ـ نيسان ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الخامس عشر مفتتحاً بـ (٦) ـ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، ١ ـ (بَابُ قصر الصلاة في السفر) رقم الحديث [١٥٧٠] (٦٨٥).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس المبارك بعد صلاة العشاء ١٤٢٧/٣/١٥هـ أول الجزء الخامس عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

٦ ـ (كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِها)

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان ضبط السَّفَر، ومعناه:

قال الفيّوميّ رحمه الله: سَفَرَ الرجلُ سَفْراً، من باب ضَرَبَ، فهو سافر، والجمع سَفْرٌ، مثلُ راكِبٍ ورَكْبٍ، وصاحِبٍ وصَحْبٍ، وهو مصدر في الأصل، والاسم السَّفَرُ ـ بفتحتين ـ وهو قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة الْعَدْوَى؛ لأن العرب لا يُسَمُّون مسافة الْعَدْوَى سَفَراً، وقال بعض المصنفين: أقلُّ السفر يوم، كأنه أخذ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، فإن في التفسير: كان أصل أسفارهم يوماً يقيلون في موضع، ويبيتون في موضع، ولا يتزودون لهذا، لكن استعمال الفعل، واسم الفاعل منه مَهْجُورٌ، وجمع الاسم أَسْفَارٌ، وقومٌ سافِرَةٌ، وسُفّارٌ، وسَافَرَ مُسَافَرَةً كذلك، وكانت سَفْرَتُهُ قَرِيبةً، وقياس جمعها سَفَرَاتٌ، مثلُ سَجْدَةٍ وسَجَدَاتٍ، وسَفَرَتِ الشمسُ سَفْراً، من باب ضَرَبَ: طَلَعَتْ، وسَفَرْتُ بين القوم أَسْفِرُ أيضاً سِفَارَةً ـ بالكسر ـ: أصلحتُ، فأنا سافِرٌ، وسَفِيرٌ، وقيل للوكيل ونحوه: سَفِيرٌ، والجمع سُفَرَاء، مثلُ شَرِيف وشُرَفاء، وكأنه مأخوذ من قولهم: سَفَرتُ الشيءَ سَفْراً، من باب ضَرَبَ: إذا كشفته، وأوضحته؛ لأنه

يُوَضِّح ما ينوب فيه، ويَكشفه، وسَفَرت المرأةُ سُفُوراً: كَشَفَت وجهها، فهي سافرٌ بغير هاء، وأسفر الصبحُ إسفاراً: أضاء، وأسفر الوجه من ذلك: إذا علاه جمالٌ، وأسفر الرجل بالصلاة: صلّاها في الإسفار، والسُّفْرَة: طعامٌ يُصْنَع للمسافر، والجمع سُفَرٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، وسميت الجلدة التي يُوعَى فيها الطعامُ: سُفْرَةً مجازاً. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ.

وقال في «المرعاة»: السّفر لغةً: قطع المسافة، وليس كلُّ قطع تتغيّر به الأحكام، من جواز الإفطار، وقصر الرباعيّة، وغيرهما، فاختلف العلماء فيه شرعاً كما ستعرفه، قال ابن رُشد في «البداية»: السفر له تأثيرٌ في القصر باتّفاق، فقد اتّفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، إلا قول شاذّ أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠١]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان حِكْمَة القصر في السفر:

قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ريب أن الفطر والقصر يَختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعةٌ من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجَهْدٌ، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم، أن خَفَّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر، وخَفّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شَرَع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملةً، ولم يُلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يَعْرِض فيها من المشقة والشغل، فأمر لا يَنْضَبِط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب، واضمَحَلّ بالكلية، وإن جوّز للبعض دون البعض لم يَنضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد عُلِّق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٢) «المرعاة» ٤/ ٣٧٩.

يضر به جاز معها الفطر، والصلاة قاعداً، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقةَ تَعَب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها ـ بحمد الله، ومَنِّهِ ـ. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ قيّمٌ جدّاً.

وقال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرُّخَص عند الأعذار؛ ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مُفَوَّضاً إلى الشارع؛ ليراعي فيه التوسط، لا إليهم، فيُفْرِطُوا أو يُفَرِّطوا، اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرُّخَص والأعذار، ومن أصول الرُّخَص أن ينظر إلى أصل الطاعة، حسبما تأمر به حكمة الْبِرّ، فيُعَضّ عليها بالنواجذ على كل حال، ويُنظَر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع؛ ليتيسر لهم الأخذ بالبرّ، فيصرف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدي إليه الضرورة.

فمن الأعذار السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشَرَع رسول الله ﷺ له رُخَصاً منها القصر، فأبقى أصل أعداد الركعات، وهي إحدى عشرة ركعة، وأسقط ما زيد بشرط الطمأنينة والحضر، ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة، لم يكن من حقه أن يُقَدَّر بقدر الضرورة، ويضيّق في ترخيصه كل التضييق، فلذلك بَيَّن رسول الله ﷺ أن شرط الخوف في الآية لبيان الفائدة، ولا مفهوم له، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، والصدقة لا يُضَيِّق فيها أهل المروءات، ولذلك أيضاً واظب رسول الله ﷺ على القصر، وإن جوّز الإتمام في الجملة، فهو سنة مؤكدة.

ولا اختلاف بين ما رُوي من جواز الإتمام، وأن الركعتين في السفر تمامٌ غيرُ قصر؛ لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصليّ هو ركعتين، ومع ذلك يكون الإتمام مجزئاً بالأولى ـ كالمريض والعبد ـ يصليان الجمعة، فيسقط عنهم الظهر، أو كالذي وجب عليه بنت مخاض، فتصدق بالكلّ، ولذلك كان من حقه أنه إذا صحّ على المكلف إطلاق اسم المسافر، جاز له القصر إلى أن

---

(١) «إعلام الموقعين» ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.

يزول عنه هذا الاسم بالكلية، لا يُنظر في ذلك إلى وجود الحرج، ولا إلى عدم القدرة على الإتمام؛ لأنه وظيفة مَنْ هذا شأنه ابتداءً، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما: «سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمامٌ غير قصرٍ».

(واعلم): أن السفر، والإقامة، والزنا، والسرقة، وسائر ما أدار الشارع عليه الحكمَ، أمورٌ يستعملها أهل العرف في مظانّها، ويعرفون معانيها، ولا يُنال حَدّه الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهمّ معرفة طريق الاجتهاد، فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر، فنقول: هو معلوم بالقسمة والمثال، يَعلَم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفرٌ لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة رضي الله عنهم وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جُدّة وإلى الطائف وإلى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة بُرُدٍ سفرٌ، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام: تردّدٌ إلى المزارع والبساتين، وهَيَمَان بدون تعيين مقصد سفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يطلق على الآخر.

وسبيل الاجتهاد أن يستقرئ الأمثلة التي يُطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً، وأن يُسْبَر الأوصاف التي بها يفارق أحدها قَسِيمهُ، فيجعل أعمّها في موضع الجنس، وأخصها في موضع الفصل.

فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسيّ؛ إذ من كان ثاوياً في محل إقامته، لا يقال له مسافرٌ، وأن الانتقال إلى موضع معيّن جزء نفسيّ، وإلا كان هَيَمَاناً لا سفراً، وأن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسيّ، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع، ومن لازمه[1] أن يكون مسيرة يوم تام ـ وبه قال سالم ـ لكن مسير أربعة بُرُد متيقنٌ، وما دونه مشكوكٌ، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سُور البلد، أو حلة القرية أو بيوتها بقصد موضع، هو على أربعة بُرُدٍ، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنيّة الإقامة مُدّةً صالحة، يُعْتَدّ بها في بلدةٍ أو قريةٍ.

ومنها[2] الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما

---

(١) أي السفر.

(٢) أي من الرُّخَص التي شرعها النبيّ ﷺ في السفر.

أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر والظهر والمغرب، وإنما اشتُقّ العصر من الظهر، والعشاء من المغرب؛ لئلا تكون المدة الطويلة صلة[١] بين الذكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشَرَعَ[٢] لهم جمعَ التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه، ولم يَعْزِم عليه مثل ما فَعَل في القصر.

ومنها[٣] تركُ السنن، فكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لا يسبِّحون إلا سنة الفجر والوتر.

ومنها الصلاة على الراحلة، حيث توجهت به يومئ إيماءً، وذلك في النوافل، وسنة الفجر، والوتر، لا الفرائض. انتهى كلام وليّ الله الدهلويّ رحمه الله[٤]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: معنى قصر الصلاة ردُّها من أربع إلى ركعتين، مأخوذ من قَصَرَ الشيءَ: إذا نقّصهُ، ويجوز أن يكون قصرُها حبسها عن إتمامها، مأخوذٌ من قَصَرَ الشيءَ: إذا حبسه.

قال القاضي عياض رحمه الله: يقال: قصرت من الشيء: إذا نقصت منه، وقال أيضاً: وكلُّ شيء حبسته، فقد قصرته، وحَكَى هذا المعنى غيره أيضاً، قال الجوهريّ: وأقصرت من الصلاة لغةٌ في قَصَرت. انتهى.

وقال الفيّوميّ: قَصَرتُ الصلاة، ومنها قَصْراً، من باب قَتَلَ، هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وقُصِرَت الصلاةُ بالبناء للمفعول، فهي مقصورة، وفي الحديث: «أَقُصِرَت الصلاةُ؟»، وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أقصرتها، وقَصَّرتها. انتهى[٥].

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه: «فاصلةً»، فليُحرّر.
(٢) أي النبيّ ﷺ.
(٣) أي من الرُّخص.
(٤) «حجة الله البالغة» ٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧٣.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في قصر الصلاة: الكتابُ والسنةُ، والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أَمِنَ الناس؟، فقال: عَجِبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم.

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يَقْصُر في أسفاره حاجّاً، ومعتمراً، وغازياً.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صحبت رسول الله ﷺ حتى قُبِضَ ـ يعني في السفر ـ وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قُبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صليت مع النبيّ ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووَدِدت أن لي من أربعٍ ركعتين متقبلتين.

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة، حتى رجع. متّفق عليهنّ.

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تُقْصَر في مثله الصلاة، في حجّ، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١٥٧٠] (٦٨٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) «المغني» ٢/ ٨٥ ـ ٩١.

«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المُتَثَبِّتين الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة (١٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) ماتت سنة (٥٧) أو بعدها (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ) بجرّ «زوج» على البدليّة، أو عطف البيان (**أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ**) ببناء الفعل على المفعول؛ أي: فرض الله الصلاة أولاً بمكة ليلة الإسراء ركعتين، والمراد بها الصلاة التي تختلف حَضراً وَسَفراً، فلا يُسْتَشكَل بالمغرب والفجر، وقد وردت زيادة تُوَضِّح المراد عند الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه: «إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً».

(**رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**) بالنصب على الحاليّة، حال كونها ركعتين، وإنما كرّرت لفظ «ركعتين»؛ لتفيد عموم التثنية لكلِّ صلاة، قاله في «الفتح»[1].

(**فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**) فِعلٌ ونائبُ فاعله؛ أي: رَجَعَت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر في السفر بحيث كأنها مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً، فلا يُشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، يفيد أن صلاة السفر قُصِرت بعد أن كانت تامّة، فكيف يصح القول بأنها أُقِرّت؟ وأيضاً اندفع أن يقال: مُقْتَضَى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح، ولا يجوز كما في صلاة الفجر، فكيف كانت عائشة رضي الله عنها تتمها في السفر؟ فليتأمل، قاله السنديّ رحمه الله[2].

(**وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**) وفي رواية أخرى عند مسلم: (وأُتمّت صلاة الحضر) أي: بعد الهجرة إلى المدينة؛ لِمَا عند البخاريّ في «صحيحه»، في «كتاب الهجرة» من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبيّ ﷺ، فَفُرِضَتْ أربعاً».

وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية، وقالوا: إن القصر عزيمة، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح صحيح البخاريّ»: تريد عائشة رضي الله عنها أن الله تعالى لما فرض على رسوله ﷺ الصلوات الخمس ليلة الإسراء، ثم نزل إلى الأرض، وصلى به جبريل عليه السلام عند البيت، لم تكن صلاته حينئذ إلا ركعتين

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٣.

(٢) «شرح السندي على سنن النسائيّ» ١/ ٢٢٥.

ركعتين في الحضر والسفر، ثم أُقِرّت صلاة السفر على تلك الحال، وزيد في صلاة الحضر ركعتين ركعتين، ومرادها: الصلاة الرباعية خاصة.

ويدل عليه: ما خرّجه البخاري في «الهجرة» من حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول. كذا خرّجه من رواية يزيد بن زُريع، عن معمر، وقال: تابعه عبد الرزاق، عن معمر، وخرّجه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن معمر، ولفظه: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر ركعتين».

وقال: هذا التقييد تفرّد به معمر عن الزهري، وسائر الثقات أطلقوه ـ يعني: لم يذكروا الأربع. انتهى.

وفي تقييدها الزيادة بالأربع دليل على أنه إنما زيد في الحضر الرباعية خاصة.

وقد ورد ذلك صريحاً عنها في رواية أخرى خرّجها الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان أول ما افتُرِض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتان ركعتان، إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، فأَقَرّ الصلاة على فرضها الأول في السفر.

وخرّج الإمام أحمد أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، إلا المغرب فُرِضت ثلاثاً؛ لأنها وتر، قَالَتْ: وكان رَسُول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ فإنها وتر، والصبح؛ لأنه يطول فيها القراءة.

وفي رواية أخرى له بهذا الإسناد: كان أول ما افتُرِض على رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان، إلا المغرب؛ فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، فأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر.

وخرّجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق محبوب بن الحسن، عن

داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر، وتُركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار.

وخرّجه البيهقي من وجه آخر عن داود كذلك.

وهذه الرواية إسنادها متصلٌ، وهي تدل على أن إتمام الظهر والعصر والعشاء أربعاً تأخر إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة.

وكذلك روى أبو داود الطيالسيّ: ثنا حبيب بن يزيد الأنماطيّ، ثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين ـ تعني: الفرائض ـ، فلما قدم إلى المدينة وفُرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً صلى، وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للسفر.

وخرّج الطبراني هذا المعنى أيضاً بإسناد ضعيف عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وخرّج الإسماعيلي في «مسند عمر» من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وأرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: أما بعد، فإنما كانت الصلاة أول الإسلام ركعتين، فقال الناس: إنا قد أُمرنا أن نسبح أدبار السجود ونصلي بعد كل صلاة ركعتين، فلما رأى النبي ﷺ تطوّعهم صلاها أربعاً، وأمرهُ الله بذلك، فكان يسلم بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصبي والجاهل يرى أنه قد أتم الصلاة، فرأيت أن يخفي الإمام التسليمة الأولى ويُعْلن بالثانية، فافعلوا ذلك.

هذا إسناد ضَعِيف منقطع، ومتن منكر.

وقد عارض هذا كله: ما رُوي أن جبريل أَمَّ النبيّ ﷺ عند البيت أول ما فُرضت الصلاة، وصلى به أربعاً.

فخرّج الدارقطني من طريق جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس، أن جبريل أتى رسول الله ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس

بالصلاة حين فُرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل عليه السلام، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات، يجهر في الأوليين ولا يجهر الأُخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

ثم خرّجه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ ـ بنحوه مرسلاً.

وهذا المرسل أصح، وروايات جرير بن حازم، عن قتادة خاصّة فيها منكرات كثيرة، لا يتابَعُ عليها، ذكر ذلك أئمة الحفاظ: منهم أحمد، وابن معين، وغيرهما، ومراسيل الحسن فيها ضعف عند الأكثرين، وفيه نكارة في متنه في ذكر التأذين للصلاة؛ والأذان لَمْ يكن بمكة، إنما شرع بالمدينة.

وخرّجه البيهقي من طريق شيبان، عَن قتادة، قَالَ: حدّث الْحَسَن ـ فذكره مرسلاً، وذكر أنه نودي لهم: «الصلاة جامعة».

وخرّجه أبو داود في «مراسيله» من رواية سعيد، عن قتادة، عن الحسن.

ورَوَى البيهقي بإسناده من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود، قال: أتى جبريل النبي ﷺ، قال: قم فصل؛ وذلك دلوكُ الشمس، فقام فصلى الظهر أربعاً ـ وذكر عدد الصلوات كلها تامة في اليومين، ثم قال: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، إنما هو بلاغ بلغه.

وقد نقل إسحاق بن منصور، عن إسحاق ابن راهويه، قال: كل صلاة صلى النبي ﷺ بمكة كانت ركعتين ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً، ثم هاجر إلى المدينة، ثم ضم إلى كل ركعتين ركعتين، إلا الفجر والمغرب، تركهما على حالهما، قال: وصلى جبريل بالنبي ﷺ بمكة عند المقام مرتين.

وممن قال: إن الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين: الشعبي، والحسن في رواية، وابن إسحاق.

وقالت طائفة: فُرضت الصلاة أول ما فُرضت أربعاً، إلا المغرب والصبح، كذلك قال نافع بن جبير بن مطعم، والحسن في رواية، وابن جريج، وهو اختيار إبراهيم الحربي، ورجحه ابن عبد البرّ، وتمسكوا بما لا حجة لهم فيه، ولا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٥٧٠] (٦٨٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٥٠)، وفي «تقصير الصلاة» (١٠٩٠)، وفي «المناقب» (٣٩٣٥)، و(أبو داود) فيها (١١٩٨)، و(النسائيّ) فيها (٤٣٥)، و«الكبرى» (٣١٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٣٤ و٢٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٣٦ و٢٧٣٧ و٢٧٣٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفيّة فرض الصلاة، وأنها كانت ركعتين، ثم تغيّرت في الحضر، فزيد فيها.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٣٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أن السفر يخالف حكمه حكم الحضر، حيث شُرع فيه قصر الصلاة، وجمعها، قال العلامة ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: السفر له تأثير في القصر باتفاقٍ، وفي الجمع باختلاف، أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، إلا قول شاذّ، وهو قول عائشة[1]، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقالوا: إن النبيّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفاً، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع: أحدها في حكم القصر، والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر، والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر، والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير، والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: سنأتي بهذه المسائل مفصّلة بما لها، وما عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن فرض المسافر ركعتان، وإن صلى أربعاً، فقد اختُلِف فيه، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صلاة المقيم أربع ركعات، وهذا مجمع عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القصر في السفر:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا فيه على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرضٌ، مُخَيَّر له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم من رأى أن القصر سنة، ومنهم من رأى أنه رُخْصة، وأن الإتمام أفضل.

وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعيّ، وبالثالث أعني أنه سنة،

---

(١) هكذا عزاه إليها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ١/١٦٦.

قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه.

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر، إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رُخِّص له في الفطر، وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: قلت لعمر: «إنما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر رضي الله عنه: عَجِبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه؟ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، رواه مسلم، فمفهوم هذا الرخصة، وحديث أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه، أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، رواه النسائيّ، وهو حديث صحيح.

وهذا كلّه يدلّ على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب، ولا أنه سنة.

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول، ومفهوم هذه الآثار، فحديث عائشة رضي الله عنها الثابت باتفاق، قالت: «فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فأُقِرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول، ومفهوم الأثر المنقول، فإنه ما نُقِل عنه ﷺ من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصحّ عنه ﷺ أنه أتمّ الصلاة قطّ.

فمن ذهب إلى أنه سنة، أو واجب مخيَّرٌ، فإنما حمله على ذلك أنه لم يصحّ عنده أن النبيّ ﷺ أتم الصلاة، وما هذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين، أعني إما واجباً مخيراً، وإما أن يكون سنة، وإما أن يكون فرضاً معيناً، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصةً يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجباً مخيراً، أو سنةً، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى كونه واجباً معيّناً؛ لوضوح الأدلّة فيه، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد اعتلُّوا لحديث عائشة رضي الله عنها بالمشهور عنها، من أنها كانت تتمّ، وروى عطاء عنها أن النبيّ ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «كان يُتمّ في السفر، ويقصر» ليس بصحيح، كما سيأتي، وإنما الصحيح، فطره، وصومه، وجمعه بين الصلاتين، فتفطّن.

قال: ومما يعارضه أيضاً حديث أنس، وأبي نَجِيح المكيّ، قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ، فكان بعضهم يتمّ، وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم، وبعضهم يفطر، فلا يَعِيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء[(١)].

ولم يُختَلَف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول. انتهى كلام ابن رُشد رحمه الله[(٢)].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلفوا في إتمام الصلاة في السفر، فرَوَينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، ورَوَينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: الركعتان في السفر ليستا بقصر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنها ليست بقصر، ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر، وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين، من خالف السنة، فقد كفر[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» ٣/ ١٤٥، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده عمران ابن زيد التغلبيّ ليّن الحديث، وزيد العمّيّ متروك الحديث، فتفطّن.

(٢) «بداية المجتهد» ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) أراد به ـ والله أعلم ـ من خالف حكم الله تعالى في هذا متعمّداً وعناداً، لا متأوّلاً.

ورَوينا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من صلى بالسفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، ثم أتمّ الله الصلاة في الحضر، وأُقرّت الركعتان على هيئتها في السفر.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتمان، لا يصلح غيرهما، وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يُعيد من صلى في السفر أربعاً، وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتى يَرْجِع، إلا أن يدخل مِصْراً من الأمصار، فيتمّ، وقال الحسن: لا أبا لك أتُرى أصحاب رسول الله ﷺ تركوها؛ لأنها ثقلت عليهم؟.

وسئل مالك عن مسافر أَمَّ مقيماً، فأتمّ لهم الصلاة جاهلاً، ويتم المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، رواه ابن وهب عنه، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، فأما ما مضى وقته، فلا إعادة عليه.

واختُلِف فيها عن أحمد، فقال مرّةً في المسافر يصلي أربعاً: لا يُعجبني، السنةُ ركعتان، وقال مرة: أنا أحبّ العافية من هذه المسألة، وقال مرة: إذا أتمّ المسافر فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي في مسافر صلى في السفر أربعاً أربعاً حتى يرجع، فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامّة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد؛ لأن صلاة المسافر ركعتان، فما زاد عليهما فهو تطوع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلاً لما بينهما.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتمّ، وإن شاء قصر، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، ورويناه عن أبي قلابة أنه قال: إن صليت في السفر

---

(١) هذا أيضاً مؤوّل بمن صلّى مخالفاً لحكم الله تعالى، ومُعْرضاً عن قبول رخصته، فإنه يكون معانداً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أربعاً، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به. وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[١].

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم من الاختلاف ما حاصله: واحتجّ القائلون بوجوب القصر بحجج:

الأولى: ملازمة النبيّ ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتمّ الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيِّم.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يقصر في السفر، ويُتمّ»، فلا يصحّ مرفوعاً[٢].

ويُجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدلّ على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

والحجة الثانية: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه بألفاظ:

(منها): «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»، وهو دليل ناهض على الوجوب؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة:

(منها): أن الحديث من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتاً لنُقل تواتراً، قال: وهذا فيه نظرٌ لا يخفى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تُعُقّب هذا بأنه مما لا مَجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وعلى تقدير تسليم أنها لم تُدرك القصة يكون مرسلَ صحابي،

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥.

(٢) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٦ ـ ٩ فقد أشبع الكلام على هذا الحديث.

وهو حجة؛ لأنه يَحْتَمل أن تكون أخذته عن النبيّ ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

ونقل التواتر في مثل هذا غير لازم، فليس من شرط صحّة الحديث أن يُنْقَلَ نقل تواتر، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن المراد بقولها: «فرضت» أي: قدّرت، قال: وهو خلاف الظاهر.

(ومنها): ما قاله النوويّ: إن المراد بـ«فرضت» أي: لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليهما، وهو تأويل متعسّف لا يُعوّل على مثله.

(ومنها): المعارضة لحديث عائشة رضي الله عنها بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر، وستأتي، ويأتي الجواب عنها.

والحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة»، فهذا الصحابي الجليل قد حَكَى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله، وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

والحجة الرابعة: حديث عمر رضي الله عنه عند النسائيّ وغيره: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»، وهو حديث صحيح.

وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وأنها لم تكن أربعاً، ثم قُصِرت، وقوله: «على لسان محمد ﷺ» تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ.

والحجة الخامسة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائيّ: «إن رسول الله ﷺ أتانا، ونحن ضُلّال، فعلّمنا، فكان فيما علّمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»، وهو حديث صحيح.

واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة، والتمام أفضل بحُجَج:

الأولى: منها قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ونفي الجناح لا يدلّ على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد، لما عُلم من تقدّم شرعية قصر العدد.

قال في «الهدي» ـ وما أحسن ما قال ـ: وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيّد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وُجد الأمران أبيح القصران، فيصلّون صلاة خوف مقصوراً عددها، وأركانها، وإن انتفى الأمران، وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإن وُجد الخوف، والإقامة، قصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، وإن وُجد السفر، والأمن قُصر العدد، واستوفيت الأركان، وصليت صلاة أمن، وهذا أيضاً نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامّةً باعتبار تمام أركانها، وإنها لم تدخل في قصر الآية. انتهى.

الحجة الثانية: قوله ﷺ في حديث الباب: «صدقة تصدّق الله بها عليكم»، فإن الظاهر من قوله: «صدقة» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب: بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا مَحيص عنها، وهو المطلوب.

الحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض.

وتُعُقّب بأنه لا يوجد في «صحيح مسلم» قوله: «فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ»، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار.

وعلى تقدير ثبوت ذلك، فليس فيه أن النبيّ ﷺ اطّلَع على ذلك، وقرّرهم

عليه، وقد نادت أقواله، وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لمّا أتمّ بمنى، وتأولوا له تأويلات.

قال ابن القيّم رحمه الله: أحسنها[1] أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتمّ، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال: أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل رجل ببلد، فليصلّ به صلاة مقيم»، ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميديّ في «مسنده»، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وسيأتي الكلام عليه.

الحجة الرابعة: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يقصر في السفر، ويتمّ».

وتُعُقّب بأنه حديث لا يصحّ[2].

هذا هو حاصل النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما تقدّم رجحان القول بوجوب القصر.

وأما دعوى أن الإتمام أفضل، فمما لا وجه له، ويردّه ملازمة النبيّ ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور الإتمام عنه، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول، ويَدَعَ الفاضل[3].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله بعدما ذكر اختلاف العلماء في المسألة ما نصّه: ومن حجة من رأى أن صلاة المسافر ركعتان حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ثم أخرج بسنده من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان،

---

(١) سيأتي تضعيف هذا التأويل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) هذا الحديث، وإن قال الدارقطنيّ: إسناده صحيح، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله استنكره، وقال ابن تيميّة: هو كذبٌ على رسول الله ﷺ، انظر: «نيل الأوطار» ٤/ ١١٩، وقد أشبع الكلام على هذا الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «إروائه» ٣/ ٦ ـ ٩ فراجعه تستفد.

(٣) راجع: نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤١ وهو منقول بتصرّف، فتنبّه.

وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيّكم، وقد خاب من افترى»، حديث صحيح.

قالوا: فهذا الخبر يُصرّح بأن الركعتين في السفر تمامٌ غير قصر، وهو خبر ثابتٌ، وغير جائز أن يُقابل هذا الخبر خبر مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، ولو كان الحديث الذي أتى به المغيرة بن زياد في حديث من هو أجلّ منه أسقط حديثه من أجله، وذلك أن النبيّ ﷺ قد سافر أسفاراً كثيرةً، ومعه أصحابه، أو من كان معه منهم، وقد حَفِظُوا عنه صلاته ومواقيتها، وجمعه بين الصلاتين حيث جمع بينهما، وتطوّعه الذي تطوّع به في أسفاره في ليله ونهاره، وصلاته على راحلته، والوتر عليها، ونزوله عنها للمكتوبة، وغير ذلك من أحكام صلاته، وحفِظوا عنه صومه وإفطاره في سفره، ولو كان المسافر مخيّراً بين الإتمام والقصر لبيّن ذلك النبيّ ﷺ لأصحابه؛ لأنه المبيّن عن الله تعالى ما أنزل عليه من الكتاب.

قالوا: ففيما ذكرناه دليلٌ وبيان على أن أصل فرض صلاته ركعتان، وأنه غير مخيّر في القصر والإتمام.

ومن الدليل على صحّة هذا القول خبر ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فَرَضَ الله عز وجل الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»، مع قول جابر رضي الله عنه: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: إنها ليست بقصر، ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما لرجل قال له: «ما تطيب نفسي أن أصلّي بمكة ركعتين»، قال: فتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك.

وأجمع أهل العلم على أن من صلّى في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين أنه مؤدٍّ ما فُرِض عليه، وقد اختُلف فيمن صلّى أربعاً، هل أدّى فرضاً أم لا؟ فالفرض ساقط عمن صلى ركعتين؛ لإجماعهم، ولا يسقط الفرض عمن صلى أربعاً؛ لاختلافهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال العلماء، وبيان

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

أدلّتهم أن أرجح الأقوال قول من قال بوجوب القصر؛ لأمره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، مع ما ثبت عنه من ملازمته القصر في جميع أسفاره؛ إذ لم يصحّ عنه أنه أتمّ صلاته في السفر قطّ، وأما ما ثبت من إتمام عثمان، وعائشة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فمن باب الاجتهاد، وقد خالفهم غيرهم من الصحابة، وإذا وقع الاختلاف بينهم، فليس قول أحد منهم حجة، بل يجب الرجوع إلى النصوص؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فإذا رجعنا إليها، فقد توافقت النصوص القوليّة والفعليّة على القصر لا على الإتمام، فوجب القول به، وقد كنت رجّحت في «شرح النسائيّ» القول بالجواز، ثم مِلت إلى هذا؛ لما ذكرته، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: ثم إن قولنا بوجوب القصر لا يستلزم بطلان صلاة من أتمّ، وإن كان تركَ الواجب، بدليل اتفاق الصحابة الذين حجّوا مع عثمان رضي الله عنهم على صحة صلاة عثمان رضي الله عنه، ومن صلى معه، حتى إن الذين أنكروا عليه الإتمام لمخالفته السنة صلَّوا معه، واعتدُّوا بتلك الصلاة، كابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، فلو كانت صلاة عثمان ومن معه باطلة لم يُصلُّوا معه، فتنبّه لهذا الدقيق، فإنه مهمٌّ.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة قرّر نحو هذا الذي قلته، فقال رحمه الله ما حاصله: وأما صلاة عثمان رضي الله عنه فقد عُرِف إنكار أئمة الصحابة رضي الله عنهم عليه، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه، بل كان ابن مسعود يصلي أربعاً، وإن انفرد، ويقول: الخلاف شَرّ، وكان ابن عمر إذا انفرد صلى ركعتين، وهذا دليلٌ على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم، ومخالِفَةٌ للسنة، ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها، وإذا فعلها الإمام اتُّبِعَ فيها، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر، بل هي من جنس الجمعة والعيدين، ولهذا قرن عمر بن الخطاب في السنة التي نقلها بين الأربع، فقال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»، رواه أحمد، والنسائي. انتهى كلامه رحمه الله[1].

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٠٠.

والحاصل أن قصر الصلاة للمسافر واجبٌ، وإن أتمّ جاز مع الكراهة؛ لمخالفة السنة، وإنما جاز؛ لفعل عثمان رضي الله عنه، وصلاة الصحابة رضي الله عنهم خلفه، مع إنكارهم لإتمامه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المسافة التي يجوز فيها القصر:

قال ابن رُشد رحمه الله: اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرُد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه والكوفيون: أقل ما تُقْصَر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أُفُق إلى أُفُق، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً.

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظَ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبيّ ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»، فكل مَن انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم[1]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً.

وذهب قوم إلى خامس كما قلنا وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد قيل: إنه مذهب عائشة رضي الله عنها، وقالوا: إن النبيّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفاً.

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة، فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب الأربعة بُرُد مرويّ عن ابن عمر، وابن عباس، ورواه

---

(١) هذا وهمٌ فليس هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»، راجع: تخريج الغماري للبداية ٣/ ٣٢٢.

مالك، ومذهب الثلاثة أيام مَرويّ أيضاً عن ابن مسعود، وعثمان، وغيرهما. انتهى كلام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة.

واختلفوا فيمن سافر أقلّ من هذه المسافة، فقالت طائفة: من سافر أربعة بُرُد، فله أن يقصر الصلاة، كذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بالأخبار التي رويت عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

من ذلك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ركب إلى رِيم[(٢)] فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرُد، وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى جُدّة، وإلى الطائف، ورُوي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين، ويُفطران في أربع بُرُد، فما فوق ذلك.

وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحَكَى أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعي، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة، وكذا قال عبد الملك الماجشون.

وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسير يومين، ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميال، هذا قول الحسن البصريّ، والزهريّ، وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلاً بالهاشميّ، ثم قال بمصر: للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأُحِبّ أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث؛ احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي.

وقالت طائفة: يقصر في مسيرة اليوم التامّ، ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) أصله رِئْمٌ، بكسر الراء، وسكون الهمزة، واحد الآرام، وهي الظباء الخالصة البياض، ثم سُمّي به وادٍ لمزينة قُربَ المدينة، قاله في «معجم البلدان» ٣/ ١١٤.

يقصر في اليوم التامّ، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بجينة[١]، فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلاً، وقال الزهريّ: يقصر في مسيرة يوم تامّ، ثلاثون ميلاً، وثابت عن ابن عباس أنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم.

وقالت طائفة: من سافر ثلاثاً قصر، رَوَينا هذا القول عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، والنخعي، وسُويد بن غَفَلَة، وبه قال الثوريّ، والنعمان، ومحمد بن الحسن، قال النعمان: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام.

وفيه قول خامس: رَوَينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى النُّمَيلة[٢]، فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ.

ورَوَينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار، فأَقصُر، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصُرْ بعرفة.

قال ابن المنذر رحمه الله: أما قول جابر هذا، فأحسبه مثل قول مَن قال لأهل مكة: اقصروا الصلاة بمنى وعرفة.

وعن الأوزاعي، قال: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تامّ، وبهذا نأخذ. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لَمّا لم يوجد نصٌّ قاطع في تحديد مسافة القصر، حتى يُرجَع إليها، وكانت أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم مضطربة في هذا الباب، حتى تكون المسألة إجماعية، لزم الرجوع إلى مَعْنَى السفر

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط» بالجيم، وليُنظر.

(٢) «النُّمَيلة» : قرية لبني قيس بن ثعلبة، رهط الأعشى باليمامة، قاله في «معجم البلدان» ٥/٣٠٦.

(٣) «الأوسط» ٤/٣٤٦ ـ ٣٥١.

شرعاً، فوجدنا النبيّ سَمّى ثلاثة أيام سفراً، وسمى اليومين سفراً، وسمى اليوم سفراً، وسمى البريد أيضاً سفراً، فأقلّ ما ثبت عنه من تسمية بعض المسافات سفراً هو البريد، فثبت كون البريد سفراً بالنصّ، لكن لمّا صح حديث أنس رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وغيره، من طريق شعبة، عن يحيى بن يزيد الْهُنَائي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ـ شعبة الشاكّ ـ ورواه أيضاً أحمد، وأبو داود.

عَلِمنا من هذا النصّ أن ثلاثة فراسخ هي أقلّ ما صحّ من تحديد المسافة مرفوعاً، وإنما لم نعتبر الثلاثة أميال، مع كونها أقل منها؛ لوقوع الشك فيها، فاعتبرنا الفراسخ احتياطاً، فتبيّن من هذا أن أقل المسافات التي صحّ التحديد به هي ثلاثة فراسخ.

قال في «الفتح»: وهو أصحّ حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقيّ ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة ـ يعني من البصرة ـ فأصلي ركعتين حتى أرجع؟ فقال أنس... فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه. انتهى[1].

فتبيّن بما قاله في «الفتح» أن هذا الحديث ذكره أنس رضي الله عنه تحديداً للمسافة التي كان النبيّ ﷺ إذا خرج إليها قصر الصلاة.

والحاصل أن الفراسخ الثلاثة هي أقل المسافة التي يثبت بها حكم السفر من القصر وغيره، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهان]: (الأول): ذكر الفرّاء أن الفرسخ فارسي معرّب، وهو ثلاثة

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٦.

أميال، والميل من الأرض منتهى مَدّ البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يَفْنَى إدراكه، وبذلك جزم الجوهريّ، وقيل: حده أن ينظر إلى شخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل، أو امرأة، أو ذاهب، أو آت.

وقال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شَعيرات معترضة معتدلة. انتهى.

وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قَدَم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب «البيان»، وقيل: خمسمائة، صححه ابن عبد البرّ، وقيل: ألفا ذراع، ومنهم من عبّر عن ذلك بألف خطوة للجَمَل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرّره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمُن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة نفيسة قلّ من نبّه عليها. انتهى[1].

وقد نظم بعضهم معنى الميل، والفرسخ، والبريد، بقوله [من الكامل]:

إِنَّ الْبَرِيدَ مِنَ الْفَرَاسِخِ أَرْبَعٌ ... وَلِفَرْسَخٍ فَثَلَاثَ أَمْيَالٍ ضَعُوا
وَالْمِيلُ أَلْفٌ أَيْ مِنَ الْبَاعَاتِ قُلْ ... وَالْبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَتَتَبَّعُوا
ثُمَّ الذِّرَاعُ مِنَ الأَصَابِعِ أَرْبَعٌ ... مِنْ بَعْدِهَا الْعِشْرُونَ ثُمَّ الإِصْبَعُ
سِتٌّ شَعِيرَاتٌ فَظَهْرُ شَعِيرَةٍ ... مِنْهَا إِلَى بَطْنٍ لأُخْرَى تُوضَعُ
ثُمَّ الشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعْرَاتٍ فَقَطْ ... مِنْ ذَيْلِ بَغْلٍ لَيْسَ عَنْ ذَا مَرْجَعُ[2]

واختُلِف في معنى الفَرْسخ، فقيل: هو السكون، ذكره ابن سِيدَهْ، وقيل: السَّعَةُ، وقيل: المكانُ الذي لا فُرْجة فيه، وقيل: الشيء الطويل، ذكره في «الفتح»[3].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٦.
(٢) «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» (ص١١٤).
(٣) «الفتح» ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(التنبيه الثاني): مقدار الميل بالتحديد المعاصر (كيلو متر ونصف كيلو متر) فيكون الفرسخ ثمانية عشر كيلو متراً، وعليه فتكون مسافة القصر أربعاً وخمسين كيلو متراً تقريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف العلماء في السفر الذي يبيح القصر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفراً يُقصَر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافراً.

واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة، أو مطالعة مال له، أو أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر مَن نَحْفَظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوامّ أهل العلم من علماء الأمصار.

وفيه قول ثان، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا يقصر إلا في حج، أو جهاد، وروينا عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً[1]، أو يحضره العدو.

ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن أبي المهلَّب، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب: إنه بلغني أن رجالاً يخرجون إما لجباية، وإما لتجارة، وإما لحشر[2]، ثم لا يُتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو يحضره عدوّ.

وقال عطاء: أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا؟ وقد كان قبلُ لا يقول بهذا القول، يقول: يقصر في كل ذلك.

---

(١) كتب في هامش البيهقيّ: يعني رسولاً في حاجة.

(٢) الحشر هم القوم الذين يخرجون بدوابّهم إلى المرعى، قاله البيهقيّ. «السنن الكبرى» ٣/ ١٣٧.

واختلفوا فيمن سافر في معصية الله، ففي قول للشافعي، وأحمد: عليه أن يُتمّ، وليس له أن يقصر ما دام في سفره، قال الشافعي: وذلك في مثل أن يخرج باغياً على مسلم، أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة، مسافراً في معصية.

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين: يقصر الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في مسيره، وافق ذلك طاعة، أو معصية.

وحكي عن النعمان أنه قال: المسافر يقصر في حلال خرج، أو في حرام. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال العلامة صديق حسن القنّوجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً، ومن كان عاصياً بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له؛ لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامّةً، وإنما المراد بطلان القياس. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال بمشروعية القصر لكل مسافر، مطيعاً كان، أو عاصياً؛ لعموم الأدلة، كما استظهره القنوجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة قد أجاد في تحقيق هذه المسألة، وأفاد، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الاختلافات: والحجة مع من جعل القصر والفطر

---

(١) «الأوسط» ٤/٣٤٣ ـ ٣٤٦.
(٢) «الروضة النديّة» ١/١٥٠.

مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفراً من سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم يَنْقُل قط أحد عن النبيّ ﷺ أنه خَصّ سفراً من سفر، مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بَيَّن ذلك لنقلته الأمة، وما علمتُ عن الصحابة في ذلك شيئاً.

وقد عَلّق الله تعالى ورسوله ﷺ أحكاماً بالسفر، كقوله تعالى في التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقوله في الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وقول النبيّ ﷺ: «يَمْسَح المسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ»، وقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي محرم»، وقوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»، ولم يُذْكَر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر، ولا يبيّن الله ورسوله ﷺ ذلك؟ بل يكون بيان الله ورسوله ﷺ متناولاً للنوعين.

وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعيّ، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفَّرة، وغير مكفَّرة، وأمثال ذلك مما علَّق الله ورسوله ﷺ الحكم فيه بالجنس المشترك العامّ، فجعله بعض الناس نوعين: نوعاً يتعلق به ذلك الحكم، ونوعاً لا يتعلق من غير دلالةٍ على ذلك من كتاب، ولا سنة، لا نصّاً، ولا استنباطاً.

والذين قالوا: لا يثبت ذلك في السفر المحرَّم عمدتهم قوله تعالى في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قُطّاع الطريق.

قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم، فسائر الرُّخَص أولى، وقالوا:

إذا اضطَرّ العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه، وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعيّ وأحمد، وأما أحمد ومالك فجوَّزا له أكل الميتة دون القصر والفطر.

قالوا: ولأن السفر المحرَّم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك، فلا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذه حُجَجٌ ضعيفةٌ، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرَّم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام، والنحل، وفي المدنية؛ ليبيّن ما يَحِلّ وما يَحرُم من الأكل، والضرورةُ لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر، فليس السفر المحرَّم مختصّاً بقطع الطريق، والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبيّ ﷺ إمام يُخْرَج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أوّلاً مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين، واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختصّ بالسفر، وليس فيها كلُّ سفر محرَّم، فالمذكور في الآية لو كان كما قيل، لم يكن مطابقاً للسفر المحرَّم فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرَّم بدونه.

وأيضاً فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿ٱضْطُرَّ﴾، فيجب أن يكون حال اضطراره، وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومعلوم أن الإثم إنما يُنْفَى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية: فمن اضطُرّ، فأكل غير باغ ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله، ولا يَتَعَدَّى.

والله تعالى يَقْرُن بين البغي والعدوان، فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قَرَن بين الإثم والعدوان، في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، فالإثم جنس الشرّ، والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الْجَنَف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسرين: الجنف الخطأ، والإثم العمد؛ لأنه لَمّا خَصّ الإثم بالذكر، وهو العمد، بقي الداخل في الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، ونحو ذلك.

ومما يشبه هذا قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، والإسراف مجاوزة الحدّ المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شرّ وإثم(١).

وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلى بالتيمم، وإذا عَدِمَ الماء في السفر المحرَّم كان عليه أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعةً، ولا مأموراً بها أحدٌ من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيّاً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطنٍ، فهل يصليها إلا ركعتين، وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً، وكذلك صومه في السفر ليس برّاً، ولا مأموراً به، فإن النبيّ ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرَّم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرَّم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أَمَا كان يتحرى ويصلي، ولو أُخِذت ثيابه أَمَا كان يصلي عرياناً.

فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا، قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع في حقه أن لا يصوم، وقد اختَلَف الناس لو صام هل يَسقُط الفرض عنه، واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه، وهذه المسألة ليس فيها احتياطٌ، فإن طائفة يقولون: من صلى أربعاً، أو صام رمضان في السفر المحرَّم لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم، وطائفة يقولون: لا

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «شرّا وإثما» أو على لغة ربيعة.

يجزيه إلا صلاة أربع، وصوم رمضان، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطرّ، سواءٌ كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرَّم، فلو ألقى ماله في البحر، واضطَرَّ إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها، ولو سافر سفراً محرَّماً، فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً، ولو قاتل قتالاً محرَّماً حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً.

فإن قيل: فلو قاتل قتالاً محرماً، هل يصلي صلاة الخوف؟.

قيل: يجب عليه أن يصلي، ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرَّم فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة في الوقت، وجب ذلك عليه؛ لأنه مأمور بها، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك، ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاعٌ. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، والنظر في أدلّتهم أن الراجح قول من قال: إن المسافر له القصر في السفر مطلقاً، سواء كان سفره سفر طاعة، أم سفر معصية؛ لقوّة أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الموضع الذي يبدأ المسافر بقصر الصلاة فيه:

قال ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ»: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، وقد رُوي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعةً حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور.

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شَرَع في السفر، فقد انطلق عليه اسم مسافر، فمن راعى مفهوم الاسم،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٠٩ ـ ١١٤.

قال: إذا خرج من بيوت القرية قَصَرَ، ومَن راعى دليل الفعل أعني فعله ﷺ قال: لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال؛ لِمَا صَحَّ من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاكُّ ـ صلى ركعتين، رواه مسلم. انتهى[١].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد أجمع كلُّ من نَحْفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج، واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت، فقال كثير من أهل العلم: لا يقصر الصلاة حتى يخرُج من بيوت القرية، رَوَينا حديثاً فيه أنهم خرجوا مع عليّ بن أبي طالب، قال الراوي: فقصرنا الصلاة، ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا، فقصرنا، ونحن نرى البيوت، وروينا عنه أنه خرج من البصرة، فرأى خُصّاً، فقال: لولا هذا الخصّ[٢] لقصرنا، وكان ابن عمر يقصُرُ الصلاة، وهو ينظر إلى المدينة.

قال: وروينا عن علقمة، وعمرو بن ميمون، وأبي فاختة[٣] أنهم قصروا حين خرجوا من البيوت، وبه قال النخعيّ، وقال قتادة: إذا جاوز الجِسر، أو الخندق يصلي ركعتين، وممن قال: إنه يقصر إذا خرج من بيوت القرية: مالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قولٌ ثالثٌ، روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً، فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا خرج الرجل حاجّاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى، وقال سليمان بن موسى: إذا خرج الرجل من بيته ذاهباً لوجهه، فلم يخرج من القرية

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «الْخُصّ» بالضمّ: بيتٌ يُعمل من الخشب والقصب، وجمعه خُصاص، وأخصاص، وسُمّي به؛ لما فيه من الخُصاص، وهي الْفُرَجُ والأنقاب. انتهى. «النهاية» ٢/ ٣٧.

(٣) هو سعيد بن علاقة الهاشميّ الكوفيّ، مولى أم هانىء بنت أبي طالب، وثقه جماعة، وتوفّي في ولاية عبد الملك، أو الوليد بن عبد الملك.

حتى حانت الصلاة، فليقصُر، وكذلك إذا دخل القرية راجعاً من سفره، ثم حانت الصلاة، فليقصُرها حتى يدخل بيته.

قال: وقد روينا عن مجاهد قولاً ثالثاً، لا أعلم أحداً قال به، روينا عنه أنه قال: إذا خرجت مسافراً، فلا تقصُر الصلاة يومك حتى الليل، وإن رجعت، أو خرجت ليلاً طويلاً، فلا تقصر الصلاة حتى تُصبح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: يلزم المقيم ما دام مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر، وخرج من منزله، ولم يبرُز عن قريته، واختلفوا في أمره، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرُز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر في مثله الصلاة؛ إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، ولا نعلم النبيّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فأما ما رُوي عن مجاهد، فقد تُكُلّم في إسناده، والسنّة تدلّ على خلافه، صلّى النبيّ ﷺ بذي الْحُليفة ركعتين، وليس بينها وبين المدينة يوم، ولا نصف يوم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن من أراد سفراً، فخرج من بيوت القرية قصر، سواء كان قريباً أم بعيداً، وإلا فلا يقصر؛ لأنه ﷺ ما قصر إلا بعد خروجه من المدينة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حدّ الإقامة التي يجب على المسافر إتمام الصلاة بها:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة:

فقالت طائفة: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ الصلاةَ، وروينا هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة اثنتي عشرة أتمّ الصلاة، هذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب، آخر أقواله، كما ذكره نافع، وبنحوه قال الأوزاعي.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٤.

وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة، وهذا قول الحسن بن صالح، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وبه قال محمد بن عليّ.

وقالت طائفة: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة، فأتم الصلاة، روي هذا عن سعيد بن جُبير، وعبد الله بن عُتبة، وبه قال الليث بن سعد.

الخامس: أن من أقام أربعاً صلى أربعاً، هكذا قال مالك، وأبو ثور، واحتجّ أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يُتمّ، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف.

السادس: قول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة.

السابع: قول أحمد بن حنبل: إذا أجمع لعشرين صلاةً مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يُقيم أكثر من ذلك أتمّ[1].

واحتجّ بحديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ قَدِمَ لصبح رابعة، قال: فأقام النبيّ ﷺ الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يُقيم كما أقام النبيّ ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ.

الثامن: قول سعيد بن المسيب: إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث، فأتمّ الصلاة.

التاسع: قوله أيضاً: إن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتمّ. قال ابن المنذر: هذان قولان لا نعلم أحداً قال بهما.

وله قول آخر، كقول الثوريّ، وآخر كقول مالك.

العاشر: ذكره إسحاق ابن راهويه، قال: وقد قال آخرون، وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك إلا أن تُقيم ببلدة لك بها

---

(١) لكن المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله كما يأتي قريباً أنه إذا عزم على إحدى وعشرين صلاةً قَصَر، وإن كان أكثر أتمّ.

أهل، ومال، فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع، ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجّوا به لأنفسهم في ذلك ما سُئل ابن عباس عن تقصير الصلاة؟ فقال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

وعن ابن عباس بأن رجلاً قال له: إنا نُطيل المقام في الغزو بخُرَاسان، فكيف ترى؟ فقال: يصلي ركعتين، وإن أقمت عشر سنين، وقال الحسن البصريّ: أقام أنس بن مالك بنيسابور سنة، أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، وأقام عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين، وقال أبو إسحاق: أقمنا مع وَالٍ أحسبه قال: بسجستان سنين، وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل، وقال أبو مِجْلز: كنت جالساً عند ابن عمر، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمٰن آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول، وأقام مسروق بالسلسلة سنين، وهو عامل عليها، فصلى ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنّة.

الحادي عشر: إن المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم مصراً من الأمصار، هذا قول الحسن البصري.

الثاني عشر: قول من فرّق بين المقام للخوف، والمقام لغير الخوف، قال الشافعي: فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر، فلا يأخذ مقام المسافر، وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً، ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً، ثم سار، كان غير مقام حرب، ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتمّ، وإن لم يتمّ أعاد ما صلى بالقصر بعد الأربع، وإن كان مقامه لحرب، أو خوف حرب، فإن رسول الله ﷺ أقام الفتح يُحارب هوازن سبع عشرة، أو ثمان عشرة يقصر، فإذا أقام الرجل ببلد ليس مقامه لحرب، أو خوف حرب، أو تأهب حرب قصر ما

بينه وبين ثمان عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتمّ الصلاة حتى يُفارق البلد تاركاً للمقام به آخذاً في سفره.

الثالث عشر: ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: يفصل بين الحضر والسفر اليوم والليلة، فمن أجمع مسير يوم وليلة روحته، وغدوته، وولجته فقد أجمع سفراً، فله صلاة السفر، ورخصة فطر الصوم، ومن أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر، وعليه الصوم.

القول الرابع عشر: ما حكاه إسحاق ابن راهوَيْه عن بعضهم قالوا: قد مضت السنة من النبيّ ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان طاعناً، فإذا وضع الزاد والمزاد، وترك الرحيل، وأقام أياماً لحاجة، أو تجارة، أو نزهة، فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام. انتهى ملخصاً من كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأوسط»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح، حيث اعتبر عدد صلاة النبيّ ﷺ، فمن أجمع على إحدى وعشرين صلاةً، قَصَرَ، ومن زاد على ذلك أتمّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأسعد الناس بحديث جابر أحمد، ومن وافقه؛ لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقداراً يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مُقامُه على ذلك المقدار بالإتمام. انتهى.

ونَصُّ مختصر الْخِرَقيّ: «وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتمّ». قال ابن قدامة في «المغني»: المشهور عن أحمد: أن المدة التي تُلزم المسافر الإتمام بنيّة الإقامة فيها، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاةً. ثم قال بعد ذكر الخلافات ما نصه:

ولنا ما روى أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة، متفق عليه.

وذكر أحمد حديث جابر، وابن عباس أن النبيّ ﷺ قَدِمَ لصبح رابعة،

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قَصَرَ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ. انتهى[(١)].

والحاصل أن من نوى أن يقيم أكثر من إحدى وعشرين صلاةً عدد صلاة النبيّ ﷺ في مكة أتمّ، ومن نوى إحدى وعشرين، أو أقل من ذلك قَصَرَ، كما قصر النبيّ ﷺ في إحدى وعشرين صلاةً، مع أنه عَزَم على أنه سيقيم بمكة هذه المدة.

وهذا هو القول الموافق لفعل النبيّ ﷺ، وأما ما عداه من الأقوال فليس عليه دليلٌ صريحٌ مرفوعٌ يؤيده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٢)] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) «المغني» ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**رَكْعَتَيْنِ**) منصوب على الحال.

وقوله: (**فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى**) أي: رجعت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر، فكأنها مقرَّرةٌ على الحالة الأولى.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو: سفيان الإمام الحجة الثبت الفقيه [٩] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**أَنَّ الصَّلَاةَ**) وللبخاريّ في رواية الكشميهني: «الصلوات» بصيغة الجمع.

وقوله: (**أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ**) بنصب «أوّلَ» على الظرفية، وهو متعلّق بالفعل

المقدر، و«ما» مصدرية، والتقدير: في أول فرض الصلاة فُرِضت حال كونها ركعتين، أو «ما» موصولة عبارة عن وقت، وجملة «فُرِضت الصلاة» صلتها، والعائد محذوف، والتقدير: في أول الوقت الذي فرضت فيه الصلاة، فُرِضت حال كونها ركعتين.

وقوله: (**رَكْعَتَيْنِ**) وعند البخاريّ في رواية كريمة: «ركعتين ركعتين» مكرّراً.

قال في «الفتح»: واستُدِلَّ بقولها: «فُرِضت ركعتين» على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورةً، ورُدَّ بأنه مُعارَضٌ بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأنه دالّ على أن الأصل الإتمام، ومنهم من حَمَل قول عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَت»؛ أي: قُدِّرت، وقال الطبريّ: معناه: أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدلّ دليل على تعيُّن تأويل حديث عائشة رضي الله عنها هذا كونها كانت تُتِمّ في السفر، ولذلك أورده الزهريّ، عن عروة.

وقوله: (**فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**) فعلٌ ونائب فاعله؛ أي: رجعت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر في السفر.

وقوله: (**مَا بَالُ عَائِشَةَ**) أي: ما حالها، وما شأنها.

وقوله: (**تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من عائشة، و«تُتِمّ» بضم أوله، من الإتمام؛ أي: تصلي في السفر الرباعيّة أربع ركعات، مع أنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين».

وقوله: (**إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ**) وفي رواية البخاريّ: «تأوّلت ما تأوّل عثمان»، قال في «الفتح»[1] ما حاصله: مراد عروة بقوله: «كما تأوّل عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختَلَفَت في تأويل عثمان، فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة، وقد أخرج ابن جرير في تفسير «سورة النساء» أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فإذا احتجّوا عليها تقول: إن النبيّ ﷺ كان في حرب، وكان يخاف،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

فهل تخافون أنتم؟ وقد قيل في تأويل عائشة: إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال عليّ رضي الله عنه، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان، لا سيما الثاني، ولعل قول عائشة رضي الله عنها هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: «صلّى بنا النبيّ ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين»، متّفقٌ عليه، ولفظ مسلم: «قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين».

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في تأويل إتمام عائشة وعثمان رضي الله عنهما في السفر على أقوال، وأولى ما قيل في ذلك أنهما تأوّلا أن القصر رُخصةٌ غير واجبة، وأخذا بالأكمل، وما عدا هذا القول إما فاسدٌ، وإما بعيدٌ، ولنذكُر ما قيل في ذلك:

(فمنها): أن عائشة تأوّلت أنها أمّ المؤمنين، فحيثُ حلّت نزلت في أهلها وولدها، وهذا يَبطُلُ بما بين المنزلتين من المسافات البعيدة، فإنها كانت تُتمّ فيها، وهي على ظهر سفر.

(ومنها): أنها كانت لا ترى القصر إلا في الحجّ والعمرة والغزو، وذلك باطلٌ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها، ولا عُرف من مذهبها، ثم قد أتمّت في سفرها إلى عليّ رضي الله عنهما.

(ومنها): أنها حيث أتمّت لم تكن في سفر جائز، وهذا باطلٌ قطعاً، فإنها كانت أتقى لله، وأخوف، وأطوع من أن تخرُج في سفر لا يرضاه الله تعالى، وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة، وتشنيعاتهم عليها: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدةً محتسبةً في خروجها، تريد أن تُطفىء نار الفتنة، ثم خرجت الأمور عن الضبط، وأقلّ درجاتها أن تكون ممن قال فيها رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر».

قال: وأما عثمان رضي الله عنه فقد تُؤُوّل له أنه كان إمام الناس، فحيث حلّ فهو بمنزلتهم، وهذا يردّه أن النبيّ ﷺ كان أولى بذلك، ومع ذلك فلم يفعله.

(ومنها): أنه كان معه أهله بمكة، وهذا يردّه أن النبيّ ﷺ سافر بزوجاته، وكنّ معه بمكة، ومع ذلك قصر.

(ومنها): أنه إنما فعل ذلك من أجل الأعراب؛ لئلا يظنّوا أن فرض الصلاة أبداً ركعتان، وهذا يردّه أن النبيّ ﷺ كان أولى بذلك، ولم يفعله، وثمّ قد عَلِمَ الأعراب، والكلُّ من المسلمين أن الصلاة في الحضر أربع، ومن جَهِلَ ذلك من قُرْب عهدٍ بالإسلام نادرٌ قليلٌ، لا تُغيَّر القواعد لأجله.

(ومنها): أن عثمان أزمع على الْمُقام بمكة بعد الحجّ، ويرُدّه أن المُقام بمكة للمهاجر أكثر من ثلاث ممنوع.

(ومنها): أنه كان لعثمان بمنى أرضٌ ومالٌ، فرأى أنه كالمقيم، وهذا فيه بُعْدٌ؛ إذ لم يقل أحدٌ: إن المسافر إذا مرّ بما يملكه من الأرض، ولم يكن له فيها أهلٌ حكمه حكم المقيم، والوجه ما ذكرناه أوّلاً[1]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ.

وقال في «الفتح»: قوله: **(تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)** هذا فيه رَدٌّ على من زعم أن عثمان إنما أتمّ؛ لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين، وكلُّ موضع له دارٌ، أو لأنه عَزَمَ على الإقامة بمكة، أو لأنه استَجَدّ له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يَسْبِق الناس إلى مكة؛ لأن جميع ذلك مُنْتَفٍ في حق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها.

ويرُدُّ الأول أن النبيّ ﷺ كان يسافر بزوجاته وقَصَرَ، والثانيَ أن النبيّ ﷺ كان أولى بذلك، والثالثَ أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام، كما سيأتي تقريره في محلّه من «كتاب المغازي»، والرابعُ، والخامسُ لم ينقلا، فلا يكفي التخرُّص في ذلك، والأول وإن كان نُقِلَ، وأخرجه أحمد، والبيهقيّ، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه لَمّا صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهلت بمكة لَمّا قَدِمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهّل ببلدة، فإنه يصلي صلاة مقيم»، فهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رُواته مَن لا يُحتجّ به، ويردُّه قول عروة: إن عائشة تأوّلت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدلّ على وَهْنِ ذلك الخبر.

قال: والمنقول أن سبب إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرى القصر مُختصّاً

---

(١) هو أن عثمان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تأوّلا أن القصر رخصة غير واجبة، وأخذا بالأكمل.

بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتمّ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قَدِم علينا معاوية حاجّاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار النَّدْوَة، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عِبْتَ أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قَدِم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قَصَرَ الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ، وأقام بمنى أتم الصلاة.

وقال ابن بطّال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان أن النبيّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأَخَذَا لأنفسهما بالشدّة. انتهى.

وهذا رجحه جماعةٌ، من آخرهم القرطبيّ، لكن الوجه الذي قبله أولى؛ لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما أتم الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة بعد الحجّ، فهو مرسل، وفيه نظرٌ؛ لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرامٌ، وصحّ عن عثمان أنه كان لا يُوَدِّع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج؛ خشيةَ أن يرجع في هجرته.

وثبت عن عثمان أنه قال لَمّا حاصروه، وقال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتي.

ومع هذا النظر في رواية معمر، عن الزهريّ، فقد رَوَى أيوب، عن الزهريّ ما يخالفه، فرَوَى الطحاويّ وغيره من هذا الوجه، عن الزهريّ قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب كانوا كَثُرُوا في ذلك العام، فأحب أن يُعلمهم أن الصلاة أربع.

ورَوَى البيهقيّ من طريق عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حَدَثَ طَغَام ـ يعني بفتح الطاء والمعجمة ـ فَخِفتُ أن يَسْتَنُّوا.

وعن ابن جريج أن أعرابيّاً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زِلْتُ

أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، وهذه طُرُق يُقَوِّي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقوِّيه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان رضي الله عنه.

وأما عائشة رضي الله عنها فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقيّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشُقّ عليّ. إسناده صحيح، وهو دالّ على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشُقّ عليه أفضل.

ويدلُّ على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى، والطبرانيّ بإسناد جيّد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سافر مع النبيّ ﷺ، ومع أبي بكر وعمر، فكلهم كان يصلي ركعتين، من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير، وفي المقام بمكة.

قال الكرمانيّ رحمه الله ما ملخَّصه: تمسّك الحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين.

وتُعُقِّب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى، ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه يدلّ على أنها فُرِضت في الأصل ركعتين، واستمَرَّت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت، ثم إن قولها: «الصلاة» تعمّ الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر، قال: والعام إذا خُصّ ضَعُفَت دلالته حتى اختُلِف في بقاء الاحتجاج به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح التأويلات في إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما قول من قال: إنهما كانا يريان القصر رخصةً غير واجبة، فأخذا بالأكمل؛ اجتهاداً منهما، وهذا هو الذي تقدّم ترجيحه عن القرطبيّ رحمه الله، فهذا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٦ «كتاب تقصير الصلاة» رقم (١٠٩٠).

الوجه هو الأقرب، والأظهر فيما يظهر لي دون تكلّف، وتعسّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٣] (٦٨٦) ـ (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ[1] تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٣) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنْظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظ مجتهدٌ [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٦ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ

---

(١) وفي نسخة: «فسألت رسول الله ﷺ، فقال: صدقة...».

مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار القرشيّ المكيّ، حَلِيف بني الْجُمَح، الملقب بـ«القَسّ» ـ بفتح القاف، وتشديد السين المهملة ـ لعبادته، ثقة عابد [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وشدّاد بن الهاد، وعبد الله بن بابيه.

ورَوَى عنه عبد الملك بن عبيد بن عُمير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، ويوسف بن ماهك، وعكرمة بن خالد.

قال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني.

رَوَى له الجماعة سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَيْهِ**) ويقال: باباه، ويقال بحذف الهاء، مولى آل حُجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، المكيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن جبير بن مُطعِم، وابن مسعود، وابن عُمر، وابن عَمْرو، ويعلى بن أمية، وأبي هريرة.

وروى عنه أبو الزبير، وإبراهيم بن مهاجر البجليّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وقتادة، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وأبو حَصِين الأسديّ، وغيرهم.

قال علي ابن المدينيّ: عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضاً: ابن باباه، وقال البخاريّ: عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابي، وقال ابن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون، وقال أبو القاسم الطبرانيّ: عبد الله بن بابي بصريّ، وعبد الله بن باباه مكيّ، وعبد الله بن بابيه كوفيّ، قال أبو الحسين بن البراء: القول عندي ما قال ابن المدينيّ، والبخاريّ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: عبد الله بن باباه ثقة، وثّقه العجليّ، وابن المدينيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٩ ـ **(يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ)** بن أبي عبيدة، واسمه عبيد، ويقال: زيد بن هَمّام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان المكيّ، حَلِيف قريش، وهو يعلى ابن مُنْية ـ بضمّ الميم، وسكون النون، ثم تحتانيّة ـ وهي أُمّه، ويقال: جَدّته.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعنبسة بن أبي سفيان، وروى عنه أولاده: صفوان، ومحمد، وعثمان، وعبد الرحمٰن، ويقال: إن عبد الرحمٰن أخوه، لا ابنه، وعبد الله بن الديلميّ، وعبد الله بن بابيه، وموسى بن باذان، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم.

قال ابن سعد: شَهِد الطائف، وحُنيناً، وتبوك مع النبيّ ﷺ، وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر بن الخطاب على نَجْران، وقال الدارقطنيّ: مُنية بنت الحارث بن جابر أمّ العوّام بن خُويلد، والد الزبير، وهي جدة يعلى بن أمية التميميّ، حليف بني نوفل، أمّ أبيه دُنيا[1]، وبها يُعْرَف، قال ذلك الزبير بن بكار، وأصحاب الحديث يقولون في يعلى بن أمية: إن مُنية أمه، وقال زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار: كان أول من أَرَّخ الكتب يعلى بن أمية، وهو باليمن، وقال ابن عساكر: ذكره أبو حسان الزياديّ فيمن قُتِل بصفّين، قال الحافظ: وهذا لا أراه محفوظاً.

ورَوَى النسائيّ من حديث عطاء، عن يعلى بن أمية، قال: دخلت على عنبسة بن أبي سفيان، وهو في الموت... الحديث، وقد ذكر الليث، وخليفة أن عنبسة حَجّ بالناس سنة سبع وأربعين، فهذا يدلّ على أن يعلى تأخرت وفاته بعد صِفِّين.

وقال ابن عبد البرّ عن ابن المدينيّ: استعمله أبو بكر على حُلْوان، واستعمله عمر على بعض اليمن، فبلغ عمر أنه حَمَى لنفسه، فأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمَشَى خمسة أيام أو ستة، فبلغه موت عمر، فركب،

---

(١) أي الأدنى.

واستعمله عثمان على الْجَنَد، فلما بلغه قتل عثمان أقبل لينصره، فصحب الزبير، وعائشة، ويقال: هو حَمَل عائشة على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٦٨٦) و(٨٧١) و(١١٨٠) وكرّره خمس مرّات، و(١٦٧٣) و(١٦٧٤) وأعاده بعده.

١٠ ـ **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** أمير المؤمنين الخليفة الراشد، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيّين من ابن جُريج.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وأن عمر رضي الله عنه جَمّ المناقب، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه، ولفظ أبي داود: «قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب اليوم...» (﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾) أي: وِزْر وحَرَجٌ (﴿أَن تَقْصُرُوا﴾) ـ بضم الصاد ـ أي: في القصر، وهو خلاف المدّ، يقال: قَصَرتُ الشيء؛ أي: جعلته قصيراً بحذف بعض أجزائه، فمتعلق القصر جملة الشيء، لا بعضه، فإن البعض متعلَّق الحذف دون القصر، فحينئذ قوله: (﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾) ينبغي أن يكون مفعولاً لـ«تقصُروا» على زيادة «من» حسب ما رآه الأخفش، وأما على رأي غيره من عدم زيادتها في الإثبات، فتُجعل تبعيضيةً، ويراد بالصلاة الجنس، ليكون المقصور بعضاً منها، وهو الرباعيات، قاله أبو السعود في «تفسيره». (﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾) أي: ينالوكم بمكروه **(فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟)** بكسر الميم، من باب عَلِمَ،

قال في «المصباح»: أَمِنَ زيدٌ الأسدَ أَمْناً، وأَمِنَ منه، مثلُ: سَلِمَ منه وزناً ومعنًى، والأصل أن يُستَعْمَلَ في سكون القلب، يتعدّى بنفسه، وبالحرف، ويُعدّى إلى ثان بالهمزة، فيقال: آمنتُهُ منه. انتهى.

والمعنى هنا: أنه ذهب خوفهم الذي كان سبباً لمشروعية قصر الصلاة، فما بالهم يقصرون؟، أو فما وجه القصر مع زوال السبب؟ **(فَقَالَ)** عمر رضي الله عنه **(عَجِبْتُ)** بضمّ التاء، للمتكلّم، والفعل من باب تَعِبَ **(مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ)** بفتح التاء للمخاطب؛ أي: تعجّبتُ أنا مما تعجّبتَ منه أنت.

وقال النوويّ رحمه الله: وقع في بعض الأصول بلفظ: «عَجِبتُ ما عَجِبتَ منه»، وفي بعضها: «عجِبتُ مما عَجِبتَ»، وهو المشهور المعروف. انتهى[1].

(فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟) أي: عن قصر الصلاة مع زوال السبب، وهو الخوف من العدوّ، وحصول الأمن **(فَقَالَ)** ﷺ **(«صَدَقَةٌ»)** بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هذه صدقةٌ، وجملة قوله: **(تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ)** في محلّ رفع صفة لـ«صدقةٌ».

والمعنى: أن قصر الصلاة صدقةٌ؛ أي: فضلٌ تفضل الله تعالى بِهَا عَلَيْكُمْ، وأكرمكم بها **(فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»)** أي: سواء حصل الخوف أم لا، فقوله في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ قد خَرَج مخرج الأغلب، لكون أغلب أسفار النبيّ ﷺ وأصحابه لم تَخْلُ من خوف؛ لكثرة أهل الحرب إذ ذاك، فحينئذ لا تدلّ الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف؛ لأنه بيان للواقع إذ ذاك، فلا مفهوم له.

وقال السنديّ رحمه الله: أي: شَرَع لكم ذلك رحمةً بكم، وإزالةً للمشقّة عنكم، نظراً إلى ضعفكم، وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذُكر فيه من القيد، فهو اتفاقيّ ذكرُهُ على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عامّ، والقيد لا مفهوم له، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية، وأنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنه الأصل، وأن النبيّ ﷺ قرّرهم على ذلك، ولكن بَيَّنَ أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب.

[فإن قلت]: يمكن التعجّب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً، بناءً على أن

---

(١) «شرح مسلم» ٥/١٩٦.

الأصل هو الإتمام، والقصر رخصةٌ، جاءت مقيَّدةً لضرورة، فعند انتفاء القيد مُقتَضَى الأدلّة هو الأخذ بالأصل.

[قلت]: هذا الأصل إنما يُعمَل به عند انتفاء الأدلّة، وأما مع وجود فعل النبيّ ﷺ بخلافه، فلا عبرة به، ولا يُتعجّب من خلافه، فليُتأمّل. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أشكلت الآية على عمر وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله، وشَرْعٌ شرعه للأمة، وكان هذا بيانَ أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الْجُنَاح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضاً العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحاً، ويكون من قبيل ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، وفي ردّ صدقة أحد عليه من التأذّي عادةً ما لا يخفى، فهذه من أمارات الوجوب، فتأمل، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن القول بوجوب القصر على المسافر هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، ولكن لا يلزم منه بطلان صلاة من أتمّ للتأويل، أو نحوه؛ لما أسلفناه من الأدلّة على ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] أي: سافرتم في البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ أي: تخففوا فيها إما من كميتها بأن تُجْعَل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك.

فمن قائل: لا بدّ أن يكون سفر طاعة، من جهاد، أو حجّ، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، أو غير ذلك، كما هو مرويّ عن ابن عمر، وعطاء، ويحيى، عن مالك، في رواية عنه نحوه؛ لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

ومن قائل: لا يشترط سفر القربة، بل لا بدّ أن يكون مباحاً؛ لقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ الآية [المائدة: ٣]، كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار، بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما من الأئمة.

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله إني رجل تاجرٌ، أختَلِف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين، فهذا مرسل.

ومن قائل: يكفي مطلق السفر، سواءٌ كان مباحاً أو محظوراً حتى لو خرج لقطع الطريق، وإخافة السبيل تَرَخَّص؛ لوجود مطلق السفر، وهذا قول أبي حنيفة، والثوريّ، وداود؛ لعموم الآية، وخالفهم الجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما ذهب إليه أبو حنيفة، والثوريّ، وداود هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مَخُوفةٌ، بل ما كانوا يَنهَضون إلا إلى غزو عامّ، أو في سريّة خاصة، وسائر الأحيان حَرْبٌ للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب، أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

ثم ساق أحاديث القصر المذكورة في هذا الباب، ثم قال: فهذه الأحاديث دالةٌ صريحاً على أن القصر ليس من شرطه وجودُ الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ها هنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية، وهو قول مجاهد، والضحاك، والسُّدّيّ كما سيأتي بيانه، واعتَضَدُوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأُقِرَت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، متّفقٌ عليه.

قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين، فكيف يكون المراد

بالقصر ها هنا قصر الكمية؛ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وأصرح من ذلك دلالةً على هذا ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق زُبيد اليامِيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر على لسان محمد ﷺ»، وهكذا رواه النسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، من طُرُق عن زُبيد اليامي به، وهذا إسناد على شرط مسلم، وقد حَكَم مسلم في «مقدمة كتابه» بسماع ابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه، وقد جاء مُصَرَّحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ وإن كان يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ قد قالوا: إنه لم يسمع منه.

وقد روى مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها؛ لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد في صلاة الحضر، فلما استقرّ ذلك صحّ أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عباس، والله أعلم.

لكن اتَّفَقَ حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرَّحٌ به في حديث عمر رضي الله عنه.

وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١١]، قصر الكيفية كما في صلاة الخوف ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فبيّن المقصود من القصر ها هنا وذكر صفته وكيفيته، ولهذا لَمّا عقد البخاري كتاب صلاة الخوف صدّره بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وهكذا قال جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا

مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال: ذاك عند القتال يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه، وقال أسباط عن السديّ في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية: إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام التقصير، لا يحل إلا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة، فالتقصير ركعة، وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يوم كان النبيّ ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضَجْنان، فتوافقوا، فصلى النبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات بركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً، فَهَمَّ بهم المشركون أن يُغِيروا على أمتعتهم وأثقالهم، روى ذلك ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير عن مجاهد والسّدّيّ، وعن جابر، وابن عمر، واختار ذلك أيضاً، فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

وقال ابن جرير: حدّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدّثنا ابن أبي فُديك، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أُمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نَجِد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟، فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به. فقد سَمَّى صلاة الخوف مقصورةً، وحَمَل الآية عليها، لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتَجّ على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع، لا بنصّ القرآن.

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً: حدّثنا أحمد بن الوليد القرشيّ، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن سماك الحنفيّ، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر في صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعةً، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/٥٤٦.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر تصرّف ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ يدلّ على أنه يرى ترجيح القول بأن المراد بالقصر في الآية المذكورة قصر كيفية الصلاة، وهو صفة صلاة الخوف، لا قصر كميّتها، وهو صفة صلاة السفر، وقد نقل تصحيح ابن جرير له، وأقرّه عليه، والذي يظهر لي أن الأرجح كون الآية شاملة للاثنتين؛ فأما قصر المسافر فحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه المذكور في الباب نصّ فيه، حيث سأل النبيّ ﷺ عما أشكل عليه من معنى الآية، فقال له: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم...» الحديث، فإن هذا هو قصر المسافر، وأما صلاة الخوف فسياق الآية اللاحقة ظاهر في ذلك.

وهذا هو الذي مال إليه أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ الآية: يعني به القصر من عدد الركعات، والقصر بتغيير الهيئات، بدليل قوله ﷺ: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم» عندما سُئل عن قصرها مع الأمن، فكان قوله ذلك تيسيراً وتوقيفاً على أن الآية متضمّنة لقصر الصلاة مع الخوف، ومع غير الخوف، فالقصر مع الخوف هو في الهيئات على ما يأتي، ومع الأمن في الركعات، والمتصدَّق به إنما إلغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الأمن، وعلى هذا فيبقى اعتبار الخوف في قصر الهيئات على ما يأتي.

وقد أكثر الناس في هذه الآية، وما ذكرناه أولى وأحسن؛ لأنه جمع بين الآية والحديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

والحاصل أن الآية شاملة لقصر الكميّة، والكيفيّة، والصدقة التي تصدّق الله بها علينا هي إلغاء شرط الخوف في قصر الكميّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٥٧٣ و١٥٧٤] (٦٨٦)، و(أبو داود) في

«الصلاة» (١١٩٩ و١٢٠٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٣٤)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٣٣)، و«الكبرى» (١٨٩١)، وفي «التفسير» (١١١٢٠)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٦٥)، و(الشافعيّ) في «السنن المأثورة» (١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥ و٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٣٩ و٢٧٤٠ و٢٧٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٣ و١٥٤٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٣١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٤ و١٤٠ و١٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٢٤)، و(أبو جعفر النحّاس) في «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية تقصير الصلاة في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان رحمة الله تعالى، وكمال فضله على عباده حيث شَرَعَ لهم قصر الصلاة في حال السفر للمشقة اللاحقة بهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز القصر في السفر من غير الخوف.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز قول: «تصدّق الله علينا»، و«اللّهم تصدّق علينا»، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو غلط ظاهر؛ أي: لمخالفته لما صحّ عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المفضول إذا رأى الفاضل يَعْمَل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المفاهيم معتبرة في الشرع، حيث إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ من قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أن مفهومه عدم جواز القصر عند عدم الخوف، وقرره النبيّ ﷺ على هذا الفهم، ولكن ذكر له مانعاً من اعتباره، وهو كونه صدقة من الله تعالى مطلقةً غيرَ مقيدة بالخوف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان الإمام الحافظ المتقن الحجة الثبت الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا في السند السابق.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد تصريح ابن جريج بالتحديث عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمّار، فإنه مدلّس، فزالت عنه تهمة التدليس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ**) يعني أن يحيى بن سعيد حدّث عن ابن جُريج، بمثل ما حدّث به عبد الله بن إدريس، عنه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» فقال:

(٢٤٦) حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عَمّار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فقد ذهب ذاك اليومُ، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٥] (٦٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور أول الباب.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شُعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ**) السَّدُوسيّ، ويقال: الليثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأعمش، ومِسْعَر، وزيد بن أبي أنيسة، وأيوب بن عائذ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وأبو عوانة، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين من الثقات، قال: وقد قيل: إنه سمع من أنس بن مالك، وقال ابن سعد: رَوَى عن الصحابة، وهو قليل الحديث، وقال الآجريّ: سألت أبا داود، عن بكير بن الأخنس؟، فقال: شيخٌ جائز الحديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال البخاريّ في «التاريخ»: بكير بن

الأخنس، ويقال: ابن فيروز، رَوَى عنه أبو عوانة، وأما ابن أبي حاتم، ففرّق بينهما، وقال أبو حاتم: هو قديمٌ، ما روى عنه شعبة، ولا الثوريّ، فلا أدري كيف رَوَى عنه أبو عوانة، ولا أين لقيه؟ حكاه عن أبيه في «العلل».

روى له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٦٨٧) وأعاده بعده، و(١٣٢٣) و(١٥٣٦).

٧ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في التفسير والفقه [٣] (ت١ أو ٢ أو ٣ أو١٠٤) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالطائف.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ**) وفي رواية النسائيّ: «فُرِضت الصلاةُ» (**عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ** ﷺ) أي: بوحيٍ من الله تعالى (**فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً**) منصوب على الحال؛ أي: كونها أربع ركعات بعد أن كانت ركعتين، ثمَّ قُصرت في السفر، فكانت صلاة السفر كأنها ما زيد فيها شيء، وهذا معنى قوله: (**وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ**) فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم: «فُرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر...» الحديث، وقد تقدّم تمام البحث في هذا عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها المذكور. (**وَفِي الْخَوْفِ**

رَكْعَةً») أي: وفرض ركعة واحدةً في حالة الخوف، وفيه أن اللازم في الخوف ركعةٌ واحدةٌ، وبه قال طائفة من السلف، ومنهم: الثوريّ، وإسحاق، وهو مرويّ عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعريّ، وغير واحد من التابعين، وهو المذهب الراجح، ومنهم من قَيَّده بشدّة الخوف، وخالف في ذلك الجمهور، فقالوا: قصرُ الخوف قصرُ هيئة، لا قصر عدد، وتأوّلوا هذا الحديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وسيأتي تحقيق القول ذلك مستوفًى في «باب صلاة الخوف» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٥٧٥ و١٥٧٦] (٦٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٤٧)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٥٦ و١٥٣٢)، وفي «تقصير الصلاة» (١٤٤١ و١٤٤٢)، وفي «الكبرى» (١٨٩٩ و١٩٠٠ و١٩٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٧ و٢٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٦٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١١/ ١١٠٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١١٠٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٥ و١٥٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٥)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

عَائِذٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»(١).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ**) أبو جعفر الكوفيّ، صدوقٌ، فيه لينٌ، من صغار [٨].

رَوَى عن المختار بن فُلْفُل، وأبي مالك الأشجعيّ، وابن عون، وخالد الحذّاء، وعاصم بن كُليب، والْجُعيد بن عبد الرحمٰن، والأجلح الكِنْديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وابن المدينيّ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وزُهير بن حرب، وعمرو الناقد، وفَرْوة بن أبي الْمَغْراء، ويعقوب بن ماهان، وغيرهم.

قال أبو داود، عن أحمد: كان صدوقاً، قال: وذَكَر أنه كان يلي بعض العمل في السواد، وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ما كان به بأسٌ صدوقٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأسٌ، وقال في موضع آخر: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وليس بالمتين، وقال إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، ومحمد بن عبد الله بن عمار، وأبو الحسن العجليّ: ثقةٌ، وقال الساجيّ: ضعيفٌ، وقد رَوَى عنه علي ابن المديني في الناس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً صالح الحديث، بقي إلى ما بعد التسعين ومائة.

روى له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٨٧) و(٢٩٩٢).

---

(١) وفي نسخة: «والخَوْفِ ركعة».

٤ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ**) هو: أيوب بن عايذ ـ بتحتانيّة[١]، ومعجمة ـ ابن مُدْلِج الطائيّ الْبُحْتُرِيّ ـ بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة، وضمّ المثنّاة ـ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [٦].

رَوَى عن قيس بن مسلم، وبُكير بن الأخنس، والشعبيّ.

ورَوَى عنه القاسم بن مالك الْمُزَنيّ، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن علي: له نحو عشرة أحاديث، وقال الدُّوريّ، عن يحيى: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالحُ الحديث صدوقٌ، وقال البخاريّ: كان يرى الإرجاء، وهو صدوقٌ، وليس له عنده سوى حديث واحد، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المبارك: كان صاحب عبادة، ولكنه كان مرجئاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مرجئاً يخطىء، وقال أبو داود: لا بأس به، وفي رواية: ثقةٌ، إلا أنه مرجئٌ، وقال ابن المدينيّ: ثنا أيوب بن عائذ، وكان ثقةً، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة.

روى البخاريّ حديثاً واحداً، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٧] (٦٨٨) ـ (حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

---

(١) هكذا في «التقريب» بتحتانيّة، والذي في نسخ «صحيح مسلم» «عائذ» بالهمزة بدل التحتانيّة، فليُنظر.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢ كان هو وبُندارٌ فَرَسي رِهَان، وماتا في سنة واحدة.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدَر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج أبو بسطام البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ**) هو: موسى بن سَلَمَة بن الْمُحَبّق ـ بمهملة، وموحّدة، بوزن محمد ـ الْهُذَليّ البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وعنه ابنه مُثَنّى، وقتادة، وأبو التيَّاح.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٨٨) و(١٣٢٥).

و«ابن عبّاس» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وآخر من مات بالطائف من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ) ـ بضمّ الهاء، وفتح اللام ـ: نسبة إلى قبيلة هُذَيل، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ)** وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «سألت ابن عبّاس، قال: فقلت له: إني مقيم ههنا ـ يعني بمكة ـ فكيف أصلي؟»، والمراد ـ والله أعلم ـ أنه أراد بإقامته إقامة لأداء الحج.

(إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟) وفي رواية النسائيّ: «إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟»، وفي رواية له: «قلت: تفوتني الصلاة في جماعة، وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟»، والبَطحَاء: مَسِيلٌ فيه دُقاق الحصى، وقيل: بطحاء الوادي تُراب لَيِّنٌ مما جَرّته السيول، والجمع بطحاوات، وبِطَاح بالكسر.

وفي رواية أبي نعيم من طريق هشام، عن قتادة، عن موسى بن سلمة: «قال: قلت لابن عبّاس: إذا فاتني الصلاة في المسجد الحرام».

(فَقَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(رَكْعَتَيْنِ)** أي: صَلِّ ركعتين قصراً **(سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ)** يعني: أن القصر للحاجّ المسافر أيامَ إقامته بمكة سنةُ النبيّ ﷺ، فالأيامَ التي يقيمها خلال أداء النسك تُعتبر من جملة السفر.

والحاصل أن الحاج أيام أداء المناسك في مكة، وفيما حولها من منى، ومزدلفة، وعرفة، ونحوها يُعتبر مسافراً، فيقصر صلاته، سواء صلاها جماعةً، أو منفرداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٥٧٧ و١٥٧٨] (٦٨٨)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٤٣ و١٤٤٤)، وفي «الكبرى» (١٩٠١ و١٩٠٢)، و(ابن

حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤٥ و٢٣٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٧ و١٥٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٥٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) أبو عبد الله، أو أبو جعفر التميميّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن موسى بن سلمة الْهُذَليّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي: نحو حديث شعبة، عن قتادة الماضي.

[تنبيه]: أما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقد ساقها الإمام النسائيّ في «سننه»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(١٤٤٤) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدّثنا قتادة، أن موسى بن سلمة حدّثهم، أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة، وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ. انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة، فقد ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٨٣) فقال:

(١٥٤٨) أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن موسى بن سلمة (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الْهُذَليّ، قال: قلت لابن عباس: إذا فاتني الصلاة في المسجد الحرام، وقال يونس: إذا لم أدرك الصلاة أصلي بالبطحاء؟، قال: ركعتين تلك سنة أبي القاسم ﷺ، ولفظهما واحد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٩] (٦٨٩) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي[1]، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]).

---

(١) وفي نسخة: «أتممتُ صلاتي».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مُدَّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) الْعَدَويّ، أبو أيّوب المدنيّ، لقبه رَبَاح ـ بموحّدة ـ وهو عم عبيد الله بن عمر، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي مروان.

ورَوَى عنه سليمان بن بلال، ويحيى القطان، ووكيع، والدَّرَاورديّ، وجعفر بن عون، وأبو عامر الْعَقَديّ، والواقديّ، وعثمان بن عمر بن فارس، والقاسم بن عبد الله العمريّ، والقعنبيّ.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الحاكم: قال فيه القعنبيّ: عيسى بن حفص الأنصاريّ، وكانت أمه ميمونة بنت داود الخزرجية، فربما عُرِف بقبيلة أخواله.

قال ابن حبان، وابن قانع: مات سنة سبع وخمسين ومائة، وذكر ابن سعد عن الواقديّ أنه مات سنة سبع وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر، وهو ابن ثمانين سنةً، قال ابن سعد: وكان قليل الحديث، ونقل ابن خلفون أن العجليّ وَثَّقه.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٨٩) و(١٣٧٧)، وقال في «التهذيب»: له عندهم حديثان: أحدهما عن أبيه، عن ابن عمر في قصر الصلاة، والآخر عن نافع، عن ابن عمر في فضل المدينة[1]. انتهى.

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنّف برقم (١٣٧٧): حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم، حدّثنا نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صبر على لأوائها، كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيامة». انتهى.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف ﷺ، وهو (١٠١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، والقعنبيّ، وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّة، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وفيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أنه (**قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ**) وفي رواية النسائيّ: «فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ركعتين» (**ثُمَّ أَقْبَلَ**) أي: إلى رحله، وفي رواية النسائيّ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ» (**وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ**) أي: منزله، وهو ـ بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة ـ قال الفيّوميّ: هو كلُّ شيء يُعَدّ للرَّحِيل، من وِعَاء للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وحِلْس، ورَسَن، وجمعه أَرْحُل، ورِحَالٌ، مثلُ أَفْلُس، وسِهَام. انتهى[1]. (**وَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ**) أي: حضرت، وحصلت (**مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ**) واحدة الالتفات، وهو التوجّه والانصراف، يقال: التَفَتَ بوجهه يَمْنةً ويسرةً، ولَفَتهُ لَفْتاً، من باب ضرب: إذا صرفه إلى ذات اليمين أو الشمال[2]. (**نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى**) أي: إلى جهة المكان الذي صلّى فيه الظهر (**فَرَأَى نَاساً قِيَاماً**) أي: قائمين (**فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**) «ما» استفهامية، والاستفهام هنا للإنكار (**قُلْتُ**) القائل هو حفص بن عاصم (**يُسَبِّحُونَ**) أي: يصلون النافلة، فالسبحة معناها النافلة (**قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي**)

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٥.

وفي نسخة: «أتممتُ صلاتي»، يعني أنه لو كان مخيّراً بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فَهِمَ من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصلي الراتبة، ولا يُتمّ، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لعلّ المعنى: لو كنت صليت النافلة على خلاف السنة لأتممت الفرض على خلافها؛ أي: لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحبّ، وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً، حتى يَرِدَ عليه ما قيل: إن شرع الفرض تامّةً يُفضي إلى الحرج؛ إذ يلزم حينئذ الإتمام، وأما شرع النفل، فلا يُفضي إلى حرج؛ لكونها إلى خِيرة المصلي[(٢)]. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحبّ إليّ، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر، وترك التنفل.

ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة، فقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعلها في السفر، ورَوَى عن النبيّ ﷺ أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع من «الصحيح» عنه. انتهى[(٣)].

(يَا ابْنَ أَخِي) نداء لحفص بن عاصم؛ فإنه ولد أخيه عاصم بن عمر بن الخطّاب **(إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ)** أي: في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت، فلا يُعتَرَض على كلامه بالمغرب، حيث لا تُصلَّى ركعتين إجماعاً.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل هذا اللفظ ـ يعني: «كان لا يزيد في السفر على ركعتين» ـ أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كنايةً عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويَحْتَمِل أن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٣.

(٢) «الْخِيرة» بالكسر: اسم من الاختيار، كالفِدْية من الافتداء، قاله في «المصباح» ١/ ١٨٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩٨.

يريد لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعمّ من ذلك. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدلّ على هذا الثاني رواية مسلم، ولفظه: «صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت»، فذكر المرفوع. انتهى.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجابوا عن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا بأن الفريضة محتّمة، فلو شُرعت تامة لتحتَّم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خِيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة، ويُخيّر فيها. انتهى.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني أنه لو كان مخيّراً بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فَهِم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصلي الراتبة، ولا يُتمّ. انتهى.

(حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ) غاية لقصره في السفر **(وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ)** الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ)** بن الخطّاب **(فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ)** بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ)** وإنما ذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الموقوف بعد المرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع؛ ليُبيّن أن العمل استمرّ على ذلك، ولم يطرُق إليه نسخٌ، ولا مُعارِضٌ، ولا راجحٌ.

واستُشْكِل قوله: «ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»؛ لأنه ثبت فيما سيأتي في الباب التالي من حديث ابن عمر أن عثمان أتمها بعد ثماني سنين، أو ست.

وأجيب: بأن المراد في هذه الرواية أن عثمان لم يَزِد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصّةً، وقد فَسَّر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/١٩٨ ـ ١٩٩.

ثم ذكر ابن عمر رضي الله عنهما دليلاً على أن الأولى بالمسلم الحريص على دينه أن يقتدي بالنبيّ ﷺ، فيفعل ما فعله، ويترك ما تركه، ومن جملته ترك السنن الرواتب، فقال:

(وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) زاد في رواية لأبي عوانة: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومعنى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؛ أي: قُدْوة صالحة، يقال: لي في فلاة أُسوة: أي: لي به أسوة، والأسوة من الائتساء، كالقُدوة من الاقتداء: اسم يوضع موضع المصدر.

وقال القرطبيّ في «تفسيره»: و«الأسوة»: القُدوة، وقرأ عاصم ﴿أُسْوَةٌ﴾ بضم الهمزة، والباقون بالكسر، وهما لغتان، والجمع فيهما واحدٌ عند الفراء، والعلَّة عنده في الضم على لغة من كسر في الواحدة الفرق بين ذوات الواو وذوات الياء، فيقولون: كِسْوة وكُساً، ولِحية ولُحى، قال الجوهري: والأُسوة والإِسوة بالضم والكسر لغتان، والجمع أُسًى وإِسًى.

والأسوة: القدوة: والأسوة: ما يُتَأَسَّى به؛ أي: يُتَعَزَّى به، فَيُقْتَدى به في جميع أفعاله، ويتعزى به في جميع أحواله، فلقد شُجّ وجهه ﷺ، وكُسِرت رباعيته، وقُتِل عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلْفَ إلا صابراً محتسباً، وشاكراً راضياً[1].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: هذه الآية الكريمة أصلٌ كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله، وأفعاله، وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبيّ ﷺ يوم الأحزاب في صبره، ومصابرته، ومرابطته، ومجاهدته، وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ولهذا قال تعالى للذين تَضَجَّروا، وتزلزلوا، واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: هلا اقتديتم به، وتأسيتم بشمائله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. انتهى[2].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٧١.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الآية عِتَاب للمتخلفين عن القتال مع رسول ﷺ؛ أي: لقد كان لكم في رسول الله حيث بَذَل نفسه للقتال، وخرج إلى الخندق لنُصرة دين الله أسوة، وهذه الآية وإن كان سببها خاصّاً، فهي عامّة في كل شيء، ومثلها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

واللام في: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ متعلّق بـ﴿حَسَنَةٌ﴾، أو بمحذوف هو صفة لـ﴿حَسَنَةٌ﴾؛ أي: كائنة لمن يرجو الله.

وقيل: إن الجملة بدل من الكاف في ﴿لَكُمْ﴾، وردّه أبو حيان، وقال: إنه لا يُبْدَل من ضمير المخاطب بإعادة الجارّ.

ويجاب عنه بأنه قد أجاز ذلك الكوفيون والأخفش، وإن منعه البصريون.

والمراد بمن كان يرجو الله: المؤمنون، فإنهم الذين يرجون الله ويخافون عذابه، ومعنى يرجون الله: يرجون ثوابه، أو لقاءه، ومعنى يرجون اليوم الآخر: أنهم يرجون رحمة الله فيه، أو يُصَدِّقون بحصوله، وأنه كائن لا محالة، وهذه الجملة تخصيص بعد التعميم بالجملة الأولى.

وقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ معطوف على ﴿كَانَ﴾ أي: ولمن ذكر الله في جميع أحواله ذكراً كثيراً، وجَمَع بين الرجاء لله والذكر له؛ لأن بذلك تتحقق الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ، قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختُلِف في هذه الأسوة بالرسول ﷺ هل هي على الإيجاب، أو على الاستحباب؟ على قولين:

أحدهما: على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب.

الثاني: على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب، ويَحْتَمِل أن يُحْمَل على الإيجاب في أمور الدين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن الاقتداء بالنبيّ ﷺ مستحبّ ما لم يقم دليل الوجوب، فيجب، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة»،

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٥٦.

و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٥٧٩ و١٥٨٠] (٦٨٩)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١١٠١ و١١٠٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٢٣)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٥٨)، و«الكبرى» (١٩١٦)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤ و٢/ ٥٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ترك السنن الرواتب في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ملازمة النبيّ ﷺ للقصر في السفر، فلم يثبت عنه أنه أتمّ في السفر حتى توفاه الله تعالى، وكذا الخلفاء رضي الله عنهم بعده، ففيه الردّ على من قال: بأن الإتمام أفضل من القصر.

٣ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من خالف السنة، وإن لم تكن واجبة.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان شديد الاتباع للنبيّ ﷺ، في جميع أفعاله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التطوع في السفر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في التطوع في السفر، فثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها، ولا بعدها، إلا من جوف الليل.

ورأت طائفة التطوع في السفر، فممن روينا عنه أنه كان يتطوع في السفر عمر، وعليّ، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن

عباس، وأبو ذرّ رضي الله عنهم، وقال الحسن البصريّ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

وممن رُوي عنه أنه كان يتطوع في السفر: القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، والحارث بن سُويد، وعطاء بن أبي رَبَاح، وطاوس، والشعبيّ، ومكحول، والحسن البصريّ، والنخعيّ، وعروة بن الزبير، وعمرو بن ميمون، وجابر بن زيد، وأبو وائل، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي ـ رحمهم الله تعالى ـ. انتهى[1].

وقال الإمام الترمذيّ رحمه الله: ثم اختلف أهل العلم بعد النبيّ ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبيّ ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها، ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوّع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر، وآخرون، واستحبها الشافعيّ، وأصحابه، والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامّة الواردة في ندب مطلق الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة، ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة. انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: كان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر، فإنه لم يكن لِيَدَعَهما حضراً، ولا سفراً. قال: وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة، ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبيّ ﷺ كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة، ولا بعدها شيئاً، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها، ولا بعدها، فهو كالتطوع

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٤.

(٢) «جامع الترمذيّ» بنسخة «تحفة الأحوذيّ» ٣/ ١١٨ ـ ١١٩.

المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة، ويؤيِّد هذا أن الرباعية قد خُفِّفت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يُجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها، وقد خُفِّف الفرض ركعتين؟ فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان التمام أولى به.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ـ أي النبيّ ﷺ ـ يواظب على سنة الفجر، والوتر أشدّ من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم يُنْقَل أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، وسئل عن سنة الظهر في السفر؟ فقال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت، وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَفَّف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شُرِع لها الركعتان قبلها، أو بعدها لكان الإتمام أولى به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّن بما ذُكر أن النفل المطلق ثابت عن النبيّ ﷺ في السفر، وكذا الوتر، ومن السنن الراتبة سنة الصبح، وما عدا ذلك، فأحاديثه متكلَّم فيها، وإن ثبتت فتُحْمَل على أنه ﷺ فعلها لبيان الجواز، فالأولى للمسافر أن يلازم ما لازمه النبيّ ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والحاصل أن الأولى للمسافر أن يتطوّع بمطلق النافلة، كصلاة الليل، وصلاة الوتر، وصلاته ﷺ على راحلته في الطريق حيثما توجّهت به، وأما السنن الرواتب فالأولى له تركها، غير سنّة الصبح؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾).

---

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي**) أي: يزورني، وفي رواية أبي عوانة من طريق الهيثم بن جميل، عن عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد قال: دخلنا على حفص بن عاصم نعوده في شَكْوَى، قال: فحدّثنا، قال: دخل عليّ عمي عبد الله بن عمر، قال: فوجدني قد كَسَرْتُ لي نُمْرُقةً ـ يعني الوسادة ـ قال: وبسطت عليها خُمرةً، قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي: يا ابن أخي لا تصنع هذا تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك، فأومىء برأسك إيماءً، قال: فقلت: يا عمّ رأيتك في السفر لا تصلي قبل الصلاة ولا بعدها، قال: يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ... الحديث[1].

وقوله: (**قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟**) وفي رواية أبي عوانة من طريق هاشم بن القاسم، عن عاصم بن محمد، عن عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم بن عمر: «قلت لعبد الله بن عمر: يا عمّ إني رأيتك في السفر لا تصلّي قبل الصلاة ولا بعدها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ بِالْقَصْرِ إِذَا خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨١] (٦٩٠) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٢/ ٦٦ ـ ٦٧.

وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٦ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٧ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم ابن عُليّة، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٨ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٩ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

١٠ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه المتوفّى سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه: خلف، وأبي الربيع، وزُهير، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثالث ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيوخه، فخلف، وأبو الربيع، وزُهير بغداديون، وقُتيبة بغلانيّ، ويعقوب كوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه يعقوب أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة بلا واسطة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن أبي قلابة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ)** أي: صلاة الظهر **(بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً)** أي: أربع ركعات، وكان ذلك في اليوم الذي خرج فيه إلى مكة للحج، وهو يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القَعْدة، وقيل: يوم السبت لخمس ليال بقين منه، والأصحّ أنه «لخمس بقين من ذي القعدة»، كما سيأتي للمصنّف في «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ وذلك سَنَةَ عشرٍ من الهجرة **(وَصَلَّى الْعَصْرَ)** أي: صلاة العصر **(بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** هو: ماءٌ من مياه بني جُشَم، ثم سُمِّيَ به الموضع، تصغير حَلَفَة[1]، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مَرْحَلَةٍ عنها، ويقال: ستة أميال. وقيل: سبعة[2].

(رَكْعَتَيْنِ) أي: لكونه مسافراً، وفيه أن من أراد السفر لا يَقْصُرُ حتى يَبْرُزَ من البلد، خلافاً لمن قال من السلف: يقصر ولو في بيته، وفيه أيضاً حجة على مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل، واستدل به من قال بجواز القصر في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال.

وتُعُقّب بأن ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حَضَرتْ بها العصرُ، فقصرها، واستَمَرَّ يقصر إلى أن رجع إلى المدينة، أفاده في «الفتح»[3].

---

(١) الْحَلْفاء وزان حمراء: نبات معروف، الواحدة حَلَفَة كقَصَبة، وقيل: بكسر اللام.

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.

(٣) «الفتح» ٢/ ٦٦٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كان وقد أزمع النبيّ ﷺ على سفره إلى مكة، والظاهر أنه كان في حجته، وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال، وقيل: سبعة، واختُلف في الموضع الذي يبدأ منه بالقصر المسافر، فذهب جمهور السلف والعلماء إلى أنه إذا خرج من بيوت المدينة قَصَرَ، وإذا دخلها راجعاً من سفره أتمّ، ومحصول مشهور مذهب مالك هذا، ورُوي عنه أنه لا يقصُرُ حتى يُجاوز ثلاثة أميال إن كانت القرية مما تُجمَّع فيها الجمعةُ، فإذا رجع أتمّ من هناك، ورُوي عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله أنه إذا أراد السفر قَصَرَ قبل خروجه، ورُوي عن مجاهد: لا تَقْصُر إذا خرجت يومك إلى الليل، ولم يوافقه أحد على هذا، والصحيح مذهب الجمهور، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ما يرُدّ قولَ عطاء، ومن قال بقوله، وقولَ مجاهد، فإنه ﷺ قصر بعدما فارق المدينة، وقبل الليل، فكان ذلك ردّاً لقولهما. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١٥٨١ و١٥٨٢] (٦٩٠)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٩)، و«الحجّ» (١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٥١ و١٧١٢ و١٧١٤ و١٧١٥ و٢٩٥١ و٢٩٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠٢)، و(الترمذيّ) فيها (٥٤٦)، و(النسائيّ) فيها (٤٦٩)، وفي «الكبرى» (٣٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤)، و(الشافعيّ) في «السنن» (١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٤ و٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٤٣ و٢٧٤٤ و٢٧٤٧ و٢٧٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ و٢٣٧٧

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

و٢٣٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قصر الصلاة الرباعية في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد ركعات صلاة الحضر والسفر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أراد سفراً لا يُشْرَع له القصر قبل خروجه من بيته، خلافاً لمن قال: يَقْصُر ولو في بيته.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من خرج من بيته يقصر ولو لم يدخل الليل، خلافاً لمجاهد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الخروج إلى المحل القريب لا يُشْرَع فيه القصر؛ لأنه ﷺ كان يأتي قباء، وأُحُداً، وَبقِيعاً، وغيرَ ذلك فما قصر فيها، وإنما قصر في السفر الطويل، كمكة ونحوها، وقد تحقق ذلك كلّه، وبيان مذاهب العلماء بأدلتها، وترجيح الراجح منها بدليله في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ)** بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ)** الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ [٥].

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رَوَى عن أنس، ووهب بن عبد الله بن قارب، وله صحبة، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعمرو بن الشَّرِيد، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، وشعبة، والسفيانان، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وابن جريج، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن عليّ: له نحو ستين حديثاً وأكثر، وقال الحميديّ، عن سفيان: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، مَن لم تَرَ عيناك والله مثله، وقال حامد البلخيّ، عن سفيان: كان من أوثق الناس، وأصدقهم، وقال أحمد، ويحيى، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: قلت لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم عن طاوس، من حفظ ابن طاوس؟ قال: لو شئت أن أقول لك إني أُقَدِّم إبراهيم عليه في الحفظ لقلت، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد، وكان ثقة كثير الحديث، وقال البخاريّ: مات قريباً من سنة (١٣٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٩٠) و(٨٤٨) و(١٤٧٢) و(١٩٩٧) و(٢٢٥٥).

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٠٢) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٣] (٦٩١) ـ (وَحَدَّثَنَاه[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ[٢]، عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة».

يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، سوى:

١ ـ (**يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ**) أبو نصر، ويقال: أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ[١] [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، والفرزدق، وعنه شعبة، ومحمد بن دينار الطاحيّ، وخَلَف بن خَلِيفة، وعُتبة بن حميد الضبيّ، وابن عُلَيّة.

قال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ومن قال: يزيد بن يحيى، أو يزيد بن أبي يحيى، فقد وهم[٢].

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: «الْهُنائيّ» ـ بضمّ الهاء، وبعدها نون مخفّفة، وبالمدّ ـ: نسبة إلى هُناء بن مالك بن فَهْم بن غَنْم بن دوس، بطنٌ من الأزد، يُنسب إليهم نفرٌ، منهم أبو يزيد يحيى بن يزيد بن مُرّة الْهُنائيّ، من التابعين، يروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قاله السمعانيّ رحمه الله[٣].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أبي بكر، فكوفيّ.

---

(١) وأما قول صاحب «التقريب» عنه: مقبول، فليس بمقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وهو من شيوخ شعبة، وابن عُليّة، ووثقه ابن حبّان، وقال أبو حاتم: شيخ، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبيّ في «الميزان»: ما به بأس، وقال في «الكاشف»: صالحٌ، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهذا هو معنى الثقة، فتنبّه.

(٢) «كتاب الثقات» لابن حبّان ٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٣) «الأنساب» ٥/ ٥٦٥.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه محمد بن بشّار أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ) ـ بضم الهاء، وتخفيف النون ـ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟)** يقال: قَصَرتُ الصلاةَ قصراً، من باب نصر، وقصّرتها تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال، وأفصح، وهو لغة القرآن، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

والمعنى: أنه سأله عن مقدار المسافة التي تُقصر فيها الصلاة **(فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ)** للشكّ **(ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة؛ لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة، ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة، فتدركه على ثلاثة أميال، أو أكثر، أو نحو ذلك، فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ربّما تمسّك بهذا الحديث بعض الظاهريّة، وبحديث ذي الحليفة على أن من نوى سفراً قصيراً، ولو لم يبلغ يوماً تامّاً أنه يقصر، ولا حُجّة له فيه؛ لأنه مشكوك فيه، فلا يوثق لا بثلاثة أميال، ولا بثلاثة فراسخ؛ إذ كلّ واحد منهما مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما، فلعلّه حدّد المسافة التي بدأ منها القصر، وسفره بعد ذلك كان أزيد بالمقدار الذي حكيناه عن الجمهور. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأنه مشكوك فيه... إلخ» فيه نظر لا يخفى، إذ مثل هذا الشكّ لا يضرّ؛ لأن الأميال الثلاثة داخلة في الفراسخ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٠٠.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٣٢.

فيؤخذ بالأكثر؛ احتياطاً، كما قاله في «الفتح»، فلا يضرّ الشكّ في مثل هذا.

وأما حَمْلُ من حمله ـ كالنوويّ ـ على أن المراد به المسافة التي يُبتدَأُ منها القصر، لا غاية السفر، فمما لا يخفى بعده، ومما يُبطله أن البيهقيّ ذكر في روايته أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس رضي الله عنه، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة ـ يعني من البصرة ـ فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس... فذكر الحديث، فقد تبيّن أنه إنما سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه، فتبصّر.

وأيضاً الصحيح عند القائلين بتحديد مسافة القصر بيومين، أو ثلاث أنه لا يتقيّد ابتداء القصر بمسافة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه.

والحاصل أن حديث أنس رضي الله عنه ـ كما قال في «الفتح» ـ[1] هذا أصحّ ما ورد في بيان أقلّ مسافة القصر، وأصرحه، فالاعتماد عليه أولى من غيره، وقد تقدّم تحقيق ذلك في المسألة الخامسة من شرح حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم في الباب الماضي، فارجع إليه تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١٥٨٣] (٦٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٦٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٦١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٤] (٦٩٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ[1] كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ**) بن يزيد الرَّحَبيّ الْهَمْدانيّ، أبو عمر الْحِمْصيّ الزَّبَاديّ، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن بُسْر المازنيّ، وأبي إمامة الباهليّ، وعبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، وحبيب بن عبيد، وسُليم بن عامر، وبسر بن عبيد الله الحضرميّ، وغيرهم.

وروى عنه صفوان بن عمرو، وشعبة، وجُمَيع بن أيوب، والضحاك بن حمزة الأُمْلُوكيّ، ومحمد بن جُحَادة، وأبو عوانة، وآخرون.

قال سليمان بن حرب، عن شعبة: كان ثقةً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالح الحديث، وقال حرب، عن أحمد: كان كَيِّساً، وحديثه حسنٌ، وقال الخضر بن داود، عن أحمد: ما أحسن حديثه، وأصحه، ورفع أمره، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مرّةً: ليس به بأس، وقال الهيثم بن عديّ: قلت لشعبة: رَوَيت عن يزيد بن خُمير، وكان شُرْطيّاً لهشام؟ قال: ويحك، كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) وفي نسخة: «إنما فعلت».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٦٩٢) و(١٤٤١) و(٢٠٤٢).

٣ ـ (**حَبِيبُ بْنِ عُبَيْدٍ**) الرَّحَبيّ ـ بفتح الراء، والحاء المهملة، ثم موحّدة ـ أبو حفص الحمصيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن الْعِرْباض بن سارية، والْمِقْدام بن مَعْدِي كَرِب، وأبي أمامة، وعُتبة بن عبد السُّلَميّ، وحبيب بن مسلمة الْفِهْريّ، وجُبير بن نُفير، وبلال بن أبي الدرداء، وأوسط البجليّ، وغيرهم، وأرسل عن عائشة رضي الله عنها.

وروى عنه حَرِيز بن عثمان، وثور بن يزيد، ومعاوية بن صالح، ويزيد بن خُمَير، وجماعة.

قال صاحب «تاريخ الحمصيين»: قديمٌ أدرك ولاية عُمير بن سعد الأنصاريّ على حمص، وقال النسائيّ: ثقةٌ، قال: وقال حبيب بن عُبيد: أدركت سبعين رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٩٢) و(٩٦٣).

٤ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) بن مالك بن عامر الْحَضْرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرمٌ، ولأبيه صحبة، فكأنه ما وفد هو إلا في عهد عمر رضي الله عنه [٢] (ت ٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ**) ـ بكسر السين المهملة، وسكون الميم ـ ابن الأسود بن جَبَلَة بن عديّ بن ربيعة بن معاوية الكِنْديّ، أبو يزيد، ويقال: أبو السِّمْط الشاميّ، مُختلَف في صحبته، رَوى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وسلمان، وعمرو بن عَبَسة، وعبادة بن الصامت، وكعب بن مُرّة الْبَهْزيّ، وغيرهم.

وروى عنه جُبير بن نُفير، وسالم بن أبي الجعد، وخالد بن يزيد الشاميّ، وسُليم بن عامر الخبائريّ، وأبو عُبيدة مُرّة بن عقبة بن نافع الْفِهْريّ، ومكحول، وغيرهم.

قال ابن سعد: جاهليّ إسلاميّ، وَفَد إلى النبيّ ﷺ، وشَهِدَ القادسية،

وافتَتَحَ حِمْصَ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عامر الْهَوْزنيّ: حضرت مع حبيب بن مسلمة جنازة شُرَحْبيل، وجزم البخاريّ في «تاريخه» بأن له صحبةً، وذكره ابن حبان في «الصحابة»، فقال: كان عاملاً على حمص، ومات بها، ثم أعاده في ثقات التابعين، وقال الحاكم أبو أحمد: له صحبةٌ، وذكره ابن السكن، وابن زَبْر في الصحابة، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنةً، وقال ابن عبد البرّ: شَهِدَ صِفِّين مع معاوية رضي الله عنه.

وقال صاحب «تاريخ حِمْصَ»: تُوُفِّي بِسَلَمْيَةَ[1] سنة (٣٦) بلغني أنه هاجر إلى المدينة زمن عمر، وقال أبو داود: مات شُرحبيل بصِفِّين، وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (٤٠).

أخرج المصنّف، والأربعة[2]، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٩٢) و(١٩١٣).

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، سوى زُهير، فبغداديّ، والباقون حمصيّون، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أربعةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: يزيد بن خُمير، فمن بعده، وتقدمت لهذا نظائر كثيرة، وسيأتي بيان باقيها في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ هذا على القول بكون شُرَحبيل تابعيّاً، وأما على قول من أثبت له الصحبة، كالبخاريّ وغيره، رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، ورواية صحابيّ، عن صحابيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «القاموس» (٤/ ١٣٠): وسَلَمْيَةُ مسكّنة الميم، مخفّفة الياء: بلدٌ. انتهى.

(٢) وقال في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٨): له في البخاريّ ذِكْرٌ في «صلاة الخوف» في أَثَرٍ مُعَلَّق، ينبغي أن يُعَلَّم له علامته، وقد نبهت على الأثر المذكور في ترجمة الأشتر النخعيّ في مالك بن الحارث من حرف الميم. انتهى.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ**) بتصغير الاسمين، أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ**) ـ بضمّ الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة ـ (**ابْنِ السِّمْطِ**) ـ بكسر السين، وإسكان الميم ـ ويقال: السَّمِط ـ بفتح السين، وكسر الميم ـ[1] (**إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً**) وفي الرواية التالية: «إنه أتى أرضاً يقال لها: دُومين، من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً» (**فَصَلَّى**) شُرَحبيل (**رَكْعَتَيْنِ**) أي: صلى الصلاة الرباعيّة ركعتين قصراً (**فَقُلْتُ لَهُ**) مقول القول محذوف؛ أي: لماذا فعلت هذا؟، أو لماذا قصرت؟، وفي رواية النسائيّ: «فسألته عن ذلك؟»؛ أي: سألته عن كونه قصر الصلاة في هذه المسافة (**فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: قوله: «رأيت عمر» رضي الله عنه هكذا النسخ التي بين أيدينا، وهو الصواب، ووقع عند بعضهم: «رأيت ابن عمر»، وهو وَهَمٌ.

قال الحافظ أبو عليّ الحيّانيّ بعد أن أورد الحديث بلفظ: «رأيت ابن عمر صلّى... إلخ» ما نصّه: هكذا في نسخة ابن الحذّاء: «رأيت ابن عمر»، والصواب: «رأيت عمر»، وكذلك رواه أبو أحمد الْجُلُوديّ: «رأيت عمر»، والحديث محفوظ لعمر، قال: وكذلك خرّجه ابن أبي شيبة، وأبو بكر البزّار، وغيرهما عن عمر رضي الله عنه. انتهى[2].

(**صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ**) تقدّم ذكرها قبل حديث (**رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ**) أي: سألت عمر رضي الله عنه عن قصره في تلك المسافة (**فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ**) وفي نسخة: «إنما فعلتُ» (**كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ**) أي: فإنه ﷺ كان يقصر في مثل هذا، أو أراد فعله ﷺ في حجة الوداع حيث صلّى هناك العصر ركعتين، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: هذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليلٌ لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال؛ لأن الذي فيه عن النبيّ ﷺ، وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذي

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٠١.

(٢) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨١٨ ـ ٨١٩.

الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قوله: قَصَرَ شُرَحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فلا حجة فيه؛ لأنه تابعيّ فَعَلَ شيئاً يخالف الجمهور، أو يُتأوَّل على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهرٌ، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر رضي الله عنه، ونقله ذلك عن النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أو يُتأوّل على أنها... إلخ» فيه نظرٌ؛ إذ يُبعده قوله في الرواية التالية: «أتى أرضاً يقال لها: دومين»، فإنه ظاهرٌ في كون تلك الأرض كانت غاية سفره، فتأمّل، وقد تقدّم تحقيق هذا مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١٥٨٤ و١٥٨٥] (٦٩٢)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٣٧)، وفي «الكبرى» (١٨٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩ و٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٥٠ و١٥٥١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضاً، يُقَالُ لَهَا: دُومِينَ، مِنْ حِمْصَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي، والباقيان ذُكرا في السند السابق.

وقوله: (**يُقَالُ لَهَا: دُومِينَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي: بضم الدال وفتحها، وجهان مشهوران، والواو ساكنة، والميم مكسورة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة «القاموس»: وَدَوْمِين، وقد تُفتح ميمه: قرية قُرْبَ حِمْصَ. انتهى[1]. فظاهره أنه بفتح، وأما الميم، فيجوز فتحها، وكسرها.

وقوله: (**مِنْ حِمْصَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حِمْص» لا ينصرف، وإن كانت اسماً ثلاثيّاً ساكن الأوسط؛ لأنها أعجمية، اجتَمَع فيها العجمة والعلمية والتأنيث، كماه، وجُور، ونظائرهما، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ: إن حمص لا ينصرف، وهو مخالف لما قاله أهل اللغة، فقد جوّزوا صرفه، وعدمه، قال في «المصباح»: وحِمْصُ: البلد المعروفةُ بالصرف وعدمه. انتهى[3].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وحِمْصُ بالكَسْرِ: كُورَةٌ بالشّامِ مَشْهُورَةٌ، أَهْلُهَا يَمَانُونَ؛ أي: مِنْ قَبَائِلِ اليَمَنِ، قَالَ سِيبَوَيْه: هِيَ أَعْجَمِيَّةٌ، ولِذلِكَ لَمْ تَنْصَرِف، وقد تُذَكَّرُ، وقالَ الجَوْهَرِيُّ: حِمْصُ بَلَدٌ يُذَكَّرُ ويُؤَنّث، قالَ السّنْدُوبِيُّ: مِنْ أَوْسَعِ مُدُنِ الشّامِ، بِهَا نَهْرٌ عَظِيمٌ، ولَهَا رَسَاتِيقُ، سُمِّيَت بحِمْصَ بنِ صهْر بنِ حُمَيْص بنِ صاب بنِ مُكْنِفٍ، مِنْ بَنِي عِمْلِيق، افْتَتَحَها أَبُو عُبَيْدَةَ صُلْحاً سنة (١٦) ثُمّ نَافَقَتْ، ثم صُولِحَتْ، وقد نُسِبَ إِلَيْهَا خَلْقٌ كثيرٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وبِهَا قَبْرُ الصحابيّ الجليل خالِدِ بنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

فقد تبيّن بما ذُكر أن حمص يجوز صرفها، وإن كان عدمه هو الأشهر استعمالاً.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٣٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥١.
(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٤/ ٣٨٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٦] (٦٩٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بنُ بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الْحَضْرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن أبي الحسن، وسلمان الأغرّ، وسليمان بن يسار، وعبد الرحمٰن بن أبي بكرة الثقفيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن سيرين، وهو أكبر منه، ويحيى بن أبي كثير، ومات قبله، والثوريّ، وشعبة، ووهيب، وهشيم، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى، وعباد بن العوّام، ويزيد بن زُريع، وابن عُليّة، وبشر بن المفضَّل، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين، عن عبد العزيز بن صُهيب، ويحيى بن أبي إسحاق: أيهما أوثق؟ فقال: كلاهما ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به، وقال العقيليّ:

قال أحمد بن حنبل: في حديثه نَكارةٌ، وقال يحيى بن معين: في حديثه بعضُ الضعف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن عليّ: مات سنة ست وثلاثين ومائة، وهو مولى الحضارمة، وقال ابن حبان: مات سنة ست، ويقال: سنة اثنتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٦٩٣) و(١٢٥١) وأعاده بعده، و(١٣٤٥) و(١٣٧٤) و(١٥٩٠) و(٢٠٦٨) و(٢١١٠).

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٠٣) من رباعيّات الكتاب، وبقيّة اللطائف تقدّمت قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) وذلك في حجة الوداع، ففي رواية شعبة الآتية: «خرجنا من المدينة إلى الحجّ» (**مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**) زاد في رواية البيهقيّ من طريق عليّ بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: «إلا المغرب» (**حَتَّى رَجَعَ**) وللبخاري: «حتى رجعنا إلى المدينة»، قال يحيى بن أبي إسحاق (**قُلْتُ**) لأنس رضي الله عنه (**كَمْ أَقَامَ**) النبيّ ﷺ (**بِمَكَّةَ؟**) المراد إقامته بها، وبحواليها، من منى وعرفة (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**عَشْراً**) أي: أقام عشرة أيام بلياليها، وإنما حذفت التاء مع أن المعدود مذكَّر، وهو اليوم؛ لأن التمييز إذا لم يُذْكَر جاز الوجهان في العدد، التذكير والتأنيث.

ولا يُعارض هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر»؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما وجه حديث أنس رضي الله عنه أنه حسب مقام النبيّ ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا، واحتجّ بحديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قَدِمَ مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ـ يوم الأحد ـ فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الصبح في اليوم الثامن ـ يوم الخميس ـ

ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجّهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق، ومثله حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ بلفظ: «قَدِم النبيّ ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يُلبّون بالحجّ...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: ولا شكّ أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدّة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنسٌ رضي الله عنه، وتكون مدّة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلّى الظهر بمنى.

وقال المحبّ الطبريّ رحمه الله: أطلق على ذلك إقامة بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة، لا يتّجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد. انتهى.

وقد استُشكل الحديث على الشافعيّة؛ لأنه قد تقرّر عندهم أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عيّنه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع، بخلاف ما لو نوى دونها، وإن زاد عليه، ولا ريب أنه ﷺ في حجة الوداع كان عازماً بالإقامة بمكة المدة المذكورة.

وأجاب البيهقيّ فقال: إنما أراد أنس بقوله: «أقمنا بها عشراً» أي: بمكة ومنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدلّ على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثاً يقصُر، ولم يحسب اليوم الذي قَدِم فيه مكة؛ لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية؛ لأنه خارج فيه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات، ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة، فبات بها ليلتئذ حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى، فقضى بها نسكه، ثم أفاض إلى مكة، فقضى بها طوافه، ثم رجع إلى منى، فأقام بها، ثم خرج إلى المدينة، فلم يُقم ﷺ في موضع واحد أربعاً يقصر. انتهى كلام البيهقيّ[1].

وتعقّبه ابن التركمانيّ رحمه الله، فأجاد في تعقّبه، قال: أقام بمكة أربعة أيام يقصر، فإنه ﷺ قَدِم صبح رابعة من ذي الحجة، فأقام الرابع والخامس

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٣/ ١٤٩.

والسادس والسابع وبعض الثامن ناوياً للإقامة بها بلا شكّ، ثم خرج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن قبل الزوال، وهذا يُبطل تقديرهم بأربعة أيام، ولهذا حكى ابن رُشد عن أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتمّ، قال: واحتجّوا بمقامه ﷺ في حجته بمكة مقصراً أربعة أيام.

وذكر صاحب «التمهيد» عن الأثرم: قال أحمد: أقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بالأبطح في الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاةً قصر فيها، وقد أجمع على إقامتها، وظهر بهذا بطلان قول البيهقيّ: فلم يُقم في موضع واحد أربعاً يقصر، وكيف يقول: كان سائراً في اليوم الرابع مع أنه قَدِمَ في صبيحته، فأقام بمكة؟ وكيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلّقة بالسفر ينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة، ويلحق بها بعده؟. أصله رخصة المسح والإفطار، فلا معنى لإخراجه بعد نيّة الإقامة بغير دليل شرعيّ، وكذا يوم الخروج قبل خروجه.

وفي اختلاف العلماء للطحاويّ: روي عن ابن عبّاس وجابر أنه ﷺ قَدِمَ مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة، فدلّ على سقوط الاعتبار بالأربع. انتهى كلام ابن التركمانيّ رحمه الله[1].

وأجاب بعضهم عن هذا التعقّب بأنه إنما يخالفنا إذا أقام أربع ليالٍ مع أيامها التامّة، فما تمّت له الأيام الأربع.

ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع، فما تمّت له الأيام الأربع، كذا أجاب، ولا يخفى ما فيه[2].

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ قَدِم لصبح رابعة، فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصُر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قَصَر، وإذا

---

(١) «الجوهر النقيّ» ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٩ بهامش «السنن الكبرى» للبيهقيّ.

(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

أجمع على أكثر من ذلك أتمّ، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يَذْكُر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر، فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، وقوله: أقام النبيّ ﷺ عشراً يقصر الصلاة، فقال: قَدِمَ النبيّ ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة، ثم قال: وثامنة يوم التروية، وتاسعة وعاشرة، فإنما وجه حديث أنس رضي الله عنه أنه حسب مقام النبيّ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاةً يقصر، فهذا يدلّ على أن من أقام إحدى وعشرين صلاةً يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف مَن حدّه أربعة أيام.

قال: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إقامة تسع عشرة وجهه أن النبيّ ﷺ لم يُجْمِع الإقامة، قال أحمد: أقام النبيّ ﷺ بمكة ثماني عشرة زمن الفتح؛ لأنه أراد حُنَيْناً، ولم يكن تم[1] إجماع المقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يرد حديث صريح مرفوع يدلّ على ما ذهب إليه الشافعيّة والمالكيّة في تقديرهم مدةّ الإتمام بأربعة أيام، وكذا الحنفية في تقديرهم بخمسة عشر يوماً، وإنما هي آثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشوكانيّ رحمه الله: هذه من مسائل الاجتهاد، ولا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرحٌ، والحقُّ أن مَن حَطّ رَحْله ببلد، ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردّد، لا يقال له: مسافر، فيُتِمّ الصلاة، ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليل ها هنا إلا ما جاء من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصُر الصلاة، والاستدلال به متوقِّف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام، إلا أن يقال: إن تمام أعمال الحجّ في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كلُّ من يحج عازماً على ذلك، فيقتصر على هذا المقدار، ويكون الظاهر والأصلُ في حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، وإلا لزم أن يَقْصُر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة، ولا قائل به.

---

(١) هكذا النسخة «تمّ» بالتاء، ولعلها «ثَمّ» بالثاء المثلثة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.
(٢) «المغني» لابن قُدامة ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

ولا يَرِدُ على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة في الفتح: «إنا قَوْمٌ سَفْرٌ»؛ لأنه كان إذ ذاك متردداً، ولم يعزم على إقامة مدة معينة. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال صاحب «المرعاة»: لا شكّ أنه ﷺ كان جازماً بالإقامة أربعة أيّام بمكة في حجته؛ لأنه دخلها صبيحة رابعة من ذي الحجة، وخرج منها إلى منى في بعض الثامن؛ أي: بعد صلاة الصبح، فكان ناوياً لإقامة تلك المدّة بلا شكّ، وقد قصر بها الصلاة، فهذا يدلّ لمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يثبت حديث مرفوع قوليّ، ولا فعليّ أنه ﷺ أزمع على أكثر من أربعة أيّام، وقصر الصلاة، فالقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أقوى المذاهب وأرجحها في هذه المسألة هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن من نوى الإقامة في بلد إحدى وعشرين صلاةً مدة إقامته ﷺ بمكة قَصَر، ومن نوى أكثر من ذلك أتمّ، فهذا هو الذي أيّده الدليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١٥٨٦ و١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩] (٦٩٣)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨١)، و«المغازي» (٤٢٩٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٣٣)، و(الترمذيّ) فيها (٥٤٨)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٣٨ و١٤٥٢)، و«الكبرى» (١٨٩٦ و١٩١٠)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٧ و١٩٠ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٦ و٢٩٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٧٠

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٢٥٦.

(٢) «المرعاة» ٤/ ٣٩٠.

و٢٣٧١ و٢٣٧٢ و٢٣٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القصر للمسافر خلال إقامته في محلّ مدّة إقامة النبيّ ﷺ بمكة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإقامة في أثناء السفر تُسَمَّى إقامة.

٣ ـ **(ومنها)**: إطلاق اسم البلد على ما جاورها، وقَرُب منها؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يَشْمَل الحرم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا، فالثلاثة الأولون في الباب الماضي، والباقون في هذا الباب.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ)** يعني أن أبا عوانة، وابن عُليّة حدّثا عن يحيى بن أبي إسحاق بمثل حديث هُشيم عنه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الذي قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن يحيى هذه، ساقها الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٤٣٨) أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فلم يزل يَقْصُر حتى رجع، فأقام بها عشراً. انتهى.

وأما رواية ابن عليّة، فقد ساقها الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيحه» (٦/ ٤٥٨) فقال:

(٢٧٥١) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى بنا ركعتين حتى رجعنا، فسألته هل أقام؟ قال: نعم، أقمنا بمكة عشراً. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ**) الفاعل ضمير شعبة؛ أي: ذكر شعبة الحديث بمثل الحديث الذي قبل.

[تنبيه]: رواية شعبة هذه ساقها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٧٥) فقال:

(٢٣٧٠) حدّثنا أبو قلابة، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ ما بين مكة والمدينة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا، قلت لأنس: كم أقمتم؟ قال: أقمنا عشراً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه العابد، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل الحديث السابق.

[تنبيه]: رواية الثوريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٠] (٦٩٤) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت١٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الثبت، من رؤوس [٤] (ت١٢٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والتشدّد في اتّباع السنّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ**) هي قصر الرباعيّة، وأما المغرب فلا قصر فيها، وأما الصبح فلا يختلف الحكم فيها في منى ولا في غيره (**بِمِنًى**)

يعني في أيّام الرمي، و«منًى» ـ بكسر الميم، وتخفيف النون، مقصوراً ـ: اسم موضع بمكة، والغالب فيه التذكير، فيصرف، وقال ابن السرّاج: ومِنًى ذَكَرٌ، والشام ذَكَرٌ، وهَجَرٌ ذكر، والعراق ذكر، وإذا أنّث مُنع؛ أي: من الصرف، وأمنى الرجلُ بالألف: أتى مِنًى، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسُمي منى لما يُمنى فيه من الدماء؛ أي: يُراق، قاله الفيوميّ[1].

قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحة الإعراب» مبيناً بعض ما يُصْرَف من البقاع:

وَلَيْسَ مَصْرُوفاً مِنَ الْبِقَاعِ ... إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وَمِنًى وَبَدْرِ ... وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَحِجْرِ

وقوله: **(وَغَيْرِهِ)** أي: غير منى من عرفة، والمزدلفة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **(وَغَيْرِهِ)** هكذا هو في الأصول «وغيره»، وهو صحيحٌ؛ لأن «منى» تُذكّر وتؤنّث بحسب القصد، إن قُصد الموضع فمذكّرٌ، أو البُقعة، فمؤنّثة، وإذا ذُكِّر صُرِف، وكُتب بالألف، وإن أُنّث لم يُصرف، وكُتب بالياء، والمختار تذكيره، وتنوينه، وسُمّي مِنًى؛ لما يُمنَى به من الدماء؛ أي: يُراق. انتهى[2].

وقوله: **(رَكْعَتَيْنِ)** منصوب على البدليّة من «صلاةَ المسافر» **(وَأَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو معطوف على الضمير المستتر في «صلّى»، وكذا قوله: **(وَعُمَرُ)** بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: **(وَعُثْمَانُ)** أي: وصلّى عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(رَكْعَتَيْنِ)** مفعول لـ«صلّى» المقدّر **(صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ)** أي: أوّل خلافته، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَدْرُ النهار: أوّله، وصَدْرُ المجلس: مُرتَفِعُهُ، وصدرُ الطريق: متَّسَعُهُ، وصدرُ السَّهْم: ما جاوز من وسطه إلى مُستدقّه، سُمّي بذلك؛ لأنه المتقدّم إذا رُمي به. انتهى.

ثم المراد بصدر الخلافة ثمان سنين، أو ستّ، كما سيأتي.

(ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً) أي: صلّى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك أربع ركعات؛ لأنه يرى القصر والإتمام جائزين، ورأى ترجيح طرف الإتمام؛ لأن فيه زيادة مشقّة، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في سبب إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مستوفًى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٢.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٠٣.

في الباب الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٥٩٠ و١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤ و١٥٩٥] (٦٩٤)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٢)، و«الحجّ» (١٦٥٥)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٥٠ و١٤٥١)، و«الكبرى» (١٩٠٨ و١٩٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٥٥ و٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٤ و٤٥١ و٥٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤١ و٢٣٤٢ و٢٣٤٣ و٢٣٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥ و١٥٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قصر الصلاة بمنى:

(اعلم): أنه اختَلَف السلف في المقيم بمنى، هل يقصُر، أو يتمّ، بناءً على أن القصر بها للسفر، أو للنسك؟ واختار الثاني مالك.

وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يُتِمُّون، ولا قائل بذلك، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبيّ ﷺ: أتموا، وليس بين مكة، ومنى مسافة القصر، فدلّ على أنهم قصروا للنسك.

وأجيب بأن الترمذيّ رَوَى من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سفر»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، ولو صحّ فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بدّ من بيان ذلك؛ لبعد العهد، ولا يخفى أن أصل البحث

مبنيّ على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يُقْصَر فيها، وهو من محالّ الخلاف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، من أن القصر للنسك؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في محله من «كتاب الحج»، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ[2]: بِمِنًى، وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت ٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، أبو نصر، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ، عَمِيَ في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وقال».

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٨ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) ضمير التثنية لإسحاق ابن راهويه، وعبد بن حُميد.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني الأوزاعيّ، ومعمراً كلاهما حدّثا عن الزهريّ بإسناده الماضي، وهو: عن سالم، عن أبيه.

[**تنبيه**]: أما رواية الأوزاعيّ هذه فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٢١٩) حدّثنا مُبَشِّر بن إسماعيل، حدّثنا الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء بمنى ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها بعدُ عثمان رضي الله عليهم أجمعين.

وأما رواية معمر، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله أيضاً، فقال:

(٦٣١٦) حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بمنى، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعاً، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ[1] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

---

(١) وفي نسخة: «وإذا صلى وحده».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

وأبو بكر، وشيخه تقدّما في الباب الماضي، وابن عمر رضي الله عنهما في السند الماضي.

وقوله: (**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناه؛ أي: بعد صدر خلافته، وهو بعد ستّ سنين.

وقوله: (**إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ**) الظاهر أن الإمام هو عثمان رضي الله عنه، ويَحْتَمل أن يكون المراد أيّ إمام يُتمّ الصلاة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني بالإمام عثمان رضي الله عنه لَمّا أتمّ، فإن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يُصلّيان معه، ويُتمّان مع اعتقادهما أن القصر أولى وأفضل، لكنّهما اتّبعاه؛ لأن الإتمام جائز، ومخالفته فيما رآه مما يسوغ ممنوعة.

ويَحْتَمِلُ أن يريد بالإمام هنا أيَّ إمام اتَّفَقَ من أئمة المسلمين، ويعني به أن ابن عمر كان إذا صلّى خلف مقيم أتمّ؛ تغليباً لفضيلة الجماعة، وبحكم الموافقة فيما يجوز أصله. انتهى.

(**مسألة**): قال القرطبيّ رحمه الله: قد اختُلف في مسافر صلّى خلف مقيم، وهذا الخلاف يتنزّل على الخلاف المتقدّم في حكم القصر، فقياس من قال: إن القصر فرض أن لا تُجزئه صلاته، وحكاه أبو محمد عن بعض المتأخّرين من أصحابنا، وقال غير هؤلاء: يقتدي به في الركعتين خاصّة، ثمّ يُسلّم ويتركه، أو ينتظره، ويُسلّم معه؟ قولان، ومن قال: إن القصر سنّة من أصحابنا اختلفوا، فروى ابن الماجشون وأشهب أنه يُتمّ، ثم يُعيد في الوقت، إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين، أو مساجد الأمصار الكبار، وروى مطرّف أن لا إعادة، ورواه ابن القاسم.

قال القرطبيّ: وقياس من قال بالتخيير أن لا إعادة أصلاً، بل القصر

والإتمام في حقّه سيّان، يَفعَل أيّهما شاء، إلا أن الأولى به أن لا يُخالف الإمام، فإذا صلّى خلف مقيم اتّبعه من جهة منع المخالفة، لا من جهة التخيير، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمّ بالمسافر، وسلّم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة. ثم أخرج بسنده عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشَهِدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صَلُّوا أربعاً، فإنا قوم سَفْرٌ»، وهذا ضعيف؛ لأن في سنده عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، وإنما الصحيح أنه من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطّأ»، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفرٌ»، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه ابن المنذر أيضاً، من رواية الأسود، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أيضاً سند صحيح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في مسافر أمّ قوماً مقيمين، وأتمّ الصلاة، فقالت طائفةٌ: لا يُجزيهم، هكذا قال سفيان الثوريّ، قال: وقال أصحاب الرأي: إذا صلّى مسافر بمسافر ومقيم أربعاً، فإن صلاة المسافر جائزة، وصلاة المقيم فاسدة؛ لأن صلاة المسافر عندهم تطوّع بالركعتين الأخريين، ومن مذهبهم أن من صلى فرضاً خلف متطوّع، فصلاته فاسدة.

وقال طائفة: إن صلاتهم كلِّهم تامّة، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق ـ رحمهم الله تعالى ـ من صحّة صلاة الجميع هو الحقّ؛ لأنه سبق لنا أن الحقّ جواز الإتمام، وأن اقتداء المفترض بالمتنفّل جائز، كما سبق تحقيقه في شرح حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم يصلي

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) «الأوسط» ٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

بقومه إماماً، وهو حديث متّفق عليه، فهو دليلٌ واضح لصحّة صلاة المفترض خلف المتنفّل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**صَلَّى أَرْبَعاً**) أي: لكونه مؤتمّاً بإمام يُتمّ، فتابعه في الإتمام؛ لأن من اقتدى بمن يُتم أتمّ معه وجوباً عند الجمهور.

وقوله: (**وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ**) وفي نسخة: «وإذا صلّى وحده».

وقوله: (**صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) أي: لكونه مسافراً، وحقّ المسافر القصر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الباب الماضي.

٧ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عقبة بن خالد السَّكونيّ، أبو مسعود الكوفيّ الْمُجَدَّرُ ـ بالجيم ـ صدوقٌ، صاحب حديث [٨].

رَوَى عن الأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وأبي سعيد البقّال، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومالك بن أنس، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه خالد، وعيسى بن يونس، وهو من أقرانه، ومحمد بن عُبيد الطَّنافسيّ، وأبو نعيم، وأحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن سلام البيكنديّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشجّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، قلت: هو ثقة؟ قال: أرجو إن شاء الله، وقال أبو حاتم: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الجاروديّ: شيخٌ كوفيّ، صاحب حديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو سعيد الأشجّ: حدّثنا عقبة بن خالد، وما تعلمتُ ألفاظ الحديث إلا منه، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة.

قال ابن نُمير، والترمذيّ: مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٦٩٤) و(١١٧٢) و(١٤٦٣) و(١٧٤٦) و(٢٠٩١) و(٢٨٩٤) وأعاده بعده.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني: أن كلّاً من يحيى القطّان، ويحيى بن أبي زائدة، وعقبة بن خالد رووا عن عبيد الله العمريّ بإسناده الماضي، وهو: عن نافع، عن ابن عمر بنحو الحديث المتقدّم.

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الثلاثة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ[1] لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ[2]: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطّاب العُمريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**ثَمَانِيَ سِنِينَ**) هكذا بإثبات الياء في «ثماني»، لإضافتها إلى مؤنّث، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثمانية»: بالهاء للمعدود المذكر، وبحذفها للمؤنث، ومنه: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، والثوب سبعٌ في ثمانية؛ أي: طوله سبعُ أذرعٍ، وعرضه ثمانية أشبار؛ لأن الذراع أنثى في الأكثر، ولهذا حذفت العلامة معها، والشِّبْر مذكَّرٌ، وإذا أضفت «الثمانية» إلى مؤنث تَثْبُتُ الياء ثبوتها في القاضي، وأُعرب إعراب المنقوص، تقول: جاء ثماني نسوةٍ، ورأيت ثمانيَ نسوةٍ، تُظهر الفتحةَ، وإذا لم تُضَف قلت: عندي من النساء ثمانٍ، ومررت منهن بثمانٍ، ورأيت ثمانيَ، وإذا وقعت في المركّب تَخَيَّرت بين سكون الياء وفتحها، والفتح أفصح، يقال: عندي من النساء ثَمَانِيَ عَشْرَةَ امرأةً، وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون، فإن كان المعدود مذكّراً قلت: عندي ثمانيةَ عَشَرَ رجلاً بإثبات الهاء. انتهى[3]. وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً.

---

(١) وفي نسخة: «فقلت له: أي عمّ».
(٢) وفي نسخة: «فقال».
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٨٤ ـ ٨٥.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ**) شكّ من الراوي، قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو المشهور أن عثمان رضي الله عنه أتمّ بعد ستّ سنين من خلافته. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الصحيح سبع سنين، قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: حججت مع عثمان سبعاً من إمارته، لا يُصلي إلا ركعتين، ثم صلّى بمنًى أربعاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الصحيح سبع سنين» فيه نظرٌ؛ لأن حديث عمران رضي الله عنه المذكور ضعيف[٢]؛ لأن في سنده عليّ بن زيد بن جُدعان ضعيف، فالصحيح أنه ستّ سنين، كما أشار إليه النوويّ؛ فقد أخرج حديث الباب الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» بإسناد صحيح بلفظ: «ستّ سنين من إمرته» من غير شكّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ**) أي: دون أن يصلي راتبة بعدها، وفي رواية النسائيّ: «ثم انصرف إلى طِنْفِسة له».

وقوله: (**فَقُلْتُ: أَيْ عَمّ**) وفي نسخة: «فقلت له: أي عمّ»، «وأي» حرف نداء، «عمّ» منادى مضاف إلى ياء المتكلّم، ويجوز فيه ستّ لغات، وقد أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» إلى خمس منها، فقال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

فيجوز هنا: أي عَمِّ؛ أي عَمِّي؛ أي عَمِّيَ، أَي عَمَّا، أَيْ عَمَّ، هذا ما أشار إليه في النظم، والسادس: أي عَمُّ بالضمّ؛ تشبيهاً له بالمفرد، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الإيمان» في شرح قوله ﷺ: «يا عمّ قل: لا إله إلا الله...» الحديث.

وقوله: (**لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ**) «لو» حرف تَمَنٍّ، فلا تحتاج إلى جواب؛ أي: أتمنّى لك أن تصلي ركعتين، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، والجواب محذوفٌ: أي: لكان حسناً، وأراد بالركعتين المطلوبتين نافلة الراتبة.

وقوله: (**قَالَ**) وفي نسخة: «فقال» (**لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ**) أي: لو

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٢/ ٢٠٧.

كانت الراتبة مطلوبةً، لكان إتمام الفريضة أولى بالطلب، والمراد أنه ليس هذا ولا ذاك مطلوباً؛ إذ المقصود التخفيف عن المسافر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، قبل باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى، وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيب**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٨) أو بعدها (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: قال كلّ من خالد بن الحارث، وعبد الصمد: حدّثنا شعبة بهذا الإسناد الذي تقدّم، وهو: عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث وعبد الصمد هذه، لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٦] (٦٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ قارىء، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من الأعمش، وعبد الواحد بصريّ، وقُتيبة بغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع إلا في موضع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن، وهو أخو الأسود بن يزيد، وكلاهما خالان لإبراهيم؛ لأن أمه مليكة بن يزيد بن قيس أختهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، جمّ المناقب، وقد تقدّم طرف من فضائله غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مِهْران أنه قال: **(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ)** بن يزيد النخعيّ **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ)** خاله، كما أسلفته آنفاً **(يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ)** بن عفّان رضي الله عنه **(بِمِنًى)** تقدّم البحث فيه قريباً **(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)**، وكان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحجّ في حال إقامته بمنًى للرمي، قاله في «الفتح»[1]. **(فَقِيلَ ذَلِكَ)** أي: ذُكر ما فعله عثمان رضي الله عنه من الإتمام **(لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(فَاسْتَرْجَعَ)** أي: فقال: إنا لله، وإنا إليه راجعون؛ لأنه يراه مصيبةً، حيث خالف السنّة، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]، لكن يُعتذر عن عثمان رضي الله عنه في مخالفتها أنه اجتهد، وتأوّل، فلا لوم عليه ولا حرج، بل له أجرٌ في اجتهاده، فقد أخرج الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الاسترجاع لِمَا رأى من تفويت عثمان رضي الله عنه لفضيلة القصر، ولوجود صورة خلافه لمن تقدّمه، ولا يُفْهَم منه أن ذلك الإتمام لا يُجزىء؛ لأنه قال: «ولَيت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان»، فلو كانت تلك الصلاة لا تُجزىء لما كان له فيها حظّ لا من ركعتين، ولا من غيرهما، فإنها تكون فاسدةً كلّها، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(ثُمَّ قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ،**

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٥٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٣٦.

وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) رضي الله عنه **(بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ)** زاد الثوري، عن الأعمش: «ثمّ تفرّقت بكم الطرق»، رواه البخاريّ في «كتاب الحجّ» من طريق **(فَلَيْتَ حَظِّي)** أي: نصيبي، قال في «القاموس»: الحظّ: النصيب، والْجَدُّ، أو خاصّ بالنصيب من الخير والفَضْلِ، والجمع حُظُوظ، مثلُ: فلس وفُلُوس، والحظّ أيضاً الْجَدُّ، والفعل كسَمِعَ يَسْمَعُ. انتهى باختصار[1]. **(مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ)** «مِنْ» بمعنى البدل، كما في قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِۚ﴾ الآية [التوبة: ٣٨]؛ أي: بدل أربع ركعات، وقوله: **(رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ)** خبر «ليت».

قال النوويّ رحمه الله: معناه ليت عثمان صلى ركعتين، بدل الأربع، كما كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ، وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يُصلي وراء عثمان رضي الله عنه مُتمّاً، ولو كان القصر عنده واجباً[2] لما استجاز تركه وراء أحد. انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظّ من الأربع، ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود رضي الله عنه لِمَا وقع عنده من مخالفة الأَوْلى، ويؤيده ما روى أبو داود: «أن ابن مسعود رضي الله عنه صلّى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شرّ»، وفي رواية البيهقيّ: «إني لأكره الخلاف»، ولأحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مثل الأول، وهذا يدلّ على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعل من المالكية، وهي رواية عن مالك، وعن أحمد، قال ابن قُدامة: المشهور عن أحمد أنه الاختيار، والقصر عنده الأفضل، وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين.

---

(١) منقول من «القاموس» ٢/ ٣٩٤ باختصار وزيادة من «المصباح» ١/ ١٤١.

(٢) سيأتي أنه لا تنافي بين وجوب القصر وجواز الإتمام، فالحقّ أن القصر واجب، وأن الإتمام جائز مع الكراهة، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم أن الأرجح وجوب القصر؛ لوضوح أدلّته، ولكن الإتمام جائز، ولا تنافي بين وجوب القصر، وجواز الإتمام، وقد تقدم بيان ذلك مستوفًى، ولله الحمد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٥٩٦ و١٥٩٧] (٦٩٥)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٤ و١٦٥٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٩٦٠)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٤٨ و١٤٤٩)، و«الكبرى» (١٩٠٦ و١٩٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ و٤٢٢ و٤٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٥٧)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**ابْنُ خَشْرَمٍ**) هو: عليّ بن خشرم، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عِيسَى**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: أبو معاوية، وجريرٌ، وعيسى بن يونس رووا عن الأعمش بإلإسناد السابق، وهو عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، نحو حديثه المتقدّم.

[**تنبيه**]: رواية هؤلاء الثلاثة لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٨] (٦٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ[1]، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل حديث.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

---

(١) وفي نسخة: «وقتيبة بن سعيد».

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابد، اختلط بآخره، ويدلس [٣] (ت ١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ**) الْخُزَاعيّ، أخو عُبيد الله بن عمر لأمه، واسم أمه كلثوم بنت جَرْوَل بن المسيَّب الخزاعية، صحابيّ نزل الكوفة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن جُنْدُب الخير الأزديّ، قاتل الساحر، وحفصة بنت عمر، ورَوَى عنه معبد بن خالد، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، والمسيَّب بن رافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٩٦) وأعاده بعده، و(١٠١١) و(٢٢٩٨) و(٢٨٥٣) وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (١٠٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو خمسة أحاديث فقط[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ**) الْخُزَاعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى**) وفي رواية الطبرانيّ: «صليتُ مع رسول الله ﷺ بمكة، وبمنًى ركعتين»، في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ بلفظ: «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين» (**آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ**) قال أبو البقاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «آمن»، و«أكثر» منصوبان نصبَ الظرف،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٥.

والتقدير: زمنَ آمن ما كان الناس، فحذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، قال: وضمير «أكثره» عائد إلى جنس الناس، وهو مفرد.

قال السندي: وهذا غلط، وإنما هو عائد إلى ما كان الناس، بناء على أن «ما» مصدرية، و«كان» تامّة، و«الناس» بالرفع فاعله، ألا ترى أنه كان في الأصل آمن ما كان الناس، وأكثر ما كان الناس، وحاصل المعنى: في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً، وعدداً، والله تعالى أعلم. انتهى.

ووقع في رواية للبخاريّ في «الحجّ» بلفظ: «صلى بنا النبيّ ﷺ، ونحن أكثر ما كنا قطّ، وآمنه بمنى ركعتين».

قال الطيبيّ: «ما» مصدريّة، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه «أَفْعَلُ» يكون جمعاً، والمعنى: صلى بنا والحال أنّا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، وكلمة «قط» متعلقة بمحذوف، تقديره: ونحن ما كنا أكثر منّا في ذلك الوقت، ولا أكثر أَمْناً، وهذا يُستَدرَك به على ابن مالك حيث قال: استعمال «قط» غير مسبوقة بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين، وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي، وقال الكرمانيّ: قوله: «وآمنه» بالرفع، ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً، وفاعله: الله، وضمير المفعول للنبيّ ﷺ، والتقدير: وآمن الله نبيّه ﷺ حينئذ، ولا يخفى بُعد هذا الإعراب.

وفي هذا الحديث ردّ على من زعم أن القصر مختصّ بالخوف، والذي قال ذلك تمسّك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شُرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم، كالرَّمَل، وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظرٌ؛ لحديث يعلى بن أمية في سؤاله عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم قبل باب، فإنه ظاهر في أن الصحابة فَهِمُوا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً، لا قصرها في الخوف خاصّةً، وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني،

أفاده في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حارثة بن وهب الخزاعيّ رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٥٩٨ و١٥٩٩] (٦٩٦)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٣)، و«الحجّ» (١٦٥٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٩٦٥)، و(الترمذيّ) فيها (٨٨٢)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٤٥ و١٤٤٦)، و«الكبرى» (١٩٠٣ و١٩٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٦ و٢٧٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤٨ و٢٣٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٥٨ و١٥٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣ و٣٢٤٤ و٣٢٤٥ و٣٢٤٦ و٣٢٤٧ و٣٢٤٨ و٣٢٤٩ و٣٢٥٠ و٣٢٥٢ و٣٢٥٣ و٣٢٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي[٢] حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِم: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الْجَزيرة، إلا أن سماعة من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت ٢ أو٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (١٠٥) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وبالتحديث.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم رواية زهير، عن أبي إسحاق، وإنما سمع منه بعد اختلاطه، كما أسلفته آنفاً؟.

[**قلت**]: لم ينفرد زهير بالرواية عنه، بل تابعه أبو الأحوص، كما في السند الماضي، وشعبة، فقد أخرجه البخاريّ من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا**) «الناس»: مبتدأ، و«أكثر» خبره، و«ما» مصدريّة؛ أي: أكثر أكوانهم.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) هو ابن الحجّاج، صاحب الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه «أخو عبيد الله» بضم العين مُصَغّراً، ووقع في بعض الأصول «أخو عبد الله» بفتح العين، مكبراً، وهو خطأ، والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أكثر رواة «صحيح مسلم»، وكذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم، وابن عبد البرّ، وخلائق لا يُحْصَون كلهم يقولون بأنه أخو عُبيد الله مصغراً، وأمه مُليكة بنت جَرْوَل الْخُزاعيّ، تزوجها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، فأمهما زينب بنت مظعون. انتهى[1]. وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٠٥.

(٤) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٠] (٦٩٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٠٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فإنه نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء، وشيخه كان إمام أهل نيسابور في الحديث والفقه.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد مطلقاً، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد روى الخطيب في «الكفاية» عن يحيى بن بُكير أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة، ليس ذا زَعْزَعَة، عن زَوْبَعَةٍ إنما ترفع الستر، فتنظر

إلى النبيّ ﷺ والصحابة رضي الله عنهم: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر **(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)** قال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: الظاهر أنه أتم الأذان، وقال بعد الفراغ منه: «ألا صلوا»، ويَحْتَمِلُ أنه قال ذلك بعد «حيّ على الفلاح»، وعلى الأول، يقال: كان هذا القول أحياناً في الوسط، وأحياناً بعد الفراغ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني تردّه رواية البخاريّ، ونصّها: «أَذَّنَ ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنَان، ثم قال: «صلوا في رحالكم»، فأخبرنا أن رسول ﷺ كان يأمر مؤذناً ثم يقول على إِثْرِهِ: ألا صلوا في الرحال...» الحديث.

قال في «الفتح»: قوله: ثم يقول على إثره، صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ، وقال القرطبيّ رحمه الله لَمّا ذَكَر رواية مسلم بلفظ: «يقول في آخر ندائه»: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد في آخره قُبيل الفراغ منه؛ جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في هذا الباب. انتهى.

وقد بَوَّب ابنُ خزيمة، وتبعه ابنُ حِبّان، ثم المحبّ الطبريّ: «حَذْفُ حيّ على الصلاة في يوم المطر»؛ نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى «حَيّ على الصلاة»: هَلُمُّوا إلى الصلاة، ومعنى «الصلاةُ في الرِّحال»: تأخَّروا عن المجيء إليها، فلا يتناسب سبب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى «الصلاة في الرِّحال» رخصةً لمن أراد أن يترخص، ومعنى: هَلُمُّوا إلى الصلاة نَدْبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمّل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد هذا بلفظ: «ليصلِّ من شاء منكم في رحله». انتهى.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

(ثُمَّ قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما **(«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ»)** بالرفع فاعل «كان»، وهي تامّةٌ لا تحتاج إلى خبر، كما ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

..... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وقال الحريريّ رحمه الله في «ملحة الإعراب»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمُ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويَحْتَمِلُ أن تكون ناقصةً، حُذِفَ اسمها، و«ليلةً» بالنصب خبرها؛ أي: إن كانت الليلةُ ليلةً.

(ذَاتُ مَطَرٍ) أي: صاحبة مطر، وفي الرواية التالية: «إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذات مطر»، وفي رواية البخاريّ: «في الليلة الباردة أو المطيرة»، قال في «الفتح»: وقوله: «أو» للتنويع، لا للشك، وفي «صحيح أبي عوانة»: «ليلةٌ باردةٌ، أو ذات مطر، أو ذات ريح»، ودلَّ ذلك على أن كلّاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة.

ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق، عن نافع في هذا الحديث: «في الليلة المطيرة، والغداة القُرَّة»، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي الْمَلِيح، عن أبيه: «أنهم مُطِرُوا يوماً، فرَخَّص لهم».

قال الحافظ رحمه الله: ولم أَرَ في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً. انتهى[1].

(يَقُولُ) فعل مضارع مرفوع، صلة لـ«أن» مقدَّرةً، وحذف «أن» ورفع الفعل قياسيّ على الراجح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وقوله: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]، برفع «يُرِي»، و«أَعْبُدُ»، وأنْ وصلتها مجرور بحرف جرّ مقدَّر قياساً؛ أي: بالقول، وهو متعلق بـ«يأمر».

(أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ») مقول القول؛ أي: كان يأمر المؤذِّن أن يقول في

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٤.

الأذان: «ألا صلوا في الرحال»، و«الرِّحَال» ـ بالكسر ـ جمع رَحْلٍ، وهو مسكن الرجل، وما فيه من أثاثه، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني الدُّورَ، والمساكن، والمنازل، يقال لمنزل الإنسان، ومسكنه: رحله، وانتهينا إلى رحالنا: أي: منازلنا. انتهى[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي: فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان، كما نصّ عليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن بعده أحسن؛ ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلامه يدلّ على أنها تزاد مطلقاً إما في أثنائه، وإما بعده، لا أنها بدل من «حَيَّ على الصلاة»، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق، وغيره بإسناد صحيح، عن نُعَيم بن النّحّام، قال: «أَذَّن مؤذن النبيّ ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قَعَدَ فلا حرج، فلما قال: «الصلاة خير من النوم»، قالها». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيَّن بما ذُكِر من حديثي ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن المؤذن مُخَيَّر في قوله: «ألا صلوا في الرحال» بين قولها أثناء الأذان، وقولها بعد الأذان، وإن شاء قالها بدل حيّ على الصلاة، كما دلّ عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صَلُّوا في بيوتكم»، فهذا صريح في أنه يقولها بدل «حيّ على الصلاة».

والحاصل أنه مخيَّر بين ثلاثة أمور: قولها في أثناء الأذان، وقولها بعده، وقولها بدل «حيّ على الصلاة»، فالأمر في ذلك واسعٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٠٩.

(٢) «الفتح» ٢/ ١١٧.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ١٦٠٠ و١٦٠١ و١٦٠٢] (٦٩٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٣٢ و٦٦٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٦٣)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٥٤)، و«الكبرى» (١٦١٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٨٣)، و(الشافعيّ) في «الأمّ» (١/ ١٥٥)، و«المسند» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و١٠ و٥٣ و١٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٧٩ و٢٣٨٠ و٢٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٦٠ و١٥٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٠ و٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وقد تقدّم بيان الأعذار التي تُسقط فرض الجماعة، في بابه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن صلاة الجماعة متأكدة إذا لم يحصل للإنسان عذر.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية حضور الجماعة لمن تكلَّف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الثانية: «ليصلِّ من شاء في رحله».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الجماعة في السفر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الأذان مشروع في السفر، وأنه إذا حصل برد شديد، أو مطر استُحبّ أن يقول: «صلُّوا في رحالكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ

وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِضَجْنَانَ**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وبالجيم بعدها نون ـ: جبل على بريد من مكة، وقال الزمخشريّ: بينه وبين مكة خمسة عشر ميلاً، وبينه وبين وادي مريسعة أميال، وهو على وزن فعلان غير منصرف، قاله في «العمدة»[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢١٣.

وقال في «القاموس»: «ضَجْنَانُ» كسَكْرَانَ: جبلٌ قُربَ مكة، وجبلٌ آخر بالبادية. انتهى[١].

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير لأبي أُسامة.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث عبد الله بن نمير، عن عبيد الله.

وقوله: (**وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً**) من الإعادة؛ أي: لم يذكر الجملة الثانية، وهي قوله: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

وقوله: (**مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ**) متعلّق بـ«يُعِد».

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٨٧) فقال:

(١٥٦١) حدّثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يونس بن محمد المؤدِّب، ثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (ح) وحدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عبيد الله بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر أذانه: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: ألا إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في سفر، يقول: «ألا صلوا في رحالكم»، لفظ أبي أسامة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٦٠٣] (٦٩٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[٢] أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور قبل حديثين.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٤٣.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٠٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) لم أجد من عيّن هذا السفر، ويَحْتَمل أن يكون في الغزوةَ التي وقع فيها بيع جمل جابر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ، وهي غزوة ذات الرِّقَاع، وقيل: غزوة تبوك، والأول أصحّ، والله تعالى أعلم. (**فَمُطِرْنَا**) بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرَت السماءُ تَمْطُرُ مَطَراً، من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغةٌ، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ الْبَقْلُ، وأنبتَ، كما يقال: مَطَرت السماءُ، وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب، ثم سُمّي القَطْرُ بالمصدر، وجمعه أمطار، مثلُ سبب وأسباب[1]. (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لِيُصَلِّ**) بكسر اللام، وهي لام الأمر، والفعل مجزوم بها (**مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ**) مفعوله محذوف؛

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

أي: الصلاةَ (**فِي رَحْلِهِ**) ـ بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة ـ: قال أهل اللغة: هو المنزل، سواء كان من حجر، أو مدر، أو خشب، أو شَعْرٍ، أو صوف، أو وَبَرٍ، أو غيرها، جمعه رِحَالٌ.

وهذا فيه دلالة على أن الأمر في قوله ﷺ: «صلّوا في رحالكم» في الروايات السابقة للإباحة، والمعنى: أن من شاء منكم أن يصلّي في رحله، فليفعل، ومن تحمّل المشقّة، وأتى الجماعة، فقد استكمل الفضيلة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: هذا الحديث مما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه معنعناً، وهو مدلّسٌ، وليس الراوي عنه ليث بن سعد، فإنه لم يرو عنه إلا ما سمعه من جابر، فكيف أخرجه مسلم هنا؟.

[**قلت**]: يُجاب عن هذا بأن هذا مما صحّ لدى مسلم سماع أبي الزبير له من جابر رضي الله عنه، فإنه يَعلَم تدليس أبي الزبير، فلولا صحّة سماعه لديه لَما أخرجه، ومما يؤيّد هذا أن ابن حبّان أخرج الحديث في «صحيحه» بنفس الطريق (٥/ ٤٣٧) وهو قد بيّن في «خطبة «صحيحه» أنه لا يُخرج عن المدلّسين إلا ما ثبت سماعهم له، ودونك نصّه:

قال رحمه الله: وأما المدلسون الذين هم ثقاتٌ وعدول، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بيّنوا السماع فيما رووا، مثل الثوريّ، والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقين، وأهل الورع في الدين.

إلى أن قال: فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس، أنه بَيَّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١/ ١٦١ ـ ١٦٢.

وهذا هو منهج كلّ من التزم الصحّة، فإنه لا يُخرج عن المدلس إلا ما ثبت سماعه له من شيخه، من طريق آخر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/١٦٠٣] (٦٩٨)، (وأبو داود) في «الصلاة» (١٠٦٥)، و(الترمذيّ) فيها (٤٠٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٤] (٦٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ[١]، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[٢]، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ**) هو: عبد الحميد بن دينار، هو ابنُ

---

(١) وفي نسخة: «ذلك».

(٢) وفي نسخة: «أن أخرجكم» بالخاء المعجمة.

كُرْديد، وقيل: ابن واصل البصريّ، صاحب الزياديّ، ومنهم من جعلهما اثنين، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي رجاء الْعُطَارديّ، وثابت البنانيّ، والحسن البصريّ، وأبي الوليد، عبد الله بن الحارث البصريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، ومهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكره ابن حبّان في أتباع التابعين، كأنه لم يصحّ عنده لُقِيُّهُ لأنس، وفَرَّق بين ابن دينار، وابن كُرْديد؛ تبعاً للبخاريّ، وكذا فعل ابن أبي حاتم. انتهى.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٩٩) وحديث (٢٧٩٦): «قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحقّ...».

[تنبيه]: لم أجد سبب تلقيب عبد الحميد هذا بصاحب الزياديّ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، ابن عمّ ابن سيرين، وزوج ابنته، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المساجد» ٢٦/١٣٣٨.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من صغار التابعين، كما قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٢/١١٦.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. **(فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ)** أي: كثير المطر، وفي الرواية التالية: «خطبنا عبد الله بن عبّاس في يوم ذي رَدْغ»، و«الردغ»: الْوَحْلُ **(إِذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»)** أي: لأن فيه تكليف السامعين بالحضور إلى الصلاة، ولكن **(قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»)** وفي رواية البخاريّ: «فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال» **(قَالَ)** عبد الله بن الحارث **(فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا)** أي: أنكروا عليه، السين والتاء زائدتان للتأكيد، وفي رواية للبخاريّ: «كأنهم أنكروا ذلك» **(ذَاكَ)** وفي نسخة: «ذلك» أي: أمره المؤذّن بما ذُكر **(فَقَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟)** أي: من قولي المذكور **(قَدْ فَعَلَ ذَا)** أي: الذي استنكرتموه **(مَنْ)** موصولة؛ أي: الذي **(هُوَ خَيْرٌ مِنِّي)** يعني: النبيّ ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «فَعَلَ هذا من هو خير منه»، وللكشميهنيّ: «منهم»، وللحجبيّ: «مني يعني: النبيّ ﷺ»، قال في «الفتح»: كذا في أصل الرواية، ومعنى رواية الباب: من هو خير من المؤذن، يعني فَعَلَه مؤذن رسول الله ﷺ، وهو خير من هذا المؤذن، وأما رواية الكشميهنيّ ففيها نظرٌ، ولعلّ من أَذَّن كانوا جماعة، إن كانت محفوظةً، أو أراد جنس المؤذنين، أو أراد: خيرٌ من المنكرين. انتهى[2].

وتعقّب العينيّ على الحافظ، فقال: في نظره نظرٌ، وتأويله بالوجهين غير صحيح، أما الأول فلم يثبت أن مَن أَذَّن كانوا جماعةً، وهذا احتمال بعيدٌ؛ لأن الأذان بالجماعة مُحْدَثٌ، وأما الثاني فلأن الألف واللام في «المؤذن» للعهد، فكيف يجوز أن يراد الجنس؟. انتهى[3].

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم» (ص١٥١).
(٢) «الفتح» ٢/ ١١٧.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ١٨٧.

(**إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ**) ـ بسكون الزاي ـ ضدُّ الرخصة؛ أي: واجبة متحتّمةٌ، فلو قال المؤذّن: «حيّ على الصلاة»، لكُلِّفتم المجيءَ إليها، ولَحِقتكم المشقّة (**وَإِنِّي كَرِهْتُ**) بكسر الراء، يقال: كَرِهتُ الشيءَ أَكْرَهُهُ من باب تَعِبَ، كَرْهاً، بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروهٌ[1]. (**أَنْ أُحْرِجَكُمْ**) أي: أشُقّ، وأضيّق عليكم، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بالحاء المهملة، من الْحَرَج، وهو المشقّة، هكذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية فيه بالحاء المهملة، وهو من الحرج والمشقّة، ومنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨]. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: وفي رواية الحجبيّ، من طريق عاصم: «إني أُؤَثِّمُكُم»، وهي تُرَجِّح رواية من روى «أُحْرِجكم» بالحاء المهملة، وفي رواية جرير، عن عاصم، عند ابن خزيمة: «أن أخرج الناس، وأُكَلِّفهم أن يَحْمِلوا الخبث من طُرُقهم إلى مسجدكم». انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «أن أُحرجكم»؛ أي: كرهت أن أشُقّ عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر، ويُرْوَى: «أن أخرجكم» بالخاء المعجمة، من الإخراج، ويُرْوَى: «كَرِهْتُ أن أُؤَثِّمَكُم» أي: أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضِيقِ صدوركم. انتهى بتصرّف[4].

(**فَتَمْشُوا**) معطوف على «أُخرج» منصوب بحذف النون (**فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**) ـ بفتح الدال المهملة، وسكون الحاء المهملة، وتُفْتح، آخره ضادٌ معجمة ـ قال في «القاموس»: مكانٌ دَحْضٌ، ويُحرَّكُ، ودَحُوضٌ: زَلِقٌ، جمعه دِحَاضٌ ـ بالكسر ـ والْمَدْحَضَةُ: الْمَزَلّةُ. انتهى[5].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «في الطين والدَّحْض» بإسكان الحاء المهملة، وبعدها ضاد معجمة، وفي الرواية الأخيرة: الدَّحْض والزلل، هكذا هو باللامين، والدَّحْض والزلل والزَّلَق والرَّدْغ ـ بفتح الراء، وإسكان الدال

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.
(٢) «شرح مسلم» ٥/ ٢٠٧.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٣٩.
(٤) «عمدة القاري» ٥/ ١٨٧.
(٥) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٣٠.

المهملة، وبالغين المعجمة ـ كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم «رَزْغ» بالزاي بدل الدال ـ بفتحها، وإسكانها ـ وهو الصحيح، وهو بمعنى الرَّدْغ، وقيل: هو المطر الذي يَبُلُّ وجه الأرض. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ١٦٠٤ و١٦٠٥ و١٦٠٦ و١٦٠٧ و١٦٠٨ و١٦٠٩] (٦٩٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٦ و٦٦٨)، و«الجمعة» (٩٠١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٦٦)، و(ابن ماجه) فيها (٩٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٦٣ و١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنها متأكدة إذا لم يكن للشخص هناك عذر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمّل المشقة؛ لقوله في الرواية الثانية: «ليصلّ من شاء في رحله».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجماعة مشروعة في السفر، وكذلك الأذان مشروع في السفر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يدلّ على أن المؤذّن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي أنه يقول في آخر ندائه، قال النوويّ رحمه الله: والأمران جائزان، نَصَّ عليهما الشافعيّ رحمه الله في «الأُمّ» في «كتاب الأذان»، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن كونه بعده أحسن؛

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٠٧.

ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيفٌ، مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي؛ لأن هذا جَرَى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بهذا الحديث من رخّص الكلام في الأذان، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، وحَكَى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وعن النخعيّ، وابن سيرين، والأوزاعيّ: الكراهةُ، وعن الثوريّ: المنعُ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه: خلافُ الأولى، وعليه يدلّ كلام الشافعيّ، ومالك، وعن إسحاق ابن راهويه: يُكره إلا إن كان يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر، قاله في «العمدة»[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على فرضية الجمعة، وأبعد بعض المالكية، حيث قال: إن الجمعة ليست بفرض، وإنما الفرض الظهر، أو ما ينوب منابه[٣]، وهذا إن صحّ عن قائله، فبطلانه واضح؛ لمصادمته للنصوص الكثيرة الدالّة على فرضيّة الجمعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ[٤] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ[٥]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٠٧.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٨٧.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ١٨٧.
(٤) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٥) وفي نسخة: «ذي رزغ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ**) ـ بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، وبالغين المعجمة ـ ووقع في بعض النسخ: «رزغ» بالزاي موضع الدال.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية المشهورة فيه بدال مهملة ساكنة، وغين معجمة، ووقع في رواية أبي الفتح السمرقنديّ: «رَزغ» بالزاي، وكلاهما: الذي يُزْلَقُ فيه، وقال أيضاً: والصواب الفتح، يعني فتح الدال، فإنه اسم، وبالسكون مصدر.

وقال صاحب «التلويح»: «الردغ» بدال مهملة ساكنة، وغين معجمة، رواه العذريّ، وبعض رواة مسلم، وكذا لابن السكن والقابسيّ، إلا أنهما فتحا الدال، وهي روايتنا من طريق أبي الوقت، ورواية الأصيليّ، والسمرقنديّ: «رَزَغ» بزاي مفتوحة، بعدها غين معجمة.

وقال السفاقسيّ: رويناه بفتح الزاي، وهو في اللغة بسكونها، قال الداوديّ: «الرزغ»: الغيم البارد.

وفي «المحكم»: الرزغ: الماء القليل في الثِّمَاد، و«الرزغة»: أقل من «الردغة»، و«الرزغة» بالفتح: الطين الرقيق.

وفي «الصحاح»: «الرَّزَغَة» بالتحريك الْوَحْل، وكذلك «الرَّدَغَة» بالتحريك.

وفي كتاب أبي موسى: «الرَّدْغَة» بسكون الدال وفتحها: طينٌ، ووَحْلٌ كثير، والجمع رِدَاغٌ، وقد يقال: ارتدع بالعين المهملة: تلطخ، والصحيح الأول.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «في يومِ رَدْغٍ» بالإضافة، أو بالتنوين على

الوصف، كما يدلّ رواية مسلم هذه بلفظ: «في يومٍ ذي ردغ».

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ)** فاعل «ساق» ضمير شيخه أبي كامل، ويَحْتمل أنه لحماد بن زيد.

وقوله: **(وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ)** «حمّاد» هو ابن زيد، و«عاصم» هو ابن سليمان الأَحول.

وقوله: **(بِنَحْوِهِ)** أي: بنحو حديث حمّاد، عن عبد الحميد، ولفظ البخاريّ في «صحيحه»: «وعن حمّاد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عبّاس نحوه، غير أنه قال: كرهتُ أن أُؤَثِّمَكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم».

قال في «الفتح»: قوله: «نحوه» أي: بمعظم لفظه، وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ: «أحرجكم»، وأن في هذا بدلها «أؤثّمكم...» إلخ، ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متّفقان في المعنى، وفي الرواية الثانية هذه الزيادة. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن عبد الحميد هذه، ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٨) حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا عبد الحميد، صاحب الزياديّ، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس، في يومٍ ذي رَدْغٍ، فأمر المؤذن لَمّا بلغ «حيّ على الصلاة»، قال: قل: «الصلاة في الرِّحال»، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: «كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله مَن هو خيرٌ مني، يعني النبيّ ﷺ، إنها عَزْمَةٌ، وإني كَرِهتُ أن أحرجكم». انتهى.

وأما رواية حماد، عن عاصم الأحول، فستأتي في الرواية التالية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ[١] أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ الزَّهْرَانِيُّ)** هو: سليمان بن داود البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

[تنبيه]: قوله: **(وحدثنيه أبو الربيع الْعَتَكيّ، هو الزهرانيّ)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع هنا الجمع بين العتكيّ والزهرانيّ، وتارة يقول: العتكيّ فقط، وتارة الزهرانيّ، قال: ولا يجتمع العَتِيك وزهران إلا في جدّهما؛ لأنهما ابنا عمّ، وليس أحدهما من بطن الآخر؛ لأن زهران بن الْحُجْر بن عمران بن عَمرو، والعتيك بن الأسد بن عمران بن عمرو، فكأنه صليبةٌ في أحدهما، وحليف، أو جارٌ للآخر، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب[٢]، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ)** هو: ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

و«حماد» هو المذكور قبله.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** يعني إسناد حماد الماضي، وهو: عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)** فاعل «يَذكُر» ضمير شيخه

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٢٤ ـ ٢٥ و«شرح النوويّ» ٥/ ٢٠٨ بإصلاح سقط أخذاً من «اللباب» ٢/ ١٠٣.

أبي الربيع، ويَحْتَمِل أن يكون لحمّاد بن زيد؛ أي: لم يذكر حماد في روايته عن أيوب، وعاصم، كلاهما عن عبد الله بن الحارث جملةَ «يعني النبيّ ﷺ».

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب، وعاصم الأحول هذه، ساقها الإمام البخاريّ مع روايته عن عبد الحميد صاحب الزياديّ، فقال:

(٦١٦) حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، صاحب الزياديّ، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس، في يومٍ رَدْغٍ، فلما بلغ المؤذن «حيّ على الصلاة»، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فَعَلَ هذا من هو خير منه، وإنها عَزْمَةٌ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ[١]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ[٢]، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكوسَج المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**ابْنُ شُمَيْلٍ**) هو: النضر بن شُميل المازنيّ، أبو الحسن البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت من كبار [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، الإمام الحجة المشهور، [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا النضر بن شُميل».

(٢) وفي نسخة: «في يوم جمعة».

وقوله: (يَوْمَ جُمُعَةٍ) وفي نسخة: «في يوم جمعة».

وقوله: (فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ) بدل من الجارّ والمجرور قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير شيخه إسحاق بن منصور، ويَحْتَمل أن يكون لشعبة.

وقوله: (وَالزَّلَلِ) ـ بفتحتين ـ عطف تفسير للدَّحَضِ.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن عبد الحميد هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٢٨٩) فقال:

(١٥٦٦) حدّثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن محمد الداركيّ، ثنا صالح بن مسمار، ثنا النضر بن شُميل، ثنا شعبة، ثنا عبد الحميد، صاحب الزياديّ، سمعت عبد الله بن الحارث، قال: أَذَّن مؤذِّن ابن عباس يوم جمعة، في يوم مطير، وقال: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، قال: «صلوا في رحالكم»، قد فعله من هو خير مني، كَرِهت أن تمشوا في الدحض والزلل. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[1]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ»، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) الضبعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن خاله جويرية بن أسماء، وشعبة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا عبد بن حُميد».

أبي عروبة، وأبي عامر الخزاز، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبان بن أبي عياش، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وعليّ ابن المدينيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن معين، وبُندار، وعقبة بن مُكْرَم، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعباس الدُّوريّ، وعبد الله الدارميّ، وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال محمد بن الوليد التستريّ، عن يحيى بن سعيد: هو شيخ المصر منذ أربعين سنة، وقال يحيى أيضاً: إني لأغبِط جيرانه، وقال ابن مهديّ لابنه يحيى: الزمه، فلو حدّثنا كلَّ يوم حديثاً لأتيناه، وقال أبو مسعود، وزياد بن أيوب: ما رأيت بالبصرة مثله، وقال ابن معين: حدّثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوقٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً صالِحاً، وقال العجليّ: ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، من خيار الناس، وقال ابن قانع: ثقةٌ.

قال أبو بكر الخطيب: حدَّث عنه ابن المبارك، ومحمد بن يحيى بن المنذر القزاز، وبين وفاتيهما مائة وتسع سنين.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٢٢) ومات لأربع بقين من شوال سنة (٢٠٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٩٩) و(١٦٥٢) و(٢١٠٧) و(٢٣٩٩).

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ**) الضمير لشعبة، ومعمر.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) الضمير لشيوخه السابقين، وهم: عليّ بن حُجر، وأبو كامل، وأبو الربيع، وإسحاق بن منصور، ويَحْتَمِل أن يكون لإسماعيل ابن عليّة، وحماد بن زيد، وشعبة في رواياتهم السابقة، يعني أن شعبة، ومعمراً

حدّثا عن عاصم بنحو ما حدّث به ابن عليّة، وحماد بن زيد، وشعبة ثلاثتهم عن عبد الحميد صاحب الزياديّ.

[تنبيه]: أما رواية شعبة، عن عاصم هذه، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٢٨٩) فقال:

(١٥٦٨) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدُّوريّ، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أمر مؤذِّنه في يوم مطير، إذا بلغ «قد قامت الصلاة»، قال: «صلوا في رحالكم»، قد فعله مَن هو خير مني. انتهى.

وأما رواية معمر، عن عاصم، فقد ساقها عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (١/ ٥٠٠) فقال:

(١٩٢٣) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة، في يوم مطير، فقال: إذا بلغت «حي على الفلاح»، فقل: «ألا صلوا في الرحال»، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله مَن هو خير مني. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ**) هو: أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩].

رَوَى عن حماد بن سلمة، وعبد العزيز، وأبي عوانة بن المختار، وهمام، ووُهَيب، والقطان.

ورَوى عنه إبراهيم الجوهريّ، وأبو خيثمة، وابنا أبي شيبة، ويعقوب بن شيبة، وأحمد بن الحسن بن خِرَاش، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم.

قال أحمد: كان عندي ـ إن شاء الله ـ صدوقاً، ولكني تركته من أجل ابن أكثم، دخل له في شيء، وقال يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، ومحمد بن سعد: ثقةٌ، وقال النسائيّ أيضاً: ليس به بأس، وقال المروزيّ، عن أحمد: لم يكن بأحمد بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحفظ حديثه.

وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة (٢١١).

أخرج المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٦٩٩) و(١٠٢١) و(١٢٤٤) و(٢٥٢٣) و(٢٨٦١) و(٢٨٨١) و(٢٩٤٦).

٢ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله، و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: (**قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ**) يعني أن أيوب لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، هكذا قال، وفيه نظر؛ لأنه ثبت أنه سمعه منه، فقد أخرج الإسماعيليّ وغيره هذا الحديث من رواية سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، قالا: سمعنا عبد الله بن الحارث، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن شيخه عبد بن حميد حدّثه بنحو حديث شيوخه السابقين، وهم: علي بن حجر، وأبو كامل، وأبو الربيع، وإسحاق بن منصور.

[**تنبيه**]: رواية وُهيب هذه لم أجد من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٢/١١٦.

(٥) ـ (بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٠] (٧٠٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ[١])).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّموا مع بيان اللطائف في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ) ـ بضمّ السين المهملة، وسكون الموحّدة ـ؛ أي: نافلته **(حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ)** وفي نسخة: «راحلته»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني في جهة مقصده، قال أصحابنا: فلو توجّه إلى غير المقصد، فإن كان إلى القبلة جاز، وإلا فلا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وإلا فلا» فيه نظرٌ؛ إذ هو مخالف لظاهر إطلاق قوله: «حيثما توجّهت به راحلته»، ولظاهر الآية التي نزلت في هذا الشأن، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي رواية سالم الآتية: «كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبَل أيّ وجه توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

قال في «الفتح»: وقد تكرر ـ يعني ذكر التسبيح ـ في الحديث كثيراً، والتسبيح حقيقة في قول: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكلّ، أو لأن المصلي منزِّه لله ـ بإخلاص العبادة ـ، والتسبيح: التنزيه، فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي. انتهى[٢].

---

(١) وفي نسخة: «راحلته».

(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٠.

[تنبيه]: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يذكر في كتاب مسلم صفة صلاته على الدابّة، وقد وقع مفسّراً في «الموطأ» من فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إيماءً، وقال مالك: وتلك سنة الصلاة على الدابّة، قال: «ولا يسجد على الْقَرَبُوس»[1]. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ١٦١٠ و١٦١١ و١٦١٢ و١٦١٣ و١٦١٤ و١٦١٥ و١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨] (٧٠٠)، و(البخاريّ) في «الوتر» (٩٩٩ و١٠٠٠)، وفي «تقصير الصلاة» (١٠٩٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٢٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٧٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٠٠)، و«الكبرى» (٩٤٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٤ و١٥٠ ـ ١٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٥١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و١٣ و٣٨ و٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣ و١٢٤ و١٢٨ و٣/ ٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤١٣ و٢٥١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١ و١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[3]:

---

(١) «الْقَرَبُوس»: حِنْوُ السرج، أي قسمه المقوّس المرتفع من قُدّام المقعد، ومن مؤخّره، والجمع: قَرَابيس.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٨.

(٣) المراد فوائد الحديث بطرقه وسياقاته المختلفة الواردة في أحاديث الباب، وليس المراد هذه الرواية فقط، فتنبّه.

١ ـ **(منها)**: بيان جواز التنفل على الراحلة في السفر، حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رُخَص السفر لعاص بسفره. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الراجح عموم الترخيص لكلّ مسافر، مطيعاً كان أو عاصياً؛ لإطلاق النصوص، فتبصّر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التنفل في السفر لغير القبلة، وهو يُخَصِّص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ويبيّن أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، في صلاة النافلة، كما سيأتي بيانه بعد حديث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون الوتر غير فرض؛ لكونه ﷺ كان يُصَلِّيه على الراحلة؛ إذ لو كان فرضاً لَمَا جاز راكباً بدليل نزوله ﷺ لأداء المكتوبة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التنفّل على الراحلة، سواء كان السفر قصيراً أو طويلاً عند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، قال النوويّ: وهو قول غريبٌ محكيّ عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه، إلا في شدة الخوف، قال النوويّ: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هَوْدَجٌ أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصحّ على الصحيح المنصوص للشافعيّ، وقيل: تصحّ كالسفينة، فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في رَكْب، وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم، ولَحِقه الضرر، قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان، وتلزمه إعادتها؛ لأنه عذر نادر. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: في لزوم الإعادة محلّ نظر؛ لأنه فعل ما في وُسعه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فتبصّر.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من إكثار الطاعة مع كونه قد

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١١.

غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ شكراً لله تعالى، كما قال في حديث عائشة رضي الله عنها: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٧ ـ **(ومنها)**: في قول ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ بيان أن القرآن نزل على النبيّ ﷺ شيئاً بعد شيء على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، كما قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه أخذ بمضمون حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقهاء الأمصار، فقالوا: يجوز التنفل في السفر لغير القبلة، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لهم في ذلك حديث الجارود بن أبي سَبْرَة، عن أنس رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صَلَّى حيث وَجَّهَت رِكَابُهُ». أخرجه أبو داود، وأحمد، والدارقطني، وصححه ابن السكن[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ ما قاله الإمام أحمد، وأبو ثور هو الأولى؛ لهذا الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أجمع أهل العلم على جواز النافلة على الراحلة في السفر قِبَلَ مقصده كما قاله النوويّ، والعراقيّ، والحافظ، وغيرهم.

واختلفوا في جوازه في الحضر، فَجَوَّزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخريّ من الشافعية، والظاهرية، وقال ابن حَزْم: وقد رَوَينا عن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا يصلون على رحالهم ودَوَابِّهم حيثما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة، والتابعون عموماً في الحضر والسفر.

قال النووي: وهو محكيّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال العراقيّ: استدَلَّ من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم تُصَرِّح بذكر السفر، وهو ماشٍ على قاعدتهم أنه لا يُحْمَل المطلق على المقيد، بل يُعْمَل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد، وهم الجمهور، فحملوا الروايات المطلقة على المقيدة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢١٤.

ثم إن الجمهور الذين يشترطون السفر قالوا بجواز التنفل على الراحلة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، وخالفهم في ذلك مالك، فخصّه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبريّ: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، وقال الحافظ: ولم يُتَّفَق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً، فصنع ذلك.

وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك، وكأن السر في جواز التطوع على الراحلة تيسير تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمةً من الله بهم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي القول بعدم جواز التنفل في الحضر؛ لأن التوجه إلى القبلة فرض في الصلاة مطلقاً بنص الكتاب، فلا يُسْتَثْنَى منه إلا ما استثناه النصّ، وهو حالة السفر، كما يأتي نصّاً من حديث ابن عمر بأن آية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] نزلت في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جواز الوتر على الراحلة:

ذهب أكثرهم إلى جوازه، ومنهم: ابن عمر، ورُوي عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول سالم وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال الثوري: لا بأس به، وبالأرض أحب إليّ، وكذا مذهب مالك في «تهذيب المدونة»: أن المسافر إذا كان له حزب، فليوتر على الأرض، ثم يتنفل في الْمَحْمِل بعد الوتر.

وهذا يدل على أن تقديم الوتر على الأرض على قيام الليل أفضل من تأخيره على الراحلة.

ومنع من الوتر على الراحلة من يرى أن الوتر واجب، وهو قول أبي حنيفة، وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض.

قال ابن رجب: وحَكَى ابن أبي موسى عن أحمد في جواز صلاة ركعتي الفجر على الراحلة روايتين، دون الوتر.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٠.

وحُكِي عن بعض الحنفية، أنه لا يفعل الوتر ولا ركعتا الفجر على الراحلة.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على راحلته تطوّعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

قال ابن رجب: ولعله فعله استحباباً، وإنما أنكر على من لا يراه جائزاً.

ورَوَى محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، قالَ: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوّعاً، فإذا أراد أن يصلي الفريضة أو يوتر أناخ فصلى بالأرض.

قال ابن جوصا في «مسند الأوزاعي من جمعه»: لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «أو يوتر» غير محمد بن مصعب وحده، وخرّجه من طرق كثيرة عن الأوزاعيّ، ليس في شيء منها: ذكر الوتر.

ومحمد بن مصعب، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر في الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره أن الصحيح قول الجمهور، وهو كون الوتر غير واجب، وجواز أدائه على الراحلة، وسيأتي البحث في هذا مُستوفًى في «باب صلاة الليل والوتر» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥] على أقوال:

[أحدها]: هذا الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما في حديث الباب أنها نزلت في صلاة النافلة على الراحلة، وهو الأرجح كما يأتي.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

[**الثاني**]: أنها نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، أخرج الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ، فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، لكن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده الأشعث السمّان، وهو ضعيف، قال الترمذي: يضعف في الحديث، وشيخه عاصم بن عبيد الله أيضاً ضعيف، قال البخاريّ: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: منكر الحديث.

[**الثالث**]: أنها نزلت في النجاشيّ لما صلى عليه النبيّ ﷺ حين مات، أخرج ابن جرير بسنده عن قتادة: أن النبيّ ﷺ قال: «إن أخاً لكم قد مات فصلوا عليه»، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟ قال: فنزلت ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]. قال الحافظ ابن كثير: وهذا غريب والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: وهو أيضاً مرسل، فهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

[**الرابع**]: أنها نزلت لما أنكرت اليهود تحويل القبلة إلى الكعبة بعدما كانت إلى بيت المقدس، فقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] فردّ الله عليهم بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ يعني: أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء وجّههم إلى بيت المقدس، وإن شاء إلى الكعبة، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

[**الخامس**]: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[**السادس**]: أنها محكمة، والمعنى: أينما كنتم من شرق وغرب، فثمّ

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٦٢.

وجه الله الذي أمركم باستقباله، وهو الكعبة، روي هذا عن مجاهد، والضحاك.

[السابع]: ما رُوي عن مجاهد، وابن جبير: لما نزلت ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

[الثامن]: ما رُوي عن ابن عمرو النخعي: أينما تولوا في أسفاركم، ومنصرفاتكم فثمّ وجه الله.

[التاسع]: قيل: هي متصلة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١١٤]، فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تَسَعُكم، فلا يمنعكم تخريب مَن خَرَّب مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه.

[العاشر]: أنها نزلت حين صدّ النبيّ ﷺ عن البيت الحرام عام الحديبية، فاغتمّ المسلمون لذلك.

فهذه عشرة أقوال في هذه الآية ملخصة من «تفسير القرطبيّ رحمه الله»، وزيادة من «تفسير ابن كثير»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قولُ من قال: إنها نزلت في الصلاة النافلة في السفر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب، فإنه نصّ صحيح قاطع للنزاع، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ).

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٢/٧٩ ـ ٨٣، و«تفسير ابن كثير» ١/٢٢٨ ـ ٢٣١.

(٢) وفي نسخة: «حدّثناه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَلَى رَاحِلَتِهِ**) هي الْمَرْكب من الإبل، ذكراً كان، أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرَحَّلَ، وجمعها رَوَاحِل، قاله في «المصباح».

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ[1] [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو

---

(١) قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، والظاهر أن ما قلته أولى، كما يظهر من «تهذيب التهذيب».

عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٥ ـ و«**ابن عمر**» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ**) هذا كناية عن استدباره القبلة؛ لأن المقبل من مكة إلى المدينة لا يكون وجهه مستقبل القبلة.

وقوله: (**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**) أي: إلى الجهة التي فيها قصده، سواء كانت في جهة القبلة، أم لا.

وقوله: (**قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾**) «أين» ظرف متعلِّق بـ«تُوَلُّوا»، و«ما» زائدة، وهو مضمّن معنى الشرط، ولذا جُزِمَ به الشرط، والجواب، و«ثَمَّ» ظرف مكان للبعيد في محل النصب متعلق بمحذوف خبر لقوله: «وَجْهُ»، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

وقد ذكر الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» اختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿وَجْهَ ٱللَّهِۚ﴾، فأخرج بسنده عن النضر بن عربيّ، عن مجاهد، قال: قبلةُ الله، وأخرج عن إبراهيم، عن مجاهد، قال: حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها.

وقال آخرون: معناه: فثمّ الله تبارك وتعالى، وقال آخرون: معناه: فثمّ تُدركون بالتوجه إليه رضا الله الذي له الوجه الكريم.

وقال آخرون: عَنَى بالوجه: ذا الوجه، وقال قائلو هذه المقالة: وجه الله صفة له. انتهى[1].

وقال قبل ذلك: وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جَلَّ ثناؤه في ذلك الوجه، وتلك الناحية؛ لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْۖ﴾ [المجادلة: ٧] قالوا: ثم نسخ ذلك

---

(١) «تفسير ابن جرير» ١/ ٥٠.

بالفرض الذي فرض عليهم في التوجه إلى المسجد الحرام. انتهى[(١)].

وتعقبه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وأجاد في ذلك، فقال: وفي قوله: «وأنه تعالى لا يخلو منه مكان»، إن أراد علمه تعالى فصحيح، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك عُلُواً كبيراً. انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْب، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ[(٣)]، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جوادٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله (٦٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ**) الضمير لابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد الله بن نُمير.

---

(١) «تفسير ابن جرير» ١/ ٥٠٢.

(٢) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٦٣.

(٣) وفي نسخة: «ابن المبارك».

وقوله: (**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ**) هو ابن أبي سليمان المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي: بإسناد عبد الملك الماضي، وهو: عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية ابن المبارك، عن عبد الملك، ساقها النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٩) فقال:

(١٠٩٩٧) أخبرني محمد بن آدم بن سليمان، عن ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ كان يصلي على راحلته، حيث توجهت به، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. انتهى.

وأما رواية ابن أبي زائدة، وابن نمير، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ**) هو: عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقْران، أو مولى الحسن بن عليّ، وقيل: مولى بني النجّار، والصحيح أنه غير سعيد بن مُرْجَانة، ثقةٌ متقنٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد الجهنيّ.

وروى عنه سعيد المقبريّ، وسُهيل بن أبي صالح، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعثمان بن حكيم، وعمرو بن يحيى بن عُمارة، وغيرهم.

قال عباس الدُّوريّ: قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البرّ: لا يَختلفون في توثيقه.

قال الواقديّ: مات سنة (١١٦) وقيل: سبع عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنةً، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بالمدينة سنة سبع عشرة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

و«ابن عمر» ذُكر قبله.

وقوله: **(يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ)** قال الدارقطنيّ وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنيّ، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبيّ ﷺ على راحلته، أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس رضي الله عنه، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاريّ حديث عمرو. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله بعد ذكر كلام الدارقطنيّ ومتابعيه؛ ما نصّه: وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظرٌ؛ لأنه ثقةٌ نَقَل شيئاً مُحتَمِلاً، فلعله كان الحمار مرةً، والبعير مرةً، أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذٌّ فإنه مخالفٌ لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذّ مردود، وهو المخالف للجماعة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحديث صحيحٌ، كما صحّحه المصنّف رحمه الله حيث أخرجه هنا، ولم يُعلّه، فزيادة عمرو بن يحيى مقبولة؛ لعدم منافاتها لما رواه الجماعة؛ إذ أمكن الجمع بحمل روايته على وقت، ورواياتهم على أوقات أخرى.

ويشهد لذلك ما أخرجه النسائيّ بإسناد حسن، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١١ ـ ٢١٢.

أنس رضي الله عنه أنه رأى النبيّ ﷺ يصلّي على حمار، وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ)** بكسر الجيم: أي: متوجّهٌ، يقال: وَجّه ههنا: أي: توجّه، وقد يقال: إن معناه: قاصدٌ، يقال: هذا وجهي إليه؛ أي: قصدي، وقد يقال: معناه: مقابلٌ بوجهه إليها، قاله في «الإكمال»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٣] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** القُرشيّ الْعَدويّ المدنيّ، ثقةٌ، من كبار [٧].

أرسل عن جد أبيه، ورَوَى عن عمّ أبيه سالم، وأبي الْحُباب سعيد بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وإسحاق بن عبد الله بن جعفر، وعباد بن تميم، وجماعة.

ورَوَى عنه مالك، وإبراهيم بن طَهْمان، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، وسعيد بن سلمة بن أبي الْحُسَام، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به، لا يُسَمَّى، وقال القاسم اللالكائيّ: ثقةٌ،

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «صحيح النسائي».

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٨.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقال الخليليّ: لا يوقف له على اسمه، وهو مدنيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد في الوتر على الدابة. قلت: روى له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ)** «خَشِي» بكسر الشين المعجمة، من باب رَضِي: خاف؛ أي: خِفْتُ طلوع الصبح، وفوات وقت صلاة الوتر.

وقوله: **(أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟)** بضمّ الهمزة، وكسرها: أي: اقتداء، واتّباع لسنّته ﷺ، وفيه تعليم العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

وقوله: **(فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ)** فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ[1] بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ)** العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (١٠٨) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «حيث توجّهت».

وقوله: (**حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ**) وفي نسخة: «حيث توجّهت به»، والباء للتعدية، أو المصاحبة؛ أي: إلى أيّ جِهَةٍ وَجَّهته، أو توجهت معه، والعائد إلى «حيث» محذوف؛ أي: إليه، و«حيث» متعلق بـ«يُصَلِّي».

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: مفهومه: أنه يَجلس عليها على هيئته التي يركب عليها، ويَستقبل بوجهه ما استقبلته، فتقديره: يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به، فعلى هذا يتعلق قوله: «توجهت به» بقوله: «يصلي».

ويَحْتَمِل أن يتعلق بقوله: «على راحلته»، لكن يؤيد الأول الرواية بلفظ: «وهو على الراحلة، يُسَبِّح قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجهت»[(١)].

قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلا إذا كان في غير جهة القبلة، فانحرف إليها، فإنه لا يضرّه على الصحيح.

واستُنبِط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك، مع أنه أجازه لراكب السفينة. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٣)] عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ[(٤)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ**) أبو موسى، لقبه زُغْبَةُ، وهو أيضاً لقب أبيه، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٦٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٠.
(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٤) وفي نسخة: «ابن الهادي».

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ فقيه مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في أول الباب الماضي، غير:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

وقوله: (**يُسَبِّحُ**) أي: يصلي النافلة.

وقوله: (**قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ**) ـ بكسر ففتح ـ وزان عِنَبٍ: أي: جِهَةَ، وهو منصوب على الظرفيّة، متعلق بـ«يُسَبِّح».

وقوله: (**تَوَجَّهَ**) بتاء واحدة بصيغة الماضي، والفعل ضمير النبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «تتوجّه» بتاءين، والضمير على هذا للراحلة.

وقوله: (**وَيُوتِرُ عَلَيْهَا**) أي: يصلّي صلاة الوتر على الراحلة.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**) الضمير في «أنه»، و«يصلّي» للنبيّ ﷺ، وفيه دليلٌ على أن الوتر غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لما جاز راكباً، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وهو مرويّ عن عليّ، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصريّ رضي الله عنهم.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرائض، وأحاديث الباب ترد عليهم، وسيأتي تمام البحث في هذا في «باب صلاة الليل، والوتر» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٩] (٧٠١) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[1]، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) الْعَنَزيّ، أبو محمد المدنيّ، حليف بني عديّ، ولد في عهد النبيّ ﷺ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وحارثة بن النعمان، وعائشة، وجابر رضي الله عنهم.

وروى عنه الزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعاصم بن عبيد الله، وأمية بن هند، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ، وعبد الله بن أبي بكر بن

---

(١) وفي نسخة: «قالا: حدّثنا ابن وهب».

حَزْم، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن حفص الزهريّ، وغيرهم، وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله، استُشْهِد يوم الطائف، وأمهما أم عبد الله، ليلى بنت أبي خيثمة.

قال الهيثم ابن عديّ: تُوُفّي سنة بضع وثمانين، وقال غيره: سنة خمس.

وقال ابن معين: لم يسمع من النبيّ ﷺ، وقال الترمذيّ في «الصحابة»: رأى النبيّ ﷺ، وروى عنه حرفاً، وإنما روايته عن أصحاب محمد ﷺ، قال الواقديّ: وكان عبد الله ثقةً، قليل الحديث، وقال أبو زرعة: مدنيّ أدرك النبيّ ﷺ، وهو ثقةٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، وقال أبو حاتم: رأى النبيّ ﷺ لَمّا دخل على أمه، وهو صغير، وقال ابن حبّان في «الصحابة»: أتاهم النبيّ ﷺ في بيتهم، وهو غلام، وروايته عن الصحابة، وأخرجه ابن سعد بسند حسن.

رَوَى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٧٠١) و(٢٢١٩) و(٢٤١٠) وأعاده بعده.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن رَبيعة بن عامر بن مالك، أبو عبد الله الْعَنَزي العَدَويّ، حَلِيف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشَهِد بدراً، والمشاهد كلها، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لَمّا قَدِمَ الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حجّ، وقال محمد بن إسحاق: كان أول من قَدِم المدينة مهاجراً بعد أبي سلمة بن عبد الأسد، وقال ابن سعد: كان قد حالف الخطاب، فتبنّاه، فكان يقال: عامر بن الخطاب، حتى نزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب، وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل، وذلك حين شَغَّب الناس في الطعن على عثمان، فصل في الليل، ثم نام، فأُتي في منامه، فقيل له: قُمْ فسل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده، فقام، فصلى، ثم اشتكى، فما خرج بعدُ إلا جنازةً.

قال يعقوب بن سفيان: مات في خلافة عثمان، وقال مصعب الزبيريّ وغيره: مات سنة (٣٢)، وذكره أبو عبيد فيمن مات سنة (٣٢) ثم في سنة (٣٧) قال: وأظنّ هذا أثبت، وحكى ابن زَبْر عن المدائنيّ أنه مات سنة ثلاث وثلاثين، ثم ذكره فيمن مات سنة (٣٦) في المحرم، قال الحافظ: كأنه تلقّاه من قول الواقديّ: كان موته بعد قتل عثمان بأيام، وأرخه ابن قانع سنة (٣٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٠١)، و(٩٥٨) في القيام للجنازة.

والباقون تقدّم الكلام عنهم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس أيليّ، ثم مصريّ، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو أحد عشر حديثاً، راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ٩٠ ـ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) أنه **(أَخْبَرَهُ)** أي: أخبر ابن شهاب **(أَنَّ أَبَاهُ)** عامر بن ربيعة الْعَنَزيّ ـ بفتح العين المهملة، والنون، بعدها زاي ـ قال في «الفتح»: ليس في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر في «الجنائز»، وآخر علّقه في «الصيام» **(أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ)** أي: النافلة **(بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)** وفي رواية البخاريّ: «حيث توجّهت به»، قال في «الفتح»: هو أعمّ من قول جابر: «في غير القبلة»،

قال ابن التين: قوله: «حيث توجّهت به» مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها، ويستقبل ما استقبلته الراحلة، فتقديره: يصلّي على راحلته التي له حيث توجّهت به، فعلى هذا يتعلّق قوله: «توجّهت به» بقوله: «يصلّي».

ويَحْتَمل أن يتعلّق بقوله: «على راحلته»، لكن يؤيّد الأول رواية عُقيل، عن ابن شهاب، بلفظ: «وهو على الراحلة يُسبّح قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجّهت». انتهى.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث يدلُّ على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع؛ ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد ما قاله الفقهاء ما أخرجه الترمذيّ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني النبيّ ﷺ في حاجة، فجئت، وهو يصلي على راحلته، نحو المشرق، والسجودُ أخفض من الركوع»، وهو حديث صحيح، إلا أن في سنده أبا الزبير، وهو مدلّس، وقد عنعنه.

لكن يشهد له ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه، وهو يصلي على عُود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العُود، وأخذ وسادةً، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومىء إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[1].

---

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٤٨: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حفص بن سليمان المنقريّ، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعّفه، والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «حفص بن سليمان المنقريّ» هذا فيه نظر، فإن المنقريّ ثقة، وإنما ضعّف أحمد وغيره حفص بن سليمان البزّاز المقرئ المعروف، فتنبّه.

وأخرج البزّار وأبو يعلى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: دعا رسول الله ﷺ مريضاً، وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومي إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع»[1]، رواه البزار، وأبو يعلى، قال الهيثميّ رحمه الله: ورجال البزار رجال الصحيح. انتهى.

والحاصل أن هذه الأحاديث وإن كان في طرقها مقالٌ إلا أنها صحيحة بمجموعها، فتدلّ على ما تقدّم عن الفقهاء من أن الإيماء بالسجود يكون أخفض من الركوع، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ١٦١٩] (٧٠١)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٩٣ و١٠٩٧)، وعلّقه برقم (١١٠٤)، (وأحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٦٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣١٩)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٠] (٧٠٢) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا[2] عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ[3]، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ،

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٦٤.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «حين قَدِمَ من الشام».

وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الصفّار الباهليّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨) (ع) تقدم في «المساجد» ٤٨/ ١٤٩٤.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو ٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فبغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه ممن أكرمه الله تعالى بخدمة النبيّ ﷺ، وملازمته، ونال بركة دعائه، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المعمّرين، قد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله، أنه (**قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) وفي رواية البخاريّ: «استقبلنا أنس بن مالك» (**حِينَ قَدِمَ الشَّامَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا

هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لـ«صحيح مسلم»، قال: وقيل: إنه وَهَمٌ، وصوابه: «قَدِمَ من الشام»، كما جاء في «صحيح البخاري»؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قَدِم من الشام.

قال النوويّ: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قَدِمَ الشام، وإنما حَذَفَ ذِكْرَ رجوعه للعلم به. انتهى[١].

قال في «الفتح»: قوله: «حين قَدِمَ من الشام» كان أنسٌ رضي الله عنه قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج، ووقع في رواية مسلم: «حين قَدِم الشامَ»، وغَلَّطوه؛ لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لَمّا رجع من الشام، فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه.

ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قَدِمَ الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك، كما تقول: فعلتُ كذا لَمَّا حججتُ، قال النوويّ: رواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قَدِمَ الشامَ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار في هامش النسخة التي علّق عليها محمد ذهني إلى أنه يوجد في بعض نسخ «صحيح مسلم»: «حين قَدِمَ من الشام» بزيادة لفظة «من»، ومما يؤكّد ذلك ما ذكره العينيّ رحمه الله في «عمدته»، حيث قال: وجدت في نسخ صحيحة لمسلم: «من الشام». انتهى[٣].

(فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ) هو موضع بطريق العراق، مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووَجَدَ بها غلماناً من العرب، كانوا رَهْناً تحت يد كسرى، منهم جَدُّ الكلبيّ المفسر، وحُمران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس، قاله في «الفتح»[٤].

(فَرَأَيْتُهُ) أي: أنساً رضي الله عنه **(يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ)** هو ابن يحيى الراوي عن أنس بن سيرين **(عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ)** فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١٢.
(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧١.
(٣) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠٦.
(٤) «الفتح» ٢/ ٦٧١.

ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط **(قَالَ)**: أنس رضي الله عنه **(لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول **(لَمْ أَفْعَلْهُ)** يعني ترك استقبال القبلة للمتنفّل على الدابة، وهل يؤخذ منه أن النبيّ ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيليّ، فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبيّ ﷺ راكباً تطوُّعاً لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة ـ أي: كما فعل البخاريّ في «صحيحه»، حيث قال: «باب صلاة التطوّع على الحمار» ـ لا وجه له عندي. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد رَوَى السرّاج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر، وإسناده حسن.

وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنيّ، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت النبيّ ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر»، فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاريّ رحمه الله[1].

[فائدة]: لم يُبَيَّن في هذه الرواية كيفية صلاة أنس رضي الله عنه، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، قال: «رأيت أنساً، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ١٦٢٠] (٧٠٢)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١١٠٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٢٥)، و(النسائيّ) في

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٢.

«المساجد» (٧٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قيل: إن من صلى على موضع فيه نجاسة، لا يباشرها بشيء منه، أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة، ولو على منفذها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح» هذه الفائدة، وهو مبنيّ على نجاسة البول ونحوه من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره، وقد سبق تحقيق الخلاف في ذلك، وأن الراجح طهارة البول ونحوه مطلقاً، فارجع إلى ما حقّقته في «كتاب الطهارة»، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه طهارة عَرَق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرّز منه متعذّرٌ، لا سيّما إذا طال الزمان في ركوبه، واحتَمَل العرَق، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرجوعَ إلى أفعاله ﷺ كالرجوع إلى أقواله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تلقّي المسافر حيث قُدومه من السفر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه سؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله، والجواب بالدليل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة؛ لقوله: «من ذا الجانب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢١] (٧٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧١.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٠٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه أصح الأسانيد على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «عَجِلَ عليه»، هو بمعنى عَجِلَ به، في الروايات الباقية. انتهى. ومعنى «عجِلَ عليه السير»، أو «به»: دعاه السير، أو السفر إلى العجلة والإسراع، ومثله «عَجِلَ به السير»، و«أعجله السير».

قال في «المصباح»: عَجِلَ عَجَلاً ـ من باب تَعِبَ ـ وعَجَلَة: أسرع وحَضَرَ، فهو عاجلٌ، وتعجل، واستعجل في أمره كذلك، وأعجلته بالألف: حملته على أن يعجل. انتهى باختصار.

واستَدَلّ به من قال: يَجْمَع من جدَّ به السير، وهو قول الليث، والمشهور عن مالك، وسيأتي الجواب عنه.

(جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) وفي رواية سالم الآتية: «يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُعَيِّن غاية التأخير، وبيّنه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: «فأخَّر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل»، وللبخاريّ في «الجهاد» من طريق أسلم مولى عمر، عن ابن عمر في هذه القصة: «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما»، ولأبي داود من طريق ربيعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذه القصة: «فصار حتى غاب الشفق، وتصوّبت النجوم نزل، فصلى الصلاتين جمعاً».

وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى: «أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة، وقد توارى الشفقُ، فصلى العشاء»، أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق؛ لأنه كان في واقعة أخرى. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ١٦٢١ و١٦٢٢ و١٦٢٣ و١٦٢٤] (٧٠٣)،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٧.

و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٩١ و١١٠٦ و١١٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠٧ و١٢١٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٥٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٩٢ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠)، و«الكبرى» (١٥٦٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦١٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٧ و٥١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٨٥ و٢٣٨٦ و٢٣٨٨ و٢٣٨٩ و٢٣٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الشريعة سَمْحَةً سَهْلَةً، تُوسِّعُ على المكلفين في محل الحرج، فلذا شُرِع الجمع في السفر ونحوه.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء، كما في هذا الحديث، وبين الظهر والعصر كما في حديث أنس رضي الله عنه الآتي، في وقت إحداهما تأخيراً، أو تقديماً؛ أما تأخيراً، فللأحاديث المذكورة في هذا الباب، وأما تقديماً فللأدلة الأخرى، كما يأتي تحقيقه قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من مراعاة ما يَسْهُل على الناس، فإذا كان المحلّ مناسباً لهم تأخّر، فجمع بين الصلاتين، وإذا كان غير ذلك عجل المسير، وواصل حتى يجمع في وقت الثانية، تخفيفاً على الصحابة رضي الله عنهم.

فقد ورد: «أنه ﷺ كان إذا نزل منزلاً في السفر، فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مَدَّ في السير، فسار حتى ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر»، أخرجه البيهقيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في السفر:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

[أحدها]: أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في

السفر في وقت أحدهما جمعاً حقيقياً تقديماً وتأخيراً مطلقاً؛ أي: سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كان سيراً مُجِدّاً، أم لا.

وبه قال كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأشهب، وحكاه ابن قُدامة عن مالك أيضاً.

وقال الزرقانيّ: وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة، قال صاحب «المرعاة»: وهو مختار المالكية كما في فروعهم.

واختاره الشاه وليّ الله الدهلويّ، حيث قال في «حجة الله البالغة»: مِنْ رخص السفر الجمعُ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر، والظهر، والمغرب، وإنما اشتُقّ العصر من الظهر، والمغرب من العشاء، ولئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة، فشُرِع لهم جمع التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه، ولم يَعزِم عليه، مثل ما فعل في القصر. انتهى[1].

[الثاني]: أنه يَختص الجمع بمن يَجِدّ في السير؛ أي: يُسْرِع، قاله الليث، وهو قول مالك في «مدونة مالك»، واستُدِلَّ لهما بما رُوي في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبيّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير، وسيأتي الجواب عنه.

[والثالث]: أنه يختص بما إذا كان سائراً، لا نازلاً، قاله ابن حبيب من المالكية، واستُدِلّ لذلك بقوله: «إذا كان على ظهر سير».

وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ: «فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء».

قال الشافعيّ رحمه الله في «الأم»: قوله: «ثم دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

---

(١) «حجة الله البالغة» ٢/١٨.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أوضح دليل في الردّ على من قال: لا يَجمع إلا من جَدّ به السير، وهو قاطع للالتباس.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضى قوله: «ثم دخل، ثم خرج» أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يُسْتَعْمَل في الدخول في المنزل والخِبَاء، والخروج منهما، وهو غالب الاستعمال، إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير، وفيه بُعْدٌ، وكذا حَكَى عياض هذا التأويل عن بعضهم، ثم استبعده، ولا شك في بعده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً، أو نازلاً، ومن ثم قالت الشافعية: ترك الجمع أفضل.

[والرابع]: أن الجمع مكروه، قال ابن العربيّ: إنها رواية المصريين عن مالك.

[والخامس]: أنه مختص بمن له عذر، حُكي ذلك عن الأوزاعيّ.

[والسادس]: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو اختيار ابن حزم، وسيأتي الكلام فيه.

[والسابع]: أنه لا يجوز الجمع مطلقاً، إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعيّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه.

ووقع عند النوويّ أن الصاحبين خالفا شيخهما، وَرَدَّ عليه السَّرُوجيّ في «شرح الهداية»، وهو أعرف بمذهبه.

وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جَمْعٌ صوري، وهو أنه أخّر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجّل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بما حاصله: أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

---

(١) راجع: «معالم السنن» ١/ ٢٦٤.

وأما أمره ﷺ للمستحاضة بالجمع الصوري، فهو وارد في شيء يندُر وجوده، على أنه ﷺ قَيَّدَ ذلك بقوله: «إن قويت» كما تقدم في محلّه، فإن قَدَرت المستحاضة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات جمعت بين الصلاتين فعلاً صورةً.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، أخرجه مسلم، وهذا يقدح في حمله على الجمع الصوريّ؛ لأن النزول للصلاتين، والخروج إليهما مرة واحدة ـ وإن كان أسهل من النزول مرتين ـ لكن لا يخلو ذلك عن حرج ومشقة بسبب عدم معرفة أكثر الناس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها، بخلاف الجمع الوقتيّ فهو أيسر وأخفّ من الجمع الفعليّ، وهذا ظاهر.

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهي نصوص صريحة، لا تحتمل تأويلاً.

قال الشيخ عبد الحيّ اللكنويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: حَمَل أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوريّ، وقد بسط الطحاويّ الكلام فيه في «شرح معاني الآثار»، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في «الصحيحين»، و «سنن أبي داود»، وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها؟، فإن حُمل على أن الرواة لم يحصل لهم التمييز، فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصِّين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد، وأبعد، مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت، والتقديم في أول الوقت فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر.

وبالجملة فالأمر مشكل، فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. انتهى كلام اللكنويّ.

---

(١) «التعليق الممجد» ١/ ٥٧٠.

قال الجامع عفا الله عنه: أقول إنه لا إشكال ـ بحمد الله تعالى ـ إلا على من يتعصب لبعض الآراء، فإن الأمر سهل لمن يتبع الدليل؛ فأدلة الجمع الحقيقي واضحة صريحة؛ كما اعترف بها اللكنوي نفسه سابقاً، فلا يسع إلا القول بها، وترك التعصب للمذهب؛ كما فعل الطحاويّ والعينيّ، وأمثالهما والله المستعان على دفع ما خالف ظواهر النصوص بالتأويل الْمُهَان.

وأيضاً المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتيّ، لا الفعلي.

قال الخطابي في «معالم السنن»: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخَّر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجّل العصر، فصلاّها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت أحدهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك؟!. انتهى.

ولو سلم أن لفظ الجمع عامّ يشمل الوقتيّ والفعليّ كليهما، فالروايات الصريحة في جمع التقديم والتأخير معيِّنة للمراد من لفظ الجمع في الروايات المطلقة، وأن المقصود هو الجمع الوقتيّ؛ أي: الحقيقيّ، لا الصوريّ؛ أي: الفعليّ، قاله في «المرعاة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وبالجملة فأدلة الجمع الحقيقيّ أوضح، وأقوى، فوجب القول بجواز جمع التقديم والتأخير جمعاً حقيقيّاً في وقت الأولى أو الثانية».

وقد أشبعت البحث بأكثر مما هنا في «شرح النسائيّ»[2]، فراجعه تستفد، والله ـ تعالى ـ أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآبُ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المرعاة» ٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٧/ ٤٤٣ ـ ٤٤٨ رقم الحديث (٨٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام الجرح والتعديل، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**) أي: اشتدّ، قاله صاحب «المحكم»، وقال عياض: جدّ به السير: أسرع، كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسّعاً[2].

وقوله: (**جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها.

ومثله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا ارتحل قبل أن تَزِيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما»، وهو صريح في الجمع في وقت

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٦.

الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالةً، وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أَخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»، وفي الرواية الأخرى: «ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق».

وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه ذَكَره جواباً لقضيّة جَرَت له، فإنه استُصْرِخ على زوجته، فذَهَب مسرعاً، وجَمَع بين المغرب والعشاء، فذَكَر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وسالِمٌ، وأبوه ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**فِي السَّفَرِ**) متعلق بالفعل قبله، وأخرج به ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً، قاله في «الفتح»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٥] (٧٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «الفتح» ٢/٦٦٦.

إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمُفَضَّلُ بْنَ فَضَالَةَ**) بن عُبيد بن ثُمامة بن مَزْيَد بن نَوْف الرُّعَينيّ[(١)]، ثم الْقِتْبانيّ[(٢)]، أبو معاوية المصريّ، قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٨].

رَوَى عن يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عياش القِتْبانيّ، وعياش القتبانيّ، وعُقيل بن خالد الأيليّ، وربيعة بن سيف، وهشام بن سعد، وابن جريج، ويونس بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه فَضالة، والوليد بن مسلم، وحسان بن عبد الله الواسطيّ، ويزيد بن خالد بن مَوْهَب الرمليّ، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمْح، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: رجل صدوق، وكان إذا جاء رجل قد انكسرت يده أو رجله جبرها، وكان يصنع الأَرْجِية، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم، وابن خِرَاش: صدوق في الحديث، وقال ابن يونس: ولي القضاء بمصر مرتين، وكان من أهل الفضل والدين، ثقةً في الحديث، من أهل الورع، ذكره أحمد بن شعيب يوماً وأنا حاضرٌ، فأحسن الثناء عليه، ووَثَّقه، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد يَذْكُر عنه فضلاً، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان مجاب الدعوة، ولم يُحَدِّث عنه ابن وهب، وذلك أنه قضى عليه بقضية، وقال عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرني بعض مشايخنا أن رجلاً لقي المفضَّل بن فَضَالة بعد أن عُزِل عن القضاء، فقال له: حَسِيبك الله، قضيت عليّ بالباطل، فقال له المفضَّل: لكن الذي قضينا له يُطِيب الثناء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عيسى بن حماد، زُغْبة: كان مجاب الدعوة طويل القيام، مع ضعف بدنه.

---

(١) بضمّ الراء، وفتح العين المهملة، مصغّراً: نسبة إلى ذي رُعين، وهو من أقيال اليمن، نزل جماعة منهم مصر، قاله في «اللباب» ١/ ٣٨٠.

(٢) بكسر القاف، وسكون المثنّاة، بعدها موحّدة: نسبة إلى قِتبان، بطن من رُعين، نزلوا مصر، قاله في «اللباب» ٢/ ١٩٨.

وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل مصر، وقال: كان منكر الحديث.

قال الحافظ في «التقريب»: أخطأ ابن سعد في هذا؛ أي: لأنه متّفقٌ على توثيقه، فتنبّه.

قال يحيى بن أبي بكير: وُلد سنة سبع ومائة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وكذا قال ابن يونس، لكن لم يقل: أو اثنتين، وقال البخاريّ: مات في شوال سنة إحدى وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٧٠٤) و(١٦٤٤) و(١٨٨٦).

٢ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عُقيل[1]، والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ**) أي: ذهب (**قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ**) بزاي، ومعجمة: أي: تميل عن كَبِد السماء، وزاغت: مالت، وذلك إذا قام الفيء (**أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا**) أي: في وقت العصر، وفي رواية جابر بن إسماعيل، عن عُقَيل الآتية: «يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى

---

(١) فقتيبة سكن مصر، كما ذكرته في «مقدمة» «المجتبى» ١/ ١٦ وكذا عُقيل ممن سكنها.

يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»، وفي رواية شَبَابَةَ عن عُقَيل التالية: «حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

(فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ) قال في «الفتح»: كذا فيه ـ أي: في حديث أنس ـ «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عُقَيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه لا يَجْمَع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتجّ من أَبَى جمع التقديم، ولكن رَوَى إسحاق ابن راهويه هذا الحديث عن شَبَابة، فقال: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»، أخرجه الإسماعيليّ.

وَأعِلَّ بتفرُّد إسحاق بذلك عن شَبَابة، ثم تفرُّد جعفر الفِرْيابيّ به عن إسحاق.

قال الحافظ: وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان.

وقد وقع نظيره في «الأربعين»، للحاكم، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، هو الأصم، حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، هو أحد شيوخ مسلم، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الواسطيّ، فذكر الحديث، وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب».

قال الحافظ صلاح الدين العلائيّ: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من «الأربعين» للحاكم بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيِّدٌ. انتهى.

قال الحافظ: وهي متابعة قويّة لرواية إسحاق ابن راهويه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقيّ أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود، عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسان: «أن رسول الله ﷺ».

والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، وابن حبّان، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقد أعلّه جماعة من أئمة الحديث بتفرّد قتيبة، عن الليث، وأشار البخاريّ إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجها أبو داود من

رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشامٌ مختلَف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك، والثوريّ، وقُرّة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم.

وقد وَرَد في جمع التقديم حديث آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد، وذكره أبو داود تعليقاً، والترمذيّ في بعض الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشميّ، وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، لا أعلمه إلا مرفوعاً: «أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر، فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مَدَّ في السير، فسار حتى ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر»، أخرجه البيهقيّ، ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

وقد أخرجه البيهقيّ من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «إذا كنتم سائرين...» فذكر نحوه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه هذا استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً، أو نازلاً.

وقد استُدِلّ به على اختصاص الجمع بمن جَدَّ به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» ، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ أخَّر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

قال الشافعيّ رحمه الله في «الأم» : قوله: «دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً، ومسافراً.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس.

وحَكَى بعضهم أن بعضهم أوَّل قوله: «ثم دخل» أي: في الطريق مسافراً، «ثم خرج» أي: عن الطريق للصلاة، ثم استبعده، ولا شك في بُعده.

وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دلّ عليه حديث أنس، والله أعلم.

ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل، وعن مالك أنه مكروه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: في كون ترك الجمع أفضل نظرٌ، وليس في حديث أنس ما يدلّ عليه، وأما القول بالكراهة فلا وجه له أصلاً، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث ونحوه من أحاديث الجمع تخصيصٌ لحديث الأوقات التي بَيَّنَهَا جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ، وبيّنها النبيّ ﷺ للأعرابي، حيث قال في آخرها: «الوقت ما بين هذين»، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ١٦٢٥ و١٦٢٦ و١٦٢٧] (٧٠٤)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١١١١ و١١١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢١٨ و١٣١٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٨٦ و٥٩٤)، و«الكبرى» (١٥٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٥٦ و٤٥٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٦٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٥٦ و١٥٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٩١ و٢٣٩٢ و٢٣٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٨١ و١٥٨٢ و١٥٨٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦١ و١٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤٠)، والله تعالى أعلم.

وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠.

(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ**) خراسانيّ الأصل، يقال: كان اسمه مروان الفَزَاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ**) فيه بيان صريح في كون الجمع حقيقيّاً في وقت الصلاة الثانية، وبهذا يظهر بطلان من أوّل أحاديث الجمع على الجمع الصوريّ، فتبصّر.

والحديث قد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ[٢]، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ[٣]، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «إذا عَجِلَ عليه السير».

(٣) وفي نسخة: «إلى وقت العصر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، سوى:

١ ـ (**جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الْحَضْرميّ، أبي عبّاد المصريّ، مقبول [٨].

رَوَى عن عُقَيل بن خالد، وحُيَيّ بن عبد الله الْمَعَافريّ، ورَوى عنه ابن وهب.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» مقروناً بابن لهَِيعة، وقال: ابن لَهيعة لا أحتجُّ به وإنما أخرجت هذا الحديث؛ لأن فيه جابر بن إسماعيل.

رَوَى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: (**حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه، ووقع في رواياتنا، وروايات أهل بلادنا: «جابر بن إسماعيل» بالجيم والباء الموحدة، ووقع في بعض نسخ بلادنا: «حاتم بن إسماعيل»، وكذا وقع لبعض رواة المغاربة، وهو غلطٌ، والصواب باتفاقهم «جابر» بالجيم، وهو جابر بن إسماعيل الحضرميّ المصريّ. انتهى[(١)].

وعبارة الحافظ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» بعد أن ساقه بلفظ: «حدّثني جابر بن إسماعيل، عن عُقيل»: هكذا روي هذا الإسناد مُجوّداً، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «أخبرنا ابن وهب، حدّثني إسماعيل، عن عُقيل»، وهذا وهمٌ، إنما هو جابر بن إسماعيل، شيخٌ لابن وهب مصريّ، ووقع في بعض النسخ أيضاً: «ابن وهب، عن حاتم بن إسماعيل»، وليس بشيء. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإكمال»: وروايتنا من طريق الجلوديّ: حاتم بن إسماعيل، ومن طريق ابن ماهان: إسماعيل، كذا عند جميع شيوخنا عن العذريّ، والسمرقنديّ، وابن الحذّاء، وسائر رواة الجلوديّ، وابن ماهان، إلا أنه كان في كتاب شيخنا القاضي التميميّ رواية ابن الحذّاء بخطّ ابن

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢١٥.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٠.

العسال: عن جابر بن إسماعيل بغير خلاف على الصواب، وفي كتاب شيخنا أبي محمد الخشنيّ: حدّثنا ابن إسماعيل، دون اسم، فطرح الاسم لأجل الوهم، وأبقى النسب الصحيح؛ ليَسْلَم من الوهم في اسم ابن إسماعيل، والصواب جابر، كما حكى الشيخ، وكذا صوّبه الجيّانيّ، وأبو عليّ الحافظ، وكذا ذكره الدمشقيّ، وأبو داود، والنسائيّ في حديث ابن شهاب، وقال البخاريّ: جابر بن إسماعيل يُعدّ في المصريين عن عُقيل، رَوَى عنه ابن وهب. انتهى[١].

وقوله: (**إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ**) هكذا هو الأصول: «عَجِلَ عليه»، وهو بمعنى عَجِل به في الروايات الباقية[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٨] (٧٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٨ ـ ٣٩. (٢) «شرح النووي» ٥/ ٢١٥.

(٣) وفي نسخة: «صلى لنا رسول الله ﷺ».

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو الزبير، عن سعيد.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما البحر الحبر، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ** ﷺ[1] **الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ**) أي: صلاتهما (**جَمِيعاً**) أي: حال كونهما مجموعتين (**وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**) أي: صلاتهما (**جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ**) أي: من غير أن يخاف عدوّاً (**وَلَا سَفَرٍ**) أي: من غير أن يكون مسافراً، وفي رواية سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتية: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠ و١٦٣٣ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٦٣٧] (٧٠٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤٣ و٥٦٢) و«التهجّد» (١١٧٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢١١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٨٩ و٥٩٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣) و«الكبرى» (١٥٦٥ و١٥٧٣ و١٥٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/

---

(١) وفي نسخة: «صلى لنا رسول الله ﷺ».

١٤٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٤٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٣ و٣٤٦ و٣٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٢٤٠٢ و٢٤٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦ و١٥٨٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٦ و١٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤٣ و١٠٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفوا في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفي الحالة التي يجوز أن يجمع بينهما:

فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، هذا قول مالك، قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر، إذا كان طيناً وظلمة.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلّون المغرب، ويصلّون العشاء قبل أن يغيب الشفق، ويصلي معهم ابن عمر، لا يَعِيبُ ذلك.

وفعل ذلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في حال المطر، إذا جمع بينهما، والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر، هكذا قال الشافعي، وأبو ثور.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين: المغربِ والعشاءِ في الليلة المطيرة؟ فقال: أهل المدينة يَجْمَعُون بينهما، ولم يزل مَنْ قَبْلَنَا يصلّون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وكان مالك يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح، وإن لم تكن عِلّة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأُدِّي إلينا ذلك، كما أُدِّي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، لَمَّا سئل لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِج أحداً من أمته.

ثم قد رَوَينا مع ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في العلة التي توهمها بعض الناس، ثم أخرج بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف، ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لكي لا يحرج أمته».

وأخرج بسنده أيضاً عن أبي الزبير، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر، ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته».

قال أبو بكر: فإن تَكَلَّم متكلِّم في حديث حبيب، وقال: لا يصح، يعني المطر، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قولُهُ لَمَّا قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته، ولو كان ثَمَّ مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره، وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته،

دلّ على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغيرُ جائز دفع يقين ابن عباس ـ مع حضوره ـ بشكّ مالك.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمع بينهما للمطر، والريح، والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض، وسائر العلل، وأحقّ الناس بأن يَقْبَلَ ما قاله ابن عباس بغير شك مَنْ جَعَلَ قولَ ابن عباس لَمَّا ذَكَرَ «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن بيع الطعام حتى يُقْبَضَ» ، فقال ابن عباس: وأحْسِبُ كلَّ شيء مثلَهُ، حجةً بَنَى عليها المسائل، فمن استعمل شكّ ابن عباس، وبنى عليه المسائل، وامتنع أن يقبل يقينه لَمَّا أخبر أن النبيّ ﷺ أراد أن لا يحرج أمته، بعيد من الإنصاف. انتهى كلام ابن المنذر بتغيير يسير[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً لمن أنصف واعتدل، واستعمل الأدلة على وجهها، ولم يتجمّد على التقليد المحض، فإن الأحاديث المذكورة في الباب واضحة في ذلك، وتأويلها بما يُخرجها عن ظواهرها إجحاف بها، وتعسّف، فتبصّر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذيّ في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذيّ في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخٌ، دلَّ الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباس فلم يُجمِعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال:

منهم من تأوّله على أنه جَمَع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر».

ومنهم من تأوّله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلّاها، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٤.

احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفةً لا تُحْتَمَلُ، وفِعْلُ ابن عباس الذي ذكرناه حين خَطَب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في ردّ هذا التأويل.

ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابيّ، والمتوليّ، والرويانيّ من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة رضي الله عنهما، ولأن المشقة فيه أشدّ من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابيّ عن القفال، والشاشيّ الكبير من أصحاب الشافعيّ عن أبي إسحاق المروزيّ، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره. انتهى كلام النووي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أنصف النوويّ رحمه الله وأجاد في هذا التحقيق، مع مخالفته لمذهبه، وهكذا ينبغي لكلّ مسلم أن يحرص على العمل بما اقتضاه الدليل، وإن خالف مذهبه، أو خالفه جلّ الناس؛ لأن الأدلة هي المرجع والمفزع عند الاختلاف، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، ولأن الله تعالى قد ضمن الهداية والفلاح في اتّباع النصوص، فقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/٢١٨ ـ ٢١٩.

والحاصل أن الأرجح هو القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، كما هو حال النبيّ ﷺ، فإنه لم يتخذ ذلك عادةً؛ لوضوح حجتّه، وقد أشبعت البحث بأكثر مما هنا في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ قد حقّق هذا الموضوع تحقيقاً حسناً جدّاً، أحببت إيراده هنا، وإن كان فيه طولٌ، إلا أن فوائده نافعةٌ جدّاً، وهذا الشرح ما وُضع إلا لاستيفاء المسائل المهمّة، ولو كان فيها طولٌ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره، فقد رَوَى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر.

وممن رواه عن أبي الزبير مالك في «موطئِه»، وقال: أظنّ ذلك كان في مطر.

قال البيهقيّ: وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير: «في غير خوف، ولا سفر»، إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا: «بالمدينة».

ورواه أيضاً ابن عيينة، وهشام بن سعد، عن أبي الزبير، بمعنى رواية مالك، وساق البيهقيّ طرقها. وحديث زهير رواه مسلم في «صحيحه»: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر»، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لِمَ فَعَل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يُحرِج أحداً من أمته، قال: وقد خالفهم قُرّة في الحديث، فقال: «في سفرة سافرها إلى تبوك»، وقد رواه مسلم من حديث قُرّة، عن أبي الزبير، عن

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٧/ ٤٧٠ ـ ٤٧٨.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قال البيهقيّ: وكان قرة أراد حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، ورَوَى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخرَ، قال: وهذا أشبه، فقد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً.

قلت: وكذا رواه مسلم، فروى هذا المتن من حديث معاذ، ومن حديث ابن عباس، فإن قرة ثقة حافظ، وقد رَوَى الطحاويّ حديث قرة، عن أبي الزبير، فجعله مثل حديث مالك عن أبي الزبير، حديث أبي الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد، فدلَّ ذلك على أن أبا الزبير حدّث بهذا وبهذا.

قال البيهقيّ: ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير في متنه، وذكره من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته، وفي رواية وكيع: قال سعيد: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: كيلا يحرج أمته، ورواه مسلم في «صحيحه».

قال البيهقيّ: ولم يخرجه البخاريّ، مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ والله أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير، قال: ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظةً، فقد رواه عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك، عن أبي الزبير.

قلت[1]: تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال «الصحيحين»، فهو أحقّ بالتقديم من أبي

---

(١) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله.

الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختُلِف عنه عن سعيد بن جبير في المتن، تارةً يَجعل ذلك في السفر، كما رواه عنه قرة موافقةً لحديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه، عن سعيد.

فهذا أبو الزبير قد رُوي عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبي الطفيل، عن معاذ في جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً؛ لأن أبا الزبير حافظ، فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير؟ وحبيبٌ أوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدلُّ على ما رواه حبيب، فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر، وأيضاً فقوله: «بالمدينة» يدل على أنه لم يكن في السفر، فقوله: «جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، أولى بأن يقال: «من غير خوف ولا سفر»، ومن قال: أظنه في المطر، فظَنٌّ ظَنَّهُ، ليس هو في الحديث، بل مع حفظ الرواة، فالجمع صحيح، قال: «من غير خوف ولا مطر»، وقال: «ولا سفر»، والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا.

وبهذا استَدَلَّ أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع لِيَرْفَع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يُرْفَعَ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

ومما يبيّن أن ابن عباس لم يُرِد الجمع للمطر، وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز، بما[1] رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، عن الزُّبير بن الْخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تيم، لا يفتُر: الصلاة الصلاة، فقال: أتعلّمني بالسنة؟ لا أُمّ لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب

---

(١) هكذا نسخة «مجموع الفتاوى»، ولعلّ الصواب إسقاط الباء، فتأمل.

والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدَّق مقالته.

ورواه مسلم أيضاً من حديث عمران بن حُدَير، عن ابن شقيق، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك، أتعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ، فهذا ابن عباس لم يكن في سفر، ولا في مطر، وقد استَدَلّ بما رواه على ما فعله، فعُلِم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مُهِمّ من أمور المسلمين، يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل، فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبيّ ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تَعْرِض له، كما قال: أراد أن لا يحرج أمته.

ومعلوم أن جمع النبيّ ﷺ بعرفة ومزدلفة، لم يكن لخوف، ولا مطر، ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لَمّا خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل صلى كل صلاة ركعتين، غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرماً، فعُلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة، لم يكن لمطر، ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

قال البيهقيّ: ليس في رواية ابن شقيق، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوّله عمرو بن دينار، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل.

فيقال: يا سبحان الله، ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافراً، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعاً يَحتَجّ به على مثل ما فعله، فلو

كان ذلك لسفر أو مطر، كان ابن عباس أجلّ قدراً من أن يَحتَجّ على جمعه بجمع المطر أو السفر.

وأيضاً فقد ثبت في «الصحيحين» عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال: لم ينف السفر، وحبيب بن أبي ثابت من أوثق الناس، وقد روى عن سعيد، أنه قال: من غير خوف ولا مطر.

وأما قوله: إن البخاريّ لم يخرجه، فيقال: هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرج أحاديث أبي الزبير، وليس كل من كان من شرطه يخرجه.

وأما قوله: ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قريب من رواية أبي الزبير، فإنه ذكر ما أخرجاه في «الصحيحين»، من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفي رواية البخاريّ، عن حماد بن زيد، فقال لأيوب: لعله في ليلة مطيرة، فقال: عسى.

فيقال: هذا الظن من أيوب وعمرو، فالظنّ ليس من مالك، وسبب ذلك أن اللفظ الذي سمعوه لا ينفي المطر، فجوّزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثقة الثبت، لم يظنوا هذا الظن.

ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق، لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر، فهذا يدلّك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة، ليس مقصوده تعيين سبب واحد، فمن قال: إنما أراد جمع المطر وحده، فقد غَلِطَ عليه.

ثم عمرو بن دينار تارةً يُجَوِّز أن يكون للمطر موافقةً لأيوب، وتارةً يقول هو وأبو الشعثاء: إنه كان جمعاً في الوقتين، كما في «الصحيحين» عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال: قلت: يا أبا الشعثاء أُراه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم، من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة

جوازه، أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك، وأن يقول: أراد بذلك أن لا يحرج أمته، وقد عُلم أن الصلاة في الوقتين، قد شرعت بأحاديث المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت، وإمامة جبريل له عند البيت، وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، فإن كان النبيّ ﷺ إنما جمع على هذا الوجه، فأيّ غرابة في هذا المعنى؟ ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلا الصلاتين في آخر الوقت، وقال: «الوقت ما بين هذين»، فصلاته للأولى وحدها في آخر الوقت أولى بالجواز.

وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فَعَل ذلك كيلا يحرج أمته، والوقت المشهور هو أوسع، وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه، وكيف يَحتجّ على من أنكر عليه التأخير، لو كان النبيّ ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل، وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يُغنيه عن هذا.

وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ ليبيّن أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة.

ثم ابن عباس قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه ذكر الجمع في السفر، وأن النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر، إذا كان على ظهر سيره، وقد تقدم ذلك مفصلاً، فعُلِم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما، وأما الجمع في الوقتين، فلم يُعْرَف أنه تكلم به، فكيف يَعدل عن عادته التي يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟.

وأيضاً فابن شقيق يقول: حاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته، أَتُراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره، حتى يسأله عنه؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين، وعَلِموا جوازه، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصّةً، وهؤلاء يجوّزون تأخيرها إلى آخر وقتها، فالحديث حجة عليهم كيفما كان،

وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت، حين يؤخر العشاء أيضاً، وهكذا فعل النبيّ ﷺ حين بَيَّن أحاديث المواقيت، وهكذا في الحديث الصحيح: «وقتُ المغرب ما لم يغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل»، كما قال: «وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، فهذا الوقت المختص الذي بيّنه بقوله وفعله، وقال: «الوقت ما بين هذين»، ليس له اختصاص بالجمع، ولا تعلّق به.

ولو قال قائل: قوله: جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرقٌ، فلماذا يكون الإنسان من المطفِّفين، لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه، ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره؟.

وأيضاً فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس، ورواه الطحاويّ: حدّثنا ابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي داود، وعمران بن موسى، قال: أنا الربيع بن يحيى الأشنانيّ، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، للرخصة من غير خوف ولا علة، لكن يُنظَر حال هذا الأشنانيّ[1].

وجمعُ المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر، جمع معهم في ليلة

---

(١) قال في «التقريب»: الربيع بن يحيى بن مِقسم الأشنانيّ، أبو الفضل البصريّ، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤) روى عنه البخاريّ، وأبو داود.

وقال في «تهذيب التهذيب» رحمه الله ٣/ ٢١٨: قال أبو حاتم: ثقةٌ ثبتٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: إنه ضعيف، وقال الدارقطنيّ: ضعيفٌ ليس بالقويّ، يخطىء كثيراً، حدّث عن الثوريّ، عن ابن المنكدر، عن جابر: «جمع النبيّ ﷺ بين الصلاتين»، وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة، ولا جمل، وهذا يُسقط مائة ألف حديث، وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا باطل عن الثوريّ. انتهى.

المطر، قال البيهقيّ: ورواه العمريّ، عن نافع، فقال: قبل الشفق، وروى الشافعيّ في القديم: أنبأنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهانيّ بالإسناد الثابت، عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيِّب، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر ذلك، وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز، كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة، إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمٰن، ومَشْيَخَة ذلك الزمان، كانوا يصلّون معهم، ولا ينكرون ذلك.

فهذه الآثار تدلّ على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة، زمنَ الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين، أنكر ذلك، فعُلِم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جَمَعَ لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر، كان قد جَمَع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جَمع في السفر، وجمع في المدينة، كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جَمَع بها أيضاً، ولو لم يُنقَل أنه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدلّ ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة، من غير خوف ولا مطر.

فالأحاديث كلها تدلّ على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذى يُحْرِج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويَجْمَع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج، كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الجمع بين الصلاتين من

غير عذر من الكبائر، ورَوَى الثوريّ في «جامعه» عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبح: حدّثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة، يعني العدويّ، أن عمر بن الخطاب كَتَب إلى عامل له: «ثلاثٌ من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والفرار من الزَّحْف، والنَّهْبُ»، قال البيهقيّ: أبو قتادة أدرك عمر، فإن كان شَهِدَه كَتَب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأَوَّل صار قويّاً، وهذا اللفظ يدلّ على إباحة الجمع للعذر، ولم يَخُصّ عمر عذراً من عذر.

قال البيهقيّ: وقد رُوي فيه حديثٌ موصولٌ عن النبيّ ﷺ، في إسناده مَن لا يُحتجّ به، وهو من رواية سلمان التيميّ، عن حَنَش الصنعائيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد شيخ الإسلام رحمه الله في هذا التحقيق، وأفاد، وحاصله ترجيح قول من قال بمشروعية الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الحضر بسبب عذر من الأعذار، مطراً كان، أو مرضاً، أو ظلمةً، أو ريحاً شديداً، أو غير ذلك من الأعذار يحتاج معها الإنسان إلى التيسير عليه بالجمع بين الصلاتين؛ لقوّة حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا[2] أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ).

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٧٢ ـ ٨٤.
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَوْنُ بْنُ سَلَّام**) أبو جعفر الكوفيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ**) أي: لا يوقعه في حَرَج، وهو بفتحتين: الضِّيق، والإثم، يقال: حَرِجَ صدرُه، من باب تَعِبَ: ضاق، وحَرِجَ الرجُلُ: أَثِمَ، وصدرُ حَرِجٌ: ضَيِّقٌ، ورجُلٌ حَرِجٌ: آثم، قاله في «المصباح»[(١)]، والمناسب هنا معنى الضيق.

والمعنى أنه ﷺ إنما فعل ذلك؛ لئلا يَشُقّ على أحد من أمته، ويُثقل عليه بإفراد كلّ صلاة في وقتها الأصليّ، فشرع لهم الجمع؛ تخفيفاً عنهم، وتيسيراً عليهم.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ[(٣)] فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(٤)]، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٧.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «بين الصلاتين».

(٤) وفي نسخة: «وبين المغرب والعشاء».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقة، [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**قُرَّةُ**) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: (**أن لا يُحرج**) رُوي بضمّ الياء التحتانيّة، و«أُمته» بالنصب على أنه مفعول به، ورُوي أيضاً «تَحْرَج»: بفتح التاء الفوقانيّة، و«أمتُهُ» بالرفع على الفاعليّة. انتهى بتصرّف[1].

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣١] (٧٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ**) بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش، ويقال: خميس بن جريّ بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، أبو الطُّفيل الليثيّ، ويقال: اسمه عمرو، والأول أصحّ، وُلد عام أُحُد.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سَرِيحة، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أرقم، وغيرهم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٤٧.

ورَوَى عنه الزهريّ، وأبو الزبير، وقتادة، وعبد العزيز بن رُفيع، وسعيد بن إياس الْجُريريّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، وعكرمة بن خالد المخزوميّ، وعُمارة بن ثوبان، وعمرو بن دينار، وفرات القزّاز، وغيرهم.

قال مسلم: مات أبو الطُّفيل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال خليفة: مات بعد سنة مائة، ويقال: مات سنة سبع، وقال وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازةً، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطُّفيل، وقال ابن الْبَرْقيّ: مات سنة (١٠٢)، وقال موسى بن إسماعيل: ثنا مبارك بن فَضَالة، ثنا كثير بن أعين، سمعت أبا الطفيل بمكة سنة سبع ومائة يقول: ضحك رسول الله ﷺ، فذكر قصةً.

وقال ابن السكن: رُوي عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة، ولم يُرْوَ عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ.

وقال ابن سعد: حدّثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الطفيل قال: كنت أطلب النبيّ ﷺ فيمن يطلبه ليلة الغار، قال: فقمت على باب الغار، ولا أرى فيه أحداً، ثم قال ابن سعد: وهذا الحديث غلط، أبو الطفيل لم يولد تلك الليلة، وينبغي أن يكون حَدَّث بهذا الحديث عن غيره، فأوهم الذي حَمَل عنه.

وكان أبو الطفيل ثقةً في الحديث، وكان متشيِّعاً، وذكر البخاري في «التاريخ الصغير» هذا الحديث عن عمرو بن عاصم، وقال: الأول أصحّ، يعني قوله: أدركت ثمان سنين من حياة النبيّ ﷺ.

وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: حدثنا عقبة بن مُكْرَم، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا مهديّ بن عمران الحنفيّ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: كنت يوم بدر غلاماً قد شددت علي الإزار، وأنقل اللحم من السهل إلى الجبل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لي فيه وَهَمٌ[1] في لفظة واحدة، وهي قوله: «يوم

---

(١) هكذا عبارة «التهذيب»، ولعل الصواب: «ظهر لي فيه وهم» أو نحو ذلك من العبارات، فليُحرّر.

بدر»، والصواب يوم حنين ـ والله أعلم ـ فقد رويناه هكذا من طريق أخرى، عن أبي الطفيل.

وقال ابن عديّ: له صحبة، قد رَوَى عن النبيّ ﷺ قريباً من عشرين حديثاً، وكانت الخوارج يذُمّونه باتصاله بعليّ رضي الله عنه، وقولِهِ بفضله، وفضل أهل بيته، وليس في رواياته بأسٌ.

وقال ابن المدينيّ: قلت لجرير: أكان مغيرة يَكْرَه الرواية عن أبي الطفيل؟ قال: نعم.

وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: أبو الطفيل مكيّ ثقةٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن أبا الطّفيل رضي الله عنه صحابيّ، فقد صحّح البخاريّ قوله: أدركت ثمان سنين من حياة النبيّ ﷺ، فهذا صحابيّ بلا شكّ، فقول من قال: إنه ثقة محمول على أنه لم يثبت عنده كونه صحابيّاً؛ لأن هذه العبارة لا تُطلق على صحابيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) بالمكرّرات.

٢ ـ **(مُعَاذُ)** بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن، مات بالشام سنة (١٨) وقيل: بعد ذلك (ع)تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا الطُّفيل رضي الله عنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق، مات سنة (١١٠) من الهجرة على الصحيح.

٥ ـ **(ومنها)**: أن معاذاً رضي الله عنه من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شَهِدَ بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ) بن واثلة رضي الله عنه **(عَنْ مُعَاذٍ)** بن جبل رضي الله عنه أنه **(قَالَ:**

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) أي: سنة تسع من الهجرة في رجب، وهي آخر غزوة غزاها النبيّ ﷺ بنفسه، وتسمى غزوة العُسْرَة، وتبوك بوزن رَسُول بلد بالشام، قريب من مَدْيَن، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلةً، وهي غير منصرفة للعلمية والتأنيث، أو وزن الفعل، صَالَحَ النبيّ ﷺ أهلها على الجزية من غير قتال[1].

(فَكَانَ) ﷺ **(يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً)** أي: جمع تأخير بأن يؤخر الظهرَ إلى وقت العصر، والمغربَ إلى وقت العشاء.

ويَحْتَمِل أن يكون جمع تقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلي العصر مع الظهر في أول وقتها، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال، وكذا يقال في المغرب والعشاء.

ويدل على هذا حديث معاذ رضي الله عنه الذي رواه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وصححه ابن حبان، وابن القيّم، ولفظه: أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء، فصلاّها مع المغرب».

زاد في رواية قرّة بن خالد الآتية: «قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يُحرِج أمته».

ولفظ أبي داود، والنسائيّ: عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

قال في «المنهل»: مقتضاه أنه ﷺ كان غير سائر؛ لأن الغالب استعمال الدخول إلى الخباء، أو المنزل، وكذا الخروج حال الإقامة، فمعنى قوله:

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٥٩ ـ ٦٠.

«فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» أنه يجمع بينهما سائراً، ومعنى قوله: «فأخر الصلاة يوماً» إلخ: أنه جمع بينهما يوماً في حالة النزول، يدل على هذا لفظ: «ثم دخل، ثم خرج»، قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على ردّ قول من قال: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير. انتهى[1].

وقد استَدَلَّ بهذا الحديث من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء مطلقاً، في عرفة، والمزدلفة وغيرهما، جَدَّ به السير، أو لا، وهو رأي الجمهور، وهو الحقّ، كما تقدم تحقيقه قريباً.

[تنبيه]: أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «الفضائل» مطوّلاً، وفيه قصّة، ولفظه:

(٧٠٦) ـ حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، حدّثنا أبو عليّ الحنفيّ، حدّثنا مالك، وهو ابن أنس، عن أبي الزبير المكيّ، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره، أن معاذ بن جبل أخبره، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يُضْحِي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي»، فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشِّرَاك تَبِضّ بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً؟»، قالا: نعم، فسبّهما النبيّ ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء، قال: وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء مُنْهَمِر، أو قال: غزير، شكَّ أبو عليّ أيهما قال، حتى استقى الناس، ثم قال: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد مُلِئ جِنَاناً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

---

(١) «المنهل العذب» ٧/ ٦٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٦٣١ و١٦٣٢] (٧٠٦)، وفي «كتاب الفضائل» (٧٠٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠٦)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٨٧)، و«الكبرى» (١٥٦٣)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٧٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٤٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٣٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٩ و٢٣٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٩١ و١٥٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٨٨ و١٥٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٢)، وفي «دلائل النبوّة» (٥/ ٢٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث معاذ رضي الله عنه فيه جمع التأخير، وليس فيه جمع التقديم، وقد أخرج أبو داود في «سننه»، وفيه جمع التقديم أيضاً، فقال:

(١٢٢٠) حدّثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب، حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء، فصلاها مع المغرب. قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. انتهى.

وقد تكلّم العلماء في هذا الحديث، قال العلامة ابن القيّم رحمه الله في «الهدي»: اختُلِف في هذا الحديث، فمن مصحِّح له، ومن محسِّن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً، كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمِي بعلة عجيبة.

قال الحاكم: حدّثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدّثنا موسى بن هارون، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجّل العشاء، فصلاها مع المغرب».

قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف علة نُعِلُّه بها، فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل روايةً، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل، غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذّ، وقد حدّثوا عن أبي العباس الثقفيّ، قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عَدَّ قتيبة سبعة من أئمة الحديث، كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علةً، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوعٌ، وقتيبة ثقة مأمونٌ، ثم ذكر بإسناده إلى البخاريّ، قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد بن القاسم، أبي الهيثم المدائنيّ، قال البخاريّ: وكان خالد المدائنيّ يُدخِل الأحاديث على الشيوخ.

قال ابن القيّم: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلَّم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرمليّ، حدّثنا الْمُفَضَّل بن فَضَالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي

الطفيل، عن معاذ، فذكره[١].

فهذا المفضَّل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلّ من المفضل، وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صَرَّح بالسماع، فقال: حدّثنا، ولم يُعنعن، فكيف يقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة.

وقد رَوَى إسحاق ابن راهويه، حدّثنا شبابة، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل»[٢].

وهذا إسناد كما ترى، وشبابة هو شبابة بن سَوّار الثقة المتَّفَق على الإحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في «صحيحه»، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مُقَوِّياً لحديث معاذ، وأصله في «الصحيحين» لكن ليس فيه جمع التقديم.

ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحو حديث المفضَّل، يعني حديث معاذ في جمع التقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبيّ ﷺ في السفر، كان إذا زالت الشمس، وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٠٨) في «الصلاة» وهشام بن سعد مختلف فيه، وقد خالفه الحفّاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك، والثوريّ، وقرّة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، وفي الباب عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عند الشافعيّ ١/ ١١٦ ـ ١١٧، وأحمد ١/ ٣٦٧، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيفٌ، لكن له شاهد من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٢١٩١)، والبيهقيّ ٣/ ١٦٤، ورجاله ثقات، لكن كما قال الحافظ: مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقيّ من وجه آخر مجزوماً بوقفه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ٣/ ١٦٢، وإسناده صحيح.

سافر قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر»، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك.

ورواه الشافعيّ من حديث ابن أبي يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً، عن حسين، قال البيهقيّ: هكذا رواه الأكابر: هشام بن عروة، وغيره، عن حسين بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب، كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدّثني أخي عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السير، فراح قبل أن تزيغ الشمس، ركب فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يَرُح حتى تزيغ الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء».

قال أبو العباس ابن سُرَيج: رَوَى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، فإذا لم تزغ أخَّرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدلّ على جمع التقديم، جمعه بعرفة بين الظهر والعصر؛ لمصلحة الوقوف؛ ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٧٧ ـ ٤٨١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: **(حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه عامر بن واثلة، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة «صحيح مسلم»، ووقع لبعضهم: عمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية، وأما الرواية الأولى لمسلم، عن أحمد بن عبد الله، عن زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر، فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما الاختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل عامر، وقيل: عمرو، وممن حَكَى الخلاف فيه البخاريّ في «تاريخه» وغيره من الأئمة، والمعتمد المعروف عامر، والله أعلم. انتهى[1].

وعبارة الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» ـ بعد أن أورده بلفظ: «قال: نا عمرو بن واثلة أبو الطفيل» ـ: هكذا أتى في الإسناد: «أبو الطفيل عمرو بن واثلة»، والمشهور في اسم أبي الطفيل عامر، لا عمرو، وإنما أتى هذا من قبل الراوي عن أبي الزبير.

قال أبو عليّ: وقد حَكَى مسلم بن الحجّاج في كتاب «التمييز» من تأليفه أن معمر بن راشد أيضاً حدّث به عن الزهريّ، فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة، قال مسلم: ومعلوم عند عوامّ أهل العلم أن اسم أبي الطفيل عامر، لا عمرو.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٥/ ٢١٩.

وذكر البخاريّ هذا الذي ذكره مسلم في «التاريخ الأوسط»، وقد نبّه على هذا في «تاريخه الكبير»، فقال: أبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة، وقال بعضهم: عمرو.

وفي إسناد آخر في حديث لأبي الطفيل في «كتاب الحجّ»[١] من طريق قتادة، عن أبي الطفيل البكريّ، وأكثر ما يأتي في نسبه «الليثيّ» من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ومن قال: «البكريّ» نسبه إلى بكر بن عبد مناة بن كنانة، وليس من بكر بن وائل. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصحيح في اسم أبي الطفيل أنه عامر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟**) يَحْتمل أن يكون فاعل «قال» ضمير أبي الزبير، كما سبق في سؤاله لسعيد بن جبير، ويَحْتَمل أن يكون لغيره، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ[٤]: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (١٢٦٩).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٠ ـ ٨٢١.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٤) وفي نسخة: «وفي حديث وكيع».

مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقدّم أحاديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتية على حديثي معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لتكون أحاديثه في محلّ واحد، كما لا يخفى.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٥ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ **(حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ)** قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه: أبي كُريب، وأبي سعيد ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ، ثم بصريّ، ثم مكيّ، ثم طائفيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حبيب، عن سعيد، وقد سبق الكلام عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ)** الباء بمعنى «في» **(فِي غَيْرِ خَوْفٍ)** أي: من غير خوف عدوّ يهاجمهم **(وَلَا مَطَرٍ)** أي: ومن غير نزول مطر يؤذيهم **(فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ)** متعلّق بـ«قال» بعده، وفي نسخة: «وفي حديث وكيع» بالواو **(قَالَ)** أي: سعيدُ بن جبير **(قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟)** أي: الجمع في الحضر **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)** «كي» تعليليّة؛ أي: فعل ذلك لئلا يوقع أمته في الحرج؛ أي: المشقّة والضِّيق **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(مَا)** استفهاميّة **(أَرَادَ)** ﷺ **(إِلَى ذَلِكَ؟)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه مائلاً إلى الجمع **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)**.

في تعليل ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا دليلٌ على أن هذا الجمع جمعٌ حقيقيّ، لا صُوريّ، وذلك لأنه أجاب بمثل هذا الجواب لَمّا سُئل عن سبب الجمع في السفر، وقد ثبت أن الجمع هناك حقيقيّ بالإجماع في عرفة والمزدلفة، وفي جميع الأسفار عند الجمهور، فيكون جوابه هنا مثله، كما لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أوّل الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٦٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ[1] الْعَصْرَ،

---

(١) وفي نسخة: «وأعجل».

وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ(١)**).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٣ ـ (**جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ، أبو الشَّعْثاء البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

وقوله: (**ثَمَانِياً جَمِيعاً**) أي: ثماني ركعات: أربعاً للظهر، وأربعاً للعصر.

وقوله: (**وَسَبْعاً جَمِيعاً**) أي: سبع ركعات: ثلاثاً للمغرب، وأربعاً للعشاء.

وقوله: (**قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ**) القائل هو عمرو بن دينار، و«أبو الشعثاء» كنية جابر بن زيد.

وقوله: (**قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ**) فاعل «قال» ضمير أبي الشعثاء.

وأخرج البخاريّ من طريق حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار بعد الحديث أن أيوب قال لجابر: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

وهذا ظنّ من أبي الشعثاء، فلا يكون حجة لمن زعم أن الجمع صوريّ، وليس حقيقيّاً؛ لأنه يُقدّم عليه جزم ابن عبّاس رضي الله عنهما ـ لَمّا سُئل عن سبب الجمع ـ بقوله: «أراد أن لا يُحرج أمته»، فإنه دليلٌ واضح على الجمع الحقيقيّ، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «ذلك».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً، وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل بابين أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً، بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟[2]، لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مثنّاةٌ تحتانيّة ساكنة، ثمّ مثنّاةٌ فوقانيّة ـ البصريّ، ثقةٌ [٥].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أتعلّمني السنّة».

رَوَى عن نُعيم بن أبي هند، والسائب بن يزيد، وعكرمة مولى ابن عباس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، والفرزدق، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وحماد بن زيد، وأخوه سعيد بن زيد، وهارون بن موسى النحويّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: لم يرو عنه شعبة، وتركه، وهو صالح، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان[1] فقط، هذا برقم (٧٠٥) وحديث (٧٤٩).

٢ ـ (**عَبْدُ اللهُ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٢/ ٤٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَبَدَتِ النُّجُومُ**) أي: ظهرت.

وقوله: (**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ**) مفعول مطلق لفعل محذوف أي: صلّوا الصلاة، وكُرّر للتأكيد، أو هو منصوب على الإغراء؛ أي: الزموا الصلاة.

وقوله: (**لَا يَفْتُرُ**) بضمّ التاء؛ أي: لا يهدأ، ولا يسكت، قال الفيّوميّ: فَتَرَ عن العمل فُتُوراً، من باب قعد: انكسرت حِدّته، ولانَ بعد شدّته، ومنه فَتَرَ الحرّ: إذا انكسر فَتْرةً وفُتُوراً، وطَرْفٌ فاترٌ ليس بحديد، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩] أي: على انقطاع بعثهم، ودُرُوس أعلام دينهم. انتهى[2].

وقوله: (**وَلَا يَنْثَنِي**) أي: لا يرجع عن ترديد قوله: «الصلاةَ الصلاة»، يقال: ثنيتُ الشيءَ أثنيه، من باب رَمَى: إذا عطفته، ورددته، وثنيتُهُ عن مراده:

---

(١) وما ذكره في «التهذيب» من أن له في مسلم حديثاً واحداً في الجمع بين الصلاتين، فيه قصور، بل له أيضاً حديث آخر، برقم (٧٤٩) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، كيف صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى...» الحديث.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.

إذا صرفته عنه، قاله الفيّوميّ[١].

وقوله: (**أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟**) وفي نسخة: «أتعلّمني السنّة»، وهو بتشديد اللام، من التعليم، أو بتخفيفها، من الإعلام، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان «عَلِمَ» بمعنى اليقين تعدَّى إلى مفعولين، وإذا كان بمعنى عَرَفَ تعدَّى إلى مفعول واحد، وقد يُضَمَّن معنى شَعَرَ، فتدخُلُ الباء، فيقال: علمته، وعَلِمتُ به، وأعلمته الخيرَ، وأعلمته به، وعلّمته الفاتحةَ، والصَّنْعَةَ، وغيرَ ذلك تعليماً، فتعَلَّمَ ذلك تعلُّماً. انتهى[٢].

وقوله: (**لَا أُمَّ لَكَ**) قال ابن الأثير: هو ذمّ وسبٌّ؛ أي: أنت لقيط، لا تُعرف لك أمّ، وقيل: قد يقع مدحاً بمعنى التعجّب منه، وفيه بُعْدٌ. انتهى[٣].

وقال في «اللسان» ما خلاصته: معنى لا أمّ لك: ليست لك أمّ حرّةٌ، وهو سبّ صريحٌ، وذلك أن بني الإماء عند العرب مذمومون، لا يُلحقون ببني الحرائر، ولا يقول الرجل لصاحبه: لا أمّ لك إلا في غضبه عليه مقصّراً به، شاتماً له، وأما إذا قال: لا أبا لك، فلم يترُك له من الشتيمة شيئاً. انتهى[٤].

وقد سبق تمام البحث في هذا في «كتاب الإيمان» عند شرح حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفتنة التي تموج كموج البحر، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**فَحَاكَ فِي صَدْرِي... إلخ**) هو بالحاء والكاف؛ أي: وقع في نفسي نوعُ شكّ وتعجُّب، واستبعاد، يقال: حاك يَحِيك، وحَكّ يَحُكّ، واحتكّ، وحَكَى الخليل أيضاً: أحاك، وأنكرها ابن دُرَيد[٥].

وقوله: (**فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ**) أي: قول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فـ«المقالة» مصدر «قال»، يقال: قال يقول قَوْلاً ومَقَالاً ومقالةً، قاله في «المصباح»[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٥.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٢٧.
(٣) «النهاية» ١/ ٦٨.
(٤) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ٣٠.
(٥) «شرح النووي» ٥/ ٢١٩.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، ذُكر في الباب.

٣ ـ **(عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ)** ـ بمهملات مصغّراً ـ السَّدوسيّ، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ [٦]، صلى على جنازة خلف أنس، وروى عن أبي مجلز وأبي قلابة وأبي عثمان النهدي وعبد الله بن شقيق العقيلي ودعامة والد قتادة وقسامة بن زهير ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وعنه شعبة والحمادان وعبد الملك بن الصباح ويزيد بن زريع ووكيع ومعاذ بن معاذ ومعتمر بن سليمان وعثمان بن الهيثم المؤذن وآخرون. قال أبو حاتم: حدثني عبد الله بن دينار البصري قال: ذكر شعبة عمران به حدير فقال: كان شيئاً عجباً، كأنه يثبته. وقال يزيد بن هارون: كان أصدق الناس، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: بخ بخ ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، من أوثق شيخ بالبصرة، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: وقال أبو قطن: مات سنة تسع وأربعين ومائة، قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: هو صدوق صدوق، وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير وأحمد بن صالح وغيرهما، ووصفه عثمان بن الهيثم أنه أصدق الناس.

أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٠٥) وحديث (٧٤٩).

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**) أي: بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٨] (٧٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ[1]، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُمَارَةُ**) بن عُمَير التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٢ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم جليلٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٢/ ٦٧٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «عن عمارة ـ يعني ابن عمير ـ».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، وعُمارة، والأسود، وتقدّم الكلام في مناقب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ)** بنون التوكيد المشددة **(أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً)** الظاهر أنه على حذف مضاف؛ أي: من عبادة نفسه حظّاً للشيطان، أو المعنى: من عند نفسه، لا من تسلط الشيطان وغلبته، يعني: أنه لا ينبغي له أن يفتح باباً للشيطان بنفسه باعتقاد ما ليس بواجب واجباً، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «من صلاته» **(لَا يَرَى)** ـ بفتح أوله ـ؛ أي: يعتقد، ويجوز الضم؛ أي: يَظُنّ.

ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها، هو إما أن يكون بياناً للجعل، أو يكون استئنافاً، تقديره: كيف يجعل جزءاً للشيطان من نفسه؟، فقال: «يرى أن حتماً عليه أن لا ينصرف إلخ»، في «العمدة».

(إِلَّا أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ) «حقّا» اسم «أنّ»، وفي رواية النسائيّ: «إلا أن حتماً عليه»؛ أي: وجوباً، وقوله: **(أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ)** في تأويل المصدر خبر «أنّ».

والمعنى: يرى أن حقّاً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأورد عليه أن «حتماً»، أو «حقّاً» نكرة، وقوله: «أن لا ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز.

وأجيب بأنه من باب القلب.

قلت: وهذا الجواب يَهْدِم أساس القاعدة، إذ يَتَأَتَّى مثله في كلّ مبتدأ نكرة، مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدةٌ، ثم القلب لا يُقْبَل بلا نُكتة، فلا بُدّ لمن يُجَوّز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا.

وقيل: بل النكرة الْمُخَصَّصَة كالمعرفة.

قلت: ذلك في صحّة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد صرّحوا بامتناعه.

ويمكن أن يجعل اسم «أنّ» قوله: «أن لا ينصرف»، وخبره الجارّ والمجرور، وهو «عليه»، ويُجعَل «حقّاً»، أو «حتماً» حالاً من ضمير «عليه»؛ أي: يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط، حال كونه حقّاً لازماً، والله تعالى أعلم. انتهى.

(أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ) وفي رواية النسائيّ: «قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ».

و«رأى» هنا بصرية، ولذا لا تتعدّى إلا إلى واحد، وهو «رسول الله»، و«أكثر انصرافه» بالنصب بدل اشتمال من «رسول الله»، و«عن يساره» متعلق به.

ويحتمل أن يكون «أكثر» بالرفع على الابتداء، وخبره الجارّ والمجرور، والجملة في محل نصب على الحال من «رسول الله».

وجملة القسم مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وقعت جواباً لسؤال مقدر، تقديره: لماذا كان اعتقاد وجوب الانصراف عن اليمين نصيباً للشيطان؟ قال: لأني قد رأيت أكثر انصراف رسول الله ﷺ عن يساره.

والحاصل أن هذا الاعتقاد حظّ من حظوظ الشيطان من صلاة العبد؛ لأنه مخالف لهدي رسول الله ﷺ، فإنه كان ينصرف عن الجهتين، وأكثر انصرافه عن اليسار، فمن اعتقد وجوب الانصراف من جهة معيّنة، فقد خالف السنة، واتبع خُطُوات الشيطان، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: وقع التعارض بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعده، حيث عبّر كل منهما بأفعل التفضيل، فقال أنس رضي الله عنه: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت]: جمع العلماء بينهما بأوجه، فقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه الجمع بينهما أن النبيّ ﷺ كان يفعل تارةً هذا، وتارةً هذا، فأَخبَر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حقّ مَن يَرَى أن ذلك لا بدّ منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: «يَرَى أنّ حقّاً عليه»، فإنما ذَمَّ من رآه حقّاً عليه.

قال: ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يُستحبُّ أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن أن يُجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يُحمَل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حُجرة النبيّ ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحْمَل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما سوى ذلك، كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رُجّح ابن مسعود؛ لأنه أعلم، وأسنّ، وأكثر ملازمةً للنبيّ ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تُكلّم فيه، وهو السُّدّيّ، وبأنه متّفق عليه، بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود تُوافق ظاهر الحال؛ لأن حُجرة النبيّ ﷺ كانت على جهة يساره.

قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختصّ الانصراف بجهة معيّنة، ومن ثَمَّ قال العلماء:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٠.

يستحبّ الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقّه فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن، كحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يُحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، وتنعّله، وترجّله، وفي شأنه كله»، متفق عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى في الجمع هو ما تقدّم عن النوويّ رحمه الله، وحاصله أن كلّاً منهما قال: إنه أكثرُ حَسَبَ اعتقاده، وإلا فالواقع يؤيّد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه، حيث إن أكثر صلاته ﷺ كان في مسجده، وكانت حُجره إلى جهة اليسار، فيكون أكثر انصرافه إليها.

وقد وقع التصريح بذلك عند أحمد من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود رضي الله عنه حدّثه: «أن النبيّ ﷺ كان عامّة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الْحُجُرات».

فتبيّن بهذا أن الانصراف إلى جهة الحاجة هو السنة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذ الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٦٣٨ و١٦٣٩] (٧٠٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٦٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩٣٠)، وفي «الكبرى» (١٢٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٢٠٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٣ و١/ ٤٠٨ و٤٢٩ و٤٥٩ و٤٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٨٧)، و(أبو نعيم)

في «مستخرجه» (١٥٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن اليسار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن اعتقاد مشروعية ما ليس مشروعاً حظٌّ من حظوظ الشيطان.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات، إذا رُفعت عن رُتبتها؛ لأن التيمن مستحبّ في كل شيء؛ أي: من أمور العبادة، لكن لمّا خَشِي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الانصراف من الصلاة:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال»، «وكان أنس ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويَعِيب على من يتوخّى، أو يتعمّد الانفتال عن يمينه». انتهى[2].

قوله: «وكان أنس بن مالك إلخ» وصله مسدَّد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة، قال: «كان أنس...»، فذكره، وقال فيه: «ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار».

قال: وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن السُّدّيّ، قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت، عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبيّ ﷺ ينصرف عن يمينه. ويُجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتُّم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٤.

(٢) «صحيح البخاريّ» بنسخة «الفتح» ٢/ ٣٩٣ رقم (٨٥٢).

(٣) «الفتح» ٢/ ٣٣٨.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: الانفتال: هو الانحراف عن جهة القبلة إلى الجهة التي يجلس اليها الإمام بعد انحرافه، كما سبق ذكره، وحكمه: حكم الانصراف بالقيام من محل الصلاة، وقد نصّ عليه إسحاق وغيره.

وقد ذكر البخاريّ، عن أنسٍ، أنه كان ينفتل عن يمينه ويساره، ويَعِيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه ـ يعني: يتحراه ويقصده.

وفي «مسند الإمام أحمد» من رواية أبي الأوبر الحارثيّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وشماله.

وخرّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة، وفي رواية للإمام أحمد: «ينصرف» بدل: «ينفتل».

وخرّج مسلمٌ في هذا الباب حديث البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه، وخرّجه من روايةٍ أخرى ليس فيها: «ثم يقبل علينا بوجهه»، ولكن رُوي تفسير هذه اللفظة بالبداءة بالتفاته إلى جهة اليمين بالسلام، خرّجه الإسماعيلي في «حديث مسعرٍ» من جمعه، ولفظه: كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه، وفي رواية أخرى له: أنه كان يبدأ بمن على يمينه، فيسلم عليه.

قال أبو داود: كان أبو عبد الله ـ يعني: أحمد ـ ينحرف عن يمينه، وقال ابن منصورٍ: كان أحمد يقعد ناحية اليسرى، ويتساند، قال القاضي أبو يعلى: وهما متفقان؛ لأنه إذا انحرف عن يمينه حصل جلوسه ناحية يساره.

قال: وقال ابن أبي حاتمٍ: سمعت يقول[1]: تدبرت الأحاديث التي رُويت في استقبال النبي ﷺ الناسَ بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت.

وقال ابن بطة من أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ: يجلس عن يسرة القبلة، ونَقَل حربٌ، عن إسحاق، أنه كان يُخَيِّر في ذلك كالانصراف.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: «سمعت أبي يقول»، فليُحرّر.

وللشافعية وجهان: أحدهما: التخيير كقول إسحاق، والثاني: أن الانفتال عن يمينه أفضل، ثم لهم في كيفيته وجهان:

أحدهما: ـ وحكوه عن أبي حنيفة ـ: أنه يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب.

والثاني: ـ وهو أصح عند البغوي وغيره ـ: بالعكس.

واستدلوا له بحديث البراء بن عازبٍ الذي خرَّجه مسلمٌ.

وأما الانصراف: فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواءٌ كانت من جهة اليمين أو اليسار، ولا يستحب له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلى غيرها، هذا قول جمهور العلماء، ورُوي عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، والنخعيّ، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره؛ لأن بيوته كانت من جهة اليسار، وقد خرَّجه الإمام أحمد مصرِّحاً بذلك من رواية ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعودٍ حدثه، أن النَّبيّ ﷺ كانَ عامةً ما ينصرف من الصَّلاة على يساره إلى الحجرات.

فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهات، فقال الشافعي وكثيرٌ من الحنابلة: انصرافه إلى اليمين أفضل، فإن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله.

وحَمَل بعضهم على ذلك حديث السُّدّيّ، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبيّ ﷺ ينصرف عن يمينه، خرّجه مسلمٌ.

والسُّدّيّ، هو: إسماعيل بن عبد الرحمٰن، وقد تكلم فيه غير واحدٍ، ووثقه أحمد وغيره، وعن يحيى فيه روايتان، ولم يخرج له البخاريّ.

قال ابن رجب: وأظنه ذكر ها هنا الأثر الذي علّقه عن أنسٍ ليعلل به هذا الذي رواه عنه السديّ، والله أعلم.

وحَكَى ابن عبد البر، عن الحسن وطائفة من العلماء: أن الانصراف عن اليمين أفضل.

وقد حكاه ابن عمر عن فلانٍ، وأنكره عليه، ولعله يريد به ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

وسئل عطاءٌ: أيهما يستحب؟ قال: سواءٌ، ولم يفرق بين أن يكون له حاجة، أو لا.

وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان ينصرف عن يمينه وشماله»، وهو من رواية بقية، عن الزُّبَيديّ، أنّ مكحولاً حدثه، أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسنادٌ جيدٌ، لكن رواه عبد الله بن سالمٍ الحمصيّ ـ وهو ثقةٌ ثبتٌ ـ، عن الزبيديّ، عن سليمان بن موسى، عن مكحولٍ بهذا الإسناد، قالَ الدارقطني: وقوله أشبه بالصواب، وسليمان بن موسى، مختلفٌ في أمره.

ورَوَى قَبِيصة بن الْهُلْب، عن أبيه، قالَ: «كانَ رسول الله ﷺ يؤمّنا، فينصرف على جانبيه جميعاً، عن يمينه وشماله»، خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حديثٌ حسنٌ، وعليه العمل عندَ أهل العلم، قالَ: وصح الأمران عن النَّبيّ ﷺ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن من الأحاديث السابقة أن الانصراف لمن كانت له حاجة يكون من جهتها، وإلا فالانصراف من اليمين هو الأفضل لأنه ﷺ كان يُعجبه التيامن، وبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٧/ ٤٤٤ ـ ٤٤٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، أو أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو: عن عمارة بن عُمير، عن الأسود بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي: مثل حديث وكيع، عن الأعمش الماضي.

[**تنبيه**]: رواية جرير وعيسى، عن الأعمش لم أجد من ساقهما تامّين بالانفراد، وإنما ساقهما أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٩٨) ضمن روايات الآخرين، حيث قال:

(١٥٩٥) حدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن الأعمش (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، ثنا الأعمش (ح) وثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عبد الله، قال: «لا يجعلنّ أحدكم للشيطان جزءاً، لا يَرَى إلا أن حقّاً عليه حَتْماً ألا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»، لفظ أبي بكر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً، كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ الْبَزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**السُّدِّيُّ**) ـ بضمّ السين المهملة، وتشديد الدال ـ إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كَرِيمة، أبو محمد القرشيّ مولاهم الكوفيّ الأعور، وهو السدّيّ الكبير، كان يقعد في سُدَّة باب الجامع، فسمّي السّدّيّ، صدوق يَهَم ورُمي بالتشيّع [٤].

رَوَى عن أنس، وابن عباس، ورأى ابن عمر، والحسن بن علي، وأبا هريرة، وأبا سعيد، ورَوَى عن أبيه، ويحيى بن عَبّاد، وعكرمة، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوريّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال سَلْم بن عبد الرحمٰن: مَرّ إبراهيم النخعي بالسدّيّ، وهو يفسر القرآن، فقال: أما إنه يفسّر تفسير القوم، وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت الشعبيّ، وقيل له: إن السدّيّ قد أعطي حظّاً من علم القرآن، فقال: قد أعطي حظّاً من الجهل بالقرآن، وقال عليّ، عن القطّان: لا بأس به، ما سمعتُ أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد، وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمٰن بن مهديّ، وذُكر إبراهيم بن مُهاجر والسدّيّ، فقال يحيى: ضعيفان، فغضب عبد الرحمٰن، وكره ما قال، قال عبد الله: سألت يحيى

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

عنهما، فقال: متقاربان في الضعف، وقال الدوريّ، عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال الْجُوزجَانيّ: هو كذّاب شَتّام، وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال النسائي في «الكنى»: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: له أحاديث يَرويها عن عدّة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به، وقال أبو جعفر بن الأخرم: لا يُنكر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقّاص. وقال حسين بن واقد: سمعت من السدّيّ، فما قمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، فلم أَعُد إليه. وقال الجوزجاني: حُدّثتُ عن معتمر، عن ليث ـ يعني ابن أبي سُليم ـ قال: كان بالكوفة كذّابان، فمات أحدهما، السدّيّ، والكلبي، كذا قال، وليث أشدّ ضعفاً من السديّ. وقال العجليّ: ثقة عالم بالتفسير، راوية له. وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين. وقال الساجيّ: صدوق فيه نظر. وحُكي عن أحمد: إنه ليُحسن الحديث إلّا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسناداً، واستكلفه. وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمٰن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسّر، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الطبريّ: لا يُحتجّ بحديثه.

وقال خليفة: مات سنة (١٢٧).

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٠٨) وأعاده بعده، و(١٤٨٠) و(١٧٠٥) و(١٩٨٣) و(٢٥٣٦).

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (١١٠) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى السديّ، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، رَوَى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) سنة، وقد جاوز عمرة المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ السُّدِّيِّ**) ـ بضمّ المهملة، وتشديد الدال ـ: نسبة إلى سُدّة الجامع؛ لكونه يقعد فيها، وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً**) رضي الله عنه (**كَيْفَ أَنْصَرِفُ**) أي: أرجع إلى جهة حاجتي، وليس المراد السؤال عن الانصراف بمعنى السلام؛ لأنه لا تخيير فيه بين اليمين واليسار، وإنما هو عن اليمين، ثم اليسار، وقد تقدّم ذلك في بابه (**إِذَا صَلَّيْتُ؟**) أي: فرغت من الصلاة (**عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟**) أي: أأنصرف عن جهة يميني، أو عن جهة يساري؟ (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**أَمَّا أَنَا**) ـ بفتح الهمزة، وتشديد الميم ـ وقد تخفف بقلّة، وقد تُبدل ياء، فيقال: «أيما»، وهي حرف شرط، وتفصيل غالباً، وتوكيد، وقد تأتي بلا تفصيل، والظاهر أنها هنا كذلك؛ لأنه ما ذُكر لها مُعادل، فهي لمجرّد التوكيد، وقد تقدّم البحث عنها مستوفًى في «شرح المقدّمة» عند قول المصنّف رحمه الله: «أما بعد»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ**) أي: فالسنة أن تنصرف إلى جهة يمينك، فيكون كلامه متضمناً الجوابَ مع الدليل، فكأنه قال له: انصرف عن يمينك؛ لأن أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن جهة يمينه، والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «فأكثر ما رأيت إلخ» إخبار عما رأى، وكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي، فلا تناقض، ولازِمُ الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا، وأحياناً هذا، فدلّ على جواز الأمرين، وأما تخطئة ابن مسعود رضي الله عنه، فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته، وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب، والظاهر أن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في المسألة الرابعة في الحديث الماضي الجمع بين هذا الحديث، والأثر الذي علّقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ووصله مسدّد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة، قال: كان أنس ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويَعِيب على من يتوخّى ذلك، أن لا ينفتل إلّا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار، بأن أنساً إنما عاب مَن يعتقد تحتّم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٦٤٠ و١٦٤١]، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٥٩)، وفي «الكبرى» (١٢٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٢ و١٣٣ و١٧٩ و٢١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٥٨ و١٣٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

وأما بقيّة المسائل، فقد سبق بيانها في شرح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيهٌ إمام عابد، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كما سبق قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٢] (٧٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ»، أَوْ «تَجْمَعُ عِبَادَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (مِسْعَرُ) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ) الأنصاريّ، مولى زيد بن ثابت الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٥ ـ (ابْنُ الْبَرَاءِ) هو: عبيد بن البراء بن عازب الأنصاريّ الحارثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، في قول النبيّ ﷺ: «ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وعنه ثابت بن عُبيد، ومحارب بن دِثَار، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، له عندهم هذا الحديث الواحد.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٦ ـ **(الْبَرَاءُ)** بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: ثابت، عن ابن البراء، ورواية الراوي عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ) هو: عُبيد، وقيل: يزيد بن البراء[1].

[تنبيه]: وقع اختلاف بين الرواة في إثبات «ابن البراء» في إسناد هذا الحديث، وإسقاطه، وفي اسمه، هل هو عبيد، أم يزيد؟.

فممن أثبته: وكيع عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، وأبو نعيم عند أحمد، ويحيى بن أبي زائدة عند مسلم هنا، وأبو أحمد الزبيريّ عند أبي داود، وابن خزيمة، وعبد الله بن المبارك عند النسائيّ، وسفيان عند ابن خزيمة، ستتهم عن مِسْعَر، عن ثابت بن عُبيد، عن ابن البراء عن أبيه، فأثبتوه.

فأما أبو نعيم، عند أحمد، ووكيع عند المصنّف هنا، وابن ماجه،

---

(١) هو يزيد بن البراء بن عازب الكوفي، صدوق، من الطبقة الثالثة، رَوَى عن أبيه، وعنه عديّ بن ثابت، وأبو جَنَاب الكلبي، وسيف أبو عائذ السعدي، وقال: كان أميراً علينا بعمان، وكان كخير الأمراء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان أمير عمان، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ، ثقة، أخرج له أبو داود، والنسائي.

ويحيى بن أبي زائدة عند المصنّف هنا أيضاً، وابن خزيمة، وابن المبارك عند النسائيّ، وأبو أحمد الزبيري عند ابن خزيمة، فقالوا: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، فأبهموه.

وأما أبو أحمد الزبيريّ من رواية محمد بن رافع عنه عند أبي داود، فقال: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عُبيد بن البراء، عن أبيه، فسماه عبيداً.

وأما وكيع عند أحمد، وسفيانُ عند ابن خزيمة، فقالا: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، فسمياه «يزيد».

وممن أسقطه: أبو أحمد الزبيريّ في رواية محمد بن بشار عنه عند ابن خزيمة، ووكيع في رواية سلم بن جنادة عنه، عند ابن خزيمة أيضاً، كلاهما عن مِسْعَر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب، فأسقطوه.

والحاصل أن الأكثرين على إثبات الواسطة، ثم الأكثرون منهم على إبهامه، لكن هذا الاختلاف لا يضرّ؛ لإمكان حمله على أن ثابتاً سمعه عن البراء نفسه، وعن ابنه عنه، وكذا لا يضرّ إبهام ابنه؛ لأنه سمي في الروايات الأخرى، وكذا الاختلاف في تسميته عُبيداً، ويزيد لا يضرّ أيضاً؛ لأن كلّاً منهما ثقة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كُنَّا)** يعني: معاشر الصحابة رضي الله عنهم **(إِذَا صَلَّيْنَا)** أي: إذا أردنا الصلاة **(خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ)** وفي رواية النسائيّ: «أحببت أن أكون» بضمير المتكلم الواحد **(عَنْ يَمِينِهِ)** أي: جهة يمين النبيّ، وقوله **(يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)** جملة تعليليّة؛ أي: وإنما أحببنا أن نكون عن يمينه؛ لأنه ﷺ يُقبل علينا بوجهه الشريف.

وفي رواية ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: «كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام على يمينه».

قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يَحْتَمِل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين ينفتل. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحتَمِل أن يكون هذا الإقبال منه ﷺ في حال سلامه من الصلاة، فإنه كان يبدأ السلام بيمينه، والأظهر أنه كان حين انصرافه من الصلاة، ويكون هذا حين كان يُكثر أن ينصرف عن يمينه، كما قاله أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون هذا الإقبال في حال سلامه هو الأظهر؛ لرواية ابن خزيمة المذكورة آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَسَمِعْتُهُ)** ﷺ **(يَقُولُ: «رَبِّ)** بحذف حرف النداء، كما قال في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(قِنِي) أمر من وَقَى يَقِي، يقال: وقاه الله السُّوءَ يَقِيه وِقَايةً بالكسر: حَفِظه، والْوِقَاءُ، مثلُ كتاب: كلُّ ما وقَيتَ به شيئاً، ورَوَى أبو عُبيد عن الكسائيّ الفتح في الْوَقَاية، والْوَقَاء أيضاً، قاله الفيّوميّ[1]. **(عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ»)** ظرف لـ«قِنِي»، و«تبعث» بفتح أوله، وثالثه، من باب فتح **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **«تَجْمَعُ عِبَادَكَ»)** أي: يوم القيامة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ١٦٤٢ و١٦٤٣] (٧٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦١٥)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٢٢) وفي «الكبرى» (٨٩٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٠ و٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦٣ و١٥٦٤ و١٥٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الوقوف عن يمين الإمام، ووجه دلالة الحديث عليه أن محبة الصحابة ﷺ لذلك، ومسابقتهم إليه كان بعلم من النبيّ ﷺ، فلو كان الفضل في غير اليمين لبيّنه لهم، ولا سيّما وقد ثبت قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»، رواه أبو داود بإسناد حسن، كما قاله الحافظ في «الفتح»[1].

وأما قول بعضهم باستحباب وسط الصفّ مستدلّاً بحديث: «وَسِّطُوا الإمام» رواه أبو داود، فغير صحيح؛ إذ الحديث ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وكذا ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ﷺ قال: قيل للنبيّ ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: «من عَمَّر ميسرة المسجد كُتب له كفلان من الأجر»، فضعيف أيضاً؛ لأن في إسناده عمرو بن عثمان الكلابيّ، وهو ضعيف، وليث بن أبي سُليم، وهو متروك، ويُحْمَل على تقدير صحته على ما إذا أدَّى إلى تعطيل الميسرة، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدّة محبّتهم للنبيّ ﷺ، فكانوا يتسابقون في القيام عن يمينه ﷺ في الصلاة؛ حتى يشاهدوا طلعته، ويقع بصره عليهم قبل غيرهم ممن وقف في غير اليمين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة تقديم اليمين في التسليم من الصلاة، وقد تمَّ البحث فيه في موضعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»).

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٥٠.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا، فشيخه، ومسعر، ذُكرا في السند الماضي، والباقيان تقدّموا في السند الذي قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي: بإسناد مِسْعر الماضي، وهو: عن ثابت بن عُبيد، عن ابن البراء، عن البراء رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية وكيع هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٨٢٣٦) حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ مما أُحِبّ، أو نُحِبّ أن نقوم عن يمينه، وسمعته يقول: «ربّ قني عذابك يوم تجمع عبادك»، أو «تبعث عبادك».

وقال أيضاً:

(١٨٠٨٢) حدّثنا وكيع، حدّثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ مما أُحِبّ، أو مما يُحِبُّ أن يقوم عن يمينه، قال: وسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»، أو «تجمع عبادك».

حدّثناه أبو نعيم، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال ثابت: عن ابن البراء، عن البراء. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرُوعِ فِي النَّافِلَةِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي الإِقَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٤] (٧١٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[1]: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، الثقة الحافظ الفقيه الحجة، رأس [١٠] (٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد العَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الثقة الثبت الحجة الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور بن المعتمر [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه مات سنة (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم من رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عطاء بن يسار.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أنه قال».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»)** أي: إذا شَرَع المؤذّن في الإقامة، كما صرّح بذلك محمد بن جُحادة، عن عمرو بن دينار، فيما أخرجه ابن حبّان بلفظ: «إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة» **(فَلَا صَلَاةَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه لا تنعقد صلاة التطوّع في وقت إقامة الفريضة، وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه، وأهل الظاهر، ورأوا أنه يقطع إذا أُقيمت عليه المكتوبة، ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلا صلاة»: أي: صحيحة، أو كاملة، قال: والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبيّ ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دلّ على أن المراد نفي الكمال.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن... إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى، ومن أين له القطع بأنه لم يقطع عليه، وأنه أتمّ تلك الصلاة، بعد هذا الإنكار الشديد؟ ولا سيّما وقد ورد بصيغة النهي، ومعلوم أن النهي للفساد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون النفي بمعنى النهي؛ أي: فلا تصلُّوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في «التاريخ»، والبزار، وغيرهما من رواية محمد بن عمار، عن شريك بن أبي نَمِر، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً، وفيه: «ونهى أن يُصَلَّيَا إذا أقيمت الصلاة».

وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر، عن ابن بُحَينة في قصته الآتية، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر، واجعلوا بينهما فصلاً»، والنهي المذكور للتنزيه؛ لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في حمله النهي على التنزيه نظر؛ إذ عدم النقل بقطع الصلاة ليس نصّاً في عدم قطعها، كما أسلفته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلا صلاة» يَحْتَمِل أن يتوجه النفي إلى الصحة، أو إلى الكمال، والظاهر توجهه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المجازَين إلى الحقيقة، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة، كما نقل عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأهل الظاهر.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قوله: «فلا صلاة» يَحْتَمِل أن يراد: فلا يَشرَع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويَحْتَمِل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة، وإن كان قد شَرَع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم، أو أنها تبطل بنفسها، وإن لم يقطعها المصلي، يَحْتَمِل كُلاًّ من الأمرين.

وقد بالغ أهل الظاهرية، فقالوا: إذا دخل في ركعتي الفجر، أو غيرهما من النوافل، فأقيمت الفريضة، بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلِّم منهما، ولو لم يبق عليه منهما غير التسليم، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة، فإذا أتمّ الفريضة، فإن شاء ركعهما، وإن شاء لم يركعهما، قال: وهذا غلوّ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام، فليت شعري أيهما أطول زمناً: مدّة السلام، أو مدة إقامة الصلاة؟ بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة.

نعم، قال الشيخ أبو حامد من الشافعية: إن الأفضل، خروجه من النافلة إذا أدّاه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم، وهذا واضح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما نُقِلَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأهل الظاهر، هو الذي يكون موافقاً لظاهر النص، ففيما قاله العراقيّ في الردّ عليهم نظر لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**») الألف واللام ليست لعموم المكتوبات، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، فقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»، وكذلك في رواية لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد».

وقال في «الفتح» : فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، وزاد مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال:

«ولا ركعتي الفجر»، أخرجه ابن عديّ في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن.

والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرّح بذلك أحمد، والطحاويّ، من طريق أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الباب يدلّ على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، وأن من أقيمت الصلاة، وهو في النافلة يقطعها، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعيّة، كما قاله في «الفتح»، وخصّ آخرون النهي بمن أنشأ النافلة؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والقول الأول هو الصواب، وأما الثاني فليس بشيء، والاستدلال بالآية غير صحيح؛ إذ هي نهت عن إبطال الأعمال، وهذه الصلاة بطلت بنفسها، حيث نفى الشارع صحّتها عند الإقامة بقوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة»، فلا دَخْلَ للمصلي في إبطالها حتى تشمله الآية، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ١٦٤٤ و١٦٤٥ و١٦٤٦ و١٦٤٧ و١٦٤٨] (٧١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٦٦)، و(الترمذيّ) فيها (٤٢١)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٥٦ و٨٦٥)، وفي «الكبرى» (٩٣٧ و٩٣٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣١ و٤٥٥ و٥١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٩٠ و٢١٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢١ و٥٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩)، و(أبو نُعيم) في

«مستخرجه» (١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٠٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث مما اختُلف في رفعه، ووقفه، وقد رجّح المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رفعه، ولذا أخرجه هنا في الأصول، وكذا رجّح الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رفعه أيضاً، حيث قال في «الجامع» بعد إخراجه الحديث مرفوعاً ما نصّه: وهكذا رَوَى أيوب، ووَرْقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جُحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ.

ورَوَى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فلم يرفعاه، والحديث المرفوع أصحّ عندنا. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح» في شرح قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، وابنُ خزيمة، وابن حبان، من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، واختُلِف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاريّ لم يُخرجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغني عنه. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ» عند قوله: «بابٌ إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ما نصّه: بَوَّب عَلَى هذه الترجمة، ولم يُخَرِّج الحَدِيْث الَّذِي بلفظها، وقد خرّجه مُسْلِم من حَدِيْث عَمْرِو بْن دينار، عَن عَطَاء بْن يسار، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وخرَّجه أبو داود موقوفاً.

وقد اختُلِف فِي رفعه ووقفه، واختَلَف الأئمة فِي الترجيح، فرجّح الترمذيّ رفعه، وكذلك خرّجه مُسْلِم فِي «صحيحه»، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجّح أبو زُرْعَة وقفه، وتوقف فِيهِ يَحْيَى بْن معين، وإنما لَمْ يُخَرِّجه البخاريّ؛ لتوقفه، أو لترجيحه وقفه، والله أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٧٤.

وقد خرّجه الطبراني من رِوَايَة زياد بْن عَبْد الله، عَن مُحَمَّد بْن جُحادة، عَن عَمْرِو، عَن عَطَاء، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إذا أخذ المؤذن فِي الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وهذا لفظ غريبٌ.

وقد روي من وجوه أُخَر عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وخرّجه الإمام أحمد من رِوَايَة ابن لهيعة: ثنا عياش بْن عباسٍ، عَن أَبِي تميم الزُّهْرِيّ، عن أبي هريرة، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الَّتِيْ أقيمت».

وخرّجه الطبراني بهذا اللفظ ـ أيضاً ـ من رِوَايَة أَبِي صالح: ثنا الليث، عن عَبْد الله بْن عياش بْن عَبَّاس القتباني، عَن أبيه، عَن أَبِي تميم، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما ذهب إليه المصنّف رحمه الله من ترجيح رفع هذا الحديث هو الحقّ، وهو أيضاً رأي الترمذيّ، وإليه ميل الإمام أحمد؛ لأن الذين رفعوا جماعة، ومعهم زيادة علم، فتُقبل زيادتهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة:

(اعلم): أنه قد اختلف الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

[أحدها]: الكراهة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، على خلاف في ذلك، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومسلم بن عقيل، وسعيد بن جبير.

ومن الأئمة: سفيان الثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذيّ الرواية عن الثوريّ، وروى عنه ابن عبد البر، والنوويّ تفصيلاً، وهو أنه إذا خَشِي فوت

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٦/ ٥٥ ـ ٥٦.

ركعة من صلاة الفجر، دخل معهم، وترك سنة الفجر، وإلا صلاها، وسيأتي.

[القول الثاني]: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، من غير فرق بين ركعتي الفجر، وغيرهما، قاله ابن عبد البر في «التمهيد»، وهذا القول هو الحقّ، كما سيأتي.

[القول الثالث]: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح، والإمام في الفريضة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن البصريّ، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حيّ، ففرّق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها.

واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح».

وأجيب عن ذلك بأن البيهقيّ قال: هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسنادها حجّاج بن نُصَير، وعباد بن كثير، وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، قيل: يا سول الله، ولا ركعتي الفجر؟، قال: «ولا ركعتي الفجر»، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو متكلم فيه، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به في «صحيحه».

[القول الرابع]: التفرقة بين أن يكون في المسجد، أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام، أو لا، وهو قول مالك، فقال: إذا كان قد دخل المسجد، فليدخل مع الإمام، ولا يركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة، فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصلّ معه.

[القول الخامس]: أنه إن خَشِيَ فوت الركعتين معاً، وأنه لا يُدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإلا فليركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، كما حكاه ابن عبد البرّ، وحُكي عنه أيضاً نحو قول مالك، وهو الذي حكاه الخطابي، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه، وحكى النوويّ عنه مثل قول الأوزاعيّ الآتي ذكره.

[القول السادس]: أنه يركعهما في المسجد، إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع، وإن فاتته، وهو قول الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وحكاه النوويّ عن أبي حنيفة، وأصحابه.

[القول السابع]: يركعهما في المسجد وغيره، إلا أن يخاف فوت الركعة الأولى، وهو قول سفيان الثوريّ، حَكَى ذلك عنه ابن عبد البرّ، وهو مخالف لما رواه الترمذيّ عنه.

[القول الثامن]: أن يصليهما، وإن فاتته صلاة الإمام، إذا كان الوقت واسعاً، قاله ابن الجلاب من المالكية.

[القول التاسع]: أنه إذا سمع الإقامة لم يَحِلّ له الدخول في ركعتي الفجر، ولا في غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عَصَى، وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعيّ، وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابيّ. وحُكِي الكراهة عن الشافعيّ، وأحمد.

وحَكَى القرطبيّ في «المفهم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وهذا القول هو الظاهر، إن كان المراد بإقامة الصلاة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف.

قال العراقيّ: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، والأحاديثُ المذكورةُ في شرح الحديث الذي بعد هذا ـ يعني حديث عبد الله ابن بحينة الآتي ـ تدلّ على ذلك، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقيّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]، فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذّن قبل الشروع في الصلاة، وإذا كان المراد المعنى الأول، فهل المراد به الفراغ من الإقامة؛ لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة، أو المراد شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقيّ: يحتمل أن يراد كل من الأمرين، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة، ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام.

ومما يدلّ على ذلك، قوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه عند الطبرانيّ: إن النبيّ ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم، قال العراقيّ:

وإسناده جيد، ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود الطيالسيّ، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني نبي الله ﷺ، وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»، ورواه أيضاً البيهقي، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه على شرط الشيخين، والطبرانيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن القول بتحريم التنفل وقت إقامة الصلاة هو الأرجح؛ لظهور أدلته، فمن ابتدأ بالنافلة، ثم أقيمت الصلاة وهو فيها يقطعها، ويقتدي بالإمام، ولا حجة لمن يقول: إن فيه إبطال الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الآية؛ لأنه ما أبطل عمله بنفسه، وإنما أبطلها الشارع، حيث قال: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ[1]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، صدوقٌ فاضل، ربما وَهِمَ [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار، تقدّم قبل بابين، و«ورقاء» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) وفي نسخة: «بهذا الإسناد مثله»؛ أي: بإسناد

---

(١) وفي نسخة: «بهذا الإسناد مثله».

ورقاء الماضي، وهو: عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية شبابة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**رَوْحٌ**) بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقون ذُكروا قبله، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عَمِيَ، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد زكريّا الماضي، وهو: عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار، يقول عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق، عن زكريّا هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٢٦٦) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا حماد بن سلمة (ح) وحدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء (ح) وحدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) وحدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وحدّثنا محمد بن المتوكل، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْراً، فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ن ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَرْفَعْهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه؛ لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذيّ: ورواية الرفع أصحّ، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، أن الرفع مقدَّم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقلّ، فكيف إذا كان أكثر؟. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الرفع هنا أرجح هو الحقّ كما قال، وقد أسلفنا تحقيقه، وأما مسألة تقديم الرفع على الوقف مطلقاً، فقد تقدّم مناقشة النوويّ فيها، وأن الصواب أنه ليس على إطلاقه، بل لا بدّ من الترجيح حسب القرائن، فإذا وُجدت رُجّح الرفع على الوقف، وكذا العكس، فتنبّه بهذه المسألة الدقيقة، وارجع إلى «شرح المقدّمة»، تجد ما يشفي غليلك، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: رواية أيوب، عن عمرو هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٦/ ٢٢٢) فقال:

(٢٤٧٠) أخبرنا محمد بن سفيان الصفار بالْمِصِّيصة، قال: حدّثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٩] (٧١١) ـ (حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٣.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا[1]، نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً».

قال القَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قال أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» في هَذَا الحَدِيث خَطَأٌ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ) الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (أَبُوهُ) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ) بن عمر بن الخطّاب العمريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ) هو: عبد الله بن مالك بن الْقِشْب الأزديّ، أبو محمد المعروف بابن بُحينة بموحّدة، مصغّراً، وهي أمه، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه بعد الخمسين (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، كما أسلفناه آنفاً.

٤ ـ (ومنها): أن فيه روايةَ الابن، عن أبيه: إبراهيم، عن سعد بن إبراهيم، وتابعيّ، عن تابعيّ؛ سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أحطنا به».

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ) ووقع عند البخاريّ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعت رجلاً من الأزد، يقال له: مالك ابن بحينة. قال في «الفتح» : هكذا يقول شعبة في الصحابيّ، وتابعه على ذلك أبو عوانة، وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ: يحيى بن معين، وأحمد، والبخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، والإسماعيلي، وابن الشرقي، والدارقطني، وأبو مسعود، وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين:

[**أحدهما**]: أن بُحينة والدة عبد الله، لا مالك.

[**وثانيهما**]: أن الصحبة، والرواية لعبد الله، لا لمالك، وهو: عبد الله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف، وسكون المعجمة، بعدها موحدة ـ وهو لقب جندب بن نَضْلة بن عبد الله.

قال ابن سعد: قَدِمَ مالك بن القشب مكة ـ يعني في الجاهلية ـ فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بُحَينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبُحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام، فأسلمت، وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة، إلا بعض من تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له، وكذا أغرب الداوديّ الشارح، فقال: هذا الاختلاف لا يضرّ، فأي الرجلين كان فهو صحابيّ.

وحَكَى ابن عبد البر اختلافاً في بُحينة، هل هي أمُّ عبد الله، أو أمُّ مالك؟ والصواب أنها أم عبد الله، كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف[1]، ويُعْرَب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ،

---

(١) وكذا يثبت تنوين مالك؛ إذ ليس «ابن» صفة له؛ لأن القاعدة أنه إذا وقع «ابن» صفةً بين علمين، وكان الثاني أباً للأول، حُذف من العَلم الأول التنوين، وحُذفت همزة الوصل من «ابن» خطّاً، وإن لم يكن كذلك بأن لم يقع صفة بين عَلمين، أو كان غير أب للأول، بأن كان جدّاً، أو أمّاً، كعيسى ابن مريم، فلا يُحذف التنوين من الأول، ولا همزة الوصل من «ابن»، راجع المسألة في: شروح «ألفية ابن مالك» في «باب النداء»، والله تعالى أعلم.

ومحمد بن عليٍّ ابن الحنفية. انتهى[١].

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ**) هو عبد الله الراوي، كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عنه، أن النبيّ ﷺ مَرَّ به، وهو يصلي، وفي رواية أخرى له: «خَرَجَ، وابن القشب يصلي»، ووقع لبعض الرواة هنا «ابن أبي القشب»، وهو خطأ كما بيّنه في «الإصابة».

ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذِّن في الإقامة، فجذبني النبيّ ﷺ، وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟!»، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبّان، والبزار، والحاكم، وغيرهم، فَيُحْمَل على تعدد القصة.

(**يُصَلِّي**) وقوله: (**وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وفي رواية أبي عوانة التالية: «أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي، والمؤذن يقيم» (**فَكَلَّمَهُ**) أي: كلّم النبيّ ﷺ ذلك الرجل (**بِشَيْءٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ**) أي: لم نعلم أيُّ شي ذلك الشيء الذي كلّمه به (**فَلَمَّا انْصَرَفْنَا**) أي: سلّمنا من الصلاة (**أَحَطْنَا**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «أحطنا نقول»، وهو صحيح، وفيه محذوفٌ، تقديره: «أحطنا به». انتهى. وأشار في هامش بعض النسخ أنه وقع في بعض النسخ بلفظ: «أحطنا به».

وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس[٢]، فقال له رسول الله ﷺ: «آلصبح أربعاً؟ آلصبح أربعاً؟»».

وظاهر رواية شعبة هذه تقتضي أنه ﷺ كلم الرجل بعد الفراغ من الصلاة، بخلاف رواية إبراهيم بن سعد، فإنها تقتضي أنه كلمه، وهو يصلي.

ويمكن الجمع بينهما بأنه كلّمه أوّلاً سرّاً، فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانياً جهراً، فسمعوه، قاله في «الفتح».

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٩.

(٢) أي أحاطوا به.

وقوله: (**نَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أحطنا» (**مَاذَا**) أي: أيَّ شيء (**قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، قَالَ**) الرجل (**قَالَ لِي**) ﷺ: («**يُوشِكُ**) أي: يقرُب (**أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً**») وفي رواية أبي عوانة، عن سعد بن إبراهيم التالية: «فقال: أتصلّي الصبح أربعاً»، بهمزة الاستفهام، وهو للإنكار والتوبيخ.

وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة المذكورة: «آلصبحَ أربعاً؟، آلصبحَ أربعاً؟»، قال في «الفتح» : بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكاريّ، وأعاده تأكيداً للإنكار، و«الصبحَ» بالنصب بإضمار فعل تقديره: أتصلي الصبح؟، و«أربعاً» منصوب على الحال، قاله ابن مالك، وقال الكرمانيّ: على البدلية، قال: ويجوز رفع «الصبح»؛ أي: الصبحُ تُصَلَّى أربعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَينة هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ١٦٤٩ و١٦٥٠] (٧١١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٦٣)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٦٧)، وفي «الكبرى» (٩٣٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال في «الفتح»: واختُلف في حكمة هذا الإنكار ـ يعني إنكار النبيّ ﷺ على من يصلي النافلة عند الإقامة للصلاة ـ، فقال القاضي عياض وغيره: لئلا يتطاول الزمان، فيُظَنّ وجوبها، ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد: «يوشك أحدكم»، وعلى هذا، إذا حصل الأمن، لا يُكره ذلك.

وتُعُقِّب بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة».

وقيل: لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي هذا القول أقرب إلى الصواب، وذلك أن قوله ﷺ: «أتصلي الصبح أربعاً؟» ظاهر في كون الإنكار لكون المتنفل جعل صلاة الصبح أربع ركعات، ويُفْهَم منه أيضاً أن النهي عامّ لمن يصلي عند الإقامة، سواء ابتدأ بالنافلة قبل الإقامة، أو عندها، أو بعدها، وسواء كان في المسجد، أو خارجها، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان، فيُظَنّ وجوبها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يَتفرغ للفريضة من أولها، فيَشرَع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. انتهى[(١)].

وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار، عدم الفصل بين الفرض والنفل؛ لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاويّ، واحتجّ له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقَّب بما ذُكِر؛ إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل، لم يحصل إنكار أصلاً؛ لأن ابن بحينة سَلَّم من صلاته قطعاً[(٢)]، ثم دخل في الفرض.

ويدلّ على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره: أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلما أخبر النبيّ ﷺ حين سأله، لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها، فدلّ على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وقد فهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختصاص المنع بمن يكون في المسجد، لا خارجاً عنه، فصح عنه أنه كان يحصب مَن يتنفل في المسجد بعد الشروع في

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٣.

(٢) قوله: «سلّم قطعاً» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه يَحْتَمل أنه دخل بدون تسليم؛ إذ لم يُنقل إلينا ذلك، فلو قال: لأن ابن بُحينة سيُسلّم من صلاته قطعاً، ثم يدخل في الفرض لما أنكر عليه، لكان أولى، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

الإقامة، وصحّ عنه أنه قصد المسجد، فسمع الإقامة، فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة رضي الله عنها، ثم دخل المسجد، فصلى مع الإمام.

قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنةُ، فمن أدلى بها، فقد أفلح، وتركُ التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيثُ المعنى بأن قوله في الإقامة: «حي على الصلاة» معناه هَلُمُّوا إلى الصلاة؛ أي: التي تقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البر وغيره من أن الحجة عند التنازع هي السنة هو التحقيق الصواب نقلاً وعقلاً، فإن الله تعالى قال في محكم كتابه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إذا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أن المذهب الصحيح الذي تؤيِّده النصوص الصحيحة الصريحة هو القول بالمنع عن التنفل عند الإقامة للصلاة مطلقاً، سواء كان بركعتي الفجر، أم بغيرهما، وسواءٌ شرع فيه حال الإقامة، أم لا، كان في الصف، أم بعيداً عنه، في المسجد، أم لا، وأن السنة أن يتدارك ما فاته من النافلة بعد أداء المكتوبة جماعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قوله: **(قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** أي: بزيادة «عن أبيه».

وقوله: **(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ)** صاحب الصحيح بياناً للخطأ الواقع في السند: **(وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ)** أي: لأن الحديث لمالك بن عبد الله، لا لأبيه مالك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المصنّف رحمه الله من توهيم القعنبيّ

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

في زيادة: «عن أبيه»، قاله أيضاً الإمام أحمد، وابن معين، وسليمان بن داود الهاشميّ، وغيرهم[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، وإنما هذا الحديث من رواية عبد الله، عن النبيّ ﷺ، وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف، وبالشين المعجمة الساكنة ـ و«بُحينة»: أمُّ عبد الله، والصواب في كتابته، وقراءته عبد الله بن مالكٍ ابنُ بحينة، بتنوين «مالكٍ»، وكتابة «ابن» بالألف؛ لأنه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في «سجود السهو». انتهى[٢].

وأشار الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: إلى أن النسائيّ أخرجه عن محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير، عن شعبة بإسناده نحوه، وقال: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة. انتهى. والله تعالى أعلم.

وقال أبو مسعود الدمشقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يخطئ فيه القعنبيّ بقوله: «عن أبيه»، وأسقط مسلم من أوله: «عن أبيه»، ثم قال في عقبه: وقال القعنبي: «عن أبيه». وأهل العراق، منهم شعبة، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة يقولون: عن سعد، عن حفص، عن مالك ابن بحينة. وأهل الحجاز قالوا في نسبه: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الأصحّ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن زيادة «عن أبيه» غلطٌ من القعنبيّ، والصواب: عن عبد الله بن مالك نفسه، وليس عن أبيه، وأما بُحينة فاسم أم عبد الله، ومن قال: إنها أم مالك والد عبد الله، كما ظنّه ابن عبد البرّ[٤] فغلط، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/٥٩.
(٢) «شرح النووي» ٥/٢٣.
(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(٤) راجع: «المفهم»، فإنه عزا ذلك لابن عبد البرّ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

وقوله: (**فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي**) تقدّم أن الرجل هو عبد الله ابن بُحينة الراوي نفسه.

وقوله: (**وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

وقوله: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟**) هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يُشرَع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنكار على الرجل الذي فَعَل ذلك، وهذا الإنكارُ حجةٌ على من ذَهَب إلى جواز صلاة ركعتي الفجر في المسجد، والإمام يُصلي، كما ذكرنا آنفاً، وعلى سدّ الذريعة التي يُخاف منها توهُّم الزيادة في الفرائض، وقال في رواية أخرى ما ينُصّ على ذلك: «يوشك أن يصلّي أحدكم الصبح أربعاً»، وكذلك يُفهَم من قوله ﷺ في الحديث الآخر: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددتَ؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟»، ويزيد معنى آخر، وهو أن فيه منعَ ما يؤدّي إلى الاختلاف على الإمام.

قال: ويُمكن أن يُستنبط من هذين الحديثين أن ركعتي الفجر إن وقعت

في تلك الحال صحّت؛ لأنه ﷺ لم يقطع عليهما مع تمكّنه من ذلك.

قال الجامع: بُعْدُ هذا الاستنباط مما لا يخفى على الفطن.

قال: وفي إنكاره ﷺ على المصلّي مع كونه صلّى في جانب المسجد ما يدلّ على شدّة المنع من صلاتهما، والإمام في الصلاة، وإن كان في زاوية. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥١] (٧١٢) ـ (حَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ[(٣)] (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟، أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) ذُكر في الباب.

٣ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٥١.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «عن عاصم الأحول».

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٩ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

١٠ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ**) ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة ـ المزنيّ، وقيل: المخزوميّ حَلِيفٌ لهم، صحابيٌّ سكن البصرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وأبي هريرة، وروى عنه عاصم الأحول، وقتادة، وعثمان بن حكيم بن عباد بن حُنيف، ومسلم بن أبي مريم، وعبد الله بن عمران الطلحيّ، وقيل: بينهما عاصم الأحول.

وذكر البخاريّ في «تاريخه»، وابن حبّان في التابعين من «كتاب الثقات»: عبد الله بن سَرْجِس يروي عن أبي هريرة، روى عنه عثمان بن حكيم.

قال الحافظ: ومفهوم هذا أن البخاريّ وابن حبان لم يذكرا عبد الله بن سرجس في الصحابة، وليس كذلك، فقد ذكراه فيهم، لكنهما أفردا الذي روى عن أبي هريرة بترجمة، فكأنهما عندهما اثنان، والله أعلم. انتهى.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧١٢)، و(١٢٧٠) و(١٣٤٣) و(٢٣٤٦).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١١١) من رباعيات

الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدم غير مرة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الخمسة إلا نحو سبعة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ) رضي الله عنه، زاد ابن حبّان: «وكان قد أدرك النبيّ ﷺ»، أنه **(قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ)** لم أجد من سمّاه، وليس هو عبد الله ابن بُحينة؛ لأن هذا جاء من خارج المسجد، والنبيّ ﷺ يُصلي الصبح بالناس؛ لأنه قال: «دخل رجلٌ المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة»، وفي رواية ابن حبّان: «أن رجلاً دخل المسجد بعدما أقيمت الصلاة، والنبيّ ﷺ يصلّي، فصلى ركعتين...» الحديث، فتبيّن أنه جاء من خارج المسجد، والنبيّ ﷺ في الصلاة، وأما ابن بُحينة، فإنما مرّ عليه النبيّ ﷺ، وهو يُصلّي، والمؤذّن يقيم، فظهر بهذا أنه غيره، فتنبّه. **(الْمَسْجِدَ)** أي: النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد، وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحاصل أنه ﷺ يصلي صلاة الصبح، وفيه دليلٌ على إباحة تسمية الصبح غداةً، وقد سبقت نظائره **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** أي: سنة الفجر **(فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: اقتدى به في صلاة الصبح **(فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: من صلاة الصبح **(قَالَ: «يَا فُلَانُ)** كنايةٌ عن اسم ذلك الرجل الذي بدأ بأداء الركعتين قبل الاقتداء به، قال الفيوميّ رحمه الله: فُلانٌ، وفلانةٌ بغير ألف ولام: كنايةٌ عن الأناسيّ، وبهما كناية عن البهائم، فيقال: ركبت الفلان، والفلانة. انتهى[2].

(بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ) متعلّقٌ بـ**(اعْتَدَدْتَ)** أي: احتسبت، يقال: اعتددتُ بالشيء، على افْتَعَلتُ: أي: أدخلته في العدّ والحِسَاب، فهو مُعتدّ به،

---

(١) «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.

محسوب، غيرُ ساقط، قاله الفيّوميّ[١]. (**أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ**) الجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله (**أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**») وفي رواية أبي داود: «أيتُهُما صلاتك»، وللنسائيّ: «أيُّهما صلاتك»، وهو مبتدأ وخبر، و«أي» استفهامية؛ أيْ: أيُّ الصلاتين صلاتُك التي قصدتَ، واعتمدت عليها، وجئت لأجلها؟ التي صليتها معنا، أو التي صليت لنفسك؟، فهو استفهام إنكاريّ، والغرض منه توبيخه على صلاته النافلة، والإمام في الفريضة، وفيه دليلٌ على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلةً، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورَدٌّ على من قال: إن عَلِم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية، يصلي النافلة؛ لأن هذا الرجل قد أدرك مع النبيّ ﷺ الصلاة، ومع ذلك أنكر عليه أشدّ الإنكار، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «أيهما صلاتك»؛ أي: التي جئت لأجلها إلى المسجد، وقصدِ أدائها فيه، فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض، فهل العاقل يؤخِّر مقصوده إذا وُجِدَ، ويُقَدِّم عليه غيره، وإن كانت هي السنة؟ فذاك عكس المعقول؛ إذ البيت أولى من المسجد في حقّ السنة، وأيضاً السنة للفرض، فكيف تُقصَدُ هي دونه؟ والمقصود الزجر، واللوم على ما فعل. انتهى[٢].

وقال الخطابيّ رحمه الله: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، وتَرَكَهُما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة.

وقوله: «أيتهما صلاتك» مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله: «أو التي صليت معنا» يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. انتهى[٣].

وفيه ردٌّ على من قال: إن عَلِمَ أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى، أو الثانية يبدأ بسنة الصبح، وقالوا: إن إنكاره ﷺ على الرجل لوصله النافلة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١١٧.

(٣) «معالم السنن» ٢/ ٧٧.

بالفريضة، وصلاتِهما في مكان واحد بلا فاصل بينهما غير السلام، وهذا كنهيه من صلى الجمعة عن التطوع بعدها في مكانها حتى يتكلم، أو يتقدم.

واستدلُّوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الطحاويّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ مرَّ بعبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً». انتهى.

فظهر بهذا الحديث أن الذي كرهه ﷺ لابن بحينة إنما هو وصله الفريضة بالنافلة في مكان واحد من غير فصل بينهما.

وقالوا أيضاً: إن حديث الباب محمول على أن الرجل صلى ركعتي الفجر مخالطاً للصفّ، فقد رَوَى ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وهو في الصلاة. انتهى.

فإن رؤيته ﷺ إياه لا تتأتى إلا وهو في جانب المسجد في الصف الأول.

وقالوا أيضاً: فيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين، فضيلة إدراك السنة وفضيلة إدراك الجماعة.

وقد ثبت عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء أنهم أدَّوا سنة الصبح، والإمام في الفريضة، ويبعد أن يكون حديث الباب على إطلاقه، ويفعل على خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء.

وفي هذا كله نظر لا يخفى؛ لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل في النافلة، والإمام في الفريضة، وحمل الإنكار على عدم الفصل بين النافلة والفريضة بعيد، بل باطلٌ، يُبطله رواية المصنّف هنا بلفظ: «دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ...» الحديث، وكذا في رواية البيهقيّ بلفظ: «دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف...» الحديث، فإنهما ظاهران في أنه صلى النافلة في غير مكان الفريضة، فبطل ما زعموه من أنه ﷺ إنما أنكر عليه لكونه صلى مخالطاً للصفّ.

وما ذكروه من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمعُ بين الفضيلتين متعقب بأنه يمكن الحصول على الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة، كما ثبت إقراره ﷺ مَن صلاهما بعد الفريضة، ولم ينكر عليه.

وما ذكروه من الآثار معارَضٌ بالمثل، فقد ثبت عن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما أنهم كانوا يمنعون الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة، فقد رَوَى البيهقيّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي، وهو يسمع الإقامة، ضربه، وروى ابن حزم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وعلى تقدير عدم المعارض فهي لا تَقْوَى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبيّ ﷺ، فإنه ﷺ هو الحجة وحده، لا فلان وفلان، كما تقدم عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر وغيره، أن الحجة عند التنازع السنةُ، فمن أدلى بها، فقد أفلح.

جعلنا الله تعالى من المتمسكين بالسنة، والمُحَكِّمينَ لها فيما شجر بيننا، والمُستسلمين لها، وجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً بمنّه وكرمه، آمين، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ١٦٥١] (٧١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٦٥)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٦٨)، وفي «الكبرى» (٩٤٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢)، والله تعالى أعلم.

وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف أن يقدّم أحاديث هذه الأبواب الثلاثة إلى «كتاب المساجد»؛ لما لا يخفى من المناسبة، والله تعالى أعلم.

[١٦٥٢] (٧١٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[١] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِم: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ[٢]: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٥].

رَوَى عن أنس، والسائب بن يزيد، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وابن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وابن أبي ليلى، والأعرج، ومكحول، وحنظلة بن قيس الزُّرَقيّ، وعبد الله بن يزيد مولى الْمُنْبَعِث، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وقال».

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأخوه عبد ربه بن سعيد، وسليمان التيميّ، وهم من أقرانه، ومالك، وشعبة، والسفيانان، وحماد بن سلمة، والليث، وفُليح، والدَّرَاوَرْديّ، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة، وغيرهم.

قال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أحمد: ثقةٌ، وأبو الزناد أعلم منه، وقال العجليّ، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبتٌ، أحد مفتي المدينة، وقال مصعب الزُّبيريّ: أدرك بعض الصحابة، والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يُحصَى في مجلسه أربعون مُعْتَمّاً، وعنه أخذ مالك، وقال الليث، عن يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أفطن منه، وقال الليث، عن عبيد الله بن عُمَر: هو صاحب مُعْضِلاتنا، وأعلمنا، وأفضلنا، وقال معاذ بن معاذ العنبريّ، عن سَوّار العنبريّ: ما رأيت أحداً أعلم منه، قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه، وقال مُطَرِّف: سمعت مالكاً يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، وقال الحميديّ أبو بكر: كان حافظاً، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: قلت لربيعة في مرضه الذي مات فيه: إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء، لم نسمع فيه شيئاً، فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه، فنفتيه، قال: فقال: اقْعدوا، ثم قال: ويحك يا عبد العزيز؛ لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم، لا لا، ثلاث مرات، وقال أبو داود: قال أحمد: وأَيْشٍ عند ربيعة من العلم؟.

وقال ابن سعد: تُوُفّي سنة (١٣٦) بالمدينة فيما أخبرني الواقديّ، وكان ثقةً، كثير الحديث، وكانوا يتَّقونه لموضع الرأي، وقال يحيى بن معين، وأبو داود: تُوُفّي بالأنبار، واتفقوا كلهم على سنة وفاته، وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوُفِّي سنة (١٣٣)، وقال الباجيّ في «رجال البخاريّ» عنه: تُوفي سنة (١٤٢) وجَرَت له محنةٌ، قال أبو داود: كان الذي بين أبي الزناد وربيعة

متباعداً، وكان أبو الزناد وجيهاً عند السلطان، فأعان على ربيعة، فضُرِب، وحُلِقت نصف لحيته، فحَلَقَ هو النصف الآخر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٧١٣) و(٧٤٤) و(١٠٧٥) و(١٤٣٨) و(١٥٠٤) و(١٥٤٧) وأعاده بعده، و(١٧٢٢) وكرّره ثلاث مرّات، و(٢٣٤٧).

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سُوَيد الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي أُسيد، أو أبي حُميد، وقيل: عن أبي أُسيد وأبي حميد، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد.

وروى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وبكير بن عبد الله بن الأشج.

قال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله رواية عن أبيه مذكورةٌ في الطبرانيّ وغيره، واستُشْهِد أبوه بأُحُد، فكانت روايته عنه مرسلة، ولا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤيةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف والنسائيّ إلا هذا الحديث فقط، وله عند أبي داود حديثان: أحدهما هذا، والآخر في قبلة الصائم، وعند ابن ماجه حديثان أيضاً: أحدهما هذا، والآخر: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاًّ ميسَّرٌ لما خُلق له».

٥ ـ (**أَبُو حُمَيْدٍ**) الساعديّ اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عمرو، الصحابيّ المشهور، شَهِد أُحُداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٦ ـ (**أَبُو أُسَيْدٍ**) ـ بضمّ الهمزة ـ الساعديّ، اسمه مالك بن ربيعة بن الْبَدَن ـ بفتح الموحّدة، والدال المهملة، بعدها نون ـ ابن عمرو بن عوف بن حارثة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب، الصحابيّ المشهور، شَهِد بدراً، والمشاهد كلها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: حمزة، والزبير، والمنذر، ومولاه: عليّ بن عبيد، وأنس بن مالك، وعباس بن سهل بن سعد، وعبد الملك بن سعيد بن سُويد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وإبراهيم بن سلمة بن طلحة، وقُرّةُ بن أبي قُرّة، ويزيد بن زياد المدنيّ، مولى بني ساعدة، مات رضي الله عنه سنة

ستين، وهو آخر من مات من البدريين، فيما ذكر المدائنيّ، وقال الواقديّ، وخليفة: مات سنة ثلاثين، قال ابن عبد البرّ: هذا اختلاف متباين، وقال غيره: مات سنة أربعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧١٣) وحديث (٢٥١١) وكرّره ثلاث مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبد الملك بن سعيد، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، إلا شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي: ربيعة، عن عبد الملك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عبد الملك ليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث فقط، وأبو أُسيد له حديثان فقط، وأما أبو حميد، فله نحو ستة أحاديث، وقد تقدّم في ترجمته في «الصلاة» ١٧/٩١٦، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) الساعديّ المنذر بن سعد بن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: غيره **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، وهكذا هو عند أبي داود، ووقع عند النسائيّ: «سمعت أبا حميد، وأبا أُسيد» بالواو، وكذا هو عند ابن ماجه في رواية، وفي رواية له: «عن أبي حُميد»، ولم يذكر أبا أُسيد، وسيأتي كلام المصنّف قريباً.

(عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) بالضم مصغّراً، مالك بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ)** الظاهر أنه يقول هذا الذكر مع دخوله، فيكون المعنى: إذا شَرَع في الدخول، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: أي أراد الدخول **(فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)** وعند أبي داود من رواية عبد العزيز الدَّرَاوَرْديّ، عن ربيعة، زيادة السلام على النبيّ ﷺ، ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليُسَلِّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج، فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من الأمر في قوله: «فليقل» الوجوب؛ إذ لا صارف له إلى الاستحباب، ولم أر من نَبَّه عليه، والله تعالى أعلم.

(**وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**») أي: من رزقك الحلال، وخُصَّت الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج؛ لأن المسجد محل رحمة الله ومغفرته، وخارج المسجد محل طلب الرزق، فشُرِع لكلٍّ أن يدعو ربه بما يناسب حاله، والله تعالى أعلم.

وقال وليُّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حجة الله البالغة»: الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة، والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النِّعَم النفسانية، والأخروية، كالولاية والنبوة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله تعالى، والخروج وقت ابتغاء الرزق. انتهى.

وقال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ: سؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ يعني الرزق الحلال، وقيل: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ هو طلب العلم، والوجهان متقاربان؛ فإن العلم من رزق الله تعالى؛ لأن الرزق لا يختص بقوت البدن، بل يدخل فيه قوت الأرواح، والأسماع، وغيرها، وقيل: فضل الله عيادة المريض، وزيارة أخ صالح[1].

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) هو: ابن الحجّاج، صاحب الكتاب (**سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى**) شيخه المذكور في السند (**يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ**) أي: بلفظ: «عن أبي حميد، أو أبي أُسيد» بالشكّ (**قَالَ**)

---

(١) «المنهل العذب» ٣/ ٧٤ ـ ٧٥.

يحيى بن يحيى: (**بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ هو: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمٰن، أبو زكريا الكوفيّ، لقبُ جدّه بَشْمِين ـ بفتح الموحّدة، وسكون الشين المعجمة ـ حافظٌ، إلا أنه اتُّهِم بسرقة الحديث، من صغار [٩].

رَوَى عن أبيه، وسليمان بن بلال، وقيس بن الربيع، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وغيرهم.

وروى عنه أبو حاتم، ومُطَيَّن، وموسى بن هارون، ومحمد بن أيوب بن الضريس، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ، وأبو قلابة الرَّقَاشيّ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال الساجيّ، عن أحمد بن محمد، هو ابن محرز، عن القعنبيّ: رأيت شابّاً طويلاً في مجلس ابن عيينة، فقال: من يسأل لأهل الكوفة؟، ثم قال: أين ابن الحمانيّ؟، فقام، وعن إبراهيم بن بشار، قال: رأيت عند ابن عيينة جماعة من البصريين، يذاكرون الحديث، قال: فتحرك سفيان للكوفية، فقال: أين ابن الحمانيّ؟ وقال محمد بن عبد الرحمٰن الشاميّ: سئل أحمد عنه؟ فلم يقل شيئاً، وقال الميمونيّ: ذُكر يحيى الحمانيّ عند أحمد، فقال: ليس بأبي غسان بأس، وقال مرةً: ثنا عبد الحميد الحمانيّ، وكان صدوقاً، قلت: فابنه؟ قال: لا أدري، ونفض يده، وقال مطين: سألت أحمد عنه؟ فقلت: لك به علم؟ قال: كنت لا أعرفه، قلت: كان ثقة؟ قال: أنتم أعرف بمشايخكم، وقال محمد بن إبراهيم البُوشَنْجيّ: ثنا يحيى الحمانيّ، ثنا أحمد بن حنبل، قال البُوشنجيّ: وحدثناه أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة حديث: «أبردوا بالصلاة»، وقال حنبل: قلت لأحمد: إن ابن الحمانيّ حدثنا عنك بهذا الحديث، قال: ما أعلم أني حدثته به، ولا أدري، لعله على المذاكرة حفظه، وأنكر أن يكون حدّثه به، وقال المرُّوذيّ: قلت لأحمد: إن ابن الحمانيّ روى عنك حديث الأوزاعي، وزعم أنه سمعه منك على باب ابن عُلَيّة، فأنكر أن يكون سمعه، وقال: ليس من

رأسي، قلت: ادَّعَى أن هذا على المذاكرة، قال: وأنا علمت في أيام إسماعيل أن هذا الحديث عندي، يعني إنما أخرجه بآخره، وقال: قولوا لهارون الحمال: يضرب على حديث الحمانيّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: حدَّث يحيى بن عبد الحميد، عن أحمد بحديث إسحاق الأزرق، فأنكره أحمد، وقال يحيى: ثنا به على باب إسماعيل ابن عُلَيّة، فقال أحمد: ما سمعناه من إسحاق إلا بعد موت إسماعيل، قال أبو داود: كان يحيى حافظاً، وسألت أحمد عنه؟ فقال: ألم تره؟ قلت: بلى، قال: إنك إذا رأيته عرفته، وقال الآجريّ أيضاً: قلت لأبي داود: أكان يتشيع؟ قال: سألته عن حديث لعثمان، فقال: أَوَ تحب عثمان؟، وقال البخاريّ: كان أحمد وعليّ يتكلمان في يحيى الحمانيّ، وقال في موضع آخر: رماه أحمد وابن نمير، وقال يعقوب بن سفيان: وأما ابن الحمانيّ، فإن أحمد سيّىء الرأي فيه، فأحمد مُتَحَرٍّ في مذهبه، مذهبُهُ أحمدُ من مذهب غيره، وقال أحمد بن يوسف السلميّ عن ابن المدينيّ: أدركت ثلاثة يحدثون بما لا يحفظون، فذكره فيهم، وقال ابن عديّ: قال لنا عبدان: قال ابن نمير: الحماني كذّاب، قيل لعبدان: سمعته من ابن نمير؟ قال: لم أسمعه منه، وقال ابن عمار: قد سقط حديثه، قيل له: فما علّته؟ قال: لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب، ولا لأهل المدينة، ولا لأهل بلد حديث جيد غريب إلا رواه، فهذا يكون هكذا، وقال إبراهيم الْجُوزجانيّ: يحيى الحمانيّ ساقطٌ، مُتَلَوِّنٌ، تُرِك حديثه، فلا ينبعث، وقال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى، وذكر يحيى بن عبد الحميد، فقال: ذَهَب كأمس الذاهب، قال الذهليّ: ما أستحل الرواية عنه، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال عثمان الدارميّ: سمعت ابن معين يقول: ابن الحماني صدوقٌ، مشهور بالكوفة، مثل ابن الحماني ما يقال فيه من حسد، قال عثمان: وكان ابن الحماني شيخاً فيه غفلة، لم يكن يقدر أن يصون نفسه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ابن الحماني ثقة، وبالكوفة رجل يحفظ معه؟، وهؤلاء يحسدونه، وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت ابن معين عنه؟ فأجمل القول فيه، وقال: كان أحد المحدثين، وقال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن الحمانيّ؟ فقال: صدوق ثقةٌ، وهكذا قال الدُّوريّ، ومحمد بن عثمان بن

أبي شيبة، والبغويّ، وابن الدَّوْرَقيّ، ومُطَيَّنٌ، وجماعة عن ابن معين، زاد الدُّوريّ: لم يزل ابن معين على هذا حتى مات، وقال العقيليّ عن علي بن عبد العزيز: سمعت يحيى الحماني يقول لقوم غُرَباء عنده: لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فِيَّ، فإنهم يحسدونني؛ لأني أول من جمع «المسند»، وقد تقدمتهم في غير شيء، وقال علي بن حكيم: ما رأيت أحفظ لحديث شريك منه، وقال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ، ويأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيّره سوى يحيى الحماني في حديث شريك، وذكر جماعة، وقال ابن عديّ: وليحيى مسند صالح، ويقال: إنه أول من صنف «المسند» بالكوفة، ثم ذَكَر قصة الدارميّ إلى أن قال: ولم أر في «مسنده» وأحاديثه منكراً، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الخليليّ: يحيى بن عبد الحميد حافظٌ رَضِيَهُ يحيى بن معين، وضعّفه غيره، قال مطين: مات في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انفرد به المصنّف، له ذكرٌ في هذا الموضع بلا رواية.

(يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ) أي: بالواو العطفة، لا بـ«أو» التي للشكّ.

[تنبيه]: ظاهر قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه يحيى أن الحمّانيّ انفرد بروايته بواو العطف، وليس كذلك، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نتائج الأفكار»: ولم ينفرد الْحِمّاني بذلك، فقد أخرجه أحمد، عن أبي عامر الْعَقَديّ، عن سليمان بواو العطف أيضاً، وكذا أخرجه النسائيّ، وأبو يعلى، وابن حبّان من رواية سليمان، ولم ينفرد به سليمان أيضاً، بل جاء من رواية عُمارة بن غَزِيّة أيضاً، أخرجه الطبراني في «الدعاء»، عن زكريا الساجيّ، عن أحمد بن سعيد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: سمعت عبد الملك بن سعيد، يقول: سمعت أبا حميد، وأبا أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولان: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب. انتهى.

وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن عثمان الدمشقيّ، عن الدَّرَاوَرْديّ، عن ربيعة بإسناده، وتقدم لفظه.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن عثمان الحمصيّ، وعبد الوهاب بن الضحاك، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن عُمارة بن غَزِيّة، لكن قال: عن أبي حميد، ولم يذكر أبا أسيد، بلفظ أبي داود المتقدم[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حميد، أو أبي أسيد رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٦٥٢ و١٦٥٣] (٧١٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٦٥)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٧٢٩)، و «الكبرى» في «الصلاة» (٨٠٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٧)، و(ابن ماجه) في «المساجد» (٧٧٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٧ و٥/ ٤٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٤ و٢/ ٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٠٦ و١٦٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٨ و٢٠٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤١ و٤٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

يستفاد من حديث الباب مشروعية طلب الرحمة من الله تعالى عند دخول المسجد، وطلب الفضل منه عند الخروج منه، وقد وردت أحاديث فيما يقال في دخول المسجد والخروج منه.

[فمنها]: حديث الباب، وزاد في رواية أبي داود ـ كما تقدّم ـ في أوله: «فليسلم، ثم ليقل...»، ولفظ الطبراني: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد، فليسلّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللّهم افتح لي أبواب فضلك».

---

(١) «نتائج الأفكار» للحافظ ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

وأخرجه أيضاً أبو عوانة في «صحيحه» عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عُمارة بن غَزِيّة، بإسناد الطبراني، كما تقدم، وأخرجه أيضاً أبو عوانة من رواية عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن الدَّرَاوَرْديّ، فقال في روايته، عن أبي حميد: أن النبيّ ﷺ كان يقول، إذا دخل المسجد: «اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وسهِّل لي أبواب رزقك».

[ومنها]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد، فليسلم على النبيّ ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»، أخرجه النسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبيّ.

ووقع في رواية النسائي: «باعدني»، وفي نسخة: «أعذني»، وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان: «أجرني»، ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح، لكن أعله النسائي، فأخرجه من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار، أنه قال له: أوصيك باثنين. . . ، فذكر هذا الحديث بنحوه.

ومن طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب كذلك، قال النسائي: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من الضحاك بن عثمان، ومن محمد بن عجلان، وحديثه أولى بالصواب.

قال الحافظ: ورواية ابن عجلان أخرجها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنّفيهما» كذلك، وأخرجه عبد الرزاق، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري أن كعباً قال لأبي هريرة، فذكره، فهؤلاء ثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وخفيت هذه العلة على مَن صَحَّح الحديث من طريق الضحاك.

وفي الجملة هو حسنٌ لشواهده، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

---

(١) «نتائج الأفكار» ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

[ومنها]: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود، عن إسماعيل بن بشر بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ: أنه ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم...»، قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: «فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم»، قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح، إلا إسماعيل وعقبة.

ومعنى قوله: «أقط؟»: أما بلغك إلا هذا خاصّةً، والهمزة للاستفهام، والمشهور في طاء «قط» التخفيف، والله تعالى أعلم.

[ومنها]: حديث عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلَّى على محمد وسلّم، ثم قال: «اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم قال: «اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»، أخرجه الإمام أحمد عن إسماعيل ابن علية، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، قال إسماعيل: فلقيت عبد الله بن الحسن، فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: كان إذا دخل قال: «رب افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «رب افتح لي أبواب فضلك».

وهكذا أخرجه الترمذيّ عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل ابن علية. قال الترمذيّ: حديث فاطمة حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى؛ لأنها عاشت بعد النبيّ ﷺ أشهراً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحسين الترمذيّ رحمه الله مع كونه منقطعاً؛ لشواهده، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطبرانيّ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله وسمَّى، وقال: «اللَّهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال

---

(١) انظر: «صحيح الترمذي» ١/ ١٠٢.

مثل ذلك، وقال: «اللَّهم افتح لي أبواب فضلك»، ورجال السند ـ كما قال الحافظ ـ ثقات، لكن فيه الانقطاع الذي ذكره الترمذيّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع لنا ذكر الصلاة على النبيّ ﷺ في هذا الحديث من وجه آخر، ثم ساقه بإسناده إلى عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن بإسناده: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللَّهم صلِّ على محمد، وسلِّم، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال مثلها، لكنه يقول: «أبواب فضلك».

وقال أيضاً: ووقع لنا من وجه آخر فيه الحمد، والتسمية، والصلاة، والتسليم، ثم ساقه بإسناده إلى أبي بشر الدُّولابيّ، عن محمد بن عوف، عن موسى بن داود، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْديّ، عن عبد الله بن الحسن، بإسناده: «كان رسول الله ﷺ، إذا دخل المسجد، قال: بسم الله، والحمد لله، وصلى الله على النبيّ وسلم، اللَّهم اغفر لي» فذكر مثل الذي قبله، لكن قال: «سَهِّل» بدل «افتح» في الموضعين، ورواة هذا الإسناد ثقات، إلا أن فيه الانقطاع الذي تقدم ذكره.

[ومنها]: ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، اللَّهم أجرني من الشيطان، ومن الشر كله»، قال الحافظ: ورجاله ثقات، ليس فيه سِوَى الإرْسَال، والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ينبغي للمسلم أن يلازم هذه الأذكار في دخول المسجد والخروج منه؛ فإن تيسر له أن يقول كلها، فحسنٌ، وإلا فليقل منها ما تيسر له.

ومن الغريب أن كثيراً من طلاب العلم، فضلاً عن عامة الناس، لا يهتمون بمثل هذه الأذكار، وهو حرمان عظيم، فقد سبق في بعضها أنه حرز من الشيطان؛ حيث يقول الشيطان إذا سمع الإنسان يقوله: حُفِظَ مني سائر اليوم، وهذا فضل عظيم.

---

(١) «نتائج الأفكار» ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ألهمنا الله تعالى الاقتداء بحبيبه ﷺ في أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا، إنه وليّ ذلك ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [آل عمران: ٧٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) ابن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧٧٢) حدّثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيّ، وعبد الوهاب بن الضحاك، قالا: حدّثنا إسماعيل بن عياش[1]، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاريّ، عن أبي حميد الساعديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب

---

(١) لا يقال إن رواية إسماعيل بن عيّاش عن الحجازيين ضعيفة، وهنا كذلك؛ لأنه يجاب بأنه لم ينفرد به، بل تابعه بشر بن المفضّل عند مسلم هنا، فتنبّه.

رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٤] (٧١٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٢١) تقدم في «المساجد» (ع) ٩/ ١٢١٧.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ**) ـ بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف ـ ثقةٌ، من كبار التابعين [٢] (ت١٠٤)، ويقال: له رؤية (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٧ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الحارث بن رِبْعيّ، وقيل: غيره، الصحابي المشهور، تُوُفّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: القعنبيّ، فما أخرج له ابن ماجه، ويحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخيه: قتيبة، فبغلانيّ، ويحيى، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سُليم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وكان فارس رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) قال في «الفتح» : هكذا اتُّفِق عليه عن مالك، ورواه سُهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فقال: «عن جابر» بدل أبي قتادة، وخطَّأه الترمذيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما. انتهى.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ») أي: فليُصَلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل **(رَكْعَتَيْنِ)** هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتّفاق، واختُلِف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، قاله في «الفتح».

ويتأدى ذلك بصلاة الفرض، فإذا دخل والناس في الصلاة فدخل معهم فيها، سقط عنه الطلب، فلا حاجة ـ كما قال السنديّ ـ إلى تخصيص الحديث بما إذا لم تُقَمِ المكتوبة، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: اتَّفَقَ أئمة الفتوى على أن الأمر بصلاة تحية المسجد للندب، ونَقَل ابن بطّال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرَّح به ابن حزم عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس، فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاتها، كذا استدل به الطحاويّ، وغيره، قال الحافظ: وفيه نظر.

ومن أدلته أيضاً ما استدلّ به النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «الرخصة في الجلوس فيه، والخروج منه بغير صلاة»، ثم أورد حديث قصّة كعب بن مالك في تخلّفه عن غزة تبوك، وفيه: «فجئت، فجلست بين يديه» يعني النبيّ ﷺ في المسجد، حيث لم يأمره بالصلاة.

وقال الطحاويّ أيضاً: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هما عمومان تعارضا؛ الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي، وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية، والمالكية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ؛ لما سنحققه، في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أعطوا المساجد حقها»، قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبل أن تجلس»[2].

(قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ») صرَّح جماعة بأنه إذا خالف، وجلس لا يُشْرَع له التدارك، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دخل المسجد، فقال له النبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»، ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاء سُلَيْك الغَطَفَانيّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟»، فقال: لا، فقال: «قُم، فاركعهما».

وقال المحب الطبري: يَحْتَمِل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويَحْتَمِل أن تُحْمَل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

---

(١) «الفتح» ٢/١٠٦.

(٢) «الفتح» ٢/١٠٦ ـ ١٠٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره المحبّ الطبري فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الحقّ أنه يُشْرَع لمن لم يصلّ قبل الجلوس نسياناً، أو جهلاً أن يصلي بعده مطلقاً، سواء طال الوقت، أم قصُر، على ظاهر النصوص المذكورة؛ فإنه ﷺ أمر بالصلاة قبل الجلوس، وأمر من لم يصلِّ قبله أن يقوم فيصلي، ولم ينبّه على التفصيل الذي ذكره المحب؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا له سببٌ يأتي بيانه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ١٦٥٤ و١٦٥٥] (٧١٤)، و(البخاريّ) في «المساجد» (٤٤٤ و١١٦٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٦٧ و٤٦٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣١٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٧٣٠)، وفي «الكبرى» (٨٠٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣٨ و١٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٠٨ و١٦٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الصلاة لمن دخل المسجد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنها ركعتان؛ لقوله ﷺ: «فليركع ركعتين»، قال في «الفتح»: هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتّفاق، واختُلف في أقلّه، والصحيح

اعتباره، فلا تتأدّى هذه السنّة بأقلّ من ركعتين. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر هذا الأمر لمن أراد الجلوس، فمن دخل المسجد، وخرج قبل أن يجلس لا يتناوله الأمر، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ بقوله: «فلا يجلس» على أنه إذا خالف، فجلس لا يُشرع له التدارك، والصحيح أنه لا تسقط عنه، بل يقوم فيُصليها؛ لما رواه ابن حبّان في «صحيحه» عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنه دخل المسجد، فقال له النبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم، فاركعهما».

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذه الصلاة التي تصلّى عند دخول المسجد تسمّى تحيّة المسجد، قد جاء ذلك عن النبيّ ﷺ فيما أخرج ابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، قال: «يا أبا ذرّ إن للمسجد تحيّةً، وإن تحيته ركعتان، فقم، فاركعهما»، قال: فقمت فركعتهما، ثم عُدت فجلست إليه، وذكر الحديث بطوله[٢].

وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّانيّ، تكلّم فيه أبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهما.

قال ابن رجب رحمه الله: وقد روي من وجوه متعدّدة عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وكلُّها لا تخلو من مقال.

قال: وتُسمَّى أيضاً حقّ المسجد، روى ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سُليم الزرقيّ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا المساجد حقّها»، قالوا: وما حقّها؟ قال: «تُصلُّوا ركعتين قبل أن تجلسوا»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم ركعتي تحية المسجد:

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٤٠.
(٢) راجع: «صحيح ابن حبان» ٢/ ٧٦.
(٣) «المصنّف» لابن أبي شيبة ١/ ٣٤٠، و«فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

ذهب الجمهور إلى استحباب ركعتي تحية المسجد، وأن الأمر في ذلك للندب، قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» ـ بعد إخراج حديث أبي قتادة المذكور في الباب ـ: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين، إلا أن يكون له عذر. انتهى[1].

وذهب بعضهم إلى وجوب ركعتي تحية المسجد، وأن الأمر في ذلك للوجوب، ونسب إلى الظاهرية ما عدا ابن حزم، واستدلوا بحديث أبي قتادة المذكور في الباب، فإنه بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وسيأتي الجواب عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نسبة الوجوب إلى الظاهرية، وإن حكاه القاضي عياض، وابن بطال، محل نظر؛ فإن ابن حزم قال في «المحلى» في الردّ على القائلين بوجوب شيء من الصلوات غير الخمس ما نصُّهُ: وأما كون ما عدا ذلك تطوعاً فإجماع من الحاضرين من المخالفين، إلا في الوتر، فإن أبا حنيفة قال: واجب، وقد رُوي عن بعض المتقدمين: أنها فرض. انتهى.

فقد بَيَّنَ ابنُ حزم ـ وهو أعلم الناس بمذهب الظاهرية ـ أن القول بعدم وجوب ما عدا الخمس إجماع، إلا ما ذكر في الوتر. فتنبه، والله تعالى أعلم.

واستدلّ الأولون بحديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين، وغيرهما، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع...» الحديث.

قال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب، وإرشاد، وفضيلة، والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب، لا نهي تحريم، بل حَضٌّ على الخير، والفضيلة».

قال أبو بكر: خبر طلحة بن عبيد الله: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟، قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»،

---

(١) «جامع الترمذيّ» ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

فأعلم النبيّ ﷺ أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات، وأن ما سوى الخمس فتطوّع، لا فرض في شيء من ذلك. انتهى[(١)].

واستدلُّوا أيضاً بحديث قصّة كعب بن مالك رضي الله عنه حيث جلس عند النبيّ ﷺ، فلم يأمره بالصلاة، وهو حديث متّفقٌ عليه، وقد استدلّ به النسائيّ: على عدم الوجوب، فقال: «الرخصة في الجلوس فيه ـ أي: المسجد ـ والخروج منه بغير صلاة»، ثم أورد الحديث[(٢)].

واستدلُّوا أيضاً بما تقدم من أن سبب حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا ما سيأتي بعده أنه دخل المسجد فوجد النبيّ ﷺ وأصحابه جالسين، فجلس من غير أن يصلي ركعتين، فقال له النبيّ ﷺ: «ما منعك أن تركع؟» قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ١٦٤.

(٢) نصّه في «المجتبى» (٧٣١): أخبرنا سليمان بن داود، قال: حدّثنا ابن وهب، عن يونس، قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: وصبَّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك، جاءه المخلَّفون، فطَفِقُوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً، فقبل رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووَكَلَ سرائرهم إلى الله ﷻ حتى جئت، فلما سلمت تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المغضب، ثم قال: تعال، فجئت حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلَّفك؟ ألم تكن ابتعت ظهرك؟»، فقلت: يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أني سأخرج من سخطه، ولقد أعطيتُ جدلاً، ولكن والله لقد علمتُ، لئن حدثتك اليوم حديث كذب، لترضى به عني، ليوشك أن الله ﷻ يُسخِطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق تَجِد عليّ فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، فمضيت. مختصرٌ. انتهى.

وسيأتي الحديث مطوّلاً عند المصنّف في «كتاب التوبة» برقم (٢٧٦٩) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ركعتين»، ففيه أنه لم يأمره بالقيام لأداء الركعتين، فيدلُّ على عدم وجوبهما أيضاً.

واستدلُّوا أيضاً بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن بسر ﷺ، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»، وزاد أحمد: «اجلس فقد آذيت وآنيت» ـ يعني تأخرت ـ فقد أمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة.

لكن فيه أنه يَحْتَمِل أنه صلى في جانب المسجد قبل التخطي، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة العينيّ رحمه الله: لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله. انتهى.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما، ثم اختلفوا، فظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل، ونقل عن بعض الناس أنهما واجبتان، تمسكاً بالنهي عن الجلوس قبل الركوع، وعلى الرواية الأخرى ـ التي وردت بصيغة الأمر ـ يكون التمسك بصيغة الأمر.

ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل. ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر، حيث استدلّوا على عدم الوجوب فيه بقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، وقول السائل: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس، إلا أن هذا يشكل عليهم بإيجابهم الصلاة على الميت، تمسكاً بصيغة الأمر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فهو محتاج إلى الدليل، أقوى

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

الدليل للجمهور هو الحديث الذي ذكره هو، فدلالته على عدم وجوب ما سوى الخمس واضحة.

وأما جواب من أجاب بأن ذلك قبل أن يجب غيرها من الصلوات ـ كما ذكره الصنعاني، والشوكانيّ ـ فَيُرَدُّ عليه بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبيّ إلى اليمن، فقال له: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب...» الحديث، وفيه: «فأعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، وبَعْثُ معاذ رضي الله عنه كان سنة عشر قبل حجة النبيّ ﷺ، كما ذكره البخاريّ رحمه الله في أواخر «كتاب المغازي»، ويقال: إنه ما قَدِمَ إلا بعد موته ﷺ.

فهذا واضح في عدم افتراض شيء من الصلوات غير الخمس؛ لأن هذا الحديث متأخر بيقين.

وأما قوله: يشكل عليهم إيجابهم الصلاة على الميت.

فجوابه أن الصلاة على الميت ليست فرض عين؛ لأن السائل سأله عما يجب عليه، ولا يسقط بفعل غيره عنه، بدليل اقتصاره ﷺ في جوابه على فرائض الأعيان.

وقد أطال العلامة الشوكانيّ في انتصار القول بالوجوب[1]، وكذلك الصنعانيّ[2]، وأقوى مُستَنَدِهما في ذلك دعوى أن حديث: «هل عليّ غيرُهَن؟ قال: لا...»، كان أوّلاً، ثم تزايدت التشريعات بعد ذلك، وهذا مردود عليهما بحديث معاذ رضي الله عنه المذكور المتأخر يقيناً. فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب ركعتي تحيّة المسجد، هو الحق؛ لظهور حجته، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أداء ركعتي تحيّة المسجد في أوقات النهي، ووقت الخطبة:

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩.

(٢) راجع: «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٤٦٨.

ذهب الشافعية، وجماعة إلى جواز أدائها فيها، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لظاهر أحاديث الباب.

وذهب أبو حنيفة، والأوزاعيّ، والليث إلى كراهة أدائها فيها، محتجين بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.

وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبيّ ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، متّفقٌ عليه.

وبحديث: «أن رجلاً صلى مع النبيّ ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه»، رواه ابن حبان في «صحيحه».

وبحديث: «أن النبيّ ﷺ صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما انصرف إذا هو برجلين، لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما»، فجيء بهما تَرْعَدُ فَرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الترمذيّ.

وبحديث: «أنه ﷺ أمر بركعتي تحية المسجد لمن جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب»، مع أن الوقت وقت سماع الخطبة، ففي رواية الشيخين، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، وفي رواية لمسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن من هذه الأدلّة الصحيحة ترجيح قول من قال بمشروعية ركعتي تحية المسجد مطلقاً في أوقات الكراهة، ووقت الخطبة، وغيرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن دقيق العيد بعد ذكر الخلاف المتقدم ما نصه: وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية مُشْكِلَة، وهو ما إذا تعارض نصّان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، خاص من وجه، ولست أعني بالنصّين ها هنا ما لا يحتمل التأويل.

وتحقيق ذلك أوّلاً يتوقف على تصوير المسألة، فنقول: مدلول أحد

النصين إن لم يتناول مدلول الآخر، ولا شيئاً منه، فهما متباينان، كلفظة «المشركين» و«المؤمنين» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، فهما متساويان، كلفظة «الإنسان» و«البشر» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة، وينفرد كل واحد منهما بصورة، أو صُور، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه.

فإذا تقرر هذا، فقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد...» إلخ مع قوله: «لا صلاة بعد الصبح» من هذا القبيل، فإنهما يجتمعان في صورة، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح، أو العصر، وينفردان أيضاً، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت، فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم؛ لأن أحد الخصمين لو قال: لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات؛ لأن هذا الحديث دلّ على جوازها عند دخول المسجد، وهو خاصّ بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخصّ قوله: «لا صلاة بعد الصبح» بقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»؛ فلخصمه أن يقول: قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد» عام بالنسبة إلى الأوقات، فأخصه بقوله: «لا صلاة بعد الصبح» فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات.

فالحاصل أن قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد» خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة ـ أعني الصلاة عند دخول المسجد ـ عام بالنسبة إلى هذه الأوقات، وقوله: «لا صلاة بعد الصبح» خاص بالنسبة إلى هذا الوقت، عام بالنسبة إلى الصلوات. فوقع الإشكال من ها هنا.

وذهب بعض المحققين إلى التوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة، أو غيرها، فمن ادعى أحد هذين الحكمين ـ أعني الجواز، أو المنع ـ فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢ بنسخة «العدّة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأمر الزائد المرجِّح موجود ـ ولله الحمد ـ وهو ما تقدَّم من النصوص الدالة على جواز الصلوات التي لها أسْبَاب.

والمراد بذوات الأسباب هي التي لها سبب متقدم عليها، فاندفع بهذا ما قاله الصنعانيّ من أن الحكم على بعض الصلوات بأنها من ذوات الأسباب دون بعض تفريق بين المتماثلات؛ إذ ما من صلاة إلا ولها سبب باعث عليها أقله الندب إليها، فإن أرادوا ما نُصَّ عليه بخصوصه من النوافل، فهو من التنصيص على بعض أفراد العام الشامل له ولغيره، وهو قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن أراد أن يستكثر منها، فليستكثر»، حديث حسن أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط للطبرانيّ» بلفظ: «فمن استطاع أن يستكثر»، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وأنه مع ذلك يلزم أن لا يبقى لأحاديث النهي محل يتوجه إليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعيد كل البعد عما تقدَّم، فإن المراد بالأسباب هنا هي الأسباب التي قدَّمها الشخص على فعل الصلاة، فاقتضت فعلَها، وذلك كأن تفوته صلاة، فيتذكرها في ذلك الوقت، فيصليها، أو يدخل المسجد فيصلي ركعتين، أو يتوضأ فيصلي ركعتي الوضوء، أو يأتي المسجد، وقد صلى العصر، أو الصبح في رحله، فأدرك الجماعة، فصلى معهم، أو فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أداء الفرض جماعة، أو نحو ذلك، فمثل هذه الأشياء هي التي لها أسباب تقدمت على فعلها، وأما البواعث المقتضية للفعل من جهة الشرع، كالحديث الذي ذكره، فليست مرادة ها هنا، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأما ما قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكره التعارض المتقدِّم، وأنه لا يمكن الترجيح ـ: والمقام عندي من المضائق، والأوْلى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة، فعجيب من مثله! فكيف يُمْنَع المسلم، من دخول المساجد؟ وأيُّ نص في ذلك حتى نعتمد عليه؟ بل الصواب أن المساجد مأذون في دخولها في جميع الأوقات، إلا فيمن ورد النصّ بتحريم الدخول في حقه كمن أكل ثُوماً، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن أدلة تخصيص عموم النهي بذوات الأسباب واضحة، لا لبس فيها، فيُشْرَع أداء ركعتي تحية المسجد في جميع الأوقات، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد؟، اختَلَف قول مالك فيه، وظاهر الحديث يقتضي الركوع، وقيل: إن الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتي الفجر»، وهذا أضعف من المسألة السابقة؛ لأنه يحتاج في هذا إلى إثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض، فإن الحديثين الأولين في المسألة الأولى صحيحان، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة، وتقدير تسليم صحته يعود الأمر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين، يصير كل واحد منهما عامّاً من وجه، خاصّاً من وجه، وقد ذكرناه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث المذكور فضعيفٌ بجميع طرقه، وإن صححه بعضهم بمجموعها، فلا يعارض الحديث الصحيح، حديثَ عمرو بن عَبَسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ ما بدا لك حتى تصلي الصبح» الحديث.

والحاصل أن من دخل المسجد بعد أداء ركعتي الفجر، يصلي ركعتي تحية المسجد؛ لكونهما من ذوات الأسباب، كما سبق تحقيقه قريباً، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا دخل المسجد مجتازاً، فهل يؤمر بالركعتين؟ أم لا؟:

خَفَّف في ذلك مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعندي أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة؛ فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي، فالنهي يتناول جلوساً قبل الركعتين، فإذا لم يحصل الجلوس أصلاً لم يفعل المنهي،

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

وإن نظرنا إلى صيغة الأمر، فالأمر توجه بركوع قبل الجلوس، فإذا انتفيا معاً لم يخالف الأمر. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الظاهر، فمن دخل المسجد مجتازاً ليس عليه أن يركع الركعتين؛ لعدم تناول النصّ له، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم) أن حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد روي بلفظين:

[أحدهما]: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، كذا رواه مالك، وقد أخرجه البخاريّ ها هنا من طريقه كذلك، وهذا اللفظ يقتضي الأمر لهم بالصلاة قبل الجلوس، فمن جلس في المسجد كان مأموراً بالصلاة قبل جلوسه، ومن لم يجلس فيه، فهل يكون مأموراً بالصلاة؟ ينبغي على أن القبلية المطلقة هل تصدُق بدون وجود ما أضيفت إليه أم لا؟ وفيه خلاف، فإن قيل: إنها لا تصدق بدونه، فالأمر لا يتناول من لا يجلس، وإن قيل: إنها تصدق بدونه تناوله الأمر.

[واللفظ الثاني]: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وقد أخرجه البخاريّ في: «أبواب صلاة التطوع» من رواية عبد الله بن سعيد ـ هو: ابن أبي هند ـ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، بإسناده.

وهذه الرواية إنما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي، فمن دخل ولم يجلس، بل مرّ في المسجد مجتازاً فيه، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي.

ولكن أخرجه أبو داود من رواية أبي عُميس، عن عامر بن عبد الله، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد فيه: «ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب إلى حاجته».

وهذه الزيادة تدلّ على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٧٤.

وقد خرّج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» هذا الحديث من هذا الوجه، ووقفه كله على أبي قتادة رضي الله عنه.

وقد فرّق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد، فقالا: لا يجلس فيه حتى يصلي، قالا: وأما إذا مرّ فلا بأس، ولا يتخذه طريقاً، نقله إسحاق بن منصور عنهما.

وكان ابن عمر يمرّ في المسجد ولا يصلي فيه.

وفي «تهذيب المدونة»: قال مالك: ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا أن يكون مجتازاً لحاجة، فجائز أن يمرّ فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك، وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلّون. قال: ورأيت ابن عمر يفعله، وكان سالم بن عبد الله يمر فيه مقبلاً ومدبراً ولا يصلي فيه، ورَخّص فيه الشعبي، وقال الحسن: لا بأس أن يستطرق المسجد، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة، وقال: إنما هو تطوع، وقال: كَرِهْتُ أن أتخذه طريقاً، ومرَّ طلحة في المسجد، فسجد سجدة، ومر فيه الزبير فركع ركعة أو سجد سجدة، خرّجه وكيع في «كتابه»، وفي أسانيد المروي عن عمر وطلحة والزبير مقال.

وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، وقد بوَّب البخاريّ على أن التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلم فيهما، وخرّج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره.

وللشافعية خلاف فيما إذا صلى ركعة: هل يقضي بذلك حقّ المسجد، أم لا؟ والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك.

وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب.

وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقاً أحاديث مرفوعة متعددة، في أسانيدها ضعف.

وروينا من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سالم، عن أبيه، قال: لقي عبد الله رجل فقال: السلام عليك يا ابن مسعود. فقال عبد الله: صدق الله ورسوله؛ قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يمر الرجل في

المسجد لا يصلي فيه ركعتين، ولا يسلم الرجل إلا على من يعرفه، وأن يُبْرِد الصبيُّ الشيخَ».

الحكم بن عبد الملك، ضعيف.

ورواه ـ أيضاً ـ ميمون أبو حمزة ـ وهو ضعيف جدّاً ـ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً، وخرّجه البزار من رواية بشير بن سليمان أبي إسماعيل، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه، وخرَّجه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ، ولم يذكر فيه المرور في المسجد، وذكر خِصَالاً أخر.

وأما من مر على المسجد، فهل يستحب له الدخول إليه لقصد الصلاة فيه؟ لا نعلم في ذلك إلا ما رواه سعيد بن أبي هلال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ، فنمرّ على المسجد، فنصلي فيه، خرّجه النسائيّ، وبوّب عليه: «صلاة الذي يمر على المسجد».

ومروان بن عثمان، قال فيه الإمام أحمد: لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح أن من دخل مسجداً، ثم خرج قبل أن يجلس ليس عليه تحيّة المسجد؛ لظاهر النصّ، حيث قُيّد بالجلوس.

وأما استطراق المسجد عند الحاجة فجائز؛ إذ الأحاديث الواردة في النهي عنه ضعيفة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): لفظ «المسجد» يتناول كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام، وجعلوا تحيته الطواف.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان في ذلك خلاف، فلمخالفهم أن يستدِلَّ بهذا الحديث، وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى، وهو أن المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تُحَصِّل هذا

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨.

المقصود، مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها، فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص.

وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبيّ ﷺ في حجته حين دخل المسجد، فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث، واستمرّ عليه العمل، وذلك أخص من هذا العموم.

وأيضاً فإذا اتفق أن طاف، ومَشَى على السُّنَّة في تعقيب الطواف بركعتيه، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث، فقد وفينا بمقتضاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا معنى لإخراج المسجد الحرام من هذا الحديث ـ كما يشير إليه آخر كلام ابن دقيق العيد رحمه الله، فإن من دخله، إما أن يكون محرماً بأحد النسكين، أوْ لا، فإن كان محرماً بأحدهما؛ فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتين ـ كما ثبت عن النبيّ ﷺ ـ فمن فعل بالسنة فقد عَمِلَ بحديث الباب؛ لأن المطلوب منه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وقد وُجِد، وإن لم يكن محرماً، فإن أراد الطواف فكذلك، وإلا فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

والحاصل أن المسجد الحرام كسائر المساجد في طلب الركعتين قبل الجلوس، تقدَّمهما طواف، أم لا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): إذا صلى العيد في المسجد، فهل يصلي التحية عند الدخول فيه؟:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: والظاهر من لفظ الحديث أنه يصلي، ولكن جاء في الحديث: «أن النبيّ ﷺ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها»، أعني صلاة العيد، والنبيّ ﷺ لم يصلِّ العيد في المسجد، ولا نُقِل عنه ذلك، فلا معارضة بين الحديثين، إلا أن يقول قائل، ويَفهَم فاهم أن ترك الصلاة قبل العيد، وبعدها من سنة صلاة العيد، من حيث هي هي، وليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك الحكم، فحينئذ يقع التعارض، غير أن ذلك يتوقف على أمر زائد، وقرائن تشعر بذلك، فإن لم يوجد فالاتباع أولى استحباباً، أعني في ترك الركوع في الصحراء، وفعله في المسجد للمسجد، لا للعيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: لم يُصَلِّ العيد في المسجد، ولا نُقِل عنه ذلك، هو كما قال، وأما ما رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه أصابهم مطر يوماً، فصلى بهم النبيّ ﷺ العيد في المسجد، فضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فَرْوة مجهول.

وقوله: فإن لم يوجد ذلك فالاتباع أولى؛ أي: إن لم توجد القرائن الدالة على ما ذكره، فالاتباع بترك الركعتين في الصحراء، وفعلهما في المسجد له، لا للعيد، هو الأولى.

قال العلامة الصنعانيّ رحمه الله: وهذا هو النهج الواضح، وصلاته في المسجد لأجله، لا للعيد، وتركها في الصحراء، أعني ترك صلاة التحية في مصلى الصحراء، لا للمنع عن الصلاة، فإن الترك لا ظاهر له يقتضي المنع عن الصلاة مطلقاً، ولا يوجد منه ما يعارض حديث: «الصلاة خير موضوع».

والعجب من ذكر هذا الخلاف في تحية المسجد، والصحراءُ ليست من المساجد، وهذا بناءٌ على أن الصحراء غير مُسَبَّلَة، وإلا فهي مسجد.

نعم يؤخذ من ترك الصلاة قبل صلاة العيد استحباب تعجيلها، وعدم الاشتغال بغيرها من النوافل، ولمثل هذا أُخّرت الخطبة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): قال الإمام النوويّ رحمه الله: لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب «التَّتِمّة»: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في «اللباب»: أرجو أن تجزئه التحية مرة واحدة، والأول أقوى، وأقرب إلى ظاهر الحديث. انتهى[2].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: من كثر تردده إلى المسجد، وتكرر، هل يؤمر بتكرار الركعتين؟ قال بعضهم: لا، وقاسه على الحَطَّابين، والفَكَّاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم، إذا تكرر ترددهم. والحديث يقتضي التكرر بتكرر الدخول.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٧٥.

(٢) «المجموع» ٤/ ٥٢.

وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية، وهو تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ لا يخفى؛ إذ هذا القياس غير صحيح؛ لأن دخول مكة لمن لم يرد الحج والعمرة بغير إحرام جائز على القول الراجح، سواء تكرر أم لا؛ فقد دخل النبيّ ﷺ عام الفتح بلا إحرام، فالقول بوجوب الإحرام مما لا دليل عليه، فقياس دخول المسجد عليه مع وجود النصّ قياس فاسد، فالراجح ما رجّحه النوويّ رحمه الله.

والحاصل أن تكرّر الصلاة بتكرّر الدخول هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ[١]، حَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ[٣] الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِساً، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «عن زائدة، أخبرني عمرو».

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

(٣) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام، و«الزُّرَقيّ» بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ**) هو: عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن منقِذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عمرو بن يحيى، والباقون كوفيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: محمد بن يحيى، عن عمرو بن سُليم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام ـ الْأَنْصَارِيِّ، (**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الحارث بن رِبْعيّ بن بَلْدَمَة، وقد اختُلف في اسمه (**صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بجرّ «صاحبِ» صفة لأبي قتادة، أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**) أي: النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (**بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ**) أي: بينهم، يقال: هو نازلٌ بين ظَهرانيهم ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس: ولا تُكسر، وقال جماعةٌ: الألف والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْريهم، وبين

أَظْهُرهم، كلُّها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنّ المعنى أن ظهراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعْمِل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم، قاله في «المصباح»[1].

(قَالَ) أبو قتادة رضي الله عنه **(فَجَلَسْتُ)** أي: دون أن يصلي ركعتين **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا)** استفهاميّةٌ، والاستفهام للإنكار **(مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»)** هذا يدلّ على أن أبا قتادة رضي الله عنه كان يعلم قبل ذلك مشروعيّة ركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس، وإلا لما أنكر عليه في ذلك، بل كلّمه في مشروعيّتهما **(قَالَ)** أبو قتادة معتذراً من عدم صلاته **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِساً، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ)** أي: فجلست موافقةً لكم، أو فاستحييت مخالفتكم، فجلست دون أن أركعهما **(قَالَ)** ﷺ **(«فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»)** فيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة ركعتين، واستحبابهما في أيّ وقت دخل، وهو مذهب الشافعيّ، وجماعة، وهو الأرجح، كما أسلفنا تحقيقه في شرح الحديث الماضي.

[تنبيه]: عموم هذا الحديث يشمل المسجد الحرام، وأما ما اشتهر بين الناس من أن تحيّة المسجد الحرام هو الطواف، لا الصلاة، فمخالف لهذا الحديث وغيره، فتحيّة المساجد مطلقاً هي صلاة ركعتين، ولا ينافي ذلك كون السنّة أن يبدأ من أحرم بالحجّ، أو العمرة أن يبدأ بالطواف؛ لأن الذي يبدأ بالطواف يصلي عقبه ركعتي الطواف قبل أن يجلس، فقد حصل المطلوب من امتثال الأمر بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين»، وكذلك لا يتناوله النهي بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

والحاصل أن من دخل المسجد الحرام إن كان لا يريد الطواف، فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وإن كان يريد الطواف لحج أو عمرة، أو تطوّعاً،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.

فليركع بعد الطواف ركعتي الطواف، وقد حصل امتثال الأمر بأداء ركعتين، فتفطّن لهذا المهمّ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٦] (٧١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ**[1] **الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ**) الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (١٣٨) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ**) هو: ابن عُبيد الرحمٰن ـ بتصغير الاسمين ـ أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مأمون، أثبت الناس كُتُباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الحافظ الفقيه العابد، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ**) السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع)تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره سين مهملة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، وعبيد الله الأشجعيّ، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، والصحابيّ مدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وهو من المعمّرين، كما أسلفناه آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ)** هذا الدين هو ثمن جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي في الباب التالي من طريق شعبة، عن محارب، سمع جابر بن عبد الله يقول: «اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلما قدِم المدينة، أمرني أن آتي المسجد، فأُصلّي ركعتين».

وقصّة جمله ستأتي للمصنّف في «كتاب المساقاة»: من طريق الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي قد أعيا، ولا يكاد يسير، قال: فقال لي: «ما لبعيرك؟»، قال: قلت: عَلِيلٌ، قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قُدّامها يسير، قال: فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه؟»، فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت، نعم، فبعته إياه على أن لي فَقَار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت له: يا رسول الله، إني عَرُوس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدّمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني فيه، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «ما تزوجت، أبكراً أم ثيباً؟»، فقلت له: تزوجت ثيباً، قال: «أفلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها؟»، فقلت له: يا رسول الله، تُوُفِّي والدي، أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهنّ مثلهنّ، فلا تؤدبهنّ، ولا تقوم عليهنّ، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهنّ، وتؤدبهنّ، قال: فلما قدم

رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، وردّه عليّ.

وفي رواية: قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فاعتَلَّ جملي، وساق الحديث بقصته، وفيه: ثم قال لي: «بعني جملك هذا»، قال: قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه»، قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه»، قال: قلت: فإن لرجل عليّ أوقيةَ ذهب، فهو لك بها، قال قد أخذته، فتبلَّغ عليه إلى المدينة، قال: فلما قَدِمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: «أعطه أوقيةً من ذهب، وزده»، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرَّة.

وفي رواية قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فتخلّف ناضحي، وساق الحديث، وقال فيه: فنخسه رسول الله ﷺ، ثم قال لي: «اركب باسم الله»، وزاد أيضاً: قال: فما زال يزيدني، ويقول: والله يغفر لك». انتهى.

وسيأتي شرح الحديث مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَضَانِي) أي: أدّى إليّ ذلك الدين، وكان أُوقيّة من ذهب، كما بُيّن في الرواية المذكورة آنفاً **(وَزَادَنِي)** أي: قيرَاطاً، كما بيّن في الرواية أيضاً **(وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ)** أي: على النبيّ ﷺ **(الْمَسْجِدَ)** النبويّ **(فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»)**.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر أن هذه الصلاة غير الصلاة التي تأتي في حديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب التالي؛ لأنه في تلك وجد النبيّ ﷺ على باب المسجد، فقال له: «ادخل، فصلّ ركعتين»، وأما هذه فظاهرها أنه ﷺ كان داخل المسجد، فدخل عليه جابر، فأمره بصلاة ركعتين، ونحوها رواية البخاريّ من طريق مسعر، عن محارب بلفظ: «أتيت النبيّ ﷺ، وهو في المسجد»، فظاهره أنه وجده داخل المسجد، فعلى هذا يتم الاستدلال بهذا الحديث على الأمر بصلاة تحيّة المسجد.

والحاصل أن الذي يظهر من هذه الرواية، حيث إن فيها: «أتيتُ النبيّ ﷺ وهو في المسجد»، أنه دخل عليه ﷺ وهو في المسجد، فأمره بصلاة ركعتين تحيّة للمسجد، والظاهر أن هذا في وقت آخر، غير ما في الرواية الآتية في الباب التالي، من طريق وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «فجئتُ المسجد،

فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن حين قدِمتَ؟»، قلت: نعم، قال: «دَعْ جملك، وادخل، فصلّ ركعتين»، قال: فدخلت، فصلّيت، ثم رجعت»، فهذه الرواية ظاهرة في أن ذلك كان أول ما قدِم من سفره، فوجده على باب المسجد، فأمره بأن يدخل، فيُصلي ركعتين، وهما سنّة القدوم من السفر، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/١٦٥٦ و١٣/١٦٥٧ و١٦٥٨] (٧١٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٤٣) و«البيوع» (٢٠٩٧) و«الاستقراض» (٢٣٩٤) و«الهبة» (٢٦٠٤) و«الجهاد» (٣٠٨٧ و٣٠٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦١٠ و١٦١١ و١٦١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تحيّة المسجد بصلاة ركعتين فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستدانة من الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب قضاء الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز البيع إلى أجل؛ لأن جابراً رضي الله عنه باع جمله بثمن مؤجّل.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الزيادة في قضاء الدين، ولا يكون ذلك من باب الربا؛ لأنه ﷺ قضى جابراً دينه، وكان أوقيّةً، وزاده قيراطاً، وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبيّ ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبيّ ﷺ: «إن خيارَكم أحسنُكم قضاءً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، وهو دليل واضح على استحباب الابتداء بالمسجد لمن قدِمَ من السفر، فيصلي فيه ركعتين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ[1]: «الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ**) القُرَشيّ مولاهم، أبو نُعيم المدنيّ المعلّم، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

والصحابيّ ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد الله، عن وهب، وتقدّم الكلام في جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ**)

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

ـ بفتح الغين المعجمة، اسم من الغَزْو، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْغَزْوة»: المرّة من الغزو، والاسم: الْغَزَاةُ. انتهى[١]. وقال في «المختار»: غَزَوت العدوَّ، من باب عَدَا، والاسم: الْغَزَاةُ، ورجلٌ غازٍ، وجمعه: غُزَاةٌ، كقاضٍ وقُضاة، وغُزًّى، كسابق وسُبَّق، وغَزِيّ، كحاجّ وحَجِيج، وقاطنٍ وقَطِينٍ، وغُزّاءٌ، كفاسق وفُسّاق. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: غزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوَّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم. انتهى[٣].

ويقال: إن الغزوة التي فيها هي غزوة ذات الرقاع، وقيل: هي غزوة تبوك، ورجّح الحافظ الأول؛ لأنه قول أهل المغازي، وهم أضبط لذلك من غيرهم، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ قال له: «هل تزوّجت؟»، قال: نعم إلى آخر القصّة، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيّب بأن أباه استُشهد بأُحُد، وترك أخواته، فتزوّج ثيّباً؛ لتمشّطهنّ، وتقوم عليهنّ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصّة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد أُحُد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، أفاده في «الفتح»[٤].

(فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي) أي: تأخّر سيره، يقال: أبطأ الرجلُ: تأخّر مجيئه، وبَطُؤَ مجيئه بُطْئاً، من باب قَرُب، وبَطاءَةً بالفتح والمدّ، فهو بطيء، على فعيل[٥].

(وَأَعْيَا) أي: تَعِبَ، وعجز عن السير، يقال: عَيِيَ بالأمر، وعن حُجّته يَعْيَا، من باب تَعِبَ عِيّاً: عَجَزَ عنه، وقد يُدْغَم الماضي، فيقال: عَيَّ، فالرجل عَيٌّ، وعَيِيٌّ، على فَعْلٍ، وفَعِيلٍ، وعَيِيَ بالأمر: لم يَهتَد لوجهه، وأعياني كذا بالألف: أتعبني، فأعييتُ يُستعمل لازماً ومتعدّياً، وأعيا في مشيه، فهو مُعْيٍ، منقوصٌ[٦].

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٦٦.
(٢) «مختار الصحاح» (ص٢٢٢).
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٦٩.
(٤) «الفتح» ٤/ ٣٧٨ «كتاب الشروط» رقم (٢٧١٨).
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.
(٦) «المصباح» ٢/ ٤٤١.

(**ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ**) الظاهر أنه أراد غداة اليوم الذي يلي يوم قدومه ﷺ، وهذا يخالف ما تقدّم في الرواية الأخرى من أنه قال: «فقلت له: يا رسول الله، إني عَرُوس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدّمت الناس إلى المدينة»، فإنه يدلّ على أنه سبق الناس.

ويُمكن الجمع بأن يقال: إنه لا يلزم من قوله: فتقدّمت الناس أن يستمرّ سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لَحِقوه بعد أن تقدّمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، واستمرّ النبيّ ﷺ على سيره حتى دخل المدينة قبله، ثم قدم بعده بالغداة، والله تعالى أعلم.

(**فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ**) وفي نسخة: «فقال» («**الْآنَ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بخبر لـ«حين قدمت»، وهو على تقدير أداة الاستفهام؛ أي: آلآنَ، وهو ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولَزِمَ دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز المشتركات، وليس لهذا ما يَشْرَكه في معناه[1]. (**حِينَ قَدِمْتَ؟**») ببناء «حين» على الفتح؛ لإضافتها إلى الفعل الماضي، ويجوز إعرابها، فيُرفع على أنه مبتدأ، خبره الظرف قبله، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

ومنه قول الشاعر:

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصِّبَا ... فَقُلْتُ أَلَمَّا أَصْحُ وَالشَّيْبُ وَازِعُ

رُوي بفتح «حين» على البناء، وكسرها على الإعراب.

(**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ («**فَدَعْ**) أي: اترك (**جَمَلَكَ، وَادْخُلْ**) المسجد (**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، **قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَدَخَلْتُ**) المسجد (**فَصَلَّيْتُ**) الركعتين، ففيه استحباب صلاة ركعتين عند القدوم من السفر، واستحباب البداءة بالمسجد قبل البيت (**ثُمَّ رَجَعْتُ**) أي: إلى جهة حاجته.

والحديث تقدّم تخريجه، وبيان مسائله، وسيأتي أيضاً مطوّلاً في

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١.

«الرضاع» و«المساقاة»، ويأتي هناك شرحه مستوفًى ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٩] (٧١٦) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً، فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) المذكور قبله.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ، أَبُو عَاصِمٍ**) ابن مَخْلد بن الضحّاك النبيل الشيبانيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو بعد ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، كان يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، وعمّه، عبيد الله، وأبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع على خلاف فيه.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثني».

وروى عنه الزهريّ، ومحمد بن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

قيل: إنه كان أعلم قومه، وأوعاهم، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال خليفة بن خياط: مات في خلافة هشام بن عبد الملك.

ووقع في «صحيح البخاريّ» في «الجهاد» تصريحه بالسماع من جدّه، وقال الذهليّ في «العلل»: ما أظنه سمع من جدّه شيئاً، وقال الدارقطنيّ: روايته عن جدّه مرسل، وقال أبو العباس الطَّرْقيّ: إنما رَوَى عن جدّه أحرفاً في الحديث، ولم يمكنه الحديث بطوله، فاستثبته من أبيه. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧١٦) و(١٨٠٢) و(٢٧٦٩).

٨ ـ (**أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٢]، يقال: له رؤيةٌ (ت ٧ أو٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٩ ـ (**عَمُّهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو فَضَالة المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه أخوه مَعْبد، وابن أخيه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، والزهريّ.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو أحمد الحاكم: كان أعلم قومه، وأوعاهم لأحاديث الصحابة، وذكر ابن حبان أنه سمع من عثمان، وأخرج له أبو يعلى في «مسنده» حديثاً أرسله، لذلك ذكره الذهبيّ في «تجريد الصحابة»، وهو وَهَمٌ، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

أخرج له البخاري والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف، وأبي داود إلا هذا الحديث، وله عند البخاريّ حديثان، وعند النسائيّ حديثان أيضاً.

١٠ ـ (**كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**) بن أبي كعب، واسمه عمرو بن الْقَيْن بن كعب بن سَوّاد بن غَنْم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو محمد: ويقال: أبو بشير المدنيّ الشاعر.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أُسَيد بن حُضير، وعنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، ومَعْبَد، وعبد الرحمٰن، وابن ابنه عبد الرحمٰن بن عبد الله، وابن عباس، وجابر، وأبو أُمامة الباهليّ، وعُمَر بن الحكم بن ثوبان، وعُمر بن الحكم بن رافع، وعُمر بن كثير بن أفلح، وعليّ بن أبي طلحة، وأبو جعفر الباقر، ولم يدركاه.

قال ابن الكلبيّ: شَهِد بدراً، كذا قال، وقد صَحّ عن كعب أنه قال: تخلَّفت عن بدر، وقال الهيثم بن عديّ: تُوُفّي سنة إحدى وخمسين، وقال ابن الْبَرْقيّ: مات قبل الأربعين، وقال الواقديّ: سنة (٥٠)، وقال ابن عون، عن ابن سيرين: كان ثلاثة من الأنصار يُهَاجُون عن رسول الله ﷺ: حسان، وابن رواحة، وكعب، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، وهو أحد السبعين الذين شَهِدوا العقبة، وذكر ابن حبّان أنه مات أيام قَتْل عليّ رضي الله عنهما، وقال ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين الزبير، وقيل: طلحة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، هذا برقم (٧١٦) وحديث (١١٤٢) و(١٥٥٨) و(٢٠٣٢) وكرّره ثلاث مرّات، و(٢٧٦٩) و(٢٨١٠) وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة تحمله عنهما، حيث أخذ عن ابن المثنّى مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا»، وعن ابن غيلان وحده، ولذا قال: «وحدّثني»، فتنبّه لهذه الدقائق.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار إلى عبد الله بن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وعمّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أنزل الله تعالى في

شأن توبته وصاحبيه: هلال بن أميّة الواقفيّ، ومُرارة بن ربيعة العامريّ رضي الله عنهم قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ الآية [التوبة: ١١٨].

شرح الحديث:

(عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ)** بفتح أوله، وثالثه، مضارع قَدِم بكسر الدال، قال في «القاموس»: وقَدِمَ من سفره، كعَلِمَ قُدُوماً، وقِدْمَاناً بالكسر: آبَ، فهو قادمٌ، وجمعه كعُنُقٍ، وزُنَّارٍ. انتهى[1]. **(مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً)** فيه استحباب القدُوم في النهار، وإنما كان يفعل ذلك؛ لأنه قد نَهَى أن يطرُق الرجل أهله ليلاً، وقد نَبَّهَ على تعليله في حديث جابر رضي الله عنه، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يَطْرُق الرجل أهله ليلاً، يتخَوَّنهم، أو يلتمس عَثَرَاتهم»، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضاً أن النبيّ ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك، حتى تَستَحِدّ الْمُغِيبةُ، وتَمْتَشِط الشَّعِثَةُ»، متّفقٌ عليه، واللفظ للبخاريّ.

واقتصر هنا كعب رضي الله عنه على ذكر وقت الضحى، وقد رواه أنس رضي الله عنه، فقال: «كان النبيّ ﷺ لا يطرُقُ أهله، كان لا يدخل إلا غُدْوةً، أو عشيَّةً»، متّفقٌ عليه، ولفظ مسلم: «لا يطرُقُ أهله ليلاً، وكان يأتيهم غُدْوةً، أو عشيَّةً».

قال القرطبيّ رحمه الله: وكأنه كان أكثر قدومه في أول النهار؛ ليبدأ بالصلاة في المسجد، فكان يتأخّر حتى يخرج وقت النهي. انتهى[2].

وقوله: **(فِي الضُّحَى)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، قال في «القاموس»: الضَّحْوة، والضَّحِيَّةُ، كعشيّة: ارتفاع النهار، والضُّحَى فُويقه، ويُذكّر، ويُصغَّر ضُحَيّاً بلا هاء، والضَّحَاءُ بالمدّ: إذا قَرُبَ انتصاف النهار، وبالضمّ والقصر: الشمسُ. انتهى[3].

وقال في «المصباح»: الضَّحاءُ بالفتح والمدّ: امتداد النهار، وهو مذكّرٌ،

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٦٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٥٤.

كأنه اسم للوقت، والضَّحْوةُ مثله، والجمع ضُحًى، مثلُ قَرْية وقُرَى، وارتفعت الضُّحَى: أي: ارتفعت الشمس، ثم استُعمل الضُّحَى استعمال المفرد، وسُمّي بها حتى صُغِّر على ضُحَيّ بغير هاء، وقال الفرّاء: كرِهُوا إدخال الهاء؛ لئلا يلتبس بتصغير ضَحْوَة. انتهى[١].

(**فَإِذَا قَدِمَ**) أي: رجع من سفره (**بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ**) وفي رواية البخاريّ: «ثم جلس للناس»؛ أي: لأجل أن يسلّم عليه الناس، وفي رواية لأحمد: «لا يقدم من سفر إلا في الضحى، فيبدأ بالمسجد، فيُصلي فيه ركعتين، ويقعُد»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «ثم يدخل على أهله»، وفي حديث أبي ثعلبة: «كان إذا قَدِمَ من سفره بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم يُثني بفاطمة، ثم يأتي أزواجه»، وفي لفظ: « ثم بدأ ببيت فاطمة، ثم أتى بيوت نسائه»، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٦٥٩] (٧١٦) وفي «كتاب التوبة» (٢٧٦٩)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٣٠٨٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٢٧٨١)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (٦/ ٣٥٩) رقم (١١٢٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦١٣ و١٦١٤ و١٦١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب صلاة ركعتين لمن قدِم من السفر، قال النوويّ رحمه الله: وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحيّة المسجد،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ٧٢٣ «كتاب المغازي» رقم (٤٤١٨).

والأحاديث المذكورة صريحةٌ في ذلك. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: يستحبّ للقادم أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي فيه، ثم يجلس لمن يُسلّم عليه. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب القدوم من السفر نهاراً، ولا يطرُق أهله ليلاً؛ لما سبق من النهي.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب كون القدوم وقت الضحى، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب القدوم أوائل النهار. انتهى[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب البداء بالمسجد قبل البيت.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الجلوس في المسجد؛ لكونه أسهل على من يريد استقباله، والسلام عليه، بخلاف البيت، فإنه ربّما يشقّ على الناس، أو على أهل بيته كثرة دخول الناس فيه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة، ومَن يقصده الناس إذا قَدِم من سفر للسلام عليه أن يقعد أَوَّلَ قدومه قريباً من داره، في موضع بارز، سَهْلٍ على زائريه، إما المسجد، وإما غيره. انتهى[٤].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب السلام على القادم، وتلقّيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَبَيَانِ فَضْلِهَا، وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٠] (٧١٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[٥] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٧٣٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٤١٨).

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٨.

(٤) «شرح مسلم» ٥/ ٢٢٨.

(٥) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) هو: ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ، فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، تُوفّيت رضي الله عنها سنة (٥٧) أو بعدها (ع)، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فإنه فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن شقيق، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وعائشة رضي الله عنها فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سعيد، عن ابن شقيق.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ: أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟**) أي: صلاة الضحى؟ (**قَالَتْ: لَا**) أي: كان لا يصليها (**إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ**) ـ بفتح الميم، وكسر المعجمة ـ يكون مصدراً

لغاب يَغِيب غَيْبَةً، وغِيَاباً ـ بالكسر ـ وغُيُوباً، ويكون مَحَلَّ الغَيْبَة، وهو المراد هنا؛ أي: إلا أن يقدَم من سفره.

وهذا الذي قالته عائشة رضي الله عنها يفيد أنه ﷺ لم يصلِّ صلاة الضحى إلا عند القدوم من السفر، وقد جاء عنها في ذلك أشياء مختلفة، فقد أخرج الشيخان من طريق عروة، عنها، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح الضحى، وإني لأسبّحها»، وفي لفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سُبحة الضحى قطّ، وإني لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليَدَع العمل، وهو يُحبّ أن يعمل به، خشيةَ أن يعمل به الناس، فيُفرَضَ عليهم»[1].

ويأتي للمصنّف من طريق معاذة العدوية، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟، قالت: «أربعاً، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ويزيد ما شاء الله».

ففي الأول نفي صلاته ﷺ صلاةَ الضحى مُقيّداً بغير المجيء من مغيبه، وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثالث إثباتها مطلقاً.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: خَفِي على عائشة رضي الله عنها صلاته ﷺ صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يَقْدَم فيه من مغيبه، كما خَفِي على أُسامة رضي الله عنه صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه» ما حاصله: الجمع بين حديثي عائشة رضي الله عنها في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها، أن النبيّ ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات؛ لفضلها، ويتركها في بعضها خشيةَ أن تُفْرَض، كما ذكرته عائشة رضي الله عنها، ويُتَأَوَّل قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه»، على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت في روايتها الأخرى: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى».

وسببه أن النبيّ ﷺ ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى إلا في وقت نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً،

---

(١) متّفقٌ عليه، واللفظ الأول للبخاريّ، والثاني لمسلم.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٢٣٨.

ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصحّ قولها: «ما رأيته يصليها»، وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها»؛ أي: يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة، لا لأصلها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختَلَفَ العلماء في ذلك:

فذهب ابن عبد البرّ وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه، دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدّم من رُوِي عنه من الصحابة الإثباتُ.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقيّ: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيته يسبّحها»؛ أي: يُداوم عليها، وقولها: «وإني لأسبّحها»؛ أي: أداوم عليها، وكذا قولها: «وما أحدث الناس شيئاً» تعني المداومة عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت: «وإن كان لَيَدَعُ العملَ، وهو يحبّ أن يعمله خشية أن يَعْمَل به الناس، فيفرضَ عليهم». انتهى.

وحكى المحبّ الطبريّ أنه جمع بين قولها: «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه»، وقولها: «كان يصليّ أربعاً، ويزيد ما شاء الله»: بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت، قال: ويعكُرُ[2] عليه قولها: «ما رأيته يسبحها قطّ»، ويجاب عنه بأن المنفيّ صفة مخصوصة، وأَخَذَ الجمعَ المذكورَ من كلام ابن حبّان.

وقال عياض وغيره: قولها: «ما صلاها» معناه ما رأيته يصلّيها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يصليها» أنها أَخبَرت في الإنكار عن عدم مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها.

وقيل في الجمع أيضاً: يَحْتَمِلُ أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ، من هيئة مخصوصة، بعدد مخصوص، في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قَدِمَ من سفر، لا بعدد مخصوص، ولا بغيره، كما قالت:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣٧.

(٢) عَكَرَ الشيءُ يعكِر، من بابي ضرب، وقتل: عَطَفَ، ورجع.

«يصلي أربعاً، ويزيد ما شاء الله». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأجوبة، وأحسنها قول من قال: إن نفي عائشة رضي الله عنها لصلاته ﷺ الضحى مبنيّ على علمها، حيث لم تره يصليها إلا في حال قدومه من مغيبه، قال القرطبيّ رحمه الله: قيل: إنما نفت أن تكون رأته يصلّيها بحضرتها، وغير حال قدومه من سفر، وحيث صلى أربعاً كان إذا قَدِمَ من سفر. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيهات]:

(الأول): حديث عائشة رضي الله عنها هذا يدلّ على ضعف ما روي عن النبيّ ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدّها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ﷺ، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، وقول الماورديّ في «الحاوي»: إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات، يَعكُر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانىء رضي الله عنها أنه لم يصلّها قبلُ، ولا بعدُ.

ولا يقال: إن نفي أم هانىء لذلك لا يلزم منه العدم؛ لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان إذا عَمِل عملاً أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوبَ عليه، قاله في «الفتح»[(٣)].

(الثاني): ذَكَرَ النوويّ رحمه الله ما حاصله: صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الضحى: هي بدعة، فيُحْمَل على أنه أراد أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت، ونحوها مذمومٌ، أو يقال: قوله: بدعة؛ أي: المواظبة عليها؛ لأن النبيّ ﷺ لم يواظب عليها؛ خشيةَ أن تُفرض، وهذا في حقّه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقّنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذرّ رضي الله عنهما الآتي؛ أو يقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبيّ ﷺ الضحى، وأمْره بها، وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نُقل التوقّف فيها عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٥٦.
(٣) «الفتح» ٣/ ٣٧٣.

والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن الأجوبة عندي الجواب الأخير، فإنكار ابن عمر وغيره محمول على عدم العلم بثبوتها، وأضعفها، بل هو غير صحيح، ثانيها؛ لأن قوله: إن المواظبة عليها بدعة، يبطله ما ثبت في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مما يدلّ على أمر النبيّ ﷺ بالمحافظة على صلاة الضحى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثالث): زاد في رواية النسائيّ في حديث الباب: «قلت: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً كله؟، قالت: لا، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله».

وفي رواية: «قلت: هل كان رسول الله ﷺ له صوم معلومٌ، سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان، حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصوم منه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بجزء الصلاة فقط [١٤/ ١٦٦٠ و١٦٦١] (٧١٧) وأخرجه بجزء الصوم فقط في «الصوم» (١١٥٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩٢)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢١٨٣ و٢١٨٤ و٢١٨٥ و٢٣٤٩) وفي «الكبرى» (٢٤٩٣ و٢٤٩٤ و٢٤٩٥ و٢٦٥٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٦٨) وفي «الشمائل» (٢٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٢٦ و٢٥٢٧)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣٠.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٧)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١٦١٦ و١٦١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٠٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ[١]، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ[٢] الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ**) التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

[**تنبيه**]: قوله: «القيسيّ»: نسبة إلى بني قيس، وهم أخواله، قال في «تهذيب الكمال»: كَهْمَس بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، وأخواله قيس، وهو من النَّمِر بن قاسط، وكان نازلاً في بني قيس، وقيل: التيميّ، من تيم الله بن النَّمِر بن قاسط، وليس فيهما تميم. انتهى[٣].

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) زاد في نسخة: «العنبريّ».

(٢) وفي نسخة: «كهمس، هو ابن الحسن».

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٣٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٢] (٧١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[1]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عروة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وتقدّم الكلام على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّهَا قَالَتْ: مَا)** نافية **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى)** بضمّ السين المهملة، وسكون الموحّدة: النافلة، وأصلها من

---

(١) وفي نسخة: «وإني لأستحبّها».

التسبيح، وخُصّت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سُبْحةٌ؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة، قاله في «الفتح»[١].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: ما صلى صلاة الضحى، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصافات: ١٤٣]، قال المفسرون: من المصلين، إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سُبْحَة إلا على النافلة دون الفريضة؛ لقوله ﷺ: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحةً»؛ أي: نافلة. انتهى[٢].

(قَطُّ) أي: في الزمان الماضي، قال في «القاموس»: وما رأيته قطّ، ويُضمّ، ويُخفّفان، وقطّ مشدّدةً مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي؛ أي: فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عُمُري. انتهى[٣]، وقد نظم شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذُكر بقوله:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ ... قَطُّ وَقُطُّ قَطٌّ ثُمَّ قُطُ قَطْ

قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إخبارٌ عما علمته، دون ما لم تعلم، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى يوم الفتح، وأوصى أبا ذرّ وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قولها: ما سبّح سُبحة الضحى قطّ، فهو أن مِن عِلْمِ السنن علماً خاصّاً يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض، فليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حَصَلَ المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين، وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينوّر بالعلم قلب من يشاء. انتهى[٤].

(وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) من التسبيح؛ أي: أصلّيها، وفي بعض النسخ: «لأستحبّها»، من الاستحباب، وهو رواية «صحيح البخاريّ» في «باب تحريض النبيّ ﷺ على قيام الليل»، قال في «الفتح»: ولكلّ منهما وجهة، لكن الأول ـ

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٧ «كتاب التهجّد» رقم (١١٧٧).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٨/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٨٠.

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ٨/ ١٣٦.

يعني لأسبّحها ـ يقتضي الفعل، والثاني ـ يعني لأستحبّها ـ لا يستلزمه **(وَإِنْ)** بكسر الهمزة، مخفّفة من «إنّ» المشدّدة، واسمها ضمير شأن محذوف؛ أي: إنه، واللام في خبرها، وهو «ليدع العمل» هي الفارقة بينها، وبين «إن» النافية، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِهِ غَالِباً بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ) بفتح اللام، وهي الفارقة، كما أسلفته آنفاً؛ أي: ليترك **(الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ)** بنصب «خشية» على أنه مفعول من أجله؛ أي: لأجل خشيته عمل الناس بما عَمِل؛ اقتداءً به **(فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ)** بالبناء للمفعول، ونصبه عطفاً على «يَعْمَلَ».

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله ﷺ بأمته، ورحمته بهم ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]. انتهى[(١)].

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فيُفرَضَ عليهم» يَحْتَمِل وجهين: أحدهما: فيَفْرِضه الله تعالى، والثاني: فيعملوا به اعتقاداً أنه مفروض. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني فيه نظرٌ، فتأمّله.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معنيين:

[أحدهما]: أنه يُمكن أن يكون هذا القول منه في وقتٍ فُرِض عليه قيام الليل دون أمته؛ لقوله في الحديث الآخر: «لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفْرَض عليكم»، فدل على أنه كان فرضاً عليه وحده، فيكون معنى قول عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ لَيَدُع العمل»، أنه كان يدع عمله

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٨/ ١٣٤.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٢٥٧.

لأمته، ودعاءهم إلى فعلهم معه، لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلاً، وقد فرضه الله عليه، أو ندبه إليه؛ لأنه كان أتقى أمته، وأشدهم اجتهاداً، ألا ترى أنه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة، أو الرابعة، لم يَخْرُج إليهم، ولا شك أنه صلى حِزْبه تلك الليلة في بيته، فخشي إن خرج إليهم، والتزموا معه صلاة الليل، أن يسوي الله ﷻ بينه وبينهم في حكمها، فيفرضها عليهم من أجل أنها فَرْضٌ عليه؛ إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة، فما كان منها فريضة، فالإمام والمأموم فيه سواء، وكذلك ما كان منها سنةً، أو نافلةً.

[الثاني]: أن يكون خَشِي من مواظبتهم على صلاة الليل معه أن يضعُفُوا عنها، فيكون من تركها عاصياً لله في مخالفته لنبيه ﷺ، وترك اتباعه، مُتَوَعَّداً بالعقاب على ذلك؛ لأن الله تعالى فرض اتباعه، فقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال في من ترك اتّباعه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فخشي على تاركها أن يكون كتارك ما فرض الله عليه؛ لأن طاعة الرسول ﷺ كطاعته ﷻ، وكان ﷺ رفيقاً بالمؤمنين رحيماً بهم.

[فإن قيل]: كيف يجوز أن تُكْتَب عليهم صلاة الليل، وقد أُكملت الفرائض؟.

[قيل له]: صلاة الليل كانت مكتوبةً على النبيّ ﷺ، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على أمته الاقتداء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم، يقتدون به، ويرونه واجباً، فالزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله، لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس.

أو يكون أن الله تعالى لَمّا فَرَض الخمسين، وحَطّها بشفاعته ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استَوْهَبَت، والتَزَمت متبرعةً ما كانت استَعْفَت منه، لم يُستَنكَر ثبوته فرضاً عليهم، وقد ذكر الله تعالى فريقاً من النصارى، وأنهم ابتدعوا رهبانيةً ما كتبها عليهم، ثم لامهم لَمّا قَصَّروا فيها، بقوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية [الحديد: ٧٢]، فخشي ﷺ أن يكونوا مثلهم، فقَطَع العمل؛

شفقةً على أمته. انتهى[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٦٦٢] (٧١٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢٨ و١١٧٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦١٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٩ و١٧٠ و١٧٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٢ و٣١٣ و٢٥٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٣] (٧١٩) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي الرِّشْكَ، حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدم في الإيمان ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ورُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ١٧٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ الرِّشْكُ**) هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ مولاهم، أبو الأزهر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، ووَهِمَ من ليّنه [٦] (ت١٣٠) وهو ابن مائة سنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٤/ ٧٦٧.

[**تنبيه**]: «الرِّشك» ـ بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة ـ قال في «القاموس»: الرِّشك بالكسر: الكبير اللحية، والذي يَعُدُّ على الرُّمَاة في السَّبَقِ، وأصله القاف، ولقب يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ، أَحْسَبِ أهل زمانه. انتهى[(١)].

وقال السيّد مرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: «الرِّشْكُ» بالكَسرِ أَهمَلَه الجوهريّ، وقالَ الصّاغانيّ: هو الكَبِير اللِّحْيَةِ، وقال أَبو عَمْرو: الرِّشْكُ الذي يَعُدّ على الرُّماةِ في السَبَقِ، قال ثَعْلَبٌ: وأَصْلُه القافُ، يُقال: رَمَينا رِشْقاً، أَو رِشقَيْنِ، فسُمِّيَ العَدَدُ بالفِعْلِ، وقال الأزهريّ: الرِّشْكُ لقَبُ رَجُلٍ كانَ عالِماً بالحِسابِ، يُقال له يَزِيدُ الرِّشْكُ، وقال الصاغانيّ: هو أَبُو الأَزْهَرِ يزِيدُ بن أبي يَزيدَ سَلَمَةَ الضُّبَعِيّ البَصْرِيّ القَسّام، أَحْسَبُ أَهْلِ زَمانِه، وكانَ الحَسَنُ البَصْرِيّ إِذا سُئلَ عن حِسابِ فَرِيضَةٍ، قال: عَلَينا بيانُ السِّهام، وعَلَى يَزيدَ الرِّشكِ الحِسابُ، قال الأزهريّ: وما أُرَى الرِّشكَ عَرَبيّاً، وأُراهُ لَقباً، لا أَصْلَ له في العَرَبيَّةِ، وقال إبراهيمُ الحَربيّ: ويُقالُ بالفارِسِيَّةِ: رَشْكِنْ إِذا كانَ حَسُوداً، أَظُنُّه أُخِذَ من هذا، ووَقَعَ في «الشَّمائِل» أَنَّه القَسّامُ بِلُغَةِ أَهلِ البَصْرَةِ.

قلت[(٢)]: وهذه أَقْوال مضطربةٌ، لا تَكاد تَتَلاءَمُ مع بعضِها، والصّحِيحُ قولُ من قالَ: إِنَّه الكَبِيرُ اللِّحْيَةِ بالفارِسِيَّة، وبذلك لُقِّبَ؛ لكِبَرِ لِحْيَتِه، حتىّ إِنَّ عَقْرَباً مَكَثَ فِيها كَذَا وكَذَا أَيّاماً، على ما ذَكَرَه شُرّاحُ «الشَّمائِلِ»، وحَقِيقَةُ هذه اللَّفْظَةِ رِيشْكْ بزِيادةِ الياءِ، ورِيش هو اللِّحْيَة، والكاف للتَّصْغِيرِ، أُرِيدَ بِهِ التَّهْوِيلُ والتَّعْظِيمُ، ثم عُرِّبَتْ بحذفِ الياءِ، فقيلَ: الرِّشْكُ، هذا هو الصَّوابُ في هذا اللَّقَبِ، وما عَدا ذلك كُلَّه فحَدْسِيّاتٌ؛ إِذ لم يَقِفُوا على حَقِيقَةِ اللَّفْظَةِ، وأَبعَدُ الأَقْوالِ قولُ أبي عمرو، ثم قولُ الحَربيّ، ثم مَن قالَ: إِنّه القَسّامُ، والعَجَب من الصاغانيّ كيفَ سَكَتَ مع مَعْرِفَتِه باللِّسانِ، فتأَمَّلْ ذلك، والله أَعلم. انتهى[(٣)].

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٠٤.
(٢) القائل صاحب «التاج».
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

٤ ـ (مُعَاذَةُ) بنت عبد الله الْعَدويّة، أم الصهباء البصريّة، ثقة [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله، وكذا شرح الحديث واضحٌ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٦٦٣ و١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦] (٧١٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٧٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٤ و٩٥ و١٢٠ و١٢٣ و١٤٥ و١٥٦ و١٦٨ و١٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٥ و٢١٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦١٩ و١٦٢٠ و١٦٢١ و١٦٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ[1] مَا شَاءَ اللهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد، المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وفي نسخة: «ويزيد».

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد يزيد السابق، وهو: عن معاذة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن يزيد الرِّشك هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣١٣) فقال:

وحدّثناه محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، أن أمرأة سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: نعم أربعاً، ويزيد ما شاء الله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختَلَط، أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان ذُكرا قبله، وكذا الكلام على الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن معاذة العدويّة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه، ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٧٦٩) فقال:

(١٣٨٩) أخبرنا معاذ بن هشام، صاحب الدستوائيّ، حدّثني أبي، عن قتادة، عن معاذة العدويّة، قالت: قلت لعائشة: كم كان النبيّ ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: أربعاً، ويزيد ما شاء الله، قال قتادة: فذكرته لمحمد بن سيرين، فقال: ركعتين، ويزيد ما شاء الله، قال قتادة: وكان سعيد بن المسيِّب يصلي الضحى أربع ركعات، قال قتادة: وكان محمد بن سيرين يصلي الضحى ثمان ركعات، قال: وكان الحسن يصلي ركعتين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٧] (٣٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة فاضلٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أُمُّ هَانِئٍ**) بنت أبي طالب الهاشميّة، أخت عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شقيقته، واسمها فاختة، أو هند، الصحابيّة المشهورة، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ع) تقدمت في «الحيض» ١٥/ ٧٧٠.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من المشايخ التسعة الذين روى عنهما أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عبد الرحمٰن.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

٥ ـ **(ومنها)**: أن أمّ هانىء رضي الله عنها ممن اشتهرت باسمها، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره المصنّف ستّ مرّات.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) اختُلف في اسم أبيه، فقيل: بلال، وقيل: بُليل مصغّراً، وقيل: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس، صحابيّ شَهِد أُحداً، وما بعدها، وعاش إلى خلافة عليّ رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: مَا)** نافية **(أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى)** وفي الرواية الآتية من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «سألت، وحَرَصتُ على أن أجد أحداً من الناس، يخبرني أن النبيّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَة الضحى، فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب، أخبرتني...».

وفي رواية ابن أبي شيبة في «مصنّفه» من وجه آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركت الناس، وهم متوافرون، فلم يخبرني أحدٌ أن النبيّ ﷺ صلى الضحى، إلا أم هانئ».

(إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ) برفع «أمُّ»؛ لأنه بدل من «أحدٌ»، ولفظ البخاريّ: «غيرُ أم هانئ».

قال في «الفتح»: هذا لا يدلّ على نفي الوقوع؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، وأما قول ابن بطّال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى، وتردّ عليه الأحاديث الواردة في أنه ﷺ صلى الضحى، وأمر بها، ثم ذكر منها جملةً، فلا يَرِدُ على ابن أبي ليلى شيء منها. انتهى[1].

(فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) أي: في رمضان سنة ثمان من الهجرة **(فَصَلَّى)** وفي رواية البخاريّ: «فاغتسل، وصلّى»، ظاهره يدلّ على أن الاغتسال وقع في بيتها، وسيأتي بعد حديث من طريق أبي مُرّة، عن أم هانئ، أنها ذهبت إلى النبيّ ﷺ، وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل.

ويُجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ﷺ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة، من

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٤.

طريق مجاهد، عن أم هانئ، وفيه: «أن أبا ذَرّ ستره لَمّا اغتسل»، وفي رواية أبي مُرّة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته.

ويَحْتَمِل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل، فيصحّ القولان، وأما الستر فيَحْتَمِل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، ذكره في «الفتح»[1]، وهو توجيه حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) زاد كريب، عن أم هانئ رضي الله عنها: «فسلَّمَ من كل ركعتين»، أخرجه ابن خزيمة، وفيه رَدٌّ على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صَلَّى ثماني ركعات، أو أقلَّ، وعند الطبراني من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته، فقال: إن النبيّ ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبيّ ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يُقَوِّي أنه صلاها مفصولةً، والله تعالى أعلم[2].

(مَا) نافية **(رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا)** أي: من تلك الصلاة، وفي رواية البخاريّ: «فلم أر صلاةً قط أخفّ منها» **(غَيْرَ أَنَّهُ)** ﷺ **(كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)** وفي رواية عبد الله بن الحارث الآتية: «لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كلٌّ ذلك منه متقارب».

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ)** يعني محمداً شيخه الثاني في هذا الحديث **(فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ)** أي: لفظة «قطّ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أمّ هانىء رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠] (٣٣٦)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩١)،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٤.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٤.

و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٧٤) وفي «الشمائل» (٢٩٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢ و٣٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب سنيّة صلاة الضحى، وهو واضحٌ، وحَكَى عياض عن قوم، أنه ليس في حديث أم هانئ رضي الله عنها دلالةٌ على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك.

وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شُغِل عنه تلك الليلة من حزبه فيه.

وتعقبه النوويُّ رحمه الله بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب، عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ صلى سُبْحة الضحى، ولمسلم في «كتاب الطهارة» من طريق أبي مُرّة، عن أم هانئ رضي الله عنها في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»، ورَوَى ابن عبد البرّ في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ، قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت ما هذه؟ قال: «هذه صلاة الضحى»، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الاستدلال بحديث أم هانىء رضي الله عنها هذا على سُنيّة صلاة الضحى واضح، وأن الذين أوّلوا بأنها صلاة الفتح لم يُصيبوا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد ركعات صلاة الضحى، قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: في رواية عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ما شاء الله»، وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أنه صلى ثماني ركعات»، وفي حديث أبي ذرّ، وأبي هريرة، وأبي الدرداء رضي الله عنهم:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٤ ـ ٦٥.

ركعتان، هذه الأحاديث كلُّها متَّفِقةٌ، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق.

وحاصلها أن الضحى سنةٌ مؤكَّدةٌ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات، وبينهما أربعٌ، أو ستٌّ كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من شدّة الحرص على تتبّع أفعال النبيّ ﷺ حتى يقتدوا به فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعض السنن قد يخفى على كثير من الناس، بل على كثير من خواصّ العلماء، فقد أنكر كثير من الصحابة رضي الله عنهم صلاة الضحى، مع أن كثيراً منهم حفظها، وأثبتها، كعائشة، وأمّ هانىء، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهم.

والحاصل أن السنّة حيثما ثبتت أُخذ بها، ولا التفات إلى من أنكرها؛ لجهله بسنيّتها، وإن كان من أكابر أهل العلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغَ لمهمات الفتح؛ لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى، فطَوَّل فيها، أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث حذيفة رضي الله عنه[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سنيّة صلاة الضحى:

قد جمع الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه النافع «زاد المعاد» الأقوال في صلاة الضحى، فبلغت ستةً:

[الأول]: مستحبةٌ، واختُلِف في عددها، فقيل: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: كالأول، لكن لا تُشْرَع ستّاً، ولا عشرةً، وقيل: كالثاني، لكن لا تُشْرَع ستّاً، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربعاً فقط، وقيل: لا حدّ لأكثرها.

[القول الثاني]: لا تُشْرَع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٤ ـ ٦٥.

بسبب، واتَّفَق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح، كان بسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبريّ من فعل خالد بن الوليد لما فتح الْحِيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بُشِّر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر، كصلاته يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان إجابةً لسؤاله أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مُصَلًّى، فاتَّفَق أنه جاءه وقت الضحى، فاختصره الراوي، فقال: صلى في بيته الضحى، وكذلك حديثٌ بنحو قصة عتبان مختصراً، قال أنس: ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ، وحديث عائشة: لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه؛ لأنه كان ينهى عن الطُّرُوق ليلاً، فيَقْدَم في أول النهار، فيبدأ بالمسجد، فيصلي وقت الضحى.

[القول الثالث]: لا تُستحب أصلاً، وصحّ عن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه لم يصلّها، وكذلك ابن مسعود.

[القول الرابع]: يستحب فعلها تارةً، وتركها تارةً، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجةُ فيه حديث أبي سعيد: كان النبيّ ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، أخرجه الحاكم.

وعن عكرمة: كان ابن عباس يصليها عشراً، ويدعها عشراً، وقال الثوريّ عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، وعن سعيد بن جبير: إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً عليّ.

[الخامس]: تستحب صلاتها، والمواظبة عليها في البيوت؛ أي: للأمن من الخشية المذكورة.

[السادس]: أنها بدعةٌ، صحّ ذلك من رواية عروة، عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى؟ فقال: الصلوات خمسٌ، وعن أبي بكرة: أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه.

وقد جَمَع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو

العشرين نفساً، من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الراجح هو القول بأن صلاة الضحى مستحبّة، وتُستحبّ المداومة عليها؛ لصحّة الأحاديث بذلك:

(فمنها): ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أَدَعُهُنّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

ولفظ ابن خزيمة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لستُ بتاركهنّ: أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر».

(ومنها): ما أخرجه مسلم عن أبي ذَرّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقةٌ، وكل تكبيرة صدقةٌ، وأمر بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وأخرج أحمد، واللفظ له، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، عن بُريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مَفْصِل، فعليه أن يتصدق عن كل مَفْصِل منها صدقةً»، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تَدْفِنها، أو الشيء تُنَحِّيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى، تجزئ عنك».

(ومنها): ما أخرجه مسلم والنسائيّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ، لن أدعهن ما عِشْتُ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر».

(ومنها): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً، فغَنِمُوا، وأسرعوا الرَّجْعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رَجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منه مَغْزًى، وأكثر غنيمةً، وأوشك رَجْعةً، مَن توضأ، ثم غدا إلى المسجد

---

(١) راجع: «زاد المعاد» ١/ ٣٤١ ـ ٣٦٠، و«الفتح» ٣/ ٦٦.

لسبحة الضحى، فهو أقرب مَغْزًى، وأكثر غنيمةً، وأوشك رجعةً». قال المنذريّ: رواه أحمد، من رواية ابن لَهِيعة، والطبرانيّ بإسناد جيّد. انتهى. وابن لَهِيعة متكلّم فيه، لكن تابعه ابن وهب عند الطبرانيّ، راجع: ما كتبه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب»[1].

(ومنها): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَث رسول الله ﷺ بَعْثاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرَّة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قط أسرع كرةً، ولا أعظم منه غنيمةً من هذا البعث، فقال: «ألا أخبركم بأسرع كَرّةً منه، وأعظم غنيمةً، رجلٌ توضأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم تَحَمَّل إلى المسجد، فصلى فيه الغداة، ثم عَقَّب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرّة، وأعظم الغنيمة»، رواه أبو يعلى، ورجال إسناده رجال الصحيح، والبزّار، وابن حبّان في «صحيحه»، وبيَّن البزّار في روايته أن الرجل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ومنها): حديث عقبة بن عامر الجهنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهنّ آخر يومك»، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(ومنها): حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم، لا تُعجزن من الأربع ركعات، من أول نهارك، أكفك آخره»، رواه أحمد بإسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود من حديث نعيم بن هَمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: يا ابن آدم، لا تُعجِزني من أربع ركعات في أول نهارك، أكفك آخره»، ورجاله رجال الصحيح.

(ومنها): حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاجّ المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لا يَنصِبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إِثْرِ صلاة، لا لغوَ بينهما كتاب في عِلِّيِّين»، حديث حسنٌ، رواه أبو داود.

(ومنها): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحافظ

---

(١) انظر: ما كتبه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ٤٢١.

على صلاة الضُّحى إلا أوّاب، قال: وهي صلاة الأوّابين»، رواه الطبرانيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من هذه الأحاديث الصحيحة، واتّضح تمام الاتّضاح سنيّة صلاة الضحى، واستحباب المداومة عليها، ومن الغريب بعد هذا كلّه ميل بعض المحقّقين كابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بأنها إنما تُفعل بسبب من الأسباب، كالقدوم من السفر، ونحو ذلك، مؤوّلاً الأحاديث المذكورة تأويلاً بعيداً[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: حَكَى الحافظ أبو الفضل العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ» أنه اشتهر بين العوامّ أن من صلّى الضحى، ثم قطعها يَعْمَى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوامّ، ليَحْرِمهم الخيرَ الكثيرَ، لا سيّما ما وقع في حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يُصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأَمْرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونَهْيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، والله تعالى أعلم.

[لطيفة]: روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسوَر منها: والشمس وضحاها والضحى. انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جداً، قاله في «الفتح»، ويحتاج إلى النظر في سنده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد ركعات صلاة الضحى:

---

(١) حديث صحيح، راجع: ما كتبه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على «صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ٤٢٣.

(٢) راجع: «زاد المعاد» ١/ ٣٥٧.

قال في «الفتح»: واستدلّ بهذا الحديث على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكيّ، ووجّه بأن الأصل في العبادة التوقُّف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك، كحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ صلى الضحى ركعتين، أخرجه ابن عدي، وسيأتي من حديث عتبان قريباً مثله، وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً»، وحديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط»: «أنه ﷺ صلى الضحى ستّ ركعات».

وأما ما ورد من قوله ﷺ، ففيه زيادة على ذلك، كحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعةً، بَنَى الله له قصراً في الجنة»، أخرجه الترمذيّ، واستغربه، وليس في إسناده مَن أُطلق عليه الضعف.

وعند الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين، لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين، ومن صلى ستّاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة، بَنَى الله له بيتاً في الجنة»، وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، رواه البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً، ومن ثَمَّ قال الرُّويانيّ، ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة.

وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: فيه حديث ضعيفٌ، كأنه يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله: لكن إذا ضُمّ إليه حديث أبي ذرّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما قَوِي، وصَلُح للاحتجاج به.

ونَقَل الترمذيّ، عن أحمد أن أصحّ شيء ورد في الباب حديث أم هانئ رضي الله عنها، وهو كما قال، ولهذا قال النوويّ في «الروضة»: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرَّق بين الأكثر والأفضل، ولا يُتَصَوَّر ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما مَن فَصَلَ فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً، فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان؛ لكونه أتى بالأفضل وزاد.

وقد ذهب قوم منهم: أبو جعفر الطبريّ، وبه جزم الْحَلِيميّ، والرُّويانيّ،

من الشافعية إلى أنه لا حدّ لأكثرها، ورُوي من طريق إبراهيم النخعيّ، قال: سأل رجل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله».

وهذا الإطلاق قد يُحْمَل على التقييد، فيؤكِّد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعةً، والله أعلم.

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، فحَكَى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى، عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تُصَلَّى الضحى أربعاً؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، كحديث أبي الدرداء، وأبي ذرّ، عند الترمذيّ مرفوعاً، عن الله تعالى: «يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره»، وحديث نعيم بن همّار، عند النسائيّ، وحديث أبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، والنّوّاس بن سَمْعان، كلهم بنحوه، عند الطبرانيّ، وحديث عقبة بن عامر، وأبي مُرّة الطائفيّ، كلاهما عند أحمد بنحوه، وحديث عائشة عند مسلم، وحديث أبي موسى، رفعه: «من صلى الضحى أربعاً بَنَى الله له بيتاً في الجنة»، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «أتدرون قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧]؟ قال: وفّى عَمَلَ يومه بأربع ركعات الضحى»، أخرجه الحاكم، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من قال: إن أقلّ صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان، أرجح؛ لصحّة الأحاديث الواردة في ذلك، وأما قول من قال: إن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، فلا يخلو الحديث الوارد في ذلك من مقال، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

حَدَّثَنِي[١] ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ، وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ ثَمَانِيَ[٢] رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ[٣]، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ، قَالَ الْمُرَادِيُّ، عَنْ يُونُسَ: وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ**) هو: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو يحيى المدنيّ، وقال أبو حاتم: يقال: عُبيد الله، وعبد الله أصحّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعبد الرحمٰن بن عوف، وابن عباس، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وعبد الله بن خباب بن الأرتّ، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث على خلاف فيه، وأم هانئ بنت أبي طالب، على خلاف فيه.

وروى عنه أخوه عون، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وعاصم بن عبيد الله، والزهريّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: وعندي في صحة سماعه من عبد الرحمٰن بن عوف نظرٌ، والصواب أن بينهما ابن عباس. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».
(٢) وفي نسخة: «ثمان».
(٣) وفي نسخة: «أقيامه أطول فيها».

وقال ابن سعد، وعمرو بن عليّ: قتلته السَّمُوم بالأبواء، وهو مع سليمان بن عبد الملك، سنة تسع وتسعين، وقال الزبير بن بكار: نحو ذلك، وكذا أرَّخه ابن المدينيّ.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٣٦) وحديث (١٠٧٢) و(٢٢١٩)، وله عند البخاريّ، وأبي داود في رجوع عمر رضي الله عنه لَمّا وقع الوباء بالشام.

٥ ـ (**أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**) الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤيةٌ، ولأبيه وجدّه صحبةٌ، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على توثيقه [٢] (ت ٩٩) وقيل: (٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٦/٥١٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرَن بينهما؛ لاتّفاقهما في كفيّة التحمّل والأداء، حيث أخذا عن ابن وهب سماعاً بقراءة قارىء عليه، ولذا قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم، عن بعض: ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، ورواية الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) وفي نسخة: «أخبرني» (**ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ**) واسمه عبد الله، كما سبق آنفاً (**أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**) بن الحارث بن عبد المطلب مذكورٌ في الصحابة؛ لكونه وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وبَيَّن ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك، ولفظه: «سألت في زمن عثمان، والناس متوافرون»، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٤.

(**قَالَ: سَأَلْتُ، وَحَرَصْتُ**) بفتح الراء على المشهور، وبه جاء القرآن، وفي لغة بكسرها، قاله النوويّ[١].

وقال في «المصباح»: حَرَصَ عليه حَرْصاً، من باب ضَرَبَ: إذا اجتهد، والاسم الْحِرْص بالكسر، وحَرَصَ على الدنيا، من باب ضَرَبَ أيضاً، ومن باب تَعِبَ لغةٌ: إذا رَغِبَ رَغبةً مذمومةً، فهو حَرِيصٌ، وجمعه حِرَاصٌ، مثلُ ظَرِيف وظِرَاف، وغَلِيظ وغِلَاظٍ، وكَرِيم وكِرَامٍ. انتهى[٢].

والمناسب هنا المعنى الأول، وهو الاجتهاد، والجملة في محلّ نصب على الحال بتقدير «قد» عند البصريين، وجوّزه الكوفيّون بلا تقدير.

وقوله: (**عَلَى أَنْ أَجِدَ**) متعلّق بـ«حرَصتُ» (**أَحَداً مِنَ النَّاسِ، يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى**) ـ بضم السين ـ: أي: نافلة الضحى (**فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ**) بالهمزة بعد النون، وتقدّم أن اسمها فاختة، وقيل: غيره (**بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى**) بالبناء للفاعل؛ أي: جاء إلى بيتها، وفي رواية ابن أبي ليلى السابقة: «أن النبيّ ﷺ دخل بيتها» (**بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ**) هو وقت صلاة الضحى (**يَوْمَ الْفَتْحِ**) أي: يوم فتح مكة (**فَأُتِيَ بِثَوْبٍ**) بالبناء للمفعول (**فَسُتِرَ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً، وقد اختلفت الروايات فيمن ستره، قيل: فاطمة بنته رضي الله عنها، وقيل: أبو ذرّ رضي الله عنه، وتقدّم وجه الجمع (**فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ ثَمَانِيَ**[٣] **رَكَعَاتٍ**) وفي بعض النسخ: «ثمان ركعات»، والأول هو الجاري على القاعدة؛ لأن ثماني إذا أُضيف إلى مؤنّث تثبُت الياء ثبوتها في القاضي، وتعرب إعراب المنقوص، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في غير هذا الموضع (**لَا**) نافية (**أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا**) أي: في تلك الركعات (**أَطْوَلُ**[٤]، **أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ**) من القيام، والركوع، والسجود (**مِنْهُ ﷺ مُتَقَارِبٌ**)، (**قَالَتْ**) أم هانىء رضي الله عنها (**فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، ومثله «بعدُ»؛ أي: قبل ذلك اليوم (**وَلَا بَعْدُ**) أي: بعد ذلك اليوم، ولا ينافي هذا ما ثبت من رؤية

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٠.
(٣) وفي نسخة: «ثمان».
(٤) وفي نسخة: «أقيامه أطول فيها».

غيرها من الصحابة رضي الله عنهم، فهي إنما نفت علمها، وكما سبق ذلك عن عائشة رضي الله عنها، فصلاة الضحى ثابتة من قوله ﷺ وفعله من أحاديث عدّة من الصحابة رضي الله عنهم، كما أسلفنا تحقيقه في الحديث الماضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْمُرَادِيُّ) هو شيخه الأول محمد بن سلمة **(عَنْ يُونُسَ: وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي)** يعني أن محمد بن سلمة رواه بقوله: «عن يونس» بالعنعنة، ولم يُصرّح بالإخبار، كما صرّح به حرملة بن يحيى، وهذا لا يضرّ، وإنما هو من احتياطات المصنّف رحمه الله، وشدّة ورعه في أداء ما سمعه كما سمعه، وإن كان لا يختلف به الحكم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ[٢]، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ[٣]: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ[٤] رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».
(٢) وفي نسخة: «فسلّمت عليه».
(٣) وفي نسخة: «قلت: أنا أم هانىء إلخ».
(٤) وفي نسخة: «ثمان».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٢ ـ (**أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ**) ويقال: مولى عَقِيل بن أبي طالب، واسمه: يزيد المدنيّ، ثقة مشهورٌ بكنيته [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ١٥/ ٧٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّضْرِ**) سالم مولى أبي أُميّة رَحِمَهُ اللَّهُ (**أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ**) وفي رواية: «مولى عَقِيل بن أبي طالب»، قال العلماء: هو مولى أم هانئ حقيقةً، ويضاف إلى عَقِيل مجازاً؛ للزومه إياه، وانتمائه إليه؛ لكونه مولى أخته، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**أَخْبَرَهُ**) أي: أخبر أبا النضر (**أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ**) فاختة (**بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ) تقدّم في الرواية السابقة: «أن النبيّ ﷺ دخل بيتها»، وتقدّم الجمع بأن يُحمَل على تعدّد الواقعة، فتنبّه.

(**عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ**) وقيل: الذي ستره هو أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون أحدهما بدأ، وساعده الآخر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ**) زاد في نسخة «عليه»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بحضرة المحارم فيه نظرٌ، بل الحقّ جواز تسليم المرأة على الرجل الأجنبيّ، وكذا العكس دون قيد؛ لإطلاق النصوص الدالّة على الجواز، وقد عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الاستئذان» من «صحيحه»: «باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال»، وقد حقّقت ذلك في «شرح النسائيّ»، وسيأتي هنا أيضاً في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣١.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٣١.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَنْ هَذِهِ؟»**) هذا يدلّ على أن الستر كان كثيفاً، وعَرَف أنها امرأة؛ لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال[1].

(**قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ**) وفي نسخة: «أنا أمّ هانىء (**بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ**) فيه أنه لا بأس أن يَكْنِيَ الإنسانُ نفسه على سبيل التعريف، إذا اشتهر بالكنية، وأنه إذا استأذن لا بأس أن يقول المستأذَنُ عليه: من هذا؟، فيقول المستأذِنُ: فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب.

(**قَالَ**) ﷺ (**«مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»**) فيه استحباب قول الإنسان لزائره، والوارد عليه: مَرْحَباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة، ومعنى: «مَرْحَباً»: صادفت رُحْباً: أي: سَعَةً، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث وفد عبد القيس، من «كتاب الإيمان».

وفيه أيضاً جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه، إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه.

وفيه أيضاً أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام على المغتسل، والمتوضّىء، بخلاف البائل، والمتغوّط، والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا فَرَغَ**) ﷺ أي: انتهى (**مِنْ غُسْلِهِ**) بضمّ الغين: اسم من الاغتسال، ويجوز فتحها مصدرَ غَسَلَ؛ أي: من غسله أعضاءه (**قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ**) وفي نسخة: «ثمان» (**رَكَعَاتٍ**) حال كونه (**مُلْتَحِفاً**) اسم فاعل من الْتحف: إذا لبس اللِّحاف، وهو بكسر اللام: كلُّ ثوب يُتغطَّى به، والجمع لُحُفٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، والْمِلْحَفة بالكسر: هي الْمُلاءَةُ التي تلتحف بها المرأة، قاله الفيّوميّ[2].

(**فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، والالتحاف به، مخالفاً بين طرفيه، كما ذكره في الرواية الثانية (**فَلَمَّا انْصَرَفَ**) أي: سلّم النبيّ ﷺ من صلاته (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ**) أي: ادّعى (**ابْنُ أُمِّي**) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ معنى «زعم» هنا: ذَكَرَ أمراً لا أعتقد موافقته فيه، وإنما قالت ابن أمي، مع أنه ابن أمها وأبيها؛ لتأكيد الحرمة والقرابة، والمشاركة في بطن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٦١ «كتاب الغسل» رقم (٢٨٠).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

واحد، وكثرة ملازمة الأمّ، وهو موافق لقول هارون عليه السلام: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤][1].

وقولها: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) بدل من «ابن أمي» (أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبّس بالفعل (أَجَرْتُهُ) أي: أمّنته (فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ) بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هو فلانُ، أو بالنصب بدل من «رجلاً»، وعند أحمد والطبرانيّ من طريق أخرى عن أبي مُرّة، عن أم هانئ: «إني أجرت حَمَوين لي».

قال النوويُّ رحمه الله: وقولها: «فلان ابن هُبيرة»، وجاء في غير مسلم: «فَرَّ إليّ رجلان من أحمائي»، ورَوَينا في كتاب الزبير بن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزوميّ، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة، وفي «تاريخ مكة» للأزرقيّ أنها أجارت رجلين: أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقيّ يوضح الاسمين، ويَجْمَع بين الأقوال في ذلك. انتهى كلام النوويُّ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح»: قال أبو العباس بن سُريج وغيره هما: جَعْدة بن هُبيرة، ورجل آخر من بني مخزوم، كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها.

وقال ابن الجوزيّ: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جَعْدة.

قال الحافظ: كذا قال، وجعدة معدود فيمن له رؤية، ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاريّ، وابن حبان، وغيرهما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السنّ أن يكون عام الفتح مقاتلاً، حتى يحتاج إلى الأمان؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يَهْتَمّ عليّ بقتله؛ لأنها كانت قد أسلمت، وهرب زوجها، وترك ولدها عندها.

وجَوَّز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانئ.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣٢.

وجزم ابن هشام في «تهذيب السيرة» بأن اللَّذَيْنِ أجارتهما أم هانئ هما: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان.

ورَوَى الأزرقي بسند فيه الواقديّ في حديث أم هانئ هذا، أنهما الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة.

وحَكَى بعضهم أنهما الحارث بن هشام، وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء؛ لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران، فلم يزل بها مشركاً حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ.

وقال الكرمانيّ: قال الزبير بن بكار: فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام. انتهى.

وقد تصرف في كلام الزبير، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة: الحارث بن هشام.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً، كأنه كان فيه فلان ابن عَمّ هبيرة، فسقط لفظ عَمّ، أو كان فيه فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ «قريب» بلفظ «ابن»، وكلٌّ من الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي ربيعة يصحّ وصفه بأنه ابن عمّ هبيرة وقريبه؛ لكون الجميع من بني مخزوم. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ) فيه جواز أمان المرأة، فلا يجوز لأحد نقضه، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك ـ يعني الماجشون، صاحب مالك ـ لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصّةً، قال ابن المنذر رحمه الله: وفي قول النبيّ ﷺ: «يسعى بذمّتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام، إن أجازه جاز، وإن ردّه رُدّ، ذكره في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ «كتاب الصلاة» (٣٥٧).

(٢) «الفتح» ٦/ ٣١٥ «كتاب الجزية والموادعة» رقم (٣١٧١).

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هُبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

في هذه القطعة فوائد، منها: أن من قصد إنساناً لحاجة ومطلوب، فوجده مشتغلاً بطهارة ونحوها، لم يقطعها عليه حتى يفرغ، ثم يسأل حاجته، إلا أن يخاف فوتها.

واستدَلَّ بعض أصحابنا، وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكمَ الشرع صحة جواز مَن أَجَرْتِ، وقال بعضهم: لا حجة فيه؛ لأنه مُحْتَمِلٌ لهذا، ومُحْتَمِلٌ لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله ﷺ: «مَن قَتَلَ قتيلاً، فله سلبه»، هل معناه أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة، أم هو إباحةٌ، رآها الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رآها الإمام اليوم عَمِلَ بها، وإلا فلا؟ وبالأول قال الشافعيّ وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك، ويُحْتَجّ للأكثرين بأن النبيّ ﷺ لم ينكر عليها الأمان، ولا بَيَّن فساده، ولو كان فاسداً لبيّنه؛ لئلا يُغْتَرَّ به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ وآخرون هو الأرجح؛ لظاهر هذا الحديث، ولحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»، متّفق عليه، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(وَذَلِكَ ضُحًى)** أي: وهذه الواقعة من الغسل، والصلاة، والكلام في قضية قتل عليّ من أجارته جرى بين أم هانىء وبين النبيّ ﷺ وقت الضحى.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «وذلك ضحى» استَدَلَّ به أصحابنا، وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقَّف فيه القاضي عياض وغيره، ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيّتها، فلعلّها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسدٌ، بل الصواب صحة الاستدلال به،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣٢.

فقد ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحة الضحى، ثمان ركعات، يسلِّم من كل ركعتين»، رواه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ، بإسناد صحيح، على شرط البخاريّ. انتهى كلام النوويُّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الحيض» برقم [١٥/ ٧٧١] (٣٣٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ[1] رَكَعَاتٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الْهَيثم البصريّ، أخو بَهْز، ثقةٌ ثبت، من كبار [١٠] (ت٢١٨) على الصحيح (خ م قد ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ**) الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بالصادق المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو جعفر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

---

(١) وفي نسخة: «ثمان».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**) هذا تفسير لقولها السابق: «مُلتحفاً في ثوب».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧١] (٧٢٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ[1]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ**) البصريّ، صدوقٌ عابدٌ [٦] (بخ م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣/ ١٢٣٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ**) ـ بالتصغير ـ البصريّ، نزيل مرو، صدوقٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدّم في «المساجد» ١٣/ ١٢٣٧.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ فصيحٌ، يرسل [٣] مات قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

---

(١) وفي نسخة: «الدِّيليّ».

٦ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ**) ويقال: الدُّؤَليّ البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، وقيل غير ذلك، ثقةٌ مخضرم فاضلٌ [٢] (ت٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغفاريّ جندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم، عن بعض: يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى**) بضمّ السين المهملة، وتخفيف اللام مقصوراً، وأصله عظام الأصابع، والأكفّ، والأرجل، ثم استُعمل في جميع عظام البدن، ومفاصله.

وقال في «المصباح»: «السُّلامَى» أُنثى، قال الخليل: هي عِظام الأصابع، وزاد الزجّاج على ذلك، فقال: وتُسمَّى الْقَصَبَ أيضاً، وقال قُطْرُب: السُّلَامِيَاتُ: عُرُوق ظاهر الكفّ والقدم. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: السُّلامَى: جمع سُلاميَةٍ، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويُجمَع على سُلامياتٍ، وهي التي بين كل مَفْصِلين، من أصابع الإنسان، وقيل: السُّلامى: كل عظم مُجَوَّف، من صغار العظام.

والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، وقيل: إن آخر ما يبقى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٧.

فيه المخّ من البعير إذا عَجِفَ السُّلامى والعين، قال أبو عبيد: هو عظم يكون في فِرْسِنِ البعير. انتهى[(١)].

وسيأتي للمصنّف في «كتاب الزكاة» حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إنه خُلق كل إنسان من بني آدم على ستّين وثلاثمائة مَفْصِل، فمن كبّر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعَزَل حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً، أو عظماً عن طريق الناس، وأَمَرَ بمعروف، أو نَهَى عن منكر، عَدَدَ تلك الستين والثلاث مائة السُّلامَى، فإنه يمشي يومئذ، وقد زَحْزَحَ نفسه عن النار».

(مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) بالرفع على الفاعليّة **(فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه: «ويجزي» بفتح أوله، وضمّه، فالضمّ من الإجزاء، والفتح من جَزَى يَجزي: أي: كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ الآية [البقرة: ٤٨]، وفي الحديث: «لا تجزي عن أحد بعدك». انتهى[(٢)].

وقال في «المصباح»: جَزَى الأمرُ يَجْزِي جزاءً، مثلُ قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وزناً ومعنًى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ١٢٣]، وفي الدعاء: «جزاه الله خيراً»: أي: قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُسْتَعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جَزَى، ونَقَلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، وجازيته بذنبه: عاقبته عليه، وجَزَيتُ الدينَ: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بُرْدة بن نِيَارٍ رضي الله عنه لَمّا أمره أن يُضَحِّي بجَذَعة من المعز: «تَجزِي عنك، ولن تَجْزِيَ عن أحد بعدك»، قال الأصمعيّ: أي: ولن تَقْضِيَ، وأجزأت الشاة بالهمز: بمعنى قَضَت لغةٌ، حكاها ابن القَطّاع، وأما أجزأ بالألف والهمز، فبمعنى أغنى.

قال الأزهريّ: والفقهاء يقولون فيه: أجزى من غير همز، ولم أجده لأحد من أئمة اللغة، ولكن إن همز أجزأ، فهو بمعنى كَفَى، هذا لفظه، وفيه نظرٌ؛ لأنه إن أراد امتناع التسهيل، فقد توقَّف في موضع التوقُّف، فإن تسهيل

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣٩٦.
(٢) «شرح مسلم» ٥/ ٢٣٤.

همزة الطَّرَف في الفعل المزيد، وتسهيل الهمزة الساكنة قياسيّ، فيقال: أرجأت الأمرَ، وأرجيته، وأنسأت، وأنسيت، وأخطأت، وأخطيت، وأشطأ الزرعُ: إذا أخرج شطأه، وهو أولاده، وأشطى، وتوضأت، وتوضيت، وأجزأت السكين: إذا جعلت له نِصَاباً، وأجزيته، وهو كثير، فالفقهاء جَرَى على ألسنتهم التخفيف.

وإن أراد الامتناع من وقوع أجزأ موقع جزى، فقد نقلهما الأخفش لغتين، كيف، وقد نَصَّ النُّحاة على أن الفعلين إذا تقارب معناهما، جاز وضع أحدهما موضع الآخر، وفي هذا مَقْنَعٌ لو لم يوجد نقلٌ.

وأجزأ الشيءُ مَجْزَأً غيرِهِ: كَفَى وأغنى عنه، واجتزأت بالشيء: اكتفيت. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ ذَلِكَ**) متعلّق بـ«يجزي» (**رَكْعَتَانِ**) بالرفع على الفاعليّة لـ«يجزىء» (**يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**») قال القرطبيُّ: أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عَمَلٌ لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلّى، فقد قام كلُّ عضو بوظيفته التي عليه في الأصل الذي ذُكر فيه الحديث المتقدّم، يعني: «خُلق كل إنسان على ستين وثلاثمائة مفصل...»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٦٧١] (٧٢٠) وسيأتي مطوّلاً في «كتاب الزكاة» رقم (١٠٠٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٤٣ و٥٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٧ و١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٢٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل ركعتي الضحى، حيث إنها قامت مقام ثلاثمائة وستين صدقةً يصّدّق بها العبد شكراً لما أولاه الله تعالى من نعم السُّلامى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن أدنى عدد صلاة الضحى ركعتان، وقد تمَّ البحث فيه مستوفًى قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم فضل الله تعالى على الإنسان، حيث خفّف عنه شكر ما أولاه من نعمه، بإجزاء ركعتي الضحى عن جميع ما عليه من أنواع الصدقات والبرّ، سبحانك ما أجزل فضلك، والله ذو الفضل العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٢] (٧٢١) ـ (حَدَّثَنَا[1] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو التَّيَّاحِ)** يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) ٢ تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٤ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ)** عبد الرحمٰن بن مَلّ ـ مثلّث الميم، ومشدّد اللام ـ الكوفيّ، ثم البصريّ، مخضرمٌ ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٢] (ت٩٥) أو بعدها، عن (١٣٠) سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه، فالأول بلخيّ، والثاني مروزيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: أَوْصَانِي)** أي: عَهِد إليّ، وأمرني أمراً مؤكّداً **(خَلِيلِي ﷺ)** الخليلُ: الصَّدِيق الخالص الذي تخلّلت محبّته القلبَ، فصارت في خِلاله؛ أي: في باطنه، واختُلف هل الخُلّة أرفع من المحبّة، أو بالعكس؟.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه هذا لا يعارضه قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر...»؛ لأن الممتنع هو أن يتخذ النبيّ ﷺ غيره تعالى خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبيَّ ﷺ خليلاً.

ولا يقال: إن المخالَلة لا تتمّ حتى تكون من الجانبين؛ لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين، فأطلق ذلك، أو لعلّه أراد مجرّد الصحبة، أو المحبّة، قاله في «الفتح»[1].

وعبارة القرطبيّ رحمه الله: وقد عاب بعض الطاعنين على أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «خليلي» في النبيّ ﷺ؛ بناءً على أن النبيّ ﷺ لم يتّخذه ولا أحداً من الخلق خليلاً، وهذا إنما وقع فيه قائله ظنّاً أن خليلاً بمعنى مُخالل، من المخالَلة التي لا تكون إلا من اثنين، وليس الأمر كذلك، فإن خليلاً مثلُ حبيب، لا يلزم فيه من المفاعلة شيءٌ؛ إذ قد يُحَبُّ الكاره. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٦٠.

(بِثَلَاثٍ) أي: ثلاث خصال، زاد في رواية البخاري: «لا أدعهنّ حتى أموت»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «لا أدعهنّ إلخ» من جملة الوصية؛ أي: أوصاني أن لا أدعهنّ، ويَحْتَمِل أن يكون من إخبار الصحابيّ بذلك عن نفسه، ولفظ أبي داود: «لا أدعهنّ في سفر، ولا حضر» **(بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** الجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله بدل تفصيل من مجمل، وقوله: **(مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)** متعلّق بـ«صيام».

والمراد: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر الأيام البيض، هذا هو الظاهر، كما قاله في «الفتح»[1]، وقيل: يوماً من أوله، ويوماً من وسطه، ويوماً من آخره، وقيل: يوماً من أول كلّ عشر.

(وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى) بالجرّ عطفاً على «صيام»، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: لعله ذكر الأقلّ الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبيّ ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلّة القول والفعل، لكن ما واظب النبيّ ﷺ على فعله مرجَّحٌ على ما لم يواظب عليه.

(وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ) بضمّ القاف، مضارع رَقَد، من باب قعد؛ أي: أنام، ولفظ البخاريّ: «ونوم على وتر»، ومعنى «النوم على وتر» أن يصلي الوتر قبل أن ينام، لا أنه لا بُدّ من نوم بعده، ولعل النبيّ ﷺ أوصاه بذلك؛ لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر، فالأفضل له التقديم، وأما من لا يخاف منه، فالتأخير في حقّه أفضل.

قال الحافظ رحمه الله: لا معارضة بين وصيّة أبي هريرة رضي الله عنه بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة رضي الله عنها: «وانتهى وتره إلى السحر»؛ لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن عَلِم من نفسه قوّة، كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ٣/ ٦٩.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤] (٧٢١)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٧٨) و«الصوم» (١٩٨١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٧٧ و١٦٧٨) وفي «الكبرى» (١٣٩٦ و١٣٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٦٢ و١٧٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٢٢ و٢١٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٢ و٢١٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠ و١٦٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على صلاة الضحى، وأن أقلّها ركعتان.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون كأنه صام الدهر كلّه.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صلاة الوتر قبل النوم، وهذا في حقّ من يغلبه النوم آخر الليل، وإلا فالآخر أفضل؛ لحديث جابر رضي الله عنه الآتي للمصنّف برقم (٧٥٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طَمِعَ أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ، وذلك أفضل».

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: إن في إفراده بهذه الوصية إشارةً إلى أن القدر الموصَى به هو اللائق بحاله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «خليلي» إشارةً إلى موافقته في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه صَبَر على الجوع في ملازمته للنبيّ ﷺ، كما ثبت في «صحيح البخاري» عنه، أنه قال: «وإن إخواني من المهاجرين، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ بملء

بطني...» الحديث، فشابه حالَ النبيّ ﷺ في إيثاره الفقر على الغنى، والعبوديّة على الملك.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدّث بالنعمة، والشكر لله تعالى، لا على وجه المباهاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: هذه الوصيّة لأبي هريرة رضي الله عنه ورد مثلها لأبي الدرداء رضي الله عنه، كما سيأتي عن المصنّف آخر الباب، ولأبي ذرّ رضي الله عنه فيما رواه النسائي في «كتاب الصيام» بسنده عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: أوصاني حَبِيبي ﷺ بثلاثة، لا أدعُهُنّ إن شاء الله تعالى أبداً، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال الحافظ رحمه الله: والحكمة في الوصيّة على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة، والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعلّه يقع فيه من نقص، قال: واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة؛ لأن الصلاة، والصيام أشرف العبادات البدنيّة، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخُصّت الصلاة بشيئين؛ لأنها تقع ليلاً ونهاراً، بخلاف الصيام. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ)** ـ بضمّ الجيم، مصغّراً ـ هو: عبّاس بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء، آخره معجمة ـ أبو محمد البصريّ، ثقة [٦].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٩.

رَوَى عن أبي عثمان النَّهْديّ، والحسن البصريّ، وعمرو بن شعيب إن كان محفوظاً.

ورَوَى عنه شعبة، وهَمّام، وكَهْمَس بن الحسن، والحمّادان، وعبد الله بن بُجَير بن حُمران، ويحيى بن راشد المازنيّ، وسلّام بن مسكين.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالحُ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو إسحاق الصَّرِيفِينيّ: مات كَهْلاً بعد العشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**أَبُو شِمْرٍ الضُّبَعِيُّ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر الميم، ويقال: بكسر الشين، وسكون الميم ـ البصريّ، معدودٌ فيمن لا يُعرف اسمه، وإنما يُعرف بكنيته، مقبول [٤].

رَوَى عن عائذ بن عمرو، وأبي عثمان النَّهْديّ، وابن أبي مُليكة، وأرسل عن عبادة بن الصامت.

وروى عنه شعبة، والصَّلْت بن طَرِيف البصريّ.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن المدينيّ: أبو شِمْر لم يرو عنه غير شُعبة، وفرَّق الحاكم أبو أحمد بين أبي شِمْر عن أبي عثمان النّهديّ، وعنه شعبة، وبين أبي شِمْر رَوَى عن ابن أبي مليكة، وعنه الصَّلْت بن طَرِيف، وقال الطبرانيّ: هما واحدٌ، كذا قال.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، مقروناً بعبّاس الجريريّ.

والباقون ذُكروا في الباب، وكذا تقدّم شرح الحديث، ومسائله في الحديث الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث أبي التّيّاح، عن أبي عثمان النهديّ.

[**تنبيه**]: أما رواية عبّاس الْجُريريّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١١٧٨) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة، حدّثنا عباس الْجُريريّ،

هو ابن فَرُّوخ، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث، لا أَدَعُهُنّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». انتهى.

وأما رواية أبي شمر، فساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٦٧٧) أخبرنا سليمان بن سَلْم، ومحمد بن عليّ بن الحسن بن شَقِيق، عن النضر بن شُمَيل، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي شَمِر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: النوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى. انتهى.

ثم وجدت أبا نعيم رحمه الله ساق روايتيهما معاً، كما أحال المصنّف رحمه الله، فقال في «مستخرجه» (٢/ ٣١٦):

(١٦٣٠) وحدّثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عباس الجريريّ، وعن أبي شمر قالا: سمعت[1] أبا عثمان، يحدث عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي[2] أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي، أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

---

(١) هكذا النسخة بالإفراد، والظاهر أنه تصحيف، والصواب: «سمعنا»، فليُحرّر.

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كوسجان ـ بمهملة، ثم جيم ـ المروزيّ، أبو داود السِّنْجِيّ النَّحْويّ، وسِنْج ـ بكسر السين المهملة، وسكون النون، بعدها جيم ـ من نواحي مَرْوَ، ثقةٌ، صاحب حديث، رَحّالٌ، أَدِيبٌ [١١].

رَوَى عن عبد الرزاق، والنضر بن شُميل، والأصمعيّ والحسين بن حفص الأصبهانيّ، وجعفر بن عون، وعثمان بن عُمر بن فارس، وسليمان بن حرب، ومعلى بن أسد، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وابن أبي داود، وابن خِرَاش، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الخطيب: رَحَلَ في طلب العلم إلى العراق والحجاز واليمن ومصر، وقَدِمَ بغداد، وذاكر الحفاظ بها، وقال الحازميّ: كان أَدِيباً شاعراً، وله تاريخٌ، وقال مسلمة: مروزيّ ثقةٌ، ونَقَل الصَّرِيفينيّ، عن ابن خِرَاش توثيقه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع وخمسين ومائتين، زاد غيره: في ذي الحجة.

أخرج له مسلم والترمذي والنسائي، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط[1]، هذا برقم (٧٢١) و(١٤٣٥) و(١٩٥٤) و(٢٤٦٥) و(٢٦٠١) و(٢٦٦٢) و(٢٦٦٣) و(٢٨٧٧).

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ**) الأنصاريّ، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدّبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة [٧].

رَوَى عن ثابت البنانيّ، وعاصم الأحول، ويحيى بن عَتيق، وهشام بن عروة، وأيوب، وخالد الحذاء، وعبد الله بن فَيْرُوز الداناج، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن إسحاق الحضرميّ، ويحيى بن حماد الشيبانيّ،

---

(١) وفي «تهذيب التهذيب»: قال صاحب «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم تسعة أحاديث. انتهى، فليُنظر.

ومُعَلَّى بن أسد، ومسدد، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدريّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مُستوي الحديث، ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، ووثَّقه العجليّ، وابن الْبَرْقيّ، والدارقطنيّ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ**) هو: عبد الله بن فَيْرُوز الداناج ـ بالدال المهملة، والنون المخففة، آخره جيم ـ البصريّ، وهو العالم بالفارسية، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وأبي برزة الأسلميّ، وأبي ساسان، حُصين بن المنذر، وأبي رافع الصائغ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتادة، وهو من أقرانه، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وعبد العزيز بن المختار، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن أبي حاتم أنه رأى أبا برزة الأسلميّ، وروى عن أبي سلمة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٢١)، وحديث (١٧٠٧): «جلد النبيّ ﷺ أربعين».

٤ ـ (**أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ**) نُفَيع المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، مشهورٌ بكنيته [٢] (ع) تقدّمَ في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ**) الفاعل ضمير أبي رافع.

[**تنبيه**]: رواية أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه، ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٣١٦) فقال:

(١٦٣١) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو خليفة، ثنا مسدّد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله الداناج، ثنا أبو رافع الصائغ، قال: شهدت أبا هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٥] (٧٢٢) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال الْبَزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

٦ ـ (**أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ**) ذُكر في الباب.

٧ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، اختُلف في اسم

أبيه، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقب، الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الغسّاني الْجَيّانيُّ بعد إيراده رواية المصنّف هذه ما نصّه: هكذا «عن أبي الدرداء»، وفي نسخة أبي العلاء: «عن أم الدرداء» مكان «أبي الدرداء»، والصواب «أبو الدرداء»، وكذلك هو في نسخة أبي أحمد على الصواب. انتهى[1].

وشرح الحديث وفوائده تُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٧٥] (٧٢٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤٠ و٤٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٣٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا، وَبَيَانِ فَضْلِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٦] (٧٢٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (**حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خنيس بن حُذافة سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: سنة اثنتين، قيل: إنها وُلدت قبل المبعث بخمسة أعوام.

روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها، وروى عنها ابن عمر، وابنه حمزة، وزوجته صفية، وغيرهم.

توفيت سنة (٤١) وقيل: (٤٥)، وصلّى عليها مروان بن الحكم.

أخرج لها الجماعة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أنه نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله أن أصحّ الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي أخته.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) وهي أخته كما

أسلفناه آنفاً (**أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ**) بغير همز؛ أي: ظهر، وفي رواية زيد بن محمد، عن نافع الآتية: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»، وفي رواية سالم، عن أبيه الآتية: «كان إذا أضاء له الفجر صلّى ركعتين» (**رَكَعَ**) أي: صلّى (**رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) هما سنّتا الصبح، وفيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر (**قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ**) متعلّق بـ«رَكَعَ»، قال النوويّ رحمه الله: قد يَستَدِلُّ به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: هذا، ونقله القاضي عن مالك، والجمهور.

[**والثاني**]: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح.

[**والثالث**]: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، فإنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة، ولم يَنْهَ عن غيرهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يَنْهَ عن غيرهما» هو كما قال، وأما ما أخرجه الترمذيّ عن ابن عمر بأن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، فضعيف؛ لأن في سنده محمد بن الحصين، مجهول، كما قال الدارقطنيّ، وكذا رُوي بطرق كلّها ضعيفة، لا تصلح لمعارضة ما صحّ عنه ﷺ بإباحة الصلاة بعد الفجر بأكثر من ركعتين، وذلك حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فصلّ ما بدا لك حتى تصلي الصبح»، فأباح له الصلاة إلى أن يصليّ صلاة الصبح، وسيأتي تمام البحث قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حفصة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٦٧٩ و١٦٨٠]

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢ ـ ٣.

(٧٢٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٨) و«التهجّد» (١١٧٣ و١١٨١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٣٣) وفي «الشمائل» (٢٧٨)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٨٣) و«قيام الليل» (١٧٦٠ و١٧٦١ و١٧٧٩)، وفي «الكبرى» (١٥٥٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٤٣ و١١٤٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٦ و٣٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٨٧ و٢٤٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٤٤ و٢١٤٥ و٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٣٣ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٦٣٧ و١٦٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح:

ذهب بعضهم إلى الكراهة، وبه قال سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمٰن، والحنفية، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وابن عمرو، وهو المشهور عن أحمد.

وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول الحسن البصريّ، والشافعيّ، وحملا النهي عن الصلاة بعد الصبح على أن المراد منه بعد صلاة الفريضة، واستدلا بحديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه حيث قال له النبيّ ﷺ: «فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح»، وبه قال ابن حزم، وهو مذهب النسائيّ، حيث بوّب في «سننه» بقوله: «إباحة الصلاة إلى أن يُصلّي الصبح»، ثم أورد حديث عمرو المذكور، وهو المذهب الراجح كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

وقال مالك: يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل، لما رواه في «الموطأ» عن سعيد بن جبير «أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس، فأوتر، ثم صلى

الصبح»، ولما رواه أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عمر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر، وما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر، وما رواه عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح، وما رواه عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر، وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمٰن أيّ ذلك، وما رواه عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

ففي هذا كله دلالة على أن الوتر يجوز أن تُصَلَّى بعد الفجر، وقبل صلاة الصبح.

وقال الشوكاني: والحديث ـ يعني حديث: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» ـ يدُلّ على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، قال الترمذيّ: وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال الحافظ في «التلخيص»: دعوى الترمذيّ الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه ابن المنذر، وغيره، وقال الحسن البصريّ: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي القول بعدم الكراهة، وأحاديث النهي كلها ضعيفة، وبعضها مرسل، فلا تُعارِض حديث عمرو بن عَبَسَةَ الصحيح الذي مرّ ذكره آنفاً، فتبصّر، والله ـ تعالى ـ أعلم.

[تنبيه]:

حديث: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين»،

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٨٠، و«المنهل العذب المورود» ٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩ بتصرف.

رواه أحمد وأبو داود والترمذيّ، والدارقطنيّ من حديث أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، ولفظ أبي داود:

(١٢٧٨) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وُهيب، حدثنا قُدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

قال الترمذيّ: غريب، لا نعرفه إلا من حديث قُدَامة بن موسى.

قال الحافظ: وقد اختُلف في اسم شيخه، فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول. وروى أبو يعلى، والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه.

ورواه ابن عديّ في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، والمحمدان ضعيفان، ورواه الطبراني أيضاً من حديث عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بالحديث دون القصة، وينظر في سنده.

ورواه الدارقطنيّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده الإفريقي، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وفي سنده رَوَّاد بن الجَرَّاح.

ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال: رُوي موصولاً عن أبي هريرة، ولا يصح. ورواه موصولاً الطبراني، وابن عديّ، وسنده ضعيف، والمرسل أصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن أحاديث النهي كلها ضعيفة، وإن صحَّحها بعض العلماء بمجموع طرقها، فلا تصلح لمعارضة حديث عمرو بن عَبَسَةَ الصحيح: «فصلِّ ما بدا لك حتى تصلي الصبح»، فإنه نصّ صريح في إباحة الصلاة بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْفَهميّ، أبو الحارث الإمام الثقة الثبت الحجة المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٥ ـ (**يَحْيَى**) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميميّ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الثقة الثبت الحجة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم بن مِقْسَم المعروف بابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٨ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) الضمير للّيث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانيّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) أي: بإسناد نافع المذكور، وهو عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم.

[تنبيه]: أما رواية الليث، عن نافع هذه، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله، فقال:

(١٧٦٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح، ركع ركعتين خفيفتين، قبل أن يقوم إلى الصلاة». انتهى.

وأما رواية عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣١٨) فقال:

(١٦٣٥) حدّثنا محمد بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد، قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا الفريابيّ، ثنا أبو قُدامة، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أخبرتني حفصة، أن النبيّ ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين، إذا طلع الفجر. انتهى.

وأما رواية أيوب، عن نافع، فقد ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» أيضاً (٢/ ٣١٨) فقال:

(١٦٣٦) حدّثنا فاروق، ثنا أبو مسلم (ح) وثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وثنا أبو عليّ بن الصوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، قالا[1]: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، حدّثتني حفصة، أنه كان، تعني النبي ﷺ يصلي ركعتين حين يطلع الفجر، وينادي المنادي بالصلاة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة بضمير التثنية، وهو يعود على حماد، وإسماعيل، ولكن الصواب في مثل هذا أن يحذف قوله: «عن أيوب» بعد حماد، أو يفرد ضمير «قالا» هنا، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ**) بن أبي فَرْوَة الهاشميّ المعروف بابن الْكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن مروان بن معاوية، ومحمد بن جعفر غُنْدَر، وغيرهما.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وقال: ثقةٌ، والبزار، والقاسم المطرِّز، وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

روى عنه المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٢٣) و(١٩٧٧) و(٢٢٠٩) و(٢٢٢٥) و(٢٢٦١).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُنْدر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، ونافع، وعنه أخواه: عاصم، وعُمر، وشعبة.

قال أبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: مُقِلٌّ فاضلٌ، وهم خمسة إخوة، كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٧٢٣)، وحديث (١٨٥١)، وله عند النسائيّ حديثان أيضاً، أحدهما حديث الباب، والآخر حديثٌ في الحجّ.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**النَّضْرُ**) بن شُمَيل المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مَرْوَ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد شعبة المتقدّم، وهو: عن زيد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[**تنبيه**]: رواية النضر، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكّيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، من رؤوس [٨] (١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه واضحٌ يُعلم مما سبق، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨١] (٧٢٤) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا[1] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيلُ أَذَنَةَ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما أم المؤمنين، ماتت سنة (٥٧) أو بعدها (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وشيخه بغداديّ، ثم أَذَنيّ، وعبدة كوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: هشام، عن أبيه، وهو روى عن خالته.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**) أي: سنة الصبح (**إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ**) أي: بعد نهاية الأذان؛ لما سبق من حديث حفصة رضي الله عنها: «كان إذا سكت المؤذّن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح صلّى ركعتين خفيفتين»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد حديث: «كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» (**وَيُخَفِّفُهُمَا**) أي: يخفّف القراءة

فيهما، وفي حديثها الآتي بعد حديثين: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيُخفّف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأمّ القرآن؟».

ولفظ البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»، وفي رواية الحموي: «بأم القرآن»، وزاد مالك في روايته: «أم لا؟».

ولفظ أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن: «إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يصل إلا ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بلفظ: «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين، فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟».

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أقرأ بأم الكتاب؟» مبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة، ضرورةَ أن حقيقة اللفظ الشكُّ في الفاتحة أيضاً، وهو متروك بالاتفاق، وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار، فالحمل عَلَى الاقتصار مشكلٌ، وقد ثبت خلافه، كما تقدم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بقوله: «وقد ثبت خلافه» ما سيأتي للمصنّف من أنه ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وكذا الآيتين من «البقرة»، و«آل عمران»، فإن ذلك ظاهر في كونه قرأ مع الفاتحة غيرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد: المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيهما أصلاً، لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة. انتهى.

وقال النوويّ أيضاً: فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك،

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/١٥٦.

والشافعيّ، والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أنها ليست محرَّمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف، وقد بالغ قوم، فقالوا: لا قراءة فيهما أصلاً، حكاه الطحاويّ والقاضي عياض، وهو غلطٌ بَيِّنٌ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وفي رواية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وثبت في الأحاديث الصحيحة: «لا صلاة إلا بقراءة»، و«لا صلاة إلا بأم القرآن»، و«لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأمّ القرآن».

واستَدَلَّ بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يُؤَذَّن للصبح قبل طلوع الفجر؛ للأحاديث الصحيحة: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً.

وتُعُقِّب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قال: وفي تخصيصها أمّ القرآن بالذكر إشارةٌ إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته ﷺ بأمّ القرآن؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، متّفقٌ عليه، وإنما معنى ذلك أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة، ويُرتّلها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يُخفّف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نُسِبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها.

وقد دلّ على صحّة هذا ما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وهذا بعد قراءة الفاتحة في الركعتين قبل السورتين، على ما قد تبيّن اشتراطه في الصلاة، كما

تقدّم، وعلى هذا يُحْمَل حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقرأ فيها بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] أنه كان يقرأ ذلك بعد الفاتحة، وما ذكرناه هو الظاهر من مجموع الأحاديث، وهو اختيار جمهور أصحاب مالك استحبّوا أن يقرأ فيهما بأمّ القرآن في كلّ ركعة منهما، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الآخرة، وهو قول الشافعيّ وأحمد، واستَحَبّ مالك الاقتصار على أم القرآن، على ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما أصلاً، وذهب النخعيّ إلى جواز إطالة القراءة فيهما، واختاره الطحاويّ، وذهب الثوريّ والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف هذه الأقوال سوى الأول، وأما قول من قال بعدم القراءة فباطلٌ قطعاً، وأما قول مالك بقراءة الفاتحة فقط، فيردّه حديث أبي هريرة، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وأما من قال بإطالة القراءة، فيردّه حديث عائشة رضي الله عنها هذا، وكذا من قال: بقضاء الحزب الفائت، ويردّه أيضاً ما صحّ عنه ﷺ أن قضاءه يكون بعد صلاة الفجر، لا قبلها، فقد أخرج المصنّف رحمه الله عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِب له كأنما قرأه من الليل»[2].

والحاصل أن المذهب الصحيح هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن ركعتي الفجر يُسنّ تخفيفهما، وأنه لا بدّ من قراءة الفاتحة، ويُستحبّ قراءة السورتين، أو الآيتين المذكورتين، فتبصّر، وسيأتي مزيد تحقيق لهذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) سيأتي للمصنّف قريباً في أبواب صلاة الليل برقم (٧٤٧).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٨١ و١٦٨٢ و١٦٨٣ و١٦٨٤ و١٦٨٥] (٧٢٤)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٧٠ و١١٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٥ و١٣٣٩)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٤٦)، و«الكبرى» (١٠١٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٤ و١٦٥ و١٨٦ و٢٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٤٩ و٢١٥٠ و٢١٥١ و٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٤١ و١٦٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٣ و٢٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٣ و٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم القراءة في ركعتي الفجر:

يستفاد من حديث الباب استحباب تخفيف ركعتي الفجر، ولذا بالغ بعض السلف، فقال: لا يقرأ فيهما شيئاً أصلاً.

وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء.

وقال الشافعي وأحمد والجمهور ـ كما حكاه عنهم النوويّ ـ: يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة. ذكر هذا الحافظ ولي الدين العراقيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: استَدَلّ بحديث الباب من قال لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك.

وفي البويطيّ عن الشافعيّ: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٤٦.

مع الفاتحة؛ عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة رضي الله عنها: «هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» أي: مقتصراً عليها، أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يُرَتِّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونُقِل عن النخعي، وأورد البيهقيّ فيه حديثاً مرفوعاً، من مرسل سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسمّ.

وخَصَّ بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونُقِل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصريّ.

واستُدِلّ به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك عُرف بقراءته بعض السورة، كما ثبت في صفة صلاته ﷺ من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: «ويسمعنا الآية أحياناً»، ويدلّ على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة: «يسرّ فيهما القراءة»، وقد صححه ابن عبد البرّ.

واستدلّ بالأحاديث المذكورة من قال: لا يتعيّن قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص.

وتُعُقِّب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها: «لا أدري أقرأ الفاتحة، أم لا؟»، فإنه يدلّ على أن الفاتحة كان مقرَّراً عندهم أنه لا بد من قراءتها. انتهى ما في «الفتح» بتصرف[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن تخفيف ركعتي الفجر هو المستحب، وأن قراءة الفاتحة لا بدّ منها، ويقرأ معها أحياناً السورتين المذكورتين في حديث الباب، أو الآيتين المذكورتين فيه أيضاً، وأما القول بالاقتصار على الفاتحة، فمردودٌ بالأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا وغيره، وكذا القول بعدم القراءة أصلاً باطلٌ؛ لمنابذته الأحاديث الصحيحة الموجبة لقراءة فاتحة الكتاب، ولاستحباب السورتين، أو الآيتين اللتين ذُكرتا في هذا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

الباب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقة [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) وهو ابن (٨٠) سنةً تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرٍ**) بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٨ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) الضمير لعلي بن مُسهِر، وأبي أسامة، وعبد الله بن نُمير، ووكيع.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي: بإسناد هشام السابق، وهو: عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: أما رواية عليّ بن مسهر، عن هشام، فقد ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٣١٩) فقال:

(١٦٣٩) حدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وأنبأ محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، قالا: ثنا وكيع (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا شريح بن يونس، ثنا عبدة (ح) وثنا الحسن بن علان، وعبد الله بن محمد بن جعفر، قالا: ثنا الفريابيّ، ثنا مِنْجاب، ثنا عليّ بن مُسْهِر، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقضي صلاة الليل، فإذا سمع المؤذن، صلى ركعتين خفيفتين.

قال: لفظ مِنجاب، عن عليّ بن مُسْهِر. انتهى.

وأما رواية وكيع، عن هشام فساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٨) فقال:

(٢١٥١) حدّثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء قال: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخفّف ركعتي الفجر». انتهى.

وأما روايتا أبي أسامة، وعبد الله بن نمير فلم أر من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير، صالح بن المتوكّل البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ[1]: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد قاضي المدينة، ثقة ثبت من [٥] (ت ١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعد بن زُرَارة الأنصاريّ المدني، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمٰن، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن

---

(١) وفي نسخة: «لأقول».

عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه، فيقول: محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، ثقة [٦].

رَوَى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمٰن، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، ويحيى بن أسعد بن زرارة، وابن كعب بن مالك، وعمرو، ويقال: محمد بن شرحبيل، والأعرج، ومحمد بن عمرو بن الحسن، وغيرهم.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وسهيل بن أبي صالح، وعمارة بن غزية، وأبو أويس، وغيرهم.

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: توفي سنة (١٢٤) وهو ثقة، وله أحاديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه.

وكان عامل عمر بن عبد العزيز على المدينة فيما قال يحيى بن أبي كثير وغيره.

وقال ابن أبي خيثمة: مصعب بن عبد الله يقول: كان محمد بن عبد الرحمٰن والياً على اليمامة لعمر بن عبد العزيز، وكان رجلاً صالحاً.

أخرج له الجماعة.

[**تنبيه**]: وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة هنا غلط، حيث تُرجم فيه لمحمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان المعروف بأبي الرجال، وهو ولد عمرة بنت عبد الرحمٰن المذكورة في السند وهو غلط، كما سيأتي بيانه في كلام الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب أنه محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، وهو ابن أخي عمرة، وقيل غير ذلك، كما أسلفناه في ترجمته، راجع: «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٥٧).

[**تنبيه آخر**]: في بيان الاختلاف الواقع في هذا السند:

قال الحافظ أبو الحجاج الْمِزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» من زياداته بعد بيان رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ عند البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، والنسائيّ ما نصُّهُ: رواه سعد بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، كما تقدم من رواية أخيه يحيى بن سعيد عنه.

وقد اختُلِف فيه على يحيى بن سعيد:

فمنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة ـ كما تقدم ـ.

ومنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمته عمرة ـ كما قال شعبة ـ وهم الأكثرون، وكلا القولين صواب.

ومنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة، وهو وَهَمٌ.

ورواه مروان بن معاوية الفَزَاريّ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمرة، وهو وَهَمٌ أيضاً، لم يتابعه عليه أحد.

ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، وهو وَهَمٌ أيضاً، لم يُتَابَعْ عليه.

ورواه جماعة جَمَّةٌ، عن شعبة ـ كما تقدم ـ منهم يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وخالد بن الحارث، وعثمان بن عُمر بن فارس، وعمرو بن مرزوق.

ورواه أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، ولم يتابع على ذلك، وهو معدود من أوهامه.

وذكره أبو مسعود في ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمّه عمرة، ووَهِمَ في ذلك أيضاً، وتبعه الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» على وهمه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ في «نكته»: قلت: أخرجه الطحاويّ من طريق معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة، فهذا سلف أبي مسعود الذي تبعه الحميديّ. انتهى[2].

وقال في «الفتح» عند قول البخاري: «عن محمد بن عبد الرحمٰن» في رواية يحيى بن سعيد ما حاصله: كذا في الأصل غير منسوب، والظاهر أنه ابن

---

(١) «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢) «النكت الظراف» ١٢/ ٤١٤ في هامش «تحفة الأشراف».

أخي عمرة، وبذلك جزم أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عند الإسماعيليّ، وتابعه آخرون عن يحيى.

وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد، قال: حدّثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم، ومعاوية بن صالح، عن يحيى، عن محمد، عن عمرة[1]، وهو أبو الرجال، وقد تقدّم أنه محمد بن عبد الرحمٰن، فيَحْتَمِل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجّح الدارقطني الأول، وحَكَى فيه اختلافات أخرى موهومة.

وقد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين. انتهى.

وقال أيضاً عند قول شعبة: «عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمته عمرة» ما نصه: أي: ابن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، ويقال: اسم جده «عبد الله».

وقوله: «عن عمته عمرة»، هي بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمة أبيه.

وزعم أبو مسعود، وتبعه الحميديّ أنه محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهّمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال، لا عمته.

وقد رواه الطيالسيّ، عن شعبة، فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، ووَهَّموه أيضاً، ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان. انتهى حاصل ما في «الفتح» ببعض تصرف[2].

وقال في «العمدة»: وذكر أبو مسعود أن محمد بن عبد الرحمٰن المذكور في إسناد هذا الحديث هو أبو الرجال، محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن

---

(١) ونصّ عبارة «الفتح»: عن يحيى بن محمد بن عمرة، وهو أبو الرجال، وهذا خطأٌ بلا شكّ، والذي أثبتّه هنا هو الذي تفيده عبارة «النكت الظراف» ١٢/ ٤١٤، فليُحرّر ما في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٦٢.

النعمان، ويقال: ابن عبد الله بن حارثة الأنصاريّ النجّاريّ، لُقِّب بأبي الرجال؛ لأن له عشرةَ أولاد رجال، وجدُّه حارثة بدريٌّ.

وسبب اشتباه ذلك على أبي مسعود، أنه رَوَى عن عمرة، وعمرةُ أمه، لكنه لم يرو عنها هذا الحديث، ولأنه رَوَى عنه يحيى بن سعيد وشعبة.

وقد نَبَّهَ على ذلك الخطيب، فقال في حديث محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمته عمرة، عن عائشة في الركعتين بعد الفجر: ومن قال في هذا الحديث: عن شعبة، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمٰن، فقد وَهِمَ؛ لأن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، وكذلك من قال: عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة.

وذَكَر الجيّاني أن محمد بن عبد الرحمٰن أربعةٌ، من تابعي أهل المدينة، أسماؤهم متقاربة، وطبقتهم واحدة، وحديثهم مُخَرَّج في الكتابين:

[الأول]: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر، وأبي سلمة، رَوَى عنه يحيى بن أبي كثير.

[والثاني]: محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، أبو الأسود، يتيم عروة.

[والثالث]: محمد بن عبد الرحمٰن، يعني ابن زُرَارة.

[والرابع]: محمد بن عبد الرحمٰن، أبو الرجال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب هنا أن محمد بن عبد الرحمٰن هو ابن سعد بن زُرارة، ابن أخي عمرة، لا ابن حارثة ولدُها الملقّب بأبي الرجال، كما ظنه أصحاب برامج الحديث، فترجموا له هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة من [٣]، ماتت قبل (١٠٠) ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى إِنِّي أَقُولُ**) وفي نسخة: لأقول.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٣٠.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ[1] فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا)** وفي نسخة: «لم يقرأ فيهما».

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[3] عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(عَطَاءٌ)** بن أبي رَبَاح أسلم القُرشيّ مولاهم، أبو محمد الفقيه المكيّ،

---

(١) وفي نسخة: «لم يقرأ».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرني».

ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) على المشهور (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قَتَادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، قاصّ أهل مكة، مجمع على توثيقه، من كبار التابعين [٢]، وقال مسلم: وُلد في عهد النبيّ ﷺ (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، سوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمدنيّة، وشيخه بغداديّ، ويحيى بصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وعائشة تقدّم الكلام عليها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) في رواية ابن خُزيمة، عن يحيى بن حكيم، عن يحيى بن سعيد بسنده، أخبرني عُبيد بن عُمير[1]. (**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ**) ولفظ البخاريّ: «أشدّ تعاهداً منه»، وفي رواية حفص، عن ابن جريج التالية هنا: «ما رأيته إلى شيء من الخير إلى الركعتين قبل الفجر»، زاد ابن حبّان من هذا الوجه: «ولا إلى غنيمة يغتنمها»[2].

ومعنى المعاهدة: المحافظةُ، قال في «القاموس»: وتعَهَّده، وتَعَاهَدَهُ، واعتَهَده: تفقّده، وأحدَثَ العَهْدَ به. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٢١٠.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٢٠.

وقال في «المصباح»: وتَعَهَّدتُ الشيءَ: تردّدت إليه، وأصلحته، وحقيقته تجديد العهد به، وتعهّدته: حَفِظتُهُ، قال ابن فارس: ولا يُقال: تعاهدته؛ لأن التفاعل لا يكون إلا من اثنين، وقال الفارابيّ: تَعَهّدته أفصح من تعاهدته. انتهى[١].

(عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على عِظَمِ فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحَكَى القاضي عياض عن الحسن البصريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ وجوبهما، والصواب عدم الوجوب؛ لقولها: «على شيء من النوافل»، مع قوله ﷺ: «خمسُ صلوات»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطّوّع»، وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه؛ لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ[٢]، فلا يتناوله هذا الحديث. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استدَلّ بهذا من قال: إنهما سنّة، وهو قول كافّة العلماء، وأكثر أصحاب مالك، ورُوي عنهم أنها من الرغائب، وهو القول الآخر عن مالك، وذهب الحسن إلى وجوبهما، وهو شاذّ، لا أصل له. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وهو تحقيقٌ حسنٌ أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٨٦ و١٦٨٧] (٧٢٤)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٤)، و(النسائيّ) في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٥.

(٢) الصحيح أن الوتر ليس واجباً على النبيّ ﷺ، كما حقّقته في أوائل «كتاب النكاح» من «شرح النسائيّ».

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٤ ـ ٥.

(٤) «المفهم» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

«الكبرى» (٤٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠٨ و١١٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥٦ و٢٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٨] (٧٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**قَتَادَةَ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ابن عم أنس، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وسَمُرة بن جندب، وأنس رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه حميد بن هلال، وزُرارة بن أوفى، وحُميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ، والحسن البصريّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكر البخاريّ أنه قُتِل بأرض مُكْران على أحسن أحواله.

قال أبو بكر الحازميّ: مُكْران بضم الميم: بلدة بالهند، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قُتل بأرض مُكران غازياً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٢٥) وأعاده بعده، و(٧٤٦) وكرّره ثلاث مرّات، و(٧٦٧) و(٧٩٨) و(٢١٠٧) و(٢٦٨٤).

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ)** أي: سنّة الفجر، وهي المشهورة بهذا الاسم، ويَحْتَمِل الفرض، قاله السنديُّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني غير صحيح، بل الصواب الأول، لما في الرواية التالية من طريق سليمان التيميّ، عن قتادة أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحبّ إليّ من الدنيا، وما فيها جميعاً»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا») أي: أثاثها ومتاعها، يعني: أن أجرهما خير من أن يُعطِي تمام الدنيا في سبيل الله تعالى، أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً، وإلا فذَرّة من الآخرة لا تساويها الدنيا وما فيها.

قال الطيبيّ رحمه الله: إن حُمل «الدنيا» على أعراضها، وزَهْرتها، فالخير إما مُجْرًى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ الآية [مريم: ٧٣]. وإن حُمل على الإنفاق في سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. انتهى.

وقال في «حجة الله البالغة»: إنما كانتا خيراً منها؛ لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كَدَر النَّصَب والتعَب، وثوابهما باق من غير كَدَرٍ. انتهى.

وقد استُدِلّ به على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو أحد قولي الشافعيُّ، ووجه الدلالة أنه جَعَل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا، وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حُمْرِ النَّعَم، وحُمْرُ النعَم جزءٌ مما في الدنيا، وأصحّ القولين عن الشافعيّ أن الوتر أفضل، وقد استُدلّ لذلك بما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل»، وبالاختلاف في وجوبه، كما تقدّم[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ١٣٧.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٨٨، ١٦٨٩] (٧٢٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤١٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧٥٩) و«الكبرى» (١٤٥٢ و٤٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و٥١ و١٤٩ و٢٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ[2] مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) عن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه وبيان مسائله في

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «هما أحبّ إليّ».

الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٠] (٧٢٦) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ، هُوَ[1] ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) ذُكِر في الباب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، ويزيد بن كيسان، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) وفي نسخة: «وهو» بالواو.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، إلا شيخيه، فمكيّان، وأبا هريرة، فمدنيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)** أي: بعد قراءة أم القرآن، وإنما لم يذكرها لوضوح أمرها (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾) أي قرأ السورتين بتمامهما، فقرأ في الأولى بعد الفاتحة السورة الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة السورة الثانية.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قويّ عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]».

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» (٦/ ٢١٢) بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَمَقْتُ النبيّ ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وأخرج أيضاً بإسناد قويّ (٦/ ٢١٣)، من طريق طلحة بن خِرَاش، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام، فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبيّ ﷺ: «هذا عبد عَرَفَ ربه»، وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عبد آمن بربه»، فقال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

وفي هذه الأحاديث دلالة لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قراءة سورة في كل ركعة من هاتين الركعتين بعد الفاتحة، وكون المقروء في الأولى سورة «الكافرون»، وفي الثانية سورة «الإخلاص».

ولا دليل فيها لمن قال: لا تتعين قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين؛ لعدم ذكرها مع السورتين، لما علمت من أن عدم ذكرها لاشتهار أمرها.

وفيها الردّ على مالك في قوله بالاقتصار فيهما على الفاتحة، وعلى من

قال: لا قراءة فيهما أصلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٩٠] (٧٢٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٦)، و(النسائي) في «الافتتاح» (٩٤٥)، و«الكبرى» (١٠١٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩١] (٧٢٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي «الْبَقَرَةِ»، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عثمان بن حكيم)** بن عَبَّاد بن حُنَيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدني، ثم الكوفي، ثقة من [٥] ما قبل (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ)** أبو الحُبَاب المدني، ثقة مُتْقِنٌ من [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥/ ١٦١٤.

٣ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة ثقات، إلا عثمان، فعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى قتيبة، فبغلانيّ، ومروان، فكوفيّ، ثم مكيّ، ثم دمشقي.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث والإخبار، إلا في موضع: «عن عثمان بن حكيم»، وقد صرّح بالتحديث عند النسائيّ، فقال: «حدّثنا عثمان بن حكيم».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عثمان، عن سعيد.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ) أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَخْبَرَهُ)** أيْ: سعيداً **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)** أيْ: في بعض الأحيان بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله أنه قرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

ولفظ أبي داود: «إن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر...».

والمراد أنه كان يقرأ ما ذُكِر بعد قراءة الفاتحة؛ لما تقرر من الأدلة أن الصلاة لا تصح بدونها، كما أسلفته في الحديث الماضي.

وقوله **(فِي الْأُولَى مِنْهُمَا)** بدل من الجار والمجرور قبله، بدل تفصيل من مجمل (﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ **الْآيَةَ الَّتِي فِي «الْبَقَرَةِ»**) بنصب «الآيةَ» بدل من ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، أو مفعول لفعل مقدّر، أعني الآية.

أي يقرأ الآية بتمامها، وتمام الآية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ

ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦].

(**وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا**) أي: يقرأ في الركعة الأخرى من الركعتين، وهي الثانية (﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾) أي: يقرأ الآية المشتملة على هذا الكلام، وهي قوله تعالى: ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢].

ووقع في الرواية التالية من طريق أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم: «كان رسول الله، يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن الرواية الأولى أرجح؛ لأن مروان بن معاوية أحفظ من أبي خالد الأحمر، وقد تابعه عيسى بن يونس، كما سيأتي عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويَحْتَمِل أن يكون في بعض الأوقات يقرأ هذه، وفي بعضها يقرأ هذه، وهو ظاهر صنيع المصنّف، حيث أخرج الحديثين معاً، ولم يتكلّم في أحدهما.

[تنبيه]: قال الإمام أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٠):

(١٢٦٠) حدّثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر، يعني ابن موسى، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣]، أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة: ١١٩]، شك الدّرَاوَرْديّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله: هذا الحديث حسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود»، وعندي في تحسينه نظر؛ لأنه مخالف لحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن الآية الأولى هي التي في «آل عمران»، لا في «البقرة».

ثم وجدت الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج الحديث في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨) بما يوافق حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونصّه:

حدّثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عمر بن موسى، قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر، في السجدة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾، الآية، وفي السجدة الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾. انتهى.

فهذه الرواية هي الصحيحة؛ لموافقتها حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وغايته أن الآية الثانية بعد الآية التي في حديث ابن عبّاس، فالظاهر أنه كان يقرأ الآيتين، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣] (٧٢٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٩)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٤٤) و«الكبرى» (١٠١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠ و٢٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، وَالَّتِي فِي «آلِ عِمْرَانَ»: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾(١).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) وقد قارب المائة تقدم في «المقدّمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) أو (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«عثمان» سبق.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) زاد في نسخة: «الآية».

(١٦) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ، وَبَعْدَهَا، وَبَيَانِ عَدَدِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٤] (٧٢٨) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ[٣] مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) تقدّم قبل حديث.

٣ ـ (دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ مُتقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ) الطائفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جدّته، وعثمان بن أبي العاص، وأوس بن أبي أوس، وعمرو بن أوس، وابن الزبير، وابن عمرو، ويعقوب بن عاصم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) زاد في نسخة: «الأحمر».
(٣) وفي نسخة: «ما تركتهنّ» بدون الفاء في المواضع الأربعة.

ورَوَى عنه داود بن أبي هند، وحاتم بن أبي صَغِيرة، وسِمَاك بن حرب، وشعبة، وعامر الأحول، والحكم بن عبد الملك.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال وكيع، عن شعبة: ثنا النعمان بن سالم، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[تنبيه]: قال اللالكائيّ: جَعَل البخاريّ الذي رَوَى عن ابن عمر غير الذي رَوَى عن عمرو بن أوس، قال الحافظ: والأمر كذلك، في «تاريخ البخاريّ الكبير»، فكأنّ المزّيّ ما راجع «التاريخ»، وكذا يصنع ابن حبان في «الثقات»، فذكر صاحب الترجمة في أتباع التابعين، وذكر الذي رَوَى عن ابن عمر، وعنه شعبة، في طبقة التابعين. انتهى.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٢٨) وأعاده بعده، وحديث (٢٩٤٠): «يخرج الدجال في أمتي...» الحديث.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) بن أبي أوس، واسمه حُذيفة الثقفيّ الطائفيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، والمغيرة، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي رَزِين الْعُقَيليّ، والحارث بن عبد الله الثقفيّ، وعنبسة بن أبي سفيان، وعروة بن الزبير، وهو من أقرانه.

ورَوَى عنه ابن أخيه عثمان بن عبد الله الثقفيّ، والنعمان بن سالم، وغُضَيف بن أبي سفيان الثقفيّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وعمرو بن دينار المكيّ، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

قال عبد الرحمٰن بن نافع بن لَبِيبة الطائفيّ: قال أبو هريرة: تسألوني، وفيكم عمرو بن أوس؟، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن منده وغيره في «معرفة الصحابة»، وأوردوا من حديثه حديثاً وقع في إسناده وَهْنٌ أوجب أن يكون لعمرو بن أوس صحبة، وهو من رواية الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفيّ، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه،

قال: قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ في وفد ثَقِيف، كذا رواه الوليد، ورواه جماعة من الثقات، عن الطائفيّ، عن عثمان، وهو ابن عبد الله بن أوس، عن أبيه به، ورواه وكيع، وغير واحد عن الطائفيّ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جدِّه أوس بن أبي أوس به، وهو الصواب. انتهى[1].

قال البخاريّ: مات قبل سعيد بن جبير، وقال أبو نعيم: قبل سعيد بن جبير سنة (٩٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٢٨) وأعاده بعده، وحديث (١١٥٩) وأعاده بعده، و(١٢١٢) و(١٨٢٧).

٦ ـ (**عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) بن حرب بن أُميّة القرشيّ الأمويّ، أخو معاوية رضي الله عنه، يُكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك، ويقال: له رؤيةٌ، وقال أبو نُعيم: اتّفق الأئمة على أنه تابعيّ، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، ومات قبل أخيه معاوية رضي الله عنه (م ٤) ٦٥/ ٣٧٣.

٧ ـ (**أُمُّ حَبِيبَةَ**) رَمْلة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت رضي الله عنها سنة (٢ أو٤ أو٤٩)، وقيل: (٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: داود، عن النعمان، عن عمرو، عن عنبسة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي، عن أخته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ**) الثقفيّ الطائفيّ، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب (**فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ**) هو بمثناة تحتُ مفتوحةٍ، ثم مثناة فوقُ، وتشديد الراء المرفوعة؛ أي: يُسَرُّ به، من السرور؛ لما فيه

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

من البِشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظاً عليه، كما ذكره في آخر الحديث.

ورواه بعضهم بضمّ أوله، على ما لم يُسَمّ فاعله، وهو صحيحٌ أيضاً، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ) عنبسة **(سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»)** أجملها في رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد فسّرها في رواية غيره، فقد أخرج الحديث الترمذيّ من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن المسيَّب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً، بُنِي له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، قال أبو عيسى: وحديث عنبسة، عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن عنبسة من غير وجه. انتهى.

وكذا رواه النسائيّ إلا أنه قال: «ركعتين قبل العصر»، بدل «ركعتين بعد العشاء»، وقد أشار النسائيّ إلى ضعف هذه الرواية، والظاهر أن رواية الترمذيّ هي المحفوظة، والله تعالى أعلم.

(فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) المراد في كلّ يوم وليلة، فهو عامّ، وإن كان نكرة مثبتةً؛ لما في روايةِ النسائيّ، وابن ماجه، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبيّ ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً من السنّة، بُنِي له بيتٌ في الجنّة»[2]، قاله في «المنهل»[3].

(بُنِيَ) بالبناء للمفعول **(لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»)** يعني: جعل الله تعالى له بسبب هذه الركعات بيتاً في الجنّة، والظاهر أن محلّ هذا فيما إذا كانت فرائضه تامّة، أما إذا كانت ناقصةً، فتكمل من تطوّعه، فقد قال الإمام أحمد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «إن أول ما يُحاسب به

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٩.

(٢) صححه الشيخ الألباني، وعندي أنه لا يصحّ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما الصحيح حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الباب، راجع: «شرح النسائيّ» ١٨/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) «المنهل العذب المورود» ٧/ ١٣٤.

العبد يوم القيامة صلاته، فإن وُجِدت تامّة، كُتبت تامّة، وإن كان انتقص منها شيءٌ، قال: انظروا هل تجدون له من تطوُّع، يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه؟ ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك»، حديث صحيحٌ.

(قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ) رضي الله عنها **(فَمَا تَرَكْتُهُنَّ)** ووقع في بعض النسخ: «ما تركتهنّ» بحذف الفاء في المواضع الأربعة، و«ما» نافيةٌ؛ أي: لم أترك صلاة اثنتي عشرة ركعة في كلّ يوم وليلة **(مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ)** رحمه الله **(فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ)** هذا من النوع المسمّى في مصطلح أهل الحديث بالمسلسل؛ لأن كلّ واحد من الأربعة قال: «ما تركتهنّ منذ سمعت فلاناً»، وفائدته تقوية الحديث، قال السيوطيُّ في «ألفيّة الحديث»:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ
فِعْلِيَّةٍ قَوْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوْ لِلْحَدِيثِ فِيمَا قُسِّمَا
وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ١٦٩٤ و١٦٩٥ و١٦٩٦ و١٦٩٧] (٧٢٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٩٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ و٣٢٧ و٤٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥١ و٢٤٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠٥ و٢١٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

(١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل السنن الرواتب، حيث إن من داوم عليها يُبنى له بيتٌ في الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن عدد ركعات السنن الرواتب، وأنها اثنتا عشرة ركعة في كلّ يوم وليلة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه يحسن مِن العالم، ومَن يُقْتَدَى به أن يقول مثل هذا ـ يعني ما تركت هذه السنّة، أو هذا العمل منذ كذا وكذا ـ ولا يَقْصِد به تزكية نفسه، بل يريد حَثَّ السامعين على التخلُّق بخُلُقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم لفعله.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء: الحكمة في شرعية النوافل الرواتب وغيرها رفع الدرجات، وتكفير السيّئات، وترغيم الشيطان، وقطع طماعيته في منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل، وتكميل الفرائض بها، إن عَرَض فيها نقصٌ، بترك شيء منها، أو من آدابها، كخشوع، وترك تدبّر في القراءة والأذكار، وغير ذلك، كما ثبت في الحديث في «سنن أبي داود» وغيره، كما أسلفناه آنفاً، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، ويتنشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا يُستَحَبّ أن تُفْتَح صلاةُ الليل بركعتين خفيفتين، كما سيأتي ذكره عن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا قريباً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في السنن الرواتب:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونةٌ، أو ليس لها؟ فذهب الجمهور إلى الأخذ بحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبما روي عن النبيّ ﷺ لهذه النوافل، على ما ذُكر عن عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الباب، فقالوا: هي سنّة مع الفرائض.

---

(١) راجع: «شرح النووي» ٦/ ١٠، و«المنهل العذب المورود» ٧/ ١٣٣.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا راتب في ذلك، ولا توقيت عدا ركعتي الفجر، وقد تقدّم ذكرها؛ حماية للفرائض، ولا يُمنع من تطوّع بما يشاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيّون من أصحابنا إلى استحباب الركوع بعد الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عجيب، كيف يُنكر الرواتب غير ركعتي الفجر، مع صحة هذه الأحاديث؟ ويُمكن أن يُعتذر عنه أنها ما صحّت لديه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قبل الظهر سجدتين، وكذا بعدها، وبعد المغرب، والعشاء، والجمعة»، وزاد في «صحيح البخاريّ» قبل الصبح ركعتين، قال: وهذه اثنتا عشرة، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وإذا طلع الفجر صلى ركعتين»، وهذه اثنتا عشرة أيضاً، وليس للعصر ذكر في «الصحيحين».

وجاء في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين». وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «رَحِمَ الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ.

وجاء في أربع بعد الظهر حديثٌ صحيحٌ، عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النار»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيّ ﷺ قال: «صَلُّوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء».

وفي «الصحيحين» عن ابن مغفل أيضاً، عن النبيّ ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، والمراد بين الأذان والإقامة.

فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض، قال

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦٥.

أصحابنا، وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلِّها، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا، إلا في الركعتين قبل المغرب، ففيهما وجهان لأصحابنا: أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما، بحديثي ابن مغفل رضي الله عنه، وبحديث ابتدارهم السواري بها، وهو في «الصحيحين».

قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقلّ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى، وكما في أحاديث الوتر، فجاءت فيها كلِّها أعدادها بالأقل والأكثر، وما بينهما؛ ليدلّ على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة، وعلى الأكمل والأوسط، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[2] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد النعمان بن سالم الماضي، وهو: عن

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٧ ـ ٩.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

وقوله: (فِي يَوْمٍ) أراد به ما يشمل الليل، وقد جاء الليل صريحاً في الرواية المتقدّمة، وهو المراد مع النهار في قوله: «كلّ يوم» في الرواية المتأخّرة، واليوم قد لا يختصّ بالنهار دون الليل، كما في «النهاية».

وقوله: (سَجْدَةً) أي: ركعةً، كما في الرواية الماضية، قال القرطبيُّ رحمه الله: أهل الحجاز يُسمّون الركعة سجدة. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ[3]، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» ـ أَوْ ـ «إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندَر، تقدّم قبل أيضاً.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦٥.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «غير الفريضة»، وفي أخرى: «من غير الفريضة».

وقوله: (تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ) وفي نسخة: «غير الفريضة»، وفي أخرى: «من غير الفريضة»، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غير فريضة» هو من باب التوكيد، ورفع احتمال لإرادة الاستعادة. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غير فريضة» تأكيد للتطوّع، فإن التطوّع التبرّع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان: راتبةٌ، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ، وغير راتبة، وهذا من القسم الأول، والرتوب الدوام. انتهى[1].

وقال ابن الملك: قوله: «غير فريضة» بدلٌ من «تطوّعاً» بدل الكلّ من الكلّ، وهو أوفى لتأيدية المقصود؛ لأن المراد من تلك الركعات السننُ المؤكّدة، والمؤكّدة في حكم الواجبة، والتطوّع مستعمل في النوافل التي يُخيّر المصلّي بين فعلها وتركها، فقوله: «غير فريضة» يكون أدلّ على المقصود. انتهى.

وقوله: (أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ) هذا شكّ من الراوي.

وقوله: (فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ) أي: ما زلت، يقال: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَح، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل لليلة الماضية: البارحة، ويقال: ما بَرِحَ مكانه: لم يُفارقه، وما بَرِح يفعل كذا بمعنى: المواظبة والملازمة، أفاده في «المصباح»[2].

والمعنى هنا: ما زلتُ أصلّي تلك الصلوات بعدما سمعت النبيّ ﷺ يذكر فضلهنّ.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٣٠.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم الْعَبْديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديثٍ، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلَّ يَوْمٍ**) أي: وليلة، كما أسلفت بيانه.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ**) الفاعل ضمير بهز؛ أي: ذكر الحديث بهز عن شعبة بمثل ما ذكره محمد بن جعفر عنه.

[**تنبيه**]: رواية بهز، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مقروناً بمحمد جعفر غُنْدَر، فقال:

(٢٦٢٤١) حدّثنا بهز، وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس، يحدث عن عنبسة، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم، توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى لله عز وجل كل يوم ثنتي عشرة ركعةً، إلا بُني له بيت في الجنة».

قالت أم حبيبة: فما زلت أصليهن بعدُ، وقال عنبسة: فما زلت أصليهن بعدُ، وقال عمرو بن أوس: فما زلت أصليهنّ، قال النعمان: وأنا لا أكاد أَدَعُهُنّ.

قال ابن جعفر: عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، زوج النبيّ ﷺ

أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم، يصلي لله ﷻ كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً، غير فريضة»، فذكر نحوه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٨] (٧٢٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد تعلم مما هناك.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال في «الفتح»: المراد بقوله «مع» التبعيّة؛ أي: أنهما اشتركا في كون كلّ منهما صلاها لا التجميع، فلا حجة فيه لمن قال: يُجَمِّع في رواتب الفرائض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لو حُمِل على ظاهره من كونه صلّى معه جماعةً لَمَا استُبْعِد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ صلى معه بعض الصحابة النوافل جماعةً، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مُلَيكة دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: «قوموا فلأصلي بكم»، فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لَبِثَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين. متّفقٌ عليه.

وكما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلَّيت مع النبيّ ﷺ ليلةً، فلم يزل قائماً، حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعد، وأذر النبيّ ﷺ. متّفقٌ عليه أيضاً.

وحديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة... الحديث، أخرجه مسلم.

والحاصل أنه ﷺ صلّى في بعض الأوقات النوافل جماعةً، فلا يُستبعد حمل قول ابن عمر رضي الله عنهما هنا: «صليت مع رسول الله ﷺ» على ظاهره، والله تعالى أعلم.

وأخرج البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَفِظت من النبيّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعةً لا يُدْخَل على النبيّ ﷺ فيها، حدَّثتني حفصة، أنه كان إذا أَذَّن المؤذِّن، وطلع الفجر صلى ركعتين.

(قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ) أي: ركعتين، هذا متمسّك الشافعيُّ في أن السنّة قبل الظهر ركعتان، وهو قول الأكثرين من أصحابه، وعدّ جمع من الشافعيّة الأربع قبل الظهر من الرواتب، كما هو مذهب الحنفيّة، وقد روى البخاريّ في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»، وسيأتي في المسألة الثالثة بيان وجه الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَبَعْدَهَا) أي: الظهر **(سَجْدَتَيْنِ)** أي: ركعتين **(وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ)** ولفظ البخاريّ: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته»، قال في «الفتح»: استُدِلَّ به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد، بخلاف رواتب النهار، وحُكِي ذلك عن مالك، والثوريّ، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عَمْدٍ، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً.

قال: وتقدم في «الجمعة» من طريق مالك، عن نافع، بلفظ: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف»، والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة، ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر، فإنه كان يُبْرِد بها، وكان يَقِيل قبلها.

وأغرب ابن أبي ليلى، فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه، عقب روايته لحديث محمود بن لبيد، رفعه: «إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت»، وقال: إنه حَكَى ذلك لأبيه، عن ابن أبي ليلى، فاستحسنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق اختلاف العلماء في الأفضل من التطوّع في المسجد، أو في البيت، مع ترجيح القول بأفضليّة كونه في البيت بأدلّته مستوفًى في أبوابه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/١٦٩٨] (٧٢٩)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٧) و«التهجّد» (١١٦٩ و١١٧٢ و١١٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٢٥ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤) وفي «الشمائل» (٢٧٧)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٧٣) و«الجمعة» (١٤٢٧) و«الكبرى» (٣٤٤ و١٧٤٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/١٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨١١ و٤٨١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٦ و٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٩٧ و١١٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥٤ و٢٤٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٤٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في وجه الجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا، حيث أخبر أنه صلى قبل الظهر سجدتين، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاريّ، بلفظ: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر».

---

(١) «الفتح» ٣/٦١ كتاب التهجّد رقم (١١٧٢).

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فقيل: يَحْتَمِلُ أن ابن عمر رضي الله عنهما قد نسي ركعتين من الأربع، ورُدّ بأن هذا الاحتمال بعيد جدّاً.

وقيل: هو محمولٌ على أنه كان إذا صلّى في بيته صلّى أربعاً، وإذا صلّى في المسجد اقتصر على ركعتين، قال ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: وهذا أظهر.

ويُقوّي ذلك حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها: «كان يُصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرُج فيُصلّي بالناس...» الحديث[1]، رواه مسلم.

وقيل: يُحْمَلُ على حالين، فكان تارةً يصلي ثنتين، وتارةً يُصلي أربعاً، فحَكَى كلٌّ من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما شاهده.

وقيل: يَحْتَمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرُج إلى المسجد، فيُصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في البيت، واطّلعت عائشة على الأمرين.

وهذا يرُدّه قولها الماضي: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً»، فقد جعلت الأربع كلّها في بيتها، فتبصّر.

وقيل: كان يصلي في بيته أربعاً، فرأته عائشة رضي الله عنها، وكان يصلّي ركعتين إذا أتى المسجد تحيّته، فظنّ ابن عمر رضي الله عنهما أنها سنّة الظهر، ولم يَعْلَم بالأربع التي صلّاها في البيت.

وهذا أيضاً بعيد مثل الأول.

وقيل: يُمكن أن يكون مطّلعاً على الأربع، لكنه ظنّها صلاة فيء الزوال، لا سنّة الظهر، قال ابن القيّم رحمه الله في «الزاد»: وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنّة الظهر، بل هي صلاة مستقلّةٌ، كان يصلّيها بعد الزوال، فقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تُفْتَح فيها أبواب السماء، وأُحِبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح».

وأخرج أبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أربع قبل

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٣١.

الظهر ليس فيهنّ تسليم، تُفْتَح لهنّ أبواب السماء»، لكن في إسناده عُبيدة بن معتّب الضبيّ، وهو ضعيف، كما بيّنه أبو داود.

قال: فهذه هي الأربع التي أرادت عائشة رضي الله عنها أنه كان لا يَدَعُهُنّ، وأما سنّة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وِرْداً مستقلّاً، سببه انتصاف النهار، وزوال الشمس.

قال صاحب «المرعاة» رحمه الله[1]: وأولى الوجوه عندي هو الوجه الثالث، أعني أن يُحْمَلَ ذلك على اختلاف الأحوال، ويقال: كان يصلي تارةً أربعاً، وتارةً ركعتين، فحَكَى كلٌّ من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ما رأى، ورجّحه الحافظ أيضاً، لكن المختار فعل الأكثر الأكمل.

وقال ابن جرير الطبريُّ رحمه الله: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى.

وهذا هو الظاهر؛ لكثرة الأحاديث في ذلك:

(فمنها): حديث أم حبيبة رضي الله عنها الماضي، وحديث عبد الله بن شقيق المذكور قريباً.

(ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً...» الحديث، رواه مسلم، وقد مرّ قريباً.

(ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في «السنن»: «أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر صلّاهنّ بعدها»، وقال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ.

(ومنها): حديث عليّ رضي الله عنه عند الترمذيّ، وحسّنه قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين».

قال الترمذيّ بعد روايته: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم، يختارون أن يُصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وإسحاق. انتهى.

ومما يؤكّد استحباب الأربع حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها،

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ١٣٠ ـ ١٣٢.

حرّمه الله على النار»، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من هذه الأحاديث أن كونه ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات هو الأكثر، فظهر بهذا أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو وجه عند الشافعي أيضاً أنّ السنة قبل الظهر أربع ركعات؛ لقوّة أدلته، وهو الأكمل، ولكن يحصل أصل السنة بركعتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِماً، وَبَعْضِهَا قَاعِداً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٩] (٧٣٠) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي[٢] قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «في بيته».

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٦) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْرَان الحذّاء، أبو الْمُنَازل البصريّ، ثقةٌ يُرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما أم المؤمنين، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن شقيق، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» فقط.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) أي: ليلاً ونهاراً ما عدا الفرائض، ولذا قال: (**عَنْ تَطَوُّعِهِ؟**) قال الطيبيّ رحمه الله: بدلٌ عن «صلاة رسول الله ﷺ»، كذا في «صحيح مسلم»، ووقع في رواية أبي داود بلفظ: «من التطوّع»، قال الطيبيّ: لفظ مسلم أولى،

وقال القاري: تكون «من» بيانيّة (**فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي**) وفي بعض النسخ: «في بيته»، ولا تعارض بينهما؛ لأن بيتها هو بيته ﷺ (**قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً**) فيه دليلٌ على أن المؤكّد قبل الظهر أربع ركعات، وهو مذهب الحنفيّة، ووجه عند الشافعيّ (**ثُمَّ يَخْرُجُ**) أي: إلى المسجد (**فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ**) أي: الفريضة (**ثُمَّ يَدْخُلُ**) أي: بيتها (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ**) لعلّ وجه عدم ذكرها العصر؛ لكونها بصدد بيان السنن المؤكّدة (**ثُمَّ يَدْخُلُ**) البيت (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) فيه استحباب أداء سنّة المغرب في البيت (**وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) فيه استحباب أداء سنة العشاء في البيت (**وَكَانَ يُصَلِّي**) أي: أحياناً (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي: فيه، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض؛ أي: بعض الليل (**تِسْعَ رَكَعَاتٍ**) هذا كما أشرنا ما يفعله في بعض الأوقات، وقد صحّ عنها أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وصحّ أيضاً أنه يصلي ثلاث عشرة، وسيأتي تمام البحث في هذا في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فِيهِنَّ الْوِتْرُ**) أي: في جملة تسع ركعات صلاة الوتر، وهي التاسعة، وقد جاء بيان ذلك في حديث سعد بن هشام الطويل الآتي للمصنّف بعد باب، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلِّم، ثم يقوم، فيصلِّ التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، وتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَيّ، فلما أَسَنَّ نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصَنَعَ في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بُنَيّ... الحديث.

(**وَكَانَ**) ﷺ (**يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً**) أي: وقتاً طويلاً من الليل (**قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً**) يعني أنه ﷺ يصلي صلاة كثيرة بعضها بالقيام، وبعضها بالقعود (**وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ**) أي: لا يقعد قبل الركوع، قاله ابن حجر الهيتميّ رحمه الله[1]، وقال الطيبيّ رحمه الله: أي: ينتقل إليهما من القيام،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٣٥.

وكذا التقدير في الذي بعده؛ أي: ينتقل إليهما من القعود. انتهى[(١)].

(**وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ**) أي: لا يقوم لأجل الركوع، كما يفعل في بعض الأحيان.

والمراد أنه ﷺ كان يصلي أحياناً الصلاة كلّها من قيام، وأحياناً كان يصليها كلها من القعود، وكذلك كان يصلي بعضها من قيام، وبعضها من قعود، كما في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب: «كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بَقِي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين، أو أربعين آيةً، قام فقرأ، وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

(**وَكَانَ**) ﷺ (**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) أي: خفيفتين كما بيّنته في رواياتها الأخرى، وهما سنّة الصبح، زاد في رواية أبي داود: «ثم يخرُج، فيُصلي بالناس صلاة الفجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣] (٧٣٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٧٥ و٤٣٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٤٦ و١٦٤٧) و«الكبرى» (١٣٥٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠ و٢١٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٦٧ و١١٩٩ و١٢٤٥ و١٢٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٧٤ و٢٤٧٥ و٢٥١١ و٢٦٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠٨ و٢٣١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٥٣ و١٦٥٥ و١٦٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٧٣.

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صلاة النافلة بالقعود، مع القدرة على القيام، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو إجماع العلماء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز صلاة الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: كون السنة قبل الظهر أربع ركعات، وبه قالت الحنفيّة، وهي عندهم بتسليمة واحدة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم، تُفتح لهنّ أبواب السماء»، رواه أبو داود، وضعّفه[1].

وذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد إلى أن الأفضل الفصل بينهن بسلام؛ لما رواه مالك في «الموطّأ»: «كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلّم من كلّ ركعتين»، قال مالك: وهو الأمر عندنا، قالوا: وأما ما رواه الترمذيّ وفيه أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يُسلّم إلا في آخرهنّ، فقد ضعّفه الحفّاظ، قاله في «المنهل»[2].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب أداء الرواتب في البيوت، وهو الأفضل عند الجمهور، ولا فرق في ذلك بين راتبة النهار والليل، وقال بعضهم: المختار فعلها كلّها في المسجد، وقال مالك، والثوريّ: الأفضل تأدية نوافل النهار في المسجد، ورواتب الليل في البيت.

والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من أن الأفضل في النوافل مطلقاً أن تكون في البيوت؛ لهذا الحديث، وللحديث المتّفق عليه: «صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فإنه نصّ صريحٌ، لا معارض له، وقال ذلك في حقّ المسجد النبويّ، فلا ينبغي العدول عنه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حسّنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».
(٢) راجع: «المنهل العذب المورود» ٧/ ١٣٥.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة بعض النافلة قائماً، وبعضها قاعداً:

قال النوويّ رحمه الله ما حاصله: مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وعامة العلماء جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وسواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلطٌ، وحَكَى القاضي عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي أبي حنيفة، في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوّزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب. انتهى[(١)].

وقال صاحب «المرعاة»: (واعلم): أن ههنا أربع صور:

[الأولى]: أن ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود.

[والثانية]: أن ينتقل من القعود إليهما، وهاتان مذكورتان في حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها.

[والثالثة]: أن ينتقل من القعود إلى القيام، ويقرأ بعض القرآن قائماً، ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود، وهذه مذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب.

[والرابعة]: عكس الثالثة، وهي أن ينتقل من القيام إلى القعود، فيقرأ بعض القراءة قاعداً، ثم ينتقل من القعود إلى الركوع والسجود، ولم تُرو هذه الصورة، وعلى هذا فيكون ﷺ في صلاة الليل على ثلاثة أحوال: قائماً في كلّها، وقاعداً في كلّها، وقاعداً في بعضها، ثم قائماً، وأما أن يكون قائماً في بعضها، ثم قاعداً، وهي الصورة الرابعة، فذهب الجمهور إلى جوازها، قال العينيّ: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وعامّة العلماء إلى آخر ما تقدّم نقله عن النوويّ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأقوال، وأدلّتها أن

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٦/ ١١ ـ ١٢.

(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من جواز أداء بعض النافلة من قيام، وبعضها من قعود، سواء بدأ قائماً، أو بالعكس؛ لأحاديث الباب وغيرها، والصورة الرابعة التي ذكرها صاحب «المرعاة» لم يأت نصّ يمنع منها، فهي جائزة أيضاً؛ إلحاقاً لها بالثلاث، كما يراه الجمهور، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْل، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ[٢] قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] [ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**بُدَيْلُ**) بن ميسرة الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٥) أو (١٣٠) (م٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١٥.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيه [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً إلخ**) أي: إذا افتتح الصلاة قائماً، أتمّها على هيئته، وإذا افتتحها قاعداً، أتمّها كذاك.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «يركع» في الموضعين.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِداً، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِك عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العنزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة «بفارس» بكسر الباء الموحدة الجارّة، وبعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، قال: وغَلِطَ بعضهم، فقال: صوابه نَقَارِس، بالنون والقاف، وهو وَجَعٌ معروف؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تدخل بلاد فارس قطّ، فكيف يسألها فيها؟ وغَلَّطه القاضي في هذا، وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى، هل هو صحيح أم لا؟؛ لقوله: «فكنت أصلي قاعداً». انتهى[1].

وقوله: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) الفاعل ضمير شعبة؛ أي: ذكر شعبة الحديث بتمامه.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن بُديل هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، (٦/ ١٠٠) فقال:

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٠.

(٢٤٧٣٢) حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن بُدِيل، عن عبد الله بن شقيق، قال: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع، أو خشع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ البصريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت ٢ أو١٤٣) وهو قائم يصلّي، وله (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

سَأَلْنَا[١] عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيه حجةٌ [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**سَأَلْنَا**) وفي نسخة: «سألتُ»، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٤] (٧٣١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا[٢] حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ»: (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا

---

(١) وفي نسخة: «سألت».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ[1] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجَليّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورانيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) عن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٧ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٩ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

١٠ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) وقيل: غير ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: بإسقاط لفظة «عليه».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه: أبي الربيع، وابن أبي شيبة، وزهير.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من هشام.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ، عن خالته: هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: مَا)** نافية **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ)** وفي نسخة بإسقاط لفظة «عليه»، وفيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقيّة تطلق في الغالب على الأقلّ **(مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ)** بالرفع على الفاعليّة لـ«بقي» **(أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ)** فيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، قاله في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: فيه ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكيّ عن أشهب، وبعض الحنفية، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبيّ ﷺ، وفيه: «كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً»، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فَيُجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم.

وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية، واحتجّ بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: ولا مخالفة

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.

عندي بين الخبرين؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً، أو قائماً، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً، وبعضها قائماً. انتهى[١].

زاد في رواية أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها التالية: «ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»؛ أي: من القراءة جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين قام، فقرأ، وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٦ و١٧٠٧] (٧٣١)، و(البخاريّ) في «كتاب تقصير الصلاة» (١١١٨ و١١١٩) و«التهجّد» (١١٤٨ و١١٦١ و١١٦٨) و«التفسير» (٤٨٣٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٥٣)، و(الترمذيّ) فيها (٣٧٤)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٤٨ و١٦٤٩و١٦٥٠) و«الكبرى» (١٣٥٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٢٦ و١٢٢٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٣٧ و١٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٩٦ و٤٠٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و٥٢ و١٢٧ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٤ و٢٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٤٠ و١٢٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٨٧ و١٩٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٨٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٧٩)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المخزوميّ المدنيّ المقرىء الأعور، مولى الأسود بن سُفيان، ثقةٌ [٦] (ت١٤٨) (ع) تقدم في «المساجد» ٢٠/ ١٣٠٢.

[**تنبيه**]: كون عبد الله بن يزيد هذا هو المخزوميّ مولى الأسود بن سفيان هو الذي صرّح به الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ترجمه في «التمهيد» (١٩/ ١١٠) ترجمة وافية، وصرّح به أيضاً الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف» (١١/ ٧٨٢)، والعينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاري» (٧/ ٢٣٧).

وقد وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة هنا غلطٌ حيث ذُكر فيه ترجمة عبد الله بن يزيد المعافريّ، أبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، وهو غلط؛ لأنه لم يُذكر من شيوخ مالك، بل هو قديم الموت، مات سنة مائة، ولمالك نحو ثمان سنين، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ[٢] أَرْبَعِينَ آيَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ) واسم أبيه زياد، القرشيّ مولاهم، أخو هشام أبي الْمِقْدام، البصريّ، وقيل: المدنيّ، ثقة[٣] [٦].

رَوَى عن الحسن البصريّ، وفرقد أبي طلحة، ومسلم بن أبي مريم، ونافع مولى ابن عمر، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وروى عنه أخوه أبو المقدام هشام بن زياد، ووُهيب بن خالد، ويزيد بن الهاد، وسَوّار بن عبد الله، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل ابن علية.

قال أبو القاسم البغويّ، عن أحمد: ثقةُ الحديثِ جدّاً، وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: لا بأس به، أوثق من أخيه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ الغسّانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: هكذا رُوي في هذا الإسناد «الوليد بن أبي هشام»، وردّه أبو عبد الله بن الحدّاد في نسخته: «الوليد بن هشام»، ووَهِمَ في ذلك، والصواب «الوليد بن أبي هشام»

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «الإنسان».
(٣) قال في «التقريب»: صدوقٌ، والحقّ ما ذكرته، كما يظهر من ترجمته، فتأمّل.

مكنيّ، وهو مولى عثمان بن عفّان، يُعدّ في البصريين، وكذلك رواه أبو أحمد، وأبو العلاء، وفي الرواة أيضاً الوليد بن هشام الْمُعَيطيّ، شاميّ، روى له مسلم. انتهى كلام الغسانيّ[(١)].

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٥ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة المدنيّة، تقدّمت قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ**) وفي نسخة: «الإنسان».

قال النوويّ رحمه الله: قولها: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ، وهو قاعدٌ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية**»، هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات، وقد تقدمت المسألة مبسوطةً، وذكرنا اختلاف العلماء فيها، وأن مذهب الشافعي تفضيل القيام. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحديث قد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟، قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٢ ـ ١٣.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥، وهو حفيد علقمة شيخ شيخه.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ**) بن مِحْصن بن كَلَدَة بن عبد ياليل بن طَرِيف بن عُتْوَارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثيّ الْعُتْوَاريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢].

رَوَى عن عُمَر، وابن عمر، وبلال بن الحارث، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وعائشة.

رَوَى عنه ابناه: عبد الله، وعَمْرو، والزهريّ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وعمرو بن يحيى المازنيّ ويحيى بن النضر الأنصاريّ، وابن أبي مليكة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وتُوُفّي بالمدينة، وله بها عَقِبٌ، في خلافة عبد الملك بن مروان.

وذكره مسلم في طبقة الذين وُلِدوا في حياة النبيّ ﷺ، وكذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إنه وُلد على عهده ﷺ، وقال أبو نعيم الأصبهانيّ في «الصحابة»: ذكره بعض المتأخرين، يعني ابن منده في «الصحابة»، وذكره القاضي أبو أحمد، والناس في التابعين.

قال الحافظ: سياق ابن منده من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جدّه، قال: شَهِدتُ الخندق، وكُتِبت في الوفد الذين وَفَدوا على رسول الله ﷺ، وهذا إسناد حسنٌ، وظاهره يقتضي صحبة علقمة، فليحرَّر ذلك.

وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر وفاته كما قال ابن سعد،

وذكر أبو الحسن علي بن المفضل الحافظ أن كنيته أبو يحيى، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٣١)، و(١٩٠٧) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»، و(٢٧٧٠) حديث: «من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي...».

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

والحديث مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٨] (٧٣٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ**) ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ**) يقال: حطم فلاناً أهله، من باب ضرب: إذا كَبِرَ فيهم، كأنهم بما حَمّلوه من أثقالهم صيّروه شيخاً محطوماً، قاله ابن الأثير رحمه الله[(١)].

وقال في «القاموس»: «الْحَطْمُ: الكسر، أو خاصّ باليابس، حَطَمه يَحْطمه، وحَطَّمه، فانحطم، وتحطّم. انتهى[(٢)].

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٠٣.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٩٧.

وقال في «المصباح»: حَطِمَ الشيءُ حَطَماً، من باب تَعِبَ، فهو حَطِمٌ: إذا تكسّر، ويقال للدابّة إذا أسنّت: حَطِمٌ، ويتعدَّى بالحركة، فيقال: حَطَمَهُ حَطْماً، من باب ضَرَبَ، فانحطم، وحَطَّمه بالتشديد مبالغةٌ، والْحَطِيم: حِجْرُ مكة. انتهى[١].

وقال في «المفهم» بعد ذكر ما تقدّم: والْحَطْمُ: كسر الشيء اليابس، يؤيّد هذا قول حفصة رضي الله عنها: إنه ﷺ ما صلّى سُبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام. انتهى[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٧٠٨ و١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١] (٧٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٥٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** العنبريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(كَهْمَسُ)** بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا قبله، وأبو عبيد الله هو: معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤١.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٠.

وقوله: (فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ) الفاعل ضمير كهمس.

[تنبيه]: رواية كهمس، عن عبد الله بن شقيق هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٩٥٦) حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصَّلَ، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حَطَمه الناس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْحَمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) بن جُبير بن مُطعِم القرشيّ النوفليّ المكيّ، قاضيها، ثقةٌ [٦] (خت م د تم س ق) تقدم في «المساجد» ٩/ ١٢١٨.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

والباقيان ذُكرا قبله، وكذا الكلام على الحديث مرّ قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) الْعُكليّ، أبو الحسن الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام، أبو بكر الأسديّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمه عبد الله، وجدّته أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، والحسن بن عليّ، وحكيم بن حِزَام، والنابغة الْجَعْديّ، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمر، وأخواه: هشام وعبيد الله، وابن أخيه محمد بن يحيى بن عروة، وأبو بكر بن إسحاق، والضحاك بن عثمان الْحِزَاميّ، وإسماعيل بن أمية، ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، والزهريّ، وابن جريج، ونافع بن أبي نعيم القارىء، وغيرهم.

قال أحمد بن صالح المصريّ: ليس بينه وبين أبيه في السنّ إلا خمس عشرة سنةً، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ أحد

الأثبات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: كان له عَقْلٌ، وحَزْمٌ، ولسانٌ، وفضلٌ، وشرف، وكان يشبه عبد الله بن الزبير في لسانه، بَلَغَ خمساً أو ستّاً وتسعين سنةً، وقال يوسف بن يعقوب الماجشون: كنت مع أبي في حاجة، فلما انصرفنا قال لي: هل لك في هذا الشيخ؟ فإنه من بقايا قريش، وأنت واجدٌ عنده ما شئت من حديث، ونُبْل رأي، يريد عبد الله بن عروة.

بقي إلى أواخر دولة بني أميّة، وكان مولده سنة خمس وأربعين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٣٢)، و(١٤٢٣) حديث: «تزوّجني رسول الله ﷺ في شوّال...»، و(٢٤١٦): «فداك أبي وأمّي»، و(٢٤٤٨): «كنت لك كأبي زرع...».

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: «بَدَّنَ الرجل» ـ بفتح الدال المشددة ـ تبديناً: إذا أَسَنَّ، قال أبو عبيد: ومن رواه «بَدُنَ» ـ بضم الدال المخففة ـ فليس له معنى هنا؛ لأن معناه كَثُر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ، يقال: بَدُن يَبْدُن بَدَانةً، وأنكر أبو عبيد الضمّ، قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم «بَدُنَ» بالضم، وعن العذريّ بالتشديد، وأراه إصلاحاً، قال: ولا يُنْكَر اللفظان في حقه ﷺ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» بعد هذا بقريب: «فلما أسنّ رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع»، وفي حديث آخر: «ولَحُمَ»، وفي آخر: «أَسَنّ، وكَثُرَ لحمه»، وقول ابن أبي هالة رضي الله عنه في وصفه ﷺ: «بادنٌ متماسكٌ»، هذا كلام القاضي، قال النوويّ: والذي ضبطناه، ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد. انتهى[1].

وقال القرطبيُّ: قولها: «لَمّا بدن» أكثر الرواة قيّدوا «بَدُنَ» بضمّ الدال، ورواية الصدفيّ عن الْعُذريّ «بَدَّنَ» مفتوحة الدال، مشدَّدةً، وارتضى أبو عبيد

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٣.

رواية الفتح والتشديد، وقال: يقال: بَدَّنَ الرجلُ تبديناً: إذا أسنّ، وأنشد:

وَكُنْتُ الشَّيْبَ وَالتَّبْدِينَا ... وَالْهَمذَ مِمَّا يُذْهِلُ الْقَرِينَا

قال: ومن رواه «بَدُنَ» ليس له معنى؛ لأنه خلاف وصفه ﷺ، ومعناه كَثُرَ لحمه، يقال: بَدُنَ الرجلُ يَبْدُنُ بَدانةً.

قال القرطبيّ: ولا معنى لإنكار «بَدُنَ»، وقد صحّت الرواية فيه، وقد جاء معناه مفسَّراً من قول عائشة رضي الله عنها، قالت: «فلَمَا كَبِرَ، وأخذه اللحمُ»، وفي رواية: «أسنّ، وكثُرَ لحمه»، وقول أبي عبيد: «لم يكن ذلك وصفه ﷺ» صدقٌ؛ لأنه لم يكن في أصل خلقته بادناً كثير اللحم، لكن عندما أسنّ، وضَعُف عن كثير مما كان يتحمّله في حال النشاط من الأعمال الشاقّة استرخى لحمه، وزاد على ما كان عليه في أصل خلقته زيادةً يسيرةً، بحيث يصدُقُ عليه ذلك الاسم، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن «بدن» بتشديد الدال، و«بَدُن» بتخفيفها مضمومة لا يبعد هنا؛ كما وجّهه القرطبيُّ، فيجوز الوجهان، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(وَثَقُلَ)** بضمّ القاف، وزان كَرُم: ضدّ خفّ، فيكون عطفه على «بدّن» من عطف المسبّب على السبب.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مرّ تخريجه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٢] (٧٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ[2] قَاعِداً، حَتَّى كَانَ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) وفي نسخة: «يصلي في سبحته» في الموضعين.

قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَام، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ)** بن سعيد بن ثُمامة بن الأسود الْكِنْديّ، ويقال: الأسديّ، أو الليثيّ، أو الْهُذَليّ، وقال الزهريّ: هو من الأزد عِداده في كنانة، وهو ابن أخت النَّمِر، لا يُعْرَفون إلا بذلك، له ولأبيه صحبة، قال محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: حَجّ أبي مع النبيّ ﷺ، وأنا ابن سبع سنين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن حويطب بن عبد العُزَّى، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن السَّعْديّ، وأبيه يزيد، وخاله العلاء بن الحضرميّ، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه عبد الله، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الرحمٰن بن حميد، وحمزة بن سفينة، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن أخته يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وجماعة.

وقال ابن عبد البرّ: كان عاملاً لعمر على سوق المدينة.

قال الواقديّ: تُوُفّي بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقال غيره سنة (٦٩) وقيل: سنة (٨٨)، وقال أبو نعيم: تُوُفّي سنة اثنتين وثمانين، وذكره البخاريّ في «فصل من مات ما بين التسعين إلى المائة»، وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً بالمكرّر.

٣ ـ **(الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ)** هو: المطَّلِب بن أبي وَداعة الحارث بن أبي صُبيرة بن سعيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ القرشيّ، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن حفصة، وعنه أولاده: جعفر، وعبد الرحمٰن، وكثير، وحفيده أبو سفيان بن عبد الرحمٰن بن المطلب، والسائب بن يزيد، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، على خلاف فيه.

وقال الواقديّ: نَزَلَ المدينة، وله بها دارٌ، وبَقِيَ دهراً، ومات بها، وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح.

أخرج له مسلم والأربعة وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجمعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والمطّلب، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من الصحابة، روى بعضهم عن بعض: السائب، عن المطّلب، عن حفصة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَفْصَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: مَا**) نافية (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى**) وفي نسخة: «يُصلّي» في الموضعين (**فِي سُبْحَتِهِ**) أي: في صلاته النافلة (**قَاعِداً، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ**) زاد في رواية يونس ومعمر الآتية: «بعام واحد، أو اثنين»، قال بعضهم: لَعلّ الواقع كان عاماً وبعض عام، فإذا حذفنا الكسر قلنا: بعام واحد، وإذا جبرناه قلنا: بعامين، وإذا ردّدنا أردنا عاماً وشيئاً، فهذه الرواية تبيّن تحديد مدّة صلاته ﷺ قاعداً[1]، والله تعالى أعلم.

(**فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ**) أي: القصيرة (**فَيُرَتِّلُهَا**) أي: يقرأها بتمهّل، يقال: رَتَّلتُ القرآن ترتيلاً: تمهّلتُ في القراءة، ولم أعجَل، قاله في «المصباح»: (**حَتَّى تَكُونَ**) أي: إلى أن تصير تلك السورة بواسطة الترتيل (**أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا**) أي: من سورة أطول منها بسبب ترتيله قراءتها، وليس المراد أن تكون نفس السورة أطول.

---

(١) راجع: «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» ٣/ ٥١٠.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أي: يمُدّ ويُرتّل في قراءة السورة القصيرة، حتى يكون زمان قراءتها أطول من زمان قراءة سورة أخرى فوق الأولى في العدد. انتهى[(١)].

وفيه استحباب الترتيل في تلاوة القرآن؛ إذ المطلوب من تلاوته التدبّر في آياته، وتذكّر ما فيها من المعاني الباهرة، كما قال الله تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، ولا يمكن ذلك للقارىء والمستمع إلا بالترتيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٧١٢ و١٧١٣] (٧٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٧٣)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٥٧)، و«الكبرى» (١٣٧٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٦٤ و١٦٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا[(٢)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٧٠.

(٢) وفي نسخة: «وأخبرنا».

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوِ اثْنَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى بن حرملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكسّيّ، أبو محمد، وقيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٧) تقدم في «المقدمة» (ع) ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ**) أي: روى يونس، ومعمر عن الزهريّ بإسناده السابق، وهو: عن السائب بن يزيد، عن المطّلب بن أبي وَداعة، عن حفصة رضي الله عنها.

وقوله: (**بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوِ اثْنَيْنِ**) تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: روايَة يونس، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) فقال:

وحدّثنا أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب، قال: ثنا عمي، قال أنبا

يونس، عن الزهريّ عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهميّ، أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: لم أر رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، حتى كان قبل موته بعام أو اثنين، فكان يصلي في سُبحته جالساً، ويُرَتِّل السورة حتى يكون في قراءته أطول من أطول منها. انتهى.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٩٠٢) حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وَداعة، عن حفصة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: لم أر رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً قطّ حتى كان قبل موته بعام أو بعامين، فكان يصلي في سبحته جالساً، ويقرأ السورة، فيرتِّلها حتى تكون أطول من أطول منها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٤] (٧٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حيّ، وهو حيّان بن شُفَيّ[1] بن هُنَيّ بن رافع الهمدانيّ الثوريّ، قال البخاريّ: يقال: حَيّ لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، رُمي بالتشيّع [٧].

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق، وعمرو بن دينار، وعاصم الأحول، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وإسماعيل السُّدّيّ، وعبد العزيز بن رُفيع،

---

(١) بضم الشين المعجمة، مصغّراً.

ومحمد بن عمرو بن علقمة، وليث بن أبي سُليم، ومنصور بن المعتمر، وسهيل بن أبي صالح، وسلمة بن كُهيل، وسعيد بن أبي عروبة.

وروى عنه ابن المبارك، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسيّ، والأسود بن عامر شاذان، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال يحيى القطان: كان الثوريّ سيىء الرأي فيه، وقال أبو نعيم: دخل الثوريّ يوم الجمعة، فإذا الحسن بن صالح يصلي، فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه، فتحوّل، وقال أيضاً عن الثوريّ: ذاك رجل يرى السيف على الأمة، وقال خلاد بن زيد الجعفيّ: جاءني الثوريّ إلى ها هنا، فقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة، وقال ابن إدريس: ما أنا وابن حيّ، لا يرى جمعة، ولا جهاداً، وقال بشر بن الحارث: كان زائدة يجلس في المسجد، يُحَذِّر الناس من ابن حيّ وأصحابه، قال: وكانوا يرون السيف، وقال أبو أسامة، عن زائدة: إن ابن حي استصلب منذ زمان، وما نَجِد أحداً يصلبه، وقال خلف بن تميم: كان زائدة يستتيب من الحسن بن حيّ، وقال علي بن الجعد: حدَّثت رائدة بحديث عن الحسن، فغضب، وقال: لا حدثتك أبداً، وقال أبو معمر الهذليّ: كنا عند وكيع، فكان إذا حدّث عن الحسن بن صالح لم نكتب، فقال: ما لكم؟ فقال له أخي بيده هكذا، يعني أنه كان يرى السيف فسكت، وقال أبو صالح الفراء: ذكرت ليوسف بن أسباط، عن وكيع شيئاً من أمر الفتن، فقال: ذاك يشبه أستاذه، يعني الحسن بن حيّ، فقال: فقلت ليوسف: ما تخاف أن تكون هذه غيبةً؟ فقال: لِمَ يا أحمق، أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا، فتتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضرّ عليهم، وقال الأشجّ: ذُكر لابن إدريس صَعْقُ الحسن بن صالح، فقال: تبسُّمُ سفيان أحب إلينا من صَعْق الحسن، وقال أحمد بن يونس: جالسته عشرين سنةً، ما رأيته رفع رأسه إلى السماء، ولا ذَكَر الدنيا، ولو لم يولد كان خيراً له، يترك الجمعة، ويرى السيف، وقال أبو موسى: ما رأيت يحيى، ولا عبد الرحمٰن حدّثا عن الحسن بن صالح بشيء، وقال عمرو بن عليّ: كان عبد الرحمٰن يحدث عنه

ثلاثة أحاديث، ثم تركه، وذكره يحيى بن سعيد، فقال: لم يكن بالسكة، وقال ابن عيينة: حدّثنا صالح بن حيّ، وكان خيراً من ابنيه، وكان عليّ خيرهما، وقال أحمد: حسن ثقةٌ، وأخوه ثقةٌ، ولكنه قَدُم موته، وقال علي بن الحسن الهسنجانيّ، عن أحمد: الحسن بن صالح صحيح الرواية، متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: الحسن أثبت في الحديث من شريك، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيى بن معين: ثقةٌ مأمونٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ثقةٌ، وكذا قال ابن أبي مريم عنه، وزاد: مستقيم الحديث، وقال الدُّوريّ، عن يحيى: يُكْتَب رأي مالك، والأوزاعيّ، والحسن بن صالح، هؤلاء ثقات، وقال عثمان الدارميّ، عن يحيى: الحسن وعليّ ابنا صالح ثقتان مأمونان، وقال أبو زرعة: اجتَمَع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد، وقال أبو حاتم: ثقة حافظٌ متقنٌ، وقال النسائيّ: ثقة، وقال عبيد الله بن موسى: كنت أقرأ على علي بن صالح، فلما بلغت إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ [مريم: ٨٤] سقط الحسن بن صالح يخور، كما يخور الثور، فقام إليه عليّ فرفعه، ورَشّ على وجهه الماء، وقال وكيع: ثنا الحسن، قيل: من الحسن؟ قال: الحسن بن صالح الذي لو رأيته ذَكَرت سعيد بن جبير، وقال وكيع أيضاً: لا يبالي من رأى الحسن أن لا يرى الربيع بن خيثم، وقال ابن بكير: قلنا للحسن بن صالح: صف لنا غسل الميت، فما قَدَر عليه من البكاء، وقال ابن الأصبهانيّ: سمعت عبدة بن سليمان يقول: إني أرى الله يستحيي أن يعذبه، قال أبو نعيم: حدّثنا الحسن بن صالح، وما كان دون الثوري في الورع والفقه، وقال ابن أبي الحسين: سمعت أبا غسان يقول: الحسن بن صالح خير من شريك من هنا إلى خراسان، وقال ابن نمير: كان أبو نعيم يقول: ما رأيت أحداً إلا وقد غَلِط في شيء غير الحسن بن صالح، وقال أبو نعيم أيضاً: كتبت عن ثمانمائة محدِّث، فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح، وقال وكيع: كان الحسن وعلي ابنا صالح وأمهما قد جزأوا الليل ثلاثة أجزاء، فكان كل واحد يقوم ثلثاً، فماتت أمهما فاقتسما الليل بينهما، ثم مات عليّ، فقام الحسن الليل كله، وقال أبو سليمان الدارانيّ: ما رأيت أحداً الخوف أظهر على وجهه من الحسن، قام ليلة بـ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾، فغُشي عليه، فلم يختمها إلى الفجر،

وقال العجليّ: كان حَسَنَ الفقهِ، من أسنان الثوريّ، ثقةً ثبتاً متعبداً، وكان يتشيع إلا أن ابن المبارك كان يَحْمِل عليه بعض الحمل لمحالّ التشيع، وقال ابن حبان: كان الحسن بن صالح فقيهاً وَرِعاً، من الْمُتَقَشِّفَة الْخُشُنِ، وممن تجرد للعبادة، ورَفَض الرياسة على تشيّع فيه، مات وهو مُخْتَفٍ من القوم، وقال ابن سعد: كان ناسكاً عابداً فقيهاً حُجّةً صحيح الحديث، كثيرهُ، وكان متشيعاً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: رأيت أبا نعيم لا يعجبه، ما قال ابن المبارك في ابن حيّ، قال: وتكلم في حسن، وقد رَوَى عن عمرو بن عُبيد، وإسماعيل بن مسلم، قال: وسمعت أبا نعيم يقول: قال ابن المبارك: كان ابن صالح لا يشهد الجمعة، وأنا رأيته شهد الجمعة في إثر جمعة اختَفَى منها، وقال الساجيّ: الحسن بن صالح صدوقٌ، وكان يتشيع، وكان وكيع يحدِّث عنه، ويقدِّمه، وكان يحيى بن سعيد يقول: ليس في السِّكّة مثله، إلى أن قال: حُكي عن يحيى بن معين أنه قال: ثقةٌ ثقةٌ، قال الساجيّ: وقد حدّث أحمد بن يونس عنه، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر في شرب الفضيخ، وهذا حديث منكر.

وأجاب الحافظ بأن الآفة ليس من الحسن، وإنما هي من جابر، وهو الجعفيّ، قال الساجيّ: وكان عبد الله بن داود الخُرَيْبيّ يحدِّث عنه ويُطريه، ثم كان يتكلم فيه، ويدعو عليه، ويقول: كنت أَؤُمّ في مسجد بالكوفة، فأطريت أبا حنيفة، فأخذ الحسن بيدي، ونَحّاني عن الإمامة، قال الساجيّ: فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ عابدٌ، وقال أبو غسان: مالك بن إسماعيل النَّهْديّ: عَجِبت لأقوام قَدَّموا سفيان الثوريّ على الحسن.

وقال ابن عديّ: والحسن بن صالح قومٌ يحدِّثون عنه بِنُسَخ، وقد رووا عنه أحاديث مستقيمة، ولم أجد له حديثاً منكراً، مجاوز المقدار، وهو عندي من أهل الصدق.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من أقوال جمهور النقّاد أن الحسن بن صالح ثقةٌ حجةٌ لا يختلفون فيه، وإنما تكلّموا في مذهبه، وهو أنه يرى الخروج على الأئمة، وقد أجاب عنه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، فأجاد، حيث قال: وقولهم: كان يَرَى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور،

وهذا مذهب للسلف قديمٌ، لكن استقرّ الأمر على ترك ذلك لَمّا رأوه قد أفضى إلى أشدّ منه، ففي وقعة الْحَرّة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما عِظَةٌ لمن تدبر، وبمثل هذا الرأي لا يُقْدَح في رجل، قد ثبتت عدالته، واشتَهَرَ بالحفظ والإتقان والورع التامّ، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد، وأما تركه الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يُصَلِّي خلف فاسق، ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق، فهذا ما يُعْتذَر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه، فهو إمام مجتهد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أجاد، وأفاد.

والحاصل أن الحسن بن صالح ثقة حجةٌ، وما عيب عليه، فيُعتذر عنه بما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وُلد الحسن سنة (١٠٠) ومات سنة (١٦٩) كذا قيل، والصواب أنه مات سنة (١٦٧) بتقديم السين على الباء، كذا في تاريخ أبي نعيم، وتواريخ البخاريّ، وكتاب الساجيّ، وتاريخ ابن قانع، وكذا حكاه القرّاب في «تاريخه» عن أبي زرعة، وعثمان بن أبي شيبة، وابن منيع، وغيرهم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وذكره في «كتاب الشهادات» من «الجامع»، وأخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٣٤) و(١٤٨٠) و(٢١٩٦) و(٢٣٤٤) و(٢٨٥١).

٤ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نزل الكوفة، ومات بها سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨، وشرح الحديث، واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٧١٤] (٧٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٤١) رقم الحديث (٢٠٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٥] (٧٣٥) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٤ ـ (**هِلَالُ بْنُ يِسَافٍ**) ـ بكسر التحتانيّة، ويقال: بفتحها ـ ويقال: ابن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٦.

٥ ـ (**أَبُو يَحْيَى**) مِصْدَع ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه ـ الأعرج الْمُعَرْقَبُ، مقبول [٣] (م٤) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٦.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وهلال، وأبي يحيى، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: هلال، عن أبي يحيى، وهو من رواية الأقران، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: حُدِّثْتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أخبرني مخبرٌ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المفرد، وهو النائب عن الفاعل (**قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً**) أي: أجر صلاته، حال كونه قاعداً، فهو على حذف مضاف (**نِصْفُ الصَّلَاةِ»**) أي: مثل نصف أجره.

قال النوويُّ رحمه الله: معناه أن صلاة القاعد، فيها نصف ثواب القائم، فيتضمّن صحّتها، ونُقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلّى النفل قاعداً لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً.

وأما الفرض، فإن صلى قاعداً، مع قدرته على القيام لم تصحّ، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به، قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: وإن استحلّه كَفَر، وجرت عليه أحكام المرتدّين، كما لو استحلّ الزنا، والربا، أو غيره من المحرّمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائماً، لم ينقص باتفاق

أصحابنا، فيتعيّن حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة، منهم الثوريّ، وابن الماجشون، وحُكي عن الباجيّ، من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر، أو نافلةً لعذر، أو لغير عذر، قال: وحمله بعضهم على من له عذر، يرخّص في القعود في الفرض والنفل، ويمكنه القيام بمشقّة. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَأَتَيْتُهُ)** أي: أتيت النبيّ ﷺ **(فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي)** حال كونه **(جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي)** الظاهر أنه إنما فعل ذلك بعد فراغه ﷺ من الصلاة؛ إذ ما يُظنّ به ذلك قبله[2].

(عَلَى رَأْسِهِ) أي: رأسه ﷺ؛ ليتوجّه إليه، وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يُسمّى خلاف الأدب عند طائفة العرب؛ لعدم تكلّفهم، وكمال تألّفهم، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: هذا على عادة العرب فيما يعتنون به.

وقيل: كان ذلك في عادتهم فيما يستغربونه، ويتعجّبون منه، كفعل المستغرب للشيء المتعجّب من وقوعه مع من استغرب منه، ونظيره أن بعض العرب كان ربّما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه.

وقيل: صدر ذلك عنه من غير قصد منه؛ استغراباً وتعجّباً، ذكره في «المرعاة»[3].

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قلت]: أليس هذا على خلاف ما يجب عليه من توقيره ﷺ؟.

[قلت]: لعلّ ذلك صدر لا عن قصد منه، وإنه لَمّا وجده ﷺ على خلاف ما حُدِّث عنه من قوله: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، استَغْرب ذلك، واستبعده، فأراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه، ولذلك أنكره ﷺ بقوله:

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥.
(٢) «المرعاة» ٤/ ٢٥٤.
(٣) «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ٢٥٤.

«ما لك يا عبد الله بن عمرو؟»، فسمّاه، ونسبه إلى أبيه، وكذلك قول عبد الله في الجواب: «وأنت تصلي قاعداً»، فإنه حال مقرّرة لجهة الإشكال، ونحوه قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ الآية [البقرة: ٣٠]. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فوضعت يدي على رأسه» هذا يدلّ على عظيم تواضع النبيّ ﷺ وحنانه، وحسن أخلاقه، وأنه كان مع خاصّة أصحابه فيما يرجع إلى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم؛ إذ كان يُباسطهم ويُمازحهم، ويكون معهم في عملهم، ولا يستأثر عليهم، ولا يترفّع عنهم، ولذلك كانت الأمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيده، وتنطلق به حيث شاءت، ويجلس يُحدّثها حيث أرادت، ومن كانت هذه حاله، فلا يُستنكر من بعض أصحابه أن يُعامله بمثل ذلك في بعض الأحوال، سيّما وكان مقصود عبد الله أن يُقبِل عليه رسول الله ﷺ حتى يُجيبه عمّا وقع في خاطره من هذا الأمر الدينيّ المهمّ في حقّه، والله تعالى أعلم.

وهذا كلّه على ما صحّ عندنا من الرواية «على رأسه»، وظاهره أنه عائد على النبيّ ﷺ، وقد ذُكر لي أن بعض الناس رواه «رأسيه»، فألحق به ياء المتكلّم، وهاء السكت، ووجهُها واضحٌ لو ثبت، وأظنّ أنه إصلاح ورأيٌ، لا روايةٌ، ويقرُبُ من فعل عبد الله فعل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ معه ﷺ، حيث أسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفّيه على فخذيه، على قول من قال: إنه أراد فخذي النبيّ ﷺ، وهو الصحيح[(٢)]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢١٧.

(٢) كتب في حاشية «المفهم» (٢/ ٣٧٢) ما نصّه: قد ثبت في هذه القصّة أن وضع عبد الله يده على رأس رسول الله ﷺ إنما كان في الليل في ظلمة، من غير قصد من عبد الله، وإنما وقعت يده على رأسه ﷺ بغير تعمّد، وهذا هو الحقّ، والله أعلم، انتهى.

قال الجامع: لو صحّ هذا لكان حسناً، لكن من أين له الصحّة؟ والله تعالى أعلم.

(٣) «المفهم» ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأقرب أن قول من قال: إن وضع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يده على رأسه ﷺ إنما من غير قصد؛ لسبب من الأسباب، بأن كان ليلاً، أو لغير ذلك، وهذا هو اللائق بحال مثله من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم الذين هم في أعلى درجات التعظيم للنبيّ ﷺ، وإنما يليق هذا بالوافدين من الأعراب أهل البادية، كما قيل في توجيه فعل جبريل عليه السلام أنه إنما فعل ذلك تعميةً لحاله، حتى يظن الصحابة أنه رجلٌ من أهل البادية، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟»)** «ما» تعجّبيّة؛ أي: ما شأنك، وماذا عرض لك؟ **(قُلْتُ: حُدِّثْتُ)** بالبناء للمفعول **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»)** أي: قائماً **(وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً)** أي: فكيف اخترت نقصان الأجر مع شدّة حرصك على تكثيره؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«أَجَلْ)** بفتحتين، وسكون اللام: مثلُ نعم وزناً ومعنًى، وهي أحسن في مثل هذا من «نعم»؛ أي: نعم قد قلت ذلك.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: قوله: «أجل» قول بالموجِب، وتقريرٌ لما قال، وقوله: «ولكني لست كأحدكم» إشارة إلى بيان الفرق بينه ﷺ وبين غيره، ورفع لجهة الإشكال والاستغراب. انتهى[1].

(وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ») أي: لست مثلكم في كون ثواب صلاتي قاعداً على النصف من صلاتي قائماً، بل هو كصلاتي قائماً، لا ينقص منه شيء.

قال النوويُّ رحمه الله: هو عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجُعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً، تشريفاً له، كما خُصّ بأشياء معروفة في كتب أصحابنا، وقد استقصيتها في أول «كتاب تهذيب الأسماء واللغات».

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن ذكرت من «ألفيّة السيرة» للحافظ العراقيّ الباب الذي عقده لبيان خصائصه ﷺ، في أبواب المساجد، برقم [١١٦٨] (٥٢١)، عند شرح حديث: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنّ أحد قبلي...» الحديث، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٢١٧.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن النبيّ ﷺ لَحِقَه مشقّة من القيام لِحَطْم الناس، وللسنّ، فكان أجره تامّاً، بخلاف غيره، ممن ليس له عذر.

وردّ عليه النوويّ، فقال: هذا ضعيف، أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً، فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام، فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير: «لست كأحد منكم»، وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص، والله أعلم. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به النوويّ كلام عياض هو الصواب عندي.

وحاصله أن من صلى قاعداً لعذر، فله الأجر كاملاً، سواء النبيّ ﷺ، أو غيره، فلا خصوصية له في ذلك، إنما الخصوصية له فيما إذا صلى قاعداً من غير عذر، فإن له الأجر كاملاً.

ودليل ثبوت الأجر كاملاً للمعذور مطلقاً ما أخرجه البخاريُّ في «كتاب الجهاد» من طريق إبراهيم السَّكْسَكيّ، قال: سمعت أبا بُرْدَة، واصطَحَب هو ويزيد بن أبي كبشة، في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت، أبا موسى مراراً، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». انتهى.

فهذا نصّ صريح في أن من ترك القيام لعذر يُكتب له ثواب من صلّى قائماً كاملاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة، وكذا في الفريضة إذا عَجَز، وللشافعي قولان: أظهرهما يقعد مُفترشاً، والثاني متربعاً، وقال بعض أصحابنا: متوركاً، وبعض أصحابنا: ناصباً ركبتيه، وكيف قعد جاز، لكن الخلاف في الأفضل، والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعاً للقادر على القيام والقعود؛ للحديث الصحيح في

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥.

«صحيح البخاريّ»: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»، وإذا صلى مضطجعاً فعلى يمينه، فإن كان على يساره جاز، وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصحّ، قيل: الأفضل مستلقياً، وأنه إذا اضطجع لا يصحّ، والصواب الأول، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة التنفل مضطجعاً قد استوفيت بحثها في «شرح النسائيّ»، باب: «فضلُ صلاة القاعد على النائم»، ورجّحت هناك قول من قال بصحّته، كما رجحه النوويّ في كلامه المذكور، فراجعه تستفد[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ١٧١٥ و١٧١٦] (٧٣٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٥٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٥٩) و«الكبرى» (١٣٦١ و١٣٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٩٩ و٢٠٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، حيث إنه يُفَضَّل عليه بنصف الأجر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شرف النبيّ ﷺ، وعظيم منزلته عند الله تعالى، حيث

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٥.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٧/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩) باب (٢١) الحديث (١٦٦٠).

خصّه بعدم نقص أجر صلاته قاعداً، بخلاف غيره، فينقص منهم نصف أجورهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد، بُندار، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٦ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن حبيب الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام فقيه [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) الضمير لشعبة وسفيان.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد منصور الماضي، وهو: عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن منصور هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٨٤٤) حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

بِسَاف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: «على النصف من صلاته قائماً». انتهى.

وأما رواية سفيان، عن منصور، فساقها الحافظ أبو نعيم رحمه الله، في «مستخرجه» (٢/ ٣٣١) فقال:

(١٦٦٩) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عباس بن محمد بن مجاشع، ثنا محمد بن أبي يعقوب، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبيّ ﷺ صلى قاعداً، فقلت: يا رسول الله، إنك تقول: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، قال: «أَجَلْ، إني لست كأحد منكم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٧] (٧٣٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ)** أي: فيه، فالباء بمعنى «في» **(إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا)** أي: تلك الركعات **(بِوَاحِدَةٍ)** فيه

دليل على أن أقلّ الوتر ركعة، وسيأتي تمام البحث في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ **(فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا)** أي: من تلك الركعة الواحدة التي أوتر بها **(اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ)** في هذه الرواية أن الاضطجاع بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، والرواية الأخرى تدلّ على أنه بعد ركعتي الفجر، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ **(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** هما سنّة الصبح، وقد تقدّم للمصنّف من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تأتي في شرح الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** التجيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله، أبو محمد المصري الحافظ الحجة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبتٌ حافظ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل باب أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب عن عروة، ورواية الراوي عن خالته: عروة عن عائشة.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بجرّ «زوج» على البدليّة، أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي**) هذا بظاهره يَشْمَل ما إذا كان بعد النوم أو قبله (**فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ**) ـ بضم الراء ـ يقال: فَرَغَ من الشُّغْلِ يَفْرُغَ فُرُوغاً، من باب قعد، وفَرِغَ يَفْرَغُ، من باب تَعِبَ لغة لبني تميم، والاسم الفراغ، وفَرَغْتُ للشيء، وإليه: قصدتُ، وفَرَغَ الشيءُ: خلا، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أفرغته، وفرَّغته، أفاده في «المصباح»[1].

و«ما» موصولة، والظرف صلتها، والجار والمجرور متعلق بـ«يصلي»؛ أي: يصلي في الوقت الذي بين أن ينتهي (**مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**) متعلّق بـ«يفرغ»، وقوله: (**وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ**) جملة معترضة بيّن بها أن المراد هنا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٠.

بصلاة العشاء هي العشاء الأخيرة، لا المغرب؛ إذا يُطلق عليها العشاء أيضاً، و«الْعَتَمَة» محرَّكَةً: ما بعد غيبوبة الشفق إلى الثلث الأول، وعَتَمَة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، أفاده في «المصباح»[(١)].

وقال في «القاموس»: «الْعَتَمَةُ» محرَّكةً: ثلُثُ الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، أو وقتُ صلاة العشاء. انتهى[(٢)].

وقد تقدّم في النهي عن تسمية العشاء بالعتمة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِم بحلاب الإبل»[(٣)].

وتقدّم الجمع بينه وبين هذا الحديث بأن النهي محمول على التنزيه، فراجع ما كتبته هناك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(إِلَى) طلوع **(الْفَجْرِ)** وعند أبي داود: «إلى أن يتصدع الفجر» أي: ينشق **(إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)** بسكون الشين، ويجوز كسرها في لغة تميم، كما أشار إليه في «الخلاصة»:

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ

قال الجامع عفا الله عنه: صلاته ﷺ هذا ـ أعني إحدى عشرة ركعة ـ محمول على غالب أحواله ﷺ، قال السنديُّ رحمه الله في «حاشية ابن ماجه»: قوله: «إحدى عشرة ركعة»، وقد جاء «ثلاث عشرة ركعة»، فيُحْمَل على أن هذا كان أحياناً، أو لعله مبنيّ على عَدِّ الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحياناً، وتركه أحرى، وعلى كلّ تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بدّ من حملها على أنها كانت أحياناً، وإلا فقد جاءت هيئات أخرى في قيام الليل. انتهى.

(يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) ولأبي داود: «يسلم من كل ثنتين»، وفيه أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ثنتين، وهو معنى قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» **(وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)** قال في «الفتح» ما حاصله: كثير من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٢.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ١٤٧.
(٣) تقدّم للمصنّف برقم [١٤٥٧] (٦٤٤).

الأحاديث ظاهر في الفصل ـ يعني فصل ركعة الوتر عما قبلها ـ كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين»، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنصّ في موضع النزاع، وحَمَلَ الطحاويّ هذا، ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء، مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة، ليس قبلها شيء، وهو أعمّ من أن يكون مع الوصل، أو الفصل، وصرّح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنهما منه بالنية. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث النهي عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن سليمان بن قبيطة، حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن البتيراء، أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها».

قال: هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمٰن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. انتهى[(٢)].

وقال الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان» (٣/ ٥٣): قال عبد الحقّ في «أحكامه»: الغالب على حديثه الوهم. وقال ابن القطان: هذا حديث شاذٌّ لا يُعَرَّج على رواته. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حكم به القطان رَحِمَهُ اللَّهُ من كون هذا الحديث شاذّاً حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

زاد في رواية أبي داود: «ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه»، وفي رواية النسائيّ: «ويسجد سجدة واحدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، ثم يرفع رأسه».

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٢) «التمهيد» ١٣/ ٢٥٤.
(٣) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٣.

يعني أنه يطوّل صلاة الليل بحيث تكون سجدة واحدة من تلك الركعات الإحدى عشرة بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية.

وأخرج الحديث البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ، بلفظ: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة».

(فَإِذَا سَكَتَ) بالتاء الفوقية؛ أي: فرغ **(الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)** أي: من أذانه لصلاة الفجر **(وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ)** أي: ظهر وانتشر، قال الطيبيُّ: هذا يدلّ على أن التَّبَيُّن لم يكن في الأذان، وإلا لما كان لذكر التبين فائدة. انتهى. **(وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ)** أي: ليعلمه بقرب الصلاة **(قَامَ)** ﷺ **(فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ)** هما سنّة الصبح **(خَفِيفَتَيْنِ)** فيه أن المستحبّ تخفيف الركعتين، وقد تقدّم للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث: «أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

(ثُمَّ اضْطَجَعَ) أي: في بيته للاستراحة من تعب قيام الليل؛ ليصلي صلاة الصبح بنشاط، أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة.

[تنبيه]:

اتفق أصحاب الزهريُّ، فرووا هذا الحديث عنه، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، فقالوا: «فإذا تبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

وخالفهم في ذلك مالك، فجعله بعد الوتر، فقال: يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن.

وزعم محمد بن يحيى الذُّهْليّ وغيره أن الصواب رواية الجمهور، وردّه ابن عبد البر بأنه لا يدفع ما قاله مالك؛ لموضعه من الحفظ والإتقان، ولثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد قال يحيى بن معين: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك، فهو أثبتهم فيه، وأحفظهم لحديثه، ويَحْتَمِل أن يضطجع مرة كذا، ومرة كذا، ولرواية مالك شاهد، وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، فلا ينكر أن

يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابَع عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأولى من تغليط حافظ متقن، فالجمع مهما أمكن هو المتعيِّن، فيُحْمَل على أنه كان يضطجع أحياناً بعد الوتر، وأحياناً بعد ركعتي الفجر، والله تعالى أعلم.

(عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) ـ بكسر الشين المعجمة ـ: أي: جنبه الأيمن؛ لكونه يحب التيامن في شأنه كله، أو للتشريع لغيره؛ لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره ﷺ، بخلافه هو؛ لأن عينه تنام ولا ينام قلبه، فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا، وهو نوم الصالحين.

قال القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقال: حكمته أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له، فيستغرق فيه؛ لأنا نقول: صحّ أنه ﷺ كان تنام عينه، ولا ينام قلبه، نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم. انتهى[1].

(حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ) بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لِلْإِقَامَةِ)** وكذا هو في رواية أبي داود، باللام؛ أي: لأجل الإقامة للصلاة، وفي رواية النسائيّ: «بالإقامة» بالباء الموحّدة؛ أي: بشأنها.

والمراد أنه يأتيه مستئذناً لأن يقيم للصلاة؛ لأنها منوطة بأمر الإمام.

و«حتى» غاية للاضطجاع؛ أي: يضطجع إلى أن يأتيه المؤذن، وفيه مشروعية إعلام المؤذن الإمام إذا أراد الإقامة، وليس هو من نوع التثويب البدعي الذي أنكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، فإن ذلك أن يقوم المؤذّن على باب المسجد، أو على محلّ التأذين، فيرفع صوته، قائلا: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، أو: «الصلاة، الصلاة، يا مصلّون»، فتنبه.

زاد في رواية النسائيّ: «فيخرج معه»، وهو يَحْتَمِل الرفع، على الاستئناف؛ أي: فهو يخرج مع المؤذن؛ لأداء الصلاة جماعةً، والنصب عطفاً على «يأتي»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/١٦٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧١٧ و١٧١٨ و١٧١٩] (٧٣٦)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٩٤ و١١٢٣ و٦٣١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧)، و(الترمذيّ) فيها (٤٤٠ و٤٤١)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨٥) وفي «السهو» (١٣٢٨) و«الكبرى» (١٦٤٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٧٧ و١٣٥٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥ و١٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٧ و٢٤٣١ و٢٦١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٩٩ و٢٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٠٠ و٩٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب قيام الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ أن أقل الوتر ركعة واحدة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الحقّ، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلاً، قال النوويّ: والأحاديث الصحيحة ترُدّ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في زيادة أبي داود: «ويمكث في السجود قدر ما يقرأ أحدكم خمسين» استحبابَ تطويل السجود في قيام الليل، وقد بَوَّب عليه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «باب طول السجود في قيام الليل»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وفي «مسند أحمد» من طريق محمد بن عباد، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: سبحانك لا إله إلا أنت»، ورجاله ثقات، قاله في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه مشروعيةَ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو على الاستحباب عند الجمهور، وقال ابن حزم بوجوبه؛ للأمر الوارد به، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب لعدم مداومته ﷺ، وقد سبق تمام البحث في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المستحبّ في الاضطجاع أن يكون على شقه الأيمن، قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جنبه اليسار، فيُعَلَّق حينئذ، فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار، كان في دَعَةٍ واستراحة، فيستغرق[1].

وقال في «الفتح»: في الحديث أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشقّ الأيمن، وأما إنكار ابن مسعود رضي الله عنه الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعيّ: هي ضِجْعة الشيطان، كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود رضي الله عنه يدلّ على أنه انما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلَّم فقد فَصَلَ، وكذا ما حُكِي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بدعة، فإنه شذّ بذلك، حتى رُوي عنه أنه أَمَر بِحَصْب من اضطجع، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يُعجبه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن لا بعينه كما تقدم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا بعينه» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه خلاف ما دلّ عليه الحديث، فإنه يدلّ على تعيّن الفصل بالاضطجاع، لا بغيره من الكلام، أو الانتقال، أو غير ذلك، فتفطّن.

والحاصل أن الاضطجاع بين السنّة والفرض في الصبح سنّة ثابتةٌ عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وأما إنكار من أنكرها فمحمول على عدم بلوغ السنة إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ اتخاذ مؤذِّن راتبٍ للمسجد.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إعلام المؤذِّن الإمامَ بحضور الصلاة وإقامتها،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٤ «كتاب التهجّد» رقم (٢٢٦٠).

واستدعائه لها، قال النوويّ: وقد صرَّح به أصحابنا، وغيرهم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب سنة الصبح، وتخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب السلام في كل ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ لا يسلم إلا في الآخرة محمول على بيان الجواز.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث الآتي: «يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وفي رواية أخرى: «يُسَلِّم من كل ركعتين»، وفي رواية: «يصلي أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً»، وفي رواية: «ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة»، وفي رواية: «عشر ركعات، ويوتر بسجدة»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فصلى ركعتين...» إلى آخره، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلاة الليل مثنى مثنى»، هذا كله دليلٌ على أن الوتر ليس مختصّاً بركعة، ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جَمْعُ ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ، وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى. انتهى كلام النوويُّ، وهو بحثٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الأحاديث في عدد صلاة النبيّ ﷺ في الليل، والتوفيق بينها:

(اعلم) أن أحاديث صلاته ﷺ بالليل اختلفت، فوفّق العلماء بينها بما ينفي التعارض، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رواية سعد بن هشام قيام النبيّ ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عنها بـ«إحدى عشرة، منهنّ الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن»، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: «ثلاث عشرة بركعتي الفجر»، وعنها: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعةً أربعاً أربعاً وثلاثاً»، وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرةً: ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر»، وقد فسّرتها في الحديث الآخر: «منها

ركعتا الفجر»، وعنها في «صحيح البخاريّ» أن صلاته ﷺ بالليل سبع، وتسع.

وذكر البخاريّ ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعةً، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين، وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.

قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبارُ كلٍّ واحد من ابن عباس، وزيد، وعائشة رضي الله عنهم بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها، فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيَحْتَمِل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يَحصُل من اتساع الوقت، أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حُذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما، أو لنوم، أو عذر مرض، أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كِبَر السنّ، كما قالت: «فلما أَسَنَّ صلى سبع ركعات»، أو تارةً تَعُدُّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواه زيد بن خالد رضي الله عنه، وروتها عائشة رضي الله عنها بعد هذا في «صحيح مسلم»، وتَعُدُّ ركعتي الفجر تارةً، وتحذفهما تارةً، أو تعد إحداهما، وقد تكون عَدَّت راتبة العشاء مع ذلك تارةً، وحذفتها تارةً.

قال القاضي رحمه الله: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبيّ ﷺ، وما اختاره لنفسه. انتهى كلام القاضي رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال الباجيُّ رحمه الله بعد ذكر رواية عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً غير ركعتي الفجر، وروايتها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعةً، ما لفظه: ورواية عائشة في ذلك تَحْتَمل وجهين:

[**أحدهما**]: أنه ﷺ كان تَخْتَلِف صلاته بالليل؛ لأنه لا حدّ لصلاة الليل، فمرّةً كانت تُخبر بما شاهدته منه ﷺ في وقتٍ مّا، ومرّةً تُخبر بما شاهدته منه ﷺ في غيره، وإنما قالت: إنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على

إحدى عشرة، تريد صلاته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية الإخبارَ عن غالب صلاته ﷺ، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلاته ﷺ في الأغلب.

[والوجه الثاني]: أن تكون رضي الله عنها تقصد في بعض الأوقات الإخبارَ عن جميع صلاته ﷺ في ليلة، وتقصد في وقت ثانٍ إلى ذكر نوع من صلاته في الليل، وجميع صلاته ﷺ بالليل في حديث عائشة رضي الله عنها خمس عشرة ركعةً، مع الركعتين الخفيفتين، وركعتي الفجر، فعائشة رضي الله عنها كانت تخبر بالأمر على وجوه شتَّى، ولعلّ ذلك يكون على قدر أسباب السؤال. انتهى.

وقال القرطبيُّ رحمه الله: أشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير من أهل العلم، حتى نَسَبَ بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتمّ لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت هي عن وقت واحد، والصواب أن كلّ شيء ذكرته من ذلك محمولٌ على أوقات متعدّدة، وأحوال مختلفة، بحسب النشاط، وبيان الجواز. انتهى[1].

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٦/ ٣٦٥): هذه الأخبار ليس بينها تضادّ، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر؛ لأن المصطفى ﷺ كان يصلي بالليل على الأوصاف التي ذُكِرت عنه ليلة بنعت، وأخرى بنعت آخر، فأَدَّى كل إنسان منهم ما رَأَى منه، وأخبر بما شاهد، والله جلَّ وعلا جعل صفيَّه ﷺ معلماً لأمته، قولاً، وفعلاً، فدلّنا تباين أفعاله في صلاة الليل على أن المرء مُخَيَّر بين أن يأتي بشيء من الأشياء التي فعلها ﷺ في صلاته بالليل، دون أن يكون الحكم له في الاستنان به في نوع من تلك الأنواع، لا الكل. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها، وكذا في حديث غيرها في صلاته ﷺ بالليل محمول على اختلاف الأوقات، أو على عدّ ركعتي الفجر، أو الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاته بالليل من جملة صلاته، وأما قولها: «لا يزيد على إحدى عشرة ركعةً»

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ١٧١.

فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله ﷺ، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قوله: «فإذا فَرَغَ اضطجع على شقّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذّن، فيصلي ركعتين خفيفتين»، قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر، وفي الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر، قال: وهذا فيه رَدٌّ على الشافعيّ وأصحابه في قولهم: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة، قال: وذهب مالك، وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة، إلى أنه بدعةٌ، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما: إنه سنة، فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «فإن كنت مستيقظة حدَّثني، وإلا اضطجع»، فهذا يدلّ على أنه ليس بسنة، وأنه تارةً كان يضطجع قبلُ وتارةً بعدُ، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي رحمه الله.

وتعقّبه النوويُّ رحمه الله، فقال: والصحيح، أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه»، رواه أبو داود، والترمذيّ، بإسناد صحيح، على شرط البخاريّ ومسلم، قال الترمذيّ: هو حديث حسنٌ صحيحٌ.

فهذا حديث صحيحٌ صريحٌ في الأمر بالاضطجاع.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قبلها، فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدُ، ولعلّه ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات؛ بياناً للجواز، لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعلّه كان يضطجع قبلُ وبعدُ، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها، مع روايات الفعل الموافقة للأمر به، تَعَيَّن المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث، لم يجز رَدُّ بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما:

[**أحدهما**]: أنه اضطَجَع قبلُ وبعدُ.

[**والثاني**]: أنه تركه بعدُ في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، وسيأتي مزيد التحقيق لبيان اختلاف العلماء في هذه المسألة في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: قال الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب من تحدّث بعد الركعتين، ولم يضطجع».

قال في «الفتح»: قوله: «باب من تحدّث بعد الركعتين، ولم يضطجع»، أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتجّ الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحةُ والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجِّد، وبه جزم ابن العربيّ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقول: «إن النبيّ ﷺ لم يضطجع لسنّة، ولكنه كان يدأب ليلته، فيستريح»، في إسناده راوٍ لم يُسَمّ.

قال الجامع عفا الله عنه: من الغريب كيف ساغ للحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: «ويشهد له» مؤيّداً لرأي ابن العربيّ المخالف لإطلاق حديث الاضطجاع، وقد اعترف نفسه بأنه حديث لا يصحّ؛ لجهالة بعض رواته، إن لهذا لهو العجب.

قال: وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثَمَّ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تتأدى السنة بكل ما يَحصُل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقيّ، وقال النوويّ: المختار أنه سنةٌ؛ لظاهر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي.

قال الجامع عفا الله عنه: ما نُقل عن الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إن صحّ فهو رأيه، وقد أجاد النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث خالفه، وقرّر ما دلّت عليه السنة الصحيحة.

قال: وأفرط ابن حزم، فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٩ ـ ٢٠.

صلاة الصبح، وردّه عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية، ومن تبعه في صحة الحديث؛ لتفرّد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحقّ أنه تقوم به الحجة[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في تصحيح حديث عبد الواحد، فإنه حقيقٌ بذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يسقط الطلب، أو يومئ بالاضطجاع، أو يضطجع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يومىء، ولا يضطجع على الأيسر أصلاً، ويحمل الأمر به على الندب، وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكيّ عن ابن عمر، وقوّاه بعض شيوخنا بأنه لم يُنقَل عن النبيّ ﷺ أنه فعله في المسجد.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا مردود بأنه ﷺ لم يكن يصلي ركعتي الفجر في المسجد، حتى يضطجع فيه، فحيث صلى اضطجع، فمن صلى في بيته اضطجع فيه، ومن صلى في المسجد اضطجع فيه؛ لعموم الأمر بذلك، فتبصّر.

قال: وصحّ عن ابن عمر أنه كان يَحْصِب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما نُقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس حجة يُعارض به ما صحّ عنه ﷺ فعلاً وقولاً؛ لأنه لا حجة لأحد مع النصّ الصحيح، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

والحاصل أن الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح سنّة ثابتة فعلاً، كما في «الصحيحين»، وقولاً، كما في حديث أبي داود، والترمذيّ، وقد

---

(١) حديث عبد الواحد هو ما أخرجه الترمذيّ، في «الجامع» (٣٨٥): حدّثنا بشر بن معاذ الْعَقَديّ، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه»، قال الترمذيّ: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى.

صححه، وأصاب في ذلك، وهي مستحبّة عند الجمهور، وهو الحقّ، وإنما لم نوجبها كما يراه ابن حزم؛ لما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلا اضطجع»، كما مرّ تحقيقه عند ترجمة الإمام البخاريّ رحمه الله المذكور أول التنبيه، فإن الحديث يدلّ على أنه ﷺ إذا كانت عائشة رضي الله عنها مستيقظة لم يضطجع، فدلّ هذا على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فيكون الأمر بقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» أمر استحباب، فتبصّر، وإن أردت مزيد التحقيق لذلك، فراجع ما كتبته في «شرح النسائيّ»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ[2] حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

كلهم ذُكروا غير:

١ ـ **(يُونُسَ)** بن يزيد الأيليّ، تقدّم قبل باب.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** إشارة إلى إسناد ابن شهاب الماضي، وهو: عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً)** هو عمرو بن الحارث، شيخ ابن وهب في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه، لم أجد من ساقها بالنصّ

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٨/ ١٤٥ ـ ١٥٠ رقم الحديث (١٧٦٢).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله، وإنما ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، هكذا:

(٢٥٥٧٥) حدّثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً، فكانت تلك صلاته، يسجد في السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٠] (٧٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) والد محمد الراوي عنه هنا، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه مرّتين، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)** أي: فيه، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي التبعيض؛ أي: بعض الليل **(ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** ثماني ركعات منها بأربع تسليمات، وقد تقدّم أن هذا لا ينافي قولها: «كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً»؛ لأن ثلاث عشرة، إما بعدّ ركعتي الفجر، أو الركعتين الخفيفتين اللتين يبتدأ بهما صلاة الليل منها، وإما أن يكون محمولاً على اختلاف الأوقات، وأن غالب أحواله ﷺ صلاته إحدى عشرة ركعةً، والله تعالى أعلم.

(يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ) أي: من مجموع ثلاث عشرة ركعةً، أو من ذلك العدد المذكور **(بِخَمْسٍ)** يعني: أنه يصلي خمس ركعات بنيّة الوتر **(لَا يَجْلِسُ)** للتشهّد **(فِي شَيْءٍ)** من تلك الخمس **(إِلَّا فِي آخِرِهَا)** يعني: أنه لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهنّ.

وفيه دليلٌ على مشروعيّة الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وهذا أحد أنواع إيتاره ﷺ، كما أن الإيتار بواحدة أحدها، كما أفاده حديثها الآخر.

ودلّ أيضاً على أن القعود في آخر كلّ ركعتين ليس بواجب، ففيه ردٌّ على من قال بتعين الثلاث، وبوجوب القعود بعد كلّ ركعتين.

قال الإمام الترمذيُّ رحمه الله: وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهنّ إلا في آخرهنّ.

ورَوَى محمد بن نصر المروزيُّ في «كتاب قيام الليل» عن إسماعيل بن

زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها ـ أي: لا يسلّم ـ.

وقال الشيخ سراج أحمد السرهنديّ في «شرح الترمذيّ»: وهو مذهب سفيان الثوريّ، وبعض الأئمة. انتهى.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذيّ: وهو الظاهر من كلام الشافعيّ ومذهبه، فقد حكى الربيع بن سليمان في «اختلاف مالك والشافعيّ» الملحق بكتاب «الأمّ» (٧/ ١٨٩) أنه سأل الشافعيّ عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال الشافعيّ: نعم، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، ثم حكى الحجة عنه في ذلك، ثم قال: قال الشافعيّ: وقد أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس، ولا يُسلّم إلا في الآخرة منهنّ، فقلت للشافعيّ: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة، وأكثر، ونختار ما وصفت من غير أن نضيّق غيره، وانظر: «المجموع» للنوويّ[1]، فقد رجّح جواز هذا؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: والحديث مشكلٌ على الحنفيّة جدّاً، فإنهم قالوا بوجوب القعود والتشهّد بعد كل ركعتين من الفرض والنفل جميعاً، وأجابوا عنه بوجوه، كلُّها مردودة باطلة:

[أحدها]: أن المعنى: لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات، ذكره القاري.

وقد ردّه صاحب «البذل» حيث قال: وفيه نظرٌ؛ لأن الحنفيّة قائلون بأن الوتر ثلاث، لا تجوز الزيادة عليها، فإذا صلّى خمس ركعات، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك؛ لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يؤدّي الوتر بنيّة النفل، وإن قيل: إنها كانت في ابتداء الإسلام، ثم استقرّ الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات، فينافيه ما سيأتي من حديث زُرارة بن أوفى، عند أبي داود: «فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ

---

(١) راجع: «المجموع» ٤/ ١٢ ـ ١٣.

حتى بدّن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الستّ والسبع، وركعتيه، وهو قاعد حتى قُبض على ذلك».

[وثانيها]: أن المنفيّ جلسة الفراغ والاستراحة؛ أي: لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة إلا في آخرها؛ أي: بعد الركعة الأخيرة، يعني: بعد الفراغ منها، وكانت الركعتان نافلتي الوضوء، أو غيرها، والثلاث وتراً.

وفيه أن تخصيص الجلوس المنفيّ بجلوس الاستراحة والفراغ يحتاج إلى دليل، وإذ لا دليل على ذلك، فهو مردود على قائله، على أن قوله: «إلا في آخرهنّ» يدلّ على وجود الجلوس في آخر الركعات الخمس؛ بناءً على أن «في» للظرفيّة، وهي تقتضي تحقّق الجلوس داخل الصلاة، لا خارجها، وعلى أن الأصل في الاستثناء الاتّصال، وهذا ينافي كون المراد بالجلوس المنفيّ جلسة الفراغ.

[وثالثها]: أن المعنى لم يكن يصلي شيئاً من تلك الخمس جالساً؛ إذ قد ورد أنه كان يصلي قائماً وقاعداً، وعلى هذا فالمنفيّ من الجلوس هو الجلوس مقام القيام، والاستثناء في قوله: «إلا في آخرهنّ» منقطعٌ، كما في الوجه الثاني، والمعنى: لا يصلي جالساً إلا بعد أن يفرغ من الخمس.

وهذا أيضاً مردودٌ؛ لما تقدّم آنفاً.

[ورابعها]: أن المراد بقولها: «آخرهنّ» الركعتان الأخيرتان، فالثلاثة الأول من الخمس وتر، والركعتان بعده هما اللتان كان يصليهما النبيّ ﷺ جالساً بعد الوتر، والمعنى: لم يكن يصلي شيئاً من تلك الخمس جالساً إلا الركعتين الأخيرتين منها، وعلى هذا فالاستثناء متّصلٌ.

وفيه أن هذا يردّه قولها: «يوتر من ذلك بخمس»؛ لأنه يدلّ على أن الركعات الخمس كلّها ركعات الوتر.

ويُبطله أيضاً رواية الشافعيّ بلفظ: «كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس، ولا يسلّم إلا في الآخرة منها»، ورواية أبي داود: «يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، فيسلّم»، وهذا ظاهر.

[وخامسها]: أن المراد بـ«آخرهنّ» الركعة الأخيرة، والمنفيّ من الجلوس

الجلوس الخاصّ، وهو الذي فيه تشهّد بلا تسليم، فالمعنى: لا يجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة، وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر، يعني: مع التسليم.

وهذا أيضاً مردودٌ، تردّه رواية الشافعيّ، وأبي داود، كما لا يخفى.

فهذه الوجوه كلُّها تحريف للحديث الصحيح، وإبطال لمؤدّاه، واستهزاء بالسنّة الثابتة الظاهرة، وتحيُّلٌ لدفعها، فهي تدلّ على شدّة تعصبّ أصحابها، وغلوّهم في التقليد المذموم، ذكرناها مع كونها أَضَاحِيك؛ ليعتبر بها أولو الأبصار، وليتذكّر أولو الألباب[1]. اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٠ و١٧٢١] (٧٣٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٣٨ و١٣٥٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٥٩)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧١٧) و«الكبرى» (١٤٠٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و١٢٣ و٢٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٦ و١٠٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٣٧)، و(أبو

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) أما ما ذكره في «المشكاة» من أنه متّفق عليه، فقد تعقّبه في «المرعاة» ٤/ ٢٦٣، فقال: فيه نظرٌ؛ لأن قولها: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» ليس في البخاريّ، بل هو من أفراد مسلم، وكأن المصنّف قلّد في ذلك الجزريّ، وصاحب «المنتقى»، والمنذريّ، حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره في «بلوغ المرام»: متّفقٌ عليه، مع أنه عزاه في «التلخيص» لمسلم فقط، اللهم إلّا أن يقال: إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متّفق عليه، لا السياق المذكور بتمامه، ولا يخفى ما فيه. انتهى.

عوانة) في «مسنده» (٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧ و٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٦٠ و٩٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَاه[2] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) الضمير لعبدة، ووكيع، وأبي أُسامة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد هشام السابق، وهو: عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[**تنبيه**]: رواية عبدة بن سليمان، عن هشام هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٦/ ١٩٢) فقال:

(٢٤٣٧) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهنّ، يجلس، ثم يسلِّم». انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

وأما رواية وكيع، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥١٧٤) حدّثنا وكيعٌ، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخرهنّ». انتهى.

وأما رواية أبي أُسامة، فلم أر من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**).

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسمه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**) أي: معهما.

وشرح الحديث واضح، وفيه:

مسألتان تتعلّقان به:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٢] (٧٣٧)، و(أبو داود) في «الصلاة»

(١٣٦٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٣] (٧٣٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ[1]: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، واسم أبيه كيسان، ثقةٌ، قيل: تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «فقالت».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سعيد، عن أبي سلمة، وهو أيضاً من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف **(أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ)** أمَّ المؤمنين رضي الله عنها **(كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ)** وفي نسخة: «فقالت» **(مَا)** نافيةٌ **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)** هذا يدلّ على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة، لكن هذا محمول على الغالب؛ جمعاً بينه وبين الروايات الأخرى، كما تقدّم تحقيق ذلك، فتنبّه.

(يُصَلِّي أَرْبَعاً) أي: متصلةً **(فَلَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قولها: **(تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ)** قال النوويُّ رحمه الله: معناه: هنّ في نهاية من كمال الحسن، والطول، مستغنيات بظهور حسنهنّ، وطولهنّ عن السؤال عنه، والوصفِ.

وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي وغيره، ممن قال: تطويلُ القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وهو المذهب الراجح في المسألة.

وقالت طائفة: تكثير الركوع والسجود أفضل.

وقالت طائفة: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً في شرح حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً) أي: أربع ركعات موصولة أيضاً **(فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً)** أي: بتسليم واحد، وهذا هو موضع استدلال المصنّف رحمه الله على الترجمة، حيث بُيّن فيه كيفيةُ الإيتار بثلاث، وهو أن يصليهن بتسليمة واحدة.

(**فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ**) ووقع عند النسائيّ بلفظ: «إن عيني تنام» بالإفراد وهو صحيح، إذ «عين» مفرد مضاف، فيعمّ (**وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**») يعني: أن النوم إنما كان حَدَثاً لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به، وذلك لا يُتصوّر في حقه ﷺ؛ لأن نومه ليس بحدث حيث إن قلبه يقظان، بخلاف غيره، وهذا من خصائص الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ففي رواية البيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه: «وكذلك الأنبياء، تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم».

ونقل الحافظ السيوطيُّ رحمه الله عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله، أنه قال: قد أُورد على هذا الحديث قضيّة الوادي لَمّا نام ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فلو كانت حواسّه باقية مُدرِكة مع النوم لأدرك الشمس، وطلوع النهار.

قال: والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته، وداخل في عادتنا.

وقال القاضي عياض رحمه الله: من أهل العلم مَنْ تأوّل الحديث على أن ذلك غالب أحواله، وقد ينام نادراً، ومنهم من تأوّله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث.

والأولى عندي أن يقال: ما بين الحديثين تناقض، وأنه يومَ الوادي إنما نامت عيناه، فلم يَرَ طلوع الشمس، وطلوعُها إنما يُدرك بالعين، دون القلب. قال: وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم، والخروج عن عادته فيه، لِمَا أراد الله تعالى من بيان سنّة النائم عن الصلاة، كما قال: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم». انتهى.

وقال الشيخ وليّ الدين العراقيُّ رحمه الله: وفي «مسند أحمد»: أنّ ابن صيّاد تنام عينه، ولا ينام قلبه، وكان ذلك في المَكْرِ به، وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة؛ ليكون أبلغ في عقوبته، بخلاف استيقاظ قلب المصطفى ﷺ، فإنه في المعارف الإلهيّة، والمصالح التي لا تُحصَى، فهو رافع لدرجاته، ومُعَظِّمٌ لشأنه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٥ و١٧٢٦ و١٧٢٧] (٧٣٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٧و ٢٠١٣) و«المناقب» (٣٥٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٤١)، و(الترمذيّ) فيها (٤٣٩)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٩٧) و«الكبرى» (١٤٢١)، و(ابن ماجه) في إقامة الصلاة» (١٣٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٧٦ و١٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٢٢ و٢/ ٤٩٥ و٤٩٦ و٣/ ٦ و٧/ ٦٢) وفي «دلائل النبوّة» (١/ ٣٧١ و٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفية الإيتار بثلاث ركعات، وهو أن يصلّيها متّصلة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه هدي النبيّ ﷺ من تطويل صلاة الليل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان خصوصيته ﷺ في كون نومه لا ينقض وضوءه؛ لأن نومه في عينه لا في قلبه، فيشعر بخروج ما يُخشى منه نقض الوضوء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[1]، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني محمد بن المثنّى، أخبرنا إلخ».

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن، وفي رواية النسائيّ: «عن ابن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن»، فصرّح بالإخبار (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) أي: عن عددها، وكيفيّتها، والمراد صلاته في الليل، ففي رواية النسائيّ: «أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل»؛ أي: في الليل، أو بعض الليل (**فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) أي: بركعتي الفجر (**يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ**) وفي نسخة: «ثمانيَ ركعات»، وهو الجاري على القاعدة، كما مرّ تحقيقه (**ثُمَّ يُوتِرُ**) أي: بالركعة التاسعة، وفي رواية معاوية بن أبي سلّام، عن يحيى التالية: «تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ» (**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ**) زاد في رواية النسائيّ: «وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر».

قال النوويُّ رحمه الله: هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعيّ، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله، ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرةً، أو مرتين، أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: «كان يصلي»، فإن المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من

الأصوليين، أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، وإنما هي فعل ماضٍ يدل على وقوعه مرةً، فإن دلّ دليل على التكرار عُمِل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لحلّه، قبل أن يطوف»، ومعلوم أنه ﷺ لم يحجَّ بعد أن صحبته عائشة رضي الله عنها إلا حجةً واحدةً، وهي حجة الوداع، فاستعمَلَت «كان» في مرة واحدة.

ولا يقال: لعلها طيّبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يَحِلّ له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت «كان» في مرة واحدة، كما قاله الأصوليون.

وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها مع روايات خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في «الصحيحين» مصرِّحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً.

منها: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، و«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وغير ذلك، فكيف يُظَنّ به ﷺ مع هذه الأحاديث، وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب.

وأما ما أشار إليه القاضي عياض رحمه الله من ترجيح الأحاديث المشهورة، ورَدّ رواية الركعتين جالساً، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت، وأمكن الجمع بينها تَعَيَّن، وقد جمعنا بينها ـ ولله الحمد. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه النوويّ رحمه الله: تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، ولا سيّما ردّه على القاضي عياض في ردّه هذا الحديث، إلا أن ترجيحه كون «كان» لا تدلّ على الدوام والتكرار، فيه نظرٌ، بل الأرجح أنها للدوام والتكرار، ولا تخرج عن هذا إلا بقرينة، وهذه الأمثلة التي ذكرها، ومنها

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١ ـ ٢٢.

حديث الباب مما خرج عن الأصل بسبب القرينة، كما هو واضح، وقد ذكرت هذا الترجيح في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ تَكْرَارِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ[1]

وسيأتي البحث في اختلاف العلماء في حكم الصلاة بعد الوتر مستوفًى في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وفي رواية النسائيّ من طريق معاوية بن سلّام، عن يحيى: «فإذا سمع نداء الصبح، قام فركع ركعتين خفيفتين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٤] (٧٣٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٤٠ و١٣٦١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧٥٦ و١٧٨٠ و١٧٨١) و«الكبرى» (٤٥٠ و٤١٣ و١٤٤٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٢ و٨١ و١٢٨ و١٣٨ و١٨٩ و٢٤٩ و٢٧٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠٥ و٢٣٠٦ و٢٣٠٧ و٢٣٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية الصلاة بعد الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختَلَفوا في الصلاة بعد الوتر، فكان قيس بن عُبَاد يقول: أقرأ وأنا جالس أحبّ إليّ من أن أصلي بعدما أُوتر. وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر. وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان

---

(١) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» لمزيد الإيضاح ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

لا يضيّق عليه، وقال أحمد: لا أفعله. انتهى ببعض تصرّف.

وقال الإمام محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرِهَ أبو سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصلاة بعد الوتر، وسئل سعيد بن جُبير عن الصلاة بعد الوتر؟ فقال: لا، حتى ينام نومة، وعن إبراهيم أنه كره الصلاة بعد الوتر مكانه، وعن ميمون بن مهران: إذا أوترتَ فتحوّلْ، ثم صلّ، وفي رواية: إذا أوترت، ثم حوّلت قدميك، فصلّ ما بدا لك، وقيل لأبي العالية: ما تقول في السجدتين بعد الوتر؟ قال: تَنقُضُ وترك، قيل: الحسنُ يأمرنا بذلك، فقال: رحم الله الحسن، قد سمعنا العلم، وتعلّمناه قبل أن يولد الحسن. وكان سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوتر، ثم يصلي على إثر الوتر مكانه، وكان الحسن يأمر بسجدتين بعد الوتر، فذُكر ذلك لابن سيرين، فقال: أنتم تفعلون ذاك؟، وقال كثير بن مرّة، وخالد بن معدان: لا تدعهما، وأنت تستطيع ـ يعني الركعتين بعد الوتر ـ، وقال عبد الله بن مساحق: كلّ وتر ليس بعده ركعتان، فهو أبتر. وقال عياض بن عبد الله: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أوتر، ثم صلى ركعتين في المسجد أيضاً، وقال الأوزاعيّ: لا نعرف الركعتين بعد الوتر جالساً، وإنما ركعهما ناس، وقد اجتمعت الأحاديث على صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح على ثلاث عشرة ركعة، ليس فيها هاتان الركعتان، وعن مكحول أنه صلى بعد الوتر في رمضان في المسجد ركعتين، وهو قائم، وقال سعيد، عن الحسن أنه كان يركعهما، وهو جالس، وكان سعيد لا يأخذ بهذا، ولا الأوزاعيّ، ولا مالك، قال الوليد بن مسلم: ذكرتهما لمالك، فلم يَعرفهما، وكرههما، وعن ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يوتر في المسجد، ثم يريد أن يتنفّل بعد ذلك؟ قال: نعم، ولكن يتلبّث شيئاً. انتهى.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الاختلاف المذكور ما نصه: الصلاة في كلّ وقت جائزة، إلا وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقتُ طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجّة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدلّ فعله ﷺ هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» على الاختيار، لا على

الإيجاب، فنحن نستحبّ أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق حسنٌ جدّاً، فالراجح قول من قال بجواز الصلاة بعد الوتر، لصحة هذا الحديث، وغيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ[1]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ المرُّوذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٢١٣) أو بعدها بسنة، أو سنتين (ع) تقدم في «المساجد» ٥٦/ ١٥٤٣.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن كثير الأسديّ، أبو زكريّا الكوفيّ، صدوق، من كبار [١٠].

رَوَى عن معاوية بن سلّام، ومعروف أبي الخطاب، وسعيد بن بَشِير، وسعيد بن عبد العزيز، وجعفر بن زياد الأحمر، والوليد بن مسلم.

---

(١) وفي نسخة: «فيهنّ».

وروى عنه مسلم، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وعثمان بن خُرَّزاذ، ومحمد بن أبي شيبة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وبشر بن موسى الأسديّ، ومُطَيَّن، وغيرهم، وكتب عنه ابن نُمَير، وهو من أقرانه.

قال صالح بن محمد: صدوقٌ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مُطَيَّن: مات في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين ومائتين، وكان ثقةً، وقال ابن سعد، والبغويّ: مات سنة تسع.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٣٨) و(١٠٨٢) و(١١٠٦) و(١٤٧٣).

[تنبيه]: قوله: «الْحَرِيريّ» ـ بفتح الحاء المهملة ـ: نسبة إلى الْحَرِير، وهو نوع من الثياب، قاله في «اللباب»[(١)].

وقد تقدّم في «شرح المقدّمة» أن كلّ ما في «الصحيحين» فهو الْجُرَيريّ ـ بالجيم مصغّراً ـ إلا هذا، فهو بالحاء مكبّراً، قال السيوطيُّ في «ألفية الحديث»:

يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِي ... وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ الْجُرَيْرِي

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] ماتَ في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا... إلخ**) الضمير لشيبان، ومعاوية بن سلّام.

وقوله: (**يُوتِرُ مِنْهُنَّ**) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في بعض الأصول «منهنّ»، وفي بعضها: «فيهنّ»، وكلاهما صحيحٌ[(٢)].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٥.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢٢.

[تنبيه]: رواية شيبان النحويّ، عن يحيى هذه، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه (٢/ ٣٣٤) فقال:

(١٦٧٧) حدّثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، زهير بن حرب، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، ثنا يحيى (ح) وثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا يحيى بن بشر الْحَرِيريّ، ثنا معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، يصلي تسع ركعات قائماً، ويوتر فيهنّ، ويصلي سجدتين جالساً، فإذا أراد أن يسجد قام فركع، ويصنع ذلك بعد الوتر، ثم يصلي ركعتين إذا سمع نداء الصبح»، لفظ أبي خيثمة. انتهى.

وأما رواية معاوية بن سلّام، عن يحيى، فقد ساقها النسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٧٥٦) أخبرنا عبيد الله بن فَضَالة بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد، يعني ابن المبارك الصُّوريّ، قال: حدّثنا معاوية، يعني ابن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً، تسع ركعات قائماً، يوتر فيها، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر، فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ**) ـ بفتح اللام ـ أبو المغيرة المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ رُمي بالقدر، قال أبو نعيم: وكان من عُبّاد أهل المدينة[1] [٦] مات سنة بضع (١٣٠) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/١٤٥٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ**) أي: في الليل، فالباء بمعنى «في».

وقولها: (**مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ**) ووقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «منها ركعتي الفجر»، قال النوويُّ رحمه الله: كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: «ركعتا»، وهو الوجه، ويتأوّل الأول على تقدير: «يصلي منها ركعتي الفجر». انتهى[2].

وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق، تقدّم، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/١٧٢٦] (٧٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ٢/٣٣٥.

(٢) «شرح النووي» ٦/٢٢.

اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ[1] بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ **(حَنْظَلَةُ)** بن أبي سُفيان الأسود بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أُميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

٤ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ فقيه، من كبار [٣] (ت ١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٥ ـ **(عَائِشَةُ)** رضي الله عنها، ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين مدنيين، وهما عائشة، والقاسم، ومكيّ، وهو حنظلة، وكوفيين، وهما ابن نُمير، وأبوه، وفيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن القاسم أحد الفقهاء السبعة، يروي عن عمّته عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

(عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصدّيق، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ)** وفي نسخة: «ويوتر» **(بِسَجْدَةٍ)** أي: بركعة واحدة **(وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)** أي: يصلّي سنة الصبح **(فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ)** بالبناء على الفتح؛ لتركّبه، وسكون شين «عشرة»، ويجوز كسرها عند تميم، كما قدّمناه **(رَكْعَةً)** منصوب على

---

(١) وفي نسخة: «يوتر».

التمييز، ولفظ البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، منها الوتر، وركعتا الفجر»، وهذا محمول على غالب عادته ﷺ، فقد تقدّم من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ما يدلّ على أن ذلك كان أكثر ما يُصلّيه في الليل، وهو قولها: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً».

وإنما ألحق الوتر وركعتي الفجر بالتهجّد؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل، وهو مستيقظاً إلى الفجر، ويصلي الركعتين؛ أي: سنّة الفجر متّصلاً بتهجّده ووتره[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٧] (٧٣٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٨] (٧٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَثَبَ، وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا وَاللهِ، مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً، تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ).

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٦٩.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) عن (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعة من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختَلَط بآخره [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، ذُكر في الباب.

٥ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ذُكرت في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ الأداء، حيث اختلفت كيفيّة التحمّل، فشيخه أحمد بن يونس قال: «حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق»، فسمّى شيخه باسمه، وبيّن أنه أخذه عنه بالسماع من لفظه مع غيره، كما أن شيخه أخذه أيضاً بالسماع من لفظ أبي إسحاق مع غيره، وأما يحيى فكنى شيخه، فقال: «أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق»، وبيّن أنه إنما أخذه عنه بالسماع لقراءة غيره عليه، وعنعن عن أبي إسحاق، فتنبّه لهذه الدقائق، فإنها من مهمّات علم الإسناد.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: أبو إسحاق، عن الأسود، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعيّ.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعيّ، وقد سبق في ترجمته أنه إنما سمع منه بعد اختلاطه؟.

[أجيب]: بأنه لم ينفرد بالرواية عنه، بل تابعه شعبة عند البخاريّ في «صحيحه» رقم (١١٤٦)، وإسرائيل عند ابن ماجه (١٣٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٥٣)، وابن حبّان (٢٥٨٩)، فتنبّه لهذه الفائدة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو إسحاق **(سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ)** النخعيّ **(عَمَّا حَدَّثَتْهُ)** أي: عن الحديث الذي حدّثته **(عَائِشَةُ)** رضي الله عنها، وقوله: **(عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بـ«حدّثته»، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»[1]: «عن أبي إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: حدّثني ما حدّثتك به أم المؤمنين، عن صلاة رسول الله ﷺ».

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ)** أي: إلى تمام نصفه الأول، ومعلوم أنه كان لا ينام إلا بعد صلاة العشاء؛ لأنه كان يكره النوم قبلها **(وَيُحْيِي آخِرَهُ)** أي: بالصلاة، قال السنديُّ رحمه الله: من الإحياء، وإحياء الليل: تعميره بالعبادة، وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت، وضدّه بالحياة لا يخلو عن سوء أدب. انتهى، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاريّ: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلّي».

وقال القرطبيُّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «ينام أول الليل، ويُحيي آخره» تعني به أن هذا كان آخر فعله، أو أغلب أحواله، وإلا فقد قالت: «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر». انتهى[2].

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ٢/ ٣٣٥ رقم (١٦٨٠).
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٥.

(**ثُمَّ**) بعد صلاته، وفراغه من ورده (**إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**) أرادت مباشرة زوجته (**قَضَى حَاجَتَهُ**) أي: فعل ذلك، وفي رواية النسائيّ: «فإذا كان له حاجة ألمّ بأهله»؛ أي: قَرُبَ من زوجته، وهو كناية عن الجماع.

و«ثُمّ» على بابها كما تقدّمت الإشارة إليه، فيؤخذ منه أنه ﷺ كان يقدّم التهجّد، ثم يقضي؛ أي: بعد إحياء الليل حاجته من نسائه، فإن الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ، فتأمل.

وقيل: يمكن أن «ثُمّ» هنا لتراخي الإخبار، أخبرت أوّلاً أن عادته ﷺ كانت مستمرّة بنوم أوّل الليل، وإحياء آخره، ثم إن اتّفق له احتياج إلى أهله يقضي حاجته، ثم ينام في كلتا الحالتين.

وقال ابن حجر الهيتميُّ رحمه الله: وتأخير الوطء إلى آخر الليل أولى؛ لأن أول الليل قد يكون ممتلئاً، والجماع على الامتلاء مُضرّ بالإجماع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بالإجماع» محلّ نظر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ يَنَامُ**) أي: السدس الأخير؛ ليستريح من تعب التهجّد، قال القرطبيُّ رحمه الله: يُفهم من هذا جواز نوم الجنب من غير أن يتوضّأ، فإنها لم تذكر وضوءاً عند النوم، وذكرت أنه إن لم يكن جنباً توضّأ وضوء الصلاة، وتقدّم هذا. انتهى[2].

(**فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ**) الظاهر أنها أرادت الأذان الذي يؤذَّن قبل الفجر الذي ذُكر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سُحُوره، فإنه يؤذن بليلٍ؛ لِيَرْجِع قائمكم، وينبه نائمكم...» الحديث، متّفقٌ عليه.

ويَحْتَمِل أنها أرادت الأذان المتعارفَ عليه الذي يؤذّن عند تبيّن الصبح، واحترزت به عن الإقامة، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: وَثَبَ**) بواو، ثم ثاء مثلّثة، فموحّدة مفتوحات، من باب وَعَدَ،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٢٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٥.

وَثْباً وَوُثُوباً أيضاً، ووَثِيباً، ووَثَباناً بفتح الثاء: أي: طَفَرَ[١]، قاله في «المختار»[٢]، وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: قام بسرعة[٣].

(وَلَا) نافية **(وَاللهِ مَا)** نافية مؤكّدة لـ«لا»، فُصل بينهما بالقسم، نظير قوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٥] **(قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)** أي: أساله، وصبّه على جميع جسده الشريف ﷺ **(وَلَا وَاللهِ، مَا)** مؤكّدة لـ«لا» أيضاً **(قَالَتِ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ)** أراد بهذا أنه ذكر اللفظ الذي قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو: «فأفاض عليه الماء»، ولم تذكر لفظ: «اغتسل»، وهو يعلم أنها تريد بـ«أفاض» معنى اغتسل، وهذا بيان لمحافظته على أداء ما سمعه كما سمعه، ولم يؤدّه بمعناه، كما صنع غيره، فقد أخرج الحديث البخاريّ، ولفظه: «فإذا أذّن المؤذّن وثب، فإن كانت به حاجة اغتَسَل، وإلا توضّأ، وخرج».

قال في «الفتح»: وقوله: «فإن كانت به حاجةٌ اغتسل» يعْكُرُ عليه ما في مسلم: «أفاض عليه الماء، وما قالت: اغتَسَلَ»، ويُجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ. انتهى[٤].

وقال في «المرعاة»: قولها: «إن كانت به حاجة» أي: أثر حاجة، أو المراد بالحاجة هي الجنابة؛ لكونها أثراً لها، أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة قولها: «اغتسل، وإلا توضّأ وخرج»[٥].

وفي رواية النسائيّ: «فإذا سمع الأذان وَثَبَ، فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء، وإلا توضّأ، ثم خرج إلى الصلاة».

قال في «الفتح»: قال الإسماعيليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يَغْلَط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها: «كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُرِد الإسماعيليّ بهذا أن حديث الباب غَلَطٌ، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حَدَّث به عن الأسود بلفظ آخر، غَلِطَ فيه، والذي

---

(١) من باب جلس: أي وثَبَ.
(٢) «مختار الصحاح» (ص٣١٩).
(٣) «شرح النووي» ٦/ ٢٢.
(٤) «الفتح» ٣/ ٣٩ ـ ٤٠.
(٥) «المرعاة» ٤/ ٢٢٥.

أنكره الْحُفّاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوريّ عنه، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب من غير أن يَمَسّ ماءً»، قال الترمذيّ: يرون هذا غَلَطاً من أبي إسحاق، وكذا قال مسلم في «التمييز»، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم رَوَى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وَهَمٌ. انتهى.

قال الحافظ: وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث هذا الباب الذي رواه عنه شعبة وزهير.

لكن لا يلزم من قولها: «فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء» أن لا يكون توضأ قبل أن ينام، كما دَلَّت عليه الأخبار الأُخَرُ، فمن ثَمَّ غَلَّطوه في ذلك. انتهى[1].

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً، تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ) إما للتجديد؛ لأن نومه ﷺ لا ينقض الوضوء، وإما لأجل حصول ناقض آخر غير النوم **(ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ)** أي: سنّة الصبح، فـ«أل» فيه للعهد الذهني؛ أي: الركعتين المعهودتين له ﷺ في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/١٧٢٨] (٧٣٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٤٠ و١٦٨٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٠ و١٦٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٩.

١ ـ **(منها)**: بيان هدي النبيّ ﷺ في التهجّد، وذلك أنه كان ينام أول الليل، ويُحيي آخره، وهو الوقت الذي ينزل فيه الله ﷻ، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيَهُ، من يستغفرني فأغفرَ له».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل، وهذا لا ينافي استحباب الوضوء قبله؛ لثبوته عنه ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».

وقد ثبت أيضاً أمره ﷺ به، فقد أخرج الشيخان أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: استَفْتَى عمر النبيّ ﷺ، أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الطهارة» مستوفًى، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي الاهتمام بالعبادة، وعدم التكاسل بالنوم، والإقبال عليها بالنشاط، وهو معنى الحديث الصحيح: «المؤمن القويّ خيرٌ، وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف...» الحديث، رواه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٩] (٧٤٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ[1]).

---

(١) وفي نسخة: «حتى يكون من آخر صلاته الوتر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) ـ بتقديم الراء على الزاي ـ الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ [٧][1] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب، فممن اتّفق الستّة بالرواية عنه بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**) تقدّم أن «من» بمعنى «في»، أو هي بمعنى «بعض» (**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ**) يَحْتَمِل أن يكون «آخرُ» بالرفع على أنه اسم «كان»، و«الوتر» خبرها، ويَحْتَمل العكس، وفي بعض النسخ: «حتى يكون من آخر صلاته الوتر»، وعليه فـ«الوتر» مرفوع، لا غير، فتنبّه.

وقولها: (**آخِرُ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ**) هذا موافق لأمر النبيّ ﷺ بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فيما أخرجه الشيخان، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

[**فإن قلت**]: هذا ينافي ما سبق من كونه ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين.

---

(١) جعله في «التقريب» من الثامنة، والذي يظهر لي من ترجمته أنه من السابعة، فتأمله.

[قلت]: لا تنافي بينهما؛ لأن هذا محمول على غالب أحواله ﷺ، فلا ينافي ما وقع منه في نادر الأوقات؛ لبيان الجواز.

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: فيه دليلٌ لما قدّمناه من أن السنّة جعل آخر صلاة الليل وتراً، وبه قال العلماء كافّةً، وسبق[1] تأويل الركعتين بعده جالساً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٩] (٧٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٠] (٧٤١) ـ (حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٣) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

---

(١) هو حمله على أنه ﷺ صلاّهما لبيان الجواز.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢٢ ـ ٢٣.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَشْعَثُ**) بن أبي الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سُليم بن الأسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٦٢٢.

٥ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب ممن اتّفق الستة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، مخضرم، ورواية الابن عن أبيه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «قلت لعائشة: أيُّ الأعمال أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: الدائم» (**فَقَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**كَانَ**) ﷺ (**يُحِبُّ الدَّائِمَ**) وفي رواية ابن حبّان من طريق إسرائيل، عن أشعث: «وكان أحبّ العمل إليه أدومه، وإن قلّ».

قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: العمل الذي يدوم عليه صاحبه، ويستقرّ عليه عامله، ومن ثَمّ أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ الآية [فصّلت: ٣٠، والأحقاف: ١٣]، والمراد بالدوام الملازمة العرفية، لا شمول الأزمنة؛ لأنه متعذّر. انتهى.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب محبته ﷺ الدائم أن فاعله لا ينقطع عن عمل الخير، ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منه الكثير، وإن قلّ العمل في الزمان الطويل، ولا تزال صحائفه مكتوبة بالخير، ومَصعَد عمله معموراً بالبرّ، ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(قَالَ) مسروق **(قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟)** بنصب «أيَّ» على الظرفيّة، ويتعلّق بـ«يصلي»، ورفعه على أنه مبتدأ، خبره جملة «كان يصلي»، والرابط محذوفٌ؛ أي: «فيه».

والمعنى: في أيّ أوقات الليل كان ﷺ يقوم، فيصلي فيه؟

(فَقَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(كَانَ)** ﷺ **(إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى)** تعني: أنه يقوم في الليل وقت سماعه صوت الصارخ، وهو الديك، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو المراد هنا باتفاق العلماء، وسُمِّي صارخاً؛ لكثرة صياحه.

وقال في «الفتح»: وقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: «الصارخُ الديكُ»، والصَّرْخَة: الصيحة الشديدة، وجَرَت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: هو موافق لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل». وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرّى الوقت الذي ينادي اللهُ فيه: «هل من سائل؟»، كذا قال، والمراد بالدوام قيامه كلّ ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق.

وقال صاحب «المرعاة»: لعل صراخ الديك في الليل يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير، بل في السدس الأخير.

وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

مرفوعاً: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة». وإسناده جيّد[١]، وفي لفظ: «فإنه يدعو إلى الصلاة»، وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقةً: الصلاة، بل العادة جرت أنه يَصرُخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرةً فَطَرَه الله عليها، فيذكّر الناس بصراخه الصلاة، قاله القسطلانيّ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٣٠] (٧٤١)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٣٢) و«الرقاق» (٦٤٦١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٧)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦١٦) و«الكبرى» (١٣١٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١١٠ و١٤٧ و٢٠٣ و٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣ و٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أحبّ الأعمال إلى رسول الله ﷺ الدائم الذي لا ينقطع، وهو بمعنى حديث عائشة رضي الله عنها الآخر، قالت: سئل النبيّ ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها، وإن قلَّ...» الحديث، متّفقٌ عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوقت الأفضل لقيام الليل، وهو وقت صُراخ الديك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن غالب قيام النبيّ ﷺ كان في النصف الأخير من الليل، أو قبله بقليل، في الوقت الذي يصيح فيه الديك، وإنما اختار ذلك؛ لأنه وقت نزول الرحمة، وهدوء الأصوات.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢١١٧١)، وأبو داود في «سننه» برقم (٥١٠١).

(٢) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٩٥.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ كان يقوم بعض الليل، لا كلّه؛ لما يترتّب عليه من الملل والسآمة، وإضعاف البدن بالسهر.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الاقتصاد في العبادة، وترك التعمّق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشدّ انشراحاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣١] (٧٤٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ[1]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ بِشْرٍ)** هو: محمد بن بشر الْعبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ **(مِسْعَرُ)** بن كِدَام بن ظُهير الْهِلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ **(سَعْدُ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها، وهو ابن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وشيخه ممن رووا عنه بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، والثاني بالمدنيين.

---

(١) وفي نسخة: «عن سعد بن إبراهيم».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، هو عمّه، فإن أبا سلمة أخو إبراهيم والد سعد، وتقدّم الكلام على عائشة رضي الله عنها، وأبي سلمة قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: مَا)** نافية **(أَلْفَى رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ)** بنصب «رسولَ الله ﷺ» على أنه مفعول مقدّم، و«السحرُ» فاعل مؤخّرٌ، و«ألفى» بالفاء: بمعنى وَجَدَ، والمعنى: أنه ﷺ لم يجده وقتُ السحر، وقولها: **(الْأَعْلَى)** صفة لـ«السحر»، والمراد به آخر وقت السحر **(فِي بَيْتِي، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(عِنْدِي إِلَّا نَائِماً)** قال ابن التين رحمه الله: تعني مضطجعاً على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدّثني، وإلا اضطجع». انتهى.

وتعقّبه ابن رُشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقةً، وظاهرٌ في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان رُبّما لم ينم وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه، أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، واليه ميل البخاريُّ رحمه الله؛ لأنه ترجم بقوله: «باب من نام عند السحر»، ثم ترجم عقبه بقوله: «باب من تسحر، فلم ينم»، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكان العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر إلا في رمضان، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه.

وقال ابن بطال رحمه الله: النوم وقت السحر كان يفعله النبيّ ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، قال الحافظ رحمه الله: كذا قال ويَحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٣١] (٧٤٢)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٣٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٢] (٧٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن نصر بن عليّ الْجَهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة مولى عمر بن عبيد الله المدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة تحمّله عنهم، فإنه سمع الحديث من لفظهم، مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا».

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وابن أبي عمر، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وأما

شيخه نصر، فمن التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وقد سبق الكلام في عائشة رضي الله عنها، وأبي سلمة قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)** أي: سنّة الصبح، وكذا هو في رواية للبخاريّ، وأبي داود، وفي رواية للبخاريّ: «كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلا اضطجع».

(فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي) أي: ولم يضطجع **(وَإِلَّا)** أي: إن لم أكن مستيقظة.

[تنبيه]: «إلا» هذه هي المركبّة من «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، أُدغمت نونها في لام «لا»، وقد يظنّها بعض المغفّلين «إلا» الاستثنائيّة، بل قد رأيت بعضهم يُحال أن يَعْرِف المستثنى والمستثنى منه، فهذا كلّه من الأضحوكة.

ومن الغريب ما ذكره ابن هشام الأنصاريُّ في «مغنيه»، حيث قال ما نصّه: ليس من أقسام «إلا» التي في نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، وإنما هذه كلمتان «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في «شرح التسهيل» من أقسام «إلا». انتهى[(١)].

فإذا كان مثل ابن مالك رحمه الله مع إمامته في النحو وقع في مثل هذا الخطأ، فما أحقّ غيره بأن يُعذَر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقولها: **(اضْطَجَعَ)** جواب «إن»، زاد في رواية البخاريّ: «حتى يؤذّن بالصلاة»، وفي رواية أبي عوانة: «فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلا وضع جنبه»، وفي رواية له: «ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتي المؤذّن للإقامة، فيخرج معهم»، وفي لفظ: «حتى يقوم إلى الصلاة».

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٥٤.

[تنبيه]: ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ كان يضطجع إذا لم يحدّثها، وإذا حدّثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ترجم بقوله: «باب من تحدّث بعد الركعتين، ولم يضطجع»، وكذا ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ترجم بقوله: «الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر»، ويَحْتَمِل أنه كان يُحدّثها، وهو مضطجع[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر، كما مال إليه البخاريّ، وابن خزيمة ـ رحمهما الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: ويعكُر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك، عن أبي النضر في هذا الحديث: «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظى تحدّث معي، وإن كنت نائمةً نام حتى يأتيه المؤذّن»، فقد يقال: إنه كان يضطجع على كلّ حال، فإما أن يُحدّثها، وإما أن ينام، لكن المراد بقولها: «نام» أي: اضطجع، وبيّنه ما أخرجه البخاريّ قبل أبواب التهجّد من رواية مالك، عن أبي النضر، وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة بلفظ: «فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدّث معي، وإن كنت نائمةً اضطجع». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بالرواية الثانية المعنى المراد بالرواية الأولى، فمعنى قولها: «وإن كنت نائمة نام» أي: اضطجع، فيكون المعنى أن عادته ﷺ بعد الفراغ من التهجّد الاضطجاع، لكنه إن رأى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يقظى تحدّث معها، وترك الاضطجاع، وإلا اضطجع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٧/ ١٤٩.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٣ ـ ٥٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٣٢ و١٧٣٣] (٧٤٣)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٦١ و١١٦٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٦٢ و١٢٦٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٦ و١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥) رقم (٢٤١٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٥٥ و٢١٥٦ و٢١٥٧ و٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢١٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٣ و١٦٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة سنة الصبح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح؛ خلافاً لمن كَرِه ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم، وأبي الشعثاء، وغيرهما، قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح الراجح بأدلته في المسألة الخامسة في شرح حديث عائشة رضي الله عنها الماضي أول الباب برقم [١٧١٧ و١٧١٨] (٧٣٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ)** بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٤ «كتاب التهجّد» رقم (١١٦٢).

(٢) وفي نسخة: «بمثله».

قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ**) هو: زيد بن أبي عَتّاب ـ بمثنّاة، وآخره موحّدةٌ ـ ويقال: زيد أبو عتّاب، وقيل: عبد الرحمٰن بن أبي عتّاب الشاميّ، مولى معاوية، أو أخته أم حبيبة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وسعد، ومعاوية، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وعُبيد بن جُريج، وعمرو بن سُليم الزُّرَقيّ، وأبي سلمة.

وروى عنه زياد بن سعد، وسعيد بن أبي أيوب، ونوح بن أبي بلال، ويحيى بن أبي سليمان المدني، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، ورَوَى مسلم في «صحيحه» عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عَتّاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين، فإن كنت جالسةً حدّثني، وإلا اضطجع»، وقد رواه أبو العباس السَّرّاج، عن ابن أبي عمر، فسماه عبد الرحمٰن بن أبي عتّاب، وكذا سماه إسحاق ابن راهويه، عن ابن عيينة، ورواه الحميديّ، ومسدد، عن ابن عيينة، فلم يسمياه، ولم يذكر البخاريّ، ولا ابن أبي حاتم عبد الرحمٰن بن أبي عتّاب، وأما زيد بن أبي عتاب فمذكور، وقد جاء مُسَمًّى في عدة أحاديث غير هذا.

وقال ابن حبان في «الثقات»: زيد بن أبي عتاب، مولى أم حبيبة، رَوَى عن سعد، ومعاوية، وعنه ابن أبي ذئب وغيره.

قال الحافظ: وقرأت بخط الدارقطنيّ في مسند زياد بن سعد تأليفِهِ، حديثه عن زيد بن أبي عتّاب، وقيل: عبد الرحمٰن بن أبي عتّاب.

روى له البخاريّ[1] في «الأدب المفرد»، والمصنّف[2]، وأبي داود،

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٦٠: وفي «النكاح» من «صحيح البخاريّ»: ويُذكَر عن معاوية في «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش...» الحديث، وهو عند أحمد، والطبرانيّ من طريق عبد الله بن مبشر، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية. انتهى.

(٢) من الغريب أنه لم يُرمز للمصنّف في ترجمة ابن عتّاب هذا في كثير من نسخ «التقريب» وغيره.

والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (مِثْلَهُ) وفي نسخة: «بمثله» أي: بمثل حديث أبي النضر، عن أبي سلمة المتقدّم.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عتّاب، عن أبي سلمة هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٣/ ٤٦) فقال:

(٤٦٧٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء المكيّ، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا صلى من الليل، ثم أوتر صلى الركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدَّثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٤] (٧٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ) السلميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عروة بن الزبير، وشُريح بن الحارث القاضي، وعبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وطلحة بن مُصَرِّف، وأبو صخرة جامع بن شداد، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة (١٠٠)، وكذا قال ابن سعد، قال: وكان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرَّق بينه وبين تميم بن سلمة الخزاعيّ، رَوَى عن جابر بن سمرة، وعنه المسيَّب بن رافع، قال: وهو الذي رَوَى عن عروة بن الزبير. انتهى.

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٤٤)، وحديث (٢٥٩٢): «من يُحْرَم الرفق، يُحرَم الخير»، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا في «الباب».

وقولها: **(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل)** أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، كما مرّ بيانه.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل، سواء كان للإنسان تهجُّد أم لا، إذا وَثِقَ بالاستيقاظ آخر الليل، إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حقّ مَن لم يَثِقْ، كما سنوضّحه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى[1].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قومي، فأوتري» دليلٌ على مشروعيّة تنبيه النائم إذا خيف عليه خروج وقت الصلاة، ولا يبعُد أن يقال: إن ذلك واجب في الصلاة الواجبة؛ لأن النائم، وإن لم يكن مكلّفاً في حال نومه، لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، ولا شكّ أنه يجب تنبيه الغافل. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله برقم [٥٣/١١٤٣] (٥١٢) «باب في أنّ اعتراض المرأة بين يدي المصلّي لا يقطع الصلاة»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا، فَأَوْتَرَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيّوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) واسم أبيه فَرُّوخ التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١١/ ١٦٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٦] (٧٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى[1] وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

---

(١) وفي نسخة: «وانتهى».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ**) ـ بسكون القاف ـ وقيل: اسمه وقدان، ولقبه واقد، العبديّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٤] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «المساجد» ٥/ ١١٩٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُسْلِمُ**) بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه يحيى فنيسابوريّ، وابن عيينة، فمكيّ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ**) قال الطيبيُّ: «من» ابتدائيّة منصوبة بقوله: (**قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أو أوتر من كلّ أجزاء الليل، وقيل: «من» بمعنى «في»؛ أي: في جميع أوقات الليل.

وفي رواية يحيى بن وثّاب، عن مسروق التالية هنا: «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»، وفي رواية سعيد بن مسروق، عن أبي الضُّحى الأخيرة: «كلَّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى آخر الليل».

والمراد بأول الليل بعد صلاة العشاء، للإجماع على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، هكذا نقل الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن

أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلّى العشاء، وبان أنه بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهّراً، أو ظنّ أنه صلى العشاء، فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول، قاله في «الفتح».

(فَانْتَهَى) وفي نسخة: «وانتهى» **(وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)** زاد أبو داود، والترمذيّ: «حين مات»؛ أي: قبل وفاته.

قال النوويُّ رحمه الله: معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة عليه، قال: وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. انتهى.

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوّله لعله كان وَجِعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره، فكأنه غالب أحواله؛ لما عُرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «السحر» ـ بفتحتين ـ: قُبيل الصبح، كالسَّحَريّ، والسَّحَرِيّة، والبياض يعلو السواد، وطَرَفُ كلّ شيء، جمعه أسحار، قاله في «القاموس»[1].

وحَكَى الماوردي أن السَّحَر: السدسُ الأخيرُ، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة: «فلما انفجر الفجر قام، فأوتر بركعة»، قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول.

ورَوَى أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه، مرفوعاً: «زادني ربي صلاةً، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر»، وفي إسناده ضعف.

وأخرج «أصحاب السنن» عن خارجة بن حُذافة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الله تعالى قد أمدّكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٥.

النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وهو ضعيف أيضاً، وهو الذي احتجّ به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب.

وأما حديث بُريدة ﷺ، رفعه: «الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منّا، وأعاد ذلك ثلاثاً»، ففي سنده أبو الْمُنِيب، وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله، فيَحتَاج من احتجّ به إلى أن يُثبت أن لفظ «حقّ» بمعنى واجب في عرف الشرع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨] (٧٤٥)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (٩٩٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٣٥)، و(الترمذيّ) فيها (٤٥٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٨٢) و«الكبرى» (١٣٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٨٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٦٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤ و٢٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤ و٢٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٧ و١٦٨٨ و١٦٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوتر:

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في أول وقته: فالصحيح في مذهبنا،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٦٥ «كتاب الوتر» رقم (٩٩٦).

والمشهور عن الشافعيّ، والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه: يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه: لا يصحّ الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول: يمتدّ إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا ما ذُكر في وجه لأصحاب الشافعيّ أنه يصحّ قبل العشاء، وهو وجه ضعيف صرّح به العراقيّ وغيره، وقد حَكَى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء. انتهى.

وأما آخر وقته فهو إلى طلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء، وهو المشهور المرجّح الصحيح عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لفذّ، لا لمؤتمّ، وفي الإمام روايتان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحَكَى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبيّ عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قاله الشافعيّ في القديم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصحيح هو ما عليه الجمهور، من أن وقت الوتر من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وبعده يكون قضاء، كما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

[تنبيه]: قال صاحب «المرعاة»: اختلفوا فيمن صلى العشاء قبل وقته في جمع التقديم، هل يجوز له الوتر قبل مغيب الشفق أم لا؟، فقال الشافعيّة، والحنابلة: يصحّ وتره، كما صرّح به أصحاب فروعهم، وقالت المالكيّة: لا

يصحّ، بل يكون لغواً، كما صرّح به في «الشرح الكبير» من فروع المالكيّة، وأما عند الحنفيّة، فلا يصحّ العشاء بجمع التقديم، فالوتر أولى أن يصحّ عندهم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة؛ لأن ظواهر الأدلّة التي دلّت على مشروعيّة الوتر عامّة يدخل فيها ما وقع فيه جمع التقديم، فلا يُخرج من هذه الظواهر إلا بدليل ينقُل عنها، ولم يوجد، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، ربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ**) ـ بفتح الواو، وتشديد الثاء المثلّثة ـ الأسديّ مولاهم الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عباس، وزِرّ بن حُبيش، وعلقمة، والأسود، وأرسل عن ابن مسعود، وعائشة.

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ٢٦٩.

(٢) وفي نسخة: «من كلّ الليل أوتر إلخ».

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وعامر الشعبيّ، وقتادة، وسلمة بن كُهيل، وطلحة بن مُصَرِّف، وأبو حَصِين الأسَديّ، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيى بن عيسى الرَّمليّ، عن الأعمش: كان يحيى بن وَثّاب من أحسن الناس قراءةً، وكان إذا قرأ لا يُسْمَع في المسجد حركةٌ، وقال عطاء بن مسلم الحلبيّ، عن الأعمش: كنت إذا رأيت يحيى بن وثاب قد جاء، قلتُ: هذا قد وُقِف للحساب، يقول: أي ربِّ أذنبت كذا، أذنبت كذا، فعفوتَ عني فلا أعود، وقال أبو محمد بن حيان الأصبهانيّ: يقال: كان وَثّاب من أهل قاسان، فوقع إلى ابن عباس، فأقام معه، فاستأذنه في الرجوع إلى قاسان، فأذِنَ له، فرَحَل مع ابنه يحيى، فلما بلغ الكوفة، قال له ابنه يحيى: إني مُؤْثِرٌ حظّ العلم على حظ المال، فأعطني الإذن في الْمُقام، فأذِنَ له، فأقام في الكوفة، فصار إماماً، وله أحاديث كثيرة.

وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وكان مُقرئ أهل الكوفة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، صاحب قرآن، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ.

ويُرْوَى عن أبي عمرو بن العلاء، عن نَهْشل الإياديّ، عن أبيه، قال: خرجت مع أبي موسى الأشعريّ إلى أصبهان، فبعث سراياه إلى قاسان ففتحها، وسَبَى أهلها، فكان منهم يزدويه بن ماهويه، فَتًى من أبناء أشرافها، فصار إلى ابن عباس، فسماه وَثّاباً، وهو والد يحيى، إمام أهل الكوفة في القرآن.

وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة ثلاث ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ**) الجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله، أعني: «من كلّ الليل»، والمراد أجزاء كلّ من الثلاثة الأقسام المستغرقة للّيل، فساوت ما قبلها، ثم المراد بأول الليل بعد صلاة العشاء، كما سبق بيانه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ**) ـ بفتح الكاف، وكسرها ـ هو: حسّان بن إبراهيم بن عبد الله الْعَنَزيّ، أبو هشام الكرمانيّ، قاضيها، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٨٦) وله مائة سنة (خ م د) تقدم في «الطهارة» ٨/ ٥٦٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ الكوفيّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن إبراهيم التيميّ، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وسلمة بن كُهيل، وأبي وائل، والشعبيّ، وعَباية بن رفاعة، وأبي الضُّحَى، ومنذر الثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وأولاده: سفيان، وعُمر، والمبارك، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص، وزائدة، وأبو عوانة، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المدينيّ.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ست وعشرين ومائة، وقال أحمد: بلغني أنه مات سنة (١٢٨)، وأرّخه ابن قانع سنة سبع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرّخه سنة ثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٤٥) و(٧٦٣) و(١٠٦٠) و(١٠٦٤) و(١٩٢٩) و(١٩٦٨) و(٢٢١٢) وأعاده بعده، و(٢٤٠٨) و(٢٨٧١).

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو الضُّحى» هو: مسلم بن صُبيح المذكور قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابٌ جَامِعٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ، أَوْ مَرِضَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٩] (٧٤٦) ـ (حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذٰلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذٰلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذٰلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيّاً. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأُذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ (فَعَرَفَتْهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْراً. (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً حَتَّىٰ أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ

فِي أَوَّلِ هٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ الله خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ الله، فِي آخِرِ هٰذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يُجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي به. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت ٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (زُرَارَةُ) بن أوفى العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت٩٣) فَجْأةً في الصلاة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٦ ـ (سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ) الأنصاريّ المدنيّ ابن عمّ أنس رضي الله عنه، ثقة [٣] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٨٨.

٧ ـ (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى زُرارة، والباقيان مدنيّان.

٤ ـ (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن زرارة، عن سعد، ورواية زرارة عن سعد من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٦ ـ (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زُرَارَةَ) بضم الزاي، وتخفيف الراء العامريّ الْحَرَشيُّ رحمه الله (أَنَّ سَعْدَ) بسكون العين المهملة (ابْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ) الأنصاريّ المدنيّ ابن عمّ أنس بن مالك رضي الله عنه (أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: ليقاتل الكفّار؛ لإعلاء كلمة الله، قال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرّر في الحديث ذكر «سبيل الله»، فالسبيل الأصل الطريق، ويُذكّر ويؤنّث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عامّ يقع على كلّ عمل خالص سُلِك به طريق التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوّعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقعٌ على الجهاد، حتى صار؛ لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. انتهى[1].

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(**فَقَدِمَ**) بكسر الدال المهملة (**الْمَدِينَةَ**) النبويّة ـ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ لأنها المرادة عند الإطلاق؛ لكون المدينة عَلماً عليها بالغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَكُونُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مَضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَهْ»

والمعنى: أنه جاء من البصرة إلى المدينة؛ لأنه كان مقيماً بالبصرة، حيث إن أباه كان ممن نزلها.

(**فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً**) ـ بفتح العين المهملة، وتخفيف القاف ـ: قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَقَارُ» مثلُ سَلَامٍ: كلُّ مِلكٍ ثابتٍ له أصلٌ، كالدار، والنخل، قال بعضهم: ورُبّما أُطلق على المَتاع، والجمع عقارات. انتهى[(١)].

(**لَهُ بِهَا**) أي: بالمدينة (**فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ**) ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف اللام، آخره حاء مهملة ـ: هو ما يُقاتَل به في الحرب، ويُدافَع، والتذكير أغلب من التأنيث، فيُجمع على التذكير أَسْلِحَةً، وعلى التأنيث سِلَاحاتٍ، والسِّلْح ـ وزانُ حِمْل ـ لغة في السلاح، وأخذ القوم أسلحتهم؛ أي: أخذ كلُّ واحد سِلَاحه، أفاده في «المصباح»[(٢)].

وقال في «القاموس»: السِّلَاحُ بالكسر، والسِّلَح، كعِنَبٍ، والسُّلْحَانُ بالضمّ: آلة الحرب، أو حديدتها، ويُؤنّثُ، والسبقُ، والقَوْسُ بلا وَتَرٍ، والْعَصَا. انتهى[(٣)].

(**وَالْكُرَاعِ**) ـ بضمّ الكاف ـ، وزان غُرَاب: اسم لجماعة الخيل خاصّةً، أفاده في «المصباح»، و«القاموس»[(٤)].

(**وَيُجَاهِدَ الرُّومَ**) بالضمّ: جِيلٌ من ولد عِيصُو، قاله في «القاموس»، وقال في «اللسان»: الرُّوم: جِيلٌ معروفٌ، واحدهم رُوميّ، يَنتمون إلى عِيصُو بن إسحاق النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهى[(٥)]. (**حَتَّى يَمُوتَ**) غاية لجهاده.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٢٢٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١، و«القاموس المحيط» ٣/ ٧٨.
(٥) «لسان العرب» ١٢/ ٢٥٨.

(**فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ**) بكسر القاف، من باب تَعِبَ (**أُنَاساً**) بضم الهمزة، لغة في ناس، بحذفها (**مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ**) أي: عمّا قصده من غزو الروم إلى أن يموت بعد تخلّيه عن أهله، وماله (**وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطاً**) أي: جماعةً، وهو ما دون العشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرهط والنَّفَر، والقوم، والْمَعْشَر، والْعَشِيرة معناهم: الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السِّكِّيت: الرهط، والعشيرة بمعنى، ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجلِ: قومُهُ، وقبيلته الأقربون. انتهى[(١)].

وقوله: (**سِتَّةً**) منصوب على البدليّة لـ«رهطاً» (**أَرَادُوا ذَلِكَ**) أي: ما ذُكر من طلاق أزواجهم، وبيع ما يملكونه من العقار وغيره، وتفرّدهم للجهاد إلى أن يموتوا (**فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ**) ﷺ (**«أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»**) زاد في نسخة: «حَسَنَةٌ»، و«الأُسْوَة» بكسر الهمزة، وضمّها: الْقُدوة، وتأسّيتُ به، وائتسيتُ: اقتديتُ[(٢)].

والمعنى: أنه ﷺ قال لمن أراد ما ذُكر من التبتّل والانقطاع للجهاد: إن من سنّتي النكاح وغيره من منافع الدنيا مع إقامة الجهاد في سبيل الله تعالى، فعليكم الاقتداء بسنتي، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي، والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا حَدَّثُوهُ**) أي: حدّث الأناس الذين لقيهم سعد بن هشام في المدينة (**بِذَلِكَ**) أي: بما وقع لبعض الصحابة من عزمهم على ما عزم به سعد من الانقطاع عن الدنيا، والمثابرة على الجهاد مدى الحياة (**رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا**) بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهريّ: الكسر أفصح، ذكره النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

---

(١) المصباح المنير ١/ ٢٤١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٥.

وإنما أشهد على رجعتها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٢]، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أشهدوا على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة، ثم يقع بها، ولم يُشْهِد على طلاقها، ولا على رجعتها؟، فقال: طَلَّقت لغير سنّة، ورجعت لغير سنة، وأشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ، وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رِجَاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ إلا أن يكون من عذر. انتهى[1].

(فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ) أي: أتى سعد بن هشام إلى ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَلَا)** أداة عرض وتحضيض **(أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ)** وفي رواية أبي داود: «على أعلم الناس»، وأشار في هامش بعض النسخ إلى أنه وقع أيضاً بعض نسخ مسلم، والله تعالى أعلم.

(بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) فيه أنه يستحبّ للعالم إذا سئل عن شيء، ويَعْرِف أن غيره أعلم به منه أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمّن مع ذلك الإنصاف، والاعتراف بالفضل لأهله، والتواضع.

(قَالَ) سعد **(مَنْ؟)** استفهاميّة؛ أي: من هو أعلم أهل الأرض بوتره ﷺ؟ **(قَالَ)** ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عَائِشَةُ)** خبر لمحذوف؛ لدلالة السؤال عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا؟

وإنما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعلم بذلك؛ لأن الوتر صلاة ليليّة، تؤدّى في البيت، وأمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ أعلم بذلك، وأولاهنّ به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لشدة حرصها على حفظ آثار النبيّ ﷺ، وكان يخصّها بما لم يخصّ به غيرها، من نسائه، فقد كان يحبّ الْمُقام عندها كثيراً، وقد تنازلت لها سودة بنت زَمْعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن نَوْبتها، فبذلك كانت أعلم الناس بوتره ﷺ، وبغير

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٠.

ذلك من الأعمال التي يعملها ﷺ داخل البيت، ولا سيّما في الليل، والله تعالى أعلم.

(فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا) وفي نسخة: «فسَلْهَا»، وهو لغة في «اسأل»، قال في «المصباح»: والأمر من سَأَلَ اسْأَلْ بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو واسألوا، وسَلُوا، وفيه لغةٌ سَالَ يَسَالُ، من باب خاف يَخَافُ، والأمرُ من هذه سَلْ، وفي المثنّى والمجموع سَلَا، وسَلُوا على غير قياس؛ إذ القياس يقتضي أن يقال: سالا، وسالوا، كخافا، وخافوا. انتهى بزيادة[1].

(ثُمَّ ائْتِنِي، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ) أي: بجوابها على سؤالك، وفيه شدّة حرص ابن عبّاس رضي الله عنهما على تعلم سنة النبيّ ﷺ، وإنما لم يتعلّم بنفسه منها؛ لكونه لا يدخل عليها، كما سيذكره آخر الحديث.

قال سعد بن هشام: **(فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا)** أي: ذهبتُ إلى عائشة رضي الله عنها؛ لأسألها عن ذلك **(فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ)** هو: حجازيّ، رَوَى عن أبي مسعود، وعائشة رضي الله عنهما، وروى عنه جعفر بن عبد الله، والد عبد الحميد، لم يرو عنه غيره، كما قاله الذهبيّ، له في «ابن ماجه» حديث واحد في ما للمسلم على المسلم، وذكره ابن حبّان في «الثقات»[2].

(فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا) أي: طلبت منه أن يلحق بي، ويصاحبني في ذهابي إلى عائشة رضي الله عنها، وإنما طلب ذلك منه لمعرفتها إياه، دون سعد بن هشام، كما يدلّ عليه ما يأتي.

(فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا) اسم فاعل من قَرَب يقرُب، كقتل يقتُلُ، وفيه لغة أخرى، كتَعِبَ، يقال: قَرَبْتُ الأمرَ، أَقْرَبُهُ، من باب قَتَلَ، وتَعِبَ، قِرْبَاناً بالكسر: فعلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني قولك: لا تَقْرَب الْحِمَى؛ أي: لا تَدْنُ منه. وأما قرُب بضم الراء، ككَرُم، فإنه لازم يتعدى بـ«من»، يقال: قرُب الشيءُ منّا، قُرْباً، وقَرَابة، وقُرْبة، وقُرْبَى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٥.

ثمّ بيّن سبب عدم قربه منها، فقال: (**لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ**) أي: تتكلّم، وتتدخّل (**فِي**) شأن (**هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ**) أي: الطائفتين، والفرقتين، والمراد تلك الحروب التي جرت بين فرقتي عليّ ومعاوية رضي الله عنهما (**شَيْئاً**) أي: شيئاً من القول، أو الفعل المؤيّد لإحداهما (**فَأَبَتْ فِيهِمَا**) أي: في الطائفتين (**إِلَّا مُضِيّاً**) أي: إلا أن تذهب إلى مناصرة إحداهما، أو تداوم على ذلك، يقال: مضى الشيءُ يَمضي مُضِيّاً، ومَضَاءً بالفتح والمدّ: ذَهَبَ، ومضيتُ على الأمر مُضِيّاً: داومته، ومَضَى الأمرُ مَضَاءً: نَفَذَ، وأمضيته بالألف: أنفذته[1].

والمعنى: أن عائشة رضي الله عنها امتنعت من قبول نصحي لها، ومضت على وجهها، حتى حصلت وقعة الْجَمَل المشهورة.

(**قَالَ**) سعد (**فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ**) أي: حلفت عليه على أن يذهب معي، وفي رواية أبي داود: «فناشدته» (**فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا**) أي: طلب الإذن بالدخول عليها في بيتها (**فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟**) أي: أأنت حكيم؟ (**فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ**) أي: أنا حكيم (**فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟**) أي: من هذا الشخص الذي دخل عليّ معك؟ (**قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) أي: هو سعد بن هشام، وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» (**قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ**) أي: هو ابنُ عامر (**فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ**) أي: دعت له بالرحمة، وفي رواية للنسائيّ، من طريق الحسن، عن سعد بن هشام: «قالت: رحم الله أباك» (**وَقَالَتْ خَيْراً**) وفي رواية محمد بن بشر، عن سعيد التالية: «قالت: نعم المرءُ كان عامرٌ، أصيب يوم أُحُدٍ»، وفي لفظ: «نعم المرءُ كان، أُصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد».

[**تنبيه**]: قوله: «نعم المرء كان عامرٌ» هكذا هو في رواية المصنّف رحمه الله برفعه، وهو الظاهر، ووقع في رواية النسائيّ: «كان عامراً» بالنصب.

قال أبو البقاء الْعُكبريُّ رحمه الله في «إعراب الحديث»: «المرء» فاعل «نعم»، و«عامرٌ» المخصوص بالمدح، و«كان» يجوز أن تكون زائدة، ويجوز أن تكون

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

الجملة من «نِعْمَ» والمرفوعين بعدها خبرَ «كان»، ويكون في «كان» ضمير الشأن، كما تقول: كان نعم الرجلُ زيد، وزيد نعم الرجلُ كان، ليس من ضمير الشأن؛ لأن ضمير الشأن مُصدَّرٌ على الجملة، وإنما ينبغي أن يكون على هذا اسم كان مضمراً فيها، وهو عامر، وتكون الجملة المتقدّمة خبراً لها مُقدّماً، ونظير زيادة «كان» ههنا زيادتها في التعجّب، كقولك: ما كان أحسن زيداً. انتهى كلام أبي البقاء رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ قَتَادَةُ) بن دِعامة **(وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ)** ظاهر هذا أنه من كلام قتادة، ولكن الرواية الآتية ظاهرة في كونه من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا تنافي بينهما؛ إذ يُمكن حمله على أن قتادة أحياناً ينقله روايةً، وأحياناً يقوله، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) هذا مقتبس من قول الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، شُبِّهن بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهنّ، واحترامهنّ، وتحريم نكاحهنّ، وهنّ فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبيّات، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الحافظ العراقيُّ في «ألفيّة السيرة»:

زَوْجَاتُهُ كُلٌّ مُحَرَّمَاتُ ... هُنَّ لِذِي الإِيمَانِ أُمَّهَاتُ
نِكَاحُهُنَّ مَعْ عُقُوقِهِنَّهْ ... مَعَ الْوُجُوبِ لاحْتِرَامِهِنَّهْ

(أَنْبِئِينِي) أي: أخبريني، ولأبي داود: «حدثيني» **(عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: عن صفاته وسَجِيّته، قال في «القاموس»: «الْخُلُقُ» بالضمّ، وبضمّتين: السجيّة، والطبع، والمروءة، والدين. انتهى[3].

وقال في «المنهل»: و«الخُلُق» بضم المعجمة، واللام، وقد تسكّن، في الأصل مَلَكَة راسخة في النفس، تَصدُر عنها الأفعال بسهولة، فإن صدر عنها المحمود عقلاً وشرعاً، فهي الخلق الحسن، وإلا فهي الخلق السيىء، والمراد

---

(١) «إعراب الحديث لأبي البقاء» ص٤٧٤ ـ ٤٧٦.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢١٩.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٢٩.

به هنا ما كان عليه النبيّ ﷺ من الآداب والمكارم[١].

(قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟) الظاهر أنه استفهام تقريريّ؛ لأنها تعرف أنه ممن قرأ القرآن، ويَحْتَمل أن يكون استفهاماً حقيقيّاً؛ بناء على أنها لم تعرف قراءته.

(قُلْتُ: بَلَى) أي: بلى قرأت القرآن، فـ«بلى»: حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيدٌ، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا، وقلت: بلى، فمعناه التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، أو في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣، ٤] والتقدير: بل نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات، قاله الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ) قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: كان يتخلّق بما فيه من محمود الأوصاف، ويَجتنب ما فيه من ممنوعها، ويَحْتَمِلُ أن تُريد بقولها: «القرآن» الآيات التي اقتضت الثناء على رسول الله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وكقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وما في معنى ذلك، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه العمل بالقرآن، والوقوف عند حدوده، والتأدّب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وتدبّره، وحسن تلاوته. انتهى[٤].

وحاصل المعنى: أنه ﷺ كان متمسكاً بآداب القرآن، وأوامره، واقفاً عند حدوده، معتبراً بأمثاله وقصصه، محسّناً لتلاوته، فكان عاملاً بقول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى إخباراً عن لقمان: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ الآية [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وغيرِ ذلك.

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٧٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٧٨.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٦.

متحلّياً بما حثّ عليه الله تعالى بنحو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

متجنّباً ما نهى الله عنه، بنحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١].

وبالجملة، فكلّ ما قصّ الله تعالى في كتابه عن الأنبياء وغيرهم، من مكارم الأخلاق، أو حثّ عليه، أو ندب إليه، أو ذُكر بالوصف الأتمّ، والنعت الأكمل، كان النبيّ ﷺ متحلّياً به، ومتولياً له، ومتخلّقاً به، وبالغاً فيه من المراتب أقصاها، حتى جُمِع له من ذلك ما تفرّق في سائر الخلق، وكلّ ما نَهى الله عنه كان ﷺ لا يحوم حوله، بل كان أبعد الناس منه، ولذا أثنى الله تعالى عليه بأعظم الثناء، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤][1].

(قَالَ) سعد بن هشام **(فَهَمَمْتُ)** أي: قصدت، يقال: هَمَمْتُ بالشيء هَمّاً، من باب قَتَلَ: إذا أردته، ولم تفعله، وفي الحديث: «لقد هَمَمتُ أن أنهى عن الْغِيلة...» الحديث؛ أي: عن إتيان المرضع، قاله في «المصباح»[2].

(أَنْ أَقُومَ) أي: من مجلس سؤالي لها **(وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ)** أي: من أخلاق رسول الله ﷺ **(حَتَّى أَمُوتَ)** يعني أن سعداً أراد أن يقوم من عند عائشة رضي الله عنها حيث أجملت له ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، على وجهٍ أكملَ، وأوجز، حينما أحالته على القرآن الكريم الجامع لكلّ صفات الكمال، والمنفّر عن كلّ ذميم الخصال، فيمكنه تتبع أخلاقه ﷺ منه إجمالاً وتفصيلاً، فلا يبقى عليه حاجة إلى سؤال شيء من أخلاقه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، وهذا من فصاحة عائشة رضي الله عنها، وغزارة علمها، حيث أوجزت، وأبلغت، وأتقنت.

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما هَمّ سعد أن لا يسأل أحداً حتى يموت؛ استقصاراً لفهمه؛ إذ لم يَفهم ذلك من القرآن مع وُضوح ذلك المعنى فيه، وإنهاضاً لهمّته للبحث عن معاني القرآن، واكتفاءً بذلك عن سؤال أحد من أهل العلم. انتهى[1].

(ثُمَّ بَدَا لِي) أي: ظهر لي، أن أسأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن غير ما أحالتني على القرآن، وهو خلق رسول الله ﷺ **(فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي)** أي: أخبريني **(عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: تهجّده بصلاة الليل **(فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قُلْتُ: بَلَى)** أي: قرأتها **(قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ)** وفي نسخة: «قد افترض» **(قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ)** أي: في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ **(فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً)** أي: سَنَةً، قال في «المصباح»: حال حَوْلاً، من باب قال: إذا مضى، ومنه قيل للعام: حَوْلٌ، ولو لم يَمْضِ؛ لأنه سيكون تسميةً بالمصدر، والجمع أحوال. انتهى[2].

وفي رواية النسائيّ: « فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ» أي: من طول قيامهم.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: إن النسخ كان بعد حول، خولفت في ذلك، فقيل: بعد عشر سنين، قال عياض: وهو الظاهر؛ لأن السورة مكيّة، ومن أوّل ما نزل من القرآن، إلا الآيتين آخرها، نزلتا بالمدينة، وهذا الذي قاله صحيحٌ، فصحيح الأحاديث، والنقلِ المشهور على ما قدّمناه في «كتاب الإيمان». انتهى كلام القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

(وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا) أي: آخر هذه السورة، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ الى آخر السورة [المزّمّل: ٢٠] **(اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً)** وهو معنى قولها: «حولاً» **(فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ)** أي: أنزل تخفيف فرضيّة قيام الليل بنسخه بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ الآية **(فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ)** وفي رواية النسائيّ: «بعد أن كان فريضة».

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٧٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٧.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٧٩.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ظاهر أنه صار تطوّعاً في حقّ رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة، فهو تطوّع في حقهم بالإجماع، وأما النبيّ ﷺ، فاختلفوا في نسخه في حقّه، والأصحّ عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حلب شاة، فغلط، ومردود بإجماع مَنْ قبله، مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس. انتهى[1].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر قولها هذا يدلّ على أنه كان فرضاً عليه، وعلى الناس، قال مكيّ: وهو قول كافّة أهل العلم.

وقيل: إنه لم يكن فرضاً عليه، ولا عليهم، حكاه الأبهريّ عن بعضهم، قال: لقوله تعالى: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزّمّل: ٣ ـ ٤]، وليس هذا ضرب الفروض، وإنما هو ندب.

وقيل: كان فرضاً على النبيّ ﷺ وحده، مندوباً لغيره، وكأن هذا مأخوذ من مواجهة النبيّ ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾، فخُصّ بالخطاب، وبما رُوي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «ثلاثٌ عليّ فريضةٌ، ولكم تطوّعٌ: الوتر، والضُّحى، وركعتا الفجر»، وهو ضعيف، والصحيح ما نقلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) سعد بن هشام **(قُلْتُ)** وفي نسخة: «فقلت» **(يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: عن وقته، وكيفيته، وعدد ركعاته، وفي رواية النسائيّ: «فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ أي: ظهر لي السؤال عن وتره ﷺ **(فَقَالَتْ)** عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(كُنَّا نُعِدُّ)** بضمّ أوله، وكسر ثانيه، مضارع أعدّ رباعيّاً، من الإعداد؛ أي: نهيّء لَهُ **(سِوَاكَهُ)** بكسر السين: عُود الأراك، والجمع سُوكٌ بسكون الواو، والأصل بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب، والمِسْوَاك مثله، وهو مأخوذ من تساوكت الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الْهُزَال، وقال ابن دُرَيد: سُكْتُ الشيءَ أَسُوكه سَوْكاً، من باب قال: إذا دَلَكْتَهُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

ومنه اشتقاق السِّوَاك، والسواك أيضاً يُطلَقُ على المصدر[١]. **(وَطَهُورَهُ)** بفتح الطاء المهملة: أي: الماء الذي يَتَطَّهر به، وفيه استحباب إعداد ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها **(فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ)** أي: يوقظه الله ﷻ من نومه في الوقت الذي يريد إيقاظه فيه، يقال: انبعث فلان بشأنه: إذا سار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، و«ما» موصولة، والعائد محذوفٌ: أي: القدر الذي شاء البعث فيه، قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

[فإن قلت]: قد تقرّر عند علماء المعاني أن مفعول «شاء»، و«أراد» لا يُذكر في الكلام الفصيح إلا أن تكون فيه غرابة، نحو قول القائل: لو شئت أن أبكي دماً لبكيتُه، ولو شاء الله أن يتخذ ولداً، فأين الغرابة في قوله: «ما شاء أن يبعثه»؟.

[قلت]: كفى بلفظ البعث شاهداً على الغرابة، كأنه تعالى نبّه حبيبه ﷺ لقضاء نهمته من حبيبه ﷻ مناغاةً[٢] ومناجاةً بينهما، من مكاشفات وأحوال، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النجم: ١٠ ـ ١١]، فأيُّ غرابة أغرب من هذا؟. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وفي رواية النسائيّ: «فَيَبْعَثُهُ اللهُ ﷻ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ» واللام للتوقيت؛ أي: في الوقت الذي شاء أن يوقظه فيه، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح اللام، وتشديد الميم، فتكون بمعنى «حين»؛ أي: يوقظه حين شاء الله ﷻ.

وقوله: **(مِنَ اللَّيْلِ)** بيان لـ«ما شاء»، و«من» تبعيضيّة؛ أي: بعض ساعات الليل، وأوقاته، وقيل: بيانية **(فَيَتَسَوَّكُ)** أي: يستعمل السواك، وفيه استحباب السواك عند القيام من النوم **(وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ)** ووقع في رواية للنسائيّ: «ويصلي ثماني ركعات»، والصواب: «تسع ركعات»، كما هو عند المصنّف، وعند النسائيّ أيضاً في رواية أخرى. **(لَا يَجْلِسُ فِيهَا)** وللنسائيّ: «لا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٢) يقال: ناغاه: إذا ناداه، وَبَاراه، أفاده في «القاموس» ٤/ ٣٩٦. والمراد هنا المناداة، فيكون بمعنى المناجاة.

(٣) «الكاشف» ٤/ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١.

يجلس فيهنّ»؛ أي: في خلال تلك الركعات (**إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ**) وللنسائيّ: «إلا عند الثامنة».

وفيه دليلٌ على عدم وجوب الجلوس عند الركعتين؛ لأنه ﷺ كان يصلي ثمانياً متّصلاً بلا تخلّل جلسات بينها على الشفعات، وفي ردّ على الحنفية القائلين بوجوب الجلسة عند كلّ ركعتين.

وأجابوا بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام، قالوا: فالوتر منها ثلاث ركعات، والست قبله من النفل، قال العيني: وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابته مبيّنة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضاً على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العيني مكابرة، وتحريف للنصّ الصريح ـ قاتل الله التعصّب ـ كيف يقول: وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها إلخ، وقد صرّحت بقولها: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة»؟ فأين السكوت المزعوم؟ فتبصّر بالإنصاف، ولا تَكن أسير التقليد، والله تعالى المستعان.

والحاصل أنه ﷺ أوتر بتسع ركعات، جلس في الثامنة بلا تسليم، وفي التاسعة بتسليم، ولم يجلس في غيرهما، وهذه إحدى أنواع إيتاره ﷺ، والله تعالى أعلم.

(**فَيَذْكُرُ اللهَ**) أي: يقرأ التشهّد (**وَيَحْمَدُهُ**) أي: يُثني عليه، قال الطيبيُّ رحمه الله: أي: يتشهّد، فالحمد إذاً لمطلق الثناء؛ إذ ليس في التحيّات لفظ الحمد. انتهى. زاد في رواية لأبي عوانة: «ويصلي على نبيه ﷺ» (**وَيَدْعُوهُ**) أي: بالدعاء المتعارف بعد التشهّد (**ثُمَّ يَنْهَضُ**) أي: يقوم، يقال: نَهَضَ عن مكانه يَنْهَضُ نُهُوضاً: ارتفع عنه، ونَهَضَ إلى العدوّ: أسرع إليه، ونَهَضتُ إلى فلان، وله نَهْضاً ونُهُوضاً: تحرّكتُ إليه بالقيام، وانتهضتُ أيَضاً، وكان منه نَهْضَةٌ إلى

كذا: أي: حركةٌ، والجمع: نَهَضات، وأنهضته للأمر بالألف: أقمته إليه، قاله الفيّوميّ[١].

(وَلَا يُسَلِّمُ) وقوله: **(ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ)** توضيح للمراد بقوله: «ثم ينهض، ولا يسلّم» **(ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ)** زاد في رواية لأبي عوانة: «ويصلي على نبيّه ﷺ» **(وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا)** من الإسماع؛ أي: يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه **(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ)** فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصّاً بمن أوتر آخر الليل، وحمله النوويُّ على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً، يعني أن الأمر فيه أمر ندب، لا أمر إيجاب، فلا تعارض بينهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ من وجه الجمع هو الصواب عندي، وأما ما جمع به الشوكانيُّ من أنه لا يعارض فعله قوله، فالجواز مختصّ به، والأمر مختصّ بالأمة، فليس بصحيح، وقد تقدم الردّ عليه غير مرة، فتنبّه والله تعالى أعلم.

(وَتِلْكَ) أي: الركعات المذكورة بهذه الأوصاف **(إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ)** هذا من باب الإيناس، والتلطّف، وإلا فليس سعد ابنها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ)** أي: كَبِرَ، قال الفيّوميّ: وأسنّ الإنسان سَنَّ وغيره إسناناً: إذا كَبِرَ، فهو مُسِنٌّ، والأنثى مُسِنّةٌ، والْجَمعُ مَسَانٌّ، قال الأزهريّ: وليس معنى إسنان البقر والشاة كِبَرَها كالرجل، ولكن معناه: طُلُوعُ الثنيّة. انتهى[٢].

[تنبيه]: وقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «فلما سنّ نبيّ الله ﷺ... إلخ» قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في معظم الأصول «سَنَّ»، وفي بعضها «أسنّ»، وهذا هو المشهور في اللغة. انتهى[٣].

(وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ) وفي بعض النسخ: «وأخذ اللحمَ»، قيل: أي: السمن،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٧.

وقيل: معناه ضَعُفَ، وكان ذلك قبل موته بنحو سنة، على ما قيل.

وقال السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره ﷺ، ولعلّ ذلك لفرحه بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية ﷺ. انتهى.

(أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ) أي: بأن صلاهما جالساً بعدما يسلِّم **(فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ)** أي: فنقص ركعتين بسبب ضعفه **(وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً)** أي: من النوافل **(أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا)** أي: كان من هديه ﷺ أنه إذا صلّى صلاة تطوّع واظب عليها، فلا يتركها إلا لعذر، أو لبيان الجواز، كما في هاتين الركعتين اللتين صلاّهما بعد الوتر، قاله في «المنهل»[1].

وإنما أحبّ النبيّ ﷺ الدوام على تلك الصلاة؛ لأن أحبّ الأعمال إلى الله ﷻ ما داوم عليه صاحبه، فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وكان ﷺ يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ»، وأخرجا أيضاً من حديثها: «وكان أحبّ الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها، وإن قلَّت».

وفي رواية شعبة الآتية: «كان رسول الله ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلاً أثبته».

(وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ) بفتحتين: يُطلق على كلّ مرض، وجمعه أوجاعٌ، مثلُ سبَبٍ وأسبابٍ، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثل جَبَلٍ وجِبَالٍ[2]. **(عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ)** أي: في النهار، فـ«من» بمعنى «في»، أو تبعيضيّة، كما سبق قريباً، وفي نسخة: «بالنهار»، والباء بمعني «في»، والمراد: في أول النهار ما بين طلوع الشمس، وزوالها.

وفي رواية أبي عوانة الآتية: «كان إذا فاتته الصلاة من الليل، من وجع، أو غيره، صلّى من النهار...»، وفي رواية شعبة: «وكان إذا نام من الليل، أو مَرِضَ صلّى من النهار...» **(ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** تعني: أنه ﷺ إذا منعه من قيام الليل مانع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة؛ بدلاً مما فاته من قيام الليل، وهو ظاهر في كونه يقتصر في القضاء على ثنتي عشرة ركعة فقط، وإنما لم تذكر

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٧٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٨.

الوتر؛ لأنه لم يقضه، والظاهر أنه لم يفته، فلعلّه ﷺ كان إذا طرأ عليه ما يفوّت صلاة الليل بادر بالوتر فأوتر في أول الليل، وأخّر غيره، فقضاه بالنهار.

قال الجامع عفا الله عنه: قد يحتجّ بهذا الحديث بعضهم على عدم مشروعيّة قضاء الوتر، وهو غلطٌ؛ لأنه ليس صريحاً في كونه ﷺ فاته الوتر، بل الظاهر أنه لم يفته، بل صلاّه بالليل، وإنما فاته التهجّد غير الوتر، والصحيح أنه إذا فات الوتر يُقضى؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره»، ولدخوله في عموم ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاةً، فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويُّ رحمه الله: هذا فيه دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تُقضَى. انتهى.

(وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ) قال الطيبيُّ: هذا من نفي الشيء بنفي لازمه، ولا يُسلك هذا الأسلوب إلا في حقّ من أحاط علمه بالعلوم، ويتمكّن منه تمكّناً تامّاً، وهذا في علم الله تعالى مطّردٌ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ الآية [يونس: ١٨] أي: بما لم يوجد، ولم يثبُت؛ لأنه لو وُجد لتعلّق به علم الله ﷻ، وكذلك الصدّيقة ابنة الصدّيق رضي الله عنهما كانت مراقبةً أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، وحضورها وغيبتها، مشاهدةً ومساءلةً؛ أي: لم يكن يفعل المذكور؛ إذ لو فعله لعلمته، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ) تعني أنه ﷺ ما ختم القرآن كله في ليلة واحدة **(وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ)** هذا على حسب علمها رضي الله عنها، كما يدل عليه قولها: «ولا أعلم»، وإلا فقد ثبت في حديث خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه عند أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ بسند صحيح أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة، فصلى الليلة كلها حتى كان مع الفجر... الحديث[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٢١.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢٠٥٤٨): حدّثنا عليّ بن عيّاش الحمصيّ، =

(**وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ**) هذا لا ينافي ما ثبت عنها أنه ﷺ كان يصوم شعبان كلّه؛ لأن المراد به أنه يصوم أكثره، كما سيأتي في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) سعد بن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أي: ثم، بعد أن سمعت الحديث من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على وجهه، جئتُ إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأخبره بما سمعت منها حيث طَلَب مني ذلك.

(**فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ**) ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**صَدَقَتْ**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما حدّثتك به (**لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا**) بضمّ الراء، وفتحها، فقد تقدّم قريباً أنه من بابي قتل وتَعِبَ (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا**) وفي رواية النسائيّ: «أما إني لو كنت أدخل عليها لأتيتها».

قيل: سبب عدم دخوله عليها هو السبب الذي تقدّم في عدم دخول حكيم بن أفلح عليها، وهو الأمر الذي كان بين عليّ ومعاوية ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ.

(**حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ**) أي: حتى تكلمني بهذا الحديث مشافهةً (**قَالَ**) سعد (**قُلْتُ**) أي: لابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا**) وهذا قاله سعد: معاتبةً لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على مقاطعته إياها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعدم دخوله عليها.

= حدّثنا شعيب بن أبي حمزة (ح) وأبو اليمان، أنبأنا شعيب، قال: وقال الزهريّ: حدّثني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن خباب، عن أبيه خباب بن الأرتّ، مولى بني زُهْرة، وكان قد شَهِدَ بدراً مع رسول الله ﷺ أنه قال: راقبت رسول الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر، سلّم رسول الله ﷺ من صلاته، جاءه خباب، فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، لقد صلّيت الليلة صلاةً، ما رأيتك صليت نحوها، فقال رسول الله ﷺ: «أجلْ، إنها صلاة رَغَبٍ ورَهَبٍ، سألت ربي تبارك وتعالى ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدةً، سألت ربي تبارك وتعالى أن لا يُهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا، فأعطانيها، وسألت ربي ﷻ أن لا يُظهر علينا عدوّاً غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي تبارك وتعالى، أن لا يَلْبِسنا شِيَعاً فمنعنيها». انتهى.

[فإن قلت]: كيف جاز لابن عباس رضي الله عنهما مقاطعتها، وقد صحّ عنه ﷺ: «لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه؟.

[أجيب]: بأنه ليس المنهيّ عنه ترك الكلام مطلقاً، وإنما المنهيّ عنه الإعراض، وترك الكلام عند اللقاء، كما يدلّ عليه قوله: «يلتقيان إلخ»، وابن عباس رضي الله عنهما لم يترك الكلام عند اللقاء، بل ترك الدخول عليها، والقرب منها رضي الله عنهما.

أو يقال: إن مقاطعته لها، لا لغرض نفسيّ، بل لأمر دينيّ في ظنه، وذلك أنه ظنّ أنها عاصية في دخولها في أمر الشيعتين المتقدّمتين، ولا شكّ أن هجران العاصي جائز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤] (٧٤٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥)، و(الترمذيّ) فيها (٤٤٥) وفي «الشمائل» (٢٦٧)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٦٠ و١٩٩ و٢١٨ و٢٣٤ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٥٩ و٤/ ١٥١ و١٩٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧١٤ و٤٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٣ و٩٤ و١٠٩ و١٦٣ و١٦٨ و٢٣٦ و٢٥٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٨٣)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٨ و١١٢٧ و١١٦٩ و١١٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٩٤ و٢٢٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على التنفير من الرهبانية، وهو الانقطاع للعبادة؛ لما فيها من مخالفة هدي رسول الله ﷺ، وعلى أنه يتأكّد الوقوف على ما كان عليه النبيّ ﷺ من العبادة، والتأسّي به.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية قيام الليل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من السؤال، والبحث عن عبادة النبيّ ﷺ حتى يقتدوا به فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من أدب العالم المسؤول إذا كان هناك من هو أعلم منه أن يرشد إليه؛ لأن الدين النصيحة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها، حيث كانت أعلم الناس بعبادة النبيّ ﷺ بشهادة ابن عباس رضي الله عنهما لها بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: ما أكرم الله تعالى به نبيّه ﷺ، حيث أدّبه بآداب القرآن، فكان المثل الأعلى في التخلّق بالأخلاق الكريمة، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان أن يتأدّب بآداب القرآن؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن قيام الليل كان واجباً، ثم نُسِخ رحمةً من الله تعالى ولطفاً.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب التأهب لقيام الليل بإعداد السواك، والطَّهُور.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب السواك لمن قام من النوم.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعية الوتر بتسع ركعات، يجلس في الثامنة منها، دون تسليم، وفي التاسعة مع التسليم، وكذا بسبع، يجلس في السادسة بلا سلام، وفي السابعة بسلام.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن أحب العمل إلى النبيّ ﷺ، وهو المحبوب عند الله تعالى ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قضاء ما فات من قيام الليل لمرض، أو نحوه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي إحياء الليل كله بالعبادة؛ لأنه ليس من هدي رسول الله ﷺ، وكذا استيعاب الشهر كله بالصوم غير رمضان، وسبب كراهته

أنه يُضعف البدن، ويُذهب القُوى، فلا يكون الشخص مستعدّاً للجهاد، ونحوه من العبادة الشاقّة، ويضعفه أيضاً عن القيام بما يجب عليه من الاكتساب لكفاية نفسه وعياله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي[2] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون كلّهم ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) الفاعل ضمير هشام؛ أي: ذكر هشام الدستوائيّ، عن قتادة نحو حديث سعيد بن أبي عروبة المتقدّم عنه.

[**تنبيه**]: رواية هشام، عن قتادة هذه ساقها الإمام الدارميُّ في «سننه»، فقال:

(١٤٣٩) حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سَعْد بن هشام، أنه طَلَّق امرأته، وأتى المدينة لبيع عقاره، فيجعله في السلاح والكُراع، فلقي رهطاً من الأنصار، فقالوا: أراد ذلك ستةٌ منا على عهد رسول الله ﷺ، فمنعهم، وقال: «أما لكم فيّ أسوة؟»، ثم إنه قَدِم البصرة، فحدّثنا أنه لقي عبد الله بن عباس، فسأله عن الوتر، فقال: ألا أحدّثك بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا أبي».

أم المؤمنين عائشة، فأتها فاسألها، ثم ارجع إليّ، فحدِّثني بما تحدثك، فأتيت حكيم بن أفلح، فقلت له: انطلق معي إلى أم المؤمنين عائشة، قال: إني لا آتيها، إني نهيت عن هذه الشيعتين، فأبت إلا مُضِيّاً، قلت: أقسمت عليك لَمّا انطلقتَ، فانطلقنا، فسلّمنا، فعرفت صوت حكيم، فقالت: من هذا؟ قلت: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قلت: هشام بن عامر، قالت: نعم المرءُ، قُتِل يوم أحد، قلت: أخبرينا عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإنه خلق رسول الله ﷺ، فأردت أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعَرَضَ لي القيام، فقلت: أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإنها كانت قيام رسول الله ﷺ، أنزل أول السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحُبِس آخرها في السماء ستة عشر شهراً، ثم أُنزل، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد أن كان فريضةً. فأردت أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعَرَض لي الوتر، فقلت: أخبرينا عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع سواكه عندي، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيصلي تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم، ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ويسلم تسليمةً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنَيّ، فلما أسنّ رسول الله، وحَمَلَ اللحم، صلى سبع ركعات، لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم، ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يسلم تسليمةً، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فتلك تسع يا بُنَيّ، وكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم، أو مرضٌ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خُلُقاً أحب أن يداوم عليه، وما قام نبي الله ﷺ ليلةً حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، فأتيت ابن عباس، فحدّثته، فقال: صدقتك، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهةً، قال: فقلت: أما إني لو شَعَرْتُ أنك لا تدخل عليها ما حدثتك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تقديم هذه الرواية على ما قبلها؛ لتكون روايتا سعيد بن أبي عروبة متتاليتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ)** العبديّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ)** الفاعل ضمير سعيد بن أبي عروبة.

وقولها: **(نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ)** بالرفع على أنه المخصوص بالمدح، وقد تقدّم إعرابه في الحديث الماضي.

وقولها: **(أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ)** تعني أن عامراً استُشهد في وقعة أُحُد.

[تنبيه]: رواية سعيد، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٢٣) فقال:

حدّثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا محمد بن بشر، قال ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، قال: ثنا قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى ابن عباس، فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة ائتها فسلها، ثم أعلمني ما تردّ عليك، قال: فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنّا، فدخلنا، فقالت: من هذا؟ فقال:

حكيم بن أفلح، فقالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قلت: ابن عامر، قالت نعم المرء كان عامراً[١] أصيب يوم أحد، قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن، قال: فهممت أن أقوم، فبدا لي، فقلت: فقيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين، قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: فهممت أن أقوم، فبدا لي وتر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدّ لرسول الله ﷺ سواكه وطَهُوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك، ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه، ويصلي على نبيّه ﷺ، ثم يَنْهَض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه، ويصلي على نبيّه ﷺ، ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنَيّ، فلما أسنّ نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصلى ركعتين بعدما يسلم يا بُنَيّ، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحب أن يداوم عليها، وكان النبيّ ﷺ إذا غلبه قيام الليل، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعةً، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة حتى الصباح، ولا صام قط شهراً كاملاً غير رمضان. فأتيت ابن عباس، فأخبرته بحديثها، فقال: صدقت، وكان أول مرّة أنه طَلَّق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكُراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلَقِيَ رهطاً من قومه، فذكر لهم ذلك، فأخبروه أن رهطاً منهم ستةً أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم عن ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة «عامراً» بالنصب، وقد تقدّم توجيهه، فلا تنس.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَاراً لَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ، أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عَمِي في آخره فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عمرو البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَ جَاراً لَهُ**) أي: كان سعد بن هشام جاراً لزرارة بن أوفى.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ... إلخ**) الفاعل ضمير معمر.

وقوله: (**فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ... إلخ**) ظاهر هذه الرواية أن القائل لابن عبّاس: «لو علمت أنك لا تدخل عليها... إلخ» هو حكيم بن أفلح، لا سعد بن هشام، وهذا بعيد، والظاهر أنه وَهَمٌ؛ لأنه تقدّم أن حكيماً أيضاً كان لا يدخل عليها، حيث قال لسعد لَمّا طلب منه أن ينطلق معه إليها: «ما أنا بقاربها»، فكيف يمكن أن ينكر على ابن عبّاس ذلك؟ فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر، عن قتادة هذه ساقها أيضاً أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣٤٠) فقال:

(١٦٩١) أخبرنا سليمان بن أحمد، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن عمران، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، أن سعد بن هشام بن عامر، كان جاراً له، فأخبره أنه طَلَّق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له ومالاً، فيجعله في السلاح والكُراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقيه رهط من قومه، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً منهم ستةً أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ، وقال: «أليس لكم فيّ أُسْوَةٌ؟»، فلما حَدَّثوه بذلك راجع امرأته، فلما قَدِم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس، فسأله عن الوتر، فقال له ابن عباس: ألا أنبئك، أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: مَنْ؟ قال: عائشة، فائتها فسلها عن ذلك، ثم ارجع، فأخبرني بردّها عليك، قال سعد بن هشام: فأتيت حَكِيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول في ما بين الشيعتين، فأبت إلا مُضِيّاً فيهما، فأقسمت عليه، فجاء معي، فسلّمنا عليها، فدخلنا، فعرفَته، فقالت: أحكيمٌ؟ قال: نعم، قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامراً، أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد، قال: فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني على[1] خلق رسول الله ﷺ، قالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: فهممت أن أقوم، فبدا لي، فقلت لها: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، فقلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله عن خاتمتها اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله ﷻ التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد

---

(١) هكذا النسخة بـ«على»، فليُحرّر.

إذ كان فريضةً، فهممت أن أقوم، فبدا لي، فسألتها، فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطَهوره من الليل، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيتسوك، ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات، لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ويحمد الله، ويذكره، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو قاعد بعدما يسلّم، فتلك إحدى عشرة أي بُنَيّ، فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصلى ركعتين، وهو قاعد بعدما سَلَّم، فتلك تسع أي بُنيّ، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه عن قيام الليل نوم، أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان. قال: فأتيت على ابن عباس، وأنبأته بحديثها، فقال: صدقت، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهةً، فقال حكيم بن أفلح: أما إني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها.

لفظ إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، ويقاربه ابن أبي عمر في اللفظ، ويوافقه في المعنى. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ، مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا[2] عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلَّا رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٥] (٧٤٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الْخَزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكِنديّ الصحابيّ الصغير، حُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، ومات سنة (٩١)، أو قبل ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٧/ ١٧١٢.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ**) ـ بتشديد الياء ـ من وَلَد القارة بن الدِّيش، يقال: له صحبة، وقيل: بل وُلِد على عهد النبيّ ﷺ، وقيل: أُتي به إليه، وهو صغير.

رَوَى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وروى عنه ابنه محمد، والسائب بن يزيد، وهو من أقرانه، وعروة بن الزبير، والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن عوف، ويحيى بن جَعْدة بن هُبيرة، والزهريّ.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني يونس إلخ».

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن سعد: تُوُفّي بالمدينة سنة (٨٥) في خلافة عبد الملك، وهو ابن (٧٨) سنةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وثمانين، وكذا أَرَّخه ابن قانع، وابن زَبْر، والقَرّاب، وزاد: وهو ابن (٧٨) سنةً، وقال الواقديّ: له صحبة، ثم قال: كان على بيت المال زمن عمر رضي الله عنه، وهو من جِلّة تابعي أهل المدينة وعلمائهم، وأخرج البيهقيّ في التشهد من طريق ابن إسحاق: حدّثني ابن شهاب، وهشام، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، وكان عاملاً لعمر على بيت المال، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره مسلم، وابن سعد، وخليفة في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، ورَوَى ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ، عن أبيه، قال: أُتي بعبد الله وعبد الرحمٰن إلى النبيّ ﷺ، فمسح على رؤوسهما، فذكر قِصّةً أوردها البغويّ في «معجم الصحابة».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٤٧)، وحديث (٨١٨): «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف...».

٦ ـ **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** بن نُفيل بن عبد الْعُزَّى القرشيّ الْعَدَويّ، أمير المؤمنين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، وأبو داود، والثاني ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثالث تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن تابعيّ، عن صحابيّ، وهو السائب، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، عن عمر رضي الله عنه، ويدخل هذا في رواية الكبار عن الصغار، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ ... صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ
أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ... وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ ... وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، جمّ المناقب، وقد أخرج الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما لَقِيك الشيطان قطّ سالكاً فَجّاً إلا سلك فجّاً غير فَجِّك»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ **(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ)** الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما **(وَعُبَيْدِ اللهِ)** بن عبد الله بن عتبة، أنهما **(أَخْبَرَاهُ)** أي: ابنَ شهاب **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ)** بتشديد الياء، منسوب إلى القَارَة القبيلةِ المعروفة بِجَوْدة الرمي، قيل: له رؤية، والصحيح أنه تابعيّ.

[تنبيه]: قال السمعانيُّ رحمه الله في «الأنساب»: القاريّ بالقاف، والراء المهملة المكسورة، وتشديد ياء النسبة غير مهموز، هذه النسبة إلى بني قَارَة، وهم بطن معروف من العرب، قال بعضهم: أيثع بن مَلِيح بن الهون بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر، ومن قال: أيثع بن الهون، فقد وَهِمَ، قال أبو عُبيدة: أيثع هو القارة، وقال غيره: الْقَارَةُ بل هو الدِّيش بن مُحلِّم بن غالب بن عايذة بن أيثع بن مَلِيح بن الهون بن خُزيمة، وإنما سُمُّوا القَارَة؛ لأن يعمر بن عوف الشدّاخ أراد أن يفرّقهم في بطون كنانة، فقال رجل منهم:

دَعُونَا قَارَةً لَا تُنَفِّرُونَا ... فَنُجْفِلَ مِثْلَ إِجْفَالِ الظَّلِيمِ

فسُمُّوا القارَةَ، ويعمر بن الشدّاخ أحد بني الليث، وقيل في المثل السائر: قد أنصف من راماها، يصفهم بالرمي والإصابة. انتهى[1].

(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال النوويُّ رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وزعم أنه معلّل

---

(١) «الأنساب» ٤/ ٤٠٦، و«اللباب» ٢/ ١٩٣.

بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً، وجماعة رووه موقوفاً، وهذا التعليل فاسدٌ، والحديث صحيحٌ، وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، ثم في مواضع بعد ذلك، وبَيّنّا أن الصحيح، بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون، ومحققو المحدثين أنه إذا رُوِي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً، حُكِم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر، أو أقل في الحفظ والعدد، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن المحققين على ترجيح الرفع والوصل مطلقاً قد أسلفنا ردّه، وأن النقّاد من محققي المحدثين إنما يرجّحون حسب القرائن، فتارةً يرجحون هذا، وتارة يرجحون العكس، فصنيعهم جارٍ حسب القرائن، فتنبّه لهذه الدقائق.

لكن حديث الباب صحيح كما قال، وليس للقاعدة المطلقة التي ذكرها، وإنما لوجود ما ذكرناه، مما يرجّح الرفع، وذلك لأن يونس لم ينفرد برفعه، بل تابعه عليه عُقيل عند ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ١٩٥ رقم (١١٧١)، وكذا عند أبي عوانة في «مسنده» ٢/ ١٤ رقم (٢١٣٦).

وأيضاً الوقف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا مما لا يُنال بالرأي.

وأيضاً يشهد لمتنه حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم: «كان ﷺ إذا نام من الليل، أو مرض...» الحديث، فبهذه القرائن ترجّح الرفع على الوقف، ولذا أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، فتبصّر[2]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(«**مَنْ**) شرطيّةٌ (**نَامَ عَنْ حِزْبِهِ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة ـ: الوِرْد الذي يعتاده الشخص، من صلاة، وقراءة، وغير ذلك، قاله في «المصباح»، وقال السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به،

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٩.

(٢) قد أجاد الكلام في هذا الحديث الشيخ ربيع بن هادي في كتابه: «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ»، فراجعه تستفد (ص١٥٦ ـ ١٦٣).

وقال العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل المراد به صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة، أو غير صلاة؟ يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين. انتهى.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن حزبه» هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة، أو صلاة كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء. انتهى[١].

والمعنى أن من فاته ورده كلّه، أو بعضه في الليل، لغلبة النوم، وإنما حملناه على الليل؛ لدلالة النوم عليه، ولدلالة آخر الحديث، وهو قوله: «كأنما قرأه من الليل»، ولقوله في الرواية الأخرى عند النسائيّ: «من فاته حزبه من الليل».

(أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أي: أو نام عن شيء من حزبه؛ أي: فاته بعض ورده **(فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ)** يَحْتَمِل أن يكون تحريضاً على المبادرة، ويَحْتَمِل أن أفضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت. أفاده السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المظهر: إنما خَصّ قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنه متّصلٌ بآخر الليل بغير فصل، سوى صلاة الصبح، ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجُز. انتهى[٢].

(كُتِبَ لَهُ) بالبناء للمفعول، جواب الشرط **(كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)** صفة لمصدر محذوف؛ أي: أُثبت أجرُه في صحيفة عمله، إثباتاً مثلَ إثباته حين قرأه من الليل.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تفضّل من الله تعالى، ودليلٌ على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، والحزب هنا الجزء من القرآن، يصلي به، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام، مع أن نيته القيام، وقد ذكر مالك في «الموطأ» عنه ﷺ، قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كَتَبَ الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»[٣]، وهذا أتمّ في التفضّل والمجازاة بالنيّة، وظاهره أن له أجره مكمّلاً

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٣١٥.
(٢) «الكاشف» ٤/ ١٢١٥.
(٣) رواه مالك في «الموطّأ» (١/ ١١٧).

مضاعفاً، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهّفه، وتأسّفه، وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون غير مضاعف، إذ الذي يصليها أكمل، وأفضل.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر التمسّك بالظاهر؛ فإن الثواب فضل من الكريم الوهّاب، وقد تقدّم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ: «كان إذا غلبه نوم، أو وجع، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، وهذا كله إنما هو يبقى في تحصيل مثل ما غُلب عليه، لا أنه قضاء له؛ إذ ليس في ذمّته شيء، ولا يُقضَى إلا ما تعلّق بالذمّة.

وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر، وهو عنده وقت ضرورة لمن غُلب على حزبه، وفاتَه، كما يقول في الوتر. انتهى كلام القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ١٧٤٥] (٧٤٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٣)، و(الترمذيّ) فيها (٥٨١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣) وفي «الكبرى» (١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦)، و(ابن ماجه) في إقامة الصلاة» (١٣٤٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٢ و٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٣٥ و٢١٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤ و٤٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة اتخاذ ورد من العبادات في الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية قضائه إذا فات لنوم، أو عذر من الأعذار.

٣ ـ **(ومنها)**: أن وقت قضائه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فمن فعله في هذا الوقت، كان كمن فعله في الليل، والظاهر أن مَن فعله بعد ذلك لا يكون له ذلك، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى ما ورد في معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢]، قال القاضي: أي: ذَوَيْ خِلْفَة، يخلف كلّ منهما الآخر، يقوم مقامه فيما ينبغي أن يُعمل فيه، مَن فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر. انتهى، وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطيّ في «الدرّ المنثور».

قيل: تخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوائت قبل إتيان الموت، أو لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٦] (٧٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: القاسم بن عوف الشَّيبانيّ البكريّ الكوفيّ، من بني مُرّة بن هَمّام، صدوقٌ يُغرب [٣].

رَوَى عن البراء، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأبي بَرْزة، وابن أبي أوفى، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعلي بن الحسين، وغيرهم، وأرسل عن أبي ذرّ.

ورَوَى عنه قتادة، وأيوب، وأبو إسحاق الشيباني، وزيد بن أبي أُنيسة، وهشام الدستوائيّ، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: ذكرناه ليحيى، فقال: قال شعبة: دخلت عليه فحرَّك رأسه، قلت ليحيى: ما شأنه؟ قال: فجعل يَحِيد، فقلت: ضعّفه في الحديث؟ فقال: لو لم يضعّفه لروى عنه، قال: وقلت ليحيى: إن ابن أبي عَرُوبة، رَوَى عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم، يعني حديث الحشوش، وشعبة يحدثه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد، فقال يحيى: لو عَلِم شعبة أنه عن القاسم لم يحمله، إنه رأى القاسم وتركه، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق، وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتَب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي عقب تخريج حديثه في «اليوم والليلة»: القاسم ضعيف الحديث، وقال ابن عديّ: اشتَهَرَ بحديث الحشوش، وله غيره شيء يسير، وهو ممن يُكتب حديثه.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، مات سنة (٦ أو٦٨) (ع) تقدم في «المساجد» ٧/١٢٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ، والقاسم، فانفرد به هو وابن ماجه، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن القاسم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قد أنزل الله تعالى «سورة المنافقين» في تصديقه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى)** وفي روايَة أبي نعيم: رأى قوماً يصلّون الضحى بمسجد قباء، فقال: أما لقد عَلِموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين...» الحديث، وفي رواية أبي عوانة من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيبانيّ: أن زيد بن أرقم رأى قوماً جُلُوساً إلى قاصّ، فلما طلعت الشمس قاموا يصلّون، فقال: لو رأينا هؤلاء ونحن في المسجد الأول ما صلّوا الآن، قال رسول الله ﷺ: «صلاة الأوّابين إذا رَمِضَت الفصال»، ومن طريق سعيد، عن قتادة، عن القاسم: «دخل نبيّ الله مسجد قباء بعدما أشرقت الشمس، فرآهم يُصلّون، فقال: إن صلاة الأوابين...» الحديث **(فَقَالَ)** زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه كـ«ألا» **(لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وفي رواية هشام الدستوائيّ، عن القاسم التالية: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يُصلّون، فقال: «صلاة الأوّابين إذا رَمِضت الفِصال» **(قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ)** مبتدأ خبره الظرف بعده، و«الأوابون»: جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: المسبِّح، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «النهاية» ١/ ٧٩.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأوابون: جمع أوّاب، وهو مبالغة آيب، وهو من آب إلى كذا: أي: رجع، ومنه قول تأبّط شرّاً:

فَـأُبْـتُ إِلَـى فَـهْـمٍ وَمَـا كِـدتُ آيِـبـاً

أي: رجعت، فمعنى الأوّابين هنا، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] أي: الراجعين من الإساءة إلى الإحسان، على ما قاله قتادة، وقال مجاهد: التائبون، وابن عمر: المستغفرون، وقال ابن عبّاس: المسبّحون، وكلٌّ ذلك متقارب. انتهى[١].

(**حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**») هو بفتح التاء والميم، يقال: رَمِضَ يَرْمَضُ، كعَلِمَ يَعْلَمُ، والرَّمضاءُ: الرمل الذي اشتدّت حرارته بالشمس؛ أي: حين يَحترق أخفاف الفِصَال، جمع فَصِيل، وهي الصغار من أولاد الإبل، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد أن صلاة الضحى عند ارتفاع النهار، وشدّة الحرّ. انتهى[٣].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الْفِصَال والْفُصْلان: جمع فَصِيل، وهو الذي يُفْطَمُ عن الرضاعة من الإبل، وأما الرمضاء: فشدّة الحرّ في الأرض، وخَصّ الفُصلان هنا بالذكر؛ لأنها هي التي تَرْمَضُ قبل انتهاء شدّة الحرّ التي تَرْمَضُ فيها أمهاتها؛ لقلّة جَلَدها، وذلك يكون في الضحى، أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسّط بين طلوع الشمس وزوالها. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ١٧٤٦ و١٧٤٧] (٧٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٥)،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٥٩.
(٢) «شرح النووي» ٦/ ٣٠.
(٣) «النهاية» ١/ ٧٩.
(٤) «المفهم» ٢/ ٣٥٩.

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٣٣ و٢١٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٥ و١٦٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥١٠٨ و٥١٠٩ و٥١١٠ و٥١١١ و٥١١٢ و٥١١٣) وفي «الصغير» (١٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب صلاة الضحى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة صلاة الضحى عند اشتداد الحرّ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان فضيلة الصلاة في هذا الوقت، قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز صلاة النافلة في المسجد؛ لأن النبيّ ﷺ رأى أهل قباء يتنفّلون في المسجد، فما أنكر عليهم ذلك، وإنما أرشدهم إلى أن الأولى أن يصلّوه حين تَرْمَضُ الفصال، ولا تعارض بين هذا وبين حديث: «أيها الناس صلّوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متّفقٌ عليه؛ لأن هذا محمول على الأفضليّة، وقد تقدّم البحث فيه، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[(٢)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٠.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ**) الدستوائيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَهُمْ يُصَلُّونَ**) أي: صلاة الضحى؛ لما سبق من رواية أبي عوانة بلفظ: «دخل نبيّ الله ﷺ مسجد قباء بعدما أشرقت الشمس، فرآهم يصلّون...» الحديث.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)

و«الوتر» بالكسر: الفرد، وتُكسر واوه، وتُفتح، قاله في «النهاية»[(١)].

وقال في «الصحاح»: «الوتر» بالكسر: الفرد، وبالفتح: الذَّحْلُ[(٢)]، هذه لغة أهل العالية، فأما أهل الحجاز، فبالضدّ منهم، وأما تميم، فبالكسر. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللهُ: الوتر: الفردُ، والوتر: الذَّحْلُ بالكسر فيهما لتميم، وبفتح: العددُ، وكسرُ الذَّحْل لأهل العالية، وبالعكس، وهو فتح الذَّحْل، وكسر العددِ لأهل الحجاز، وقُرِىء في السبعة ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣] بالكسر على لغة الحجاز وتميم، وبالفتح في لغة غيرهم، ويقال: وَتَرْتُ العددَ وَتْراً، من باب وَعَدَ: أفردته، وأوترتُ بالألف مثله، ووَتَرْتُ الصلاةَ، وأوترتها

---

(١) «النهاية» ٥/ ١٤٧.

(٢) «الذَّحْلُ»: الحِقد، ويُفتح حاؤه، فيُجمع على أَذْحال، مثلُ سبب وأسباب، ويسكّن، فيُجمع على ذُحُول، مثل فلس وفلوس، وطَلَب بذَحْلِهِ: أي بثأره. انتهى. «المصباح» ١/ ٢٠٦.

(٣) راجع: هامش «القاموس» ٢/ ١٥٢.

بالألف: جعلتها وِتراً، ووَترتُ زيداً حقّه أَتِرُه، من باب وَعَدَ أيضاً: نقصته، ومنه حديث: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتر أهله وماله»[(١)] بنصبهما على المفعوليّة، شُبِّهَ فِقدانُ الأجر؛ لأنه يُعَدّ لقطع المصاعب، ودفع الشدائد بفِقدان الأهل؛ لأنهم يُعَدّون لذلك، فأقام الأهل مقام الأجر. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٨] (٧٤٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٣)] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الإمام الحجة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا العدويّ المدنيّ المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

---

(١) حديث متّفق عليه.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١١٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه أصحّ الأسانيد مطلقاً على ما نُقل عن الإمام البخاريّ: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدّم غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَجُلاً)** قال في «الفتح»: لم أَقِف على اسمه، ووقع في «المعجم الصغير» للطبرانيّ أن السائل هو ابن عمر[1]، لكن يَعْكُرُ عليه رواية عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، وأنا بينه وبين السائل...» فذكر الحديث، وفيه: «ثم سأله رجلٌ على رأس الحول، وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أهو ذلك الرجلُ، أو غيره»، وعند النسائيّ من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر»، وهو كتاب نفيسٌ في مجلدة، من رواية عطيّة، عن ابن عمر: «أن أعرابيّاً سأل»، فَيَحْتَمِل أن يُجْمَع بتعدد من سأل.

ووقع في رواية عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر الآتية: «أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، وهو في المسجد»، وفي رواية للبخاريّ: «سأل رجلٌ النبيّ ﷺ وهو على المنبر»، وفي رواية له من طريق أيوب، عن نافع: «أن رجلاً جاء إلى

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: كون السائل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مما لا يخفى بطلانه، فتبصّر.

النبيّ ﷺ، وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟»[١].

(**سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ**) وفي رواية أيوب المذكورة: «فقال: كيف صلاة الليل؟»، قال في «الفتح»: وقد تبيّن من الجواب أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟.

وأما قول ابن بزيزة: جوابه بقوله: «مثنى» يدُلُّ على أنه فَهِمَ من السائل طلب كيفية العدد، لا مطلق الكيفية، ففيه نظرٌ، وأولى ما فُسِّرَ به الحديث من الحديث.

واستُدِلَّ بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وهو مذهب الحنفية، وإسحاق.

وتُعُقِّب بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به، فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبيّن من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، ففي السُّنَن، وصححه ابن خزيمة وغيره، من طريق عليّ الأزديّ، عن ابن عمر، مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وقد تُعُقِّب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحَكَمَ النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: «مَنْ عليّ الأزديّ؟»، حتى أَقْبَلَ منه، وادَّعَى يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهنّ، ولو كان حديث الأزديّ صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدّة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته.

لكن رَوَى ابن وهب بإسناد قويّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، موقوفٌ، أخرجه ابن عبد البر، من طريقه فلعلّ الأزديّ

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» برقم (٤٧٢ و٤٧٣) «كتاب الصلاة».

اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة مَن يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لما نقله ابن معين[١]، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في زيادة «والنهار»، في «شرح النسائيّ»، ورجّحت ما ذهب إليه جمهور المحدثين من تضعيفها؛ لتفرّد عليّ الأزديّ بها، ومخالفته الجماعةَ من أثبات رواة ابن عمر رضي الله عنهما، ومخالفته ما صحّ عنه مع شدّة اتّباعه، أنه كان يتطوّع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهنّ، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة عنده لما خالفه، فإن أردت زيادة التحقيق، فراجع شرحي المذكور[٣]، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**) مبتدأ وخبره؛ أي: المستحبّ في صلاة الليل أن تكون ركعتان ركعتان، فـ«مثنى» الثاني للمبالغة في التأكيد، وإلا فالتكرار موجود في الأول؛ لأنه معدول عن اثنين اثنين، وهو خبر لفظاً، لكن معناه الأمر والندب، والمراد أنه ينبغي للمصلّي أن يصلّيها ركعتين ركعتين.

وقال في «الفتح»: قوله: «مثنى مثنى»: أي: اثنين اثنين، وهو غير منصرف؛ لتكرار العدل فيه، قاله صاحب «الكشاف»، وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة «مثنى»؛ فللمبالغة في التأكيد.

وقد فسّره ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عُقبة بن حُرَيث: قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تُسَلِّم من كل ركعتين.

وفيه رَدٌّ على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «لما نقله يحيى بن سعيد الأنصاريّ»، كما تقدّم قريباً.

(٢) «الفتح» ٢/٥٥٥٦ ـ ٥٥٦.

(٣) «ذخيرة العقبى» ١٨/١٥ ـ ٢٠.

ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى.

واستُدِلَّ بهذا على تَعَيُّن الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل؛ لما صحّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعيّن أيضاً كونه لذلك، بل يَحْتَمِل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخفّ على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يَعْرِض من أمر مُهِمٍّ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ.

ومن ادَّعَى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل، كما صحّ عنه الوصل، فعند أبي داود، ومحمد بن نصر، من طريقي الأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرُغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً، يسلِّم من كل ركعتين، وإسنادهما على شرط الشيخين.

واستُدِلّ به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة، ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاويِّ، فإنه استَدَلّ على منع التنفل بركعة بذلك.

واستَدَلَّ بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ: «الصلاة خيرُ موضوع، فمن شاء استَكْثَر، ومن شاء استَقَلَّ»، صححه ابن حبان.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستدلال نظرٌ لا يخفى؛ فإن الاستكثار لا يُنافي كون الصلاة مثنى مثنى، فالأفضل أن يستكثر المصلي مع التزام كونها مثنى مثنى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقد اختَلَفَ السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل، أيهما أفضل، وقال الأثرم، عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالّة على الوصل، إلا أنّا نختار أن يُسَلِّم من كل ركعتين؛

لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طُرُقاً، وقد تضمن كلامه الردّ على الداوديّ الشارح، ومَن تبعه في دعواهم، أنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

(فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ) أي: فوت الوتر بطلوع الفجر، وظهوره، وهو في شفع صلاة الليل قبل أن يوتر **(صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ)** أي: تجعل تلك الركعةُ الواحدةُ **(مَا قَدْ صَلَّى»)** «ما» موصولة مفعول «تُوتر»، والعائد محذوف؛ لكونه ضميراً متّصلاً منصوباً بفعل تامّ، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والمعنى: أن الركعة الواحدة التي صلاها أخيراً تجعل تمام الركعات التي صلّاها شفعاً وتراً، فإن تلك الركعة الواحدة كما أنها وتر بذاتها، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وتراً بعد أن كان شفعاً.

قال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث حجة للشافعيّ في قوله: الوتر ركعة واحدة.

وتعقّبه القاري بما نقله عن ابن الْهُمَام أن نحو هذا كان قبل أن يستقرّ أمر الوتر.

وتُعُقّب بأنه لا دليل على أن هذا كان قبل استقرار أمر الوتر، ولا على أن الوتر محصورٌ في ثلاث ركعات، فهو مردود على ابن الهمام.

وقال السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية النسائيّ»: قوله: «فإذا خَشِي الصبح، فواحدة» ظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة، كما هو مذهب الجمهور، والقول بأنه كان، ثم نُسِخَ إثباته مشكلٌ.

وفي رواية للبخاريّ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعةً توتر لك ما صلّيت».

وفيه ردّ على من ادّعى من الحنفيّة أن الوتر بواحدة مختصّ بمن خَشِيَ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

طلوع الفجر؛ لأنه علّقه بإرادة الانصراف، وهو أعمّ من أن يكون لخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك. انتهى[١].

[تنبيه]: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة، زاد الحافظ: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده؟ وفي صلاته من قعود، لكن هذا الأخير يَنبني على كونه مندوباً أو لا، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تفاصيل أكثر هذه الأشياء في المسائل التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فائدة]: قال في «الفتح»: يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً، وقد رَوَى ابنُ دُريد في «أماليه» بسند جيِّد أن الخليل بن أحمد سئل عن حدّ النهار، فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق، وحُكِي عن الشعبيّ أنه وقت منفرد، لا من الليل، ولا من النهار، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حُكي عن الشعبي قولٌ باطلٌ تردّه النصوص الشرعيّة، فإنها اعتبرت ما بعد طلوع الفجر كلّه من النهار، فعلّقت عليه وجوب الصوم، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بالنصوص، وإنما الصواب قول الخليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/٢٥٨.

(٢) «الفتح» ٢/٥٥٧.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢] (٧٤٩)، و(البخاريّ) (٤٧٢ و٤٧٣ و٩٩٠ و٩٩٣ و٩٩٥ و١١٣٧)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٦٦ و١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٨٢ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩٥ و١٣٢٦ و١٤٢١ و١٤٣٨)، و(الترمذيّ) فيها (٤٣٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٣ و٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و١٠ و١٣٣ و١٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣١١ و٢٣١٢ و٢٣١٣ و٢٣١٤ و٢٣١٥ و٢٣١٦ و٢٣١٧ و٢٣١٨ و٢٣١٩ و٢٣٢٠ و٢٣٢١ و٢٣٢٢ و٢٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٧ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٨٤ و١٣٢١٥ و١٣٤٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب كون صلاة الليل مثنى مثنى، يسلّم من كلّ ركعتين، كما سيأتي هذا البيان من ابن عمر رضي الله عنهما الراوي للحديث، وهو أعلم بمعنى ما رواه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «توتر له ما قد صلى» يدلّ على أن هذه الركعة الواحدة جَعَلت مجموع ما صلى قبلها وتراً، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يُخْتَم بوتر، وهذا قول إسحاق ابن راهويه، واستدلّ بقول النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»، وهو حديث صحيح[1]، وإنما أراد صلاة الليل.

وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه، وهو قول

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود برقم (١/ ٦١).

طائفة من الحنبليّة، كما قاله ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: وفي كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدلُّ عليه[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «فليوتر بواحدة» يدلُّ على أن الوتر مأمور به، وهل الأمر به للوجوب، أم لتأكد الاستحباب؟ فيهِ قولان مشهوران، وأكثر العلماء على أنه للاستحباب، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وسيأتي تحقيق القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختَلَف السلف في ذلك في موضعين: أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يَكتفِي بوتره الأول، وليتنفل ما شاء، أو يَشْفَع وتره بركعة، ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل ذلك، هل يَحتاج إلى وتر آخر أو لا؟:

فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» مختصّاً بمن أوتر آخر الليل.

وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النوويّ على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً، وهذا هو الحقّ.

وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد، ولا ينقض وتره؛ عملاً بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وهو حديثٌ حسنٌ، أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهما، من حديث طلق بن عليّ، وإنما يصحّ نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقد تقدم ما فيه.

ورَوَى محمد بن نصر، من طريق سعيد بن الحارث، أنه سأل ابن عمر

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٩/١١٦ ـ ١١٧.

عن ذلك، فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم، فاشفع، ثم صلِّ ما بدا لك، ثم أوتر، وإلا فصلّ، واترُك على الذي كنت أوترت.

ومن طريق أخرى، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك، فقال: أما أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفتُ ركعتُ ركعةً واحدةً، فقيل: أرأيت إن أوترت قبل أن أنام، ثم قمتُ من الليل، فشفعت حتى أُصبح؟ قال: ليس بذلك بأس[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدل بقوله ﷺ: «صلِّ ركعة واحدةً» على أن فصل الوتر أفضل من وصله.

وتُعُقِّب بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيَحْتَمِل أن يريد بقوله: «صلِّ ركعةً واحدةً» أي: مضافةً إلى ركعتين مما مضى.

واحتَجَّ بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل، والاقتصار على ثلاث، بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسنٌ جائزٌ، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتَعَقَّبه محمد بن نصر المروزيّ بما رواه من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «لا تُوتروا بثلاث، تُشَبِّهُوا بصلاة المغرب»، وقد صححه الحاكم، من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان، والحاكم.

ومن طريق مقسم، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائيّ أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كَرِه الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة، فهذه الآثار تَقْدَح في الإجماع الذي نقله.

وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبيّ ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبيّن الراوي، هل هي موصولة، أو مفصولة؟. انتهى.

فيَرُدُّ عليه ما رواه الحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن»، ورَوَى النسائيّ من حديث أُبَيّ بن كعب

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

نحوه، ولفظه: «يوتر ﷺ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن»، وبيَّن في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يَثْبُتا عنده، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب، أن يُحْمَل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً، فرَوَى محمد بن نصر، من طريق الحسن، أن عمر رضي الله عنه كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق الْمِسْوَر بن مَخْرَمة أن عمر أوتر بثلاث، لم يسلم إلا في آخرهنّ، ومن طريق ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يوتر بثلاث، لا يقعد بينهنّ، ومن طريق قيس بن سعد، عن عطاء، وحماد بن زيد، عن أيوب مثله.

ورَوَى محمد بن نصر، عن ابن مسعود، وأنس، وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور، وصحّ عند البخاريّ قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث، ولكن النزاع في تعيّن ذلك، فإن الأخبار الصحيحة تأباه. انتهى، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «فإذا خَشِي أحدكم الصبح... إلخ» يدلّ على أن الأفضل تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصبح» يُستدلّ به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر.

وأصرح منه ما رواه أبو داود، والنسائيّ، وصححه أبو عوانة وغيره، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع أنه حدّثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر، فقد ذَهَب كلُّ صلاة الليل والوتر.

وفي «صحيح ابن خزيمة»، من طريق قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «من أدركه الصبح، ولم يوتر فلا وتر له».

وهذا محمول على التعمّد، أو على أنه لا يقع أداءً؛ لما رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: «مَن نَسِي الوتر، أو نام عنه فليصلِّه إذا ذكره».

وقيل: معنى قوله: «إذا خَشِيَ أحدكم الصبح» أي: وهو في شفع، فلينصرف على وتر، وهذا ينبني على أن الوتر لا يَفْتَقِر إلى نية.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «توتر له ما قد صلى» على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدّمها شفعٌ، وادَّعَى بعض الحنفية أن هذا إنما يُشْرَع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي بواحدة؛ لقوله: «فإذا خَشِيَ الصبح».

وتُعُقّب بأن في رواية البخاريّ من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبيّ ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعةً واحدةً توتر لك ما صلّيتَ»، فقد جعله بإرادة الانصراف، لا بخشية طلوع الفجر.

قال في «الفتح»: في هذه الرواية دفع لقول من ادَّعَى أن الوتر بواحدة مختصّ بمن خَشِيَ طلوع الفجر؛ لأنه علّقه بإرادة الانصراف، وهو أعمّ من أن يكون لخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك. انتهى.

والحاصل أن الإيتار بواحدة جائز مطلقاً، سواء خشي طلوع الفجر أم لا؛ لوضوح الأدلة على ذلك، فتبصّر بالإنصاف.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به من قال بتعيّن الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية؛ بناءً على أن قوله: «ما قد صلى» أي: من النفل، وحملَه من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعمّ من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال، لا في الصحة.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن سبق الشفع أفضل، وإلا فالإيتار بركعة واحدة جائزٌ؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: «الوتر حقٌّ، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وقد صحّ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بواحدة، من غير تقدُّم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح، عن السائب بن يزيد، أن عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن ليلةً في ركعة، لم يُصَلّ غيرها، وفي «كتاب المغازي» من «صحيح البخاريّ» عن عبد الله بن ثعلبة أن سعداً رضي الله عنه أوتر

بركعة، وفي «كتاب المناقب» منه، عن معاوية رضي الله عنه أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس رضي الله عنهما استصوبه.

قال في «الفتح»: وفي كل ذلك ردٌّ على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية رضي الله عنه في ذلك، وكأنه أراد فقهاءهم. انتهى، وسيأتي تمام البحث فيه أيضاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الفصل بين كلّ ركعتين من صلاة الليل والنهار:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله ـ بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة» ـ ما نصُّهُ: وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار فقالت طائفة: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رُوي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال حماد في صلاة النهار: مثنى مثنى، وممن قال: إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، واحتجّ أحمد بأحاديث، منها حديث ابن عمر في تطوّع النبيّ ﷺ، ركعتين بعد الظهر، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، و«إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»، والنبيّ ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء، قيل له: أوَ ليس قد رُوي أنّ النبيّ ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ قال: قد رُوي أن النبيّ ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، فتراه لم يسلّم فيها؟.

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً، ثبت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً أربعاً، ثم يسلّم.

وقال الأوزاعيّ: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعاً قبل أن يسلّم.

وقال النعمان في صلاة الليل: إن شئت فصلِّ بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستّاً، وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وقال النعمان: وأما صلاة النهار، فصلِّ بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً.

وكان إسحاق ابن راهويه يقول: الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى، إلا الوتر، فإن له أحكاماً مختلفة، وأما صلاة النهار، فأختار أن يصلي قبل الظهر أربعاً، وقبل العصر أربعاً، وضحوة أربعاً؛ لما جاء عن ابن مسعود، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم من وجه واحد، فإن صلى بالنهار ركعتين ركعتين كان جائزاً.

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة إلا أن تكون لك حاجة، فتسلّم، هكذا قال إبراهيم، وقال عطاء كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلّم من كلّ ثنتين، وأن يفصل بعضها عن بعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين.

قال ابن المنذر رحمه الله: صلاة الليل مثنى مثنى؛ لحديث ابن عمر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي، استحباب صلاة الليل مثنى مثنى؛ لأحاديث الباب، وغيرها، وأما صلاة النهار، فإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: دلّت الأخبار على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهنّ تطوّع، وهو قول عوامّ أهل العلم، غير النعمان، فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ خلاف ما عليه عوامّ أهل العلم، عالمهم، وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه، فقالوا كقول سائر الناس. انتهى.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيُّ رحمه الله في «كتاب الوتر»: افترض الله على النبيّ ﷺ، وأمته أول ما افترض ليلة أُسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبيُّ ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته، وقدومه المدينة، ونزول الفرائض عليه، فريضة بعد فريضة، من الزكاة، والصيام،

والحجّ، والجهاد، يُخبر بمثل ذلك إلى أن توفّي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وقَدِمتْ وفودُ العرب بعد فتح مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية، ونواحيها، يسألونه عن الفرائض، يخبرهم في كلّ ذلك أن عدد الصلوات المفترَضَات خمس، ووجّه معاذَ بنَ جبل إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمره أن يُخبرهم بأن فرض الصلوات خمس، ثم آخره ما خطب به بذلك في حجة الوداع، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترَضات خمس، لا أكثر من ذلك، وفيها نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ الآية [المائدة:٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة، ولا حرام، ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ، فمات بعد رجوعه بأقلّ من ثلاثة أشهر، ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته، ثم أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الوتر ليس بحتم، كالصلوات المكتوبة، ولكنه سنة، وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر، وعليّ رضي الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات، وهما يحتاجان إليها في كلّ ليلة، حتى يجحدا فرضها، مَن ظنّ هذا بهما، فقد أساء الظنّ بهما.

قال: وكان أبو حنيفة يوجب الوتر، وخالفه أصحابه في الوتر، فقالوا: هو سنة، وليس بفرض. انتهى كلام محمد بن نصر باختصار رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر، وابن نصر ـ رحمهما الله تعالى ـ من كون الوتر سنة من السنن، وليس بواجب، هو الحقّ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ؛ لوضوح حجته.

والحاصل أن الوتر سنة مؤكّدة، وليس بواجب؛ لهذه الأدلة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوتر:

قال النوويُّ رحمه الله: اختلفوا في أول وقته: فالصحيح في مذهبنا، والمشهور عن الشافعيّ، والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه: يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه: لا يصحّ الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول: يمتدّ إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس. انتهى.

وقال الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا ما ذُكر في وجه لأصحاب الشافعي أنه يصحّ قبل العشاء، وهو وجه ضعيف صرّح به العراقيّ وغيره، وقد حكى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء. انتهى.

وأما آخر وقته فهو إلى طلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء، وهو المشهور المرجّح الصحيح عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لفذّ، لا لمؤتمّ، وفي الإمام روايتان.

قال الحافظ: وحَكَى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبيّ عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قاله الشافعيّ في القديم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه الجمهور من أن وقت الوتر من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وبعده يكون قضاء، كما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم هل الوتر أول الليل أفضل، أم آخره؟:

(اعلم): أنه سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب التالي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم، من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، وقال أبو معاوية: «محضورة».

وأخرج ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أُوتِر، ثم أَنَام، قال: «بالحزم أخذت»، وسأل

عمر، فقال: «متى توتر؟»، قال: أنام، ثم أقوم من الليل، فأُوتر، قال: «فِعْلِي فَعَلْتَ»، وفي رواية: «بفعل القويّ فعلتَ».

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن أخرج الحديثين ـ ما نصّه: فدلّ قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر الليل أفضل.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان أبو بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوتر أول الليل، وكان عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينام قبل أن يوتر، ورُوي معنى ذلك عن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل ذلك عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا أسنّ، وروينا عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل.

قال: وروينا عن علي بن أبي طالب، أنه لما نظر إلى تباشير الفجر، قال: نعم ساعة الوتر هذه، وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل، فلما أسنّ أوتر، ثم نام، وكان عبد الله بن مسعود يوتر آخر الليل، وممن استحبّ الوتر آخر الليل النخعيّ، ومالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

قال: ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن الوتر أول الليل أفضل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث أوصاني بهنّ، أن أنام على وتر»، فلما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من طَمِعَ في أن يستيقظ من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»، دلّ على أن قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث أوصاني بهنّ: الوتر قبل النوم»، إنما هنّ على معنى الحَذَرِ، والوثيقة، تخوّفاً أن لا يستيقظ، فيوترَ آخر الليل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأفضل لمن يثق بالانتباه آخر الليل فالأفضل أن يؤخّر الوتر إلى آخر الليل، ومن خاف أن لا يقوم فيه، فالأفضل له أن يوتر قبل النوم.

والحاصل أن الأحاديث المطلقة، في الوصية بالوتر قبل النوم، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب مقيّدة بمخافة فوات الوتر باستغراقه في النوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في نقض الوتر:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الرجل يوتر، ثم ينام، ثم يقوم للصلاة.

فقالت طائفة: يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، واحتجّ بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وتراً، هكذا قال إسحاق وغيره.

فممن رُوي عنه أنه كان يشفع وتره عثمانُ بن عفّان، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

وممن رُوي عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال عمرو بن ميمون، وابن سيرين.

ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود، وابن سيرين، وإسحاق: إذا نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعلّ هذا مذهبُ الآخرين، وإن لم يُذكر ذلك عنهم.

قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: إذا نام الرجل، وأحدث أحداثاً، ثم قام، فتوضّأ، وتكلّم بين ذلك، ثم صلى ركعة، وهذه الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام؛ إذ بينهما من الفصل بالنوم والأحداث ما بينهما، ثم إذا صلى، وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته، فقد صار مُوتِراً مرّتين في ليلة، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»[1]، وإنما قول النبيّ ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك، فالسنّة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرّة؛ إذ ليس من السنّة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه أن ابن عمر، وهو الراوي لقول النبيّ ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وقد سئل عن نقض الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأيي، لا أرويه عن أحد.

ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن مسروق، أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر؟ فقال: إنما هو شيء أفعله برأيي، لا أرويه عن أحد.

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فُرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نَقْضَها أن لا سبيل له إليه، فحُكْمُ المختَلَفِ فيه من الوتر حُكْمُ ما لا نعلمهم اختلفوا فيه، مما ذكرناه، وكذلك الحجّ، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يُكْمِلها.

رَوَينا عن أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وروي هذا القول عن ابن عبّاس، خلاف القول الأول، ورَوَينا ذلك عن عائذ بن عمرو، وسعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن رُوي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة قولان، فلعلّه قد فعل الفعلين جميعاً.

وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعيّ، وطاوس، وأبي مِجْلَز، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الراجح عندي هو مذهب أكثر أهل العلم، وهو عدم نقض الوتر؛ إذ لا دليل عليه، كما قرره ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن من صلى الوتر قبل النوم، ثم استيقظ بعد النوم صلى ركعتين ركعتين، وأما احتجاج القائلين بنقض الوتر بحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، فالجواب عنه أن الأمر فيه ليس للإيجاب، وإنما هو للاستحباب، بدليل أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً، فإنه يدلّ على أن الأمر المذكور للاستحباب، لا للإيجاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في حكم قضاء الوتر:

قال في «الفتح»: اختَلَفَ السلف في مشروعية قضائه، فنفاه الأكثر، وفي «صحيح مسلم» وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، فلم يَقُمْ من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً.

وقال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم نَجِدْ عن النبيّ ﷺ في شيء من الأخبار، أنه قَضَى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر، فلم يُصِبْ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا أمر بقضائه» غير صحيح، يردّه حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي.

قال: وعن عطاء، والأوزاعيّ رحمه الله: يُقضَى، ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعية، حكاه النوويّ في «شرح مسلم».

وعن سعيد بن جبير: يُقْضَى من القابلة، وعن الشافعية: يُقضَى مطلقاً، قال الحافظ: ويُستَدَلُّ لهم بحديث أبي سعيد رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ قول من قالَ: إن الوتر يُقضى؛ لأمره ﷺ بقضائه، فقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره»[1]، فهذا نصّ صريحٌ صحيحٌ.

ويشهد له ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من نسي صلاةً، فليصلِّ إذا ذكرها...»، الحديث، وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، فإن «صلاةً» نكرة في سياق الشرط، فيدخل فيه الفرض، والنفل الذي له وقت معيّنٌ، كالوتر، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» (١٤٣١): حدّثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسّان، محمد بن مطرف المدنيّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، فيه محمد بن عوف، وهو ثقة حافظ، وعثمان بن سعيد، وهو أيضاً ثقةٌ عابدٌ، والله تعالى أعلم.

سَمِعَ[1] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ عابدٌ فاضلٌ فقيه، كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ذُكر في السند الماضي.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٩ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم، الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

١٠ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

وقوله: (**سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ**) يقدّر قبله لفظة «أنه»، فيقرأ: عن سالم، عن أبيه، أنه سمع النبيّ ﷺ.

وقوله: (**وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ**) عطفٌ على قوله: «حدّثنا عمر... إلخ»، فقائل: «وحدّثنا... إلخ» هو سفيان بن عيينة، فله في هذا الحديث ثلاثة

---

(١) وفي نسخة: «أنه سمع».

أسانيد، الأول عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، والثاني: عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، والثالث: عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

والفرق بين الأول والثالث أن ابن عمر في الأول سمع النبيّ ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وفي الثالث أنه سمع رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن صلاة الليل، فأجابه، بقوله: «مثنى مثنى... إلخ»، والظاهر أن الرواية الأولى مختصرة من الثالثة، فلا فرق بينهما، وإنما أراد المصنّف رحمه الله أن يُنبّه على اختلاف الرواة في كيفيّة الأداء، فبعضهم أدّاه مطوّلاً، وبعضهم تصرّف فيه بالاختصار، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**) تقدّم أن السائل لا يعرف اسمه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيتُ ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ شرحَهُ، وبيانَ مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ**) أي: في المسجد النبويّ، ففي رواية عبيد الله بن عمر الآتية: «أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، وهو في المسجد»، وفي رواية للبخاريّ: «سأل رجلٌ النبيّ ﷺ وهو على المنبر»، وفي رواية له من طريق أيوب، عن نافع: «أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟»[1].

وقوله: (**كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟**) قد يتبيّن من الجواب أن سؤال الرجل وقع عن عدد صلاة الليل، أو عن الفصل والوصل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْراً»، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ[2]، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» برقم (٤٧٢ و٤٧٣) «كتاب الصلاة».

(٢) وفي نسخة: «أهو ذلك الرجل؟».

٤ ـ (**بُدَيْلُ**) بن ميسرة الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٥ أو (١٣٠) (م٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١١٥.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ، ثقةٌ فيه نصبٌ [٣] (ت ١٠٨) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**فَصَلِّ رَكْعَةً**) بيان جواز الإيتار بركعة منفردة، وقد تقدّم أنه المذهب الصحيح الذي تؤيّده الأحاديث الصحيحة، فتنبّه.

وقوله: (**وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْراً**) هذا الأمر للاستحباب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى التي تدلّ على جواز الإيتار في أول الليل، وإن تهجّد في آخره.

وقوله: (**عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**) أي: في نهاية السنة، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«سأله».

وقوله: (**وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

والحديث متّفق عليه، وتمام شرحه يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُدَيْلٌ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ

---

(١) وفي نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

[١٠] (ت ٢٣٧) وله أكثر (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ**) ـ بمهملات مصغّراً ـ السَّدُوسيّ، أبو عُبيدة ـ بالضمّ ـ البصريّ، ثقة ثبتٌ [٦] (ت١٤٩) (م د ت س) تقدم في «المسافرين» ٧/ ١٦٣٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء، آخره تاء مثنّاة ـ البصريّ، ثقةٌ [٥] (خ م د ت ق) تقدم في «المسافرين» ٧/ ١٦٣٦.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَا**) ضمير التثنية لشيخيه: أبي كامل، ومحمد بن عُبيد، ويَحْتَمِلُ أن يكون لعمران بن حُدير، والزبير بن الْخِرِّيت.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) الضمير لحديث أبي الربيع؛ أي: بمثل حديث أبي الربيع الزهرانيّ الماضي.

[**تنبيه**]: هذه الرواية التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مع نفي قوله: «ثم سأله رجلٌ... إلخ» لم أجد من ساقها، وإنما وجدت رواية عمران بن حُدير، وفيها هذا المنفيّ، فقد أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥١٩٥) حدّثنا وكيع، حدّثنا عمران بن حُدير، عن عبد الله بن شَقِيق الْعُقيليّ، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن صلاة الليل، وأنا بين السائل وبين النبيّ ﷺ، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خَشِيت الصبح، فأوتر بركعة»، قال: ثم جاء عند قَرْن الحول، وأنا بذاك المنزل، بينه وبين السائل، فسأله، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بركعة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٣] (٧٥٠) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٥ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**) أي: سابقوه به، وتعجّلوا، بأن توقعوا الوتر قبل دخول وقت الصبح، وقال في «المرعاة»: أي: عجّلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح، قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بادروا»: أي: سارعوا، كأن الصبح مسافر يقدَم إليك طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه، وإيصاله إلى بُغيته.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي في الباب: «أوتروا قبل أن تُصبحوا»: أي: تدخلوا في الصبح، وهو دليل على أن الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، وهو الصحيح، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة السادسة في شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المذكور أول الباب.

وقد استدلّ القاري بالحديث لمذهب الحنفية في وجوب الوتر؛ لأن الأمر للوجوب، وتعقّبه صاحب «المرعاة» بأنه إنما يدلّ على وجوب الإيتار قبل طلوع الصبح، لا على وجوب نفس الإيتار، والمطلوب هذا لا ذاك، فالاستدلال به على وجوب الوتر باطلٌ. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ جيّد.

---

(١) «المرعاة» ٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/١٧٥٣] (٧٥٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٣٦)، و(الترمذيّ) فيها (٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧ و٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٨٧ و١٠٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٤] (٧٥١) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ رُمْحٍ)** هو: محمد بن رُمح بن مهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١١٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قتيبة بَغْلانيّ، وابن رُمح والليث مصريّان، والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، أو هي لِلتبعيض، كما مرّ مرّة، أنه تهجّد في الليل، أو بعض الليل **(فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً)** أي: ليختم تهجّده بصلاة الوتر، واستُدلّ به على أنه لا صلاة بعد الوتر، وهو محمول على الاستحباب؛ لما تقدّم من كونه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين، وهو جالس، فدلّ على جوازه، وقد سبق في المسائل المذكورة في شرح حديث أول الباب تحقيق الخلاف في مسألة نقض الوتر، وأن الصحيح أنه لا يُشرع نقضه.

واستُدلّ به لأبي حنيفة رحمه الله في وجوب الوتر؛ لكونه بصيغة الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

ورُدّ عنه بثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن الأصل في الأمر وإن كان للوجوب، لكنه إذا وُجدت قرينة صارفة عن الوجوب، يُحمل على الندب، وقد صرّح علماء الحنفيّة بأن صيغة الأمر هنا ليست للوجوب، قاله القاري، وصاحب «بذل المجهود».

ولو سُلِّم أنه للوجوب فهو إنما يدلّ على وجوب جعل الوتر آخر صلاة الليل، لا على وجوب الوتر.

[الثاني]: أن صلاة الليل ليست واجبة، فكذا آخرها، قال في «الفتح»: قد استَدَلّ به بعض من قال بوجوب الوتر، وتُعُقِّب بأن صلاة الليل ليست واجبةً، وكذا آخرها، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. انتهى.

[الثالث]: أنه لو ثبت من هذا الحديث وجوب الوتر لقال به ابن عمر رضي الله عنهما، وأفتى به من غير تأمّل وتردّد، لكنه لَمّا استفتي عنه لم يزد في فُتياه على أن يقول: «أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون»، قاله في «المرعاة»[1].

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ٢٦٧.

(**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن رسول الله ﷺ (**كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ**) أي: بجعل الوتر آخر صلاة الليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ١٧٥٤ و١٧٥٥ و١٧٥٦] (٧٥١)، و(البخاريّ) في «كتاب الوتر» (٩٩٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٢١ و١٤٣٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٢٩ و٤٣١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٩٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٢٣)، و(أبو عوانة) في «سنده» (٢٣٢٦ و٢٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٠٤ و١٧٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بنُ عمر العُمَرِيّ المدني، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، فلا تنس نصيبك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمِصِّيصيّ، أبو محمد الترمذيّ، نزيل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يُرسل ويُدلّس [٦] (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٧] (٧٥٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٤ ـ (**أَبُو مِجْلَزٍ**) ـ بكسر الميم، وفتح اللام، بينهما جيم ساكنة ـ لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة، من كبار [٣] (ت٦ أو١٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٧.

و«ابن عمر» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) مبتدأ وخبره، وهو دليلٌ على صحّة الإيتار بركعة واحدة، وعلى استحبابه آخر الليل، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في مسائل شرح حديث أول الباب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ١٧٥٧ و١٧٥٨] (٧٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٢١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٨٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٨٦٣ و٥١٠٥ و٥٥١٢ و٥٥٢٤ و٥٧٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٢٨ و٢٣٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٠٧ و١٧٠٨ و١٧٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ[١]، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدَر الهذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت ٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٩] (٧٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»).

---

(١) وفي نسخة: «ومحمد بن بشّار».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث الْعَنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو بكر، أو أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب العدويّ، أبو بكر المدنيّ، شقيق سالم، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، والصميتة الليثية.

ورَوَى عنه ابنه القاسم، وابن ابنه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله،

وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر، وابن أخيه عبيد الله بن عمر بن حفص، والزهريّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وأبو الأسود يتيم عروة، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال الواقديّ: كان أسنّ من عبد الله بن عبد الله فيما يذكرون، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل سالم، وقال غيره: في ولاية عبد الواحد النَّصْريّ، وكان عَزْلُ النَّصْريّ سنة ستّ ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٤٩)، وحديث (١١٨٨) و(١١٩٩) و(١٢٨٨) و(١٥٧٠).

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) وفي رواية البخاريّ: «وهو على المنبر».

وقوله: (**كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟**) وفي رواية البخاريّ: «ما ترى في صلاة الليل؟»؛ أي: ما رؤيتك؟ من الرأي، أو من الرؤية بمعنى العلم، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**مَثْنَى مَثْنَى**) بغير تنوين؛ لعدم صرفه، كما سبق؛ أي: اثنتين اثنتين، وكرَّره للتأكيد.

وقوله: (**فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ**) أي: علم بقرب طلوع الفجر، يقال: أحسّ الرجل الشيءَ إحساساً: عَلِمَ به، ويتعدّى بنفسه مع الألف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ﴾ الآية، وربّما زيدت الباء، فقيل: أحسّ به، على معنى شَعَرَ به، وحَسَسْتُ به، من باب قَتَلَ لغةٌ فيه، والمصدرُ الْحِسُّ بالكسر، تتعدَّى بالباء على معنى شَعَرتُ أيضاً، ومنهم من يُخفِّف الفعلين بالحذف، فيقول: أحسته، وحَسْتُ به، ومنهم من يُخفّف فيهما بإبدال السين ياءً، فيقول: حَسَيْتُ، وأحسيتُ، قاله الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقوله: (**سَجَدَ سَجْدَةً**) أي: ركع ركعةً واحدةً، فهو بمعنى قوله السابق: «صلّى ركعة واحدةً».

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.

وقوله: (**فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**) بفتح الراء: أي جعلت تلك الركعة الواحدة ما صلّاه شفعاً وتراً.

(**قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ... إلخ**) أراد به بيان اختلاف شيخيه أبي كُريب، وهارون؛ إذ قال هارون: «عبيد الله عبد الله بن عمر»، فنسبه إلى أبيه وجدّه، وأما أبو كُريب فاقتصر على نسبته لأبيه فقط.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَوُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدَعُنِي[2] أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «لا تدعني».

عبد الله البصريّ، أخو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨) أو (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد» ٤٧/ ١٤٩٤.

والصحابيّ ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١١٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني.

وقوله: (أَوُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟) هكذا في رواية المصنّف «أوُطيل» بهمزة الاستفهام، ووقع في رواية الكشميهني لـ«صحيح البخاريّ»: «أُطيل» بتركها، ووقع في الأكثرين «نُطيل» بنون الجمع، قال في «الفتح»: وجوّز الكرمانيّ في «أطيل» أن يكون بلفظ مجهول الماضي، ومعروف المضارع، وفي الأول بُعْدٌ. انتهى[1].

وقوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) استُدِلّ به على فضل الفصل؛ لكونه أمر بذلك وفَعَلَه، وأما الوصل، فوَرَدَ من فعله فقط.

وقوله: (وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ) لم يُعيّن وقتها، وقد بُيِّن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه فَعَلَ ذلك في جميع أجزاء الليل.

وقوله: (قَالَ: قُلْتُ... إلخ) القائل هو أنس بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (إِنَّكَ لَضَخْمٌ) فيه أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم، قاله في «الفتح»، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لضخم» إشارة إلى البلادة، وسوء الأدب؛ لمداخلته له في الكلام، وتركه تمامه، وقطعه عليه، كما قال بعضهم في أحد تأويلات قوله: «إنك لعريض القفا»، متّفقٌ عليه؛ لأن البلادة والغباوة مع السمن والضخامة. انتهى[2].

وقوله: (أَلَا تَدَعُنِي) «ألا» بتخفيف اللام: أداة تحضيض؛ أي: ألا تتركني، وفي نسخة: «لا تدعني» بحذف همزة الاستفهام، وهو على تقديرها.

والمعنى: دَعْني أستقرىء لك الخبر، وأتمّم لك الحديث، وآتيك بنهايته، وجميع أجزائه حتى تكون عالِماً له بتمامه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ) أي: أذكر لك الحديث بتمامه، حتى

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ١٠٤.

تعلمه بالتفصيل، يقال: استقرأتُ الأشياء: إذا تتبّعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصّها، قاله في «المصباح»[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أستقرىء لك الحديث» كذا رويناه بالهمزة، ومعناه على هذا: أتلوه، وآت به على نسقه، وقد يكون غير مهموز، ويكون معناه: أقصد لك إلى ما طلبت، من قولهم: قروت إليه قرواً إذا قصدت نحوه، ومنه: يقتري الأرض، ويقروها: إذا قطعها إلى أخرى، وهو أشبه بهذا الموضع، ومنه القرو: الطلب. انتهى[(٢)].

وقوله: (**كَأَنَّ**) بالهمزة، وتشديد النون (**الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ**) يعني من تخفيفهما، والمراد بالأذان هنا الإقامة، كما قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو إشارة إلى شدّة تخفيف الركعتين بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

والمعنى أنه ﷺ كان يُسرع في تينك الركعتين، فبهذا يخصُّ الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ١٧٥٩ و١٧٦٠ و١٧٦١ و١٧٦٢ و١٧٦٣] (٧٥٣)، و(البخاريّ) في «كتاب الوتر» (٩٩٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٣٧)، و(ابن ماجه) في إقامة الصلاة» (١١٤٤ و١١٧٤ و٨١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١ و٤٥ و٧٨ و٨٨ و١٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٣ و١١١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٣١ و٢٣٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١٢)، وبقيّة المسائل تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ١٠٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** أي: بمثل حديث حمّاد بن زيد، عن أنس بن سيرين.

وقوله: **(وَزَادَ... إلخ)** الفاعل ضمير شعبة.

وقوله: **(فَقَالَ: بَهْ بَهْ)** قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بموحّدة مفتوحة، وهاء ساكنة، وقيل: معناه: مَهْ مَهْ، وهو زجرٌ، وكفٌّ، وقال ابن السكّيت: هي لتفخيم الأمر، بمعنى بَخْ بَخْ. انتهى[(١)].

وقال القاض عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بَهْ بَهْ» إما أن يكون بمعنى مَهْ مَهْ زجراً، وقد جاء ذلك، والباء تُبدل من الميم كثيراً، أو يكون من قولهم: رجل بَهْبَهيّ[(٢)]، وهو الجسيم الجريء، لا سيّما مع قوله: «إنك لضخم»، أو تكون حكايةً لاعتراضه عليه، وكلامه له من بهبهة الفحل في هديره. انتهى[(٣)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: هي بمعنى بَخْ بَخْ، يقال: بَخْبَخَ، وبَهْبَهَ، غير أن الموضع لا يَحْتَمله إلا على بُعْد؛ لأنه قال: «إنك لضخم»، كالمنكر عليه، وبَخْ بَخْ لا يقال في الإنكار. انتهى[(٤)].

وقال في «القاموس»: «بَهْ بَهْ»: كلمة تقال عند استعظام الشيء، أو معناه: بَخ بَخ. انتهى[(٥)].

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ٣٤).

(٢) وقع في النسخة: «بهيّ» والصواب كما في «القاموس»: بهبهيّ.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٤) «النهاية» ١/ ١٦٩.

(٥) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٨١.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أنس بن سيرين هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٤٦٦) حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ بَهَ، إنك لَضَخْمٌ، إنما أُحَدِّث، أو قال: إنما أقتصّ لك الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة، من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان، أو الإقامة في أذنيه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ**) التغلبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمرو، وابن المسيِّب، وروى عنه شعبة، والْفُرَات بن الأحنف.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٤٩)، وحديث (١٠٨٠): «الشهر تسع وعشرون...»، و(١١٦٥): «التمسوها في العشر الآواخر...»، و(١٩٩٧): «نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ...».

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إخبار منه عن صلاته ﷺ كيف كانت، كما تقدّم من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى[1].

والحديث تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٤] (٧٥٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[2]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الخدريّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: سنة (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٨٠.

(٢) وفي نسخة زيادة: «الخدريّ».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأبي النضرة، فعلّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن أبي نضرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) رضي الله عنه زاد في نسخة: «الخدريّ» **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)** وفي رواية شيبان، عن يحيى التالية: «أنهم سألوا النبيّ ﷺ عن الوتر؟، فقال: أوتروا قبل الصبح» **(«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»)** أي: صلّوا صلاة الوتر قبل أن تدخلوا في وقت الصبح، والمراد بالصبح: الفجر الصادق، وهو الثاني، والحديث دليل على أن وقت الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقته، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ١٧٦٤ و١٧٦٥] (٧٥٤)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٦٨)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٨٥ و١٦٨٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٨٩ و١٠٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٠٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣٠١ و٣٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٥٦ و٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و٢٢٦٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٧١٤ و١٧١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن موسى بن أبي المختار باذام الْعَبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قوله: «الْعَوَقيّ ـ بعين مهملة، وواو مفتوحتين، ثم قاف ـ منسوب إلى الْعَوَقَة بطنٌ من عبد القيس، وحَكَى صاحب «المطالع» فتح الواو، وإسكانها، والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٦] (٧٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٤.

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَحْضُورَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَفْصُ**) بن غياث بن طَلْق بن معاوية النَّخَعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر بآخره قليلاً [٨] (ت ٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارفٌ بالقراءة، وَرِعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى أبي سفيان، فواسطيّ، ثم مكيّ، وجابر رضي الله عنه مدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه صحابيّ جليلٌ، غزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)** «من» يَحْتَمِلُ أن تكون تبعيضيّة، أو بمعنى «في» **(فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ)** منصوب على الظرفيّة؛ أي: فليصلّ الوتر في أول الليل **(وَمَنْ طَمِعَ)** بكسر الميم، من باب تَعِبَ، قال الفيّوميُّ رحمه الله: طَمِعَ في الشيء طَمَعاً، وطَمَاعةً، وطَمَاعيَةً، مخفّفٌ، فهو طَمِعٌ، وطامعٌ، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أطمعته، وأكثر ما يُستعمل فيما يَقرُبُ حصوله، وقد يُستعمَلُ بمعنى الأمل، ومن كلامهم: طَمِعَ في غير مَطْمَع: إذا أَمَّلَ ما يَبْعُدُ حصوله؛ لأنه قد يقع كلُّ واحد موقع الآخر؛ لتقارب المعنى. انتهى[1].

والمعنى: أن من وَثِقَ **(أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ)** أي: ليصلّ الوتر في آخر الليل، ثم بيّن سبب الحثّ على الإيتار في آخر الليل لمن وثِقَ بالانتباه بقوله: **(فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ)** الفاء تعليليّة؛ أي: لأن الصلاة في آخر الليل **(مَشْهُودَةٌ)** أي: محضورة، تحضره ملائكة الرحمة، وقال الطيبيُّ رحمه الله: يعني تشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء، ويَصعَد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلّين في العادة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني بعيد، والحقّ أن المراد به حضور الملائكة، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]: قال الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنهم، عن النبيّ ﷺ في هذه الآية: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: «تشهده ملائكة الليل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٢٢.

وملائكة النهار»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح[١].

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجةً، وتَجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر»، يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدّثنا أسباط، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وحدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: «تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار»، ورواه الترمذيّ، والنسائيّ وابن ماجه ثلاثتهم عن عُبيد بن أسباط بن محمد، عن أبيه، به، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وفي لفظ في «الصحيحين» من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح، وفي صلاة العصر، فيعرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بكم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلّون، وتركناهم وهم يصلّون».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يجتمع الْحَرَسَان في صلاة الفجر، فيصعد هؤلاء، ويقيم هؤلاء، وكذا قال إبراهيم النخعيّ، ومجاهدٌ، وقتادةُ، وغير واحد في تفسير هذه الآية.

قال: وأما الحديث الذي رواه ابن جرير ها هنا من حديث الليث بن سعد، عن زيادة، عن محمد بن كعب الْقُرَظيّ، عن فَضَالة بن عُبيد، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ فذكر حديث النزول، وأنه تعالى يقول: من يستغفرني أغفر له، من يسألني أعطيه، من يدعني فأستجيب له حتى يطلع الفجر، فلذلك يقول: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، فيَشْهَدُه الله، وملائكة الليل، وملائكة النهار، فإنه تفرد به زيادة، وله بهذا

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢٥٠٧) بإسناد صحيح.

حديث في سنن أبي داود. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما ذُكر أن الصواب في معنى قوله هنا: «مشهودة»؛ أي: تشهدها الملائكة، فتبصّر، وقوله: (**وَذَلِكَ أَفْضَلُ**) أي: الإيتار آخر الليل أكثر ثواباً، وأكمل أجراً.

وقوله: (**وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم (**مَحْضُورَةٌ**) أي: تحضرها الملائكة، وهو بمعنى «مشهودة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ١٧٦٦ و١٧٦٧] (٧٥٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٥٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٠ و٣١٥ و٣٣٧ و٣٤٨ و٣٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١٦ و١٧١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن من خاف أن لا يقوم في آخر الليل يُستحبّ له أن يوتر في أوله.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن من وَثِقَ بالانتباه آخر الليل، بأن اعتاد ذلك، أو كان له من يوقظه، كما كان النبيّ ﷺ يفعل بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، استُحبّ له أن يوتر في آخر الليل.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ صريحٌ على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وَثِقَ بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يَثِقُ بذلك، فالتقديم له

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٥.

أفضل، وهذا هو الصواب، ويُحْمَل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر»، فهو محمول على من لا يَثِقُ بالاستيقاظ. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ دلالةً صريحةً على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على وجوب الوتر، قال القاري: أمرُه بالإتيان عند خوف الفوت يدلّ على وجوبه. انتهى.

وتُعُقّب بأن أمْرَه بالإتيان عند خوف الفوت لمزيد تأكّده، لا لوجوبه؛ لما أسلفناه من الأدلّة التي تدلّ على عدم وجوبه، وقد سبق بيانها في المسألة السابعة التي تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل باب، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيُّ رضي الله عنهما: هذا الحديث يدلّ على أن تأخير الوتر أفضل لمن قَوِيَ عليه، وأن تعجيله جَزْمٌ؛ لئلا يفوت بطلوع الفجر، وقد روى أبو سليمان الخطّابيّ، عن سعيد بن المسيِّب، أن أبا بكر وعمر يتذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا، فإني أنام على وتر، فإن صلّيتُ صلّيتُ شفعاً شفعاً حتى أُصبِحَ، وقال عمر رضي الله عنه: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبيّ ﷺ لأبي بكر: «حَذِرَ هذا»، وقال لعمر: «قَوِيَ هذا»[1].

وقد دلّ قول أبي بكر رضي الله عنه في هذا الحديث على أن من صلى وتره في أول الليل، ثم نَشِطَ للصلاة في آخره صلى ما شاء من شفع، ولا يلزمه أن يوتر في آخر صلاته وتراً آخر؛ لقوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن طلق بن عليّ، مرفوعاً: «لا وتران في ليلة»[2]، وهو صحيح، ولا يجوز أن يُضيف إلى وتره المتقدّم وتراً آخر، فينقض المتقدّم، وقد اختُلِف فيه، وإلى ما فعله أبو بكر رضي الله عنه

---

(١) رواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٥/ ٤٦).

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٨٦١)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذيّ (٤٣٢)، والنسائيّ (١٦٧٩).

ذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى: مالكٌ، وغيره، وقد ذهب إلى النقض جماعة من الصحابة وغيرهم، ورُوي عن مالك، والصحيح فعل أبي بكر رضي الله عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وترجيح قول من قال بعدم نقض الوتر في المسألة الثامنة التي مضت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم قبل باب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٧] (...) ـ (وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع (٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّانيّ، أبو عليّ، نُسب إلى جدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ، يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (عم د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

و«جابر» رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٨٥.

وقوله: (**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ... إلخ**) «أيُّ» هنا شرطيّة مبتدأ جوابه قوله: «فليوتر»، وهو الخبر، على خلاف في ذلك، فقد مضى تحقيق الخلاف في إعراب أدوات الشرط والاستفهام في أبيات نظمتها، فارجع إليها، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) تقدّم أن «من» تبعيضيّة، أو بمعنى «في».

وقوله: (**ثُمَّ لِيَرْقُدْ**) أي: ليَنَم، يقال: رَقَدَ يَرْقُد، من باب نصر، رَقْدً، ورُقُوداً، ورُقاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخُصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ الآية [الكهف: ١٨]، قال المفسِّرون: إذا رأيتهم حَسِبتهم أيقاظاً؛ لأنّ أعينهم مفتّحةٌ، وهم نِيَامٌ، أفاده في «المصباح»[1].

وقوله: (**وَمَنْ وَثِقَ... إلخ**) يقال: وَثِقَ به يَثِقُ بكسر ثانيهما، ثِقَةً، ووُثوقاً: إذا ائتمنه؛ أي: لمن أمن بقيامه في آخر الليل، بأن كان معتاداً له، أو عنده من يوقظه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابٌ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٨] (٧٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، كما سبق في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»**) مبتدأ وخبره؛ أي: أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القنوت، أو أفضل الصلاة صلاةٌ فيها طول القنوت، أو ذات طول القنوت؛ أي: طول القيام، وقد جاء مصرّحاً به بلفظ القيام فيما أخرجه أبو داود بإسناد حسن، عن عبد الله بن حُبْشيّ الْخَثْعَميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ الأعمال أفضل؟، قال: «طول القيام».

قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القنوت يَرِد لمعانٍ متعدّدة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والقراءة، والسكوت، فيُصرَف في كلّ واحد من هذه المعاني إلى ما يَحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. انتهى[1].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٨٢.

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالقنوت هنا القيام باتّفاق العلماء فيما عَلِمتُ، وفيه دليلٌ للشافعيّ ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقد سبقت المسألة قريباً، وأيضاً في أبواب صفة الصلاة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «باب ما يقال في الركوع» في شرح حديث (١٠٨٨): «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد...»، بيان اختلاف العلماء في أفضليّة طول القيام على كثرة الركوع والسجود، أو العكس، ورجّحت هناك القول بأفضليّة طول القيام؛ لقوة أدلّته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى الوفيق.

[تنبيه]: قال العلّامة ابن العربيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: تتبّعتُ موارد القنوت، فوجدتها عشرةً: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات، وكلّها محتملة، وأولاها السكوت، والخشوع، والقيام، وأحدها[(٢)] في هذا الحديث القيام. انتهى[(٣)].

وقد نظم الحافظ أبو الفضل العراقيُّ معاني القنوت، فقال [من الطويل]:

وَلَفْظَ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ ... مَزِيداً عَلَى عَشْرِ مَعَانِيَ مَرْضِيَّهْ
دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ ... إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّهْ
سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ ... كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقِنْيَهْ[(٤)]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ١٧٦٨ و١٧٦٩] (٧٥٦)، و(الترمذيّ) في

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) هكذا النسخة، ولعله: وأنسبها، أو نحو ذلك، فليُتأمل.

(٣) «عارضة الأحوذيّ» ١/ ٤٠١.

(٤) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٧٠ آخر «كتاب الوتر» رقم (١٠٠٤).

«الصلاة» (٣٨٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٤٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٢ و٣١٤ و٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١٨ و١٧١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٥٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، غير أبي كُريب، فتقدّم قبل باب.

وقوله: **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ... إلخ)** غرضه منه بيان اختلاف شيخيه في الأداء، فقال أبو بكر بقوله: «حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش»، وقال أبو كُريب: «حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش»، فصرّح بالتحديث بين أبي معاوية والأعمش، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٠] (٧٥٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا الكلام على لطائف الإسناد مضى قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً**) منصوب على أنه اسم مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور مقدّماً، واللام للتأكيد، وأنها كساعة الجمعة، وليلة القدر؛ لأجل أن يجتهد الشخص جميع الليل، ولا يقتصر على العبادة في وقت دون وقت (**لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ**) ومثله امرأة مسلمة، وهذه الجملة صفةٌ لـ«ساعةً»؛ أي: لساعةً من شأنها أن يُتَرَقّب لها، وتغتنم الفرْصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات ربّ رؤوف رحيم، وهي كالبرق الخاطف، «فمن وافقها؛ أي: تعرّض لها، واستغرق أوقاته مترقّباً لِلَمَعَانها، فوافقها قُضِي وَطَرُهُ»، قاله طيبيُّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي تشبيهه بالبرق الخاطف نظرٌ؛ إذ ليس في النصّ ما يُفيد ذلك، وإنما غاية ما دلّ عليه مطلق القلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَسْأَلُ اللهَ**) أي: فيها، والجملة صفة ثانية لـ«رجلٌ»، أو حال منه (**خَيْراً**) نكّره؛ لإفادة التعميم؛ أي: أيّ خير كان، كثيراً أو قليلاً، ولذا قال: (**مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**) الظاهر أنه يُعطيه عين ما سأل حقيقةً، فيكون هذا لخصوصيّة تلك الساعة، ويَحْتَمِلُ أن يكون يُعطى ما سأله حكماً،

وذلك بادّخارها في الآخرة، أو بصرف السوء عنه؛ لما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رَحِم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعَجَّل له دعوته، وإما أن يُدَّخَرها له في الآخرة، وإما أن يُصْرَف عنه من السوء مثلُها»، قالوا: إذاً نكثرُ، قال: «الله أكثر».

(وَذَلِكَ) أي: المذكور من ساعة الإجابة **(كُلَّ لَيْلَةٍ»)** بالنصب على الظرفيّة متعلّق بخبر اسم الإشارة، يعني أن وجود تلك الساعة لا يختصّ ببعض الليالي دون بعض، بل هو ثابتٌ ومستمرّ في كلّ ليالي السنة، فينبغي تحرّي تلك الساعة ما أمكن كلَّ ليلة.

قال القرطبيُّ رحمه الله: هذه الساعة هي التي يُنادي فيها المنادي: «من يسألني فأعطيه...» الحديث، وهي الثلث الأخير من الليل إلى أن يطلع الفجر، كما يأتي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر الحديث يدلّ على أن تلك الساعة تعمّ كلَّ أجزاء الليل، ولكن الأَولى طلبها في النصف الثاني منه؛ لأنه أرجى أجزاء الليل لقبول الدعاء؛ لما أخرجه الترمذيّ، وحسّنه، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

فإن تيسّر طلبها في جميع النصف الثاني فذاك، وإلا فلتُطلَب في الثلث الأخير منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير...»، وفيه: «حتى ينفجر الفجر»، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٢/٣٨٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٧٠ و١٧٧١] (٧٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٣ و٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٩ و٢٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٢٠ و١٧٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه إثباتَ ساعة الإجابة في كلّ ليلة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يتضمّن الحثّ على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها، قاله النوويُّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله ﷻ على عباده حيث جعل لهم ساعة يستجيب فيها دعواتهم، ويُعطيهم رغباتهم، فله الحمد والمنّة، ومنه الفضل والنعمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ**) «من» فيه للتبعيض، أو هي بمعنى «في»، كما تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢٦) ـ (بَابُ بَيَانِ نُزُولِ الرَّبِّ ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٢] (٧٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ[1] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقة ثبت حافظ إمام مشهور، رأس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ**) هو: سلمان الْجُهنيّ المدنيّ، أصبهانيّ الأصل، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) وفي نسخة: «يتنزّل».

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو عبد الله الأغرّ، صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند المصنّف، وهي التالية: «حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن» (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «**يَنْزِلُ**) وفي بعض النسخ: «يَتنزّل» (**رَبُّنَا**) أي: نُزولاً يليق بجلاله، فهو نزولٌ حقيقيّ على الكيفيّة التي يعلمها ﷻ، فلا نكيّف، ولا نُعطّل، ولا نحرّف، بل نؤمن بذلك كما أخبر النبيّ ﷺ به في هذا الحديث الصحيح، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: استَدَلَّ به من أثبت الجهة، وقال: هي جهة العلوّ، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يُفْضِي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بالجمهور جمهور المتكلّمين، فمسلّم، وإلا فلا، فإن مذهب السلف في ذلك ـ وهو الحقّ ـ إثبات العلوّ لله تعالى على ما يليق بجلاله، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد اختُلِف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم: من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبِّهة، تعالى الله عن قولهم.

ومنهم: من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً، وهم الخوارج والمعتزله، وهو مكابرةٌ، والعجب أنهم أوَّلُوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً، وأما عناداً.

ومنهم: من أجراه على ما ورد، مؤمناً به على طريق الإجمال، مُنَزِّهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقيّ وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانين، والحمادين، والأوزاعيّ، والليث، وغيرهم.

ومنهم: من أوّله على وجه يَلِيق، مستعملٍ في كلام العرب، ومنهم من أفرط في التأويل، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم من فَصَّل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأوَّل في بعض، وفَوَّض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد، قال البيهقيّ: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق، فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقُهم على أن التأويل المعيَّن غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم[1].

ثم ذكر عن ابن العربيّ تأويلاً تركت ذكره؛ لأنه مما لا ينبغي الاشتغال به؛ لمخالفته ظواهر النصوص، ولما ثبت عن السلف رضي الله عنهم، على ما سيأتي بيانه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم قال: وقد حَكَى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله، على حذف المفعول؛ أي: يُنْزِل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائيّ من طريق الأغرّ، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، بلفظ: «إن الله يُمْهِل حتى يَمْضِي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داعٍ، فيستجاب له...» الحديث.

وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي منادٍ: هل من داع يستجاب له...» الحديث.

---

(١) «الفتح» ٣/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

قال القرطبيّ رحمه الله: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكُر عليه ما في رواية رفاعة الجهنيّ: «ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري»؛ لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: كيف لا يعكر عليه؟، فالأولى والأوجه الجمع بأنه ﷻ يأمر منادياً ينادي، ثم ينادي هو، كما هو سنته في غير ذلك، فإنه إذا شاء كلّم من يشاء من عباده، كما وقع لموسى عليه السلام، وغيره، وإذا شاء أمر من يكلّمه من الملائكة، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

ثم نقل عن البيضاويّ تأويلاً من جنس ما ذكره ابن العربيّ، تركت ذكره؛ لما أسلفته هناك.

والحاصل أن الحقّ هو ما ذهب إليه السلف رضي الله عنهم، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله: صفات الله ـ جل وعلا ـ لا تُكَيّف، ولا تقاس إلى صفات المخلوقين، فكما أن الله جل وعلا متكلمٌ من غير آلة، بأسنان ولَهَوَات ولسان وشفة، كالمخلوقين ـ جل ربنا وتعالى ـ عن مثل هذا وأشباهه، ولم يجز أن يقاس كلامه إلى كلامنا؛ لأن كلام المخلوقين لا يوجد إلا بآلات، والله ـ جل وعلا ـ يتكلم كما شاء بلا آلة كذلك ينزل بلا آلة، ولا تحرُّك ولا انتقال من مكان إلى مكان، وكذلك السمع والبصر، فكما لم يجز أن يقال: الله يبصر كبصرنا بالأشفار والحدق والبياض، بل يبصر كيف يشاء بلا آلة، ويسمع من غير أذنين وسماخين والتواء وغضاريف فيها، بل يسمع كيف يشاء بلا آلة، وكذلك ينزل كيف يشاء بلا آلة، من غير أن يقاس نزوله إلى نزول المخلوقين، كما يُكَيَّف نزولهم جل ربنا وتقدس من أن تُشَبَّه صفاته بشيء من صفات المخلوقين. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله، وهو تحقيق حسنٌ.

والحاصل أن مذهب السلف في هذه المسألة هو الحقّ الذي لا جدال فيه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(تَبَارَكَ وَتَعَالَى)** جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، وهو قوله: **(كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** أي: القريبة من الأرض **(حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ)** بضمّ اللام، وسكونها، وفيه لغة ثالثة، وهي الثَّلِيث بفتح، فكسر، وهكذا تأتي اللغات الثلاث إلى العُشُر، والْعُشْر، والْعَشِير **(اللَّيْلِ الْآخِرُ)** بالرفع صفة لـ«ثلثُ».

قال في «الفتح»: ولم تَخْتَلِف الروايات عن الزهريّ في تعيين الوقت، واختَلَفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذيّ: رواية أبي هريرة أصحّ الروايات في ذلك، ويُقَوِّي ذلك أن الروايات المخالفة اختُلِف فيها على رُواتها. انتهى.

[تنبيه]: اختَلَفت الروايات في تعيين وقت النزول على ستّة:

[إحداها]: هذه الرواية التي فيها: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، قال الإمام الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أصحّ الروايات في ذلك، وقال الحافظ العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصحّها ما صحّحه الترمذيّ، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُقوّي ذلك أن الروايات المخالفة له اختُلِف فيها على رُواتها.

[الثانية]: «حين يمضي الثلث الأول»، وهي الرواية التالية للمصنّف.

[الثالثة]: «حين يبقى نصف الليل الآخر»، وفي لفظ: «إذا كان شطر الليل»، وفي آخر: «إذا مضى شطر الليل».

[الرابعة]: «ينزل الله تعالى شطر الليل، أو ثلث الليل الآخر» على الشكّ، أو التنويع.

[الخامسة]: «إذا مضى نصف الليل، أو ثلث الليل» أي: الأول، وفي لفظ: «إذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه».

[السادسة]: الإطلاق.

فسَلَك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن تُحمَل الروايات المطلقة على المقيدة، وأما التي بـ«أو»، فإن كانت «أو» للشك، فالمجزوم به مقدَّمٌ على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين، فيُجْمَع بذلك بين الروايات، بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الآفاق، باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف، وفي الثلث الثاني.

وقيل: يُحْمَل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويُحْمَل على أن النبيّ ﷺ أُعلِم بأحد الأمور في وقت، فأَخبَر به، ثم

أُعلم به في وقت آخر، فأخبر به، فنَقَلَ الصحابة ذلك عنه، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب عندي أن يُحْمَل على اختلاف الأوقات، قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٣/ ٢٠١) ما نصّه: في خبر مالك، عن الزهريّ الذي ذكرناه أن الله ينزل حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي خبر أبي إسحاق، عن الأغرّ، أنه ينزل حتى يذهب ثلث الليل الأول، ويَحْتَمِلُ أن يكون نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول، حتى لا يكون بين الخبرين تهاترٌ ولا تضادٌ. انتهى[٢]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**فَيَقُولُ: مَنْ**) استفهاميّة مبتدأ، خبره جملة قوله: (**يَدْعُونِي**) وقوله: (**فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟**) بالنصب على جواب الاستفهام، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ويجوز رفعه على الاستئناف بتقدير مبتدأ؛ أي: فأنا أستجيب له، وكذا قوله: «فأعطيه»، و«أغفِر له»، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ الآية [الحديد: ١١]، وليست السين في قوله تعالى: «فأستجيب» للطلب، بل أستجيب بمعنى أُجيب، وذلك لتحوُّل الفاعل إلى أصل الفعل، نحو استحجرَ الطينُ.

[فإن قلت]: ليس في وعد الله خُلْفٌ، وكثيرٌ من الداعين لا يُستجاب لهم.

[أجيب]: إنما ذاك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، مثل الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو يكون الدعاء بإثم، أو قطيعة رَحِم، أو تحصل الإجابة ويتأخر حصول المطلوب إلى وقت آخر، يريد الله وقوع الإجابة فيه، إما في الدنيا، وإما في الآخرة، أفاده في «العمدة»[٣].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٨.
(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٢٠٢.
(٣) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠١.

(**وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟**) بالنصب، والرفع على ما سبق بيانه.

(**وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**») قال في «الفتح»: لم تختلف الروايات على الزهريّ في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، وهي الدعاء، والسؤال، والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضارّ، أو جلب المسارّ، وذلك إما دينيّ، وإما دنيويّ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث.

وقال الكرمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يقال: الدعاء ما لا طلب فيه، نحو يا الله، والسؤال: الطلب، وأن يقال: المقصود واحد، وإن اختلف اللفظ. انتهى.

وقال الكرماني [فإن قلت]: ما الفرق بين الدعاء والسؤال؟.

[**قلت**]: المطلوب إما لدفع غير الملائم، وإما لجلب الملائم، وذلك إما دنيويّ، وإما دينيّ، فالاستغفار، وهو طلب ستر الذنوب إشارة إلى الأول، والسؤال إلى الثاني، والدعاء إلى الثالث، والدعاء ما لا طلب فيه، نحو قولنا: يا الله، يا رحمٰن، والسؤال هو الطلب، والمقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها. انتهى[1].

وزاد في رواية أحمد: «هل من تائب، فأتوبَ عليه»، وزاد في رواية له أيضاً: «من ذا الذي يسترزقني، فأرزقَهُ، من ذا الذي يستكشف الضرَّ، فأكشف عنه»، ومعانيها داخلة فيما تقدم. انتهى[2].

وأخرج أحمد، والدارميّ من طريق عطاء مولى أم صُبَيّة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول، هَبَطَ الله تعالى إلى السماء الدنيا، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائلٌ يُعطَى، ألا داعٍ يجاب، ألا سقيمٌ يَستَشْفِي فيشفى، ألا مذنبٌ يستغفر، فيغفر له»، وأخرجها أيضاً بسند

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٢٠١.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٨.

صحيح، من حديث عليّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٧٧٢ و١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨] (٧٥٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٥) و«الدعوات» (٦٣٢١) و«التوحيد» (٧٤٩٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٥ و٤٣٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٤٦) و«الدعوات» (٣٤٩٨)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٨٧)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (١٢٧ و١٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٢٠)، و(اللالكائيّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٤٣٥ و٤٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢) و«الأسماء والصفات» (٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ثلث الليل الآخر.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة النزول لله ﷻ على ما يليق بجلاله، من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، بل على ما يليق بجلاله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله ﷻ، وعظيم كرمه، حيث يُقبل عليهم، وينادي هل من سائل؟، هل من داع؟، هل من مستغفر؟، سبحانك ما أوسع فضلك، وأكثر جودك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحريضَ على عمل الطاعة، والإشارةَ إلى جزيل الثواب عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة في تخصيصه بالليل، وبالثلث الأخير منه؛ لكونه وقت التهجّد، وغفلة الناس عن التعرّض لنفحات رحمة الله ﷻ، فعند

ذلك تكون النيّة خالصةً، والرغبة إلى الله تعالى وافرةً، وذلك مظنّة القبول والإجابة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيلَ صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حقّ من طَمِعَ أن ينتبه، كما سبق في حديث جابر رضي الله عنه قبل بابين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن آخر الليل أفضل للدعاء، والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ويدلّ لها ما أخرجه الترمذيّ بسند صحيح، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

ولا يُعْتَرض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو تحصل الإجابة، ويتأخّر وجود المطلوب؛ لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله.

والحاصل أن الإجابة ليس معناها أن يُعطَى الداعي عين ما سأله، وإنما معناها أن يُعطيه الله تعالى ما هو أصلح له في الدنيا والآخرة، سواء كان عين ما سأل، أو خيراً من ذلك، من جلب نفع، أو دفع ضُرّ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، عن جُبير بن نُفير، أن عبادة بن الصامت حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم، يدعو الله بدعوة، إلا آتاه الله إياها، أو صَرَف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذاً نكثرُ، قال: «الله أكثر»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعَجَّل له دعوته، وإما أن يَدَّخِرها له في الآخرة، وإما أن يَصْرِف عنه من السوء مثلها»، قالوا: إذاً نكثرُ، قال: «الله أكثر».

وخلاصة القول: أن الأدب للعبد أن يسأل ربّه، موقناً بالإجابة، ثم يرضى بما يختار له من نوع الإجابة؛ لأنه ﷻ أعلم بمصالح عباده، فقد يكون ما سأله مما يعود ضرره عليه، إما في دينه، أو دنياه؛ لأنه لا يعلم شيئاً من مصالح الدنيا والآخرة، وإنما عِلم ذلك إلى الله تعالى وحده، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في إتمام ما سبق من البحث في مسألة النزول، ولنذكر ما حقّقه الإمام الحافظ المحقّق أبو عمر بن عبد البرِّ في كتابه «التمهيد»، فإن فيه الكفاية:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا»، فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة، أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ، ويُصَدِّقون بهذا الحديث، ولا يُكَيِّفون، والقول في كيفية النزول، كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء، والحجةُ في ذلك واحدة.

وقد قال قوم من أهل الأثر أيضاً: إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، ورُوي ذلك عن حبيب، كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء؛ لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبداً، في الليل والنهار، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمراً قال له: كن فيكون، في أيّ وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء متى شاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال.

وقد رَوَى محمد بن علي الجبليّ، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدّثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدّثنا مطرِّف، عن مالك بن أنس، أنه سئل عن الحديث: «إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا»، فقال مالك: يتنزل أمره، وقد يَحْتَمِل أن يكون كما قال مالك، على معنى أنه تتنزل رحمته، وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره؛ أي: أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت، والله أعلم، ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء.

وقد رُوي من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله؛ أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر»، يعني الآخر، وهذا على معنى ما ذكرنا،

ويكون ذلك الوقت مندوباً فيه إلى الدعاء، كما نُدِب إلى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم.

وقال آخرون: ينزل بذاته، ثم أخرج بسنده عن نعيم بن حماد قال: حديث النزول يردّ على الجهمية قولهم، قال: وقال نعيم: ينزل بذاته، وهو على كرسيه، قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم، من أهل السنة؛ لأن هذا كيفية، وهم يفزعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يُحاط به عياناً، وقد جلّ الله وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه، أو قياس، أو تمثيل، أو تنظير، فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

قال أبو عمر: أهل السنة مُجمِعون على الإقرار بالصفات الواردة كلِّها في القرآن والسنة، والإيمانِ بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفون شيئاً من ذلك، ولا يَحُدُّون فيه صفةً محصورةً، وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلُّها، والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يَحْمِل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مُشَبِّهٌ، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحقُّ فيما قاله القائلون بما نَطَقَ به كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وهم أئمة الجماعة، والحمد لله.

رَوَى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: مَن وصف شيئاً من ذات الله مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأشار إلى عينيه، أو أذنه، أو شيئاً من بدنه قُطِعَ ذلك منه؛ لأنه شَبَّهَ الله تعالى بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء رضي الله عنه حين حَدَّث أن النبيّ ﷺ قال: «لا يُضَحَّى بأربع من الضحايا»، وأشار البراء رضي الله عنه بيده، كما أشار النبيّ ﷺ بيده، قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكره البراء رضي الله عنه أن يصف رسول الله ﷺ إجلالاً له، وهو مخلوق، فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء؟.

قال: وقال سحنون: من العلم بالله الجهل بما لم يُخْبِر به عن نفسه، قال: وهذا الكلام أخذه سحنون، عن ابن الماجشون، قال: أخبرني الثقة، عن الثقة، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: لقد تكلم مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله، ولا يقال بعده، قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال: الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وَصَفَ من نفسه.

وأخرج أيضاً عن سحنون بن منصور[1]، قال: قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ ويَرَى أهل الجنة ربهم، وبحديث: «لا تقبحوا الوجوه، فإن الله خلق آدم على صورته»، و«اشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قَدَمه»، وأن موسى عليه السلام لَطَمَ ملك الموت ـ صلوات الله عليه ـ؟ قال أحمد: كلُّ هذا صحيح، وقال إسحاق: كلُّ هذا صحيح ولا يَدَعُه إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي.

قال أبو عمر رحمه الله: الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر، في هذه المسألة، وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبيّ ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه.

ثم أخرج بسنده عن أحمد بن نصر، أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد الله: «إن الله ﷻ يجعل السماء على إصبع»، وحديث: «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمٰن»، و«إن الله يَعْجَب، أو يضحك ممن يذكره في الأسواق»، وأنه ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، ونحو هذه الأحاديث؟ فقال: هذه الأحاديث نَرْوِيها، ونُقِرّ بها كما جاءت، بلا كيف.

وأخرج أيضاً عن الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات، فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف.

قال: وذكر عباس الدُّوريّ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شهدت

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «إسحاق بن منصور»، فليُحرّر.

زكريا بن عديّ سأل وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان، هذه الأحاديث، يعني مثل الكرسي موضع القدمين، ونحو هذا؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان، ومِسْعَراً، يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئاً، قال عباس بن محمد الدُّوريّ: وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذُكِر له عن رجل من أهل السنة، أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تُرْوَى في الرؤية، والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وأن جهنم لتمتلىء، وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلاناً يقول: يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حقّ، فقال: ضَعَّفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حقّ لا شك فيها، رواها الثقات، بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها، ولم نذكر أحداً يفسرها.

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالتفسير الذي نفوه هو التفسير الذي يؤدّي إلى التشبيه بالمخلوق، لا تفسير معناها اللغويّ على المعنى الذي يليق بجلاله ﷻ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد كان مالك ينكر على من حدّث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ، وعيسى، عن ابن القاسم، قال: سألت مالكاً عمن يحدِّث الحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»، والحديث: «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة»، و«أنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد»، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، ونَهَى أن يحدِّث به أحداً، وإنما كَرِه ذلك مالك خشيةَ الخوض في التشبيه بكيف ها هنا.

وأخرج عن ابن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل، فقال: أَقِرّ به، ولا تَحُدّ فيه، يقول: كلُّ من لقيت من أهل السنة يُصَدِّق بحديث التنزل، قال: وقال لي ابن معين: صَدِّق به، ولا تَصِفْه.

وأخرج أيضاً عن أيوب بن صلاح المخزوميّ، قال: كنا عند مالك، إذ جاءه عراقيّ، فقال له: يا أبا عبد الله، مسألة أريد أن أسألك عنها، فطأطأ مالك رأسه، فقال له: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء، أخرجوه فأخذوا بضَبْعَيه فأخرجوه.

وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين: إنما كَرِهَ مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث؛ لأن فيها حدّاً وصفةً وتشبيهاً، والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قال الله ﷻ، ووصف به نفسه، بوجه، ويدين، وبسط، واستواء، وكلام، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

فليقل قائل بما قال الله، ولينته إليه، ولا يَعْدُوه، ولا يُفَسِّره، ولا يقل: كيف، فإن في ذلك الهلاك؛ لأن الله كَلَّف عبيده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل، الذي لا يعلمه غيره.

وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم ير بأساً برواية الحديث: «إن الله ضحك»، وذلك لأن الضحك من الله، والتنزل، والملالة، والتعجب منه ليس على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر رحمه الله: الذي أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمٰن، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً، عَلِمَ أن الله ﷻ لم يَعْرِفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائل الرسالة، لا من قِبَل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه، لازماً ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك مِن عَمَلهم مشهوراً، أو من أخلاقهم معروفاً، لاستفاض عنهم، ولشُهِروا به، كما شهروا بالقرآن والروايات، وقول رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]، كلهم يقول: ينزل، ويتجلى، ويجيء بلا كيف، لا يقولون: كيف يجيء؟، وكيف يتجلى؟، وكيف ينزل؟، ولا من أين جاء؟، ولا من أين تجلى؟، ولا من أين ينزل؟؛ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له. انتهى المقصود من

كلام الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التحقيق، وأفاد، فقد بيّن في هذا التحقيق أن مذهب جمهور العلماء من السلف والمحقّقين من الخلف أنه يجب الإيمان بما ورد في الكتاب والسنّة الصحيحة، مما وصف الله تعالى به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، كالنزول، والاستواء، والمجيء، والقبض والبسط، وكالوجه واليد، والقدم، والساق، وكالتعجب، والضحك، والغضب، إلى غير ذلك، مما صحّ في نصوص الكتاب والسنّة الصحيحة، على حقيقته، لا على وجه المجاز، بل نؤمن بها كما وردت، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تعطيل ولا تأويل.

وقد أسلفت أن مراد من قال من السلف: ولا تفسّروها أراد التفسير المؤدّي إلى تكييفها.

قال الإمام الترمذيُّ في كتاب الزكاة من «جامعه» بعد إخراج حديث: «إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه...» الحديث، ما نصّه: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات، من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا، ويُؤْمَن بها، ولا يتوهم، ولا يقال: كيف، هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم، من أهل السنة والجماعة.

وأما الجهمية، فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسَّروها على غير ما فَسَّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ها هنا القوّة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع،

---

(١) راجع: «التمهيد» ٧/ ١٤١ ـ ١٥٢.

فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة» بعد إخراجه حديث: «تحاجّت الجنة النار...» وفيه: «حتى يضع ربّ العزّة فيها قدمه»، وفي لفظ: «رجله» ما نصّه:

القدم، والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله ﷻ المنزّه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كلُّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنّة، كاليد، والإصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرضٌ، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغٌ، والمنكر معطّلٌ، والمكيِّف مشبّه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام البغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ»).

---

(١) «الجامع» (ص١٦٦ ـ ١٦٧) نسخة تحقيق الشيخ مشهور حسن.

(٢) «شرح السنّة» ١٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول مكرّرٌ للتوكيد والتعظيم. انتهى[(١)].

وقوله: (**حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ**) وفي رواية يحيى بن أبي كثير الآتية: «حتى ينفجر الصبح»، وفي رواية الأغرّ الآتية أيضاً: «حتى ينفجر الفجر».

قال في «الفتح»: وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: «حتى يطلع الفجر»، وكذا اتَّفَق معظم الرواة على ذلك، إلا أن في رواية نافع بن جبير، عن أبي هريرة عند النسائيّ: «حتى ترجل الشمس»، وهي شاذةٌ، وزاد يونس في روايته عن الزهريّ في آخره أيضاً: «ولذلك كانوا يُفَضِّلون صلاة آخر الليل على أوله»، أخرجها الدارقطنيّ أيضاً، وله من رواية ابن سمعان، عن الزهريّ ما يُشير إلى أن قائل ذلك هو الزهريّ. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٧.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو الْمُغِيرَةِ**) عبد القدّوس بن الحجاج الْخَوْلانيّ الْحِمصيّ، ثقة [٩].

رَوَى عن حَرِيز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، والمسعوديّ، وأبي بكر بن أبي مريم، وسعيد بن عبد العزيز، وعُفير بن مَعْبد، والأوزاعيّ، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون له بواسطة إسحاق بن منصور الكَوْسَج، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن مُصَفًّى، وعبد الوهاب بن نَجْدة، وسلمة بن شبيب، والدارميّ، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن زنجويه، وأحمد بن أبي الحواريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً. وقال العجليّ، والدارقطني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وصلى عليه أحمد بن حنبل. وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاري ثلاثة أحاديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٥٨)، وحديث (١٠٥٧): «أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه بُرْد نَجْرَانِيّ...»، و(١١٦٧): «إني أُريت ليلة القدر...»، و(١١٧٣): «آلبرّ تردن...».

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير، صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، سكن اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

وقوله: («**إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ**») قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح رواية: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، قال شيوخ الحديث: وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: وقد يَحْتَمِل الجمع بين الحديثين بكون النزول الذي أراده النبيّ ﷺ وعَنَاه ـ والله أعلم بحقيقته ـ عند مضيّ الثلث الأول، وقوله: «من يدعوني... إلخ» في الثلث الأخير، هذا كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام القاضي المذكور: ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أُعلِم بأحد الأمرين في وقت، فأَخْبَر به، ثم أُعلم بالآخر في وقت آخر، فأَعلَم به، وسمع أبو هريرة الخبرين، فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدريّ خبر الثلث الأول فقط، فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر، وفيه ردٌّ لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول، وكيف يُضَعِّفها، وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مَطْعَن فيه عن الصحابيين: أبي سعيد، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟، والله أعلم. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقوله: (**حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ**) هو بمعنى الرواية السابقة: «حتى يُضيء الفجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[3] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، أَبُو الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ١١١.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٧.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ؟».

قَالَ مُسْلِم: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**مُحَاضِرٌ، أَبُو الْمُوَرِّعِ**) هو: محاضر ـ بضاد معجمة ـ ابن المورع ـ بضمّ الميم، وفتح الواو المشدّدة المكسورة، بعدها مهملة ـ الْهَمْدانيّ الياميّ، ويقال: السَّلُوليّ، ويقال: السَّكُونيّ، الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن عاصم الأحول، والأعمش، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، وأجلح الكِنْديّ، ومُجالِد بن سعيد، وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سمعت منه أحاديث، لم يكن من أصحاب الحديث، كان مُغَفَّلاً جدّاً، وقال أبو زرعة: صدوقٌ صدوقٌ، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكْتَب حديثه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: قال ابن المبارك: أعرفه قديماً، قال: وكان شريك إذا لم يحضر صلى مُحاضرٌ، وقال في موضع آخر، عن أبي داود: قال أبو سعيد الحداد: محاضر لا يُحسن أن يصدُق، فكيف يُحسن أن يكذب، كنا نُوَقِّفه على الخطأ في كتابه، فإذا بلغ ذلك الموضع أخطأ، قال الآجريّ: وكان إمام الحيّ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن عديّ: رَوَى عن الأعمش أحاديث صالحةً مستقيمةً، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً، فأذكرَه، إذا رَوَى عنه ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً ممتنعاً عن التحديث، ثم حَدَّث بعدُ، وقال ابن قانع: ثقةٌ، وقال مسلمة بن

قاسم: ثقةٌ مشهورٌ، وكان على رأي أهل الكوفة في النبيذ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات سنة ست ومائتين.

روى له البخاريّ في التعليق[1]، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، متابعةً.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ، سيّىء الحفظ [٤].

رَوَى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، وسعيد بن مُرْجانة، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وعُمَر بن كثير بن أفلح، وغيرهم.

ورَوى عنه أخوه يحيى بن سعيد، وشعبة، والثوريّ، وسليمان بن بلال، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن المبارك، ومحاضر بن المورِّع، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ضعيفٌ، وكذا قال ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: صالحٌ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاريّ مؤدي، يعني أنه كان لا يحفظ، ويؤدي ما سمع، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحةٌ تقرُب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، ولم يَفْحُش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، وقال العجليّ، وابن عمار: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاريّ مؤدي، قال أبو الحسن بن القطان الفاسيّ: اختُلِف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يُخفِّفها؛ أي: هالك، ومنهم من يُشَدِّدها؛ أي: حَسَنُ الأداء، وقال الترمذيّ: تكلموا فيه من قبل حفظه.

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧): وذكره البخاريّ في «الحجّ»، وفي حديث آخر في «البيوع».

قال ابن سعد وخليفة بن خياط: توفي سنة ١٤١. قلت: وكذا أرّخه ابن حبان. أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٥٨)، وحديث رقم (٧٨٣) و(٩١٨) وأعاده بعده، و(١١٤٠) و(١١٦٤) و(٢٠٤٠).

٤ ـ (**ابْنُ مَرْجَانَةَ**) هو: سعيد بن مرجانة، وهو سعيد بن عبد الله القرشيّ العامريّ مولاهم، أبو عثمان الحجازيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

وروى عنه عليّ بن الحسين، وابناه عُمر بن عليّ، وأبو جعفر بن عليّ، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، وواقد بن محمد بن زيد العُمريّ، وإسماعيل بن أبي حكيم، والزهريّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من أفاضل أهل المدينة.

قال يحيى بن بكير: مات سنة سبع وتسعين، وله (٧٧) سنةً، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقةً، وله أحاديث.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٥٨)، وحديث رقم (١٥٠٩): «من أعتق رقبة مؤمنة...» الحديث، كرّره أربع مرّات.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن حبان لَمّا ذكره في ثقات التابعين: يروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٩٦)، وقال: مُرْجانة أمه، وأبوه عبد الله، ثم غَفَل عن ذلك، وقال في أتباع التابعين: سعيد بن مُرجانة، يروي عن عليّ بن حسين، وعنه إسماعيل بن أبي حكيم، وأهل المدينة، مات سنة (١٣٠)، ومُرجانة أمه، وعبد الله أبوه، ولم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ويكفي من بيان تناقض هذا الكلام حكايته، ولولا أن بعض الناس اغتَرَّ بهذا ما حكيته، والذي في «الصحيحين» عكس ما قال، فإن فيهما من طريق عليّ بن الحسين، عن سعيد بن مُرجانة، عن أبي هريرة، وفيهما التصريح بسماعه من أبي هريرة، أما في البخاريّ فبلفظ: قال لي أبو هريرة، وأما في مسلم فبلفظ: سمعت هذا الحديث، فانطلقت به إلى عليّ بن الحسين، وفي

«المسند»، و«مستخرج أبي نعيم» من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن مُرجانة: سمعت أبا هريرة، وقال أبو مسعود في «الأطراف»: سعيد بن عبد الله ابن مُرجانة، مَن قال: سعيد بن يسار، فقد أخطأ، ومُرجانة هي أمه. انتهى، وعلى هذا فيكتب ابن مُرجانة بالألف. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

و«أبو هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (**«يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا»**) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع الأصول: «في السماء»، وهو صحيحٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن «في» هنا بمعنى «إلى»؛ لأن نزل يتعدّى بـ«إلى»، فتأمّل.

وقوله: (**لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ**) اللام بمعنى «في»، و«أو» للشكّ من الراوي؛ أي: في نصف الليل، أو ثلثه، وقد تقدّم وجه الجمع بين رواية ثلث الليل الماضية، ونصف الليل بالحمل على اختلاف الأوقات، فراجع ما تقدّم، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟**) قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: فأُجيبه، وهذا من الله تعالى وعدٌ حقٌّ، وقولٌ صدقٌ: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، وإذا وقعت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها، فلا بُدّ من المشروط، فإن تخلّف شيء من ذلك، فذلك لخلَلٍ في الشروط. انتهى[2].

وقوله: (**مَنْ يُقْرِضُ**) بضمّ الياء، من الإقراض، والمراد به هنا عملُ الطاعة، سواءٌ فيه الصدقة، والصلاة، والصوم، والذكر، وغيرها من الطاعات، وسمّاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قرضاً؛ ملاطفةً للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يَعْرِفه المقترض، وبينه وبينه مُؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته؛ لفَرَحه بتأهيله للاقتراض منه، وإدلاله عليه، وذكره له.

والمعنى: من يُعطي العبادة البدنيّة والماليّة على سبيل القرض، وأخذ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٨٧.

العوض[١]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غَيْرَ عَدِيم)** وفي الرواية التالية: «غير عَدُوم»، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى: «عَدِيم»، والثانية: «عَدُوم»، وقال أهل اللغة: يقال: أَعْدَم الرجلُ: إذا افتقر، فهو مُعْدِمٌ، وعَدِيمٌ، وعَدُومٌ.

ومعنى «غير عديم»: أي: ربّاً غنيّاً، غير فقير عاجز عن العطاء.

وقوله: **(وَلَا ظَلُوم؟)** بوزن فَعُول، بفتح أوله، وضمّ ثانيه، وهو من صيغ المبالغة، كما قال في «الخلاصة»:

فَعَّالٌ اوْ مِفْعَالٌ اوْ فَعُولُ ... فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلُ

ولكن المبالغة ليست مرادة هنا، وإنما المراد أصل المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، يعني أنه لا يظلم من أقرضه بعدم وفاء دينه، أو بنقصه، أو بتأخير أدائه عن وقته، وإنما خصّ نفي هاتين الصفتين؛ لأنهما المانعان غالباً عن الإقراض، فوصف الله تعالى نفسه بنفي هذا المانع.

وحاصل المعنى أن من يعمل خيراً في الدنيا، يجد جزاءه كاملاً في الآخرة، فشبّه هذا المعنى بالإقراض.

وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها[٢].

وقوله: **(قَالَ مُسْلِم)** يعني صاحب الكتاب **(ابْنُ مَرْجَانَةَ... إلخ)** بفتح الميم، وسكون الراء، كما تفيده عبارة «القاموس».

وغرض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا بيان اسم ابن مَرْجانة، واسم والده، حيث يغلط بعضهم في اسم والده، قال في «تهذيب التهذيب»: وقال الذُّهْليّ: سعيد بن مَرْجانة، هو سعيد بن يَسَار، أبو الحباب، أبوه يسار، وأمه مَرْجانة، وتعقّبه، فقال: كذا قال، والصحيح أنهما اثنان. انتهى.

وقال في ترجمة أبي الْحُباب: سعيد بن يسار، أبو الْحُباب المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقْران، أو مولى الحسن بن عليّ، وقيل: مولى بني النّجّار، والصحيح أنه غير سعيد بن مَرْجانة. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٢١.
(٢) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٢١.
(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥١.

والحاصل أن ابن مَرْجانة غير سعيد بن يسار أبي الْحُبَاب، فإنه سعيد بن عبد الله، كما بيّنه مسلم هنا، فتبصّر.

ثم وجدت الحافظ أبا بكر الخطيب البغداديُّ قد أجاد الكلام في هذا الموضوع في كتاب الممتع «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩)، أحببت إيراد كلامه، وإن كان فيه طولٌ، إلا أنه مهمّ جدّاً، وهذا الشرح موضوع لاستيفاء الفوائد المهمة بقدر المستطاع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكرُ وَهَم لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن فارس الذُّهْليّ.

أخبرني أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن العباس الذهبيّ، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن زياد يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: سعيد بن مَرْجانة، هو سعيد بن يسار، أبو الحباب، أبوه يسار، وأمه مَرْجانة.

أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريّ، قال: قال محمد بن يحيى الذُّهليّ فيما أخبرنا عبيد الله بن أحمد، عن أبي بكر النيسابوريّ، عنه: إن أبا الحباب سعيد بن يسار أبوه يسار، وأمه مَرْجانة.

قال لنا هبة الله: وهذا خطأ ظاهرٌ، سعيد بن يسار يتميز عن سعيد بن مَرْجانة بالكنية؛ لأن كنية سعيد بن يسار أبو الْحُبَاب، وكنية سعيد بن مَرْجانة أبو عثمان، ويتميز بالولاء؛ لأن سعيد بن يسار مولى أبي مُزَرِّد، وسعيد بن مَرْجانة مولى بني عامر بن لؤيّ، ويتميز بالأب؛ لأنه هو ابن عبد الله، وأمه مَرجانة.

قال الخطيب: وهذا الكلام صحيح، إلا قوله: مولى أبي مُزَرِّد، فإنه أخو أبي مُزَرِّد، واختلفوا في ولائه، ومما يتميز به سعيد بن يسار عن سعيد بن مَرجانة، ولم يذكره لنا هبة الله تباين وفاتيهما، ومبلغ عمريهما، فإن سعيد بن مرجانة تقدمت وفاته على وفاة سعيد بن يسار بعشرين سنة، كما أخبرنا عليّ بن محمد بن عبد الله المعدّل، أخبرنا الحسين بن صفوان البرذعيّ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدّثنا محمد بن سعد، قال: سعيد بن مَرجانة يكنى أبا عثمان، مولًى لقريش، كان له انقطاع إلى عليّ بن حسين، وكان له فضل. تُوُفّي سنة سبع وتسعين، وله سبع وسبعون.

وأخبرنا عليّ بن أحمد الرزاز، أخبرنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، حدّثنا بشر بن موسى الأسديّ، حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: وموت سعيد بن مَرجانة، ويكنى أبا عثمان سنة ست وتسعين، وهو ابن سبع وسبعين، مولى لقريش.

وأخبرنا عليّ بن محمد بن الحسن السِّمْسار، أخبرنا عبد الله بن عثمان الصفّار، حدّثنا عبد الباقي بن قانع، أن سعيد بن مَرجانة، أبو عثمان، مولى قريش، تُوُفّي سنة سبع وتسعين.

أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عليّ بن إبراهيم، حدّثنا أبو أحمد بن فارس، حدثنا البخاريّ، قال: سعيد بن مرجانة، هو ابن عبد الله، ومرجانة أمه، صاحب عليّ بن حسين، مدنيّ، سمع أبا هريرة، سمع منه سعد بن سعيد، وواقد، ومحمد بن إبراهيم، نسبه ابن المبارك، ويقال: مولى بني عامر بن لؤيّ القرشيّ الحجازيّ، رَوَى عنه إسماعيل بن أبي حكيم، وعُمر بن عليّ بن حسين، ويقال: عن محاضر، قال: حدّثنا سعد، قال: حدّثنا سعيد بن أبي سعيد ابن مَرْجانة.

قال الخطيب: أما حديث محاضر هذا، فرواه عنه محمد بن إسحاق الصغاني وهو من الأثبات الْحُفّاظ، وقال فيه: سعيد ابن مَرجانة، كقول الجماعة.

أخبرنا أبو سعيد، محمد بن موسى الصيرفيّ، حدّثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب الأصمّ، حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا محاضر، وهو ابن الْمُوَرِّع، حدّثنا سعد بن سعيد، أخبرني سعيد بن مَرجانة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يُقْرِض غير عديم ولا ظلوم».

وهكذا رواه سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد.

أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الصقر المقرئ، أخبرنا فاروق بن عبد الكبير بن عمر الخطابيّ بالبصرة، حدّثنا العباس بن الفضل الأسفاطيّ، حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، عن سعد بن

سعيد، قال: حدّثني سعيد ابن مَرجانة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يَنزل إلى سماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل، أو نصف الليل، فيقول: من يدعوني فأجيبه، من يسألني فأعطيه، ثم يبسط يده، فيقول: من يُقْرِض غير عدوم ولا ظلوم».

وأما ذكر مبلغ سِنّ أبي الْحُبَاب، سعيد بن يسار، ووقت وفاته، فأخبرنا عليّ بن محمد بن عبد الله المعدّل، أخبرنا الحسين بن صفوان، حدّثنا ابن أبي الدنيا، حدّثنا محمد بن سعد، قال: سعيد بن يسار، أبو الحباب، مولى الحسن بن عليّ بن أبي طالب، مات سنة سبع عشرة ومائة.

وأخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: كتب إليّ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عمران الجوريّ من شيراز، أن أحمد بن حمدان بن الحضر أخبرهم، قال: حدّثنا أبو العباس، أحمد بن يونس الضبيّ، قال: حدّثني أبو حسان الزياديّ، قال: سنة سبع عشرة ومائة فيها مات سعيد بن يسار، يُكنى أبا الحباب، مولى الحسين بن عليّ، وهو ابن ثمانين سنة.

أخبرنا عليّ بن أحمد الرزاز، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدّثنا بشر بن موسى، حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: ومات أبو الحباب، سعيد بن يسار، مولى الحسن بن عليّ سنة سبع عشرة، يعني ومائة.

أخبرنا السِّمْسار، أخبرنا الصفّار، حدّثنا ابن قانع، أن أبا الحباب، سعيد بن يسار، مولى الحسين بن عليّ، مات في سنة سبع عشرة ومائة.

أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عليّ بن إبراهيم، حدّثنا أبو أحمد بن فارس، حدثنا البخاريّ، قال: سعيد بن يسار، أبو الحباب، أخو أبي مُزَرِّد، مولى شُقْران، مولى رسول الله ﷺ، ويقال: مولى الحسن بن عليّ، قال لي ابن يوسف: حدّثنا الليث، حدّثنا المقبريّ، عن سعيد بن يسار، أخي أبي مَرْثَد، قال البخاريّ: والصحيح أبي مُزَرِّد[1]. انتهى كلام الخطيب رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث بزيادة «من يُقْرِض... إلخ» من أفراد المصنّف رحمه الله، والله

---

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ، وَلَا ظَلُومٍ؟»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«سَعْد بن سعيد» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ... إلخ**) الفاعل ضمير سليمان بن بلال.

وقوله: (**ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**) فيه إثبات صفة البسط لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وأما قول النوويّ في «شرحه»: فيه إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطائه، وإجابته، وإسباغ نعمته. انتهى، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه تأويل لمعنى بسط اليدين باللازم، وهو غير مقبول، بل الحقّ أن الله تعالى يبسط يديه على ظاهره، كما يليق بجلاله، فنشر رحمته، وكثرة عطائه... إلخ من أثر بسطه ﷻ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تنس مذهب السلف الذي مضى تحقيقه قريباً في هذه الصفات، فالزمه، فإنه الصراط المستقيم، اللهم اهدنا فيمن هديت آمين.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

[تنبيه]: رواية سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد هذه ساقها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٥٣) فقال:

(١٧٢٧) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا عليّ بن أحمد بن سليمان علان، ثنا هارون بن سعيد الأيليّ، ثنا ابن وهب، حدّثني سليمان بن بلال، عن سعد[١] بن سعيد، أخبرني سعيد بن مَرْجانة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يَنزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، أو نصف الليل، فيقول: من يستغفرني فأغفرُ له، من يدعوني فأستجيبُ له، من يسألني فأعطيه، ثم يبسط يديه، فيقول: من يُقْرِضُ غير عديم[٢]، ولا ظلوم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ[٣] الْفَجْرُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) وقع في النسخة «سعيد»، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) هكذا نسخة «المستخرج» بلفظ «عديم» بالياء، كالرواية الأولى، وقد نبّه المصنّف على أن رواية سليمان بلفظ «عدُوم»، وقد تقدّم عن الخطيب البغداديّ أنه ساق رواية سليمان بلفظ «عدوم»، كما قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والظاهر أن نسخة «المستخرج» وقع فيها تصحيف، فإن النسخة التي عندي من أردإ النسخ، مملوءة بالأخطاء والتصحيفات، والله تعالى أعلم.

(٣) وفي نسخة: «يتفجّر».

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ مدلّسٌ، اختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٧ ـ (**الْأَغَرُّ أَبُو مُسْلِمٍ**) المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرةَ، وأبي سعيد، وكانا اشتركا في عتقه.

ورَوَى عنه عليّ بن الأقمر، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وهلال بن يساف، وطلحة بن مُصَرِّف، وغيرهم.

وزعم قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأغر، وهو وَهَمٌ، وممن زعم ذلك عبد الغنيّ بن سعيد، وسبقه الطبرانيّ، وزاد الوهم وَهَماً، فزعم أن اسم الأغر مسلم، وكنيته أبو عبد الله، فأخطأ؛ فإن الأغر الذي يُكنى أبا عبد الله، اسمه سلمان، لا مسلم، وتفرد بالرواية عنه أهل المدينة، وأما هذا فإنما رَوَى عنه أهل الكوفة، وكأنه اشتبه على الطبراني بمسلم المدنيّ شيخ للشعبيّ، فإنه يروي أيضاً عن أبي هريرة، لكنه لا يلقب بالأغرّ، وأما أبو مسلم هذا فالأغرّ اسمه، لا لقبه.

وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وقال البزار: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «تاريخ البخاري»: ويقال عن ابن أبجر، عن أبي إسحاق، عن أَغَرّ بن سُليك، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وكانا اشتركا في عتقه، وجزم عبد الغنيّ بوهم ابن أبجر في تسمية والد الأغرّ هذا، وقال: إن الأغرّ بن سُليك آخر. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٥.

هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٥٨) وحديث (٢٦٢٠): «العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه...»، و(٢٧٠٠): «لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ...»، و(٢٨٣٧): «ينادي مناد إن لكم أن تصحّوا...».

[تنبيه]: وقع في «شرح النوويّ» هنا غلط، وهو أنه قال: الأغرّ لقبٌ، واسمه سلمان. انتهى، فقد اشتبه عليه بسلمان الأغرّ الذي تقدّم في أول حديث هذا الباب، وهو أبو عبد الله الأغرّ، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٨ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر في الحديث الماضي.

وقوله: (**إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ**) أي: يؤخّر النزول إلى السماء الدنيا.

وقوله: (**يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**) وفي نسخة: «حتى يتفجّر»؛ أي: حتى ينشقّ، ويطلع، ويظهر الصبح، وهو غاية للقول، يعني أنه لا يزال يقول: «هل من مستغفر إلخ» إلى أن يضيء الفجر.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[1]، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّم قبل ثلاثة أبواب، غير أبي إسحاق، ففي السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد أبي إسحاق الماضي، وهو: عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا محمد».

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أبي إسحاق هذه ساقها الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٢/ ١٨٢) فقال:

(١١٤٦) نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغرّ، قال: أشهد على أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: «إن الله يُمْهِل حتى يذهب ثلث الليل، فيَنْزِل، فيقول: هل من سائل، هل من تائب، هل من مستغفر من ذنب؟ فقال له رجل: حتى مطلع الفجر؟ قال: نعم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، ولَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبَيَانِ دَلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)

قال الجامع عفا الله عنه: قيام رمضان يُسمّى بالتراويح، قال الإمام البخاريُّ في «صحيحه»: «كتاب صلاة التراويح».

قال في «الفتح»: والتراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سُمِّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أوّلَ ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عَقَدَ محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استَحَبّ التطوع لنفسه بين كل ترويحتين، ولمن كره ذلك، وحَكَى فيه عن يحيى بن بكير، عن الليث، إنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٩] (٧٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٩٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**مَنْ**) شرطيّة مبتدأ (**قَامَ رَمَضَانَ**) أي: قام لياليه مُصَلِّياً، والمراد من قيام الليل ما يَحصُل به مطلق القيام، وذكر النوويّ أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرمانيّ، فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، قاله في «الفتح».

(**إِيمَاناً**) أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (**وَاحْتِسَاباً**) أي: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه، لا لقصدٍ آخر، من رياء، أو نحوه، وهما منصوبان على أنهما هما حالان متداخلتان، أو مترادفتان على تأويل مؤمناً ومحتسباً، وقيل: إنهما منصوبان على التمييز، أو على المفعوليّة من أجله.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «إيماناً»: أي: تصديقاً بأنه حقّ وطاعةٌ، وقوله: «واحتساباً»: أي: طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه، لا بقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك، مما يخالف الإخلاص، والاحتسابُ من الْحَسْب، وهو العدُّ، كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتَسَبَهُ؛ لأن له حينئذ أن يَعْتَدَّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه مُعتدّ به. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الاحتساب من الْحَسْبِ، كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتدّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به، والحِسْبة اسم من

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٦١.

الاحتساب، كالعدّة من الاعتداد، والاحتسابُ في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو الْبِدَار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ منها. انتهى[١].

(**غُفِرَ لَهُ**) بالبناء للمفعول، جواب «من»، وهو: من الغَفْر، وهو الستر، ومنه الْمِغْفر وهو الْخُوذة[٢]، وفي «العباب»: الغَفْر: التغطية، والغَفْر، والغُفْران، والمغفرة واحد، ومغفرة الله تعالى لعبده إلباسه إياه العفوَ، وستره ذنوبه[٣].

قال في «الفتح»: وظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يُخَفَّف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وإلى ذلك جنح ابن المنذر، فقال: هو قولٌ عامٌّ يُرْجَى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن يغفر له جميع ذنوبه، صغيرُها وكبيرُها.

وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: قال إمام الحرمين: كلُّ ما يَرِدُ في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول على الصغائر، دون الموبقات، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ثبت في «الصحيح» ما يؤيده.

فمن ذلك حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبةٌ، فيُحْسِن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت له كفّارةً لما قبلها، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهرَ كله»، رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٨٢.

(٢) الْخُوذة بالضم: المغفر، جمعها خُوَذ، كغُرْفة وغُرَف.

(٣) «عمدة القاري» ١/ ٢٢٦.

إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارةٌ لما بينها من الذنوب، إذا اجتُنِبت الكبائر»، رواه مسلم.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان:

[أحدهما]: تكفّر الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر، فإن كانت كبائر، لم يُكَفَّر شيء، لا الكبائر، ولا الصغائر.

[والثاني]: وهو الأصح المختار أنه يُكَفَّر كل الذنوب الصغائر، وتقديره: تغفر ذنوبه كلُّها إلا الكبائر، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر، هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تُكَفِّرها التوبةُ أو رحمةُ الله تعالى. انتهى[1].

(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) «ما» نائب فاعل لـ«غُفِرَ»، و«من ذنبه» بيان لـ«ما».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: زاد قتيبة، عن سفيان، عند النسائيّ: «وما تأخر»، وكذا زادها حامد بن يحيى، عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزيّ، في «كتاب الصيام» له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاحي في «فوائده»، كلهم عن ابن عيينة، ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة، من وجه آخر، أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت، عن الحسن، كلاهما عن النبيّ ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسِهِ، أخرجها أبو عبد الله الجرجانيّ في «أماليه» من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهريّ، ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك، ولا يونس، سوى ما تقدّمناه، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدةُ أحاديث، جمعتها في كتاب مفرد.

وقد استُشْكِلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغْفَر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يُغفَر؟.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكايةً عن الله ﷻ أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

ومُحَصَّل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورةً، وبهذا أجاب جماعةٌ، منهم الماورديّ في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يُكَفِّر سنتين: سنةً ماضيةً، وسنةً آتيةً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب» ما نصّه: في «مسند أحمد»، و«معجم الطبرانيّ الكبير»، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «في رمضان»، فذكر الحديث، وفيه: «فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقت له، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن.

وفيه زيادة: «وما تأخر»، وقد يُستشكَل معنى مغفرة ما تأخر من الذنوب، وهو كقوله ﷺ في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، فتكفير السنة التي بعده كمغفرة المتأخر من الذنوب، وقد قال السرخسي من أصحابنا الشافعية: اختَلَف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبلة، فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جَعَل الله تعالى صوم عرفة الماضي كفارةً لها، كما جعله مُكَفِّراً لما قبله في السنة الماضية، وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يُحْوِجه إلى كفارة، وأطلق الماوردي في «الحاوي» في السنتين معاً تأويلين:

أحدهما: أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يَعْصي فيهما.

وقال صاحب «العدّة»: في تكفير السنة الأخرى يَحْتَمِل معنيين:

أحدهما: المراد السنة التي قبل هذه، فيكون معناه أنه يكفّر سنتين ماضيتين.

والثاني: أنه أراد سنةً ماضيةً، وسنةً مستقبلةً، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفّر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاص

برسول الله ﷺ غَفَر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر بنص القرآن العزيز، ذكر ذلك كله النوويّ في «شرح المهذب»، وهذا يأتي مثله هنا، فيكون مغفرةُ ما تأخر من الذنوب إما أن يراد بها العصمة من الذنوب، حتى لا يقع فيها، وإما أن يراد به تكفيرها، ولو وقع فيها، ويكون المكفِّر متقدماً على المكفَّر، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما دلّ عليه ظاهر النصّ هو الأقرب لحمل المراد من الحديث عليه، وهو أن التكفير معناه في اللغة المحو، قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكفّر الله عنه الذنبَ: محاه، ومنه الكفّارة؛ لأنها تكفّر الذنب». انتهى[2].

فيكون المراد بتكفير الذنب المستقبل أنه يُمْحَى إذا وقع، ولكن لا يُستبعد أن يَمُنّ الله تعالى على عبده إذا صام يوم عرفة، أو قام رمضان، أو ليلة القدر، أو نحو ذلك، مما فيه تكفير ما تأخّر من الذنوب بأن يعصمه، ويحفظه من الوقوع في الذنوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٧٧٩ و١٧٨٠] (٧٥٩)، و(البخاريّ) في «كتاب صلاة التراويح» (٢٠٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٧١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٨٠٨)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٢٠١ و٢٠٢) و«الصيام» (٤/ ١٥٦) و«الإيمان» (٨/ ١١٧ و١١٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨١ و٢٨٩)، و(الدارميّ) في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥.

«سننه» (٢/ ٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٣٨ و٣٠٣٩ و٣٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٠ و١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩١ و٤٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٨ و١٧٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على قيام رمضان، وبيان عظم ثوابه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل شهر رمضان وعظم قدر ما منّ الله ﷻ على هذه الأمة بغفران ما تقدّم من ذنوبهم إذا قاموه إيماناً واحتساباً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب التصديق بالعمل الذي يعمله الشخص، وهذا معنى قوله: «إيماناً»؛ أي: مصدّقاً بكونه طاعةً لله تعالى، فلا ينفع العمل بلا تصديق.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على إخلاص العمل لله ﷻ، وأنه لا ينفع إلا إذا ابتُغي به وجهه، وطُلب الأجر منه وحده، وهذا معنى قوله: «واحتساباً».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض الأعمال تكفّر الذنوب الماضية كلّها، أما الصغائر فلا خلاف فيها، وأما الكبائر، فيُرجى من الله عفوها، بل إذا لم يكن للعبد إلا الكبائر، فلا بدّ من تخفيفها، والله ﷻ ذو الفضل العظيم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إطلاق لفظ «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه؛ خلافاً لمن منع ذلك، حتى يقال: شهر رمضان، قال: لأن «رمضان» اسم من أسماء الله تعالى، وهذا باطلٌ؛ لأن ذلك لم يصحّ عن النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة التراويح:

قال النوويُّ رحمه الله: اتفق العلماء على استحباب صلاة التراويح، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته، أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد.

وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، وغيرهم: الأفضل فُرَادى في البيت؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وبالغ الطحاويّ، فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنةٌ؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما أخذه من فعل النبيّ ﷺ، وإنما تركه النبيّ ﷺ خشيةَ الافتراض، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها: من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختلّ الجماعة في المسجد بتخلّفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواءٌ، فمن فَقَدَ بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح القول بأفضليّة التراويح في البيت، كسائر النوافل؛ لأمره ﷺ بذلك، حيث قال: «فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، متّفقٌ عليه، وهذا قاله في صلاة التراويح الذي سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب.

هذا كلّه في حقّ من يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا يغلبه النوم لو صلّى في بيته، وأما من كان يخشى أن لا يقوم في البيت، بأن يغلبه النوم، أو يحصل له تشويش من أهل بيته، أو نحو ذلك مما يصدّه عن قيام الليل، فالأفضل في حقّه أن يصلي في المسجد، وعلى هذا يدلّ فعل عمر رضي الله عنه، فإنه لَمّا جمع الناس في المسجد على إمام واحد، لم يكن يصلي معهم، بل قال: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، رواه البخاريّ.

والحاصل أن صلاة التطوّع في البيت أفضل، سواء كان التراويح، أم غيره لمن كان نشطاً، ولا يمنعه منه مانع، وأما من يخشى أن يفوته بسبب من الأسباب، فصلاته مع الجماعة خير له، وأما القول بوجوب صلاة التراويح

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢٩٧ «كتاب صلاة التراويح».

جماعة، كما تقدّم عن الطحاوي، فبطلانه واضح، وكذا القول بأفضليّته في المسجد مطلقاً ليس بصحيح؛ لما ذكرته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد صلاة التراويح:

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في المختار من عدد القيام، فعند مالك أن المختار من ذلك ستّ وثلاثون؛ لأن ذلك عَمَلُ أهل المدينة المتّصل[(١)]، وقد قال نافعٌ: لم أُدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث، وقال الشافعيّ: عشرون ركعةً، وقال كثير من أهل العلم: إحدى عشرة ركعةً؛ أخذاً بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح» ما حاصله: اختُلِف في عدد الركعات التي كان أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصليها بالناس لَمّا أمره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر، وزاد فيه: «وكانوا يقرؤون بالمائتين، ويقومون على العِصِيّ من طول القيام»، ورواه محمد بن نصر المروزيّ، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يوسف، فقال: «ثلاث عشرة»، ورواه عبد الرزاق، من وجه آخر، عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى وعشرين»، ورَوَى مالك، من طريق يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد: «عشرين ركعةً»، وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رُومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين، ورَوَى محمد بن نصر، من طريق عطاء قال: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة، وثلاث ركعات الوتر.

---

(١) قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَمّا وَلِيَ والدي يعني الحافظ أبا الفضل العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامة مسجد المدينة، أحيا سنتهم القديمة في ذلك، مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمرّ على ذلك عمل أهل المدينة بعده، فهم عليه إلى الآن. انتهى. «طرح التثريب» (٤/ ٩٨).

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويَحْتَمِل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يُطيل القراءة تَقِلّ الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداوديّ وغيره، والعدد الأول موافقٌ لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً»، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، وكأنه كان تارةً يوتر بواحدة، وتارة بثلاث.

ورَوَى محمد بن نصر، من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، يعني بالمدينة، يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا، وعن الزعفرانيّ، عن الشافعيّ: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، وعنه قال: إن أطالوا القيام، وأقلُّوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود، وأخفُّوا القراءة فحسن، والأول أحب إليّ.

وقال الترمذيّ: أكثر ما قيل فيه أنها تُصَلَّى إحدى وأربعين ركعةً، يعني بالوتر، كذا قال، وقد نَقَل ابنُ عبد البر، عن الأسود بن يزيد: تُصَلَّى أربعين، ويوتر بسبع، وقيل: ثمان وثلاثين، ذكره محمد بن نصر، عن ابن أيمن، عن مالك، وهذا يمكن ردُّه إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرَّح في روايته بأنه يوتر بواحدة، فتكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، وعن مالك: ستاً وأربعين، وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العُمَريّ، عن نافع، قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين، يوترون منها بثلاث، وعن زُرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين، ويوتر، وعن سعيد بن جبير: أربعاً وعشرين، وقيل: ست عشرة، غير الوتر، رُوي عن أبي مِجْلَز عند محمد بن نصر، وأخرج من طريق محمد بن إسحاق: حدّثني محمد بن يوسف، عن جدّه السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافقٌ لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبيّ ﷺ من الليل، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٩٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى الكبرى»: قد ثبت أن أُبيّ بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة، في قيام رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقام بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكرٌ، واستَحَبّ آخرون تسعة وثلاثين ركعةً؛ بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم، وقال طائفة: قد ثبت في «الصحيح» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، واضطرب قوم في هذا الأصل؛ لِمَا ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسنٌ، كما قد نَصّ على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبيّ ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبيّ ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ في الركعة بـ«البقرة»، و«النساء»، و«آل عمران»، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات، وأُبي بن كعب لَمّا قام بهم، وهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكَثَّر الركعات؛ ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعةً، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضَعُفوا عن طول القيام، فكَثَّروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر من «الفتاوى» أيضاً: وكان النبيّ ﷺ قيامه بالليل هو وِتْرَه، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعةً، لكن كان يصليها طوالاً، فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أُبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام، وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة، فيكون قيامها أخفّ، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعةً، يوتر بعدها. انتهى كلام

---

(١) «الفتاوى الكبرى» ١/١٧٦ ـ ٢٢٧.

شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ أنه لا يتعيّن في قيام رمضان عدد معينّ من الركعات، ولا من القراءة، وإنما ذلك بحسب أحوال الناس، فإذا كان لهم نشاطٌ على أن يصلّوا صلاة النبيّ ﷺ إحدى عشرة ركعة بطولها، فهو الأحسن، وإن ضعفوا عن ذلك، فكثّروا الركعات عوضاً عن تطويل القراءة، فلا بأس، سواء صلّوا عشرين، أو أقلّ، أو أكثر، وأما التزام عشرين ركعةً، بحيث لا يزيد، ولا ينقص، فمما لا دليل عليه، بل هو من اعتقاد العوامّ الذين لا دراية لهم بالسنّة، فلا تغترّ بهم، فالشأن في الأدلّة، لا فيما رآه الجِلّة.

قال العلامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاصل أن الذي دلّت عليه الأحاديث هو مشروعيّة القيام في رمضان، والصلاة فيه جماعةً وفُرادى، فقصر الصلاة المسمّاة بالتراويح على عدد معيّن، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة. انتهى، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل، كما في مطلق التهجد، وبصلاة التراويح وراء الإمام، كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»، رواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ، وأبو داود بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة»، وكذا لفظ الترمذيّ: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة»، ورواية مسلم في ذلك محمولة على روايتهما، فمعنى قوله: «ومن صلى الصبح في جماعة»؛ أي: مع كونه كان صلى العشاء في جماعة، وكذلك جميع ما ذكرناه يأتي في تحصيل قيام ليلة القدر.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

وقد رَوَى الطبراني في «معجمه الكبير» عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فقد أخذ بحظه من ليلة القدر»، لكن في إسناده مسلمة بن عليّ، وهو ضعيف، وذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً عن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول: من شَهِد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يؤخذ إلا توقيفاً، ومراسيل سعيد أصحّ المراسيل. انتهى.

وقال الشافعيُّ رحمه الله: في كتابه القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها، ولا يُعْرَف له في الجديد ما يخالفه.

وقد ذكر النوويّ في «شرح المهذَّب» أن ما نصّ عليه في القديم، ولم يتعرض له في الجديد بموافقة، ولا بمخالفة، فهو مذهبه بلا خلاف، وإنما رجع من القديم عن قديمٍ نَصّ في الجديد على خلافه.

ورَوَى الطبرانيّ في «معجمه الأوسط» بإسناد فيه ضعف، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعَدْل ليلة القدر»، وهذا أبلغ من الحديث الذي قبله؛ لأن مقتضاه تحصيل فضيلة ليلة القدر، وإن لم يكن ذلك في ليلة القدر، فما الظنّ بما إذا كان ذلك فيها؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا أبلغ... إلخ» بعد أن اعترف بضعف الحديث عجيب من مثل الحافظ ولي الدين رحمه الله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ[1]، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر، صاحب «المصنّف»، ثقةٌ حافظ، تغيّر في آخره، ويتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُرَغِّبُ... إلخ**) من الترغيب؛ أي: يحثّهم على قيام لياليه بالطاعة، من الصلاة، وغيرها.

قال القرطبيُّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن قيام الليل في رمضان من نوافل الخير، ومن أفضل أعمال البرّ، لا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في الأفضل منه، هل إيقاعه في البيت، أو في المسجد؟، فذهب مالك إلى أن إيقاعه في البيت أفضل لمن قَوِيَ عليه، وكان أوّلاً يقوم في المسجد، ثم ترك ذلك، وبه قال أبو يوسف، وبعض أصحاب الشافعيّ.

وذهب عبد الحكم، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعيّ إلى أن حُضُورها في الجماعة أفضلُ، وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم، ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يُخْرَجوا إليه.

والحجة لمالك قوله ﷺ: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متّفقٌ عليه، وقول عمر رضي الله عنه: «نِعْمت البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»، رواه البخاريّ.

---

(١) زاد في نسخة: «الصدّيق».

وحجة مخالفه أن النبيّ ﷺ قد صلّاها في الجماعة في المسجد، ثم أخبر بالمانع الذي منعه من الدوام على ذلك، وهي خشية أن تُفْرَضَ عليهم، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلّونها في المسجد أوزاعاً متفرّقين إلى أن جمعهم عمر رضي الله عنه على قارىء واحد، فاستقرّ الأمر على ذلك، وثبتت سنّيّته بذلك.

قال: ومالك أحقّ الناس بالتمسّك بهذا؛ بناءً على أصله في التمسّك بعمل أهل المدينة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تحقيق الخلاف في هذه المسألة في المسألة الخامسة من شرح الحديث الماضي، وأن الأرجح هو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من كون صلاة التراويح في البيت أفضل لمن قَوِيَ عليه؛ لقوّة حجّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِعَزِيمَةٍ**) أي: بعزم وقطع، يعني من غير أن يفرضه عليهم، قال الراغب الأصفهانيُّ رحمه الله: الْعَزْمُ والعزيمة: عَقْدُ القلب على إمضاء الأمر. انتهى، وقال النوويُّ رحمه الله: معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب. انتهى.

وفيه التصريح بعدم وجوب قيام رمضان.

وقوله: (**فَيَقُولُ... إلخ**) بيان وتفسير للترغيب **المذكور**.

وقوله: (**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً... إلخ**) قال الطيبيُّ رحمه الله: أي: أتى بقيام، وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى الصلاة ليالي رمضان؛ إيماناً بالله تعالى، وتصديقاً بأنه يُقرّب إليه، وطلباً لوجه الله تعالى، غُفر له سوابق الذنوب. انتهى.

وقوله: (**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ**) كذا وقع مدرجاً في نفس الخبر عند المصنّف، وأبي داود، والترمذيّ، وهو قول الزهريّ، صرّح به مالك في «الموطّأ»، والبخاريّ في «صحيحه»، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» من رواية مالك، قال الباجيّ: وهذا مرسلٌ، أرسله الزهريّ، وأدرجه معمر في نفس

---

(١) «المفهم» ٢/٣٨٨ ـ ٣٨٩.

الحديث، أخرجه مسلم، والترمذيّ، وأبو داود من طريق معمر، عن ابن شهاب. انتهى[١].

وقوله: **(وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)** أي: على ترك الناس الاجتماع على إمام واحد في التراويح، بل كانوا يصلّون أوزاعاً متفرّقين، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، ويصلي بعضهم في أول الليل، وبعضهم في آخره، وبعضهم في بيته، وبعضهم في المسجد، إما لكونهم معتكفين، أو لأنهم من أهل الصفّة، أو لغير ذلك.

(ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ... إلخ) أي: كان أمر قيام رمضان على وفق ما كان عليه في زمان رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه كلّها.

وقوله: **(وَصَدْراً)** بالنصب عطف على خبر «كان».

وقوله: **(وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ)** رضي الله عنه أي: في أول خلافته، وصدرُ الشيء وجهه وأوله.

قال القرطبيُّ رحمه الله: أي: لم يزل أمر قيام رمضان معلوم الفضيلة، يقومونه، لكن متفرّقين، وفي بيوتهم، ولم يجتمعوا على قارىء واحد، حتى كان عمر رضي الله عنه جمعهم على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في المسجد، كما ذكره مالك رحمه الله في «الموطأ». انتهى[٢].

وقوله: **(عَلَى ذَلِكَ)** أي: على ما ذُكر، فهو تكرار لما مضى؛ تأكيداً، ولم يُكرّر في رواية البخاريّ، ولفظه: «قال ابن شهاب: فتُوفّي رسول الله ﷺ، والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما». انتهى.

[تنبيه]: بيّن الإمام البخاريُّ رحمه الله في «صحيحه» سبب جمع عمر رضي الله عنه الناس في التراويح، فقال: وعن ابن شهاب[٣]، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عَبْد القاريّ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٣١٥.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٨٩.
(٣) عطف على الإسناد السابق، وليس تعليقاً، فتنبّه.

ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرَّهْط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عَزَمَ، فجمعهم على أُبَيّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨١] (٧٦٠) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي الكلام على ليلة القدر قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَيُوَافِقُهَا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار الفزاريّ مولاهم المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور بن المعتمر [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وشبابة، وورقاء، فمدائنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، على ما رُوي عن البخاريّ رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ)** شرطيّة **(يَقُمْ)** ـ بفتح الياء ـ من قام يقوم، قال في «العمدة»: وهو مُتَعَدٍّ هنا، والدليل عليه ما جاء في رواية أخرى للبخاريّ ومسلم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، وفي رواية للنسائيّ: «فمن صامه، وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، قال: قوله: **(لَيْلَةَ الْقَدْرِ)** مفعول به لـ«يَقُم»، وليس مفعولاً فيه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد في كتب اللغة التي بين يديّ أن «قام» هذا[(٢)] يتعدّى بنفسه، والذي يظهر لي أن «ليلةَ القدر» منصوب على الظرفيّة لـ«يقم»، وأما ما احتجّ به على تعدّيه بنفسه من قوله: «قامه»، فجوابه من باب الحذف والإيصال؛ أي: قام فيه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيُّ رحمه الله: اختُلِف في الْقَدَرِ الذي أُضيفت الليلة إليه، فقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: الْقَدَرُ: العَظَمَةُ، من قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ الآية [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عَظَّموا الله حقّ عَظَمته، وقال مجاهد: الْقَدَر: تقدير الأشياء من أمور السنة، وقال ابن الفضل: يعني سَوْقَ المقادير إلى المواقيت، وقيل: قُدِّر في وقتها إنزال القرآن. انتهى[(٣)].

وقال في «العمدة»: قيل: سُمِّيت ليلة القدر؛ لما تَكتُب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة؛ أي: يُظْهِرهم الله تعالى

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٥٧.

(٢) احترزتُ به عن «قام الرجل أهله» أي قام بشأنهم، فإنه يتعدّى بنفسه، كما قاله في «القاموس» ٤/ ١٦٨.

(٣) «المفهم» ٢/ ٣٩٠.

عليه، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، وقيل: لأن من أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر، وقيل: لأن الطاعات لها قدر زائد فيها[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليلة القدر» ـ بفتح القاف، وإسكان الدال، ويجوز فتحها، كما سأبينه ـ سُمِّيت بذلك لعظم قدرها؛ لما لها من الفضائل؛ أي: ذات القدر العظيم، أو لِمَا يَحصُل لِمُحْيِيها بالعبادة من القدر العظيم، أو لأن الأشياء تُقَدَّر فيها وتُقْضَى، أقوال، ويؤيد الأولين قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]، ويؤيد الأخير قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤].

وإنما جَوَّزت فتح الدال؛ لأنها إن كانت سُمِّيت بذلك لعظم قدرها، فقد قال في «الصحاح»: قَدْرُ الشيء مبلغه، وقَدْرُ اللهُ وقَدَرُهُ بمعنى، وهو في الأصل مصدرٌ، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عَظَّموا الله حقّ تعظيمه، وإن كان من التقدير، فقد قال في «الصحاح» عقبه: والقَدْرُ والْقَدَرُ أيضاً: ما يُقَدِّره الله من القضاء، وأنشد الأخفش:

أَلَا يَا لَقَوْمِي لِلنَّوَائِبِ وَالْقَدْرِ ... وَلِلأَمْرِ يَأْتِي الْمَرْءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي[2]

وكذا قال في «المحكم»: الْقَدْرُ وَالْقَدَرُ: القضاء. انتهى.

وقال ابن العربيُّ في «شرح الترمذيّ»: هي ليلة القَدْرِ والقَدَر، فأما الأول، فالمراد به الشَّرَف، كقولهم: لفلان قَدْرٌ في الناس، يَعْنُون بذلك مزيةً وشَرَفاً، والثاني القَدَر بمعنى التقدير، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾، قال علماؤنا: يُلْقِي الله فيها لملائكته ديوان العام. انتهى.

وهو يوهم أنه لا يجوز مع تسكين الدال إرادةُ التقدير، وليس كذلك، كما علمت، وقد جَوَّز المفسرون في الآية إرادةَ الشرف والتقدير، مع كونه لم يُقْرأ إلا بالإسكان، وجزم الهرويّ وابن الأثير في تفسيرها بالتقدير، فقالا:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٥٥.

(٢) راجع لهذا البيت: «لسان العرب» ٥/ ٧٤.

وهي الليلة التي تُقَدَّر فيها الأرزاق، وتُقْضَى، وصححه النوويّ، فقال في «شرح المهذب»: سُمِّيت ليلة القدر؛ أي: ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور، وحكاه في «شرح مسلم» عن العلماء. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ.

[فإن قلت]: لماذا عَبَّر هنا في ليلة القدر بالمضارع في الشرط، وبالماضي في جوابه، بخلافه في رمضان؟.

[قلت]: أجاب الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن لذلك نكتةً لطيفةً، قال: لأن قيام رمضان محقَّق الوقوع، وكذا صيامه، بخلاف قيام ليلة القدر، فإنه غير متيقن، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل. انتهى. قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ.

وقال غيره: استعمل لفظ الماضي في الجزاء؛ إشارةً إلى تحقق وقوعه، فهو نظير قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ١].

وفي استعمال الشرط مضارعاً، والجواب ماضياً نزاع بين النحاة، فمنعه الأكثر، وأجازه آخرون، لكن بقلّة، استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ﴾ الآية [الشعراء: ٤]؛ لأن قوله: ﴿فَظَلَّتْ﴾ بلفظ الماضي، وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، واستدلّوا أيضاً بهذا الحديث.

قال الحافظ: وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة؛ لأن الروايات فيه مشهورة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، وقد رواه النسائيّ عن محمد بن علي بن ميمون، عن أبي اليمان، شيخ البخاريّ فيه، فلم يغاير بين الشرط والجزاء، بل قال: «من يقم ليلة القدر، يغفر له»، ورواه أبو نعيم في «المستخرج» عن سليمان، وهو الطبرانيّ، عن أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة، عن أبي اليمان، ولفظه زائد على الروايتين، فقال: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر، فيوافقها إيماناً واحتساباً، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

وقوله في هذه الرواية: «فيوافقها» زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتَّبٌ على قيام ليلة القدر، ولا يَصْدُق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر

---

(١) «طرح التثريب» ٤/١٤٩ ـ ١٥٠.

المستفاد من النفي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى؛ لأن مخرج الحديث واحدٌ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وتعقّبه العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في دعواه تصرّف الرواة، فقال: لقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائيّ والطبرانيّ، وأن ما رواه البخاريّ بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبويّ، بل الأمر كذا؛ لأن رواية محمد بن عليّ بن ميمون، عن أبي اليمان، لا تعادل رواية البخاريّ عن أبي اليمان، ولا روايةُ أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة عن أبي اليمان، مثل رواية البخاريّ عنه، ويؤيد هذا رواية مسلم أيضاً ولفظه: «من يقم ليلة القدر، فيوافقها ـ أُراه ـ إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، ولفظ حديث الطبرانيّ ينادي بأعلى صوته بوقوع التغيير، والتصرف من الرواة فيه؛ لأن فيه النفي والإثبات موضع الشرط والجزاء في رواية البخاريّ ومسلم. انتهى كلام العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو عندي تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «من قام ليلة القدر»، مع قوله: «من قام رمضان»، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال: إن أحدهما يغني عن الآخر.

وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها، سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعَرَفَها سبب للغفران، وإن لم يقم غيرها.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأحسن عندي الجواب بأنه ﷺ ذكر للغفران طريقين:

[أحدهما]: يمكن تحصيلها يقيناً إلا أنها طويلة شاقّة، وهي قيام شهر رمضان بكماله.

[والثاني]: لا سبيل إلى اليقين فيها، إنما هو الظن والتخمين، إلا أنها مختصرة قصيرة، وهي قيام ليلة القدر خاصّةً، ولا يَتَوَقّف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها، بل لو قامها غير عارفٍ بها غُفر له ما تقدم من ذنبه، لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها، وقد ورد اعتبار ذلك في حديث

---

(١) «الفتح» ١/ ١١٤ «كتاب الإيمان» رقم (٣٥).

عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند أحمد، والطبرانيّ مرفوعاً: «فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقت له غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

قال: معنى توفيقها له، أو موافقته لها أن يكون الواقعُ أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر، هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يَعْلَم هو ذلك. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَيُوَافِقُهَا)** قال النوويُّ رحمه الله: معناه يعلم أنها ليلة القدر. انتهى[2].

وتعقّبه الحافظ وليّ الدين رحمه الله، فقال: إنما معنى توفيقها له أن يكون الواقعُ أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يَعْلَم هو ذلك، وما ذكره النوويّ من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردودٌ، وليس في اللفظ ما يقتضي هذا، ولا المعنى يساعده. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله، وهو تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيُّ رحمه الله: قوله: «يَقُم» في هذه الرواية، يعني به يطلُب بقيامه ليلة القدر، وحينئذ يلتئم مع قوله: «يوافقها»؛ لأن معنى «يوافقها» يصادفها، ومن صلّى فيها، فقد صادفها، ويَحْتَمِل أن تكون الموافقة هنا عبارة عن قبول الصلاة فيها والدعاء، أو يوافق الملائكة في دعائها، أو يوافقها حاضر القلب، متأهّلاً لحصول الخير والثواب؛ إذ ليس كلُّ دعاء يُسمع، ولا كلّ عَمَل يُقبل، فإنه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذه الاحتمالات، والحقّ ما سبق من أن معنى «يوافقها» كون تلك الليلة التي قامها قاصداً لها هي ليلة القدر في الواقع، كما صوّبه وليّ الدين رحمه الله في كلامه السابق، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أُرَاهُ قَالَ: إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً)** الظاهر أن القائل: «أُراه» هو محمد بن رافع؛ لأن أبا نعيم أخرجه في «مستخرجه» (٢/ ٣٥٥) من رواية رزق الله بن موسى، وأبي مسعود، كلاهما عن شبابة، وليس فيه «أُراه قال»، ولفظه:

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٦٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٤١.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٩١.

(١٧٣٣) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن العباس، ثنا رزق الله بن موسى، قال: وثنا محمد بن سهل، ثنا أبو مسعود، قالا: ثنا شبابة، ثنا ورقاءُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من يقم ليلة القدر، فيوافقها إيماناً واحتساباً غُفِر له». انتهى.

وأخرجه البيهقيّ في «الكبرى» (٤/٣٠٦) من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، وليس فيه أيضاً: «أُراه قال»، ولفظه:

(٨٣٠٧) أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا محمد بن حيويه الإسفرائيني في سنة ثمان وخمسين ومائتين، أنبأ أبو اليمان، أنبأ شعيب، أنبأ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقم ليلة القدر، فيوافقها، إيماناً واحتساباً يُغْفَر له ما تقدم من ذنبه». انتهى.

(إِيمَاناً) أي: تصديقاً بأنه حق وطاعة **(وَاحْتِسَاباً)** أي: إرادةَ وجه الله تعالى، لا لرياء ونحوه، فقد يَفْعَل الإنسان الشيءَ الذي يعتقد أنه حقّ، لكن لا يفعله مخلصاً، بل لرياء، أو خوف، أو نحو ذلك، يقال: احتسبتُ بكذا أجراً عند الله تعالى، والاسم الْحِسْبة، وهي الأجر، وفي «العُباب»: احتسبت بكذا أجراً عند الله؛ أي: اعتددته، أنوي به وجه الله تعالى، واحتسبت عليه كذا: أي: أنكرته عليه، قاله ابن دريد، ومنه مُحْتَسِب البلد[1].

(غُفِرَ لَهُ») بالبناء للمفعول جواب الشرط، وهو من الغَفْر، وهو الستر، ومغفرة الله تعالى لعبده: إلباسه إياه العفوَ، وستره ذنوبَهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأول): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/٣٥٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٧٨١ و١٧٨٢] (٧٦٠)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٢ و١٧٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٣] (٧٦١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٢ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وكذا لطائف الإسناد تقدّم في شرح حديث أول الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي: ليلةً من الليالي، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه صلى في حجرته»، قال في «الفتح»: وليس المراد بها بيته، وإنما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد، فيجعلها على باب بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيصلي فيه، ويجلس عليه بالنهار.

وقد ورد ذلك مبيناً من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو عند البخاريّ، في «كتاب اللباس»، ولفظه: «كان يحتجر حَصِيراً بالليل، فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه».

ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «فأمرني أن أَنْصِبَ له حصيراً على باب حُجْرتي ففعلت، فخرج...» فذكر الحديث.

قال النوويُّ رحمه الله: معنى يَحْتَجِر يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره؛ ليصلي فيه، ولا يَمُرّ بين يديه مارّ؛ ليتوفّر خشوعه، ويتفرغ قلبه.

وتعقبه الكرمانيّ بأن لفظ الحديث لا يدلّ على أن احتجاره كان في المسجد، قال: ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أَمَر الناس به، حيث قال: «فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ثم أجاب بأنه إن صحّ أنه كان في المسجد، فهو إذا احتجر صار كأنه بيتٌ بخصوصيته، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً، والنبيّ ﷺ منزه عن الرياء في بيته، وفي غير بيته. انتهى[1].

(فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ) أي: صلّى بعض الصحابة رضي الله عنهم مقتدين بصلاة النبيّ ﷺ **(ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ)** أي: من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر، عن ابن شهاب، عند أحمد، وللبخاريّ في رواية المستملي: «ثم صلى من القابل» أي: الوقت القابل، قال في «القاموس»: والقابلة: الليلة المقبِلةُ، وقد قَبَلَتْ، وأقبلت. انتهى[2]. **(فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ)** كذا رواه مالك بالشكّ، وفي رواية يونس، عن ابن شهاب التالية: «فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك»، ونحوه في رواية عمرة، عن عائشة عند البخاريّ، ولأحمد من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبيّ ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، زاد يونس: «فخرج النبيّ ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عَجَزَ المسجدُ عن أهله»، ولابن جريج: «حتى كان المسجد يَعْجِز عن أهله»، ولأحمد من رواية معمر، عن ابن شهاب: «امتلأ المسجد

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٦.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤.

حتى اغتَصَّ بأهله»[١]، وله من رواية سفيان بن حسين، عنه: «فلما كانت الليلة الرابعة غُصَّ المسجدُ بأهله»، أفاده في «الفتح»[٢].

(فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ) زاد أحمد في رواية ابن جريج: «حتى سَمِعتُ ناساً منهم يقولون: الصلاة»، وفي رواية سفيان بن حسين: «فقالوا: ما شأنه؟»، وفي حديث زيد بن ثابت عند البخاريّ في «كتاب الاعتصام»: «ففقدوا صوته، وظنُّوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج إليهم»، وفي حديثه في «كتاب الأدب»، وسيأتي لمسلم أيضاً[٣]: «فرفعوا أصواتهم، وحَصَبُوا الباب».

(فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ») وفي رواية يونس التالية: «فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قَضَى الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعدُ، فإنه لم يَخْفَ عليّ شأنكم الليلة»، وزاد في رواية أبي سلمة: «اكلَفُوا من العمل ما تطيقون»، وفي رواية معمر: أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أَرَ في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن رَوَى ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلةُ اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله...» الحديث، فإن كانت القصةُ واحدةً احتَمَلَ أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند

---

(١) قال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «اغتَصّ المسجد بأهله»: أي امتلأ بهم، وضاق عنهم، قال في «المشارق»: غَصَّ البيتُ: امتلأ، وقال في «الصحاح»: المنزل غاصّ بالقوم: أي ممتلئ بهم، وقال في «المحكم»: غَصَّ المكانُ بأهله: ضاق، واعلم أنا كنا ضبطنا هذه اللفظة، وهي قوله: «اغتص» عن شيخنا والدي رحمه الله بضم التاء على البناء للمفعول، ثم لم أجد لذلك أصلاً في اللغة، ولم أر أحداً ذكر ذلك من الأفعال التي لم تُستعمَل إلا مبنية للمفعول، فالصواب أنه بفتح التاء، على البناء للفاعل، والله أعلم. انتهى. «طرح التثريب» ٤/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) «الفتح» ٣/ ١٦.

(٣) سيأتي للمصنّف برقم (٧٨١).

مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت، فقمت إلى جنبه، فجاء رجل، فقام حتى كنا رهطاً، فلما أحسّ بنا تجوّز، ثم دخل رحله...» الحديث[1]، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى.

(فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ) هذا ظاهرٌ في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين.

(أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ») بالبناء للمفعول، ونائب فعله ضمير صلاة الليل، توضّحه رواية يونس التالية، ولفظها: «ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم صلاة الليل، فتَعْجَزوا عنها»، وكذا هو عند البخاريّ من رواية عمرة، عن عائشة: «خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

وقوله: «فتعجزوا عنها»؛ أي: تشق عليكم، فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكليّ؛ لأنه يُسقط التكليف من أصله.

ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع تَرَتُّب افتراض الصلاة بالليل جماعةً على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع مُلْزِمٌ، وفيه نظرٌ[2].

وأجاب المحبّ الطبريّ بأنه يَحْتَمِل أن يكون الله ﷻ أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحبَّ التخفيف عنهم، فترك المواظبة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتَّفَقَ في بعض القُرَب التي داوم عليها، فافتُرِضَت.

وقيل: خَشِيَ أن يَظُنّ أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبيّ، فقال: قوله: «فتُفْرَض عليكم»؛ أي: تظنونه فرضاً،

---

(١) سيأتي للمصنّف رحمه الله في «كتاب الصيام» برقم (١١٠٤) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المراد ببعض المالكيّة هو ابن المنيّر رحمه الله كما بيّنه في «الفتح» (٤/ ٢٩٩) في «كتاب صلاة التراويح»، ونصّه: قال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: يؤخذ منه أن الشروع مُلزم؛ إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك، ويُفرَض عليهم إلا ذلك. انتهى. وفيه نظرٌ؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلّف، فيُفرض عليهم. انتهى.

فيَجِب على من ظنّ ذلك، كما إذا ظنّ المجتهد حِلَّ شيء أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به، قال: وقيل: كان حكم النبيّ ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البرّ، واقتَدَى الناسُ به فيه أنه يُفْرَض عليهم. انتهى. ولا يخفى بُعْدُ هذا الأخير، فقد واظب النبيّ ﷺ على رواتب الفرائض، وتابعه أصحابه، ولم تُفْرَض.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لَمّا كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته، فخَشِي إن خرج إليهم، والتزموا معه قيام الليل أن يُسَوِّي الله بينه وبينهم في حكمه؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبيّ ﷺ وبين أمته في العبادة.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون خَشِي من مواظبتهم عليها أن يَضْعُفُوا عنها، فيَعْصِي مَن تركها بترك اتّباعه ﷺ.

وقد استَشْكَل الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هُنَّ خمسٌ، وهنّ خمسون، لا يبدل القول لديّ»، فإذا أُمِنَ التبديلُ، فكيف يقع الخوف من الزيادة؟، وهذا يَدْفَع في صدور الأجوبة التي تقدمت.

وقد أجاب عنه الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن صلاة الليل كانت واجبةً عليه ﷺ وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها، يعني عند المواظبة، فترك الخروج إليهم؛ لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد، زائدٍ على الخمس، وهذا كما يوجب المرءُ على نفسه صلاةَ نذرٍ، فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادةُ فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمالٌ آخرُ، وهو أن الله فَرَضَ الصلاة خمسين، ثم حَطَّ معظمها بشفاعة نبيّه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استَوْهَب لها، والتزمت ما استَعْفَى لهم نبيهم ﷺ منه لم يُستَنكَر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التَزَم ناس الرهبانية من قِبَل أنفسهم، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقَطَعَ العمل شفقةً عليهم من ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ جماعة من

الشراح، كابن الجوزيّ، وهو مبنيّ على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كلٍّ من الأمرين نزاع.

وأجاب الكرمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن حديث الإسراء يدلّ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩] الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة. انتهى.

لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هنّ خمسٌ، وهُنّ خمسون»، إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض، وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا يبدل القول لديّ» خبرٌ، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلاً لهم: صوموا الدهرَ أبداً، فإنه يجوز فيه النسخ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

[أحدها]: يَحْتَمِل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعةً شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى خَشِيت أن يكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وَأَمِنَ مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

[ثانيها]: يَحْتَمِل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذَهَب إليه قوم في العيد ونحوها.

[ثالثها]: يَحْتَمِل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصةً، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خَشِيت أن يُفْرَض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله ﷻ أعلم

بالصواب. انتهى. كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من كون هذا الجواب هو الأقوى، هو الذي لا يظهر لي غيره، فهو أقوى الأجوبة المتقدّمة كلّها، وأما الثاني والثالث، فلا يخفى ضعفهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**) يعني أن ما ذُكر من كونه ﷺ صلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته تلك الليالي إنما وقع في شهر رمضان.

والظاهر أنه من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد جزم به في «العمدة»، فقال: هو كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرته إدراجاً؛ لتبيّن أن هذه القضيّة كانت في شهر رمضان. انتهى[(٢)].

ويَحْتَمِل أن يكون مدرجاً من كلام غيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأول): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٧٨٣ و١٧٨٤] (٧٦١)، (والبخاريّ) في «الجمعة» (٩٢٤) وفي «التهجّد» (١١٢٩) و«التراويح» (٢٠١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٧٣)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٠٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣٤)، و(أبو عوانة) في مسنده (٣٠٤٧ و٣٠٤٨ و٣٠٤٩ و٣٠٥٠ و٣٠٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٤ و١٧٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩٢ و٤٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعةً؛

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) «عمدة القاري» ٧/ ٢٥٧.

لأن الخشية المذكورة أُمِنت بعد النبيّ ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله: فيه جوازُ الفرار من قدر الله إلى قدر الله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكبير إذا فَعَلَ شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يَذكُر لهم عذره، وحكمه، والحكمةَ فيه؛ تطييباً لقلوبهم، وإصلاحاً لذات البين؛ لئلا يظنّوا خلاف هذا، وربّما ظنّوا ظنّ السوء.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان النبيّ ﷺ عليه من الزَّهَادة في الدنيا، والاكتفاء بما قلَّ منها، والشفقة على أمته، والرأفة بهم.

٥ ـ **(ومنها)**: تركُ بعض المصالح؛ لخوف المفسدة، وتقديم أهمّ المصلحتين؛ لأنه ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد؛ لبيان الجواز، أو لكونه معتكفاً، فلما عَارضه خوف الافتراض عليهم تركه؛ لعظم المفسدة التي تُخاف من عجزهم، وتركهم الفرض.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا، ومذاهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حَصَلت لهم فضيلة الجماعة، ولا تحصل للإمام على الأصحّ؛ لأنه لم ينوها، و«الأعمال بالنيات»، وأما المأمومون فقد نووها.

قال وليّ الدين رحمه الله: هذه واقعة محتملةٌ، فمن أين؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: اشتراط نيّة الإمامة محلّ نظرٌ؛ فإن ظواهر النصوص على خلافه، كهذا الحديث، وحديث مبيت ابن عبّاس رضي الله عنهما في بيت خالته، وغير ذلك، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صُلِّيت جماعةً.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز النافلة جماعةً، وإن كان الاختيار فيها الانفراد، إلا في نوافلَ مخصوصةٍ، وهي العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور، وذهب ابن حزم الظاهريّ إلى استحباب الجماعة في مطلق النوافل.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز النافلة في المسجد، وإن كان البيت أفضل، ولعل

النبيّ ﷺ إنما فعلها في المسجد؛ لبيان الجواز، أو أنه كان معتكفاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ الجمهور به على استحباب الجماعة في صلاة التراويح في المسجد، وقد قدّرنا أن الأفضل كونها في البيت على الراجح، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٢] يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ[٣] الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ[٤] يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)** الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «في الليلة».

(٤) وفي نسخة: «فطفق منهم رجالٌ».

وقوله: (**خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»؛ أي: في جوف الليل.

وقوله: (**فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ**) أي: بسبب صلاته، أو مع صلاته ﷺ.

وقوله: (**يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ**) أي: بما وقع في الليل من صلاة الناس معه ﷺ في المسجد.

وقوله: (**مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ**) وفي نسخة: «في الليلة»، وهو معنى «من» في النسخة الأولى.

وقوله: (**عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ**) أي: ضاق المسجد النبويّ عن المصلّين.

وقوله: (**فَطَفِقَ**) بكسر الفاء، وفتحها، قال في «القاموس»: طَفِقَ يفعل كذا، كفَرِحَ، وضَرَبَ طَفَقاً، وطُفُوقاً: إذا واصل الفعل، خاصٌّ بالإثبات، لا يقال: ما طَفِقَ، وبمراده ظَفِرَ، وأطفقه الله به، وطَفِقَ الموضعَ، كفَرِحَ: لَزِمَهُ. انتهى[1].

وقوله: (**رِجَالٌ مِنْهُمْ**) وفي نسخة: «فطفق منهم رجال».

وقوله: (**ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ... إلخ**) فيه فوائد:

١ ـ (**منها**): استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة، وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كلُّ خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجذماء»[2].

٢ ـ (**ومنها**): استحباب قول «أما بعدُ» في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» باباً في البداءة في الخطبة بـ«أما بعدُ»، وذكر فيه جملةً من الأحاديث.

٣ ـ (**ومنها**): أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه يجوز أن يقال: جَرَى الليلة كذا، وإن كان بعد الصبح، وهكذا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة، وقد سبقت

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٨.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود ٤/ ٢٦١.

هذه المسألة في أوائل هذا الشرح[١].

وقوله: (**فَتَعْجزُوا عَنْهَا**) بكسر الجيم، من باب ضرب، وعَجِزَ يَعْجَز، من باب تَعِبَ لغة لبعض قيس عَيْلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِزَ الإنسان بالكسر إلا إذا عَظُمَت عَجِيزته، قاله في «المصباح»[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٥] (٧٦٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ ـ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ، لَا شُعَاعَ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الْجَمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدَةُ**) بن أبي لُبابة الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل ت س ق) تقدم في «الصلاة» ١٣/ ٨٩٧.

٥ ـ (**زِرٌّ**) بن حُبيش بن حُباشة الأسدي، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ جليلٌ

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٦/ ٤٢ ـ ٤٣. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

[٢] (ت١ أو ٢ أو ٨٣) وهو ابن (١٢٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٧.

٦ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْب**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عَمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، وأبو الطُّفيل الصحابيّ الشهير، سيّد القرّاء، مات رضي الله عنه سنة (١٩) وقيل: (٣٢)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والبخاريّ، وأبو داود، وعبدة أخرج له أبو داود في «المراسيل».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: عبدة، عن زرّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، قرأ عليه النبيّ ﷺ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة: ١]، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبيّ ﷺ لأُبيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾»، قال: وسمّاني؟ قال: «نعم»، فبكى، وهو أقرأ الصحابة رضي الله عنهم للقرآن، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زِرٍّ**) ـ بكسر الزاي، وتشديد الراء ـ ابن حُبيش أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ ـ وَقِيلَ لَهُ**) جملة معترضة بين القول ومقوله، وهو قوله: «والله الذي... إلخ».

وفي الرواية الآتية في «الصيام» من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدة وعاصم بن أبي النَّجُود، سمعا زِرّ بن حُبيش يقول: سألت أُبي بن كعب رضي الله عنه، فقلت: «إن أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُمِ الحول يصب ليلة القدر...».

وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن زِرّ، قال: قلت لأُبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر، يا أبا المنذر، فإن صاحبنا[1] سئل عنها، فقال: «من يقم الحول يصبها...».

---

(١) يعني ابن مسعود رضي الله عنه.

(إِنَّ) بالكسر؛ لوقوعها محكيّةً بالقول، كما قال في «الخلاصة»:

أَوْ حُكِيَتْ بِالْكَسْرِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ ... حَالٍ كَـ«زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

(عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ)** أي: جميع ليالي العام، قال الفيّوميُّ رحمه الله: السنة: الحول، وهي محذوفة اللام، وفيها لغتان:

[إحداهما]: جعل اللام هاء، ويُبْنَى عليها تصاريفُ الكلمة، والأصل سَنْهَةٌ، وتُجْمَع على سَنَهَاتٍ، مثلُ سَجْدَة وسَجَدات، وتُصَغَّر على سُنَيْهَةٍ وتَسَنَّهَتِ النخلةُ وغيرُها: أتت عليها سِنُون، وعاملته مُسَانَهَةً، وأرضٌ سَنْهَاءُ: أصابها السَّنَةُ، وهي الْجَدْبُ.

[والثانية]: جعلُها واواً يُبْنَى عليها تصاريفُ الكلمة أيضاً، والأصل سَنْوَةٌ، وتُجْمَع على سَنَوَات، مثلُ شَهْوَة وشَهَوَات، وتُصَغَّر على سُنَيَّةٍ، وعاملته مُساناةً، وأرضٌ سَنْوَاءُ: أصابتها السَّنَةُ، وتَسَنَّيتُ عنده: أقمت سنين، قال النحاةُ: وتُجْمَع السنةُ كجمع المذكر السالم أيضاً، فيقال: سِنُون، وسِنِين، وتُحْذَف النون للإضافة، وفي لغة تثبت الياء في الأحوال كلها، وتُجعَل النون حرف إعرابٍ، تُنَوَّن في التنكير، ولا تُحذف مع الإضافة، كأنها من أصول الكلمة، وعلى هذه اللغة قوله ﷺ: «اللهم اجعلها عليهم سنيناً كسنين يوسف». انتهى[1]. و«من» شرطيّةٌ، وجوابها قوله: **(أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)** يعني أن من قام الحول كله يُصِبْ ليلة القدر؛ لأنه لا تخرج عن ليالي السنة كلّها، ومعنى هذا أنها تنتقل في ليالي السنة، ولا تختصّ بشهر رمضان فقط، وهذا القول منقول عن بعض السلف، منهم ابن مسعود رضي الله عنه، كما بُيّن في رواية المصنّف في هذا الباب، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله عند حكاية اختلاف العلماء في ليلة القدر ما نصّه: فأحدها أنها في السنة كلِّها، وهو محكيّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وتابعه أبو حنيفة وصاحباه، لكن في «صحيح مسلم» وغيره عن زِرّ بن حُبَيشٍ قال: سألت أُبَيّ بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُم الحولَ يُصِب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتّكل الناس، أَمَا إنه عَلِم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حَلَف لا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٢.

يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأيِّ شيء تقول ذلك، يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. ويَشْهَد لما فَهِمه أُبَيّ رضي الله عنه من كلام عبد الله ما رواه أحمد في «مسنده»، عن أبي عَقْرب قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيت جالساً، فسمعنا صوته، وهو يقول: صدق الله، وبلّغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول: صدق الله، وبلّغ رسوله، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنّ ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذ صافيةً، ليس لها شعاعٌ، فنظرت إليها، فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ»، ورواه البزار في «مسنده» بنحوه[1].

وفي «معجم الطبراني» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟» فقال عبد الله: أنا بأبي أنت وأمي يا رسول الله، حين طلع الفجر، وذلك ليلة سبع وعشرين. والحديث رواه أحمد[2] وغيره، لكن لم أر التصريح بليلة سبع وعشرين إلا

---

(١) حديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة أبي الصلت، وأبي عقرب، راجع: ما كتبه محققو «المسند» ٦/ ٤٠٥.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: (٣٧٥٥) حدّثنا أبو النضر، حدّثنا المسعوديّ، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يسأله عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يذكر ليلة الصَّهْباوات؟»، فقال عبد الله: أنا والله أذكرها يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمرات أتَسَحَّر بهن، مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر. انتهى.
وفيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والمسعوديّ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط بآخره.
وقوله: «ليلة الصهباوات» قال السنديّ: هكذا جاء اللفظ في هذا الحديث في «مسند أحمد»، وأبي يعلى، والطبرانيّ، ولم أر أحداً تعرّض له، ويَحْتَمل أن يكون الصهباوات اسم موضع، نزلوا فيه تلك الليلة، فأضيفت الليلة إليه، أو هي جمع صهباء، وهي ناقة حمراء، يعلوها سواد، وكأنهم كانوا غالب تلك الليلة على ظهورها، فأضيفت الليلة إليها. انتهى. راجع: هامش «المسند» ٦/ ٣٣ بتحقيق شعيب الأرنؤوط وصاحبيه.
=

في «معجم الطبراني الكبير»، فلذلك اقتصرت على عزوه إليه. انتهى. كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حلف أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنها ليلة سبع وعشرين أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل، وقال المحقّقون: إنها تنتقل، فتكون في سنةٍ ليلةَ سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنةٍ ليلة إحدى، وليلة أخرى، وهذا أظهر، وفيه الجمع بين الأحاديث المختلفة فيها. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي استيفاء ذكر بقيّة الأقوال في ليلة القدر حينما يذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثها أواخر «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(فَقَالَ أُبَيٌّ)** تأكيد لقوله: «يقول»؛ لطول الفصل، نظير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٨٩].

(وَاللهِ) الواو واو القسم، ولفظ الجلالة مجرور بها **(الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا)** بالكسر؛ لوقوعها في جواب القسم، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(لَفِي رَمَضَانَ) يعني أنها لا تقع إلا في السنة في شهر رمضان، وفي رواية سفيان المذكورة: «فقال: رحمه الله أراد أن لا يتّكل الناس، أما إنه قد عَلِمَ أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني...».

وفي رواية أبي داود المذكورة: «فقال: رحم الله أبا عبد الرحمٰن، والله لقد علم أنها في رمضان، ولكن كَرِهَ أن يتكلوا، أو أحب أن لا يتكلوا...».

= قال الجامع: هذا التفسير الذي ذكره السندي لا ينشرح له الصدر، والله تعالى أعلم.

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٣.

(**يَحْلِفُ**) أي: يُقسم أُبيّ رضي الله عنه مؤكّداً لقوله: إنها لفي رمضان (**مَا**) نافية (**يَسْتَثْنِي**) أي: لا يُخرج شيئاً من بقيّة الشهور أنها تكون فيه، بل جازم ومقتصر على رمضان فقط، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالاستثناء تعليقه بالمشيئة؛ أي: لا يُعلّق حلفه على المشيئة، فيقول: «والله إنها في رمضان إلا أن يشاء الله»، بل يجزم بكونها فيه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيُّ رحمه الله قوله: «ما يستثني» قيل: هو قول الرجل: إن شاء الله، يقال: حَلَفَ فلانٌ يميناً، ليس فيها ثني، ولا ثنو، ولا ثنية، ولا استثناء، كلُّها واحدٌ، وأصلها من الثني، وهو الكفّ والرّدّ، وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلنّ كذا، إلا أن يشاء الله غيره، فقد ردّ انعقاد ذلك اليمين.

[فإن قلت]: فقد جزم أُبيّ رضي الله عنه على اختصاصها بليلة مخصوصة، وحَمَلَ كلام ابن مسعود رضي الله عنه على العموم، مع إرادة الخصوص، فهل هو إخبارٌ عن الشيء على خلاف ما هو به، فإن بين العموم والخصوص تنافياً؟.

[قلت]: لا إذا ذهب إلى التعريض، كما قال إبراهيم عليه السلام في سارة: «أختي»؛ تعريضاً بأنها أخته في الدين. انتهى كلام الطيبيُّ رحمه الله[1].

(**وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟**) «أيُّ» مبتدأ خبره «هي»، والجملة معلّق عنها «أعلم» (**هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: بإحيائها، فقوله: (**بِقِيَامِهَا**) بدل من «بها» بإعادة الجارّ، ثم بيّن تلك الليلة التي أمرهم رسول الله ﷺ بقيامها بقوله (**هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**) أي: الليلة التي يكون يومها يوم سبعة وعشرين، يعني أنها ليلة سبعٍ وعشرين، و«الصّبيحة» بفتح الصاد، وكسر الموحّدة: أولُ اليوم[2]. (**وَأَمَارَتُهَا**) قال في «المصباح»: الأَمَارةُ: كالعلامة وزناً ومعنًى. انتهى[3]. أي: علامة كون الليلة ليلة القدر، وفي رواية سفيان المذكورة: «فقلتُ: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها».

وفي رواية أبي داود المذكورة: «قلت: يا أبا المنذر أنّى علمت ذلك؟

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٢٣ ـ ١٦٢٤.

(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٣٣١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.

قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزِرّ[١]: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطَّسْت، ليس لها شُعَاع حتى ترتفع».

(أَنْ تَطْلُعَ) بضمّ اللام، من باب قعد **(الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا)** أي: في أول يوم تلك الليلة **(بَيْضَاءَ، لَا شُعَاعَ لَهَا)** التقدير: وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك؛ إذ لا يكون دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه[٢].

قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشعاع هو ما يُرى من ضوء الشمس عند ذُرُورها مثل الحبال والقُضبان، مقبلةً إليك إذا نظرت إليها، قيل: معنى «لا شُعاع لها» أن الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها، ونزولها إلى الأرض، وصُعُودها تستر بأجنحتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس[٣].

وتعقّب القاري قوله: «تستر بأجنحتها... إلخ» بأن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة، نعم لو قيل: غَلَب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانيّة مبالغة في إظهار أنوارها الربّانيّة لكان وجهاً وجيهاً، وتنبيهاً نَبِيهاً.

قال: وقال ابن حجر ـ يعني الْهَيْتميّ ـ: وفائدة كون هذه علامةً مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة؛ لأنه يسنّ إحياء يومها، كما يُسنّ إحياء ليلها. انتهى.

قال: وفي قوله: «يسنّ إحياء يومها» نظرٌ يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة من قام تلك الليلة، وإلا فيتأسّف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم تُجعَل العلامة في أولها؛ إبقاءً لها على إبهامها، والله تعالى أعلم. انتهى. كلام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حسنٌ، ولا سيّما تعقّبه لابن حجر في قوله: يسنّ إحياء يومها، فإنه كلام باطلٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢٠٦٨٥) حدّثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، عن الشعبيّ، عن زِرّ بن حُبيش، عن أُبَيّ بن كعب، قال:

---

(١) القائل هو عاصم بن بهدلة.

(٢) راجع: «المرقاة» ٤/ ٥٨٨.

(٣) «الكاشف» ٥/ ١٦٢٤.

تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر، فقال أُبي: أنا والذي لا إله غيره أعلم أيّ ليلة هي؟ هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين، تمضي من رمضان، وآية ذلك أن الشمس تُصبح الغد من تلك الليلة، تَرْقَرَق[1]، ليس لها شعاع، فزعم سلمة بن كهيل أن زِرّاً أخبره أنه رَصَدها ثلاث سنين من أول يوم يدخل رمضان إلى آخره، فرآها تطلع صبيحة سبع وعشرين تَرَقْرق، ليس لها شعاع.

في سنده مصعب بن سلام قال فيه ابن معين: ليس به بأس، ووثقه العجليّ، والأجلح وثقه ابن معين، والعجليّ، والباقون رجال الصحيح.

(٢٠٦٨٩) حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدّثني عاصم، عن زِرٍّ قال: قلت لأُبَيّ: أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن أم عبد كان يقول: من يقم الحول يصبها، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، قد عَلِمَ أنها في رمضان، فإنها لِسَبع وعشرين، ولكنه عَمَّى على الناس لكيلا يتكلوا، فوالله الذي أنزل الكتاب على محمد، إنها في رمضان، ليلة سبع وعشرين، قال: قلت: يا أبا المنذر، وأَنَّى علمتها؟ قال: بالآية التي أنبأنا رسول الله ﷺ، فعددنا، وحَفِظنا، فوالله إنها لهي ما يَستَثْنِي، قلت لزرّ: ما الآية؟ قال: إن الشمس تطلع غداتئذ كأنها طَسْتٌ، ليس لها شعاع.

رجاله رجال الصحيح.

(٢٢٢٥٩) حدّثنا حيوة بن شُرَيح، حدّثنا بقية، حدّثني بَحِير بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلةُ القدر في العشر البواقي، من قامهنّ؛ ابتغاء حِسْبتهنّ، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلةُ وِتْر، تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية، بَلْجَةٌ[2]، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنةٌ، ساجية، لا بَرْد فيها، ولا حرّ، ولا يَحِلّ لكوكب أن يُرْمَى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها،

---

(١) أي تدور، وتجيء، وتذهب.

(٢) أي مشرقة.

تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ». انتهى.

رجال إسناده ثقات، وبقيّة مدلس، وقد صرّح بالتحديث في شيخه، لكنه مطعون بتدليس التسوية.

(٢٠٦٩٥) حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني العباس بن الوليد النَّرْسيّ، قال: حدّثنا حماد بن شعيب، عن عاصم، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله، أنه قال في ليلة القدر: من يقم الحول يصبها، فانطلقت حتى قَدِمتُ على عثمان بن عفان، وأردت لُقِيّ أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، قال عاصم: فحدّثني أنه لزم أُبَيّ بن كعب، وعبد الرحمٰن بن عوف، فزعم أنهما كانا يقومان حتى تغرُب الشمس، فيركعان ركعتين قبل المغرب، قال: فقلت لأُبيّ، وكانت فيه شَرَاسةٌ: اخفِضْ لنا جناحك رحمك الله، فإني إنما أتمتع منك تمتعاً، فقال: تريد أن لا تدع آية في القرآن إلا سألتني عنها، قال: وكان لي صاحبَ صِدْقٍ، فقلت: يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبها، فقال: والله لقد عَلِمَ عبد الله أنها في رمضان، ولكنه عَمَّى على الناس؛ لكيلا يتكلوا، والله الذي أنزل الكتاب على محمد، إنها لفي رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: يا أبا المنذر أَنَّى علمتَ ذلك؟ قال: بالآية التي أنبأنا بها محمد ﷺ، فعددنا، وحفظنا، فوالله إنها لهي، ما يَسْتَثْنِي، قال: فقلت: وما الآية؟ فقال: إنها تطلع حين تطلع، ليس لها شعاع حتى ترتفع، وكان عاصم ليلتئذ من السحر لا يطعم طعاماً، حتى إذا صلى الفجر صَعِدَ على الصَّوْمَعَة، فنظر إلى الشمس حين تطلع، لا شعاع لها حتى تَبْيَضّ، وترتفع.

في إسناده حماد بن شعيب، ضعّفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وقال البخاريّ فيه نظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد، فيكون هذا من زياداته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٨٧] (٧٦٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٧٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٣٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٨٨ و٢١٩١ و٢١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٨٩)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ١٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٦ و١٧٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٢٨)، وبقيّة المباحث المتعلّقة بليلة القدر ستأتي مستوفاةً في أواخر «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي[1] هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ[2] لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ).

رجال الإسناد: ستّةٌ.

وكلّهم تقدّموا، فالثلاثة الأولون في الباب الماضي، والباقون في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وأكبر علمي».

(٢) وفي نسخة: «وهي».

وقوله: (**قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**) أي: في شأنها، وتعيين وقتها.

وقوله: (**وَأَكْثَرُ عِلْمِي**) هو من قول شعبة، كما يبيّنه بعدُ، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بالمثلّثة، وبالموحّدة، والمثلّثة أكثر. انتهى[1].

وقوله: (**وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ**) أراد بالحرف الجملة، وهي قوله: «هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي... إلخ».

وقوله: (**قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ**) هو من شعبة، يعني أنه لَمّا شكّ في سماعه من عبدة بن أبي لُبابة جملة «هي الليلة التي... إلخ» سأل صاحباً له سمعها من عبدة، فحدّثه بها.

[فإن قلت]: كيف أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، وفيه شكّ شعبة هذا، وكذا جهالة صاحبه؟.

[قلت]: لا يضرّ ذلك؛ لأنه إنما أورده متابعة لرواية الأوزاعي التي لا مطعن فيها، ولأن معاذ بن معاذ رواه عنه بدون شكّ، وأخرجه بدون شكّ أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق النضر بن شُميل، (٣/ ٣٢٩) فقال:

(٢١٨٨) حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا النضر، حدّثنا شعبة، عن عبدة، وهو ابن أبي لبابة، قال: سمعت زِرَّ بن حُبيش، عن أُبَيّ قال: ليلة القدر إني لأعلمها هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ هي ليلة سبع وعشرين. انتهى.

فتبيّن بهذا أن شعبة كان تارةً يشكّ، وتارة يجزم، ولعله كان يشكّ، ثم تذكّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٣.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر الْعَنبريّ البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي: بإسناد شعبة الماضي، وهو: عن عبدة بن أبي لبابة، عن زِرّ بن حُبيش، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي: حدّث معاذ، عن شعبة، نحو حديث محمد بن جعفر الماضي، عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) يعني: أن معاذاً لم يذكر شكّ شعبة في الحرف.

[**تنبيه**]: رواية معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الخامس عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الاثنين المبارك ١٦/ ٥/ ١٤٢٧هـ الموافق (١٢ يونيو ـ حزيران ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السادس عشر مفتتحاً بـ (٢٨) ـ (بَابُ كَيْفِيَّة دُعاء النَّبِيِّ ﷺ وتبتّله فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ) رقم الحديث [١٧٨٨] (٧٦٣).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الثلاثاء المبارك بعد صلاة المغرب ١٤٢٧/٥/٢٠هـ أول الجزء السادس عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٢٨) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبَتُّلِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٨] (٧٦٣) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي[٢] مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ، حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ

---

(١) وفي نسخة: «عن سلمة، عن كُريب». (٢) وفي نسخة: «بِتُّ عند خالتي».

بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوراً»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الطوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع (٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه، إمامٌ عابدٌ حجةٌ، ربّما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الْحَضْرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٥ ـ (**كُرَيْبُ**) بن أبي مسلم الهاشميّ مولى ابن عبّاس، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات (٦٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: بِتُّ)** بكسر الباء الموحّدة، وتشديد التاء، على صيغة المتكلّم، من البيتوتة، يقال: بَاتَ يَبِيتُ وَيبَاتُ بَيْتَوتةً **(لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ)** بنت الحارث أمّ المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ١/ ٦٨٧. زاد شريك بن أبي نَمِر، عن كريب في الرواية الآتية: «فَرَقَبْتُ رسولَ الله ﷺ كيف يصلي؟»، زاد أبو عوانة في «صحيحه» من هذا الوجه «بالليل»، وسيأتي للمصنّف من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: بعثني العباس إلى النبيّ ﷺ، زاد النسائيّ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كُريب: «في إبل أعطاه إياها من الصدقة»، ولأبي عوانة من طريق عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أن العباس بعثه إلى النبيّ ﷺ في حاجة، قال: «فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب، قام فركع حتى أُذِّن بصلاة العشاء»، ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع، عنه: «كان رسول الله ﷺ وَعَدَ العباسَ ذَوْداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة»، وهذا يخالف ما قبله، ويُجْمَع بأنه لَمّا لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة، ولمحمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد بن نُويفع، عن كريب من الزيادة: «فقال لي: يا بُنَيّ بِتِ الليلةَ عندنا»، وفي رواية حبيب المذكورة: «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل»، وفي رواية المصنّف الآتية من طريق الضحاك بن عثمان، عن مخرمة: «فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله ﷺ، فأيقظيني»، وكان عزم في نفسه على السهر؛ ليطّلع على الكيفية التي أرادها، ثم خَشِي أن يغلبه النوم، فَوَصَّى ميمونة رضي الله عنها أن توقظه، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ «كتاب الوتر» رقم (٩٩٤).

(**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، كما تقدّم بيانه (**فَأَتَى حَاجَتَهُ**) هي البول، كما بيّنها في رواية شعبة، عن سلمة الآتية، بقوله: «فقام، فبال» (**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ**) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الغسل للتنظيف، والتنشيط للذِّكْر وغيره (**ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ**) بكسر القاف، وسكون الراء: ما يُستقى فيه الماء، قاله في «الصحاح»[(١)]، وقال في «القاموس»: الْقِرْبَةُ بالكسر: الْوَطْبُ[(٢)] من اللبن، وقد تكون للماء، أو هي المخروزة من جانب واحد، جمعها قِرْبَاتٌ بكسر، فسكون، وقِرِبَاتٌ بكسرتين، وقِرَبَاتٌ بكسر، ففتح، وقِرَبٌ بكسر، ففتح أيضاً، وكذلك كلُّ ما كان على فِعْلَة بكسر، فسكون، كفِقْرَة، وسِدْرةٍ، لك أن تفتح العين، وتكسر، وتُسكّن. انتهى بتصرّف[(٣)].

(**فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا**) ـ بكسر المعجمة، وتخفيف النون، ثم قاف ـ: هو رِبَاط القِربة، يَشُدّ عُنُقها، فشُبِّه بما يُشْنَق به، وقيل: هو ما تُعَلَّق به، ورَجّح أبو عبيد الأول، قاله في «الفتح».

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الخيط الذي تُربط به في الوَتِد، قاله أبو عبيدة، وأبو عبيد، وغيرهما، وقيل: الوِكَاء. انتهى.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الخيط، أو السِّيرُ الذي تُعلّق به القِرْبة، والخيط الذي يُشدّ به فمها، يقال: شَنَقَ القِرْبة، وأشنقها: إذا أوكاها، وعلّقها. انتهى[(٤)].

(**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ**) أي: بين الإفراط بالإسراف والتفريط بالتقتير، كما فسّره بقوله: (**وَلَمْ يُكْثِرْ**) أي: من صبّ الماء، وهو إيماء إلى عدم الإفراط، (**وَقَدْ أَبْلَغَ**) أي: أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه، وهو إيماء إلى

---

(١) «الصحاح» ١/ ١٧٨.

(٢) الْوَطْب بفتح، فسكون: سِقَاء اللبن، وهو جِلْدُ الْجَذَع، فما فوقه، جمعه أوطُبٌ، ووِطَابٌ، وأَوْطابٌ، أفاده في «القاموس».

(٣) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ١١٤ ـ ١١٥ و١٣٧، و«الصحاح» ١/ ١٧٨.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٨٢.

عدم التفريط، وهذا معنى قوله فيما يأتي من الروايات، ففي رواية: «وتوضّأ، وأسبغ الوضوء، ولم يُهرق من الماء إلا قليلاً»، وفي رواية: «فتوضّأ منها، فأحسن وضوءه»، وفي رواية: «فتوضّأ وضوءاً خفيفاً»، فكلّها ترجع إلى معنى واحد، وهو أنه أتى بمندوبات الوضوء، مع التخفيف في استعمال الماء.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولم يُكثر، وقد أبلغ» بيان لقوله: «بين الوضوءين»، وهو صفة أخرى[1] لـ«وضوءاً»، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، يعني أنه لم يُكثر صبّ الماء، وقد أبلغ الوضوء أماكنه؛ أي: أسبغ الوضوء، وهو الوضوء الحسن[2]. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه قَلَّل من الماء، مع التثليث، أو اقتصر على دون الثلاث في الغسل، ووقع في رواية شعبة، عن سلمة بن كُهيل الآتية بلفظ: «ثم قام إلى القربة، فأطلق شِنَاقها، ثمّ صَبّ في الْجَفْنَة، أو القَصْعة، فأكبّه بيده عليها، ثم توضّأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين»، ووقع عند الطبرانيّ من طريق منصور بن المعتمر، عن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، في هذه القصة: «وإلى جانبه مِخْضَبٌ من بِرَامٍ مُطْبَقٍ، عليه سواك، فاستَنّ به، ثم توضأ».

(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى) أي: شرع في الصلاة، وفي رواية محمد بن نصر في «قيام الليل»: «ثم أخذ بُرْداً له حَضْرميّاً، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي» **(فَقُمْتُ)** أي: من مضجعي **(فَتَمَطَّيْتُ)** أي: تمدّدت **(كَرَاهِيَةَ)** منصوب على المفعوليّة من أجله؛ أي: لأجل كراهية **(أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ)** قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا «أنتبه» بنون، ثم مثنّاة فوقُ، ثم موحّدة، ووقع في رواية للبخاريّ: «أبقيه» بموحّدة، ثم قاف، ومعناه: أرقُبُهُ، وهو معنى: «أنتبه له». انتهى. وكأنه خَشِيَ أن يترك بعض

---

(١) أي على النسخة التي شرح عليها، فإنه وقع فيها: «لم يكثر... إلخ» بلا واو، فتنبّه.
(٢) يعني الآتي في رواية شعبة بلفظ: «ثم توضّأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين».
(٣) «الكاشف» ٤/ ١١٨٢.

عمله؛ لِمَا جَرَى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل؛ خشيةَ أن يُفْرَض على أمته قاله في «الفتح».

(فَتَوَضَّأْتُ) أي: نحو وضوئه ﷺ، وفي رواية مخرمة، عن كريب الآتية: «فقمت، فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه» **(فَقَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)** أي: لعدم علمه بالسنّة في موقف المأموم الواحد **(فَأَخَذَ بِيَدِي)** أي: من ورائه، ففي رواية عطاء الآتية: «فأخذ بيدي من وراء ظهره، يَعْدِلني كذلك من وراء ظهره إلى الشقّ الأيمن» **(فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ)** قال ابن الملك: «عن» هنا بمعنى الجانب؛ أي: حوّلني من جانب يساره ﷺ إلى جهة يمينه **(فَتَتَامَّتْ)** أي: تكاملت، وانتهت، وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: صارت تامّةً، تَفَاعَلَ من تَمّ، وهو لا يجيء إلا لازماً. انتهى[1]. **(صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ)** أي: في الليل، أو بعضه **(ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** أي: مع ركعة الوتر، يسلّم من كلّ ركعتين، ففي رواية الشيخين: «ثمَّ صلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذّن، فقام، فصلّى ركعتين، ثم خرج، فصلّى الصبح».

قال في «الفتح»: ظاهره أنه ﷺ فصل بين كلّ ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة، حيث قال فيها: «يسلّم من كلّ ركعتين»، ولمسلم من رواية عليّ بن عبد الله بن عبّاس التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كلّ ركعتين إلى غير ذلك[2]، كما سيأتي.

ومقتضى التصريح بذكر الركعتين ستّ مرّات، وقوله بعد ذلك: «ثم أوتر» أنه صلّى في هذه الليلة ثلاث عشرة ركعةً مع الوتر، كما وقع التصريح بذلك، وظاهره أيضاً أنه أوتر بركعة واحدة مفصولة؛ لأنه إذا صلّى ركعتين ركعتين ستّ مرّات مع الفصل بين كلّ ركعتين صارت الجملة اثنتي عشرة ركعة غير ركعة الوتر، وكانت صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدةً.

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١١٨٢.

(٢) ستأتي في هذا الباب برقم [١٧٩٩].

وأما رواية مسلم الآتية بلفظ: «ثم أوتر بثلاث» ففي كونها محفوظةً كلامٌ، ولعلّ ذلك من حبيب بن أبي ثابت الراوي عن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، فإن فيه مقالاً، وقد اختُلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافاً، قاله في «المرعاة»[١].

(ثُمَّ اضْطَجَعَ) تقدّم الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر، أو بعدهما؟ **(فَنَامَ، حَتَّى نَفَخَ)** من باب نصر؛ أي: تنفّس بصوت حتى يُسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يُسمع من النائم[٢]. **(وَكَانَ)** ﷺ **(إِذَا نَامَ نَفَخَ)** وفي رواية شعبة المذكورة: «ثم نام حتى نفخ، وكنّا نعرفه إذا نام بنفخه» **(فَأَتَاهُ بِلَالٌ)** هو ابن رَبَاح، وهو ابن حَمَامة، وهي أمه، مؤذّن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، ومات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. **(فَآذَنَهُ)** بالمدّ: أي: أعلم النبيّ ﷺ **(بِالصَّلَاةِ)** أي: بحضور وقت صلاة الصبح **(فَقَامَ)** ﷺ **(فَصَلَّى)** أي: صلاة الصبح بالناس **(وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** أي: لأن نومه لا ينقض الوضوء، قال في «المرعاة»: قيل: إنما لم يتوضّأ، وقد نام حتى نفخ؛ لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنّة خروج الخارج، ولَمّا كان قلبه ﷺ يقظان لا ينام، ولم يكن نومه مظنّة في حقّه فلا يؤثّر؛ لأنه يعلم بتيقّظ قلبه بقاء وضوئه، وهذا من خصائصه ﷺ. انتهى ببعض تصرّف[٣].

وفي رواية ابن عيينة، عن عمرو بن دينار الآتية: «فصلى الصبح، ولم يتوضّأ، قال سفيان: وهذا للنبيّ ﷺ خاصّةً؛ لأنه بلغنا أن النبيّ ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه».

وقال الطيبيُّ رحمه الله: هذا من خصائصه ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام، ولا ينام قلبه، فيَقَظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما مُنع النومَ قلبُهُ لِيَعِيَ الوحيَ إذا أُوحي إليه في منامه، قال عُبيد بن عُمير: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافّات: ١٠٢]. انتهى[٤].

---

(١) «المرعاة» ٤/ ١٧٤.
(٢) «المرعاة» ٤/ ١٧٤.
(٣) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٧٥.
(٤) «الكاشف» ٤/ ١١٨٢.

(وَكَانَ فِي دُعَائِهِ) في جملة دعاء النبيّ ﷺ في تلك الصلاة، وفي رواية البخاريّ: «وكان يقول في دعائه»، قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيراً، وكان هذا من جملته، ومما كان يقوله أيضاً ما يأتي: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض... إلخ».

[تنبيه]: اختلفت الروايات في تعيين محلّ هذا الدعاء، فوقع في رواية شعبة، عن سلمة الآتية بلفظ: «ثم خرج إلى الصلاة، فصلّى، فجعل يقول في صلاته، أو في سجوده: اللهم اجعل في قلبي نوراً... إلخ»، وسيأتي من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، عن أبيه أنه قال هذا الدعاء، وهو ذاهب إلى صلاة الصبح، ولفظه: «فأذّن المؤذّن، فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل... إلخ».

ويُمكن أن يُجمع بأنه قال هذا الدعاء حين خروجه إلى صلاة الصبح، ثم قاله في صلاته أيضاً.

ووقع في رواية الترمذيّ أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، ووقع عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، فقضى صلاته، يُثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً...» الحديث، قال الحافظ: ويُجمَع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه. انتهى[1].

أو يقال: إنه كان يقول ذلك الدعاء بعد الفراغ من الصلاة أيضاً، قاله في «المرعاة»[2]، وهذا أقرب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الطيبيُّ رحمه الله: باعثه ﷺ على هذا الدعاء، وعلى الصلاة قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ـ يعني الآيات التي قرأها حين استيقظ من نومه ـ قال: فإن الفاء الفصيحيّة تقتضي مقدّراً يرتبط معها، تقديره: ربنا ما خلقت هذا باطلاً، بل خلقته للدلالة على معرفتك، ومن عَرَفك يجب عليه أداء طاعتك، واجتناب

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ١٢٠ ـ ١٢١ «كتاب الدعوات».
(٢) «المرعاة» ٤/ ١٧٦.

معصيتك؛ ليفوز بدخول جنتك، ويتوقّى به من عذاب نارك؛ لأن النار جزاء من يُخلّ بذلك، ونحن قد عرفناك، وأدّينا طاعتك، واجتنبنا معصيتك، فقنا عذاب النار. انتهى[1].

(«**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً**) قيل: هو ما يتبيّن به الشيء ويظهر، قال الكرمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التنوين فيه؛ للتعظيم؛ أي: نوراً عظيماً، وقدّم القلب؛ لأنه المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، فإذا تنوّر القلب فاض نوره على جميع الجسد، وإذا حلّ النور في القلب والأعضاء حلّت الهداية فيها؛ لأن النور يقشع ظلمات الذنوب، ويرفع رَيْن الآثام، فنشطت للعبادة، وسعدت السعادت الأبديّة. (**وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً**) أي: في جانبي، أو في جارحتي (**وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً**) أي: قُدّامي نوراً يسعى بين يديّ (**وَخَلْفِي نُوراً**) أي: ليهتدي أتباعي بضوئه، ويستنيروا بإشراقه، والمعنى: اجعل النور يَحُفّني من جميع الجهات الستّ، حتى لا يكون للشيطان سبيل.

(**وَعَظِّمْ لِي نُوراً**») ـ بتشديد الظاء المعجمة ـ ولأبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن عبد الرحمٰن: «وأعظم لي نوراً»، أخرجه الإسماعيليّ، وأخرجه أيضاً من رواية بندار، عن عبد الرحمٰن، وكذا لأبي عوانة، من رواية أبي حُذيفة، عن سفيان، وفي رواية شعبة، عن سلمة بن كُهيل الآتية للمصنّف: «واجعل لي نوراً» أو قال: «واجعلني نوراً»، هذه رواية غندر، عن شعبة، وفي رواية النضر، عن شعبة: «واجعلني»، ولم يشكّ، وللطبراني في «الدعاء»، من طريق الْمَنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، في آخره: «واجعل لي يوم القيامة نوراً»، أفاده في «الفتح».

(**قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ**) وفي رواية البخاريّ: «وسبع في التابوت»، بالرفع، ومعناه: أنه ذكر في الدعاء سبع كلمات نسيتها.

وقد اختُلِف في مراده بقوله: «التابوت»، فجزم الدمياطي في «حاشيته» بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال، والداوديّ إلى أن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٨٣.

المراد بـ«التابوت» الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يَحْفَظ العلم: علمه في التابوت مُستودَع، وقال النوويّ تبعاً لغيره: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره؛ تشبيهاً بالتابوت الذي يُحْرَز فيه المتاع، يعني أن سبع كلمات في قلبي، ولكن نسيتها. وقيل: المراد سبعة أنوار، كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل، فيه السكينة.

وجَزَم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»، وغير واحد بأن المراد بـ«التابوت» الجسد؛ أي: أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان، بخلاف أكثر ما تقدَّم، فإنه يتعلق بالمعاني، كالجهات الستّ، وإن كان السمع والبصر من الجسد.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير التابوت بالصدر، أو الجسد غير صحيح، والصواب ما فسّر به ابن الجوزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يريد بالتابوت الصندوق؛ أي: سبعٌ مكتوبة في صندوق عنده، لم يحفظها في ذلك الوقت.

فهذا هو التفسير الصحيح؛ لأنه صُرّح به في رواية أبي عوانة من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوريّ، بسند حديث الباب، ونصّه: قال كُريب: وستّةٌ عندي مكتوبةٌ في التابوت، وقال أيضاً: يقال: التابوت فيه كُتُب عليّ بن عبد الله بن عبّاس. انتهى[1].

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن معنى قوله: «في التابوت» أي: في صحيفة في تابوت، عند بعض وَلَد العباس، قال: والخصلتان: العظم والمخّ، وقال الكرمانيّ: لعلّهما الشحم والعظم، كذا قالا، وفيه نظر.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الداوديُّ للتابوت بما ذكره هو الحقّ، كما سبق عن ابن الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن تفسيره للخصلتين، فيه نظر، بل الأولى تفسيرهما باللسان والنفس، كما صحّ من رواية عقيل، عن سلمة الآتية.

والحاصل أن المراد بالتابوت هو الصندوق الذي وُضعت فيه الصحيفة التي كُتبت فيه السبع، وأن الخصلتين هما اللسان، والنفس، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: حاصل ما ذُكر في هذه الرواية عشرة، وسيأتي من طريق عُقَيل،

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٨.

عن سلمة بن كُهيل: «فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمةً، حدّثنيها كُريب، فحفظت منها ثنتي عشرة، ونَسِيت ما بَقِي»، قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يديَّ نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

فقوله: «وفي لساني نوراً» و«واجعل لي في نفسي نوراً»، هاتان اثنتان من السبع التي ذكر كُريب أنها في التابوت مما حدّثه بعض ولد العباس.

وقوله: **(فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ)** قال صاحب «التنبيه»: هو عليّ بن عبد الله بن العبّاس، كذا بخطّ العلامة عزّ الدين الحاضريّ عن أبي ذرّ. انتهى[1].

(فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ) هو من قول كريب، صرّح به أبو نعيم من رواية زُهير بن حرب، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، وأما قول ابن بطّال، وكذا النوويّ: إنه من قول سلمة، وليس من قول كُريب، فليس بشيء، وكذا قول الحافظ: هو مُحْتَمِلٌ، مع أنه قال: وظاهر رواية أبي حُذيفة أن القائل هو كريب.

والحاصل أن الصواب كونه من قول كريب، كما صرح به في رواية زهير المذكورة، لا من قول سلمة، والله تعالى أعلم.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وجدت الحديث من رواية عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: فذكر الحديث مطوَّلاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما، فإن فيه: «اللهم اجعل في عظامي نوراً، وفي قبري نوراً».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس، وهما اللذان زادهما عُقيل في روايته عند مسلم، وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت، وبذلك جزم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»، ولا ينافيه ما عداه.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن تفسير القرطبيّ للتابوت غير صحيح، بل الصواب أنه التابوت المعروف، وهو الصندوق، كما بيّنته رواية أبي عوانة السابقة.

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» للحافظ سبط ابن العجمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٥٥ ـ ١٥٦).

قال: والحديث الذي أشار إليه، أخرجه الترمذيّ، من طريق داود بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، سمعت نبي الله ﷺ ليلةً حين فرغ من صلاته يقول: «اللهم إني أسألك رحمةً من عندك...»، فساق الدعاء بطوله، وفيه: «اللهم اجعل لي نوراً في قبري»، ثم ذكر القلب، ثم الجهات الست، والسمع والبصر، ثم الشعر والبشر، ثم اللحم والدم والعظام، ثم قال في آخره: «اللهم عَظِّم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعلني نوراً»، قال الترمذيّ: غريب[1]، وقد رَوَى شعبة، وسفيان، عن سلمة، عن كريب، بعض هذا الحديث، ولم يذكروه بطوله. انتهى.

وأخرج الطبريّ من وجه آخر، عن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، في آخره: «وزدني نوراً»، قالها ثلاثاً، وعند ابن أبي عاصم في «كتاب الدعاء»، من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن كريب، في آخر الحديث: «وهب لي نوراً على نور».

ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربيّ خمس وعشرون خصلةً، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «خمس وعشرون خصلةً» فيه نظر؛ لأن الأحاديث التي ذُكرت ضعاف، لا يستفاد منها زيادة على ما أورده المصنّف في هذا الباب، من رواية عُقيل، عن سلمة بن كُهيل، وهي تسع عشرة خصلة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَذَكَرَ) أي: بعض ولد العبّاس **(عَصَبِي)** بفتح المهملتين، وبعدهما موحّدة، قال ابن التين: هي أطناب المفاصل **(وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي)** ـ بفتح العين المهملة، وسكونها ـ **(وَبَشَرِي)** ـ بفتح الموحدة والمعجمة ـ: ظاهرُ الجسد **(وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ)** أي: مع هذه الخمسة؛ تكملةَ السبعة، وقد سبق أنهما «اللسان، والنفس» فتنبّه.

[تنبيه]: قال القرطبيُّ رحمه الله: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ

---

(١) هو حديث ضعيفٌ، رواه الترمذي في «الجامع» ٥/ ٤٨٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يَجعَل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظُّلَم، هو ومن تبعه، أو من شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: علماً وهدايةً، قال: والتحقيق في معنى النور: أن النور مُظْهِرٌ ما يُنْسَب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور الشمس مُظهِر للمبصرات، ونور القلب كاشفٌ عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائماً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ[(١)].

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلَّى بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعَرَّى عن ظلمة الجهالة والمعاصي؛ لأن الإنسان ذو سهو وطغيان، قد أحاطت به ظلمات الجبلّة، مُعتورةً عليه من فرقه إلى قدمه، والأدخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه، والشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشُبُهاته، ظلمات بعضها فوق بعض، فلم ير للتخلُّص منها مساغاً إلا بتلك الأنوار السادّة لتلك الجهات، فسأل الله ﷻ أن يُمِدّه بها؛ ليستأصل تلك الظلمات؛ إرشاداً للأمة، وتعليماً لهم، قال: وكلُّ هذه الأمور راجعةٌ إلى الهداية والبيان، وضياء الحقّ، والى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ الآية [النور: ٣٥]، وإلى أودية تلك الظلمات يلمح قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ الآية [النور: ٤٠]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، اللّهم إنا نعوذ بك من تلك الظلمات، ونسألك هذه الأنوار. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض تصرّف[(٢)].

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: خَصَّ السمع والبصر والقلب بلفظ بـ«في» الظرفيّة؛ لأن القلب مَقَرُّ الفِكَرِ في آلاء الله ونعمائه، ومكانها ومعدنها، والبصر

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٩٥.

(٢) «الكاشف» ٤/ ١١٨٣.

مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق، والأنفس ومحلها، والأسماع مراسي أنوار وحي الله تعالى، ومحطّ آياته المنزّلة على أنبياء الله تعالى، قال: وخُصّ اليمين والشمال بـ«عن»؛ للإيذان بأنه تجاوزت الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى مَن عن يمينه، وشماله، من أتباعه، وعُزلت «فوقُ»، و«تحتُ»، و«أمامُ»، و«خَلْفُ»، من الجارّة؛ ليستمدّ استنارته وإنارته من الله وللخلق، ثم أجمل في آخره بقوله: «واجعل لي نوراً» فَذْلَكَةً لذلك، وتوكيداً له. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف أيضاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٧٨٨ و١٧٨٩ و١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣ و١٧٩٤ و١٧٩٥ و١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠١ و١٨٠٢] (٧٦٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٨) و«الأذان» (٦٩٨ و٧٢٦ و٨٥٩) و«الوتر» (٩٩٢) و«العمل في الصلاة» (١١٩٨) و«التفسير» (٤٥٦٩) و«الأدب» (٦٢١٥) و«الدعوات» (٦٣١٦) و«التوحيد» (٧٤٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٦٧ و٥٠٤٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٥٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٢٣)، و«إقامة الصلاة» (٥٠٨ و١٣٦٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١١٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢١ و١٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٤ و٣٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٣٣ و١٥٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٧٩ و٢٥٩٢ و٢٦٢٦) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٥ و٣١٧ و٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٨ و١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١١٨٣ ـ ١١٨٤.

و١٧٤٥)، و(الطبرانيّ) (١٢١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيّفة صلاته ﷺ، ودعائه في الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز مبيت مَن لم يَحْتَلِم عند ذوات محارمه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المبيت عند الرجل، ومعه أهله.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل ابن عباس رضي الله عنهما، حيث بات يراقب النبيّ ﷺ في أفعاله؛ ليقتدي به مع صغر سنّه.

٥ ـ **(ومنها)**: مبالغة العبد في طلب الأنوار من الله تعالى، حتى تكون محيطة به ظاهراً وباطناً؛ ليكون على بصيرة من أمره.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن نومه ﷺ مضطجعاً لا ينقض الوضوء، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام، فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدَث، ولهذا قال عُبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، وقال الخطابيُّ رحمه الله: إنما مُنِع النومُ من قلب النبيّ ﷺ؛ لِيَعِيَ الوحي إذا أوحي إليه في المنام.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه تواضعَه ﷺ، وما كان عليه من مكارم الأخلاق.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه صلةَ القرابة.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان الاقتداء بأفعاله ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الإمامة في النافلة، وصحة الجماعة فيها.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز ائتمام واحد بواحد.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز ائتمام الصبي بالبالغ، وعليه ترجم البيهقيُّ في «سننه».

١٣ ـ **(ومنها)**: أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وعن سعيد بن المسيب أن موقف الواحد مع الإمام عن يساره، ويردّه هذا الحديث، وعن أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته.

١٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التخفيف في استعمال ماء الوضوء، مع استيعاب محلّ الفرض.

١٥ ـ **(ومنها)**: تعليم الإمام المأموم وهو يصلي كيف يقوم إلى جنبه.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها.

١٧ ـ **(ومنها)**: استحباب إيذان المؤذّن الإمام بحضور الصلاة.

١٨ ـ **(ومنها)**: قيام الإمام مع المؤذّن إذا آذنه إلى الصلاة.

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد، ولا خلاف في ذلك.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء، قاله الداوديّ في «شرحه»، وفيه نظرٌ؛ لأنه ﷺ اضطجع، فنام حتى نفخ، وهذا لا يكون في الغالب خفيفاً.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن فيه المبيت عند العالم؛ ليراقب أفعاله، فيقتدي بها.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه طلبَ العلو في السند، وطلب اليقين، والقطع في أحكام الشريعة متى قدر على ذلك، ورفعه على درجة خبر الواحد؛ فإنه كان يكفي ابن عبّاس رضي الله عنهما سؤال خالته ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولكنه طلب بنفسه.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنه ﷺ لم يتكلم.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل، ذكره الخطابيّ، وفي الاستدلال عليه بهذا الحديث نظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ[1] فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ

---

(١) وفي نسخة: «هو وأهله».

اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ[1] بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الأسديّ الوالبيّ ـ بكسر اللام، والموحّدة ـ المدنيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن ابن عباس، وابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، والسائب بن يزيد، وكُريب مولى ابن عباس، وإبراهيم بن محمد بن طلحة، والأعرج، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن شعيب، ومات قبله، وعبد ربه بن سعيد، وسعيد بن أبي هلال، وعياض بن عبد الله الفِهْريّ، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان الْحِزَاميّ، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ: قتلته الْحَرُورية بقُدَيد سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنةً.

---

(١) وفي نسخة: «فأخذ».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرّره ثلاث مرّات.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ)** رضي الله عنها **(وَهِيَ خَالَتُهُ)** قَالَ: **(فَاضْطَجَعْتُ)** قائل ذلك هو ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه التفات؛ لأن أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول: فاضطجع؛ لأنه قال قبل ذلك: أنه بات... إلخ **(فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ)** قال النوويُّ رحمه الله: هكذا ضبطناه عَرْض ـ بفتح العين ـ وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم، وهو الجانب، والصحيح الفتح. انتهى.

وقال في «الفتح»: في «عَرْض الوسادة» ـ بفتح أوله ـ على المشهور، وبالضم أيضاً، وأنكره الباجيّ من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضاً، قال: لأن العُرْض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مشترك، قال الحافظ: لكن لَمّا قال: «في طولها» تَعيَّن المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار. انتهى.

وفي رواية محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد بن نُويفع: «وسادة من أَدَم حشوُها لِيفٌ»، وفي رواية ابن خزيمة: «ثم دخل مع امرأته في فراشها، وزاد أنها كانت ليلتئذ حائضاً»، وفي رواية للبخاريّ في «التفسير»: «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة». انتهى[1].

قال النوويُّ رحمه الله: المراد بالوسادة: الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عن الباجيّ والأصيليّ وغيرهما أن الوسادة هنا: الفراش؛ لقوله: «اضطجع في طولها»، وهذا ضعيفٌ، أو باطلٌ.

وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مُمَيِّزاً، قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦٠.

الحديث: «قال ابن عباس: بِتُّ عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً»، قال: وهذه الكلمة وإن لم تَصِحّ طريقاً فهي حسنة المعنى جدّاً؛ إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبيّ ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا عَلِمَ عدم حاجته إلى أهله؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مُراقباً لأفعال النبيّ ﷺ مع أنه لم يَنَمْ، أو نام قليلاً جدّاً. انتهى[1].

(وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ) وفي نسخة: «هو وأهله» **(فِي طُولِهَا)** أي: طول الوسادة **(فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «حتى انتصف الليل، أو قريباً منه»، قال في «الفتح»: جزم شريك بن أبي نَمِر في روايته بثلث الليل الأخير، ويُجمَع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرّتين، ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ، وصلى، وقد بيّن ذلك محمد بن الوليد في روايته، وفي رواية الثوريّ، عن سلمة بن كُهيل، عن كريب في «الصحيحين»، وهي الرواية الماضية للمصنّف: «فقام النبيّ ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة...» الحديث، وفي رواية سعيد بن مسروق، عن سلمة الآتية في هذا الباب: «ثم قام قومةً أخرى»، ورواية شعبة، عن سلمة: «فبال»، بدل «فأتى حاجته».

(اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ) أي: يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحالّ على المحلّ، أو أثر النوم، من باب إطلاق السبب على المسبب، قاله في «الفتح»، وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: يمسح أثر النوم، وفيه استحباب هذا، واستعمال المجاز. انتهى.

(ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تَحْرُم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/٤٦.

عند القيام من النوم، وفيه جواز قول: «سورة آل عمران»، و«سورة البقرة»، و«سورة النساء»، ونحوها، وكَرِهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران، والتي يذكر فيها البقرة، والصواب الأول، وبه قال عامّة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال ابن بطال، ومن تبعه: فيه دليل على ردّ من كره قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ.

وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مُفَرَّع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه قال: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جدَّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك، فتوضأ.

قال الحافظ: وهو تعقب جيّد بالنسبه إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم؛ لأنه لم يتعيّن كونه أحدث في النوم، لكن لما عَقَّب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث، وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شَعَرَ به بخلاف غيره، وما ادَّعَوه من التجديد وغيره الأصل عدمه. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ) زاد محمد بن الوليد: «ثم استفرغ من الشّنّ في إناء، ثم توضأ»، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أنّثها على إرادة القِرْبة، وفي رواية بعد هذه: «شَنّ مُعَلَّق» على إرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشَّنّ: القربة الْخَلَق، وجمعه شِنَان. انتهى.

(فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) وفي رواية محمد بن الوليد، وطلحة بن نافع جميعاً عن كريب: «فأسبغ الوضوء»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن كريب: «فتوضأ وضوءاً خفيفاً»، ويُجْمَع بين هاتين الروايتين برواية سلمة بن كُهيل، عن كريب الماضية بلفظ: «فتوضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يكثر وقد

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٦.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٤٥ «كتاب الوضوء» رقم (١٨٣).

أبلغ»، وفي رواية عياض، عن مخرمة الآتية: «فأسبغ الوضوء، ولم يَمَسّ من الماء إلا قليلاً»، وزاد فيها: «فتسوّك»، وكذا لشريك عن كريب: «فاستَنّ» **(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى)** لفظ البخاريّ: «ثم قام يُصلي»، وفي رواية محمد بن الوليد: «ثم أخذ بُرْداً له حَضْرميّاً، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي».

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** هذا يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشُّح، ويَحْتَمِل أن يُحْمَل على الأغلب، وهذا أقرب **(ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ)** وفي نسخة: «فأخذ» **(بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، قيل: إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس، وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة، وموقف المأموم، وغير ذلك، قال النوويُّ رحمه الله: والأول أظهر؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأظهر أنه فعل ذلك لأجل التنبيه من النعاس، ولمؤانسته في الظلام، ففي رواية محمد بن الوليد: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليُؤنسني بيده في ظلمة الليل»، وفي رواية الضحاك بن عثمان: «فجعلتُ إذا أغفيت أخذ بشَحْمَة أذني»، فتبيّن بهاتين الروايتين أنه إنما فعل ذلك للأمرين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: وفي هذا ردّ على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين؛ متمسكاً برواية سلمة بن كُهيل، حيث قال: «فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مَسْك أذنه؛ لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأن حاله كانت تقتضي ذلك؛ لصغر سنّه، قاله في «الفتح»[1].

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ) كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: «يسلّم من كل

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦١.

ركعتين»، وفي رواية عليّ بن عبد الله بن عباس الآتية لمسلم التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك.

ثم إن هذه الرواية فيها التصريح بذكر الركعتين ستّ مرات، ثم قال: «ثم أوتر»، ومقتضاه أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعةً، وقد صرَّح بذلك في رواية سلمة الماضية حيث قال: «فتتامّت صلاته ثلاث عشرة ركعةً»، وفي رواية عبد ربه بن سعيد الآتية: «فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعةً»، وفي رواية محمد بن الوليد، عن كريب مثله، وزاد: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح»، وهي موافقة لهذه الرواية؛ لأنه قال بعد قوله: «ثم أوتر»: «فقام، فصلى ركعتين خفيفتين»، فاتّفَقَ هؤلاء على الثلاث عشرة، وصَرَّح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها.

لكن رواية شريك بن أبي نَمِر عند البخاريّ في «التفسير» عن كريب تخالف ذلك، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعةً، ثم أذَّن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج»، فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عُرِف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مقدمة على روايته؛ لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تفرّد شريك بذكر إحدى عشرة ركعةً فيه نظر لا يخفى، فقد تابعه مخرمة بن سليمان عن كريب، فذكرها، وهي الرواية الآتية للمصنّف بعد حديثين، ولفظه: «قال: فصلى إحدى عشرة ركعةً، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبيّن له الفجر صلى ركعتين خفيفتين»، فظهر بهذا أن شريكاً لم ينفرد بها، فتفطّن.

قال: وقد حَمَل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بُعْدُه، ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أخّر سنة العشاء حتى استيقظ، لكن يَعْكُر عليه رواية المنهال الآتية قريباً.

وقد اختُلِف على سعيد بن جبير أيضاً: ففي «التفسير» من طريق شعبة، عن الحكم، عنه: «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم صلى خمس ركعات»، وقد حَمَلَ محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء؛ لكونها وقعت قبل النوم، لكن يَعْكُر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو، عن عليّ بن

عبد الله بن عباس، فإن فيه: «فصلى العشاء، ثم صلى أربع ركعات بعدها، حتى لم يبق في المسجد غيره، ثم انصرف»، فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد، لا في البيت.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور صحيح، فقد أخرج البخاريّ رواية شعبة، عن الحكم هذه في «كتاب العلم» من «صحيحه»، وفيه التصريح بأنه ﷺ صلى أربع ركعات في البيت بعدما رجع من المسجد، ولفظه: «قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبيّ ﷺ، وكان النبيّ ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبيّ ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام...» الحديث.

فدلّ على أنه صلى في البيت، ولا ينافيه ما رواه المنهال؛ لاحتمال أن يكون صلى في المسجد وفي البيت أيضاً، والله تعالى أعلم.

قال: ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وفيه نظرٌ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر، عن الحكم، وفيه: فصلى سبعاً، أو خمساً، أوتر بهنّ، لم يسلم إلا في آخرهنّ.

قال: وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال، ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائيّ من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير: «فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس، لم يجلس بينهنّ»، فبهذا يُجمَع بين رواية سعيد ورواية كريب.

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عند أبي داود: «فصلى ثلاث عشرة ركعةً، منها ركعتا الفجر»، فهو نظير ما تقدّم من الاختلاف في رواية كريب.

وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل، فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب مُحْتَمِلةٌ، فتُحْمَل على رواية سعيد.

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع: «يسلِّم من كل ركعتين»، فيَحْتَمِل تخصيصه بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية.

قال: ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك؛ لأن

أكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس، عند مسلم ما يخالفهم، فإن فيه: «فصلى ركعتين، أطال فيهما، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، يعني آخر آل عمران، ثم أوتر بثلاث، فأَذَّن المؤذِّن فخرج إلى الصلاة». انتهى، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين، أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً، وقد اختُلِف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدم ذكر بعضه.

ويَحْتَمِل أن يكون لم يذكر الأربع الأُوَلَ كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى، عن علي بن عبد الله، عند أبي داود.

والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتَّفَق عليه الأكثر، والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والْمُحَقَّق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة، فيَحْتَمِل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «كانت صلاة النبيّ ﷺ ثلاث عشرة»، يعني بالليل، ولم يُبَيِّن هل سنة الفجر منها أو لا؟ وبيّنها يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، عند النسائيّ بلفظ: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح».

قال: ولا يَعْكُرُ على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يُحْمَل قوله: «صلى ركعتين، ثم ركعتين»؛ أي: قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: «ثم ركعتين... إلخ»؛ أي: بعد أن قام.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا الجمع؛ لأن ظاهر السياق يأباه، فالأولى الترجيح، فرواية من روى أنه صلى ثلاث عشرة ركعةً أقوى، فترجّح على رواية إحدى عشرة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وجمع الكرمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بين ما اختَلَف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الوجه الذي ذكره أقرب مما قاله الكرمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ) تقدّم أنه بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر **(ثُمَّ خَرَجَ)** إلى المسجد **(فَصَلَّى الصُّبْحَ)** أي: صلى بالناس جماعة.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر يكون آخرَه ركعةً مفصولةً، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعةً موصولةً بركعتين كالمغرب.

وفيه جواز إتيان المؤذِّن إلى الإمام؛ ليَخْرُج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعةً أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيفٌ، مباعد للحديث. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وقال في «الفتح»: وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدّم ففيه جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوّع، ويَحْتَمِل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره، ممن يَحِلّ له أخذ ذلك.

وفيه جواز تقاضي الوعد، وإن كان مَن وَعَد به مقطوعاً بوفائه.

وفيه الملاطفة بالصغير، والقريب، والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والردّ على من يؤثر دوام الانقباض.

وفيه مبيت الصغير عند محرمه، وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميزاً بل مراهقاً.

وفيه صحة صلاة الصبيّ، وجواز فتل أذنه؛ لتأنيسه وايقاظه، وقد قيل: إن المتعلم إذا تُعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه.

وفيه حَمْلُ أفعاله ﷺ على الاقتداء به، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء.

وفضل صلاة الليل، ولا سيما في النصف الثاني، والبداءة بالسواك، واستحبابه عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم، وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»: ولعلّه... إلخ، فيه نظر لا يخفى، بل الصواب أن الوضوء الذي أُمر به الجنب عند إرادة النوم هو الوضوء الشرعيّ الذي تصحّ به الصلاة، فالأحاديث الصحيحة مصرّحة بأنه يتوضّأ وضوءه للصلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل؛ لأن الإناء المذكور كان قَصْعةً، أو صَحْفة، واستحباب التقليل من الماء في التطهير، مع حصول الإسباغ، وجواز التصغير والذكر بالصفة، فقد قال ﷺ: «نام الغليم» يعني ابن عبّاس رضي الله عنهما، وبيان فضل ابن عباس رضي الله عنهما، وقوة فهمه، وحرصه على تعلم أمر الدين، وحسن تأتيه في ذلك.

وفيه اتخاذ مؤذّن راتب للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها، والاستعانة باليد في الصلاة، وتكرار ذلك.

وفيه مشروعية الجماعة في النافلة، والائتمام بمن لم ينو الإمامة، وبيان موقف الإمام والمأموم.

واستُدِلّ به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القرآن على غير وضوء، ليست على العموم في جميع الأحوال.

وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه، فلا يتم الاستدلال به، إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء، والله أعلم. انتهى الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما مأخوذاً من «الفتح»[1]، وإن كان تقدّم بعضه، إلا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

أن كونه مجموعاً في محلّ واحد أنفع وأجمع للفهم، ولذا أعدته هنا، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة المسائل في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ حَرَّكَنِي، فَقُمْتُ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ**) المدنيّ، نزيل مصر، فيه لينٌ [٧] (م د س ق) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩٢.

و«مخرمة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد مخرمة الماضي، وهو: عن كُرَيب، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: (**وَزَادَ**) الضمير لعياض بن عبد الله.

وقوله: (**ثُمَّ عَمَدَ**) بفتحات، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعَمَدت إليه: قَصَدتُ، وتعمّدته: قصدت إليه أيضاً، قاله في «المصباح»[(١)].

وقوله: (**إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ**) هو بفتح الشين المعجمة، وإسكان الجيم،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

قالوا: وهو السقاء الْخَلَقُ، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «شَنّ مُعَلَّقةٌ»، وقيل: الأَشْجاب: الأعواد التي تُعَلَّق عليها القِرْبة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هذا الحرف ـ يعني «شجباً» ـ من روايتنا عن الخشنيّ، عن الطبريّ: «سجب» بالسين المهملة، وليس بشيء. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَلَمْ يُهْرِقْ)** بسكون الهاء هكذا النسخ، وأصل هذه الكلمة أراق يُريق، فأبدلت الهمزة هاء، قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: راق الماءُ والدمُ وغيرُه رَيْقاً، من باب باع: انْصَبَّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبْدَل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصل هَرْيَقَه، وزانُ دَحْرَجَه، ولهذا تُفْتَح الهاءُ من المضارع، فيقال: يُهَرِيقه، كما تفتح الدال من يُدحرجه، وتفتح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَريق ومُهَراق، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمرُ: هَرِقْ ماءَكَ، والأصلُ هَرْيِقْ وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجْمَع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهراقه يُهَرْيِقُهُ ساكنُ الهاء؛ تشبيهاً له بأَسْطَاع يُسْطِيع، كأن الهمزة زيدت عِوَضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً. انتهى كلام الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقوله: **(وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً)** هو بمعنى قوله في الحديث الآتي: «ولم يُكثر من الماء».

وقوله: **(وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ)** أي: وباقي حديث عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان مثل حديث مالك بن أنس عنه.

[تنبيه]: رواية عياض بن عبد الله الْفِهْريّ، عن مخرمة بن سليمان هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٥٩) فقال:

(١٧٤١) حدّثنا محمد بن المظفّر إملاءً، ثنا عليّ بن أحمد بن سليمان، ثنا هارون بن سعيد الأيليّ، ثنا عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٤٧ ـ ٤٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ١١٩.
(٣) المصباح المنير ١/ ٢٤٨.

مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: بعثني أبي إلى النبيّ ﷺ بهدية، فأتيته، وهو في بيت ميمونة، فرَقَّدَتني على فضل وسادة، فنام حتى إذا كان شطر الليل قام، فنظر في السماء، ثم تلا آخر «سورة آل عمران»: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٠] حتى ختمها، ثم عَمَدَ إلى شَجْب من ماء مُعَلَّق، فتسوّك، وتوضأ، فأسبغ الوضوء، ولم يُهرِق من الماء إلا قليلاً، حتى حَرَّكَني، فقمت، فتوضأت، فقمت عن يساره، فحوّلني عن يمينه، فجعل يقرأ، وهو يَفْتِل أذني، فصلى عشر ركعات، ثم أوتر، ثم نام، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه بلال، فأيقظه للصلاة، فقام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩١] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ[٤]، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ[٥] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ)** تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «عن عبد الله بن عباس».
(٤) وفي نسخة: «عند خالتي ميمونة».
(٥) وفي نسخة: «فصلى تلك الليلة».

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٩) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد» ١٩/ ١٢٧٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، وكلّهم مدنيّون، وهم: عبد ربّه بن سعيد، ومخرمة بن سُليمان، وكريب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نِمْتُ**) بكسر النون؛ لأنه من باب فَعِلَ يَفْعَلُ، بكسر العين في الماضي، وفتحها في المضارع، كخاف يخاف.

وقوله: (**عِنْدَ مَيْمُونَةَ**) وفي نسخة: «عند خالتي ميمونة».

وقوله: (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بالجرّ على البدليّة من ميمونة.

وقوله: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ**) جملة حاليّة من ميمونة، والحال أنه ﷺ كان في تلك الليلة عندها.

وقوله: (**فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ**) تقدّم أنه أداره من خلفه، واستُدلّ به لأن مثل هذا العمل لا يُفسد الصلاة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَصَلَّى**) أي: شرع في الصلاة.

وقوله: (**فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ**) وفي نسخة: «تلك الليلة» بحذف «في»، والنصب على الظرفيّة.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو**) هو ابن الحارث الراوي عن عبد ربّه بن سعيد، وهو موصول بالإسناد الماضي، وليس معلّقاً، كما زعمه بعضهم، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا في «الفتح» رواية بكير إلى أبي نعيم، ولم أرها في «المستخرج»، وإنما ذكر فيه ما ذكره مسلم هنا، لا غيرُ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، نُسب لجدّه

المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠)، أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

وقوله: (**فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ**) أي: قال بُكير: حدّثني بهذا الحديث كريب مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما.

قال في «الفتح»: واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلوّ برجل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وجه العلوّ أن عمراً رواه عن عبد ربّه بن سعيد، عن مخرمة، عن كُريب، فكان بينه وبين كُريب واسطتان، فلما حدّث به بُكيراً، قال له: حدّثني بُكير بذلك، فكان بين عمرو وبين كُريب واسطة واحدة، وهو بكير، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان المسائل المتعلّقة به قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ[2] بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِداً، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٢٥.

(٢) وفي نسخة: «أخذ».

أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِذَا أَغْفَيْتُ**) أي: نِمتُ نومةً خفيفةً، قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أغفيتُ إِغْفَاءً، فأنا مُغْفٍ: إذا نِمْتَ نومةً خفيفةً، قال ابن السِّكِّيت وغيره: ولا يقال: غَفَوْتُ، وقال الأزهريّ: كلام العرب أغفيتُ، وقلّما يقال: غَفَوتُ. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: وغَفَا غَفْواً وغُفُوّاً: نام، أو نَعَسَ، كأغفى. انتهى[٢].

وقوله: (**يَأْخُذُ**) وفي نسخة: «أخذ».

وقوله: (**بِشَحْمَةِ أُذُنِي**) قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَحْمَةُ الأُذُن: ما لان في أسفلها، وهو مُعلَّقُ القُرط. انتهى[٣].

وقوله: (**فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**) تقدّم أن أكثر الرواة على أنه ﷺ صلّى ثلاث عشرة ركعة، فتُرجّح روايتهم على رواية الضحّاك بن عثمان هذه، ومثلها رواية شريك بن أبي نمر، عن عكرمة عند البخاريّ في «التفسير»، وقد تقدّم تحقيق هذا قريباً، فتنبّه.

وقوله: (**ثُمَّ احْتَبَى**) يقال: احتبى الرجلُ: إذا جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يَحْتبي بيديه، والاسم الْحِبْوَة بالكسر، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقوله: (**حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِداً**) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أنه احتبى أوّلاً، ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية، فاحتبى، ثم اضطجع حتى سُمع نفخه ونَفَسه، بفتح الفاء. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٦.
(٤) «المصباح» ١/ ١٢٠.
(٥) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٨.

والحديث سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ، وُضُوءاً خَفِيفاً[1]، قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ[2]، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين المروزيّ، ثم البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الْهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبتٌ حافظ حجةٌ فقيهٌ إمامٌ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وضوءاً مخفّفاً».

(٢) وفي نسخة: «عينه».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى عكرمة، فمدنيّ، وأما ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد سكن مكة مدّة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عكرمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ كُرَيْبٍ) ـ بضم الكاف، وفتح الراء، مصغّراً ـ، يُكنَى أبا رِشْدين ـ بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، وآخره نون ـ مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين، وهو من الأسماء المفردة في «الصحيحين» **(مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ)** بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ)** كلمة «من» هنا للابتداء، والمعنى: قام مبتدئاً من الليل، أو التقدير: قام مِن مُضِيّ زمنٍ من الليل، ويجوز أن تكون بمعنى «في» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة، والمعنى: قام في بعض الليل **(فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ)** بفتح الشين المعجمة، وتشديد النون: أي: القربة العتيقة **(مُعَلَّقٍ)** إنما ذَكّر على إرادة الجلد، أو الوعاء، وقد تقدّم في رواية مخرمة، عن كُريب بلفظ: «معلّقة» **(وُضُوءاً خَفِيفاً)** وفي نسخة: «مُخَفّفاً» **(قَالَ)** سفيان **(وَصَفَ وُضُوءَهُ)** أي: وصف عمرو بن دينار وضوءه ﷺ **(وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ)** أي: يَصِفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن الْمُنَيِّر: يخففه: أي: لا يُكْثِر الدلك، ويقلله: أي: لا يزيد على مرة مرة، قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك؛ لأنه لو كان يُمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى، وتعقّبه الحافظ، فقال: هي دعوى مردودةٌ، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي ذلك، بل الاقتصار على سيلان الماء

على العضو أخفّ من قليل الدلك. انتهى[١]. (**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فَقُمْتُ**) أي: من نومي (**فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «فتوضّأتُ نحواً مما توضأ»، قال الكرمانيّ: لم يقل: مثلاً؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. انتهى، وتُعقّب بثبوت رواية المثل، ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه. (**ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي**) أي: أدارني من وراء خلفه (**فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ**) أي: وضع جنبه بالأرض (**فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ**) بالمدّ: أي: أعلمه (**بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ**) من البيت إلى المسجد (**فَصَلَّى الصُّبْحَ**) إماماً للناس (**وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) فيه دليلٌ على أن النوم ليس حدثاً، بل مَظِنّة الحدث؛ لأنه ﷺ كان تنام عينه، ولا ينام قلبه، فلو أحدث لَعَلِم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ، قال الخطابيُّ رحمه الله: وإنما مُنِعَ قلبُهُ النوم؛ لِيَعِيَ الوحي الذي يأتيه في منامه.

(**قَالَ سُفْيَانُ**) بن عيينة (**وَهَذَا**) إشارة إلى الصلاة بلا وضوء بعد النوم (**لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: لأن الأمر والشأن (**بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ**) وفي نسخة: «عينه» بالإفراد و(**لَا يَنَامُ قَلْبُهُ**) وفي رواية البخاريّ: قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ الآية [الصافّات: ١٠٢].

قال في «الفتح»: قوله: «قلنا» القائل سفيان، والحديث المذكور صحيح، وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة، وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي»، رواه مسلم مرفوعاً، قال: ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده. انتهى[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٨.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي[٢]، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سَلَمَةُ» هو: ابن كُهَيل.

وقوله: (**فَبَقَيْتُ**) بفتح الباء الموحّدة، والقاف: أي: رَقَبتُ، ونظرتُ، يقال: بَقَيتُ، وبَقَوتُ بمعنى رَقَبتُ، ورَمَقْتُ، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وقوله: (**فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا**) بكسر الشين: أي: الخيط الذي تُربط به في الوتد، وقيل: هو الوكاء.

وقوله: (**فِي الْجَفْنَةِ**) بفتح الجيم، وسكون: هي القصعة الكبيرة، جمعها

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فصلّى».

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٩.

جَفَنات، وجِفَان بالكسر، قال في «القاموس»: و«الْجَفْنة»: القصعة، وفي «المحكم»: أعظم ما يكون من القِصَاع، قال الراغب: خُصّت بوعاء الأطعمة. انتهى[١].

وقال في مادّة «صحف»: قال ابن سِيده: الصحفة: شبه قصعة مُسْلَنْطِحَةٍ عَرِيضة، تُشبع الخمسة ونحوهم، وقال الكسائيّ: أعظم القِصَاعِ الْجَفْنة، ثم القصعة تُشبع العشرة، ثم الصّحفة تشبع الخمسة، ثم الْمِئْكَلَةُ تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحيفة مصغّراً تشبع الرجل. انتهى[٢].

وقوله: (**أَوِ الْقَصْعَةِ**) «أو» للشكّ من الراوي، و«الْقَصْعَةُ» ـ بفتح، فسكون ـ: هي الصَّحْفة، والضخمة منها تُشبع العشر، والجمع قَصَعات، وقِصَعٌ، كعِنَبٍ، وقِصَاعٌ، كجِبَال[٣].

وقوله: (**فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا**) قال في «القاموس»: كَبّهُ: قَلَبَه، وصَرعَهُ، كأكبّه، وكَبْكَبه، فأكبّ، وهو لازم متعدّ. انتهى[٤].

والمعنى: أنه قلب الماء الذي في القربة على تلك الجفنة، أو القصعة؛ ليكون أسهل عليه في الاستعمال، وفي رواية أبي نُعيم: «ثم صبّ في الجفنة، أو القصعة، وأكبّ يده عليها»، ومثله عند أحمد، وظاهر هذا أن ضمير «عليها» للجفنة، أو القصعة، يعني أنه اغترف بيده منها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ**) أي: لم يُسرف، ولم يقتر، وكان بين ذلك قَوَاماً، والأقرب أنه قلّل استعمال الماء مع التثليث؛ لأنه وصفه بالحسن، فلا يكون أقلّ من الثلاث، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي**) وفي نسخة: «فصلّى».

وقوله: (**فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ**) «أو» للشكّ من الراوي، وهذه الرواية

---

(١) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٩/ ١٦٣.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ١٦١.
(٣) «القاموس» مع «تاج العروس» ٥/ ٤٦٩.
(٤) «القاموس» ١/ ١٢١.

صريحة في أن هذا الدعاء قاله ﷺ في سجوده، ويعارضه ما يأتي في رواية محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال ذلك، وهو خارجٌ إلى الصلاة، ولفظه: فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهم اجعل في قلبي نوراً»، وكذا وما وقع عند الترمذي أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، وعند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، فقضى صلاته يُثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً...» الحديث.

وأجاب الحافظ رحمه الله: بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر عندي أنه ﷺ كان يقول هذا الدعاء في سجوده، وعند فراغه من صلاته، وحينما يخرج إلى المسجد، فبهذا تجتمع الروايات، والله تعالى أعلم.

والحديث تقدّم الكلام على مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا[1] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُوراً»، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ النحويّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«بُكير» هو ابن عبد الله بن الأشجّ المتقدّم في رواية عمرو بن الحارث، عن عبد ربّه بن سعيد السابقة.

وقوله: (**قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً... إلخ**) المعنى أن سلمة بن كُهيل سمع هذا الحديث من بُكير بن الأشجّ، عن كُريب، ثم لقي شيخ شيخه كريباً، فحدّثه به.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ**) فاعل «ذَكَر» ضمير النضر بن شُميل.

[**تنبيه**]: رواية النضر، عن شعبة هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٦١) فقال:

(١٧٤٦) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا الحسن بن عليّ الطوسيّ، وإبراهيم بن محمد الرازيّ، قالا: ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر بن شُميل، ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل عن بُكَير الطائيّ[1]، عن كُريب، عن ابن عباس، قال سلمة: فلقيتُ كُريباً، فحدّثني، فقال: قال ابن عباس: بِتّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ، فنظرت إليه كيف يصلي؟ فنام، ثم قام فبال، فأخذ جَفْنة من ماء، فمسح بها يديه ووجهه وذراعيه، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام عَلِمْنا لشدة نفخه، ثم قام فعمد إلى القِرْبة، فأطلق شِنَاقها، فصبَّ منها في جفنة أو صَحْفة، فتوضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين، ثم قام يصلي، فجئت فقمت عن يساره، فقال بيده، فجعلني عن يمينه، فبلغ صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة، وكان يقول في سجوده أو صلاته: «اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً، وبين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وتحتي نوراً، وفوقي نوراً، واجعلني نوراً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا في «المستخرج»: «الطائيّ» ولم أر هذه النسبة في غيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُوراً»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنِي نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) التميميّ، أبو السَّرِيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) عن (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو رِشْدين» بكسر الراء هو: كُريب مولى ابن عبّاس، كُني بابنه رِشْدين.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير سعيد بن مسروق.

وقوله: (**ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَنَامَ**) هذا ظاهر في كونه ﷺ لم يصلّ بهذا الوضوء، فيكون بمعنى ما سبق في رواية سفيان الثوريّ، عن سلمة بلفظ: «فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام»، فيكون الوضوء هنا بمعنى غسل وجهه ويديه، ويؤيّد ذا قوله الآتي: «ثم توضّأ وضوءاً، هو الوضوء»؛ أي:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

الكامل، وأما هذا الوضوء فإنما هو للتنشيط على الذكر ونحوه، وليس وضوءاً للصلاة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سعيد بن مسروق، عن سلمة هذه ساقها النسائيّ في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(١١٢١) أخبرنا هنّاد بن السّريّ، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي رِشْدين، وهو كريب، عن ابن عباس، قال: بِتّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبات رسول الله ﷺ عندها، فرأيته قام لحاجته، فأتى القربة، فَحَلّ شِناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قَوْمَةً أخرى، فأتى القربة، فحَلّ شِناقها، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قام يصلي، وكان يقول في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً»، ثم نام حتى نفخ، فأتاه بلال، فأيقظه للصلاة. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان المسائل المتعلّقة به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي

نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُوراً، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ الْحَجْرِيُّ**) الرُّعَينيّ المصريّ، لا بأس به [٧].

رَوَى عن عمرو بن أبي عمرو، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وعُقيل بن خالد.

ورَوى عنه ابن وهب، وقال ابن يونس: وهو قريب السنّ من ابن وهب، يروي عن عُقيل غرائب ينفرد بها، وكان ثقةً، وقال البخاريّ: فيه نظرٌ، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عُقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهريّ في شيء سمعه عُقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً، وهو صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس.

روى له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قوله: «الْحَجْريّ» ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ: نسبة إلى حَجْر رُعين، وهي قبيلة معروفة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأيليّ، أبو خالد الأُمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَسَكَبَ مِنْهَا**) أي: صبّ من القربة.

وقوله: (**وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ**) هو معنى قوله في الروايات السابقة: «توضّأ وضوءاً بين الوضوءين».

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٥٠.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير عُقيل.

وقوله: (**وَأَعْظِمْ لِي نُوراً**) أي: اجعل لي نوراً عظيماً جامعاً للأنوار كلّها.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل، عن سلمة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ[٢] فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ[٣] بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطىء [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «بِتُّ».
(٣) وفي نسخة: «كيف كان صلاة النبيّ ﷺ».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**رَقَدْتُ**) من باب قعد، يقال: رقد يرقُد رُقُوداً، ورُقاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول أصحّ، وفي نسخة: «بِتُّ».

وقوله: (**كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي نسخة: «كيف كان صلاة النبيّ ﷺ».

وقوله: (**فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً**) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي ثبت في الحديث أنه كان يَكْرَه النوم قبلها، والحديث بعدها، هو في حديثٍ لا حاجة إليه، ولا مصلحة فيه، كما سبق بيانه في بابه[1].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير شريك بن أبي نَمِر.

وقوله: (**وَاسْتَنَّ**) أي: استاك.

[**تنبيه**]: رواية شريك بن أبي نَمِر، عن كُريب هذه ساقها البخاريُّ في «كتاب التوحيد»[2] من «صحيحه»، فقال:

(٧٤٥٢) حدّثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: بِتُّ في بيت ميمونة ليلةً، والنبيّ ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فتحدّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رَقَد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد، فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قام فتوضأ، واستَنّ، ثم صلى إحدى عشرة ركعةً، ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى للناس الصبح. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: رواية شريك هذه فيها اختصار، وأيضاً فيها مخالفة لرواية الحفّاظ الأكثرين، حيث قيد القراة بأنها إلى ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، والمحفوظ أنه قرأ إلى آخر السورة، وقال أيضاً: «ثم صلى إحدى عشرة ركعةً»، ورواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٥١.

(٢) وكذا أخرجه في «التفسير» بنفس السند، والسياق برقم (٤٥٦٩).

الأكثرين أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وروايتهم هي المحفوظة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ[1] فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ، حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ[2]، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) السّلمي، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم،

---

(١) وفي نسخة: «ثم أطال».

(٢) وفي نسخة: «بستّ ركعات»، وفي أخرى: «في ستّ ركعات».

أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) الهاشميّ، ثقةٌ [٦] (ت٤ أو ١٢٥) (م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن عبد الله بن عبّاس الهاشميّ، أبو محمد، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت١١٨) على الصحيح (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

و«ابن عبّاس رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**سِتَّ رَكَعَاتٍ**) وفي نسخة: «بستّ ركعات»، وفي أخرى: «في ستّ ركعات».

وقوله: (**كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة، قال القاضي عياض رحمه الله: هذه الرواية، وهي رواية حُصَين، عن حبيب بن أبي ثابت، مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم؛ لاضطرابها، واختلاف الرواة، قال الدارقطنيّ: ورُويَ عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور.

قال النوويّ رحمه الله: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلةً، إنما ذكرها متابعةً، والمتابعات يُحْتَمَل فيها ما لا يُحْتَمَل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع.

قال القاضي: ويَحْتَمِل أنه لم يَعُدّ في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبيّ ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صَرَّحَت الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين، فأطال فيهما، فَدَلّ على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاثٌ بعدها كما ذُكِر، فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٥١ ـ ٥٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رواية حبيب بن أبي ثابت هذه ضعيفة؛ لكثرة المخالفة فيها لروايات الحفّاظ الأثبات، ولأنه كثير التدليس، وأما إخراج المصنّف لها، فجوابه ما تقدّم عن النوويُّ من أنه ذكرها متابعةً، لا أصالةً، والغرض منها تقوية ما سبق من أصل الحديث، بذكر طرقه المتعدّدة، فما اتّفق عليه الحفّاظ، هو المعتمد، ولا يضرّ ذلك ما يقع لبعضهم من المخالفة؛ إذ الاعتماد على الحفّاظ الأثبات[1]، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعاً[3] مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ فقيهٌ يُرسل [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) راجع: ما كتبه الشيخ ربيع المدخلي في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطني» (ص١٦٤ ـ ١٦٩).

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

(٣) وفي نسخة: «تطوّعاً».

وقوله: (يُصَلِّي مُتَطَوِّعاً) وفي نسخة: «تطوّعاً».

وقوله: (مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض.

وقوله: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ) بيان وتفصيل لـ«قام» الأول.

وقوله: (يَعْدِلُنِي) بفتح أوله، وكسر ثالثه؛ أي: يقيمني من جهة يمينه، ويجوز أن يكون من التعديل، فقد قال في «القاموس»: وكلُّ ما أقمته، فقد عَدَلْتَه ـ أي بالتخفيف ـ وعدّلته ـ أي بالتشديد ـ. انتهى[1].

وقوله: (قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ... إلخ) الظاهر أن القائل هو عطاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ[2]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) الأزديّ، أبو العباس البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (أَبُوهُ) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ ضُعِّف في قتادة [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله الحبشيّ المكيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١١٠) (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٣.

(٢) وفي نسخة: «عن يمينه».

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَلَى يَمِينِهِ**) وفي نسخة: «عن يمينه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هِشَام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سُليمان مَيْسَرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ**) يعني أن حديث عبد الملك، عن عطاء نحو حديث ابن جريج، وقيس بن سعد كلاهما عنه.

[تنبيه]: رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٦٣) فقال:

(١٧٥١) حدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عُمَر بن عليّ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عليّ بن الحسين الدرهميّ، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه أتى خالته ميمونة، فقام رسول الله ﷺ إلى سقاية، فتوضأ، ثم قام فصلى، وقمت فتوضأت، وقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني من خلفه، حتى

أقامني عن يمينه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٣] (٧٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) نصر بن عمران بن عِصَام الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي: في الليل، أو بعض الليل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم الكلام على مسائله في أول أحاديث الباب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٤] (٧٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى

رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ[1] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) ذُكر في الباب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم الأنصاريّ النّجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ**) بن المطّلب بن عبد مناف المطلبيّ، أخو محمد، [٢].

رَوَى عن أبيه، وزيد بن خالد الجهنيّ، وابن عمر، وأبي هريرة.

وروى عنه ابناه: محمد ومطلب، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وإسحاق بن يسار والد محمد، يقال: له صحبة، قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واستعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة، واستقضاه الحجاج على المدينة سنة (٧٣)، وبقي إلى سنة ست وسبعين قاضياً، ذكره خليفة، وقال أبو القاسم البغويّ في الصحابة: يُشَكّ في سماعه، وقال العسكريّ: له رؤيةٌ، ورَوَى ابن شاهين في ترجمته حديثاً فيه بَقِيَّةُ، لكنه غَلِطَ إنما رواه عن زيد بن خالد.

روى له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

---

(١) وفي نسخة: «فتلك».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى عبد الله بن قيس، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ)** الْمُطّلبيّ **(أَخْبَرَهُ)** أي: أخبر أبا بكر **(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ)** بضمّ الميم، وفتح القاف، ونون التوكيد المشدّدة، يقال: رَمَقَ بعينه رَمْقاً، من باب قَتَلَ: أطال النظر إليه، قاله في «المصباح»[1].

وأكّده باللام والنون مبالغةً في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه، والمعنى: لأنظرنّ وأراقبنّ، وأحفظنّ صلاةَ رسول الله ﷺ لأعرف كيف هي؟، وكم هي؟.

وقال في «النهاية»: الرّمَق: النظر إلى الشيء شَزْراً نظر العداوة، قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فاستعير هنا لمطلق النظر، كما استُعِير الْمِرْسَنُ، وهو أنفٌ فيه رسنٌ لمطلق الأنف، وعَدَلَ من الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة الماضية؛ لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير، ويشهد بذلك عنايته بالمؤكّدات المتعدّدة. انتهى[2].

وقوله: **(صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة لـ«أرمُقَنّ»، والمراد صلاة النافلة، وقوله: **(اللَّيْلَةَ)** منصوب على الظرفيّة له أيضاً؛ أي: في هذه الليلة.

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٣٩.

(٢) «الكاشف» ٤/ ١١٨٥.

والمعنى: لأنظرنّ.

قال في «المنهل»: والظاهر أنه قال ذلك نهاراً، ثم رَمَقَ صلاته ﷺ ليلاً، وأخبر بما رأى، وعليه فالمضارع على حاله، ويَحْتَمِل أنه أخبر بذلك بعد وقوفه على الكيفيّة، فيكون المقام للماضي، وعبّر بالمضارع استحضاراً لتلك الحالة؛ لتقرّرها في ذهنه. انتهى[(١)].

وقال في «المرعاة»: قال ابن حجر ـ يعني الهيتميّ ـ: والظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهاراً، ثم رمقه، وحينئذ فالمضارع على حاله، قال القاري: ولا يستقيم ذلك إلا على تقديرات كثيرة كما لا يخفى، قال: ويُمكن أن يكون هذا القول من زيد قبل العلم والعمل، وقيل: إن ذلك حين سمعه ﷺ قام يصلّي، لا قبل ذلك؛ لأنه من التجسّس المنهيّ عنه، وأما ترقّبه للصلاة فمحمود. انتهى[(٢)].

زاد في رواية أبي داود: «قال: فتوسّدت عَتَبَتَهُ، أو فُسْطاطه».

و«الْعَتَبَةُ» محرّكةً: أُسْكُفّة الباب؛ أي: جَعَلتُ عَتَبة بابه كالوسادة بوضع الرأس عليها، و«الفُسطاط» مثلّث الفاء: بيتٌ من شعر، والمراد من توسّد الفسطاط توسّد عتبة الفسطاط، فهو على تقدير مضاف، وهذا شكّ من الراوي عن زيد هل قال: توسّدت عتبته، أو قال: عتبة فسطاطه؟ قيل: والظاهر الثاني؛ لأنه ﷺ في الحضر يكون عند نسائه، فلا يمكن أن يتوسّد زيد عتبة بيته ليرمقه بخلاف السفر فإنه خالٍ عن الأزواج، فيمكنه أن يتوسّد عتبة فسطاطه.

وقال القاري في «جمع الوسائل»: فالترديد إنما هو في العبارة، وإلا فالمقصود عن عتبته عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شكّ فيه. انتهى.

والمراد بعتبة الفسطاط بابه؛ أي: محلّ دخوله، يعني أرقُد عند باب خيمته[(٣)].

(فَصَلَّى) النبيّ ﷺ **(رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** إنما خفّفهما؛ لأنهما عقب أثر النوم، وليدخل في صلاة التهجّد بنشاط **(ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)** التكرار للتأكيد، وليس المراد بكلّ «طويلتين» ركعتين، كذا في

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) «المرعاة» ٤/ ١٨٠.

(٣) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٨٠.

«المفاتيح»، وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كرّر طويلتين ثلاث مرّات إرادة لغاية الطول وانتهائه، ولا طول بعد ذلك عرفاً، ثم تنزّل شيئاً فشيئاً. انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: وإنما بولغ في تطويلهما؛ لأن النشاط في أول الصلاة يكون أقوى، والخشوع يكون أتمّ، ومن ثمّ سُنّ تطويل الركعة الأولى على الثانية من الفريضة، قال الباجيّ: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبنيّ على التخفيف عما تقدّم، ولذا شُرِع هذا المعنى في الفرائض. انتهى[٢].

(ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا) أي: الركعتان **(دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا)** أي: في الطول، وإنما كانتا دون الركعتين اللتين قبلهما؛ لأنه إذا استوفى الغاية في النشاط والخشوع أخذ في النقص شيئاً فشيئاً، فيخفّ من التطويل على سبيل التدريج **(ثُمَّ صَلَّى)** ثانياً **(رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا)** في الطول **(ثُمَّ صَلَّى)** ثالثاً **(رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى)** رابعاً **(رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ)** أي: بركعة واحدة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكرته من أنه ﷺ أوتر بواحدة هو الظاهر الموافق لقوله: «فذلك ثلاث عشرة ركعة»، وأما تأويل بعضهم موافقة لمذهبه بأنه أوتر بثلاث، وأخرج الركعتين الخفيفتين الأوليين من البين، فلا يخفى ما فيه من التعسّف، فتبصّر.

(فَذَلِكَ) أي: مجموع ما ذُكر من الركعات، وفي نسخة: «فتلك»، وهي واضحة **(ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** فيه أن صلاته ﷺ في الليل ثلاث عشرة ركعة بلا ركعتي الفجر، وهو موافق لحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم، وقد مضى البحث في هذا مستوفًى في شرح حديثه، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١١٨٥.

(٢) «المرعاة» ٤/ ١٨٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨٠٤] (٧٦٥) و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٦٦)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٣٣٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٦٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧١٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (٥/ ١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٣)، و(الطبرانيّ) (٥٢٤٥ و٥٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٨)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٥] (٧٦٦) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ[١]، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ»؟ قُلْتُ[٢]: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ[٣]، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: فَجَاءَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ**) الرازي البزاز، صدوقٌ فيه لينٌ [٩].

---

(١) وفي نسخة: «أبو جعفر المدائنيّ».
(٢) وفي نسخة: «فقلت».
(٣) وفي نسخة: «فأشرعت».

رَوَى عن وَرْقَاء بن عمر، ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف، ومنصور بن الأسود، وبكر بن خُنيس، وأبي شيبة العبسيّ، وحمزة الزيات، ومسلم بن سعيد الواسطيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه جعفر، وأحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن إسحاق الصاغانيّ، والفضل بن سهل، وعليّ بن شعيب السِّمْسَار، وعباس الدُّوريّ، وآخرون.

قال مُهَنّأ عن أحمد: لا بأس به، وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن قانع: ضعيفٌ، وقال ابن عبد البرّ: ليس هو بالقويّ عندهم، وقال العُقيليّ في «الضعفاء»: قال ابن حنبل: ذاك الذي بالمدائن محمد بن جعفر سمعت منه، ولكن لم أرو عنه قط، ولا أُحَدِّث عنه بشيء أبداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، وعند الترمذيّ حديث آخر.

[**تنبيه**]: وقع في «برنامج الحديث للكتب التسعة» هنا غلط، حيث ترجموا لمحمد بن جعفر المعروف بغندر، وهو غلط فاحشٌ، ومن الغريب أن كنية غندر أبو عبد الله الْهُذليّ، فكيف التبس عليهم بأبي جعفر المدائنيّ، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقة، في حديثه عن منصور بن المعتمر لينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، ومحمد بن جعفر، فتفرّد به هو والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها[1].

[تنبيه]: ظاهر إيراد المصنّف رحمه الله هذا الحديث خلال أحاديث صلاة الليل يدلّ على أن قصّة جابر هذه وقعت في الليل، ولكن ليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَانْتَهَيْنَا) أي: وصلنا **(إِلَى مَشْرَعَةٍ)** ـ بفتح الميم، والراء ـ وهي والشريعةُ: الطريقُ إلى عبور الماء من حافَةِ نَهْر أو بَحْر وغيره **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(تُشْرِعُ يَا جَابِرُ»)** قال النوويُّ رحمه الله: بضم التاء، ورُوِي بفتحها، والمشهور في الروايات الضمّ، ولهذا قال بعده: و«أَشْرَعْتُ»، قال أهل اللغة: شَرَعْتُ في النهر، وأشرعت ناقتي فيه، فقوله: «ألا تشرع» معناه: ألا تُشرِع ناقتك، أو نفسك. انتهى[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «ألا تُشرع» بضمّ التاء رباعيّ، ويُروى بفتحها، وقوله: «فأشرعت»: الْمَشْرَعة والشريعة: الطريق إلى ورود الماء من حافة نهرٍ، أو بحر.

يقول: ألا تأتي لِلْمَشْرَعَة، فتقضي من الماء حاجتك، وتشرب منها بفيك بغير آلة؟، والمعروف في هذا شَرَعتُ ثلاثيّاً: إذا فعلت ذلك، وأشرع ناقته يُحْمَل ما جاء رباعيّاً على هذا. انتهى[3].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أشرع ناقته: أي: أدخلها في شَرِيعة الماء، يقال:

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٥٦).
(٢) «شرح مسلم» ٦/ ٥٣.
(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ١٢٨.

شَرَعت الدوابّ في الماء تَشْرَع شَرْعاً وشُرُوعاً: إذا دخلت فيه، وشَرّعتها تشريعاً، وأشرعتها إشراعاً، وشَرَع في الأمر: خاض فيه. انتهى[١].

وقال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمَشْرَعَةُ» بفتح الميم والراء: شريعةُ الماءِ، قال الأزهريّ: ولا تُسَمِّيها العرب مَشْرَعَةً حتى يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهراً مَعِيناً، ولا يُسْتَقَى منه برِشَاء، فإن كان من ماء الأمطار فهو الْكَرَعُ بفتحتين، والناس في هذا الأمر شَرَعٌ بفتحتين، وتسكن الراء للتخفيف؛ أي: سواءٌ، وشَرَعتُ في الأمر أَشْرَعُ شُرُوعاً: أخذتُ فيه، وشَرَعتَ في الماء شُرُوعاً وشَرْعاً: شَرِبتَ بكفيك، أو دخلت فيه. انتهى.

(قُلْتُ) وفي نسخة: «فقلتُ» **(بَلَى)** تقدّم الكلام عليها غير مرّة **(قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: عن دابّته **(وَأَشْرَعْتُ)** وفي نسخة: «فأشرعتُ» **(قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ)** ﷺ **(لِحَاجَتِهِ)** أي: ليقضي حاجته من البول ونحوه **(وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً)** بفتح الواو؛ أي: ماء يتوضّأ به **(قَالَ: فَجَاءَ)** ﷺ من محلّ حاجته **(فَتَوَضَّأَ)** بذلك الْوَضُوء الذي وضعه له جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)** فيه صحة الصلاة في ثوب واحد، وأنه تُسَنّ المخالفة بين طرفيه على عاتقيه، وقد سبقت المسألة مستوفاةً في موضعها[٢]. **(فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)** هو كحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد سبق شرحه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨٠٥] (٧٦٦)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٦٠.

(٢) تقدّم الكلام في هذه المسألة مستوفى في «كتاب الصلاة» في الباب (٥٤) حديث رقم (١١٥١) فراجع: الشرح.

(٣/ ٣٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٦] (٧٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْم، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو حُرَّةَ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ واصل بن عبد الرحمٰن البصريّ، أخو سعيد، وليس بالرّقَاشيّ، صدوقٌ عابدٌ، كان يدلّس عن الحسن، من كبار [٧].

رَوَى عن عكرمة بن عبد الله المزنيّ، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن واسع، ويزيد الرَّقَاشيّ.

ورَوَى عنه حماد بن سلمة، وهشيم، والقطان، وابن مهديّ، ووكيع، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وبشر بن السريّ، ومخلد بن الحسين، وأبو عمرو الحوضيّ، وأبو قَطَن عمرو بن الهيثم، وغيرهم.

قال أبو قَطَن عن شعبة: أبو حُرّة أصدق الناس، وقال أبو داود: جاء رجل إلى شعبة يسأله عن حديث، فقال: تسألني وقد مات سيد الناس، يعني أبا حُرّة، وكان يَختم في ليلتين، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن يحدثان عنه، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وعن يحيى بن معين: صالحٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس بذاك، أخوه سعيد مُقَدَّم عليه، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال مرةً: ليس به بأسٌ، وقال البخاريّ: يتكلمون في روايته عن الحسن، وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: حدّثني يحيى بن

معين، حدّثني غندر، قال: وُقِّفَ أبو حُرّة على حديث الحسن، فقال: لم أسمعه من الحسن، قال غندر: فلم يقل في شيء منه أنه سمعه إلا حديثاً واحداً، وقال النسائيّ في «الكنى»: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين، عن أبي حُرّة، فقال: صالحٌ، وحديثه عن الحسن ضعيفٌ يقولون: لم يسمعها من الحسن، وقال الساجيّ: قال أحمد بن حنبل: قال لي أبو عُبيدة الحدّاد: لم يَقِف أبو حُرّة على شيء مما سمع من الحسن إلا على ثلاثة أحاديث، وقال ابن سعد: كان فيه ضعف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن عليّ: مات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

روى له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار البصريّ الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ حجة، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] استُشهد بأرض الهند (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٨٨.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**) تقدّم أن «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض (**لِيُصَلِّيَ**) أي: ليتطوّع بصلاة الليل (**افْتَتَحَ**) أي: ابتدأ (**صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) وفي رواية الطحاويّ: «قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر».

قال في «العون»: والجمع بين روايات عائشة رضي الله عنها المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارةً، وأنها إحدى عشرة أخرى، بأنها ضَمّت

هاتين الركعتين، فقالت: ثلاث عشرة، ولم تضمهما، فقالت: إحدى عشرة، ولا منافاة بين هذين الحديثين، وبين قولها في صفة صلاته ﷺ: «صلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ»؛ لأن المراد: صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. انتهى[1].

وقال في «الاستذكار»: وفي هذا الحديث بيان أن صلاة الليل ركعتان ركعتان، فإن الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل لم يَعتَبِرها ولا اعتَدّ بها مَن جَعَل صلاته بالليل عشر ركعات، ثم واحدة للوتر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رحمه الله رواية أبي حرّة عن الحسن، مع أنهم ضعّفوها، كما سبق في ترجمته آنفاً؟.

[قلت]: إنما تكلّموا بعدم سماعه أحاديث الحسن إلا حديثاً واحداً، أو هي ثلاثة أحاديث، وهذا من تلك الثلاثة؛ لأنه صرّح بسماعه منه، فقد أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٢/ ٧٣) مصرّحاً بالتحديث، فقال:

(٦٦٢٠) حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حُرّة، قال: حدّثنا الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. انتهى.

وأخرجه الطحاويّ أيضاً كذلك في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٠) فقال: حدّثنا صالح بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو حُرّة، قال: ثنا الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر». انتهى.

---

(١) «عون المعبود» ٤/ ١٤٤.

(٢) «الاستذكار» ٢/ ١٠٧.

والحاصل أن رواية أبي حرّة عن الحسن هذه صحيحة بلا شكّ؛ لما ذُكِر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/١٨٠٦] (٧٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٧٣)، و(أحمد) في مسنده» (٦/ ٣٠ و٢٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ١٠٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٤٢ و٢٢٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٧] (٧٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ **(هِشَامُ)** بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ)** بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد حجة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في شرح المقدّمة جـ١ ص٣٠٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ)** أي: إذا

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

استيقظ أحدكم من النوم في الليل، وأراد التهجّد، وقوله: (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي: في الليل، أو بعض الليل (**فَلْيَفْتَتِحْ**) من الافتتاح؛ أي: فليبدأ (**صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**») زاد في رواية أبي داود: «ثم ليطوّل بعدُ ما شاء».

والحكمة في تخفيفهما أن يحصل بهما النشاط لما بعدهما من الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/١٨٠٧] (٧٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٢٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٢٧٨ و٣٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٤١ و٢٢٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٨] (٧٦٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ[1]، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»).

---

(١) وفي نسخة: «وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

١ ـ (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**) أي: في وسط الليل، ظاهر السياق يدلّ على أنه ﷺ كان يقوله أولَ ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «الدليل على أن النبيّ ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر»، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجّد، قال بعدما يكبّر: اللَّهم لك الحمد...».

ولأبي داود من هذا الوجه: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام للتهجّد قال بعدما يقول: «الله أكبر...».

(«**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ**) قَدَّمَ الخبرَ للدلالة على التخصيص (**أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**) أي: منوّرهما، وبك يَهتدي من فيهما، وقيل: المعنى أنت المنزّه عن كلّ عيب، يقال: فلان مُنَوَّر؛ أي: مبرّأ من كلّ عيب، ويقال: هو اسمُ مَدْحٍ، تقول: فلان نُورُ البلد؛ أي: مزيّنه، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: منوّرهما في قول الحسن، دليله قراءة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الله نَوّرَ السمٰوات» بفتح النون، والواو مشدّدة، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هادي

أهلهما، وقال مجاهد: مُدبّرهما، وقيل: هو المنزّه في السمٰوات والأرض من كلّ عيب، من قول العرب: امرأة نَوّارة؛ أي: مبرّأة من كلّ رِيبة. وقيل: اسم مدح، يقال: فلان نُور البلد، وشمس الزمان، كما قال النابغة [من الطويل]:

فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبُ ... إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبُ

وقال آخر [من الطويل]:

إِذَا سَارَ عَبْدُ اللهِ فِي مَرْوَ لَيْلَةً ... فَقَدْ سَارَ فِيهَا نُورُهَا وَجَمَالُهَا

وقال أبو العالية: مُزَيِّن السموات بالشمس، والقمر، والنجوم، ومزيّن الأرض بالأنبياء، والأولياء، والعلماء. انتهى.

وقد أجاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات [النور: ٣٥] في كتابه الممتع «اجتماع الجيوش الإسلاميّة على غزو المعطّلة والجهميّة» بما لا تجد تحقيقه في كتاب غيره، فراجعه[1] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) قَيّام على المبالغة، من قام بالشيء: إذا هيّأ له ما يحتاج إليه، ويقال: قَيُّوم، وقَيّام، وقَيِّم، وقرأ عمر: «الله لا إله إلا هو الحيّ القيّام» [البقرة: ٢٥٥]، وعلقمةُ: القيّم. وقال قتادة: هو القائم بتدبير خلقه، وقال الحسن: القائم على كلّ نفس بما كسبت، وقال ابن جُبير: الدائم الوجود، وقال ابن عباس: الذي لا يحول، ولا يزول، قاله في «المفهم».

وفي «المرعاة»: أي: القائم بأمرِ وتدبيرِ السماوات والأرض وغيرها، وفي رواية: «قيّم»، وفي أخرى: «قيّوم»، وهي من أبنية المبالغة، وهي من صفات الله تعالى، ومعناها واحد، وقيل: «القيّم»: معناه القائم بأمور الخلق، ومدبّر العالم في جميع أحواله، و«القيّام»: القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره، و«القيّوم»: من أسماء الله تعالى المعدودةِ، وهو القائم بنفسه مطلقاً، لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كلّ موجود حتى لا يتصوّر وجود شيء، ولا دوام وجوده إلا به. انتهى.

---

(١) راجع: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٠ ـ ٢٠).

وهذه الجملة تعليل للحمد، فكأنه يقول: إنما حَمَدتك؛ لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات، وتُراعيها، وتؤتي كل شيء ما به قوامه، وما به يَنتفع إلى غير ذلك، وتكرير الحمد المُخَصَّص للاهتمام بشأنه، ولِيُنَاط به كلَّ مرة معنى آخر.

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ) أي: مصلحهما، ومصلح مَن فيهما، مأخوذ من الرّبّة، وهي نَبْتٌ تَصْلَحُ عليه المواشي، يقال: ربّ يرُبّ رَبّاً، فهو رابّ، ورَبّ، ورَبَّى يُرَبِّي تَرْبية، فهو مُرَبّ، قال النابغة [من الطويل]:

وَرَبَّ عَلَيْهِ اللهُ أَحْسَنَ صُنْعَهُ

وقال آخر [من الطويل أيضاً]:

يَرُبُّ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَنَّهُ ... إِذَا فَعَلَ الْمَعْرُوفَ زَادَ وَتَمَّمَا

والربّ أيضاً السيّد، فيكون معناه أنه سَيِّد من في السموات والأرض، والربّ المالك: أي: هو مالكهما، ومالك من فيهما، قاله في «المفهم».

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: للرب ثلاثُ معانٍ في اللغة: السيد المطاع، والمالك، والمصلح، لكن إذا كان بمعنى السيّد المطاع، فقد قال بعضهم: إنه لا يقع إلا على من يَعقل، ولا يصلح هذا التأويل إلا أن يُجعل ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في قوله: ﴿رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ على الجنّ والإنس، وإلى هذا نحا أبو سليمان ـ يعني الخطابيّ ـ إذ قال: لا يصحّ أن يقال: سَيِّد الجبال والشجر، قال القاضي عياض: لا معنى لهذا، والكلّ له مطيع منيب، قال الله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقد تقدّم في «شرح المقدّمة» أن بعضهم أوصل معاني الربّ إلى أربعة عشر معنًى، ونظمها بقوله [من الطويل]:

قَرِيبٌ مُحِيطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ ... مُرَبٍّ مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالْمُولِي لِلنِّعَمْ
وَخَالِقُنَا الْمَعْبُودُ جَابِرُ كَسْرِنَا ... وَمُصْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ الثَّابِتُ الْقَدَمْ

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١.

وَجَامِعُنَا وَالسَّيِّدُ احْفَظْ فَهَذِهِ مَعَانٍ أَتَتْ لِلرَّبِّ وَادْعُ لِمَنْ نَظَمْ

وقد استوفيت البحث في هذا هناك، فارجع إليه[1] تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَمَنْ فِيهِنَّ**) عبّر بـ«من» تغليباً للعقلاء، لشرفهم، وإلا فهو ربّ كلّ شيء، ومليكه.

(**أَنْتَ الْحَقُّ**) أي: المتحقِّق الوجود الثابتُ بلا شكّ، وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: واجب الوجود، وأصله من حَقَّ الشيءُ: إذا ثبتَ، ووجبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [الزمر: ١٩] وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي﴾ الآية [السجدة: ١٣] أي: ثَبَت، ووجب.

وهذا الوصف لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالحقيقة والخصوصية، لا ينبغي لغيره؛ إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه ممن يقال عليه هذا الاسم، مسبوق بعدم، ويجوز عليه لَحَاق العدم، ووجوده من مُوجِده، لا من نفسه، وباعتبار هذا المعنى كان أصدقَ كلمة قالها الشاعر كلمةُ لبيد [من الطويل]:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]. انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحقّ بالنسبة إلى من يدّعى فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سمّاك إلهاً فقد قال الحق. انتهى.

(**وَوَعْدُكَ الْحَقُّ**) أي: الصادق، لا يمكن التخلّف فيه، قال في «الفتح»: وعرّفه، ونكّر ما بعده؛ لأن وعده مختصّ بالإنجاز، دون وعد غيره، والتنكير في البواقي للتعظيم، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «المرعاة»: والظاهر أن تعريف الخبر فيه، وفي قوله: «أنت الحقّ» ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهرٌ مُسلَّمٌ، لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله: «ووالداك العبد»، وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود، صادق الوعد، وهذا أمرٌ يقوله المؤمن والكافر،

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٢١٢ ـ ٢١٦.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ الآية [لقمان: ٢٥]، ولم يُعرف في ذلك منازعٌ يُعتدّ به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقيّة حيث وُجد المنازع فيها.

بقي أن المناسب لذلك أن يقال: وقولك الحقّ، كما في رواية مسلم، فكأن التنكير في رواية البخاريّ للمشاكلة، قاله السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَرَّف الخبر فيهما، ونَكَّر في البواقي؛ لأنه لا منكر خلفاً وسلَفاً أن الله تعالى هو الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال، قال لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وكذا وعده مختصّ بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً وإما عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم. انتهى.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: لِمَ عَرَّف الحقّ في الأُوليين، ونكّر في البواقي؟.

قلت: المعرّف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبةٌ، بل صرّحوا بأنّ مؤدّاهما واحدٌ، لا فرق بينهما إلا بأن في المعرفة إشارةً إلى أن الماهيّة التي دخل عليها اللام معلومة للسامع، وفي النكرة لا إشارة إليها، وإن لم تكن إلا معلومةً. انتهى[1].

(وَقَوْلُكَ الْحَقُّ) أي: مدلوله ثابت **(وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ)** هو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال، وفيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وقيل: رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع، وقيل: لقاء جزاء لأهل السعادة والشقاوة.

وقيل: معنى «لقاؤك حقّ»: أي: الموت، وردّه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعبارته في «شرحه»: قوله ﷺ: «أنت الحق»، قال العلماء: الحقّ في أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى معناه: المتحقِّق وجودُهُ وكلُّ شيء صحّ وجوده وتحقق فهو حقٌّ، ومنه الحاقّة: أي: الكائنة حقّاً بغير شك، ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

«ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والساعة حقّ» أي: كلُّه متحقِّق لا شك فيه، وقيل: معناه: خبرك حقّ وصدقٌ، وقيل: أنت صاحب الحقّ، وقيل: مُحِقّ الحقّ، وقيل: الإله الحقّ دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، وقيل في قوله: «ووعدك الحقّ»؛ أي: صدقٌ، ومعنى «لقاؤك حقّ» أي: البعث، وقيل: الموت، وهذا القول باطل في هذا الموضع، وإنما نبهت عليه لئلا يُغْتَرّ به، والصواب البعث، فهو الذي يقتضيه سباق الكلام وما بعده، وهو الذي يُرَدُّ به على الملحد لا بالموت[1].

(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ) هذا وما بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدرٌ، وما بعده هو الموعود به، ويَحْتَمِل أن يكون من عطف الخاصّ على العامّ، كما أن ذكر القول بعد الوعد من العامّ بعد الخاصّ **(وَالنَّارُ حَقٌّ)** فيه إشارة إلى أن الجنة والنار موجودتان الآن.

زاد في رواية البخاريّ: «وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ» خصّه بالذكر تعظيماً له[2]، وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصّة به، فإن تغاير الوصف ينزّل منزلة تغاير الذات.

(وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) أي: يومُ القيامة، آتيةٌ لا ريب فيها، وأصل «الساعة» القطعة من الزمان، لكن لما لم يكن هناك كواكب تُقدَّر بها الأزمان، سمّيت بذلك.

وإطلاق اسم الحقّ على هذه الأمور كلها معناه أنها لا بدّ من كونها، وأنها مما ينبغي أن يُصَدَّق بها، وتكرارُ الحقّ في تلك المواضع على جهة التأكيد، والتفخيم، والتعظيم لها. انتهى.

(اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ) أي: استسلمت وانقدت، وخضعت لأمرك، قال السنديُّ رحمه الله: الظاهر أن تقديم الجارّ للقصر بالنظر إلى سائر ما عُبد من دون الله تعالى. انتهى.

(وَبِكَ آمَنْتُ) أي: صدّقت بك، وبكلّ ما أخبرت، وأمرت، ونهيت

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٥٥.

(٢) اعترض السنديُّ، وقال: مقام الدعاء يأبى ذلك.

(**وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ**) أي: فَوَّضتُ أمري إليك، لا إلى الأسباب العاديّة، وإن كنتُ آخذاً بها، فإن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، وإنما ينافيه الاعتماد عليها (**وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ**) أي: أطعت، ورجعت إلى عبادتك؛ أي: أقبلت عليها، وقيل: معناه: رجعت إليك في تدبيري؛ أي: فوّضت إليك.

وقال في «المرعاة»: «وإليك أنبت»: أي: رجعت إليك مقبلاً بقلبي عليك، قيل: التوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع، ومقام الإنابة أعلى وأرفع. انتهى.

(**وَبِكَ خَاصَمْتُ**) أي: بما أعطيتني من البراهين والقوّة، وبما لقّنتني من الْحُجَج خاصمت مَن عاند فيك، وكفر بك، وقمعتُهُ بالحجة والسيف (**وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ**) أي: رفعت أمري إليك، والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضي.

وقال القرطبيّ: معناه: وإليك فوّضت الحكومة، كما قال الله تعالى: ﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: كلُّ من جحد الحقّ حاكمته إليك، وجعلتك الحَكَم بيني وبينه، لا غيرك، مما كانت تتحاكم إليه الجاهلية، وغيرهم، من صنم، وكاهن، ونار، وشيطان، وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمد غيره.

وقال في «الفتح»: قدّم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادةً للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد». انتهى.

(**فَاغْفِرْ لِي**) قال ﷺ ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع، والهضم لنفسه، وإجلالاً، وتعظيماً لربّه، أو على سبيل التعليم لأمته، لتقتدي به فيه، كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا ذلك، أفاده في «الفتح».

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تقدّم الكلام على عصمة الأنبياء والذنوب المنسوبة إليهم في «كتاب الطهارة»، فإذا فرّعنا على جواز الصغائر عليهم، فيكون الاستغفار على بابه وظاهره، وإن أحلنا ذلك عليهم، فيكون استغفاره

لِيَسُنّه لأمته، أو على تقدير وقوع ذنوب منه حتى يُلازمَ حالة الافتقار والعبوديّة. انتهى[١].

قال النووي: ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليُقْتَدَى به في أصل الدعاء والخضوع، وحسن التضرع في هذا الدعاء المعيَّن، وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء، والاعتراف لله تعالى بحقوقه، والإقرار بصدقه ووعده ووعيده، والبعث والجنة والنار، وغير ذلك. انتهى[٢].

(مَا قَدَّمْتُ) أي: قبل هذا الوقت **(وَأَخَّرْتُ)** عنه، وفي نسخة: «وما أخرّتُ» **(وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ)** وفي نسخة: «وما أسررتُ، وما أعلنت».

والمعنى: اغفر لي ما أخفيت، وما أظهرت، أو ما حدّثتُ به نفسي، وما تحرّك به لساني، زاد في رواية عند البخاري: «وما أنت أعلم به مني»، وهو من ذكر العام بعد الخاصّ.

زاد في رواية البخاريّ: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ»، قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار بذلك إلى نفسه؛ لأنه المقدَّم في البعث في الآخرة، والمؤخَّر في البعث في الدنيا. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه المنزِّل للأشياء منازلها، يقدّم ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء، ويُعزّ من يشاء، ويُذلّ من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات.

وقيل: هو بمعنى الأول، والآخر؛ إذ كلّ متقدّم على متقدّم فهو قبله، وكلّ متأخّر على متأخر فهو بعده، ويكون المقدّم والمؤخّر بمعنى الهادي، والمضلّ، قدّم من شاء لطاعته، لكرامته، وأخّر من شاء بقضائه، لشقاوته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول مما ذكر عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأظهر عندي، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(أَنْتَ إِلَهِي) أي: معبودي بحقّ، ومقصودي الذي وَلِهَ فيك قلبي، وتحيّر

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٩٩.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٥٥ ـ ٥٦.

في عظمتك وجلالك عقلي، وكلّ عن ثنائك لساني، فغاية الوسيلة إليك: «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** أي: لا معبود بحقّ إلا أنت الواحد الأحد الصمد.

[تنبيه]: ظاهر سياق المصنف رحمه الله تعالى أن قوله: «ولا حول، ولا قوّة، إلا بالله» من رواية سفيان، عن سليمان الأحول، وليس كذلك، فإن البخاري رحمه الله تعالى قال بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان، عن سليمان، عَقِبَ قوله: «لا إله إلا أنت»، أو «لا إله غيرك» ما نصّه: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول، ولا قوة إلا بالله»[1]. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا موصول بالإسناد الأول، ووَهِمَ من زعم أنه معلّق، وقد بيّن ذلك الحميديّ في «مسنده»، عن سفيان، قال: «حدثنا سليمان الأحول خالُ ابن أبي نَجِيح، سمعت طاوساً»، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال سفيان: وزاد عبد الكريم: «ولا حول، ولا قوّة إلا بك»، ولم يقلها سليمان.

وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل القاضي، عن علي بن عبد الله ابن المدينيّ، شيخ البخاريّ فيه، فقال في آخره: قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم: آخر حديث سليمان: «ولا إله غيرك» قال: «ولا حول، ولا قوّة إلا بالله»، قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان. انتهى.

ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه على الاحتمال، ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدّث بها، وقد وَهِمَ بعض أصحاب سفيان، فأدرجها في حديث سليمان، أخرجه الإسماعيليّ، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن سفيان، فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) قيل معناه: لا حول عن المعصية، ولا قوّة على الطاعة، إلا بتوفيق الله، قاله في «المصباح».

قال الجامع عفا الله عنه: عبد الكريم هذا هو: عبد الكريم بن أبي الْمُخارق ـ بضمّ الميم، وبالخاء المعجمة ـ أبو أُميّة المعلّم البصريّ، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق، ضعيفٌ، له في البخاريّ هذه الزيادة فقط، وقد تقدّم له عند المصنّف ذكرٌ في «المقدّمة»، وقدّمنا ترجمته هناك [٦/ ٦٩] فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠] (٧٦٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢٠) و«الدعوات» (٦٣١٧) و«التوحيد» (٧٣٨٥ و٧٤٤٢ و٧٤٩٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٧١)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤١٨)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦١٩) و«الكبرى» (١٣١٩) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٦٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٥ و٢١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٥٨ و٣٦٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٤٨ و٣٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٩٧ و٢٥٩٨ و٢٥٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٢٩ و٢٢٣٠ و٢٢٣١ و٢٢٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩)، و(ابن السنّي) في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما تُستفتح به صلاة الليل من الأذكار.

٢ ـ **(ومنها)**: زيادة معرفة النبيّ ﷺ بعظمة ربّه سبحانه وتعالى، وعظيم قدرته.

٣ ـ **(ومنها)**: مواظبته ﷺ على الذكر، والدعاء، والثناء على ربه ﷻ، والاعتراف له بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كلّ مطلوب، اقتداءً بالنبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الكرمانيُّ رحمه الله: هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن لفظ «القيّم» إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، و«النور» إشارة إلى أن الأعراض أيضاً منه، و«الملك» إشارة إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً، يفعل ما يشاء، وكلّ ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قَرَن كلّاً منها بالحمد، وخصّص الحمد به، ثم قوله: «أنت الحقّ» إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوّة، وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً، ووجوب الإيمان، والإسلام، والتوكل، والإنابة، والتضرّع إلى الله، والخضوع له. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ «قَيَّامُ»: «قَيِّمُ»، وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكاً، وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ)** هو: ابن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقةٌ ثقةٌ، قاله الإمام أحمد رحمه الله [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ**) الضمير لسفيان بن عيينة، وابن جُريج.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن سليمان الأحول هذه ساقها البخاريّ في «كتاب الجمعة» من «صحيحه»، فقال:

(١١٢٠) حدّثنا علي بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيّ ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السمٰوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد لك ملك السمٰوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت ملك السمٰوات والأرض، ولك الحمد أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، ولقاؤك حقّ، وقولك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والنبيون حقّ، ومحمد ﷺ حقّ، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك»، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، فساقها البخاريّ في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» أيضاً، فقال:

(٧٤٩٩) حدّثنا محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، أن طاوساً أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: كان النبيّ ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السمٰوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السمٰوات والأرض، ومن فيهنّ، أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ، ولقاؤك الحقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والنبيون حقّ، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٠] ـ (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو ٢٣) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**عِمْرَانُ الْقَصِيرُ**) هو: عمران بن مسلم الْمِنْقَريّ[1]، أبو بكر البصريّ القصير، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦].

رأى أنساً، ورَوَى عن أبي رجاء العطارديّ، والحسن، ومحمد، وأنس بن سيرين، وعطاء بن أبي رَبَاح، وإبراهيم التيميّ، وعبد الله بن دينار، وقيس بن سعد المكيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مهدي بن ميمون، والثوريّ، والجراح بن مَلِيح والد وكيع، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، ويحيى بن سليم الطائفيّ، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن رجاء المكيّ، وآخرون.

قال القطان: كان مستقيم الحديث، وإنما ذكرته؛ لأنه يروي أشياء لا يرويها غيره، وينفرد عنه قوم بتلك الأحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزاد: إلا أن في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير، وكذا في رواية سُويد بن عبد العزيز عنه. انتهى.

وقد فَرَّق البخاريّ بين عمران بن مسلم القصير، فقال: أبو بكر، سمع أبا رجاء وعطاء، وكناه يحيى بن سعيد، ثم قال: عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار منكر الحديث، روى عنه يحيى بن سليم، وكذا تبعه ابن أبي حاتم في

---

(١) بكسر الميم، وسكون النون.

التفرقة بينهما، وقال في الذي يروي عن عبد الله بن دينار: سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، وهو شبه المجهول، وكذا فرّق بينهما أيضاً ابن أبي خَيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن عديّ، والعُقَيليّ، وأنكر ذلك الدارقطنيّ في «العلل» في ترجمة عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقال: هو هو بغير شكّ، وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبو زياد، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، وذكر عمران بن مسلم الجعفي، فقال: كان مستقيم الحديث، فسألت أبي عن عمران القصير، فقال: لا بأس به، قال: وسألت أبي عن عمران الذي رَوَى عن أنس، قال: خَدَمت النبيّ ﷺ عشراً، وعنه جعفر بن بُرْقان، فقال: يرون أنه عمران القصير، ولم يسمع من أنس، وأفرد العقيليّ عمران بن مسلم عن عمران القصير، عن أنس، وذكر له هذا الحديث، وقال ابن عديّ في ترجمة سُويد بن عبد العزيز: عمران القصير هو ابن مسلم بصريّ عزيز الحديث، ونَسَبَ عمران الراوي عن عبد الله بن دينار مكيّاً، وقال إبراهيم بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن رباح، فقال: بصريّ ليس به بأس، يُحَدِّث عن عمران أبي بكر، فقال: هذا عمران القصير ليس بشيء.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأكثرين على أن عمران القصير، المترجم هنا، وهو بصريّ، وهو الذي أخرج له الشيخان، وهو لا بأس به، غير عمران بن مسلم المكيّ، وهو منكر الحديث، فتفطّن.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٦٩) و(١٢٢٦): «نزلت آية المتعة في كتاب الله...»، و(٢٥٧٦): «إن شئتِ صبرتِ، ولك الجنّة...» الحديث.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ**) المكيّ، أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله الحبشيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع عشرة ومائة (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) يعني أن قيس بن سعد روى هذا الحديث بالإسناد الماضي، وهو عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية قيس بن سعد، عن طاوس هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٩)، فقال:

(٢٢٣٢) حدّثنا أبو أمية، قال: ثنا منصور بن سفيان (ح) وحدّثنا يزيد بن

سنان، عن شيبان الأُبُلّيّ، عن مَهْديّ بن ميمون، قال: ثنا عمران القصير، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان النبيّ ﷺ إذا قام كبّر، ثم قال: «اللهم لك الحمد أنت قيّام السماوات والأرض، ومن فيهنّ، وأنت نور السماوات والأرض وما فيهن، لك الحمد رب السمٰوات والأرض ومن فيهن، وأنت حقّ، ووعدك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير، رب اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت، وما قدمت، وما أخرت، إلهي، لا إله إلا أنت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١١] (٧٧٠) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) هو: زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتفاقهم في صيغة الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة، فمحمد بن حاتم تفرّد به هو وأبو داود، وعبد بن حميد علّق له البخاريّ، وأخرج له هو والترمذيّ فقط، وأبو مَعْن أخرج له هو فقط، وأما محمد بن المثنى فمن شيوخ الستّة بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

شرح الحديث:

(**عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**)، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**) أي: في الليل، أو بعض الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو للتبعيض، كما تقدّم (**قَالَتْ**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**كَانَ**) ﷺ (**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ**) وفي رواية أبي داود: «كان إذا قام كبّر، ويقول...»، وفيه أنه كان يقول ذلك بعد تكبيرة الإحرام، ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى، كحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعده، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث تقدّم برقم [١٣٥٢] (٥٩٨) لأنه يُحمَل على أنه ﷺ كان يفتتح بهذا تارةً، وبهذا تارةً، والله تعالى أعلم، وقوله: («**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ**) مقول لـ: «قائلاً» مقدّراً؛ أي: افتتح حال كونه قائلاً: «اللهم... إلخ».

[**تنبيه**]: قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ربّ جبريل... إلخ» قيل: لا يجوز نصب «ربّ» على الصفة؛ لأن الميم المشدّدة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف ما

اتّصل به، فالتقدير: يا ربَّ جبريل، قال الزجّاج: هذا قول سيبويه، وعندي أنه صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع «يا» فلا يمتنع مع الميم، قال أبو عليّ: قول سيبويه عندي أصحّ؛ لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حدّ «اللهمّ»، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيّز ما لا يوصف، نحو «حيّعَلْ»، فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم، فلم يوصف. انتهى[1].

(وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ) قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: خصَّهم بالذكر، وإن كان الله تعالى ربَّ كلِّ المخلوقات، كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره، من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة، وكبير الشان، دون ما يُستحقَر ويُستَصغَر، فيقال له ﷻ ربُّ السماوات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس، مالك الناس، إله الناس، رب العالمين، رب كل شيء، رب النبيين، خالق السماوات والأرض، فاطر السماوات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً، فكل ذلك وشبهه وصف له ﷻ بدلائل العظمة، وعظيم القدرة والملك، ولم يُسْتَعْمَل ذلك فيما يُحتقَر ويُستصغَر، فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القِرَدة والخنازير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم، والله تعالى أعلم، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «المنهل»: إنما خصّ الثلاثة المذكورين من الملائكة بالذكر؛ تشريفاً لهم وتعظيماً؛ إذ بهم تنتظم أمور العباد؛ لأن جبريل كان موكّلاً بالوحي، وإنزال الكتب السماويّة على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وتعليم الشرائع، وأحكام الدين، وميكائيل موكّلٌ بجميع القطر، والنبات، وأرزاق بني آدم وغيرهم، وإسرافيل موكّلٌ باللوح المحفوظ، وهو الذي ينفُخ في الصور. انتهى[3].

(فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: مُبدعهما، ومبتدىء خلقهما **(عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)** أي: ما غاب عن العباد، وما شاهدوه، وظهر لهم، وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغيب: ما غاب عن عياننا، والشهادة: ما شاهدناه؛ أي: علمناه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١١٩٦ ـ ١١٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/٥٧.

(٣) «المنهل العذب المورود» ٥/١٧٨.

بمشاهدتنا. انتهى. (**أَنْتَ تَحْكُمُ**) أي: تقضي يوم القيامة بالتمييز بين المحقّ والمبطل بالثواب والعقاب (**بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**) أي: في الدنيا من أمر دينهم، فتُعذّب العاصي إن شئتَ، وتُثيب الطائعين (**اهْدِنِي**) أي: ثبّتني عليه، أو زدني هدايةً، كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، وقال القرطبيُّ: أي: أرشدني، ودُلّني على صواب ما اختُلِف فيه (**لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ**) ببناء الفعل للمفعول.

قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واللام بمعنى «إلى»، يقال: هداه إلى كذا، ولكذا، و«ما» موصولة، والذي اختُلف فيه عند مجيء الأنبياء هو الصراط المستقيم الذي دَعَوا الناس إليه، فاختلفوا فيه، كما قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٣]، كأنه قيل: اهدني إلى الصراط المستقيم، وطَلَبُ الهداية، وهو فيها طلبٌ للثبات عليها، أو طلبٌ للزيادة على ما مُنِح من الألطاف، أو حصول المطالب المترتّبة عليها. انتهى[1].

وقوله: (**مِنَ الْحَقِّ**) بيان لـ«ما» (**بِإِذْنِكَ**) أي: بتمكينك، وتسخيرك، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الإذن: التيسير والتسهيل على سبيل التمثيل، فإن الْمَلِكَ المحتجب إذا رَفَعَ الحجاب كان إذناً منه بالدخول عليه. انتهى.

(**إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**) أي: طريق الحقّ الذي لا اعوجاج فيه، وهو دين الإسلام، وسُمّي صراطاً؛ لأنه موصِلٌ للمقصود كما أن الطريق الحسيّ كذلك، والجملة تعليل لطلب الهداية منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أي: لأنك تهدي من تشاء... إلخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: هذا الحديث قد تكلّم فيه العلماء، وضعّفوه بسبب تفرّد عكرمة بن عمّار، فقد ضعفّوه في روايته عن يحيى بن أبي كثير، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذيّ»: عكرمة بن عمّار اليماميّ، ثقة، لكن

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١١٩٧.

حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصّةً مضطرب، لم يكن عنده كتاب، قاله يحيى القطّان، وأحمد، والبخاريّ، وغيرهم، وحديثه عن إياس بن سلمة بن الأكوع مُتْقَنٌ، قاله أحمد، وقال في رواية حرب: هو في غير يحيى ثبتٌ، وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها في استفتاح النبيّ ﷺ الصلاة بالليل ـ يعني هذا الحديث. انتهى[1].

وتقدّم في «شرح المقدّمة» أيضاً أن هذا الحديث مما انتقده الحافظ أبو الفضل بن عمّار رحمه الله على المصنّف رحمه الله، فراجعه تستفد[2].

والحاصل أن هذا الحديث مما يصعُب الجواب عن المصنّف رحمه الله في إيراده له في «صحيحه» مورد الأصول، مع تفرّد عكرمة بن عمّار به عن يحيى بن أبي كثير، وقد سمعت تضعيف هؤلاء الأئمة لروايته عنه، ولا يوجد له متابع فيما أظنّ، اللهم إلا أن يكون المصنّف رحمه الله ـ وهو واسع الاطلاع ـ وجد متابعاً له، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨١١] (٧٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٦٧ و٧٦٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٢٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٢٥) و«الكبرى» (١٣٢٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٤٤ و٢٢٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما تُفتتح به صلاة الليل من الأذكار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء، ونحوه في صلاة الليل، تواضعاً، وإشفاقاً، ولتقتديَ به أمته في الدعاء، والخضوع، وحسن التضرّع.

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» ٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢.

(٢) راجع: «قرة عين المحتاج» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ الطبعة الثانية.

٣ ـ (ومنها): بيان شرف هؤلاء الملائكة عليهم السلام، وأنهم أفضل من سائر الملائكة.

٤ ـ (ومنها): بيان أنه ينبغي للعبد أن يطلب من الله تعالى الهداية إلى طريق الحقّ؛ لأنه تعالى هو الهادي إلى ذلك.

٥ ـ (ومنها): بيان أن الهداية بيد الله تعالى، لا أحد يَقدِر عليها، غيره سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [القصص: ٥٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٢] (٧٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي[١] أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا[٢]، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) وفي نسخة: «ملء السماوات والأرض وما بينهما».

مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ**) هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ومحمد بن المنكدر، والزهريّ، وسعيد المقبريّ، وعبد الله بن عروة بن الزبير، وعتبة بن مسلم المدنيّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو الوليد الطيالسيّ، وعفان، وعارم، ومسدّد، وسريج بن يونس، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وسليمان بن داود الهاشميّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وعلي ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدميّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: لا بأس به كنا نأتيه فيحدّثنا في بيت، وجَوَارٍ له في بيت آخر يَضْرِبن بالْمِعْزَفة، وقال الخليليّ: ثقةٌ، عُمِّر حتى أدركه علي بن مسلم، وهو وإخوته يُرَخِّصون في السماع، وهم في الحديث ثقات.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وقال غيره: مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقال البخاريّ في «تاريخه»: حدّثني هارون بن محمد، قال: مات يوسف بن الماجشون سنة أربع أو خمس وثمانين، وقال ابن سعد: قال يوسف: وُلِدت في زمن سليمان بن عبد الملك.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٧١) وحديث (١٧٥٢) و(١٩٣٢) و(٢٤٠٤).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيميّ، مولى آل المنكدر، أبو يوسف المدنيّ، واسم أبي سلمة دينار، وقيل: ميمون، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمرو الأعرج، وعمر بن عبد العزيز، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبد العزيز، ويوسف، وابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال: يُكْنَى أبا يوسف، وهو الماجشون، سُمِّي بذلك هو وولده، وكان فيهم رجال لهم فقه، ورواية للحديث والعلم، وليعقوب أحاديث يسيرة، وقال البخاريّ عن هارون بن محمد: الماجشونُ بالفارسية الورد، وقال مصعب الزبيريّ: إنما سُمّي الماجشون؛ لكونه كان يُعَلِّم الغناء ويتخذ القِيَان، وكان يجالس عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز في إمرته، وكان عمر يأنس إليه، فلما استُخْلِف عمر قَدِمَ عليه، فقال له: إنا تركناك حين تركنا لبس الخزّ، فانصرف عنه، وكان الماجشون يُعِين ربيعة على أبي الزناد، وقال يعقوب بن شيبة: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن حبيب، ثنا سَوّار بن عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى بن موسى، عن ابن الماجشون، قال: عُرِج بروح أبي الماجشون، فوضعناه على سرير الغسل، وقلنا: نروح به، فدخل إليه غاسل يغسله، فرأى عِرْقاً يتحرك من أسفل قدميه فتركه، ومكث ثلاثاً على حاله، ثم نَشَعَ بعدُ، فاستوى جالساً، فقال: ائتوني بسويق فشربه، فقلنا: أخبرنا ما رأيت؟ قال: عُرِج بروحي إلى السماء السابعة، فقيل: مَن هذا؟ قال: الماجشون، قيل: لم يَأْذِن له، بَقِي من عمره كذا وكذا، ثم هَبَطت، فرأيت النبيّ ﷺ وأبا بكر عن يمينه، وعمر عن يساره، وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للذي معي: إنه القريب المَقعد من رسول الله ﷺ، قال: إنه عَمِلَ بالحقّ في زمن الْجَوْر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عساكر: قال أبو الحسين بن القواس الوراق: مات يعقوب سنة أربع وستين ومائة، كذا قال، وهو خطأ، ولم ينبه عليه أبو القاسم، والصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ في سنة أربع وعشرين ومائة.

روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدني مولى النبيّ ﷺ، كان كاتب عليّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأمه سلمى، وعن عليّ، وكان كاتبه، وأبي هريرة، وشُقْران مولى النبيّ ﷺ.

وروى عنه أولاده: إبراهيم وعبد الله ومحمد، والمعتمر، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعلي بن الحسين بن علي، وسالم أبو النضر، وابن المنكدر، والأعرج، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والخطيب: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٧١)، وحديث رقم (٨٧٧) و(١٠٦٦) و(٢٤٩٤).

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ الخليفة الراشد، مات رضي الله عنه (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبصريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: الماجشون، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، ورواية الراوي عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن عم النبيّ ﷺ، وزوج ابنته، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين في الجنة، مات يوم مات، وهو أفضل من يمشي على الأرض من بني آدم بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**)

وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة»؛ أي: ابتدأها، فالسين والتاء زائدتان، والمراد من الصلاة ما يشمل الفريضة والنافلة؛ لما في رواية ابن حبان: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وفي رواية الدارقطنيّ: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة»، وفي رواية للنسائيّ: «كان إذا قام يصلي تطوعاً»، وفيه دليل واضح على أن هذه الأدعية مما يستحبّ قولها في الصلاة المكتوبة والنافلة، وفيه ردّ على من خالف ذلك، وقال: لا يجوز ذلك في المكتوبة، فتبصّر.

(قَالَ) أي: بعد تكبيرة الإحرام، ففي الرواية التالية: «كان رسول الله إذا استفتح الصلاة كبّر، ثم قال: وجّهت... إلخ»، وفيه تصريح بأن هذا الدعاء كان بعد تكبيرة الإحرام، وفيه ردٌّ على من قال: إنه قبل التكبير **(«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ)** أي: صَوَّبتُ وجهي، وأخلصت في عبادتي، قاله القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الأزهريّ، وغيره: معناه: أقبلت بوجهي، وقيل: قصدت بعبادتي، وتوحيدي إليه، ويجوز في «وجهي» إسكان الياء، وفتحها، وأكثر القراء على الإسكان.

(لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) أي: ابتدأ خلقهما على غير مثال سابق، وجمع السمٰوات، دون الأرض، وإن كانت سبعاً كالسمٰوات؛ لأنه أراد جنس الأرضين، وجمع السمٰوات؛ لشرفها، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السمٰوات أفضل من الأرض، وقيل: الأرضون أفضل؛ لأنها مستقر الأنبياء، ومدفنهم، وهو ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا البحث من فضول الكلام، ومن الخوض فيما لم يكلفنا الله ـ تعالى ـ بعلمه، ولو كان فيه خير لبيّنه الله ـ تعالى ـ في كتابه، أو بيّنه رسول الله ﷺ في سنته، فاللائق بالمسلم الكفّ عن مثل هذا، وتفويض علمه إلى عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم.

وقال القاضي أبو الطيب: جمع السمٰوات دون الأرض؛ لأنا لا ننتفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى، بخلاف السماء، فإن الشمس، والقمر، والكواكب موزعة عليها، وقيل: لأن الأرض السبع لها سكان؛ أخرج البيهقيّ عن أبي

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٠.

الضحى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: «سبع أرضين، في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيساكم»، قال: وإسناده صحيح عن ابن عباس، وهو شاذّ بمرّة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً. انتهى.

(حَنِيفاً) منصوب على الحال؛ أي: وجَّهت وجهي في حال حنيفيتي، قال الأزهريّ، وآخرون؛ أي: مستقيماً، وقال الزجاج، والأكثرون: الحنيف المائل، ومنه قيل: أحْنَفُ الرِّجْلِ، قالوا: والمراد هنا المائل إلى الحق، وقيل له ذلك؛ لكثرة مُخالفيه، وقال أبو عبيدة: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ. انتهى.

وفي «اللسان»: قال الجوهري: الحَنِيفُ: المسلمُ، وقد سُمِّيَ المستقيمُ بذلك، كما سمي الغُراب أعْوَرَ. وتَحَنَّفَ الرَّجُلُ؛ أي: عَمِلَ عَمَلَ الحَنِفِيَّة، ويقالُ: اختتن، ويقال: اعتَزَلَ الأصنامَ، وتَعَبَّدَ، قال جِرَان العَوْد [من الطويل]:

وَلَمَّا رَأَيْنَ الصُّبْحَ بَادَرْنَ ضَوْءَهُ ... رَسِيمَ قَطَا الْبَطْحَاءِ أَوْ هُنَّ أَقْطَفُ
وَأَدْرَكْنَ أَعْجَازاً مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَمَا ... أَقَامَ الصَّلاةَ الْعَابِدُ الْمُتَحَنِّفُ

والدين الحَنِيف: الإسلام، والحَنِيفية: ملة الإسلام، وفي الحديث: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السَّمْحة»، ويوصف به، فيقال: مِلَّةٌ حَنِيفية، وقال ثعلبٌ: الحنيفية: الميل إلى الشيء، قال ابن سِيدَهْ: وليس هذا بشيء، وقال الزجاجي: الحنيف في الجاهلية مَنْ كان يحج البيت، ويغتسل من الجنابة، ويختتن، فلما جاء الإسلام كان الحنيفُ المسلمَ، وقيل له: حنيفٌ؛ لعدوله عن الشرك؛ قال: وأنشد أبو عُبَيدٍ:

فَمَا شِبْهُ كَعْبٍ غَيْرَ أَعْتَمَ فَاجِرٍ ... أَبَى مُذْ دَجَا الإِسْلامُ لا يَتَحَنَّفُ

وقال أبو زيد: الحنيف المستقيم، وأنشد [من الوافر]:

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا ... طَرِيقٌ لا يَجُورُ بِكُمْ حَنِيفُ

وجمع الْحَنِيف: الحُنَفَاءُ[1].

(وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه، والمشرك يُطْلَق على كل كافر، من عابد وثن، أو صنم، ويهوديّ، ونصرانيّ، ومجوسيّ، وزنديق، وغيرهم.

---

(١) انتهى من «لسان العرب» باختصار ٢/ ١٠٢٦.

(**إِنَّ صَلَاتِي**) قال الأزهريُّ: الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهّد وغيرها (**وَنُسُكِي**) بضمتين، وهو كما قال الأزهريّ: العبادة، والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى، وأصله من النسيكة، وهي النُّقْرة الخالصة الْمُذابةُ الْمُصَفّاة من كلّ خِلْط، والنسيكة أيضاً الْقِربان الذي يُتقرّب به إلى الله تعالى، وقيل: النسك ما أَمَر به الشرع، وعطفه على «صلاتي» من عطف العامّ على الخاصّ.

(**وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي**) أي: حياتي وموتي، ويجوز فيهما فتح الياء، وإسكانها، والأكثرون على فتح «محياي»، وإسكان «مماتي» (**لِلَّهِ**) أي: هو خالقهما ومقدّرهما، أو هو المالك لهما والمتصرّف فيهما، لا تصرّف لغيره فيهما، وقيل: طاعة الحياة، والخيرات المضافة إلى الممات، كالوصيّة والتدبير، أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي، وما أموت عليه خالصةٌ لوجه الله تعالى، والجارّ والمجرور خبر «إنّ».

وقوله: (**رَبِّ الْعَالَمِينَ**) بالجرّ صفة لـ«الله»، أو عطف بيان، قال الواحديّ وغيره: هذه لام الإضافة، ولها معنيان: الملك، كقولك: المال لزيد، والاستحقاق، كالسرجُ للفرس، وكلاهما مراد هنا، وتقدّم في «شرح المقدّمة» بيان معنى «ربّ»، ومعنى «العالمين»، فراجعه تستفد علماً جمّاً.

(**لَا شَرِيكَ لَهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «الله»؛ أي: حال كونه غيرَ مُشارَك في هذه الأمور.

(**وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ**) أي: أمرني الله تعالى بالمذكور من التوحيد الشامل للإخلاص، قولاً واعتقاداً (**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) أي: المستسلمين لأمر الله، الخاضعين له، المنقادين لطاعته.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: مسلم من المسلمين المتمكّنين في الاستسلام الذين سَلَّمُوا للنيران[1]، وأموالهم للضيفان، وولدهم للقربان، وفوّضُوا جميع أمورهم للرحمن. انتهى.

وفي الرواية التالية: «وأنا أوّل المسلمين»، قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة.

---

(١) فقد ألقي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في النار، وأراد أن يذبح ولده.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] قال قتادة: أي: من هذه الأمة، وهو كما قال، فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام، وأصله عبادة الله وحده لا شريك له. انتهى.

قال العلامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في «الانتصار»: إن غير النبيّ ﷺ إنما يقول: «وأنا من المسلمين». وهو وَهَمٌ، منشؤه توهم أن معنى «وأنا أول المسلمين» أني أول شخص اتَّصَفَ بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمره به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن اعتراض الشوكانيّ غير واضح، فما قاله في «الانتصار» هو الظاهر، ولا سيما وقد ثبت عنه ﷺ أنه قاله، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

قال: وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله: «وأنا من المسلمين»، وقوله: «وما أنا من المشركين» بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الشخص، وفي «المستدرك» للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قومي، فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي» إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، فدلّ على ما ذكرناه. انتهى كلام الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث جيّد.

وقوله: **(اللَّهُمَّ)** قال الأزهريُّ: فيه مذهبان للنحويين، قال الفرّاء: هي في الأصل: يا الله أُمَّنَا بخير، فكَثُرت في الكلام، واختلطت، فقيل: اللَّهم، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هل» ضُمّ إليها «أُمَّ»، ثم تركت منصوبة الميم، وقال الخليل: معناه: يا ألله، والميم المشددة عوض عن «يا» النداء، والميم مفتوحة لسكونها، وسكون الميم قبلها، ولا يجمع بينهما، فلا يقال: يا أللَّهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد يجمع بينهما في الشعر، كقوله [من الرجز]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

وإلى ذلك أشار ابن مالك بقوله:

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٢.

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ إلا مَعَ الله وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

فائدة: ذكر بعض المحققين أن «اللَّهم» تستعمل على ثلاثة أوجه:

«**أحدها**»: النداء المحض، نحو: اللَّهم أثِبْنَا.

«**ثانيها**»: أن يذكرها المجيب تمكيناً للجواب في ذهن السامع، نحو: اللَّهم نعم، في جواب: أزيد قائم؟.

«**ثالثها**»: أن تستعمل دليلاً على الندرة، وقلة وقوع المذكور؛ نحو: أنا أزورك، اللَّهم إذا لم تَدْعُنِي؛ إذ الزيارة مع عدم الطلب قليلة، ومنه قول المؤلفين: اللَّهم إلا أن يقال كذا، قيل: وهي على هذين موقوفة، لا معربة، ولا مبنية؛ لخروجها عن النداء، فهي غير مركبة، لكن استظهر العلامة الصبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على الأشمونيّ» بقاءها على النداء مع دلالتها على التمكين، أو الندرة، فتكون معربة كالأول، ولو سُلِّم، فيقال: إنه منادى صورة، فله حكمه. انتهى.

(**أَنْتَ الْمَلِكُ**) أي: القادر على كل شيء، المالك الحقيقيّ لجميع المخلوقات (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**) أي: لا معبود بحقّ غيرك (**أَنْتَ رَبِّي**) أي: مالكي، وسيّدي، والمتصرّف في جميع أموري (**وَأَنَا عَبْدُكَ**) أي: معترف بأنك مالكي، ومدبري، وحكمك نافذ فِيَّ، وقوله: (**ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي**) اعترافٌ بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدُّباً، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح، وقال الأزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعتراف بالذنب، قَدَّمه على مسألة الله عَزَّ وَجَلَّ المغفرة، كما علَّمَ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عند خطيئته أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وقال تعالى حكاية عن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ الآية [البقرة: ٣٧]. انتهى.

(**فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً**) أي: استرها بعفوك، ولا تؤاخذني بها، وقوله: (**إِنَّهُ**) بالكسر؛ لوقوعها في محلّ الاستئناف، والضمير للشأن (**لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**) جملة تعليلية لطلبه أن يغفر له جميع ذنوبه؛ أي: لأنه لا يغفر الذنوب كلّها إلا أنت.

(**وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ**) أي: أرشدني لصوابها ووفّقني للتخلّق بها، وثبّتني عليها.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «واهدني لأحسن الأخلاق» أي: لأكملها وأفضلها، وهي الْخُلُق الصحيح، والكفّ عن القبيح، وقيل: للقيام بالحقوق، والعفو عن العقوق، كما قال: «أن تُعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»[(١)]، وقد أجاب الله تعالى دعاء نبيّه ﷺ في ذلك، فجَمَع له منها ما تفرّق في العالمين، حتى قال الله تعالى له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]. انتهى[(٢)].

وقوله: **(لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ)** جملة تعليلية لطلب الهداية، كما مرَّ نظيره آنفاً **(وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا)** أي: أبعد عني قبيحها، وقوله: **(لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ)** جملة تعليلية أيضاً.

(لَبَّيْكَ) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامة. انتهى، وقال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لَبَّ بالمكان، وألَبَّ: إذا أقام به، لبّاً، وإِلْبَاباً، فأصل «لبيك» لَبَّيْنِ، فحذفت النون للإضافة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

نُونـاً تَـلِـي الإعْـرَابَ أَوْ تَـنْـوِيـنَـا ... مِـمَّـا تُـضِـيـفُ احْـذِفْ كَـطُـورِ سِـينَـا

واللَّبُّ: الإقامة على الطاعة. قاله الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال العلامة الرضيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل «لبيك» أُلِبّ لك إِلْبَابين؛ أي: أقيم على طاعتك وإجابتك إقامتين، من ألَبَّ بالمكان: إذا أقام به، فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، فصار إِلْبَابين لك، ثم حذفت زوائده، وحذف الجارّ، وأضيف للضمير، كلُّ ذلك ليسرع المجيب إلى سماع خطاب مناديه. انتهى.

(وَسَعْدَيْكَ) أي: أُسعد أمرك، وأتّبعه إسعاداً بعد إسعاد، ومتابعةً لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة، ولا تُستَعمَل إلا بعد «لبيك»؛ لأنها توكيد لها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لبيك»: معناه: إجابةً لك بعد إجابة، و«سعديك»: أي: مساعدةً بعد مساعدة، وهما من المصادر التي لا تستعمل إلا مضافة مثنّاةً. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد أن «لَبَّيْ» و«سَعْدَيْ» لا يستعملان إلا مضافين للضمير، وشذّ إضافة «لبّي» للفظ «يدي»، كقول الشاعر [من المتقارب]:

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٤٨ ـ ١٥٨.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠١.

(٣) «المفهم» ٢/ ٤٠١.

دَعَـوْتُ لِـمَـا نَـابَـنِـي مِـسْـوَرَا فَـلَـبَّـى فَـلَـبَّـيْ يَـدَيْ مِـسْـوَرِ

وكذا شذّ إضافتها لضمير الغائب في قوله:

فَـقُـلْـتُ لَـبَّـيْـهِ لِـمَـنْ يَـدْعُـونِـي

وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْماً امْتَنَعْ إِيلَاؤُهُ اسْماً ظَاهِراً حَيْثُ وَقَعْ

كَـ«وَحْدَ» «لَبَّيْ» وَ«دَوَالَيْ» «سَعْدَيْ» وَشَذَّ إِيلَاءُ «يَدَيْ» لِـ«لَبَّيْ»

(وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ) معناه: الإقرار بأن كلّ خير واصلٍ إلى العباد، ومرجوٌّ وصوله إليهم، فهو في يديه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

زاد الشافعيّ، عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة: «والمَهْديّ من هديت»، قال الخطابيّ وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور، دون مساويها على جهة الأدب. انتهى.

(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لا يضاف إليك مخاطبةً ونسبةً؛ تأدّباً مع أنه بقضاء الله تعالى وقدره وخلقه، كالخير، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٧٨]، وقال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: ١٧]. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرّها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه للعلماء خمسة أقوال:

«أحدها»: معناه أنه لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شُميل، وإسحاق ابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن خزيمة، والأزهريّ، وغيرهم.

«الثاني»: حكاه الشيخ أبو حامد، عن المزنيّ، وقاله غيره أيضاً: معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر، ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

«**الثالث**»: معناه: والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح.

«**الرابع**»: معناه: والشر ليس شرّاً بالنسبة إليه، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

«**الخامس**»: حكاه الخطابيّ أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عِدَاده فيهم، أو صَفُّوه إليهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أصح الأقوال عندي هو الأول؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، ويليه القول الثالث؛ إذ معناه قريب من معناه، والله تعالى أعلم.

(**أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ**) أي: توفيقي بك، والتجائي، وانتمائي إليك، وقال الأزهري: معناه أعتصم بك، وأعوذ بك، وألجأ إليك، كأنه قال: بك أعوذ، وإليك ألجأ. انتهى.

(**تَبَارَكْتَ**) أي: استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك، وقال ابن الأنباريُّ: تَبَارَكَ العبادُ بتوحيدك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: و«تبارك الله»: تقدَّسَ، وتَنَزَّه، وتعالى، وتعاظم، لا تكون هذه الصفة لغيره. وسئل أبو العباس عن تفسير «تبارك الله؟» فقال: ارتفع، والمتبارِكُ المرتَفِع، وقال الزجاج: «تبارك» تَفَاعَلَ، من البركة، كذلك يقول أهل اللغة، وقال ابن الأنباريّ: «تبارك الله»: أي: يُتَبَرّك باسمه في كل أمر. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

(**وَتَعَالَيْتَ**) أي: تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك (**أَسْتَغْفِرُكَ**) أي: أطلب منك ستر ذنوبي، قال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغَفْرُ: إلباسُ ما يصونه عن الدَّنَس، ومنه قيل: اغْفِرْ ثوبك في الوِعَاء، واصبُغْ ثوبَك، فإنه أغْفَرُ للوَسَخ، والغُفْران، والمغفرة من الله: هو أن يصون العبدَ من أن يمسه العذاب. انتهى[2].

(**وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**») أي: أرجع إلى طاعتك، وأنيب إليك، والتائب الراجع

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٢٦٦.

(٢) «شرح مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٠٩).

إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته، قاله الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّوْبُ: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذر: لَمْ أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت، وأسأت، وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة، والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فَرَطَ منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة[٢]، فمتى اجتمعت هذه الأربع، فقد كملت شرائط التوبة. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: هذا وعد بطلب المغفرة؛ لأن معنى «أستغفرك» أطلب من الله تعالى المغفرة؛ لأن استفعل لطلب الفعل، فهذا وعد بأنَّا سنطلب منه، ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب، وكذا «أتوب إليك» وعد بالتوبة، لا أنه توبة في نفسه.

فالجواب أن هذا ليس وعداً، ولا خبراً، بل هو إنشاء، والفرق بين الخبر والإنشاء أن الخبر هو الدّالّ على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره، أو يقع بعد صدوره، والإنشاء هو اللفظ الدّالّ على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه، أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء في ذلك. انتهى كلام الشيخ ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

(وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ) أي: خضعت لك، لا لغيرك، فمعنى الركوع: هو الخضوع، كما نقله في «اللسان» عن ثعلب، وفي تقديم الجارّ والمجرور في هذه الجمل كلِّها إفادة الحصر والاختصاص **(وَبِكَ)** لا بغيرك **(آمَنْتُ)** أي: صدّقت **(وَلَكَ)** لا لغيرك **(أَسْلَمْتُ)** أي: ذللتُ، وانقدتُ لطاعتك **(خَشَعَ لَكَ)** أي: تواضع، وخضع لك لا لغيرك **(سَمْعِي)** فلا يسمع إلا ما أذنت في سماعه **(وَبَصَرِي)** فلا يُبصر إلا ما أذنت في إبصاره، وخصّ السمع والبصر

---

(١) «شرح غريب ألفاظ الشافعيّ» (ص٢٢٦).

(٢) هكذا نسخة «مفردات الراغب»، ولعل صواب العبارة بحذف لفظة «بالأعمال»، فليُحرّر.

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن» ص١٦٩.

(٤) نقله السيوطيُّ في «زهر الربى شرح المجتبى» ٢/ ١٣١.

من بين الحواسّ؛ لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعا قَلّت الوساوس، ولأنّ تحصيل العلم النقليّ والعقليّ بهما **(وَمُخِّي)** بضمّ الميم، وتشديد الخاء المعجمة: الْوَدَك الذي في العظم، وخالص كلّ شيء، وقد يُسمّى الدماغ مُخّاً، قاله في «المصباح» **(وَعَظْمِي وَعَصَبِي»)** بفتحتين: أطناب المفاصل، والجمع أعصاب، مثلُ سبب وأسباب.

والمعنى: خضع لك جسمي باطناً كما خضع ظاهراً، فكنى بهذه الثلاثة عن الجسم كلّه؛ لأن مدار قوامه عليها، والغرض من هذا كلّه المبالغة في الانقياد والخضوع لله ﷻ[(١)].

وقال السنديّ رحمه الله ما حاصله: إسناد الخشوع إلى هذه الأشياء كناية عن كمال الخشوع والخضوع؛ أي: قد بلغ غايته حتى ظهر أثره في هذه الأعضاء، وصارت خاشعةً لربها. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: أخذ كلُّ عضو من هذه الأعضاء حظّه من الخضوع والتذلّل؛ أي: سكنت، وافتقرت، وإن كان أصل الخشوع في القلب، لكن ثمرته تظهر على الجوارح والأعضاء، فسُمّي بذلك خُشُوعاً، كما قال تعالى: ﴿تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً﴾ الآية [فصّلت: ٣٩]؛ أي: متذلّلةً مفتقرةً لما تَحيا به من الماء، أو يكون هذا على سبيل الإغياء[(٣)] والتشبيه، كما قال [من الكامل]:

لَا عُضْوَ لِي إِلَّا وَفِيهِ مَحَبَّةٌ ... فَكَأَنَّ أَعْضَائِي خُلِقْنَ قُلُوبَا

قال: وهذا هو النور الذي دعا به النبيّ ﷺ في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المتقدّم. انتهى[(٤)].

(وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا) بنصب ربنا على أنه منادى حذف منه حرف النداء، كما قال الحريري رحمه الله تعالى في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ يَا يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي

(لَكَ الْحَمْدُ) مبتدأ وخبره، وقُدِّم الخبر لإفادة الحصر، والاختصاص؛

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٥/ ١٧٠.
(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٢/ ١٩٢. (٣) هو بلوغ الغاية في الأمر.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٠٢.

أي: لا لغيرك، وفي الرواية التالية: «ربّنا ولك الحمد»، وقد اختَلَفَت الروايات في زيادة «اللَّهم»، وفي ثبوت هذه الواو، وحذفها، واختُلِفَ أيضاً في كونها عاطفة، أو زائدة، أو حالية.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب»: ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا لك الحمد»، وفي روايات كثيرة: «ربنا ولك الحمد»، بالواو، وفي روايات: «اللَّهم ربنا، ولك الحمد»، وفي روايات: «اللَّهم ربنا، لك الحمد»، وكله في «الصحيح».

قال الشافعي، والأصحاب: كله جائز، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا، ولك الحمد»؟ فقال: هي زائدة، تقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم، فالواو زائدة.

[قلت]: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف؛ أي: ربنا أطعناك، وحمدناك، ولك الحمد. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللَّهم ربنا» ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف «اللَّهم»، وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: يا ألله، يا ربنا.

وقوله: «ولك الحمد» كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها بحذفها، قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دالّ على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب، ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخبر. انتهى.

وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقيل: زائدة. وقيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير، وضعّف ما عداه.

قال: ورجّح الأكثرون ثبوتها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في «ربنا، ولك الحمد»، ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرف.

(مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ) بكسر الميم، ويجوز نصب آخره، ورفعه، وممن ذكرهما جميعاً ابن خالويه، وآخرون، وحُكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه، والأكثرون النصب، وهو المعروف في

روايات الحديث، وهو منصوب على الحال؛ أي: مالئاً، وتقديره: لو كان جسماً لملأ ذلك، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: يجوز نصب «ملء» على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: حمداً ملءَ، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعني، ورفعه على أنه صفة لـ«الحمدُ»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هو.

و«الملء» بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ.

وقال الخطابيّ رحمه الله: هو تمثيل، وتقريب، والمراد تكثير العدد، حتى لو قُدِّر ذلك أجساماً ملأ ذلك، وقال غيره: المراد بذلك التعظيم، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض. وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى إبقاء لفظ الحديث على ظاهره، وما المانع أن يكون الحمد شيئاً يملأ السمٰوات والأرض، وقد ثبت بالنصوص الكثيرة أن الأعمال توزن يوم القيامة، ومعلوم أنه لا يوزن إلا ما كان شيئاً محسوساً، فلا داعي إلى هذه التكلفات التي ذكروها.

(وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا) وفي نسخة: «ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما»؛ أي: ما بين السماوات والأرض.

(وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) «ملء» عطف على الأول، ومضاف إلى «ما» الموصولة، و«شئت» صلتها، و«من شيء» بيان لـ«ما»، و«بعد» من الظروف المبنية لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، وبني على الضم لشبهه بأحرف الغاية، كـ«حيث»، و«منذ»، قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ ... أَوَّلُ وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَعَلُ

والمضاف المقدر هنا «السمٰوات، والأرض، وما بينهما»، والظرف متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء». والمراد بقوله: «من شيء»: العرش، والكرسي، ونحوهما، مما في مقدور الله سبحانه وتعالى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون معناه: من شيء يمكن أن يخلقه أكبر من السماوات والأرض، ويَحْتَمِلُ أن يراد به العرش والكرسيّ، ففي الحديث: «إن السماوات والأرض في الكرسيّ كالحلقة الملقاة في فلاة من

الأرض، والكرسيّ وما فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة»[١]، والله تعالى أعلم. قال: ومقصود هذا الحديث الإغياء في تكثير الحمد والثناء. انتهى[٢].

(**وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ**) أي: لك، لا لغيرك، ففي تقديم المعمول إفادة الحصر والاختصاص (**وَبِكَ آمَنْتُ**) أي: بك لا بغيرك صدقت، ففيه ما تقدم قبله (**وَلَكَ أَسْلَمْتُ**) أي: انقدت، وخضعت، ولأمرك استسلمت (**سَجَدَ وَجْهِي**) أي: خضع، وذلّ، وانقاد (**لِلَّذِي خَلَقَهُ**) أي: أوجده من العدم، وأسبغ عليه النعم (**وَصَوَّرَهُ**) أي: رَتَّبه على هيئة خاصة، كما شاءها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ الآية [الحشر: ٢٤] ما نصه: الخلق: التقدير، والبَرْء هو الفَرْي، وهو التنفيذ، وإبراز ما قدّره، وقرره إلى الوجود، وليس كل من قدّر شيئاً، ورتّبه يقدر على تنفيذه وإيجاده سوى الله ﷻ، قال الشاعر يمدح آخر[٣] [من الكامل]:

وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ... ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

أي: أنت تُنَفِّذ ما خلقت؛ أي: قدّرت، بخلاف غيرك، فإنه لا يستطيع ما يريد، فالخلق التقدير، والفَرْي التنفيذ، ومنه يقال: قدّر الجَلَّادُ، ثم فَرَى؛ أي: قطع على ما قدّره بحسب ما يريده، وقوله تعالى: ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ﴾ أي: الذي إذا أراد شيئاً قال له: «كن»، فيكون على الصفة التي يريد الصورة التي يختار، كقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٨]، ولهذا قال: «المصور»؛ أي: الذي ينفّذ ما يريد إيجاده على الصفة التي يريد. انتهى[٤].

(**وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**) أي: خلق فيه السمع والبصر، قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يَحتجّ بإضافة السمع إلى الوجه من يقول: إن الأذنين من الوجه، فيُغسلان بغسله، ولا حجة فيه؛ لأنه يعارضه قوله ﷺ: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»[٥]، فجعل الأذن غاية للرأس، فهي منه؛ لأنا

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» ١/ ١٧٣ ـ ١٧٦.
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠٢.
(٣) البيت لزهير بن أبي سُلْمَى يمدح به هرم بن سنان. انتهى من هامش تفسير القرطبيّ ١٢/ ١١٠.
(٤) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٥) حديث صحيح، رواه مالك في «الموطّأ» (١/ ٣١)، والنسائيّ (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٢٨٢).

نقول بموجب ذلك، ونفرّق بين السمع والأذن، فإن السمع الإدراك الذي في الأذن، لا الأذن، ولأن الوجه لا يتضمّن الأذنين كما تقدّم. انتهى[(١)].

(تَبَارَكَ اللهُ) تقدّس، وتنزّه، وتعالى، وتعاظم الله ﷻ **(أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»)** بالرفع على أنه بدل من لفظ الجلالة؛ أي: أحسن المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صوراً مُمَوَّهَةً، ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

وقال العلامة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ أتقن الصانعين، يقال لمن صنع شيئاً: خلقه، قال الشاعر يمدح آخر [من الكامل]:

وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

قال: وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى.

وقال ابن جريج: إنما قال: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾؛ لأنه تعالى أذن لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يخلق. واضطرب بعضهم في ذلك.

ولا تُنفَى اللفظة عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن إطلاق الخلق لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمعنى الصنع جائز؛ لوقوعه في كلام الله تعالى، كقوله ﷻ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] حيث أضاف «أحسن» إلى «الخالقين»، وكقوله تعالى في تعداد ما أنعم الله على نبيّه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ الآية [المائدة: ١١٠]، فإذا ورد ذلك في القرآن، فلا توقف، ولا اعتراض ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ) بعد فراغه من الركوع والسجود **(يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ)** الجارّ والمجرور خبر «يكون» مقدّماً على اسمها، وهو: «الله اغفر لي... إلخ»، و«ما» موصولة، و«يقول» صلتها، حُذف منه العائد؛ أي: الذي يقوله **(بَيْنَ**

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٣.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ١٢/ ١١٠.

التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ) وقوله: (**«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**) اسم «يكون» محكيّ؛ لقصد لفظه (**مَا قَدَّمْتُ**) أي: من السيّئة، و«ما» موصول مفعول «اغفر» (**وَمَا أَخَّرْتُ**) أي: من عمل؛ أي: جميع ما فَرَط مني، قاله الطيبيّ، وقيل: ما قدّمت قبل النبوّة، وما أخّرت بعدها، وقيل: ما أخّرته في علمك مما قضيته عليّ، وقيل: معناه إن وقع مني في المستقبل ذنبٌ، فاجعله مقروناً بمغفرتك، فالمراد من طلب المغفرة قبل الوقوع أن يُغفر إذا وقع (**وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ**) أي: جميع ذنوبي؛ لأنها إما سرٌّ، أو عَلَنٌ (**وَمَا أَسْرَفْتُ**) أي: جاوزت فيه الحدّ (**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**) أي: ذنوبي التي لا أعلمها عدداً وكمّاً وكيفاً (**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**) قيل: معناه قدّم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين، وأخّر من شاء عن مراتبهم، كما اقتضته حكمته، وقيل: قدّم من أحبّ من أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخّر من أبعده من غيرهم، فلا مقدّم لما أخّره، ولا مؤخّر لما قدّمه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: تقدّم من تشاء، فتجعلهم أنبياء وأولياء وعلماء وفضلاء، وتؤخّر من تشاء، فتجعله فرعون وأبا جهل، أو تُملِّك الملك من تشاء، وتَنزع الملك ممن تشاء، وعلى الجملة فكلّ تقديم وتأخير منه. انتهى[1].

(**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**») أي: لا معبود بحقّ إلا أنت سبحانك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨١٢ و١٨١٣] (٧٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٤٤ و٧٦٠ و٧٦١ و٢٥٠٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٦٦) و«الدعوات» (٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣)، و(النسائيّ) (٢/ ١٢٩ و٢٢٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٦٤ و١٠٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٧

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٣.

و١٦٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦١ و١٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٤ و١٠٢ و١٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٩٩) و«مشكل الآثار» (١/ ٤٨٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٦٢ و٤٦٣ و٧٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٧١ و١٧٧٢ و١٧٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بعض الأذكار التي تُفتتح بها الصلاة، وهو شاملٌ للمكتوبة، والنافلة، فقد أخرج الحديث الترمذيّ، وأبو داود وابن حبّان، مقيّداً بالمكتوبة، ولفظه: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وفي رواية للدارقطنيّ: «إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة»، وكذلك رواه الشافعيّ، وقيّده أيضاً بالمكتوبة، فالقول بكون هذا الذكر مخصوصاً بصلاة التطوّع كما زعمه الحنفيّة مردودٌ، وإيراد مسلم له هنا في «باب صلاة الليل» لا يدلّ على اختصاصه بها، وأما ما وقع عند النسائيّ بلفظ: «كان إذا قام يصلي تطوّعاً، قال: الله أكبر، وجّهت وجهي... إلخ» فليس فيه دليلٌ أيضاً على كونه مخصوصاً بالتطوّع؛ لوجود التقييد بالمكتوبة في أكثر روايات عليّ رضي الله عنه.

وأما ما أجاب به بعض الحنفيّة بأنه كان ذلك في المكتوبة في أول الأمر، كما في «شرح المنية» لابن أمير حاج، فغير صحيح؛ إذ ليس عليه دليلٌ، فتبصّر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام ابن حبّان رحمه الله استدلّ بهذا الحديث على الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، وردّ على من زعم ذلك، فقال في «صحيحه»: «ذكرُ الخبر الْمُدحِض قول من من زعم أن الدعاء في الصلوات بما ليس في كتاب الله يُبطل الصلاة»، ثم أورد حديث عليّ رضي الله عنه هذا.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قوله: «سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشَقّ سمعه»، فيه دليل لمذهب الزهريّ أن الأذنين من الوجه، وقال جماعة من العلماء: هما من الرأس، وآخرون: أعلاهما من الرأس، وأسفلهما

من الوجه، وقال آخرون: ما أقبل على الوجه فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، وقال الشافعيّ، والجمهور: هما عضوان مستقلان، لا من الرأس ولا من الوجه، بل يُطَهَّران بماء مستقل، ومسحهما سنةٌ، خلافاً للشيعة.

وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهريّ بجوابين:

أحدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾، ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أُخَرَ مع الوجه.

والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: بساتين البلد، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة هل الرأس من الوجه، أم لا؟ قد استوفيت بحثها في «شرح النسائيّ»، ورجّحت مذهب من يقول: إنهما من الرأس؛ لقوّة أدلّته، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الشرّ لا يضاف إلى الله، وقد تقدّم اختلاف العلماء في معناه، وقد أجاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال في كتابه «شفاء العليل» في الباب الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلهي عن الشرّ في الكلام على آية: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآية [آل عمران: ٢٦] ما نصّه: فتناولت الآية ملكه وحده، وتصرفه، وعموم قدرته، وتضمنت أن هذه التصرفات كلها بيده، وأنها كلها خير، فسَلْبُهُ الملكَ عمن يشاء، وإذلاله من يشاء خير، وإن كان شرّاً بالنسبة إلى المسلوب الذليل، فإن هذا التصرف دائر بين العدل والفضل والحكمة والمصلحة، لا تخرج عن ذلك، وهذا كله خير، يُحْمَد عليه الربّ، ويُثْنَى عليه به، كما يُحْمَد ويُثْنَى عليه بتنزيهه عن الشرّ، وأنه ليس إليه كما ثبت في «صحيح

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٠.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٨١.

مسلم» أن رسول الله ﷺ كان يثني على ربه بذلك في دعاء الاستفتاح، في قوله: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك، وإليك، تباركت وتعاليت»، فتبارك وتعالى عن نسبة الشرّ إليه، بل كل ما نُسِب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرّاً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرّاً، وهو سبحانه خالق الخير والشرّ، فالشرّ في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله، وخلقُهُ وفعلُهُ وقضاؤه وقدره خيرٌ كله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضعُ الشيء في غير موضعه، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خير كلّه، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وُضِعَ في محله لم يكن شرّاً، فعُلِم أن الشرّ ليس إليه، وأسماؤه الحسنى تشهد بذلك.

ثم قال: فإن قلت: فلم خلَقه، وهو شرٌّ؟، قلت: خلْقه له وفعله خيرٌ لا شرٌّ، فإن الخلق والفعل قائم به ﷻ، والشرّ يستحيل قيامه به، واتّصافه به، وما كان في المخلوق من شرّ فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يُضاف إليه، فكان خيراً. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال العلامة ابن أبي العزّ رحمه الله في «شرح العقيدة الطحاويّة» موضّحاً معنى قوله: «والشرُّ ليس إليك»: أي: فإنك لا تخلق شرّاً محضاً، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة، هو باعتبارها خيرٌ، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، فهذا شرّ جزئيّ إضافيّ، فأما شرّ كليّ أو شر مطلقٌ، فالرب ﷻ منزه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه، ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قطّ، بل إما أن يدخل في عموم المخلوقات، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ [النساء: ٧٨]، وإما أن يضاف إلى السبب، كقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ٢]، وإما أن يحذف فاعله، كقول الجنّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدۡرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ أَرَادَ بِهِمۡ رَبُّهُمۡ رَشَدٗا ۝١٠﴾ [الجن: ١٠]، وليس إذا خلق ما يتأذى به بعض الحيوان لا يكون فيه حكمة، بل الله من الرحمة والحكمة، لا يقدر قدره إلا الله تعالى، وليس إذا وقع في المخلوقات ما هو شرّ جزئيّ بالإضافة يكون شرّاً كليّاً عامّاً، بل الأمور العامة الكلية لا تكون إلا خيراً، أو

---

(١) «شفاء العليل» ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

مصلحةً للعباد، كالمطر العامّ، وكإرسال رسول عامّ، وهذا مما يقتضي أنه لا يجوز أن يؤيّد كذّاباً عليه بالمعجزات التي أيّد بها الصادقين، فإن هذا شرّ عامّ للناس يُضِلّهم، فيُفسِد عليهم دينهم ودنياهم وأخراهم، وليس هذا كالْمَلِك الظالم والعدوّ، فإن الملك الظالم، لا بدّ أن يدفع الله به من الشرّ أكثر من ظلمه، وقد قيل: ستون سنةً بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام، وإذا قُدِّر كثرة ظلمه فذاك خير في الدين، كالمصائب تكون كفارةً لذنوبهم، ويثابون على الصبر عليه، ويرجعون فيه إلى الله، ويستغفرونه، ويتوبون إليه، وكذلك ما يُسَلَّط عليهم من العدوّ، ولهذا قد يُمَكِّن الله كثيراً من الملوك الظالمين مدّةً، وأما المتنبئون الكذابون فلا يُطيل تمكينهم، بل لا بدّ أن يُهلكهم؛ لأن فسادهم عامّ في الدين والدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦]. انتهى كلام أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ»، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ»، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمامٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم، البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**) الماجشون المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فقيهٌ مصنِّفٌ [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٦ ـ (**عَمُّهُ الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد الله بن أبي سلمة التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٥.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد الأعرج الماضي، وهو عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ... إلخ**) لا تنافي بين الروايتين؛ لأن معنى «وإذا سلّم قال... إلخ» أي: إذا أراد التسليم، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت قراءة القرآن، فيكون قوله: «اللهم اغفر لي... إلخ» قبل التسليم.

على أنه لا يبعد أن يكون قاله في الموضعين، قبل التسليم وبعده.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمّه الماجشون هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٠٥) ثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد العزيز ـ ابن عبد الله بن أبي سلمة ـ عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر، ثم يقول: «وَجّهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا

أنت، اصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك، وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي»، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السمٰوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، فأحسن صُوَرَهُ، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، وإذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

قال عبد الله[1] قال[2]: بلغنا عن إسحاق ابن راهويه، عن النضر بن شُمَيل، أنه قال في هذا الحديث: «والشر ليس إليك» قال: لا يُتَقَرَّب بالشر إليك.

حدّثنا حُجَين، حدّثنا عبد العزيز، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: «وجهت وجهي...» فذكر مثله، إلا أنه قال: «واصرف عني سيئها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثالث عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الاثنين المبارك ٢١/ ١/ ١٤٢٧هـ الموافق (٢٠ فبراير ٢٠٠٦م).

---

(١) هو عبد الله ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) الظاهر أنه مؤكّد «قال» الأول.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع عشر مفتتحاً بـ (٢٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ) رقم الحديث [١٨١٤] (٧٧٢).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

(٢٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٤] (٧٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ «الْبَقَرَةَ»، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ[١]، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ «النِّسَاءَ»[٢]، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ «آلَ عِمْرَانَ»، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ[٣]: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٦ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «يصلي بها ركعةً».
(٢) وفي نسخة: «سورة النساء».
(٣) وفي نسخة: «قال مسلمٌ».

٧ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة ورعٌ، إلا أنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٨ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٩ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السّلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ١٢٠.

١٠ ـ (**الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ الْأَحْنَفِ**) الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن حذيفة، وابن مسعود، ومَعْقِل بن عامر، وصِلَة بن زُفَر.

وروى عنه سعد بن عُبيدة، وعلقمة بن مرثد، وسلمة بن كهيل، وأبو حَصِين الأَسَديّ.

قال ابن المدينيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: كان ثقةً، وله أحاديثُ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

١١ ـ (**صِلَةُ بْنُ زُفَرَ**[1]) الْعَبسيّ، أبو العلاء، ويقال: أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، تابعيّ كبير [٢].

رَوَى عن عمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود، وعليّ، وابن عباس.

وروى عنه أبو وائل، وهو أكبر منه، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وهو من أقرانه، والمستورد بن الأحنف، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

---

(١) «صِلَةُ» بكسر الصاد المهملة، و«زُفَر» بضمّ الزاي، وفتح الفاء.

قال ابن خِرَاش: كوفيّ ثقةٌ، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال شعبة: قلبُ صلة من ذهب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال خليفة: مات في ولاية مصعب بن الزبير، وكذا قال ابن سعيد، وزاد: وكان ثقةً، وله أحاديثُ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمَير، وابن صالح ـ يعني العجليّ ـ وقال أبو وائل: لَقِيتُ صلةَ، وكان ما علمت برّاً، وروى ابن أبي حاتم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قلب صلة بن زفر من ذهب ـ يعني أنه مُنَوَّرٌ كالذهب ـ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٧٢)، وحديث (٢٤٢٠): «لأبعثنّ إليكم رجلاً أميناً...».

١٢ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حِسْل، أو حُسيل العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة أسانيد لخّصها بالتحويل، فقوله: «جميعاً» يعود إلى شيخيه: زهير، وإسحاق، فكلاهما رويا عن جرير بن عبد الحميد، وقوله: «كلُّهم» يرجع إلى الثلاثة، وهم شيوخ شيوخه، وهم عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، فثلاثتهم رووا عن الأعمش.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فكلهم كوفيّون، سوى زهير، فبغداديّ، وإسحاق فمروزيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِدِ، عن صِلَة بن زُفَر.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، كما في «صحيح مسلم»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي: ليلةً من الليالي **(فَافْتَتَحَ «الْبَقَرَةَ»)** أي: ابتدأ بقراءة سورة البقرة بعد الفاتحة، وإنما لم يذكرها؛ لكونها معروفة **(فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ)** وفي نسخة: «يصلي بها ركعةً» بحذف «في»، ومعناه: ظننت أنه يصلّي بها، فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها، وهي ركعتان، ولا بدّ من هذا التأويل، فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: «ثم مضى» معناه: قرأ معظمها بحيث غَلَب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها، فجاوز، وافتتح النساء، قاله النوويُّ رحمه الله[1].

(فَمَضَى) أي: استمرّ في قراءته **(فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا)** أي: ظننت أنه يركع عند آخر «سورة البقرة» **(ثُمَّ افْتَتَحَ «النِّسَاءَ»)** أي: ثم استمرّ بعد أن ختم «البقرة»، فبدأ بقراءة «سورة النساء» **(فَقَرَأَهَا)** أي: قرأ كلّ السورة **(ثُمَّ افْتَتَحَ «آلَ عِمْرَانَ»، فَقَرَأَهَا)** أي: كلها.

قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين، حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبيّ ﷺ، بل وَكَلَهُ إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك، وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلانيّ، قال ابن الباقلانيّ: هو أصحّ القولين، مع احتمالهما، قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وإنه لم يكن من النبيّ ﷺ في ذلك نصّ، ولا حدّ تحرم مخالفته، ولذلك اختَلَفَ ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه، قال: واستجاز النبيّ ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين.

قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٦١.

النبيّ ﷺ حدَّده لهم، كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه، وإنما اختَلَفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف، والعرض الأخير، فيُتَأَوَّل قراءته ﷺ «النساء» أوّلاً، ثم «آل عمران» هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أُبَيّ رضي الله عنه، قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم، وتَأَوَّل نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال: إن ترتيب السور على ما هي عليه الآن كان بتوقيف من النبيّ ﷺ، وهي العرضة الأخيرة التي عرضها ﷺ على جبريل عليه السلام، كما هو المجمع عليه في ترتيب الآيات، فلا فرق بينهما في ذلك، وأما ما ثبت من قراءته ﷺ «النساء» قبل «آل عمران»، ونحو ذلك فيُحمَلُ على بيان الجواز، وأن الترتيب في القراءة غير لازم، بل في الرسم والكتابة فقط، فيجوز أن يقرأ بالسورة قبل التي قبلها في الرسم.

ويَحتَمِلُ أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بترتيبها على ما هي عليه الآن، وأما اختلاف مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في ترتيبها، فيُحمَل على عدم وصول العلم إليهم بتوقيف النبيّ ﷺ بالترتيب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً) أي: مترفِّقاً متمهِّلاً، من قولهم: على رِسْلِكَ؛ أي: على رِفْقِكَ، قال القرطبيُّ: هذا التطويل، وهذه الكيفيّة التي صدرت عنه ﷺ في هذه الصلاة إنما كان منه بحسب وقت صادفه، ووجْدٍ وَجَده، فاستطاب ما كان فيه، واستغرقه عما سواه، وهو موافقٌ لما قاله في حديث آخر: «إذا أمّ أحدكم فليُخفّف، وإذا صلّى وحده فليطوّل ما شاء»[1]. انتهى[2].

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠٥.

(**إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ**) يعني: أنه ﷺ إذا قرأ آية يُذكر فيها التسبيح، كقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤]، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] سبّح الله ﷻ (**وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ**) أي: إذا قرأ آية تحثّ على سؤال الله ﷻ سأله، وفي رواية أبي داود: «وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها، فتعوّذ» (**وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ**) أي: بآية فيها تعوّذ بأن تُذكر فيها النار، أو الوعيد (**تَعَوَّذَ**) أي: اعتصم بالله تعالى من عذابه.

(**ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ**) أي: شرع (**يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ**) يعني: أنه ﷺ مكث في ركوعه طويلاً قريباً من طول قيامه (**ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»**) قيل: الحكمة في تخصيص الركوع بـ«العظيم»، والسجود بـ«الأعلى» أن السجود لَمّا كان فيه غاية التواضع؛ لِمَا فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل وأبلغ في التواضع من الركوع، فحسُن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل، وهو «الأعلى»، بخلاف «العظيم»؛ ليكون الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق، وأيضاً فقد صحّ عنه ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه، وهو ساجد»، فربّما يُتوهّم قرب المسافة، فنُدب «سبحان ربي الأعلى»؛ دفعاً لهذا التوهّم، وأيضاً في السجود غاية الانحطاط من العبد، فيناسبه أن يصف فيه ربّه بالعلوّ[1]، والله تعالى أعلم.

(**فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ**) أي: في الطول.

(**قَالَ**) وفي نسخة: «قال مسلم»؛ يعني: صاحب الكتاب (**وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ**) أي: ابن عبد الحميد (**مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»**) الزيادة قوله: «ربنا لك الحمد»؛ لأن قوله: «سمع الله لمن حمده»

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ١٩٥.

ثابتٌ في روايتهم جميعاً، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ١٨١٤] (٧٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٦٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠٤٦ و١١٣٣ و١٦٦٤ و١٦٦٥)، و«الكبرى» (١٠٨٠ و١٠٨١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٩٧ و١٣٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٧ و٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٩ و٣٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٠٤ و٦٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٧ و٢٦٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٦ و١٨٠١ و١٨١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٣ و١٧٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٠٩ و٣١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الترسّل في القراءة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح، والسؤال عن قراءة آية فيها سؤال، والتعوذ إذا مرّ بآية فيه ذكر عذاب، وهذا عامّ لكل قارئ في الصلاة وغيرها، وإلى هذا ذهبت الشافعيّة، وقالوا: لا فرق في ذلك بين كون المصلّي إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، ولا بين الفرض والنفل.

وذهبت الحنفيّة إلى أن ذلك يكون في التطوّع، لا في المكتوبة، وبهذا قالت المالكيّة، وقالوا: إن الدعاء أثناء القراءة في الفريضة مكروه إلا للمأموم، فله أن يصلي على النبيّ ﷺ إذا مرّ ذكره في قراءة الإمام، وأن يسأل الجنّة إذا مرّ بآية فيها ذكرها، وأن يستعيذ من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي القول باستحباب التسبيح والسؤال، والتعوّذ لكلّ قارىء في التطوّع دون الفرض، كما هو مذهب المالكيّة والحنفيّة؛ لأنه المنقول عن النبيّ ﷺ، ولم يُنقل ذلك عنه في الفريضة، فالأولى الاقتصار على مورد النصّ، ولأن الإمام مأمور بالتخفيف، فلا يُشرع له التطويل بما ذُكر، وأما المأموم فلا بأس أن يفعل ذلك؛ لأنه لم يؤمر بالتخفيف كالإمام، فليُتنبّه[٢]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تكرير «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، قال النوويُّ رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والكوفيين، وأحمد، والجمهور، وقال مالك: لا يتعيّن ذكر التسبيح، انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز تطويل الاعتدال من الركوع، وهو قول الجمهور، وفيه ردّ على الشافعيّة حيث لا يُجيزونه، بل يبطلون به الصلاة، وهذا عجيب مع ثبوت الأحاديث الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ كان يُطيله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) كنت رجّحت في «شرح النسائيّ» ما ذهب إليه الشافعيّة من الاستحباب لكلّ مصلّ فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، إلا أنه ترجح عندي الآن ما ذكرته، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[١٨١٥] (٧٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ[1]: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ مشهور [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سَلَمَة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لاختلافهما في صيغة الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه إسحاق، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

---

(١) وفي نسخة: «قال: قلت».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه «عبد الله» مهملاً، والقاعدة فيه أنه إذا كان الإسناد كوفيّاً كما هنا كان ابن مسعود رضي الله عنه، وإذا كان بصريّاً فهو ابن عباسّ، أو مدنيّاً، فهو ابن عمر، أو مكيّاً، فهو ابن الزبير، أو مصريّاً أو شاميّاً، فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وقد تقدّم هذا غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، وقرّائهم، ذو مناقب جمّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن الأعمش: «ليلةً» **(فَأَطَالَ)** أي: القيام، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فلم يزل قائماً» **(حَتَّى هَمَمْتُ)** أي: أردت وقصدت، يقال: هَمَمتُ بالشيء هَمّاً، من باب نصر: إذا أردته ولم تفعله[1]. **(بِأَمْرِ سَوْءٍ)** بإضافة «أَمْرٍ» إلى «سَوْءٍ»، قاله في «الفتح»، وقال في «المصباح»: أساء زيدٌ في فعله، وفَعَلَ سُوءاً بالضمّ، والاسم السُّوءَى على فُعْلَى، وهو رجلُ سَوْءٍ بالفتح والإضافة، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عَرَّفتَ الأولَ، قلتَ: الرجلُ السَّوْءُ، والعملُ السَّوْءُ على النعت. انتهى[2].

وقال في «القاموس»: ولا خير في قول السُوْءِ بالفتح والضمّ، إذا فتحتَ فمعناه: في قولٍ قبيحٍ، وإذا ضممتَ فمعناه: في أن تقول سُوءاً، وقُرِىء ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوجهين؛ أي: الهزيمةِ والشرِّ والرَّدَى والفسادِ، وكذا أمطرت السماء مطرَ السَّوْء، أو المضموم الضررُ، والمفتوح الفساد والنار، ومنه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] في قراءةٍ، ورجلُ سَوْءٍ، ورجلُ السَّوْءِ بالفتح والإضافة. انتهى[3].

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٤١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٨.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن «أمر سوء» هنا بالإضافة، فلا يكون «سوء» صفة لـ«أمر»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو وائل **(قِيلَ)** وفي نسخة: «قلتُ»، وفي رواية البخاريّ: «قلنا» **(وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟)** أي: أيّ شيء أردت أن تفعله معه ﷺ؟ **(قَالَ)** ابن مسعود رضي الله عنه **(هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ)** أي: أترك الصلاة معه، قال في «الفتح»: وفي الحديث دليلٌ على اختيار النبيّ ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه قويّاً محافظاً على الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وما هَمَّ بالقعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ، ما اعتاده، وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصلاة طول القنوت»، فاستدلّ به على ذلك، ويَحْتَمِلُ أن يراد بالقنوت في حديث جابر رضي الله عنه الخشوع.

وذَهَب كثير من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وقد أخرج مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أنه سأل النبيّ ﷺ عن أحبّ الأعمال إلى الله، فقال: «عليك بكثرة السجود لله...» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي ـ كما استظهره الحافظ رحمه الله ـ أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن كان قويّاً على تطويل القيام والركوع والسجود، كما هو أكثر فعل النبيّ ﷺ، فهو الأفضل في حقّه، ومن لا يستطيع ذلك، وكان كثرة الركوع والسجود أخفّ عليه، فهو الأفضل في حقّه، فبهذا يُجمع بين حديثي جابر، وثوبان رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تطويل صلاة الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاقتداء في غير المكتوبات.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل، ولا قول، ما لم يكن حراماً، واتَّفَقَ العلماء على أنه إذا شَقَّ على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام، وعَجَزَ عنه جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود رضي الله عنه؛ للتأدب مع النبيّ ﷺ، قاله النوويُّ رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيِّئ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استفهام الإمام ورئيس القوم إذا لم يفهم مراده؛ لأن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمرِ سَوْءٍ» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ)** الْخَزّاز ـ بمعجمات ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عليّ بن مُسْهِر، وعبد الرحيم بن سليمان، وحفص بن غياث، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى له أبو داود بواسطة الذُّهْليّ حديثاً، والدارميّ، والصنعانيّ، والفَسَويّ، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان من الثقات، وقال العجليّ: ثقةٌ صاحب سنة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مُطَيَّن: كان ثقةً، وكَتَب عنه ابن نُمَير، ومات سنة (٢٢٥)، وذكر أبو نعيم الإستراباذيّ أنه مات سنة (٢٢٤).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٧٣)، و(٢٢٦٣): «رؤيا المسلم يراها أو ترى له...»، و(٢٤١٦): «فداك أبي وأمي».

٢ ـ **(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ)** الهرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد صدوقٌ، عمي، فتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ **(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ)** القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد الأعمش الماضي، وهو: عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر هذه ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٤١٨) حدّثنا عبد الله بن عامر بن زُرَارة، وسُويد بن سعيد قالا: حدّثنا علي بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: صليت ذات ليلة مع رسول الله ﷺ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمرِ سَوْءٍ، قلت: وما ذاك الأمر؟ قال: هممت أن أجلس، وأتركه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ بَيَانِ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ لَيْلَهُ كُلَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الشَّيْطَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٧] (٧٧٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ذُكِرَ**) بالبناء للمفعول (**عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم الله، لقد بال في أذن صاحبكم ليلة» يعني: نفسه. انتهى. (**نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ**) أي: دخل في الصباح، فـ«أصبح» هنا تامّة، كقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم: ١٧].

[تنبيه]: ظاهر إيراد المصنّف رحمه الله لهذا الحديث خلال أحاديث قيام الليل أنه حمله على ترك قيام الليل، ومثله صنيع البخاريُّ رحمه الله، حيث أورده في «كتاب التهجّد».

ويَحْتَمِلُ أنه ترك صلاة العشاء، وقد ذكر ابن حبّان في «صحيحه» عن سفيان الثوريّ أنه قال: هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول عندي أقرب، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ من طريق أبي الأحوص، عن منصور: «ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة»، قال في «الفتح»: المراد الجنس، ويَحْتَمِل العهدَ، ويُراد به صلاة الليل، أو المكتوبة. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) ﷺ («**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**») بالتثنية (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»**) بالإفراد.

واختُلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبيّ وغيره: لا مانع من ذلك؛ إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل، ويشرب، ويَنكِح، فلا مانع من أن يبول، وقيل: كناية عن سدّ الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل: معناه: أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٦/ ٣٠٢ رقم (٢٥٦٢).

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٥.

فحجب سمعه عن الذكر، وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به، وقيل: معناه: أن الشيطان استولى عليه، واستخفّ به، حتى اتخذه كالكنيف المعدّ للبول، إذ من عادة المستخفّ بالشيء أن يبول عليه، وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقّل أذنه، وأفسد حسّه، والعرب تكني عن الفساد بالبول، قال الراجز:

بَـالَ سُـهَـيْـلٌ فِـي الْـفَـضِـيـخِ فَـفَـسَـدْ

وكنى بذلك عن طلوعه؛ لأنه وقت إفساد الفضيخ، فعبّر عنه بالبول.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول هو الصواب، فبول الشيطان في أذن هذا النائم على حقيقته؛ إذ لا مانع من ذلك، كما تقدم عن القرطبي وغيره، فلا داعي لصرف ظاهر النصّ إلى هذه التأويلات التي ذكروها؛ إذ هي تكلفٌ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عند أحمد: «قال الحسن: إن بوله والله لثقيل»، ورَوى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «حسبُ الرجل من الخيبة والشرّ أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان في أذنه»، وهو موقوف صحيح الإسناد قاله في «الفتح»[1].

وقال الطيبيُّ رحمه الله: خصّ الأذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارةً إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخصّ البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٠٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٨١٧] (٧٧٤)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٤)، و«بدء الخلق» (٣٢٧٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٠٨، ١٦٠٩) وفي «الكبرى» (١٣٠٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥ و٤٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٨] (٧٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأمويّ مولاهم الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام فقيهٌ، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، زين العابدين، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣].

روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

روى عنه أولاده: محمد، وزيد، وعبد الله وعمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وطاوس بن كيسان وغيرهم.

مات سنة (٩٣)، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة.

٦ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سَيِّدَيْ شباب أهل الجنة.

رَوَى عن جده ﷺ، وأبيه، وأمه، وخاله هند بن أبي هالة، وعمر بن الخطاب.

ورَوَى عنه أخوه الحسن، وبنوه: عليّ، وزيد، وسكينة، وفاطمة، وابن ابنه أبو جعفر الباقر، والشعبيّ، وعكرمة، وكُرز التيميّ، وسِنَان بن أبي سنان الدُّؤلي، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، والفرزدق، وجماعة.

قال الزبير بن بكار: وُلد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع، وقال جعفر بن محمد: كان بين الحسن والحسين طهر واحد.

وأخرج البخاريّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أُتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين عليه السلام، فجُعِل في طست، فجعل يَنكُت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة[١].

وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقوله[٢].

وأخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ في المنام بنصف النهار، أشعث أغبر، معه قارورة فيها دم يلتقطه، أو يتتبع فيها شيئاً، قال: قلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: دم الحسين وأصحابه لم أزل أتتبعه منذ اليوم، قال عمار: فحفظنا ذلك اليوم، فوجدناه قُتل ذلك اليوم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٧/ ٩٤.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٣/ ٣٩٧.

وأخرج ابن ماجه برقم (٦٥٨) بسند صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولُعابه يسيل عليه.

وأخرج أحمد، والنسائيّ بسند صحيح عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»[١].

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن: ١٥] رأيت هذين، فلم أصبر»، ثم أخذ في الخطبة[٢]، ومناقبه رضي الله عنه جمّة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٧٥)، وحديث (١٩٧٩): «أصبتُ شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر...»، وأعاده بعده.

[تنبيه]: كون الحسين هنا بالتصغير هو الموجود في النسخ التي بين أيدينا كلّها، وهكذا قال النوويُّ رحمه الله، ودونك عبارته:

هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي ـ بضم الحاء ـ على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطنيّ في «كتاب الاستدراكات»، وقال: إنه وقع في رواية مسلم أن الحسن ـ بفتح الحاء ـ على التكبير، قال الدارقطنيّ: كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن عليّ، وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاونديّ، والْحُنَينيّ، وخالفهم النسائيّ، والسَّرّاج، وموسى بن هارون، فرووه عن قتيبة أن الحسين؛ يعني: بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح، وحمزة بن زياد، والوليد بن صالح عن ليث، فقالوا فيه: الحسن، وقال يونس المؤدِّب، وأبو النضر، وغيرهما عن ليث: الحسين؛ يعني: بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهريّ، منهم صالح بن كيسان، وابن أبي عتيق، وابن جريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أُنيسة، وشعيب، وحكيم بن حكيم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعُقيل من رواية ابن لَهِيعة عنه،

---

(١) «المسند» ٣/ ٣، و«الخصائص» للنسائيّ (ص١٥٠).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٨.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم، وأما معمر فأرسله عن الزهريّ، عن علي بن حسين، وقول من قال عن ليث: الحسن بن علي وَهَمٌ؛ يعني: من قاله بالتكبير فقد غَلِطَ، هذا كلام الدارقطنيّ.

وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث: الحسين بالتصغير، وقد بيّنا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: وحَكَى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عُقيل، عن الزهريّ، فقال: «عن علي بن الحسين، عن الحسن بن عليّ». وكذا وقع في رواية الحجاج بن أبي مَنِيع، عن جدّه، عن الزهريّ، في تفسير ابن مردويه، وهو وهَمٌ، والصواب: «عن الحسين»، ويؤيّده رواية حَكيم بن حَكيم، عن الزهريّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أخرجها النسائي والطبريّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن سند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على الصواب حيث وقع فيه الحسين مصغّراً لا مكبّراً، فلعلّ الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجد نسخة أخطأ فيها الناسخ، فكتب الحسن مكبّراً، فانتقده بناء عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عُقيل، و«ليث» مصريّ، وقتيبة بغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والابن عن أبيه عن جدّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إن هذا الإسناد من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه، عن جدّه. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٤.

(٢) «الفتح» ٣/ ١٤.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ)** أي: أتاه ليلاً، يقال: طَرَق النجمُ طُرُوقاً، من باب قَعَدَ: طَلَعَ، وكلّ ما أتى ليلاً، فقد طَرَقَ، وهو طارق. قاله في «المصباح»، وفي رواية البخاريّ: «طرقه وفاطمةَ بنت النبيّ ﷺ ليلةً»، فقوله: «ليلةً» للتأكيد، وحَكَى ابن فارس أن معنى «طَرَقَ»: أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلةً» لبيان وقت المجيء، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «ليلةً» أي: مرّة واحدة، قاله في «الفتح».

(وَفَاطِمَةَ) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب **(فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»)** بضمير الجمع هكذا هو عند المصنّف، والنسائيّ، قال النوويُّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «تصلّون»، وجمع الاثنين صحيح، لكن هل هو حقيقة، أو مجاز؟ فيه الخلاف المشهور، والأكثرون على أنه مجاز، وقال آخرون: حقيقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح أنه حقيقة، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله، وشواهده في كتاب الله تعالى وغيره كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ الآية [التحريم: ٤]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ الآية [النساء: ١١]. والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاري: «ألا تصليان» بالتثنية، وهي واضحة.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ) اقتبس عليّ رضي الله عنه ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]. وفي رواية النسائيّ من طريق حكيم بن حكيم، عن الزهريّ: «قال عليّ: فجلست، وأنا أَعْرُك عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله».

(فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا) أي: إذا أراد الله تعالى أن يوقظنا أيقظنا، وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه **(فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: رجع إلى بيته **(حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ)** وفي رواية كريمة عند البخاريّ: «حين قلنا ذلك».

زاد في رواية البخاريّ: «ولم يَرجع إليّ شيئاً»، أي: لم يُجبني، وفيه أن

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٥.

السكوت يكون جواباً، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقّاً في نفسه، قاله في «الفتح».

(**ثُمَّ سَمِعْتُهُ**) ﷺ (**وَهُوَ مُدْبِرٌ**) ولفظ البخاريّ: «وهو مُوَلٍّ» (**يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ**: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾) هذا إنكار لجدل عليّ رضي الله عنه؛ لأنه تمسك بالتقدير، والمشيئة في مقابلة التكليف، وهو مردود، ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله، نعم التكليف هنا ندبيّ، لا وجوبي، فلذلك انصرف ﷺ عنهما، ولو كان وجوبيّاً لما تركهما على حالهما، أفاده السنديُّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: المختار في معناه أنه تعجّب من سُرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليماً لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما. انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين رحمه الله: كَرِهَ احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسُب التقصير إلى نفسه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/١٨١٨] (٧٧٥)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢٧)، و«التفسير» (٤٧٢٤)، و«الاعتصام» (٧٣٤٧)، و«التوحيد» (٧٤٦٥)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٥)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦١١ و١٦١٢)، وفي «الكبرى» (١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩١ و١١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٣٩ و١١٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٠٦ و٢٢٠٧ و٢٢٠٨ و٢٢٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٠٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): الحثّ على صلاة الليل، وبيان فضيلتها، وإيقاظ النائمين من

الأهل والقرابة لها، قال الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لولا ما عَلم النبيّ ﷺ من عِظَم فضل الصلاة في الليل ما كان يُزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سَكَناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعَة والسكون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية [طه: ١٣٢]. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أمر الإنسان صاحبه بصلاة الليل، وتعهّد الإمام وكبير القوم رعيّته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ المشيئة لله تعالى، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بمشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الإنسان: ٣٠].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للناصح إذا لم تُقبَل نصيحته، أو اعتُذِرَ إليه بما لا يرتضيه أن ينكفّ، ولا يُعنّف إلا لمصلحة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ للعموم، لا لخصوص الكفار.

٦ ـ **(ومنها)**: فيه منقبة لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غَضَاضة، فقدّم مصلحة نشر العلم، وتبليغه على كتمه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: ونقل ابن بطال عن المهلَّب قال: فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل، حيث قَنِعَ ﷺ بقول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنفسنا بيد الله»؛ لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفُّل، ولو كان فرضاً ما عذره، قال: وأما ضربه فخذه، وقراءته الآية، فدالّ على أنه ظَنّ أنه أحرجهم، فَنَدِمَ على إنباههم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال المهلّب، وأقرّه ابن بطال، وفيه نظر لا يخفى، بل الأظهر أنه ﷺ إنما فَعل ذلك كَراهةً لاحتجاج عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالآية المذكورة، فإن الأولى في مثل هذا أن ينسُب التقصير إلى نفسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٩] (٧٧٦) ـ (حَدَّثَنَا[١] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ[٢] عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ، إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجة إمام مشهورٌ، من رؤوس [٨] (١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: فالأول ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «قال: يعقد الشيطان».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد، وسفيان مكيّ، وشيخاه بغداديّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي: يرفع هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، والظاهر أنه من كلام الأعرج، وإنما عدل عن قوله: «قال رسول الله ﷺ»، أو نحو ذلك؛ لكونه نسي الصيغة التي قالها أبو هريرة رضي الله عنه، هل هي «قال رسول الله»، أو «حدّثنا»، أو نحو ذلك، فأتى بصيغة تشمل كلّ الصيغ الصالحة لذلك، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ، من طريق مالك، عن أبي الزناد: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إلخ».

(«يَعْقِدُ) بكسر القاف، من باب ضرب **(الشَّيْطَان)** أي: إبليس، أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كلّ شخص شيطانه، قاله السنديّ، وقال في «الفتح»: كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين، أو غيره، ويَحْتَمِل أن يراد به رأس الشياطين، وهو إبليس، وتُجوّز نسبة ذلك إليه؛ لكونه الآمر به الداعي إليه. انتهى[1].

(عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) أي: مؤخّر عنقه، وقافيةُ كلّ شيء مؤخّره، ومنه قافية القصيدة، وفي «النهاية»: القافية القفا، وقيل: مؤخّر الرأس، وقيل: وسطه.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: القافية: القفا، وقيل: قافية الرأس مؤخّره، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شدّ عليه شِداداً، وعقد ثلاث عُقد. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٠٠.

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يُخصّ منه مَن وَرَدَ في حقّه أنه يُحْفَظ من الشيطان، كالأنبياء عليهم السلام، ومن تناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وكمن قرأ آية الكرسيّ عند نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يُصبح، أفاده في «الفتح».

وقال في موضع آخر: وقد يُظَنّ أن بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن قارىء آية الكرسيّ عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك؛ لأن العقد إن حُمل على الأمر المعنويّ، والقربَ على الأمر الحسيّ، وكذا العكس، فلا إشكال؛ إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسّه، كما لا يلزم من مماسّته أن يقربه بسرقة، أو أذى في جسده، ونحو ذلك، وإن حُملا على المعنيين، أو العكس، فيجاب بادّعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أن المخصوص حديث الباب، كما تقدّم تخصيصه عن ابن عبد البرّ بمن لم ينو القيام، فكذا يمكن أن يقال: يختصّ بمن لم يقرأ آية الكرسيّ؛ لطرد الشيطان عنه. انتهى، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثَلَاثَ عُقَدٍ) منصوب على المفعوليّة لـ«يَعْقِد»، و«الْعُقَد» بضمّ، ففتح جمع عُقْدة، بضمّ، فسكون، قال البيضاويُّ رحمه الله: التقييد بالثلاث، إما للتأكيد، أو لأن ما تنحلّ به عقده ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأن الشيطان مَنَعَ عن كلّ واحدة منها بعقدة عقدها. انتهى.

(إِذَا نَامَ) ظرف لـ«يعقد»، وفي رواية البخاريّ: «إذا هو نام»، قال في «الفتح»: للأكثر، وللحموي والمستملي: «إذا هو نائمٌ»، بوزن فاعل، والأول أصوب، وهو الذي في «الموطّأ». انتهى.

(بِكُلِّ عُقْدَةٍ) متعلّق بـ«يضرب»، وللبخاريّ: «يضرب على مكان كلّ عُقدة»، قال في «الفتح»: كذا للمستملي، ولبعضهم بحذف «على»، وللكشميهنيّ بلفظ: «عند مكان». انتهى.

وقوله: **(يَضْرِبُ)** أي: بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً: «عليك ليلاً طويلاً»، وقيل: معنى «يضرب»: يَحْجُب الحسّ عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١]؛ أي: حجبنا

الحسّ أن يَلِجَ في آذانهم، فينتبهوا، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ما أحد ينام، إلا ضُرِب على سِمَاخِه بجرير معقود»، أخرجه المخلص في «فوائده»، و«السماخ» ـ بكسر المهملة، وآخره معجمة، ويقال بالصاد المهملة بدل السين ـ، وعند سعيد بن منصور بسند جيّد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً».

(عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا في «صحيح مسلم»، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم: «عليك ليلٌ طويلٌ» بالرفع؛ أي: بقي عليك ليلٌ طويلٌ، قاله النوويُّ رحمه الله.

ووقع عند البخاريّ في جميع طرقه: «عليك ليلٌ طويلٌ» بالرفع على الابتداء؛ أي: باق عليك، أو بإضمار فعل؛ أي: بَقِيَ.

وقال القرطبيُّ رحمه الله: روايتنا الصحيحة: «عليك ليلٌ طويلٌ» على الابتداء والخبر، وقد وقع في بعض الروايات: «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء، والرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرُّقَاد بقوله: «فارقُدْ»، وإذا نُصِب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرُّقَاد، وحينئذ يكون قوله: «فارقُدْ» ضائعاً. انتهى[1].

ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام، والإلباس عليه.

قال في «الفتح»: ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: قوله: «يضرب على كلّ عُقدة عليك ليل طويلٌ»: «على» الأولُ متّصلٌ بـ«يضرب»، والثاني مع ما بعده مفعول للقول المحذوف؛ أي: يُلقي الشيطان على كلّ عقدة يعقدها هذا القول، وهو قوله: «عليك ليلٌ طويلٌ»، قال صاحب «المغرب»: يقال: ضرب الشَّبَكَةَ على الطائر: ألقاها عليه، و«عليك» إما خبر لقوله: «ليلٌ»؛ أي: ليلٌ طويلٌ باق عليك، أو إغراء؛

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٩.

أي: عليك بالنوم أمامك ليلٌ طويلٌ، فالكلام حينئذ جملتان، والثانية مستأنفة، كالتعليل للأولى. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي يعقده الشيطان كأنه من باب عَقد السواحر ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ [الناس: ٤]، وذلك أنهنّ يأخذن خيطاً، فيعقدن عليه عقدةً منه، ويتكلّمن بالسحر، فيتأثّر المسحور عند ذلك، إما بمرض، أو تخييل، أو تحريك قلب، أو تحزين، أو غير ذلك، فشُبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل السواحر، وذلك أن النائم كلّما أراد أن يقوم ليذكر الله تعالى، أو يصلّي غرّه وخَدَعه، بأن يقول له: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُد، فيُريه أنه لطول ما بقي عليه من الليل ما يمكنه استيفاء راحته من النوم، وقيامه بعد ذلك لحزبه، فيُصغي لذلك ويرقُد، ثم إن استيقظ ثانيةً فعل به ذلك، وكذلك ثالثةً، فلا يستيقظ من الثالثة إلا وقد طلع الفجر، فيفوته ما كان أراد من القيام. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلِفَ في هذه العُقَد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يَعْقِد الساحر مَن يسحره، وأكثر من يفعله النساء، تأخذ إحداهنّ الخيط، فتعقد منه عُقدة، وتتكلّم عليه بالسحر، فيتأثّر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الناس: ٤]، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس، أو في غيره؟ الأقرب الثاني؛ إذ ليس لكلّ أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلاً، ففي رواية ابن ماجه، ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبل، فيه ثلاث عُقَد»، ولأحمد من طريق الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا نام أحدكم عُقِد على رأسه بجرير»، ولابن خزيمة، وابن حبّان من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «ما من ذَكَر، ولا أنثى إلا على رأسه جَرير معقود حين يرقُد...» الحديث، وفي «الثواب» لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه.

و«الجرير» بفتح الجيم: هو الحبل، وفَهِمَ بعضهم من هذا أن العُقَدَ

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١.
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

لازمة، ويردّه التصريح بأنها تنحلّ بالصلاة، فيلزم إعادة عَقْدها، فأبهم فاعله في حديث جابر، وفُسّر في حديث غيره.

وقيل: هو على المجاز كأنه شُبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك التصرّف مَن يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة، فيتأخّر عن القيام، وانحلال العُقَد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به.

وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عَقَدت فلاناً عن امرأته؛ أي: منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شدّ عليه شداداً.

وقال بعضهم: المراد بالعُقَد الثلاث الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثُر نومه. واستبعده المحبّ الطبريّ؛ لأن الحديث يقتضي أن العُقَد تقع عند النوم، فهي غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على البصير أن الصواب حمل الحديث على ظاهره، فعقد الشيطان على قافيته عقد ظاهرٌ، لا مجازٌ، فكما يعقد الساحر الحبل على المسحور، كذلك الشيطان يعقد العقد الثلاث على قافية النائم، فتبصّر والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السَّحَر، فإن اتفق له أن يستيقظ، ويرجع إلى النوم ثلاث مرّات لم تنقَض النومة الثالثة في الغالب إلا وقد ذهب الليل، وطلع الفجر.

وقال البيضاويّ: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء، الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه مُنع من كلّ واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محلّ الوهم، ومجال تصرّفه، وهو أطوع القُوَى للشيطان، وأسرعها إجابة لدعوته[1].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١ ـ ٣٢.

وفي كلام الشيخ الملويّ: أن العقد يقع على خِزَانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصّل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به[1]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى عدم الخوض في مثل هذا؛ إذ لم يأت من الشارع تحقيق ذلك، فليُسلّم له علم حقيقته، ولنكتف بظاهر ما صحّ لدينا، وهو ضرب الشيطان على قافية رأس النائم، ففيه السلامة من القول بلا علم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الآية [الإسراء: ٣٦]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

زاد في رواية البخاريّ: «فارقُدْ» أي: نَمْ.

(فَإِذَا اسْتَيْقَظَ) أي: من نومه **(فَذَكَرَ اللهَ)** قال في «الفتح»: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزىء غيره، بل كلّ ما صدق عليه ذكر الله أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن، وقراءة الحديث النبويّ، والاشتغال بالعلم الشرعيّ، وأولى ما يُذكر به ما أخرجه البخاريّ من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيّ رضي الله عنه قال: «من تعارّ من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: اللّهم اغفر لي ـ أو دعا ـ استجيب له، فإن توضأ قُبلت صلاته». انتهى.

(انْحَلَّتْ) أي: انفتحت **(عُقْدَةٌ)** أي: واحدة من تلك العقد الثلاث، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «انحلّ عُقَده» بلفظ الجمع بلا اختلاف في نسخه، قال في «الفتح»: ووقع لبعض رواة «الموطأ» بالإفراد ـ يعني: كرواية مسلم هنا ـ قال: ويؤيّده رواية أحمد المشار إليها قبلُ، فإن فيها: «فإن ذكر الله انحلّت عقدة واحدة، وإن قام، فتوضأ أُطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة»، وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً، فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكلّ فعل عقدة يحلُّها. انتهى.

(وَإِذَا تَوَضَّأَ) إنما خصّ الوضوء بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٢.

تُحَلُّ عقدته إلا بالاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء، أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث، قال الحافظ: والذي يظهر إجزاؤه، ولا شكّ أن في مُعاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم.

(انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ) الأولى بالذكر، والثانية بالوضوء، وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: تمام عقدتين؛ أي: انحلَّت عقدة ثانيةٌ، وتَمّ بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] أي: في تمام أربعة، ومعناه في يومين آخرين، تمّت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله في الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان»، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، ورَوَى البخاريّ ومسلم من طرُق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول، ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط، وبالاتّباع قيراط آخر، يتم به الجملة قيراطان.

ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في «صحيحه»: «من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تَبِعها حتى تُدْفَن كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد».

وفي رواية للبخاريّ في أول «صحيحه»: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها، ويُفْرَغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفَن، فإنه يرجع بقيراط»، وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثله في «صحيح مسلم»: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»، وقد سبق بيانه في موضعه. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ) بصيغة الجمع؛ أي: العُقَد الثلاث، قال في «الفتح»: وظاهره أن العُقَد تنحلّ كلّها بالصلاة خاصّةً، وهو كذلك في حقّ من لم يَحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكّناً مثلاً، ثم انتبه، فصلّى من قبل أن

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٦.

يذكر الله، أو يتطهّر، فإن الصلاة تجزئه في حلّ الْعُقَد كلّها؛ لأنها تستلزم الطهارة، وتتضمّن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «فإذا صلى انحَلَّت عُقَدُهُ كلُّها» إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه، فالمعنى انحلَّت بكلِّ عقدةٌ، أو انحلت عقده كلُّها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العُقَد.

وفي رواية أحمد: «فإن قام فذكر الله انحلت واحدة، فإن قام فتوضأ أُطلقت الثانية، فإن صلى أُطلقت الثالثة»، وهذا محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً، فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه، فيكون لكل فعلٍ عقدةٌ يحُلُّها. انتهى.

(فَأَصْبَحَ) أي: دخل في الصباح، أو صار **(نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ)** أي: لسروره بما وفّقه الله تعالى له من الطاعة، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره، وبما وَعَده من الثواب، وبما زال عنه من عُقَد الشيطان، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ: كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرّاً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذُكِر وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]، وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرّةً، ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعَقْد المذكور ثانياً.

واستثنى بعضهم ممن يقوم، ويذكر، ويتوضأ، ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يُقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين الْمُصِرّ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأصبح نشيطاً طيّب النفس» مُثّلت حالة من لم يتكاسل، ولم ينم عن وظائفه التي تُسرع به إلى مقام الزُّلْفَى، وتُنشّطه لاكتساب السعادة الْعُظمى، فكلما همّت النفس اللوّامة بالسلوك تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان في عُقَد النفس الأمارة بالسوء، فتُصبح مطمئنّةً نشيطةَ القلب، طيّبة النفس ظاهراً في سيمائها أثرُ السجود بحالة من أسره العدوّ، وشدّ على قفاه برِبْقة الأسر عُقْدة بعد عقدة استيثاقاً، وهو يتحرّى الخلاص منه بلطائف

حيله مرّةً بعد أخرى حتى يتخلّص منه بالكلّيّة، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى يتمكّن من النفس الأمارة، يضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان؟ ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك: ٢٢]. انتهى[١].

وقوله: **(وَإِلَّا)** ليست أداة استثناء، وإنما هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم يفعل ما ذُكر من الذكر، والوضوء، والصلاة **(أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ)** أي: بتركه ما كان اعتاده، أو أراده من فعل الخير، كذا قيل، وقد تقدم ما فيه، قاله في «الفتح».

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لِمَا عليه من عُقَد الشيطان وآثار تثبيطه، واستيلائه، مع أنه لم يزل ذلك عنه. انتهى.

وقال القرطبيُّ: قوله: «أصبح خبيث النفس» أي: بشؤم تفريطه، وبإتمام خديعة الشيطان عليه؛ إذ قد حمله على أن فاته الحظّ الأوفر من قيام الليل.

وقوله: «كسلان» أي: متثاقلاً عن الخيرات، فلا يكاد تسخو نفسه، ولا تخفّ عليها صلاةً ولا غيرها من القربات، وربّما يحمله ذلك على تضييع الواجبات. انتهى[٢].

وقوله: **(كَسْلَانَ»)** غير منصرف للوصف، ولزيادة الألف والنون، وهو مذكّر كَسْلَى، وقد وقع لبعض رواة «الموطّأ»: «كسلاناً» مصروفاً، وليس بشيء، قاله القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس بشيء» فيه نظرٌ؛ لأنه إن صحّ رواية فله وجه صحيح في العربيّة، وذلك أن يُحمل على لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كلّ صفة جاء على فعلان، كسكران، وعطشان، وغضبان؛ لأنهم يؤنّثونه بالتاء، ويستغنون بفعلانة عن فَعْلَى، بخلاف لغة غيرهم من العرب[٤]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٠١.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٣) «المفهم» ٢/ ٤١٠.

(٤) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٥٤.

قال في «الفتح»: ومقتضى قوله: «وإلا أصبح» أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يَختلف ذلك بالقوّة والخفّة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخفّ ممن لم يذكر أصلاً، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فإن قام فصلى انحلّت العُقَد كلهنّ، وإن استيقظ، ولم يتوضأ، ولم يصلّ أصبحت العقد كلها كهيئتها».

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الذمّ يختصّ بمن لم يَقُم إلى صلاته وضيّعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه، فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومُهُ عليه صدقة.

وقال أيضاً: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم خبُثت نفسي»، وليس كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمّاً لفعله، ولكلّ من الحديثين وجه.

وقال الباجيّ: ليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنه نَهَى عن إضافة ذلك إلى النفس؛ لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووَصَفَ بعضَ الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً.

قال الحافظ رحمه الله: تقرير الإشكال أنه ﷺ نَهَى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نُهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نُهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وَصَفَ ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو الفضل العراقيُّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» أن السرّ في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرةُ إلى حلّ عُقَد الشيطان، وبناه على أن الحلّ لا يتمّ إلا بتمام الصلاة، وهو واضح؛ لأنه لو شرع في صلاة، ثم أفسدها لم يساو من أتمّها، وكذا الوضوء، وكأن الشروع في حلّ العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهائها.

وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ، وهو منزّه عن عَقْد الشيطان، حتى ولو لم يَرِد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يُحْمَل فعله على تعليم أمته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان.

وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث: «فحُلُّوا عقد الشيطان ولو بركعتين»، قاله في «الفتح»، وهو بحث نفيس جدّاً.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً: ادَّعَى ابن العربيّ أن البخاريّ أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله: «يعقد الشيطان»، وفيه نظرٌ، فقد صرَّح البخاريّ في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه، حيث قال: «من غير إيجاب»، وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حَمَل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين، قال ابن عبد البرّ: شَذّ بعض التابعين، فأوجب قيام الليل، ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به، إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا إنما يتوسد القرآن، فقيل له: قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال: نعم، ولو قدر خمسين آية، وكأن هذا هو مستند مَن نقل عن الحسن الوجوب.

ونقل الترمذيّ عن إسحاق ابن راهويه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نُقِل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٨١٩] (٧٧٦)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٢) و«بدء الخلق» (٣٢٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٠٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٠٧) و«الكبرى» (١٣٠١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٥ و٢٢١٦ و٢٢١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٥ و١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الترغيب في قيام الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تسلط الشيطان على الإنسان، وحرصه على أن لا يتقرّب إلى ربّه، فيصدّه عن ذكر الله، وعن الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.

٤ ـ **(ومنها)**: التحريض على الوضوء حينئذ، وعلى الصلاة، وإن قَلّت.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ذكر الله تعالى، والوضوء، والصلاة، حيث تنحلّ بها العُقَد التي يعقدها الشيطان على رأس الإنسان.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن من اجتهد، ودفع عن نفسه مكائد الشيطان، فاز بالنفحات الربانية، فأصبح طيّب النفس، نشيطاً، ومن تقاعس عن ذلك، ولم يجتهد، فقد وافق مراد الشيطان، وابتعد عن تلك النفحات، فأصبح خبيث النفس، كسلان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ أَدَاءِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٠] (٧٧٧) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان الأحول، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام حجة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقيان بصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: «مِنْ» للتبعيض، والمراد النوافل بدليل حديث جابر رضي الله عنه التالي: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته».

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم، قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة، لإخفائها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال النووي: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة. انتهى.

قال الحافظ بعد نقل كلام عياض ما نصه: وهذا، وإن كان محتمِلاً، لكن الأول هو الراجح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما صوّبه النوويّ رحمه الله هو الحقّ عندي، وكونه محتملاً للفريضة كما قال الحافظ بعيد، وكيف يَحْتَمِل، مع حديث: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»؟، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رحمه الله: وإنما حثّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرّك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه بعده: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً») أي: لا تصيّروها كالقبور التي ليست فيها صلاة، وقال السنديُّ رحمه الله: أي: كالقبور في الخلوّ عن ذكر الله، والصلاة، أو لا

تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله تعالى، والصلاة، فتكون البيوت لكم قبوراً، مساكن للأموات. انتهى.

[تنبيه]: احتجّ الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بهذا الحديث على كراهية الصلاة في المقابر، فقال: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، فاعتَرَض عليه الإسماعيليّ بأن الحديث دالّ على كراهة الصلاة في القبر، لا في المقابر.

ورُدّ عليه بأنه قد ورد الحديث بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم الآتي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

وقال ابن التين: تأوّله البخاريّ على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلّون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلّون في بيوتهم، وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر، أو المنع منه، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق، فمسلّم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً، فلا، فقد قدّمنا وجه استنباطه.

وقال في «النهاية»، تبعاً لـ«المطالع»: إن تأويل البخاريّ مرجوح، والأولى قول من قال: معناه إن الميت لا يصلي في قبره.

وقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن أكثر أهل العلم أنهم استدلّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغويّ في «شرح السنّة»، والخطابيّ، وقال أيضاً: يَحْتَمِل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلّون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلّي.

وقال التوربشتيّ: حاصل ما يَحْتَمِله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية، ورابعها: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنّ مَن لم يصلّ في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثلُ البيت الذي يُذكرُ اللهُ فيه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه، كمثل الحيّ والميت».

قال الخطابيّ: وأما مَن تأوّله على النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، فقد دُفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ادَّعَى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيّما إن جُعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، وما استَدَلّ به على ردّه تَعَقّبه الكرمانيّ، فقال: لعلّ ذلك من خصائصه ﷺ، وقد رُوي أن الأنبياء يُدفنون حيث يموتون.

قال الحافظ: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ما قُبض نبيّ إلا دُفن حيث يُقبض»، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشميّ، وهو ضعيف، وله طُرُقٌ أخرى، مرسلة، ذكرها البيهقيّ في «الدلائل»، ورَوَى الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق سالم بن عُبيد الأشجعيّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: «فأين يُدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قَبَض اللّه فيه روحَهُ، فإنه لم يَقبض روحَه إلا في مكان طيّب». وإسناده صحيح، لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود.

وإذا حُمِل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متّجِهٌ؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيّرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن استدلال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث على النهي عن الصلاة في المقابر صحيحٌ، وكذا استدلال من استدلّ به على النهي عن الدفن في البيوت واضح؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإنه ظاهر في ذلك، ولأنه إذا دُفن في البيوت مع أمره ﷺ بالصلاة في البيوت فلا بُدّ أن تكون الصلاة فيه واقعة عند القبر، وهو ممنوع، وأما دفنه ﷺ في بيته، فإنه خاصّ بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وبهذا يُجمَع بين الأحاديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٠ و١٨٢١] (٧٧٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٣٢) و«التهجّد» (١١٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٣ و١٤٤٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٥١ و٣٢٧٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٥٩٨) و«الكبرى» (١٢٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٥٩ و٣٠٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٩ و١٧٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الصلاة في البيوت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الصلاة في القبور، كما سبق احتجاج البخاريّ رحمه الله به، وكذا استدلّ به ابن المنذر، والخطّابيّ، وغيرهما، كما قاله ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»[(١)]، بل نقل ابن المنذر رحمه الله عن أكثر أهل العلم أنهم استدلّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغويّ في «شرح السنّة»[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم مشروعيّة الدفن في البيوت، على ما سبق وجهه، وقد عرفت ما فيه من الكلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»).

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٣/ ٢٣٢.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٢١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٢] (٧٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد صيغة أدائهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى الأعمش، وأبو سفيان واسطيّ، ثم مكيّ، وجابر رضي الله عنه مدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى)** أي: أدّى **(أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ)** أي: المكتوبة **(فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً)** أي: حظّاً **(مِنْ صَلَاتِهِ)** أي: النافلة **(فَإِنَّ اللهَ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأن الله سبحانه وتعالى **(جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الضمير فيه عائد على المصلّي الذي تضمّنه الكلام المتقدّم، وقوله: **(مِنْ صَلَاتِهِ)** «من» هنا سببيّة؛ بمعنى: «من أجل» **(خَيْراً»)** التنوين فيه للتعظيم؛ أي: خيراً عظيماً، قال القرطبيّ رحمه الله: والخير الذي يُجعل في البيت بسبب التنفّل هو عمارته بذكر الله تعالى، وبطاعته، وبالملائكة، وبدعائهم، واستغفارهم، وما يحصُل لأهله من الثواب والبركة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٢] (٧٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤١١.

(٣٠٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٩)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٩) من طريق سفيان وزائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، وعن جابر، عن أبي سعيد الخدريّ، فجعله من مسند أبي سعيد رضي الله عنه.

والظاهر أن الأرجح رواية أبي معاوية، عن الأعمش أنه من مسند جابر رضي الله عنه، كما هو رأي المصنّف رحمه الله، حيث اقتصر على إخراجها، ولم يذكر الاختلاف في السند على عادته، وذلك لأمرين:

[أحدهما]: أن أبا معاوية أحفظ مَن روى حديث الأعمش، فيقدّم على غيره.

[الثاني]: أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الله بن نُمير، عن الأعمش عند أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٦) وأبو خالد الأحمر، وعبدة بن سليمان، كلاهما عن الأعمش عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٦).

والحاصل أن رواية المصنّف رحمه الله هي الراجحة، فتنبّه.

على أنه يُمكن أن يكون الحديث صحيحاً بالطريقين؛ لأن الرواية الثانية راويها سفيان الثوريّ، وهو مقدّم في شيوخه، كما هو مشهور، وتابعه عليه زائد بن قُدامة، وهو ثقة ثبت حجة، فتكون روايته محفوظة أيضاً، فتأمّل.

وأما ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٩) عن موسى[1]، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد، فضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ومخالفته الثقات الأثبات المذكورين، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على أداء النوافل في البيت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المكتوبة لا تصلَّى إلا في المسجد.

---

(١) هو موسى بن داود الضبيّ الْخُلقانيّ الطرسوسيّ، نزيل بغداد، صدوق فقيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٧). انتهى «ت».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة وأنها سبب لحصول الخير والبركة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا ينبغي للمسلم أن يهجر بيته، ويجعله مكاناً للنوم، والأكل والشرب ومباشرة الأهل فقط، بل ينبغي له أن يجعل فيه نوافل العبادات حتى تنزل فيه البركات، فتعمّ من فيه من الأهل والأولاد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٣] (٧٧٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ)** هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(بُرَيْدُ)** بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو بُرْدة الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ **(أَبُو بُرْدَةَ)** بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤)، وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ **(أَبُو مُوسَى)** عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن

بينهما؛ لاتفاقهما في صيغة الأداء، حيث اتّفق كيفيّة تحمّلهما في كونه بالسماع من لفظ الشيخ، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عبد الله بن بَرّاد، فانفرد به هو، وعلّق له البخاريّ، وأما شيخه محمد بن العلاء، فقد اتّفق الأئمة الستّة بالرواية عنه بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أمّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الحكمين بصفّين، وكان من أحسن الناس صوتاً في القرآن، قال له النبيّ ﷺ: «لقد أُوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَثَلُ)** أي: صفة **(الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ)** بالبناء للمفعول **(وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»)** قال الطيبيّ رحمه الله في شرح حديث: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه مثل الحيّ والميت» ما نصّه: شبّه الذاكر بالحيّ الذي تزيّن ظاهره بنور الحياة، وإشراقها فيه، وبالتصرّف التامّ فيما يريد، وباطنه مُنوَّرٌ بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مُزيَّنٌ ظاهره بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، فقلبه مستقرّ في حظيرة القدس، وسرّه في مَخْدَع الوصل، وغير الذاكر عاطل ظاهره، وباطلٌ باطنه. انتهى[1].

[تنبيه]: هكذا رواه المصنّف رحمه الله بهذا اللفظ، ورواه البخاريّ رحمه الله بلفظ: «مَثَلُ الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه، مَثَلُ الحيّ والميت».

قال في «الفتح»: هكذا وقع في جميع نسخ البخاريّ، وقد أخرجه مسلم، عن أبي كُريب، وهو محمد بن العلاء، شيخ البخاريّ فيه بسنده المذكور،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٢٢.

بلفظ: «مثل البيت الذي يُذْكَر الله فيه، والبيت الذي لا يُذْكَر الله فيه، مَثَلُ الحيّ والميت»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، وابن حبان في «صحيحه» جميعاً عن أبي يعلى، عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة، عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن بَرّاد، وعن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسى، وإبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وموسى بن عبد الرحمٰن المسروقيّ، والقاسم بن دينار، كلهم عن أبي أسامة، فتوارُدُ هؤلاء على هذا اللفظ يدلّ على أنه هو الذي حَدَّث به بُريد بن عبد الله، شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاريّ باللفظ المذكور، دون بقية أصحاب أبي كريب، وأصحاب أبي أسامة يُشعِر بأنه رواه من حفظه، أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له، وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقةً هو الساكن، لا السَّكَن، وأن إطلاق الحيّ والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت، فشُبِّه الذاكر بالحيّ الذي ظاهره مُتَزَيِّنٌ بنور الحياة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطلٌ، وباطنه باطلٌ، وقيل: موقع التشبيه بالحيّ والميت لما في الحيّ من النفع لمن يواليه، والضرّ لمن يعاديه، وليس ذلك في الميّت. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٣] (٧٧٩)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٤٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل ذكر الله سبحانه وتعالى.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢١٤ «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٧).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا ينبغي خلوّه منه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التمثيل؛ لإيضاح المسألة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل البيت الذي يُذكر الله تعالى فيه على البيت الذي لا يُذكر الله تعالى فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن طول العمر في الطاعة فضيلة، وإن كان الميت ينتقل إلى خير؛ لأن الحيّ يستلحق به، ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المراد بالذكر الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها، مثل الباقيات الصالحات، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار، ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويُطْلَق ذكر الله أيضاً، ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه، أو ندب إليه، كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة، ثم الذكرُ يقع تارةً باللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكرُ بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح من صلاة، أو جهاد، أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحَّح التوجهَ، وأخلص لله تعالى في ذلك، فهو أبلغ الكمال.

وقال الفخر الرازيّ: المراد بذكر اللسان: الألفاظُ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذكرُ بالقلب: التفكرُ في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي، حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله، والذكرُ بالجوارح: هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثم سَمَّى الله الصلاة ذكراً، فقال: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ونُقِل عن بعض العارفين قال: الذكر على سبعة أنحاء، فذكر العينين بالبكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم

والرضاء، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٤] (٧٨٠) ـ (حَدَّثَنَا[٢] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ[٣] مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ **(سُهَيْلُ)** بن أبي صالح، أبو زيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** أبو صالح ذكوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٧).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «يفرُّ».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا»)** ناهية، ولذا جزم بها قوله: **(تَجْعَلُوا)** ولفظ ابن حبّان في «صحيحه»: «لا تتخذوا بيوتكم مقابر، صلّوا فيها، فإن الشيطان ليفرّ من البيت الذي يسمع سورة البقرة تُقرأ فيه»[(١)].

(بُيُوتَكُمْ) بضمّ الموحّدة وكسرها، قاله القاري رحمه الله[(٢)]، وهو: جمع بيت **(مَقَابِرَ)** أي: خاليةً عن الذكر والطاعة، فتكون كالمقابر، وتكونون كالموتى فيها، أو معناه: لا تدفِنُوا موتاكم فيها، ويدلّ على المعنى الأول قوله: «إن الشيطان يفرّ» ـ بكسر الفاء ـ أي: يخرج ويَشْرُد، والجملة مستأنفةٌ كالتعليل، أفاده القاري[(٣)].

وقوله: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ)** قال النوويّ رحمه الله: قوله: «ينفر» هكذا ضبطه الجمهور «يَنْفِر»، ورواه بعض رُواة مسلم: «يَفِرّ»، وكلاهما صحيح. انتهى[(٤)].

(مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ») والمعنى: أنه ييأس من إغواء أهله ببركة هذه السورة، أو لما يرى من جدّهم في الدين، واجتهادهم في طلب اليقين[(٥)].

وقال القاضي البيضاويّ رحمه الله: قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» أي: كالمقابر خاليةً عن الذكر والطاعة، واجعلوا لها نصيباً من القراءة والصلاة، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه البقرة؛ أي: ييأس من إغواء أهله وتسويلهم؛ لما يرى من جدّهم في الدين، ورسوخهم في الإسلام، قال ﷺ: «من قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا»[(٦)]. انتهى[(٧)].

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٦٢ رقم (٧٨٣).
(٢) «المرقاة» ٤/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.
(٣) «المرقاة» ٤/ ٦٢٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٩.
(٥) «المرقاة» ٤/ ٦٢٦.
(٦) حديث ضعيف، أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٧/ ٢٢٤) بلفظ: «من قرأ البقرة وآل عمران عُدَّ فينا»، وفيه قصّة.
(٧) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٦٤٠.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن الشيطان... إلخ» استئناف كالتعليل للنهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧]، فلا بدّ من بيان وجه المناسبة بين التعليل والمعلّل، وذلك أن معنى التشبيه: لا تكونوا كالموتى في القبور، عارين عن القراءة والذكر، غير منفِّرين للشيطان، ونحوُهُ في النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، نهاهم عن أن يموتوا على غير الإسلام، والمراد الأمر بثباتهم على الإسلام بحيث إذا أدركهم الموت أدركهم وهم مسلمون، فكذا هنا المراد أمرهم بقراءة القرآن، والعمل به، والتحرّي في استنباط معانيه، والكشف عن حقائقه، بحيث يصير ذا جِدّ وحظّ وافر من ذلك مراغمةً للشيطان، فقوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» كناية عن هذه المعاني. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٤] (٧٨٠)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٨٧٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ و٣٣٧ و٣٧٨ و٣٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٠٧ و٣٩٠٨ ٣٩٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على صلاة النوافل في البيوت.

٢ ـ **(ومنها)**: النهي عن اتّخاذ البيت مهجوراً كالقبر لا يُصلَّى فيه، ولا يُذكر الله عَزَّ وَجَلَّ فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على قراءة «سورة البقرة» في البيت.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٠.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق لفظ «سورة البقرة» بلا كراهة، وأما كَراهة من كَرِهَ قول: «سورة البقرة» ونحوها، وقال: إنما يقال: السورة التي تُذكَر فيها البقرة، فرأي باطلٌ، تردّ عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وسبقت المسألة، وسنعيدها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في أبواب فضائل القرآن.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة «سورة البقرة» حيث إنها تطرد الشيطان، فلا يقرب البيت الذي تُقرأ فيه، وسيأتي مزيد بيان لفضلها في أبواب فضائل القرآن قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ومنها): ما قيل: إنما خصّت «سورة البقرة» بهذه الفضيلة؛ لطولها، وكثرة أسماء الله تعالى، واشتمالها على الأحكام الكثيرة، وبيان الشرائع، والقِصَص، والمواعظ، والوقائع الغريبة، والمعجزات العجيبة، وذكر خاصّة أوليائه، والمصطفَيْنَ من عباده، وفضيحة قبائح الشيطان وكيده، وكشف ما توسّل به إلى التسويل على آدم عليه السلام وذرّيّته.

قال بعض العلماء: هي مشتملة على ألف خبر، وألف أمر، وألف نهي[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٥] (٧٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ[2]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٧٠.
(٢) وفي نسخة: «أو حصيرة».

ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن أبي هِنْد الْفَزَاريّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيِّب، وإسماعيل بن أبي حكيم، وبكير بن الأشج، وسالم أبي النضر، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن الهاد، ومات قبله، ومالك، وابن المبارك، ويحيى، وعبد الرحمٰن، ووكيع، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعيسى بن يونس، وغندر، وعبد الرزاق، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو بكر بن خلاد الباهليّ: سألت يحيى بن سعد عنه، فقال: كان صالحاً تَعرِفُ وتُنكِر، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، روى عنه يحيى ولم يرفعه كما رفع غيره، وروى عنه مالك كلاماً، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال العجليّ، ويعقوب بن سفيان: مدنيّ ثقةٌ، وقال ابن خلفون: وثّقه ابن المدينيّ، وابن الْبَرْقيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء.

قال البخاريّ عن مكي بن إبراهيم: سمعت منه سنة (١٤٤)، وقال أحمد، عن مكي: سمعت منه سنة (١٤٧) وذكر ابن حبان أنه مات فيها، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات سنة ست أو سبع وأربعين يعني: ومائة، وكذا أخرجه ابن أبي خيثمة، قال: فيما بلغني.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم

(٧٨١)، وحديث (٩٥٠): «مستريح ومستراح منه...»، و(١٥٠٩): «من أعتق رقبة مؤمنةً...».

٤ ـ (**سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٥ ـ (**بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ الشهير، أبو سعيد، وأبو خارجة، مات رضي الله عنه سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

لطائف هذا الإسناد.

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عبد الله بن سعيد، والباقيان بصريان.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد تقدّم بيان هذا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان كاتب الوحي للنبيّ ﷺ، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالراء، قال النوويّ رحمه الله: معنى «احتجر حُجْرةً» أي: حَوَّط موضعاً من المسجد بحصير؛ ليستره؛ ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مارٌّ، ولا يتهَوَّش بغيره، ويتوفر خشوعه، وفراغ قلبه. انتهى.

وفي رواية موسى بن عقبة، عن أبي النضر التالية: «أن النبيّ ﷺ اتّخذ حجرةً في المسجد من حصير».

وفي رواية البخاريّ: « اتَّخَذَ حُجْرَةً، قال: حسبت أنه قال من حصير في رمضان. . . ».

قال في «الفتح»: قوله: «حُجْرةً» كذا للأكثر بالراء، ولأبي ذرّ عن الكشميهنيّ بالزاي؛ أي: شيئاً حاجزاً؛ يعني: مانعاً بينه وبين الناس.

(حُجَيْرَةً) بضمّ الحاء المهملة: تصغير حُجْرة، قال في «المصباح»: «الحُجْرة» أي ـ بضمّ، فسكون ـ: البيتُ، والجمع حُجَر، وحُجُرَات، مثلُ غُرَف، وغُرُفات في وجوهها. انتهى.

(بِخَصَفَةٍ) بفتحات، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخَصَفَةُ» بالتحريك: واحدة الْخَصَفِ، وهي الْجُلَّةُ التي يُكْنَز فيها التَّمْرُ، وكأنها فَعَلٌ بمعنى مفعول، من الْخَصْفِ، وهو ضمّ الشيء إلى الشيء؛ لأنه منسوجٌ من الْخُوص». انتهى[1].

وقال في «القاموس»: «الْخَصَفَةَ» محرَّكةً: الْجُلّةُ تُعْمَل من الْخُوص للتمر، والثوبُ الْغَليظُ جدّاً، والجمع خَصَفٌ وخِصَافٌ، بالكسر[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَصَفَة: حَصِيرٌ يُخْصَفُ؛ أي: يُخاط من السَّعَفِ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]؛ أي: يَخِيطان، والْخَصَفَة: ما يُخْصَفُ، والْحَصِيرُ: ما يُنْسَجُ، وهو على الشك من الراوي، وكان هذا العمل منه ﷺ، وهذا القول في رمضان، وقد تقدّم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى[3].

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(حَصِيرٍ)** وفي نسخة: «أو حصيرة»، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والْخَصَفَةُ والْحَصِير بمعنًى، شَكّ الراوي في المذكورة منهما. انتهى.

وقال في «القاموس»: الْحَصِير: الباريّة، وقال في مادّة «بور»: الباريّة: الحصير المنسوج. انتهى.

وقال في «المصباح»: الحصير: الباريّة، وجمعها حُصُرٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد. انتهى.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٧.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ١٣٤.
(٣) «المفهم» ٢/ ٤١٢.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من بيته **(يُصَلِّي فِيهَا)** جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونه مصلّياً في تلك الْحُجْرة، وكان ذلك في رمضان، كما سبق بيانه في حديث عائشة رضي الله عنها.

واستُشْكِلَ صلاته ﷺ في المسجد؛ لأنه يلزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أَمَر الناس به، حيث قال: «صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وأجيب عنه بأوجه:

[منها]: أن هذه الصلاة مما استُثنِيَ؛ لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد.

[ومنها]: أنه ﷺ كان معتكفاً، إذ ذاك، والمعتكف لا يصلي إلا في المسجد.

[ومنها]: أنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه.

[ومنها]: أن السبب في كون صلاة التطوّع في البيت أفضل عدم شَوْبه بالرياء غالباً، والنبيّ ﷺ منزّه عن الرياء في بيته، وفي غير بيته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويظهر لي وجه آخر، وهو أنّ ذلك لبيان الجواز، والنبيّ ﷺ إذا فعل شيئاً للتشريع يكون أفضل في حقّه، وإن كان في حقّنا أدون، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) زيد رضي الله عنه **(فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وكذا هو في النسخ، وأصل التتبع الطلبُ، ومعناه هنا: طلبوا موضعه، واجتمعوا إليه. انتهى. وفي رواية موسى بن عقبة التالية: «حتى اجتمع إليه ناسٌ» **(وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً)** أي: غير هذه الليلة، وفي رواية موسى بن عقبة التالية: «فصلّى رسول الله ﷺ فيها ليالي»؛ أي: من رمضان، وقد بُيّنت تلك الليالي في حديث عائشة رضي الله عنها، المتقدّم، من رواية عروة عنها، ولفظه: «عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل

المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجدُ عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعدُ، فإنه لم يَخْفَ علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تُفْرَض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها».

فتبيّن بهذا أن هذه الليلة التي لم يخرُج فيها إليهم رسول الله ﷺ ليست الليلة الثانية، بل هي الرابعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَحَضَرُوا) إلى المسجد **(وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ)** أي: تأخّر عن الخروج إليهم، فقوله: **(قَالَ)** زيد **(فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ)** تأكيد لمعنى الإبطاء **(فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ)** أي: ليعلم بحضورهم، فيخرُج إليهم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد: «حتى سمعتُ ناساً منهم يقولون: الصلاة».

(وَحَصَبُوا الْبَابَ) أي: رَمَوهُ بالحصباء، وهي الحصى الصغار؛ حرصاً على خروجه إليهم ليصلّي بهم، وتنبيهاً له؛ لظنهم نسيانه، وهذا ظاهر في كونه ﷺ دخل بيتاً من بيوت أزواجه بعدما صلى بهم الفريضة، فلم يخرج منه إلى الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، فحصبوا باب بيته؛ ليخرج منه إلى حجرة الحصير، فيصلّوا بصلاته من ورائها.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً) وكان خروجه ﷺ ذلك لصلاة الفجر، كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، لا عند رفع أصواتهم، وحصبهم بابه، كما يوهمه ظاهر هذا الرواية، فتنبّه. **(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: بعد صلاته الصبح، وتشهّده، وقوله: «أما بعدُ»، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور **(«مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ»)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: «صُنْعكم» بضم الصاد، وسكون النون، قال: وليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم، وسبّحوا به؛ ليخرُج إليهم، وحصب بعضهم الباب؛ لظنّهم أنه نائمٌ[1]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم».

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٥٢.

(حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ) أي: قيام الليل، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها»، وهذا ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين، قاله في «الفتح».

زاد في رواية موسى بن عقبة التالية: «ولو كُتب عليكم ما قمتم به»؛ أي: لتركتموه مع القدرة عليه، وفي رواية للبخاري: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتَعْجِزوا عنها»؛ أي: تشق عليكم، فتتركونها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلّيّ؛ لأنه يُسقطُ التكليفَ من أصله.

(فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ) أي: الزموا أداء النوافل التي لا تستحبّ فيها الجماعة، والتي لا تختصّ بالمسجد، كركعتي تحيّة المسجد، والأمرُ للاستحباب، وإنما قيّدنا بالنوافل؛ لأن المكتوبة تؤدَّى في المساجد، لا في البيوت، كما بيّنه بالاستثناء في قوله: **(فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ)** هذا عامّ في جميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي هي من شعار الإسلام، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا ما يختصّ بالمسجد، كركعتي تحية المسجد، كما ذكرناه آنفاً.

قال في «الفتح»: المراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة، والمراد بالمرء جنس الرجال، فلا يرد استثناء النساء؛ لثبوت قوله ﷺ: «لا تمنعوهنّ المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»، أخرجه مسلم[1].

وقال السنديّ رحمه الله: قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده ﷺ، فكيف غيرها في مسجد آخر؟ نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل، وهذا يخالف هذا الحديث؛ لأن مورده صلاة رمضان، إلا أن يقال: صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلامه الأخير نظر لا يخفى، ومتى

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٥٢.

صار أداؤها في المسجد شعار الإسلام؟ وقد قال عمر رضي الله عنه بعدما جمع الناس على إمام واحد: «نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاريُّ رحمه الله.

والحاصل أن صلاة رمضان في البيت أفضل في كلّ زمن، على ظاهر حديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**») أي: المفروضة، قال النوويّ رحمه الله: وإنما حثّ على التنفّل في البيت؛ لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، ولتحصل البركة للبيت به، وتنزل الرحمة فيه، وينفر منه الشيطان، قال في «الفتح»: وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» بيت غيره، ولو أَمِنَ فيه من الرياء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٥ و١٨٢٦] (٧٨١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٣١) و«الاعتصام» (٧٢٩٠) و«الأدب» (٦١١٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٤٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٥٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٥٩٨)، و«الكبرى» (١٢٩٢ و١٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٠ و٢٢١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الصلاة في البيوت، وبيان فضل ذلك، ووجهه أنه ﷺ فَضَّلَ الصلاة في البيت على الصلاة في مسجده، مع أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتّخاذ حجرة ونحوه في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائماً؛ لأن النبيّ ﷺ كان يحتجرها بالليل، يصلي فيها، ويُنَحِّيها في النهار ويبسطها كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في الباب التالي، ثم ترك ذلك النبيّ ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعةً؛ لأن الخشية الّتي علّل بها النبيّ ﷺ عدم خروجه إليهم أُمنت بعده ﷺ، ولذا جمعهم عمر بن الخطاب على أُبيّ بن كعب ، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا لا ينافي أفضلية الصلاة في البيت، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الكبير إذا فعل شيئاً، خلافَ ما اعتاده منه أتباعه يَذْكُر لهم عذره، وحكمه، والحكمة فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهادة في الدنيا، والاكتفاء بما قلّ منها، والشفقة على أمته، والرأفة بهم، ومراعاة مصالحهم، فينبغي لولاة الأمور، وكبار الناس، والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهمّ المصلحتين.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة.

٨ ـ **(ومنها)**: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صُلّيتْ جماعةً.

٩ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من يتكلّف ما لم يكلَّف به، فقد أنكر النبيّ ﷺ عليهم صنيعهم هذا حيث تكلّفوا ما لم يأمرهم به من التجمّع في المسجد لصلاة الليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١١٢.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي [٥] (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: ذِكرُ سالم أبي النضر بين موسى بن عقبة، وبسر في هذا الإسناد هو رواية الأكثرين، عن موسى، وخالفهم ابن جريج، عن موسى، فلم يذكر أبا النضر في الإسناد، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» (٢/ ١٢٩١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواية الجماعة أولى، وقد وافقهم مالك في الإسناد، لكن لم يرفعه في «الموطأ»، وقد أخرجه من طريقه النسائيّ في «الكبرى» أيضاً (٢/ ١٢٩٢)، ورُوي عنه خارج «الموطأ» مرفوعاً. انتهى[٢].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٥٢ «كتاب الأذان» رقم (٧٣١).

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير موسى بن عُقبة.

[تنبيه]: رواية موسى بن عقبة، عن أبي النضر هذه ساقها الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الاعتصام» من «صحيحه»، فقال:

(٧٢٩٠) حدّثنا إسحاق[1]، أخبرنا عفّان، حدّثنا وهيب، حدّثنا موسى بن عقبة، سمعت أبا النضر يحدِّث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبيّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرةً في المسجد من حَصِير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلةً، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَرَاهِيَةِ التَّعَمُّقِ وَالتَّشَدُّدِ فِي الْعِبَادَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٧] (٧٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا[2] عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ).

---

(١) هو ابن منصور الكوسج، أفاده في «الفتح» ١٣/ ٢٨٣.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد، أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد مرّ غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عبيد الله، والأولان بصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: ابن عجلان عبيد الله، عن سعيد، عن أبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ جمعه حُصُر، مثل بَرِيد وبُرُد: هو البساط الصغير من

النبات، وقيل: سَفِيفَة تُصنع من بَرْديّ، وأسَل، ثم تُفْرَش؛ سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، وقيل: الحصير المنسوج، سُمِّي حصيراً؛ لأنه حُصِرت طاقاته بعضُهَا مع بعض، أفاده في «اللسان».

(وَكَانَ يُحَجِّرُهُ) بتشديد الجيم، من التحجير؛ أي: يتّخذه كالحُجْرَة؛ لئلا يمر عليه مارّ، وليتوفر خشوعه **(مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، او هي للتبعيض **(فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ)** أي: شرعوا وأخذوا **(يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)** أي: مقتدين بصلاته ﷺ **(وَيَبْسُطُهُ)** أي: ذلك الحصير **(بِالنَّهَارِ)** الباء بمعنى «في»؛ أي: يجعله بساطاً يجلس عليه في النهار **(فَثَابُوا)** ـ بالثاء المثلَّثة، ثم موحدة ـ أي: اجتمعوا إليه، وفي رواية البخاري: «فثاب إليه ناس»، ووقع عند الخطابيِّ: «آبُوا» أي: رجعوا، وفي رواية الكشميهني والسرخسي: «فثاروا» ـ بالمثلثة، والراء ـ أي: قاموا، قاله في «الفتح».

وقوله: **(ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي: ليلة من الليالي، وقد تقدّم أنه الليلة الرابعة **(فَقَالَ)** هذا معطوف على محذوف تبيّنه الروايات الأخرى؛ أي: فلم يخرُج إليهم حتى طلع الفجر، فخرج إليهم، وصلى بهم الفجر، فلما سلّم قال لهم: **(«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)** أي: الزَمُوا من الأعمال ما تستطيعون المداومة عليه، فـ «عليكم» اسم فعل بمعنى «الزموا»، و«ما» موصولة مفعول به لـ«عليكم»، و«تطيقون» صلته، حُذف منه العائد؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والمعنى: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يطاق، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أن يكون خاصّاً بصلاة الليل، ويَحْتَمِل أن يكون عامّاً في الأعمال الشرعيّة. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب وروده خاصّ بالصلاة، ولكن اللفظ عامّ، وهو المعتبر. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٦.

(**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**) بفتح الميم في الموضعين، مضارع مَلّ، يقال: مَلِلْته، ومَلِلتُ منه مَلَلاً، من باب تَعِبَ، وملالةً: سَئِمْتُ، وضَجِرْتُ، والفاعل مَلُولٌ، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أمللته الشيءَ، قاله في «المصباح»[(١)].

وفي الرواية الآتية: «لا يسأم حتى تسأموا»، والمعنى واحد.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: المَلَل، والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المالِّ، فيقطع عنكم ثوابه، وجزاءه، وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم.

وقيل: معناه لا يملّ إذا مَلِلْتم، قاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابيّ وغيره، وأنشدوا فيه شعراً، قالوا: ومثاله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه: لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه: ينقطع إذا انقطع خصومه، لم يكن له فضل على غيره. انتهى[(٢)].

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في شرح النسائيّ: الْمَلالُ: استثقال الشيء والنفور عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق، قال الإسماعيلي، وجماعة من المحققين: إنما أُطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وجه مجازه أنه تعالى لمّا قطع ثوابه عمن قطع العمل مَلالاً عبّر عن ذلك بالملال، من باب تسمية الشيء باسم سببه، وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه، وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم.

وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه لا يمل الله إذا مَلِلْتم، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا يفعل كذا حتى يَبْيَضَّ القارُ، أو حتى يَشِيب الغراب، ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه؛ لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية، وهذا المثال أشبه من الذي قبله؛

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٧١.

لأن شَيب الغراب ليس ممكناً عادة بخلاف الملال من العابد.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يملّ، وتملّون، فنَفَى عنه الْمَلال، وأثبته لهم، قال: وقد قيل: «حتى» بمعنى «حين»، والأول أليق، وأحرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها، وهذا رأيه في جميع المتشابه. انتهى كلام السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ليس في هذا الحديث إثبات الملل لله عَزَّ وَجَلَّ صريحاً، بل هو من باب مفهوم المخالفة، وأما صريحه فنفي الملل عنه، فلا ينبغي أن نثبت به صفة الملل، فالأولى عندي قول بعضهم: إن «حتى» هنا بمعنى الواو، وليست للغاية، فيكون المعنى: إن الله لا يمل، وأنتم تملون، أو يكون المعنى: لا يمل إذا مللتم.

والمراد به تشجيعهم على المداومة على الأعمال القليلة التي لا تنقطع، ولا تؤدي إلى الملل، حيث إن الله تعالى لا يلحقه ملل، فلا ينبغي للعبد أن يمل عن الإقبال عليه، إذ يؤدي مَلَلُهُ إلى إعراض الله عنه، فإن من أعرض عن الله أعرض الله عنه؛ فقد أخرج الشيخان عن أبي واقد الليثيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، فأما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه»، متفق عليه.

ثم عطف عَلَى العلّة المذكورة علّةً أخرى، فقال (**وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ**») ولأن الأحبّ من الأعمال إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ما داوم عليه صاحبه، وإن كان ذلك العمل قليلاً.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه: «دُووِمَ عليه»، وكذا هو في معظم النسخ «دُووِم» بواوين، ووقع في بعضها: «دُوِم» بواو واحدة، والصواب الأول. انتهى[2].

---

(١) «زهر الرُّبَى» ٢/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٧١.

وقال ابن العربيّ: معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب؛ أي: أكثر الأعمال ثواباً أدومها، وإن قل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ تأويل لمعنى المحبة بلازمها، وهذا غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى نفي صفة المحبة عن الله تعالى بمعناها الحقيقيّ اللائق به ﷻ، فالصواب إثباتها له، كما أثبتتها النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة على المعنى اللائق به ﷻ، كسائر صفاته العليّة، من الرضا، والإرادة، والقدرة، والعلم، وغيرها من غير فرق، ولا يلزم في ذلك تشبيهه بالمخلوقين؛ إذ صفاته تعالى لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته تعالى لا تشبه ذواتهم، ولا فرقَ، وإنما يلزم التشبيه لو أثبتناها على المعنى الذي تفسر به إذا كانت للمخلوق، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بتقليد ذوي الاعتساف، واسلك سبيل السلف، تسلم من الضلال والتَّلَف.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثيرٍ ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية، والإخلاص، والإقبال على الخالق ﷻ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجوزيُّ: إنما أحب العمل الدائم؛ لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعرِض بعد الوصول، فهو متعرض لهذا، ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا تتعين عليه.

والثاني: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً مّا كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع. انتهى[1].

زاد في رواية النسائيّ: «ثم ترك مصلّاه ذلك، فما عاد له حتى

---

(١) راجع: «زَهْر الرُّبَى في شرح المجتبى» ٢/ ٦٩ ـ ٧٢.

قبضه ﷻ»؛ يعني: أنه ﷺ ترك الصلاة في المكان الذي اتخذ فيه حجرة؛ خوفاً من حرصهم على ذلك أوّلاً، ثم تركهم له عجزاً آخراً.

(وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ) أي: لازموه، وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته ﷺ، وخواصه من أزواجه، وقرابته، ونحوهم، كما تدلّ عليه الرواية الآتية عن القاسم بن محمد، قال: «وكانت عائشة إذا عَمِلت العمل لزمته»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٢٧ و١٨٢٨] (٧٨٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٣٠) و«اللباس» (٥٨٦١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٦٨)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٧٦٢) و«الكبرى» (٨٣٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩٤٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٦١ و٨٤ و٢٤١ و٢٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٦٢ و٣٠٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٦ و١٧٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أن يحتجر الإنسان موضعاً في المسجد؛ ليصلي فيه، لكن إذا لم يضرّ بأحد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاقتداء بمن كان بينه وبين الإمام حاجز، جدارٌ أو غيره، إذا لم تشتبه عليه انتقالات الإمام، وإلا فلا.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاجتهاد في العبادة، وقيام الليل.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٦/ ٧٢.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا، والتقلّل منها، حيث إنه كان يكتفي بحصير واحد يجلس عليه نهاراً، ويتخذه حُجْرة ليلاً.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النافلة في المسجد، وإن البيت أفضل منه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الجماعة في النافلة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن العبادة التي يُداوم عليها الإنسان أفضل، وإن قلّت من العبادة التي لا يداوم عليها، وإن كثُرت.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص في تتبع أفعال النبيّ ﷺ، للاقتداء به.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقته ﷺ، ورأفته بأمته، حيث أرشدهم إلى ما يُصلِحُهم، وهو التمسك من الأعمال بما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً، فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق عليه، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة، وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله ﷻ من اعتاد عبادة، ثم أفرط فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية، وقد نَدِمَ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في آخر حياته لَمّا شقّ عليه القيام بما التزمه من العبادات على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أهل بيت النبيّ ﷺ حيث إنهم يعتنون بإثبات أيّ عمل من أعمال الخير بدؤوا به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو عمّه (**يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تعيين السائل عن ذلك[١]. (**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»**) قال في «الفتح»: فيه سؤالٌ، وهو أن المسئول عنه أحبّ الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل، فلم يتطابقا، ويُمكن أن يقال: إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلاة، وفي الحجّ، وفي الوالدين حيث أجاب بالصلاة، ثم بالبرّ... إلخ، ثم خَتَمَ ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البرّ، ولو كان مفضولاً أحبّ إلى الله تعالى من عمل يكون أعظم أجراً، لكن ليس فيه مداومة. انتهى[٢].

وهذا الحديث سيأتي للمصنّف رحمه الله في «كتاب صفة القيامة والجنّة» مطوّلاً، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: «سَدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يُدْخِل الجنةَ أحداً عمَلُهُ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٠٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٦٥).

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٠٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٦٥).

(٣) سيأتي برقم (٢٨١٨).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٢٨] (٧٨٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٦٤ و٦٤٦٥ و٦٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٥ و١٧٦ و١٨٠ و٢٧٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٥١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٩] (٧٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

---

(١) وفي نسخة: «ما كان يستطيع رسول الله ﷺ».

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد (٦٠) أو بعد (٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال زهير: حدّثنا جرير» وفائدته بيان تصريح زهير بالتحديث بخلاف إسحاق، فلم يصرّح، ويَحتمل أن يكون المراد أن لفظ الحديث لزهير، وأما إسحاق فرواه بمعناه، وقد تقدّم هذا في «شرح المقدّمة» مفصّلاً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه أيضاً، كما مرّ آنفاً، وعائشة رضي الله عنها مدنيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد مما يُعدّ من أصحّ الأسانيد، كما قاله في «الفتح».

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين، وفيه رواية الراوي عن خاله، فعلقمة خال لإبراهيم.

٧ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ**) بن قيس رحمه الله أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي الله عنها، مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله: (**عَائِشَةَ**) بالنصب على البدليّة وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ**) بيان لكيفيّة سؤاله إياها (**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ**

عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) أي: من الصلاة، والصوم وغيرهما؟ وقوله: **(هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟)** بدل من «كيف كان... إلخ»؛ يعني: أنه ﷺ هل كان يخصّ بعض الأيام بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره؟ **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(لَا)** أي: ما كان يخصّ بعض الأيام بشيء من العبادة

قال في «الفتح»: وقد استُشكل قولها هذا بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان كما سيأتي تقريره في «كتاب الصيام»، وبأنه كان يصوم أيام البيض، كما ثبت في «السنن».

وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص، وإكثاره الصيام في شعبان إنما كان؛ لأنه كان يعتريه الْوَعْك كثيراً، وكان يكثر السفر في الغزو، فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها، فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان، فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره، وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في أيام بعينها، بل كان ربما صام من أول الشهر، وربما صام من وسطه، وربما صام من آخره، ولهذا قال أنس رضي الله عنه: ما كنت تشاء أن تراه صائماً من النهار إلا رأيته، ولا قائماً من الليل إلا رأيته. انتهى[1].

(كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانية ـ أي: دائماً، والدِّيمة في الأصل: المطر المستمرُّ مع سكون، بلا رَعْد ولا بَرْق، ثم استُعْمِل في غيره، وأصلها الواو، فقُلبت ياءً؛ لانكسار ما قبلها.

(وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ) وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الصوم»: «يُطيق» في الموضعين **(مَا)** موصولة مفعول «يستطيع» **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟)** هكذا في النسخ بحذف العائد، وهو جائزٌ، كما نبّهت عليه قريباً، وفي بعض النسخ: «ما كان يستطيع رسول الله ﷺ»؛ أي: الذي يستطيعه ﷺ، من العبادة كميّةً كانت، أو كيفيةً، من خشوع، وخضوع، وإخبات، وإخلاص.

[تنبيه]: أخرج المصنّف رحمه الله في «كتاب الصيام» ما يعارض حديث عائشة رضي الله عنها هذا من حديث عائشة رضي الله عنها نفسِها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٠٥.

أخرجه من طريق أبي سلمة، ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر»، وأخرج نحوه البخاريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث أنس رضي الله عنه.

ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: «كان عمله ديمة» معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم، ثم من الفطر كان مُستداماً مستمِرّاً، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة رضي الله عنها: «كان عمله ديمة» مُنَزَّلٌ على التوظيف، وقولها: «كان يصوم حتى نقول: قد صام... إلخ» مُنَزَّل على الحال الثاني.

وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداءً في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم على صومه[1]، والجمع الأول أوضح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال ابن التين رحمه الله: استَدَلَّ بعضهم بحديث عائشة هذا على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع.

وأجاب الزين ابن الْمُنَيِّر بأن السائل في حديث عائشة رضي الله عنها إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنما خُصِّص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وأيام البيض، وجميع ما عُيِّن لمعنى خاصّ، وإنما سأل عن تخصيص يوم؛ لكونه مثلاً يوم السبت.

قال الحافظ رحمه الله: ويُشْكِل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس، فقد وردت فيهما أحاديث صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وصححه ابن حبان من طريق رَبِيعة الْجُرَشيّ عنها، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»، وحديث أسامة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته،

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٧٧ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٧).

فقال: إن الأعمال تُعْرَض يوم الاثنين والخميس، فأُحِبّ أن يُرْفَع عملي، وأنا صائم»، أخرجه النسائيّ، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ويُجاب عن هذا الإشكال أن يقال: لعلّ المراد بالأيام المسئول عنها الأيامُ الثلاثةُ من كل شهر، فكأن السائل لَمّا سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيّام، ورَغَّب في أنها تكون أيام البيض، سأل عائشة رضي الله عنها، هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت: لا، كان عمله ديمة، تعني لو جعلها البيض لتعينت، وداوم عليها؛ لأنه كان يحب أن يكون عمله دائماً، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها، فكان لا يبالي من أيّ الشهر صامها، فقد رَوَى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما يبالي من أيّ الشهر صام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جمع الحافظ رحمه الله، وأحسن منه ما جمع به القرطبيُّ رحمه الله، حيث قال: جواب عائشة رضي الله عنها هذا بقولها: «لا» محمول على غير الصيام؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخصّ الاثنين والخميس بالصيام، فتعيّن صرف حمله إلى غير ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي جمع به القرطبيُّ رحمه الله جمع حسنٌ جدّاً، وحاصله أن جواب عائشة رضي الله عنها سؤال علقمة هل كان النبيّ ﷺ يخصّ شيئاً من الأيام؟ بقولها: «لا، كان عمله ديمة» محمول على غير الصوم؛ لأنه ﷺ كان يخصّ بعض الأيام بصوم، كيومي الاثنين والخميس.

ثم وجدت ما يوضّح هذا الجمع، فقد أخرج الحديث أبو عوانة في «مسنده» من طريق أبي النضر، عن شعبة، ولفظه: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كانت صلاته ديمة»، فتبيّن بهذا أن السؤال ليس عن عموم أعماله ﷺ، بل كان عن صلاته فقط، فزال الإشكال من أصله ـ ولله الحمد ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٧).

(٢) «المفهم» ٢/ ٤١٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٢٩ و١٨٣٠] (٧٨٣)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٧) و«الرقاق» (٦٤٦٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٧٠) و(النسائيّ) في «الرقائق» من «الكبرى»[1]، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣ و٥٥ و١٧٤ و١٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٢ و٣٦٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كثرة الاجتهاد في الوفاء بما التزمه من العبادة، قال القرطبيُّ رحمه الله: هذا يدلّ على شدّة ما كان النبيّ ﷺ فيه من كثرة التكاليف والاجتهاد في الوفاء بها، وذلك أنه ﷺ كُلّف بتكاليف خاصّةً به، كما خُصّ به من الواجبات زيادةً على ما ساوى فيه جميع المكلّفين، ثم إنه قد كُلّف مراعاة مصالح أهل بيته، ومصالح الخلق كلّهم خاصّةً وعامّةً الدينيّة والدنيويّة، هذا بالنظر إلى ظاهر أمره، وأما بالنظر إلى خواصّ باطنه مما لا يُدْرَكُ، ولا يمكن وصفه، وغاية العبارة عنه قوله: «إني أعلمكم بالله، وأشدّكم له خشيةً»، متّفقٌ عليه، ولذلك كان ﷺ متواصل الأحزان والعبادات والمشقّات، ليست له راحة، وقال في لفظ آخر: «إني أخشاكم لله، وأعلمكم به وبحدوده»، رواه أحمد، وقد كان يتفطّر قدماه من القيام، ويُجهد نفسه من الجوع، ويَربِط على بطنه الحجر والحجرين، وكان ينتهي من إجهاد نفسه إلى

---

(١) كتب في هامش «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٤١) أن «كتاب الرقائق» غير مطبوع، والله أعلم.

أن يَرِقّ عليه وليّه، ويرحمه الناظر إليه. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ[٢] لَزِمَتْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمَير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ)** بن قيس بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ سيئ الحفظ [٤] (ت ١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٥.

٤ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥، وشرح الحديث تقدّم في الأحاديث السابقة، وكذا بيان مسائله.

وقوله: **(قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ... إلخ)** فاعل «قال» ضمير القاسم.

وقوله: **(وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ)** وفي نسخة: «إذا عملت عملاً لزمته»، وهو بمعنى قولها الماضي: «وكان آل محمد ﷺ إذا عَمِلُوا عملاً أثبتوه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣١] (٧٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح)

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢) وفي نسخة: «عملت عملاً».

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم بن مِقسَم الأسديّ مولاهم، المعروف بابن عليّة، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الْخَزْرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (١١٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن له فيه شيخين، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة تحمّله عنهما، حيث أخذه عن أبي بكر مع جماعة، وعن زهير وحده، وأيضاً اختلفا في شيخهما، فأبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة، وزهير قال: حدّثنا إسماعيل، فتنبّه لهذه الدقائق الإسناديّة.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وكان من المعمّرين، وقد

تشرّف بخدمة النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، كما تقدّم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ)** أي: النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد **(وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ)** هكذا بالتنكير في رواية المصنّف، وفي رواية البخاريّ: «بين الساريتين» بالتعريف؛ أي: اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، والجملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، وفي رواية النسائيّ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً، بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ».

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَا هَذَا؟»)** وفي رواية البخاريّ: «ما هذا الحبل؟»؛ أي: ما فائدة مدّه بين الساريتين؟ **(قَالُوا: لِزَيْنَبَ)** قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: جزم كثير من الشرّاح، تبعاً للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش، أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقّن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكنّي لم أر في «مسنده»، و«مصنّفه» زيادة على قوله: «قالوا: لزينب»، أخرجه عن إسماعيل ابن عُليّة، عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه، وأبو نُعيم في «المستخرج» من طريقه، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له، عن إسماعيل، فقال عن أحدهما: «زينب»، ولم يَنسُبها، وقال عن آخر: «حَمْنَة بنت جحش»، فهذا قرينة في كون زينب هي بنت جحش.

ورَوَى أحمد من طريق حماد، عن حُميد، عن أنس رضي الله عنه أنها حمنة بنت جحش أيضاً، فلعلّ نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما، والأخرى المتعلّقة به، وقد تقدّم في «كتاب الحيض» أن بنات جحش كانت كل واحدة منهنّ تُدعَى زينب، فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر.

ووقع في «صحيح» ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز: «قالوا: لميمونة بنت الحارث»، وهي رواية شاذّة، وقيل: يَحْتَمِل تعدد القصّة، ووهِمَ

من فسّرها بجويرية بنت الحارث، فإن لتلك قصة أخرى. انتهى[١].

(**تُصَلِّي**) أي: صلاة الليل قائمةً (**فَإِذَا كَسِلَتْ**) بكسر السين، قال في «القاموس»: الْكَسَلُ محرَّكةً: التثاقُلُ عن الشيء، والفُتُورُ فيه، كَسِلَ كَفَرِحَ، فهو كَسِلٌ، وكَسْلَانٌ، جمعه كِسَالَى مثلّثة الكاف، وكَسَالِي بكسر اللام، وكَسْلَى، كقَتْلَى، وهي كَسِلَةٌ، وكَسْلانَةٌ، وكَسُولٌ، ومِكْسَالٌ. انتهى[٢].

وقوله: (**أَوْ فَتَرَتْ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«فَتَرَت» بفتح الفاء، والتاء الفوقانيّة، يقال: فَتَرَ عن العمل، من باب قعد: انكسرت حِدّته، ولان بعد شِدّته، ومنه فَتَرَ الحرُّ: إذا انكسر فترةً، وفُتُوراً، قاله في «المصباح»[٣].

وقال في «القاموس»: فَتَرَ يفتُر ـ أي: بضمّ التاء ـ ويَفْتِرُ ـ أي بكسرها ـ فُتُوراً وفُتَاراً: سَكَنَ بعد حِدّة، ولان بعد شدّة. انتهى[٤]، فأفاد أنه من بابي قعد، وضرب.

والمعنى هنا: أنها إذا كَسِلت عن القيام للصلاة (**أَمْسَكَتْ بِهِ**) أي: تعلّقتْ به، قال في «اللسان»: مَسَكَ بالشيء، وأمسك به، وتَمَسَّك، وتماسك، واستمسك، ومَسَّكَ: كله احتَبَسَ، وفي التنزيل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، قال خالد بن زُهَير [من الطويل]:

فَكُنْ مَعْقِلاً فِي قَوْمِكَ ابْنَ خُوَيْلِدٍ ... وَمَسِّكْ بِأَسْبَابٍ أَضَاعَ رُعَاتُهَا

قال في «التهذيب» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ بسكون الميم، وسائر الْقُرّاء يُمَسِّكون بالتشديد، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإن أبا عمرو، وابن عامر، ويعقوب الحضرميّ، قرأوا: (وَلَا تمسِّكُوْا) بتشديدها، وخففها الباقون، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾: أي: يؤمنون به، ويَحْكُمون بما فيه، وقال الجوهريّ: أمسكتُ بالشيء، وتمسكت به، واستمسكت به، وامتسكت: كلُّه بمعنى اعتصمت، وكذلك مَسَّكتُ به تمسيكاً، وقُرِىء: ﴿وَلَا تَمَسَّكُوا بِعِصَمِ

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٤ «كتاب التهجّد» رقم (١١٥٠).
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.
(٤) «القاموس المحيط» ٢/ ١٠٧.

الكَوَافِرِ﴾، وفي التنزيل: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «تعلّقت به».

(فَقَالَ) ﷺ **(«حُلُّوهُ»)** ـ بضم الحاء ـ أمرٌ من حَلَّ العُقْدَةَ يحُلُّها، من باب قتل: نَقَضَها، وزاد في رواية البخاريّ لفظة «لا» قبله، ولفظه: «لا، حُلُّوه»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل النفي؛ أي: لا يكون هذا الحبل، أو لا يُحْمَد، ويَحْتَمِل النهي؛ أي: لا تفعلوه. انتهى[(٢)].

(لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ) ـ بفتح النون ـ؛ أي: مدّة نشاطه **(فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»)** بصيغة الماضي، وهو خبر بمعنى الأمر **(وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ»)** يعني: أن رواية «قَعَد» بصيغة الماضي لفظ شيخه أبي بكر، وأما شيخه زُهير، فرواه بلفظ: «فليقعد» بصيغة الأمر، وهذا الأمر يَحْتَمِل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام، فيُستدلّ به على جواز افتتاح الصلاة قائماً، والقعود في أثنائها، وفيه اختلاف بين العلماء، والصحيح جوازه، ويَحْتَمِل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة؛ أي: بترك ما كان عَزَم عليه من التنفّل، ويمكن أن يستدلّ به على قطع النافلة بعد الدخول فيها[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»: يُستدلّ به على قطع النافلة، وفيه نظرٌ؛ لأنه يعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فالأولى أن يُحْمَل على تخفيف الصلاة، والانتهاء منها بالسلام، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٣١ و١٨٣٢] (٧٨٤)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٢)، و(النسائيّ) في «قيام

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ٤٤.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٤.

الليل» (١٦٤٣) و«الكبرى» (١٣٠٦ و١٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٨٠ و١١٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٨٠ و١٧٨١)، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمّق فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالإقبال على العبادة بنشاط، وأنه إذا فَتَر فليقعد حتى يذهب عنه الفتور.

٣ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد واللسان لمن تمكن من ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التنفّل للنساء في المسجد من غير كراهة، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم يُنكِر النبيّ ﷺ عليها ذلك، وإنما أنكر عليها التكلُّف لذلك، وجوازه للرجال يكون من باب أولى.

٥ ـ **(ومنها)**: كراهة التعلّق بالحبل في الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ)** أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِي بالقدر، من صغار [٩] (ت ٦ أو ٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَارِثِ)** بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «بمثله».

وقوله: (مِثْلَهُ) وفي نسخة: «بمثله»؛ أي: بمثل حديث إسماعيل ابن عليّة الماضي.

[تنبيه]: رواية عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١١٥٠) حدّثنا أبو معمر[١]، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخل النبي ﷺ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فَتَرَت تَعَلَّقَت، فقال النبيّ ﷺ: «لا، حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نَشاطه، فإذا فَتَرَ فليقعد». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٣] (٧٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ[٢]: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

---

(١) هو عبد الله بن عمرو المقعد البصريّ.

(٢) وفي نسخة: «فقالت».

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقة ثبت عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) على الصحيح، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنِّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني مُسلسَلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ) بنصب «زوجَ» على البدليّة (**أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ**) بالحاء المهملة، والمدِّ (**بِنْتَ تُوَيْتٍ**) بمثنّاتين مصغّراً (**ابْنِ حَبِيبٍ**) بفتح الحاء المهملة، مكبّراً (**ابْنِ أَسَدٍ**) بفتحتين (**ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى**) بضم العين المهملة، وتشديد الزاي، مقصوراً، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال في «الإصابة»: الحَوْلاءُ بنت تُوَيت بن حبيب بن أسد بن عبد الْعُزَّى بن قُصيّ القرشيّة الأسديّة، ذكرها ابن سعد، وقال: أسلمت، وبايعت. انتهى[1].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٩٣ ـ ٩٤.

وقال في «العمدة»: كانت الْحَوْلاء امرأة صالحةً، عابدةً، مهاجرةً رضي الله عنها. انتهى[١].

(مَرَّتْ بِهَا) هكذا، في رواية الزهريّ: «مرّت بها»، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه التالية: «قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ»، فظاهره التغاير، فيَحْتَمِل أن تكون المارّة امرأة غيرها من بني أسد أيضاً، أو أن قصتها تعددت، والصواب أن القصة واحدةٌ، ويُبَيِّن ذلك روايةُ محمد بن إسحاق، عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مَرَّت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تُويت»، أخرجه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له، فَيُحْمَلُ على أنها كانت أوّلاً عند عائشة رضي الله عنها، فلما دخل النبيّ ﷺ على عائشة رضي الله عنها قامت المرأة، فلما قامت لتخرج مَرَّت به في خلال ذهابها، فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات، أفاده في «الفتح»[٢].

(وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «مرّت» **(فَقُلْتُ)** وفي نسخة: «فقالت»؛ أي: بعد أن سألها النبيّ ﷺ عنها، ففي رواية هشام التالية: «فقال: من هذه؟» **(هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا)** تقدّم أنه يُستعمل للقول المحقّق، وإن كان أكثر استعماله فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب **(أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ)** أي: كلّه، وفي رواية للبخاريّ: «لا تنام بالليل»، ولأحمد عن يحيى القطّان: «لا تنام تصلّي» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ!)** هذا قاله النبيّ ﷺ إنكاراً عليها، وكراهة فعلها، وتشديدها على نفسها، يوضّح ذلك ما وقع لمالك في «الموطّأ» في هذا الحديث، ولفظه: «وكَرِه ذلك حتى عُرِفتِ الكراهةُ في وجهه»، قاله النوويُّ رحمه الله[٣].

(خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) وفي رواية هشام: «قال: عليكم من العمل ما تُطيقون» أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يطاق.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٥٦.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٧٣.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون هذا خاصّاً بصلاة الليل، ويَحْتَمِل أن يكون عامّاً في الأعمال الشرعية. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب وروده خاصّ بالصلاة، ولكن اللفظ عامّ، وهو المعتبر. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

(**فَوَاللهِ**) فيه مشروعيّة الحلف من غير استحلاف، وقد يُستحبّ إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حثّ عليه، أو تنفير من محذور (**لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**») بفتح أوله، وثالثه، مضارع سئم، بفتح فكسر، يقال: سَئِمتُه أسأمه مهموزاً، من باب تَعِبَ سَأْماً، وسآمةً: بمعنى ضَجِرْتُهُ، ومَلِلْتُهُ، ويُعدَّى بالحرف أيضاً، فيقال: سَئِمْتُ منه، وفي التنزيل: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾ الآية [فصلت: ٤٩]، قاله في «المصباح»[1].

وقد تقدّم معناه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور أول الباب بلفظ: «فإن الله لا يملّ حتى تملّوا»، فإنه بمعناه، وقد استوفيت شرحه هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٣٣ و١٨٣٤] (٧٨٥)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٣) و«التهجّد» (١١٥١)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣١١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٤٢) و«الإيمان» (٥٠٣٧) و«الكبرى» (١٣٠٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٤٢٣٨)، و(أحمد) ٦/ ٤٦ و٥١ و١٩٩ و٢١٢ و٢٣١ و٢٤٧ و٢٦٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٩ و٢٥٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٢٤ و٢٢٢٥ و٢٢٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٨٢ و١٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحضّ على التخفيف في أعمال النوافل، ويتضمّن الزجر عن التشدّد والغلوّ فيها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب ذلك أن التخفيف يكون معه الدوام والنشاط، فيكثر الثواب؛ لتكرار العمل، وفراغ القلب، بخلاف الشاقّ منها، فإنه يكون معه التشويش، والانقطاع غالباً. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: كراهة إحياء الليل كله بالعبادة، خشية الفتور، والملل على فاعله، فينقطع عن عبادة التزمها، فيكون رجوعاً عما بذل لربّه من نفسه، ونقل في «الفتح» أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عن قيام جميع الليل؟ فقال: لا أكرهه إلا لمن خَشِي أن يضُرّ بصلاة الصبح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه إلى الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم كراهته قيام جميع الليل لعله لا يصحّ عنه، كما يرشد إليه ما سيأتي عن النوويّ، وإن صحّ فلا وجه؛ لأنه ﷺ كرهه، وأنكره على هذه المرأة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان بما فيه من أعمال الخير، إذا لم يُخش عليه الافتتان، وما ورد من النهي يُحمل على خوف الفتنة.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الاقتصاد في العبادة، وكراهة التنطّع، والتعمّق فيها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى يعامل عبده بما يعامله به هو، فإن أدام الإقبال عليه، أقبل عليه دائماً، وإن أعرض عنه أعرض عنه، جزاء وفاقاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أحب الدين إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ ما داوم عليه صاحبه، وإن كان قليلاً.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دليلٌ لمذهبنا، ومذهب جماعة، أو الأكثرين: أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك، إذا لم يَنَم عن الصبح. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤١٣.

(٢) «الفتح» ٣/ ٤٥ «كتاب التهجّد» رقم (١١٥١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الحقّ؛ لصريح حديث الباب، فقد أنكر النبيّ ﷺ ذلك على هذه المرأة، فقد تقدّم عن «موطّأ» مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث زيادةُ: «وكَرِهَ ذلك، حتى عُرِفت الكراهة في وجهه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ، تُصَلِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**وَعِنْدِي امْرَأَةٌ**) جملة في محل نصب على الحال، وتقدّم في الحديث الماضي أنها الْحَولاء بنت تُويت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولها: (**فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ**) وفي رواية البخاريّ: «قَالَتْ: فُلَانَةُ»، وهذه اللفظة كناية عن كلّ عَلَم مؤنث، فلا تنصرف، وزاد عبد الرزّاق، عن معمر، عن هشام في هذا الحديث: «حسنةُ الهيئة»، قاله في «الفتح».

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وقولها: **(لَا تَنَامُ، تُصَلِّي)** وفي رواية للبخاريّ: «تذكر من صلاتها». قال في «الفتح»: بفتح الفوقانية، والفاعل عائشة، وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يُسمّ فاعله؛ أي: يذكرون أن صلاتها كثيرة. انتهى.

وقوله: **(عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)** وفي رواية البخاريّ: «قال: مَهْ عليكم بما تُطيقون»، فَقَوله: «مَهْ» قال الجوهريّ: هي كلمة مبنيّة على السكون، وهي اسم، سُمّي به الفعل، والمعنى اكفُفْ، يقال: مَهْمَهْتُهُ: إذا زجرتَهُ، فإن وصلتَ نَوَّنْتَ، فقلت: مَهٍ، وقال الداوديّ: أصل هذه الكلمة «ما هذا؟»، كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظة، فقالوا: مَهْ، فصيّروا الكلمتين كلمة، وهذا الزجر يَحْتَمِل أن يكون لعائشة رضي الله عنها، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذَكَرتْ، ويَحْتَمِل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة، فقالوا: يكره صلاة جميع الليل، قاله في «الفتح»[1].

وإنما عبّر بقوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء؛ طلباً لتعميم الحكم، فغلّب الذكور على الإناث، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ)** أي: إلى الله تعالى، أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال في «الفتح»: في رواية المستملي وحده «إلى الله»، وكذا في رواية عبدة، عن هشام، عند إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، وكذا عند البخاريّ ومسلم من طريق أبي سلمة، ولمسلم عن القاسم، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحبّ الدين إليه»؛ أي: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصرح به البخاريّ في «الرقاق» في رواية مالك، عن هشام، وليس بين الروايتين تخالف، لأن ما كان أحبّ إلى الله تعالى، كان أحبّ إلى رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وقولها: **(مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)** أي: الذي استمرّ عليه، ولم ينقطع عنه، وإن كان قليلاً، ففي الرواية السابقة من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «وإن أحبّ الأعمال إلى الله ما دُووم عليه، وإن قلّ».

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ... إلخ)** تقدّم أن هذا السياق ليحيى القطّان، حيث قال المصنّف: «واللفظ له»؛ يعني: أن لفظ المتن لشيخه زهير،

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

عن يحيى القطّان، وأما أبو بكر، وأبو كريب، عن أبي أسامة، فروياه بالمعنى، لكن بيّن هنا أن في رواية أبي أُسامة زيادةً، وهي قوله: «وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ»، فإن القطّان رواه بلفظ: «وعندي امرأة»، فليس فيه: «من بني أسد»، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِأَنْ يَرْقُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٥] (٧٨٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة الإمام الفقيه المشهور، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة أسانيد فرّق بينها بالتحويل؛ لاختلاف صيغ أدائهم، كما أوضحته غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخه أبو كريب، فمن مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، ومن عداه كلّهم كوفيّون، سوى قُتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»)** وفي رواية النسائيّ: «إذا نَعَسَ الرجل»، وهو بفتح النون والعين المهملة، من باب منع، كما في «القاموس»، وقال في «المصباح» : نَعَسَ، يَنْعُسُ من باب قَتَلَ، والاسم: النُّعَاس، فهو ناعسٌ، والجمع نُعَّس، مثلُ رَاكِعٍ ورُكَّعٍ، والمرأة ناعسةٌ، والجمع نَوَاعس، وربما قيل: نَعْسَان ونَعْسَى، حملوه على وسَنان ووَسْنَى.

وأول النوم النعاس وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الْوَسَنُ، وهو ثِقَلُ النعاس، ثم التَّرْنيقُ، وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكَرَى، والغَمْض، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليَقْظان، ثم العَفْق، وهو النوم، وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهُجُود، والهُجُوع. انتهى.

(فِي الصَّلَاةِ) متعلّق بـ«نَعَسَ»، وفي رواية النسائيّ: «وهو في الصلاة»، وعليه فالجملة حاليّة **(فَلْيَرْقُدْ)** بضم القاف، يقال: رَقَدَ يَرْقُدُ رَقَداً من باب نصر، ورُقَاداً ورُقُوداً: إذا نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى.

وفي رواية النسائيّ من طريق أيوب، عن هشام: «فلينصرف»، والمراد أنه ينصرف بالتسليم بعد إكمالها.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحمله المهلَّب على ظاهره، فقال بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدلّ على أنه إذا كان النعاس أقلّ من ذلك عُفِي عنه، قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف في ذلك الْمُزَنيّ فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق بذلك الإجماع، كذا قال المهلَّب، وتبعه ابن بطال، وابن التين، وغيرهما وقد تحاملوا على المزنيّ في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر، وغيره عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد، وإسحاق ابن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لعموم حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يعني: الذي صححه ابن خزيمة، وغيره، ففيه: «إلا من غائط، أو بول، أو نوم»، فسوّى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه.

والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال: التفرقة بين قليله وكثيره، وهو قول الزهريّ، ومالك، وبين المضطجع وغيره، وهو قول الثوريّ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما، وهو قول أصحاب الرأي، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم، وهو قول أبي يوسف، وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً، وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا، وفَصَّل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض. انتهى[(١)].

وقد تقدّم البحث عن هذه الأقوال مستوفى في «كتاب الحيض»، مع ترجيح ما ذهب إليه الشافعيُّ في الجديد؛ لقوّة حجته، فراجعه برقم [٨/ ٨٣٩] (٣٧٦) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) غاية للرقاد؛ أي: يرقُد إلى أن يذهب عنه نومه الذي منعه من الصلاة.

ثم بيّن سبب أمره بالرقاد، وتركه الصلاة بقوله: **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(لَعَلَّهُ يَذْهَبُ)** أي: يقصد، يقال: ذَهَبَ مَذْهَبَ فُلانٍ: أي: قَصَدَ قَصْدَهُ، قاله في «المصباح»[(٢)]، وقوله: **(يَسْتَغْفِرُ)**

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «يستغفر» يدعو. انتهى. ويدلّ عليه رواية ابن حبّان في «صحيحه»[(١)] من طريق أيوب، عن هشام بلفظ: «إذا نَعَس الرجل، وهو يصلّي، فلينصرف، لعله يكون يدعو في صلاته، فيدعو على نفسه، وهو لا يدري» (**فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**) بنصب «يسُبّ» على جواب الترجّي، وهو مذهب الكوفيين، ورجحه ابن مالك، حيث قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبْ كَنَصْبِ مَا إِلَى التَّمَنِّي يَنْتَسِبْ

وعليه قوله تعالى: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ الآية [غافر: ٣٦، ٣٧] في قراءة من نصب ﴿أَطَّلِعَ﴾، وهو حفص، عن عاصم[(٢)].

ويجوز رفعه؛ أي: فهو يسبُّ نفسه.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه برفع الباء من «يسُبُّ» ونصبها، فمن رفع فعلى العطف على «يذهبُ»، ومن نصب فعلى جواب «لعل»، وكأنه أشربها معنى التمنّي، كما قرأ حفص: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] بنصب العين. انتهى[(٣)].

وفي رواية البخاريّ: «فإن أحدكم إذا صلّى، وهو ناعسٌ، لا يدري لعلّه يستغفر، فيسبَّ نفسه».

قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة، قاله ابن أبي جمرة[(٤)].

وقال في «العمدة»: فإن قلت: كيف يصح ههنا معنى الترجي؟ قلت: الترجي فيه عائد إلى المصلي، لا إلى المتكلم به؛ أي: لا يدري أمستغفر، أم سابّ مترجياً للاستغفار، فهو بضدّ ذلك، أو استعمل بمعنى التمكن بَيْنَ الاستغفار والسب؛ لأن الترجي بين حصول المرجوّ وعدمه، فمعناه لا يدري:

---

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٣٢٠ رقم (٢٥٨٥).

(٢) «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٨٢.

(٣) «المفهم» ٢/ ٤١٦.

(٤) «الفتح» ١/ ٣٧٦.

أيستغفر، أم يسبّ؟ وهو متمكن منهما على السوية. انتهى[١].

[تنبيه]: [فإن قلت]: قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»، ففيه أنه لم يأمره بالنوم.

[قلت]: أجيب عن ذلك بأنه إنما لم يأمره بالنوم؛ لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم منه، فتركه، وهو ينعس، ولكن كان ينبّهه بفرك أذنه؛ ليكون أثبت له، أفاده في «العمدة»[٢].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: قال المهلَّب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال، فقد انتقض وضوؤه بالإجماع.

كذا قال، وفيه نظرٌ؛ فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة، أو الانصراف إذا سلم منها، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث؛ لأن جريان ما ذُكِر على اللسان ممكن من الناعس، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس، وما ادّعاه من الإجماع مُنتقَضٌ، فقد صح عن أبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وسعيد بن المسيب: أن النوم لا ينقض مطلقاً، وفي «صحيح مسلم»، و «سنن أبي داود»: «وكان أصحاب النبيّ ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبيّ ﷺ فينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون»، فحُمِل على أن ذلك كان، وهم قعود.

لكن في «مسند البزار» بإسناد صحيح في هذا الحديث: «فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٢٥.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٤٢٥.

(٣) «الفتح» ١/ ٣٧٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ١٨٣٥] (٧٨٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٥٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٦٢) و«الكبرى» (١٥٤)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٧٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٨٣ و٢٥٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٩ و٢٢٢٠ و٢٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٨٤ و١٧٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة، وذلك لأن الناعس لا يحضر قلبه، والخشوع إنما يكون بحضور القلب.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه، قال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك.

ورُدّ عليه بأن العبرة بعموم اللفظ، فيُعْمَل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أُمنَ بقاءُ الوقت، أفاده في «الفتح»[(١)].

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا عامّ في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، لكن لا يُخرِج فريضةً عن وقتها، قال القاضي عياض: وحمله مالك وجماعةٌ على نفل الليل؛ لأنه محلّ النوم غالباً. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم انتقاض الوضوء بالنعاس، حيث إن النبيّ ﷺ بيَّنَ سبب الأمر بالانصراف، وهو الدعاء على نفسه، ولو كان النعاس ناقضاً للوضوء لعلَّل الأمر بالنوم به.

٤ ـ **(ومنها)**: الأخذ بالاحتياط؛ لأنه عَلَّل بأمر مُحْتَمِلٍ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الأدعية.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٧٤.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث نبّه في آخره على علّة الأمر بالنوم، وهو أنه توقّع منه ما يكون منه من الغلط فيما يقرأ، أو يقول، ولم يجعل علّة ذلك نقض طهارته، فدلّ على أن النوم ليس بحدث على ما تقدّم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٦] (٧٨٧) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ)** بن كامل الصنعانيّ، أبو عقبة، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ نفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فذكر أحاديث... إلخ» إشارة إلى أن هذا الحديث من صحيفة همّام بن منبّه المشهورة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**) الإشارة إلى ما تضمّنته صحيفته المشهورة من الحديث (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَذَكَرَ**) الفاعل ضمير همّام (**أَحَادِيثَ، مِنْهَا**) أي: من جملة تلك الأحاديث، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم وقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) مبتدأ مؤخّر؛ محكيّ؛ لقصد لفظه (**«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**) أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض؛ أي: بعض الليل.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «إذا قام أحدكم من الليل» يَحْتَمِل وجهين:

[**أحدهما**]: أن القيام هنا على بابه، والمراد القيام للصلاة، ثم يَحْتَمِل على هذا أن يكون القيام على ظاهره، وإن لم يَشْرَع في الصلاة، ويَحْتَمِل أن يراد به القيام للصلاة مع الدخول فيها، ويدل لذلك قوله في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما: «إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة».

[**ثانيهما**]: أن يراد بالقيام من الليل نفس صلاة الليل، فإنه يقال لصلاة الليل: قيام الليل. انتهى[1].

(**فَاسْتَعْجَمَ**) بفتح التاء، مبنيّاً للفاعل، وقوله: (**الْقُرْآنُ**) مرفوع على الفاعليّة (**عَلَى لِسَانِهِ**) متعلّق بـ«استَعْجَمَ»؛ أي: استغلق القرآن، ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس، كأنه صارت به عجمة؛ لاختلاط حروف الناعس، وعدم بيانها، قال في «الصحاح»: استَعْجَمَ عليه الكلامُ: استَبْهَمَ، وقال في «المحكم»: استَعْجَم الرجلُ: سَكَت، واستَعجمت عليه قراءته: انقطعت، فلم يقدر على القراءة من نعاس، وقال في «المشارق»: استَعجم عليه القرآن: لم يُفصح به لسانه، ثم قال: استعجم القرآن على لسانه: أي ثقلت عليه القراءة، كالأعجميّ، وقال في «النهاية»: استَعجم القرآن على لسانه: أي أُرْتِجَ عليه[2]

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٨٩.

(٢) «أُرتِج عليه» مبنيّاً للمفعول: أُغْلِق عليه.

فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة[١].

وقوله: (**فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ**) يَحْتَمِل معناه أوجهاً:

[أحدها]: أنه لنعاسه صار لا يَفهم ما ينطق به.

[والثاني]: أنه لا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي نطق به، حتى يأتي به.

[والثالث]: أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلاً، وهذه مراتب أخفها الأول، وأشدها الأخير، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**فَلْيَضْطَجِعْ**») أي: فلينم، وهذا الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة، هل هو على سبيل الاستحباب، أو الإيجاب؟ قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظواهر الأحاديث تقتضي وجوب ذلك، فأما من حيث المعنى، فإن كان النعاس خفيفاً بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة، فإن صلاته صحيحة، فلا يجب عليه الخروج منها، وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاته غير صحيحة، فيجب الخروج منها، ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء، أو غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك؛ لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم، وقد ذهب، فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه؛ لأنه مقدمة للواجب.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من اعتراه ذلك في الفريضة، وكان في وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك، وينام حتى يتفرغ للصلاة. انتهى، فحمل الأمر في ذلك على الوجوب. انتهى كلام العراقيّ.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقاً، وما دام النعاس خفيفاً فلا وجه للوجوب، وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة؛ لشدته، فلا يحتاج إلى إيجاب القطع؛ لأنه يحصل بغير اختيار المصلي، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الاضطجاع، هو الظاهر؛ لظاهر

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٩٠.

الأمر، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ١٨٣٦] (٧٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٣٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحضّ على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب، ونشاط، وتعقل لما يقرأه، ويدعو به.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن النعاس لا ينقض الوضوء، فإنه لم يعلل قطع صلاة الناعس ببطلان طهارته، وإنما علله بتوقع الغلط منه، والنعاس دون النوم، وحقيقة النوم استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء الكلام، وليس ذلك في النعاس، وأما قول صاحب «المحكم»: إن النعاس النوم، فهو مخالف لكلام أكثر أهل اللغة، وقد صرح الشاعر بأنه دونه في قوله [من الكامل]:

وَسْنَانُ أَثْقَلَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ ... فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

وقد قال صاحب «المحكم» بعد ذلك: وقيل: مقاربته، وهذا هو الموافق لكلام غيره، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به صاحب «المفهم» على أن النوم ليس بحدث، من حيث إنه لم يجعل ذلك علة نقض طهارته.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وفيه نظر من حيث إنه لا تعرّض في الحديث

للنوم، وقد يؤدي النعاس إلى النوم، وقد لا يؤدي إليه بأن يستمر المصلي على صفة الناعس حتى يفرغ. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إنما أمره بالاضطجاع؛ لأنه الهيئة المحمودة في النوم، والمعهودة غالباً، فلو استلقى، أو نام قاعداً حصل الغرض بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك بصلاة الليل؛ لأنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل»، لكن المعنى يقتضي أن سائر الصلوات في ذلك سواء، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل، والتقييد بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وقد يقال: إن المعنى يقتضي اختصاص ذلك بصلاة النفل؛ لجواز الخروج من صلاة النفل دون الفرض، حكى القاضي عياض عن مالك، وجماعة من العلماء أنهم حملوا الحديث على صلاة الليل؛ لأن الغالب غلبة النوم إنما هي في الليل، وحكى النووي عن مذهب الشافعيّ، والجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ ـ **(ومنها)**: قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: محل هذا الأمر ما إذا لم يكن في فريضة قد ضاق وقتها، فإن ضاق الوقت بأن لم يبق منه زمن يسع صلاة الفرض، فليس له الخروج منها، كذا حمله على ذلك القاضي عياض، وقال: إنه يصلي على ما أمكنه، ويجاهد نفسه، ويدافع النوم جهده، ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته، وإلا أعادها.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذي»: وما ذكره هو الذي يمشي على قواعد مذهبنا كما في مسألة ما إذا قُدِّم الطعام، وقد بقي من الوقت ما يسع قدر الصلاة، وفيه وجه حكاه المتولي، أنه يأكل وإن خرج الوقت، وهو قول أهل الظاهر، وقد يفرق بين البابين بأن الصلاة بحضرة الطعام لا تؤدي إلى حالة الناعس الذي لا يدري ما يقول، وأن من أداه النعاس إلى هذه الحالة لا يستمر في صلاة الفرض، ولا يسرع فيها حتى يكون على حالة يدري أنه أتى بواجبات الصلاة، وقد روى ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده إلى الضحاك في

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٩٢.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: سكر النوم، قال ابن عبد البرّ: ولا أعلم أحداً قال ذلك غير الضحاك، قال العراقيّ: إلا أن الآية دلت على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة، فمن أداه غلبة النوم إلى ذلك، فهو منهي عن الدخول فيها، ومن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول. انتهى[١].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه على تقدير أن يُحمل القيام من الليل على نفس الصلاة، فإذا أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طروء النعاس، فعدم الدخول أولى بذلك؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه على تقدير أن يُحمَل القيام من الليل على القيام للصلاة، وإن لم يشرع في الصلاة ففيه منع الناعس من قراءة القرآن، ولو كان في غير صلاة، والمعنى فيه ما يُحذَر من تغييره لكلام الله تعالى، وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه إذا لم يعلم ما قرأ من الواجب لم يؤدّ فرضه[٢].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه عَلَّل الأمر في الرُّقاد في حديث عائشة رضي الله عنها بأنه «لعله يذهب، يستغفر، فيسب نفسه»، وقال في حديث آخر: «حتى يعلم ما يقرأ»، والقدر المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء، والأمر في القراءة أشدّ؛ لوجوبها، ولعظم المفسدة في تغيير القرآن.

[فإن قلت]: كيف يؤاخذ العبد بما لا يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه، وهو ناعس؟.

[أجيب]: من وجهين: أحدهما: أن من عَرَّض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي عنه، فهو متعدّ بالصلاة في هذه الحالة، فجنايته على نفسه، وهذا إذا كان عالماً بالنهي.

والوجه الثاني: إنا وإن قلنا: إنه غير آثم؛ لعدم قصده، إلا أن المقصود من الصلاة أداؤها على ما أمر به، وتحصيل الدعاء لنفسه؛ لكونه أقرب ما يكون من ربه، وهو ساجد، فإذا فات المقصود بكونه لم يعلم ما أتى به من

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٩١.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٩٢.

الواجبات، ولم يحصل له إجابة ما قصد أن يدعو به لنفسه، فهو منهي عن تكليف نفسه ما لا فائدة فيه، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٠ ـ **(ومنها)**: قد يُدَّعَى أن في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا زيادة على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور قبله؛ لأن عدم درايته لما يقول قد يكون لنعاس، وقد يكون لشغل فكر، أو لغير ذلك من الأسباب، لكن الأغلب كونه لنعاس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٧] (٧٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا قبل حديث، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ)** أي: سمع صوت رجل يقرأ في الليل، وذكر عبد الغني بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبهمات» أن الرجل هو عبد الله بن يزيد الأنصاريّ، فروى من طريق عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: «صوت من هذا؟» قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: «لقد ذَكَّرني آيةً ـ يرحمه الله ـ كنت أنسيتها». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ **(«يَرْحَمُهُ اللهُ»)** هذا منه ﷺ دعاء للرجل على تذكيره له الآية

(لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آيةً؛ لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أَقَرّ أن عليه كذا وكذا درهماً أنه يلزمه أحد وعشرون درهماً، وقال الداوديّ: يكون مقرّاً بدرهمين؛ لأنه أقل ما يقع عليه ذلك، قال: فإن قال: له علي كذا درهماً كان مُقِرّاً بدرهم واحد. انتهى.

(كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا) وفي لفظ البخاريّ: «أسقطتهنّ **(مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»)** وفي الرواية التالية: «كنت أُنسيتها»، وهي مفسِّرة لقوله: «أسقطتها»، فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمداً، وعند الإسماعيليّ: «كنت نَسِيتها» بفتح النون، ليس قبلها همزة، قال الإسماعيليّ: النسيان من النبيّ ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين:

أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قُرْب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون».

والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، قال: فأما القسم الأول فعارضٌ سريع الزوال؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٨٣٧ و١٨٣٨] (٧٨٨)، و(البخاريّ) في

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

«الشهادة» (٢٦٥٥)، و«فضائل القرآن» (٥٠٣٧ و٥٠٣٨ و٥٠٤٢)، و«الدعوات» (٦٣٣٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٣١)، و«الحروف والقراءات» (٣٩٧٠)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل، وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً، ولا تعرّض للرياء والإعجاب، ونحو ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً، وإن لم يقصده ذلك الإنسان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاستماع للقراءة سنة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز قول سورة كذا، كسورة البقرة، ونحوها، ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز قول المرء: أسقطت آية كذا من سورة كذا، إذا وقع ذلك منه، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ قال: لا تقل: أسقطت كذا، بل قل: أغفلت، وهو أدبٌ حسنٌ، وليس واجباً[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على جواز النسيان على النبيّ ﷺ فيما قد بلّغه إلى الأمة، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه ﷺ، وما لا يجوز، قال القاضي عياض رحمه الله: جمهور المحققين على جواز النسيان عليه ﷺ ابتداءً فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جَوَّز قال: لا يُقَرّ عليه، بل لا بدّ أن يتذكره، أو يُذَكَّره، واختلفوا هل من شروط ذلك الفور، أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ؟ قال: وأما نسيان ما بَلَّغَه، كما في هذا الحديث فيجوز، قال: وقد سبق بيان سهوه ﷺ في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٨٦.

الصلاة، قال: وقال بعض الصوفية، ومتابعيهم: لا يجوز السهو عليه ﷺ أصلاً في شيء، وإنما يقع منه صورته ليس إلّا، وهذا تناقض مردودٌ، ولم يقل بهذا أحد ممن يُقْتَدى به إلا الأستاذ أبو المظفر الإسفراييني، فإنه مال إليه، ورجحه وهو ضعيف متناقضٌ، ذكره النوويّ رحمه الله[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم نسيان القرآن بعد حفظه:

قال في «الفتح»: اختَلَف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفاً قال: ما من أحد تعلم القرآن، ثم نسيه إلا بذنب أحدثه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]، ونسيان القرآن من أعظم المصائب.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود، والترمذيّ من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «عُرِضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن، أوتيها رجل، ثم نسيها»، وفي إسناده ضعف.

وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه، ولفظه: «أعظم من حامل القرآن وتاركه».

ومن طريق أبي العالية موقوفاً: «كنا نَعُدّ من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن، ثم ينام عنه حتى ينساه»، وإسناده جيّد.

ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديداً.

ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعاً: «من قرأ القرآن، ثم نسيه، لقي الله وهو أجذم»[2]، وفي إسناده أيضاً مقال.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) قال في «الفتح» (١١/ ٢٨٦): واختُلِف في معنى «أجذم» فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة، وقيل: مقطوع السبب من الخير، وقيل: خالي اليد من الخير، =

وقد قال به من الشافعية أبو المكارم، والرويانيّ، واحتَجّ بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به، والتهاون بأمره.

وقال القرطبيّ: من حفظ القرآن، أو بعضه، فقد عَلَت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أَخَلّ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها، ناسب أن يعاقب على ذلك، فإن ترك معاهدة القرآن يُفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد.

وقال إسحاق ابن راهويه: يُكره للرجل أن يمرّ عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بكون النسيان من الكبائر على إطلاقه غير صحيح؛ لأنه مما لا دليل عليه؛ إذ لا تصح الأحاديث فيه، ففي إسناد حديث أنس المذكور عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وهو مختلف فيه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، صدوق كثير التدليس والإرسال ـ كما قال في «التقريب» ـ وقد عنعنه عن أنس. فالحديث ضعيف.

وأما حديث سعد بن عبادة ففيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وعيسى بن أبي عيسى قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد، وقال ابن عبد البر: لم يسمع من سعد بن عبادة، ولا أدركه[(٢)].

وبالجملة: إن الأحاديث في هذا الباب لا تصح، وعلى تقدير صحتها تُحْمَل على من أعرض عن القرآن عملاً وتلاوة، فيكون معنى الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦].

وأما الذي يعمل بالقرآن، وهو حافظ له، ثم عرض له مانع يمنعه عن استذكاره، وشغل يشغله عن مراجعته حتى نسيه، فليس داخلاً في الوعيد،

= وهي متقاربة، وقيل: يُحْشَر مجذوماً حقيقة، ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد: «أتى الله يوم القيامة، وهو مجذوم». انتهى.

(١) «الفتح» ١١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٤٠ ـ ٥٠٤٢).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٢٧.

بدليل أنه ﷺ كان ينسى بعض الآيات، فلو كان نسيانه معصية لما نسي ﷺ.

والحاصل أن نسيان القرآن بعد حفظه بعذر ليس بمعصية، فضلاً عن أن يكون من الكبائر، وأما نسيانه بدون عذر فإنه من الكبائر؛ لأنه يدل على إعراضه عنه، وعدم مبالاته به، فيدخل تحت الوعيد المذكور في الآية المذكورة، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أُنْسِيتُهَا**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٩] (٧٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (١١٤) من رباعيات الكتاب، وهي أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالفقهاء الثقات المدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وغيره.

٤ ـ (**ومنها**): أنه أصح الأسانيد مطلقاً، على ما نقل عن الإمام البخاري رحمه الله، كما قال الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث» عند تعداد أصح الأسانيد:

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ ... وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ**) وفي رواية النسائيّ في «فضائل القرآن» من «الكبرى» من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل القرآن كمثل الإبل المعقّلة، إذا عاهدها صاحبها على عُقُلِها أمسكها، وإذا أغفلها ذهبت، إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه»، والجزء الأخير سيأتي في رواية المصنّف.

قال في «الفتح»: وقوله: «إنما» يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر

مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. انتهى[١].

وقال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[إن قلت]: مقتضى الحديث على القول بدلالة «إنما» على الحصر أنه لا مثل لصاحب القرآن سوى المثل المذكور في هذا الحديث، مع أنه ﷺ قد ضرب له أمثالاً أخرى، فمنها: قوله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأُتْرُجّة، ريحها طيب، وطعمها طيب».

[قلت]: المراد حصر مَثَله في هذا بالنسبة إلى أمر مخصوص، وهو دوام حفظه بالدرس، ونسيانه بالترك، فهو بالدرس كحافظ البعير بالعقل، وفي نسيانه بالترك، كمضيّع البعير بعدم العقل، وأما بالنسبة إلى أمور أخرى فله أمثلة أخرى، والحصر، وإن كان ظاهره العموم، فهو حصر مخصوص، وله نظائر معروفة، والله أعلم. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

و«الْمَثَلُ» ـ بفتحتين، وبكسر، فسكون، وكأمير ـ الشبْهُ، جمعه: أمثال. والمَثَلُ أيضاً: الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [محمد: ١٥]. أفاده في «القاموس».

والمراد أن مثل صاحب القرآن مع القرآن، كمثل صاحب الإبل... إلخ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى صاحب القرآن: أي الذي أَلِفَه، والمؤالفة: المصاحبة، ومنه: فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصُّفَّة، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة.

وقال في «الفتح»: وقوله: ألفه؛ أي: ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظراً من المصحف، أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذلّ له لسانه، ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه. انتهى[٣].

(كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ) أي: المشدودة بالعِقَال، والتشديد فيه للتكثير، قاله

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٩٨.
(٢) «طرح التثريب» ٣/ ١٠٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٩٨.

ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ، والمعنى أن حاله كحال صاحب الإبل المعقلة معها، وفي رواية البخاري: «كمثل صاحب الإبل المعقلة».

و«الإبل» ـ بكسرتين ـ: اسم جمع، لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صغر، نحو أُبَيْلَةٍ، وغُنَيْمَة، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث، وإسكان الباء قولُ أبي النجم [الرجز]:

وَالإِبْلُ لَا تَصْلُحُ لِلْبُسْتَانِ ... وَحَنَّتِ الإِبْلُ إِلَى الأَوْطَانِ

والجمع آبال، وأبِيلٌ، كَعِبيدٍ، وإذا ثنِّيَ أو جُمع فالمراد قطيعان، أو قطيعات، وكذلك أسماء الجموع، نحو أبقار، وأغنام، والإبل بناء نادر، قال سيبويه: لم يجئ على فِعِلٍ ـ بكسر الفاء والعين ـ من الأسماء إلا حرفان، إبِلٌ، وحِبِرٌ، وهو الْقَلَحُ، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك، لم يثبت نقلها عن سيبويه. قاله في «المصباح».

والْمُعَقَّلَة: بضم الميم، وفتح العين، وتشديد القاف، بصيغة اسم المفعول: أي: المشدودة بالعِقَال، وهو الحبل الذي يُشَدُّ في ركبة البعير.

شَبَّهَ النبيّ ﷺ دَرْسَ القرآن، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يُخشَى من الشِّرَاد، فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال، فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسيِّ نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة[1].

(إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا) أي: إن تفقدها، وأحدث العهد بها، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُعاهدة، والاعتِهَادُ، والتَّعَاهُدُ، والتَّعَهُّدُ واحد، وهو إحداث العهد بما عَهِدته، ويقال للمُحافظ على العهد: مُتَعَهِّد، ومنه قول أبي عَطَاءٍ السِّندِيّ، وكان فصيحاً، يَرْثي ابنَ هُبَيْرَة [من الطويل]:

وَإِنْ تُمْسِ مَهْجُورَ الْفِنَاءِ فَرُبَّمَا ... أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وُفُودُ
فَإِنَّكَ لَمْ تَبْعُدْ عَلَى مُتَعَهِّدٍ ... بَلَى كُلُّ مَنْ تَحْتَ التُّرَابِ بَعِيدُ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٩٨.

قال: وتَعَهَّدَ الشَّيءَ، وتعَاهده، واعتهده: تفقّده، وأحدث العهد به، قال الطِّرِمَّاح [من الخفيف]:

وَيُضِيعُ الَّذِي قَدَ أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْتَهِدُهْ

وتَعَهَّدْتُ ضَيْعَتي، وكُلَّ شيء، وهو أفصح من قولك: تعاهدته؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. وفي «التهذيب»: ولا يقال: تعاهدته. قال: وأجازها الفراء. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

(**أَمْسَكَهَا**) أي: استمرّ إمساكه لها، وفي رواية أيوب عن نافع: «فإن عقلها حفظها».

(**وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**») أي: إن حَلَّ وِثَاقَها وتركها انفلتت، وشَرَدَت منه، فلا يقدر على إمساكها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٨٣٩ و١٨٤٠] (٧٨٩)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٣١)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٥٤)، و«الكبرى» (١٠١٤ و٨٠٤١)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٨٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٩٧١ و٥٩٧٢ و٦٠٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٠٠ و١٠/ ٤٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و٢٣ و٣٠ و٦٤ و١١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٦٤)، وفوائد الحديث تأتي في حديث ابن مسعود الآتي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٣١٥٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرون:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيّان الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ) من ولد الْمُسَيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) بن ضَمْرة، أبو ضمرة الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب وفي البابين قبله.

و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمريّ، و«أَيُّوبُ» هو: ابن أبي تميمة السختيانيّ، و«عبد الرحمٰن بن يعقوب» هو: القاريّ ـ بالتشديد ـ المدنيّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: يحيى القطّان، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن نُمير رووا عن عبيد الله العمريّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: عبيد الله العمريّ، وأيوب السختيانيّ، وموسى بن عُقبة رووا عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: عبيد الله العمريّ، عن نافع ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢/ ١٧) فقال:

(٤٦٦٥) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللهِ، أخبرني نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النبيّ ﷺ قال: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الإِبِلِ المعقلة، إن عَقَلَهَا صَاحِبُهَا حَبَسَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع، فقد ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه» (٣/ ٣٦٠) فقال:

(٥٩٧١) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه، يقرؤه بالليل والنهار، كمثل رجل له إبل، فإن عَقَلها حَفِظها، وإن أطلق عُقُلها ذهبت، وكذلك صاحب القرآن». انتهى.

وأما رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» (٥/ ٢٠) فقال:

(٨٠٤٣) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل القرآن، كمثل الإبل المعقلة، إذا عاهدها صاحبها على عُقُلها أمسكها، وإذا أغفلها ذهبت، إذا قام صاحب القرآن، فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأه نسيه». انتهى.

وأما رواية أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فقد ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٣٨٠) فقال:

(١٧٩٢) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام صاحب القرآن يقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يَقُم به نسيه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤١] (٧٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) ذُكر في السند الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود، تقدّم أيضاً قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأولان ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه زهير، فبغداديّ، وإسحاق فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، منصور، عن أبي وائل، فإن منصوراً تابعي صغير، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقال الحافظ الذهبيّ في ترجمته: وما علمت له روايةً عن أحد من الصحابة، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا من الصحابة، وهو رجل شابّ، مثل عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث. انتهى كلام الذهبيّ بتصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن لما لم يتحقق لقاؤه الصحابة ينبغي أن يجعل من الطبقة السادسة. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبد الله مهملاً، والمراد به عند الكوفيين ابن مسعود، كما هو القاعدة في اصطلاح المحدثين، كما أشار إليه الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث»، بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ الله فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا اطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) قد صرح أبو وائل بالسماع عن عبد الله عند البخاريّ تعليقاً: «قال: سمعت عبد الله، سمعت النبيّ ﷺ...».

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ)**، وفي رواية الأعمش، عن شقيق التالية: «لا يقل أحدكم: نَسِيتُ آية كيت».

و«بئس» هي أخت «نِعم»، فالأولى للذَّمّ، والثانية للمدح، وهما ـ على الصحيح من أقوال النحاة ـ فعلان غير متصرفين، يرفعان الفاعل ظاهراً، أو مضمراً.

ثم إذا كان الفاعل ظاهراً فإما يكون مُحَلّىً بالألف واللام للجنس، كقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقوله: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وإما أن يكون مضافاً إلى ما هما فيه، كقوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠]، ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢].

وإن كان الفاعل مضمراً، فلا بدّ من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وقد يكون هذا التفسير «ما» على ما نَصّ عليه سيبويه، كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

فـ«ما» في هذا الحديث نكرة منصوبة على التمييز، وفاعل «بئس» ضمير مستتر، على الأصح، وقيل: «ما» هي الفاعل، وقوله: «لأحدهم» متعلق بحال محذوف؛ أي: حال كونه كائناً لأحدهم، أو متعلق بـ«بئس» على رأي بعضهم، وقوله: «أن يقول» في تأويل المصدر مخصوص بالذّمّ؛ أي: بئس شيئاً قوله.

وإلى ما ذَكَرنَاه من أحوال «نعم» وبئس أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَـ«نِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا»
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَـ«نِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ»
وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ ... فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ
وَ«مَا» مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ ... فِي نَحْوِ «نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ»
وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا
وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى ... كَـ«الْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى»

(نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ) بفتح النون، وتخفيف السين اتفاقاً، وإنما نَهَى عنه لما فيه من التشبه بمن ذمه الله تعالى بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن. أفاده السندي رحمه الله تعالى.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قوله: «كيت وكيت»)** أي: كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهريّ فتحها وكسرها عن أبي عبيد. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كيتَ وكيتَ» يُعَبَّر بهما عن الْجُمَل الكثيرة، والحديثِ الطويل، ومثلهما «ذَيْتَ وذَيْتَ»، وقال ثعلب: كَيْتَ للأفعال، وذيتَ للأسماء.

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن هذه الكلمة مثل كذا، إلا أنها خاصة بالمؤنث، قال في «الفتح»: وهذا من مفردات الداودي. انتهى.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه: وكان من الأمر كَيْتَ وكَيْتَ، وإن شئت كسرت التاء، وهي كناية عن القِصَّةِ، أو الأحْدُوثةِ، حكاه سيبويه، وقال الليث: تقول العرب: كان من الأمر كيتَ وكيتَ، قال: وهذه التاء في الأصل

هاءٌ مثل ذَيْتَ وذيتَ، أصلها كَيَّه، وذَيَّه، بالتشديد، فصارت تاء في الوصل. انتهى[(١)].

(**بَلْ هُوَ نُسّيَ**) بضم النون، وتشديد المهملة المكسورة، قال القرطبيّ رحمه الله: رواه بعض رواة مسلم مخففاً، قال الحافظ: وكذا هو في «مسند أبي يعلى»، وكذا أخرجه ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من طُرُق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كلّ سين علامة التخفيف، وقال عياض: كان الكناني ـ يعني أبا الوليد الوقشي ـ لا يجيز في هذا غير التخفيف.

قال الحافظ: والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاريّ، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في «الغريب» بعد قوله: «كيت وكيت»: ليس هو نَسِيَ، ولكنه نُسّيَ، الأول بفتح النون، وتخفيف السين، والثاني بضم النون، وتثقيل السين.

قال القرطبيّ: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه، لتفريطه في معاهدته، واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل تُرِكَ غيرَ ملتفَتٍ إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]؛ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

وسيأتي الخلاف في متعلق الذم من قوله: «بئس» في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ**) أي: واظبوا على تلاوته، واطلبوا من أنفسكم المذاكرة له، ورواية المصنّف بدون عاطف، وكذا هو عند النسائيّ، وفي رواية البخاريّ: «واستذكروا» بواو العطف، قال الطيبي: وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئسما لأحدهم»؛ أي: لا تقصروا في معاهدته.

وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم، عن أبي وائل في هذا الموضع: «فإن هذا القرآن وَحْشِيّ»، وكذا أخرجها من طريق المسيَّب بن رافع، عن ابن مسعود، قاله في «الفتح».

(**فَلَهُوَ**) الفاء تعليلية؛ أي: لأنه (**أَشَدُّ تَفَصِّياً**)، وفي رواية النسائيّ: «أسرع

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٣٩٦٤ ـ ٣٩٦٥.

تفصياً»، بفتح الفاء، وكسر الصاد المهملة الثقيلة، بعدها تحتانية خفيفة: أي خروجاً وتخلُّصاً.

وأصل التَّفَصِّي: أن يكون الشيءُ في مَضِيقٍ، ثم يخرج إلى غيره، قال ابن الأعرابي: أفْصَى: إذا تخلّص من خير، أو شرّ، وقال الجوهري: أصْلُ الفَصْيَةِ الشيءُ تكون فيه، ثم تخرج منه، ويقال: ما كدت أتَفَصَّى من فلان: أي ما كدت أتخلص منه، وتفصّيت من الديون: إذا خرجت منها، وتخلصت. انتهى ملخصاً من «اللسان»[1].

قال في «الفتح»: ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ: «تَفَلُّتاً»، وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى، ونصب على التمييز. انتهى.

(مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ) متعلق بـ«تفصّياً»؛ أي: أشدّ، وأسرع خروجاً من قلوبهم.

(مِنْ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا») الجار والمجرور الأول متعلق بـ«أشدّ»، وهو على حذف مضاف؛ أي: من تفصي النعم، وقوله: «بعُقُلها» متعلق بحال مقدّر؛ أي: حال كونها كائنة بعقلها، وفي رواية النسائيّ: «من عُقُلها»، فيكون متعلّقاً بالمضاف المقدّر.

و«النَّعَمُ» ـ بفتحتين ـ: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، قال أبو عبيد: «النعم» الجِمَال فقط، ويؤنث، ويذكّر، وجمعه نُعْمَانٌ، مثلُ حَمَلٍ، وحُمْلَان، وأنْعام أيضاً، وقيل: «النعم» الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخُفّ، والظِّلْفِ، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نَعَم، وإن انفردت البقر والغنم لم تُسَمَّ نَعَماً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النعم» أصلها الإبل، والبقر، والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة؛ لأنها التي تُعقل.

و«العُقُلُ» بضم العين، والقافِ، ويجوز إسكان القاف، وهو كنظائره، وهو جمع عِقَالٍ، ككتاب وكُتُب، والنعم تذكّر، وتؤنّث، ووقع في هذه

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٢٥٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

الرواية: «بعقلها»، وفي الرواية الثانية: «من عُقُله»، وفي الثالثة: «في عُقُلها»، وكله صحيح، والمراد برواية الباء: «من»، كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] على أحد القولين في معناها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من رواه: «من عُقُلِها» فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلُّت. وأما من رواه بالباء، أو بـ«في»، فيَحْتَمِل أن يكون بمعنى «من»، أو للمصاحبة، أو الظرفية.

والحاصل تشبيه من يتفلّت منه القرآن بالناقة التي تتفلَّت من عقالها، وبقيت متعلقة به، قال الحافظ: كذا قال.

والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شُبِّهَ بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بين القرآن والناقة مناسبة؛ لأنه قديم، وهي حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٨٤١ و١٨٤٢ و١٨٤٣] (٧٩٠)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٣٢ و٥٠٣٩)، و(الترمذيّ) في «القراءات» (٢٩٤٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» وفي «الكبرى» (١٠١٥)، و«فضائل القرآن» (٨٠٣٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٩٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٧٨)، و(الحميدي) (٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٧ و٤٢٣ و٤٢٩ و٤٣٨ و٤٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٨ و٤٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٣٨١)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٧٧.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٠٢.

و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٧٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ١٣٩ و١٦٧ و١٨٩ و١٩٨ و٢٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٦٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٨٣ و٨/ ١٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: روى حماد بن زيد، عن منصور، وعاصم الحديثين معاً موقوفين، وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور، وأما ابن عيينة، فأسند الأول، ووقف الثاني، قال: ورفعهما جميعاً إبراهيم بن طهمان، وعَبِيدَةُ بنُ حُمَيد عن منصور، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواية عَبِيدَة أخرجها ابن أبي داود، ورواية سفيان أخرجها البخاريّ مرفوعة، لكن اقتصر على الحديث الأول، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعاً الحديثين معاً، وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور، والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديثين رويا مرفوعين، وموقوفين، والراجح الرفع؛ لكونه زيادة من الثقات الضابطين، مثل شعبة، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وعَبِيدة بن حُمَيد، وغيرهم، فلا التفات إلى قول من أعلّ الحديثين بالوقف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائد الحديثين[2]:

١ ـ **(منها)**: الحَثُّ على محافظة القرآن بدوام دراسته، وتكرار تلاوته، والتحذير من تعريضه للنسيان.

٢ ـ **(ومنها)**: ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وتقريبه إلى الأذهان.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة القسم عند الخبر المقطوع بصدقه؛ مبالغةً في تثبيته في صدور سامعيه، فقد أقسم النبيّ ﷺ في هذا الحديث، وحديث أبي موسى

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٢٧٩.

(٢) أي: حديث عبد الله مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور قبله.

الأشعريّ الآتي مرفوعاً بلفظ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها».

قال في «الفتح»: وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن في حديث ابن مسعود حجةً لمن قال فيمن ادُّعِي عليه بمال، فأنكر، وحَلَفَ، ثم قامت عليه البينة، فقال: كنت نسيت، أو ادَّعَى بينةً، أو إبراءً، أو التمس يمين المدَّعِي أن ذلك يكون له، ويُعْذَر في ذلك، كذا قال. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان صعوبة القرآن على المتساهل في مراجعته، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]؛ لأن تيسيره بالنسبة لمن أراد حفظه، واجتهد فيه، وصعوبته بالنسبة لمن لم يتعاهده، ولم يُجهِدْ نفسه فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: النهي عن قول الإنسان: نَسِيتُ آية كذا وكذا، وإنما يقول: نُسِّيتها، وإنما نُهِي عن الأول دون الثاني؛ لأنه يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٦].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذمّ الحال، لا ذم القول؛ أي: بئست الحالة، حالة من حفظ القرآن، فغفل عنه حتى نسيه. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكراهية للتنزيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيد ما قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه سمع رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أُنسيتها من سورة كذا وكذا»، وفي رواية الإسماعيلي: «كنت نَسِيتُها» ـ بفتح النون، ليس قبلها همزة، فإنه صارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في متعلق الذمّ من قوله: «بئس»:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٨٠.

قال في «الفتح»: واختُلِف في متعلق الذم من قوله: «بئس» على أوجه:

[الأول]: قيل: هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان، وهو لا صنع له فيه، فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله، فكان ينبغي أن يقول: أنسيت، أو نُسّيت ـ بالتثقيل ـ على البناء للمجهول فيهما؛ أي: إن الله هو الذي أنساني، كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ١٧]، وقال: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٤]، وبهذا الوجه جزم ابن بطال، فقال: أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها؛ لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية، والاستسلام لقدرته، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة، ثم ذكر الحديث الآتي في [باب نسيان القرآن][1]، قال: وقد أضاف موسى؛ النسيان مرة إلى نفسه، ومرة إلى الشيطان، فقال: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣]، ولكل إضافة منها معنى صحيح، فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها، وإلى النفس؛ لأن الإنسان هو المكتسب لها، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة. انتهى.

قال الحافظ: ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى، وإنما هو كلام فتاه.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت أن النبيّ ﷺ نسب النسيان إلى نفسه ـ يعني حيث قال حينما سمع رجلاً يقرأ سورة: «يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها، من سورة كذا وكذا»، وفي رواية الإسماعيلي: نَسِيتها ـ وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال: ﴿نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]، وموسى إلى نفسه حيث قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، وقد سيق قول الصحابة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] مساق المدح، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾﴾ [الأعلى: ٦].

فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذمّ، وجنح إلى اختيار:

[الوجه الثاني]: وهو كالأول، لكن سبب الذمّ ما فيه من الإشعار بعدم

---

(١) الظاهر أنه أراد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في الليل، فقال: يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أُنسيتها» من سورة كذا.

الاعتناء بالقرآن؛ إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد، وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته، والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد؛ لأنه الذي يورث النسيان.

[الوجه الثالث]: قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون كره له أن يقول: نسيت بمعنى تركت، لا بمعنى السهو العارض، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وهذا اختيار أبي عبيد، وطائفة.

[الوجه الرابع]: قال الإسماعيلي أيضاً: يَحْتَمِل أن يكون فاعل نَسِيتُ النبيَّ ﷺ، كأنه قال: لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا، فإن الله هو الذي نسّاني ذلك، لحكمة نسخه، ورفع تلاوته، وليس لي في ذلك صنع، بل الله هو الذي يُنسيني لما تُنسخ تلاوته، وهو كقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، فإن المراد بالمنسيّ ما يُنسَخ تلاوته، فيُنسِي الله نبيه ﷺ ما يريد نسخ تلاوته.

[الوجه الخامس]: قال الخطابي: يَحْتَمِل أن يكون ذلك خاصاً بزمن النبيّ ﷺ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء، فيذهب رسمه، وترفع تلاوته، ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل: نسيت آية كذا، فنُهُوا عن ذلك؛ لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع، وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة.

[الوجه السادس]: قال الإسماعيلي: وفيه وجه آخر، وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز؛ لأنه عارض له لا عن قصد منه؛ لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكراً له في حال قصده، فهو كما قال: ما مات فلان، ولكن أميت.

قال الحافظ: هو قريب من الوجه الأول، وأرجح الأوجه الوجه الثاني، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه. انتهى ما في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٨٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأوجه عندي هو الثاني كما رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فيكون سبب الذم هو عدم الاعتناء باستذكار القرآن، وتعاهده، فإذا قال: نسيت آية كيت وكيت فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون مشابهاً للذين ذمهم الله تعالى بسبب إعراضهم عن آياته، بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): ليس في حديث ابن مسعود هذا، ولا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم تقدير مدة مخصوصة للزمن الذي يُختَم فيه القرآن، لكن مقتضاهما أنه يتلوه على وجه لو نقص عنه لأدى إلى نسيانه، أو نسيان شيء منه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في تمكنهم من الحفظ، وفي سرعة النسيان وبطئه.

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يختمونه في كل سَبْعٍ.

وفي «سنن أبي داود» وغيره عن أوس بن حذيفة، قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أختمه»[1]، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يُحَزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده[2].

وفي «صحيح البخاري»: أن النبيّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «واقرأ القرآن في شهر» قلت: إني أجد قوة، حتى قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك».

---

(١) في إسناده عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى مختلف فيه، وعثمان بن عبد الله بن أوس ليس له إلا هذا الحديث، ولم يوثّقه إلا ابن حبّان.

(٢) رمز بعضهم لهذا التحزيب بقوله: «فمي بشوق»، فالفاء رمز الفاتحة، والميم للمائدة، والياء ليونس، والباء لبني إسرائيل، والشين للشعراء، والواو لـ«والصافات»، والقاف لـ«ق».

وممن كان يختمه في كل سبعة أيام: تميمٌ الداري، وعبد الرحمٰن بن يزيد، وإبراهيم النخعيّ، وعروة بن الزبير، وأبو مِجْلز، وأحمد بن حنبل، وامرأة ابن مسعود، واستحسنه مسروق.

وممن كان يختمه في ثمان: أُبيّ، وأبو قلابة.

وممن كان يختمه في ست: الأسود بن يزيد.

وممن كان يختمه في خمس: علقمة بن قيس.

وممن كان يختمه في ثلاث: ابن مسعود، وقال: من قرأه في أقلّ من ثلاث فهو راجز، وكره ذلك معاذ، وكان المسيَّب بن رافع يختمه في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً، رواها كلها ابن أبي شيبة رحمه الله.

وروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال، وقال أحمد بن حنبل: أكثر ما سمعت أنه يختم القرآن في أربعين، وكره الحنابلة تأخيره عن ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ سأله عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، لم ينزل من سبع. رواه أبو داود.

قالوا: ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى النسيان، والتهاون به، قالوا: وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له، واستحبوا أن يختمه في سبع، وقالوا: إن قرأه في ثلاث فحسن، لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن بي قوّةً، قال: «اقرأه في ثلاث». رواه أبو داود. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: أكره أن يقرأه في أقلّ من ثلاث، وذلك لقوله ﷺ: «لا يفقه من قرأه في أقلّ من ثلاث»، رواه أبو داود.

وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حراماً، فقال: يستحب أن يختم القرآن مرة في كلّ شهر، ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإذا فعل ففي ثلاثة أيام، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك، ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة، ثم استدلّ على ذلك بالحديث المتقدم: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حجة في ذلك على تحريمه، ولا يقال: إن كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرماً، ومراد الحديث أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه، والتدبر لمعانيه، ولا يتسع الزمان لذلك.

وقد روي عن جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة، منهم عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وعن عليّ الأزدي وعلقمة قراءته في ليلة واحدة، رواها كلها ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وكان الشافعي يختم القرآن في كل يوم وليلة، فإذا كان شهر رمضان ختم في اليوم والليلة مرتين، وكان الأسود يختمه في رمضان في ليلتين، وفي سواه في ست، وكان بعضهم يزيد على ذلك.

قال ابن عبد البر: كان سعيد بن جبير وجماعة يختمون القرآن مرتين وأكثر في ليلة.

وقال النووي: وأكثر ما بلغنا في ذلك عن ابن الكاتب أنه كان يقرأ في اليوم والليلة ثمان ختمات، وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، والترتيل أفضل من العجلة.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن زيد بن ثابت: لَأَن أقرأ القرآن في شهر أحب إلي من أن أقرأه في خمس عشرة، ولأن أقرأه في خمس عشرة أحب إليّ من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر أحب إليّ من أن أقرأه في سبع، أقِفُ، وأدعو. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأفضل أن يقرأ القرآن في شهر؛ لما في رواية البخاري أنّ النبيّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اقرأ القرآن في شهر»، مع أنه يعلم أن له نشاطاً وقوة على القراءة، فلما استزاده، وألحّ عليه قال له: «اقرأه في عشرين»، . . . إلخ. فدلّ على أن الشهر هو الأولى، لكن من وجد قوة ونشاطاً فله أن يزيد على ذلك حتى يصل إلى سبع، والأفضل أن لا يزيد عليها؛ لأنها التي وقف عندها النبيّ ﷺ مع إلحاح عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في طلب الزيادة، وقال له: «ولا تزد على سبع»، فدل على أنه لا أفضل وراءها، ويجوز في ثلاث، ولا يزيد عليها، فإن خير الهدي هدي

النبيّ ﷺ، وأما ما تقدم نقله عن ابن حزم من تحريمه الختم في أقل من ثلاث فمما لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لعدم نصّ، ولا إجماع على ذلك، فتبصَّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(الأَعْمَشُ)** سُليمان بن مِهْرَان، تقدّم قبل باب.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ)** جمع مُصحف مثلّث الميم، من أُصْحِف بالضمّ؛ أي: جُعِلت فيه الصحف، قاله في «القاموس»، والمراد به هنا القرآن، كما قال: «وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ**) الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قُريش، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل ت س ق) تقدم في «الصلاة» ١٣/ ٨٩٧.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٤] (٧٩١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَّادٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ**) أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، على ما بيّنّاه غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فعلّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تعاهد الشيء، وتعهّده: محافظته، وتجديد العهد به؛ أي: واظبوا على تلاوته، وداوموا على تكراره ودَرْسه كيلا يُنْسَى. انتهى[(١)].

(فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فيه مشروعيّة الحلف عند الخبر المقطوع بصدقه؛ مبالغةً في تثبيته في صدور سامعيه[(٢)]. **(لَهُوَ)** اللام لتوكيد القسم؛ أي: القرآن **(أَشَدُّ تَفَلُّتاً)** أي: ذهاباً وخروجاً من الصدور بسُرْعة، قال في «النهاية»: التفلُّتُ والإفلاتُ والانفلاتُ: التخلّص من الشيء فَجْأَةً من غير تمكُّثٍ. انتهى[(٣)].

وقال في «القاموس»: أفلتني الشيءُ، وتفلّت منّي: انفلت، وأفلته غيره. انتهى[(٤)].

وقال في «المصباح»: أفلتَ الطائرُ وغيره إفلاتاً: تخلّص، وأفلتُّهُ: إذا أطلقتَهُ وخلَّصته، يُستعمَلُ لازماً ومتعدّياً، وفَلَتَ فَلْتاً، من باب ضرب لُغَةٌ، وفَلَتُّهُ أنا، يستعمل أيضاً لازماً ومتعدّياً، وانفلت: خرج بسرعة، وكان ذلك فَلْتَةً: أي: فَجْأَةً حتى كأنه انفلت سرِيعاً. انتهى[(٥)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٧٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٧٠٠ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٣٣).

(٣) «النهاية» ٣/ ٤٦٧.

(٤) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٤.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٠.

(**مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**») تقدّم عن القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن «في» هنا بمعنى «من»، و«العُقُل» بضمتين، أو بضمّ، فسكون: جمع عقال، وهو الحبل الذي تربط به الدابّة.

وقوله: (**وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَّادٍ**) يعني: أن سياق متن الحديث هذا لشيخه عبد الله بن بَرّاد، وأما شيخه أبو كُريب، فرواه بمعناه، وقد ساقه الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٣٣) حدّثنا محمد بن العلاء، حدّثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدّ تفصّياً من الإبل في عقلها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٨٤٤] (٧٩١)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٧ و٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨١٠ و٣٨١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٥] (٧٩٢) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّفاقهما في كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخاه بغداديّان، وسفيان مكي.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: الزهريّ، عن أبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ** ﷺ) هكذا وقعت عند المصنّف رواية سفيان، عن الزهريّ، بلفظ: «يبلُغ»، ووقعت عند البخاريّ عن شيخه عليّ ابن المدينيّ، عن سفيان بلفظ: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ» والظاهر أن سفيان نسي اللفظ الذي قاله الزهريّ حين حدّث به عمراً الناقد وزُهيراً، مع أنه رواه مرفوعاً، فَأَتَى بصيغة تَشْمَل جميع صيغ الرفع، وتذكّره حينما حدّث به ابن المدينيّ، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول...» **(قَالَ)** أي: النبيّ ﷺ **(«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ)** ـ بكسر الذال المعجمة ـ؛ أي: ما استمع الله ﷻ لشيء مما يُسمَع، **(مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ)** أي: كاستماعه لنبيّ، فـ«ما» الأولى نافية، والثانية مصدرية، ونَكَّرَ «نبيّاً»؛ لأن المراد به الجنس، ووقع في رواية أبي ذرّ لـ«صحيح البخاريّ»: «للنبيّ» بالتعريف، قال في «الفتح»: فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووَهِمَ من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ، فقال: ما أذن للنبيّ ﷺ، وشرحه على ذلك. انتهى.

زاد في رواية محمد بن إبراهيم الآتية: «حسن الصوت»، وهو بالجر صفة لـ«نبي».

وقوله: **(يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»)** جملة فعلية في محل نصب حال من «نبي»؛ أي: يحسّن صوته به حال قراءته، أو هو بمعنى الجهر، فيكون قوله في الرواية الآتية: «يَجْهَر به» تفسيراً له، أو بمعنى يُلَيِّن، ويُرَقِّق صوته؛ ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء، وينقطع به عن الخلق إلى الخالق ﷻ، أفاده السنديُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الإمام أبو حاتم بن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: معنى: «يتغنى بالقرآن» يريد يتحزَّن به، وليس هذا من الْغُنْية، ولو كان ذلك من الغنية لقال: يتغانى به، ولم يقل: يتغنى به، وليس التحزُّن بالقرآن نقاء الْجِرْم[1]، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع، ولكن التحزُّن بالقرآن، هو أن يقارنه شيئان: الأَسَفُ والتلهُّفُ، الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يُؤَمَّل من التوقير، فإذا تألم القلب، وتوجع، وتحزّن الصوت، ورَجَّعَ، بَدَرَ الْجَفْنُ بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المتهجِّد بالمناجاة، ويَفِرُّ من الخلق إلى وَكْرِ الخلوات، رَجَاءَ غُفْران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنايات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له. انتهى[2].

---

(١) بكسر الجيم: الحلق.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٩.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث بذكر اختلاف العلماء في معنى التغني في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ووقع في رواية عند البخاريّ من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة: «أن يتغنى» بزيادة «أن».

قال في الفتح: وزعم ابن الجوزيّ أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وَهَمٌ من بعض الرواة؛ لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فربما ظن بعضهم المساواة، فوقع الخطأ؛ لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من الإذن بكسر الهمزة، وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس ذلك مراداً هنا، وإنما هو من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع.

وقوله: «أَذِنَ»؛ أي: استمع.

والحاصل أن لفظ «أَذِنَ» بفتحة، ثم كسرة في الماضي، من باب تَعِبَ: مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: أَذِنْتُ آذَنُ بالمدّ، فإن أردت الإطلاق، فالمصدر بكسرة، ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين، قال عديّ بن زيد [من الرمل]:

أَيُّهَا الْقَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدَنْ ... إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذَنْ

أي: في سماع، واستماع.

وقال القرطبيّ: أصل الأَذَنِ ـ بفتحتين ـ أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حقّ الله تعالى لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حقّ الله تعالى إكرام القارىء، وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ في المعنى المراد بالأَذَن هنا أنه بمعنى الإكرام، وإجزال الثواب أراد به أن الكلام من باب المجاز، لا من باب الحقيقة، وهذا غير صحيح؛ لأنه يستلزم عدم إثبات صفة الأَذَن لله ﷻ، وقد أثبتها له النبيّ ﷺ في هذا النصّ الصحيح، فالصواب إثباتها على حقيقتها اللائقة بجلاله ﷻ، ولا يلزم من ذلك تشبيهه بمخلوقاته؛ لأن صفاته ﷻ لا تشبه صفات المخلوقين، فلو لزم من إثباتها التشبيه للزم أيضاً في الإكرام، وإجزال المثوبة، اللذين أوّل بهما القرطبيّ؛ لأنهما يوصف بهما المخلوق

أيضاً، فيقال: إن فلاناً لَمّا استحسن قراءة فلان أكرمه، وأجزل له العطاء، ونحو ذلك.

والحاصل أن إثبات الصفات الواردة في القرآن، والأحاديث الصحيحة بمعناها الحقيقيّ، لا المجازيّ، على ما يليق بجلاله ﷻ هو الحق الذي كان عليه سلف هذه الأمة، الذين أثنى عليهم النبيّ ﷺ بقوله: «خير القرون قرني»... الحديث، متّفقٌ عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٨٤٥ و١٨٤٦ و١٨٤٧ و١٨٤٨ و١٨٤٩ و١٨٥٠] (٧٩٢)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٢٣ و٥٠٢٤) و«التوحيد» (٧٥٤٤) وفي «خلق أفعال العباد» ص٣٢، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٧٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠١٧ و١٠١٨) و«الكبرى» (١٠٩٠ و١٠٩١) وفي «فضائل القرآن» (٨٠٥٢ و٨٠٤٨ و٨٠٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤١٦٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧١ و٢٨٥ و٤٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٦٥ و٣٨٦٧ و٣٨٦٨ و٣٨٦٩ و٣٨٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب تزيين القرآن بالصوت الحسن، قال القرطبيّ رحمه الله: فائدة هذا الخبر حثّ القارىء على إعطاء القراءة حقّها من ترتيلها، وتحسينها، وتطييبها بالصوت الحسن ما أمكن.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الاستماع لقراءة قارئ حَسَن الصوت، وسيأتي نقل الإجماع على ذلك، إن شاء الله تعالى.

وقد أخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة، قال: «كان عمر رضي الله عنه يُقَدِّم الشاب الحسن الصوت؛ لحسن صوته بين يدي القوم».

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الأذَن ـ بفتحتين ـ بمعنى الاستماع لله تعالى على ما يليق بجلاله، وأما ما قاله السنديّ وغيره من أنه لما كان الاستماع على الله تعالى محالاً؛ لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه، وقلّته، وسماعُهُ تعالى لا يختلف قالوا: هذا كناية عن تقريب القارىء، وإجزال مثوبته. انتهى، فغير صحيح؛ لأن قولهم هذا مبني على معنى الاستماع الذي ينسب إلى المخلوق؛ لأنهم لم يفهموا معنى الاستماع إلا بالمعنى الذي ذكروه، وهذا خطأ، فإن الاستماع الذي يكون لله تعالى غير الاستماع الذي يكون للمخلوق، وإننا إذ نثبت لله تعالى صفاته العلية لا نثبتها بمعناها الذي يكون للمخلوق، وإنما نثبتها بالمعنى الذي يليق بجلاله تعالى، فتبصر، ولا تتهوّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التغني بقراءة القرآن، لكن بشرط أن لا يُخِلّ بقوانين الأداء، كما قرره أهل القراءة.

قال القرطبيّ رحمه الله: تمسّك بهذا الحديث من يُجوّز قراءة القرآن بالألحان، وهو أبو حنيفة، وجماعة من السلف، وقال به الشافعيّ في التحزين، وكرهه مالك وأكثر العلماء، ولا أشكّ أن موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا لم يُغيِّر لفظ القرآن بزيادة أو نقصان، أو يُبْهِم معناه بترديد الأصوات، فلا يُفهم معنى القرآن، فإن هذا مما لا شكّ في تحريمه، فأما إذا سلم من ذلك، وحَذَى به حَذْوَ أساليب الغناء والتطريب والتحزين فقط، فقد قال مالك: ينبغي أن نُنزِّه أذكار الله، وقراءة القرآن عن التشبيه بأحوال المجون والباطل، فإنها حقّ وجِدّ وصدقٌ، والغناء هزلٌ ولهو ولَعِبٌ، وهذا الذي قاله مالك وجمهور العلماء هو الصحيح؛ بدليل ما ذُكر، وبأدلّة أخرى. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٢١.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تفسير قوله ﷺ: «يتغنى بالقرآن»:

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: تفسيره يستغني به، وإليه ميل البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن أن يُستأنس له بما أخرجه أبو داود، وابن الضُّريس، وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة، عن عبيدالله بن أبي نَهيك، قال: لقيني سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»، وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغنى» بيستغني، وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشد الأعشى [من المتقارب]:

وَكُنْتُ امْرَءاً زَمَناً بِالْعِرَاقِ ... خَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغَنِّي

أي: كثير الاستغناء. وقال المغيرة بن حَبْنَاء [من الطويل]:

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ ... وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

قال: فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا، فليس منّا؛ أي: ليس على طريقتنا.

واحتَجَّ أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من قرأ سورة آل عمران، فهو غني»، ونحو ذلك.

وقال ابن الجوزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في معنى قوله: «يتغنى» على أربعة أقوال: (أحدها): تحسين الصوت. (والثاني): الاستغناء. (والثالث): التحزُّن. قاله الشافعي. (والرابع): التشاغل به، تقول العرب: تغنى بالمكان أقام به.

قال الحافظ: وفيه قول آخر، حكاه ابن الأنباريّ في «الزهر» قال: المراد به التلذذ، والاستحلاء له، كما يَسْتَلِذُّ أهل الطرب بالغناء، فأَطْلَق عليه تغنياً من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء، وهو كقول النابغة [من الوافر]:

بُكَاءُ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدِيلاً ... مُفَجَّعَةً عَلَى فَنَنٍ تُغَنِّي

أَطْلق على صوتها غِنَاء؛ لأنه يُطْرِب كما يُطْرِب الغناء، وإن لم يكن غناءً حقيقةً، وهو كقولهم: «العمائم تيجان العرب»؛ لكونها تقوم مقام التيجان.

وفيه قول آخر حسن، وهو أن يجعله هِجِّيرَاه، كما يجعل المسافر والفارغ هِجِّيراه الغناءَ، قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى، وإذا

جلست في أفنيتها، وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبيّ ﷺ أن يكون هِجِّيراهم القراءةَ مكانَ التغني.

ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدِّم، فإنه أراد بقوله: «طويل التغني» طول الإقامة، لا الاستغناء، لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء؛ يعني: أنه كان ملازماً لوطنه بين أهله، كانوا يتمدحون بذلك، كما قال حسان [من الكامل]:

أَوْلَادُ جَفْنَةَ حَوْلَ قَبْرِ أَبِيهِمُ ... قَبْرِ ابْنِ مَارِيَةَ الْكَرِيمِ الْمُفَضَّلِ

أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع، ولا يَبْرَحون من أوطانهم، فيكون معنى الحديث: الحثّ على ملازمة القرآن، وأن لا يُتَعَدَّى إلى غيره، وهو يؤول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاريّ من تخصيص الاستغناء، وأنه يُسْتَغنَى به عن غيره من الكتب.

وقيل: المراد: من لم يغنه القرآن، وينفعه في إيمانه، ويُصَدِّق بما فيه من وعد ووعيد، وقيل: معناه: من لم يَرْتَحْ لقراءته وسماعه، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر، لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع، إذا أريد به الغنى المعنويّ، وهو غنى النفس، وهو القناعة، لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر؛ لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة، إلا إذا كان ذلك بالخاصية، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك، فإن فيه إشارة إلى الحثّ على تكلف ذلك، وفي توجيهه تكلف، كأنه قال: ليس منّا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته.

قال الحافظ: وأما الذي نقله عن الشافعي، فلم أره صريحاً عنه في تفسير الخبر، وإنما قال في «مختصر المزنيّ»: وأحب أن يقرأ حَدْراً وتحزيناً. انتهى.

قال أهل اللغة: حَدَرْتُ القراءة: أدرجتها، ولم أُمْطِطها، وقرأ فلان تحزيناً: إذا رقق صوته، وصيّره كصوت الحزين.

وقد رَوَى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه قرأ سورة، فحزنها شبه الرَّثْي»، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد، قال: «يتغنى به، يتحزَّن به، ويُرَقِّق به قلبه».

وذكر الطبريّ عن الشافعيّ أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني

بالاستغناء، فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت.

قال ابن بطال: وبذلك فسره ابن أبي مليكة، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شُميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: «ما أَذِنَ لنبي في الترنُّم في القرآن»، أخرجه الطبريّ، وعنده في رواية عبد الرزّاق، عن معمر: «ما أذن لنبيّ حسن الصوت»، وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة، وعند أبي داود، والطحاويّ من رواية عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنُّم بالقرآن»، قال الطبري: «والترنم» لا يكون إلا بالصوت، إذا حسّنه القارىء، وطَرَّب به، قال: ولو كان معناه: الاستغناء لما كان لذكر الصوت، ولا لذكر الجهر معنى.

وأخرج ابن ماجه، والكجيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث فَضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَلَّهُ أشدُّ أَذَناً ـ أي: استماعاً ـ للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته»، و«القينة»: المغنية.

وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: «تعلموا القرآن، وغنُّوا به، وأفشوه»، كذا وقع عنده، والمشهور عند غيره في الحديث: «وتغنوا به»، والمعروف في كلام العرب أن التغني: الترجيع بالصوت، كما قال حسان [من البسيط]:

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ ... إِنَّ الْغِنَاءَ بِهَذَا الشِّعْرِ مِضْمَارُ

قال: ولا نعلم في كلام العرب «تغنى» بمعنى استغنى، ولا في أشعارهم، وبيت الأعشى لا حجة فيه؛ لأنه أراد طول الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ﴾ [هود: ٩٥]. وقال: بيت المغيرة أيضاً لا حجة فيه؛ لأن التغاني تفاعل بين اثنين، وليس هو بمعنى «تغنى»، قال: وإنما يأتي «تغنى» من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعّل؛ أي: يظهر خلاف ما عنده، وهذا فاسد المعنى.

قال الحافظ: ويمكن أن يكون بمعنى تكَلَّفه؛ أي: تطلّبه، وحمل نفسه

عليه، ولو شقّ عليه، كما تقدم قريباً، ويؤيده حديث: «فإن لم تَبْكُوا، فتباكَوْا». وهو في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند أبي عوانة.

وأما إنكاره أن يكون «تغنى» بمعنى «استغنى» في كلام العرب، فمردود، ومن حَفِظَ حجة على من لم يحفظ، وقد صحّ في حديث الخيل: «ورجلٌ ربطها تَعَفُّفاً وتَغَنِّياً»، وهذا من الاستغناء بلا ريب، والمراد به: يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله: «تعفُّفاً».

وممن أنكر تفسير «يتغنى» بيستغني أيضاً الإسماعيلي، فقال: الاستغناء إليه لا يحتاج إلى استماع؛ لأن الاستماع أمر خاصّ زائد على الاكتفاء به، وأيضاً فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة، ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة، قال: يقولون: إذا رفع صوته، فقد تغنى.

قال الحافظ: قلت: الذي نَقَلَ عنه أنه بمعنى استغنى أتقن لحديثه، وقد نقل أبو داود عنه مثله.

ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير «يستغني» من جهته، و«يرفع» عن غيره.

وقال عمر بن شبة: ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة، فقال: لم يصنع شيئاً، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، قال: «كان داود عليه السلام يتغنى ـ يعني: حين يقرأ ـ ويَبكي، ويُبكي». وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، ويقرأ قراءة يَطرَب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في برّ، ولا بحر إلا أنصتت له، واستمعت، وبكت».

وفي الجملة ما فَسَّرَ به ابن عيينة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار تُرَجِّح أن المراد تحسين الصوت، ويؤيده قوله: «يجهر به»، فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره، ولا سيما إذا كان فقيهاً، وقد جزم الحَلِيميّ بأنها من قول أبي هريرة رضي الله عنه، والعرب تقول: سمعت فلاناً يتغنى بكذا؛ أي: يجهر به.

وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابنُ جريج، فأوقفني على أشعب، فقال:

غَنِّ ابنَ أخي ما بلغ من طمعك، فذكر قصة، فقوله: غنّ؛ أي: أخبرني جهراً صريحاً، ومنه قول ذي الرُّمَّة [من الطويل]:

أُحِبُّ الْمَكَانَ الْقَفْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّنِي ... بِهِ أَتَغَنَّى بِاسْمِهَا غَيْرَ مُعْجِمِ

أي: أجهر، ولا أكني.

والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يُحَسّن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزّن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس، راجياً به غنى اليد، قال: وقد نظمت ذلك في بيتين:

تَغَنَّ بِالْقُرْآنِ حَسِّنْ بِهِ الصَّوْ ... تَ حَزِيناً جَاهِراً رَنِّمِ
وَاسْتَغْنِ عَنْ كُتُبِ الأُلَى طَالِباً ... غِنَى يَدٍ وَالنَّفْسِ ثُمَّ الْزَمِ

انتهى ما في «الفتح» بتصرف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح الأقوال في معنى: «يتغنى به» في هذا الحديث هو قول من فسّره بتحسين الصوت؛ لكون ظواهر الأخبار تؤيده.

والحاصل أن ما دلت عليه ظواهر الأخبار، وكان واضحاً في استعمال العرب بدون خلاف، وهو كون «يتغنى» بمعنى يحسن صوته، أولى ما يُفَسَّر به هذا الحديث، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف أهل العلم في القراءة بالألحان:

قال في «الفتح»: كان بين السلف اختلاف في جواز قراءة القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت، وتقديم حسن الصوت على غيره، فلا نزاع في ذلك.

فَحَكَى عبدُ الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبريّ، والماورديّ، وابن حمدان الحنبليّ عن جماعة من أهل العلم، وحَكَى ابن بطال، وعياض، والقرطبيّ من المالكية، والماورديّ، والبندنيجيّ، والغزاليّ من الشافعية، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى، وابن عقيل من الحنابلة.

وحَكَى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوص للشافعيّ، ونقله الطحاويّ عن الحنفية.

وقال الفورانيّ من الشافعية في «الإبانة»: يجوز، بل يستحب، ومحل هذا

الاختلاف إذا لم يَخْتَلّ شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تغير قال النوويّ في «التبيان»: أجمعوا على تحريمه، ولفظه:

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً، أو أخفاه حَرُمَ، قال: وأما القراءة بالألحان، فقد نصّ الشافعيّ في موضع على كراهته، وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز، وإلا حرم.

وحَكَى الماورديّ عن الشافعيّ أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخرجها حَرُمَ، وكذا حَكَى ابن حمدان الحنبليّ في «الرعاية».

وقال الغزاليّ، والبندنيجيّ، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية: إن لم يُفرِط في التمطيط الذي يشوش النظم استُحِبَّ، وإلا فلا.

وأغرب الرافعيّ، فَحَكَى عن «أمالي السرخسي» أنه لا يضرّ التمطيط مطلقاً، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة، وهذا شذوذ، لا يعرّج عليه.

والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً، فليحسّنه ما استطاع، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النَّغَم، فإن الحَسَنَ الصوتِ يزداد حُسْناً بذلك، وإن خرج عنها أَثَّرَ ذلك في حسنه، وغيرُ الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يَفِ تحسينُ الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وُجِد من يراعيهما معاً، فلا شك في أنه أرجح من غيره؛ لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل حسنٌ جدّاً، وحاصله أن القراءة بالألحان والأنغام الحسنة بشرط عدم الخروج عن قوانين القراءة مستحبّ؛

لأحاديث الباب، وغيرها، وإن اختلّ شرط من شروط الأداء، كأن يمد حرفاً لا يستحقّ المدّ، أو تجاوز في الممدود من المقدار الذي وضعه القراء، أو زاد حرفاً، أو نقص، أو أخفى ما يُظْهَر، أو عكس، أو أدغم ما لا يدغم، أو عكس، أو نحو ذلك فحرام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون تقدّموا قبل باب، ويونس هو: ابن يزيد الأيليّ، وابن شهاب ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الضمير ليونس، وعمرو بن الحارث.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد ابن شهاب الماضي.

وقوله: (**قَالَ: كَمَا يَأْذَنُ... إلخ**) أي: بصيغة المضارع، لكن الذي يأتي في «مستخرج أبي نعيم» بصيغة الماضي، والظاهر أن المصنّف وقع له بلفظ المضارع، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يونس وعمرو بن الحارث هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) فقال:

(١٧٩٨) حدّثنا محمد بن الحسن بن عليّ، ثنا عبد الله بن محمد بن سالم المقدسيّ، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث،

عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أَذِن الله لشيء كما أذن لنبي يتغنى بالقرآن». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن حبيب بن مِهْرَان الْعَبْديّ النيسابوريّ، أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّرَاورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفرادٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ**) قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد ما استمع الله لشيء كأَذَنه؛ كاستماعه للذي يتغنى بالقرآن يجهر به، يريد: يتحزَّن بالقراءة على

حسب ما وصفنا نعته. انتهى[١].

وقوله: (حَسَنِ الصَّوْتِ) بالجرّ صفة لـ«نبيّ».

وقوله: (يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ) جملة فعليّة في محلّ نصب على الحال من «نبيّ»؛ أي: يُحسّن صوته به حال قراءته.

وقوله: (يَجْهَرُ بِهِ) جملة فعلية في محلّ نصب على الحال أيضاً، فتكون الحالان إما متداخلتين، أو مترادفتين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَقَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ) هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب بن مسلم، أبو عبد الله المصريّ، لقبه بَحْشَلٌ، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ) الشَّرْعَبيّ ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح العين المهملة، بعدها موحّدة ـ الْمَعَافريّ المصريّ، فقيهٌ لا بأس به [٧].

رَوَى عن يزيد بن الهاد، وعبيد الله بن أبي جعفر، وصفوان بن سليم، وخالد بن أبي عمران.

ورَوَى عنه حَيْوَة بن شُرَيح، وضِمَام بن إسماعيل، وعبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندرانيّ، ومغيرة بن الحسن.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٣/ ٣٠.

قال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمعروف، وقال ابن شاهين: وَثَّقَه أحمد بن صالح؛ يعني: المصريّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان فقيهاً، وقال ضِمَام: سألت عُمَر بن مالك، وكان فقيهاً.

أخرجه أبي داود والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث مقروناً بحَيْوَة بن شُريح.

٣ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن صَفْوان التُّجيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني: أن كلّاً من عمر بن مالك، وحَيْوة بن شُريح رويا هذا الحديث عن يزيد بن الهاد بسنده الماضي، وهو: عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي: مثل الحديث الماضي.

وقوله: (**سَوَاءً**) منصوب على الحال؛ أي: حال كون الحديثين مستويين في السياق، إلا ما أشار إلى استثنائه بقوله: «وقال: . . . إلخ».

وقوله: (**وَقَالَ... إلخ**) الظاهر أن الفاعل ضمير شيخه ابن أخي ابن وهب؛ يعني: أنه لم يقل في روايته: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. . . إلخ»، وإنما قال: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. . .» إلخ، والله أعلم.

وقوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وقع في النسخ مضبوطاً بالقلم بكسر همزة «إنَّ»، والظاهر أنه بفتحها، كما يدلّ عليه ظاهر السياق، وكما تدلّ عليه رواية أبي داود الآتية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عمر بن مالك، وحَيْوَة بن شُريح كلاهما عن يزيد بن الهاد هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه» (٢/ ٧٥) فقال:

(١٤٧٣) حدّثنا سليمان بن داود الْمَهْريّ، أخبرنا ابن وهب، حدّثني عُمَر بن مالك، وحَيْوَة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَذِنَ اللهُ لشيء، ما أَذِنَ لنبيٍّ حسنِ الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ، كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطريّ، ثقةٌ[٢] [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلٌ**) بن زياد السَّكْسَكيّ الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وهِقْلٌ لقبه، ثقةٌ متقنٌ، وكان كاتب الأوزاعيّ [٩] (١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه المشهور، ثقةٌ ثبت فاضل [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: ما استمع الله، وأصغى، وأصله أن المستمع يَميل بأذنه إلى جهة الْمُسْتَمَع، تقول العرب: أَذِنَ بكسر الذال يَأْذَن بفتحها في المستقبل أَذَناً بفتح الهمزة والذال في المصدر: إذا أصغى واستمع. انتهى[٣].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) قال في «التقريب»: صدوقٌ، والحقّ أنه ثقةٌ، كما يظهر من ترجمته في «تهذيب التهذيب».

(٣) «المفهم» ٢/ ٤٢١.

وقوله: (كَأَذَنِهِ) بفتحتين: أي: كاستماعه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَإِذْنِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن عَلْقَمَة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

[**تنبيه**]: وقع في «برنامج الحديث» هنا غلط، وهو أنه تُرجم فيه لمحمد بن عمرو بن حَلْحَلة، والصواب أنه محمد بن عمرو بن علقمة، كما هو في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٧١).

ومن العجيب أنه ليس لمحمد بن عمرو بن حَلْحَلة رواية عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في الكتب الستّة أصلاً، بل كلّها لمحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما يظهر من «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٧١ ـ ٤٠٤) فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) يعني: أن حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مثلُ حديث يحيى بن أبي كثير عنه، وقوله: «مثل» بالنصب على الحاليّة.

وقول: (**غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: كَإِذْنِهِ**) أي: بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في رواية ابن أيّوب بكسر الهمزة، وإسكان الذال، قال القاضي: هو على هذه الرواية بمعنى الحثّ على ذلك، والأمر به. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣٨٤) فقال:

(١٨٠١) حدّثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو عُبيد، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع الزَّهْرانيّ، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عليّ بن حُجْر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أَذِنَ اللهُ لشيء، كإذنه[2] لرجل»، وقال يوسف: «لنبيّ يتغنى بالقرآن، يجهر به». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥١] (٧٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) هكذا النسخة بكسر الهمزة، وقد صرّح مسلم بأن الكسر في رواية يحيى بن أبي فقط، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوِ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً، مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بُرَيدة بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو عبد الله الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى ابن بُريدة وأبيه، فمروزيّان، وفيه رواية الراوي عن أبيه في موضعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوِ**) للشكّ من الراوي (**الْأَشْعَرِيَّ**) بفتح الهمزة: نسبة إلى قبيلة مشهورة من اليمن، والأشهر هو: نبت بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته، والشعر على بدنه، قاله في «اللباب»[1]:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧.

(**أُعْطِيَ**) بالبناء للمفعول (**مِزْمَاراً**) بكسر الميم: آلة الزَّمْرِ، قال في «القاموس»: زَمَرَ يَزْمُرُ، ويَزْمِرُ زَمْراً، وزَمِيراً، وزَمَّرَ تَزْمِيراً: غَنَّى بالقَصَبِ، وهي زَامِرٌ، وهو زَمَّارٌ، وزَامِرٌ قليلٌ، وفِعلهما الزِّمَارةُ، كالكتابة. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: زَمَرَ زَمْراً، من باب ضَرَبَ وزَمِيراً أيضاً، ويَزْمُرُ بالضمّ لغةٌ حكاها أبو زيد، ورجلٌ زَمّارٌ، قالوا: ولا يقال: زَامِرٌ، وامرأةٌ زَامرةٌ، ولا يقال: زَمَّارةٌ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِزمار والْمَزمور: الصوت الحسن، وبه سُمّيت آلة الزَّمْر مزماراً. انتهى[٣].

(**مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**) عَلَيْهِ السَّلَامُ، زاد أبو عوانة في «مسنده» من طريق شعيب بن حرب، عن مالك بن مِغْوَل: «وهو مؤمنٌ مُنِيبٌ».

والمراد بـ«آل داود» داود النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه، و«آل» صلةٌ.

ومزامير داود: ما كان يتغنَّى به من الزَّبُور، وضُرُوب الدُّعاء، وجمع مِزمار ومَزْمور. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المزمور، بفتح الميم وضمّها: هو الآلة التي يُزَمَّر بها، شبّه حسن تلاوته، وحلاوة نَغْمَته بصوت المزمار، وداود هو النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة، و«الآل» في قوله: «آل داود» مُقحمةٌ، قيل: معناه ها هنا الشخص. انتهى[٥].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزَّمْر الغِنَاء، و«آل داود» هو داود عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه، وآل فلان قد يُطْلَق على نفسه، وكان داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسن الصوت جِدّاً. انتهى[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٠.
(٢) «المصباح المنير».
(٣) «المفهم» ٢/ ٤٢٣.
(٤) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٠.
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣١٢.
(٦) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٨٥١] (٧٩٣)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٦٣ و١٢/ ١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٤٤ و٤/ ١٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٢)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، فستأتي في المسألة الثالثة من شرح الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي، وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ[1] الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ)** بالتصغير الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيّوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَلُ، صدوقٌ يُغْرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ **(طَلْحَةُ)** بن يحيى بن طلحة بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطىء [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

---

(١) وفي نسخة: «وأنا أستمع قراءتك».

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وطلحة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين سوى شيخه، فخُوَارَزْميّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامرٌ، وقيل: اسمه كنيته **(عَنْ أَبِي مُوسَى)** عبد الله بن قيس الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى)** فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: قال لي: **(«لَوْ رَأَيْتَنِي، وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ»)** وفي بعض النسخ: «قراءتك» بحذف اللام، وكلاهما صحيح؛ لأن الفعل يتعدّى بنفسه، وباللام، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعته، وسَمِعتُ له سَمْعاً، وتسمّعتُ، واستمعت، كلُّها يتعدّى بنفسه، وبالحرف بمعنًى، واستَمَع لما كان بقصد؛ لأنه لا يكون إلا بالإصغاء، وسَمِعَ يكون بقصد وبدونه. انتهى[1].

وجواب «لو» محذوف، تقديره لفرحتَ، أو لتعجّبت، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(الْبَارِحَةَ)** هي الليلة الماضية، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل للّيلة الماضية: البارحة، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلةَ كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة. انتهى[2].

(لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ») المراد بالمزمار: الصوت الحسن، وأصله الآلة، أُطْلِق اسمه على الصوت للمشابهة، وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بـ«آل داود» داودُ نفسه؛ لأنه لم يُنقَل أن أحداً من أولاد داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

من أقاربه كان أُعطي من حسن الصوت ما أعطيه. انتهى[١].

وذكر البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة» ما ذكره الخطّابيّ، ثم قال: وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود أهل بيته، ولا يُنكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم، أكرمهم الله به، فإنا نجد حسن الصوت يُتوارث. انتهى[٢].

وزاد أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أحمد بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد: «قال: أَمَ[٣] والله يا رسول الله لو عَلِمتُ أنك تسمع لقراءتي، لحَبّرته لك تحبيراً».

وأخرج أبو يعلى في «مسنده»، من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ وعائشة مَرّا بأبي موسى، وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا موسى، مررت بك...» فذكر الحديث، فقال: أما إني لو عَلِمتُ بمكانك لَحَبَّرته لك تحبيراً.

وأخرج ابن سعد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلةً يصلي، فسمع أزواج النبيّ ﷺ صوته، وكان حُلْوَ الصوت، فقُمْنَ يستمعن، فلما أصبح قيل له: فقال: لو علمتُ لحبّرته لهنّ تحبيراً.

وللرُّويانيّ من طريق مالك بن مِغْوَل، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة، وقال فيه: لو علمتُ أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبّرتها تحبيراً، وأصلها عند أحمد.

وعند الدارميّ من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى، وكان حسن الصوت بالقرآن: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود».

وأصل هذا الحديث عند النسائيّ من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهريّ موصولاً بذكر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه، ولفظه: أن النبيّ ﷺ سمع قراءة أبي موسى، فقال: «لقد أوتي من مزامير آل داود».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧١٠.
(٢) راجع: «شرح السنّة» ٤/ ٤٨٩.
(٣) هكذا النسخة «أم» بحذف الألف، وليُحرّر.

وقد اختُلِف فيه على الزهريّ، فقال معمر وسفيان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائيّ، وقال الليث، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب مرسلاً.

ولأبي يعلى من طريق عبد الرحمٰن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء، سمع النبيّ ﷺ صوت أبي موسى، فقال: «كأن صوت هذا من مزامير آل داود».

وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح، من طريق أبي عثمان النَّهْدِيّ، قال: دخلت دار أبي موسى الأشعريّ، فما سمعت صوت صَنْجٍ، ولا بَرْبَط، ولا نايٍ أحسن من صوته. وهو في «الحلية» لأبي نعيم.

و«الصَّنْجُ» ـ بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها جيم ـ: هو آلة تُتَّخَذ من نحاس، كالطبقين، يُضْرَب أحدهما بالآخر.

و«الْبَرْبَط» ـ بالموحدتين، بينهما راء ساكنة، ثم طاء مهملة ـ بوزن جَعْفَر: هو آلة تُشْبِه الْعُود، فارسيّ مُعَرَّبٌ.

و«الناي» ـ بنون بغير همز ـ: هو المزمار، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٨٥٢] (٧٩٣)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٤٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٠ و٢٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استماع قراءة القارىء الحسن الصوت.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧١٠.

٢ ـ **(ومنها)**: مدح الصوت الحسن.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تحسين الصوت في القراءة، وأن ذلك لا ينافي الإخلاص، فقد أخرج ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: استمع رسول الله ﷺ قراءتي من الليل، فلما أصبحت، قال: «يا أبا موسى استمعت قراءتك الليلة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، قلت: يا رسول الله، لو علمت مكانك لَحَبّرت لك تحبيراً[١]؛ أي: لحسّنته، ولجمّلته.

وأخرج الضياء في «المختارة» عن أنس رضي الله عنه أن أبا موسى رضي الله عنه كان يقرأ ذات ليلة، فمشى رسول الله ﷺ يسمع، فلما أصبح قيل له، قال: لو علمت لحبّرت لك تحبيراً، ولشوّقت لك تشويقاً[٢].

وأخرج أيضاً عن أنس رضي الله عنه أن أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه كان يقرأ ذات ليلة، فجعل أزواج النبيّ ﷺ يستمعن، فلما أصبحن أخبر بذلك، فقال: لو علمت لحبّرتكم تحبيراً، ولشوّقتكم تشويقاً[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا محمول على أن أبا موسى رضي الله عنه كان يزيد في رفع صوته، وتحسين ترتيله، حتى يُسْمِع النبيَّ ﷺ، ويُعرّفه أنه قَبِل عنه كيفيّة أداء القراءة، وأنه متمكّنٌ منها، فيَحمده النبيّ ﷺ، ويدعو له، فتحصل له فضيلة ومنقبةٌ، كما فَعَلَ بأُبيّ بن كعب رضي الله عنه، حيث سأله، فأجابه، فقال: «لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر»، رواه مسلم.

ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك ليبالغ في حالةٍ يُطَيِّب بها القرآن له، فإن الإنسان قد يتساهل مع نفسه في أموره، ويَعتني بها عند مشاركة غيره فيها، وإن كان مُخلصاً في أصل عمله. انتهى[٤].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله به أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه حيث أعطاه

---

(١) حديث صحيح، أخرجه في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٦/ ١٧٠.
(٢) «الأحاديث المختارة» ٥/ ٤١، وإسناده صحيح.
(٣) «الأحاديث المختارة» ٥/ ٤٢ وإسناده صحيح.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

صوتاً حسناً، وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه حدّثه أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى الأشعريّ، فقال: «قد أوتي هذا من مزامير آل داود»، قال أبو سلمة: وكان عمر بن الخطّاب يقول لأبي موسى ـ وهو جالس في المجلس ـ: يا أبا موسى ذكِّرنا ربّنا، فيقرأ عنده أبو موسى، وهو جالسٌ في المجلس، ويتلاحن.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه، والنهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا خيف افتتان الممدوح بالعجب ونحوه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به نبيّه داود عليه السلام من حسن الصوت، وقد تقدّم عن عبيد بن عمير قال: كان داود عليه السلام يتغنى يعني: حين يقرأ، ويَبْكِي ويُبْكِي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لَحْناً، ويقرأ قراءةً يَطْرَب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يُبَكِّي نفسه لم تبق دابة في برّ ولا بحرّ إلا أنصتت له، واستمعت، وبكت.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تحسين الصوت بالقراءة، قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق، قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارةِ الخشية، وإقبال النفوس على استماعه.

قال النوويّ: قال الشافعيّ في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له بينهما اختلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مَطَّط، وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مدّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام. انتهى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وقد تقدّم

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٠.

مستوفًى في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ «سُورَةَ الْفَتْحِ»، وَتَرْجِيعِهِ فِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٣] (٧٩٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ**) بن إياس بن هلال بن رياب المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، ومَعْقِل بن يسار الْمُزَنيّ، وأبي أيوب الأنصاريّ، وعبد الله بن مُغَفَّل، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه إياس، وابن ابنه المستنير بن أخضر بن معاوية، وثابت

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

البنانيّ، وحزم بن أبي حزم، وخالد بن أيوب، وسماك بن حرب، وقتادة، وشعبة، وأبو عوانة، وآخرون.

قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال العجليّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عقلاء الرجال، وقال مطر الأعنق، عن معاوية بن قُرَّة: لقيت من الصحابة كثيراً منهم خمسة وعشرون من مُزَينة.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: معاوية بن قرة عن عليّ مرسلٌ، وقال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر، وقال الشافعيّ: روايته عن عثمان منقطعة.

قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وقال يحيى بن معين: مات، وهو ابن ست وسبعين سنةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث، هذا برقم (٧٩٤) وأعاده بعده، وحديث (١٦٧١) و(١٨٠٥) و(٢٣٤١) و(٢٥٠٤) و(٢٩٤٨).

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن صحابيّ بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، ومات رضي الله عنه سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من شعبة، والباقون كوفيّون، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ**) بن إياس، وفي رواية للبخاريّ من طريق حجاج بن منهال، عن شعبة: أخبرنا أبو إياس، وأبو إياس كنية معاوية بن قُرّة، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ**) بضمّ الميم، وفتح الزاي: نسبة لولد عثمان وأوس ابني عمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، نُسِبوا إلى مُزَينة بنت

كلب بن وبرة، أم عثمان وأوس، قاله في «اللباب»[١]. **(يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ)** أي: في سنة فتح مكة، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة **(فِي مَسِيرٍ لَهُ)** أي: في حال سيره، فـ«مسير» بالفتح مصدر ميميّ لسار، يقال: سار يسير سَيْراً ومَسِيراً، يكون بالليل والنهار، ويُستعمل لازماً ومتعدّياً، فيقال: سار البعيرُ، وسِرْتُهُ، فهو مَسِيرٌ، قاله في «المصباح»[٢].

ويَحْتَمِل أن يكون «مسير» ظرف زمان، أو مكان، فيكون المعنى قرأ في وقت سيره، أو مكانه، والله تعالى أعلم.

(سُورَةَ الْفَتْحِ) زاد في رواية البخاريّ في «فضائل القرآن»: «قراءةً لَيِّنةً» **(عَلَى رَاحِلَتِهِ)** أي: ناقته التي ركبها، قال الفيّوميُّ رحمه الله: الراحلة: الْمَرْكَبُ من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ، وجمعها رَواحل. انتهى[٣]. **(فَرَجَّعَ)** بتشديد الجيم، من الترجيع، وهو: ترديد القارىء الحرف في الحلق، قاله في «الفتح»، وقال في «النهاية»: الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وقيل: هو تقارب ضُرُوب الحركات في الصوت. انتهى[٤]. **(فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ)** بن قُرّة **(لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ)** يشير به إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذّة الحكمة المهيمنة.

وفي رواية البخاريّ من طريق شبابة، عن شعبة: «ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مُغفّل، وقال: لولا أن تجتمع الناس عليكم، لرَجَّعتُ كما رجَّع ابن مُغفَّل يحكي النبيّ ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف ترجيعه؟ قال: آآآ ثلاث مرّات»، وللحاكم في «الإكليل» من رواية وهب بن جرير، عن شعبة: «لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبيّ ﷺ»[٥].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٠٢.
(٥) «الفتح» ٧/ ٦٠٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٢٨١).

وفي رواية أبي عوانة: «رأيت النبيّ ﷺ يوم فتح مكة، وهو يقرأ سورة الفتح، وهو يُرجّع، والناس حول ناقته، وقال: لولا أن يستمع مني من حولي لرجّعت»، وفي رواية: «لأخذت لكم في ذلك الصوت»، وفي رواية: قال شعبة: «ورجّع أبو إياس، ورفع صوته»[(١)].

قال في «الفتح»: وفي قوله: «آ» بمدّ الهمزة والسكوت دلالة على أنه ﷺ كان يُراعي في قراءته المدّ والوقف. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو محمول على إشباع المدّ في موضعه، ويَحْتَمل أن يكون ذلك حكاية صوته عند هزّ الراحلة إذا كان راكباً من انضغاط صوته، وتقطيعه لأجل هزّ المركوب. انتهى[(٢)].

قال الحافظ: وهذا فيه نظرٌ؛ لأن في رواية عليّ بن الجعد، عن شعبة، عند الإسماعيليّ: «وهو يقرأ قراءة ليّنةً، فقال: لولا أن يجتمع علينا لقرأت ذلك اللحن»، وكذا أخرجه أبو عُبيدة في «فضائل القرآن» عن أبي النضر، عن شعبة. انتهى[(٣)].

وقال في موضع آخر: ثم قالوا: يَحْتَمِل أمرين: أحدهما: أن ذلك حَدَثَ من هَزّ الناقة، والآخر أنه أشبع المدّ في موضعه، فحَدَثَ ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن»؛ أي: النغم، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذيّ في «الشمائل» والنسائيّ، وابن ماجه، وابن أبي داود، واللفظ له، من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أسمع صوت النبيّ ﷺ، وهو يقرأ، وأنا نائمة، على فراشي يُرَجِّع القرآن».

قال: والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود، من طريق أبي إسحاق، عن علقمة، قال: بِتُّ مع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في داره، فنام، ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيّه، لا يرفع صوته، ويُسْمِع مَن حوله، ويُرَتِّل، ولا يرجّع. انتهى.

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٢/ ٤٧٤. (٢) «المفهم» ٢/ ٤٢٤.
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٤٨ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٣٥).

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما سبق أن الصواب أن النبيّ ﷺ رَجّع في قراءته قصداً، لا من هزّ الراحلة، فيُستفاد منه استحباب الترجيع مع مراعاة قوانين القراءة، حتى لا يخرج منها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٨٥٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥] (٧٩٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٨١) وفي «التفسير» (٤٨٣٥) و«فضائل القرآن» (٥٠٣٤ و٥٠٤٧) و«التوحيد» (٧٥٤٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٦٧)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٥ ـ ٨٦) و(٥/ ٥٤ و٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٨٤ و٣٨٨٥ و٣٨٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٥ و١٨٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الترجيع في القراءة، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: معنى الترجيع تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ابن أبي جمرة رحمه الله أراد بترجيع الغناء الترجيع الذي يُخرج القراءة عن سنّتها، بإخراج الحروف من غير مخارجها، أو مدّ لا يُمدّ، أو نحو ذلك، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ رجّع في قراءته، فشرعه لأمته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ملازمته ﷺ للعبادة في كلّ أحواله؛ لأنه كان في تلك الحالة راكباً للناقة، وهو يسير، فلم يترك العبادة بالتلاوة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في جهره ﷺ بذلك إرشاداً إلى أن الجهر بالعبادة قد

يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وذلك عند التعليم، أو إيقاظ الغافل، أو نحو ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إجازة القراءة بالترجيع، والألحان الملذّذة للقلوب بحسن الصوت. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ[٣]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ[٤]، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، وَرَجَّعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٢.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببُنْدار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(عَلَى نَاقَتِهِ)** وفي نسخة: «على ناقة».

وقوله: **(ورَجَّعَ)** الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة،

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥٢٥ «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٤٣).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) زاد في نسخة: «المزنيّ».

(٤) وفي نسخة: «على ناقة».

وأصله الترديد، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، وقد فسر الترجيع عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لما سئل عنه بقوله: «آ آ آ» بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «المقدمة» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شُعْبَةُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي: بإسناد شعبة الماضي، وهو: عن معاوية بن قُرّة، عن عبد الله بن مُغفّل رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٦] (٧٩٥) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ، وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[1]، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ الإمام، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثر عابدٌ، لكنه يدلّس، واختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١١٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) وفي نسخة: «فذكر ذلك، فقال».

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما، وفي رواية الترمذيّ، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت البراء، فزالت عنه تُهمة التدليس، أنه **(قَالَ: كَانَ رَجُلٌ)** قيل: هو أُسَيد بن حُضَير كما سيأتي من حديث نفسه بعد ثلاثة أحاديث، لكن فيه أنه كان يقرأ «سورة البقرة»، وفي هذا أنه كان يقرأ «سورة الكهف»، وهذا ظاهره التعدد.

وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شَمّاس، لكن في «سورة البقرة» أيضاً.

وأخرج أبو داود، من طريق مرسلة، قال: قيل للنبيّ ﷺ: ألم تر ثابتَ بن قيس، لم تزل داره البارحةَ تُزْهِر بمصابيح؟ قال: فلعله قرأ «سورة البقرة؟»، فسئل، قال: قرأت «سورة البقرة».

ويَحْتَمِل أن يكون قرأ «سورة البقرة»، و«سورة الكهف» جميعاً، أو من كل منهما، أفاده في «الفتح»[١].

(يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ)** جمع شَطَنٍ ـ بفتح المعجمة ـ وهو الحبل، وقيل: بشرط طوله، وكأنه كان شديد الصعوبة **(فَتَغَشَّتْهُ)** أي: غطّته، غَشِيَهُ الأمر، وتغشّاه، وأغشيته إياه، وغَشّته، قاله في «القاموس»[٢]، وقال في «المصباح»: والْغِشَاء: الْغِطاءُ وزناً ومعنًى، وهو اسم من غَشَّيْتُ بالتثقيل: إذا غطّيته، والْغِشَاءُ بالكسر: الْغِطاء أيضاً. انتهى[٣].

وقوله: **(سَحَابَةٌ)** مرفوع على الفاعليّة، وهو بالفتح: الغيم، والجمع سَحَابٌ، وسُحُبٌ بضمّتين، وسَحائب؛ سُمّي بذلك لانسحابه في الهواء[٤].

(فَجَعَلَتْ) أي: السحابة **(تَدُورُ، وَتَدْنُو)** أي: تقرب من ذلك الرجل **(وَجَعَلَ فَرَسُهُ)** الفرس يُذكّر ويؤنّث، ولذا ذكر الفعل هنا، وأنّثه فيما يأتي، قال

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٧٤ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠١١).
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ بزيادة من «القاموس».

الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرس يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر فُرَيسٌ، والأنثى فُرَيسةٌ على القياس، وجُمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خيلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث. انتهى[(١)].

وقوله: **(يَنْفِرُ مِنْهَا)** هنا بالفاء والنون، والراء، بلا خلاف، وفي الرواية الآتية: «يَنْقُز»، وسيأتي الكلام عليه **(فَلَمَّا أَصْبَحَ)** أي: دخل ذلك الرجل في الصباح، و«الصباح»: خلاف المساء، قال الْجُوَالقيّ: الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا روى ثَعْلبٌ[(٢)].

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ) وفي نسخة بحذف «له»؛ أي: ذكر الرجل ما حصل له في تلك الليلة حال قراءته سورة الكهف **(فَقَالَ)** ﷺ **(«تِلْكَ السَّكِينَةُ»)** بمهملة وِزَانُ عظيمة، وحَكَى ابن قرقول والصغانيّ فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف لِلْمُدْية، وقد نسبه ابن قرقول للحربيّ، وأنه حكاه عن بعض أهل اللغة.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء، المختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السكينة مأخوذة من السكون، وهو القار والطُّمأنينة، وهي هنا اسم للملائكة، كما فسّرها في الرواية الأخرى، وسمّاهم بذلك؛ لشدّة وقارهم، وسكونهم؛ تعظيماً لقراءة هذه السورة.

واختلَفَ المفسّرون في قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٤٨] على أقوال كثيرة، فقيل: السكون: الرحمة، وقيل: حيوان كالهِرّ، له جناحان وذَنَبٌ، ولعينيه شُعاعٌ، فإذا نظر للجيش انهزم، وقيل: آيات يسكنون لها، وقال ابن وهب: رُوح من الله يتكلّم معهم، ويُبيِّن لهم إذا اختلفوا، وهذا القول أشبهها؛ لأنه موافقٌ لما في هذا الحديث. انتهى[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٣١.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٢.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٣٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «موافق لما في هذا الحديث»، محلّ نظر؛ إذ لا يظهر وجه موافقته، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قد تَكَرَّر لفظ «السكينة» في القرآن والحديث، فرَوَى الطبري وغيره عن عليّ رضي الله عنه قال: هي ريح هَفّافةٌ، لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: لها رأسان، وعن مجاهد: لها رأس كرأس الْهِرّ، وعن الربيع بن أنس: لعينها شعاع، وعن السديّ: السكينة طَسْتٌ من ذهب من الجنة، يُغْسَل فيها قلوب الإنبياء، وعن أبي مالك قال: هي التي أَلْقَى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا، وعن وهب بن مُنَبِّه: هي روح من الله، وعن الضحاك بن مُزاحم قال: هي الرحمة، وعنه: هي سكون القلب، وهذا اختيار الطبريّ، وقيل: هي الطمأنينة، وقيل: الوقار، وقيل: الملائكة، ذكره الصغانيّ.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني، فَيُحْمَل كل موضع وردت فيه على ما يليق به، والذي يليق بحديث الباب هو الأول، وليس قول وهب ببعيد.

وأما قوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]، فَيَحْتَمِل الأولَ، ويَحْتَمِل قولَ وهب والضحاك.

وأما التي في قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فيَحْتَمِل قولَ السديّ وأبي مالك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الصواب تفسير السكينة بالملائكة، كما تقدّم عن القرطبيّ رحمه الله؛ لأن أولى ما يُفسّر به الغريب ما جاء في رواية أخرى، وهنا صحّ عنه ﷺ أنه قال في الرواية الآتية: «تلك الملائكة... إلخ»، فلا أقرب، ولا أظهر، ولا أولى من حملها عليها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(تَنَزَّلَتْ) وللبخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «تَنَزَّلُ» بضم اللام، بغير تاء، والأصل تتنزل، وفي رواية الترمذيّ: «نزلت مع القرآن، أو على القرآن».

وقوله: **(لِلْقُرْآنِ»)** أي: لاستماع تلاوة القرآن، كما قال في الرواية الآتية: «تلك الملائكة، كانت تستمع لك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨] (٧٩٥)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦١٤) و«التفسير» (٤٨٣٩) و«فضائل القرآن» (٥٠١١)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٨٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨١ و٢٨٤ و٢٩٣ و٢٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٣٨ و٣٩٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٧ و١٨٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نزول السكينة لقراءة القرآن، وقد تقدّم الاختلاف في معناها، وأن الصحيح أنها الملائكة، كما بُيّن في الرواية الأخرى، ويحصُل عند نزولها طمأنينة القلب، والوقار والسكينة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة قراءة القرآن، وأنها سبب نزول الرحمة، وحضور الملائكة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة استماع قراءة القرآن.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان إكرام الله تعالى عبده المؤمن المخلص في قراءته الخاشع المنيب، حيث يُنزل الله تعالى ملائكته ليستمعوا قراءته، ويؤانسوه بما معهم من النور والطمأنينة؛ كرامة له؛ ليزداد يقيناً مع يقينه، واجتهاداً مع اجتهاده.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز رؤية آحاد الأمّة ممن ليس بنبيّ الملائكة عياناً، ويشاهدهم، فقد قال ﷺ: «لو قرأت لأصبحت يراها الناس، من تستتر منهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ، يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ[1]، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ، تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبله، فمن قبل أبي إسحاق فتقدّموا في الباب الماضي، والبراء رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي.

وقوله: **(ضَبَابَةٌ)** بالفتح: واحد الضَّبَاب، مثلُ سحابة وسَحَاب، وهو نَدًى، كالغبار يُغشي الأرض بالغدوات، قاله في «المصباح»[2].

وقال في «القاموس» ما معناه: «الضَّباب» بالفتح: ندًى كالغيم، أو سحاب رقيقٌ كالدخان. انتهى[3].

وقال في «النهاية»: «الضبابة»: هي البخار المتصاعد من الأرض في يوم الدَّجْنِ، يصير كالظُّلّة، تحجب الأبصار؛ لظلمتها. انتهى[4].

وقوله: **(أَوْ سَحَابَةٌ)** «أو» الظاهر أنها هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: **(اقْرَأْ فُلَانُ)** أي: استمرّ على قراءتك، و«فلانُ» منادى بحذ حرف النداء، وقد ثبت في بعض النسخ، حيث قال: «اقرأ يا فلانُ».

قال النوويُّ رحمه الله: قوله ﷺ: **(اقرأ فلانُ)** وفي الرواية الأخرى: «اقرأ» ثلاث مرات، معناه: كان ينبغي أن تستمرّ على قراءة القرآن، وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها. انتهى.

[فائدة]: قال الفيّوميُّ رحمه الله: فلانٌ وفُلانةٌ بغير ألف ولام كناية عن الأَنَاسيّ، وبهما كناية عن البهائم، فيقال: رَكِبتُ الفلانَ، وحَلَبتُ الفلانة. انتهى[5].

---

(١) وفي نسخة: «اقرأ يا فلان».
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٧.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٩٥.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٧٠.
(٥) «المصباح» ٢/ ٤٨١.

وقوله: (**فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ**) الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك بالاستمرار على القراءة؛ لأن الذين شاهدتهم هم الملائكة، لا تخاف منهم محذوراً، فينبغي أن تستمرّ على قراءتك، حتى لا ينقطع حضورهم عندك.

(**تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**) «أو» للشكّ من الراوي، شكّ هل قال: «عند القرآن»، أو قال: «للقرآن»؟.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فَذَكَرَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُزُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجةٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَا**) ضمير التثنية لعبد الرحمٰن بن مهديّ وأبي داود الطيالسيّ.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي: نحو حديث محمد بن جعفر، عن شعبة الماضي.

وقوله: (**تَنْقُزُ**) بالقاف المضمومة، وبالزاي، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا: «يَنْفِزُ» بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم، وغَلَّطه، ومعنى «يَنْقُزُ» بالقاف والزاي يَثِبُ. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والرواية المشهورة «تنفر» من النفور، وعند أبي بحر «تَنْقُزُ» بالقاف والزاي، ومعناه: تَثِبُ، يقال: نَقَزَ الصبيُّ، وقَفَزَ: إذا وَثَبَ. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقد وقع في رواية لمسلم «يَنْقُزُ» بقاف وزاي، وخَطَّأه عياض، فإن كان من حيث الرواية فذاك، وإلا فمعناها هنا واضح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وخطّأه عياض» خطأٌ؛ لأن الذي خطّأه عياض إنما هو ما وقع لبعضهم بلفظ: «ينفز» بالفاء والزاي، لا بالقاف والزاي، كما تقدّم في عبارة النوويّ، فتبصّر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٩] (٧٩٦) ـ (وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، قَالَ أُسَيْدٌ[2]: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ، حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ، مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي[3]، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ:

---

(١) «المفهم» ٢/٤٣٨.

(٢) وفي نسخة: «فقال أُسيدٌ».

(٣) وفي نسخة: «في مِرْبد لي».

فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ، حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ، كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ**) الأنصاريّ النجّاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٩.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

٨ ـ (**أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ**) ـ بتصغير الاسمين ـ ابن سماك بن عَتِيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه سنة (٢١) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٧٠٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له النسائيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول مكيّ، والثاني بغداديّ، ويعقوب وأبوه مدنيّان وبغداديّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: أبي سعيد، عن البراء رضي الله عنهما، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ: يزيد، عن عبد الله بن خبّاب، ورواية الابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ) رحمه الله **(أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** رضي الله عنه **(حَدَّثَهُ)** أي: عبدَ الله بنَ خبّاب **(أَنَّ أُسَيْدَ)** مصغّراً **(ابْنَ حُضَيْرٍ)** ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، آخره راء ـ.

[تنبيه]: ظاهر قوله: «أن أُسيد بن حضير... إلخ» يدلّ على أن الحديث من مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، لكن الصواب أنه من مسند أُسيد بن حُضير رضي الله عنه، لا من مسند أبي سعيد رضي الله عنه، والدليل على ذلك قوله: «قال أسيدٌ: فخشيت أن تطأ يحيى...» إلى أن قال: «قال: فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فإنه ظاهر في كون أبي سعيد رضي الله عنه أخذه من أُسيد رضي الله عنه.

وقد أورد الإمام البخاريّ الحديث في «صحيحه»، فقال معلّقاً: «وقال الليث: حدّثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حُضير...» فساق الحديث.

ثم قال: «قال ابن الهاد: وحدّثني هذا الحديث عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدريّ، عن أُسيد بن حُضير». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال الليث... إلخ» وصله أبو عبيد، في «فضائل القرآن»، عن يحيى بن بكير، عن الليث بالإسنادين جميعاً.

وقوله: «حدثني يزيد بن الهاد»، هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد.

وقوله: «عن محمد بن إبراهيم» هو التيميّ، وهو من صغار التابعين، ولم يُدرك أُسيد بن حُضير، فروايته عنه منقطعةٌ، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني.

قال الإسماعيليّ: محمد بن إبراهيم، عن أُسيد بن حُضير مرسلٌ، وعبد الله بن خَبّاب، عن أبي سعيد متصلٌ، ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، بالإسنادين جميعاً، وقال: هذه الطريق على شرط البخاريّ.

قال الحافظ: وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث، أخرجه النسائيّ من طريق شعيب بن الليث، وداود بن منصور كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد بالإسناد الثاني فقط.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد، عن يزيد بن الهاد بالإسناد الثاني، لكن وقع في روايته: عن أبي سعيد، عن أُسَيد بن حُضَير، وفي لفظ عن أبي سعد، أن أسيد بن حضير قال، لكن في سياقه ما يدلّ على أن أبا سعيد إنما حمله عن أُسيد، فإنه قال في أثنائه: قال أسيد: فخَشِيت أن يطأ يحيى، فغدوت على رسول الله ﷺ، فالحديث من مسند أسيد بن حضير.

وليحيى بن بكير فيه عن الليث إسناد آخر، أخرجه أبو عبيد أيضاً من هذا الوجه، فقال: عن ابن شهاب، عن أُبي بن كعب بن مالك، عن أُسيد بن حُضير. انتهى[1].

(بَيْنَمَا) تقدّم أن أصلها «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما» **(هُوَ لَيْلَةً)** منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ**(يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ)** بكسر الميم، وفتح الموحّدة: هو الموضع الذي تُجَفَّف فيه التمر، كالْبَيْدر للحنطة ونحوها[2].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٣.

ووقع في رواية أُبي بن كعب المذكورة: «أنه كان يقرأ على ظهر بيته»، وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مِرْبَدِهِ.

وكذا ما جاء أن ابنه كان إلى جانبه، وفرسه مربوطة، فخَشِيَ أن تطأه، وهذا كله مخالفٌ لكونه كان حينئذ على ظهر البيت، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه، لا أعلاه فتتحد القصتان، أفاده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي رواية محمد بن إبراهيم، عن أُسيد بن حُضير عند البخاريّ: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة»، وفي رواية ابن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير: «بينا أنا أقرأ سورة، فلما انتهيت إلى آخرها»، أخرجه أبو عُبيد، ويستفاد منه أنه ختم السورة التي ابتدأ بها.

(إِذْ) هي الْفُجائيّة، قال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ في تعداد معاني «إذ»: والرابع أن تكون للمفاجأة، نصّ على ذلك سيبويه، وهي الواقعة بعد «بينا»، أو «بينما»، كقوله [من البسيط]:

اسْتَقْدِرِ اللهَ خَيْراً وَارْضَيَنَّ بِهِ ... فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

وهل هي ظرف مكان، أو زمان، أو حرف بمعنى المفاجأة، أو حرف توكيد؛ أي: زائد؟ أقوال، راجع تفاصيلها في «المغني»[1].

(جَالَتْ فَرَسُهُ) أي: وَثَبَت، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال هنا: «جالت»، فأنّث الفرس، وفي الرواية السابقة: «وعنده فرسٌ مربوط»، فذكّره، وهما صحيحان، والفرس يقع على الذكر والأنثى. انتهى[2].

زاد في رواية البخاريّ: « فَسَكَتَ، فَسَكَنَتْ».

(فَقَرَأَ) أي: مرّة أخرى، بعد قطعه القراءة **(ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى)** أي: مرّةً أخرى **(فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً)** أي: مرّة ثالثةً، وعند ابن حبّان من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أُسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بينما أنا أقرأ الليلةَ سورةَ البقرة إذ سمعت وَجْبَةً من خلفي، فظننت أن فرسي انطلق...».

(قَالَ) وفي نسخة: «فقال» **(أُسَيْدٌ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَخَشِيتُ)** بكسر الشين المعجمة،

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٣.

ومضارعه يَخْشَى؛ أي: خِفْتُ **(أَنْ تَطَأَ يَحْيَى)** اسم ولده الذي كان نائماً إلى جنبه **(فَقُمْتُ إِلَيْهَا)** أي: إلى الفرس؛ ليمنعها من وطىء ولده بيده، أو بإحكام رباطها **(فَإِذَا)** هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود مثلِ الظلّة... إلخ **(مِثْلُ الظُّلَّةِ)** بضمّ الظاء، وتشديد اللام: هي السحابة فوق الرأس، مأخوذة من الظلّ، فقوله: **(فَوْقَ رَأْسِي)** ذُكر توكيداً **(فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ)** بضمّتين: جمعُ سِرَاج، وهو: المصباح، شَبّه الأنوار التي رآها في السحابة بالمصابيح، بجامع الإضاءة، ووضوح الأشياء بها، والله تعالى أعلم.

(عَرَجَتْ) بفتح الراء: من باب نصر: أي: صَعِدت **(فِي الْجَوِّ)** ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو ـ هو: ما بين السماء والأرض، ويُطلق أيضاً على ما اتّسع من الأودية، والجمع: الْجِوَاءُ، بالكسر، مثلُ سَهْمٍ وسِهَامٍ[1]، والإطلاق الأول هو المراد هنا.

وقوله: **(حَتَّى مَا أَرَاهَا)** «حتّى» غاية لعروجها في الجوّ، و«ما» نافية **(قَالَ)** أُسيد رضي الله عنه **(فَغَدَوْتُ)** أي: ذهبت أول النهار، قال الفيّوميّ رحمه الله: غَدَا غُدُوّاً، من باب قَعَدَ: ذَهَبَ غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الْغُدُوّ غُدًى، مثلُ مُدْيَةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كَثُرَ حتى استُعْمِلَ في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، وكمثل قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأة هذا...» الحديث، متّفقٌ عليه؛ أي: وانطلق إليها. انتهى[2].

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ) تقدّم قريباً أنها الليلة الماضية، وأن العرب تقول: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة كذا **(مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض **(أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي)** وفي نسخة: «في مِرْبَدٍ لي»، وتقدّم أنه مكان تجفيف التمر **(إِذْ جَالَتْ فَرَسِي)** أي: وثبت، وأنّث الفعل، لما تقدّم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ») منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا ابن حُضير، وفي رواية البخاريّ بإثباتها.

والمعنى: أنه كان ينبغي أن تستمرّ على قراءتك، وليس أمراً له بالقراءة

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١١٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورةَ الحال، فصار كأنه حاضر عنده لَمّا رأى ما رأى، فكأنه يقول: استَمِرّ على قراءتك؛ لتستمر لك البركة بنزول الملائكة، واستماعها لقراءتك، وفَهِمَ أسيد رضي الله عنه ذلك، فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله: «فخَشِيتُ أن تطأ يحيى»؛ أي: خِفْتُ إن استمررت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي، ودلّ سياق الحديث على محافظة أسيد رضي الله عنه على خشوعه في صلاته؛ لأنه كان يمكنه أوّلَ ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء، فلم يرفعه حتى اشتد به الْخَطْبُ.

ويَحْتَمِلُ أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم لابن حُضير: «اقرأ» عند إخباره له بما رأى، هو أمرٌ له بالمداومة على القراءة فيما يستأنفه فرحاً بما أطلعه الله تعالى عليه، وكرّر ذلك تأكيداً. انتهى[1].

وفي رواية ابن حبّان من طريق ابن أبي ليلى، عن أُسيد المذكورة: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ يا أبا عَتِيك»، فالتفتّ، فإذا مثل المصباح مُدَلًّى بين السماء والأرض، وأبو عتيك كُنية أُسيد رضي الله عنه.

(قَالَ) أُسيد رضي الله عنه **(فَقَرَأْتُ)** أي: مرّةً ثانيةً **(ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ)** أُسيد رضي الله عنه **(فَقَرَأْتُ)** أي: مرّةً ثالثةً **(ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ)** أسيدٌ رضي الله عنه **(فَانْصَرَفْتُ)** أي: رجعت من صلاتي، والظاهر أنه بعد الخروج منها بالسلام **(وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا)** أي: من الفرس **(خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ، حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ)** أي: الظلّة التي رأيتها هي الملائكة التي **(كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ)** أي: لسماع قراءتك، وفي رواية البخاريّ: «تلك الملائكة دَنَتْ لصوتك»، وفي رواية أُبيّ بن كعب: «وكان أُسيد حسن الصوت»، وفي رواية يحيى بن أيوب، عن

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٣٨.

يزيد بن الهاد، عند الإسماعيليّ أيضاً: «اقرأ أُسَيْدُ، فقد أوتيت من مزامير آل داود»، وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته، وأنها إنما دنت منه؛ لحسن صوته، وجودة قراءته، والله تعالى أعلم.

(**وَلَوْ قَرَأْتَ**) وفي رواية ابن أبي ليلى: «أما إنك لو مَضَيتَ» (**لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ**») قال القرطبيُّ رحمه الله: يعني: لو دُمت على حالتك في قراءتك لأصبحت على تلك الحال ظاهرةً للناس، لكنه قطع القراءة، فارتفعت الملائكة، وغابت لتخصيص الكرامة به، وليعمَلَ الناس على التصديق بالغيب. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتوارى منهم»، وفي رواية ابن أبي ليلى: «لرأيت العجائب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أُسيد بن حُضير رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، لكن البخاريّ أورده معلّقاً، فقال: وقال الليث: حدّثني يزيد بن الهاد... إلخ.

[**تنبيه**]: قد قدّمنا أن هذا الحديث من مسند أُسيد بن حُضير، لكن الحافظ أبو الحجّاج المزيُّ جعله من مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والحقّ أنه من مسند أُسيد، رواه عنه أبو سعيد رضي الله عنه؛ لدلالة سياق الحديث عليه، كما أسلفنا تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ١٨٥٩] (٧٩٦)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠١٨)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٤٠) و«فضائل القرآن» (٤١ و٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٦٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٠٤ و٣٩٠٥ و٣٩٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٩ و١٨١٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٣٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، قال الحافظ: كذا أطلق، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلاً، والحسن الصوت. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة، وحضور الملائكة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكم المذكور أعمّ من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة، من سورة خاصة بصفة خاصة، ويَحْتَمِل من الخصوصية ما لم يُذْكَر، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد أشار في آخر الحديث بقوله: «ما تستتر منهم» إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع، كانوا يستمرّون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان منقبةٍ عظيمة لأُسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا، ولو كان من المباح قد يُفَوِّت الخير الكثير، فكيف لو كان بغير الأمر المباح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٠] (٧٩٧) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأبو كامل علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير قُتيبة، فبغلانيّ، وأبي عوانة، فواسطيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك خادم رسول الله ﷺ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، ووقع في رواية البخاريّ من طريق همّام، قال: حدّثنا قتادة، قال: حدّثنا أنس بن

مالك، فصرّح قتادة بالتحديث، فسلم من تُهمة التدليس، على أنه في الرواية من طريق شعبة، عن قتادة، وشعبة لا يروي عن شيوخه المدلّسين إلا ما صرّحوا بالسماع، وقد قلت في ذلك:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوَا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ

(عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) عبد الله بن قيس بن حضّار بن سُليم الصحابيّ المشهور رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ)** أي: صفةُ **(الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)** أي: ويعمل به، كما وقع في رواية للبخاريّ من طريق شعبة، عن قتادة، بلفظ: «المؤمن الذي يقرآ القرآن، ويَعْمَل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن، ولا يخالف ما اشتمل عليه، من أمر، ونهي، لا مطلق التلاوة. وعبّر بصيغة المضارع لإفادة تكريره لها، ومداومته عليها، حتى صارت دأبه وعادته، كفلان يَقري الضيف، ويحمي الحريم، ويُعطي اليتيم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: إثبات القراءة في قوله ﷺ: «يقرأ القرآن» على صيغة المضارع، ونفيها في قوله: «لا يقرأ القرآن» ليس المراد منها حصولها مرّة، ونفيها بالكلّية، بل المراد منها الاستمرار، والدوام عليها، فإن القراءة دأبه وعادته، أو ليس ذلك من هِجّيراه، كقولك: فلان يَقْرِي الضيفَ، ويَحمِي الحريم. انتهى[1].

(مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ) بضم الهمزة والراء، بينهما مثناة ساكنة، وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف، ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال: بحذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية، قاله في «الفتح»[2].

وقال في «القاموس»: الأُتْرُجُّ، والأُتْرُجَّةُ، والتُّرُنْجُ، والتُّرُنْجَةُ: معروف. انتهى.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٧.
(٢) «الفتح» ٨/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

(**رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ**) قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن؛ إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر، ويبقى طعمه.

ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجّة بالتمثيل، دون غيرها من الفاكهة، التي تجمع طيب الطعم والريح، كالتفاحة لأنه يُتَدَاوى بقشرها، وهو مفرِّحٌ بالخاصية، ويُستخرج من حَبِّها دُهن له منافع.

وقيل: إن الجنّ لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يُمَثَّل به القرآن، الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حَبِّه أبيض، فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضا من المزايا، كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودباغ مَعِدة، وجَودة هضم، ولها منافع أخرى، مذكورة في «المفردات».

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: المؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الإيمان في قلبه ثابتٌ، طيّب الباطن، ومن حيث إنه يقرأ القرآن، ويستريح الناس بصوته، ويُثابون بالاستماع إليه، ويتعلّمون منه مثلُ الأترجّة، يستريح الناس برائحتها.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَثَلُ عبارة عن المشابهة بغيره في معنى من المعاني؛ لإدناء المتوهّم عن المشاهَد، وكان النبيّ ﷺ يُخاطب بذلك العرب، ويُحاورهم، ولم يكن ليأتي في الأمثال بما لم تشاهده، فيجعلَ ما أورده للتبيان مزيداً للإبهام، بل يأتيهم بما شاهدوه، وعرفوه؛ ليبلغ ما انتحاه من كشف الغطاء، ورفع الحجاب، ولم يوجد فيما أخرجته الأرض من بركات السماء، لا سيما من الثمار الشجريّة التي آنستها العرب في بلادهم أبلغ في هذا المعنى من الأترجّة، بل هي أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان الأخرى، وأجدى؛ لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها، والخواصّ الموجودة فيها، فمن ذلك كبر جِرْمها، وحسن منظرها، وطيب مطعمها، ولين ملمسها، وذكاء أَرَجها، تملأ الأكفّ بكبر جِرْمها، وتكسيها ليناً، وتُفعم الخياشيم طيباً، وتأخذ بالأبصار صبغةً ولوناً، فاقعٌ لونها تسرّ الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول، تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذواقها طيب نكهة، ودباغ معدة، وقوّة هضم،

اشتركت الحواسّ الأربع دون الاحتظاء بها: البصر، والذوق، والشمّ، واللمس، ثم إنها في أجزائها تنقسم على طبائعَ، فقشرها حارّ يابسٌ، ولحمها حارّ رَطْبٌ، وحماضها باردٌ يابسٌ، وبذرها حارّ مجفّفٌ، وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبيّة، وأيّةُ ثمرة تبلُغ هذا المبلغ في كمال الخِلْقة، وشمول المنفعة؟.

ثم إنه ﷺ ضرب المثل بما تُنبته الأرض، ويُخرجه الشجر؛ للمشابهة التي بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، فخصّ ما يُخرجه الشجر من الأُتْرُجّة والتمر بالمؤمن، وما تُنبته الأرض من الحنظلة والريحانة بالمنافق؛ تنبيهاً على علوّ شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك، وتوقيفاً على ضَعَةِ شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلّة جدواه.

قال الطيبيّ رحمه الله: اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوفٍ اشتَمَلَ على معنى معقولٍ صِرْفٍ، لا يُبْرِزُهُ عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى المجيد له تأثيره في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارىء، ومنهم من لا نصيب له البتّةَ، وهو المنافق الحقيقيّ، ومن تأثّر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لم يقرأه، وإبراز هذه المعاني، وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب، ولا أحسن، ولا أجمع من ذلك؛ لأن المشبّهات والمنبّه بها ورادة على التقسيم الحاصر؛ لأن الناس إما مؤمنٌ، أو غير مؤمن، والثاني إما منافقٌ صِرْفٌ، أو مُلحقٌ به، والأول إما مواظبٌ على القراءة، أو غير مواظبٍ عليها، فعلى هذا قس الأثمار المشبّه بها، ووجه الشبه في المذكورات مركّبٌ منتزعٌ من أمرين محسوسين: طعمٌ وريحٌ، وليس بمفرّق، كما في قول امرىء القيس [من الطويل]:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْباً وَيَابِساً ... لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَّابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي

انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٦٣٦ ـ ١٦٣٧.

وقال في «الفتح»: [فإن قيل]: لو كان لكثرة التقسيم، كأن يقال: الذي يقرأ، ويعمل، وعكسه، والذي يعمل، ولا يقرأ، وعكسه، والأقاسم الأربعة، ممكنة في غير المنافق، وأما المنافق، فليس له إلا قسمان فقط؛ لأنه لا اعتبار بعمله، إذا كان نفاقه نفاق كفر.

[وكأن الجواب عن ذلك]: أن الذي حُذف من التمثيل قسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي لا يعمل ولا يقرأ، وهما شبيهان بحال المنافق، فيمكن تشبيه الأول بالريحانة، والثاني بالحنظلة، فاكتفى بذكر المنافق، والقسمان الآخران قد ذُكِرا[1].

(وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أي: ويعمل به، كما في الرواية الأخرى **(مَثَلُ التَّمْرَةِ)** بالتاء المثنّاة، وسكون الميم **(لَا رِيحَ لَهَا)** وفي رواية للبخاريّ: «لا ريح فيها» **(وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ)** ـ بفتح الراء ـ هي: كلّ نبت طَيِّبِ الريح من أنوع المشموم **(رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ)** وفي همّام، عن قتادة: «ومثل الفاجر» بدل المنافق، كما سيشير إليه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ **(الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ)** هي: كلّ نبات يمتدّ على الأرض كالبطيخ، وثمره يُشبه ثمر البطيخ، لكنه أصغر منه جدّاً، ويُضرب المثل بمرارته[2]. **(لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»)** وفي رواية للبخاريّ، من طريق شعبة، عن قتادة: «وريحها مر».

[واستُشْكِلت]: هذه الرواية من جهة أن المرارة، من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟.

[وأجيب]: بأن ريحها لما كان كريهاً، استُعير له وصف المرارة.

وأطلق الزركشيّ هنا أن هذه الرواية وَهَمٌ، وأن الصواب ما في رواية هذا الباب: «ولا ريح لها»، ثم قال في «كتاب الأطعمة» لَمّا جاء فيه: «ولا ريح لها»، هذا أصوب من رواية الترمذي: «طعمها مر، وريحها مر»، ثم ذكر توجيهها، وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب، وتكلّم عليها، فلذلك نسبها

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٨٤ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٢٠).

(٢) «المرعاة» ٧/ ١٧٨.

للترمذي، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٨٦٠ و١٨٦١] (٧٩٧)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٢٠ و٥٠٥٩) و«الأطعمة» (٥٤٢٧) و«التوحيد» (٧٥٦٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٢٩ و٤٨٣٠)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٦٥)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٥٠٤٠) و«فضائل القرآن» من «الكبرى» (١٠٦ و١٠٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢١٤)، وأخرجه (عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٩٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٥٩ و٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٧ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٣٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (١١٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة حاملي القرآن، وقارئيه.

٢ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دلّ عليه، لا مطلق التلاوة؛ لقوله في الزيادة السابقة: «ويعمل به».

٣ ـ **(ومنها)**: تشبيه القرآن بالأترجّة؛ لأنها من أفضل الثمار؛ لكبر جِرمها، وحسن منظرها، وطيب طعمها، ولين ملمسها، ولونها يسرّ الناظرين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيبّ؛ لكونه خيراً باطنيّاً، لا يظهر لكلّ أحد، وتشبيه القرآن بالريح الطيّب، ينتفع بسماعه كلُّ أحد، ويظهر سمحاً لكلّ سامع.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٨٤، «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٢٠).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال التوربشتيّ رحمه الله تعالى: إن النبيّ ﷺ أشار في ضرب هذا المثل إلى معان لا يَهتدِي إليها إلا من أُيِّدَ بالتوفيق:

فمنها أنه ضرب المثل بما تنبته الأرض، ويُخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، والمثل وإن ضُرب للمؤمن نفسِهِ، فإن العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه؛ لأن الأعمال هي الكاشفة عن حقيقة الحال.

ومنها: أنه ضرب مثل المؤمن بالأترجّة والتمرة، وهما مما يُخرجه الشجر، وضرب مثل المنافق بما تنبته الأرض؛ تنبيهاً على علو شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك وبقائه ما لم تيبس الشجرة، وتوقيفاً على ضَعَة شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلّة جدواه، وسقوط منزلته.

ومنها: أن الأشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها، فيسقيها، ويُصلح أودها، ويربيها، وكذلك المؤمن يقيّض له من يؤدّبه، ويُعلّمه، ويُهذّبه، ويلُمّ شَعْثه، ويسوّيه، ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء، والمنافق الذي وُكِلَ إلى شيطانه وطبعه وهواه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ «الْمُنَافِقِ»: «الْفَاجِرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ)** بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقة عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع (٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقة [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

و«قتادة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن أنس، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية همّام، عن قتادة هذه ساقها الإمام البخاريُّ رحمه الله، في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٢٠) حدّثنا هُدْبة بن خالد أبو خالد، حدّثنا همام، حدّثنا قتادة، حدّثنا أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «مثل الذي يقرأ القرآن كالأُتْرُجّة، طعمها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مُرّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مرّ، ولا ريح لها».

ورواية شعبة، عن قتادة هذه ساقها الإمام البخاريُّ رحمه الله أيضاً، فقال:

(٥٠٥٩) حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن، ويعمل به كالأترجة، طعمها طيب، وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن، ويعمل به كالتمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة، ريحها طيب، وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة، طعمها مرّ أو خبيث، وريحها مرّ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٢] (٧٩٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٦ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ [٣] استُشهد بالهند (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٨٨.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٥٧) أو بعد ذلك (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما، ثم قال: «قال ابن عُبيد: حدّثنا أبو عوانة... إلخ»؛ إشارة إلى اختلافهما في صغية الأداء، وأن قُتيبة لم يصرّح بالتحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن عُبيد، فتفرّد به هو وأبو داود والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين بغلانيّ، وهو قتيبة، وواسطيّ، وهو أبو عوانة، ومدنيّين، وهما: عائشة وسعد، وبصريين، وهم الباقون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقه نساء الأمة، وأكثرهنّ روايةً، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ)** أي: الحاذق بها، يقال: مَهَرَ في العلم وغيره يَمْهَرُ بفتحتين مُهُوراً ومَهَارَةً، فهو ماهرٌ؛ أي: حاذقٌ عالمٌ بذلك، ومَهَرَ في صناعته، ومَهَر بها، ومَهَرَهَا: أتقنها معرفةً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نقلاً عن الهرويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل المهارة: الحِذْقُ بالسباحة، قال: ومنه قول امرىء القيس [من الرمل]:

وَتَرَى الضَّبَّ خَفِيفاً مَاهِراً ... ثَانِياً بُرْثُنَهُ مَا يَنْعَفِرْ

قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: المهارة في القرآن: جَوْدة التلاوة بجودة الحفظ، ولا يتردّد فيه؛ لأنه يسّره الله تعالى عليه، كما يسّره على الملائكة، فهو على مثلها في الحفظ والدرجة. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحاذق: الكاملُ الحفظِ الذي لا يَتَوَقَّف، ولا تَشُقّ عليه القراءة بجودة حفظه، وإتقانه. انتهى.

(مَعَ السَّفَرَةِ) بفتحات: جمع سافر ككاتب وكتبة، قال في «الخلاصة»:

..... وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَهْ

والسافر: الرسول، والسَّفَرَةُ: الرُّسُلُ؛ لأنهم يَسْفِرُون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السَّفَرةُ: الكتبة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفعله من باب ضَرَبَ، يقال: سَفَرْتُ بين القوم سِفَارَةً بالكسر: إذا أصلحت بينهم.

وقال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥] الآية، ما حاصله: السَفَرةُ هم: الملائكة، واحدهم سافر، سَفَرْتُ: أصلحت بينهم، وجُعِلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته، كالسفير الذي يُصْلِح بين القوم. انتهى.

قال في «الفتح»: هو قول الفراء بلفظه، وزاد: قال الشاعر [من الوافر]:

وَمَا أَدَعُ السِّفَارَةَ بَيْنَ قَوْمِي وَمَا أَمْشِي بِغَشٍّ إِنْ مَشَيْتُ

وقد تمسك به من قال: إن جميع الملائكة رسل الله، وللعلماء في ذلك قولان، الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل، وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم، والراكع فلا يعتدل... الحديث.

واحتج الأول بقوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ الآية [فاطر: ١].

وأجيب بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّفَرَةُ»: جمع سافر، وهم ملائكة الوحي، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يسفرون بين الله وبين خلقه، وقيل: هم الملائكة، والكاتب يُسمَّى سافراً، ومنه أسفار الكاتب، وعلى هذا فيكون وجهُ كونهم مع الملائكة أن حَمَلَة القرآن يُبلِّغون كلام الله تعالى إلى خلقه، فهم سُفَراءُ بين رُسُل الله وبين خلقه، فهم معهم؛ أي: في مرتبتهم في هذه العبادة، ويستفيد من هذا حملة

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٦١.

القرآن: التجوّز في التبليغ والتعليم والاجتهاد في تحصيل الصدق، وإخلاص النيّة لله تعالى حتى تصحّ لهم المناسبة بينهم وبين الملائكة. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازلَ، يكون فيها رفيقاً للملائكة السَّفَرَة؛ لاتصافه بصفتهم، من حمل كتاب الله تعالى، قال: ويَحْتَمِلُ أن يراد أنه عامِلٌ بعملهم، وسالِكٌ مسلكهم. انتهى.

(الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ) بفتحات: جمع بارّ، وهم: المطيعون من الْبِرِّ، وهو الطاعة.

(وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ) أي: يتردّد في تلاوته؛ لضعف حفظه، والتعتعة في الكلام: هو الْعِيّ، وقوله: **(وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أن القرآن شاقّ وصَعْبٌ على القارىء **(لَهُ أَجْرَانِ»)** أجر بالقراءة، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته، وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان له أجران، من حيث التلاوة، ومن حيث المشقّة، ودرجات الماهر فوق ذلك كلّه؛ لأنه قد كان القرآن متعتعاً عليه، ثم تَرَقَّى عن ذلك إلى أن تشبّه بالملائكة، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال النوويّ: قال القاضي عياض وغيره من العلماء: ليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السَّفَرَة، وله أجور كثيرة، ولم تُذْكَر هذه المنزلة لغيره، وكيف يُلْحَق به من لم يَعْتَنِ بكتاب الله تعالى، وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، وروايته كاعتنائه حتى مَهَرَ فيه؟ والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: وقع هذا الحديث عند البخاريّ بلفظ: «مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السَّفَرَة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «مَثَلُ» ـ بفتحتين ـ أي: صفته، وهو كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الرعد: ٣٥].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٢٥.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٢٥.

وقوله: وهو حافظ له مع السَّفَرة الكرام البررة، قال ابن التين: معناه: كأنه مع السَّفَرَة فيما يستحقه من الثواب.

قال الحافظ: أراد بذلك تصحيح التركيب، وإلا فظاهره أنه لا ربط بين المبتدأ الذي هو «مَثَلُ» والخبر الذي هو «مع السفرة»، فكأنه قال: المثل بمعنى الشبيه، فيصير كأنه قال: شبيه الذي يحفظ كائن مع السفرة، فكيف به؟.

وقال الخطابيّ: كأنه قال: صفته، وهو حافظ له، كأنه مع السفرة، وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين.

وقوله: «ومثل الذي يقرأ القرآن، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران»، قال ابن التين: اختُلِف هل له ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظاً، أو يضاعف له أجره، وأجر الأول أعظم؟ قال: وهذا أظهر، ولمن رجّح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٨٦٢ و١٨٦٣] (٧٩٨)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٣٧)، و(أبو داود) في (١٤٥٤)، و(الترمذيّ) في (٢٩٠٤)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٧٠ و٧١ و٧٢)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٨ و٩٤ و٩٨ و١١٠ و١٧٠ و١٩٢ و٢٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٠٠ و٣٨٠١ و٣٨٠٢ و٣٨٠٣ و٣٨٠٥ و٣٨٠٦ و٣٨٠٧ و٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨١٤

(١) «الفتح» ٨/ ٥٦٢.

و١٨١٥ و١٨١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٧٣ و١١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على حفظ القرآن، وإتقانه، وبيان علوّ منزلة من فعل ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الماهر بالقرآن.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مضاعفة أجر من يتتعتع بالقرآن بسبب كثرة نصبه، وشدّة معاناته؛ إذ الثواب على قدر النصب، فقد قال النبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك، ونفقتك»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وهو كما قال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ[1]، وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل حديث.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ **(سَعِيدُ)** بن أبي عَرُوبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ،

---

(١) وفي نسخة: «والذي يقرأه».

ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) ابن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

و«قتادة» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ**) الضمير لسعيد بن أبي عَرُوبة، وهشام الدستوائيّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد قتادة السابق، وهو: عن زُرَارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها الإمام ابن ماجه رحمه الله، فقال:

(٣٧٧٩) حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرَارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرَة الكرام البررة، والذي يقرؤه يتتعتع فيه، وهو عليه شاقّ، له أجران اثنان». انتهى.

وأما رواية هشام، عن قتادة هذه، فساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥٠٦٣) حدّثنا وكيع، حدّثنا هشام، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن، وهو ماهر به، مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه، وهو يَشْتَدُّ عليه، له أجران». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَذْقِ[١] فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِىءُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٤] (٧٩٩) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب، و«همّام» هو: ابن يحيى، ومن لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١١٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ)** بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ النجاريّ، يكنى أبا المنذر، وأبا الطُّفَيل، كان من السابقين من الأنصار، شَهِدَ العقبة، وبدراً، وما بعدهما، ومات سنة ثلاثين، وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

(«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ») زاد في الرواية التالية: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [البينة: ١]، وزاد الحاكم من وجه آخر عن زِرّ بن حُبَيش، عن أُبَيّ بن كعب، أن النبيّ ﷺ قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، وقرأ فيها: «إن ذات الدين عند الله الحنيفية، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية، من يَفْعَل خيراً، فلم يكفره»، قاله في «الفتح»[٢].

---

(١) قال في «القاموس»: حَذَقَ الصّبيُّ القرآنَ، أو العملَ، كضرب، وعَلِمَ حِذْقاً، وحِذَاقاً، وحِذَاقَةً، ويُكسر الكلّ، أو الْحِذَاقَةُ بالكسر الاسم: تَعَلَّمه كلّه، ومَهَرَ فيه. انتهى.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٠٩).

وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن نبي الله ﷺ قال لأُبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أُقرئك القرآن»، قال: آلله سماني لك؟ قال: «نعم»، قال: وقد ذُكِرتُ عند رب العالمين؟ قال: «نعم»، فذَرَفَت[1] عيناه.

قال في «الفتح»: قوله: «أن أُقرئك» أي: أُعلّمك بقراءتي عليك كيف تقرأ، حتى لا تتخالف الروايتان، وقيل: الحكمة فيه؛ لتحقّق قوله تعالى فيها: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢﴾ [البينة: ٢]. انتهى[2].

(قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟) بهمزة الاستفهام؛ أي: هل نَصّ عليّ باسمي، أو قال لك: اقرأ على واحد من أصحابك، فاخترتني أنت؟ فلما قال له: «نعم» بَكَى، إما فرَحاً وسُرُوراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة، قاله في «الفتح»[3].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «آلله سمّاني لك؟» بهمزة الاستفهام على التعجّب منه؛ إذ كان ذلك عنده مستبعداً؛ لأن تسمية الله تعالى له، وتعيينه ليقرأ عليه النبيّ ﷺ تشريف عظيمٌ، وتأهيلٌ لم يَحصُل مثله لأحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولذلك لَمّا أخبره بذلك بَكَى من شدّة الفرح والسرور؛ لحصول تلك المنزلة الشريفة، والرتبة المنيفة. انتهى[4].

(قَالَ) ﷺ **(«اللهُ سَمَّاكَ لِي»)** وفي رواية للطبراني من وجه آخر، عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نعم باسمك، ونسبك في الملأ الأعلى» **(قَالَ)** أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَجَعَلَ)** أي: شَرَع وأخذ **(أُبَيٌّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَبْكِي)** قال القرطبيُّ: تَعَجَّب أُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك؛ لأن تسمية الله له، ونصّه عليه؛ ليقرأ عليه النبيّ ﷺ تشريف عظيمٌ، فلذلك بَكَى، إما فرحاً، وإما خشوعاً.

وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالعرض على أُبَيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليتعلم أُبَيّ منه القراءة، ويتثبت فيها، وليكون عَرْضُ القرآن سنةً، وللتنبيه على فضيلة أُبَيّ بن

---

(١) بفتح الذال والراء المعجمة: أي تساقطت بالدموع.
(٢) «الفتح» ٨/٥٩٨.
(٣) «الفتح» ٧/١٥٨.
(٤) «المفهم» ٢/٤٢٦.

كعب، وتقدُّمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبيّ ﷺ شيئاً بذلك العرض. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦] (٧٩٩)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٠٩) و«التفسير» (٤٩٥٩ و٤٩٦٠ و٤٩٦١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٩٢)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١٣٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٠ و١٣٧ و٢١٨ و٢٣٣ و٢٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨١٧ و١٨١٨) وفي «الحلية» (١/ ٢٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٩٥ و٣٢٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب قراءة القرآن على الْحُذّاق فيه، وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تواضع الإنسان في أخذ العلم من أهله، وإن كان دونه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان المنقبة الشريفة لأُبَيّ بن كعب رضي الله عنه بقراءة النبيّ ﷺ عليه، ولا يُعْلَم أحدٌ من الناس شاركه في هذا.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة أخرى لأُبيّ رضي الله عنه أيضاً، وهي أنه ذكره الله تعالى، ونصَّ عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز البكاء للسرور والفرح مما يُبَشَّر الإنسان به، ويعطاه من معالي الأمور.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قال أُبيّ رضي الله عنه: «آلله سماني لك؟»؛ لأنه يجوز أن

يكون الله تعالى أمر النبيّ ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته، ولم يَنُصّ على أُبَيّ، فأراد أُبَيّ أن يتحَقَّق، هل نَصّ عليه، أو قال: على رجل؟ فيؤخذ منه الاستثبات في المحتَمِلات.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلِف في الحكمة في قراءته ﷺ على أُبَيّ رضي الله عنه، والمختار أن سببها أن تَسْتَنَّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل، ويتعلموا آداب القراءة، ولا يَأْنَفَ أحدٌ من ذلك.

وقيل: للتنبيه على جلالة أُبَيّ رضي الله عنه، وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأساً، وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجلّ ناشرته، أو من أجلّهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن تخصيص هذه السورة، فلأنها وَجِيزةٌ جامعةٌ لقواعد كثيرة من أصول الدين، وفروعه ومهماته، والإخلاص، وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: خَصّ هذه السورة بالذكر؛ لما اشتملت عليه من التوحيد، والرسالة، والإخلاص، والصُّحُف، والكُتُب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وَجَازتها، ذكره في «الفتح»[1].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إنما قرأ النبيّ ﷺ على أُبيّ رضي الله عنه؛ ليتلقّن عنه أُبيّ كيفيّة القراءة وصفتها مشافهةً، وليُبيّن طريق تحميل الشيخ للراوي بقراءته عليه، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قراءة التلميذ على الشيخ، وكلاهما طريق صحيحٌ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٥٩ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٠٩).

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٢٦.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾»، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«قتادة، وأنس رضي الله عنهما» ذُكرا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ).

رجال هذ الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قال النوويُّ رحمه الله: هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريّون، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة، مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطيّ بصريّ، كما سبق بيانه غير مرة.

وفي الطريق الثالث فائدةٌ حسنةٌ، وهي أن قتادة صَرَّح بالسماع من أنس رضي الله عنه، بخلاف الأولين، وقتادةُ مدلِّسٌ، فينتفي أن يُخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أن شعبة إذا روى عن شيخه المدلّسين، كقتادة، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، والأعمش، لا يروي عنهم إلا ما

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٦.

صرّحوا فيه بالسماع، فلا تضرّ عنعنتهم، وقد نظمت ذلك مع زيادة رواية الليث عن أبي الزبير، ويحيى القطّان عن شيوخه، فقلت:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ تَخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا
هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةُ الْمَنَالْ ... يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الرِّجَالْ

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني: أن خالد بن الحارث حدّث عن شعبة بمثل حديث محمد بن جعفر عنه.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْحَافِظِ لِلاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ سَمَاعِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٧] (٨٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ[1] عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ

(١) وفي نسخة: «أأقرأ».

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) عن (٥٠) أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَبِيدَةُ**) بن عَمْرو السلمانيّ ـ بسكون اللام، ويقال: بفتحها ـ المراديّ، أبو عمر الكوفيّ، التابعيّ الكبير ثقةٌ ثبتٌ مخضرمٌ [٢] مات قبل (٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٩/ ٤٦٨.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ الصحابيّ الشهير، أبو عبد الرحمٰن، نزل الكوفة، ومات سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما، ثم فصل بقوله: «قال أبو بكر... إلخ» يعني: أن شيخه الأول صرّح بتحديث حفص له، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، ورواية الأولين من رواية الأقران.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جَمّة، فإنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ومن السابقين الأولين، ومن كبار العلماء المفتين، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة، وكان من أقرأ الصحابة رضي الله عنهم، أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، قال النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً، كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج الإمام أحمد، عن معاوية بن عمرو، قال: حدّثنا زائدة، حدّثنا عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرّ، عن عبد الله، أن النبيّ ﷺ أتاه بين أبي بكر وعمر، وعبد الله يصلي، فافتتح «النساء»، فسَحَلَها[1]، فقال النبيّ ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً، كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، ثم تقدم يسأل، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «سل تعطه، سل تعطه، سل تعطه»، فقال فيما سأل: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا يَنفَد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد»، قال: فأتى عمر رضي الله عنه عبد الله ليبشّره، فوجد أبا بكر رضي الله عنه قد سبقه، فقال: إن فعلتَ لقد كنت سَبّاقاً بالخير.

وهذا حديث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»)** أي: بعضه، وفي زيادة هنّاد الآتية: «قال لي رسول الله ﷺ: وهو على المنبر: اقرأ عليّ»، **(قَالَ)** ابن مسعود رضي الله عنه **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ[2])**

---

(١) أي قرأها كلّها قراءةً متتابعة متّصلةً، قاله في «النهاية» ٢/٣٤٨.

(٢) وفي نسخة: «أأقرأ».

عَلَيْكَ) هكذا في معظم النسخ: «أقرأ» بهمزة واحدة، وهو بتقدير همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ: «أأقرأ عليك» بهمزتين **(وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ)** بضم الهمزة مبنيّاً للمفعول، والجملة حال من الكاف في «عليك» الأول؛ أي: والحال أن القرآن أنزله الله عليك، فأنت أحقّ بقراءته من غيرك؛ إذ جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى، وكلام المحبوب على لسان الحبيب أولى **(قَالَ)** ﷺ: **(«إِنِّي أَشْتَهِي)** وفي الرواية الآتية: «إني أحبّ» **(أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»)** قال ابن بطّال رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون أحبّ أن يسمعه من غيره؛ ليكون عرض القرآن سنّةً، ويَحْتَمِلُ أن يكون لكي يتدبّره، ويتفهّمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبّر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، فإنه أراد أن يُعلّمه كيفيّة أداء القراءة، ومخارج الحروف، ونحو ذلك. انتهى[1].

(فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ) أي: قرأت عليه ﷺ سورة النساء من أولها، كما يأتي في الرواية التالية بلفظ: «فقرأ عليه من أول سورة النساء» **(حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾** [النساء: ٤١]) يشهد على كفرهم، فهو كقوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية [المائدة: ١١٧].

فـ«كيف» في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف، والعامل في «إذا» هو هذا المقدّر، أو في محلّ نصب بفعل محذوف؛ أي: فكيف يكونون، أو يصنعون، ويجري فيه الوجهان: النصب على التشبيه بالحال، كما هو مذهب سيبويه، أو على التشبيه بالظرفيّة، كما هو مذهب الأخفش، وهو العامل في «إذا» أيضاً.

وقوله: ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ متعلّق بـ﴿جِئْنَا﴾، والمعنى أنه يؤتى بنبيّ كلّ أمّة يشهد عليها ولها (﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾) يا محمد (﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾) أي: أمّتك (﴿شَهِيدًا﴾) حال أي: شاهداً لمن آمن بالإيمان، وعلى من كفر بالكفر، وعلى من نافق بالنفاق، وقيل: أي: تشهد على صدق هؤلاء الشهداء؛ لحصول علمك بعقائدهم؛ لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ٢٧١.

وقال أبو حيّان: الأظهر أن هذه الجملة في موضع جرّ؛ عطفاً على ﴿جِئْنَا﴾ الأول؛ أي: فكيف يصنعون في وقت المجيئين.

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ الآية [النساء: ٤١] يعني: فكيف حال الناس في يوم تحضر أمة كلّ نبيّ، ويكون نبيّهم شهيداً بما فَعَلُوا من قبولهم له، أو ردّهم إياه؟ وكذلك نفعل بك يا محمد وبأمتك. انتهى.

وتعقّبه الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا المعنى ينافي قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: حفيظاً ومزكّياً لكم، فالشهادة لهم لا عليهم، فكيف يُفسّر هذا بما يناقضه، بل المعنِيُّ بهؤلاء أشخاصٌ معيّنون من الكفرة.

وقال في «الكشّاف»: المعنى: فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كلّ أمة بشهيد يشهد عليهم بما فَعَلوا، وهو نبيّهم؟.

قال: وأما بكاؤه ﷺ فلفَرط رأفته، ومزيد شفقته، حيث عزّ عليه عَنَتُهُم، فعزّى عليهم، وبَكَى، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا تنافي بين الآيتين على تفسير المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ﷺ يشهد على أمته بما لهم وما عليهم كما يشهد الأنبياء على أممهم، ثم الذين شهد لهم النبيّ ﷺ بالخير والصلاح من أمته يكونون شهداء على أمم الأنبياء، فلا تعارض بين الآيتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: حدّثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدّثنا الصَّلْتُ بن مسعود الْجَحْدريّ، حدّثنا فُضيل بن سليمان، حدّثنا يونس بن محمد بن فَضَالة الأنصاريّ، عن أبيه، قال: وكان أبي ممن صحب النبيّ ﷺ، أن النبيّ ﷺ أتاهم في بني ظَفَر، فجلس على الصخرة التي في بني ظَفَر اليوم، ومعه ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وناس من أصحابه، فأمر النبيّ ﷺ قارئاً، فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٨٣.

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لَحْيَاه وجنباه، فقال: «يا رب هذا شهدتُ على من أنا بين أظهرهم، فكيف بمن لم أره». انتهى[١].

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» من طريق سعيد بن المسيِّب قال: ليس من يوم إلا تُعرض على النبيّ ﷺ أمته غُدْوةً وعشيةً، فَيَعْرِفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكره هذا الأثر ما نصّه: ففي هذا المرسل ما يَرْفَع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أثر ابن المسيِّب رحمه الله هذا ضعيف، فلا يرفع الإشكال المذكور، وقد أوضح ضعفه الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»، حيث قال:

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبيّ في «التذكرة» حيث قال: «باب ما جاء في شهادة النبيّ ﷺ على أمته»، قال ابن المبارك: أخبرنا رجل من الأنصار، عن المنهال بن عمرو، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: ليس من يوم إلا تُعْرَض فيه على النبيّ ﷺ أمته غُدْوةً وعشيّةً، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم، فلذلك يَشهَد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، فإنه أَثَرٌ، وفيه انقطاع، فإن فيه رجلاً مبهماً لم يُسَمّ، وهو من كلام سعيد بن المسيِّب لم يرفعه، وقد قبله القرطبيّ، فقال بعد إيراده: قد تقدَّم أن الأعمال تُعْرَض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة، قال: ولا تعارض، فإنه يَحْتَمِل أن يُخَصّ نبينا ﷺ بما يُعْرَض عليه كلَّ يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأثر مع ضعفه يعارض الحديث الذي

---

(١) راجع: «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٩٥٦، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦.
(٢) «الفتح» ٨/ ٧١٦ ـ ٧١٧ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٥٥).
(٣) «تفسير ابن كثير» ١ /٦٨٦.

أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحْشَرُون حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فأول من يُكْسَى إبراهيم، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين، وذات الشمال، فأقول: أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح، عيسى ابن مريم: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

فهذا الحديث الصحيح المتّفق عليه يردّ على أثر ابن المسيّب المذكور؛ إذ هو نصّ في كونه ﷺ لا يَعرف أعمال أمته بالتفصيل بعد موته.

وكذلك يردّه ما تقدّم من حديث فضالة الأنصاريّ رضي الله عنه، ففيه قوله ﷺ: «يا رب هذا شَهِدتُ على من بين أظهرهم، فكيف بمن لم أره؟».

وكذا ما أخرجه ابن جرير الطبريّ، بسنده عن جعفر بن عمرو بن حُرَيث، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية قال: قال رسول الله ﷺ: «شهيد عليهم ما دمتُ فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»[(١)].

والحاصل أن عرض أعمال الأمة كلّها على النبيّ ﷺ بعد موته ليس عليه دليلٌ صحيح، إلا ما ورد من عرض الصلاة عليه ﷺ، فقد أخرج الطبرانيّ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «إن لله تعالى ملكاً أعطاه سَمْعَ العباد، فليس من أحد يصلي عليّ، إلا أبلغنيها، وإني سألت ربي أن لا يصلي عليّ عبد صلاةً إلا صلى عليه عشر أمثالها»[(٢)]، وهو حديث حسنٌ.

وكذا ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسَلِّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي، حتى أردّ عليه السلام»، والله تعالى أعلم.

(رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ) للشكّ من الراوي **(غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي)** يَحْتَمل أن يكون من الغمز بمعنى الإشارة بالعين، وغيرها، ويَحْتَمل أن يكون من الغمز

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٦٨٦.

(٢) حديث حسن، انظر حديث رقم (٢١٧٦) من «صحيح الجامع» للشيخ الألبانيّ.

باليد، وهو الجسّ، قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَمَزَه غَمْزاً، من باب ضَرَبَ: أشار إليه بعين، أو حاجب، وليس فيه غَمِيزَةٌ، ولا مَغْمَزٌ: أي: عَيْبٌ، وغَمَزْتُهُ بيدي، من قولهم: غَمَزتُ الكبش بيدي: إذا جسسته؛ لتعرف سِمَنَهُ. انتهى[1].

(فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ) وفي رواية البخاريّ: «فقرأت عليه سورة النساء، حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، قال: «أَمْسِكْ»، فإذا عيناه تَذْرِفان»، وفي رواية له: «قال: حسبك الآن، فالتفتُّ، إليه فإذا عيناه تَذْرِفان».

ومعنى «تَذْرفان» أي: تُطلِقان دمعهما.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما بَكَى ﷺ عند تلاوته هذه الآية؛ لأنه مَثَّل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشِدَّة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمرٌ يَحِقّ له طول البكاء. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر أنه بَكَى رحمةً لأمته؛ لأنه عَلِمَ أنه لا بُدّ أن يشهد عليهم بعَمَلهم، وعَمَلُهُم قد لا يكون مُستقيماً، فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين ما ذكره ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ من أسباب البكاء، وبين ما استظهره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فالأولى أن المجموع أسباب للبكاء، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال في «المرعاة»: بكاؤه ﷺ لفرط رحمته على الْمُفَرِّطين، أو لعظم ما تضمّنته الآية من هول المطلع، وشدّة الأمر.

وقيل: إن هذا البكاء بكاء فَرَح، لا بكاء جَزَعٍ؛ لأنه تعالى جعل أمته شُهداء على سائر الأمم، كما قال الشاعر [من الكامل]:

طَفَحَ السُّرُورُ عَلَيَّ حَتَّى إِنَّهُ ... مِنْ عُظْمِ مَا قَدْ سَرَّنِي أَبْكَانِي[2]

قال الجامع عفا الله عنه: كون هذا البكاء من نوع بكاء الفرح مما لا يخفى بعده، فالحقّ أنه بكاء خوف وشفقة، كما أسلفناه آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٣.

(٢) راجع: «المرعاة» ٧/ ٢٧٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٨٦٧ و١٨٦٨ و١٨٦٩] (٨٠٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٨٢) و«فضائل القرآن» (٥٠٤٩ و٥٠٥٠ و٥٠٥٥ و٥٠٥٦)، وأبو داود في «العلم» (٣٦٦٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٢٥) وفي «الشمائل» (٣١٦)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١٠٠ و١٠٣ و١٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ و٤٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٥ و٧٠٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٣١ و٣٨٣٢ و٣٨٣٣ و٣٨٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨١٩ و١٨٢٠ و١٨٢١) وفي «الحلية» (٧/ ٢٠٣)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٤٦٠ و٨٤٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استماع القراءة، والإصغاء إليها، والبكاء عندها، والتدبّر فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب طلب القراءة من الحافظ المجوّد لقراءته للاستماع إليه، وهي أبلغ في التفهّم والتدبّر من القراءة بنفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تواضعَ أهل العلم والفضل، ولو مع أتباعهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان منقبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث طلب النبيّ ﷺ أن يقرأ عليه القرآن.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب البكاء عند قراءة القرآن، قال النوويُّ رحمه الله: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين، وشِعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، والأحاديث فيه كثيرة، قال: فإن عزّ عليه البكاء تباكى؛ لحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه مرفوعاً: «إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة، فإذا قرأتموه فابكُوا،

فإن لم تبكُوا فتباكَوْا. . .» الحديث[١].

وقال الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يُحضر قلبه الحزن، والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزنٌ فَلْيَبك على فقد ذلك؛ فإنه من أعظم المصائب[٢].

٦ ـ **(ومنها): ما قاله القرطبيّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما بكى النبيّ ﷺ لعِظَم ما تضمّنته هذه الآية من هول المطلع، وشدّة الأمر، قال: ووقع في غير «صحيح مسلم» أنه قال: لما بلغتها قال: «حسبك»، واحتجّ به أهل التجويد على جواز الوقف الكافي من الآي والمقاطع؛ لأن الكلام حيث قال له: «حسبك» غير تامّ، بل تمامه فيما بعده، وقد قيل: إن قوله لعبد الله: «حسبك» تنبيهٌ على ما في الآية، لا أنه وقفةٌ هناك. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٨٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ)** بن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) عن (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ **(مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ)** أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وفي سنده إسماعيل بن رافع، أبو رافع الأنصاريّ، ضعّفوه.

(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٧١٦ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٥٥).

(٣) «المفهم» ٢/ ٤٢٧.

(٤) وفي نسخة: «قال: قال لي».

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) يعني: إسناد الأعمش السابق، وهو عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد الله رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٣٩١) فقال:

(١٨٢٠) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا هناد، ثنا عليّ بن مُسْهِر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو على المنبر: «اقرأ»، قلت: أقرأ، وعليك أُنْزِل؟ فقرأ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فرأيت عيني رسول الله ﷺ تَذْرِفَان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي[1] مِسْعَرٌ، وَقَالَ[2] أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ، قَالَ: أَقْرَأُ[3] عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، فَبَكَى، قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ»، شَكَّ مِسْعَرٌ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».
(٢) وفي نسخة: «قال».
(٣) وفي نسخة: «آقرأ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدَام بن ظُهَير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٤ ـ (**مَعْنُ**) بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ المسعوديّ، أبو القاسم الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، من كبار [٧] (خ م) تقدم في «الصلاة» ٣٤/ ١٠١٦.

٥ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) المخزوميّ، ثقةٌ[1] [٣].

رَوَى عن أبيه، وعديّ بن حاتم، وهو جدّه لأمه.

وروى عنه مُساور الورّاق، والمسيَّب بن شريك، ومعن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٠٠)، وحديث (١٣٥٩): «خطب الناس، وعليه عمامة سوداء».

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ صحابيّ صغير، مات رضي الله عنه سنة (٨٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٨.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) هذا الطريق فيه انقطاع؛ لأن إبراهيم النخعيّ لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه، ولكنه تقدّم موصولاً

---

(١) هذا هو الحقّ، وأما ما قاله في «التقريب»: مقبول، فغير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج مسلم هنا، ووثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ في «الكاشف» ١/ ١٨٥ «ثقةٌ»، ولم يتكلّم فيه بجرح، فهو ثقةٌ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

من رواية الأعمش عنه، وأيضاً أتبعه بطريق معن بن عبد الرحمٰن، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه متّصل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ... إلخ)** غرض المصنّف به بيان أن لمسعر في هذا الحديث طريقين: طريق فيه انقطاع، وهو عن عمرو بن مرّة، عن إبراهيم، كما أسلفته آنفاً، وطريق فيه اتّصال، وهو المطلوب هنا، وهو: عن معن، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٠] (٨٠١) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ[1] مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا[2] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ، إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ **(عَلْقَمَةُ)** بن قيس النخعيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «فقال لي رجل».
(٢) وفي نسخة: «لقرأتها».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد مما قيل فيه: إنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق على ما روي عن ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ، وإليه أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٦ ـ **(ومنها)**: أنه وقع عبد الله هنا مهملاً، وهو ابن مسعود؛ لأن القاعدة أنه إذا أُهمِل عبد الله في أسانيد الكوفيين، فهو ابن مسعود، كما أنه إذا أُطلق في المدنيين فهو ابن عمر، وفي المكيين، فهو ابن الزبير، وفي البصريين، فهو ابن عبّاس، وفي الشاميين والمصريين، فهو ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإلى هذا أشار السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ)** ظاهر رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه يدلّ على أن علقمة لم يحضر القصّة، وإنما نقلها عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا أخرجه أبو عوانة، ولفظه: «عن علقمة، قال: قال عبد الله: كنت جالساً بحمص، فقالوا لي: اقرأ»، وعند أحمد، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، قال: عن عبد الله، أنه قرأ سورة يوسف.

ووقع في رواية البخاريّ: «عن علقمة قال: كنّا بحمص، فقرأ ابن مسعود»، قال في «الفتح»: هذا ظاهره أن علقمة حضر القصّة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، شيخ البخاريّ فيه، وأخرجه

أبو نعيم من طريق يوسف القاضي، عن محمد بن كثير، فقال فيه: «عن علقمة، قال: كان عبد الله بحمص». انتهى.

[تنبيه]: «حِمْص» بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، آخره صاد مهملة: كُورةٌ بالشام، أهلها يمانيون، وقد تُذكَّر، قاله في «القاموس»[(١)].

وقال في «المصباح»: «حِمْصُ»: البلد المعروف بالصرف وعدمه. انتهى[(٢)].

(فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا) أي: أسمعنا القرآن بصوتك **(فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ)** وفي رواية لأبي عوانة، عن علقمة، عن عبد الله قال: خرج إلى الشام في حاجة له، فبينا هو جالس في حَلْقة إذ قالوا له: يا أبا عبد الرحمٰن اقرأ علينا سورة يوسف، فقرأ. **(قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(فَقَالَ رَجُلٌ)** وفي بعض النسخ: «فقال لي رجلٌ»، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، وقد قيل: إنه نَهِيك بن سِنَان الذي تقدَّمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه، لكن لم أر ذلك صريحاً، وفي رواية مسلم: «فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، فقال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت»، فإن كان السائل هو القائل، وإلا ففيه مبهم آخر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[(٣)].

(مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ) بالبناء للمجهول **(قَالَ)** عبد الله **(قُلْتُ: وَيْحَكَ)** قال ابن الأثير رحمه الله: وَيْحَ كلمة ترحّم وتوجّع، تقال لمن وقع في هَلَكَة لا يستحقّها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفَع، وتضاف، ولا تضاف، يقال: وَيْحَ زيدٍ، وويحاً له، وويحٌ له. انتهى.

وقال في «القاموس»: وَيْحٌ لزيد، وويْحاً له كلمة رحمة، ورفعه على الابتداء[(٤)]، ونصبه بإضمار فعل، ووَيْحَ زيد، وويحَهُ نصبهما به أيضاً، وويحَما

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٩٩.
(٢) «المصباح» ١/ ١٥١.
(٣) «الفتح» ٨/ ٦٦٥ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٠١).
(٤) قوله: «ورفعه على الابتداء» أي على أنه مبتدأ، والظرف بعده خبره، قال شارح «القاموس» نقلاً عن شيخه: والمسوّغ للابتداء بالنكرة التعظيم المفهوم من التنوين، أو التنكير، أو أن هذه الألفاظ جرت مجرى الأمثال، أو أُقيمت مقام الدعاء، =

زيد بمعناه، أو أصله وَيْ، فوُصلت بحاء مرّةً، وبلام مرّةً، وبباء مرّةً، وبسين مرّةً. انتهى[١].

(وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا) وفي بعض النسخ: «لقرأتها» بحذف «قد» **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أراد ابن مسعود رضي الله عنه بذلك أنه متأكّد من حفظها، ولم يلحن فيها؛ لشدّة ضبطه، وكثرة مراجعته لها منذ أن سمعها من رسول الله ﷺ، فلا سبيل إلى إنكارها **(فَقَالَ لِي)** ذلك الرجل **(أَحْسَنْتَ)** هذا يدلّ على أنه غلبه السُّكْر، ولذلك ما كان حاله منتظماً؛ فسرعان ما أنكر عليه، قال له: أحسنت **(فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ)** أي: بين أوقات تكليمي إياه **(إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟)** قال النوويُّ رحمه الله: معناه: تُنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقيّ، فإنه لو كذّب حقيقةً لكفر، وصار مرتدّاً يجب قتله، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مُجمَعاً عليه في القرآن، فهو كفر، تُجرَى عليه أحكام المرتدّين، والله أعلم. انتهى[٢].

(لَا تَبْرَحُ) أي: لا تذهب من مكانك هذا، يقال: بَرَحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه[٣] **(حَتَّى أَجْلِدَكَ)** أي: أضربك بالسوط ضربَ حدّ الْجَلْد، يقال: جلدت الجاني جَلْداً، من باب ضَرَبَ: ضربته بالْمِجْلَد بكسر الميم، وهو السوط، الواحدة جَلْدَةٌ، مثلُ ضَرْبٍ وضَرْبَةٍ[٤].

(قَالَ) عبد الله رضي الله عنه **(فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ)** أي: حدّ شرب الخمر، والحدّ في اللغة: الفصل، والمنع، فمن الأول قوله:

وَجَاعِلِ الشَّمْسِ حَدّاً لَا خَفَاءَ بِهِ

ومن الثاني: حددته عن أمره: إذا منعته، فهو محدودٌ، ومنه: الحدود المقدّرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٥].

= أو فيها التعجّب دائماً، أو لوضوحه، أو نحو ذلك مما يُبديه النظر، وتقتضيه قواعد العربيّة. انتهى.

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٢٥٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١/ ٨٨.
(٣) «المصباح» ١/ ٤٢.
(٤) «المصباح» ١/ ١٠٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الحدود هي محارم الله ﷻ وعقوباته التي قَرَنها بالذنوب، وأصل الحدّ: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فَصَلَت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يُقرب، كالفواحش المحرّمة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومنها ما لا يُتعدّى، كالمواريث المعيَّنة، وتزويج الأربع. انتهى[١].

زاد أبو عوانة في روايته ما نصّه: «قال الأعمش: كانوا أمراء حيث كانوا». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ هذا يدلّ على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مفوّضٌ إليهم من قِبَل الإمام إقامة الحدّ حيثما كانوا، ولذا أقام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحدّ على هذا الرجل، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحدّ محمول على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت له ولاية إقامة الحدود؛ نيابةً عن الإمام، إما عموماً، وإما خصوصاً، وعلى أن الرجل اعتَرَفَ بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً؛ إذ لو كَذّب به حقيقةً لكفر، فقد أجمعوا على أن مَن جَحَد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كَفَرَ. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والاحتمال الأول جَيِّدٌ، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون قوله: «فضربه الحدّ»؛ أي: رفعه إلى الأمير، فضربه فأسند الضرب إلى نفسه مجازاً؛ لكونه كان سبباً فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأقرب، يؤيّده ما تقدّم عن الأعمش، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أقام عليه الحدّ؛ لأنه جَعَل له ذلك مَن له الولاية، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة، فإنه وَلِيَها في زمن عمر، وصدراً من خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والاحتمال الثاني مُوَجَّه، وفي الأخير غفلةٌ عما في

---

(١) «النهاية» ١/ ٣٥٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٢/ ٤٦٢.

أول الخبر أن ذلك كان بِحِمْصَ، ولم يَلِها ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما دخلها غازياً، وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه.

وأما الجواب الثاني عن الرائحة فَيَرُدّه النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرى وجوب الحدّ بمجرد وجود الرائحة، وقد وقع مثلُ ذلك لعثمان رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة.

ووقع عند الإسماعيليّ إِثْرَ هذا الحديث النقل عن عليّ رضي الله عنه أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها؛ إذ لم يُقِرّ، ولم يُشْهَد عليه.

قال: وأما الجواب عن الثالث فجَيِّد أيضاً، لكن يَحْتَمِل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون الرجل كَذَّب ابن مسعود، ولم يُكَذِّب بالقرآن، وهو الذي يظهر من قوله: «ما هكذا أُنزلت»، فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها، ونَفَى الكيفية التي أوردها ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه، أو قلة حفظ، أو عدم تثبت بعثه عليه السُّكْر، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في «كتاب الطلاق» ـ إن شاء الله تعالى ـ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٨٧٠ و١٨٧١] (٨٠١)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٠١)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٢٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ و٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٣٥ و٣٨٣٦ و٣٨٣٧ و٣٨٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٢)، و(أبو يعلى) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٦٦.

«مسنده» (٥٠٦٨ و٥١٩٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١٤٩٩ و١٧٧٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١١٥٢)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٤٤) (٩٧١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة طلب القراءة من القارىء المجوّد الحسن الصوت؛ للاستماع إليها.

٢ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من أنكر القراءة الصحيحة؛ ظنّاً منه أنها غير صحيحة، أو جهلاً بالحكم، وأما إذا أنكر عالِماً، فإنه يرتدّ بذلك، قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نسبه عبد الله إلى التكذيب بالكتاب على جهة التغليظ، وليس على حقيقته؛ إذ لو كان ذلك لحَكَم بردّته، وقتله؛ إذ هذا حُكم من كذّب بحرف منه، وكأن الرجل إنما كذّب عبد الله لا القرآن، وهو الظاهر من قول الرجل: «ما هكذا أُنزلت»؛ جهالةً منه، أو قلّة حفظ، أو قلّة تثبّت لأجل السكر، والله أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حدّ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل الذي وَجَدَ منه ريح الخمر حجة على من منع وجوب الحدّ بالرائحة، كالحنفية، وقد قال به مالكٌ، وأصحابه، وجماعة من أهل الحجاز.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمسألة خلافيّة شهيرةٌ، وللمانع أن يقول إذا احتَمَل أن يكون أقرّ سقط الاستدلال بذلك.

ولَمّا حَكَى الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» الخلاف في وجوب الحدّ بمجرد الرائحة، اختار أن لا يُحَدّ بالرائحة وحدها، بل لا بُدّ معها من قرينة، كأن يوجد سكران، أو يتقيأها، ونحوه أن يوجد جماعة شُهِروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر.

وحَكَى ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحدّ بمجرد الرائحة مَن يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شكّ، وهو في الصلاة، هل خَرَج منه ريح أو لا؟ فإن قارن ذلك وجود

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٢٨.

رائحة دلّ ذلك على وجود الحدث فيتوضأ، وإن كان في الصلاة فلينصرف، ويُحْمَل ما ورد من ترك الوضوء مع الشكّ على ما إذا تجرد الظن عن القرينة، وسيكون لنا عودة إلى هذه المسألة في «كتاب الحدود» ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[2] عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَا**) ضمير التثنية في الأول لإسحاق وعليّ بن خشرم، وفي الثاني لأبي بكر، وأبي كريب.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ**) يعود إلى عيسى بن يونس، وأبي معاوية؛ يعني: أنهما رويا جميعاً عن الأعمش.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٦٦ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠١).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي: بإسناد الأعمش السابق، وهو: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٣٥٨٠) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه ريح الخمر، فقال: أتُكَذِّب بالحقّ، وتشرب الرِّجْسَ؟ لا أَدَعُك، حتى أَجْلِدَك حدّاً، قال: فضربه الحدّ، وقال: والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ.

وأما رواية عيسى بن يونس، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعَلُّمِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٢] (٨٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٧.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي صالح، فمدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي صالح.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ**) أي: في أهله؛ يعني: في محلّهم، وقيل: أي: في رجوعه إليهم، وقيل: أي: في طريقه (**ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ**) بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام: جمع خَلِفَةٍ، وهي الحامل من النوق، وهي من أعزّ أموال العرب، من خَلِفَتِ الناقةُ: إذا حَمَلَت، وأخلفت: إذا حالت، وتُجمَع أيضاً على خلائف[1]، وقيل: الخلفة: الحامل من النوق إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عُشَرَاء، جمعها عِشَار[2].

---

(١) ومنه حديث هدم الكعبة: «لَمّا هدموها ظهر فيها مثلُ خلائف الإبل»، أراد بها صُخُوراً عِظاماً في أساسها بقدر النوق الحوامل. انتهى. «النهاية» ٢/ ٦٨.

(٢) «النهاية» ٢/ ٦٨، و«المرعاة» ٧/ ١٧٣.

وقال في «القاموس»: «الْخَلِفُ» ككَتِفٍ: الْمَخَاضُ، وهي الحوامل من النوق، الواحدة بالهاء. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: الْخَلِفَةُ بكسر اللام: هي الحوامل من الإبل، وجمعها مَخَاضٌ، من غير لفظها، كما تُجمَع المرأة على النساء، من غير لفظها، وهي اسم فاعل، يقال: خَلِفَتْ خَلَفاً، من باب تَعِبَ: إذا حَمَلَت، فهي خَلِفَةٌ، مثلُ تَعِبَةٍ، ورُبّما جُمِعت على لفظها، فقيل: خَلِفَاتٌ، وتُحذف الهاءُ أيضاً، فقيل: خَلِفٌ. انتهى[٢].

(عِظَام) في الكمّيّة، وهي بالكسر: جمع عظيمة **(سِمَانٍ)** في الكيفيّة، وهي أيضاً بالكسرِ: جميع سَمينة؛ أي: كثيرة الشحم والدسم **(قُلْنَا: نَعَمْ)** أي: نحبّ ذلك بمقتضى الطبيعة، أو على وفق الشريعة؛ ليكون ذريعة للآخرة **(قَالَ)** ﷺ: فإذا قلتم ذلك، وغفلتم عما هو أولى **(«فَثَلَاثُ آيَاتٍ)** أي: فاعلموا أن قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث خَلِفَات.

قال الطيبيُّ رحمه الله: الفاء في «فثلاث» جزاء شرط محذوف، فالمعنى: إذا تقرّر ما زعمتم أنكم تُحبّون ما ذكرت لكم، فقد صحّ أن تفضّلوا عليها ما أذكره لكم من قراءة ثلاث آيات؛ لأن هذا من الباقيات الصالحات، وتلك من الزائلات الفانيات. انتهى[٣].

(يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ) قال الطيبيُّ رحمه الله: الباء زائدة، أو للإلصاق **(فِي صَلَاتِهِ)** بيان للأكمل، وتقييد للأفضل، وإلا فالقراءة في غير الصلاة أيضاً خير من الخَلِفات، كما لا يخفى على بصير **(خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ)** قال الطيبيُّ رحمه الله: فإن قلت: كان من حقّ الظاهر أن يُعرّف «خَلِفات»، وصفتيها؛ ليعود إلى تلك المذكورات.

قلت: لا يُستبعد أن يخالف بين التنكيرين، فإن التنكير في الأولى للشيوع، وبيان الأجناس، وفي الثاني للتفخيم والتعظيم، ولو ذهب إلى

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٣٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥، و«المرعاة» ٧/ ١٧٣.

التعريف لم يَحْسُن حُسنَه. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ١٨٧٢] (٨٠٢)، و(ابن ماجه) في «كتاب الأدب» (٣٧٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٧ و٤٦٦ و٤٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٣)، وفوائد الحديث تأتي في شرح حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٣] (٨٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ[٣]، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في السند الماضي.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٥.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «نحبّ ذلك» بحذف «كلّنا».

٢ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**) اسم دُكين عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول، أبو نعيم الْمُلائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٨) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ**) بالتصغير ابن رَبَاح اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، وَلِيَ إِمْرَةَ مصر سنة ستّين، ثقةٌ[1] [٧].

رَوَى عن أبيه، والزهريّ، وابن المنكدر، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن أبي منصور.

ورَوَى عنه أسامة بن زيد الليثيّ، وهو أكبر منه، وابن لَهِيعة، والليث، ويحيى بن أيوب، وابن المبارك، وابن مهديّ، وأبو عامر الْعَقَديّ، وابن وهب، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

ذَكَره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل مصر، وقال: كان ثقةً إن شاء الله تعالى، وقال أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، يُتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: كان ثقةً، وقال الساجيّ: صدوقٌ، قال: وقال ابن معين: لم يكن بالقويّ، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به، فليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده بالغرب سنة تسع وثمانين، وقال ابن يونس: وُلِد بإفريقية سنة تسعين، ومات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٨٠٣) وحديث (٨٣١) و(١٠٩٦) و(٢٨٩٨).

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عَليّ بن رَبَاح بن قَصِير ـ ضدّ الطويل ـ بن الْقَشِيب بن يينع بن

---

(١) فما قاله في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، غير صحيح، فإنه وثّقه جلّ الأئمة، وما نقله ابن شاهين عن ابن معين أنه قال: لم يكن بالقويّ، غير قويّ، فإن أكثر الرواة عن ابن معين قالوا: إنه قال: ثقة، ووثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائيّ، والعجليّ، وابن حبّان، فماذا بعد هؤلاء؟، فتبصّر.

أردة بن حُجْر بن جَزِيلة بن لَخْم اللَّخْميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى المصريّ، والمشهور فيه عُلَيّ بالضمّ مصغَّراً، وكان يغضب منها، من صغار [٣].

رَوَى عن عمرو بن العاص، وسُراقة بن مالك بن جُعْشُم، وفَضالة بن عُبيد، والمستورِد بن شداد، وعتبة بن النذّر، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاوية بن حُديج، وأبي قتادة الأنصاريّ، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر الجهنيّ، وعبد العزيز بن مروان، وجنادة بن أبي أمية، وأبي قيس مولى عمرو بن العاص.

وروى عنه ابنه موسى، وأبو هانئ حميد بن هانئ، ويزيد بن أبي حبيب، ومعروف بن سُويد الجذاميّ، والحارث بن يزيد الحضرميّ، ويزيد بن محمد القرشيّ، وغيرهم، وفد على معاوية رضي الله عنه.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مصر، قال: كان ثقةً، وقال أبو عبد الرحمٰن المقرئ، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه: كنت خلف معلمي فبكى، فقلت له: ما لك؟ فقال: قُتِل عثمان، وقال غيره: كنت مع عمي، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال الأثرم عن أحمد: ما علمت الا خيراً، وقال يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين: من أهل مصر عُليّ بن رَباح، وُلِد بالمغرب، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الليث: قال عَليّ بن رباح: لا أجعل في حِلّ من سماني عُليّ، فإن اسمي عَليّ، وقال المقرئ: كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عَليّ، قتلوه فبلغ ذلك رَباحاً، فقال: هو عليّ، وكان يغضب من عُليّ، ويُحَرِّج[1] على من سماه به، وقال ابن يونس: وُلِد سنة (١٥) وذهبت عينه يوم ذي الصّواري في البحر مع ابن أبي سَرْح سنة (٣٤)، وكان له من عبد العزيز منزلة، ثم عَتَبَ عليه عبد العزيز، فأغزاه إفريقية، فلم يزل بها إلى أن مات، ويقال: إن وفاته كانت سنة (١١٤)، وقال العَدّاس: تُوُفّي سنة (١١٧).

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» بتقديم الحاء على الجيم، وفي «تهذيب الكمال» بالعكس، فليُنظر.

قال البخاريّ في «باب غزوة ذات الرِّقَاع»: وقال بكر بن سوادة: ثنا زياد بن نافع، عن أبي موسى، أن جابراً حدّثهم قال: صلّى النبيّ ﷺ يوم محارب، يعني صلاة الخوف، وقال أبو مسعود في «الأطراف»: أبو موسى هو علي بن رباح، ويقال: إنه الغافقيّ.

قال الحافظ: وذكر ابن سعد، وابن معين: أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأن أهل العراق يقولونه بالضم، وقال الساجيّ: كان ابن وهب يروي عنه، ولا يُصَغِّره، وغَلِطَ ابن منجويه وغيره، فقال: هو عليّ بن رَباح ابن معاوية بن حُديج، فلعله كان في سند علي بن رباح «عن»، فتصحفت «ابن». انتهى[1].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٨٠٣) و(٨٣١) و(١٠٩٦) و(١٥٩١) و(٢٨٩٨).

٥ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ الصحابيّ المشهور، اختُلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حمّاد، وَلِيَ إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات رضي الله عنه في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين من موسى، والباقيان كوفيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) الْجُهَنيّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي من بعض حُجَره إلى المسجد (**وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٦١.

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»

و«الصُّفَّةُ» بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الفاء: مكان مُظَلَّلٌ في مؤخّر المسجد النبويّ، أُعدّ لنزول الغرباء فيه، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أهل الصفّة: هو فقراء المهاجرين ممن لم يكن له منزلٌ يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة، يسكنونه[١].

قال الفيّوميُّ: الصُّفّة من البيت: جمعها صُفَفٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: صُفّةُ الدار والسَّرْج معروف، جمعه كصُرَد، قال: وأهل الصفّة كانوا أضياف الإسلام، كانوا يبيتون في مسجده ﷺ، وهي موضعٌ مُظَلَّلٌ من المسجد. انتهى[٣].

وقال ابن حجر الهيتميُّ: كانت الصّفَّةُ في مؤخّر المسجد معدّة لفقراء الصحابة غير المتأهّلين، وكانوا يكثرون تارةً حتى يبلغوا نحو المائتين، ويَقِلّون تارةً لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن.

وقال الجزريُّ: وكانوا سبعين، ويقلّون أحياناً ويكثرون، وقال السيوطيُّ: عدّهم أبو نُعيم في «الحلية» أكثر من مائة. انتهى[٤].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ»)** أي يذهب في الْغُدْوة، وهي أول النهار، يقال: غدا غُدُوّاً، من باب قَعَدَ: ذهب غُدْوةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوة غُدًى، مثلُ مُدْيَة ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر، حتى استُعمِل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان[٥]، ومنه قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا...» الحديث، متّفقٌ عليه[٦]. **(كُلَّ يَوْمٍ)** منصوب

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٣.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١٦٣.
(٤) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٧١.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٦) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبيّ ﷺ، فقام رجل، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، قال: «قل»، =

على الظرفيّة متعلّق بـ«يَغْدو» **(إِلَى بُطْحَانَ)** ـ بضم الموحّدة، وسكون الطاء المهملة ـ: اسم وادٍ بالمدينة، سُمّي بذلك لسعته، وانبساطه، من البَطْح، وهو البسط[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَطْحَانُ» بفتح الباء: اسم وادي المدينة، والبَطْحانيّون منسوبون إليه، وأكثرهم يضمّون الباء، ولعله الأصحّ. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: «وبُطْحانُ» بضمّ الموحّدة، وسكون الطاء، وهو الأكثر، قال ابن الأثير في «النهاية»: ولعلّه الأصحّ، وقال عياضٌ في «المشارق»: هكذا يرويه المحدّثون، وكذا سمعناه من المشايخ، أو الصواب الفتح، وكسر الطاء، كقَطِرَانٍ، كذا قَيّده القالي في «البارع»، وأبو حاتم، والبكريّ في «المعجم»، وزاد الأخير: ولا يجوز غيره، وهو: موضع بالمدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ وهو أحد أودية المدينة الثلاثة، وهي العقيق، وبطحان، وقناةُ، وروى ابن الأثير فيه الفتح أيضاً، وغيره الكسر، فإذاً هو بالتثليث. انتهى[(٣)].

(أَوْ) الظاهر أن «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، لكن قال في «جامع الأصول»: «أو قال: إلى العقيق»، فدلّ على أنه شكّ من الراوي، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ **(إِلَى الْعَقِيقِ)** بفتح العين المهملة، وبقافين الأولى مكسورة، بينهما ياء تحتانيّة ساكنة، قال الطيبيُّ: أراد العَقِيق الأصغر، وهو وادٍ على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، عليه أموال أهلها، وإنما خصّهما

= قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله ـ جلّ ذكره ـ المائة شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها».

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٤، و«المرعاة» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) «النهاية» ١/ ١٣٥.

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ١٣٥.

بالذكر؛ لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «العقيق»: هو وادٍ من أودية المدينة، مسيلٌ للماء، وهو الذي ورد ذكْرُهُ في الحديث أنه وادٍ مباركٌ، قال: وفي بلاد العرب مواضع كثير، تُسمّى العَقِيق، وكلُّ موضع شَقَقْتَهُ في الأرض، فهو عَقِيقٌ، والجمع أَعِقّةٌ، وعَقَائِق. انتهى[٢].

وقال الفيّوميُّ: «العَقِيقُ»: الوادي الذي شقّه السيل قديماً، وهو في بلاد العرب عِدّة مواضع، منها العقيق الأعلى عند مدينة النبيّ ﷺ مما يلي الْحَرّة إلى منتهى البقيع، وهو مقابر المسلمين، ومنها العقيق الأسفل، وهو أسفل من ذلك، ومنها العقيق الذي يجري ماؤه من غَوْرَيْ تِهَامةَ، وأوسطه بحذاء ذات العرق، قال بعضهم: ويتّصل بعقيق المدينة، وهو الذي ذكره الشافعيُّ، فقال: لو أهلّوا من العقيق كان أحبّ إليّ، وجمعُ العقيق أَعِقّة. انتهى[٣].

(فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ) تثنية ناقة، وهي الأنثى من الإبل، قال أبو عُبيد: ولا تُسمَّى ناقةً حتى تُجْذع، والجمعُ أَيْنُقٌ[٤]، ونُوقٌ، ونِيَاقٌ، قاله في «المصباح»[٥].

(كَوْمَاوَيْنِ) تثنية كَوْماء ـ بفتح الكاف، وسكون الواو، وبالمدّ ـ قُلبت الهمزة واواً، وهي الناقة العظيمة السنام.

قال في «المصباح»: الْكَومَةُ: الْقِطعةُ من التراب وغيره، وهي الصُّبْرَة، بفتح الكاف وضمّها، وكَوّمتُ كَومةً من الحصى: أي جمعتها، ورفعت لها رأساً، وناقةٌ كَوْمَاءُ: ضَخْمَةُ السنام، وبعيرٌ أَكْوَمُ، والجمع كُومٌ، من باب أحمر. انتهى.

والمعنى: أنه يأتي بناقتين مشرفتي السنام عاليتيه عظيمتيه، وإنما ضرب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٤.

(٢) «النهاية» ٣/ ٢٧٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.

(٤) فيه قلبٌ مكانيّ، بتقديم عين الكلمة على فائها.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١.

المثل بها؛ لأنها كانت من أحبّ الأموال إليهم، وأنفس المتاجر لديهم (**فِي غَيْرِ إِثْمٍ**) أي في غير ما يوجب إثماً، كسرقة، وغصب، سُمّي موجِب الإثم إثماً مجازاً (**وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ**») أي وفي غير ما يوجب قطع رحم، وهو تخصيص بعد تعميم (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ**) هكذا في النسخة التي شرح عليها الأبيّ بإثبات لفظة «كلّنا»، ووقع في نسخة شرح النوويّ بحذفها، و«نحبّ» بالنون، ووقع في «جامع الأصول» لابن الأثير: «كلّنا يُحبّ ذلك» بالياء، قاله القاري (**قَالَ**) ﷺ («**أَفَلَا يَغْدُو**) أي أيترك ذلك، فلا يغدو (**أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ**) بالنصب على جواب النفي، والرفع بالعطف على «يغدو»، وهو بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، مضارع عَلِمَ ثلاثيّاً، ووقع في «المصابيح»: «فيتعلّم»، وقال الطيبيّ: صحّح في «جامع الأصول» بفتح الياء، وسكون العين، أي فيتعلّم آيتين (**أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي. انتهى.

وقال في «المرعاة»: «فَيعلم» بالتشديد، وفي نسخة صحيحة بالتخفيف، قاله القاري، قلت: وقع في بعض النسخ من «صحيح مسلم»: «فيتعلّم»، وهكذا في «المصابيح».

«أو يقرأ» بالرفع والنصب فيهما، قال القاري: قال ميرك: هذه الكلمة يَحْتَمِل أن تكون عَرْضاً، أو نفياً، وفيه أن الفاء مانعة من كونها للعرض، ثم قال: وقوله: «فيعلم، أو يقرأ» منصوبان على التقدير الأول، مرفوعان على الثاني، قلت: ويجوز نصبهما على الثاني أيضاً؛ لأنه جواب النفي.

ثم قال: «ويُعَلِّمُ» من التعليم في أكثر نسخ «المشكاة»، وصحَّح في «جامع الأصول» كونه من العلم، وكلمة «أو» تَحْتَمِلُ الشكّ والتنويع. انتهى.

وفي الشرح أنه صحّح في «جامع الأصول» «فيَعْلَم» بفتح الياء، وسكون العين، فـ«أو» شكّ من الراوي؛ دفعاً لتوهّم كونه من التعليم، فيكون «أو» للتنويع، كذا ذكره الطيبيّ، وعلى التنويع قوله: (**مِنْ كِتَابِ اللهِ** ﷻ) تنازع فيه الفعلان، وقوله: «خير» خبر مبتدأ محذوف: أي هما خيرٌ له، أو الغُدُوّ خير له (**خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ**) أي من الإبل (**وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ**) بفتح الهمزة: جمع عدد (**مِنَ الْإِبِلِ**») بيان لـ«الأعداد».

فقوله: «من أعدادهنّ» متعلّقٌ بمحذوف تقديره: وأكثر من أربع آيات خير

من أعدادهنّ من الإبل، فخمس آيات خير من خمس من الإبل، وكذلك الستّ، والسبع، إلى ما فوقُ، من الأعداد.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المعنى أن آيتين خير من ناقتين، ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير له من ثلاث، ومن أعدادهنّ من الإبل، وكذا أربعٌ.

والحاصل أن الآيات تُفَضَّل على أعدادهنّ من النوق، وعلى أعدادهنّ من الإبل، كذا ذكره الطيبيُّ[(١)].

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويوضّحه ما قيل: إنه متعلّق بقوله: «آيتين، وثلاث، وأربعٌ»، ومجرور «أعدادهنّ» عائد إلى الأعداد التي سبق ذكرها، و«من الإبل» بدلٌ من «أعدادهنّ»، أو بيانٌ له، يعني: آيتان خير من عدد كثير من الإبل، وكذلك ثلاث وأربعُ آيات منه؛ لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعاً عظيماً، بخلاف الإبل. انتهى.

والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات، وتزهيدهم عن الفانيات، فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى الفهم، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن تقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى، أو ثوابها من الدرجات العلى، كذا في «المرقاة»[(٢)].

وقال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: هذا الخبر أُضْمِر فيه كلمة، وهي: لو تَصَدَّق بها، يريد بقوله: فيتعلم آيتين من كتاب الله خير من ناقتين وثلاث، لو تصدَّق بها؛ لأن فضل تعلم آيتين من كتاب الله أكبر من فضل ناقتين وثلاث، وعِدَادهن من الإبل، لو تصدق بها؛ إذ محال أن يُشَبَّهَ مَن تعلم آيتين من كتاب الله في الأجر بمن نال بعض حُطام الدنيا، فَصَحّ بما وصفتُ صحة ما ذكرتُ. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٤.

(٢) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٦١٥.

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ١/ ٣٢١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ١٨٧٣] (٨٠٣) و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥٠٣ و٥٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٧٨ و٣٧٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن في حديثي الباب بيانَ فضل قراءة القرآن في الصلاة وغيرها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل تعلّم القرآن، وتعليمه، وأنه خير من كثير من حُطام الدنيا، بل ومن الدنيا، وجميع ما عليها.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ والترغيب في ثواب الآخرة الباقية مقارناً بمنافع الدنيا الفانية.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب الأمثال؛ تقريباً إلى الأفهام، وتوضيحاً للأحكام، قال القرطبيُّ: مقصود الحديث الترغيب في تعلّم القرآن وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقلّ جزء من ثواب القرآن، وتعليمه خير من الدنيا، وما فيها، وقد قال ﷺ: «موضع سوط أحدكم في الجنّة خير من الدنيا وما عليها»، رواه البخاريّ[1].

٥ ـ **(ومنها)**: الحثّ في كسب الحلال الخالي من الإثم وقطيعة الرحم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» رقم (٢٨٩٢).

(٤٣) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٤] (٨٠٤) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ، مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ[1] عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ**) الْحَلَبيّ، نزيل طَرَسوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنَ سَلَّامٍ**) بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقةٌ [٧] في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطور الأسود الحبشيّ، ثقةٌ يرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ**) صُدَيّ ـ بالتصغير ـ ابن عَجْلان بن الحارث،

---

(١) وفي نسخة: «يحاجّان».

ويقال: ابن وهب، ويقال: ابن عمرو بن وهب بن عَرِيب بن وهب بن رِياح بن الحارث بن مَعْن بن مالك بن أَعْصُر الباهليّ الصحابيّ مشهور بكنيته.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عَبَسَة، وغيرهم.

ورَوَى عنه سليمان بن حبيب المحاربيّ، ومحمد بن زياد الألهانيّ، وأبو سَلّام الأسود، ومكحول الشامي، وشهر بن حوشب، والقاسم بن عبد الرب، ورجاء بن حَيْوة، وسالم بن أبي الجعد، وخالد بن معدان، وأبو غالب الراسبي، وسليم بن عامر، وجماعة.

قال ابن سعد: سكن الشام، ورَوَى أبو يعلى من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم فانتهيت إليهم، وأنا طَاوٍ، وهم يأكلون الدم، فقالوا: هَلُمّ، قلت: إنما جئتُ أنهاكم عن هذا، فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آت بإناء فيه شراب، فأخذته وشربته، فكَظَّني بطني، فشَبِعتُ ورَوِيتُ، ثم قال لهم رجل منهم: أتاكم رجل من سَرَاة قومكم، فلم تُتحفوه، فأتوني بلبن، فقلت: لا حاجة لي به، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم، ورواه البيهقي في «الدلائل»، وزاد فيه: أنه أرسله إلى قومه باهلة. وقال ابن حبان كان مع عليّ بصِفّين، مات أبو أمامة الباهليّ سنة ست وثمانين، قال ابن الْبَرقيّ: بغير خلاف، وأثبت غيره الخلاف، فقيل: سنة إحدى، قاله محمد بن سعد، وقال عبد الصمد بن سعيد: ولما مات خَلَف ابناً يقال له: المغلس، وله ـ يعني صاحب الترجمة ـ مائة وست سنين، فقد صحّ عنه أن النبي ﷺ مات، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وأخرج البخاريّ في «تاريخه» من طريق حُميد بن ربيعة: رأيت أبا أمامة خرج من عند الوليد بن عبد الملك في ولايته سنة ست وثمانين، ومات ابنه الوليد سنة ست وتسعين، قال: وقال الحسن ـ يعني ابن رافع ـ عن ضمرة في «فضائل الصحابة» لخيثمة من طريق وهب بن صدقة، سمعت جدي يوسف بن حزن الباهليّ، سمعت أبا أمامة الباهليّ يقول: لما نزلت: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨] قلت: يا رسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة، قال: «أنت مني وأنا منك»، وأخرج أبو يعلى من طريق رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة: أنشأ

رسول الله ﷺ غَزْواً، فأتيته، فقلت: ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللهم سَلِّمْهم، وغنّمهم...» الحديث[١]، وأخرج البيهقيّ من طريق سليمان بن عامر: جاء رجل إلى أبي أمامة، فقال: إني رأيت في منامي الملائكة تصلّي عليك كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست. الحديث سنده صحيح، ذكره في «الإصابة»[٢].

وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال سُلَيم بن عامر: قلت له: مثلُ مَن أنت يومئذ ـ يعني يوم حجة الوداع ـ؟ قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة، قال ابن عيينة: هو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقال إسماعيل بن عيّاش، وأبو اليمان، وأحمد بن محمد بن عيسى، صاحب «تاريخ حمص»: مات سنة إحدى وثمانين بحمص، وقال عمرو بن عليّ، وخليفة، وأبو عبيد، وغير واحد: مات سنة (٨٦)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩١) سنة.

قال الحافظ: لا يستقيم هذا القدر من سِنِّه مع قوله: إنه كان يوم حجة الوداع ابن ثلاثين، بل مقتضاه أن يكون جاوز المائة بست سنين، أو أكثر، وقال ابن حبان: كان مع عليّ بصِفِّين، وقال البخاريّ: قال خالد بن خَلِيّ عن محمد بن حرب، عن حميد بن ربيعة: رأيت أبا أُمامة خارجاً من عند الوليد في ولايته. وقال ضمرة: مات عبد الملك سنة (٨٦)، وهذا يُقَوّي قول مَن قال: إن أبا إمامة مات سنة (٦). وفي الطبراني من طريق راشد بن سعد وغيره، عن أبي أُمامة ما يدلّ على أنه شَهِدَ أُحُداً، لكن إسناده ضعيف[٣].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط[٤]، برقم (٨٠٤) و(٨٣٢) و(١٠٣٦) و(٢٠٧٤) و(٢٧٦٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٠٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٨٩، والبيهقيّ في «دلائل النبوّة» ٢/ ١٨٦، قال الحافظ الهيثميّ: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) «الإصابة» ٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) والذي ذكره ابن الجوزيُّ في «المجتبى» أن له (٢٥٠) حديثاً، أخرج البخاريّ منها خمسة، ومسلم ثلاثة، فليُحرّر.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالشاميين، سوى شيخيه، فالأول حلوانيّ، نزيل مكة، والثاني طرسوسيّ، نزيل بغداد.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره، غير موضع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الراوي، عن أخيه، عن أبيهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه مشهور بكنيته، وهو من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا أول محلّ ذكره، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالشام، ومن المعمّرين، عاش أكثر من تسعين سنة، أو جاوز المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدٍ) هو ابن أبي سلّام **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ)** أباه، وهو ممطور **(يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ)** صُديّ بن عجلان **(الْبَاهِلِيُّ)** منسوب إلى قبيلة باهلة **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ»)** أي اغتنموا قراءته، وداوموا عليه **(فَإِنَّهُ)** الفاء للتعليل، أي لأن القرآن **(يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ)** أي لملازمي قراءته، وذلك بأن يتمثّل بصورة يراه الناس، كما يجعل الله تعالى لأعمال العباد صورةً ووزناً لتوضع في الميزان، والله على كلّ شيء قدير.

وبالجملة فما دلّ عليه ظاهر النصّ لا ينبغي العدول عنه، فعلى المؤمن أن يقبل هذا وأمثاله، ويعتقد أنه لا دخل للعقل في مثل هذا، بل يُسلّم تسليماً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ) تثنية الزهراء، تأنيث الأزهر، وهو المضيء الشديد الضوء، أي السورتين المنيرتين، سُمّيتا بالزهراوين؛ لنورهما وهدايتهما، وعِظَم أجرهما لقارئهما، قال في «القاموس»: وزَهَرَ السراج، والقمرُ، والوجه كمَنَعَ زُهُوراً: تلألأ كازدهر، والنار أضاءت، وقال أيضاً: وقد زَهُرَ، كفَرِحَ، وكَرُمَ. انتهى[1].

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٣.

وقال في «المصباح»: وزَهَرَ الشيءُ يَزْهَرُ بفتحتين: صفا لونه وأضاء، وقد يُستعمل في اللون الأبيض خاصّةً، وزَهِرَ الرجل، من باب تَعِبَ: ابيَضَّ، فهو أزهر. انتهى[1].

فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما من السور كنسبة القمرين إلى سائر الكواكب، ولا شكّ أن نور كلام الله أشدّ وأكثر ضياء من جميع الأنوار الكونيّة، وكلّ سورة من سُوَر القرآن زهراء؛ لما فيها من نور بيان الأحكام والمواعظ وغير ذلك من الفوائد، ولما فيها من شفاء الصدور وتنوير القلوب، وتكثير الأجر لقارئها، إلا أن النور الذي في هاتين السورتين أشدّ وأقوى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ)** بالنصب على البدليّة، أو بتقدير «أعني»، ويجوز رفعهما، وسُمّيتا زهراوين؛ لكثرة أنوار الأحكام الشرعيّة، والأسماء الحسنى الإلهيّة فيهما، وذكر السورة في الثانية دون الأولى إشارة إلى بيان جواز كلّ منهما **(فَإِنَّهُمَا)** أي السورتان، وقيل: ثوابهما الذي استحقّه التالي لهما العامل بهما، والأول هو الصواب، فإنهما يتصوّران، ويتشكّلان، ويتجسّدان على الحقيقة على ما أسلفناه **(تَأْتِيَانِ)** أي تحضران **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ)** بفتح الغين المعجمة، وتخفيف الميم: أي سحابتان تظلّان صاحبهما عن حرّ الموقف، وإنما سُمّي غَمَاماً؛ لأنه يَغُمّ السماء، أي يسترها **(أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ)** تثنية غَيَاية، بفتح الغين المعجمة، وتخفيف الياءين من تحتُ، وهي كلّ شيء أظلّ الإنسان فوق رأسه، من سحابة، أو غَبَرَة، أو غيرهما، قاله الجزريُّ.

وقال المناويُّ: هي ما أظلّ الإنسان فوقه، وأراد به ما له صفاء وضوء؛ إذ الغياية ضوء شُعاع الشمس.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: الغمامة ما يغُمّ الضوء، ويمحوه؛ لشدّة كثافته، والغياية ما يكون أدون من الغمامة في الكثافة، وأقرب إلى رأس صاحبه، كما يُفعل بالملوك، فيحصُل عنده الظلّ والضوء جميعاً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٨.

وقال الحفنيُّ: «غيايتان»: أي لهما نورٌ وضياء زيادةً على حصول الاستظلال بهما فهو أبلغ مما قبله؛ لأن غايته إنهما يُظلّان كالسحابتين، وليس فيهما نور. انتهى.

(أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ) تثنية فِرْق ـ بكسر الفاء، وسكون الراء ـ: أي قَطِيعان، يعني طائفتان وجماعتان **(مِنْ طَيْرٍ)** جمع طائر **(صَوَافَّ)** جمع صافّة، وهي الجماعة الواقفة على الصفّ، تقول: صَفَفْتُ القومَ: إذا أقمتهم في الحرب وغيرها على خطّ مستوٍ، وَصَفّت الإبل قوائمها: أي وضعتها صفّاً، فهي صافّةٌ، وصوافُّ، وصفّ الطائر جناحيه: أي بسطهما، ولم يُحرِّكهما.

والمعنى: باسطات أجنحتها متّصلاً بعضها ببعض، بحيث لا يكون بينها فرجة، والمراد أنهما يقيان قارئهما من حرّ الموقف، وكَرْب يوم القيامة، وليست «أو» للشكّ، ولا للتخيير في تشبيه السورتين، ولا للترديد، بل للتنويع، وتقسيم القارئين، فالأول لمن يقرؤهما، ولا يفهم المعنى، والثاني للجامع بين التلاوة ودراية المعنى، والثالث لمن ضمّ إليهما التعليم والإرشاد.

وقال الطيبيُّ: «اقرءوا الزهراوين» الزهراء تأنيث الأزهر، وهو المضيء، ويقال للنيّرين: الأزهران، مَثَّلَ حِرَاسة السورة إياه، وخلاصه ببركتهما عن حرّ الموقف، وكرب القيامة بإظلال أحد هذه الأشياء الثلاثة.

و«الغمامة»: السحابة، و«الغيايةُ»: كلُّ شيء أظلّ الإنسان فوق رأسه، مثلُ السحابة وغيرها، يقال: غياي القوم فوق رأس فلان بالسيف، كأنهم أظلّوه، كذا في «الغريبين»، و«الْفِرْقَان»: القطعتان، والْفِرْق، والفريق، والْفِرْقة: القطعة، و«الصّوَافُّ»: الباسطات أجنحتها متّصلاً بعضها ببعض، جمع صافّة.

وقال البغويُّ في «شرح السنّة»: «أو» في الحديث للتنويع لا لشكّ الراوي؛ لاتّساق الروايات كلّها على هذا الوجه، قالوا: الأول لمن يقرؤهما ولا يفهم معناهما، والثاني لمن وُفّق للجمع بين تلاوة اللفظ دراية المعنى، والثالث لمن ضمّ إليهما تعليم المستعدّين، وبيان حقائقهما لهم، لا جَرَمَ تتمثّل له يوم القيامة مساعيه طُيُوراً صَوَافّ يحرسونه ويُحاجّون عنه. انتهى.

قال الطيبيُّ: وإذا تحقّق التفاوت في المشبّهات يلزم التفاوت في المشبّه بها، فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية، فإن الأول عامّ في كلّ أحد،

والثاني مختصّ بمثل الملوك، والثالث مختصّ بمن دعا بقوله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾ الآية [ص: ٣٥]، ثم في هذا التشبيه من الغرابة أن شبّههما أوّلاً بالنيّرين في الإشراق، وسطوع النور، وثانياً بالغمامة والغياية، وبما يُنبىء عما يخالف النور من الظلّ والسواد، كما في الحديث الذي يلي هذا الحديث: «أو ظُلّتان سَوْداوان»، فآذن بهما أن تينك المظلّتين على غير ما عليه المظلّة المتعارفة في الدنيا، فإنها وإن كانت لدفع كرب الحرّ عن صاحبها ولتكرمته، لكن لم تخلُ عن نوع كدورة وشائبة نَصَب، وتلك ـ رزقنا الله منها ـ مبرّأةٌ عن ذلك؛ لكونها كالنيّرين في النور والإشراق، مسلوبتي الحرارة والكرب، وآذن بالتشبيه الثالث أنهما مع كونهما مشرقتين مشبّهتين بمظلّة نبيّ الله، ثم بولغ فيه فزيد «تحاجّان»؛ ليُنبّه به على أن ذينك الفريقين من الطير على غير ما عليه طير نبيّ الله من كونهما حامتين صاحبهما عما يسوؤه، شبّههما أوّلاً بالنيّرين؛ ليُنبّه على أن مكانهما مما عداهما مكان القمرين بين سائر النجوم فيما ينشعب منهما لذوي الأبصار، ثم أوقع قوله: «البقرة وآل عمران» بدلاً منهما مبالغة في الكشف والبيان، كما تقول: هل أدلّك على الأكرم الأفضل فلان، وهو أبلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك: هل أدلّك على فلان الأكرم الأفضل؛ لأنك ثَنَّيتَ ذِكْرَهُ مجملاً أوّلاً، ومفصّلاً ثانياً، وأوقع البقرة وآل عمران تفسيراً وإيضاحاً لـ«الزهراوين»، فجعلهما عَلَمين في الإشراق والإضاءة، ثم إن هذا البيان أخرج «الزهراوين» من الاستعارة إلى التشبيه، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وهو مع كونه تشبيهاً أبلغ من الاستعارة؛ لادّعاء أنه مفسّر مبيّن للمبهم. انتهى كلام الطيبيّ[1].

(تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا) وفي بعض النسخ: «يُحاجّان» بالياء: أي تدافع السورتان عن قارئهما الجحيم والزبانية، أو تُجادلان، وتخاصمان الربّ ﷻ، وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة، قاله القاري.

وقال التوربشتيّ: الأصل في الْمُحاجّة أن يطلُب كلّ واحد من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤١ ـ ١٦٤٢.

المتخاصمين أن يردّ صاحبه عن حجّته ومَحَجّته، وأريد به ها هنا مُدافعة السورتين عن صاحبهما، والذّبّ عنه.

وقال الشوكانيُّ: «يُحاجّان» أي يُقيمان الحجّة لصاحبهما، ويُجادلان عنه، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما.

وظاهر الحديث أنهما يتجسّمان حتى تكونا كأحد هذه الأشياء الثلاثة التي شبّههما بها النبيّ ﷺ، ثم يُقدرهما الله تعالى على النطق بالحجة، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القويّ الذي يقول للشيء ﴿كُن فَيَكُونُ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيُّ من كونهما يتصوّران حقيقة، هو الحقّ، وأما ما قاله النووي من أن المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين، ففيه نظر لا يخفى، فما الذي أدّاه إلى ترك ما دلّ عليه ظاهر النصّ؟، ومثله ما طوّل به القرطبيّ نفسه في «المفهم» مما لا ينبغي الالتفات إليه، فتنبّه.

والحاصل أن حمل ظواهر الكتاب والسنّة على ما يقتضيه ظاهرها إذا أمكن هو الحقّ، ولا يصار إلى التأويل إلا أن يأتي دليل يصرفها عن الظاهر، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَمّا نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] الآية، فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من الآية عموم الظلم، وأقرّهم النبي ﷺ على فهمهم، ولكن بيّن لهم المراد هنا بأنه الشرك، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ) قال الطيبيُّ: هذا تخصيص بعد تخصيص، بعد تعميم، عَمّم أوّلاً بقوله: «اقرءوا القرآن»، وعلّق به الشفاعة، ثم خَصّ الزهراوين، وأناط بهما التخليص من كرب حرّ يوم القيامة والمحاجّة عن أصحابهما، وأفرد ثالثاً «البقرة»، وضمّ إليها المعاني الثلاثة الآتية؛ إشارةً إلى أن لكلٍّ خاصّيّةً لا يَقِف عليها إلا صاحب الشرع. انتهى[1].

(فَإِنَّ أَخْذَهَا) أي المواظبة على تلاوتها، والتدبّر في معانيها، والعمل بما فيها **(بَرَكَةٌ)** أي زيادة ونماء، وقيل: أي منفعةٌ عظيمة **(وَتَرْكَهَا)** بالنصب،

---

(١) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٦٤٢.

ويجوز الرفع (**حَسْرَةٌ**) أي تلَهُّفٌ وتأسّفٌ على ما فات من الثواب، وقيل: ندامة يوم القيامة (**وَلَا تَسْتَطِيعُهَا**) أي لا يقدر على تحصيلها (**الْبَطَلَةُ**) ـ بفتح الباء الموحّدة، والطاء المهملة ـ أي أصحاب البطالة والكسالة؛ لطولها، ولتعوّدهم الكسل (**قَالَ مُعَاوِيَةُ**) بن سلّام الراوي عن زيد بن سلّام، موضّحاً معنى «الْبَطَلَة» (**بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ**) بفتحات: جمع ساحر، ككافر وكفَرَة، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَـاعَ نَـحْـوُ كَـامِـلٍ وَكَـمَـلَـهْ

قال في «الكاشف»: «الْبَطَلَةُ»: السّحرة، عبّر عن السَّحَرَة بالبَطَلَة؛ لأن ما يأتون به باطلٌ، فسمّوا باسم فعلهم الباطل، وإنما لم يقدروا على حفظها، ولم يستطيعوا قراءتها؛ لزيغهم عن الحقّ، واتّباعهم للوساوس، وانهماكهم في الباطل.

قال الطيبيّ: ويَحْتَمِل أن يراد بـ«البطَلَةِ» المؤاخذون من سَحَرَة البيان، حيث تحدّى فيها بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٣] فأُفحموا، وعَجَزوا، وهو من قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، رواه البخاريّ.

وقيل: أراد بـ«البَطَلَة» أصحاب البطالة، أي لا يستطيع قراءة ألفاظها، وتدبّر معانيها، والعمل بأوامرها ونواهيها أصحاب البطالة والكسالة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أُمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٨٧٤ و١٨٧٥] (٨٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٩٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٥٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٦٤)،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٢.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل قراءة القرآن، وأنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه الملازمين لتلاوته العاملين به.

أخرج الإمام أحمد، والدارميّ بسند حسن، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فسمعته يقول: «تعلموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البَطَلَة»، قال: ثم مكث ساعةً، ثم قال: «تعلموا سورة البقرة، وآل عمران، فإنهما الزهراوان، يُظِلان صاحبهما يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فِرْقان من طير صَوَافّ، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة، حين ينشق عنه قبره، كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كلَّ تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كلِّ تجارةٍ، فيُعْطَى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويُكْسَى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذه؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها، فهو في صعودٍ ما دام يَقْرَأ هَذّاً كان أو ترتيلاً»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل سورة البقرة، وآل عمران، وبيان محاجّتهما عن أصحابهما.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قراءة سورة البقرة، وأن أخذها بركة لأصحابها، وتركة حسرة، وأن البَطَلَة لا يستطيعونها.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤٤١)، والدارميّ في «مسنده» (٣٢٥٧)، وفي سنده بشير بن المهاجر، وثقه ابن معين، وغيره، وتكلّم فيه بعضهم، فهو حسن الحديث، وقد صحّح الحديث الشيخ الألبانيُّ رحمه الله. انظر: «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٧٩٢.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ قول «سورة البقرة»، و«سورة آل عمران»، و«سورة النساء»، و«سورة المائدة»، وشبهها، ولا كراهة في ذلك، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يُذْكَر فيها آل عمران، والصواب الأول، وبه قال الجمهور؛ لأن المعنى معلوم، قاله النوويُّ[1].

وقال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب من لم يَرَ بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا».

قال في «الفتح»: أشار بذلك إلى الردّ على من كَرِه ذلك، وقال: لا يقال إلا: السورة التي يُذْكَر فيها كذا.

قال القاضي عياض: حديث أبي مسعود رضي الله عنه حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها، وقد اختُلِف في هذا، فأجازه بعضهم، وكرهه بعضهم، وقال: تقول: السورة التي تُذكر فيها البقرة.

وأقوى في ذلك قول النبيّ ﷺ المذكور في هذا الحديث: «اقرءوا الزهراوين: البقرة، وسورة آل عمران»، وقوله: «اقرءوا سورة البقرة»، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبيّ ﷺ.

قال النوويُّ في «الأذكار»: يجوز أن يقول: «سورة البقرة»، إلى أن قال: «وسورة العنكبوت»، وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك، وقال بعض السلف: يكره ذلك، والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تُحْصَر، وكذلك عن الصحابة، فمن بعدهم.

قال الحافظ رحمه الله: وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديثٌ مرفوعٌ عن أنس رضي الله عنه رفعه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء»، وكذلك القرآن كله، أخرجه أبو الحسين بن قانع في «فوائده»، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفي سنده عُبيس بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزيّ في «الموضوعات»، ونَقَلَ عن أحمد أنه قال: هو حديث منكر.

قال: وقد تقدّم في «باب تأليف القرآن» حديثُ يزيد الفارسيّ، عن ابن

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ٩٠.

عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يقول: «ضَعُوها في السورة التي يُذكر فيها كذا».

قال ابن كثير في «تفسيره»: ولا شك أن ذلك أحوط، ولكن استقرّ الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير.

قال: وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين، منهم أبو محمد بن أبي حاتم، ومن المتقدمين الكلبيّ، وعبد الرزاق.

ونقل القرطبيّ في «تفسيره» عن الحكيم الترمذيّ أن من حرمة القرآن أن لا يقال: سورة كذا، كقولك «سورة البقرة»، و«سورة النحل»، و«سورة النساء»، وإنما يقال: السورة التي يُذكر فيها كذا.

وتعقبه القرطبيّ بأن حديث أبي مسعود رضي الله عنه يعارضه.

قال: ويمكن أن يقال: لا معارضة مع إمكان الجمع، فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالّاً على الجواز، وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الأولى. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من الحافظ عجيب، فكيف يجمع بين حديث ضعيف، وبين أحاديث صحيحة أخرجها الشيخان وغيرهما؟ على أن ما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة قال به الجماهير، وما ذهب إلى الكراهة إلا قوم شذوذ، إن هذا لهو العجب العُجاب.

والحاصل أن قول «سورة البقرة»، و«سورة آل عمران»، و«سورة النساء»، ونحو ذلك جائز بلا كراهة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا[٢] يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا» فِي كِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنْديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجة [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

و«معاوية» بن سلّام ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد معاوية بن سلّام الماضي، وهو: عن زيد، عن أبي سلّام، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن حسّان، عن معاوية بن سلّام هذه لم أجد ما ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٦] (٨٠٥) ـ (حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ، مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ**) الزُّبَيدِيّ، أبو الفضل الْحِمْصيّ المؤذن الْجُرْجُسِيّ ـ بجيمين مضمومتين، بينهما راء ساكنة، ثم مهملة ـ ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن الوليد بن مسلم، ومحمد بن حرب الْخَولانيّ، وعقبة بن علقمة البيروتيّ، وبقية بن الوليد، ووكيع، والمعافى بن عمران، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو داود، وروى مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه له بواسطة إسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وعمران بن بكار الحمصيّ، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، ومحمد بن عوف الطائيّ، وحدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازيّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، وعثمان الدارميّ، ومحمد بن مسلم بن وَارَةَ، وحفص بن عمر شيخه، وغيرهم.

قال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل عنه، فأثنى عليه، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا إله إلا الله ما كان أثبته، ما كان فيهم مثله، يعني أهل حمص، وقال إبراهيم بن الجنيد: سئل ابن معين عن حيوة بن شُريح، ويزيد بن عبد ربه، فقال: ثقتان، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، صاحب حديث، وقال محمد بن عوف: سمعت حيوة بن شُريح يقول: أنا ويزيد بن عبد ربه مَن خالفنا عَطِبَ، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً أيقظ من حيوة بن شُريح، وقال أبو بكر بن أبي داود: حمصيّ ثقةٌ، أوثق مَن روى عن بقية، وقال ابن أبي حاتم: كان ينزل بحمص عند كَنِيسة جُرْجُس، فنُسب إليها، وقال يعقوب بن سفيان: سمعته يقول: أنا رجل من العرب، وقد ابتُلِيت بهذه الكنيسة، أُنسَبُ إليها، ووثقه العجليّ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وقال يزيد بن عبد ربه: وُلدتُ سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٠٥)، وحديث (١٤٧١): «مره فليُراجعها حتى تحيض حيضةً أخرى...».

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القُرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ**) بن أبي مسلم دينار الأنصاريّ الشاميّ، أخو عمرو بن مهاجر، مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أخيه عمرو، وأبيه مهاجر، والوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرَشيّ، والعباس بن سالم، وعُروة بن رُوَيم اللَّخْميّ، وربيعة بن يزيد، ويحيى بن يزيد الرُّهاويّ، وجماعة.

ورَوَى عنه عبد الملك بن أبي عُتبة، وإسماعيل بن عياش، وابن عيينة، وعثمان بن سعيد الحمصيّ، وأبو مُسهِر عبد الأعلى، ومسكين بن بكير، ومروان بن محمد الطَّاطَريّ، والوليد بن مسلم، وهشام بن سعيد الطالقاني، ويحيى بن صالح الوُحَاظيّ، وأبو تَوْبة الربيع بن نافع الحلبيّ، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، ودُحَيم، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأبو داود: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وأخوه عمرو ثقة، ولهما أحاديث كِبَار حِسَانٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: شاميّ ثقةٌ، وأخوه عمرو شاميّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً.

وقال الهيثم بن خارجة وغيره: مات سنة سبعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيُّ**) ـ بضمّ الجيم، وبالشين المعجمة ـ الْحِمصيّ الزّجّاج، كان على خراج الْغُوطَة أيام هشام، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي أُمامة، وجُبير بن نُفير، والحارث بن أوس الثقفيّ، وعياض بن غُطَيف، وغيرهم.

ورَوَى عنه يعلى بن عطاء، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وداود بن أبي هند، وبشار بن أبي سيف، وإبراهيم بن سليمان الأفطس، ومحمد بن مهاجر، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وغيرهم.

قال الغلابيّ، عن ابن معين: رَوَى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرَشيّ، وهو ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ، وكان ممن قَدِمَ على الحجاج، وقال أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الثالثة: قديمٌ جَيِّد الحديث، وقال أبو حاتم، ومحمد بن عون: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ: الوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرَشيّ مولى لأبي سفيان الأنصاريّ، قاله أبو شعيب، وأراه الوليد بن أبي مالك، قال ابن عساكر: هذا وَهَمٌ، وكذا قوله: مولى لأبي سفيان، فإنه عربيّ.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون مولى بالْحِلْف، وإن كان عربيّ الأصل، فقد تابع البخاريَّ على ما قال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) ـ مصغّر الاسمين ـ ابن مالك بن عامر الْحَضْرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرمٌ [٢] ولأبيه صحبة (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٧ ـ (**النَّوَّاسُ**[1] **بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ**) ويقال: الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، قال بعضهم: هو ابن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو إدريس الخولانيّ، وجُبير بن نُفير الحضرميّ.

قال ابن عبد البرّ: يقال: أبوه وفد على النبيّ ﷺ، فدعا له وتزوج أخته، فلما دخلت على النبيّ ﷺ تعوّذت منه، فتركها، وهي الكلابية، وقال أبو حاتم الرازيّ، وأبو أحمد العسكريّ: إن النّوّاس سكن الشام.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (٨٠٥)، وحديث (٢٥٥٣): «البرّ حسن الخلق...»، وأعاده بعده و(٢٩٣٧): «ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله ذكرتَ الدجّال...» الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) بتشديد الواو، آخره سين مهملة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الخمسة إلا خمسة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) بتصغير الاسمين أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ)** بفتح النون، وتشديد الواو **(ابْنَ سَمْعَانَ)** قال النوويُّ: يقال: سَمْعان بكسر السين وفتحها. انتهى[1]. وقال في «القاموس» و«شرحه»: «وسِمْعانُ» بكسر السين، والعامّة تفتحها[2]. **(الْكِلَابِيَّ)** بكسر الكاف، وتخفيف اللام: نسبة إلى قبيلة معروفة[3]. **(يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ»)** بالبناء للمفعول، قيل: مصوّراً بثوابه، والصواب كما سبق إبقاء النصّ على ظاهره، فيأتي القرآن نفسه، وفي رواية الترمذيّ: «يأتي القرآن» **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ)** بالجرّ عطفاً على «القرآن» **(الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ)** هذا إعلام بأن من قرأ القرآن، ولم يعمل به، فلم يُحرِّم حرامه، ولم يُحلِّل حلاله، ولم يعتقد عَظَمته ليس من أهله، ولا يكون القرآن شفيعاً له يوم القيامة، بل يكون حجة عليه، كما تقدّم في حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «القرآن حجة لك أو عليك».

وأخرج الدارميّ عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنه قال: «إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن لكم ذكراً، وكائن بكم نوراً، وكائن عليكم وِزْراً، اتبعوا القرآن، ولا يتبعكم القرآن، فإنه من يَتَّبِعِ القرآن يَهْبِط به في رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن يَزُخُّ[4] في قفاه، فيقذفه في جهنم».

(تَقْدُمُهُ) بضمّ الدال، يقال: قَدَمتُ القومَ قَدْماً، من باب نصر: إذا تقدّمتهم، أي تتقدّم القرآنَ، قال الطيبيُّ: الضمير في «تقدُمهُ» للقرآن، أي يتقدّم

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٩١.
(٢) «تاج العروس» ٥/ ٣٨٧.
(٣) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٦٩.
(٤) أي يدفع.

ثوابُهما ثوابَ القرآن، وقيل: يُصوّر القرآن صورة تجيء يوم القيامة بحيث يراها الناس كما تُصوّر أعمال العباد خيرها وشرّها صورةً توضع في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً، فإن العقل يعجَزُ عن أمثاله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الصواب، وأما القول بأن الذي يأتي هو ثواب القرآن، فقدّمنا ضعفه، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ**») بالجرّ عطفاً على «البقرةِ»، وقيل: بالرفع عطفاً على «سورةُ» (**وَضَرَبَ لَهُمَا**) أي للسورتين (**رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ**) قال القرطبيُّ: هذا يدلّ على أن «أو» ليست للشكّ؛ لأنه مثّل السورتين بالأمثال الثلاثة، فيَحْتَمِل أن يكون بمعنى الواو كما يقول به الكوفيّون، وأنشدوا عليه قوله [من البسيط]:

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَراً ... كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

وقوله [من الطويل]:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّيَ فَاجِرٌ ... لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

وحملوا عليه في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة: ١٩].

وقال البصريّون: إنها بمعنى الإباحة، فكأنه قال: شَبِّهُوهم بكذا وبكذا، وهذا الخلاف جارٍ في هذا الحديث؛ لأنها أمثالٌ معطوفةٌ بـ«أو»، فهي مثل ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾. انتهى[1].

(**مَا**) نافية (**نَسِيتُهُنَّ**) أي الأمثال الثلاثة (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي ما سمعت ضربه ﷺ لها، وقوله: (**قَالَ**) مبيّناً لتلك الأمثال («**كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ**) تثنية غَمَامة، كسحابة وزناً ومعنى، أو هي البيضاء، جمعه غَمَامٌ، وغَمَائم[2]. (**أَوْ ظُلَّتَانِ**) بالضمّ: أي سحابتان (**سَوْدَاوَانِ**) تثنية سوداء، وُصِفتا بالسواد لكثافتهما، وتراكم بعضهما على بعض، وذلك أنفع من يكون من الظلال (**بَيْنَهُمَا شَرْقٌ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ، وقد روي بفتح الراء، والأول أشهر، كما قال النوويُّ، أي ضياء، ونور[3].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.
(٢) راجع: «القاموس» ٤/ ١٥٧.
(٣) راجع: «شرح النووي» ٦/ ٩١.

وقال في «المفهم»: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه بسكون الراء وفتحها، قيل: هو الضياء والنور، قال القرطبيّ: والأشبه أن الشرق بالسكون بمعنى المشرق، يعني أن بين تلك الظلّتين السوداوين مشارق أنوار، وبالفتح هو الضياء نفسه، وإنما نبّه في هذا الحديث على هذا الضياء؛ لأنه لَمّا قال: سوداوان قد يُتَوَّهم أنهما مظلمتان، فنفى ذلك بقوله: «بينهما شرق»، أي مشارق أنوار، أو أنوار حسبما قرّرناه، ويعني بهما سوداوين، أي من كثافتهما التي بسببهما حالتا بين من تحتهما، وبين حرارة الشمس، وشدّة اللهَب. انتهى[1].

وقال في «الكاشف»: قوله: «بينهما شرق»: أي ضوء، وهو الشمس والشقّ أيضاً، وفي «الفائق»: هو من قولهم: شاة شرقاء: أي بينهما فرجة وفصلٌ؛ لتميّزهما بالبسملة.

وقال التوربشتيّ: إنما وصفهما بالسواد؛ لكثافتهما، وارتكام بعضهما على بعض، وذلك أجدى ما يكون من الظلال في الأمر المطلوب عنهما، ثم بيّن ﷺ بقوله: «بينهما شرق» أنهما مع ارتكامهما وكثافتهما لا يستُران الضوء، ولا يمحوانه، فعلى هذا الأشبه أن لا يراد بالشرق الشقّ، ولأنه استغنى بقوله: «ظلّتان» عن بيان البينونة. انتهى[2].

(أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي: أي جماعة، قال في «القاموس»: الْحِزْقُ والْحِزْقَةُ بكسرهما، والحازِقَة، والْحَزِيقُ، والْحَزِيقةُ، والْحَزَاقَةُ: الجماعة، والْحَزِيقةُ: الْحَدِيقةُ، والقِطْعة من كلّ شيء، جمعه: حَزَائق، وحَزِيقٌ، وحُزُقٌ. انتهى[3].

فهو بمعنى قوله في الحديث الماضي: «فِرْقَان».

وقوله: **(مِنْ طَيْرٍ)** بيان لـ«حِزْقان» **(صَوَافَّ)** جمع صافّة: أي باسطات أجنحتهنّ متلاصقات بعضها ببعض، كما كانت تظلّ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ **(تُحَاجَّانِ عَنْ**

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٣٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٢ ـ ١٦٤٣.

(٣) «القاموس» ٣/ ٢٢١.

صَاحِبِهِمَا») أي تدافعان بالحجة عن قارئهما الملازم لتلاوتهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث النّوّاس بن سِمْعان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٨٧٦] (٨٠٥)، و(الترمذيّ) في «كتاب فضائل القرآن» (٢٨٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٣٤ و٣٩٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٦)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في شرح حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٧] (٨٠٦) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ[(١)] قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ[(٢)] قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ[(٣)] قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «جبرائيل».

(٢) وفي نسخة: «ولم يُفتح».

(٣) وفي نسخة: «ولم يَنزل».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجَليّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورَانيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ**) أبو عاصم الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) ـ بتقديم الراء، مصغّراً ـ الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى**) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو محمد الكوفيّ، وكان أكبر من عمه محمد، ثقةٌ فيه تشيّعٌ [٦].

رَوَى عن جده عبد الرحمن، وأبيه عيسى، وأمية بن هند المزنيّ، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن أبي الجعد الغطفانيّ، والزهريّ، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه عمه محمد، وابن ابنه عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أبي خالد، والسفيانان، وشعبة، وشريك، وغيرهم.

قال عليّ بن حكيم: سمعت شريكاً يُثْني على عبد الله بن عيسى، وقال في رواية: كان رجل صدق، وكان يُعَلِّم محتسباً، وقال ابن عيينة: ثنا عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكانوا يقولون: هما أفضل من عمهما، وقال ابن معين: ثقة، وقال في رواية: كان يَتَشَيَّع، وقال أبو الحسن بن الْبَرّاء عن ابن المديني: هو عندي منكر الحديث، وقال ابن خِرَاش: هو أوثق ولد أبي ليلى. وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال العجلي: ثقة، وقال الحاكم: هو من أوثق آل أبي ليلى، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر أبو إسحاق الحربيّ في «العلل» أنه لم يسمع من جَدِّه، قال الحافظ: وهو قول مردود، أوردته لأُنَبِّه عليه، فحديثه عن جدّه في «الصحيح».

قال جعفر الطيالسيّ عن ابن معين: مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٠٦)، وحديث (٨٢٠): «أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف...» الحديث.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٥) ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّفاقهما في التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أحمد بن جوّاس، فانفرد به هو، وأبو داود، وعمار بن رُزيق، فما أخرج له البخاريّ، والترمذي.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وقد تقدم غير مرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ**) وفي نسخة: «جبرائيل»، وقد تقدم الكلام على «بينما» غير مرة، وهي «بين» زيدت عليها «ما»، وتضاف إلى جملة، وتتضمّن معنى الشرط، فتحتاج إلى جواب يتم به معناها، وهو قوله: «سمع نقيضاً»، أي بين أوقات وحالات كون جبريل عليه السلام عنده صلى الله عليه وسلم.

[**تنبيه**]: قال القاضي ناصر الدين رحمه الله: لعلّ ابن عبّاس رضي الله عنهما ترك الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لوضوحه، ولا يبعُد أن يقال: قد اتَّفَقَ له وقتٌ، فانكشف له الحال، وتمثّل له جبريل والملك النازل، كما تمثّل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فشاهدهما، وسَمِع مقالتهما مع الرسول صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم بحقائق ذلك. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأقرب والأوضح، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقوله: «جبريل» مبتدأ، خبره قوله: **(قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ)** الظاهر أن الضمير لجبريل عليه السلام، وفي رواية النسائيّ: «بينما رسول الله ﷺ، وعنده جبريل عليه السلام إذ سمع»، والظاهر عليه أن الضمير في «سمع» للنبيّ ﷺ، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون كلّ منهما سمع النقيض، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيُّ: قوله: «سَمِعَ» مسندٌ إلى جبريل عليه السلام، ويَحْتَمِل الإسناد إلى النبيّ ﷺ على بُعْد فيها؛ لما يدلّ نسق الكلام، وكذا قال القاضي[1]: الضمائر الثلاثة في «سَمِعَ»، و«رَفَعَ»، و«قال» راجعة إلى جبريل عليه السلام؛ لأنه أكثر اطّلاعاً على أحوال السماء، وأحقّ بالإخبار عنها، واختار المظهر أن يكون الضمير في «سَمِعَ»، و«رفع» راجعاً إلى النبيّ ﷺ، وفي «فقال» إلى جبريل، ولعلّ المختار هذا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القاضي هو الأولى، كما لا يخفى على من تأمّل سياق الكلام، والله تعالى أعلم.

(نَقِيضاً) ـ بالقاف والضاد المعجمتين ـ أي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء عند كسره، قاله القاري رحمه الله، وقال النوويُّ: أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

وقال في «اللسان»: وكل صوت لِمِفْصَل، وإصبع، فهو نقيض، وقد أنقض ظهرُ فلان: إذا سُمِعَ له نَقِيضٌ، قال الشاعر [من الوافر]:

وَحُزْنٍ تُنْقِضُ الأضْلاعُ مِنْهُ ... مُقِيمٍ فِي الْجَوَانِحِ لَنْ يَزُولاَ

ونَقِيضُ الْمِحْجَمَة: صوتُها، إذا شَدّها الحجّامُ بِمَصِّهِ، يقال: أنقض المِحْجَمَةَ؛ قال الأعشى [من الطويل]:

زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ نَقِيضُ الْمَحَاجِمِ

وأنقض الرَّحْلُ: إذا أطّ. انتهى[3]

---

(١) هو القاضي ناصر الدين البيضاويّ عبد الله بن عمر المتوفّى سنة (٦٨٥هـ).

(٢) «الكاشف» ٥/ ١٦٤٦.

(٣) «لسان العرب» ٧/ ٢٤٤.

وقال التوربشتيُّ: انتقاض الشيء صوت المحامل والرحال، وما أشبه ذلك، وحقيقة الانتقاض ليست الصوت، وإنما هي انتقاض الشيء في نفسه حتى يكون منه الصوت. انتهى[1].

(مِنْ فَوْقِهِ) متعلق بمحذوف صفةٍ لـ «نقيضاً»، أي كائناً من فوقه، وفي رواية الحاكم: «من السماء»، أي من جهة السماء **(فَرَفَعَ رَأْسَهُ)** أي لينظر إلى سبب النقيض المسموع، وفي رواية النسائيّ: «فرفع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء» **(فَقَالَ: هَذَا)** أي هذا الصوت **(بَابٌ)** أي صوت باب **(مِنَ السَّمَاءِ)** أي من سماء الدنيا **(فُتِحَ الْيَوْمَ)** بالبناء للمفعول، أي الآن، والجملة في محل رفع صفة لـ «باب» **(لَمْ يُفْتَحْ)** وفي نسخة: «ولم يُفتح» **(قَطُّ)** أي في الزمان الماضي، وفيها لغات، يقال: ما رأيته قَطُّ ـ بفتح القاف، وضمها، وضم الطاء المشددة، ويخففان ـ، وقَطٌّ ـ بفتح القاف، وكسر الطاء المشددة ـ: بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري. أفاده في «القاموس» ، وقد نظم شيخنا عبد الباسط بن محمد البُورَنِيّ الْمِنَاسِيُّ هذه اللغات، فقال:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ ... قَطُّ وَقُطُّ قَطٌّ ثُمَّ قُطُ قَطْ

(إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ) أي نزل من ذلك الباب الذي لم يُفْتَح قبل ذلك الوقت ملك، وقال في «المرعاة»: هذا من قول الراوي في حكايته لحال سمعه من رسول الله ﷺ، أو بلغه عنه. انتهى[2]. **(فَقَالَ)** جبريل عليه السلام **(هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ)** وفي نسخة: «ولم يَنْزِل» **(قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ)** هذا يدلّ على أنه نزل بالفاتحة وخواتيم سورة البقرة ملك غير جبريل عليه السلام، وقيل: إن جبريل نزل قبل هذا الملك معلّماً، ومخبراً بنزول الملك، فهو مشارك له في إنزالها، قاله في «المرعاة».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأوجه أن يقال: إن جبريل عليه السلام نزل بهما أوّلاً قبل ذلك، ثم نزل ذلك الملك في ذلك اليوم ثانياً لبيان فضلهما، وثوابهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٦٤٦.

(٢) «المرعاة» ٧/١٩٦.

(**فَسَلَّمَ**) ذلك الملك النازل على النبيّ ﷺ وعلى الحاضرين (**وَقَالَ: أَبْشِرْ**) بقطع الهمزة أمر من الإبشار رباعياً (**بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا**) بالبناء للمفعول، أي افرَحْ بسبب نورين أعطيتهما، قيل: سماهما نورين؛ لأن كلًّا منهما يكون لصاحبه نوراً يسعى أمامه، ولأنه يُرشَدُ، ويهتدي بالتأمّل فيهما إلى الطريق القويم، والمنهج المستقيم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيُّ: قوله: «بنورين» أي بأمرين عظيمين نَيِّرين مبيِّنين لقارئهما، ومنوّرين له، وخُصّت «الفاتحة» بهذا؛ لتضمّنها جملة معاني الإيمان والإسلام والإحسان، فهي آخذة بأصول القواعد الدينيّة، والمعاقد المعارفيّة.

وخُصّت خواتيم سورة البقرة بذلك؛ لما تضمّنته من الثناء على النبي ﷺ وعلى أصحابه رضي الله عنهم بجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها، وابتهالهم إلى الله تعالى، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولِمَا حَصَل فيها من إجابة دعواتهم بعد أن عَلِموها، فخَفَّف عنهم، وغَفَرَ لهم، ونصرهم، وفيها غير ذلك مما يطول تتبّعه. انتهى[(٢)].

(**لَمْ يُؤْتَهُمَا**) بالبناء للمفعول أيضاً، أي لم يُعطهما (**نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) بالجرّ بدل من «نورين»، ويَحْتَمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي أحدهما فاتحة الكتاب، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني (**وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**) جمع خاتمة، أي أواخرها، وهي من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ إلى آخر السورة.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قيل، وظاهر قوله: «وخواتيم سورة البقرة» بصيغة الجمع يقتضي أن يكون من قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآيات الثلاث، وهذا هو الذي استظهره في «المرعاة»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(**لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ**) الباء للتعدية؛ لأن قرأ يتعدّى بنفسه، وبالباء، يقال: قرأت أمّ الكتاب، وبأم الكتاب، قاله الفيّوميُّ[(٤)].

---

(١) «الكاشف» ٥/ ١٦٤٧.
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٣٤.
(٣) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٩٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

وقال التوربشتيُّ: الباء زائدة، كقولك: أخذت بزمام الناقة، وأخذت زمامها، وأراد بالحرف ـ والله أعلم ـ الطَّرَف منها، فإن حرف الشيء طرفه، وكَنَى به عن كلّ جملة مستقلّة بنفسها، أي أعطيت ما اشتَمَلت عليه تلك الجملة من المسألة، كقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، وكقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾، وكقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾، ونظائره. انتهى[1].

(**مِنْهُمَا**) أي من فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، قال السنديّ: أي مما فيه من الدعاء (**إِلَّا أُعْطِيتَهُ**») أي أُعطيت مقتضاه، من العون، والهداية إلى الصراط المستقيم، في الفاتحة، ومن المغفرة، وعدم المؤاخذة في النسيان، والخطأ، وعدم تحميل الإصر، وما لا يطاق، والعفو، والرحمة، والنصر على الكفار، في خواتيم سورة البقرة.

وقال الطيبيُّ: قوله: «إلا أعطيته» حال، والمستثنى منه مقدّر، أي مستعيناً بهما على قضاء ما يَسْنَح من الحوائج كما يفعله الناس إلا أُعطيته، أو يُقدّر صفةً، أي لم تقرأ حرفاً منهما مشتملاً على دعاء وسؤال إلا أُعطيته، أما الحمد والثناء والتمجيد فيُعطى ثوابها، وأما الدعاء والسؤال، فيُسعَفُ بمطلوبه، ويُستجاب، فيوافق هذا التأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل».

وتحرير معنى الدعاء في الفاتحة هو أن المطلوب فيها الهداية المشتملة على النعمة المطلقة، فيتناول نعمة الدارين، ظاهرها وباطنها، جليلها ودقيقها، حتى لا يشذّ منها شيء، وعلى التوقّي من غضب الله وسخطه مطلقاً، دنيا وعُقبى، ومن جميع الأخلاق الذميمة، والضلالات المتنوّعة، وما يعوجه عن الطريق المستقيم، وعلى هذا خاتمة سورة البقرة، فإن قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا﴾ اشتَمَل على معنى التصديق والاعتقاد، ومنه إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ على بيان الانقياد بالسمع والطاعة لما أمر الله تعالى به، ونهى عنه، ومنه إلى آخره على الدعاء الجامع لفلاح الدارين، والفوز

---

(١) «الكاشف» ٥/ ١٦٤٧.

بالحسنيين. انتهى[(١)].

[تنبيه]: (اعلم): أن هذا العطاء ليس خاصاً بالنبيّ ﷺ، كما يوهمه ظاهر السياق هنا، بل يعمّ أمته أيضاً بسببه ﷺ؛ إذ الأصل مشاركتهم له ﷺ في كلّ ما أنزل عليه، إلا ما اختَصّ به، ومما يؤيّد هذا ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل»، فإنه عام لكل مصلّ، وما تقدّم أيضاً في «كتاب الإيمان» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبيّ ﷺ: «قولوا: سمعنا، وأطعنا، وسَلَّمْنَا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ الآية، وفيه: قال: «قد فعلت...» الحديث، ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند المصنّف أيضاً.

والحاصل أن هذا الفضل عامّ لكلّ مخلص في عبادته، متّبع لهديه ﷺ، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من أتباعه المهتدين بسنته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ١٨٧٧] (٨٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٩١٢)، وفي «الكبرى» (٩٨٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٢٢)، وفي «فضائل القرآن» (ج٥ ص١٢ ـ ١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٧٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

١ ـ **(منها)**: بيان فضل فاتحة الكتاب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٨.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل خواتيم سورة البقرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة النبيّ ﷺ على ربه، حيث أكرمه بما لم يكرم الأنبياء الذين قبله، فأعطاه هذين النورين.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات الأبواب للسماء، وأنها تُفْتَح، وتُغْلَق، وأن بعض الملائكة لا ينزل إلى الأرض إلا لمثل هذه البشارة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما ورد من فضائل فاتحة الكتاب غير حديث الباب:

(فمنها): ما تقدم للمصنف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، الحديث.

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي سعيد بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أُجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]»، ثم قال لي: «لأُعَلِّمنّك سورةً، هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: «لأعلمنك سورة، هي أعظم سورة في القرآن؟»، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

(ومنها): ما أخرجه الشيخان، وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سَليم، وإن نفرنا غَيْب، فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجل ما كُنَّا نَأْبُنُهُ[1] برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رَقَيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تُحْدِثُوا شيئاً حتى نأتي، ونسأل رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «وما كان يُدريه أنها رقية؟ اقسموا لي بسهم»، وفي بعض

---

(١) من بابي ضرب ونصر: أي نتّهمه، أفاده في «ق».

روايات مسلم لهذا الحديث أن أبا سعيد الخدريّ هو الذي رقى ذلك السَّلِيم، يعني اللَّدِيغ، يسمونه بذلك تفاؤلاً.

(ومنها): ما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن جابر، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يَرُدّ عليّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردّ عليّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردّ عليّ، قال: فانطلق رسول الله ﷺ يمشي، وأنا خلفه، حتى دخل على رحله، ودخلت أنا المسجد، فجلست كئيباً حزيناً، فخرج عليّ رسول الله ﷺ، وقد تطهّر، فقال: «عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله»، ثم قال: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختمها».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إسناد جيّد، وابن عَقِيل هذا احتج به الأئمة الكبار، وعبد الله بن جابر هذا الصحابيّ ذكر ابن الجوزي أنه هو العبدي، والله أعلم، ويقال: إنه عبد الله بن جابر الأنصاريّ البياضيّ، فيما ذكره الحافظ ابن عساكر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال العلامة القرطبيُّ: اختَلَفَ العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض:

فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض؛ لأن الكل كلام الله، وكذلك أسماؤه لا مفاضلة بينها، وذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعريّ، والقاضي أبو بكر بن الطيب، وأبو حاتم محمد بن حبان البُسْتيّ، وجماعة من الفقهاء، ورُوِي معناه عن مالك، قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض على بعض خطأ؛ وكذلك كَرِهَ مالك أن تعاد سورة، أو تردد دون غيرها، وقال عن مالك

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ١١ ـ ١٢.

في قول الله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: مُحكمة مكان منسوخة، ورَوَى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك.

واحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يشعر بنقص المفضول، والذاتية في الكل واحدة، وهي كلام الله، وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البُسْتِيّ: ومعنى هذه اللفظة: «ما في التوراة، ولا في الإنجيل، مثل أم القرآن» أن الله تعالى لا يعطي لقارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثل ما يعطي لقارئ أم القرآن؛ إذ الله بفضله فضّل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاها من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة، قال: ومعنى قوله: «أعظم سورة» أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض.

وقال قوم: بالتفضيل، وأن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣] وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته، وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] وما كان مثلها، والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق.

وممن قال بالتفضيل إسحاق ابن راهويه، وغيره من العلماء، والمتكلمون، وهو اختيار القاضي أبي بكر ابن العربيّ، وابن الحصار؛ لحديث أبي سعيد بن المُعَلَّى، وحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنهما.

قال ابن الحصار: عجبي ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص، وقال ابن العربيّ: قوله: «ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها» وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزلة، والزبور وغيرها؛ لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل صار أفضل الكلّ، كقولك: زيد أفضل العلماء، فهو أفضل الناس.

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس في غيرها، حتى قيل: إن جميع القرآن فيها، وهي خمس وعشرون كلمة، تضمنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أن الله عز وجل قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القُربة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم، كما صارت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ تعدل ثلث القرآن، إذ القرآن توحيد، وأحكام، ووعظ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ فيها التوحيد كله، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله ﷺ لأبي: «أي آية في القرآن أعظم؟» قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وإنما كانت أعظم آية؛ لأنها توحيد كلها، كما صار قوله: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أفضل الذكر؛ لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد، والفاتحة تضمنت التوحيد، والعبادة، والوعظ، والتذكير، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ، وهو بحثٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٨] (٨٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٦ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

[**تنبيه**]: اختُلِف في نسبة أبي مسعود رضي الله عنه إلى بدر، هل هو لشهود غزوة بدر، أو لسكناه بدراً؟ فالأكثر على أنه لم يشهدها، ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين، وقال الواقديّ، وإبراهيم الحربيّ: لم يشهد بدراً، وإنما نزل بها، فنُسِب إليها، وكذا قال الإسماعيليّ: لم يصحّ شهود أبي مسعود بدراً، وإنما كانت مسكنه، فقيل له البدريّ، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع في الروايات أنه بدريّ ليس بقويّ؛ لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بدراً البدريّ، وليس ذلك مُطّرِداً.

وممن جزم بأنه شهد بدراً الإمام البخاريُّ حيث عدّه في «صحيحه» في جملة من شهد بدراً من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ: لم يَكْتَفِ البخاريّ في جزمه بأنه شهد بدراً بوقوعه في الروايات أنه بدريّ، بل بقوله في الحديث الذي يليه: إنه شَهِدَ بدراً[1]، فإن الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجة في ذلك؛ لكونه أدرك أبا مسعود، وإن كان رَوَى عنه هذا الحديث بواسطة، ويُرجِّح اختيار البخاريّ ذلك

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «المغازي» (٤٠٠٧) من طريق الزهري: «سمعت عروة بن الزبير، يحدِّث عمر بن عبد العزيز في إمارته: أخَّر المغيرة بن شعبة العصر، وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ، جدُّ زيد بن حسن شَهِدَ بدراً، فقال: لقد علمت نزل جبريل، فصلى رسول الله ﷺ خمس صلوات، ثم قال: هكذا أمرت، كذلك كان بشير بن أبي مسعود، يحدث عن أبيه»، وأخرجه مسلم أيضاً.

بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البدريّ، فإنه نسبه إلى شهود بدر، لا إلى نزولها.

وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها، ذكره البغويّ في «معجمه» عن عمه، عليّ بن عبد العزيز عنه، وبذلك جزم ابن الكلبيّ، ومسلم في «الكنى»، وقال الطبرانيّ، وأبو أحمد الحاكم: يقال: إنه شَهِدها، وقال الْبَرْقيّ: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وفي غير هذا الحديث أنه شَهِدها. انتهى.

والقاعدة أن المثبت مقدَّم على النافي، وإنما رَجَّح من نَفَى شهوده بدراً باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدريّ، وأن تلك نسبة إلى نزول بدر، لا إلى شهودها، لكن يُضَعِّف ذلك تصريح مَن صَرَّح منهم بأنه شَهِدها، كما في الحديث الذي أورده البخاريّ، وقال فيه: «فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ، جدُّ زيد بن حسن، شَهِدَ بدراً». انتهى كلام الحافظ ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح أن أبا مسعود رضي الله عنه شهد غزوة بدر، فنُسب إليها، كما هو رأي البخاريّ ومسلم، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وابن الكلبيّ، ورجّحه الحافظ؛ لقوّة حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، عند من جعل منصوراً من صغار التابعين.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٣٧٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٠٧ و٤٠٠٨).

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ممن شهِد بدراً على ما ذهب إليه البخاريّ ومسلم، وجماعة، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس النخعيُّ أنه **(قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ)** وفي الرواية التالية من طريق عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة بن قيس، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فسألته، فحدّثني به، عن النبيّ ﷺ.

وفي الرواية الثالثة من طريق عيسى بن يونس، وعبد الله كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ مثله.

قال في «الفتح»: فكأن إبراهيم حمله عن علقمة أيضاً بعد أن حدّثه به عبد الرحمن عنه، كما لَقِيَ عبدُ الرحمن أبا مسعود، فحمله عنه بعد أن حدّثه به علقمة. انتهى[1].

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: أبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ، قال: ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود، وكذا عند الأصيليّ، عن أبي زيد المروزيّ، وصَوّبه الأصيليّ، فأخطأ في ذلك، بل هو تصحيف، قال أبو عليّ الْجَيّانيّ: الصواب عن أبي مسعود، وهو عقبة بن عمرو، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر، عن الأعمش، فقال فيه: عن عقبة بن عمرو. انتهى[2].

(عِنْدَ الْبَيْتِ) وفي رواية الأعمش التالية: «فلقيت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت» **(فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ)** قد تبيّن بما سبق أن الذي حدّثه به عنه هو

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧١ ـ ٦٧٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٨ و٥٠٠٩).
(٢) «الفتح» ٨/ ٦٧٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٨ و٥٠٠٩).

علقمة بن قيس (**فِي الْآيَتَيْنِ**) أي فضلهما، وفضل قراءتهما، وقوله: (**فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؟**) متعلّق بصفة لـ«الآيتين»، أو بحال منهما (**فَقَالَ**) أبو مسعود رضي الله عنه (**نَعَمْ**) أي ما بلغك عنّي صحيح، ثم بيّن له الحديث بقوله: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**) يعني من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة، وآخر الآية الأولى ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة، وأما ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ فليست رأس آية باتّفاق العادّين.

فقوله: «الآيتان» مبتدأ أول، وقوله: «من آخر سورة البقرة» متعلّق بصفة له، أي الكائنتان من آخرها، وقوله: (**مَنْ قَرَأَهُمَا**) «من» مبتدأ ثانٍ، (**فِي لَيْلَةٍ**) متعلّق بـ«قرأ»، وقوله: (**كَفَتَاهُ**) بتخفيف الفاء: أي أغنتاه، خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، ويَحْتَمِل أن يكون «من قرأهما» من «الآيتان».

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «من قرأ بهما» قيل: هذه الباء زائدة، وقيل: ضُمّن الفعل معنى التبرّك، فعُدّي بالباء، وعلى هذا تقول: قرأت بالسورة، ولا تقول: قرأت بكتابك؛ لفوات معنى التبرّك، قاله السهيلي[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن «المصباح» أن قرأ يعدى بنفسه، وبالباء، فلا حاجة إلى دعوى التضمين، فتنبّه، والله تعالى أعلى أعلم.

وأخرج عليّ بن سعيد العسكريّ في «ثواب القرآن» حديث الباب، من طريق عاصم بن بَهْدَلة، عن زِرّ بن حُبَيش، عن علقمة بن قيس، عن عقبة بن عمرو، بلفظ: «من قرأهما بعد العشاء الآخرة، أجزأتا، ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة».

ومن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما رفعه: «إن الله كتب كتاباً أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة»» وقال في آخره: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾، وأصله عند الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم. ولأبي عبيد في «فضائل القرآن» من مرسل جُبير بن نُفير نحوه، وزاد: «فاقرءوهما، وعَلِّمُوهما أبناءكم ونساءكم، فإنهما قرآن وصلاة ودعاء».

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٩٨.

[تنبيه]: اختُلِف في المراد بقوله: «كفتاه»، فقيل: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد؛ لما اشتملتا عليه من الإيمان، والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كلَّ سوء، وقيل: كفتاه شرّ الشياطين، وقيل: دفعتا عنه شرّ الثقلين: الإنس والجنّ، وقيل: معناه كفاه ما حَصَلَ له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختَصَّتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله، وابتهالهم، ورجوعهم إليه، وما حَصَل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم.

قال في «الفتح»: ذَكَرَ الكرمانيّ عن النوويّ أنه قال: كفتاه عن قراءة «سورة الكهف»، و«آية الكرسي»، كذا نقل عنه جازماً به، ولم يقل ذلك النوويّ، وإنما قال ما نصه: قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويَحْتَمِل من الجميع، هذا آخر كلامه، وكأن سبب الوهم أن عند النوويّ عقب هذا «باب فضل سورة الكهف»، و«آية الكرسي»، فلعل النسخة التي وقعت للكرمانيّ سقط منها لفظ «باب» وصُحِّفت «فضل»، فصارت: وقيل، واقتصر النوويّ في «الأذكار» على الأول، والثالث نقلاً، ثم قال: قلت: ويجوز أن يراد الأوّلان. انتهى.

وعلى هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم، والوجه الأول وَرَدَ صريحاً من طريق عاصم، عن علقمة، عن أبي مسعود رضي الله عنه رفعه: «من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة».

ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رفعه: «إن الله كتب كتاباً، وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يُقرآن في دار، فيقرَبَها الشيطان ثلاث ليال»، أخرجه الحاكم، وصححه.

وفي حديث معاذ رضي الله عنه لما أمسك الجنيّ: «وآية ذلك لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة، فيدخل أحد منها بيته تلك الليلة»، أخرجه الحاكم أيضاً. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٨ ـ ٥٠٠٩).

وقال الشوكانيُّ في «تحفة الذاكرين» بعد ذكره الأقوال المذكورة ما نصّه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها، ويؤيّد ذلك ما تقرّر في علم المعاني والبيان من أن حذف المتعلّق مشعرٌ بالتعميم، فكأنه قال: كفتاه من كلّ شرّ، أو من كلّ ما يُخاف، وفضل الله واسع. انتهى، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ١٨٧٨ و١٨٧٩] (٨٠٧) و[٤٤/ ١٨٨٠ و١٨٨١ و١٨٨٢] (٨٠٨)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٠٨ و٥٠٠٩ و٥٠٤٠ و٥٠٥١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٩٧)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٨٨١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٦٨ و١٣٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و١٢١ و١٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٩٥ و٣٨٩٦ و٣٨٩٧ و٣٨٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٩٩). وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» بحذف الضمير.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً، و«منصور» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) ضمير التثنية لجرير، وشعبة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) إشارة إلى إسناد منصور الماضي، وهو: عن إبراهيم النخعيّ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية جرير، عن منصور هذه ساقها الترمذيُّ في «جامعه»، فقال:

(٢٨٨١) حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

وأما رواية شعبة، عن منصور، فساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٣٩٧) حدّثنا حفص بن عُمر، أخبرنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٠] (٨٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) (عم فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (ابْنُ مُسْهِرٍ) هو: عليّ بن مُسهر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ) النخعيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2]).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «بمثله».

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ إلخ**) هكذا في هذه الرواية أن إبراهيم رواه عن علقمة، وعبد الرحمن كليهما، وهي مخالفة للرواية السابقة، أنه رواه عن عبد الرحمن، عن علقمة، ويُمكن الجمع بأن إبراهيم حمله عن علقمة أيضاً بعد أن حدّثه به عبد الرحمن عنه، كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود رضي الله عنه، فحمله عنه بعد أن حدّثه به علقمة، أفاده في «الفتح»[1].

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث من طريق شعبة، عن منصور والأعمش ما نصّه: قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود، ثم لقي أبا مسعود في الطواف، فسأله، فحدّثه به. انتهى[2].

وقوله: (**مِثْلَهُ**) وفي نسخة: «بمثله»، أي بمثل حديث علي بن مُسهر، عن الأعمش السابق.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه ساقها النسائيّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠) فقال:

(٨٠٠٥) أخبرنا عليّ بن خَشْرَم، قال: أنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان الأخريتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، فساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٤٠٤) فقال:

(١٨٣١) حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٧٢ «كتاب فضائل القرآن».

(٢) «صحيح ابن حبّان» ٣/ ٦٠.

شيبة، ثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش (ح) وثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الأكفانيّ، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، وعلقمة، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(حَفْصٌ)** بن غياث بن طَلْق النخعيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(مِثْلَهُ)** وفي نسخة: «بمثله»، أي بمثل حديث الأعمش الماضي.

[تنبيه]: رواية حفص، وأبي معاوية كليهما عن الأعمش ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٠٤) فقال:

(١٨٣٢) حدّثنا عبد الله بن يحيى الطلحيّ، ثنا عبيد الله بن غُنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «بمثله».

(٤٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٣] (٨٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[1] قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ[2]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيُّ**) الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً، واسم أبي الجعد: رافع [٣] (ت٧ أو١٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ**) ويقال: ابن طلحة الشاميّ، ثقةٌ [٢] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

---

(١) وفي نسخة: «أن نبيّ الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «عُصم من فتنة الدجّال».

٧ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، الصحابيّ الجليل، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقبه، مشهور بكنيته، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/١٠٩٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى معدان، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى قتادة، وسالم كوفيّ، والباقيان شاميّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن سالم، عن معدان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ[1] **قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ»**) جاء بيان المراد من حفظها فيما أخرجه مسلم في «كتاب الفتن»، وأبو داود في «الملاحم» من حديث النّوّاس بن سِمْعَان الكلابيّ رضي الله عنه في حديث الدجال الطويل، وفيه: «فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»، هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود: «فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته».

فقد أوضح في هذا الحديث أن المراد ليس حفظها فقط، بل لا بدّ من قراءتها في وجهه، وأن من فعل ذلك يُجيره الله تعالى من فتنته، فلا يضرّه شيء مما معه من التلبيسات والتمويهات، والدّجَل، فإن معه من ذلك ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى، ففي حديث النوّاس رضي الله عنه المذكور عند المصنّف: «فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماءَ فتُمطِر، والأرضَ

---

(١) وفي نسخة: «أن نبيّ الله ﷺ».

فتُنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُراً، وأسبغه ضُروعاً، وأمَدّه خواصر، ثم يأتي القوم، فيدعوهم، فيردُّون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون مُمْحِلين، ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويَمُرّ بالْخَرِبة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جَزْلتين رَمْيَة الغَرَض، ثم يدعوه، فيُقبل ويتهلل وجهه، يضحك. . .» الحديث[1].

فهذه الأمور لا ينجو من الاغترار بها إلا من عصمه الله تعالى، ووفّقه لقراءة هذه الآيات، اللهم اعصمنا من شرّ فتنته، وشرّ جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنك سميع قريب مجيب الدعوات آمين.

(مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ) سيأتي اختلاف الرواة، هل هي من أولها، أو آخرها؟ وأن كونها من أولها هو الأرجح **(عُصِمَ)** بالبناء للمفعول، أي حُفظ، ووُقي **(مِنَ الدَّجَّالِ)** أي من شرّه، وفي نسخة: «من فتنة الدجّال».

قال النوويُّ: قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبّرها لم يفتتن بالدجّال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الكهف: ١٠٢].

وقال الطيبيُّ: ويُمكن أن يقال: إن أولئك الفتية كما عُصموا من ذلك الجبّار، كذلك يَعصم الله تعالى القارىء من الجبّارين، قيل: ولا مانع من الجمع، واللام فيه للعهد، وهو الذي في آخر الزمان يدّعي الألوهيّة، ويَحْتَمِل أن يكون للجنس، فإن الدجّال من يَكْثُر منه الكذب والتلبيس، ومنه الحديث: «يكون في آخر الزمان دجّالون. . .» الحديث رواه مسلم، أي كذّابون مموّهون.

وقال السيوطيُّ في «حاشية أبي داود»: قال القرطبيّ: اختَلَف المتأوّلون في سبب ذلك، فقيل: لِمَا في قصّة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن وَقَفَ عليها لم يَستغرب أمر الدجّال، ولم يَهِلْهُ ذلك، فلم يُفتن به.

وقيل: لقوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] تمسّكاً

---

(١) «صحيح مسلم» «كتاب الفتن وأشراط الساعة» رقم (٢٩٣٧).

بتخصيص البأس بالشدّة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجّال من دعوى الإلهيّة، واستيلائه، وعِظَم فتنته، ولذلك عظّم النبيّ ﷺ أمره، وحذّر منه، وتعوّذ من فتنته، فيكون معنى الحديث أن من قرأ هذه الآيات وتدبّرها، ووقف على معناها حَذِرَهُ، فأَمِنَ منه.

وقيل: إن ذلك من خصائص هذه السورة كلّها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف، ثم أدركه الدجّال لم يُسلّط عليه»، وعلى هذا يجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف مع رواية من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلّها. انتهى كلام السيوطيُّ[1].

[تنبيه]: (اعلم): أنه وقع في رواية مسلم هنا، وأبي داود بلفظ: «من حَفِظَ عشر آيات»، ووقع في رواية الترمذيّ: «من قرأ ثلاث آيات»، فقيل: وجه الجمع بين العشر وبين الثلاث أن حديث العشر متأخّر، ومن عَمِل بالعشر، فقد عَمِلَ بالثلاث.

وقيل: حديث الثلاث متأخّر، ومن عُصِم بالثلاث فلا حاجة إلى العشر، قال في «المرعاة»: وهذا أقرب إلى أحكام النسخ، قال ميرك: بمجرّد الاحتمال لا يُحكم بالنسخ، وقال القاري: النسخ لا يدخل في الأخبار.

وقيل: حديث العشر في الحفظ، وحديث الثلاث في القراءة، فمن حَفِظَ العشر، وقرأ الثلاث كُفي، وعُصِمَ من فتنة الدجّال.

وفيه أنه وقع في رواية النسائيّ: «من قرأ العشر»، وهي تنافي هذا الجمع.

وقال الشوكانيُّ: لا منافاة بين رواية الثلاث الآيات والعشر الآيات؛ لأن الواجب العمل بالزيادة، فيقرأ عشر آيات من أولها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية «ثلاث آيات» شاذّة[2]، فلا داعي إلى التكلّف للجمع بما ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: اختَلف الرواة أيضاً في أن العشر من أولها، أو من آخرها،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيُّ رحمه الله ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ رقم (١٣٣٦).

فقال شعبة، عن قتادة عند أحمد، والترمذيّ: «من أول الكهف»، وكذا قال هشام الدستوائيّ عنه عند مسلم، وهمام عنه عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائيّ، وسعيد بن أبي عروبة عنه عند أحمد، وقال شعبة عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»: «من آخر الكهف»، وهكذا قال هشام في روايته عند أبي داود، وقد تقدّم وجه الجمع في كلام السيوطيُّ الماضي.

وقال الشوكانيُّ: وأما اختلاف الروايات بين أن تكون العشر من أولها أو من آخرها، فينبغي الجمع بينهما بقراءة العشر الأوائل والعشر الأواخر، ومن أراد أن يحصل على الكمال، ويَتمّ له ما تضمّنته هذه الأحاديث كلّها، فليقرأ «سورة الكهف» كلّها يوم الجمعة، وليلة الجمعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رواية «من أول الكهف» أرجح؛ لكثرة رواتها، وهم: هشام الدستوائيّ، وشعبة في رواية، وهمّام، وسعيد بن أبي عروبة، وشيبان بن عبد الرحمن النحويّ، ولم يقل: «من آخر الكهف» إلا شعبة في رواية، وتابعه هشام في رواية[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ١٨٨٣ و١٨٨٤] (٨٠٩)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٢٣)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٨٨٦) بلفظ: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف...»، و(النسائيّ) في «اليوم والليلة» (٩٤٩ و٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٦ و٦/ ٤٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٨٥ و٧٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٤٠، ٣٩٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٣٣ و١٨٣٤ و١٨٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٠٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيُّ رحمه الله ٢/ ١٢١ ـ ١٢٤ رقم (٥٨٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل سورة الكهف، ولا سيّما الآيات العشر منها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل حفظ العشر الآيات من سورة الكهف، وقد أسلفت أن الأرجح أنها من أوّلها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم فتنة الدجّال بحيث إنه لا ينجو منها إلا من عصمه الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان رأفة النبيّ ﷺ بأمته، حيث إنه يخبرهم بما سيأتي من الفتن، ولا سيّما الفتن العظام، كفتنة الدجّال، ثم يبيّن لهم طريق الوقاية والعصمة من تلك الفتن، وهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ﷺ.

[تنبيه]: ورد في فضل قراءة «سورة الكهف» أحاديث، فمنها: ما أخرجه الإمام أحمد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه، ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض»(١).

وأخرج الحافظ أبو بكر ابن مردويه في» تفسيره» بإسناد له غريب، عن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عَنَان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين»(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذا الحديث في رفعه نظرٌ، وأحسن أحواله الوقف(٣).

وهكذا رَوَى الإمام سعيد بن منصور في «سننه» عن هشيم بن بشير، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه

---

(١) قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٢ ـ ٥٣): رواه أحمد والطبرانيّ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد يُحسّن حديثه. انتهى.

(٢) ضعّفه الشيخ الألبانيُّ رحمه الله راجع: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٠٢.

قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»[(١)]، هكذا وقع موقوفاً، وكذا رواه الثوريّ، عن أبي هاشم به، من حديث أبي سعيد الخدريّ.

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٣٦٨) عن أبي بكر محمد بن المؤمل، حدثنا الفضيل بن محمد الشعرانيّ، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم، حدثنا أبو هاشم، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُباد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ورواه الحافظ أبو بكر البيهقيّ في «سننه» (٣٢٤٩) عن الحاكم، ثم قال البيهقيّ: ورواه يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم، بإسناده أن النبيّ ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف كما نزلت، كانت له نوراً يوم القيامة»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، وقَالَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيُّ رحمه الله موقوفاً ومرفوعاً، راجع: «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٦).

(٢) صححه الشيخ الألبانيُّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥١).

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، والذي قبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ**) أي روى كلّ من شعبة، وهمّام عن قتادة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن سالم بن أبي الجعد الْغَطَفانيّ، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمُريّ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامٌ**) الظاهر أن في كلام المصنّف رحمه الله هذا إشارة إلى ترجيح رواية همام بلفظ «من أول الكهف» على رواية شعبة بلفظ «من آخر الكهف»؛ لمتابعة هشام الدستوائيّ له، وقد سبق البحث مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٨٨٥] (٨١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ[١] الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ[٢]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «ليهنئك».

(٢) وفي نسخة: «يا أبا المنذر».

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلَطَ قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو السَّلِيلِ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ ضُرَيب بن نُقَير ـ بتصغير الاسمين، ونُقَير بالقاف، والراء، ويقال: نُفَير بالفاء بدل القاف، ويقال: نُفيل بالفاء واللام ـ القيسيّ الْجُرَيريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن زَهْدَم الْجَرْميّ، ونُعيم بن قعنب، وعبد الله بن رَبَاح، وغُنيم بن قيس، وأبي تَمِيمة الْهُجَيميّ، وغيرهم، وأرسل عن أبي ذرّ، وأبي هريرة، وابن عباس.

ورَوَى عنه أبو الأشهب جعفر بن حيان، وسليمان التيميّ، وسعيد الجريريّ، وعوف الأعرابيّ، وكهمس بن الحسن، وعبد السلام بن أبي حازم، وعثمان بن غياث، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٨١٠)، وحديث (١٦٤٩): «ما عندي ما أحملكم...»، وحديث (٢٦٣٥): «صغارهم دعاميص الجنة...».

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ**) أبو خالد المدنيّ، سكن البصرة، ثقةٌ [٣] (م٤) تقدم في «المساجد» ٥٧/ ١٥٦٢.

٦ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سَيِّد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، اختُلِف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ، وأُبيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الْجُريريّ، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فمنها: حديث الباب، ومنها: الحديث الذي سبق أنه ﷺ قال له: «أمرنيّ الله أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾»، ومنها غير ذلك، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ)** بصيغة اسم الفاعل، كنية أُبيّ بن كعب رضي الله عنه **(أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ)** قال الطيبيُّ: «أيٌّ» مُعربٌ، يستفهم به، لازم للإضافة، ولك أن تُلحق به تاء التأنيث في إضافته إلى المؤنّث، ولك أن تتركها. انتهى[1]. **(مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ)** أي حال كونه مصاحباً لك، قال الطيبيُّ: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله؛ لأن «مع» كلمة تدلّ على المصاحبة.

وأما جوابه أوّلاً بقوله: «الله ورسوله أعلم»، وثانياً بما أتى به، فهو أن سؤال النبيّ ﷺ للصحابيّ في باب العلم إما أن يكون للحثّ على الاستماع لما يريد أن يُلقي عليه، أو للكشف عن مقدار فهمه، ومبلغ علمه، فلما راعى الأدب بقوله: «الله ورسوله أعلم»، ورآه لا يكتفي بذلك، وأعاد السؤال علم أنه يريد بذلك استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب عنه.

ويَحْتَمِلُ أن يقال: إنه ما عَلِمَ الجواب أوّلاً، فأحال علمه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، فشرح الله تعالى صدره بقذف النور وأعلمه، فأجاب بما أجاب، ألا ترى كيف هنّاه ﷺ بقوله: «ليهنك العلم». انتهى[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٣.

وقيل: فوّض الجواب أوّلاً، وأجاب ثانياً؛ لأنه جوّز أن يكون حَدَثَ أفضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها، فلما كَرّر عليه السؤال وأعاده بقوله: «يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟»، ظنّ أن مراده ﷺ طلب الإخبار عما عنده، فأخبره بقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾.

(أَعْظَمُ») قال إسحاق ابن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر، أي أعظم ثواباً وأجراً، وهو المختار، كذا ذكره الطيبيّ **(قَالَ)** أُبيّ رضي الله عنه **(قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ)** أُبيّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾)** إنما كانت آية الكرسيّ أعظم آية؛ لأنها مشتملة على أمهات المسائل الإلهيّة، فإنها دالّةٌ على أنه تعالى واحد في الالَهيّة، متّصفٌ بالحياة، قائم بنفسه، مُقوِّمٌ لغيره، منزَّهٌ عن التحيّز والحلول، مبرّأٌ عن التغيّر والفتور، لا يناسب الأشباح، ولا يعتريه ما يَعتري الأرواح، مالك الملك والملكوت، مبدع الأصول والفروع، ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده إلا من أذِنَ له، العالم وحده بالأشياء كلّها جليّها وخفيّها، كلّيّها وجزئيّها، واسع الملك والقدرة، ولا يؤوده شاقّ، ولا يشغله شأن، متعالٍ عما يُدركه وَهْم، عظيمٌ لا يُحيط به فهم[1].

(قَالَ) أُبيّ رضي الله عنه **(فَضَرَبَ)** النبيّ ﷺ **(فِي صَدْرِي)** تعدية «ضَرَبَ» مع كونه متعدّياً بنفسه بـ«في» نظير قوله تعالى: ﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ﴾ الآية [الأحقاف: ١٥]، أي أَوْقِعِ الصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له، كقول الشاعر:

يَجْرَحُ فِي عَرَاقِيبِهَا نَصْلِي

وفيه إشارة إلى امتلاء صدره علماً وحكمة.

وإنما ضربه ﷺ في صدره؛ إشارةً إلى انشراحه، وامتلائه علماً وحكمةً، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ) ﷺ: **(«وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ)** بلفظ أمر الغائب، بفتح حرف المضارعة، وسكون الهاء، وكسر النون، وفي بعض النسخ: «ليهنئك» بهمزة

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٣.

بعد النون، وهي الأصل، ولإنما حذفت تخفيفاً، أي ليكن العلمُ هَنِيئاً لك، وهذا دعاء منه ﷺ لأُبيّ رضي الله عنه بتيسير العلم له، ورسوخه فيه، ويلزمه الإخبار بكونه عالِماً، وهو المقصود[١].

وقال الطيبيُّ: ظاهره أمر للعلم بأن يكون هنيئاً له، ومعناه الدعاء، وحقيقته إخبار على سبيل الكناية بأنه راسخ في العلم، ومجيد فيه؛ لأنه طبّق المفصل، وأصاب الْمَحَزّ. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: هَنَأني الطعامُ يَهْنَؤُني، ويَهْنِئُني، ويَهْنَأُني، وهَنَأْتُ الطعامَ: أي تهنأت به، وكلُّ أمر يأتيك من غير تَعَبٍ، فهو هنيءٌ، وكذلك الْمَهْنَأُ، والْمُهَنَّأُ، والجمع الْمَهَانِئُ، هذا هو الأصل بالهمز، وقد يُخَفَّف. انتهى[٣].

وقال الفيّوميُّ: هَنُؤَ الشيءُ بالضمّ مع الهمزة هَنَاءَةً بالفتح والمدّ: تيسّر من غير مشقّة ولا عَنَاءٍ، فهو هَنِيءٌ، ويجوز الإبدال، والإدغام، وهَنَأني الولدُ يَهْنَؤُني مهموزٌ، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ، وتقول العرب في الدعاء: «لِيَهْنِئكَ الولدُ» بهمزة ساكنة، وبإبدالها ياءً، وحذفُهَا عاميّ، ومعناه: سَرَّني، فهو هانىءٌ، وهَنَأْتُهُ هَنْئاً باللغتين: أعطيته، أو أطعمته، وهَنَأني الطعامُ يَهْنَؤُني: سَاغَ، ولَذّ، وأكلته هَنِيئاً مَرِيئاً: أي بلا مشقّة، ويَهْنُؤُ بضمّ المضارع في الكلّ لغةٌ، قال بعضهم: وليس في الكلام يَفْعُلُ بالضمّ، مهموزاً مما ماضيه بالفتح غيرُ هذا الفعل. انتهى[٤].

وقوله: (**أَبَا الْمُنْذِرِ**) بحذف حرف النداء، كما قال الحريريُّ في «مُلْحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وفي نسخة: «يا أبا المنذر» بإثباتها، وقد تقدّم أنه كنية أُبيّ رضي الله عنه، ويُكنى أيضاً أبا الطُّفَيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٦٢٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٤.

(٣) «النهاية» ٥/ ٢٧٧.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ١٨٨٥] (٨١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٦)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤/ ٤٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لأُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، حيث هنّأه النبيّ ﷺ بكثرة علمه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تبجيلَ العالم فُضلاء أصحابه، وتكنيتهم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه، إذا كان فيه مصلحة، ولم يُخَفْ عليه إعجاب، ولا نحوه؛ لكمال نفسه، ورسوخه في التقوى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله في قوله ﷺ: «أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟» حجةٌ للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى، قال: وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعريّ، وأبو بكر الباقلانيّ، وجماعة من الفقهاء والعلماء؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام الله نقص به، وتأوَّل هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسُّوَر بمعنى عظيم وفاضل.

وأجاز ذلك إسحاق ابن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين، قالوا: وهو راجع إلى عِظَم أجر قارئ ذلك، وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول: هذه الآيةُ أو السورةُ أعظَم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلِّق بها أكثر، وهو معنى الحديث، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة التالية بحثٌ نفيسٌ في هذا الموضوع لشيخ الإسلام ابن تيميّةُ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: اختَلَف العلماء، هل يتفاضل القرآن في نفسه، فيكون بعضه أفضل من بعض؟ على قولين:

(القول الأول): أنه لا يتفاضل في نفسه؛ لأن كلّه كلام الله، وكلام الله صفة له، قالوا: وصفة الله لا تتفاضل، لا سيما مع القول بأنه قديم، فإن القديم لا يتفاضل، كذلك قال هؤلاء في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: فخير إنما يعود إلى غير الآية، مثل نفع العباد وثوابهم.

و**(القول الثاني)**: أن بعض القرآن أفضل من بعض، وهذا قول الأكثرين من الخلف والسلف، فإن النبيّ ﷺ قال في الحديث الصحيح في الفاتحة: «إنه لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا الزبور، ولا القرآن مثلها»، فنفى أن يكون لها مثلٌ، فكيف يجوز أن يقال: إنه متماثل؟ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال لأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية في كتاب الله أعظم؟» قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، فضرب بيده في صدره، وقال له: «ليهنك العلم أبا المنذر»، فقد بَيَّن أن هذه الآية أعظم آية في القرآن، وهذا بَيِّنٌ أن بعض الآيات أعظم من بعض.

وأيضاً فإن القرآن كلام الله، والكلام يَشْرُف بالمتكلِّم به، سواء كان خبراً أو أمراً، فالخبر يشرف بشرف المخبِر، وبشرف المخبَر عنه، والأمر يشرف بشرف الآمر، وبشرف المأمور به، فالقرآن وإن كان كله مشتركاً، فإن الله تكلم به، لكن منه ما أخبر الله به عن نفسه، ومنه ما أخبر به عن خلقه، ومنه ما أمرهم به، فمنه ما أمرهم فيه بالإيمان، ونهاهم فيه عن الشرك، ومنه ما أمرهم به بكتابة الدين، ونهاهم فيه عن الربا، ومعلوم أن ما أخبر به عن نفسه كـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أعظم مما أخبر به عن خلقه، كـ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، وما أمر فيه بالإيمان، وما نهى فيه عن الشرك، أعظم مما أمر فيه بكتابة الدَّين،

ونهى فيه عن الربا، ولهذا كان كلام العبد مشتركاً بالنسبة إلى العبد، وهو كلام لمتكلم واحد، ثم إنه يتفاضل بحسب المتكلَّم فيه، فكلام العبد الذي يذكر به ربه، ويأمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر، أفضل من كلامه الذي يذكر فيه خلقه، ويأمر فيه بمباح أو محظور، وإنما غَلِطَ من قال بالأول؛ لأنه نَظَرَ إلى إحدى جهتي الكلام، وهي جهة المتكلِّم به، وأعرض عن الجهة الأخرى، وهي جهة المتكلَّم فيه، وكلاهما للكلام به تعلُّق، يحصل به التفاضل والتماثل.

قالوا: ومن أعاد التفاضل إلى مجرد كثرة الثواب أو قلّته، من غير أن يكون الكلام في نفسه أفضل، كان بمنزلة مَن جَعَل عَمَلين متساويين، وثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر، مع أن العملين في أنفسهما لم يختص أحدهما بمزية، بل كدرهم ودرهم تَصَدَّق بهما رجل واحد، في وقت واحد، ومكان واحد، على اثنين متساويين في الاستحقاق، ونيّته بهما واحدة، ولم يتميز أحدهما على الآخر بفضيلة، فكيف يكون ثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر؟ بل تفاضل الثواب والعقاب دليلٌ على تفاضل الأعمال في الخير والشر.

وهذا الكلام مُتّصل بالكلام في اشتمال الأعمال على صفات، بها كانت صالحة حسنةً، وبها كانت فاسدة قبيحة، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

قال: وقول من قال: صفات الله لا تتفاضل ونحو ذلك قولٌ لا دليل عليه، بل هو مورد النزاع، ومن الذي جعل صفته التي هي الرحمة لا تفضل على صفته التي هي الغضب؟ وقد ثبت عن النبيّ ﷺ: «إن الله كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش، إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية: «تسبق غضبي»، وصفة الموصوف من العلم والإرادة والقدرة والكلام والرضا والغضب وغير ذلك من الصفات تتفاضل من وجهين:

[أحدهما]: أن بعض الصفات أفضل من بعض، وأدخل في كل الموصوف بها، فإنا نعلم أن اتصاف العبد بالعلم والقدرة والرحمة أفضل من اتصافه بضدّ ذلك، لكن الله تعالى لا يوصف بضدّ ذلك، ولا يوصف إلا بصفات الكمال، وله الأسماء الحسنى، يُدْعَى بها، فلا يدعى إلا بأسمائه الحسنى، وأسماؤه متضمنة لصفاته، وبعض أسمائه أفضل من بعض، وأدخل في كمال الموصوف بها، ولهذا في الدعاء المأثور: «أسألك باسمك العظيم

الأعظم الكبير الأكبر»، و«لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»، وأمثال ذلك، فتفاضل الأسماء والصفات من الأمور البينات.

[والثاني]: أن الصفة الواحدة قد تتفاضل، فالأمر بمأمور يكون أكمل من الأمر بمأمور آخر، والرضا عن النبيين أعظم من الرضا عمن دونهم، والرحمة لهم أكمل من الرحمة لغيرهم، وتكليم الله لبعض عباده أكمل من تكليمه لبعض، وكذلك سائر هذا الباب، وكما أن أسماءه وصفاته متنوعة، فهي أيضاً متفاضلة، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع مع العقل، وإنما شُبْهة من منع تفاضلها من جنس شبهة من منع تعددها، وذلك يرجع إلى نفي الصفات، كما يقوله الجهمية؛ لِمَا ادَّعَوه من التركيب، وقد بيّنا فساد هذا مبسوطاً في موضعه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث، وأفاد، وخلاصته ترجيح قول من قال: إن بعض الآيات والسور تكون أفضل من غيرها، كما هو ظواهر النصوص التي سبقت، فلا داعي إلى دعوى تأويل قوله: «أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟» بأن معناه: أكثر ثواباً، لا أنها أعظم من غيرها، فهذا التأويل خلاف الظاهر، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٦] (٨١١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٢٠٨ ـ ٢١٢.

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد بن قيس رضي الله عنه، وقد سبق الخلاف في اسمه واسم أبيه في الباب الماضي **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ)** بكسر الجيم، ويقال: بفتحها، قال في «القاموس»: عَجِزَ، كضَرَبَ، وسَمِعَ[1]، وذكر في «المصباح» أنه من باب ضرب، ثم ذكر أنه كونه من باب تَعِبَ لغة لبعض قَيْس عَيلان، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وذكر عن ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِزَ الإنسان بالكسر إلا إذا عَظُمت عَجِيزته[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأفصح هنا كسر الجيم، لا فتحها، والله تعالى أعلم.

والهمزة فيه للاستفهام الاستخباريّ **(أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا)** أي الصحابة الحاضرون لهذا الخطاب **(وَكَيْفَ يَقْرَأُ)** أي أحدنا **(ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟)** أي لأنه صعب على الدوام عادةً، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «فَشَقّ ذلك عليهم، وقالوا: أيّنا يُطيق ذلك يا رسول الله؟» **(قَالَ)** ﷺ **(«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»)** أي إلى آخر السورة، أو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ اسم للسورة **(تَعْدِلُ)** بكسر الدال، يقال: عَدَلَهُ، كضربه، وعادله: إذا وازنه وساواه، وأنّثه باعتبار السورة، ويجوز التذكير باعتبار الكلام، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مبتدأ محكيّ؛ لقصد لفظه، وخبره قوله: **(ثُلُثَ الْقُرْآنِ»)** و«الثلث» بضمتين، ويجوز تسكين اللام، قال الفيّوميُّ: «الثُلُثُ»: جزءٌ من ثلاثة أجزاء، وتُضمّ اللام للإتباع، وتُسكّن، والجمع أَثْلاث، مثلُ عُنُق وأعناق،

---

(١) راجع: «القاموس» ٢/ ١٨٠.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٣٩٣.

والثَّلِيثُ مثلُ كَرِيم لغة فيه. انتهى[١].

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطّار كلاهما عن قتادة: «إن الله جزّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ جزءاً من أجزاء القرآن».

[تنبيه]: ظاهر حديث الباب يدلّ على أنه يحصل لمن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ من الثواب مثلُ ثواب من قرأ ثلث القرآن، وأصرح منه حديث أبي أيوب عند أحمد والترمذيّ بلفظ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقد قرأ ثلث القرآن»، وحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه عند أبي عُبيد: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فكأنما قرأ ثلث القرآن»، فكلٌّ منهما صريح في أن قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن.

وكذا يدلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي عند المصنّف: «احشدوا، فسأقرأ عليكم ثلث القرآن»، وفيه: فخرج عليهم، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قال: «ألا إنها تعدل ثلث القرآن».

فقوله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن» يُحْمَل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن، ويحصُل لقارئها ثواب من قرأ ثلث القرآن، فالروايات يفسّر بعضها بعضاً، فيكون من قرأها ثلاثاً كمن قرأ ختمةً كاملةً، ولله عز وجل أن يُجازي عبده على اليسير بأفضل مما يُجازي به على الكثير. وبالجملة فالواجب علينا أن نقول بما ثبت عن النبيّ ﷺ، ولا نستشكل ما صحّ عنه، ولا نقول: كيف؟، ولا لِمَ؟، بل نكل ما جَهِلنا وجهه وتعليله إلى العالم الخبير، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

قال الشوكانيُّ: قد عُلِّلَ كونها تعدل ثلث القرآن بعلل ضعيفة واهية، والأحسن أن يقال: إن ذلك لسرّ لم نطّلع عليه، وليس لنا الكشف عن وجهه. انتهى، وهو نفيسٌ جدّاً، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٣.

شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فقال:

(٥٠١٥) حدّثنا عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، حدّثنا إبراهيم، والضحاك الْمِشْرَقيّ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ لأصحابه رحمه الله: أَيَعْجِز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟»، فَشَقّ ذلك عليهم، وقالوا: أَيُّنا يُطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «الله الواحد الصمد ثلث القرآن». انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» (١٤٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٩٩٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١٨٨٦ و١٨٨٧] (٨١١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٥ و٦/ ٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٤٢ و٣٩٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٣٧ و١٨٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد؛ لما اشتَمَلَت عليه من الجمل المثبتة والنافية، مع زيادة تعليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود؛ لأنه

ليس فوقه من يمنعه كالوالد، ولا من يساويه في ذلك كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إلقاءَ العالم المسائل على أصحابه، وإن لم يبدءوه بسؤالها؛ لأهمّيّتها، وحاجتهم إليها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال اللفظ في غير ما يَتبادَر للفهم؛ لأن المتبادِر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظهر أن ذلك غير مراد هنا.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ في شدّة اهتمامه في تعليم أصحابه ما ينفعهم، وإن لم يسألوه، فهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقوله ﷺ: «إنها ثلث القرآن»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فحمله بعضهم على ظاهره، فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن؛ لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد، وقد اشتَمَلت هي على القسم الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار.

ويُسْتَأنس لهذا بالحديث التالي: «إن الله جزّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ جزءاً من أجزاء القرآن».

وقال القرطبيُّ: اشتَمَلت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى، يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجدا في غيرها من السُّوَر، وهما «الأحد الصمد»؛ لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال.

وبيان ذلك أن الأحد يُشْعِر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يُشعر بجميع أوصاف الكمال؛ لأنه الذي انتهى إليه سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلَمّا اشتَمَلت هذه السورة على

معرفة الذات المقدسة، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات، وصفات الفعل ثُلُثاً. انتهى.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد، وصدق المعرفة، وما يجب إثباته لله تعالى من الأحدية المنافية لمطلق الشركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرِّر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمِّن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقاديّ، ولذلك عادلت ثلث القرآن؛ لأن القرآن خبر وإنشاء، والانشاء أمر ونهي وإباحة، والخبر خبر عن الخالق، وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله، وخلَّصت قارئها من الشرك الاعتقاديّ.

ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب، فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يُحَصِّل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن، وقيل: مثله بغير تضعيف، وهي دعوى بغير دليل.

ويُؤَيِّد الإطلاق قوله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ألا إنها تعدل ثلث القرآن»، ولأبي عبيد من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: «من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن».

وإذا حُمِل ذلك على ظاهره، فهل ذلك لثلث من القرآن مُعَيَّن، أو لأي ثلث فُرِض منه؟ فيه نظرٌ، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة.

وقيل: المراد مَنْ عَمِل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد، كان كمن قرأ ثلث القرآن.

وادَّعَى بعضهم أن قوله: «تَعْدِل ثلث القرآن» يختص بصاحب الواقعة؛ لأنه لَمّا ردَّدها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد، قال القابسيّ: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها، فلذلك استقَلَّ عمله، فقال له النبيّ ﷺ ذلك ترغيباً له في عمل الخير، وإن قَلّ.

ولا يخفى ما في هذه الدعوى من البطلان، فتبصّر.

وقال ابن عبد البرّ: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي. انتهى.

وقال السيوطيُّ: إنه من المتشابه الذي لا يُدرى معناه، وإياه أختار. انتهى.

وقال الزرقانيُّ: السكوت في هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم. انتهى.

وقد مال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ترجيح القول الأول، ودونك ما قاله:

قال: الأحاديث المأثورة عن النبيّ ﷺ في فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنها تعدل ثلث القرآن من أصح الأحاديث وأشهرها، حتى قال طائفة من الحفاظ، كالدارقطنيّ: لم يصح عن النبيّ ﷺ في فضل سورة من القرآن أكثر مما صحّ عنه في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وجاءت الأحاديث بالألفاظ، كقوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن»، وقوله: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مرةً فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فكأنما قرأ القرآن كله»، وقوله للناس: «احتشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن»، فحشدوا حتى قرأ عليهم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ قال: «والذي نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن».

وأما توجيه ذلك، فقد قالت طائفة من أهل العلم: «إن القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، هي صفة الرحمن ونسبه، وهي متضمنة ثلث القرآن، وذلك لأن القرآن كلام الله تعالى، والكلام إما إنشاء وإما إخبار، فالإنشاء هو الأمر والنهي، وما يتبع ذلك، كالإباحة ونحوها، وهو الأحكام، والإخبار إما إخبار عن الخالق، وإما إخبار عن المخلوق، فالإخبار عن الخالق هو التوحيد، وما يتضمنه من أسماء الله وصفاته، والإخبار عن المخلوق، هو القصص، وهو الخبر عما كان وعما يكون، ويدخل فيه الخبر عن الأنبياء وأممهم، ومن كذّبهم، والإخبار عن الجنة والنار والثواب والعقاب. قالوا: فبهذا الاعتبار

تكون ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن؛ لما فيها من التوحيد الذي هو ثلث معاني القرآن.

بقي أن يقال: فإذا كانت تعدل ثلث القرآن مع قلة حروفها، كان للرجل أن يكتفي بها عن سائر القرآن.

فيقال في جواب ذلك: إن النبيّ ﷺ قال: «إنها تعدل ثلث القرآن»، وعَدْلُ الشيء بالفتح يقال على ما ليس من جنسه، كما قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، فجعل الصيام عَدْل كفارة، وهما جنسان، ولا ريب أن الثواب أنواع مختلفة في الجنة، فإن كل ما يَنتفع به العبدُ ويَلتذُّ به من مأكول ومشروب ومنكوح ومشموم هو من الثواب، وأعلاه النظر إلى وجه الله تعالى، وإذا كانت أحوال الدنيا لاختلاف منافعها يُحتاج إليها كلِّها، وإن كان بعضها يَعْدِل ما هو أكبر منه في الصورة، كما أن ألف دينار تعدل من الفضة والطعام والثياب وغير ذلك ما هو أكبر منها، ثم مَن مَلَك الذهب فقد ملك ما يعدل مقدار ألف دينار من ذلك، وإن كان لا يستغني بذلك عن سائر أنواع المال التي ينتفع بها؛ لأن المساواة وقعت في القدر، لا في النوع والصفة، فكذلك ثواب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وإن كان يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر، فلا يجب أن يكون مثله في النوع والصفة، وأما سائر القرآن ففيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد ما يَحتاج إليه العبادُ، فلهذا كان الناس محتاجين لسائر القرآن ومنتفعين به منفعة لا تغني عنها هذه السورة، وإن كانت تعدل ثلث القرآن. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ: قد ثبت عن النبيّ ﷺ قوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن»، ونحن نقول بما ثبت عنه، ولا نَعْدُوه، ونَكِل ما جَهِلنا من معناه إليه ﷺ، فبه عَلِمنا ما عَلِمنا، وهو الْمُبِّين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله، وصفة من صفاته، ليس بمخلوق،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

ولا ندري لِمَ تعدل ثلث القرآن، والله يتفضل بما يشاء على عباده، وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها، وقيل: إنها لما تضمنت التوحيد والاخلاص، كانت كذلك، فلو كان هذا الاعتلال، وهذا المعنى صحيحاً لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يُقْدِم العلماءُ عليه من القياس، وكلهم يأباه، ويقف عند ما رواه.

وأخرج بسنده عن إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث النبيّ ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فكأنما قرأ ثلث القرآن»، فلم يَقُم لي على أمر بَيِّنٍ، قال: وقال لي إسحاق ابن راهويه: إنما معنى ذلك أن الله جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلام، ثم فَضّل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لغيره من كلامه؛ تحريضاً من النبيّ ﷺ أمته على تعليمه، وكثرة قراءته، وليس معناه أن لو قرأ القرآن كله كانت قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات، لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة.

قال أبو عمر: من لم يُجِب في هذا أخلص ممن أجاب فيه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي، ويميل إليه قلبي ترجيح القول بتفويض حقيقة المعنى المراد بثلث القرآن إلى الله تعالى، كما يشير إليه كلام ابن عبد البرّ المذكور آنفاً؛ لأن هذه التوجيهات التي ذكروها، والتأويلات التي أوردها لا تطمئنّ إليها النفس، ولا ينشرح لها الصدر، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج الترمذيّ، والحاكم، وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل نصف القرآن، و﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن»، وأخرج الترمذيّ أيضاً، وابن أبي شيبة، وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وَرْدان، عن أنس رضي الله عنه أن «﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن، وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن»، زاد ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ: «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن»، وهو حديث ضعيف؛ لضعف سلمة، وإن حسّنه الترمذيّ، فلعله

تساهل فيه؛ لكونه من فضائل الأعمال، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ إمام حجة [١٠] (ت ٢٣٨) وله (٧٢) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٦ ـ (**أَبَانُ الْعَطَّارُ**) هو: أبان بن يزيد العطّار البصريّ، أبو يزيد، ثقةٌ له أفرادٌ [٩] مات في (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧٨ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠١٥).

٧ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة، ذُكر قبله.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ) يعني أن كلّاً من سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطّار رويا عن قتادة.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) أي بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

والحديث مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٨] (٨١٢) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَراً[٢] جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ[٣] الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، صدوقٌ، ربما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير بن زيد بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرقيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) ووقع في نسخة: «خبرٌ» بالرفع.

(٣) وفي نسخة: «فذلك».

٤ ـ (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليَشْكُريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، مولى عزّة الأشجعيّة، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه محمد بن حاتم، فتفرّد به هو وأبو داود، ويزيد بن كيسان، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (ومنها): أن شيخه يعقوب أحد التسعة الذين روى لهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشُدُوا») أي اجتَمعوا، فهو أمر من حشد اللازم، يقال: حَشَدتُ القوم حَشْداً، من باب نصر، وفي لغة من باب ضرب: إذا جَمَعتهم، وحَشَدُوا: أي اجتمعوا، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، أفاده الفيّوميُّ[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: معنى «احشُدوا»: أي اجتمعوا واستحضروا الناس، والْحَشْدُ: الجماعة، واحتشد القوم لفلان: تجمّعوا له، وتأهّبوا. انتهى[2].

(فَإِنِّي) الفاء للتعليل، أي إنما أمرتكم بالحشد؛ لأني (سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ) أي اجتمع من اجتمع ممن سمع هذا الأمر (ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ) أي من حجرته إلى الناس في المسجد (فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣٦.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٨٨.

أي هذه السورة بتمامها، ففي الرواية التالية: «فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ حتى ختمها» **(ثُمَّ دَخَلَ)** ﷺ بيته **(فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى)** بضمّ الهمزة، وفتح الراء بمعنى أظنّ، ويجوز أيضاً فتح همزته، فهو كقول الشاعر [من الطويل]:

وَكُنْتُ أَرَى زَيْداً كَمَا قِيلَ سَيِّداً ... إِذَ إِنَّهُ عَبْدُ الْقَفَا وَاللَّهَازِمِ

قال الخضريُّ في «حاشيته»: قوله: «وكنتُ أُرَى» أي أظنّ، والغالب في استعماله بمعنى الظنّ ضمّ همزته، كما قاله يس، وقد تُفْتَحُ، ويتعدّى لمفعولين فقط، فُتِح، أو ضُمّ، والضمير المستتر فاعلٌ، لا نائبه. انتهى كلامه باختصار[1].

وهنا مفعولها الأول قوله: **(هَذَا)** ومفعولها الثاني قوله: **(خَبَراً)** بالنصب على ما في بعض النسخ، وهي النسخة التي شرح عليها الأبيّ، ووقع في معظم النسخ «خبر» بصورة المرفوع، وفيه إشكال، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً رُسِم بصورة المرفوع، على لغة ربيعة، وعادة قدماء المحدّثين، فإنهم يرسمون المنصوب المنوّن بصورتي المرفوع والمجرور، ويَقِفون عليه بالسكون، فيزول الإشكال، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«خبراً» **(فَذَاكَ)** وفي نسخة: «فذلك» **(الَّذِي أَدْخَلَهُ)** يعني أن سبب دخوله البيت قبل يقرأ علينا ثلث القرآن هو وحي جاءه من السماء، وهذا قالوه ظنّاً منهم أنه سيقرأ عليهم ثلث القرآن المعروف **(ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)** أي وقد قرأته **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(إِنَّهَا)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة **(تَعْدِلُ)** تقدّم أنه من باب ضرب، أي تساوي **(ثُلُثَ الْقُرْآنِ»)** وقد تقدّمت أقوال العلماء في المراد من الثلث هنا، ورجحت قول من قال: إنه من متشابه الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ١٩٢ في «باب إنّ وأخواتها».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١٨٨٨ و١٨٨٩] (٨١٢)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٩٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٤٦ و٣٩٤٧ و٣٩٤٨ و٣٩٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٣٩ و١٨٤٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٤٩)، وبقيّة المسائل تقدّمت في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾، حَتَّى خَتَمَهَا[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٢ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمِي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ **(بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ)** هو: بشير بن سلمان الكنديّ، أبو إسماعيل الكوفيّ، والد الحكم، ثقةٌ، يُغْرِب [٦].

رَوَى عن أبي حازم الأشجعيّ، وخيثمة بن أبي خيثمة، وسَيّار أبي الْحَكَم، وقيل: عن سيار أبي حمزة، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «حتى خَتَمَ».

ورَوَى عن ابنه الحكم، والسفيانان، وابن المبارك، وابن فضيل، ووكيع، والفريابيّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو أحبّ إليّ من يزيد بن كيسان، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث، وقال البزار: حَدَّث بغير حديث، لم يشاركه فيه أحدٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٨١٢) وحديث (١٥٧): «لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على قبر، فيتمرّغ عليه...» الحديث، وحديث (٢٩٠٨): «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قَتَل...» الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى خَتَمَهَا**) وفي نسخة: «حتى ختم»، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٠] (٨١٣) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا[٢] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي بعض النسخ: «ذُكِرَ ذَلِكَ» بالبناء للمفعول.

يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ**) بن مسلم المصريّ، لقبه بَحْشَل، يكنى أبا عبيد الله، صدوقٌ تغير بأَخَرَةٍ [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (**عمُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ ضعّفه ابن حزم، ولا سلف له فيه [٦] مات بعد (١٣٠) أو قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حارثة الأنصاريّ، أبو الرجال ـ بكسر الراء، وتخفيف الجيم ـ مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، ثقة [٥].

روى عن أمه عمرة، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله وغيرهم، وعنه بنوه: حارثة، وعبد الرحمٰن، ومالك وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ووثقه أبو داود والنسائي، وابن حبان، وابن معين، وقال البخاري: ثبت.

أخرج له (خ م س ق)، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (**أُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعد بن زُرَارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، وأبا الرجال، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم مصريون إلى سعيد، والباقون مدنيون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أمه، وتابعي، عن تابعية.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بالنصب على البدليّة من «أبا الرجال»، وهو لقب بصورة الكنية، لُقّب به؛ لأنه وُلد له عشرة رجال، وكنيته أبو عبد الرحمن **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث سعيداً **(عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأنصاريّة **(وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ)** بفتح الحاء، وقد تكسر، وسكون الجيم، وهو في الأصل حِضْنُ الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، والمراد هنا أنها كانت في حضانتها، يقال: هو في حِجْره، أي كَنَفه، وحمايته، والجمع حُجُورٌ، أفاده الفيّوميّ[1]، وقوله: **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بالجرّ على البدليّة من «عائشة» **(عَنْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً)** لم يُعرَف اسمه، وقيل: هو كلثوم بن الْهِدْم، وفيه نظر؛ لأنهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال، وقيل: هو كُرز بن زهدم الأنصاريّ، وسمّاه بعضهم كلثوم بن زهدم، وأما من فسّره بأنه قتادة بن النعمان، فأبعد جدّاً، وهذا ظاهرٌ، قاله في «المرعاة»[2].

[تنبيه]: قال في «الفتح» في شرح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء إلخ» ما نصّه: هو كُلْثُوم بن الْهِدْم، رواه ابن منده في «كتاب التوحيد» من طريق أبي صالح، عن ابن عباس، كذا أورده

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

(٢) «المرعاة» ٧/ ٢٠٢.

بعضهم، و«الْهِدْمُ» بكسر الهاء، وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف، سُكّان قباء، وعليه نزل النبيّ ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء.

قيل: وفي تعيين المبهم به هنا نظرٌ؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها في هذه القصة أنه كان أمير سرية، وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبيّ ﷺ المدينة فيما ذكره الطبريّ وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا، ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال «العمدة»: كلثوم بن زَهْدَم، وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار، في حواشي «مبهمات الخطيب» نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده، عن أبيه، فسماه كُرز بن زهدم، فالله أعلم.

وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدلّ على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبيّ ﷺ سأله، وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال: إنه يحبها، فبَشَّره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن، فبشره بأن الله يحبه، والجمع بين هذا التغاير كله ممكن، لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا.

وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدّاً، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه أنه أَمَّ بها، لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك، ولا بُشِّرَ. انتهى[1].

(عَلَى سَرِيَّةٍ) أي جعله أميراً عليها، فقوله: «على سريّة» متعلّق بـ«بعَثَ»، ولا يتعلّق بصفةٍ لـ«رجلاً» كما لا يخفى، ولا بحال منه؛ لأنه بكرةٌ، وإنما لم يقل: «في سريّة»؛ لأن «على» تفيد معنى الاستعلاء.

و«السَّرِية»: القِطعَةُ من الجيش، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تَسْرِي في خُفْيَة، والجمع سَرَايا، وسَرِيَّات، مثل عَطِيَّة وَعطَايَا، وعَطِيَّات[2].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ «كتاب الأذان» رقم (٧٧٤).

(٢) «المصباح» ١/ ٢٧٥.

(**وَكَانَ**) ذلك الرجل (**يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ**) أي لأنه كان إمامهم (**فِي صَلَاتِهِمْ**) أي التي يصليها بهم (**فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**) أي يختم القراءة في الصلاة بها، يعني أنه يقرأ بعد الفاتحة ما شاء من القرآن، ثم إذا أراد أن يركع قرأ هذه السورة، وختم القراءة بها.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يدلّ على أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرؤها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى.

(**فَلَمَّا رَجَعُوا**) أي من غزوهم ذلك (**ذَكَرُوا ذَلِكَ**) وفي بعض النسخ: «ذُكر ذلك» بالبناء للمفعول، (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) يعني أن الصحابة ذكروا له ﷺ ما كان يفعله أميرهم ذلك من ختم قراءته بهذه السورة، وهذا يدلّ على أن صنيعه ذلك لم يكن موافقاً لما أَلِفُوه من النبيّ ﷺ (**فَقَالَ**) ﷺ (**«سَلُوهُ**) فعل أمر من سأل، قال الفيّوميُّ: الأمر من سأل اسأل بهمزة وصل، فإن كان معه واوٌ جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف للتخفيف، نحو اسألوا، وسَلُوا، وفيه لغة: سال يسال، من باب خاف يخاف، والأمر من هذه سَلْ، وفي المثنّى والمجموع: سَلَا، وسَلُوا على غير قياس. انتهى[1].

(**لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»**) أي التزام ختم القراءة بهذه السورة (**فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ**) الجار والمجرور متعلِّق بمحذوف، دلّ عليه السؤال، أي إنما أفعل ذلك لأنها صفة الرحمن ﷻ.

و«الصِّفَةُ» من الوَصْف، مثل العِدَةِ من الوَعْدِ، والجمع صِفَات، يقال: وَصَفْتُه وَصْفاً، من باب وَعَدَ: نَعَتُّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وَصَفَ الثوبُ الجسمَ: إذا أظهر حالَهُ، وبَيَّنَ هَيْئَته، ويقال: الصفة هي بالحال المنتقلة، والنعت بما كان في خَلْقٍ، أو خُلُق، أفاده الفيوميّ[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن، لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٢) «المصباح» ١/ ٦٦١.

الصحابي المذكور، قال ذلك مستنداً لشيء سمعه من النبيّ ﷺ، إما بطريق النصوصية، وإما بطريق الاستنباط.

وقد أخرج البيهقيُّ في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن اليهود أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: صف لنا ربك الذي تعبده، فأنزل الله ﷻ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخرها، فقال: «هذه صفة ربي ﷻ». وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال المشركون للنبيّ ﷺ: انسُبْ لنا ربك، فنزلت «سورة الإخلاص»... الحديث.

وهو عند ابن خزيمة في «كتاب التوحيد»، وصححه الحاكم، وفيه: أنه ليس شيء يولد إلا يموت، وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت، ولا يورث، ولم يكن له شِبْهٌ ولا عَدْلٌ، وليس كمثله شيء.

قال البيهقيُّ: معنى قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ليس كهو شيء، قاله أهل اللغة، قال: ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] يريد بالذي آمنتم به، وهي قراءة ابن عباس، قال: والكاف في قوله: «كمثله» للتأكيد، فنفى الله عنه المثلية بآكد ما يكون من النفي، وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات:

وَدِينُكَ دِينٌ لَيْسَ دِينٌ كَمِثْلِهِ

ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧] يقول: ليس كمثله شيء، وفي قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] هل تعلم له شبهاً أو مثلاً؟.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «لأنها صفة الرحمن»: يَحْتَمِل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن، كما لو ذكر وصف، فعبر عن الذكر بأنه الوصف، وإن لم يكن نفس الوصف.

ويَحْتَمِل غير ذلك، إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة، لكن لعل تخصيصها بذلك؛ لأنه ليس فيها إلا صفات الله ﷻ، فاختصت بذلك دون غيرها. انتهى.

(فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا) أي أقرأ هذه السورة التي هي صفة الرحمن ﷻ، يعني أنه لذلك يُحبّ أن يقرأ بها دائماً؛ لأن من أحبّ شيئاً أكثر من ذكره **(فَ)**

لَمّا أخبروه ﷺ بما قاله الرجل (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»**) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويَحْتَمِل أن يكون لما دلّ عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر الموافق لظاهر النصّ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١٨٩٠] (٨١٣)، و(البخاريّ) في «التوحيد» (٧٣٧٥)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٩٠١)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٩٣)، و«الكبرى» (١٠٦٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل «سورة الإخلاص»؛ حيث كانت محبتها موجبةً لمحبة الله عَزَّ وَجَلَّ التي هي أُمْنِيّة كل قاصد، ورغبة كل راغب، اللَّهم ارزقنا حبك، وحب من ينفعنا حبه عندك، والعمل الذي يبلغنا حبك، إنك سميع قريب مجيب الدعوات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الجمع بين سُوَر متعددة غير الفاتحة، لأنه ﷺ قرر الرجل على فعله، وبَشَّره بما بشره به.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه، ولا يُعدّ ذلك هِجراناً لغيره من القرآن، قاله ابن المنيِّر رَحِمَهُ اللهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللهُ أيضاً في هذا الحديث أن المقاصد تُغَيِّر أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها، لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتَلّ بحبها، فظهرت صحة

قصده فصوّبه، قال: وفيه ما يُشْعِر بأن سورة الإخلاص مكية. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة المحبّة لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وقد ذكر في «الفتح» اختلاف العلماء المتأخرين في معنى المحبة، أعرضت عن ذكرها هنا؛ لكونها أقوالاً مخالفة لما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى، من إثبات صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه في كتابه الكريم، أو وصفه بها رسوله ﷺ فيما صحَّ من أحاديثه، على ما جاءت به من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

فالحق أن صفة المحبة ثابتة لله ﷻ على حقيقتها على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه، ولا يلزم من إثباتها له على هذا الوجه تشبيهه بمخلوقاته، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، كما أنه لا يلزمنا ذلك حينما نثبت سائر صفات المولى سبحانه، كالسمع، والبصر، والكلام، والعلم، وسائر صفاته، سواءً بسواء، وكما لا يلزمنا أيضاً حينما نثبت له ذاته المقدسة، فإن إثبات الصفات فرع إثبات الذات، فافهم هذا وتحققه، فإنه مما زلَّت فيه أقدام كثير من المتأخرين ممن يشتغل بعلم الكلام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، بمنّه وفضله العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة، وهو قول الجمهور، وشذّ ابن حزم، فقال: هذه لفظة اصطَلَحَ عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، فإن اعترضوا بحديث الباب، فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال، وفيه ضعف، قال: وعلى تقدير صحته، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث، ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها، فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض، كذا قال.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسعيد مُتّفَقٌ على الاحتجاج به، فلا يُلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال بعد أن

ذكر منها عدة أسماء في «سورة الحشر»: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤]، والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات، ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته؛ لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً، فقد ثبت وصفه بصفة زائدة على الذات، وهي صفة الحياة، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط، وقد قال ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠] فنزّه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع.

وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميعَ الأسماء المذكورة في القرآن، وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين:

[أحدهما]: صفات ذاته، وهي ما استحقَّه فيما لم يزل، ولا يزال.

[والثاني]: صفات فعله، وهي ما استحقَّه فيما لا يزال دون الأزل. قال: ولا يجوز وصفه إلا بما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، أو أجْمِعَ عليه.

ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل، كالحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، من صفات ذاته، وكالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة، من صفات فعله.

ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة، كالوجه، واليد، والعين، من صفات ذاته، وكالاستواء، والنزول، والمجيء من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له؛ لثبوت الخبر بها على وجه ينفي التشبيه، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته، ولا تزال، وصفة فعله ثابتة عنه، ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

وقال القرطبيُّ في «المفهم»: اشتملت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١] على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال، وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد ـ وإن رجعا إلى أصل واحد ـ فقد افترقا استعمالاً وعرفاً؛ فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه، والأحد يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النفي، ويستعملون الواحد في الإثبات، ويقال: ما رأيت أحداً،

ورأيت واحداً، فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال؛ لأن معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يُصمَد إليه في الحوائج كلها، وهو لايتم حقيقة إلا لله. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩١] (٨١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ[3]، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب، [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**بَيَانٌ**) بن بِشْر الأحمسيّ البجليّ المعلم، أبو بِشْر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «أنزلت هذه الليلة»، وفي أخرى: «أُنزلن الليلة».

رَوَى عن أنس، وقيس بن أبي حازم، والشعبيّ ووَبَرَة بن عبد الرحمن الْمُسْلِيّ، وإبراهيم التيميّ، وحُمران بن أبان، وعكرمة، وأبي عمرو الشيبانيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والسفيانان، وشَرِيك، وزائدة، وزهير، ومعتمر، وأبو عوانة، وهاشم بن الْبَرِيد، ومحمد بن فُضيل، وجرير، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو سبعين حديثاً، وقال أحمد: ثقة من الثقات، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: وهو أعلى من فِرَاس، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وليس بكثير الحديث، رَوَى أقل من مائة حديث، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتاً، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، وقال أبو ذَرّ الْهَرَويّ، عن الدارقطنيّ: هو أحد الثقات الأثبات.

وفرّق أبو الفضل الهرويّ، والخطيب، في «المتفق والمفترق» بينه وبين بيان بن بِشْر المعلِّم، يروي عنه هاشم بن الْبَرِيد، زاد الخطيب: ليس لهاشم رواية عن البجليّ.

قال الحافظ: ومما يدلّ على أنهما اثنان أن المعلِّم طائيّ، والآخر بَجَليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا برقم (٨١٤) وحديث (١٠٤٢) و(١٢٢٤) و(١٢٣٣) و(١٩٢٩) و(٢٤٧٥) و(٢٤٧٦).

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢]، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتَغَيَّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهَنِيّ، صحابيّ مشهورٌ، اختُلِف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، وَلِيَ إِمْرَةَ مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات رضي الله عنه في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: بيان، عن قيس.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قيساً تابعيّ مخضرمٌ ويقال: له رؤية، وهو الذي انفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة المبشرين بالجنة، على الأصح في عبد الرحمن بن عوف، وليس ذلك لأحد من التابعين غَيرِهِ، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيُّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ ... مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجُهنيّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ)** الرؤية المراد بها هنا العلم، والاستفهام تقريريّ، حاصله إثبات ما بعد النفي، أي اعْلَمْ آيات.

وقال الطيبيُّ: قوله: «ألم تر» هي كلمة تعجّب وتعجيب، ولذلك بيّن معنى التعجّب بقوله: «لم يُر مثلهنّ».

(أُنْزِلَتِ) بالبناء للمفعول **(اللَّيْلَةَ)** وفي نسخة: «هذه الليلة»، وفي أخرى: «أُنزِلن الليلة» بنون الجماعة، أي أنزلهنّ الله تعالى عليّ في هذه الليلة **(لَمْ يُرَ)** قال النوويُّ: ضبطناه بالنون المفتوحة، وبالياء المضمومة مبنيّاً للمفعول، وكلاهما صحيح، وقوله: **(مِثْلُهُنَّ)** على الأول منصوب على المفعوليّة، وعلى الثاني مرفوع على أنه نائب الفاعل، والجملة في محل نصب صفة بعد صفة، أو حال.

وقوله: **(قَطُّ)** من ظروف الزمان تُستَعْمَل للماضي، وقد تقدم قول شيخنا عبد الباسط المِنَاسِيُّ رحمه الله تعالى في ضبطها:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ ... قَطُّ وَقُطُّ قَطٌّ ثُمَّ قَطُ قَطْ

والمعنى أنه لم يُنْزِل الله تعالى عليّ فيما مضى من الزمان مثل هؤلاء الآيات في بابهنّ، وهو الاستعاذة، يعني أنه لم يكن آياتُ سورةٍ كُلُّهُنَّ تعويذٌ للقارئ غير هاتين السورتين، ففي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أعين الجانّ، وأعين الإنسان، فلما نزلت

المعوّذتان أخذ بهما، وترك ما سواهما»، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وقال الطيبيُّ: قوله: «لم يُرَ مثلهنّ» أي لم تكن آيات سورة كلّهنّ تعويذات للقارىء من شرّ الأشرار غير هاتين السورتين.

ولذلك كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من عين الجانّ، وعين الإنس، فلما نزلت المعوّذتان أخذ بهما، وترك ما سواهما، ولَمّا سُحِر استشفى بهما، وإنما كان كذلك؛ لأنهما من الجوامع في هذا الباب، فتأمّل في أولاهما كيف خصّ وصف المستعاذ به بربّ الفلق، أي بفالق الإصباح؛ لأن هذا الوقت وقت فَيَضَان الأنوار، ونزول الخيرات والبركات، وخصّ المستعاذ منه بما خلق، فابتدأ بالعامّ من قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾، أي من شرّ خلقه، وشرّ ما يفعله المكلّفون من المعاصي، ومضارّة بعضهم بعضاً، من ظلم وبغي، وقتل، وضرب، وشتم، وغيره، وما يفعله غير المكلّفين من الحيوان، كالسباع والحشرات، من الأكل، والنَّهْش، واللَّدْغ، والعضّ، وما وضعه الله تعالى في غير الحيوان، من أنواع الضرر، كالإحراق في النار، والقتل في السمّ.

ثم ثنّى بالعطف عليه ما هو شرّه أخفى من الزمان، ما هو نقيض انفلاق الصبح، من دخول الظلام، واعتكاره المعنِيّ بقوله: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾؛ لأن انبثاث الشرّ فيه أكثر، والتحرّز منه أصعب، ومنه قولهم: «الليل أخفى للويل»، وخصّ ما يمكن في الزمان بما غائلته خفيّة من النفّاثات والحاسد.

قال الطيبيّ: وقد خصّ شرّ هؤلاء من كلّ شرّ؛ لخفاء أمره، وأنه يَلْحَق الإنسان من حيث لا يعلم، كأنما يغتال به، وقيّد الحاسد بـ﴿إِذَا حَسَدَ﴾؛ لأن الحاسد إذا أظهر حسده، وعَمِلَ بمقتضاه من بَغْي الغوائل للمحسود كان شرّه أتمّ، وضرّه أكمل.

ثم تأمّل في ثانيتهما كيف وصف المستعاذ به بالربّ، ثم بالملك، ثم بالإله، وأضافها إلى الناس، وكرّره، وخصّ المستعاذ منه بالوسواس الْمَعْنِيّ به الموسوس من الجنة والناس.

قال: هذه المبالغة في جانب المستعاذ به، والترقّي في الصفات يقتضي

المبالغة في المستعاذ منه، ولعمري إن هذه الوسوسة إما أن تكون في صدر المستعيذ، وهي رأس كلّ شرّ، ومنشأ كلّ ضلالة وكفر وبدعة، أو في صدر من يضادّه، وهي معدن كلّ مضرّة، ومنبع كلّ نكال وعقوبة، فيدخل فيه نفثة كلّ نافث، وحسد كلّ حاسد. انتهى[1].

وقوله: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾) بدل من «آيات»، أو خبر لمحذوف محكيّ لقصد لفظه، أي هنّ ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾ إلخ، أو مفعول لفعل مقدّر محكي، أي أعني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ١٨٩١ و١٨٩٢ و١٨٩٣] (٨١٤)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٥٤)، و«كتاب الاستعاذة» (٥٤٤٠)، و«الكبرى» (١٠٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٤ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٥٣ و٣٩٥٤ و٣٩٥٥ و٣٩٥٦ و٣٩٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤٢ و١٨٤٣ و١٨٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٣٥٠ و٣٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق اختلاف أهل العلم في جواز إطلاق تفضيل بعض سور القرآن على بعض، وترجيح الراجح من ذلك ـ وهو الجواز ـ بدليله في الباب الماضي.

وقال الشوكانيُّ: فيه دليل على مزيد فضلهما، ولا تعارض بين هذا وبين

---

(١) «الكاشف» ٥/ ١٦٥٠ ـ ١٦٥١.

ما ورد فيه مثل ذلك من السور والآيات، بل ينبغي أن يُحْمَل ما ورد تفضيله على أنه فاضل على ما عدا ما قد وقع تفضيله بدليل آخر، فالتفضيل من هذه الحيثية إضافيّ لا حقيقيّ، وهذا جمع حسنٌ، فإن مَنَعَ مانع من ذلك فالمرجع الترجيح بين الأدلة القاضية بالتفضيل. انتهى [(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً واضحاً على كون هاتين السورتين من القرآن، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة في أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على ذلك، كما قاله النوويُّ.

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قلت]: فكيف جاء امتثال هذا الأمر بلفظ الأمر، والمأمور به، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ومعلوم أنه إذا قيل: قل: الحمد لله، وقل: سبحان الله، فإن امتثاله أن يقول: الحمد لله، وسبحان الله، ولا يقول: قل: سبحان الله؟.

[قلت]: هذا هو السؤال الذي أورده أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبيّ ﷺ بعينه، وأجابه عنه رسول الله ﷺ، فقال البخاريُّ في «صحيحه»: حدّثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عاصم، وعبدة، عن زِرّ، قال: سألت أُبيّ بن كعب عن المعوذتين، فقال: سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قيل لي، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ، ثم قال: حدّثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن زِرّ بن حُبيش، وحدّثنا عاصم، عن زِرّ قال: سألت أُبيّ بن كعب، قلت: أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال: إني سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قيل لي، فقلت: قل»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: مفعول القول محذوف، وتقديره قيل لي: قل، أو قيل لي هذا اللفظ، فقلت كما قيل لي، وتحت هذا السرّ أن النبيّ ﷺ ليس له في القرآن إلا بلاغه، لا أنه هو أنشأه من قِبَلِ نفسه، بل هو المبلغ له عن الله، وقد قال الله له: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فكان يقتضي البلاغُ التامُّ أن

---

(١) «تحفة الذاكرين بعُدّة الحصن الحصين» ١/ ٤١٤.

يقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ كما قال الله، وهذا هو المعنى الذي أشار النبيّ ﷺ إليه بقوله: «قيل لي، فقلت»، أي إني لست مبتدئاً، بل أنا مُبَلِّغٌ، أقول كما يقال لي، وأُبَلِّغ كلام ربي كما أنزله إليّ ـ فصلوات الله وسلامه عليه ـ لقد بلغ الرسالة، وأَدَّى الأمانة، وقال كما قيل له، فكفانا وشفانا من المعتزلة والجهمية وإخوانهم ممن يقول هذا القرآن العربيّ، وهذا النظم كلامه ابتدأ هو به، ففي هذا الحديث أبين الردّ لهذا القول، وأنه ﷺ بَلَّغَ القول الذي أُمر بتبليغه على وجهه ولفظه، حتى لِمَا قيل له: قل؛ لأنه مبلغ مَحْضٌ، وما على الرسول إلا البلاغ. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في كون هاتين السورتين من القرآن الكريم:

أخرج النسائيُّ في «سننه»، وصححه ابن خزيمة عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبيّ ﷺ عن المعوِّذتين، قال عقبة: فأمّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

وفي رواية ابن خزيمة: «سألت رسول الله ﷺ عن المعوّذتين، أمن القرآن هما؟» الحديث.

هذا الحديث يدلّ على أن هاتين السورتين من القرآن العظيم، وهو الذي استقر عليه الإجماع أخيراً، وكان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخالف في ذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسنده عن زرّ بن حُبَيش، قال: قلت لأبَيّ بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] فقلتها، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] فقلتها، فنحن نقول ما قال النبيّ ﷺ.

ورواه أبو بكر الحميدي في «مسنده»، عن سفيان بن عيينة، حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، أنهما سمعا زِرّ بن حبيش، قال: سألت أبي بن

---

(١) «بدائع الفوائد» ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩.

كعب عن المعوذتين، فقلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يَحُكُّ المعوذتين من المصحف؟ فقال: إني سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قيل لي: قل، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن زرّ، قال: سألت أبي بن كعب، فقلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال: إني سألت النبيّ ﷺ، فقال: «قيل لي، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرج أبو يعلى بسنده عن علقمة، قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يتعوذ بهما، ولم يكن عبد الله يقرأ بهما.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله.

قال الأعمش: وحدثنا عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: سألنا عنهما رسول الله ﷺ، قال: «قيل لي، فقلت».

أورد هذه الأحاديث ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»، ثم قال ما نصه:

وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فلعله لم يسمعهما من النبيّ ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أثبتوهما في المصاحف الأئمة، ونَفَّذُوهما إلى سائر الآفاق كذلك، ولله الحمد والمنة. انتهى كلام ابن كثير ملخصاً[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره نحو ما تقدم من الأحاديث نقلاً عن البزار ما نصّه: ولم يُتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة.

وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة.

قال الحافظ: وهو في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٦١٠ ـ ٦١١.

حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر: «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل».

وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن رجل من الصحابة: أن النبيّ ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: «إذا أنت صليت، فاقرأ بهما». وإسناده صحيح.

ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل: «أن النبيّ ﷺ صلى الصبح، فقرأ بالمعوذتين».

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلانيّ في كتاب «الانتصار» ـ وتبعه عياض وغيره ـ ما حُكِي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً، إلا إذا كان النبيّ ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جحداً لكونهما قرآناً.

قال الحافظ: وهو تأويل حسن، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك، حيث جاء فيها: «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله».

نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف، فيتمشى التأويل المذكور.

وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما. انتهى.

وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بيّنه القاضي، ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع.

وأما قول النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئاً كَفَرَ، وما نُقِل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، ففيه نظر.

وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في أوائل «المحلَّى»: ما نُقِل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين، فهو كذب باطل.

وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل.

والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يُقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل مُحْتَمِل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر، فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول.

وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة، ولم يقل: إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر، قال: ونحن الآن نكفر من جحدها، قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك.

وقد استَشْكَل هذا الموضع الفخر الرازيّ، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر، قال: وهذه عُقْدة صعبة.

وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العُقْدة بعون الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كلام نفيس، وبحث أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قد ذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بحثاً نفيساً يتعلّق بحديث الباب، أحببت إيراده لغزارة فوائده، ونفاسة عوائده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواردة في هاتين السورتين ما نصّه:

والمقصود الكلام على هاتين السورتين، وبيان عظيم منفعتهما، وشدة الحاجة، بل الضرورةِ إليهما، وأنه لا يَستغني عنهما أحد قط، وأن لهما تأثيراً خاصّاً في دفع السحر، والعين، وسائر الشرور، وأن حاجة العبد إلى الاستعاذة بهاتين السورتين أعظم من حاجته إلى النَّفَس والطعام والشراب واللباس.

فنقول ـ والله المستعان ـ: قد اشتملت السورتان على ثلاثة أصول، وهي أصول الاستعاذة: أحدها: نفس الاستعاذة، والثانية المستعاذ به، والثالثة المستعاذ منه، فبمعرفة ذلك تُعْرَف شدة الحاجة والضرورة إلى هاتين السورتين،

فلنعقد لهما ثلاثة فصول: الفصل الأول في الاستعاذة، والثاني في المستعاذ به، والثالث في المستعاذ منه:

[الفصل الأول]: الاستعاذة، وبيان معناها:

(اعلم): أن لفظ عاذ، وما تصرف منها يدلّ على التحرّز والتحصّن والنجاة، وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه إلى مَن يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به مَعَاذاً، كما يسمى ملجأً ووَزَراً.

وفي الحديث أن ابنة الْجَوْن لما أدخلت على النبيّ ﷺ، فوضع يده عليها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «قد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك»، رواه البخاريّ.

فمعنى أعوذ ألتجئ، وأعتصم، وأتحرز، وفي أصله قولان:

[أحدهما]: أنه مأخوذ من السَّتْر، والثاني أنه مأخوذ من لزوم المجاورة، فأما من قال: إنه من الستر، قال: العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجرة التي قد استتر بها: عُوَّذ ـ بضم العين، وتشديد الواو، وفتحها ـ فكأنه لما عاذ بالشجرة، واستتر بأصلها وظلها سَمَّوه عُوَّذاً، فكذلك العائذ قد استتر من عدوّه بمن استعاذ به منه، واستجَنَّ به منه.

ومن قال: هو لزوم المجاورة قال: العرب تقول للَّحم إذا لَصِقَ بالعظم، فلم يتخلص منه: عُوَّذ؛ لأنه اعتصم به، واستمسك به، فكذلك العائذ قد استمسك بالمستعاذ به، واعتصم به ولزمه، والقولان حقّ، والاستعاذة تنتظمهما معاً، فإن المستعيذ مستتر بمعاذه، متمسك به، معتصم به، قد استَمْسَك قلبه به ولزمه، كما يلزم الولد أباه إذا أشهر عليه عدوه سيفاً، وقصده به فهرب منه، فعرض له أبوه في طريق هربه، فإنه يُلقي نفسه عليه، ويستمسك به أعظم استمساك، فكذلك العائذ قد هَرَب من عدوه الذي يَبْغَى هلاكه إلى ربه ومالكه، وفَرّ إليه، وألقى نفسه بين يديه، واعتصم به، واستجار به، والتجأ إليه.

وبَعْدُ فمعنى الاستعاذة القائمُ بقلبه وراء هذه العبارات، وإنما هي تمثيل وإشارة وتفهيم، وإلا فما يقوم بالقلب حينئذ من الالتجاء والاعتصام والانطراح بين يدي الربّ، والافتقار إليه، والتذلل بين يديه أمرٌ لا تحيط به العبارة.

ونظير هذا التعبيرُ عن معنى محبته وخشيته وإجلاله ومهابته، فإن العبارة

تقصر عن وصف ذلك، ولا يُدرك إلا بالاتصاف بذلك، لا بمجرد الصفة والخبر، كما أنك إذا وصفت لذة الوقاع لِعِنِّين لم تُخْلَق له شهوة أصلاً، فلو قرّبتها وشبّهتها بما عساك أن تشبهها به، لم تحصل حقيقة معرفتها في قلبه، فإذا وصفتها لمن خُلِقت فيه، ورُكِّبت فيه عَرَفها بالوجود والذوق.

وأصل هذا الفعل أَعْوُذُ بتسكين العين، وضم الواو، ثم أُعل بنقل حركة الواو إلى العين، وتسكين الواو، فقالوا: أعوذ على أصل هذا الباب، ثم طردوا إعلاله، فقالوا في اسم الفاعل: عائذٌ، وأصله عاوِذٌ، فوقعت الواو بعد ألف فاعلٍ، فقلبوها همزة، كما قالوا: قائم وخائف، وقالوا في المصدر: عياذاً بالله، وأصله عِوَاذاً كَلِوَاذاً، فقلبوا الواو ياء؛ لكسرة ما قبلها، ولم تَحْصُنها حركتها؛ لأنها قد ضَعُفَتْ بإعلالها في الفعل، وقالوا: مستعيذٌ، وأصله مُستَعْوِذٌ، كمستخرج، فنقلوا كسرة الواو إلى العين قبلها، ثم قلبت الواو قبلها كسرة، فقلبت ياءً على أصل الباب.

[فإن قلت]: فَلِمَ دخلت السين والتاء في الأمر من هذا الفعل، كقوله ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، ولم تدخل في الماضي والمضارع، بل الأكثر أن يقال: أعوذ بالله، وعُذْت بالله، دون أستعيذ، واستعذت؟.

[قلت]: السين والتاء دالّة على الطلب، فقوله: أستعيذ بالله، أي أطلب العياذ به، كما إذا قلت: أستخير الله، أي أطلب خيرته، وأستغفره، أي أطلب مغفرته، وأستقيله، أي أطلب إقالته، فدخلت في الفعل إيذاناً لطلب هذا المعنى من المعاذ، فإذا قال المأمور: أعوذ بالله، فقد امتثل ما طُلب منه؛ لأنه طُلب منه الالتجاء والاعتصام، وفرق بين نفس الالتجاء والاعتصام، وبين طلب ذلك، فلما كان المستعيذ هارباً ملتجئاً معتصماً بالله، أَتَى بالفعل الدالّ على ذلك، دون الفعل الدالّ على طلب ذلك، فتأمله.

وهذا بخلاف ما إذا قيل: استَغْفِرِ اللهَ، فقال: أستغفر الله، فإنه طُلِب منه أن يطلب المغفرة من الله، فإذا قال: أستغفر الله كان ممتثلاً؛ لأن المعنى أطلب من الله تعالى أن يغفر لي.

وحيث أراد هذا المعنى في الاستعاذة فلا ضير أن يأتي بالسين، فيقول: أستعيذ بالله تعالى، أي أطلب منه أن يعيذني، ولكن هذا معنًى غيرُ نفس

الاعتصام والالتجاء والهرب إليه، فالأول يخبر عن حاله وعياذه بربه، وخبرُه يتضمن سؤاله وطلبه أن يعيذه، والثاني طالب سائل من ربه أن يعيذه، كأنه يقول: أطلب منك أن تعيذني، فحال الأول أَكْمَل مَجِيء امتثال هذا الأمر بلفظ الأمر.

ولهذا جاء عن النبيّ ﷺ في امتثال هذا الأمر: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، و«أعوذ بكلمات الله التامات»، و«أعوذ بعزة الله وقدرته»، دون أستعيذ، بل الذي علمه الله إياه أن يقول: أعوذ برب الفلق، أعوذ برب الناس، دون أستعيذ فتأمل هذه الحكمة البديعة.

[الفصل الثاني]: في المستعاذ به:

المستعاذُ به وهو الله وحده ربّ الفلق، ورب الناس، ملك الناس، إله الناس الذي لا ينبغي الاستعاذة إلا به، ولا يستعاذ بأحد من خلقه، بل هو الذي يعيذ المستعيذين، ويعصمهم ويمنعهم من شرّ ما استعاذوا من شره.

وقد أخبر الله تعالى في كتابه عمن استعاذ بخلقه أن استعاذته زادته طغياناً ورَهَقاً، فقال حكاية عن مؤمني الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦]، جاء في التفسير أنه كان الرجل من العرب في الجاهلية إذا سافر، فأمسى في أرض قفر، قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من شرّ سفهاء قومه، فيبيت في أمن وجوار منهم حتى يصبح، أي فزاد الإنس الجن باستعاذتهم بسادتهم رَهَقاً، أي طغياناً وإثماً وشرّاً، يقولون: سُدْنا الإنس والجنّ، والرهق في كلام العرب الإثم، وغشيان المحارم، فزادوهم بهذه الاستعاذة غشياناً لما كان محظوراً من الكبر والتعاظم، فظنوا أنهم سادوا الإنس والجن.

واحتَجَّ أهل السنة على المعتزلة في أن كلمات الله غير مخلوقة، بأن النبيّ ﷺ استعاذ بقوله أعوذ بكلمات الله التامات، رواه مسلم، وهو ﷺ لا يستعيذ بمخلوق أبداً.

ونظير ذلك قوله: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك»، رواه مسلم، فدلَّ على أن رضاه وعفوه من صفاته، وأنه غير مخلوق، وكذلك قوله: «أعوذ بعزة الله وقدرته»، أخرجه مسلم، وقوله: «أعوذ بنور وجهك الذي

أشرقت له الظلمات»، إسناده قابل للتحسين، وما استعاذ به النبيّ ﷺ غير مخلوق، فإنه لا يستعيذ إلا بالله، أو صفة من صفاته.

وجاءت الاستعاذة في هاتين السورتين باسم الربّ والملك والإله، وجاءت الربوبية فيها مضافة إلى الفَلَق، وإلى الناس، ولا بدّ من أن يكون ما وصف به نفسه في هاتين السورتين يناسب الاستعاذة المطلوبة، ويقتضي دفع الشر المستعاذ منه أعظم مناسبة وأبينها، وقد قرَّرنا في مواضع متعددة أن الله ﷻ يُدْعَى بأسمائه الحسنى، فيسأل لكل مطلوب باسم يناسبه ويقتضيه.

وقد قال النبيّ ﷺ في هاتين السورتين: إنه ما تعوذ المتعوذون بمثلهما، فلا بدّ أن يكون الاسم المستعاذ به مقتضياً للمطلوب، وهو دفع الشرّ المستعاذ منه، أو رفعه، وإنما يتقرر هذا بالكلام في الفصل الثالث، وهو الشيء المستعاذ منه، فتتبين المناسبة المذكورة، فنقول:

[الفصل الثالث]: في أنواع الشرور المستعاذ منها في هاتين السورتين، الشر الذي يصيب العبد لا يخلو من قسمين: إما ذنوب وقعت منه، يعاقب عليها، فيكون وقوع ذلك بفعله وقصده وسعيه، ويكون هذا الشرّ هو الذنوب وموجباتها، وهو أعظم الشرّين وأدومهما، وأشدّهما اتصالاً بصاحبه، وإما شر واقع به من غيره، وذلك الغير إما مكلف، أو غير مكلف، والمكلف إما نظيره، وهو الإنسان، أو ليس نظيره، وهو الجنيّ، وغير المكلف مثل الهوامّ، وذوات الْحُمَّى، وغيرها.

فتضمنت هاتان السورتان الاستعاذة من هذه الشرور كلها، بأوجز لفظ وأجمعه وأدله على المراد وأعمه استعاذةً، بحيث لم يبق شرّ من الشرور إلا دخل تحت الشر المستعاذ منه فيهما.

فإن سورة الفلق تضمنت الاستعاذة من أمور أربعة: أحدها: شر المخلوقات التي لها شرّ عموماً، الثاني: شر الغاسق إذا وقب، الثالث: شر النفاثات في العقد، الرابع: شر الحاسد إذا حسد، فنتكلم على هذه الشرور الأربعة ومواقعها واتصالها بالعبد، والتحرز منها قبل وقوعها، وبماذا تُدفع بعد وقوعها.

وقبل الكلام في ذلك لا بدّ من بيان الشرّ ما هو؟ وما حقيقته؟ فنقول: الشرّ يقال على شيئين: على الألم، وعلى ما يُفضي إليه، وليس له مسمى سوى ذلك.

فالشرور هي الآلام وأسبابها، فالمعاصي والكفر والشرك وأنواع الظلم هي شرور، وإن كان لصاحبها فيها نوع غرض ولذّة، لكنها شرور؛ لأنها أسباب الآلام، ومفضية إليها، كإفضاء سائر الأسباب إلى مسبباتها، فترتب الألم عليها كترتب الموت على تناول السموم القاتلة، وعلى الذبح والإحراق بالنار، والْخَنْق بالْحَبْل وغير ذلك من الأسباب التي تصيبه مفضية إلى مسبباتها ولا بدّ ما لم يمنع السببية مانع، أو يعارض السبب ما هو أقوى منه، وأشد اقتضاء لضده، كما يعارض سبب المعاصي قوة الإيمان، وعظمة الحسنات الماحية وكثرتها، فيزيد في كميتها وكيفيتها على أسباب العذاب، فيدفع الأقوى للأضعف.

وهذا شأن جميع الأسباب المتضادة، كأسباب الصحة والمرض، وأسباب الضعف والقوة، والمقصود أن هذه الأسباب التي فيها لذّةٌ مّا هي شرّ، وإن نالت بها النفس مسرة عاجلة، وهي بمنزلة طعام لذيذ شهيّ لكنه مسموم إذا تناوله الآكل لذّ لآكله، وطاب له مساغه، وبعد قليل يفعل به ما يفعل، فهكذا المعاصي والذنوب ولا بدّ، حتى لو لم يُخْبِر الشارع بذلك لكان الواقع والتجربة الخاصة والعامة من أكبر شهوده، وهل زالت عن أحد قط نعمة إلا بشؤم معصيته، فإن الله إذا أنعم على عبد بنعمة حفظها عليه، ولا يغيرها عنه حتى يكون هو الساعي في تغييرها عن نفسه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

ومن تأمل ما قَصّ الله تعالى في كتابه من أحوال الأمم الذين أزال نعمه عنهم، وجد سبب ذلك جميعه إنما هو مخالفة أمره، وعصيان رسله، وكذلك من نظر في أحوال أهل عصره، وما أزال الله عنهم من نعمه، وجد ذلك كله من سوء عواقب الذنوب، كما قيل [من المتقارب]:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا ... فَإِنَّ الْمَعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمْ

فما حُفظت نعمة الله بشيء قط مثل طاعته، ولا حصلت فيها الزيادة بمثل شكره، ولا زالت عن العبد بمثل معصيته لربه، فإنها نار النِّعَم التي تَعْمَل فيها كما تعمل النار في الحطب اليابس.

ومن سافر بفكره في أحوال العالم، استغنى عن تعريف غيره له، والمقصود أن هذه الأسباب شرور ولا بدّ وأما كون مسبباتها شروراً، فلأنها آلام نفسية وبدنية، فيجتمع على صاحبها مع شدة الألم الحسيّ ألم الروح بالهموم والغموم والأحزان والحسرات.

ولو تفطن العاقل اللبيب لهذا حقَّ التفطن لأعطاه حقّه من الحذر والجدّ في الهرب، ولكن قد ضُرِب على قلبه حجاب الغفلة؛ ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، فلو تيقظ حقّ التيقظ لتقطعت نفسه في الدنيا حسرات على ما فاته من حظه العاجل والآجل من الله تعالى، وإنما يظهر له هذا حقيقة الظهور عند مفارقة هذا العالم، والإشراف والاطلاع على عالم البقاء، فحينئذ يقول: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]، و﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

مَدارُ المستعاذات على الآلام وأسبابها:

ولما كان الشرّ هو الآلام وأسبابها كانت استعاذات النبيّ ﷺ جميعها مدارها على هذين الأصلين، فكلُّ ما استعاذ منه، أو أمر بالاستعاذة منه، فهو إما مؤلم، وإما سبب يفضي إليه، فكان يتعوذ في آخر الصلاة من أربع، وأمر بالاستعاذة منهنّ، وهي عذاب القبر، وعذاب النار، فهذان أعظم المؤلمات، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، رواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ.

وهذان سبب العذاب المؤلم، فالفتنة سبب العذاب، وذكر الفتنة خصوصاً وعموماً، وذكر نوعي الفتنة؛ لأنها إما في الحياة، وإما بعد الموت، ففتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدةً، وأما فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ، فعادت الاستعاذة إلى الألم والعذاب وأسبابها، وهذا من آكد

أدعية الصلاة حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يَدْعُ به في التشهد الأخير، وأوجبه ابن حزم في كل تشهد، فإن لم يأت به بطلت صلاته.

استعاذة النبيّ ﷺ من ثمانية أشياء:

ومن ذلك قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والْحَزَن، والعجز والكسل، والْجُبْن والبخل، وضَلَع الدين، وغلبة الرجال». رواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ.

فاستعاذ من ثمانية أشياء، كل اثنين منها قرينان، فالهم والحزن قرينان، وهما من آلام الروح ومعذباتها، والفرق بينهما أن الهمّ توقع الشر في المستقبل، والحزن التألم على حصول المكروه في الماضي، أو فوات المحبوب، وكلاهما تألم وعذاب يَرِدُ على الروح، فإن تعلق بالماضي سُمّي حَزْناً، وإن تعلق بالمستقبل سمي هَمّاً.

والعجز والكسل قرينان، وهما من أسباب الألم؛ لأنهما يستلزمان فوات المحبوب، فالعجز يستلزم عدم القدرة، والكسل يستلزم عدم إرادته، فتتألم الروح؛ لفواته بحسب تعلقها به، والتذاذها بإدراكه، لو حصل.

والجبن والبخل قرينان؛ لأنهما عدم النفع بالمال والبدن، وهما من أسباب الألم؛ لأن الجبان تفوته محبوبات ومفرحات وملذوذات عظيمة، لا تنال إلا بالبذل والشجاعة، والبخل يحول بينه وبينها أيضاً فهذان الخلقان من أعظم أسباب الآلام.

وضَلَع الدين، وقهر الرجال قرينان، وهما مؤلمان للنفس، معذبان لها، أحدهما قهر بحقّ، وهو ضلع الدين، والثاني قهر بباطل، وهو غلبة الرجال، وأيضاً فضلع الدين قهر بسبب من العبد في الغالب، وغلبة الرجال قهر بغير اختياره.

ومن ذلك تعوذه ﷺ من المأثم والمغرم، رواه البخاريّ، فإنهما يسببان الألم العاجل.

ومن ذلك قوله: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك»،

رواه مسلم، فالسخط سبب الألم، والعقوبة هي الألم، فاستعاذ من أعظم الآلام، وأقوى أسبابها.

وهكذا طوّل نفسه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع بما لم يُسبَق إلى جمعه، وتحقيقه، وإيراده في محلّ واحد، فلله درّه من إمام محقّق، وجهبذ مدقّق، فإن أردت استيفاء هذا البحث، فارجع إلى كتابه الممتع «بدائع الفوائد»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَ، أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيُ الكوفيّ، أبو عبد الرحمن، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمَير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد الأحمسيّ مولاهم البجليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَوْ أُنْزِلَتْ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**) قال النوويُّ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيحٌ، وهو منصوب بفعل محذوف، أي أعني المعوّذتين، وهو بكسر الراء. انتهى.

---

(١) «بدائع الفوائد» ٢/ ٤٢٤ إلى آخر البحث.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ)** أي بإسناد إسماعيل الماضي، وهو: عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ إلخ)** يعني أن وكيعاً اقتصر على قوله: «عن عقبة بن عامر»، وأما أبو أسامة فزاد في روايته قوله: «الجهني، وكان من رُفعاء أصحاب محمد ﷺ»، والرّفعاء بضم، ففتح: جمع رفيع، أي مرفوع القدر والرتبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ بَيانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلّا في اثْنَتَيْنِ»، وقَوْلِهِ: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بهذا الكِتَابِ أقواماً، ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٤] (٨١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[1]: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدَّاد، أبو خيثمة النسائيّ نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب (١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر الفقيه الحافظ

---

(١) وفي نسخة: «إلا في اثنين».

المدنيّ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) أو قبل ذلك بسنة أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمن، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، كما سبق آنفاً في تراجمهم.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، وأبو بكر كوفيّ، والباقيان بغداديّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذو مناقب جمّة، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصْغِر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا حَسَدَ**) كلمة «لَا» لنفي الجنس، و«حَسَدَ» اسمها مبنيّ على الفتح، وخبره محذوف، أي لا حسد جائزٌ، أو صالحٌ، أو نحو ذلك، قاله في «العمدة»[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٥.

وقال في «القاموس»: حَسَدَهُ الشيءَ، وعليه، يَحْسُدُهُ، من باب ضرب ونصر، حَسَداً بالتحريك، وحُسُوداً بالضمّ، وحَسَادة بالفتح، وحَسَّدَه بالتشديد: تَمَنّى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته، أو يُسْلَبَهما، وهو حاسدٌ من حُسَّد، وحُسّاد، وحَسَدَة، وحَسُودٌ بالفتح من حُسُد بضمتين، وحَسَدَني اللهُ إن كنت أَحْسُدُك، أي عاقبني على الْحَسَد، وتحاسدوا حَسَدَ بعضهم بعضاً. انتهى بإيضاح[١].

وقال في «المصباح»: حَسَدتُهُ على النعمة، وحَسَدته النعمةَ حَسَداً بفتح السين أكثر من سكونها، يتعدى إلى الثاني بنفسه، وبالحرف: إذا كَرِهتها عنده، وتمنيت زوالها عنه، وأما الحسد على الشجاعة ونحو ذلك، فهو الْغِبْطة، وفيه معنى التعجب، وليس فيه تمني زوال ذلك عن المحسود، فإن تمنّاه فهو القسم الأول، وهو حرام، والفاعل حاسد، وحَسُود، والجمع حُسّادٌ وحَسَدَةٌ. انتهى[٢].

قال في «الفتح»: أي لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حَسُن، أو أُطلق الحسد مبالغةً في الحثّ على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملاً على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود بمكن تحصيلهما به، وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فإن حقيقة السبق أن يتقدّم على غيره في المطلوب. انتهى[٣].

وقال النوويُّ: قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقيّ ومجازيّ، فالحقيقيّ تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة، مع النصوص الصحيحة، وأما المجازيّ، فهو الْغِبْطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث: لا غِبْطَةَ محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: الحسد تمني زوال النعمة عن الْمُنْعَم عليه، وخصّه

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٢٨٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٣) «الفتح» ٨/ ٦٩٠ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٢٥).
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ٩٧.

بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحقّ أنه أعمّ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحبّ أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً ليساويه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك، من تصميم، أو قول، أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وُضِع في طبعه من حبّ المنهيات، واستَثْنَوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق، يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته.

وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الْغِبْطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسةً، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا»، وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم، أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين.

ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية، أو مالية، أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة، والقضاء بها وتعليمها.

ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته، على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقاً، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلاً، أفاده في «الفتح»[1]. وقال أيضاً:

[فائدة]: زاد أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ما يدلّ على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة، كما ذكرناه ولفظه: «فقال رجل: ليتني أُوتيت مثل ما أوتي فلانٌ، فعَمِلت مثل ما يعمل»، أورده البخاريّ في «فضائل القرآن».

وعند الترمذيّ من حديث أبي كَبْشة الأنماريّ ـ بفتح الهمزة، وإسكان النون ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، فذكر حديثاً طويلاً فيه استواء العامل في المال بالحقّ والمتمني في الأجر، ولفظه: «وعبدٌ رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادقُ النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء»، وذكر في ضدّهما أنهما في الوزر سواءٌ، وقال فيه: حديث

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ «كتاب العلم» رقم (٧٣).

حسنٌ صحيحٌ، وإطلاق كونهما سواءً يرُدّ على الخطابيّ في جزمه بأن الحديث يدلّ على أن الغنيّ إذا قام بشروط المال، كان أفضل من الفقير، نعم يكون أفضل بالنسبة إلى مَن أعرض، ولم يَتَمَنَّ، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط، لا مطلقاً. انتهى[١].

(إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) كذا في معظم النسخ «اثنتين» بتاء التأنيث، أي لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا فقوله: «رجلٌ» بالرفع، والتقدير خصلةُ رجلٍ، فحُذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مُقَامه، ووقع في بعض النسخ: «إلا في اثنين» بالتذكير، وعلى هذا فقوله: «رجلٍ» بالجرّ على البدلية، أي خصلة رجلٍ، ويجوز النصب بإضمار «أعني»، وهي رواية ابن ماجه، كما قاله في «الفتح».

و«في» سببيّة، أي بسبب حصول خصلتين اثنتين، ووقع عند البخاريّ بلفظ «على اثنتين» بـ«على» يقال: حسدته على كذا، أي على وجود ذلك له.

وقال في «العمدة»: قوله: **(رَجُلٌ)** يجوز فيه الأوجه الثلاثة من الإعراب: الرفع على تقدير: إحدى الاثنين خصلةُ رجلٍ، فلما حذف المضاف اكتَسَى المضاف إليه إعرابه، والنصبُ على إضمار: أعني رجلاً، وهي رواية ابن ماجه، والجرّ على أنه بدل من «اثنين»، وأما على رواية «اثنتين» بالتاء فهو بدل أيضاً على تقدير حذف المضاف، أي خصلةُ رجلٍ؛ لأن الاثنتين معناه خصلتين على ما يجيء. انتهى[٢].

(آتَاهُ) بمدّ الهمزة، كأعطاه وزناً ومعنًى **(اللهُ الْقُرْآنَ)** جملة من الفعل والفاعل والمفعولين، أحدهما الضمير المنصوب، والآخر: القرآن»، وهي في محل الرفع، أو الجرّ، أو النصب، على تقدير إعراب «رجل»؛ لأنها وقعت صفةً له.

(فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ) أي ساعاته، قال الفيّوميُّ: «الآناء» على أفعال، هي الأوقات، وفي واحدها لغتان: إِنًى بكسر الهمزة والقصر، وإِنْيٌ، وزانُ حِمْلٍ. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٠١.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.

وقال في «القاموس»: و«الأَنْيُ» ويُكسر، و«الأَنَاءُ»، و«الإِنْوُ» بالكسر: الوَهْنُ، والساعة من الليل، أو ساعةٌ مّا منه، والإِنَى، كـ«إِلَى»، و«عَلَى» كلُّ النهار، جمعه آناءٌ، وأُنِيٌّ، وإِنِيٌّ، وأُنَا، كهُنَا. انتهى[1].

(**وَآنَاءَ النَّهَارِ**) المراد بالقيام به العمل به مطلقاً، أعمّ من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه، وعند أحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلميّ: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ويتّبع ما فيه».

(**وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً**) نكّره؛ ليشمل القليل والكثير (**فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**») وفي الرواية التالية: «فتصدّق به آناء الليل، وآناء النهار»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق تعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١٨٩٤ و١٨٩٥] (٨١٥)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٢٥)، و(التوحيد» (٧٥٢٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٦)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٩٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨ و٣٦ و٨٨ و١٥٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٥٤ و٣٨٥٥ و٣٨٥٦ و٣٩٥٧ و٣٨٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤٥ و١٨٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٦٢ و١٣٣٥١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ١٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٣٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٠١.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من يقوم بالقرآن آناء الليل وآناء النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إنفاق المال في وجوه الخير آناء الليل وآناء النهار.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الاغتباط في العلم، وعمل الخير، وأن ذلك ليس من التنافس المذموم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الفقه أن الغنيّ إذا قام بشروط المال، وفَعَلَ ما يُرْضِي ربه تبارك وتعالى، فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيُّ: معنى الحديث: الترغيب في طلب العلم، وتعلمه، والتصدق بالمال، وقيل: إنه تخصيص لإباحة نوع من الحسد، كما رُخِّص في نوع من الكذب، قال ﷺ: «إن الكذب لا يحل إلَّا في ثلاث...» الحديث[1].

والحسد على ثلاثة أضرب: محرَّم، ومباحٌ، ومحمودٌ، فالمحرم تمنّي زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها، وانتقالها إلى الحاسد، وأما القسمان الآخران، فغبطة، وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحدٍ أن يكون له مثله، فإن كانت في أمور الدنيا فمباحٌ، وإن كانت من الطاعات فمحمودٌ، قال النوويّ: الأول حرام بالإجماع.

وقال بعض الفضلاء: إذا أنعم الله تعالى على أخيك نعمةً، فكَرِهتها، وأحببت زوالها فهو حرامٌ بكل حال، إلّا نعمة أصابها كافرٌ، أو فاجرٌ، أو من يستعين بها على فتنة أو فساد. انتهى[2].

---

(١) الحديث متّفق عليه بغير هذا اللفظ، ولفظ مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن النبيّ ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، ويقول خيراً، ويَنمي خيراً». قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٨٧.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيُّ: أثبت الحسد في الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين، يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم، فينبغي أن يُتَحَرَّى ويُجْتَهَد في تحصيلها، فكيف بالطريق المحمود؟، بل أقول: هو الطريق المحمود لذاته، والمأمور في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٨]، و﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١١]، فإن السبق هو رَوْمُ نَيْلِ ما لصاحبك، واختصاصك به، قالت الخنساء [من الطويل]:

وَمَا بَلَغَتْ كَفُّ امْرِئٍ مُتَنَاوِلاً مِنَ الْمَجْدِ إِلَّا وَالَّذِي نَالَ أَطْوَلُ

وهو الحسد المباح الذي سبق ذكره، وكيف لا؟ وكلُّ واحدة من هاتين الخصلتين بلغت غايةً لا أمد فوقها، ولو اجتمعتا في امرىء بلغ من العَلْياء كلّ مكان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** بن حرملة بن عِمْران، أبو حفص التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(يُونُسُ)** بن يزيد بن أبي النَّجَاد الأيليّ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح وقيل: (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ**) أي على خصلتين اثنتين، و«على» هنا سببيّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٦] (٨١٦) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء، مناقبه جمة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، فـ«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد، و«قيس»: هو ابن أبي حازم، و«ابن نُمير»: هو محمد بن عبد الله بن نُمير.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديثَ، والعنعنة، والسماع، وكلّها من صيغ الاتّصال.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إسماعيل، عن قيس.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعيّ الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة، ولا مشارك له في ذلك، كما سبق قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم فقهاً وتجويداً للقرآن، وتقدّماً في الإسلام.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسٍ) بن أبي حازم أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ)** الحسد تمني الرجل أن يُحَوِّل الله إليه نعمة الآخر، أو فضيلته، ويسلبهما عنه، وفي «مجمع الغرائب»: الحسد أن يرى الإنسان لأخيه نعمةً، فيتمنى أن تكون له، وتزول عن أخيه، وهو مذموم، والغبطةُ أن يرى النعمة، فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها، وهو محمود، وقال ثعلب: المنافسة أن يتمنى مثل ما له من غير أن يفتقر، وهو مباح، ويقال: الحسد تمني زوال النعمة عن المنعَم عليه، وبعضهم خصه بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعمّ.

ونقل الأزهريّ في «التهذيب» عن ابن الأعرابيّ أنه قال: الْحَسْدَلُ: الْقُرادُ، قال: ومنه أُخِذ الْحَسَدُ؛ لأنه يَقْشِر القلب، كما يَقْشِر القُرَاد الجلدَ، فَيَمتَصُّ دَمَه. انتهى[1]، وتقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

(إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) أي لا حسد في شيء إلَّا في اثنتين، أي في خصلتين، ويُرْوَى «إلا في اثنين» أي شيئين، قال في «العمدة»[2]:

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهريّ ٤/ ١٦٤.
(٢) راجع: عمدة القاري» ٢/ ٨٥.

[**فإن قلت**]: الحسد موجود في الحاسد، لا في اثنتين، فما معنى هذا الكلام؟.

[**أجيب**]: بأن المعنى لا حسد للرجل إلا في شأن اثنتين، لا يقال: قد يكون الحسد في غيرهما، فكيف يصحّ الحصر؛ لأنا نقول: المراد لا حسد جائزٌ في شيء من الأشياء إلَّا في اثنتين، أو المعنى: لا رُخْصَة في الحسد في شيء إلَّا في اثنتين.

[**فإن قلت**]: ما في هذين الاثنين غِبْطَة، وهو غير الحسد، فكيف يقال: لا حسد؟.

[**أجيب**]: بأنه أَطْلَق الحسد، وأراد الغبطة، من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب.

وقال الخطابيُّ: معنى الحسد ههنا شِدّة الحرص والرغبة، كَنَى بالحسد عنهما؛ لأنهما سببه، والداعي إليه، ولهذا سماه البخاريّ اغتباطاً، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يُبَيِّن ذلك، فقال فيه: «ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعَمِلت مثل ما يعمل»، ذكره البخاري في «كتاب فضائل القرآن» في «باب اغتباط صاحب القرآن»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلم يَتَمَنّ السلب، وإنما تمنى أن يكون مثله، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار.

وفيه قول بأنه تخصيص لإباحة نوع من الحسد، وإخراج له عن جملة ما حُظِر منه، كما رُخِّص في نوع من الكذب، وإن كانت جملته محظورة، فالمعنى: لا إباحة في شيء من الحسد، إلَّا فيما كان هذا سبيله، أي لا حسد محمودٌ إلَّا هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا رأي ضعيف، يظهر ضعفه بالتأمّل في سياق طُرُق الحديث، فإنه واضح في كون المراد الغبطة، لا الحسد المذموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقيل: إنه استثناء منقطع بمعنى: لكن في اثنتين.

وقال الكرمانيّ: ويَحْتَمِل أن يكون من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي لا حسد إلَّا في هذين الاثنين، وفيهما لا حسد أيضاً، فلا حسد أصلاً.

وتعقّبه العينيّ، فقال: المعنى في الآية: لا يذوقون فيها الموت البتة، فوقع قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ موقع ذلك؛ لأن الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل، فهو من باب التعليق بالمحال، كأنه قيل: إن كانت الموتة الأولى يستقيم ذوقها في المستقبل، فإنهم يذوقونها في المستقبل، ولا يتأتى هذا المعنى في قوله: «لا حسد إلا في اثنين»، فكيف يكون من قبيل الآية المذكورة؟ وفي الآية جميع الموت منفيّ بخلاف الحسد، فإن جميعه ليس بمنفيّ، فإن الحسد في الخيرات ممدوحٌ، ولهذا نُكِّر الحاسد في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥]؛ لأن كل حاسد لا يضرّ، قال أبو تمام:

وَمَا حَاسِدٌ فِي الْمَكْرُمَاتِ بِحَاسِدِ

وكذلك نُكّر الغاسق؛ لأن كل غاسق لا يكون فيه الشرّ، وإنما يكون في بعض دون بعض، بخلاف النفاثات، فإنه عُرِّف؛ لأن كل نفاثة شريرةٌ. انتهى[(١)].

(**رَجُلٌ**) تقدّم أنه يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة (**آتَاهُ اللهُ**) بالمدّ في أوله: أي أعطاه الله من الإيتاء، وهو الإعطاء (**مَالاً**) قال في «العمدة»: إنما نَكّره، وعَرَّف الحكمة؛ لأن المراد من الحكمة معرفة الأشياء التي جاء الشرع بها، يعني الشريعة، فأراد التعريف بلام العهد، أو المراد منه القرآن، كما سيأتي، فاللام للعهد أيضاً، بخلاف المال، فلهذا دخل صاحبه بأيّ قدر من المال أهلكه في الحقّ تحت هذا الحكم. انتهى.

(**فَسَلَّطَهُ**) عَبَّر بالتسليط؛ لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشحّ[(٢)].

(**عَلَى هَلَكَتِهِ**) بفتح اللام والكاف: أي إهلاكه، وعَبَّر بذلك؛ ليدل على أنه لا يُبقي منه شيئاً، وكَمَّله بقوله: (**فِي الْحَقِّ**) أي في الطاعات؛ ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم، قاله في «الفتح»[(٣)].

(**وَرَجُلٌ**) عطف على «رجل» الأول، وإعرابه في الأوجه كإعرابه (**آتَاهُ اللهُ**

---

(١) «عمدة القاري» ٢/٨٦ ـ ٨٧.
(٢) «الفتح» ١/١٦٦.
(٣) «الفتح» ١/١٦٦.

حِكْمَةً) هكذا في رواية المصنّف بالتنكير، وعند البخاريّ «الحكمة» بالتعريف، قال في «الفتح»: قوله: «الحكمة» اللام للعهد؛ لأن المراد بها القرآن، على ما أشرنا إليه قبلُ، وقيل: المراد بالحكمة كلُّ ما مَنَعَ من الجهل، وزَجَرَ عن القبيح.

قال الجامع عفا الله عنه: كون المراد بالحكمة القرآنَ هو الأرجح؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنه الماضي، أوضح ذلك، حيث قال: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به...»، والله تعالى أعلم.

(فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا») قال النوويُّ: معناه: يَعمل بها، ويُعلّمها؛ احتساباً. انتهى.

وقال الطيبيُّ: قوله: «فسَلَّطَهُ على هلكته»، في هذه العبارة مبالغتان: إحداهما التسليط، فإنه يدلّ على الغلبة، وقهر النفس المجبولة على الشحّ البالغ، والأخرى قوله: «على هلكته»، فإنه يدلّ على أنه لا يُبقي من المال شيئاً، فلما أوهم القرينتان الإسراف والتبذير المقول فيهما: لا خير في السرف، كمّله بقوله: «في الحقّ» كما قيل: لا سرف في الخير.

وكذا القرينة الأخرى اشتَمَلَت على مبالغات: إحداها: الحكمة، فإنها تدلّ على علم دقيقٍ مع إتقان في العمل، وثانيتها: القضاء بين الناس، وهي مرتبة النبيّ ﷺ، وثالثتها: التعليم، وهي أيضاً من مرتبة النبيّ ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ الآية [الجمعة: ٢].

وقال أيضاً: الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يُحسن دقائق الصناعات ويُتقنها: حكيمٌ.

قال: وهذا الحديث على ما تقرّر شاهد صدقٍ على وجوب أداء لفظ الحديث من غير إبدال؛ إذ لو وُضع مكان «لا حسد» لا غبطة، ومكان «سُلِّط» ملك، وغيرهما، وأُبدلت الحكمة بالعلم، وهلُمّ جرّا لفاتت تلك الفوائد المقصودة. انتهى كلام الطيبيُّ[1].

وقال في «العمدة»: ثم إن لفظ الحكمة إشارة إلى الكمال العلمي،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٣.

ويفضي إلى الكمال العملي، وبكليهما إلى التكميل، والفضيلةُ إما داخليةٌ، وإما خارجيةٌ، وأصلُ الفضائل الداخلية العلمُ، وأصلُ الفضائل الخارجية المالُ، ثم الفضائل إمَّا تامّة، وإمَّا فوق التامّة، والأخرى أفضل من الأولى؛ لأنها كاملة متعدية، وهذه قاصرة غير متعدية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/١٨٩٦] (٨١٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٣)، و«الزكاة» (١٤٠٩)، و«الأحكام» (٧١٤١)، و«الاعتصام» (٧٣١٦)، و(ابن ماجه) في «كتاب الزهد» (٤٢٠٨)، و(النسائيّ) في «العلم» من «الكبرى» (٥٨٤٠)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١٢٠٥)، و(وكيع) في «الزهد» (٤٤٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥ و٤٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤٧ و١٨٤٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «كتاب آداب القاضي» (١٠/ ٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٨)، و(ابن عبد البرّ) في «جامع بيان العلم» (ص١٤)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٧] (٨١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ[2] عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٧.

(٢) وفي نسخة: «وكان عمر استعمله».

الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ**) بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش الليثيّ، أبو الطفيل، وربما سُمِّي عَمْراً، وُلِد عام أحد، ورأى النبيّ ﷺ، ورَوَى عن أبي بكر رضي الله عنه، فمن بعده وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره، (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٧/ ١٦٣١.

٤ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزى بن رِيَاح بن عبد الله القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، مشهورٌ جمّ المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

(**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، جمّ المناقب رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ)** بن خالد بن عُمير بن الحارث الخزاعيّ، رَوَى عن النبي ﷺ، ورَوَى عنه أبو الطُّفَيل، وجَمِيل بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن فَرُّوخ، مولى عمر رضي الله عنه، قال ابن عبد البرّ: كان من كبار الصحابة وفضلائهم، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر، قال: وأنكر الواقديّ أن تكون له صحبة، وذكره ابن سعد في طبقة الْفَتْحِيين، وذكره ابن حبان، والعسكريّ، وجماعة في الصحابة، أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذيّ.

(لَقِيَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه **(بِعُسْفَانَ)** ـ بضم العين، وسكون السين المهملتين ـ: موضع بين مكة والمدينة، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة، وهو يُذكّر ويؤنّث[1]. **(وَكَانَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(يَسْتَعْمِلُهُ)** وفي نسخة: «استعمله» **(عَلَى مَكَّةَ)** أي جعله أميراً عليها **(فَقَالَ)** له عمر رضي الله عنه **(مَنِ اسْتَعْمَلْتَ)** وفي رواية النسائيّ: «من استخلفت؟» **(عَلَى أَهْلِ الْوَادِي)** أي على أهل مكة **(فَقَالَ)** نافع رضي الله عنه **(ابْنَ أَبْزَى)** بالنصب مفعول لفعل مقدّر، دلّ عليه السؤال، أي استعملتُ ابنَ أبزى ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها زاي، مقصوراً ـ وهو: عبد الرحمن بن أبزى الْخُزَاعيّ، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال البخاريّ: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ، وصَلَّى خلفه، وقال ابن عبد البر: استعمله عليّ على خراسان، وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ، وهم أحداث الأسنان، وممن جزم بأن له صحبةً خليفةُ بن خياط، والترمذيّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو عروبة، والدارقطني، والْبَرْقيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم، أخرج له الجماعة، وتقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٦.

(قَالَ) عمر رضي الله عنه **(وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ)** نافع **(مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا)** ـ بفتح

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩.

الميم ـ: جمع مولًى، يُطلق على الْمُعْتِق، بكسر التاء، والْمُعْتَق، بفتحها، وهو المراد هنا، وفي رواية النسائيّ: «رجلٌ من موالينا» **(قَالَ)** عمر رضي الله عنه **(فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أفاستخلفت إلخ، والاستفهام للإنكار، وليس إنكار عمر رضي الله عنه توليته عليهم؛ استخفافاً به، واحتقاراً له، وإنما أنكر فوات غرض التولية، وذلك أن المقصود من التولية ضبط أمور الناس، وسياستهم، وهذا يَحتاج أن يكون الْمُوَلَّى عليهم رجلاً مُهاباً، له عظمةٌ وشرفٌ في قلوب العامّة، وذلك أن يكون حرّاً نسيباً ذا وَجاهة، وإلا استخفّوا به، ولم يُطيعوه، فيفوت بذلك غرض الولاية، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) نافع رضي الله عنه مبيّناً سبب توليته عليهم، وأنه له مؤهّلاً لذلك **(إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عز وجل)** أي عالم بالقرآن، وعاملٌ به **(وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ)** أي بقسمة المواريث على كتاب الله، زاد في رواية النسائيّ: «قاضٍ»: أي عالم بالقضاء بين الناس بالعدل، والمعنى أن هذا الأمير رفعه الله تعالى عليهم بهذه الأمور، وهم يعرفون منه ذلك، فيحترمونه، ويُعظّمونه، ويطيعون أمره، فتستقيم أمورهم، وتستقرّ أحوالهم، ولذلك **(قَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه مستحسناً فعل نافع، وأنه قد ولّى عليهم مَن يستحقّ الولاية **(أَمَا)** أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» **(إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ)** بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في الابتداء **(قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ)** أي يشرّف، ويكرم في الدنيا والآخرة، بأن يحييهم حياةً طيّبةً في الدنيا، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] الآية، ويجعلهم في الآخرة ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] **(بِهَذَا الْكِتَابِ)** أي القرآن الكريم البالغ في الشرف، وظهور البرهان مبلغاً لم يبلغه غيره من الكتب المنزّلة على الرسل المتقدّمة، قال الطيبيُّ: أطلق الكتاب على القرآن؛ ليثبت الكمال؛ لأن اسم الجنس إذا أُطلق على فرد من أفراده يكون محمولاً على كماله، وبلوغه إلى حدّ هو الجنس كلّه، كأن غيره ليس منه. انتهى[1].

(أَقْوَاماً) أي يرفع درجة أقوام بسبب الإيمان به، وتعظيم شأنه، والعمل

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٧٩.

بما فيه (**وَيَضَعُ بِهِ**) أي يُحقّرهم، ويُصغّر قدرهم في الدنيا والآخرة، بسبب إعراضهم عنه، وعدم عنايتهم به، وتضييعهم حدوده، وجهلهم بما فيه (**آخَرِينَ**) وهم الذين لم يؤمنوا به،، أو آمنوا، ولم يعملوا به، كما قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١٨٩٧ و١٨٩٨] (٨١٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٩٤٤)، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ١/ ٣٥، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٣٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٦٢ و٣٧٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (١١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل من تعلم القرآن وعلّمه، وهو واضح.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن من قرأ كتاب الله، وعمل بمقتضاه، مخلصاً رفعه الله تعالى فوق كثير من عباده المؤمنين، ومن قرأه مرائياً، غير عامل به، وضعه الله أسفل السافلين.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه عمر رضي الله عنه من متابعة أمرائه في سياستهم لرعيتهم؛ لئلا يضيعوا حقوقهم، فيكون هو المسئول عن ذلك؛ لأنه الراعي الأول، وقد قال ﷺ: «كلّكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، متّفقٌ عليه.

٤ ـ (**ومنها**): أن من كان عالِماً بكتاب الله، وبالفرائض، وعرف أحكام القضاء هو الذي يستحقّ أن يتولّى أمور المسلمين، وإن كان دنيء النسب، وأن من كان جاهلاً بهذه الأمور لا يستحقّ ذلك، وإن كان شريف النسب.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل علم الفرائض، وشرفه، فإنه العلم الذي أعلى الله تعالى قدره، حيث تولّى بنفسه قسمته في كتابه العزيز، ولم يكله إلى أحد.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل معرفة أحكام القضاء؛ لأن به تنحلّ المشكلات بين الناس، وتصلح أحوالهم، ويستقيم معاشهم، ويحسن معادهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** السَّمَرْقَنْديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (٢٥٥) وله أربع وسبعون (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ)** هو: محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ، أبو بكر، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٣ ـ **(أَبُو الْيَمَانِ)** الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولةٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٤ ـ **(شُعَيْبُ)** بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ)** يعني أن حديث شعيب عن الزهريّ، مثل حديث إبراهيم بن سعد عنه المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ هذه ساقها الدارميُّ في «سننه»، فقال:

(٣٢٣١) أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، حدّثني عامر بن واثلة، أن نافع ابن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعُسْفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة، فسلم على عمر، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ فقال نافع: استَخْلَفتُ عليهم ابن أبزى، فقال عمر: ومن ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا، فقال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٩] (٨١٨) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ[٢]، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فكدت أعجل عليه».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكَير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما [٧] (١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام بن خُوَيلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدّم في شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ**) بتشديد الياء، يقال: له رؤية، وذكره العجليّ في ثقات التابعين، واختَلَف قول الواقديّ فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة تابعيّ [٢] (ت٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٠/ ١٧٤٥.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الزهريّ، عن عروة، عن عبد الرحمن.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من التابعين، وقد جُمعوا في قوله:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ) ـ بتشديد الياء التحتانية ـ: نسبة إلى القَارَة، بطن من خُزيمة بن مُدركة، والقارَة لقب، واسمه أُثَيع ـ بالمثلثة مصغراً ـ ابن مُلَيح ـ بالتصغير، وآخره مهملة ـ ابن الْهُون ـ بضم الهاء ـ ابن خُزيمة، وقيل: بل القارّةُ هو الدِّيش ـ بكسر المهملة، وسكون التحتانية، بعدها معجمة ـ من ذرية أُثيع المذكور، وليس هو منسوباً إلى القراءة، وكانوا قد حالفوا بني زُهْرة، وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين، وقد ذُكِر في الصحابة؛ لكونه أُتِي به إلى النبيّ ﷺ، وهو صغير، أخرج ذلك البغويّ في «مسند الصحابة» بإسناد لا بأس به، ومات سنة ثمان وثمانين، في قول الأكثر، وقيل: سنة ثمانين، قاله في «الفتح»[(١)].

(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ)** الأسديّ، له ولأبيه صحبةٌ، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان لهشام فضلٌ، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاريّ روايةٌ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه[(٢)]، وهذا يدلّ على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما، وَوَهِمَ مَن زَعَمَ أنه استُشْهِد في خلافة أبي بكر، أو عمر رضي الله عنهما، وأخرج ابن سعد، عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن الزهريّ: كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء: أَمّا ما عِشْتُ أنا وهشام فلا يكون ذلك[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٠ ـ ٦٤١ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

(٢) سيأتي في «كتاب البرّ والصلة» برقم (٢٦١٣) ولفظه:
حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم بن حِزَام، قال: مَرَّ بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصُبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا».

(٣) «الفتح» ٨/ ٦٤١ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

(يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ) قال «الفتح»: كذا للجميع، وكذا في سائر طُرُق الحديث، في المسانيد والجوامع، وذكر بعض الشُّرّاح أنه وقع عند الخطيب في «المبهمات»: «سورة الأحزاب» بدل «الفرقان»، وهو غلط من النسخة التي وَقَفَ عليها، فإن الذي في كتاب الخطيب «الفرقان»، كما في رواية غيره[1].

(عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا) أي على الوجه الذي أقرؤها به أنا، فـ«ما» موصولة **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا)** يعني أنه أخذ تلك السورة من في رسول الله ﷺ مباشرةً، ولم يأخذها بواسطة، ولهذا شدّد النكير عليه؛ لتأكّده من صحّة قراءة نفسه دون صاحبه **(فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ)** وفي بعض النسخ: «أعجل عليه» بدون «أن»، وهو الغالب في الاستعمال.

ومعناه: قاربت أن آخذه بعَجَلَة، وأجُرّه في الصلاة، وكاد يَفْعَل كذا يكاد، من باب تَعِبَ: قارب الفعل، قال ابن الأنباري: قال اللغويون: كِدتُ أفعلُ: معناه عند العرب قاربت الفعل، ولم أفعل، وما كِدتُ أفعل: معناه فَعَلْتُ بعد إبطاء، قال الأزهري: وهو كذلك، وشاهده قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، معناه ذبحوها بعد إبطاء؛ لتعذر وِجْدان البقرة عليهم، وقد يكون «ما كدتُ أفعلُ» بمعنى ما قاربت.

وهي من الأفعال الناقصة التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، ويكون خبرها غالباً فعلاً مضارعاً، ولا يقترن غالباً بـ«أن»، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى ... نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

ومن اقتران خبرها بـ «أن» قول الشاعر [الخفيف]:

كَادَتِ النَّفسُ أن تَفِيضَ عَلَيْهِ ... إذْ غَدَا حَشْوَ رَيْطَةٍ وَبُرُودِ

وبعضهم خص اقترانه بالشعر، والصحيح الأول.

(ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ) أي تركته **(حَتَّى انْصَرَفَ)** أي سلّم من صلاته، وفي رواية البخاريّ: «فكدت أُساوره في الصلاة، فتصبّرت حتى سلّم» **(ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ)**

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤١.

بفتح اللام، وموحّدتين الأولى مشدّدة، والثانية ساكنة: أي جعلت رداءه في عنقه، ثم جَرَرته، قال ابن منظور: ولَبَّبَ الرجلَ: جعل ثيابه في عنقه وصَدْرِهِ في الخصومة، ثم قبضه وجرّه، وأخذ بتلبيبه كذلك. انتهى.

وقال القرطبيُّ: «فلبّبته»: أي جمعت ثوبه على حلقه، وأصله من اللبّة، وهي الثغرة التي في أسفل الحلق، وهذا من عمر رضي الله عنه غَيْرةٌ على كتاب الله تعالى، وقوّة في دينه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلببته بردائه»: أي جمعت عليه ثيابه عند لَبَّته؛ لئلا يتفلت مني، وكان عمر رضي الله عنه شديداً في الأمر بالمعروف، وفَعَلَ ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبيّ ﷺ، بل قال له: أرسله. انتهى[2].

زاد في رواية البخاريّ: «فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ».

قال في «الفتح»: قوله: فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها» هذا قاله عمر رضي الله عنه استدلالاً على ما ذهب إليه من تخطئة هشام، وإنما ساغ له ذلك؛ لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام، فَخَشِي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه، فإنه كان قد أتقن ما سَمِعَ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشاماً من مسلمة الفتح، فكان النبيّ ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً، فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرةُ عمر للإنكار محمولةٌ على أنه لم يكن سمع حديث: «أُنْزِل القرآنُ على سبعة أحرف» إلا في هذه الوقعة. انتهى[3].

(فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا) يعني هشام بن حكيم **(يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٤٧.
(٢) «الفتح» ٨/ ٦٤١.
(٣) «الفتح» ٨/ ٦٤١ ـ ٦٤٢.

«**أَرْسِلْهُ**» أي أطلقه من تلبيبك له، وإنما أمره بالإرسال؛ ليتمكّن من القراءة (**اقْرَأْ**») أي قال ﷺ لهشام: «اقرأ» بوصل الهمزة؛ لأنه ثلاثيّ، فعل أمر من قرأ يقرأ، كفتح يفتح، أمره بالقراءة؛ ليسمع ما ادُّعي عليه إفساده، ليتّضح ذلك (**فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**) بالبناء للمفعول، أي أنزلها الله تعالى عليّ مثل ما قرأها هشام (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**لِي: «اقْرَأْ»**) وفي رواية البخاريّ: «ثم قال: اقرأ يا عمر»، أمره بالقراءة؛ لتجويز الغلط عليه، أو ليبيّن أن كلّ واحدة من القراءتين جائزة، كما صوّبه بقوله لكلّ منهما: «هكذا أُنزلت» (**فَقَرَأْتُ**) وللبخاريّ: «فقرأت القراءة التي أقرأني» (**فَقَالَ**) ﷺ («**هَكَذَا**) أي مثل قراءتك هذه (**أُنْزِلَتْ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**إِنَّ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في موضع الاستئناف، وهو استئناف بيانيّ، وهو ما وقع جواباً عن سؤل مقدّر، فكأنه قيل له: ما وجه قولك في هاتين القراءتين: هكذا أُنزلت؟، فأجاب بقوله: (**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ**) بالبناء للمفعول (**عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**) أي على سبعة أوجه، يجوز أن يُقْرَأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة، ولا جملة منه تُقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة.

[**فإن قيل**]: فإنا نَجِد بعض الكلمات يُقرأ على أكثر من سبعة أوجه.

[**فالجواب**]: أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المدّ، والإمالة، ونحوهما.

وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقةُ العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يُطْلَق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يُطلق السبعون في العشرات، والسبعمائة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جَنَحَ عياض، ومن تبعه.

وذكر القرطبيّ عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبيّ منها سوى خمسة.

وقال المنذريّ: أكثرها غير مختار، قال الحافظ: ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من «صحيحه»، وسأذكر ما انتهى إليّ من

أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ـ إن شاء الله تعالى ـ في آخر هذا الباب. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: سأذكر هذا البحث مستوفًى في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير في «منه» للقرآن، لا على الأحرف؛ إذ لو كان عائداً على الأحرف لقال: «منها»، وإنما أعاده على القرآن ليُبيّن أنه يجوز أن يُقرأ بما تيسّر من الأحرف، ومن القرآن؛ لأنه إذا أباح الاقتصار على قراءة بعض القرآن فلأن يجوز الاقتصار على بعض الأحرف أولى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فاقرءوا ما تيسّر منه»: أي من المُنزَلِ، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارئ، وهذا يُقَوِّي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة؛ لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما، نَبَّهَ على ذلك ابن عبد البرِّ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٨٩٩ و١٩٠٠ و١٩٠١] (٨١٨)، و(البخاريّ) في «الخصومات» (٢٤١٩) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٢ و٥٠٤١) و«استتابة المرتدّين» معلّقاً (٦٩٣٦) و«التوحيد» (٧٥٥٠)، و(أبو داود) في (١٤٧٥)، و(الترمذيّ) في «القراءات» (٢٩٤٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح»

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥١.

(٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨) و«الكبرى» (٧٩٨ و١٠٠٠ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١١٣٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥١٧ ـ ٥١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤ و٤٠ و٤٢ و٤٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١/ ١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤٩ و٣٨٥٠ و٣٨٥١ و٣٨٥٢ و٣٨٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥١ و١٨٥٢ و١٨٥٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: سبب إنزال القرآن على سبعةٍ التخفيفُ والتسهيلُ، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «هَوِّن على أمتي»، كما صُرِّح به في الرواية الأخرى. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أصحابه رضي الله عنهم كتاب الله تعالى كما أمره بالتبليغ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الصَّلابَةِ في الدين، فقد كاد يقطع الصلاة على هشام؛ لشدة غضبه عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن، والذبّ عنه، والمحافظة على لفظه، كما سمعوه من غير عدول إلى ما يجوز في العربية.

قال: وأما أمر النبيّ ﷺ عمر بإرساله فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره، ولأن عمر إنما نسبه إلى مخالفته في القراءة، والنبيّ ﷺ يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر، ولأنه إذا قرأ وهو مُلَبَّبٌ لم يتمكن من حضور البال، وتحقيق القراءة تمكّن المطلَق. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تلبيب المجرم إذا خيف أن يَتَفَلَّت.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق الكذب على الخطأ؛ فقد قال عمر رضي الله عنه كما

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٩٩.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٩٩.

في رواية البخاريّ لما قاله له هشام رضي الله عنه: أقرأنيها رسول الله ﷺ قال له: كذبت، أي أخطأت وهو لغة أهل الحجاز؛ فإنهم يُطلقون الكذب في موضع الخطأ، أو أطلق عليه الكذب بناءً على غلبة ظنّه.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان سعة رحمة الله تعالى وكرمه على عباده؛ إكراماً لنبيّها ﷺ، حيث كانت رسالته رحمة للعالمين، كما قاله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فقد وسّع عليهم قراءة كتابه الكريم، فأنزله على سبعة أحرف، حتى لا تتضايق على حرف واحد.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله ﷺ: «فاقرءوا ما تيسّر منه» على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط التي تقدّمت، وهي شروط لا بدّ من اعتبارها، فمتى اختلّ شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة.

وقد قرّر ذلك أبو شامة في «الوجيز» تقريراً بالغاً، وقال: لا يُقطَع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة، وأجمع أهل عصره، ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءة مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى، ولا يتغير الإعراب.

وذكر أبو شامة في «الوجيز» أن فتوى وردت من العجم لدمشق، سألوا عن قارئ يقرأ عشراً من القرآن، فيخلط القراءات؟.

فأجاب ابن الحاجب، وابن الصلاح، وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلاً ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فلا يقرأ لابن كثير بنصب «آدم»، ولأبي عمرو بنصب «كلمات»، وكمن يقرأ ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] بالنون ﴿خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ﴾ بالرفع. قال أبو شامة: لاشك في منع مثل هذا، وما عداه فجائز، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك، حتى صرَّح بعضهم بتحريمه، فظنّ كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتَمَداً، فتابعوهم، وقالوا: أهل كل فنّ أدرى بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يُتَلَقَّى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القراء إنما هو

محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى، كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية، لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ من جواز قراءة الآية الواحدة بالروايات المختلفة بالشروط المذكورة هو الصواب الحقيق بالقبول، وما عداه مردود مخذول؛ لمخالفته للنص الصحيح المنقول: «فاقرؤوا ما تيسر منه»، والله تعالى أعلم بالصواب.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرِّ: فيه ما يدلّ على أن في جبلة الإنسان وطبعه، وإن كان فاضلاً أن ينكر ما يَعْرِف خلافه، وإن جَهِلَ ما أنكر من ذلك؛ لأن الذي بيده من ذلك علم يقينٌ، فلا يزول عنه إلى غير إلا بمثله من العلم واليقين، وكذلك لا يسوغ خلافه إلا بمثل ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرِّ أيضاً: فيه بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من أنه لا يراعي في ذات الله قريباً ولا بعيداً، ولا عدوّاً، ولا صديقاً، وقد كان شديد التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، فقد روى مالك قال: كان عمر إذا خَشِي وقوع أمر قال: أَمّا ما بَقِيتُ أنا وهشام بن حكيم فلا، ولكنه إذ سمع منه ما أَنكره لم يسامحه، حتى عَرَفَ موضع الصواب فيه، وكان لا يخاف في الله لومة لائم[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا البحث على من تأمله؛ لأن تفضيل عمر لهشام لم يكن في وقت اختلافهما في القراءة؛ لأنه كان في ذلك الوقت حديث عهد بالإسلام، وإنما كان تفضيله بعد أن رسخ قدمه في الإسلام، وتفقّه في دين الله، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ استعمالهم لمعنى الآية العامة لهم ولمن بعدهم، وهي قوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]

---

(١) «الفتح» ٦٥٣ ـ ٦٥٤ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

(٢) «الاستذكار» ٢/ ٤٨٧.

يعني: إن كان حيّاً، فإن مات فإلى سنّته، كذا قال أهل العلم بالتأويل، قاله ابن عبد البرّ أيضاً[١].

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قال النبيّ ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»؛ تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه؛ لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين.

وقد وقع عند الطبريّ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قرأ رجل، فَغيَّرَ عليه عمر، فاختصما عند النبيّ ﷺ، فقال الرجل: ألم تقرئني يا رسول الله؟ قال: «بلى»، قال: فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبيّ ﷺ في وجهه، قال: فضرب في صدره، وقال: «أبعد شيطاناً»، قالها ثلاثاً، ثم قال: «يا عمر، القرآن كله صواب، ما لم تجعل رحمةً عذاباً، أو عذاباً رحمة».

ومن طريق ابن عمر: «سمع عمر رجلاً يقرأ»، فذكر نحوه، ولم يذكر: «فوقع في صدر عمر»، لكن قال في آخره: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ».

ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام رضي الله عنهما.

[فمنها]: لأبَي بن كعب مع ابن مسعود رضي الله عنهما في سورة النحل، أخرجه الطبريّ.

[ومنها]: ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو: أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأيّ ذلك قرأتم أصبتم، فلا تُمارُوا فيه»، قال الحافظ: إسناده حسن.

ولأحمد أيضاً، وأبي عبيد، والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة: «إن رجلين اختلفا في آية من القرآن، كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ»، فذكر نحو حديث عمرو بن العاص.

وللطبريّ والطبرانيّ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد، وأقرأنيها أبيّ بن

---

(١) «الاستذكار» ٢/ ٤٨٧.

كعب، فاختلفت قراءتهم، فبقراءة أيهم آخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ ـ وعليّ إلى جنبه ـ فقال عليّ: ليقرأ كل إنسان منكم كما عُلِّمَ، فإنه حسن جميل».

ولابن حبان، والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم، فَرُحتُ إلى المسجد، فقلت لرجل: اقرأها، فإذا هو يقرأ حروفاً ما أقرؤها، فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فأخبرناه، فتغير وجهه، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»، ثم أسرّ إلى عليّ شيئاً، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّمَ، قال: فانطلقنا، وكلُّ رجل منّا يقرأ حروفاً، لا يقرؤها صاحبه».

وللبخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آيةً، سمع النبيّ ﷺ قرأ خلافها، قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبيّ ﷺ، فقال: «كلاكما محسن، فاقرآ»، قال شعبة: أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا، فأهلكهم»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالأحرف السبعة:

قال العلامة أبو عبد الله القرطبيُّ في مقدمة تفسيره:

قد اختَلَف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً، ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستيّ، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال:

[الأول]: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، كسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، والطبريّ، والطحاويّ، وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو: أَقْبِلْ، وتَعَالَ، وهَلُمَّ، قال الطحاويّ: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: «جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ، فقال: اقْرَأ على حرف؛ فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف؛ فقال: اقرأ، فكلٌّ شافٍ كافٍ، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة»؛ على نحو

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٤٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

«هلُمَّ»، و«تعال»، و«أقبل»، و«اذهب»، و«أسرع»، و«عجِّلْ».

ورَوَى وَرْقَاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣] «للذين آمنوا أمهلونا»، «للذين آمنوا أخرونا»، «للذين آمنوا ارقُبُونا».

وبهذا الإسناد عن أبي أنه كان يقرأ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] «مرُّوا فيه»، «سَعَوْا فيه».

وفي «الصحيحين»: قال الزهريّ: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال، ولا حرام.

قال الطحاويّ ﷺ: إنما كانت السعة للناس في الحروف؛ لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم؛ لأنهم كانوا أميين، لا يكتب إلا القليل منهم، فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوُسِّع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوا بخلافها.

قال ابن عبد البرُّ: فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاصّ لضرورة دَعَت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الطحاويّ، وابن عبد البر بعيد من الصواب؛ لأنه يستلزم النسخ لحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

روى أبو داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبيّ إني أُقرِئت القرآن، فقيل لي: على حرف، أو حرفين؟، فقال الملك الذي معي: قل: على حرفين، فقيل لي: على حرفين، أو ثلاثة؟، فقال الملك الذي معي: قل: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ، كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تخلط آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب»، حديث صحيح.

وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وذكر من كلام ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

قال القاضي ابن الطيب[1] رحمه الله: وإذا ثبتت هذه الرواية ـ يريد حديث أُبَيّ ـ حُمِلَ على أن هذا كان مطلقاً، ثم نُسِخَ، فلا يجوز للناس أن يبدلوا اسماً لله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعواه النسخ غير صحيح، بل الذي دلّ عليه هذا الحديث أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يُقْرِئ أمته على سبعة أحرف، ووَسَّع عليه أن يبدل اسماً باسم آخر، وأما غيره فلا يجوز له أن يبدل اسماً باسم آخر، وإن كان بمعناه، إلا إذا كان ذلك التبديل منقولاً عنه ﷺ، فإذا أقرأ صحابياً «سميعاً عليماً»، وأقرأ آخر «عزيزاً حكيماً»، جازت القراءة بهذا وبهذا، والله تعالى أعلم.

[القول الثاني]: قال قوم: هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها، يَمَنِها، ونِزَارِها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أوتي جوامع الكلم، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هُذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن.

قال الخطابيّ رحمه الله: على أن في القرآن ما قد قُرئ بسبعة أوجه، وهو قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوهاً، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف، لا كله.

وإلى هذا القول ـ أي إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات ـ ذهب أبو عبيد، القاسم بن سلام، واختاره ابن عطية، قال أبو عبيد: وبعض الأحياء أسعد بها، وأكثر حظاً فيها من بعض.

وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس أن عثمان رضي الله عنهما، قال لهم حين أمرهم

---

(١) هو: محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر القاضي أبو بكر الباقلانيّ المتوفّى سنة (٤٠٣هـ).

أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلغتهم، ذكره البخاريُّ.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نزل القرآن بلغة الكعبين، كعب قريش، وكعب خُزَاعَة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة، قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم.

قال القاضي ابن الطيب: معنى قول عثمان رضي الله عنه: فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره مُنزل بلغة قريش فقط؛ إذ فيه كلمات، وحروف هي خلاف قريش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، ولم يقل: قرشياً، وهذ يدلّ على أنه منزل بجميع لسان العرب، وليس لأحد أن يقول: إنه أراد قريشاً من العرب دون غيرها، كما أنه ليس له أن يقول: أراد لغة عدنان، دون قحطان، أو ربيعة، دون مضر، لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولاً واحداً.

وقال ابن عبد البرِّ: قول من قال: إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي: في الأغلب، والله أعلم؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز.

وقال ابن عطية: معنى قول النبيّ ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، أي فيه عبارة عن سبع قبائل، بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هُذيل، ومرة بغير ذلك، بحسب الأفصح والأوجز في اللفظ.

ألا ترى أن «فطر» معناه عند غير قريش: ابتدأ خلق الشيء، وعمله، فجاءت في القرآن، فلم تَتَّجِهْ لابن عباس، حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فَطَرتها، قال ابن عباس: ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].

وقال أيضاً: ما كنت أدري معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفاتِحْك؛ أي أحاكمك.

وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان لا يفهم معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] أي على تنقص لهم.

وكذلك اتفق لقطبة بن مالك رضي الله عنه، إذ سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الصلاة: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]. ذكره مسلم في «باب القراءة في صلاة الفجر» إلى غير ذلك من الأمثلة.

[القول الثالث]: أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مُضَر، قاله قوم، واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه: نزل القرآن بلغة مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكنانة، ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتيم، ومنها لضَبَّة، ومنها لقيس. قالوا: هذه قبائل مضر، تستوعب سبع لغات على هذه المراتب، وقد كان ابن مسعود يحبّ أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر.

وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر، وقالوا: في مضر شواذّ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها، مثل كَشْكَشَة قيس، وتَمْتَمَة تميم، فأما كشكشة قيس، فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيناً، فيقولون في ﴿فَقَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] جعل ربش تحتش سرياً، وأما تمتمة تميم، فيقولون في الناس: النات، وفي أكياس: أكيات، قالوا: وهذه لغات يُرْغَب عن القرآن بها، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء.

وقال آخرون: أما إبدال الهمزة عيناً، وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجِلَّةُ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «ليسجننه عَتَّى حين»، ذكرها أبو داود، وبقول ذي الرُّمَّة [من الطويل]:

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدُهَا ... وَلَوْنُكِ إلا عَنَّهَا غَيْرُ طَائِلِ

يريد «إلا أنها».

[القول الرابع]: ما حكاه صاحب «الدلائل» عن بعض العلماء، وحَكَى نحوه القاضي ابن الطيب، قال: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة، فوجدتها سبعاً:

منها: ما تتغير حركته، ولا يزول معناه، ولا صورته، مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و«أَطْهَرَ»، ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣] و«يُضيق».

ومنها: ما لا تتغير صورته، ويتغير معناه بالإعراب، مثل: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و«رَبُّنَا بَاعَدَ».

ومنها: ما تبقى صورته، ويتغير معناه باختلاف الحروف، مثل قوله: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، و«ننشُرُها».

ومنها: ما تتغير صورته، ويبقى معناه: مثل: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، و«كالصوف المنفوش».

ومنها: ما تتغير صورته، ومعناه، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الواقعة: ٢٩]، «وطلع منضود».

ومنها: بالتقديم والتأخير، كقوله: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، «وجاءت سكرة الحق بالموت».

ومنها: بالزيادة والنقصان، مثل قوله: «تسع وتسعون نعجة أنثى»، وقوله: «وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين»، وقوله: «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم».

[القول الخامس]: إن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى، وهي أمر، ونهي، ووعد، ووعيد، وقصص، ومجادلة، وأمثال.

قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن هذا لا يسمى أحرفاً، وأيضاً فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال، ولا في تغيير شيء من المعاني.

وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثاً عن النبيّ ﷺ، ثم قال: ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]. فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق، من تحليل، وتحريم، وغير ذلك.

وقد قيل: إن المراد بقوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»: القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة؛ لأنها كلها صحّت عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بشيء؛ لظهور بطلانه. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرف[1].

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٤٢ ـ ٤٦.

وقد طوّل الكلام في تحقيق هذه المسألة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتحه»، أحببت إيراده هنا لكونه مكملاً لما نقلته من القرطبيّ، وشارحاً له:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمّل: ٢٠]: أي من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه تيسير على القارئ، وهذا يقوّي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما. نبّه على ذلك ابن عبد البرّ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة.

وذهب أبو عبيد، وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية.

وتُعُقِّب بأن لغات العرب أكثر من سبعة.

وأجيب بأن المراد أفصحها، فجاء عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نزل القرآن على سبع لغات: منها خمس بلغة العجز من هوازن، قال: والعجز: سعد بن بكر، وجشيم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف، وهؤلاء كلهم من هوازن، ويقال لهم: عُلْيا هوزان، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب عُليا هوازن، وسُفلى تميم. يعني بني دارم.

وأخرج أبو عبيد من وجه آخر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نزل القرآن بلغة الكَعْبين، كعبِ قريش، وكعبِ خزاعة. قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأن الدار واحدة. يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش، فسهلت عليهم لغتهم.

وقال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش، وهذيل، وتيم الرباب، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. واستنكره ابن قتيبة، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش. وبذلك جزم أبو علي الأهوازي.

وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، بل اللغات السبع متفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وغيرهم. قال: وبعض اللغات أسعد بها من بعض، وأكثر نصيباً.

وقيل: نزل بلغة مضر خاصة، لقول عمر: نزل القرآن بلغة مضر. وعيّن بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم: هذيل، وكنانة، وقيس، وضَبَّة، وتيم الرباب، وأسد خزيمة، وقريش، فهذه قبائل مضر، تستوعب سبع لغات.

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أوّلاً بلسان قريش، ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يُكَلَّف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولِمَا كان فيهم من الحمية، ولطلب تسهيلِ فهمِ المرادِ، كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة، كما تقدم، وتصويب رسول الله ﷺ كلّاً منهم.

قال الحافظ: وتَتِمَّةُ ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبيّ ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كلٍّ من عمر وهشام في حديث الباب: أقرأني النبيّ ﷺ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف، ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته «عتى حين» أي «حتى حين»، وكتب إليه: «إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس لغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل»، وكان ذلك قبل أن يَجْمَع عثمانُ الناسَ على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده: يَحْتَمِل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز، قال: وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل.

قال أبو شامة: ويَحْتَمِل أن يكون مراد عمر، ثم عثمان بقولهما: «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله، ثم إن الله تعالى سهّله على الناس، فجوز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب، ليكون بلسان عربي مبين، فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش، لأنه الأولى.

وعلى هذا يُحْمَل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود؛ لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير، فإذاً لا بد من واحدة، فلتكن بلغة النبيّ ﷺ، وأما العربي المجبول على لغته، فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأ بلغته، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبيّ رضي الله عنه كما تقدم: «هوّن على أمتي»، وقوله: «إن أمتي لا تطيق ذلك». وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالباً، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ منه على سبعة أوجه.

قال ابن عبد البرِّ: وهذا مجمع عليه، بل هو غير ممكن، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه، إلا الشيء القليل، مثل ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه. ورَدَّ عليه ابنُ الأنباري بمثل ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَجِبْرِيلُ﴾ [البقرة: ٩٨].

ويدلّ على ما قرره أنه أنزل أوّلاً بلسان قريش، ثم سهّل على الأمة أن يقرؤوه بغير لسان قريش، وذلك بعد أن كثر دخول العرب في الإسلام، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة، كما تقدم في حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن جبريل لقي النبيّ ﷺ، وهو عند أضَاة بني غِفَار، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرِئ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، فإن أمتي لا تطيق ذلك...» الحديث. أخرجه مسلم.

وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، أي أنزل موسعاً على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل على هذا الشرط، أو على هذه التوسعة، وذلك لتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم، كما تقدم.

قال ابن قتيبة رحمه الله في أول تفسير المشكل له: كان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه ﷺ أن يُقرئ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ «عَتَّى حين» يريد «حتى حين»، والأسدي يقرأ «تِعلَمون» بكسر أوله، والتميمي يهمز، والقرشي لا

يهمز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته، وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئاً وكهلاً؛ لشقّ عليه غاية المشقة، فيسّر عليهم ذلك بمنّه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه، لقال مثلاً: أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه، أو وجهان، أو ثلاثة، أو أكثر إلى سبعة.

وقال ابن عبد البرِّ: أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات؛ لما تقدم من اختلاف هشام وعمر، ولغتهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو «أَقْبِلْ»، و«تَعَالَ»، و«هَلُمَّ»، ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ، مع اتفاق المعنى، مع انحصار ذلك في سبع لغات.

لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى، وهي ما نَبَّهَ عليه أبو عمرو الدانيّ أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها، ولا موجودة فيه في ختمة واحدة، فإذا قرأ القارئ برواية واحدة، فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة، لا بكلها، وهذا إنما يأتي على القول بأن المراد بالأحرف اللغات، وأما قول من يقول بالقول الآخر، فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن، كما تقدم.

وقد حَمَل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء:

[الأول]: ما تتغير حركته، ولا يزول معناه، ولا صورته، مثل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بنصب الراء، ورفعها.

[الثاني]: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: ﴿بَعِّدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و«باعَدَ بين أسفارنا» بصيغة الطلب، والفعل الماضي.

[الثالث]: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة، مثل: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالراء والزاي.

[الرابع]: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الواقعة: ٢٩] في قراءة علي: و«طلع منضود».

[**الخامس**]: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ق: ١٩] في قراءة أبي بكر الصديق، وطلحة بن مصرف، وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».

[**السادس**]: ما يتغير بزيادة، أو نقصان، مِثالُ الزيادة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وأنذر عشيرتك الأقربين، ورهطك منهم المخلصين»، ومِثالُ النقص، قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: «والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى».

[**السابع**]: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها، مثل ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] في قراءة ابن مسعود، وسعيد بن جبير: «كالصوف المنفوش».

وهذا وجه حسن، لكن استبعده قاسم بن ثابت في «الدلائل»؛ لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت، وأكثرُهم يومئذ لا يكتب، ولا يعرف الرسم، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها، قال: وأما ما وُجِد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة، مثل ﴿نُنشِزُهَا﴾، و(ننشرها) [البقرة: ٢٥٩]، فإن السبب في ذلك تقارب معانيها، واتفق تشابه صورتها في الخط.

قال الحافظ: ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب إليه ابن قتيبة؛ لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقاً، وإنما اطلع عليه بالاستقراء، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى.

وقال أبو الفضل الرازيّ رحمه الله: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء، من إفراد، وتثنية، وجمع، أو تذكير وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال، من ماض، ومضارع، وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات، كالفتح، والإمالة، والترقيق، والتفخيم، والإدغام، والإظهار، ونحو ذلك.

قال الحافظ: وقد أخذ كلام ابن قتيبة، ونقّحه.

وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فأحلّوا حلاله، وحرِّموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنا به، كل من عند ربنا»، أخرجه أبو عبيد، وغيره.

قال ابن عبد البرِّ: هذا حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، ولم يَلْقَ ابنَ مسعود، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران.

قال الحافظ: وأطنب الطبريّ في مقدمة تفسيره في الردّ على من قال به.

وحاصله: أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة، وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان، والحاكم، وفي تصحيحه نظر؛ لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

وقد أخرجه البيهقيّ من وجه آخر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيّد، ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث: «سبعة أحرف»، أي سبعة أوجه، كما فُسِّرت في الحديث، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى؛ لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين، وثلاثة، وأربعة إلى سبعة، تهويناً وتيسيراً، والشيء الواحد لا يكون حراماً وحلالاً في حالة واحدة.

وقال أبو عليّ الأهوازي، وأبو العلاء الهمدانيّ: قوله: «زاجر، وآمر» استئناف كلام آخر، أي هو زاجر، أي القرآن، ولم يُرَدْ به تفسيرُ الأحرف السبعة، وإنما تَوَهَّمَ ذلك مَنْ توهمه من جهة الاتفاق في العدد، ويؤيده أنه جاء

في بعض طرقه، «زاجراً، وآمراً»... إلخ بالنصب، أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة.

وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب، لا للأحرف، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، وأنزله الله على هذه الأصناف، لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يوضح أن قوله: «زاجر، وآمر»... إلخ ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال ابن شهاب: بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال، ولا حرام. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَلَخّص مما تقدم مما ساقه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من كلام هؤلاء الأئمة الأعلام ـ رحمهم الله تعالى ـ أن الراجح هو قول من قال: إن المراد بالأحرف السبعة في حديث الباب هي أوجه القراءة التي تُؤَدَّى بها المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، وقد يكون ذلك في لغة واحدة، كما وقع لعمر وهشام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنهما قرشيان.

وأما بقية الأقوال فلا تخلو من ضعف، وأضعفها قول من قال: إنه من المتشابه الذي لا يُعْرَف معناه، كما اختاره السيوطيّ في شرح النسائيّ، فإنه من المحال أن يكون القرآن أُنزل على سبعة أحرف، ويؤمر الناس أن يقرؤوه على تلك الأحرف، ولا يدرون ما هي الأحرف؟ هذا من أغرب المحال، وأما تفسير من فسّره بالقراءة السبعة المشهورة فكونه غلطاً أظهر من أن يُشْهَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل الأحرف السبعة المذكورة في الحديث مجموعة في المصحف الموجود اليومَ، أم لا؟:

قد جمع الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتحه» أقوال أهل العلم في هذه المسألة، واستوفاها، مُلَخَّصةً، فأحببت إيرادها هنا لغزارة فوائدها، وكثرة عوائدها:

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٤٢ ـ ٦٤٥.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلَف الناس في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال الباقلاني إلى الأول، وصَرَّح الطبريّ وجماعة بالثاني، وهو المعتمد.

وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن السرح، قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين، والعراقيين، هل هي الأحرف السبعة؟، قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل «هَلُمَّ»، و«تعالَ»، و«أقبل»، أيّ ذلك قلت أجزأك، قال: وقال لي ابن وهب مثله.

والحقّ أن الذي جُمِعَ في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبيّ ﷺ، وفيه بعض ما اختُلِف فيه من الأحرف السبعة، لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠] في آخر براءة، وفي غيره بحذف «من»، وكذا وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاآت، وعدة لامات، ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معاً، وأمر النبيّ ﷺ بكتابته لشخصين، أو أعلم بذلك شخصاً واحداً، وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءة مما لا يوافق الرسم، فهو مما كانت القراءة جُوِّزت به توسعةً على الناس وتسهيلاً؛ فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان، وكَفَّر بعضهم بعضاً اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا الباقي.

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصار ما اتَّفَقَ عليه الصحابة من الاقتصار، كمن اقتصر مما خُيِّر فيه على خصلة واحدة؛ لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الرخصة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «فاقرؤوا ما تيسر منه».

وقد قرر الطبريّ ذلك تقريراً أطنب فيه، ووَهَّى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة، منهم أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية»، وقال: أصح

ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها، لا كلها.

وضابطه: ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه، مثل «أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»، ومثل «إذا جاء فتح الله والنصر»، فهو من تلك القراءات التي تُرِكت، إن صح السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآناً، ولا سيما والكثير منها مما يَحْتَمِل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل، فصار يظن أنه منه.

وقال البغويُّ في «شرح السنة»: المصحف الذي استقرّ عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجَمَعَ الناس عليه، وأذهَبَ ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نُسِخ ورُفِع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

وقال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَنّ قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يَظُنّ ذلك بعض أهل الجهل.

وقال ابن عمار أيضاً: لقد فعل مسبِّعُ هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قلَّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له أيضاً في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راوٍ ثالثٍ غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر، وأصح، وأظهر، وربما بالغ من لا يفهم، فخطأ، أو كفر.

وقال أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليست هذه السبعة متعينة للجواز، حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر، وشيبة، والأعمش، ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم، أو فوقهم.

وكذا قال غير واحد: منهم مكي بن أبي طالب، وأبو العلاء الهمداني، وغيرهم من أئمة القراء.

وقال أبو حيان: ليس في كتاب ابن مجاهد، ومن تبعه من القراءات

المشهورة إلا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راوياً، ثم ساق أسماءهم، واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السُّوسي، والدُّوري، وليس لهما مزية على غيرهما؛ لأن الجميع مشتركون في الضبط، والإتقان، والاشتراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سبباً إلا ما قُضِيَ من نقص العلم، فاقتصر هؤلاء على السبعة، ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير.

وقال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُرد ابن مجاهد ما نُسِب إليه، بل أخطأ من نَسَب إليه ذلك.

وقد بالغ أبو طاهر ابن أبي هاشم صاحبه في الردّ على من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، قال ابن أبي هاشم: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها، أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حَمَل عنه أهل تلك الجهات، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار، مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة.

وقال مكي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم، وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ثم ساق نحو ما تقدم، قال: وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء، كنافع، وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطاً عظيماً، قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهِم، ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً، وهذا غلط عظيم، فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين ـ كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ـ قد ذكروا أضعاف هؤلاء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلاً، من كل مصر ثلاثة أنفس: فذكر من مكة ابنَ كثير، وابن محيصن،

وحُميداً الأعرج، ومن أهل المدينة أبا جعفر، وشيبة، ونافعاً، ومن أهل البصرة أبا عمرو، وعيسى بن عمر، وعبد الله بن أبي إسحاق، ومن أهل الكوفة يحيى بن وَثّاب، وعاصماً، والأعمش، ومن أهل الشام عبد الله بن عامر، ويحيى بن الحارث، قال: وذهب عني اسم الثالث، ولم يذكر في الكوفيين حمزة، ولا الكسائي، بل قال: إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة، ولم يجتمع عليه جماعتهم، قال: وأما الكسائيّ، فكان يتخير القراءات، فأخذ من قراءة الكوفيين بعضاً، وترك بعضاً، وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين: فهؤلاء هم الذين يُحكَى عنهم عُظْمُ القراءة، وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث، قال: ثم قام بعدهم بالقراءات قوم ليست لهم أسنانهم، ولا تقدمهم، غير أنهم تجردوا للقراءة، واشتدت عنايتهم بها، وطلبهم لها، حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها، فذكرهم.

وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلاً، ولم يذكر فيهم ابن عامر، ولا حمزة، ولا الكسائي، وذكر الطبريّ في كتابه اثنين وعشرين رجلاً.

قال مكي: وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو، ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة، وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمرّوا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي، وحذف يعقوب، قال: والسبب في الاقتصار على السبعة ـ مع أن في أئمة القراء من هو أجلّ منهم قدراً، ومثلهم أكثر من عددهم ـ أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرين جداً، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة، والأمانة، وطول العمر في ملازمة القراءة، والاتفاق على الأخذ عنه، فأفردوا من كل مصر إماماً واحِداً، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات، ولا القراءة به، كقراءة يعقوب، وعاصم الجحدري، وأبي جعفر، وشيبة، وغيرهم.

قال: وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد، وأبو

حاتم، والمفضل، وأبو جعفر الطبري، وغيرهم، وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك.

وقد صنف ابن جبير المكي، وكان قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات، فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماماً، وإنما اقتصر على ذلك؛ لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار، ويقال: إنه وَجَّهَ بسبعة، هذه الخمسة، ومصحفاً إلى اليمن، ومصحفاً إلى البحرين، لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبراً، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف، فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد، فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به، وهو «أن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة، ولم يكن له فطنة، فظن أن المراد بالقراءات السبع الأحرف السبعة، ولا سيما، وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة، فقالوا: قرأ بحرف نافع، وبحرف ابن كثير، فتأكد الظن بذلك، وليس الأمر كما ظنه، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع، ويستقيم وجهه في العربية، ويوافق خط المصحف، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه، ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة، ولا سيما إذا اتفق نافع وعاصم، قال: وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين، قال: وأصح القراءات سنداً نافع، وعاصم، وأفصحها أبو عمرو، والكسائيّ.

وقال ابن السمعانيّ في «الشافي»: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر، ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين، فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، قال: وقد صنف غيره في السبع أيضاً، فذكر شيئاً كثيراً من الروايات عنهم غير ما في كتابه، فلم يقل أحد: إنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه.

وقال أبو الفضل الرازيّ في «اللوائح» بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث، وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك. قال: واقتفيت أثرهم لأجل ذلك، وأقول: لو اختار إمام من أئمة القراء حروفاً، وجرَّد طريقاً

في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خروجاً عن الأحرف السبعة.

وقال الكواشي: كل ما صحّ سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا، أو سبعة آلاف، ومتى فقد شرط من الثلاثة، فهو الشاذ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل «التيسير»، و«الشاطبية»، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك، كأبي شامة، وأبي حيان، وآخرُ من صرح بذلك السبكي، فقال في «شرح المنهاج» عند الكلام على القراءة بالشاذ: صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذّ، توهماً منه انحصار المشهور فيها، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين:

الأول: ما يخالف رسم المصحف، فلا شك في أنه ليس بقرآن.

والثاني: ما لا يخالف رسم المصحف، وهو على قسمين أيضاً:

الأول: ما ورد من طريق غريبة، فهذا ملحق بالأول.

والثاني: ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديماً وحديثاً، فهذا لا وجه للمنع منه، كقراءة يعقوب، وأبي جعفر، وغيرهما. ثم نقل كلام البغوي، وقال: هو أولى من يعتمد عليه في ذلك، فإنه فقيه محدث مقرئ، ثم قال: وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة، فإن عنهم شيئاً كثيراً من الشواذ، وهو الذي لم يأت إلا من طريق غريبة، وإن اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد، وكذا قال أبو شامة، ونحن وإن قلنا: إن القراءة الصحيحة إليهم نسبت، وعنهم نقلت، فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة، بل فيه الضعيف، لخروجه عن الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه. انتهى ما في «الفتح»[1].

وإلى الشروط الثلاثة المذكورة أشار المحقّق ابن الجزريُّ في «طيبة النشر» بقوله:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٢ ـ ٦٤٨ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

وَكُلٌّ مَا وَافَقَ وَجْهاً نَحْوِي ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَاداً هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ شَرْطٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا خلاصة ما نقلوه، وتحقيق ما قالوه، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس، لمن له رغبة في العلم، وتطلع إلى الفهم، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان الأحرف التي اختَلَف فيها القرّاء من «سورة الفرقان»:

قال الحافظ رحمه الله: لم أَقِف في شيء من طرق حديث عمر رضي الله عنه على تعيين الأحرف التي اختَلَف فيها عمر وهشام رضي الله عنهما من سورة الفرقان، وقد زَعَم بعضهم فيما حكاه ابن التين أنه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا﴾، وقرئ ﴿سُرُجاً﴾ جمع سراج، قال: وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصحف.

قال الحافظ: وقد تتبع أبو عمر بن عبد البرِّ ما اختَلَف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة، فأوردته مُلَخَّصاً، وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادةً على ذلك، وفيه تَعَقُّبٌ على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر.

قوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾، قرأ أبو الجوزاء، وأبو السوار: «أنزل» بألف، قوله: ﴿عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾، قرأ عبد الله بن الزبير، وعاصم الجحدريّ: «على عباده»، ومعاذ أبو حليمة، وأبو نهيك: «على عبيده». قوله: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا﴾، قرأ طلحة بن مُصَرِّف، ورويت عن إبراهيم النخعيّ بضم المثناة الأولى، وكسر الثانية، مبنياً للمفعول، وإذا ابتَدَأ ضَمّ أوله.

قوله: ﴿مَلَكٌ فَيَكُونَ﴾ قرأ عاصم الجحدريّ، وأبو المتوكل، ويحيى بن يعمر ﴿فَيَكُونُ﴾ بضم النون.

قوله: ﴿أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ قرأ الأعمش، وأبو حَصِين ﴿يَكُونُ﴾ بالتحتانية.

قوله: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم ﴿نَأْكُلَ﴾ بالنون، ونقله في «الكامل» عن القاسم وابن سعد وابن مقسم.

قوله: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾ قرأ ابن كثير، وابن عامر، وحميد، وتابعهم أبو بكر، وشيبان، عن عاصم، وكذا محبوب، عن أبي عمرو، ووَرْش ﴿يَجْعَلُ﴾ برفع اللام، والباقون بالجزم؛ عطفاً على محل ﴿جَعَلَ﴾، وقيل: لادغامها، وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن العلاء، وقرأ بنصب اللام عُمر بن ذَرّ، وابن أبي عَبْلَة، وطلحة بن سليمان، وعبد الله بن موسى، وذكرها الفراء جوازاً على إضمار «أن»، ولم ينقلها، وضعّفها ابن جني.

قوله: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ قرأ ابن كثير، والأعمش، وعليّ بن نصر، ومسلمة بن محارب بالتخفيف، ونقلها عقبة بن يسار، عن أبي عمرو أيضاً.

قوله: ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ قرأ عاصم الجحدريّ، ومحمد بن السميفع: «مقرنون».

قوله: ﴿ثُبُورًا﴾ قرأ المذكوران بفتح المثلثة.

قوله: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ﴾ قرأ ابن كثير، وحفص، عن عاصم، وأبو جعفر، ويعقوب، والأعرج، والجحدريّ، وكذا الحسن، وقتادة، والأعمش، على اختلاف عنهم بالتحتانية، وقرأ الأعرج بكسر الشين، قال ابن جني: وهي قوية في القياس، متروكة في الاستعمال.

قوله: ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قرأ ابن مسعود، وأبو نهيك، وعمر بن ذَرّ: «وما يعبدون من دوننا». قوله: ﴿فَيَقُولُ﴾ قرأ ابن عامر، وطلحة بن مصرف، وسلام، وابن حسان، وطلحة بن سليمان، وعيسى بن عمر، وكذا الحسن، وقتادة، على اختلاف عنهما، ورويت عن عبد الوارث، عن أبي عمرو، بالنون.

قوله: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي﴾ قرأ أبو عيسى الأسواريّ، وعاصم الجحدريّ بضم الياء وفتح الغين.

قوله: ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾ قرأ أبو الدرداء، وزيد بن ثابت، والباقر، وأخوه زيد، وجعفر الصادق، ونصر بن علقمة، ومكحول، وشيبة، وحفص بن حميد، وأبو جعفر القارئ، وأبو حاتم السجستانيّ، والزعفرانيّ، ورُوي عن مجاهد، وأبو

رجاء، والحسن بضم أوله وفتح الخاء، على البناء للمفعول، وأنكرها أبو عبيد، وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها.

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم﴾ حَكَى القرطبيّ أنها قرئت بالتخفيف.

قوله: ﴿بِمَا تَقُولُونَ﴾ قرأ ابن مسعود، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والأعمش، وحميد بن قيس، وابن جريج، وعمر بن ذَرّ، وأبو حيوة، ورويت عن قنبل، بالتحتانية.

قوله: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ﴾ قرأ حفص في الأكثر عنه، عن عاصم، بالفوقانية، وكذا الأعمش، وطلحة بن مصرِّف، وأبو حيوة.

قوله: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ﴾ قرئ «يذقه» بالتحتانية.

قوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ﴾ قرئ «أنهم» بفتح الهمزة، والأصل: لأنهم، فحذفت اللام، نُقِل هذا والذي قبله من إعراب السمين.

قوله: ﴿وَيَمْشُونَ﴾ قرأ عليّ وابن مسعود، وابنه عبد الرحمٰن، وأبو عبد الرحمٰن السلميّ بفتح الميم، وتشديد الشين، مبنياً للفاعل وللمفعول أيضاً.

قوله: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ قرأ الحسن، والضحاك، وقتادة، وأبو رجاء، والأعمش، «حجراً» بضم أوله، وهي لغة، وحَكَى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين، ولم أر من نقلها قراءةً.

قوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ﴾ قرأ الكوفيون، وأبو عمرو، والحسن في المشهور عنهما، وعمرو بن ميمون، ونعيم بن ميسرة بالتخفيف، وقرأ الباقون بالتشديد، ووافقهم عبد الوارث، ومعاذ، عن أبي عمرو، وكذا محبوب، وكذا الحمصيّ من الشاميين في نقل الْهُذَليّ.

قوله: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ الأكثر بضم النون، وتشديد الزاي، وفتح اللام، «الملائكة» بالرفع، وقرأ خارجة بن مصعب، عن أبي عمرو، ورويت عن معاذ أبي حليمة، بتخفيف الزاي، وضم اللام، والأصل: تنزل الملائكة، فحذفت تخفيفاً، وقرأ أبو رجاء، ويحيى بن يعمر، وعُمر بن ذَرَ، ورويت عن ابن مسعود، ونقلها ابن مقسم عن المكيّ، واختارها الهذليّ، بفتح النون، وتشديد الزاي، وفتح اللام، على البناء للفاعل، «الملائكةَ» بالنصب، وقرأ جناح بن حبيش، والخفاف، عن أبي عمرو، بالتخفيف «الملائكة» بالرفع على البناء

للفاعل، ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضاً، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه، وشعيب، عن أبي عمرو، «وننزل» بنونين الثانية خفيفة «الملائكةَ» بالنصب، وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضاً، وقرأ هارون، عن أبي عمرو بمثناة أوله، وفتح النون، وكسر الزاي الثقيلة، «الملائكة» بالرفع أي تنزل ما أُمِرت به، ورُوِي عن أُبيّ بن كعب مثله، لكن بفتح الزاي، وقرأ أبو السمال، وأبو الأشهب كالمشهور عن ابن كثير، لكن بألف أوله، وعن أُبيّ بن كعب «نزلت» بفتح وتخفيف، وزيادة مثناة في آخره، وعنه مثله، لكن بضم أوله مشدداً، وعنه تنزلت بمثناة في أوله، وفي آخره بوزن تفعلت.

قوله: ﴿يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ﴾ قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة، من «ليتني».

قوله: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ﴾ قرأ الحسن بكسر المثناة بالإضافة، ومنهم من أمال.

قوله: ﴿إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ﴾ قرأ أبو عمرو، وروح، وأهل مكة، إلا رواية ابن مجاهد عن قنبل، بفتح الياء من «قومي».

قوله: ﴿لِنُثَبِّتَ﴾ قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون، وكذا رُوي عن حميد بن قيس، وأبي حَصِين، وأبي عمران الْجَوْنيّ.

قوله: ﴿فَدَمَّرۡنَٰهُمۡ﴾ قرأ عليّ ومسلمة بن محارب «فدمرانهم» بكسر الميم وفتح الراء، وكسر النون الثقيلة، بينهما ألف تثنية، وعن عليّ بغير نون، والخطاب لموسى وهارون.

قوله: ﴿وَعَادٗا وَثَمُودَاْ﴾ قرأ حمزة، ويعقوب، وحفص: «وثمود» بغير صرف.

قوله: ﴿أُمۡطِرَتۡ﴾ قرأ معاذ أبو حليمة، وزيد بن عليّ، وأبو نَهِيك «مطرت» بضم أوله، وكسر الطاء، مبنياً للمفعول، وقرأ ابن مسعود: «أمطروا»، وعنه: «أمطرناهم».

قوله: ﴿مَطَرَ ٱلسَّوۡءِۚ﴾ قرأ أبو السمال، وأبو العالية، وعاصم الجحدريّ، بضم السين، وأبو السمال أيضاً مثله بغير همز، وقرأ عليّ، وحفيده زين العابدين، وجعفر بن محمد بن زين العابدين، بفتح السين، وتشديد الواو، بلا همز، وكذا قرأ الضحاك، لكن بالتخفيف.

قوله: ﴿هُزُوًا﴾ قرأ حمزة، وإسماعيل بن جعفر، والمفضل بإسكان الزاي، وحفص بالضم بغير همز.

قوله: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ﴾ قرأ ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب: «اختاره الله من بيننا».

قوله: ﴿عَنْ ءَالِهَتِنَا﴾ قرأ ابن مسعود، وأُبي: «عن عبادة آلهتنا».

قوله: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ﴾ قرأ ابن مسعود بمد الهمزة، وكسر اللام، والتنوين، بصيغة الجمع، وقرأ الأعرج بكسر أوله، وفتح اللام، بعدها ألف وهاء تأنيث، وهو اسم الشمس، وعنه بضم أوله أيضاً.

قوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ﴾ قرأ الشاميّ بفتح السين.

قوله: ﴿أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ قرأ ابن مسعود: «أو يبصرون».

قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ﴾ قرأ ابن مسعود: «جعل».

قوله: ﴿ٱلرِّيَٰحَ﴾ قرأ ابن كثير، وابن محيصن، والحسن: «الريح».

قوله: ﴿نَشْرًا﴾ قرأ ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، بسكون الشين، وتابعهم هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، كلاهما عن أبي عمرو، وقرأ الكوفيون، سوى عاصم، وطائفة بفتح أوله، ثم سكون، وكذا قرأ الحسن، وجعفر بن محمد، والعلاء بن شبابة، وقرأ عاصم بموحدة، بدل النون، وتابعه عيسى الهمدانيّ، وأبان بن تغلب، وقرأ أبو عبد الرحمٰن السلميّ في رواية، وابن السميفع بضم الموحدة، مقصور بوزن حبلى.

قوله: ﴿لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ﴾ قرأ ابن مسعود: «لننشر به».

قوله: ﴿مَّيْتًا﴾ قرأ أبو جعفر بالتشديد.

قوله: ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾ قرأ أبو عمرو، وأبو حيوة، وابن أبي عبلة، بفتح النون، وهي رواية عن أبي عمرو، وعاصم، والأعمش.

قوله: ﴿وَأَنَاسِىَّ﴾ قرأ يحيى بن الحارث بتخفيف آخره، وهي رواية عن الكسائيّ، وعن أبي بكر بن عياش، وعن قتيبة الميال، وذكرها الفراء جوازاً لا نقلاً.

قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ﴾ قرأ عكرمة بتخفيف الراء.

قوله: ﴿لِيَذَّكَّرُوا۟﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففاً.

قوله: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ﴾ قرأ أبو حَصِين، وأبو الجوزاء، وأبو المتوكل، وأبو حيوة، وعُمر بن ذَرّ، ونقلها الْهُذَليّ عن طلحة بن مصرف، ورويت عن الكسائيّ، وقتيبة الميال، بفتح الميم، وكسر اللام، واستنكرها أبو حاتم السجستانيّ، وقال ابن جني: يجوز أن يكون أراد: مالح، فحذف الألف تخفيفاً، قال: مع أن مالح ليست فصيحة، قوله: ﴿وَحِجْرًا﴾ تقدم.

قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ﴾ قرأ زيد بن عليّ بجر النون نعتاً للحيّ، وابن معدان بالنصب، قال: على المدح.

قوله: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ﴾ قرأ الميمون، والكسائيّ، وخلف، وأبان بن يزيد، وإسماعيل بن جعفر، ورويت عن أبي عمرو، وعن نافع: «فسل به» بغير همز.

قوله: ﴿لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ قرأ الكوفيون بالتحتانية، لكن اختُلِف عن حفص، وقرأ ابن مسعود: «لما تأمرنا به».

قوله: ﴿سِرَٰجًا﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم: «سُرُجاً» بضمتين، لكن سكّن الراء الأعمش، ويحيى بن وثاب، وأبان بن تغلب، والشيرازيّ.

قوله: ﴿وَقَمَرًا﴾ قرأ الأعمش، وأبو حَصِين، والحسن، ورويت عن عاصم بضم القاف، وسكون الميم، وعن الأعمش أيضاً فتح أوله.

قوله: ﴿أَن يَذَّكَّرَ﴾ قرأ حمزة بالتخفيف، وأُبيّ بن كعب: «يتذكر»، ورويت عن عليّ، وابن مسعود، وقرأها أيضاً إبراهيم النخعيّ، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الهمدانيّ، والباقر، وأبوه، وعبد الله بن إدريس، ونعيم بن ميسرة.

قوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ قرأ أُبيّ بن كعب بضم العين، وتشديد الموحدة، والحسن بضمتين، بغير ألف، وأبو المتوكل، وأبو نهيك، وأبو الجوزاء، بفتح، ثم كسر، ثم تحتانية ساكنة.

قوله: ﴿يَمْشُونَ﴾ قرأ عليّ، ومعاذ القارئ، وأبو عبد الرحمٰن السلميّ، وأبو المتوكل، وأبو نهيك، وابن السميفع بالتشديد، مبنياً للفاعل، وعاصم الجحدريّ، وعيسى بن عمر مبنياً للمفعول.

قوله: ﴿سُجَّدًا﴾ قرأ إبراهيم النخعيّ: «سجوداً».

قوله: ﴿وَمُقَامًا﴾ قرأ أبو زيد بفتح الميم.

قوله: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ قرأ ابن عامر، والمدنيون، وهي رواية أبي عبد الرحمٰن السلميّ عن عليّ، وعن الحسن، وأبي رجاء، ونعيم بن ميسرة، والمفضل، والأزرق، والجعفيّ، وهي رواية عن أبي بكر، بضم أوله من الرباعيّ، وأنكرها أبو حاتم، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم، وأبو عمرو في رواية، بفتح أوله، وضم التاء، وقرأ عاصم الجحدريّ، وأبو حيوة، وعيسى بن عمر، وهي رواية عن أبي عمرو أيضاً، بضم أوله، وفتح القاف، وتشديد التاء، والباقون بفتح أوله، وكسر التاء.

قوله: ﴿قَوَامًا﴾ قرأ حسان بن عبد الرحمٰن، صاحب عائشة، بكسر القاف، وأبو حصين، وعيسى بن عمر، بتشديد الواو، مع فتح القاف.

قوله: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ قرأ ابن مسعود، وأبو رجاء: «يلقى» بإشباع القاف، وقرأ عمر بن ذَرّ بضم أوله، وفتح اللام، وتشديد القاف، بغير إشباع.

قوله: ﴿يُضَٰعَفْ﴾ قرأ أبو بكر، عن عاصم برفع الفاء، وقرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو جعفر، وشيبة، ويعقوب: «يضعف» بالتشديد، وقرأ طلحة بن سليمان بالنون، «العذاب» بالنصب.

قوله: ﴿وَيَخْلُدْ﴾ قرأ ابن عامر، والأعمش، وأبو بكر عن عاصم بالرفع، وقرأ أبو حيوة بضم أوله، وفتح الخاء، وتشديد اللام، ورويت عن الجعفيّ، عن شعبة، ورويت عن أبي عمرو، لكن بتخفيف اللام، وقرأ طلحة بن مصرف، ومعاذ القارئ، وأبو المتوكل، وأبو نهيك، وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم، على الخطاب.

قوله: ﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾ قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من «فيه» حيث جاء، وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط.

قوله: ﴿وذريتنا﴾ قرأ أبو عمرو، والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد، والباقون بالجمع.

قوله: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قرأ أبو الدرداء، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأبو المتوكل، وأبو نهيك، وحميد بن قيس، وعمر بن ذَرّ: «قرّات» بصيغة الجمع.

قوله: ﴿يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ﴾ قرأ ابن مسعود: «يجزون الجنة».

قوله: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا﴾ قرأ الكوفيون سوى حفص، وابن معدان بفتح أوله، وسكون اللام، وكذا قرأ النميريّ عن المفضل.

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ قرأ ابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير: «فقد كذب الكافرون»، وحَكَى الواقديّ عن بعضهم تخفيف الذال.

قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ﴾ قرأ أبو السمال، وأبو المتوكل، وعيسى بن عمر، وأبان بن تغلب بالفوقانية.

قوله: ﴿لِزَامًا﴾ قرأ أبو السمال بفتح اللام، أسنده أبو حاتم السجستانيّ، عن أبي زيد عنه، ونقلها الهذليّ عن أبان بن تغلب.

قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته: هذا ما في «سورة الفرقان» من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن، والله أعلم بما أَنكَر منها عُمر على هشام، وما قرأ به عمر، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إليّ، وليس كل من قرأ بشيء نُقِل ذلك عنه، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير.

قال الحافظ: كذا قال، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله، أو أكثر، ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك، ومع ذلك فنقول: يَحْتَمِل أن تكون بقيت أشياء لم يُطَّلَع عليها، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والإشمام، ونحو ذلك، ثم بعد كتابتي هذا، وإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بـ«الجامع الأكبر، والبحر الأزخر» تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللَّخْميّ، الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية، من طريق غير ما لا يليق[1] وهو في نحو ثلاثين مجلدة، فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف، فقارب قدر ما كنت ذكرته أوّلاً، وقد أوردته على ترتيب السورة.

قوله: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق.

قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً﴾ قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة، وفتح اللام، بعدها ألف.

---

(١) هكذا النسخة، فليُنظر، هل هو مصحّف، وإلا فما المراد به؟؟؟؟.

قوله: ﴿وَيَمْشِى﴾ قرأ العلاء بن شبابة، وموسى بن إسحاق، بضم أوله، وفتح الميم، وتشديد الشين المفتوحة، ونُقِل عن الحجاج بضم أوله، وسكون الميم، وبالسين المهملة المكسورة، وقالوا: هو تصحيف.

قوله: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ﴾ قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله، وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى، وسكون الثانية.

قوله: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ قرأ زهير بن أحمد بمثناة من فوق.

قوله: ﴿جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَآ﴾ قرأ سالم بن عامر: «جنات» بصيغة الجمع.

قوله: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ﴾ قرأ عبد الله بن سلام: «مقرنين» بالتخفيف، وقرأ سهل: «مقرنون» بالتخفيف مع الواو.

قوله: ﴿أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ﴾ قرأ أبو هشام: «أم جنات» بصيغة الجمع.

قوله: ﴿عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ﴾ قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء.

قوله: ﴿نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ قرأ أبو مالك بضم النون، وتشديد السين.

قوله: ﴿فما يستطيعون صرفاً﴾ قرأ ابن مسعود: «فما يستطيعون لكم»، وأبي بن كعب: «فما يستطيعون لك»، حَكَى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك، عن عبد الوهاب، عن هارون الأعور، وروي عن ابن الأصبهانيّ، عن أبي بكر بن عياش، وعن يوسف بن سعيد، عن خلف بن تميم، عن زائدة، كلاهما عن الأعمش، بزيادة: «لكم» أيضاً.

قوله: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ﴾ قرأ يحيى بن واضح: «ومن يكذب» بدل «يظلم» ووزنها، وقرأها أيضاً هارون الأعور: «يكذب» بالتشديد.

قوله: ﴿عَذَابًا كَبِيرًا﴾ قرأ شعيب عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة.

قوله: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ﴾ قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي، ونصب «الملائكة».

قوله: ﴿عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ قرئ: «عتياً» بتحتانية بدل الواو، وقرأ أبو إسحاق الكوفيّ: «كثيراً» بالمثلثة بدل الموحدة.

قوله: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ قرأ عبد الرحمٰن بن عبد الله: «ترون» بالمثناة من فوق.

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ قرأ هشيم عن يونس: «وتقولون» بالمثناة من فوق أيضاً.

قوله: ﴿وَقَدِمْنَآ﴾ قرأ سعيد بن إسماعيل بفتح الدال.

قوله: ﴿إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ﴾ قرأ الوكيعي: «من عمل صالح» بزيادة «صالح».

قوله: ﴿هَبَآءً﴾ قرأ محارب بضم الهاء مع المد، وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين، وقرأ ابن دينار كذلك، لكن بفتح الهاء.

قوله: ﴿مُّسْتَقَرًّا﴾ قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف.

قوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ﴾ قرأ أبو ضمام: «ويومٌ» بالرفع والتنوين، وأبو وجرة[1] بالرفع بلا تنوين، وقرأ عصمة عن الأعمش: «يوم يرون السماء تشقق» بحذف الواو، وزيادة «يرون».

قوله: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ﴾ قرأ سليمان بن إبراهيم: «الملك» بفتح الميم وكسر اللام.

قوله: ﴿ٱلْحَقُّ﴾ قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق.

قوله: ﴿يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ﴾ قرأ عامر بن نصير: «تخذت».

قوله: ﴿وقالوا لولا نزل عليه القرآن﴾ قرأ المعلى عن الجحدريّ بفتح النون والزاي مخففاً، وقرأ زيد بن عليّ، وعبيد الله بن خليد كذلك، لكن مثقلاً.

قوله: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ﴾ قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان، عن أبيه بالرفع.

قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ لِلنَّاسِ ءَايَةً﴾ قرأ حامد الرمهرمزيّ[2]: «آيات» بالجمع.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْاْ عَلَى ٱلْقَرْيَةِ﴾ قرأ سورة بن إبراهيم: «القريات» بالجمع، وقرأ بهرام: «القُرية» بالتصغير مثقلاً.

قوله: ﴿أَفَلَمْ يَكُونُواْ يَرَوْنَهَا﴾ قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما.

---

(١) هكذا النسخة بالراء، والظاهر أنه غلط، والصواب أبو وجزة بالزاي، وهو يزيد بن عبيد السلميّ، المتوفّى سنة (١٣٠هـ) فليُحرّر.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه الرامهرمزيّ بألف بعد الراء الأولى، فليُحرّر.

قوله: ﴿وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ﴾ قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما.

قوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ﴾ قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية، وفتح السين المهملة.

قوله: ﴿سُبَاتًا﴾ قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله، وقال: معناه الراحة.

قوله: ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ قرأ محمد ابن الحنفية بالمثلثة.

قوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ قرأ ابن عرفة: «مرّج» بتشديد الراء.

قوله: ﴿هذا عذب﴾ قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة.

قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا﴾ قرأ الحجاج بن يوسف: «سبباً» بمهملة ثم موحدتين.

قوله: ﴿أَنَسْجُدُ﴾ قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق.

قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه: «خلفه» بفتح الخاء، وبالهاء، ضمير يعود على الليل.

قوله: ﴿عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ قرأ ابن السميفع بضم الهاء.

قوله: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ قرأ حمزة بن عروة: «سلماً» بكسر السين، وسكون اللام.

قوله: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ قرأ جعفر بن إلياس بضم النون، وقال: هو اسم «كان».

قوله: ﴿لَا يَدْعُونَ﴾ قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال.

قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ قرأ ابن جامع بضم أوله، وفتح القاف، وتشديد التاء المكسورة، وقرأها معاذ كذلك، لكن بألف قبل المثناة.

قوله: ﴿أَثَامًا﴾ قرأ عبد الله بن صالح العجليّ، عن حمزة: «إثماً» بكسر أوله، وسكون ثانية، بغير ألف قبل الميم، ورُوي عن ابن مسعود بصيغة الجمع «آثاماً».

قوله: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ﴾ قرأ عبد الحميد، عن أبي بكر، وابن أبي عبلة،

وأبان، وابن مجالد، عن عاصم، وأبو عمارة، والبرهميّ، عن الأعمش بسكون الموحدة.

قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء.

قوله: ﴿ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف.

قوله: ﴿بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ قرأ سليمان بن يزيد: «بآية» بالإفراد.

قوله: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قرأ معروف بن حكيم: «قرة عين» بالإفراد، وكذا أبو صالح من رواية الكلبيّ عنه، لكن قال: «قرّات عين».

قوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ﴾ قرأ جعفر بن محمد: «واجعل لنا من المتقين إماماً».

قوله: ﴿يُجْزَوْنَ﴾ قرأ أُبيّ في رواية: «يجازون».

قوله: ﴿ٱلْغُرْفَةَ﴾ قرأ أبو حامد: «الغرفات».

قوله: ﴿تَحِيَّةً﴾ قرأ ابن عمير: «تحيات» بالجمع.

قوله: ﴿وَسَلَٰمًا﴾ قرأ الحارث: «وسلماً» في الموضعين.

قوله: ﴿مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ قرأ عمير بن عمران: «ومقاماً» بفتح الميم.

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال.

فهذه ستة وخمسون موضعاً ليس فيها من المشهور شيء، فليُضَف إلى ما ذكرته أوّلاً، فتكون جملتها نحواً من مائة وثلاثين موضعاً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٨ ـ ٦٥٣ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهْرة الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، الباب الماضي.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ**) فاعل «ساق»، و«زاد» ضمير يونس، وهو ابن يزيد الأيليّ، يعني أنه ساق الحديث عن ابن شهاب بمثل ما ساقه مالك عنه، وزاد فيه قوله: «فكدت إلخ».

وقوله: (**فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ**) بالسين المهملة: أي أعاجله، وأواثبه، قاله النوويُّ.

وقال الفيوميّ رحمه الله: سارَ يَسُورُ: إذا غَضِبَ، والسَّوْرَة اسم منه، والجمع سَوْرَاتٌ، بالسكون للتخفيف، وقال الزُّبَيدِيّ: السَّوْرة: الْحِدَّة، والسَّوْرَة البَطْش، وسار الشرابُ يَسُور سَوْراً، وسَوْرَةً: إذا أخذ الرأسَ، وسَوْرة الجُوعِ والخَمْرِ: الحِدَّةُ أيضاً، ومنه الْمُسَاوَرَةُ، وفي «التهذيب»: والإنسان يُسَاوِر إنساناً: إذا تناول رأسه، ومعناه المغالبة. انتهى[1].

وقوله: (**فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ**) أي تكلّفت الصبر حتى سلّم من صلاته، قال في «القاموس»: الصبرُ: نقيض الْجَزَعِ، صَبَرَ يَصْبِرُ، فهو صابرٌ، وصَبِيرٌ، وصَبُورٌ، وتَصَبَّرَ، واصطبر، واصَّبَر. انتهى[2].

والمعنى هنا: أنه حبس نفسه، ومنعها عن التعرّض لهشام بالتلبيب ونحوه إلى أن فرغ من صلاته بالتسليم.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيُّ في «المجتبى»، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٦٦.

(٩٣٨) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن المسور بن مَخْرمة، وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ أخبراه، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلما سلم لَبَّبته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

وقوله: (**كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ**) يعني أن رواية معمر، عن الزهريّ كرواية يونس عنه بإسناده السابق، وهو عن عروة بن الزبير، والمسور بن مخرمة، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريّ، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/٤٦٧) فقال:

(٣٨٥٣) حدّثنا إسحاق، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حِزَام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكِدْتُ أن أسوره[1] في الصلاة، فنظرت حتى سَلَّم، فلما سلم لببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها، قال: فانطلقت أقوده إلى النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبيّ ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني النبيّ ﷺ، فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن القرءان أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة، ولعلّ الصواب: «أن أساوره»، كما عند مسلم، فليُحرَّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٢] (٨١٩) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة (٦٨) بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا قبل إسناد.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، إلا في موضع.

٥ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (ومنها): أن فيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين، وقد تقدّموا في شرح حديث أول الباب.

٧ ـ (ومنها): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فإنه ابن عم

رسول الله ﷺ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والْحَبْر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عَاشره منا أحدٌ، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة المشهورين بالفتوى رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه قال: **(حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود حفيد عتبة بن مسعود الصحابيّ، أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث عبيدَ الله **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)** قال في «الفتح»: هذا مما لم يُصَرِّح ابن عباس بسماعه له من النبيّ ﷺ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب، فقد أخرج النسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب نحوه، والحديث مشهور عن أُبَيّ، أخرجه مسلم وغيره من حديثه، وهو الحديث التالي لهذا **(«أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام**)** القرآن **(عَلَى حَرْفٍ)** واحد، أي في الأمر **(فَرَاجَعْتُهُ)** أي جبريل عليه السلام، أي طلبت منه أن يراجع الله عز وجل في التخفيف على أمتي، وليس المراد أنه ﷺ راجع جبريل حتى يُخفّف له من عنده؛ لأنه لا يستطيع ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي حديث أُبيّ رضي الله عنه الآتي: «أُرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هَوِّن على أمتي»، وفي رواية: «وإن أمتي لا تطيق ذلك».

(فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ) أي أطلب منه الزيادة في التخفيف، والتوسعة.

وقال النوويّ رحمه الله معناه: لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة في الحرف؛ للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى، فيزيده حتى انتهى إلى السبعة. انتهى[1].

وفي رواية أبي داود من حديث أُبَيّ رضي الله عنه: «فقال لي الملك الذي معي: قل: على حرفين، حتى بلغت سبعة أحرف»، وفي رواية للنسائيّ من طريق أنس، عن أُبيّ بن كعب: «أن جبريل وميكائيل أتياني، فقال جبريل: اقرأ

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٠١.

القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده»، ولأحمد من حديث أبي بكرة نحوه.

(**فَيَزِيدُنِي**) أي ويسأل جبريل عليه السلام ربّه في الزيادة (**حَتَّى انْتَهَى**) أي بلغ طلبه من الزيادة (**إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**) أي أوجه يجوز أن يُقرأ بكلّ وجه منها، كما تقدّم بيان ذلك، وتحقيقه قريباً.

وقال في «الفتح»: قوله: «فلم أزل أستزيده، ويزيدني» في حديث أُبَيّ: «ثم أتاه الثانية، فقال: على حرفين، ثم أتاه الثالثة، فقال: على ثلاثة أحرف، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيُّما حرف قرؤوا عليه، فقد أصابوا».

وفي رواية للطبريّ: «على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة»، وفي أخرى له: «من قرأ حرفاً منها فهو كما قرأ».

وفي رواية أبي داود: «ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

وللترمذيّ من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا جبريل إني بُعِثتُ إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط...» الحديث.

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد: «كلها كافٍ شافٍ، كقولك: هَلُمَّ، وتَعَالَ، ما لم تختم...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الأحاديث تُقَوِّي أن المراد بالأحرف اللغات، أو القراءات، أي أُنزل القرآن على سبع لغات، أو قراءات، والأحرف جمع حرف، مثل فَلْس وأَفْلُس، فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات؛ لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾، وعلى الثاني يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً؛ لكونه بعضها. انتهى[1]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى قريباً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٠ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريُّ راوي الحديث عن عبيد الله بن عبد الله (**بَلَغَنِي**) هذا صريح في أن الزهريّ أخذه من غيره، وأن الذي وقع في رواية أحمد، والبيهقيّ من نسبة هذا الكلام إلى الزهريّ نفسِهِ، حيث وقع عقب الحديث: قال الزهريّ: وإنما هذه الأحرف... إلخ فيه اختصار من بعض الرواة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ**) بالنصب على البدل (**إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن ذلك الاختلاف يرجع إلى معنى واحد، وإن اختلفَ اللفظ من هيئته إلى سبعة أنحاء، وأما إذا اختلف اللفظ بحسب الاختلاف في الأداء إلى أن يصير المنفيّ مثبتاً، والمثبت منفيّاً، والحرام حلالاً، والحلال حراماً مثلاً، فلا يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. انتهى[1]، أي وهذا لَمّا كان من عند الله تعالى لم يجدوا فيه اختلافاً يسيراً، وكأن ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قصد بذلك ردّ ما سبق في شرح حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قول طائفة في بيان معنى الحديث: إن المراد بالأحرف السبعة أن القرآن أُنزل على سبعة أصناف من الكلام، وقد تقدّم تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا ٤٩/ ١٩٠٢ و١٩٠٣] (٨١٩)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢١٩) و«فضائل القرآن» (٤٩٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٣ و٢٩٩ و٣١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤٥ و٣٨٤٦ و٣٨٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥٤)، وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٩٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[١] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وكلّهم ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني أن معمراً روى هذا الحديث عن الزهريّ بإسناده الماضي، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٨٥٥) حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، ويزيدني، فانتهى إلى سبعة أحرف»، قال الزهريّ: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، وليس يختلف في حلال ولا حرام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٤] (٨٢٠) ـ (حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ[٣]، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «ثم دخل رجل آخر».

فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقاً، فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ[1] عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ[2] عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ[3] بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**جَدُّهُ**) هو: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غَرِقَ (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٣ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجاله الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، والراوي عن جدّه.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن إسماعيل من الطبقة الرابعة، وعبد الله من السادسة، وتقدّم الكلام في أُبيّ رضي الله عنه قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «أن يهوّن» في الموضعين.

(٢) وفي نسخة: «أن اقرأ».

(٣) وفي نسخة: «ولك».

شرح الحديث:

(**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ**) أي النبويّ (**فَدَخَلَ رَجُلٌ**) يَحْتَمِلُ أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» من طريق يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صُرَد، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنهما قال: قرأت آيةً، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «بلى»، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ فقال: «بلى، كلاكما محسن مُجْمِل»، قال: فقلت له، فضرب صدري... الحديث.

(**يُصَلِّي**) جملة في محلّ نصب على الحال المقدّرة، كما في قوله تعالى: ﴿ادخلوها خالدين﴾. (**فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ**) أي بالقلب، أو اللسان (**ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ**) وفي نسخة: «رجلٌ آخر» (**فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ**) أي فأنكرتها عليه أيضاً، وقيل: الظاهر أنه لم تكن قراءة هذا الآخر منكرةً عند أُبيّ رضي الله عنه، وإلا لذكر الإنكار عليه أيضاً (**فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ**) هذا يدلّ ظاهره على أن أُبيّاً رضي الله عنه أيضاً كان في الصلاة، قال القاري رحمه الله: والظاهر أنها الضحى، أو نحوها من النوافل (**دَخَلْنَا جَمِيعاً**) أي حال كوننا مجتمعين (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي في حُجْرة من حُجَره، وهو متعلّق بـ«دَخلنا» (**فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا**) مشيراً إلى الرجل الأول الذي أنكر قراءته (**قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ**) حيث خالفت قراءته قراءتي (**وَدَخَلَ آخَرُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: هذا عطف على مقدّر، أي قلتُ: إن هذا دخل في المسجد، فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ودخل آخر (**فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي بالقراءة حتى يسمع وتأكّد من كون قراءتهما صحيحة، أو خطأ (**فَقَرَآ**) بلفظ التثنية، أي قرأ الرجلان (**فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ**) بتشديد السين المهملة، من التحسين (**شَأْنَهُمَا**) أي حالهما، والمراد قراءتهما، أي قال: كلامكما محسنٌ، أو قال لكلّ واحد منهما: أحسنت، وعند البيهقيّ: «فقال: أحسنتما، أو أصبتما»، وفي رواية لعبد الله بن أحمد: «قال: قد أحسنتم»[1].

(**فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ**) أي اعتراني، وأصابني، حَيْرَةٌ ودَهْشَةٌ،

---

(١) «المرعاة» ٧/ ٣٠٨.

يعني أنه وقع في خاطره من تكذيب النبيّ ﷺ في تحسينه لشأنهما ما لم يقع له مثله في الإسلام ولا في الجاهليّة.

فلفظ «سَقَطَ» من السقوط بمعنى الوقوع، وهو مبنيّ للفاعل، والفاعل محذوفٌ، وحذف الفاعل المعلوم جائز عند بعض النحاة[(١)]، ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، والنائب عن الفاعل الجارّ والمجرور، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: قوله: «فسُقِط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية»، كذا قيدناه عن شيوخنا «سُقِطَ» على ما لم يسم فاعله، ومعناه: تحيرت، يقال: «سُقِط في يده»: إذا تحير في أمره، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾، وقيل: نَدِمُوا. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فسقط في نفسي... إلخ» معناه: وَسْوَس لي الشيطان تكذيباً للنبوة، أشدّ مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب، فمعنى قوله: «سقط في نفسي» أنه اعْتَرَتْهُ حَيْرَةٌ، ودَهْشَةٌ. انتهى[(٣)].

وعبّر عن الخاطر المستعمل في المعاني بـ«سَقَطَ» المستعمل في الأجسام؛ إشعاراً بشدّة هذا الخاطر وثقله ووقوعه من غير اختيار.

ونقل القاري عن شُرّاح «المصابيح» ضبطهم «سُقِطَ» بصيغة المجهول، واستصوبه، وقال: إن لفظ «سُقِط» جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٤٩] بالقراءة المتواترة على الضمّ، فتُحمَل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما، ولا شكّ أن قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾، وقوله في الحديث: «في نفسي» بمعنى واحد؛ لأنه كثيراً ما يُعبّر عن النفس بالأيدي، فالمعنى: نَدِمتُ من تكذيبي وإنكاري قراءتهما نَدَامةً ما نَدِمتُ مثلها لا في الإسلام ولا إذ كنت في الجاهليّة. انتهى.

---

(١) هو مذهب الكسائيّ، أجازه مستدلّاً بحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن»، ونحو قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ٢٦﴾ الآية [القيامة: ٢٦]، ونحو قولهم: «إذا كان غداً فأتني»، راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٢٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٢.

قال الجامع عفا الله عنه: إن ما قاله القاري من حمل معنى الحديث على معنى الآية، وأنه أراد الندم هنا مما لا يخفى بعده؛ إذ سياق الحديث بخلافه، فالحقّ أنه أراد به الإخبار عما وقع في نفسه من التكذيب، لا الإخبار عن ندمه، كما هو في الآية، وقد تقدّم عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ضبطه بالبناء للمفعول، وفسّره بمعنى تحيّر في أمره، وكذلك قيل هذا المعنى في الآية أيضاً، فهذا معنى صحيح، لا يخالف تفسيره بأنه أصابته وسوسة، ودهشة، كما لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: فاعل «سقط» محذوف، أي فوقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله، ولا إذ كنت في الجاهليّة، قال: قد أحسن هذا القائل، وأصاب في هذا التقدير، ويشهد له قوله: «فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غَشِيني» أي من التكذيب، فـ«مِنْ» على هذا بيانيّة، والواو في «ولا إذ كنت» تستدعي معطوفاً عليه، و«لا» المؤكّدة توجب أن يكون المعطوف عليه منفيّاً، وهو هذا المحذوف، وهذا أسدّ في العربيّة من جعل «ولا إذ كنت» صفة لمصدر محذوف كما سبق؛ لأن واو العطف مانعة، ولو ذهب إلى الحال لجاز على التعسّف. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** معناه: أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده حينما كان في الجاهليّة، وهذه الخواطر إذا لم يستمرّ عليها لا يؤاخذ بها.

قال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا أنه وقع في نفس أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزغة من الشيطان غير مستقرّة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبيّ ﷺ بيده في صدره، ففاض عَرَقاً. انتهى[(٢)].

وفي رواية عند أحمد بسند صحيح: «ما تخلج في نفسي من الإسلام ما تخلج يومئذ»، وفي أخرى: «ما حك في صدري شيء منذ أسلمت إلا أني قرأت آيةً...» الحديث[(٣)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٩٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٢.

(٣) راجع: «المسند» رقم (٢٠٥٨٩).

وفي رواية عند الطبريّ: «فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمرّ وجهي، فعَرَف ذلك رسول الله ﷺ في وجهي، فضرب بيده في صدري، ثم قال: اللهم أخسئ الشيطان عنه...» الحديث[١].

وعند الطبري من وجه آخر، عن أُبَيّ رضي الله عنه أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه، وأن النبيّ ﷺ قال: «كلاكما محسن»، قال أُبَيّ: فقلت: ما كلانا أحسن، ولا أجمل، قال: فضرب في صدري... الحديث.

وبيّنت الرواية الآتية للمصنّف بعد هذا من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيّ رضي الله عنه المكان الذي نَزَل فيه ذلك على النبيّ ﷺ، وهو أنه ﷺ كان عند أَضَاة بني غِفَار، فأتاه جبريل، فقال: «إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف...» الحديث.

وبيّن الطبريّ من هذه الطريق أن السورة المذكورة هي «سورة النحل»[٢].

(فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي) أي اعتراني، وأصابني من وسوسة الشيطان، ونزغته **(ضَرَبَ فِي صَدْرِي)** قال القاضي عياض رحمه الله: ضربه ﷺ في صدره تثبيتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم **(فَفِضْتُ)** بكسر الفاء، بعدها ضاد معجمة، من باب ضرب، قال الفيّوميّ رحمه الله: فاض السيل يَفِيضُ فَيْضاً: كَثُرَ وسال من شَفَة الوادي، وأفاض بالألف لغةٌ، وفاض الإناءُ فَيْضاً: امتلأ، وأفاضه صاحبه: ملأه، وفاض الماء والدم: قَطَرَا، وفاض كلُّ سائل: جَرَى، وفاض الخيرُ: كَثُرَ، وأفاضه الله: كَثَّرَهُ. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: ويقال: فِضْتُ عَرَقاً، وفِصْتُ بالضاد المعجمة، والصاد المهملة، قال القاضي عياض رحمه الله: وروايتنا هنا بالمعجمة، قال النوويّ: وكذا هو في معظم أصول بلادنا، وفي بعضها بالمهملة. انتهى[٤].

وقوله: **(عَرَقاً)** بالتحريك، قال في «القاموس»: الْعَرَق: محرّكةً: رَشْحُ جِلْد الحيوان، ويُستعار لغيره. انتهى[٥].

---

(١) «تفسير الطبري» ١/ ١٨.
(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.
(٤) «شرح النووي» ٦/ ١٠٢.
(٥) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٦٢.

وهو منصوب على التمييز، أي فجرى وسال عَرَقي من جميع بدني، وهذا أبلغ من فاض عَرَقي؛ لأن الأول إشارة إلى أن العرَقَ فاض منه حتى كأن النفْسَ فاضت منه، ومثله قول القائل: سالت عيني دمعاً[١].

(وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقاً) بفتحتين: أي خوفاً، يقال: فَرَق فَرَقاً، من باب تَعِبَ: خاف، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أفرقته[٢].

قيل: هو منصوب على التمييز أيضاً، قال الطيبيّ رحمه الله: والظاهر أن يكون مفعولاً له، أو حالاً؛ لأنه لا يجوز أن يقال: نظر في فرَقي. انتهى[٣].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: الفرق بالتحريك: الخوف، أي أصابني من خشية الله تعالى والهيبة فيما قد غشيني ما أوقفني موقف الناظر إلى الله تعالى؛ إجلالاً وحياءً.

وقال الطيبيّ رحمه الله: كان أُبيّ رضي الله عنه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومن الموقنين، وكان طَرَيان ذلك التكذيب بسبب الاختلاف نزغةً من الشيطان، فلما أصاب بركة يده ﷺ بضربه على صدره زالت تلك الهاجسة إلى الخارج مع الْعَرَق، فرجع الشكّ المسبوق بعلم اليقين إلى عين اليقين، فنظر إلى الله تعالى خوفاً وخجلاً مما غشيه من الشيطان. انتهى[٤].

(فَقَالَ لِي) ﷺ تسكيناً وتثبيتاً **(«يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ)** بالبناء للمفعول، أي أرسل الله تعالى جبريل إليّ، وفي رواية لأحمد: «إن ربي تبارك وتعالى أرسل إليّ» **(أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ)** بلفظ الأمر، أو المتكلّم المعلوم، قال الطيبيّ: «أن» مفسّرة، وجُوّز كونها مصدريّةً على مذهب سيبويه، وإن كانت داخلة على الأمر **(عَلَى حَرْفٍ)** تقدّم البحث في معنى الحرف مستوفًى في شرح حديث عمر رضي الله عنه أول الباب **(فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ)** أي إلى الله تعالى بواسطة جبريل عليه السلام **(أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي)** بصيغة الأمر، أي سَهِّل ويسّر عليهم، وفي بعض النسخ: «أن يُهوّن» بصيغة المضارع.

قال الطيبيّ رحمه الله: «أن» يجوز أن تكون مفسّرةً؛ لما في «رددتُ» من معنى

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ٣٠٩.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٧١.
(٣) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٦٩٥.
(٤) «الكاشف» ٥/ ١٦٩٥.

القول، ويجوز أن تكون مصدريّة، ولا يضرّ كون مدخولها أمراً؛ لأنها تدخل عليه عند سيبويه، والرّدّ هنا ليس ضدّ القبول، وإنما هو رجع وردٌّ للجواب، ولذلك سُمّي إجابةُ الله تعالى أيضاً ردّاً. انتهى.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن» مفسّرة؛ لأن «رددت» في معنى القول، وهو رجع، أي فرجعت إليه القول أن هوّن» من معنى قوله في الحديث الآتي: «فقلت: أسأل الله معافاته ومغفرته». انتهى[1].

(فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: هذا يستدعي الردّة الأولى، وليس في الكلام ما يُشعر به.

قلت: قوله: «فأرسل إليّ» سُمّي ردّاً، إما مُشاكلةً، أو يكون مسبوقاً بطلب من الرسول كيفيّة القراءة. انتهى[2].

(اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ) بصيغة الأمر، أو المتكلّم المبنيّ للمعلوم، وهو بدون «أن»، وفي بعض النسخ: «أن اقرأ» بإثباتها.

(فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) كذا هو في هذه الرواية، وهي رواية عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع في رواية مجاهد، عن ابن أبي ليلى الآتية بعد هذا ما نصّه: «ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يُشْكِل معناه، والجمع بين الروايتين، وأقرب ما يقال فيه: إن قوله في الرواية الأولى: «فرَدَّ إليّ الثالثةَ» المراد بالثالثة الأخيرة، وهي الرابعة، فسماها ثالثةً مجازاً، وحَمَلَنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة، وهي الأخيرة، ويكون قد حُذِف في الرواية الأولى أيضاً بعض المرات. انتهى[3].

(فَلَكَ[4] بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا) وفي بعض النسخ: «رددتها»، قال

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٣١.
(٢) «الكاشف» ٥/ ١٦٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٤) وفي نسخة: «ولك».

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردّات الثلاث، وقد جاءت مبيّنة في الرواية الثانية. انتهى[(١)].

والمعنى: لك بمقابلة كلّ رجعة رجعت إليّ، ورددتكها، بمعنى رجعتها إليه، فلم أُهَوِّن على أمتك من أول الأمر **(مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا)** أي إجابة مسألة تسألنيها، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: مسألةٌ مجابةٌ قطعاً، وأما باقي الدعوات فمرجوَّة ليست قطعية الإجابة، وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان. انتهى.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدّم في «كتاب الإيمان»: حديث: «لكلّ نبيّ دعوة» أن معناه أن تلك الدعوة محقّقة الإجابة، وأن غيرها على الرجاء، وأن كونها محقّقة الإجابة لا يمنع من قبول غيرها، ومن قبول غيرها هذا الحديثُ؛ لأنه لو لم تكن الأولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله: «فلك بكلّ ردّة مسألة» فائدةٌ، ولأن الدعوات ثلاث، فيتعيّن أن متعلّق الثانية غير متعلّق الأولى؛ لأنه لو اتّحد متعلّقهما كانتا دعوةً واحدة، فلم تكن الدعوات ثلاثاً، فمتعلّق الأولى الدعاء لمن وُجد من الأمة، ومتعلّق الثانية من سيوجد، وقيل: الأولى للمفرّطين في الطاعة، والثانية للمفرّطين في المعصية، والثالثة للجميع. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تسألنيها» صفة مؤكّدة لـ«مسألةٌ»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أي مسألةٌ ينبغي لك أن تسألها، وأنك لا تَخِيب فيها. انتهى[(٣)].

قال ﷺ: **(فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي)** قالها مرّتين، قيل: الأولى لأهل الكبائر، والأخرى لأهل الصغائر، وقيل: بالعكس، وقيل: لَمّا انقسم المحتاج إلى المغفرة من أمته إلى مُفَرِّطٍ، ومُفْرِطٍ استغفر ﷺ للمقتصد الْمُفَرِّطِ في الطاعة، وأخرى للظالم المفْرِطِ في المعصية، أو الأولى للخواصّ؛ لأن كلّ أحد لا يخلو عن تقصيرٍ مّا في حقّ الله تعالى، كما قال

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٠٣.
(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٣٢.
(٣) «الكاشف» ٥/ ١٦٩٦.

تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس: ٢٣]، والثانية للعوامّ، أو الأولى في الدنيا، والأخرى في الأخرى[(١)].

(وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ) أي المسألة الثالثة، وهي الشفاعة الكبرى **(لِيَوْمٍ)** أي لأجل يوم، أو إلى يوم **(يَرْغَبُ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَغِبْتُ في الشيء، ورَغِبْته يتعدّى بنفسه أيضاً: إذا أردته، رَغْباً، بفتح الغين، وسكونها، ورُغْبَى، بفتح الراء وضمّها، ورَغْبَاءً بالفتح والمدّ، ورَغِبْتُ عنه: إذا لم تُرده. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: رَغِبَ، كسَمِعَ رَغْباً، ويُضمّ، ورَغْبَةً: أراده، كارتغب، وعنه: لم يُرِده، وإليه رَغَباً مُحَرَّكةً، ورَغْبَى ـ بالفتح ـ ويُضمّ، ورَغْبَاءَ، كصحراءَ، ورَغَبُوتاً، ورَغَبُوتَى، ورَغَبَاناً، محرّكات، ورُغْبةً بالضمّ، ويُحرّك: ابْتَهَلَ، وهو الضَّرَاعةُ، والمسألة. انتهى[(٣)].

فمعنى قوله: **(يَرْغَبُ إِلَيَّ)** بتشديد الياء **(الْخَلْقُ كُلُّهُمْ)** أي يحتاجون إلى شفاعتي **(حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ)** بالرفع عطفاً على «الخلق»، وهو غاية للعموم المستفاد من «كلّهم»، وفيه دليلٌ على رفعة إبراهيم عليه السلام على سائر الأنبياء عليهم السلام وتفضيل نبيّنا ﷺ عليهم أجمعين.

وقال الطيبيّ رحمه الله: جعل رسول الله ﷺ المسائل الثلاث مقصورة على واحدة، لكن جعل تعدادها بحسب الزمان، مرّتين في الدنيا، ومرّةً في الآخرة، يوم يقول الأنبياء كلّهم: «نفسي نفسي»، وهو يقول: «أمتي أمتي».

فقوله: «يرغب إليّ الخلق» صفة لـ«يوم»، أي أخرّت قولي: «اللهم اغفر لأمتي»؛ لأجل يوم هذا صفته، وينصر هذا التأويل ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ نبيّ دَعْوةٌ مستجابةٌ، فتعجّل كلُّ نبيّ دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ٣١٠ ـ ٣١١.
(٢) «المصباح» ١/ ٢٣١.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٧٤.

انظر إلى هذه الرأفة والمرحمة والْحَدَبَ[١] لأمته ﷺ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٩٠٤ و١٩٠٥] (٨٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده» (٥/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٨٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان رأفة الله عز وجل بهذه الأمة بسبب نبيّها ﷺ حيث وسّع عليها أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف.

٣ ـ **(ومنها)**: شدّة عناية الله عز وجل بحبيبه ﷺ حيث أعطاه بكلّ ردّ دعوةً مستجابةً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ طلب من الله تعالى لأمته السهولة والتيسير في القراءات ثلاث مرّات، فأسعفه الله تعالى، وأنجح مطلوبه، ولم يكتف بذلك، بل أمره بأن يزيد على المسألة بما يسهّل عليهم في الآخرة؛ ليجمع لهم التيسير والتسهيل في الدارين، فالله تعالى أرأف، وأرحم بهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة رأفته بأمته، حيث يدّخر لهم دعواته التي وعده الله بإجابتها إلى يوم شديد الهول، فما أشدّ رأفته،

---

(١) مصدر حَدِبَ، من باب تعب: إذا عطف عليه.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٩٦.

ورحمته، فهو ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ كما نعته الله ﷻ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث أخرج الشيطان عن قلب أبيّ رضي الله عنه بضرب صدره.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة أُبيّ رضي الله عنه حيث لم يتسلّط عليه الشيطان، فيغويه كما أغوى كثيراً ممن كتب الله عليهم الشَّقَاء بالتمادي على التكذيب، بل ألهمه الله تعالى التوبة بضربه ﷺ في صدره، ودعوته له.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الذي وقع لأُبيّ رضي الله عنه نَزْغة من الشيطان؛ ليشوّش عليه حاله، ويُكدّر عليه وقته، فإنه عظُمَ عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيماً في نفسه، وإلا فأيُّ شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات، لكن لما تولَّى الله تعالى بكفايتهم أمرَ الشيطان لم يؤثّر تزيينه وتسويله أثراً يَركَنُون إليه، ولا يدومون عليه، وإنما كان ذلك امتحاناً لسرائرهم؛ ليُبرز للوجود ما عَلِمَه الله تعالى من ضمائرهم، ولـ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وإلا فانظر مآل هذا الواقع ماذا كان؟، فإنه لَمّا رأى النبيّ ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر نبّهه بأن ضرب في صدره، فأعقب ذلك بأن شرَحَ اللهُ صدره، وتنوّر باطنه، حتى آل له الكشف والشرح إلى حالة المعاينة، فلما ظهر له قُبْح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى، وسببه أنه قد حصَلَ منه التفات إلى ذلك الخاطر، وفَيْضُهُ بالْعَرَق إنما كان استحياءً من الله تعالى، قال: وهذا الخاطر الذي خطر لأُبيّ رضي الله عنه هو من قبيل ما قد أخبر النبيّ ﷺ أنه لا يؤاخذ به، بل هو من قبيل ما قال فيه: «ذلك محض الإيمان»[1]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣).

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**) فاعل «اقتصّ» ضمير محمد بن بشر، يعني أن محمد بن بشر ساق الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد بمثل ما ساقه عبد الله بن نمير عنه.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٦/ ٣١٩) فقال:

(٣١٧٤٣) حدّثنا محمد بن بِشْر، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أخبرني أُبيّ بن كعب، أن النبيّ ﷺ قال له: «يا أُبَيّ إن ربي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أَنْ هَوِّن على أمتي، فردّ إلي أن اقرأ القرآن على سبعة أحرف، ولك بكل رَدَّة رددتكها مسألةٌ تسألنيها، قال: قلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة إلى يوم يرغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٦] (٨٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ[1] أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتَيبة، أبو محمد الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إلا أنه ربما دَلَّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها، وله نَيِّفٌ وستون (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ إمامٌ في التفسير، وغيره [٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو ١٠٤) وله ثلاث وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن له فيه سندان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «فإن أمتي» في الموضعين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه ابن المثنّى، وابن بشّار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين بصريين، وهم من قبل الحكم، غير أبي بكر، فكوفيّ كالحكم، وابن أبي ليلى، ومكيّ، وهو مجاهد، ومدني، وهو أُبَيٌّ رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ)** بفتح الهمزة، وبضاد معجمة مقصورة: أي عند مُستَنقِع مائهم، قال ابن سِيدَهْ: الأضَاة: الماء المُستَنقِعُ من سَيْلٍ، أو غيره، والجمع أضَوَاتٌ، وأضاً، مقصورٌ، مثل قَنَاةٍ وقَناً، وإضَاءٌ بالكسر والمدّ، وإضُونَ، كما يقال: سَنَة وسِنُون، فأضَاةٌ، وأضاً، كحَصَاة وحصًى، وَأضَاةٌ وإضَاءٌ، كرَحَبَةٍ وَرِحَابٍ، ورَقَبَةٍ ورِقَابٍ، وأنشد ابن بَرِّيٍّ في جمعه على إضِينَ للطِّرِمَّاحِ:

مَحَافِرُهَا كأَسْرِيَةِ الإضِينَا[1]

وضبطه ياقوت في «معجمه» بهمزة بعد الألف، فقال: أضَاءَة بني غِفَار بعد الألف همزة مفتوحة، والأضَاءة: الماء المستنقع من سيل أو غيره، ويقال: هو غَدِيرٌ صغير، ويقال: هو مسيل الماء إلى الغدير.

و«غِفَار» قبيلة من كنانة، موضع قريب[2] من مكة فوق سَرِفَ قرب التَّنَاضِب، له ذكر في حديث المغازي. انتهى[3].

(قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام**، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ»)** بفتح أول «تقرأ»، من القراءة ثلاثيّاً، فقوله: «أُمّتك» مرفوع على الفاعليّة، و«القرآن» منصوب على المفعوليّة، ووقع في رواية النسائيّ: «أن تُقرئ أمتك القرآن» بضمّ

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٣٨.

(٢) هكذا نسخة «المعجم»، وفيها ركاكة، ولعل الصواب: موضعهم قريبٌ... إلخ.

(٣) «معجم البلدان» ١/ ٢١٤.

أوله، من الإقراء رباعيّاً، وعليه فـ«أمتَكَ» مفعول أول، و«القرآن» مفعول ثان، والله تعالى أعلم.

(عَلَى حَرْفٍ») تقدّم البحث في معنى الحرف، وفي المراد به هنا في شرح حديث عمر رضي الله عنه أول الباب.

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَسْأَلُ)** بصيغة المضارع المسند إلى ضمير المتكلّم، فقوله: **(اللهَ)** منصوب على أنه المفعول الأول، وقوله: **(مُعَافَاتَهُ)** منصوب على أنه مفعول ثانٍ؛ لأن «سأل» يتعدّى إلى مفعولين، وهو مفرد منصوب بالفتحة، وليس جمع مؤنّث سالم ينصب بالكسر، فتنبّه.

وقوله: **(وَمَغْفِرَتَهُ)** عطف على «معافاته».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أسأل الله معافاتَه» أي تسهيله وتيسيره، من عَفَا الأثرُ: أي سَهُل وتَغَيَّر، وسؤاله المغفرة؛ مخافة وقوع التقصير فيما يلزم من ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ») هكذا بالواو، وفي بعض النسخ: «فإن أمتي... إلخ» بالفاء، فالجملة تعليل لسؤاله المعافاة والمغفرة.

والمعنى أنه ﷺ سأل الله عز وجل أن يتجاوز عن أمته عن القراءة على حرف واحد، ويُوَسِّع لها، ويغفر لها ذنوبها؛ فإنها لا تطيق ذلك؛ لعدم وحدة لغتهم، فلو كُلِّفوا أن يقرؤوا بلغة قريش التي هي لغة النبيّ ﷺ مثلاً لشقّ عليهم ذلك؛ لعدم ممارستهم لها.

وقد أخرج الترمذيُّ عن زِرّ بن حُبَيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: لَقِي رسولُ الله ﷺ جبريلَ، فقال: «يا جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قطّ، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن أنس، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنهما قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أني قرأت آيةً، وقرأها آخر غير قراءتي،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ، وقال الآخر: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا نبي الله أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم»، وقال الآخر: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم، إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني، فقعد جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبريل عليه السلام: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده، استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، فكلٌّ حرف شافٍ كافٍ». انتهى.

(ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ) أي أتى جبريل النبيّ ﷺ المرة الثانية، أو الإتيانة الثانية، فالثانية منصوب على الظرفية، أو على المفعولية المطلقة **(فَقَالَ)** جبريل **(«إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ)** ﷺ **(«أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ)** وفي بعض النسخ: «فإن» **(أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»)** أي فَأيُّ حرف من الحروف السبعة قرؤوا عليه فقد وافقوا الصواب.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: لا تَتَجَاوز أمتك سبعة أحرف، ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخيير فيها، وأنها لا تُتَجَاوَز، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: تكلّم النسائي في حديث أبي رضي الله عنه هذا، فقال في «سننه» بعد أن أخرجه بسند المصنّف ما نصّه: قال أبو عبد الرحمٰن: هذا الحديث خُولف فيه الْحَكَمُ، خالفه منصور بن المعتمر، رواه عن مجاهد، عن عُبيد بن عُمير، مرسلاً. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٠٤.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن النسائيَّ أراد تضعيف رواية الحكم موصولاً؛ لمخالفة منصور له، لكن مثل هذه المخالفة لا تضرّ؛ لأن الحكم ثقة حافظ، فتكون زيادته مقبولةً، ولذا أخرجه مسلم هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٩٠٦ و١٩٠٧] (٨٢١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٧٨)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٣٩) و«الكبرى» (١٠١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢٧ و١٢٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤٠ و٣٨٤١ و٣٨٤٢ و٣٨٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥٦).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رَجَّح ابن معين أخاه المثنى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ)** أي بإسناد شعبة الماضي، وهو: عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ)

[١٩٠٨] (٨٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ﴿مِن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾، أَوْ ﴿من ماء غير ياسن﴾؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟[1] قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ[2] النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ، فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ ابْنُ سِنَانٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصلِ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد

---

(١) وفي نسخة: «غير هذا الحرف».
(٢) وفي نسخة: «لأعرف».

الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سَلَمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حَبِيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة ﷺ، مناقبه جمة، وأَمّره عُمر ﷺ على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي وائل، وتقدّم الكلام على الصحابيّ قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة، أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ**) بفتح النون، وكسر الهاء (**ابْنُ سِنَانٍ**) بكسر السين المهملة، وتخفيف النون، قال ابن حبّان في «الثقات»: نَهِيك بن سِنَان البجليّ، كوفيّ يروي عن ابن مسعود، رَوَى عنه أبو وائل. انتهى[(١)].

وفي «تعجيل المنفعة» قال: نَهِيك بن سنان البجليّ كوفيّ، عن ابن مسعود، وعنه أبو وائل، وإبراهيم التيميّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووقع في «المسند» عن إبراهيم التيميّ، عن نَهِيك بن سنان أنه أتى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذّاً كهَذِّ الشعر... الحديث. انتهى[(٢)].

---

(١) «الثقات» لابن حبّان ٥/ ٤٨٠.

(٢) «تعجيل المنفعة» ١/ ٤٢٥.

(إِلَى عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية ابن مسعود رضي الله عنه (كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ﴿مِن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾) [محمد: ١٥] أي: غير متغير الرائحة، يقال: أَسَنَ الماءُ أُسُوناً، من باب قَعَدَ، ويَأْسِنُ بالكسر أيضاً: تغيّر، فلم يُشرَب، فهو آسنٌ، على فاعلٍ، وأَسِنَ أَسَناً، فهو أَسِنٌ، مثلُ تَعِبَ تَعَباً، فهو تَعِبٌ لغةٌ، قاله الفيّوميُّ رحمه الله[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: و«الآسِنُ» من الماء مثل الآجِنِ، وقد أَسَنَ الماءُ يَأْسُنُ ويَأْسِنُ أَسْناً، وأُسُوناً: إذا تغيرت رائحته، وكذلك أَجَنَ الماءُ يَأْجُنُ ويَأْجِنُ أَجْناً، وأُجُوناً، ويقال بالكسر فيهما: أَجِنَ، وأَسِنَ يَأْسَنُ، ويَأْجَنُ أَسَناً وأَجَناً، قاله اليزيديّ، وأَسِنَ الرجلُ أيضاً يَأْسَنُ بالكسر لا غير: إذا دخل البئرَ، فأصابته ريح مُنتنة من ريح البئر، أو غير ذلك، فغُشِي عليه، أو دار رأسه، قال زهير [من البسيط]:

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصْفَرّاً أَنَامِلُهُ ... يَمِيدُ فِي الرُّمْحِ مَيْدَ الْمَائِحِ الْأَسِنِ

ويُرْوَى الْوَسِنِ، وتَأَسَّنَ الماءُ: تغير.

وقراءة العامة «آسِنٍ» بالمد، وقرأ ابن كثير وحميد «أَسِنٍ» بالقصر، وهما لغتان، مثل حاذر، وحَذِرٍ، وقال الأخفش: أَسِنٌ للحال، وآسِنٌ مثلُ فاعل يراد به الاستقبال. انتهى كلام القرطبيّ[2].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله: قوله: «آسن» قرأ ابن كثير «أَسِن» بزنة حَذِرٍ، وهو اسم فاعل، من أَسِنَ بالكسر يَأْسَنُ، فهو أَسِنٌ، كحَذِرَ يَحْذَرُ فهو حَذِرٌ، والباقون «آسن» بزنة ضارب، من أَسَنَ بالفتح يَأْسِنُ، يقال: أَسَنَ الماءُ بالفتح يَأْسُنُ، ويَأْسِنُ بالكسر والضمّ أُسُوناً، كذا ذكره ثعلبٌ في «فصيحه»، وقال اليزيديّ: يقال: أَسِنَ بالكسر يَأْسَنُ بالفتح أَسَناً: أي: تغيّر طعمه، وأما أَسِنَ الرجلُ: إذا دخل بئراً، فأصابه من ريحها ما جعل في رأسه دُوَاراً، فَأَسِنَ بالكسر فقط، قال الشاعر:

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ..... البيت الماضي

وقُرِئَ «يَسِن» بالياء بدل الهمزة، قال أبو عليّ: هو تخفيفُ أَسِنٍ، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥.

(٢) راجع: «تفسير القرطبي» ١٦/ ٢٣٦.

تخفيفٌ غريبٌ. انتهى كلام السمين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟) قال في «شرح القاموس»: ماءٌ ياسنٌ متغيِّرٌ، لغةٌ في آسن، لبعض العرب. انتهى[٢].

[تنبيه]: لم أجد من ذكر من القرّاء من قرأ بـ«ياسن» بوزن فاعل، كما في هذا الحديث، إلا ما تقدّم من حكاية السمين أنه قرئ بـ«يَسِنٍ» بوزن فَعِل، كفَرِحٍ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو وائل **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَكُلَّ الْقُرْآنِ)** بنصب «كلَّ» مفعولاً مقدّماً لـ**(قَدْ أَحْصَيْتَ)** أي: استوعبت حفظه **(غَيْرَ هَذَا؟)** وفي نسخة: «غير هذا الحرف»، وهذا ليس بجواب، وإنما لم يُجبه لأنه فَهِمَ منه أنه غير مسترشد في سؤاله؛ إذ لو كان مسترشِداً لوجب جوابه، أفاده النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(قَالَ) الرجل **(إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ)** «الْمُفَصَّل» بصيغة اسم المفعول المضعّف اختُلف في أوله، والصحيح أنه من ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن، وسُمّي مفصّلاً؛ لكثرة الفصل بين سُوره بالبسملة على الصحيح، قاله في «الفتح»[٤].

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ) بفتح الهاء، وتشديد الذال العجمة: أي سَرْداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام، وذكر في «الفتح»[٥] أنها ثابتة في رواية منصور عند مسلم، ولم أر ذلك في النسخ التي عندي، ولعله وجد نسخة أثبتت ذلك، والله تعالى أعلم.

وإنما قال له ذلك؛ لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. انتهى.

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٩/ ٦٩٢.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٣٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٤.
(٤) «الفتح» ٢/ ٣٠٢ «كتاب الأذان» رقم (٧٧٥).
(٥) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه إن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: تَهُذُّه هَذّاً، وهو بتشديد الذال، وهو شِدّة الإسراع والإفراط في العَجَلَة، ففيه النهي عن الْهَذّ، والحثُّ على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي: وأباحت طائفةٌ قليلةٌ الْهَذَّ. انتهى.

وقوله: **(كَهَذِّ الشِّعْرِ)** معناه: في تحفّظه وروايته، لا في إسناده وترنّمه؛ لأنه يرتّل في الإنشاد والترنّم في العادة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنكار منه على من يُسرع في قراءته، ولا يُرتّل، ولا يتدبّر، ونصب «هَذّاً» على المصدر، كأنه قال: أتَهُذُّ هَذّاً، وهَذُّ الشِّعر: الاسترسال في إنشاده من غير تدبّر في معانيه، ومعنى هذا أن الشعر هو الذي إن فَعَل الإنسان فيه ذلك سُوِّغ له، وأما في القرآن فلا ينبغي مثل ذلك فيه، بل يقرأ بترتيل وتدبّر، ولذلك قال: **(إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)** هذا اقتباس من حديث الخوارج حيث قال ﷺ: «لا يجاوز حناجرهم»، متّفقٌ عليه، وهو كناية عن عدم الفهم؛ أي: لا يجاوز القرآن تراقيهم؛ لِيَصِلَ إلى قلوبهم، فليس حظّهم منه إلا مروره على ألسنتهم.

و«التراقي»: جمع تَرْقُوَة، وهي عظام أعالي الصدر[1]، وقال في «المصباح»: التَّرْقُوة وزنها فَعْلُوَةٌ بفتح الفاء، وضمّ اللام، وهي العظم الذي بين ثُغْرَة النَّحْر والعاتق من الجانبين، قال بعضهم: ولا تكون التَّرْقُوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصّةً. انتهى[2].

(وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم؛ ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقُّله وتدبره بوقوعه في القلب. انتهى.

(إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) هذا مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق في قول النبيّ ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، وفي قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة، وأن

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٧٤.

الأرجح هو القول بأفضليّة طول القيام على كثرة الركوع والسجود، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(إِنِّي لَأَعْلَمُ[1] النَّظَائِرَ) أي: السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة، أو الْحِكَم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي؛ لما سيظهر عند تعيينها، قال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت أظنّ أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً. انتهى[2].

(الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ) بضمّ الراء وكسرها، من بابي نصر، وضرب: أي: يجمع بين السور.

وقوله: **(سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)** مفعول لفعل مقدّر يدلّ عليه ما قبله؛ أي: يَقْرِن سورتين في كلّ ركعة، والمراد أنه يقرن بينهما بعد قراءة الفاتحة، وإنما سكت عنها؛ لظهور أمرها، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مجلسه ذلك، فدخل بيته **(فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ)** بكسر، فسكون، أو بفتحتين: أي: بعده؛ يعني: أن علقمة تبع عبد الله إلى بيته، فدخل عليه؛ ليسأله عن تلك النظائر، فسأله عنها **(ثُمَّ خَرَجَ)** إلى القوم **(فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا)** وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش التالية: فجاء علقمة؛ ليدخل عليه، فقلنا له: سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه، فسأله، ثم خرج علينا، فقال: «عشرون سورة من المفصّل في تأليف عبد الله»، وفي رواية واصل الأحدب، عن أبي وائل الآتية: «ثمانية عشر من المفصّل، وسورتين من آل حم».

[تنبيه]: لم يقع عند الشيخين تفسير تلك النظائر العشرين، وقد وقع في رواية أبي داود من طريق أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أَهَذّاً كهذّ الشِّعْر، وَنثْراً كَنثْرِ الدَّقَل؟ لكن النبيّ كان يقرن بين النظائر، السورتين في ركعة: «الرحمٰن»، و«النجم» في ركعة، و«اقتربت»، و«الحاقة» في ركعة، و«الطور»، و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت»، و«نون» في ركعة، و«سأل سائل»،

---

(١) وفي نسخة: «لأعرف».

(٢) «الفتح» ٢/٣٠٣.

و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين»، و«عبس» في ركعة، و«المدثر»، و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى»، و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و«عم يتساءلون»، و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان»، و«إذا الشمس كورت» في ركعة[(١)].

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تأليف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[(٢)].

وعند ابن خزيمة في «صحيحه»: قال الأعمش: وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله، أولهنّ «الرحمٰن»، وآخرهن «الدخان»: «الرحمٰن» و«النجم»، و«الذاريات» و«الطور»، هذه النظائر، و«اقتربت» و«الحاقة»، و«الواقعة» و«ن»، و«النازعات» و«سأل سائل»، و«المدثر» و«المزمل»، و«ويل للمطففين» و«عبس»، و«لا أقسم» و«هل أتى»، و«المرسلات» و«عم يتساءلون»، و«إذا الشمس كورت» و«الدخان». انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: وقع في «فضائل القرآن» من رواية واصل، عن أبي وائل: «ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم»، وَبَيَّنَ في رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله: «عشرين سورة» إنما سمعه أبو وائل من علقمة، عن عبد الله، ولفظه: فقام عبد الله، ودخل علقمة معه، ثم خرج علقمة، فسألناه؟ فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن «حم الدخان» و«عم يتساءلون». ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، مثله، وزاد فيه: فقال الأعمش: أولهن «الرحمٰن»، وآخرهنّ «الدخان»، ثم سردها، وكذلك سردها أبو إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله: كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: «الرحمٰن» و«النجم» في ركعة... إلى آخر ما

---

(١) هكذا نسخة «سنن أبي داود» التي بين يديّ، والذي في «الفتح» و«عمدة القاري» نقلاً عن «سنن أبي داود»: «وإذا الشمس كوّرت» و«الدخان» بتأخير «الدخان»، وهو الموافق لما في «صحيح ابن خزيمة»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «سنن أبي داود» ٢/ ٥٦٠ رقم (١٣٩٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

تقدم، ثم قال: هذا لفظ أبي داود، والآخر مثله، إلا أنه لم يقل: «في ركعة» في شيء منها، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة، والعاشرة قبل التاسعة، ولم يخالفه في الاقتران، وقد سردها أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي وائل، أخرجه الطبراني، لكن قدّم وأخّر في بعض، وحذف بعضها، ومحمد ضعيف.

وعُرِفَ بهذا أن قوله في رواية واصل: «وسورتين من آل حم» مشكلٌ؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من «الحواميم» غير «الدخان»، فيُحْمَل على التغليب، أو فيه حذف، كأنه قال: وسورتين إحداهما من «آل حم»، وكذا قوله في رواية حمزة: «آخرهن حم «الدخان»، و«عم يتساءلون»» مشكل؛ لأن «حم الدخان» آخرهن في جميع الروايات، وأما «عم» فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة، وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة، فكأن فيه تجوّزاً؛ لأن «عم» وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة.

ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب: «عشرون سورة من المفصل» تجوزاً؛ لأن «الدخان» ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد «المفصل»، كما تقدم. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: والجمع بينهما[2] أن الثماني عشرة غير سورة «الدخان» والتي معها، وإطلاق «المفصل» على الجميع تغليب، وإلا فـ«الدخان» ليست من المفصَّل على المرجَّح، لكن يَحْتَمِل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن «حم الدخان»، و«عم»، فعلى هذا لا تغليب. انتهى[3].

(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخه الثاني في هذا الإسناد **(فِي رِوَايَتِهِ)** عن وكيع **(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ)** بفتح الموحّدة، وكسر

---

(١) «الفتح» ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤ «كتاب الأذان» رقم (٧٧٥).
(٢) أي بين رواية «ثماني عشرة»، ورواية «عشرين سورة».
(٣) «الفتح» ٨/٧٠٧ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٤٣).

الجيم: اسم قبيلة، وهو: بَجِيلة بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأزد بن الغوث، وقيل: إن بَجِيلة اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، وَلَدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة، قاله في «اللباب»[1].

(**إِلَى عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ**) أي: لم يذكره باسمه، وإنما ذكره بنسبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/١٩٠٨ و١٩٠٩ و١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢ و١٩١٣] (٨٢٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٧٥) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٦ و٥٠٤٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٦٠٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦) و«الكبرى» (١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ و٤١٢ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٩٥ و١٧٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): جواز قراءة سورتين غير الفاتحة في ركعة، وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة، أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل».

ولا يخالف هذا ما ثبت عنه ﷺ أنه جمع بين «البقرة» وغيرها من الطوال؛ لأنه يُحْمَل على النادر. وقال القاضي عياض رحمه الله: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يدلّ على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من قراءة البقرة وغيرها في ركعة، فكان

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٨٥.

نادراً. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدلّ على المواظبة، بل فيه أنه كان يَقْرِن بين هذه السور المعيّنات إذا قرأ من المفصل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه موافقة لقول عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

٣ ـ **(ومنها)**: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، والإنكار على من يَهُذُّ القرآن هَذّاً؛ لأن ذلك ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن.

قال في «الفتح»: ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه النهي عن الهَذّ، والحثُّ على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي: وأباحت طائفةٌ قليلةٌ الهَذَّ. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها؛ لأن بعض هذه السور أطول من التي قبلها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يُقَوِّي قول من قال: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ «الكهف» قبل «البقرة»، و«الحج» قبل «الكهف» مثلاً، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً، فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر، مبالغة في حفظها، وتذليلاً للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن، فهو حرام فيه.

وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن النبيّ ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة «النساء» قبل «آل عمران»: هو كذلك في مصحف أُبَيّ بن كعب، وفيه حجة لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد، وليس بتوقيف من النبيّ ﷺ، وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلانيّ، قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التعليم، فلذلك اختَلَفت المصاحف، فلما كُتِبَ مصحف عثمان رتبوه على ما

هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة، ثم ذكر نحو كلام ابن بطال، ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال «كتاب فضائل القرآن» في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير تأليف العثمانيّ، وكان أوله «الفاتحة»، ثم «البقرة»، ثم «النساء»، ثم «آل عمران»، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إن مصحف عليّ رضي الله عنه كان على ترتيب النزول، أوله «اقرأ» ثم «المدثر»، ثم «ن والقلم»، ثم «المزمل»، ثم «تبت»، ثم «التكوير»، ثم «سبح»، وهكذا إلى آخر المكيّ، ثم المدنيّ، والله أعلم.

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن، فقال القاضي أبو بكر الباقلانيّ: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويَحْتَمِل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول بما ثبت أن النبيّ ﷺ كان يعارض به جبريل عليه السلام في كل سنة، فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنباريّ.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر بل الذي يظهر أنه كان يعارض به على ترتيب النزول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يعارض به على ترتيب النزول» يحتاج إلى دليل، فالأظهر ما قاله القاضي، وجزم به ابن الأنباريّ، فتأمل.

قال: نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفاً، وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أخرج أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عَمَدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ووضعتموهما في السبع الطوال؟

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٠٤.

فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السورة ذات العدد، فإذا نزل عليه الشيء ـ يعني: منها ـ دعا بعض من كان يكتب، فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا»، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وبراءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بها، فظننت أنها منها، فقُبِض رسول الله ﷺ، ولم يُبَيِّن لنا أنها منها. انتهى.

فهذا يدلّ على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفاً، ولمّا لم يُفْصِح النبيّ ﷺ بأمر «براءة» أضافها عثمان إلى الأنفال اجتهاداً منه رضي الله عنه.

ونَقَلَ صاحب «الإقناع» أن البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ولا يؤخذ بهذا، وكان من علامة ابتداء السورة نزول «بسم الله الرحمٰن الرحيم» أول ما ينزل شيء منها، كما أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبيّ ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وفي رواية: «فإذا نزلت بسم الله الرحمٰن الرحيم، علموا أن السورة قد انقضت».

ومما يدلّ على أن ترتيب المصحف كان توقيفاً ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفيّ رضي الله عنه قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه: «فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ عليَّ حِزْبِي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه»، قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تُحَزِّبون القرآن؟ قالوا: نُحَزِّبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل، من ﴿قٓ﴾ حتى تختم.

قال: فهذا يدلّ على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبيّ ﷺ.

ويَحْتَمِل أن الذي كان مُرَتَّباً حينئذ حزب المفصَّل خاصةً، بخلاف ما عداه، فيَحْتَمِل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير، كما ثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ «النساء» بعد «البقرة» قبل «آل عمران».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح أن ترتيب السور على ما هو

عليه الآن بالتوقيف من النبيّ ﷺ، كما هو العرضة الأخيرة له ﷺ على جبريل عليه السلام، كما أن ترتيب الآيات توقيفي بلا خلاف، ودليل ذلك ما تقدّم من قصّة عثمان رضي الله عنه في آية الأنفال والتوبة، وحديثه صحيح، وكذلك حديث أوس المذكور، وهو وإن كان في سنده عثمان بن عبد الله بن أوس، ولم يوثّقه غير ابن حبّان، فقد رَوَى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ومثل هذا في التابعين يكون حديثه حسناً على أقل تقدير.

والحاصل أن ترتيب الآيات والسور توقيفيّ، وأما ما سبق من حديث حُذيفة رضي الله عنه من أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران ونحو ذلك فيُحمل على أن ذلك قبل الترتيب، أو أن ذلك لبيان الجواز، فيجوز أن يقرأ الإنسان سورة قبل التي قبلها، وليس الترتيب في القراءة ونحوه واجباً، بل هو مستحبّ، وهذا الوجه أقرب.

وأما ما ثبت من مخالفة مصاحف بعض الصحابة، كمصحف ابن مسعود رضي الله عنه ونحوه، فيُحمل بأنهم لم يصل إليهم الترتيب الأخير، فَبَقُوا على الأمر الأول، والله تعالى أعلم.

قال: ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه من أول «سورة ق» إلى آخر القرآن، لكنه مبني على أن الفاتحة لم تُعَدّ في الثلث الأول، فإنه يلزم مَن عَدَّها أن يكون أول المفصل من الحجرات، وبه جزم جماعة من الأئمة. انتهى ما في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ، يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ «كتاب فضائل القرآن».

الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً[1] مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفي مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِيَ وهو صغيرٌ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً، وقد رُمِي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ**) «نَهِيك» بفتح النون، وكسر الهاء، و«سِنَان» بكسر السين المهملة، وتخفيف النون.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لأبي معاوية.

وقوله: (**لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ**) أي: على ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**عِشْرُونَ سُورَةً**) وفي بعض النسخ: «عشرون سورة في عشر ركعات»، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا صحيحٌ موافق لرواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن قيام النبيّ ﷺ كان احدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته «البقرة»، و«النساء»، و«آل عمران» كان في نادر من الأوقات. انتهى.

وقوله: (**فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ**) يعني: أن هذا الذي ذكره من ترتيب السور واقع في ترتيب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمصحفه، وهذا كما أسلفناه أنه لم يصل إليه الترتيب الأخير، فبقي على ما كان عليه في أول الأمر، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «عشرون سورة في عشر ركعات».

(٣٥٩٦) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: جاء رجل إلى عبد الله من بني بَجِيلة، يقال له: نَهِيك بن سِنَان، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، كيف تقرأ هذه الآية، أياءً تجدها أو ألفاً، ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو (غير ياسن)؟ فقال له عبد الله: أَوَكُلَّ القرآن أحصيتَ غير هذه الآية؟ قال: إنني لأقرأ المفصَّل في ركعة، فقال عبد الله: هَذّاً كهَذِّ الشعر، إن مِن أحسن الصلاة الركوعَ والسجودَ، وليقرأن القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم، ولكنه إذا قرأه فَرَسَخَ في القلب نَفَع، إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في ركعة، قال: ثم قام، فدخل، فجاء علقمة، فدخل عليه، قال: فقلنا له: سله لنا عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في ركعة، قال: فدخل، فسأله، ثم خرج إلينا، فقال: عشرون سورةً من أول المفصل في تأليف عبد الله. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا[١] الْأَعْمَشُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرِينَ[٢] سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، الكوفيّ، نَزَل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) أو (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «عشرون».

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي: حدّثنا بسند الأعمش السابق، وهو عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا**) يعني: أن عيسى بن يونس حدّث عن الأعمش بمثل ما حدّث به كلّ من وكيع، وأبي معاوية عنه.

وقوله: (**اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ**) منصوب بفعل محذوف؛ أي: يجمع سورتين اثنتين في ركعة واحدة.

وقوله: (**عِشْرِينَ**[1] **سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ**) بنصب عشرين بفعل مقدّر؛ أي: يقرأ عشرين سورة في عشر ركعات، وفي بعض النسخ «عشرون» بالرفع، فيكون خبراً لمحذوف؛ أي: هي عشرون... إلخ.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه ساقها النسائيُّ رحمه الله بسند المصنّف، فقال:

(١٠٠٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهنّ رسول الله ﷺ عشرين سورةً في عشر ركعات، ثم أخذ بيد علقمة، فدخل، ثم خرج إلينا علقمة، فسألناه، فأخبرنا بهنّ. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً، بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا، وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «عشرون».

ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟[١] قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ[٢]: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا، فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ[٣]، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[٤] مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبي شَيْبة الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأَزْديّ الْمِعْوَليّ ـ بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو ـ أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ**) هو: واصل بن حَيّان الأَسَديّ الكوفيّ، بَيّاع السَّابَرِيّ ـ بمهملة، وموحدة ـ ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: واصلٌ هو ابن حيان ـ بمهملة، وتحتانية ثقيلة ـ الأحدب الكوفيّ، ووقع صريحاً عند الإسماعيليّ، وزعم خَلَفٌ في «الأطراف» أنه واصل مولى أبي عُيينة بن المهلَّب، وغَلَّطوه في ذلك، فإن مولى أبي عيينة بصريّ، وروايته عن البصريين، وليست له رواية عن الكوفيين، وأبو وائل شيخ واصلٍ هذا كوفيّ. انتهى[٥].

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «هل طلعت الشمس؟». (٢) وفي نسخة: «فقال».
(٣) وفي نسخة: «القرآن». (٤) وفي نسخة: «ثماني عشرة».
(٥) «الفتح» ٨/ ٧٠٧ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٤٤).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فأُبُلّيّ، وهي قرية من قرى البصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة أنه **(قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: ذهبنا إليه أول النهار، يقال: غدا عليه غُدُوّاً، وغُدْوَةً بالضمّ، واغتدى: بَكَّرَ، قاله في «القاموس»[(١)].

وقال في «المصباح»: غدا غُدُوّاً، من باب قَعَدَ: ذَهَبَ غُدْوةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الْغُدْوة غُدًى، مثلُ مُدْيَةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعمِل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس...»[(٢)]؛ أي: انطلق. انتهى[(٣)].

وقوله: **(يَوْماً)** متعلّق بـ«غدونا»، وكذا قوله: **(بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ)** بالفتح، وكالْغُدوة بالضمّ: البُكْرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، قاله في «القاموس». **(فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ)** أي: قلنا السلام عليكم، ونحن عند الباب **(فَأَذِنَ لَنَا)** بالبناء للفاعل؛ أي: أَذِن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالدخول عليه، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، والمراد أنهم استأذنوا بعد السلام، وهذا هو السنّة، أن يقدّم السلام على الاستئذان، وقد أخرج أحمد، وأبو داود، واللفظ له، بسند صحيح، عن رِبْعيّ بن حِرَاش قال: حدّثنا رجل من بني عامر، أنه استأذن على النبيّ ﷺ، وهو في بيت، فقال: أَلِجُ؟ فقال النبيّ ﷺ لخادمه: «اخْرُجْ إلى هذا، فعلّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخلُ؟»، فسمعه الرجل: فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبيّ ﷺ، فدخل.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٦٩.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

(قَالَ) أبو وائل **(فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ)** أي: تمهّلنا وتأخّرنا فيه، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نَصَرَ: إذا أقام، وتَلَبَّثَ، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ لغةٌ، وقرأ السبعة ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَلْ فيه[١].

(هُنَيَّةً) بضمّ الهاء، وتشديد الياء تصغير هَنَة، بفتحتين، ويقال: هُنَيْهَةٌ أيضاً؛ أي: قليلاً من الزمان، قاله ابن الأثير[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْهَنُ» خفيف النون كناية عن كلّ اسم جنس، والأُنثى هَنَةٌ، ولامها محذوفةٌ، ففي لغة هي هاءٌ، فيُصغَّر على هُنَيْهَةٍ، ومنه يقال: مَكُثَ هُنَيْهَةً: أي: ساعةً لطيفةً، وفي لغة هي واوٌ، فيُصغّر في المؤنّث على هُنَيّة، والهمز خطأٌ؛ إذ لا وجه له، وجمعها هَنَوَاتٌ، ورُبّما جُمعت هَنَات على لفظها، مثل عِدَاتٍ، ويُقال في المذكّر: هُنَيٌّ. انتهى[٣].

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «باب ما يقال في افتتاح الصلاة» فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) أبو وائل **(فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ)** لا يُعرف اسمها[٤]. **(فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ)** «ألا» بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة تحضيض؛ أي: ادخلوا **(فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ)** «إذا» هنا فجائيّة؛ أي: ففاجأنا جلوس عبد الله رضي الله عنه **(يُسَبِّحُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «جالسٌ»، والمراد أنه يسبّح الله تعالى، ويذكره، وليس المراد أنه يتنفّل بالصلاة؛ لأن ذلك الوقت ليس بوقت صلاة.

(فَقَالَ) عبد الله رضي الله عنه **(مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا)** «ما» استفهاميّة، والاستفهام إنكاريّ؛ أي: أيّ شيء منعكم من دخول البيت؟ **(وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟)** جملة حاليّة من الفاعل **(فَقُلْنَا: لَا)** نافية؛ أي: لم يمنعنا من الدخول **(إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ)** بفتح «أنّ» في الموضعين، فالأول في تأويل المصدر فاعل

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٧٧.
(٢) «النهاية» ٥/ ٢٧٩.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٤) راجع: «تنبيه المعلم» ص١٦١.

للفعل المقدّر المدلول عليه بـ«لا»؛ لأنها في قوّة الجملة، كما قدّرناه آنفاً، والاستثناء مفرّغ؛ أي: لم يمنعنا إلا ظنّنا... إلخ، والثاني سدّ مسدّ مفعولي «ظَنّ».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا مانع لنا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، فنُزعجه، ومعنى قولهم: «ظننا»: توهّمنا، وجَوّزنا، لا أنهم أرادوا الظنّ المعروف للأصوليين، وهو رجحان الاعتقاد. انتهى[1].

(قَالَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ظَنَنْتُمْ)** بحذف همزة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أظننتم **(بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ)** يريد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه؛ لأن أمه كان يقال لها: أم عبد، وكان النبيّ ﷺ وغيره يقولون لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابن أمّ عبد. **(غَفْلَةً؟)** مفعول لـ«ظننتم»، يقال: ظننته بكذا: إذا اتّهمته؛ أي: أتتّهمون أهل بيتي غافلين عن الطاعة؟.

وفيه أنه ينبغي للرجل مراعاة أهل بيته ورَعِيّته في أمور دينهم، حتى لا يغفلوا عنها.

(قَالَ) أبو وائل **(ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟)** وفي نسخة: «هل طلعت الشمس؟» **(قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَإِذَا)** فجائيّة، كما سبق قريباً **(هِيَ لَمْ تَطْلُعْ)** بضمّ اللام، من باب قعد **(فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ)** أي: فأخبرته الجارية بعدم طلوعها، فأقبل على تسبيحه **(حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ)** وفي نسخة: «فقال» **(يَا جَارِيَةُ انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ)** أي: فأخبرته بطلوعها، فقال... إلخ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه قبول خبر الواحد، وخبر المرأة، والعمل بالظنّ مع إمكان اليقين؛ لأنه عمل بقولها، وهو مفيد للظنّ، مع قدرته على رؤية الشمس. انتهى.

(فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا) أي: أقال عَثْرتنا، ولم يؤاخذنا بسيّئاتنا في هذا اليوم، فلم يُهلكنا، بل صفح عنّا، حتى أطلع علينا الشمس من

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/١٠٧.

مطلعها، يقال: أقال الله عَثْرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «اللسان»: يقال: أقال الله فلاناً عَثْرته بمعنى صَفَحَ عنه، وأقال الله عَثْرتك، وأقالكها. انتهى[٢].

وهذا فيه أنه ينبغي للإنسان أن يشكر الله تعالى إذا أصبح، ويتذكّر ما منّ به عليه؛ إذ لم يؤاخذه بسيّئاته، بل صفح عنه، وأطلع عليه الشمس، وأيقظه من نومه، فمنه الفضل والنعمة، وله الحمد والمنّة، سبحانك لا نُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

(فَقَالَ مَهْدِيٌّ) أي: ابن ميمون الراوي عن واصل الأحدب **(وَأَحْسِبُهُ)** أي: أظنّ واصلاً **(قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا)** أي: زاد على قوله: «أقالنا يومنا هذا» قوله: «ولم يُهلكنا بذنوبنا».

(قَالَ) أبو وائل **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ)** هو نَهِيك بن سِنان الذي مرّ ذكره في الحديث الماضي **(قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ)** أي: في الليلة الماضية، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل للّيلة الماضية: البارحة، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة. انتهى[٣].

وقوله: **(كُلَّهُ)** بالنصب توكيد لـ«المفصَّل».

(قَالَ) أبو وائل **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(هَذّاً)** تقدّم أنه منصوب على المصدريّة؛ أي: أتَهُذّ هذّاً وهو بفتح الهاء، وبالذال المعجمة المنونة، قال الخطابيّ: معناه سرعة القراءة بغير تأمل، كما ينشد الشعر، وأصل الهَذّ سرعة الدفع. انتهى.

وهذا من ابن مسعود رضي الله عنه إنكارٌ على الرجل في إسراعه في قراءته، وعدم ترتيله، وتدبّره.

وقوله: **(كَهَذِّ الشِّعْرِ)** أي: مثل هذّ الشاعر في إنشاده شعره، قال

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٢١.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٥٨٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذُّ الشعر: الاسترسال في إنشاده من غير تدبّر في معانيه، ومعنى هذا أن الشعر هو الذي إن فَعَل الإنسان فيه ذلك سُوِّغ له، وأما في القرآن فما ينبغي مثل ذلك، بل يُقرأ بترتيل وتدبّر. انتهى[١].

وعند أحمد من طريق الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أتاه، فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: «بل هَذَذْتَ كهَذِّ الشعر، وكَنَثْر الدَّقَلِ».

وعند سعيد بن منصور، من طريق يسار، عن أبي وائل، عن عبد الله، أنه قال في هذه القصّة: «إنما فُصِّل لتُفَصِّلوه»[٢].

(إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ) جمع قرينة، هو بمعنى قوله الماضي: «النظائر»، وقد مرّ البحث فيها مستوفًى، ولله الحمد، وفي نسخة: «القرآن» **(وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[٣] مِنَ الْمُفَصَّلِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول المشهورة «ثمانية عشر»، وفي نادرٍ منها: «ثمان عشرة»، والأول صحيح أيضاً على تقدير ثمانية عشر نظيراً، وقوله: **(وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم)** يعني: من السور التي أولها ﴿حمٓ ۝١﴾، كقولك: فلان من آل فلان، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن يكون المراد ﴿حمٓ ۝١﴾ نفسها، كما قال في الحديث: «من مزامير آل داود»؛ أي: داود عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه.

وفيه دليل على أن المفصل ما بعد «آل حم»، وقوله في الرواية الأولى: «عشرون من المفصّل»، وقوله هنا: «ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم» لا تعارض فيه؛ لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل.

قال العلماء: أول القرآن السبع الطِّوَال، ثم ذوات المئين، وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصَّل، وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصّل، فقيل: من القتال، وقيل: من الحجرات، وقيل: من ﴿قٓ ۝٤﴾[٤].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.
(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٧٠٧.
(٣) وفي نسخة: «ثماني عشرة».
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٧.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم ترجيح القول بأن أوّل المفصّل من ﴿قٓ﴾؛ لما سبق من الأدلّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «من آل حاميم» أي: السورة التي أولها ﴿حمٓ﴾ وقيل: يريد ﴿حمٓ﴾ نفسها، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود»؛ يعني: داود نفسه.

وقال الخطابيّ: قوله: «آل داود» يريد به داود نفسه، وهو كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله، قال: وإنما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده.

وقال الكرمانيّ: لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلاً يعني: «آل» وحدها و«حم» وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التي لتعريف الجنس، والتقدير: وسورتين من الحواميم.

قال الحافظ: لكن الرواية أيضاً ليست فيها واو، نعم في رواية الأعمش المذكورة: «آخرهنّ من الحواميم»، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، والله أعلم.

وأغرب الداوديّ، فقال: قوله: «من آل حاميم» من كلام أبي وائل، وإلا فإن أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية. انتهى.

وهذا إنما يَرِدُ لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثمانيّ، والأمر بخلاف ذلك، فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب في المصحف العثمانيّ، فلعلّ هذا منها، ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية، والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية، لا مانع من ذلك.

وقد أجاب النوويّ على طريق التنزل بأن المراد بقوله: «عشرين من أول المفصل»؛ أي: معظم العشرين. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٠٧ «كتاب فضائل القرآن» (٥٠٤٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ[1]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ**) الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) وله أربع، أو خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدَامة الثَّقَفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنة [٧] (١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عَتَّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فِي رَكْعَةٍ**) وفي بعض النسخ: «في كلّ ركعة» في الموضعين.

وقوله: (**سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ**) بنصب «سورتين» بفعل مقدّر دلّ عليه ما قبله؛ أي: يقرأ سورتين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «في كلّ ركعة» في الموضعين.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ**) الجملي الكوفي، ثقة عابد [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وفي السند الذي قبله.

وقوله: (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) وفي نسخة: «في ركعة».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ[2])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٤] (٨٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

---

(١) وفي نسخة: «في ركعة».

(٢) «القراءات»: جمع قراءة، وهي في الاصطلاح: مذهبٌ يذهب إليه إمام من الأئمة مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات عنه. انتهى. «فتح المنعم» ٤/ ٢٣.

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟ قَالَ: بَلْ دَالاً، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبُوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ، أبو إسحاق السَّبِيعيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، واختلط بأخرة، وكان يدلّس [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النَّخَعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت ٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والصحابيّ: سبق في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

[**تنبيه**]: إن قلت: قد سبق في ترجمة زهير آنفاً أن سماعه من أبي إسحاق بعد اختلاطه، فلم أخرج المصنّف الحديث من روايته؟.

[**أجيب**]: بأنه لم ينفرد بروايته عنه، بل تابعه عليه شعبة، كما في الرواية

التالية، وسفيان الثوريّ، كما في «صحيح البخاريّ»[١] وهما ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي إسحاق السبيعيّ أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً)** لا يُعرف اسمه[٢] **(سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «الأسود» **(فِي الْمَسْجِدِ)** الظاهر أنه مسجد الكوفة **(فَقَالَ)** ذلك الرجل السائل **(كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾** [القمر: ٢٢]، **أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟)** منصوب على الحاليّة لفعل محذوف، تقديره: أتقرؤها؟.

والمعنى: أتقرؤها بالدال المهملة، كما هو قراءة العامّة، أم تقرؤها بالذال المعجة، كما يقرؤها بعضهم؟ قال في «الفتح»: قرأها بعض السلف بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة. انتهى[٣]. **(قَالَ)** الأسود **(بَلْ دَالاً)** أي: بل أقرؤها بالدال المهملة، ثم دليله على هذا، فقال: **(سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً)** أي: بالدال المهملة، وأصله مُذتكرٌ بتاء مثنّاة فوقيّة بعد ذال معجمة، من باب الافتعال، فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أُهملت المعجمة؛ لمقاربتها، ثم أُدغمت، فصار النطق بدال مهملة، وإلى قاعدة تاء الافتعال أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي «ادَّانَ» وَ«ازْدَدْ» وَادَّكِرْ» دَالاً بَقِي

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله: قوله: **﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾** أصله مُذتكر، فأُبدلت التاء دالاً مهملةً، ثم أُبدلت المعجمة مهملةً؛ لمقاربتها، قال: وقد قُرِىء «مُذْتَكِر» بهذا الأصل، وقرأ قتادة فيما نَقَل عنه أبو الفضل «مذَكِّر» بفتح الذال مخفّفةً، وتشديد الكاف، من ذَكَّرَ بالتشديد؛ أي: ذَكَّرَ نفسه أو غيره بما مضى من قِصَص الأولين، ونَقَل عنه ابنُ عطيّة كالجماعة، إلا أنه بالذال المعجمة،

---

(١) «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٤١).
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (ص١٦٢).
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٨٥ «كتاب التفسير» (٤٨٧٥).

وهو شاذّ؛ لأن الأول يُقلب للثاني، لا الثاني للأول. انتهى كلام السمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقد تكرّر قوله تعالى: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ في «سورة اقتربت» بحسب تكرّر القصص، من أخبار الأمم؛ استدعاءً لأفهام السامعين؛ ليعتبروا. قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر] أي: سهّلناه للحفظ، وأَعَنّا عليه من أراد حفظه، فهل من طالب لحفظه، فيعانَ عليه، ويجوز أن يكون المعنى: ولقد هيأناه للذكر، مأخوذ مِن يَسَّرَ ناقته للسفر: إذا رَحَلَها، ويَسَّر فرسه للغزو: إذا أسرجه وألجمه، قال [من الطويل]:

وَقُمْتُ إِلَيْهِ بِاللِّجَامِ مُيَسِّراً ... هُنَالِكَ يَجْزِينِي الَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وقال سعيد بن جبير: ليس من كُتُب الله كتاب يُقرأ كله ظاهراً إلا القرآن، وقال غيره: ولم يكن هذا لبني إسرائيل، ولم يكونوا يقرؤون التوراة إلا نظراً، غير موسى، وهارون، ويوشع بن نون، وعُزير ـ صلوات الله عليهم ـ ومن أجل ذلك افْتُتِنُوا بعزير لَمّا كَتَب لهم التوراة عن ظهر قلبه حين أُحرقت، فيَسَّرَ الله تعالى على هذه الأمة حفظ كتابه؛ ليذَّكَّروا ما فيه؛ أي: يفتعلوا الذكر، والافتعال هو أن ينجع فيهم ذلك حتى يصير كالذات، وكالتركيب فيهم ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قارئٍ يقرؤه، وقال أبو بكر الوراق وابن شوذب: فهل من طالب خير وعلم، فيعانَ عليه؟.

وكُرِّر في هذه السورة؛ للتنبيه والإفهام، وقيل: إن الله تعالى اقتَصَّ في هذه السورة على هذه الأمة أنباء الأمم، وقِصَص المرسلين، وما عاملتهم به الأمم، وما كان من عقبى أمورهم وأمور المرسلين، فكان في كل قصة ونبأ ذِكْرٌ للمستمع أن لَوِ ادَّكَر، وإنما كرر هذه الآية عند ذكر كل قصة بقوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾؛ لأن «هل» كلمة استفهام، تستدعي أَفهامهم التي رُكِّبت في

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١٠/ ١٣٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٨٥ «كتاب التفسير» (٤٨٧٥).

أجوافهم، وجعلها حجة عليهم، فاللام من «هل» للاستعراض، والهاء للاستخراج. انتهى كلام القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١٩١٤ و١٩١٥] (٨٢٣)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٤١ و٣٣٤٥ و٣٣٧٦) و«التفسير» (٤٨٦٩ و٤٨٧٠ و٤٨٧١ و٤٨٧٢ و٤٨٧٣ و٤٨٧٤)، و(أبو داود) في «الحروف والقراءات» (٣٩٩٤)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٥٥٥)، و(الترمذيّ) في «القراءات» (٢٩٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٧١ و٣٩٧٢ و٣٩٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٦٢ و١٨٦٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة.

وكلّهم تقدّموا في الإسناد الماضي، والذي قبله.

وقوله: **(كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ)** المراد بالحرف الكلمة التي تُقرأ على الوجوه، قال في «اللسان»: كلُّ كلمة تقرأ على الوجوه تُسمّى حَرْفاً، تقول: هذا في حرف ابن مسعود؛ أي: في قراءة ابن مسعود، وقال ابن سِيدَهْ: والحرف: القراءات التي تُقرأ على أوجه. انتهى[(٢)].

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٧/ ١٣٤.

(٢) «لسان العرب» ٩/ ٤١.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٦] (٨٢٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ، يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»، قَالَ: وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، فَلَا أُتَابِعُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ جليلٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (٩٦) وهو ابن خمسين أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٢ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٣ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُوَيمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، وقد اخْتُلِفَ في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامرٌ، وعُويمر لقب، مات في أواخر خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قَالَ: قَدِمْنَا)** بكسر الدال؛ أي: دخلنا **(الشَّامَ)** بالهمز ودونه: البلد المعروف **(فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية التالية: «أتى علقمة الشام، فدخل مسجداً، فصلى فيه، ثم قام إلى حلقة، فجلس فيها...»، وفي رواية للبخاريّ من طريق سفيان الثوريّ، عن الأعمش: «دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام، فسَمِع بنا أبو الدرداء، فأتانا، فقال: أفيكم من يقرأ؟...»، وفي رواية من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش: «قَدِمَ أصحاب عبد الله على أبي الدرداء، فطلبهم، فوجدهم، فقال: أيّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟»، **(فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟)** أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال علقمة **(فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا)** مبتدأ حُذف خبره؛ أي: أنا أقرأ قراءته، وفي رواية البخاريّ: «فقال: أيُّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلُّنا، قال: فأيكم أحفظ، وأشاروا إلى علقمة».

(قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ، يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟ قَالَ) علقمة **(سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»)** كذا في هذه

الرواية بحذف ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾، **وفي رواية الشعبيّ الآتية: «فقرأت:** ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾، «والذكر والأنثى»، فأثبتها، ولعلّ في هذه الرواية اختصاراً **(قَالَ)** أبو الدرداء رضي الله عنه **(وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا)** أي: بلفظ: «والذكر والأنثى» **(وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ)** أي: أهل الشام **(يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ:** ﴿وَمَا خَلَقَ﴾) أي: كقراءة الجماعة **(فَلَا أُتَابِعُهُمْ)** أي: على ترك القراءة التي سمعتها منه ﷺ.

وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة في هذا الحديث: «وأن هؤلاء يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله ﷺ، ويقولون لي: اقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، وإني والله لا أطيعهم».

قال في «الفتح»: وفي هذا بيانٌ واضحٌ أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه كانت كذلك، والذي وقع في غير هذه الطريق أنه قرأ: «والذي خلق الذكر والأنثى»، كذا في كثير من كتب القراءات الشاذّة، وهذه القراءة لم يذكرها أبو عبيد إلا عن الحسن البصريّ، وأما ابن مسعود فهذا الإسناد المذكور في «الصحيحين» عنه من أصح الأسانيد، يروي به الأحاديث.

قال: ثم هذه القراءة لم تُنقَل إلا عمن ذُكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، وعليها استقرّ الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نُسِخَت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء، ومن ذكر معه، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حَمَلُوا القراءة عن أبي الدرداء رضي الله عنه، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يُقَوِّي أن التلاوة بها نُسخت. انتهى[1].

وقال النوويُّ رحمه الله في «شرحه»: قال القاضي: قال المازريّ: يجب أن يُعْتَقد في هذا الخبر، وما في معناه أن ذلك كان قرآناً، ثم نُسِخ، ولم يَعْلَم من خالف النسخ، فبقي على النسخ.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٧٨ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٤٤).

قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان، فلا يُظَنّ بأحد منهم أنه خالف فيه، وأما ابن مسعود، فرويت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير، مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يُثْبِت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك؛ لئلا يتطاول الزمان، ويُظَنّ ذلك قرآناً.

قال المازريّ: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية، وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟.

قال: ويَحْتَمِل ما رُوي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه أنه اعتَقَد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكَتَبَ ما سواهما، وتركهما؛ لشهرتهما عنده وعند الناس، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩] (٨٢٤)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٢٨٧ و٣٧٤٢ و٣٧٤٣ و٣٧٦١) و«التفسير» (٤٩٤٣ و٤٩٤٤) و«الاستئذان» (٦٢٧٨)، و(الترمذيّ) في «القراءات» (٢٩٣٩)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٥٩ و٣٩٦٠ و٣٩٦١ و٣٩٦٢ و٣٩٦٣ و٣٩٦٤ و٣٩٦٥ و٣٩٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النووي» ٦/١٠٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة التمسّك بما سمعوه من رسول الله ﷺ، وإن خالفهم الناس جميعاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانوا عليه من شدّة الحرص على تثبيت ما عندهم من العلم بموافقة غيرهم ممن سمع من النبيّ ﷺ مثلهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا ينبغي للإنسان الالتفات إلى من خالفه إذا تأكّد أن الذي عليه هو الحقّ، ولا سيّما إذا وجد من يوافقه عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاعتماد في القرآن على التلقّي من النبيّ ﷺ، والأخذ عن حفّاظ أمته، ففي عهد النبيّ ﷺ كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين على التلقي من فِيه ﷺ بدون واسطة، ومن لم يستطع منهم ذلك أخذ عمن أخذه عنه ﷺ، وقد اشتَهَرَ في كلّ طبقة من طبقات الأمة جماعة بحفظهم القرآن، وتحفيظه، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم قد اختَلَف أخذهم عن النبيّ ﷺ، ثم انتشَرُوا في الأمصار اختلف الآخذون عنهم من التابعين، ثم تصدّى في كلّ مصر قوم للقراءات، يضبطونها، ويعتنون بها، ويعلّمونها إلى أن أُلّفت في ذلك كتب القراءات المشهورة، فحُفظ بذلك القرآن الكريم، فكان ذلك مصداقاً لله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِداً، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ، فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يُدَلِّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ... إلخ**) لا يقال: هذا فيه إرسالٌ؛ لأن إبراهيم ما حضر القصّة؛ لأنا نقول: إنه رواه عن علقمة، كما بيّنته الروايات الأخرى، وأيضاً قوله: «فعرفت فيه تحوّش القوم... إلخ» ظاهر في كونه أخذه عنه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَدَخَلَ مَسْجِداً**) أي: مسجد دمشق، ففي رواية أحمد: «عن علقمة، أنه قَدِمَ الشام، فدخل مسجد دمشق، فصلى فيه ركعتين، وقال: اللهم ارزقني جليساً صالحاً...» الحديث.

وقوله: (**إِلَى حَلْقَةٍ**) بإسكان اللام في اللغة المشهورة، قال الجوهريّ وغيره: ويقال في لغة رديئة بفتحها، قاله النوويّ[1].

وقوله: (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) هو أبو الدرداء رضي الله عنه، كما بُيّن في الروايات الأخرى.

وقوله: (**تَحَوُّشَ الْقَوْمِ**) بمثنّاة في أوّله مفتوحة، وحاء مهملة، وواو مشدّدة، وشين معجمة: أي: انقباضهم، قال القاضي عياض رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يريد الْفِطْنة والذكاء، يقال: رجلٌ حَوْشُ الفؤاد: أي: حديده. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٠٩.

وقال في «النهاية»: يقال: احتوش القومُ على فلان: إذا جعلوه وَسْطَهُم، وتحوَّشُوا عنه: إذا تنحَّوْا. انتهى[1].

والمعنى المناسب هنا هو الانقباض؛ يعني: أن القوم منقبضون عنه، وذلك أنهم يريدونه أن يتابعهم على هذه القراءة، فلا يوافقهم، فهم يعتزلونه، ويبتعدون، وينقبضون عن مجالسته، ومتابعته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهَيْئَتَهُمْ**) بالنصب عطفاً على «تحوّشَ القوم»؛ أي: ورأيت حالهم معه من المجانبة له.

وقوله: (**أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ؟**) يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير مغيرة؛ أي: ذكر مغيرة الحديث عن إبراهيم، بمثل ما ذكره الأعمش عنه.

[**تنبيه**]: رواية مغيرة، عن إبراهيم هذه ساقها الإمام البخاريُّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٧٤٢) حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قَدِمْت الشأم، فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسِّر لي جليساً صالحاً، فأتيت قوماً، فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلت: إني دعوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً، فيسّرك لي، قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أوَ ليس عندكم ابن أم عبد، صاحب النعلين والْوِسَاد والْمِطْهَرة، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان؟؛ يعني: على لسان نبيه ﷺ، أوَ ليس فيكم صاحب سر النبيّ ﷺ الذي لا يعلمه أحد غيره؟ ثم قال: كيف يقرأ عبد الله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟، فقرأت عليه: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾، «والذكر والأنثى»، قال: والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فِيه إلى فِيَّ.

وفي رواية: قال: ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٦١.

وفي رواية لأحمد: «فما زال هؤلاء حتى شَكَّكوني، ثم قال: ألم يكن فيكم صاحب الوِسَاد، وصاحب السر الذي لا يعلمه أحد غيره، والذي أجير من الشيطان على لسان النبيّ ﷺ؟ صاحب الوساد ابن مسعود، وصاحب السر حذيفة، والذي أجير من الشيطان عمّار. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝٢﴾، قال: فقرأت: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾، «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) بن إياس السَّعْدي المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن علية، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) الْقُشَيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يهم بأَخَرَة [٥] (ت ١٤٠) وقيل: قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَضَحِكَ**) أي: تعجّباً وفرحاً بموافقة ابن مسعود لقراءته التي سمعها، وحفظها من في رسول الله ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى البصريّ الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب، و«داود» هو ابن أبي هند المذكور في السند الماضي، و«عامر» هو الشعبيّ المذكور فيه أيضاً.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الأعلى.

[**تنبيه**]: رواية عبد الأعلى، عن داود هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٠] (٨٢٥) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٧] (١٧٩)، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح المهملة، وتشديد الموحدة ـ ابن مُنقِذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى رَبِيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: محمد بن يحيى، عن الأعرج.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثاً، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

فقد وقعت هنا مفعول «قرأتُ»؛ أي: قرأت نهي رسول الله ﷺ **(«نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ)** أي: بعد أداء صلاة العصر **(حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ)** أي: بعد أداء صلاة الصبح **(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: مذهب أبي حنيفة رحمه الله حَمْلُ هذا النهي على عمومه في النوافل كلّها، والفرائض المقضيّات، ولم يَستثن من الصلوات شيئاً، وخصّ الجمهور من ذلك المقضيّات، وخصّ الشافعيّ ما كان من النوافل معلَّقاً على سبب، فتُصَلَّى لحضور سببها، كتحيّة المسجد، وسجود التلاوة، وركعتي الطواف، والإحرام، وغير ذلك. انتهى[1].

وسيأتي البحث في هذا مُستوفًى مع ترجيح مذهب الشافعيُّ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢٠] (٨٢٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٨٤ و٥٨٨)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦١) وفي «الكبرى» (١٥٤٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٥٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٢١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٢ و٥٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٤٣ و١٥٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في أوقات النهي:

قال النوويّ رحمه الله: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة، جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبيّ ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة. انتهى[1].

وما ادعاه من الإجماع والاتفاق مُتَعَقَّب، فقد حَكَى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وقالوا بالنسخ لأحاديث النهي، وهو مذهب داود، وعن طائفة المنع مطلقاً، وحَكَى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في هذه

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١١٠.

الأوقات، ولكنه متعقب بما سيأتي في بابه، أفاده في «الفتح»[١].

وقال في «الطرح»: صح النهي عن الصلاة في حالتين أُخريين، وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «شَهِدَ عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس»، وفي رواية: «حتى تطلع، وبعد العصر حتى تغرب»، وهو في «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد بلفظ: «حتى تطلع الشمس».

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وهو مذهب الحنفية أيضاً، إلا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في الصُّوَرِ المتقدمة ـ يعني: الطلوع، والاستواء، والغروب ـ كما سنحكيه عنهم.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر، وابن مسعود، وخالد بن الوليد، وأبي العالية، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وقال الترمذي: وهو قول أكثر الفقهاء، من الصحابة، فمن بعدهم، وحكاه ابن عبد البرّ عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس رضي الله عنهم، قال: وحسبك بضرب عمر رضي الله عنه على ذلك بالدِّرَّة؛ لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا لصحة ذلك عنده.

وذهب آخرون، إلى أنه لا تكره الصلاة في هاتين الصورتين ـ يعني: بعد صلاتي الصبح، والعصر ـ ومال إليه ابن المنذر بعد ذكره ثبوت النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، فدلّ قوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة»، وقوله: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان»، مع قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ يَنْهَى أن يُصَلَّى فيهنّ» الحديث، مع سائر الأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب على أن الوقت المنهي عن الصلاة فيه هذه الأوقات الثلاثة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٧١.

قال: فممن روينا عنه الرخصة في التطوع بعد العصر عليّ بن أبي طالب، ورَوَينا معنى ذلك عن الزبير، وابن الزبير، وتميم الداريّ، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاريّ، وعائشة أم المؤمنين ﵂، وفَعَلَ ذلك الأسودُ بنُ يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشُريح، وعبد الله بن أبي الهُذَيل، وأبو بردة، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وعبد الرحمٰن بن البيلمانيّ، والأحنف بن قيس.

وقال أحمد: لا نفعله، ولا نعيب فاعله، وبه قال أبو خيثمة، وأبو أيوب.

وحكى ابن بطال إباحةَ الصلاة بعد الصبح، والعصر عن ابن مسعود، وأصحابه، وبلال، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس ﵃.

قال العراقي: الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» عن أكثر هؤلاء المذكورين فعلُ الركعتين بعد العصر، ولا يلزم من إباحتهم الركعتين بورود النصّ فيهما إباحة التطوع بعد العصر مطلقاً، فيكون هذا مذهباً ثالثاً مفصلاً بين الركعتين، وما زاد عليهما.

وقال ابن عبد البرّ: قال قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر؛ لأن النهي إنما قُصِد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها.

واحتجُّوا بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا، والشمس مرتفعة»، وبقوله ﷺ: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»، وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنازة بعد الصبح، والعصر، إذا لم يكن عند الطلوع، والغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد الصبح، والعصر هذا معناه، وحقيقته، قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح، والعصر، لم يُؤْمَنْ التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس، وحين غروبها، هذا مذهب ابن عمر، قال: أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل، أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ذكره عبد الرزاق، قال العراقيّ: وهو في «صحيح البخاريّ».

قال ابن عبد البرّ: هو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ورُوِيَ عن ابن مسعود مثله، وهو مذهب عائشة، قالت: أوهم عمر،

إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس، أو غروبها.

وقال محمد بن سيرين: تكره الصلاة في ثلاث ساعات: بعد صلاة العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحرّ، وتحرم في ساعتين حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها. انتهى.

وهو مذهب رابع؛ لأن المذكورين قبله لم يكرهوا الصلاة بعد الصبح، والعصر، وهذا كرهها.

قال في «الطرح»: فإن قلت: هذا مذهب الحنفية؛ لأنهم اقتصروا في كتبهم على الكراهة في هاتين الصورتين، وعَبَّرُوا في الصور الأخرى بعدم الجواز.

قلت: هو كذلك، ومع ذلك، فيخالفهم؛ لأنه ضم حالة الاستواء إلى هاتين الصورتين في الكراهة، وهم ضمّوها إلى طلوع الشمس وغروبها في عدم الجواز.

وذهب محمد بن جرير الطبريّ إلى التحريم في حالتي الطلوع، والغروب، والكراهة فيما بعد العصر، والصبح.

ثم قال ابن عبد البرّ: وقال آخرون: لا يجوز بعد الصبح؛ أي: ويجوز بعد العصر، وممن ذهب إليه ابن عمر، ثم روى بإسناده عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: ماتت عمتي، وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر، فجئته حين صلينا الصبح، فأعلمته، فقال: اجلس، فجلست حتى طلعت الشمس، وصَفَت، ثم قام، فصلى عليها، قالوا: فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر، قد كرهها بعد الصبح.

فهذه مذهب خامس في المسألة، وبه قال ابن حزم الظاهري: مَنَعَ الصلاةَ بعد صلاة الصبح، وجوّزها بعد صلاة العصر إلى الاصفرار؛ لحديث الركعتين، ولحديث عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعةٌ»، وهو في «سنن أبي داود»، وإسناده صحيح، وزاد عليه داود

الظاهريّ، فجوّزها إلى غروب الشمس، ورأى النهيَ عن ذلك منسوخاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوعة، مطلقاً، إلا ذوات الأسباب، وهذا مذهب الشافعي، وطائفة من الصحابة، وطائفة من التابعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

والمراد بذوات الأسباب: هي التي لها سبب متقدِّم عليها؛ مثل الفائتةِ، فريضةً كانت أو نافلةً، وصلاةِ الجنازة، وسجودِ التلاوة، والشكرِ، وصلاةِ الكسوف، وصلاةِ الاستسقاء، وصلاةِ الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، ونحوِ ذلك.

وكذا يستثنى من النهي الصلاةُ بعد العصر، والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ.

أما استثناء ذوات الأسباب؛ فللأدلة الكثيرة:

(منها): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يُصَلِيها إذا ذكرها»، متفق عليه، واللفظ لمسلم، ففيه دلالةٌ على أن من تذكر، أو استيقظ في هذه الأوقات، فعليه أن يصلي الصلاة.

(ومنها): حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ: صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أُمَيَّةَ سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان، بعد العصر»، رواه الشيخان.

(ومنها): أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صلاتان لم يكن النبيّ ﷺ يدعهما سراً، ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد صلاة العصر»، رواه الشيخان.

(ومنها): حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: «عَلَيَّ بهما»،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١٩.

فجيء بهما، تَرْعَدُ فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. انتهى[1].

أقول: ففي هذا الحديث إباحة النافلة بعد الصبح؛ لما ذكرنا.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله في«صحيحه»: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ووصيف بن عبد الله الحافظ بـ «أنطاكية»، قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه قيس بن قهد «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ، قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ، ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه». انتهى[2].

أقول: هذا إسناد صحيح.

وكذا ما ورد في تحية المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، مع أن الوقت وقت استماع، للخطبة، ففي رواية الشيخين من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، وفي رواية مسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

فأمرُه ﷺ الداخل حال الخطبة بصلاة ركعتين، والتجوّز فيهما يدل على أن تحية المسجد تجوز، وإن كان الوقت وقت استماع الخطبة، ومثله الأوقات المذكورة، والله ـ تعالى ـ أعلم.

وأما استثناء الصلاة بعد العصر، والشمسُ مرتفعة، فلحديث عليّ رضي الله عنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاءَ نَقِيَّة مرتفعة»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح.

والحاصل أن أقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب من قال: إن ذوات

---

(١) راجع: «المجموع» ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢. (٢) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٩.

الأسباب تجوز في هذه الأوقات دون ما سواها؛ للأدلة التي ذُكِرَتْ وغيرها، وكذا الصلاةُ بعد العصر، والشمس مرتفعة؛ لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ قد حقّق هذا الموضوع في «الفتاوى الكبرى» أحببت أن أختم البحث به؛ لنفاسته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن هذا الباب فعل الصلاة التي لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر والعصر، فمن العلماء من يستحب ذلك، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم، أو تنزيه، والسنة إما أن تستحبه، وإما أن تكرهه، والصحيح قول من استحب ذلك، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها طائفة من أصحابه، فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، مثل قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، عموم مخصوص خُصَّ منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين، وخُصّ منها قضاء الفوائت بقوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر، وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، وقد قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه أية ساعة شاء، من ليل أو نهار».

فهذه النصوص تُبَيِّن أن ذلك العموم خرجت منه صُوَرٌ، وأما قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فهو أمر عامّ لم يُخَصّ منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أشدّ من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي، فكذلك في وقت ذلك النهي وأولى، ولأن أحاديث النهي في بعضها: «لا تتحرَّوا بصلاتكم»، فنهى عن التحري للصلاة ذلك الوقت، ولأن

من العلماء من قال: إن النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم، ومن السلف من جوَّز التطوع بعد العصر مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سدّاً للذريعة إلى التشبه بالكفار، وما كان منهيّاً عنه للذريعة، فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب، تفوت بفوات السبب إن لم تفعل فيه، وإلا فاتت المصلحة، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة، وفي فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف، فما يفوت أولى أن يجوز.

وطائفة من أصحابنا يجوّزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها؛ لكون النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر، ورُوي عنه أنه رَخَّص في قضاء ركعتي الفجر، فيقال: إذا جاز قضاء السنة الراتبة مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف، وسجود التلاوة، وتحية المسجد أولى أن يجوز، بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت، مع أنه قد يُستحب تأخير قضائها، كما أخّر النبيّ ﷺ قضاء الفجر لَمّا نام عنها في غزوة خيبر، وقال: «إن هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان»، فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره، فما لا يمكن، ولا يستحب تأخيره أولى. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ يؤيّد ما أسلفته من ترجيح القول بجواز ذوات الأسباب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢١] (٨٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «الفتاوى الكبرى» ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) بالتصغير الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٣ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**منصورُ**) بن زاذان ـ بزاي، وذال معجمة ـ الواسطيّ، أبو المغيرة الثّقفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠١٩.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، وهو رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَبُو الْعَالِيَةِ**) رُفَيع ـ بالتصغير ـ ابن مِهْران، أبو العالية الرياحيّ ـ بكسر الراء، والتحتانية ـ ثقةٌ كثير الإرسال [٢] مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٥.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين بغداديين، وهما شيخاه، وواسطيين وهما هشيم ومنصور، وبصريِّينَ وهم قتادة، وأبو العالية، وابنُ عباس، ومدنيّ، وهو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ)** هو: الرِّياحيّ ـ بالياء التحتانية ـ رُفَيع بن مهران، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع مُصَرحاً به عند الإسماعيليّ من رواية غندر، عن شعبة. انتهى.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ)** جملة «كان» معترضة بين العامل ومعموله، ولفظ البخاري: «شَهِدَ عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمر».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث ردّ على الرافضة فيما يدّعونه من المباينة بين أهل البيت، وأكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يقع لنا تسمية الرجال الذين حَدَّثوا ابنَ عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على «العمدة» تجاسر، وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان، وفلان. ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بَيّناً، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى[2].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ) أي: بعد أداء صلاة الصبح؛ لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه متعلقاً بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح، فتعيّن التقدير المذكور، أفاده في «الفتح».

(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ، كلاهما عن قتادة التالية: «حتى تُشْرِقَ الشمس»، وكذا هو عند البخاريّ، قال في «الفتح»: بضم أوله من أشرق، يقال: أشرقت الشمس: ارتفعت، وأضاءت، قال الحافظ: ويؤيده حديث أبي سعيد بلفظ: «حتى ترتفع الشمس»،

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٧٥ بنسخة «العدّة».

(٢) «الفتح» ٢/ ٧١.

ويروى بفتح أوله، وضم ثالثه بوزن تَغْرُبَ، يقال: شَرَقَت الشمس: أي: طلعت.

ويجمع بين روايتي الطلوع والإشراق بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص؛ أي: حتى تطلع مرتفعةً، أفاده في «الفتح».

(وَ) نهى أيضاً عن الصلاة (**بَعْدَ الْعَصْرِ**) أي: بعد أداء صلاة العصر (**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**») قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نَهَى عن الصلاة بعد الصبح» أي: بعد صلاة الصبح، و«بعد العصر» أي: بعد صلاة العصر، فإن الأوقات المكروهة على قسمين:

[منها]: ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تُكره الصلاة قبله، وإن تقدم في أول الوقت كُرهت، وذلك في صلاة الصبح، وصلاة العصر، فعلى هذا يَختَلف وقت الكراهة في الطول والقصر.

[ومنها]: ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت، كطلوع الشمس إلى الارتفاع، ووقت الاستواء، ولا يحسن أن يكون في هذا الحديث الحكم مُعَلَّقاً بالوقت، بل لا بد من أداء صلاة الصبح، وصلاة العصر، فتعيّن أن يكون المراد بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

قال: وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين، والظاهرية فيه خلافٌ من بعض الوجوه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢١ و١٩١٢٢] (٨٢٦)، و(البخاريّ) في (٥٨١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٧٦)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٥٠.

١٨ و٢٠ و٣٩ و٥٠ و٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٦٨ و١٨٦٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: «بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدّاد، أبو خثيمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدْوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٥ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٨ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، رُبّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، وزانُ جعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

١٠ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة، ذُكر قبله.

وقوله: (**حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بضم التاء، وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في «شرح مسلم»، وضبطناه أيضاً بفتح التاء، وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في «المشارق»، قال أهل اللغة: يقال: شَرَقَت الشمسُ تَشْرُق: أي: طلَعَت، على وزن طَلَعَت تَطْلُعُ، وغَرَبت تَغْرُب، ويقال: أشْرَقَت تُشْرِقُ: أي: ارتفعت، وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]؛ أي: أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتَجّ بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها: «حتى تطلُع الشمس»، فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء احتَجَّ له القاضي بالأحاديث الأُخَر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تَبْرُز، وحديث «ثلاثُ ساعاتٍ...» وفيه: «حين تطلُع الشمس بازغَةً حتى ترتفع»، قال: وهذا كله يبيّن أن المراد بالطلوع في الروايات الأُخَر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قُرْصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيحٌ متعينٌ، لا عدول عنده؛ للجمع بين الروايات. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ**) الضمير لشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الثلاثة رووا عن قتادة، بإسناده الماضي، وهو: عن أبي العالية، عن ابن عبّاس، عمن حدّثه من الصحابة، ومنهم عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحبّهم إليه.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣١٦) فقال:

(١١٢٣) حدّثنا أبو قلابة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدِّث عن ابن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس». انتهى.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فساقها أبو عوانة أيضاً (١/ ٣١٧) فقال:

(١١٢٥) حدّثنا أبو عليّ الزعفرانيّ، قال: ثنا عبد الوهاب (ح) وحدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا رَوْحُ بن عُبَادة، قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة، فساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨١) حدّثنا حفص بن عمر، قال: حدّثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشْرِق الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٣] (٨٢٧) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاز الثمانين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصْغِر بأُحد، ثم شَهِد ما بعدها، ومات بالمدينة سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ**) أي: بعد أدائها (**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**) أي: بعد أدائها (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**») قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: صيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل، كان الأولى حَمْلُها على نفي الفعل الشرعيّ، لا على نفي الفعل الوجوديّ، فيكون قوله: «لا صلاة بعد الصبح» نفياً للصلاة الشرعية، لا الحسية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر أن الشارع يُطْلِق ألفاظه على عُرْفه، وهو الشرعيّ، وأيضاً فإنا إذا حملناه على الفعل الحسيّ، وهو غير منتفٍ احتجنا إلى إضمار؛ لتصحيح اللفظ، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء، وينشأ النظر في أن

اللفظ يكون عامّاً، أو مجملاً، أو ظاهراً في بعض المحامل، أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نَحتج إلى إضمار، فكان أولى.

ومن هذا البحث يُطَّلَع على كلام الفقهاء في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»، فإنك إذا حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتج إلى إضمار، فإنه يكون نفياً للنكاح الشرعيّ، وإن حملته على الحقيقة الحسية، وهي غير منتفية عند عدم الوليّ حسّاً احتجت إلى إضمار، فحينئذ يُضْمِر بعضهم الصحة، وبعضهم الكمال، وكذلك قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل». انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال في «الفتح»: وحَكَى أبو الفتح اليَعْمُريّ عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يُتَطَوَّع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قَصَدَ به وقت الطلوع، ووقت الغروب.

قال: ويُؤَيِّد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائيّ بإسناد حسنٍ[2] عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقيَّة»، وفي رواية: «مرتفعةً».

فدَلَّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع، ووقت الغروب، وما قاربهما والله أعلم. انتهى[3].

[تنبيه]: لفظ البخاريّ في هذا الحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث زيادة على الأول ـ يعني حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فإنه مدّ الكراهة إلى ارتفاع الشمس، وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي تزول عنده صفرة الشمس أو حمرتها،

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٥١.

(٢) تقدّم أنه سند صحيح، وفيه وهب بن الأجدع، وهو تابعيّ روى عنه هلال بن يساف، والشعبيّ، ووثقه ابن حبّان والعجليّ، ولم يتكلم فيه أحد، فهو ثقة، فتنبّه.

(٣) «الفتح» ٢/ ٧٤.

وهو مقدَّر بقدر رُمْحٍ أو رمحين. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢٣] (٨٢٧)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٨٦) و«فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٨٨ و١١٩٧) و«كتاب جزاء الصيد» (١٨٦٤) و«الصوم» (١٩٩٢ و١٩٩٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦٧ و٥٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٤] (٨٢٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى[٢] أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ أبو عبد الرحمٰن الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٥١.

(٢) وفي نسخة: «لا يتحرَّ».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة، وهو (١٢٠) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصح الأسانيد على الإطلاق عند الإمام البخاريُّ، كما أخرجه الحاكم عنه، وروى الخطيب البغداديّ بسنده عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زَوْبعة، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ والصحابة، حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ»)** كذا في معظم النسخ «يَتَحَرَّى» بإثبات الألف، ووقع في بعضها بلفظ: «لا يتحرَّ» بحذف الألف، وهو الذي في نسخة «شرح الأبّيّ».

وقال في «الطرح»: قوله: «لا يتحرى» وكذا وقع في «الموطأ» و«الصحيحين» بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها؛ ليكون علامة جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠]، فيمن قرأ بإثبات الياء. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ١٨٢.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى من دعوى الإشباع أن تكون «لا» نافية، والفعل مرفوع، وهو خبر، فيكون النفي بمعنى النهي المؤكّد؛ لأن النفي المستفاد من النهي آكد، كما أسلفناه غير مرّة.

قال السهيليّ رحمه الله: يجوز الخبر عن مستقرّ أمر الشرع؛ أي: لا يكون إلا هذا. انتهى[(١)].

وأما حذفها، فتكون «لا» فيه ناهية، والفعل مجزوم بها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الكاشف»: «لا يتحرّى» نفيٌ بمعنى النهي، يقال: فلانٌ يتحرّى الأمرَ: أي: يتوخّاه ويقصده، ومن الحرَى اشتُقّ التحريّ في الأماكن ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ، كما اشتُقّ التقمّنُ من القَمَن، ولفظ الحديث يَحْتَمل وجهين: التحرّي بمعنى التوخّي والقصد؛ أي: لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس، أو تغرب، ويتوخّاه، فيصلي فيه، والآخر: التحرّي بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال؛ أي: لا يصلّي في ذلك الوقت ظنّاً منه أنه قد عَمِل بما هو الأحرى، والأول أوجه، وأبلغ في معنى المراد. انتهى[(٢)].

(فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا) قال في «الفتح»: بنصب «يُصَلِّي»، والمراد نفي التحرّي والصلاة معاً، ويجوز الرفع: أي: لا يتحرَّى أحدكم الصلاة في وقت كذا، فهو يصلي فيه، وقال ابن خروف: يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف؛ أي: لا يتحرَّ، ولا يصلِّ، والرفع على القطع؛ أي: لا يتحرَّى، فهو يصلي، والنصب على جواب النهي، والمعنى: لا يتحرَّى مصلياً.

وقد وقع في رواية القعنبيّ في «الموطأ»: «لا يتحرَّى أحدكم أن يصلي»، ومعناه: لا يتحرى الصلاة، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٧٣.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١١٧.
(٣) «الفتح» ٧٣ ـ ٧٤.

وقال الطيبيّ: قوله: «فيصلي» نصب على إضمار «أن» وهو جواب النهي، ويجوز أن يتعلّق بالفعل المنهيّ عنه أيضاً، فالفعل المنهيّ معلّلٌ في الأول، والفعل المعلّل منهيّ في الثاني، أما تقدير الثاني: فلا يتحرّى أحدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهية، وعلى الأول كأنه لَمّا قيل: «لا يتحرّى أحدكم»، قيل: لماذا نهينا عن ذلك؟ فقيل: خِيفة أن تصلُّوا أوان الكراهية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢٤ و١٩٢٥] (٨٢٨) و[٥٢/ ١٩٢٦] (٨٢٩)، (والبخاريّ) في «المواقيت» (٥٨٥) و(٥٨٩) و«فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٩٢) و«الحجّ» (١٦٢٩) و«بدء الخلق» (٣٢٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤١٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦٣ و٥٦٤) و«الكبرى» (١٥٤٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و١٩ و٢٤ و٢٩ و٣٣ و٣٦ و٦٣ و١٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧١ و١٨٧٢ و١٨٧٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ»).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١١٧.

(٢) وفي نسخة: «أن ابن عمر».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٦ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة بن الزبير بن العوّام الأَسَديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلس [٥] (ت ٥ أو١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (**لَا تَحَرَّوْا**) أصله لا تتحرّوا بتاءين، حُذفت إحداهما تخفيفاً، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَصَدَّىٰ﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وقوله: (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ**) تقدّم أنه بضمّ اللام، من باب قعد (**بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «بقرني شيطان» في حديث ابن عمر، وفي حديث عمرو بن عَبَسَة: «بين قرني شيطان»، قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قُوّته وغلبته، وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يُدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكّن من أن يُلَبِّسوا على المصلين صلاتهم، فكُرهت الصلاة حينئذ؛ صيانةً لها، كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان.

وفي رواية لأبي داود، والنسائيّ في حديث عمرو بن عَبَسَة: «فإنها تطلُع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار».

وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا: «بقرني الشيطان» بالألف واللام.

وسُمِّي شيطاناً؛ لتَمَرُّده وعُتُوِّه، وكلُّ ماردٍ عاتٍ شيطانٌ.

والأظهر أنه مُشتقّ من شَطَنَ: إذا بَعُدَ؛ لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط: إذا هلك واحترق. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تأويله على وجوه: فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوّها للغروب على معنى ما رُوي: «إن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»، فحُرِّمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك، وقيل: معنى قرن الشيطان قوّته من قولك: أنا مُقْرِن لهذا الأمر؛ أي: مطيق له، قويّ عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]: أي: مطيقين، وذلك أن الشيطان إنما يَقْوَى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يُسَوِّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة.

وقيل: قرنه حزبه، وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرنٌ؛ أي: نَشْءٌ جاؤوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم، وتسويفه، وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تُعالج الأشياء، وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دَفَعُوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرَّت الشمس، صار ذلك منهم بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه، بأرواقها، والله أعلم.

وفيه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار عبادةً له. انتهى كلام الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وهذا الوجه الخامس هو الراجح، كما سبق ترجيح النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ له؛ لكونه أوفق لظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن قُتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «تأويل مختلف الحديث» في الردّ على من أنكر

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٦/ ١١٢.

(٢) من نسخة «عون المعبود» ٢/ ٦٠.

الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لطلوعها بين قرني الشيطان: قال:

فَكَرِه لنا رسول الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يَسْجُد فيه عَبَدَة الشمس للشمس، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ، أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس، ويَؤُمُّونه، ولم يُرِدْ بالقرن ما تَصَوَّروا في أنفسهم من قرون البقر، وقرون الشاء، وإنما القرن ههنا حرف الرأس، وللرأس قرنان؛ أي: حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سُمِّي قرناً إلا باسم موضعه، كما تسمي العرب الشيءَ باسم ما كان له موضعاً أو سبباً، فيقولون رَفَعَ عَقِيرته، يريدون صوته؛ لأن رجلاً قُطِعت رجله فرفعها، واستغاث من أجلها، فقيل لمن رفع صوته: رفع عقيرته، ومثلُ هذا كثير في كلام العرب، وكذلك قوله في المشرق: «من ههنا يطلع قرن الشيطان»، لا يريد به ما يَسْبِق إلى وهم السامع من قرون البقر، وإنما يريد: من ههنا يطلع رأس الشيطان.

وكان وهب بن منبّه يقول في ذي القرنين: إنه رجل من أهل الإسكندرية، واسمه الإسكندروس، وأنه كان حَلَمَ حُلْماً رأى فيه أنه دنا من الشمس حتى أخذ بقرنيها في شرقها وغربها، فقَصَّ رؤياه على قومه، فسَمَّوه ذي القرنين، وأراد بأخذه بقرنيها أنه أخذ بجانبيها.

والقرون أيضاً خُصَل الشعر، كل خُصْلة قَرْن، ولذلك قيل للروم: ذات القرون، يراد أنهم يطوّلون الشعور، فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس، وعند سجود عَبَدَتها لها مائل مع الشمس، فالشمس تجري من قبل رأسه، فأَمَرَنا أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء، ويصلّون للشمس وللشيطان، وهذا أمر مُغَيَّبٌ عنا، لا نعلم منه إلا ما عُلِّمنا، والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل، ويباعده عن الشناعة، والله أعلم. انتهى كلام ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح التأويل في

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

هذا الحديث أن المراد بقوله ﷺ: «بين قرني شيطان» على ظاهره، وأنه يدني رأسه للشمس في تلك الأوقات حتى تقع عبادة الشمس له، وهذا معنى ظاهر ملائم للنصّ، بل منصوص عليه، وكذا نصّ أيضاً بأن في نصف النهار تُسجر جهنم، فلا ينبغي العدول عما جاء عن الشارع من التعليل إلى التكلّفات بالتأويلات المظنونة.

ومن الغريب ما نقله الصنعانيّ في «حاشية العمدة» عن ابن عبد السلام أنه قال: لم أقف على معنى كراهة الصلاة في الأوقات الخمس، ولا على معنى التعليل بطلوعها بين قرني الشيطان، ومقاربتها إياه في الاستواء، والتضيّف للغروب، وقد عُلّل ذلك بأن عُبّادها يصلّون في هذه الأوقات، وهذا لا يصحّ. إلى آخر كلامه[1].

وهذا أمر غريب، فهل هناك توضيح من أكثر توضيح النبيّ ﷺ وتعليله النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بطلوع الشمس بين قرني الشيطان، وبكون الكفّار يسجدون لها حينئذ، فنهى عن التشبّه بهم في تلك الأوقات؟، فهذا أوضح تعليل، وأبين معنى للنهي المذكور، فتأمله تجده أوضح كالشمس، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٦] (٨٢٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ بِشْرٍ[3]، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ

---

(١) راجع: «العدّة حاشية العمدة» ٢/ ٨١. (٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «ومحمد بن بشر».

الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»).

هذا الإسناد هو الإسناد الماضي بعينه.

وقوله: **(إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ)** «بدا» هنا غير مهموز، ومعناه: ظهر، و«حاجب الشمس»: كناية عن طرفها الذي يبدو أوّلاً، وقال القرطبيّ: حاجب الشمس: أول ما يبدو منها في الطلوع، وهو أول ما يغيب منها. انتهى[1].

وقوله: **(حَتَّى تَبْرُزَ)** بالتاء المثنّاة فوقُ: أي: حتى تصير الشمس بارزةً ظاهرةً، والمراد أن ترتفع، ويخرج وقت كراهة الصلاة، بأن تكون قدر رمح، كما سبق تحقيقه.

والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدّم الكلام قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٧] (٨٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[3]، فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(لَيْثٌ)** بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «على من قبلكم».

٣ ـ (**خَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيُّ**) هو: خَيْر بن نُعَيم بن مرة بن كُريب، أبو نعيم، ويقال: أبو إسماعيل الحضرميّ المصريّ، القاضي بمصر وبَبَرْقَة، صدوقٌ فقيهٌ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن هُبيرة، وسهل بن مُعَلَّى بن أنس، وأبي الزبير، وعطاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، والليث، ويزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن أبي أيوب، في آخرين.

قال أبو زرعة: صدوقٌ لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ضمام بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي حبيب: ما أدركت من قُضاة مصر أفقه منه.

وقال ابن يونس: تُوُفِّي سنة (١٣٧).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند النسائيّ حديثان: هذا، وحديث في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ٢].

[**تنبيه**]: «الْحَضْرَميّ»: ـ بفتح أوله، والراء، وسكون المعجمة ـ نسبة إلى حضرموت، بلد بأقصى اليمن، وقبيلة، قاله في «لب اللباب» ١/ ٢٤٩.

٤ ـ (**ابْنُ هُبَيْرَةَ**) هو: عبد الله بن هُبيرة بن أسعد بن كهلان السَّبئيّ ـ بفتح المهملة والموحدة، ثم همزة مقصورة ـ الحضرميّ المصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مَسْلَمة بن مُخَلَّد، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وأبي تَمِيم الْجَيشانيّ، وعبد الرحمٰن بن جُبير، وبلال بن عبد الله بن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.

ورَوَى عنه بكر بن عمرو، وحيوة بن شُريح، وخير بن نُعَيم، وابن لَهِيعة، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وقال أبو داود: معروفٌ، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وفي «صحيح مسلم»[(١)] من طريق ابن إسحاق: حدّثني يزيد، عن خير بن نُعَيم، عن عبد الله بن هُبيرة، وكان ثقةً.

وقال ابن يونس: وُلِد سنة الجماعة، ومات سنة ست وعشرين ومائة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ**) ـ بجيم، وياء ساكنة، بعدها معجمة ـ عبد الله بن مالك بن أبي الأسحَم ـ بمهملتين ـ مشهور بكنيته الرُّعَينيّ المصريّ، أصله من اليمن، وُلِد هو وأخوه سيف في حياة النبيّ ﷺ، وهاجر زمن عمر رضي الله عنه، ثقةٌ مخضرمٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وأبي بَصْرَة، وأبي ذر الغفاريين، وقيس بن سعد بن عُبادة، وعقبة بن عامر الجهنيّ.

ورَوى عنه عبد الله بن هُبيرة، وبكر بن سَوَادة، وجعفر بن ربيعة، وأبو الخير مَرْثَد بن عبد الله، وكعب بن علقمة التَّنُوخيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد: كان من أعبد أهل مصر، وقال أبو يونس: قرأ القرآن على معاذ باليمن، وشَهِدَ فتح مصر، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات عن أهل مصر، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات قديماً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الدُّولابيّ في الصحابة من «كتاب الكنى»، ولعل ذلك لإدراكه.

وقال ابن يونس: مات سنة سبع وسبعين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه الله: لم يُعْلِم له المزيّ علامة البخاريّ، وقد أخرج له أثراً، من رواية أبي الخير اليزنيّ عنه، وهو في الصلاة، وقد ذكره المزيّ في

---

(١) هو السند التالي لهذا الحديث رقم [١٩٢٨].

«الأطراف» في ترجمة أبي الخير، عن عقبة بن عامر. انتهى[١].

[تنبيه آخر]: «الجَيْشانيّ» ـ بفتح أوله، والمعجمة ـ نسبة إلى جيشان قبيلة من اليمن، وموضع. انتهى. «لب اللباب» ١/ ٢٢٩.

٦ ـ (**أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ**) هو: حُمَيل ـ مثلُ حُمَيد، لكن آخره لام، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم ـ ابن بَصْرة ـ بفتح الموحدة ـ ابن وَقّاص بن حاجب بن غِفَار، أبو بصرة الغِفَاريّ الصحابيّ، سكن مصر، ومات بها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي ذرّ رضي الله عنه.

ورَوَى عنه عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وأبو الخير مَرْثَد الْيَزَنيّ، وعبد الرحمٰن بن شِمَاسة، وأبو تميم الجيشانيّ، وغيرهم.

قال ابن يونس: شَهِد فتح مصر، واختطّ بها، ومات بها، ودُفن في مقبرتها.

[تنبيه]: وقع في اسم أبي بصرة اختلاف، قيل: حَمِيل ـ بفتح الحاء ـ قاله الدراوَرْديّ في روايته، وذكر ابن المدينيّ عن بعض الْغِفاريين أنه تصحيف، وذكر البخاريّ أنه وَهَمٌ.

وقيل: حُمَيل بالضمّ، وعليه الأكثر، وصححه ابن المدينيّ، وابن حبان، وابن عبد البرّ، وابن ماكولا، ونَقَل الاتفاق عليه وغيرهم.

وقيل: جَمِيل بالجيم، قاله مالك في حديث أبي هريرة حين خرج إلى الطور، وذكر البخاريّ، وابن حبان أنه وَهَمٌ.

وقيل: اسمه زيد، حكاه البارودِيّ، وقد قيل فيه: بصرة بن أبي بصرة، كأنه قلب، قاله في «التهذيب»[٢]. والله أعلم

أخرج له البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٣٠)، وحديث (٢٥٤٣): «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط...» الحديث.

[تنبيه]: «الغفاريّ»: بالكسر، وتخفيف الفاء، وراء: نسبة إلى غفار بن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٤.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٠٢.

مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. انتهى. «لب اللباب» ٢/ ١٣٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، إلا شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل مصر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: ابن هُبَيرة، عن أبي تَميم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن خير بن نعيم، وابن هُبَيرة، وأبا تَمِيم، وأبا بَصْرة، هذا الباب أول محل ذكرهم، وليس لهم في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، إلا أبا بصرة، فله حديث آخر، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَصْرَةَ) بالموحّدة، والصاد المهملة، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً **(الْغِفَارِيِّ)** أنه **(قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ)** ـ بميم مضمومة، وخاء معجمة مفتوحة، ثم ميم مفتوحة مشدّدة، وقيل: بميم مفتوحة، وخاء ساكنة، وميم مكسورة بعدها، وفي آخرها صاد مهملة ـ: اسم موضع معروف[1].

وفي«القاموس» وشرحه: و«المَخْمِص»، كَمَنْزِل، وضبطه الصاغاني، كمَقْعَد: اسم طريق في جبل عَيْرٍ إلى مكة ـ حرسها الله تعالى ـ.

وقد جاء ذكره في الحديث، قال أبو صَخْرٍ الْهُذَلِيّ [من الطويل]:

فَجَلَّلَ ذَا عَيْرٍ وَوَالَى رهَامُهُ ... وَعَن مَخْمِصِ الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِنَاكِبِ

انتهى[2].

وعند أحمد من طريق ابن لَهِيعة، عن ابن هُبَيرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ في واد من أوديتهم، يقال له المخمص صلاة العصر».

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١١٣، و«مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٧٦.

(٢) «القاموس» وشرحه ٤/ ٣٩٠.

(فَقَالَ) ﷺ، ولأحمد «فلما انصرف قال»: **(«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ)** أي: صلاة العصر **(عُرِضَتْ)** بالبناء للمفعول، يقال: عَرَضَ عليه الشيءَ: أراه إِيَّاه[1]. **(عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** وفي نسخة: «على من قبلكم»؛ أي: اليهود، والنصارى قاله القاري **(فَضَيَّعُوهَا)** أي: لم يقوموا بحقّها، وما حافظوا على مراعاتها، فأهلكهم الله تعالى، فاحذروا أن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ أي: العصر على الصحيح، خصت بالمحافظة، قاله القاري.

وفي رواية لأحمد: «فَتَوَانَوْا فيها، وتَرَكُوها».

(فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا) ولأحمد: «فمن صلاها منكم» **(كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)** إحداهما: للمحافظة عليها، خلافاً لمن قبلهم، والثانية أجر عمله كسائر الصلوات، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أو أجر للمحافظة على العبادة، وأجر لترك البيع والشراء بالزَّهَادة، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم، وأوان شغلهم، وقال ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيّ: مرةً لفضلها؛ لأنها الوُسْطَى، ومرة للمحافظة عليها، ومشاركةُ بقية الصلوات لها في هذا لا يؤثر في تخصيصها بمجموع الأمرين، قاله في «المرقاة»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ أظهر، فتأمل، والله أعلم.

(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا) أي: بعد صلاة العصر **(حَتَّى يَطْلُعَ)** تقدّم أنه بضمّ اللام، من باب قعد **(الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»)** مبتدأ وخبره، سُمِّي شاهداً؛ لأنه يَشْهَدُ الليلَ؛ أي: يَحْضُر ويظهر فيه، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد، ويجوز أن يُحْمَل على الاستعارة، شُبِّهَ النجمُ عند طلوعه دليلاً على وجود الليل بالشاهد الذي تَثبتُ به الدَّعَاوِي، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ[3].

وقال في «اللسان»: ورَوَى شَمِر فِي حديث أبي أيوب الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه ذكر صلاة العصر، ثم قال: ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد، قال: قلنا لأبي أيوب: ما الشاهد؟ قال: النجم، كأنه يَشْهَدُ في الليل؛ أي: يَحْضُرُ،

---

(١) راجع: «القاموس» ١/ ٨٣٢.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ١٣٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٢٤.

وَيظهَرُ، وصلاةُ الشاهد: صلاة المغرب، وهو اسمها، قال شَمِر: هو راجع إلى ما فسره أبو أيوب أنه النجم.

وقال غيره: وتسمى هذه الصلاة صلاة البَصَرِ؛ لأنه تُبْصَر في وقته نجوم السماء، فالبَصَرُ يدرك رؤية النجم، ولذلك قيل له: صلاة البصر.

وقيل في صلاة الشاهد: إنَّها صلاة الفجر؛ لأن المسافر يُصَلّيها كالشاهد، لا يَقْصُرُ منها، قال [من الرجز]:

فَصَبَّحَتْ قَبْلَ أَذَانِ الأَوَّلِ تيْمَاءَ وَالصُّبْحُ كَسَيْفِ الصَّيْقَلِ
قَبْلَ صَلاةِ الشَّاهِدِ الْمُسْتَعْجِلِ

ورُويَ عن أبي سعيد الضرير أنه قال: صلاة المغرب تسمى شاهداً؛ لاستواء المقيم والمسافر فيها، وأنها لا تقصر. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في تأويل قوله: «حتى يطلع الشاهد»، فمنهم من حمله على كراهة التنفّل قبل المغرب حتى تُصلَّى، وهو قول من كرِهَ ذلك من العلماء، وقال: قوله: «لا صلاة بعدها» إنما هو نهي عن التنفّل بعد العصر، فيستمرّ النهي حتى يُصلِّي المغربَ، فإذا فَرَغ منها جاز التنفّل، وحينئذ تطلُع النجوم غالباً.

ومنهم: من قال: إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنما علّقه بطلوع الشاهد؛ لأنه مظنّةٌ له، والحكم يتعلّق بالغروب نفسه.

ومنهم من زعم أن الشاهد نجم خفيٌّ يراه من كان حديد البصر بمجرّد غروب الشمس، فرؤيته علامة لغروبها.

وزعم بعضهم أن المراد بالشاهد الليل، وفيه بُعْدٌ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأظهر والأرجح أنه عَنَى بقوله: «حتى يطلع الشاهد» غروب الشمس؛ وذلك لأن ظهور النجم ورؤيته لا يكون إلا بغروبها، وهذا لا ينافي النصوص الثابتة أنه ﷺ صلى المغرب بغروب الشمس، كما في «الصحيحين» وغيرهما.

فلا حاجة لتضعيف هذا الحديث بالأحاديث التي دلّت على استحباب

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٥٥.

التعجيل في المغرب، كما أبداه في «الفتح»، حيث قال: واستُدلّ بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد»، والشاهد النجم. انتهى[١].

فإن المراد برؤية الشاهد غروب الشمس، كما قرّرته آنفاً، فلا تنافي بين الأحاديث، فتبصّر.

والظاهر أن الحافظ ما استحضر إخراج مسلم له في «صحيحه»، ولذا لم يتعرّض لإخراجه له، والله تعالى أعلم.

وكذلك لا وجه لاستدلال النسائيّ رحمه الله بهذا الحديث على تأخير المغرب، وقد أوضحت ذلك في «شرح المجتبى»[٢]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قوله: «والشاهِدُ النجم»، يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، كما هو ظاهر رواية المصنف والنسائيّ.

ويَحْتَمِل أن يكون مُدرجاً من أحد الرواة، ويدل عليه ما في «المسند»:

(٦/ ٣٩٧) قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني ابن لَهِيعة، أنا عبد الله بن هُبَيرة، قال: سمعت أبا تميم الجَيْشَاني، عن أبي بَصْرَة الغِفَارِي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في وادٍ من أوْدِيَتِهِمْ يقال له: المخمص صلاة العصر، فقال: «إن هذه الصلاة صلاةَ العصر عُرِضَت على الذين من قبلكم، فضيعوها، ألا ومن صلاها ضُعِّف له أجره مرتين، ألا ولا صلاة بعدها حتى تَرَوُا الشاهدَ».

قلت لابن لهيعة: ما الشاهد؟ قال: الكوكب، الأعرابُ يُسَمُّون الكوكب شاهد الليل. انتهى[٣].

فهذا يدلّ على أن التفسير من ابن لهيعة، وفيه ابن لهيعة؛ وهو متكلم فيه.

وما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير، قال: حدّثنا أحمد بن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٧/ ١٣ ـ ٢٠. (٣) «المسند» ٦/ ٣٩٧.

عبد الوهاب بن نَجْدَة الحوطيّ، ثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي تميم الجيشانيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: قال النبيّ ﷺ: «إن هذه الصلاة ـ يعني: العصر ـ فرضت على من كان قبلكم، فضيّعوها، فمن حافظ منكم اليوم عليها، أعطي أجرها مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد»؛ يعني: النجم.

فظاهر هذا أنه مدرج، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو معروف بالتدليس، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢٧ و١٩٢٨] (٨٣٠)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٥٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩٦ و٣٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٨ و٢/ ٤٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧٤ و١٨٧٥)، و(الحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عِظَم شأن صلاة العصر، وشدّة الحثّ عليها، حيث إنها عُرضت على الأمم السابقة، وأمروا بالمحافظة عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة هذه الأمة، حيث إنها قامت بالمحافظة على صلاة لم يقم بها من تقدّمها من الأمم، وهذا فضلٌ من الله عز وجل عظيم، وتوفيقٌ منه جسيم، فله الحمد أوّلاً وآخراً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مضاعفة الأجر لمن حافظ على صلاة العصر مرّتين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الصلاة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، ولكن ليس على إطلاقه، فقد صحّ إباحة الصلاة بعد العصر، والشمس بيضاء

مرتفعة، في حديث عليّ رضي الله عنه، وكذا إباحة ذوات الأسباب كما أسلفت تحقيق ذلك كلّه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1]، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطَّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يُدَلِّس، ورُمِي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠) ويقال: بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه سُوَيد، ثقةٌ فقيهٌ، يُرْسِل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَكَانَ ثِقَةً**) الظاهر أنه من كلام خير بن نُعيم.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث الليث؛ يعني: أن حديث يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نُعيم مثلُ حديث الليث بن سعد الماضي عنه.

---

(١) وفي نسخة: «يعقوب بن إبراهيم بن سعد».

[تنبيه]: رواية يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نُعيم هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٦٨٣) حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني يزيد بن حبيب، عن خير بن نُعَيم الحضرميّ، عن عبد الله بن هُبَيرة السبائيّ، وكان ثقةً، عن أبي تميم، عن أبي بَصْرة الغِفاريّ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فلما انصرف قال: «إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم، فتَوَانَوْا فيها، وتركوها، فمن صلاها منكم ضُعِّف له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد»، والشاهد: النجم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٩] (٨٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ**) بالتصغير ابن رَبَاح ـ بموحدة ـ اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٧] (ت١٦٣) وله نيف وسبعون سنةً (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٢/ ١٨٧٣.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن رَبَاح بن قَصِير ـ ضدّ الطويل ـ اللخميّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ، والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من كبار [٣] مات سنة بضع عشرة ومائة (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٢/ ١٨٧٣.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ**) الصحابي المشهور اختُلِف في كنيته على

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، وَلِيَ إِمْرَة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات رضي الله عنه في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل مصر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وأن عُلَيَّ بن رَبَاح بالضم لا نظير له في هذا الاسم، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ) تقدّم آنفاً أن المشهور تصغيره، وأنه كان يكره ذلك **(عَنْ أَبِيهِ)** أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ)** بضم الجيم، وفتح الهاء، نسبة إلى جُهَينة، قبيلة من قُضَاعَة[1]. **(يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ)** مبتدأ خبره جملة «كان... إلخ»؛ أي: ثلاثة أوقات **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ)** هو بإطلاقه يَشمَل صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة، قاله في «المرعاة».

قال الجامع عفا الله عنه: لكن المراد تأخيرها إلى هذه الأوقات، وتحرِّي أدائها فيها، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَحَرَّى أحدكم، فيصليَ عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»، متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «ولا تَحَيَّنُوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»، فإنه يدلّ على أن المنهي عنه هو القصد للصلاة في هذه الأوقات، لا أداء ما حضر فيها، كالصلاة على الجنازة الحاضرة في تلك الأوقات، فتنبّه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

(أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا) قال في «المصباح»: وقَبَرتُ المَيْتَ، قَبْراً، من

---

(١) راجع: «لب اللباب» ١/ ٢٢٥.

بابي قَتَلَ وضَرَبَ؛ دَفَنْتُهُ، وأقبرته بالألف: أمرت أنْ يُقْبَرَ، أو جعلت له قبراً. انتهى. والمَوْتَى، جمع مَيْت.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي بـ«أو»، وبالواو، وهي أظهر، ويكون مراد النهي الصلاةَ على الجنازة والدفنَ؛ لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها، وأما رواية «أو» ففيها إشكال، إلا إذا قلنا: إن «أو» بمعنى الواو، كما قال الكوفيّون. انتهى[1].

وفيه دليلٌ على أن دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة منهي عنه، وإليه ذهب أحمد، وهو الحقّ؛ لظاهر الحديث.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات، وهو قول أحمد، وغيره، ومن لا يقول به يؤَوِّل الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية؛ للملازمة بين الدفن والصلاة، ولا يخفى أنه تأويل بعيد، لا ينساق الذهن إليه من لفظ الحديث؛ يقال: قبره: إذا دفنه، ولا يقال: قبره: إذا صلى عليه، قال: والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد، وغيره: أن الدفن مكروه في هذه الأوقات. انتهى.

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلماء محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات. انتهى.

قال في «المرعاة» : قلت: حمله أبو داود على الدفن الحقيقيّ حيث بوّب عليه في الجنائز: «باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وإليه يظهر ميل النسائيّ، حيث عقد عليه في أثناء أبواب الدفن: «باب الساعات التي نُهِي عن إقبار الموتى فيها»، وحمله ابن ماجه على الصلاة والدفن كليهما، فقد بوَّب عليه في الجنائز: «باب الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها على الميت، ولا يُدْفَن»، وحمله الترمذيّ على الصلاة، ولذلك بوَّب عليه: «باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وأيَّده بما نُقِل عن ابن المبارك، قال: معنى هذا الحديث: «أو أن نقبر فيهنّ موتانا»؛ يعني: الصلاة

---

(١) «المفهم» ٢/٤٥٨.

على الجنازة. انتهى. وقد ضعَّف النووي هذا التأويل، وزيَّفه، كالسنديّ، هذا.

وقد علمتَ مما قدمنا أن صلاة الجنازة مكروهة في هذه الأوقات عند مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، واستدَلَّ هؤلاء بحديث عقبة هذا وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على كراهة الصلاة في هذه الساعات خلافاً للشافعيّ، والقول الأول هو الظاهر.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الجماعة أولى؛ لموافقة الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عندي هو الأولى؛ لما عَرَفت من أن الراجح أن ذوات الأسباب لا تُمنَعُ في تلك الأوقات؛ إذ النهي محمول على التحرِّي فيها، فما كان ذا سبب، ليس فيه تَحَرٍّ، فتفطن، والله تعالى أعلم.

ثم بيّن تلك الساعات، فذكر الأولى بقوله:

(حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً) أي: طالعةً، ظاهرةً لا يخفى طلوعها، وهي حال مؤكِّدة لعاملها، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـامِـلُ الْـحَـالِ بِـهَـا قَـدْ أَكِّـدَا ... فِي نَحْوِ لا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا

(حَتَّى تَرْتَفِعَ) أي: إلى أن ترتفع كرُمح في رأي العين، كما بيّنته رواية عمرو بن عَبَسَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائيّ، بلفظ: «فَدَعِ الصلاةَ حتى ترتفع قِيدَ رمح، ويَذْهَبَ شعاعها».

(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) هي شدة الحرّ، وقيل: حَدُّ انتِصَافِ النهار؛ أي: يَقِف، ويستقرّ الظلُّ الذي يَقِفُ عادةً حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة، حتى يظهر بِمَرْأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة.

قال في «المجمع»: إذا بلغت الشمس وسط السماء، أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها وقفت، وهي سائرة، ولا شكّ أن الظل تابع لها.

والحاصل: أن المراد: وعند الاستواء. وقيل: المراد بقائم الظهيرة

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

الشخص القائم في الظهيرة، فإن الناس في السفر يَقِفُون في هذا الوقت؛ لشدة الحرّ، ليستريحوا.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلّ في المشرق، ولا في المغرب.

وقال ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظهيرة: هي نصف النهار، وقائمها، إمَّا الظلُّ، وقيامُهُ: وقوفه؛ من قامت به دابته: وقفت، والمراد بوقوفه بطء حركته الناشئُ عن بطء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادئ الرأي، وإلا فهي سائرة على حالها، وإمَّا القائمُ فيها؛ لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق، ولا جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء، أفاده في «المرعاة»[1].

(حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ) أي: عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وميلها هذا هو الزوال، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقتُ الاستواء المذكور، وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة، إلا أنه يسع التحريمة، فيحرُم تعمُّد التحريم فيه. انتهى.

ثم ذكر الثالثة بقوله:

(وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ) ـ بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة، صيغة مضارع، أصله تتضيف بالتاءين، حذفت إحداهما، كـ ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، و﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤] أي: تميل، وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد المكسورة، يقال: ضاف يضيف: إذا مال.

وقال في «القاموس»: وضاف: مال، كتَضَيَّفَ، وضَيَّفَ، وأضَفْتُهُ: أمَلْتُهُ. انتهى.

وقال التوربشتيّ: أصل الضيف: الميل، يقال: ضِفْتُ إلى كذا: مِلت إليه، وسمّي الضيف ضيفاً، لميله إلى الذي نزل عليه. انتهى.

والمعنى: وحين تميل، وتجنح الشمس **(لِلْغُرُوبِ)** أي: تبدأ في الغروب **(حَتَّى تَغْرُبَ)** أي: إلى أن يتكامل غروبها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/١٩٢٩] (٨٣١)، و(أبو داود) (٣١٩٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٠٣٠)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦٠ و٥٦٥) وفي «الجنائز» (٢٠١٣) وفي «الكبرى» (١٥٤٣) و(١٥٤٨)، و(ابن ماجه) في إقامة الصلاة» (١٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٢).

وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٠] (٨٣٢) ـ (حَدَّثَنِي[١] أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَساً إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْراً ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ[٢] يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ[٣] بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»[٤]،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٢) وفي نسخة: «وأنهم».
(٣) وفي نسخة: «قال: فسمعتُ».
(٤) وفي نسخة: «وأن توحّد الله، لا تُشرك به شيئاً».

قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[1]، وَحِينَئِذٍ[2] يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ[3]، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ[4]، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا

---

(١) وفي نسخة: «بين قرني الشيطان».
(٢) وفي نسخة: «فإنه حينئذ».
(٣) وفي نسخة: «فيُمَضمِض».
(٤) وفي نسخة: «فيستنثر».

انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ[1]، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً[2]، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**[3]) نزيل مكة، صدوقٌ[4] [١١] (ت٢٥٥) (م) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشِيّ ـ بالجيم المضمومة، والشين المعجمة ـ أبو محمد اليماميّ، مولى بني أمية، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العِجْليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ**) القرشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٧.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يُدَلِّس ويُرْسِل [٥] (ت١٣٢) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

---

(١) وفي نسخة: «ولا على رسوله».

(٢) وفي نسخة: «ما حدّثتُ به أحداً أبداً».

(٣) بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف: منسوب إلى مَعْقِر، وهي ناحيةٌ باليمن. «شرح النووي» ٦/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٤) وقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وهو شيخ مسلم في «صحيحه»، ولم يتكلّم عنه أحد بجرح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُدَيّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات رضي الله عنه بها سنة (٨٦) (ع) تقدم في «المسافرين» ٤٣/ ٨٧٤.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ**) هو: عمرو بن عبسة ـ بموحّدة، ومهملتين مفتوحات ـ ابن عامر بن خالد بن غاضرة بن عَتّاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سُلَيم السُّلَميّ، أبو نَجِيح، وقيل: أبو شُعيب، وقيل غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً بمكة، وكان أخا أبي ذرّ لأمه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابن مسعود، وسهل بن سعد، وأبو أمامة الباهليّ، ومعدان بن أبي طلحة اليعمريّ، وأبو عبد الله الصُّنابحيّ، وغيرهم.

قال الواقديّ: أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، حتى مضت بدر، وأُحد، والخندق، والحديبية، وخيبر، ثم قَدِمَ على رسول الله ﷺ بعد ذلك المدينة، وقال ابن سعد: يقولون: إنه رابع، أو خامس في الإسلام، وقال أبو نعيم: كان قبل أن يُسلم يَعتزل عبادة الأصنام، وقال الحاكم أبو أحمد: نزل الشام، وقال غيره: مات بِحِمْصَ.

قال الحافظ رحمه الله: وكانت وفاته في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه فيما أظنّ، فإني ما وجدت له ذكراً في الفتنة، ولا في خلافة معاوية رضي الله عنه.

وذكر في «الخلاصة» أن له ثمانية وأربعين حديثاً، انفرد مسلم بحديث.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، إلا مرّة.

شرح الحديث:

(**قَالَ عِكْرِمَةُ**) بن عمّار رحمه الله (**وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ**) الباهليّ رضي الله عنه، أشار عكرمة رحمه الله بهذا الكلام إلى بيان اتّصال هذا الحديث عن طريق شدّاد بن عبد الله؛ لأنه لقي أبا أمامة رضي الله عنه، وسمع منه، بخلاف طريق يحيى بن أبي

كثير، فإنها منقطعة؛ لم يسمع من أبي أمامة، بل لم يسمع من صحابيّ أصلاً، إلا أنه رأى أنساً ﷺ رؤيةً، رآه يُصلي في المسجد الحرام، ولم يرو عنه حديثاً.

والحاصل أنه لما رَوَى عكرمة هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وشدّاد بن عبد الله، وكلاهما قالا: عن أبي أمامة، ورواية شدّاد عنه متّصلة؛ لأنه لقيه، بخلاف رواية يحيى، فإنها منقطعة لم يسمع منه، ويحيى معروف بالإرسال والتدليس، بيّن أن الحديث متّصل عن طريق شدّاد، ولا يضرّه انقطاعه عن طريق يحيى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَ) لقي شدّاد أيضاً (وَاثِلَةَ) هو: واثلةُ بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة، ويقال: ابن الأسقع بن عبيد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غِيرَة بن سعد بن ليث، أبو الأسقع، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو شداد الليثيّ، أسلم قبل تبوك، وشهدها، وصحح ابن عبد البر القول الثاني في نسبه، قال الحافظ: وهو الصواب، أو يكون سقط من الأول عدّة آباء. انتهى.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي مَرْثَد الْغَنَويّ، وأبي هريرة، وأم سلمة، وروت عنه ابنته فُسَيلة، ويقال: حُصيلة، ويقال: جميلة، وأبو إدريس الخولانيّ، وشداد أبو عمار، ومكحول، وعبد الواحد بن عبد الله البصريّ، وأبو المليح بن أسامة، ومعروف بن الخطاب، وآخرون.

قال ابن سعد: كان من أهل الصُّفّة، فلما قُبِض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام، وقال أبو حاتم: نزل الشام، وكان يشهد المغازي بدمشق وحِمْصَ، وقال أبو الحسن بن سُمَيع، عن دُحَيم: مات بدمشق في خلافة عبد الملك، وقال أبو المغيرة، عن ابن عياش، عن سعيد بن خالد: مات سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين، وكذا قال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين، وقال أبو مسهر، وجماعة: مات سنة خمس، وقال سعيد بن بشير، عن قتادة: كان آخر الصحابة موتاً بدمشق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٩٧٢): «لا

تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»، وأعاده بعده، و(٢٢٧٦): «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل...».

(وَصَحِبَ) شدّادٌ أيضاً **(أَنَساً)** أي: أنس بن مالك رضي الله عنه **(إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْراً)** أي: أثنى عكرمة على شدّاد بن عبد الله بفضل وخير؛ أي: وصفه بهما، يقال: أثنيت عليه خيراً وبخير، وأثنيت عليه شرّاً وبشرّ؛ بمعنى وصفته بهما، وبعضهم يخصّه بالخير، والصواب إطلاقه، وقد سبق تمام البحث في هذا الخلاف عند شرح حديث: «أهلَ الثناء والمجد...»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)** تأكيد للأول **(قَالَ)** أبو أمامة رضي الله عنه **(قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ)** بفتحات **(السُّلَمِيُّ)** بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: منسوب إلى سُليم قبيلة من العرب، يقال لها: سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مُضَر، تفرّقت في البلاد، وجماعة كثيرة منهم نزلت حِمْصَ، قاله في «الأنساب»[1]. **(كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** جملة حاليّة من التاء، و«الجاهليّة»: زمن الفترة قبل الإسلام **(أَظُنُّ)** أي: أعلم، وأتيقّن، فإن الظنّ قد يُطلق على اليقين، كما قال الله تعالى: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣][2]. **(أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ)** أي: من الدين الحقّ **(وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ)** جملة في نصب على الحال، وفي نسخة: «وأنهم يعبدون الأوثان»، فيكون معطوفاً على ما قبله.

و«الأوثان» بفتح الهمزة: جمع وَثَنٍ بفتحتين، وهو الصنم، سواءٌ كان من خشب، أو حجرٍ، أو غيره، ويُجمع أيضاً على وُثْنٍ بضمّ فسكون، مثلُ أَسَد وأُسْد[3].

(فَسَمِعْتُ) وفي نسخة: «قال: فسمعت» **(بِرَجُلٍ)** يريد النبيّ ﷺ **(بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً)** أي: من الوحي السماويّ **(فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي)** أي: ركبتها، و«الراحلة»: هي الْمَرْكب من الإبل، ذكراً كان أو أُنثى **(فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ)** أي: على

---

(١) «الأنساب» للسمعانيّ ٣/ ٣٠١، و«اللباب» ١/ ٤٤٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٥٩.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.

ذلك الرجل (**فَإِذَا**) هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) حال كونه (**مُسْتَخْفِياً**) أي: متوارياً، ومستتراً عن المشركين؛ لئلا يُلحقوا عليه ضرراً (**جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول «جُرَآء» بالجيم المضمومة، جمع جَرِيء بالهمز من الجرأة، وهي الإقدام والتسلّط، وهذا هو سرّ استخفائه.

وذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» «حِرَاء» بالحاء المهملة المكسورة، ومعناه: غِضَابٌ، ذوو غَمّ قد عِيل صبرهم به حتى أَثَّر في أجسامهم، من قولهم: حَرَى جسمه يَحْرِي، كضرب يضرب: إذا نَقَصَ من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «جُرآء عليه قومه» أي: يجترئون عليه، من الْجُرْأة، وهو مرفوعٌ على أنه خبر مقدّمٌ، و«قومه» مبتدأ مؤخَرٌ، على مذهب البصريين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأفصح في إعراب قوله: «جرآءُ عليه قومه» أن يكون «جرآء» خبراً مقدّماً، و«قومه» مبتدأ مؤخّراً، وإليه أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَالثَّانِ مُبْتَدأً وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ فِي سِوَى الإِفْرَادِ طِبْقاً اسْتَقَرْ

ويجوز أن يكون «جرآءُ» مبتدأً، و«قومه» فاعلاً أغنى عن الخبر على لغة «أكلوني البراغيث»، وهذا الوجه ممنوع عند البصريين؛ لأنه لم يتقدّمه نفي، ولا استفهام، وأجازه الكوفيّون والأخفش، مستدلّين بقول الشاعر [من الوافر]:

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ ... إِذَا الدَّاعِي الْمُثَوِّبُ قَالَ يَا لَا

وقوله: [من الطويل]:

خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِياً ... مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ[2]

والجملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٦٠.

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل مع حاشية الخضري» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(فَتَلَطَّفْتُ) أي: ترفّقت، وتحيّلتُ في الدخول عليه **(حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول: «ما أنت؟»، وإنما قال: «ما أنت»، ولم يقل: «من أنت؟»[1]؛ لأنه سأله عن صفته، لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل. انتهى.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر ابن الحاجّ في نقده على «المقرب» عن سيبويه أن «ما» تقع على آحاد أولي العلم، مثل «من»، وعلى أنها للصفة، فيُحتجّ به للقول بأن النبوّة والرسالة مترادفان؛ لا أن النبوّة أعمّ؛ لأن «ما» يُسأل بها عن تمام الحقيقة، فلولا أنهما مترادفان لكان الجواب غير مفيد؛ لأن الأعمّ، وهي النبوّة لا إشعار لها بالأخصّ التي هي الرسالة، ويكون انتقاله إلى قوله: «رسول» من قبيل التعريف اللفظيّ، وهو تبديل لفظ بلفظ أشهر منه. انتهى كلام الأبيّ ببعض تصرّف[2].

(قَالَ) ﷺ: **(«أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟)** سؤال عن النبوّة، وهي من جنس ما لا يعقل؛ لأنها معنى من المعاني، قاله القرطبيّ، وهو محلّ نظر، فتأمل.

(قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ) في هذا دلالة ظاهرةٌ على الحثّ على صلة الأرحام؛ لأن النبيّ ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له جزئيّات الأمور، وإنما ذكر له مهمّها، وبدأ بالصلة، قاله النوويّ[3].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صحّ أن جواباته ﷺ كانت بحسب السائل، وبحسب الزمان والحال، فتخصيص صلة الرحم بالذكر يَحْتَمِلُ كونه لرعي حال العرب فيها، أو أن غيرها من الفرائض لم يكن فُرِض. انتهى[4].

(وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ») وفي نسخة: «وأن توحّد الله، ولا تشرك به شيئاً» **(قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟)** أي: فمن تبعك على هذا الدين الذي أرسلك الله تعالى به من الناس؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«حُرٌّ وَعَبْدٌ»)**

---

(١) وقع في نسخة «المفهم» بلفظ: «من أنت».

(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٣٨.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١١٥.

(٤) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٣٨.

خبر لمحذوف دلّ عليه السوال؛ أي: معي حرّ، وعبد **(قَالَ)** عمرو بن عَبَسَة **(وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(وَبِلَالٌ)** هو ابن رباح مؤذّن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما **(مِمَّنْ آمَنَ بِهِ)** أي: ممن صدّق برسالته، واتّبعه على ملّته وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر وبلال رضي الله عنهما، حيث إنهما من أوائل من أسلم، بل قد احتجّ به من قال: إنهما أول من أسلم، لكن الصحيح في ذلك التفصيل، فأول من أسلم من الرجال البالغين الأحرار أبو بكر رضي الله عنه، ومن الأرقّاء بلال رضي الله عنه، ومن الموالي زيد بن حارثة رضي الله عنه، ومن الصبيان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن النساء خديجة رضي الله عنها، وإلى هذا أشار السيوطيُّ رحمه الله في ألفيّة الحديث حيث قال:

وَاخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْلَامَا ... وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ ... صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي
وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ وَذِي الصِّغَرْ ... عَلِيٌّ وَالرِّقِّ بِلَالٌ اشْتَهَرْ

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما لم يذكر النبيّ ﷺ له عليّاً رضي الله عنه؛ لصغره، فإنه أسلم وهو ابن سبع سنين، وقيل: ابن عشر، ولم يذكر خديجة رضي الله عنها أيضاً؛ لأنه فهم منه أنه إنما سأله عن الرجال، فأجابه حسب ذلك، ويُشكل هذا الحديث بحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، فإنه قال: «ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام»[1]، وظاهره أن أبا بكر وبلالاً أسلما في اليوم الذي أسلم فيه سعد، وأنه أقام سبعة أيام لم يُسلم مع الثلاثة أحدٌ، وحينئذ يلزم أن يكون مع النبيّ ﷺ يوم جاء عمرو بن عَبَسَة أبو بكر، وسعد، وبلالٌ، لكن سكت النبيّ ﷺ عن سعد إما نسياناً، وإما لعدم حضوره إذ ذاك بمكة، أو لأمر آخر. انتهى[2].

قال عمرو: **(فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه إني متّبعك على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إني متّبعك» معناه: أصحبك، وأكون معك

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٣٧٢٧) «كتاب المناقب».
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ١١٦.

في موضعك، ولذلك أجابه بقوله: «إنك لا تستطيع يومك هذا»، ولم يردّ عليه إسلامه، وإنما ردّ عليه كونه معه. انتهى[(١)].

(قَالَ) ﷺ **(«إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا»)** أي: لقوّة شوكة المشركين، وضعف حال المسلمين، فأخاف عليك أن يلحقك منهم ضرر، والله تعالى أعلم.

(أَلَا) أداة عرض **(تَرَى حَالِي)** من قلّة الأعوان **(وَحَالَ النَّاسِ)** من قُوّة شوكتهم، وشدّة عداوتهم **(وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ)** أي: ولكن قد حصل لك أجرك، فابقَ على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمرّ على الإسلام في موطنك حتى تعلم أني قد ظهرت على المشركين، وانتصرت عليهم، فعند ذلك فأتني، كما قال: **(فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ)** أي: غلبت على المشركين، وانتشرت الدعوة في الأرض **(فَأْتِنِي»)** وفيه علمٌ من أعلام النبوّة، ومعجزة من معجزات النبيّ ﷺ، حيث أخبر عمرو بن عبسة بأنه سيظهر على قومه الْجُرآء عليه، ويقهرهم، ويُخمِد نارهم، ويَظْهَر منتصراً على أرض الله ﷻ جميعها، فوقع كما أخبر به، كما وعد الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾ [الفتح: ٢٨]، وقال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٢١﴾ [المجادلة: ٢١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝١٧٣﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٥١].

(قَالَ) عمرو رضي الله عنه **(فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ)** أي: بعد أن مكث في مكة نبيّاً مرسلاً ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى التوحيد، ونبذ الشرك **(وَكُنْتُ فِي أَهْلِي)** أي: جلست فيهم، ومكثتُ معهم **(فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ)** أي: أتطلّب، وأبحث، وأسأل أخبار رسول الله ﷺ بشدّة رغبة، وصدق عزيمة **(وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ)** بكسر الدال؛ أي: أتى النبيّ ﷺ **(الْمَدِينَةَ)** مهاجراً من مكة سنة ثلاث عشرة من بعثته **(حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ**

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٦١.

يَثْرِبَ) بفتح الياء المثنّاة، وسكون الثاء المثلّثة، وكسر الراء: اسم المدينة قبل الإسلام، قال ابن الأثير: يثرب اسم مدينة النبيّ ﷺ قديمة، فغيّرها، وسمّاها طيبة وطابةَ؛ كراهية التثريب، وهو اللوم والتعيير، وقيل: هو اسم أرضها، وقيل: سُمّيت باسم رجل من الْعَمَالقة. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: ثَرَبَ عليه يَثْرِبُ، من باب ضَرَبَ: عَتَبَ ولامَ، وبالمضارع بياء الغائب سُمّي رجلٌ من العمالقة، وهو الذي بنى مدينة النبيّ ﷺ، فسُمّيت المدينة باسمه، قاله السهيليّ، وثَرَّبَ بالتشديد مبالغة وتكثيرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ الآية [يوسف: ٩٢]. انتهى[2].

وقوله: **(مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ)** بدل من الجارّ والمجرور قبله **(فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟)** يريد النبيّ ﷺ، وإنما أخرج السؤال هذا المخرج؛ تعميةً لحاله على المسؤولين؛ خشية أن يكونوا من أعدائه ﷺ، فلا يُخبرونه بحقيقة الأمر إذا علموا أنه على دينه، وهذا من فقه عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وقوّة فطنته وذكائه **(فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ)** بكسر السين المهملة، وتخفيف الراء؛ أي: مسرعون إلى الإيمان بالنبيّ ﷺ، واتباع دينه، يقال: جاء القومُ سِرَاعاً؛ أي: مسرعين **(وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ)** الظاهر أراد ما دبّرت قريش للنبيّ ﷺ بعد هجرته من غزوة بدر وأُحد والأحزاب، وغيرها، فلم يستطيعوا القضاء عليه، بل نصره الله تعالى عليهم.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]، وذلك حين ائتمروا عليه بهذه الأمور، فأذن الله في الهجرة، فهاجر إلى المدينة، فأنزل الله تعالى عليه بعد قدومه المدينة «سورة الأنفال» يُذَكِّر نِعَمَه عليه، وبلاءه عنده[3]، والله تعالى أعلم.

(فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ) ﷺ **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟**

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١/ ٢٣٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨١.
(٣) راجع: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٤.

قَالَ) ﷺ: **(«نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قال)** عمرو **(فَقُلْتُ: بَلَى)** أي: أنا الذي لقيتك بها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه صحّة الجواب بـ«بلى» وإن لم يكن قبلها نفي، وصحّة الإقرار بها، وهو الصحيح في مذهبنا، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدّمها نفيٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: صرّح النحويّون بأن «بلى» لا تقع في إيجاب الإثبات، ويردّ عليهم ما وقع في هذا الحديث، وكذا في أحاديث أخرى صحيحة.

قال ابن هشام الأنصاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه» بعد قوله: إنها تختصّ بالنفي، وأنها لا تقع بعد الإيجاب، وقال أيضاً: لا يجاب بها الإيجاب، وذلك متفق عليه، ما نصّه: ولكن وقع في كتب الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها الاستفهام المجرَّد ـ أي: عن النفي ـ ففي «صحيح البخاريّ» في «كتاب الأيمان والنذور» أنه ﷺ قال لأصحابه: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى»، وفي «صحيح مسلم» في «كتاب الهبة»: «أيَسُرُّك أن يكونوا لك في الْبِرّ سواءً؟ قال: بلى، قال: فلا إذن»، وفيه أيضاً أنه قال: «أنت الذي لقيتني بمكة؟ فقال له المجيب: بلى»، وليس لهؤلاء أن يحتجُّوا بذلك؛ لأنه قليل، فلا يتخرج عليه التنزيل. انتهى[2].

فتبيّن بهذه الأحاديث ونحوها أن الحقّ وقوع «بلى» في إيجاب الإثبات، فترك الاحتجاج بها بدعوى أن الأحاديث لا تكون حجة في القواعد النحويّة؛ لجواز روايتها بالمعنى، كما تفوّه به بعضهم مكابرةٌ ظاهرةٌ، قد فنّده المحقّقون، كابن مالك وغيره.

وأما ما أجاب به الأبيّ مؤيّداً قول النحاة بأن النفي هنا مقدّر، فتكلّف بارد، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، وَأَجْهَلُهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو: «عما علّمك»، وهو صحيحٌ، ومعناه: أخبرني عن حكمه وصفته، وبيّنه لي. انتهى.

---

(١) «شرح النووي» ٦/١١٦.

(٢) «مغني اللبيب» ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ) أي: عن وقتها الجائزة فيه بدليل الجواب، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا سؤال عن تعيين الوقت الذي يجوز التنفّل فيه من الوقت الذي لا يجوز، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ﷺ فَهِمَ عنه ذلك، فأجابه به، ولو كان سؤاله عن غير ذلك لما كان جوابه مطابقاً للسؤال. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ: **(«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ)** أي: سنته وفرضه **(ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ)** بقطع الهمزة، من الإقصار؛ أي: انته، وكُفّ عنها **(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** وقوله: **(حَتَّى تَرْتَفِعَ)** بدل مما قبله، وفيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بطلوع الشمس، بل لا بدّ من ارتفاعها، فالمراد بالطلوع المطلق المذكور في بعض الأحاديث الطلوع المخصوص، وهو الارتفاع، لا مجرّد الظهور، وقد ورد قدر الارتفاع مفسّراً في رواية أبي داود والنسائيّ، فقال: «ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين»، ولفظ النسائيّ: «قِيد رُمح»، والقِيس والقاس، والقِيد والقاد، والقيب والقاب: معناها القدر.

(فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) بالتنكير، قيل: هو للتحقير، ووقع في بعض النسخ بالتعريف، وقد تقدّم اختلاف العلماء في المعنى المراد بقرني الشيطان، وأن الأرجح أن المراد به ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، ومعناه أنه يُدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون للشمس كالساجدين له في الصورة، والله تعالى أعلم.

(وَحِينَئِذٍ) وفي نسخة: «فإنه حينئذ» **(يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)** أي: الذين يعبدونها **(ثُمَّ)** بعد ارتفاع الشمس قدر رُمح **(صَلِّ)** أي: ما شئت، ففي رواية أبي داود: «ثم صلّ ما شئت»، وعند ابن ماجه: «فصلّ ما بدا لك» **(فَإِنَّ الصَّلَاةَ)** أي: بعد ارتفاع الشمس، أو الصلاة المشروعة **(مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة، وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: يحضرها الملائكة؛ ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلّاها، ويؤيّده أن في رواية أبي داود: «مشهودة مكتوبة»، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: يحضرها أهل الطاعة، من سكان السماء والأرض، وعلى

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

المعنيين، فـ«محضورة» تفسير لـ«مشهودة»، وتأكيد لها، ويَحْتَمل أن يُجعل «مشهودة» على المعنى الأول، و«محضورة» على الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرّك، والتأسيس أولى من التأكيد. انتهى كلام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ) أي: حتى يرتفع الظلّ مع الرمح، أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيءٌ، من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

قال ابن الملك: يعني: لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة، والمدينة، وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظلّ على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض.

وقيل: من القِلَّةِ، يقال: استقله: إذا رآه قليلاً؛ أي: حتى يَقِلَّ الظلُّ الكائن بالرمح، أدنى غاية القلة، وهو المسمى بظل الزوال.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وروي: «حتى يستقل الرمحُ بالظل»؛ أي: يرفع الرمح ظله، فالباء للتعدية، وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر؛ لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت رَكَزُوا رِمَاحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح»؛ أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهو حالة الاستواء.

وقال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في نسخ «المصابيح»، وفيه تحريف، وصوابه: حتى يَسْتَقِلَّ الرمحُ بالظل، ووافقه صاحب «النهاية» حيث قال: حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض، أدْنَى غايةِ القلَّةِ والنقص، فقوله: «يستقل» من القلة، لا من الإقلال، والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع، والاستبداد.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف تُرَدّ نسخ «المصابيح» مع موافقتها بعض نسخ مسلم، وكتاب الحميديّ؟ على أن لها محامل:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٥٨.

أحدها: أن معناه أن يرتفع الظل معه، ولا يقع منه شيء على الأرض، من قولهم: استقلَّت السماءُ: ارتفعت.

وثانيها: أن يقدر المضاف؛ أي: يُعْلَم قلة الظل بواسطة ظل الرمح.

وثالثها: أن يكون من باب عَرَضتُ الناقةَ على الحوض، وطَيَّنتُ بالفَدَن السياعا، و«السياع»: الطين، و«الفَدَنُ»: القَصْرُ.

قال صاحب «المفتاح»: ولا يشجع على القلب إلا كمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة من أن الرمح صار بمنزلة الظل في القلة، والظل بمنزلة الرمح. انتهى[(١)].

ووقع في رواية لأحمد: «حتى يستقل الرمح بالظل»، وفي أخرى: «حتى يقوم الظل قيام الرمح»، وفي رواية أبي داود: «حتى يعدل الرمح ظله»، وفي رواية لأحمد، وهي عند ابن ماجه أيضاً: «حتى يقوم العمود على ظله».

قال السنديّ: العمود: خشبة يقوم عليها البيت، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة بحيث لا يظهر إلا تحت العمود، ومحلّ قيامه، فيصير كأن العمود قائمٌ عليه، والمراد وقت الاستواء. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ) أي: حين يستقلّ الظلّ بالرمح.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي اسم «إنّ» وجهان: أحدهما «تُسْجَرُ» على إضمار «أن» المصدريّة، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤].

والثاني: ضمير الشأن محذوفاً من «إنّ» المكسورة المشدّدة، كقول الشاعر [من الطويل]:

فَلَا تَخْذُلِ الْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ ظَالِماً ... فَإِنَّ بِهِ تَنَالُ الأُمُورَ وَتَرْأَبُ[(٣)]

فالتقدير فإنه، يقول: لا تخذل مولاك، وإن ظلمك، فربّما تحتاج إليه، وترجع إلى معاونته في بعض الأمور، فيجبر كسرك، قيل: لا حذف؛ لأن المقصود من الكلام المصدّر به التعظيم والفخامة، فلا يلائمه الاختصار.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١١٩.

(٢) راجع: «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٢٨٤، و«المرعاة» ٣/ ٤٥٩.

(٣) الشطر الثاني فيه انكسار، فليُحرّر.

وأجيب بأن ضمير الشأن إنما ينبىء عن التعظيم لإبهامه، وحذفه أدلّ على الإبهام، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ﴾ الآية [التوبة: ١١٧] حَذَف اسم «كاد» وضميرَ الشأن؛ ليزيد التفخيم والتهويل، وله في الأحاديث نظائر، سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(تُسْجَرُ) بالتخفيف والتشديد مبنيّاً للمجهول؛ أي: يوقد عليها إيقاداً بليغاً، من سجر التَّنُّور ـ بالتخفيف والتشديد ـ: ملأه وَقُوداً، وأحْمَاهُ، قال الراغب: السَّجْرُ: تهييج النار، يقال: سَجَرْتُ التّنور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [الطور: ٦]. انتهى.

وقال ابن الملك: أي: تُملأ نيران جهنم، وتوقد، ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر تسجير جهنم، وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تُذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء، أو لنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الْحِسّ والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق للمخبِر بها، والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها. انتهى[٢].

(جَهَنَّمُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العربية، هل جهنم اسم عربي، أم عجمي؟ فقيل: عربي، مشتقّ من الجهومة، وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم: بئر جهام؛ أي: عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية مُعَرَّبة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة. انتهى[٣].

(فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ) أي: ظهر إلى جهة المشرق، و«الفيء» مختصّ بما بعد الزوال، وأما «الظلّ» فيقع على ما قبل الزوال وما بعده، قاله النوويّ، وقال القاري: أي: رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر، و«الفيء»: ما نسخ الشمسَ، وذلك بالعشيّ، و«الظلُّ»: ما نسخته الشمس، وذلك بالغدوّ. انتهى.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٢٠. (٢) «معالم السنن» ١/ ٢٧٦.
(٣) «شرح مسلم» ٦/ ١١٧.

(**فَصَلِّ**) أي: أيَّ صلاة تريدها (**فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ**) أي: فرضه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير المصلّي، وإنما يكره لكلّ إنسان بعد صلاته العصر، حتى لو أخّرها عن أول الوقت لم يكره التنفّل قبلها. انتهى.

(**ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) أي: بالكلّيّة (**فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**») أي: فلا يجوز مشابهة أهل النار في عبادتهم فضلاً عن غيرها.

(**قَالَ**) عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ**) بالرفع، وقيل: بالنصب (**حَدِّثْنِي عَنْهُ**) أي: أخبرني عن فضله (**قَالَ**) ﷺ («**مَا**) نافية (**مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ**) بضمّ أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء، من التقريب، مبنيّاً للفاعل، قيل: أو للمفعول (**وَضُوءَهُ**) بفتح الواو: الماء الذي يتوضّأ به (**فَيَتَمَضْمَضُ**) وفي نسخة: «فيُمَضْمِضُ»، يقال: مَضْمَضْتُ الماءَ في فمي: إذا حرّكته بالإدارة فيه، وتمضمض بالماء: إذا فعل ذلك، قال الفارابيّ: المضمضمة: صوت الحيّة ونحوها، ويقال: هو تحريكها لسانها، قاله الفيّوميّ[(١)].

(**وَيَسْتَنْشِقُ**) أي: يُدخل الماء في الأنف، ويجذبه بالنفس؛ ليُنزل ما في الأنف، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: يُبلغُ الماءَ خياشيمه، وهو من استنشقتُ الريحَ: إذا شَمَمتها مع قوّة. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَشِقْتُ منه رائحةً أَنْشَقُ، من باب تَعِبَ نَشْقاً، مثلُ فلس، واستنشقتُ الريحَ: شَمِمْتُها، واستنشقتُ الماءَ، وهو جعله في الأنف، وجذبه بالنّفَسِ؛ ليُنْزِل ما في الأنف، فكأن الماء مجعول للاشتمام، مجازٌ، والفقهاءُ يقولون: استَنْشَقتُ بالماء بزيادة الباء. انتهى[(٣)].

(**فَيَنْتَثِرُ**) وفي نسخة: «فيستنثر»؛ أي: يُخرج ما في الخيشوم من الأوساخ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَثَرَ المتوضىء، واستَنْثَرَ بمعنى استنشق، ومنهم من يفرّق، فيجعل الاستنشاق إيصال الماء، والاستنثار إخراج ما في الأنف من

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٧٥.
(٢) «النهاية» ٥/ ٥٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٦.

مخاط وغيره، ويدلّ عليه الحديث: «كان ﷺ يستنشق ثلاثاً في كلّ مرّة يستنثر»، وفي حديث: «إذا استنشقت فانتثر» بهمزة وصل، وتُكسر الثاء وتضمّ، وأنثر المتوضىء إنثاراً لغةٌ، وحَمَل أبو عبيد الحديث على هذه اللغة. انتهى[1].

(إِلَّا خَرَّتْ) استثناء مفرّغ، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «إلّا خرّت» خبر «ما»، والمستثنى منه مقدّرٌ؛ أي: ما منكم رجلٌ متّصفٌ بهذه الأوصاف، كائنٌ على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة، وعلى هذا المعنى ينزَّل سائر الاستثناءات، وإن لم يصرّح بالنفي فيها؛ لكونها في سياق النفي بواسطة «ثُمّ» العاطفة؛ أي: سقطت **(خَطَايَا وَجْهِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «خَرّت» بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، إلا ابن أبي جعفر، فرواه «جَرَت» بالجيم. انتهى. ومعنى «خَرَّت» بالخاء: أي: سقطت، وهو كناية عن مغفرة الذنوب، ومعنى «جَرَت» أي: ذهبت ذنوب وجهه مع ماء الوضوء.

والمراد من الخطايا هي الصغائر عند عامّة العلماء.

والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في «كتاب الطهارة» قوله ﷺ: «ما اجتنبت الكبائر».

وقوله ﷺ: **(وَفِيهِ)** أي: خطايا فمه من جهة الكلام والطعام **(وَخَيَاشِيمِهِ)** أي: أنفه، وهو: جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، وقيل: الخياشيم: عِظام رِقَاقٌ في أصل الأنف، بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك.

والمراد: ما اكتسبه من الإثم من جهة رائحة طيبة محرّمة على جهة القصد، والظاهر أن عطف «فيه وخياشيمه» على «وجهه» تفسيريّ؛ لقوله: **(ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ)** بأن استوعب بالغسل جميعه **(إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ)** بكسر اللام: هو الشعر النازل على الذَّقَنِ، والجمع: لِحًى، مثلُ سِدْرة وسِدَر، وتُضمّ اللام أيضاً، مثلُ حِلْية وحُلًى[2]. **(مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)** أي: منضمّتين إليهما، أو «إلى» بمعنى «مع»، و«المرفق» بفتح الميم وكسر الفاء، كالمسجِد، وبالعكس لغتان، وهو كما في

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٩٣.

(٢) «المصباح» ٢/ ٥٥١.

«القاموس» موصل الذراع في العَضُد (**إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ**) أي: رؤوس أصابعه، وهي: جمع أَنْمَلة بفتح الهمزة، وفتح الميم أكثر من ضمها، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم، فيصير تسع لغات، وهي من الأصابع العقدة، وبعضهم يقول: الأنامل رءوس الأصابع، وعليه قول الأزهريّ: الأنملةُ: الْمَفْصِل الذي فيه الظفر، أفاده الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «شرح القاموس» نقلا عن شيخه: وقد جمع العزّ القسطلانيّ اللغات التسعة في البيت المشهور مع لغات الإصبع، فقال [من البسيط]:

وَهَمْزَ أَنْمَلَةٍ ثَلِّثْ وَثَالِثَةً ... وَالتِّسْعُ في أُصْبُع وَاخْتِمْ بِأُصْبُوع[2]

(**مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ**) ظاهر الاستيعاب، وقد سبق في أبواب الوضوء بيان الخلاف في وجوب استيعاب الرأس بالمسح، وأن الراجح هو القول بالوجوب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ**) ومنها خطايا الأذنين؛ لأنهما من الرأس (**مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ**) بفتح العين وسكونها (**مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ لمذهب العلماء كافّةً أن الواجب غسل الرجلين، وقال الشيعة: الواجب مسحهما، وقال ابن جرير: هو مُخَيَّرٌ، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح. انتهى[3].

(**إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن» شرطيّة، ورافع «هو» فعلٌ مضمرٌ يفسّره قوله: «قام»، فلما حُذف أُبرز الضمير المستكنّ فيه، وجواب الشرط محذوفٌ، وهو المستثنى منه؛ أي: فلا ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، وجاز تقدير النفي لما مرّ من أن الكلام في سياق النفي، قال: هذا مذهب ابن مالك، وصاحب «الكشّاف»، وأما ابن الحاجب فيجيز الاستثناء المفرّغ في الموجب

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٦.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٨/ ١٤٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١١٨.

بشرط كونه فضلةً، وأن تحصل به فائدةٌ، كما يقال: قرأت إلا يوم الجمعة، ونظير هذا الشرط قول الحماسيّ [من الطويل]:

وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَيْمَهَا فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلُ

انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بزيادة[1].

أي فإن قام بعد الفراغ من الوضوء **(فَصَلَّى)** أي: شرع في الصلاة **(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** أي: ذكر الله تعالى ذكراً كثيراً، وقيل: فائدته الإعلام بأنّ لفظ الحمد غير متعيّن **(وَمَجَّدَهُ)** أي: عظّمه بالقلب واللسان، فهو تعميم بعد تعميم، فهو تأكيد لما قبله.

(بِالَّذِي) متعلّق بما قبله على سبيل التنازع؛ أي: بالتحميد والثناء والتمجيد **(الذي هُوَ لَهُ أَهْلٌ)** أي: يليق بجلاله وعظمته وكماله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وضمير «هو» عائد على الله تعالى، وضمير «له» عائد على الموصول **(وَفَرَّغَ)** بتشديد الراء، من التفريغ **(قَلْبَهُ لِلَّهِ)** أي: جعل قلبه حاضراً مع الله تعالى، وخالياً عما سواه، فهو كقوله في الحديث الآخر: «لا يُحدّث فيهما نفسه» **(إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ)** أي: كصفته وحالته **(يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»)** يجوز في «يوم» البناء على الفتح؛ لإضافته إلى جملة فعليّة فعلها ماض، ويجوز إعرابه بالكسرة، والأول أولى، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا يبقى عليه شيء، لا كبيرة، ولا صغيرةٌ، هذا ظاهره، وقد بيّنّا هذا المعنى في الطهارة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الجمهور على أن إطلاق هذا الحديث ونحوه مقيّد بالصغائر؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث التي قيّدته بذلك، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهنّ، إذا اجتنب الكبائر»، رواه مسلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٢٠ ـ ١١٢١ بزيادة من «حاشية الخضري» على «الخلاصة» ١/ ٣٠٥.

(فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ) رضي الله عنه **(بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ)** الباهليّ رضي الله عنه **(صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ)** أي: فَكِّر، وتَأنَّ فيما تتكلم به من هذا الفضل الجزيل على هذا الفعل القليل **(فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟)** ولفظ النسائيّ: «أكلَّ هذا يُعطَى في مجلس واحد؟»، وليس هذا اتهاماً من أبي أمامة لعمرو رضي الله عنهما، وإنما هو استغراب، وتعجُّب من عظيم فضل الله تعالى.

(فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي) يقال: كَبِرَ الصبيُّ يَكْبَر، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثلُ مَسْجِد، وكِبَراً وزان عِنَبٍ، فهو كَبِير، وجمعه كِبَار، قاله في «المصباح»[1]. وفي «القاموس»، وكَبِرَ كفَرِحَ كِبَراً كعنب، ومَكبِراً، كمنزل: طعن في السنّ. انتهى.

والسنّ ـ بكسر السين وتشديد النون ـ: مقدار العمر، مؤنثة في الناس وغيرهم جمعه أسنان، قاله في «القاموس».

(وَرَقَّ عَظْمِي) كناية عن ضعفه **(وَاقْتَرَبَ أَجَلِي)** أي: وقت موتي، قال في «القاموس»: الأجل محركة: غاية الوقت في الموت. انتهى.

(وَمَا بِي حَاجَةٌ) وفي رواية النسائيّ: «وما بي من فقر»؛ أي: ليس بي حاجة إلى الناس **(أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ)** سبحانه وتعالى، وفي رواية النسائيّ: «فأكذب على رسول الله **(وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ)** وفي بعض النسخ: «ولا على رسوله ﷺ».

والمعنى أن الأسباب الحاملة على الكذب عادةً منتفيةٌ عني، فلست كاذباً.

(لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً) وفي نسخة: «ما حدّثت به أحداً أبداً».

وفي رواية النسائيّ: « ولقد سمعته أذناي، ووعاه قلبي، من رسول الله ﷺ»؛ يعني: أنه متثبت في نقل هذا الكلام من رسول الله ﷺ، ثم إن قلبه وعاه له، ولم يطرأ عليه نسيان.

(وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) قال النوويّ رحمه الله: هذا الكلام قد يُسْتَشكل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٢٣.

من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرةً واحدةً جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعيّن لها.

وجوابه أن معناه: لو لم أتحققه، وأجزم به لَمَا حدثت به، وذَكَر المرّات بياناً لصورة حاله، ولم يُرِدْ أن ذلك شرطٌ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٣٠] (٨٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٧٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٥٧٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٧)، وفي «الصلاة» (٥٧٢ و٥٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١١ و١١٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٤٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٤٦ و١١٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما لقيه النبيّ ﷺ من جراءة قومه عليه، وأذاهم له، وصدّهم عن سبيل الله تعالى، فكان يستخفي عنهم حال أداء العبادة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر وبلال رضي الله عنهما، حيث كانا سابقين إلى الإسلام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه وكمال عقله حيث كان يدرك في الجاهليّة أن الناس في ضلال حيث يعبدون الأوثان من دون الله تعالى، فلما سمع ببعثة النبيّ ﷺ خرج إليه مستخبراً عنه، فلما علم أنه نبيّ من عند الله بادر بالإسلام رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية سؤال الشخص العلماء عن أحكام دينه، وعَمَّا لَه في ذلك عند الله من الأجر؛ لأن ذلك يبعثه على العمل به، وتزداد رغبته، ويَقْوَى نشاطه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للمسلم أن يسأل عن أفضل الأوقات والأماكن ليتقرب فيها إلى ربه، ويكثر من طاعته.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وبيان تسلط الشيطان في ذلك الوقت للإغواء.

٧ ـ **(ومنها)**: النهي عن مشابهة الكفار في عبادتهم.

٨ ـ **(ومنها)**: النهي عن الصلاة وقت الاستواء؛ لأنه وقت فتح أبواب جهنم، وتسجيرها.

٩ ـ **(ومنها)**: النهي عن الصلاة وقت الغروب؛ للعلة المتقدمة في الطلوع، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في حكم الصلاة في هذه الأوقات، وترجيح القول بجواز ذوات الأسباب؛ جمعاً بين الأدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الوضوء، وأنه من مكفِّرات الذنوب.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمذهب العلماء كافّة أن الواجب غسل القدمين، خلافاً للشيعة حيث قالوا: الواجب مسحهما، ولابن جرير حيث قال: هو مخير، ولبعض الظاهرية حيث قالوا: يجب الغسل والمسح. كما بيّنه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة بعد الوضوء.

١٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإخلاص، وفضل حضور القلب في حال العبادة.

١٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاستثبات في الإخبار، وإن كان المخْبِر صادقاً؛ إذ ربما يطرأ له نسيان، أو نحوه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن في كلام عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا ما يدلّ على أن الحاجة ربما حملت الشخص على التزيد في الخبر، كما اطُّلعَ على بعض الوضاعين أنهم زادوا على الأحاديث ما ليس منها، ليتكسبوا بذلك أموال الأمراء وغيرهم.

مثل ما وقع لغياث بن إبراهيم حيث زاد الجناح في حديث: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»؛ إرضاءً للمهديّ حيث إنه كان يلعب بالحمام،

ويُحِبّ ذلك، فأمر له ببَدْرَة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ثم قال: أنا حملته على هذا، فأمر بذبح الحمام، ورَفَضَ ما كان عليه، وغير ذلك من الحكايات العجيبة المذكورة في كتب من ألّف في الضعفاء والموضوعات، وقد ذكر ابن عراق رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «تنزية الشريعة» أشياء من ذلك، وقَسَمَ أصناف الوضاعين إلى سبعة أقسام[1]، ونظمت ذلك في منظومة سميتها تذكرة الطالبين، في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين وهي (١٥١) بيتاً، وقلت في القسم الخامس، وفيه القصة المذكورة:

وَخَامِسُ الأَقْسَامِ أَهْلَ الْغَرَضِ ... كَمَنْ يَقُصُّ كَاذِباً ذَا مَرَضِ
وَالشَّاحِذِينَ وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ ... لِلأَمَرَاءِ آخِذاً مَا يَطْلُبُ
كَبَعْضِ مَنْ قَصَّ بِأَنَّ عُمَرَا ... نُورٌ لِلاسْلَامِ فَبِئْسَمَا افْتَرَى
وَمِنْهُ مَا افْتَرَاهُ بَعْضُ الْمُعْتَدِي ... عَلَى ابْنِ حَنْبَلَ وَيَحْيَى الْمُهْتَدِي
وَالذَّهَبِيُّ أَنْكَرَ الْحِكَايَهْ ... وَاللهُ أَعْلَمُ لَنَا حِمَايَهْ
كَذَاكَ تَكْبِيرٌ أَتَى مِنْ سَائِلِ ... ثَلَاثاً افْتَرَاهُ غَيْرُ عَاقِلِ
كَذَا غِيَاثٌ لِحَدِيثِ «لَا سَبَقْ» ... زَادَ جَنَاحاً بِئْسَمَا لَهُ اخْتَلَقْ
وَصَلَهُ الْمَهْدِيْ بِبَدْرَةٍ فَمَا ... أَحْسَنَ فِي هَذَا وَلَكِنْ عِنْدَمَا
قَدْ ذَبَحَ الْحَمَامَ وَاللَّهْوَ رَفَضْ ... خَفَّفَ مَا لَهُ مِنَ اللَّوْمِ عَرَضْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣١] (٨٣٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى

---

(١) راجع: مقدمة «تنزية الشريعة» ١/ ١٣ ـ ١٥.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، صدوقٌ، رُبَّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمِّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأخرة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت٦٠١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ**) تعني ابن الخطّاب رضي الله عنه، ووَهِمَ، كغَلِطَ وزناً ومعنًى.

---

(١) وفي نسخة: «أو غروبها».

ووقع في رواية النسائيّ بلفظ «أوهَمَ»، وكذا هو عند أبي عوانة في «مسنده»، وأبي نعيم في «مستخرجه».

قال السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: هكذا في النسخ بالألف، والصواب «وَهِمَ» ـ بكسر الهاء ـ أي: غَلِطَ، أو بفتح الهاء: أي: ذهب وَهْمُهُ إلى ما قال، كما صرَّحوا في مثله، وهو المشهور في رواية هذا الحديث، يقال: أوْهَمَ في صلاته، أو في الكلام: إذا أسقط منها شيئاً، وَوَهِمَ بالكسر: إذا غَلِطَ، وَوَهَمَ بالفتح يَهِمُ: إذا ذهب وَهْمُهُ، إلا أن يقال: المراد أن الحديث كان مقيَّداً، فأسقط القيد من الكلام نسياناً، ثم تبع إطلاقه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا اعتراض السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية «أوهم»، لكن قال في «القاموس» بعدما ذكر نحْوَ هذا ما نصُّه: وَهَمَ، كَوَعَدَ، وَوَرِثَ، وأوْهَمَ، بمعنى. انتهى.

وقال في «اللسان»: وقال ابن الأعرابيّ: أوْهَمَ، وَوَهِمَ، وَوَهَمَ سواء، وأنشد [من الوافر]:

فَإنْ أخْطَأْتُ أوْ أوْهَمْتُ شَيْئاً ... فَقَدْ يَهِمُ الْمُصَافِي بِالْحَبِيبِ

وقال الزِّبْرِقان بن بَدْر [من الكامل]:

فَبِتِلْكَ أقْضي الْهَمَّ إذْ وَهِمَتْ بِهِ ... نَفْسِي وَلَسْتُ بِنَأْيِ عُوَّارِ

وقال شَمِرٌ: أوْهَمَ، وَوَهِمَ، وَوَهَمَ بمعنىً، قال: ولا أرى الصحيح إلا هذا. انتهى.

أقول: فعلى هذا إن «أوْهَمَ» بالألف في رواية النسائيّ صواب، وليس بخطإٍ، فتبصّر، والله ـ تعالى ـ أعلم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «وَهِمَ عمرُ» تعني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نُهِي عن التحري.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا؛ لِمَا روته من صلاة النبيّ ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم أنه أخبره به غير واحد.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على

تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي محمولة على غير ذوات الأسباب. انتهى[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَرَى المنع بعد العصر مطلقاً، وهو خطأ، والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة.

وفي «النهاية»: التحري: هو القصد، والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. فالمنهيّ عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة.

أو أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن المنهيّ عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما، لا بعد العصر والفجر مطلقاً، وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق الصحابة، فالوجه أن روايته صحيحة، والإطلاق مراد، والتقييد في بعض الروايات لا يدلّ على نفيه، بل لعله كان للتغليظ في النهي، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى كون التقييد مراداً؛ على ما تقدم تفصيله، فقد تقدّم أنه يجوز أن يصلي بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعةً؛ لثبوت حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، وكذلك يجوز أن يصلّي ذوات الأسباب؛ لصحّة الأدلة على ذلك، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ) «أن» بالفتح مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل مجرور بـ«عن» محذوفةً؛ أي: عن تحرّي طلوع الشمس **(وَغُرُوبُهَا)** وفي نسخة: «أو غروبها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١١٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ١٩٣١ و١٩٣٢] (٨٣٣)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٤ و٢٠٠ و٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧٨ و١٨٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلّال الْحُلْوانيّ، بضم المهملة، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَمْ يَدَعْ**) أي: لم يترك.

وقوله: (**لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**) وفي نسخة: «لا تتحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها».

وقوله: (فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ) بنصب «تُصلُّوا» بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النهي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٤) ـ (بَابُ بَيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٣] (٨٣٤) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا[١]، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا[٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ[٣]:

---

(١) وفي نسخة: «تصلّيها».
(٢) وفي نسخة: «عنها».
(٣) وفي نسخة: «قالت: فقلتُ».

قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ[١] تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ[٢] أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ[٣] بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (بُكَيْرُ) بن عبد الله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (كُرَيْبٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) هو: كُريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم المدنيّ، أبو رِشْدِين، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، ماتت رضي الله عنها سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «سمعتك».
(٢) وفي نسخة: «يا ابنة».
(٣) وفي نسخة: «من بني عبد القيس».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بكير، عن كريب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وقد سبق هذا كلّه غير مرّة، والله تعالى وليّ التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٦/ ١٢٤. **(وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ)** الزهريّ، أبو جُبير المدنيّ، ابن عم عبد الرحمٰن بن عوف، وقيل: غير ذلك، شَهِدَ حُنيناً، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن جُبير بن مُطْعِم، وروى عنه ابناه: عبد الله، وعبد الحميد، والزهريّ، وآخرون.

قال ابن سعد: هو نحو ابن عباس في السنّ، بَقِي إلى فتنة ابن الزبير، وقال ابن منده: مات قبل الحرّة، تفرّد به أبو داود، والنسائيّ، وله ذكر في «الصحيحين» في هذا الحديث فقط.

(وَالْمِسْوَرَ) بكسر الميم، وفتح الواو **(ابْنَ مَخْرَمَةَ)** بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، ابن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن، له ولأبيه صحبة، مات سنة (٦٤) تقدّم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

(أَرْسَلُوهُ) أي: أرسلوا كريباً **(إِلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بجرّ «زوج» على البدليّة **(فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا)** «اقرأ» فعل أمر من قرأ، فهمزته همزة وصل، يقال: قرأت على زيد السلامَ أقرؤه عليه قراءةً، وإذا أمرت منه قلت: اقرأ عليه السلامَ، قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقرأه السلام؛ لأنه بمعنى اتلُ عليه، وحَكَى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقرئك السلامَ، قاله الفيّوميُّ رحمه الله[1].

وقوله: **(جَمِيعاً)** حال من الضمير في «منّا» **(وَسَلْهَا)** أمر سأل يسأل،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

دخله التخفيف، وأصله اسألها، أو هو أمر من سال يسال، من باب خاف يخاف، وهو لغة في سأل يسأل (**عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ**) أي: عن حكم صلاة الركعتين بعد أداء فريضة العصر (**وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا**) بالبناء للمفعول (**أَنَّكِ**) بفتح الهمزة؛ لسدّها مسدّ المفعول الثاني والثالث لـ«أُخبر»؛ لأنها تتعدّى إلى ثلاث مفاعيل، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَكَأَي السَّابِقِ نَبَّا أَخْبَرَا ... حَدّثَ أَنْبَأَ كَذَاكَ خَبَّرَا

والمفعول الأول هنا هو النائب عن الفاعل، وهو «نا».

[تنبيه]: قوله: «أخبرنا» على صيغة المجهول، قيل: كان المخبِر عبد الله بن الزبير، ورَوَى ابن أبي شيبة، من طريق عبد الله بن الحارث، قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية رضي الله عنهما، فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يُفتي به الناسَ ابنُ الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله، فقال: أخبرتني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول، فذكر القصّة.

واسم الرسول كثير بن الصَّلْت، سماه الطحاويّ في روايته، قال: حدّثنا أحمد بن داود، قال: حدّثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لَبِيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن معاوية بن أبي سفيان، قال وهو على المنبر لكثير بن الصَّلْت: اذهب إلى عائشة، فسلها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر، فقال أبو سلمة: فقمت معه، قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث: اذهب معه، فجئناها، فسألناها، فقالت: لا أدري سلوا أم سلمة، قال: فسألناها، فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، ما كنت تصلي هاتين الركعتين، فقال: قَدِمَ عليّ وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقةٌ، فشغلوني عن ركعتين، كنت أصليهما بعد الظهر، وهما هاتان[1].

وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكنديّ، أبو عبد الله المدنيّ، قيل: إنه أدرك النبيّ ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكان كاتباً لعبد الملك بن

---

(١) حديث صحيح.

مروان، وهو أخو زبيد بن الصَّلت، وعبدِ الله بنِ الحارث بن جَزْء الزُّبَيدي الصحابيّ، ذكره في «العمدة»[١].

(تُصَلِّينَهُمَا) أي: الركعتين، ووقع في بعض النسخ: «تصلينها» بالإفراد؛ أي: الصلاة **(وَقَدْ بَلَغَنَا)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارةٌ إلى إنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس، فقد سَمَّى الواسطة، وهو عمر، كما تقدّم من قوله: «شَهِدَ عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمر...» الحديث[٢]، وأما الْمِسْوَر، وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة. انتهى[٣].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا) أي: عن الركعتين، ووقع في بعض النسخ: «عنها»؛ أي: عن الصلاة.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في بعض الأصول: «أضرب الناس عليها» ـ أي: بالضاد المعجمة ـ وفي بعضها: «أصرف الناس عنها» ـ أي: بالصاد المهملة ـ وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويَصرِفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب مَن بلغه النهيُ، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم أنه كان يَضْرِب عليها بالدِّرَّة، وفيه احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من الْبِدَع والمنهيات الشرعيّة، وتعزيرهم عليها. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر عنها»؛ أي: لأجلها، وفي رواية الكشميهنيّ «عنه»، وكذا في قوله: «نَهَى عنها»، وكأنه ذكَّر الضمير على إرادة الفعل، وهذا موصول بالإسناد المذكور، وقد رَوَى ابن أبي شيبة، من طريق الزهريّ، عن السائب، هو ابن يزيد، قال: رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر. انتهى[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤٥٩ «كتاب السهو» رقم (١٢٣٣).

(٢) هذا لفظ البخاريّ، وأما لفظ مسلم: «قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطّاب، وكان أحبّهم إليّ...» الحديث.

(٣) «الفتح» ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ «كتاب السهو» رقم (١٢٣٣).

(٤) «شرح النووي» ٦/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٥) «الفتح» ٣/ ١٢٧.

(قَالَ كُرَيْبٌ) هو موصول بالإسناد المذكور **(فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا)** أي: على عائشة رضي الله عنها **(وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ)** وفي رواية الطحاويّ: «فقالت عائشة: ليس عندي، ولكن حدثتني أم سلمة».

وفي رواية أخرى للطحاويّ أن معاوية أرسل إلى عائشة، يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندي، لم أره صلاهما قبلُ ولا بعدُ، فقلت: يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر؟ ما رأيتك صليتهما قبلُ ولا بعدُ، فقال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقَدِمَ عليّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكَرِهت أن أصليهما في المسجد، والناس يرونني، فصليتهما عندك.

والقلائص: جمع قَلُوص، وهو من النُّوق الشابّة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، قاله في «العمدة»[1].

(فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا) أي: بقول عائشة رضي الله عنها **(فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنها، قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طُلِب منه تحقيق أمر مُهِمّ، ويَعْلَم أن غيره أعلم به، أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة، أنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقلّ كريب بالذهاب إلى أم سلمة؛ لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة، وكان رسولاً للجماعة، لم يستقلّ بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم، فأرسلوه إليها. انتهى.

(بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنها **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا)** أي: صلاة الركعتين بعد العصر **(ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ)** أي: في المسجد **(ثُمَّ دَخَلَ)** أي: في بيت أم سلمة رضي الله عنها **(وَعِنْدِي نِسْوَةٌ)** لا يعرف أسماؤهنّ **(مِنْ بَنِي حَرَامٍ)** ـ بحاء، وراء

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤٦٠.

مهملتين، مفتوحتين ـ، وهم من الأنصار، وفائدة قولها: **(مِنَ الْأَنْصَارِ)** مع أن بني حرام من الأنصار الاحتراز من غير الأنصار، فإن في العرب عِدَّة بطون، يقال لهم: بنو حرام، بطن في تميم، وبطن في جُذَام، وبطن في بَكْر بن وائل، وبطن في خُزَاعة، وبطن في عُذْرة، وبطن في بَلِيّ، أفاده في «العمدة»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من بني حرام»، قد سبق مرّات أن بني حرام بالراء في الأنصار، وحزاماً بالزاي في قُريش. انتهى.

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِزَامٌ وَهْوَ جَمْ ... وَمَا فِي الْأَنْصَارِ حَرَامٌ مِنْ عَلَمْ

(فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ) لا يُعرف اسمها، ووقع في رواية البخاريّ في «المغازي»: «فأرسلت إليه الخادم»، فبه يبطل قول من قال: يَحْتَمِل أن تكون ابنتها زينب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه قبول خبر الواحد، والمرأةِ، مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ. انتهى.

(فَقُلْتُ) وفي نسخة: «قالت: فقلت» **(قُومِي بِجَنْبِهِ)** ﷺ **(فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قالت عن نفسها: «تقول أم سلمة»، فكَنَت نفسها، ولم تقل: هند باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية، إذا لم يعرف إلا بها، أو اشتَهَرَ بها بحيث لا يُعْرَف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة، وكان صحابيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «أسمعك» سَمِعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ**﴾ [البقرة: ١٤٤]. انتهى.

وفي بعض النسخ: «سَمِعْتُك» بلفظ الماضي، والله تعالى أعلم.

(تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ) أي: اللتين بعد العصر **(وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا)** أي: فما السرّ في ذلك، وفيه أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته، والمعتاد من حاله، أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٤٦٠.

رجع عنه، وإن كان عامداً، وله معنى مُخَصَّصٌ عرفه التابع، واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها، ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى، وهي أنه بالسؤال يَسْلَم من إرسال الظنّ السيئ بتعارض الأفعال، أو الأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد. انتهى[١].

(فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ) أي: تأخّري عن جنبه ﷺ **(قَالَ)** كريبٌ ناقلاً عن أم سلمة رضي الله عنها **(فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ)** ما أمرتها به أم سلمة رضي الله عنها **(فَأَشَارَ)** ﷺ **(بِيَدِهِ)** أي: لتتأخّر عنه، حتى لا تَشغله عن صلاته، وفيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

(فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ) أي: تأخرت الجارية عن جنبه ﷺ **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي: سلّم من صلاته **(قَالَ)** ﷺ للجارية لتقول لأم سلمة، أو خاطبها نفسها **(«يَا بِنْتَ)** وفي نسخة: «يا ابنة» **(أَبِي أُمَيَّةَ)** هو والد أم سلمة، واسمه حُذيفة، وقيل: سُهيل بن المغيرة المخزوميّ، وكان يلقّب زاد الراكب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه، ومعه زادٌ، بل يكفي رُفقته من الزاد[٢]. **(سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ)** اسم وُضع للجمع، كالقوم والرهط، وواحده إنسانٌ من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس إذا تدلّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فسّر الناس بقوله: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾[٣]. **(مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ)** وفي بعض النسخ: «من بني عبد القيس» **(بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ)** وللطحاويّ من وجه آخر: «قَدِمَ عليّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد، والناس يرون، فصليتهما عندك»، وله من وجه آخر: «فجاءني مالٌ، فشغلني»، وله من وجه آخر: «قَدِمَ عليّ وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقة».

قال الحافظ: وقوله: «من بني تميم» وَهَمٌ، وإنما هم من عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين، فقد ثبت من طريق

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٢٠.
(٢) «المرعاة» ٣/ ٤٦٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.

عمرو بن عوف: «أن النبيّ ﷺ كان صالح أهل البحرين، وأَمَّر عليهم العلاء بن الحضرميّ، وأرسل أبا عبيدة، فأتاه بجزيتهم»، ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث: أنه كان بعث ساعياً، وكان قد أهمه شأن المهاجرين، وفيه: فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: «شغلني أمر الساعي». انتهى[(١)].

(فَشَغَلُونِي) تقدّم في «شرح المقدّمة» أن شَغَلَ ثلاثيّ، وأشغل بالألف لم يثبُت عند المحقّقين، فلا يُغترّ بما اشتهر منه على الألسنة، فتنبّه **(عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ)** أي: فقضيتهما بعد العصر **(فَهُمَا هَاتَانِ)** أي: الركعتان اللتان صلّيتهما بعد العصر هما الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد صلاة الظهر، قضيتهما الآن بعد العصر.

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، عند الطحاويّ من الزيادة: فقلت: أُمِرت بهما؟ فقال: «لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر، فشُغَلتُ عنهما، فصليتهما الآن»، وله من وجه آخر عنها: «لم أره صلاهما قبلُ ولا بعدُ».

لكن هذا لا ينفي الوقوع، فقد ثبت في مسلم، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عنهما؟ فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، فشُغِل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»؛ أي: داوم عليها.

ومن طريق عروة عنها: «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قطّ».

ومن ثَمَّ اختَلَفَ نظر العلماء، فقيل: تقضى الفوائت في أوقات الكراهة؛ لهذا الحديث، وقيل: هو خاصّ بالنبيّ ﷺ، وقيل: هو خاصّ بمن وقع له نظير ما وقع له، وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً قبل بابين، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١٩٣٣] (٨٣٤)، و(البخاريّ) في «السهو» (١٢٢٣٣) وفي «المغازي» (٤٣٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٧٣)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٢ ـ ٥٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٩٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و(الدارميّ) في «الصلاة» (١٤٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأدب فيمن يكلّم المصلي أن يقوم المتكلم إلى جنبه، لا خلفه، ولا أمامه؛ لئلا يشوش عليه، بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب للعالم إذا طُلِب له تحقيق أمر مهمّ، وعَلِم أن غيره أعلم أو أعرف بأصله أن يُرسل إليه إذا أمكنه.

٥ ـ **(ومنها)**: الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من أدب الرسول أن لا يستقلّ بتصرف شيء لم يؤذن له فيه، فإن كُريباً لم يستقلّ بالذهاب إلى أم سلمة رضي الله عنها حتى رجع إليهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه البحثَ عن علة الحكم، وعن دليله.

٨ ـ **(ومنها)**: الترغيب في علوّ الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الصحابي إذا عَمِل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويّه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الأصل اتباع النبيّ ﷺ في أفعاله كلّها إلا ما خُصّ به بدليل صحيح صريح.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُعْدَل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النصّ.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري، فوَكَلَ الأمر إلى غيره، من هو أعلم منه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبول أخبار الآحاد، والاعتماد عليه في الأحكام، ولو كان شخصاً واحداً رجلاً، أو امرأة؛ لاكتفاء أم سلمة رضي الله عنها بإخبار الجارية.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على فطنة أم سلمة رضي الله عنها، وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال؛ لحال النسوة اللاتي كُنّ عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة زيارةَ النساء المرأة، ولو كان زوجها عندها.

١٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التنفل في البيت، ولو كان فيه من ليس منهم.

١٩ ـ **(ومنها)**: إثبات سنّة الظهر بعدها.

٢٠ ـ **(ومنها)**: كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة.

٢١ ـ **(ومنها)**: ترك تفويت طلب العلم، وإن طرأ ما يَشْغَل عنه.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاستنابة في طلب العلم، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكّله في الفضل.

٢٣ ـ **(ومنها)**: تعليم الوكيل التصرُّف إذا كان ممن يَجهل ذلك.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستفهامَ بعد التحقُّق؛ لقولها: «وأراك تصليهما».

٢٥ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن النسيان جائز على النبيّ ﷺ؛ لأن فائدة استفسار أم

سلمة رضي الله عنها عن ذلك تجويزها إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث، والله أعلم.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ بأهمها، ولهذا بدأ النبيّ ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وبهدايتهم إلى الإسلام أهمّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٤] (٨٣٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ[2]، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** المقابري بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة، البغدادي العابد، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين وله سبع وسبعون (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** ـ بضم المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٢٨ «كتاب السهو» رقم (١٢٣٣)، و«عمدة القاري» ٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) وفي نسخة: «وقتيبة بن سعيد».

المروزي، أبو الحسن نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ**) القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُوَيطب، وقد ينسب إليه، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وكريب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، والنعمان بن أبي عياش.

ورَوَى عنه ابنه إسحاق، ومالك، وابن أبي حازم، وموسى بن يعقوب الزَّمَعيّ، وإسماعيل بن جعفر، وابن عيينة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: تُوُفِّي في أول خلافة أبي جعفر المنصور، وكان كثير الحديث.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٨٣٥) و(١٠٨٧) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٥٧٤) و(٢٤٠١).

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ ثبتٌ، مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم لاتحاد كيفيّة تحمّله منهم، ثم فصّل في كيّفية أدائهم؛ لاختلافهم فيه.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، فالأول مصريّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف رحمه الله **(أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(عَنِ السَّجْدَتَيْنِ)** أي: الركعتين، فهو من إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ **(اللَّتَيْنِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ)** أي: أداء فريضة العصر، فليس المراد به بعد خروج وقت العصر **(فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ)** ﷺ **(شُغِلَ عَنْهُمَا)** ببناء الفعل للمفعول **(أَوْ نَسِيَهُمَا)** يَحْتَمِل أن يكون الشك من عائشة رضي الله عنها؛ يعني: أنها شَكَّت في سبب تأخيره لهما، هل هو الشغل، أو النسيان؟ ويَحْتَمِل أن يكون من أبي سلمة؛ يعني: أنه شك فيما ذكرت عائشة رضي الله عنها من سبب التأخير، وقد بُيّن في حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور قبل هذا أن السبب هو الشغل بوفد عبد القيس، حيث قَدِموا عليه بإسلام قومهم، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان، هما سنة العصر قبلها، وقال القاضي عياض رحمه الله: ينبغي أن تُحْمَل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصحّ تسميتها أنها قبل العصر. انتهى[1].

(فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ) أي: قضاء عمّا فاته **(ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا)** أي: داوم على صلاتهما كلّ يوم بعد ذلك **(وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا)** أي: داوم عليها **(قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** المقابريّ، الشيخ الأول للمصنّف في روايته **(قَالَ إِسْمَاعِيلُ)** هو ابن جعفر **(تَعْنِي)** عائشة رضي الله عنها بقولها: «أثبتهما» **(دَاوَمَ عَلَيْهَا)**.

[تنبيه]: قول عائشة رضي الله عنها هنا: «أثبتهما» وفي رواية البخاريّ: «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل»، وفي لفظ: «لم يكن يَدَعُهما»، وفي لفظ: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»، مرادها من الوقت الذي شُغِل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم تُرِد أنه كان يصلي بعد العصر

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٢٢.

ركعتين، من أول ما فُرِضت الصلواتُ مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة رضي الله عنها ما يدلّ على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذَكَرَت أنه قضاهما فيه، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦ و١٩٣٧] (٨٣٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣) و«الحجّ» (١٦٣١)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٧٨) وفي «الكبرى» (١٥٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨١ و١٨٨٢ و١٨٨٣ و١٨٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث عائشة رضي الله عنها هذا في شأن الركعتين بعد العصر ورد بروايات كثيرة، فقد أورده هنا المصنّف بلفظ: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»، وبلفظ: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطّ»، وبلفظ: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرّاً، ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر»، وبلفظ: «ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي، تعني الركعتين بعد العصر».

وأخرجه البخاريّ بلفظ: «قالت: والذي ذَهَب به[2] ما تركهما حتى

---

(١) «الفتح» ٢/ ٧٩ «كتاب المواقيت» رقم (٥٩٣).

(٢) وقوله: «قالت: والذي ذهب به»، في رواية البيهقيّ من طريق إسحاق بن الحسن، =

لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبيّ ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يَثْقُل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»، وبلفظ: «ما ترك النبيّ ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قطّ»، وبلفظ: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»، وبلفظ: « ما كان النبيّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين».

قال في «الفتح»: تمسّك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدلّ على جواز استدراك ما فات من الرواتب، من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك، فهو من خصائصه ﷺ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال، رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة، عن عائشة في نحو هذه القصّة، وفي آخره: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها»، رواه مسلم، قال البيهقيّ: الذي اختَصَّ به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء، وأما ما رُوِي عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه

= والإسماعيليّ، من طريق أبي زرعة، كلاهما عن أبي نعيم، شيخ البخاريّ فيه: أنه دخل عليها، فسألها عن ركعتين بعد العصر، فقالت: والذي ذهب بنفسه، تعني رسول الله ﷺ، وزاد فيه أيضاً: فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما، ويضرب عليهما، فقالت: صدقتَ، ولكن كان النبيّ ﷺ يصليهما، فذكره، والخبر بذلك عن عمر أيضاً ثابت في رواية كُريب، عن أم سلمة التي ذكرناها في «بابٌ إذا كُلِّم وهو يصلي»، ففي أول الخبر عن كُريب، أن ابن عباس، والمسور بن مَخْرَمة، وعبد الرحمن بن أزهر، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبيّ ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما... الحديث.

القصة، أنها قالت: فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا»، فهي رواية ضعيفة، لا تقوم بها حجة[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجها الطحاويّ، واحتجّ بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وفيه ما فيه.

[فائدة]: رَوَى الترمذيّ من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبيّ ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُدْ، قال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ.

قال الحافظ: وهو من رواية جرير، عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صحّ فهو شاهد لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فَيُحْمَل النفي على علم الراوي، فإنه لم يَطَّلِع على ذلك، والمثبت مقدَّم على النافي.

وكذا ما رواه النسائيّ، من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة... الحديث، وفي رواية له عنها: «لم أره يصليهما قبلُ ولا بعد»، فيُجْمَع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويشير إلى ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الرواية الأولى: «وكان لا يصليهما في المسجد؛ مخافةَ أن يَثْقُل على أمته». انتهى.

[تنبيه]: رَوَى عبد الرزاق، من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) علّق بعضهم ردّاً على قول البيهقيّ هذا فيما كتبه على «الفتح»، فقال: ليس الأمر كما قال البيهقيّ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «المسند» بإسناد جيّد، وهو حجة على أن قضاء سنّة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاويّ. انتهى.

قال الجامع: وفيما قاله نظر لا يخفى، فإن زيادة «أفنقضيهما... إلخ» زيادة منكرة، ولقد أجاد الشيخ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أوضح هذه النكارة، في «السلسلة الضعيفة»، فراجعه (٢/ ٣٥٣) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

الناسَ، على ذلك، فقال عن زيد بن خالد: إن عمر رآه، وهو خليفة، ركع بعد العصر، فضربه، فذكر الحديث، وفيه: فقال عمر: يا زيدُ لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما، فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي، وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره.

وقد رَوَى يحيى بن بكير، عن الليث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن تميم الداريّ، نحو رواية زيد بن خالد، وجوابِ عمر له، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلّون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نَهَى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى فيها، وهذا أيضاً يدل لما قلناه والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بهذا يتبيّن أن ضرب عمر رضي الله عنه الناس على الصلاة بعد العصر كان لخوف أن يستمرّوا حتى يأتي وقت النهي، وهو غروب الشمس، فعلى هذا يكون مذهبه أن وقت النهي غروب الشمس، لا بعد العصر، وإنما يضرب عليه؛ خوفاً من الاستمرار إلى وقت النهي، وقد سبق أن هذا مذهب بعض أهل العلم، فراجع ما سبق، والله تعالى وليّ التوفيق.

[فائدة]: فَهِمَت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر، أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مُختصّ بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس، لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر، وقد أخرجه البخاريّ في الحجّ، من طريق عبد العزيز بن رُفيع، قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدّثته أن النبيّ ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما، وكأنّ ابن الزبير فَهِمَ من ذلك ما فهمته خالته عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

وقد رَوَى النسائيّ أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك، فرَدَّ الحديث إلى أم سلمة رضي الله عنها، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شُغِل عنهما، فرجع الأمر إلى ما تقدم، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/٧٦ ـ ٧٩ «كتاب مواقيت الصلاة» رقم (٥٩٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٥ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** تقدّم قبل بابين أيضاً.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم قبل بابين أيضاً.

و«عائشة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذُكرت قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان، واسم أبيه فَيْرُوز الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود [١٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٦.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت ٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ[1] يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد المعروف بالزَّمِن، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندار، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت ٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

---

(١) وفي نسخة بحذف لفظة «كان».

والباقون ذُكرون قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)

[١٩٣٨] (٨٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصلِ، أبو بكر الكوفيّ ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمِي بالتشيع [٩] (ت ١٩٥) (ع) ٦ تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**مُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) مولى عمرو بن حُريث، ثقةٌ له أوهامٌ [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير،

خادم رسول الله ﷺ، خَدَمَهُ عشر سنين، ومات رضي الله عنه سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، ومختار، فما أخرج له البخاريّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه صاحب منقبة عظيمة، وهي خدمة النبيّ ﷺ عشر سنين، نال بسببها دعواته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ) ـ بفاءين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة ـ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنهما **(عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ)** أي: عن حكم صلاة التطوّع بعد أداء فريضة العصر **(فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)** أي: تعزيراً لمن ارتكب ذلك مع علمه بالنهي **(وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)** أي: سنّة المغرب **(فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا)** أي: لم يأمرنا ﷺ بهاتين الركعتين، ولم ينهنا عنهما، بل أقرّنا عليهما، ففي إقراره دليل على سنيّتهما.

[فإن قلت]: كيف نَفَى أنسٌ رضي الله عنه أمره ﷺ، وقد ثبت ذلك في «صحيح البخاريّ وغيره من حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه؟.

[قلت]: إنما نفَى أنس رضي الله عنه علمه، لا أصل المشروعيّة بالأمر، فهو لم

يسمع أمره ﷺ، وإنما رأى تقريره من صلاهما، فأخبر عما علمه، فلا ينافي ما ثبت من قوله ﷺ: «صلّوا قبل المغرب».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أشهرهما لا يُستحبّ، وأصحهما عند المحققين يستحب؛ لهذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد، وإسحق، ولم يستحبهما أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وآخرون من الصحابة، ومالك، وأكثر الفقهاء، وقال النخعيّ: هي بدعةٌ، وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وفي «صحيح البخاري»، عن رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء».

وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خَيَالٌ منابذٌ للسنة، فلا يُلتَفَت إليه، ومع هذا فهو زَمَنٌ يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وأما من زعم النسخ فهو مجازِفٌ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة مستوفًى في المسألة الثالثة من الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/١٩٣٨] (٨٣٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١١٨ و٢١١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٩] (٨٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ[1] رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِي بالقدر، من صغار [٩] (ت ٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذَكْوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمِي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (١٢٢) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «فركعوا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُلّيّ، وأُبُلّة قرية من قرى البصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ)** النبويّة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام **(فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ)** وفي رواية الإسماعيليّ: «إذا أخذ في أذان المغرب» **(ابْتَدَرُوا)** أي: تسارع الصحابة رضي الله عنهم، وفي رواية البخاريّ من طريق سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس رضي الله عنه: «لقد رأيت كبار أصحاب النبيّ ﷺ يبتدرون السواري» وفي رواية النسائيّ: «قام ناس من أصحاب النبيّ ﷺ»، وفي «الكبرى» له: «فيبتدر لُبَابُ أصحاب رسول الله ﷺ» **(السَّوَارِيَ)** جمع سارية، وهي الأُسطوانة، وكأنّ غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم؛ لكونهم يصلّون فرادى، قاله في «الفتح».

(فَيَرْكَعُونَ) وفي نسخة: «فركعوا» بصيغة الماضي **(رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)** أي: يصلّي كلّ واحد لنفسه ركعتين **(حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ)** أي: الذي جاء من خارج المدينة **(لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ)** النبويّ **(فَيَحْسِبُ)** بفتح السين المهملة عند الأكثرين، ويجوز كسرها عند بعضهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: حسِبْتُ زيداً قائماً أحسَبُهُ، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كِنَانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير قياس حِساباً، بمعنى ظننتُ. انتهى؛ أي: فيظنّ الرجل الغريب **(أَنَّ الصَّلَاةَ)** أي: فريضة المغرب **(قَدْ صُلِّيَتْ)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا)** «من» الأولى بالكسر تعليليّة، و«مَن» الثانية بالفتح موصولة؛ أي: ذلك كائنٌ من أجل كثرة المصلّين.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ والنسائيّ في آخر هذا الحديث: «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، وهو من رواية عمرو بن عامر الأنصاريّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ودونك نصّ البخاريّ:

(٦٢٥) حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا غندر، قال: حدّثنا شعبة،

قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاريّ، عن أنس بن مالك، قال: «كان المؤذّن إذا أذَّن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبيّ ﷺ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، قال عثمان بن جَبَلَة، وأبو داود، عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل». انتهى.

وقوله: «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» التنوين فيه للتكثير؛ أي: لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير من الزمن.

قال الحافظ رحمه الله: وبالتقرير الذي ذكرناه يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبيِّنة لها، ونفيُ الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرج المعلَّقة الإسماعيليّ موصولة من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة بلفظ: «وكان بين الأذان والإقامة قريبٌ»، ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر، عن شعبة نحوه.

وقال ابن المنيِّر رحمه الله: يُجْمَع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات للقليل على الحقيقة.

وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره، فقال: دَلَّ قوله: «ولم يكن بينهما شيء» على أن عموم قوله: «بين كل أذانين صلاة» مخصوص بغير المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلّون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان، ويفرغون مع فراغه، قال: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه مثل حديث عبد الله بن مغفّل الآتي في الباب التالي، ولفظه: «بين كلّ أذانين صلاة ـ ثلاثاً ـ لمن شاء» الأول، وزاد في آخره: «إلا المغرب». انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وفي قوله: «ويفرغون مع فراغه» نظرٌ؛ لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك.

وأما رواية حيان ـ وهو بفتح المهملة، والتحتانية ـ فشاذّة؛ لأنه، وإن كان صدوقاً عند البزار، وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه.

وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيليّ: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل المغرب، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته.

وقد نقل ابن الجوزيّ في «الموضوعات» عن الفلاس أنه كذَّب حياناً المذكور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ تحقيق القول في رواية حَيَّان بن عبيد الله المذكورة، وأن حيان الذي كذّبه الفلاس ليس هو، بل هو حيان بن عبد الله مكبراً، أبو جبلة الدارميّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ١٩٣٩] (٨٣٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٣) و«الأذان» (٦٢٥)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨٢) و«الكبرى» (١٦٤٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٩ و١٩٩و٢٨٠ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٤٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في مذاهب أهل العلم في حكم الصلاة قبل المغرب:

قال الإمام الترمذيُّ رحمه الله في «جامعه»: وقد اختلف أصحاب النبيّ ﷺ في الصلاة قبل المغرب، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ: أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة، وقال أحمد وإسحاق: إن صلّاهما فحَسَنٌ، وهذا عندهما على الاستحباب. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

وقال في «الفتح» : وقال القرطبيّ وغيره: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه: أن الركعتين بعد المغرب، وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبيّ ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به، حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدلّ على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، وأما كونه ﷺ لم يصلهما، فلا ينفي الاستحباب، بل يدلّ على أنهما ليستا من الرواتب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث.

ورُوي عن ابن عمر، قال: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما.

وهو قول مالك، والشافعيّ، وادَّعَى بعض المالكية نسخهما، فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر، حيث نُهِي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبيّن لهم في ذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

وتُعُقّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها.

والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه. والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعيّ عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ، ولا الكراهة.

وقد أخرج البخاريّ في أبواب التطوع عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم ـ يعني: الجيشاني ـ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال: عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»، فلعل غيره أيضاً منعه الشغل.

وقد رَوَى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم: أنهم كانوا يواظبون عليهما.

وأما قول أبي بكر ابن العربيّ: اختَلَف فيها الصحابة، ولم يفعلها أحد

بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر: وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب.

ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصريّ أنه سئل عنهما؟ فقال: حسنتين ـ والله ـ لمن أراد الله بهما.

وعن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول: حقّ على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين.

وعن مالك قول آخر باستحبابهما.

وعند الشافعية وجه رجحه النوويّ، ومن تبعه، وقال في «شرح مسلم»: قول من قال: إن فِعْلَهُما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خَيَال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما، كما في ركعتي الفجر.

قيل: والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

واستدل بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على امتداد وقت المغرب، وليس بواضح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثم بدا لي أن أنقل ما ذكره محمد بن نصر بتمامه من مختصره للعلامة أحمد بن علي المقريزي ـ رحمهما الله تعالى ـ إتماماً للفائدة، حيث إن المسألة مهمّة جدّاً، فلا بدّ من تحقيق ما ثبت عن السلف ـ رحمهم الله ـ فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«باب الركعتين قبل المغرب»:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأجمع أهل العلم

---

(١) «الفتح» ٢/١٢٨.

على أن الشمس إذا غربت فقد دخل الليل، وحَلّ فطر الصائم، وجاء الخبر عن النبي ﷺ بأنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس فقد حلّت الصلاة، والصلاة في جميع الأوقات مندوب إليها، مرغب فيها، إلا الأوقات التي نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة فيها، فإن الصلاة في الليل من أوله إلى آخره مباح مندوب إليه، لم ينه عن الصلاة في شيء من ساعاته، فكل صلاة بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فهي من صلاة الليل، والفضائل التي جاءت لصلاة الليل مشتملة على صلاة الليل كله، وإن كانت الصلاة في بعض أوقاته أفضل منها في بعض.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين.

وثبت عن النبيّ ﷺ أنه أَذِنَ في ذلك لمن أراد أن يصلي، وفُعِل على عهده بحضرته، فلم ينه عنه.

حدثنا وهب بن بقية، أخبرني خالد بن عبد الله، عن الجريريّ، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزنيّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان يقول: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاةٌ، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء».

حدثنا محمد بن عبيد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني. قال: كتبته، فنسيته، لا أدري عبد الله بن معقل، أو مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة.

حدثنا إسحاق، أخبرنا سويد بن عبد العزيز، ثنا ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها سجدتان»، قال محمد بن نصر: يعني: ركعتين.

حدثنا إسحاق، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو عامر العقدي، عن شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب، فيبتدر لباب أصحاب

رسول الله ﷺ السواري، يصلون الركعتين قبل المغرب، حتى يخرج رسول الله ﷺ، وهم يصلون».

زاد محمد بن يحيى: قال: وكان بين الأذان والإقامة يسير.

وعن المختار بن فُلْفُل، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: هل من صلاة بعد العصر؟ قال: لا، حتى تغيب الشمس، قلت: فإذا غابت؟ قال: ركعتين، قلت: قبل الصلاة؟ قال: نعم. قلت: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فهل رآكم تصلّونهما؟ قال: نعم. قلت: أكان أمركم بهما؟ قال: لا، ولا نهانا عنهما، كان إذا أذن المؤذن قام أحدنا فصلى ركعتين.

وعن ثابت، عن أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، يصلون الركعتين قبل المغرب».

وعن ثابت، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فيرانا نصلي، فلا ينهانا، ولا يأمرنا».

وفي رواية: «إن كان المؤذن ليؤذن، فيتبادر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ السواري، فيصلون ركعتين، فما يعاب ذلك عليهم».

وفي أخرى: «كنا بالمدينة إذا أذن بالمغرب ابتدر القوم السواري، يصلّون الركعتين، حتى إن الغريب ليدخل المسجد فيرى أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما».

وفي أخرى: «ثم إذا صليت العصر، فلا تصلّ حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس، فصلّ ركعتين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كذلك كانوا يفعلون».

وعن أبي الخير: رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب، فأتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت له: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني ـ عبد الله بن مالك ـ يركع ركعتين قبل المغرب، وأنا أريد أن أغمصه، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وعن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: كنا نركعهما، إذا زاحمنا؛ يعني: بين الأذان والإقامة في المغرب.

وعن زِرّ: قدمت المدينة، فلزمت عبد الرحمٰن بن عوف، وأُبي بن كعب، فكانا يصليان قبل صلاة المغرب، لا يدعان ذلك.

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب محمد ﷺ، وهم يصلّون عند كل تأذين.

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبّون إليهما، كما يهبّون إلى المكتوبة؛ يعني: الركعتين قبل المغرب.

وعن راشد بن يسار: أشهد على خمسة ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلّون ركعتين قبل المغرب.

وعن يحيى بن أيوب: حدثني ابن طاوس، عن أبيه طاوس: أن أبا أيوب الأنصاري صلى مع أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يصلّ مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: إني صليت مع النبيّ ﷺ، ثم صليت مع أبي بكر، وفَرِقْتُ من عمر، فلم أصلّ معه، وصليت مع عثمان، إنه ليّن.

قال محمد بن نصر: وهذا عندي، وهمٌ، إنما الحديث في الركعتين بعد العصر، لا في الركعتين قبل المغرب؛ لأن المعروف عن عمر أنه كان ينكر ركعتين بعد العصر، ويضرب عليهما، فأما الركعتان قبل المغرب فلا، وقد رواه معمر، عن ابن طاوس على ما قلنا، وهو أحفظ من يحيى بن أيوب، وأثبت.

وعن خالد بن معدان: أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، لم يدعهما حتى لقي الله، وكان يقول: إن أبا الدرداء كان يركعهما، ويقول: لا أدعهما، وإن ضربت بالسياط.

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي: رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب.

وعن يحيى بن سعيد، أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام، فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان.

وسئل سعيد بن المسيب، عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت فقيهاً يصليهما، ليس سعد بن مالك، وفي رواية: كان المهاجرون لا يركعون

الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار يركعونهما، وكان أنس يركعهما.

وعن مجاهد: قالت الأنصار: لا نسمع أذاناً إلا قمنا فصلينا.

وعن الحسن بن محمد بن الحنفية، أنه كان يقول: إن عند كل أذان ركعتين.

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: كان أبو برزة ﷺ يصليهما.

وسأل رجل ابن عمر، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: من الذين يحافظون على ركعتي الضحى، فقال: وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب، فقال ابن عمر: كنا نحدَّث أن أبواب السماء تفتح عند كل أذان.

وعن ابن عباس: صلاة الأوابين ما بين الأذان وإقامة المغرب.

وعن سويد بن غفلة: كنا نصلي الركعتين قبل المغرب، وهي بدعة ابتدعناها في إمرة عثمان بن غفلة، وعن عبد الله بن بريدة: كان يقال: ثلاث صلوات، صلاة الأوابين، وصلاة المنيبين، وصلاة التوابين، صلاة الأوابين ركعتان قبل صلاة الصبح، وصلاة المنيبين صلاة الضحى، وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب.

وكان عبد الله بن بريدة، ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين.

وعن الحكم: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين. وسئل الحسن عنهما؟ فقال: حسنتين ـ والله ـ جميلتين لمن أراد الله بهما، وعن سعيد بن المسيب: حقّ على كل مؤمن إذا أذن المؤذن يركع ركعتين، وكان الأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما.

وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعوهما.

وعن مكحول: على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين، وعن الحكم بن الصلت: رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام، فصلى سجدتين قبل الصلاة، وعن السكن بن حكيم: رأيت علباء بن أحمر اليشكري إذا غربت الشمس قام فصلى ركعتين قبل المغرب.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب، ثم تقرع المجالس من الرجال، يقومون يصلّونهما.

وعن الفضل بن الحسن: أنه كان يقول: الركعتان اللتان تصليان بين يدي المغرب صلاة الأوابين.

وقال أحمد بن حنبل: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد، أو قال: صحاح عن النبيّ ﷺ، وأصحابه، وذكر حديث النبيّ ﷺ، فقال: إلا أنه قال: لمن شاء، فمن شاء صلى، قيل له: قبل الأذان، أم بين الأذان والإقامة؟ فقال: بين الأذان والإقامة، ثم قال: وإن صلى إذا غربت الشمس، وحلّت الصلاة؛ أي: فهو جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس، وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك، وسئل عنهما؟ فقال: أنا لا أفعله، وإن فعله رجل لم يكن به بأس.

ذكر من لم يركعهما من الصحابة:

عن النخعيّ، قال: كان بالكوفة من خيار أصحاب النبيّ ﷺ علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، فأخبرني من رمقهم كلهم، فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب.

وفي رواية: إن أبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب.

وقيل لإبراهيم: إن ابن أبي الهذيل كان يصلي قبل المغرب ركعتين، فقال: إن ذاك لا يعلم.

قال محمد بن نصر: ليس في حكاية هذا الذي رُوي عن إبراهيم أنه رمقهم، فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما، إنما تركوهما؛ لأن تركهما كان مباحاً، ألا ترى أن النبيّ ﷺ نفسه لم يرو عنه أنه ركعهما، غير أنه رغّب فيهما، وكان ترغيبه فيهما أكثر من فعله لو فعلهما من غير أن يرغّب فيهما، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم، فلم يرهم يصلّونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم هذا.

ويجوز أن يكون النبيّ ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس؛ لأن أكثر تطوعه كان في منزله. وكذلك الذين رمقوا بعد النبيّ ﷺ يجوز أن يكونوا قد صلّوا في بيوتهم، ولذلك لم يرهم الذي رمقهم يصلّونهما، فإن كثيراً من العلماء كانوا لا يتطوعون في المسجد.

عن زيد بن وهب، قال: لما أذَّن المؤذن للمغرب قام رجل، فصلى ركعتين، وجعل يلتفت في صلاته، فعلاه عمر بالدرة، فلما قضى الصلاة، قال: يا أمير المؤمنين، نعم ما كسوت، قال: رأيتك تتلفت في صلاتك، ولم يعب الركعتين.

حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، ثني أبي، ثنا حسين، عن ابن بريدة: أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء»، خاف أن يحسبها الناس سنة.

قال العلامة أحمد بن علي المقريزيّ في «مختصر قيام الليل»: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتجّ به مسلم، والباقون احتج بهم الجماعة.

وقد صحّ في ابن حبان حديث آخر أن النبيّ ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب. انتهى[1].

[تنبيهات]:

(الأول): وقع في سند محمد بن نصر سقَطٌ، وهو قول عبد الصمد: «حدثني أبي»، ونص «صحيح ابن حبان» (٣/ ٥٩): أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، أن عبد الله المزني، حدثه «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة.

(الثاني): وقع في نسخة «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» نقص، وهو قوله: «ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين»، فألحقه المحقِّق من الأصل: «الأنواع والتقاسيم»، كما ذكر في تعليقه، جزاه الله خيراً على ذلك.

(الثالث): في قول المقريزيّ: «وقد صح في ابن حبان حديث آخر» نظر؛

---

(١) «مختصر قيام الليل» ص٢٩ ـ ٣٢.

فإن الحديث هو الحديث الذي أخرجه محمد بن نصر، وليس حديثاً آخر، كما ذكرته الآن، فتبصر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصَّل مما سبق من التحقيق أن المذهب الصحيح هو مذهب من يقول باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب؛ لما سمعت من الأدلة الصحيحة الصريحة، وأما ما ادّعاه بعضهم من النسخ لها فباطل، وأما ما نقل من كراهة بعض السلف لها فيحمل على أنه لم يصل إليهم الخبر الصحيح، أو تأولوه، وليس قول أحد، ولا فعله حجة، إلا رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. جعلنا الله وإياكم ممن يأخذ بهديه ﷺ ظاهراً وباطناً بمنّه وكرمه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٦) ـ (بَابُ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٠] (٨٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] مات في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) وله مائة سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ**) بن عبد نَهْم، أبو عبد الرحمٰن المزنيّ صحابيّ بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من كهمس، وابن بُريدة كان في البصرة، ثم انتقل إلى مرو، والباقون كوفيون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: كهمس عن ابن بريدة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ**) أي: الأذان والإقامة، ولا يصحّ حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: «لمن شاء». قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إطلاق الأذان على الإقامة صحيح؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، وهي إعلام بحضور فعل الصلاة، ولذا قدّمنا أن الراجح أن قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» يشمل المقيم، فمن سمعه يقول مثل ما يقول، وقيل: هذا من باب التغليب، كقولهم: القمرين للشمس والقمر، وهو الذي توارد عليه الشرّاح، كما قال في «الفتح»، لكن الأول هو الأولى.

(صَلَاةٌ») مبتدأ، خبره الظرف قبله؛ أي: وقتُ صلاةٍ، أو المراد صلاة نافلةٌ، أو نُكِّرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين، أو أربع، أو أكثر، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به الحثّ على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة؛ لأن منتظر الصلاة في صلاة، قاله الزين ابن المنيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «النهاية» : يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة. انتهى[(٢)].

(قَالَهَا ثَلَاثاً) ولفظ البخاريّ: «بين كلّ أذانين صلاةٌ، بين كلّ أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»، ولفظ النسائيّ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاةٌ، لمن شاء».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وغَلَّب عليهما اسم الأذان؛ لأن فيهما إعلاماً بالشروع في الصلاة، ووجه هذا الحديث أنه إذا أُذِّن للصلاة، فقد خرج وقتُ النهي، فتجوز الصلاة حينئذ. انتهى[(٣)].

وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرّره تأكيداً للحث على النوافل بينهما، وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما حرَّضَ ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يُرَدّ بين الأذان والإقامة؛ لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وللمبادرة إلى العبادة، والمسارعة إلى الطاعة، وللفرق بين المخلص والمنافق، وليتهيأ لأداء الفرض على وجه الكمال.

والحاصل أنه يسن أن يصلي بين الأذان والإقامة، وكَرِه أبو حنيفة النفل قبل المغرب؛ لحديث بريدة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا صلاة المغرب»، كذا ذكره بعض علمائنا. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور رواه الدارقطنيّ، ثم

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٧.
(٢) «زهرالربى» ٢/ ٢٨ ـ ٢٩.
(٣) «المفهم» ٢/ ٤٦٨.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٣٥٦.

البيهقيّ في «سننيهما» عن حيان بن عبيد الله العدوي، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً، قال العيني: الحديث رواه البزار في «مسنده»، فقال: لا نعلم من رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به. انتهى[1].

قال الجامع: سيأتي الجواب عما قاله العيني في المسائل الآتية في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ») أي: لمن أراد أن يصلي، وفيه بيان أن قوله: «بين كل أذانين صلاة» على التخيير، لا على الإيجاب.

ولفظ البخاريّ: «بين كل أذانين صلاة، ثلاثاً لمن شاء»، وفي لفظ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يبيّن أنه لم يقل: «لمن شاء» إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يُشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيّد كل مرة بقوله: «لمن شاء».

وفي رواية لمسلم التالية، وهي رواية الإسماعيليّ: «قال في الرابعة: لمن شاء»، وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة؛ أي: اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول، وبهذا توافق رواية البخاريّ[2]، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، رواه البخاريّ، وكأنه قال: بعد الثلاث «لمن شاء» ليدلّ على أن التكرار لتأكيد الاستحباب.

وقال ابن الجوزيّ: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أُذِّن لها، فبيّن أن التطوّع بين الأذان

---

(١) «عمدة القاري» ٥/١٣٨.

(٢) سيأتي في شرح الحديث التالي كلام لأبي الحسن بن القطّان أن قوله: «في الرابعة» مما وهم فيه سعيد الجريريّ؛ لاختلاطه، فالمحفوظ رواية كهمس هذه بلفظ: «في الثالثة»، وسيأتي الجواب عنه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والإقامة جائز. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ١٩٤٠ و١٩٤١] (٨٣٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٢٤ و٦٢٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٨٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٥)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨١)، و«الكبرى» (١٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٥٤ و٥٦ و٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٧ و١٨٨٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان حديث: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا صلاة المغرب»:

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطنيُّ رحمه الله في «سننه»: حدّثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا الحسن بن غليب، نا عبد الغفار بن داود، نا حيان بن عبيد الله، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا صلاة المغرب».

قال: ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حيان بن عبيد الله العدويّ، قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن بريدة، فأذّن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان قال: قوموا فصلُّوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة، ما خلا

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٧.

أذان المغرب»، قال ابن بريدة: «لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب، لا يَدَعُهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام، فصلينا معه المكتوبة».

خالفه حسين المعلِّم، وسعيد الجريريّ، وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقويّ، والله أعلم. انتهى[1].

وكتب العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني» ما نصه: والحديث أخرجه البيهقيّ في «سننه»، ورواه البزار في «مسنده»، وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور، من أهل البصرة، لا بأس به، وقال البيهقيّ في «المعرفة»: أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً.

أما السند، فأخرجاه في «الصحيح» عن سعيد الجريريّ، وكهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن النبيّ ﷺ، قال: «بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء».

وأما المتن، فكيف يكون صحيحاً، وفي رواية ابن المبارك، عن كهمس في هذا الحديث، قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، وقال في الثالثة: «لمن شاء» خشيةَ أن يتخذها الناس سنة، رواه البخاري في «صحيحه». انتهى.

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً. انتهى.

وقال السيوطيّ في «اللآلئ المصنوعة»: قال البزار بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان، وهو بصري مشهور، ليس به بأس، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: لكنه اختلط، وذكره ابن عديّ في «الضعفاء». انتهى.

وحيان هذا غير الذي كذّبه الفلاس؛ ذاك حيان بن عبد الله ـ بالتكبير ـ أبو جبلة الدارميّ، وهذا حيان بن عبيد الله ـ بالتصغير ـ أبو زهير البصريّ،

---

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

ذكرهما في «الميزان»، وقال في ترجمة البصريّ: قال البخاريّ: ذكر الصلت عنه الاختلاط، وكذا قال في «اللسان»، وزاد في ترجمة البصريّ: وقال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق ابن راهويه: كان رجل صدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، فلم يصب. انتهى.

وفي «صحيح البخاريّ» من طريق كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة». انتهى[1].

وقال البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» بعد أن أخرج حديث كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل: رواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، فأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابَع عليها، ثم أخرجه بسنده، ثم أخرج بسنده عن ابن خزيمة، أنه قال على إثر هذا الحديث: حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد؛ لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريريّ، وعبد المؤمن الْعَتَكيّ رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أخذ طريق الْمَجَرَّة، فهذا الشيخ لَمَّا رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهّم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامّة لا تصلي قبل المغرب توهّم أنه لا يصلى قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وازداد علماً بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه، عن النبيّ ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: «ما خلا صلاة المغرب» لم يكن يخالف خبر النبيّ ﷺ، ثم ساق خبر ابن المبارك بسنده، انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدم أن زيادة الاستثناء: «ما خلا صلاة المغرب» لا تصح، بل هي زيادة منكرة؛ لمخالفة حيان بن عبيد الله للثقات فيها، فهو وإن قال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال ابن راهويه: رجل صدق، وقال البزار: ليس به بأس، إلا أن جرحه يقدَّم؛ لكونه مفسراً، فقد قال البخاريّ: ذكر الصلت عنه الاختلاط، وقال الدارقطني: ليس بقويّ، وذكره ابن

---

(١) «التعليق المغني» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

عدي في «الضعفاء»، ومن المقرَّر عند المحدثين أن الجرح المفسَّر مقدَّم على التعديل على الراجح، بل رجّح بعضهم تقديم الجرح مطلقاً، قال الحافظ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث»:

وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ ... أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى فَإِنْ فَصَّلَهُ
فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ ... بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

وبهذا تعلم ضعف ما قاله ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ» بعد ذكر من وثقه: فهذه زيادة من ثقة، فيُحْمَل على أن لابن بريدة فيه سندين، سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة. انتهى[1].

فإن هذا ليس من تحقيق المحدثين، بل من الواجب عليه أن يذكر قول من ضعّفه، ثم يعمل بمقتضى ما قاله المحدثون، من تقديم الجرح، أو التعديل، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس الْجُرَيريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/٢٦٦.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي: مثل حديث كهمس، عن عبد الله بن بُريدة.

---

(١) «الجوهر النقيّ» ٢/٤٧٦.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ... إلخ**) هذه الرواية مخالفة لما سبق من رواية كهمس من أنه قال ذلك في الثالثة، وقد أشار إلى الطعن فيها الحافظ أبو الحسن ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام»، فقال تعقّبه على الحافظ عبد الحقّ الإشبيليّ في «أحكامه» ما نصّه: وذكر من عند مسلم حديث ابن مغفل: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال: وفي رواية: «قال في الرابعة: لمن شاء»، ولم يبيّن أن هذه الزيادة من رواية سعيد الجريريّ على غير لفظ كهمس في أنها قالها في الثالثة. انتهى[1].

وذكر أبو الحسن أيضاً في موضع آخر أن هذه الرواية مما اختلط فيها الْجُريريّ، فقال: وقد ذكروا أن حديث «بين كل أذانين صلاة» مما تبين فيه اختلاطه، قال عمرو بن عليّ الفلاس في «تاريخه»: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أتيت الْجُريريّ، فقال: حدّثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو: «بين كل أذانين صلاةٌ»، فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو عن عبد الله بن المغفل، فرجعت إليه، فقلت له: فقال: عن عبد الله بن المغفل. انتهى كلام ابن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال أبو الحسن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ، ويعكُر عليه أن عبد الأعلى ممن أخذ عن الجُريريّ قبل اختلاطه، وتابعه عليه يزيد بن زريع، عند ابن خزيمة، وابن عليّة عند ابن حبّان، وهما أيضاً ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولذا أخرجه مسلم هنا في «صحيحه».

فالأولى أن يقال: إن معنى «في الرابعة» أن لفظ «لمن شاء» قالها ﷺ في الرابعة، يعنى أنه قال: «بين كل أذانين صلاة» ثلاث مرّات، ثم قال في الرابعة: «لمن شاء»، فتوافق معنى الرواية الأخرى: «ثم قال في الثالثة: لمن شاء»؛ أي: فهي رابعة في نفسها، مضافة إلى الثالثة قبلها حيث صدرت معها، فتبصرّ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: رواية سعيد الجُريريّ، عن عبد الله بن بريدة هذه بلفظ: «قال في

---

(١) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» ٤/ ٣٤٤.

(٢) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» ٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

الرابعة» لم أجد من ساقها، وأوردها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ١٣٦) رقم (٧٣٨٤) ولم يسق متنها، بل أحاله على لفظ كهمس، كالمصنّف، ولم يذكر قوله: «إلا أنه قال في الرابعة: لمن شاء»، ورأيت ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ ساق الحديث في «صحيحه» من طريق ابن عُليّة، بغير هذا اللفظ، ونصّه:

(١٥٦٠) أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، قال: حدّثنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدّثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدّثنا سعيد الجريريّ، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٧) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوف غمّ على ما سيكون، والحزن غمّ على ما مضى، قال: وليس المراد من هذه الترجمة أن صلاة الخوف تقتضي صلاة مستقلّة، كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثّر في تغيير قدر الصلاة، أو وقتها، كقولنا: صلاة السفر، وحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم»: «إن الله فرض الصلاة في الخوف ركعة» المراد للمأموم مع الإمام؛ جمعاً بين الأحاديث، وإنما المراد أنه يؤثّر في كيفيّة إقامة الفرائض، واحتمال أمور فيها كانت لا تُحتمل في غيرها، ثم هي في الأكثر لا تؤثّر في كيفيّة إقامة الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في تأويل حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المراد للمأموم مع الإمام... إلخ هذا غير مسلّم، بل الصواب أن حديثه على ظاهره، وأن صلاة الخوف ركعة عند اشتداد الخوف، وقد قدّمنا هذا البحث مستوفًى

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٤٢٧.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٤٩.

في «كتاب صلاة المسافرين»، فراجعه[١] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(اعلم): أنه لما كان لصلاة الخوف أحكام، وصفات تختصّ بها عن غيرها من الصلوات الأَمْنِيَّة دعت الحاجة إلى تقديم تنبيهات مهمة؛ ليكون الطالب على بصيرة، ويمكن الإحالة إليها عند الحاجة في بيان الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى، فلنذكرها في مسائل:

(المسألة الأولى): قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: قولنا: صلاة الخوف، هي الصلاة المعهودة تَحْضُر، والمسلمون متعرّضون لحرب العدوّ، وقد اختلف العلماء، هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة، أم لا؟:

فذهب الجمهور إلى أن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة على ما يأتي تفصيل مذاهبهم.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم، وإنما كان التغيير المرويّ في ذلك، والذي عليه القرآن خاصّاً بالنبيّ ﷺ، مستدلّاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] قال: فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف. وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه:

(أحدها): أنّا أُمرنا باتباعه، والتأسي به، فيلزم اتباعه مطلقاً، حتى يدلّ دليل واضحٌ على الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها، لكن قد تقرّر بدليل إجماعيّ أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، وكذلك ما يُخاطَبُ هو به، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ونحوه كثير.

(وثانيها): أنه قد قال النبيّ ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه.

---

(١) راجع: شرح حديث رقم [١٥٧٥] (٦٨٧).

(وثالثها): أن الصحابة ﷺ اطّرحوا توهّم الخصوص في هذه الصلاة، وعَدَّوْه إلى غير النبيّ ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يُلتفت إلى قول من ادّعى الخصوصيّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] أي: سافرتم، ومفهومه أن القصر مختصّ بالسفر، وهو كذلك، وأما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعلى بن أميّة الصحابيُ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه عن ذلك، فذكر أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنّة. واختُلف في صلاة الخوف في الحضر، فمنعه ابن الماجشون، أخذاً بالمفهوم أيضاً، وأجازه الباقون.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤيّ من أصحابه، وإبراهيم ابن عليّة، وحُكي عن المزنيّ صاحب الشافعيّ.

واحتُجّ عليهم بإجماع الصحابة ﷺ على فعل ذلك بعد النبيّ ﷺ، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فعموم منطوقه مقدّم على ذلك المفهوم.

وقال ابن العربيّ وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم، لا لوجوده، والتقدير: بيّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، ثم إن الأصل أن كلّ عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفيةُ وردت لبيان الحَذَر من العدوّ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين ابن المنيّر: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الطحاويّ: كان أبو يوسف قد قال مرةً: لا تُصلّى صلاةُ الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلّوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شُجاع يَعيبه، ويقول:

---

(١) «المفهم» ٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

إن الصلاة خلف النبيّ ﷺ، وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً، إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): أنه قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجّح ابن عبد البرّ الكيفية الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ وهو الحديث الأول هنا برقم [١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤] (٨٣٩) ـ على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يُتمّ صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة أيّها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الآتي برقم [١٩٤٧] (٨٤١)، وكذا رجحه الشافعيّ، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبريّ، وغير واحد، منهم ابن المنذر، وسَرَدَ ثمانية أوجه، وكذا ابن حبّان في «صحيحه»، وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم: صحّ فيها أربعة عشر وجهاً، وبيّنها في «جزء مفرد».

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يُبيّنها. وقال النوويّ نحوه في «شرح مسلم»، ولم يبيّنها أيضاً، وقد بيّنها الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.

وقال صاحب «الهدي»: أصلها ستّ صفات، وبلّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصّة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقي ـ بقوله: يمكن تداخلها. وحكى ابن القصّار المالكيّ أن النبيّ ﷺ صلاها عشر مرّات.

وقال ابن العربيّ: صلاها أربعاً وعشرين مرّة.

وقال الخطابيّ: صلاها النبيّ ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرّى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها

متفقة المعنى. انتهى[١].

وقال الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَر بعض الفقهاء أن النبيّ ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقرّ عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعُسفان، وذي قَرَد.

فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاريّ ومسلم، عن مالك، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، وفي لفظ للبخاريّ عمن صلى مع النبيّ ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه... الحديث.

وحديث بطن نخلة أخرجه النسائيّ، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بنخل، والعدوّ بيننا وبين القبلة... الحديث.

وحديث عُسْفان أخرجه أبو داود، والنسائيّ، عن مجاهد، عن أبي عَيّاش الزُّرَقيّ، زيد بن الصامت، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد... الحديث، ورواه البيهقيّ في «المعرفة» بلفظ: حدَّثنا أبو عَيّاش، قال، وفي هذا تصريح بسماع مجاهد، من أبي عياش.

وحديث ذي قَرَد، أخرجه النسائيّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد... الحديث، وروى الواقديّ في «المغازي»: حدّثني ربيعة بن عثمان، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرِّقَاع، ثم صلاها بعدُ بعُسفان بينهما أربع سنين، قال الواقديّ: وهذا عندنا أثبت من غيره. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الجمهور في كيفيّة صلاة الخوف على أقوال كثيرة؛ لاختلاف الأحاديث المرويّة في ذلك، فلنذكر تلك الأحاديث، ونذكر مع كلّ حديث من قال به إن وجدنا ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ فلنبدأ من ذلك **بالحديث الأول**، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومضمونه أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والأخرى مواجِهَة العدوّ، ثم انصرفوا، وقاموا مقام أصحابهم

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٠٢.

(٢) «نصب الراية» ٢/ ٢٤٧.

مقبلين على العدوّ، وجاء أولئك، وصلى بهم ركعة، ثم سلم، فقضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة.

وبه أخذ الأوزاعيّ، وأشهب، وحُكي عن الشافعيّ، واختُلف في تأويل قضائهم، فقيل: قضَوا معاً، وهو تأويل ابن حبيب، وعليه حمَلَ قول أشهب، وقيل: قضوا مفترقين، مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو المنصوص لأشهب.

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، وذلك أنه ﷺ صفّهم صفّين خلفه، والعدوّ بينهم وبين القبلة، وصلّى بهم جميعاً صلاة واحدةً، لكنه لَمّا سجد سجد معه الصفّ الأول الذي يليه، وقام الصفّ المؤخّر، ثم تقدّموا، وتأخّر المقدّم، ثم فعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الأولى، ونحوه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وبهذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في قولٍ له، إذا كان العدوّ في القبلة، ورُوي عن الشافعيّ، واختاره بعض أصحابه، وأصحاب مالك.

الحديث الثالث: حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وهو أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعةً، ثم ثبت قائماً، فأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصَفُّوا وِجاهَ العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم ركعةً، ثم ثبت جالساً حتى أتمّوا، ثم سلّم بهم، ونحوه حديث صالح بن خَوَّات، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأبو ثور.

الحديث الرابع: حديث أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه أنه صلى أربع ركعات بكلّ طائفة ركعتين، وهو اختيار الحسن، وذُكر عن الشافعيّ، ورواه غير مسلم من طريق أبي بكرة وجابر، وأنه سلّم من كلّ ركعتين، قال الطحاويّ: إنما كان هذا في أول الإسلام؛ إذ كان يجوز أن تُصلى الفريضة مرّتين، ثم نُسخ ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى النسخ غير صحيحة، وقد قدّمنا أن أصح المذاهب مذهب من يرى صحة اقتداء المفترض بالمتنفّل؛ لما صحّ من قصّة معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم يذهب إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

الحديث الخامس: رواه أبو هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى بالطائفة التي وراءه ركعة، ثم انصرفوا، ولم يُسلّموا، فوقفوا بإزاء العدوّ، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعةً، ثم سلّم، فقضى هؤلاء ركعتهم، ثم سلّموا،

وذهبوا، فقاموا مقام أولئك، ورجع أولئك، فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلّموا.

والفرق بين هذه الرواية ورواية ابن عمر أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وها هنا قضاؤهم متفرّقٌ على صفة صلاتهم، وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبهذا أخذ أبو حنيفة، وأصحابه، إلا أبا يوسف، وهو نصّ قول أشهب من المالكيّة، خلاف ما تأوّل عليه ابن حبيب.

الحديث السادس: ذكره أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كبّر، فكبّر معه الصفّان جميعاً، وفيه أن الطائفة الثانية لَمَّا صلّت معه ركعةً، وسلّمت رجعت إلى مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأولى، فصلّوا ركعةً لأنفسهم، فرجعوا إلى مقام أصحابهم، وأتمّ أولئك لأنفسهم.

الحديث السابع: ذكره أبو داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنها قامت مع النبيّ ﷺ مقابلة العدوّ، وظهورهم إلى القبلة، فكبّر جميعهم، ثم صلى بالذين معه ركعةً، والآخرون قيام، ثم قام، وذهبت الطائفة التي معه إلى العدوّ، وأقبلت تلك، فصلى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأولى، فصلّوا ركعةً، ورسول الله ﷺ قائمٌ، ثم صلى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأولى، فصلّت ركعةً، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم سلّم، وسلّموا جميعاً[1].

الحديث الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه كبّر، وكبّرت معه الطائفة التي تليه، وصلّى بهم ركعةً وسجدةً، وثبت جالساً، وسجدوا هم السجدة التي بقيت لهم، ثم انصرفوا القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فكبّروا، ثم ركعوا؛ يعني: لأنفسهم، ثم سجد النبيّ ﷺ؛ يعني: سجدته التي بقيت عليه من الركعة الأولى، فسجدوا معه، ثم قام النبيّ ﷺ، وأتموا هم السجدة التي بقيت عليهم، ثم قامت الطائفتان، فصلى بهم جميعاً ركعة كأسرع الإسراع[2].

الحديث التاسع: حديث ابن أبي حَثْمة من رواية صالح بن خَوّات عنه، أن الطائفة الأولى لَمّا صلّت ركعتها مع النبيّ ﷺ، ثم صلّت الركعة الأخرى

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٤٠).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٢٤٢).

لنفسها سلّمت، ثم تقدّمت، وجاءت الأخرى، وهذا خلاف الحديث الآخر الذي ذُكر فيه آخراً، ثم سلّم بهم جميعاً.

ومن رواية القاسم في حديث ابن أبي حَثْمة أنه ﷺ سلّم عند تمام صلاته الركعة الثانية بالطائفة الثانية، وأتمّوا بعد سلامه خلاف الروايات الأُخَر عن القاسم، ويزيد بن رُومان أنه انتظرهم حتى قَضَوْا، ثم سلّم.

وقد اختلف قول مالك لصحّة القياس أن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام، وهو اختيار أبي ثور، واختيار الشافعيّ في الرواية الأخرى.

الحديث العاشر: ما رواه أبو داود من حديث حُذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم أنه ﷺ صلّى بكل طائفة ركعةً، ولم يقضوا، ويؤيّده حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: صلاة الخوف ركعةٌ، وبه قال إسحاق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: هذه الأخبار ليس بينها تضادٌّ، ولا تهاتُرٌ، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً، في أحوال مختلفة، بأنواع متباينة، على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف، أنه مباح لهم أن يصلوا أيَّ نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ﷺ في الخوف، على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها؛ إذ هي من اختلاف المباح، من غير أن يكون بينها تضادٌّ، أو تهاترٌ. انتهى[2].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله تعالى قصرَ أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصرَ العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعْلَم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف إذا كان العدوّ بينه وبين القبلة أن

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٣.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٧/ ١٤٥.

يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه، ويكبّر ويكبّرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود، والصف الذي يليه خاصّةً، ويقوم الصف المؤخر مُوَاجِهَ العدوّ، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونَهَضَ إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبيّ ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا رَكَعَ صَنَعَ الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلّم بهم جميعاً.

وإن كان العدوّ في غير جهة القبلة، فإنه كان تارةً يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم وتقضي كل طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعةً، وهو واقفٌ، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت فقضت ركعةً، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهم.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاةً.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعةً ركعةً، وهذه الأوجه كلُّها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ حديث يُرْوَى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائزٌ.

وقال: ستةُ أوجه، أو سبعةٌ تروى فيها كلُّها جائزة.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟، قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلِّها فحسن.

وظاهرُ هذا أنه جَوَّزَ أن تصلي كل طائفة معه ركعةً ركعةً، ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق ابن راهويه.

قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول هؤلاء الإئمة بجواز ركعة واحدة في شدّة الخوف هو الحقّ؛ لقوّة دليله، وقد أسلفت تحقيقه في «كتاب صلاة المسافرين»، فارجع إليه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أُخَرُ ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفةً، والصحيح ما ذكرناه أوّلاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصّة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه اختُلف في أيّ سنة شُرعت صلاة الخوف؟ فقال الجمهور: إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع، واختَلَف أهل السير في أيّ سنة كانت هي؟، فقال عامّة أهل السير، ابن إسحاق، وابن عبد البرّ، وغيرهما: إنها كانت بعد بني النضير، والخندق، في جمادى الأولى سنة أربع، وقال ابن سعد، وابن حبّان: في عاشر محرّم سنة خمس، وقال أبو معشر: بعد

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

بني قريظة في آخر السنة الخامسة، وأول التي تليها، وقال البخاريّ: بعد خيبر في السنة السابعة، ورجحه الإمام ابن القيّم، والحافظ، وذهب ابن القيّم إلى أن أول صلاة صليت للخوف بعُسْفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق، وقريظة سنة ست، وصليت بذات الرقاع أيضاً، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عُسفان، وقد بسط الكلام في «الهدي» في الاستدلال لذلك، وإليه جنح الحافظ في «الفتح»، حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول: وإذا تقرّر أن أول ما صليت صلاة الخوف بعُسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعيّن تأخرها عن الخندق، وعن قريظة، وعن الحديبية أيضاً، فيَقْوَى القول بأنها بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنهم اتفقوا على أن النبيّ ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق، واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: كانت بعد نزول صلاة الخوف، وأنه أخرها نسياناً، يدلّ عليه ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال: إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، قال الحافظ: وفي صحته نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها»، ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل: أخّرها عمداً؛ لأنه كان مشغولاً بالقتال، والاشتغالُ بالقتال، والمسايفة يمنع الصلاة، قاله صاحب «الهداية»، والطحاويّ، وأبو بكر الجصاص.

وقيل: لأنه لم يكن أُمر حينئذ أن يصلي صلاة الخوف راكباً، فقد رُوي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فشُغِلنا...» الحديث، وفي آخره: «وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨، و«مرعاة المفاتيح» ٥/ ١.

فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والطيالسيّ، وعبد الرزاق، وغيرهم.

وقيل: لتعذر الطهارة، وقيل: لأنه كان في الحضر، وشرط صلاة الخوف أن تكون في السفر(١)، قاله ابن الماجشون.

وقيل: أخّرها عمداً؛ لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه ذهب الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيّم في «الهدي»، والحافظ في «الفتح»، والقرطبيّ في «شرح مختصر مسلم»، وعياض في «الشفا»، وغيرهم، وهو الراجح(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢].

قد ذكر طائفة من السلف أنها نزلت في صلاة في السفر، لا في صلاة السفر بمجرده؛ ولهذا ذَكَر عقيبها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ثم ذكر صفة صلاة الخوف، فكان ذلك تفسيراً للقصر المذكور في الآية الأولى، وهذا هو الذي يشير إليه البخاريّ، وهو مروي عن مجاهد والسديّ والضحاك وغيرهم، واختاره ابن جرير وغيره.

وتقدير هذا من وجهين:

أحدهما: أن المراد بقصر الصلاة قصر أركانها بالإيماء ونحوه، وقصر عدد الصلاة إلى ركعة. فأما صلاة السفر، فإنها ركعتان، وهي تمام غير قصر، كما قاله عمر رضي الله عنه.

ورَوَى سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: الركعتان في السفر تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة، أخرجه ابن جرير وغيره.

وروى ابن المبارك عن المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يُسأل عن الركعتين في السفر: أقصرُهما؟ قالَ: إنما القصر ركعةٌ عندَ القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصرٍ.

---

(١) سيأتي أن الراجح مشروعيّتها في الحضر أيضاً.

(٢) «المرعاة» ٥/ ١ ـ ٢.

وأخرج الجوزجاني من طريق زائدة بن عمير الطائي، أنه سأل ابن عباس عن تقصير الصلاة في السفر؟ قال: إنها ليست بتقصير، هما ركعتان من حين تخرج من أهلك إلى أن ترجع إليهم.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد منقطع، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وحين أقام أربعاً أربعاً.

وقال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

وقال ابن عباس: لم تقصر الصلاة إلّا مرة واحدة حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعة واحدة. يعني: في الخوف.

وروى وكيع، عن سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعة ركعة. قال سعيد: كيف تكون مقصورة وهما ركعتان؟.

والوجه الثاني: أن القصر المذكور في هذه الآية مطلق، يدخل فيه قصر العدد، وقصر الأركان ومجموع ذلك يختص بحالة الخوف في السفر، فأما إذا انفرد أحد الأمرين ـ وهو السفر أو الخوف ـ فإنه يختص بأحد نوعي القصر، فانفراد السفر يختص بقصر العدد، وانفراد الخوف يختص بقصر الأركان. لكن هذا مما لم يفهم من ظاهر القرآن، وإنما بيّن دلالةً عليه رسول الله ﷺ والآية لا تنافيه، وإن كان ظاهرها لا يدل عليه. والله ﷻ أعلم.

وقيل: إن قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] نزلت بسبب القصر في السفر من غير خوف، وإن بقية الآية مع الآيتين بعدها نزلت بسبب صلاة الخوف.

روي ذلك عن عَلِيّ رضي الله عنه، أخرجه ابن جرير، عنه بإسناد ضعيف جداً، لا يصح. والله ﷻ أعلم.

وقد روي ما يدل على أن الآية الأولى المذكور فيها قصر الصلاة إنما نزلت في صلاة الخوف.

فرَوَى منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرَقيّ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان ـ وعلى المشركين خالد بن الوليد ـ فصلينا الظهر، فقال

المشركونَ: لقد أصبنا غرةً، لقد أصبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صف، وصفّ بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجدوا وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلّم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

وقال: على شرطهما.

وفي رواية للنسائي وابن حبان، عن مجاهد: نا أبو عياش الزرقي، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ» فذكره.

وردّ ابن حبان بذلك على من زعم: أن مجاهداً لم يسمعه من أبي عياش، وأن أبا عياش لا صحبة له.

كأنه يشير إلى ما نقله الترمذيّ في «علله» عن البخاري، أنه قال: كل الروايات عندي صحيحةٌ في صلاة الخوف، إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، فإني أراه مرسلاً.

قال الحافظ ابن رجب: وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاريّ، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبةٌ، وقد عدَّه في «تاريخه» من الصحابة، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده: أن هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد، عنه بخلاف رواية منصور، عنه، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً من غير ذكر أبي عياش.

وهذا أصح عند البخاريّ، وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي وغيره من الحفاظ.

وأما أبو حاتم الرازيّ، فإنه قال ـ في حديث منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش ـ: إنه صحيح. قيل له: فهذه الزيادة: «فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر» محفوظةٌ هي؟ قال: نعم.

وقال الإمام أحمد: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح.

وقد جاء في رواية: فنزلت ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا لاينافي رواية: «فنزلت آية القصر» بل تبيّن أنه لم تنزل آية القصر بانفرادها في هذا اليوم، بل نزل معها الآيتان بعدها في صلاة الخوف.

وهذا كله مما يشهد بأن آية القصر أريد بها قصر الخوف في السفر، وإن دلت على قصر السفر بغير خوف بوجه من الدلالة. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٢] (٨٣٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ، شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ المتَّفَق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وعبد كِسّيّ، والباقيان يمنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه جمّ المناقب، فهو ابن صحابيّ، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ) من إضافة الحكم إلى سببه (بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْد، فوازينا العدوّ، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلّي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدوّ...» (وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ) أي: مقابلته للحراسة (ثُمَّ انْصَرَفُوا) أي: رجع هؤلاء الذين صلّوا مع رسول الله ﷺ ركعةً (وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ) أي: الذين لم يصلّوا؛ لاشتغالهم بالحراسة (مُقْبِلِينَ) حال من الضمير في «قاموا» (عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ) الذين لم يصلّوا (ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهريّ: «مثل نصف صلاة الصبح»، قال في «الفتح»: وفي قوله: «مثل نصف صلاة الصبح» إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعيةٌ، وسيأتي في «المغازي» ما يدلّ على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضيّة لا بدّ فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة. انتهى.

(ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً) وفي رواية البخاريّ: «فقام كلّ واحد منهم، فركع لنفسه»، قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويَحْتَمِل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «ثم سَلَّم، فقام هؤلاء ـ أي: الطائفة الثانية ـ فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا». انتهى.

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعيّ تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى، فأتموا ركعةً، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية، فأتموا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب، والأوزاعيّ، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حَثْمَة من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤] (٨٣٩)، و(البخاريّ) في «صلاة الخوف» (٩٤٢ و٩٤٣) و«المغازي» (٤١٣٢ و٤١٣٣) و«التفسير» (٤٥٣٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٤٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٦٤)، و(النسائيّ) في «صلاة الخوف» (١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠ و١٥٤١) و«الكبرى» (١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣٢ و١٤٧ و١٥٠ و١٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨٠ و٩٨١ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٧٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤١١ و٢٤١٢ و٢٤١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٩ و١٨٩٠ و١٨٩١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة صلاة الخوف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم أمر صلاة الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها؛ لارتكاب أمور كثيرة، لا تُغتفر في غيرها، ولو صلى كلُّ امرىء منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة، ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يُتَصَوَّر في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ذكره النوويّ وغيره[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفية صلاة الخوف:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: كان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رُومان أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية، ويسلّم بهم، وهو قول الشافعيّ، واختياره، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم أن الإمام يسلّم إذا أكمل صلاته، ويقوم مَن وراءه، فيأتون بركعة، ويسلّمون، وقد زاد ابن القاسم في «الموطأ» في آخر حديث يحيى بن سعيد: وقال مالك: هذا الحديث أحبّ إليّ، قال أحمد بن خالد: وبه قال جماعة أصحاب مالك، إلا أشهب، فإنه أخذ بحديث ابن عمر في صلاة الخوف.

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياسُ على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء، وأن السنّة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواءً؛ لحديث القاسم، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة.

وقال الشافعي: حديث يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوّات مسندٌ، والمصير إليه أولى من حديث القاسم؛ لأنه موقوف[٢]، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٩٩.

(٢) الصحيح أنه صحّ مرفوعاً من طريق القاسم، كما عند النسائيّ برقم (١٥٣٦).

ومن حجته أن الله ﷻ ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وذكر انصراف الطائفتين، والإمام من الصلاة معاً بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ذلك للجميع، لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاءً، قال: وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى، لقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾، وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف، ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام.

هذا كله نَزَعَ به بعض أصحاب الشافعيّ بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم.

ولم يختلف قول مالك، والشافعيّ، وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته، فركع بها حين دخلت معه، قبل أن تقرأ شيئاً أنه يجزئهم، إلا أن الشافعي قال: إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرؤوها.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم في باب القراءة أن الراجح أن المسبوق إذا أدرك الركوع ولم يدرك القراءة لا تجزئه تلك الركعة، بل لا بدّ من قضائها بعد سلام الإمام؛ لأنه لا صلاة إلا بأم القرآن. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال ابن عبد البرّ: وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعيّ سواءً على حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وروايةُ يزيد بن رُومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يَعيب مَن فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف، قال: ولكني أختار حديث سهل بن أبي حثمة؛ لأنه أنكى للعدوّ.

وقال الأثرم: قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله، والعدوّ مستقبلُ القبلة، وغيرُ مستقبلها؟ قال: نعم هذا أنكى لهم؛ لأنه يصلي بطائفة، ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى، ثم يذهبون.

واختار داود بن عليّ وأصحابه أيضاً حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن رومان، وغيره، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة.

قال: وأما أبو حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوريّ، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلو العدوّ، صلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين، وانصرفوا، ولم يسلّموا، فوقفوا بإزاء العدوّ، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلّم، فقام هؤلاء، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا[١].

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء[٢].

وأما الثوري فخَيَّرَ في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه:

(أحدها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذهب إليه أبو حنيفة.

(والثاني): حديث أبي عياش الزُّرقي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملةً، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدوّ في القبلة.

(والثالث): حديث ثعلبة بن زَهْدَم، عن حُذيفة. انتهى كلام ابن عبد البرّ بتصرّف[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن كل ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله، يجوز العمل به، كما قال الإمام أحمد وغيره، وأن اختيار بعض الكيفيات يكون على حسب المصالح المترتبة عليه، فأيّ كيفية كانت أحوط في

---

(١) أخرجه أبو داود، وفيه خُصيف بن عبد الرحمن مختلفٌ فيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) حديث صحيح، رواه النسائيّ برقم (١٥٤٣).

(٣) راجع: «الاستذكار» ٧/ ٦٧ ـ ٧٣، و«التمهيد» ١٥/ ٢٥٧.

الحراسة، فهي الأولى بالنسبة لتلك الحالة، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ، وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى).

رجال هذا الحديث: خمسة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ **(فُلَيْحُ)** بن سليمان بن أبي المغيرة الْخُزَاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، ويقال: فُليح لقبٌ، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بِهَذَا الْمَعْنَى)** أي: بمعنى الحديث الماضي؛ يعني: أن فُليحاً روى حديث صلاة الخوف عن الزهري بمعنى حديث معمر عنه، لا بلفظه.

[تنبيه]: رواية فُليح، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٤٣٠) فقال:

(١٨٩٠) حدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا فُليح[1]، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يحدِّث عن صلاة الخوف، ويقول: صليتها مع رسول الله ﷺ قال: كبّر رسول الله ﷺ، وصفٌّ وراءه، فركع رسول الله ﷺ ركعةً مثل نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا، فأقبلوا على العدوّ، وأقبلت طائفة أخرى، فصلّوا مع رسول الله ﷺ،

---

(١) تصحّف هذا الاسم في الأصل إلى «أفلح»، فليُتنبّه.

ففعل مثل ذلك، ثم سلَّم رسول الله ﷺ، فقام كل رجل من الطائفتين، فصلى لنفسه ركعة وسجدتين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِباً، أَوْ قَائِماً تُومِئُ إِيمَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] وكان ربما دلس (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عَيّاش ـ بتحتانية، ومعجمة ـ الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي [٥] لم يصحّ أن ابن معين ليّنه (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

و«ابن عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وتقدّم الكلام في ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ)** أي: في بعض غزواته، وأيام حروبه العدوّ، وقد سبق في رواية سالم أنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد»، وهذه الغزوة غزوة غطفان، وكانت في ربيع سنة ثلاث[1].

ولفظ البخاريّ في «التفسير» من طريق مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدّم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلّمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين... إلخ.

(فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ) الطائفة هي القطعة من الناس، قيل: أقلّ ما تُطلق عليه أربعة، وقال الشافعيّ: أقلها ثلاثة، وقال مجاهد: الواحد فما فوقه، وهو قول قتادة، وأكثرها أربعون[2]. **(وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ)** بكسر الهمزة، ممدوداً: هو المقابل، والعدوّ ضدّ الصديق، يُطلق على الواحد وغيره، والمذكّر والمؤنّث، وربّما قيل: عدوّةٌ، وهو خلاف القياس؛ لأن فَعُولاً بمعنى فاعل لا

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ٢١٥.

(٢) «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٢١٥.

يؤنّث، لكن حَمَلوه على مقابله، وهو صديق وصديقة[١]. **(فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا)** إلى مكان الطائفة الذين لم يصلّوا **(وَجَاءَ الْآخَرُونَ)** بفتح الخاء والمدّ جمع آخَر بوزن أَفْعَل **(فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً)** وفي رواية البخاريّ المتقدّمة: « فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين».

(قَالَ) أي: نافع **(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ)** أي: شديد، فالتنوين للتعظيم **(أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)** بأن لا يمكن معه الانقسام والاصطفاف، وغير ذلك **(فَصَلِّ)** حال كونك **(رَاكِباً)** على دابّة **(أَوْ)** صلّ حال كونك **(قَائِماً)** على قدميك، حال كونك **(تُومِئُ إِيمَاءً)** ولفظ البخاريّ: «فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صَلُّوا رِجَالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها». قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وحاصل المعنى أنه إذا اشتدّ الخوف، والتحم القتال، ووقعت المسايفة، أو اشتدّ الخوف من غير التحام القتال والمسايفة، صلّوا كيفما أمكنهم، رجالاً، أو ركباناً، إلى القبلة، أو إلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ولا يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وبهذا قالت الحنابلة، فيجوز عندهم الصلاة في شدّة الخوف، وحالة المسايفة، والتحام القتال، ماشياً وراكباً، وطالباً ومطلوباً، وكذا عند الشافعيّة، إلا لطالب عدوّ لا يخشى كرّهم عليه، أو انقطاعاً من رفقته، وكذا عند المالكيّة، ولكنهم قالوا: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوت الوقت، وأيضاً اختلفوا في الطالب، فقال ابن عبد الحكم: لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأمن، وقال ابن حبيب: هو في سعة من ذلك، وإن كان طالباً، وحُكي ذلك عن مالك.

وقالت الحنفيّة: لا تجوز الصلاة في حال المسايفة والقتال، ولا في حالة المشي مطلقاً؛ أي: لا طالباً ولا مطلوباً، وتجوز الصلاة راكباً للمطلوب، ولو كانت الدابّة سائرةً، لا للطالب. قيل: قول ابن عمر في هذا الحديث: قياماً

---

(١) «العدّة» ٤/ ٢١٥.

على أقدامهم يؤيّد الحنفيّة في نفي الصلاة في حالة المشي، وإليه يظهر ميل البخاريّ حيث قال: «باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً» راجل: قائمٌ، قال الحافظ: يريد به أن المراد به ههنا القائم، ويُطلق على الماشي أيضاً، وهو المراد في «سورة الحجّ» ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعيّ: إلا أن ينقطع عن أصحابه، فيخاف عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك.

قال: وعُرِف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرةٌ؛ لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدوّ.

قال: وما نقله ابن المنذر متعقَّب بكلام الأوزاعيّ، فإنه قيّده بخوف الفوت، ولم يستثن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاريّ في «كتاب السير» له عن الأوزاعيّ، قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صَلَّوا حيث وَجَّهوا على كل حال. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره كلام ابن عمر المذكور ما نصّه: قال في «الموطّأ»: مستقبل القبلة، وغير مستقبلها، وبهذا أخذ مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وعامّة الفقهاء، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال بعض علمائنا: بحسب ما يتمكّن منه، وقال جماعة من الصحابة، والسلف: يصلّي في الخوف ركعةً يومئ إيماءً، وقاله الضحّاك، قال: فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه، وقال إسحاق: إن لم يقدر على ركعة إنما يصلي سجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة، وقال الأوزاعيّ نحوه، إذا تهيّأ الفتح، لكن إن لم يقدر على ركعة، ولا على سجدة لم تجزه التكبيرة، وأخّرها حتى يأمنوا.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٥/٨.

(٢) «الفتح» ٢/٥٠٦.

ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة متى تهيّأ له أن يأتي بها على وجهها، ويؤخّرها إلى أن يتمكّنوا من ذلك، واحتجّوا بتأخير النبيّ ﷺ يوم الخندق، ولا حجة لهم فيه؛ لأن صلاة الخوف إنما شُرِعت بعد ذلك على ما تقدّم.

واختلف الذين قالوا بجواز ذلك للمطلوب في جواز ذلك للطالب، فمالك، وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما، وقال الشافعي، والأوزاعيّ، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن عبد الحكم: لا يصلّي الطالب إلا بالأرض.

ثم اختلفوا فيما يباح له من العمل في الصلاة، فجمهورهم على جواز كلّ ما يحتاج إليه في مطاردة العدوّ، وما يضطرّ إليه من ذلك من مشي ونحوه، وقال الشافعيّ: إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير، والطعنة، والضربةً، فأما ما كثُر فلا تجزئه الصلاة، ونحوه عن محمد بن الحسن. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأقوال القول بجوازه مطلقاً، سواء كان مطلوباً أو طالباً على حسب الإمكان راكباً كان، أو ماشياً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «قال ابن عمر... إلخ» ظاهره أن هذا الكلام موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر، من طريق سفيان الثوريّ، عن موسى بن عقبة، فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهريّ، عن سالم، وقال في آخره: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصلّ راكباً أو قائماً يومئ إيماءً.

ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة موقوفاً كله، لكن قال في آخره: وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبيّ ﷺ، فاقتضى ذلك رفعه كله.

وروى مالك في «الموطأ»، عن نافع كذلك، لكن قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبيّ ﷺ، وزاد في آخره: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»، وقد أخرجه البخاريّ من هذا الوجه في «تفسير سورة البقرة».

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شكّ، أخرجه ابن ماجه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «أن يكون الإمام يصلي بطائفة»، فذكر نحو سياق سالم، عن أبيه، وقال في آخره: «فإن كان خوفٌ أشدّ من ذلك فرجالاً وركباناً»، وإسناده جيد.

والحاصل أنه اختُلِف في قوله: «فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك» هل هو مرفوعٌ، أو موقوف على ابن عمر، والراجح رفعه، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وفوائده في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٥] (٨٤٠) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ[٢] الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «في نحر».

حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ[(١)]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) مَيْسَرة الْعَرْزميّ ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة ـ الكوفيّ، ثقةٌ[(٢)] [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح، واسم أبيه أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغير بأَخَرَة، ولم يكثر ذلك منه (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ**

---

(١) وفي نسخة: «بأمرائكم».

(٢) وقوله في «التقريب»: صدوق له أوهام، فيه نظر، بل هو ثقةٌ على الإطلاق، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ) أي: جعلنا خلفه صفّين **(صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وفي الرواية التالية تعيين العدوّ الذين حاربوهم، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلّينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيْلةً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبيّ ﷺ، فذكر لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاةٌ هي أحبّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفّنا صفّين، والمشركون بيننا وبين القبلة...» الحديث.

وروى أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والبيهقيّ، وابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي عيّاش الزُّرَقيّ رضي الله عنه مثل حديث جابر رضي الله عنه، وزاد تعيين محلّ الصلاة أنها كانت بعُسفان، فالظاهر أن جابراً رضي الله عنه روى القصّتين معاً؛ أي: قصّة صلاة الخوف بغزوة ذات الرِّقاع، وكان العدوّ فيها في غير جهة القبلة، وقصّة صلاة الخوف بغزوة عُسفان، وكان العدوّ فيها وجاه القبلة، والله تعالى أعلم[1].

(فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: للدخول في الصلاة **(وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً)** أي: كبّر الصفان كلاهما معه ﷺ **(ثُمَّ رَكَعَ)** أي: بعد القراءة **(وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ)** أي: هبط وخرّ لأجل السجود **(وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ)** أي: وانحدر الصفّ الذي يقرب منه ﷺ، وهو عطف على الضمير المتصّل من دون تأكيد؛ لوجود الفصل **(وَقَامَ)** أي: بقي قائماً **(الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ)** أي: في مقابلتهم، ونحر كلّ شيء أوله **(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ)** أي: أدّاه، وفرغ منه **(وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ)** أي: رفعوا رؤوسهم من السجود، وقاموا معه ﷺ إلى الركعة الثانية **(انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا)** من سجودهم **(ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ)** أي: إلى مكان الصفّ الأول **(وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ)** قيل: الحكمة في التقدّم والتأخّر حيازةُ فضيلة المعيّة في الركعة الثانية؛ جبراً لما فاتهم من المعيّة في الركعة الأولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المرعاة» ٥/ ١٦.

(**ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: بعد أن قام، وقرأ الفاتحة والسورة (**وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ**) أي: الذي كان مقدّماً في الركعة الأولى (**فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ**) هكذا في بعض النسخ «نحور» بلفظ الجمع، وفي بعضها «نحر» بالإفراد (**فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً**) وفي الرواية التالية: «فلما سجد الصفّ الثاني، ثم جلسوا جميعاً سلّم عليهم رسول الله ﷺ».

والحديث دليلٌ على أنه إذا كان العدوّ في جهة القبلة فإنه يُخالف ما إذا لم يكن كذلك، فإنها تُمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدوّ، فيتابعون الإمام جميعاً في القيام والركوع، ويَحرِس الصفّ المؤخّر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام، ثم يسجدون عند قيام الصفّ الأول، ويتقدّم الصفّ المؤخّر إلى محلّ الصفّ المقدّم، ويتأخّر المقدّم ليتابع المؤخّر الإمام في السجدتين الأخيرتين، فيصحّ مع كلّ من الطائفتين المتابعة في سجدتين.

قال النوويّ رحمه الله: وحديث ابن عباس ـ أي: عند البخاريّ وغيره ـ نحو حديث جابر، لكن ليس فيه تقدم الصفّ، وتأخر الآخر، وبهذا الحديث قال الشافعيّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، ويجوز عند الشافعيّ تقدم الصف الثاني، وتأخر الأول، كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما، كما هو ظاهر حديث ابن عباس. انتهى.

قال في «المرعاة»: والصفة المذكورة في حديث جابر رضي الله عنه لا توافق ظاهر الآية، ولا توافق الرواية الأولى عن ابن عمر، ولا رواية يزيد بن رُومان، ولا رواية جابر في غزوة ذات الرقاع، إلا أنه قد يقال: إنها تختلف باختلاف الأحوال.

وقال الطحاويّ رحمه الله: ليس هذا بخلاف القرآن؛ لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ [النساء: ١٠٢] إذا كان العدوّ في غير القبلة،

وذلك ببيانه ﷺ، ثمّ بيّن كيفيّة الصلاة إذا كان العدوّ في جهة القبلة. انتهى[١].

(**قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه (**كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ**) الجار والمجرور متعلّق بـ«يصنع» مقدّراً؛ أي: صنع النبيّ ﷺ مثل ما يصنع الْحَرَس الآن بأمرائهم.

و«الْحَرَسُ» بفتحتين: جمع حارس، هم: خَدَم السلطان المرتَّبون لحفظه وحِرَاسته، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَرَسَهُ يَحْرُسُه، من باب قتل: حَفِظَه، والاسم: الْحِرَاسة، فهو حارسٌ، والجمع حَرَسٌ، وحُرَّاسٌ، مثلُ خادم وخَدَم، وخُدَّام، وحَرَسُ السلطان: أعوانه، جُعِلَ عَلَماً على الجمع لهذه الحالة المخصوصة، ولا يُستَعْمَل له واحد من لفظه، ولهذا نُسِب إلى الجمع، فقيل: حَرَسِيٌّ، ولو جُعِل الْحَرَسُ هنا جمعَ حارس لقيل: حارسيٌّ، قالوا: ولا يقال: حارسيّ، إلا إذا ذُهِبَ به إلى معنى الْحِرَاسة دون الجنس. انتهى[٢].

وقوله: (**هَؤُلَاءِ**) بدل من «حَرَسُكم»، وقوله: (**بِأُمَرَائِهِمْ**) متعلّق بـ«يصنع»، وفي نسخة: «بأمرائكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وعلّقه البخاريّ في «المغازي» رقم (٤١٣٠).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٩٤٥ و١٩٤٦] (٨٤٠)، و(النسائيّ) في «صلاة الخوف» (١٥٤٧ و١٥٤٨) و«الكبرى» (١٩٣٥ و١٩٣٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٦٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٩ و٣٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٧٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٣٧٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤١٤ و٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧

---

(١) «المرعاة» ٥/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.

و٢٤١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٩٢ و١٨٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أورد الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» هذا من طريق أبي الزبير معلّقاً مختصراً، ولفظه: وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنّا مع النبيّ ﷺ بنخل...»، فذكر صلاة الخوف، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: أورده مختصراً معلّقاً؛ لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة «ذات الرِّقاع»، لكن فيه نظر؛ لأن سياق رواية هشام، عن أبي الزبير هذه تدلّ على أنه حديث آخر في غزوة أخرى.

وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسيّ وغيره: «أن المشركين قالوا: دعوهم، فإن لهم صلاةً هي أحبّ إليهم من أبنائهم، قال: فنزل جبريل، فأخبره، فصلى بأصحابه العصر، وصفّهم صفّين...»، فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصّة إنما هي في غزوة عُسفان.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زُهير بن معاوية، عن أبي الزبير، بلفظ يدلّ على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع، ولفظه:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «غزونا مع النبيّ ﷺ قوماً من جُهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيلَة واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبيّ ﷺ بذلك، قال: وقالوا: ستأتيهم صلاة هي أحبّ إليهم من الأولاد...»، فذكر الحديث.

وروى أحمد، والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجْنَان وعُسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاةً هي أحبّ إليهم من أبنائهم...»، فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف.

وروى أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا مع النبيّ ﷺ بعُسفان، فصلّى بنا الظهر، وعلى

المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلةً، ثم قالوا: إن لهم صلاةً بعد هذه، هي أحبّ إليهم من أموالهم، وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرّقنا فرقتين...» الحديث، وسياقه نحو رواية زُهير، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصّة.

وقد روى الواقديّ من حديث خالد بن الوليد، قال: «لَمّا خرج النبيّ ﷺ إلى الحُديبية لقيته بعُسفان، فوقفت بإزائه، وتعرّضت له، فصلّى بأصحابه الظهر، فهممنا أن نُغير عليهم، فلم يُعزَم لنا، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فصلى بأصحابه العصرَ صلاةَ الخوف...» الحديث، وهو ظاهر فيما قرّرته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابراً روى القصّتين معاً.

فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصّة عُسفان، وأما رواية أبي سلمة، ووهب بن كيسان، وأبي موسى البصريّ عنه، ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب، وثعلبة.

وإذا تقرّر أن أول ما صلّيت صلاً الخوف في عُسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صلّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عُسفان، فتعيّن تأخرها عن الخندق، وعن قُريظة، وعن الحديبية أيضاً، فيَقْوَى القولُ بأنها بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر عقب الرجوع من الحديبية.

وأما قول الغزاليّ: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلطٌ واضحٌ، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره.

وقال بعض من انتصر للغزاليّ: لعله أراد آخر غزوة صُلّيت فيها صلاة الخوف، وهذا انتصار مردود أيضاً؛ لما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه صلّى مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف، وإنما أسلم أبو بكرة في غزوة الطائف باتفاق، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٨٨ «كتاب المغازي» رقم (٤١٣٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا[1]، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، ، إلا أنه يدلِّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

و«جَابِرٌ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (١٢٣) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «وركعنا».

وقوله: (قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ) بضمّ الجيم، وفتح الهاء: اسم قبيلة من قُضاعة، وهو: جُهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، قاله في «اللباب»[١].

وقوله: (ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في بعض النسخ «الصفُّ الأول»، ولم يقع في أكثرها ذكر «الأول»، والمراد الصفُّ المقدم الآن. انتهى[٢].

والحديث تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٧] (٨٤١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الثقة الحافظ المتقن العابد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢١٦.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ جليلٌ، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] (ت١٢٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٥ ـ (أَبُوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٦ ـ (صَالِحُ بْنُ خَوَّاتِ[1] بْنِ جُبَيْرٍ) بن جبير بن النعمان الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ع).

رَوَى عن أبيه، وخاله، وسهل بن أبي حَثْمة، وروى عنه ابنه خَوّات، ويزيد بن رُومان، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: قليل الحديث.

رَوَى له الجماعة حديث صلاة الخوف هذا فقط.

٧ ـ (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: هو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عديّ بن جُشَم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد المدنيّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة.

وروى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة، وبُشَير بن يسار، وصالح بن خوَّات، ونافع بن جبير بن مُطْعِم، وعروة بن الزبير، وأرسل عنه الزهريّ.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة، وشَهِد المشاهد كلها إلا بدراً، وكان دليل النبيّ ﷺ ليلة أُحد، قال ابن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك، وأخبره به.

وقال الواقديّ: مات النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه.

---

(١) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وآخره تاء مثناة.

قال ابن منده: قول الواقديّ أصحّ، وكذا جزم به ابن حبان، وأبو جعفر الطبريّ، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد وغيرهم، ومنهم مَن عَيَّن مولده سنة ثلاث من الهجرة، وقال ابن القطان: قول أبي حاتم لا يصح عندهم البتة، والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدْرَى من هو؟ وإنما الذي بعثه النبيّ ﷺ خارِصاً أبوه أبو حثمة، وهو الذي كان دليل النبيّ ﷺ إلى أُحد، كذا ذكره ابن جرير وغيره.

وتُوُفِّي رضي الله عنه في أول خلافة معاوية رضي الله عنه وهكذا ذكر ابن عبد البرّ.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه اشتبه بسهل بن الحنظلية، فإنه مذكور بهذا الوصف، قال: وقرأت بخط الذهبيّ أظنّ سهلاً مات زمن معاوية.

قال الحافظ: ويقويه حكمهم على رواية الزهريّ عنه بالإرسال، لكن الذي جزم به الطبري أن الذي مات في خلافة معاوية هو أبوه أبو حَثْمة، والله أعلم. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٨٤١) و(١٥٤٠) وأعاده بعده و(١٦٦٩) وكرّره أربع مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه مرّتين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو ستة أحاديث، راجع «تحفة الأشراف» (٣/ ٦١٢ ـ ٦١٩).

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) بفتح المهملة، وسكون المثناة، وقد سبق آنفاً الخلاف في اسمه، واسم أبيه، فلا تغفل.

واتَّفق أهل العلم بالأخبار على أن سهلاً كان صغيراً في زمن النبيّ ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم، عن رجل من ولد سهل أنه حدّثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد، إلا بدراً، وكان الدّليلَ للنبيّ ﷺ ليلة أُحُد.

وقد تعقّب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبريّ، وابن حبّان، وابن السكن،، وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلةً، ويتعيّن أن يكون مراد صالح بن خوّات في الرواية التالية: «عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف» غيرَهُ، والذي يظهر أنه أبوه، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. أفاده في «الفتح»[1].

[**تنبيه**]: الذي يظهر مما سبق أن هذه الرواية مرسلة؛ لأن الراجح أن سهل بن أبي حثمة لم يشهدها؛ حيث إنه كان صغيراً في زمن النبيّ ﷺ؛ لأنه كان ابن ثمان سنين حين موته ﷺ، فلم يكن إذ ذاك في سنّ من يخرج في تلك الغزوة، فتكون روايته من مراسيل الصحابة، ومما يقوّي قول من قال: إن سهل بن أبي حثمة لم يشهد ذلك، قول صالح بن خوّات في الرواية التالية: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف»، ولم يقل: «صلى بنا» كما هو في رواية غيره، فيكون مراد صالح بن خوّات في الرواية التالية: «عمن صلى مع رسول الله ﷺ... إلخ» غيره، واستظهر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون أبوه[2]، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ**) الظاهر أن تلك الصلاة كانت في غزوة ذات الرِّقاع، كما صُرّح به في الرواية التالية (**فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ**) ظاهر هذه الرواية يخالف الرواية التالية فإن في هذه يدلّ على أنه ﷺ جعلهم صفّين خلفه، وصلى بهم، وتلك ظاهرة في أنه جعلهم طائفتين: طائفة صفّت خلفه، وطائفة ذهبت لمواجهة العدوّ، ويُمكن أن يُجمع بينهما بالحمل على تعدّد الواقعة، ففي صلاة لَمّا كان العدوّ في جهة القبلة جعلهم صفّين،

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٤٩٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٤٩٠ «كتاب المغازي» (٤١٣١)، و«المرعاة» ٥/ ١٢.

وصلّى بهم، وفي صلاة أخرى لَمّا كانوا في غير جهة القبلة، جعلهم طائفتين، والله تعالى أعلم.

(**فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ**) ﷺ (**فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ**) أي: خلف النبيّ ﷺ، والصفّ الذي يليه؛ أي: صلّى أهل الصفّ الثاني لأنفسهم (**رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا**) أي: تقدّم أهل الصفّ الثاني على أهل الصفّ الأول (**وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ**) أي: وهم الذين صلّى بهم النبيّ ﷺ الركعة الأولى (**فَصَلَّى بِهِمْ**) أي: بأهل الصفّ الثاني الذين تقدّموا إليه (**رَكْعَةً**) أي: وهي الركعة الثانية (**ثُمَّ قَعَدَ**) النبيّ ﷺ (**حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا**) أي: إلى أن صلّى أهل الصفّ الذين تأخّروا لأنفسهم (**رَكْعَةً**) أخرى (**ثُمَّ سَلَّمَ**) النبيّ ﷺ بهم جميعاً؛ أي: بأهل الصفّين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٩٤٧] (٨٤١)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٣١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٣٧ و١٢٣٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٦٥ و٥٦٦)، و(النسائيّ) في «صلاة الخوف» (١٥٣٦ و١٥٥٣) وفي «الكبرى» (١٩٢٤ ـ ١٩٤١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٥٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٤)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص١٨٣ ـ ٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٤ و٢٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٤٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٣٢٥ و١٠٣٣١ و١٠٣٤٦ و١٠٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٨] (٨٤٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ[1]، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢١٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ**) الأسديّ، أبو رَوْح المدنيّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن ابن الزبير، وأنس، وعبيد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وصالح بن خَوَّات بن جبير، وعروة بن الزبير، والزهريّ، وهو من أقرانه، وأرسل عن أبي هريرة.

ورَوَى عنه هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وأبو حازم سلمة بن دينار، ومعاوية بن أبي مُزَرِّد، وابن إسحاق، وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، ومالك، ويزيد بن عبد الملك النَّوْفليّ، وجرير بن حازم، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال

---

(١) وفي نسخة: «أن طائفة صفّت صلّت معه».

غيره: قرأ القرآن على عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، وقرأ عليه نافع بن أبي نُعَيم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد عن الواقديّ وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان عالِماً كثير الحديث، ثقةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (٨٤٢) و(١٥٠٤) و(٢٥٥٥) و(٢٩٧٢).

٤ ـ (**صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ**) ذُكر قبله.

٥ ـ (**مَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حَثْمة؛ لأن القاسم بن محمد رَوَى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاريّ، ولكن الراجح أنه أبوه خوّات بن جُبير؛ لأن أبا أويس رَوَى هذا الحديث عن يزيد بن رُومَان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوّات، عن أبيه، أخرجه ابن مَنْدَهْ في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقيّ من طريق عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن أبيه، وجزم النوويّ في «تهذيبه» بأنه خوّات بن جُبير، وقال: إنه محقَّقٌ من رواية مسلم وغيره، وسبقه لذلك الغزاليّ، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوّات بن جُبير، وقال الرافعيّ في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خّوّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، وعمن صلى مع النبيّ ﷺ، قال: فلعلّ المبهم هو خوّات والد صالح. قال الحافظ: وكأنه لم يقف على رواية خوّات التي ذكرتها، وبالله تعالى التوفيق.

ويَحْتَمِل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثْمة، فلذلك يُبهمه تارة، ويعيّنه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح، عن سهل أنه صلاها مع النبيّ ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنّ تاريخ من يَخْرُج في تلك الغَزَاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صحابيّ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبيّ ﷺ

بِخَوّات، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، آخره مثناة ـ أي: ابن جبير بن النعمان الأنصاريّ، وصالح تابعيّ ثقة، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وهو صحابيّ جليل، أولُ مشاهده أُحدٌ، ومات بالمدينة سنة أربعين، أفاده في «الفتح»[٢].

(عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) سبق آنفاً أن الراجح أنه أبوه خَوّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ)** ـ بكسر الراء ـ: جمع الرُّقعة، بمعنى الخِرْقة، وهي القطعة من الثوب، سُمِّيت هذه الغزوة ذات الرقاع؛ لأن الظَّهر كان قليلاً، وأقدام المسلمين نَقِبَت من الحَفَاء، فلفّوا عليها الخِرَق، وهي الرقاع، رواه البخاريّ ومسلم عن أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الصحيح في تسميتها، وقيل: لأنهم رقّعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجرة في ذلك الموضع، يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تُشبه الرقاع. وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبّان، وقال الواقدي: سميت بجبل هناك، فيه بُقَع، وهذا لعله مستند ابن حبّان، ويكون قد تصحّف جبل بِخَيْل.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٨٧ «كتاب المغازي» رقم (٤١٢٩).

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٨٧.

وقد رجّح السُّهيليّ، والنوويّ السبب الذي ذكره أبو موسى رضي الله عنه، ثم قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن تكون سُميت بالمجموع، وأغرب الداوديّ، فقال: سميت ذات الرِّقاع؛ لوقوع صلاة الخوف فيها، فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها، كذا في «الفتح»[1].

[تنبيه]: اختُلف في هذه الغزوة متى كانت، فجنح البخاريّ في «الصحيح» إلى أنها كانت بعد خيبر، وعن ابن إسحاق أنها بعد بني النضير، وقبل الخندق، سنة أربع، وعند ابن سعد، وابن حبّان أنه كان في المحرّم سنة خمس، وقد تقدم الكلام في هذا في المسائل التي سبقت في أوّل «باب صلاة الخوف».

ثم رأيت الإمام ابن القيّم رحمه الله أجاد في هذا البحث، وأفاد، حيث قال رحمه الله:

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فخرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم يريد محاربَ، وبني ثعلبة بن سعد بن غَطَفان، واستَعْمَل على المدينة أبا ذرّ الغفاريّ، وقيل: عثمان بن عفان، وخرج في أربعمائة من أصحابه، وقيل: سبعمائة، فلقي جمعاً من غَطَفان، فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف.

هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغَزَاة، وصلاة الخوف بها، وتلقاه الناس عنهم، وهو مشكل جدّاً، فإنه قد صح أن المشركين حَبَسُوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس.

وفي «السنن»، و«مسندي أحمد والشافعيّ» ـ رحمهما الله ـ أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلاهنّ جميعاً، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبيّ ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسفان، كما قال أبو

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٨٣.

عياش الزُّرَقيّ رضي الله عنه: كنا مع النبيّ ﷺ بعسفان، فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غَفْلَةً، ثم قالوا: إن لهم صلاةً بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرَّقنا فرقتين، وذكر الحديث، رواه أحمد، وأهل «السنن».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضَجْنان وعُسفان محاصراً للمشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاةً هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم، أَجْمِعُوا أمركم، ثم ميلوا عليهم مَيْلَةً واحدةً، فجاء جبريل، فأمره أن يَقْسِم أصحابه نصفين، وذكر الحديث، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

ولا خلاف بينهم أن غزوة عُسفان كانت بعد الخندق، وقد صحّ عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عسفان.

ويُؤَيِّد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شَهِدا ذات الرقاع، كما في «الصحيحين» عن أبي موسى، أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يَلُفُّون على أرجلهم الْخِرَق لَمَّا نَقِبَت.

وأما أبو هريرة، ففي «المسند»، و«السنن» أن مروان بن الحكم سأله، هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

وهذا يدلّ على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وَهِمَ وَهْماً ظاهراً، ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادَّعَى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين، فمرةً قبل الخندق، ومرةً بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها، ولو صح لهذا القائل ما ذكره، ولا يصحّ لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى؛ لما تقدم من قصة عُسفان، وكونِها بعد الخندق، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حيلة لهم في قصة عُسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها ها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبيّن لنا وهمهم، وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلَّق بالشجرة، فأخذ السيف فاخترطه، فذكر القصّة، وقال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

وصلاة الخوف إنما شُرِعت بعد الخندق، بل هذا يدل على أنها بعد عُسفان، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن القيّم رحمه الله بحثٌ نفيسٌ جدّاً، وحاصله أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد الخندق، بل بعد خيبر، وأنه ﷺ صلى فيها صلاة الخوف، وصلاها قبلها بعُسفان، وأول ما شُرعت صلاةُ الخوف بعُسفان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(صَلَاةَ الْخَوْفِ) مفعول «صلى» **(أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ)** بالفاء هكذا في أكثر النسخ، ووقع في بعضها: «صَلَّت معه»، وهما صحيحان، قاله النوويّ[2].

(وَطَائِفَةٌ) يَحْتَمل النصب عطفاً على «طائفةً»، والرفع على الابتداء؛ أي: وطائفة أُخرى، وقوله: **(وُجَاهَ الْعَدُوِّ)** بكسر الواو، وضمّها؛ أي: مقابله، منصوب على الظرفيّة، وهو معطوفٌ على «معه» في الوجه الأول، ومتعلّق بخبر المبتدأ على الوجه الثاني.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وطائفة وجاه العدو» هو بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه، وتُجاهه: أي: قبالته، والطائفة: الفِرْقة، والقطعة من الشيء، تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعيّ: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقلّ من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر،

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

والذين في وجه العدوّ كذلك، واستَدَلَّ بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٠٢]، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور. انتهى[١].

(**فَصَلَّى**) النبيّ ﷺ (**بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ**) لَمّا قام ﷺ إلى الركعة الثانية (**ثَبَتَ**) حال كونه (**قَائِماً، وَأَتَمُّوا**) أي: أتمّت هذه الطائفة التي صلّت معه الركعة الأولى (**لِأَنْفُسِهِمْ**) بإضافة الركعة الثانية (**ثُمَّ**) بعد سلامهم من صلاتهم (**انْصَرَفُوا**) إلى العدّو (**فَصَفُّوا**) من باب نصر، يتعدّى ويلزم، والمراد هنا اللازم (**وَجَاهَ الْعَدُوِّ**) أي: وهم في غير حالة الصلاة، حيث انتهوا منها، وسلّموا (**وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى**) التي كانت مواجهة العدوّ إلى مكان الطائفة الأولى، فاقتدوا بالنبيّ ﷺ (**فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ**) من صلاته ﷺ، وهي الركعة الثانية له (**ثُمَّ ثَبَتَ**) ﷺ حال كونه (**جَالِساً**) للتشهّد، ولم يخرج من صلاته بسلام (**وَأَتَمُّوا**) أي: الطائفة الثانية (**لِأَنْفُسِهِمْ**) الركعة الأخرى، وجلسوا معه في التشهّد (**ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**) أي: معهم؛ ليحصل لهم فضيلة التسليم معه ﷺ، كما حصل للطائفة الأولى فضيلة التحريم معه، وقد صلى كل طائفة معه ﷺ ركعةً، وركعة لأنفسهم وُحداناً، وهذه إحدى الكيفيات الثابتة في صلاة الخوف عن النبيّ ﷺ، وقد اختارها الشافعيّ، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ وقد تقدّم تحقيق ذلك قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث صالح بن خَوّات، عمن صلّى مع رسول الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩٤٨/٥٧] (٨٤٢)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٣٨)، و(النسائيّ) في «صلاة الخوف»

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٢٩.

(١٥٣٧) و«الكبرى» (١٩٢٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٠)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» في الفقرة (٥٠٩ و٦٧٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٩٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٩] (٨٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ[1]، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطّار، أبو زيد البصريّ، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه

---

(١) وفي نسخة: «عفّان بن مسلم».

عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأبان، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ في «المغازي» من طريق ابن شهاب، عن سِنَان بن أبي سِنَان الدُّؤَليّ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، فلما قَفَلَ رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثيرِ الْعِضَاه، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرّق الناس في العضاه، يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة، فعلَّق بها سيفه... الحديث، وسيأتي نحوه للمصنّف في «الفضائل».

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ) أي: بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع، وقد تقدّم الكلام في سبب تسميتها في الحديث الماضي **(قَالَ)** جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(كُنَّا)** أي: معشر الصحابة عند إرادة نزول المنزل **(إِذَا أَتَيْنَا)** أي: مررنا **(عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ)** أي: مظلّلة؛ أي: ذات ظلّ كثيف؛ يعني: كثيرة الظلّ **(تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: لينزل تحتها، ويستظلّ بظلّها الكثيف؛ يعني: ففعلنا بذات الرقاع هذا الفعل، ونزل النبيّ ﷺ تحت شجرة؛ للاستراحة **(قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** اسمه غَوْرث بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وفتح الراء، وبالثاء المثلثة، وقيل: بضم أوله، مأخوذ من الغَرَث[1]، وهو

---

(١) من باب فَرَحَ، كما في «ق».

الجوع، وحَكَى الخطابيّ فيه غُوَيرث بالتصغير، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: و«غَوْرَث» وزانُ جَعْفَر، وقيل: بضم أوله، وهو بغين معجمة، وراء، ومثلثة، مأخوذ من الغرث، وهو الجوع، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة، وحَكَى الخطابيّ فيه غويرث بالتصغير، وحَكَى عياض أن بعض المغاربة قال في البخاري بالعين المهملة، قال: وصوابه بالمعجمة. انتهى[(٢)].

(**وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ**) الواو فيه للحال، والجملة الاسميّة في محلّ نصب على الحال (**بِشَجَرَةٍ**) أي: وهي الشجرة التي استظلّ بها النبيّ ﷺ (**فَأَخَذَ**) الرجل المشرك (**سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) لكونه وجده نائماً (**فَاخْتَرَطَهُ**) ـ بالخاء المعجمة، والمثنّاة الفوقيّة، والراء، آخره طاء مهملة ـ أي: سلّه من غِمده، وهو غلافه (**فَقَالَ**) الرجل (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ**) ﷺ: (**«لَا»**) أي: لا أخافك (**قَالَ**) الرجل (**فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**) برفع «يمنعُ»؛ لأن «من» استفهاميّة، تتضمّن معنى النفي، كأنه قال: لا مانع لك مني، وكرّر ذلك في رواية البخاريّ ثلاث مرّات.

(**قَالَ**) ﷺ (**«اللهُ**) الذي سلّطك عليّ (**يَمْنَعُنِي مِنْكَ**) أي: يخلّصني من أذاك لي؛ إذ لا حول ولا قوّة إلا به.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ: الله، فبسط اعتماداً على الله، واعتضاداً بحفظه وكَلَئِه، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «من يمنعك مني؟» استفهام يتضمن النفي، كأنه قال: لا مانع لك مني، وقوله: «الله» أي: يمنعك الله، قاله ثلاث مرات، فلم يبالِ ﷺ بقوله، ولا عَرَّج عليه؛ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه، فلما شاهد هذا الرجل تلك القوّة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحالة، تحقّق صدقه، وعَلِمَ أنه لا يصل إليه بضرر، وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنه عدوٌّ متمكنٌ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٩/ ٢٦٨ «كتاب المغازي» رقم (٤١٣٦).

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٩٣ «كتاب المغازي» رقم (٤١٣٦).

بيده سيفٌ مشهورٌ، وموتٌ حاضرٌ، ولم يتَغَيَّرْ له ﷺ بحال، ولا حَصَلَ له رَوْعٌ ولا جَزَعٌ، وهذا من أعظم الكرامات، ومع اقتران التحدِّي يكون من أوضح المعجزات. انتهى[1].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(فَتَهَدَّدَهُ)** أي: خوّفه **(أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** ظاهره يُشعر بأنهم حضروا القصّة، وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، فإنه وقع في رواية للبخاريّ بعد قوله: «فعلّق بها سيفه»، قوله: «قال جابرٌ: فنِمنا نومةً، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئنا، فإذا عنده أعرابيّ جالسٌ، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط عليّ سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت، وهو في يده صَلْتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله ثلاثاً، ولم يعاقبه، وجلس»، فقد بيّنت هذه الرواية أن هذا القدر لم يحضره الصحابة، وإنما سمعوه من النبيّ ﷺ بعد أن دعاهم، واستيقظوا من نومهم.

ووقع في رواية أخرى للبخاريّ بعد قوله: «قلت: الله، فشام السيف»، والمراد أغمده، وكأن الأعرابيّ لَمّا شاهد ذلك الثبات العظيم، وعَرَفَ أنه حيل بينه وبينه تحقّق صدقه، وعَلِمَ أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح، وأمكن من نفسه، والله تعالى أعلم.

(فَأَغْمَدَ السَّيْفَ) من الإغماد؛ أي: أدخله في غلافه **(وَعَلَّقَهُ)** أي: على مكانه.

وعند ابن إسحاق: لَمّا نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة نَزَعَ ثوبيه، ونَشَرَهما على الشجرة؛ لِيَجِفَّا من مطر أصابه، واضطجع تحتها، فقال الكفار لدعثور، وكان سيدهم، وكان شجاعاً: قد انفرد محمد، فعليك به، فأقبل ومعه صارمٌ حتى قام على رأسه، فقال: من يمنعك مني؟ فقال ﷺ: الله، فدفع جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صدره فوقع السيف من يده، فأخذه النبيّ ﷺ، وقال: من يمنعك أنت مني اليوم؟ قال: لا أحد، فقال: قم، فاذهب لشأنك، فلما وَلَّى قال: أنت خير مني، فقال ﷺ: أنا أحق بذلك منك، ثم أسلم بعدُ، وفي لفظ: قال: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنك

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٩٠.

رسول الله، ثم أتى قومه، فدعاهم إلى الإسلام، وفي رواية البيهقيّ: فسقط السيف من يد الأعرابيّ، فأخذه رسول الله ﷺ، وقال: «من يمنعك مني؟»، قال: كن خير آخذ، قال: فتُسْلِمُ؟ قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلَّى سبيله، فأتى أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس. انتهى.

ويُجمع بين قوله: «فها هو جالسٌ، ثم لم يُعاقبه»، وبين رواية ابن إسحاق بأن قوله: «فاذهب لشأنك» كان بعد أن أخبره الصحابة بقصّته، فمنّ عليه؛ لشدّة رغبته ﷺ في استئلاف الكفّار؛ ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه، وقد تقدّم أنه أسلم بعد ذلك، وأنه رجع إلى قومه، واهتدى به خلق كثير[1].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ)** أي: أُذّن، وأقيم للصلاة **(فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ)** ثم سلّم وسلّموا **(ثُمَّ تَأَخَّرُوا)** أي: إلى جهة العدوّ **(وَصَلَّى)** النبيّ ﷺ متنفّلاً **(بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى)** أي: التي كانت في مواجهة العدوّ بعد مجيئها إليه ﷺ **(رَكْعَتَيْنِ)** ثم سلّم وسلّموا **(قَالَ)** جابرٌ رضي الله عنه **(فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ)** أي: بتسليمتين فرضاً ونفلاً **(وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ)** فرضاً، واستُدِلّ به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل، كذا قرّره النوويّ وغيره، وهو الحقّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٩٤٩ و١٩٥٠] (٨٤٣) وفي «الفضائل» ٥٩٥٠[2]، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩١٠ و٢٩١٣) و«المغازي» (٤١٣٤

---

(١) راجع: «المرعاة» ٥/ ١٤.

(٢) هذا الرقم رقم نسخة دار السلام (ص١٠١١) وهو نحو ترقيمي.

و٤١٣٥ و٤١٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٨٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٦٠ و٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٧ و٢٤٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٩٦ و١٨٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدّة حبّهم للنبيّ ﷺ، وتعظيمهم له غاية التعظيم، وإيثارهم له على أنفسهم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز تفرّق الناس عن الإمام في القائلة، وطلبهم الظلّ والراحة، ولكن ليس ذلك في غير رسول الله ﷺ إلّا بعد أن يبقى معه مَن يَحْرُسه من أصحابه؛ لأن الله تعالى قد كان ضَمِنَ لنبيه ﷺ بأن يعصمه من أذى الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تعليق السيف بالشجرة في السفر عند النوم وقت القائلة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حراسة الإمام في القائلة، وفي الليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فرط شجاعته ﷺ، وقوّة يقينه بربّه، وصبره على الأذى، وصفحه عن الجهال.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أعظم معجزة للنبيّ ﷺ، وعظيم عناية الله ﷻ بعصمته من أعدائه، فقد سقط السيف من يد ذلك الأعرابيّ دون أن يقاومه أحد من الناس، بل محض فضل من الله تعالى، كما وعده بذلك، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز نوم المسافر إذا أَمِنَ، وأن المجاهد أيضاً إذا أَمِنَ نام ووضع سلاحه، وإن خاف فلا؛ لأن الله تعالى أمر بأخذه، حيث قال: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يدعو أتباعه إذا أنكر شخصاً.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز ترك الإمام معاقبة من جفا عليه، وتوعّده إن شاء، وإن أحب العفو عفا.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل، كذا قرّره النوويّ في «شرحه»؛ جمعاً بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه النسائيّ (١٥٥٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبيّ ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلّم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم».

وأخرجه أيضاً البغويّ في «شرح السنّة»، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخزف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلّم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم».

ومثله حديث أبي بكرة رضي الله عنه أخرجه النسائيّ أيضاً (١٥٥١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبيّ ﷺ أربعاً».

فدلّ على أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفّل؛ لأنه ﷺ متنفّل في الركعتين الأخيرتين قطعاً، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث قصّة معاذ رضي الله عنه، في «باب القراءة في العشاء» رقم [١٠٤٥] (٤٦٥) فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا[٢] مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) السَّمَرْقَنْديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، فاضلٌ، متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ، أصله من البصرة، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) وله (٦٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والحديث قد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الرابع عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة الفجر ليلة الاثنين المباركة (٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ) الموافق (٢١ أغسطس ـ آب ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السابع عشر مفتتحاً بـ٧ ـ (كتاب الجمعة)، (١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ) رقم الحديث [١٩٥١] (٨٤٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الاثنين المبارك وقت أذان صلاة الفجر ١٤٢٧/٨/١هـ أول الجزء السابع عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

٧ ـ (كِتَابُ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذه الترجمة مسائل:

(المسألة الأولى): في ضبط لفظ «الجمعة»، وفي سبب تسمية اليوم به، وبيان أوّل من سماه به:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]: خفّفها الأعمش، وثقّلها عاصم، وأهل الحجاز، والأصل فيها التخفيف «جُمْعَة»، فمن ثقّل أتبع الضمّة الضمّة، ومن خفّف فعلى الأصل، والقرّاء قرؤوها بالتثقيل، ويقال: يوم الْجُمْعَة ـ أي: بالتسكين ـ لغة بني عُقَيل، ولو قرىء بها كان صواباً، قال: والذين قالوا: الجُمُعَة ـ أي: بالضم ـ ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يَجْمَعُ الناسَ، كما يقال: رجل هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ ضُحَكَةٌ، وهو الْجُمْعَة ـ بسكون الميم ـ والْجُمُعَة ـ بضمها ـ والْجُمَعَة ـ بفتحها ـ وهو يوم الْعَرُوبة، سُمّي بذلك لاجتماع الناس فيه، ويُجمَعُ على جُمُعات وجُمَع، وقيل: الجُمْعَة على تخفيف الجُمُعة والجُمْعَة لأنها تجمع الناس كثيراً، كما قالوا: رجل لُعَنَة يُكثرُ لَعْن الناس، ورجل ضُحَكَة يُكثر الضحك.

وزعم ثَعْلب أنّ أوّل من سمّاه به كعب بن لؤيّ جدّ النبي ﷺ، وكان يقال له: العَرُوبة. وذكر السُّهَيلي في «الرَّوْض الأُنُف» أن كعب بن لؤيّ أوّل من جَمَّعَ يوم العَرُوبة، ولم تُسَمَّ العروبة الجمعةَ إلا مذ جاء الإسلام، وهو أول من سمّاها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويُذكّرهم بمبعث النبي ﷺ، ويُعْلِمهم أنه من

ولده، ويأمرهم باتباعه ﷺ، والإيمان به، وينشد في ذلك أبياتاً، منها: [من البسيط]:

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَحْوَاءَ دَعْوَتِهِ ... إِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِّي الْحَقَّ خِذْلَانَا

انتهى المقصود من كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال في «الفتح»: و«الجمعة» بضمّ الميم على المشهور، وقد تسكّن، وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحديّ عن الفرّاء فتحها. وحكى الزّجّاج الكسر أيضاً.

واختلف في تسمية اليوم بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يُسمّى في الجاهليّة العَرُوبةَ ـ بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالموحّدة ـ فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جُمع فيه. ذكره أبو حُذيفة النجّاريّ في «المبتدأ» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جُمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد، وابن خُزيمة، وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكره ابن أبي حاتم، موقوفاً بإسناد قويّ، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وهذا أصحّ الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حُميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصّة تجمّع الأنصار مع أسعد بن زُرَارة، وكانوا يُسمّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة، فصلّى بهم، وذكّرهم، فسمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه. ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً.

وقيل: لأن كعب بن لؤيّ كان يَجمَع قومه فيه، فيُذكّرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويُخبرهم بأنه سيُبعث منه نبيّ. رَوَى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف مقطوعاً، وبه جزم الفرّاء وغيره.

وقيل: إن قُصَيّاً هو الذي كان يَجمعهم. ذكره ثعلب في «أماليه».

وقيل: سُمّي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلاميّ، لم يكن في الجاهليّة، وإنما كان يُسمّى العَرُوبة. انتهى.

وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهليّة، وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيّروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تُسمّى: أوّل، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار.

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٥٨.

وقال الجوهري: كانت العرب تُسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يُشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن، كالسبت، والأحد، إلى آخرها.

وقيل: إنّ أوّل من سمّى الجمعة العروبة كعب بن لؤيّ، وبه جزم الفرّاء وغيره، فيحتاج من قال: إنهم غيّروها إلا الجمعة، فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاصّ[1].

وقال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم: وقيل: لاجتماع آدم مع حواء في الأرض، رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سلمان الفارسيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان يوم الجمعة جمع فيه أبوكم وأمكم».

قال: فهذه خمسة أقوال في سبب تسميتها بذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في أسماء الجمعة:

قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم) أن يوم الجمعة هو الاسم الذي سماه الله تعالى به، وله أسماء أُخر:

(الأول): يوم العروبة ـ بفتح العين المهملة ـ، وكان هو اسمه في الجاهلية، قال أبو جعفر النحّاس في كتابه «صناعة الكتاب»: لا يعرفه أهل اللغة إلا بالألف واللام، إلا شاذاً، قال: ومعناه اليوم البيّن المعظم، من أعرب: إذا بيّن، قال: ولم يزل يوم الجمعة معظماً عند أهل كل ملّة.

ثم اعترضه وليّ الدين بأنه لم تعرفه الأمم المتقدّمة، وأوّل من هُدي له هذه الأمة، كما في حديث الباب.

وقال أبو موسى المديني في «ذيله» على «الغريبين»: والأفصح أن لا يدخلها الألف واللام، قال: وكأنه ليس بعربي.

(الثاني): من أسمائه حَرْبة، حكاه أبو جعفر النحّاس؛ أي: مرتفع عال كالحربة، قال: وقيل: ومن هذا اشتقّ المحراب.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ١٥٩.

(الثالث): يوم المزيد، وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، عن جبريل عليه السلام أنه قال: «ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد»، ذكره في أثناء حديث طويل.

(الرابع): حج المساكين، سماه بعضهم بذلك، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذيّ»: وكأنه أخذه من الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أُسامة في «مسنده» من رواية الضحاك بن مُزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، والحديث ضعيف، وكان شعبة ينكر أن يكون الضحّاك سمع من ابن عباس، وقال ابن حبان: لم يشافه أحداً من الصحابة، زعم أنه لقي ابن عباس، وقد وُهِّمَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم متى شُرعت الجمعة؟:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة

واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]؛ لأن هذه السورة مدنيّة، وأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل الهجرة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ونصّ الإمام أحمد رحمه الله على أن أول جمعة جُمّعت في الإسلام هي التي جُمّعت بالمدينة مع مصعب بن عُمير رضي الله عنه، وكذا قال عطاء، والأوزاعيّ، وغيرهما.

وزعمت طائفة من الفقهاء أن الجمعة فُرضت بمكة قبل الهجرة، وأن النبيّ ﷺ كان يُصليها بمكة قبل أن يُهاجر.

واستدلّوا لذلك بما أخرجه النسائيّ في «الكبرى» (٣/ ١٦٥٥) من حديث مُعافَى بن عمران، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إن أول جمعة جُمّعت بعد جمعة مع رسول الله ﷺ بمكة بجُواثا بالبحرين، قرية لعبد القيس».

وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي عامر العَقَديّ، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أوّل جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى من البحرين».

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

وكذا رواه وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، ولفظه: «إن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام بعد جمعة جُمّعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لَجُمعة جُمّعت بجُوَاثا، قرية من قُرى البحرين». أخرجه أبو داود.

وكذلك رواه ابن المبارك، وغيره، عن إبراهيم بن طهمان.

فتبيّن بذلك أن المعافى وَهِم في إسناد الحديث ومتنه، والصواب رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان.

ومعنى الحديث أن أول مسجد جُمّع فيه بعد مسجد المدينة مسجد جُوَاثا، وليس معناه أن الجمعة التي جُمّعت بجواثا كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جُمّعت بالمدينة، كما قد يُفهم من بعض ألفاظ الروايات، فإن عبد القيس إنما وفَدُوا على رسول الله ﷺ عام الفتح، كما ذكره ابن سعد، عن عروة بن الزبير، وغيره، وليس المراد به ـ أيضاً ـ أن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أوّل جمعة جُمّعت بالمدينة في نَقيع الخَضِمَات قبل أن يقدَمَ النبيّ ﷺ المدينة، وقبل أن يَبني مسجدَهُ.

يدلّ على ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زُرارة، فسأله ابنه عن ذلك؟ فقال: كان أوّل من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الخَضِمات في هَزْم النَّبِيت من حَرَّة بني بياضة، قيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال رحمه الله: أربعين رجلاً، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه مطوّلاً.

وروى أبو إسحاق الفَزَاريّ في كتاب «السير» له عن الأوزاعيّ، عمن حدّثه، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ مصعب بن عُمير القُرشيّ إلى المدينة قبل أن يهاجر النبيّ ﷺ، فقال: «اجمع مَنْ بها من المسلمين، ثم انظر اليوم الذي تُجمّر فيه اليهود لسبتها، فإذا مال النهار عن شطره، فقم فيهم، ثمّ تزلّفوا إلى الله بركعتين».

قال: وقال الزهريّ، فجمّع بهم مُصعب بن عُمير في دار من دور الأنصار، فجمّع بهم، وهم بضعة عشر. قال الأوزاعيّ: وهو أول من جمّع بالناس.

قال ابن رجب: وقد أخرج الدارقطني ـ أظنه في «أفراده» ـ من رواية أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، نا محمد بن عبد الله، أبو زيد المدني، نا المغيرة بن عبد الرحمٰن، نا مالك، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن

ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يَستطع رسول الله ﷺ أن يُجمّع بمكة، ولا يُبيّنَ لهم، وكتب إلى مصعب بن عُمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تُجمّر فيه اليهود لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقرّبوا إلى الله بركعتين».

قال: فأوّل من جَمّع مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله: وهذا إسناد موضوع، والباهلي هو غلام خليل كذّاب مشهور بالكذب، وإنما هذا من أصله من مراسيل الزهريّ، وفي هذا السياق ألفاظ منكرة.

وأخرج البيهقيّ من رواية يونس، عن الزهريّ، قال: بلغنا أن أول ما جُمِّعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، فجمّع بالمسلمين مصعب بن عُمير.

وروى عبد الرزّاق في «كتابه»، عن معمر، عن الزهريّ، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عُمير إلى أهل المدينة ليُقرأهم القرآن، فاستأذن رسولَ الله ﷺ أن يُجمّع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يُعلّم أهل المدينة.

وذكر عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: مَن أوّلُ من جَمَّع؟ قال: رجل من بني عبد الدار، زعموا، قلت: أفبأمر النبي ﷺ؟ قال: فمَهْ؟!.

وأخرجه الأثرم من رواية ابن عُيينة، عن ابن جُريج، وعنده: قال: نعم، فمَنْ؟ قال ابن عُيينة: سمعت من يقول: هو مصعب بن عُمير.

ولذلك نصّ الإمام أحمد في رواية أبي طالب على أن النبيّ ﷺ هو أَمَرَ مصعبَ بن عمير أن يجمّع بهم بالمدينة، ونصّ أحمد أيضاً على أن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام هي الجمعة التي جُمّعت بالمدينة مع مصعب بن عمير، وقد تقدّم مثله عن عطاء، والأوزاعيّ.

فتبيّن بهذا أن النبيّ ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يُقمها بمكة، وهذا يدلّ على أنه كان قد فُرضت عليه الجمعة بمكة.

وممن قال: إن الجمعة فُرضت بمكة قبل الهجرة أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير»، وابن عَقيل في «عُمدة الأدلّة» وهما من الحنابلة، وكذلك ذكره طائفة من المالكية، منهم السُّهَيليّ، وغيره.

وأما كونه لم يفعله بمكة، فيُحمَل على أنه إنما أُمِرَ بها أن يُقيمها في دار الهجرة، لا في دار الحرب، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب. ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم، وكانوا خائفين على أنفسهم، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة.

وقد رُوي عن ابن سيرين أنّ تجميع الأنصار بالمدينة إنما كان عن رأيهم من غير أمر النبي ﷺ بالكلّيّة، وأن ذلك كان قبل فرض الجمعة.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» رحمه الله: نا أبي، نا إسماعيل ـ هو ابن عُليّة ـ نا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نُبّئت أن الأنصار قبل قُدوم رسول الله ﷺ عليهم المدينة قالوا: لو نظرنا يوماً، فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله علينا به، فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لا نُجامع اليهود في يومهم، قالوا: يوم الأحد، قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم، قالوا: فيوم العَرُوبة ـ قال: وكانوا يُسَمُّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة ـ فاجتمعوا في بيت أبي أُمامة أسعد بن زُرَارة، فذُبحت لهم شاة، فكَفَتهم.

وروى عبد الرزّاق في «مُصَنَّفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: جمّع أهلُ المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سمَّوها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يومٌ يجتمعون فيه كلّ ستة أيام، وللنصارى أيضاً مثل ذلك، فهلُمّ، فلنجعلْ يوماً نجتمع فيه، ونذكر الله ﷻ، ونصلي، ونشكره، أو كما قالوا، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوا يوم العروبة، ـ وكان يُسمُّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة ـ فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرَارة، فصلى بهم، وذكّرهم، فسمَّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح أسعد بن زُرارة لهم شاة، فتغدَّوا، وتعَشَّوا من شاة واحدة ليلتهم، فأنزل الله بعد: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

فوقع في كلام الإمام أحمد أن هذه هي الجمعة التي جمّعها مصعب بن عُمير، وهي التي ذكرها كعب بن مالك في حديثه أنهم كانوا أربعين رجلاً.

قال الحافظ ابن رجب: وفي هذا نظر، ويَحْتَمِل أن يكون هذا الاجتماع من الأنصار كان باجتهادهم قبل قدوم مصعب إليهم، ثم لما قدم مصعب عليهم

جمّع بهم بأمر النبيّ ﷺ، وكان الإسلام حينئذ قد ظهر، وفشا، وكان يمكن إقامة شعار الإسلام في المدينة.

وأما اجتماع الأنصار قبل ذلك، فكان في بيت أسعد بن زُرارة قبل ظهور الإسلام بالمدينة وفُشُوّه، وكان باجتهاد منهم، لا بأمر النبيّ ﷺ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله باختصار[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في خواص يوم الجمعة:

ذكر الإمام ابن قيّم الجوزية رحمه الله للجمعة ثلاثاً وثلاثين خصوصية مفصَّلة، ودونك ملخّصها:

١ ـ قراءة سورة السجدة في فجره.

٢ ـ استحباب كثرة الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ فيه، وفي ليلته.

٣ ـ صلاة الجمعة

٤ ـ الأمر بالاغتسال في يومها.

٥ ـ التطيب فيه.

٦ ـ السواك فيه.

٧ ـ التبكير للصلاة.

٨ ـ أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

٩ ـ الإنصات للخطبة وجوباً لمن يسمعها على الأصحّ.

١٠ ـ قراءة سورة الكهف في يومها، وفيه حديث صحيح.

١١ ـ عدم كراهة الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي، ومن وافقه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٢ ـ قراءة «سورة الجمعة»، و«المنافقين»، أو «سبح»، و«الغاشية» في صلاة الجمعة.

١٣ ـ أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع.

١٤ ـ استحباب لبس أحسن الثياب فيه.

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٨/ ٦٢ ـ ٧٠.

١٥ ـ استحباب تجمير المسجد فيه.

١٦ ـ أنه لا يجوز السفر في يومه لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والثالث يجوز للجهاد فقط.

١٧ ـ أن للماشي إلى الجمعة بكلّ خطوة أجر سنة، صيامها وقيامها، وفيه حديث صححه ابن خزيمة.

١٨ ـ أنه يوم تكفير السيئات.

١٩ ـ أن جهنم تُسجر كلّ يوم إلا يوم الجمعة.

٢٠ ـ فيه ساعة الإجابة.

٢١ ـ فيه صلاة الجمعة التي خُصّت بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، وتقديم الخطبة، وغير ذلك.

٢٢ ـ أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله تعالى، وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيام الله، وتحذيرهم من بأسه، ونقمته، ووصيتهم بما يُقرّبهم إليه، وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه، وناره، فهذا هو مقصود الخطبة، والاجتماع لها.

٢٣ ـ أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتَفَرَّغ فيه للعبادة.

٢٤ ـ أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله تعالى التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه.

٢٥ ـ أن للصدقة فيه مزيّة على سائر الأيام.

٢٦ ـ أنه يوم يتجلّى الله ﷻ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربُهم إلى الإمام أقربَهم إلى الجنة.

٢٧ ـ أنه قد فُسّر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة.

٢٨ ـ أنه اليوم الذي تفزع منه السمٰوات والأرض، والجبال، والبحار، والخلائق كلها، إلا الإنس والجنّ، من أجل أن القيامة تقوم فيه.

٢٩ ـ أنه اليوم الذي ادّخره الله لهذه الأمة، وأضلّ عنه أهل الكتاب قبلهم.

٣٠ ـ أنه خِيرَة الله من أيّام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

٣١ ـ أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زُوّارهم، ومن يمرّ بهم، ويُسلّم عليهم[١].

٣٢ ـ أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.

٣٣ ـ أنه يوم اجتماع الناس، وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. انتهى ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى باختصار، وقد توسّع رحمه الله تعالى في هذا الموضوع، وذكر الأدلّة على هذه الخصائص، فمن شاء التوسع في ذلك فليراجعه[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الجمعة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عُذر لهم. انتهى.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وقد حَكَى الخطابي الخلاف في أنها من فُروض الأعيان، أو من فُروض الكفايات، وقال: قال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدلّ على أن ذلك قول للشافعيّ، وقد حكاه المرعشيّ عن قوله القديم، قال الدارميّ: وغلّطوا حاكيه، وقال أبو إسحاق المروزيّ: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي، وكذلك حكاه الروياني عن حكاية بعضهم، وغلّطه. قال العراقيّ: نعم هو وجه لبعض الأصحاب، قال: وأما ما ادّعاه الخطّابي من أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الجمعة فرض على الكفاية، ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كلّ مذهب.

---

(١) هذه الخاصيّة أكثر ما لها من الأدلّة هي المنامات، فتحتاج لثبوتها إلى دليل مرفوع صحيح، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/ ٣٧٥ ـ ٤٢٥ بتحقيق الأرنؤوطين.

وقال ابن العربي: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان:

أحدهما: أن مالكاً يطلق السنة على الفرض.

الثاني: أنه أراد سنة على صفتها، لا يشاركها فيه سائر الصلوات، حسب ما شرعه رسول الله ﷺ، وفعله المسلمون، وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمةُ الجمعة على كلّ من سمع النداء. انتهى.

[ومن جملة الأدلّة] على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

[ومنها]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فُرِضَ عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تَبَعٌ، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد»، متّفق عليه.

وقد استنبط منه البخاري في «صحيحه» فرضية صلاة الجمعة، وبوّب عليه «باب فرض الجمعة»، وصرّح النووي، والحافظ بأنه يدلّ على الفرضية.

[ومنها]: حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض»، رواه أبو داود. وصححه غير واحد.

[ومنها]: حديث حفصة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم»، وهو حديث صحيح[(١)].

[ومنها]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هَمَمت أن آمر رجلاً يُصلي بالناس، ثمّ أحرّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»، رواه أحمد، ومسلم.

[ومنها]: حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليَختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين»، حديث صحيح، رواه أحمد، وغيره[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائيّ (١٣٧١).

(٢) حديث صحيح.

[ومنها]: حديث أبي الجَعْد الضَّمْري ـ وله صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً، طبع الله على قلبه»، حديث صحيح، رواه الخمسة.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقّ أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء، ولو لم يكن في الباب إلا حديث طارق، وحفصة المذكورين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم، والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال قد رُدّ بأنه إرسال صحابيّ، وبأنه يشهد له حديث حفصة المذكور.

وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبيّ ﷺ كان صغيراً لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين، وما كانت تقام الجمعة في عهده ﷺ بأمره إلا في مسجده، وقبائلُ العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين، ولم يُؤمروا بالحضور مدفوع بأن تخلّف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به، وأمر رسوله ﷺ، والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة، إلا على فرض تقريره ﷺ للمتخلفين على تخلفهم، واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته ﷺ من المسلمين، وكلاهما باطل.

أما الأول: فلا يصحّ نسبة التقرير إليه بعد همّه بإحراق المتخلفين عن الجمعة، وإخباره بالطبع على قلوبهم، وجعلها كقلوب المنافقين.

وأما الثاني: فمع كونه قصراً للخطابات العامّة بدون برهان، تردّه أيضاً تلك التوعّدات، للقطع بأنه لا معنى لتوعّد الحاضرين، ولتصريحه ﷺ بأن ذلك الوعيد للمتخلفين.

وضيق مسجده ﷺ لا يدلّ على عدم الفرضيّة، إلا على أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس، أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجه، وفي سائر البقاع، وكلاهما باطل.

أما الأول، فظاهر، وأما الثاني فكذلك أيضاً، لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلاً وشرعاً.

لا يقال: عدم أمره ﷺ بإقامتها في غير مسجده يدلّ على عدم الوجوب؛ لأنا نقول: الطلب العامّ يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كلّ فرد من أفراد المسلمين، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده ﷺ، لا يمكنه الوفاء بما طلبه

الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب كوجوبه، كما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما حققه العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة هو الحقّ الذي لا مرية فيه.

وحاصله أن الجمعة فرض عين على الرجال الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم؛ لوضوح أدلته المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة:

(اعلم): أن جملة ما للعلماء من الأقوال في هذه المسألة ـ على ما ذكره في «الفتح» ـ خمسة عشر قولاً:

(الأول): تصحّ من الواحد، نقله ابن حزم، وحكاه الدارميّ عن القاشانيّ، وحُكي عن الحسن بن صالح.

(الثاني): اثنان كالجماعة، وهو قول النخعيّ، وأهل الظاهر.

(الثالث): اثنان مع الإمام، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحُكي عن الأوزاعيّ، وأبي ثور.

(الرابع): ثلاثة معه، وهو قول أبي حنيفة، ورُوي عن الأوزاعيّ، وأبي ثور أيضاً، واختاره المزنيّ، والسيوطيّ، وحكاه عن الثوريّ، والليث.

(الخامس): سبعة، وحكي عن عكرمة.

(السادس): تسعة، وحكي عن ربيعة.

(السابع): اثنا عشر، وحكي عن ربيعة في رواية، ونُقل عن الزهريّ، والأوزاعيّ، ومحمد بن الحسن.

(الثامن): مثله غير الإمام، نقل عن إسحاق.

(التاسع): عشرون، وهو رواية ابن حبيب عن مالك.

(العاشر): ثلاثون، في روايته أيضاً عن مالك.

(الحادي عشر): أربعون، وهو قول الشافعي، وطائفة.

(الثاني عشر): أربعون غير الإمام، رُوي عن الشافعي أيضاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وطائفة.

(الثالث عشر): خمسون، رُوي عن أحمد، وفي رواية عن عمر بن عبد العزيز.

(الرابع عشر): ثمانون، حكاه المازريّ.

(الخامس عشر): جمع كثير بغير قيد، حُكي عن مالك، قال الحافظ: ولعلّ هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الأقوال: إنه لا مستند لاشتراط ثمانين، أو ثلاثين، أو عشرين، أو تسعة، أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد.

وأما من قال: إنها تصحّ باثنين، فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث، والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصّ من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي.

وقال في موضع آخر: وقد انعقدت سائر الصلوات باثنين بالإجماع، والجمعة صلاة، فلا تختصّ بحكم يُخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحقّ: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطيّ: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيُّ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن الجمعة تنعقد باثنين، فما فوق؛ لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة...» الحديث، وقد تقدم أنه حديث صحيح، وقد أجمعوا على أن أقل الجماعة في سائر الصلوات اثنان، فوجب كون أقل عدد الجماعة في الجمعة اثنين أيضاً؛ إذ لا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات في هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الأماكن التي تجب الجمعة على أهلها:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختَلَفوا في الأمصار والقرى التي يجب على أهلها الجمعة:

فقال طائفة: على كل قرية فيها جماعة أن يصلّوا الجمعة، روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن أول جمعة جمّعت بعد جمعة بالمدينة، لَجُمعة جمّعت بجُوَاثَى من البحرين».

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمّعون، ولا يعيب ذلك عليهم.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة أن يُجمّعوا.

وقال طائفة: كلّ قرية عليهم أمير يُجمّع فيها، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أيما قرية فيها أمير، يقضي، ويقيم الحدود، فإنه يُجمّع فيها، وقال الأوزاعي: كل مدينة، أو قرية عليها أمير، أُمرُوا بالجمعة، فليجمّع بهم أميرهم، وقال الليث بن سعد: كل مدينة، أو قرية فيها جماعة، وعليهم أمير أُمروا بالجمعة، فليُجمّع بهم.

وقالت طائفة: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، يُروى هذا القول عن عليّ رضي الله عنه، وبه قال النخعيّ، وكان الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، يقولان: لا جمعة إلا في مصر، أو قال: في الأمصار.

وقال الحسن: إن عمر مصّر سبعة أمصار، أو قال: مصّر الأمصار سبعة: المدينة، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، والشام، ومصر.

وقال النعمان، وابن الحسن: لا تجب الجمعة، إلا على أهل الأمصار، والمدائن، وحكي عن يعقوب أنه قال: تفسير المصر الجامع والمدينة: كلّ مصر، ومدينة فيها منبر وقاض يُنفّذ الأحكام، ويجوز حكمه، ويقيم الحدود، قال: فهذا مصر جامع، فيه الجمعة.

وقالت طائفة: كل قرية فيها أربعون رجلاً، والقرية: البناء بالحجارة، واللبن، والجريد، والشجر، وتكون بيوتها مجتمعة، ويكون أهلها لا يظعنون شتاءً، ولا صيفاً، إلا ظعن حاجة، فإذا كانوا أربعين رجلاً أحراراً بالغين رأيت ـ والله أعلم ـ أن عليهم الجمعةَ، فإذا صلّوا الجمعة أجزأت.

هذا قول الشافعيّ، ومال إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق، ولم يشترطا الشروط التي اشترطها الشافعيّ.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز قولاً ثالثاً، أنه قال: أيما قرية فيها أربعون، فصاعداً، عليهم إمام يقضي بينهم، فليخطب، وليصلّ ركعتين، ففي هذه الرواية عن عمر أنه ذكر إماماً يقضي بينهم، ولم يشترط ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واشترط الشافعيّ شروطاً لم يذكرها عمر بن عبد العزيز، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول خامس: وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز، كتب عمر: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليؤمّهم رجل منهم، وليخطب عليهم، وليصلّ بهم الجمعة.

وفيه قول سادس: وهو إذا لم يحضر الإمامَ إلا ثلاثة صلى الإمام الجمعة، قال الوليد: سألت الأوزاعيّ عن إمام الجمعة لم يحضره جماعة؟ قال: فليُجمّع بهم، قلّوا أو كثروا، قيل له: وإن لم يكن إلا ثالث ثلاثة؟ قال: نعم. وحكى غير الوليد عن الأوزاعيّ أنه قال: إذا كانوا ثلاثة فليُجمّعوا، إذا كان فيهم أميرهم.

وكان أبو ثور يقول: الجمعة كسائر الصلوات، إلا أن فيها خطبة، وقصراً من الأربع، فمتى كان إمام، وخطب بهم صلى الجمعة.

واحتجّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب، يسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب إليه أن جمّعوا حيثما كنتم.

وقد روينا عن مكحول أنه قال: إذا كانت القرية فيها الجماعة صلّوا الجمعة ركعتين.

وسئل مالك عن القرية التي تكون فيها جماعة المسلمين؟ قال مالك: إنا نقول: إذا كان فيها مسجد، يقيمون الصلاة يجمّعون فيه، وأسواقها قائمة، وبيوتها متصلة، ليس كبيوت أهل البادية، فأرى أن يجمّعوا، وقال مالك في القرية التي اتصل دُورها: فأرى أن يجمّعوا الجمعة، كان عليهم وال، أو لم يكن.

قال ابن المنذر: ورأيت في حكاية الميموني، عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمّعوا، قال: ورأيته كأنه يعجبه.

وحكاية أحمد قولَ عكرمة قولٌ سابع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أوجب الله تعالى على الخلق اتباع كتابه، وسنن نبيه ﷺ، قال الله جلّ ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقال الله جلّ ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] فاتباع ظاهر كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ يجب، ولا يجوز أن يُستثنى من ظاهر الكتاب جماعة، دون عدد جماعة بغير حُجّة، ولو كان لله في عدد دون عدد مرادٌ لبيّن ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عمّ، ولم يخصّ كانت الجمعة على كلّ جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يُخرج قوماً من جملته بغير حجة يُفزَعُ إليها، وهذا يلزم مَن مذهبُهُ القول بعموم الكتاب، وأن لا يُحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عامّ إلى خاصّ، إلا بكتاب، أو سنة، أو اتفاق.

وقد اختلفت الروايات عن عمر بن عبد العزيز، وقد ذكرناها، ولو لم تختلف الروايات عنه ما وجب الاستثناء من ظاهر الكتاب بقوله.

وليس لاحتجاج من احتجّ بقصة أسعد في أن لا تجزىء جمعة بأقلّ من أربعين حجةٌ؛ إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبيّ ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يُصلّوا، وإن نقصوا من ذلك العدد لم يُصلّوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبيّ ﷺ، وعددهم أقلّ من أربعين، فترك أن يصلي بهم لكان تاركاً لما أمره به.

ودفع بعض أهل العلم قول من زعم أن الجمعة إنما تُصَلّى في مصر، أو مدينة يكون فيها قاض ينَفِّذ الأحكام، ويقيم الحدود بأن بعض أصحابه قد صلى بالمدينة الجمعة، وليس فيها منبر، ولا قاض، ولا كانت الحدود تُقام بها في ذلك الوقت.

وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة، وليس فيها منبر، وليس المنبر، والقاضي، والحدود من أمر الصلاة بسبيل.

وقال أحمد بن حنبل في قول عليّ رضي الله عنه: «لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع»: الأعمش لم يسمعه من سعد. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله مختصراً[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجّحه الإمام ابن المنذر رحمه الله من وجوب الجمعة على كل جماعة في مكان، سواء كان مدينة، أو قرية بدون عدد معين، هو المذهب الراجح عندي؛ لوضوح أدلته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن يجب عليه شهود الجمعة:

ذهبت طائفة إلى أنه تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، روي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، وعطاء، ونافع، وعكرمة، والحكم، والأوزاعيّ.

واحتجوا بحديث «الجمعةُ على من آواه الليل إلى أهله»، وهو حديث ضعيف جدّاً، فيه مُعارك بن عبّاد ضعيف، وعبد الله بن سعيد المقبري، متروك، فلا يصح الاحتجاج به، كما قال الحافظ العراقيُّ رحمه الله.

وذهبت طائفة إلى أنها تجب على من سمع النداء، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، حكاه عنهم الترمذيّ، وحكي عن عبد الله بن عمرو، ومالك.

واحتجوا بحديث: «الجمعةُ على من سمع النداء»، رواه أبو داود، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه عنعنةَ الوليد بن مسلم، وهو مدلّس، قاله العراقيُّ رحمه الله.

وروي عن مالك أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيّت من سور البلد، وعن عطاء تلزم مَن على عشرة أميال، وقال الزهريّ: مَن على ستة أميال، وقال ربيعة: مَن على أربعة أميال، وروي عن مالك ثلاثة، وروي عن الشافعيّ فرسخ، وكذا روي عن أحمد.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي القول بوجوبها على من سمع النداء، أو كان في قوّة من يسمع؛ لكونه داخل المدينة؛ لعموم قوله

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢٦ ـ ٣٠.

تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وغيره، قال: أتى النبيّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجب»، ورَوَى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة، فالقول به في خصوصية الجمعة أولى. انتهى، وهو بحث نفيسٌ.

وأما من لا يسمع النداء لبعد مكانه، أو لكونه خارج المدينة، فلا يجب عليه إتيانها؛ لعدم السماع، بل يجب عليهم إقامتها في محلهم؛ لكونهم من أهل وجوب الجمعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في وقت صلاة الجمعة:

(اعلم): أنهم قد اختلفوا في وقت صلاة الجمعة، فذهب الجمهور، إلى أن وقتها بعد الزوال، فلا تصحّ قبله.

وذهب الإمام أحمد، وطائفة من السلف إلى أنها تجوز قبل الزوال.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «بابٌ وقتُ الجمعة إذا زالت الشمس»، وكذلك يُروَى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حُريث رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهو قول أكثر الفقهاء، منهم الحسن، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه يجوز إقامتها قبل الزوال.

قال: وحكى الماوردي في كتابه «الحاوي» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، نقله عنهما ابن منصور، وهو مشهور عن أحمد، حتى نُقل عنه أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، كذا قاله غير واحد من أصحابه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في حديث أنس رضي الله عنه: «كنا نُبكّر بالجمعة، ونَقيل بعد الجمعة»:

هذا مما يَستدلّ به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال؛ لأن التبكير، والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال، وقد ثبت أنهم كانوا في عهد عمر

يُصلّون معه الجمعة، ثم يرجعون، فيقيلون قائلة الضحى، وهذا يدلّ على أن وقت الضحى كان باقياً.

وكل ما استدل به من قال: تُمنع الجمعة قبل الزوال ليس نصّاً صريحاً في قوله، وإنما يدلّ على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال، أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويَجمع بينها كلِّها، ولا يردّ منها شيئاً.

فروى جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سِيدَان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصدّيق، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: مال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره. أخرجه وكيع في كتابه، عن جعفر به، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في كتابه، وخرّجه عبد الرزاق في كتابه، عن معمر، عن جعفر به، وخرّجه الأثرم، والدارقطنيّ.

ورواه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، عن وكيع، عن جعفر، واستدلّ به.

وهذا إسناد جيّد، وجعفر حديثه عن غير الزهري حجة يُحتجّ به. قاله الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما.

وثابت بن الحجاج جزريّ تابعيّ معروف، لا نعلم أحداً تكلم فيه، وقد خرّج له أبو داود.

وعبد الله بن سيدان السلمي المطْرُديّ قيل: إنه من الربَذَة، وقيل: إنه جَزَريّ، يروي عن أبي بكر، وحُذيفة، وأبي ذرَ، وثقه العجليّ، وذكره ابن سعد في طبقة الصحابة، ممن نزل الشام، وقال: ذكروا أنه رأى النبيّ ﷺ، وقال القُشيريّ في «تاريخ الرقّة»: ذكروا أنه أدرك النبيّ ﷺ.

وأما البخاريّ، فقال: لا يُتابع على حديثه، كأنه يشير إلى حديثه هذا.

وقول ابن المنذر: إن هذا الحديث لا يثبت هو متابعة لقول البخاريّ، وأحمد أعرف بالرجال من كلّ من تكلّم في هذا الحديث، وقد استدلّ به، واعتمد عليه.

وقد عَضَدَ هذا الحديث أنه قد صح من غير وجه أن القائلة في زمن عمر، وعثمان، كانت بعد صلاة الجمعة، وصحّ عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بمَلَل. خرجه مالك في «الموطأ».

وبين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلاً، وقيل: ثمانية عشر، ويبعد أن يلحق هذا السير بعد زوال الشمس.

وروى شعبة عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سَلمَة، قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الجمعة ضُحًى، وقَال: خشيت عليكم الحرّ.

وروى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال: صلى بنا مُعاوية الجمعة ضحى.

وروى إسماعيل بن سميع، عن بلال العَبْسي، أن عماراً صلى للناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تَزُل.

أخرج هذه الآثار كلها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله باختصار وتصرف.

قال العلّامة الشوكاني رحمه الله في كتابه «السيل الجَرَّار».

(اعلم): أن الأحاديث الصحيحة، قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال، كحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: «كنّا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس».

وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وغيره: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة، ثمّ يذهبون إلى جمالهم، فيريحونها حين تزول الشمس».

وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال، وحالَه، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: «ما كنّا نَقيلُ، ولا نتغدّي إلا بعد الجمعة». وكما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ، وغيره، قال: «كنّا نصلي مع النبيّ ﷺ الجمعة، ثمّ نرجع إلى القائلة، فنَقيل».

ومجموع هذه الأحاديث يدلّ على أنّ وقت صلاة الجمعة حال الزوال، وقبله، ولا موجب لتأويل بعضها.

وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال، وذلك يدلّ على تقرر الأمر لديهم، وثبوته. انتهى[(١)].

وقال في «نيل الأوطار» عند شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «ما كنا نَقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» ما حاصله: فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء، والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قُتيبة أنه قال: لا يُسمَّى غداء، ولا قائلة بعد الزوال، وأيضاً قد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكّر الناس، كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة، أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها قالت: «ما حفظت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا من فِي رسول الله ﷺ، وهو يقرؤها على المنبر كلّ جمعة».

وعند ابن ماجه من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قرأ تبارك يوم الجمعة، وهو قائم يذكّر بأيام الله»، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث عليّ، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

ولو كانت خطبته، وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلّ يُستظلّ به، وقد خرج وقت الغداء والقائلة.

وأصرح من هذا حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم، فإنه صرّح بأن النبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم، فيُريحونها عند الزوال، ولا مُلجئ إلى التأويلات المتعَسَّفَة التي ارتكبها الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلامة الشوكانيُّ رحمه الله هو الحق الذي ينبغي التمسك به؛ لوضوح أدلته.

وحاصله أنّ صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال، ولكن الأولى أن تُصَلَّى بعده؛ لأنه غالب فعل النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومن بعدهم، وهذا هو الصواب الذي لا يؤدي إلى التكلّف بتأويل كثير من النصوص، وإخراجه عن ظواهره، مع أنه لا مُلجئ إلى ذلك بعد أن ثبت عن كثير من السلف العمل

---

(١) «السيل الجرّار على حدائق الأزهار» ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

بما دلّ عليه، كما أسلفناه في سوق تحقيق ابن رجب رضي الله عنه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥١] (٨٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف الثَّقَفيّ، أبو رجاء الْبَغْلاني يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢٣) من رباعيات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رُمح، فتفرّد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه أصح الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه هو السند المسمَّى بسلسلة الذهب: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم البحث فيه، غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) وفي رواية ابن وهب، عن مالك: أن نافعاً حدّثهم **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** وفي نسخة: «عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ»)** المراد به الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه الصلاة، وذَكَر الإتيان؛ لكونه هو الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للمسجد، أو معتكفاً فيه.

وقال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد بالمجيء إلى الجمعة أن يكون بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة مسافة، يَحتاج إلى قطعها، بل المقيم في المكان الذي يُجمَّع فيه حكمه كذلك، فالمجيء من مكان آخر ليس مقصوداً، وإنما المراد من أراد أن يُصلي الجمعة، فليغتسل، وإن كان سبب ورود الأمر بالغسل للجمعة أنهم كانوا ينتابون الجمعةَ من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في الغبار، فقال لهم النبيّ ﷺ: «لو تطهرتم ليومكم هذا»، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي في الباب التالي، ولكن الحكم يعم الآتي مَن بَعُدَ، ومَن قَرُبَ، ومَن هو مقيم في مكان الجمعة، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيد ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب التالي: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»، فإنه أطلق الغسل، فعَمَّ من كان بعيداً من الجمعة، ومن كان قريباً لها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٦٩.

(فَلْيَغْتَسِلْ») ولفظ البخاريّ: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»، ورواية المصنّف بلفظ: «إذا أراد» تبيّن أن المراد من «جاء» في هذه الرواية إرادة المجيء، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة، بلا خلاف.

ويقوّي هذا حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح...» فإنه صريح في تأخير الرواح عن الغسل.

وعُرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره، واحتجّ به على أن الغسل لليوم، لا للصلاة؛ لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد، وقد بيّن المرادُ في هذه الرواية، وقوّاه حديث أبي هُريرة رضي الله عنه الآتي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٩٥١ و١٩٥٢ و١٩٥٣ و١٩٥٤] (٨٤٤)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٧٧ و٨٩٤ و٩١٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٩٢ و٤٩٣)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٧٦ و١٤٠٥) و«الكبرى» (١٦٧٦ و١٦٧٨ و١٦٧٧ و١٦٧٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٦٠٨ و٦١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: رواية نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما لهذا الحديث مشهورة جدّاً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، فساقه من طريق سبعين نفساً، رووه عن نافع.

قال الحافظ: وقد تتبعت ما فاته، وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء

مفرد؛ لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً.

(فمما يُستفاد منه هنا): ذكر سبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أميّة، عن نافع عند أبي عوانة، وقاسم بن أصبغ: كان الناس يَغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا، وعليهم ثياب متغيّرة، فَشَكَوا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل».

(ومنها): ذكر محلّ القول، ففي رواية الحَكَم بن عُتيبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول...». أخرجه يعقوب الجصاص في «فوائده» من رواية اليسع بن قيس، عن الحكم، وطريق الحكم عند النسائيّ (٢٥/ ١٤٠٥) وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب، إلا قوله: «جاء»، فعنده «راح»، وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، ومنصور، ومالك، ثلاثتهم عن نافع.

(ومنها): ما يدلّ على تكرار ذلك، ففي رواية صخر بن جُويرية، عن نافع، عند أبي مسلم الكجيّ، بلفظ: «كان إذا خطب يوم الجمعة قال...» الحديث.

(ومنها): زيادة في المتن، ففي رواية عثمان بن واقد، عن نافع، عند أبي عوانة، وابن خُزيمة، وابن حبان في «صحاحهم»، بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل، ومن لم يأتها، فليس عليه غسل»، ورجاله ثقات، لكن قال البزّار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وَهِمَ فيه.

(ومنها): زيادة في المتن، والإسناد أيضاً، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حبان، وغيرهم من طُرُق، عن مفضّل بن فَضَالة، عن عيّاش بن عباس القتبانيّ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كلّ محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

قال الطبرانيّ في «الأوسط»: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بُكير، ولا عنه إلا عيّاش، تفرد به مفضل.

قال الحافظ: قلت: رواته ثقات، فإن كان محفوظاً، فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ومن غيره من الصحابة، فقد ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ولا سيما مع اختلاف المتون. انتهى كلام الحافظ رحمه الله ببعض تصرف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الغسل يوم الجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختَلَفوا في وجوب الغسل يوم الجمعة، فقالت طائفة: غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم، كذلك قال أبو هريرة، وروينا عن عمر أنه قال في شيء: لأنا أَعْجَزُ إذاً ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: ثلاث حقّ على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيباً، إن وجده، وتقاول عمار بن ياسر رجلاً، فقال: أنا إذاً أشرّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ما شَعَرت أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد ـ يعني: البصرة ـ.

وكان الحسن يرى الغسل يوم الجمعة واجباً، ويأمر به، وكان مالك يقول: من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره، وهو لا يريد به غسل الجمعة، فإن الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه.

وقالت طائفة: الغسل سنة، وليس فرضاً، قال عبد الله بن مسعود: غسل يوم الجمعة سنة، وكان ابن عباس يأمر بالغسل، قال عطاء: من غير أن يُؤَثِّم من تركه، وهو الراوي للحديث عن ابن عباس، وروينا عن ابن عباس، أنه قال: ليس الغسل بمحتوم.

وممن كان لا يرى الغسل فرضاً لازماً: الأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، والنعمان، وأصحابه.

ثم مال ابن المنذر رحمه الله إلى ترجيح القول بالندبية، راجع كلامه في «الأوسط».

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/٤١٦ ـ ٤١٧.

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بقوله: «واجبٌ» على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر، وجمعٍ جَمٍّ من الصحابة، ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحدٍ منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة، كقول سعد: ما كنت أظنّ مسلماً يدع غسل يوم الجمعة، وحكاه ابن المنذر، والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه.

قال ابن دقيق العيد: قد نصّ مالك على وجوبه، فَحَمَلَهُ من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه. انتهى.

والرواية عن مالك بذلك في «التمهيد»، وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه؟ فقال: حسن وليس بواجب.

وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خُزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرّح في «صحيحه» بأنه على الاختيار، واحتجّ لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم.

وحكاه شارح «الغنية» لابن سُريج قولاً للشافعي، واستُغرب، وقد قال الشافعي في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر، وأبي سعيد: احتَمَلَ قوله: «واجب» معنيين، الظاهر منهما أنه واجب، فلا تُجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتَمَل أنه واجب في الاختيار، وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدلّ للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. انتهى.

وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة، كابن خُزيمة، والطبري، والطحاويّ، وابن حبان، وابن عبد البرّ، وهَلُمَّ جَرّا.

وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قويّ.

وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقلّ، تصحّ الصلاة بدونه، كأن أصله قصد التنظيف، وإزالة الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يَحرُم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة، ويَردّ عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان.

والجواب أنه كان معذوراً؛ لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن حُمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يُفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخّر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل.

وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول، نظراً إلى العلة، حكاه صاحب «الهدي».

وحَكَى ابن المنذر عن إسحاق ابن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدلّ على وجوب الغسل، لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله لمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدّم.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يُقال: إكرامك عليّ واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يُصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديثُ: «من توضأ يوم الجمعة، فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، قال: وربما تأولوه تأويلاً مستكرهاً، كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط. انتهى.

فأما الحديث، فعَوَّل على المعارضة به كثير من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل»، فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، ولهذ الحديث طرق، أشهرها، وأقواها رواية الحسن، عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خُزيمة، وابن حبان، وله علتان:

إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختُلف عليه فيه.

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عديّ من حديث جابر، وكلها ضعيفة.

وعارضوا أيضاً بأحاديث:

(منها): الحديث: «وأن يستنّ، وأن يمسّ طيباً». قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدلّ على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصحّ تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. انتهى.

وقد سبق إلى ذلك الطبريّ والطحاويّ، وتعقبه ابن الجوزيّ بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما، ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنيّر في الحاشية: إن سُلّم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: أُخرج بدليل، فَيَبْقَى ما عداه على الأصل، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عُيينة في «جامعه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر.

(ومنها): حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غفر له». أخرجه مسلم.

قال القرطبي: ذَكَرَ الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحّة، فدلّ على أن الوضوء كاف.

وأجيب: بأنه ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في «الصحيحين» بلفظ: «من اغتسل»، فيَحْتَمِل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدّم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه نظر، بل ما قاله القرطبيّ هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

(ومنها): حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً، قال النبيّ ﷺ: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسّع المسجد. أخرجه أبو داود، والطحاويّ، وإسناده حسن.

لكن الثابت عن ابن عباس خلافه، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب، فهو موقوف؛ لأنه من استنباط ابن عباس.

وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجمار، وعلى تقدير تسليمه، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به.

(ومنها): حديث طاوس، قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، إلا أن تكونوا جنباً...» الحديث. قال ابن حبان بعد أن أخرجه: فيه أن غسل الجمعة يُجزئ عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لم يُجز عنه غيره. انتهى.

وهذه الزيادة: «إلا أن تكونوا جنباً» تفرّد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً»، وهذا هو المحفوظ عن الزهريّ.

(ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «لو اغتسلتم»، ففيه عرض وتنبيه، لا

حتم ووجوب. وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه.

ونقل الزين ابن المنيّر بعد قول الطحاويّ لمّا ذكر حديث عائشة: «فدلّ على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلّة، فذهب الغسل»: وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلاً، فلا يُعدّ فرضاً، ولا مندوباً، لقوله: زالت العلة إلخ، فيكون مذهباً ثالثاً في المسألة. انتهى.

ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبّداً، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة.

ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سُلّمت لما دلّت إلا على نفي اشتراط الغسل، لا على الوجوب المجرد، كما تقدّم.

وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوّله بتأويل مُستَكره، فقد نقله ابن دحية عن القدوريّ من الحنفية، وأنه قال: قوله: «واجب»: أي: ساقط، وقوله: «على» بمعنى «عن»، فيكون المعنى أنه غير لازم. ولا يَخفَى ما فيه من التكلّف.

وقال الزين ابن المنيّر: أصل الوجوب في اللغة: السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كلُّ ما أُكّد طلبه منه يُسمّى واجباً، كأنه سقط عليه، وهو أعمّ من كونه فرضاً أو ندباً.

وهذا سبقه ابن بزيزة إليه، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعيّ خاصّ بمقتضاه شرعاً، لا وضعاً، وكأن الزين استشعر هذا الجواب، فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث.

وأجيب بأن «وجب» في اللغة لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى «مات»، وبمعنى «اضطرب»، وبمعنى «لزم»، وغير ذلك، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى «لزم»، لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم.

وقد تقدّم في بعض طرق حديث ابن عمر: «الجمعة واجبة على كلّ محتلم»، وهو بمعنى اللزوم قطعاً، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب: «واجب كغسل الجنابة». أخرجه ابن حبان من طريق الدراورديّ عن صفوان بن سُليم، وظاهره اللزوم.

وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية، لا في الحكم.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن تكون لفظة «الوجوب» مغيّرة من بعض الرواة، أو ثابتة، ونسخ الوجوب.

وردّ بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يُقبل، والنسخ لا يُصار إليه إلا بدليل.

ومجموع الأحاديث يدلّ على استمرار الحكم، فإن حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال، حيث كانوا مجهودين، وأبو هريرة، وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أوّلاً، ومع ذلك، فقد سمع كلّ منهما منه ﷺ الأمر بالغسل، والحثّ عليه، والترغيب فيه، فكيف يُدَّعَى النسخ بعد ذلك؟. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يميل إلى ترجيح القول بوجوب غسل الجمعة، وهو الواضح من الأدلّة المتقدّمة، لكن لمّا قامت الأدلة الصارفة عن الوجوب ـ كما تقدم تفصيلها، فيما سبق من البحث ـ تعيّن القول بالاستحباب الأكيد.

وتلك الأدلّة وإن كان في بعضها مقال، إلا أن مجموعها صالح لصرف الوجوب إلى الاستحباب، كما لا يخفى على من تأمل ذلك، ولا سيما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة...» الحديث، فإنه صريح في الاجتزاء بالوضوء عن الغسل، وكقصة عمر مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمحضر جمٍّ غفير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغير ذلك من الأدلة المتقدم ذكرها فيما سبق آنفاً.

ولقد أجاد القول في هذه المسألة العلامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «السيل الجرّار» فقال:

الأحاديثُ الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضيةٌ بالوجوب، كحديث: «غسلُ الجمعة واجب على كل محتلم»، وحديث: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، ونحوهما، وكحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما مرفوعاً: «حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام».

ولكنه ورد ما يدلّ على عدم الوجوب، وهو ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن ماجه وابن خزيمة، من حديث الحسن البصريّ، عن سمرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

فإن دلالة الحديث على عدم الوجوب ظاهرة واضحة، وقد أُعلّ بما وقع من الخلاف في سماع الحسن من سمرة، ولكنه قد حسنه الترمذيّ.

ويُقوّي هذا الحديث أنه قد رُوي من حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم، كما حكى ذلك الدارقطني.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

وأخرجه البيهقيّ من حديث ابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، وجابر.

ويقوّيه أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

فإن اقتصاره ﷺ على الوضوء في هذا الحديث يدلّ على عدم وجوب الغسل، فوجب تأويل حديث: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم» بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعيّة، جَمْعاً بين الأحاديث، وإن كان لفظ الوجوب لا يُصرَف عن معناه، إلا إذا ورد ما يدلّ على صرفه كما نحن بصدده، لكن الجمع مقدّم على الترجيح، ولو كان بوجه بعيد. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الشوكانيّ رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول، فإنه حسنٌ جدّاً؛ لأن الجمع بين الأحاديث المختلفة مهما أمكن هو المتعيّن، ولا سيما إذا كان طريق الجمع واضحاً، كما نحن فيه.

والحاصل أن غسل يوم الجمعة مستحب استحباباً أكيداً بحيث يستحقّ تاركه التعنيف، والإنكار الشديد عليه، كما تقدم من قصّة عمر، وعمار بن ياسر، وغيرهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، وعدمه:

ذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحبّ، ولا يشترط اتصاله به، بل متى اغتسل بعد الفجر أجزأه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد، والحسن البصريّ، والنخعيّ، وعطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، والحكم، والشعبيّ، وحكاه ابن المنذر عن الثوريّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال ابن وهب صاحب مالك[١].

وقال الأثرم: سمعت أحمد سُئل عمن اغتسل، ثم أحدث، هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى. يُشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، وله صحبة: «أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدث، فيتوضأ، ولا يُعيد الغسل»[٢].

وذهب مالك إلى أنه يشترط أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب إلى الجمعة.

وحكى ابن المنذر عن الأوزاعيّ، أنه قال: يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وحكى ابن حزم عن الأوزاعيّ أنه قال كقول مالك: لا يُجزئ غسل الجمعة إلا متصلاً بالرواح، قال: إلا أن الأوزاعي قال: إن اغتسل قبل الفجر، ونهض إلى الجمعة أجزأه، وحكى إمام الحرمين في «النهاية» وجهاً أنه يُجزئ قبل الفجر، كغسل العيد، قال النووي: وهو شاذ منكر[٣].

واحتُجّ لمالك بحديث الباب: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل».

قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وجواب الجمهور عن هذا الحديث أنه تبيّن برواية مسلم تعليق الأمر بالغسل على إرادة إتيان الجمعة، وليس يلزم أن يكون إتيان الجمعة متصلاً بإرادة ذلك، فقد يريد عقب الفجر إتيانها، ويتأخر الإتيان إلى ما بعد الزوال، ولا شكّ أن كلّ من تجب عليه الجمعة، وهو مواظب على الواجبات إذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد إتيانها، وإن تأخر الإتيان زمناً طويلاً، وذلك يدلّ على أنه ليس المدار على نفس الإتيان، بل على إرادته، ليحترز به عمن هو مسافر، أو معذور بغير ذلك من الأعذار القاطعة عن الجمعة، والله أعلم. انتهى[٤].

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.
(٢) «الفتح» ٣/ ٩.
(٣) «طرح التثريب» ٣/ ١٦.
(٤) «طرح التثريب» ٣/ ١٠.

وقال في «الفتح»: ومقتضى النظر أن يقال: إذا عُرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يُزيل تنظيفه، استُحبّ له أن يؤخّر الغسل لوقت ذهابه، ولعلّ هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل، ليحصل الأمن مما يُغاير التنظيف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده، تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم ـ يعني: قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ـ وقد تبيّن من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة.

قال: وفُهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

وكذلك أقول: لو قدّمه بحيث لا يتحصّل هذا المقصود لم يُعتدّ به.

والمعنى إذا كان معلوماً كالنصّ قطعاً، أو ظنّاً مقارناً للقطع، فاتباعه، وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ.

وقد حكى ابن عبد البرّ الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فَعَل ما أمر به.

وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع، والرّدُّ يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورد عن أحد ممن ذُكر التصريحَ بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدلّ على أنه لا يُشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال، أو بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرّر مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاغتسال بعد الفجر، وأن اتصاله بالذهاب غير لازم، وأنه

---

(١) «الفتح» ٣/ ٩ ـ ١٠.

لا يجزئ بعد صلاة الجمعة هو المذهب الحقّ؛ لوضوح أدلته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اغتسال من لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والنساء، والصبيان:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة، فقالت طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل، هكذا قال عطاء، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

وقالت طائفة: يغتسل، وإن كان مسافراً، روينا عن طلحة بن عُبيد الله أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة، وروي عن طاوس، ومجاهد، أنهما كانا يفعلان ذلك، وكان أبو ثور يقول: ولا يجب[1] ترك الغسل يوم الجمعة في سفر، ولا حضر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة؛ لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في اغتسال النساء، والصبيان، والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد، فليغتسل، وقال الشافعي في النساء والعبيد، والمسافرين، وغير المحتلمين إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا، كما يفعل بهم إذا شهدوها[2].

وقالت طائفة: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

قال ابن المنذر: ظاهر قوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» يدلّ على أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين، وسائر من رُخّص له في التخلف عن إتيان الجمعة.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، فظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال لليوم أتى، أو

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»: «ولا يجب»، ولعلّ الصواب: «ولا يجوز»، فليُحرّر.

(٢) هكذا نسخة «الأوسط»: «كما يفعل بهم... إلخ» وفيها ركاكة، كما لا يخفى، فليُحرّر.

لم يأتها، وقول من أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة يوافق ظاهر هذا الحديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول من قال: إن الغسل لمن أراد الإتيان إلى الجمعة هو الراجح عندي؛ لأن إطلاق حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، مقيَّد بمفهوم حديث: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وقد جاء مصرحاً به فيما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من طريق عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل، من الرجال والنساء»، قال ولي الدين رحمه الله: وإسناده صحيح.

فدل على أن الاغتسال لصلاة الجمعة، لا لليوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم هل الغسل للجنابة والجمعة واحد، أم لا؟:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: إن المغتسل للجنابة والجمعة غُسلاً واحداً يجزئه. وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزئه.

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يغتسل من الجنابة والجمعة غُسلاً واحداً.

قال: وروينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه، مغتسلاً، فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسلاً للجمعة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور في كون الغسل الواحد يكفي للجنابة والجمعة إذا نواهما هو الحقّ، ويدلّ عليه ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن مسلم الزهري، عن

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) «الأوسط» ٤/ ٤٣ ـ ٤٤.

طاوس اليماني، قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، إلا أن تكونوا جُنُباً، ومسُّوا من الطيب»، قال: فقال ابن عباس: أما الطيب، فلا أدري، وأما الغسل، فنعم. انتهى.

وجاء في هامش «الإحسان»: هذا رواه شعيب، عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً»، وروايته أصح[1].

وقال في «الفتح»: معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأُخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة، سواء نواه أو لا، وفي الاستدلال على ذلك بُعْد.

نعم رَوَى ابنُ حبان من طريق ابن إسحاق، عن الزهري في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة، إلا أن تكونوا جنباً»، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح. انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث يدل على أن الغسل الواحد يكفي للجنابة والجمعة، إذا نواه عنهما.

والظاهر أن استبعاد الحافظ الاستدلال به إنما هو في قوله: «نواه للجمعة أم لا»، لا في الاجتزاء بغسل واحد عنهما، وهو ظاهر؛ لأن العبادة المشتركة لا بد من نيّتهما معاً حال أدائها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن أحدث بعد الاغتسال:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة، ثم يُحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له.

وبه قال طاوس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وقالت طائفة: يُجزيه الوضوء، كذلك قال الحسن، ومجاهد، وكذلك

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٧/ ٢١ بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

كان يفعل عبد الرحمٰن بن أبزى، وقال مالك، والأوزاعي: يجزيه الوضوء.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً.

وحاصله: أن من اغتسل يوم الجمعة للجمعة، ثم طرأ عليه الحدث، فقد أتى بما أُمِر به، فإنه لم يؤمر بالصلاة بذلك الغسل، وإنما أمر بالنظافة في حال حضوره للجمعة، فإذا حصلت فقد امتثل الأمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** هو: محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** بن الخطاب الْعَدَويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، كان وصيّ أبيه، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأخيه حمزة، وأبي هريرة، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وإياس بن عبد الله بن أبي ذُباب على خلاف فيه.

ورَوَى عنه ابنه عبد العزيز، وابن أخيه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الرحمٰن بن القاسم، والزهريّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، ومحمد بن عباد بن جعفر، وغيرهم.

قال وكيع: كان ثقةً، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: وكان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، من أجل حديث أرسله، وقال يزيد بن هارون: كان أكبر ولد عبد الله بن عمر، وقال الزبير بن بكار: كان من أشراف قريش ووجوهها.

قال الحافظ: وصفيّة كانت في عهد النبيّ ﷺ صغيرةً، فيكون مولده بعد وفاة النبيّ ﷺ[1].

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس ومائة، وقال الهيثم بن عديّ: مات أول خلافة هشام[2].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ[3]، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٤٤)، وحديث (١٢٨٤): «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات...»، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ**) جملة حاليّة؛ أي: حال كونه قائماً على المنبر، يخطب الناس.

[**تنبيه**]: قال الإمام النسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهريّ يقولون: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر. انتهى.

أراد النسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن أكثر أصحاب الزهريّ يجعلونه عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، إلا الليث، فإنه جعله عن الزهريّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وتابعه عليه ابن جريج، فرواه عن الزهريّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وروايته أخرجها النسائيّ في «الكبرى» (٨/ ١٦٧٤) عن إبراهيم بن الحسن المِصِّيصيّ، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج به.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٢) هي سنة خمس ومائة، كما قال ابن حبّان.
(٣) وليس له عنده إلا حديث الباب فقط.

وقد أخرج مسلم أيضاً روايته في السند التالي، لكنه قرنه بسالم، كما يأتي.

والحاصل أن الحديث صحيح عن الزهريّ بالطريقين: طريق سالم، عن أبيه، وطريق عبد الله بن عبد الله عن أبيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[٢] ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدّمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن ابن شهاب هذه، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (١/ ٢٩٣) فقال:

(١٣٠٢) أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطّان، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل».

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال: وحدّثني ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو قائم على المنبر ـ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

(١٣٠٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، فذكره عنهما جميعاً مدرجاً على اللفظ الأول، رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) أبو حفص التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح وقيل: سنة ستين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَقُولُ بِمِثْلِهِ**) يعني: أن يونس حدّث الزهريّ بمثل ما حدّث به الليث، عنه.

[**تنبيه**]: رواية يونس عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥) فقال:

(١٩٠٠) حدّثنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو العباس بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وهو قائم على المنبر ـ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٥] (٨٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وهم المذكورون في السند السابق، سوى:

١ ـ **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** بن نُفَيل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، مشهورٌ جمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّاته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه مرّتين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين جمّ المناقب، وأن عبد الله أحد العبادلة الأربعة، وأكثر المكثرين من الرواية، جمّ المناقب أيضاً، وأن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: **(حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ما حاصله: أورد البخاريّ هذا الحديث من رواية جويرية بن أسماء، عن مالك، وهو عند رواة «الموطأ» عن مالك ليس فيه ذكر «ابن عمر»، فحَكَى الإسماعيليّ، عن البغويّ بعد أن أخرجه من طريق رَوْح بن عُبادة عن مالك، أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك، عبدَ الله بن عمر غير رَوْح بن عُبادة، وجُوَيرية. انتهى.

وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمٰن بن مهديّ، أخرجه أحمد بن حنبل عنه، بذكر ابن عمر.

وقال الدارقطنيّ في «الموطأ»: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج «الموطأ» موصولاً عنهم، فذكر هؤلاء الثلاثة، ثم قال: وأبو عاصم النبيل، وإبراهيم بن طَهْمان، والوليد بن مسلم، وعبد الوهاب بن عطاء، وذكر جماعةً غيرهم، في بعضهم مقال، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك.

وزاد ابن عبد البرّ فيمن وصله عن مالك: القعنبيّ في رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه.

ورواه عن الزهريّ موصولاً يونس بن يزيد عند مسلم، ومعمر عند أحمد، وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ.

ولِجُويرية بن أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك، أخرجه الطحاويّ وغيره من رواية أبي غَسّان، عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٢/٤١٨.

(**بَيْنَا**) هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تزاد فيها «ما»، فتصير «بينما»، وهما ظرف زمان، فيه معنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة فعليّة، أو اسميّة، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، وجواب «بينا» هنا قوله: «دخل رجلٌ». (**هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ**) وفي رواية للبخاريّ: «إذ دخل رجل»، وفي بعض روايته: «إذ جاء رجلٌ».

[**تنبيه**]: الرجل المذكور هو عثمان بن عفّان رضي الله عنه، كما سمّاه أبو هريرة رضي الله عنه في الرواية التالية، وكذا سمّاه ابنُ وهب، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ»، وكذا سماه معمرٌ في روايته عن الزهريّ، عند الشافعيّ وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك[1].

(**مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين، من أصحاب النبيّ ﷺ».

وقوله: «من المهاجرين الأولين» قيل في تعريفهم: مَن صَلَّى إلى القبلتين، وقيل: مَن شَهِدَ بدراً، وقيل: من شهد بيعة الرضوان، ولا شك أنها مراتب نسبية، والأول أولى في التعريف؛ لسبقه، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل، قاله في «الفتح»[2].

وإلى هذه الأقوال أشار السيوطيُّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّهْ ... فَقِيلَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ
وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُ ... بَدْرِيَّةٌ أَقْبَلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

(**فَنَادَاهُ عُمَرُ**) أي: قال له يا فلان (**أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟**) «أَيَّةُ» بتشديد التحتانية تأنيث «أَيّ» يُستفهَم بها، وأنّث «أيّة» لأجل «ساعة»، ويجوز تذكيرها وتأنيثها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقرئ في الشاذّ: «بأيّة أرض تموت»، وتقول: أيُّ امرأة جاءتك؟، وأيّةُ امرأة جاءتك؟، وشبّه سيبويه تأنيث «أيّة» بتأنيث «كلّ» في قولهم: «كلّهنّ»، قاله في «العمدة»[3].

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤١٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ٤١٨.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٢٤٠.

و«الساعة»: اسم لجزء من النهار مُقَدَّرٍ، وتُطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ، ولفظه: «فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟»، وفي رواية مسلم التالية: «فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء».

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن عمر رضي الله عنه قال ذلك كله، فَحَفِظ بعضُ الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طَوَت الملائكة الصحف، كما سيأتي قريباً، وهذا من أحسن التعريضات، وأرشق الكنايات، وفَهِمَ عثمان رضي الله عنه ذلك، فبادر إلى الاعتذار عن التأخر. انتهى[1].

(فَقَالَ) عثمان رضي الله عنه: **(إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ)** ببناء الفعل للمفعول، وقد بَيَّنَ جهة شغله في رواية عبد الرحمٰن ابن مهدي حيث قال: «انقلبت من السوق، فسمعت النداء».

(فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي) أي: لم أرجع إليهم، قال في «العمدة»: الانقلاب: الرجوع من حيث جاء، وهو انفعال، من قَلَبْتُ الشيءَ: إذا كببته، أو رددته. انتهى[2]. **(حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ)** بكسر النون أشهر من ضمّها، والمراد به الأذان بين يدي الخطيب **(فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ)** أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سماعي للنداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر رضي الله عنه في الخطبة.

(قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(وَالْوُضُوءَ أَيْضاً)** فيه إشعار بأنه قَبِلَ عذره في ترك التبكير، لكنه استنبط منه معنى آخر اتَّجَهَ له عليه فيه إنكار ثانٍ مضاف إلى الأول.

قال في «الفتح»: وقوله: «والوضوء» في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النوويّ في «شرح مسلم»: أي: والوضوءَ أيضاً اقتصرت عليه، أو اخترته دون

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٢٤١.

الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء.

وجَوَّز القرطبيّ الرفع، على أنه مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: والوضوءُ أيضاً يُقْتَصَرُ عليه.

وأغرب السُّهَيليّ، فقال: اتَّفَقَ الرواة على الرفع؛ لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار؛ يعني: والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم، والظاهر أن الواو عاطفةٌ، وقال القرطبيّ: هي عوض عن همزة استفهام، كقراءة ابن كثير: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٣]. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «والوضوء أيضاً» جاءت الرواية فيه بالواو، وحذفها، وبنصب «الوضوء» ورفعه، أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول، وهو قوله: «أيّةُ ساعة هذه؟»؛ لأن معنى الإنكار: ألم يكفك أن أخرت الوقت، وفَوَّتَّ فضيلة السبق، حتى أتبعته بترك الغسل، والقناعة بالوضوء؟، فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولاً عليها بتلك اللفظة.

وأما وجه حذف الواو فظاهر، ولكن يكون لفظ «الوضوءُ» بالرفع والنصب، أما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ قد حُذِف خبره، تقديره الوضوءُ أيضاً يُقْتَصَر عليه، ويجوز أن يكون خبراً محذوفَ المبتدأ، تقديره: كفايتك الوضوءُ أيضَاً، وأما وجه النصب فهو على إضمار فعل، والتقدير: أتتوضأ الوضوءَ فقط؛ يعني: اقتصرتَ على الوضوء وحده. انتهى[(٢)].

وقوله: **(أَيْضاً)** منصوب على أنه مصدرٌ، من آض يئيض؛ أي: عاد ورجع، قال ابن السِّكِّيت: تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقوله: «أيضاً»؛ أي: ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغَّب فيه.

قال: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان رضي الله عنه عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه؛ اكتفاءً بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١٩.

(٢) راجع: «العمدة» ٦/ ٢٤١.

ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة، والاشتغال بالغسل، وكلٌّ منهما مُرَغَّبٌ فيه، فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته، فلذلك آثره، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أنك قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل لمن يريد المجيء إلى الجمعة، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «كان يأمر بالغسل» كذا في جميع الروايات، لم يُذْكَر المأمور، إلا أن في رواية جويرية، عن نافع، بلفظ: «كنا نؤمر»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاويّ في هذه القصة: أن عمر قال له: لقد عَلِمَ أَنَّا أُمِرنا بالغسل، قلت: أنتم المهاجرون الأولون، أم الناس جميعاً؟ قال: لا أدري، ورواته ثقات، إلا أنه معلول.

وقد وقع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة: أن عمر رضي الله عنه قال: ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، كذا هو في «الصحيحين» وغيرهما، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين. انتهى[(٣)]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**) حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٩٥٥] (٨٤٥)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٧٨)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٤٩٤ و٤٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩ و٤٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١٩.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٢٣١.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤١٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالغسل للجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة القيام للخطبة، وأنه من سننها، وأنه على المنبر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفقدَ الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من خالف السنّة، وإن كان عظيم القدر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مواجهةَ الإمام بالإنكار للكبير في مجمع من الناس؛ ليرتدع من هو دونه بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وأنه يسقط منع الكلام عن المخاطب بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: الاعتذار إلى ولاة الأمور.

٧ ـ **(ومنها)**: إباحة الشغل والتصرّف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضى ذلك إلى ترك فضيلة التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصّة.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به مالك على أن السوق لا تُمنع يوم الجمعة قبل النداء؛ لكونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان رضي الله عنه وإنما يجب السعي، وحرمة البيع والشراء بالأذان الذي يؤذن بين يدي المنبر؛ لأنه هو الأصل، وبهذا قال الشافعيّ وأحمد وأكثر فقهاء الأمصار، ثم اختَلَف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت، فعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعيّ يجوز البيع مع الكراهة، وعند مالك، وأحمد، والظاهرية البيع باطل، ذكره في «العمدة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وأهل الظاهر هو الحقّ؛ لقوّة حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز شهود الفضلاء السوق، ومزاولة التجارة فيها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٢٤١.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة لكون السعي إنما يجب بسماع الأذان، وأن شهود الخطبة لا يجب، وهو مقتضى قول أكثر المالكية.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من التأخُّر إلى سماع النداء فوات الخطبة، بل تقدم ما يدلّ على أنه لم يفت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخطبة شيءٌ، وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليلٌ على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة، قاله في «الفتح»[(١)].

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ بعضهم بقوله: «كان يأمر بالغسل» أن الغسل يوم الجمعة واجب، وهذا الاستدلال ضعيفٌ؛ لأنه لو كان واجباً لرجع عثمان حين كلمه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو لَرَدّه عمر حين لم يرجع، فلما لم يرجع، ولم يؤمر بالرجوع، وبحضرتهما المهاجرون والأنصار دَلّ على أنه ليس بواجب، وهذه قرينة على أن المراد من قوله ﷺ في الحديث الذي فيه: «فليغتسل» ليس أمر إيجاب، بل هو للندب الأكيد، وكذا المراد من قوله: «واجب» أنه في التأكّد كالواجب جمعاً بين الأدلة، قاله في «العمدة»[(٢)]، والله تعالى أعلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٣)] يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) وفي نسخة: «ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مَخْلَد الحنظليّ، أبو محمد المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ [١٠] (ت٢٣٨) وله اثنتان وسبعون (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«عمر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ**) بتشديد الراء، من التعريض، يقال: عرّضتُ به تعريضاً: إذا قلت قولاً، وأنت تعنيه، فالتعريض خلاف التصريح من القول، قاله في «المصباح»[(١)].

وقوله: (**فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنكار منه على عثمان تأخّره عن وقت وجوب السعي، ثم عَذَرَ عثمان حين اعتذر بقوله: «ما زدت على أن توضّأت» يعني: أنه ذَهِلَ عن الوقت، ثم تذَكَّرَه، فإذا به قد ضاق عن الغسل، وكان ذهوله ذلك لعذر مسوّغ. انتهى[(٢)].

وتمام شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٨٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٩٥٦] (٨٤٥)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»)

[١٩٥٧] (٨٤٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم**) الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُفْتٍ عابدٌ رُمِي بالقدر [٤] (ت١٣٢) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصْغِر بأُحُد، ثم شَهِدَ ما بعدها، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: صفوان، عن عطاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: لم تَخْتَلِف رواة «الموطأ» على مالك في إسناد هذا الحديث، وأنه من مسند أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تابع مالكاً على روايته الدَّرَاوَرْديّ، عن صفوان، عند ابن حبان، وخالفهما عبد الرحمٰن بن إسحاق، فرواه عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجه أبو بكر الْمَرُّوذيّ في «كتاب الجمعة»، له، قاله في «الفتح».

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ») ظاهره أن الغسل حيث وُجِدَ فيه كَفَى؛ لكون اليوم جُعِل ظرفاً للغسل، وفي رواية للبخاريّ: «غسلُ يومِ الجمعة» بالإضافة، فيُستَدَلُّ به لمن قال: الغسل لليوم؛ للإضافة إليه، وقد تقدم ما فيه، واستُنْبِط منه أيضاً أن ليوم الجمعة غُسلاً مخصوصاً، حتى لو وُجدت صورة الغسل فيه لم يُجْزِ عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أَخَذ بذلك أبو قتادة، فقال لابنه، وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة فأَعِد غسلاً آخر للجمعة، أخرجه الطحاويّ، وابن المنذر، وغيرهما.

ويَحْتَمِل أن تكون «أل» في رواية المصنّف للعهد، فتتفق الروايتان، أفاده في «الفتح».

وقوله: **(وَاجِبٌ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: متأكّدٌ في حقّه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقّك واجبٌ عليّ؛ أي: متأكّد، لا أن المراد الواجب

المتحتّم المعاقَبُ عليه. انتهى[١].

(**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) أي: بالغ مُدرك، يقال: حَلَمَ الصبيّ، من باب نصر، واحْتَلَمَ: أدرك، وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالم، ومحتلمٌ[٢].

وإنما ذَكَرَ الاحتلام؛ لكونه الغالبَ، وإلا فلو بلغ بالسنّ، أو غير ذلك، كان عليه الغسل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خصّ المحتلم بالذكر؛ لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال، وهو الأصل، وهذا كما قال في حقّ النساء: «لا تُقبل صلاةُ حائض إلا بخمار»[٣]، يعني بالحائض: البالغ من النساء، وخصّها به؛ لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء من علامات البلوغ، وفيه دليلٌ على أن الجمعة لا تجب على صبيّ، ولا امرأة؛ لأنه بَيّن محلّ وجوبها. انتهى[٤].

قال الحافظ ابن رجبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: وقد اختَلَف العلماء في غسل الجمعة: هل هو واجبٌ ـ بمعنى: أنه يأثم بتركه مع القدرة عليه بغير ضرر، أم هو مستحبٌ ـ فلا يأثم بتركه بحال؟، ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه، ولهذا أقر عمر والصحابة من شهد الجمعة ولم يغتسل، ولم يأمروه بالخروج للغسل.

وقد استَدَلَّ ـ أيضاً ـ بذلك الشافعي وغيره على أنه غير واجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمر عمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالخروج له.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأنهم قد يكونوا خافوا عليه فوات الصلاة لضيق الوقت.

وأكثر العلماء على أنه يستحب، وليس بواجب.

وذكر الترمذي في «جامعه» أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٣٤.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٨.
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٢١٨ و٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، و(الترمذيّ (٣٧٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٨٠.

وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك.

وقد حُكِي عن عمر وعثمان، ومستند من حكاه عنهما: قصة عمر مع الداخل إلى المسجد؛ فإنه قد وقع في روايةٍ أنه كان عثمان.

وممن قال: هو سنة: ابن مسعودٍ، وروي عن ابن عباسٍ، أنه غير واجبٍ، وعن عائشة وغيرهم من الصحابة، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد ـ في ظاهر مذهبه ـ، وإسحاق، ورواه ابن وهبٍ عن مالكٍ، وأنه قيل له: في الحديث: هو واجبٌ؟ قال: ليس كل ما في الحديث: هو واجبٌ يكون كذلك، وهو اختيار عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من أصحابه.

واستَدَلَّ من قال: ليس بواجبٍ: بما روي عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيَ، وحسنَّه، وقد اختُلِف في سماع الحسن من سمرة، وأخرجه ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي، عن أنس ـ مرفوعاً ـ أيضاً، ويزيد، ضعيف الحديث.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثمَّ أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ، وأن المقتصر عليه غير آثمٍ ولا عاصٍ، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب.

وقد رُوي من حديث عائشة وابن عباسٍ ما يدلّ على ذلك، وسيأتي ذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما رواية الوجوب، فالوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنةٍ وفضلٍ.

وذهبت طائفة إلى وجوب الغسل، وروي عن أبي هريرة، والحسن، وروي ـ أيضاً ـ عن سعدٍ، وعمارٍ، وابن عباسٍ ـ في رواية أخرى عنه ـ، وعن عبد الرحمٰن بن يزيد بن الأسود، وعطاء بن السائب، وعمرو بن سليمٍ وغيرهم من المتقدمين.

وحكي رواية عن أحمد، قال أحمد ـ في رواية حربٍ وغيره ـ: أخاف أن يكون واجباً، إلا أن يكون بردٌ شديدٌ، وهذا لا يدل على الوجوب جزماً، وهو رواية عن مالكٍ، ولم يذكر في «تهذيب المدونة» سواها.

وذكر ابن عبد البر: أنه لا يعلم أحداً قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه، قال: لا يأثم بتركه، وحَكَى ـ أيضاً ـ الاجماع على أنه ليس بفرضٍ واجبٍ.

وذكر عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاءٍ: غسل الجمعة واجبٍ؟ قال: نعم، من تركه فليس بآثمٍ، قال عبد الرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول: هو واجبٌ؛ يعني: وجوب سنةٍ.

وذكر ابن عبد البر قولين للعلماء، وذكر أنه أشهر الروايتين عن مالكٍ.

والثاني: أنه مستحب وليس بسنةٍ، بل كالطيب والسواك، وحكاه رواية عن مالكٍ.

وحكى عن بعضهم: أن الطيب يغني عنه، حكاه عن عطاء الخراساني، وعن عبد الكريم بن الحارث المصري، وعن موسى بن صهيبٍ، قالَ: كانوا يقولون ذَلِكَ.

وعن النخعيّ، قالَ: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

فابن عبد البر لم يُثبت في وجوب غسل الجمعة ـ بمعنى كونه فرضاً يأثم بتركه ـ اختلافاً بين العلماء المعتبرين، وإنما خَصَّ الخلاف في ذَلِكَ بأهل الظاهر.

والأكثرون: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف، كما حكاه ابن المنذر، عن أبي هريرة وعمار، وعن مالكٍ ـ أيضاً ـ.

والذي ذكره ابن عبد البر هوَ التحقيق في ذَلِكَ ـ والله أعلم ـ، وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذَلِكَ ما جاء عن النَّبيّ ﷺ من إطلاق اسم الواجب عليهِ، وقد صرَّح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الإثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النَّبيّ ﷺ على مثل ذَلِكَ ـ أيضاً ـ.

وممن صرح بهذا: عطاءٌ، كما سبق ذكره عنه، ومنهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، والجوزجاني.

وقد تبيّن بهذا أن لفظ الواجب ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه، بل قد يراد به ذَلِكَ ـ وهو الأكثر ـ، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب.

ولهذا قالَ إسحاق: إن كل ما في الصَّلاة فهوَ واجبٌ، وإن كانت الصَّلاة تعاد من ترك بعضه، كما سبق ذكره عنه، وسبق ـ أيضاً ـ عن الشافعي وأحمد في لفظ: الفرض ما يدل على نحو ذَلِكَ، فالواجب أولى؛ لأنه دون الفرض.

ونص الشافعي ـ في رواية البويطي ـ على أن صلاة الكسوف ليست بنفلٍ، ولكنها واجبةٌ وجوب السنة.

وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تسمى واجباً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ نفيسٌ، خلاصته أن الأرجح حمل الوجوب المذكور في هذا الحديث على الأمر المتأكد، لا على الواجب الذي يأثم تاركه؛ جمعاً بين الأدلّة الظاهرة في ذلك.

[فمنها]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم مرفوعاً: «من توضّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».

[ومنها]: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي: فقيل لهم: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»، فإن هذا عرض وتحضيضٌ، وإرشاد، لا يقال مثله في الواجب.

[ومنها]: تقرير عمر عثمان بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على اكتفائه بالوضوء، كما سبق بيانه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٨٣.

[ومنها]: حديث الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، قال الترمذيّ: حديث حسن، وقد اختُلف في سماع الحسن، عن سمرة في غير حديث العقيقة، لكن يشهد له ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم.

والحاصل أن أرجح الأقوال في المسألة هو قول الجمهور، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، إلا عن الظاهريّة، كما سبق آنفاً عن ابن عبد البرّ، ومال إليه ابن رجب في كلامه السابق آنفاً، وقد استوفيت البحث في هذا في الباب الماضي، فارجع إليه تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١٩٥٧] (٨٤٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٨)، و«الجمعة» (٨٧٩ و٨٨١ و٨٩٥ و٢٦٦٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٤١ و٣٤٤)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٧٥)، و«الكبرى» (١٦٦٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٨٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٣٠ و٦٠ و٦٥)، و(الدارميّ) في «مسنده» (١٥٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٥٧ و٢٥٥٨ و٢٥٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٢٨ و١٢٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٩٤ و٣/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٨] (٨٤٧) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي[1]، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، يُعْرَف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكُلِّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، أبو بكر المصريّ، قيل: اسم أبيه يسار ـ بتحتانية، ومهملة ـ ثقةٌ، وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب [٥] (ت٢ أو٤ أو٥ أو١٣٦) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٦.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن عميه: عبد الله، ولم يسمع منه، وعروة، وعن ابن عمه،

---

(١) وفي نسخة: «من منازلهم، ومن العوالي».

عباد بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأخيه عبيد الله بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن إسحاق، وابن جريج، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، والوليد بن كثير، وجماعة.

قال ابن سعد: كان عالِماً، وله أحاديث، وقال البخاريّ: قال لي زهير، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، وقال الدارقطنيّ: مدنيّ ثقةٌ، وذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (٨٤٧)، وحديث (١١١٢): «تصدّق تصدّق، قال: ما عندي شيء...» الحديث، وأعاده بعده، و(١١٤٧): «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه».

٧ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قريباً.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَنَ بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عبيد الله، ومن بعده مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ**) أي: يحضرونها نُوَباً، والانتياب: افتعالٌ من النوبة، وهو المجيء مرّة بعد أخرى،

قال في «القاموس»: وانتابهم انتياباً: أتاهم مرّةً بعد أُخرى. انتهى[١]. وقال في «المصباح»: وناوبته مناوبةً: بمعنى ساهمته مساهمةً، والنَّوْبةُ اسمٌ منه، والجمعُ نُوَبٌ، مثلُ قَرْيةٍ وقُرَى. انتهى[٢]. وفي رواية: «يتناوبون» **(مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي)** بدل مما قبله، وفي بعض النسخ: «ومن العوالي» بالعطف، وهو: جمع العالية، وهي مواضع وقُرى بقرب المدينة، من جهة المشرق، من ميلين إلى ثمانية أميال، وقيل: أدناها من أربعة أميال[٣]. **(فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ)** بفتح المهملة والمد: جمع عباءة، وعباية، لغتان مشهورتان، وهو كساءٌ غليظٌ[٤]. **(وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ)** وفي الرواية التالية: «كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانوا يكون لهم تَفَلٌ» **(فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، وللإسماعيليّ: «ناس منهم» **(وَهُوَ عِنْدِي)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس في بيتي **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»)** وفي الرواية التالية: «فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة»، و«لو» هنا للتمني، فلا تَحتاج إلى جواب، أو هي للشرط، والجوابُ محذوف، تقديره: لكان حسناً، وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصَرَّح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

قال في «الفتح»: استدَلّت به عمرة ـ يعني: بنت عبد الرحمٰن ـ[٥] على أن غسل الجمعة شُرِع للتنظيف لأجل الصلاة، فعلى هذا فمعنى قوله: «ليومكم هذا» أي: في يومكم هذا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٣٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٢٨٥.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٨٢.
(٥) هو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، ولفظ البخاريّ في «صحيحه» عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة؟ فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مَهَنَة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/١٩٥٨ و١٩٥٩] (٨٤٧)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٠٢ و٩٠٣ و٢٠٧١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٥٢)، و«الصلاة» (١٠٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٦٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٣ و١٧٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٤ و١٩٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب الأمر بالغسل للجمعة، وهو دفع التأذّي بالرائحة الكريهة ممن يحضر المسجد للجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: رفق العالم بالمتعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل طريق.

٤ ـ **(ومنها)**: حرص الصحابة رضي الله عنهم على امتثال الأمر، ولو شق عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيُّ رحمه الله: فيه ردٌّ على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر.

وتُعُقّب بأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً، والله أعلم[1].

وقد اختلف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة؟، فالذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صَرّح به الشافعيّ ما إذا كان المنادي صَيِّتاً، والأصوات هادئةٌ، والرجل سميعاً.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٤٩.

وفي «السنن» لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما الجمعة على من سمع النداء»، وقال: إنه اختُلِف في رفعه ووقفه.

وأخرجه الدارقطنيّ من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أتسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فأجب»، وقد تقدَّم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها، فيكون في الجمعة أولى؛ لثبوت الأمر بالسعي إليها.

وأما حديث: «الجمعةُ على من آواه الليل إلى أهله»، فأخرجه الترمذيّ، ونَقَل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، وقال لمن ذَكَره له: استغفر ربك.

ومعناه: أنها تجب على من يُمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستُشكِل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الجمعة تجب على من سمع النداء على الوصف الذي ذكره الشافعيُّ رحمه الله في كلامه السابق هو الحقّ؛ لوضوح حجّته، وأما حديث الترمذيّ: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، فحديث ضعيف جدّاً، ففي سنده عبد الله بن سعيد متروك، والراوي عنه ضعيف أيضاً، فلا وجه لاستشكاله مع الآية، وقد استوفيت المسألة في المسألة الثامنة من المسائل المذكورة في أول «كتاب الجمعة»، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا[2] اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ[3]، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «يكون لهم التفل».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارة الأنصاريةّ المدنية، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

و«عَائِشَةُ» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

وقوله: (**كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ**) أي: كانوا يزاولون الأعمال من الزراعة ونحوها بأنفسهم.

وقوله: (**وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ**) بضمّ الكاف: جمع كافٍ، كقاض وقُضاة، وهم الْخَدَمُ الذين يكفونهم العمل.

(**فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ**) وفي نسخة: «التفل» معرّفاً، وهو بتاء مثنّاة من فوقُ، ثم فاء مفتوحتين: أي: رائحة كريهة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٠] (٨٤٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا

أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ**) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، ولا سلف لابن حزم في تضعيفه، إلا أن الساجيّ حَكَى عن أحمد أنه اختلط [٦] مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ**) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، نسب لجدّه، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] مات سنة عشرين ومائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، وكان أسنّ من أخيه محمد [٤].

رَوَى عن عمه ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وعثمان بن عبد الرحمٰن التيميّ، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وعمرو بن سُلَيم الزُّرَقيّ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار.

وروى عنه أخوه محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويزيد بن الهاد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وبكير بن الأشجّ، وسعيد بن أبي هلال، وإبراهيم بن عمرو، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا يُسَمَّى، وكذا قال النسائيّ: لا يوقف على اسمه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان من ثقات الناس، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقةً، قليل الحديث.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ سُلَيْم**) بن خَلْدة ـ بسكون اللام ـ الأنصاريّ الزُّرَقي ـ بضم الزاي، وفتح الراء، بعدهاً قاف ـ ثقةٌ، من كبار التابعين [٢] (ت١٠٤) ويقال: له رؤية (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٨ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك الأنصاريّ الخزرجيّ، ثقة [٣] (ت ١١٢) وله سبع وسبعون سنةً (خت م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى بُكير، وبعده بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: بكير، عن أبي بكر، عن عمرو بن سُليم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، وفيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم**) هكذا في رواية المصنّف هنا «غسل الجمعة على كلّ محتلم» دون ذكر لفظة «واجب»، قال النوويُّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول. انتهى. وقد سبق في الباب الماضي بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»، ووقع في رواية البخاريّ والنسائيّ ذكره هنا أيضاً، ولفظ البخاريّ: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلّ محتلم»، ولفظ النسائيّ: «غسل الجمعة واجب».

والمراد بالمحتلم البالغ، فيشمل مَن بلغ بالسنّ، أو الإحبال، والمراد بالبالغ من كان خالياً عن عذر يُبيح الترك، وإلا فالمعذور مُستثنى بالأدلّة الأخرى.

والمراد الذَّكَر كما هو مقتضى الصيغة، وأيضاً الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث، وفيهنّ الحيض أكثر.

وعمومه يشمل المصلي وغيره، لكن الحديث الذي تقدّم بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» يخصّه بالمصلي.

(وَسِوَاكٌ) بالرفع عطف على «غسلُ»، ولفظ النسائيّ: «والسواك» بالتعريف، وأفاد في شرح النوويّ أنه نائب فاعل لفعل محذوف: أي: ويُسنّ سواك.

(وَيَمَسُّ) بفتح الميم أفصح من ضمها، قال الفيوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسِسْتُهُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة: مَسَسْتُهُ مَسّاً من باب قَتَلَ: أفضيت إليه بيدي من غير حائل، هكذا قيّدوه، والاسم: المَسيس، قال: ومَسَّ الماءُ الجسدَ مَسّاً: أصابه، ويتعدّى إلى ثان بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِسْتُ الجسدَ، وأمسستُ الجسد ماءً. انتهى.

قال السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو خبر بمعنى الأمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه عطف على «الغسل» بحذف «أن» المصدريّة، وحذف «أن» ورفع الفعل جائز عند بعض النحاة، وهو الأصح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، والتقدير هنا: والمسُّ منَ الطِّيب.

وقوله: **(مِنَ الطِّيبِ)** «من» بيان مقدم لـ «ما» في قوله: **(مَا قَدَرَ عَلَيْه»)** و«ما» مفعول «يمسّ»؛ أي: ومسُّ الشيء الذي قدر عليه من الطيب.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل إرادة التأكيد حتى يفعله بما أمكنه، ويَحْتَمِل إرادة التكثير، والأول أظهر، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة»، وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه، وخَفِي ريحه، فإباحته للرجل هنا للضرورة؛ لعدم غيره، وهذا يدلّ على تأكده، والله أعلم.

وقوله: **(إلَّا أَنَّ بُكَيْراً)** استثناء منقطع؛ أي: لكن بُكير بن الأشجّ خالف سعيدَ بنَ أبي هلال في سند هذا الحديث، فـ**(لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَن)** بن أبي سعيد، بل جعله عن عمرو بن سُليم، عن أبي سعيد **(و)** خالف في متنه أيضاً بالزيادة، فـ**(قَالَ في الطِّيب: «وَلَوْ منْ طيب الْمَرْأَة»)** يعني: أنه قال: ويَمُسُّ من الطيب، ولو من طيب المرأة.

و«لو» هنا وصلية، فلا تحتاج إلى جواب، والجار والمجرور خبر

لـ «كان» المحذوفة مع اسمها، وهو كثير في الاستعمال، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

أي ولو كان الممسوسُ كائناً من طيب المرأة.

[فائدة]: «لو» تأتي للتقليل، كحديث: «رُدُّوا السائل ولو بظِلْف مُحْرَق»، حديث صحيح، رواه النسائيّ وغيره.

والمراد: ردّه بالإعطاء، ولو يسيراً.

وإلى هذا أشار السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» بقوله:

وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ ... تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ

وقلت في «التحفة المرضيّة»:

وَجَا لِقِلَّةٍ كَـ«رُدُّوا السَّائِلَا» ... وَمَصْدَرِيّاً عِنْدَ بَعْضِ النُّبَلَا

وقريب من هذا المعنى ما وقع في هذا الحديث، فكأنه يقول: لا تتركوا الطيب، ولو بأقلّ ما يُمكن، وهو أن يستعمل طيب النساء، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في رواية البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجبٌ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم، أواجب هو أم لا؟، ولكن هكذا في الحديث. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عمرو» أي: ابن سُليم راوي الخبر، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

وقوله: «وأما الاستنان والطيب فالله أعلم... إلخ» هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره؛ للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه؛ لوقوع الاحتمال فيه.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «وأن يستنّ» معطوفاً على الجملة المصرِّحة بوجوب الغسل، فيكون واجباً أيضاً، ويَحْتَمِل أن يكون مستأنفاً، فيكون التقدير: وأن يستنّ، ويتطيب استحباباً، ويؤيد الأول رواية الليث، عن خالد بن يزيد، حيث قال فيها: إن الغسل واجب، ثم قال:

والسواك، وأن يمس من الطيب، وفي حديث ابن عباس: «وأصيبوا من الطيب»، وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب.

وقال ابن الجوزيّ: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «وأن يستنّ... إلخ» من كلام أبي سعيد، خلطه الراوي بكلام النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الحافظ: وإنما قال ذلك؛ لأنه ساقه بلفظ: «قال أبو سعيد: وأن يستن»، وهذا لم أره في شيء من نسخ «الجمع بين الصحيحين» الذي تكلم ابن الجوزي عليه، ولا في واحد من «الصحيحين»، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث «قال أبو سعيد»، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها.

قال: ويَلْتَحِق بالاستنان والتطيب التزينُ باللباس، واستعمالُ الخمس التي عُدَّت من الفطرة، وقد صرَّح ابن حبيب من المالكية به، فقال: يلزم الآتي الجمعة جميعُ ذلك، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٩٦٠] (٨٤٦)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٨٠)، و(أبو داود) في «الغسل» (٣٤٤)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٧٥ و١٣٧٧ و١٣٨٣)، و«الكبرى» (١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٣١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٣٠ و٦٠ و٦٥ ـ ٦٦ و٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٥٩)، و(أبو نعيم) في

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٢٤.

«مستخرجه» (١٩٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): (اعلم): أن رواية بُكير بن الأشج التي قال فيها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يذكر فيها «عبد الرحمٰن» وافقه فيها شعبة، فقد رَوَى الحديث البخاري في «صحيحه» عن علي ـ هو ابن المديني ـ عن حَرَميّ بن عُمَارة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: حدثني عَمرو بن سليم الأنصاريّ، قال: أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمسّ طيباً، إن وجده».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدم عن المصنّف ما حاصله: وكذلك أخرجه أحمد من طريق ابن لَهيعة، عن بُكير، ليس فيه عبد الرحمٰن.

وغَفَل الدارقطنيّ في «العلل» عن هذا الكلام الأخير، فجزم بأن بُكيراً وسعيداً خالفا شُعبة، فزادا في الإسناد «عبدَ الرحمٰن»، وقال: إنهما ضبطا إسناده، وجوّداه، وهو الصحيح.

وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة «عبد الرحمٰن» هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبةَ، وبُكيراً على إسقاطه محمدُ بنُ المنكدر، أخو أبي بكر، أخرجه ابن خُزيمة من طريقه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

والذي يظهر أن عمرو بن سُليم سمعه من عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد، فحدّثه، وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم، وُلد في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يوصف بالتدليس. وحَكَى الدارقطنيّ في «العلل» فيه اختلافاً آخر على عليّ ابن المدينيّ شيخ البخاري فيه، فذكر أن الباغنديّ حدّث به عنه بزيادة عبد الرحمٰن أيضاً، وخالفه تمّام عنه، فلم يذكر عبد الرحمٰن. وفيما قاله نظر، فقد أخرجه الإسماعيلي، عن الباغنديّ بإسقاط عبد الرحمٰن، وكذا أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» عن أبي إسحاق بن حمزة، وأبي أحمد الغطريفيّ، كلاهما عن الباغندي، فهؤلاء ثلاثة من الحفّاظ حدّثوا به عن الباغنديّ، فلم يذكروا عبد الرحمٰن في الإسناد، فلعلّ الوهم فيه ممن حدَّث به الدارقطنيَّ عن الباغنديّ.

وقد وافق البخاريّ على ترك ذكره محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ عند الجوزقيّ،

ومحمدُ بنُ عبد الرحيم صاعقةُ عند ابن خُزيمة، وعبدُ العزيز بن سلام عند الإسماعيليّ، وإسماعيلُ القاضي عند ابن منده في «غرائب شعبة»، كلهم عن عليّ ابن المدينيّ، ووافق عليَّ ابنَ المدينيّ على ترك ذكره أيضاً إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرَة، عن حرميّ بن عُمَارة، عند أبي بكر المرّوذيّ في «كتاب الجمعة» له.

قال: ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرميّ، وأشار ابن منده إلى أنه تفرّد به. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأكّد الغسل للجمعة، وقد صرّح بلفظ الواجب في رواية البخاريّ هنا، ولفظه: «الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»، وقد تقدّم أن الراجح حمل الوجوب على تأكُّد الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه، والتوكيد لأمره، حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه، واستدلوا فيه بأنه قد عُطِف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا أنهما غير واجبين، قالوا: وكذلك المعطوف عليه، وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ، سواء أراد الجمعة أو لا، وحديث: «إذا جاء أحدكم» في أنه لمن أرادها، سواء البالغ والصبي، فيقال في الجمع بينهما: إنه مستحبّ للكل، ومتأكد في حق المريد، وآكد في حق البالغ ونحوه، ومذهبنا المشهور أنه مستحب لكل مريد أتى، وفي وجه للذكور خاصّة، وفي وجه لمن تلزمه الجمعة، وفي وجه لكل أحد.

وفي «المصنف»: وكان ابن عمر يُجَمِّر ثيابه كل جمعة، وقال معاوية بن قرة: أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك، وحكاه مجاهد، عن ابن عباس، وعن أبي سعيد، وابن مغفل، وابن عمر، ومجاهد نحوه، وخالف ابن حزم لَمّا ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال: وكذلك الطيب

والسواك، وشُرِع الطيب؛ لأن الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، فربما صافحوه، أو لمسوه.

واختُلِف في الاغتسال في السفر، فممن يراه عبد الله بن الحارث، وطلق بن حبيب، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وطلحة بن مُصَرِّف، وقال الشافعيّ: ما تركته في حضر ولا سفر، وإن اشتريته بدينار.

وممن كان لا يراه علقمة، وعبد الله بن عمرو، وابن جبير بن مطعم، ومجاهد، وطاووس، والقاسم بن محمد، والأسود، وإياس بن معاوية، وفي كتاب ابن التين، عن طلحة، وطاووس، ومجاهد، أنهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر، واستحبه أبو ثور، ذكر هذا كلّه في «العمدة»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على استعمال السواك يوم الجمعة، وحمله العلماء على الاستحباب.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ أيضاً على استعمال الطيب للجمعة؛ إزالةً للرائحة الكريهة، وبُعْداً عن إيذاء المسلمين الذين يحضرون الجمعة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن طيب الرجال مخالف لطيب النساء، وهو أن طيبه ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيبها ما ظهر لونه، وخفي ريحه.

وقد جاء فيه حديث صريحٌ صحيح، وهو ما أخرجه الترمذيّ والنسائيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخَفِي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه».

وأخرجه الطبرانيّ، والضياء المقدسيّ من حديث أنس رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: اهتمام الشرع بالنظافة، فقد حَثّ عليها في هذا الحديث، فينبغي للمسلم أن يكون نظيف الجسد، واللباس، والمكان، ولا سيما في الأوقات التي يجتمع الناس فيها، كالجمعة، والعيدين، ونحوها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٢٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦١] (٨٤٨) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «وَيَمَسُّ طِيباً، أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟»، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو علي الخلال الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس ويرسل [٦] (١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢/ ١٥٨٢.

٧ ـ (**طَاوُسٌ**) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسي، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات بالطائف سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيّفية التحمّل والأداء، فحيث سمع من الحسن الحلوانيّ مع جماعة قال: «حدّثنا حسنٌ... إلخ»، وحيث سمع من محمد بن رافع وحده قال: «وحدّثني محمد بن رافع»، وكذا الخلاف في روح وعبد الرزّاق في التحديث والإخبار.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عبّاس رضي الله عنهما جمّ المناقب، فهو صحابيّ ابن صحابيّ، وابن عم رسول الله ﷺ ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عَشَرَهُ منّا أحد، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ طَاوُسٍ) بن كيسان رحمه الله **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(أَنَّهُ)** أي: ابن عبّاس رضي الله عنهما **(ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** ولفظ البخاريّ من طريق الزهريّ، عن طاوس، قال: قلت لابن عبّاس: ذَكَروا أن النبيّ ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. انتهى.

قال في «الفتح»[1]: قوله: «ذَكَروا» لم يُسَمِّ طاوس مَن حدثه بذلك، والذي يظهر أنه أبو هريرة، فقد رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والطحاويّ من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة نحوه، وثبت ذكر الطيب أيضاً في حديث أبي سعيد، وسلمان، وأبي ذرّ، وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٣.

وقوله: «اغتسلوا يوم الجمعة، وإن لم تكونوا جنباً»، معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً، للجنابة وإن لم تكونوا جنباً للجمعة.

وأُخِذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواءٌ نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال به على ذلك بُعْدٌ.

نعم رَوَى ابن حبان من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة، إلا أن تكونوا جنباً»، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب، عن الزهري أصحّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. انتهى. والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب.

واستُدِلَّ به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر؛ لقوله: يوم الجمعة، وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً.

وقوله: «واغسلوا رءوسكم» هو من عطف الخاصّ على العامّ؛ للتنبيه على أن المطلوب الغسل التامّ؛ لئلا يُظَنّ أن إفاضة الماء دون حَلّ الشعر مثلاً يجزئ في غسل الجمعة، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كغسل الجنابة».

ويَحْتَمِل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف.

وقوله: «وأصيبوا من الطيب»، ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به[1]، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به، كذا وجّهه الزين ابن الْمُنَيِّر جواباً لقول الداوديّ: ليس في الحديث دلالة على الترجمة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاريّ أراد أن حديث طاوس، عن ابن عباس واحدٌ، ذَكَر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن، ولم يذكره الزهريّ وزيادة الثقة الحافظ مقبولةٌ، وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل، من الطيب، والدهن، والسواك، وغيرها ليس هو في

---

(١) أي حيث أورد البخاريُّ هذا الحديث تحت ترجمة: «باب الدهن للجمعة».

التأكد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يَختَلِف إما بالوجوب عند من يقول به، أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض[(١)].

(قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(وَيَمَسُّ طِيباً، أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟)** معناه: هل ذكر النبيّ ﷺ حين ذكر غسل يوم الجمعة مسّ الطيب، أو الدهن إن وُجد عند أهله معه؟ **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(لَا أَعْلَمُهُ)** أي: لا أعلم ذكره ﷺ له معه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: مضمون هذا أن ابن عبّاس رضي الله عنهما روى عن النبيّ ﷺ الغسل للجمعة، وأنه لم يكن عنده من ذكر الطيب والدهن علم، فيَحْتَمِل أنه نفى أن يكون يعلم ذلك عن النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أنه نفى أن يكون ذلك مستحبّاً بالكلّيّة، فإنه إذا لم يكن عنده عن النبيّ ﷺ فيه شيءٌ، فإنه يقتضي التوقّف في استحبابه. انتهى[(٢)].

وفي رواية البخاريّ المذكورة: «قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري»، قال في «الفتح»: هذا يخالف ما رواه عُبيد بن السَّبّاق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليَمَسَّ منه»، أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن عُبيد، وصالحٌ ضعيف، وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهريّ، عن عُبيد بن السبّاق بمعناه مرسلاً، فإن كان صالح حَفِظَ فيه ابنَ عباس احتَمَلَ أن يكون ذَكَرَه بعدما نسيه، أو عكسَ ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٩٦١ و١٩٦٢] (٨٤٨)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٨/ ١١٥.

«الجمعة» (٨٨٤ و٨٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٥ و٣٣٠ و٣٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، قد يخطىء [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مَرْوان الْحَمّال البزاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ، أبو عاصم النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

و«ابنُ جريج» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ... إلخ**) أي: روى كلٌّ من محمد بن بكر، والضحّاك بن مَخْلد هذا الحديثَ عن ابن جريج بسنده الماضي، وهو: عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٣٦٧) مقروناً بعبد الرزّاق، فقال:

(٣٤٧١) حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا عبد الرَّزَّاقِ، وابن بَكْرٍ قَالَا: أنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني إِبْرَاهِيمُ بن مَيْسَرَةَ، عن طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أنه ذَكَرَ قَوْلَ النبيّ ﷺ في الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ، قال طَاوُسٌ: فقلت لِابْنِ عَبَّاسٍ: «وَيَمَسُّ طِيباً، أو دُهْناً، إن كان عِنْدَ أَهْلِهِ؟»، قال: لَا أَعْلَمُهُ. انتهى.

وأما رواية الضحّاك، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٣] (٨٤٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ ربما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان، ذُكر قبله.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطحاويّ من طريق عمرو بن دينار، عن

طاوس، وصرّح فيه بسماعه له من أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد فيه: «ويمسّ طيباً إن كان من لأهله» (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) وفي رواية للبخاريّ: «حقٌّ على كلّ مسلم»، وفي لفظ: «لله تعالى على كلّ مسلم حقٌّ» (**أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ**) زاد في رواية البخاريّ: «يوماً»، قال في «الفتح»: هكذا أُبْهِم «يوماً» في هذا الطريق، وقد عَيَّنه جابر رضي الله عنه في حديثه عند النسائيّ بلفظ: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة»، وصححه ابن خزيمة، ولسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما مرفوعاً نحوه، ولفظه: «إن من الحقّ على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة...» الحديث، ونحوه للطحاويّ، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن رجل من الصحابة أنصاريّ، مرفوعاً. انتهى[1].

وقوله: (**يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**») بيان وتوضيح لكيفيّة غسل يوم الجمعة، وإنما ذكر الرأس، وإن كان ذكر الجسد يُغني عنه؛ للاهتمام بتنظيفه، ولأنه قوام البدن، والعمدة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٩٦٣] (٨٤٩)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٩٦)، وفي «ذكر بني إسرائيل» (٣٤٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ١٩٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٤٥.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ[١])

[١٩٦٤] (٨٥٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُدَيد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ٩١٨.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ**) الزيات هو: ذكوان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلُب الزيت إلى الكوفة [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة.

---

(١) هذه الترجمة مأخوذة من «مستخرج أبي نعيم» ٢/ ٤٣٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) يدخل فيه كلُّ مَن يصحّ التقرب منه، من ذكر، أو أنثى، حرّ، أو عبد (**غُسْلَ الْجَنَابَةِ**) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨].

وفي رواية ابن جريج، عن سُميّ، عند عبد الرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة».

وظاهره أن التشبيه للكيفية، لا للحكم، وهو قول الأكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة؛ ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تَسْكُن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: «مَن غَسَّلَ، واغتسل»، المخرَّج في «السنن» على رواية من رَوَى «غَسَّلَ» بالتشديد.

قال النوويّ رحمه الله: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف، أو باطل والصواب الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ادّعاء النوويّ بطلان هذا القول عجيبٌ، فقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، اللهم إلا أن يريد أنه باطل في المذهب، كما أبداه الحافظ في «الفتح»[1].

والحاصل أن حمل «غسّل، واغتسل»، وكذا حمل قوله في هذا الحديث: «من اغتسل غسلَ الجنابة» على الإشارة إلى الجماع؛ للعلّة المذكورة واضحٌ لا خفاء فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيُّ رحمه الله: قوله: «غسل الجنابة» يعني: في الصفة، والأغسال الشرعيّة كلها على صفة واحدة، وإن اختلفت أسبابها، وهكذا رواية الجمهور، ووقع عند ابن ماهان: «غسل الجمعة» مكان «غسل الجنابة»، وفي كتاب أبي داود من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «من غسّل، واغتسل» الأول مشدّد السين، وذكر نحو حديث مسلم، وقد رُوي مخفّف السين، وروايتنا التشديد.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٢٦.

واختُلف في معناه، فقيل: معناه جامع، يقال: غَسَلَ، وغَسَّلَ: إذا جامع، قالوا: ليكون أغضّ لبصره في سعيه إلى الجمعة، وقيل: في التشديد: أوجب الغسل على غيره، أو حمله عليه، وقيل: غسّل للجنابة، واغتسل للجمعة، وقيل: غسّل رأسه، واغتسل بقيّة جسده، وقيل: غسّل بالغ في النظافة والدلك، واغتسل صبّ الماء عليه، وأنسب ما في هذه الأقوال قول من قال: حمل غيره على الغسل بالحثّ، والترغيب، والتذكير، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(ثُمَّ رَاحَ) أي: في الساعة الأولى، بدليل قوله الآتي: «ومن راح في الساعة الثانية»، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» بهذا الإسناد، بلفظ: «في الساعة الأولى».

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالرواح الذهاب أول النهار، وفي المسألة خلاف مشهور.

مذهب مالك، وكثيرٍ من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين من أصحابنا، أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، وادَّعَوا أن هذا معناه في اللغة.

ومذهب الشافعيّ، وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكيّ، وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهريّ: لغة العرب الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمهدي بدنةً، ومن جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائيّ السادسة، فإذا خرج الإمام طَوَوُا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحثّ في

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٨٤.

التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصفّ الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ، ويحرُم التخلّف بعد النداء، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي البحث في هذه المسألة مستوفًى، مع ترجيح مذهب الجمهور في كون المراد بالرواح هو الذهاب في أول النهار في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً) بتشديد الراء: أي: تَصَدَّق بها متقرباً إلى الله تعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب، ممن شُرِع له القربان؛ لأن القربان لم يُشْرَع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة.

وفي رواية ابن جريج المذكورة: «فله من الأجر مثل الْجَزُور»، وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسّد لكان قدر الجزور.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا فسّر في «الفتح» هذه الرواية بهذا التفسير، وفيه نظر لا يخفى، فالصواب أن رواية ابن جريج هذه بمعنى رواية مالك، فالمراد أن ثوابه كثواب من قرّب جزوراً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس، عند عبد الرزاق: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة».

ووقع في رواية الزهري الآتية بلفظ: «كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً»، فكأن المراد بالقربان في هذه الرواية الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبيُّ رحمه الله: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي، والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة، لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذُكِرَ.

وحَكَى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى، وقال الأزهريّ في شرح ألفاظ «المختصر»: البدَنَةُ لا تكون إلا من الإبل، وصحّ ذلك عن عطاء، وأما الهديُ فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه.

وحَكَى النوويّ عنه أنه قال: الْبَدَنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأٌ نشأ عن سقط.

وفي «الصحاح»: البدنة ناقة، أو بقرة، تُنْحَر بمكة، سُمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها. انتهى.

والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، واستُدِلّ به على أن البدنة تختص بالإبل؛ لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه. أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة، وسبعاً من الغنم.

وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: لله عليّ بدنةٌ، وفيه خلاف، والأصح تعيّن الإبل إن وُجدت، وإلا فالبقرة، أو سبع من الغنم، وقيل: تتعين الإبل مطلقاً، وقيل: يتخير مطلقاً[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَر في «الصحاح» و«المحكم» أن البدنة من الإبل والبقر ما أُهدي إلى مكة، وكذا قال في «النهاية»: إنها تطلق عليهما، قال: وهي بالإبل أشبه. وذكر القاضي عياض أنها تختصّ بالإبل. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جمهور أهل اللغة، وجماعة من الفقهاء: تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، وخصّها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الحديث بذلك. انتهى[2].

وقال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والبَدَنَةُ قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذكر، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصّةً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، سميت بذلك لعظم بَدَنِها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسُّنة، وهو قوله ﷺ: «تُجزىء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف، إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطلق على البقرة لما ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدلّ عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

في الحجّ والعمرة سبعة منّا في بدنة»، فقال رجل لجابر رضي الله عنه: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْن[١]، والمعنى: في الحكم، إذ لو كانت البقرة من جنس البُدْن لما جهلها أهل اللسان، ولفُهمت عند الإطلاق أيضاً. انتهى[٢].

وقيل: المراد كالذي يُهدي البدنة إلى مكة، وفيه أنه لا يناسبه ذكر الدجاجة، والبيضة.

(وَمَنْ رَاحَ) أي: ذهب **(فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً)** بفتحات، تقع على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة، كقَمْحَة، وشَعِيرة، ونحوهما، من أفراد الجنس، وسُمِّيت بقرة؛ لأنها تبقُر الأرض: أي: تَشُقُّها بالحراثة، والْبَقْر الشقّ، ومنه قولهم: بَقَرَ بطنه، ومنه سُمِّي محمد الباقر رحمه الله؛ لأنه بقر العلم، ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غايةً مرضيةً[٣].

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً) بفتح، فسكون: هو الْحَمَلُ[٤] إذا أثنى، أو إذا خرجت رَبَاعيته، جمعه أَكْبُشٌ، وكِبَاشٌ، وأَكْبَاشٌ، قاله في «القاموس»[٥].

ووصفه بقوله: **(أَقْرَنَ)** لأنه أكمل، وأحسن صورةً، ولأن قرنه يُنتفع به[٦].

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً) بكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى، قاله النوويّ، وقال في «المصباح»: الدجاج: معروفٌ، وتُفتح الدال، وتُكسر، ومنهم من يقول: الكسر لغة قليلةٌ، والجمع دُجُجٌ بضمّتين، مثلُ عَنَاق وعُنُق، أو كتاب وكُتُب، ورُبّما

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه أخرجه المصنّف، وسيأتي في «الحجّ» برقم (١٣١٨) قال: «اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحج والعمرة كلّ سبعة في بدنة»، فقال رجل لجابر: «أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البُدْن».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٩.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٧.

(٤) «الْحَمَلُ» بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى، والجمع: حُمْلان، قاله في «المصباح» ١/ ١٥٢.

(٥) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٥.

(٦) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٧.

جُمع على دَجَائج. انتهى[١].

وفي «القاموس»: والدَّجاجة معروفة للذكر والأنثى، ويُثلّث. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «دجاجة» بالفتح، ويجوز الكسر، وحَكَى الليث الضم أيضاً، وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس. انتهى[٣].

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً) بفتح، فسكون: واحدة البَيْضَات بسكون الياء أيضاً، وهُذيلٌ تفتحها، يقال: باض الطائر يَبيض بَيْضاً، فهو بائضٌ، والْبَيْضُ له بمنزلة الولد للدوابّ، وجمع الْبَيْض بُيُوضٌ، ويُحكى عن الجاحظ أنه صنّف كتاباً فيما يَبِيض ويَلِد من الحيوان، فتوسّع في ذلك، فقال له أعرابيّ: يَجْمَع ذلك كلّه كلمتان: كلُّ أَذُونٍ وَلُودٌ، وكلُّ صَمُوخٍ بَيُوضٌ، أفاده الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واستُشْكِل التعبيرُ في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهريّ: «كالذي يُهدي»؛ لأن الهدي لا يكون منهما.

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لَمّا عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الإتباع، كقوله: «مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحاً».

وتَعَقَّبه ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية» بأن شرط الإتباع أن لا يُصَرَّح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلداً سيفاً ومتقلداً رُمْحاً، والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربيّ بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «قَرَّبَ بيضةً»، وفي الرواية الأخرى: «كالذي يُهْدِي» يدلّ على أن المراد بالتقريب الهديُ، وينشأ منه أن الهدي يُطلق على مثل هذا، حتى لو التزم هدياً، هل يكفيه ذلك أو لا؟. انتهى.

والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية، والحنابلة، وهذا ينبني على أن النذر هل يُسْلَك به مُسْلَك جائز الشرع، أو واجبِهِ؟، فعلى الأول يكفي

---

(١) «المصباح» ١/ ١٨٩.
(٢) «القاموس» ١/ ١٨٧.
(٣) «الفتح» ٢/ ٤٢٧.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦٨.

أقل ما يُتَقَّرب به، وعلى الثاني يُحْمَل على أقلّ ما يُتقرَّب به من ذلك الجنس، ويُقَوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدي هنا التصدّق، كما دل عليه لفظ التقرُّب، والله أعلم. انتهى[١].

(فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) أي: من مكانه، وفيه إشارة إلى أن الإمام ينبغي له أن يتّخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر؛ تعظيماً لشأنه، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ) بفتح الضاد، وكسرها، لغتان مشهورتان، والفتح أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وقال في «القاموس»: حَضَرَ، كنصر، وعَلِمَ حُضُوراً، وحضارةً: ضدُّ غاب، كاحتضر، وتحضّر، ويُعَدَّى، يقال: حَضَرَه، وتحضّره. انتهى[٤].

وقال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَضَرتُ مجلسَ القاضي حُضوراً، من باب قعد: شَهِدته، وحَضَرَ الغائب حُضوراً: قَدِمَ من غيبته، وحَضَرت الصلاةُ، فهي حاضرة، والأصل حَضَر وقتُ الصلاة، والْحَضَرُ بفتحتين: خلاف الْبَدْو، والنسبة إليه حَضَريٌّ على لفظه، وحَضَرَ: أقام بالحضر، والْحِضَارة بفتح الحاء وكسرها: سكون الْحَضَر، وحَضَرني كذا: خطر ببالي، وحَضَره الموتُ واحتضره: أشرف عليه، فهو في النَّزْع، وهو محضور، ومُحْتَضَرٌ بالفتح، وكَلَّمته بحضرة فلان: أي: بحضوره، وحَضْرَةُ الشيءِ: فَنَاؤُهُ وقربه، وكَلَّمته بِحَضَر فلان وزانُ سَبَبٍ، لغةٌ، وبمحضره: أي: بمشهده، وَحَضِيرةُ التمرِ: الْجَرِينُ.

وحَضِرَ فلانٌ بالكسر لغةٌ، واتفقوا على ضم المضارع مطلقاً، وقياس كسر الماضي أن يُفْتَحَ المضارع، لكن استُعْمِل المضموم مع كسر الماضي شُذوذاً، ويُسَمَّى تداخل اللغتين. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٧.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٧٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٧.
(٤) «القاموس المحيط» ٢/ ١٠.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.

وقوله: (**يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**») أي: الخطبة، جملة في محلّ نصب على الحال من «الملائكة»، والمراد بالملائكة هنا: غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، استَنْبَط منه الماورديّ أن التبكير لا يُستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر؛ لإمكان أن يُجْمَع الأمرين بأن يُبَكِّر، ولا يخرج من المكان المعدّ له في الجامع، إلا إذا حضر الوقت، أو يُحْمَل على من ليس له مكان مُعَدٌّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تعقّب في «الفتح» استنباط الماورديّ المذكور، وعندي أن ما استنبطه هو الظاهر، فلا معنى لتعقّبه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية الزهريّ، عن أبي عبد الله الأغرّ الآتية: «فإذا جلس الإمام طَوَوُا الصُّحُف، وجاءوا يستمعون الذكر»، وكأن ابتداء طيّ الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر.

والمراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ، وغيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ١٩٦٤] (٨٥٠)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٨١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٥١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٩٩)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٦٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٣٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الْحَضّ على الاغتسال يوم الجمعة، وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يُحْمَل ما أُطلق في باقي الروايات، من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو بالاتفاق في الهدي، واختُلِف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: فَرَّق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين؛ لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح، وهو قد فُدِي بالغنم، والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين، فناسب البدن.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن الجمعة تصح قبل الزوال، كما سيأتي نقل الخلاف فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يُستحبّ فيه الرواح إلى الجمعة:

قد أجاد البحث في هذا الموضوع الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

[أحدهما]: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما.

[والثاني]: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدوّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، قال الجوهريّ: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يَغْدُون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم نُدرك عليه أهل المدينة.

واحتَجَّ أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعةً»، قالوا: والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعةً، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدلّ على هذا القول أن النبيّ ﷺ إنما بَلَغَ بالساعات إلى ستّ، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تُفْعَل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطُوِيَت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرَّحاً به في «سنن أبي داود» من حديث عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة غَدَت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيَرْمُون الناس بالتَّرَابيث، أو الربائث[1]، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام»[2].

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ رحمه الله، وأكثر العلماء، بل كلهم يَستحب البكور إليها، قال الشافعيُّ: ولو بكّر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس كان حسناً، وذكر الأثرم قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبيّ ﷺ، وقال: سبحان الله إلى أيّ شيء ذَهَبَ في هذا، والنبيّ ﷺ يقول: «كالمهدي جَزُوراً».

قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغُدُوّ من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا

---

(١) يرمونهم بالترابيث: أي يذكّرونهم الحاجات؛ ليربّثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربثته عن الأمر: إذا حبسته وثبطته، والربائث: جمع ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه.

(٢) حديث ضعيف؛ لجهالة التابعيّ الراوي عن عليّ رضي الله عنه.

القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكاً عن هذا؟ فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، مَن راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة، ولو لم يكن كذلك ما صُلِّيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك.

وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه، وقال: يدلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدَلّ ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدنةً»، ثم قال في الساعة الخامسة بيضةً، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرح الحديث بَيِّنٌ في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشُرِح بالْخَلْف من القول، وما لا يكون، وزَهَّدَ شارحه الناس فيما رَغَّبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزَعَم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية، هذا كله قول عبد الملك بن حبيب.

ثم رَدَّ عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله، فهو الذي قال القول الذي أنكره، وجعله خَلْفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح، من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر يتردد كل جمعة، لا يخفى على عامة العلماء.

فمن الآثار التي يَحتَجّ بها مالك ما رواه الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان يومُ الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس، الأول، فالأول، فالمهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمهدي

كبشاً، حتى ذكر الدجاجة، والبيضة، فإذا جَلَس الإمام طُويت الصحف، واستمعوا الخطبة»، قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً، ثم الذي يليه، فجعل الأول مهجِّراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ولم يذكر الساعة، قال: والطرُق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنةً»، وفي أكثرها: «المهجر كالمهدي جَزوراً»، الحديث، وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنةً، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرةً، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: لم يرد ﷺ بقوله: «المهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً» الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله، من أغراض أهل الدنيا؛ للنهوض إلى الجمعة، كالمهدي بدنةً، وذلك مأخوذ من الهجرة، وهو ترك الوطن، والنهوض إلى غيره، ومنه سمي المهاجرون.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب التبكير إلى الجمعة، ولا تؤتى إلا مشياً، هذا كله كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: مدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تُطلَق على المضيّ بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرِنت بالغدوّ، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح، أَعَدَّ الله له نُزُلاً في الجنة، كلما غدا أو راح»، وقول الشاعر:

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا ... وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقَضِي

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضيّ، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجرَّدة عن الاقتران بالغدوّ، وقال الأزهريّ في «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحُوا: أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون، ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضيّ إلى الجمعة، والخِفّة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشيّ.

وأما لفظ التهجير والمهجِّر، فمن الهجير والهاجرة، قال الجوهريّ: هي نصف النهار عند اشتداد الحرّ، تقول منه: هَجَّر النهار، قال امرؤ القيس:

فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا[1]

ويقول: أتينا أهلنا مُهَجِّرين؛ أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجُّر: السير في الهاجرة، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يُطلق، ويراد به التبكير، قال الأزهريّ في «التهذيب»: رَوَى مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير، لاستبقوا إليه»، وفي حديث آخر مرفوع: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً».

قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلطٌ، والصواب فيه ما رَوَى أبو داود المصاحفيّ، عن النضر بن شُمَيل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير، والمبادرة إلى كل شيء، قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث، قال الأزهريّ: وهذا صحيحٌ، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس، قال لبيد [من البسيط]:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا فَمَا تُوَاصِلُهُ سَلْمَى وَمَا تَذَرُ

---

(١) «الجسرة: الناقة النشيطة، والذمول: التي تسير الذميل، وهو سير سريع، ومعنى صام النهار: قام، واعتدل، وهَجّر من الهاجرة، وهي شدّة الحرّ.

فقرن الهجر بالابتكار، والرواح عندهم الذهاب والمضيّ، يقال: راح القوم إذا خَفُّوا ومَرُّوا أَيَّ وقت كان.

وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»، أراد به التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضيّ إليها في أول أوقاتها.

قال الأزهريّ: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، ورَوَى أبو عبيد، عن أبي زيد: هَجَّر الرجل: إذا خرج بالهاجرة، قال: وهي نصف النهار، ثم قال الأزهريّ: أنشدني المنذريّ فيما رَوَى لثعلب، عن ابن الأعرابيّ في «نوادره»، قال: قال جِعْثِنَةُ بن جَوَّاس الرَّبَعِيّ في ناقته [من الرجز]:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي وَنَذْرِي ... أَزْمَانَ أَنْتِ بِعَرُوضِ الْجَفْرِ
إِذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ جَوَادُ الْحُضْرِ ... عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوِقْرِي
بِأَرْبَعِينَ قُدِّرَتْ بِقَدْرِ ... بِالْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجْرِ
وَتَصْحَبِي أَيَانِقاً فِي سَفْرِ ... يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ
ثُمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي ... يَطْوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغُبْرِ
طَيَّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ[1]

قال الأزهريّ: يُهَجِّرون بهجير الفجر: أي: يبكرون بوقت السحر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجةٌ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة، وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه، ومصالح أهله ومعاشه، وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «والذي ينتظر الصلاة، ثم يصليها مع الإمام أفضل من

---

(١) «الجفر»: موضع بنجد، و«ناقة مضرارٌ»: إذا كانت تَنِدُّ وتركب شقها من النشاط، و«الوقر»: الثقل، و«الخالديّ»: ضرب من المكاييل، و«الأيانق»: جمع ناقة.

الذي يصلي، ثم يروح إلى أهله»[١]، وأخبر «أن الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه»[٢]، وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات» و«أنه الرباط»[٣]، وأخبر «أن الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة، وجلس ينتظر أخرى»[٤].

وهذا يدلّ على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدلّ على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها، والتبكير في أول النهار، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه استُدِلَّ بهذا الحديث على أن الجمعة تصح قبل الزوال، كما سيأتي نقل الخلاف فيه قريباً.

قال: ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس، ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.

والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جُعِلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة للمجيء، ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال، فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلانيّ شارح «المختصر»، حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحثّ على التهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان، اختَلَف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل: طلوع الفجر، ورجّحه جمع، وفيه نظرٌ؛ إذ يلزم منه أن

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه ابن ماجه، بإسناد صحيح، وصححه البوصيريّ في «الزوائد».
(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٧.

يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعيّ: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي، وقد وقع في رواية ابن عجلان، عن سُمَيّ، عند النسائيّ من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي «العصفور»، وتابعه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنيّ، وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له، بلفظ: «فكَمُهْدي البدنة، إلى البقرة، إلى الشاة، إلى عِلّيّة الطير، إلى العصفور» الحديث، ونحوه في مرسل طاوس، عند سعيد بن منصور.

ووقع عند النسائيّ أيضاً في حديث الزهريّ، من رواية عبد الأعلى، عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها.

وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبنيّ على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها، وفيه نظرٌ؛ إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات، وفي الطول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للقفال، وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها، وينقص، والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات، وتلك التعديلية.

وقد رَوَى أبو داود، والنسائيّ، وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً»، وهذا وإن لم يَرِدْ في حديث التبكير، فيستأنس به في المراد بالساعات.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزاليّ، فقسمها برأيه، فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن تَرْمَضَ الأقدام، والخامسة إلى الزوال.

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم

يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جدّاً.

وأولى الأجوبة الأولُ إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة.

وانفصل المالكية إلا قليلاً منهم، وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة، أوّلها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر.

واستدلُّوا على ذلك بأن الساعة تُطْلَق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا، وبأن قوله في الحديث: «ثم راح» يدلّ على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدوّ من أوله إلى الزوال.

قال المازريّ: تمسّك مالك بحقيقة الرواح، وتجوَّز في الساعة، وعكس غيره. انتهى.

وقد أنكر الأزهريّ على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات، بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه.

قال الحافظ: وفيه ردّ على الزين ابن الْمُنَيِّر حيث أطلق أن الرواح لا يُستعمل في المضيّ في أول النهار بوجه، وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغدوّ لم يُسمع، ولا ثبت ما يدل عليه.

قال: ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سميّ، وقد رواه ابن جريج عن سميّ بلفظ «غدا»، ورواه أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «المتعجلُ إلى الجمعة كالمهدي بدنةً» الحديث، وصححه ابن خزيمة.

وفي حديث سمرة رضي الله عنه ضرب رسول الله ﷺ مَثَلَ الجمعة في التبكير كناحر البدنة، الحديث، أخرجه ابن ماجه.

ولأبي داود من حديث عليّ مرفوعاً: «إذا كان يومُ الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة، فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين»، الحديث.

فدلّ مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحاً، وإن لم يجئ وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة حاجّاً.

وقد اشتدّ إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نُقِل عن مالك، من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

واحتَجَّ بعض المالكية أيضاً بقوله في رواية الزهريّ: «مَثَلُ المهجِّر»؛ لأنه مشتق من التهجير، وهو السير في وقت الهاجرة.

وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير، كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: يَحْتَمِل أن يكون مشتقّاً من الْهِجِّير بالكسر، وتشديد الجيم، وهو ملازمة ذكر الشيء، وقيل: هو من هجر المنزل، وهو ضعيف؛ لأن مصدره الْهَجر، لا التهجير.

وقال القرطبيّ: الحقّ أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير وقت الحرّ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك[1].

وقال التوربشتيّ: جَعَلَ الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحرّ في الازدياد من الهاجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحرّ يأخذ في الانحطاط.

ومما يدلّ على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابيّ في «نوادره» لبعض العرب:

تُـهَـجِّـرُونَ تَـهْـجِـيـرَ الْـفَـجْـرْ

واحتجُّوا أيضاً بأن الساعة لو لم تَطُل للزم تساوي الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق، بخلاف ما إذا قلنا: إنها لحظة لطيفة.

---

(١) ليس في كلام القرطبيّ قوله: «فلا حجة لمالك»، بل ظاهر سياقه الاحتجاج لمالك، فانظر: «المفهم» ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

والجواب ما قاله النوويّ فى «شرح المهذَّب» تبعاً لغيره: إن التساوي وقع في مسمى البدنة، والتفاوت في صفاتها.

ويؤيِّده أن في رواية ابن عجلان تكرير كلّ من المتقرَّب به مرتين، حيث قال: «كرجل قدَّم بدنة، وكرجل قدم بدنة...» الحديث.

ولا يَرِدُ على هذا أن في رواية ابن جريج: «وأولُ الساعة وآخرها سواء»؛ لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر.

واحتَجَّ مَن كَرِهَ التبكير أيضاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجةٌ، فخرج لها، ثم رجع.

وتُعُقِّب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة؛ لأنه قاصد للوصول لحقّه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء، ثم جاء فتخطى، والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من سوق أقوال العلم، وأدلّتهم في هذه المسألة أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من معنى الرواح والتهجير إلى الجمعة يكون من أول النهار، لا بعد الزوال، كما هو رأي الإمام مالك رحمه الله؛ لقوّة الأدلّة، ورجحانها، كما لا يخفى على من تأمّلها، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ التَّحْذِيرِ عَنِ اللَّغْوِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٥] (٨٥١) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأموي مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وَهَب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهما، ثم فرّق بينهما في التفصيل؛ لاختلافهما في صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه سكن مصر، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، سعيد، وفيه أبو هريرة، رضي الله عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية، رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ**) وفي الرواية التالية من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، قال: حدّثني عُقيل، عن

ابن شهاب، عن عُمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة، قال في «الفتح»: والطريقان معاً صحيحان، وقد رواه أبو صالح، عن الليث بالإسنادين معاً، أخرجه الطحاويّ، وكذا رواه ابن جُريج وغيره عن الزهريّ بهما، أخرجه عبد الرزّاق وغيره، ورواه مالك عند أبي داود، وابنُ أبي ذئب عند ابن ماجه، كلاهما عن الزهريّ بالإسناد الأول. انتهى[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ) ولفظ النسائيّ: «من قال لصاحبه...»، والمراد بالصاحب هو الذي يخاطبه إذ ذاك، أو جليسه، وإنما ذكر الصاحب؛ لكونه الغالب **(أَنْصِتْ)** قال في «الصحاح»: الإنصات السكوت، والاستماع للحديث، وقال في «المشارق»: السكوت والاستماع لما يقال، وقال في «النهاية»: أنصت: سَكَتَ سُكُوتَ مُستَمِع.

وهذه العبارة متفقة في المعنى، واقتصر في «المحكم» على أنه السكوت، ويوافقه عطفه في التنزيل على الاستماع في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال وَلِيّ الدين العراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وكذا قال أصحابنا الفقهاء: الإنصات هو السكوت، والاستماع شغل السمع بالسماع.

ويستعمل رباعيّاً، وهو أفصح، وثلاثيّاً، فيقال: أنصت، ونَصَتَ، فيجوز في قوله هنا: «انصت» قطع الهمزة، ووصلها، والأول أفصح، وأشهر، والصاد مكسورة على كلّ حال. انتهى.

وقوله: **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** متعلق بـ«قلت»، وفي هذا التقييد دلالةٌ على أن خطبة غير الجمعة، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء ليست كالجمعة، فلا يجب الإنصات لها، ولا يَحْرُم الكلام فيها، واستماعها مستحبّ فقط؛ لأنها غير واجبة، وقد صرّح بذلك أصحاب الشافعيّ، وحكى ابن عبد البرّ عن عطاء، قال: يَحْرُم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله، قال: ويوم عرفة، والعيدين كذلك في الخطبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول عطاء رَحِمَهُ اللهُ هو مذهب النسائيُّ رَحِمَهُ اللهُ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

فقد ترجم في «سننه» بقوله: «الإنصات للجمعة»، ثم أورد حديث أبي هريرة ﷺ هذا من طريق مالك، عن ابن شهاب بلفظ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطُبُ، فقد لغوت»، فاحتجّ بإطلاق هذه الرواية على وجوب الإنصات لخطبة العيد.

لكن الذي يظهر لي أن المطلق في هذه الرواية يُحمل على المقيّد بيوم الجمعة في رواية الباب؛ لأن مخرج الحديث واحد، فيُحمل على أن بعض الرواة اختصره، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «قلت»، والرابط الواو.

وفيه دلالة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة، وأن النهي من الكلام يختص بحال الخطبة، وردٌّ على من جعل وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام من خروج الإمام، نعم الأولى والأحسن الإنصات منه.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قالوا، وفيه نظر لا يخفى، بل القول بأن النهي من خروج الإمام هو الأولى، لما سيأتي للمصنّف من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليُصلّ ركعتين»، فإنه يدلّ على أن الإنصات من خروج الإمام، فقولهم أولى بالصواب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقَدْ لَغَوْتَ) وفي الرواية التالية: «إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغيت» بالياء، قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة ﷺ، وفي رواية هَمّام عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا قلت للناس أنصتوا، وهم يتكلّمون، فقد ألغيت على نفسك»[1].

قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو الإثم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال الزين ابن الْمُنَيّر: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا

---

(١) أي أبطلت جمعتك على نفسك.

يحسن من الكلام، وأغرب أبو عُبيد الهرويّ في «الغريب»، فقال: معنى لغا: تكلّم، كذا أطلق، والصواب التقييد.

وقال النضر بن شُميل: معنى لغوتَ: خِبْتَ من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود، وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ومن لغا، وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهراً»، قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة، وحُرِمَ فضيلة الجمعة.

ولأحمد من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال: صَهْ، فقد تكلّم، ومن تكلّم، فلا جمعة له»، ولأبي داود نحوه، ولأحمد، والبزّار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من تكلّم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة»، وله شاهد قويّ في «جامع حماد بن سلمة»، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وحكى ابن التين عن بعض من جوّز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله: «فقد لغوت»؛ أي: أمرت بالإنصات من لا يجب عليه، وهو جمود شديد؛ لأن الإنصات لم يُختَلَف في مطلوبيته، فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً، بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة؛ لأنه إذا جُعل قوله: «أنصت» مع كونه أمراً بمعروف لغواً، فغيره من الكلام أولى أن يُسمّى لغواً.

وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت»: «عليك بنفسك»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨] (٨٥١)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١١٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥١٢)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤٠١ و١٤٠٢ و١٥٧٧)، و«الكبرى» (١٧٢٧ و١٧٢٨ و١٧٨٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١١٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٢٧٢ و٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٠٥ و١٨٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢ و١٩١٣ و١٩١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخطبة للجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الإنصات حال الخطبة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الخطبة يكون بالإشارة، لا بالكلام.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حقّ من سمعها، وكذا الحكم في حقّ من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف، فليجعله بالإشارة.

وأغرب ابن عبد البرّ، فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها، إلا عن قليل من التابعين، ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم، والإمام يخطب: أَنْصِتْ ونحوها؛ أخذاً بهذا الحديث.

ورُوي عن الشعبيّ وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة

الإمام في الخطبة خاصّةً، قال: وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنه لم يبلغهم الحديث.

قال الحافظ: للشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا، فعلى الأول يَحْرُم لا على الثاني، والثاني هو الأصح عندهم، فمن ثَمّ أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شَنَّع عليهم من شنع من المخالفين.

وعن أحمد أيضا روايتان، وعنهما أيضاً التفرقة بين من يسمع الخطبة، ومن لا يسمعها، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة، فيجب عليهم الإنصات دون من زاد، فجعله شبيهاً بفروض الكفاية.

واختَلَف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يُحْمَل ما نُقِل عن السلف من الكلام حال الخطبة.

والذي يظهر أن مَن نَفَى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة، بخلاف غيره، ويدل على الوجوب في حقّ السامع أن في حديث عليّ المشار إليه آنفاً[1]: «ومن دنا فلم يُنصِت كان عليه كفلان من الوزر»؛ لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحاً، ولو كان مكروهاً كراهة تنزيه.

وأما ما استَدَلَّ به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه، ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخصّ على الأعمّ، فيمكن أن يُخَصّ عموم الأمر

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون الناس على قدر منازلهم، السابق والمصلي، والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام، فأنصت، أو استمع، ولم يَلْغُ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه، فاستمع وأنصت، ولم يلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا، ولم ينصت، ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه، فلغا، ولم ينصت، ولم يستمع، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ.

وهو حديث ضعيف؛ لجهالة التابعيّ الراوي عن عليّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

بالإنصات بمثل ذلك، كأمر عارض في مصلحة عامّة، كما خَصَّ بعضهم منه ردّ السلام؛ لوجوبه.

ونَقَلَ صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة، كتحذير الضرير من البئر.

وعبارة الشافعيّ: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم.

وقد استُثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلّ ما لم يُشْرَع مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب «التهذيب» بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النوويّ: محله ما إذا جازف، وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوبٌ. انتهى.

ومحل الترك إذا لم يَخَفْ الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خَشِي على نفسه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكلام حال الخطبة:

(اعلم): أنه سبق البحث عن هذا مختصراً في المسألة السابقة، ولكن لا بأس بإعادته على وجه الاستقصاء لأقوال أهل العلم وأدلّتهم ومناقشتها؛ تكميلاً للفائدة، فأقول:

قال الحافظ ولي الدين العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: استُدلّ بحديث الباب على وجوب الإنصات للخطبة، وتحريم الكلام فيها؛ لأنه إذا لم تغتفر هذه الكلمة ـ يعني: «أنصت» ـ مع خفّتها، وكونها أمراً بمعروف محتاج إليه في تلك الحالة، فما عداها أولى بالمنع.

وهذا أحد قولي الشافعيّ، نصّ عليه في «القديم»، و«الإملاء»، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

وقال ابن المنذر: نَهَى عثمان، وابن عمر عن الكلام، والإمام يخطب،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب فاقرَع رأسه بالعصا، وكره مالك ذلك، وابن عباس، والشافعي، وعوامّ أهل العلم.

وقال الترمذي في «جامعه» بعد رواية هذا الحديث: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلّم، والإمام يخطب.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: والمتقدّمون يُطلقون كثيراً الكراهة، ويريدون التحريم. انتهى.

وقال ابن بطّال: جماعة أئمة الفتوى على وجوب الإنصات.

وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها. انتهى.

والقول الثاني للشافعي أن الإنصات سنة، والكلام ليس بحرام، وهو نصّه في «الجديد»، وهو رواية عن أحمد، حكاها ابن قُدَامة.

وقال ابن المنذر: كان النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن مُهاجر، والشعبيّ، وأبو بردة يتكلمون، والحَجاج يخطب، وقال بعضهم: إنّا لم نُؤمر أن ننصت لهذا، قال ابن المنذر: واتّباع السنة أولى. انتهى.

قال العراقيُّ: فيَحْتَمِل أن يراد بـ«هذا» الإشارةُ للحَجاج، لما كان فيه من الظلم، وهو الظاهر، ويحتمل أن يراد لهذا الأمر.

قال وليّ الدين: ويَحْتَمِل أن تكون الإشارة إلى كلام بعينه أتى به الحَجاج، لا ينبغي سماعه، لما فيه من سبّ الصحابة ﷺ، أو الأمر بالظلم، وما لا يجب امتثاله، أو عند قراءة كتب وردت عليه من الخليفة، فيها ما لا ينبغي فعله.

وقد قال ابن حزم: روينا من طريق سفيان الثوريّ، عن مُجالد، قال: رأيت الشعبي، وأبا بردة بن أبي موسى الأشعريّ يتكلمان، والحَجاج يخطب، حين قال: لعن الله، ولعن الله، فقلت: تتكلمان في الخطبة؟ فقالا: لم نؤمر بأن ننصت لهذا.

وعن إبراهيم النخعيّ: أنه كان يتكلّم، والإمام يخطب زمن الحَجاج.

قال ابن حزم: كان الحَجاج، وخطباؤه يلعنون عليّاً، وابن الزبير ﷺ.

وذكر ابن عبد البرّ أن عبد الله بن عروة كان يُنصت للخطيب، فإذا شتم عليّاً تكلّم، ويقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبيّ، ومحمد بن عليّ بن الحسين أنه لا بأس بالكلام، والصحف تقرأ يوم الجمعة، وعن أبي بردة، وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا يتكلمان في هذه الحالة، وعن حماد بن أبي سليمان إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله، وقالوا فيه، فنسكت لصحفهم هذه؟، وعن الحسن البصري أنه كان يكره الكلام، والصحف تقرأ. وعن إبراهيم النخعيّ أنه قيل له: إن الكتب تجيء من قبل قُتيبة، فيها الباطل والكذب، فأكلّم صاحبي، أو أنصت؟ قال: لا، بل أنصت ـ يعني: في الجمعة ـ فطرد النخعيُّ والحسن منع الكلام في الخطبة، وسَدَّا البَابَ في ذلك.

قال ابن بطال: وروى ابن وهب، وابن قانع، وعليّ بن زياد، عن مالك أن الإمام إذا لغى، وشتم الناس، فعلى الناس الإنصات، ولا يتكلّمون.

ورُويَ عنه: إذا خطب في أمر ليس من الخطبة من أمر كتاب يقرؤه، أو نحو ذلك، فليس على الناس الإنصات.

ورأى الليث إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله، والموعظة أن يتكلّم، ولا يُنصت. انتهى.

وقال ابن حزم: فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى، ولا من الدعاء المأمور به، فالكلام مباح حينئذ، فهذان مذهبان آخران مفصّلان، إما بين أئمة الجور وغيرهم، وإما بين الوعظ وغيره.

وحكى ابنُ عبد البرّ قولاً خامساً أنه إنما يجب الإنصات عند تلاوة القرآن خاصّة، قال: روي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعيّ، وأبي بُردة، قال: وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنّة الثابتة، وأحسن أحوالهم أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به.

وقال ابن بطال: استماع الخطبة واجب وجوبَ سنة عند أكثر العلماء، ومنهم من جعله فريضةً. انتهى.

وهذا على قاعدة المالكية من وجوب السنن، ومعناه أنه سنة مؤكدة، وهو

قول الشافعيّ في الجديد، فيكون ابن بطال نقل استحباب الإنصات عن الأكثرين، فمن أوجب الإنصات أخذ بقول من قال: إن اللغوَ الباطلُ، ومن استحبّه أخذ بقول من قال: إنه السقط، وما لا يُعتدّ به، ولغط الكلام، وما لا محصول له، أو الْمُطَّرَح من القول، وما لا يُعْنَى، فإن هذه العبارات متقاربة المعنى، ومقتضاها أن قائل اللغط غير مرتكب حراماً.

وقد قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «لغوت»: تكلّمت في موضعٍ الأدبُ فيه أن لا تتكلّم.

واحتجّ الشافعيّ في القديم على عدم تحريم الكلام في الخطبة بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي قام إلى رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، وهو يخطب، فقال: «يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله...»، وهو في «الصحيحين».

وبحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث دخل يوم الجمعة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخطب، فكلّمه، وأجابه.

واحتجّ على ذلك في الجديد بالحديث المتقدّم قبل هذا في سؤال النبي ﷺ الداخل، وهو يخطب عن كونه صلى، وإجابته له بقوله: «لا»، وقوله له: «صلّ ركعتين». وبكونه ﷺ كلّم الذين قَتَلوا ابن أبي الْحُقَيق على المنبر، وكلموه، وتداعوا قتله، وقد رواه الشافعي مرسلاً، قال البيهقيّ، وهذا، وإن كان مرسلاً، فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي. وروي من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس. انتهى.

ومن ذهب إلى تحريم الكلام أجاب عن هذه الأحاديث بأن المخاطبة فيها من الإمام، أو معه، فلا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة، بخلاف كلام الحاضرين بعضهم مع بعض. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر أن المذهب الراجح هو تحريم الكلام مطلقاً على حاضري الخطبة؛ لوضوح أدلته، وأما من كلمه الإمامُ، أو كلم الإمامَ فلا يحرم ذلك عليه؛ لأنه مستثنى بالنصوص الكثيرة

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٥.

الدالّة على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن لا يسمع الخطبة، هل يجب عليه الإنصات أم لا؟:

ذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه لا فرق في وجوب الإنصات بين من يسمع الخطبة، ومن لا يسمعها. وحكاه ابن بطال وغيره عن أكثر العلماء، وحكاه ابن عبد البرّ عن مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وهو الأصحّ عند الشافعية، واختلف الحنفية في هذه المسألة.

وروى ابن أبي شيبة، عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة.

والمختلف فيه هو كلام الآدميين، أما الذكر، والتلاوة سرّاً، فليس ممنوعاً منهما قطعاً.

قال ابن قُدامة: وهل ذلك أفضل، أو الإنصات؟ يحتمل الوجهين: أحدهما الإنصات أفضل، لحديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفّارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»، رواه أبو داود[1].

ولقول عثمان: من كان قريباً يسمع، ويُنصت، ومن كان بعيداً يُنصت، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظّ ما للسامع.

والثاني: الذكر أفضل؛ لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر. انتهى.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: في صورة البعد له المذاكرة في الفقه، وصلاة النافلة، والمشهور عندهم منع ذلك. انتهى.

---

(١) حديث حسنٌ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لأحد أن يتكلم، والإمام يخطب، على ظاهر هذا الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح قول من قال بتحريم الكلام مطلقاً، سواء سمع الخطبة، أم لا؛ لأن النبيّ ﷺ لم يشترط السماع حينما حرّم الكلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس حال الخطبة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تشميت العاطس، وردّ السلام، والإمام يخطب، فرخّصت طائفة في تشميت العاطس، وردّ السلام، والإمام يخطب.

وممن رخّص في ذلك: الحسن البصريّ، والنخعيّ، والشعبي، والحَكَم، وحماد، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وكان قتادة يقول: يردّ السلام، ويُسمعه، وروي ذلك عن القاسم بن محمد.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فكان إذ هو بالعراق يقول: ولا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً إلا بإيماء، وكان يقول بعدُ بمصر: وإن سلّم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك، ورأيت أن يردّ عليهم بعضهم؛ لأن ردّ السلام فرض، ولو عطس رجل، فشمّته رجل رجوت أن يَسَعَه؛ لأن التشميت سنّة.

وكان سعيد بن المسيّب يقول: لا يشمّته، وكذلك قال قتادة، وهذا خلاف قوله في ردّ السلام، ولعل الفرق يمنعه بينهما أن ردّ السلام فرض، وليس كذلك تشميت العاطس. وقال أصحاب الرأي: أحبّ إلينا أن يستمعوا، ويُنصتوا.

وفرّق عطاء بين الحالين، فقال: إذا كنت تسمع الخطبة، فاردد في نفسك، وإذا كنت لا تسمعها، فاردد عليه، وأسمعه، وقال أحمد: إذا لم يسمع الخطبة شمّت، وردّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، فالإنصات يجب على ظاهر السنّة،

وإباحة ردّ السلام، وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يردّ السلام إشارةً، ويشمّت العاطس إذا فرغ الإمام من الخطبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً؛ لوضوح دليله.

والحاصل أنه لا يُشرع ردّ السلام، ولا تشميت العاطس؛ لعموم الأدلّة، إلا أن يردّ السلام إشارةً، كما فعل ﷺ مع من سلّم عليه، وهو يصلّي، وكذا تشميته بعد الخطبة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الكلام بعد الفراغ من الخطبة:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة، فرخّصت طائفة في ذلك.

وممن كان لا يرى به بأساً طاوس، وعطاء، والزهريّ، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد، وروينا عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبّر.

وكان الحكم بن عُتيبة يكره ذلك، وروي عن طاوس رواية توافق قول الحكم، خلاف الرواية الأولى.

وكذا اختلفوا في الكلام بين الخطبتين، فكرهته طائفة، منهم مالك، والأوزاعيّ، والشافعي، وإسحاق، وقال الحسن البصريّ: لا بأس بالكلام بين الخطبتين، وإذا نزل الإمام عن المنبر.

قال ابن المنذر رحمه الله: قد كان الكلام مباحاً قبل خطبة الإمام، وقد أمر الناس بالإنصات لإمامهم إذا خطب، فإذا انقضت الخطبة رجعت الإباحة، والأخبار دالّة على ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن الإنصات يكون من

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٩٧ ـ ٩٨.

خروج الإمام إلى أن ينتهي من الصلاة؛ لما تقدم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام...» الحديث، فقد جعل خروج الإمام مبدأ الإنصات، فلا يتشاغل عنه إلا من يصلي تحيّة المسجد.

ولما أخرجه البخاريّ والنسائيّ من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من رجل يتطهّر يوم الجمعة، كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة»[1]. فقوله: «ثم يُنصت حتى يقضي صلاته»، نصّ في أن الإنصات يكون إلى انقضاء الصلاة.

والحاصل أن الإنصات يكون من أوّل ما خرج الإمام إلى أن ينتهي من الصلاة، فلا يتكلم في خلال ذلك سواء كان في حال الخطبة، أو بين الخطبتين، أو بين الخطبة والصلاة؛ لما ذكرناه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ)** بن سَعْد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك

---

(١) هذا لفظ النسائيّ، ولفظ البخاريّ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع، من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مروان بن الْحَكَم بن أبي العاص الأمويّ، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وَلِي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ووَلِي الخلافة بعده، فعُدّ مع الخلفاء الراشدين [٤] مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنةً، ومدة خلافته سنتان ونصف (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ**) ـ بقاف وظاء معجمة ـ وقيل: هو: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وَوَهِمَ من زَعَم أنهما اثنان، صدوق [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٤.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد أنزل من الماضي؛ لأن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وصل فيه إلى الليث بواسطتين: عبد الملك، وأبوه، بخلاف الماضي، فإنه بواسطة، فتنبّه.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث قتيبة، ومحمد بن رُمح جميعاً عن الليث المتقدّم.

[**تنبيه**]: رواية شعيب، عن الليث هذه ساقها النسائيُّ رَحِمَهُ اللهُ بسند المصنّف، فقال:

(١٤٠٢) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدّثني أبي، عن جدّي، قال: حدّثني عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وعن سعيد بن المسيِّب، أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرسانيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكرُوا قبله.

وقوله: (**بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً**) يعني: إسنادي ابن شهاب السابقين، وهما: سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم، وسعيد بن المسيِّب، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**فِي هَذَا الْحَدِيثِ**) «في» بمعنى الباء، متعلّق بـ«أخبرني».

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي: حديث ابن شهاب الماضي.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: ... إلخ**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء؛ أي: إلا أن ابن جريج قال في اسم شيخ عمر بن عبد العزيز: «إبراهيم بن عبد الله بن قارظ» بدل قول عُقيل: «عبد الله بن إبراهيم بن قارظ»، وقد سبق أنه مختلف في اسمه، وأن من زعم أنهما رجلان، فقد غلط.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن ابن شهاب هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٢٩) حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا ابن جريج، وابن بكر[1]، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، وعن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت».

قال ابن بكر في حديثه: قال: أخبرني ابن شهاب، عن حديث عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، وعن حديث سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

---

(١) برفع «ابنُ» عطفاً على «عبدُ الرزّاق».

انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ»، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: «فَقَدْ لَغَوْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صَنَّف «المسند» [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب سنة (١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ **(أَبُو الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الملقّب بأبي الزناد، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ **(الْأَعْرَجُ)** عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: **(وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)** قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن وجوب الإنصات، والنهيَ عن الكلام، إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم البحث في هذا قريباً مستوفًى مع ترجيح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوّة حجّته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(فَقَدْ لَغِيتَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ... إلخ)** قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو، ويقال: لَغِيَ يَلْغَى، كعَمِيَ يَعْمَي، لغتان، الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وهذا من لَغِيَ يَلْغَى، ولو كان من الأول لقال: والْغُوا بضم الغين، قال ابن السِّكِّيت وغيره: مصدر الأول: اللَّغْوُ، ومصدر الثاني: اللَّغْيُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الأُولى أفصح» فيه نظر لا يخفى، كيف يكون أفصح من الثانية التي وقعت في القرآن الكريم؟ هذا غير مقبول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ومعنى «فقد لغوت»: أي: قلت اللغو، وهو الكلام الْمُلْغَى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه: قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لَغْواً، فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نَهْيَ غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فَهِمَه، فإن تعذر فهمه فلْيَنْهَهُ بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

واختَلَف العلماء في الكلام، هل هو حرام، أو مكروه كراهةَ تنزيه؟ وهما قولان للشافعيّ، قال القاضي: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحُكِي عن النخعيّ، والشعبيّ، وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تَلا فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعيّ، وأحمد، وأحد قولي الشافعيّ: لا يلزمه. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]،

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٣٨.

وهو بحثٌ نفيسٌ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

[تنبيه]: سقط من نسخة شرح السيوطيّ المسمّى «الديباج على صحيح مسلم بن الحجّاج» هنا أحاديث هذا الباب إلا حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الآتي آخر الباب، فليُتنبّه[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٩] (٨٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، فرّق

---

(١) راجع: «الديباج» ٢/ ٤٣٥، فقد سقط منه ستة أحاديث تقريباً.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في صيغتي الأداء، فيحيى قال: قرأت على مالك، وقتيبة قال: عن مالك بن أنس، فجعله بـ«عن»، ونسب شيخه إلى أبيه، فتنبّه لهذه الدقائق الإسناديّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، إلا شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، إلا شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بَغْلانيّ، وقد دخلا المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، فقد نُقل عن البخاريُّ رحمه الله أنه قال: أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه أبو الزناد، عن الأعرج، عنه[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان، كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ»، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قاله في «الفتح»[2].

(عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** يعني: أنه ﷺ بيّن لأصحابه ما في يوم الجمعة من الفضل؛ ليحُثّهم على العناية بتعظيمه، والاشتغال بالطاعة، والدعاء فيه **(فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ»)** كذا هي مبهمةٌ في هذه الرواية، وعُيِّنت في أحاديث أُخَر، كما سيأتي[3]، والمراد بالساعة: قطعة من الزمن، فليس المراد الساعة المشهورة والمتداولة بين الناس.

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ٤١ ـ ٤٢.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٨٢.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤٨٢.

وقال في «العمدة»: الساعة: اسم لجزء مخصوص من الزمان، وَيَرِدُ على أنحاء: أحدها: أنها تُطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وهي مجموع اليوم والليلة، وتارةً تُطلق مجازاً على جزءٍ مَّا غيرِ مقدر من الزمان، فلا يُتَحَقَّق، وتارةً تطلق على الوقت الحاضر، ولأرباب النجوم والهندسة وضعٌ آخر، وذلك أنهم يُقَسِّمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قَسْماً، سواء كان النهار طويلاً أو قصيراً، وكذلك الليل، ويُسَمُّون كل ساعة من هذه الأقسام ساعةً، فعلى هذا تكون الساعة تارةً طويلةً، وتارةً قصيرةً، على قدر النهار في طوله وقِصَره، ويسمون هذه الساعات الْمُعْوَجَّة، وتلك الأولى مستقيمةٌ. انتهى[1].

(لَا يُوَافِقُهَا) أي: لا يصادفها، أعمّ من أن يقصدها، أو يتّفق له وقوع الدعاء فيها **(عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي)** جملة حاليّة من «عبدٌ»، وفي الرواية التالية: «قائمٌ يصلي»، وللبخاريّ: «وهو قائمٌ يصلي».

قال في «الفتح»: قوله: «وهو قائم يصلي، يسأل الله» هي صفات لـ«مسلم»، أُعربت حالاً، ويَحْتَمِل أن يكون «يصلي» حالاً منه؛ لاتصافه بـ«قائم»، و«يسأل» حالٌ مترادفةٌ، أو متداخلةٌ.

وأفاد ابن عبد البر أن قوله: «وهو قائم» سقط من رواية أبي مصعب، وابن أبي أويس، ومُطَرِّف، والتِّنِّيسيّ، وقتيبة، وأثبتها الباقون، قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد، من رواية مالك، وورقاء، وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السِّيد، عن محمد بن وَضّاح، أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأنّ السبب في ذلك أنه يُشْكِل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان: أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، وقد احتَجَّ أبو هريرة على عبد الله بن سلام لَمَّا ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النصّ بالصلاة، فأجابه بالنصّ الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتاً لاحتجّ عليه بها، لكنه سَلَّم له الجواب، وارتضاه، وأفتى به بعده.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٥٠.

وأما إشكاله على الحديث الأول، فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كلّه، وليست صلاة على الحقيقة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء، أو الانتظار، وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة، ويؤيِّد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد، مع أن السجود مَظِنّة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه، فدلّ على أن المراد مجاز القيام، وهو المواظبة ونحوها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم، من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة. انتهى.

وقوله: (**يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً**) جملة حاليّة أيضاً، فهما إما متداخلتان، أو مترادفتان، كما سَبَقَ بيانه آنفاً.

والمراد بقوله: «شيئاً» أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى، كما بيّنه في الرواية التالية بقوله: «يسأل الله خيراً»، وفي حديث أبي لبابة رضي الله عنه عند ابن ماجه: «ما لم يسأل حراماً»، وفي حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه عند أحمد: «ما لم يسأل إثماً، أو قطيعة رَحِم»، وهو نحو الأول، وقطيعة الرحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاصّ على العامّ؛ للاهتمام به[1].

(**إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**») أي: ذلك الشيء الذي سأله.

(**زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ**) وقوله: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه؛ يعني: أن قتيبة زاد في روايته عن مالك على رواية يحيى عنه هذه الجملة، فقوله: «يقلّلها» جملة حاليّة من فاعل «أشار»، وهو ضمير النبيّ ﷺ، كما يأتي بيانه الآن.

[**تنبيه**]: قوله: «وأشار بيده» كذا هنا بإبهام الفاعل، وفي رواية أبي مصعب، عن مالك، وأشار رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاريّ في «الطلاق» من طريق بشر بن المفضّل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين: «ووضع أنملته على بطن الوسطى، أو الخنصر، قلنا: يُزَهِّدها»، وبَيَّن أبو مسلم الكجيّ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٣.

أن الذي وضع هو بشر بن المفضل، راويه عن سلمة بن علقمة، وكأنه فَسَّر الإشارة بذلك، وأنها ساعة لطيفة، تتنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره.

وبهذا يحصل الجمع[١] بينه وبين قوله: «يُزَهِّدها»؛ أي: «يُقَلِّلها»، وفي رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة الآتية هنا: «وهي ساعة خفيفة»، وللطبراني في «الأوسط» في حديث أنس رضي الله عنه: «وهي قدر هذا»؛ يعني: قبضة.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: الإشارة لتقليلها، هو للترغيب فيها، والحضّ عليها؛ ليسارة وقتها، وغزارة فضلها، قاله في «الفتح»[٢].

وقال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «وأشار بيده يقللها» لم يبيّن كيفية هذه الإشارة، وقد تقدم في رواية للبخاريّ: «ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر»، والظاهر أن المراد أنملة الإبهام، وقد يقال: كيف وضعها على بطن الوسطى والخنصر، وبين هذين الأصبعين أصبع أخرى، وهي البنصر؟ ولعله عَرَض الإبهام على هذه الأصابع، وسكت عن ذكر البنصر؛ لأنه إذا وضع الإبهام عرضاً على الوسطى والخنصر، فلا بدّ وأن يكون موضوعاً على البنصر أيضاً، فسكت عنه؛ لفهمه مما ذُكر، وأما إذا كان الإبهام موضوعاً على استقامته، فلا يمكن أن يكون موضوعاً على الوسطى والخنصر في حالة واحدة. انتهى[٣].

وقال وليّ الدين رحمه الله أيضاً: قد ورد التصريح بذلك لفظاً بقوله: «وهي ساعة خفيفة»، وهو في «صحيح مسلم» من حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة ـ يعني: الحديث الآتي بعد حديثين ـ.

وفي «معجم الطبراني الأوسط» عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ابتغوا الساعة التي تُرجى في الجمعة ما بين العصر إلى غيبوبة الشمس، وهي قدر هذا يعني: قبضة».

وفي حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن ابن ماجه: «أو بعض ساعة»، وذلك يدل على قِصَرِ زمانها، وأنها ليست مستغرقة لما بين جلوس الإمام على

---

(١) ينظر وجه الفرق ما هو؟.
(٢) «الفتح» ٢/ ٤٨٣.
(٣) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

المنبر وآخر الصلاة، ولا لما بين العصر والمغرب، بل المراد على هذين القولين، وعلى جميع الأقوال أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت، وأنها لحظة لطيفة، وقد نَبَّهَ على ذلك القاضي عياض، وقال النوويّ في «شرح المهذب» بعد نقله عنه: إن الذي قاله صحيح.

قال وليّ الدين: لكن في «سنن أبي داود» وغيره عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعةً، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً، إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»، وهذا يقتضي أن المراد الساعة التي ينقسم النهار منها إلى اثني عشر جزءاً، لكونه صدَّر الحديث بأن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، فدلّ على أن قوله في آخره: «فالتمسوها آخر ساعة» أي: من الساعات الاثنتي عشرة المذكورة أول الحديث، إلا أن يقال: ليس المراد بالتماسها آخر ساعة أنها تستوعب آخر ساعة، بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة، فتُلْتَمس تلك اللحظة في تلك الساعة؛ لأنها منحصرة فيها، وليست في غيرها. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ١٩٦٩ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤] (٨٥٢)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٥)، و«الطلاق» (٥٢٩٤)، و«الدعوات» (٦٤٠٠)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤٣١ و١٤٣٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩ و٤٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٣٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٥٧١ و٥٥٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٢٤٤ و٢٥٥ و٢٨٤ و٢٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٣٧

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

و١٧٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٤٧ و٢٥٤٨ و٢٥٤٩ و٢٥٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩١٥ و١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ و١٩٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال وليّ الدين العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على تخريج هذا الحديث ما حاصله: أخرجه الشيخان، والنسائيّ من طريق مالك، وفي رواية البخاريّ: «وهو قائم يصلي»، وذكر ابن عبد البر أن عامة رواة «الموطأ» قالوا في هذا الحديث: «وهو قائم يصلي»، إلا قتيبة، وأبا مصعب، فلم يقولا: «وهو قائم»، قال: ولا قاله ابن أويس، ولا مُطَرِّف، ولا التِّنِّيسيّ، قال: والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله: «وهو قائم» من رواية مالك وغيره، وكذلك رواه ورقاء في نسخته، عن أبي الزناد، وكذا رواه ابن سيرين، عن أبي هريرة. انتهى.

وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق أيوب السختيانيّ، والشيخان أيضاً من طريق سلمة بن علقمة، ومسلم، والنسائيّ من طريق عبد الله بن عون، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم، قائم يصلي، يسأل الله خيراً، إلا أعطاه إياه»، وقال بيده: يقلِّلها: يزَهِّدها، لفظ مسلم، وفي رواية البخاريّ، والنسائيّ، من طريق أيوب بعد قوله: «وقال بيده، قلنا: يقللها، يزهدها»، ففي قوله: «قلنا»، زيادةٌ، وهي أنهم فَهِمُوا من هذه الإشارة التقليل من ذلك الوقت، وذكره بعضهم لبعض، وفي رواية البخاريّ من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله: «وقال بيده: ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهدها»، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلم، يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه»، قال: «وهي ساعة خفيفة»، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والحاكم في «مستدركه»، من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي، يسأل الله فيها شيئاً، إلا

أعطاه»، قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت له هذا الحديث، فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها، ولا تَضُنَّ بها عليّ، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، قلت: وكيف تكون بعد العصر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي»، وتلك الساعة لا يُصَلَّى فيها؟ قال عبد الله بن سلام: أليس قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة»؟ قلت: بلى، قال: فهو ذاك. لفظ الترمذيّ، وقال: حسن صحيحٌ.

وفي رواية أبي داود، والنسائيّ، والحاكم: قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد في «مسنده» من حديث العباس، وهو عبد الرحمٰن بن ميناء، عن محمد بن مسلمة الأنصاريّ، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، بلفظ: «إن في الجمعة ساعةً...» الحديث، وفي آخره: «وهي بعد العصر». انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل يوم الجمعة؛ لاختصاصه بهذه الساعة التي لا توجد في غيره، وقد ورد التصريح بأنه خير يوم طلعت فيه الشمس، كما سيأتي في الباب التالي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وورد في ذلك عدّة أحاديث.

قال وليّ الدين رحمه الله: وصرّح أصحابنا الشافعية بأنه أفضل أيام الأسبوع، وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، واختلفوا في أفضل الأيام مطلقاً على وجهين: أصحهما أنه يوم عرفة، وذكروا ذلك في الطلاق، فيما لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، ومقتضى الحديث المصرِّح بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقاً، كما هو أحد الوجهين. انتهى[2].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ترجيح القول بأن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة؛ لوضوح حجّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الدعاء يوم الجمعة، واستحباب الإكثار منه فيه؛ رجاء مصادفة تلك الساعة، ولا سيما في الوقتين المذكورين في الحديث، وهما من جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من الصلاة، وبعد صلاة العصر إلى المغرب، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صرّح بذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استدلّ به على بقاء الإجمال بعد النبيّ ﷺ.

وتُعُقّب بأنه لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية، لا في الأمور الوجودية، كوقت الساعة، فهذا لا اختلاف في إجماله، والحكم الشرعي المتعلِّق بساعة الجمعة، وليلة القدر، وهو تحصيل الأفضليّة يمكن الوصول إليه، والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة، فلم يبق في الحكم الشرعيّ إجمال، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في إخفاء هذه الساعة في هذا اليوم أن يجتهد الناس فيه، ويستوعبوه بالدعاء، ولو عُرِفَت لخصّوها بالدعاء، وأهملوا ما سواها، وهذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى؛ ليُسأل بجميع أسمائه، وأخفى ليلة القدر في أوتار العشر الأخير، أو في جميع شهر رمضان، أو في جميع السنة على الخلاف في ذلك؛ ليجتهد الناس في هذه الأوقات كلها، وأخفى أولياءه في جملة المؤمنين[1] حتى لا يُخَصّ بالإكرام واحدٌ بعينه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قد ورد في ساعة الجمعة هذه ما ورد في ليلة القدر، من أنه ﷺ أُعْلِم بها، ثم أُنسيها، رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبيّ ﷺ عنها؟ فقال: «إني كنت أُعلمتها، ثم أُنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر».

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده صحيح، قال الحاكم: إنه على شرط

---

(١) هذا يحتاج إلى دليل صحيح، ولم أره إلى الآن، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

الشيخين، ولعل ذلك يكون خيراً للأمة؛ ليجتهدوا في سائر اليوم، كما قال ﷺ في ليلة القدر حين أُنسيها: «وعسى أن يكون خيراً لكم».

قال الحافظ العراقيُّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: وإن من كان مطلبه خطيراً عظيماً، كسؤال المغفرة، والنجاة من النار، ودخول الجنة، ورِضَى الله تعالى عنه، لَجَدِير أن يستوعب جميع عمره بالطلب، والسؤال، فكيف لا يسهل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد؟ كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن طلب حاجة في يوم يسيرٌ.

قال العراقيّ رحمه الله: ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء، وأراد حصول ذلك، فطريقه كما قال كعب الأحبار: لو قَسَمَ الإنسان جمعة في جُمَعٍ أتى على تلك الساعة، قال: وهذا الذي قاله بناءٌ على أنها مستقرّة في وقتٍ واحد من اليوم، لا تنتقل، وهو الصحيح المشهور، والله أعلم. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رحمه الله: أَطْلق في هذه الرواية المسئول، وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواء، وفي رواية أخرى: يسأل الله خيراً، وهي في «الصحيحين» من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي أخص من الأولى، إن فُسِّر الخير بخير الآخرة، وإن فُسِّر بأعمّ من ذلك؛ ليشمل خير الدنيا، فَيَحْتَمِل مساواتها للرواية الأولى، ويَحْتَمِل أن يقال: إنها أخص أيضاً؛ لأنه قد يدعو بشيء ليس خيراً في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو شرّ محضٌ، يَحْمِله على الدعاء به سوء الْخُلُق والحرج، فيُحْمَل المطلق على المقيَّد.

وقد ورد التقييد أيضاً في حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبيّ ﷺ، فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة، ماذا فيه من الخير؟ قال: «فيه خمس خلال...» الحديث، وفيه: «وفيه ساعة، لا يسأل عبد فيها شيئاً إلا آتاه الله، ما لم يسأل مَأْثَماً، أو قطيعةَ رَحِم»، رواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ في «الكبير»، وإسناده جيِّد، وعطف «قطيعة الرحم» على «المأثم»، وإن دخل في عمومه؛ لعظم ارتكابه.

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٤.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي لبابة رضي الله عنه: «ما لم يسأل حراماً».

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث أنس رضي الله عنه قال: «عُرِضت الجمعة على رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه: «وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير، هو له قسم، إلا أعطاه، أو يتعوذ من شرّ إلا دفع عنه، ما هو أعظم منه».

ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيما قُسِم له، وهو كذلك، ولعله لا يُلْهَم الدعاءَ إلا فيما قُسِم له جمعاً بينه وبين الحديث الذي أُطلق فيه أنه يُعْطَى ما سأله، ولكن جاء في حديث أنس رضي الله عنه في روايةٍ ذكرها البيهقيّ في «المعرفة»: «وإن لم يكن قُسم له دُخِر[1] له ما هو خير منه».

وقوله: «أو يتعوذ من شرّ إلا دُفع عنه ما هو أعظم منه» لم يذكر فيه دفع المستعاذ منه، فكأنّ المعنى: دُفع عنه ما هو أعظم إن لم يُقَدَّر له دفع ما تعوّذ منه.

ويَحْتَمِل أنه سقط منه لفظة «أو»، وأنه كان: إلا دفع عنه، أو ما هو أعظم منه، فإن نسخ «المعجم الأوسط» يقع فيها الغلط كثيراً؛ لعدم تداولها بالسماع.

وقد ورد في حديثٍ: إن الداعي لا يخطئه إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، أو يُدَّخَر له في الآخرة، أو يدفع عنه من سوء مثلها، ولكن ذلك الحديث في مُطلق الدعاء، فلا بدّ وأن يكون للدعاء في ساعة الإجابة مزيد مزية.

وقد يقال: ذُكِر في مطلق الدعاء أن يُدْفَع عنه من السوء مثلها، وذكر في ساعة الإجابة دفع ما هو أعظم منه، فهذه هي المزية، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه العملَ بالإشارة، وأنها قائمة مقام النطق، إذا فُهِم المراد بها، وقد أورده البخاريّ في «باب الإشارة في الطلاق، والأمور»، قال

---

(١) هكذا نسخة «المعرفة» بالدال، والظاهر أنه بالذال المعجمة، إلا أن يكون «ادّخر» افتعالاً من ذخر، بالمعجمة، فليُحرّر.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما اكتَفَى أصحابنا بالإشارة في الطلاق والعقود ونحوها، من الأخرس الذي لا يَقدر على النطق، إذا كانت له إشارة مفهومة، أما الناطق فلم يكتفوا بإشارته في العقود والفسوخ ونحوها، وإنما اكتفوا بها في الأمور الخفيفة. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكلّ داع بالشرط المتقدّم، مع أن الزمن يختلف باختلاف البلاد، والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟.

أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كلّ مصلّ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعلّ هذا فائدة جعل الوقت الممتدّ مظنّة لها، وإن كانت هي خفيفة.

ويَحْتَمِل أن يكون عبّر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير وقت جواز الخطبة، أو الصلاة، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ساعة الجمعة:

لقد حقّق الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الموضوع، وأجاد فيه في كتابه العديم النظير في بابه، في استقصائه واستيعابه «فتح الباري»، حيث قال:

وقد اختَلَفَ أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية، أو رُفعت؟ وعلى البقاء، هل هي في كلّ جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول، هل هي وقت من اليوم معينٌ، أو مبهم؟ وعلى التعيين، هل تستوعب الوقت، أو تُبْهَم فيه؟، وعلى الإبهام ما ابتداؤه، وما انتهاؤه؟ وعلى كلّ ذلك، هل تستمرّ، أو تنتقل؟ وعلى الانتقال، هل تستغرق اليوم، أو بعضه؟، وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليّ من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها، والترجيح:

(فالأول): أنها رُفعت، حكاه ابن عبد البرّ عن قوم، وزيّفه، وقال عياض: ردّه السلف على قائله، ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن جُريج، أخبرني

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٩.

داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن عبس مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رُفعت، فقال: كَذَبَ من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم. إسناده قويّ.

وقال صاحب «الهدي»: إن أراد قائله أنها كانت معلومة، فرُفع علمها عن الأمة، فصارت مبهمة احْتُمل، وإن أراد حقيقتها، فهو مردود على قائله.

(القول الثاني): أنها موجودة، لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فردّ عليه، فرجع إليه، رواه مالك في «الموطأ»، وأصحاب السنن.

(القول الثالث): أنها مخفيّة في جميع اليوم، كما أخفيت ليلة القدر في العشر.

روى ابن خزيمة، والحاكم من طريق سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة: سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة؟ فقال: سألت النبيّ ﷺ عنها؟ فقال: «قد أُعلمتها، ثم أُنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر».

ورَوَى عبد الرزاق، عن معمر، أنه سأل الزهريّ؟، فقال: لم أسمع فيها شيئاً، إلا أن كعباً كان يقول: لو أن إنساناً قسم جمعةً في جُمَع لأتى على تلك الساعة.

قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ، فيدعو في جمعة من الْجُمَع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار، قال: وكعب هذا هو كعب الأحبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنّ طلب حاجة في يوم ليسير، قال: معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمرّ بالوقت الذي يُستجاب فيه الدعاء. انتهى.

والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يَقْوَى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كلّ أحد، وقضية ذلك أنهما يريان أنها غير معينة، وهو كلام جمع من العلماء، كالرافعيّ، وصاحب «المغني»، وغيرهما، حيث قالوا: يستحبّ أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يُصادف ساعة الإجابة.

ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر، والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمةُ في ذلك حثّ العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقّق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه، وإهمال ما عداه.

(الرابع): أنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة، لا ظاهرة، ولا مخفيةً، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وذكره الأثرم احتمالاً، وجزم به ابن عساكر وغيره. وقال المحب الطبري: إنه الأظهر، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها.

(الخامس): إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»، والشيخ سراج الدين ابن الملقّن في «شرحه على البخاريّ» ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة، وقد رواه الروياني في «مسنده» عنها، فأطلق الصلاة، ولم يقيّدها، ورواه ابن المنذر، فقيّدها بصلاة الجمعة. والله أعلم.

(السادس): من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي، عن ليث بن أبي سُليم، عن مُجاهد، عن أبي هُريرة، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبريّ، وأبو نصر بن الصباغ، وعياض، والقرطبي، وغيرهم، وعبارة بعضهم: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

(السابع): مثله، وزاد: ومن العصر إلى الغروب، رواه سعيد بن منصور، عن خَلَف بن خَليفة، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وتابعه فُضيل بن عياض، عن ليث، عند ابن المنذر، وليث ضعيف، وقد اختلف عليه فيه كما ترى.

(الثامن): مثله، وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبّر. رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له من طريق عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، قال: «التمسوا الساعة التي يُجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة»، فذكرها.

(التاسع): أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه الجيلي في «شرح التنبيه»، وتبعه المحبّ الطبريّ في «شرحه».

(العاشر): عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في «الإحياء»، وعبّر عنه الزين ابن المنيّر في «شرحه» بقوله: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع، وعزاه لأبي ذرّ.

(الحادي عشر): أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني»، وهو في «مسند الإمام أحمد» من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا بها الله فيها استجيب له»، وفي إسناده فَرَج بن فضالة، وهو ضعيف، وعليّ لم يسمع من أبي هريرة.

قال المحبّ الطبريّ: قوله: «في آخر ثلاث ساعات» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأُوَل.

ثانيهما: أن يكون المراد أن في آخر كلّ ساعة من الثلاث ساعةُ إجابة، فيكون فيه تجوّز لإطلاق الساعة على بعض الساعة.

(الثاني عشر): من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع، حكاه المحبّ الطبريّ في «الأحكام»، وقبله الزكيّ المنذريّ.

(الثالث عشر): مثله، لكن قال: إلى أن يصير الظلّ ذراعاً، حكاه عياض، والقرطبيّ، والنووي.

(الرابع عشر): بعد زوال الشمس، بشبر إلى ذراع، رواه ابن المنذر، وابن عبد البرّ بإسناد قويّ إلى الحارث بن يزيد الحضرميّ، عن عبد الرحمٰن بن حُجيرة، عن أبي ذرّ، أن امرأةً سألته عنها؟ فقال ذلك، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله.

(الخامس عشر): إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، ورَوَى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحرّاها عند زوال الشمس بسبب قصّة وقعت لبعض أصحابه في ذلك، وروى ابن سعد في «الطبقات» عن عُبيد الله بن نوفل نحو القصّة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة، وابتداء الأذان، ونحو ذلك.

(السادس عشر): إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة، قالت: «يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تُفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه»، قيل: أية ساعة؟ قالت: «إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة»، وهذا يُغاير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين ابن المنيّر: ويتعيّن حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

(السابع عشر): من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السَّوَّار العَدَويّ، وحكاه ابن الصبّاغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام.

(الثامن عشر): من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيّب الطبريّ.

(التاسع عشر): من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماريّ، وهو بزاي ساكنة، وقبل ياء النسب راء مهملة في «نكته على التنبيه» عن الحسن، ونقله عنه سراج الدين ابن الملقّن في «شرح البخاريّ»، وكان الدزماريّ المذكور في عصر ابن الصلاح.

(العشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن، وروى أبو بكر المروزيّ في «كتاب الجمعة» بإسناد صحيح إلى الشعبيّ، عن عوف بن حصيرة، رجل من أهل الشام مثله.

(الحادي والعشرون): عند خروج الإمام، رواه حُميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» عن الحسن أن رجلاً مرت به، وهو ينعس في ذلك الوقت.

(الثاني والعشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم، عن الشعبيّ قولَه، ومن طريق معاوية بن قرة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قولَه، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

(الثالث والعشرون): ما بين أن يَحرُم البيع إلى أن يَحلّ، رواه سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن الشعبي قولَه أيضاً، قال الزين ابن المنيّر: ووجهه أنه أخصّ أحكام الجمعة؛ لأن العقد باطل عند الأكثر، فلو اتفق ذلك في غير

هذه الساعة بحيث ضاق الوقت، فتشاغل اثنان بعقد البيع، فخرج، وفاتت تلك الصلاة أثما، ولم يبطل البيع.

(الرابع والعشرون): ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس، وحكاه البغويّ في «شرح السنة» عنه.

(الخامس والعشرون): ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاةُ، رواه مسلم، وأبو داود من طريق مَخرَمة بن بُكير، عن أبيه، عن أبي بُردة بن أبي موسى، أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة؟ فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره، وهذا القول يُمكن أن يُتخذ من اللذين قبله.

(السادس والعشرون): عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة، رواه حُميد بن زنجويه من طريق سُليم بن عامر، عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

(السابع والعشرون): مثله، لكن قال: إذا أذن، وإذا رقي المنبر، وإذا أقيمت الصلاةُ، رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أبي أُمامة الصحابي قولَه. قال الزين ابن المنيّر: ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء، فيتأكد يوم الجمعة، وكذلك الإقامة، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر، فلأنه وقت استماع الذكر، والابتداء في المقصود من الجمعة.

(الثامن والعشرون): من حين يَفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ، رواه ابن عبد البرّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(التاسع والعشرون): إذا بلغ الخطيب المنبر، وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي في «الإحياء».

(الثلاثون): عند الجلوس بين الخطبتين، حكاه الطيبيّ عن بعض شُرّاح «المصابيح».

(الحادي والثلاثون): أنها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبة، وحميد بن زنجويه، وابن جرير، وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي

إسحاق، عن أبي بردة، قولَه. وحكاه الغزالي قولاً بلفظ: إذا قام الناس إلى الصلاة.

(الثاني والثلاثون): حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن المنذر، عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه، مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(الثالث والثلاثون): من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة، رواه الترمذي، وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وفيه: قالوا: أية ساعة يا رسول الله؟ قال: «حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها»، وقد ضَعَّفَ كثيرٌ رواية كثير، ورواه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه بلفظ: «ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تُقضى الصلاة»، رواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، عن واصل الأحدب، عن أبي بردة قولَه، وإسناده قويّ إليه، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه، وبرّك عليه، ومسح على رأسه، وروى ابن جرير، وسعيد بن منصور، عن ابن سيرين نحوه.

(الرابع والثلاثون): هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يُغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك، وتقييد هذا، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدّم من الأذان، والخطبة، وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة، كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، وفي قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار، وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير الذكر المشار إليه أول الآية[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال بعض المحقّقين: هذا فيه نظرٌ، وسياق الآية يخالفه، والله أعلم.

(الخامس والثلاثون): من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس موقوفاً، ومن طريق صفوان بن سُليم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، مرفوعاً بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر»، وذكر ابن عبد البرّ أن قوله: «فالتمسوها. . . إلخ» مدرج في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه، وزاد: «أغفل ما يكون الناس»، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق الشيباني، عن عون بن عبد الله بن عُتبة، عن أخيه عبيد الله، كقول ابن عباس، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان، عن أنس، مرفوعاً بلفظ: «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، وإسناده ضعيف.

(السادس والثلاثون): في صلاة العصر، رواه عبد الرزاق، عن عُمر بن ذَرّ، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وفيه قصّة.

(السابع والثلاثون): بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في «الإحياء».

(الثامن والثلاثون): بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، مرفوعاً بلفظ: «وهي بعد العصر»، ورواه ابن المنذر، عن مجاهد مثله، ورواه ابن جريج[1] من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن رجل، أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة، فذكر مثله، قال: وسمعته عن الحكم، عن ابن عباس مثله، ورواه أبو بكر المرّوذيّ من طريق الثوريّ، وشعبة جميعاً، عن يونس بن خبّاب، قال الثوريّ: عن عطاء، وقال شعبة: عن أبيه، عن أبي هريرة مثله. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يتحرّاها بعد العصر، وعن ابن جريج، عن بعض أهل العلم، قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه، فهو في صلاة.

---

(١) وفي مخطوطة الرياض من «الفتح»: «ابن جرير» بدل «ابن جريج»، ولعله الصواب، والله تعالى أعلم.

(التاسع والثلاثون): من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة.

(الأربعون): من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كيسان، عن طاوس قولَه، وهو قريب من الذي قبله.

(الحادي والأربعون): آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً، وفي أوله: «إن النهار اثنتا عشرة ساعة»، ورواه مالك، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام، قولَه، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة.

وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله، ولا القصّة. ومن طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار قولَه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر، فذكر مثله.

وروى البزار، وابن جرير من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام مثله.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، فذكر الحديث، وفيه: قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت ذلك له، فلم يُعرّض بذكر النبيّ ﷺ، بل قال: «النهار اثنتا عشرة، وإنها لفي آخر ساعة من النهار».

ولابن خزيمة من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ: إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة»، قلت: نعم، أو بعض ساعة... الحديث، وفيه: فقلت: أي ساعة؟ فذكره.

وهذا يَحْتَمِل أن يكون القائل: «قلت» عبدَ الله بنَ سلام، فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفاً، وهو الأرجح، لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب.

(الثاني والأربعون): من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تَدَلَّى الشمسُ للغروب إلى أن يتكامل غروبها، رواه الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي في «الشعب»، و«فضائل الأوقات» من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي، حدثتني مُرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: حدثتني فاطمة عليها السلام، عن أبيها، فذكر الحديث، وفيه: قلت للنبيّ ﷺ: أيّ ساعة هي؟ قال: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب»، فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة، أرسلت غلاماً لها، يقال له: زيد، ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب. وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يُعرف حاله.

وقد أخرج إسحاق ابن راهويه في «مسنده» من طريق سعيد بن راشد، عن زيد بن علي، عن فاطمة، لم يذكر مرجانة، وقال فيه: إذا تدلت الشمس للغروب، وقال فيه: تقول لغلام يقال له أربد: اصعد على الظراب، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني، والباقي نحوه، وفي آخره: ثم تصلي يعني: المغرب.

قال الحافظ رحمه الله: فهذا جميع ما اتَّصَلَ إليّ من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها، وبيان حالها في الصحة والضعف، والرفع، والوقف، والإشارة إلى مأخذ لبعضها، وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتَّحد مع غيره.

ثم ظَفِرتُ بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم، وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجَزَريّ، وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى «الحصن الحصين» في الأدعية لَمَّا ذَكَرَ الاختلاف في ساعة الجمعة، واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم، ثم قال ما نصه: والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول: آمين، جمعاً بين

الأحاديث التي صحّت، كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوّت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فليُتأمل.

قال الزين ابن المنيّر: يحسن جمع الأقوال، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعاً لابن بطال، قال: فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها، والله المستعان.

وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عُيّن، بل المعنى أنها تكون في أثنائه؛ لقوله فيما مضى: «يقلِّلها»، وقوله: «وهي ساعة خفيفة».

وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤها انتهاء الصلاة.

وكأن كثيراً من القائلين عَيَّنَ ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة. فبهذا التقرير يقل الانتشار جدّاً.

ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنهما، كما تقدم.

قال المحب الطبريّ: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى.

وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أُنسيها بعد أن أُعلمها، لاحتمال أن يكون سمع ذلك منه قبل أن ينسى، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقيّ من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوريّ أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وبذلك قال البيهقيّ، وابن العربيّ، وجماعة، وقال القرطبيّ: هو نص في موضع الخلاف فلا يُلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحَكَى الترمذيّ عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البرّ: إنه أثبت شيء

في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً، كأحمد، وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشيّ، وحكى العلائيّ أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نصّ الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين»، أو أحدهما إنما هو من حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أُعلّ بالانقطاع والاضطراب:

أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بُكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي ابن المدينيّ: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يُقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قُرّة، وغيرهم عن أبي بُردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفيّ، فهم أعلم بحديثه من بُكير المدنيّ، وهم عدد، وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بُردة مرفوعاً لم يُفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

وسلك صاحب «الهدي» مسلكاً آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يُعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دلّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البرّ: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: إذا عُلم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة، ولليلة القدر بَعْث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّن لاتكل

الناس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَلَخَّص مما ذُكِر من أقوال أهل العلم، وأدلّتها، ومناقشتها أن الأصحّ هو ما عليه أكثر الأئمة، وهو ترجيح قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنها بعد العصر؛ لقوّته، هذا من حيث الترجيح.

وأما من حيث المعنى، فعدم التحديد بهذا ـ كما قال ابن الْمُنَيّر ـ أولى؛ لمخالفته لحكمة إخفاء الله تعالى لها، حتى يجتهد عبادُه في التضرع إليه كثيراً، فينبغي أن يجتهد في الدعاء، ولا سيما في هذين الوقتين اللذين نُصّ عليهما في حديث عبد الله بن سلام، وحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خثيمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كَيْسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] (١٣١) وله خمس وستون (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القَدْر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد بن المثنّى بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله، و«محمد» هو ابن سيرين.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني: أن ابن عون حدّث عن محمد بن سيرين بمثل ما حدّث به أيوب، عنه.

[**تنبيه**]: رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» فقال:

(٧٤٢٣) حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعةً ـ وجعل ابن عون يُرينا بكفه

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

اليمنى، فقلنا: يزهدها ـ لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ[1]، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ)** حميد بن مسعدة بن المبارك السامي بالمهملة أو الباهلي بصري صدوق [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وابن علية، وغيرهم.

وعنه الجماعة سوى البخاري، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً، ووثقه النسائي.

مات سنة أربع وأربعين.

أخرج له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ)** بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت عابد من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ)** التميميّ، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن محمد بن سيرين، والوليد أبي بشر العنبريّ، ونافع مولى ابن عمر، وعبيد الله بن حميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ.

ورَوَى عنه حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن عُلَيّة، وابن أبي عديّ، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا بشر بن المفضّل».

قال أحمد: بَخ ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكر البخاريّ في «تاريخه» عن ابن عُلَيّة، قال: كان سلمة أحفظ لحديث محمد؛ يعني: ابن سيرين من خالد؛ يعني: الحذاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان حافظاً متقناً، وقال العجليّ: ثقةٌ فقيهٌ، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

أرَّخ وفاته ابن قانع سنة (١٣٩).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٥٢)، وحديث (١٠٨٠): «الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال...» الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين هذه ساقها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الطلاق» من «صحيحه»، فقال:

(٥٢٩٥) حدّثنا مسدَّد، حدّثنا بشر بن المفضَّل، حدَّثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، قائم يصلي، فسأل الله خيراً، إلا أعطاه، وقال بيده، ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهدها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّام** ـ بتشديد اللام ـ **الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، أخو محمد الأَخْبَاريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) ويقال: بعدها (م) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحِيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحِيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً**) منصوب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، والجارّ والمجرور خبرها مقدّماً، واللام هي لام الابتداء المؤكّدة قُرنت باسمها، وإنما دخلت على الاسم هنا؛ لتأخّره، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

إلى أن قال:

وَتَصْحَبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبَرْ ... وَالْفَصْلَ وَاسْماً حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرْ

وقوله: (**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**) أي: تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ساعة قليلة قصيرة، لا كثيرة طويلة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا ابن رافع».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصَّنْعانيّ، أبو عُتْبَة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**) هذا على خلاف عادة المصنّف، فإنه إذا أحال حديثاً، ولم يسقه بتمامه يقول: «مثله»، أو «نحوه»، أو غير ذلك من العبارات المفهمة للإحالة، ولعله سقط من النسّاخ قوله: «بمثله»، أو نحو ذلك، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**) يعني: أن همّام بن منبّه حدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل ما حدّث به محمد بن زياد، إلا لم يقل في روايته: «وهي ساعة خفيفة».

قال القرطبيُّ رحمه الله: قوله: «ساعة خفيفة»: أي: قصيرة غير طويلة، كما قال في الرواية الأخرى: «يُزهّدها؛ أي: «يُقلّلها»، وهذا يدلّ على أنها ليست من بعد العصر إلى غروب الشمس؛ لطول هذا الوقت. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يدلّ على أنها... إلخ» في هذا الاستدلال نظر لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٤٣) فقال:

(١٩٢٠) أخبرنا سليمان بن أحمد، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق قراءةً، عن معمر، عن همام بن مُنَبِّه، أنه سَمِع أبا هريرة يقول...

وثناه محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن أبي السَّرِيّ، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، قال

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٩٤.

رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعةً ـ وقال محمد ـ: ساعةً لا يوافقها مسلم، وهو يصلي، يسأل الله فيها ـ وقال محمد ـ: يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه إياه» ـ وقال محمد ـ: «آتاه إياه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٥] (٨٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزانُ جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ثم المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) المصريّ المعروف بابن التستريّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وِجَادةٌ من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُكَير بن عبد الله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله،

أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٨ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار أبو موسى الأشعريّ الصحابي المشهور، أَمَّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الْحَكَمين بِصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ**) أنه (**قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**أَسَمِعْتَ أَبَاكَ**) أي: أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟**) أي: في بيان وقت ساعة إجابة الدعاء التي في يوم الجمعة (**قَالَ**) أبو بردة (**قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ**) أي: أباه أبا موسى رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ**) أي: الساعة التي في يوم الجمعة (**مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ**) أي: جلوسه للخطبة، قال أبو داود: يعني: على المنبر؛ أي: المراد بجلوس الإمام في الحديث جلوسه عقب صعوده على المنبر للخطبة.

(**إِلَى أَنْ تُقْضَى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**الصَّلَاةُ»**) أي: إلى تمام الصلاة، والفراغ منها.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: قوله: «هي بين أن يجلس الإمام»: أي: ما بين الخطبتين إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة، قال: أصل الكلام يقتضي أن تقترن لفظة «بين» بطرفي الزمان، فيقال: بين أن يجلس، وبين أن تُقضى، إلا أنه أتى بـ«إلى»، فبيّن أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، و«إلى» هذه مقابلة «من» في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فُصّلت: ٥] فإن «من» هناك لتحقيق الابتداء، فيلزم منه الانتهاء، كما أن «إلى» ها هنا لتحقيق الانتهاء، فيلزم منه الابتداء، قال في «الكشّاف»: لو قيل: بيننا وبينك حجابٌ لكان المعنى أن حجاباً حاصلٌ وسط الجهتين، فأما

بازدياد «مِنْ» فالمعنى: أن الحجاب ابتدأ منا، وابتدأ منك، فالمسافة المتوسّطة بجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب، لا فراغ فيها. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «المرعاة»: والحديث نصّ في أن ساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام على المنبر للخطبة إلى تمام الصلاة، وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عُيِّنَ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه؛ لقوله فيما مضى: «يُقلّلها»، وقوله: «ساعة خفيفة»، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنّتها ابتداء الخطبة، وانتهاؤها انتهاء الصلاة. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في «تخريجه»:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ١٩٧٥] (٨٥٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٥١ و٢٥٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث مما استدركه الإمام أبو الحسن الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: لم يُسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم مَن بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب، ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله.

وقال النعمان بن عبد السلام، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، موقوفاً، ولا يثبت قوله: «عن أبيه».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٦٤.

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ٤٢٦.

وقال أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتّصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء، والبخاريّ ومسلم، ومحققي المحدثين، أنه يُحْكَم بالرفع والاتّصال؛ لأنها زيادةُ ثقةٍ، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أُخَرَ بعدها، وقد رَوَينا في «سنن البيهقيّ» عن أحمد بن سَلَمة، قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا، فقال مسلم: هو أجود حديث، وأصحّه في بيان ساعة الجمعة. انتهى كلام النوويُّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادّعاه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن ما ذهب إليه الدارقطنيّ مذهب ضعيف، وأن مذهب المحقّقين، ومنهم البخاريّ ومسلم دائماً تقديم الرفع والاتّصال هو الضعيف، فليس كما زعمه، كما أوضحناه غير مرّة، بل مذهب المحقّقين، ومنهم الشيخان أنهم ينظرون في القرائن المحتفّة، فإن اقتضت تقديم الرفع والاتّصال على الوقف والإرسال سلكوه، وإن اقتضت العكس عملوا به، فتنبّه لهذا الأمر المهمّ.

والحاصل أن انتقاد الدارقطنيّ لهذا الإسناد قويّ؛ لقوّة حجّته، فالحديث مقطوع من قول أبي بردة، وليس مرفوعاً، وإنما رفعه مخرمة، وفيه علّتان: الانقطاع والاضطراب، وقد أجاد الحافظ في «الفتح» البحث فيه فقال ما حاصله: حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أُعِلّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كُتُب كانت عندنا، وقال عليّ ابن المدينيّ: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٤١.

ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة، وغيرهم، عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفيّ فهم أعلم بحديثه من بكير المدنيّ وهم عدد، وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطنيّ بأن الموقوف هو الصواب. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فتبيّن بما ذُكر أن هذا الحديث لا يصحّ رفعه، وإنما هو موقوف على أبي بردة من قوله؛ للعلّتين المذكورتين، وهما: الانقطاع بين بُكير وأبيه، ومخالفة بُكير لجماعة الرواة عن أبي بردة، وهم: أبو إسحاق السبيعيّ، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرّة، وغيرهم، كما ذكره الحافظ، وزاد الدارقطنيّ مجالد بن سعيد، فهؤلاء كلهم جعلوه من قول أبي بردة، وهو الصواب.

وبالجملة فالجواب عن المصنّف في إيراده مورد الاحتجاج به هنا صعوبةٌ وأما الجواب الذي ذكره النوويّ، فمما لا يخفى ضعفه على من تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٦] (٨٥٤) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٩.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق من [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح وقيل: سنة (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) ابن هُرْمُز، تقدّم قبل باب أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار إلا في موضع واحد.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن هُرْمُز (**الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ**) مبتدأ، وخبره «يومُ الجمعة».

قالَ القرطبيُّ رحمه الله: «خير» و«شرّ» يستعملان للمفاضلة، ولغيرها، فإذا كانتا للمفاضلة، فأصلهما: «أخير» و«أشرّ»، على وزن أفعل، كما قال في «الكافية»:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرْ

وقد نُطق بأصلها، فجاء عنه ﷺ أنه قال: «توافون يوم القيامة سبعين أمّةً، أنتم أخيرهم»[(١)]، ثم أفعل إن قُرنت بـ«من» كانت نكرةً، ويستوي فيها المذكّر والمؤنّث، والواحد، والاثنان، والجمع، وإن لم تُقرن بها، لزم تعريفها بالإضافة، أو بالألف واللام، فإذا عُرّف بالألف واللام أُنّث، وثُنّي، وجُمع، وإن أُضيف ساغ فيه الأمران، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وقال: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وإلى قاعدة أفعل التفضيل المذكورة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا ... تَقْدِيراً اوْ لَفْظاً بِـ«مِنْ» إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ
هَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ» وَإِنْ ... لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

و«خير» في هذا الحديث للمفاضلة، غير أنها مضافة لنكرة موصوفة، ومعناها: أن يوم الجمعة أفضل من كلّ يوم طلعت فيه الشمس[(٢)].

(طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «يوم»، جيء بها للتنصيص على التعميم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فإن الشيء إذا وُصف بصفة تعمّ جنسه يكون تنصيصاً على اعتبار استغراقه أفرادَ الجنس[(٣)].

---

(١) هكذا أورده القرطبيّ، والحديث أخرجه أحمد، والدارميّ، وغيرهما بإسناد حسن بلفظ: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله ﷻ...» الحديث.
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٣) «المرعاة» ٤/ ٤٢٢.

وظاهر قوله: «طلعت فيه الشمس» أن يوم الجمعة لا يكون أفضل من أيام الجنة.

ويمكن أن لا يُعتبر هذا القيد، ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة، كما أنه أفضل أيام الدنيا؛ لما ورد من أنّ أهل الجنة يزورون ربهم فيه.

ويجاب بأنّا لا نعلم أنه يسمّى في الجنة يوم الجمعة، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضيّ جمعة[1]، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذيّ، وابن ماجه، قال: «أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها، نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون...» الحديث[2].

(يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فيه أن أفضل الأيام يومُ الجمعة، فيكون أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربيّ.

ويشكل على ذلك ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة...» الحديث.

وقد جمع الحافظ العراقيّ، فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة؛ أي: الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة بالنسبة إلى أيام السنة، وصرّح بأن حديث أفضلية الجمعة أصحّ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ويؤيد تفضيلَ الجمعة على الإطلاق ما أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٣٠، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٠٨٤) بإسناد حسن ـ كما قال الحافظ العراقيّ ـ عن أبي لبابة البدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيّدُ الأيام يومُ الجمعة، وأعظمُها عند الله تعالى، وأعظمُ عند الله تعالى من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمسُ خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوَفَّى اللهُ تعالى آدمَ، وفيه ساعةٌ، لا

---

(١) هكذا في «نيل الأوطار»: «بعد مضيّ جمعة»، والذي في الحديث أنه يؤذن لهم: «في مقدار يوم الجمعة»، فليُتأمّل.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) لكن الحديث ضعيف، فتنبّه.

(٣) «نيل الأوطار» ٣/ ٢٨٦.

يَسأل العبدُ فيها ربّه شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مُقرَّب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هنّ يُشفقن من يوم الجمعة»، والله تعالى أعلم.

(فِيهِ خُلِقَ آدَمُ) عليه السلام؛ أي: في آخر ساعة منه، كما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة، من ساعات يوم الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»[(١)].

(وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ) فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يُخلق في الجنّة، بل خُلق خارجها، ثم أدخل فيها.

قيل: إن خلقه، وإدخاله كانا في يوم واحد، ويَحْتَمِل أنه خلق يوم الجمعة، ثمّ أمهل إلى جمعة أخرى، فأدخل فيها الجنّة، وكذا الاحتمال في يوم الإخراج.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل كله يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا») قال ابن كثير رحمه الله: إن كان يومُ خلقه يومَ إخراجه، وقلنا: الأيام الستة كهذه الأيام، فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا، وفيه نظر، وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خُلق فيه، وقلنا: إن كل يوم بألف سنة، كما قال ابن عباس، والضحاك، واختاره ابن جرير، فقد لبث هناك مدة طويلة. انتهى.

وقيل: كان إخراجه في اليوم الذي خُلق فيه، لكن المراد من اليوم

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٨٩)، وتكلّم فيه عليّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وسمعه أبو هريرة رضي الله عنه منه، فاشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعاً، انظر: «تفسير ابن كثير» في «سورة البقرة» (١/ ٧٢).

الإطلاق الثاني؛ أي: ما مقداره كألف سنة، فيكون مكثه فيها زماناً طويلاً[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الخلاف مما لا فائدة فيه، حيث لم يَسْتَنِد إلى نصّ صحيح، فلا ينبغي الاشتغال به، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة؛ لأن إخراج آدم، وقيام الساعة، لا يُعَدّان فضيلةً، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام.

وقيل: بل جميعها فضائل، وخروج آدم عليه السلام ليس طرداً، كخروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار، من وجود الذرّيّة الطيبة، من الرسل، والأنبياء، والصالحين، والعود إلى تلك الدار، وموته سبب لنيل ما أُعدّ له، ولذرّيّته الصالحين، من الكرامات، وقيام الساعة أعظم سبب لظهور رحمة الله تعالى، وإنجاز وعده لعباده الصالحين وتعجيل جزائهم.

وقال القرطبيُّ: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم؛ لأن الأيام متساوية في أنفسها[٢]، وإنما يَفضُلُ بعضُها بعضاً بما يُخَصّ به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خُصّ من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم، ودواعيهم، ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة، ليُستجاب لبعضهم في بعضهم، ويُغفر لبعضهم ببعض، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «الجمعة حج المساكين»[٣]؛ أي: يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة يَشهدونهم، ويكتبون ثوابهم، ولذلك سُمي هذا اليومُ اليومَ المشهودَ، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف، والزيادات حسبما يدركونه من ذلك، ولذلك سُمي يوم

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) هذا الكلام من القرطبيّ فيه نظر لا يخفى؛ لأن ظاهر النصّ يدلّ على أن فضله في نفسه، وذلك بتفضيل من الله تعالى، ولكون فضله في نفسه حصلت فيه هذه الأمور العظام، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه ابن زنجويه في «ترغيبه»، والقضاعيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (ص٣٩٤).

المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم عليه السلام الذي هو أصل البشر، ومن وَلَدِهِ الأنبياءُ، والأولياءُ، والصالحون، ومنها إخراجه من الجنة التي حصَلَ عنده إظهار معرفة الله تعالى، وعبادته في هذا النوع الآدمي، مع إجرامه، ومخالفته، ومنها موته الذي بعده وُفّي به أجره، ووصل إلى مأمنه، ورجع إلى المستقرّ الذي خرج منه، ومن فَهِمَ هذه المعاني فَهِمَ فضيلة هذا اليوم، وخصوصيّته بذلك، فحافظ عليه، وبادر إليه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٩٧٦ و١٩٧٧] (٨٥٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٩١)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٧٣)، و«الكبرى» (١٦٦٣ و١٦٦٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠١ و٤١٨ و٥١٢ و٥٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٤٢ و٢٥٤٣ و٢٥٤٤ و٢٥٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢٢ و١٩٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل يوم الجمعة، قال النوويُّ رحمه الله: في هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيّته على سائر الأيام، وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة، وهي لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ أصحهما تطلق يوم عرفة، والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة، فيتعيّن يوم

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع، فيتعيّن الجمعة، ولو قال أفضل ليلة تعيّنت ليلة القدر، وهي عند أصحابنا والجمهور، منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضيّ أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضيّ ليلة من العشر، أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك في السنة الثانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة، لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، والله أعلم. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأشياء، من خلق آدم، وإدخاله الجنة، وإخراجه منها، وكذا قيام الساعة فضائل عظيمة، كما ذكرنا وجهه سابقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ)** هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بمهملة، وزاي ـ الحِزامي المدنيّ، كان قد نزل عسقلان، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] من السابعة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: قوله: **(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** تكلّم فيها الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ودونك نصّه (٣/ ١١٥):

(١٧٢٨) نا الربيع بن سليمان المراديّ، نا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

قال أبو بكر[١]: غَلِطنا في إخراج هذا الحديث؛ لأن هذا مرسلٌ، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التَّبّان، رَوَى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه.

(١٧٢٩) نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، حدّثنا محمد بن مصعب؛ يعني: القرقسائيّ، ثنا الأوزاعيّ، عن أبي عَمّار، عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة».

قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذه اللفظة، في قوله: «فيه خُلق آدم» إلى قوله: «وفيه تقوم الساعة»، أهو عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أو عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار؟ قد خرجت هذه الأخبار في كتاب «الكبير»، مَن جعل هذا الكلام روايةً من أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ومن جعله عن كعب الأحبار، والقلب إلى رواية مَن جعل هذا الكلام، عن أبي هريرة، عن كعب أميل؛ لأن محمد بن يحيى حدّثنا، قال: نا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة»، قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟، قال: بل شيء حدّثناه كعب، وهكذا، رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، عن يحيى بن أبي كثير.

قال أبو بكر: وأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فهو عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، لا شك، ولا مِرْية فيه، والزيادة التي بعدها: «فيه خُلِق آدم» إلى آخره، هذا الذي اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: عن كعب. انتهى كلام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق أنه يرى أن قوله: «ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»، ليس من كلام

---

(١) هو ابن خزيمة.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ١١٥ ـ ١١٦.

النبيّ ﷺ، بل هو مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن كعب الأحبار، واستدَلّ على ذلك بما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسؤال أبي سلمة له، هل سمعه من النبيّ ﷺ؟ وجوابه له بأنه إنما أخذه عن كعب.

هذا حاصل ما أشار إليه، والذي يظهر لي أنه صحيح من كلام النبيّ ﷺ؛ لأمور:

(الأول): تصحيح مسلم له، فقد أخرجه هنا ساكتاً، ولم يُشِر إلى الطعن فيها، كما هي عادته في كثير من الروايات التي تقع فيها العلّة، وهي مؤثّرة عنده، كما وَعَدَ في مقدّمة صحيحه.

(الثاني): أن هذه الزيادة ثبتت عن أبي هريرة رضي الله عنه في غير هذا الطريق، فقد أخرجها الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٢)، من الوجه الذي أخرجه ابن خزيمة عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فاتّصل الإسناد بذكر «أبيه».

(والثالث): أن الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله من طريق آخر، في «مسنده» (٢/ ٥٤٠) فقال:

(١٠٥٨٧) حدّثنا محمد بن مصعب، حدّثنا الأوزاعيّ، عن أبي عَمّار، عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة».

وهذا إسناد حسنٌ، و«أبو عمّار» اسمه شدّاد بن عمار، وثّقه أبو حاتم، والعجليّ، وغيرهما، و«عبد الله بن فَرُّوخ» وإن قال أبو حاتم: مجهول، إلا أنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم حديثين، ووثقه العجليّ، فأقلّ أحواله أنه حسن الحديث، فتنبّه.

(٩٩٣٠) قال: قرأت على عبد الرحمٰن: مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجت إلى الطور، فلَقِيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدَّثني عن التوراة، وحدّثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: إن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم

الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابّة، إلا وهي مُسِيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقاً من الساعة، إلا الجنّ والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، قال كعب: ذلك في كلّ سنة مرة، فقلت: بل هي في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كَذَبَ كعب، ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صَدَقَ كعب.

وهذا إسناد صحيح.

(١٠١٦٧) حدّثنا يزيد[١]، أخبرنا محمد[٢]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن يصلي، وقَبَضَ أصابعه يُقَلِّلها، يسأل الله ﷻ خيراً إلا أعطاه إياه».

وهذا إسناد حسنٌ.

والحاصل أن الحديث صحيح ثابتٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ هِدَايَةِ اللهِ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٨] (٨٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ،

---

(١) هو ابن هارون.

(٢) هو ابن عمرو بن علقمة.

وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نَزَل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الثقة الحافظُ الفقيه الإمام الحجة، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب سنة (١٩٨) وله إحدى وتسعون سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، تقدّم في السند الماضي أيضاً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في السند الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، ثم رَقّيّ، وسفيان، فكوفيّ، ثم مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ أي: المتأخرون زماناً (وَنَحْنُ السَّابِقُونَ) أي: المتقدّمون على الأمم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) والمراد أن هذه الأمة، وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يُحْشَر، وأول من يُحاسَب، وأول من يُقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه الآتي: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيّ لهم قبل الخلائق».

وقال الحافظ ولي الدين العراقيّ رحمه الله: والتقييد بـ«يوم القيامة» يردّ قولَ من قال: إن المراد سبقهم بيوم الجمعة على الأيام بعده التي هي تَبَعٌ له، وقولَ من قال: إن المراد سبقهم بالقبول والطاعة التي حُرِمُوها، وقالوا: سمعنا وعصينا.

وصحّ وصف هذه الأمّة بالآخرية، والسبق باعتبارين، فلما اختلف الاعتبار لم يكن في ذلك تناف.

[فإن قلت]: كون هذه الأمة آخر الأمم أمر واضح، فما فائدة الإخبار به؟.

[قلت]: يَحْتَمِل أنه ذُكِر توطئة لوصفهم بالسبق يوم القيامة، وأنه لا يُتخيّل من تأخرهم في الزمن تأخّرهم في الحظوظ الأُخرويّة، بل سابقون فيها.

ويَحْتَمِل أن يُراد بذلك الدلالة على أنهم آخر الأمم، وأن شريعتهم باقية إلى آخر الدهر، ما دام التكليف موجوداً، فسائر الأمم، وإن سبقوا، لكن انقطعت شرائعهم، ونُسخت، بخلاف هذه الأمة، فإن شريعتها باقية مستمرّة، وهذا الاحتمال أمكن من الأوّل؛ لأنه يكون حينئذ في وصفهم بالآخريّة شرف، كما أن في وصفهم بالسبق شرفاً، وعلى الأول يكون ذكره مجرّد توطئة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا) «بَيْدَ» ـ بموحّدة، ثم تحتانيّة ساكنة ـ مثل «غير» وزناً ومعنًى، وبه جزم الخليل، والكسائيّ، ورجحه ابن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

سِيدَهْ، وَرَوَى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعيّ، عن الربيع، عنه أن معنى «بيد»: «من أجل»، وكذا ذكره ابن حبّان، والبغويّ، عن المزنيّ، عن الشافعيّ، وقد استبعده عياض، ولا بُعْدَ فيه، بل معناه: إنا سبقنا بالفضل، إذ هُدينا للجمعة، مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلّوا عنها مع تقدّمهم.

ويشهد له ما في «فوائد ابن المقري» من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «نحن الآخرون في الدنيا، ونحن السابقون، أول من يدخل الجنة؛ لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا».

وفي «موطأ» سعيد بن عُفير، عن مالك، عن أبي الزناد، بلفظ: «ذلك بأنهم أوتوا الكتاب».

وقال الداوديّ: هي بمعنى «على»، أو «مع».

وقال القرطبيّ: إن كانت بمعنى «غير»، فالنصبُ على الاستثناء، وإن كانت بمعنى «مع»، فالنصبُ على الظرفية.

وقال الطيبيّ: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذّمّ، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أُدمج فيه من معنى النسخ؛ لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «نحن الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: «بيد» ـ بفتح الباء الموحدة، وإسكان الياء المثناة من تحتُ، وفتح الدال المهملة ـ وحَكَى بعضهم أنه يقال فيها: «ميد» بالميم، والمشهور أنها بمعنى «غير»، وقد جزم بذلك في «الصحاح»، وقال: يقال: هو كثير المال بيد أنه بخيل، وذكر في «المحكم» مثل ذلك عن حكاية ابن السِّكّيت، ثم قال: وقيل: هي بمعنى «على»، حكاه أبو عُبيد، والأول أعلى، وحَكَى في «المشارق» قولاً آخر أنها بمعنى «إلّا»، ثم قال: وقد تأتي بمعنى «من أجل»، ومنه قوله ﷺ: «بيد أني من قريش»، وقد قيل ذلك في الحديث الأول، وهو بعيد. انتهى.

وأنشدوا على مجيئها بمعنى «من أجل» قولَ الشاعر [من الرجز]:

عَـمْـداً فَـعَـلْـتُ ذَاكَ بَـيْـدَ أَنِّـي أَخَـافُ إِنْ هَـلَـكْـتُ لَـمْ تُـرِنّـي[١]

وقد ذكر ابن مالك أن «بيد» في قوله ﷺ: «بيد أني من قُريش» بمعنى «غير»، مثل قوله [من الطويل]:

وَلَا عَيبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

وسبقه إلى ذلك ابن الأثير في «النهاية».

وعبارة ابن مالك رحمه الله في «التوضيح»: و«بيد» بمعنى «غير»، والمشهور استعمالها متلُوّةً بـ«أَنَّ»، كقوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم»، ومنه قول الشاعر [من الرمل]:

بَـيْـدَ أَنَّ اللهَ قَـدْ فَـضَّـلَـكُـمْ فَـوْقَ مَـنْ أَحْـكَـأَ[٢] صُـلْـباً بِـإِزَارِ

وقول الراجز:

عَـمْـداً فَـعَـلْـتُ ذَاكَ بَـيْـدَ أَنِّـي ..... البيت

والأصل في رواية من روى «بيد كلّ أمة»: بيد أنّ كلّ أمة، فحُذفت «أنّ»، وبطل عملها، وأُضيف «بيد» إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولي «أَنّ»، وهذا الحذف في «أنّ» نادرٌ، لكنه غير مستبعد في القياس على حذف «أَنْ» فإنهما أختان في المصدريّة، وشبيهتان في اللفظ.

وقد حَمَل بعض النحويين على حذف «أن» قول الزبير رضي الله عنه:

فَـلَـوْلَا بَـنُـوهَـا حَـوْلَـهَـا لَـخَـطَـبْـتُـهَـا

ومما حُذف فيه «أَنْ»، واكتُفي بصلتها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، والأصل أن يريكم؛ لأن الموضع موضع مبتدأ وخَبَرُهُ ﴿مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾.

ومثله قوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميّت فوق ثلاث»، متّفق عليه.

---

(١) في نسخة «الطرح»: «أن تزني»، وفي «اللسان»: «لم تُرنِّي»، ولعله الصواب، ومعناه: لم تصيحي بالبكاء.

(٢) أي: شدّ وأحكم.

وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها»، أراد: أن تُحدّ، وأن تسأل.

قال: والمختار عندي في «بيد» أن يُجعل حرف استثناء، ويكون التقدير: إلا كلّ أمة أوتوا الكتاب من قبلنا، على معنى لكن؛ لأن معنى «إلا» مفهوم منها، ولا دليل على اسميّتها. انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أقول: هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يُشبه الذّمّ، قال النابغة [من الطويل]:

فَتًى كَمُلَتْ أَخْلَاقُهُ غَيْرَ أَنَّهُ ... جَوَادٌ فَمَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيَا

والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع، لا المتّصل بالادّعاء، كما قوله:

وَلَا عَيبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

يعني: أنه إذا كان فُلول السيف من القِرَاع عَيْباً، فلهم هذا العيب، ولكن هو من أخصّ صفة الشجاعة، وعلى هذا فمعنى الحديث، وتقريره: نحن السابقون يوم القيامة بما مُنِحنا من الفضائل والكمالات، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا.

وهذا الإيتاء يؤكّد مدح السابقين بما عَقّب من قوله: «وأوتيناه من بعدهم»؛ لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان مسبوقاً في الوجود.

وعلى هذا الأسلوب أيضاً قوله: «ثم هذا يومهم...» إلى آخره، يعني: أن يوم الجمعة، وإن أُخّر في الوجود، وأوتيناه من بعدهم، فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار ﷺ بقوله: «والناس لنا فيه تبعٌ». انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

وقال في «الطرح»: وإنما استبعد القاضي عياض كون «بيد» في الحديث الذي نشرحه بمعنى «من أجل»؛ لتعلّقه بأقرب مذكور، وهو «السابقون»، فهو

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٥٤ ـ ١٥٦.
(٢) «الكاشف» ٤/ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢.

استثناء منه في المعنى، كأنه استثنى مِن سبقنا كون أهل الكتاب أوتوا الكتاب من قبلنا، ويتحد[1] في المعنى كونها بمعنى «غير»، وكونها بمعنى «على»، وكونها بمعنى «إلّا».

أما إذا جعلناه متعلّقاً بقوله: «الآخرون» اتجه كونها بمعنى «من أجل»؛ أي: نحن الآخرون من أجل أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وهو بعيد كما قال، لبعده في اللفظ، ولأنه لا يحتاج إلى توجيه كوننا الآخرين بهذا، فإنّ هذا أمر معلوم، إنما الذي يحتاج إلى توجيه كوننا السابقين، وقد بيّن وجهه، وهو السبق يوم القيامة إلى الحظوظ الأخروية من الإراحة من كرب الموقف، ودخول الجنة.

وقد يقال: إذا كان السبق مقيداً بكونه يوم القيامة، فلا حاجة إلى أن يُستثنى إيتاؤهم الكتاب قبلنا؛ لأن هذا ليس يوم القيامة، وإنما هو في الدنيا، فالمذكور أوّلاً، وهو سبقنا يوم القيامة، لا استثناء فيه، فإمّا أن يقال: إن هذا في معنى الاستثناء المنقطع، وإما أن يقال: إيتاؤهم الكتاب قبلنا في الدنيا يظهر له ثمرة يوم القيامة، فيكون هذا من سبقنا إلى الحظوظ الأُخروية؛ أي: إلا ثمرة إيتائهم قبلنا الكتاب يظهر فيه سبقهم يوم القيامة، وفيه بُعد، وهو محتاج إلى زيادة نظر.

وذكر القاضي عياض أنه وقع عند بعض رواة مسلم «بأيد» بكسر الباء، بعدها همزة مفتوحة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]؛ أي: بقوة أعطاناها الله، وفَضّلنا بها لقبول أمره وطاعته، قال: وعلى هذا تكون «إنهم» مكسورة لابتداء الكلام، واستئناف التفسير، قال: وقد صُحّف، والصواب الأول عند أكثرهم. انتهى.

[واعلم]: أن الحديث في «مسند الشافعي» من طريق طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «بَيْدَ» كما هو الرواية المشهورة.

---

(١) هكذا نسخة «الطرح»: «ويتّحد»، ولعل الصواب: «ويتّجه»، كما يدلّ عليه كلامه الآتي، فتأمل.

ومن طريق أبي الزناد، عن الأعرج، وطريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة بلفظ «بايد»، واختلفت النسخ في ضبطه، ففي بعضها مفتوح الآخر، مثل «بيد»، إلَّا أنه زاد ألفاً بعد الباء، فكسر لذلك الياء لالتقاء الساكنين، وفي بعضها «بأيد»؛ ومعناه: بقوّة، كما حكاه القاضي عن بعض رواة مسلم، والأولُ هو الذي ذكره في «النهاية»، فقال: وجاء في بعض الروايات «بايد أنهم»، ولم أره في اللغة بهذا المعنى، ثم قال: وقال بعضهم: إنها «بأيد» أي: بقوّة.

ورواه البيهقيّ في «سننه» من غير وجه عن ابن عُيينة، عن أبي الزناد «بايد»، وهو مضبوط في الأصل بفتح آخره، والشافعي لما رواه كذلك من طريق أبي الزناد رواه عن ابن عُيينة، عنه. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقوله: **(أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا)** أي: أعطيته، واللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل، والضمير في قوله: «وأوتيناه» للقرآن، وقال القرطبيّ: المراد بـ «الكتاب» التوراة، وفيه نظر؛ لقوله: «وأوتيناه من بعدهم»، فأعاد الضمير على الكتاب، فلو كان المراد التوراة لما صحّ الإخبار؛ لأنا إنما أوتينا القرآن، قاله في «الفتح».

(وَأُوتِينَاهُ) أي: الكتاب، والمراد القرآن **(مِنْ بَعْدِهِمْ)** أي: من بعد انقضاء زمن كلّ الأمم السابقة.

(ثُمَّ) هي لترتيب الإخبار، ويَحْتَمِل أن تكون لترتيب المخبَر به، والمراد: أنهم أوتوا الكتاب، ثم فُرِضَ عليهم هذا اليوم[2]. **(هَذَا الْيَوْمُ)** المراد باليوم يوم الجمعة، وأُشير إليه بـ «هذا» لكونه ذُكر في أول الكلام، كما هو في الرواية التالية عن أبي هريرة، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا...» الحديث.

(الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا) أي: فرض الله تعالى علينا أيتها الأمة المحمّدية تعظيمه، وفي الرواية التالية: «وهذا يومهم الذي فُرض عليهم، فاختلفوا فيه» **(هَدَانَا اللهُ لَهُ)** أي: بالثبات عليه حين شَرَعَ لنا العبادة فيه.

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٣١ ـ ١٥٤.
(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٧١.

وقال في «الفتح»: قوله: «فهدانا الله له»: يَحْتَمِل أن يُراد بأن نصّ لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزّاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، قال: جَمَّعَ أهلُ المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلُمّ، فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وهذا، وإن كان مرسلاً، فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن مالك، قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مَقدَم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زُرَارة...» الحديث.

فمرسل ابن سيرين يدلّ على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

ولا يمنع ذلك أن يكون النبيّ ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها ثَمَّ، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني، ولذلك جَمَّعَ بهم أولَ ما قدم المدينة، كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا، فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة: وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خُلق للعبادة، فناسب أن يَشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي يَنتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه. انتهى[1].

(فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ) ـ بفتح التاء المثناة، والباء الموحّدة ـ جمع تابع؛ كالخَدَم جمع خادم.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: الظاهر أن معناه: إنا أول من هداه الله للجمعة، وأقام أمرها، وعظّم حرمتها، فمن فعل ذلك، فهو تَبَعٌ لنا.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١٤.

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيّ لهم»، وفي رواية: «بينهم قبل الخلائق».

ورواه البزّار في «مسنده» بلفظ: «المغفورُ لهم قبل الخلائق».

ويَحْتَمِل أن يُستدلّ به على أن الجمعة أول الأسبوع، ولا أعلم قائلاً به، والله أعلم. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله[1].

(الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) وفي رواية أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خُزيمة: «فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد».

والمعنى: أنه لنا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم، وخطئهم في اجتهادهم.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «اليهود غداً» أي: اليهود تبع لنا في غد، والنصارى تبعٌ لنا بعد غد، والقرينة قوله: «والناس لنا تَبَعٌ». انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «غداً» هنا منصوب على الظرف، وهو متعلّق بمحذوف، وتقديره: اليهود يُعظّمون غداً، وكذا قوله: «وبَعدَ غد»، ولا بدّ من هذا التقدير؛ لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الْجُثّة. انتهى.

وقال ابن مالك رحمه الله: الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك: غداً التأهُّبُ، وبعد غد الرحيلُ، فيقدّر هنا مضافان، يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما؛ أي: تعييد اليهود غداً، وتعييد النصارى بعد غد. انتهى. وسبقه إلى نحو ذلك عياض، وهو أوجه من كلام القرطبيّ، قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٥٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٦٣.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤١٤.

قال الجامع عفا الله عنه: لا وجه لترجيح قول عياض وابن مالك، بل ما قاله القرطبيّ وجيهٌ أيضاً، وأوجه منهما ما قاله الطيبيّ؛ للقرينة الدالّة عليه، كما سبق، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١] (٨٥٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٨ و٨٧٦ و٨٩٦ و٦٦٢٤ و٦٨٨٧ و٧٠٣٦ و٧٤٩٥ و٩٦٢٦)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٦٧) و«الكبرى» (١٦٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣ و٢٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٣٤ و٢٥٣٥ و٢٥٣٦ و٢٥٣٧ و٢٥٣٨ و٢٥٣٩ و٢٧٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢٤ و١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الهداية والإضلال من الله تعالى، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً قويّاً على زيادة فضل هذه الأمة على الأمم السالفة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان سقوط القياس مع وجود النصّ، وذلك أن كلا الفريقين قال بالقياس مع وجود النصّ، فضلّوا بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدلّ على ذلك تسمية

الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سَبتاً، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود، فتبعوهم في ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بياناً واضحاً لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى شَرَفاً وفضلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ طَاوُسٍ)** هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** طاوس بن كيسان الْحِمْيَرِيّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

[تنبيه]: قوله: **(وابنِ طاوس... إلخ)** بالجرّ عطفاً على «أبي الزناد»، فسفيان بن عيينة يرويه بالطريقين: طريقِ أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وطريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«سفيان» هو ابن عيينة.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** يعني: أن رواية ابن أبي عمر، عن سفيان بن عُيينة مثل رواية عمرو الناقد، عنه الماضية.

[تنبيه]: رواية سفيان، بهذين الطريقين، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(١٣٦٧) أخبرنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وابنِ طاوس، عن أبيه، عن أبي

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا اليوم الذي كتب الله ﷻ عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله ﷻ له، يعني: يوم الجمعة، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبّيّ الكوفيّ، نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقةٌ صحيحُ الكتاب [٨] (١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأَسَديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذَكْوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«**أبو هريرة**» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**نَحْنُ الْآخِرُونَ، الْأَوَّلُونَ**) وفي الرواية التالية: «نحن السابقون» أي: في الفضل والكرامة على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: «أنتم موفّون سبعين أمةً، أنتم خيرها، وأكرمها على الله ﷻ»، حديث حسنٌ، رواه أحمد، والترمذيّ، وغيرهما.

وقوله: **(فَاخْتَلَفُوا... إلخ)** هكذا في هذه الرواية بذكر «اختلفوا» مرّتين، فيحتَمِل أن يكون هذا لبيان مطلق اختلافهم على أنبيائهم، و«اختلفوا» الثاني لبيان اختلافهم في يوم الجمعة، ويَحْتَمِل أن يكون الثاني تفصيلاً لما أُجمل في الأولى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ)** قال القاضي عياض رحمه الله: الظاهر أنه فُرِض عليهم تعظيم يوم في الجمعة[1] بغير تعيين، ووُكِل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختَلَف اجتهادهم في تعيينه، ولم يَهْدِهم الله له، وفرضه على هذه الأمة مُبَيَّناً، ولم يَكِله إلى اجتهادهم، ففازوا بتفضيله، قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة، وأعلمهم بفضلها، فناظروه أن السبت أفضل، فقيل له: دَعْهُم، قال القاضي: ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه، بل كان يقول: خالفوا فيه.

وتعقّبه النوويّ، فقال: يمكن أن يكون أُمروا به صريحاً، ونُصّ على عينه، فاختلفوا فيه، هل يلزم تعيينه، أم لهم إبداله؟ وأبدلوه، وغَلِطُوا في إبداله. انتهى[2].

وقوله: **(هَدَانَا اللهُ لَهُ)** قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا مما حازت به الأمة السبق مع تأخر زمانهم، فإن اليهود والنصارى لَمّا فُرِض عليهم تعظيم الجمعة، والعبادة فيه لله، واتخاذه عيداً للاجتماع فيه لذكر الله فيه، ضلوا عنه، فاختارت اليهود السبت؛ لأنه يوم فرغ فيهِ الخلق، واختارت النصارى الأحد؛ لأنه يوم بدئ فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعاً، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيده بعد غدٍ.

---

(١) أي: في أيام الأسبوع.

(٢) «شرح النووي» ٦/١٤٣ ـ ١٤٤.

وإنما ضَلّت الطائفتان قبلنا؛ لتقديمهم رأيهم على ما جاءت به رسلهم وأنبياؤهم، واهتدت هذه الأمة باتباعهم ما جاءهم به رسولهم عن ربهم، من غير تغيير له ولا تبديلٍ.

وفي الحديث دليلٌ على أن الجمعة فرض من الله واجب علينا، كما كان على من قبلنا، فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذه عيداً ومجمعاً لذكر الله وعبادته، فبدّلوه بغيره من الأيام، وهدانا الله لهُ، فدل ذَلِكَ على أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذه عيداً؛ لذكر الله والاجتماع فيه لعبادته، وهذا من أدل دليلٍ على أن شهود الجمعة فرض على هذه الأمة. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ)** هذا بيان لاسم الإشارة في قوله: «هذا يومهم الذي... إلخ»، يعني: أن المشار إليه هو يومُ الجمعة، وفي رواية النسائيّ: «يعني: يوم الجمعة»، وهي واضحة، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَالْيَوْمَ لَنَا)** يَحْتَمِل أن يكون «اليوم» مرفوعاً على الابتداء، خبره «لنا»، ويَحْتَمِل النصب على الظرفيّة، و«لنا» صفة لمبتدأ محذوف؛ أي: عيدٌ لنا كائن اليوم، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى)** تقدّم أنه على حذف مضاف؛ أي: عيد اليهود كائن غداً، وعيد النصارى كائنٌ بعد غد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، السَّابِقُونَ يَوْمَ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٧٢.

الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: **(فَهَدَانَا اللهُ لَهُ)** قال الطيبيّ نقلاً عن البيضاويّ: معنى قوله: «فهدانا الله له» بعد قوله: «فُرض عليهم» أن الله تعالى أمر عباده، وفَرَضَ عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة، فَيَحْمَدوا خالقهم، ويشكروه بالعبادة، وما عيّنه لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويُعيّنوه باجتهادهم، فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأنه يوم فراغ، وقطع عمل، فإن الله تعالى فرغ من خلق العالم، فينبغي للخلق أن يُعرِضُوا عن صنائعهم، ويتفرّغوا للعبادة، وزعمت النصارى أن المراد به يوم الأحد، فإنه يوم بَدْءِ الخلق الموجب للشكر والعبادة، فهدى الله تعالى هذه الأمة، ووفّقهم الإصابة، حتى عيّنوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد الإنسان نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهمّ وأحرى، ولَمّا كان مبدأ دور الإنسان، وأول أيامه يوم الجمعة، كان المتعبّد فيه باعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبّد في اليومين اللذين بعده تابعاً. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٢] (٨٥٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٦٢.

مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الهمدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضَيل بن غَزْوَان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ رُمِي بالتشيّع [٩] (١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ**) سَعْد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) هو: سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، ذُكر في السند الماضي.

٧ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وآخره شينٌ معجمة ـ أبو مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] مات سنة مائة، وقيل: غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٨ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان واسم اليمان حُسَيل ـ بمهملتين مصغراً ـ ويقال: حِسْل ـ بكسر، ثم سكون ـ الْعَبْسيّ ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار الصحابي الجليل، من السابقين الأولين، ومات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة ست وثلاثين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، فكلاهما أخذا من لفظ ابن فضيل، فقالا: «حدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه واصل، فما أخرج له البخاريّ. وأبي مالك، فقد علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّين، أبو مالك، عن أبي حازم، ورِبْعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مرويّ عن صحابيّين شهيرين، فأما أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد مرّ الكلام عليه قريباً، وأما حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهو الصحابيّ الجليل، ثبت في «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأعلمه بأسماء المنافقين، وأبوه صحابيّ أيضاً استُشْهِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأحد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبي حَازم) سلمان الأشجعيّ رَحِمَهُ اللهُ **(عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ)** معطوف على «أبي حازم»، فأبو مالك الأشجعيّ رَحِمَهُ اللهُ له طريقان لهذا الحديث: إحداهما: طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والثانية: طريق رِبْعيّ بن حِرَاش، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(قَالَا)** أي: أبو هريرة، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ»** عَزَّ وَجَلَّ؛ أي: خلق فيهم الضلال، وهو ضدّ الهداية، وفيه نسبة الإضلال إلى الله تعالى، فالهداية والضلال من الله تَعَالَى، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، كما نطق به الكتاب في غير ما آية: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، ولبعضهم:

أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَى ... مَا بِيَدِ الْعَبْدِ ضَلَالٌ وَهُدَى

(عَن الْجُمُعَة) أي: عن تعظيمها، وعبادة الله تعالى فيها **(مَنْ كَانَ قَبْلَنَا)** المراد به اليهود، والنصارى، بدليل قوله **(فَكَانَ لِلْيَهُود يَوْمُ السَّبْت)** أي: بدلاً عن الجمعة، وقد تقدّم الكلام على اختيارهم السبت **(وَكَانَ للنَّصَارَى يَوْمُ**

الأَحَد) أي: بدلاً من الجمعة أيضاً **(فَجَاءَ اللهُ)** ﷻ **(بنَا)** أي: خلقنا، وأوجدنا بعد هؤلاء **(فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ)** أي: دلّنا على تعظيمه، وعبادته فيه، ووفَّقنا لامتثال أمره، فضلاً ونعمةً، فله الحمد والثناء **(فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالأَحَدَ)** هذا فيه دلالة أن أوّل الأسبوع الشرعيّ يومُ الجمعة، وقد تقدم ذلك في شرح الحديث السابق **(وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي: كما أنهم تبع في هذه الأيام المذكورة، هم تبع لهذه الأمة يوم القيامة، بحيث يكونون بعدها في الحساب، والميزان، والقضاء، ودخول الجنة، وغير ذلك مما يقع في ذلك اليوم.

(نَحْنُ الآخِرُونَ) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: المتأخرون وجوداً **(مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا)** الجار والمجرور حال من «الآخِرون»؛ أي: حال كوننا من جملة أهل الدنيا.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «الآخِرون» اللام فيه موصولة، و«من أهل الدنيا» حال من الضمير الذي في الصلة. انتهى[1].

(وَالأَوَّلُون يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: المتقدّمون على جميع الأمم في الفضل الذي يكون هناك، وأهمُّه الإراحة من هول الموقِف، كما بيّنه بقوله: **(الْمَقْضِيُّ لَهُمْ)** صفة لـ «الأوّلون»، والضمير في «لهم» راجع إلى اللام؛ لأن المعنى: الآخرون الذين يُقضى لهم قبل الناس؛ ليدخلوا الجنّة قبلهم، كأنه قيل: نحن الآخرون السابقون، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

(قَبْلَ الْخَلَائِقِ») متعلق بـ «المقضيّ»؛ أي: الذين يُقضَى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنّة.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ»)** يعني: أن شيخه أبا كُريب رواه بلفظ: «المقضيّ لهم»، وشيخه واصلاً رواه بلفظ: «المقضيّ بينهم»، والمعنى متقارب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٢٦٣.

(٢) «الكاشف» ٤/ ١٢٦٣.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٩٨٢ و١٩٨٣] (٨٥٦)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٦٨) و«الكبرى» (١٦٥٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٤٠ و٢٥٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢٨)، وفوائده تقدمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٩٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«سعد بن طارق» هو: أبو مالك الأشجعي المذكور في السند السابق.

وقوله: **(هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: هدانا الله تعالى إلى تعظيم الجمعة.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن أبي زائدة.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي زائدة، عن سعد بن طارق هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٤] (٨٥٠[١]) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ[٢]، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ[٣]، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ**) بتشديد الواو، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٧ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ**) سلمان الأغرّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى جُهَينة، أصله من أصبهان، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذُكِر قبل حديث.

---

(١) هذا ترقيم محمد فؤاد، وفيه أن رقم معاد سبق قبل هذا، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «وحرملة بن يحيى».

(٣) وفي نسخة: «يُهدي بدنة».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ والترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه قال: **(أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ)** سلمان **(الْأَغَرُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)** يَحْتَمِل أن تكون «كان» ناقصة، واسمها محذوف، و«يوم» منصوب على أنه خبرها؛ أي: إذا كان الوقت يومَ الجمعة، أو «يومُ» مرفوع على أنه اسمها، وخبرها محذوف؛ أي: حاضراً، ويَحْتَمِل أن تكون تامّة، و«يومُ» فاعلها؛ أي: إذا جاء يومُ الجمعة.

(كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ) وفي رواية البخاريّ: «وقَفَت الملائكة»، وللنسائيّ: «قَعَدت الملائكة»، وفي رواية ابن خزيمة: «على كل باب من أبواب المسجد ملكان، يكتبان الأول، فالأول».

والمراد بالملائكة هنا غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة خاصّة، فقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكةً بصحف من نور، وأقلام من نور...» الحديث، قال الحافظ: وهو دالّ على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة. انتهى.

والمعنى: أنهم يستمرّون من طلوع الفجر، وهو أول اليوم الشرعيّ، أو من طلوع الشمس، وهو أول النهار العرفيّ، أو من ارتفاع النهار، أو من حين الزوال، قال القاري: وهو أقرب، ورجّحه الشاه وليّ الدهلويّ في «المسوى

شرح الموطأ» (١/ ١٥) وإليه مال الشوكانيّ، وبه قالت المالكية، وهو وجه للشافعية، والأول ظاهرُ كلام الشافعيّ، وصححه النوويّ، والرافعيّ، وغيرهما، والثاني أيضاً وجه للشافعية، واختار الثالثَ ابنُ رُشد في «بداية المجتهد»، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً، وبالله تعالى التوفيق.

(يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ) وفي رواية النسائيّ: «فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ»، وفي رواية له: «يكتبون الناس على منازلهم، الأول، فالأول».

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «الأول فالأول» أي: الداخل الأول، والفاء فيه، و«ثُمّ» في قوله: «ثمّ كالذي يُهدي بقرةً» كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، ولكن في الثانية تراخٍ، ليست في الأولى، وفيه إشكالٌ؛ لأن الثانية مسبَّبةٌ عن الأولى، والجواب أنّ الفاء آذنت بالتعاقب الذي ينتهي إلى أعداد كثيرة، وليس كذلك «ثُمّ»، ومن ثَمَّ جيء بها متعدّدةً. انتهى[1].

(فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ) وفي رواية البخاريّ: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ»، ولا تنافي بين الروايتين؛ لأنه يُحمَل على أنهم بخروج الإمام يحضرون إلى المنبر من غير طيّ، فإذا جلس الإمام على المنبر طووا الصحف، أو يقال: ابتداء طيّهم الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم الذكر، والله تعالى أعلم.

والمراد بخروج الإمام خروجه من مكانه؛ ليصعد المنبر، أو المراد بالخروج ظهوره بصعوده المنبر، وجلوسه عليه، والله تعالى أعلم.

(طَوَوُا الصُّحُفَ) أي: طوت الملائكة الصحف التي كانوا يكتبون فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان صفة تلك الصحف، بأنها صحف من نور، وأقلام من نور.

والمراد من طيّ الصحف طيّ صحف الفضائل المتعلّقة بالمبادرة إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

ووقع في آخر الحديث عند ابن ماجه: «فمن جاء بعد ذلك، فإنما يجيء

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٧٤.

لحقّ الصلاة»، يعني: فله أجر الصلاة، وليس له شيء من الزيادة في الأجر.

(وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) أي: خطبة الإمام.

(وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ) ـ بضم الميم، وتشديد الجيم ـ اسم فاعل، من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: المراد الذي يأتي في الهاجرة؛ أي: عند شدّة الحرّ، قُربَ نصف النهار، فيكون دليلاً للمالكية في قولهم: إن الساعات من حين الزوال، وإن الذهاب إلى الجمعة بعد الزوال، لا قبله؛ لأن التهجير هو السير في الهاجرة؛ أي: نصف النهار.

قال الحافظ: وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير، كما تقدّم نقله عن الخليل في «المواقيت».

وقال القرطبيّ: الحقّ أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحَرّ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حُجّة فيه لمالك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الواو في قوله: «ومَثَلُ المهجِّر» عَطَفَت الجملة على الجملة الأولى، وفوّضت الترتيب إلى الذهن؛ لأنها وقعت موقع الفاء التفصيليّة، والواو هنا أوقع من الفاء؛ لأنها توهم العطف على الأول والثاني، والحال أنه عطف على «يكتبون».

وقال التوربشتيّ: مَنْ ذهب في معناه إلى التبكير، فإنه أصاب، وسلك طريقاً حسناً من طريق الاتساع، وذلك أنه جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحرّ في الازدياد من الهاجرة، تغليباً، بخلاف ما بعد الزوال، فإن الحرّ يأخذ في الانحطاط، وهذا كما يُسمّى النصف الأوّل من النهار غَدْوةً، والآخر عَشيّةً. انتهى[1].

وقال ابن منظور ـ بعد أن أورد حديث الباب، وحديث: «لو يَعلمُ الناسُ ما في التهجير لاستبقوا إليه» ـ ما نصه: قال الأزهريّ: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الْمُهاجَرَة وقتَ الزوال، قال: وهو غلَطٌ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفيّ، عن النضر بن شُمَيل، أنه قال:

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥.

التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كلّ شيء، قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث، قال الأزهريّ: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا

فقرن الْهَجْر بالابتكار، والرواح عندهم: الذهاب والمضيّ، يقال: راح القوم؛ أي: خَفُّوا، ومَرُّوا، أيّ وقت كان، وقوله ﷺ: «لو يَعلمُ الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»، أراد التبكير إلى الصلوات، وهو المضيّ إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجلُ: إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار، ويقال: أتيته بالْهَجِير، وبالهَجْر.

وأنشد الأزهريّ عن ابن الأعرابيّ في «نوادره»، قول الشاعر:

يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ

قال الأزهري: أي: يبكّرون بوقت الفجر. انتهى ما ذكره ابن منظور باختصار[1].

(كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ) وفي بعض النسخ: «يُهدي بدنةً»، وفي رواية النسائيّ: «كَالْمُهْدي بدنةً»؛ أي: كالشخص الذي يُهدي بدنةً، من أهدى الرباعيّ، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: بَعَثْتُ به إليه إكراماً، فهو هديّة بالتثقيل، لا غير، وأهديت الهَدْيَ إلى الحرم: سُقْتُهُ، والجارّ والمجرور خبر قوله: «مثلُ المهجّر».

و«البَدَنَةُ» بفتحتين: جمعها بَدَنات، مثل قَصَبَة وقَصَبَات، وبُدُن أيضاً بضمتين، وتسكن داله تخفيفاً.

والمعنى: أنه كالمتصدّق بها متقرّباً إلى الله تعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظيرُ ما لصاحب البدنة من الثواب، ممن شُرع له القربانُ؛ لأن القربان لم يُشرَع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي برقم [١٩٦٤] (٨٥٠).

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(**ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً**) يشمل الذكر والأنثى، والتاء فيه للوحدة، لا للتأنيث، كما تقدم في «البدنة» وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض؛ أي: تشقها بالحراثة، والبَقْرُ الشق.

وفيه دليل على أن البَدَنَة لا تشمل البقرة؛ لتقابلها بها، وإليه ذهب الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: البدنة تُطلق على البقر أيضاً، وإنما أُريد هنا البعير خاصّةً لقرينة المقابلة، وهذا لا ينفي عموم الإطلاق.

(**ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ**) بفتح، فسكون: هو الْحَمَلُ[1] إذا أثنى، أو إذا خرجت رَبَاعيته، جمعه أَكْبُشٌ، وكِبَاشٌ، وأَكْبَاشٌ، قاله في «القاموس»[2]، وتقدّم وصفه بلفظ: «كبشاً أَقْرَنَ»؛ أي: له قرنٌ؛ ووصفه له؛ لأنه أكمل، وأحسن صورةً، ولأن قرنه يُنتفع به[3].

(**ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ**) تقدّم أنها مثلّثة الدّال، والفتح أفصحها، سميت بذلك لإقبالها وإدبارها.

(**ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ**») بفتح، فسكون واحدة البيض، بفتح، فسكون أيضاً، وتقدّم تمام البحث فيها.

والمراد هنا بيض الدجاج.

ثم إنه استُشكل التعبير في الدجاجة، والبيضة بقوله: «ثم كالذي يُهدي»؛ لأن الهدي لا يكون منهما، وقد تقدّم الجواب عنه مستوفًى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ١٩٨٤و١٩٨٥ و١٩٨٦] (٨٥٠)، و(البخاريّ)

---

(١) «الْحَمَلُ» بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى، والجمع: حُمْلان، قاله في «المصباح» ١/ ١٥٢.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٧.

في «الجمعة» (٩٢٩)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٨٥) و«الكبرى» (١٦٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٨٠ و٥٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥١ و١٥٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التبكير إلى الجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

وأخرج ابن ماجه بسنده عن علقمة، قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة، الأوّل، والثاني، والثالث، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد»(١).

٣ ـ **(ومنها)**: أن القليل من الصدقة غير مُحَقّر في الشرع.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الأفضل في الهدي والأضحية الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، لكونه ﷺ قَدَّم الإبل، وجعل البقر في الدرجة الثانية، والغنم في الدرجة الثالثة، وهذا مجمع عليه في الهدي، وقال به في الأضحية أيضاً أبو حنيفة، والشافعيّ، والجمهور، وقال مالك: الأفضل في الأضحيّة الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، ومنهم من قدّم الإبل على البقر، حكاه القاضي عياض، قالوا: والمقصود في الأضاحي طيب اللحم، وفي الهدايا كثرة اللحم.

واحتجّوا بأمور:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]، وكان

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٠٩٤) بإسناد رجاله ثقات، غير عبد المجيد بن عبد العزيز، فقد تُكُلّم فيه، وحسَّن البوصيريّ إسناده في «الزوائد».

كبشاً، قال بعضهم: لو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدى به إسماعيل، وورد في حديث رواه البزّار، وابن عبد البرّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، عن جبريل عليه السلام في أثناء حديث: «اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد[1] من المعز، ومن البقر، والإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه لفَدَى به إبراهيم ابنَهُ»، قال ابن عبد البرّ: وهذا الحديث لا أعلم له إسناداً غير هذا، انفرد به الحُنينيّ[2]، وليس ممن يُحتجّ به.

ثانيها: أنه ﷺ ضحّى بكبشين، فلو كان الإبل والبقر أفضل لما عدل عنهما إلى الغنم.

ثالثها: أنه ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن». رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بإسناد صحيح.

والجواب عن الأول من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من كون الكبش عظيماً أن لا يكون غيره من الأنعام وغيرها أعظم منه.

الثاني: لو سُلّم ذلك فهذا خاصّ بذلك الكبش؛ لأنه ذُكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رَعَى في الجنة أربعين خريفاً، وأنه قرّبه ابن آدم، فتُقُبّل منه، ورُفع إلى الجنة[3]، فلذلك قيل فيه: عظيم.

والجواب عن الثاني أنه لا يلزم من تضحيته ﷺ ترجيح الغنم؛ لأمرين:

أحدهما: أنه قد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحّى عن نسائه بالبقر، فلو دلّت تضحيته بالغنم على أفضليتها لدلّت تضحيته بالبقر على أفضليتها، ويتعارض الخبران.

ثانيهما: أنه ثبت في الصحيح أنه ﷺ أهدى غنماً، فلو دلت تضحيته

---

(١) هكذا في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠) بلفظ: «السيّد»، والذي في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٩) بلفظ: «المسنّة»، والظاهر أنه الصواب، والله تعالى أعلم.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الْحُنَينيّ بالحاء المهملة، مصغّراً، أبو يعقوب المدنيّ، نزيل طَرَسوي، ضعيف من التاسعة، مات سنة (٢١٦)، قاله في «التقريب».

(٣) الله أعلم بصحّته، فلم يذكر له سند حتى يُنظر فيه.

بالغنم على أفضليتها في الأضحيّة لدلّ إهداؤه لها على أفضليتها في الهدايا، وليس كذلك بالاتفاق، كما تقدّم.

وقول القاضي عياض: إن النبيّ ﷺ إنما ضحّى بالضأن، وما كان ليترك الأفضل، كما لم يتركه في الهدايا، فيه نظر، لما قدّمناه أنه ضحّى بغير الضأن، وأنه تَرَكَ الأفضلَ في حقنا في الهدايا، فأهدى الغنم، وكان ﷺ إذا فعل العبادة المفضولة، كانت في حقِّه فاضلة، لكونه يُبيّن بذلك شرعيتها.

وقد تُحملُ تضحيته ﷺ بالكبشين على أنه لم يجد في ذلك الوقت إلا الغنم، أو أنه فعله لبيان الجواز، والله أعلم.

والجواب عن الثالث، وهو أقوى ما استدلّوا به أنه محمول على تفضيل الكبش على مُساويه من الإبل والبقر، فإن البدنة والبقرة كلّ منهما يُجزئ عن سبعة، فيكون المراد تفضيلَ الكبش على سُبُع بدنة، وسُبُع بقرة، أو تفضيل سَبْع من الغنم على البدنة والبقرة، لتتفق الأحاديث، فإن ظاهر الحديث الذي نحن في شرحه موافق للجمهور.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وقد يُجاب بأن المراد خير الأضحية بالغنم الكبشُ، قال: وفيه تعسّف. انتهى.

واحتجّ الجمهور أيضاً بقياس الضحايا على الهدايا، وأيضاً فقيل في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن المراد شاة، وذلك يدلّ على نقصان مرتبتها عن غيرها من النَّعَم، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ سُئل عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، ولا شكّ في أن الإبل والبقر أنفس عند الناس، وأغلى ثمناً من الغنم. ذكره وليّ الدين رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن مَن التزم هدياً يكفيه أن يخرج ناقة، أو بقرة، أو شاة؛ لأنه ﷺ أطلق لفظ الهدي على الثلاثة، وقد اتفق العلماء على ذلك في الإبل، والبقر، واتفق الشافعية في الغنم أيضاً، وعن مالك أنه أجاز الشاة مرّة، ومرّة لم يُجزها، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستدلّ بعمومه على استحباب التبكير للخطيب أيضاً، لكن ينافيه قوله في آخره: «فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف»، فدلّ على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير المستحبّ في حقّ غيره.

قال الماورديّ رحمه الله من الشافعية: يُختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تُقام فيه الصلاةُ، ولا يبكّر، اتباعاً لفعل النبيّ ﷺ، واقتداء بالخلفاء الراشدين، قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه أطلق في هذه الرواية أن المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وقَيَّد في رواية أخرى، فقال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح...» الحديث، فاقتضى هذا أن التهجير إلى الجمعة إنما يكون كإهداء البدنة، وكذا ما بعدها بشرط تقدّم الاغتسال عليه في ذلك اليوم، والقاعدة حمل المطلق على المقيّد. قاله وليّ الدين رحمه الله.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الجمعة تصحّ قبل الزوال، وقد تقدّم تمام البحث فيه في المسألة الرابعة من مسائل شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ **(سَعِيدُ)** بن المسيِّب، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** يعني: أن سفيان بن عيينة حدّث عن الزهريّ بمثل ما حدّث به يونس بن يزيد الأيليّ عنه في روايته السابقة.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثناه».

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٤٦) فقال:

(١٩٢٩) حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ (ح) وثنا فاروق الخطابيّ، ثنا أبو مسلم، ثنا القعنبيّ، والرماديّ، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، سمعت الزهريّ، وحفظته منه، عن سعيد بن المسيِّب، أنه أخبره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة، يكتبون الناس على منازلهم، الأول، فالأول، فإذا خرج الإمام طُوِيت الصحفُ، واستمعوا إلى الخطبة، والمهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة».

ثم قال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ، يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، مَثَلَ الْجَزُورِ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ، حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَحَضَرُوا الذِّكْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حَلِيف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السّمّان، تقدّم قريباً أيضاً.

و«**أبو هُريرة**» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**مَثَّلَ الْجَزُورَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه: الأول «مَثَّلَ» بتشديد الثاء، وفتح الميم.

و«الْجَزُورُ» قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجَزُور» من الإبل خاصّةً يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُر مثلُ رسول ورُسُل، ويجمع أيضاً على جُزُرات، ثم على جزائر، ولفظ الْجَزُور أُنثى، يقال: رَعَت الْجَزور، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الْجَزُور: الناقة التي تُنْحَر، وجَزَرتُ الجزورَ وغيرها، من باب قَتَل: نَحَرْتها، والفاعل: جَزّار، والْحِرْفةُ: الْجِزَارة بالكسر، والْمَجْزَر: موضع الْجَزْر، مثل جَعْفَر، وربما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرةٌ. انتهى[1].

وقوله: (**ثُمَّ نَزَّلَهُمْ**) بتشديد الزاي، مبنيّاً للفاعل؛ أي: ذَكَر النبيّ ﷺ منازلهم في السبق والفضيلة.

وقوله: (**حَتَّى صَغَّرَ**) بتشديد الغين المعجمة، مبنيّاً للفاعل أيضاً.

وقوله: (**إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ**) بفتح الميم، والثاء المخففة.

وقوله: (**وَحَضَرُوا الذِّكْرَ**) وفي نسخة: «وحضروا للذكر»؛ أي: لسماع الخطبة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ إِلَى الْخُطْبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٧] (٨٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْع، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْل، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام**) الْعَيْشيُّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْع**) أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بن القاسم التميميّ الْعَنْبَريّ، أبو غَيَاث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ**) «من» شرطيّة، والفعل مبنيّ للفاعل، جوابها: «غُفِرَ له... إلخ».

والمراد أنه اغتسل للجمعة؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل»، متّفقٌ عليه، أو مطلقاً، وفيه دلالة على أنه لا بدّ في إحرازه لما ذُكر من الأجر من الاغتسال، إلا أن في الرواية الآتية بيان أن غسل الجمعة سنّة، وليس بواجب، وقيل: ليس فيها نفي الغسل، وقد ذُكر الغسل في هذه الرواية، فيَحْتَمِل أن يكون ذكر الوضوء في الرواية التالية لمن تقدّم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء[1].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٤٥٨.

(**ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ**) أي: الموضع الذي تقام فيه صلاة الجمعة، كما يدلّ عليه قوله: (**فَصَلَّى**) أي: من مطلق النوافل (**مَا قُدِّرَ لَهُ**) بتشديد الدال، مبنيّاً للمفعول، وفيه دليلٌ على مشروعيّة الصلاة قبل الجمعة، وأنه لا حدّ لها، وليس لها سنّة قبلية بعدد معيّن، كما يزعمه بعض الناس، وسيأتي تمام البحث في هذا في آخر أبواب الجمعة، عند شرح حديث: «إذا صلّيتم بعد الجمعة، فصلّوا أربعاً» ـ إن شاء الله تعالى ـ (**ثُمَّ أَنْصَتَ**) أي: سكت مستمعاً، يقال: أنصت الرجل للقارئ: إذا استمع له، يتعدّى بالحرف، وقد يُحذف الحرف، فيقال: أنصت القارئ، ويقال أيضاً: نصت له ثلاثيّاً، من باب ضرب[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ثم أنصت»، هكذا هو في أكثر النسخ المحقَّقة المعتمدة ببلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا: «انتصت»، وكذا نقله القاضي عن الباجيّ، وآخرون: «انتصت» بزيادة تاء مثناة فوقُ، قال: وهو وَهَمٌ.

قال النوويّ: قلت: ليس هو وَهَماً، بل هي لغة صحيحة، قال الأزهريّ في «شرح ألفاظ المختصر»: يقال: أنصت، ونَصَتَ، وانتصت، ثلاث لغات. انتهى[٢].

(**حَتَّى يَفْرُغَ**) بضمّ الراء، ويجوز فتحها، يقال: فَرَغ من الشّغْل فُرُوغاً، من باب قَعَدَ، وفَرِغَ يَفْرَغُ، من باب تَعِبَ لغة لبني تميم، والاسم الفَرَاغ، قاله في «المصباح»[٣]. (**مِنْ خُطْبَتِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه؛ للعلم به، وإن لم يكن مذكوراً. انتهى[٤].
(**ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ**) بالرفع عطفاً على «ثم أنصت» (**غُفِرَ لَهُ**) بالبناء للمفعول (**مَا بَيْنَهُ**) أي: ذنوب ما بينه (**وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**) أي: الماضية، لا المستقبلة؛ لما رواه النسائيّ من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من رجل يتطهّر يوم الجمعة...» الحديث، وفيه: «إلا كان كفّارةً لما قبله من الجمعة»، وفي رواية

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٦٠٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/١٤٦ ـ ١٤٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٧٠.
(٤) «شرح النووي» ٦/١٤٧.

ابن خزيمة: «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها»[١]. **(وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»)** أي: من الأيام التي تأتي بعد يوم الجمعة.

وقوله: «فَضْلُ» مرفوعٌ عطفاً بالواو بمعنى «مع» على «ما» في قوله: «ما بينه»؛ أي: بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذُكِرَ مع زيادة ثلاثة أيّام على السبعة؛ أي: وغُفِرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبعة؛ لتكون الحسنة بعشر أمثالها.

ويجوز جرّ «فضل» عطفاً على «الجمعة»، ونصبه على المفعول معه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «وفضل ثلاثة أيام»، وكذا قوله الآتي: «وزيادة ثلاثة أيام» هو بنصب «فضل»، و«زيادة» على الظرف.

قال الجامع عفا الله عنه: كون النصب على الظرف محلّ تأمّل، بل الظاهر أن النصب على المفعول معه، إلا أن يريد بالظرف معنى المفعول معه، وهو غريبٌ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين، وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فَعَلَ فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تُجْعَل بعشر أمثالها، قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة. انتهى[٢].

[فإن قلت]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن سلمان الفارسيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع، من طهر، ويَدَّهن من دهنه، أو يَمَسّ من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه

---

(١) لكن وقع في رواية الإمام أحمد بلفظ: «والجمعة المقبلة»، وبعض ألفاظه: «والجمعة التي بعدها»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٤٧.

وبين الجمعة الأخرى»، فقد اقتصر فيه على غفران ذنوب أيام الأسبوع فقط، فكيف التوفيق بينه وبين حديث الباب؟.

[قلت]: يُجاب بأنه ﷺ أخبر أولاً أن الغفران لأيام الأسبوع، ثم تفضّل الله تعالى بزيادة ثلاثة أيام، فأخبر به، وذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فضلاً من الله ونعمة، والحمد والشكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ١٩٨٧] (٨٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الجمعة، وفضيلة الغسل لها، وهو مستحبّ عند الجمهور؛ لقوله في الرواية التالية: «من توضّأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة...» الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الاستماع، والإنصات للخطبة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة قبل الجمعة من غير عدد معيّن؛ لقوله ﷺ: «فصلّى ما قُدّر له».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن النهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، لا بعد الفراغ منها، ولو قبل الصلاة، فإنه لا نهي عنه، كما دلّت عليه لفظة: «حتى يفرغ من خطبته».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحسنة بعشر أمثالها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيُّ الأصلِ، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً، وقد رُمِي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة تحمّله منهم، وهو السماع من لفظهم مع غيره، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في كيفيّة التحمّل، وذلك أن يحيى سمع قراءة القارئ على أبي معاوية، ولذا قال: «أخبرنا»، والآخران سمعا من لفظه مع غيرهما، ولذا قالا: «حدّثنا»، فتنبّه لهذه الدقائق الإسناديّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وأبي هريرة، وأبي صالح، فمدنيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ»)** شرطيّة، كما تقدّم قريباً **(تَوَضَّأَ)** قد استدلّ به الجمهور على أن غسل الجمعة سنّة، غير واجب وجوب الفرض الذي يأثم تاركه، قال القرطبيّ رحمه الله: ذَكَرَ فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل، ورتَّب عليه الصحّة والثواب عليه، فدلّ على أن الوضوء كافٍ، من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب. انتهى[1]. وقد تقدّم بيان الخلاف في هذه المسألة مع ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من سنّيّة الغسل للجمعة بأدلّته في شرح قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) أي: أتى بمكملاته من سننه ومستحبّاته، قال النوويّ رحمه الله: معنى إحسان الوضوء: الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرّة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة. انتهى. **(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ)** أي: أتى المسجد لأداء صلاة الجمعة، وقال القاري رحمه الله: أي: حضر خطبتها وصلاتها. انتهى. **(فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ)** قال النوويّ رحمه الله: هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٧٩.

(**غُفِرَ لَهُ**) بالبناء للمفعول جواب «من» (**مَا**) موصولة نائب فاعل «غُفِر»، وهي واقعة على الذنوب؛ أي: الذنوب التي (**بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ**) أي: السابقة، وهي سبعة أيّام؛ بناءً على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية، فبزيادة ثلاثة أيام تتم العشرة.

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّه: قد يَتَوهّم من لم يَسْبُرْ صناعة الحديث أن الجمعة إلى الجمعة ثمانية أيّام، وليس كذلك؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقل غُفِر له من الجمعة إلى الجمعة، فوقتُ الجمعة زوال الشمس، فمن زوال الشمس يومَ الجمعة إلى زوال الشمس يوم الجمعة الأخرى سبعة أيّام، وقوله: «وزيادة ثلاثة أيّام» تمام العشرة، قال الله جلّ وعلا: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذا مما نقول في كتبنا: إن المرء قد يَعْمَل طاعةً الله جلّ وعلا، فيغفر الله له بها ذنوباً لم يكتسبها بعدُ. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) تقدّم أنه يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة: الرفع عطفاً على «ما»، والنصب على المفعوليّة معه، والجرّ عطفاً على «الجمعة» (**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى**) أي: لتسويتها، سواءٌ مسّها في الصلاة، أو قبلها في حال الخطبة بطريق اللعب (**فَقَدْ لَغَا**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: فقد أتى لغواً من الفعل، أو القول، قال الهرويّ: لغا: تكلّم بما لا يجوز له، وقيل: لغا عن الصواب؛ أي: مال عنه، وقال النضر بن شُميل: خاب، ألغيته خيّبته، وقال ابن عرفة: اللغو الشيء الْمُسْقَطُ؛ أي: الملغَى، يقال: لغا يلغو، ولَغِيَ يَلْغَى. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه النهيُ عن مسّ الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود. انتهى[(٣)].

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٧/ ١٨ رقم (٢٧٧٩).
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ١٤٧.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا الحديث ما يدلّ على وجوب الإقبال على استماع الخطبة، والتجرّد لذلك، والإعراض عن كلّ ما يَشْغَلُ عنها، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أَنْصِتْ، والإمام يخطب، فقد لغوت»، متّفقٌ عليه.

وهو حجة للجمهور على وجوب الإنصات للخطبة على من كان سامعاً، وذُكر عن الشعبيّ، والنخعيّ، وبعض السلف أنه ليس بواجب إلا عند تلاوة القرآن، وهذه الأحاديث حجةٌ عليهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الثالثة، والرابعة من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفُوعاً الماضي في [١٩٦٥] (٨٥١): «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت...» الحديث، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/١٩٨٨] (٨٥٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٥٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٦ و١٨١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٨٨.

(١١) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٩] (٨٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن مَخْلَد الحنظليّ، أبو محمد المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ إمامٌ حجةٌ (ت ٢٣٨) وله اثنتان وسبعون (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان الأُمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ **(حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ)** ـ بتحتانية، ثم معجمة ـ ابن سالم الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، أخو أبي بكر المقرئ، صدوقٌ [٨].

رَوَى عن الأعمش، ومغيرة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق الشيبانيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعمرو بن ميمون، وابن عجلان، وابن إسحاق، وجعفر الصادق، وزائدة، والثوريّ، وكان وصيَّه.

ورَوَى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، ويحيى بن آدم، وعاصم بن يوسف اليربوعيّ، وأبو معاوية، وابن أبي زائدة، وقبيصة، وأحمد بن يونس، ويحيى الْحِمّانيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، وأخوه أبو بكر ثقة، قال عثمان: ليسا بذاك، وهما من أهل الصدق والأمانة، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الطحاويّ: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال يحيى الْحِمّانيّ: مات سنة (١٧٢).

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوقٌ، فقيهٌ، إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة تلقيه عنهما، وهو أنه سمع من لفظهما مع غيره، ثم فرّق بينهما في شيخهما؛ لاختلافهما في الكيفيّة، فقد صرّح أبو بكر بـ«حدّثنا»، وأما إسحاق، فلعله قال: «أخبرنا»، أو عنعنه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، سوى إسحاق، فمروزيّ، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، غزا مع النبيّ تسع عشرة غزوةً، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، ومن المعمّرين، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ)** ـ بضم النون ـ من الإراحة، يقال: راحت الإبل تَرُوح، فهي رائحة: إذا رجعت من المَرْعَى، قال الأزهريّ: وأما راحت الإبل، فهي رائحة، فلا يكون إلا بالعشيّ، إذا أراحها راعيها على أهلها، يُقال: سَرَحَتْ بالغداة إلى الرَّعْي، وراحَتْ بالعشيّ على أهلها؛ أي: رجعت من المَرْعى إليهم، وقال ابن فارس: الرَّواح رَوَاح العشيّ، وهو من الزوال إلى الليل، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: ومعنى «نُريح»؛ أي: نُريحها من العمل، وتَعَب السقي، فنخلّيها منه، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي. انتهى[2].

(نَوَاضِحَنَا) جمع ناضح، وهو البعير الذي يَحْمِل الماء لسقي الزرع، يقال: نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حَمَله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة، سمّي ناضحاً؛ لأنه يَنْضَحُ العطشَ؛ أي: يَبُلُّهُ بالماء الذي يَحْمِله، هذا أصله، ثم استُعْمِل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يَحْمِل الماء، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

وقال النوويّ رحمه الله: سُمِّي بذلك؛ لأنه ينضح الماء؛ أي: يَصُبّه. انتهى.

(قَالَ حَسَنٌ) أي: ابن عيّاش الراوي عن جعفر الصادق **(فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ)** الصادق مستفهماً تلك الساعة التي يصلي فيها النبيّ ﷺ صلاة الجمعة **(فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟)** اسم الاشارة مبتدأ مؤخّرٌ، خبره الجارّ والمجرور قبله، ثم إنه يَحْتَمِل أن تكون الإشارة إلى الصلاة؛ أي: في أيّة ساعة واقعة تلك الصلاة؟، وعلى هذا فالظاهر أنهم صلوها وقت الزوال، ويَحْتَمِل أن تكون الإشارة للإراحة، وعلى هذا فالمتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال، فيكون دليلاً لمن قال بصحتها قبل الزوال، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق ابن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٣.
(٢) «شرح مسلم» ٦/ ١٤٩.
(٣) «المصباح» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

راهويه، وقد تقدَّم أنه الراجح، وقد استوفيت هذا البحث في المسألة التاسعة من المسائل المذكورة في أول «كتاب الجمعة»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[فائدة]: «أية» لغة في «أيّ» الاستفهامية، والأفصح في استعمالها، وكذا الشرطية أن تكون بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث؛ لأنها اسم، والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث، نحو أيُّ رجل جاء، وأيّ امرأة قامت، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]، وقال تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقد تُطابَقُ في التذكير والتأنيث، نحو أيّ رجل، وأيّة امرأة، وقُرئ شاذّاً: «بأية أرض تموت»[1]، ومنه هذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ **(زَوَالَ الشَّمْسِ)** يَحْتَمِل النصب على الظرفية لفعل مقدر أي: يصلّون، أو يُريحون على الاحتمال الذي ذكرته قبله.

ويَحْتَمِل الرفع على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هو زوال الشمس، وإنما عَرَف جعفر ضبط الوقت بإخبار أبيه له، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي الرواية التالية عن جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا، فنُريحها، زاد في رواية: «حين تزول الشمس»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٩٨٩ و١٩٩٠] (٨٥٨)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٩٠) و«الكبرى» (١٦٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣١)،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤.

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا، فَنُرِيحُهَا، زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ[2] أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيَّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) بن الفضل بن بَهْرَام السمرقنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب المسند، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ[3]، بصريّ الأصل، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠٨) وله (٦٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) بفتح القاف والطاء.
(٣) بكسر المثناة، والنون الثقيلة، وسكون التحتانية، ثم مهملة.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية لخالد بن مَخْلَد، ويحيى بن حَسّان.

وقوله: (**إِلَى جِمَالِنَا**) بكسر الجيم: جمع جَمَل، ويُجمع أيضاً على أجمال، وأَجْمُل، وجمالة بالهاء، وجمع الجمال: جمالات، و«الْجَمَل» من الإبل بمنزلة الرجل يَختصّ بالذكر، قالوا: ولا يُسمّى بذلك إلا إذا بَزَلَ؛ أي: فَطَر نابه بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل، يستوي فيه الذكر والأنثى، قاله في «المصباح»[1].

وقوله: (**زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ**) يعني: شيخه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ.

وقوله: (**يَعْنِي النَّوَاضِحَ**) أي: يريد بقوله: «إلى جمالنا» الإبل التي يُستقى بها الماء.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد سبق تمام شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩١] (٨٥٩) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى، إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدةً، ثقةٌ عابدٌ كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٨ و١١٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضم المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (١٨٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأفزر التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٦ ـ (**سَهْلُ**) بن سَعْد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المعمّرين، وهو آخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلٍ**) بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ**) بفتح النون، مضارع قال، يقال: قال يَقِيلُ قَيْلاً، وقَيْلُولَةً: إذا نام نصف النهار، والقائلة وقت الْقَيْلُولة، وقد تُطلق على الْقَيْلُولة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «نقيل» من القيلولة، قال الأزهريّ: القيلولة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.

والْمَقِيل عند العرب: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن مع ذلك نومٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والجنّة لا نوم فيها. انتهى[١].

(وَلَا نَتَغَدَّى) أي: لا نأكل الغداء ـ بالمدّ ـ، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قيل: تَغَدَّ، أو تَعَشَّ، فالجواب: ما بي من تَغَدٍّ، ولا تَعَشٍّ، قال ثعلبٌ: ولا يقال: ما بي غداءٌ ولا عشاءٌ؛ لأن الغداء نفس الطعام، وإذا قيل: كُل، فالجواب: ما بي أَكْلٌ بالفتح. انتهى[٢].

وقوله: **(إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ)** أي: إلا بعد أداء صلاتها، وهذا كناية عن اهتمامهم بالتبكير إلى الجمعة، يعني: أنهم في ذلك اليوم لا يتغدَّون، ولا يستريحون، ولا يشتغلون، ولا يهتمّون بأمر سوى التهيّؤ، والذهاب مبكّرين إلى المسجد.

قال في «الفتح»: واستُدِلّ بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وترجم عليه ابن أبي شيبة: «بابُ من كان يقول: الجمعة أول النهار»، وأورد فيه حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنّا نُبكّر إلى الجمعة، ثم نَقِيل، وعن ابن عمر مثله، وعن عمر، وعثمان، وسعد، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثله من قولهم.

وتُعُقِّب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلّون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون، فيتداركون ذلك، بل ادَّعَى الزين ابن الْمُنَيِّر أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأَخْبَر الصحابيّ أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن كثيراً من أدلّة المجوّزين للجمعة

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨١.

(٢) «المصباح» ٢/ ٤٤٣.

(٣) «الفتح» ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

قبل الزوال قويٌّ، يكون الجواب عنها تكلّفاً، فالظاهر أن هذا القول هو الأرجح، وقد تقدّم تحقيق هذا أولَ «كتاب الجمعة»، فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**زَادَ ابْنُ حُجْرٍ**) يعني: أن شيخه الثالث، وهو عليّ بن حُجر زاد في روايته على رواية القعنبي، ويحيى بن يحيى قوله: (**فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: أن تأخيرهم القيلولة والغداء كان في زمنه ﷺ، وفيه أن الصحابيّ إذا قال: «كنا نفعل كذا» يكون حكمه حكم المرفوع، وإن لم يسنده إلى زمنه ﷺ؛ لأن أكثر الرواة لهذا الحديث رووه دون الإضافة إلى زمنه، وقد أخرجه البخاريّ كذلك عن القعنيّ، وأورده مورد الاحتجاج به، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةَ عَرَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٩٩١] (٨٥٩)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤١ و٢٣٤٩ و٥٤٠٣ و٦٢٤٨ و٦٢٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٨٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٢٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٧٥ و١٨٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٧٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٢] (٨٦٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيُّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] مات في آخر سنة ستّ، وأول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ**) هو: يعلى بن الحارث بن حرب بن جرير بن الحارث المحاربيّ، أبو حرب، ويقال: أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن إياس بن سلمة بن الأكوع، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث بن أبي الشعثاء، وسليمان بن حبيب المحاربيّ، وعُبيدة بن مُعَتِّب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، وابن مهديّ، ووكيع، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد الطيالسيّ، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى الْحِمَّانيّ، وغيرهم.

قال أبو قُدامة، عن ابن مهديّ: يعلى بن الحارث من ثقات مشيخة الكوفيين، وقال ابن معين، وابن المدينيّ، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: يقال: مات سنة ثمان وستين ومائة، وبه جزم ابن حبان.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٣ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**) الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وهو ابن سبع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، وأبو إياس

الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/٢٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيّفية التحمّل والأداء منه، ومنهما أيضاً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ) سلمة بن عمرو بن الأكوع، نسبه في السند إلى جدّه، أنه **(قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ)** أي: نصلّي الجمعة **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** هذا صريح في أنه ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال **(ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)** ـ بفتح، فسكون ـ يقال: فاء الظلّ يفيء فَيْئاً: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والجمع فُيُوءٌ، وأَفْيَاءٌ، مثل بيت، وبُيُوت، وأَبْيَات، وتقدّم أنه لا يكون إلا بعد الزوال.

قال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يُخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوّزاها قبل الزوال.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وروي في هذا أشياء عن الصحابة، لا يصحّ منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجليها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء، والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها.

وقوله: «نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانهم.

وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير.

وقوله: «وليس للحيطان فيء يُستظلّ به» موافق لهذا، فإنه لم يَنفِ الفيء

من أصله، وإنما نفى ما يُستظلّ به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما تقدّم أن أكثر هذه التأويلات فيها تكلّف ظاهر، لا حاجة إليه، فبعض الأحاديث يدلّ على صحة الجمعة قبل الزوال.

وأما ما قاله القاضي عياض، من أنه لم يصحّ عن الصحابة شيء، فغير صحيح، فقد تقدم في المسألة التاسعة من المسائل المذكورة أول «كتاب الجمعة» إثباته عن كثير من السلف، فتنبّه.

والحاصل أن الراجح صحتها قبل الزوال، وإن كان الأولى كونها بعده؛ لأنه أكثر أفعال النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٩٩٢ و١٩٩٣] (٨٦٠)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٤١٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٨٥)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٩١) و«الكبرى» (١٦٩٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٦ و٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ، وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**) الباهليّ مولاهم، أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله أربع وتسعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَنَرْجِعُ**) أي: إلى منازلهم.

وقوله: (**وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ**) بالكسر: جمع حائط، والجملة في محلّ نصب حال من فاعل «نرجع».

وقوله: (**نَسْتَظِلُّ بِهِ**) وفي رواية النسائيّ: «يُستظلّ به» ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب صفة لـ «فيئاً»، وإنما وصفه به إشارة إلى أنّ هناك ظلّاً، لكن لا يمكن الاستظلال به؛ لقصره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْجَلْسَةِ بَيْنَهُمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٤] (٨٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) ابن مَيْسَرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضَيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنة (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، وهو السماع من لفظهما مع غيره، ثم فرّق بينهما؛ لاختلافهما في الكيفيّة، فقد صرّح أبو كامل بكونه سمعه من خالد مع غيره، بخلاف عبيد الله، فتنبّه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما نبّهت عليه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وما قبله كلهم بصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأحد العبادلة الأربعة منهم، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً)** أي: على المنبر **(ثُمَّ يَجْلِسُ)** وفي رواية البخاريّ: «كان يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم»، وللنسائيّ، والدارقطنيّ من هذا الوجه: «كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس»، قال في «الفتح»: وغفل صاحب «العمدة»، فعزا هذا اللفظ لـ«الصحيحين»، ورواه أبو داود بلفظ: «كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صَعِد المنبر، حتى يفرغ المؤذِّن، ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم، فيخطب».

واستُفِيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفيُ أن يذكر الله، أو يدعوه سرّاً. انتهى[1].

أي: جلسة خفيفة، ولم يَرِد في الحديث ما يُبيّن مقدارها، قال العلامة المباركفوريّ رحمه الله: لم يرد تصريح بمقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب، وما رأيته في حديث غيره، وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين، وعزاه لابن القاسم، وجزم الرافعيّ وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص. انتهى[2].

(ثُمَّ يَقُومُ) أي: للخطبة الثانية **(قَالَ)** الظاهر أن القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما، ويَحْتَمِل أن يكون مَن دونه، والله تعالى أعلم. **(كَمَا يَفْعَلُونَ)** أي: الأئمة **(الْيَوْمَ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بما قبله؛ أي: في الوقت الذي حدّث فيه بهذا الحديث، وفي رواية البخاريّ: «كما تفعلون الآن»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ١٩٩٤] (٨٦١)، و(البخاريّ) في «الجمعة»

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٣/ ١٩ ـ ٢٠.

(٩٢٠ و٩٢٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٠٦)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤١٦) و«الكبرى» (١٧٢١ و١٧٢٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٦ و١٧٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدد الخطبة التي تُشرع للجمعة، وهو أنهما خطبتان، وسيأتي بيان حكمهما في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية القيام حال الخطبة، وأنه لا يجلس فيها، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. انتهى.

واختلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى وجوبه، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة، وليس بواجب، وقال به ابن حزم، وهو الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلا يَصل بينهما في قيام واحد، وسيأتي أيضاً تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «كما يفعلون اليوم» يستفاد منه أن الناس في ذلك الوقت الذي حدّث فيه بهذا الحديث لم يغيّروا سنّة الخطبة، من كونها خطبتين، وفيهما قيامان بينهما جلوس، وإنما حدثت الخطبة جالساً بعد ذلك، كما سيأتي بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الخطبة للجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الجمعة تُصلى، ولم يُخطَب لها، فقالت طائفة: تجزيهم جمعتهم، خطب الإمام، أو لم يخطب، هكذا قال الحسن البصريّ.

قال ابن المنذر: ولعل من حجة قائل هذا القول حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبيّ ﷺ».

وقالت طائفة: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً، كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت الخطبة مكان الركعتين. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ردّاً على القائلين بالفرضية:

فأما أبو حنيفة، ومالك فقالا: الخطبة فرض، لا تجزئ صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف في الخطبة فرض، واحتجّا بفعل رسول الله ﷺ، ثم تناقضا، فقالا: إن خطب جالساً أجزأه، وإن خطب خطبة واحدة أجزأه، وإن لم يخطب لم يجزه.

قال: من الباطل أن يكون بعض فعله ﷺ فرضاً، وبعضه غير فرض. وقال الشافعيّ: إن خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة، ثم تناقض، فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً، والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة ومالك في إجازتهما الجمعة بخطبة واحدة، ولا فرق.

قال: فإن ادَّعَوا إجماعاً أكذَبهم ما رويناه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصريّ: من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كلّ حال، وقد قاله أيضاً ابن سيرين.

قال: فإن قالوا: لم يصلّها ﷺ قط إلا بخطبة.

قلنا: ولا صلاها ﷺ قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما، فاجعلوا كل ذلك فرضاً لا تصح الجمعة إلا به، ولا صلى ﷺ قط إلا رفع يديه في التكبيرة الأولى، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنّ ما ذهب إليه من قال بعدم وجوب الخطبتين هو الحقّ؛ لأنه لا دليل على الوجوب إلا مجرّد فعل النبيّ ﷺ، وهو لا يكفي في إثبات الوجوب، كما هو مذهب المحقّقين، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم القيام للخطبة:

---

(١) «المحلّى» ٥/ ٥٧ ـ ٦٠.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أولَ ما يرقى إليه، ويؤذّن المؤذن، والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام، فخطب خطبةً، ثم جلس، وهو في حال جلوسه غير خاطب، ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة، وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء، وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة.

واستُدلّ للأول بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله...» الحديث، متّفقٌ عليه، وبحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن...»، متّفقٌ عليه.

وأجيب عن الأول بأنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين.

واستُدلّ للجمهور بحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن نبّأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب».

وبحديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب التالي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: «خطب رسول الله ﷺ على القيام، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية».

وبمواظبة النبيّ ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نُقل عنه القعود كان معذوراً.

فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وروى سعيد بن منصور عن الحسن، قال: «أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيى جلس، ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية».

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: «أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، حتى شقّ على عثمان القيام، فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، والأخرى قائماً».

ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً؛ لأنه تبيّن أن ذلك للضرورة.

وأما من احتجّ بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد.

فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد باجتهاد، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه، فأتمّ معه، واعتذر بأن الخلاف شرّ، ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بعدم وجوب القيام للخطبة هو الحقّ؛ لأن من أوجبه ما استدلّ إلا بفعل النبيّ ﷺ، وهو بمجرده لا يكفي في إثبات الوجوب، فالمستحب أن يخطب قائماً، اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، إلا عثمان، فكان يخطب قائماً، ثم جلس لَمّا شقّ عليه، وأما الاحتجاج بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» فقد اتفقوا على عدم الاحتجاج به في بعض المواضع؛ كالجلوس على المنبر قبل الخطبة، والأذان بين يدي الخطيب، وقراءة سورة ﴿قٓ﴾، فكان يقرأ بها في كل جمعة، وغير ذلك، فلم يقولوا بوجوبها، فكذلك هنا، إذ لا فرق بينها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم فيما يُجزئ من الخطبة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم فيما يجزئ من الخطبة للجمعة، فقالت طائفة: يجزئ ما يقع عليه اسم خطبة، روينا ذلك عن الشعبي، أنه كان يخطب يوم الجمعة ما قلّ، أو كثر، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس النبيّ ﷺ على منبر قطّ[1].

وممن رأى أن خطبةً واحدة تجزئ: مالكٌ، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبو

---

(١) هذا القول تردّه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يجلس بين الخطبتين، فتنبّه.

يوسف، ومحمد، وقال أبو ثور: يجزئ ما يكون كلاماً مجتمعاً، يقع عليه اسم خطبة.

وفي هذا المسألة قولان آخران:

أحدهما: قول الشافعيّ، وهو أن الإمام إن خطب خطبة واحدة، وصلى الجمعة عاد، فخطب ثانيةً، فإن لم يفعل حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً. وقال: فإن جعلها خطبتين، ولم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلى أربعاً، وأقلّ ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله، ويصلي على النبيّ ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويحمد الله، ويصلي على النبيّ ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة.

والقول الآخر: قول النعمان، وهو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه.

قال ابن المنذر: فأما ما قال النعمان، فلا معنى له، ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يُقال لمن قال: سبحان الله، قد خطب، وإذا كان المقول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به.

وأما الذي قاله الشافعيّ، فلست أجد دلالةً توجب ما قال.

وقد عارض الشافعيَّ غيرُه من أصحابنا[1]، فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضاً أبطلت الجمعة بتركها؟ وقد أتى بالجمعة، والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة؛ لأن الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث عمر رضي الله عنه، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها؛ لأنها غير هذا، فإن اعتلّ بجلوس النبيّ ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده، وعند غيره لا يوجب فرضاً، ولو ثبت أنه فرض لم يدلّ على إبطال الجمعة.

---

(١) قوله: «غيره من أصحابنا» أراد به المحقّقين من أهل العلم الذين جمعوا بين النقل والدراية، وفيه إبطال لزعم من يزعم أن ابن المنذر شافعيّ المذهب، مقلّد للشافعيّ، وقد أوضحت بطلان هذا القول في «مقدّمة شرح النسائيّ» عند الكلام على مذهب النسائيّ بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى، والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتلّ بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبيّ ﷺ، فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبيّ ﷺ، وذكر[1] كلاماً تركت ذكره هٰهنا كراهية التطويل. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال: إن أقل الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة، ومعلوم أنه لا يقع عليه ذلك إلا إذا اشتمل على الذكر، والموعظة، وذلك هو المقصود من الخطبة، كما يظهر ذلك ممن تتبّع خُطَب النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٥] (٨٦٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[3] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) البجليّ أبو عليّ الكوفيّ الْبُورانيّ ـ بضم الموحدة ـ ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُلَيم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٥ ـ (**سِمَاكُ**) ـ بكسر أوله، وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد

---

(١) هذا من جملة كلام ابن المنذر؛ أي: ذكر ذلك الذي عارض الشافعيّ.

(٢) «الأوسط» ٤/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ وقد تغير بأَخَرَةٍ، فكان ربما تَلَقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

[فإن قيل]: كيف أخرج المصنّف رواية سماك مع أنه ممن يقبل التلقين؛ لتغيّره، كما مرّ آنفاً؟.

[قلت]: قد روى هذا الحديث عن سماك شعبة، والثوريّ، وروايتهما عند النسائيّ[1]، وهما ممن أخذ عنه قبل تغيّره، فسلم من الاعتراض، والله تعالى وليّ التوفيق.

٦ ـ **(جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ)** بن جُنَادة[2] السُّوَائيّ[3] الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالسند التالي، وهو (١٢٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن له فيه ثلاثة شيُوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهم، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في كيفيّة التحمّل والأداء، كما سبق غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وسماكٌ علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه يحيى، فنيسابوريّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا)** أي: بين الخطبتين، وقد فُسّر في الرواية التالية كيفيّة الخطبتين، حيث قال: «كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن حدّثك أنه

---

(١) رواية شعبة عند النسائيّ برقم (١٥٧٤)، ورواية سفيان عنده برقم (١٤١٨).
(٢) بضم الجيم، بعدها نون.
(٣) بضم المهملة والمدّ.

كان يخطب جالساً، فقد كذب»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعيّ والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصحّ من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصحّ حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصحّ إلا بخطبتين.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب عامّة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصريّ، وأهل الظاهر، ورواية ابن الماجشون عن مالك، أنها تصحّ بلا خطبة.

وحَكَى ابن عبد البرّ إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً، وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء، وصحَّت الجمعة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب، ولا شرط، ومذهب الشافعيّ أنه فرض، وشرطٌ لصحة الخطبة، قال الطحاويّ: لم يقل هذا غير الشافعيّ، ودليل الشافعيّ أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت في المسائل الماضية في شرح الحديث الماضي أن الأرجح مذهب من قال بعدم فرضيّة الخطبة، وأن القيام فيها ليس بواجب؛ لقوّة حجته، فلتُراجع التفاصيل حتى تكون على بصيرة، والله تعالى وليّ التوفيق.

(يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ) بتشديد الكاف، من التذكير، وهو الوعظ، وفيه دليلٌ لمشروعيّة قراءة آيات من القرآن في الخطبة، وتذكير الناس، ولا خلاف في الاستحباب، وإنما الخلاف في الوجوب، فذهب الشافعيّ إلى وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الراجح؛ لعدم دليل للوجوب، سوى مجرّد الفعل، وهو لا يكفي في ذلك، كما تقدّم قريباً.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل للشافعيّ في أنه يُشْتَرط في الخطبة الوعظُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/١٤٩ ـ ١٥٠.

والقرآنُ، قال الشافعيّ: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما، والوعظِ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور، وأن ما قاله الشافعيّ ليس عليه دليلٌ مقنع، فتبصّر.

قال: وقال مالك، وأبو حنيفة، والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدةٌ، أو تسبيحةٌ، أو تهليلة، وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبةً، ولا يحصل به مقصودها، مع مخالفته ما ثبت عن النبيّ ﷺ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف ما ذهب إليه من قال بالاكتفاء بتحميدة ونحوها في الخطبة، كما قال النوويّ؛ لأنه خلاف ما ثبت عنه ﷺ، وخلاف ما وُضعت له الخطبة، ولكن مع ذلك لا نقول بوجوب ذلك، كما قال به الشافعيّ؛ فإن ذلك يَحتاج إلى دليل يقتضي الوجوب، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ١٩٩٥ و١٩٩٦] (٨٦٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٠١ و١١٠٧ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٠٧)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤١٥ و١٤١٧ و١٤١٨) و«الكبرى» (١٧٣٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٠٥ و١١٠٦)، و(أحمد) في

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٠.

«مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٦٥ و١٥٦٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٧ و١٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٧ و١٤٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤١ و١٩٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي[٢] جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ ـ وَاللهِ ـ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُدَيج، الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٢٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**فَمَنْ نَبَّأَكَ**) بتشديد الموحّدة؛ أي: أخبرك، وفي رواية أبي داود: «فمن حدّثك».

وقوله: (**فَقَدْ ـ وَاللهِ ـ صَلَّيْتُ مَعَهُ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله» قَسَمٌ اعترض بين «قد» ومتعلَّقه، وهو دالّ على جواب القسم، والفاء في «فمن» جواب شرط محذوف، وفي «فقد كَذَبَ» جواب «مَنْ»، وفي «فقد والله» سببيّة، والمعنى: أنه كاذبٌ، ظاهر الكذب بسبب أني صلّيتُ، إلى آخره. انتهى[٣].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «نبّأني».
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨٦.

وقوله: (أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ) أي: من الجمعة وغيرها، أو أراد التكثير، لا التحديد؛ لأنه ﷺ لم يُقم بالمدينة إلا عشر سنين، وأول جمعة صلّاها هي الجمعة التي تلي قُدومه المدينة، فلم يُصلّ ألفي جمعة، بل نحو خمسمائة، قاله القاريّ رحمه الله.

وقال السنديّ رحمه الله في «فتح الودود»: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة، فالعدد مشكلٌ، إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة، فإن حُمل على مطلق الصلاة، فالأمر سهل. انتهى.

والحديث يدلّ على مواظبته ﷺ على القيام حال الخطبتين، واستَدَلّ به الشافعيّ، ومالك، ومن وافقهما على وجوب القيام في خطبة الجمعة، وفيه أنه ﷺ قد يواظب على الشيء الفاضل مع جواز تركه، ونحن نقول به[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٧] (٨٦٣) ـ (حَدَّثَنَا[2] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾).

---

(١) راجع: «المراعاة» ٤/٥٠٨.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهامٌ، [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) السَّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ وكان يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو ٩٨) وقيل: سنة مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله، ثم فصل؛ لاختلافهما فيه، كما مرّ قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى إسحاق، فمروزيّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) مدار هذا الحديث في «الصحيحين» عليه، وقد رواه تارةً عن سالم بن أبي الجعد وحده، كما هنا، وهي رواية أكثر

أصحابه، وتارةً عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده، وهي رواية قيس بن الرّبيع وإسرائيل عند ابن مردويه، وتارةً جمع بينهما عن جابر، وهي رواية خالد بن عبد الله الطحّان، وهُشيم الآتية هنا، ورواية الطحّان عند البخاريّ أيضاً، كما أفاده في «الفتح»[١].

(عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) واسمه رافع الغَطَفانيّ **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** هذا صريح في كونه ﷺ لم يدخل في الصلاة، لكن وقع عند البخاريّ بلفظ: «بينما نحن نصلي مع النبيّ ﷺ»، وعند أبي نعيم في «المستخرج»: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة»، وهو ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة.

ويمكن الجمع بأن يُحمَل قوله: «نصلي»؛ أي: ننتظر الصلاة، وقوله: «في الصلاة» أي: في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قاربه.

ويؤيّد هذا الجمع ويؤيده استدلال ابن مسعود رضي الله عنه على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدلّ به كعب بن عجرة رضي الله عنه في الحديث الآتي بعد حديثين.

وحمل ابن الجوزيّ رحمه الله قوله: «يخطب قائماً» على أنه خبر آخرُ، غيرُ خبر كونهم كانوا معه في الصلاة، فقال: التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائماً... الحديث، قال الحافظ رحمه الله: ولا يخفى تكلّفه. انتهى[٢].

(فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ) وفي رواية خالد الطحّان التالية: «فقدّمت سُوَيقةٌ»، وفي رواية هُشيم: «إذ قَدِمت عِيرٌ إلى المدينة»، وفي رواية البخاريّ: «إذ أقبلت عيرٌ تَحْمِل طعاماً».

و«العِيرُ» بكسر المهملة: هي الإبل التي تَحْمِل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

ونقل ابن عبد الحقّ في «جمعه» أن البخاريّ لم يخرج قوله: «إذ أقبلت عِيرٌ تَحْمِل طعاماً»، قال الحافظ: وهو ذُهُول منه، نعم سقط ذلك في

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٢٣٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٣١.

«التفسير»، وثبت هنا، وفي أوائل «البيوع»، وزاد فيه أنها أقبلت من الشام، ومثله لمسلم من طريق جرير، عن حُصين.

ووقع عند الطبريّ من طريق السُّدّيّ، عن أبي مالك، وقرَّة[١]، فرّقهما أن الذي قَدِمَ بها من الشام دِحْية بن خَلِيفة الكلبيّ، ونحوه في حديث ابن عباس، عند البزار، ولابن مردويه من طريق الضحاك، عن ابن عباس: «جاءت عِير لعبد الرحمٰن بن عوف».

ويُجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمٰن بن عوف، وكان دِحية السَّفِيرَ فيها، أو كان مُقارِضاً.

ووقع في رواية ابن وهب، عن الليث أنها كانت لِوَبَرَة الكلبيّ، ويُجمع بأنه كان رَفِيق دحية، قاله في «الفتح»[٢].

(فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا) وفي رواية خالد الطحّان: «فخرج الناس إليها»، وفي رواية «هُشيم»: «فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ»، وفي رواية البخاريّ: «فالتفتوا إليها»، وفي رواية له: «فانفضّ الناس»، وهو موافق للفظ القرآن، ودالّ على أن المراد بالالتفات الانصراف، قال في «الفتح»: وفيه رَدّ على مَن حمل الالتفات على ظاهره، فقال: لا يُفْهَم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعُها، وإنما يُفْهَم منه التفاتهم بوجوههم، أو بقلوبهم، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية، ثم هو مبنيّ على أن الانفضاض وقع في الصلاة، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة، فلو كان كما قيل لَمَا وقع هذا الإنكار الشديد، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع، وقد غَفَل قائله عن بقية ألفاظ الخبر.

وفي قوله: «فانفتل الناس»، وكذا «فالتفتوا» التفاتٌ[٣]؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: فالتفتنا، وكأن الحكمة في عدول جابر رضي الله عنه عن ذلك أنه هو

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» بلفظ: «ومرة»، وهو تصحيف، والصواب: «قُرّة» كما في «تفسير الطبري» ٢٣/ ٣٨٦.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٣١.

(٣) تعقّب العينيّ هذا الالتفات على الحافظ، ولكنه لم يُنصِفْ في ذلك، فتنبّه.

لم يكن ممن التفتَ، كما سيأتي[١].

(حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هذا الاستثناء مُفَرَّغاً، فيجبَ رفعه، بل هو من ضمير «يبقَ» الذي يعود إلى المصلي، فيجوز فيه الرفع والنصب، قال: وقد ثبت الرفع في بعض الروايات. انتهى.

ووقع في «تفسير الطبري»، وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى قتادة، قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «كم أنتم؟»، فعَدُّوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأةً، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشاميّ: «وامرأتان»، ولابن مردويه من حديث ابن عباس: «وسبع نسوة»، لكن إسناده ضعيف، واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً، إلا ما رواه عليّ بن عاصم، عن حُصين بالإسناد المذكور، فقال: «إلا أربعين رجلاً»، أخرجه الدارقطنيّ، وقال: تفرّد به عليّ بن عاصم، وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حُصين كلهم.

وأما تسمية هؤلاء الباقين، فوقع في رواية خالد الطحّان التالية أن جابراً قال: أنا فيهم، وفي رواية هشيم الآتية: «فيهم أبو بكر، وعمر».

وفي الترمذيّ أن هذه الزيادة في رواية حُصين، عن أبي سفيان، دون سالم، وله شاهد عند عبد بن حميد، عن الحسن مرسلاً، ورجال إسناده ثقات.

وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشاميّ أن سالِماً مولى أبي حُذيفة منهم.

وروى العُقيليّ، عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأُناساً من الأنصار.

وحَكَى السهيليّ أن أسد بن عمرو رَوَى بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة، وبلال، وابن مسعود، قال: وفي روايةٍ: عمارٌ، بدل ابن مسعود. انتهى.

قال الحافظ: ورواية العقيليّ أقوى، وأشبه بالصواب، قال: ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيليّ بسند متصل، لا كما قال السهيليّ: إنه منقطع، أخرجه من رواية أسد، عن حُصين، عن سالم. انتهى.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ) هذا ظاهرٌ في أنها نزلت بسبب قدوم العِير المذكورة، والمراد باللهو على هذا ما يَنشأ من رؤية القادمين، وما معهم.

ووقع عند الشافعيّ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً: «كان النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوقٌ، كانت بنو سُليم يَجْلُبون[1] إليها الخيل، والإبل، والسَّمن، فقَدِموا، فخرج إليهم الناس، وتركوه، وكان لهم لهو يضربونه، فنزلت»، ووصله أبو عوانة في «صحيحه»، والطبريّ بذكر جابر فيه: «أنهم كانوا إذا نَكَحُوا تضرب الجواري بالمزامير، فيشتدّ الناس إليهم، ويَدَعُون رسول الله ﷺ قائماً»، فنزلت هذه الآية.

وفي مرسل مجاهد، عند عبد بن حميد: «كان رجال يقومون إلى نواضحهم، وإلى السفر يقدمون، يبتغون التجارة واللهو، فنزلت».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بُعْدَ في أن تنزل في الأمرين معاً، وأكثر.

(﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾) أي: إلى التجارة، والانفضاض: هو التفرّق، يقال: فَضَضت القوم، فانفضّوا: فرّقتهم، فتفرّقوا، قاله في «العمدة»[2].

قال في «الفتح»: والنكتة في قوله: «انفضوا إليها» دون قوله: إليهما، أو إليه، أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما كان تبعاً للتجارة، أو حُذِف لدلالة أحدهما على الآخر.

وقال الزجاج: أُعيد الضمير إلى المعنى؛ أي: انفضوا إلى الرؤية؛ أي: ليروا ما سمعوه. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: قال الزمخشريّ: كيف قال: «إليها»، وقد ذكر شيئين؟.

قلت: تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهواً انفضوا إليه، فحُذف أحدهما لدلالة المذكور عليه، وكذلك قراءة من قرأ: «انفضوا إليه»، وقراءة من قرأ: «لهواً، أو تجارة انفضوا إليها»، وقُرئ: «إليهما». انتهى.

---

(١) من بابي ضرب، وقتل. «المصباح».
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٣٥٨.
(٣) «الفتح» ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

وقيل: أعيد الضمير إلى التجارة فقط؛ لأنها كانت أهمَّ إليهم، وقال الزجاج: يجوز في الكلام: انفضوا إليه، وإليها، وإليهما، ولأن العطف إذا كان ضميراً، فقياسه عوده إلى أحدهما، لا إليهما، وأن الضمير أعيد إلى المعنى دون اللفظ؛ أي: انفضوا إلى الرؤية التي رأوها؛ أي: مالوا إلى طلب ما رأوه. انتهى[(١)].

[فائدة]: ذَكَر الحميديّ في «الجمع» أن أبا مسعود الدمشقيّ ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال: «لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحدٌ لسال بكم الوادي ناراً»، قال: وهذا لم أجده في الكتابين، ولا في مستخرجي الإسماعيليّ والْبَرْقانيّ، قال: وهي فائدة من أبي مسعود، ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بَعْدُ. انتهى.

قال الحافظ: ولم أر هذه الزيادة في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا هي في شيء من طُرُق حديث جابر رضي الله عنه المذكورة، وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه، وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد، وسنده ساقط. انتهى[(٢)].

(﴿وَتَرَكُوكَ﴾) حال كونك (﴿قَآئِمًا﴾) على المنبر تخطب فيه، وفيه دليلٌ على أن الخطيب ينبغي له أن يخطب قائماً على المنبر.

قال الإمام الطبريّ رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ [الجمعة: ١١] يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: قل لهم يا محمد: الذي عند الله من الثواب لمن جلس مستمعاً خطبةَ رسول الله ﷺ، وموعظته يوم الجمعة إلى أن يفرُغ رسول الله ﷺ منها خير له من اللهو ومن التجارة التي ينفضون إليها، ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] يقول: والله خير رازق فإليه فارغبوا في طلب أرزاقكم، وإياه فأسألوا أن يوسع عليكم من فضله، دون غيره. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٥٨.
(٢) «الفتح» ٣/ ٢٣٣.
(٣) «تفسير الطبريّ» ٢٣/ ٣٨٩.

﴿ٱلتِّجَٰرَةِۚ﴾ للذين آمنوا ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي: خير مَن رَزَق، وأَعْطَى، فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نيل ما عنده، من خيري الدنيا والآخرة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠] (٨٦٣)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٦) و«البيوع» (٢٠٥٨ و٢٠٦٤) و«التفسير» (٤٨٩٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٣١١)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٣ و٣٧٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١١١٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤٣ و١٩٤٤ و١٩٤٥ و١٩٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم، وأن بعضهم جعله شرطاً، وفيه نظرٌ، وقد تقدّم تحقيقه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه كراهيةَ ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة أبي بكر وعمر، وجابر رضي الله عنهم، ومن ثبت معهم، حيث ثبتوا مع النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن البيع وقت الجمعة ينعقد، ترجم عليه سعيد بن منصور، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من الْعِير المذكورة، ولا يخفى ما فيه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أنه يُستدلّ به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفساً، وهو قول ربيعة، ويجيء أيضاً على قول مالك، ووجه الدلالة منه أن

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٨/ ١٢٠.

العدد المعتبر في الابتداء يُعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دَلّ على أنه كافٍ.

وتُعُقِّب بأنه يَحْتَمِل أنه تمادى حتى عادُوا، أو عاد من تُجزئ بهم؛ إذ لم يَرِد في الخبر أنه أتم الصلاة، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون أتمها ظهراً، وأيضاً فقد فرّق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا، فقيل: إذا انعقدت لم يضرّ ما طرأ بعد ذلك، ولو بقي الإمام وحده، وقيل: يُشترط بقاء واحد معه، وقيل: اثنين، وقيل: يفرق بين ما إذا انفضّوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر، بخلاف ما قبل ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق ابن راهويه، فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد، فيشترط بقاء اثني عشر رجلاً.

وتُعُقِّب بأنها واقعة عين لا عموم فيها، قال الحافظ: ظاهر ترجمة البخاريّ تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن القول الراجح في عدد من تنعقد بهم ليس له حدّ محدود، فراجع المسألة السادسة من المسائل المذكورة في أول «كتاب الجمعة»، وخلاصته أن الجمعة تنعقد باثنين، فما فوق؛ لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة...» الحديث، وهو حديث صحيح، وقد أجمعوا على أن أقل الجماعة في سائر الصلوات اثنان، فوجب كون أقل عدد الجماعة في الجمعة اثنين أيضاً؛ إذ لا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات في هذا، والله تعالى أعلم.

قال: وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة، لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة؛ تحسيناً للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حُمِل على أن ذلك وقع قبل النهي، كآية ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة.

وقال أيضاً: إن الجميع لو انفضّوا في الركعة الأولى، ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصحّ له الجمعة عند الجمهور، وقيل: تصح إن بقي واحد، وقيل: إن بقي اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحَّت لمن بقي، وقيل يتمها ظهراً مطلقاً، قال: وهذا الخلاف كله أقوال مخرَّجة في مذهب الشافعي إلا الأخير، فهو قوله في الجديد.

قال: وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في «المراسيل» أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال، لكنه مع شذوذه مُعْضَلٌ.

قال: وقد استَشْكَل الأصيليّ حديث الباب، فقال: إن الله تعالى قد وَصَف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.

ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية. انتهى.

وهذا الذي يتعين المصير إليه، مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك، فلم يكن تقدَّم لهم نهيٌ عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة، وفَهِمُوا منها ذمَّ ذلك اجتنبوه، فوُصِفُوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم. انتهى. وهو بحث نفيسٌ، إلا قوله: «ليس في آية النور... إلخ»؛ لأن الصحابة إذا لم يدخلوا فيها دخولاً أوّليّاً، فمن يدخل؟، بل الكلام الأخير هو الصواب في الجواب.

وحاصله أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يعرفون الذمّ في التفرّق قبل ذلك، فحصل منهم تساهلٌ، فلما عرفوا ذلك تركوه، وحسُنت أحوالهم، فوُصفوا بقوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ[1]: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِماً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ)** بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

و«حُصين» ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وقال».

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد حصين بن عبد الرحمٰن السابق، وهو عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن إدريس، عن حُصين هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٥٢) فقال:

(١٩٤٤) حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن سالم، عن جابر، قال: أقبلت عِيرٌ بتجارة يوم جمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، قال: رواه مسلم عن أبي بكر. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ**) رفاعة بن الهيثم بن الحكم، أبو سعيد الواسطيّ، مقبول [١٠].

رَوَى عن خالد بن عبد الله الواسطيّ وهشيم، وروى عنه مسلم، وأسلم بن سهل وعبد الله بن محمد بن شيرويه، وإبراهيم بن محمد الصَّيدلانيّ.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث[1]، برقم (٨٦٣) و(١٨٢١) و(١٨٥٦) و(٢١٣٣) و(٢٤٩٤).

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: ذكر بعضهم أن مسلماً روى عنه ثلاثة أحاديث. انتهى. وهذا فيه نظر، والصواب ما ذكرته هنا.

٢ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانَ**) هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ، أبو سفيان الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ**) هو تصغير سُوق، والمراد: العير المذكورة في الرواية الأولى، وهي الإبل التي تَحْمل الطعام، أو التجارة، لا تُسَمَّى عِيراً إلا هكذا، وسُمِّيت سُوقاً؛ لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سُوقهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في الحديث السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٠][(٢)] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا[(٣)] هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]).

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥١.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: قد انتهيت ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ من الألف الثاني بعد صلاة المغرب ليلة الأربعاء ٢٤/ ٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢/ سبتمبر ٢٠٠٦م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الأول، ونهاية الألف الثاني سنة كاملةً إلا نحو ستة أيام، وذلك لأني انتهيت من الألف الأول، ودخلت في الثاني ٢٩/ ٨/ ١٤٢٦هـ وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيلُ مكة، ثقةٌ [١٠] من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠١] (٨٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ، يَخْطُبُ قَاعِداً، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان الْعَبْديّ البصريّ، أبو بكر المعروف ببندار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله بضع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذَليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدَر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص/ ٣٨١.

٥ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان لا يدلّس [٦] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلِّس، ورُمِي بالإرجاء [٥] (١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٧ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ**) بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٨ ـ (**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ أبو محمد الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفية الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنهما كفَرَسي رهان في الحفظ، وماتا في سنة واحدة.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون.

٦ ـ (**ومنها**): أن شعبة الإمام المشهور، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وكان هو أول مَن فَتَّش بالعراق عن الرجال، وذَبّ عن السنة.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ، كما ذكره في «الفتح».

٨ ـ (**ومنها**): أن أبا عبيدة ممن اشتهر بكنية، والمشهور أنه لا اسم له غيرها، وقيل غير ذلك.

٩ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، نزلت فيه آية

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، كما سيأتي في «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) بن عبد الله بن مسعود **(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)** أي: عن قصّته رضي الله عنه **(قَالَ)** الفاعل ضمير أبي عبيدة، وليس ضميرَ كعب رضي الله عنه أي: قال أبو عبيدة **(دَخَلَ الْمَسْجِدَ)** الفاعل ضمير كعب رضي الله عنه، يعني: أن كعب بن عُجرة رضي الله عنه دخل المسجد؛ أي: مسجد الكوفة **(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ)** ـ بفتح المهملة، والكاف ـ هكذا هو عند المصنف، و«سنن النسائيّ»: «ابن أم الحكم»، ووقع في «السنن الكبرى» للبيهقيّ: «ابن الحكم» بدون «أم».

وعبد الرحمٰن ابن أمّ الحكم هذا: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان الثقفيّ، المعروف بابن أمّ الحكم، وهو ابن أخت معاوية بن أبي سفيان بن حَرْب، استعمله معاوية رضي الله عنه أميراً على الكوفة في سنة (٥٨)، وبعد سنة، أو أكثر عُزِل عنها، توفي بعد معاوية سنة (٨٣)[١].

فـ«عبد الرحمٰن» مبتدأ، خبره جملة **(يَخْطُبُ)** وقوله **(قَاعِداً)** حال من فاعل «يخطب»، وجملة المبتدأ والخبر في محلّ نصب على الحال من فاعل «دَخَل»، فالحالان متداخلان.

يعني: أن كعب بن عجرة رضي الله عنه دخل المسجد، والحال أن عبد الرحمٰن ابن أم الحكم يخطب الناس قاعداً، مخالفاً للسنة.

(فَقَالَ) أي: كعب رضي الله عنه منكراً عليه **(انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ)** وهذا من غاية غضب هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه على من خالف سنة رسول الله ﷺ **(يَخْطُبُ قَاعداً)** مع كون السنة أن يخطب قائماً، وفي رواية ابن خزيمة[٢]: «ما رأيت كاليوم قطّ إماماً يؤم المسلمين يخطب، وهو جالس، يقول ذلك مرتين».

---

(١) راجع ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٢٩)، و«مشاهير علماء الأنصار» لابن حبّان (ص١٠٦)، و«الكامل» لابن الأثير (٣/ ٥١٥).

(٢) هكذا عزاه في «الفتح» إلى ابن خزيمة، ولم أره في «صحيحه»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(**وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يخطب»، والرابط الواو (﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾) أي: أبصروا، أو عَرَفوا (﴿تِجَٰرَةً﴾) أي: بيعاً وشراءً (﴿أَوْ لَهْوًا﴾) قيل: المراد الطبل الذي كان يُضْرَب عند قدوم التُّجَّار (﴿ٱنفَضُّوٓاْ﴾) أي: تفرّقوا (﴿إِلَيْهَا﴾) أي: إلى تلك التجارة، وما ذكر معها، فيكون من باب الاكتفاء، ومراعاة أقرب المذكورَين، أو اختصّت التجارة بالذكر؛ لأنها المقصود الأعظم من الأمرين، فإن الطبل كان لإعلام مجيء أسباب التجارة (﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾) أي: حال كونك قائماً على المنبر، تخطب الناس.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وقد قال الله» حال مُقَرِّرة لجهة الإنكار؛ أي: كيف يخطب قاعداً، ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقَدِمَت تجارة من زيت الشام، والنبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فتركوه قائماً، وما بقي معه إلا نفر يسير. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكارَ على ولاة الأمور، إذا خالفوا السنّة.

ووجه استدلاله بالآية أن الله أخبر أن النبيّ ﷺ كان يخطب قائماً، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، مع قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٠٠١] (٨٦٤)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٩٧) و«الكبرى» (١٧١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٦و١٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية قيام الإمام على المنبر في حال الخطبة، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في اشتراطه، وقد تقدّم تحقيقه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الغضب على من خالف السنة، ولو كان ممن تجب طاعته، واحترامه من ولاة الأمور؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ الاشتغال بالتجارة، واللَّهو، وإيثار ذلك عن ذكر الله وطاعته، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون: ٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٢] (٨٦٥) ـ (وحَدَّثَنِي[1] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي: أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلال الْحُلْوَانيّ ـ بضم المهملة ـ نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو تَوْبَةَ**) الربيع بن نافع، الحلبيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود سنة (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الحَبَشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّام**) مَمْطُور الأسود الحَبَشيّ الأعرج الدمشقيّ، ويقال: النُّوبي، وقيل: إن الَّحَبَشيّ نسبة إلى حَيّ من حمير، ثقة يرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، بعدها تحتانية، ثم نون، ومدٌّ ـ الأنصاريّ مولاهم المدني، صدوق [٢].

رأى بلالاً رضي الله عنه يمسح على الخفّين، ورَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عُمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه ابنه شُبَيث، وأبو سلّام الأسود، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: مدنيّ يُروَى عنه، وقال ابن سعد: شهد أبوه ميناء تبوك مع النبيّ ﷺ، وعن أبي حاتم: شيخ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا حديث الباب فقط، وهو مختلف في إسناده، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والصحابيّان رضي الله عنهما تقدّما قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث، والسماع إلا في موضع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابييه من المكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي: أَخَاهُ) أي: أخا معاوية، والظاهر أن العناية من المصنّف، ويَحْتَمِل أن يكون من غيره، وكذا القول في «وهو ابن سلّام» **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّام)** يعني: أباه، واسمه ممطور، كما مرّ آنفاً، وقوله: **(قَالَ)** جملة حاليّة من المفعول **(حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ)** بكسر الميم **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: هكذا في رواية المصنّف من طريق أبي توبة، عن معاوية بن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء: «أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدّثاه»، فجعله من مسند ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ووقع في رواية النسائيّ، من طريق الحضرميّ بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلّام، عن الحكم بن ميناء «أنه سمع ابن عبّاس، وابن عمر»، فجعله من مسند ابن عبّاس بدل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواية المصنّف هي المحفوظة؛ ويؤيّد ذلك أن النسائيّ رواها في «الكبرى» (١/ ٥١٦) فقال:

(١٦٥٩) أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: نا سعيد بن الربيع، قال: نا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلّام، عن أبي سلّام، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر، وابن عباس، قال عليّ: ثم كتب به إليّ عن ابن عمر وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجمعات، أو ليختمن على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

وأيضاً فقد رواه محمد بن شعيب بن شابور، والوليد بن مسلم، عن

معاوية بن سلّام، كما قال أبو توبة، قاله في «تحفة الأشراف»[١].

قال البيهقي: ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم[٢].

(حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه قائماً على أعواد منبره.

و«الأعواد» بالفتح: جمع عُود بالضم؛ أي: على درجات منبره، وقال الصنعانيّ رحمه الله: أي: منبره الذي كان من عُود، لا على الذي كان من الطين، ولا على الجذع الذي كان يَستند إليه. انتهى.

وفائدة ذكره الدلالةُ على كمال التَّذَكُّرِ، والإشارةُ إلى اشتهار هذا الحديث.

(«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ») اللام موطئة للقسم المقدَّر، والنون المشددة للتوكيد، والجملة جواب القسم المقدَّر؛ أي: والله لينتهينّ أقوام، وإنما أبهمهم كراهيةَ كسر قلوب من يُعَيِّنهم لو عَيَّن أشخاصاً؛ لأن النصيحة، في الملإ فضيحة.

(عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ) ـ بفتح الواو، وسكون الدال ـ: مصدر وَدَعَ؛ أي: عن تركهم إيّاها، والتخلف عنها من غير عذر، من وَدَعَ الشيءَ يَدَعُهُ وَدْعاً: إذا تركه.

وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضيه ومصدره، واسم فاعله، استغناء بتَرَكَ تَرْكاً، فهو تارك: محمول على أن الغالب عدم استعمال ذلك، استغناءً بما هو أخفّ، لا أنهم لم يستعملوا ذلك أصلاً.

وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم، قال التوربشتيّ رحمه الله: لا عبرة بما قال النحاة، فإن قول النبيّ ﷺ هو الحجة القاضية على كلّ ذي لهجة وفصاحة. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حُذفت الواو، ثمّ فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضيَ «يَدَعُ»، ومصدرَه، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٣٥.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ١٧٢.

ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «لَيَنتَهِينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات»؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القُرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله، فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فمما أنشدوا لاستعمال ماضيه ـ كما أورده ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قول الشاعر:

وَكَانَ مَا قَدَّمُوا لأَنْفُسِهِمْ ... أَكْثَرَ نَفْعاً مِنَ الَّذِي وَدَعُوا

وقول الأخر:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي ... غَالَهُ حَتَّى وَدَعَهْ

وقول الآخر:

سَلْ أَمِيرِي مَا الَّذِي غَيَّرَهُ ... عَنْ وِصَالِي الْيَوْمَ حَتَّى وَدَعَهْ

وقول الآخر:

فَسَعَى مَسْعَاتَهُ فِي قَوْمِهِ ... ثُمَّ لَمْ يُدْرِكْ وَلَا عَجْزاً وَدَعْ

ومن استعمال اسم الفاعل له قوله:

فَأَيُّهُمَا مَا أَتْبَعَنَّ فَإِنَّنِي ... حَزِينٌ عَلَى تَرْكِ الَّذِي أَنَا وَادِعُ

وقول الآخر:

عَلَيْهِ شَرِيبٌ لَيِّنٌ وَادِعُ الْعَصَا ... يُسَاجِلُهَا حَمَّاتُهُ وَتُسَاجِلُهْ

فقول السيوطيّ في «شرحه»: الظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يُحسنون العربية، غير صحيح، كيف يمكن أن يُغَلّط الرواة الثقات الذين يُعتمد على حفظهم، مع أن أهل اللغة قد أثبتوا استعمال العرب الماضي منه، وقرأ به من قدّمنا ذكره من القرّاء، وكذا أثبتوا له اسم الفاعل، وثبت في هذا الحديث استعمال المصدر له؟، إن هذا لشيء عجيب!!.

وغاية ما يقال في مثل هذا: إن استعمال الماضي، والمصدر، واسم الفاعل منه قليل، لا يكثر كثرة استعمال المضارع والأمر منه.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ردّاً على كلام السيوطيّ المذكور ما نصه: لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص، دون

التامّ عادةً، وهي مع ذلك أكثريّات، لا كليّات، فلا يناسب تغليط الرواة، والله تعالى أعلم. انتهى.

(أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) أي: يَطْبَع عليها، ويُغطّيها بالرَّيْن، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: أصل الختم التغطية؛ أي: غطّى عليها، ومنعها من الهداية به حتى لا تعرف معروفاً، ولا تُنكر منكراً، ولا تعي خيراً، قالوا في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]؛ أي: طَبَعَ عليها، قالوا: وأصل الطبع في اللغة: الوسخُ والدنس، واستُعْمِل فيما يُشبهه من الآثام، ومثله الرَّيْنُ، وقيل: الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والإقفال أشدّها، وقد اختَلَفَ المتكلّمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف، وأسباب الخير، والتمكين من أسباب ضدّه، وقيل: هو خَلْق الكفر في قلوبهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنّة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامةٌ جعلها الله تعالى في قلوبهم؛ لتعرف بها الملائكة الفرق بين من يجب مدحه، ومن يجب ذمّه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب حمل الختم على ظاهره، وأنه عَزَّ وَجَلَّ يجعل على قلوبهم بسبب ذنوبهم شيئاً يمنع قلوبهم عن اتباع الحقّ، ووصول الخير إليه؛ لما أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٣٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٨) وفي «السنن الكبرى» ٦/ ٥٠٩، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ العبد إذا أخطأ خطيئةً نُكتت في قلبه نُكتة سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صُقِّل قلبُهُ، وإن عاد زيد فيها، حتى تَعلُو قلبه، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ، والله تعالى أعلم.

قيل: ومن خُتِمَ على قلبه بالرين قد يتيقظ للخير في بعض الأوقات، بخلاف الغافل عن مولاه، فلا يتفطن أصلاً، فلهذا ترقّى، فقال **(ثُمَّ لَيَكُونُنَّ)** بضم النون الأولى، من الكَوْن، ولفظ أحمد: «ثم ليُكتَبُنّ» من الكتابة **(مِنَ**

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٦٥.

الْغَافلينَ») أي: من جملة من استولت عليهم الغفلة، ونَسُوا اللهَ، فنسيهم، يعني: أنه يُترقىّ بهم في الشرّ إلى هذه المرتبة.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمّ» لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشَقَائهم، وأنطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم، وقيل: المراد: من الدائمين في الغفلة.

وقال القاضي البيضاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: أن أحد الأمرين كائن لا مَحَالةَ، إما الانتهاءُ عن ترك الجمعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يُغَلِّب الرّينَ على القلب، ويُزَهِّد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين؛ أي: عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال، وعن ترك ما يضرّهم منها.

والحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة، والتساهل فيها، ومن أدلّة أنها من فروض الأعيان.

وهذا كله فيمن تركها تهاوناً وتكاسلاً من غير عذر؛ لِما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طَبَعَ الله على قلبه».

ولِما أخرجه أصحاب «السنن» عن أبي الجعد الضمريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جُمَعٍ؛ تهاوناً بها طَبَع الله على قلبه»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) حديث صحيح، رواه أصحاب السنن، وأحمد، والدارميّ، وصححه ابن خزيمة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٠٠٢] (٨٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٥٤)، وأخرجه (النسائيّ) (١٣٧٠) و«الكبرى» (١٦٥٨ و١٦٥٩) من حديث ابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهم، وكذا (أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٩ و٢/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٨٥)، وأخرجه (ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٥٥) من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التشديد في التخلّف عن الجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه حجة بيّنة، في كون وجوب الجمعة، وكونها فرضاً؛ إذ العقاب، والوعيد، والطبع، والختم إنما يكون على ارتكاب الكبائر، وترك الواجبات.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب اتّخاذ المنبر للخطبة، وهي سنّة مجمع عليها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ترك الجمعة تكاسلاً يكون سبباً لختم القلوب، فلا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً، بل تكون من الغافلين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للواعظ والمذكر أن يُبهم الأشخاص الذين يريد أن يعظهم، ويذكّرهم، ولا يسميهم بأسمائهم؛ لئلا تعود النصيحة عليهم فضيحة، فلا يقبلوها، فقد كان من هدي النبيّ ﷺ في مواعظه، وخطبه أن يقول كثيراً: «ما بال أقوام»، «ما بال رجال»، ولا يسميهم بأسمائهم؛ لأن ذلك أدعى لقبول النصح، وامتثال الأوامر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الصَّلَاةِ قَصْداً، وَالْخُطْبَةِ قَصْداً، وَكَيْفِيَّةِ خُطْبَتِهِ ﷺ)

[٢٠٠٣] (٨٦٦) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم بعينه قبل بابين، و«الحسن بن الربيع» هو: الْبُورَانيّ الكوفي، و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم، و«سماك» هو: ابن حرب.

[تنبيه]: من لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (١٢٩) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «كنت أُصلي مع النبيّ ﷺ الصلوات» **(فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً)** أي: متوسّطةً بين الطول الظاهر، والقصر الماحِقِ، ولا يلزم منه تساوي الصلاة والخطبة؛ إذ توسّط كلٍّ يُعتبر في بابه، فلا تنافي بين هذا الحديث وحديث عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي: «فأطيلوا الصلاة، واقصُروا الخطبة»، فالمراد أن تكون الصلاة طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشقّ على المأمومين، فهي حينئذ قصدٌ بالنسبة إلى وضعها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «قصداً» أي: متوسّطة بين الطول والقصر، ومنه القصد من الرجال، والقصد في المعيشة، والإكثار في الخطبة مرده؛ للتشدّق والإملال بالتطويل. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم تخريجه قبل بابين، والله

---

(١) «المفهم» ٢/٥٠٣.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّاءُ، عَنْ سِمَاكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقون ذُكروا قبله، وكذا الكلام على الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٥] (٨٦٧) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ، وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيَاعاً، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين اتفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من جعفر، وشيخه وشيخ شيخه بصريّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ**) بالرفع الفاعليّة؛ أي: ارتفع صوته (**وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ**) إنما يفعل ذلك؛ إزالةً للغفلة من قلوب الناس؛ حتى يتمكّن فيها الوعظ فضلَ

تمكّن، ويؤثّر فيها حقّ تأثير، أو لأنه يتوجّه فكره إلى الموعظة، فتظهر عليه آثار الهيبة الإلهيّة، واستُدلّ به على أنه يُستحبّ للخطيب أن يفخّم أمر الخطبة، ويَرفع صوته وكلامه؛ ليكون مطابقاً للفصل الذي يتكلّم فيه، من ترغيب، أو ترهيب، ولعلّ اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمراً عظيماً، قاله في «المرعاة»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا منه ﷺ في أحوال، وهذا مشعر بأن الواعظ حقّه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلّم فيه ما يطابقه، حتى لا يأتي بالشيء وضدُّه ظاهرٌ عليه، وأما اشتداد غضبه ﷺ، فيَحْتَمل أن يكون عند نهيه عن أمر خُولف فيه، أو يُريد أن صفته صفة الغضبان. انتهى[٢].

(حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما دَهَمَهم من عدوّ، أو غيره؛ أي: كمن يُنذر قوماً من قرب جيش عظيم قصد الإغارة عليهم **(يَقُولُ)** ذلك المنذر، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«منذر»، أو حالٌ؛ لتخصيصه بالإضافة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يقول» يجوز أن يكون صفةً لـ«منذرُ جيشٍ»، وأن يكون حالاً من اسم «كأنَّ»، والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذن رسول الله ﷺ، و«يقول» الثاني عطفٌ على الأول، وعلى الوجه الأول عطفٌ على جملة «كأنّه». انتهى[٣].

(صَبَّحَكُمْ) بتشديد الموحّدة، والفاعل ضمير يعود إلى العدوّ المنذَر به، والضمير المنوب يعود إلى المنذَرين؛ أي: نزل بكم العدوّ صباحاً، والمراد أنه سينزل، وعبّر بصيغة الماضي؛ لتحقّقه.

قال الطيبيّ رحمه الله: مَثَّلَ حالَ رسول الله ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجيء القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يُرديهم بحال من يُنذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتةً من كلّ جانب بحيث لا يفوت منهم أحدٌ، فكما أن المنذر يرفع صوته، وتحمرّ عيناه، ويشتدّ غضبه على

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٠٦.
(٣) «الكاشف» ٤/ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٤.

تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب المجيء أشار بإصبعيه، ونظيره ما رُوي أنه لَمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فِهر، يا بني عديّ...» الحديث، متّفقٌ عليه. انتهى[١].

(وَمَسَّاكُمْ) بتشديد السين المهملة، مثلُ «صَبّحكم»، والمراد: الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون ضمير «يقول» للنبيّ ﷺ، والجملة حال، وضمير «صبّحكم، ومسّاكم» للعذاب، والمراد به: قَرُب منكم، إن لم تطيعوني هلكتم، والوجه الأول هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

(وَيَقُولُ) أي: النبيّ ﷺ، فهو عطف على «احمرّت عيناه» **(«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ)** «أنا» تأكيد للضمير المتّصل، وإنما أكّده به؛ ليصحّ عطف «والساعةُ» عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقال النوويّ رحمه الله: رُوي بنصب «الساعة» ورفعها، والمشهور نصبها، على المفعول معه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد النوويّ بالمشهور المشهور من حيث الروايةُ فذاك، وإلا فمن حيث القاعدةُ النحويّة في مثل هذا الرفعُ أولى؛ لأنه إذا أمكن العطف بلا ضعف، فهو أحقّ، وهنا كذلك للفصل بالضمير المنفصل، وإلا فالنصب أحقّ، نحو سرتُ وزيداً؛ لعدم الفصل، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقْ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقْ

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيّدناه بالنصب، والرفع، فأما النصب فهو على المفعول معه، والرفع على أنه معطوفٌ على التاء في «بُعِثْتُ»، وفَصَل بينهما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٤.

بـ«أنا»؛ توكيداً للضمير، على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب؛ بناءً على أن التشبيه وقع بملاصقة الإصبعين، واتّصالهما، واختار آخرون الرفعَ؛ بناءً على أن التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما، ويعني: أن ما بين زمان النبيّ ﷺ، وقيام الساعة قريب كقرب السبّابة من الوسطى، وهو واقع، والله أعلم[١].

وقد جاء من حديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بُعثتُ في نفس الساعة، فسَبَقتها كما سبقت هذه» لإصبعيه السبّابة والوسطى[٢].

(كَهَاتَيْنِ) «ها» هي حرف تنبيه، و«تين» تثنية «تا» ضمير للمؤنّثة، مجرور بالكاف؛ أي: مثل هاتين الإصبعين **(وَيَقْرُنُ)** بضمّ الراء على المشهور الفصيح، وحُكي كسرها، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَرَنَ بين الحجّ والعمرة، من باب قَتَلَ، وفي لغة من باب ضَرَبَ: جَمَع بينهما في الإحرام. انتهى[٤].

(بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) تقدّم أن فيها عشر لغات، وهي تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصْبُوع، بالضمّ، بوزن عُصْفُور، وأفصحها كسر الهمزة، مع فتح الموحّدة، وقوله: **(السَّبَّابَةِ)** بالجرّ بدل من «إصبعيه»، ويجوز قطعها إلى الرفع بتقدير مبتدأ؛ أي: هي، والنصب بتقدير فعل؛ أي: أعني، وهي بتشديد الموحّدة: الإصبع التي تلي الإبهام، سُمّيت بذلك؛ لأنهم يشيرون بها عند السبّ **(وَالْوُسْطَى)** بضمّ الواو، مقصوراً، تأنيث الأوسط، وهي الإصبع التي تلي السبّابة.

قال السنديّ رحمه الله: التشبيه في المقارنة بينهما؛ أي: ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبيّ بينه ﷺ وبين الساعة، أو في قلّة التفاوت بينهما، فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل، فكأن ما بينه ﷺ وبين الساعة في القلّة قدرُ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٢) أخرجه الترمذيّ ٤/ ٤٩٦، وهو ضعيف؛ لأن في سنده مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٤.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٠.

زيادة الوسطى على المسبّحة. انتهى[١].

(وَيَقُولُ) ﷺ («أَمَّا بَعْدُ») «أما» كلمةٌ تَفْصِل ما بعدها عما قبلها، وهي حرفٌ متضمّنٌ للشرط، ولذلك تدخل الفاء في جوابها، وقدّرها النحويّون بـ«مهما يكن من شيء»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ» وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا
وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

و«بَعْدُ» ظرف زمانيّ قُطِع عن الإضافة مع كونها مرادةً، فبُني على الضمّ، وخصّ بالضمّ؛ لأنه حركة ليست في حال إعرابه، والعامل فيه ما تضمّنه «أما» من معنى الشرط[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أما بعدُ» هاتان الكلمتان يقال لهما: فصل الخطاب، وأكثر استعمالهما بعد تقدّم قصّة، أو حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على النبيّ ﷺ، والأصل أن يقال: أما بعد حمد الله تعالى، و«بَعْدُ» إذا أُضيف إلى شيء، ولم يتقدّم عليه حرف جرّ، فهو منصوب على الظرف، وإذا قُطِع عنه المضاف إليه يُبنَى على الضمّ، والمفهوم أنه ﷺ قال ذلك في أثناء خطبته ووعظه، وأنشد التوربشتيّ لسحبان [من الطويل]:

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنَّنِي ... إِذَا قُلْتُ «أَمَّا بَعْدُ» أَنِّي خَطِيبُهَا

والفاء لازمة لما بعد «أمّا» من الكلام؛ لما فيها من معنى الشرط.

قال: «أما» وُضِعَ للتفضيل، فلا بُدّ من التعدّد، روى صاحب «المرشد» عن أبي حاتم أنه لا يكاد يوجد في التنزيل «أما» وما بعدها إلا وتثنّى، أو تثلّث، كقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ﴾، ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ﴾، ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ﴾، وعامله مقدّر؛ أي: مهما يكن من شيء بعد تلك القصّة فإن خير الحديث كتاب الله، فالذي يتضمّن القرينة السابقة قول الراوي في الحديث: «إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرِن بين إصبعيه السبّابة

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٣/ ١٨٩.

(٢) راجع: «المفهم» ٢/ ٥٠٧.

والوسطى، ويقول: أما بعد...» الحديث. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقد استوفيت البحث في «أما بعد» في «شرح المقدمة» عند قوله: «أما بعد»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ) ﷺ قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بضم الهاء، وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء، وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه في مسلم بالضمّ، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهرويّ، وفسّره الهرويّ على رواية الفتح بالطريق؛ أي: أحسنُ الطرق طريقُ محمد ﷺ، يقال: فلانٌ حسن الهدي؛ أي: الطريقة، والمذهبِ، «اهتدوا بهدي عَمّار».

وأما على رواية الضمّ، فمعناه الدلالة، والإرشاد.

قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان:

[أحدهما]: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل، والقرآن، والعباد، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، و﴿هُدٗى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: بيّنّا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠].

[والثاني]: بمعنى اللطف، والتوفيق، والعصمة، والتأييد، وهو الذي تفرّد الله تعالى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ الآية [القصص: ٥٦]. وقالت القدرية: حيث جاء الهدى، فهو للبيان، بناءً على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، وردّ عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحقّ، مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٢٥﴾ [يونس: ٢٥]، ففرّق بين الدعاء والهداية. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٠٤. (٢) «شرح النووي» ٦/ ١٥٤.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الهدي»: السيرة، يقال: هُدي هَدْي زيد: إذا سار سيرته، من تهادت المرأة في مشيها: إذا تبخترت، ولا يكاد يُطلق إلا على طريقة حسنة، وسنّة مرضيّة، ولذلك حسُن إضافة الخير إليه، والشرّ إلى الأمور، واللام في «الهدي» للاستغراق؛ لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى متعدّد، وهو داخل فيه، ولأنه لو لم تكن للاستغراق لم تُفد المعنى المقصود، وهو تفضيل دينه وسنّته على سائر الأديان والسنن. انتهى[١].

(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا) مبتدأ وخبره، والجملة عطف على جملة «إن الحديث... إلخ»، ويجوز نصب «شرَّ» عطفاً على اسم «إنّ»، و«محدثاتها» عطف على خبرها، فيكون من عطف المعمولين على المعمولين، وبالرفع عطفاً على محلّ «إنّ» واسمها[٢].

قال في «الفتح»: «المحدَثات» بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أُحدث، وليس له أصل في الشرع، ويُسمّى في عرف الشرع «بدعةً»، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كلّ شيء أُحدث على غير مثال يُسَمَّى بدعةً، سواء كان محموداً، أو مذموماً، وكذا القول في المحدَثة، وفي الأمر المحدَث الذي ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ». انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: المحدَثات التي ليس لها في الشريعة أصل يشهد لها بالصحّة والجواز، وهي المسمّاة بالبِدَعِ، ولذلك حُكم عليها بأنّ كلّ بدعة ضلالة، وحقيقة البدعة: ما ابتدئ، وافْتُتح من غير أصل شرعيّ، وهي التي قال فيها ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ» متّفقٌ عليه. انتهى[٤].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد: المحدثات في الدين، وعلى هذا فقوله:

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٦٠٤.
(٢) راجع: «الكاشف» ٢/ ٦٠٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، طبعة دار الريان.
(٤) «المفهم» ٢/ ٥٠٨.

«وكلّ بدعة ضلالة» على عمومه. انتهى[(١)].

(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ») هذه الجملة معطوفة على محذوف كما بُيِّن في رواية أخرى؛ تقديره: فكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وعند النسائيّ بإسناد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار».

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وكلُّ بدعة ضلالة» هذا عامّ مخصوص، والمراد: غالب الْبِدَع، قال أهل اللغة: هي كلُّ شيء عُمِل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومُحَرَّمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للردّ على الملاحدة والمبتدعين، وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس والربط، وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة، وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران.

فإذا عُرِف ما ذكرته عُلِم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة، ولا يَمنَع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: «كل بدعة» مؤكداً بـ«كل» بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى: قول النوويّ: «هذا عامّ مخصوص» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ ليس كذلك، بل الصواب أنه على عمومه، فإن كلّ بدعة شرعيّة ضلالة من دون استثناء شيء منها، وأما ما ظنّه أنه مخصوص من العموم، فإنما هو في البدع اللغويّة، فإن البدعة قسمان:

[إحداهما]: شرعيّة، وهي التي أُحدثت بعد كمال الدين، وليس لها أصل في الكتاب، والسنة، والإجماع، فهذه ضلالة دون استثناء.

[والثانية]: لغويةٌ وهي أعمّ من الشرعيّة، إذ هي تشمَلُ كلَّ ما أُحدث بعد

---

(١) «شرح السنديّ» ٣/ ١٨٩.

(٢) «شرح مسلم» ٦/ ١٥٥.

النبيّ ﷺ سواء كان له أصل في الشرع أم لا، فكلُّ ما أورده النوويّ من الأمثلة، وظنّ أنه مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه من اللغويّة، لا من الشرعية.

والحاصل أن البدع التي ليس لها مُسْتَنَدٌ من الأدلة الشرعية، فإنها بدعة شرعية ضلالة، وأن البدع التي لها أصل من الأدلة الشرعيّة، فهي من البدع اللغويّة، وليست من الضلالة في شيء، ويدلّ على هذا التقسيم الحديثُ المتّفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، فقوله ﷺ: «ما ليس منه» يدلّ على أن من المحدَث ما هو من الشرع، وهو الذي تدلّ عليه الأدلة الشرعيّة، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة»، فإنه أراد به كونها بدعة لغويّة، وذلك لأن قيام رمضان رغّب فيه النبيّ ﷺ، بل صلى بعض الليالي بأصحابه، ثم اعتذر إليهم بخشية أن يُفرَض عليهم، فلا يقومون به، فلما تُوفّي ﷺ، رأى عمر رضي الله عنه أن الخشية ارتفعت، فجمعهم على إمام واحد، واستحسن منه ذلك كثيرٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عثمان وعليّ رضي الله عنهما، فقد كان الناس يصلّون جماعة في خلافتهما. وكذلك ما نقل عن الإمام الشافعيّ رحمه الله وغيره من تقسيم البدع إلى محمودة ومذمومة، فإنما أرادوا البدعة اللغوية، لا الشرعيّة، فافهم الفرق، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، وسيأتي مزيد بسط وإيضاح لهذا في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) قال النوويّ رحمه الله: هو موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ أي: أحقّ، قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: لو كان النبيّ ﷺ مضطرّاً إلى طعام غيره، وهو مضطرّ إليه لنفسه كان للنبيّ ﷺ أخذه من مالكه المضطرّ، ووجب على مالكه بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا ـ وإن كان جائزاً ـ فما وقع. انتهى.

(مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ) أي: فهو ميراثٌ لأهله **(وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ»)** أي: فعليّ وفاء دينه، وإليّ كفالة عياله، فالأول راجع إلى الدَّين، والثاني راجع إلى الضياع.

قال النوويّ رحمه الله: هذا تفسير لقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»،

قال أهل اللغة: «الضَّيَاع» ـ بفتح الضاد ـ: العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يَضيع ضَيَاعاً، والمراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضَياع، فأوقع المصدر موضع الاسم. انتهى.

وقال القرطبيّ: الضَّيَاع: العيال، قاله النضر بن شُميل. وقال ابن قتيبة: هو مصدر ضَاعَ يَضيع ضَيَاعاً، ومثله: مضى يمضي مَضَاءً، وقَضَى يَقْضِي قَضَاءً: أراد من ترك عيالاً، أو أطفالاً، فجاء بالمصدر موضع الاسم، كما تقول: ترك فقراً: أي: فقراء. و«الضِّيَاع» بالكسر: جمع ضائع، مثل جائع وجياع، وضيعة الرجل أيضاً ما يكون منه معاشه، من صناعة، أو غلّة، قاله الأزهريّ، وقال شَمِر: ويدخل فيه التجارة، والحِرفة، يقال: ما ضيعتك؟ فتقول: كذا. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يُصلي على من مات وعليه دَين، لم يَخلُف به وفاء؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة، ويُهمِلوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال ﷺ: «من ترك ديناً فعليّ»؛ أي: قضاؤه، فكان يقضيه.

واختَلَف أصحابنا: هل كان النبي ﷺ يَجِب عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه تكَرُّماً؟ والأصح عندهم أنه كان واجباً عليه ﷺ.

واختلفوا هل هذه من الخصائص أم لا؟، فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ، وقيل: لا، بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دَين من مات، وعليه دين إذا لم يَخلُف وفاءً، وكان في بيت المال سعة، ولم يكن هناك أهم منه. انتهى كلام النوويّ[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»؛ أي: أقرب له من نفسه، أو أحقّ به منها، ثم فسّر وجهه بقوله: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً، أو ضَيَاعاً فإليّ، وعليّ».

وبيانه أنه إذا ترك ديناً، أو ضَيَاعاً، ولم يَقدِر على أن يُخَلِّصَ نفسه منه؛ إذ لم يترك شيئاً يَسُدُّ به ذلك، ثم يُخلّصه النبيّ ﷺ بقيامه به عنه، أو سدّ ضَيْعته

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٠٩.

(٢) «شرح مسلم» ٦/ ١٥٥.

كان أولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يَفعَل هو بنفسه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية من رواه: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» في غير «صحيح مسلم»، فيَحْتَمِل أن يُحمَل على ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنا أولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض، كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] أي: ليقتل بعضكم بعضاً في أَشهر أقوال المفسّرين.

قال: وهذا الكلام إنما قاله النبيّ ﷺ حين رَفَعَ ما كان قرّر من امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دينٌ لم يترك له وفاءً، كما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: كان النبيّ ﷺ يُؤتى بالميت عليه الدين، فيَسْأل: «هل ترك لدينه وفاءً؟» فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، قال: فلما فتح الله عليه الفتوحَ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوفّي فترك ديناً، فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته». متّفقٌ عليه.

قال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى للذرّيّة، وأهل الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجيهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧] (٨٦٧)، و(أبو داود) في «كتاب الخراج والإمارة والفيء» (٢٩٥٤)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٥٧٨) و«الكبرى» (١٧٨٦)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٤٥) و«كتاب الأحكام» (٢٤٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥١ و١٩٥٢ و١٩٥٣)،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٠٨ ـ ٥١٠.

و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٠ و٣٣٨ و٣٧١)، و(أبو يعلى في «مسنده» (٢١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخطبة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب اجتناب البدع، وسيأتي البحث عن البدعة مستوفًى في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام في التحذير عن المعاصي، والحثّ على الطاعات، ومن أجل شدّة الاهتمام بذلك ينشأ غضبه، بحيث تحمرّ عيناه، ويتغيّر حاله، فكأن من سمع خطبته في تلك الحال يتصوّره كأنه منذر جيش جرّار، قد دنا اجتياحه لقومه، وهم في غفلتهم ساهون، وفي مستلذّاتهم لاهون، وذلك نتيجة حرصه على هداية أمته، ورحمته ورأفته بهم، فكان كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للخطيب أن يفخِّم أمر الخطبة، فيرفع صوته، ويُجْزِل كلامه؛ حتى يكون مطابقاً للفصل الذي يتكلّم فيه، من ترغيب، أو ترهيب.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان قرب الساعة، فإن بعثته ﷺ إحدى علاماتها.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب المثل للإيضاح.

٧ ـ **(ومنها)**: استحبابُ قولِ: «أما بعدُ» في خُطَب الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها، وكذا في خُطَب الكتب المصنفة، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله باباً في استحبابه، وذكر فيه جملةً من الأحاديث، واختَلَف العلماء في أول من تكلم به، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: قُسّ بن ساعدة. وقال بعض المفسرين، أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام، وقال المحققون: فصلُ الخطاب الفصل بين الحقّ والباطل[1]، وقد استوفيت

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ٦/ ١٥٦.

البحث في هذا في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: كون كلام الله ﷻ خير الكلام، كما قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

٩ ـ **(ومنها)**: أن هدي النبيّ ﷺ خير الهدي، وأكمله، وأحسنه وأفضله.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن البِدَعَ التي لا أصل لها من الكتاب والسنة شرُّ الأمور، وأنها هي الضلالة بعينها، فيجب اجتنابها، والحذر منها، والبعد عن أهلها، حتى لا يقع العاقل في مهواتها، فيكون مأواه نار جهنم وبئس المصير.

١١ ـ **(ومنها)**: كون النبيّ ﷺ أولى بكلّ مؤمن من نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من مات وعليه دينٌ، ولم يترك وفاءً، أو ترك عيالاً لا كافل لهم، فعلى الإمام أن يتولّى ذلك من بيت المال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما نُقل عن أهل العلم فيما يتعلّق بالبدعة:

قال الإمام الْهُمام شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب، ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب، أو استحباب، وعُلم الأمر بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواءٌ كان هذا مفعولاً على النبيّ ﷺ، أو لم يكن، فما فُعل بعده بأمره ـ من قتال المرتدّين، والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وغير ذلك ـ فهو سنته[1].

وقال أيضاً: البدعة ما خالفت الكتاب، والسنّة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات، والعبادات، كأقوال الخوارج، والروافض، والقدريّة، والجهميّة، وكالذين يتعبّدون بالرقْصِ، والغناء في المساجد، والذين يتعبّدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنّة[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٢) «مجموع الفتاوى» ٣/ ١٩٥.

وقال أيضاً: فمن ندب إلى شيء يُتقرّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله[١].

وقال أيضاً: السنّة هي ما قام الدليل الشرعيّ عليه بأنه طاعة لله تعالى ورسوله ﷺ، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فُعل في زمانه، أو لم يفعله، ولم يُفعل في زمانه؛ لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه.

فإذا ثبت أنه أمر به، أو استحبّه فهو سنّة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابةُ القرآن في المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعةً، وقد قال ﷺ: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»، فشرَع كتابة القرآن، وأما كتابة الحديث فنهى عنه أولاً، وذلك منسوخٌ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه في الغضب والرضا، وبإذنه لأبي شاهٍ أن تُكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لَمّا استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعةٌ، لكن لم يجمعه في مصحف واحد؛ لأن نزوله لم يكن تمّ، وكانت الآية قد تُنسخ بعد نزولها، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه في مصحف واحد حتى مات ﷺ، وكذا قيام رمضان، قد قال ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»، وقام في أول الشهر بهم ليلتين، وقام في آخر الشهر ليالي، وكان الناس يُصلّون على عهده ﷺ في المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يُداوم بهم على الجماعة؛ خشية أن تُفرض عليهم، وقد أُمن ذلك بموته. وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذيّ وغيره: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة»، فما سنّه الخلفاء الراشدون ليس بدعةً شرعيّةً يُنهى عنها، وإن كان يُسمّى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتُدئ، كما قال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل. انتهى[٢].

---

(١) «المصدر السابق» ٣/ ١٩٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣١٧ ـ ٣١٩.

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبيّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل مادّة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١]: أي: مخترعهما من غير مثال سابق متقدّم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدّمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدّمه ما هو مثله وما لا يُشبهه.

ومن هذا المعنى سمّيت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة، وقد يُسمّى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخصّ منه في اللغة.

قال: ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلّقة بأفعال العباد، وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر، كان للإيجاب، أو الندب، وحكم يقتضيه معنى النهي، كان للكراهة، أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة.

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه، والمطلوب تركه لم يُطلَب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأخيرين، لكنه على ضربين:

(أحدهما): أن يُطلَب تركه، ويُنهى عنه؛ لكونه مخالفة خاصّة مع مجرّد النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرّماً سمّي فعله معصية وإثماً وسمي فاعله عاصياً وآثماً، وإلا لم يسمّ بذلك، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبيّن في غير هذا الموضع، ولا يُسمّى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً؛ لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين.

---

(١) هو: العلامة الأصوليّ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطيّ الشاطبيّ صاحب المصنفات النافعة كـ«الاعتصام» و«الموافقات» المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

(والثاني): أن يطلب تركه، ويُنهى عنه لكونه مخالفةً لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيّات، والتزم الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك، وهذا هو الابتداع والبدعة، ويُسمّى فاعله مبتدعاً.

فالبدعة إذن عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعيّة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه».

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصّها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فيقول:

«البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

ولا بدّ من بيان ألفاظ هذا الحدّ:

فـ«الطريقة، والطريق»، والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رُسِم للسلوك عليه، وإنما قُيّدت بـ«الدين»؛ لأنها فيه تُختَرع، وإليه يُضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسمّ بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدّم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ـ فمنها: ما له أصلٌ في الشريعة، ومنها: ما ليس له أصلٌ فيها ـ خُصّ منها ما هو المقصود بالحدّ، وهو القسم المخترع؛ أي: طريقة ابتُدِعَت على غير مثال تقدّمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصّتها أنها خارجة عما رسمه الشارع. وبهذا القيد انفصلت عن كلّ ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلّق بالدين، كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع:

إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنّة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبّد بالألفاظ الشرعيّة الدالّة على معانيها، كيف تؤخذ وتؤدّى؟، وأصول الفقه إنما معناها استقراء كلّيّات الأدلّة حتى تكون عند المجتهد نُصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس، وكذلك أصول الدين، إنما حاصله تقرير لأدلّة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد، وما يتعلّق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العباديّة.

[فإن قيل]: فإن تضمينها على ذلك الوجه مخترع.

[فالجواب]: أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدلّ عليه، ولو سُلّم أنه ليس في ذلك دليلٌ على الخصوص، فالشرع بجملته يدلّ على اعتباره، وهو مستمدّ من قاعدة المصالح المرسلة.

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعيّاً لا إشكال في أن كلّ علم خادم للشريعة داخل تحت أدلّته التي ليست بمأخوذة من جزئيّ واحد، فليست ببدعة ألبتة.

وعلى القول بنفيها لا بدّ أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة؛ لأن كلّ بدعة ضلالة من غير إشكال.

ويلزم من ذلك أن يكون كَتْبُ المصحف، وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذاً بدعةً.

ويلزم أن يكون دليلٌ شرعيٌّ، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئيّ في المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يُسمّى علم النحو أو غيره من علوم اللسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعةً أصلاً، ومن سمّاه بدعةً، فإما على المجاز، كما سَمَّى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قيام الناس في رمضان بدعةً، وإما جهلاً بمواقع السنّة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتدّاً به، ولا معتمداً عليه.

وقوله في الحدّ: «تضاهي الشرعيّة» يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعيّة من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادّة لها من أوجه:

(منها): وضع الحدود؛ كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يَستظلّ، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف واحد دون صنف، من غير علّة.

(ومنها): التزام الكيفيّات والهيئات المعيّنة؛ كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبيّ ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

(ومنها): التزام العبادات المعيّنة في أوقات معيّنة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة؛ كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته.

وثَمَّ أوجهٌ تُضاهي بها البدعةُ الأمورَ المشروعةَ، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعةً؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يَخترعها ليضاهي بها السنّة حتى يكون مُلبِّساً بها على غيره، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة؛ إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يُشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يُجيبه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيّل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

فأنت ترى العرب الجاهليّة في تغيير ملّة إبراهيم عليه السلام كيف تأوّلوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم، كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ الآية [الزمر: ٣]، وكترك الْحُمْس الوقوف بعرفةَ؛ لقولهم: لا نخرُج من الحرم اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف بالبيت عُرياناً قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجّهوه ليُصَيِّروه بالتوجيه كالمشروع.

فما ظنك بمن عَدّ، أو عُدّ نفسه من خواصّ أهل الملّة؟ فهم أحرى بذلك، وهم المخطئون، وظنّهم الإصابة، وإذا تبيّن هذا ظهر أن مضاهاة الأمور الشرعيّة ضروريّة الأخذ في أجزاء الحدّ. وقوله: «يُقصَد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالى» هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها يحثّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]. فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبيّن له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ، فرأى من نفسه أنه لا بدّ لما أُطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حبّ الظهور أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

وأيضاً فإن النفوس قد تَمَلُّ وتسأم من الدوام على العبادات المرتّبة، فإذا جُدّد لها أمر لا تَعْهَده حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا: لكلّ جديد لذّة، بحكم هذا المعنى، كمن قال: كما

تُحْدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تُحدَث لهم مرغِّبات في الخير بقدر ما حَدَثَ لهم من الفتور.

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتّبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بِمُتَّبِعيّ حتى أُحدث لهم غيره، فإياكم وما ابتُدِع، فإن ما ابتُدع ضلالة»[1].

وقد تبيّن بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكلُّ ما اختُرع من الطرق في الدين مما يُضاهي المشروع، ولم يُقصد به التعبّد، فقد خرج عن هذه التسمية؛ كالمغارم الْمُلْزِمة على الأموال وغيرها نسبة مخصوصةً وقَدْر مخصوص مما يُشبه فرض الزكاة، ولم يكن إليها ضرورة، وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبلُ، فإنها لا تُسمّى بدَعاً على إحدى الطريقتين.

وأما الحدّ على الطريقة الأخرى[2]، فقد تبيّن معناه إلا قوله: «يُقصد بها ما يُقصد بالطريقة الشرعيّة».

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود (٣٩٩٥) بإسناد صحيح، عن يزيد بن عَمِيرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هَلَكَ المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يَكثُر فيها المال، ويُفتَح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يَتَّبِعُوني، وقد قرأت القرآن، ما هم بِمُتَّبِعِيَّ حتى أَبتدِع لهم غيره، فإياكم وما ابْتُدِع، فإن ما ابتُدِع ضلالة، وأُحَذِّركم زَيْغَة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يُدريني ـ رحمك الله ـ أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى اجتَنِب من كلام الحكيم الْمُشتَهِرات التي يقال لها: ما هذه؟ ولا يَثْنِيَنّك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتَلَقَّ الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً.

(٢) وهي طريقة من يُدخل العادات في معنى البدع.

البدعة إما أن تتعلّق بالعادات، أو العبادات، فإن تعلّقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبّده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتمّ المراتب في الآخرة في ظنّه، وإن تعلّقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها.

فمن جعل المناخل في قسم البدع، فظاهر أن التمتّع عنده بلذّة الدقيق المنخول أتمّ منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيّدة المختلفة التمتّع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر، وقد أباحت الشريعة التوسّع في التصرّفات، فيعُدُّ المبتدع هذا من ذلك.

وقد ظهر بهذا معنى البدعة، وما هي في الشرع ـ والحمد لله. انتهى كلام الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولقد أجاد وأفاد[1].

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح قوله ﷺ: «وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكّد ذلك بقوله: «كلُّ بدعة ضلالة».

والمراد بالبدعة: ما أُحدِث مما لا أصل له في الشريعة يَدُلُّ عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». وأخرجه الترمذي وابن ماجه[3] من حديث كثير بن عبد الله المزني، وفيه ضعف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من ابتدع بدعة ضلالة، لا يرضاها الله ولا رسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا يَنقص ذلك من أوزارهم شيئاً».

وأخرج الإمام أحمد من رواية غُضَيف بن الحارث الثُّمَالي، قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد صلاة الصبح والعصر، فقال: أما إنهما

---

(١) «الاعتصام» ١/ ٤٩ ـ ٥٧.
(٢) «صحيح مسلم» رقم (٨٦٧).
(٣) أخرجه الترمذيّ ٥/ ٤٥ رقم ٢٦٧٧، وابن ماجه رقم ٢٠٩.

أمثلُ بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منها؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رُفِع مثلها من السنة»، فتمسك بسنّة خير من إحداث بدعة[١]. وقد رُوي عن ابن عمر بمن قوله نحوُ هذا.

فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[٢].

فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يَرجِع إليه، فهو بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية.

فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لَمّا جَمَع الناسَ في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: نعمت البدعة هذه. ورُوِيَ عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعةً فنعمت البدعة. ورُوِيَ عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر رضي الله عنه: قد عَلِمتُ، ولكنه حسن.

ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ في الشريعة يَرجِعُ إليها.

فمنها: أن النبي ﷺ كان يَحُثُّ على قيام رمضان، ويُرَغِّب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً ووُحْداناً، وهو ﷺ صَلَّى بأصحابه في رمضان ليلةً، ثم امتنع من ذلك مُعَلِّلا بأنه خَشِيَ أن يُكتَب عليهم، فيَعجَزُوا عن القيام به، وهذا قد أُمِن بعده ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٥، والبزّار رقم ١٣١، وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١/ ١٩٣ وقال: رواه أحمد والبزّار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

(٢) متّفقٌ عليه.

(٣) أخرجه البخاريّ ٤/ ٧٧٩ رقم ٢٠١٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورُوِي عنه ﷺ أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر[١].

ومنها: أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم.

ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان رضي الله عنه لحاجة الناس إليه، وأقرّه عليّ، واستمر عمل المسلمين عليه.

ورُوِيَ عن ابن عمر بأنه قال: هو بدعة، قال ابن رجب: ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان.

ومن ذلك جَمْعُ المصحف في كتاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟ ثم عَلِمَ أنه مصلحة، فوافق على جَمْعه[٢]، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يُكتَب مُفَرقاً أو مجموعاً، بل جَمْعُهُ صار أصلح.

وكذلك جَمْعُ عثمان رضي الله عنه الأمة على مصحف واحد، وإعدامه لِمَا خالفه؛ خشيةَ تفرق الأمة، وقد استحسنه عليّ، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، وكان ذلك عينَ المصلحة.

وكذلك قتال مَن مَنَعَ الزكاةَ توقف فيه عمر وغيره، حتى بَيَّن له أبو بكر أصله الذي يَرجِع إليه من الشريعة، فوافقه الناس على ذلك.

ومن ذلك القَصَصُ، وقد سبق قول غُضَيف بن الحارث: إنه بدعة، وقال الحسن: إنه بدعة، ونعمت البدعة، كم من دَعْوة مستجابةٍ، وحاجةٍ مَقْضِيّةٍ، وأخٍ مُستفاد.

وإنما عَنَى هؤلاء بقولهم: إنه بدعةٌ الهيئةَ الاجتماعيةَ عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يَقُصُّ على أصحابه فيه، غير خُطَبه الراتبة في الْجُمَع والأعياد، وإنما كان يُذَكِّرهم أحياناً أو عند حدوث أمر يَحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له، كما سبق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُذَكِّر أصحابه كل يوم خميس.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود رقم ١٣٧٥، والترمذيّ ٨٠٦، والنسائيّ ١٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاريّ في «كتاب فضائل القرآن» رقم ٤٩٨٦.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس بأنه قال: حَدِّثِ الناسَ في كل جمعة مرة، فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرت فثلاثاً، ولا تُمِلَّ الناسَ.

وفي «المسند» عن عائشة رضي الله عنها أنها وَصَّتْ قاصَّ أهل المدينة بمثل ذلك[1].

ورُوِي عنها أنها قالت لسعيد بن عمير: حَدِّث الناسَ يوماً، ودع الناس يوماً. ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصّ أن يقص كل ثلاثة أيام مرة. ورُوي عنه أنه قال: رَوِّحِ الناسَ، ولا تُثْقِل عليهم، ودَعِ القَصَصَ يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وقد رَوَى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الْجُنيد قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هي.

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبلُ أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصلٌ في الشريعة تَرجِع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة

---

(١) هو ما أخرجه في «المسند» ٦/ ٢١٧ ونصّه:
٢٤٦٣٦ ـ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا داود، عن الشعبي قال: قالت عائشة لابن أبي السائب، قاصِّ أهل المدينة: ثلاثاً لَتُبَايِعُنِّي عليهن، أو لأُناجِزَنَّك، فقال: ما هنّ؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين، قالت: اجتنب السجع من الدعاء، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك، وقال إسماعيل مرة: فقالت: إني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لا يفعلون ذاك. وقُصَّ على الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فثنتين، فإن أبيت فثلاثاً، فلا تُمِلَّ الناسَ، هذا الكتابَ، ولا أَلْقَيَنَّك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتقطع عليهم حديثهم، ولكن اتركهم فإذا جَرَّءُوك عليه، وأمروك به فحدثهم. وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل هو ابن عليّة، وداود هو ابن أبي هند، ويقال: إن الشعبيّ لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٥. إلا أن إرساله لا يضرّ؛ لأنه لا يرسل إلا صحيحاً، قال العجليّ: مرسل الشعبيّ صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. انظر: «شرح علل ابن رجب» ص١٨١ تحقيق صبحي السامرّائي.

المحمودة فما وافق السنة يعني: ما كان لها أصل من السنة تَرجِع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً؛ لموافقتها السنة. وقد رُوي عن الشافعي كلام آخر يُفَسِّر هذا، وأنه قال: المحدثات ضربان: ما أُحدث مما يخالف كتاباً، أو سنةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة، وما أُحدث فيه من الخير، لا خِلاف فيه لواحد من هذا، فهذه مُحْدَثَةٌ غير مذمومة.

وكثيرٌ من الأمور التي أُحدثت، ولم يكن[1] قد اختَلَف العلماء في أنها هل هي بدعة حسنة حتى[2] ترجع إلى السنة أم لا؟.

(فمنها): كتابة الحديث، نَهَى عنه عمر، وطائفة من الصحابة ﷺ، وَرَخَّص فيها الأكثرون، واستدلوا له بأحاديث من السنة.

(ومنها): كتابة تفسير الحديث والقرآن، كَرِهه قوم من العلماء، ورخص فيه كثير منهم، وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات، وأعمال القلوب التي لم تُنقَل عن الصحابة والتابعين، وكان الإمام أحمد يَكرَه أكثر ذلك.

وفي هذه الأزمان التي بَعُدَ العهد فيها بعلوم السلف يَتَعَيَّن ضبط ما نُقِل عنهم من ذلك كله؛ ليتميز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما أُحدِث في ذلك بعدهم، فيُعلَمَ بذلك السنة من البدعة.

وقد صَحَّ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستُحدِثون، ويُحدَث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول. وابن مسعود ﷺ قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين.

وروى ابنُ مَهديّ عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وكان مالك يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات، من أمور الخوارج، والروافض، والمرجئة ونحوهم، ممن تَكَلَّم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في

---

(١) هكذا نسخة «جامع العلوم والحكم»: «ولم يكن»، ولعل المعنى: «ولم يكن موجوداً»، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا نسخة «جامع العلوم»، ولعل الأولى: «حيث»، والله أعلم.

تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواص هذه الأمة، أو عَكَسَ ذلك، فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

وأصعب من ذلك ما أُحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه وقدره، فكَذّب بذلك من كَذَّب، وزَعَم أنه نزه الله بذلك عن الظلم.

وأصعب من ذلك ما حَدَث من الكلام في ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبي ﷺ، والصحابة والتابعون لهم بإحسان، فقومٌ نَفَوا كثيراً مما وَرَد في الكتاب والسنة من ذلك، وزَعَموا أنهم فعلوا تنزيهاً لله عما تقتضي العقول تنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مستحيلٌ على الله ﷻ. وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتى أثبتوا ما يُظَنّ أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفياً وإثباتاً دَرَجَ صدرُ الأمة على السكوت عنها.

ومما حَدَث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلامُ في الحلال والحرام بمجرد الرأي، ورَدُّ كثير مما وردت به السنة في ذلك؛ لمخالفته الرأي، والأقيسة العقلية.

ومما حَدَث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذَّوْق والكشف، وزَعْمُ أن الحقيقة تنافي الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يَحتاج إليها العوامُّ، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يُعلَمُ قطعاً مخالفته للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي حقّقه الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النفيس «جامع العلوم والحكم» بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، فعليك بمطالعته، وتدبّره، حتى ينجلي لك الفرق بين البدعة الشرعية المذمومة بكل أشكالها وألوانها التي عناها النبيّ ﷺ بقوله: «فكل بدعة ضلالة»، وبين البدعة اللغويّة التي يُستحسَن بعض أفرادها، وهي التي تستند إلى أصل من الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٩٧ ـ ١٠٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة كلُّ ما فُعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعيّة فما لم يدلّ عليه دليل شرعيّ ـ إلى أن قال ـ: ثم ذلك العمل الذي دلّ عليه الكتاب والسنّة ليس بدعةً في الشريعة، وإن سُمّي في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعمّ من لفظ البدعة في الشريعة، وقد عُلم أن قول النبيّ ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة» لم يُرد به كلّ عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كلّ دين جاء به الرسل فهو عملٌ مبتدأ، وإنما أراد ما ابتُدئ من الأعمال التي لم يشرعها النبيّ ﷺ. انتهى[1].

والحاصل أن المراد بقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» هي البدعة الشرعيّة، لا اللغويّة.

ومن أقوى الأدلة على التفريق بين البدعة الشرعيّة واللغويّة ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، ففي قوله ﷺ: «ما ليس منه» إشارةٌ واضحةٌ إلى أن من المحدثات ما يكون من الشرع، وهو ما له أصل يستند إليه من الأدلة الشرعيّة.

وقد غلا بعض الناس في هذا الباب، حيث تمسّك بقوله ﷺ: «فكل بدعة ضلالة» فاعتقد أن كلّ ما أُحدث فهو من البدع الضلالة، وهذا غلوّ، وجفاء، وتفريط في عدم الجمع بين أطراف النصوص في هذا الباب، وتدبّرها، وتفهّمها حقّ تدبّر وتفهّم، كما فعل هؤلاء المحقّقون الذين تقدمت أقوالهم، فإياك، ثم إياك أن تكون من هذا الصنف، أو تقلّد منهم أحداً، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، آمين، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه قد تبيّن بما سبق من أقوال أهل العلم في تعريف البدعة أنها هي التي تُفْعَل بقصد القربة، وهذا أصل أصيلٌ يفرّقُ به بين الفعل الذي يكون بدعةً، والفعل الذي يكون معصيةً فقط، وإن كانت البدعة معصيةً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلا أنها تفوق المعصية في الإثم والحكم.

---

(١) راجع: «الصراط المستقيم» ٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

فالمعصية في أصل وقوعها من حيث العمل والاعتقاد تختلف عن البدعة من جهة ما يقترن بكلّ منهما، فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يُرضي الله، بخلاف المبتدع، فإنه يعتقد في عمله المحدَث القربةَ إلى الله تعالى، وهذا هو وجه المفارقة.

ووجه آخر هو ما تؤول إليه البدعة من مفاسد حاليّة ومآليّة في الدنيا والآخرة، وذلك باعتقاد المشروعيّة أو الجواز فيما ليس له أصل، وما يترتّب على هذا الاعتقاد من شيوع وانتشار، حتى ينشأ عليها الصغير، ويموت عليها الكبير، بخلاف المعصية، أو المخالفة.

وهذا هو معنى ما قاله سفيان الثوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة أحبّ إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها[١].

والسبب في عدم توبة المبتدع أنه يرجو بعمله، أو قوله، أو اعتقاده المحدث القرب من الله، فلا ينفكّ من ملازمة هذا العمل.

وبسبب كون البدع أشرّ من المعاصي، وأهلها أضرّ من أهل الذنوب أمر النبيّ ﷺ بقتال الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة[٢].

ومما جاء عن السلف في اعتبار أن البدعة أشدّ ضرراً من المعاصي ما رواه ابن وضّاح بسنده عن أبي بكر بن عيّاش، قال: كان عندنا فتًى يقاتل، ويشرب، وذَكَر أشياءَ من الفسق، ثم إنه تقرّأ فدخل في التشيّع، فسمعت حبيب بن أبي ثابت، وهو يقول: لأنت يوم كنتَ تقاتل وتفعل وتفعل خيرٌ منك اليوم.

وقَصْدُ القربة يراد به إلحاق حكم شرعيّ بعمل محدَث؛ كالندب والاستحباب والإيجاب، أو الكراهة والتحريم، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن ندب إلى شيء يتقرّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله، من غير أن يشرعه الله فقد شرع ما لم يأذن به الله[٣].

وقصد القربة يتوجّه إلى العمل الذي لا يتصوّر فيه غير إرادة القربة

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٦.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٧/ ٢٨٤.
(٣) «مجموع الفتاوى» ٣/ ١٩٥.

كالعبادات المحضة، وهي حق خالصٌ لله ﷻ، فلا بدّ من مطابقة فعل العبد لأمر الشرع[١].

فالعبادة التي هي حق الله تعالى لا يُتصوّر فيها غير إرادة القربة، فالإحداث فيها يسمّى ابتداعاً، سواء قصد القربة، أو افتُرض أنه لم يقصدها، فلو أحيا ليلة النصف من شعبان بعبادة مخصوصة؛ كالصلاة والذكر فهو مبتدع، حتى مع افتراض عدم قصده للقربة.

ويتوجّه قصد القربة أيضاً إلى العمل الذي يَحمِل أوجهاً متعدّدة، مثل الأمور الدنيويّة، فيُنظر إلى الفعل باعتبار الوجه الغالب عليه، أو باعتبار وجه القربة إذا اتّحدت أوجه الفعل الواحد، فمن لبس ثوباً بلون معيّن، ولم يُرد بذلك القربة فلا يوصف هذا العمل بالبدعة؛ لأنه مباح، إلا إذا لحقته أمور منهيّ عنها؛ كالإسبال والاشتهار، فإنه يكون معصيةً. أما إذا أراد بذلك الثوب المعيّن القربة فإنه يكون بدعة، كما يفعله بعض الصوفيّة من اشتراط لون معيّن لمريدهم.

والحاصل أن كلّ فعل، أو ترك قُصد به القربة، مما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة.

فخرج بذلك ما فُعل أو تُرك لا بقصد القربة، فإنه يكون معصيةً، أو مخالفة، أو عفواً، ولا يُطلق عليه بدعة.

مثال ما فُعل لا بقصد القربة، ويكون معصيةً جميع المنهيات الشرعية؛ كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء، فإذا كان هذا الفعل بقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما تُرك لا بقصد القربة ترك المأمور به شرعاً، كترك النكاح للقادر عليه، وكترك الدعوة إلى الله ممن وجبت عليه، فإذا كان هذا الترك بقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما فُعل لا بقصد القربة ويكون عفواً حلقُ الرأس في غير نسُك، فإن فُعل بقصد القربة فهو بدعة.

---

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبيّ ٢/٣٠٨.

ومثال ما تُرك لا بقصد القربة، ويكون عفواً الامتناع عن أكل اللحم للتطبّب ونحوه، فإن كان الترك تديّناً فهو بدع.

وللاستزادة في هذا الموضوع راجع: «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«مجموع الفتاوى» لابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في تقسيم البدعة إلى حقيقيّة، وإضافيّة:

قال أبو إسحاق الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة الحقيقيّة هي التي لم يدلّ عليها دليلٌ شرعيّ، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل، ولذلك سمّيت بدعةً؛ لأنها شيء مُخترع على غير مثال سابق.

والبدعة الإضافيّة هي التي لها شائبتان:

[إحداهما]: لها من الأدلّة مُتَعلّقٌ، فلا تكون من تلك الجهات بدعة.

[والأخرى]: ليس لها مُتعلَّقٌ إلا مثل ما للبدعة الحقيقيّة؛ أي: إنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيّات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يقُم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبّديّات، لا في العاديات المحضة.

قال: قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع، وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه مثلاً، فيَعمَل العامل في خاصّة نفسه على وضعه الأول من الندبيّة، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيّته غير مظهر له دائماً،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ و٢/ ٦٣٠ و٦٣٣و ٦٣٧، «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣١٧ ـ ٣١٩ و١٨/ ٣٤٦، «درء التعارض» ١/ ٢٤٤. وراجع: «حقيقة البدعة وأحكامها» تأليف سعيد بن ناصر الغامدي ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٦.

بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيحٌ لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل، والعمل بها في البيوت، وقوله ﷺ: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متّفقٌ عليه، فاقتصر في الإظهار على المكتوبات كما ترى، وإن كان ذلك في مسجده ﷺ، أو في المسجد الحرام، أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر هذا الحديث، وجرى مجرى الفرائض في الإظهار بعض السنن؛ كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء، وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، فإذا اجتمع في النافلة أن تُلْزَم التزام السنة الرواتب إما دائماً، وإما في أوقات محدودة، وعلى وجه محدود، وأُقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب، فذلك ابتداع.

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلُ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً، من غير تلك التقييدات، فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟.

ووجه دخول الابتداع هنا أن كلّ ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنّة على طريق العمل بالسنّة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوامّ فيها، ومن لا علم عنده أنها سنّة، وهذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة، والعمل بها على حدّ العمل بالسنّة نحوٌ من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرضٌ، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسدٌ، فهب العملُ في الأصل صحيحاً، فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعيّة، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض.

فهذه أمورٌ جائزة، أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة؛ لأن اتخاذها سنةً إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شكّ.

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا الذي قاله الشاطبيّ فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إن أراد أن ترك السنة مخافة أن يعتقد الجاهل أنها من الفرائض فهذا مما لا معنى له؛ لأن السنة لا تُترك لمثل هذا الخوف، بل الواجب أن يُبيّن للجاهل ما هو الفرض، وما هي السنة، ولا أظنّه يُثبت النقل بذلك عن أحد من السلف أنهم تركوا السنن لأجل هذا الخوف.

وإن أراد بتركها ترك فعل بصفة خاصّة، لم تثبت في السنة، فهذا أمر مسلمٌ، ولكن سياق كلامه يأبى هذا التأويل.

وبالجملة فلا تترك السنة على الوجه الذي ثبتت به لأجل مثل هذا الخوف، بل ينبه الجاهل، ويبيّن له ذلك. والله تعالى أعلم.

قال: ومن البِدَع الإضافيّة التي تَقْرُب من الحقيقيّة أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل مشروعيّتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيّد إطلاقها بالرأي، أو يُطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدّها الذي حُدّ لها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصّه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، أو ندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول، فإذا خصّ منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها، لا من جهة ما عيّنه الشارع، فلا شكّ أنه رأي محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلّف بدعةً، إذ هي تشريع بغير مستند.

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تُشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلانيّ بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانيّة بقيام كذا وكذا ركعةً، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه

ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يَقصِد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً، وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيّقية مركبة. انتهى كلام الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في ذكر بعض ما جاء عن السلف في ذمّ البدعة:

ذكر الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «آداب النفوس»: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أبان، أن رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تَرَكَنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جوادّ، وعن يساره جوادّ، وثَمّ رجال يدعون من مَرَّ بهم، فمن أخذ في تلك الجوادّ انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية.

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعلموا العلم قبل أن يُقبَض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق. أخرجه الدارمي.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]، فالْهَرَب الْهَرَبَ، والنجاة النجاةَ، والتمسك بالطريق المستقيم، والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح. وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا». متّفق عليه.

وروى ابن ماجه وغيره عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وعظنا

---

(١) راجع: «مختصر الاعتصام» ص٧١ ـ ٧٨.

رسول الله ﷺ موعظة ذَرَفَت منها العيون، ووَجِلَت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فما تعهد إلينا؟ فقال:

«قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالْجَمَل الأَنِفِ حيثما قيد انقاد». وأخرجه الترمذي بمعناه، وصححه.

ورَوى أبو داود قال: حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، قال: كتب رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن القدر، فكتب إليه: «أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث الْمُحْدِثون بعدَ ما جرت به سنته، وكُفُوا مُؤْنته، فعليك بلزوم الجماعة، فإنها لك ـ بإذن الله ـ عِصْمَة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دليلٌ عليها، أو عبرةٌ فيها، فإن السنة إنما سَنَّها من قد علم ما في خلافها من الخطإ والزَّلَلِ، والْحُمْق والتعمّق، فارضَ لنفسك ما رَضِي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وَقَفُوا، وببصر نافذ كَفُّوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أَوْلَى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه، فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حَدَثَ بعدَهم، فما أحدثه إلا مَن اتّبع غير سبيلهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يَكفِي، ووَصَفُوا ما يَشفِي، فما دونهم من مَقْصَر، وما فوقهم من مَحْسَر، وقد قَصَّر قوم دونهم فجَفَوا، وطَمَحَ عنهم أقوام فَغَلَوْا، وإنهم مع ذلك لَعَلَى هُدًى مستقيم، كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير ـ بإذن الله ـ وقعتَ، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحدَثة، ولا ابتدعوا من بدعة، هي أبين أثراً، ولا أثبت أمراً، من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الْجُهَلاء، يتكلمون به في كلامهم، وفي شِعْرهم، يُعَزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِده الإسلام بعدُ إلا شِدَّةً، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه

منه المسلمون، فتكلموا به في حياته، وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يُحِط به علمه، ولم يُحصِه كتابه، ولم يَمضِ فيه قَدَرُه، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه، منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلتم: لِمَ أنزل الله آية كذا؟ لم قال كذا؟ لقد قرءوا منه مما قرأتم، وعَلِمُوا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر، وكُتِبت الشقاوة، وما يُقدَّر يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ثم رَغِبوا بعد ذلك ورهبوا»[١].

وقال سهل بن عبد الله التستريّ: عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليلٍ زمانٌ إذا ذَكَر إنسانٌ النبيَّ ﷺ والاقتداء به في جميع أحواله ذَمُّوه، ونَفَرُوا عنه، وتبرءوا منه، وأَذَلّوه، وأهانوه، قال سهل: إنما ظهرت البدعة على أيدي أهل السنة؛ لأنهم ظاهروهم، وقاولوهم، فظهرت أقاويلهم، وفَشَت في العامة، فسمعه من لم يكن يسمعه[٢]، فلو تركوهم، ولم يكلموهم لَمَات كل واحد منهم على ما في صدره، ولم يَظهَر منه شيء، وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يُحدِث أحدكم بدعةً حتى يُحدث له إبليس عبادةً، فيتعبد بها، ثم يُحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة، ودعا الناس إليها نُزِع منه تلك الخدمة. قال سهل: لا أعلم حديثاً جاء في المبتدعة أشدّ من هذا الحديث: «حجب الله الجنة عن صاحب البدعة»[٣]، قال: فاليهودي والنصراني أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يُكرِم دينه، فلا يدخل على السلطان، ولا يَخلُوَنَّ بالنسوان، ولا يخاصمنّ أهل الأهواء. وقال أيضا: اتّبِعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم. وفي «مسند الدارمي» أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إني رأيت في المسجد آنفاً شيئاً أنكرته، ولم أر ـ والحمد لله ـ إلا خيراً، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ٤٦١٢.

(٢) هكذا النسخة، ولعلّ الأولى: فسمعها من لم يكن يسمعها، والله تعالى أعلم.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إن الله حجب التوبة عن كلّ صاحب بدعة حتى يَدَع بدعته».

في المسجد قوماً حِلَقاً حِلَقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، وفي كل حَلْقة رجل، وفي أيديهم حصىً، فيقول لهم: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظارَ رأيك، وانتظارَ أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يَعُدُّوا سيئاتهم، وضَمِنتَ لهم ألا يضيع من حسناتهم، ثم مَضَى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحِلَق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن حصىً نَعُدّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فَعُدُّوا سيئاتكم، وأنا ضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، أوَ مُفْتَتَحِي بابِ ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمٰن ما أردنا إلا خيراً، فقال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبد العزيز، وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع، فقال: عليك بدين الأعراب، والغلام في الْكُتّاب، والْهَ عمّا سوى ذلك. وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه: من أيّ شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قِبَل الاستغفار، قالوا: هيهات ذلك شيء قُرِن بالتوحيد، قال: لأَبُثَّنّ فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه، قال: فَبَثَّ فيهم الأهواء. وقال مجاهد: ولا أدري أَيُّ النعمتين علي أعظم؟: أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء. وقال الشعبيّ: إنما سُمُّوا أصحاب الأهواء؛ لأنهم يَهْوُون في النار. كله عن الدارمي.

وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة، والنكاح منهم وتزويجهم، فقال: لا ولا كرامة، هم كُفّار كيف يؤمن مَن يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة، ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار، ولا يخرج من النار من مذنبي أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر، ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة، ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة، ويُكَفِّرون من يؤمن بهذا. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه.

وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، ويَنهَى عن البدعة عبادةٌ. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأَوَّل الذي كانوا عليه قبل أن يتفرقوا، قال عاصم الأحول: فحدثتُ به الحسن، فقال: قد نصحك والله وصدقك.

وقد قال بعض العلماء العارفين في قوله ﷺ: «تفرقت بنو إسرائيل عن ثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين...» الحديث:

هذه الفرقة التي زادت في فرقة أمة محمد ﷺ هم قوم يُعادون العلماء، ويُبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة. وقد رَوَى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي قوم يَكفُرون بالله وبالقرآن، وهم لا يشعرون، كما كفرت اليهود والنصارى»، قال: فقلت ـ جُعِلتُ فداك يا رسول الله ـ: كيف ذاك؟ قال: يُقِرُّون ببعض، ويكفرون ببعض، قال: قلت ـ جُعلتُ فداك يا رسول الله ـ: وكيف يقولون؟ قال: «يجعلون إبليس عَدلاً لله في خلقه وقوته ورزقه، ويقولون: الخير من الله، والشر من إبليس» ـ قال ـ: «فيكفرون بالله، ثم يقرءون على ذلك كتابَ الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة»، قال: «فما تَلقَى منهم من العداوة والبغضاء والجدال، أولئك زنادقة هذه الأمة...» وذكر الحديث. وقد نهى الله ﷻ عن مجالسة أهل البِدَع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، ثم بَيّن في «سورة النساء»، وهي مدنية عقوبةَ مَن فَعَل ذلك، وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ الآية [النساء: ١٤٠]، فألحق من جالسهم بهم، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بموجب هذه الآيات، في مجالس أهل البِدَع على المعاشرة والمخالطة، منهم: أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وابن المبارك، فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع، قالوا: يُنهَى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا أُلحق بهم، يعنون في الحكم. وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحدّ على مجالس شَرَبَةِ الخمر، وتلا: ﴿إِنَّكُمْ

إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، قيل له: فإنه يقول: إني أجالسهم لأباينهم، وأرُدّ عليهم، قال: يُنهَى عن مجالستهم، فإن لم ينته أُلحق بهم. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: من أسباب ظهور البدع: اتباع الهوى، وقلّة العلم بالأدلة الشرعية، واتباع الآباء والمشايخ، واتباع المذاهب والطائفة، وأخذ أهل السلطة بها، أو سكوتهم عنها، وكون المبتدع من ذوي الفصاحة والبيان، واحتفاء المبتدعة ببعضهم، وتعاونهم فيما بينهم[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ[(٣)] أبو الْهَيْثَم الْبَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيَّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ١٣٨ ـ ١٤٢.

(٢) انظر: تفاصيل هذه الأسباب في كتاب «حقيقة البدعة وأحكامها» تأليف سعيد بن ناصر الغامديّ ١/ ١٧٣ ـ ١٨٣.

(٣) بفتح القاف والطاء.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل للشافعيّ رحمه الله أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ادّعاه النوويّ من الحديث دليلٌ على وجوب ما ذكره فيه نظرٌ لا يخفى، فإن الحديث إنما يدلّ على استحبابه، لا على الوجوب؛ لأنه مجرّد فعل، وإن استدلّ بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فهو استدلال غير مقبول؛ لأن الشافعيّ رحمه الله نفسه يرى بعض ما فعله في خطبته مستحبّاً، فتفطّن.

والحاصل أن الأرجح عدم وجوب ما ذُكر، وقد تقدّم تحقيق ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ**) بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة، أو بفتحهما، قال الفيّوميّ رحمه الله: وجئتُ في أَثَره بفتحتين، وإِثْرِهِ بكسر الهمزة، والسكون؛ أي: تبِعته عن قُرب. انتهى[(٢)].

وَقوله: (**ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ساق» ضمير سليمان بن بلال، يعني: أن سليمان بن بلال ساق الحديث المتقدّم بمثل ما ساقه عبد الوهّاب بن عبد المجيد.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٣) فقال:

(٥٥٨٩) أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا ابن أبي أُويس، والفرويّ قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، يعني: ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله، ويثني

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤.

عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، واشتدّ غضبه، واحْمَرَّت وجنتاه، كأنه منذر جيش، يقول: صَبَّحكم، أو مَسّاكم، ثم يقول: «بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين»، وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله، مَن تَرَك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً، أو ضَيَاعاً، فإليّ، وعليّ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ**) فاعل «ساق» ضمير سفيان، يعني: أن سفيان الثوريّ ساق الحديث المتقدّم بمثل ما ساقه عبد الوهّاب الثقفيّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن جعفر هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٥٦٦) حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر،

قال: كان رسول الله ﷺ يقوم، فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة»، وكان إذا ذكر الساعة احمرّت وجنتاه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، كأنه منذر جيش، صبَّحكم مسّاكم، «من ترك مالاً فللورثة، ومن ترك ضَياعاً أو ديْناً فعليّ، وإليّ، وأنا ولي المؤمنين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٨] (٨٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ[٢]، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»، قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ[٣]، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «يرقي هذه الريح».
(٣) وفي نسخة: «قاموس البحر»، وفي أخرى: «قاعوس البحر»، وفي أخرى: «تاعوس البحر».

قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر في الباب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ**) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصريّ السامي ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند الْقُشَيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ كان يهم بأَخَرَة [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ، ويقال: الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وورّاد كاتب المغيرة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وسعيد بن جبير، وحميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيريّ، وأبي العالية، والشعبيّ.

وروى عنه أيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، وداود، وجرير بن حازم، والحباب بن المختار القطعيّ، وسعيد الجريريّ.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: مشهور، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: شيخٌ بصريّ، وقال ابن سعد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: عمرو بن سعيد ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٨٦٨) و(١٦٢٨) و(١٨٧٢) و(٢١٥٩) و(٢٣١٦).

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] قُتِل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يُكَمِّل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه منهما، وهو السماع من لفظهما مع غيره، فلما اختلفا في ذلك فرّق بينهما، فقال: قال ابن المثنّى: حدّثني عبد الأعلى إلخ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه، وداود فقد علّق له البخاريّ، وعمرو بن سعيد، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى إسحاق، فمروزيّ، وسعيد، فكوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منّا أحدٌ، وهو أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد العبادلة الأربعة، من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ ضِمَاداً)** ـ بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم، آخره دالٌ مهملة ـ: ابن ثعلبة الأزديّ، من أَزْدَ شَنُوءَةَ، روى مُسَدَّد في «مسنده» فقال: «وكان ضِمَاد صديقاً للنبيّ ﷺ، وكان يتطبَّب، فخرج يطلب العلم، ثم جاء وقد بُعِث النبيّ ﷺ»، فذكر الحديث، قال البغويّ: لا أعلم لضماد غيره، ووقع في «الصحابة» لابن حبان: ضِمَاد الأزديّ كان صديقاً للنبيّ ﷺ، وكذا قال ابن منده: إنه يقال فيه: ضمادٌ ـ أي بالدال ـ وضمام ـ أي

بالميم ـ أفاده في «الإصابة»[١].

(**قَدِمَ**) بكسر الدال (**مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون الزاي، وفتح الشين المعجمة، وضمّ النون ـ: اسم قبيلة مشهورة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كَهلان بن سبأ، أفاده في «اللباب»[٢]. (**وَكَانَ يَرْقِي**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: رَقَيْتُهُ أَرْقِيه رَقْياً، من باب رَمَى: إذا عَوَّذته بالله، والاسمُ الرُّقْيَا على فُعْلَى، والمرّةُ الرُّقيةُ، والجمع رُقًى، مثلُ مُدْيَةٍ ومُدًى[٣]. (**مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ**) بكسر الراء المراد به هنا الجنون، ومسّ الجنّ، وفي غير «صحيح مسلم»: يَرقي من الأرواح؛ أي: الجنّ، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم لا يُبصرهم الناس، فهم كالروح، والريح[٤]، (**فَسَمِعَ سُفَهَاءَ**) بالضمّ: جمع سَفِيه، يقال: سَفِهَ سَفَهاً، من باب تَعِبَ، وسَفُهَ بالضمّ سَفَاهَةً، فهو سفيه، والأُنثى سَفِيهةٌ، والسَّفَهُ: نقصٌ في العقل، وأصله الخِفّة[٥]. (**مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مَجْنُونٌ، فَقَالَ**) ضماد (**لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ**) بفتح أوله، يقال: شَفَى الله المريض يَشْفيه، من باب رَمَى شِفَاءً: عافاه[٦]. (**عَلَى يَدَيَّ**) أي: بسبب معالجتي له بيديّ (**قَالَ**) الراوي (**فَلَقِيَهُ**) أي: لقي ضِمادٌ النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ**) وفي نسخة: «في هذه الريح» (**وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟**) جارّ ومجرور خبر لمحذوف؛ أي: فهل لك رغبة في أن أعالجك؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ**) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها مقول القول؛ أي: الثناء الجميل (**نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ**) أي: في جميع الأمور (**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ**) بإثبات ضمير النصب؛ أي: من يوفّقه الله تعالى لاتّباع طريق الحقّ (**فَلَا مُضِلَّ لَهُ**) فلا أحد يقدر على إضلاله، من شيطان، أو نفس، أو غيرهما (**وَمَنْ يُضْلِلْ**) أي: من يضلله الله تعالى (**فَلَا هَادِيَ لَهُ**) أي: فلا أحد يهديه إلى الحقّ، لا من جهة

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤٨٦.
(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٤.
(٣) راجع: «المصباح» ١/ ٢٣٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٧.
(٥) راجع: «المصباح» ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.
(٦) «المصباح» ١/ ٣١٩.

العقل، ولا من جهة النقل، ولا من جهة أحد من الخلق **(وَأَشْهَدُ)** أي: أعلم، وأتيقّن، وأعترف **(أَنْ)** بفتح الهمزة مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن محذوف، وأصله أنه، وخبره الجملة بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

(لَا إِلَهَ) أي: لا معبود بحقّ **(إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ)** منصوب على الحال بتقدير تنكيره؛ أي: منفرداً، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

وقوله: **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** جملة حاليّة **(وَأَنَّ مُحَمَّداً)** وفي رواية النسائيّ: «وأشهد أن محمداً» **(عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** تقدّم معنى الشهادتين مستوفًى في أبواب الأذان، فراجعه تستفد.

(أَمَّا بَعْدُ») أي: بعد ما ذُكر من الحمد، وما بعده **(قَالَ)** الراوي **(فَقَالَ)** ضمادٌ **(أَعِدْ)** بقطع الهمزة، أمر من الإعادة؛ أي: كرّر **(عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ)** مبنيّ على الكسر، في محلّ جرّ بدل من «كلماتك» **(فَأَعَادَهُنَّ)** أي: الكلمات **(عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** أي: ليفهمها حقّ الفهم، وكان من هديه ﷺ أنه إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ لذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً.

(قَالَ) الراوي **(فَقَالَ)** ضماد **(لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ)** بفتحات: جمع كاهن، ويُجمع أيضاً على كُهّانٍ، وهو اسم فاعل من كَهَنَ له، كمَنَعَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ كَهَانَةً بالفتح، وتكهّن تكهُّناً: إذا قَضَى له بالغيب، وحرفته الْكِهَانَةُ بالكسر، أفاده في «القاموس»[1]. **(وَقَوْلَ السَّحَرَةِ)** بفتحات أيضاً: جمع ساحر، من سَحَر يسحرُ، من باب منع، والسِّحْر ـ بكسر فسكون ـ كلُّ ما لُطُفَ مأخذه، ودَقَّ، أفاده في «القاموس»[2]، وقال في «المصباح» نقلاً عن ابن فارس: السِّحْرُ هو إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخديعة، وسَحَرَه

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٦٤. (٢) «القاموس» ٢/ ٤٥.

بكلامه استماله برقّته، وحسن تركيبه. انتهى[١]. **(وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ)** بالضمّ جمع شاعر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والشِّعْر العربيّ: هو النظم الموزون، وحَدُّه ما تركَّب تركباً متعاضداً، وكان مُقَفًّى موزوناً مقصوداً به ذلك، فما خلا من هذه القيود، أو من بعضها فلا يُسَمَّى شِعْراً، ولا يسمى قائله شاعراً، ولهذا ما ورد في الكتاب أو السنة موزوناً، فليس بشعر؛ لعدم القصد، أو التقفية، وكذلك ما يَجري على ألسنة بعض الناس من غير قصد؛ لأنه مأخوذ من شَعَرْتُ: إذا فَطِنتَ وعَلِمتَ، وسُمِّي شاعراً؛ لفطنته، وعلمه به، فإذا لم يقصده، فكأنه لم يَشْعُر به، وهو مصدر في الأصل، يقال: شَعَرتُ أَشْعُر، من باب قتل: إذا قلته.

وجَمْعُ الشاعر شُعَراء، وجمع فاعل على فُعَلاء نادر، ومثله عاقل وعُقلاء، وصالح وصُلَحاء، وبارح وبُرَحاء، عند قوم، وهو شِدّة الأَذَى، من التبريح، وقيل: الْبُرَحاء غير جمع، قال ابن خالويه: وإنما جُمع شاعر على شُعَراء؛ لأن من العرب من يقول: شَعُر بالضم، فقياسه أن تجيء الصفة على فَعِيل، نحو شُرُفَ فهو شَرِيف، فلو قيل كذلك لالتبس بشَعِير الذي هو الْحَبّ، فقالوا: شاعر، ولَمَحُوا في الجمع بناءه الأصليَّ، وأما نحو عُلَماء، وحُلَماء فجمع، عليم، وحليم. انتهى[٢].

(فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بوجهين، أشهرهما «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، والثاني «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير «صحيح مسلم».

وقال القاضي عياض: أكثر نسخ «صحيح مسلم» وقع فيها «قاعوس» بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد «تاعوس» بالتاء المثناة فوقُ، قال: ورواه بعضهم «ناعوس» بالنون والعين، قال: وذكره أبو مسعود الدمشقيّ في «أطراف الصحيحين»، والحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» «قاموس» بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب، قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه، وقال ابن دُريد: لُجَّته، وقال صاحب «كتاب العين»: قَعْرُه الأقصى.

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.

وقال الحربيّ: قاموسُ البحر: قعره، وقال أبو مروان بن سرّاج: «قاموس» فاعول، من قَمَسته: إذا غمسته، فقاموس البحر لُجَّته التي تضطرب أمواجها، ولا تستقرّ مياهها، وهي لفظة عربيةٌ صحيحةٌ.

وقال أبو عليّ الجيانيّ: لم أجد في هذه اللفظة ثَلْجاً، وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين صحيحٌ بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر، وتعمقه، فيرجع إلى عُمْق البحر ولجّته، هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال أبو موسى الأصفهانيّ: وقع في «صحيح مسلم»: ناعوس البحر بالنون والعين، قال: وفي سائر الروايات «قاموس»، وهو وسطه ولُجَّته، قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق ابن راهويه الذي رَوَى مسلم هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى، قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ؛ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب، فيتحير، فإذا نظر في كتابي عَرَفَ أصلها ومعناها. انتهى[1].

(قَالَ) الراوي **(فَقَالَ)** ضماد **(هَاتِ)** بكسر التاء؛ أي: ناولني **(يَدَكَ أُبَايِعْكَ)** بالجزم في جواب الطلب **(عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ)** أي: بايع ضماد النبيّ ﷺ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: و«عَلَى قَوْمِكَ؟»)** عطف على مقدّر؛ أي: بايعني: على نفسك، وعلى قومك **(قَالَ)** ضماد **(وَعَلَى قَوْمِي)** أي: أبايعك على نفسي، وعلى قومي أيضاً **(قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً)** أي: قطعة جيش، فهي فَعِيلةٌ بمعنى فاعلة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تسري في خُفية، والجمع سَرَايَا، وسَرِيَّات، مثلُ عَطِيّة وعَطَايَا، وعَطِيّات[2]. **(فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ)** أي: مرّت هذه السريّة بقوم ضِماد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ)** أي: أميرهم **(لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ)** أي: من قوم ضماد **(شَيْئاً؟)** أي: من المال **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً)** بكسر الميم على الأشهر، ويجوز فتحها، هي: الإداوة، وهي الإناء الذي يكون فيه ماء الطهارة، وقال الفيّوميّ: الْمِطهرة،

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٢) «المصباح» ١/ ٢٧٥.

بكسر الميم: الإداوة، والفتح لغة، ومنه الحديث: «السِّواك مَطْهَرةٌ للفم»، بالفتح، وكلُّ إناء يُتطهَّر به مَطْهَرَةٌ، والجمع المطاهر. انتهى[1].

وإنما أخذ ذلك الرجل تلك المطهرة؛ لظنه أنها مال حربيّ يجوز أخذه؛ حيث لم يعلم أن صاحبها من قوم ضماد، أو لم يعلم بإسلام ضماد أصلاً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) صاحب السريّة **(رُدُّوهَا)** أي: رُدّوا تلك المِطهرة، وإنما جمع الضمير؛ لإرادة الرجل المصيب، ومن معه من أصحابه **(فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ)** يعني: أنهم مسلمون، فلا يجوز التعرّض لأنفسهم، ولا لأموالهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٠٠٨] (٨٦٨)، و(النسائيّ) مختصراً في «النكاح» (٣٢٧٩) و«الكبرى» (٥٥٢٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠٢ و٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٦٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخطبة.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب قول الخطيب في خطبته: «أما بعد».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من جراءة قومه عليه، حتى إنهم يصفونه بالجنون، وهم المجانين.

٤ ـ **(ومنها)**: منقبة ضماد بن ثعلبة الأزديّ رضي الله عنه حيث اهتدى بمجرّد سماع خطبة النبيّ ﷺ، مع أن قريشاً كان تسمع منه باستمرار الآيات القرآنيّة،

---

(١) «المصباح» ٢/ ٣٨٠.

ولكنها لم ترفع لها رأساً، بل تكبّرت، وعاندت الحقّ، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

٥ ـ **(ومنها)**: أن الهداية بيد الله تعالى، فإن النبيّ ﷺ مع شدّة حرصه على إيمان قومه، وشدّة مواصلتهم في دعوتهم إلى الحقّ، لم يستطع أن يهدي منهم إلا من شاء الله تعالى هدايته، وقصّة محاولته ﷺ في إسلام عمّه أبي طالب أكبر شاهد على ذلك حتى نزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أن أموال أهل الحرب مباحة، يجوز للمسلمين أن يأخذوا منها ما داموا محاربين لهم، وإنما تحرم إذا عقدوا الصلح مع المسلمين، أو دخلوا دار الإسلام بأمان.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان حرمة أموال المسلمين، قليلها وكثيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٩] (٨٦٩) ـ (حَدَّثَنِي[1] سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ، وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ، وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ)** بن إبراهيم البغداديّ أبو الحارث، مَرُّوذيُّ الأصلِ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ)** هو: عبد الرحمٰن بن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

عبد الملك بن سعيد بن حيان ـ بمهملة، وتحتانية ـ ابن أبجر ـ بموحدة، وجيم، وزن أحمد ـ الْهَمْدانيّ، ويقال: الكِنَانيّ الكوفي ثقةٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، والثوريّ، والمفضل بن يونس الجعفيّ.

ورَوَى عنه ابنه عبد الملك، وإسماعيل بن محمد بن جُحادة، وهو من أقرانه، ويحيى بن عبد الرحمٰن الأَرْحَبيّ، وسعيد بن محمد الْجَرْميّ، وسريج بن يونس، وغيرهم.

قال ابن معين: صالحٌ، وقال ابن سعد: هو كنانيّ، من أَنْفُسهم، وكان خيّراً فاضلاً، صاحب سنة، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ووثَّقه الدارقطنيّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير.

قال ابن نمير، وابن سعد: مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[١]، برقم (٨٦٩) و(٩٩٦).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٤ ـ (**وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ**) الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بَيَّاع السابِرِيّ[٢]، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٦ ـ (**عَمَّارُ**) بن ياسر بن عامر بن مالك الْعَنْسيّ ـ بنون ساكنة، ومهملة ـ أبو الْيَقْظان، مولى بني مخزوم الصحابي الجليل المشهور رضي الله عنه، قُتِل مع عليّ رضي الله عنهما بصفين سنة سبع وثلاثين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٤.

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب»: له عند مسلم حديثُ عمار في قصر الخطبة، وحديث ابن عمرو في نفقة الرقيق.

(٢) قال في «القاموس»: السابريّ: ثوبٌ رقيقٌ جيّد. اهـ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عمّاراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي ابن صحابيّين، من السابقين الأولين، ومن البدريّين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[تنبيه]: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيّ في «التّتبّع»، فقال: تفرد به ابن أبجر، عن واصل، حدّث به ابنه عبد الرحمٰن، وسعيد بن بشير، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه، فحدّث به عن أبي وائل، عن عَمرو بن شُرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولَهُ غير مرفوع، قاله الثوريّ وغيره، عن الأعمش. انتهى. وهذا نصّه في «التتبّع»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدراك لا يؤثّر على غرض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن ابن أبجر ثقة، تُقبل زيادته، ولا سيّما مع وجود الشواهد، فيكون الحديث مرويّاً بالطريقين.

ومما يؤيّد ذلك أن الدارقطنيّ حكم في «العلل» للطريقين بكونهما محفوظين، حيث سئل عن هذا الحديث، فقال: يرويه أبو وائل، واختُلف عنه، فرواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن عبد الله، رواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً، وخالف الأعمشَ واصل بن حَيّان، فرواه عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، عن النبيّ ﷺ، تفرّد به عبد الملك بن أبجر، عن واصل، وقد روي هذا الكلام عن عبد الله من وجه آخر موقوفاً، أيضاً وروي عن عمار بن ياسر أيضاً من وجهه آخر، رواه عديّ بن ثابت، واختُلف عنه، فرواه العلاء بن صالح، عن عديّ بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار، ورواه مِسْعَر، عن عديّ بن ثابت، عن عمار مرسلاً، والقولان عن أبي وائل محفوظان، قول الأعمش، وقول واصل جميعاً. انتهى

---

(١) راجع: «التتبّع» ص١٨٢ ـ ١٨٥ نسخة الشيخ ربيع المدخليّ.

حاصل كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

فقد تبيّن من هذا أن الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى صحّة الحديث عن الطريقين، وأن الرفع الذي اختاره المصنّف صحيح.

ومما يؤيّد هذا أيضاً أن الحديث روي عن عمّار أيضاً مرفوعاً، من وجه آخر، فقد أخرجه أبو داود بسند صحيح إلى أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الْخُطَب.

وأبو راشد وثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ في «الميزان»: لا يُعرف، فمثله يصلح للاعتبار.

ومما يشهد للحديث أيضاً ما تقدّم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

ويشهد للجزء الأخير حديث ابن عمر فقال: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، رواه البخاريّ.

فقد تبيّن بهذا أن حديث عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح مرفوعاً، كما أراده المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أنه صحّ أيضاً موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى»، بإسناد صحيح، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحبيل، قال: قال عبد الله: «إن طُول الصلاة، وقِصَر الخطبة مَئِنّة من فقه الرجل».

وأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أطيلوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخطبة» ـ يعني: صلاة الجمعة ـ انتهى[٢].

والحاصل أن الحديث صحيح، مرفوعاً موقوفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ٢٠٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ**) بتحتانيّة مشدّدة، أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ**) شقيق ابن سلمة (**خَطَبَنَا عَمَّارٌ**) أي: ابن ياسر رضي الله عنهما (**فَأَوْجَزَ، وَأَبْلَغَ**) أي: أبلغ في المعنى، وأوجز في اللفظ، وهذه هي المسمّاة بالبلاغة والفصاحة عند علماء البلاغة (**فَلَمَّا نَزَلَ**) أي: عن المنبر (**قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ**) كنية عمّار رضي الله عنه (**لَقَدْ أَبْلَغْتَ، وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟**) أي: أطلت الكلام شيئاً، يقال: نفّس الله في عمرك؛ أي: أطاله (**فَقَالَ**) عمّار رضي الله عنه (**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ**) أي: إطالتها (**وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ**) بكسر القاف، وفتح الصاد؛ أي: تقصيرها (**مَئِنَّةٌ**) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ ـ؛ أَيْ: عَلَامَةٌ (**مِنْ فِقْهِهِ**) أي: علامة يتحقّق بها فقهه، فهي مِفْعَلَةٌ، بُنيت من «إِنَّ» المكسورة المشدّدة، وحقيقتها مَظِنّةٌ ومكانٌ لقول القائل: إنه فقيهٌ؛ لأن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فتُصرف العنايةُ إلى الأهمّ، كذا قيل، أو لأنّ حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخالق، فمن فقاهة قلبه إطالة معراج ربّه، أو لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهيّة أن يُؤْثَر الأصل على الفرع بزيادة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «من فقهه» صفةُ «مَئِنّة»؛ أي: مئِنّةٌ ناشئةٌ من فقهه.

وقال في «النهاية»: أي: ذلك مما يُعرف به فقه الرجل، فكلُّ شيء دلّ على شيء فهو مئنّةٌ له، وحقيقتها أنها مِفْعَلة، من معنى «إِنَّ» التي للتحقيق والتأكيد، غيرُ مشتقّة من لفظها؛ لأن الحروف لا يُشْتَقّ منها، وإنما ضُمِّنت حروفها؛ دلالةً على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها اشتُقّت من لفظها بعدما جُعلت اسماً لكان قولاً.

ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء الْمِظَّنة، والميمُ في ذلك كله زائدة، وقال أبو عبيد: معناه أن هذا مما يُستدلّ به على فقه الرجل، قال الأزهريّ: جعل أبو عبيد فيه الميم أصليةً، وهي ميم مِفْعَلة. انتهى[1].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

وقال النوويّ: قال الأزهريّ والأكثرون: الميم فيها زائدة، وهي مِفْعَلة، قال الهرويّ: قال الأزهريّ: غَلِطَ أبو عبيد في جعله الميم أصليةً، قال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية. انتهى.

وقال الشوكانيّ: وإنما كان إقصار الخطبة علامة فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطّلع على جوامع الألفاظ، فيتمكّن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مَئِنّةٌ من فقهه» الرواية في هذا اللفظ «مَئِنّةٌ» بالهمز والقصر وتشديد النون، ووقع لبعضهم «مائنّة» بالمدّ، وهو غَلَطٌ، وكذلك كلُّ تقييد خالف الأول، قال الأصمعيّ: سألني شعبة عن «مَئِنّة»، فقلت: هو كقولك عَلامةٌ، وخَلِيقٌ، قال أبو زيد: هو كقولك مَخْلَقَةٌ ومَجْدَرَةٌ، قال أبو عبيد: يعني: أن هذا مما يُعْرَف به فقه الرجل، ويُستدل به عليه، قال: وكل شيء دَلَّك على شيء فهو مئنة له، وأنشد لِلْمَرَّار:

فَتَهَامَسُوا سِرّاً فَقَالُوا عَرِّسُوا ... مِنْ غَيْرِ تَمْئِنَةٍ لِغَيْرِ مُعَرَّسِ[1]

قال أبو منصور: والذي رواه أبو عبيد عن الأصمعيّ وأبي زيد في تفسير المئنة صحيحٌ، وأما احتجاجه برأيه ببيت المرَّار في التمئنة للمئنة، فهو غَلَطٌ وسهو؛ لأن الميم في التمئنة أصلية، وهي في مئنة مَفْعِلة، ليست بأصلية. انتهى[2].

(فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ) بقطع الهمزة، من الإطالة **(وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ)** بوصل الهمزة، وضمّ الصاد، من باب نصر، يقال: قَصَر الصلاةَ، ومنها قَصْراً، ضدّ أطالها، هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وقُصِرت الصلاةُ بالبناء للمفعول، فهي مقصورة، وفي حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقُصِرَتِ الصلاةُ؟»، وفي لغة يتعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أقصرتها، وقَصَّرتها، أفاده

---

(١) معناه: أي: لم يتأكّدوا من وقت التعريس، ويقال: أتاني فلانٌ ما مأنتُ مأنه، ولا شأنتُ شأنه؛ أي: لم أُفكّر فيه، ولم أتهيّأ له. انتهى. «المفهم» ٢/ ٥٠٤.

(٢) «لسان العرب» ١٣/ ٢٩، و«المفهم» ٢/ ٥٠٤.

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وعلى هذه اللغة الأخيرة يجوز هنا: «وأَقْصِروا الخطبة»، بقطع الهمزة، رباعيّاً، فقول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: الهمزة في «واقصُروا» همزة وصل، إن أراد الرواية، فنعم، وإلا فيجوز قطعها؛ لما علمت آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، ولا لقوله في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم: «وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»؛ لأن المراد بحديث عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلةً بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يَشُقّ على المأمومين، وهي حينئذ قَصْدٌ؛ أي: معتدلةٌ، والخطبة قصدٌ، بالنسبة إلى وضعها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ليس مخالفاً لقوله: «كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»؛ لأن كلّ واحد قَصْدٌ في بابه، لكن الصلاة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة مع القصد في كلّ منهما. انتهى[٣].

وقال في «المرقاة»: قال ابن الملك: المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة، لا أقصر منها، ولا أطول؛ ليكون توفيقاً بين هذا الحديث والحديث قبله. انتهى.

قال القاريّ: أقول: لا تنافي بينهما، فإن الأوّل دلّ على الاقتصاد فيهما، والثاني على اختيار المزيّة في الثانية منهما.

ثم لا ينافي هذا ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي زيد عمرو بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل، فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل، فصلى، ثم صَعِد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأَعْلَمُنا أحفظنا»؛ لكونه نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥٠٤.

للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام في الْخُطَب المتعارفة. انتهى[١].

(**وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً**») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البيان هنا الإيضاح البليغ مع اللفظ المستعذَب، وفي هذا الحديث تأويلان:

أحدهما: أنه قصد به الذمّ؛ لأن الإبلاغ في البيان يفعل في القلوب من الإمالة، والتحريك، والتطريب، والتحزين ما يفعل السحر، واستَدَلَّ متأوّل هذا بإدخال مالك الحديث في «موطّئه» في «بابُ ما يُكره من الكلام بغير ذكر الله»، وأنه مذهبه في تأويل الحديث.

وثانيهما: أنه على جهة المدح، فإن الله تعالى قد امتنّ على عباده بالبيان حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمٰن: ٣، ٤]، وشبّهه بالسحر؛ لميل القلب إليه، وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب، ويُميلها إلى ما يدعو إليه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التأويل أولى؛ لهذه الآية، وما معناها. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الثاني هو الصحيح المختار. انتهى[٣].

وقال في «المرقاة»: قوله: «إن من البيان لسحراً» أي: بعض البيان يَعمَل عمل السحر، فكما يكتسب الإثم بالسحر، يكتسب ببعض البيان، أو منه ما يَصْرِف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون، وإن كان غير حقٍّ، ففي هذا إشارةٌ إلى بيان الحكمة في قَصْر الخطبة، فإنه في مَعْرِض البلية، فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة، حتى لا يقع في الرياء والسمعة، وابتغاء الفتنة، فهو ذمٌّ لتزيين الكلام، وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع؛ كالتحير في السحر، ونَهْيٌ عنه كنهيه عن السحر.

وقيل: بل هو مدح للفصاحة والبلاغة، يريد أن البليغ؛ أي: الذي له مَلَكَةٌ يقتدر بها على تأليف كلام بليغ؛ أي: مطابق لمقتضى الحال، يبعث الناسَ على حب الآخرة، والزهد في الدنيا، وعلى مكارم الأخلاق، ومحاسن

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٥١.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٩.

الأعمال، ببلاغته، وفصاحته، فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب، والاشتمال على الدقائق واللطائف، فهو تشبيهٌ بليغٌ، والظاهر أنه من عطف الجمل، ذَكَره استطراداً.

وقال الطيبيّ: الجملة حال من «اقصُرُوا» أي: أقصروا الخطبة، وأنتم تأتون بها مَعَانيَ جَمّة في ألفاظ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان، ولذا قال ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٠٠٩] (٨٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٣ و٣٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٧٧)، وفوائد الحديث واضحة، تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٠] (٨٧٠) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْع**) ـ بفاء، مُصَغَّراً ـ الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ الطائفيّ، سَكَن الكوفة، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطُّفَيل، وزيد بن وهب، وتميم بن طَرَفة، وأمية بن صفوان الْجُمَحيّ، وشدّاد بن مَعْقِل، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن دينار، وهو من شيوخه، والأعمش، ومغيرة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وشعبة، والحسن بن صالح، وشريك وأبو الأحوص، والسيفانان، وآخرون.

قال البخاريّ، عن عليّ: له نحو ستين حديثاً، وقال أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة.

وقال جرير: كان أتى عليه نيف وتسعون سنةً، فكان يتزوج، فلا تمكث المرأة معه من كثرة جماعه.

قال مطين: مات سنة ثلاثين ومائة، وقال ابن حبان: مات بعد الثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث بالمكرّر.

٦ ـ (**تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ**) ـ بفتح الطاء، والراء، والفاء ـ الطائيّ الْمُسْليّ ـ بضم الميم، وسكون المهملة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ٩٧١.

٧ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِم**) بن عبد الله بن سَعْد بن الْحَشْرَج ـ بفتح المهملة، وسكون المعجمة، آخره جيم ـ ابن امرئ القيس بن عديّ بن أخزم بن أبي أخزم بن ربيعة بن جَرْوَل بن ثُعَل بن عمرو بن الْغَوْث بن طيّء الطائيّ، أبو طَرِيف ـ بفتح المهملة، وآخره فاء ـ ويقال: أبو وهب.

قَدِمَ على النبيّ ﷺ في شعبان سنة سبع، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه، وروى عنه عَمرو بن حُريث، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن، وتميم بن طَرَفة، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، وآخرون.

قال مُحِلّ بن خَلِيفة، عن عديّ بن حاتم: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، وقال الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم: أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي، فجَعَل يَفْرِض للرجل من طيء في ألفين، ويُعْرِض عني، فاستقبلته، فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فَضَحِك حتى استلقى لقفاه، وقال: نعم والله إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وعَرَفت إذ أنكروا، ووَفّيت إذ غَدَروا، وأقبلت إذ أدبروا، وأن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه رضي الله عنهم صدقة طيّء جئت بها إلى رسول الله ﷺ، ثم أخذ يعتذر.

وقال الخطيب: لَمّا قبض رسول الله ﷺ ثبت عدي بن حاتم وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، وحَضَر فتح المدائن، وشَهِد مع عليّ الْجَمَل وصِفِّين والنَّهْرَوَان، ومات بعد ذلك بالكوفة، وذكره يعقوب بن سفيان في أمراء عليّ يوم الجمل ويوم صفين، قال أبو حاتم السجستانيّ في «كتاب المعمرين»: قالوا: وعاش مائة وثمانين سنة، وقال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة، ومات بالكوفة سنة (٦٨)، وقال جرير، عن مغيرة الضبيّ: خرج عدي بن حاتم، وجرير بن عبد الله، وحنظلة الكاتب من الكوفة، فنزلوا قُرقيساء، وقالوا: لا نقيم ببلد يُشْتَم فيها عثمان.

قال أبو حاتم: وكان متواضعاً لَمّا أسنَّ استأذن قومه في وِطَاء يجلس عليه في ناديهم؛ كراهيةَ أن يَظُنّ أحد منهم أنه يفعل ذلك تعاظماً، فأَذِنُوا له.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً بالمكرّر.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة التحمل والأداء، كما مرّ غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وتميم بن طرفَة، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عديّاً وعبد العزيز بن رفيع هذا أول محلّ ذكرهما من هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد أحاديثهما فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبد العزيز، عن تميم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ومن المعمّرين، كان جواداً ابن جواد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ...» الحديث **(فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ)** ـ بفتح الشين المعجمة ـ على المشهور الموافق لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ إذ المضارع بالضمّ لا يكون للماضي بالكسر، ولذلك لَمّا قرأ شهاب الدين الموصليّ في مجلس الحافظ الْمِزّيّ: رَشِدَ ـ بالكسر ـ ردّ عليه الشيخ بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، أو بالكسر، ذكره سيبويه في «كتابه»، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] ـ بفتحتين ـ فإن فَعَلاً ـ بفتحتين ـ مصدر فَعِلَ ـ بكسر العين ـ كفرِحَ فَرَحاً، وسَخِطَ سَخَطاً، ولذلك ردّ الشيخ عليه بقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، وأنت لو تأمّلت وجدت بكلام المِزّيّ والموصِلِيّ موقعاً عظيماً، ودلالةً باهرةً على فطانتهما، ذكره السنديّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرُّشْدُ: الصلاحُ، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو إصابة الصواب، ورَشِدَ، من باب تَعِبَ، ورَشَدَ يَرْشُدُ، من باب قَتَلَ، فهو راشدٌ، والاسم الرَّشَاد. انتهى.

(وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى) بفتح الواو، وقيل: بكسرها أيضاً، وضَعَّفُوه، وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: وقع في روايةِ مسلم بفتح الواو، وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الْغَيّ، وهو الانهماك في الشرّ. انتهى[2].

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ٩٠. (٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٧٦.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَوَى غيّاً، من باب ضَرَب: انهمك في الجهل، وهو خلافُ الرُّشْد، والاسم الْغَوَاية بالفتح. انتهى.

وفي «القاموس» و«شرحه»: وغَوَى الرجلُ يَغْوِي غيّاً، وغَوَايةً بالفتح، ولا يكسر، هذه هي اللغة الفصيحة المعروفة، واقتصر عليها الجوهريّ، قال أبو عبيد: وبعضهم يقول: غَوِيَ يَغْوَى، كرَضِيَ غَوًى، وليست بالمعروفة: ضلّ، وخاب، وقال الأزهريّ: أي: فسد، وقال ابن الأثير: الغيّ: الضلال، والانهماك في الباطل، وقال الراغب: الغَيّ جَهْلٌ من اعتقاد فاسد، وذلك لأن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقد اعتقاداً، لا صالِحاً، ولا فاسداً، وهذا النحو الثانيّ، يقال له: غيّ، وأنشد الأصمعيّ للمرقّش [من الطويل]:

فَمَنْ يَلْقَ خَيْراً يَحْمَدِ النَّاسُ أَمْرَهُ ... وَمَنْ يَغْوَ لَا يَعْدَمْ عَلَى الْغَيِّ لَائِماَ

وقال دُريد بن الصّمّة [من الطويل]:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ ... غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أُرْشَدِ

انتهى ما في «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ببعض تصرّف[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ) الضمير المنفصل هو المخصوص بالذمّ، وهو مبتدأ، خبره جملة «بئس الخطيب»، أو هو خبر لمبتدأ محذوف وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا

وفي رواية أحمد: «بئس الخطيب أنت قُمْ» **(قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»)** أي: بالاسم الظاهر، لا بالضمير، وقد اختُلف في سبب إنكاره ﷺ عليه، والأرجح أنه إنما أنكر عليه؛ لأن الخطبة محلّ بسط وإيضاح، لا محلّ إشارة، وإيجاز، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ)** أي: بكسر الواو، يعني: أن شيخه أبا بكر رواه «فقد غَوَى» بفتح الواو، من باب ضرب، وشيخه محمد بن عبد الله بن نُمير رواه «غَوِيَ» بكسرها، من باب رَضِيَ، وقد تقدّم آنفاً أن الكسر ضعيفٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ١٠/ ٢٧٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٠١٠] (٨٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٩٩) و«الأدب» (٤٩٨١)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٨٠) و«الكبرى» (٥٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٦ و٣٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٩٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخطبة؛ للحاجة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما يُكره للخطيب أن يقوله في خُطبته، وذلك أنه لا يجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد، وسيأتي ما قاله أهل العلم في سبب إنكاره ﷺ على الخطيب قوله في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الخطبة أمام النبيّ ﷺ بإذنه، وأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١] محمول على التقدّم بغير إذنه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إنكار المنكر لمن كان أهلاً للإنكار، وذلك بأن يَعْرِف كونه منكراً، ويَقدر على إزالته بحسب مراتب الإزالة المبيّنة في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما قاله أهل العلم في إنكاره ﷺ على الخطيب المذكور:

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه أنكر عليه جمعَ اسم الله، واسم رسوله ﷺ في ضمير واحد.

ويُعارضه: ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ

خطب، فقال في خطبته: «من يُطع الله ورسوله، فقد رَشَد، ومن يَعصهما، فإنه لا يضرّ إلا نفسه»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «ومن يعصهما فقد غَوَى»، وهما صحيحان.

ويُعارضه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته، ولهذه المعارضة صَرَفَ بعضُ القرّاء هذا الذّمّ إلى أن ذلك الخطيب وقف على: «ومن يعصهما»، وهذا تأويلٌ لم تساعده الرواية، فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه إنما هو: «فقد غوى»، ثم إن النبيّ ﷺ ردّ عليه، وعلّمه صواب ما أخلّ به، فقال: «قل: ومن يَعص الله ورسوله، فقد غَوَى»، فظهر أن ذمّه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير، وحينئذ يتوجّه الإشكال، ونتخلّص عنه من أوجه:

[**أحدها**]: أن المتكلّم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجّهه لغيره، فقوله ﷺ: «بئس الخطيب أنت» منصرفٌ لغير النبيّ ﷺ لفظاً ومعنًى.

[**وثانيها**]: أن إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يَحْتَمِل أن يكون كأنّ هناك من يتوهّم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، وحيث عُدِمَ ذلك جاز الإطلاق.

[**وثالثها**]: أن ذلك الجمع تشريفٌ، ولله تعالى أن يشرِّفَ من شاء بما شاء، ويمنع من مثل ذلك للغير، كما قد أقسم بكثير من المخلوقات، ومنعنا من القسم بها، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، وكذلك أَذِنَ لنبيّه ﷺ في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان نبيّه ﷺ.

[**ورابعها**]: أن العمل بخبر المنع أولى؛ لأوجه: لأنه تقعيد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص، كما قرّرناه، ولأن هذا الخبر ناقلٌ، والآخر مُبْقٍ على الأصل، فكان الأول أولى، ولأنه قولٌ، والثاني فِعْلٌ، فكان أولى. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال القاضي، وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢.

لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء الله، وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شاء فلان».

والصواب أن سبب النهي، أن الْخُطَب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في «الصحيح»: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ لِتُفْهَمَ».

وأما قول الأولين، فيضعَّف بأشياء، منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرّر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: «أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما»، وغيره من الأحاديث، وإنما ثَنَّى الضمير هٰهنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلّما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يُراد الاتعاظ بها.

ومما يؤيّد هذا ما ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله، فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ الله شيئاً»، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال الشيخ عزّ الدين: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربّه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره، دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرّق إليه إيهام ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشيخ عزّ الدين رحمه الله يعكُر عليه حديث أبي داود الذي قبله، حيث علّم ﷺ غيره أن يقولوا: «ومن يعصهما»، فدلّ على أنه ليس مخصوصاً به، فالأولى عندي ما رجّحه النوويّ، من أن سبب النهي كون الْخُطَب محل بسط وإيضاح، لا إشارة وإيجاز، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١١] (٨٧١) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً، يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رَجَاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ إلا أنه تغير حفظ، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب سنة (١٩٨) وله إحدى وتسعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٥ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٦ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغير بأَخَرَة، ولم يَكْثُر ذلك منه (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٧ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى**) بن أمية التميميّ المكيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابن أخيه محمد بن حيي بن يعلى، وعطاء بن أبي رَبَاح، والزهريّ، ومحمد جبير بن مطعم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث بالمكرّرات.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة بن همام التميميّ، حليف قريش، وهو يعلى ابن مُنْية ـ بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة ـ وهي أمه، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه سنة بضع وأربعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١/ ١٥٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء منه، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم فيما ذُكر.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وإسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى شيوخه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين المكيين، روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ**) يعلى ابن أُميّة رضي الله عنه (**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ**: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]) كذا الرواية هنا بإثبات الكاف، وهي قراءة الجمهور، وقرأ الأعمش: «ونادوا يا مالِ» بالترخيم، ورُويت عن عليّ، وهي قراءة ابن مسعود، قال عبد الرزاق: قال الثوريّ في حرف ابن مسعود: «ونادوا يا مالِ»، يعني: بالترخيم، وبه جزم ابن عيينة، ويذكر عن بعض السلف أنه لَمّا سمعها قال: ما أشغل أهل النار عن الترخيم، وأجيب باحتمال أنهم يقتطعون بعض الاسم؛ لضعفهم، وشدّة ما هم فيه.

وظاهر وقوع قوله: ﴿وَنَادَوْاْ﴾ بعد قوله: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ أنهم بعدما طال إبلاسهم تكلّموا، والْمُبْلِس الساكت بعد اليأس من الفرج، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج؛ لطول العهد، أو النداء يقع قبل الإبلاس؛ لأن

الواو لا تستلزم ترتيباً، أفاده في «الفتح»[١].

يعني: أن الكفار في النار ينادون مالكاً خازن النار، فيقولون: يا مالك ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]؛ أي: ليمتنا، فنستريح فيجيبهم مالك، بعد ألف سنة إنكم ماكثون في العذاب[٢]، وفي تفسير ابن الجوزيّ: ينادون مالكاً أربعين سنة، فيجيبهم بعدها: إنكم ماكثون، ثم ينادون رب العزة: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٧] فلا يجيبهم مثل عمر الدنيا، ثم يقول: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨][٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قرأ على المنبر... إلخ» يَحْتَمِل أن يكون أراد الآية وحدها، أو السورة كلَّها، ونبّه ببعضها عليها، كما يقال: قرأت ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وفي قراءته ﷺ هذه السورة، وسورة ﴿قٓ﴾ دليلٌ على صحّة استحباب مالك قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وخصّ هذه الآية، وسورة ﴿قٓ﴾؛ لما تضمّنته من المواعظ، والزجر، والتحذير. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلّها آية. انتهى[٥].

وذكر في «المجموع» أن فروض الخطبة خمسة: (أحدها): حمد الله تعالى. (الثاني): الصلاة على رسول الله ﷺ. (الثالث): الوصيّة بتقوى الله تعالى. (الرابع): قراءة القرآن. (الخامس): الدعاء للمؤمنين، وقد ذكر هذه الأمور مفصّلةً، فراجعه إن شئت[٦].

قال الجامع عفا الله عنه: لا دليل على فرضيّة هذه الخمسة، فإن الذي استدلّوا به غايته أنه ﷺ فعله، ومجرّد الفعل لا يكفي في إثبات الوجوب، وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فعير صحيح؛ لأنهم لا

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٤٣١ «كتاب التفسير» رقم (٤٨١٩).
(٢) قال ابن كثير: رواه ابن أبي حاتم. (٣) «عمدة القاري» ١٩/ ١٦٠.
(٤) «المفهم» ٢/ ٥١٢. (٥) «شرح النووي» ٦/ ١٦٠.
(٦) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

يرون وجوب غير هذه الخمسة، مع أنه ﷺ نُقل عنه في الجمعة غير هذه الأمور، وقد أجمعوا على استحبابها.

والحاصل أن الأرجح قول من قال باستحبابها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث يعلى ابن أُميّة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٠١١] (٨٧١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣٠) و«صفة النار» (٣٢٦٦) و«التفسير» (٤٨١٩)، و(أبو داود) في «الحروف» (٣٩٩٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٤٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٢] (٨٧٢) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) السَّمَرْقَنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٥٥) وله أربع وسبعون (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ، أصله من البصرة، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) وله أربع وستون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سَعْد بن زُرَارة الأنصاريّة المدنيّة، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٦ ـ (**أُخْتُ عَمْرَةَ**) هي: أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن نَفْع بن زيد بن عُبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجّار الأنصاريّة، صحابيّة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن لأمها، روت عن النبيّ ﷺ، روت عنها أختها عمرة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة.

أخرج لها المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من سليمان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، عن أختها.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ**) هي: أم هشام رضي الله عنها، فهي معروفة، وقال النوويّ: هذا صحيحٌ، يُحْتَجّ به، ولا يضر عدم تسميتها؛ لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول. انتهى. (**قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾**) أي: حفِظت هذا السورة (**مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «في» لغة في الفم، وهي من الأسماء الستّة التي تُعرب بالحروف بشرط خلوّها عن الميم، وإضافتها إلى غير ياء المتكلّم، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ
وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا لِلْيَا كَـ«جَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَى»

وفي رواية عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة الآتية: «ما حَفِظتُ ﴿قٓ﴾ إلا من فِي رسول الله ﷺ، يخطب بها كلّ جمعة».

وقوله: **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** ظرف لـ«أخذتُ» **(وَهُوَ يَقْرَأُ)** جملة حاليّة من «في رسول الله ﷺ» **(بِهَا)** متعلّق بـ«يقرأ»، وكذا الجارّان بعده **(عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)** قال العلماء: سبب اختيار ﴿قٓ﴾ كونها مشتملةً على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة، كما سبق، وفيه استحباب قراءة ﴿قٓ﴾، أو بعضها في كل خطبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أخت عمرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٠١٢ و٢٠١٣] (٨٧٢) و[١٦/ ٢٠١٤ و٢٠١٥] (٨٧٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٠٠و١١٠٢ و١١٠٣)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقي ـ بمعجمة، ثم فاء، وقاف ـ أبو العباس المصريّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٧] (١٦٨) (ع) ٢٦/ ٨٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ**) يعني: أن يحيى بن أيوب حدّث عن يحيى بن سعيد بمثل ما حدّث به سليمان بن بلال عنه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٤] (٨٧٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ[1] لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خُبَيْبُ**) بن عبد الرحمٰن بن خبيب بن يَسَاف الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**عَبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ**) الغفاريّ المدنيّ، مقبول [٣].

رَوَى عن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان هذا الحديث فقط، وروى عنه خُبيب بن عبد الرحمٰن، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود وليس له عندهما إلا هذا الحديث فقط.

---

(١) وفي نسخة: «عن ابنة».

و«بنت حارثة» هي أم هشام المذكورة في السند السابق، والباقون تقدّموا قبل بابين.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية عبد الله بن محمد بن مَعْن، مع أنه لا راوي له إلا خُبيب بن عبد الرحمٰن، وقال في «التقريب» عنه: مقبول؟.

[قلت]: إنما أخرجها متابعة لرواية عمرة السابقة، ولرواية يحيى بن عبد الله اللاحقة، لا استقلالاً، فلا اعتراض عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(وكان تنُّورُنَا)** بفتح التاء، وتشديد النون: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي يُخبَز فيه، وافقت فيه لغة العرب لغة العجم، وقال أبو حاتم: ليس بعربيّ صحيح، والجمع التنانير. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: «التّنّور»: الكانون، يُخْبَزُ فيه، وصانعه تَنَّارٌ، ووجهُ الأرض، وكلُّ مَفْجَر ماءٍ، ومَحْفَلُ ماء الوادي، وجبلٌ قُرْب الْمِصِّيصَة. انتهى[٢].

وإنما قالت: «وكان تنُّورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحداً»؛ إشارةً إلى حفظها، ومعرفتها بأحوال النبيّ ﷺ، وقربها من منزله[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٤] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ[٥] ﴿قٓ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٧.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٨١.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٦١.
(٤) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٥) وفي نسخة: «ما أخذتُ».

وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ **إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نَزَلَ الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ)** محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ)** المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٦ ـ **(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ)** ويقال: ابن أسعد بن زُرارة الأنصاريّ النجاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن زيد بن ثابت، وعُمارة بن حزم، وأبي هريرة، وسودة بنت زمعة، أم المؤمنين، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان.

وروى عنه قريبه إبراهيم بن محمد بن سعد بن زرارة، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ.

قال ابن أبي حاتم: فَرَّق البخاريّ بين الراوي عن أبي هريرة، وبين الراوي عن أم هشام، وهما واحدٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البرّ: لم يسمع من أم هشام، بينهما عبد الرحمٰن بن سعيد.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان» رضي الله عنهما ذُكرت قبله.

وقوله: **(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ)** هكذا هو في جميع النسخ «سَعْد بن زُرارة»، وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب، قال: وزعم بعضهم أن صوابه «أسعد»، وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله ابن الْبَيِّع، فإنه قال: صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد، وحَكَى ما ذكره عن البخاريّ، والذي في «تاريخ البخاريّ» ضِدُّ ما قال، فإنه قال في «تاريخه»: سَعْد، وقيل: أسعد، وهو وَهَمٌ، فانقلب الكلام على الحكم، وأسعد بن زُرارة سيّد الخزرج، وأخوه هذا سعد بن زُرارة جدُّ يحيى، وعمرةَ، أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصحابة؛ لأنه ذُكِر في المنافقين.

وقال أبو عبد الله الحميديّ: ذكر بعضهم في سند هذا الحديث عمرة بنت عبد الرحمٰن، يعني: حديث يحيى بن عبد الرحمٰن، قال: وذلك وَهَمٌ، ولم يذكر ذلك الْبَرْقانيّ، ولا الدمشقيّ. انتهى[1].

[تنبيه]: ادّعى ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «الاستيعاب» في ترجمة «أم هشام» هذه بأن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن عبد الله منها، بينهما عبد الرحمٰن بن سعيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادّعاه ابن عبد البرّ من الانقطاع محلّ نظر؛ فإنه مخالف لصنيع مسلم، فإنه صححه، حيث أخرجه هنا، فلو كان فيه انقطاع لما أخرجه، على أن ابن عبد البرّ لم يذكر السند الذي فيه زيادة عبد الرحمٰن بن سعيد حتى يُنظر فيه.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

والحاصل أن الذي يظهر أنه صحيح متّصلٌ، وعلى تقدير صحّة ما ادّعاه يجاب عن المصنّف بأنه إنما أورده متابعةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٦] (٨٧٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**حُصَيْنٌ**) بن عبد الرحمٰن السَّلَميّ، أبو الْهُذَيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ**) ـ براء، وبموحدة، مصغَّراً ـ الثقفيّ، أبو زهير، صحابيّ، نزل الكوفة، وتأخر إلى بعد السبعين (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٨/ ١٤٣٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٣٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَارَةَ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم (**ابْنِ رُؤَيْبَةَ**) بالتصغير،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (قَالَ) فاعله ضمير حصين بن عبد الرحمٰن الراوي عن عمارة؛ أي: قال حصين، وقوله: (رَأَى) فاعله ضمير عمارة؛ أي: رأى عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه، وقوله: (بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ) بالنصب على المفعوليّة لـ«رأى»، وهي بمعنى أبصر تتعدى لمفعول واحد.

وهو: بشر بن مروان بن الحكم بن العاص بن أُمية بن عبد مناف القرشيّ، تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير، وأضيفت إليه البصرةُ سنة ثلاث وسبعين بعد أن عُزِل عنها خالد بن عبد الله، فَرَحَل إليها، واستخلف على الكوفة عمرو بن حُريث.

(عَلَى الْمِنْبَرِ) متعلّق بـ«رأى»؛ أي: بحال من بشر؛ أي: حال كونه قائماً على المنبر، وهو بكسر الميم، مشتقّ من النَّبْر، وهو الرفع، ويقال: نَبَرْتُ الحرف نَبْراً، من باب ضرب: هَمَزْتُهُ، قال ابن فارس: النَّبْرُ في الكلام: الْهَمْزُ، وكلُّ شيء رُفِعَ، فقد نُبِرَ، ومنه الْمِنْبَرُ؛ لارتفاعه، وكُسِرت الميم على التشبيه بالآلة، قاله في «المصباح»[(١)].

وقال في «القاموس»: نَبَرَ الحرْفَ يَنْبِرُهُ: هَمَزَه، والشيءَ: رَفَعَهُ، ومنه الْمِنْبَرُ بكسر الميم. انتهى[(٢)].

(رَافِعاً يَدَيْهِ) أي: حال كونه رافعاً لهما في حال الدعاء، ففي رواية الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن حُصين بن عبد الرحمٰن، قال: كنت إلى جنب عُمارة بن رُويبة، وبشرٌ يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عُمارة، يعني: قبح الله هاتين اليدين، أو هاتين اليُدَيّتين رأيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا، ورفع السبّابة وحدها[(٣)].

وقال الطيبيّ: قوله: «رافعاً يديه» يعني: عند التكلم كما هو دأب الوُعّاظ إذا حَمُوا، ويشهد له قوله: «وأشار بإصبعه المسبّحة». انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عند التكلّم... إلخ» فيه نظر؛ بل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٣٧.
(٣) راجع: «المسند» ٤/ ١٣٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨٦.

الأولى ما أسلفته من أنه كان عند الدعاء؛ لتصريحه في الروايات المذكورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) عمارة رضي الله عنه **(قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ)** بالتكبير، وفي رواية أحمد: «لعن الله هاتين اليُديّتين» بالتصغير.

قال القاري رحمه الله: هذا دعاء عليه، أو إخبارٌ عن قبح صنعه، نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. انتهى[1].

وإنما دعا عليه لمخالفته ما ثبت عن النبيّ ﷺ، فالجملة خبرية لفظاً، إنشائية معنًى، وفيها إطلاق اسم الجزء على الكلّ، ويَحْتَمِل أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، فيكون إخباراً عن قبح صنيعه.

(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ) أي: يفعل، ففيه إطلاق القول على الفعل مجازاً **(بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ)** بالجرّ صفة لـ «إصبعه»، ويجوز القطع إلى الرفع والنصب، وهي بكسر الموحّدة المشدّدة، اسم فاعل من التسبيح، سُمّيت بذلك؛ لكونها يشار بها عند التوحيد والتسبيح، كما سُمّيت بالسبّابة؛ لجريان عادة الناس بالإشارة بها عن السبّ.

يعني: أنه أشار كما يرفعها في التشهد، وفي رواية النسائيّ: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»، وفي رواية أبي داود: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، ما يزيد على هذه ـ يعني: السبابة التي تلي الإبهام ـ، وفي رواية أحمد: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو، وهو يُشير بإصبع».

وفيه دليل على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء في الخطبة.

وفي معنى حديث عمارة بن رويبة حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر، ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بإصبعه إشارةً»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال فيه: «لكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبّابة، وعقد الوسطى بالإبهام».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٦٢.

وفي إسناده عبد الرحمٰن بن إسحاق القرشيّ، ويقال له: عَبّاد بن إسحاق، وعبد الرحمٰن بن معاوية، وفيهما مقال.

وعن غُضيف بن الحارث، قال: بَعَثَ إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أَمَا إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبيّ ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِع مثلها من السنة، فتَمَسُّكٌ بسنة خيرٌ من إحداث بدعة»، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، وبقيَّة، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم، وحَكَى القاضي عن بعض السلف، وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبيّ ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عُمَارة بن رويبة الثقفيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٠١٦ و٢٠١٧] (٨٧٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٠٤)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٥١٥)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤١٢) و«الكبرى» (١٧١٤ و١٧١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٩٣ و١٧٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٦١ و١٩٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الإشارة بالمسبِّحة في الدعاء حال الخطبة.

٢ ـ **(ومنها)**: عدم مشروعية رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة، وأن ما يفعله كثير من الخطباء من رفع أيديهم عند الخطبة بدعة، وإنما الثابت الإشارة بالإصبع.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الدعاء في الخطبة.

٤ ـ **(ومنها)**: إنكار المنكر، ولو كان فاعله ذا وَجَاهة، فإن من واجب المسلم أن لا يأخذه في الله لومة لائم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من الرباعيّات أيضاً كسابقه، وهو (١٣١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(فَذَكَرَ نَحْوَهُ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي عوانة، يعني: أن أبا عوانة حدّث عن حُصين بن عبد الرحمٰن نحو حديث عبد الله بن إدريس، عنه.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن حُصين هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (١/ ٥٣١) بسند المصنّف، فقال:

(١٧١٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن حُصين بن عبد الرحمٰن، قال: رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة، يرفع يديه، فقال

عمارة بن رويبة: قَبَّحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على هذا، وأشار أبو عوانة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِرَكْعَتَي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٨] (٨٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَارْكَعْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثَّقَفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابي الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (١٣١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي الربيع، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، استُشهد أبوه بأُحُد، وغزا تسع عشرة غزوةً، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) صرح في رواية ابن عيينة الآتية بسماع عمرو له من جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(قَالَ: بَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها فتولّدت منها ألف، وهي مضافة إلى الجملة بعدها، وجوابها: «إذ جاء رجلٌ»، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة، فلا تكن من الغافلين. **(النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ)** هو سُلَيكٌ ـ بمهملة مصغَّراً ـ ابن هُدْبَة، وقيل: ابن عمرو الْغَطَفَانيّ ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة، بعدها فاء ـ من غطفان بن سَعْد بن قيس عَيْلان، ووقع مُسمًّى في رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتية، بلفظ: «جاء سليك الغطفانيّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سُلَيك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟» فقال: لا، فقال: «قم فاركعهما».

وفي رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر الآتية آخر الباب نحوه، وفيه: فقال له: «يا سُليك، قم فاركع ركعتين، وتَجَوَّز فيهما».

قال في «الفتح»: هكذا رواه حُفّاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبو بشر، عن أبي سفيان، عند أبي داود، والدارقطنيّ، وشَذَّ منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش بهذا الإسناد، فقال: جاء النعمان بن نوفل... فذكر الحديث، أخرجه الطبرانيّ، قال أبو حاتم الرازيّ: وَهِمَ فيه منصور، يعني: في تسمية الآتي.

وقد رواه الطحاويّ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يُحَدِّث بحديث سُلَيك الغَطَفانيّ، ثم سمعت أبا سفيان يحدِّث به عن جابر، فتحرر أن هذه القصة لسُليك.

ورَوَى الطبرانيّ أيضاً من طريق أبي صالح، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، أنه أَتَى النبيّ ﷺ، وهو يخطب، فقال لأبي ذرّ: «صليت ركعتين؟» قال: لا... الحديث، وفي إسناده ابن لَهِيعة، وشَذَّ بقوله: «وهو يخطب»، فإن الحديث مشهور عن أبي ذرّ، أنه جاء إلى النبيّ ﷺ، وهو جالس في المسجد، أخرجه ابن حبّان وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: وأما ما رواه الدارقطنيّ من حديث أنس رضي الله عنه، قال: دخل رجل من قيس المسجد... فذكر نحو قصة سُليك، فلا يخالف كونه سُليكاً، فإن غَطَفان من قيس، كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما، وجَوَّز أن تكون الواقعة تعددت، فإنه لم يتبين لي ذلك.

واختُلِف فيه على الأعمش اختلافاً آخر، رواه الثوريّ عنه، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سُليك، فجَعَل الحديث من مسند سليك، قال ابن عديّ: لا أعلم أحداً قاله عن الثوريّ هكذا غير الفِرْيابيّ، وإبراهيم بن خالد. انتهى.

وقد قاله عنه أيضاً عبد الرزاق، أخرجه هكذا في «مصنفه»، وأحمد عنه، وأبو عوانة، والدارقطنيّ، من طريقه، ونَقَل ابن عديّ، عن النسائيّ أنه قال: هذا خطأ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أنه ما عَنَى أن جابراً حَمَل القصة عن سُليك، وإنما معناه أن جابراً حدَّثهم عن قصة سليك، ولهذا نظير، سأذكره في حديث أبي مسعود رضي الله عنه في قصة أبي شعيب اللحّام، في «كتاب البيوع»[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «البيوع» برقم (٢٠٨١) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار، يُكنَى أبا شعيب، فقال لغلام له قَصّاب: اجعل لي طعاماً يكفي خمسةً، فإني أريد أن أدعو النبيّ ﷺ خامس خمسة، فإني قد عَرَفت في وجهه=

قال: ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في «المبهمات» أن الداخل المذكور يقال له: أبو هَدِيّة، فإن كان محفوظاً، فلعلها كُنية سُليك صادفت اسم أبيه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»**) وفي رواية ابن جريج، عن عمرو الآتية: «أركعت ركعتين؟»، ومثله في رواية أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتية (**قَالَ**) الرجل (**لَا**) أي: لم أصلّ (**قَالَ**) ﷺ («**قُمْ، فَارْكَعْ**») وفي رواية سفيان، عن عمرو: «قم، فصلّ ركعتين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٤] (٨٧٥)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٠ و٩٣١) و«التهجّد» (١١٦٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١١٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥١٠)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٩٥) و«الكبرى» (١٧٠٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١١٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٥١٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦، ٣١٧ و٣٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٠١ و٢٥٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٩٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣)، و(البيهقيّ)

= الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبيّ ﷺ: «إن هذا قد تَبِعَنا، فإن شئت أن تأذن له فأْذَنْ له، وإن شئت أن يرجع رجع»، فقال: لا، بل قد أذنت له. انتهى.

وسيأتي لمسلم في «كتاب الأشربة» برقم (٢٠٣٦).

(١) «الفتح» ٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

في «الكبرى» (٣/ ١٩٣ و٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب ركعتين لمن جاء يوم الجمعة، وقد خرج الإمام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز صلاة تحية المسجد في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها، فغيرها أولى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التحية لا تفوت بالقعود؛ لأنه ثبت أن سُليكاً دخل المسجد، فقعد، فقال له النبيّ ﷺ: «قم، فاركع ركعتين»، قيل: إن هذا مقيد بالجاهل، والناسي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم التقييد هو الظاهر؛ لأنه لو كان مقيداً لبيّنه النبيّ ﷺ، ولم يثبت ذلك منه.

والحاصل أن الجلوس لا يقطع مشروعية ركعتي تحية المسجد؛ إذ لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن للخطيب أن يأمر وينهى، ويُبَيّن الأحكام في أثناء خطبته، ولا يقطع ذلك توالي الخطبة، بل إن ذلك من جملة الخطبة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: إنه يدلّ على أن المسجد شرط للجمعة؛ للاتفاق على أنه لا تُشرع التحية لغير المسجد، وفيه نظر.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز ردّ السلام، وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأن أمرهما أخفّ، وزمنهما أقصر، ولا سيما ردّ السلام، فإنه واجب. قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة لمن جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في المرء يدخل المسجد يوم الجمعة، والإمام على المنبر، فقالت طائفة: يركع ركعتين، ويجلس، كذلك قال الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، و ـ عبد الله بن

يزيد ـ المقرئ، والشافعيّ، والحميديّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، ونفر[١] من أهل الحديث.

وقالت طائفة: يجلس، ولا يصلي، هذا قول محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وشُريح، وقتادة، والنخعيّ، ومالك، والليث بن سعد، والثوريّ، وسعيد بن عبد العزيز، والنعمان.

وفيه قول ثالث، قاله أبو مِجْلَز، قال: إن شئت ركعت، وإن شئت جلست.

وفيه قول رابع، قاله الأوزاعيّ، قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمتى ركعهما، ثم جاء المسجد، فوجد الإمام يخطب قعد، ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه، فلا يجلس حين يدخل المسجد حتى يركع.

قال ابن المنذر رحمه الله: يصلي إذا دخل، والإمام يخطب ركعتين خفيفتين، صلى في منزله، أو لم يصلّ؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد، وأَمْرُهُ على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه[٢].

ولا يقولنّ قائل: إن النبيّ ﷺ خَصَّ بهما سُليكاً؛ لأن في حديث جابر رضي الله عنه: جاء سُليكٌ الغطفانيّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له النبيّ ﷺ: «قم، فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما»، ثم قال: «إذا دخل أحدكم إلى الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ويتجوّز فيهما».

قال: ومما يزيد ذلك ثباتاً فعل أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ذلك، وهو الراوي لهذه[٣] القصة، دخل، ومروان يخطب، فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه

---

(١) عبارة ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٧٠): «وجمهور أهل الحديث»، وهذا أولى، فتنبّه.

(٢) هو حديث عمرو بن سُليم الزُّرَقيّ، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وفي لفظ: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، متّفقٌ عليه.

(٣) وقع في نسخة «الأوسط» «بهذه» بالباء، والظاهر أنه تصحيف.

الأحراس ليُجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين، وقال: ما كنت أدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

قال ابن المنذر رحمه الله: وفي قوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين» بعد أن علّم سُليكاً أبينُ البيان بأن ذلك عامّ للناس. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله في هذه المسألة، ورجَّحه حسنٌ جدّاً.

وقد حقق البحث في هذه المسألة الحافظ رحمه الله في «الفتح»، فذكر أدلّة الفريقين، وناقشها بما لا يوجد في غيره، فقال:

واستُدلّ به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وتُعُقّب بأنها واقعة عين لا عُموم لها، فيحتمل اختصاصها بسُليك، ويدلّ عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم: جاء رجل، والنبيّ ﷺ يخطب، والرجل في هيئة بَذَّة، فقال له: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «صلّ ركعتين، وحَضَّ الناس على الصدقة...» الحديث، فأَمَرَهُ أن يصلي ليراه بعض الناس، وهو قائم، فيُتَصدَّق عليه.

ويؤيِّده أن في الحديث عند أحمد أن النبيّ ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذّة، فأمرته أن يُصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يَفطن له رجل، فيُتَصدّقَ عليه».

وعُرف بهذه الرواية الردّ على من طعن في هذا التأويل، فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بَذَّةٍ، فتصدّقوا عليه، أو إذا كان أحد ذا بذّة، فليقم، فليركع حتى يتصدّق الناس عليه.

والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل، كما كان يصنع عند المعاتبة.

ومما يُضعف الاستدلال به أيضاً على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٩٤ ـ ٩٦.

وورد أيضاً ما يُؤكّد الخصوصية، وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: «ولا تعودنّ لمثل هذا». أخرجه ابن حبان. انتهى ما اعتلّ به من طَعَنَ في الاستدلال بهذه القصّة على جواز التحيّة.

وكله مردود؛ لأن الأصل عدم الخصوصيّة، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يُجيزون التطوّع لعلة التصدّق.

قال ابن المنيّر في «الحاشية»: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوّع عند طلوع الشمس، وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به.

ومما يدلّ على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدّق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حَصَّلَ له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية، فتصدّق بأحدهما، فنهاه النبيّ ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد، وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرّات في ثلاث جمع، فدلّ على أن قصد التصدّق عليه جزء علّة، لا علّة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحيّة تفوت بالجلوس، فقد حَكَى النووي في «شرح مسلم» عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم[1]، أما الجاهل، أو الناسي فلا، وحالُ هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما، وفي المرّتين الأخريين على النسيان.

والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات، والاستماع للخطبة.

قال ابن العربي: عارض قصّةَ سُليك ما هو أقوى منها، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»، متفق عليه.

قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحيّة مع طول زمنها أولى.

---

(١) قد سبق لك ترجيح القول بعدم الفوات بالجلوس للعامد أيضاً، فلا تغفل.

وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ، وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وغيره من حديث عبد الله بن بُسر، قالوا: فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالتحيّة.

وروى الطبرانيّ من حديث ابن عمر، رفعه: «إذا دخل أحدكم، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرُغ الإمام».

والجواب عن ذلك كلّه أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يُعمل بها عند تعذّر الجمع، والجمع هنا ممكن:

أما الآية، فليست الخطبة كلها قرآناً، وأما ما فيها من القرآن، فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل.

وأيضاً فمصلي التحيّة يجوز أن يُطلق عليه أنه منصت، فقد تقدّم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟» فأطلق على القول سرّاً السكوتَ.

وأما حديث ابن بُسْر رضي الله عنه، فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيَحْتَمِل أن يكون ترك أمره بالتحيّة قبل مشروعيتها، وقد عارض بعضهم في قصّة سُليك بمثل ذلك.

ويَحْتَمِل أن يُجمَعَ بينهما بأن يكون قوله له: «اجلس» أي: بشرطه، وقد عُرِف قوله للداخل: «فلا تجلس حتى تصلي ركعتين»، فمعنى قوله: «اجلس»؛ أي: لا تتخطّ، أو ترك أمره بالتحيّة؛ لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحيّة، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة.

ويَحْتَمِل أن يكون صلى التحيّة في مؤخَّر المسجد، ثم تقدّم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي، فأنكر عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الوجه هو الأولى والأقرب في الجواب من جميع الاحتمالات المذكورة، والله تعالى أعلم.

قال: والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه ضعيف، فيه أيوب بن نَهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تُعَارَضُ بمثله.

وأما قصّة سُليك، فقد ذكر الترمذيّ أنها أصحّ شيء رُوي في هذا الباب، وأقوى.

وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ما تقدّم، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة، أوردتها مُلخّصةً مع الجواب عنها، لتُستَفاد:

الأول: قالوا: إنه ﷺ لما خاطب سُليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سُليك من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سُليك بين سماع الخطبة، وصلاة التحيّة، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية، والخطيب يخطب.

والجواب أن الدارقطنيّ الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه، وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيميّ مرسلاً، أو معضَلاً.

وقد تعقبه ابن المنيّر في «الحاشية» بأنه لو ثبت لم يَسُغ على قاعدتهم؛ لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه، لا سيما إذا كان واجباً.

الثاني: لما تشاغل النبيّ ﷺ بمخاطبة سُليك سقط فرض الاستماع عنه؛ إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة. قاله ابن العربي، وادعى أنه أقوى الأجوبة.

وتُعُقّب بأنه من أضعفها؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليك بامتثال ما أَمَره به من الصلاة، فصحّ أنه صلى في حال الخطبة.

الثالث: قيل: كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدلّ عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: «والنبيّ ﷺ قاعد على المنبر».

وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختصّ بالابتداء، بل يَحْتَمِل أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كلمه بذلك، وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبيّ ﷺ للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول.

ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون الراوي تجوّز في قوله: «قاعد»؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مُطْبِقة على أنه دخل، والنبيّ ﷺ يخطب.

الرابع: قيل: كانت هذه القصّة قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وتُعقّب بأن سُليكاً متأخر الإسلام جدّاً، وتحريم الكلام متقدِّم، كما مرّ

في موضعه، فكيف يُدّعَى نسخ المتأخّر بالمتقدّم، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: كانت قبل الأمر بالإنصات، وقد تقدّم الجواب عنه، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلّوا به، وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة، ولا كلام»؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحيّة، والأولى في هذا أن يُقال ـ على تقدير تسليم ثبوت رفعه ـ: يخصّ عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة، كما تقدَّم.

الخامس: قيل: اتفقوا على أنّ منع الصلاة في الأوقات المكروهة، يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفّل حال الخطبة، فليكن الآتي كذلك، قاله الطحاويّ.

وتُعُقّب بأنه قياس في مقابلة النّصّ، فهو فاسد، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماورديّ وغيره.

وقد شذّ بعض الشافعية، فقال: ينبني على وجوب الإنصات، فإن قلنا به امتنع التنفّل، وإلا فلا.

السادس: قيل: اتفقوا على أن الداخل، والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية، ولا شكّ أن الخطبة صلاة، فتسقط عنه فيها أيضاً.

وتُعُقّب بأن الخطبة ليست صلاةً من كل وجه، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل في حال الصلاة، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود، هذا مع تفريق الشارع بينهما، فقال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقد وقع في بعض طرقه: «فلا صلاة إلا التي أُقيمت»، ولم يقل ذلك في حال الخطبة، بل أمرهم فيها بالصلاة.

السابع: قيل: اتفقوا على سقوط التحيّة عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر، مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى.

وتُعُقّب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النصّ، فهو فاسد، ولأن الأمر وقع مقيّداً بحال الخطبة، فلم يتناول الخطيب.

وقال الزين ابن المنير: منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة، لا لمن خطب، فكذلك الأمر بالإنصات، واستماع الخطبة.

الثامن: قيل: لا نُسلّم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحيّة المسجد، بل يَحْتَمِل أن تكون صلاة فائتة، كالصبح مثلاً، قاله بعض الحنفيّة، وقوّاه ابن المنيّر في «الحاشية»، وقال: لعله ﷺ كان كُشف له عن ذلك، وإنما استفهمه مُلاطفةً له في الخطاب، قال: ولو كان المراد بالصلاة التحيّةَ لم يحتج إلى استفهامه؛ لأنه قد رآه لَمّا دخل.

وقد تولّى ردّه ابن حبان في «صحيحه»، فقال: لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرّةً أخرى، ومن هذه المادّة قولهم: إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها، ومستندهم قوله في قصّة سُليك عند ابن ماجه: «أصليت قبل أن تجيء»؛ لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعيّ: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء، فلا يصلي إذا دخل المسجد.

وتعقّب بأن المانع من صلاة التحيّة لا يُجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى: «قبل أن تجيء» أي: إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد، ثم تقدّم ليقرب من سماع الخطبة، كما تقدم في قصة الذي تخطى، ويؤكده أن في رواية لمسلم: «أصليت الركعتين» بالألف واللام، وهو للعهد، ولا عهدَ هناك أقرب من تحيّة المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها، فلم يثبت فيها شيء، كما سيأتي في بابه.

التاسع: قيل: لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة، ويدلّ على أنها كانت لغيرها قوله للداخل: «أصليت»؛ لأن وقت الصلاة لم يكن دخل.

وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض، فيحتاج إلى ثبوت ذلك، وقد وقع في حديث الباب، وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة، فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة.

قال جماعة، منهم القرطبيّ: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة

عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

وتُعُقّب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحيّة عن أبي سعيد الخدريّ، وهو من فقهاء الصحابة، من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً.

فرَوَى الترمذيّ، وابن خُزيمة، وصححاه عن عياض بن أبي سرح: «أن أبا سعيد الخدريّ دخل، ومروان يخطب، فصلى الركعتين، فأراد حَرَس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما». انتهى.

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك.

وأما ما نقله ابن بطال عن عمر، وعثمان، وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده على روايات عنهم، فيها احتمالات، كقول ثعلبة بن أبي مالك: «أدركت عمر، وعثمان ـ وكان الإمام ـ إذا خرج تركنا الصلاة».

ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عَنَى بذلك من كان داخل المسجد خاصّة.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: كلّ من نقل عنه ـ يعني: من الصحابة ـ منع الصلاة، والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحيّة، وقد ورد فيها حديث يخصّها، فلا تترك بالاحتمال. انتهى.

قال الحافظ: ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة.

وأما ما رواه الطحاويّ عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد، وابن الزبير يخطب، فاستلم الركن، ثم سلّم عليه، ثم جلس، ولم يركع.

وعبد الله بن صفوان، وعبد الله بن الزبير صحابيّان صغيران، فقد استدلّ به الطحاويّ، فقال: لَمّا لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان، ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحيّة دلّ على صحة ما قلناه.

وتُعُقّب بأن تركهم النكير لا يدلّ على تحريمها، بل يدلّ على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم.

وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحيّة، هل تعمّ كلّ مسجد، أو يُستثنى المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف؟، فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيّته استلام الركن فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: كون تحيّة المسجد الحرام الطوافَ فيه نظرٌ، بل الصواب أن تحيّته هي الصلاة، فمن طاف وصلى ركعتين، فلم يخرج من كونه صلى ركعتي التحيّة؛ لأنه لم يجلس قبلهما.

والحاصل أن الأمر بركعتي التحيّة يشمل من دخل المسجد الحرام، وأن ركعتي الطواف يتأدّى بهما الأمران جميعاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وهذه الأجوبة التي قدّمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين»، متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه.

وورد أخصّ منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ، وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب ـ أو قد خرج ـ فليُصلّ ركعتين» متفق عليه أيضاً، ولمسلم من طريق أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، أنه قال ذلك في قصّة سُليك، ولفظه بعد قوله: «فاركعهما، وتجَوَّزْ فيهما»: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

قال النوويّ رحمه الله: هذا نصّ لا يتطرّق إليه التأويل، ولا أظنّ عالِماً يبلغه هذا اللفظ، ويعتقده صحيحاً، فيخالفه.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نصّ في الباب، لا يحتمل التأويل.

وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأوّل هذا العموم بتأويل مستكره.

وكأنه يُشير إلى بعض ما تقدّم من ادّعاء النسخ، أو التخصيص.

وقد عارض بعض الحنفية والشافعيّةَ بأنهم لا حجة لهم في قصّة سُليك؛ لأن التحيّة عندهم تسقط بالجلوس، وقد تقدّم جوابه.

وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «لا تصلّوا، والإمام يخطب».

وتعقّب بأنه لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فيخصّ عمومه بالأمر بصلاة التحيّة.

وبعضهم بأن عمر رضي الله عنه لم يأمر عثمان رضي الله عنه بصلاة التحيّة مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء.

وأجيب باحتمال أن يكون صلّاهما.

[فائدة]: قيل: يُخصّ عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة، كما تقدّم.

قال الشافعيّ رحمه الله: للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين، ويزيد في كلامه ما يُمكنُهُ الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة، فإن لم يفعل كرهت ذلك.

وحَكَى النوويّ عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة؛ لئلا يكون جالساً بغير تحيّة، أو متنفّلاً حال إقامة الصلاة.

واستثنى المحامليّ المسجد الحرام؛ لأن تحيّته الطواف.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين.

والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حقّ القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم، فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف؛ لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً، وهو المقصود، ويختصّ المسجد الحرام بزيادة الطواف، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقَدَّم أن الصواب، والقول الحقّ الواضح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المجوّزون لأداء ركعتي التحيّة لمن دخل المسجد، والإمام يخطب؛ لوضوح أدلته، وضعف ما عارضه مما ذكره المانعون، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧٢ ـ ٧٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو[٢]، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرقيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأَسَديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء الْعُبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَمَا قَالَ حَمَّادٌ**) يعني: أن أيوب السَّخْتيانيّ، روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كرواية حمّاد بن زيد، عنه الماضي، غير أنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ**) يعني: أن أيوب لم يذكر قوله: «صلّ الركعتين»، بل اقتصر على قوله: «قم فاركع»، وهذا مثل رواية حمّاد، وإنما ذكره تأكيداً لقوله: «كما قال حمّاد»، فتفطّن.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن عمرو هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٤٦٠) فقال:

(١٩٦٤) حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق بن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «عن عمرو بن دينار».

خزيمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل رجل والنبيّ ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «قم، فاركع».

قال: لفظ يعقوب، رواه مسلم عن يعقوب، وأبي بكر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٣٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**عَنْ عَمْرٍو**) هو ابن دينار، وقد وقع تصريح سفيان بتحديث عمرو له، في هذا الحديث عند أبي نعيم في «مستخرجه» رقم (١٩٦٥)[1]، وقد قرنه بأبي الزبير.

وقوله: (**فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ**) «أل» فيه للعهد؛ أي: الركعتين المعهودتين لمن دخل المسجد.

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ٢/ ٤٦٠.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٩٣١) حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً، قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟»، قال: «لا»، قال: «قم، فصلِّ ركعتين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «ارْكَعْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره، فتغيَّرَ، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يُدَلِّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو[1]، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**) هذه الرواية مختصرة، تبيّنها رواية أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالية: قال: جاء سُليك الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يُصلي، فقال له النبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم، فاركعهما».

وأتمّ منها رواية أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتية أيضاً: قال: جاء سُليك الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُليك قم، فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ

---

(١) وفي نسخة: «عن عمرو بن دينار».

الْغَطَفَانِيُّ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَارْكَعْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سَعْد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يُدَلِّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ**[١]) قال في «الإصابة»: سُلَيك بن عمرو، أو ابن هُدْبة الغَطَفانيّ، ووقع ذكره في «الصحيح» من حديث جابر رضي الله عنه أنه دخل يوم الجمعة والنبيّ ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟»، وهو في البخاريّ مبهم.

ورواه أحمد، والدارقطنيّ من طريق أبي سفيان، عن جابر، فقال عن سليك، قال: قال النبيّ ﷺ، وأخرجه أحمد من وجه آخر، فقال: عن جابر، جاء رجل من غَطَفان، يقال له سُليك.

وروى ابن ماجه، وأبو يعلى، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر، قالا: إن سُليكاً جاء، وهو عند مسلم، وأبي داود، وابن خزيمة، من طريق جابر فقط.

وروي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وله أصل في النسائيّ من طريق عياض، عن أبي سعيد، ورواه جماعة عن أبي الزبير. انتهى[٢].

---

(١) «سُليك» مصغّراً، و«الْغَطَفَانيّ» ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة، بعدها فاء ـ: نسبة إلى غَطَفان بن سعد بن قيس عَيْلان.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ١٦٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ، فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بمعجمتين، بوزن جعفر، المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفي، نَزَل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: سنة إحدى وتسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يُدَلِّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**) أي: خفّف أداءهما، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوّزتُ في الصلاة: ترخّصتُ، فأتيتُ بأقلّ ما يكفي. انتهى[1]، وفيه الأمر بتقصير ركعتي التحيّة حال الخطبة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْلِيمِ فِي حَالْ الْخُطْبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٥] (٨٧٦) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**).

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة فقيه [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٤ ـ (**أَبُو رِفَاعَةَ**) الْعَدَويّ، قيل: اسمه تَمِيم بن أَسَد، وقيل: ابن أُسيد، وقيل: اسمه عبد الله بن الحارث بن عبد الحارث بن أسد بن عديّ جَرْوَل، وقيل: جَنْدَل بن عامر بن مالك بن تميم بن الدؤل بن حِسْل بن عديّ بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه حميد بن هلال، وصِلَة بن أَشْيم العدويان البصريان، قال ابن عبد البر: كان من فضلاء الصحابة يُعَدّ في أهل البصرة،

قُتل بكابُل سنة أربع وأربعين، قال الدارقطنيّ: تميم بن أَسِيد بالفتح، وقال غيره بالضمّ، فالله أعلم، وقال خليفة بن خياط: سنة أربع وأربعين فَتَحَ ابنُ عامر كابلَ، وقُتل بها أبو قتادة العَدَويّ، ويقال: إن الذي قُتل أبو رفاعة العدوي.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، له عندهم هذا الحديث فقط، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رُباعيّات المصنّف، وهو (١٣٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، والصحابيّ، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه، أُبُليّ، من قرية بالبصرة يقال لها: أُبُلّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له غير هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ **(حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ)**، أنه **(قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ)** الْعَدويّ الصحابيّ رضي الله عنه **(انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي: وصلت إلى مجلسه ﷺ **(وَهُوَ يَخْطُبُ)** جملة حاليّة، قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن تكون تلك الخطبة للجمعة، أو لغيرها، إذ قد كان النبيّ ﷺ يجمع الناس لغير الجمعة عند نزول النوازل، فيخطبهم، ويعظهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع المصنّف رحمه الله يدلّ على أنه يرى أنها خطبة الجمعة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٤.

(**قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: أنا رجلٌ (**غَرِيبٌ**) فَعِيل بمعنى فاعل، قال في «المصباح»: غرُب الشخص بالضم، من باب شَرُف غَرابة: بَعُد عن وطنه، فهو غريبٌ، فَعِيل بمعنى فاعلٍ، وجمعه غُرباء[1]. (**جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ**) أي: أمور دينه، وتفاصيلها، وقوله: (**لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ**) جملة حاليّة من فاعل «يسأل».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رجلٌ غريبٌ... إلخ» استلطافٌ في السؤال، واستخراجٌ حسَنٌ للتعليم؛ لأنه لَمّا أخبره بذلك تعيّن عليه أن يُعلّمه، وأيضاً، فإن هذا الرجل الغريب الذي جاء سائلاً عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «إن أُناساً يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم، فاستوصوا بهم خيراً»[2]، فإنه ﷺ كان لا يأمر بشيء إلا كان أوّل آخذ به، وإذا نَهَى عن شيء كان أوّل تارك له. انتهى[3].

(**قَالَ**) أبو رفاعة رضي الله عنه (**فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ**) إنما فعل ذلك؛ لتعيّنه عليه في الحال، ولخوف الفوت، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، ومشيه ﷺ، وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفُرْصة، وإظهار التّهَمُّم بشأن السائل، قاله القرطبيّ رحمه الله[4].

(**حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ**) أي: وصل إلى المكان الذي جلست فيه (**فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ**) بضمّ الكاف، أشهر من كسرها، والجمع الكراسيّ مثقّل أيضاً، وقد يُخفّف، قال ابن السّكّيت في «باب ما يُشدّد»: وكلُّ ما كان واحده مشدّداً، شَدَّدتَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٧) عن أبي هارون العبديّ قال: كنا نأتي أبا سعيد، فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس لكم تَبَعٌ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين، يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً».
قال أبو عيسى: قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبديّ، قال يحيى بن سعيد: ما زال ابن عون يروي عن أبي هارون العبديّ حتى مات، وأبو هارون اسمه عُمَارة بن جُوَين. انتهى.

(٣) «المفهم» ٢/ ٥١٤.

(٤) «المفهم» ٢/ ٥١٥.

جمعه، وإن شئتَ خفّفت. أفاده الفيّوميّ[١].

(حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً) أي: ظننتُ أن قوائم ذلك الكرسيّ كانت حديداً، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «خِلْتُ» ـ بكسر الخاء المعجمة ـ من أخوات «ظَنّ»، يقال: خال الرجل الشيءَ يَخالُهُ خَيلاً، من باب نال: ظنّه، وخاله يَخِيله من باب باع لغةٌ، وفي المضارع للمتكلّم يقال: إِخاله بكسر الهمزة على غير قياس، وهو أكثر استعمالاً، وبنو أسد يفتحون على القياس. قاله الفيّوميّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: هكذا هو في جميع النسخ «حسبت»، ورواه ابن أبي خيثمة في غير «صحيح مسلم»: «خلت» بكسر الخاء، وسكون اللام، وهو بمعنى «حسبت».

وقال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذّاء «خشب» بالخاء، والشين المعجمتين، وفي كتاب ابن قُتيبة «خلب» بضم الخاء، وآخره باء موحّدة، وفسّروه باللِّيف، وكلاهما تصحيف، والصواب «حسبت» بمعنى ظننت، كما هو في نسخ مسلم، وغيره من الكتب المعتمدة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حسبت قوائمه حديداً»: هكذا صحيح الرواية، وذكره ابن قُتيبة، وقال: «بكرسيّ خُلْب» قال: والْخُلْب: اللِّيف، وهو تصحيف منه، وإنما هو «خِلْتُ» كما رواه ابن أبي شيبة، وهو بمعنى «حسبت» الذي رواه مسلم، ووقع في نسخة ابن الحذّاء: «بكرسيّ خشب»، وهو أيضاً تصحيف، وصوابه ما قدّمناه، وقد فسّره حميد في كتاب ابن أبي شيبة، فقال: أراه كان من عُود أسود، فحسبه من حديد.

قال القرطبيّ: وأظنّ أن هذا الكرسيّ هو المنبر، ويعني به: أنه نُقل عن موضعه المعتاد إلى موضع السائل؛ ليجلس عليه النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون الكرسيّ هذا هو المنبر النبويّ بعيدٌ بل الظاهر أنه كرسيّ آخر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** إنما قعد ﷺ على الكرسيّ

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٣٠.
(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٦٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥١٥.

ليسمع الباقون كلامه، ويروا شَخْصَه الكريم ﷺ **(وَجَعَلَ)** أي: شَرَع ﷺ **(يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ)** أي: من الأحكام الشرعيّة التي يجهلها هو **(ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ)** أي: محلّ خطبته، وهو المنبر المعروف **(فَأَتَمَّ آخِرَهَا)**. أي: أتمّ الخطبة التي بدأ بها، قال القرطبيّ: أي: لَمّا فرغ من تعليم الرجل رجع إلى أسلوب خطبته المتقدّم، لا يقال: إن هذا الفعل منه ﷺ قطعٌ للخطبة؛ لِمَا قرّرناه من أن تعليم العلم، والأمر، والنهي في الخطبة لا يكون قاطعاً للخطبة، والجمهور على أن الكلام في الخطبة لأمر يحدُث لا يفسدها، وحَكَى الخطّابيّ عن بعض العلماء أن الخطيب إذا تكلّم في الخطبة أعادها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الذي عزاه الخطّابيّ لبعض العلماء من إعادة الخطبة بسبب الكلام قول ضعيفٌ، منابذ للسنّة الصحيحة، كحديث الباب، وحديث قصّة سُليك الغطفانيّ رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي، حيث قال له ﷺ عن ركعتي تحية المسجد، وأمره بهما، إلى غير ذلك.

وكذا قول النوويّ في «شرحه» ٦/ ١٦٤: يَحْتَمِل أن تكون هذه الخطبة التي كان النبيّ ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويَحْتَمِل أنها كانت الجمعة، واستأنفها، ويَحْتَمِل أنه لم يحصل فصل طويل، ويَحْتَمِل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلّقاً بالخطبة، فيكون منها، ولا يضرّ المشي في أثنائها. انتهى.

فكلّ هذه الاحتمالات مما لا ينبني على دليل، فأين النصّ، أو الإجماع الذي يمنع الخطيب للجمعة من الكلام للحاجة، مثل التعليم، أو غيره؟ ومن أين اشتراط عدم الفصل أثناء الخطبة بكلام ونحوه؟ ومن الغريب قوله: «واستأنفها» مع أن نصّ «صحيح مسلم»: «فأتمّ آخرها»، إن هذا لشيء عُجاب!، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي رِفاعة العدويّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٠٢٥] (٨٧٦)، و(النسائيّ) في «كتاب الزينة» (٥٣٧٩) و«الكبرى» (٩٨٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٥٧ و١٨٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التعليم أثناء الخطبة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الجلوس على الكراسيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تلطّف السائل في عبارته، وسؤاله العالم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تواضعَ النبيّ ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، كما وصفه الله ﷻ حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهمّ الأمور، فأهمّها، ولعله كان سائلاً عن الإيمان، وقواعده المهمّة، وقد اتّفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفيّة الدخول في الإسلام وجب إجابته، وتعليمه على الفور، قاله النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٦٥.

(١٩) ـ (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٦] (٨٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ[1] بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ[2]، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) الْقَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وسكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدِّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] مات في أول سنة (٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (جَعْفَرُ) بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بـ«الصادق»، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

---

(١) وفي نسخة: «فقلت: إنك قرأت».
(٢) وفي نسخة: «في الكوفة».

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ، كان كاتب عليّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٨/ ١٨١٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وجعفر، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله (**بْنِ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ أنه (**قَالَ: اسْتَخْلَفَ**) بالبناء للفاعل (**مَرْوَانُ**) بالرفع على الفاعليّة، وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيّ الأمويّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم، أمه آمنة بنت عَلْقَمة بن صفوان الكنانيّ، وتكنى أم عثمان المدنيّ، وُلِد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وروى عن النبيّ ﷺ، ولا يصح له منه سماع.

كَتَب لعثمان رضي الله عنه، ووَلِي إِمْرة المدينة أيام معاوية رضي الله عنه، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابِيَة، وكان الضحاك بن قيس غَلَب على دِمشق، ودعا لابن الزبير، ثم دعا لنفسه، فواقعه مَرْوان بِمَرْج راهط، فقُتل الضحاك، وغَلَب مروان على دمشق، ثم على مصر، ومات في رمضان سنة خمس وستين، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنةً، وكانت ولايته تسعة أشهر، قال البخاريّ: لم ير النبيّ ﷺ[1].

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٨٢.

أخرج البخاريّ، والأربعة، وليست له رواية في هذا الكتاب، وإنما له ذكر فقط.

(أَبَا هُرَيْرَةَ) منصوب على المفعولية **(عَلَى الْمَدِينَةِ)** أي: حين كان والياً عليها أيام معاوية رضي الله عنه، كما مرّ آنفاً **(وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(الْجُمُعَةَ)** أي: صلاتها **(فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾)** أي: هذه السورة بكاملها، وفي رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر التالية: فقرأ بـ«سورة الجمعة» في السجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. **(قَالَ)** عبيد الله بن أبي رافع **(فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(حِينَ انْصَرَفَ)** أي: انتهى من صلاة الجمعة، ورجع إلى بيته، وفي رواية لأبي نعيم في «مستخرجه»: «فلما انصرف مشيتُ إلى جنبه، فقلت: يا أبا هريرة لقد سمعتك قرأت...». **(فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ[1] بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ)** وفي نسخة: «في الكوفة» **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** وفي رواية أبي نعيم: «قرأ بهما حِبِّي أبو القاسم ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين، فأما سورة الجمعة، فيبشّر بها المؤمنين، ويُحَرِّضهم، وأما سورة المنافقين، فَيُوئس بها المنافقين، ويوبِّخُهم[2]، وهو حديث مرسلٌ.

قال القرطبيّ رحمه الله: قراءة النبيّ ﷺ في الجمعة بسورتها؛ ليذكّرهم بأمرها، ويُبيّن تأكيدها، وأحكامها، وأما قراءة «سورة المنافقين» فلتوبيخ مَن يحضرها من المنافقين؛ لأنه قلّ من كان يتأخّر عن الجمعة منهم؛ إذ قد كان ﷺ هدَّد على التخلّف عنها بتحريق البيوت على من فيها، ولعلّ هذا ـ والله أعلم ـ كان في أول الأمر، فلَمّا عقل الناس أحكام الجمعة، وحَصَلَ توبيخ المنافقين عَدَلَ عنها إلى قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، على ما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ لِمَا تضمّنتاه من الوعظ، والتحذير،

---

(١) وفي نسخة: «فقلت: إنك قرأت».
(٢) «المصنَّف» ٧/ ٣١٩.

والتذكير، وليُخفّف أيضاً عن الناس، كما قال لمعاذ رضي الله عنه: «إذا أممتَ الناس، فاقرأ بالشمس وضحاها، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»، متّفقٌ عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كان في أول الأمر... إلخ» فيه نظرٌ؛ لأنه لا دليل عليه، بل الأولى أن يُحمل على أنه كان يقرأ تارة بهذا، وتارةً بهذا، كما يأتي تحقيقه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٠٢٦ و٢٠٢٧] (٨٧٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٢٤)، و(الترمذيّ) فيها (٥١٩)، و(ابن ماجه) في إقامة «الصلاة» (١١١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٦٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٤٣ و١٨٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧١ و١٩٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قراءة سورة بعد الفاتحة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب القراءة في الركعتين بهاتين السورتين، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وكلاهما صحيحٌ، فكان النبيّ ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة «سورة الجمعة»، و«سورة المنافقين»، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، وفي وقت يقرأ في العيد ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، و﴿سَبِّحِ﴾، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. قاله النوويّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اقتفاء آثار النبيّ ﷺ في

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٦٧.

صلاتهم، وقراءتهم، وسائر أحوالهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيم يُقرأ في صلاة الجمعة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: اختَلَف الفقهاء فيما يُقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أَحَبّ إليّ أن يقرأ الإمام في الجمعة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، مع «سورة الجمعة»، وقال مرةً أخرى: أما الذي جاء به الحديث فـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنةٌ مستحبةٌ مع سورة الجمعة في الركعة الثانية، وأما الأولى فسورة الجمعة، ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك «سورة الجمعة»، ولا «سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾» في الثانية، فإن فَعَل، وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئسما صنع، ولا تفسد بذلك عليه صلاته، إذا قرأ بأمّ القرآن، وسورة معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعيّ، وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ«سورة الجمعة»، وفي الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، ويَستحِبّ مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وداود بن عليّ ألا يترك «سورة الجمعة» على حال[1].

وقال في «الاستذكار»: قال الأوزاعيّ: ما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ترك «سورة الجمعة» يوم الجمعة.

وقال الشافعيّ: أختار أن يقرأ في الأولى بـ«سورة الجمعة»، وفي الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، وهو قول عليّ، وأبي هريرة، وجماعة.

وقال مالك، والشافعيّ، وداود: لا يترك قراءة «سورة الجمعة» في الركعة الأولى على كل حالٍ، فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته، وقد أساء، وترك ما يُستَحَبّ له. انتهى[2].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسنٌ،

---

(١) «التمهيد» ١٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٢) «الاستذكار» ٢/ ٥١ ـ ٥٣.

و«سورة الجمعة» وغيرها في ذلك سواءٌ، ويَكرَهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه خلاف السنّة الصحيحة، فلا يُلتَفت إليه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وقال أبو حنيفة: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يَلْتَزِمُ في الْجُمُعَةِ أو غَيْرِهَا سُورَةً بِعَيْنِهَا، أو سُوَراً بِعَيْنِهَا، قال: كَرِهَ السُّنَّةَ، وَخَالَفَ فِعْلَ رسول اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ من كَرِهَ شيئاً مِمَّا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ. انتهى[1].

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ قول أبي حنيفة هذا في «كتاب الردّ على أبي حنيفة» من «مصنّفه» فقال: هذا ما خالف فيه أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ[2].

وقال الثوريّ: لا يَعْتَمِد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الأحاديث، ولكنه يتعمدها أحياناً، ويدعها أحياناً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الثوريّ أيضاً من جنس ما قبله، كيف لا يُعْتَمَد ما صحّ عن النبيّ ﷺ أنه كان يفعله؟، إن هذا لهو العجب العُجاب.

وبالجملة فهذا قولٌ مخالف للسنّة الصحيحة الصريحة، فلا ينبغي الالتفات إليه.

والحاصل أن الحقّ والصواب أنه يُستحبّ للإمام أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة، والمنافقون، وأحياناً بسورتي الأعلى والغاشية؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، وقد سبق عن مالك، والشافعيّ، وداود ـ رحمهم الله تعالى ـ أنهم قالوا: لا يترك قراءة «سورة الجمعة» في الركعة الأولى على كل حالٍ، فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته، وقد أساء، وترك ما يُستَحَبّ له، وهذا هو الحقّ الذي لا مرية فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المحلى» ٤/١٠٧.

(٢) راجع: «المصنّف» ٧/٣١٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِـ«سُورَةِ الْجُمُعَةِ» فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ[٢]: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المدنيّ، أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ يَهِمُ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ) هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ [٨] (٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١١١٨) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: استَخْلَف مروان أبا هريرة على المدينة، فخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بـ«سورة الجمعة» في السجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين، كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وفي الأخرى».

وأما رواية عبد العزيز الدّرَاوَرْديّ، عن جعفر، ساقها الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسند» (١/ ٦٩) فقال:

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ في الجمعة بـ«سورة الجمعة»، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال عبيد الله: فقلت له: قد قرأت بسورتين كان عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ بهما في الجمعة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٨] (٨٧٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ**) بن الأجدع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥]. رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وقيس بن مسلم، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ومِسْعَرٌ، وأبو عوانة، وجرير، وعدّة.

قال أحمد، وأبو حاتم: ثقةٌ، صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: شريفٌ، كوفيّ، ثقةٌ، وقال العجليّ، وابن سعد، ويحيى بن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٧٨)، وحديث (١١٩٢): «أنا طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه...» الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن المنتشر بن الأجدع الْهَمْدانيّ ثم الوادعي الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن عمه مسروق، على خلاف، وأبيه المنتشر، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم.

وعنه ابنه إبراهيم، ومجالد، وسماك بن حرب.

وثقه أحمد وقال فيه خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث قليلة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (٨٧٨) و(١١٦٣) و(١١٩٢) وكرره ثلاث مرات.

٧ ـ (**حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) وكاتبه، ثقةٌ[1] [٣] (م ٤).

رَوَى عن مولاه، وعن حبيب بن يساف عنه، على اختلاف في ذلك، وقيل: عن أبيه، عن النعمان بن بشير، ورَوَى عن أبي هريرة.

ورَوَى عنه بشير بن ثابت، وأبو بِشْر جعفر بن أبي وَحْشيّة، وخالد بن عُرْفُطة، وقتادة فيما كتب إليه، ومحمد بن المنتشر، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال البخاريّ: فيه نظرٌ، وقال أبو أحمد بن عديّ: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطُرِب في أسانيد ما يُرْوَى عنه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) فقوله في «التقريب»: «لا بأس به» فيه نظر، فقد روى عنه جماعة، ووثّقه أبو حاتم، وأبو داود، وابن حبّان، وكلام البخاري يَحتَمل أن يكون لاختلاف الأسانيد الواقعة في أحاديثه، فتأمّل.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، سكن الشام، ثم وَلِي إِمْرة الكوفة، ثم قُتِل بِحِمْص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله عنهم، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه، وحبيب بن سالم ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه: يحيى، فنيسابوريّ، وإسحاق، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) رضي الله عنهما.

[**فائدة**]: إنما دخلت «أل» على «نعمان» مع كونه علماً، والأعلام لا تدخل عليه؛ لكونه معرفة بنفسه؛ للمح الأصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي**) صلاة (**الْعِيدَيْنِ، وَفِي**) صلاة (**الْجُمُعَةِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾**) أي: في الركعة الأولى (**وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**) أي: في الركعة الثانية (**قَالَ**) النعمان رضي الله عنه (**وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وكلاهما صحيح، فكان النبيّ ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة

«الجمعة»، و«المنافقين»، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وإذا اجتمع العيد والجمعة... إلخ» هذا يدلّ على أنه لا يُكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، وهو المشهور من مذاهب العلماء؛ خلافاً لمن ذهب إلى أن الجمعة تسقط يومئذ، وإليه ذهب ابن الزبير، وابن عبّاس رضي الله عنهما، وقالا: هي السنّة، وذهب غيرهما إلى أن أنهما يُصلّيان، غير أنه يُرخّص لمن أتى العيد من أهل البادية في ترك إتيان الجمعة، وإلى هذا ذهب عثمان رضي الله عنه، والذي استمرّ العمل عليه ما دلّ عليه ظاهر الحديث المتقدّم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بسقوط الجمعة عمن حضر العيد هو الحقّ؛ لصحّة الأدلّة على ذلك، وقد استوفيت بحثه في «شرح النسائيّ»[٣]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٠٢٨ و٢٠٢٩ و٢٠٣٠] (٨٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٢٢ و١١٢٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣٣)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤٢٣ و١٥٦٨) و«الكبرى» (١٧٣٧ و١٧٣٨ و١٧٧٥)، و(ابن ماجه) في إقامة «الصلاة» (١١١٩ و١٢٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٧٠ و٢٧٣ و٢٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٦٣ و١٨٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٣ و١٩٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٦٧.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥١٧.
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** يعني: أن أبا عوانة حدّث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بسنده الماضي، وهو: عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد هذه ساقها الترمذيّ، والنسائيّ بسند المصنّف، فقالا:

حدّثنا قتيبة، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين، ويوم الجمعة، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، وربما اجتمعا في يوم واحد، فيقرأ بهما».

قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديث حسن صحيح، وهكذا رَوَى سفيان الثوريّ، ومِسْعَرٌ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، نحو حديث أبي عوانة، وأما سفيان بن عيينة، فيُخْتَلف عليه في الرواية، يُرْوَى عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، ولا نَعْرِف لحبيب بن سالم روايةً عن أبيه، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، ورَوَى عن النعمان بن بشير أحاديثَ، وقد رُوي عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، نحو رواية هؤلاء.

ورُوِي عن النبيّ ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وبه يقول الشافعيّ. انتهى.

وقال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو

حديث صحيحٌ، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيَضْطِرب في روايته، قال مرةً: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، وهو وَهَمٌ، والصحيح حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَسْأَلُهُ، أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى «سُورَةِ الْجُمُعَةِ»، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[2]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** بن أبي حَنّة ـ بالنون، وقيل: بالباء الموحدة ـ واسمه عمرو بن غَزِيّة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن غَنْم بن مازن بن النجار الأنصاريّ المازنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن عمه الحجاج بن عمرو بن غَزِيّة، وأبي سعيد الخدريّ، وأنس، وأبان بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي بشر المازنيّ.

وروى عنه ابنه موسى، ومالك، وابن عيينة، وفُليح بن سليمان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، والعجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «علل الترمذيّ الكبير» ١/ ٩٢.

(٢) وفي نسخة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٧٨)، وحديث (٨٩١) في «كتاب العيدين»، وأعاده بعده.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ... إلخ**) هو: الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شَيْبان بن مُحارب بن فِهْر بن مالك الْفِهْريّ القرشيّ، أبو أنيس[١]، ويقال: أبو أمية، أو أبو سعيد، أو أبو عبد الرحمٰن، أخو فاطمة بنت قيس، وهي أكبر منه، مختلف في صحبته.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وحبيب بن مسلمة، وروى عنه معاوية بن أبي سفيان، وهو أكبر منه، وتميم بن طَرَفة، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وجماعة.

شَهِدَ فتح دِمَشق، وسكنها إلى حين وفاته، وشَهِد صِفِّين مع معاوية، وغَلَب على دمشق، ودعا إلى بيعة ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، وقُتِل بِمَرْج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع أو خمس وستين[٢]، وكان مولده قبل وفاة النبيّ ﷺ بنحو ست سنين، أو أقل. ذكره مسلم في حديث الباب فقط، ورَوَى له النسائيّ حديثاً واحداً في الصلاة على الجنازة[٣].

وقوله: (**أَيَّ شَيْءٍ**) بنصب «أيَّ» مفعولاً مقدّماً لـ«قرأ».

وقوله: (**قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) أي: في صلاتها، لا في مطلق اليوم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) صحح هذا ابن عساكر. اهـ. «تت» ٢/ ٢٢٤.

(٢) والصحيح أن وقعة مرج راهط كانت في ذي الحجة سنة (٦٤).اهـ. «تت» ٢/ ٢٢٤.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٤.

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣١] (٨٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «سُورَةَ الْجُمُعَةِ»، وَ«الْمُنَافِقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] وكان ربما دلَّس (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ **(مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ)** هو: مُخَوَّل ـ بوزن مُحَمَّد، وقيل: بوزن مِنْبَر ـ ابن راشد، أبو راشد بن أبي الْمُجالد النَّهْديّ مولاهم الكوفيّ الْحَنّاط ـ بمهملة ونون ـ ثقةٌ نُسِب إلى التشيع [٦].

رَوَى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومسلم البطين، وأبي سعد المدني.

وروى عنه شعبةُ والثوريّ، وجعفر الأحمر، وشريك، وأبو عوانة.

---

(١) وفي نسخة: «عن مُخَوَّل، عن مسلم».

قال الميمونيّ، عن أحمد: ما علمت إلا خيراً، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكْتب حديثه، وقال العجليّ: ثقة من غُلاة الكوفيين، وليس بكثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر، وكان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال الدارقطنيّ: مخول بن راشد، ومجاهد بن راشد ثقتان، وقال الآجريّ، عن أبي داود: شيعيّ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال محمد بن عمار: كوفيّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وليس له في البخاريّ أيضاً غير حديث واحد توبع عليه عنده.

٥ ـ (**مُسْلِمٌ الْبَطِينُ**) هو: مسلم بن عِمْران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وإبراهيم التيميّ، وعلي بن الحسين، وعمرو بن ميمون الأوديّ، وأبي عبد الله الْجَدَليّ، وأبي عمرو الشيبانيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه شبة بن مسلم، وسلمة به كُهيل، وأبو إسحاق السبيعيّ، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن سُميع، وعبد الله بن عون، ومُخَوَّل بن راشد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: لم يدركه شعبة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، هذا برقم (٨٧٩) وحديث (١١٤٨) وأعاده بعده، و(٢٩٨٦) و(٣٠٢٨).

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، مات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذو مناقب جمّة، فهو ابن عم رسول الله ﷺ، ودعا له ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحدٌ، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)** أي: بعد الفاتحة، وإنما لم يذكرها لوضوح أمرها **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** متعلّق بـ«يقرأ»، ويَحْتَمِل أن يتعلّق بمحذوف حالٍ من «صلاة الفجر»؛ أي: حال كونها كائنةً يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ برفع «تنزيل» وترك التنوين؛ على الحكاية، وقوله: **(السَّجْدَةَ)** مضبوط في النسخة ضبط قلم مثلّثاً، فيَحْتمل أن رفعه على الخبريّة لمحذوف؛ أي: هي «السجدة»، والنصب على المفعوليّة لمقدّر؛ أي: أعني، والجرّ بإضافة ما قبله إليه؛ لكونه محكيّاً، فبيّن بإضافته؛ ليحترز به عن غيره مما يشاركه في اللفظ، والله تعالى أعلم. (وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾) والمراد أنه كان يقرأ في كل ركعة سورةً من هاتين السورتين، وقد بيّن ذلك في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه التالية، بلفظ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾) ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ [السجدة: ١، ٢] في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل قد ورد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه

الطبراني، ولفظه: «يُدِيم ذلك»، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صَوَّب أبو حاتم إرساله.

قال في «الفتح»: وكأنّ ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نصّ في ذلك.

قيل: الحكمة في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم، وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان، وسيقع يوم الجمعة، قاله في «الفتح» نقلاً عن ابن دحية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «سُورَةَ الْجُمُعَةِ»، وَ«الْمُنَافِقِينَ») قد تقدّم الكلام على هذا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٠٣١ و٢٠٣٢ و٢٠٣٣] (٨٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٧٤ و١٠٧٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٢٠)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٥٩ و٣/ ١١١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٣٠٧ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤)، و(الدارميّ) (١٥٥٠) و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٥ و١٩٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب ذلك، وممن كان يفعله من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ كما قاله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عبد الله بن عباس، ومن

التابعين إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث.

وذهب مالك وآخرون إلى كراهته، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثَمَّ فرّق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط.

لكن صح[2] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها. أخرجه أبو داود، والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من عَلَّل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك أحياناً؛ لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. انتهى.

وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحياناً لئلا تظنه العامة سنة. انتهى.

وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٣/ ٣٣٠.

(٢) لكن في صحّته نظر؛ لأن في سنده أميّة شيخ سليمان التيميّ، روى عن أبي مِجْلَزٍ مجهولٌ، كما في «التقريب»، وقد نبّه عليه الشوكانيّ في «النيل» ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ فتأمل.

وأما صاحب «الهداية» منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي، وإيهام التفضيل، وقول الطحاوي يناسب قول صاحب «المحيط»، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً، لا يجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما تقدم في كلام ابن دقيق العيد، وأشار إليه ابن العربي، رحمهما الله تعالى هو الراجح عندي، فتستحب المداومة على هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة، لكن إن خُشِي على العوامّ اعتقاد وجوب ذلك فينبّهون بالقول، أو بالترك أحياناً، دفعاً للمفسدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدتان]: ذكرهما الحافظ في «الفتح»، فقال:

(الأولى): لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لمّا قرأ سورة «تنزيل السجدة» في هذا المحلّ إلا في «كتاب الشريعة» لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «غدوت على النبيّ ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة، فسجد...» الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله.

وللطبراني في «الصغير» من حديث عليّ رضي الله عنه: أن النبيّ رضي الله عنه سجد في صلاة الصبح في «تنزيل السجدة»، لكن إسناده ضعيف، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قيل: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة، قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها، فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة علم، ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قويّ عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك، فقرأ سورة مريم، ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضاً، قال: وسألت محمداً ـ يعني: ابن سيرين ـ عنه؟ فقال: لا أعلم به بأساً. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٤.

فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة، فلا ينبغي القطع بتزييفه.

وقد ذكر النووي في زيادات «الروضة» هذه المسألة، وقال: لم أر فيها كلاماً لأصحابنا، ثم قال: وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده. انتهى.

وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع، وببطلان الصلاة بقصد ذلك، قال صاحب «المهمات»: مقتضى كلام القاضي حسين الجواز، وقال الفاروقيّ في «فوائد المهذَّب»: لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها، ولو بآية السجدة منها، ووافقه ابن أبي العصرون في «كتاب الانتصار»، وفيه نظر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قراءة غير ما ثبت عن النبيّ ﷺ من السورة التي فيها السجدة، بدلاً عما ثبت عنه ليس مما ينبغي، بل لا يبعد القول بكراهته إن قصده، وأما القول ببطلان الصلاة به فشيء عجيب، فكيف تبطل الصلاة بقراءة سورة من السور القرآنية مع الفاتحة؟! والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٠٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظ سُنيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

و«سفيانُ» ذُكر قبله.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٥ ـ ٣٦.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ**) يعني: أن عبد الله بن نُمير، ووكيعاً حدّثا عن سفيان الثوريّ بإسناده الماضي، وهو: عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم الْبَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مثل حديث عبدة بن سليمان، عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، ووكيع كلاهما عن سفيان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين أيضاً.

وقوله: (**فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا**) أي: في صلاة فجر الجمعة، وصلاة الجمعة.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن مُخَوَّل هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» فقال:

(٣١٥٠) حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن مُخَوَّل، قال: سمعت مسلماً الْبَطِين يحدِّث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وفي الجمعة بـ«سورة الجمعة»، و«المنافقين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٤] (٨٨٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، ولي قضاء المدينة، وكان ثقةً فاضلاً عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا قبل سند، وشرح الحديث تقدّم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٠٣٤ و٢٠٣٥] (٨٨٠)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٩١ و١٠٦٨)، و(النسائيّ) في «أبواب القراءة» (٩٥٥) و«الكبرى» (١٠٢٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٠ و٤٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٧ و١٩٧٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال الحافظ رحمه الله: قد أشار أبو الوليد الباجيّ في رجال البخاريّ إلى الطعن في سعد بن إبراهيم؛ لروايته لهذا الحديث، وأن مالكاً امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به، لا سيما أهل المدينة. انتهى.

وليس كما قال؛ فإن سعداً لم ينفرد به مطلقاً، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الحديث الذي قبل هذا، وكذا ابن ماجه، والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والطبراني في «الأوسط» من حديث عليّ رضي الله عنه.

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أمّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكلام ابن العربي يُشْعِر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو أمر لم يُعْلَم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. انتهى.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طَعَن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البَرْقِيّ، عن يحيى بن معين، وحَكَى أبو حاتم، عن عليّ ابن المدينيّ، قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها.

وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه. وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه، فلا أحفظ ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث سبق شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٦] (٨٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بَكْر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(منها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من سهيل، وشيخه نيسابوريّ، وخالد واسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ)** أي: أدّى صلاتها، وفرغ منها **(فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»)** وفي رواية سفيان، عن سهيل الآتية: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصلّ أربعاً».

وفيه إشارة إلى أن الأربع سنة، وليست بواجبة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث استحبابُ سنّة الجمعة بعدها، والحثّ عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، فنبّه ﷺ بقوله: «إذا صلى أحدكم بعد الجمعة، فليصلّ بعدها أربعاً» على الحثّ عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبّه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست واجبة، وذَكَرَ الأربع؛ لفضيلتها، وفَعَلَ الركعتين في أوقات؛ بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً[1]؛ لأنه أمرنا بهنّ، وحَثّنا عليهنّ، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا صلّيت بعد الجمعة... إلخ» أي: إذا أردتم أن تصلّوا نفلاً، كما قال في الرواية الأخرى: «من كان مصلّياً بعد الجمعة، فليُصلّ أربعاً»، قال المازريّ: وكلُّ هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على

---

(١) سيأتي تعقّب الحافظ العراقيّ له في هذا، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

ركعتين؛ لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، أو لئلا يتطرّق أهل الْبِدَع إلى صلاتها ظهراً.

وإلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ذهب أبو حنيفة، وإسحاق، فقالا: يصلي أربعاً لا يَفصِل بينهنّ، وروي عن جماعة من السلف أنه يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، وهو مذهب الثوريّ، وأبي يوسف، لكن استَحَبّ أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنتين، واستَحَبّ الشافعيّ التنفّل بعدها، وأن الأكثر أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي في بيته ركعتين، وجعله في الإمام أشدَّ، ووسَّعَ لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه أن لا يفعلوا، قاله عياضٌ. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٠٣٦ و٢٠٣٧ و٢٠٣٨] (٨٨١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٣١)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٥٢٣)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤٢٦) و«الكبرى» (١٧٤٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٧٣ و١٨٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في التطوّع بعد الجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في هذا الباب:

فرأت طائفة أن يصلي بعدها أربعاً، هذا قول عبد الله بن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

وذهبت طائفة إلى أنه يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، رُوي هذا القول عن عليّ، وابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، ومجاهد، وعطاء، وحُميد بن عبد الرحمٰن، وبه قال سفيان الثوريّ، وقال أحمد: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً.

وذهبت طائفة إلى أنه يصلي بعد الجمعة ركعتين، هكذا فعل ابن عمر، وروي عن النخعيّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً، ويصلي أربعاً يفصل بين كلّ ركعتين بتسليم أحبّ إليّ. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف[1].

وقال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بعد رواية حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعيّ، وأحمد، ثم قال بعد رواية حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصلّ أربعاً»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، وذهب سفيان الثوريّ، وابن المبارك إلى قول ابن مسعود، وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، واحتجّ بأن النبيّ ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وبحديث النبيّ ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصلّ أربعاً».

قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي رَوَى عن النبيّ ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبيّ ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً، ثم رواه كذلك.

وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدّم، فصلى ركعتين، ثم تقدم، فصلى أربعاً، وإذا كان

---

(١) «الأوسط» ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٧.

بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصلّ في المسجد، فقيل له؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: والظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط، وهو ما كان يفعله بالمدينة، دون ما كان يفعله بمكة، فإن النبيّ ﷺ لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة، وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيراً، فإن أريد رفع فعله بمكة أيضاً، وهو بعيد، فيَحْتَمِل أنه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد، أو أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح، ولم يُنقل ذلك.

ثم قال بعد ذلك: قد يُسأل عن الحكمة في كون ابن عمر كان يصليها بمكة في المسجد، وفي المدينة بمنزله.

وقد يجاب بأنه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة زمن مما يغتنمه في الطواف، أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة، دون بقية مكة، فكان يتنفّل في المسجد لذلك، أو كان له أمر يتعلّق به في المسجد من الاجتماع بأحد، أو غير ذلك مما يقتضي أولوية صلاته في المسجد. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وهو مبنيّ على ما ذكره أوّلاً من أن المرفوع آخر الحديث فقط.

لكن ظاهر اللفظ أن تفريق ابن عمر بين البلدين في ذلك فعله لمجرّد الاتباع، والله أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستّاً، وقال الثوريّ: إن صليت أربعاً، أو ستّاً، فحسن. وقال الحسن بن حيّ: يصلي أربعاً، وقال أحمد بن حنبل: أحبّ إليّ أن يصلي بعد الجمعة ستّاً، وإن صلى أربعاً فحسن، لا بأس به.

قال ابن عبد البرّ: وكل هذه الأقوال مروية عن الصحابة، قولاً، وعملاً، ولا خلاف بين العلماء أن ذلك على الاختيار.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: قالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، روي ذلك عن ابن عمر، وعمران بن حصين، والنخعيّ.

وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، روي عن عليّ، وابن عمر، وأبي موسى، وهو قول عطاء، والثوريّ، وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين.

وقالت طائفة: يصلي أربعاً لا يفصل بينهنّ بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق. انتهى.

وفي مصنَّف ابن أبي شيبة وغيره عن أبي عبد الرحمٰن، وهو السُّلَميّ، قال: قَدِم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قَدِم علينا عليّ أمرنا أن نصلي ستّاً، فأخذنا بقول عليّ، وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلي ركعتين، ثمّ أربعاً.

وذكر ابن العربيّ أن أمره ﷺ بالأربع لئلا يُتوهّم من الركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدّمتين، فيكون ظهراً، وسبقه إلى ذلك المازريّ، فقال: وكلّ هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين، لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً.

وقال النووي في «شرح مسلم»: نبّه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة، ليست بواجبة، وذَكَرَ الأربعَ لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات، بياناً؛ لأن أقلها ركعتان، قال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهنّ، وحثّنا عليهنّ، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ادعاه من أنه معلوم أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً فيه نظر، فليس ذلك بمعلوم، ولا مظنون؛ لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله.

وكون ابن عمر كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

فليس في ذلك علم، ولا ظنّ أنه ﷺ كان يفعل بمكّة ذلك، وإنما أراد

رفع فعله بالمدينة، فحسبُ؛ لأنه لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه، فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادرٌ.

وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه ﷺ «كان إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، كأنه منذر جيش، يقول: صبّحكم، ومسّاكم...» الحديث، رواه مسلم.

فربما لَحِقَه تَعَبٌ من ذلك، فاقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت»؛ أي: القيام، فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خِفَاف، أو متوسطات، وكما ترك قيام الليل ليلة المزدلفة في حجة الوداع، ونام حتى أصبح؛ لما تقدم له من الأعمال بعرفة من وقوفه من الزوال إلى ما بعد الغروب، واجتهاده في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، فاقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً، ورقد بقية ليله، مع كونه كان يقوم في الليل حتى تورّمت قدماه، ولكنه أراح نفسه؛ لما تقدّم في عرفة، ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى منى. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أقوال أهل العلم في قبلية الجمعة:

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في إنكاره، وجعلوه بدعة، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذَّن للجمعة إلا بين يديه، وهو على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة.

وممن أنكر ذلك من متأخري الشافعية، وجعله من البِدَع، والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة.

قال: ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها.

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٣٧ ـ ٤١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

وذهب آخرون إلى أن لها سنةً قبلها، منهم النوويّ، فقال: يسنّ قبلها ما قبل الظهر، وقال: العمدة فيه القياس على الظهر، ويُستأنس بحديث سنن ابن ماجه أن النبيّ ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً، وإسناده ضعيف جدّاً، بل قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث باطل، في سنده مبشر بن عُبيد متروك، بل رماه أحمد بالوضع.

واستدلّوا أيضاً بما رواه ابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء سُليك الغَطَفانيّ، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصلّ ركعتين، وتجوّز فيهما»، قال المجد ابن تيمية في «الأحكام»: رجال إسناده ثقات، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه، قال العراقيّ رحمه الله: وإسناده صحيح.

قالوا: فقوله: «قبل أن تجيء» يدلّ على أن الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد؛ لأن فعلها في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد، فتعيّن أنها سنة الجمعة.

وفيه نظر فلم يتعين ذلك[1] فلا يجوز إثبات سنة الجمعة لمجرد هذا؛ إذ يحتمل أن معناه قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة، وليس المراد قبل أن يجيء إلى المسجد؛ لأن صلاته قبل مجيء المسجد غير مشروعة، فكيف يسأله عنها؛ إذ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة السعي إلى مكان الجمعة، وقبله لا يصحّ فعلها بتقدير ثبوتها.

واستدلُّوا أيضاً بما رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» عن نافع، قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك».

قال العراقيّ رحمه الله: وفي الاستدلال به نظر من وجهين:

(أحدهما): أنه لا يلزم من إطالته الصلاة قبل الجمعة أن يكون ذلك سنة للجمعة، بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره.

---

(١) هكذا نسخة «الطرح»، ولعلّ الصواب: «إذ لم يتعيّن ذلك»، والله أعلم.

(والوجه الثاني): أن الظاهر أن المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وفق حديثه المتَّفَق عليه في «الصحيحين»، فأما إطالة الصلاة قبلها، فلم يُنقل عنه فعله؛ لأنه كان يخرج إلى صلاة الجمعة، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب. انتهى.

واستدلوا أيضا بما ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة».

قال العراقيّ رحمه الله: ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذِّراً في حياته ﷺ؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما، نعم بعد أن جَدَّد عثمان الأذان على الزوراء يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر لا يخفى؛ إذ الكلام في مشروعية سنة الجمعة القبلية، هل لها دليل تثبت به من قوله ﷺ، أو فعله، أم لا؟، لا عما أحدث بعده ﷺ، وأيضا الثابت عن عثمان رضي الله عنه هو الأمر بالأذان، ولم يثبت عنه أنه أمر بسنة الجمعة القبليّة. فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني في «سننه»، وغيرهما عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها ركعتان»، وهذا يتناول الجمعة وغيرها.

لكن يُضَعَّفُ الاستدلالُ به من جهة أنه عموم يقبل التخصيص، فيقدّم عليه ما هو الظاهر من حال النبيّ ﷺ، والصحابة أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك.

قال العراقيّ رحمه الله: واستَدَلّ بعضهم بحديث عبد الله السائب، وأبي أيوب الأنصاريّ، وثوبان رضي الله عنهم في صلاة أربع ركعات بعد الزوال، وقوله ﷺ: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء».

ولقائل أن يقول: هذه سنة الزوال، ففي حديث عليّ رضي الله عنه أنه كان يصلي بعدها أربعاً قبل الظهر.

وقد يجاب عنه بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم، سواء الجمعة وغيرها، وهو المقصود. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب عن هذا كالجواب عن سابقه، فيقال: هذا عامّ خُصّ منه يوم الجمعة بما ثبت عن النبيّ ﷺ، وأصحابه ﵃ أنهم ما كانوا يصلون قبل الجمعة، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وقال ولي الدين ﵀: وهذه الأمور التي استُدِلّ بها على سنة الجمعة قبلها وإن كان في كلّ منها على انفراده نظرٌ، فمجموعها قويّ يضعف معه إنكارها.

وأقوى ما يُعارض ذلك أنه ﷺ لم يكن يؤذن في زمنه يوم الجمعة غير أذان واحد في أول الوقت، وهو على المنبر، وذلك الأذان يعقبه الخطبة، ثم الصلاة، فلا يمكن مع ذلك أن يفعلها النبيّ ﷺ، ولا أحد من أصحابه.

وبالجملة فالمسألة مشكلة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام ولي الدين ﵀ هذا نظر لا يخفى.

أما قوله: «فمجموعها قويّ يضعف معه إنكارها»، فقد كفانا الجواب عنه هو بنفسه، حيث قال: وأقوى ما يعارِضُ ذلك... إلخ، فأيّ قوة من هذه الأمور المعترَضَة بما سبق مع هذا الصريح الصحيح الثابت عن النبيّ ﷺ، وأصحابه ﵃، أنهم ما كانوا يصلون سنة الجمعة القبلية المزعومة؟.

وكيف لا يُنكَر على من ادَّعَى شرعية ما لم يَشْرَعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، ولا ثبت من فعله، ولا فُعل بمحضره ﷺ؟ أليس هذا هو الابتداع الذي ينبغي إنكاره؟ إن هذا لشيء عجيب!!.

وأما قوله: «وبالجملة فالمسألة مشكلة»، فجوابه أنه لا إشكال ـ بحمد الله تعالى ـ في هذه المسألة عند من لم يُعْمِه التقليد، والتقيُّد برأي فلان، أو فلان، والتجمّد عليه؛ إذ حكمها واضح وضوحَ الشمس في رائعة النهار؛ إذ مَن ادَّعى سنية قبلية الجمعة ما أتى بدليل يُستند إليه، إلا القياس على الظهر، فهذا أقوى دليل عندهم، كما تقدم في كلام النوويّ ﵀، وأما مستندهم من الأحاديث، فقد عرفت ضعفها فيما سبق، وقد صحّ لدينا أنه ﷺ ما صلى قبلية الجمعة، ولا أمر بها، ولا فعلها أصحابه بحضرته، بل كان يؤذن بين يديه ﷺ،

فيقوم، فيخطب، ثم ينزل، فيصلي، فإذا ثبت هذا بطل القياس؛ إذ هو في مقابلة النص فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

وبالجملة فمسألتنا واضحة لا إشكال فيها، ولله الحمد والمنة.

والحاصل أن قبلية الجمعة مما لا أثارة عليه من علم، بل هي من الأمور المحدثة التي ينبغي إنكارها.

ومن أغرب ما نراه ممن لا يبالي بالسنة أن كثيراً منهم يواظب على صلاة ركعتين، أو أربع بزعم أنها سنة قبلية للجمعة، ولا يترك ذلك، ولو رأى الإمام جالساً على المنبر، أو شارعاً في الخطبة، ثم يتساهل فيما ثبت عنه ﷺ من قوله: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصلّ بعدها أربعاً»، فلا يلتفت لهذا الأمر، بل إن صلى يصلي ركعتين فقط، أو يترك الصلاة بالكلية يذهب لحاجته، وهذا هو نتيجة التساهل في التمسك بالسنة، ومن تقديم البدعة عليها، نسأل الله تعالى أن يعيذنا من الحرمان والخذلان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهان]:

(الأول): أنه ينبغي أن يُتنبه إلى شيء مُهمّ جدّاً، وهو أن إنكار الصلاة قبل الجمعة إنما هو لمن يعتقد أنها سنة قبلية ثابتة كسنة الظهر، وأما مطلق الصلاة لمن حضر قبل حضور الإمام، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة.

فقد تقدّم للمصنّف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

فينبغي أن يَشتغل من أتى إلى الجمعة بالصلاة إلى أن يجلس الإمام على المنبر؛ لينال هذا الفضل العظيم.

وكذا من دخل المسجد بعد خروج الإمام، ولو في حال الخطبة يستحب له أن يصلي ركعتين خفيفتين كما تقدم في حديث: «إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، وفي لفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

وإنما نبهت على هذا، وإن كان واضحاً؛ لئلا يعتقد القاصر إذا سمع إنكار قبلية الجمعة، أن الصلاة قبلها غير مشروعة مطلقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(التنبيه الثاني): قبليّة الجمعة التي سبق إنكارها هي التي تُسمّى في أصول الفقه بالسنة التركيّة، وقد استوفيت البحث فيها في «التحفة المرضية»، ودونك نصّها:

وَتَـرْكُـهُ فِـعْـلاً مِـنَ الأَفْـعَـالِ ... يَـكُـونُ حُـجَّـةً بِـلَا جِـدَالِ
نَـقْـلُ الـصَّـحَـابَـةِ لَـهُ يَـنْـقَـسِـمُ ... إِلَـى صَـرِيـحٍ دُونَ لَـبْـسٍ يُـفْـهَـمُ
كَـمِـثْـلِ صَـلَّـى عِـيـدَهُ بِـلَا أَذَانِ ... وَلَا إِقَـامَـةٍ فَـحَـقِّـقِ الْـبَـيَـانِ
وَالـثَّـانِ أَنْ لَا يَـنْـقُـلُـوا فِـعْـلاً لَـهُ ... مَـعَ تَـوَفُّـرِ الـدَّوَاعِـي نَـقْـلَـهُ
كَـتَـرْكِ لَـفْـظِ نِـيَّـةِ الـصَّـلَاةِ مَـعْ ... تَـرْكِـهِ لِـلـدُّعَـاءِ بَـعْـدَهَـا فَـدَعْ
أَيْ مَـعَ تَـأْمِـيـنِ الَّـذِيـنَ اتَّـبَـعُـوهْ ... وَنَحْـوِ ذَا مِمَّا الصِّحَابُ لَمْ يَعُوهْ
وَتَـرْكُـهُ يَـكُـونُ حُـجَّـةً إِذَا ... وُجِدَتِ الشُّرُوطُ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ مِمَّا يَقْتَضِي ... الْفِعْلَ ذَا فِي عَهْدِهِ الَّذِي ارْتُضِي
وَالـثَّـانِ أَنْ تَـقُـومَ حَـاجَـةٌ إِلَـى ... ذَاكَ الَّـذِي تَـرَكَـهُ لِـيُـفْـعَـلَا
وَالـثَّـالِـثُ انْـتِـفَـاءُ مَـانِـعٍ فَـقَـدْ ... بَانَتْ شُرُوطُ التَّرْكِ فَاحْفَظْ تُعْتَمَدْ
فَتَرْكُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ دَلْ ... لِكَوْنِهِ سَنَّ لَنَا تَرْكَ الْعَمَلْ
أَمَّـا إِذَا خَـلَا عَـنِ الـشُّـرُوطِ لَا ... يَدُلُّ تَرْكُهُ عَلَى السَّنِّ انْجَلى
خُلَاصَةُ الْقَوْلِ لِتَرْكِ الْفِعْلِ لَا ... يَخْلُو مِنَ الْحَالَاتِ تَأْتِي فَاعْقِلَا
أَوَّلُهَا التَّرْكُ لِفَقْدِ الْمُقْتَضِي ... كَتَرْكِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الْمُعْرِضِ
وَالـثَّـانِ تَـرْكُـهُ لِـمَـانِـعٍ حَـصَـلْ ... كَـتَـرْكِـهِ الْـقِـيَـامَ خَـوْفاً لِـلْـمَـلَـلْ
ثَـالِـثُـهَـا الـتَّـرْكُ مَـعَ اقْـتِـضَـاءِ ... لَـهُ كَـذَا الْـمَـانِـعُ ذُو انْـتِـفَـاءِ
كَـتَـرْكِـهِ الأَذَانَ لِـلْـعِـيـدَيْـنِ ... نَـقُـولُ تَـشْـرِيـعٌ بِـغَـيْـرِ مَـيْـنِ
فَـهَـذِهِ بِـالـسُّـنَّـةِ الـتَّـرْكِـيَّـهْ ... يَـدْعُـونَـهَـا فَـاتْـرُكْ بِـحُـسْـنِ نِـيَّـهْ
وَسُـنَّـةُ الـتَّـرْكِ عَـلَـى ثَـلَاثَـةِ ... تُـبْـنَـى كَـمَـالَ الـدِّيـنِ مِـنْـهَـا أَثْـبِـتِ
إِذْ هُـوَ مُـسْـتَـغْـنٍ عَـنِ الـزَّيْـدِ فَـقَـدْ ... رَضِـيَـهُ دِيـنـاً إِلَـهُـنَـا الـصَّـمَـدْ
وَالـثَّـانِ أَنَّ الْـمُـصْـطَـفَـى بَـيَّـنَـهُ ... أَتَـمَّ تَـبْـيِـيـنٍ فَـمَـا أَحْـسَـنَـهُ
فَـمَـا مِـنَ الْـخَـيْـرَاتِ إِلَّا أَرْشَـدَا ... أُمَّـتَـهُ لَـهَـا وحَـثّـاً أَكَّـدَا

وَمَـا مِـنَ الـشُّـرُورِ إِلَّا حَـذَّرَا وَشَـدَّدَ الـنَّـكِـيـرَ حَـتَّـى تَـحْـذَرَا
ثَـالِـثُـهَـا حِـفْـظُ الإِلَـهِ الـدِّيـنَ مِـنْ كَـيْـدِ الـشَّـيَـاطِـيـنِ فَـشَـرَّهُـمْ أَمِـنْ

وإن أردت تحقيق البحث في هذه المسألة فلتراجع الشرح «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة»، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعاً»، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ)** بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) عن بضع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ... إلخ)** يعني: أن شيخه عمراً الناقد زاد في روايته ما لفظه: «قال إدريس: قال سُهيلٌ: فإن عَجِلَ بك شيء... إلخ»، والمعنى: أنك إن استعجلت، فلم تتمكّن من إكمال أربع ركعات بعد الجمعة في المسجد، فصلّ ركعتين فيه، وركعتين في بيتك، وفيه إشارة إلى تأكّد الأمر بأربع ركعات.

[تنبيه]: قوله: «قال ابن إدريس: قال سُهيل... إلخ» ظاهره أنه من كلام سُهيل موقوفاً عليه، وليس مرفوعاً، وتدلّ على ذلك رواية أبي داود، ولفظه: «قال: فقال لي أبي: يا بُنيّ، فإن صلّيت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل، أو البيت، فصلّ ركعتين». انتهى.

ورواية أبي داود صريحة في أن سهيلاً أمره به أبوه، وظاهر رواية

المصنّف أنه أمر به ابنَ إدريس، ولعله أمره به أبوه، ثم هو أمر به ابن إدريس، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: (**فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ**) بكسر الجيم، من باب تَعِبَ؛ أي: حملك على الاستعجال، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم تقدّموا، فمن سُهيل ذُكروا في الباب، ومن قبله في الباب الماضي، سوى جرير، قبل باب، وسفيان هو الثوريّ.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ»**) يعني: أن لفظ «منكم» لم يُذكر في حديث جرير، وإنما ذُكر في حديث وكيع فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٩] (٨٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٧٣) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، وشرح الحديث واضحٌ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٠٣٩ و٢٠٤٠ و٢٠٤١] (٨٨٢)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٧) و«التطوّع» (١١٧٢ و١١٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٥٢١ و٥٢٢)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٢٢٨) و«الكبرى» (٣٢٦ و٥١٥ و١٦٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٣٠ و١١٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٩٨ و١٨٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٨٢ و١٩٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ[2]: فَكَانَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي[١] رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي[٢] قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي، أَوْ أَلْبَتَّةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا قبله، غير:

١ ـ **(مالك)** بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين، وإمام المجتهدين، [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٣٤) من رباعيّات الكتاب، وهو أصحّ الأسانيد، فقد نُقل عن البخاريّ أنه قال: أصحّ الأسانيد كلّها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(أَنَّهُ وَصَفَ... إلخ)** الضمير لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(قَالَ: فَكَانَ... إلخ)** وفي نسخة: «فقال... إلخ».

وقوله: **(فَيُصَلِّي)** وفي نسخة: «فصلّى».

وقوله: **(قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي، أَوْ أَلْبَتَّةَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أظنّ أني قرأت على مالك في روايتي عنه: «فيصلّي»، أو أجزم بذلك، فحاصله أنه قال: أظنّ هذه اللفظة، أو أجزم بها. انتهى[٣].

ووقع في بعض النسخ: «أظنّه» بضمير الغائب، وعليه فالضمير للشأن، والجملة بعده مفسّرة له.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أظن قرأت... إلخ» هذا لفظ يُشكل ظاهره، وتفسيره أنه شكّ هل قرأ على مالك قوله: فيُصلي ركعتين، أو غير هذا اللفظ، كيركع، أو سقط من كتابه لفظة «يصلي»؟ ثم غَالَبَ ظنه وقوع هذه اللفظة وشهرتها في حديث مالك، قال: أو ألبتّة؛ أي: أنا متردّد بين الظنّ واليقين في هذه اللفظة؛ تحرّياً في الأداء، قال: وكان رَحِمَهُ اللَّهُ مع علمه وحفظه

---

(١) وفي نسخة: «فصلى».
(٢) وفي نسخة: «أظنه».
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٠.

كثير التشكك في الألفاظ؛ لورعه وتقاه حتى لُقِّب بالشكّاك. انتهى[١].

[فائدة مهمّة]: قال العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد العجيبة»: قولهم: «لا أفعله البَتَّةَ»، هي مصدر من البَتّ بمعنى القطع، وفي «القاموس»: لا أفعلُهُ البَتَّةَ، وبتَّةً لكلِّ أمرٍ لا رَجْعَةَ فيه. انتهى.

والمشهور على الألسنة أنّ همزتها همزة قطع، وبه صَرَّح الإمام الكِرْمانيّ في «شرح البخاريّ»، وردّه الحافظ ابنُ حجر في شرحه «فتح الباري» بما حاصله أنَّه لم يَرَ أحداً من أهل اللغة صرَّحَ بذلك، ونازعه البدر العَيْنيّ في «شرحه» أيضاً بأنّ عدم رؤيته واطلاعه على التصريح بذلك لا يُنافي وجوده.

قال ابن عابدين: القياس يقتضي ما قاله الحافظ، فإنّه من المصادر الثلاثية، وهمزاتها همزة وصل، وبمنازعة العينيّ لا يثبت المدَّعى، نَعَمْ قد يُقال من حُسْنِ الظنِّ بالإمام الكِرْماني أنّه لا يقولُ ذلك من رأيه مع مخالفته لقياسه على نظائره، فلولا وقوفه على ثَبَت في ذلك لما قاله.

وصرّح بعض الفضلاء بأنّ المشهور كونها همزة قطع، وأنّه مما خالف القياس، وهو يؤيد ما قاله الكِرْمانيّ، والله تعالى أعلمُ بحقيقة الحال.

قال: ثمّ رأيت في «الشرح الكبير» للعلامة الدمامينيّ على «المغني» عند قوله في «باب الهمزة»: ولو كان على الاستفهام الحقيقيّ لم يكن مدحاً البَتَّةَ، ما نَصُّهُ: هي بمعنى القول المقطوع به، قالَ الرضيّ: وكأنَّ اللام فيها في الأصل للعهد؛ أي: القَطْعَة المعلومة التي لا تردّد فيها، فالتقدير هنا: أجزمُ بهذا الأمر، وهو أنّه لو كان على حقيقة الاستفهام لم يكن مدحاً قَطْعةً واحدةً، والمعنى أنّه ليس فيه تردّد، بحيث أجزم به، ثُمّ يبدو لي، ثُمّ أجزمُ به مرة أخرى، فيكون قطعتين، أو أكثر، بل هو قطعة واحدة لا يُثَنَّى فيها النظر، فالبَتَّة بمعنى القَطْعَة، ونصبها نصب المصادر. انتهى.

وفي هذا إشارة ظاهرة إلى أنّ الهمزة همزة وصل، بل كلام الرضيّ كالصريح في ذلك، اللهمّ إلّا أنْ يكونَ ذلك بناءً على ما هو القياس، فلا يُنافي ما قدّمناه من أنّ قطع همزتها مما خالف القياس.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، و«شرح الأبيّ» ٣/ ٣٢ ـ ٣٣.

قال: ثُمَّ رأيتُ التصريح بذلك في «تصريح الشيخ خالد الأزهريّ» في بحث المعرفة حيث قال: البَتَّة بقطع الهمزة سماعاً، قاله شارح اللباب، والقياس وصلها. انتهى. فليتأمَّل.

وجاء في «لباب الإعراب»: أنّ الأكثر فيه التعريف، وقطع الهمزة بمعزل عن القياس، لكنه مسموع. انتهى كلام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

وقال المرتضى الزَّبِيديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس» عند قوله: «ولا أفعله البتّةَ، وبَتَّةً لكلّ أمر لا رجعة فيه»، ما نصّه: ونصبه على المصدر، قال ابن برّيّ: مذهب سيبويه وأصحابه أن البتّة لا تكون إلا معرفة لا غير، وإنما أجاز تنكيره الفرّاء وحده، وهو كوفيّ، ونقل شيخنا عن الدماميني في «شرح التسهيل»: زَعَمَ في «اللباب» أنه سُمِع في «البتّة» قطع الهمزة، وقال شارحه في «العباب»: إنه المسموع، قال البدر: ولا أعرف ذلك من جهة غيرهما، وبالغ في ردّه وتعقُّبه، وتصدّى لذلك أيضاً عبد الملك العصاميّ في حاشيته على شرح القطر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من كلام المحقّقين أن الصواب في همزة «البتّة» أنها وصل، على ما هو القياس، وليست بقطع؛ لأن ذلك لم يثبُت عند المحققين، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفوائد العجيبة» ١/ ٥٢ ـ ٥٤.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٥٣٤.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ المشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٥ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وشرح الحديث واضحٌ، وقد تقدّم تخريجه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْلِ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيضَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بِالْكَلَامِ، أَوِ الْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٢] (٨٨٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ[1]، حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ).

---

(١) وفي نسخة: «أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج» بحذف لفظة «بصلاة».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب.

٢ ـ (**غُنْدَرٌ**) هو: محمد بن جعفر الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ**) ـ بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الواو ـ المكيّ، مولى بني عامر، ثقة [٤] (م د) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٣/ ١٤٧٧.

٥ ـ (**السَّائِبُ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ**) بن سعيد بن ثُمَامة الْكِنْديّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعْرَف بابن أخت النَّمِر، صحابي صغير، له أحاديث قليلةٌ، وحُجَّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عُمَر رضي الله عنه سوقَ المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٧/ ١٧١٢.

٦ ـ (**مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان صَخْر بن حَرْب بن أُمَيّة الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ، أسلم قبل الفتح، وكَتَبَ الوحيّ، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعمر بن عطاء، تفرّد به المصنّف، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه من اشتَهَر بالكنية، وهو غُنْدر بضمّ أوله، وسكون النون، وفتح الدال، وتُضمّ، ومعناه المشاغب، ولقبّه به ابن جُريج لَمّا ورد البصرة، كان يكثر التشغيب عليه، وأهل الحجاز يُسَمُّون المشغِّب غُندراً[1].

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٩/ ٨٥.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ) بضمّ، ففتح (أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ) بن مُطْعِم النوفليّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ المتوفَّى سنة (٩٩هـ)، تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢. (أَرْسَلَهُ) أي: أرسل عمر بن عطاء (إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ) بن جبل خال يزيد بن سعيد، والد السائب، قال في «الإصابة»: والنَّمِر خال أبيه يزيد، هو النَّمِر بن جَبَل، ووَهِمَ من قال: إنه النَّمِر بن قاسط. انتهى[(١)].

(يَسْأَلُهُ) جملة حاليةٌ من المفعول (عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ) أي: من السائب (مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي الله عنهما، (فِي الصَّلَاةِ) والمعنى أن نافعاً أرسل عمر بن عطاء يسأل السائب بن يزيد عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فأنكره عليه (فَقَالَ) السائب (نَعَمْ) المناسب من معانيها هنا الوعد، كأنه يعده بالإخبار، ثم أخبره، فقال: (صَلَّيْتُ مَعَهُ) أي: مع معاوية رضي الله عنه (الْجُمُعَةَ) أي: صلاتها (فِي الْمَقْصُورَةِ) اسم مفعول من قصر الشيء: إذا حبسه، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقصرته قَصْراً: حبستُهُ، ومنه ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ۝٧٢﴾ [الرحمٰن: ٧٢]، ومقصورة الدار: الْحُجْرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً، وبعضهم يقول: هي مُحَوَّلةٌ عن اسم الفاعل، والأصل: قاصرةٌ؛ لأنها حابسةٌ، كما قيل: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]؛ أي: ساتراً. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: المقصورة: موضع من المسجد، تُقصَر على الملوك والأمراء، وأوّل من عَمِلَ ذلك معاوية رضي الله عنه لَمّا ضربه الخارجيّ، واستَمَرّ العمل عليها؛ لهذه العلّة؛ تحصيناً للأمراء، فإن كان اتّخاذها لغير تلك العلّة فلا يجوز، ولا يُصلَّى فيها؛ لتفريقها الصفوف، وحيلولتها بين الإمام وبين المصلّين خلفه مع تمكّنهم من مشاهدة أفعاله، وقد أجازها بعض المتأخّرين لغير التحصين، وفيه بُعْدٌ. انتهى[(٣)].

(فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي) أي: قمت في مكاني الذي صلّيت فيه

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٢٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥١٩.

الجمعة (**فَصَلَّيْتُ**) أي: النافلة من غير فاصل بينها وبين الفرض (**فَلَمَّا دَخَلَ**) أي: معاوية رضي الله عنه بيته (**أَرْسَلَ إِلَيَّ**) أي: للحضور عنده حتى يُبين له خطأه (**فَقَالَ: لَا تَعُدْ**) بفتح أوله، وضمّ ثانيه، من العودة؛ أي: لا ترجع (**لِمَا فَعَلْتَ**) أي: من وصل النافلة بالفريضة في محلّ واحد (**إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، مضارع وَصَلَ الشيءَ بغيره (**بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ**) بحذف إحدى التاءين، وأصله حتى تتكلّم، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**أَوْ تَخْرُجَ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه من الخروج؛ أي: تنتقل من محلّ الجمعة إلى محلّ آخر من المسجد، ويؤيّد هذا قوله: «حتى تكلّم»؛ لأن التكليم يكون في المسجد.

ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد الخروج من المسجد، فيكون المراد أداء سنّة الجمعة في البيت، وهذا يؤيّده عموم قوله ﷺ: «صلُّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وكذا فعله ﷺ، كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والاحتمال الأول أقرب، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر معاوية رضي الله عنه دليلاً ما قاله بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ**) أي: بما ذُكر من التكليم، أو الخروج، وقوله: (**أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ**) عطف بيان، أو بدل من اسم الإشارة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ألا توصل بصلاة» هكذا وقع في إحدى الروايتين، وقد رُوي: «ألا نُوصل صلاةً»، فالأولى: «تُوصَلَ» بالتاء مبنيّاً لما لم يُسمَّ فاعله، وفيه ضمير هو المفعول الذي لم يُسمّ فاعله، و«بصلاة» مُتعلّق به، فعلى هذا يكون النهي مخصوصاً بالجمعة لفظاً، والرواية الأخرى: «نُوصِلَ» بالنون مبنيّاً للفاعل، و«صلاةً» مفعول، وهذا اللفظ يعُمّ جميع الصلوات. انتهى[1].

(**حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ**) بنون المتكلّم، وفي رواية أبي داود: «حتى تتكلّم، أو تخرج» بتاء الخطاب.

قال البيهقيّ رحمه الله في «معرفة السنن والآثار» بعد إخراجه هذا الحديث:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٢٠.

قال الشافعيّ في «سنن حرملة»: هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ، وهذا في مثل ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه مَرّ برجل يصلي ركعتي الفجر حين أقيمت الصلاة، فقال: «أصلاتان معاً؟»، كأنه أحبّ أن يَفْصِلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام، يفصل بعد السلام، وقد رُوي أن النبيّ ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر، ثم أخرج بسنده عن الشافعيّ، عن سفيان، عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلَّم، أو يتقدم، وربما حدثه، فقال: إذا صلى أحدكم المكتوبة، ثم أراد أن يصلي بعدها، فلا يصلي حتى يتقدم، أو يتكلّم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٠٤٢ و٢٠٤٣] (٨٨٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٠٥ و١٨٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٨٤ و١٩٨٥)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٢/ ٥٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة فصل النافلة عن الفريضة، إما بالكلام، أو الخروج من محلّها، والأفضل الخروج إلى البيت؛ لما تقدّم من قوله ﷺ: «صلُّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز اتخاذ المقصورة في المسجد اذا رآها وليّ الأمر مصلحةً، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، حين ضربه الخارجيّ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف، وصَلَّوا فيها، منهم الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٥٢٢.

وكَرِهها ابنُ عمر، والشعبيّ، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حضرت الصلاة، وهو في المقصورة، خرج منها إلى المسجد.

قال القاضي: وقيل: إنما تصح فيها الجمعة إذا كانت مباحةً لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعةً من غيرهم، لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن حكم الجامع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم صحّة الجمعة إذا كانت ممنوعة على الناس، مما لا دليل عليه، وأيضاً إن الإذن للكل يُخرجها عما وُضعت له؛ لأنها ما وضعوها إلا اتّقاء عن الأشرار، فلو سومح لكلّ أحد لفات الغرض.

والحاصل أنها إذا اتُّخذت لغرض صحيح، فجواز الصلاة لمن فيها هو الأرجح؛ لما ذُكِر، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ أيضاً: فيه دليلٌ لما قاله أصحابنا: إن النافلة الراتبة وغيرها يُسْتَحَبّ أن يُتَحَوَّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحوُّل إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ لتَكْثُر مواضعُ سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل؛ لما مرّ آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: مقصود هذا الحديث منع ما يؤدِّي إلى الزيادة على الصلوات المحدودات. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنيه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) الفاعل ضمير حجاج بن محمد، يعني: أنه ساق الحديث بمثل حديث غُنْدر الماضي، إلا أنه لم يذكر لفظ «الإمام» من قوله: «فلما سلّم الإمام»، وإنما ذكره بلا فاعل ظاهر، لكن مثل هذا جائز؛ لأن الفاعل يكون ضمير يعود إلى الإمام؛ لدلالة السياق عليه.

[**تنبيه**]: رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج هذه ساقها ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٣/ ١٠١) فقال:

(١٧٠٥) نا عبد الرحمٰن بن بشر، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، ثنا عمر بن عطاء[(١)]، وثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار (ح) وثنا عليّ بن سهل الرمليّ، ثنا الوليد، حدّثني ابن جريج، عن عمر بن عطاء، قال: أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد أسأله، فسألته، فقال: نعم صليت الجمعة في المقصورة، مع معاوية، فلما سلَّم قمت أصلي، فأرسل إليّ، فأتيته، فقال: إذا صلّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة، إلا أن تخرج، أو تتكلم، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، وقال ابن رافع، وعبد الرحمٰن: «أمر بذلك ألا توصل صلاة بصلاة، حتى تخرج، أو تتكلم».

قال أبو بكر[(٢)]: عمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار هذا ثقة، والآخر هو عمر بن عطاء تَكَلَّم أصحابنا في حديثه؛ لسوء حفظه، قد رَوَى ابن جريج عنهما جميعاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هكذا النسخة ليس فيها «ح» التحويل، ولعلها سقطت من النساخ، فتنبّه.

(٢) أي: ابن خزيمة.

٨ ـ (كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدالّة على أمور صلاة العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

(مسألة): في بيان اشتقاق العيد، ومعناه:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمي العيد عيداً؛ لعَوْده، وتكرره في كلّ سنة، وقيل: لعوده بالفرح والسرور، وقيل: سمي بذلك على جهة التفاؤل؛ لأنه يعود على من أدركه. انتهى.

ونحوه للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»، وزاد: وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سُمِّيت القافلة حين خروجها، تفاؤلاً؛ لقفولها سالمةً، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة. انتهى.

وقال الطحطاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُطلق العيد على كلّ يوم مسرّة، ولذا قيل [من البسيط]:

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَهْ ... وَجْهُ الْحَبِيبِ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَهْ[1]

وقال في «لسان العرب»: العيد كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من عادَ يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد، لَزِم البدل، ولو لم يلزم لقيل: أعواد، كريح وأرواح؛ لأنه من عاد يعود، وعَيَّدَ المسلمون: شَهِدُوا عيدهم، قال الْعَجَّاجُ يَصِفُ الثور الوحشيّ [من الرجز]:

وَاعْتَادَ أَرْبَاضاً لَهَا آرِيُّ ... كَمَا يَعُودُ الْعِيدَ نَصْرَانِيُّ

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ص٥٢٧.

فجَعَل العيد من عاد يعود، وتحولت الواو في «العيد» ياء لكسرة العين، وتصغير «عيد»: «عُيَيْدٌ»، تركوه على التغيير، كما أنهم جمعوه أَعْيَاداً، ولم يقولوا: أَعْوَاداً، وقال الأزهريّ: والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفَرَح والْحُزْن، وكان في الأصل «الْعِوْدَ» فلما سَكَنَت الواو، وانكسر ما قبلها صارت ياءً. وقيل: قُلبت الواو ياء ليفرّقوا بين الاسم الحقيقيّ وبين المصدريّ، وقال الجوهريّ: إنما جُمع أعيادٌ بالياء للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقال ابن الأعرابي: سمي العيدُ عيداً؛ لأنه يعود كلَّ سنة بفرح مجدّد. انتهى.

[فائدة]: جعل الله تعالى للمؤمنين ثلاثة أيَّام عيداً: الجمعة، والفطر، والأضحى، وكلُّها بعد إكمال العبادة وطاعتهم، وليس العيد لمن لبس الجديد، بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمّل باللبس والركوب، بل لمن غُفرت له الذنوب، وأما عيدهم في الجنّة، فهو اجتماعهم بربهم، ورؤيتهم له في حضرة القدس، فليس عندهم شيءٌ ألذّ من ذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ النِّدَاءُ لَهُمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٤] (٨٨٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ

---

(١) راجع: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٢/٢١٨.

أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ زاهدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) وقد جاز السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق ـ بفتح التحتانية، وتشديد النون، وآخره قاف ـ المكيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن صفية بنت شيبة، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء الكيخارانيّ، وعُبيد بن عُمير، ولم يدركه.

ورَوَى عنه أبان بن صالح، وإبراهيم بن نافع، وعمرو بن مرة، وبُديل بن ميسرة، وابن جريج، وجابر الجعفيّ، وجامع بن أبي راشد، وحميد الطويل، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عيينة: مات الحسن بن مسلم قبل طاوس، وقال ابن سعد: مات قبل طاوس، وكان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: كان من العلماء بطاووس، وقال في «التقريب»: مات قديماً بعد المائة بقليل.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٨٨٤) و(١٠٢١) وأعاده بعده، و(١١٩٥) و(١٢٤٦) و(١٣١٧) و(١٣٢٨) و(٢١٢٣) وأعاده بعده.

٦ ـ **(طَاوُسُ)** بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذَكْوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالطائف سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهما، حيث سمع من لفظهما وحده، ولذا قال: «حدّثني»، ثم فرّق بينهما؛ لاختلافهما في صيغة الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، والحسن، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عم رسول الله ﷺ، ودعا له ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وهو أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: شَهِدْتُ)** بكسر الهاء، من باب علِمَ يعلَم، يقال: شَهِدتُ العيد: بمعنى أدركته، وشَهِدت المجلس: حضرته[1].

(صَلَاةَ الْفِطْرِ) منصوب على المفعوليّة، والإضافة من إضافة الشيء إلى سببه **(مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(وَعُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(وَعُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه **(فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا)** هكذا رواية المصنّف بالإفراد، وهو صحيح؛ نظراً للفظ «كلّ» فإنه مفرد؛ أي: يصلّي كلٌّ منهم صلاة الفطر، وفي رواية البخاريّ: «يصلّونها» بضمير الجمع، وهو ظاهر **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ)** بعد الصلاة **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما: **(فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ)** أي: من منبره إلى الأرض.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله ما حاصله: نزوله ﷺ إلى النساء في خطبته كان في أول الإسلام؛ تأكيداً لبيعة الإسلام، وهو خاصّ به ﷺ، فليس للأئمة فعله، ولا يُباح لهم قطع الخطبة بنزول لوعظ النساء، ومن بَعُدَ من الرجال، وقول عطاء: «إن ذلك لحقّ على الأئمة، وما لهم لا يفعلونه» غير موافق عليه. انتهى خلاصة كلام القاضي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام القاضي عياض رحمه الله هذا مؤاخذات:

(الأولى): قوله: «نزوله ﷺ في خطبته» هذا غير صحيح، بل نزوله كان بعد فراغه من خطبته، فسيأتي في حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «ثم خطب الناس، فلما فرغ نبيّ الله ﷺ نزل، وأتى النساء...» الحديث، فقد صرّح بأن نزوله كان بعد الفراغ، فتبصّر.

(الثانية): قوله: «كان في أول الإسلام، وهو خاصّ به ﷺ» فيه نظرٌ؛ فمن أين دعوى الخصوصيّة؟، فهل له عليه حجة، فتبصّر.

(الثالثة): قوله: «ولا يباح لهم قطع الخطبة بنزول... إلخ» فيه نظر

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ٣٢٤.

أيضاً، فأين دليل عدم إباحة القطع؟ بل هذا خلاف الثابت في السنّة، فقد سبق أنه ﷺ قال له رجل في أثناء الخطبة: يا رسول الله رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليه، فأُتي بكرسيّ، فقعد عليه، وجعل يعلّمه مما علّمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها، فهل بعد هذا تطلب البيّنة؟ إن هذا لهو العجب.

(الرابعة): قوله في كلام عطاء: «غير موافَق عليه»، فيه نظر أيضاً، بل غير الموافق هو القاضي عياض، فإن ما قاله عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ هو الموافق للسنّة، ولذلك عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» له باباً، فقال: «باب موعظة الإمام النساء يوم العيد»، ثم أورد حديث جابر الآتي، وفي آخره قول عطاء هذا.

والحاصل أن مشروعيّة موعظة الإمام النساء في الخطبة هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) أي: إلى النبيّ ﷺ **(حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ)** بتشديد الجيم، من التجليس؛ أي: يأمرهم بالجلوس، مشيراً إليهم بيده، وكأنهم لَمّا انتَقَل ﷺ عن مكان خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرُغ من حاجته، ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم، وأمرهم بالجلوس[1]. **(ثُمَّ أَقْبَلَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: توجّه النبيّ ﷺ **(يَشُقُّهُمْ)** أي: يشقّ صفوف الرجال الجالسين **(حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَقَالَ)** أي: قال النبيّ ﷺ، بمعنى تلا قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، **فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا)** أي: انتهى من قراءة الآية بتمامها.

وإنما تلا النبيّ ﷺ هذه الآية الكريمة؛ ليُذَكِّرهنّ البيعة التي وقعت بينه

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٠٤، و«عمدة القاري» ٦/ ٤٣٥.

وبين النساء لَمّا فَتَحَ النبيّ ﷺ مكة، وكان النبيّ ﷺ لَمّا فَرَغَ من أمر الفتح اجتَمَعَ الناس للبيعة، فجَلَس يبايعهم على الصفا، ولَمّا فَرَغ من بيعة الرجال بايع النساء، وذَكَرَ لهنّ ما ذَكَر الله في الآية المذكورة، قاله في «العمدة»[١].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(حِينَ فَرَغَ مِنْهَا)** أي: قراءة الآية المذكورة، وقوله: **(«أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟»)** مقول «قال»، والخطاب للنساء، و**(أَنْتُنَّ)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنتنّ **(عَلَى ذَلِكِ؟)** بكسر الكاف؛ خطاباً للأنثى؛ أي: أنتنّ على ما ذُكِر في هذه الآية؟ **(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ)** أي: من النساء اللاتي حضرن خطبته ﷺ، وقوله: **(نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ)** مقول «قلت»؛ أي: نعم، نحن على ذلك.

وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بـ«نَعَم»، وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كافٍ، إذا لم يُنكِروا، ولم يمنع مانع من إنكارهم[٢].

(لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ؟) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «حينئذ»، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيفٌ، وصوابه: «لا يَدري حَسَنٌ من هي؟»، وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس، عن ابن عباس، ووقع في «صحيح البخاريّ» على الصواب، من رواية إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق: «لا يَدري حسنٌ من هي؟».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ويَحْتَمِلُ تصحيح «حينئذ»، ويكون معناه: لكثرة النساء، واشتمالهنّ ثيابَهُنَّ لا يدرى من هي؟. انتهى[٣].

وقد تعقّب الحافظ تصحيح النووي المذكور، فقال بعد ذكر كلامه: لكن اتّحاد المخرج دالّ على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجودُ هذا الموضع في «مصنَّف عبد الرزاق» الذي أخرجه مسلم من طريقه كالبخاريّ موافقاً لرواية الجماعة، والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر مَنِ المرأة؟، بخلاف رواية مسلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٤٣٥.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٢.

قال: ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يَختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن التي تُعْرَف بخطيبة النساء، فإنها رَوَت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقيّ، والطبرانيّ، وغيرهما، من طريق شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء، وأنا معهنّ، فقال: «يا معشر النساء، إنكن أكثر حَطَبُ جهنّم»، فناديت رسول الله ﷺ، وكنت عليه جَرِيئة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تُكْثِرن اللعن، وتَكْفُرن العشير...» الحديث، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أوّلاً بـ«نعم»، فإن القصّة واحدة، فلعل بعض الرواة ذَكَر ما لم يذكره الآخر، كما في نظائره، والله أعلم.

وقد رَوَى الطبراني من وجه آخر، عن أم سلمة الأنصارية، وهي أسماء المذكورة، أنها كانت في النسوة اللاتي أَخَذَ عليهنّ رسول الله ﷺ ما أخذ... الحديث.

ولابن سعد من حديثها: أَخَذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، الآية. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، وتعقّبه العينيّ على عادته المستمرّة، أعرضت عن ذكره؛ لكونه مجرّد تحامل، فتنبّه.

(قَالَ) ﷺ **(«فَتَصَدَّقْنَ»)** قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه صيغة أمر، أَمَرَهُنّ ﷺ بالصدقة، وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي، ومن الأمر لهنّ، ويُفَرَّق بينهما بالقرينة.

[فإن قلت]: ما هذه الفاء فيها؟.

[قلت]: يجوز أن تكون للجواب لشرط محذوف، تقديره: إن كنتنّ على ذلكِ، فتصدقن، ويجوز أن تكون للسببية. انتهى كلام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: قال: «فتصدقن» هو فعل أمر لهنّ بالصدقة، والفاء سببية، أو داخلة على جواب شرط محذوف، تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٤٣٦.

فإن ذلك من جملة المعروف الذي أُمِرْنَ به. انتهى[١].

(فَبَسَطَ بِلَالٌ) رضي الله عنه **(ثَوْبَهُ)** أي: ليجمع صدقات النساء **(ثُمَّ قَالَ)** بلال رضي الله عنه **(هَلُمَّ)** هذا على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع، قال في «الفتح»؛ أي: أحضرن الصدقات، وادفعنها إليّ.

وقال في «العمدة»: لفظ «هَلُمّ» من أسماء الأفعال المتعدية، نحو هَلُمّ زيداً؛ أي: هاته، وقَرِّبه، وهو مركب من الهاء، ولُمَّ، من لممت الشيء جمعته، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، تقول: هَلُمّ يا رجل، هلم يا رجلان، هلم يا رجال، هلم يا امرأةُ، هلم يا امرأتان، هلم يا نسوة، هذه لغة أهل الحجاز، وأما بنو تميم، فيقولون: هَلُمَّ، هَلُمّا، هَلُمّوا، هَلُمِّي، هَلُمّا، هَلْمُمْن، والأولى أفصح، ويجيء لازماً أيضاً، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. انتهى[٢].

(فِدًى) بكسر الفاء والقصر **(لَكُنَّ)** بضم الكاف وتشديد النون؛ لأنه خطاب للنساء، فقوله: «فدى» مرفوعٌ على أنه خبر لقوله: **(أَبِي وَأُمِّي)** والتقدير: أبي وأمي مَفْدِيّان لَكُنّ.

قوله: «لكُنَّ» بضم الكاف وتشديد النون.

وقال في «العمدة»: «فداء»: إذا كُسِر الفاء يُمَدُّ ويُقْصَرُ، وإذا فُتِح فهو مقصور، والفداء: فِكاكُ الأسير، يقال: فداه يَفْديه فِداءً، وفَدىً، وفاداه يفاديه مُفاداةً: إذا أعطى فِداءه، وأنقذه، وفداه بنفسه، وفدّاه: إذا قال له: جُعِلتُ فداك، وقيل: المفاداة أن يُفْتَكّ الأسير بأسير مثله. انتهى[٣].

(فَجَعَلْنَ) أي: شرع النساء **(يُلْقِينَ)** بضم الياء، من الإلقاء، وهو الرمي؛ أي: يرمين **(الْفَتَخَ)** منصوب على المفعولية لـ«يُلقين» **(وَالْخَوَاتِمَ)** منصوب بالعطف على سابقه.

قال النوويّ رحمه الله: «الفتخ»: بفتح الفاء والتاء المثناة فوقُ، وبالخاء المعجمة، واحدها فَتَخَةٌ، كقَصَبَة وقَصَب، واختُلِف في تفسيرها، ففي «صحيح

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٤٣٦.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٤٣٦.

البخاري»، عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعيّ: هي خواتيم لا فُصُوص لها، وقال ابن السِّكِّيت خواتيم تُلْبس في أصابع اليد، وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دُريد: وقد يكون لها فُصوص، وتجمع أيضاً فَتَخَاتٍ وأَفْتاخٍ.

و«الخواتيم»: جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخاتام، وخيتام. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «شرح المقدّمة» عند قوله: «وصلّى الله على محمد خاتم النبيين»، أن للخاتم نحو تسع لغات، واستوفيتها نثراً ونظماً، فارجع إليه تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال في «الفتح» بعد ذكر تفسير عبد الرزّاق، ما حاصله: ولكن لم يذكر عبد الرزّاق في أيّ شيء كانت تُلْبَس، وقد ذكر ثعلب أنهن كُنّ يلبسنها في أصابع الأرجل، ولهذا عطف عليها «الخواتيم»؛ لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يُلْبَس في الأيدي.

وحُكِي عن الأصمعيّ أن الفتخ الخواتيم التي لا فُصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعمّ على الأخصّ. انتهى[2].

[**تنبيه**]: ذكر في «الفتح» هنا، ما نصّه: وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه إلى مسلم من ذكر الخلاخيل، لم أجده هنا فيما لديّ من النسخ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وقوله (**فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**) متعلّق بـ«يُلقين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٣.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٠٥.
(٣) «الفتح» ٣/ ٣٠٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٤٤ و٢٠٤٥ و٢٠٤٦] (٨٨٤)، و(البخاريّ) (٩٨ و٨٦٣ و٩٦٢ و٩٦٤ و٩٧٥ و٩٧٧ و٩٨٩ و١٤٤٩ و٤٨٩٥ و٥٢٤٩ و٥٨٨٠ و٥٨٨٣ و٧٣٢٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٢)، و(ابن ماجه) في إقامة «الصلاة» (٢٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٢٨٥ و٣٣١ و٣٤٥ و٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٤٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٩٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٢) و«مشكل الآثار» (١٥/ ١٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة صلاة العيدين، قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النقل الذي يَقطَع العذرَ، ويُغني عن أخبار الآحاد، وإن كان هذا الحديث من آحاد ما يدُلّ عليها، وقد كان للجاهلية يومان مُعَدّان للَّعِب، فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يَظْهَر فيهما تكبيرُ الله، وتحميده، وتمجيده، وتوحيده، ظهوراً شائعاً، يُغِيظ المشركين، وقيل: إنهما يقعان شكراً على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في وقتهما، فعيد الفطر شكراً لله تعالى على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى شكراً على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه دليل لمذهب العلماء كافّةً أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو المتّفَق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما رُوي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قَدَّم الخطبة؛

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

لأنه رأى من الناس مَن تفوته الصلاة، ورُوي مثله عن عمر، وليس بصحيح، وقيل: إن أول مَن قدَّمها معاوية، وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: زيادٌ بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير في آخر أيامه، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت أن الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد، وهذا الحديث يدل عليه، وقيل: إن بني أمية غَيَّروا ذلك، وجميع ما له خُطَبٌ من الصلوات، فالصلاة مقدَّمة إلا الجمعة، وخطبة يوم عرفة، وقد فُرِّق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين:

[أحدهما]: أن صلاة الجمعة فرض عين، ينتابها الناس من خارج المصر، ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم، وتصرفاتهم في أمور الدنيا، فقُدِّمت الخطبة فيها، حتى يتلاحق الناس، ولا يفوتهم الفرض، لا سيما فرض لا يُقْضَى على وجهه، وهذا معدوم في صلاة العيد.

[الثاني]: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقةً، وإنما قُصِرت بشرائط، منها الخطبتان، والشرط لا يتأخر، وتتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة، فلزم تقديمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد؛ إذ ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط، حتى يلزم تقديم ذلك الشرط. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب وعظ النساء، وتذكيرهنّ الآخرة، وأحكام الإسلام، وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ، ويستحب حثُّهنّ على الصدقة، وتخصيصهنّ بذلك في مجلس منفرد، قال النوويّ: وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدةٌ، وخوفٌ على الواعظ، أو الموعوظ، أو غيرهما.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال، ومجامعهم يكُنّ بِمَعْزِل عنهم؛ خوفاً من فتنة، أو نظرة، أو فكر ونحوه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهنّ، ولا من

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

بلال، ولا من غيره، قال النوويّ: وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ؛ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: اشتراط التلفّظ بالإيجاب والقبول في المعاملات؛ كالبيع والشراء فيه، والهبة والنكاح مما لا دليل عليه، والحقّ عدم الاشتراط، وقد حقّقته في «كتاب النكاح» من «شرح النسائيّ» فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثُلُث مالها، قال النوويّ: هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها، ودليلنا من الحديث أن النبيّ ﷺ لم يسألهنّ، استأذنّ أزواجهنّ في ذلك أم لا؟، وهل هو خارج من الثلث أم لا؟، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل، وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهنّ، فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهنّ، وهذا الجواب ضعيف، أو باطلٌ؛ لأنهنّ كنّ معتزلات، لا يعلم الرجال مَنِ المتصدقة منهنّ من غيرها؟ ولا قدر ما تتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وعبارة «الفتح»: واستُدِلّ به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها؛ كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصّة ترك الاستفصال عن ذلك كلّه، قال القرطبيّ: ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حُضُوراً؛ لأن ذلك لم يُنْقَل، ولو نُقِل فليس فيه تسليم أزواجهنّ لهنّ ذلك؛ لأن مَن ثبت له الحقّ فالأصل بقاؤه حتى يُصَرِّح بإسقاطه، ولم يُنقل أن القوم صَرَّحُوا بذلك. انتهى. وأما كونه من الثلث فما دونه، فإن ثبت أنهنّ لا يجوز لهنّ التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدلّ على جواز الزيادة. انتهى.

وقال في «العمدة»: [فإن قلت]: احتجّ مالك ومن تبعه في ذلك بما خرّجه أبو داود، من حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن

رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

وبما خرّجه النسائيّ، وابن ماجه، من حديث أبي كامل، عن خالد، يعني: ابن الحارث، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة عطية إلَّا بإذن زوجها».

قال البيهقيّ: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب، لزمه إثباته.

والجواب عنه من أوجه:

(أحدها): معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق، وهي أقوى منه، فقُدِّمت عليه، وقد يقال: إنه واقعة حال، فيمكن حملها على أنها كانت قدر الثلث.

(الثاني): على تسليم الصحة إنه محمول على الأولى والأدب، ذكره الشافعيّ في «البويطيّ»، قال: وقد أَعْتَقَت ميمونة رضي الله عنها، فلم يَعِبِ النبيّ ﷺ عليها، وكما يقال: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر، إلَّا بإذنه، فإن فَعَلت فصومها جائز، ومثله إن خرجت بغير إذنه، فباعت، فهو جائز.

(الثالث): الطعن فيه، قال الشافعيّ: هذا الحديث سمعناه، وليس بثابت، فيلزَمَنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم الأمر، ثم المنقول، ثم المعقول.

قيل: أراد بالقرآن قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [النساء: ٦]، ولم يفرّق، فدلَّت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها.

وقال ﷺ لزوجة الزبير رضي الله عنها: «ارضَخِي، ولا تُوعي، فيوعيَ اللهُ عليك»، متّفَقٌ عليه، وقال: «يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنّ جارة لجارتها، ولو فِرْسِن شاة»، واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها من كل شيء، فلم يُنكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد طَعَنَ ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب، بأن قال: صحيفة منقطعة، وقد علمتَ أن شعيباً صَرَّح بعبد الله بن عمرو، فلا انقطاع.

وقد أخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلِّم، عن عمرو به، ثم قال: صحيح الإسناد.

ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سئل رسول الله ﷺ: وما حقّ الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق إلَّا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر».

ثم قال: هذا خبرها لكٌ؛ لأن فيه موسى بن أعين، وهو مجهول، وليث بن أبي سُليم، وليس بالقويّ، وهو غريب منه، فإن موسى بن أعين رَوَى عن جماعة، وعنه جماعة، واحتج به الشيخان، ووثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي.

نعم فيه الحسن بن عبد الغفار، وهو مجهول، وليته أعلّه به.

ثم ذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم الخولانيّ، عن أبي أمامة، رفعه: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلَّا بإذنه»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا».

ثم قال: إسماعيل ضعيفٌ، وشُرَحبيل مجهول، لا يُدْرَى من هو؟.

وهذا عجيب منه، فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين، وشُرَحبيل شاميّ، وحاشاه من الجهالة، روى عنه جماعة، قال أحمد: هو من ثقات الشاميين، نعم ضعفه ابن معين، وقد أخرجه ابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حسنٌ.

(الرابع): من أوجه الجواب ما قيل: إن المراد من مال زوجها، لا من مالها، وفيه نظرٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أنّ الأرجح في هذه المسألة هو الذي ذهب إليه الجمهور من جواز صدقة المرأة من مالها دون استئذان زوجها، ولا يقدّر ذلك بثلث ولا غيره؛ لقوّة الأدلّة على ذلك، وأما الأحاديث

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٢٤.

التي أورودها فلا تعارض أدلّة الجواز؛ لإمكان حملها على أن الأولى والأحسن لها أن تستأذن زوجها؛ تطييباً لخاطره، وإدخالاً للمسرّة عليه، وهذا الحمل أولى؛ للجمع بين الأحاديث، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة خروج النساء إلى المصلَّى.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز التفدية بالأب والأمِّ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه ﷺ أمرهنّ بالصدقة، ثم عَلَّل بأنهنّ أكثر أهل النار؛ لما يقع منهنّ من كفران النعم، وغير ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه بذلَ النصيحة، والإغلاظ بها لمن احتيج في حقّه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يُحتاج إليه؛ لتلاوة آية الممتحنة؛ لكونها خاصّة بالنساء.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.

قال في «الفتح»: وأَخَذَ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب، ولا يخفى ما يُشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقاً، أو لما لا بُدّ له منه؟. انتهى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن في مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يَعِزّ عليهنّ من حليهنّ مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالةً على رفيع مقامهنّ في الدين، وحرصهنّ على امتثال أمر الرسول ﷺ، ورضي الله عنهنّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة العيدين:

(اعلم): أنهم اختلفوا في حُكمها، فقال الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وجماهير العلماء: سنة مؤكّدة، وقال أبو سعيد الإصطخريّ من الشافعية: هي فرض كفاية، وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها، كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: إنها سنة لم

يقاتلوا بتركها، كسنة الظهر، وغيرها، وقيل: يقاتلون؛ لأنها شعار ظاهر، قاله النووي في «شرح مسلم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور من أنها سنة مؤكّدة هو الراجح؛ لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما: أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع».

وحديث معاذ رضي الله عنه المشهور، فقد أخرج الشيخان وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أن صلاة العيد تطوع غير فريضة، والله تعالى أعلم. واتفقوا على أن أوّل عيدٍ صلّاهُ النبيّ ﷺ عيدَ الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فُرِض رمضان في شعبانها، ثم داوم عليه ﷺ إلى أن توفّاه الله تعالى، وقيل: شُرِع عيد الأضحى أيضاً في السنة الثانية من الهجرة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ).

---

(١) راجع: «المرعاة» ٥/ ٢١ ـ ٢٢.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجّةٌ، فقيهٌ عابدٌ [٥] (١٣١) عن (٦٥) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

و«ابن عبّاس» ذُكر قبله.

وقوله: (**لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ**) بفتح اللامين، اللام الأولى جواب قسم محذوف، يتضمنه لفظ «أشهد»؛ لأنه كثيراً مّا يُستعْمَل في معنى القسم، تقديره: والله لقد صلى، ومعناه: أحلف بالله على أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد قبل الخطبة.

وقوله: (**فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ**) «رأى» هنا بمعنى «ظنّ»، وقد صُرّح به في رواية البخاريّ، ولفظه: «فظنّ أنه لم يُسمع النساء»، وفيه دليلٌ على أن على الإمام افتقادَ رعيته، وتعليمهم، ووعظهم.

وقوله: (**فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ**).

وقوله: (**وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**) هي ما تُبْذَل من المال؛ لثواب الآخرة، وهي تتناول الفريضة والتطوع، لكن الظاهر أن المراد بها هنا هو الثاني، قاله في «العمدة»[1].

(**وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: «قائل» بهمزة قبل اللام، يكتب بالياء؛ أي: فاتحاً ثوبه للأخذ فيه، وفي الرواية الأخرى: «وبلال باسط ثوبه»:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٢٣.

معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه، ثم يُفَرِّقها النبيّ ﷺ على المحتاجين، كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات، وفيه دليلٌ على أن الصدقات العامّة أنما يَصْرِفها في مصارفها الإمام. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ**) «جعلت» من أفعال المقاربة، وهي مثل «كاد» في الاستعمال، تَرْفَع الاسم، وخبرُهُ الفعل المضارع بغير «أن»، وهو متأوَّل باسم الفاعل، فتقديره هنا: فجعلت المرأة ملقيةً الخاتم... إلخ.

وقوله: (**وَالْخُرْصَ**) بضمّ الخاء المعجمة، وكسرها، وسكون الراء: الحلَقة الصغيرة، من الْحَلْيِ، وهو من حوْلِي الأُذُن، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال في «القاموس»: و«الخرص» بالضمّ، ويُكسر: حَلَقَة الذهب والفضّة، أو حَلَقة الْقُرْط، أو الحلَقَةُ الصغيرة من الْحُلِيّ، جمعه خِرْصَان. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَالشَّيْءَ**) من عطف العامّ على الخاصّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) راجع: «النهاية» ٢/ ٢٢.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٠٠.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قريباً.
٤ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم قريباً أيضاً.
و«أيوب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ٦٠) فقال:

(١١١١١) وحدّثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ، أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس، أنه قال: إن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة في يوم عيد، ثم أَتَى النساء، وظَنّ أنه لم يُسمعهنّ، وبلال معه، فوعظهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي الخاتم، والقرط، وبلال يأخذ في ناحية ثوبه. انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٤٤٩) حدّثنا مُؤَمَّلٌ، حدّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهنّ، ومعه بلال، ناشر ثوبه، فوعظهنّ، وأمرهنّ أن يتصدقن، فجعلت المرأة تُلقي، وأشار أيوب إلى أذنه، وإلى حلقه. انتهى.

وقوله: «وأشار أيوب» هو أيوب السختيانيّ المذكور في السند، «إلى أذنه» أي: إلى ما في أذنه، وأراد به الحلق، والقُرْط، وإلى ما في حلقه، وأراد به القلادة[1].

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٧] (٨٨٥) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٩.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[١] عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً[٢]، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقّاً عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ، حِينَ يَفْرُغُ، فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ[٣]، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: سَمِعْتُهُ**) أي: قال عطاء: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (**يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ**) وفي الرواية التالية: «قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد» (**فَصَلَّى**) أي: أراد أن يصلي (**فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**) فيه تقديم الصلاة على الخطبة، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما (**ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ**) أي: من خطبته (**نَزَلَ**) أي: من منبره (**وَأَتَى النِّسَاءَ**) أي: إلى صفوفهنّ (**فَذَكَّرَهُنَّ**) من التذكير، وهو الوعظ (**وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ**) التوكّؤ على العصا هو التحمّل عليها، والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال رضي الله عنه، كما تفيده رواية «صحيح البخاري»، قاله السنديّ رحمه الله، والجملة في محلّ نصب

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «الصدقة».

(٣) وفي نسخة: «يحقّ عليهم».

على الحال من الفاعل (**وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ**) أي: ليأخذ الصدقة، والجملة حال أيضاً (**يُلْقِينَ النِّسَاءُ**) هكذا هو في النسخ: «يُلقين النساءُ»، وهو جائز على لغة «أكلوني البراغيث»، وسمّاها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»، وإليها أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وقوله: (**صَدَقَةً**) منصوب على المفعوليّة، وفي نسخة: «الصدقة»، قال ابن جُريج (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟**) بنصب «زكاةَ» بفعل مقدّر دلّ عليه قوله: «يُلقين» (**قَالَ**) عطاء (**لَا**) أي: ليس هذا المدفوع زكاة الفطر (**وَلَكِنْ**) بتخفيف النون حرف استدراك (**صَدَقَةً**) بالنصب مفعولاً لمقدّر؛ أي: يُلقين صدقةً، ويَحْتمل الرفع خبراً لمحذوف؛ أي: هي صدقةٌ، وقوله: (**يَتَصَدَّقْنَ بِهَا**) صفة لـ«صدقةً»، وقوله: (**حِينَئِذٍ**) ظرف لـ«يتصدّقن»؛ أي: يتصدّقن في ذلك الوقت (**تُلْقِي**) بضمّ أوله، من الإلقاء (**الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا**) بفتحات: هي الخواتيم العظام، أو هي التي لا فصوص لها، كما تقدّم بيانه، وقوله: (**وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ**) هكذا هو في النسخ مكررٌ، وهو صحيحٌ، ومعناه: ويلقين كذا، ويلقين كذا، كما ذكره في باقي الروايات، قال ابن جريج: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقّاً**) هكذا بالنصب، وهو مفعول لفعل مقدّر؛ أي: أتراه حقّاً (**عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ**) أي: في الوقت الحاضر، والمراد بعد موت النبيّ ﷺ (**أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ، حِينَ يَفْرُغُ**) أي: من خطبته (**فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ**) عطاء (**إِي**) بكسر الهمزة، وسكون الياء التحتانيّة بمعنى نعم، قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِيْ» بالكسر والسكون: حرف جواب بمعنى «نَعَم»، فيكون لتصديق المخبِر، ولإعلام المستخبِر، ولوعد الطالب، فتقع بعد قام زيد، وهل قام زيد؟، واضرب زيداً، ونحوهنّ، كما تقع «نعم» بعدهنّ، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم، وإذا قيل: إِيْ والله، ثم أسقطت الواو جاز سكون الياء وفتحها وحذفها، وعلى الأول، فيلتقي ساكنان على غير حدِّهما. انتهى[1].

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

وقوله: (**لَعَمْرِي**) قال في «القاموس»: الْعَمْرُ بالفتح، وبالضمّ، وبضمّتين: الحياةُ، جمعه أَعمارٌ. انتهى[١].

وقال في «النهاية»: الْعَمْرُ بالفتح الْعُمْرُ، ولا يُستعمل في القسم إلا المفتوح. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: وَعَمِرَ يَعْمَرُ، من باب تَعِبَ عَمْراً بفتح العين وضمّها: طال عُمْرُهُ، فهو عامر، ويتعدّى بالحركة والتضعيف، فيقال: عَمَرَهُ الله يَعْمُرُهُ، من باب قَتَلَ، وعَمَّره تعميراً؛ أي: أطال عُمْره، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح، فتقول: لَعَمْرُك لأفعلنّ، والمعنى: وحياتِكَ وبقائك. انتهى[٣].

فتبيّن بما ذُكر أن ما هنا بفتح العين المهملة، وسكون الميم.

[**فإن قلت**]: كيف يحلف بحياته، والحلف بغير الله ممنوعٌ؟.

[**قلت**]: الظاهر أنه ما أراد الحلف هنا، إنما هو مجرّد تأكيد الكلام، كما يقال: تربت يمينه، وحلقى، وعقرى، مما لا يُراد به حقيقته، والله تعالى أعلم.

(**إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ**) أي: إنه من الأمور الثابتة شرعاً على الأئمة، وفي نسخة: «يَحِقّ عليهم» (**وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء منعهم من فعله؟، والاستفهام للإنكار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٤٧ و٢٠٤٨] (٨٨٥)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٥٨ و٩٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤١)، و(النسائيّ) في

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٩٥.
(٢) «النهاية» ٣/ ٢٩٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٩.

«العيدين» (١٥٧٥) وفي «الكبرى» (١٧٨٤ و١٥٦٢ و١٧٦٢ و١٧٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٣/ ٢٩٦ و٣١٤ و٣١٨ و٣٨١ و٣٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦١٠ و١٦١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٨٩ و١٩٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٥)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ، وَخَوَاتِمِهِنَّ[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وخواتيمهنّ».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: شَهِدْتُ) أي: حضرت (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ) منصوب على المفعوليّة لـ«شهدت»، وقوله: (يَوْمَ الْعِيدِ) منصوب على الظرفيّة له (فَبَدَأَ) بالهمزة؛ لأنه بمعنى ابتدأ، وأما بدا بمعنى ظهر، فغير مهموز، ولا يناسب هنا (بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) فيه تقديم الصلاة على الخطبة، فلو بدأ بالخطبة، فقد أساء، قال ابن الملقّن: وفي احتسابها احتمال لإمام الحرمين. انتهى. (بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ) فيه عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد، وهو مجمع عليه اليوم، وهو المعروف من فعل النبيّ ﷺ، وخلفائه الراشدين، ونُقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله ومن بعده، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ (ثُمَّ قَامَ) ﷺ (مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ) التوكّؤ: التحامل، والمراد هنا: الميل في قيامه متحاملاً على بلال رضي الله عنه، فيؤخذ منه القيام في الخطبة، والتوكؤ على شيء، ولو على آدميّ، ولا يتعيّن القوس والعصا، كما قاله الفقهاء، وجواز استعانة العالم بمن يخدُمُهُ[1]. (فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ) «التقوى» أصلها وَقْوَى؛ لأنها من وَقَى يَقِي، فأُبدلت الواو تاءً كما أُبدلت في تُراب، وتُخمة، والأصل وُرابٌ، ووُخمة، فكأن المتّقي يجعل بينه وبين النار وِقَايةً، قالوا: هي عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه (وَحَثَّ) أي: حرّض وحرص (عَلَى طَاعَتِهِ) هي الانقياد للأوامر، وأصلها طوعة؛ لأنها من طاع يطوع: إذا انقاد، فقُلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، والحثّ على الطاعة يكون بأمرين: الأول بالترغيب في الجزاء عليها، والثاني بالترهيب من تركها بفوات ثوابها، وترتّب العقاب عليه (وَوَعَظَ النَّاسَ) الوعظ: هو الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] أي: تأمرون، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]؛ أي: آمركم، وهو النصح أيضاً، والتذكير بالعواقب (وَذَكَّرَهُمْ) التذكير يكون بالنعم، ودفع النقم، واستحقاق الله ﷻ الطاعةَ والتنزيهَ، والتحميدَ، والتوحيدَ، والشكرَ على ذلك كلّه، وعلى التوفيق له.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٢٦.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المقاصد التي ذَكَرَها الراوي من الأمر بتقوى الله، والحثّ على طاعته، والموعظة، والتذكير، هي مقاصد الخطبة، وقد عَدَّ بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة الأمرَ بتقوى الله، وبعضهم جَعَل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب، وما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المسنونة. انتهى[1].

(ثُمَّ مَضَى) النبيّ ﷺ **(حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ)** هذا ظاهر في أن إتيانه ﷺ إلى النساء كان بعد فراغه من الخطبة، لا في أثنائها، كما زعم ذلك القاضي عياض، وقد تقدّم تعقّبه **(فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ)** أي: أكثر جنس النساء، لا أكثر المخاطبات **(حَطَبُ جَهَنَّمَ»)** أي: وقودها، قال في «القاموس»: الْحَطَبُ محرّكةً: ما أُعدّ من الشجر شَبُوباً، وقال أيضاً: الشَّبُوب ـ أي بالفتح ـ: ما تُوقَد به النار. انتهى. **(فَقَامَتِ امْرَأَةٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها[2]. **(مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ)** بكسر السين المهملة، وفتح الطاء المخفّفة، وأصل هذه اللفظة من الوسط الذي هو الخيار، أو المعنى أنها جالسة في وسطهنّ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النسخ: «سِطَة النساء» بكسر السين، وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: «واسطة النساء»، قال القاضي عياض: معناه: من خيارهنّ، والوسط: العدل والخيار، قال: وزعم حُذّاق شيوخنا أن هذا الحرف مُغَيَّر في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سَفِلَة النساء[3]، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائيّ في «سننه»، وفي رواية لابن أبي شيبة: «امرأة ليست من عِلّيّة النساء»، وهذا ضِدّ التفسير الأول، ويَعْضِده قوله بعده: «سَفْعَاءُ الخدين»، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وهذا الذي ادَّعَوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها: من خيار النساء، كما فسره، هو بل المراد: امرأة

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٣٠.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٦٩).

(٣) «السَّفِلَةُ»: بفتح السين، وكسر الفاء: الساقطة من الناس.

من وسط النساء، جالسةٌ في وسطهنّ، قال الجوهريّ وغيره من أهل اللغة: يقال: وَسَطتُ القومَ أَسِطُهم وَسْطاً، وسِطَةً: أي: توسطتهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما ذُكر من تفسير «سِطَةِ النساء» ثلاثة معان: خيار النساء، وسَفِلَةُ النساء، وجالسةٌ في وسطهنّ، وما قاله النوويّ أقرب، والله تعالى أعلم.

(سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ) بفتح السين، بوزن حمراء؛ أي: فيهما تغير وسواد، السُّفْعَةُ نوع من السواد، وليس بالكثير، وقيل: هي سواد مع لون آخر، وقال الفيّوميّ: السُّفْعَة وِزَان غُرْفة: سواد مُشْرَبٌ بحمرة، وسَفِعَ الشيءُ، من باب تَعِبَ: إذا كان لونه كذلك، فالذكر أسفَعُ، والأنثى سَفْعَاء، مثل أحمر وحمراء. انتهى.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سفعاء الخدّين»: هو بضمّ السين، وفتحها، حكاهما صاحب «المطالع»، قال: وهو شُحُوب، وسوادٌ في الوجه، وفي «البارع»، و«الصحاح»: هو سواد الخدّين من المرأة الشاحبة، وقال الأصمعيّ: هو حمرة يعلوها سواد، وقال ابن دقيق العيد: الأسفع، والسَّفْعَاءُ من أصاب خدّه لون يُخالف لونه الأصليّ، من سواد، أو خُضرة، أو غيره. انتهى[1].

(فَقَالَتْ) تلك المرأة **(لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أي: لأيّ شيء كنّا أكثر حطب جهنّم؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ)** بضمّ أوله، من الإكثار **(الشَّكَاةَ)** بفتح الشين: أي: التشكّي، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: التشكّي بالأزواج؛ أي: يكتمن الإحسان، ويُظهرن التشكّي كثيراً. انتهى.

وقال في «الصحاح»: شَكَوتُ فلاناً أشكوه شَكْواً، وشَكِيّةً، وشَكَاةً: إذا أخبرت عنه بسوء فعله، فهو مَشْكُوٌّ، ومَشْكِيٌّ، والاسم: الشَّكْوَى، وقال غيره: الشِّكَايةُ والشَّكِيّة: إظهار ما يُصيبك به غيرك من المكروه، والاشتكاء: إظهار ما بك من مكروه، أو مرض، ونحوه. انتهى[2].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٣٦.

(٢) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ١٧٣.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: ألف الشكوى منقلبة عن واو؛ كالصلاة، والزكاة، والشكاة، والشكاية بمعنى واحد؛ أي: تَكْتُمن الإحسانَ، وتظهرن الشكوى، ولا شكّ أن الشكاية في الأصل جائزة إذا اضطرّ إليها، فإذا أُكثر منها دلّ ذلك على عدم الرضا بقضاء الله تعالى، فاقتضى دخول النار[١].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وتعليله ﷺ بالشَّكاة، وكفران العشير، دليل على تحريم كفران النعمة؛ لأنه جعله سبباً لدخول النار، وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالزوج، وجحد حقِّه، ويجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالله تعالى، من عدم شكره، والاستكانة لقضائه، وإذا كان النبيّ ﷺ قد ذكر ذلك في حقّ مَن هذا ذنبه، فكيف بمن له منهنّ ذنوب أكثرُ من ذلك، كترك الصلاة، والقذف. انتهى[٢].

وقال الفاكهيّ: والأول أظهر؛ لأن الشكاية من الله تعالى لا يختصّ بالنساء، وقال الحلبيّ: ويؤيّده أنه قرنه بقوله: «وتكفرن العشير». انتهى[٣].

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ») قال أهل اللغة: يقال: العشير: هو المعاشر، والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون: هو كلُّ مخالط، قال الخليل: يقال هو العَشِير والشَّعِير على القلب، ومعنى الحديث: أنهن يَجْحَدن الاحسان؛ لضعف عقلهنّ، وقلة معرفتهنّ، فيُستدلُّ به على ذمّ مَن يجحد إحسان ذي إحسان، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال في «الفتح»: الْعَشِيرُ: فَعِيل بمعنى مُعاشر، مثل أَكِيل بمعنى مؤاكل؛ أي: تجحدن حقّ الخليط، وهو الزوج، أو أعمّ من ذلك. انتهى.

وقال في «الإعلام»: معنى العشير عند الأكثرين: الزوج، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة، وقيل: هو كلُّ مخالط، وقد أحسن الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في «مقاماته»: وَأَفِي العشير، وإن لم يواف بالعشير، أراد بالأول المعاشر، وبالثاني الْعُشْر، فإنه يقال: عُشْر وعَشِير، ومِعْشَار بمعنى.

---

(١) «الإعلام» ٤/ ٢٣٦.
(٢) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٣١.
(٣) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

قال: ومعنى الكفر هنا: جحد الإحسان؛ لضعف عقلهنّ، وقلّة معرفتهنّ، فإن الزوج قوّامٌ على المرأة بالنفقة، والكسوة، والسكنى، وغضّ بصرها عن المحارم، وقيام حرمتها به، وسترها، وقد بيّن الله تعالى ذلك في كتابه، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

واعلم أن الكفر عند الإطلاق لا يُطلق إلا على الكفر المنافي للإسلام، وقد يُطلق على الكفر المنافي لكماله؛ لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعاً وعادةً، لا للخروج من الإسلام. انتهى[١].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما خصّ كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٢]، فقرن حقّ الزوج على الزوجة بحقّ الله، فإذا كفرت المرأة حقّ زوجها ـ وقد بلغ من حقّه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحقّ الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر دون كفر، لا يُخرج عن الملّة. انتهى[٣].

(قَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَجَعَلْنَ)** أي: أخذن وشرعن **(يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ)** بضمّ الحاء المهملة، وكسرها، والضمّ أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، وأكثر القرّاء على الضمّ، واللام مكسورة، والياء مشدّدةٌ، وهو جمع حَلْيٍ، بفتح، فسكون، كفَلْسٍ وفُلُوس، أفاده في «الإعلام»، و«المصباح»[٤].

(يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ) «يُلقين» بضمّ أوله، من الإلقاء، والجملة في محلّ نصب على الحال **(مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ)** جمع قُرط، قال في «المصباح»: القُرط: ما يُعلّق في شحمة الأذن، والجمع أَقْرِطَة، وقِرَطَة، وزان عِنَبَة. انتهى[٥].

وقال في «القاموس»: الْقُرْط بالضمّ: ما يُعلّق في شحمة الأذن، جمعه أَقراطٌ، وقِرَاطٌ، وقُرُوطٌ، وقِرَطَةٌ، كقِرَدَة. انتهى[٦]، ونحوُه في «اللسان».

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٣٧.
(٢) حديث صحيح.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ١٠٥.
(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٤١، و«المصباح» ١/ ١٤٩.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٨.
(٦) «القاموس» ٢/ ٣٧٨.

وقال النوويّ: قال ابن دُرَيد: كل ما عُلِّق في شحمة الأذن فهو قُرْط، سواء كان من ذهب، أو خَرَز، وأما الْخُرْص فهو الحلقة الصغيرة من الْحَلْي، قال القاضي: قيل: الصواب قِرَطتهنّ بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قُرْط، كخُرْج وخِرَجَة، ويقال في جمعه: قِرَاط، كرُمْح ورِمَاح، قال: لا يبعد صحّة أقرطةً، ويكون جمعَ جمعٍ؛ أي: جمع قِرَاط، لا سيّما وقد صحّ في الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن ما تقدّم في عبارة «المصباح» من أن «أقرطة» جمع قُرْط صريح في كونه جمعاً، فلا داعي لدعوى كونه جمع جمع، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَخَوَاتِمِهِنَّ) وفي بعض النسخ: «وخواتيمهنّ» بالياء بعد التاء، وهو: جمع خاتم، هي: حَلْقَة ذات فَصّ من غيرها، فإن لم يكن لها فصّ فهي فَتَخَةٌ، بفاء، وتاء مثنّاة من فوق، وخاء معجمة، وزان قَصَبَة، قاله في «المصباح»[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد جاء بيان مسائله في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٩] (٨٨٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[3] عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ).

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٧٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٣) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الحديث: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وهو مسلسل بالتحديث، والإخبار.

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ)** رضي الله عنهما أنهما **(قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ)** بتشديد الذال، مبنيّاً للمفعول **(يَوْمَ الْفِطْرِ)** منصوب على الظرفيّة لـ«يؤذّن» **(وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى)** قال ابن جُريج: **(ثُمَّ سَأَلْتُهُ)** أي: عطاء **(بَعْدَ حِينٍ)** أي: بعد زمن طويل **(عَنْ ذَلِكَ)** أي: عن الأذان والإقامة للعيد **(فَأَخْبَرَنِي)** وقوله: **(قَالَ)** بيان وتوضيح لمعنى «أخبرني» **(أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ)** رضي الله عنهما **(أَنْ)** مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن محذوف، وجملة «لا أذان... إلخ» خبرها، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

والتقدير هنا: أنه **(لَا أَذَانَ)** «لا» نافية للجنس، و«أذان» اسمها مبنيّ على الفتح؛ لتركّبه معها، وخبرها قوله: **(لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ)** ظرف لـ«أذان»، وقوله **(حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ)** بدل من الظرف قبله؛ أي: وقت خروجه من مكانه إلى مكان الصلاة **(وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ)** «ما» مصدريّة؛ أي: بعد خروجه **(وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ)** من عطف العامّ على الخاصّ؛ للتوكيد، وكذا قوله: **(وَلَا شَيْءَ)** من أنوع النداء، كقوله: الصلاة جامعة، كما يستحبّه الشافعيّة، وقوله: **(لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ)** ذكره تأكيداً لعدم مشروعيّة أيّ نوع من أنواع النداء لصلاة العيدين، قال النوويّ رحمه الله: هذا ظاهره مخالفٌ لما يقوله أصحابنا وغيرهم: إنه يُسْتَحبّ أن يقال: «الصلاة جامعة»، كما قدمنا، فيُتأوَّل على أن المراد: لا أذان، ولا إقامة، ولا نداء في معناهما، ولا شيء من ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل الذي ذكره النوويّ عجيب غريب صدوره عن مثله، فإن بطلان هذا التأويل مما لا يتردّد فيه منصفٌ بعد أن سمع حديث جابر رضي الله عنه هذا الذي ذَكَره هنا بصيغ مؤكّدة، وكرّره مبالغة في التحذير عن مخالفته، فماذا بعد هذا النصّ الصحيح الصريح؟، وسيأتي تمام البحث في

المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٤٩ و٢٠٥٠] (٨٨٦)، و(البخاريّ) (٩٦٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٦) عن ابن عبّاس، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٣٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم الأذان والإقامة للعيدين:

قال ابن قُدامة رحمه الله، ما حاصله: لا نعلم في عدم مشروعيّة الأذان والإقامة خلافاً ممن يُعْتَدّ بخلافه، إلا أنه رُوي عن ابن الزبير أنه أذَّن وأقام، وقيل: أول من أَذَّن في العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يُسَنّ لها أذان ولا إقامة، وبه يقول مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة.

فرَوَى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة، وعن جابر مثله، مُتَّفَقٌ عليه.

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنهما: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ العيد غير مرّة، ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة، رواه مسلم.

وعن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، رواه مسلم، وسنّة رسول الله ﷺ أحقّ أن تتبع. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

وقال في «الفتح» ما حاصله: إن ترك الأذان في العيد ورد من حديث ابن عمر، وابن عبّاس، وجابر رضي الله عنهم، وغيرهم.

أما حديث ابن عمر، ففي رواية النسائيّ: «خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة...» الحديث.

وأما حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم، ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عند مسلم: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة»، وعنده من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولا شيء»، وفي رواية يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس قال لابن الزبير: «لا تؤذن لها، ولا تُقِم»، أخرجه ابن أبي شيبة عنه.

ولأبي داود من طريق طاوس، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»، إسناده صحيح.

وقد جاء الحديث أيضاً عن جابر بن سمرة، عند مسلم، وعن سعد بن أبي وقاص، عند البزار، وعن البراء، عند الطبرانيّ في «الأوسط».

وقال مالك في «الموطأ»: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر، ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قال الحافظ: واستُدِلّ بقول جابر: «ولا إقامة، ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن رَوَى الشافعي عن الثقة، عن الزهريّ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة»، وهذا مرسل يَعْضِده القياس على صلاة الكسوف؛ لثبوت ذلك فيها، كما سيأتي.

قال الشافعيّ: أحبّ أن يقول: «الصلاة»، أو «الصلاة جامعة»، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة، أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن رَوَى الشافعيّ... إلخ» غير مقبول؛ لأمور:

(الأول): أن أثر الزهريّ هذا غير صحيح؛ لأنه من مرسله، ومعلوم أن مراسيله شبه ريح، فقد أخرج البيهقيّ من طريق أبي قُدامة السرخسيّ، عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهريّ شرّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما يقدر أن يسمي سمَّى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسمّيه، وقال ابن معين: مراسيل الزهريّ ليست بشيء، وقال الشافعيّ: إرسال الزهريّ عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، ذكر هذا كلّه ابن رجب في «شرح علل الترمذيّ»[1].

(الثاني): أنه يُبطل أثره أيضاً ثبوت هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في نفي الأذان والإقامة وجميع أنواع النداء بضدّه، فيبطل الاعتماد عليه.

(الثالث): أن القياس على الكسوف غير صحيح؛ لأنه في مقابلة النصّ، والقياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، كما سبق غير مرّة، فيكون اعتضاد المرسل الضعيف جدّاً بالقياس الفاسد، ولا يخفاك ما في هذا من الوهاء فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

والحاصل أن مذهب الجمهور الذين لا يرون مشروعيّة النداء للعيدين، لا بألفاظ الأذان المشهورة، ولا بغيرها؛ كالصلاةُ جامعة، ونحوها هو الحقّ الذي لا محيد عنه، فتمسّك به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: اختُلِفَ في أول من أحدث الأذان في العيدين، فرَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيب أنه معاوية، ورَوَى الشافعيّ، عن الثقة، عن الزهريّ مثله، وزاد: فأخذ به الحجاج حين أُمِّر على المدينة.

وروى ابن المنذر عن حُصين بن عبد الرحمٰن، قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة.

وقال الداوديّ: أول من أحدثه مروان، قال الحافظ: وكلٌّ هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه، كما تقدم في البداءة بالخطبة.

وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام.

ورَوَى ابن المنذر، عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير،

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» ١/ ٢٨٤.

وقد وقع في الحديث التالي أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذَّن لها، لكن في رواية يحيى القطان أنه لَمّا ساء ما بينهما أَذَّن، يعني: ابن الزبير وأقام، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم رجال الإسناد الماضي، وهو أيضاً مسلسل بالتحديث والإخبار.

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَرْسَلَ)** بالبناء للفاعل **(إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ)** هو: عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب، كان أوّل مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجّة سنة (٧٣هـ)، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (١٦/ ٦١٠). **(أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ)** أي: لابن الزبير بالخلافة، و«أوّلَ» منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«أَرْسَلَ»، وكانت مبايعته سنة أربع وستّين عقب موت يزيد بن معاوية[2].

وقوله: **(أَنَّهُ)** يَحْتَمِل فتح همزته، فيكون في تأويل المصدر مفعولاً لـ«أَرْسَلَ»، ويَحْتَمِل كسرها على أن يكون مفعولاً لـ«أَرْسَل» محكيّاً؛ لإرادة لفظه؛ أي: أرسل إليه هذه الجملة **(لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ)** بالبناء للمفعول **(لِلصَّلَاةِ يَوْمَ**

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٧٩.

الْفِطْرِ) أي: لم يكن يؤذّن أحد يوم عيد الفطر في زمن النبيّ ﷺ، **(فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا)** الفاء فصيحيّة؛ أي: فإذا علمت أن السنّة عدم التأذين فيه، فلا تخالف السنّة **(قَالَ)** عطاء **(فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ)** رضي الله عنهما **(يَوْمَهُ)** أي: في ذلك اليوم الذي نهاه عنه ابن عبّاس رضي الله عنهما، ولعلّ هذا إشارة إلى ما وقع لابن الزبير من الأذان في العيد بعد أن وقعت الوحشة بينهما، كما سبقت الإشارة في المسألة التنبيه المذكور قريباً **(وَأَرْسَلَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً **(إِلَيْهِ)** أي: إلى الزبير رضي الله عنهما **(مَعَ ذَلِكَ)** أي: مع بيان ما سبق من عدم مشروعيّة الأذان في يوم الفطر **(إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)** فيه أن السنّة تقديم الصلاة على الخطبة في العيد، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى **(وَإِنَّ ذَلِكَ)** أي: المذكور من تقديم الصلاة على الخطبة، ويَحْتَمل أن تكون الإشارة إلى ما سبق من ترك الأذان، وتقديم الصلاة معاً **(قَدْ كَانَ يُفْعَلُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: قد كان النبيّ ﷺ يفعله، وخلفاؤه الراشدون، وهذا فيه إشارة إلى أنه قد وقع فيه تغيير من بعض الناس، كما أسلفت تحقيقه في التنبيه المذكور قريباً **(قَالَ)** عطاء **(فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ)** رضي الله عنهما **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ)**؛ أي: عملاً بالسنّة.

[فإن قلت]: كيف خالف ابن الزبير بعد معرفته السنة، حيث روي عنه أنه أذّن للعيد؟.

[قلت]: لعلّه اجتهد، فظهر له ما يقتضي جواز ذلك، لكن الحقّ أن السنّة أحقّ أن تُتّبع، ولا يكون لاجتهاد أحد بعد صحّتها مجالٌ، فإن السنّة قاضية على الآراء كلّها، فنعتذر عمن خالفها بنحو ما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٥٠] (٨٨٦)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»

(١/ ٤٠٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥١] (٨٨٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجَليّ، أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر في الباب.

٥ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٦ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٥١] (٨٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩ و٥/ ٩١ و٩٤)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٥ و٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٢] (٨٨٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبله.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب أيضاً، وشرح الحديث قد تقدّم في شرح حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور أول الباب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٥٢] (٨٨٨)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٥٧ و٩٦٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣١)، و(النسائيّ) في «العيدين» (٣/ ١٨٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٢ و٣٨ و٣٩ و٩٢ و١٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٠١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٣] (٨٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ[1]، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) وفي نسخة: «نحو المصلّى».

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد ذُكر قبله.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها [خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفَرّاء الدبّاغ القرشيّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٦ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر بأُحُد، ثم شهد ما بعدها، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة شيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمل والأداء، فقد سمع هو من لفظهم مع غيره، وهم كذلك، ولذا قالوا جميعاً: «حدّثنا».

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل بن جعفر.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: داود، عن عياض.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه، وفي رواية عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق ابن وهب، عن داود (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**) زاد في رواية البخاريّ: «إلى المصلَّى» وهو بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة:

موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عُمَر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» عن أبي غَسّان الْكِنَانيّ، صاحب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) وفي رواية البخاريّ: «فأوّلُ شيء يبدأ به الصلاة» **(فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ)** أي: أتمها **(وَسَلَّمَ)** منها **(قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)** أي: واجههم، وفي رواية البخاريّ: «ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس»، وفي رواية ابن حبّان من طريق داود بن قيس: «فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه»، وروى ابن خزيمة في رواية مختصرة: «خَطَب يوم عيد على رجليه»، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلَّى في زمانه ﷺ منبرٌ، ويدلّ على ذلك قول أبي سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان»، كما سيأتي بيانه.

(وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ) جملة إسمية وقعت حالاً، و«جُلُوسٌ»: جمع جالس؛ أي: والحال أن الناس جالسون في مكان صلاتهم، وفي رواية البخاريّ: «والناس جُلُوسٌ على صفوفهم، فيَعِظُهم، ويوصيهم، ويأمرهم» **(فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ)** وفي رواية البخاريّ: «فإن كان يريد أن يقطع بَعْثاً قطعه»، و«الْبَعْثُ» بفتح الباء الموحّدة، وسكون العين المهملة، وفي آخره ثاء مثلثة: بمعنى المبعوث، وهو الجيش، يعني: أنه ﷺ إذا كان يريد أن يبعث جيشاً إلى جهة من الجهات **(ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ)** أي: ذكر ذلك البعث، وبيّن مقداره، وعيّن مكانه، وأوضح ما يلزمهم تجاه ذلك **(أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ)** من إعانة فقير، أو إغاثة ملهوف **(أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ)** ﷺ **(يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»)** أي: بالتكرار تأكيداً لشأن الصدقة **(وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ)** حيث يؤكّد عليهنّ الحث على الصدقة، فيقول: «يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار» **(ثُمَّ يَنْصَرِفُ)** إلى بيته **(فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ)** أي: لم يزل الحال على هذا الذي كان عليه النبيّ ﷺ من صلاته العيدين في المصلَّى بلا منبر، وتقديمه الصلاة على الخطبة **(حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ)** بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، ولي الخلافة سنة (٦٤)، ومات في رمضان سنة (٦٥) وليست له صحبة، وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمله على المدينة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٤، و«عمدة القاري» ٦/ ٢٧٥.

وفي رواية البخاريّ: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى، أو فطر».

(فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ) أي: مماشياً له يده في يدي، هكذا فسّروه، قاله النوويّ[١]، وقال ابن الأثير: المخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كلّ واحد منهما عند خَصْرِ صاحبه. انتهى[٢].

وزاد عبد الرزاق، عن داود بن قيس: «وهو بيني وبين أبي مسعود»، يعني: عقبة بن عمرو الأنصاريّ، يعني: أن مروان كان بينه وبين أبي مسعود رضي الله عنه.

(حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ) «إذا» للمفاجأة، وارتفاع «كثير» على أنه مبتدأ وخبره جملة **(قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ)** والعامل في «إذا» معنى المفاجأة، والمعنى: فاجأنا كثير بن الصلت زمان الإتيان، وقيل: «إذا» حرف لا يَحتاج إلى عامل.

و«الطين» بالكسر: معروف، و«اللبِنُ» بفتح اللام، وكسر الموحّدة، آخره نون: ما يُعمل من الطين، ويُبنى به، والواحدة لَبِنةٌ، ويجوز التخفيف، فيصير مثل حِمْلٍ، قاله في «المصباح»[٣].

قيل: إنما اختار له بناء المنبر باللبن والطين لا من الخشب؛ لكونه يُترك بالصحراء في غير حرز، فلا يُخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع[٤].

[**تنبيه**]: «كثير» هو: ضدُّ القليل، و«الصَّلْتُ» بالتاء المثناة من فوقُ، وهو كثير بن الصَّلْت بن معاوية الْكِنديّ، وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، وقَدِمَ المدينة هو وإخوته بعده، فسكنها، وحالف بني جُمَح، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع، قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلاً، فسماه عمر كثيراً، ورواه أبو عوانة، فوصله بذكر ابن عمر، ورفعه بذكر النبيّ ﷺ، والأول أصحّ.

وقال الذهبيّ في «تجريد الصحابة»: كثير بن الصَّلْت بن معدي كرب

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٧٧.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨.

(٤) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٤٠٦.

الكنديّ، أخو زبيد، وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، رَوَى عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن كثير بن الصلت كان اسمه قليلاً، فسماه النبيّ ﷺ كثيراً، والأصح أن الذي سماه كثيراً عمر رضي الله عنه. انتهى.

وقد صَحّ سماع كثير من عُمر ومن بعده، وقال العجليّ: هو تابعيّ مدنيّ ثقةٌ، وكان له شرفٌ، وحالٌ جميلة في نفسه، وله دارٌ كبيرةٌ بالمدينة في المصلَّى، وقبلة المصلَّى في العيدين إليها، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل، وهو ابن أخي جَمْد ـ بفتح الجيم، وسكون الميم، أو فتحها ـ أحد ملوك كِنْدة الذين قُتِلوا في الردّة، وقد ذَكَر ابنُ منده الصَّلْت في «الصحابة»، وفي صحّة ذلك نظرٌ، وقال الذهبيّ: والصلت أبو زبيد الكنديّ مختلف في صحبته، وروى عنه ابنه زبيد، وكثير. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: مقتضى ما سبق أن أول من اتخذ المنبر في العيد مروان، وقد وقع في «المدونة» لمالك، ورواه عُمَر بن شَبَّة، عن أبي غَسّان عنه، قال: أول من خطب الناس في المصلَّى على المنبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، كلّمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت، وهذا مُعْضَلٌ، وما في «الصحيحين» أصحّ، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس، عن عياض، نحو رواية البخاريّ.

قال: ويَحْتَمِلُ أن يكون عثمان فَعَل ذلك مرّةً، ثم تركه، حتى أعاده مروان، ولم يَطَّلِع على ذلك أبو سعيد رضي الله عنه.

وإنما اخْتَصَّ كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلَّى؛ لأن داره كانت مجاورةً للمصلى، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى الْعَلَمِ الذي عند دار كثير بن الصَّلْت[2]، قال ابن سعد: كانت دار

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٢٧٤، و«عمدة القاري» ٦/ ٤٠٥.

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الاعتصام» (٧٣٢٥) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، قال: سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، ثم أمر=

كثير بن الصلت قبلة المصلَّى في العيدين، وهي تُطِلُّ على بَطْن بُطْحَان الوادي الذي في وسط المدينة. انتهى.

وإنما بَنَى كثير بن الصَّلْت داره بعد النبيّ ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة، وُصِفَ المصلَّى بمجاورتها. انتهى[1].

(فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ) أي: ليخطب قبل الصلاة، وفي رواية البخاريّ: «فلما أتينا المصلّى، إذا منبرٌ بناه كثير بن الصّلْت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة».

(وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ) وفي نسخة: «نحو المصلَّى»؛ أي: ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة؛ اتبّاعاً للسنّة **(فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ)** أي: إلحاحه على ما أراده من تقديم الخطبة على الصلاة **(قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟)** أي: أين اتّباع السنّة في تقديم الابتداء بالصلاة على الخطبة؟.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أين الابتداء بالصلاة» هكذا ضبطناه على الأكثر، وفي بعض الأصول: «ألا نبتدئ» بـ«ألا» التي هي للاستفتاح، وبعدها نون، ثم باء موحّدة، وكلاهما صحيح، والأول أجود في هذا الموطن؛ لأنه ساقه للإنكار عليه. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ: « فقلتُ له: غيّرتم والله» **(فَقَالَ: لَا)** أي: لا نبدأ بالصلاة **(يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ)** ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «قد ذهب ما تعلم»، قال أبو سعيد رضي الله عنه: **(قُلْتُ: كَلَّا)** كلمة مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه، و«لا» النافية، قال: وإنما شُدِّدت لامها؛ لتقوية المعنى، ولدفع توهّم بقاء معنى الكلمتين، وعند غيره هي بسيطة، وهي عند سيبويه، والخليل، والمبرّد، والزجاج، وأكثر البصريين حرف معناه الرَّدْع والزجر، لا معنى لها عندهم إلا ذلك، حتى إنهم يجيزون أبداً الوقف عليها،

= بالصدقة، فجعل النساء يُشرن إلى آذانهنّ وحلوقهنّ، فأمر بلالاً فأتاهنّ، ثم رجع إلى النبيّ ﷺ. انتهى.

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٤.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٧٨.

والابتداء بما بعدها، وحتى قال جماعة منهم: متى سمعت «كلا» في سورة، فاحكم بأنها مكية؛ لأن فيها معنى التهديد والوعيد، وأكثر ما نزل ذلك بمكة؛ لأن أكثر العتوّ كان بها، ذكره ابن هشام في «المغني»، وله فيه تعقّب على ما ذُكر، وتفصيل للمسألة، فراجعه[1].

والمعنى هنا: ارتدع، وانزجر عما زعمته؛ لأنه لا خير فيه.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ) لقد صدق أبو سعيد رضي الله عنه فيما قال، فوالله إن الذي يعلمه هو طريق النبيّ ﷺ، ففيه الهدى، والفلاح، فقد قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فكيف يكون غيره خيراً منه؟ بل الخير كلُّ الخير في اتّباع سنته ﷺ، والشرّ كلُّ الشرّ في مخالفتها.

وفي رواية البخاريّ: «فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة». انتهى.

[تنبيه]: قوله: « لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ» صريحٌ في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، وتقدّم لمسلم في «كتاب الإيمان» من طريق طارق بن شهاب، قال: أوّلُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد، وكذا هو في رواية رجاء، عن أبي سعيد عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، بلفظ: «أخرج مروان المنبر يوم العيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجلٌ...» الحديث.

قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون الرجل هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق، أنه كان معهما، ويَحْتَمِل أن تكون القصة تعددت، ويدلّ على ذلك المغايرةُ الواقعة بين روايتي عياض ورجاء، ففي رواية عياض أن المنبر بُنِي بالمصلَّى، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه، فلعلّ مروان

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ٢٤٩.

لما أنكروا عليه إخراج المنبر، ترك إخراجه بعدُ، وأمر ببنائه من لَبِنٍ وطين بالمصلَّى، ولا بُعْدَ في أن يُنْكَر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرةً بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وانكار الآخر وقع على رؤوس الناس. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثَلَاثَ مِرَارٍ)** أي: قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرّات، وإنما كرّره توكيداً للإنكار **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي: إلى الصفّ، لا أنه ترك الصلاة معه.

قال النوويّ: قال القاضي عياض: قوله: «ثم انصرف» أي: عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى، وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاريّ أنه صلى معه، وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه.

قال النوويّ: واتفق أصحابنا على أنه لو قدّمها على الصلاة صحّت، ولكنه يكون تاركاً للسنة، مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدُّم خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم مناقشة اشتراط الخطبة للجمعة في بابه، فإن شئت فراجعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٥٣] (٨٨٩)، و(البخاريّ) (٣٠٤ و٩٥٦ و١٤٦٢ و٢٦٥٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٠)، و(النسائيّ) في «سننه» (٣/ ١٨٧ و١٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٨٨)، و(أحمد) في

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٥.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٧٨.

«مسنده» (٣/ ٣١ و٣٦ و٤٢ و٥٤ و٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٥ و١٤٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلَّى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كلُّ من حضر، بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة.

٣ ـ **(ومنها)**: إنكار العلماء على الأمراء، إذا صنعوا ما يخالف السنة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر، وإن كان المنكَر عليه والياً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الانكار يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد؛ وقد تقدّم حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

٦ ـ **(ومنها)**: حلف العالم على صدق ما يُخبر به.

٧ ـ **(ومنها)**: المباحثة، والمجادلة في الأحكام الشرعيّة؛ للوصول إلى ما هو الصواب.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز عمل العالم بخلاف الأَولى، إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة، ولم ينصرف، فيُسْتَدلّ به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها.

قال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله في «الحاشية»: حَمَلَ أبو سعيد رضي الله عنه فعل النبيّ ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتَذَر عن ترك الأولى بما ذكره من تغيُّر حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة، وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها، ليست من شرطها، والله أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب مواجهة الخطيب الناس، وجلوسهم بين يديه.

١٠ ـ **(ومنها)**: وعظ الإمام في صلاة العيد، ووصيته، وتخويفه عن عواقب الأمور.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنّة بدأ تغييرها في عهد الصحابة ﷺ، كما فعل مروان بن الحكم في هذه القضيّة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد؛ لمواظبة النبيّ ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعيّ رحمه الله في «الأُمّ»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا مَن بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: فلو عُمِّر بلد، فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد، لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كَرِهت الصلاة فيه، ولا إعادة.

قال الحافظ: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٤] (٨٩٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أُمُّ عَطِيَّةَ**) الأنصاريّة الصحابيّة المشهورة، سكنت البصرة، واسمها نُسَيبة ـ بنون، وسين مهملة، وباء موحدة، مصغراً ـ وقيل: بفتح النون، وكسر السين[1] ـ معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب، وأنكره ابن عبد البرّ؛ لأن نُسيبة بنت كعب هي أم عمارة صحابيّة غير هذه.

رَوَت أم عطيّة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ وعن عُمَر، وروى عنها أنس بن مالك، ومحمدٌ وحفصة ابنا سيرين، وعبد الملك بن عُمير، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية، وعلي بن الأقمر، وأم شَرَاحيل.

قال ابن عبد البرّ: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تُمَرِّض المرضى، وتداوي الجرحى، شَهِدت غسل ابنة النبيّ ﷺ، وكان جماعة من الصحابة، وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (١٧) حديثاً بالمكرّرات[2].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

---

(١) ضبطها ابن ماكولا بفتح النون، قاله في «تت».

(٢) وفي «الخلاصة»: لها أربعون حديثاً، اتّفقا على سبعة، وانفرد كلّ منهما بحديث، انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن محمد بن سيرين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة بنت كعب، أو بنت الحارث رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ)** هكذا في هذه الرواية بزيادة «يعني»، وهي من بعض الرواة، وفي رواية عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين التالية: «كنّا نؤمر بالخروج...»، وفي رواية هشام القردوسيّ، عن حفصة الثالثة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنّ...» **(أَنْ نُخْرِجَ)** بضمّ أوله، من الإخراج رباعيّاً **(فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ)** بالنصب على المفعوليّة لـ«نُخْرِج».

قال أهل اللغة: «الْعَوَاتِقُ»: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقال ابن دُريد: هي التي قاربت البلوغ، قال ابن السِّكِّيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تَعْنُس[1]، ما لم تَتَزَوّج، والتعنيس: طول الْمُقام في بيت أبيها بلا زوج، حتى تَطْعُن في السنّ، قالوا: سُمّيت عاتقاً؛ لأنها عَتَقَت من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج، فتُعْتَق من قهر أبويها وأهلها، وتستقلّ في بيت زوجها، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقيل: العاتق: من النساء مَن بلغت الحُلُم، أو قاربت، واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها. وقال في «اللسان»: جارية عاتق: شابّة، وقيل: العاتق البكر التي لم تَبِنْ عن أهلها، وقيل: هي التي بَيْنَ التي أدركت، وبين التي عَنَسَتْ، والعاتق: الجارية التي قد أدركت، وبلغت، فَخُدِّرت في بيت أهلها، ولم تتزوج، سُمّيت بذلك؛ لأنها عتَقَت عن خدمة أبويها، ولم يملكها زوج بعدُ، قال الفارسي: وليس بقوي.

قال الشاعر [من الطويل]:

أَقِيدِي دَماً يَا أُمَّ عَمْرٍو هَرَقْتِهِ ... بِكَفَّيْكِ يَوْمَ السِّتْرِ إِذْ أَنْتِ عَاتِقُ

---

(١) من باب ضرب، وفي لغة من باب قعد، وعَنّست بالتثقيل للمبالغة، وأنكر الأصمعي الثلاثيّ، وقال: إنما يقال رباعيّاً متعدياً. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٨.

وقيل: العاتق: الجارية التي قد بَلَغت أن تَدَرَّع، وعتقت من الصبا، والاستعانة بها في مهنة أهلها، وسُمّيت عاتقاً بها، والجمع في ذلك كله عواتق.

قال زهير بن محمود الضبيّ [من الوافر]:

وَلَمْ تَثِقِ الْعَوَاتِقُ مِنْ غَيُورٍ بِغَيْرَتِهِ وَخَلَّيْنَ الْحِجَالا[1]

(وَذَوَاتِ الْخُدُورِ) أي: النساء صواحبات الخدور، و«الْخُدُور»: جمع خدْر ـ بكسر الخاء ـ المعجمة، وسكون الدال المهملة ـ: ستْر يُتَّخَذُ في البيت تقعد الأبكار وراءه صيانة لهن.

وفي «اللسان»: الخدْر: ستر يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت، ثم صار كلُّ ما واراك من بيت ونحوه خدْراً، والجمع خُدُور، وأخْدارٌ، وأخادير جمع الجمع، وأنشد:

حَتَّى تَغَامَزَ رَبَّاتُ الأَخَادِيرِ[2]

ثم إن فيه ثلاث روايات: الأولى بواو العطف، والثانية بلا واو، وتكون صفة للعواتق، والثالثة ذات الخدور بإفراد «ذات»، قاله العيني.

قال الجامع عفا الله عنه: بين العواتق وذوات الخدور عموم وخصوص وجهيّ؛ لأنها قد تكون بكراً مُخَدَّرَة، وقد تكون بالغة مُخَدَّرَة، وقد تكون بكراً غير مُخَدَّرَة، وقد تكون بالغة غير مخدرة، والله تعالى أعلم.

(وَأَمَرَ الْحُيَّضَ) ببناء الفعل للمفعول، و«الحيّض» نائب فاعله، وهو بضم الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة، جمع حائض **(أَنْ يَعْتَزِلْنَ)** أي: يبتعدن **(مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ)** يعني: أن النساء اللاتي بهنّ الحيض يبتعدن عن محل الصلاة؛ لئلا يتلوث مكان الصلاة بالدم، أو لئلا يظهرن بمظهر من يَستهين بالصلاة إذا قعدن، والناس يصلون، وفي رواية للبخاري: «ويعتزلن الحيّضُ»، وهو على لغة أكلوني البراغيث.

ثم إن الجمهور حَمَلوا الأمر المذكور على الندب؛ لأن المصلَّى ليس بمسجد، فيمنع الحيّض من دخوله، قال الحافظ: وأغرب الكرمانيّ، فقال:

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٢٣٥.

(٢) «لسان العرب» ٤/ ٢٣٠.

الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النوويّ تصويب عدم وجوبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر وجوب شهودهنّ العيدين، واعتزالهن المصلَّى؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بذلك، فإن كان القائلون بالاستحباب وجدوا صارفاً للأمر عن الوجوب فذاك، وإلا فكونه للوجوب هو الظاهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهنّ: أن في وقوفهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فيستحب لهن اجتناب ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٠٥٤ و٢٠٥٥ و٢٠٥٦] (٨٩٠)، و(البخاريّ) (٣٢٤ و٣٥١ و٩٧١ و٩٧٤ و٩٨١ و١٦٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٣٦ و١١٣٧)، و(الترمذيّ) (٥٣٩)، و(ابن ماجه) (١٣٠٨)، و(النسائيّ) (٣/ ١٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٦١ و٣٦٢)، و(أحمد) (٥/ ٨٥)، و(ابن خزيمة) (١٤٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة خروج النساء الطاهرات والحيّض إلى العيدين، وشهود الجماعات، وتعتزل الحيّض المصلى، ولْيَكُنَّ ممن يدعو، أو يؤمّن رجاء بركة المشهد الكريم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنّ الحيّض يشهدن مواطن الخير، ومجالس العلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن الحائض لا تهجُر ذكر الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الشوكانيّ رحمه الله: قَوْلُهُ: «يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ

الْمُسْلِمِينَ»، يَرُدُّ ما قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ، كان في صَدْرِ الْإِسْلامِ؛ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَأَيْضاً قد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما خُرُوجَهُنَّ بَعْد فَتْحِ مَكَّةَ، وقد أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها بَعْدَ مَوْتِ النبيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ، كما في الْبُخَارِيِّ. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية اعتزال الْحُيَّض المصلى، واختلفوا فيه، فقال الجمهور: هو منع تنزيه، وسببه الصيانة والاحتراز عن التلويث، وحمله بعضهم على التحريم.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر من النصّ التحريم حتى يوجد صارف، وإن نازع الحافظُ الكرمانيَّ في ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم خروج النساء إلى العيدين:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في خروج النساء إلى الأعياد:

فرَوَينا عن أبي بكر، وعليّ رضي الله عنهما أنهما قالا: حقّ على كلّ ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ورُوي عن عليّ أنه قال: الخروج إلى العيدين سنة للرجال والنساء، وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد.

وكَرِهَتْ طائفة خروج النساء إلى العيدين، كره ذلك إبراهيم النخعيّ، وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر، ولا إلى أضحى، وقال يحيى الأنصاريّ: لا نعرف خروج المرأة الشابّة عندنا في العيدين.

وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإنا نكره لهنّ ذلك، ونرخّص للعجوز الكبيرة بأن تشهد العشاء والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وَالْحَدِيثُ وما في مَعْنَاهُ من الْأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ في الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، من غَيْرِ فَرْقٍ بين الْبِكْرِ

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وَالثَّيِّبِ، وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهَا، ما لم تَكُنْ مُعْتَدَّةً، أو كان في خُرُوجُهَا فِتْنَةً، أو كان لها عُذْرٌ.

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في ذلك على أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فيه على النَّدْبِ، ولم يُفَرِّقُوا بَيْن الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَهَذَا قَوْلُ أبي حَامِدٍ من الْحَنَابِلَةِ، وَالْجُرْجَانِيِّ من الشَّافِعِيَّةِ، وهو ظَاهِرُ إطْلاقِ الشَّافِعِيِّ.

(الْقَوْلُ الثَّانِي): التَّفْرِقَةُ بين الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، قال الْعِرَاقِيُّ: وهو الذي عليه جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ؛ تَبعاً لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ في «الْمُخْتَصَرِ».

(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ): أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُنَّ مُطْلَقاً، وهو ظَاهِرُ كَلامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِيمَا نَقَلَهُ عنه ابنُ قُدَامَةَ.

(وَالرَّابِعُ): أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وقد حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عن الثَّوْرِيِّ، وابن الْمُبَارَكِ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَحَكَاهُ ابن قُدَامَةَ عن النَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِي.

وَرَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ عن النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إلَى الْعِيدِ.

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ): إنه حَقٌّ على النِّسَاءِ الْخُرُوجُ إلَى الْعِيدِ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، عن أبي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وابن عُمَرَ رضي الله عنهم.

وقد رَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ عن أبي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالا: حَقٌّ على كل ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إلَى الْعِيدَيْنِ. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وَالْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الْخُرُوجِ على الْإِطْلاقِ رَدٌّ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَتَخْصِيصُ الشَّوَابِّ يَأْبَاهُ صَرِيحُ الحديث الْمُتَّفَقِ عليه وَغَيْرُهُ. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ الذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما هو

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٥٤.

القول بمشروعيّة خروج النساء إلى العيدين، مطلقاً عجائز كنّ، أو شابّات، طاهرات كنّ أو حُيّض، ولا مُتَمَسَّكَ للمانعين، إلا مجرّد النظر لتغير الزمان، وهذا غير مانع، فإن الشارع لَمَّا أمر بخروج النساء مطلقاً، شابّة كانت أو عجوزاً شرط عليها أن تتجلبب، وأن لا تخرج متطيّبة، ولا متبخّرة، فإذا وجد الشرط لا تُمنع، وأما إذا لم تلتزم بما اشترط عليها الشارع فقد مَنَعَت نفسها من الخروج، لا أن الشارع منعها، فإن حكم الشارع مستمرّ إلى قيام الساعة، لا يتغير بتغيّر الزمان، فالقول بمنع الشوابّ، دون العجائز، أو التفريق بين الصلوات مما لا برهان له، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

ثم رأيت الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيّد هذا في «حاشية العمدة» حيث قال ـ بعد ذكر أقوال المانعين ـ: قلت: وتنصيصه ﷺ على العواتق وذوات الخدور يمنع التفصيل في إخراج العجائز دون الشوابّ، وهل النصّ إلا في الشوابّ؟ وقولهم: إن المفسدة كانت مأمونة في ذلك الزمان غير صحيح؛ إذ كلّ زمان فيه صالحون وغيرهم، وقد وقع في عصر النبوّة ما وقع في غيره من ارتكاب فاحشة الزنا، والسرقة، وغيرهما، نعم لا تخرج إلى الصلاة في ثياب زينة، ولا متطيّبة، بل تخرج متبذّلة؛ لورود النهي عن ذلك. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، وأفاد، وصَدَقَ في قوله: «وقد وقع في عصر النبوّة... إلخ».

أمَا سمع هؤلاء ما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند حسن، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة خرجت على عهد النبيّ ﷺ تريد الصلاة، فتلقّاها رجل، فتجلّلها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمرّ عليها رجلٌ، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا...» الحديث.

أليست هذه الفاحشة وقعت على امرأة خرجت تصلي مع النبيّ ﷺ؟، فانتبهوا يا أولي الألباب.

والحاصل أن الصواب مشروعية خروج النساء إلى العيدين مطلقاً، إذا

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ١٧٨.

التزمت ما أوجب عليها الشرع، مما أسلفناه من الشروط، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ثم إن الجمهور على أن الأمر بخروج النساء إلى العيدين للاستحباب، وهو محلّ نظر؛ إذ الأمر للوجوب عند جمهور الأصوليين، وهو الراجح، إلا لصارف، ولم يذكروا هنا صارفاً، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ، قَالَت: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) هو: ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ**)، أم الْهُذيل الأنصاريّة البصريّة، ثقةٌ [٣].

رَوَت عن أخيها يحيى، وأنس بن مالك، وأم عطية الأنصارية، والرباب أم الرائح، وأبي العالية، وأبي ذبيان خليفة بن كعب، والربيع بن زياد الحارثيّ، وخيرة أم الحسن البصريّ، وقيل: إنها روت عن سلمان بن عامر الضبيّ، وجماعة.

وروى عنها أخوها محمد، وقتادة، وعاصم الأحول، وأيوب، وخالد الحذاء، وابن عون، وهشام بن حسان، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ: بصريةٌ تابعيّة، وقال أبو داود: أم الهذيل حفصة، كان اسم ابنها الْهُذيل، وقال

هشام بن حسان، عن إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضّله على حفصة، وقال ابن أبي داود: قَرَأَت القرآن، وهي ابنة اثنتي عشرة سنةً، وماتت وهي ابنة سبعين سنة، فقيل لابن أبي داود: لعله تسعين، فقال: كذا في الحديث، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

ماتت سنة إحدى ومائة، وذكرها البخاريّ في «فصل من مات من سنة مائة إلى عشر ومائة».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (١٥) حديثاً بالمكرّر.

و«**أمّ عطيّة**» ذُكرت في السند الماضي.

وقوله: (**كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ**) تقدّم في الرواية الماضية أن الذي أمرهم هو النبيّ ﷺ، وفيه تقوية لقول الجمهور أن قول الصحابيّ: «كنا نؤمر»، ونحوه له حكم الرفع.

وقولها: (**وَالْمُخَبَّأَةُ**) مرفوع بالعطف على الضمير النائب عن الفاعل في «نُؤمر»، وهو: بضمّ الميم، وتشديد الموحّدة، اسم مفعول، من خبّأ الشيء: إذا ستره، قال ابن الأثير رحمه الله: «الْمُخَبَّأَةُ»: الجارية التي في خِدْرها، لم تتزوّج بعدُ؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوّجت. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَبَأْتُ الشيءَ مهموزٌ من باب نَفَعَ: سَتَرْتُه، وخَبّأته: حَفِظته، والتشديد تكثيرٌ ومبالغةٌ. انتهى[(٢)].

وقولها: (**وَالْبِكْرُ**) بكسر الموحّدة، وسكون الكاف: خلاف الثيّب رجلاً كان أو امرأةً، وهو الذي لم يتزوّج، والجمع: أَبْكارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمَال[(٣)].

وقولها: (**قَالَت: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ... إلخ**) القائلة هي أم عطيّة رضي الله عنها.

وقولها: (**يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، وإنما يحرم عليها القرآن، وفيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مُجْمَع عليه، قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٣) «المصباح» ١/ ٥٩.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: التكبير في العيدين أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة، وبعد الصلاة.

أما الأول فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم، وبه قال الأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وزاد استحبابه ليلة العيدين، وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا بقول الجمهور.

وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة، فمالك يراه، وغيره يأباه، وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد، فقال الشافعيّ: هو سبع في الأولى، غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، غير تكبيرة القيام، وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوريّ، وأبو حنيفة: خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام، وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء، والشافعيّ، وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، ورُوي هذا أيضاً عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى، فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه، على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النَّفْر، أو في صبح أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره؟

واختار مالك، والشافعيّ، وجماعةٌ ابتداءه من ظهر يوم النحر، وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعيّ قولٌ: إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقولٌ: إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعد ذكره آثاراً تدلّ على ثبوت التكبير في يوم العيد، وأيام التشريق، ما حاصله: وقد اشتَمَلَت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

الأيام عقب الصلوات، وغير ذلك من الأحوال، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قَصَر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خَصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خَصّه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤدّاة دون المقضيّة، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاريّ شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده.

قال: وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه، فقيل: من صبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره، وقيل: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره، وقيل: إلى ظهر ثانيه، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره، حَكَى هذه الأقوال كلها النوويّ، إلا الثاني من الانتهاء، وقد رواه البيهقيّ عن أصحاب ابن مسعود، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبيّ ﷺ حديثٌ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ، وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم.

وأما صيغة التكبير: فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح، عن سلمان رضي الله عنه قال: «كَبِّروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً»، ونُقِل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أخرجه جعفر الفريابيّ فى «كتاب العيدين» من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعيّ، وزاد: «ولله الحمد»، وقيل: يكبر ثلاثاً، ويزيد: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له... إلخ»، وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: «لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أُحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال استحباب التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لأنه صحّ عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أحقّ من اتُّبع في ذلك.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

وأما صيغ التكبير، فأولاها ما صحّ عن سلمان رضي الله عنه، وإن زيد ما قاله الشافعيّ رحمه الله، فلا بأس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا[1] أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ **(هِشَامٌ)** بن حسّان الْقُردُوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ)** قال القرطبيّ رحمه الله: تعني النساء، والضمير عائد على نساء جرى ذكرهنّ، وقد أَبدلت من ضميرهنّ بقولها: «العواتق والْحُيّض»، وذوات الخدور، قال: ولا يصحّ أن يُستدلّ بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين، والخروج إليهما؛ لأن هذا الأمر إنما يوجّه لمن ليس بمكلّف بالصلاة باتّفاق؛ كالحيّض، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة: «لتلبسنّها».

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قولها: «أن نُخْرِجهنّ» هذا مما عاد الضمير على متأخّر لفظاً ورتبةً، وهي ستة مواضع، وقد جمعتها بقولي:

وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخِّرَا ... لَفْظاً وَرُتْبَةً أَتَى مُغْتَفَرَا
فِي مُضْمَرِ الشَّأْنِ وَنِعْمَ رَجُلَا ... وَرُبَّهُ فَتًى كَذَا مَا أُبْدِلَا
مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَمَا قَدْ فُسِّرَا ... بِخَبَرٍ وَفِي التَّنَازُعِ جَرَى
فَتِلْكَ سِتٌّ وِسِوَاهَا أَوْجَبُوا ... تَقَدُّمَ الْمَرْجِعِ نَعْمَ الْمَطْلَبُ

وقولها: (**الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**) بدل من ضمير الجماعة في «نُخرجهنّ».

وقولها: (**فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ**) أي: موضع الصلاة، كما قال في الرواية السابقة: «وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين».

وقولها: (**وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**) فيه استحباب حضور النساء مجامع الخير ودعاء المسلمين، وحلِق الذِّكر والعلم ونحو ذلك.

وقولها: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟**) القائلة هي أمّ عطية، ومعنى كلامها: أنه إذا لم يكن لإحدانا جلباب تلبسه، فهل يُسمح لها بعدم الخروج؟، فأجابها ﷺ بأنه لا بدّ لها من الخروج باستعارة الجلباب من أختها.

و«الجِلباب» ـ بكسر الجيم، وسكون اللام، وبموحّدتين، بينهما ألف ـ قال النضر بن شُميل: هو ثوب أقصر، وأعرض من الخمار، وهي الْمِقْنعة، تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالْمُلاءة، والْمِلْحَفة، وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقولها: (**قَالَ**) أي: النبيّ ﷺ (**«لِتُلْبِسْهَا**) وفي نسخة: «لتلبسنّها» بنون التوكيد.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٠.

وقوله: (**أُخْتُهَا**) المراد أختها في الإسلام، كما جاء في الرواية الأخرى بلفظ: «لتلبسها صاحبتها».

وقوله: (**مِنْ جِلْبَابِهَا**») قال في «الفتح»: قيل: المراد به الجنس؛ أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا ينبني على تفسير الْجِلْباب، كما تقدّم[١].

وقال في موضع آخر: يَحْتَمِل أن يكون للجنس؛ أي: تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة: «من جلابيبها»، وللترمذيّ: «فلتعرها أختها من جلابيبها»، والمراد بالأخت: الصاحبة.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد تُشْرِكها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: «تُلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها»، يعني: إذا كان واسعاً، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثياب، فيرجع للأول.

ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر، وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة؛ أي: يَخْرُجن على كل حال، ولو اثنتين في جلباب. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على حضور العيد لكل أحد، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لتلبسها... إلخ» يعني: لتُعِرها من ثيابها، وقيل: هو على المبالغة، يعني: أنه يخرُج اثنتان في لحاف واحد. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١/ ٧١٧.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ١٨٠.
(٤) «المفهم» ٢/ ٥٢٥.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٧] (٨٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا[2]، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَدِيٌّ**) بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «لم يصلّ قبلهما، ولا بعدهما».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة، والفقهاء والمكثرين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ)** شكّ من الراوي، ولعلّه من شعبة، وفي رواية البخاريّ: «خرج يوم الفطر»، وللنسائيّ: «خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ» **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** أي: صلّى صلاة العيد ركعتين **(لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا)** إنما أفرد الضمير مع أن المرجع قوله: «ركعتين» باعتبار أنهما صلاة واحدة، ووقع في بعض النسخ: «لم يصلّ قبلهما، ولا بعدهما» **(ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ)** أي: صفوفهنّ **(وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا)** ـ بضم الخاء المعجمة، وحكي كسرها، وسكون الراء، بعدها صاد مهملة ـ: هو الحلقة من الذهب، أو الفضة، وقيل: هو القُرْط، إذا كان بحبة واحدة.

(وَتُلْقِي سِخَابَهَا) ـ بكسر المهملة، ثم معجمة، ثم موحدة ـ: هو قِلادة من عَنْبَر، أو قَرَنفُل، أو غيره، ولا يكون فيه خَرَز، وقيل: هو خيط، فيه خَرَزٌ، وسُمِّي سِخَاباً؛ لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين.

وقال النوويّ رحمه الله: «السِّخَابُ»: ـ بكسر السين، وبالخاء المعجمة ـ: هو قِلادة من طِيب مَعْجُون على هيئة الْخَرَز، يكون من مِسْكٍ، أو قَرَنْفُل، أو غيرهما من الطيب، ليس فيه شيء من الجوهر، وجمعه سُخُبٌ، ككِتَاب وكُتُبٍ. انتهى[1].

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٨١.

والحديث دليل على عدم التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها.

قال في «الفتح»: وقد اختَلَف السلف في ذلك، فذكر ابن المنذر، عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلّون بعدها، لا قبلها، والبصريون يصلّون قبلها، لا بعدها، والمدنيون لا قبلها، ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وبالثاني قال الحسن البصريّ، وجماعة، وبالثالث قال الزهريّ، وابن جريج، وأحمد.

وأما مالك فمنعه في المصلَّى، وعنه في المسجد روايتان. وقال الشافعي في «الأمّ» ونقله عنه البيهقيّ في «المعرفة» بعد أن رَوَى حديث ابن عباس حديثَ الباب ما نصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفّل قبلها، ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك، ثم بسط الكلام في ذلك. وقال الرافعي: يكره للإمام التنفّل قبل العيد وبعدها، وقيّده في «البويطيّ» بالمصلّى، وجرى على ذلك الصيمريّ، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً، إلا للإمام في موضع الصلاة، وأما النوويّ في «شرح مسلم»، فقال: قال الشافعيّ، وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها، ولا بعدها، فإن حُمِل كلامه على المأموم فهو مخالف لنصّ الشافعيّ المذكور، ويؤيد ما في «البويطيّ» حديثُ أبي سعيد: «أن النبيّ ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفّل في المصلى.

وقال ابن العربيّ: التنفل في المصلى لو فُعل لَنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقتٌ مطلقٌ للصلاة، ومن تركه رأى أن النبيّ ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. انتهى.

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها، ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاصّ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما أشار إليه ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح.

وحاصله عدم مشروعية التنفّل في المصلَّى؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وسيأتي تحقيق القول في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس بهذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٠٥٧ و٢٠٥٨] (٨٨٤)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٦٤ و٩٨٩ و١٤٣١ و٥٨٨١ و٥٨٨٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٥٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣٧)، و(النسائيّ) في «العيدين» (١٥٨٧) و«الكبرى» (١٧٩٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٠ و٣٤٠ و٣٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦١٣ و١٦١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة قبل صلاة العيد، وبعدها:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر، أو أضحى، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلها، ولا بعدها.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: لا يُصَلَّى قبلها، ولا بعدها، وممن كان لا يصلي قبلها، ولا بعدها ابن عمر، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، ورَوينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله، ولا بعده.

ورأت طائفة أن يُصَلَّى قبلها وبعدها، هذا قول أنس بن مالك، ورُوي عن أبي هريرة. وهو قول الحسن البصريّ، وأخيه سعيد، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصلّ.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي بعدها، ولا يصلي قبلها، روينا عن أبي مسعود البدري أنه قال في يوم عيد: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام. وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعاً.

وممن مذهبه أن يصلَّى بعدها، ولا يصلى قبلها علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن الأوزاعيّ أنه قال: اجتمعت العامّة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى، ويُصَلَّى بعدُ.

وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلى، هذا قول مالك، وكان إسحاق يقول: الفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويُصَلِّى بعدهما أربع ركعات، يفصل بينهنّ إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجَبّان أصلاً؛ لأن النبيّ ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر، لم يصلّ قبلها ولا بعدها. ثم رجّح ابن المنذر قول من أباح الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، راجع كلامه في كتابه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بعدم مشروعيّة الصلاة قبل صلاة العيد، أو بعدها؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وأصرح دليل على ذلك قول أبي مسعود رضي الله عنه فيما رواه النسائيّ بإسناد صحيح: «يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يُصَلَّى قبل الإمام»، فإنه من أهل اللغة يَفْهَم مقاصد الشريعة، وقد أنكر على من رآهم يصلّون قبل صلاة العيد، وقال لهم: إنها ليست من السنة، فلا أدلّ على عدم مشروعيتها من قوله: «ليس من السنّة... إلخ».

والحاصل أنه لا يُشرع التنفّل قبل صلاة العيد، ولا بعدها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» ٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ماتَ بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) ضمير التثنية لابن إدريس وغُندر.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي: بإسناد شعبة السابق، ونحوه حديثه.

[**تنبيه**]: رواية ابن إدريس، عن شعبة هذه ساقه النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٥٨٧) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشجّ، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: أنبأنا شعبة، عن عديّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ خرج يوم العيد، فصلى ركعتين، لم يصلّ قبلها، ولا بعدها». انتهى.

وأما رواية غندر، عن شعبة، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مقروناً ببهز، فقال:

(٣١٤٣) حدّثنا محمد بن جعفر، وبهز قالا: حدّثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال بهز: أخبرني عديّ بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى، أو يوم فطر، قال: وأكبر ظني أنه قال: يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يصلّ قبلهما، ولا بعدهما، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي خُرْصها، وسِخَابها، ولم يشكّ بهزٌ قال: «يوم فطر»، وقال: «صِخَابها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٩] (٨٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بَكْر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٩/ ٢٠٣٠.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ**) الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عُويمرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن عليّ بن كنانة. روى عن النبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه ابناه عبد الملك، وواقد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو مرّة مولى عَقيل بن أبي طالب، وعطاء بن يسار، وغيرهم. قيل: إنه شهد بدراً، قال الواقديّ: توفّي سنة (٦٨) وهو ابن (٦٥) وفيها أرّخه يحيى بن بُكير، وابن نُمير، وغير واحد، زاد ابن بُكير: وسنّه (٧٠) سنة، وقال غيرهم: وهو ابن (٧٥) سنة، وقال البخاريّ، وابن حبّان: شهد بدراً، وقال ابن عبد البرّ: قيل: إنه شهد بدراً، وتوفي وسنّه (٨٥) سنة، وقال البارودي في «الصحابة»: شهد بدراً، ثم

صفّين، ومات، وله (٨٧) سنة. انتهى. وصحح في «التقريب» أنه مات سنة (٦٨) وهو ابن (٨٥) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٩١) وأعاده بعده، وحديث (٢١٧٦): «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة...» الحديث، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وضمرة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله من الفقهاء السبعة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث غير متصل؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وصله مسلم من طريق فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثيّ، قال: سألني عمر، فذكره. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ) تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء من القرآن **(كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: بعد الفاتحة؛ لأن تعيّن قراءتها معلوم لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ)** أي: في صلاتي عيدي

---

(١) راجع: ترجمته في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨.

الأضحى والفطر (**فَقَالَ**) أبو واقد رضي الله عنه (**كَانَ**) ﷺ (**يَقْرَأُ فِيهِمَا**) أي: في الأضحى والفطر (**بِ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾**) وفي رواية فُلَيح عن ضمرة التالية: عن أبي واقد الليثيّ قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، والمراد قراءة السورتين بتمامهما.

قال الباجيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون سؤال عمر رضي الله عنه على معنى الاختبار، أو نَسِي، فأراد أن يتذكّر. وقال النوويّ رحمه الله: قالوا: يَحْتَمِلُ أنه شكّ في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عُمَر رضي الله عنه لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرّات، وقربه منه.

قال العلماء: الحكمة في قراءتهما؛ لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذّبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث، كأنّهم جراد منتشر[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي واقد الليثيّ رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرجه المصنّف، وفيه انقطاع؛ لأن عبيد الله لم يُدرك عمر رضي الله عنه؟.

[قلت]: هذا الانقطاع صوريّ؛ لأن عبيد الله إنما رواه عن أبي واقد، لا عن عمر رضي الله عنهما، بدليل الرواية التالية؛ فإن المصنّف رحمه الله ساقه من طريق فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله، عن أبي واقد الليثيّ رضي الله عنه، قال: سألني عمر بن الخطّاب... فذكره.

قال النوويّ رحمه الله بعد أن ذكر أن الرواية الأولى مرسلة؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ما نصّه: ولكن الحديث صحيح بلا شكّ، متّصل من الرواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢.

الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شكّ، وسمعه بلا خلاف، فلا عَتْبَ على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متّصل، والله أعلم. انتهى[١].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: قد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متّصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثيّ غير مدفوع، وقد سمع عبيدُ الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في «باب ما يقرأ به في العيدين» إلا هذا الحديث، وهذا يدلّ على أنه عنده متّصل صحيح. انتهى كلام ابن عبد البرّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح متّصل، كما قال، لكن استدلاله بعدم إخراج أبي داود في الباب غيره نظرٌ لا يخفى؛ لأن أبا داود لم يلتزم أن يخرّج الصحيح المتّصل عنده في كتابه، حتى يُستدلّ بصنيعه هذا على صحة الحديث عنده، فتبصّر.

والحاصل أن الحديث متصل صحيح، قد تبيّن اتّصاله من طريق فُليح كما فعل المصنّف رحمه الله هنا حيث أخرجه من الطريقين إشارةً إلى أن مثل هذا الانقطاع لا يضرّ بصحة الحديث؛ لكونه انقطاعاً صوريّاً بدليل الرواية الثانية.

وخلاصة القول أن قول عبيد الله في الرواية: «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد... إلخ» مما أخذه عن أبي واقد، لا أنه يحكي القصّة؛ إذ لم يشهدها، بدليل قوله في الرواية الثانية: «عن أبي واقد الليثيّ قال: سألني عمر رضي الله عنه... إلخ»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٠٥٩ و٢٠٦٠] (٨٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٥٤)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣٤ و٥٣٥)، و(النسائيّ) في «العيدين» (١٥٦٧) و«الكبرى» (١٧٧٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٨٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٧ و٥/ ٢١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨١.

(٢٠٠٠ و٢٠٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيما يُقْرَأ في صلاة العيدين:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفت الآثار في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضاً فيه، فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ونحوها.

وقال الشافعيّ بحديث أبي واقد الليثيّ هذا في ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وما قرأ من شيء أجزأه.

وقال أبو ثور: يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وقد روي عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة من المفصّل، وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثيّ المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وحديث حبيب بن أبي سالم، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ مثله[1].

قال: وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليلٌ على أن لا توقيت فيه، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره نحو ما تقدّم من الاختلاف ما نصّه: الإمام بالخيار، إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، والاختلاف في هذا من الاختلاف المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه. انتهى كلامه ببعض تصرّف[3].

---

(١) «التمهيد» ١٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ١٧٦، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٥/ ٧ بسند صحيح.

(٣) «الأوسط» ٤/ ٢٨٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأحاديث أنه يستحبّ للإمام أن يقرأ بهذه السُّوَر في العيدين، تارةً بهذا وتارةً بهذا، ولكن لا يتعيّن عليه ذلك، كما قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من أن هذا الاختلاف من الاختلاف المباح، فيجوز أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء من القرآن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنظليّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**فُلَيْحٌ**) بن سُليمان بن أبي المغيرة الْخُزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، ويقال: فُليح لقبه، واسمه عبد الملك، صدوقٌ كثير الخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ يَوْمَ الْعِيدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦١] (٨٩٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين بنت الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه راوية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ)** أي: والحال أن جاريتين كائنتان عندي.

والجارية في النساء كالغلام في الرجال، يقعان على من دون البلوغ فيهما **(مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ)** وللطبرانيّ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي «الأربعين» للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام، وفي «العيدين» لابن أبي الدنيا من طريق فُليح، عن هشام بن عروة: «وحمامةُ وصاحبتها تغنّيان»، وإسناده صحيح، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على تسمية الأخرى، لكن يَحْتَمِل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد ذكرته في «كتاب النكاح»، ولم يذكر حمامةَ الذين صنّفوا في الصحابة، وهي على شرطهم. انتهى.

(تُغَنِّيَانِ) أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر، وهو المسمّى عندهم بالنَّصْب، وهو إنشاد بصوت رقيق، فيه تمطيط، وهو يجري مجرى الْحُدَاء، قاله القرطبيّ رحمه الله **(بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ)** أي: قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

وفي رواية للبخاريّ في «الهجرة»: «بما تعازفت» بعين مهملة، وزاي، وفاء، من العَزَف، وهو الصوت الذي له دويّ، وفي رواية: «تقاذفت» بقاف بدل العين، وذال معجمة بدل الزاي، من القذف، وهو هجاء بعضهم لبعض، وعند أحمد في رواية حماد بن سلمة، عن هشام: «تذكران يوم بُعَاث، يَوْمَ قُتِلَ فيه صناديد الأوس والخزرج»[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٨٩.

وقولها: (يَوْمَ بُعَاثَ) ـ بضم الباء الموحّدة، وبالعين المهملة ـ، ويجوز صرفه، وترك صرفه، وهو الأشهر، وهو يومٌ جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حَرْبٌ، وكان الظهور فيه للأوس، قال القاضي عياضٌ: قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم: هو بالعين المهملة، وقال أبو عبيدة بِالْغَين المعجمة، والمشهور المهملة، كما قدمناه. انتهى.

وقال في «الفتح»: «يومُ بُعاثَ» هو: يوم قُتل فيه صناديد الأوس والخزرج، وهو يوم قدّمه الله لرسوله ﷺ، فقد قَدِمَ المدينةَ، وقد افترق ملؤهم، وقُتلت سَرَوَاتهم.

و«بُعاث» بضم الموحدة، وبعدها مهملة، وآخره مثلّثة، وهو موضع على ليلتين من المدينة، وقيل: اسم حصن للأوس، وكانت وقعة بُعاث على ما رجحه الحافظ في «الفتح» قبل مقدم النبيّ ﷺ المدينة بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين، ودامت الحرب بين الحيين قبل ذلك مائة وعشرين سنة، وسببه أن رجلاً يقال له كعب من بني ثعلبة، نزل على مالك بن عَجْلان الخزرجيّ، فحالفه، فقتله رجل من الأوس، يقال له سُمَير، فكان ذلك سبب الحرب بينهما، وكان رئيس الأوس يوم بُعاث حُضير والد أُسيد، فجُرح يومئذ، فمات بعد مدة من جراحته، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، فجاءه سهم في القتال، فصرعه، فهُزِموا بعد أن كانوا قد استظهروا.

(قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ) معناه ليستا ممن يعرف الغناء، كما تعرفه المغنّيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّزٌ من الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يُحَرِّك النفوسَ، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يُحرّك الساكن، ويبعث الكامن.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النوع إذا كان في شعر يشبّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهنّ، وذكر الخمور، والمحرّمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتّفاق، فأما ما يسلم من تلك المحرّمات، فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح، كالعُرْس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقّة، ويدلّ على جواز هذا النوع هذا الحديث، وما في معناه، على ما يأتي في أبوابه، مثل ما جاء في الوليمة، وفي حفر الْخَنْدق، وفي حَذْوِ الْحَبَشَة،

وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وسيأتي تمام كلامه رحمه الله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) الهمزة للاستفهار الإنكاريّ، والجارّ والمجرور متعلّق بمقدّر؛ أي: أتلعبان بمزمور الشيطان؟، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنكار منه رضي الله عنه لما سمع مستصحباً لما كان مقرّراً عنده من تحريم اللهو والغناء جُملةً حتى ظنّ أن هذا من قبيل ما يُنكَر، فبادر إلى ذلك؛ قياماً عن النبيّ ﷺ بذلك على ما ظهر له، وكأنه ما كان تبيّن أن النبيّ ﷺ قرّرهنّ على ذلك بعدُ، وعند ذلك قال له النبيّ ﷺ: «دعهما»، ثمّ عَلَّل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني: يوم سُرور وفَرَحٍ شرعيّ، فلا يُنكر فيه مثلُ هذا. انتهى[1].

و«الْمُزْمُورُ» بضم الميم الأولى، وفتحها، والضم أشهر، ولم يذكر القاضي غيره، ويقال أيضاً: مِزْمار بكسر الميم، وأصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن، ويُطْلق على الغناء أيضاً.

وقال ابن سِيدَه: يقال: زمر يزمِرُ[2] زَمِيراً وزَمَرَاناً: غَنَّى في القَصَب، وامرأة زامرة، ولا يقال: رجلٌ زامرٌ، إنما هو زَمّار، وقد حَكَى بعضهم: رجلٌ زامر، وفي «الجامع»: الزمّارة: الفاجرة، وفي «الصحاح»: ولا يقال للمرأة: زَمّارةٌ، وفي كتاب ابن التين: الزمر: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً، وجمع المزمار مزامير، أفاده في «العمدة»[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذمٌّ على ما ظهر لأبي بكر رضي الله عنه، قال المازريّ: فأما الغناء بآلة مطربة، فيُمنع، وبغير آلة اختَلَفَ الناس فيه، فمنعه أبو حنيفة، وكرهه الشافعيّ ومالك، وحَكَى أصحاب الشافعيّ عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة.

قال القاضي: المعروف من مذهب مالك المنع، لا الإجازة.

قال القرطبيّ: ذكر الأئمة هذا الخلاف هكذا مطلقاً، ولم يُفصّلوا

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) من باب ضرب، وحُكي أيضاً بالضمّ، من باب نصر، أفاده في «المصباح».

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٣٩٠.

موضعه، والتفصيل الذي ذكرناه لا بُدّ من اعتباره، وبما ذَكَرناه يَجتمع شَمْلُ مقصود الشرع الكليّ، ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك، وينبغي أن يُستثنى من الآلات التي ذكر المازريّ الدّفّ، فإنه قد جاء ذكره في هذا الحديث، وفي حديث الْعُرْس. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقولها: (**وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ**) إشارة إلى ما سبق من غناء الجاريتين، ودخول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنكاره عليهما (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا»**) أي: هذا اليوم عيدنا، وفيه تعليل لإباحة ذلك لهما؛ أَيْ: لأن لكلّ قوم عيداً يلعبون فيه، وهذا اليوم عيدنا أهل الإسلام، فيباح للنساء أن يلعبن بضرب الدفّ والغناء فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٠٦١ و٢٠٦٢ و٢٠٦٣ و٢٠٦٤ و٢٠٦٥ و٢٠٦٦ و٢٠٦٧ و٢٠٦٨] (٨٩٢)، و(البخاريّ) (٢٤٩ و٩٥٢ و٩٨٧ و٢٩٠٧ و٣٥٣٠ و٣٩٣١)، و(النسائيّ) في «العيدين» (٣/ ١٩٥ و١٩٦)، و(ابن ماجه) (١٨٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٤ و١٦٦ و٢٤٧ و٢٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٣ و٤١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الغناء واللهو في العيد.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مواضع الصالحين، وأهل الفضل تُنَزَّه عن الهوى واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يُستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير له أن يُنكره، ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير، بل هو أدبٌ، ورعاية حرمة، وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه، وصيانة لمجلسه.

وإنما سكت النبيّ ﷺ عنهما؛ لأنه مباح لهنّ، وتَسَجَّى بثوبه، وحَوَّل وجهه إعراضاً عن اللهو، ولئلا يستحيين، فيقطعن ما هو مباح لهنّ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «هذا عيدنا» إشارةً إلى أن ضرب الدفّ مباح في العيد، ومثله العُرْس والنكاح، كما سيأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمدانيّ الكوفي، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«**هشامٌ**» ذُكر قبله.

وقوله: **(تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ)** بضم الدال، وفتحها، والضم أفصح، وأشهر، والجمع دُفُوفٌ.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن هشام هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٤٧٦) فقال:

(٢٠٠٣) حدّثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو يحيى، ثنا هناد (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل عليها أبو بكر، وعندها جاريتان، تلعبان بدفّ، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فزبرها أبو بكر، فقال: تصنعين، وقال زهير: تفعلين هذا، والنبيّ ﷺ جالس، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرٌو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل (١٥٠) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

وقولها: (**فِي أَيَّامِ مِنًى**) أي: أيام عيد الأضحى، أُضيفت إلى المكان، والمراد الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد، وحكمه جارٍ عليها في كثير من الأحكام كجواز التضحية، وتحريم الصوم، واستحباب التكبير، وغير ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقولها: (**وَتَضْرِبَانِ**) كذا بحذف المفعول في هذه الرواية؛ أي: الدفّ، وفي رواية البخاريّ: «تدفّفان، وتضربان».

وقولها: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ**) أي: مغطًّى، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تسجية النبيّ ﷺ وجهه بثوبه إعراض عنهما، وقالت في الحديث الآخر: إن النبيّ ﷺ كان على الفراش مضطجعاً، وإنه حوّل وجهه عند غناء الجاريتين، وكأنه أعرض عن ذلك الغناء؛ لأنه من قبيل اللغو الذي يُعرَضُ عنه، وأما لعب الحبشة في المسجد، فكان لَعِباً بالحراب والدَّرَقِ تواثُباً ورَقْصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب، والتمرين، والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبيّ ﷺ في المسجد. انتهى[2].

وقولها: (**فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه؛ أي: زجر الجاريتين، وفي رواية للبخاريّ: «فانتهرني»؛ أي: زجرني، وكأنه زجرها؛ لتقريرها ذلك، وزجرهما لفعلهما.

وقولها: (**فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ**) أي: كشف ﷺ عن وجهه الغطاء عن نفسه، والتفت إلى أبي بكر في جهة الجاريتين، وهذا معنى قولها في الرواية الأخرى: «فأقبل عليه رسول الله ﷺ»، وفي رواية في «الصحيح»: «فكشف النبيّ ﷺ عن وجهه»، وفي رواية: «فكشف عن رأسه».

وقولها: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ**) وفي الرواية الآتية: «فأقامني وراءه، خدّي على خدّه»، وفي الأخرى: «فوضعتُ رأسي على منكبه»، وفي الأخرى: «وقمتُ على الباب بين أذنيه وعاتقه»، وفي الأخرى: «فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خدّه»، وفي الأخرى: «أنظر بين أذنيه وعاتقه»، وكلّ هذه الروايات تعني أنها وقفت خلفه ﷺ على باب

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٣٦.

حجرتها المطلّ على المسجد النبويّ، مستترةً به وبردائه، فوضعت رأسها على منكبه، وذَقَنها على العاتق، ووجهها ملتصقٌ بوجهه ﷺ، وخدّها على خدّه.

وقولها: **(وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ)** قال في «القاموس»: الْحَبَشُ، والْحَبَشَةُ محرَّكتين، والأُحْبُشُ بضمّ الباء: جنسٌ من السودان، جمعه حُبْشان، وأحابش. انتهى[(١)].

وقال في «المصباح»: الْحَبَشُ: جيلٌ من السُّودان، وهو اسم جنس، ولهذا صُغّر على حُبيش، والْحَبَشَةُ لغةٌ فاشيةٌ، الواحد حَبَشيّ. انتهى[(٢)].

وقولها: **(وَأَنَا جَارِيَةٌ)** أي: صغيرة السنّ، فقد تزوّجها النبيّ ﷺ، وهي بنت ست، ودخل بها، وهي بنت تسع، وتوفّي عنها، وهي بنت ثمان عشرة سنة، وإنما ذكرت ذلك اعتذاراً عن حبّها اللهو.

وقولها: **(فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ)** «اقدُروا» بضمّ الدال المهملة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، وهو بمعنى قدّروا، والفاء في جواب شرط مقدّر؛ أي: فإذا عَذَرَني رسول الله ﷺ، وقدّر عذري في ذلك، فقدّروا أنتم رغبتي، ورغبة أمثالي في ذلك إلى أن تنتهي، والمراد أنه يستغرق وقتاً طويلاً، ومع ذلك، فقد تحمّل ﷺ مشاقّ ذلك رغبةً في رضاها، كما قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(٣)]، فما أوسع حسن خلقه ﷺ، ولطيف عِشرته، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

وقولها: **(الْعَرِبَةِ)** بفتح العين المهملة، وكسر الراء؛ أي: المشتهية للّعب المحبّة له، وقال القاضي عياض رحمه الله: ومعنى الجارية العَرِبة، قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾ [الواقعة: ٣٧] واحدتهنّ عروبٌ، وهنّ المتحبّبات لأزواجهنّ، وقيل: غير هذا، وقيل: الْعَرِبة: الْغَنِجَة، وامرأة عاربة؛ أي: ضاحكة، والعروب النشاط، فقد تكون العرِبة هنا المشتهرة في اللعب، كما قال في الحديث الآخر: «الحريصة على اللهو». انتهى[(٤)].

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٨.
(٣) رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح.
(٤) «إكمال العلم» ٣/ ٣٠٨.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**عَلَى بَابِ حُجْرَتِي**) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم: البيت، والجمع: حُجَرٌ، وحجرات، مثلُ غُرَف، وغُرُفات في وجوهها[2].

وقوله: (**بِحِرَابِهِمْ**) بالكسر: جمع حَرْبة، وهي ما كانت عَرِيضةَ النَّصْل[3].

وقوله: (**حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ**) بنصب «حريصةً» على الحال، وفي نسخة: «الحريصةِ على اللهو» بالجرّ صفة لـ«الجارية» بعد صفة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «الحريصة على اللهو».
(٢) «المصباح» ١/ ١٢٢.
(٣) راجع: «القاموس» ١/ ٥٣ و٣/ ٣٣٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[٢] عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»[٤]، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن مَيْسَرة الصّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن نوفل الأسديّ، أبو الأسود المدنيّ، يتيم عُروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي نسخة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ»، وفي رواية الزهريّ أن ذلك كان في أيام منى (وَعِنْدِي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني». (٢) وفي نسخة: «أخبرني».
(٣) وفي نسخة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ».
(٤) وفي نسخة: «دعها».

جَارِيَتَانِ) تقدّم أنهما من جواري الأنصار، وأن إحداهما كانت لحسّان بن ثابت، وسمى بعضهم إحداهما حمامة، ولم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه، وذكر الذهبيّ في «التجريد» حمامة أمّ بلال رضي الله عنه اشتراها أبو بكر رضي الله عنه، وأعتقها، قاله في «العمدة»[1]، وفيه أنها ليست للأنصار، فتأمّل.

(تُغَنِّيَانِ) جملة في محل الرفع على أنها صفة لجاريتين، وفي رواية الزهريّ: «تُدَفِّفَان» بفاءين؛ أي: تضربان بالدفّ، و«الدُّفّ» بضم الدال وفتحها، والضم أشهر، ويقال له أيضاً: الكِرْبال بكسر الكاف، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو الْمِزْهَر.

(بِغِنَاءِ بُعَاثٍ) الغناء بكسر الغين المعجمة، وبالمدّ، قال الجوهريّ: الغناء بالكسر من السماع، وبالفتح النفع، وقال ابن الأثير رحمه الله: أي: تُنشدان الأشعار التي قِيلت يوم بُعاث، وهو حرب كانت بين الأنصار، ولم تُرِد الغِنَاء المعروف من أهل اللهو واللعب، وقد رخص عمر رضي الله عنه في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء. انتهى[2].

و«بُعَاث» بضم الباء الموحّدة، وتخفيف العين المهملة، وفي آخره ثاء مثلثة، والمشهور أنه لا ينصرف، ونَقَل عياض، عن أبي عبيدة بالغين المعجمة، ونقل ابن الأثير عن صاحب «العين» خليل كذلك، وكذا حَكَى عنه البكريّ في «معجم البلدان»، وجزم أبو موسى في «ذيل الغريب» بأنه تصحيف، وتبعه صاحب «النهاية»، وقال أبو موسى، وصاحب «النهاية»: هو اسم حِصْن للأوس، وفي كتاب أبي الفرج الأصفهانيّ في ترجمة أبي قيس بن الأسلت: هو موضع في ديار بني قريظة، فيه أموالهم، وكان موضع الوقعة في مَزْرعة لهم هناك[3].

(فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ) وفي الرواية: «مُسجًّى»؛ أي: ملتفّاً بثوبه، وفي رواية للبخاريّ: «أنه تَغَشَّى بثوبه» **(وَحَوَّلَ)** ﷺ **(وَجْهَهُ)** أي: إلى الجدار، وإنما

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٨٩.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٩٢.

(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

حوّل وجهه؛ إعراضاً عنه، من باب التنزّه، فهو وإن كان مباحاً لعوامّ الناس، فمقام النبيّ ﷺ يتنزّه عنه، والله تعالى أعلم. **(فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ)** ويروى: «وجاء أبو بكر»، وفي رواية للبخاريّ: «ودخل عليّ أبو بكر»، وكأنه جاء زائراً لها، بعد أن دخل النبيّ ﷺ بيته، ويَحْتَمِل أن يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء **(فَانْتَهَرَنِي)** أي: زجرني، وفي رواية الزهريّ السابقة: «فانتهرهما»؛ أي: الجاريتين، ويُجمع بينهما بأنه انتهر عائشة رضي الله عنها؛ لتقريرها ذلك، وانتهرهما؛ لفعلهما ذلك في بيت النبيّ ﷺ.

(وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «مزمارة الشيطان»، وهي: بكسر الميم يعني: الغناء، أو الدفّ، وهمزة الاستفهام قبلها مقدَّرة، وهي مشتقة من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، وسميت به الآلة المعروفة التي يُزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تُلْهي، وتَشْغَل القلب عن الذكر، وقد تقدّم قريباً تمام البحث فيه.

(فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ) أي: على أبي بكر رضي الله عنه **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية الزهريّ عند البخاريّ: «فكشف النبيّ ﷺ عن وجهه»، وفي رواية فُلَيح: «فكشف رأسه»، وقد تقدّم أنه كان ملتفّاً **(فَقَالَ: «دَعْهُمَا»)** أي: اتركهما، وفي بعض النسخ: «دعها» بالإفراد، والضمير لعائشة ، وفي رواية هشام: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، وهذا تعليل لنهيه ﷺ إياه بقوله: «دعهما»، وبيانٌ لخلاف ما ظنه أبو بكر من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه؛ لكونه دخل، فوجد النبيّ ﷺ مُغَطًّى بثوبه، نائماً، ولا سيما كان المقرَّر عنده منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك؛ قياماً عن النبيّ ﷺ، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبيّ ﷺ الحال، وعرّفه الحكم، مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد؛ أي: يوم سرور شرعيّ، فلا يُنكَرُ فيه مثلُ هذا، كما لا يُنكر في الأعراس.

وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصدّيق رضي الله عنه إنكار شيء أقرّه النبيّ ﷺ؟ وتكلّف جواباً لا يخفى تعسّفه، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «إن لكل قوم عيداً» أي: إن لكل طائفة من

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل: النيروز، والمهرجان، وإن هذا اليوم يوم عيدنا، وهو يوم سرور شرعيّ، فلا ينكر مثل هذا على أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يُهَيِّج النفوس إلى أمور لا تليق، ولهذا جاء في رواية: «وليستا بِمُغَنِّيتين» يعني: لم تتخذا الغناء صناعةً وعادةً.

ورَوَى النسائيّ، وابن حبان بإسناد صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينةَ، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى»[1].

(فَلَمَّا غَفَلَ) النبيّ ﷺ عن هذا الأمر **(غَمَزْتُهُمَا)** جواب «لَمّا»، والغمز بالمعجمتين: الإشارة بالعين، والحاجب، أو اليد، والرمز كذلك **(فَخَرَجَتَا)** قال في «العمدة»: بفاء العطف، والمشهور ـ يعني: في رواية البخاريّ ـ «خرجتا» بدون الفاء، قال الكرمانيّ: «خرجتا» بدون الفاء بدل، أو استئناف.

وقولها: **(وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ)** هذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة، وأفردهما بعضهم، وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث: «وقالت عائشة: كان يوم عيد»، فتبيّن بهذا أنه موصول كالأول، قاله في «الفتح»[2].

(يَلْعَبُ السُّودَانُ) المراد بهم الحبشة، كما في الروايات الأخرى، ففي رواية الزهريّ: «والحبشةُ يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «جاء حَبَشٌ يلعبون في المسجد».

قال المحب الطبريّ: هذا السياق يُشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد، ووقع في رواية ابن حبّان: «لَمّا قَدِمَ وفدُ الحبشة قاموا يلعبون في المسجد»، وهذا يُشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون قدومهم صادَفَ يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد، ففعلوا ذلك كعادتهم، ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «لَمّا قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة لَعِبت الحبشة؛ فرحاً بذلك، لَعِبوا بحرابهم»، ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٩١.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: سماه لَعِباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجدّ؛ لما فيه من شبه اللعب؛ لكونه يَقْصِد إلى الطعن، ولا يفعله، ويوهم بذلك قِرْنه[١]، ولو كان أباه أو ابنه. انتهى[٢].

(**بِالدَّرَقِ**) متعلّق بـ«يلعب»، وهو: بفتحتين: جمع دَرَقة، وهي التُّرْس (**وَالْحِرَابِ**) بالكسر: جمع حَرْبة (**فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي: التمست من رسول الله ﷺ النظر إليهم، قال في «العمدة»: وكلمة «إمّا» فيه تدلّ على ترددها فيما كان وقع منها، هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه، من غير سؤال منها، أو كان عن سؤال منها إياه في ذلك؟.

قيل[٣]: هذا بناءٌ على أن «سألْتُ» بسكون اللام، على أنه كلامها، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح اللام كلام الراوي.

قلت[٤]: سكون اللام يدلّ على أنه لفظ المتكلم وحده، وفتح اللام يدلّ على أنه فعل ماض مفرد مؤنث، والاحتمال الذي ذكره يُبْعِده قوله: «فقلت: نعم»، على أن جعله من كلامها أولى من جعله من كلام الراوي؛ لأن كلام الراوي ليس من الحديث، فافهم. انتهى[٥].

(**وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»**) كلمة الاستفهام فيه مقدّرة، وكذلك «أن» المصدرية مقدّرة في قوله: «تنظرين»، والتقدير: أتشتهين النظر إلى السودان؟.

وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك، ففي رواية النسائيّ من طريق يزيد بن رُومان عنها: سَمِعتُ لَغَطاً، وصوت صبيان، فقام النبيّ ﷺ، فإذا حَبَشيّة تَزْفِن[٦]؛ أي: ترقُص، والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة تعالي، فانظري»، ففي هذا أنه ابتدأها، وفي رواية عُبيد بن عمير، عنها، الآتي عند

---

(١) هكذا نسخ «الفتح»، ولعلّ الصواب «قتله»، فليُحرّر.
(٢) «الفتح» ٣/ ٢٦٥.
(٣) القائل هو الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٦٥٩ تعقّبه العينيّ، وهو في هذا مقبول، والله تعالى أعلم.
(٤) القائل هو العينيّ صاحب «العمدة».
(٥) «عمدة القاري» ٦/ ٣٩١.
(٦) زفن من باب ضرب: رقص. «المصباح» ١/ ٢٥٤.

المصنّف: أنها قالت لِلَعّابين: وَدِدتُ أني أراهم، ففي هذا أنها سألت.

ويُجْمَع بينهما بأنها التمست منه ذلك، فأَذِن لها، وفي رواية النسائيّ من طريق أبي سلمة، عنها: «دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبيّ ﷺ: يا حميراء، أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم»، إسناده صحيح، قال الحافظ: ولم أر في حديث صحيح ذكر «الحميراء» إلا في هذا[1].

وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها: «قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طَيّباً»، كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة.

ولأحمد، والسرّاج، وابن حبان من حديث أنس: «أن الحبشة كانت تَزْفِنُ بين يدي النبيّ ﷺ، ويتكلمون بكلام لهم: فقال: ما يقولون؟ قال: يقولون: محمد عبد صالح»[2].

قالت عائشة رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ: نَعَمْ)** أي: أشتهي أن أنظر إلى لعبهم **(فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ)** جملة حالية بلا واو، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقولِ القائل: «كَلَّمته فوه إلى فيّ».

وفي رواية هشام، عن أبيه عند المصنّف الآتية: «فوضعت رأسي على منكبه»، وفي رواية أبي سلمة عنها: «فوضعت ذَقَنِي على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خدّه»، وفي رواية عُبيد بن عُمير عنها: «أنظر بين أذنيه وعاتقه»، ومعانيها متقاربة، ورواية أبي سلمة أبينها، وفي رواية الزهريّ: «فيسترني، وأنا أنظر»، وفي لفظ: «يسترني بردائه»، ويُتَعَّقب به على الزين ابن الْمُنَيِّر في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف مَن تستر به، من زوج، أو ذي محرم، إذا قام ذلك مقام الرداء؛ لأن القصّة واحدة، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء، قاله في «الفتح»[3].

(وَهُوَ يَقُولُ) جملة حاليّة من فاعل «أقامني» **(«دُونَكُمْ»)** في الأصل منصوب على الظرفية، وهو هنا اسم فعل بمعنى: الزموا، ومفعوله محذوفٌ؛ أي:

---

(١) من الغريب أن العيني تعقّبه على عادته بأنه ورد في حديث آخر، ثم اعترف بأنه ضعيف، وهذا من تعصّبه المحض، فتبصّر.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) «الفتح» ٣/ ٢٦٦.

الزموا ما أنتم فيه من اللعب بالحراب، وعليكم به، وفيه تنهيضٌ لهم، وتنشيط.

[تنبيه]: شأن «دونك» أن تتقدّم على المغرى به، كما قدّرناه، وقد جاء تأخيرها عليه شاذّاً في قول الشاعر:

يَا أَيُّهَا الْمَاتِحُ دَلْوِي دُونَكَا ... إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَا

والماتح ـ بالتاء ـ هو الرجل الذي ينزل إلى قرار البئر إذا قلّ ماؤها، فيملأ الدلو بيده[1].

(**يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**») بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح، قيل: «هو لقب للحبشة»، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدّهم الأكبر، وقيل: المعنى يا بني الإماء، زاد في رواية الزهريّ، عن عروة: «فزجرهم عمرُ، فقال النبيّ ﷺ: أَمْناً بني أرفدة»[2]، وبيّن الزهريّ أيضاً عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه وجه الزجر، حيث قال: «فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر»، وزاد أبو عوانة في «صحيحه»: «فإنهم بنو أرفدة»، كأنه يعني: أن هذا شأنهم وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم.

قال المحبّ الطبريّ: فيه تنبيهٌ على أنه يُغْتَفَر لهم ما لا يُغتفر لغيرهم؛ لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيُقتَصَر على ما ورد فيه النص. انتهى.

ورَوَى السّرّاج من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال يومئذ: «لِتَعْلَمْ يهودُ أن في ديننا فُسْحَةً، إني بُعِثت بحنيفية سمحة»، وهذا يُشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر رضي الله عنه بَنَى على الأصل في تنزيه المساجد، فبَيَّن له النبيّ ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، كما سيأتي تقريره، أو لعله

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٣/ ١٢٦.

(٢) قوله: «أمناً بني أرفدة» منصوب بفعل محذوف؛ أي: ائمنوا أمناً، ولا تخافوا، ويجوز أن يكون أمناً الذي هو مصدرٌ أقيم مقام الصفة، كقولك: رجلٌ عدلٌ؛ أي: عادل، والمعنى: آمنين بني أرفدة، وقال ابن التين: وضُبِط في بعض الكتب: «آمناً» على وزن فاعلاً، ويكون أيضاً بمعنى آمنين، قاله في «عمدة القاري» ٦/ ٣٩٢.

لم يكن عَلِمَ أن النبيّ ﷺ كان يراهم، قاله في «الفتح»، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ) بكسر اللام الأولى، قال في «المصباح»: مَلِلتُهُ، ومَلِلتُ منه مَلَلاً، من باب تَعِبَ، وملالةً: سَئِمْتُ، وضَجِرْتُ، والفاعل مَلُولٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمللته الشيء. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«حَسْبُكِ؟»)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أحسبك، والخبر محذوف؛ أي: أكافيك هذا القدر؟.

(قُلْتُ: نَعَمْ) أي: نعم يكفيني **(قَالَ)** ﷺ **(«فَاذْهَبِي»)** أي: ارجعي إلى حجرتك، وانصرفي عن النظر إليهم.

وفي رواية الزهريّ عند البخاريّ: «حتى أكون أنا الذي أسأم»، وفي رواية المصنّف التي قبل هذا: «ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف»، وفي رواية يزيد بن رُومان، عند النسائيّ: «أما شَبِعتِ؟، أما شَبِعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده»، وله من رواية أبي سلمة، عنها: «قلت: يا رسول الله، لا تَعْجَل، فقام لي، ثم قال: حسبكِ؟ قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حبُّ النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساءَ مَقَامُهُ لي، ومكاني منه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، وأما تخريجه، فقد تقدّم أول الباب.

(المسألة الثانية): في فوائده، وإن كان بعضها تقدّم:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الغناء، واللعب في يومي العيدين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الرخصة في الاستماع إلى الغناء، وضرب الدف يوم العيد، وجواز النظر إلى اللهو المباح.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حسن خلق النبيّ ﷺ مع أهله، وكريم معاشرته.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها، وعظم منزلتها عنده ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصّل لهم بسطَ النفس، وترويحَ البدن من كُلَفِ العبادة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها، إذا كان له بذلك عادة.

٨ ـ **(ومنها)**: تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج؛ لقول عائشة: «وجاء أبو بكر، فانتهرني»؛ إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

٩ ـ **(ومنها)**: الرفق بالمرأة، واستجلاب مودّتها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن مواضع أهل الخير تُنزّه عن اللَّهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم، إلا بإذنهم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه، بل هو أدبٌ منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه.

١٢ ـ **(ومنها)**: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرفه من طريقته، ويَحْتَمِل أن يكون أبو بكر ظنّ أن النبيّ ﷺ نام، فخَشِي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبادر إلى سدّ هذه الذريعة.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عائشة رضي الله عنها: «لما غَفَلَ غَمَزتُهما، فخرجتا» دلالةً على أنها مع ترخيص النبيّ ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها، وخَشِيت غضبه عليها، فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكةً؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرّتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج.

قال الحافظ: ولا يخفى أن محلّ الجواز ما إذا أُمنت الفتنةُ بذلك. انتهى. وهو تقييد حسنٌ.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُنبِط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعيةُ قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه.

١٧ ـ **(ومنها)**: استُنبِط منه جواز المثاقفة؛ لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز اللعب بالحراب في المسجد، وحَكَى ابن التين عن أبي الحسن اللَّخْميّ أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الآية [النور: ٣٦]، وأما السنة فحديث: «جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم».

وتُعُقِّب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادّعاه، ولا عُرِف التاريخ، فَيَثْبُتَ النسخُ، وحَكَى بعض المالكية عن مالك أن لَعِبَهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك، فإنه خلاف ما صُرِّح به في طُرُق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر رضي الله عنه أنكر عليهم لعبهم في المسجد، فقال له النبيّ ﷺ: «دَعْهُم»، واللعب بالحراب ليس لَعِباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدوّ.

وقال المهلَّب رحمه الله: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يَجْمَع منفعة الدين وأهله جاز فيه، ذكره في «الفتح»[1].

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يُكره لهنّ النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عليه: «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة»، وقال النوويّ: أما النظر بشهوة، وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً، وأما بغير شهوة، فالأصحّ أنه محرَّم، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها وسيأتي ردّ هذا قريباً، فلا تغفل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٠ «كتاب الصلاة» رقم الحديث (٤٥٥).

قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والأرجح أن نظر النساء إلى الرجال الأجانب بلا خوف فتنة جائز؛ لحديث الباب وغيره، كما هو مذهب البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أوضح ذلك في الترجمة المذكورة آنفاً، ومن أقوى الحجة على ذلك إجماع المسلمين من غير نكير على خروج الرجال في الطرقات، وفي أعمالهم كاشفين ما عدا العورات من أجسادهم، مع مشاهدة النساء الأجانب لهم، ولم يرد نصّ، ولا يوجد قول لأحد بإلزام الرجال الحجاب، كما ألزم النساء بذلك عند الخروج.

وأما احتجاج من احتجّ على المنع بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، ففيه نظر لا يخفى، فإن الأمر بالغضّ عند خوف الفتنة؛ جمعاً بين الأدلة.

وأما الاحتجاج بحديث أم سلمة وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قالتا للنبيّ ﷺ: إنه أعمى لا يُبصرنا، فقال ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟»[1]، فهذا حديث ضعيف؛ لأن في سنده نبهان مولى أم سلمة لم يرو عنه إلا الزهري، فهو مجهول العين، وعلى تقدير صحّته، يُحْمَل على أن أمهات المؤمنين لسن كغيرهن في مثل هذا، بل يلزمهنّ الاحتياط، فيكون من باب التشديد في الورع؛ لرفعة منزلتهنّ، كما أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك بقولها: « فاقدِروا قدرَ الجارية الحديثة السنّ

---

(١) هو ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن نبهان، مولى أم سلمة، أنه حدثه، أن أم سلمة حدثته، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى، لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

الحريصة على اللهو» إلى أنها كانت حينئذ شابّةً، مَن ادَّعَى نسخ هذا الحكم، وأنه كان في أول الإسلام.

ورُدّ عليه بأن قولها: «يسترني بردائه» دالّ على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساءَ مقامُهُ لي»، مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهنّ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وفي رواية ابن حبّان أن ذلك وقع لَمّا قَدِم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنةً، أفاده في «الفتح»[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استدلّ جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء، وسماعه بآلة، وبغير آلة، ويكفي في ردّ ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها في الحديث بقولها في الجاريتين: «وليستا بمغنّيتين»، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يُطلق على رفع الصوت، وعلى الترنّم الذي تسميه العرب النّصْب ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ وعلى الْحُدَاء، ولا يسمى فاعله مغنّياً، وإنما يسمى بذلك من يُنشد بتمطيط، وتكسير، وتهييج، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «ليستا بمغنيتين»؛ أي: ليستا ممن يَعرف الغناء، كما يعرفه المغنّيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرّك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغَزَل، والْمُجُون، الذي يُحرّك الساكن، ويَبعَث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهنّ، وذكر الخمور، والمحرّمات، لا يُختَلَف في تحريمه؛ لأنه اللَّهو، واللعب المذموم بالاتفاق.

فأما ما يَسلَم من تلك المحرّمات، فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح؛ كالعُرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقّة، ويدلّ على جواز هذا النوع هذا الحديث، وما في معناه، مثل ما جاء في الوليمة، وفي حَفْر الخَنْدَق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع.

فأما ما ابتدعه الصوفيّة اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٦٧.

المطربة، فمن قبيل ما لا يُختَلَف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، وشُهِر بذكره حتى عَمُوا عن تحريم ذلك، وعن فُحْشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عَوَاراتُ الْمُجَّان، والمخانيث، والصبيان، فَيَرقُصُون، ويَزْفِنون بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، كما يَفعل أهل السفَه والمجون، وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك من أبواب القُرَب، وصالحات الأعمال، وأن ذلك يُثمر صفاء الأوقات، وسنيّات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة، والمخرّفة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السُّنَن. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيسٌ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر كلام القرطبيّ هذا ـ ما نصّه: وينبغي أن يُعكس مرادهم، ويقرأ «سيء» يعني: قوله: «سنيّ الأحوال» عوض النون الخفيف المكسورة بغير همز، بمثنات تحتانية ثقيلة مهموزاً ـ أي: فيقال: «وسيّئات الأحوال» ـ. انتهى. وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ، فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (جَاءَ حَبَشٌ) تقدّم أنه لغة في الحبشة.

وقولها: (يَزْفِنُونَ، فِي يَوْمِ عِيدٍ) هو بفتح الياء، وإسكان الزاي، وكسر الفاء، من باب ضرب، ومعناه: يرقُصُون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحمله العلماء على التوثّب بسلاحهم، ولَعِبهم بحِرابهم على قريبٍ من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فتُتأوّل هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: «فِي الْمَسْجِدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) ضمير التثنية ليحيى بن زكرياء، ومحمد بن بشر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٦.

[تنبيه]: رواية يحيى بن زكرياء، ومحمد بن بشر، كلاهما عن هشام لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ، أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ، أَوْ حَبَشٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ[1]: بَلْ حَبَشٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) أبو إسحاق القارئ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**[2] **الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضّحّاك بن مَخْلَد بن الضّحّاك الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٧ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، وُلد في عهد

---

(١) وفي نسخة: «ابن أبي عتيق».

(٢) بضمّ الميم، وفتح الراء، بصيغة اسم المفعول.

النبيّ ﷺ، من كبار التابعين، مجمَع على ثقته [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

وقوله: (**قَالَتْ لِلَعَّابِينَ**) اللام الأولى لام الجرّ، والثانية مفتوحة مخفّفةٌ، والعين مشدّدة مفتوحة: صيغة مبالغة في اللعب، والمعنى أنها قالت لأجل جماعة كثيري اللعب؛ أي: من أجلهم، وبخصوصهم: «ودِدتُ أني أراهم».

وقولها: (**وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ**) بفتح الواو، وكسر الدال الأولى، يقال: وَدِدتُه أَوَدُّه، من باب تَعِبَ وُدّاً بفتح الواو وضمّها: إذا أحببته، والاسم المودّةُ، وودِدتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً بالفتح: تمنّيته، وفي لغة: وَدَدتُ أَوَدُّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غلطٌ عند البصريين، وقال الزجّاج: لم يقل الكسائيّ إلا ما سَمِعَ، ولكنّه سمِعه ممن لا يُوثق بفصاحته، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ، أَوْ حَبَشٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ[2]: بَلْ حَبَشٌ**).

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «قال عطاء: فرسٌ أو حبشٌ... إلخ» هكذا هو في كلّ النسخ، ومعناه أن عطاء شكّ، هل قال: هم فُرْسٌ، أو حَبَشٌ؟ بمعنى هل هم من الفرس، أو من الحبشة؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش، وهو الصواب.

قال القاضي عياض: وقوله: «قال ابن عتيق» هكذا هو عند شيوخنا، وعند الباجيّ: وقال لي ابن عُمير، قال: وفي نسخة أخرى: «قال لي ابن أبي عتيق»، قال صاحب «المشارق»، و«المطالع»: الصحيح ابن عُمير، وهو عُبيد بن عُمير المذكور في السند على الصواب. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: وعلى الصواب وقع عند أبي نعيم في «مستخرجه»، حيث قال: «قال عطاء: فُرسٌ، أو حبش؟ قال لي ابن عُمير: بل حبش». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٩] (٨٩٣) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٦٥٣.
(٢) وفي نسخة: «ابن أبي عتيق».
(٣) «شرح النووي» ببعض تصويب ٦/١٨٦ ـ ١٨٧.

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ[1] يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) عن (٥٨) سنةً تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد حجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فصل بينهما؛ لاختلافهما في ذلك، كما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) وفي نسخة: «فأهوى بيده إلى الحصباء».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا)** تقدّم الكلام عليها غير مرّة، فلا تنس نصيبك **(الْحَبَشَةُ)** لغة في الحبش **(يَلْعَبُونَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ)** بكسر الحاء: جمع حربة **(إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(فَأَهْوَى)** وفي نسخة: «فأهوى بيده»؛ أي: مدّ يده، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرْب، فإن كان كان عن بُعد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويت بالشيء بالألف: أومأت به. انتهى[1]. **(إِلَى الْحَصْبَاءِ)** بالمدّ: هي الحصى الصغار **(يَحْصِبُهُمْ بِهَا)** أي: يرميهم بتلك الحصباء، يقال: حَصَبته حَصْباً، من ضرب، وفي لغة من باب قتل: رميته بالحصباء، وحَصَبْتُ المسجد وغيره: بسطته بالحصباء، وحصّبته بالتشديد مبالغة، فهو مُحَصّبٌ بالفتح[2].

وإنما حصبهم عمر رضي الله عنه؛ لظنّه أن هذا مما لا يليق بحرمة المسجد، وأن النبيّ ﷺ لم يرهم، ولم يعلم بذلك[3].

وقال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون عمر رضي الله عنه لم ير رسول الله ﷺ، ولم يعلم أنه رآهم، أو ظنّ أنه رآهم، واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى؛ لقوله في الحديث: «وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أوّلاً، ويَحْتَمِل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين، وكان من شدّته في الدين يُنكر خلاف الأَولى، والجدُّ في الجملة أولى من اللعب المباح، وأما النبيّ ﷺ فكان بصدد بيان الجواز. انتهى[4].

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ) أي: اتركهم على ما هم عليه من اللعب **(يَا عُمَرُ»)** حيث إنه مباحٌ لهم؛ لكونه عيداً للمسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٧.

(٤) «الفتح» ٧/ ١٨٠ «كتاب الجهاد والسير» رقم (٢٩٠١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٠٦٩] (٨٩٣)، و(البخاريّ) في «كتاب الجهاد والسير» (٢٩٠١)، و(النسائيّ) في «العيدين» (١٥٩٦) و«الكبرى» (١٧٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٨ و٥٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٠٩)، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: في بيان مسألة مهمّة طالما يتساءل الناس عن حكمها، وهي مسألة التهنئة بمناسبة العيد ونحوه.

(اعلم): أن أصل التهنئة ورد في عدّة مناسبات:

(فمنها): ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: أنزلت على النبيّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية [الفتح: ٢]، مَرْجِعه من الحديبية، فقال النبيّ ﷺ: «لقد أُنزِلَت عليَّ آية أحبّ إليّ مما على وجه الأرض» ثم قرأها عليهم فقالوا: هنيئاً لك يا رسول الله.

(ومنها): ما أخرجه أحمد، ومسلم عن أُبي بن كعب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ سأله أيُّ آية في كتاب الله أعظم؟، قال: آية الكرسي، قال: «ليَهْنِكَ العلم أبا المنذر».

(ومنها): ما أخرجه الشيخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته، قال: وانطَلَقْتُ أتأمَّمُ رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهنئوني بتوبتي، ويقولون: لِيَهْنِكَ توبة الله عليك، حتى دخلت المَسجد، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يُهَرْوِلُ حتى صافحني، وهَنّأني، فكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال ـ وهو يَبْرُق وجهه من السرور ـ: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك...» الحديث، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد ألّف الإمام السيوطيّ رحمه الله رسالة سماها «وصول الأماني بأصول التهاني» جَمَعَ فيها ما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار، فمن ذلك ما جاء عن جُبَير بن نُفَير أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم

لبعض: تقبل الله منا ومنكم» حسّنه السيوطي، وحسّنه الحافظ قبله في «الفتح»[١].

ومن ذلك ما أخرجه ابن حبّان في «الثقات» عن عليّ بن ثابت قال: سألت مالكاً عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنك؟ فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك.

ومن ذلك ما أخرجه زاهر بن طاهر عن محمد بن زياد الألهانيّ، قال: رأيت أبا أُمامة الباهليّ يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم، حسّنه السيوطيّ.

ومن ذلك ما أخرجه البيهقيّ عن آدم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيردّ علينا مثله، ولا ينكر ذلك، وغير ذلك من الآثار التي أوردها السيوطيّ في تلك الرسالة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣): أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد رُوِيَ عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورَخَّص فيه الأئمة، كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحدٌ أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس بسنة مأموراً لها، ولا هو أيضاً مما نُهِي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقِلَ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن التهنئة في الأصل مشروعة في مناسبات كثيرة، كما سبقت في الأحاديث الصحيحة المذكورة، وأما بخصوص يوم العيد فلم يُنقل مرفوعاً، وإنما نُقِلَ من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم، فمن فعله فهم القدوة له، ومن تركه فحجّته عدم ثبوته مرفوعاً، فلا يُنكَر على من تركه، ولا على من فعله؛ لثبوت التهنئة في غير العيد بكثرة، ولفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له في العيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٤٦.

٩ ـ (كِتَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

«الاستسقاء» لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية»: هو استفعال من طلب السُّقْيَا؛ أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيثَ وأسقاهم، والاسم السُّقْيا ـ بالضمّ ـ، واستسقيت فلاناً: إذا طلبت منه أن يسقيك. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: والاستسقاء طلب السُّقْيَا، ويقال: سَقَى، وأسقى لغتان بمعنى، وقيل: سقى: ناوله ليَشْرَب، وأسقيته: جعلت له سُقْيا. انتهى[1].

(١) ـ (بَابُ بَيَانِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٠] (٨٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٥/٦٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيم**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَازِنِيُّ**) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، روى صفة الوضوء، وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ الكذّاب، واستُشهِد رضي الله عنه بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

[**تنبيه**]: كون عبد الله بن زيد المذكور في هذا السند هو ابن عاصم المازنيّ هو الصواب، كما سيأتي قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيم**) المازنيّ (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى**) قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك، ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلَّى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وابن حبّان، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر، فوُضِع له بالمصلَّى، ووَعَدَ الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر...» الحديث، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، وأصحاب السنن: «خرج متبذّلاً متواضعاً حتى أتى المصلّى، فرقي المنبر...».

وفي حديث أبي الدرداء عند البزار، والطبرانيّ: «قَحَطَ المطرُ، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ...» الحديث.

وقد حَكَى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معيّنٌ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختصّ بيوم معيّن، وهل تُصنَع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهاريّة كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسرّ فيها بالنهار، وجهر بالليل كمطلق النوافل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط محل تأمُّل، والله تعالى أعلم.

ونَقَلَ ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبّان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

(فَاسْتَسْقَى) أي: طلب من الله تعالى السُّقيا بتضرّعه ودعائه **(وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)** أي: قلبه على جهة التفاؤل بانقلاب الحال من الشدّة إلى السعة، ومن القحط والجدب إلى الخصب والرخاء.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال، يعني: حَوَّلنا أحوالنا رجاء أن يُحَوِّل الله تعالى العسر باليسر، والجدب بالخِصْب.

وكيفيّة تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويَقْلِب يديه خلف ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فَعَل ذلك، فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً، والأعلى أسفل، والأسفل أعلى، وأبو حنيفة لا يرى صلاة الاستسقاء، بل يدعو له، والشافعيّ يصلي كصلاة العيد، ومالك يصلي كسائر الصلوات. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، وسيأتي تمام البحث في اختلاف الأئمة في صلاة الاستسقاء في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١٣١٩ ـ ١٣٢٠.

[فائدة]: ذكر الواقديّ أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين، ووقع في «شرح الأحكام لابن بزيزة» ذرع الرداء كالذي ذكره الواقديّ في ذرع الإزار، والأول أولى، قاله في «الفتح».

(حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) زاد في الروايات التالية: «وصلّى ركعتين»، وفي رواية يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة: «وصلى للناس ركعتين»، وفي رواية الزهريّ عند البخاريّ: «ثم صلى لنا ركعتين».

واستدلّ به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وسيأتي البحث عنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ و٢٠٧٣] (٨٩٤)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٠٥ و١٠١٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٥٦)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (٣/ ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٦٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤١٥ و٤١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٤٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤١٠ و١٤١٥ و١٤١٤ و١٤٢٠ و١٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب استقبال القبلة في حال الدعاء.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قلب الرداء، تفاؤلاً في قلب الحال من الجدب إلى الرخاء والخصب.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتين للاستسقاء، وقد خالف فيه الإمام أبو حنيفة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الاستسقاء:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنةٌ، واختلفوا هل تُسَنّ له صلاة أم لا؟:

فقال أبو حنيفة: لا تسنّ له صلاةٌ، بل يُستسقَى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء، من السلف والخلف: الصحابة، والتابعون، فمن بعدهم: تسنّ الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتَعَلَّق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتجّ الجمهور بالأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتَفَى بها، ولو لم يصلِّ أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمةً؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث، وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشرّ، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتضي أن سنّة

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

الاستسقاء الخروج إلى المصلَّى، والخطبة، والصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنّته صلاةٌ، ولا خروجٌ، وإنما هو دعاءٌ لا غير، وهذا الحديث وما في معناه يردّ عليه، ولا حجّة لأبي حنيفة في حديث أنس رضي الله عنه؛ إذ فيه أن النبيّ ﷺ دعا من غير صلاة، ولا غيرها؛ لأن ذلك كان دعاءً عُجِّلت إجابته، فاكتَفَى به عمّا سواه، ولم يقصد بذلك بيان سنّة الاستسقاء، ولَمّا قصد البيان بيّن بفعله، كما في حديث عبد الله بن زيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من استحباب صلاة ركعتين للاستسقاء؛ لثبوت الأحاديث في «الصحيحين» وغيرهما بذلك، والذين ادّعوا عدم الاستحباب ليس عندهم دليلٌ، يعارض أدلّة المثبتين، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة، أو العكس:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في هذا الباب، فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي بالناس، فخطب، ثم صلى بغير أذان، ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، قال: وروينا أن عمر بن عبد العزيز استسقى على المنبر، ثم نزل، فصلى، وروينا عن عبد الله بن يزيد أنه صلى، ثم استسقى، قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد بن أرقم.

وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

وقال ابن المنذر رحمه الله: يخطب قبل الصلاة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: وظاهر الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة؛ لأنه جاء فيه بـ«ثم» التي للترتيب والْمُهْلة، وبذلك قال مالك في أول قوليه، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، والجمهور على أن الصلاة مقدمة

---

(١) «المفهم» ٢/٥٣٨.

على الخطبة، وإليه رجع مالك، وهو قوله في «الموطأ»، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل «ثم»، وما روي عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك: أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا نصّ، ويَعْتَضِد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلَفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة، أو العكس، ففي حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا حديث ابن عباس عند أبي داود، وحديث عائشة المتقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولكنه لم يصرّح في حديث عبد الله بن زيد الذي في «الصحيحين» أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد، وكذا قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختَلَف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعبّر بعضهم بالدعاء عن الخطبة، فلذلك وقع الاختلاف.

والمرجح عند الشافعية، والمالكية البدء بالصلاة، وعن أحمد رواية كذلك، قال النووي: وبه قال الجماهير، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير، قال: وقال بعض أصحابنا: ولو قدّم الخطبة على الصلاة صحّتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة. انتهى. قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحقّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم هل يكبّر في الاستسقاء كالعيد أم لا؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفوا هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء، كما يكبر في صلاة العيد؟، فقال به الشافعيّ، وابن جرير، ورُوي عن ابن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وقال الجمهور: لا يكبر، واحتجُّوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختَلَفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخَيَّره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاريّ، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذَّن لها، ولا يقام، لكن يُستحبّ أن يقال: الصلاة جامعة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُذكر في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أنها يُكبّر لها كما يُكبّر في العيد، ولذلك لم يَصِر إليه أكثر العلماء، مالك وغيره، وقد قال بالتكبير فيها جماعة، منهم ابن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، والشافعيّ، والطبريّ، وحجتهم حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه أبو داود، قال فيه: خرج رسول الله ﷺ متذلّلاً، متواضعاً، متضرّعاً، حتى أتى المصلَّى، فرقي المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرّع، والتكبير، ثم صلّى ركعتين، كما يصلي في العيد[2].

قال: وهذا لا ينتهض حجة، فإنه يصدق على التشبيه، وإن كان من بعض الوجوه، ولا يلزم التشبيه من كلّ الوجوه، إلا في شبيه ومثيل للمبالغة التي فيه، فإن العرب تقول: زيدٌ كالأسد، وكالبحر، وكالشمس، تريد بذلك أنه يُشبهه في وجه من الوجوه، على أن هذا الحديث قد رواه الدارقطنيّ، وقال فيه: صلى ركعتين، كبَّر في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبّر خمس تكبيرات، وهذا نصّ غير أن هذا الطريق في إسناده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٩.

(٢) حديث حسنٌ، رواه أبو داود برقم (١١٦٥).

قال: ولا خلاف في أنه يجهر فيهما بالقراءة، وقد ذكره البخاريّ، ويُخْطَب فيهما خطبتان، يجلس في أولاهما ووسطهما، وهو قول مالك، والشافعيّ، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمٰن بن مهديّ: يخطب خطبة واحدةً، لا جلوس فيها، وخيّره الطبريّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا لا ينتهض حجة... إلخ» فيه نظر لا يخفى، كيف لا ينتهض ما دلّ عليه ظاهر التشبيه، فما الذي أدّاه إلى هذه الدعوى، فهل هناك دليلٌ صريح يدلّ على عدم التكبيرات في صلاة الاستسقاء؟، فالظاهر أن كون صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد في تكبيراتها هو الأقرب.

والحاصل أن ما ذهب إليه القائلون بذلك هو الأرجح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية تحويل الرداء:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلفوا في تحويل الرداء، فكان مالك يقول: إذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في خطبته، مستقبل الناس، وظهره إلى القبلة، والناس مستقبلوه، فإذا استقبل القبلة حوّل رداءه، وجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا قائماً، واستقبل الناسُ جميعاً القبلةَ كما استقبلها الإمام قعوداً، وحوّلوا أرديتهم جميعاً كما حوّل الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس بوجهه، ثم انصرف.

وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمالَ، والشمالَ اليمينَ أحمدُ بن حنبل، وأبو ثور، وحُكي ذلك عن ابن عيينة، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وإسحاق ابن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان، قاله الشافعي آخر قوليه، قال: آمر الإمام أن ينكّس رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه، فيجعل شقه الذي كان على منكبه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٣٩.

الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الرداء.

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن، قال: ويقلب الإمام رداءه كله، وقلبه أن يجعل جانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وإنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة، وليس ذلك على من خلف الإمام. قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يحوّل رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحوّلون أرديتهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الرداء؛ لوضوح أدلته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): أنه اختُلِفَ في حكمة التحويل، فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يُقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حوّل رداءك لتحوّل حالك.

قال الحافظ: وتُعُقِّب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه وَرَدَ فيه حديثٌ رجاله ثقات، أخرجه الدارقطنيّ، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، ورجّح الدارقطنيّ إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ.

وقال بعضهم: إنما حوَّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنة في كلّ حال.

وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتّباع أولى من تركه لمجرّد احتمال الخصوص، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح مشروعية التحويل، وأنه

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

للتفاؤل؛ لحديث جابر رضي الله عنه المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحافظ الفقيه الحجة الثبت المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي،

اسمه وكنيته واحدٌ، وقيل: كنيته أبو محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ[1]، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التجيبيّ المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**سَمِعَ عَمَّهُ**) المراد بعمّه: عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ المتكرّر في الروايات السابقة.

---

(١) وفي نسخة: «وحرملة بن يحيى».

وقوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) فيه دليلٌ لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء، قال النوويّ: وأصحابنا يحملونه على الجواز، كما سبق بيانه. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٤] (٨٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر[(٢)] الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير العابد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) بفتح النون، وسكون السين المهملة، آخره راء.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من شعبة، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، تشرّف بخدمة النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية النسائي: «قال شعبة: قلت لثابت: أنت سمعته من أنس؟، قال: سبحان الله، قلت: سمعته؟ قال: سبحان الله»، وسيأتي من رواية الإمام أحمد تصريح ثابت بسماعه من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما سأله شعبة للتأكّد من سماعه بدون واسطة؛ لإمكان سماعه بواسطة شخص لا يرضاه شعبة، وتسبيح ثابت لاستغرابه اتّهام شعبة له بذلك **(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ)** أي: في حالة الدعاء **(حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)** ببناء الفعل للمفعول.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر الحديث أن هذا الرفع لمطلق الدعاء، لكن ظاهر صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حمله على دعاء الاستسقاء حيث أورده في «كتاب الاستسقاء»، ويؤيّد ذلك ما وقع عند النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، ولفظه: «قال: كان النبيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء».

وفي رواية للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الحديث من طريق سليمان بن داود: أنا شعبة، عن ثابت، سمع أنساً قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرَى بياضُ إبطيه، فذكرت ذلك لعليّ بن زيد، فقال: إنما ذاك في الاستسقاء، قال: قلت: أسمعته من أنس؟ قال: سبحان الله، قال: قلت:

أسمعته منه؟ قال: سبحان الله. انتهى[١].

والقائل: «فذكرتُ... إلخ» هو شعبة، وعلي بن زيد هو ابن جُدْعان.

فقد تبيّن بما ذُكر أن حديث أنس رضي الله عنه إنما هو في دعاء الاستسقاء، فيُحمل المطلق في هذه الرواية على المقيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٠٧٤ و٢٠٧٦ و٢٠٧٧] (٨٩٥)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٣١) و«المناقب» (٣٥٦٥) و«الدعوات» (٦٣٤١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧٠)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (١٥١٣) و«الكبرى» (١٤٣٦ و١٨١٧) وفي «قيام الليل» (١٧٤٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٨٠)، و(أحمد) في «المسند» (٣/ ١٨١ و١٨٢ و١٨٤ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٥٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٣٠٤)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٧٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٨٢ و٢٤٨٣ و٢٤٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٤ و٢٠١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في حكم رفع اليدين في الدعاء:

[اعلم]: أن رفع اليدين في الدعاء مستحبّ، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الدعوات» من «صحيحه» باباً في ذلك، فقال:

[باب رفع الأيدي في الدعاء]: وقال أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه، دعا النبيّ ﷺ، ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رفع النبيّ ﷺ يديه، وقال: «اللّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، قال أبو عبد الله: وقال الأويسيّ: حدّثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك سمعا أنساً عن النبيّ ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٠٩.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي الحديث الأول ردّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس: «لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»، وهو صحيح، لكن جُمِع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناه بأن المنفيّ صفة خاصّة، لا أصل الرفع، وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء.

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حَذْوِ الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يَعْكُر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما: «حتى يُرى بياضُ إبطيه»، بل يُجْمَع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبتقدير تعذّر الجمع، فجانب الإثبات أرجح.

قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة، أفردها المنذريّ في «جزء»، وسَرَدَ النوويّ في «الأذكار» وفي «شرح المهذب» جملةً، وعقد البخاريّ أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ الطفيلُ بن عمرو على النبيّ ﷺ، فقال: إن دوساً عَصَتِ الله، فادع الله عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللَّهم اهْدِ دَوْساً»، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «ورفع يديه».

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهم وليديه، فاغفر، ورفع يديه»، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رأت النبيّ ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: «اللَّهمّ إنما أنا بشر...» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبيّ ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان».

ولمسلم من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة في قصة الكسوف: «فانتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو رافع يديه يدعو»، وعنده في حديث عائشة في الكسوف

أيضاً: «ثم رفع يديه يدعو»، وفي حديثها عنه في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرات...» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه، وجعل يدعو».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في قصة ابن اللُّتْبية: ثم رفع يديه حتى رأيت عُفْرَة إبطيه، يقول: «اللَّهم هل بلغت».

ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ ذكر قول إبراهيم، وعيسى، فرفع يديه، وقال: «اللَّهمّ أمتي».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسْمَع عند وجهه كدويّ النَّحْل، فأنزل الله عليه يوماً، ثم سُرّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا»، الحديث، أخرجه الترمذيّ، واللفظ له، والنسائي، والحاكم.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «كنت رديف النبيّ ﷺ بعرفات، فرفع يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خِطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»، أخرجه النسائيّ بسند جيد[1].

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللَّهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، الحديث، وسنده جيد.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُويبة رضي الله عنه أنه رأى بِشْر بن مَرْوان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبابة»، فقد حَكَى الطبريّ عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسّك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.

---

(١) راجع: «المجتبى» ٢٠٢/ ٣٠١١.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ، وحَسّنَه، وغيرهما من حديث سلمان ﷺ رفعه: «إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يرُدَّهما صِفْراً» ـ بكسر المهملة، وسكون الفاء ـ أي: خالية، وسنده جيد.

قال الطبريّ: وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر، وجبير بن مطعم، ورأى شُرَيحٌ رجلاً يرفع يديه داعياً، فقال: من تتناول بهما، لا أمّ لك؟، وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم.

وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمرو بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء[1]، قال: وقال في «المدونة»: ويختصّ الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبريّ عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبريّ عنه أيضاً، وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً.

وأخرج الطبريّ من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

---

(١) هذا هو الصحيح في وجه كراهة مالك لرفع اليدين في الدعاء، وهو عدم كونه من أمر الفقهاء، ولعلهم لم يصحّ عندهم ما صحّ عند غيرهم من أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء كثيراً.

وأما ما قاله القرطبي في «المفهم» من أن مالكاً إنما كرهه مخافة اعتقاد الجهة، فغير صحيح؛ لأن هذا هو مذهب المتكلّمين الذين لا يُثبتون علوّ الله تعالى على عرشه، كما يليق بجلاله، ويؤوّلون كل ما جاء من ذلك تأويلاً سخيفاً، وأما السلف أهل الحقّ والهدى، فإنهم يثبتون ما أثبته من علوه على عرشه، كما يليق بجلاله، فتفطّن، فإن هذا مما زلّت فيه أقدام المتأخّرين من المتكلمين ومن سار على دربهم الذين انصبغت أفكارهم بأفكار الجهميّة، والمعتزلة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقد صحّ عن ابن عمر خلاف ما تقدّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاصّ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه». انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّن بما سبق من الأحاديث ثبوت رفع اليدين في الدعاء، بل بعضها يدلّ على أنه من أسباب الإجابة، كحديث سلمان رضي الله عنه المتقدم مرفوعاً: «إن ربكم حييّ كريمٌ يستحيي من عبده...» الحديث، فلا ينبغي التهاون بمثل هذا الفضل العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٥] (٨٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصِلِ وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى**) استفعل؛ أي: طلب

---

(١) «الفتح» ٢١/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠.

السُّقيا من الله تعالى بدعائه، وتضرّعه (**فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**) وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» من رواية حماد، وحُميد، كلاهما عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فمدّ يده هكذا، فأومأ حمّاد بيده حيال ثندوته، جعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأينا بياض إبطيه، وهو على المنبر».

قال النوويّ رحمه الله: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كلّ دعاء لرفع بلاء، كالقَحْط ونحوه أن يرفع يديه، ويَجْعَل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جَعَل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث. انتهى[1].

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفّين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٠٧٥] (٨٩٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٤ و٢٤١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٩٣ و١٣٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٨٦ و٢٤٨٧ و٢٤٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، [ثقةٌ] ٨ (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

و«**أنسٌ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وتقدّم الكلام في أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وفي رواية يحيى القطّان، عن سعيد، عن قتادة التالية: «أن أنساً حدّثهم»، فصرّح قتادة بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس عنه **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ)** ظاهره نفي الرفع في كلّ دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَض بالأحاديث السابقة التي أثبتت الرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة.

فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحَمَلَ حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يُحمل النفي على صفة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدلّ عليه قوله: «حتى يُرَى بياضُ إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك، كما رواه مسلم من رواية ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: «كان يستسقي هكذا، ومدّ يده، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه».

وقال النوويّ: هذا الحديث ظاهره يوهم أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفعه ﷺ يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من «الصحيحين»، أو أحدهما، وذكرتها في أواخر «باب صفة الصلاة» من «شرح المهذَّب»، فيتؤول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ، بحيث يرى بياض أبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره يرفع، وقد رآه غيره، فيُقدَّم المثبتون في مواضع كثيرة، وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بُدَّ من تأويله؛ لما ذكرناه، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٠.

وقوله: (**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) متعلّق بمحذوف، تبيّنه الرواية الأخرى بلفظ: «فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

و«يُرَى» بالبناء للمفعول، و«بياض» بالرفع نائب فاعله.

وفيه استحباب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) يعني: أن عبد الأعلى قال في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة: «حتى يُرى بياضُ إبطه، أو بياض إبطيه» بالشكّ هل هو بإفراد «إبطه»، أو تثنيته؟ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٠٧٦ و٢٠٧٧] (٨٩٥)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٣١) و«المناقب» (٣٥٦٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧٠)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (١٥١٣) و«الكبرى» (١٨١٧ و١٧٤٨)، و(ابن ماجه) (١١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨١ و٢٨٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير، من كبار [٩] (ت١٩٨) عن (٧٨) سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ... إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم أن قتادة مُدَلِّسٌ، وأن المدلِّس لا يُحْتَجُّ بعنعنته حتى يَثْبُت سماعه ذلك الحديث، فَبَيَّن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ثبوته بالطريق الثاني. انتهى[1].

[تنبيه] رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٤٥٦) حدّثنا يحيى، حدّثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنساً حدثهم، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه»، وقال يحيى مرة: «من الدعاء، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه، حتى يُرَى بياضُ إبطيه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّقْيَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٨] (٨٩٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ[2]، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[3]، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ، يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا[4]، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) وفي نسخة: «وقُتيبة بن سعيد».

(٣) وفي نسخة: «يوم الجمعة».

(٤) وفي نسخة: «يُغيثُنا».

قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا[١] وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ، مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ، يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْقَلَعَتْ[٢]، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٦ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (١٣٥) من رباعيّات

---

(١) وفي نسخة: «ولا بيننا».

(٢) وفي نسخة: «قال: فانقطعت».

الكتاب، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة أخذه عنهم، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في ذلك، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه: يحيى بن يحيى، وابن أيوب، وابن حُجْر، كما سبق آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، والثالث بَغْلانيّ، والرابع مروزيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً من المكثرين السبعة، رَوَى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه في حديث أنس رضي الله عنه، وروى أحمد عن كعب بن مُرّة ما يمكن أن يُفَسَّر به هذا المبهم بأنه كعب المذكور، وللبيهقيّ مرسلاً ما يمكن أن يفسر به بأنه خارجة بن حِصْن الفزاريّ، لكن رواه ابن ماجه عن شُرَحبيل بن السِّمْط أنه قال لكعب بن مرّة: يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله استسق الله، فرفع يديه، فقال: «اللَّهم اسقنا...» ففي هذا أنه غير كعب، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس أنه أعرابيّ، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن أنس: أتى رجل أعرابي من أهل البادية.

ولا يعارض هذا قول ثابت عن أنس: فقام الناس، فصاحوا؛ لاحتمال أنهم سألوا بعد أن سأل الرجل، أو نُسِب إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه ﷺ.

ولأحمد عن ثابت، عن أنس: إذ قال بعض أهل المسجد، وهو يرجّح الاحتمال الأول، وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب، وهو وَهَمٌ؛ لأنه جاء في واقعة أخرى قبل إسلامه، وينفي زعمه قوله: يا رسول الله؛ لأنه لا يقولها قبل إسلامه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٥٩.

(دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أي: النبويّ (يَوْمَ جُمُعَةٍ) وفي نسخة: «يوم الجمعة» (مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ) قال القاضي عياض رحمه الله: سُمِّيت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى ابنه عبد الله أن يبيع فيه ما له بالغابة، فإن عجز ما له استعان ببني عديّ، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة، وقَضَى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفاً، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اختصروا، فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغُلِّط؛ لأنه لَمّا بلغه أنها دار مروان، ظنّ أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما قدمناه. انتهى كلام القاضي رحمه الله[1].

قال النوويّ رحمه الله بعد نقله كلام القاضي المذكور ما نصّه: قوله: إن دَينه كان ثمانية وعشرين ألفاً غريبٌ، بل غلطٌ، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، هكذا رواه البخاري في «صحيحه»، وكذا رواه غيره من أهل الحديث، والسير، والتواريخ، وغيرهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تعقّبٌ حسنٌ.

وفي رواية البخاريّ: «أن رجلاً دخل يوم الجمعة من بابٍ كان وِجاهَ المنبر»، قال في «الفتح»، قوله: «من باب كان وجاه المنبر» بكسر واو «وِجاه»، ويجوز ضمُّها؛ أي: مُوَاجهةَ، ووقع في شرح ابن التين: أن معناه مستدبر القبلة، وهو وَهَمٌ، وكأنه ظنّ أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك.

ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر: «من باب كان نحوَ دار القضاء»، وفَسَّر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسُمِّيت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك، فقيل لها: دار القضاء، ذكره الزبير بن بَكّار بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر عمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدنيّ، سمعت بن أبي فُديك، عن عمه: كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبد الله

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣١٩.

وحفصة أن يبيعاها عند وفاته، في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تُسَمَّى دار القضاء، قال ابن أبي فُديك: سمعت عمي يقول: إن كانت لتسمى دار قضاء الدين، قال: وأخبرني عمي أن الْخَوْخَة الشارعة في دار القضاء غربيّ المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق ﷺ التي قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى في المسجد خَوْخَةٌ إلا خَوْخَة أبي بكر»، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان، وهو أمير المدينة، فلعلها شُبهة من قال: إنها دار الإمارة، فلا يكون غلطاً، كما قال صاحب «المطالع» وغيره.

وجاء في تسميتها دار القضاء قولٌ آخر، رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدنيّ أيضاً، عن عبد العزيز بن عمران، عن راشد بن حفص، عن أم الحكم بنت عبد الله، عن عمتها سهلة بنت عاصم، قالت: كانت دار القضاء لعبد الرحمٰن بن عوف، وإنما سُمِّيت دار القضاء؛ لأن عبد الرحمٰن بن عوف اعتَزَل فيها ليالي الشورى حتى قَضَى الأمر فيها، فباعها بنو عبد الرحمٰن من معاوية بن أبي سفيان، قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين، وبيت المال، ثم صَيَّرها السفاح رَحْبَةً للمسجد.

وزاد أحمد في رواية ثابت، عن أنس: «إني لقائم عند المنبر»، فأفاد بذلك قوّة ضبطه للقصة؛ لقربه، ومن ثَمّ لم يَرِد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته. انتهى.

وفي رواية سعيد المقبريّ، عن شريك، عن أنس عند البخاريّ: «بينما نحن في المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقام رجل، فقال: يا رسول الله...».

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(يَخْطُبُ)** حال من «قائمٌ»، زاد في رواية قتادة عند البخاريّ في «كتاب الأدب»: «بالمدينة» **(فَاسْتَقْبَلَ)** أي: ذلك الرجل **(رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً)** حال من الفاعل **(ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)** قال في «الفتح»: هذا يدلّ على أن السائل كان مسلماً، فانتفى أن يكون أبا سفيان، فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم. انتهى. **(هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ)** المراد بهلاكهم عدم وجود ما يَعِيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

وفي رواية إسحاق بن عبد الله، عن أنس التالية: «فبينا رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة، إذ قام أعرابيّ، فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال...»، وفي رواية ثابت، عن أنس الآتية: «كان النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس، فصاحوا، فقالوا: يا نبي الله قَحَطَ المطر، واحمرّ الشجر، وهلكت البهائم...».

ووقع عند البخاريّ في رواية كريمة وأبي ذرّ جميعاً عن الكشميهنيّ بلفظ: «هلكت المواشي»، وهو المراد بالأموال هنا، لا الصامت، ووقع عنده في «كتاب الجمعة» بلفظ: «هلك الكُراع»، وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها، وعنده من رواية يحيى بن سعيد، عن أنس: «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس»، وهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ، قاله في «الفتح».

(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) ـ بضمتين ـ جمع سبيل؛ أي: الطرق، ووقع عند البخاريّ في رواية الأصيليّ بلفظ: «وتقطعت» بمثناة، وتشديد الطاء، فالأول من باب الانفعال، والثاني من باب التفعُّل.

واختلف في معنى انقطاع السُّبُل، فقيل: ضَعُفت الإبلُ؛ لقلة الكلأ أن يسافر بها، وقيل: إنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلِّغها، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام، ولم يجلبوه إلى الأسواق، وقيل: نفاد ما عندهم من الطعام، أو قلته، فلا يجدون ما يَحملونه إلى الأسواق[1].

ووقع في الرواية الآتية: «قَحَطَ المطر، واحمرّ الشجر»، ومعنى «قَحَط» بفتح القاف والطاء، وحُكي بضمٍّ، ثم كسر؛ أي: قَلَّ، أو لم ينزل أصلاً، واحمرار الشجر كناية عن يُبْس ورقها؛ لعدم شربها الماء، أو لانتثاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق، ووقع في رواية عند أحمد: «وأمحلت الأرض»، وهذه الألفاظ يَحْتَمِل أن يكون الرجل قال كلّها، ويَحْتَمل أن يكون بعض الرواة رَوَى شيئاً مما قاله بالمعنى؛ لأنها متقاربة، فلا تكون غلطاً، كما قال صاحب «المطالع»، وغيره[2].

(فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا) بالجزم على أنه جواب الأمر، ووقع في بعض النسخ:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٣٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٦١.

«يُغيثُنا» بالرفع، وهو الذي وقع في البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «فادع الله يغيثنا»؛ أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذرّ: «أن يغيثنا»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهنيّ: «يغثنا» بالجزم، ويجوز الضم في «يُغيثنا» على أنه من الإغاثة، وبالفتح على أنه من الغَيْث، ويُرجِّح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فقال: اللهم أغثنا»، ووقع في رواية قتادة: «فادع الله أن يسقينا»، وله في «الأدب»: «فاستسق ربك»، قال قاسم بن ثابت: رواه لنا موسى بن هارون: «اللهم أغثنا»، وجائز أن يكون من الغوث، أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب: غُثنا؛ لأنه من الغوث.

وقال ابن القطاع: غاث الله عباده غَيْثاً وغياثاً: سقاهم المطر، وأغاثهم أجاب دعاءهم، ويقال: غاث، وأغاث بمعنًى، والرباعي أعلى.

وقال ابن دريد: الأصل غاثه الله يغوثه غَوْثاً، فأغيث، واستُعمِل أغاثه، ومَن فتح أوله فمن الغيث، ويَحْتَمل أن يكون معنى أغثنا: أعطنا غَوْثاً وغَيْثاً. انتهى.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه: **(فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ)** أي: إلى السماء، وزاد في رواية للنسائيّ: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون»، وزاد في رواية: «حذاء وجهه»، ولابن خزيمة: «حتى رأيت بياض إبطيه»، وللبخاريّ في «الجمعة»: «فمد يديه ودعا»، زاد في رواية في «الأدب»: «فنظر إلى السماء»[1].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: **(«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»)** أي: ثلاث مرّات، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ «أغثنا» بالألف، و«يُغيثنا» بضمّ الياء[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أغثنا» بالهمزة رباعيّاً، هكذا رويناه، ومعناه: هَبْ لنا غَيْثاً، والهمزة فيه للتعدية، وقال بعضهم: صوابه غِثْنا؛ لأنه من غاث، قال: وأما أغثنا، فإنه من الإغاثة، وليس من طلب الغيث، والأول الصواب. انتهى[3].

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩١.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥٤٣.

وقال في «العمدة»: «يُغيثنا» بضم الياء في جميع النسخ، و«اللهم أغثنا» بالألف، من باب أغاث يُغيث إغاثةً، من مزيد الثلاثيّ، والمشهور في كتب اللغة أنه يقال في المطر: غاث الله الناسَ والأرضَ يَغِيثهم بفتح الياء، قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة، بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث، وإنما يقال في طلب الغيث: اللهم أغثنا، قال القاضي: ويَحْتَمِل أن يكون من طلب الغيث؛ أي: هب لنا غيثاً، أو ارزقنا غيثاً، كما يقال: سقاه الله، وأسقاه؛ أي: جعل له سُقْيَا على لغة مَن فرّق بينهما.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «اللهم أغثنا» أي: فرِّج عنا، وأدركنا، فعلى هذا يجوز ما وقع في عامة النسخ.

وقال في «المنتهى»: يقال: أغاثه الله يُغيثه، والغِياث ما أغاثك الله به، اسم من أغاث، واستغاثني فأغثته.

وقال القزاز: غاثه يَغُوثه غَوْثاً، وأغاثه يُغيثه إغاثةً، فأُمِيت غاث، واستُعْمِل أغاث، ويقول الواقع في بلية: اللهم أغثني؛ أي: فَرِّج عني.

وقال الفراء: الغيث والغوث متقاربان في المعنى والأصل.

وفي «كتاب النبات» لأبي حنيفة الدِّينوَريّ: وقد غِيثت الأرضُ فهي مَغِيثةٌ، ومغيوثةٌ.

وقال أبو الحسن اللحيانيّ: أرض مَغِيثةٌ، ومغيوثةٌ؛ أي: مَسْقِيّة، ومَغِيرة، ومَغيورة، والاسم الْغِيرَة، والْغَيْث، وقال الفراء: الغيث يَغُورنا، ويَغِيرنا، وقد غارنا الله بخير: أغاثنا. انتهى[1].

(قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: **(وَلَا وَاللهِ)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالواو، ولأبي ذر بالفاء، وفي رواية ثابت: «وايمُ الله»، والتقدير: ولا نرى والله، فحذف الفعل منه؛ لدلالة المذكور عليه **(مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ)** أي: مجتمع **(وَلَا قَزَعَةٍ)** بفتح القاف والزاي، بعدها مهملة؛ أي: سحاب متفرق، قال ابن سِيدهْ: القَزَع قِطَعٌ من السحاب رِقَاق، زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف، قاله في «الفتح».

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٩، و«لسان العرب» ٥/ ٤١.

وقال في «العمدة» نقلاً عن «التلويح»: القَزَعة مثالُ شَجَرة: قطعةٌ من السحاب رقيقة، كأنها ظِلّ إذا مرّت من تحت السحاب الكثير، وقال أبو حاتم: القزع السحاب المتفرق، وقال يعقوب عن الباهليّ: يقال: ما على السحاب قَزَعَةٌ؛ أي: شيء من غيم، ذكره في «الموعب»، وفي «تهذيب الأزهريّ»: كلُّ شيء متفرقٍ فهو قَزَعٌ، وفي «المحكم»: أكثر ما يكون ذلك في الخريف. انتهى[1].

(وَمَا بَيْنَنَا) وفي نسخة: «ولا بيننا» **(وَبَيْنَ سَلْعٍ)** ـ بفتح السين المهملة، وسكون اللام ـ: جبل معروف بالمدينة، وقد حُكِيَ أنه بفتح اللام **(مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ)** أي: يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً، لا مستتراً ببيت ولا غيره، ووقع في رواية للبخاريّ في «علامات النبوة»، عن ثابت قال: قال أنس: وإن السماء لفي مثل الزجاجة؛ أي: لشدّة صفائها، وذلك مشعرٌ بعدم السحاب أيضاً.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَطَلَعَتْ)** أي: ظهرت **(مِنْ وَرَائِهِ)** أي: من وراء سلع، وكأنها نشأت من جهة البحر؛ لأن وضع سلع يقتضي ذلك **(سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ)** أي: مستديرة، ولم يُرِد أنها مثله في القدر؛ لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها»، فهذا يُشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية للبخاريّ: «فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع»، وفي رواية له: «فنشأ السحاب بعضه إلى بعض»، وفي رواية: «حتى ثار السحاب أمثال الجبال»؛ أي: لكثرته، وفيه: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»، وهذا يدلّ على أن السقف وَكَفَ؛ لكونه كان من جريد النخل.

(فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ) يعني: أنها بلغت إلى وسط السماء، وهي على هيئة مستديرة، ثم انتشرت، وانبسطت حينئذ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

(ثُمَّ أَمْطَرَتْ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ، وكذا جاء في

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٩.

البخاريّ «أمطرت» بالألف، وهو صحيحٌ، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من أهل اللغة، أنه يقال: مَطَرَت، وأمطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال: أمطرت بالألف إلا في العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤]، والمشهور الأول، ولفظة أمطرت تُطلَق في الخير والشر، وتُعْرَف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وهذا من أمطر، والمراد به المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيراً، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾ [الأحقاف: ٢٤]. انتهى.

وقال في «العمدة»: يقال: مَطَرت السماءُ تَمْطُر، ومَطَرتهم تَمْطُرهم مَطَراً ـ أي: من باب طَلَب ـ وأمطرتهم: أصابتهم بالمطر، وأمطرهم الله بالعذاب خاصّةً، ذكره ابن سِيده، وقال الفراء: قَطَرت السماءُ، وأقطرت، مثلُ مَطَرت السماء، وأمطرت، وفي «الجامع»: مَطَرت السماء تَمْطُر مَطْراً، فالْمَطْرُ بالسكون المصدر، وبالحركة الاسم، وفي «الصحاح»: مَطَرت السماء، وأمطرها الله، وناس يقولون: مطرت السماء، وأمطرت بمعنى. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: مَطَرَت السماء تَمْطُرُ مَطَراً، من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغةٌ، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ البقلُ، وأنبت، كما يقال: مَطَرت السماءُ، وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غيرُ في العذاب. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصحيح جواز مَطَرت، وأمطرت ثلاثيّاً ورباعيّاً في الرحمة، وأما في العذاب فالأفصح أمطرت بالألف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَلَا وَاللهِ) تقدّم أنه بتقدير «فلا رأينا»، وقوله: **(مَا)** نافية مؤكّدة لـ«لا» **(رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً)** بسين مهملة، ثم باء موحّدة، ثم مثناه فوقيّة؛ أي: قطعة من الزمان وأصل السّبْت: القطعُ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال في «الفتح»: قوله: «ما رأينا الشمس سبتاً» كناية عن استمرار الغيم

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٢٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمرّ المطر، والشمس بادية، وقد تُحجَب الشمس بغير مطر، وأصرح من ذلك رواية إسحاق بلفظ: «فمُطِرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى».

قال: وأما قوله: «سَبْتاً» فوقع للأكثر بلفظ السبت، يعني: أحد الأيام، والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، قاله صاحب «النهاية»، قال: ويقال: أراد قطعةً من الزمان.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: قوله: «سبتاً» أي: من السبت إلى السبت؛ أي: جمعةً، وقال المحب الطبريّ مثله، وزاد أن فيه تجوزاً؛ لأن السبت لم يكن مبدأ، ولا الثاني منتهى، وإنما عَبّر أنس بذلك؛ لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود، فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سَمُّوا الأسبوع سبتاً؛ لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وحَكَى النووي تبعاً لغيره كثابت في «الدلائل» أن المراد بقوله: «سبتاً» قطعة من الزمان، ولفظ ثابت: الناس يقولون: معناه من سبت إلى سبت، وإنما السبت قطعة من الزمان، وأن الداوديّ رواه بلفظ: «ستّاً»، وهو تصحيف.

وتُعُقِّب بأن الداودي لم ينفرد بذلك، فقد وقع في رواية الحمويّ والمستملي هنا «ستّاً»، وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الدراورديّ، عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت، عن أنس، وكأن من ادَّعَى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله: «ستّاً» مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية: «سبعاً»، وليس بمستبعد؛ لأن من قال: «ستّاً» أراد ستة أيام تامة، ومن قال: «سبعاً» أضاف أيضاً يوماً مُلَفّقاً من الجمعتين.

وقد وقع في رواية مالك، عن شريك: «فمُطِرنا من جمعة إلى جمعة»، وفي رواية للنسفيّ: «فدامت جمعةً»، وفي رواية عبدوس والقابسيّ فيما حكاه عياض: «سبتنا»، كما يقال: «جمعتنا»، ووَهِمَ من عزا هذه الرواية لأبي ذرّ.

وفي رواية قتادة: «فمُطرنا فما كِدْنا نَصِل إلى منازلنا» أي: من كثرة المطر.

وفي رواية للبخاريّ في «الجمعة»: «فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا»، ولمسلم في رواية ثابت الآتية: «ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد

تَهُمّه نفسه أن يأتي أهله»، ولابن خزيمة في رواية حميد: «حتى أهم الشابّ القريب الدار الرجوع إلى أهله»، وللبخاريّ في «الأدب» من طريق قتادة: «حتى سألت مَثَاعِب المدينة»، ومَثَاعب جمع مَثْعَب بالمثلثة، وآخره موحَّدة: مَسِيلُ الماء[1].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ)** ظاهر هذا أن الرجل غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت دلّت على التعدد، كما قال في السيوطيّ رحمه الله في «عقود الْجُمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدَا
وَأَبْطَلَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ: ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع عفا الله عنه: قلتُ مجيباً عن استشكال السبكيّ رحمه الله:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

وللأجهوريّ رحمه الله في هذا المعنى قوله:

وَإِنْ يُعَدْ مُنَكَّرٌ مُنَكَّرَا ... فَالثَّانِ غَيْرُ أَوَّلٍ بِلَا مِرَا
وَفِي سِوَى ذَا الثَّانِ عَيْنُ الأَوَلِ ... وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ جَلِي
قُلْتُ وَفِي مُغْنِي اللَّبِيبِ حَكَمَا ... بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَا سُلِّمَا
إِذْ قَوْلُهُ فَوْقَ الْعَذَابِ أَبْطَلَهْ ... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ قَدْ أَبَانَ خَلَلَهْ
وَقَوْلُهُ أَيْضاً: وَفِي الأَرْضِ إِلَهْ ... لأَنَّ رَبِي وَاحِدٌ بِلَا اشْتِبَاهْ

قال الجامع: وقلتُ أيضاً معقّباً عليه:

قُلْتُ: يُجَابُ أَنَّ هَذِي الْقَاعِدَهْ ... تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ خُذْهُ فَائِدَهْ
أَوْ قُلْ: إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَقْتَرِنْ ... فَإِنْ بَدَتْ تَصْرِفُهَا فَلْتَسْتَبِنْ

وقال شريك في آخر هذا الحديث هنا: سألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري، قال الحافظ: وهذا يقتضي أنه لم يَجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب؛ لأن أنساً من أهل اللسان، وقد تعددت.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

ووقع عند البخاريّ من رواية إسحاق عن أنس: «فقام ذلك الرجل أو غيره»، وكذا لقتادة، وهذا يقتضي أنه كان يشكّ فيه.

ووقع في رواية يحيى بن سعيد: «فأتى الرجل، فقال: يا رسول الله»، ومثله لأبي عوانة، من طريق حفص بن عُبيد الله، عن أنس، بلفظ: «فما زلنا نُمْطَر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى»، وأصله في مسلم.

وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره، ويؤيد ذلك رواية البيهقيّ في «الدلائل» من طريق يزيد بن أبي عبيد السَّلَميّ، قال: لَمّا قَفَل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فَزَارة بضعة عشر رجلاً، وفيهم خارجة بن حَصْن أخو عيينة، قَدِمُوا على إبل عِجَاف، فقالوا: يا رسول الله، ادعُ لنا ربك أن يغيثنا... فذكر الحديث، وفيه: فقال: «اللهم اسْقِ بلدك وبهيمتك، وانشر بركتك، اللهم اسقنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً واسعاً عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضارّ، اللهم سُقْيَا رحمة، لا سُقْيا عذاب، اللهم اسقنا الغيث، وانصرنا على الأعداء»، وفيه: قال: فلا والله ما نَرَى في السماء من قَزَعة ولا سحاب، وما بين المسجد وسَلْع من بناء، فذكر نحو حديث أنس بتمامه، وفيه: قال الرجل ـ يعني الذي سأله أن يستسقي لهم ـ: هلكت الأموال... الحديث[1].

قال في «الفتح»: والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور؛ لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سُمّي من بينهم، والله أعلم، وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور، والوقت الذي وقع فيه. انتهى[2].

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ، يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً) حال من الفاعل **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ)** أي: بسببٍ غيرِ السبب الأول، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعَى بسببها، فهَلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يُكِنّها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد المقبريّ، عن شريك، عند النسائيّ: «وهَلَكت الأموال من كثرة الماء».

---

(١) «دلائل النبوّة» للبيهقيّ رحمه الله ٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٦٥.

(**وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**) أي: لتعذر سلوك الطرق، من كثرة الماء، وفي رواية حميد، عند ابن خزيمة: «واحتَبَسَ الركبان»، وفي رواية مالك، عن شريك: «تهدّمت البيوت»، وفي رواية إسحاق عند البخاريّ: «هُدِم البناءُ، وغَرِقَ المال».

(**فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا**) يجوز في «يُمْسكها» الضم والسكون، وعند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «أن يمسكها»، والضمير يعود على الأمطار، أو على السحاب، أو على السماء، والعرب تُطلق على المطر سماء، ووقع في رواية سعيد، عن شريك: «أن يمسك عنّا الماء»، وفي رواية أحمد، من طريق ثابت: «أن يرفعها عنّا»، وفي رواية قتادة عند البخاريّ: «فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك»، وفي رواية ثابت: «فتبسم»، زاد في رواية حميد: «لسرعة ملال ابن آدم».

(**قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ**) تقدّم البحث في رفع اليدين في الدعاء مستوفًى قريباً، فلا تغفُل.

(**ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا**) منوب على الظرفيّة، لفعل محذوف؛ أي: أنزل حولنا، وفي بعض النسخ: «حوالينا»، وهما صحيحان، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «وحوالينا» بفتح اللام، وفيه حذف تقديره: اجعل، أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

وقوله: (**وَلَا عَلَيْنَا**) فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا»؛ لأنها تشمل الطرُق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا»، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: في إدخال الواو هنا معنى لطيفٌ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام، وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مُخْلَصَة للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: تَجُوع الحرّةُ، ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة؛ إذ كانوا يَكرهون ذلك أَنَفاً. انتهى.

(**اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ**) فيه بيان للمراد بقوله: «حولنا»، والإكام بكسر الهمزة، وقد تُفْتَح، وتُمَدَّ: جمع أَكَمَة بفتحات، قال ابن الْبَرْقيّ: هو التراب

المجتمع، وقال الداوديّ: هي أكبر من الْكُدية، وقال القَزّاز: هي التي من حَجَر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطابيّ: هي الْهَضَبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال الثعالبيّ: الأكمة أعلى من الرابية، وقيل: دونها. **(وَالظِّرَابِ)** بكسر الظاء المعجمة، وآخره موحَّدة: جمع ظَرِبٍ بكسر الراء، وقد تسكَّن، وقال القزاز: هو الجبل المنبسط، ليس بالعالي، وقال الجوهريّ: الرابية الصغيرة **(وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ)** المراد بها ما يتحصل فيه الماء؛ ليُنْتَفَع به، قالوا: ولم تسمع أفعلة جمع فاعل، إلا الأودية جمع واد، وفيه نظر، وزاد مالك في روايته: «ورؤوس الجبال» **(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»)** أراد بالشجر الْمَرْعَى، ومنابته التي تُنْبِت الزرع والكلأ[1].

(فَانْقَلَعَتْ) هكذا في أكثر النسخ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة، كما قال النوويّ رحمه الله بلفظ: «فانقطعت»، وهما بمعنًى؛ أي: انقطعت السماء، أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة.

(وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ) وفي رواية مالك: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب»؛ أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وفي رواية سعيد، عن شريك: «فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك، تَمَزّق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً»، والمراد بقوله: «ما نَرَى منه شيئاً»؛ أي: في المدينة.

وفي رواية إسحاق بن عبد الله الآتية للمصنّف: «قال: فما يُشير بيده إلى ناحية إلا تفرّجت حتى رأيت المدينة في مثل الْجَوْبة، وسال وادي قناة شهراً، ولم يجئ أحدٌ من ناحية إلا أخبر بجَوْد».

وفي رواية حفص بن عبيد الله الآتية: «فرأيت السحاب يتمزق، كأنه الْمُلاءُ حين تُطْوَى»، والملا بضم الميم والقصر، وقد يُمَدّ: جمع ملاءة، وهو ثوب معروف.

وفي رواية قتادة عند البخاريّ: «فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون»؛ أي: أهل النواحي، ولا يمطر أهل المدينة، وفي رواية للبخاريّ أيضاً: «فجعل السحاب يتصدع عن المدينة»، وزاد فيه: «يريهم الله كرامة

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤١.

نبيّه ﷺ، وإجابة دعوته»، وله في رواية ثابت، عن أنس: «فتكشطت» ـ أي تكشفت ـ فجعلت تمطر حول المدينة، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة، وإنها لمثل الإكليل.

ولأحمد من هذا الوجه: «فتقوّر ما فوق رؤوسنا من السحاب، حتى كأنا في إكليل»، والإكليل بكسر الهمزة، وسكون الكاف، كل شيء دار من جوانبه، واشتَهَرَ لما يوضع على الرأس، فيحيط به، وهو من ملابس الملوك، كالتاج.

(قَالَ شَرِيكٌ) هو ابن عبد الله بن أبي نَمِر الراوي عن أنس رضي الله عنه **(فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي)** أي: لا أعلم أنه هو أم غيره، مال الحافظ رحمه الله في «كتاب المناقب» إلى ترجيح أن الرجل الذي قام أوّلاً هو الذي قام ثانياً، وأن أنساً جزم به تارةً، وشكّ فيه أخرى، ومال أيضاً إلى أن الرجل هو خارجة بن حصن الفزاريّ[1]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٠٧٨ و٢٠٧٩ و٢٠٨٠ و٢٠٨١ و٢٠٨٢] (٨٩٧)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٢ و٩٣٣) و«الاستسقاء» (١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧٤ و١١٧٥)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (٣/ ١٥٤ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٤ و٢٧١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٢٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٢٣ و١٧٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٨٩ و٢٤٩٠ و٢٤٩١ و٢٤٩٢ و٢٤٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٩٥ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٨٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استسقاء الإمام إذا طلب الناس ذلك منه.

٢ ـ **(ومنها)**: طلب الناس من الإمام أن يستسقي لهم إذا حصل الجدب والقحط.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

٤ ـ **(ومنها)**: القيام في الخطبة، وأنها لا تنقطع بالكلام، ولا تنقطع بالمطر.

٥ ـ **(ومنها)**: قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة؛ لأنهم كانوا يسلكون مسلك الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس ﷺ: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله ﷺ...».

٦ ـ **(ومنها)**: طلب الدعاء من أهل الخير، ومَن يُرْجَى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بَثّ الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقّة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة عنده.

٧ ـ **(ومنها)**: تكرير الدعاء ثلاثاً.

٨ ـ **(ومنها)**: إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال القبلة.

٩ ـ **(ومنها)**: الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدلّ على أنه نواها مع الجمعة، قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة، واغترت به الحنفية، وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء، والصلاة بدعةً، وليس كما قالوا، بل هو سنةٌ؛ للأحاديث الصحيحة السابقة،

---

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها حديث أنس ﷺ هذا باختلاف ألفاظه وطرقه التي أوردها المصنّف في الباب، والتي أشرنا إليها في الشرح، لا خصوص السياق المذكور هنا فقط، فتنبّه.

وقد قدمنا في أول الباب أن الاستسقاء أنواعٌ، فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت، والله أعلم. انتهى[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة في إجابة الله دعاء نبيه ﷺ عقبه، أو معه، ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرّد الإشارة.

وقال النوويّ رحمه الله: في الحديث الإخبارُ عن معجزة رسول الله ﷺ، وعظيم كرامته على ربه ﷻ بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله، من غير تقدُّم سحاب، ولا قَزَع، ولا سبب آخر، لا ظاهر، ولا باطن، وهذا معنى قوله: «وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار»؛ أي: نحن مشاهدون له وللسماء، وليس هناك سبب للمطر أصلاً. انتهى.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ أيضاً في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان أدبه ﷺ في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره، وكشفه عن البيوت، والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن، ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة، بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أدب الدعاء عند كثرة المطر، فلا يدعو برفع المطر مطلقاً؛ لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، بل يدعو برفع الضرر، وإبقاء النفع.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يُستنبَط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يَعْرِض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض، وإبقاء النعمة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك، وفيه اليمين لتأكيد الكلام.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، ولكن هذا لا ينافي ما ثبت من الصلاة لها، فلا يكون دليلاً لأبي حنيفة في عدم مشروعية

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩١ ـ ١٩٢.

الصلاة لها، كما سبق البحث في هذا مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ، إِلَّا تَفَرَّجَتْ[2]، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ حجةٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

و«**أنس بن مالك**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (**أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ**) أي: قحطٌ.

وقوله: (**هَلَكَ الْمَالُ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد المواشي، وأصل المال

---

(١) وفي نسخة: «فبينما».

(٢) وفي نسخة: «إلا لنفرجت».

كلُّ ما يُتموَّل، وعُرْفه عند العرب الإبل؛ لأنها معظم أموالهم. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المال معروفٌ، ويُذكّر ويؤنّث، وهو المال، وهي المال، قال: والمال عند أهل البادية النَّعَم. انتهى[٢]، وهذا الإطلاق الأخير هو المراد هنا في الحديث، كما سبق بيانه.

وقوله: **(وَجَاعَ الْعِيَالُ)** بالكسر: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد عَيِّلٌ، مثلُ جِيَادٍ وجَيِّدٍ[٣].

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ)** فاعل «ساق» ضمير إسحاق بن عبد الله؛ أي: ساق معنى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، ولم يسق لفظه.

وقوله: **(فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ، إِلَّا تَفَرَّجَتْ)** وفي نسخة: «إلا انفرجت»؛ أي: تقطّع السحاب عنها، وزال.

وقوله: **(حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ)** بفتح الجيم، وإسكان الواو، بعدها باءٌ موحّدة، وهي الْحُفْرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفُرجة في السحاب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: تقطّع السحاب عن المدينة، وصار مستديراً حولها، وهي خاليةٌ منه. انتهى.

وقال الخطابيّ: المراد بالجوبة هنا التُّرْس، وضبطها الزين ابن الْمُنَيِّر تبعاً لغيره بنون بدل الموحَّدة، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خِلال السحاب، لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صَحَّف. انتهى.

وقوله: **(وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً)** بفتح القاف: اسم لواد من أودية المدينة، وعليه زُرُوعٌ لهم، فأضافه هنا إلى نفسه، وفي رواية للبخاريّ: «وسال الوادي قَنَاةُ»، وهذا صحيح على البدل، والأوّل صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يُقدّر فيه محذوفٌ، وفي رواية للبخاريّ: «وسال الوادي وادي قناة»، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال في «الفتح»: و«قَنَاةُ» بفتح القاف والنون الخفيفة: عَلَمٌ على أرض ذات مزارع، بناحية أُحُد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة، قاله الحازميّ،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٦.
(٣) «المصباح» ٢/ ٤٣٨.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٤.

وذكر محمد بن الحسن المخزوميّ في «أخبار المدينة» بإسناد له أن أوّل من سماه وادي قناة تُبَّعٌ اليمانيّ لَمّا قَدِم يَثْرِب قبل الإسلام، وفي رواية له: أن تُبَّعاً بَعَثَ رائداً ينظر إلى مزارع المدينة، فقال: نظرت، فإذا قَنَاةُ حَبّ ولا تِبْنَ، والْجُرُفُ حبّ وتبنٌ، والحرار ـ يعني: جمع حَرّة بمهملتين ـ لا حبّ ولا تبن. انتهى.

ووقع عند البخاريّ في «الجمعة» بلفظ: «وسال الوادي قناة»، وأُعرِب بالضم على البدل، على أن «قَناة» اسم الوادي، ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقرأت بخط الرضيّ الشاطبيّ، قال: الفقهاءُ تقوله بالنصب والتنوين، يتوهمونه قَنَاةً من القَنَوَات، وليس كذلك. انتهى. وهذا الذي ذكره قد جَزَم به بعض الشُّرّاح، وقال: هو على التشبيه؛ أي: سال مثل القناة. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ)** بفتح الجيم، وإسكان الواو: هو المطر الغزير، وهذا يدلّ على أن المطر استمرّ فيما سوى المدينة، فقد يُشكل بأنه يستلزم أن قول السائل: «هلكت الأموال، وانقطعت السبل» لم يرتفع الهلاك ولا القطع، وهو خلاف مطلوبه، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمرّ حول المدينة من الإكام، والظراب، وبطون الأودية، لا في الطرق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثيرٌ، ولو كانت تُجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تُكِنّها، وتَرْعَى فيها، بحيث لا يضرها ذلك المطر، فيزول الإشكال، قاله في «الفتح»[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي.

[تنبيه]: رواية إسحاق بن عبد الله، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٩٣٣) حدّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا أبو عمرو الأوزاعيّ، قال: حدّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٦٨.

عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سَنَةٌ على عهد النبيّ ﷺ، فبينا النبيّ ﷺ يخطب في يوم جمعة، قام أعرابيّ، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قَزَعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها، حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمُطِرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابيّ، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله تَهَدّم البناء، وغَرِق المالُ، فادع الله لنا، فرفع يديه، فقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا»، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب، إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الْجَوْبة، وسال الوادي قناةُ شهراً، ولم يجئ أحدٌ من ناحية، إلا حَدَّث بالْجَوْد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) أبو عبد الله الثَّقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) هو ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة، عن (٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

و«**أنس بن مالك**» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا**) هذا لا يعارض ما تقدّم من أن السائل رجل، أو أعرابيّ؛ لاحتمال أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، أو نُسب إليهم؛ لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه، وقد تقدّم تحقيق هذا.

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: قوله: «فقام إليه الناس... إلخ»، وفي سائر الروايات عن أنس: «أن رجلاً»، و«جاء أعرابيّ»، فقيل: يَحْتَمل أن الرجل ابتدأ بالكلام، فشايعه الناس، فمرّة ذكر المبتدئ بالكلام، ومرّةً أخبر عن الجماعة، وقيل: يَحْتَمل أنه أراد بالناس الرجل الأعرابي المذكور، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، إنما قاله واحد، وهذا فيه بعد؛ لما جاء بعده. انتهى بتصرّف[١].

وقوله: (**قَحَطَ الْمَطَرُ**) بفتح القاف، والحاء المهملة، ويجوز كسرها؛ أي: أمسك[٢]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَحَطَ المطرُ قَحْطاً، من باب نَفَعَ: احتَبَسَ، وحَكَى الفرّاءُ: قَحِطَ قَحَطاً، من باب تَعِبَ، وقَحُطَ بالضمّ، فهو قَحِيطٌ، وقُحِطت الأرض، والقومُ بالبناء للمفعول، وبلدٌ مقحوطٌ، وبلادٌ مقاحيط، وأقحط الله الأرض بالألف، فأَقْحَطَتْ، وهي مُقْحِطةٌ، وأقحط القومُ: أصابهم القحطُ، بالبناء للفاعل، والمفعول. انتهى[٣].

وقوله: (**وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ**) يعني: تغير لونها عن الخضرة إلى الحمرة، من اليبس، وأنَّث الفعل باعتبار جنس الشجر، قاله في «العمدة»[٤].

وقوله: (**وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ**) ويُرْوَى «المواشي»، وهي الدوابّ والأنعام.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩١.
(٤) «عمدة القاري» ٧/ ٤٧.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير ثابت.

وقوله: (**فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ**) الفاعل ضمير السحابة؛ أي: زالت السحابة عن المدينة، وانقطع المطر عنها.

وقوله: (**فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا**) «تمطر» بالبناء للفاعل، وهو من أمطرت رباعيّاً، ويَحْتَمِل أن يكون من مَطَرت ثلاثيّاً، كما تقدم، والفاعل ضمير السحابة.

وقوله: (**وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً**) بالنصب على المفعوليّة.

وقوله: (**وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ**) الضمير للمدينة، و«الإكليل» بكسر الهمزة، وسكون الكاف: هو شيء دار بين جوانب الشيء، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإكليلُ» بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: هي العصابة، وتُطلق على كلّ محيط بالشيء. انتهى.

والمعنى: أن السحابة صارت كالدائرة حول الشيء، فصار كأن المدينة في مثل الدائرة.

[**تنبيه**]: هذه الرواية ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» المصنّف، فقال:

(١٠٢١) حدّثنا محمد بن أبي بكر، حدّثنا معتمر، عن عبيد الله، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان النبيّ ﷺ يخطب يوم جمعة، فقام الناس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قَحَطَ المطر، واحمرّت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يُسقينا، فقال: «اللهم اسقنا» مرتين، وايم الله، ما نرى في السماء قَزَعَةً من سحاب، فنشأت سحابة، وأمطرت، ونَزَل عن المنبر، فصلى، فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبيّ ﷺ يخطب صاحوا إليه: تَهَدَّمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنّا، فتبسم النبيّ ﷺ، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا»، فكُشِطت المدينة، فجَعَلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل. انتهى.

وقوله: «اسقنا» بوصل الهمزة، وقطعها.

وقوله: «مرتين» ظرف للقول، لا للسقي.

وقوله: «وايمُ الله» الهمزة فيه همزة الوصل، وهو مختصر من «أيمن الله»، بحذف الهمزة، والنون، ويختصر أيضاً ثانياً، فيقال: «مُ الله»، بضم الميم، وكسرها. وإضافته إلى لفظ الجلالة واجبة، وهو مبتدأ محذوف الخبر وجوباً؛ أي: أيم الله قسمي، أو خبر لمحذوف كذلك؛ أي: قسمي أَيْمُ الله[1].

وقال الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْمُن» اسم مستعمل في القسم، والتُزم رفعه، كما التُزم رفع «لَعَمْرُ الله»، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من اليُمْنِ، وهو البركة، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جمع يمين عندهم. انتهى.

وقوله: «تكشَّطَت»؛ أي: تكشفت، يقال: كَشَطْتُ الْجُلَّ عن ظهر الفرس، والغطاءَ عن الشيء: إذا كشفته عنه، وفي رواية كريمة: «فَكُشِطَت» على صيغة المجهول، قاله في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على الخلاصة» ٢/ ٢٩٥.

(٢) «عمدة القاري» ٧/ ٤٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَزَادَ) الفاعل ضمير سليمان بن المغيرة.

وقوله: (فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ) أي: جمع الله ﷻ بين السحاب المتفرّق في نواحي السماء؛ ليُمطر عليهم.

وقوله: (وَمَكَثْنَا) بفتح الميم، والكاف، وتُضمّ، يقال: مكث مَكْثاً، من باب قتل: أقام، وتلبّث، فهو ماكثٌ، وَمَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُب قُرْباً، فهو قريبٌ لغة، وقرأ السبعة ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَل فيه[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ومكثنا» هكذا ضبطناه، وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه ظاهرٌ، وذكر القاضي فيه أنه رُوي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه، ليس منها هذا، ففي رواية لهم: «وبَلَّتْنَا»، ومعناه: أمطرتنا، قال الأزهريّ: يقال: بَلَّ السحابُ بالمطر بَلّاً، والبلل المطر، ويقال: انْهَلَّت أيضاً، وفي رواية لهم: «ومَلَتْنَا» بالميم مخففة اللام، قال القاضي: ولعلّ معناه: أوسعتنا مطراً، وفي رواية: «ملأتنا» بالهمز. انتهى[٢].

وقوله: (حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ) أي: القويّ.

وقوله: (تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه «تهمّه» بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همه الشيءُ، وأهمه؛ أي: اهتمّ له، ومنهم من يقول: هَمّه: أذابه، وأهمه: غَمّه. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والهمّ: الحزن، وأهمّني الأمر بالألف: أقلقني، وهَمّني هَمّاً، من باب قتل مثله. انتهى[٣].

وقوله: «أن يأتي أهله» في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: في إتيان أهله.

والمعنى: أن كثرة المطر حالت دون وصولهم إلى بيوتهم، حتى اهتمّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

القويّ ـ ومن باب أولى الضعيف ـ كيف يصل إلى أهله، وفي رواية ابن خزيمة: «حتى أهمّ الشابّ القريب الدار الرجوعُ إلى أهله»؛ أي: فضلاً عن العجوز، وبعيد الدار، وفي رواية للبخاريّ: «فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا».

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٦٠٤) حدّثنا بَهْزٌ، وحدّثنا حجاج، قالا: حدّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد يا رسول الله، حُبِس المطرُ، هَلَكت المواشي، ادع الله أن يسقينا، قال أنس: فرفع يديه رسول الله ﷺ، وما أرى في السماء من سحاب، فأُلِّف بين السحاب، قال حجاج: فألَّف اللهُ بين السحاب، فَوَأَلْنا، قال حجاج: سعينا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، فمُطرنا سبعاً، وخرج رسول الله ﷺ يخطب في الجمعة المقبلة، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله، تهدمت البيوت، حُبِس السُّفّار، ادع الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرفعها عنّا، قال: فرفع يديه، فقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا»، قال: فتقوَّر ما فوق رأسنا منها، حتى كأنا في إكليل، يُمْطَرُ ما حولنا، ولا نُمْطَرُ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي[1] أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ، كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر السعديّ مولاهم، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

[**تنبيه**]: قال القاضي عياض رحمه الله: وقع عند العذري: «حدّثني سلمة» والصواب: «حدّثني أسامة»، وهو أسامة بن زيد الليثيّ، شيخ ابن وهب مشهورٌ. انتهى[(١)].

٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ويقال فيه: عبيد الله بن حفص، ولا يصحّ، صدوقٌ [٣] (خ م ت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٦.

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ**) فاعل «اقتصّ»، و«زاد» ضمير حفص بن عبيد الله.

وقوله: (**يَتَمَزَّقُ**) أي: يتفرّق.

وقوله: (**كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى**) قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الميم، وبالمدّ، والواحدة مُلاءة بالضم والمد، وهي: الرَّيطة، كالْمِلْحفة، ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد، ورأيت في كتاب القاضي قال: هو مقصور، وهو غلط من الناسخ، فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شكّ، ومعناه تشبيه تقطع السحاب، وانجلائه بالملاءة المنشورة إذا طُوِيت. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن السحاب بعد أن كان منتشراً انضمّ عن جهات المدينة، فصار كأنه ثوبٌ طُوِي عنها. انتهى[(٣)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٢٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥٤٥.

[تنبيه]: رواية حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٨٣) فقال:

(٢٠٢١) حدّثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة، قالا: ثنا ابن وهب، حدّثني أسامة بن زيد، أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، حدّثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، فادع الله أن يسقينا، قال: فأنشأت سحابة مثل رجل الطائر، أنا أنظر إليها، ثم انتشرت في السماء، ثم أمطرت، فما زلنا نُمْطَر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، وسقطت البيوت، فادع الله أن يكشفها عنّا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا، ولا علينا»، فرأيت السحاب يتمزق، كأنها الملاء حين تُطْوَى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكَشُّفِ عِنْدَ أَوَّلِ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ، وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٣] (٨٩٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ[1]، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»).

---

(١) وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٣٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) وفي نسخة: «عن أنس بن مالك» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (**قَالَ**) قول جعفر بن سليمان الراوي عن ثابت؛ أي: قال ثابتٌ: (**قَالَ أَنَسٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَصَابَنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) جملة حاليّة معترضة بين الفعل وفاعله، وهو قوله: (**مَطَرٌ، قَالَ**) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **ثَوْبَهُ**) أي: كشف ﷺ ثوبه عن بعض بدنه (**حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ**) «من» تبعيضيّة؛ أي: أصاب بعض بدنه بعض المطر النازل من السماء (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟**) أي: حسر ثوبك عن بعض بدنك (**قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: بإيجاد ربّه له، وهذا منه ﷺ تبرّكٌ بالمطر، واستشفاءٌ به؛ لأن الله تعالى قد سمّاه رحمةً، ومباركاً، وطَهُوراً، وجعله سبب الحياة، ومُبعداً عن العقوبة، ويُستفاد منه احترام المطر، وترك الاستهانة به. انتهى[1].

وأنشد بعضهم في معنى الحديث قوله:

تَضُوعُ أَرْوَاحُ نَجْدٍ مِنْ ثِيَابِهِمُ ... بَعْدَ الْقُدُومِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِالدَّارِ

وقال السنوسيّ: وكما يُتبرّك به فلا يُمتهن باستعماله في النجاسات، كصبّه في مِرْحاضٍ، قال: واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار؛

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٤٦.

لهذا الحديث، والأطبّاء يقولون: إن أنفع المياه ما لم يُختزن، كاختزانه في المراجل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يُمتهن... إلخ» مما لا دليل عليه، وكذا قوله: «واختار بعضهم... إلخ»؛ لأن هذا الحديث لا يدلّ عليه، وإنما يدلّ على التمطّر في أول نزول المطر، ولم يثبت أنه ﷺ كان يتكلّف للطهارة بماء المطر، بل كان يتطهّر غالباً بماء الآبار ونحوها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى حديث عهد بربه؛ أي: بتكوين ربّه إياه، ومعناه أن المطر رحمةٌ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيُتَبَرَّك بها، قال: وفي هذا الحديث دليلٌ لقول أصحابنا: إنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته؛ ليناله المطر، واستدلوا بهذا، وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه؛ ليعلمه، فيعملَ به، ويُعَلِّمه غيره. انتهى.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض أهل المعاني: معناه: حديث عهد بالكون بإرادة الرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ﴾ الآية [الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ﴾ الآية [ق: ٩]، وقوله: ﴿مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ الآية [الفرقان: ٤٨، ٤٩]، بخلاف ما أخبر به عنه فيما يقرب عهد كونه بإرادة الغضب والسخط وخوفه، وذلك عند هبوب الرياح، وطلوع السحاب حتى تُمطر، كما جاء في الحديث الآخر: «إنه إذا كان يوم الريح والغيم عُرف ذلك في وجهه، وأقبل، وأدبر، فإذا أمطرت سُرّ به»، ويقول: «إني خشيتُ أن يكون عذاباً سُلّط على أمتي»، فقد خشي ﷺ أن تعمّهم عقوبة بذنوب العاصين منهم، ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»، وقد ذكر مسلم أحاديث في هذا المعنى. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

[فائدة]: قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: الغيث مذكور في القرآن في عدة مواضع، وهو لذيذ الاسم على السمع، والمسمَّى على الروح والبدن، تبتهج الأسماع بذكره، والقلوب بوروده، وماؤه أفضل المياه، وألطفها، وأنفعها،

---

(١) «مكمل إكمال الإكمال» ٣/ ٤٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٢٥.

وأعظمها بركةً، ولا سيما إذا كان من سحاب راعد، واجتمع في مستنقعات الجبال، وهو أرطب من سائر المياه؛ لأنه لم تَطُل مدته على الأرض، فيكتسبَ من يبوستها، ولم يخالطه جوهر يابس، ولذلك يتغير، ويَتَعَفَّن سريعاً للطافته، وسرعة انفعاله، وهل الغيث الربيعي ألطف من الشَّتَويّ، أو بالعكس؟ فيه قولان:

قال من رجّح الغيث الشتويّ: حرارة الشمس تكون حينئذ أقلّ، فلا تجتذب من ماء البحر إلا ألطفه، والجو صافٍ، وهو خالٍ من الأبخرة الدخانية، والغبار المخالط للماء، وكلّ هذا يوجب لطفه، وصفاءه، وخلوّه من مخالط.

وقال من رجّح الربيعيّ: الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة، وتوجب رقه الهواء، ولطافته، فيخفف بذلك الماء، وتقلّ أجزاؤه الأرضية، وتصادف وقت حياة النبات، والأشجار، وطيب الهواء. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٠٨٣] (٨٩٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٨٣٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٣ و٢٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢٢) و«الحلية» (٦/ ٢٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث قد تكلّم فيه الحافظ أبو الفضل بن

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٣٤٦.

عمّار رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هذا حديث تفرّد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت، لم يروه غيره، قال: وأخبرني الحسين بن إدريس، عن أبي حامد المخلديّ، عن عليّ ابن المدينيّ، قال: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره، وأخبرنا محمد بن أحمد بن البراء، عن عليّ ابن المدينيّ، قال: أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير، وسمعت الحسين يقول: سمعت محمد بن عثمان يقول: جعفر ضعيف. انتهى كلام أبي الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب عن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن جعفراً وإن تكلّم فيه بعضهم، كابن المدينيّ، إلا أن كثيراً من الحفّاظ قوّوه، ومعظم كلام من تكلّم فيه إنما هو في تشيّعه، لا في روايته، فقد وثّقه ابن معين، وابن سعد، ووثقه أيضاً ابن المدينيّ في رواية، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن عديّ: ولجعفر حديثٌ صالح، وروايات كثيرةٌ، وهو حسن الحديث، معروفٌ بالتشيّع، وجمع الرقاق، وأرجو أنه لا بأس به، وقد روى أيضاً في فضل الشيخين، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان فيه منكر، فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يُقبل حديثه. انتهى.

وقال ابن حبّان: كان من الثقات في الروايات، غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بخبره جائزٌ. انتهى.

وقال ابن شاهين في «المختَلَف فيهم»: إنما تُكُلّم فيه لعلة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمّار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف. انتهى.

وقال البزّار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في الخطأ فيه، إنما ذُكرت عنه شيعيّته، وأما حديثه فمستقيم. انتهى[2].

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

فقد تبيّن بما ذُكر أن جعفر بن سليمان ثقةٌ مستقيم الحديث، وأن المعظم الطعن فيه إنما هو في مذهبه.

والحاصل أن هذا الحديث صحيح، كما هو رأي المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أورده مورد الاحتجاج به، وكما سبق من توثيق الأئمة له، فالأرجح ما ذهب إليه المصنّف، فلا تلتفت إلى طعن أبي الفضل بن عمّار، وتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٤] (٨٩٩) ـ (حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً، سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من صغار [٩] مات في أول (٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيّوب المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) على المشهور (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وجعفر، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، إلا عطاءً، فمكيّ، وشيخه، وإن كان بصريّاً، فقد سكن المدينة أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ**) اسم أبيه أسلم، كما مرّ آنفاً (**أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) بالنصب على البدليّة (**تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ**) «كان» هنا أن تكون تامّة، فلا تحتاج إلى خبر، كما قال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمَ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، وخبرها محذوف؛ أي: واقعاً، أو حاضراً.

قال الفيّوميّ رحمه الله: و«الريح»: مؤنثة على الأكثر، فيقال: هي الريح، وقد تُذَكَّر على معنى الهواء، فيقال: هو الريح، وهي الريح، نقله أبو زيد، وقال ابن الأنباريّ: الريح مؤنثة، لا علامةَ فيها، وكذلك سائر أسمائها، إلا الإعصار، فإنه مذكر، وراح اليوم يروح رَوْحاً، من باب قال، وفي لغة من باب خاف: إذا اشتدت ريحه، فهو رائح، ويجوز القلب والإبدال، فيقال: رَاحٍ، كما قيل: هارٍ في هائرٍ، ويوم رَيِّحٌ بالتشديد؛ أي: طيب الريح، وليلة رَيِّحة

كذلك، وقيل: شديدُ الريح نقله المطرزي عن الفارسيّ. انتهى[(١)].

و«الغيْمُ»: السحاب، الواحدة غَيْمةٌ، وهو في الأصل مصدرٌ، من غامت السماءُ، من باب سار: إذا أَطْبق بها السحاب، وأغامت بالألف، وغَيَّمَت، وتغَيَّمت مثله، والغين بالنون لغة في الغيم، وغِينَتِ السماءُ بالبناء للمفعول: غُطِّيت بِالغين، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

(عُرِفَ) بالبناء للمفعول **(ذَلِكَ)** أي: أثر يوم الريح والغيم **(فِي وَجْهِهِ)** ﷺ، هو بمعنى قوله في الرواية التالية: «وإذا تخيّلت السماء تغيّر لونه»، يعني: أن أثر الخوف ظهر في وجهه ﷺ؛ خوفاً من أن يحصل من تلك الريح أو الغيم ما فيه ضرر للناس **(وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ)** أي: لا يستقرّ في حال واحد من شدّة الخوف **(فَإِذَا مَطَرَتْ)** أي: نزل مطر السحاب، وقد سبق أن الصحيح جواز أن يقال: أمطرت بالألف أيضاً **(سُرَّ بِهِ)** بالبناء للمفعول؛ أي: استبشر، وفَرِح بذلك المطر **(وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ)** أي: ما سبق من تغيّر الوجه، وحصول الغمّ والكرب **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَسَأَلْتُهُ)** أي: عن سبب ذلك، وفي رواية سليمان بن يسار، عنها الآتية: «فقالت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فَرِحُوا؛ رجاء أن يكون فيه مطرٌ، وأراك إذا رأيته عرَفتُ في وجهك الكراهية» **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً، سُلِّطَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَى أُمَّتِي»)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: على الْعُتَاة عليه، والعصاة له من أمته، وكان ﷺ لعظيم حلمه، ورأفته، وشفقته يرتجي لهم الفلاح، والرجوع إلى الحقّ، وهذا كما قال يوم أُحد: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، وقيل: خاف أن تعمّهم العقوبة بسبب العصاة منهم، والأول أصحّ. انتهى[(٣)].

وفي رواية سليمان بن يسار المذكورة: «قالت: فقال: يا عائشة ما يُؤَمِّنني أن يكون فيه عذابٌ، قد عُذِّب قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب، فقالوا: هذا عارض ممطرنا».

(وَيَقُولُ) ﷺ **(إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ»)** خبر لمحذوف؛ أي: هذا رحمة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٠.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥٤٧.

من الله ﷻ لعباده، ويحتمل أن يكون منصوباً بفعل محذوف: اجعلها رحمة لا عذاباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٠٨٤ و٢٠٨٥ و٢٠٨٦] (٨٩٩)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٠٦) و«التفسير» (٤٨٢٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٩٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٥٧)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٠٢ و٢٥٠٦ و٢٥٠٧ و٢٥٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الخوف من الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي الاستعداد بالمراقبة لله تعالى، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يُخاف بسببه.

---

(١) هذا هو الحقّ، وأما اختلاف شرّاح «المشكاة» هل متّفقٌ عليه، أو مما انفرد به مسلم؟ فمما لا يُلتفت إليه؛ لأن المراد باتفاق الشيخين إخراجهما الحديث عن صحابيّ واحد، ولا يُنظر في اختلاف سياقهما بالزيادة والنقص، والتقديم والتأخير، أو الاختصار والتطويل.

والحاصل أن الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) المراد فوائد حديث عائشة رضي الله عنها برواياته المختلفة، مما أورده المصنّف في الباب، ومما أشرنا إليه في الشرح، لا خصوص سياق هذه الرواية، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: كان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الفرح والسرور عند نزول المطر؛ لأنه رحمة مهداة من الله تعالى لعباده، فينبغي أن يُفرَح به، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ الآية [يونس: ٥٨].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يتذكّر الإنسان، ولا يذهل ما وقع في الأمم الخالية، ويحذر من الوقوع فيما وقعوا فيه من المعاصي؛ لئلا يصيبه مثل ما أصابهم.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء عند هبوب الريح؛ لما في الرواية التالية.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة، وشدّة الرأفة بأمته، كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

[فإن قلت]: كيف يخشى ﷺ أن تُعَذّب أمته، وهو فيهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]؟.

[قلت]: أجاب ابن العربيّ رحمه الله بأن الآية نزلت بعد هذه القصة، قال: ويتعيّن الحمل على ذلك؛ لأن الآية دلّت على كرامة له ﷺ ورفعِهِ، فلا يُتَخَيَّل انحطاط درجته أصلاً.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله بأنه يَعْكُر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها إشعار بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك من صنيعه، كان إذا رأى فعل كذا، والأولى في الجواب أن يقال: إن في آية الأنفال احتمالَ التخصيص بالمذكورين، أو بوقت دون وقت، أو أن مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله، وأولى من الجميع أن يقال: خَشِيَ على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب، أما المؤمن فشفقةً عليه؛ لإيمانه، وأما الكافر فلرجاء إسلامه، وهو ﷺ بُعِث رحمةً للعالمين. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٢٠٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ[٢]، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقوله: (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) بدل من «عائشة» (أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ) أي: اشتدّ هبوبها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَصَفَت الريح عَصْفاً، من باب ضرب، وعُصُوفاً: اشتدّت، فهي عاصفٌ، وعاصفةٌ، وجمع الأولى: عَوَاصفُ، والثانية: عاصفات، ويقال: أعصفت بالألف أيضاً، فهي مُعصفةٌ، ويُسند الفعل إلى اليوم والليلة؛ لوقوعه

---

(١) وفي نسخة: «وأخبرني».

(٢) وفي نسخة: «فعرفت ذلك عائشة، فسألته».

فيهما، فيقال: يومٌ عاصفٌ، كما يقال: باردٌ؛ لوقوع البرد فيه. انتهى[١].

وقولها هنا: «إذا عصفت الريح»، وهو شدّة هُبوبها، وفي رواية أبي يعلى بلفظ: «إذا هاجت ريح شديدة» يدلّ على خروج الريح الخفيفة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ: **(«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا)** أي: خير ذاتها **(وَخَيْرَ مَا فِيهَا)** أي: من منافعها **(وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)** أي: بخصوصها في وقتها، وهو مبنيّ للمفعول، ويجوز أن يكون مبنيّاً للفاعل، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل الفتح على الخطاب، و«شرّ ما أرسلت به» على بناء المفعول؛ ليكون من قبيل قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وقوله ﷺ: «الخير كلّه في يديك، والشرّ ليس إليك». انتهى[٢].

وتعقّب ابن حجر الهيتميّ في «شرح المشكاة» ما قاله الطيبيّ، فقال: هذا تكلّف بعيد لا حاجة إليه، فـ«أرسلت» مبنيّ للمفعول فيهما، كما هو المحفوظ، أو للفاعل. انتهى[٣].

وقوله: **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»)** قال القاري في شرح «المشكاة»: على بناء المفعول في جميع النسخ، وكتَبَ ميرك فوقه «صحّ» إشارةً إلى عدم الخلاف. انتهى[٤].

وأخرج أبو يعلى بإسناد صحيح عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إني أسألك من خير ما أُمِرت به، وأعوذ بك من شر ما أُمرت به».

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أبي داود، والنسائيّ، وعن ابن عباس، عند الطبرانيّ، وعن غيرهم، قاله في «الفتح»[٥].

(قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ)** أي: تهيّأت السحاب للمطر،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦.

(٣) راجع: «المرقاة» ٣/ ٦٢٢.

(٤) «المرقاة» ٣/ ٦٢٣.

(٥) «الفتح» ٣/ ٣٩٠.

قال الطيبيّ: «السماء» هنا بمعنى السحاب، وتَخَيَّلت السماءُ: إذا ظهر في السماء أثر المطر، وقال أبو عبيدة: تخيّلت من الْمَخِيلة بفتح الميم، وكسر المعجمة، بعدها تحتانيّةٌ ساكنة، وهي سحابة فيها رعدٌ وبرقٌ، يُخيَّل إليه أنها ماطرةٌ، يعني: سحابة يُخال فيها المطر، وتكون مظنّةً للمطر، وقال ابن الأثير: الْمَخيلة السحابة التي يُظنّ أن فيها مطراً، وتخيّلت السماء: إذا تغيّمت. انتهى[1]. **(تَغَيَّرَ لَوْنُهُ)** أي: من خشية الله تعالى، ومن رأفته على أمته، وتعليماً لهم في متابعته **(وَخَرَجَ)** من البيت تارةً **(وَدَخَلَ)** تارةً أخرى **(وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ)** أي: فلا يستقرّ في حال واحد **(فَإِذَا مَطَرَتْ)** أي: السحاب، وفي رواية للبخاريّ: «فإذا أمطرت السماء»، من الإمطار، قال الحافظ: وفيه ردّ على من زعم أنه لا يقال: أمطرت إلا في العذاب، وأما في الرحمة، فيقال: مطرت. انتهى. والحاصل أنه يقال: مطرت، وأمطرت في الرحمة بالوجهين **(سُرِّيَ عَنْهُ)** بضمّ السين المهملة، وتشديد الراء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: كُشف عنه الخوف وأُزيل عنه الحزن **(فَعَرَفْتُ ذَلِكَ)** أي: التغيّر المذكور **(فِي وَجْهِهِ)** ﷺ **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها: **(فَسَأَلْتُهُ)** أي: عن سببه، وفي بعض النسخ: «فعَرَفت ذلك عائشة، فسألته» **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«لَعَلَّهُ»)** أي: لعلّ هذا السحاب **(يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ)** الإضافة للبيان؛ أي: مثل الذي قال في حقّه قوم عادٍ: هذا عارضٌ ممطرنا، كما بيّنه تعالى بقوله: (﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾) أي: السحاب (﴿عَارِضًا﴾) أي: سحاباً عارضاً، قال ابن الأثير: العارض السحاب الذي يعرض في السماء (﴿مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾) أي: صهاريهم، ومحل مزارعهم (﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾) أي: سحاب عَرَض ليمطرنا، قال الله تعالى ردّاً عليهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾؛ أي: من العذاب ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٥]، فظهرت منه ريح، فأهلكتهم، فلا ينبغي لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المرعاة» ٥/ ١٩٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح)[1] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً، أَوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ[2]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٧] مات قديماً قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (أَبُو النَّضْرِ) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدنيّ، ثقة فقيهٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) ووقع في بعض النسخ: «وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ح وأخبرني أبو الطاهر».

(٢) وفي نسخة: «فقلت».

وقولها: (**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً**) المستجمع: المجِدّ في الشيء القاصد له.

وقال في «الفتح»: رواية الكشميهني: «مستجمعاً ضَحِكاً»؛ أي: مبالغاً في الضحك، لم يترك منه شيئاً، يقال: استجمع السيل: اجتمع من كلّ موضع، واستجمعت للمرء أموره: اجتمع له ما يُحبّه، فيكون «ضاحكاً» منصوباً على التمييز، وإن كان مشتقّاً، مثلُ لله درّه فارساً؛ أي: ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضَحِكاً تامّاً مقبلاً بكلّيته على الضحك[1].

(**حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ**) بالتحريك: جمع لَهَاة، وهي اللحمة المتعلّقة في أعلى الحنك، ويُجمَع أيضاً على لَهًى بفتح اللام، مقصوراً.

وقولها: (**إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ**) هذا لا ينافي ما جاء في الحديث الآخر: «أنه ﷺ ضَحِكَ حتى بدت نواجذه»؛ لأن ظهور النواجذ، وهي الأسنان التي في مُقَدَّم الفم، أو الأنياب لا يستلزم ظهور اللهاة، قاله في «الفتح»[2].

وقيل: كان التبسّم على سبيل الأغلب، وظهور النواجذ على سبيل الندرة، قاله في «المرعاة»[3].

وقولها: (**عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ**) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «عُرِفت الكراهية في وجهه»، قال في «الفتح»: عَبَّرَت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة؛ لأنه ثمرتها. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قولها: «عرف ذلك في وجهه» أي: ظهر أثر الخوف في وجهه ﷺ مخافة أن يحصل من ذلك السحاب، أو الريح ما فيه ضرر للناس، فدلّ نفي الضحك البليغ عنه ﷺ على أنه لم يكن فَرِحاً لاهياً بَطِراً، ودلّ إثبات التبسّم له ﷺ على طلاقة وجهه، وبشاشته، ودلّ أثر خوفه من رؤية الغيم، أو الريح على رأفته، ورحمته على الخلق، وهذا هو الخلق العظيم. انتهى[4].

---

(١) «المرعاة» ٥/١٩٦.
(٢) «الفتح» ١٠/٥٩١.
(٣) «المرعاة» ٥/١٩٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١٣٢٥.

وقولها: (**عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ**) ببناء الفعل للفاعل، والتاء ضمير المتكلّم، و«الكراهية» منصوب على المفعوليّة، ويَحْتَمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«الكراهيةُ» بالرفع على أنه نائب الفاعل.

وقوله: (**مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء يجعلني آمناً من كون العذاب فيه؟.

وقوله: (**قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**) قال في «الفتح»: ظاهر هذا أن الذين عُذِّبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك؛ لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرةً كانت غير الأولى، لكن ظاهر آية الباب على أن الذين عُذِّبوا بالريح هم الذين قالوا: هذا عارض، ففي هذه السورة: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ الآيات، وفيها: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

وقد أجاب الكرمانيّ عن الإشكال بأن هذه القاعدة المذكورة إنما تَطّرِد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأول، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فلا. ثم قال: ويَحْتَمِل أن عاداً قومان: قوم بالأحقاف، وهم أصحاب العارض، وقوم غيرهم.

قال الحافظ: ولا يخفى بعده، لكنه مُحْتَمِلٌ، فقد قال تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾﴾، فإنه يُشعِر بأن ثَمّ عاداً أخرى.

وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد بإسناد حسنٍ[1]، عن الحارث بن حسّان

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١٥٥٢٤): حدّثنا زيد بن الحباب، قال: حدّثني أبو المنذر سلام بن سليمان النحويّ، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن الحارث بن يزيد البكريّ، قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرميّ إلى رسول الله ﷺ، فمررت بالرَّبَذَة، فإذا عجوز من بني تميم مُنقَطَعٌ بها، فقالت لي: يا عبد الله إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجةً، فهل أنت مبلغي إليه؟ قال: فحملتها، فأتيت المدينة، فإذا المسجد غاصّ بأهله، وإذا راية سوداء تَخفق، وبلال متقلد=

البكريّ، قال: خرجت أنا والعلاء بن الحضرميّ إلى رسول الله ﷺ الحديث، وفيه: فقلت: أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد، قال: وما وافد عادٍ، وهو أعلم بالحديث، ولكنه يستطعمه، فقلت: إن عاداً قُحِطُوا، فَبَعَثُوا قيل بن عنز إلى معاوية بن بكر بمكة، يستسقي لهم، فمكث شهراً في ضيافته، تغنيه الجرادتان، فلما كان بعد شهر، خرج لهم فاستسقى لهم، فمرت بهم سحابات، فاختار السوداء منها، فنودي: خذها رماداً رمداً، لا تُبْقِ من عاد أحداً.

وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه بعضه.

والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه، وإنما بُنيت بعد إبراهيم،

= السيف بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً، قال: فجلست، قال: فدخل منزله، أو قال: رحله، فاستأذنت عليه، فأَذِنَ لي، فدخلت، فسلمت، فقال: هل كان بينكم وبين بني تميم شيء؟ قال: فقلت: نعم، قال: وكانت لنا الدَّبْرة عليهم، ومررت بعجوز من بني تميم مُنقَطَع بها، فسألتني أن أحملها إليك، وها هي بالباب، فأَذَن لها، فدخلت، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تجعل بيننا وبين بني تميم حاجزاً، فاجعل الدَّهْناء، فحَمِيَت العجوز، واستوفزت، قالت: يا رسول الله، فإلى أين تضطر مضرك؟، قال: قلت: إنما مثلي ما قال الأول: مِعْزاء حملت حَتْفَها، حملتُ هذه، ولا أشعر أنها كانت لي خصماً، أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال: هيه، وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث منه، ولكن يستطعمه، قلت: إن عاداً قحطوا، فبعثوا وافداً لهم، يقال له: قيل، فمر بمعاوية بن بكر، فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر، وتغنيه جاريتان، يقال لهما: الجرادتان، فلما مضى الشهر، خرج جبال تهامة، فنادى: اللهم إنك تعلم أني لم أجئ إلى مريض فأداويه، ولا إلى أسير فأفاديه، اللهم اسق عاداً، ما كنت تسقيه، فمرت به سحابات سُودٌ، فنودي: منها اختر، فأومأ إلى سحابة منها سوداء، فنودي منها: خذها رَمَاداً رِمْدِداً، لا تبق من عاد أحداً، قال: فما بلغني أنه بعث عليهم من الريح إلا قدر ما يجري في خاتمي هذا، حتى هلكوا، قال أبو وائل: وصدق، قال: فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافداً لهم قالوا: لا تكن كوافد عاد. انتهى.

وهذا إسناد حسنٌ، كما قال الحافظ رحمه الله.

حين أسكن هاجر وإسماعيل بوادٍ غير ذي زرع، فالذين ذُكروا في «سورة الأحقاف» هم عاد الأخيرة، ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَخَا عَادٍ﴾ نبيّ آخر غير هود، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ)

قال الجامع عفا الله عنه: ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بنحو هذه الترجمة، حيث قال: «باب قول النبيّ ﷺ نُصِرت بالصبا».

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله ـ يعني: حديث: «كانت الريح الشديدة إذا هبّت عُرف ذلك في وجه النبيّ ﷺ» ـ بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون مما يُسَرّ بها دون غيرها.

ويَحْتَمِل أن يكون حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمومه، إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك؛ لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، كما جزم به مجاهد وغيره، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه، فيُخْشَى من هبوبها أن تُهلك أحداً من عصاة أمته، وهو كان بهم رؤوفاً رحيماً ﷺ.

وأيضاً فالصبا تؤلِّف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه ﷺ كان إذا أمطرت سُرِّي عنه، وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها، فيَعْكُر ذلك على التخصيص المذكور، والله أعلم، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٢٨ ـ ٤٨٢٩).

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ «كتاب الاستسقاء» رقم (١٠٣٥).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يبعد أن يكون التخصيص واقعاً عند هبوبها لنصره ﷺ عند مواجهة العدوّ، فحينئذ يستبشر بها؛ لكونها مجرّد رحمة، حيث هبّت للنصر، فلا إشكال، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٧] (٩٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار العبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، ربيب شعبة، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (١١٣) أو بعدها، عن نيّف وستين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم بالتحويل؛ لاختلاف صيغ الأداء، فأبو بكر قال: «حدّثنا غندرٌ، عن شعبة»، فذكر شيخه بلقبه، وعنعن في شعبة، وابن المثنّى، وابن بشّار قالا: «حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة»، ذكرا شيخهما باسمه، وصرّح هو بتحديث شعبة له، وهذه من دقائق الإسناد ينبغي العناية بها، فكن منتبهاً.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: ابن المثنى، وابن بشار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الحكم، عن مجاهد.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، كما سبق غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا**) ـ بفتح الصاد المهملة، بعدها موحَّدة مخفّفةٌ مقصورة ـ يقال لها: القَبُول ـ بفتح القاف ـ؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبها من مشرق الشمس (**وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**») ـ بفتح الدال المهملة، وتخفيف الموحّدة المضمومة ـ: مقابل الصبَا، وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ويشير ﷺ بهذا إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، ورَوَى الشافعيّ بإسناد فيه انقطاع أن النبيّ ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وكانت عذاباً على من كان قبلنا»، وقيل: إن الصبا هي التي حَمَلت ريح قميص يوسف إلى يعقوب عليه السلام قبل أن يصل إليه[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٠٩ «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٢٠٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن لطيف المناسبة كون القَبُول نَصَرت أهل القبول، وكون الدَّبُور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشدّ من الصبا؛ لأنها لما أهلكت عاداً لم يخرج منها إلا قدر يسير، ومع ذلك استأصلتهم، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨]، ولَمّا عَلِم الله تعالى رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سَلَّط عليهم الصبا، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين؛ لِمَا أصابهم بسببها من الشدّة، ومع ذلك فلم تُهلك منهم أحداً، ولم تستأصلهم.

ومن الرياح أيضاً الْجَنُوب والشمال، فهذه الأربع تَهُبّ من الجهات الأربع، وأيّ ريح هَبّت من بين جهتين منها، يقال لها: النَّكباء ـ بفتح النون، وسكون الكاف، بعدها موحّدة، ومدّ ـ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الريح أربع: الشمال، وتأتي من ناحية الشام، وهي حارّة في الصيف، بارح[٢]، والجنوب تقابلها، وهي الريح اليمانية، والثالثة: الصبا، وتأتي من مطلع الشمس، وهي القَبُول أيضاً، والرابعة: الدَّبُور، وتأتي من ناحية المغرب. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٠٨٧ و٢٠٨٨] (٩٠٠)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٣٥) و«بدء الخلق» (٣٢٠٥) و«الأنبياء» (٣٣٤٢) و«المغازي» (٤١٠٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥)،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٩١ «كتاب الاستسقاء» رقم (١٠٣٥).

(٢) أي: حاملة للتراب.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٤.

و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٦٣ و٢٦٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٠٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥١٢ و٢٥١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢٦ و٢٠٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٤) و«دلائل النبوة» (٣/ ٤٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله ﷻ نبيّه ﷺ حيث نصره على أعدائه بريح الصبا، وكان ذلك يوم الخندق، ويقال له: غزوة الأحزاب، وكان زهاء اثني عشر ألفاً، أو أكثر حين حاصروا المدينة، فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا باردة، في ليلة شاتية شديدة البرد، فسفّت التراب والحصى في وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقطّعت خيامهم، فانهزموا من غير قتال، كما قصّ الله تعالى ذلك في القرآن العظيم.

٢ ـ **(ومنها)**: تفضيل بعض المخلوقات على بعض، مع كونه من جنسه، حيث فُضّلت الصبا على الدبور من جهة إضافة النصر إليها، والهلاك إلى الدبور.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على الطبائعيين والفلاسفة الذين ينسبون الأشياء إلى الطبيعة، ففي هذا الحديث إثبات أن الرياح مسخّرة بأمر الله تعالى تارة يُسخّرها لنصر أوليائه، وتارةً يسخّرها لإهلاك أعدائه، فسبحان من بيده ملكوت كلّ شيء، وإليه يرجع الأمر كلّه، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [الأنعام: ١٨].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إخبار المرء عن نفسه بما فضّله الله ﷻ به على سبيل التحدث بالنعمة، لا على سبيل الفخر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإخبارَ عن الأمم الماضية، وإهلاكها؛ ليكون عبرةً، ويتّعظ بها من أراد الله به الخير والصلاح، اللهم اهدنا فيمن هديت، ولا تجعلنا من الغافلين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ**) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأمويّ مولاهم، يقال له: الجعفيّ نسبة إلى خاله حسين بن عليّ الجعفيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، لقبه مُشْكُدانة ـ بضم الميم والكاف، بينهما معجمة ساكنة، وبعد الألف نون ـ وهو وعاء المسك بالفارسية، صدوقٌ، فيه تشيعٌ [١٠].

رَوَى عن خاله حسين المذكور، وأبي الأحوص، وابن المبارك، وعبدة بن سليمان، وابن نمير، والمحاربيّ، وأسباط بن محمد، وعبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وجماعة.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى له النسائي في «خصائص عليّ» بواسطة أبي بكر أحمد بن علي المروزي، وزكرياء بن يحيى خياط السنة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن بشير الطيالسيّ، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن إسحاق السَّرّاج، والبغويّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمعت محمد بن إسحاق الثقفيّ يقول: سمعته يقول: إنما لَقّبني مُشْكُدانة أبو نعيم، كنت إذا أتيته تطيبت وتلبست، فإذا رآني قال: قد جاء مشكدانة، وقال أبو بكر بن منجويه: مشكدانة بلغة أهل خراسان وعاء المسك.

وقال صالح جزرة: كان غالياً في التشيع، فكان يمتحن كلَّ من يجيئه من أهل الحديث.

قال السرّاج: مات سنة ثمان، أو تسع وثلاثين ومائتين، وجزم سنة تسع البغوي وابن قانع وابن عساكر ومن قبلهم البخاريّ في «التاريخ الأوسط».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط[1].

٤ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ**) بن مَعْبَد الأسديّ الكوفيّ مولى سعيد بن جُبير، ثقةٌ[2] [٦].

روى عن مولاه سعيد بن جبير، والربيع بن خُثيم، وعليّ بن الحسين.

وروى عنه الأعمش، والثوريّ، وصالح بن حيّان.

قال النسائيّ: مسعود بن مالك كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ**) الضمير لأبي معاوية، وعبدة بن سليمان.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٥٦) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نُصِرت

---

(١) وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم اثني عشر حديثاً.

(٢) وأما قوله في «التقريب»: مقبول، فهو غير مقبول، فاقرأ ترجمته في «تهذيب التهذيب».

بالصبا، وإن عاداً أُهلكت بالدبور». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السابع عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الاثنين المبارك (٢٩/ ١٠/ ١٤٢٧هـ) الموافق (٢٠ نوفمبر ـ تشرين الثاني ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثامن عشر مفتتحاً بـ١٠ ـ (كتاب الكسوف)، (١) ـ (بَابُ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الكُسُوف، وَمَا جَاء من الأمرِ بالصَّلَاةِ، والذِّكْرِ، والدعاءِ، وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الكُسُوفِ) رقم الحديث [٢٠٨٩] (٩٠١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الثلاثاء المبارك وقت أذان صلاة الفجر ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ أول الجزء الثامن عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٠ ـ (كِتَابُ الْكُسُوفِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الكسوف» لغةً: التغيُّر إلى سواد، ومنه كَسَفَ وجهُهُ وحالُهُ، وكَسَفَت الشمسُ: اسودّت، وذهب شُعاعها.

قال الفيوميّ رحمه الله: كَسَفَت الشمسُ، من باب ضرب، كُسُوفاً، وكذلك القمر، قاله ابن فارس، والأزهريّ، وقال ابن الْقُوطيّة أيضاً: كَسَفَ القمرُ، والشمسُ، والوجهُ: تَغَيَّرَ، وكسَفَها الله، كَسْفاً، من باب ضرب أيضاً، يتعدى، ولا يتعدّى، والمصدر فارق، ونُقل: انكسفت الشمسُ، فبعضهم يجعله مطاوِعاً، مثل كسرته، فانكسَرَ، وعليه حديث: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ»، وبعضهم يجعله غَلَطاً، ويقول: كَسَفتُها، فكَسَفَتْ هي، لا غيرُ، وقيل: الكُسُوف ذَهَاب البعض، والخسوف ذَهَاب الكلّ، وإذا عَدَّيتَ الفعلَ، نصبتَ عنه المفعول باسم الفاعل، كما تنصبه بالفعل، قال جَرير [من البسيط]:

الشَّمْسُ طَالِعَةً لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ ... تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا

في البيت تقديم وتأخيرٌ، والتقديرُ: الشمسُ في حال طُلوعها، وبكائها عليك ليست تكسف النجومَ والقمرَ، لعدم ضوئها.

وقال أبو زيد: كَسَفت الشمسُ كُسُوفاً: اسودّت بالنهار، وكسفت الشمسُ النجومَ: غَلَبَ ضوءها على النجوم، فلم يبدُ منها شيء. انتهى.

وقال في مادة «خَسَفَ»: وخَسَفَه اللهُ تعالى ـ أي: من باب ضرب ـ يتعدَّى، ولا يتعدَّى، وخَسَفَ القمرُ: ذهب ضوءه، أو نقص، وهو الكسوف

أيضاً، وقال ثَعْلَبٌ: أجود الكلام: خَسَف القمرُ، وكَسَفت الشمسُ، وقال أبو حاتم في الفَرْق: إذا ذهب بعض الشمس، فهو الكُسُوف، وإذا ذهب جميعه، فهو الخُسُوفُ. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب هل يقول: كَسَفَت الشمسُ، أو خَسَفَت؟»، وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٨]. انتهى.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَتَى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عُيينة، عن الزهريّ، عن عروة، قال: «لا تقولوا: كَسَفت الشمسُ، ولكن قولوا: خَسَفت»، وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهريّ أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحَكَى عياض عن بعضهم عكسه، وغلّطه؛ لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وكأن هذا هو السرّ في استشهاد البخاريّ به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شكّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغيُّر إلى سواد، والخسوف النقصان، أو الذلّ، فإذا قيل في الشمس: كَسَفت، أو خَسَفت؛ لأنها تتغير، ويلحقها النقص، ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخَّص مما ذُكر أن الراجح جواز إطلاق الكسوف، والخسوف لكل من الشمس، والقمر؛ لورود النصوص الكثيرة بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَمَا جَاءَ مِنَ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، والدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ)

[٢٠٨٩] (٩٠١) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة الحجة الثبت، رأس المتقنين، كبير المتثبّتين، [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربما دلّس [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وسبب ذلك اختلاف شيخيه، فسند قتيبة بالعنعنة، وسند أبي بكر بالتحديث إلى هشام، وفيه أيضاً بيان أن لفظ الحديث لأبي بكر، وأما قتيبة فرواه بالمعنى، فتنبّه لهذه الدقائق.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن السند الأول مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فهو بغلانيّ، وقد دخل المدينة، والثاني مسلسل من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها، ذات المناقب الجمّة، فهي أمّ المؤمنين، الصدّيقة ابنة الصدّيق رضي الله عنهما، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت حبيبه، قد أنزل الله تعالى براءتها في كتابه، وهي من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ)** فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس، وهي لغة ثابتة، كما تقدّم[١]. **(فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: في وقته بالمدينة، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، كما عليه جمهور أهل السير، في ربيع الأول، أو في رمضان، أو في ذي الحجة في عاشر الشهر، وعليه الأكثر[٢]. **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي)** فيه أنه ينبغي المبادرة بالصلاة عند الخسوف، لقولها: «فقام... إلخ» بالفاء التعقيبيّة، وهو مشروعيّة صلاة الكسوف جماعة، وهو مذهب الجمهور[٣]، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: استُدِلّ به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء، فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظرٌ؛ لأن في السياق حذفاً، ففي رواية ابن شهاب: «خسفت الشمس، فخرج إلى المسجد، فصفّ الناسُ وراءه»، وفي رواية عمرة: «فخسفت، فرجع ضُحًى، فمَرّ بين الْحُجَر، ثم قام يصلي»، وإذا ثبتت هذه الأفعال، جاز أن يكون حذف أيضاً «فتوضأ، ثم قام يصلي»، فلا يكون نصّاً في أنه كان على وضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ احتمالاً قد ثبت نصّاً، ففي رواية النسائيّ (١٣/ ١٤٨١) من طريق أبي حفصة، عن عائشة رضي الله عنها: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، توضأ، وأمر، فنودي أن الصلاة جامعة...» الحديث، فدلّ على أنه توضأ، غايةُ الأمر أن الراوي اختصر في هذا الحديث ذكر الوضوء، والله تعالى أعلم.

(فَأَطَالَ الْقِيَامَ) وفي رواية أبي حفصة المذكورة أن عائشة قالت: «فحسبت قرأ البقرة»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى»، ونحوه للنسائيّ، ونحوه لأبي داود، من طريق

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٩٢.

(٢) «عون المعبود» ٤/ ٤١.

(٣) «الإعلام» ٤/ ٢٩٢.

سليمان بن يسار، عن عروة، وزاد فيه: «أنه قرأ في القيام من الركعة الثانية نحواً من آل عمران».

وقولها: (**جِدّاً**) بكسر الجيم، منصوب على المصدر؛ أي: يجدّ جِدّاً[1]، والمراد من هذا القيام قيام القراءة.

(**ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً**) لم يُذكر في الحديث له حدّ، قال ابن الملقّن رحمه الله: ذكر أصحابنا أنه يطوّله بقدر مائة آية من البقرة، واختار غيرهم أنه لا يطوّله إلا بما لا يضرّ بمن خلفه. انتهى[2].

(**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ**) في رواية ابن شهاب الآتية: «ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولكَ الحمد»، واستُدِلّ به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى.

واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة، لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكيّ خالف فيه.

والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كلُّ ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رَدّ الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة، حتى منع من زيادة الركوع فيها.

وقد أشار الطحاويّ إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل، لكن اعتُرِض بأن القياس مع وجود النص يَضْمَحِلّ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها، مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة، واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنصّ والقياس، بخلاف من لم يعمل به، قاله في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٠.

(٢) «الإعلام» ٤/ ٢٩٣.

(ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أَرَ في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أما تطويل الاعتدال الذي بعده السجود، فسيأتي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد باب، وتكلّم فيه النوويّ، وسيأتي الجواب عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ سَجَدَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يَحتجّ به من يقول: لا يطوّل السجود، وحجة الآخرين الأحاديث المصرّحة بتطويله، ويُحْمَل هذا المطلق عليها. انتهى[٢].

(ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: سلّم من الصلاة، وفي رواية النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن نَمِر، عن الزهريّ: «ثمّ تشهّد، ثمّ سلّم» **(وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ)** وفي رواية ابن شهاب الآتية: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» **(فَخَطَبَ النَّاسَ)** فيه مشروعيّة الخطبة للكسوف، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعجب أن مالكاً رَوَى حديث هشام هذا، وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه، قال: واستُدِلّ به على أن الانجلاء لا يُسقِط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة، فإنه يُسقط الصلاة والخطبة، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمّها على الهيئة المذكورة عند من قال بها، وعن أصبغ: يتمها على هيئة النوافل المعتادة. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٠.
(٣) «الفتح» ٣/ ٤٠٦.

(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) وفي حديث سمرة رضي الله عنه عند النسائيّ زيادةُ: «وشَهِد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله».

قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله، والثناء عليه، ومذهب الشافعيّ أن لفظة «الحمد لله» متعيّنة، فلو قال معناها لم تصحّ خطبته. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: في عدم صحة الخطبة بذلك نظرٌ لا يخفى، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الجمعة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ) وفي رواية: «آيتان من آيات الله»؛ أي: علامتان دالّتان على وحدانيّة الله تعالى، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله تعالى وسطوته، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: دليلان على وجود الله عز وجل، وقهره، وكمال قدرته، وخصّهما بالذكر لما وقع للناس من أنهما يخسفان لموت عظيم، وهذا إنما صدر عمن لا علم عنده، ممن ضعف عقله، واختَلَّ فهمه، فردّ النبيّ ﷺ عليهم جهالتهم، وتضمّن ذلك الردّ على من قال بتأثيرات النجوم، ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله يكسفان، وهو أن الله تعالى يُخَوِّف بهما عباده.

[فإن قيل]: فأيُّ تخويف في ذلك، والكسوف أمر عاديّ بحسب تقابل هذه النيّرات، وحجب بعضها لبعض، وذلك يجري مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس عما يقابله من الأرض، وذلك لا يحصل به تخويفٌ؟.

[قلنا]: لا نُسلّم أنّ سبب الكسوف ما ادَّعَوه، ومن أين عَرَفوا ذلك؟ بالعقل أم بالنقل؟، وكلّ واحد منهما إما بواسطة نظر، أو بغير واسطة، ودعوى شيء من ذلك ممنوعةٌ، وغايتهم أن يقولوا: ذلك مبنيّ على أمور هندسيّة ورصديّة تُفضي بسالكها إلى القطع، ونحن نمنع أيضاً ما ذكروه إلى القطع[(٣)]، وهو أول المسألة.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٠٠.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٢.
(٣) كذا النسخة، ولعله: «من القطع»، فليُحرّر.

ولئن سلّمنا ذلك جدلاً، لكنا نقول: يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعدّدة، أوضحها أن ذلك مذكّر بالكسوفات التي تكون بين يدي الساعة، ويُمكن أن يكون ذلك الكسوف منها، ولذلك قام ﷺ فَزِعاً يخشى أن تقوم الساعة، وكيف لا؟ وقد قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [القيامة: ٧ ـ ٩]، قال أهل التفسير: جمع بينهما في إذهاب نورهما، وقيل غير ذلك.

وأيضاً فإن كلّ ما في هذا العالم علويّه وسُفليّه دليلٌ على نفوذ قدرة الله، وتمام قهره واستغنائه، وعدم مبالاته، وذلك كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وخصّ هنا خسوفهما بالتخويف؛ لأنهما أمران علويّان نادران طارئان عظيمان، والنادر العظيم مخوّف موجعٌ بخلاف ما يكثر وقوعه، فإنه لا يحصل منه ذلك غالباً، وأيضاً فَلِمَا وقع فيهما من الغلط الكثير للأمم التي كانت تعبدهما، ولِمَا وَقَعَ للجهّال من اعتقاد تأثيرهما. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ) بفتح أوله، ويجوز الضمّ، وحكى ابن الصلاح منعه[٢]. **(لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ)** إنما قال ﷺ هذا ردّاً عليهم حيث قالوا: كَسَفَت الشمس لموت إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، كما سيأتي في الروايات الآتية.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضُّلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبيّن ﷺ أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى، لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجِّمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان الا لموت عظيم، أو نحو ذلك، فبيّن أن هذا باطل لا يُغْتَرّ بأقوالهم، لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استُشكلت قوله: «ولا لحياته»؛ لأن السياق إنما ورد في حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٣.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ٢٠١.

والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهّم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمّم الشارع النفي؛ لدفع هذا التوهّم. انتهى[(١)].

وتعقّبه الصنعانيّ رحمه الله، فقال: لا يخفى أن في كلام الحافظ بحثين:

الأول أن القائلين: «كَسَفت الشمس لموت إبراهيم» جعلوا الكسوف مُسبّباً عن موته، لا سبباً، كما قاله الحافظ.

الثاني: أن التوهّم بالكسوف يكون سبباً للإيجاد فيه البحث الأول؛ إذ الكلام في المسبّب لا في السبب، ثم إن كون الكسوف سبباً للإيجاد ليس بمعروف عن العرب، ولا عن غيرهم، ولا مناسبة لذلك أصلاً حتى يُتوهّم، فإنه إنما حصل توهّم أن الكسوف سببٌ عن موت عظيم من عظماء أهل الأرض؛ لأن موته تغيّرٌ في العالم السفليّ، فيناسبه تغيّر في العالم العلويّ، وأعظم آيات السماء المشاهدة الشمس والقمر، فتغيّر نورهما يناسب توهّم أنه لتغيّر الأرض بموت عظيم من العظماء، فإن موته يُحدث في الأرض ظلمة معنويّة، كما قال أنس رضي الله عنه: «لما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ أظلم من المدينة كلُّ شيء»، وهو كثير في المراثي والأشعار، وحينئذ يظهر ما تخيّلوه، وتوهّموه من مناسبة الكسوف لموت عظيم من عظماء الأرض، وأما توهّم أنه يكون كسوفهما مسبّباً عن إيجاد عظيم من عظماء الأرض مثلاً، أو خلوصه من علّة يُخاف عليه منها، أو نحو ذلك، فلا مناسبة لتوهّمه أصلاً، ولا وقع هذا التوهّم لأحد، بل وجوده وعافيته مثلاً تناسب زيادة أنوارهما، وظهور إشراقهما؛ لأن إيجاد العظيم يحدث للأرض وأهلها أنواراً وسُرُوراً، ولذا أضاءت الأنوار بمولده ﷺ على ما قيل في أحاديث المولد، فيناسبه زيادة أنوارهما، وإضاءة العالم، كما قيل [من البسيط]:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا ... شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ

فجَعَل مَن تُشرق الدنيا بوجوده ودولته ثالث النيّرين، ولا يُعرف عن ذي عقل جعل إيجاد عظيم من عظماء الأرض سبباً لكسوف أحد النيّرين.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠٣.

إذا عرفت هذا عرفت ضعف ما ذكره في «الفتح» أو بطلانه.

ثم أبدى الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ظهر له في نكتة زيادة «ولا لحياته» إلى «لموت أحد»، فقال: أراد النبيّ ﷺ الاستدلال عليهم في ردّ ما زعموه من أن الكسوف سبب عن موت إبراهيم؛ أي: كما أنها لا تكسف لحياة أحد، ولا يقولونه، ولا يتوهّمونه كذلك لا تنكسف لموته، فكما أنه لا مناسبة عقليّة ولا عاديّة، ولا تخييليّة بين الكسوف والحياة كذلك لا يكسفان لموت أحد كما يتخيّلونه من المناسبة في ذلك، فكما أن هذا باطلٌ بإقراركم فكذلك هنا.

وحاصله أنه ﷺ ساق ما لم يدّعوه في نفيه مساق ما ادّعوه لكونه سبباً في الحكم في النفي، ونظيره ما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فإنه تعالى نفى الاستقدام؛ أي: طلب التقدّم مع أنه معلومٌ عقلاً إحالته، وأنه لا يُتصوّر طلبه، وضمّه إلى نفي التأخّر الممكن عقلاً؛ إعلاماً بأنه قد صار الممكن كالمحال لبيان حاله.

وحاصله أنه قد يُضمّ الممكن إلى المحال لبيان إحالة الممكن، ويُضمّ الواقع إلى غير الواقع؛ لبيان عدم وقوعه، كذلك هنا ضمّ ما لم يقولوه، ولا تخيّلوه في النفي إلى ما قالوه وتخيّلوه؛ لبيان أنهما سواء في الحكم المنفيّ، أحدهما لعدم ادّعائهم له وتخيّلهم، والثاني لنفي الشارع؛ أي: كما أنكم لا تدّعون هذا، فلا تدّعوا هذا. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

(فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) أي: رأيتم الشمس والقمر مكسوفين؛ أي: إذا رأيتم كسوف أيٍّ منهما، قيل: لا يقع كسوفهما معاً.

وقال في «الفتح»: والمعنى: إذا رأيتم كسوف كلّ منهما؛ لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادةً، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهيّة. انتهى[2].

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٢.

(فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا) فيه الحثّ على هذه الطاعات، وهو أمر استحباب، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

واستدلّ به على مشروعيّة الصلاة في خسوف القمر، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) فيه معنى الإشفاق، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بُنيّ، كذا قيل، وكان قضيّة ذلك أن يقول: يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف، لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد، لا أُغني عنك من الله شيئاً...» الحديث.

وفي رواية البخاريّ: «والله يا أمة محمد»، بتقديم اليمين تأكيداً وتعظيماً لشأن الخبر.

(إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ) «إن» نافية تعمل عمل «ليس»، «أحدٌ» اسمها، و«من» زائدة، و«أغيرَ» بالنصب على أنه خبرُها، أو هو مجرور صفة لـ«أحد»، وجرّه بالفتحة؛ لكونه غير منصرف، والخبر محذوف؛ أي: موجود، وفي رواية البخاريّ: «ما من أحد»، فـ«ما» حجازيّة إعرابها كإعراب «إن» المذكور، ويجوز كون «ما» تميميّة، كقوله:

وَمُهَفْهَفِ الأَعْطَافِ قُلْتُ لَهُ انْتَسِبْ ... فَأَجَابَ مَا قَتْلُ الْمُحِبِّ حَرَامُ

و«أحد» مبتدأ، و«أغير» خبره.

و«أغير» أفعل تفضيل، من الغَيْرَة ـ بفتح الغين المعجمة ـ وهي في اللغة: تغيّر يحصل من الْحَمِيّة والأَنَفَة، وأصلها في الزوجين، والأَهْلِين، وكلّ ذلك محالٌ على الله تعالى؛ لأنه منزّه عن كلّ تغيّر ونقص، فتعيّن حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صونَ الحريم، ومنعهم، وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك، لكونه مَنَع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعّده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتّب عليه. وقال ابن فُورك: المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله، وقال: غيرة الله ما يُغيّر من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة، أو في أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ١١].

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤوّل على أن المراد بالغيرة شدّة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ادَّعَوُا المجاز هنا، والصواب أنه لا مجاز هنا، ولا محال[1]، فإن الله ﷻ له الغيرة على المعنى اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يلزم المحال إذا قلنا: له غيرة كغيرة خلقه، وأما إذا قلنا: غيرة تليق بجلاله، وعظمته، لا تشبه غيرة خلقه، ولا نعلم كنهها، وكيفيتها، فهذا حقّ، وهو مذهب السلف الصالح، كسائر صفاته، من النزول، والاستواء، والرضا، والغضب، والمحبة، والتعجّب، ونحوها، مما ورد في النصوص الصحيحة، فكلها ثابتة له على ظاهرها، وإنما المجهول لنا كيفيتها، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله ﷻ أعلم بالصواب.

وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «فاذكروا الله... إلخ» من جهة أنهم لما أُمروا باستدفاع البلاء بالذكر، والدعاء، والصلاة، والصدقة، ناسبَ رَدْعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخصّ منها الزنا؛ لأنه أعظم في ذلك، وقيل: لَمّا كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي، وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس، وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة، وخالقها ﷻ. انتهى.

(أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ) «أن» مصدريّة، والجملة في تأويل المصدر، مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: لزنا عبده، أو زنا أمته، قال

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في ردّ الشبهة التي أثاروها في مسألة الغيرة، قال: وقول القائل: إن هذه ـ يعني: الغيرة ـ انفعالات نفسانيّة، فيقال: كلّ ما سوى الله مخلوق منفعل، ونحن وذواتنا منفعلة، فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها لا يوجب أن يكون الله منفعلاً لها عاجزاً عن دفعها، وكان كل ما يجري في الوجود، فإنه بمشيئته وقدرته، لا يكون إلا ما يشاء، ولا يشاء إلا ما يكون، له الملك، وله الحمد. انتهى. «مجموع الفتاوى» ٦/ ١٢٠.

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعلّ تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى؛ لتنزّهه عن الزوجة، والأهل ممن يتعلّق بهم الغيرة غالباً. انتهى.

(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ) صدّر ﷺ كلامه باليمين؛ لإرادة التأكيد للخبر، وإن كان لا يُرتاب في صدقه **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ)** أي: من عظيم قدرة الله، وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي؛ لأنه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله، وحلمه، وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: ما يعلم هو من أمور الآخرة، وشدّة أهوالها، ومما أُعدّ في النار من عذابها وأنكالها، ومما أُعدّ في الجنّة، من نعيمها وثوابها، فإنه ﷺ قد كان رأى كلّ ذلك مشاهدةً وتحقيقاً، ولذلك كان ﷺ متواصل الأحزان، قليل الضحك، جلُّهُ التبسّم. انتهى[1].

(لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً) قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد ﷺ أن الله تعالى قد خصّه بعلم لا يعلمه غيره، ولعله ما رآه في مقامه من النار، وشناعة منظرها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدّة عقابه، وأهوال القيامة، وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره، لبكيتم كثيراً، ولقلّ ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً، فالمراد التفصيل، كعلمه ﷺ، فالمعنى: لو تعلمون ما أعلم كما أعلم، والله تعالى أعلم، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الإعلام»: وقيل: معناه: لو دام علمكم كما يدوم علمي به لبكيتم؛ لأن علوم الأنبياء متواصلة لا يلحقها سهو، وعلومنا يدخل عليها الغفلات والجهالات بالانهماك في الشهوات، فتركن النفوس إلى البطالة حتى تصدأ، فلا يصقلها إلا الذكر.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٥٧.

وقال ابن بزيزة: يَحْتَمِل أن يكون المعنى: إنكم لو علمتم من رحمة الله تعالى وحلمه وعفوه عن ذنوب خلقه، ومعاني كرمه ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، فبكاؤكم إذ لم تفهموا من ذلك ما فهمت، ولم تعلموا منه ما علمت، وينشأ هذا عن مطالعة جمال الله تعالى، ونعوت أفضاله، ومشاهدة النعم الواسعة التي لا تقصر عن شيء. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معنى القلّة هنا العدم، والتقدير: لتركتم الضحك، ولم يقع منكم إلا نادراً؛ لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن.

وحَكَى ابن بطال عن المهلَّب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء، وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه، ولا دليل عليه، ومن أين له أن المخاطَب بذلك الأنصار دون غيرهم؟ والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة، ووفود العرب، وقد بالغ الزين ابن الْمُنَيِّر في الردّ عليه، والتشنيع بما يُستَغنَى عن حكايته. انتهى[(٢)].

[فائدة]: قال الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه»: قوله: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» رواه مع عائشة عشرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى[(٣)].

(أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار، وغير ذلك، مما أرسل به، والمراد تحريضهم على تحفّظه، واعتنائهم به؛ لأنه مأمور بإنذارهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: «ألا» أداة استفتاح وتنبيه، و«هل» يَحْتَمل أن تكون «هل» هنا بمعنى «قد»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ الآية [الإنسان: ١].

ويَحْتَمِل أن تكون للاستفهام التقريريّ، أو هي للاستفهام الحقيقيّ، بمعنى أنه ﷺ سألهم هل بلّغهم ما أُمر به، أم لا؟.

والاحتمال الأول هو الأولى؛ لأنه يقوّيه قوله في رواية أبي معاوية

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٨.

(٣) «الإعلام» ٤/ ٣٠٨.

التالية: «اللهم هل بلّغت؟»، فإن الاستفهام فيه بعيد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»**) يعني: أن في روايته زيادة لفظة «آيتان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٨٩ و٢٠٩٠ و٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣ و٢٠٩٦ و٢٠٩٧] (٩٠١)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٤ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٥٠ و١٠٥٦ و١٠٥٨ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦) و«العمل في الصلاة» (١٢١٢) و«بدء الخلق» (٣٢٠٣) و«التفسير» (٤٦٢٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٨٠)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (٣/ ١٣٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٤٦ و٢٤٤٧ و٢٤٤٨ و٢٤٤٩ و٢٤٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٢٩ و٢٠٣١ و٢٠٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت الكسوف للشمس والقمر.

٢ ـ **(ومنها)**: كون الشمس والقمر آيتين دالتين على عظيم قدرة الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تغيّرهما بالانكساف ليس لموت أحد من العظماء، كما هو زعم الجاهلية، بل بتقدير الله تعالى، وحكمته البالغة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الله سبحانه وتعالى إنما يغير بعض مخلوقاته تخويفاً لعباده، حتى يرتدعوا عن معاصيهم، ويتوبوا إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

٥ ـ **(ومنها)**: المبادرة بالصلاة، وسائر ما ذُكر عند الكسوف.

٦ ـ **(ومنها)**: أن لصلاة الكسوف هيئة تخصّها، من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كلّ ركعة.

٧ ـ **(ومنها)**: اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل أفعال النبيّ ﷺ، ليُقتَدَى به فيها.

٨ ـ **(ومنها)**: الزجر عن كثرة الضحك، والحثُّ على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت، والفناء، والاعتبار بآيات الله تعالى.

قال في «الإعلام»: ولا شكّ أن كثرة الضحك، وقلّة البكاء مذمومان شرعاً، فإنهما يدلّان على قسوة القلب، وكثرة البطر.

ومن الضحك ما هو محمود، وهو ما إذا اقترن به مقصود شرعيّ، من تعجّب بنعم الله تعالى، أو فرح للمسلمين، أو تجلّد على الكافرين والمنافقين، ونحو ذلك.

ومن البكاء ما هو مذموم؛ كالبكاء لإظهار الجزع، أو للرياء، أو لإضعاف المسلمين، أو تحزّناً على المنافقين، أو ما شاكل ذلك، فأما ما كان منه من خشية الله تعالى والخوف منه، فهو شعار عباده المؤمنين، وهو جلاء للقلوب، وتطهير للذنوب، وتقريب من علام الغيوب، وقد يغلب على الفاجر البكاء، كما ورد في بعض الأحاديث مرفوعاً وموقوفاً: «إذا كمل فجور العبد ملك عينيه، فإذا أراد أن يبكي بكى»[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: ترجيح التخويف في الخطبة على التوسّع في الترخيص؛ لما في ذكر الرُّخَص من ملاءمة النفوس لما جُبلت عليه من الشهوة، والطبيبُ الحاذق يقابل العلّة بما يُضادّها، لا بما يزيدها، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال في «الإعلام»: قوله: «لو تعلمون... إلخ» فيه دليلٌ على علّة مقتضى الخوف، وترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص؛ لما في ذلك من التسبّب إلى تسامح النفوس لما جُبِلت عليه، من الإخلاد إلى

---

(١) حديث منكر، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٤/ ١٣٥.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٨.

الشهوات، وذلك مرضها الخطر، والطبيب الحاذق يقابل العلّة بضدّها، لا بما يزيدها، فإن العلل الْمُزْمِنة إن لم يبادر إليها بقطع مادّة الداء بالدواء النافع القاطع لها، وإلا استحكمت العلّة. انتهى[١]. وقد يقع البكاء على أمر نفسانيّ، فيوهم أنه من خشية الله تعالى، فليُتفَطَّن لذلك؛ ليُقْطَع، ويُجتَنَب[٢].

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «يا أمة محمد» أن الواعظ ينبغي له حالَ وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع؛ لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض؛ لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من حكمة وقوع الكسوف تبيينَ أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يُذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء؛ لوقوع الكسوف بالكوكب، ثم كشف ذلك عنه، ليكون المؤمن من ربّه على خوف ورجاء.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس، أو القمر.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم حَمَل الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ الآية [فصلت: ٣٧] على صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما؛ لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزّه عنه المعبود ﷻ، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الأمر في الآية المذكورة على صلاة الكسوف غير واضح، فتأمله.

١٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف، وكذلك يستحبّ عند كلّ المخاوف؛ لاستدفاع البلاء والمحاذر[٣].

١٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء والتوجّه إلى الله تعالى، واللجوء إليه عند

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٠٨.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٠٩.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٠٣.

المخاوف والشدائد، وقد أمر الله تعالى بالدعاء في كتابه في غير موضع، كما أمر بالصلاة وغيرها من العبادات، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ الآية [الأعراف: ٥٥]، وغير ذلك من الآيات.

ولا شكّ أن الدعاء في الرجاء مطلوبٌ؛ لكونه سبباً لدفع البلاء والشدائد، فقد ثبت عنه ﷺ: «تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة» رواه أحمد، والترمذيّ[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سرّه أن يستجيب الله له دعاءه عند الشدائد والكرب، فليُكثر من الدعاء في الرخاء»، رواه الترمذيّ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الكسوف:

قال النوويّ رحمه الله: (واعلم) أن صلاة الكسوف رُويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملةً، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء أنه يُسنّ فعلها جماعة، وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره.

واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف، أم لا، وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز، وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل؛ عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة رضي الله عنهم: أن النبيّ ﷺ صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة، من رواية عروة، وعمرة، وحديث جابر،

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذيّ، وهو حديث حسن.

(٢) حديث حسنٌ.

وابن عباس، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وسجدتان.

قال ابن عبد البرّ: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة.

وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلقٌ، وهذه الأحاديث تُبيّن المراد به.

وذكر مسلم في رواية عن عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس، وعليّ ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفّاظ: الروايات الأُوَل أصحّ، ورواتها أحفظ وأضبط.

وفي رواية لأبي داود من رواية أُبيّ بن كعب ركعتين في كلّ ركعة خمس ركعات، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين، وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء، فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر، فتوسط في عدده.

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يُعلَم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدلّ على أنه مقصود في نفسه منويّ من أول الحال.

وقال جماعة من العلماء، منهم إسحاق ابن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلافُ صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قويّ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها هذا: واستُدِلّ به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة.

وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن عمرو،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/١٩٨ ـ ١٩٩.

متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، وعن جابر عند مسلم، وعن عليّ عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة، رواها الحفّاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا.

وقد وردت الزيادات في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أُبيّ بن كعب، والبزار من حديث عليّ أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقيّ، وابن عبد البرّ.

ونقل صاحب «الهدي» عن الشافعيّ، وأحمد، والبخاريّ أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم رضي الله عنه، وإذا اتحدت القصة تعيّن الأخذ بالراجح.

وجمع بعضهم بين الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كلّ من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابيّ، وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النوويّ في شرح مسلم.

وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع، والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك.

وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يُعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدلّ على أنه مقصود في نفسه مَنْويّ من أول الحال.

وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى، وأما الثانية،

فهي تبع لها، فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما، ومن ثَمَّ قال أصبغ: إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة.

وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس، هل انجلت، أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه، ففعل ذلك مرة، أو مراراً، فظنّ بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً.

وتُعُقّب بالأحاديث الصحيحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال، ثم شرع في القراءة، فكلّ ذلك يردّ هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول ﷺ عن العبادة المشروعة، أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة، لا عَهدَ بها، وهو ما فرّ منه. انتهى[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «منهاج السنّة»: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر في مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب. انتهى. وقال في «التوسّل والوسيلة»: لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاريّ، بل كتاب البخاريّ أجلّ ما صُنّف في هذا الباب، والبخاريّ من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، قال: ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاريّ مما صحّحه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه، بخلاف مسلم، فإنه نوزع في عدّة أحاديث، مما خَرَّجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبيّ ﷺ صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصلّ إلا بركوعين، وأنه لم يصلّ الكسوف إلا مرّةً واحدةً يوم مات إبراهيم رضي الله عنه، وقد بيّن ذلك الشافعيّ، وهو قول البخاريّ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث، والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم،

---

(١) «الفتح» ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر، فقد كذب. انتهى كلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرّار»: «إذا تقرّر لك أن القصّة واحدة عرفت أنه لا يصحّ ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف: إنه يأخذ بأيّ الصفات شاء، بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصحّ ما ورد، وهو ركوعان في كلّ ركعة؛ لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلّف البالغ». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال أهل العلم، وأدلتهم أن ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، هو الراجح؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، والأحاديث التي تدلّ على خلاف ذلك كلّها منتقدة، لا تصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الكسوف في أوقات الكراهة على أقوال:

[الأول]: لا صلاة فيها، بل يذكرون الله، ويدعون، هذا مذهب الحسن البصري، والزهريّ، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وابن أبي مُليكة، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وقتادة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وقال مالك: لا يُصَلِّي إلا في حين صلاة، وقال الثوري: لا يُصلى في الكسوف في غير وقت صلاة، وقال يعقوب: إذا انكسفت الشمس بعد العصر، فليس بساعة صلاة التطوع، ولكن الدعاء، والتضرع حتى تنجلي.

[والثاني]: متى انكسفت الشمس، نصفَ النهار، أو بعد العصر، أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة

---

(١) راجع: «المرعاة على المشكاة» ٤/١٢٨.

لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ، وهذا قول الشافعي ومن تبعه، وبه قال أبو ثور.

[والثالث]: إن انكسفت الشمس بعد العصر، فإنهم يُصلون كذلك ما لم تَدْنُ للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس إلى أن يكون قيد رمح، أو رمحين؛ لأنهما وقتان تُصلى فيهما الفوائت، والمكتوبات، وهذا قول إسحاق ابن راهويه.

[والرابع]: يصلى للكسوف إلا في الأوقات الثلاثة التي نهي عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال. وبه قال ابن المنذر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، ومن تبعه أنها تصلى وقت ما حصل الانكساف من ليل أو نهار هو الأرجح؛ لظاهر قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فصلوا»، فقد أمر بالصلاة في أيّ وقت رأينا الانكساف، ولم يخص وقتاً دون وقت، وقد سبق في أبواب الأوقات ترجيح القول بأن ذوات الأسباب تجوز في أوقات الكراهة.

ويُرَجَّح هذا أيضاً ـ كما قال في «الفتح» ـ: بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تُقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلَّا ضُحًى، لكن ذلك وقع اتفاقاً، ولا يدلّ على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الكسوف للقمر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في الصلاة عند كسوف القمر، فرأت طائفة أن يُصَلَّى عند كسوف القمر، رَوَينا ذلك عن ابن عباس أنه فعل ذلك، وبه قال عطاء، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: والأخبار دالّة على هذا القول؛ لأنه سُوِّي بينهما، وأُمِر بالصلاة عند كسوفهما، بُيِّنَ ذلك في الأخبار الثابتة عن نبيّ الله ﷺ.

ثم استدلّ بحديث أبي مسعود رضي الله عنه الآتي مرفوعاً: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا رأيتموهما، فصلّوا»، متّفقٌ عليه، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»، وفي سنده ضعف، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك، فاحمدوا الله، وكبروا، وسبّحوا، وصلوا حتى ينجلي أيهما انكسف...».

قال: وفي هذا من البيان ما لا يُشكل على من سمعه أن يصلى لكسوف القمر.

قال: والذي ذكرته قول جلّ أهل العلم، غير مالك، فإن ابن نافع حَكَى عنه أنه قال: ليس لكسوف القمر صلاة معروفة محدودة، ولا أرى بأساً أن يصلي القوم فُرادى، كل رجل منهم لنفسه ركعتين ركعتين، مثل صلاة النافلة.

وحَكَى ابن القاسم عنه أنه قال: وليس في صلاة خسوف القمر سنة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس.

قال ابن المنذر: وهذه غفلة منه، والسنة دالّة على القول الأول. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه الله من استحباب الصلاة لخسوف القمر هو الراجح عندي؛ لظهور أدلته، فقد أورد مسلم في هذا الباب حديث عائشة، وجابر، وأبي مسعود، وابن عبّاس، وأبي موسى الأشعريّ، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وكلّها فيها الأمر بالصلاة، والدعاء.

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك...»، وعنده من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «فإذا انكسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد».

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣١٠ ـ ٣١٢.

والحاصل أن هذه النصوص صريحة في استحباب الصلاة جماعة في خسوف القمر، كما يستحبّ ذلك في كسوف الشمس، فما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في استحباب الخطبة للكسوف:

قال في «الفتح»: اختُلف في الخطبة فيه، فاستحبّها الشافعيّ، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وقال صاحب «الهداية» من الحنفيّة: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم يُنقل.

وتُعُقّب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكيّة أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً رَوَى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبةً بخصوصها، وإنما أراد أن يبيّن لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقّب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها[1] من الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمّنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معيّن، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها، من الحمد، والثناء، والموعظة، وجميعُ ما ذكر من سبب الكسوف، وغيره هو مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبيّ ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنيّر في

---

(١) في كون هذه الأشياء شرطاً في صحّة الخطبة نظر لا يخفى، وإن قال به الشافعيّ، والراجح أنها من مستحبّات الخطبة، كما سبق بيان ذلك مستوفى في «كتاب الجمعة»، فتبصّر.

«حاشيته»، وردّ على من أنكر أصل الخطبة؛ لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتجّ على ترك الخطبة بأنه لم يُنقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيّفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يُذكر أنه لم يقع. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن قدامة، ونحا إليه ابن المنيّر ـ رحمهما الله تعالى ـ هو الصواب عندي، فيستحبّ للإمام أن يخطب خطبة واحدة، كما خطب النبيّ ﷺ، وأما كونها خطبتين كالجمعة والعيدين فليس عليه دليل، فلا ينبغي أن يفعله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ»[٣]، وَزَادَ أَيْضاً: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم، تقدّم في الباب الماضي.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَزَادَ)** الفاعل ضمير أبي معاوية.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن هشام هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٢) وفي نسخة: «وحدثنا».
(٣) «فإن الشمس والقمر آيتان من آيات الله».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩١] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، وَكَبَّرَ[٢]، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[٣]، فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضاً: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»[٤]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ»، وقَالَ الْمُرَادِيُّ: «أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ[٥]، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»، وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٢) وفي نسخة: «فكبّر».
(٣) وفي نسخة: «فإذا رأيتموهما».
(٤) وفي نسخة: «حتى يُفَرَّجَ عنكم».
(٥) وفي نسخة: «عمرو بن لُحَيّ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ حافظٌ إمام، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**خَسَفَتِ الشَّمْسُ**) تقدّم أن الصواب جواز إطلاق الخسوف بالخاء، والكسوف بالكاف على الشمس والقمر كليهما.

وقولها: (**فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ**) فيه أن السنّة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، لا في الصحراء كالاستسقاء.

وقولها: (**وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ**) ببناء الفعل للفاعل، و«الناسُ» مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمل أن يكون فاعل «صفّ» ضمير النبيّ ﷺ، و«الناسَ» منصوب على المفعوليّة؛ لأن «صفّ» مما يلزم ويتعدّى، يقال: صففتُ القومَ، فصفّوا هم، قاله في «المصباح»[1].

قال النوويّ رحمه الله: فيه إثبات صلاة الكسوف، وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تُصَلَّى فيه الجمعة، قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلَّى؛ لخوف فواتها بالانجلاء، فالسنة المبادرة بها، وفيه استحبابها جماعةً، وتجوز

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٣.

فُرادى، وتُشْرَع للمرأة، والعبد، والمسافر، وسائر من تصح صلاته. انتهى[(١)].

وقولها: (**فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مبالغة في قرأ.

وقولها: (**قراءةً طَوِيلةً**) في رواية النسائيّ: «قالت عائشة: فحسبت قرأ سورة البقرة».

وقولها: (**فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين، وهو مذهب الشافعيّ ومن وافقه، وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة، وهو مستحبّ عندنا للإمام والمأموم والمنفرد، يستحب لكل أحد الجمع بينهما، وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف، سواء الركوع الأول والثاني. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن المذهب الصحيح أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد؛ لهذا الحديث الصريح فيه، ومثله المنفرد، وأما المأموم فإنه يحمد، ولا يُسمّع؛ لعدم دليل صريح في ذلك، وقد تقدّم تحقيق البحث في هذا مستوفًى في محلّه، ولله الحمد.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ**) أراد بيان اختلاف شيوخه، فأبو الطاهر لم يذكر في روايته قوله: «ثم سجد»، وإنما قال بعد قوله: «ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»: «ثم فعل في الركعة الأخرى... إلخ».

وقولها: (**حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**) المراد بالركعات هنا الركوع، لا الركعة المعهودة؛ لأنه ﷺ ما صلى في الكسوف إلا ركعتين.

وقوله: (**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا**) أي: الآية، وفي نسخة: «فإذا رأيتموهما»؛ أي: رأيتم خسوف كلّ منهما.

وقوله: (**فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**) معناه: بادروا بالصلاة، وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يُخاف كونه مقدّمة عذاب.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: في قوله: «فافزعوا» إشارة إلى المبادرة إلى ما

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٢.

أَمَر به، وتنبيهٌ على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو، يُرجَى بهما زوال المخاوف. انتهى[١].

وقوله: (**حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ**) وفي نسخة: «حتى يُفرج عنكم»، فيكون بالبناء للمفعول، من التفريج، ويَحْتَمِلُ أن يكون من الفَرْج ثلاثيّاً، يقال: فَرَّجَ الله الغمّ بالتشديد: كَشَفَه، والاسم الْفَرَج بفتحتين، وفَرَجَهُ فَرْجاً، من باب ضَرَب لغةٌ، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من البسيط]:

يَا فَارِجَ الْكَرْبِ مَسْدُولاً عَسَاكِرُهُ ... كَمَا يُفَرِّجُ غَمَّ الظُّلْمَةِ الْفَلَقُ[٢]

وقوله: (**رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: المقام يَحْتَمِل المصدر، والزمان، والمكان.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة، لا رؤية علم، بدليل أنه رأى في الجنّة والنار أقواماً بأعيانهم، ونعيماً وقِطْفاً من عِنَبٍ، وتناوله، وغير ذلك، ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيّما على مذهب أهل السنّة في أن الجنّة والنار قد خُلقتا، ووُجدتا، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة، وذلك أنه راجع إلى أن الله تعالى خَلَق لنبيّه ﷺ إدراكاً خاصّاً به أدرك به الجنّة والنار على حقيقتهما، كما قد خلق له إدراكاً لبيت المقدس، فطَفِقَ يُخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه، ويجوز أن يقال: إن الله تعالى مثّل له الجنّة والنار، وصوّرهما له في عُرْض الحائط، كما تتمثّل صور المرئيّات في المرآة، ويَعْتَضِد هذا بما رواه البخاريّ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غير حديث الكسوف، قال ﷺ: «لقد رأيت الآن منذ صلّيتُ لكم الصلاة الجنّة والنار متمثّلتين في قبلة هذا الجدار»، وفي لفظ آخر: «عُرِضت عليّ الجنّة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، وأنا أصليّ»، وقال فيه: «إني صُوّرت لي الجنّة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط»، ولا يُستبعد هذا من حيث إن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقيلة؛ لأنا نقول: إن ذلك شرط عاديّ لا عقليّ، ويجوز أن تنخرق

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٠٣ بنسخة الحاشية.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٦.

العادة، وخصوصاً في مدّة النبوّة، ولو سُلّم أن تلك الشروط عقليّة، فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط، ولا يُدرك ذلك إلا النبيّ ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن رؤيته ﷺ التي ذكرت في هذا الحديث محمولة على حقيقتها، وأما كيفيّتها فليس في النصوص ما يدلّ على تعيينها، فلا ينبغي الخوض فيها بالتخمين، بل يوكل علمها إلى العليم الخبير، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ)** بالبناء للمفعول، قال السيوطيّ رحمه الله: هذه الرواية أوضح من رواية: «ما من شيء، لم أكن أُريته، إلا رأيته في مقامي هذا»، حتى قال الكرماني: فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدّسة في ذلك المقام، بناء على عموم الشيء له تعالى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٩]، والعقل لا يمنعه، لكن بيّنت هذه الرواية أن كل شيء مخصوص بالموعود، كفِتَنِ الدنيا، وفتوحها، والجنّة والنار.

قال السنديّ رحمه الله: لكن قد يقال: هو تعالى داخل في الموعود؛ لأن الناس يرونه تعالى في الجنة، فليتأمل. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السيوطيّ رحمه الله هو الأولى، يؤيده ما سيأتي عند المصنّف من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «إنه عُرِضَ عليّ كل شيء تولَجُونه...»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ)** ـ بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة ـ: قِطْفُ الثمرة ما يُقطف منها؛ أي: يُقطع، ويُجتنى، وهو هنا؛ أي: عُنقُودٌ من العِنَب، كما جاء مفسّراً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا».

وقوله: **(حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ)** أي: أخذت، وشرعت أمشي أمامي، فـ«أُقدّم» مضارع قَدَّم اللازمِ، بمعنى تقدّم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أقدم» ضبطناه بضم الهمزة، وفتح القاف، وكسر الدال المشدَّدة، ومعناه: أُقَدِّم نفسي، أو رجلي، وكذا صَرَّح القاضي عياض بضبطه، وضبطه جماعة: «أَقْدُم» بفتح الهمزة، وإسكان القاف، وضم الدال، وهو من الإقدام[١]، وكلاهما صحيح. انتهى[٢].

وقوله: (**وقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ**) بيان لاختلاف شيوخه في هذا اللفظ، يعني: أن شيخه محمد بن سلمة المراديّ قال في روايته: «أتقدّم» بدل قول حرملة وأبي طاهر: «أُقدِّم».

وقوله: (**وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ**) فيه أنها مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة.

وقوله: (**يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً**) من باب ضرب يضرب؛ أي: يكسره، ويزاحمه، كما يفعل البحر من شدّة الأمواج، يعني: أنها لشدة تلهبها واضطرابها، تشبه أمواج البحر التي يَحطِم بعضها بعضاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يحطم بعضها بعضاً» أي: يكسر بعضها على بعض، كما يفعل البحر، والحطم الكسر، ويَحْتَمِل أن يريد بذلك أن بعضها يأكل بعضاً، وبذلك سُمّيت جهنّم الْحُطَمَة، والرجل الْحُطَمة: الأَكُول. انتهى[٣].

وقوله: (**حِينَ رأيتموني تأخرت**) فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك.

وقوله: (**وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ**) وفي نسخة: «عمرو بن لُحَيّ» ـ بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء ـ هو عمرو بن لُحيّ بن قَمِعَة بن خِنْدِف، أبو خزاعة، وفيه دليل على أن بعض الناس معذَّب في نفس جهنم اليوم ـ عافانا الله، وسائر المسلمين ـ.

وقوله: (**وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**) أي: شَرَعَ لقريش أن يتركوا النُّوق، ويُعفُوها من الحمل والركوب، ونحو ذلك للأصنام، كما سيأتي بيانه قريباً.

وجملة «هو الذي... إلخ» تعليل لمحذوف، كما بُيِّنَ في الروايات

---

(١) هكذا وقع في شرح النوويّ، والظاهر أن الصواب بضمّ الهمزة، وإسكان القاف، وكسر الدال، فتأمله.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٣.

(٣) «المفهم» ٢/ ٥٥٤.

الأخرى، فسيأتي للمصنّف في «صفة الجنة والنار» من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعيّ، يجرّ قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب».

أي: إنما رآه يجرّ قُصْبه ـ بضم، فسكون ـ أي: أمعاءه في النار؛ لأنه الذي غيّر دين إبراهيم، وإسماعيل، فسيّب السوائب.

وذكر ابن إسحاق في «السيرة الكبرى» عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون: «رأيتُ عمرو بن لُحيّ، يجرّ قُصبه في النار؛ لأنه أوّل من غيّر دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وسيّب السائبة، وبَحَرَ البحيرة، ووصَلَ الوصيلة، وحَمَى الحامي».

وروى الطبرانيّ من حديث ابن عباس ﷺ رفعه: «أول من غيّر دين إبراهيم عمرو بن لُحيّ بن قَمَعَة بن خِنْدِف، أبو خُزاعة».

وذكر الفاكهيّ من طريق عكرمة نحوه مرسلاً، وفيه: فقال المقداد: يا رسول الله مَن عمرو بن لُحيّ؟ قال: «أبو هؤلاء الحيّ من خُزاعة».

وذكر ابن إسحاق أيضاً أن سبب عبادة عمرو بن لُحَيّ الأصنام أنه خرج إلى الشام، وبها يومئذ العماليق، وهم يعبدون الأصنام، فاستوهبهم واحداً منها، وجاء به إلى مكة، فنصبه إلى الكعبة، وهو هُبَل.

وكان قبل ذلك في زمن جُرْهُم قد فَجَرَ رجل، يقال له: إساف بامرأة، يقال لها: نائلة في الكعبة، فمسخهما الله جلّ وعلا حجرين، فأخذهما عمرو بن لحيّ، فنصبهما حول الكعبة، فصار من يطوف يتمسّح بهما، يبدأ بإساف، ويختم بنائلة.

وذكر محمد بن حبيب، عن ابن الكلبيّ أن سبب ذلك أن عمرو بن لحيّ كان له تابع من الجنّ، يقال له: أبو ثمامة، فأتاه ليلة، فقال: أَجِبْ أبا ثمامة، فقال: لبيك من تهامة، فقال: ادخل بلا ملامة، فقال: ايت سِيفَ جُدّة، تجد آلهةً مُعدّة، فخذها، ولا تهب، وادع إلى عبادتها تُجَبْ، قال: فتوجه إلى جدّة، فوجد الأصنام التي كانت تُعبد في زمن نوح وإدريس، وهي وَدّ، وسُواع، ويَغوث، ويعوق، ونسر، فحملها إلى مكة، ودعا إلى عبادتها، فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب.

[تنبيه]: أخرج الشيخان عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «البَحيرة» التي يُمنَع دَرّها للطواغيت، فلا يَحلُبُها أحد من الناس، و«السائبة» كانوا يُسيّبونها لآلهتهم، فلا يُحمَل عليها شيء، و«الوصيلة»: الناقة تُبكّر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثنّي بعدُ بأنثى، وكانوا يسيّبونها لطواغيتهم أن وَصَلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر، و«الحام»: فَحلُ الإبل، يَضْرِب الضِّرَابَ المعدود، فإذا قضى ضِرَابه، وَدَعُوه للطواغيت، وأَعْفَوه من الحمل، فلم يُحمَل عليه شيء، وسَمَّوه الحامي. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلف في تفسير هذه الأشياء، فالسائبة: الناقة إذا تابعت بين عَشر إناث، ليس بينهنّ ذكر سُيّبت، فلم يُركب ظهرها، ولم يُجزّ وَبَرها، ولم يَشرَب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد من أنثى شُقّت أذنها، ثم خُلّي سبيلها مع أمها على حكمها، وهي البَحِيرة بنت السائبة، وسُمّيت بذلك لأنها بُحرت أذنها؛ أي: شُقَّت شقّاً واسعاً، وهذا قول ابن إسحاق، وقال غيره: السائبة: هي التي يَنذُرها الرجل؛ أي: يُسيّبها إن برئ من مرضه، أو أصاب أمراً يطلبه، فإذا كان ذلك أسابها، فسابت، لا يُنتفع بها.

قال ابن إسحاق: والوصيلة: الشاة إذا أَتْأَمَت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطُن ليس بينهن ذَكر، قالوا: وَصَلَتْ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها، فيشترك فيه ذكورهم وإناثهم.

وقال كثير من أهل اللغة: إن الشاة كانت إذا ولدت أنثى، فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لآلهتهم، وإذا ولدت ذكراً وأنثى لم يذبحوا الذكر، وقالوا: وصلت أخاها، فيسيّبون أخاها، ولا ينتفعون به.

والحامي: الفحل إذا رُكب ولد ولده، وقيل: إذا نُتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حَمَى ظهره، فلا يُركب، ولا يُنتفع به، ولا يُمنع من ماء، ولا كلأ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ... إلخ)** أراد به بيان اختلاف شيوخه أيضاً، فبيّن أن هذا السياق بطوله لشيخيه حرملة، ومحمد بن سلمة المراديّ،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٥٥.

وأما أبو الطاهر، فوقف عند قوله: «فافزعوا للصلاة»، ولم يذكر ما بعده.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث مُتَّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[1]، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الجمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو**) عبد الرحمٰن بن عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضلٌ إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَغَيْرُهُ**) قال صاحب التنبيه: لا أعرفه[2].

وقوله: (**فَبَعَثَ مُنَادِياً**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولعلّه بلال[3].

---

(١) وفي نسخة: بـ «الصلاةُ جامعة».

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١٧١.

(٣) «تنبيه المعلم» ص١٧١.

وقوله: (**«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»**) وفي نسخة: بـ«الصلاة جامعة»؛ أي: ينادي بذلك، أو يقول ذلك.

وفي رواية النسائيّ: «فأمر منادياً ينادي أن الصلاة جامعة»، و«الصلاةَ» منصوب على الإغراء، ونصب «جامعةً» على الحال.

قال بعضهم: يجوز في «الصلاة جامعة» نصبهما على أن الأول مفعول لمحذوف، والثاني منصوب على الحال؛ أي: احضروا الصلاة حال كونها جامعةً، ورفعهما على أنهما مبتدأ وخبر، ورفع الأول على أنه مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: الصلاةُ حاضرةٌ، ونصب الثاني على الحال، ونصب الأول؛ لما تقدّم، ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هي جامعة.

وإسناد الجمع إليها مجاز عقليّ، من قبيل الإسناد إلى السبب.

وقوله: (**فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**) أي: أربع ركوعات، من تسمية الجزء باسم الكلّ.

وقوله: (**فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**) يعني: أنه ركع ركوعين، وسجد سجدتين في كلّ واحدة من الركعتين.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أصحّ ما في هذا الباب، وباقي الروايات المخالفة معلّلة ضعيفة. انتهى.

[**تنبيه**]: هذه الرواية أخرجها البخاريّ في «صحيحه» مطوّلة، فقال:

(١٠٦٦) ـ حدّثنا محمد بن مِهْران، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا ابن نَمِر، سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جهر النبيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع، وإذا رفع من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وقال الأوزاعيّ وغيره: سمعت الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بـ«الصلاة جامعة»، فتقدم، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وأخبرني عبد الرحمٰن بن نَمِر سمع ابن شهاب مثله، قال الزهريّ: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح، إذ صلى بالمدينة، قال أجل: إنه أخطأ السنة، تابعه

سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ في الجهر. انتهى.

والحديث دليلٌ على مشروعيّة النداء بـ«الصلاة جامعة» عند الكسوف، قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل للشافعيّ، ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، وأجمعوا أنه لا يؤذّن لها، ولا يقام. انتهى.

وفيه أيضاً مشروعيّة الاجتماع لصلاة الكسوف، وصلاتها جماعةً، وبيان كيفيّة صلاتها بأنها ركعتان، في كلّ ركعة ركوعان، وسجدتان، وهذه أرجح الكيفيّات، كما تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الميم ـ اليحصبيّ، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقةٌ، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم [٨].

رَوَى عن الزهريّ، ومكحول الشاميّ، وروى عنه الوليد بن مسلم.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ابن نَمِر الذي يروي عن الزهريّ ضعيفٌ، وقال دُحَيم: صحيح الحديث عن الزهريّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس به بأسٌ، كان كاتباً، حضر مع ابن هشام والزهريُّ يُملي عليهم، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، وسليمان بن كثير، وسفيان بن حسين أحبّ إلي منه، لا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم، وذكره ابن حبان في «الثّقات»، وقال: من ثقات أهل الشام، ومتقنيهم، وقال ابن عديّ: في حديثه عن الزهريّ، عن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

عروة، عن مروان، عن بسرة، أن النبيّ ﷺ أمر بالوضوء في مسّ الذكر، والمرأة مثل ذلك، قال: وهذه الزيادة التي ذُكرت في متنه: «والمرأة مثل ذلك» لا يرويها عن الزهريّ غير ابن نَمِر هذا، وقال يحيى بن معين: هو ضعيف في الزهريّ، ليس أنه أنكر عليه في أسانيد ما روى عن الزهري، ولا في متونه إلا ما ذكرتُ من قوله: «والمرأة مثل ذلك»، وهو في جملة مَن يُكتب حديثه من الضعفاء، وابن نَمِر هذا له عن الزهريّ غير نسخة، وهي أحاديث مستقيمة. انتهى.

وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حديثه عن الزهريّ مستوٍ، وقال أبو أحمد الحاكم: مستقيم الحديث، وقال ابن الْبَرْقيّ: ثقةٌ، وقال الذُّهْليّ: عبد الرحمٰن بن نَمِر، وعبد الرحمٰن بن خالد ثقتان، ولا تكاد تجد لابن نَمِر حديثاً عن الزهريّ إلا ودَوَّن الحديث مثله، يقول: سألت الزهريّ عن كذا، فحدّثني عن فلان وفلان، فيأتي بالحديث على وجهه، ولا أعلم رَوَى عنه غير الوليد، وكذا قال دُحَيم: لم يرو عنه غير الوليد.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن عبد الرحمٰن بن نَمِر هذا ثقةٌ، وإنما ضعّفه ابن معين في حديث واحد، كما بيّنه ابن عديّ في كلامه السابق، وقد وثّقه الأكثرون، ولا سيّما الإمام الذُّهليّ، فإن له تخصّصاً بأحاديث الزهريّ، ومعرفة الرواة عنه، فقد أثنى عليه، كما سمعته آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، ولم يخرج له الشيخان سوى هذا الحديث الواحد في الكسوف، وهو متابعة.

وقال في «الفتح»: عبد الرحمٰن بن نَمِر دِمشقيّ، وثقه دُحيم، والذُّهْليّ، وابن الْبَرْقيّ، وآخرون، وضعفه ابن معين؛ لأنه لم يرو عنه غير الوليد، وليس له في «الصحيحين» غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعيّ، وغيره. انتهى[1].

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٤٩.

وقوله: (جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ) فيه دليلٌ على استحباب الجهر في صلاة الخسوف، وفيه خلاف بين العلماء، وهذا هو المذهب الصحيح.

قال في «الفتح»: استُدِلّ به على الجهر في صلاة الخسوف بالنهار، وحمله جماعة ممن لم يَرَ بذلك على كسوف القمر، وليس بجيّد؛ لأن الإسماعيليّ رَوَى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد، بلفظ: «كَسَفَت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس. انتهى.

وقال أيضاً: واستَدَلّ بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمٰن بن نَمِر في الجهر بأن الأوزاعيّ لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيفٌ؛ لأن من ذكر حجةٌ على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعيّ عند أبي داود، والحاكم، من طريق الوليد بن مَزْيَد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره، كما ترى. انتهى[1].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس:

فقال طائفة: يجهر بالقراءة فيها، فممن رَوينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس علي بن أبي طالب، وفعل ذلك عبد الله بن يزيد، وبحضرته البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه.

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة، هذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، واحتجّ مالك، والشافعيّ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: «قرأ نحواً من سورة البقرة»؛ إذ لو كان النبيّ ﷺ جهر بالقراءة لأخبر ابن عباس بالذي قرأه، ولا يحتاج أن يقدّر بنحو سورة البقرة.

واحتجّ من رأى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بأن الذي احتجّ به مالك، والشافعيّ حجة لو لم يأت غيره، وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فقبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٣٧.

الجهر في معنى نافٍ، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبيّ ﷺ، فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر، فأدّت ما سمعت.

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان الجهرُ أشبه الأمر، تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وكل ذلك نهاراً، قال: وأما كسوف القمر فقد أجمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر.

قال ابن المنذر رحمه الله: بهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه الله من مشروعية الجهر بالقراءة هو الأرجح عندي؛ لصحة حديث الباب، وليس للقائلين بعدم الجهر دليل صريح صحيح، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عرفت تأويله آنفاً، وحديث سمرة الذي أخرجه النسائيّ: «أن النبيّ ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتاً»، غير صحيح؛ لأن الراوي عن سمرة رضي الله عنه ثعلبة بن عِبَاد لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، فهو مجهول، وعلى تقدير صحته فهو مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك أن يُحمَل على أنه نَفَى عدمَ سماعه لقراة النبيّ ﷺ؛ لبُعده، ولا يلزم من ذلك عدم جهره، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بعد إيراد رواية عبد الرحمٰن بن نَمِر، عن الزهريّ ما نصّه: تابعه سفيان حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ في الجهر. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، عن الزهري في الجهر»، يعني: بإسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها أحمد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، بلفظ: «خَسَفَت الشمسُ على عهد النبيّ ﷺ، فأتى النبيّ ﷺ، فكبّر، ثم كبر الناس، ثم قرأ، فجهر بالقراءة...» الحديث، ورويناه في مسند أبي داود الطيالسيّ، عن سليمان بن كثير، بهذا الإسناد مختصراً: أن «النبيّ ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف».

---

(١) «الأوسط» ٥/٢٩٦ ـ ٢٩٨.

وأما رواية سفيان بن حسين، فوصلها الترمذيّ، والطحاويّ، بلفظ: «صَلّى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها».

وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهريّ عُقَيل، عند الطحاويّ، وإسحاقُ بن راشد، عند الدارقطنيّ، وهذه طرقٌ يَعْضِد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل مَن أعلّه بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يَرِد في ذلك إلا رواية الأوزاعيّ لكانت كافيةً.

وقد ورد الجهر فيها عن عليّ مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة، وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربيّ من المالكية، وقال الطبريّ: يُخَيَّر بين الجهر والإسرار.

وقال الأئمة الثلاثة: يُسِرّ في الشمس، ويجهر في القمر، واحتجّ الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من سورة البقرة»؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعيّ تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبيّ ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقيّ من ثلاثة طُرُق أسانيدها واهية، وعلى تقدير صحتها، فمثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة، والترمذيّ: «لم يسمع له صوتاً»، وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر.

قال ابن العربيّ: الجهر عندي أولى؛ لأنها صلاة جامعةٌ يُنادَى لها، ويُخطَب، فأشبهت العيد والاستسقاء، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ساقه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من الأدلّة كون المذهب الأرجح مذهبَ من قال باستحباب الجهر في قراء صلاة الخسوف؛ لقوّة أدلته، وكون الأحاديث المرويّة بخلافه ضعيفة، أو محتملة للتأويل، كما أسلفت وجهه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٤] (٩٠٢) ـ (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ (**كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشمي، أبو تَمَّام، المدنيّ، ابن عمّ المصطفى ﷺ، أمه أم ولد.

رَوَى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، والحجاج بن عمرو بن غزيّة.

ورَوى عنه الأعرج، والزهريّ، وأبو الأصبغ السُّلَمي مولى بني سُليم، قال يعقوب بن شيبة: يُعدّ في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ممن وُلد على عهد النبيّ ﷺ.

وقال مصعب الزبيريّ: كان فقيهاً فاضلاً، لا عَقِب له، وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان.

ويُروى أن معاوية سأل رجلاً عن أعبد الناس بالمدينة؟ فقال: كثير بن العبّاس، وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة، وقال: لم يبلغنا أنه روى عن النبيّ ﷺ شيئاً، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، ثقة، قليل الحديث.

وروى ابن منده، وابن قانع في «معجم الصحابة» حديثاً يدلّ على صحبته، لكن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد اختُلف عليه فيه، وقال البغويّ: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: كان النبيّ ﷺ يَصُفّ عبد الله، وعُبيد الله، وكثيراً بَني العباس، ويقول: «مَن سبق فله كذا...» الحديث، قال الحافظ: وهو مرسل جيّد الإسناد، وقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن جرير مثله، وقال الدارقطنيّ في كتاب «الإخوة»: روى عن النبيّ ﷺ مراسيل.

روى له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله عندهم حديث الباب، وعند المصنّف، والنسائي حديث العباس في غزوة حنين.

٢ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ... إلخ) عطف على ما قبله بعاطف مقدّر، فهو موصول بالإسناد الأول، وليس معلّقاً.

[فائدة]: حذف حرف العطف جائز، ولكن بابه الشعر؛ كقوله:

إِنَّ امْرَأً رَهْطُهُ بِالشَّامِ مَنْزِلُهُ ... بِرَمْلِ يَبْرِينَ جَاراً شَدَّ مَا اغْتَرَبَا

وحكى أبو زيد: «أكلتُ خبزاً، لحماً، تمراً»، قيل: بحذف الواو، وحكى أبو الحسن الأخفش: «أعطه درهماً، درهمين، ثلاثة»، بحذف «أو»، وخرّج على ذلك آيات، منها قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨﴾ [الغاشية: ٨] عطفٌ على ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢﴾ [الغاشية: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فيمن فتح الهمزة، فهو عطف على ﴿أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]؛ أي: و﴿قُلْتَ﴾، وإلى هذا أشار شيخنا المناسيّ رحمه الله:

وَبَابُهُ الشِّعْرُ وَقِيلَ نَادِرُ ... وَقَالَ فِي «التَّسْهِيلِ» نَثْراً يَظْهَرُ
حَكَى أَبُو الْحَسَنِ فِي الآيَاتِ ... أَتَتْكَ فِي «الْمُغْنِي» مُرَتَّباً[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٩٤ و٢٠٩٥] (٩٠٢)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٨١)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (٣/ ١٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٣٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «فتح القريب المجيب» ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدِّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَولانيّ الْحِمْصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ**) أبو الْهُذيل الْحِمْصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن الوليد، عن الزهريّ هذه، لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ[1]، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ قَائِماً، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ، وَقَدْ

---

(١) وفي نسخة: «من أصدّق حديثه، يريد عائشة».

تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ[1] لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا اللهَ، حَتَّى يَنْجَلِيَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، قاصّ أهل مكة، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، من كبار التابعين، مجمع على ثقته [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، من ابن جريج.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وعائشة رضي الله عنها سبق الكلام فيها قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «لا ينكسفان».

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (**سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ**) بتصغير الاسمين (**يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ**) «من» في محلّ رفع على الفاعليّة، والعائد محذوفٌ؛ أي: قال عبيد بن عُمير: حدّثني الشخص الذي أصدّقه؛ لكونه ثقةً.

[**فإن قلت**]: هذا يكون من قبيل التعديل على الإبهام، والراجح أنه لا يُقبل، فكيف احتجّ به المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؟.

[**قلت**]: لا يضرّ هذا الإبهام هنا؛ لأن الرواية التالية أزالت الإبهام، حيث صرّح فيها عُبيد بن عُمير بأنها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(**حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ**) وفي نسخة: «حدّثني من أصدّق حديثه، يريد عائشة»، يعني أن عطاءً قال: فظننت أن عبيد بن عُمير يريد بالمبهم في قوله: «من أُصدِّق» عائشةَ.

(**أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ**) وفي رواية النسائيّ: «كَسَفَت الشمس» (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: في وقته، فـ«على» بمعنى «في»، وقد تقدّم أن ذلك في السنة العاشرة من الهجرة (**فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً**) وفي رواية النسائيّ: «فقام بالناس قياماً شديداً»، وقوله: (**يَقُومُ قَائِماً**) بيان للقيام الشديد، وهذا من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال، فلذلك أتى بصيغة المضارع، وكذا ما بعده، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**) أراد بالركعات هنا الركوع، وهذه إحدى الكيفيّات لصلاة الكسوف، يركع في كلّ ركعة ثلاث ركوعات، وتقدّم ترجيح رواية ركوعين في كلّ ركعة؛ لأنها رواية جمهور الحفّاظ، فلا تغفل.

زاد في رواية النسائيّ: «حتى إن رجالاً يومئذ يُغشى عليهم، حتى إن سِجال الماء لتُصبّ عليهم بما قام بهم».

(**فَانْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ**) وفي رواية النسائيّ: «فلم ينصرف حتى تجلّت الشمس».

(**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**) أي: مع «ربنا ولك الحمد»؛ لما سبق أنه ﷺ جمع بينهما، فتنبّه.

(فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ) من باب ضرب، وفي نسخة: «لا ينكسفان» (لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ) تقدّم أن هذا قاله ﷺ ردّاً لما زعمه بعض الناس من أن الشمس انكسفت لموت ابنه إبراهيم رضي الله عنه (وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ) أي: علامتان عظيمتان دالّتان على عظيم قدرة الله (يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً) وفي رواية النسائيّ: «فإذا كُسِفَا» (فَاذْكُرُوا اللهَ) وفي رواية النسائيّ: «فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل»، وفي رواية أبي داود: «فافزعوا إلى الصلاة»، وهي أخصّ (حَتَّى يَنْجَلِيَا») أي: ينكشفا، ويزول ما بهما من الكسوف.

والحديث تقدّم تخريجه، وبيان مسائله في حديث عائشة المذكور أول الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ) أي: صلّى ركعتين في كلّ ركعة ثلاث ركوعات، وسجدتان، وقد تقدّم أن الجمهور على ترجيح رواية: صلّى ركعتين في كلّ ركعة ركوعان؛ لكثرة رواتها الحفاظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٨] (٩٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ[٢] فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ[٣]، ثُمَّ رَفَعَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، كَفِتْنَةِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «بين ظهراني الحجر».
(٣) وفي نسخة: «دون الركوع الأول».

الدَّجَّالِ»، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) البصريّ، مدنيّ الأصل، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنَ بِلَالٍ**) التيميّ المدنيّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من أوله إلى آخره، وشيخه، وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّ (**أَنَّ يَهُودِيَّةً**) أي: امرأة يهوديّة (**أَتَتْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**تَسْأَلُهَا**) أي: شيئاً من الصدقة (**فَقَالَتْ**) لَمّا أعطتها ما سألتها؛ مكافأة على إحسانها (**أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) وفي هذا دليلٌ على أن اليهودية كانت تعلم عذاب القبر، إما سمعت ذلك من التوراة، أو في كتاب من كتبهم، قاله في «العمدة»[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٧٨.

ولا يعارض هذا ما سبق في باب الدعاء بعد التشهد من طريق منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: «قالت: دخل عليّ عجوزتان من عجائز اليهود، فقالت: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم...»؛ لأنه يُحمل على أن إحداهما تكلمت، وأقرّتها الأخرى على ذلك، فنَسَبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يُحْمَل على المتكلمة.

قال الحافظ رحمه الله: ولم اقف على اسم واحدة منهما.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أيُعذّب الناس... إلخ؟ **(قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ)** قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عُوفي عافيةً، أو على الحال المؤكّدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يُذكر الفعل؛ لأن الحال نائبة عنه، ورُوي: «عائذٌ بالله» بالرفع؛ أي: أنا عائذ بالله.

[فإن قلت]: هذا الحديث، ومثله ما تقدّم أيضاً من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما تُفتن يهودُ» يدلّ على أنه ﷺ أنكر على اليهوديّة.

وحديث عائشة رضي الله عنها من رواية مسروق، عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم عذاب القبر حقٌّ»، رواه البخاريّ، يدلّ على تصديقه لها، فكيف يوفَّق بينهما؟.

[قلت]: أجاب النوويّ تبعاً للطحاويّ وغيره بأنهما قصّتان، فأنكر النبيّ ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى، ثم أوحي إليه ﷺ بذلك، ولم يُعلم عائشة بذلك، فجاءت اليهودية مرة أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندةً إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبيّ ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته. انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه ﷺ كان يتعوذ سرّاً، فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به. انتهى.

وكأنه لم يقف على رواية الزهريّ، عن عروة التي ذكرناها، ففيها بعد إنكاره ﷺ على اليهوديةّ، وقولِهِ: «إنما تُفتن يهود، أنه لبِث ليالي، ثم قال لعائشة: «هل شَعَرت أنه أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور»، وفي حديث الباب أيضاً بعد قوله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلك»، فقال في آخره: «إني رأيتكم تفتنون في القبور»، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاريّ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأُمويّ، عن عائشة رضي الله عنها أن يهوديةً كانت تخدُمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة، ثم مَكَث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حقّ».

وفي هذا كله أنه ﷺ إنما عَلِم بعذاب القبر بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدّم تاريخ صلاة الكسوف قريباً.

قال في «الفتح» ما حاصله: قد استُشكِل هذا ـ يعني كونه ﷺ إنما عَلِم به في آخر حياته ـ مع قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، فإنها مكيّة، وهي نزلت في عذاب القبر، كما أخرجه الشيخان من حديث البراء رضي الله عنه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حقّ من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الثانية في حقّ آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبيّ ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أُعْلِم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به، وحَذَّر منه، وبالغ في الاستعاذة منه؛ تعليماً لأمته، وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى. انتهى[1]، وهو تحقيق نفيسٌ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٦٢ «كتاب الجنائز» رقم (١٣٦٩).

(**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً**) يَحْتَمِل أن يكون مصدراً ميميّاً؛ أي: رُكوباً، ويَحْتَمِل كونه بمعنى اسم المفعول؛ أي: مركوباً، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على الظرفيّة، بل هذا هو الذي يدلّ عليه السياق؛ أي: مكان رُكوب؛ يعني: أنه ركب إلى محلّ أراد فيه قضاء حاجة (**فَخَسَفَتِ**) من باب ضرب (**الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ**) أي: معهنّ (**بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ**) وفي نسخة: «بين ظهراني الحجر»، وهو بفتح الظاء المعجمة، والنون على التثنية، و«الْحُجَر» بضمّ الحاء المهملة، وفتح الجيم: جمع حُجْرة بسكون الجيم، قيل: المراد بين ظهر الحجر، والنون والياء زائدتان، وقيل: بل الكلمة كلّها زائدة، والمراد بالْحُجَر بيوت أزواج النبيّ ﷺ[1].

وقولها: (**فِي الْمَسْجِدِ**) الظاهر أن «في» بمعنى «إلى»، في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٩]، ومتعلّقة بـ«خرجنا» (**فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ**) أي: محلّ ركوبه (**حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ**) أي: محلّ وقوفه في حال الصلاة (**الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ**) فيه أن السنّة في صلاة الكسوف أن تصلّى في المسجد بخلاف الاستسقاء، فإنها في الصحراء، كما سبق في بابه (**فَقَامَ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ**) وفي نسخة: «دون الركوع الأول» (**ثُمَّ رَفَعَ**) أي: رأسه، زاد في رواية النسائيّ: «ثم سجد، ثم قام الثانية، فصنع مثل ذلك، إلا أن ركوعه، وقيامه دون الركعة الأولى، ثم سجد، وتجلّت الشمس» (**وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**) وفي رواية النسائيّ: «فلما انصرف قعد على المنبر، فقال فيما يقول: إن الناس يُفتنون في قبورهم» (**كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»**) أي: فتنة شديدة جدّاً، وامتحاناً هائلاً، مثل فتنته، ولكنْ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤١٩ «كتاب الكسوف» رقم (١٠٥٠).

وقد فُسّرت الفتنة في القبور بما سيأتي في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «فيؤتى أحدكم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا، ثلاث مرار، فيقال له: نَمْ، قد كنا نعلم إنك لَتُؤمِن به، فَنَمْ صالحاً، وأما المنافق فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

(قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ)** الوقت الذي وقعت فيه حادثة الكسوف **(يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ)** أي: لأنه أُوحي إليه بأن الناس يفتنون في قبورهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه، وبيان سائر مسائله في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ)** بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عُيينة الإمام الحجة الشهير الكوفيّ، ثم المكيّ، من كبار [٩] (ت١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

وقوله: **(جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)** أي: إن كلّاً من عبد الوهّاب،

وسفيان بن عيينة رويا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ بإسناده السابق، وبمثل معنى حديث سليمان بن بلال عنه.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب، وسفيان عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٤٨٩) فقال:

(٢٠٣٥) حدّثنا حبيب، ثنا يوسف، ثنا ابن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ (ح) وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان بن عيينة، قالا: سمعت يحيى بن سعيد يقول (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن أحمد، ثنا جعفر الفريابيّ، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرتني عمرة، أن يهودية أتت عائشة تستطعم، قالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فقلت: يا رسول الله، أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال: «عائذاً بالله»، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخَسَفَت الشمس، قالت: فخرجت في نسوة بين ظهراني الْحُجَر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه، فقعد في مصلاه الذي كان يصلي فيه، فقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقام قياماً طويلاً، قالت: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، وسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فركع ركوعاً طويلاً، وهو دون ذلك الركوع، ثم رفع، وسجد، فانحلت الشمس، ثم قام، فقال: «إني رأيتكم تفتنون في القبور، كفتنة الدجال»، قال[1]: فكنت أسمع رسول الله ﷺ يتعوذ في صلاته من عذاب النار، ومن عذاب القبر.

قال: لفظ عبد الوهاب، وحديث حماد بن زيد مختصر. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه «قالت»، كما هو عند المصنّف، فتأمل.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٠] (٩٠٤) ـ (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ[1]، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ[2] كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ، أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً، فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ) العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ) تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «نحواً من ذلك».

(٢) وفي نسخة: «قد عُرِض عليّ».

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى الجماعة عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ**) من باب ضرب؛ أي: اسودّت بالنهار، وذهب ضوؤها (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ**) من باب نصر، وضَرَب؛ أي: يسقطون على الأرض؛ لطول القيام، وهو في معنى ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى إن رجالاً يومئذ يُغشى عليهم، حتى إن سِجَال الماء لَتُصبّ عليهم مما قام بهم» (**ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ**) قال النوويّ رحمه الله: ظاهره أنه طوّل الاعتدال الذي يليه السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء[1] أنه لا يطوّل الاعتدال الذي يليه السجود، وحينئذ يُجاب عن هذه الرواية بجوابين:

---

(١) دعوى الإجماع في هذا غير صحيحة؛ كما سيأتي في كلام الحافظ ردّاً على الغزاليّ، فتنبّه.

[أحدهما]: أنها شاذّة، مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يُعمل بها.

[والثاني]: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال، ومَدّه قليلاً، وليس المراد إطالته نحوَ الركوع. انتهى[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام النوويّ هذا ما نصّه: وتُعقّب بما رواه النسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً، ففيه: «ثم ركع، فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فأطال، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فجلس، فأطال الجلوس، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد»، لفظ ابن خزيمة من طريق الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه، والثوريّ سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.

قال: ولم أقف في شيء من الطرُق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا[٢]، وقد نقل الغزاليّ الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبيّ، فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذه الرواية مشروعيّة إطالة الجلوس بين السجدتين؛ لأنها زيادة ثقة يجب قبولها، كما يشير إليه كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه.

(ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) لم يذكر في الرواية تطويل السجدتين، لكن ثبت في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاريّ، وأحمد بلفظ: «فسجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود»، وفي رواية سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود، ولفظه: «ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط»، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي للمصنّف، بلفظ: «ثم جُلي عن الشمس، قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه». **(ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ)** وفي نسخة: «من ذلك» **(فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)** أي:

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) قد ثبت صحّة الحديث، فيتعيّن العمل به، فتبصّر.

(٣) «الفتح» ٣/ ٢٤٠.

ركوعات (**وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**إِنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: إن الأمر والشأن (**عُرِضَ عَلَيَّ**) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «قد عُرِضَ عليّ» وقوله: (**كُلُّ شَيْءٍ**) مرفوع على أنه النائب عن الفاعل (**تُولَجُونَهُ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: تُخلونه من جنّة، ونار، وقبر، ومحشر، وغيرها، ثم فصّل بعض ما أجمله في قوله: «كلُّ شيء تُولجونه» بقوله: (**فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ**) قال القاضي عياض: قال العلماء: يَحْتَمِلُ أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فُرِج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ: «في عُرْض هذا الحائط»؛ أي: في جهته وناحيته، أو في التمثيل لقرب المشاهدة، قالوا: ويَحْتَمِل أن يكون رؤيةَ علم وعرض وحي باطّلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علماً بأمرهما، وخشيةً وتحذيراً ودوام ذكر، ولهذا قال ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً»، قال القاضي: والتأويل الأول أولى، وأشبه بألفاظ الحديث؛ لما فيه من الأمور الدالّة على رؤية العين، كتناوله ﷺ العنقود، وتأخُّره مخافةَ أن يصيبه لَفْحُ النار. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

(**حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ**) معنى تناولت: مددت يدي لأخذه، والْقِطْف ـ بكسر القاف ـ العنقود، وهو فِعْلٌ بمعنى مفعول، كالذِّبْح بمعنى المذبوح، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وأن في الجنة ثماراً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كله مذهب أصحابنا، وسائر أهل السنة، خلافاً للمعتزلة. انتهى.

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً، فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ**) أي: لم تصل إليه (**وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا**) أي: بسبب هرّة (**رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإطعام؛ أي: لم تعطها طعاماً يدفع عنها جوعها (**وَلَمْ تَدَعْهَا**) أي: تتركها (**تَأْكُلُ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ**) بفتح الخاء المعجمة، وهي هوامُّها، وحشراتها، وقيل: صِغَار الطير، وحَكَى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها، والفتح هو المشهور، قال القاضي: في هذا الحديث

المؤاخذة بالصغائر، قال: وليس فيه أنها عُذِّبت عليها بالنار، قال: ويَحْتَمِل أنها كانت كافرةً، فزيد في عذابها بذلك. انتهى.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا ليس بصواب، بل الصواب المصرَّح به في الحديث، أنها عُذِّبت بسبب الهرّة، وهو كبيرةٌ؛ لأنها ربطتها، وأصرّت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرةً، كما هو مقرَّر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تعقّبٌ وجيهٌ.

وقوله أيضاً: «وليس فيه ـ أي: الحديث ـ أنها عُذّبت عليها بالنار» فيه نظر لا يخفى، كيف، والحديث صريح في ذلك، حيث قال ﷺ: «وعُرِضت عليّ النار، فرأيت فيها امرأةُ من بني إسرائيل تُعذّب في هرّة»؛ أي: تعذّب في النار، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ) هكذا هو في هذه الرواية، وتقدّم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه عمرو بن لُحَيّ **(يَجُرُّ قُصْبَهُ)** بضمّ القاف، وإسكان الصاد؛ أي: أمعاءه **(فِي النَّارِ)** تقدّم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبب تعذيبه بذلك؛ لأنه أول من سيّب السوائب، وجاء في رواية عند ابن إسحاق في «السيرة»: «لأنه أول من غَيَّر دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وسيّب السائبة، وبَحَرَ البحيرة، ووصل الوصيلة، وحَمَى الحامي»[1].

(وَإِنَّهُمْ) أي: الناس **(كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا)** أي: الشمس والقمر **(آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا)** بالبناء للفاعل، من باب ضرب، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول **(فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»)** أفرد الضمير باعتبار الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ١٧٧ «كتاب المناقب» رقم (٣٥٢١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢] (٩٠٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧٩)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (٣/ ١٣٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٤ و٣٨٢)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٣٨٠ و١٣٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٤٣ و٢٨٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٣٩ و٢٠٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٢٤)، وأما فوائده، فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الْمِسْمعيّ، أبو محمد الصنعانيّ، ثم البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٠) ويقال: قبلها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

وقوله: (**عَنْ هِشَامٍ**) هو الدستوائيّ.

وقوله: (**حِمْيَرِيَّةً**) ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء التحتانيّة ـ: نسبة إلى حِمْيَر، وهو من أصول القبائل باليمن، قاله في «اللباب»[1].

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ**) الفاعل ضمير عبد الملك بن الصبّاح.

[تنبيه]: رواية عبد الملك بن الصبّاح، عن هشام الدستوائيّ هذه لم أجد

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٦٦.

من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا[1] رَكْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ[2]، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ[3]، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ،

---

(١) وفي نسخة: «ليس منها».

(٢) وفي نسخة: «وركوعه نحوٌ من سجوده».

(٣) وفي نسخة: «حتى تتجلّى».

كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ، حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح، تقدّم قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: كان يوم كسوف الشمس هو اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وأمه مارية القبطيّة، وُلد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتُوفّي سنة عشر، وهو ابن ثمانية عشر شهراً على الأشهر[١].

(**فَقَالَ النَّاسُ**) أي: بعض الناس، وهم الذين كانوا يعتقدون هذا الاعتقاد في الجاهلية، فبقي معهم حتى بيّن لهم النبيّ ﷺ كونه باطلاً (**إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ**) يعني: ابنه ﷺ، قال في «الفتح»: وقد ذكر جمهور أهل السير

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٣.

أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحجّ، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت يصحّ، وجزم النوويّ بأنها كانت سنة الحديبية، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية، ورجع منها في آخر الشهر.

وفيه ردّ على أهل الهيئة؛ لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة، وقد فَرَضَ الشافعيّ وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وانتدَبَ أصحاب الشافعيّ لدفع قول المعترض فأصابوا. انتهى[1].

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) يعني: أنه ﷺ صلى ركعتين في كلّ ركعة ثلاث ركوعات، وسجدتان، وهذا كما سبق يُرجح عليه رواية من قال: صلى بركوعين؛ لما سبق، وقوله: **(بَدَأَ فَكَبَّرَ)** بيان لكيفيّة صلاته تلك **(ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ)** أي: ركوعاً طويلاً قريباً من قيامه، ولم يثبت في الروايات بيان ما قاله من الأذكار في حال الركوع في تلك الصلاة، ولكنهم اتّفقوا على أنه لا قراءة فيها؛ لورود النهي عن ذلك، وإنما المشروع التسبيح والذكر **(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى)** أي: قرأ في القيام الثاني قراءة أقلّ من القراءة في القيام الأول، واتّفقوا على أنه يقرأ في القيام الأول الفاتحة وغيرها، واختلفوا في قراءة الفاتحة في القيام الثاني، فذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد إلى أنها لا تصحّ الصلاة إلا بقراءتها أيضاً؛ لأنها تُطلب قبل كلّ ركوع، وقال محمد بن مسلمة: لا يُعيد الفاتحة في القيام الثاني؛ لأنها ركعة واحدة، ولا تُقرأ الفاتحة فيها مرّتين.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله محمد بن مسلمة هو الظاهر؛

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

لأن صلاة الكسوف، وإن تعدّدت ركوعاتها، هي ركعتان، ومعلوم أن الفاتحة تقرأ في كلّ ركعة مرّة واحدة، لا مرّتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ) لم يذكر في هذه الرواية تطويل الرفع من الركوع الذي يعقبه السجود، لكن تقدّم في رواية جابر الماضية بلفظ: «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد»، وادّعى النوويّ أنها شاذّة، وقد سبق أن الحقّ أنها زيادة صحيحة يجب قبولها **(فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)** تقدّم أنه قد ثبت إطالة السجود في حديث أسماء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، فتنبّه. **(ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ)** أي: ركوعات **(لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ)** أي: ركوع **(إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ)** هذا في النسخ بنصب «نحواً»، ووجهه أن يكون خبراً لـ«كان» محذوفةً؛ أي: وكان ركوعه نحواً من سجوده، وأشار في هامش بنسخة محمد ذهني إلى أنه وقع في بعض النسخ: «نحوٌ» بالرفع، وهو واضح.

(ثُمَّ تَأَخَّرَ) ﷺ عن مكانه الذي يصلي فيه **(وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)**: هو ابن أبي شيبة شيخه الأول **(حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ)** أي: صفّ النساء **(ثُمَّ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ)** أي: في مكانه الذي كان يصلّي فيه قبل التأخّر.

قال النوويّ رحمه الله: فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة، لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين؛ لأن قوله: «انتهينا إلى النساء» يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهنّ وراء الرجال. انتهى[1].

(فَانْصَرَفَ) أي: فرغ من الصلاة، وسلّم منها **(حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ**

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٩.

الشَّمْسُ) بهمزة ممدودة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي عياض، قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يئيض إذا رجع، ومنه قولهم: «أيضاً»، وهو مصدر منه. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: آض يَئيض أيضاً، مثلُ باع يبيع بيعاً: إذا رجع، فقولهم: افعل ذلك أيضاً معناه افعله عَوْداً إلى ما تقدّم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف النحويّون في «آض» هل هي من أخوات «كان»، فتحتاج إلى اسم وخبر، أو إنما تتعدّى إلى مفعول واحد بحرف جرّ؟ على قولين، وهذا الحديث يدلّ على أنها مما تعدّى إلى مفعول واحد بحرف جرّ، غير أنه حُذف هنا، وقد يُحذف جرف الجرّ، فينتصب ما يُحذف منه حرف الجرّ، كما قال:

وَآضَ رَوْضُ الـلَّـهْـوِ يَـبْـسـاً ذَاوِيَـا

وقد رُوي هذا الحرف هنا: «أضاءت الشمس»؛ أي: ظهر ضوؤها، يقال: ضاءت الشمس، وأضاءت بمعنى واحد. انتهى[2].

وقد ذكر الخضريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته»[3] أفعالاً مثل «صار» في العمل والمعنى، ومنها «آض»، فقال:

وقد جاء مثل «صار» في العمل والمعنى ما جمعته بقولي [من الوافر]:

بِمَعْنَى «صَارَ» فِي الأَفْعَالِ عَشْرٌ ... تَـحَـوَّلَ آضَ عَـادَ ارْجِـعْ لِـتَـغْـنَـمْ
وَرَاحَ غَـدَا اسْـتَـحَـالَ ارْتَـدَّ فَـاقْـعُـدْ ... وَحَـارَ فَـهَـاكَـهَـا وَاللهُ أَعْـلَـمْ

(فَقَالَ) ﷺ: **(«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)** يعني: ابن أبي شيبة شيخه الأول **(«لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ)** أي: من انكساف الشمس والقمر **(فَصَلُّوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ)** «ما» نافية، و«من» زائدة، و«شيء» اسم «ما» الحجازيّة، أو مبتدأ إن كانت تميميّةً، وقوله: **(تُوعَدُونَهُ)** صفة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٣) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

لـ«شيء»، وقوله: (**إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ**) خبر «ما»، أو خبر المبتدأ على الوجهين (**فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي**) بنصب «مخافة» على أنه مفعول من أجله، وهو مصدر ميميّ لـ«خاف»، أي لأجل خوف (**مِنْ لَفْحِهَا**) بفتح اللام، وسكون الفاء، آخره حاء مهملة؛ أي: من ضرب لهبها، ومن قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]؛ أي: يضرب وجوههم لهبها، قالوا: النفح دون اللفح، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]؛ أي: أدنى شيء منه، قاله الهرويّ وغيره[(١)].

(**وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ**) بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم: هي خشبة في طرفها اعوجاجٌ، مثل الصَّوْلَجان، قال ابن دُريد: كلّ عُود معطوف الرأس فهو مِحْجَنٌ، والجمع الْمَحَاجن[(٢)]. (**يَجُرُّ قُصْبَهُ**) بضمّ، فسكون؛ أي: أمعاءه (**فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ**) أي: أمتعة الحاجّ، فهو على حذف مضاف، و«أل» للجنس، وفي رواية للنسائيّ: «سارق الحجيج» (**بِمِحْجَنِهِ**) وفي لفظ للنسائيّ: «وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاجّ بمحجنه متّكئاً على محجنه في النار يقول: أنا سارق الْمِحْجَن».

(**فَإِنْ فُطِنَ**) بالبناء للمفعول، قال في «القاموس»: الْفِطْنة بالكسر: الْحِذْق، فَطِنَ به، وإليه، وله؛ كفَرِحَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ فَطْناً مثلّثةً، وبالتحريك، وبضمّتين، وفُطُونةً، وفَطَانَةً، وفطانيةً مفتوحتين، فهو فاطنٌ، وفَطِينٌ، وفَطُونٌ، وفَطِنٌ، وفَطُنٌ؛ كنَدُسٍ، وفَطْنٌ؛ كعَدْل، جمعه فُطْنٌ بالضمّ، وهي فَطِنةٌ، وفاطنةٌ. انتهى[(٣)]. والمعنى: فإن انتُبِهَ (**لَهُ**) لما فعله من السرقة بمحجنه (**قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي**) أي: لست قاصداً أخذه خُفيةً، وإنما مررت به فتعلّق بالمحجن.

وفي رواية للنسائيّ: «فإن فُطِن له قال: هذا من عَمَل الْمِحْجَن».

وقال في «اللسان»: وصاحب الْمِحْجَن في الجاهليّة رجلٌ كان معه مِحْجَنٌ، وكان يقعُد في جادّة الطريق، فيأخذ بمِحجنه الشيء بعد الشيء من

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٣.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٥٦.

أثاث الْمَارّة، فإن عُثِر عليه اعتلّ بأنه تعلّق بمِحجنه. انتهى[(١)].

(**وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**ذَهَبَ بِهِ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أخذ ذلك المتاع، وذهب به إلى رحله.

(**وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ**) تقدّم أنها امرأة من بني إسرائيل، وفي رواية من حِمْير (**الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا**) أي: تتركها (**تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**)، مثلّث الخاء؛ أي: من هوامّها، وحشراتها (**حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً**) وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند النسائيّ: «فلا هي أطعمتها، ولا هي سقتها، حتى ماتت، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولّت تنهش أَلْيتها».

وفي الحديث دليلٌ على المعاقبة بتعذيب الحيوان، وإهلاكه بغير حقّ؛ لأن هذه المرأة عُذّبت بسبب ربط هذه الهرّة حتى ماتت، وقد أخرج النسائيّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه، قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها، سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: «حقُّها أن تذبحها، فتأكلها، ولا تقطع رأسها، فيرمى بها»[(٢)].

(**ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ، حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا**) أي: ظهر (**لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ**) وقوله: (**فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ**») تأكيد لما قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٣] (٩٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) راجع: «لسان العرب» في مادّة حجن.

(٢) حسّنه الشيخ الألبانيّ، وفيه نظر؛ لأن في سنده صهيباً الحذّاء، لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، فهو مجهول حال.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدّاً، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ[1]، فَنَمْ صَالِحاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**فَاطِمَةُ**) بنت المنذر بن الزبير بن الْعَوّام، زوج هشام بن عروة الراوي عنها، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي الصدّيق رضي الله عنهما، زوج الزبير بن الْعَوّام رضي الله عنه، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «إنك لمؤمنٌ».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، عن صحابيّة، هي جدّتهما.

شرح الحديث:

(عَنْ فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزبير، وهي زوج هشام الراوي عنها، وبنت عمه **(عَنْ أَسْمَاءَ)** بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما **(قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ)** تقدّم أنه من باب ضرب، وأنه يقال للشمس والقمر على الصحيح **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: في وقته **(فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(وَهِيَ تُصَلِّي)** جملة حاليّة من «عائشة» **(فَقُلْتُ)** أي: لمّا رأت من اضطرابهم **(مَا شَأْنُ النَّاسِ)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء حال الناس؟ **(يُصَلُّونَ)** جملة حاليّة من «الناس»؛ أي: حال كونهم مصلين صلاة الخسوف **(فَأَشَارَتْ)** أي: عائشة رضي الله عنها **(بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ)** تعني بذلك إلى أن الشمس خسفت، وأن ذلك هو سبب اضطرابهم **(فَقُلْتُ: آيَةٌ؟)** بالرفع على أنه خبر لمحذوف، وهو بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أهذه آيةٌ؛ أي: علامة لعذاب الناس، كأنها مقدّمة له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، أو علامة لقرب زمان القيامة، وأمارة من أماراتها، أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص، مسخَّرة لقدرة الله تعالى، ليس لها سلطة على غيرها، بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها.

[فإن قلت]: ما تقول فيما قال أهل الهيئة: إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض، فلا يُرَى حينئذٍ إلَّا لون القمر، وهو كَمِدٌ لا نور له، وذاك لا يكون إلَّا في آخر الشهر، عند كون النَّيِّرَين في إحدى عقدتي الرأس والذنب، وله آثار في الأرض، هل جاز القول به أم لا؟.

[قلت]: المقدمات كلُّها ممنوعة، ولئن سلمنا فإن كان غرضهم أن الله

تعالى أجرى سنته بذلك، كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له، فلا بأس به، وإن كان غرضهم أنه واجب عقلاً، وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل؛ لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداءً، ولا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى، قاله في «العمدة»[١].

(قَالَتْ: نَعَمْ) المراد أنها أشارت بـ«نعم»، ففي رواية البخاريّ: «قلت: آية؟ فأشارت برأسها؛ أي: نعم»، فدلّ على أنها ما تكلّمت بلسانها، وإنما أشارت برأسها، فلا يقال: كيف تكلّمت، وهي في الصلاة؟ **(فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدّاً، حَتَّى تَجَلَّانِي)** ـ بفتح التاء المثناة، والجيم، وتشديد اللام ـ وأصله تجلَّلني؛ أي: علاني، وغطّاني، قال في «العباب»: تجلّله أي: علاه، وهو مثل: تقضّى البازي، أصله تقضض، فاستثقلوا ثلاث ضادات، فأبدلوا من إحداهن ياء، وكذلك استثقلوا ثلاث لامات، فأبدلوا من إحداهن ياء[٢].

(الْغَشْيُ) بفتح الغين، وإسكان الشين المعجمتين، ورُوي أيضاً بكسر الشين، وتشديد الياء، وهما بمعنى الغِشَاوة، وهو مرض يحصل بطول القيام في الحرّ، وفي غير ذلك من الأحوال، ولهذا جعلت تصبّ عليها الماء، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وقال ابن بطّال: الْغَشي: مرضٌ يَعرِض من طول التعب والوقوف، وهو ضربٌ من الإغماء، إلا أنه دونه، وإنما صبّت أسماء الماء على رأسها مدافعةً له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع. انتهى. وكونها كانت تتولّى صبّ الماء عليها يدلّ على أن حواسّها كانت مُدركةً، وذلك لا ينقض الوضوء، قاله في «الفتح»[٤].

وقال في «العمدة»: «الغشي» بفتح الغين المعجمة، وسكون الشين المعجمة، وفي آخره ياء آخرُ الحروف مخففة، مِن غَشِيَ عليه غَشْيَةً وغَشْياً

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٥، «كتاب العلم» رقم (٨٦).
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ٢١٠.
(٤) «الفتح» ١/ ٤٩٥.

وغَشَيَاناً، فهو مَغْشِيّ عليه، واستغشى بثوبه، وتغشى؛ أي: تغطى به، وقال القاضي: رَوَيناه في مسلم وغيره بكسر الشين، وتشديد الياء، وبإسكان الشين والياء، وهما بمعنى الغِشَاوة، وذلك لطول القيام، وكثرة الحرّ ولذلك قالت: «فجَعَلتُ أَصُبُّ على رأسي، أو على وجهي من الماء».

قال الكرمانيّ: «الغَشِيّ» بكسر الشين، وتشديد الياء: مرض معروف، يحصل بطول القيام في الحرّ وغير ذلك، وعرَّفه أهل الطب بأنه تَعَطُّل القُوَى المحركة والحساسة؛ لضعف القلب، واجتماع الروح كله إليه.

[فإن قلت]: إذا تعطلت القُوَى فكيف صبت الماء؟.

[قلت]: أرادت بالغشي الحالة القريبة منه، فأطلقت الغشي عليها مجازاً، أو كان الصبّ بعد الإفاقة منه.

قال بعض الشارحين: ويروى بعين مهملة، قال القاضي: ليس بشيء، وفي «المطالع»: الغَشِيّ بكسر الشين وتشديد الياء، كذا قيّده الأصيليّ، ورواه بعضهم الغَشْي، وهما بمعنى واحد، يريد الغِشَاوة، وهو الغطاء، ورويناه عن الفقيه ابن محمد، عن الطبريّ «العَشي» بعين مهملة، وليس بشيء. انتهى[1].

(فَأَخَذْتُ قِرْبَةً) بكسر القاف، وإسكان الراء، جمعها قِرَبٌ، مثلُ سدرة وسِدَر، وهي إناء من جلد، يكون للبن، وللماء **(مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قالت: **(عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ،)** قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة. انتهى[2].

(قَالَتْ) أسماء رضي الله عنها **(فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: سلّم من صلاته **(وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ)** جملة حاليّة من الفاعل **(فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»)** أي: بعد ما تقدّم من الحمد والثناء **(مَا)** نافية، وتقدّم أنها إما حجازيّة، أو تميميّة **(مِنْ)** زائدة **(شَيْءٍ)** وقوله: **(لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ)** في محل الرفع؛ لأنه صفة لـ«شيء»، وهو مرفوع في الأصل، وإن كان جر بـ«من» الزائدة، واسم «يكن» ضمير مستتر فيه، وقوله: **(إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ)**

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٣.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢١٠.

جملة في محل النصب على أنها خبر «لم أكن»، والاستثناء هنا مفرَّغ، وقالت النحاة: كل استثناء مفرغ متصل، ومعناه أن ما قبل «إلا» مفرَّغ للعمل فيما بعدها؛ إذ الاستثناء من كلام غير تامّ، فيُلْغَى فيه إلَّا من حيث العمل، لا من حيث المعنى، نحو ما جاءني إلَّا زيدٌ، وما رأيت إلَّا زيداً، وما مررت إلَّا بزيد، فالفعل الواقع ههنا قبل «إلَّا» مفرّغ لما بعدها، و«إلَّا» هنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الألفاظ، نحو «هل»، وغيره، ولا يجوز هذا إلَّا في المنفيّ، فافهم[1].

وقوله: (**فِي مَقَامِي**) بفتح الميم، والجارّ يتعلّق بحال محذوف؛ أي: حال كوني كائناً في مكاني، وقوله: (**هَذَا**) بدل، أو عطف بيان لـ«مقامي» (**حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، أما الرفع فعلى أن تكون «حتى» ابتدائيّةً، و«الجنة» مرفوعاً على الابتداء، وحذف خبره؛ أي: حتى الجنّة مرئيّةٌ، و«النار» عطف عليه، كما في قوله: «أكلت السمكة حتى رأسُها» برفع الرأس؛ أي: رأسُها مأكولٌ، وهو أحد الأوجه الثلاثة فيه، وأما النصب فعلى أن تكون «حتى» عاطفةً عَطَفت «الجنة» على الضمير المنصوب في «رأيته»، وأما الجر فعلى أن تكون «حتى» جارةً، أو عاطفة على المجرور السابق، وهو «شيء»، وإن لزم عليه زيادة «مِنْ» مع المعرفة، والصحيح منعه؛ لأنه يُغْتَفر في التابع ما لا يُغتَفر في المتبوع، ولأن المقدَّر ليس كالملفوظ به.

[**فإن قلت**]: مفادُ الإغياء أنه ﷺ لم ير الجنة والنار قبل هذا الوقت، مع أنه رآهما ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان بلا شكّ.

[**قلت**]: أجيب بأن المراد هنا رؤيتهما في الأرض، بدليل قوله: «في مقامي هذا»، أو باختلاف الرؤية، أفاده الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**وَإِنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: إن الحال والشأن (**قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ**) بالبناء للمفعول (**أَنَّكُمْ**) بفتح الهمزة؛ لوقوعه مفعولاً به، وهو النائب عن الفاعل (**تُفْتَنُونَ**) أي: تُمْتَحَنُون وتُخْتَبرون (**فِي الْقُبُورِ**) قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: إنه أُعلم بذلك في ذلك الوقت، قال: وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٢.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ١/ ٥٣٨.

وإنما معناه إظهار العمل، وإعلامٌ بالمآل والعاقبة، كاختبار الحساب؛ لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت. انتهى.

(قَرِيباً، أَوْ) للشكّ من الراوية، وهي فاطمة، شكّت هل قالت أسماء: «قريباً من فتنة المسيح الدجّال»، أو قالت: **(مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)** ولذلك قالت: **(لَا أَدْرِي)** أي: لا أعلم **(أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)** بحذف الضمير المنصوب؛ أي: قالته؛ تعني: أنها لا تعلم أيَّ الجملتين المذكورتين قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

قال في «العمدة»: «أيّ» يجوز أن تكون استفهاميةً، وموصولةً، فإن كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقاً بالاستفهام؛ لأنه من أفعال القلوب، ويجوز أن تكون أيّ مبنيةً على الضم، مبتدأ على تقدير حذف صدر صلته، والتقدير: لا أدري أيُّ ذلك هو قالته أسماء، وإن كانت موصولة تكون أيّ منصوبةً بأنها مفعول «لا أدري»، ويجوز أن يكون انتصابها بـ«قالت»، سواء كانت «أيّ» موصولةً، أو استفهاميةً، ويجوز أن تكون مِن شَرِيطة التفسير، بأن يشتغل «قالت» بضميره المحذوف. انتهى[1].

وعند النسائيّ والإسماعيليّ، عن أسماء: «قام خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يُفتن فيها المرء»، فلما ذَكَر ذلك ضجّ المسلمون ضجَّةً، حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم، قلت لرجل قريب مني: بارك الله فيك ماذا قال في آخر كلامه، قال: قال: «قد أوحيّ إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال».

وللبخاريّ من طريق فاطمة، عن أسماء أيضاً: «أنه لَغَط نسوة من الأنصار، وإنها ذهبت لِتُسَكِّتهنّ»، فاستفهمت عائشة عما قال.

قال الحافظ رحمه الله: يجمع بين هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنها لَمَّا حدثت فاطمة لم تبيّن لها الاستفهام الثاني، قال: ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك إلى الآن. انتهى[2].

(فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ) هذا بيان لقوله: «تفتنون»؛ أي: يؤتى في قبره ملكان:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٤.

(٢) راجع: «شرح الزرقانيّ» ١/ ٥٣٩.

منكر ونكير (**فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ**) «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«علمك» خبره، والجملة مقول القول، والخطاب فيه للمقبور، بدليل قوله: «تفتنون في قبركم»، ولكنه عدل عن خطاب الجمع إلى خطاب المفرد؛ لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله.

قال في «العمدة»: قيل: قد يُتَوَهَّم أن فيه التفاتاً؛ لأنه انتقال من جمع الخطاب إلى مفرد الخطاب، كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله:

أَحْمِي أَبَاكُنَّ يَا لَيْلَى الأَمَادِيحِ

إنه التفات، وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

ثم أجاب بأن الجمهور من أهل المعاني على خلاف ذلك، ولا يسمى هذا التفاتاً، إلَّا على قول من يقول: إن الالتفات هو انتقال من صيغة إلى صيغة أخرى، سواء كان من الضمائر بعضِها إلى بعض، أو من غيرها، والتفسير المشهور أن الالتفات هو التعبير عن معنًى بطريق من الطرق الثلاثة، بعد التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة، وهي التكلم، والخطاب، والغيبة، أما الشِّعر فإن فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم؛ لكون المقصود الأعظم هو خطابَ ليلى، وأما الآية فقد قال الزمخشريّ: خَصّ النبي ﷺ بالنداء، وعمّ بالخطاب؛ لأن النبيّ ﷺ إمام أمته، وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت؛ إظهاراً لتقدمه، واعتباراً لترؤسه، وأنه مِدْرَهُ قومه[1] ولسانهم، والذي يصدر عنهم رأيه، ولا يستبدّون بأمر دونه، فكان هو وحده في حكم كلهم، وسادّاً مسدَّ جميعهم. انتهى[2].

(**بِهَذَا الرَّجُلِ؟**) أي: بمحمد ﷺ، وإنما لم يقل: بي؛ لأنه حكاية عن قول الملائكة للمقبور، والقائل هما الملكان السائلان المسمّيان بمنكر ونكير.

وإنما يقول له الملكان السائلان: «ما علمك بهذا الرجل»؟، ولا يقولان:

---

(١) قال في «القاموس» ٤/ ٢٨٣: الْمِدْرَهُ كمِنْبَر: السيّد الشريف، والْمُقْدِمُ في اللسان واليد عند الخصومة والقتال. انتهى.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٦.

«رسول الله»؛ امتحاناً له، وإغراباً عليه؛ لئلا يتلقن منهما إكرام النبيّ ﷺ، ورفع مرتبته، فيعظمه هو تقليداً لهما، لا اعتقاداً، ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: لا أدري، فـ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. انتهى[١].

(**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ**) كلمة «أما» للتفصيل تتضمن معنى الشرط، فلذلك دخلت في جوابها الفاء، وهو قوله: «فيقول هو محمد» (**أَوِ**) للشكّ من فاطمة أيضاً (**الْمُوقِنُ**) أي: المصدّق بنبوّة محمد ﷺ، قال الباجيّ: والأظهر أنه «المؤمن»؛ لقوله: «فآمنا»، دون «أيقنّا»، ولقوله: «لمؤمن». انتهى.

وقوله: (**لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ**) جملة معترضة بين «أمَّا» وجوابها، وهو قوله: (**فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**) أي: المعجزات الدالة على نبوته (**وَالْهُدَى**) أي: الدلالة الموصلة إلى البغية، أو الإرشاد إلى الطريق الحق الواضح (**فَأَجَبْنَا، وَأَطَعْنَا**) أي: قبلنا نبوّته معتقدين حقيقتها، معترفين بها، وأطعناه فيما جاء به إلينا. وقوله: (**ثَلَاثَ مِرَارٍ**) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: يقول المؤمن هذا الجواب قولاً ثلاث مرّات، وإنما كرّره تأكيداً له (**فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ**) بفتح النون فعل أمر من نام ينام، كخاف يخاف، وأصله انوَم، نُقلت فتحة الواو إلى النون الساكنة، وحُذفت همزة الوصل؛ للاستغناء عنها، ثم قُلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها بحسب الأصل، وانفتاح ما قبلها الآن، (**قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ**) وفي بعض النسخ: «إنك لمؤمنٌ» (**فَنَمْ صَالِحاً**) منصوب على الحال، ومعنى «صالحاً» أي: منتفعاً بأعمالك، وأحوالك؛ إذ الصلاح كون الشيء في حدّ الانتفاع، ويقال: لا رَوْعَ عليك مما يُرَوَّع به الكفار، من عرضهم على النار، أو غيره من عذاب القبر، ويجوز أن يكون معناه: صالحاً لأن تُكْرَم بنعيم الجنة[٢].

قال الباجيّ رحمه الله: أراد بالنوم العود لِمَا كان عليه من الموت، سمّاه نوماً لِمَا صَحِبه من الراحة، وصلاح الحال. انتهى.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١٠.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٦.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمْ نومة عَرُوس، فيكون في أحلى نومة نامها أحدٌ، حتى يُبعَث».

وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ويقال له: نَمْ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

وفي حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»: «فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً».

ولابن حبان، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: «ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تبعث إن شاء الله».

وفي البخاريّ ومسلم، عن قتادة: «ذُكِر لنا أنه يُفْسَح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأ خُضْراً إلى يوم يبعثون».

وفي الترمذيّ، وابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فيُفْسَح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، ويُنَوَّر له كالقمر ليلة البدر».

وفي حديث البراء رضي الله عنه: «فينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدي، أفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويُفْسَح له مَدّ بصره»، زاد ابن حبان من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فيزداد غِبْطَةً وسروراً، ويعاد الجلد إلى ما بدأ منه، وتجعل روحه في نسمة طائر، يعلق في شجر الجنة»[1].

(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ) أي: غير المصدّق بقلبه لنبوّته ﷺ، وهو في مقابلة «المؤمن» **(أَوِ الْمُرْتَابُ)** أي: الشاكّ، وهو في مقابلة «الموقن».

[فائدة]: «المرتاب» من الألفاظ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول، كالمختار، والمنقاد، ونحو ذلك، ويُفرّق بينهما بالقرينة، فأصله في الفاعل مُرْتَيِبٌ بكسر الياء، وفي المفعول مُرْتَيَبٌ بفتحها، فقلبت الياء فيهما؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، وهو من الرَّيب، وهو الشكّ، فافهم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٦٨ «كتاب الجنائز» رقم (١٣٧٤).

وقولها: (**لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ**) جملة معترضة بين «أما» وجوابها أيضاً، وهو من قول فاطمة أيضاً (**فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي**) أي: لا أعلم من هو هذا الرجل؟ (**سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ**») وفي رواية البخاريّ: «فقلته»؛ أي: قلت ما كان الناس يقولونه.

وزاد الشيخان من حديث أنس ﷺ: «فيقولان: لا دريتَ، ولا تليتَ»، ولعبد الرزاق: «لا دريت، ولا أفلحت، ويضربانه بِمطرقة من حديد ضربةً»، وفي حديث البراء ﷺ: «لو ضُرِب بها جبل لصار تراباً»، وفي حديث أسماء ﷺ: «ويُسَلَّط عليه دابة في قبره، معها سوط، تمرته جمرة، مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله لا تسمع صوته فترحمه»، وزاد في أحاديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة ﷺ: «ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، وأما إذ كفرت، فإن الله أبدلك هذا، ويُفتح له باب إلى النار»، زاد في حديث أبي هريرة: «فيزداد حسرةً وثبوراً، ويُضَيَّق عليه قبره، حتى تختلف أضلاعه»، وفي حديث البراء: «فينادي منادٍ من السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٢١٠٣ و٢١٠٤ و٢١٠٥] (٩٠٥) و[٢١٠٦ و٢١٠٧ و٢١٠٨] (٩٠٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٦) و«الوضوء» (١٨٤) و«الجمعة» (٩٢٢) و«الكسوف» (١٠٥٣ و١٠٦١) و«السهو» (١٢٣٥) و«الجنائز» (١٣٧٣) و«الاعتصام» (٧٢٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/١٨٨ ـ ١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٦٦ ـ ١٦٨ «كتاب الجنائز» رقم (١٣٧٤).

(٢/ ٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٣٦ و٢٠٣٧ و٢٠٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن كسوف الشمس يُصَلَّى له، وقد تقدم بيان ذلك والحمد لله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الشمس إذا كَسَفت بأقل شيء منها شُرعت الصلاة لذلك على سنتها، ألا ترى إلى قول أسماء رضي الله عنها: ما للناس؟ وأشارت لها عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء، فلو كان كسوفاً بيّناً ما خَفِي عن أسماء ولا غيرها، حتى تحتاج أن يشار إلى السماء، وقد استدل بهذا بعضهم على سرّية القراءة في صلاة الكسوف، وقد عرفت الردّ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المصلي إذا كُلِّم أشار، وسبَّح، ولم يتكلم؛ لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النساء يسبّحن إذا نابهن شيء في الصلاة، وقد مضى قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته، فليسبّح، فإنما التصفيق للنساء»، وقوله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

٥ ـ **(ومنها)**: أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قولها: «فقمت حتى تجلاني الغشي» دليل على طول القيام في صلاة الكسوف.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الغشي الخفيف لا ينقض الوضوء، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله على هذا في «صحيحه»، فقال: «باب من لم يتوضّأ إلا من الغشي المثقل»، ثم أورد حديث أسماء رضي الله عنها هذا، ومحلّ الاستدلال منه أنها صلّت وأنّ الغشي تجلاها، وهي كانت خلف النبيّ ﷺ، وكان ﷺ وهو في الصلاة يرى ما يفعله الذي خلفه، ولم يُنكر عليها ذلك، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «إنكم تفتنون في قبوركم»، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: أراد به فتنة الملكين: منكر ونكير، حين يسألان العبد مَن ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟، والآثار بذلك متواترة، وأهل السنة والجماعة، وهم أهل الحديث والرأي في أحكام شرائع الإسلام، كلهم مُجمعون على الإيمان

والتصديق بذلك، إلا أنهم لا يتكلفون فيه شيئاً، ولا ينكره إلا أهل البدع.

رَوَى شعبة، عن علقمة بن مَرْثد، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ في قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، قال: في القبر إذا سئل مَن ربك، وما دينك؟ ومن نبيك؟، ورواه الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء رضي الله عنه موقوفاً[١].

٩ ـ **(ومنها)**: بيان كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم، وهو مذهب أهل السنة، ويدل عليه الآيات والأخبار المتواترة، مثل قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٢]، وقوله: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٤، ١٥]، وقوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣] إلى غير ذلك من الآيات، وتواتر الأخبار في قصة آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الجنة، ودخوله إياها، وخروجه منها، ووعده الرد إليها، كل ذلك ثابت بالقطع.

قال إمام الحرمين رحمه الله: أنكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب، وقالوا: لا فائدة في خلقهما قبل ذلك، وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا، قال: وهذا باطل، وتلاعب بالدين، وانسلال عن إجماع المسلمين.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله: الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها، سقفُها عرش الرحمٰن، وهي خارجة من أقطار السمٰوات والأرض، وكل مخلوق يفنى ويجدد أو لا يجدد إلَّا الجنة والنار، وليس للجنة سماء إلَّا ما جاء في «الصحيح» يعني قوله ﷺ: «وسقفها عرش الرحمٰن»، ولها ثمانية أبواب، وروي أنها كلها مُغلقة إلَّا باب التوبة، مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: في الحديث ذمّ التقليد، وأنه لا يستحق اسم العلم التامّ على الحقيقة.

وتعقّبه ابن الْمُنَيِّر بأن ما حُكِي عن حال المجيب لا يدلّ على أنه كان

---

(١) «الاستذكار» ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤.

عنده تقليد معتبر، وهو الذي لا وهنَ عند صاحبه، ولا شك، وشرطه أن يعتقد كونه عالِماً، ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئاً فقاله لم يحلّ اعتقاده، ورجع شكّاً، فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمِّم يومئذ: سمعت الناس يقولون؛ لأنه يموت على ما عاش عليه، وهو في حال الحياة قد قرّرنا أنه لا يشعر بذلك، بل عبارته هناك إن شاء الله مثلها هنا من التصميم، وبالحقيقة فلا بدّ أن يكون للمصمّم أسبابٌ حملته على التصميم، غير مجرد القول، وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب، كما نقول في العلوم العادية: أسبابها لا تنضبط. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ ربّما دلّس، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكرو قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير أبي أسامة.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، عن هشام هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

وقال محمود: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا هشام بن عروة، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت: دخلت

---

(١) راجع: «شرح الزرقانيّ» ١/ ٥٤١.

على عائشة رضي الله عنها، والناس يصلّون، قلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟، فأشارت برأسها؛ أي: نعم، قالت: فأطال رسول الله ﷺ جدّاً حتى تجلاني الغشي، وإلى جنبي قِربة فيها ماء، ففتحتها، فجعلت أصبّ منها على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ»، قالت: ولَغَطَ نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكّتهنّ، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: «ما من شيء لم أكن أُريته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال، يؤتى أحدكم، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو قال: الموقن ـ شكّ هشام ـ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ صالحاً، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به، وأما المنافق، أو قال: المرتاب ـ شك هشام ـ فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت» ـ قال هشام ـ: فلقد قالت لي فاطمة: فأوعيته، غير أنها ذكرت ما يُغَلَّظ عليه. انتهى.

هكذا ساقه البخاريّ بلفظ: «وقال محمود»، وهو شيخه محمود بن غيلان، وقد وصله أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال: حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، فساقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٥] (...) ـ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

و«عروة» ذُكر قبله.

وقوله: (**لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ**) هذا قول انفرد به عروة، والحقّ أنه يقال: كَسَفَت الشمسُ، وخَسَفَت، وكذا كَسَفَ القمرُ، وخَسَفَ؛ لورود الأدلّة الصحيحة الكثيرة بذلك، كما أسلفنا تحقيقه في أول «كتاب الكسوف»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٦] (٩٠٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعاً، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً، لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ).

رجال الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن طلحة بن الحارث الْعَبْدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، وهو ابن صفيّة بنت شيبة، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو ١٣٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٥ ـ (**صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ**) بن عثمان بن طلحة الْعَبدريّة، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

و«أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» ذُكرت قبله.

وقولها: (**فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«فَزِعَ»، وهو بفتح، فكسر، يقال: فَزِعَ منه، فهو فَزِعٌ، من باب تَعِبَ: خاف، قال القاضي عياضٌ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف، كما في الرواية الأخرى: «يخشى أن تكون الساعة»، ويَحْتَمِل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء؛ أي: فبادر إلى الصلاة. انتهى ببعض تصرّف[1].

وقولها: (**فَأَخَذَ دِرْعاً، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ**) وفي الرواية الآتية: «فأخطأ بدرع حتى أُدرك بردائه بعد ذلك»، والمراد من الدرع هنا ثوب المرأة، وليس درع حديد الحرب، والمعنى أنه ﷺ لانزعاجه، وشدّة سرعته، واهتمامه أراد أن يأخذ رداءه، فأخطأ، وأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ما فَعَلَ؛ لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم بعض أهل البيت بذلك لَحِقه بردائه، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ**) معناه: أنه لو أتى إنسانٌ لم يعرف أنه ﷺ ركع قبل هذا لم يحدّث بركوعه ﷺ لطول القيام الذي بعد الركوع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلاً، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٤٦.

أيّوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد ابن جُريج السابق، وهو: عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفيّة بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَزَادَ**) فاعله ضمير يحيى بن سعيد الأمويّ.

وقولها: (**فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي**) أرادت بذلك أنها كلما استشعرت من نفسها التعب من طول القيام، وأرادت أن تصلي جالسة، تنظر إلى بعض النساء اللاتي هنّ أضعف منها بكثير، ومع ذلك يصلّين قائمات، فتشجّع نفسها بذلك على القيام، وهو بمعنى قولها الآتي: «حتى إني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول: هذه أضعف مني، فأقوم».

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن منصور بن عبد الرحمٰن هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٦/ ٣٤٩) فقال:

حدّثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: فَزِع النبيّ ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ درعاً، حتى أُدرك بردائه، فقام بالناس قياماً طويلاً يقوم، ثم يركع، قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني قائمةً، وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمةً، فقلت: «إني أحق أن أصبر على طول القيام منك».

وقال ابن جريج: حدّثني منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبيّ ﷺ فزع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ، وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ الْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) بن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك، أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك؛ لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما عَلِمَ أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان. انتهى.

وقولها: (**فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ... إلخ**) معناه أن أسماء رضي الله عنها بعد أن شاهدت ما كان الناس عليه، وسألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك، وأجابتها بالإشارة، وفهمت منها رجعت إلى بيتها فقضت حاجتها، وتوضّأت، ثم جاءت إلى المسجد، فدخلت في صفوف النساء تصلي... إلى آخر كلامها.

وقولها: (**حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ**) أي: ممن لم ير ركوعه ﷺ، ورفعه منه.

وقولها: (**خُيِّلَ إِلَيْهِ... إلخ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ظنّ أنه ﷺ لا زال في قيام القراءة الذي قبل الركوع.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٩] (٩٠٧) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدثانيّ، هَرَويّ الأصل، صدوقٌ عَمِي فتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ يُرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ واعظٌ عابدٌ، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وحفص، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين ومن زيد بن أسلم.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وابن عبّاس رضي الله عنهما سبق الكلام فيه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هكذا في «الموطأ»، وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤيّ في «سنن أبي داود» «عن أبي هريرة» بدل «ابن عباس»، وهو غلط، قاله في «الفتح». أنه (**قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ**) وفي رواية النسائيّ: «خَسَفَت الشمس»، وهو بمعناه (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في النسخ: «قدرَ نحوِ»، وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً. انتهى[1].

وهذا يدلّ على استحباب تطويل القراءة في صلاة الكسوف، وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فحَسِبْتُ قَرأَ سورةَ البقرة» (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ**) أي: سجدتين (**ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ**) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ**

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ) أي: سلّم من الصلاة **(وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»)** ﷺ **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ)** قال في «الفتح»: في حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد بإسناد حسن: «فلما قضى الصلاة، قال له أُبيّ بن كعب: شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه»، فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر، أو العصر، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى، ولعلها التي حكاها أنس، وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر، لكن فيه: «عُرضت عليّ الجنة والنار في عُرْض هذا الحائط»، حسبُ، وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود، وذكر النساء، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ) بصيغة الماضي، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهني «تناولُ» بصيغة المضارع بضم اللام، وبحذف إحدى التاءين، وأصله تتناول **(شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ)** بفاءين خفيفتين، يقال: كفّ عن الشيء كفّاً، من باب قتل: إذا تركه، وكففته كفّاً: إذا منعتَهُ، فكفّ يتعدّى ويلزم[2]، وهنا الموافق هو اللزوم، وفي رواية مالك الآتية: «ثم رأيناك تكعكعت» أي: توقّفت، وأحجمت.

(فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ) قد سبق أنهم اختلفوا في هذه الرؤيا، هل هي رؤية حقيقيّة، أم رؤية مجازيّة؟ وقدّمنا أن الصواب أنها رؤية حقيقية، فتنبّه **(فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً)** قال في «المصباح»: «العُنقُود» من العِنَب ونحوه فُنْعُول بضمّ الفاء، والْعِنْقَاد مثله. انتهى. **(وَلَوْ أَخَذْتُهُ)** وفي رواية البخاريّ: «ولو أصبته» قال في «الفتح»: واستُشكل مع قوله: «تناولت»، وأُجيب بحمل التناول على تكلّف الأخذ، لا حقيقة الأخذ. وقيل: المراد تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، حكاه الكرمانيّ، وليس بجيّد، وقيل: المراد بقوله: «تناولت» أي:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٢٣.

(٢) «المصباح» ٢/ ٥٣٦.

وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدّر لي قطفه، ولو أصبته؛ أي: لو تمكنت من قطفه، ويدلّ عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة: «أهوى بيده ليتناول شيئاً»، وللبخاري في حديث أسماء رضي الله عنها: «حتى لو اجترأت عليها»، وكأنه لم يُؤْذَن له في ذلك، فلم يجترىء عليه، وقيل: الإرادة مقدّرة؛ أي: أردت أن أتناول، ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم عند المصنّف: «ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها، لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ومثله للبخاريّ في حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنّة، حين رأيتموني جعلت أتقدّم»، ولعبد الرزاق من طريق مرسلة: «أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه، فلم يقدّر»، ولأحمد من حديث جابر: «فحيل بيني وبينه».

قال ابن بطال رحمه الله: لم يأخذ العُنقود؛ لأنه من طعام الجنة، وهو لا يَفنى، والدنيا فانية، لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى، وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة، لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة، فلا ينفع نفساً إيمانها، وقيل: لأن الجنّة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة.

وحكى ابن العربيّ رحمه الله في «قانون التأويل» عن بعض شيوخه، أنه قال: معنى قوله: «لأكلتم منه... إلخ» أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائماً، بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقّب بأنه رأيٌ فلسفيّ مبنيّ على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال.

والحقّ أن ثمار الجنة لا مقطوعة، ولا ممنوعة، وإذا قُطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه.

[فائدة]: بيّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر، عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية. انتهى.

(لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ) قال الطيبيّ رحمه الله: الخطاب عامّ في كلّ جماعة يتأتّى منهم

السماع والأكل إلى يوم القيامة بدليل قوله: «ما بقيت الدنيا». انتهى[١].

(مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا) «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: مُدّةَ بقاء الدنيا؛ أي: لعدم فناء فواكه الجنة، وقول البيضاويّ: وجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كلّ حبّة تُقتطف حبّة أخرى، كما هو المرويّ في خواصّ ثمر الجنّة، أو بأن يتولّد منه مثله في الزرع، فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه. انتهى[٢].

(وَرَأَيْتُ النَّارَ) وقع في رواية عبد الرزّاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة، وذلك أنه قال فيه: «عُرضت على النبيّ ﷺ النارُ، فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عُرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلّاه»، ولمسلم من حديث جابر المتقدّم: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخّرت، مخافة أن يصيبني من لَفْحها»، وفيه: «ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدّمت، حتى قمت في مقامي»، وزاد فيه: «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

(فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ) «منظراً» تمييز محوَّل عن المضاف؛ أي: كمنظر اليوم، والمراد باليوم الوقت، فالمعنى: كالمنظر الذي رأيته الآن، وقال في «الفتح»: المراد باليوم الوقت الذي هو فيه؛ أي: لم أر منظراً مثل منظرٍ رأيته اليوم، فحَذَف المرئيّ، وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه، وبُعْده عن المنظر المألوف، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً، ووقع في رواية المستملي، والحموي: «فلم أنظر كاليوم قط أفظع». انتهى. والفظيع: الشديد الشنيع.

(وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ») قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يفسّر وقتَ الرؤية في قوله لهنّ في خطبة العيد: «تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر؛ إذ لا يتعيّن هذا تفسيراً لما ذكره؛ إذ يحتمل أن يراهن في وقت آخر أيضاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣١٢.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣١٢.

(**قَالُوا: بِمَ**) وللنسائيّ: «لِمَ» باللام (**يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ**) ﷺ («**بِكُفْرِهِنَّ**»، **قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟**) القائل هي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي كانت تعرف بخطيبة النساء (**قَالَ**) ﷺ: («**بِكُفْرِ الْعَشِيرِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «بكفر» بالباء الموحّدة الجارّة، وضمّ الكاف، وإسكان الفاء، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرّات، و«العشير»: المعاشر، كالزوج وغيره، وفيه ذمّ كفران الحقوق لأصحابها. انتهى[1].

وقال الكرمانيّ رحمه الله: وإنما لم يُعَدّه بالباء، كما عَدّى الكفر بالله؛ لأن كفر العشير لا يتضمّن معنى الاعتراف. انتهى.

وقوله: (**وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ**) كأنه بيان لقوله: «يكفرن العشير»؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفران ذاته، والمراد بكفر الإحسان تغطيته، أو جحده، ويدلّ عليه قوله: (**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ**) «لو» هنا شرطيةٌ، لا امتناعيةٌ، وقال الكرمانيّ: ويَحْتَمِل أن تكون امتناعيةً بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور، و«الدهرَ» منصوب على الظرفية، والمراد منه عمر الرجل، أو الزمان كله، مبالغةً في كفرانهنّ، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه، بل كلّ من يتأتّى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاصّ لفظاً، عامّ معنى (**ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً**) التنوين فيه للتقليل؛ أي: شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها، من أي نوع كان.

ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ما يدلّ على أن المرئيّ في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذُكرتْ، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن ائتُمنّ أفشين، وإن سُئلن بَخِلنَ، وإن سألن أَلْحَفْنَ، وإن أُعْطين لم يشكرن...» الحديث.

(**قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**») الظاهر أن التنوين في «خيراً» أيضاً للتقليل؛ أي: لم أر منك قليلاً من الخير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١٣.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢١٠٩ و٢١١٠] (٩٠٧)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٩) و«الصلاة» (٤٣١) و«الأذان» (٧٤٨) و«الكسوف» (١٠٥٢) و«العمل في الصلاة» (٣٢٠٢) و«النكاح» (٥١٩٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٨٩)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٩٣) و«الكبرى» (١٨٧٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٨ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤١ و٢٠٤٢ و٢٠٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحذر منه، واستدفاعُ البلاء بذكر الله تعالى، وأنواع طاعته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرّهم.

٤ ـ **(ومنها)**: مراجعة المتعلّم للعالم فيما لا يدركه فهمُهُ، وجواز الاستفهام عن علّة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الجنة والنار مخلوقتان، موجودتان اليوم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق اسم الكفر على ما لا يُخرِج من الملّة.

٨ ـ **(ومنها)**: إثبات تعذيب أهل التوحيد على المعاصي.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز العمل في الصلاة، إذا لم يكثر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنَ عِيسَى**) بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطبّاع، نزيل أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن مالك، والحمادين، وشريك، وابن لَهِيعة، وهُشيم، وجرير بن حازم، وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد، وأبو خيثمة، والدارميّ، والذُّهْليّ، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن رافع، والحسن بن مكرم، والحارث بن أبي أسامة، وجماعة.

قال البخاريّ: مشهور الحديث، وقال صالح بن محمد: لا بأس به، صدوقٌ، وقال أبو حاتم: أخوه محمد أحبّ إليّ منه، وهو صدوق، وقال الخليليّ: إسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقتان، مُتَّفَقٌ عليهما.

قال ابن قانع: مات سنة (٢١٤) وقال ابن سعد: مات سنة (٢١٥) في ربيع الأول، وقال ابن حبان في الثقات: إن مولده سنة (١١٤) وقال مطين في «تاريخه»: تُوُفّي سنة (٢١٦).

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

و«زيد بن أسلم» ذُكر قبله.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ**) «في» بمعنى «مع»، أي: بهذا الإسناد الماضي، وبمثل متنه.

وقوله: (تَكَعْكَعْتَ) أي: تأخّرت، يقال: كعّ الرجل: إذا نَكَصَ على عقبيه، قال الخطّابيّ: أصله تكَعَّعْت، فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يقال: تكعكع الرجل، وتكاعى، وكَعَّ كُعُوعاً: إذا أحجم، وجَبُنَ، قاله الهرويّ وغيره، وهو في هذا الحديث بمعنى كَفَفت، كما قاله في الرواية السابقة. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية مالك، عن زيد بن أسلم هذه ساقها البخاريّ رحمه الله فقال:

(٥١٩٧) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: خَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة، أو أُريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهنّ»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهرَ، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٦١.

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١١] (٩٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدَّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام، ربّما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ **(حَبِيبُ)** بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ **(طَاوُسُ)** بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) أو بعد ذلك تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

وقوله: **(ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)** هذه الكيفيّة قد فُسّرت في الرواية التالية، ولفظها: «أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها».

وفي رواية أبي عوانة: «صلّى في الكسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها».

وقوله: **(وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ)** هكذا في رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وليست هذه

الزيادة في «مسند أبي عوانة»، ولا في «مستخرج أبي نعيم»، ويخالفها ما وقع عند النسائيّ، فإنه قال بعد أن أخرج الحديث عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عليّة بسند المصنّف ما نصّه: «وعن عطاء مثل ذلك»[1].

ومعنى قوله: «وعن عليّ. . . إلخ» أنه رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

[تنبيه]: إن أراد المصنّف رحمه الله بحديث عليّ رضي الله عنه هذا من رواية حبيب بن أبي ثابت عنه، فلم أجد من أخرجه، وإلا فقد أخرجه البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٠) من رواية حنش، عنه، فقال:

(٦١٢١) ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيبانيّ، ثنا الحكم بن عتيبة، عن حنش بن ربيعة، قال: انكسفت الشمس على عهد عليّ رضي الله عنه قال: فخرج، فصلى بمن عنده، فقرأ «سورة الحجّ»، و«يس» لا أدري بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام، فقرأ بـ«سورة الحج»، و«يس»، ثم قام، فصنع كما صنع في الركعة الأولى، ثمان ركعات، وأربع سجدات، ثم قعد، فدعا، ثم انصرف، فوافق انصرافه، وقد انجلى عن الشمس.

قال: لم يرفعه سليمان الشيبانيّ، ورواه الحسن بن الحرّ عن الحكم، فرفعه.

(٦١٢٢) ـ أخبرناه أبو عليّ الروذباريّ، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يحيى بن آدم، وأبو نعيم، وحفص بن

---

(١) وقوله: «وعن عطاء مثل ذلك» يعني: أن حبيب بن أبي ثابت روى عن عطاء بن أبي رباح مثل ما رواه عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وظاهر صنيع الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» أن رواية عطاء مرسلة، حيث أوردها في قسم «المراسيل» ١٣ ص٢٩٩، والله تعالى أعلم بالصواب.

عمر الطنافسيّ، قالوا: ثنا زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم، عن رجل يقال له: حنش، عن عليّ ﷺ قال: كسفت الشمس، فصلى عليّ ﷺ للناس، فقرأ بياسين ونحوها، ثم ركع نحواً من قراءته السورة، ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة، يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى ركع أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب، حتى انكشفت الشمس، ثم حدّثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

(٦١٢٣) ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عديّ الحافظ، قال: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكنانيّ، وقال بعضهم: حنش بن ربيعة، سمع عليّاً ﷺ روى عنه سماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، يتكلمون في حديثه، وهو كوفيّ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاريّ.

قال أبو أحمد[1]: وقال أبو عبد الرحمٰن النسائيّ فيما أخبرني محمد بن العباس عنه: حنش بن المعتمر ليس بالقويّ.

قال الشيخ[2]: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبيّ ﷺ فعلها مرات: مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حَفِظَ، وأن الجميع جائزٌ، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق ابن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغيّ، وأبو سليمان الخطابيّ، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، صاحب الخلافيات ـ وبالله التوفيق ـ والذي أشار إليه الشافعيّ من الترجيح أصح. انتهى كلام البيهقيّ[3].

---

(١) كنية البيهقيّ رحمه الله.
(٢) المراد به البيهقيّ رحمه الله.
(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية حنش عن عليّ رضي الله عنه هذه ضعّفها أيضاً ابن حبّان في «صحيحه» (٧/ ٩٩).

والحاصل أن روايته لا تصحّ، كرواية حبيب بن أبي ثابت المذكورة في الباب، كما سيأتي بيان ذلك في المسألة التالية، فتنبّه.

ثم إن هذا الذي قاله البيهقيّ رحمه الله من ترجيح رواية من روى أنه ﷺ صلى ركعتين كلّ ركعة بركوعين وسجدتين هو الأرجح؛ لقوّة حجته، فإن جلّ الحفاظ هكذا رووه، ومما يوهن الجمع بتعدّد الواقعة كما ذهب إليه من ذكرهم البيهقيّ آنفاً ـ والظاهر أن مسلماً منهم حيث أخرج رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما هذه هنا ـ كونُ الكسوف في عهده ﷺ لم يقع إلا مرّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه، ولا يصحّ وقوعه مرّة أخرى، فبان بذلك أن الجمع المذكور غير مقبول، وأن الصحيح هو الترجيح، كما قاله الشافعيّ رحمه الله وغيره من المحقّقين، وقد سبق تحقيق هذا في أوائل «كتاب الكسوف»، فارجع إليه تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا اختُلف في تصحيحه، فمنهم من صححه، كالمصنّف وابن خزيمة، فقد أخرجاه في «صحيحيهما»، والظاهر أنهما إنما صححاه لإمكان حمله على واقعة أخرى، فلا تنافي بينه وبين رواية ابن عبّاس بالماضية أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، ولكن في هذا الحمل نظر؛ لما سيأتي قريباً.

ومنهم من ضعفه؛ لأن له علّتين:

(إحداهما): أن فيه حبيب بن أبي ثابت، فإنه مدلّس، وقد عنعنه.

(والثانية): مخالفته لغيره ممن رَوَى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٧/ ٩٨): خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات، وأربع سجدات»، ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر. انتهى.

وقال الحافظ البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٣/ ٣٢٧): وحبيب، وإن كان من الثقات، فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويَحْتَمِل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس، وقد رَوَى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عبّاس من فعله أنه صلاها ست ركعات، في أربع سجدات، فخالفه في الرفع، والعدد جميعاً. انتهى.

وفيه علة أخرى، وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد، عن ابن عباس أنها أربع ركعات، وأربع سجدات، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي، أن الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو ما سبق من طريق الزهريّ، عن كثير بن عبّاس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه صلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وفي رواية النسائيّ: أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، وهذا هو الصواب؛ لاتفاق كثير بن عباس، وعطاء بن يسار كما في الحديث الماضي[1] عليه، ولموافقته للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

والحاصل أن حديث حبيب بن أبي ثابت هذا غير صحيح؛ لما ذكر من العلتين.

وأما دعوى إمكان الجمع بحمله على تعدد القصّة، كما قال ابن خزيمة، فيبعده أن الصحيح أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف مرّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢١١١] (٩٠٨) و[٤/ ٢١١٢] (٩٠٩)، (وأبو داود) في «الصلاة» (١١٨٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٦٠)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٦٧ و١٤٦٨) و«الكبرى» (١٨٥١ و١٨٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥ و٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٥٩ و٢٤٦٠ و٢٤٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أي: رواية زيد بن أسلم، عن عطاء المذكور في الباب الماضي.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٢] (٩٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ) هو: محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (يَحْيَى الْقَطَّانُ) هو ابن سعيد، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظ حجة إمام، كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

والباقون ذُكرُوا قبله، وكذا الكلام على الحديث قد استوفيته هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ النِّدَاءِ فِي الْكُسُوفِ بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٣] (٩١٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ

فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم، مشهورٌ بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ**[1]) هو: شيبان بن عبد الرحمٰن التميميّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنْدي الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ البصريّ، نزيل تنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٦ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، نزيل حِمْصَ، ثقةٌ [٧] ماتَ في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٨ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٩ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سُعيد السَّهميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرَّة على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) منسوبٌ إلى نحو بطن من الأزد، لا إلى علم النحو.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، ويحيى بن حسّان، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: في زمانه **(نُودِيَ)** بالبناء للمجهول؛ أي: أمر النبيّ ﷺ بالنداء، وهو الإعلام بهذه الجملة، وقد تقدّم التصريح في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن النبيّ ﷺ هو الذي بعث منادياً، فنادى بذلك، وفي رواية النسائيّ: «فأمر النبيّ ﷺ منادياً ينادي أن الصلاة جامعة». **(بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً»)** وفي رواية البخاريّ: «أن الصلاة جامعة» بفتح الهمزة، وتخفيف النون، وهي «أن» المفسّرة، وروي بتشديد النون، والخبر محذوف، تقديره: أنّ الصلاة ذاتَ جماعة حاضرةٌ[1].

وقوله: «الصلاةَ جامعةً» برفع الجزأين على أنهما مبتدأ وخبر، ونصبهما، الأول على الإغراء، والثاني على الحال، ورفع الأول، ونصب الثاني، وبالعكس، وتقدم الكلام على ذلك مُستوفًى في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٢٠٩٢]. **(فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ)** المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتي عائشة، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّمتين في أن في كلّ ركعة ركوعين، وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع، وإفراد السجود، ولم يصر إليه أحد، فتعيّن تأويله، قاله في «الفتح».

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤١١.

(**ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ**) بضم الجيم، وتشديد اللام، على صيغة المجهول، من التجلية، وهو الانكشاف (**عَنِ الشَّمْسِ**) وفي رواية البخاريّ: «ثم جَلَس، ثم جُلّي عن الشمس» أي: كُشف عنها بين جلوسه في التشهّد والسلام، كما بيّنه قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس»، أفاده في «الفتح»[١].

وقوله: (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) هذا يَحْتَمل أن يكون من قول أبي سلمة، ويَحْتَمِل أن يكون من قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فيكون من رواية صحابيّ، عن صحابيّة، ووَهِمَ من زَعَم أنه معلّق[٢]. (**مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ**) أي: من السجود الذي سجده النبيّ ﷺ في تلك الصلاة، وفي رواية أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه التالية: «فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، وما رأيته يفعله في صلاة قط».

قال النوويّ رحمه الله: في هذين الحديثين دليل للمختار، وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضرّ كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى رضي الله عنهما، ورواه البخاريّ من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثرت طرقه، وتعاضدت، فتعيّن العمل به. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه»، وتقدّم في رواية عروة، عن عائشة بلفظ: «ثم سجد، فأطال السجود»، وفي أوائل «صفة الصلاة» من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله، وللنسائيّ من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «ثم رفع رأسه، فسجد، وأطال السجود»، ونحوه عنده عن أبي هريرة، وللشيخين من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «بأطول قيام، وركوع، وسجود رأيته قط»، ولأبي داود والنسائيّ من حديث سمرة رضي الله عنه: «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط».

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٤٢٠.
(٢) راجع: «الفتح» ٣/ ٤٢٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

وكلّ هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطوّل كما يطوّل القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً، فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حدّ الإطالة في الركوع، قال الحافظ: وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «وسجوده نحو من ركوعه».

وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سُريج، ثمّ النوويّ، وتعقّبه صاحب «المهذّب» بأنه لم يُنقل في خبر، ولم يقل به الشافعيّ. انتهى.

ورُدّ عليه في الأمرين معاً، فإن الشافعيّ نصّ عليه في «البويطيّ»، ولفظه: ثم يسجد سجدتين طويلتين، يقيم في كلّ سجدة نحواً مما قام في ركوعه. انتهى[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب طول السجود في الكسوف»، قال في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على من أنكره، واستدلّ بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شُرِع فيه التطويل شُرِع تكراره، كالقيام، والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النصّ، فهو فاسد الاعتبار.

وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع، دون السجود، أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء، بخلاف الساجد، فإن الآية عُلْوية، فناسب طول القيام لها، بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاءَ الأعضاء، فقد يفضي إلى النوم، وكلٌّ هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب مذهب من قال بتطويل السجود في الكسوف؛ كالقيام والركوع؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٢٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١١٣] (٩١٠)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٥ و١٠٥١)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٧٩) و«الكبرى» (١٨٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٥ و٢٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧٥ و١٣٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٣٣ و٢٤٣٤ و٢٤٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٤ و٢٠٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٤] (٩١١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات بعد (٩٠) أو قبلها، وقدً جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من إسماعيل، وهُشيم واسطيّ، ويحيى نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن قيساً هو التابعي الوحيد الذي اجتمعت له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة على الصحيح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو رضي الله عنه (**الْأَنْصَارِيِّ**) ويقال له: البدريّ أيضاً؛ لسكناه بدراً، أو لشهوده غزوة بدر، وهو الصحيح أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**) أي: علامتان من العلامات الدالة على وحدانيّة الله تعالى، وعظيم قدرته (**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**) بتشديد الواو، من التخويف (**وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا**) أي: من الآيات (**شَيْئاً**) يعني: إذا رأيتم انكساف شيء من الشمس، أو القمر (**فَصَلُّوا**) استُدلّ به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معيّنٌ؛ لأن الصلاة عُلّقت برؤيته، وهي ممكنة في كلّ وقت، من ليل أو نهار، وتقدّم بيان الخلاف في ذلك، مع ترجيح القول بمشروعيّتها في أوقات الكراهة؛ لظاهر النصّ، فتنبّه.

[**تنبيه**]: قوله: «فصلّوا» المراد به الصلاة المعهودة التي صلاها النبيّ ﷺ للكسوف، ويَحْتَمِل أن يكون المراد مطلق الصلاة، فيُستدلّ به على جواز أدائها مطلقاً كسائر النوافل.

وقد أورد الإمام البخاريّ رحمه الله في أول أبواب الكسوف الأحاديث

المطلقة في الصلاة، مثل حديث أبي مسعود هذا، وحديث أبي بكرة، وحديث ابن عمر، وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ وكلها بلفظ: «فصلّوا»، فقال في «الفتح»: ابتدأ البخاريّ أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارةً منه إلى أن ذلك يُعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، ووقع لبعض الشافعيّة، كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يُجزىء. انتهى[1].

(وَادْعُوا اللهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: ينجلي ما حلّ بكم من الكرب بسبب الانكساف، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى؛ أي: حتى يكشف الله تعالى عنكم ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١١٤ و٢١١٥ و٢١١٦] (٩١١)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤١ و١٠٥٧ و٣٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٦٢) و«الكبرى» (١٨٥٤)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠٤.

قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَقُومُوا فَصَلُّوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ الحارثيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ... إلخ**) هكذا النسخ، فـ«ليس» هنا عملت في ضمير الشأن، وجملة «ينكسفان» خبرها، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) وله (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٩ ـ (**مَرْوَانُ**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

و«إسماعيل» هو: ابن أبي خالد ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢١١) فقال:

(٥٧٤) ـ حدّثنا عُبَيْدُ بن غَنَّام، ثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ، عن عُقْبَةَ بن عَمْرٍو أبي مَسْعُودٍ، قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال أُنَاسٌ: إنما انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

وأما رواية أبي أسامة، عن إسماعيل، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٩٢) فقال:

(٢٤٢٩) ـ حدّثنا محمد بن إسحاق البكائيّ، وعليّ بن حرب، قالا: ثنا يعلى بن عبيد (ح) وحدّثنا الدقيقيّ، قال: ثنا يزيد بن هارون (ح) وحدّثنا أبو البختريّ، قال: ثنا أبو أسامة، قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا

تنكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما، فقوموا فصلوا».

وأما رواية ابن نمير، عن إسماعيل، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/ ٤٠٠) فقال:

(١٢٦١) ـ حدّثنا محمد بن عبد اللهِ بن نُمَيْرٍ، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن أبي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناس، فإذا رَأَيْتُمُوهُ، فَقُومُوا فَصَلُّوا».

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، فساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٣/ ٣٢٠) فقال:

(٦٠٩٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: «انكسفت الشمس لموت إبراهيم»، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة».

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢١١) مقروناً بوكيع، فقال:

(٥٧٥) ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ، عن قَيْسٍ، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، ليس يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ الناس، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا، فَقُومُوا إلى الصَّلاةِ».

وأما رواية مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٧] (٩١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ**) بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أبو كُريب، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٥٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّفاقهما في كيفيّة التحمل والأداء، كما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي عامر، فما أخرج له البخاريّ إلا تعليقاً، وأما شيخه الثاني، فقد اتّفق الجماعة بالرواية عنه دون واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً)** بكسر الزاي، صفة مشبهة، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة، قاله في «الفتح»، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على أنه مفعول من أجله؛ أي: من أجل فَزَعه **(يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ)** بالرفع على أن «تكون» تامة؛ أي: يخشى أن تحضُر الساعة، أو ناقصة، و«الساعة» اسمها، والخبر محذوف، أو العكس.

قال الكرمانيّ رحمه الله: وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال: فَزِعاً كالخاشي أن تكون القيامة، وإلّا فكان النبيّ ﷺ عالِماً بأن الساعة لا تقوم، وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله.

ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهاً لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك، ويفزعون إلى ذكر الله، والصلاة، والصدقة؛ لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء، أفاده في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: قيل: وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظنّ من شاهد الحال؛ لأن سبب الفزع يخفى عن الْمُشاهِد لصورة الفزع، فيَحْتَمِل أن يكون الفزع لغير ما ذُكر، فعلى هذا، فيشكل الحديث من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة، لم تكن وقعت، كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج،

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٨٨.

ثم الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها، والدابّة، والدجّال، والدخان، وغير ذلك.

ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبيّ ﷺ بهذه العلامات، أو لعلّه خشي أن يكون ذلك بعض المقدّمات، أو أن الراوي ظنّ أن الخشية لذلك، وكانت لغيره، كعقوبة تحدث، كما كان يخشى عند هبوب الريح.

هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير القيامة؛ أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ، أو غير ذلك.

وفي الأول نظر؛ لأن قصة الكسوف متأخرة جدّاً، فقد تقدّم أن موت إبراهيم رضي الله عنه كان في العاشر، كما اتَّفَقَ عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبيّ ﷺ بكثير من الأشراط، والحوادث قبل ذلك.

وأما الثالث، فتحسين الظنّ بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف.

وأما الرابع، فلا يخفى بُعْدُه، وأقربها الثاني، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدّمة لبعض الأشراط؛ كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلّل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء، مما ذُكر، وتقع متتالية، بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ الآية [النحل: ٧٧].

قال الحافظ: ثم ظهر لي أنه يَحْتَمِل أن يُخرّج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

وقيل: لعله قدّر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط، تعظيماً منه لأمر الكسوف، ليتبيّن لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى، ويفزع، لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط، أو أكثرها.

وقيل: لعلّ حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط، لم يتقدّم

ذكره، فيقع المخوف بغير أشراط؛ لفقد الشرط، والله ﷻ أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأخير هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ) أي: في الزمان الماضي **(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ)** إشارةٌ إلى الآيات التي تقع مثل الكسوف، والزلزلة، وهبوب الريح الشديدة، ونحوها، ففي كل واحدة منها تخويف الله تعالى لعباده، ويفهم من هذا أن المبادرة بالذكر والدعاء لا يختص بالكسوفين فقط.

(الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ) هذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَافْزَعُوا)** أي: الجئوا **(إِلَى ذِكْرِهِ)** الضمير يعود على الله تعالى في قوله: «يخوف بها عباده» **(وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»)** فيه أن الدعاء، والاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يُدفَع به البلاء.

واستدلّ بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، وغير ذلك لا يختصّ بالكسوفين؛ لأن الآيات أعمّ من ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحبّها عند كلّ آية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله حسن جدّاً.

وحاصله أنه ينبغي المبادرة عند رؤية الآيات إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، وأما أن يُصلَّى لها على صفة صلاة الكسوف فلا؛ لعدم الدليل على ذلك، والله تعالى أعلم.

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ) هو محمد بن العلاء، شيخه الثاني **(كَسَفَتِ الشَّمْسُ)** بالكاف بدل قول أبي عامر: «خَسَفَت الشمس» بالخاء المعجمة، وهما بمعنى واحد **(وَقَالَ)** ابن العلاء أيضاً: **(«يُخَوِّفُ عِبَادَهُ»)** بدل قول أبي عامر:

---

(١) «الفتح» ٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

«يخوّف بها عباده»، فحذف العائد مع جارّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١١٧] (٩١٢)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٥٩)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٥٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٧)، وفوائده تقدّمت غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٨] (٩١٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ)** بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ **(الْجُرَيْرِيُّ)** سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (أَبُو الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ) الْقَيسيّ الْجُريريّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب، وقَطَن بن قَبِيصة بن الْمُخارق على خلاف فيه، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وسعيد الْجُريريّ، وقتادة، وعوف الأعرابيّ على خلاف فيه.

قال النسائيّ في «الكنى»: أبو العلاء حيّان بن عمير بصريّ ثقةٌ، وذكره ابن سعد، وقال: كان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في «فصل من مات بين التسعين والمائة».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ) بن حبيب بن عبد شمس الْعَبْشميّ، أبو سعيد، أسلم يوم الفتح، يقال: اسمه عبد كُلال، وقيل: غير ذلك، فسماه النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن، سكن البصرة، وهو الذي افتتح سِجِسْتان، وكابُل، وغيرهما، وشهد غزوة مُؤتة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعنه حيّان بن عُمير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهِصّان بن كاهن، والحسن البصريّ، وأبو لَبِيد لِمَازَة بن زَبّار، وآخرون.

قال ابن سعد: استعمله عبد الله بن عامر على سِجِسْتان، وغزا خُراسان، ففتح بها فتوحاً، ثم رجع إلى البصرة، فمات بها سنة خمسين، وكذا أرخه أبو موسى وغيره، وقال ابن عُفير: مات سنة خمسين، ويقال: سنة إحدى وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (٩١٣) وأعاده بعده، وحديث (١٦٤٨): «لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم»، و(١٦٥٢): «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها...»، وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا)** هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة **(أَنَا أَرْمِي)** وفي الرواية التالية: «كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة»، وفي الرواية الثالثة: «بينما أنا أترمّى بأسهم لي»، وفي رواية النسائيّ: «أترامى»، قال في «اللسان»: وخَرَجْتُ أَتَرَمَّى، وَخَرَج يَتَرَمَّى: إذا خَرَج يَرْمِي في الأغراض، وأصول الشجر، وفي حديث الكسوف: «خرجت أَرْتَمِي بأسهمي»، وفي رواية: «أترامَى»، يقال: رميتُ بالسهم رَمْياً، وارتميتُ، وتَرَاميتُ تَرَامِياً، ورَامَيتُ مُرَاماةً: إذا رميت بالسهام الْقِسِيَّ، وقيل: خرجتُ أرتَمِي: إذا رميت الْقَنَصَ، وأترمَّى: إذا خرجت تَرمي في الأهداف، ونحوها. انتهى[1].

وكان يتعلم الرمي، امتثالاً للأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]؛ إذ القوّة معناها الرمي، كما فسرها النبيّ ﷺ به، فقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوّة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

وأخرج أحمد، وأصحاب السنن عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارموا، واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا».

(بِأَسْهُمِي) جمع سَهْم: واحدُ النَّبْل، وقيل: نفسُ النَّصْل، ويُجْمَع على سهام **(فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ)** جواب «بينما»،

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٣٣٥.

وفي الرواية الثالثة: «إذ خَسَفت الشمس» (**فَنَبَذْتُهُنَّ**) وفي الرواية التالية: «فنبذتها»؛ أي: رميت الأسهُم، وطرحتها، وتركت الاشتغال بها، وفي رواية النسائيّ: «فجمعتهنّ» أي: جمعت الأسهُم؛ لئلا تضيع عليّ لو تركتها مفرَّقةً (**وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: حدث الشيءُ حُدُوثاً، من باب قعد: إذا تجدّد وجوده، فهو حادث، وحديث[1]؛ أي: يتجدّد (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ**) «في» سببيّة؛ أي: بسبب انكسافها، أو بمعنى: «عند».

والمعنى: أن عبد الرحمٰن ظنّ أنه لا بُدّ أن يتجدّد للنبيّ ﷺ في هذا الكسوف شيء من السنن، فأراد أن ينظر إليه، وقد تحقّق ظنه في ذلك، كما أخبر بالآتي.

وقوله: (**الْيَوْمَ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«انكساف»، أو بـ«يحدُثُ»، وفي الرواية التالية: «فقلت: والله لأنظرنّ إلى ما حَدَثَ لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس».

(**فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ**) أي: وصلت إلى النبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» (**وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ**) أي: كُشف عنها، وفي الرواية التالية: «فأتيته، وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يسبّح، ويَحمَد، ويُهلّل، ويكبّر، ويدعو حتى حُسِر عنها»، فتبيّن بهذه الرواية أن التسبيح، والتكبير، والدعاء المذكور كان في الصلاة، وفيه استحباب التسبيح، والتكبير، والدعاء في صلاة الكسوف.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، وردٌّ على من يقول لا تُرفع الأيدي في دعوات الصلاة. انتهى.

(**فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ**) وفي رواية النسائيّ: «قَالَ: ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى

---

(١) «المصباح» ١/ ١٢٤.

رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وظاهره أنه صلى بعد انجلاء الشمس، وهو مخالف لسائر الأحاديث.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يُستشكل، ويُظَنّ أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وَجَده في الصلاة، كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جَمَع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء، وتكبير، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمّت جملة الصلاة ركعتين، أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه مطابقٌ للرواية الثانية، ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً؛ ليتفق الروايتان.

ونَقَل القاضي عن المازريّ أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلّاً بعد انجلاء الكسوف؛ لأنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف، مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما أوَّلَ به المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب، وأما تأويل النوويّ فلا يخفى تكلّفه، بل تردّه رواية النسائيّ المذكورة بلفظ: «ثم قام، فصلى ركعتين، وأربع سجدات»، فقوله: «وأربع سجدات» صريح في ردّ تأويله بأن معناه تمم الركعة الثانية؛ إذ ليس فيها إلا سجدتان، فظهر بهذا أنه إنما صلى بعد الانجلاء ركعتين كاملتين، فيهما ركوعان، وأربع سجدات، شكراً لله تعالى في إزالته كسوف الشمس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١٧.

[فإن قلت]: كيف أخرجه المصنّف هنا، وفيه الْجُريريّ، وهو مختلطٌ، كما أسلفته آنفاً؟.

[قلت]: إنما أخرجه؛ لأنه من رواية بشر بن المفضّل، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، وتابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو أيضاً ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد ذكرت في «عمدة المحتاط» أسماء الذين رووا عنه قبل اختلاطه، فقلت:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ
وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَهَيْبٌ نَقَلَا ... قَبْلُ وَإِسْمَاعِيلُ سُفْيَانُ تَلَا
وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا ... حَمَّادُ حَمَّادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَذَا
وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى ... وَالثَّقَفِيْ وَابْنُ زُرَيْعٍ أَعْلَى[1]

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٢١١٨ و٢١١٩ و٢١٢٠] (٩١٣)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٦٠) و«الكبرى» (١٨٤١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٦٢ و٢٤٦٣ و٢٤٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ،

---

(١) «وهيب»: هو ابن خالد، و«إسماعيل»: هو ابن عليّة، و«سفيان»: هو الثوري، و«معمر» هو: ابن راشد، و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد، و«حماد» الأول: هو ابن سلمة، والثاني: هو ابن زيد، و«بشر»: هو ابن مفضّل، و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى، و«الثقفيّ»: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، و«ابن زُريع»: هو يزيد.

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي)** أي: أرمي الغرض، يقال: رمى، وارتمى بمعنى واحد.

وقوله: **(حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا)** بالبناء للمفعول، وهو بمعنى قوله في الرواية الماضية: «حتى جُلّي عن الشمس». وقوله: **(قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** ظاهر هذا الحديث أن صلاته هاتين الركعتين لم يكن لأجل أنها صلاة الكسوف؛ لأنه إنما صلى بعد الانجلاء، وهو الزمان الذي يفرغ فيه من العمل فيها؛ لأنه الغاية التي مدّ فِعْلَ صلاة الكسوف إليها بقوله: «فصلُّوا حتى ينجليا»، فلا حجة للكوفيين، غير أنه قد روى أبو داود من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت»، وهذا معتمد قويّ للكوفيين، غير أن الأحاديث المتقدّمة أصحّ وأشهر، ويصحّ حمل هذا الحديث على أنه بَيَّن فيه جواز مثل هذه الصلاة في الكسوف، وإن كان المتقرّر في الأحاديث المتقدّمة هو السنّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأولى سلوك مسلك الترجيح، لا

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٦٤.

مسلك الجمع بما ذُكر؛ لأن الأحاديث الكثيرة في «الصحيحين» وغيرهما على خلاف حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، فتُقدّم عليه، ومما يؤيّد ذلك كون الكسوف لم يقع في عهده ﷺ إلا مرّة واحدةً يوم مات إبراهيم ابنه ﷺ.

والحاصل أن أصحّ الكيفيّات لصلاة الكسوف أن تصلى ركعتين بأربع ركوعات، على ما في أكثر الروايات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء، أبو سعيد العطّار البصريّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا**) فاعل ذَكَر ضمير سالم بن نوح، يعني أن سالم بن نوح ذكر عن الْجُرَيريّ نحو رواية بشر بن المفضّل، وعبد الأعلى كلاهما عنه.

[**تنبيه**]: رواية سالم بن نوح، عن الْجُريريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢١] (٩١٤) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة جليلٌ [٦] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) التيميّ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الصحابي الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

وشرح الحديث، وفوائده واضحة تعلم مما سبق، وفيه:

مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١٢١] (٩١٤)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٢) و«بدء الخلق» (٣٢٠١)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٦١)

و«الكبرى» (١٨٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠٩ و١١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٢] (٩١٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ**) الْخَثعميّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٤ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبت فاضلٌ [٧] (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٥ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة ـ الثَّعْلبيّ، أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] (ت١٣٥) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٨.

٦ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الْحُديبية، وولِيَ إمرة البصرة، ثمّ الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت، وفيه:

مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١٢٢] (٩١٥)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٣ و١٠٦٠ و٦١٩٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٨٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٩ و٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

١١ ـ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

«الجنائز»: ـ بفتح الجيم لا غير ـ: جمع جنازة بالفتح، والكسر، لغتان، قال ابن قتيبة، وجماعة: الكسر أفصح.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَنَزْتُ الشيءَ، أَجْنُزُهُ، من باب ضَرَب: سَتَرْتُه، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح، والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وروى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكسَ هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: جَنَزَ الشيءَ يَجْنُزهُ جَنْزاً: ستره، وقال ابن سِيدَهْ: الجَنَازة بالفتح: الميت، والجنازة بالكسر السرير الذي يُحمل عليه الميت. قال الفارسيّ: لا يُسمى جنازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير، أو نعش، وأنشد الشَّمَّاخ [من الطويل]:

إِذَا أَنْبَضَ الرَّامُونَ فِيهَا تَرَنَّمَتْ ... تَرَنُّمَ ثَكْلَى أَوْجَعَتْهَا الْجَنَائِزُ

وقال الليث: الجنازة الإنسان الميت، والشيء الذي قد ثَقُلَ على قوم، فاغتمّوا به. انتهى[2].

وقال في «تحفة الحبيب»: يقول لسان حال النعش في كل يوم لابن آدم:

انْظُرْ إِلَيَّ بِعَقْلِكْ ... أَنَا الْمُهَيَّا لِنَقْلِكْ
أَنَا سَرِيرُ الْمَنَايَا ... كَمْ سَارَ مِثْلِي بِمِثْلِكْ

وقال الشاعر في المعنى [من الكامل]:

وَإِذَا حَمَلْتَ إِلَى الْقُبُورِ جَنَازَةً ... فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ بَعْدَهَا مَحْمُولُ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١١.

(٢) «لسان العرب» ٥/ ٣٢٤.

وَإِذَا وَلِيتَ لأَمْرِ قَوْمٍ مَرَّةً فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْهُمُ مَسْؤُولُ[١]

وإنما أورد «كتاب الجنائز» بعد «كتاب الصلاة» كأكثر المصنّفين من المحدّثين والفقهاء؛ لأن الذي يُفعَل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك لمهمة الصلاة عليه؛ لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيّما عذاب القبر الذي سيُدفن فيه.

وقيل: لأن للإنسان حالتين: حالة الحياة، وحالة الممات، ويتعلّق بكلّ منهما أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأهمّ العبادات الصلاة، فلما فرغ من أحكامها المتعلّقة بالأحياء ذكروا ما يتعلّق بالموتى من الصلاة وغيرها.

قيل: شُرِعت صلاة الجنازة بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يُصلَّ عليه[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَلْقِينِ الْمَوْتَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٣] (٩١٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

---

(١) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٢/ ٢٦٤.

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٥/ ٢١٠.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عمارة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ (**يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**)، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَقِّنُوا**) أمر من التلقين، وهو التذكير؛ أي: ذكّروا (**مَوْتَاكُمْ**) أي: الذين هم في سياق الموت، سمّاهم موتى؛ لأن الموت قد حضرهم. قال الطيبيّ رحمه الله: أي من قَرُب منكم من الموت، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم ﴿يسٓ﴾»[1]. انتهى.

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣: أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي عثمان، وليس بالنهديّ، عن أبيه، عن معقِل بن يسار، قال الدارقطنيّ: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث. انتهى. وأعلّه ابن القطّان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان، وأبيه. انتهى.

ويدلّ عليه أن ابن حبّان رَوَى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنّة يوماً من الدهر، وإن أصابه ما أصاب قبل ذلك»(١).

قيل: معنى «التلقين» أن يُذكَرَ له «لا إله إلا الله»، ويُتلفّظ به بحضرته، حتى يسمع، فيتفطّن، فيقوله، ولا يؤمر به، إلا أن يكون كافراً، فيقال له: قل: لا إله إلا الله، كما قال النبيّ ﷺ ذلك لعمه أبي طالب، وللغلام اليهوديّ الذي كان يخدمه ﷺ.

والمقصود من التلقين أن يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، ولذا قالوا: إذا قال مرّة لا تُعاد عليه، إلا أن يتكلّم بكلام آخر.

ذكر الإمام الترمذيّ رحمه الله في «الجامع» أنه رُوي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جَعَل رجل يلقنه لا إله إلا الله، ويكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلتُ ذلك مرّة، فأنا على ذلك ما لم أتكلّم بكلام. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والموالاة؛ لئلا يَضجَرَ بضيق حاله، وشدّة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلّم بما لا يليق. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الزين ابن الْمُنَيِّر: هذا الخبر ـ يعني: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة» ـ يتناول بلفظه من قالها، فبغته الموت، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويُخرِج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عَمِل أعمالاً سيئة كان في المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالحةً فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقيّ والحكميّ المستصحب، والله أعلم. انتهى.

ثم ذكر قصّة ابن المبارك المذكورة، ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لقنوا موتاكم... إلخ» أي: قولوا لهم ذلك،

---

(١) حديث صحيح، انظر: «الإحسان» ٧/ ٢٧٢.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٧٦.

وذكّروهم به عند الموت، وسماهم ﷺ موتى؛ لأن الموت قد حضرهم، وتلقين الموتى هذه الكلمةَ سنّة مأثورة، عَمِلَ بها المسلمون، وذلك ليكون آخر كلامه «لا إله إلا الله»، فيُختم له بالسعادة، وليدخل في عموم قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنّة»[١]، وليُنبّه المحتضر على ما يدفع به الشيطان، فإنه يتعرّض للمحتضر ليُفسد عليه عقيدته، فإذا تلقّنها المحتضر، وقالها مرّة واحدة، فلا تُعاد عليه، لئلّا يَضجَرَ، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين، والإلحاح عليه إذا هو تلقّنها، أو فُهِم عنه ذلك، وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

وقال القاري رحمه الله: الجمهور على أنه يُندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر قول من قال بالوجوب؛ لصريح الأمر في قوله ﷺ: «لقّنوا»، والذين قالوا بالندبية لم يذكروا له صارفاً عن الوجوب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قد رَوَى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لَمّا احتُضِر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ رضي الله عنه، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول: «لا إله إلا الله»، هكذا ذكر في «الفتح»[٣].

ونصّه في «تقدمة الجرح والتعديل»: حدّثنا عبد الرحمٰن، قال: سمعت أبي يقول: مات أبو زرعة مطعوناً مبطوناً، يعرق جبينه في النزع، فقلت لمحمد بن مسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى «لا إله إلا الله»؟ فقال محمد بن مسلم: يُرْوَى عن معاذ بن جبل، فَمِنْ قبل أن يستتم رَفَع أبو زرعة رأسه، وهو في النزع، فقال: رَوَى عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عَرِيب، عن كَثِير بن مرة، عن معاذ، عن النبيّ ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله،

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٠.
(٣) «الفتح» ٣/ ٦٧٥.

دخل الجنة»، فصار البيت ضَجَّةً ببكاء من حضر. انتهى[(١)].

(**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) أي: فقط، وقيل: مع «محمد رسول الله»، فالمراد كلمتا الشهادة، قال في «الفتح»: المراد بقوله: «لا إله إلا الله» في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يَرِد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللهُ: قول: «لا إله إلا الله» لَقَبٌ جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. انتهى[(٢)].

وقال الدَّمِيريّ: نقل في «الروضة» عن الجمهور الاقتصار على «لا إله إلا الله»، ونقل جماعة من الأصحاب ـ يعني الشافعيّة ـ أنه يضيف إليها «محمد رسول الله»؛ لأن المراد ذكر التوحيد، والمراد موته مسلماً، ولا يسمّى مسلماً إلا بهما، والأول أصحّ، أما إذا كان المحتضر كافراً، فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين؛ لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما. كذا في «السراج الوهّاج»، ونقله في «المرعاة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاقتصار على «لا إله إلا الله» هو الراجح عندي؛ عملاً بظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [١/ ٢١٢٣ و٢١٢٤] (٩١٦)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١١٧)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٧٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٢٦) و«الكبرى» (١٩٥٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٣) و«الحلية» (٩/ ٢٢٤)،

---

(١) «الجرح والتعديل» ١/ ٣٤٥.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٧٦.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بتلقين من حضره الموت «لا إله إلا الله» حتى يكون آخر كلامه «لا إله إلا الله»، فيدخل الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل كلمة الإخلاص، وعظيم بركتها، حيث تُدخِل من كانت آخر كلامه الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب حضور المحتضر، والعناية به بتلقين كلمة التوحيد، وتأنيسه، وإحضار ما يحتاج إليه من ماء أو غيره إن احتاج، وتغميض عينيه إذا مات، والقيام بحقوقه، من تجهيزه للصلاة عليه ودفنه، وقضاء ديونه، ونحو ذلك، وهذه مما لا خلاف فيه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: مما يلزم التنبّه له ما جرى في بعض البلدان من تلقين الميت بعد دفنه، فإنه مما لا أصل له في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكروا حديثاً ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج به، ومن الغريب أن بعض العلماء المتأخرين، ومنهم ابن الصلاح، والنووي[2] مع اعترافهما بأنه ليس إسناده بالقائم، يستندون إليه، ويجعلونه من العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال، ويستشهدون له بحديث: «واسألوا له التثبيت»، وهو حديث صحيح، لكنه لا يشهد له؛ لأنه أمر بالدعاء بالتثبيت له، كصلاة الجنازة، وليس من باب التلقين، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «إرواء الغليل» الكلام على الحديث المذكور، وتضعيفه، وأفاد، فراجعه تستفد[3].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٠.
(٢) انظر: «المجموع» ٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٣) راجع: «إرواء الغليل» ٣/ ٢٠٣ ـ ٣٠٥.

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الهدي»: وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلَقِّن الميت، كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة، ثم أورده بطوله، ثم قال: فهذا حديث لا يصحّ رفعه. انتهى[1].

والحاصل أن التلقين بعد الموت لم يثبت له دليل صحيح، فلا ينبغي فعله، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، جَمِيعاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: ابن محمد بن عُبيد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) «زاد المعاد» ١/ ٥٢٢.

وقوله: (**جَمِيعاً بِهَذَا الإِسْنَادِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، قال أبو عليّ الغَسّانيّ[1] وغيره: معناه: عن عمارة بن غزية الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه: رَوَى عنه الدراورديّ، وسليمان بن بلال، وهو كما قاله أبو عليّ، ولو قال مسلم: جميعاً عن عمارة بن غزية، بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح، وهو المعروف من عادته في الكتاب، لكنه حذفه هنا؛ لوضوحه عند أهل هذه الصنعة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[2]، وهو تحقيقٌ مفيد.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن عمارة بن غزيّة، هذه، قد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٣/ ٥) فقال:

(٢٠٥١) حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن الزبير الحميديّ، ثنا الدراورديّ (ح) وثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز الدراورديّ (ح) وثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز الدراورديّ، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله».

وأما رواية سليمان بلال، عن عمارة بن غزيّة، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ فقال:

(١٤٤٥) حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سليمان بن بلال، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٥] (٩١٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

---

(١) لم أر كلام أبي علي الغسانيّ في «التقييد»، والله أعلم.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا في السندين السابقين. وشرح الحديث سبق فيما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: تكلّم أبو الفضل الشهيد رحمه الله في هذا الحديث، فقال: هذا غَلِطَ فيه أبو خالد الأحمر، إنما هو مستخرج من قصّة أبي طالب أن النبيّ ﷺ قال له: «قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة». انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو الفضل فيه نظر؛ لأن الحديث صحيح لا مطعن فيه؛ لأمرين:

(**أحدهما**): تصحيح المصنّف رحمه الله له، وقد ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» أن مسلماً أخرجه، ولم يعلّه بشيء.

(**الثاني**): أن هذا الحديث ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الطريق، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق سفيان الثَّوْرِيّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٨.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ. انتهى»[1]، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أيضاً البزّار في «مسنده» بسند صحيح بنحوه.

والحاصل أن الحديث صحيح، كما هو صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢١٢٥] (٩١٧)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٤٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٦] (٩١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي[2] فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٧٢.

(٢) وفي نسخة: «اللهم آجرني».

فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتاً، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا، فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: علي بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (ز م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ سيئ الحفظ [٤] (ت١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٥.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ**) المدنيّ مولى أبي أيوب الأنصاريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن كعب بن مالك، وابن عمر، وسفينة، ونافع مولى أبي قتادة، وابن سفينة، ومحمد وعمارة ابني عَمْرو بن حَزْم، وعُبَيد سَنُوطا.

وروى عنه يحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاريّ، وابن عون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، له أحاديث، وقال ابن المدينيّ، والعجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «مسند مالك»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٩١٨) وأعاده بعده، و(١٧٥١): «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة...» الحديث.

٧ ـ (**ابْنُ سَفِينَةَ**) هو: عُمر بن سفينة مولى أم سلمة، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه بُرَية، واسمه إبراهيم بن عمر، وعمر بن كثير بن أفلح.

قال البخاريّ: إسناده مجهول، وقال أبو زرعة: عمر صدوقٌ، وقال أبو

حاتم: شيخٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث أفراد لا تُروى إلا من طريق بُرَيه عن أبيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطىء، وذكره العقيليّ في «الضعفاء».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده، وله عند الترمذيّ حديثٌ في أكل الْحُبَارَى.

[تنبيه]: قال صاحب «التنبيه»: قوله: «عن ابن سفينة» هو عمر، كما في «الأربعين البلدانيّات» لعبد القادر الرُّهاويّ، و«مختصر اللالكائيّ لرجال مسلم»، قاله ابن الْبُلقينيّ في كلامه على خصائص «الروضة». انتهى[1].

٨ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، أو ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت رضي الله عنها (٦٢) على الأصح (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَا**» نافية (**مِنْ**) زائدة (**مُسْلِمٍ**) اسم «ما» الحجازيّة، أو هي تميميّة، فيكون مبتدأ (**تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ**) أي: أيّ مصيبة كانت، فالتنوين للتنكير، وروى ابن السنّيّ عن النبيّ ﷺ: «كلّ شيء ساء المؤمن، فهو مصيبة»[2]. (**فَيَقُولُ مَا**

---

(١) «تنبيه المعلم» ص١٧٢.

(٢) حديث ضعيف، رواه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة».

أَمَرَهُ اللهُ) أي: به، ففيه حذف العائد، وقوله: (﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]) بدل من «ما أمره الله».

والمراد بالأمر هنا الندب بالترغيب فيه، وترتيب الأجر عليه، فإنه بمنزلة الأمر، وإلا فلا أمر في الآية.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل الأمرُ أنه بوحي في غير القرآن، ويَحْتَمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك؛ لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يُرِد لفظ الأمر بهذا القول؛ لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله، والثناء عليه، ويَحْتَمِل أن يشير إلى غير القرآن، فيُخبر ﷺ عن أمر الباري لنا بذلك، ولذا وصله بقوله: «اللهم أْجُرْنِي... إلخ».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟، قلت: لَمّا أمره بالبشارة، وأطلقها ليعمّ كلَّ مبشَّر به، وأخرجه مخرج الخطاب؛ ليعمّ كلَّ أحد نبّه على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنبّه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وأما التلفّظ بذلك مع الجَزَع فقبيح، وسخط للقضاء.

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: والأقرب أن كلّ ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة يتضمّن الأمر بها، كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فيقول ما أمر الله» هذا تنبيه على قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥] مع أنه ليس فيها أمر بذلك، وإنما تضمّنت مدح من قاله، فيكون ذلك القول مندوباً، والمندوب مأمور به؛ أي: مطلوب ومُقتضًى، وإن سُوِّغ تركه، وقال أبو المعالي: لم يَختلف الأصوليون أن المندوب مقتضًى ومطلوبٌ، وإنما اختلفوا هل يُسمّى مأموراً به؟، قال القرطبيّ: وهذا الحديث يدلّ على أنه يسمى بذلك. انتهى[(٢)].

(﴿إِنَّا﴾) أي: إن ذواتنا، وجميع ما يُنسب إلينا (﴿لِلَّهِ﴾) ملكاً وخلقاً (﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾) أي: في الآخرة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «إنا لله... إلخ» كلمة اعتراف بالملك لمستحقّه، وتسليم له فيما يُجريه في ملكه، وتهوينٌ

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٠.

للمصيبات بتوقّع ما هو أعظم منها، وهو الثواب المرتّب عليها، وتذكير المرجع والمآل الذي حكم به ذو العزّة والجلال. انتهى[١].

وقوله: **(اللَّهُمَّ)** من جُملة ما أمر الله تعالى به **(اجُرْنِي)** بوصل الهمزة، وضم الجيم، وفي نسخة: «آجرني» بالمدّ، وكسر الجيم، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «اجُرني» بالقصر والمدّ، حكاهما صاحب «الأفعال»[٢]، وقال الأصمعيّ، وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا يُمَدّ، ومعنى أَجَرَهُ اللهُ: أعطاه أجره وجزاء صبره، وهَمِّه في مصيبته. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: آجَرهُ يُؤْجِره: إذا أثابه، وأعطاه الأجر والثواب، وكذلك أَجَرَه يَأْجِرُه، والأمر منهما آجِرْني، وَأْجُرني. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجَرَهُ اللهُ أَجْراً، من باب قتل، ومن باب ضرب لغة بني كعب، وآجره بالمدّ لغة ثالثة: إذا أثابه. انتهى[٥].

وقوله: **(فِي مُصِيبَتِي)** متعلّق بـ«أجرني»، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن «في» بمعنى الباء سببيّة.

(وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا) أي: اجعل لي خَلَفاً مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها، ففي الكلام تجوّز وتقدير[٦].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بقطع الهمزة، وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مالٌ، أو ولدٌ، أو قريبٌ، أو شيءٌ يُتَوَقَّع حصولُ مثله: أخلف الله عليك؛ أي: رَدّ عليك مثله، فإن ذهب ما لا يُتَوقَّع مثله بأن ذهب والدٌ، أو عمّ، أو أخٌ لمن لا جَدَّ له، ولا والد له، قيل: خَلَفَ الله عليك، بغير ألف؛ أي: كان الله خليفةً منه عليك. انتهى[٧].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٠.
(٢) هو: عليّ بن جعفر السعديّ المعروف بابن القطاع، توفي سنة (٥١٥هـ).
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢٠.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٥.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٥.
(٦) «المرعاة» ٥/ ٣١٠.
(٧) «شرح مسلم» ٦/ ٢٢٠.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: خَلَفَ اللهُ لك خَلَفاً بخير، وأخلف عليك خيراً؛ أي: أبدلك بما ذَهَب منك، وعَوَّضك عنه، وقيل: إذا ذهب للرجل ما يَخْلُفُه، من مثل المال والولد، قيل: أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب له ما لا يخلُفُه غالباً كالأب والأم، قيل: خَلَف الله عليك، وقد يقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت؛ أي: كان الله خليفة عليك، وأخلف الله عليك أي: أبدلك. انتهى[1].

(إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا») أي: عوّضه الله تعالى خيراً من تلك المصيبة **(قَالَتْ)** أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ)** تعني زوجها عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، أمه بَرّة بنت عبد المطلب، وكان أخا النبيّ ﷺ من الرضاعة، وهاجر الهجرتين، وشَهِد بدراً، وتُوُفِّي بالمدينة في حياة النبيّ ﷺ مَرْجِعه من بدر، فتزوج النبيّ ﷺ بزوجته أم سلمة، رَوَى عن النبيّ ﷺ في الاسترجاع عند المصيبة، وعنه أم سلمة.

وذكر ابن سعد أنه شهد بدراً وأُحُداً، وجرح بأحد، ثم بعثه النبيّ ﷺ إلى بني أسد على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة، ثم قدم المدينة، فانتقض الجرح، فمات لثلاث مَضَين من جمادى الآخرة، وبنحوه ذكره يعقوب بن سفيان، وابن أبي خيثمة، والْبَرْقيّ، وأبو جعفر الطبريّ، والحاكم، وأبو نعيم، وجماعة.

وقال العسكريّ: مات على عهد النبيّ ﷺ في السنة الرابعة، ونقله البغويّ عن أبي بكر بن زنجويه، وهو مقتضى قول ابن سعد، وقال عبد البر: تُوُفّي في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو يوافق الأول.

أخرج له الترمذيّ، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له عند مسلم إلا ذكرٌ فقط.

(قُلْتُ) أي: في نفسي، أو باللسان استغراباً لوجود مثل ذلك **(أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟)** وفي الرواية الآتية: «قلت: من خير من أبي

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٦٦.

سلمة، صاحب رسول الله ﷺ؟»، والاستفهام للإنكار؛ أي: لا أحد من المسلمين خيرٌ منه، وهذا في تقديرها.

وقال الطيبيّ رحمه الله: هذا تعجّب من تنزيل قوله ﷺ: «إلا أخلف الله له خيراً منها» على مصيبتها؛ استعظاماً لأبي سلمة. انتهى. يعني في زعمها.

وقولها: (**أَوَّلُ بَيْتٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) استئناف بيانيّ، فكأن سائلاً سألها، وما سبب استغرابك أن يوجد خير من أبي سلمة؟، فأجابت بأنه أول أهل بيت (**هَاجَرَ**) إلى المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال أبو نعيم: كان أول من هاجر إلى المدينة، زاد ابن منده: وإلى الحبشة، وذكره موسى بن عُقبة وغيره من أصحاب المغازي فيمن هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وفيمن شَهِدَ بدراً، وأخرج البغويّ بسند صحيح إلى قبيصة بن ذؤيب أن النبيّ ﷺ أتى أبا سلمة يعوده، وهو ابن عمّته، وأول من هاجر بظعينته إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة[1].

وقال الأبيّ: تعجّبت أم سلمة؛ لاعتقادها أنه لا خير من أبي سلمة، ولم تطمع أن يتزوّجها رسول الله ﷺ، فهو خارج من هذا العموم، وتعني بقولها: «من خيرٌ من أبي سلمة» بالنسبة إليها، فلا يكون خيراً من أبي بكر؛ لأن الخير في ذاته قد لا يكون خيراً لها، ويَحْتَمِل أن تَعْني أنه خير مطلقاً، والإجماع على أفضليّة أبي بكر إنما على من تأخّرت وفاته عن رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدّمت وفاته؟ فيه خلافٌ، فلعلّها أخذت بأحد القولين، وقولها: أولُ بيت هاجر يدلّ على أنها أرادت أنه أفضل مطلقاً بالنسبة إليها. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: والظاهر أن الخيريّة بالنسبة إليها، وباعتبار نفسها، والله تعالى أعلم. انتهى[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(**ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا**) أي: كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها (**فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي: بأن جعلني زوجته، وكان عِوَضَ خير لي من زوجي أبي سلمة رضي الله عنه.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) «المرعاة» ٥/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(**قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ**) ـ بفتح الموحَّدة، وسكون اللام، بعدها مثناة، ثم مهملة مفتوحات ـ ابن عمرو بن عُمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللَّخْميّ، حليف بني أسد بن عبد العزى، يقال: إنه حالف الزبير، وقيل: كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه فأدَّى مكاتبته، اتفقوا على شهوده بدراً، وثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث عليّ في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ إليهم، فنزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ١]، فقال عمر: دَعْني أضرب عنقه، فقال: إنه شهد بدراً، واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله، فقَبِل عذره.

ورَوَى مسلم وغيره من طريق أبي الزبير، عن جابر، أن عبداً لحاطب بن أبي بَلْتعة جاء يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلنّ حاطب النارَ، فقال: «لا، فإنه شَهِدَ بدراً، والحديبية».

قال المدائنيّ: مات حاطب في سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وله خمس وستون سنةً، وكذا رواه الطبرانيّ، عن يحيى بن بُكَير[1]، وليس له في الكتب الستّة إلا ذكرٌ فقط.

(**يَخْطُبُنِي**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: خَطَب المرأةَ إلى القوم، من باب نصر: إذا طلب أن يتزوّج منها، واختطبها، والاسم الْخِطْبةُ بالكسر[2].

(**لَهُ**) أي: لنفسه ﷺ.

ووقع في رواية لأحمد، والنسائيّ أن الذي أرسله النبيّ ﷺ لخطبتها هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فيَحتمل أن يكون أرسله أولاً، ثم أرسل بعده حاطباً، أو بالعكس، والله تعالى أعلم.

[**فإن قلت**]: يعارض هذا ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة، قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ، فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤ ـ ٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٣.

قولاً، فسُرِرت به، قال: «لا تصيب أحداً من المسلمين مصيبةٌ، فيسترجع عند مصيبته، ثم يقول: اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا فعل ذلك به»، قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلما تُوفي أبو سلمة استرجعت، وقلت: «اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلفني خيراً منه»، ثم رجعت إلى نفسي قلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدّتي، استأذن علي رسول الله ﷺ، وأنا أدبغ إهاباً لي، فغسلت يدي من القَرَظ، وأَذِنت له، فوضعت له وِسَادةَ أَدَمٍ حَشْوها لِيفٌ، فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيّ، ولكني امرأة فيّ غَيْرةٌ شديدةٌ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به، وأنا امرأة دخلت في السنّ، وأنا ذات عيال، فقال: «أما ما ذكرت من الْغَيْرة، فسوف يذهبها الله ﷻ منك، وأما ما ذكرت من السنّ، فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال، فإنما عيالك عيالي»، قالت: فقد سلمت لرسول الله ﷺ، فتزوجها رسول الله ﷺ، فقالت أم سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه، رسولَ الله ﷺ. انتهى.

فهذا الحديث يخالف حديث مسلم من وجهين:

[أحدهما]: أن الحديث سمعته أم سلمة من زوجها أبي سلمة.

[والثاني]: أن الذي خطبها هو النبيّ ﷺ بنفسه، ولم يُرسل غيره.

[قلت]: يجاب عن الأول بحمله على أنها سمعته أولاً من زوجها، ثم سمعته بعد ذلك منه ﷺ مباشرةً، ومثل هذا في الأحاديث كثير.

ويُجاب عن الثاني بأن يقال: إنه أرسل أولاً غيره، ثم تقدّم إليها بنفسه للتأكيد، فأعادت عليه ما قالت للرسول من الأعذار الثلاثة، فأجابها عن كلّها بما يزيل عذرها، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْتُ) أي: معتذرةً إلى النبيّ ﷺ خوفاً من عدم قيامها بحقوقه **(إِنَّ لِي بِنْتاً)** هي زينب بنت أبي سلمة؛ أي: وهي تضرّ بحسن المعاشرة الزوجيّة.

[تنبيه]: قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها ابنتان من أبي سلمة بن عبد الأسد المخزوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إحداهما: دُرّة، والأخرى: زينب. انتهى.

(وَأَنَا غَيُورٌ) أي: كثيرة الغيرة، وهي تؤدّي إلى عدم الوفاء بحقوق

الزوجيّة، و«الغيرة»: كراهة الشخص اشتراك غيره فيما هو حقّه، أفاده الكفويّ[١]؛ تعني: أنها ذات غَيْرة شديدة لا تتمكن معها من الاجتماع مع سائر أزواجه ﷺ.

وقال النوويّ رحمه الله: يقال: امرأة غَيْرَى، وغَيُورٌ، ورجلٌ غَيُورٌ وغَيْران، وقد جاء فَعُول في صفات المؤنّث كثيراً، وإن كان أصلها للمذكّر؛ كقولهم: امرأةٌ عَرُوسٌ، وعَرُوبٌ، وضَحُوكٌ لكثيرة الضحك، وعَقَبةٌ كَؤُودٌ، وأرضٌ صَعُودٌ، وهَبُوطٌ، وحَدُورٌ، وأشباهها. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: غار الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغَارُ، من باب تَعِبَ غَيْراً، وغَيْرةً بالفتح، وغَاراً، قال ابن السِّكِّيت: ولا يقال: غِيراً وغِيرةً بالكسر، فالرجل غَيُورٌ وغَيْرَانُ، والمرأة غَيُورٌ أيضاً، وغَيْرَى، وجمع غَيُور غَيُرٌ، مثلُ رَسُول ورُسُل، وجمع غَيْران وغَيْرَى غَيَارَى بالضمّ والفتح. انتهى[٣].

(فَقَالَ) ﷺ («أَمَّا ابْنَتُهَا، فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا) أي: بأن تجد من يكفلها من قراباتها، وزاد في رواية عند الإمام أحمد من وجه آخر: «وكان رسول الله ﷺ يأتيها، فإذا جاء أخذت زينب فوضعتها في حجرها لترضعها، وكان رسول الله ﷺ حيياً كريماً يستحيي، فرجع، ففعل ذلك مراراً، ففَطِنَ عمار بن ياسر لما تصنع، فأقبل ذات يوم وجاء عمار، وكان أخاها لأمها، فدخل عليها، فانتشطها[٤] من حَجْرها، وقال: دَعِي هذه المقبوحة المشقوحة[٥] التي آذيت بها رسول الله ﷺ، قال: وجاء رسول الله ﷺ، فدخل، فجعل يُقَلِّب بصره في البيت، ويقول: «أين زناب؟ ما فعلت زناب؟»، قالت: جاء عمار، فذهب بها، قال: فبنى بأهله.

وأخرجه من وجه آخر أيضاً، من رواية عبد العزيز ابن بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن أبا سلمة لَمّا توفي عنها، وانقضت عدتها، خطبها رسول الله ﷺ،

---

(١) «الكلّيّات» لأبي البقاء الكفويّ ص٦٧١.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢١.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.

(٤) أي: أخذها.

(٥) بمعنى المقبوحة.

فقالت: يا رسول الله: إن فِيّ ثلاث خصال: أنا امرأة كبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أكبر منك»، قالت: وأنا امرأة غيور، قال: «أدعو الله ﷻ، فيذهب عنك غيرتك»، قالت: يا رسول الله، وأنا امرأة مُصْبِية، قال: «هم إلى الله، وإلى رسوله»، قال: فتزوجها رسول الله ﷺ، قال: فأتاها، فوجدها ترضع، فانصرف، ثم أتاها فوجدها ترضع، فانصرف، قال: فبلغ ذلك عمار بن ياسر، فأتاها، فقال: حُلْتِ بين رسول الله ﷺ وبين حاجته، هَلُمّ الصبيةَ، قال: فأخذها، فاسترضع لها، فأتاها رسول الله ﷺ، فقال: «أين زناب؟»؛ يعني: زينب، قالت: يا رسول الله أخذها عمار، فدخل بها، وقال: «إن بك على أهلك كرامةً»، قال: فأقام عندها إلى العشيّ، ثم قال: «إن شئت سبَّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لسائر نسائي، وإن شئت قسمت لك»، قالت: لا، بل اقسم لي. انتهى.

(**وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ**) بفتح أوله وثالثه (**بِالْغَيْرَةِ**») بتفتح الغين؛ أي: يزيلها عنك، يقال: أذهب الله الشيءَ، وذَهب به، كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/٢١٢٦ و٢١٢٧ و٢١٢٨] (٩١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٩ و٣٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٦ و٢٠٥٧ و٢٠٥٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): استحباب قول هذا الذكر عند المصيبة، فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيراً منها.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة هذا الذكر، حيث يُخلف الله تعالى لمن قاله خيراً مما أصيب منه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم سلمة، وزوجها رضي الله عنهما، حيث إنهما أول أهل بيت هاجر إلى الله ورسوله، قال في «الإصابة»: وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبيّ ﷺ يوم الحديبية[1] تدلّ على وفور عقلها، وصواب رأيها. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ للمذهب المختار في الأصول، أن المندوب مأمور به؛ لأنه ﷺ مأمور به، مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماعُ المسلمين منعقد عليه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ)** هو بقصر الهمزة، ومدّها، والقصر

---

(١) يعني به: قولها للنبيّ ﷺ لما شقّ على الصحابة أمره بالتحلّل، قالت له: ادع حالقك، فليحلقك، فإنهم يتابعونك، ففعل، فكادوا يقتتلون.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٢٤.

أفصح وأشهر كما سبق[١].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحاديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي، فَقُلْتُهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أبوه)** عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَزَادَ: قَالَتْ... إلخ)** فاعل «زاد» ضمير عبد الله بن نمير.

وقولها: **(ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي)** أي: قضى الله، وقدّر لي أن أقولها، فقلتها، وقد تقدّم في أوائل «شرح المقدّمة» عند قول مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن لو عُزم لي عليه» البحث هل يجوز إطلاق العزم على الله أم لا؟، ورجحت أنه لم يرد في جوازه ولا في منعه شيء، بل ظاهر ما ثبت عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا يدلّ للجواز؛ لأنها من أهل اللسان، وأهل الفضل والعلم، وقد شاهدت التنزيل، وعاشت معه ﷺ، فهي فقيهة لا يخفى عليها المحذور من هذا الباب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن سعد بن سعيد هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢١.

(٢٦٠٩٥) حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا سعد بن سعيد، قال: أخبرني عُمَر بن كثير، عن ابن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبةٌ، فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهم أْجُرْني في مصيبتي، وأخلفني خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته، وخلف له خيراً منها»، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة، صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت: ثم عَزَمَ الله ﷻ لي، فقلتها: «اللهم اجُرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها»، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٩] (٩١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّداً ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**شَقِيقٌ**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين سوى الصحابيّة، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب أحد من اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ»)** هكذا رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بـ«أو»، والظاهر أنها للشكّ من الراوي، ويَحْتَمِل أن تكون للتنويع، ووقع في رواية أبي داود، والنسائيّ، والبيهقيّ، بلفظ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الميت» **(فَقُولُوا خَيْراً)** قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي ادعوا له بالخير، لا بالشرّ، أو ادعوا بالخير مطلقاً، لا بالويل، ونحوه، والأمر فيه للندب، ويَحْتَمِل أن المراد: فلا تقولوا شرّاً، فالمقصود النهي عن الشرّ بطريق الكناية، لا الأمر بالخير. انتهى.

وقال المظهر: أي ادعوا للمريض بالشفاء، وقولوا: اللّهم اشفه، وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللّهم اغفر له، وارحمه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول السنديّ: والأمر فيه للندب محلّ توقّف؛ إذ يَحتاج إلى صارف له عن الوجوب؛ لأن الأمر للوجوب إلا لصارف، فليُتأمّل.

وأما الاحتمال الذي ذكره أخيراً فبُعده أظهر من أن يخفى.

ثم هذا الدعاء أعمّ من أن يكون لنفسه، وللميت، ففي الرواية الآتية من طريق قَبِيصة بن ذُؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ، على أبي

سلمة، وقد شَقَّ بصرُهُ، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض، تبعه البصر»، فضَجَّ ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللَّهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه»، فتبيّن أن الدعاء عند الميت يشمل الدعاء له، وللشخص نفسه، فلا يدعو إلا بخير، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الملائكة... إلخ، والمراد بالملائكة، ملك الموت، وأعوانه، أو عموم الملائكة الذين يحضرون الميت، وهذا أولى، لما أخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا حُضِر المؤمنُ أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء.... وإذا احتضر الكافر أتته ملائكة العذاب بِمِسْحٍ...» الحديث[1].

(يُؤَمِّنُونَ) بالتشديد، من التأمين؛ أي: يقولون: آمين **(عَلَى مَا تَقُولُونَ»)** أي: من الدعاء بخير، أو شرّ، ودعاء الملائكة مستجاب، فلا يجوز للشخص أن يدعو بما فيه مضرّة له، أو لغيره.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا حَضَرتم الميت، فقولوا خيراً» أمر تأديب، وتعليم بما يقال عند الميت، وإخبارٌ بتأمين الملائكة على دعاءِ مَن هناك، ومن هذا استحبّ علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته

---

(١) هو ما أخرجه النسائيّ (١٨٣٣) بسند صحيح، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا حُضِر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيّاً عنك إلى رَوْح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشدّ فرحاً به من أحدكم بغائبه يَقْدَم عليه، فيسألونه ماذا فَعَل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوه فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهب به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا احتُضِر أتته ملائكة العذاب بِمِسْح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله ﷻ، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار». انتهى.

ليذكّروه، ويدعوا له، ولمن يخلفه، ويقولوا خيراً، فيجتمع دعاؤهم، وتأمين الملائكة، فينتفع الميت، ومن يُصاب به، ومن يَخلُفه. انتهى.

(قَالَتْ) أم سلمة رضي الله عنها **(فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ)** أي: زوجها قبل النبيّ ﷺ، تقدّمت ترجمته في الحديث الماضي **(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ»)** وفي رواية النسائيّ: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» **(وَأَعْقِبْنِي)** بقطع الهمزة، من الإعقاب؛ أي: عَوِّضني، وأَعطِني بدله، قال الشاعر [البسيط]:

وَمَنْ أَطَاعَ فَأَعْقِبْهُ بِطَاعَتِهِ ... كَمَا أَطَاعَكَ وَادْلُلْهُ عَلَى الرَّشَدِ

(مِنْه) أي: بدله، فـ «من» بمعنى «بدل»، كما قال في «الخلاصة»:

لِلانْتِهَا «حَتَّى» وَلَامٌ وَ«إِلَى» ... وَ«مِنَ» وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلَا

(عُقْبَى حَسَنَةً») ـ بضم العين المهملة، وسكون القاف ـ بوزن بُشْرى: أي بدلاً صالحاً **(قَالَتْ)** أم سلمة رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ)** أي: ما أمرني النبيّ ﷺ من الدعاء المذكور **(فَأَعْقَبَنِي اللهُ)** أي: أعطاني الله ﷻ عوضاً منه **(مَنْ)** بفتح الميم موصولة مفعول «أعقبني»، وصلتها جملة قوله: **(هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ)** وقولها: **(مُحَمَّداً ﷺ)** منصوب على البدليّة من «مَنْ».

والمعنى: أن الله تعالى عوّضها خيراً من أبي سلمة رضي الله عنه وذلك هو النبيّ ﷺ، حيث تزوّجها بعد موته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢١٢٩] (٩١٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣١١٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٩٧٧)، و(ابن ماجه) (١٤٤٧)، و(النسائيّ) (١٨٢٥) و«الكبرى» (١٩٥١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩١ و٣٠٦ و٣٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده»

(١٥٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر لمن حضر المريض أن لا يدعو إلا بخير؛ لأن الملائكة يؤمّنون على دعائه، فإذا دعا بغير خير كان وَبَالاً عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حضور الملائكة عند المريض، وتأمينهم على دعاء الداعين في ذلك المكان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استجابة دعاء الملائكة، وأنها لا تردّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من مات له زوج، أو زوجة، أو نحوهما ينبغي له أن يسترجع، ويدعو بقوله: اللَّهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقْبَى حسنة، فإن الله تعالى سيعوّضه خيراً منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ إِغْمَاضِ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٠] (٩٢٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) بن الْمُهَلَّب بن عمرو الأزديّ الْمَعْنيّ، أبو عمرو البغداديّ، ويُعرَف بابن الكرمانيّ، ثقةٌ، من صغار [٩] (ت٢١٤) على الصحيح، وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١١.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ**) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الكوفيّ، ثمّ الْمِصِّيصيّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٤ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) ابن مِهْرَان، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ يرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، يقال: فيه نصب يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ**) بن حَلْحَلة الْخُزاعيّ، أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق المدنيّ، نزيل دمشق، وُلِد عام الفتح [٢].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، ويقال: مرسل، وعن بلال، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وعبد الرحمٰن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن العاص، ومحمد بن مسلمة، وتميم الداريّ، وأبي الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إسحاق، والزهريّ، ورجاء بن حيوة، وعثمان بن إسحاق بن خَرَشة، وعبد الله بن موهب، وعبد الله بن أبي مريم مولى بني ساعدة، ومكحول، وأبو قلابة الجرميّ، وآخرون.

قال ابن سعد: كان على خاتم عبد الملك، وكان آثر الناس عنده، وكان البريد إليه، وكان ثقةً مأموناً، كثير الحديث، وقال ابن لَهِيعة، عن ابن شهاب: كان من علماء هذه الأمة، وذكره أبو الزناد في الفقهاء، وقال محمد بن راشد، عن مكحول: ما رأيت أحداً أعلم منه، وقال مغيرة، عن الشعبيّ: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، وقال الغلابيّ، عن ابن معين: أُتِيَ به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة، وقال الهيثم، عن عبد الله بن عياش: ذهبت عينه يوم الحرّة.

وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وُلد

في أول سنة من الهجرة، وكان له فقه وعلم، وقال ابن قانع: يقال: له رؤية، وقال أبو موسى المدينيّ في «الذيل»: أورده العسكريّ في الصحابة، وقال جعفر: لا يصح سماعه؛ لأنه وُلد يوم الفتح، ورَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث مراسيل.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم، مات بالشام سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٩٦)، وقال خليفة وغير واحد: مات سنة ست وثمانين، وقال ابن سعد: مات سنة ست، أو سبع، وقال ابن معين: مات سنة (٧) وقيل: مات سنة (٨)، وقيل: مات سنة (٨٩) في خلافة عبد الملك بن مروان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٩٢٠) وحديث (١٤٠٨): «لا تُنْكَح العمة على بنت الأخ...» الحديث، وأعاده بعده.

و«أمُّ سلمة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: خالد، عن أبي قلابة، عن قبيصة.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ)** رضي الله عنه زوجها **(وَقَدْ شَقَّ)** بفتح الشين، مبنيّاً للفاعل، ورفع **(بَصَرُهُ)** على الفاعليّة، قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم «بَصَرَهُ» بالنصب، وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف، قال القاضي: قال صاحب «الأفعال»: يقال: شَقَّ بَصَرُ الْميتِ، وشَقَّ الميتُ بَصَرَهُ، ومعناه شَخَصَ، كما في الرواية الأخرى، وقال ابن السِّكِّيت في «الإصلاح»، والجوهريّ حكايةً عن ابن السِّكِّيت: يقال: شَقَّ بَصَرُ الميت، ولا تقل: شُقَّ الميتُ بصرَهُ، وهو الذي

حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء، لا يرتدّ إليه طرفه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صوابه، وصحيحه شَقَّ بفتح الشين مبنيّاً للفاعل، وبرفع البصر؛ أي: انفتح، يقال: شَقّ بصر الميت، وشَقَّ الميتُ بصرَهُ: إذا شَخَصَ بصرَهُ، بفتح الخاء أيضاً، قاله صاحب «الأفعال»، ولم يَعرف أبو زيد الضمّ. انتهى[٢].

(فَأَغْمَضَهُ) أي: سدّ ﷺ أجفان أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته، وغطّاها؛ لئلا يقبح منظره.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ)** بالبناء للمفعول **(تَبِعَهُ الْبَصَرُ»)** معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يَذْهَب، وفي الروح لغتان التذكير، والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل هذا وجهين:

أحدهما: أن الروح إذا قُبض تبعه البصر؛ أي: في الذهاب، فلهذا أغمضته؛ لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح.

والوجه الثاني: أن روح الإنسان إذا قبضتها الملائكة نظر إليها الذي حضره الموت نظراً شزراً لا يرتدّ إليه طرفه حتى تضمحلّ بقيّة القوّة الباصرة الباقية بعد مفارقة الروح الإنسانيّ التي يقع لها الإدراك والتمييز دون الحيوانيّ الذي به الحسّ والحركة، وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يصير ما لم يكن يبصره، وهذا الوجه في حديث أبي هريرة الآتي أظهر. انتهى[٣].

(فَضَجَّ) بتشديد الجيم: أي رفع الصوت بالبكاء، وصاح **(نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ)** أي: من أهل أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ)** أي: لا تدعوا بالويل والثبور على عادة الجاهليّة، وقال القرطبيّ: ويمكن أن يكون المراد أنهم إذا تكلّموا في حقّ الميت بما لا يرضاه الله حتى يرجع تبعته

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٢.
(٣) «المرعاة» ٥/ ٣١١.

إليهم، فكأنهم دعوا على أنفسهم بشرّ، أو يكون المعنى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٩]، يعني بعضكم بعضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره القرطبيّ من الاحتمالين مما لا يخفى بُعده، بل المعنى هو ما ذكرناه أوّلاً، فتبصّر.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ») أي: في دعائكم من خير أو شرّ **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ)** بتشديد الياء الأولى؛ أي: اجعله في زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، ورفعت درجتهم به **(وَاخْلُفْهُ)** بوصل الهمزة، وضمّ اللام، من خَلَف يَخلُفُ: إذا قام مقام غيره في رعاية أمره، وحفظ مصالحه؛ أي: كن خليفة له **(فِي عَقِبِهِ)** بكسر القاف؛ أي: أولاده، وقيل: من يعقُبه، ويتأخّر عنه من ولد وغيره، ولذا أبدل عن «عقبه» قوله: **(فِي الْغَابِرِينَ)** بإعادة الجارّ، أي الباقين في الأحياء من الناس، يعني كن خليفة له في أولاده الباقين، فاحفظ أمورهم، ومصالحهم، ولا تكلهم إلى غيرك.

وقال الأشرف رحمه الله: قوله: «في الغابرين» بدلٌ من «عَقِبه»؛ أي: كن خليفة له في الباقين من عقبه.

قال الطيبيّ: أقول: ويمكن أن يكون «في عقبه» متعلّقاً بالفعل، و«في الغابرين» حالاً من «عقبه»، والمعنى: أوقع خلافتك في عَقِبه، حال كونهم كائنين في جملة الباقين من الناس، بأن يستميل قلوب الناس إليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم، يُراعون أحوالهم، ينفعون ولا يضرّون. انتهى[1].

(وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) فيه استحباب تقديم النفس في الدعاء **(وَافْسَحْ)** بوصل الهمزة، فعل طلب من فسح يفسح، من باب فتح؛ أي: أوسع **(لَهُ فِي قَبْرِهِ)** قال القاري رحمه الله: دعاء له بعد الضغط، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل عند أحمد وغيره: «فينادي مناد في السماء أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويُفْسَح له في قبره مَدَّ بصره».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٧٤.

(وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ») أي: في قبره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢١٣٠ و٢١٣١] (٩٢٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١١٨)، و(النسائيّ) في «المناقب» من «الكبرى» (٨٢٨٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٩ و٢٠٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إغماض الميت، قالوا: والحكمة فيه أن لا يَقبُحَ منظره لو تُرِك إغماضه، قال القرطبيّ رحمه الله: وهو سنّة عَمِلَ بها المسلمون كافّةً، والمقصود تحسين وجه الميّت، وستر تغيّر بصره. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله وعقبه بأمور الدنيا والآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن الميت يُنعَّم في قبره، أو يُعذّب.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث بلفظ الروح، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بلفظ: «فذلك حين يتبع بصره نفسه» دليلٌ على أن الروح والنفس عبارتان عن معنى واحد، وهو الذي يُقبض بالموت، وفيهما ما يدلّ على أن الموت ليس عدماً، ولا إعداماً، وإنما انقطاع تعلّق الروح بالبدن ومفارقته، والحيلولة بينهما، ثم إن البدن يبلى، ويفنى إلا عَجْبَ الذنب الذي منه بُدِىء خلق الإنسان، ومنه يُركَّب الخلق يوم القيامة. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين، ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة، مُتَخَلِّلة في البدن، وتذهب

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٣.

الحياة من الجسد بذهابها، وليس عَرَضاً كما قاله آخرون، ولا دَماً كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعب للمتكلمين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث من فضول الكلام، بل مما لا ينبغي أن يُصرف إليه النظر؛ لأنه مما سدّ الشارع بابه، حيث قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فيا ليت العلماء لم يخوضوا في مثله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «افْسَحْ لَهُ»، وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ)** هو: محمد بن موسى بن عمران القطان، أبو جعفر الواسطي ابن عمة أحمد بن سنان، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن يزيد بن هارون، وأبي أحمد الزبيريّ، وأبي عامر العقديّ ووهب بن جرير بن حازم، والمثنى بن معاذ بن معاذ العنبريّ، وحماد بن عيسى الجهنيّ، ومعلى بن عبد الرحمٰن الواسطيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وابن ماجه، وأبو إسماعيل السلميّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وأسلم بن سهل الواسطيّ، ومحمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وأبو بكر البزار، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢٣.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[١].

٢ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ**) العنبريّ، أخو عبيد الله، من صغار [٩].

رَوَى عن أبيه، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، ويحيى القطان، وأبي قتيبة، وابن مهديّ، وعثمان بن عمر بن فارس، وغندر، ومعاذ بن هشام، ومؤمل بن إسماعيل، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: الحسن ومعاذ، وأخوه عبيد الله بن معاذ، وأبو خيثمة، ومحمد بن موسى بن عمران القطان، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وعباس الدوري، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: لا بأس به، وقال الحسين بن حبان: رجل صدق، ثقة صدوق، من خيار المسلمين، ما زال منذ هو حَدَثٌ خيراً من أخيه عبيد الله مائة مرة، وقال ابنه معاذ وغيره: مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وله إحدى وستون سنةً.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ**) بن الحصين بن أبي الحرّ الْعَنْبَريّ القاضي البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، لكن عابوا عليه مسألة تكافىء الأدلّة[٢] [٧].

رَوَى عن خالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، وسعيد الجريريّ، وهارون بن رياب، وآخرين.

وروى عنه ابن مهديّ، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ العنبريّ، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: عبيد الله بن الحسن عندك حجةٌ؟ قال:

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال في «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ أربعة أحاديث، ومسلم حديثين. انتهى. فليُنظر.

(٢) سيأتي قريباً أنه رجع عن هذا الرأي.

كان فقيهاً، قال النسائيّ: فقيه بصريّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: ولي قضاء البصرة، وكان ثقةً محموداً عاقلاً من الرجال، قال العجليّ: لَمّا مات سَوّار بن عبيد الله طلبوا عبيد الله بن الحسن، فهرب، ثم استُقضِي، وقال أبو خليفة، عن محمد بن سلام، قال: أتى رجل عبيد الله بن الحسن، فقال: كنا عند الأمير محمد بن سليمان، فذُكِرتَ بكل الجميل إلا المزاح، فقال: والله إني لأمزح، وما أقول إلا الحقّ، وقال ابن مهديّ: كنا في جنازة، فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلت له: أصلحك الله، أتقول فيه كذا وكذا؟، فأطرق ساعةً، ثم رفع رأسه، فقال: إذاً أَرْجِع، وأنا صاغرٌ؛ لأن أكون ذَنَباً في الحقّ أحب إليّ من أن أكون رأساً في الباطل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً.

وذكر عُمر بن شَبَّة في «تاريخ البصرة» أن المهديّ عَزَله سنة (٦٦)[١]، وقال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ، قال: كان عبيد الله بن الحسن اتُّهِم بأمر عظيم، ورُوي عنه كلام رديء، يعني قوله: كلُّ مجتهد مصيب، ونقل محمد بن إسماعيل الأزديّ في «ثقاته» أنه رجع عن المسألة التي ذُكِرت عنه لَمَّا تَبَيَّن له الصواب، والله أعلم، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: ثم نصير إلى عبيد الله بن الحسن العنبريّ، فنهجُم من قبيح مذهبه، وشدّة تناقض قوله على ما هو أولى مما أنكره، وذلك أنه كان يقول: إن القرآن يدلّ على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، والقول بالإجبار صحيح، ولهما أصل في الكتاب، فمن قال بهذا فهو مصيب، ومن قال بهذا فهو مصيب، هؤلاء قومٌ عَظَّموا الله، وهؤلاء قوم نزَّهوا الله، وكان يقول في قتال عليّ لطلحة والزبير وقتالهما إياه: كلُّه لله طاعة.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: أنه وُلد سنة (١٠٥) ويقال: سنة (١٠٦) وولي القضاء سنة (٥٧)[٢]، وقال أبو حسان الزياديّ: مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة.

---

(١) أي: بعد المائة.

(٢) أي: بعد المائة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«خالد الحذّاء» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي: بإسناد خالد الحذّاء الماضي، وهو: عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذُؤيب، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير عبيد الله بن الحسن.

وقوله: (**وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ**) أي: فيمن تركه من أهله، فهو بمعنى قوله الماضي: «واخلفه في عقبه في الغابرين».

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا**) يعني أنه ﷺ دعا أيضاً دعوة أخرى سابعةً، غير ما سبق من الستة التي هي أولها قوله: «اللهم اغفر لأبي سلمة»، وثانيها: «وارفع درجته في المهديين»، وثالثها: «واخلُفه في عقبه في الغابرين»، ورابعها: «واغفر لنا وله يا ربّ العالمين»، وخامسها: «وافسح له في قبره»، وسادسها: «ونوِّر له فيه».

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن الحسن، عن خالد الحذّاء هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابٌ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيْتِ يَتْبَعُ نَفْسَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٢] (٩٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ**) هو: العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، نُسب في هذا السند لجدّه، الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع (١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَلَاءِ**) بن عبد الرحمٰن (**بْنِ يَعْقُوبَ**) الحُرَقيّ مولاهم أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟**») بفتح الخاء المعجمة، كمَنَعَ يَمْنَعُ شُخُوصاً: أي ارتفع، ولم يرتدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وشَخَصَ البصرُ: إذا ارتفع، ويتعدّى بنفسه، فيقال: شَخَص الرجلُ بصره: إذا فتح عينيه، لا يَطْرِفُ، وربّما يُعدَّى بالباء، فقيل: شخص الرجلُ ببصره، فهو شاخصٌ. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٦.

(**قَالُوا: بَلَى**) هي حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كما تقدّم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ الآية [القيامة: ٣ ـ ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد تقدّم البحث في هذا غير مرّة[1]. (**قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ**) مرفوع على الفاعليّة (**نَفْسَهُ**») منصوب على المفعوليّة.

قال النوويّ رحمه الله: المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال، وتغير حال، وإعدام الجسد دون الروح، إلا ما استُثْني من عَجْب الذَّنَب، قال: وفيه حجة لمن يقول: الروح والنفس بمعنى. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١٣٢ و٢١٣٣] (٩٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦١ و٢٠٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) تقدّم قبل بابين أيضاً.

[**تنبيه**]: رواية الدراورديّ، عن العلاء هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٩) فقال:

---

(١) «المصباح» ١/ ٦٢.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢٢٤.

(٢٠٦٢) حدّثنا أبو الهيثم الأحمسيّ جعفر بن محمد، ثنا أبو الحصين الوادعيّ، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا عبد العزيز، ثنا محمد[١]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة»، وقال: «ألم تر إلى الإنسان إذا شخص؟»، قالوا: بلى، قال: «فذاك حين يتبع بصره نفسه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٤] (٩٢٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً، يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ، تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ، بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ؟» فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه غلطٌ، والصواب: «حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء...» إلخ، كما هو عند مسلم، فتنبّه.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيح**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، مولى الأخنس ابن شَرِيق، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦].

رَوَى عن أبيه، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس، وجماعة.

وروى عنه شعبة، وأبو إسحاق، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، والسفيانان، وورقاء، وإبراهيم بن نافع، وعبد الله بن سعيد، وابن علية، وغيرهم.

قال وكيع: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نَجِيح، وقال أحمد: ابن أبي نجيح ثقة، وكان أبوه من خيار عباد الله، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن أبي نجيح عن مجاهد أحب إليك، أو خُصَيف؟ قال: ابن أبي نجيح، إنما يقال في ابن أبي نجيح القدرُ، وهو صالح الحديث.

وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقةً، كثير الحديث، ويذكرون أنه كان يقول بالقدر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد، قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بَزَّة عن مجاهد في التفسير، رويا عن مجاهد من غير سماع، وقال الساجيّ عن ابن معين: كان مشهوراً بالقدر، وعن أحمد بن حنبل قال: أصحاب ابن أبي نجيح قدريّةٌ كلهم، ولم يكونوا أصحاب كلام، وعن أيوب قال: أيَّ رجل أفسدوا، يعني ابن أبي نجيح، وقال العجليّ: مكيّ ثقة، يقال: كان يرى القدر، أفسده عمرو بن عبيد، وقال أحمد: قال سفيان: لَمّا مات عمرو بن دينار، كان يفتي بعده ابن أبي نجيح، وذكره النسائيّ فيمن كان يدلِّس.

قال ابن عيينة: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقال ابن المدينيّ: سنة (٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أبو نَجِيح يسار الثقفيّ مولى الأخنس بن شَرِيق المكيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣].

رَوَى عن معاوية، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وعبيد بن عمير، وغيرهم، وأرسل عن عمر، وسعد، وقيس بن سعد بن عبادة، ومخرمة بن نوفل.

وروى عنه ابنه عبد الله، وعمرو بن دينار، وهارون بن رئاب، وعبد الرحمٰن بن خضير.

قال وكيع: ثقةٌ، وقال الميمونيّ عن أحمد: ابن أبي نجيح ثقةٌ، وكان أبوه من خيار عباد الله تعالى، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن أبي نجيح، والد عبد الله، فقال: يسار مكيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث.

قال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة تسع ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

٨ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالمكيين من ابن عيينة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) الليثيّ أنه (**قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها (**لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ**) زوجها رضي الله عنه (**قُلْتُ: غَرِيبٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هو رجل غريب (**وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ**) بالإضافة؛ أي: لأنه كان مكيّاً هاجر إلى المدينة، ومات بها؛ أي: فليس معه من يبكيه غيري، فمرادها بهذه الجملة تعليل بكائها الهائل الذي عزمت عليه، وقولها: (**لَأَبْكِيَنَّهُ**) بتشديد النون جواب لقسم محذوف، والله

لأبكينّه (**بُكَاءً**) أي: شديداً، فالتنوين للتعظيم (**يُتَحَدَّثُ عَنْهُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يَتحدّث الناس به، ويتعجّبون منه؛ لشدّته، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أرادت أن تنوح عليه نياحة شديدة، وذلك منها على ما كانوا عليه من النياحة، والاجتماع لها قبل أن يبلغها تحريم النياحة. انتهى.

(**فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ**) أي: بالقصد والعزيمة، وتهيئة أسباب الحزن من الثياب السود وغيرها، مما تُعدّه النائحة وتهيّؤه.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فكنت... إلخ» الفاء متّصلة بقولها: «قلتُ»؛ أي: قلت عقب ما تهيّأت للبكاء، ولا يجوز أن تتصل بالقول إلا مع الواو؛ ليكون حالاً. انتهى[1].

وقال ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فكنت... إلخ» عطف على «قلت»؛ أي: عقب قولي ذلك وقع مني تمام التهيّء. انتهى[2].

(**إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ**) «إذ» ظرف لـ«تهيّأتُ»، أو لـ«قلت»، وفي رواية البيهقيّ: «فلما تهيّأت للبكاء عليه إذا امرأة تريد أن تأتيني»، وفي أخرى له: «فبينا أنا كذلك، قد تهيّأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة».

[**تنبيه**]: هذه المرأة لا تُعرف، قاله في «التنبيه»[3].

(**مِنَ الصَّعِيدِ**) أصل الصعيد أعالي الأرض، والمراد هنا عوالي المدينة، ومنه صعيد مصر؛ أي: أعلى بلادها. انتهى[4]. (**تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي**) بضم أوله، من الإسعاد، وهو الإعانة؛ أي: تساعدني في البكاء والنوح، وتوافقني عليه، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة. انتهى[5].

(**فَاسْتَقْبَلَهَا**) أي: تلك المرأة التي أرادت أن تُسعدها على البكاء، ولعله ﷺ كان داخل البيت، فقد سبق في الرواية: «أنه ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شقّ بصره، فأغمضه» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ**) لَمّا علم أنها تريد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٢٧.
(٢) انظر: «المرعاة» ٥/ ٤٩٥.
(٣) راجع: «تنبيه المعلم» ص١٧٣.
(٤) «المفهم» ٢/ ٥٧٤.
(٥) «النهاية» ٢/ ٣٦٦.

إسعادها: («أَتُرِيدِينَ) أيتها المرأة بإعانتك على المعصية، والاستفهام إنكاريّ وتوبيخيّ، ولعله ﷺ علم ما أرادت تلك المرأة من إسعادها بالبكاء بالوحي (أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ) أي: أن تكوني سبباً لدخوله (بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ) أي: الشيطان (مِنْهُ) أي: من ذلك البيت، وأبعده من إغواء أهله (مَرَّتَيْنِ؟») قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل ذلك ـ والله أعلم ـ أن يكون بسبب صحّة إسلام أبي سلمة، وحسن هجرته. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يراد بالمرّة الأولى يوم دخوله في الإسلام، وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً، ويحتمل أن يراد به التكرير؛ أي: أخرجه الله تعالى إخراجاً بعد إخراج، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الملك: ٤].

وقيل: يَحْتَمل أن يراد بالمرة الأولى هجرته من مكة إلى الحبشة، وبالثانية هجرته إلى المدينة، فإنه من ذوي الهجرتين.

واستظهره صاحب «المرعاة» أن يكون «مرّتين» متعلّقاً بـ«قال»؛ أي: قال ﷺ هذا الكلام، وأعاده لكمال الاهتمام مرّتين.

(فَكَفَفْتُ) يقال: كفّ عن الشيء كفّاً، من باب نصر: إذا تركه، وهو عطف على مقدّر؛ أي: قال رسول الله ﷺ كذا، فانزجرت، وكففت؛ أي: منعت نفسي (عَنِ الْبُكَاءِ) وقولها: (فَلَمْ أَبْكِ) أي: البكاء المذموم، وهو الذي يصاحبه صراخ وعويل، ونياحة، وندب، قال البيهقيّ رحمه الله: هذا في بكاء يكون معه ندب، أو نياحة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أمّ سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢١٣٤] (٩٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده»

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم البكاء المشتمل على النياحة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم المساعدة في ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل بيت أبي سلمة، وأم سلمة، حيث أخرج الله تعالى عنه الشيطان، فلا يستطيع أن يتسلط على أهله بالإغواء، والإضلال، وهذا كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن النهي عن المنكر يكون بالحكمة، وذلك ببيان الضرر المترتّب عليه، فإن هذه المرأة ما نهاها النبيّ ﷺ نهياً فقط، بل بيّن لها أنها إذا فعلت ذلك أدخلت الشيطان في بيت أخرجه الله منه، وهذا هو الضرر العظيم، فينبغي للآمر بالمعروف أن يبيّن محاسن المعروف الذي يأمر به، وما يترتّب عليه من المثوبة والأجور، وكذا ينبغي للناهي عن المنكر أن يبيّن مساوي ذلك المنكر، وما يترتّب عليه من المفاسد، والمضارّ، والعقوبات؛ لأن ذلك أدعى للقبول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٥] (٩٢٣) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**عَاصِمُ الْأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ**) عبد الرحمٰن بن ملّ الكوفيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ مخضرم، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وعاش (١٣٠) أو أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد علّق له البخاريّ، ولم يُخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيه ذو مناقبّ جمّة، حبُّ رسول وابن حِبِّه رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيُقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: «اللهم ارحمهما، فإني أرحمهما»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ**) وفي رواية للبخاري في أواخر «الطبّ» من طريق شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبا عثمان (**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ**) هي زينب، كما وقع في رواية أبي معاوية، عن عاصم المذكور في «مصنّف ابن أبي شيبة»، وكذا ذكره ابن بشكوال (**تَدْعُوهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**ابْناً لَهَا**) قيل: هو عليّ بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب، كذا كتب الدمياطيّ بخطه في «الحاشية».

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يقع مسمّى في شيء من طرق هذا الحديث، وأيضاً فقد ذكر الزبير بن بكّار وغيره، من أهل العلم بالأخبار أن عليّاً المذكور عاش حتى ناهز الحُلُم، وأن النبيّ ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال في حقه صبيّ عرفاً، وإن جاز من حيث اللغة.

قال: ووجدت في «الأنساب» للبلاذريّ أن عبد الله بن عثمان بن عفّان من رقية بنت النبيّ ﷺ لَمّا مات وضعه النبيّ ﷺ في حجره، وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وفي «مسند البزّار» من حديث أبي هريرة، قال: ثقل ابن لفاطمة، فبعثت إلى النبيّ ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا، فالابن المذكور محسن بن عليّ بن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً، في حياة النبيّ ﷺ، فهذا أولى أن يفسّر به الابن إن ثبت أن القصّة كانت لصبيّ، ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب، وأن الولد صبيّة، كما ثبت في «مسند أحمد»، عن أبي معاوية، بالسند المذكور، ولفظه: «أُتِي النبيُّ ﷺ بأمامة بنت زينب»، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه، عن أبي معاوية بهذا الإسناد: «وهي لأبي العاص بن الربيع، ونفسها تقعقع، كأنها في شنّ»، فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة، وهكذا أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابيّ في «معجمه»، عن سعدان، ووقع في رواية بعضهم «أُميمة» بالتصغير، وهي أمامة المذكورة، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليّاً، وأمامة فقط.

وقد استُشكِل ذلك، من حيث إن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبيّ ﷺ، عاشت بعد النبيّ ﷺ، حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند عليّ حتى قُتل عنها.

ويجاب بأن المراد في حديث الباب: «أن ابنا لي قُبض»؛ أي: قارب أن يُقبض، ويدلّ على ذلك أن في رواية حماد: «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت»، وفي رواية شعبة: «أن ابنتي قد حُضِرَت»، وهو عند أبي داود من طريقه: «أن ابني»، أو «ابنتي»، وقد قدّمنا أن الصواب قول من قال: «ابنتي»، لا «ابني».

ويؤيّده ما رواه الطبرانيّ في ترجمة عبد الرحمٰن بن عوف، في «المعجم الكبير» من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: «استُعِزَّ بأمامة بنت أبي العاص، فبَعَثَت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه، تقول له...»، فذكر نحو حديث أسامة، وفيه مراجعة سعد في البكاء، وغير ذلك. وقوله في هذه الرواية: «استُعِزّ» ـ بضم المثناة، وكسر المهملة، وتشديد الزاي ـ: أي اشتدّ بها المرض، وأشرفت على الموت.

قال: والذي يظهر لي أن الله تعالى أكرم نبيّه ﷺ لَمَا سَلَّمَ لأمر ربه، وصبّر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة، والشفقة، بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت، فخَلَصَت من تلك الشدّة، وعاشت تلك المدّة، وهذا ينبغي أن يُذكَر في دلائل النبوّة، والله المستعان. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الجمع بين هذه الروايات بتعدد الواقعة أولى، من تخطئة الرواية الصحيحة، فالصواب في حديث الباب أن المحتضر «ابن»، لا «ابنة»، كما هو نصّ حديث الباب.

ثم رأيت القسطلّانيّ نقل عن البرماويّ بأنه جمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت، أو بنتين، أرسلت زينب في عليّ، أو أمامة، أو رقيّةُ في عبد الله بن عثمان، أو فاطمة في ابنها محسن بن عليّ. انتهى. والله تعالى أعلم.

(**فِي الْمَوْتِ**) أي: في الاحتضار للموت، وفي رواية البخاريّ: «إن ابناً

لي قُبِضَ فأتنا» وهو بالبناء للمفعول؛ أي: قرُب من أن يُقبَض؛ أي: هو في حالة القبض، ومعالجة الروح، فأطلقت القبض مجازاً، باعتبار أنه في حالة كحالة النزع.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**لِلرَّسُولِ**) أي: للرجل الذي أرسلته ابنته («**ارْجِعْ إِلَيْهَا**) وفي رواية البخاريّ: «فَأَرْسَلَ، يَقْرَأُ السَّلَامَ، ويقول: إن لله ما أخذ...» (**فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ**) بفتح همزة «أنّ»، فهو بتقدير جر الجرّ؛ أي: بأن لله (**مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى**) أي: فلا حيلة إلا الصبر، وقدّم ذكر الأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخراً في الواقع؛ لأن المقامَ يقتضيه، والمعنى أن الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مُستَودَعَ الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعمّ من ذلك. أفاده في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن لله ما أخذ»: معناه الحثّ على الصبر، والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أُخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تَجزَعوا، كما لا يجزع من استُرِدّت منه وديعةٌ أو عاريةٌ.

وقوله: «وله ما أعطى»: معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو ﷻ يفعل فيه ما يشاء. انتهى.

ولفظ «ما» في الموضعين مصدريّة؛ أي: إن لله الأخذ والإعطاء، ويحتمل أن تكون موصولة، والعائد محذوف؛ للدلالة على العموم، فعلى الأول التقدير إن لله الأخذَ والإعطاءَ، أي: أخذ الأولاد، وإعطاءهم، أو ما هو أعمّ من الأولاد، وعلى الثاني: إن لله الذي أخذه من الأولاد، وله الذي أعطى منهم، أو ما هو أعمّ من ذلك.

(**وَكُلُّ شَيْءٍ**) أي: من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو ما هو أعمّ من ذلك (**عِنْدَهُ**) ﷻ (**بِأَجَلٍ مُسَمًّى**) أي: مقدّر بأجل معلوم، و«الأجل» يطلق على الحدّ الأخير، وعلى مجموع العمر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «وكل شيء عنده بأجل مسمى»:

اصبروا، ولا تجزعوا، فإن كل من مات قد انقضى أجله المسمى، فمحال تقدّمه أو تأخّره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم، وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جُمَل من أصول الدين، وفروعه، والآداب. انتهى.

(**فَمُرْهَا**) أي: بالصبر والاحتساب (**فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**») أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليُحْسَبَ لها ذلك من عملها الصالح.

(**فَعَادَ الرَّسُولُ**) أي: رجع من عندها إلى النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ**) أي: حلفت بالله (**لَتَأْتِيَنَّهَا**) بفتح اللام، ونون التأكيد المشددة، والجملة جواب القسم (**قَالَ**) أسامة (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ**) ووقع في حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه عند الطبرانيّ أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألَحَّت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيّه ﷺ عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه، وحضوره، فحقّق الله ظنها.

والظاهر أنه امتنع أوّلاً مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبيّن الجواز في أن من دُعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة مثلاً.

(**وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) ذُكر منهم في غير هذه الرواية عبادةُ بن الصامت، وعبد الرحمٰن بن عوف، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنهم، قال أسامة رضي الله عنه: (**وَانْطَلَقْتُ**) أي: ذهبت (**مَعَهُمْ**) أي: مع النبيّ ﷺ، والصحابة المذكورين (**فَرُفِعَ**) بالبناء للمفعول، قال في «الفتح»: كذا هنا بالراء، وفي رواية حماد «فدُفع» بالدال، وبيّن في رواية شعبة أنه وُضع في حجره ﷺ.

وفي هذا السياق حذف، والتقدير: فمشينا، إلى أن وصلنا إلى بيتها، فاستأذنّا، فأُذن لنا، فدخلنا، فرُفِع، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد، ولفظه: «فلما دخلنا، ناولوا رسول الله ﷺ الصبيّ...» (**إِلَيْهِ**) ﷺ (**الصَّبِيُّ**) وقوله: (**وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ**) أصله «تتقعقع» فحُذف منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

ومعناه: تضطرب، وتتحرّك، ولا تثبت على حالة واحدة، كذا في «النهاية»، وقال في «الفتح»: القعقعة صوت الشيء اليابس إذا حُرّك، والجملة في محلّ نصب على الحال من «الصبيّ».

وقال القرطبيّ: قال الهرويّ: يقال: تقعقع الشيء: إذا اضطرب وتحرّك، ويقال: إنه ليتقعقع لَحْياه من الكِبَر، وقال غيره: القعقعة هنا صوت النفَس، وحشرجة الصدر، ومنه قعقعة الجلود والترسة والأسلحة، وهي أصواتها. انتهى[1].

(كَأَنَّهَا) أي: نفسه **(فِي شَنَّةٍ)** بفتح المعجمة، وتشديد النون: القِرْبة الخَلَقَة اليابسة، شبّه البدن بالجلد اليابس الخَلَق، وحركةَ الروح فيه بما يُطرح في الجلد من حصاة ونحوها، ووقع في رواية عند البخاريّ: «حسبتُ كأنها شنّ»، وعلى هذا، فكأنه شبّه النفس بنفس الجلد، وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف، وذلك أظهر في التشبيه، أفاده في «الفتح».

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي: سالت بالدموع عينا رسول الله ﷺ **(فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ)** أي: ابن عبادة المتقدّم، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد: «فقال عبادة بن الصامت»، والصواب ما في «الصحيح»، قاله في «الفتح» **(مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أي: أيّ شيء هذا البكاء الذي نشاهده منك؟، وفي رواية للبخاريّ: «فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟»، وزاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وتنهى عن البكاء».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟...إلخ»: معناه: أن سعداً رضي الله عنه ظنّ أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرامٌ، وظنّ أن النبيّ ﷺ نسي، فذكّره، فأعلمه النبيّ ﷺ أن مجرّد البكاء، ودمع العين، ليس بحرام، ولا مكروه، بل هو رحمة، وفضيلة، وإنما المحرّم النوح، والندب، والبكاء المقرون بهما، أو بأحدهما. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ: **(«هَذِهِ رَحْمَةٌ»)** أي: الدمعة التي تشاهدونها أثر رحمة من الله

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٥.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

تعالى، وفي رواية: «هذا رحمة» بتذكير الإشارة؛ أي: هذا الدمع الذي تراه أثر رحمة من الله تعالى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هذه رحمة»: أي هذه رقّة يجدها الإنسان في قلبه، تبعثه على البكاء من خشية الله، وعلى أفعال البرّ والخير، وعلى الشفقة على المبتلَى والمُصاب، ومن كان كذلك جازاه الله برحمته، وهو المعنيّ بقوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»، وضدّ ذلك القسوة في القلوب الباعثةُ على الإعراض عن الله تعالى، وعن أفعال الخير، ومن كان كذلك قيل فيه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]. انتهى[١].

(جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ) أي: إن الذي يَفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمّد من صاحبه، ولا استدعاء منه، لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهيّ عنه الجزع، وعدم الصبر.

(وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الطبّ»: «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء».

و«مِنْ» في قوله: «من عباده» بيانية، وهي حال من المفعول، وهو «الرحماء»، وقُدِّم عليه ليكون أوقع، و«الرحماء»: جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تختصّ بمن اتصف بالرحمة، وتحقّق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن»، و«الراحمون» جمع راحم، فيدخل كلّ مَن فيه أدنى رحمة.

وقد ذكر الحربيّ مناسبة الإتيان بلفظ «الرحماء» في حديث الباب بما حاصله: أن لفظ الجلالة دالّ على العظمة، وقد عُرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذُكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته، وعظمته، ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمٰن دالّ على العفو، فناسب أن يُذكر معه كلّ ذي رحمة، وإن قلّت، والله تعالى أعلم، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ٢١٣٥ و٢١٣٦) (٩٢٣)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٨٤) و«المرضى» (٥٦٥٥) و«القدر» (٦٦٠٢) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٥) و«التوحيد» (٧٣٧٧ و٧٤٤٨)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٦٨) و«الكبرى» (١٩٩٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على الاحتساب، والصبر عند نزول المصيبة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استحضار أهل الفضل، والصلاح عند المحتضر؛ ليدعوا له، وجواز القسم عليهم لذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المشي إلى التعزية، والعيادة بغير إذن، بخلاف الوليمة.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق اللفظ الموهم لما وقع على ما سيقع، وذلك حيث قالت: «إن ابناً لي قُبض»، مبالغةً في ذلك؛ لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إبرار القسم.

٦ ـ **(ومنها)**: أَمْرُ صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع، وهو مستشعر بالرضا، مقاوماً للحزن بالصبر.

٧ ـ **(ومنها)**: إخبار من يُسْتَدْعَى بالأمر الذي يُسْتَدْعَى من أجله.

٨ ـ **(ومنها)**: تقديم السلام على الكلام.

٩ ـ **(ومنها)**: عيادة المريض، ولو كان مفضولاً، أو صبيّاً صغيراً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يَقطعوا الناس عن فضلهم، ولو رَدُّوا أول مرّة.

١١ ـ **(ومنها)**: استفهام التابع من إمامه عما أشكل عليه، مما يتعارض ظاهره.

١٢ ـ **(ومنها)**: حسن الأدب في السؤال، لتقديمه قوله: «يا رسول الله» على الاستفهام.

١٣ ـ **(ومنها)**: الترغيب في الشفقة على خلق الله، والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب، وجمود العين.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز البكاء من غير نوح ونحوه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم البكاء على الميت:

قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: قال الشافعيّ، والأصحاب: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، ولكن قبله أولى؛ لحديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت... الحديث، حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ وغيرهم[1].

---

(١) قال الإمام أبو داود رحمه الله (٣١١١): حدّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جدّ عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غُلِبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة، وبَكَين، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنّ، فإذا وجب، فلا تبكين باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت»، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمْع شهيد». انتهى.

ولفظ الشافعيّ في «الأمّ»: وأُرخص في البكاء قبل الموت، فإذا مات أمسكن، وقال صاحب «الشامل» وطائفة: يكره البكاء بعد الموت؛ لظاهر الحديث في النهي، ولم يقل الجمهور: يكره، وإنما قالوا: الأولى تركه، قالوا: وهو مراد الحديث، ولفظ الشافعيّ مُحْتَمِلٌ، هذا كلّه في البكاء بلا ندب، ولا نياحة، أما الندب والنياحة، ولَطْم الخدود، وشقّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونَشْرُ الشَّعْر، والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرّمة باتفاق الأصحاب، وصرّح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وحَمَلَها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعةٌ الإجماعَ في ذلك. قال إمام الحرمين رضي الله عنه: ورَفعُ الصوت بإفراط في معنى شقّ الجيب، قال غيره: هذا إذا كان مختاراً، فإن كان مغلوباً لم يُؤاخَذ به؛ لأنه غير مكلّف، وأما قول الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ»: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فمراده الجلوس للتعزية. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «التمهيد»: وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوّله على العموم، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهنّ ـ يعني يبكين حتى يموت ـ ثم لا تبكينّ باكية»، يريد ـ والله أعلم ـ لا تبكينّ نياحاً، ولا صِيَاحاً بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت، ما لم يُخلَط ذلك بنُدْبة، وبنياحة، وشقّ جيب، ونشر شَعْرٍ، وخَمْش وجه. قال ابن عباس رضي الله عنهما في مثل هذا من بكاء العين، دون نياحة: اللهُ أضحك، وأبكى.

وقال في «الاستذكار» ما حاصله: الصِّيَاح، والنِّيَاحة لا يجوز شيء منه بعد الموت، وأما دمع العين، وحزن القلب، فالسنّة ثابتة بإباحته، وعليه جماعة العلماء. بكى رسول الله ﷺ على إبراهيم ابنه، وقال: «إنها رحمة»، أخرجه مسلم.

---

(١) راجع: «المجموع» ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

وبَكَى على زينب ابنته، فقيل له: تبكي؟ فقال: «إنما هي رحمة، جعلها الله في قلوب عباده»، أخرجه أبو داود.

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نَعَى جعفراً، وزيداً، وابن رواحة، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم، وعيناه تَذْرِفَان»، أخرجه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى مَن حوله»، أخرجه مسلم.

وروى أبو إسحاق السبيعيّ، عن عامر بن سعد البجليّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، وثابت بن زيد، وقَرَظَة بن كعب، قالوا: رُخّص لنا في البكاء على الميت من غير نَوْح.

وثبت عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن النَّوْح من حديث عمر، وعليّ، والمغيرة، وأم عطيّة، وأم سلمة، وأبي مالك الأشعريّ، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم، وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال والنساء، ورخّص الجمهور في بكاء العين في كلّ وقت.

وقد أخرج أحمد، وابن ماجه، واللفظ لأحمد بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، لما رجع من أُحد، سمع نساء الأنصار، يبكين على أزواجهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل، فسمعهنّ، وهنّ يبكين، فقال: «وَيْحَهُنّ، لم يزلن يبكين بعدُ، منذ الليلة، مُرُوهن، فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة يُبكَى عليها، وأنا معه، وعمر بن الخطاب... الحديث[1]. انتهى كلام الحافظ

---

(١) الحديث أخرجه النسائيّ بسنده، عن سلمة بن الأزرق، قال: سمعت أبا هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهنّ، ويطردهنّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنّ يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مُصَابٌ، والعهد قريبٌ»، والحديث صحيح، وقد ضعفه بعضهم؛ لجهالة سلمة بن الأزرق، لكن الحقّ أنه معروف، قد عرفه ابن عمر، واعتمد عليه، راجع=

أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومن الأحاديث الدّالّة على إباحة البكاء دون النوح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة استشهاد أبيه في غزوة أُحد، فقد أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمّا قُتِل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني عنه، والنبيّ ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبيّ ﷺ: «تبكين، أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «زار النبيّ ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله....» الحديث، أخرجه مسلم، وسيأتي.

ومنها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ ذَرَفَت عيناه لَمّا جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو يجود بنفسه، فقيل في ذلك؟ فقال: «إنها رحمة»، ثم قال: «العين تدمع، والقلب يَحزَن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا». متفق عليه.

وهو عند الترمذيّ، وحسّنه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: إن النبيّ ﷺ أخذ بيد عبد الرحمٰن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبيّ ﷺ، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمٰن: أتبكي، أوَ لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خَمْش وجوه، وشَقّ جيوب، ورنّة شيطان».

ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأة: هنيئاً لك الجنة عثمانَ بنَ مظعون، فنظر رسول الله ﷺ إليها، نظر غضبان، فقال: «وما يدريكِ؟»، قالت: يا رسول الله فارسك،

= الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، وأيضاً للحديث شواهد كثيرة، مذكورة هناك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١) «الاستذكار» ٨/ ٣١٢ ـ ٣١٤.

وصاحبك، فقال رسول الله ﷺ: «والله إني رسول الله، وما أدري ما يُفْعَل بي»، فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «الحقي بسلفنا الصالح الخير، عثمان بن مظعون»، فبكت النساء، فجعل عمر، يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مهلا يا عمر»، ثم قال: «ابكين، وإياكن، ونعيق الشيطان»، ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله ﷻ، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان». انتهى.

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧: وفيه عليّ بن زيد، وفيه كلام، وهو موثّق. انتهى.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عائشة: أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده، لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا في حجرتي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر من هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وأقوال أهل العلم، أن البكاء على الميت مباح مطلقاً، قبل الموت، وبعده، إذا خلا عن النياحة، وشَقِّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونحو ذلك، مما ورد النهي عنه.

ومن هنا يُعلم الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء، وإباحته.

وحاصله أن أحاديث النهي عن البكاء مطلقاً، ومقيّداً بما بعد الموت تُحْمَل على البكاء الذي يفضي إلى ما لا يجوز، من النوح، والصُّرَاخ، وغير ذلك، وأحاديث الإباحة تحمل على مجرّد البكاء الذي هو دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت، وقد أشار إلى هذا الجمع قوله ﷺ في الحديث المتقدّم: «ولكن نهيت عن صوتين...». وقوله في حديث ابن عباس المتقدّم: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله ﷻ، ومن الرحمة...». وقوله في حديث ابن عمر السابق: «إن الله لا يعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب...». فيكون معنى قوله ﷺ: «لا يبكين على هالك بعد اليوم»، وقوله: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرّمه الشارع، هذا هو الجمع الصحيح.

وقيل: إنه يُجمَع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت، والنهي عنه بعده، ويردّه ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قصّة زجر عمر للباكيات، وحديث عائشة رضي الله عنها في قصّة موت سعد بن معاذ، وبكاء أبي بكر وعمر المتقدّم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة بكاء النبيّ ﷺ عند زيارة قبر أمه، وحديث جابر رضي الله عنه في قصة استشهاد أبيه، وبكاء عمته عليه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بكاء النساء على زينب ابنة رسول الله ﷺ، وكلها وقعت بعد الموت، فليُتنبّه.

وقيل: يجمع بحمل النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة، وقد تقدّم نقله عن الإمام الشافعيّ رحمه الله، لكن حمله أصحابه على كراهة التحريم.

والحاصل أن الجمع الأول هو الحقّ والصواب، كما أفاده العلامة الشوكانيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن عاصم الأحول، هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ٦٨) فقال:

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٦٩٤١) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهديّ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أُتِي النبيُّ ﷺ بابنة ابنته، ونفسها تقعقع، كأنها في شَنّ، فقال رسول الله ﷺ: «لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكلٌّ إلى أجل مسمى»، قال: وبكى، فقال له سعد بن عبادة: يا رسول الله أتبكي، وقد نهيت عن البكاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٢١٣٧] (٩٢٤) ـ (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ[2]، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ**) أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «في غشيته».

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**[١] **الْعَامِرِيُّ**) أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن الْمُعَلّى، ويقال: ابن أبي المعلى الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن حسين.

وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، وعمارة بن غَزِيّة، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أُنيسة، وفُليح بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين: مشهورٌ، وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلَّى، وصوّبه أبو أحمد الدمياطي، والله أعلم، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء منه ومنهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى سعيد، وهو الصحابيّ ومدنيّان، وأما الصحابيّ، فقد سبق الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ**) قاضي المدينة (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن

---

(١) بتشديد الواو.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٤.

الخطّاب رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: اشْتَكَى)** أي: مَرِضَ **(سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ)** بن دُلَيم بن حارثة الأنصاريّ الخزرجيّ، أحد النقباء ليلة العقبة، وأحد الأجواد، وقع في «صحيح مسلم» أنه شهد بدراً، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيّأ للخروج، فنُهِس، فأقام، مات رضي الله عنه بأرض الشام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك، وليس له في «الصحيحين» رواية، وإنما له ذكر فقط. **(شَكْوَى)** بلا تنوين، ويُنوّن أيضاً، كما قاله في «القاموس»، وقوله: **(لَهُ)** متعلّق بصفة لـ«شكوى» **(فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ)** جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونه زائراً له **(مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنهم، وفي رواية عمارة بن غزيّة التالية: «فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر» **(فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ)** زاد في رواية عمارة بن غزية التالية: «فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله ﷺ، وأصحابه الذين معه» **(وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ)** بفتح الغين، وكسر الشين المعجمتين، وتشديد الياء، قال القاضي عياض: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين، وتخفيف الياء، وفي رواية البخاريّ «في غاشية»، وكله صحيح، وفيه قولان: أحدهما: من يغشاه من أهله، والثاني: ما يغشاه من كرب الموت. انتهى.

وفي نسخة: «في غَشْيَتِهِ».

ووقع في رواية للبخاريّ: «فوجده في غاشية أهله»، قال في «الفتح»: قوله: «في غاشية أهله» بمعجمتين: أي الذين يَغْشَونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابيّ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الْغَشْيَةُ من الكرب، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم: «في غَشْيَتِهِ»، وقال التوربشتيّ: الغاشية هي الداهية، من شرّ، أو من مرض، أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه، لا الموت؛ لأنه أفاق من تلك المرضة، وعاش بعدها زماناً. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«أَقَدْ قَضَى؟»)** بالبناء للفاعل، يقال: قَضَى فلانٌ، كَرَمَى: إذا مات، والقاضية: الموت؛ أي: أقد مات، وخرج من الدنيا؟ ظنّ ﷺ أنه

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٨.

مات، فسأل عن ذلك، فـ(**قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ**) أي: لم يمت (**فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: رحمةً عليه، يقال: بكَى يبكي بُكًى، وبُكاءً بالقصر والمدّ، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أبكيته، ويقال: بَكَيْتُهُ، وبَكَيتُ عليه، وبَكَيتُ له، وبَكَّيتُهُ بالتشديد، وبَكَت السماءُ: أمطرت[1].

(**فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) في نسبة البكاء إلى الرؤية إشارة إلى أنه لم يكن إلا خروج الدمعة، (**بَكَوْا**) بفتح الكاف، كَرَمَوْا، قال في «الفتح»: في هذا إشعارٌ بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبيّ ﷺ؛ لأن عبد الرحمٰن بن عوف كان معهم في هذه، ولم يعترضه بمثل ما اعتَرَضَ به هناك، فدَلّ على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ. انتهى[2].

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ**) بكسر الهمزة استئنافاً؛ لأن قوله: «تسمعون» لا يقتضي مفعولاً؛ لأنه جُعل كاللازم، فلا يقتضي مفعولاً؛ أي: ألا توجدون السماعَ، كذا قرّره البرماويّ، والحافظ، كالكرمانيّ، وقد تعقّب ذلك العينيّ، فقال: وما المانع أن يكون بالفتح في محلّ المفعول لـ«تسمعون»، وهو الملائم لمعنى الكلام. انتهى. وقال القسطلّانيّ: لكن الذي في روايتنا بالكسر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر جواز الأمرين، لكن إن تعينت الرواية بالكسر، كما قال القسطلانيّ، فيتعيّن ما قاله الأولون، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه إشارة إلى أنه فَهِم من بعضهم الإنكار، فبَيَّن لهم الفرق بين الحالتين. انتهى.

(**لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٩.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٨.

على أن البكاء الذي لا يصحبه صوتٌ ولا نياحةٌ جائزٌ قبل الموت وبعده، بل قد يقال فيه: إنه مندوبٌ إليه؛ لأنه ﷺ قد قال فيه: «إنها رحمة»، والرحمة مندوبٌ إليها، فأما النياحة التي كانت الجاهليّة تفعلها، من تعديد خصال الميت، والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيويّة، والمذمومة، والصُّراخ الذي يُخرجه الجزع المفضي إلى التسخّط، والعبث، من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، فكلُّ ذلك محرَّمٌ، من أعمال الجاهليّة، ولا يُختَلف فيه، فأما بكاءٌ وصُراخٌ لا يكون معه شيء من ذلك، فهو جائزٌ قبل الموت، مكروهٌ بعده، أما جوازه فبدليل حديث جابر بن عتيك الذي أخرجه مالك، وذلك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله بن ثابت، فوجده قد غُلِب عليه فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غُلِبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يُسَكِّتهنّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنّ، فإذا وجب فلا تَبْكِيَنّ باكية»، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات...» الحديث[1].

قال: ووجه الاستدلال أنه ﷺ أقرّهنّ على البكاء، والصياح قبل الموت، وأمر بتركهنّ على ذلك، وإنما قلنا: إنه مكروه بعد الموت ليس بمحرَّم؛ لما في حديث جعفر من بكائهنّ بعد الموت، وإعلام النبيّ ﷺ بذلك، ونهيهنّ عنه، فلما لم ينكففن قال للمبلّغ: «احثُ في أفواههنّ التراب»[2]، ولم يبالغ في الإنكار عليهنّ، ولا زجرهنّ، ولا ذمّهنّ، ولو كان ذلك محرّماً لفعل كلّ ذلك، والله أعلم.

قال: وبهذا الذي قرّرناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، ويصحّ جمعها، فتمسّك به، فإنه حسنٌ جدّاً، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ حسنٌ كمال، إلا أن

---

(١) حديث صحيح راوه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٣، وأبو داود برقم (٣١١١)، والنسائيّ ١٨٤٦.

(٢) سيأتي للمصنّف برقم (٩٣٥).

(٣) «المفهم» ٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

قوله: «إنه مكروه، وليس بمحرّم» فيه نظر لا يخفى، ومن الغريب احتجاجه عليه بقصّة جعفر رضي الله عنه، وفيه إنكار النبيّ ﷺ، ومبالغته في ذلك حيث أمر أن يُحثى التراب في أفواههنّ، وهل معنى الإنكار إلا هذا؟، وكيف يقول: ولا زجرهنّ، أليس هذا الزجر؟ إن هذا لهو العجب، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا) أي: تكلّم بسوء، من الجزع والنياحة **(وَأَشَارَ)** ﷺ **(إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ»)** أي: بهذا، إن قال خيراً، كالاسترجاع، واستسلم لقضاء الله تعالى، ويَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «أو يرحم»؛ أي: إن لم يُنفّذ الوعيد.

وزاد في رواية البخاريّ رحمه الله: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يضرب فيه بالعصا، ويَرمي بالحجارة، ويَحثِي بالتراب. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢١٣٧] (٩٢٤) و[٧/ ٢١٣٨] (٩٢٥)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٥ و٢٠٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب عيادة المريض.

٢ ـ **(ومنها)**: عيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه.

٣ ـ **(ومنها)**: فيه النهيُ عن المنكر، وبيان الوعيد عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز البكاء عند المريض.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز اتباع القوم للباكي في بكائه.

٦ ـ **(ومنها)**: يستفاد من زيادة البخاريّ المذكورة أن الميت يُعَذَّب ببكاء

أهله، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ عِيَادَةِ الْمَرْضَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٨] (٩٢٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ، يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟»، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسُ، وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) الزَّمِنُ، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ**) بن عبد الله الثقفيّ، أبو جعفر البصريّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوقٌ [١٠] (خ م د س) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) تقدّم قريباً أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى**) هكذا في هذه الرواية هو: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى، كما سبق في الرواية الماضية، نسب أباه هنا

لجدّه (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) لا يُعرف اسمه، كما قال صاحب «التنبيه» (فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي: النبيّ ﷺ (ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ) أي: صاحبهم، ومن هو من نسبهم (كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟») قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على حسن التعاهد، وتفقّد الإخوان، والسؤال عن أحوالهم إذا فُقدوا، وعلى الاستلطاف في السؤال عنهم. انتهى[١].

(فَقَالَ) الأنصاريّ: (صَالِحٌ) أي: لا بأس به، فهو في قيد الحياة، يُرجى أن يبرأ من مرضه (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟») أي: من الذي يريد أن يزوره في بيته معي؟.

قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه الحضّ على عيادة المرضى، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة تدلّ على ندبيّتها، وكثرة ثواب فاعلها، وهي مندوبةٌ، وقد تجب إذا خيف على المريض ضيعةٌ، فإن التمريض واجب على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره. انتهى[٢].

(فَقَامَ) ﷺ (وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ) هكذا النسخ، قال الفيّوميّ: «البِضْعُ» في العدد بالكسر، وبعض العرب يفتحه، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، فيقال: بضع رجال، وبضع نسوة، ويُستعمَل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء في «بضع» مع المذكر، وتُحذَف مع المؤنث، كالنَّيِّفِ، ولا يُستعمَل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بضعةٌ وعشرون رجلاً، وبِضْعٌ وعشرون امرأةً، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا: على هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعةٌ مُبْهَمةٌ غير محدودة. انتهى[٣].

[تنبيه]: لم يُذكر من هؤلاء البضعة عشر غيرُ من تقدّم ذكرهم في الحديث الماضي، وهم: عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر؛ لأنه قال في هذه الرواية: «وقمنا معه»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٠.

[تنبيه آخر]: نسخ «صحيح مسلم» التي بين أيدينا هكذا بلفظ: «ونحن بضعة عشر»، ووقع في مختصر القرطبيّ لـ«صحيح مسلم» بلفظ: «ونحن سبعة عشر»، ولا أدري من أين أخذه، فليُحرَّر، والله تعالى أعلم.

(**مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ**) بالكسر جمع نعل، وهي الحذاء، وهي مؤنّثة، وتُجمع أيضاً على أَنْعُل، كسهم، وأسهم، وسِهَام (**وَلَا خِفَافٌ**) بالكسر أيضاً جمع خُفّ، وهو ما يُلْبَسُ في الرجل من جلد رقيق[١].

(**وَلَا قَلَانِسُ**) بالفتح: جمع قَلَنْسُوة، بوزن فَعَنْلُوة، بفتح العين، وسكون النون، وضمّ اللام، قاله في «المصباح»، وقال في «القاموس»: والْقَلَنْسُوةُ، والْقُلَنْسِيَةُ إذا فتحت ضممت السين، وإذا ضممت كسرتها، تُلْبس في الرأس، جمعها قلانِسُ، وقلانيسُ، وقَلَنْسٍ، وأصله قَلَنْسُوٌ، إلا أنهم رَفَضُوا الواو؛ لأنه ليس اسم آخره حرف علّة قبلها ضمّة، فصار آخِرَهُ ياءٌ مكسورٌ ما قبلها، فكان كقاضٍ، وقَلَاسِيٌّ، وقَلَاسٍ. انتهى[٢].

(**وَلَا قُمُصٌ**) بضمّتين: جمع قميصٍ، قال في «القاموس»: القَمِيص، وقد يؤنّث: معروفٌ، أو لا يكون إلا من قطن، وأما من الصوف، فلا. جمعه قُمَصٌ، وأَقمِصةٌ، وقُمْصانٌ. انتهى[٣].

(**نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ**) بالكسر: سَبَخة، قال في «القاموس»: السَّبَخَةُ محرّكةً، ومُسكّنةً: أرض ذات نَزّ ومِلْح، جمعها سِبَاخٌ. انتهى[٤].

وقال في «المصباح»: سَبِخَت الأرض سَبَخاً، من باب تَعِبَ، فهي سَبِخَةٌ بكسر الباء، وإسكانُهَا تخفيفٌ، وأسبخت بالألف لغةٌ، ويُجمَع المكسور على لفظه سَبِخَاتٍ، مثل كَلِمَة وكَلِمَاتٍ، ويُجمَع الساكن على سِبَاخٍ، مثل كَلْبة وكِلابٍ، وموضع سَبَخٌ، وأرضٌ سَبَخَةٌ بفتح الباء أيضاً: أي: مِلْحَةٌ. انتهى[٥].

قال النوويّ رحمه الله: فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، واطّراح فُضُولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ٢٤٧.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٤٢.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٣١٥.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٢٦١.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٣.

جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه. انتهى[١].

(**حَتَّى جِئْنَاهُ**) أي: سعد بن عُبادة (**فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ**) أي: ليكون المكان خالياً للنبيّ ﷺ، وأصحابه الذين معه (**حَتَّى دَنَا**) أي: اقترب من سعد (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ**).

وقال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث من الفوائد: زيارة الأئمة، وأهل الفضل المرضى، وحضّه على ذلك أصحابه بقوله: «من يعوده منكم؟»، وفيه السؤال للحاضرين عن أحوالهم، وكذلك إذا كانوا في شدّة، ولا يكلّفون هم من ذلك ما عساه يشقّ من الجواب عليهم، وفيه حضور الناس عند من احتُضِر، وهو مما يتعيّن على كافّتهم، وبخاصّة لآله وقرابته، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دُعي لاحتضار سعيد بن زيد؛ لشدّة حاجة الميت حينئذ إلى من ينظر فيه، ويرفق به، ويقوم عليه، وفيه أن للرجل حقّاً في مثل هذا، وأنه من جاء لعيادة، أو قضاء حاجة عند كبير، ثم جاء غيره، وقد ضاق المجلس عن الداخل أن ينصرف الأول، أو يفسح له عن قرب المزور حتى يقضي أربه منه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، لا كما ظنّه بعضهم من أنه من أفراد المصنّف[٣]، قال الحافظ رحمه الله في «النكت الظراف»: هو طرف من الحديث الأول، ومن ثمّ ذكره الحميديّ في المتّفق عليه، لا في أفراد مسلم. انتهى[٤].

ولهذا اكتفيت في تخريجه بما سبق هناك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٢٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٦٦.
(٣) هكذا جعله الشيخ عبد الله بن صالح العبيلان في كتابه «إرشاد القاري إلى أفراد مسلم عن البخاري» ١/ ١٦٦، وكذا جعل له الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رقماً خاصّاً به غير رقم الحديث الماضي، وكذا جعله أصحاب البرامج الحديثية من أفراد مسلم، والأولى ما ذكرته في شرحي، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.
(٤) «النكت الظراف على تحفة الأشراف» ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٨) ـ (بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٩] (٩٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ**) المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، الإمام الحجة الناقد البصير، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

٤ ـ (**ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ**) بن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، ولطائف الإسناد، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ

تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي[1]، فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه هذا، وكذا الذي قبله كلاهما ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه كسابقه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار إلا في موضع، وقد مرّ تصريح ثابت بالسماع في السند الماضي.

٦ ـ (**ومنها**): أن أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو الخادم الشهير خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاز المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم في الرواية الماضية: «عن ثابت، قال: سمعت أنس بن مالك» (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ**) لا يعرف اسمها

---

(١) وفي نسخة: «وما تبالي مصيبتي».

(تَبْكِي) وفي رواية البخاريّ: «مرّ النبيّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر» **(عَلَى صَبِيٍّ لَهَا)** أي: لأجل موت ولدها الصغير، هذا يُشعر بأنه ولدها، وصَرَّح به في مرسل يحيى بن أبي كثير، عند عبد الرزاق، ولفظه: قد أصيبت بولدها، وأخرج البخاريّ في أوائل «كتاب الأحكام» من «صحيحه» من طريق أخرى عن شعبة، عن ثابت، أن أنساً قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: كان النبيّ ﷺ مرّ بها، فذكر هذا الحديث[1].

(فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ») في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: فقال: «يا أمة الله اتقي الله»، قال القرطبيّ: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد، من نَوح، أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى، يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور: «فسمع منها ما يَكْرَه، فوقف عليها»، وقال الطيبيّ: قوله: «اتقي الله» توطئة لقوله: **(وَاصْبِرِي»)** كأنه قيل لها: خافي غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي؛ ليحصل لك الثواب.

(فَقَالَتْ) جاهلةً بمن يُخاطبها، وظانّةً أنه من آحاد الناس **(وَمَا)** نافية **(تُبَالِي بِمُصِيبَتِي)** وفي بعض النسخ: «وما تبالي مصيبتي»، بحذف الباء الموحّدة، قال النوويّ رحمه الله: فيه صحّة قول الإنسان: ما أُبالي بكذا، والردّ على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء، وإنما يقال: ما باليتُ كذا، وهذا غلطٌ، بل الصواب جواز إثبات الباء وحذفها، وقد كثُر ذلك في الأحاديث. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قولهم: لا أباليه، ولا أبالي به؛ أي: لا أهتمّ به، ولا أكترث له، قال: ولا تُستعمل إلا مع الجحد، والأصل فيه قولهم: تبالى القوم: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستقوا، فمعنى لا أبالي: لا أبادر إهمالاً له، وقال أبو زيد: ما باليتُ به مبالاةً، والاسم البِلاءُ وزانُ كتاب، وهو الهمّ الذي تُحَدِّث به نفسك. انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «قالت: إليك عنّي، لم تُصَب بمصيبتي، ولم تعرفه»، وفي رواية له: «فإنك خِلْوٌ من مصيبتي»، وهو بكسر المعجمة وسكون

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

اللام، ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنها قالت: يا عبد الله إني أنا الحرَّى الثَّكْلَى، ولو كنت مصاباً عَذَرتني».

(فَلَمَّا ذَهَبَ) ﷺ من عند المرأة **(قِيلَ لَهَا)** وفي رواية للبخاريّ: «فَمَرَّ بها رجل، فقال لها: إنه رسول الله، فقالت: ما عرفته»، وفي رواية أبي يعلى المذكورة: «قال: فهل تعرفينه؟ قالت: لا»، وللطبرانيّ في «الأوسط» من طريق يوسف بن عَطِيَّة[1]، عن أنس، أن الذي سألها هو الفضل بن العباس[2].

(إِنَّهُ) أي: الشخص الذي كلّمك الآن هو **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ)** أي: من شدة الكرب الذي أصابها لَمّا عَرَفَت أنه ﷺ خَجَلاً منه ومَهَابةً، وإنما اشتبه عليها النبيّ ﷺ حينما كلّمها؛ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء، مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

(فَأَتَتْ بَابَهُ) للاعتذار إليه فيما قالته **(فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ)** أي: حارسين للباب يمنعون الناس من الدخول عليه، وفي رواية للبخاريّ: «بوّاباً» بالإفراد.

---

(١) وقع في «الفتح» بلفظ: «من طريق عطية»، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) نصّ الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٢٢: (٦٢٤٤) حدّثنا محمد بن عليّ الصائغ، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا يوسف بن عطية السعديّ عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: ثنا أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يُعِدّ له طَهُوره، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد، حتى لا يكاد يُرَى، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل راجعاً، فمَرّ بإمرأة عند قبر ميت لها، وهي تُعَدِّد، وتعَوِّل، فقام رسول الله ﷺ عليها، وهي لا تعرفه، فقال لها: «اتق الله، واصبري»، قالت: يا عبد الله اذهب لحاجتك، فقال لها ثلاثاً، ثم انصرف، فجاء فأخذ الْمِطْهَرة من الفضل، فقام الفضل، فأتى المرأة، فقال لها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟، فقامت: فقالت: يا ويلها هذا رسول الله ﷺ؟، ولم أعرفه، فسعت حتى لحقته على باب المسجد، فقالت: يارسول الله، والله ما عرفتك، فقال لها رسول الله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى»، قالها ثلاثاً.
قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن عطاء بن أبي ميمونة إلا يوسف بن عطية، تفرد به سعيد بن منصور. انتهى.
و«يوسف بن عطيّة الصفّار»، قاله عنه في «التقريب»: متروك.

قال الزين ابن الْمُنِّير رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوّاباً مع قدرته على ذلك؛ تواضعاً، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى، كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة، فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه النبيّ ﷺ استَشْعَرت خوفاً وهيبةً في نفسها، فتصورت أن نبيّ الله ﷺ مثل الملوك والعظماء، له حاجب، وبوّاب، يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته. انتهى[1].

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ) أي: قالت المرأة معتذرةً إليه ﷺ: اعذرني من تلك الرّدّة وخشونتها **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»)** أي: الكامل الذي يُوفّى صاحبه الثواب بغير حساب هو الذي حصل عند أول صدمة؛ أي: ضربة يُضربها الشخص، وهو كناية عن أول وقوع المصيبة، وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»)** أي: بالتعريف.

وحاصل المعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يَهْجُم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصَّدْم ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى أن الصبر الذي يُحمَد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه إذا طالت الأيام يَسْلُو، ويصير طبعاً، فلا يؤجر عليه.

وحَكَى الخطابيّ عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته، وجميل صبره.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك، وفقد الأجر.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها: «لم أعرفك»

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٥.

على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار إليّ، فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسكِ الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالى بالجزع وعدم الصبر عند فجأة الفجيعة. انتهى[١].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة جواب المرأة بذلك، أنها لما جاءت طائعةً لما أمرها به من التقوى والصبر، معتذرةً عن قولها الصادر عن الحزن، بَيَّن لها أن حقّ هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب. انتهى.

ويؤيد هذا أن في رواية أبي هريرة المذكورة: «فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر»، وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور: «فقال: اذهبي إليك، فإن الصبر عند الصدمة الأولى»، وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن: «والْعَبْرَة لا يملكها ابن آدم»، قاله في «الفتح»[٢].

[تنبيه]: أورد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «باب زيارة القبور»، مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر، والزيارة إنما تُطلَق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم في حقها، حيث أمرها بالتقوى والصبر لَمّا رأى من جَزَعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها، فدلّ على أنه جائزٌ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها، فأقامت عند القبر بعد الدفن، أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت، قاله في «الفتح»، وسيأتي حكم زيارة القبور في أواخر أبواب الجنائز ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤١٩.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢٥ ـ ٢٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢١٣٩ و٢١٤٠ و٢١٤١] (٩٢٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٥٢ و١٢٨٣ و١٣٠٢) و«الأحكام» (٧١٥٤)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٤)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٨٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٢٢)، و«عمل اليوم والليلة» (١٠٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٠ و١٤٣ و٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٧ و٢٠٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ مَن يحجبه عن حوائج الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من أُمِر بمعروف ينبغي له أن يَقْبَل، ولو لم يعرف الآمر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزَع من المنهيات؛ لأمره ﷺ لهذه المرأة بالتقوى، مقروناً بالصبر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنويّ لا أثر لها، وبَنَى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق، فصادف عمرةَ أن عمرة لا تطلق.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأةً، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً؛ لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النوويّ: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى.

وحجة الماورديّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وفي الاستدلال به نظرٌ لا يخفى، قاله في «الفتح»[(١)]، وسيأتي تمام البحث في مسألة زيارة القبور في آخر أبواب الجنائز ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[(٢)] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٢٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) القيسيّ، أبو عامر الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) البُكريّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٦ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سهل التّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

و«شعبةُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) إشارة إلى إسناد شعبة المتقدّم، وهو: عن ثابت الْبُنانيّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: أما رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه، فقد ساقها، أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١١ ـ ١٢) مقرونة برواية عثمان بن عمر عنه، فقال:

(٢٠٦٨) حدّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عُمَر[1]، ثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد بن الحارث، قالا: ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبيّ لها، فقال لها: «اتقي الله، واصبري»، قالت: وما تبالي أنت بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تَجِد على بابه بوّابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند أول صدمة، أو أول الصدمة».

وأما رواية عبد الملك بن عمرو، وهو أبو عامر الْعَقَديّ، فقد ساقها أبو نعيم أيضاً مقرونة برواية أبي داود، فقال:

(٢٠٦٧) حدّثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وثنا عبد الرحمٰن بن العباس الأطروش، من لفظه، ثنا محمد بن يونس، ثنا أبو عامر العقديّ (ح) وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن ثابت، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصبر عند أول صدمة».

وأما رواية عبد الصمد، عن شعبة فقد ساقها البخاريّ في «الأحكام»، فقال:

(٧١٥٤) حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا شعبة،

---

(١) هنا محل (ح) للتحويل، لكن النسخة خالية عنها، فليُتنبّه.

حدثنا ثابت البنانيّ، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: فإن النبيّ ﷺ مَرّ بها، وهي تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله، واصبري»، فقالت: إليك عني، فإنك خِلْوٌ من مصيبتي، قال: فجاوزها، ومضى، فمَرّ بها رجلٌ، فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه، فلم تجد عليه بوّاباً، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك، فقال النبيّ ﷺ: «إن الصبر عند أول صدمة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٢] (٩٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) وفي نسخة: «عن عبيد الله بن عمر، عن نافع».

٥ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (عُمَرُ) بن الخطّاب بن نُفَيل بن عديّ القرشيّ العدويّ، أحد الخلفاء الراشدين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذي.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقيان كوفيّون.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ حَفْصَةَ) بنت عمر بن الخطّاب أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنيس بن حُذافة، سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥)، تقدّمت ترجمتها في «صلاة المسافرين وقصرها» (١٥/ ١٦٧٦). (بَكَتْ عَلَى عُمَرَ) أي: لَمّا طُعِن رضي الله عنه، وأُغمي عليه (فَقَالَ) أي: لَمَا أفاق من إغمائه (مَهْلاً) بفتح الميم، وسكون الهاء، وتفتح، اسم من التمهّل، يقال: تمهّل في أمرك تمهُّلاً: أي اتّئِدْ فيه، ولا تعجل، ونصبه على المصدريّة، فهو مصدر ناب مناب الفعل، كما قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، فعامله يُحذف وجوباً؛ لنيابته عنه، قال في «الخلاصة»:

وَالْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلَا ... مِنْ فِعْلِهِ كَنَدْلاً الَّذْ كَانْدُلَا

أي: تمهّلي تمهّلاً (يَا بُنَيَّةُ) تصغير بنت (أَلَمْ تَعْلَمِي) استفهام إنكار وتوبيخ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟) أي: بسبب بكائهم على موته، واختُلف في معنى هذا الحديث على أقوال، والراجح أنه يعذّب إذا كان ذلك من عادته وسنّته، كما هو مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله،

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢١٤٢ و٢١٤٣ و٢١٤٤ و٢١٤٥ و٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨] (٩٢٧)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩٢ و٣٩٧٩)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٠٢ و١٠٠٤ و١٠٠٦)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٤٨ و١٨٥٠ و١٨٥٣ و١٨٥٥ و١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦ و٤١ و٤٢ و٤٤ و٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٩ و٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ و٢٠٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «الميت يعذّب ببكاء أهله عليه»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

(الأول): حَمْلُهُ على ظاهره، وهو بيِّنٌ من قصّة عمر مع صُهيب رضي الله عنهما، كما سيأتي في الباب.

ويَحْتَمِل أن يكون عمر رضي الله عنه كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي، ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صُهيب رضي الله عنه، وكذلك نهى حفصة رضي الله عنها.

وممن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله بن عمر، فرَوَى عبد الرزّاق أنه شهد رافع بن خَدِيج، فقال لأهله: «إن رافعاً شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه».

(الثاني): قول من ردّ هذا الحديث، وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [فاطر: ١٨] وممن رُوي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة رضي الله عنه، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنيّ، قال: قال

أبو هريرة رضي الله عنه: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله، فاستُشهد، فعَمَدَت امرأته، سَفَهاً وجهلاً، فبكت عليه، ليُعذّبنّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة؟»، وإلى هذا جَنَح جماعة من الشافعية، منهم أبو حامد وغيره.

(الثالث): تأويل من أَوَّل قوله: «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال؛ أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدّة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل، ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: إن الميت يُعذّب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه، حكاه الخطابيّ.

قال الحافظ رحمه الله: ولا يخفى ما فيه من التكلّف، ولعلّ قائله إنما أخذه من قول عائشة رضي الله عنها: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليعذّب بمعصيته، أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»، وعلى هذا يكون خاصّاً ببعض الموتى.

(الرابع): تأويل من أوّله على أن الراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لِمَعهود معيّن، كما جزم به أبو بكر الباقلّانيّ وغيره، وحجتهم ما سيأتي عن عائشة رضي الله عنها أنه ذُكِرَ لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذّب ببكاء الحيّ عليه، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن... الحديث.

(الخامس): تأويل من أوّله على أن ذلك مختصّ بالكافر، وأن المؤمن لا يُعذّب بذنب غيره أصلاً، وهو بيّنٌ من رواية ابن عباس، عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه التأويلات عن عائشة رضي الله عنها متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترُدّ الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

قال الداوديّ: رواية ابن عباس، عن عائشة رضي الله عنها أثبتت ما نفته عمرة، وعروة عنها، إلا أنها خصّته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأيّ فرق بين أن يزداد بفعل غيره، أو يعذّب ابتداء؟.

وقال القرطبيّ: إنكار عائشة رضي الله عنها ذلك، وحكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً، ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا

المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة رضي الله عنهما بضروب من الجمع:

أولها: طريقة البخاريّ، حيث ترجم بقوله: باب قول النبيّ ﷺ: «يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ الآية [التحريم: ٦] وقال النبيّ ﷺ: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته»، فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]... إلخ.

ثانيها: وهو أخصّ من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزنيّ، وإبراهيم الحربيّ، وآخرون، من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقنديّ: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النوويّ عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طَرَفَة بن العبد [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

واعتُرض بأن التعذيب بسبب الوصيّة يُستَحَقّ بمجرّد صدور الوصيّة، والحديث دالّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال.

والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً.

ثالثها: يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود، وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقّق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظنّ أنهم يفعلون ذلك.

قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النَّوْح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يُعلِمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عُذّب على ذلك عُذِّب بفعل نفسه، لا بفعل غيره بمجرده.

رابعها: معنى قوله: «يعذّب ببكاء أهله»؛ أي: بنظير ما يَبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يُعَذَّبُون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهيّة، فهم

يمدحونه بها، وهو يعذّب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يَمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم، وطائفة، واستُدِلَّ له بما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له... الحديث، وفيه: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم...» الحديث.

قال ابن حزم: فصحّ أن البكاء الذي يعذَّب به الإنسان ما كان منه باللسان، إذ يَندُبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجُوده الذي لم يضعه في الحقّ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر، وهو يعذّب بذلك.

وقال الإسماعيليّ: كثُر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلٌّ مجتهداً على حسب ما قُدِّر له، ومن أحسن ما حضرني وجهٌ لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغِيرون، ويَسْبُون، ويَقتُلُون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة، فمعنى الخبر أن الميت يُعذّب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحقّ العذاب عليها.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يُنْدَبه أهله به، كما رَوَى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميت يعذّب ببكاء الحيّ، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسياه، جُبِذَ الميتُ، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها؟»، ورواه ابن ماجه: «يُتَعْتَعُ به، ويقال: أنت كذلك؟»، ورواه الترمذيّ بلفظ: «ما من ميت يموت، فتقوم نادبته، فتقول: واجبلاه، واسنداه، أو شبه ذلك من القول، إلا وُكل به ملكان يلهزانه، أهكذا كنت؟»، وشاهده ما رواه البخاريّ في «المغازي» من حديث النعمان بن بشير ﵄، قال: «أُغمِي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي، وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟».

سادسها: معنى التعذيب تَألُّم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها،

وهذا اختيار أبي جعفر الطبريّ من المتقدّمين، ورجحه ابن المرابط، وعياض، ومن تبعه، ونصره ابن تيمية، وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة ـ بفتح القاف، وسكون التحتانية ـ بنت مخرمة ـ بفتح الميم، وسكون المعجمة ـ الثقفية رضي الله عنها قال: قلت: يا رسول الله قد ولدته، فقاتل معك يوم الربَذَة، ثم أصابته الحمّى، فمات، ونزل عليّ البكاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيُغْلَب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذّبوا موتاكم».

وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والطبرانيّ، وغيرهم، وأخرج أبو داود، والترمذيّ أطرافاً منه، قال الطبريّ: ويؤيده ما قاله أبو هريرة: إن أعمال العباد تُعرَض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، مرفوعاً، أخرجه البخاريّ في «تاريخه»، وصححه الحاكم، قال ابن المرابط: حديث قَيلة نصّ في المسألة، فلا يُعدَل عنه.

واعترضه ابن رُشد بأنه ليس نصّاً، وإنما هو مُحْتَمِل، فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصّاً في أن المراد به الميت، بل يَحْتَمِل أن يراد به صاحبه الحيّ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر هذه التوجيهات: ويَحْتَمِل أن يُجمَع بين التوجيهات، فينزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ بذلك عذّب بصنعه، ومن كان ظالماً، فنُدب بأفعاله الجائرة عذّب بما نُدِب به، ومن كان يَعرِف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي؟، ومن سَلِمَ من ذلك كله، واحتاط، فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه، وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الجمع فيه تكلّف، بل الأولى الترجيح بين هذه التوجيهات، كما سيأتي قريباً.

وحكى الكرمانيّ تفصيلاً آخر، وحسّنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ، وحال يوم القيامة، فيُحْمَل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] على يوم القيامة، ويُحْمَل هذا الحديث، وما أشبهه على البرزخ، ويؤيّده أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فإنها دالّة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون حال البرزخ بخلاف حال يوم القيامة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الذي قاله الكرمانيّ يعارضه ما في بعض الأحاديث من التنصيص بأن ذلك التعذيب إنما يكون في القيامة، فقد أخرج الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من نِيح عليه، فإنه يعذّب بما نيح عليه يوم القيامة».

إذا علمت هذه الأقوال بما لها، وما عليها، فأرجحها عندي ما ذهب إليه الإمام البخاريّ رحمه الله، من أن ذلك إذا كان من سنّته، كما أسلفنا قوله في ذلك.

والحاصل أن هذا التعذيب في حقّ من له تسبب في بكاء أهله عليه، بأن يكون البكاء من سنته وطريقته، أو أوصى به في حياته، أو عَرَف أن أهله سيفعلون ذلك، وأهمل النهي والزجر عنه، وهذا التوجيه أقرب التوجيهات عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**) بكسر النون فعل ماضٍ مغيّر الصيغة، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بما نِيح عليه» بإثبات الباء، وحذفها، وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات «في قبره»، وفي رواية بحذفها. انتهى.

والنَّوْحُ: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت، ومحاسن أفعاله، يقال: ناحت المرأة على الميت: إذا ندبته؛ أي: بكت عليه، وعدّدت محاسنه، وقيل: النوح بُكاءٌ مع صوت[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[2]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٤٧٣.

(٢) وفي نسخة: «ما نيح عليه».

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، يدلّس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٧.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ**) أي: ابن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والفعل مبنيّ للمفعول؛ أي: طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وستأتي قصّته قريباً.

وقوله: (**أُغْمِيَ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً، يقال: غُمِي على المريض ثلاثيّاً مبنيّاً للمفعول، فهو مغميّ عليه على مفعول، وأُغمي عليه إغماء بالبناء للمفعول أيضاً، ومعناه: غُشي عليه.

(**فَصِيحَ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: صرخ أهل البيت، ورفعوا أصواتهم.

وقوله: (**فَلَمَّا أَفَاقَ**) أي: رجع من إغمائه، يقال: أفاق المجنون إفاقةً: رجع إليه عقله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[1]، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٢ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) عامر، أو حارث بن أبي موسى الأشعريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُليم أبو موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**جَعَلَ صُهَيْبٌ**) هو ابن سِنان الروميّ الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو يحيى النَّمَريّ، من النَّمِر بن قاسط، ويُعرَف بالرُّوميّ؛ لأنه أقام في الروم مدةً، وهو من أهل الجزيرة سُبِي من قرية نِينُوَى، من أعمال الْمَوْصِل، وقد كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى، ثم إنه جُلِب إلى مكة، فاشتراه عبد الله بن جُدْعان القرشيّ التيميّ، ويقال: بل هَرَب، فأتى مكة، وحالف ابن جدعان.

---

(١) زاد في نسخة: «السعديّ».

وقال أبو عمر بن عبد البرّ: كان أبو صهيب، أو عمه عاملاً لكسرى على الأُبُلَّة، وكانت منازلهم بأرض الْمَوْصِل، فأغارت الروم عليهم، فسَبَت صهيباً، وهو غلام، فنشأ بالروم، ثم اشترته كَلْبٌ، وباعوه بمكة لعبد الله بن جُدْعان، فأعتقه، وأما أهله فيزعمون أنه هَرَب من الروم، وقَدِم مكة. انتهى[(١)].

وهو من السابقين الأولين المعذّبين في الله تعالى، هاجر إلى المدينة، ومات رضي الله عنه بها سنة (٣٨)، وتقدّمت ترجمته في «كتاب الإيمان» [٨٦/٤٥٦].

وقوله: (**وَا أَخَاهْ**) «وا» حرف نُدبة، والألف في «أخاه» مزيدة لتطويل مدّ الصوت، والهاء هاء السكت يجوز زيادتها في الوقف، وحذفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ ... وَإِنْ تَشَا فَالْمَدَّ وَالْهَا لَا تَزِدْ

وقوله: («**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**») قالَ في «الفتح»: الظاهر أن الحيّ مَن يقابل الميت، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به القبيلة، وتكون اللام فيه بدل الضمير، والتقدير: يُعَذَّب ببكاء حَيِّه؛ أي: قبيلته، فيوافق قوله في الرواية الأخرى: «ببكاء أهله»، وفي الرواية التالية: «من يُبكى عليه يعذب»، وهي أعمّ، وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصّاً بالكافر، وعلى أن صهيباً أحدُ من سمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ، وكأنه نسيه، حتى ذَكَّره به عمر رضي الله عنه.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: أنكر عمر على صهيب رضي الله عنهما بكاءه؛ لرفع صوته بقوله: «وا أخاه»، فَفَهِم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر رضي الله عنه يُشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته، أو زيادته عليه، فابتدره بالإنكار لذلك، والله أعلم.

وقال ابن بطال رحمه الله: إن قيل: كيف نَهَى عمر صهيباً عن البكاء، وأقرّ نساء بني المغيرة على البكاء على خالد؟[(٢)].

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٢/ ١٧ ـ ٢٦.

(٢) قصّة خالد هي ما علّقه البخاريّ رحمه الله في «الصحيح» بقوله: وقال عمر رضي الله عنه: «دعهنّ يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقعٌ، أو لقلقة»، والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت. انتهى. =

فالجواب: أنه خَشِي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نُهِي عنه، ولهذا قال في قصة خالد: ما لم يكن نَقْعٌ، أو لَقْلَقَةٌ. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

= قوله: وقال عمر: «دعهنّ يبكين على أبي سليمان... إلخ» هذا الأثر وصله البخاريّ في «التاريخ الأوسط» من طريق الأعمش، عن شقيق، قال: لما مات خالد بن الوليد، اجتَمَع نسوة بني المغيرة؛ أي: ابن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم، وهنّ بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة، يبكين عليه، فقيل لعمر: أَرْسِل إليهنّ، فانههنّ، فذكره، وأخرجه ابن سعد عن وكيع، وغير واحد، عن الأعمش.

وقوله: «ما لم يكن نقع، أو لقلقة» بقافين الأولى ساكنةٌ، وقد فسره البخاريّ بأن النقع التراب؛ أي: وضعه على الرأس، واللقلقة الصوت؛ أي: المرتفع، وهذا قول الفراء، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه، كما قال أبو عبيد في «غريب الحديث»، وأما النقع فرَوَى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: النقع الشّقّ؛ أي: شقُّ الجيوب، وكذا قال وكيع، فيما رواه ابن سعد عنه، وقال الكسائيّ: هو صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من النقيعة، وهي طعام المأتم، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر، وقد أنكره أبو عبيد عليه، وقال: الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت، يعني: بالبكاء، وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس؛ لأن النقع هو الغبار، وقيل: هو شق الجيوب، وهو قول شَمِر، وقيل: هو صوت لَطْم الخدود، حكاه الأزهريّ، وقال الإسماعيلي معترضاً على البخاريّ: النقع لعمري هو الغبار، ولكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، واللقلقة ترديد صوت النواحة. انتهى.

قال الحافظ: ولا مانع من حمله على المعنيين، بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس؛ لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت، فيلزم موافقته للّقلقة، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد.

وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم، فلا مانع من إرادة ذلك.

[تنبيه]: كانت وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه بالشام سنة إحدى وعشرين، قاله في «الفتح» ٤/ ٤٢ ـ ٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى**) هو: شعيب بن صفوان بن الربيع بن الرُّكَين الثقفيّ الكوفيّ كاتب عبد الله بن شُبْرُمة القاضي، كان يكتب في الديوان ببغداد، لا بأس به[1] [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعبد الملك بن عُمير، وحمزة الزيّات، ويونس بن خباب، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

وروى عنه أبو إبراهيم التُّرْجمانيّ، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وعلي بن حُجر، وغيرهم.

قال أبو داود، عن أحمد: ما ظننت أن عبد الرحمٰن بن مهديّ رَوَى عنه، وقال صالح بن محمد: سألت أحمد عنه، فقلت: روى عنه ابن مهديّ، فقال: لا بأس به، وكان ها هنا من الأبناء، وهو صحيح الحديث، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، قال: وأَيْشٍ كان عنده؟ كان عنده سَمَر، وقال يزيد بن الهيثم الْبَادَا: سمعت يحيى بن معين يقول: شعيب بن صفوان ليس بشيء، التُّرجمانيّ يروي عنه، وليس يبالي عمن رَوَى، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وروى له أبو أحمد بن عديّ أحاديث، ثم

---

(١) وقال في «التقريب»: مقبول، وما قلته أولى، كما وصفه به الإمام أحمد، فتنبّه.

قال: ولشعيب غيرُ ما ذكرتُ، وليس بالكثير، وعامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سكن بغداد، ومات بها في أيام هارون، وكان ربما يخطئ.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، في «الشمائل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٩٢٧)، وحديث (٢٩٣٤): «إن الدجال يخرج، وإن معه ماءً...» الحديث.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخميّ الْقَرَشيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَقَامَ بِحِيَالِهِ**) بكسر الحاء المهملة، يقال: قُمت بحياله: أي قُبالته، وقال النوويّ: أي بحذائه، وعنده.

وقوله: (**عَلَامَ تَبْكِي؟**) هي «ما» دخلت عليها «على» الجارّة، فحُذفت ألفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفَا ... وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

والاستفهام إنكاريّ، وتوبيخيّ.

وقوله: (**إِي وَاللهِ**) «إي» بكسر الهمزة، وسكون الياء التحتانيّة: بمعنى «نَعَم»، ولا تقع إلا قبل القسم، كما قاله ابن هشام في «مغنيه»[1].

وقوله: («**مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**») هكذا هو في الأصول «يُبكَى» بإثبات حرف العلّة، فتكون «من» موصولة بمعنى «الذي»، ويجوز أن تكون شرطيّةً، وثبت حرف العلّة على قلّة، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وقوله: (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ**) القائل: «فذكرت» هو عبد الملك بن عُمير[2].

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٠.

وقوله: (**كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ**) قد تقدّم الجواب عن قول عائشة رضي الله عنها هذا قريباً، وحديثها سيأتي قريباً، وسنعيد الجواب هناك أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ[1]: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفّار الباهليّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ تغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البُنانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

وقوله: (**عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ**) بتشديد الواو، من التعويل: يقال: عوّل عليه، وأعول عليه: إذا رفع صوته بالبكاء والصياح، والاسم الْعَوْلُ، والْعَوْلَةُ، والْعَوِيلُ، أفاده في «القاموس»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال محقّقو أهل اللغة: يقال: عَوَّلَ عليه، وأعول

---

(١) وفي نسخة: «قال: يا حفصة».

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ٢٢.

لغتان، وهو البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال: إلا أعول، وهذا الحديث يدلّ عليه. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٩] (٩٢٨) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ[٢]، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ[٣]، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»[٤]، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ، فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ؟[٥]، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا[٦]، لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ؟، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ؟، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَ لَمْ تَعْلَمْ؟، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»[٧]، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.
(٢) وفي نسخة: «ابنة عثمان».
(٣) وفي نسخة: «قائده».
(٤) زاد في نسخة: «عليه».
(٥) وفي نسخة: «من ذاك الرجل».
(٦) وفي نسخة: «فلما قدمنا المدينة».
(٧) زاد في نسخة: «عليه».

عُمَرُ، فَقَالَ: «بِبَعْضٍ»، فَقُمْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي[1] عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارزميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) ابن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما المذكور في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «لتحدّثونني»، وفي أخرى: «لتحدّثون».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه بغداديّ، وابن أبي مُليكة مكيّ، وابن عمر مدنيّ، والباقيان بصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وابن عمر رضي الله عنهما سبق الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، نُسب لجدّه، أنه **(قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: حال كوننا منتظرين **(جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ)** وفي نسخة: «ابنة عثمان»، هي بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه ماتت بمكة **(وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ)** بن عفّان، الأموي، قيل: يكنى أبا عثمان، روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وعنه ابنه عبد الله، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وأبو الزناد.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: مدني ثقة، من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكار: كان أكبر أولاد عثمان الذين أعقبوا، قال: وزوّجه معاوية لما ولي الخلافة ابنته رملة، وذكره ابن حبان في الثقات.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد برقم (١٣٥١) كرره أربع مرات.

(فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(يَقُودُهُ قَائِدٌ)** وفي نسخة: «قائده»؛ أي: الشخص الذي كان يقود ابن عبّاس رضي الله عنهما بعد أن عَمِيَ **(فَأُرَاهُ)** بضم الهمزة؛ أي: أظنّ القائد **(أَخْبَرَهُ)** أي: أخبر ابن عبّاس رضي الله عنهما **(بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما؛ أي: بموضعه الذي جلس فيه **(فَجَاءَ)** أي: ابن عبّاس رضي الله عنهما **(حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي)** قال ابن أبي مليكة: **(فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا)** أي: بين ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما، والظاهر أن

المكان الذي جلس فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما كان أرفق به من الجلوس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه، ويجلسَ فيه؛ للنهي عن ذلك.

(**فَإِذَا**) هي الفُجائيّة؛ أي: ففاجأنا (**صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ**) أي: من بكاء النساء، ففي رواية النسائيّ: «فبكين النساءُ» (**فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**كَأَنَّهُ يَعْرِضُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، قال في «القاموس»: عَرَضَ عليه الشيءَ: أراه إياه. انتهى[1]. والمعنى كأنّ ابن عمر رضي الله عنهما ذكر هذا الحديثَ؛ ليَعْرِضَ هذا الصوت (**عَلَى عَمْرٍو**) بن عثمان، ويُريه إياه؛ لأجل (**أَنْ يَقُومَ**) من مجلسه (**فَيَنْهَاهُمْ**) أي: ينهى أهل الدار عن رفع صوتهم بالصياح والعويل، وقوله: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) مقول «فقال ابن عمر».

وفي رواية البخاريّ: «فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال»، وفي رواية النسائيّ: «فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ».

ففي هذه الرواية التصريح بأن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه بنفسه، ويُجمع بينها وبين ما تقدّم من أنه سمعه من أبيه عمر رضي الله عنه باحتمال أنه سمعه من أبيه أوّلاً، ثم يسمعه من النبيّ ﷺ، فكان يحدّث بهما، والله تعالى أعلم.

(**يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»**) زاد في بعض النسخ: «عليه» (**قَالَ**) ابن أبي مليكة: (**فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً**) أي: أطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذه الجملة، ولم يقيّدها بشيء مما قيّد به غيره.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أن ابن عمر رضي الله عنهما أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحيّ، ولم يقيده بيهوديّ، كما قيدته عائشة رضي الله عنها، ولا بوَصِيّة، كما قيّده آخرون، ولا قال: «ببعض بكاء أهله»، كما رواه أبوه عمر رضي الله عنه. انتهى[2].

---

(١) راجع: «القاموس» ٢/ ٣٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣١.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: «فقال ابن عبّاس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدّث، فقال: صدرت مع عمر من مكّة...» **(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ)** ـ بفتح الموحّدة، وسكون التحتانية ـ: مفازة بين مكة والمدينة، قاله العينيّ رحمه الله، وقال القاري رحمه الله: موضع قريب من ذي الحليفة **(إِذَا)** فجائيّة **(هُوَ بِرَجُلٍ)** وفي الرواية التالية: «بركب»، ولا تخالف؛ لأن الرجل هو صُهيب رضي الله عنه، وكان معه أهله، فكانوا ركباً **(نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ)** وفي الرواية التالية: «تحت ظلّ سَمُرة»، وهي ـ بفتح المهملة، وضم الميم ـ: شجرة عظيمة، من شجر الْعِضَاهِ **(فَقَالَ)** عمر رضي الله عنه **(لِي: اذْهَبْ، فَاعْلَمْ لِي)** وفي الرواية التالية: «فانظر» **(مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ؟)** وفي رواية النسائيّ: «انظر من الركب؟» **(فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ)** رضي الله عنه **(فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ؟)** وفي بعض النسخ: «من ذاك الرجل؟» **(وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ)** عمر رضي الله عنه: **(مُرْهُ)** فعل أمر من أمر يأمر، من باب نصر، خُفّف بترك الهمزة، وهو تخفيفٌ شاذٌّ، ومثله «خُذ»، و«كُل»، كما قال ابن مالك رحمه الله في «لاميّته»:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ» وَ«خُذْ» وَ«كُلْ» وَفَشَا ... وَ«أُمُرْ» وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ» وَ«كُلَا»

أي: مُرْ صُهيباً أن يلحق بنا.

وفي رواية النسائيّ: «عليّ بصهيب».

(فَلْيَلْحَقْ بِنَا) أي: فليُدركنا، يقال: لَحِقْتُهُ، ولَحِقْتُ به أَلْحَقُ، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: إذا أدركتَهُ، وألحقتُهُ بالألف مثله، وألحقت زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وألحق أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفّار مُلْحِقٌ» يجوز بالكسر اسمُ فاعل بمعنى لاحِقٌ، ويجوز بالفتح اسم مفعول؛ لأن الله تعالى ألحقه بالكفّار؛ أي: يُنزله بهم، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ) أي: فيشقّ عليه أن يلحق بنا **(قَالَ)** عمر رضي الله عنه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

(**وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ**) أي: مره يلحق بنا، وإن كان معه أهله؛ إذ يمكنه أن يحملهم معه (**وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ**) السختيانيّ الراوي عن ابن أبي مليكة: (**مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا**) يعني: أن أيوب تارةً يُحدّث بلفظ: «وإن كان أهله معه»، وتارةً يُحدّث بدله بلفظ: «مُرْهُ فليلحق بنا»، فأعاد الجملة الأولى.

زاد في رواية البخاري: «فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل، فالحَقْ أمير المؤمنين».

وفي رواية ابن حبّان: «فقال لي: ادع لي صُهيباً، فصحِبه حتى دخل المدينة».

وهذا من عمر رضي الله عنه إشارة إلى تقوية المصاحبة والخصوصيّة الخالصة للسابقين الأولين، ولذلك لَمّا طُعن رضي الله عنه أوصى أن يصلّي صهيب بالمسلمين إلى أن يتّفق أهل الشورى على إمام.

(**فَلَمَّا قَدِمْنَا**) وفي بعض النسخ: «فلما قدمنا المدينة» (**لَمْ يَلْبَثْ**) أي: لم يتأخّر، وهو من باب تَعِبَ، قال في «القاموس»: اللَّبْثُ؛ أي: بالفتح، ويُضمّ، واللَّبَثُ محرّكةً، واللِّباثُ، واللُّباثُ، واللُّبَاثةُ، واللَّبِثةُ: الْمُكْثُ، لَبِثَ، كسَمِعَ، وهو نادرٌ؛ لأن المصدر من فَعِلَ ـ بالكسر ـ قياسه بالتحريك إذا لم يتعدّ. انتهى[1].

(**أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ**) بفتح الهمزة مصدريّة، والمصدر المؤوّل بدل من «أميرُ»، والمعنى أنه لم يتأخّر وقت إصابته بالطعنة التي طعنه أبو لؤلؤة، عبدٌ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: سبب طعن عمر رضي الله عنه هو ما رواه ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح إلى الزهري، قال: «كان عمر رضي الله عنه لا يَأذَن لسبي قد احتَلَم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة، يذكر له غلاماً عنده صانعاً، ويستأذنه أن يُدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حدّاد، نقّاش، نجّار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة كلَّ شهر مائة، فشكى إلى

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٣.

عمر شدّة الخراج، فقال له: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطاً، فلبث عمر ليالي، فمرّ به العبد، فقال: ألم أُحَدَّث بأنك تقول: لو أشاء لصنعت رحًى، تَطحَن بالريح؟، فالتفت إليه عابساً، فقال: لأصنعنّ لك رَحًى يتحدّث الناس بها، فأقبل عمر على من معه، فقال: توعّدني العبد، فلبث ليالي، ثم اشتَمَل على خَنْجَر ذي رأسين نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغَلَس حتى خرج عمر يوقظ الناس: «الصلاةَ الصلاةَ»، وكان عمر يفعل ذلك، فلما دنا منه عمر وثب إليه، فطعنه ثلاث طعنات، إحداهنّ تحت السرّة، قد خرقت الصفاق، وهي التي قتلته».

وفي حديث أبي رافع: «كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة بن شعبة، وكان يستغلّه أربعة دراهم ـ أي كلّ يوم ـ فلقي عمر، فقال: إن المغيرة أثقل عليّ، فقال: اتّق الله، وأحسن إليه، ومن نيّة عمر أن يَلقَى المغيرةَ، فيكلّمه، فيخفّف عنه، فقال العبد: وَسِعَ الناسَ عدلُهُ غيري، وأضمر على قتله، فصنع له خنجراً، له رأسان، وسَمَّه، فتحرّى صلاة الغداة حتى قام عمر، فقال: أقيموا صفوفكم، فلما كبر طعنه في كتفه، وفي خاصرته، فسقط». وعند مسلم من طريق معدان بن أبي طلحة: «أن عمر خطب، فقال: رأيت ديكاً نقرني ثلاث نقرات، ولا أراه إلا حضور أجلي»، وزاد في رواية: «فما مرّ إلا تلك الجمعة، حتى طُعن».

وقد ساق البخاريّ رحمه الله تعالى قصة قتله رضي الله عنه في «صحيحه» مُطَوَّلة فقال:

(٣٧٠٠) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة، وَقَف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حُنَيف، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا، قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حَمَّلْناها أمراً، هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا، أن تكونا حملتما الأرض، ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلّمني الله، لأَدَعَنّ أرامل أهل العراق، لا يحتجن، إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة، حتى أصيب، قال: إني لقائم، ما بيني وبينه، إلا عبد الله بن عباس، غداة أصيب، وكان إذا

مرّ بين الصفين، قال: استووا، حتى إذا لم ير، فيهن خللاً، تقدم، فكبّر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك، في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو، إلا أن كبّر، فسمعته يقول: قتلني، أو أكلني الكلب، حين طعنه، فطار العِلْج بسكين، ذات طرفين، لا يمرّ على أحد، يميناً ولا شمالاً، إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين، طرح عليه بُرْنُساً، فلما ظن العِلْج أنه مأخوذ، نَحَرَ نفسه، وتناول عمرُ يد عبد الرحمٰن بن عوف، فقدمه، فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمٰن، صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل، يَدَّعي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك، تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس، أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلتُ؛ أي: إن شئت قتلنا، قال: كذبتَ، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلَّوا قبلتكم، وحجوا حجكم، فاحتُمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس، لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأُتي بنبيذ، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أُتي بلبن، فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يُثنون عليه، وجاء رجل شابّ، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين، ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقَدَم في الإسلام، ما قد علمتَ، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف، لا علي، ولا لي، فلما أدبر، إذا إزاره يمس الأرض، قال: رُدُّوا عليّ الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الديْن، فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر، فأدِّه من أموالهم، وإلا فسل في بني عديّ بن كعب، فإن لم تف أموالهم، فسل في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأَدِّ عني هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يَقرَأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست

اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب، أن يدفن مع صاحبيه، فسلَّمَ، واستأذَنَ، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنّ به اليوم على نفسي، فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر، قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب، يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيء، أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيتُ، فاحملوني، ثم سلِّم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي، فأدخلوني، وإن ردتني رُدُّوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجتُ داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أَوْصِ يا أمير المؤمنين، استَخْلِف، قال: ما أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر، من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض، فسمى عليّاً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمٰن، وقال: يَشْهَدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمّر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أُوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [الحشر:٩] أن يُقبَل من محسنهم، وأن يُعفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رِدْءُ الإسلام، وجُبَاة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم، إلا فضلهم، عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويردّ على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، أن يُوَفَّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل من ورائهم، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم، فلما قُبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلَّم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أَدخلوه، فأُدْخِل، فوضع هنالك، مع صاحبيه، فلما فُرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمٰن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى

عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن بن عوف، فقال عبد الرحمٰن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، والله عليه والإسلام، لينظرنّ أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمٰن: أفتجعلونه إليّ؟ والله علي أن لا آلُوَ عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام، ما قد علمت، فاللهُ عليك لئن أمّرتك لتعدلنّ، ولئن أمّرت عثمان لتسمعنّ، ولتطيعنّ، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له عليّ، ووَلَجَ أهل الدار، فبايعوه. انتهى.

(فَجَاءَ صُهَيْبٌ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه: **(أَلَمْ تَعْلَمْ؟، أَوْ)** بسكون الواو للشكّ من الراوي، هل قال: «ألم تعلم، أو قال: أ**(لَمْ تَسْمَعْ؟)** فالهمزة هنا مقدّرة **(قَالَ أَيُّوبُ)** السختيانيّ: **(أَوْ قَالَ)** أي: ابن أبي مليكة: **(أَوَ)** بفتح الواو، هي الواو العاطفة دخلت عليها الهمزة **(لَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ)** بفتح الواو أيضاً كسابقتها، والظاهر على أن عمر رضي الله عنه قال اللفظين للتأكيد، ويَحْتَمِل أن تكون «أو» هنا بسكون الواو للشك كسابقه، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ») زاد في بعض النسخ لفظة «عليه»، قيّده ببعض البكاء، فحُمل على ما فيه نَوْحٌ ونُدبة؛ جمعاً بين الأحاديث، وقيل: المراد بالبعض ما يكون من وصيّته.

(قَالَ) عبد الله بن أبي مليكة: **(فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما **(فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً)** أي: أطلق القصّة، أو القولة التي هي: «إن الميت يعذّب ببكاء أهله» **(وَأَمَّا عُمَرُ)** رضي الله عنه **(فَ)** قيّدها، حيث **(قَالَ: «بِبَعْضٍ»)** بكاء أهله، ولم يقل: «ببكاء أهله»، كما قال ابن عمر **(فَقُمْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا)** أي: ليس كذلك **(وَاللهِ مَا قَالَهُ)** أي: قوله: «إن الميت يعذّب... إلخ» **(رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ)** إنما حلفت عليه؛ لما كان في ظنّها أنه كما قالت، ولكن الواقع خلاف ذلك، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ـ كما سيأتي ذلك ـ أنهم سمعوا النبيّ ﷺ يقوله، فكيف يمكن نفيها؟ فهذا بعيدٌ كلّ البعد.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا جواز الحلف بغلبة الظنّ بقرائن، وإن لم يقطع الإنسان، وهذا مذهبنا، ومِنْ هذا قالوا: له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان، إذا ظنه.

[فإن قيل]: فلعلّ عائشة لم تحلف على ظنّ، بل على علم، وتكون سمعته من النبيّ ﷺ في آخر أجزاء حياته.

[قلنا]: هذا بعيد من وجهين:

أحدهما: أن عمر، وابن عمر سمعاه ﷺ يقول: «يعذّب ببكاء أهله».

والثاني: لو كان كذلك لاحتجّت به عائشة، وقالت: سمعته في آخر حياته ﷺ، ولم تحتجّ به، إنما احتجّت بالآية، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ)** بدل من الضمير في قولها: «ما قاله رسول الله ﷺ»، تعني أن النبيّ ﷺ لم يقل: إن الميت يُعذّب ببكاء أحد من الناس لا مطلقاً ولا مقيّداً، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النفي المؤكّد بالقسم منها بناءٌ على ظنّها وزعمها، أو مقيّدٌ بسماعها، وإلا فمن حَفِظَ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدّمٌ على النافي، وكيف والحديث رُوي من طرق صحيحة بألفاظ صريحة، مع أنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الحديث، وصرّحت بتخطئة الناقل، أو نسيانه، وحَمَلَها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك، وأنه معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا فيه نظر، أما إنكارها، ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بيِّنٍ، ولا واضح، وبيانه من وجهين:

[أحدهما]: أن الرواة لهذا المعنى كثيرون: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقَيْلَة بنت مَخْرَمَة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدِم على ردّ خبر جماعة مثلِ هؤلاء، مع إمكان حمله على محمل صحيح، فلأن يُردّ خبر راو واحد أولى، فردّ خبرها أولى، على أن الصحيح أن لا يُردّ واحد من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها، كما نُبيِّنه.

[ثانيهما]: أنه لا معارضة بين ما رَوَت هي، وبين ما رووا هم؛ إذ كلّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٢.

واحد منهم أخبر عما سمع وشاهَدَ، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على ردّ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث، على ما نُبدِيه من معنى الحديث، إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النَّوْح من وصيّته وسنته، كما كانت الجاهلية تفعل، حتى قال طرفة [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَانعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وقد جمع عبد المطلب بناته عند موته، وأمرهنّ أن ينعينه، ويَندُبنه، ففعلن، وأنشدت كلّ واحدة منهنّ شعراً تمدحه فيه، فلما فرغن قال آخر ما كلّمهنّ: أحسنتنّ، هكذا فانعيننني، وإلى هذا نحا البخاريّ. وقيل: معناه أن تلك الأفعال التي يُبكَى بها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من قتل النفس، وأخذ المال، وإخراب البلاد، وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها، ويُعدّدونها عليه، وهو يُعذّب لسببها، وعلى هذا تُحمل رواية من رواه: «ببعض بكاء أهله»؛ إذ ليس كلّ ما يُعدّدونه من خصاله مذموماً، فقد يكون من خصاله كَرَمٌ، وإعتاق رقاب، وكشف كرب، وقد دلّ على صحّة هذا التأويل حديث عبد الله بن رواحة حيث أُغمي عليه، فجَعَلت أخته عمرة تبكي: وا جبلاه، وا كذا، وا كذا، تُعدّد عليه، فأفاق، وقال لها: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تَبْك عليه، رواه البخاريّ. إلى آخر كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقد تقدّم خلاصته في المسألة الثالثة من المسائل التي تقدّمت في شرح حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَكِنَّهُ) ﷺ (قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً) فحملت الميت على الكافر، وأنكرت الإطلاق، وقد جاءت الزيادة في عذاب الكافر في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [النحل:٨٨]، وقوله: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ:٣٠]، لكن قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضاً مشكلة معارضة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فينبغي أن تُحمل الباء في قوله:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٤.

«ببعض بكاء أهله» على المصاحبة، لا السببيّة، وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محلّ الزيادة، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية النسائيّ».

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن النفي منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا مناقض لما قالت سابقاً من أن الحديث ورد في يهوديّة كانوا يبكون عليها، وهي تُعذّب في قبرها. انتهى.

وقال الحافظ: هذه التأويلات عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متخالفة، وفيها إشعار بأنها لم تردّ الحديث بحديث آخر، بل بما استحضرته من معارضة القرآن، قال الداوديّ: رواية ابن عبّاس عن عائشة بيّنت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصّته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأيّ فرق بين أن يزداد بفعل غيره، أو يُعذّب ابتداء. انتهى.

(وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾) [النجم: ٤٣] أي: إن العَبْرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها، فضلاً عن الميت، وقال الداوديّ: معناه إن الله تعالى أَذِنَ في الجميل من البكاء، فلا يُعذِّب على ما أَذِنَ فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قولها: «والله أضحك وأبكى» حاصل تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أن الميت يُعذّب ببكاء أهله، وذلك أن بكاء الإنسان، وضحكه، وحزنه وسروره من الله تعالى يُظهرها فيه، فلا أثر لها في ذلك. انتهى.

قال في «المرعاة» بعد ذكر قول الطيبيّ هذا ما نصّه: وفيه أن الكلّ من عند الله تعالى خلقاً، ومن العبد كسباً، كما هو مقرّر، والشرع قد اعتَبَر ما يترتّب عليه من الأثر، كسائر أفعال البشر، ألا ترى أن التبسّم في وجه المؤمن من الحسنات، وعلى المؤمن على وجه السُّخْريّة من السيّئات، وكذا الحزن والسرور تارةً يكونان من الأحوال السنيّة يثاب الشخص بهما، وتارةً من الأفعال الدنيئة يعاقب عليهما، كما هو مقرّر في محلّه. انتهى[1].

(﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾) [الأنعام: ١٦٤] أي: ولا تحمل نفس حاملة ذنباً ذنب نفس أخرى، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوِزْر، والْوِقْرُ أخوان، وَزَرَ الشيءَ:

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٤٩٠.

إذا حَمَلَهُ، و«الوازرة» صفة للنفس، والمعنى: أن كلّ نفس يوم القيامة لا تَحمل إلا وزرها الذي اقترفته، ولا تؤخذ نفس بذنب نفس أخرى، كما يأخذ جبابرة الدنيا الوليّ بالوليّ، والجار بالجار. انتهى[(١)].

ومحلّ ما ذُكر إنما هو في حقّ من لم يكن له في شيء من ذلك تسبّبٌ، وإلا فهو يشاركه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ١٣]، وقوله ﷺ في قصّة هرقل: «فإن تولّيت، فإنما عليك إثم الأَرِيسيين»، متّفقٌ عليه[(٢)].

(قَالَ أَيُّوبُ) السختيانيّ **(قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن أبي بكر الصدّيق المتوفّى سنة (١٠٦) على الصحيح، تقدّمت ترجمته في «الحيض» (٣/ ٦٩٥). **(قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ)** بالنصب على المفعوليّة **(قَوْلُ عُمَرَ)** «إن الميت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه» **(وَ)** قول **(ابْنِ عُمَرَ)** «إن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه» **(قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي)** بالنون المشدّدة، وهي نون الرفع أُدغمت في نون الوقاية، وفي بعض النسخ: «لتُحدّثون» بحذف المفعول **(عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ)** أي: عن شخصين لم يكن الكذب صفة لهما، فهما بريئان منه، ولفظ ابن حبّان: «عن كذّابين» **(وَلَا مُكَذَّبَيْنِ)** اسم مفعول من كذّبه مضعّفاً: إذا نسبه إلى الكذب، تعني: أنهما لا يكذبان قصداً، ولا يَنسُبُهما أحد إلى الكذب **(وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ)** تعني: أن هذا مما أخطأ فيه سمعهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢١٤٩ و٢١٥٠ و٢١٥١ و٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤ و٢١٥٥ و٢١٥٦] (٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٢٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٣٠.

«الجنائز» (١٢٨٦)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٦٧٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٥٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١ و٤٢ و٦/ ١٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٧٦ و٢٠٧٧ و٢٠٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه، وقد سبق أن المراد إذا كان من سنّته، أو أوصى بذلك؛ جمعاً بين النصوص.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من القيام بالنهي عن المنكر، وإن كان بحضرة وليّ الأمر، فإن عمرو بن عثمان كان والياً في ذلك الوقت.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر ﷺ من محافظته على السابقين الأولين، وتنزيلهم منزلة الكرامة والتبجيل.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة، واستحبابه، قال: وأما جلوس ابن أبي مليكة بين ابن عمر وابن عباس ﷺ، وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسنّ وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر، فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٠] (٩٢٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢٣٠.

قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ[1] بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ[2]، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسّيّ، ثقة حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «فإذا هو».

(٢) وفي نسخة: «تحت ظلّ سَمُرة».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ) هي أم أبان المذكورة في الرواية السابقة.

وقوله: (وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا) أي: بين ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهما، والجملة حاليّة، والعامل «حَضَرَ»، قاله الطيبيّ رحمه الله.

وقوله: (وَهُوَ مُوَاجِهُهُ) أي: إن ابن عمر مقابل لعمرو بن عثمان.

وقوله: (قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ) أي: العموم، وهو أن يكون بصوت، أو ندبة، أو يروي بعض ذلك الكلام؛ لأن في روايته: «ببعض بكاء أهله»، كما سيأتي قريباً.

وقوله: (ثُمَّ حَدَّثَ) أي: روى ابن عبّاس ما سمعه من عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ) أي: رجعت معه لَمّا رجع من حجته الأخيرة.

وقوله: (إِذَا هُوَ) وفي نسخة: «فإذا هو»، و«إذا» هنا هي الفجائيّة.

وقوله: (بِرَكْبٍ) أي: بجماعة راكبين.

وقوله: (تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ) وفي بعض النسخ: «تحت سَمُرة».

وقوله: (فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) زاد في رواية ابن حبّان: «فصَحِبه حتى دخل المدينة».

وقوله: (أَتَبْكِي عَلَيَّ) استفهام إنكاريّ، وفي رواية النسائيّ: «فقال عمر: يا صهيب لا تبك».

وقوله: (فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ) قال الطيبيّ رحمه الله: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة:٤٣]، فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «يرحم الله عمر» تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطأ. انتهى[1].

وقوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ) بسكون السين المهملة؛ أي: كافيكم أيها المؤمنون القرآن؛ أي: في تأييد ما ذهبت إليه من ردّ الخبر حسبما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٢٥.

رأته، وظنّته، وإلا فلا تعارض بين الخبر، والآية، كما أسلفنا توجيهه، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾) الجملة بدل كلّ، أو بعض من «القرآنُ»، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو إلخ.

وقوله: (**قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ**) قائل: «قال» الأول هو ابن أبي مليكة، والمعنى: قال ابن عبّاس رضي الله عنهما عند انتهاء حديثه عن عائشة رضي الله عنها مؤيِّداً ومصدّقاً لقولها.

وقوله: (**وَاللهُ**: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾) بالرفع مع الواو، وهو حاصل معنى الآية في «سورة النجم»: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾.

وقوله: (**مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ**) وفي رواية البخاريّ: «ما قال ابن عمر شيئاً»، قال الطيبيّ وغيره: ظهرت لابن عمر رضي الله عنهما الحجة، فسكت مُذعِناً.

وقال الزين ابن المنيّر: سكوته لا يدلّ على الإذعان، فلعله كَرِهَ المجادلة في ذلك المقام.

وقال القرطبيّ: ليس سكوته لشكّ طرأ له بعدما صرّح برفع الحديث، ولكن احتَمَلَ عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعيّن له مَحْمِلٌ يَحْمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم تتعيّن الحاجة إلى ذلك حينئذ.

ويَحْتَمِل أن يكون ابن عمر فَهِمَ من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته؛ لأنها يمكن أن يُتمسَّك بها في أن لله أن يعذّب بلا ذنب، فيكون بكاء الحيّ علامة لذلك، أشار إلى ذلك الكرماني. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ)** بن الْحَكَم الْعَبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(عَمْرُو)** بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ)** فاعل «ساق» ضمير عمرو بن دينار.

وقوله: **(وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ... إلخ)** أي: بل قال: «مَهْ يا صهيبُ، إن الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه»، كما يأتي في التنبيه من رواية الحميديّ، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة هذه ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٠٧) فقال:

(٢٢٠) حدّثنا الحميديّ[1] قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع ابن أبي مليكة يقول: حَضَرت جنازة أمّ أبان بنت عثمان، وفي الجنازة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، فجلست بينهما، فبكى النساء، فقال ابن عمر: إن بكاء الحي للميت عذاب للميت، قال: فقال ابن عباس: صَدَرْنا مع عمر أمير المؤمنين، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركبٍ نُزُول تحت شجرة، فقال: اذهب يا عبد الله فانظر مَنِ الركب؟ فالحقني، قال: فذهبت، ثم جئت،

---

(١) القائل: «حدّثنا الحميديّ» تلميذه.

فقلت: هذا صهيب مولى ابن جُدْعان، فقال: مُرْهُ فليلحقني، فلما قدما المدينة لم يلبث عمر أَنْ طُعِن، فجاء صهيب، وهو يقول: وا أخياه، وا صاحباه، فقال عمر: مَهْ يا صهيبُ، إن الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه، قال ابن عباس: فأتيت عائشة، فسألتها، فقالت: يرحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه»، وقد قَضَى الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى القول فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٢] (٩٣٠) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٤ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ الْعَدويّ، أبو عبد الله، أو أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضل، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٣] (٩٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ[1] أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً، فَلَمْ يَحْفَظْهُ[2]، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ[3]، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٣] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

وقوله: (فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وفي بعض النسخ: «يرحم الله أبا عبد الرحمٰن»، وهو كنية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنما قالت هذا تمهيداً، أو دفعاً لم يُوحَشُ من نسبته إلى النسيان والخطأ، كما قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة:٤٣]، فمن استغرب شيئاً من غيره ينبغي له أن يوطّىء، ويُمهّد له بالدعاء؛ إقامة لعذره فيما وقع منه، وأنه لم يتعمّده، ومن ثمّ

---

(١) وفي نسخة: «يرحم الله».
(٢) وفي نسخة: «فلم يحفظ».
(٣) وفي نسخة: «فقال: إنهم يبكون».

زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها ـ كما في الرواية الآتية ـ: «أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي، أو أخطأ».

وقوله: (فَلَمْ يَحْفَظْهُ) وفي نسخة: «فلم يحفظ» بحذف المفعول.

وقوله: (أَنْتُمْ تَبْكُونَ) وفي نسخة: «إنهم يبكون عليه».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٤] (٩٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ، أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»، وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ[1] أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

---

(١) وفي نسخة: «إنهم ليعلمون الآن».

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير، أنه (**قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ**) بالبناء للمفعول، وعند الإسماعيلي أن عائشة بَلَغَها، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على اسم المبلِّغ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يُشْعِر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك. انتهى[1]. (**عِنْدَ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وقوله: (**«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**) مفعول «يرفع» محكيّ؛ لقصد لفظه (**فَقَالَتْ**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**وَهِلَ**) قيل: بفتح الهاء، والمشهور الكسر؛ أي: غَلِطَ وَزْناً ومعنًى، وبالفتح معناه فَزِعَ، ونَسِيَ، وجَبُنَ، وقَلِقَ، وقال الفارابيّ، والأزهريّ، وابن القطاع، وابن فارس، والقابسيّ، وغيرهم: وَهَلْتُ إليه بفتح الهاء أَهِلُ بالكسر وَهْلاً بالسكون: إذا ذهب وَهْمُك إليه، زاد القالي، والجوهريّ: وأنت تريد غيره[2]. (**إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ»**) أي: الميت (**لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»**) أي: حين يُعذّب بخطيئته، وهذا من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على حسب ما فهمته، وإلا فما حدّث به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ ثابت، وليس بخطأ، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما أسلفنا بيانه، ويأتي أيضاً، فتنبّه.

ثم أتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بخطأ آخر أخطأ به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نظير ما أخطأ به هنا، فقالت: (**وَذَاكَ**) أي: الخطأ المذكور لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**مِثْلُ قَوْلِهِ**) أي: خطأ (**إِنَّ**

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٣ «كتاب المغازي» رقم (٣٩٨٧).

(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٣.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ) بفتح القاف، وكسر اللام: البئر، وهو مذكّرٌ، قال الأزهريّ: القَلِيب عند العرب: البئر العاديّة القديمة مطويّةً كانت، أو غير مطويّة، والجمع قُلُبٌ، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُدٍ[1]. **(يَوْمَ بَدْرٍ)** أي: في غزوة بدر الكبرى، وهو موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً، على منتصف الطريق تقريباً، وعن الشعبيّ أنه اسم بئر هناك، قال: وسُمِّيت بدراً؛ لأن الماء كان لرجل من جهينة اسمه بدر، وقال الواقديّ: كان شيوخ غفار يقولون: بدرٌ ماؤنا ومنزلنا، وما ملكه أحدٌ قبلنا، وهو من ديار غفار. انتهى[2].

وكانت غزوة بدر يوم الجمعة في سابع عشر رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وقيل: كانت يوم الاثنين، والأول أصحّ.

(وَفِيهِ) أي: في ذلك القَلِيب **(قَتْلَى بَدْرٍ)** جمع قيل **(مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ)** أي: الكلام الذي كلّمهم به النبيّ ﷺ، وذلك قوله: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقّاً إلخ».

أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم، فقام عليهم، فناداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقّاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقّاً»، فسمع عمر قول النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا؟، وأنى يُجيبوا؟، وقد جَيَّفوا، قال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا»، ثم أمر بهم، فسُحِبوا فألقوا في قليب بدر.

(«إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهِلَ) أي: أخطأ ابن عمر في هذا، فإنه ﷺ لم يقل: «إنهم ليسمعون ما أقول»، و**(إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ»)** وفي نسخة: «ليعلمون الآن» **(أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»)** تعني: أنه ﷺ إنما أخبر بعلمهم بحقيّة ما كان يدعوهم إليه، لا بسماعهم قوله في ذلك الوقت، وهذا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.
(٢) «المصباح» ١/ ٣٨.

أيضاً فيه نظرٌ؛ لأن علمهم لا ينافي سمعهم (**ثُمَّ قَرَأَتْ**) مؤيّدة لما نفته من إخباره ﷺ بسماعهم قوله تعالى: (﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾) [النمل: ٨٠] فقد نفى الله ﷻ عنه ﷺ إسماعه الموتى، فكيف يُخبر بسماعهم؟ وفيه أنه إنما نفى إسماعه بنفسه، لا بإسماع الله تعالى له، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ١٧]، وقرأت أيضاً قوله تعالى: (﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾) [فاطر: ٢٢] ففيه أنه لا يستطيع أن يسمع المقبورين، وفيه أيضاً ما ذُكر قبله.

وقال في «الفتح»: وهذا مصير من عائشة رضي الله عنها إلى ردّ رواية ابن عمر رضي الله عنهما المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقَبِلُوا حديث ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بالآية، فقالوا: معناها: لا تُسمِعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تُسمعهم إلا أن يشاء الله.

وقال السهيليّ رحمه الله: عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبيّ ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبيّ ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول الله أتخاطب قوماً قد جَيَّفُوا؟، فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين، إما بآذان رؤوسهم، كما هو قول الجمهور، أو بآذان الروح على رأي من يوجّه السؤال إلى الروح، من غير رجوع إلى الجسد، قال: وأما الآية، فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ [الزخرف: ٤٠]؛ أي: إن الله هو الذي يسمع، ويهدي. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وقوله: إنها لم تحضر صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها؛ لأنه مرسل صحابيّ، وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره، أو من النبيّ ﷺ بعدُ، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقدح في رواية ابن عمر، فإنه لم يحضر أيضاً، ولا مانع أن يكون النبيّ ﷺ قال اللفظين معاً، فإنه لا تعارض بينهما[1].

وقوله: (**يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ**) قال في «الفتح»: القائل «يقول» هو عروة، يريد أن يُبيِّن مراد عائشة رضي الله عنها، فأشار إلى أن إطلاق النفي في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ مُقَيَّد باستقرارهم في النار، وعلى هذا فلا

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠ «كتاب الجنائز» رقم (١٣٧٠).

معارضة بين إنكار عائشة، وإثبات ابن عمر، لكن قولها: «إنهم ليعلمون» يدلّ على أنها كانت تنكر ذلك مطلقاً، وأن ابن عمر وَهِمَ في قوله: «ليسمعون».

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا معارضة بين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شكّ، لكن إذا أرد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الآية [فصّلت: ١١].

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم لا يمنع من السماع، والجواب عن الآية أنه لا يُسْمِعهم وهم موتى، ولكن الله أحياهم حتى سمعوا، كما قال قتادة، ولم ينفرد عمر، ولا ابنه بحكاية ذلك، بل وافقهما أبو طلحة، كما تقدّم، وللطبرانيّ من حديث ابن مسعود مثله، بإسناد صحيح، ومن حديث عبد الله بن سِيدان نحوه، وفيه: «قالوا: يا رسول الله، وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون»، وفي حديث ابن مسعود: «ولكنهم اليومَ لا يجيبون».

ومن الغريب أن في «المغازي» لابن إسحاق روايةِ يونس بن بكير بإسناد جيِّد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثل حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظاً، فكأنها رجعت عن الإنكار؛ لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة؛ لكونها لم تشهد القصَّة.

قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الفهم، والذكاء، وكثرة الرواية، والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنصّ مثله، يدلّ على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكنٌ؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون»؛ لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمِع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم، بأن أبلغهم صوت نبيّه ﷺ بذلك.

وأما جوابها بأنه إنما قال: «إنهم ليعلمون»، فإن كانت سمعت ذلك، فلا ينافي رواية «يسمعون»، بل يؤيِّدها.

وقال السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما مُحَصَّله: إن في نفس الخبر ما يدلّ على خرق العادة بذلك للنبيّ ﷺ؛ لقول الصحابة له: أتخاطب أقواماً قد جَيَّفوا؟

فأجابهم. قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين، جاز أن يكونوا سامعين، وذلك إما بآذان رؤوسهم، على قول الأكثر، أو بآذان قلوبهم.

قال: وقد تمسك بهذا الحديث مَن يقول إن السؤال يتوجه على الروح والبدن.

وردّه مَن قال إنما يتوجه على الروح فقط، بأن الإسماع يَحْتَمِل أن يكون لأذن الرأس، ولأذن القلب، فلم يبق فيه حجة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الذي وقع حينئذ من خوارق العادة للنبيّ ﷺ حينئذ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلاً.

[تنبيه]: اختَلَفَ أهلُ التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وكذلك المراد بـ﴿مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾، فحملته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الحقيقة، وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز، والمراد بالموتى، وبمن في القبور: الكفار، شُبِّهُوا بالموتى، وهم أحياء، والمعنى: مَن هم في حال الموتى، أو في حال من سَكَن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليلٌ على ما نفته عائشة، والله تَعَالَى أعلم[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان فوائده.

(المسألة الثانية): دل هذا الحديث على أن الموتى يسمعون كلام الأحياء، وأنكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، محتجّة بآية: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وقد عرفت جواب أهل العلم عن هذه الآية، فالحقّ أنهم يسمعون كلامهم سماعاً حقيقيّاً.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ هل يسمع الميت كلام زائره؟.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٣ ـ ٤٤ «كتاب المغازي» رقم (٣٩٧٨).

فأجاب قائلاً: نعم يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه». وثبت عن النبيّ ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام.... الحديث، وفيه: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا».

قال: وقد ثبت في «الصحيحين» من غير وجه أنه ﷺ كان يأمر بالسلام على أهل القبور، ويقول: «قولوا: السلام عليكم أهل الديار...» الحديث. قال: فهذا خطاب لهم، وإنما يُخاطب من يسمع.

ورَوَى ابن عبد البرّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمرّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام».

قال: وفي «السنن» أنه ﷺ قال: «أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ...» الحديث.

قال: فهذه النصوص، وأمثالها تبيّن أن الميت يسمع في الجملة كلام الحيّ، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يَعرِض للحيّ، فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع؛ لعارض يَعرِض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتّب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفيّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى، فالميت، وإن سمع الكلام، وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أُمِر به، ونُهي عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٣]. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله باختصار[1]، وهو كلام نفيسٌ جدّاً.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

وسُئل أيضاً عن الأحياء إذا زاروا الأموات، هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟.

فأجاب: الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: «إذا قُبضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله، كما يتلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه، ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أَنظِروا أخاكم يستريح، فإنه كان في كرب شديد، قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان، وما فعلت فلانة، هل تزوّجت...» الحديث[1].

وأما علم الميت بالحيّ إذا زاره، وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا عرفه، وردّ عليه السلام»، قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، وصححه عبد الحقّ صاحب «الأحكام».

---

(١) أخرجه ابن المبارك رحمه الله في «الزهد» ١/ ١٤٩:

أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق، قالا: أخبرنا يحيى، قال: حدّثنا الحسين، قال: أخبرنا ابن المبارك، فقال: أخبرنا ثور بن يزيد، عن أبي رُهْم السَّمَعيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ قال: «إذا قبضت نفس العبد، تلقاه أهل الرحمة من عباد الله، كما يلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه ليسألوه، فيقول بعضهم لبعض: أَنْظِروا أخاكم حتى يستريح، فإنه كان في كرب، فيقبلون عليه، فيسألونه، ما فعل فلان؟ ما فعلت فلانة؟ هل تزوجت؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله، قال لهم: إنه قد هلك، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذُهِب به إلى أمه الهاوية، فبئست الأم، وبئست المربية، قال: فيُعْرَضُ عليهم أعمالهم، فإذا رأوا حسناً فرحوا واستبشروا، وقالوا: هذه نعمتك على عبدك فأتمها، وإن رأوا سوءاً قالوا: اللهم راجع بعبدك».

قال ابن صاعد: رواه سلام الطويل، عن ثور، فرفعه، أخرجه ابن أبي الدنيا وغيره مرفوعاً. انتهى.

وهذا الإسناد صحيح، وثور بن زيد من ثقات الشاميّين، وأبو رُهم السَّمَعيّ ـ بفتحتين ـ اسمه أَحزاب بن أسيد ـ بالفتح ـ مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم ثقة، قاله في «التقريب» (ص٢٥).

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزقه، وما جاء في الحديث الصحيح، من دخول أرواحهم الجنّة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختصّ بهم دون الصدّيقين، وغيرهم، والصحيح الذي عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصّاً بالشهيد، كما دلّت على ذلك النصوص الثابتة، وخُصّ الشهيد بالذكر؛ لكون الظانّ يظنّ أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نُهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع، وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية وكيع عن هشام بن عروة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢.

لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٧] (٩٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ) أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو علي الغسانيّ الجيّانيّ رحمه الله: وقع في إسناد هذا

الحديث في نسخة ابن الحذّاء «سعد بن عُبيد» بسكون العين، وحذف الياء، والصواب «سعيد» بكسر العين، وزيادة ياء، و«سعيد بن عبيد» هذا هو أخو عقبة بن عبيد، يُكنى أبا الْهُذَيْل، ويُكنى عُقبة أبا الرّحّال براء مهملة، وحاء مهملة مشددّة. انتهى[1].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ**) الأسديّ الْوَالبيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٧] (بخ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن نَضْلة الأسديّ الوالبيّ، أبو المغيرة الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود الثقفيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه (٥٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٣٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وسعيد بن عبيد، فما أخرج له ابن ماجه، ومحمد بن قيس، فانفرد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، فالصحابيّ رضي الله عنه قد ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ**) الأسديّ الوالبيّ أنه (**قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ**) وفي رواية الترمذيّ: مات رجل من الأنصار، يقال له: قَرَظَةُ بن كعب، فَنِيح عليه، فجاء المغيرة، فصَعِد المنبر، فحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، وقال: ما بال النَّوْح في الإسلام؟. انتهى.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٧.

وقَرَظة ـ بفتحتين، وظاء مشالة ـ بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصاريّ الخزرجيّ، ويقال: قرظة بن عمرو بن كعب بن عمرو بن عائذ بن زيد مناة بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، هكذا نسبه ابن الكلبيّ وغيره، قال البخاريّ: له صحبةٌ، وقال البغويّ: سكن الكوفة، وقال ابن سعد: أمه خُليدة بنت ثابت بن سنان، وهو أخو عبد الله بن أُنيس لأمه، وشَهِدَ قَرَظَة أُحُداً وما بعدها، وكان ممن وَجَّهه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة يفقّه الناس، وقال ابن السكن: يُكنى أبا عمرو، وقال ابن أبي حاتم: يقال: له صحبة، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، وكنيته أبو عمر، ومات في خلافة عليّ، فصلى عليه[1].

رَوَى عنه عامر بن سعد، والشعبيّ، وسعد بن إبراهيم، وروايته عنه مرسلة.

وقال ابن حبان: له صحبةٌ، سكن الكوفة، وحديثه عند الشعبيّ، وذكر في وفاته ما تقدم.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لما ثبت في «الصحيحين» من طريق عليّ بن ربيعة قال: أوّلُ مَن نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، وهذا يقتضي أن يكون قرظة مات في خلافة معاوية حين كان المغيرة على الكوفة؛ لأن المغيرة كان في مدة الاختلاف بين علي ومعاوية مقيماً بالطائف، فقَدِمَ بعد موت عليّ، فولاه معاوية الكوفة بعد أن أسلم له الحسنُ الخلافةَ، وبذلك جزم ابن سعد، وقال: مات بالكوفة، والمغيرة والٍ عليها،

---

(١) هذا قول ضعيف، كما سيأتي، وقال في «الفتح» ٤/ ٤٤ ـ ٤٥: وقرظةُ أنصاريّ خزرجيّ، كان أحد مَن وجّهه عمر إلى الكوفة ليفقّه الناس، وكان على يده فتح الريّ، واستخلفه عليّ على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوحٌ؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية، من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات، وهو عليها سنة خمسين. انتهى.

وكذا قال ابن السكن، وزاد: وهو الذي قتل ابن النوّاحة صاحب مُسيلمة في ولاية ابن مسعود بالكوفة، وفَتَحَ الرّيّ سنة ثلاث وعشرين، وأسند ما تقدم في خلافة عليّ، عن علي ابن المدينيّ، ووقع التصريح بأن المغيرة كان يومئذ أمير الكوفة في رواية لمسلم، وفي رواية الترمذيّ: «فجاء المغيرة، فصعد المنبر، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال: ما بال النَّوْح في الإسلام»، ثم ذكر الحديث، وفي «كتاب العلم» من «صحيح البخاريّ» ما يدلّ على أن المغيرة مات، وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنهما[1].

(فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ)** يقال: ناحت المرأة زوجها، وعليه تنوح نَوْحاً، ونُوَاحاً بالضمّ، ونياحاً ونياحةً ومَنَاحً: إذا بكت عليه بجزَع وعَوِيل[2]. **(فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)** أي: بسبب النياحة، فـ«ما» يَحْتَمِل أن تكون مصدريّةً، وأن تكون موصولة **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** ظرف لـ«يُعذَّب».

قال ابن العربيّ رحمه الله: النَّوْح ما كانت الجاهليّة تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يَصِحْن، ويَحْثين التراب على رؤوسهنّ، ويَضربن وجوههنّ، وفي ذلك جاء الحديث: «ليس منّا من حَلَقَ، أو سَلَقَ...» الحديث.

وقال الأبيّ رحمه الله: هذا الحديث نصّ فيما أنكرت عائشة رضي الله عنها من التعذيب على البكاء؛ لأن النياحة من البكاء بصوت، وحملُهُ على أن الميت أوصى بالنياحة عليه بعيد. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «نصّ» محلّ تأمّل، وقوله أيضاً: «وحملُهُ على أن الميت أوصى بالنياحة عليه بعيد» فيه نظرٌ لا يخفى، بل هو من جملة الاحتمالات القريبة التي قيلت في توجيه الحديث، كما أسلفت تمام البحث في ذلك، فتبصّر.

[تنبيه]: وقع في هذا الحديث عند البخاريّ: « من طريق أبي نعيم، عن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.
(٢) راجع: «القاموس» ١/ ٢٥٤، و«المعجم الوسيط» ٢/ ٩٦١.
(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ٧٢ ـ ٧٣.

سعيد بن عبيد زيادة في أوله، ولفظه: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذَبَ عليّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعده بالنار»، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «مَن يُنَحْ عليه يُعذّب بما نِيح عليه»، والشطر الأول قد تقدّم للمصنّف في «المقدّمة».

قال في «الفتح»: قوله: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»؛ أي: غيري، ومعناه: أن الكذب على الغير قد أُلِفَ، واسْتُسْهِل خطبه، وليس الكذب عليّ بالغاً مبلغ ذاك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة، فهو أشدّ منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض مَن أَوْرد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى، والله أعلم.

وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدَلّ على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه تُوُعِّد فاعله بجعل النار له مسكناً، بخلاف الكذب على غيره.

وقوله: **(مَن يُنَحْ عليه يُعَذَّب)** ضبطه الأكثر بضم أوله، وفتح النون، وجزم المهملة، على أن «مَنْ» شرطية، تجزم الشرط والجواب، ويجوز رفعه على تقدير: فإنه يعذبُ، ورُوي بكسر النون، وسكون التحتانية، وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهنيّ: «مَن يناحُ» على أن «من» موصولة.

وقد أخرجه الطبرانيّ عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، بلفظ: «إذا نِيح على الميت، عُذِّب بالنياحة عليه»، وهو يؤيد الرواية الثانية.

وقوله: **(بما نِيح عليه)**، كذا للجميع بكسر النون، ولبعضهم «ما نِيح» بغير موحَّدة، على أن «ما» ظرفية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٥٧ و٢١٥٨ و٢١٥٩] (٩٣٣)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩١)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٥ و٢٥٢ و٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨٣ و٢٠٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مسهر، عن محمد بن قيس هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2]).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» بدون ضمير. (٢) وفي نسخة: «بمثله».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية مروان بن معاوية، عن سعيد بن عُبيد هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١٨) فقال:

(٢٠٨٤) ـ حدّثنا فاروق بن عبد الكبير، ثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا حجاج بن منهال، عن عبد الله بن داود، عن سعيد بن عبيد الطائي (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعيّ، ثنا ابن أبي عمر، ثنا مروان بن معاوية، ثنا سعيد بن عبيد الطائيّ، عن عليّ بن ربيعة الأسديّ، عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من نِيح عليه يعذب بما نيح عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٠] (٩٣٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ[1]، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»).

---

(١) وفي نسخة: «أبان بن يزيد».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٦ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٧ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الحبشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٨ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطور الأسود الحبشيّ، ثقةٌ يرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٩ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ**) قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عُبيد، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانىء بن كلثوم، صحابيّ نزل الشام، مات في طاعون عَمَواس سنة (١٨) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، وهو قليل الرواية، فليس له

في الكتب الستة سوى بضعة عشر حديثاً، راجع: «تحفة الأشراف»[١].

شرح الحديث:

عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)** أي: من أمورهم وخصالهم المعتادة، طُبع عليهنّ كثير من الأمة **(لَا يَتْرُكُونَهُنَّ)** أي: غالباً، قال الطيبيّ رحمه الله: المعنى أن هذه الخصال تدوم في الأمة، لا يتركونهنّ بأسرهم تركَهُم لغيرها، من سنن الجاهلية، فإنهنّ إن تتركهنّ طائفة، باشرهنّ آخرون. **(الْفَخْرُ)** أي: الافتخار، وهو المباهاة والتمدّح بالخصال، والمناقب، والمكارم، إما فيه، وإما في أهله، قال في «الفائق»: الفخر تعداد الرجل من مآثره، ومآثر آبائه **(فِي الْأَحْسَابِ)** أي: في شأنها وسببها، والْحَسَبُ: ما يَعُدّه الرجل من الخصال التي تكون فيه؛ كالشجاعة، والفصاحة، وغير ذلك، وقيل: الحسب ما يَعُدّه الإنسان من مفاخر آبائه، قال ابن السِّكِّيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن لآبائه شَرَفٌ، والشرف والمجد لا يكون إلا بالآباء، وقال في «الفائق»: الفخر تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء، ومنه قولهم: من فات حسبه، لم ينتفع بحسب أبيه.

ومعنى الفخر بالأحساب: هو: التفاخر، والتكبر، والتعظم بِعَدِّ مناقبه، ومآثر آبائه، وهذا يستلزم تفضيل الرجل نفسه على غيره؛ ليَحْقِره لا يجوز.

وفيه تنبيه على أن الحسب الذي يُحمد به الإنسان ما تحلّى به من خصال الخير في نفسه، لا ما يعدّه من مفاخره، ومآثر آبائه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الفخر في الأحساب: أي الافتخار بالآباء الكبراء والرؤساء، وقد قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عُبِّيّة الجاهليّة، وفخرها بالآباء، إنمّا مؤمن تقيّ، أو فاجر شقيّ، الناس كلّهم من آدم، وآدم خُلق من تراب»[٢]. انتهى[٣].

---

(١) «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٧١ ـ ٥٧٦.

(٢) حديث حسن، رواه أحمد ٢/ ٥٢٤، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذيّ (٣٩٥٠ ـ ٣٩٥١).

(٣) «المفهم» ٢/ ٥٨٧.

(**وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ**) أي إدخال العيب في أنساب الناس، والقدح فيهم، واستحقارهم، وذلك يستلزم تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره وهو لا يجوز، قال التوربشتيّ: الظاهر أن المراد منه الطعن فيمن ينتسب إليه حجيجُ الطاعن، فينسب آباءه وذويه عند المساجلة، والمساءات إلى الخمول والخساسة، والغموض، والانحطاط؛ لأنه ذُكر في مقابلة الفخر بالأحساب.

وقال الطيبيّ: ويجوز أن يُكْنَى بالطعن في أنساب الغير عن الفخر بنسب نفسه، فيجتمع له الحسب والنسب، وأن يُحْمَل على الطعن في نسب نفسه. انتهى.

(**وَالْاسْتِسْقَاءُ**) أي: طلب السُّقيا (**بِالنُّجُومِ**) أي: بسببها، يعني: توقّع الأمطار عند وقوع النجوم في الأنواء، كما كانوا يقولون: مُطِرنا بنوء كذا، وقيل: المعنى: سؤال المطر من الأنواء، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثّرة في نزول المطر حقيقةً فهو كفر[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الاستسقاء»: استدعاء السُّقْيا وسؤاله، وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم؛ بناءً منهم على اعتقادهم الفاسد في أن النجوم تُوجد المطر وتخلقه. انتهى[2].

وحاصل المعنى: أن اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرامٌ، وإنما يجب أن يقال: مُطِرنا بفضل الله تعالى.

(**وَالنِّيَاحَةُ**») بالرفع، وهي الخصلة الرابعة، وهي: البكاء على الميت بصياح وعَوِيل وجَزَع، فيقول: وا ويلاه، وا حسرتاه، والندبةُ عدّ شمائل الميت ومحاسنه، مثل وا شُجاعاه، وا أسداه، وا جبلاه.

(**وَقَالَ**) ﷺ («**النَّائِحَةُ**») أي: المرأة التي صَنْعَتُها النياحة (**إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**) أي: قبل حضور موتها، قال التوربشتيّ: وإنما قيّد به؛ ليُعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب، وهو يأمل البقاء، ويمكن أن يتأتى منه العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٤٦٥.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٨٧.

يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء: ١٨].

وبمعناه حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ»، رواه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم[١].

(تُقَامُ) بالبناء للمجهول، من الإقامة، وهي الإيقاف **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** بين أهل الموقف للفضيحة، قال الطيبيّ رحمه الله: «تقام»: أي تُحشر، ويَحْتَمِل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار، وأهل الموقف؛ جزاءً على قيامها في الْمَنَاحة، وهو الأمثلُ[٢]. **(وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ)** جملة حاليّة من فاعل «تقام»، والسِّربال: بكسر السين المهملة: القميص، وقوله: **(مِنْ قَطِرَانٍ)** متعلّق بصفة «سِرْبال»، وهو بفتح القاف، وكسر الطاء: طِلاءٌ يُطْلَى به، وقيل: دُهْنٌ يُدْهَنُ به الجمل الأجرب، وفي «القاموس»: الْقِطْرَانُ بالفتح والكسر، وكَظَرِبَان: عُصَارةُ الأَبْهَل، والأَرْز، ونحوهما. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: «القطران» ما يتحلّب من شجر يُسمّى الأبهل، فيُطبخ، فتهنأ به الإبل الْجَرْبَى، فيحرق الْجَرَبَ بحرّه وحدّته، والجلدَ، وقد تبلغ حرارته الجوف. انتهى.

(وَدِرْعٌ) بكسر الدال: قميص النساء، والسربال القميص مطلقاً **(مِنْ جَرَبٍ»)** أي من أجل جَرَبٍ كائنٍ بها.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الدرعُ: قميص النساء، والسرابيل أيضاً: قميصٌ، لكن لا يختصّ بهنّ، يعني أنه يُسَلَّط على أعضائها الْجَرَبُ والْحِكَّة، بحيث يُغَطِّي جلدها تغطيةَ الدرع، فتُطْلَى مواقعه بالقطران؛ لِيُداوَى، فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله على لَذْعِ القطران، وحدّته، وحرارته، وإسراع النار في الجلود، واشتعالها، ونتن الرائحة، وسواد اللون الذي تشمئزّ منه النفوس.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: خُصَّت بدِرْع من الجرب؛ لأنها كانت تَجْرَح

---

(١) حديث حسنٌ.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١٤١٨.

(٣) «القاموس المحيط» ٢/١١٩.

بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات، وتَحُكّ بها بواطنهنّ، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخُصَّت أيضاً بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السُّود في المأْتَمِ، فألبسها الله تعالى السرابيل؛ لتذوق وبال أمرها. انتهى.

[فإن قلت]: ذكر الخصال الأربع في الحديث، ولم يُرَتِّب عليها الوعيد، سوى النياحة، فما الحكمة فيه؟.

[قلت]: النياحة مختصة بالنساء، وهُنّ لا ينزجرن من هِجِّيرَاهُنّ انزجار الرجال، فاحتجن إلى مزيد الوعيد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مالك الأشعريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٦٠] (٩٣٤)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٦٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٨٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم النياحة على الميت، قال النوويّ رحمه الله: وهو مجمع عليه، وقال ابن حجر الهيتميّ الفقيه رحمه الله: وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث تحريم النَّوْح وتعديد محاسن الميت بنحو: وا كهفاه، مع رفع الصوت والبكاء، وتحريم ضرب الخدّ، وشقّ الجيب، ونشر الشعر، وحلقه، ونتفه، وتسويد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤١٩.

الوجه، وإلقاء التراب على الرأس، والدعاء بالويل والثبور، قال إمام الحرمين، وآخرون: والضابط أنه يَحْرُم كلُّ فعل يتضمن إظهار جزع، وينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى، قالوا: ومن ذلك تغيير الزِّيِّ، ولبس غير ما جرت العادة بلبسه؛ أي: وإن اعتيد لبسه عند المصيبة. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الطعن في الأنساب، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ الآية [الحجرات: ١١].

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم التفاخر في الأحساب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم الاستسقاء بالأنواء، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الإيمان» مستوفى، فراجعه تستفد.

٥ ـ **(ومنها)**: صحة التوبة وقبولها ما لم يمت المكلّف، أو يصل إلى حدّ الغرغرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦١] (٩٣٥) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ[1]، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ، فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا

---

(١) وفي نسخة: «قتل زيد بن حارثة».

رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ الْمُثَنَّى)** هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المذكور قبل حديث.

٣ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ)** بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ)** بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٥ ـ **(عَمْرَةُ)** بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، تقدّمت في الباب الماضي.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرّق بينهما بالتفصيل؛ لاختلافهما فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، سوى شيخه ابن أبي عمر، فما أخرج له البخاريّ وأبو داود، وأما ابن المثنّى، فهو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى، وابن أبي عمر مكيّ، والباقيان بصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعية.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشةَ رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عمرة بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة **(أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة، والفاعل قوله: **(قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ)** وفي بعض النسخ: «زيد بن حارثة».

وهو: زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ شَهِدَ المشاهد كلها، وكان من الرماة المذكورين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه أسامة، والبراء بن عازب، وابن عباس، وأرسل عنه أبو العالية، وعليّ بن عبد الله بن عباس، وهُزيل بن شرحبيل، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، وقال سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى أنزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال عبد الله البهيّ، عن عائشة: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قطّ إلا أمّره عليهم، استُشْهِد يوم مؤتة، سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنةً، ونعاه النبيّ ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قُتل فيه، وعيناه تذرفان.

قال ابن إسحاق: كان أول ذَكَر آمن بالله، وصلى بعد عليّ بن أبي طالب زيد بن حارثة، وقال أبو علي بن السكن: كان قصيراً شديد الأُدمة، في أنفه فَطْسٌ[1]، وقال أبو نعيم: رآه النبيّ ﷺ بالبطحاء يُنَادَى عليه بسبعمائة درهم، فذكره لخديجة، فاشتراه من مالها، فوهبته خديجة رضي الله عنها له، فتبناه، وأعتقه.

أخرج له النسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب، ولا في بقيّة الكتب الستة إلا الذكر فقط[2].

(وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله الطيّار

---

(١) من بابي ضرب، وقعد.

(٢) وأما ما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته من: أن له حديثاً عند مسلم في قصّة تزويج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها، وسيأتي في «كتاب النكاح» برقم (١٤٢٨) ففيه نظر لا يخفى؛ لأن الحديث حديث أنس رضي الله عنه، وإنما ذكر هناك منه قصّة جرت له مع زينب، فراجعه بتأمل، والله تعالى أعلم.

ابن عم رسول الله ﷺ أسلم قديماً، واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مُؤتة، واستُشهد بها، وهي بأرض البَلْقَاء سنة ثمان من الهجرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عبد الله، وأم سلمة، وعمرو بن العاص، وابن مسعود.

قال الحسن بن زيد: إنه أسلم بعد زيد بن حارثة، وقال مِسعر، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه: لَمّا قَدِمَ جعفر على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة قَبَّل بين عينيه، وقال: ما أدري أنا بقدوم جعفر أَسَرُّ أو بفتح خيبر؟ وكانا في يوم واحد، وقال الشعبيّ: كان ابن عمر إذا حَيّا ابن جعفر، قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين، وقال ابن إسحاق: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، حدّثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مُرّة بن عوف، قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة حين اقتَحَمَ عن فرسٍ له شَقْراء، فعقَرَها، ثم تقدم، فقاتل حتى قتل، قال الزبير بن بكار: كان سنّه يوم قُتِل (٤١) سنةً.

رَوَى له النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» حديثاً واحداً من رواية ابنه عبد الله عنه، في كلمات الفرح، والمحفوظ عن عبد الله بن جعفر، عن عليّ، قصة غزوة مؤتة في «الصحيحين» من حديث عائشة وغيرها.

(وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ) بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وقيل في نسبه غير ذلك، الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمد، ويقال: أبو رواحة، ويقال: أبو عمرو المدنيّ، شَهِد بدراً، والعقبةَ، وهو أحد النقباء، وأحد الأمراء في غزوة مُؤتة، وبها قُتِل.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن بلال المؤذن، وروى عنه ابن أخته النعمان بن بشير، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس، وأرسل عنه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقيس بن أبي حازم، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو الحسن مولى بني نوفل، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن.

قال الواقديّ: كان موته في جمادى الأولى سنة (٨)، وكذا قال غير واحد، وقيل: سنة سبعة، والأول أصحّ.

روى له البخاريّ، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف إلا ذكره فقط.

(جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير، عن يحيى: «في المسجد» **(يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يَظْهر في وجهه الحزن، وهو بضم، فسكون، أو بفتحتين، والجملة حال من فاعل «جَلَس»، قال الطيبيّ رحمه الله: كأنه كَظَمَ الحزن كَظْماً، فظهر منه ما لا بدّ للجِبِلَّة البشريّة منه. انتهى.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ)** قال في «الفتح»: بالمهملة، والتحتانيّ، وقع تفسيره في نفس الحديث بقوله: **(شَقِّ الْبَابِ)** بفتح الشين المعجمة؛ أي: الموضع الذي يُنظر منه، ولم يَرِدْ بكسر المعجمة؛ أي: الناحية؛ إذ ليست مرادةً هنا، قاله ابن التين.

وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن يكون ممن بعدها، قال المازريّ: كذا وقع في «الصحيحين» هنا «صائر» والصواب «صِير»؛ أي: بكسر أوله، وسكون التحتانيّة، وهو الشَّقّ، قال أبو عبيدة في «غريب الحديث» في الكلام على حديث: «مَن نَظَر من صِيرِ الباب، ففُقِئت عينه، فهي هدر»: الصِّير الشَّقّ، ولم نسمعه إلا في هذا الحديث، وقال ابن الجوزيّ: صائر، وصِير بمعنى واحد، وفي كلام الخطابيّ نحوه.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكأنه أُبهِمَ عمداً؛ لما وقع في حقّه من غضّ عائشة منه **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ)** أي: امرأته، وهي أسماء بنت عُمَيس الخَثْعَميّةُ، ومن حضر عندها، من أقاربها، وأقارب جعفر، ومن في معناهنّ، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء، قاله في «الفتح». **(وَذَكَرَ)** أي: الرجل الآتي **(بُكَاءَهُنَّ)** قال الطيبيّ رحمه الله: جملة «وذَكَر» حال عن الضمير المستتر في قوله: «فقال»، وحذف خبر «إنّ» من القول المحكيّ لدلالة الحال عليه، والمعنى: قال الرجل: إن نساء جعفر فَعَلْن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل على النَّوْح. انتهى.

ولفظ النسائيّ: «فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ»، ولفظ أبي عوانة من طريق

سليمان بن بلال، عن يحيى: «قد كثُر بكاؤهنّ»، وعند ابن حبّان من طريق عبد الله بن عمرو، عن يحيى بلفظ: «قد أكثرن بكاءهنّ».

(فَأَمَرَهُ) ﷺ **(أَنْ يَذْهَبَ، فَيَنْهَاهُنَّ)** وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ» **(فَذَهَبَ)** الرجل **(فَأَتَاهُ)** المرّة الثانية **(فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ)** أي: في ترك البكاء، قال الطيبيّ: قوله: «لم يُطعنه» حكاية لمعنى قول الرجل؛ أي: فذهب، فنهاهنّ، ثم أتى النبيّ ﷺ، وقال: نهيتهنّ، فلم يُطعنني، يدلّ عليه قوله في المرّة الثالثة: «والله غلبننا» **(فَأَمَرَهُ)** ﷺ **(الثَّانِيَةَ)** أي: المرة الثانية **(أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ)** أي: فذهب إليهنّ، ونهاهنّ، فلم يُطعنه أيضاً، فأتاه المرّة الثالثة **(فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية النسائيّ: «ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ»، قال القرطبيّ رحمه الله: كون نساء جعفر لم يُطعن الناهي لهنّ عن البكاء، إما لأنه لم يُصرّح لهنّ بأن النبيّ ﷺ نهاهنّ، فظنّ منه أنه كالمحتسب في ذلك، وكالمرشد للمصلحة، أو لأنهنّ غُلبنَ في أنفسهنّ على سماع النهي لحرارة المصيبة، والله تعالى أعلم. انتهى.

(قَالَتْ) عمرة بنت عبد الرحمٰن **(فَزَعَمَتْ)** أي: قالت عائشة رضي الله عنها؛ لأن الزعم وإن كان الغالب أن يُستعمل فيما يُشكّ فيه، ولا يُتحقَّق، بل قال بعضهم: هو كناية عن الكذب، إلا أنه قد يُستعمل في المحقّق[1]، وهذا منه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)** للرجل لما لم ينتهين **(«اذْهَبْ فَاحْثُ)** بضمّ المثلّثة، وبكسرها، يقال: حثا يَحْثُو، ويَحْثِي، قال في «المصباح»: حثا الرجلُ الترابَ يَحثوه حَثْواً، ويَحْثيه حَثْياً، من باب رَمَى لغةٌ: إذا هاله ـ أي: صبّه ـ بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثمّ رماه، ومنه: «فاحثوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض والرمي. انتهى. **(فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»)** وفي رواية: «فاحثِ في أفواههنّ الترابَ» بحذف «من»، قيل: يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا، وهذا إرشاد عظيم قلّ من يتفطّن له.

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنهنّ رفعن أصواتهنّ

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ٢٥٣.

بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسدّ أفواههنّ بذلك، وخصّ الأفواه بذلك؛ لأنها محلّ النَّوْح، بخلاف الأعين مثلاً. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، أو المعنى: أعلمْهنّ أنهنّ خائبات من الأجر المترتّب على الصبر؛ لما أظهرن من الجزع، كما يقال للخائب: لم يَحصُل في يده إلا التراب، لكن يُبعِد هذا الاحتمال قولُ عائشة رضي الله عنها الآتي، وقيل: لم يُرِد بالأمر حقيقته، قال عياض: هو بمعنى التعجيز؛ أي: إنهنّ لا يسكتن إلا بسدّ أفواههنّ، ولا يسدّها إلا أن تملأ بالتراب، فإن أمكنك فافعل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الاحتمالات كلها ضعيفة، والصواب أن الحديث على ظاهره من حثو الترب في أفواههنّ على حقيقته؛ إذ لا دليل، ولا داعي إلى صرف الظاهر إلى غير ظاهره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ثم الظاهر أنه كان بكاؤهنّ زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرّره، وبالغ فيه، وأمر بعقوبتهنّ إن لم يسكتن.

ويحتمل أن يكون مجرّداً، والنهي للتنزيه، ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لِمَنعِهنّ؛ لأنه لا يُقرّ على باطل، ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرّم، وفائدة نهيهنّ عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه، فيفضي بهنّ إلى الأمر المحرّم؛ لضعف صبرهنّ، فَيُستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرّم، كذا في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: أمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهنّ ومنعهنّ منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح، ولهذا تأكد النهيُ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله، وأخبر أنه ليس بحرام، وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاءً من غير نياحة ولا صوت، قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهنّ على محرم، وإنما كان بكاءً مجرداً، والنهي عنه تنزيه وأدبٌ، لا للتحريم، فلهذا أصررن عليه متأولاتٍ. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٦.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يبعد تماديهنّ؛ لأنهنّ في تلك الحالة مغلوبات، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(فَقُلْتُ)** للرجل **(أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ)** وفي رواية النسائيّ: «أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ»، وهو بالراء، والغين المعجمة: أي ألصق الله أنفك بالرغام ـ بفتح الراء ـ وهو التراب؛ إهانة، وإذلالاً، ووصفته بـ«الأبعد» لبعده عن الصواب، حيث أحرج النبيّ ﷺ بكثرة المراجعة.

وقال في «الفتح»: دعت عليه من جنس ما أُمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبيّ ﷺ بكثرة تردّده إليه في ذلك.

وقال الطيبيّ رحمه الله: أي أذلّك الله، فإنك آذيت رسول الله ﷺ، وما كففتهنّ عن البكاء، وهذا معنى قولها رضي الله عنها: «إِنَّكَ وَاللهِ، مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ من العَنَاء»؛ أي: التَّعَب.

(وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بحذف متعلّقه؛ أي: ما أمرك به، والمراد لم تفعل على وجه الكمال في الزجر، وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهنّ عن الضجر، قاله القاري.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: أي لم تبالغ في النهي، ونفته، وإن كان قد نهاهنّ؛ لأنه لم يترتب على نهيه الامتثال، فكأنه لم يفعله، ويَحْتَمِل أن تكون أرادت لم تفعل؛ أي: الحثو بالتراب. انتهى.

(وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ) بفتح المهملة، والنون، والمدّ: أي المشقّة والتعب، وفي الرواية التالية: «من العِيّ» بكسر المهملة، وتشديد التحتانية، ووقع في رواية العُذْريّ «الغَيّ» بفتح المعجمة بلفظ ضدّ الرشد.

ومراد عائشة رضي الله عنها أن الرجل لا يقدر على ذلك، فإذا كان لا يقدر، فقد أتعب نفسه، ومن يخاطبه في شيء لا يقدر على إزالته، ولعل الرجل لم يفهم من الأمر الحتم.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك، وتقصيرك، ولا تخبر النبيّ ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك،

ويستريح من العناء. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٦١ و٢١٦٢] (٩٣٥)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩٩ و١٣٠٥ و٤٢٦٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٤٧) و«الكبرى» (١٩٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٧٩٢ و٢٥٨٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨٦ و٢٠٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن البكاء على الميت، وقد تقدّم أن مثل هذا محمول على ما إذا اشتمل البكاء على المحظور من النوح وقبيح القول والفعل.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» على هذا الحديث بقوله: «باب من جلس عند المصيبة، يُعرَف فيه الحزن»، قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله ما ملخّصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة، لا يُفْرِطُ في الحزن حتى يقع في المحذور، من اللَّطْم، والشَّقّ، والنَّوْح، وغيرها، ولا يُفَرِّطُ في التجلّد، حتى يفضي إلى القسوة، والاستخفاف بقدر المصاب، فيَقتدِي به ﷺ في تلك الحالة، بأن يَجلِس المصاب جلسة خفيفةً بوقار، وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن، ويُؤذن بأن المصيبة عظيمة.

ثم ترجم البخاريّ رحمه الله بعد هذا «باب من لم يُظهِر حزنه عند المصيبة»،

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٣٧.

وأورد فيه قصة أبي طلحة مع زوجته أم سليم رضي الله عنهما، فقال في «الفتح» عند الكلام على الترجمة الأولى ما نصّه: ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة، ولا التي بعدها؛ لأن كلّاً منهما قابل للترجيح، أما الأول، فلكونه من فعل النبيّ ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً، وأما الثاني، فلأنه فعل أبلغ في الصبر، وأزجر للنفس، فيرجَّح، ويُحمَل فعلُهُ ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقّه في تلك الحالة أَوْلَى. انتهى. وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المنهيّ عن المنكر إن لم ينتَهِ عُوقب، وأُدّب بذلك، وإلا فالملاطفة فيه أولى إن نفعت.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين لتأكيد الخبر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمر بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ)** بن حُدير الحضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] (١٥٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) النُّكريّ البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٦ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سهل التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٧ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْقَسْمليّ، أبو زيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، ربّما وَهِمَ [٧] (تً١٦٧) (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢/ ١١٨٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**مِنَ الْعِيِّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا «الْعِيّ» بكسر العين المهملة؛ أي: التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى، قال القاضي عياض: ووقع عند بعضهم: «الغَيّ» بالمعجمة، وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم «العناء» بالمد، وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم؛ لأن مسلماً روى الأول «العناء»، ثم روى الرواية الثانية، وقال إنها بنحو الأولى، إلا في هذا اللفظ، فيتعين أن يكون خلافه. انتهى.

[**تنبيه**]: أما رواية عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد هذه، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٧٩٢) ـ حدّثنا ابن نمير، حدّثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لَمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يُعْرَف في وجهه الحزن، قالت عائشة: وأنا أَطَّلِع من شقّ الباب، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر، فذكر من بكائهن، فأمره رسول الله ﷺ أن ينهاهنّ، فذهب الرجل، ثم جاء، فقال: قد نهيتهنّ، وإنهن لم يطعنه، حتى كان في الثالثة، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: «احثوا في وجوههنّ التراب»، فقالت عائشة: قلت: أرغم الله بأنفك، والله ما أنت بفاعل ما قال لك، ولا تركت رسول الله ﷺ.

وأما رواية معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، فساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٨٤٧) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا عبد الله بن وهب،

قال: قال معاوية بن صالح: وحدّثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لَمّا أتى نعي زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يُعرَف فيه الحزن، وأنا أنظر من صِير الباب، فجاءه رجل، فقال: إن نساء جعفر يبكين، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق، فانههنّ»، فانطلق، ثم جاء، فقال: قد نهيتهن، فأبين أن ينتهين، فقال: «انطلق فانههنّ»، فانطلق، ثم جاء، فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين، قال: «فانطلق فاحث في أفواههن التراب»، فقالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنف الأبعد، إنك والله ما تركت رسول الله ﷺ، وما أنت بفاعل. انتهى.

وأما رواية عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٣] (٩٣٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختياني، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**مُحَمَّدٌ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٨.

٥ ـ (**أُمُّ عَطِيَّةَ**) نُسيبة بالتصغير، ويقال: بالفتح بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصاريّ الصحابيّة المشهورة، سكنت البصرة (ع) تقدمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدٍ) وقع من طريق عارم، عن حماد، عن أيوب، عن حفصة، بدل محمد، أخرجه الطبرانيّ، قال الحافظ: وله أصل عن حفصة من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عنها، رواه البخاريّ في «الأحكام» من «صحيحه»، فكأن حماداً سمعه من أيوب، عن كل منهما. انتهى[1].

ويأتي للمصنّف في الرواية التالية من طريق هشام بن حسّان، عن حفصة، عن أم عطيّة رضي الله عنها.

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة بالتصغير، وقيل: بالتكبير بنت كعب، أو بنت الحارث رضي الله عنها **(قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ)** أي: مع مبايعته لنا على الإسلام وغيره **(أَلَّا نَنُوحَ)** أي: بأن لا ننوح، فـ«أن» المصدرية الناصبة للمضارع، أُدغمت في لام «لا» النافية، والمعنى: أي لا نرفع أصواتنا بتعداد شمائل الميت، ومحاسن أفعاله، يقال: ناحت المرأة زوجها، وعليه: إذا بكت عليه، وعدّدت محاسنه **(فَمَا وَفَتْ)** أي: بترك النوح، وهو بتخفيف الفاء، من الوفاء ثلاثيّاً، ويَحْتَمل أن يكون بتشديدها، من التوفية، ويقال أيضاً: أوفى بالهمز، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَفَيتُ بالعهد والوعد أَفِي به وَفَاءً، والفاعل وَفِيٌّ، والجمع أوفياءُ، مثلُ صديق وأصدقاء، وأوفيتُ به إيفاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أوفى نذره: أحسن الإيفاء، فجعل الرباعيّ يتعدّى بنفسه، وقال الفارابيّ أيضاً: أوفيته حقّه، ووَفّيته إياه بالتثقيل، وأوفى بما قال، ووَفَّى بمعنى. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٤/٦٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٦٧.

(مِنَّا) أي: من النسوة اللاتي أخذ عليهنّ العهد بعد النوح (امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْم) بنت ملحان والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» (٧/ ٦-٧). (وَأُمُّ الْعَلَاءِ) الأنصارية، قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هي من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة، ونسبها غيره، فقال: بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن الْجُلاس بن أمية بن خُدْرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، يقال إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي حديثها الشيخان، من رواية الزهريّ، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء الأنصارية، قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى لما افترقت الأنصار، فذكر الحديث[1] في قتل عثمان بن مظعون، وفيه أنها رأت لعثمان عيناً جاريةً، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ذلك عمله»، وفي الحديث قولها: شهادتي عليك أبا السائب لقد أكرمك الله.

(وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ) بفتح المهملة، وسكون الموحدة (امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ) شكٌّ من أحد رواته، هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ، أو غيرها؟ وكذلك وقع الشكّ أيضاً عند البخاريّ من رواية حفصة، عن أم عطية.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصحّ؛ لأن امرأة معاذ، وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السَّلَميّة، ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها، ووقع في «الدلائل» لأبي موسى، من طريق حفصة، عن أم عطية: «وأمُّ معاذ» بدل قوله: «وامرأة معاذ» وكذا في رواية عارم، لكن لفظه: «أو أم معاذ بنت أبي سبرة»

---

(١) قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: عن الزهريّ، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء، وهي امرأة من نسائهم، بايعت رسول الله ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى، حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، فاشتكى، فمرَّضناه حتى توفي، ثم جعلناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، قال: «وما يدريك؟» قلت: لا أدري والله، قال: «أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي ولا بكم»، قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحداً بعده، قالت: ورأيت لعثمان في النوم عيناً تجري، فجئت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ذاك عمله يجري له».

وفي الطبرانيّ من رواية ابن عون، عن ابن سيرين، عن أم عطية: «فما وَفَت غير أم سليم، وأم كلثوم، وامرأة معاذ بن أبي سبرة»، كذا فيه، والصواب ما في «الصحيح»: «امرأة معاذ، وبنت أبي سبرة»، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها: أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها «أم معاذ» محفوظةً، فلعلها أم معاذ بن جبل، وهي هند بنت سهل الجهنية، ذكرها ابن سعد أيضاً.

قال: وعُرِف بمجموع هذه الروايات النسوة الخمس، وهي أم سليم، وأم العلاء، وأم كلثوم، وأم عمرو، وهند إن كانت الرواية محفوظةً، وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة[1] هي أم عطية، راوية الحديث، ثم وجدت ما يؤيِّده من طريق عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، بلفظ: «فما وفت غيري، وغير أم سليم»، أخرجه الطبراني أيضاً، ثم وجدت ما يَرُدّه، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «كان فيما أُخذ علينا أن لا ننوح...» الحديث، فزاد في آخره: «وكانت لا تعدُّ نفسها»؛ لأنها لما كان يوم الحرّة لم تزل النساء بها، حتى قامت معهنّ، فكانت لا تَعُدّ نفسها لذلك.

قال: ويُجمَع بأنها تركت عدّ نفسها من يوم الحرَّة.

ويوم الحرّة قُتِل فيه من الأنصار مَن لا يحصى عدده، ونُهِبت المدينة الشريفة، وبُذِل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) وتعقّب العينيّ كلام الحافظ هذا، في «عمدة القاري» ٨/١٠٦ وقال: هذا قول بالتخمين، والمعتمد ما وقع في «الصحيح»، والذي وقع فيه أن الخمس: «هنّ أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى»، هذا حاصل ما اعترض به.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٦٣ و٢١٦٤] (٩٣٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٠٦) و«التفسير» (٤٨٩٢) و«الأحكام» (٧٢١٥)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٥ و٤٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨٨ و٢٠٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم النَّوْح، وعظم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مُهَيِّجٌ للحزن، ودافع للصبر، وفيه مخالفة للتسليم للقضاء، والإذعان لأمر الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة العناية والاهتمام بأمور الشريعة، ولا سيّما المناهي، فكان يبايع عليه الرجال والنساء، تأكيداً، وتثبيتاً في قلوبهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ إنما خصّ في بيعة النساء عدم النوح دون الرجال، وإن كان النهي عامّاً؛ لخفّة عقلهنّ، وشدّة جزعنّ، وقلّة صبرهن على المصائب، فيكثر منهنّ النوح، فشدّد عليهن لذلك، ولذلك قالت أم عطيّة رضي الله عنها: «فما وفت منهنّ امرأة إلا خمس»، وما ذلك إلا لصعوبته عليهن، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان مِصداق ما وصفه النبيّ ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلةٍ ظاهرةٍ للنسوة الخمس المذكورات، حيث وفين بما بايعن عليه النبيّ ﷺ إلى الموت.

قال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث: لم يف ممن بايع النبيّ ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُحْنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**أَسْبَاطُ**) بن محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٤.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت سيرين، أم الْهُذيل الأنصاريّ البصريّة، أخت محمد بن سيرين، ثقةٌ [٣] ماتت بعد المائة (ع) تقدمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

و«أمّ عطيّة» ذُكرت قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٥] (٩٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصل؛ لما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثاني ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من عاصم، وأبو بكر، وأبو معاوية كوفيّان، وزهير نسائيّ، ثم بغداديّ، وإسحاق مروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ**) إشارة لقوله تعالى: (﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ **إلى قوله**: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ **قَالَتْ**) أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**كَانَ مِنْهُ**) أي: مما بايعنا عليه النبيّ من عدم العصيان في معروف (**النِّيَاحَةُ**) تعني: أنه ﷺ بايعهنّ على أن لا يعصينه بالنياحة (**قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعرف آل فلان المشار إليهم، وفي رواية النسائيّ: «قلت: إن امرأة أسعدتني في الجاهليّة»، قال: ولم أقف على اسم المرأة (**فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي**) الإسعاد هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تُراسلها، وهو خاصّ بهذا المعنى، ولا يُستَعمل إلا في البكاء، والمساعدة عليه، ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٩٠ ـ ٦٩١.

ومعنى ذلك: أنه كان نساء الجاهليّة يُسعدُ بعضهنّ بعضاً على النياحة، فحينما بايعهنّ النبيّ ﷺ على ترك النياحة، قالت أمّ عطيّة: إنها ساعدتها امرأة في النياحة، فلا بدّ لها من مساعدتها على ذلك، قضاءً لحقّها، ثم لا تعود، فرخّص لها النبيّ ﷺ في ذلك قبل المبايعة، ففعلت، ثم بايعت، وهذا الترخيص خاصّ بها رضي الله عنها على الراجح، كما يأتي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي: في الأيام التي كانت قبل الإسلام **(فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ)** أي: أكافئهم على إسعادهم **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»)** هذا فيه تصريح بإذنه ﷺ لها بالإسعاد، فيُحْمَل على أنه من خصوصيّات أم عطيّة رضي الله عنها، كما أنه ﷺ استثنى بعض النساء كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق رضي الله عنها هذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة لهذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٦٥] (٩٣٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٩٢)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٨١ و٤١٨٢) و«الكبرى» (٧٨٠٢ و٧٨٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٢٦٧)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٢٠٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة مبايعة النساء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم النوح، وبيان عظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: تخصيص النبيّ ﷺ لأم عطيّة رضي الله عنها بالمساعدة بالنياحة، وكذا ثبت الترخيص لغيرها أيضاً، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن للشارع أن يخصّ بعض المكلّفين بترخيص بعض الأحكام في حقّه، كما ثبت أنه ﷺ رخّص لأبي بُردة بن نيار رضي الله عنه أن يُضحّي بِجَذَعَة، وقال: «لن تجزي عن أحد بعدك»، وكذا ثبت الترخيص لعقبة بن عامر رضي الله عنه، كما سيأتي تحقيق ذلك في «كتاب الأضاحي» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث محمولٌ على أن الترخيص لأمّ عطيّة في آل فلان خاصّة، ولا تحلّ النياحة لها، ولا لغيرها في غير آل فلان، كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخُصّ من العموم من شاء بما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث. قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظرٌ إلا أن ادّعى إن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بُعدٌ، وإلا فليدّعِ مشاركتهم لها في الخصوصيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونهم مشاركين لها في الخصوصيّة ظاهر، لا شكّ فيه، فإنه ﷺ لما أذن لها أن تساعدهم، لا يمكن ذلك إلا بجواز ذلك لهم معها، والله تعالى أعلم.

ثم قال النوويّ: واستشكل القاضي عياض، وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، وَمَقْصُودِي التَّحْذِير مِنْ الاغْتِرَار بِهَا، فَإِنَّ بَعْض الْمَالِكِيَّة قَالَ: النِّيَاحَة لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، لِهَذَا الْحَدِيث، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّم مَا كَانَ مَعَهُ شَيْء مِنْ أَفْعَال الْجَاهِلِيَّة، مِنْ شَقّ جَيْب، وَخَمْش خَدّ، وَنَحْو ذَلِكَ، قَالَ: وَالصَّوَاب مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً، وَأَنَّ النِّيَاحَة حَرَام مُطْلَقاً، وَهُوَ مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة. انتهى[1].

قال الحافظ: وَقَدْ نُقل عَنْ غَيْر هَذَا الْمَالِكِيّ أَيْضاً أَنَّ النِّيَاحَة لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَهُوَ شَاذّ مَرْدُود، وَقَدْ أَبْدَاهُ الْقُرْطُبِيّ احْتِمَالاً، وَرَدَّهُ بِالأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي الْوَعِيد عَلَى النِّيَاحَة، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى شِدَّة التَّحْرِيم، لَكِنْ لا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون النَّهْي أَوَّلاً وَرَدَ بِكَرَاهَةِ التَّنْزِيه، ثُمَّ لَمَّا تَمَّتْ مُبَايَعَة النِّسَاء، وَقَعَ التَّحْرِيم،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٨.

فَيَكُون الإِذْن لِمَنْ ذُكِرَ وَقَعَ فِي الْحَالَة الْأُولَى؛ لِبَيَانِ الْجَوَاز، ثُمَّ وَقَعَ التَّحْرِيم، فَوَرَدَ حِينَئِذٍ الْوَعِيد الشَّدِيد.

وَقَدْ لَخَصَّ الْقُرْطُبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَقِيَّة الأَقَاوِيل الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[مِنْهَا]: دَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْل تَحْرِيم النِّيَاحَة، قَالَ: وَهُوَ فَاسِد لِمَسَاقِ حَدِيث أُمّ عَطِيَّة هَذَا، وَلَوْلا أَنَّ أُمّ عَطِيَّة فَهِمَتْ التَّحْرِيم لَمَا اسْتَثْنَتْ.

قال الحافظ: وَيُؤَيِّدهُ أَيْضاً أَنَّ أُمّ عَطِيَّة صَرَّحَتْ بِأَنَّهَا مِنَ الْعِصْيَان فِي الْمَعْرُوف، وَهَذَا وَصْف الْمُحَرَّم.

[وَمِنْهَا]: أَنَّ قَوْله: «إِلَّا آلَ فُلَان» لَيْسَ فِيهِ نَصّ عَلَى أَنَّهَا تُسَاعِدهُمْ بِالنِّيَاحَةِ، فَيُمْكِن أَنَّهَا تُسَاعِدهُمْ بِاللِّقَاءِ، وَالْبُكَاء الَّذِي لَا نِيَاحَة مَعَهُ، قَالَ: وَهَذَا أَشْبَه مِمَّا قَبْله.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ يَرُدّ عَلَيْهِ وُرُود التَّصْرِيح بِالنِّيَاحَةِ،كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَيَرُدّ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنَّ اللِّقَاء، وَالْبُكَاء الْمُجَرَّد لَمْ يَدْخُل فِي النَّهْي، فَلَوْ وَقَعَ الاقْتِصَار عَلَيْهِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْخِير الْمُبَايَعَة حَتَّى تَفْعَلهُ.

[وَمِنْهَا]: أنه يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَعَادَ «إِلَّا آلَ فُلَان» عَلَى سَبِيل الإِنْكَار، كَمَا قَالَ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ ذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». فَأَعَادَ عَلَيْهِ كَلَامه مُنْكِراً عَلَيْهِ.

وتُعقّب بأنه يَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الْأَوَّل.

[وَمِنْهَا]: أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِأُمِّ عَطِيَّة، قَالَ: وَهُوَ فَاسِد، فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصّ بِتَحْلِيلِ شَيْء مِنْ الْمُحَرَّمَات. انتهى.

قال الحافظ: وَيَقْدَح فِي دَعْوَى تَخْصِيصهَا أَيْضاً ثُبُوت ذَلِكَ لِغَيْرِهَا، وَيُعْرَف مِنْهُ أَيْضاً الْخَدْش فِي الأَجْوِبَة الْمَاضِيَة. فَقَدْ أَخْرَجَ ابْن مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُول الله ﷺ عَلَى النِّسَاء، فَبَايَعَهُنَّ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، الآيَة [الممتحنة:١٢]، قَالَتْ خَوْلَة بِنْت حَكِيم: يَا رَسُول الله

كَانَ أَبِي وَأَخِي، مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّة، وَإِنَّ فُلَانَة أَسْعَدَتْنِي، وَقَدْ مَاتَ أَخُوهَا» الْحَدِيث.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق شَهْر بْن حَوْشَبٍ، عَنْ أُمّ سَلَمَة الأَنْصَارِيَّة، وَهِيَ أَسْمَاء بِنْت يَزِيد، قَالَتْ: «قُلْت: يَا رَسُول الله، إِنَّ بَنِي فُلَان أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي، وَلَا بُدّ مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى، قَالَتْ: فَرَاجَعْته مِرَاراً، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ لَمْ أَنُحْ بَعْد».

وَأَخْرَجَ أَحْمَد، وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق مُصْعَب بْن نُوح، قَالَ: أَدْرَكْت عَجُوزاً لَنَا، كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُول الله ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَ عَلَيْنَا: «وَلَا يَنُحْنَ»، فَقَالَت عَجُوز: يَا نَبِيّ الله، إِنَّ نَاساً كَانُوا أَسْعَدُونَا عَلَى مَصَائِب أَصَابَتْنَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَة، فَأَنَا أُرِيد أَنْ أُسْعِدهُمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي، فَكَافِئِيهِمْ»، قَالَتْ: فَانْطَلَقْت فَكَافَأْتهمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْ فَبَايَعَتْهُ.

قال الحافظ: وَظَهَرَ مِنْ هَذَا كُلّه أَنَّ أَقْرَب الأَجْوِبَة، أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَة، ثُمَّ كُرِهَتْ كَرَاهَة تَنْزِيه، ثُمَّ تَحْرِيم. وَالله أَعْلَم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ أخيراً حسن، ولكنّ ما تقدّم عن النوويّ رَحِمَهُ اللهُ أحسن منه، وخلاصته أنه ﷺ رخّص لهؤلاء النساء: أم عطيّة، وغيرها، من اللاتي طلبن منه استثناء المساعدات مكافأةً لما مضى، فخصّهنّ بذلك، فهذا جواب لا غبار عليه، وقد مرّ آنفاً أنه ﷺ رخّص لأبي بردة في التضحّية بجَذَعة، وكذا لعقبة بن عامر، إن كان محفوظاً، كما سيأتي تحقيقه في «كتاب الأضاحي» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٩١ ـ ٦٩٢.

(١١) ـ (بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٦] (٩٣٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وأيوب هو: السختيانيّ، وكذلك مضى لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**) أنه (**قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**كُنَّا نُنْهَى**) بالبناء للمفعول (**عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**) أي: ما زلنا على النهي بدليل قولها في رواية حفصة التالية: «نُهِينا عن اتّباع الجنائز»، قال في «الفتح»: ورواه يزيد بن أبي حكيم، عن الثوريّ، بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ»، أخرجه الإسماعيليّ، وفيه ردّ على من قال: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمَّ الناهي فيه؛ لما رآه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً، وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين، ويؤيِّد رواية الإسماعيليّ ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية، عن جدّته أم عطية، قالت: لَمّا دخل رسول الله ﷺ المدينة جَمَع النساء في بيت، ثم بَعَث إلينا عمر، فقال: «إني رسول رسول الله ﷺ إليكنّ، بعثني إليكنّ لأبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً...» الحديث، وفي آخره: «وأمرنا أن نُخرج في العيد العواتق، ونهانا أن

نخرج في جنازة»، وهذا يدلّ على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

وقولها: (**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: ولم يُؤَكَّد علينا في المنع، كما أكَّد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كُرِه لنا اتّباعُ الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «ولم يُعزَم علينا»؛ أي: لم يُحَرَّم علينا، ولم يُشدَّد علينا، وظاهر كلامها أنهنّ نُهين عن ذلك نهي تنزيه وكراهة، وإلى منع ذلك صار جمهور العلماء؛ لهذا المعنى، ولقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات، غير مأجورات»[1]، وإليه ذهب ابن حبيب، وكرهه مالك للشابّة، وفي الأمر المستنكر، وأجازه إذا لم يكن ذلك، وأجازه علماء المدينة؛ لقولها: «ولم يُعزم علينا». انتهى[2].

قال في «الفتح» بعد نقل كلام القرطبيّ المذكور: ويدلُّ على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عُمرُ امرأةً، فصاح بها، فقال: «دَعْها يا عمر...» الحديث، وأخرجه ابن ماجه، والنسائيّ من هذا الوجه، ومن طريق أخرى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات.

وقال المهلَّب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات، وقال الداوديّ: قولها: «نهينا عن اتّباع الجنائز» أي: إلى أن نصل إلى القبور، وقولها: «ولم يُعْزم علينا» أي أن لا نأتي أهل الميت، فنُعَزِّيهم، ونترحم على ميتهم، من غير أن نتبع جنازته. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظرٌ، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ رأى فاطمة مقبلةً،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن سلمان، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائيّ: متروك الحديث، وضعّفه غيرهما.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢.

فقال: «من أين جئت؟» فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم، فقال: «لعلك بلغت معهم الْكُدَى؟»، قالت: لا... الحديث[١]، أخرجه أحمد، والحاكم، وغيرهما، فأَنكَر عليها بلوغ الْكُدَى، وهو بالضم، وتخفيف الدال المقصورة، وهي المقابر، ولم يُنكِر عليها التعزية.

وقال المحب الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون المراد بقولها: «ولم يعزم علينا»؛ أي: كما عُزِم على الرجال بترغيبهم في اتّباعها بحصول القيراط، ونحو ذلك، والأول أظهر، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو بحث نفيسٌ.

والحاصل أن الراجح في معنى قولها: «ولم يُعزم علينا» هو المعنى الأول، وهو أن نهيه ﷺ لنا عن اتّباع الجنائز ليس مؤكّداً كتأكّد سائر المنهيّات التي ذُكرت في تلك البيعة وهي التي اشتملت عليها آية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»: (٦٥٣٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثنا ربيعة بن سيف المعافريّ، عن أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله إذ بصر بامرأة، لا نظنّ أنه عرفها، فلما توجهنا الطريق، وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، وعزَّيتهم، فقال: «لعلك بلغت معهم الْكُدَى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك». انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وقال النسائيّ: ربيعة بن سيف ضعيف، وقال البخاريّ: عنده مناكير، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، وقال: يُخطىء كثيراً، وقال النسائي في رواية: ليس به بأس، وقال الدارقطنيّ: صالح.
والحاصل أن ربيعة هذا مختلف فيه، وضعّف الحديث الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الفتح» ٤/ ١٨ ـ ١٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف هنا [١١/ ٢١٦٦ و٢١٦٧] (٩٣٨)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣١٣) و«الجنائز» (١٢٧٨)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٦٧)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٧٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٩٠)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٥٣)، و«الأوسط» (٢/ ٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم اتّباع النساء الجنائز:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فممن روينا عنه أنه كره اتّباعهنّ الجنائز ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبو أمامة، وكَرِه ذلك مسروقٌ، والحسن، والنخعيّ، وأحمد، وإسحاق، وكان الأوزاعيّ يرى منع النساء الخروج مع الجنائز، وقد ذُكِر عن عبد الجبّار بن عمر أنه كان في جنازة مع أبي الزناد، وربيعة، ومعهم فيها نساء، قال: فلم أرهما ينكران شهود النساء الجنائز يومئذ، وحُكي عن الزهريّ أنه لم ينكر ذلك، ورُوي عن الحسن البصريّ أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي النساء على الجنازة، وهنّ على الدوابّ من غير علّة، وكان مالك لا يرى بذلك بأساً، وكره ذلك لنسائه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أما الذين كرهوا حضور النساء الجنائز، فلعلّ من حجتهم حديث أم عطيّة رضي الله عنها، بل قد احتجّ به بعضهم.

ثم ساق ابن المنذر رحمه الله لمن رخّص في ذلك، فقال: حدّثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدّثنا أبو بكر[1]، قال: حدثنا وَكِيعٌ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بن كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان في جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امرأةً، فَصَاحَ بها، فقال له

(١) هو: ابن أبي شيبة، هكذا ساقه في «مصنّفه» ٢/ ٢٨٢.

رسول اللهِ ﷺ: «دَعْهَا يا عُمَرُ، فإن الْعَيْنَ دامعةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد روينا عن النبيّ ﷺ أنه قال لامرأة: «صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك»، فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة، وقد أُمرن بالتستّر، فالقعود من الجنائز أولى بهنّ وأستر، والله أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من كراهة اتّباع النساء الجنائز هو الأرجح؛ لحديث أم عطيّة رضي الله عنها المذكور في الباب، وأما القول بتحريمه، ففيه نظر؛ لهذا الحديث، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة عمر رضي الله عنه، فإنه صريح في الدلالة على الجواز.

والحاصل أنه يكره اتّباعهنّ الجنائز؛ لما ذكرناه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) هذا الحديث رجاله ثقات، بل هم من رجال الصحيح، وقد ضعّفه بعضهم، ولا أدري سببه، وقوّاه الحافظ في «الفتح».

(٢) «الأوسط» ٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«هشام» هو: ابن حسّان القردوسيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى البحث فيه مستوفى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابٌ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٨] (٩٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) وفي رواية للبخاريّ، من طريق ابن جُريج، عن أيوب، سمعت ابن سيرين، وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين، كما سيأتي بعد حديثين، ومدار حديث أم عطيّة على محمد، وحفصة، ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد، كما سيأتي مبيّناً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطيّة، وعليه عَوَّلَ الأئمّة. انتهى.

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية ابن جريج: «جاءت أم عطية»، امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة، تُبادر ابناً لها، فلم تُدركه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الابن ما عَرفتُ اسمه، وكأنه كان غازياً، فقَدِمَ البصرة، فبلغ أم عطيّة، وهي بالمدينة قُدومه، وهو مريض، فرَحَلت إليه، فمات قبل أن تلقاه، ودلّت بعض الروايات أن قدومها كان بعد موته بيوم، أو يومين انتهى.

(قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ) وفي الرواية الآتية: «قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفّيت ابنته...» قال في «الفتح»: ويُجْمَع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل. وفي رواية خالد الحذّاء، عن حفصة الآتية: «أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته...»، وفي رواية النسائيّ من طريق هشام بن حسّان، عن حفصة أن مجيئهنّ إليها كان بأمره ﷺ، ولفظه: ماتت إحدى بنات النبيّ ﷺ، فأرسل إلينا، فقال: «اغسلنها...».

ويُجمع بأنه ﷺ أمرها ونسوة سواها أن يغسلن ابنته، فدخلن للغسل، فأتاهنّ النبيّ ﷺ، ودخل عليهنّ في مكان الغسل، وقال لهنّ ما قال، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «ابنته» سيأتي من رواية عاصم الأحول، عن حفصة أنها زينب بنت رسول الله ﷺ، قال في «الفتح»: لم تقع في شيء من رواية البخاريّ

مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أُمَامة التي تقدّم ذكرها في «الصلاة»، وهي أكبر بنات النبيّ ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبريّ في «الذيل» في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «اغسلنها...»، فذكر الحديث.

قال الحافظ: ولم أرها في شيء من الطرق، عن حفصة، ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فحَكَى ابن التين، عن الداوديّ الشارح، أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم، زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقّبه المنذريّ بأن أم كلثوم توفيت، والنبيّ ﷺ ببدر، فلم يشهدها، وهو غلط منه، فإن التي توفيت حينئذ رُقَيَّة.

وعزاه النوويّ، تبعاً لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، ولفظه: «دخل علينا، ونحن نغسل ابنته، أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر.

وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال، من طريق الأوزاعيّ، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم... الحديث، وقرأت بخطّ مغلطاي: زعم الترمذيّ أنها أم كلثوم، وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذيّ شيئاً من ذلك.

وقد رَوَى الدُّولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق أبي الرجال، عن عمرة، أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم، ابنة النبيّ ﷺ... الحديث.

فيمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البرّ رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: طريق الجمع أولى من الترجيح؛ إذ فيه العمل بالحديثين، بخلاف الثاني، فإن فيه إلغاءَ أحدهما، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ رحمه الله: ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ـ يعني أم عطيّة ـ ثلاث غيرها، ففي «الذرّيّة الطاهرة» أيضاً من طريق

أسماء بنت عُمَيس أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفيّة بنت عبد المطّلب، ولأبي داود من حديث ليلى بنت قَانِف ـ بقاف، ونون، وفاء ـ الثقفيّة، قالت: كنت فيمن غسلها، وروى الطبرانيّ من حديث أم سلمة شيئاً يومىء إلى أنها حضرت ذلك أيضاً. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«اغْسِلْنَهَا»)** قال ابن بزيزة رحمه الله: استُدِلّ به على وجوب غسل الميت، وهو مبنيّ على أن قوله فيما بعدُ: «إن رأيتنّ ذلك» هل يرجع إلى الغسل، أو العدد؟ والثاني أرجح، فثبت الْمُدَّعَى.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: لكن قوله: «ثلاثاً» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقّف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد؛ لأن قوله: «ثلاثاً» غير مستقلّ بنفسه، فلا بدّ أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار. انتهى. وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك، ومن ثمّ ذهب الكوفيون، وأهل الظاهر، والمزنيّ إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث، وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء بعدُ فخمساً، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً، قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج، ولم يُزد على ثلاث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الكوفيون، والظاهرية، والمزني من وجوب غسل الثلاث، وإن خرج منه شيء يُغسل، ولا يعاد الغسل هو الذي يظهر لي؛ لظاهر حديث الباب، وأما القول بإعادة الغسل فيما إذا خرج منه شيء، فمما لا دليل عليه، بل الظاهر أن يغسل الخارج فقط، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً)** وفي رواية عاصم، عن حفصة الآتية: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً، أو خمساً»، و«أو» هنا للتنويع، والنصّ على الثلاث، أو الإشارة

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦.

إلى المستحبّ الإيتار، ألا يُرى أنه نقلهنّ من الثلاث إلى الخمس دون الأربع، قاله في «العمدة»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد اغسلنها وتراً، وليكن ثلاثاً، فإن احتجتنّ إلى زيادة، فخمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبّة، فإن حصل الإنقاء بها لم يُشْرَع ما فوقها، وإلا زيد وتراً، حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامّة للبدن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الراجح وجوب الثلاث؛ للأمر به في هذا الحديث، فتنبّه.

(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنّث، إذ القاعدة العربية أن يُجعل أول الكلام لمن يُسأل عنه، وآخره لمن يخاطبه، فيقول: كيف ذلك الرجل يا امرأة، وكيف تلك المرأة يا رجل، قاله ابن الملقّن رحمه الله[٢].

وفي رواية أيوب، عن حفصة الآتية: «اغسلنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً».

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها، فإما «أو سبعاً»، وإما «أو أكثر من ذلك»، فيَحْتَمِل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة، أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطيّة، ثلاثاً، وإلا فخمساً، وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبعٌ، وقال الماورديّ: الزيادة على السبع سَرَف. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحبّ الزيادة على ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلها مخالفة للنصّ الصحيح الصريح في الزيادة على السبع، إن دعت الحاجة إليها، فإن رواية: «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك» صحيحة، أخرجها المصنّف بعد حديثين،

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٥٨.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٢٩.

والبخاريّ برقم [١٢٥٨]، وغيرهما، فلا التفات إلى خلاف من خالفها، فإن السنّة إذا صحّت فهي الحجة برأسها، وإن خالفها الجلّ، إلا لدليل ينسخها، أو يُقَدّم عليها، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب المصير إليها.

وقد ترجم النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة خاصّة بمشروعية الزيادة في الغسل على السبعة، فقال: [٣٤] «غسل الميت أكثر من سبعة»، واستدلّ بالزيادة المذكورة في هذه الرواية، فللّه درّه، ما أحسن استنباطه رحمه الله تعالى!!!.

وأما قول الحافظ وتبعه العينيّ: لم أر التعبير بقوله: «أكثر من ذلك» بعد قوله: «أو سبعاً» إلخ، فهو سهو منهما، فقد عرفت أن التعبير به ثابت في «الصحيحين»، فتنبّه والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأتى ﷺ بالنون الثقيلة لجماعة النساء من حيث إن الغسل لا يتعاطاه إلا جماعة منهنّ، لكن نظراً للمصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهنّ، فحسن جمعهنّ في الرواية، وإفراد أم عطيّة في الخطاب.

قال: ومعنى «إن رأيتنّ» أي: إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وعند الاحتياج، وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهنّ، وقيل: معناه إن رأيتنّ الغسل، وما أبعده، وبنى المالكية على ذلك منهم المازريّ الخلاف عندهم في وجوب الغسل، فمن قال بالثاني قال: إن غسله سنة، ومن قال بالأول قال: إنه واجب، وهذا مبنيّ على الخلاف في أن التقييد، والاستثناء، والشرط إذا تعقب جُمَلاً، هل يعود إلى جميعها، إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟

وتعجّب بعضهم من النوويّ في نقله الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، فإن الخلاف فيه عندهم، حكاه المازريّ وغيره، وقال القرطبيّ: الأولى أنه سنّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونه فرضاً هو الحقّ، كما هو قول الجمهور؛ لأمر النبيّ ﷺ بذلك، وهو للوجوب عند عدم الصارف، كما هنا، والله تعالى أعلم.

قال: وليس عند مالك، وبعض أصحابه في غسل الميت تحديد بعدد

معيّن، ولكن يُنقّى الميت، ولا يُقْتَصر مع ذلك على ما دون الثلاث، فإن احتيج إلى الزيادة استحبّ الوتر، وليس لذلك عنده حدّ.

قال القاضي عياض: وإلى هذا يرجع قول الشافعيّ وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى أكثر من ذلك؛ لقوله: «إن رأيتنّ ذلك»، ونحا أحمد، وإسحاق إلى أن لا يزاد على سبع، والرواية التي أسلفناها تردّ ذلك. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن القول بالزيادة على السبع إذا احتيج إليه هو الصواب؛ لما تقدم من رواية الشيخين وغيرهما: «أو سبعاً، أو أكثر من ذلك»، والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنذر: إنما فوّض الرأي إليهنّ بالشرط المذكور، وهو الإيتار، وحَكَى ابن التين عن بعضهم، قال: يحتمل قوله: «إن رأيتنّ» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه: إن رأيتنّ أن تفعلن ذلك، وإلا فالإنقاء يكفي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت الردّ على هذا القول فيما تقدّم، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) قال في «القاموس»: «السِّدْر» ـ بكسر فسكون ـ: شجر النَّبِقِ، الواحدة بِهاء، جمعه سِدْرَات ـ بكسر فسكون ـ وسِدِرَات ـ بكسرتين ـ وسِدَرَات ـ بكسر ففتح ـ وسِدَر ـ كذلك ـ وسُدُرٌ ـ بضمتين ـ. انتهى بإيضاح[2].

وقال في «المصباح»: «السِّدْرَة»: شجرة النَّبِقِ، والجمع سِدَرٌ ـ بكسر ففتح ـ ثم يُجمعُ على سِدَرَات، فهو جمع الجمع، وتُجمَع السدرة أيضاً على سِدْرَات ـ بالسكون ـ حملاً على لفظ الواحد، قال ابن السَّرَّاج: وقد يقولون: سِدْرٌ ـ بكسر فسكون ـ ويريدون الأقلّ؛ لقلّة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أطلق السِّدْر في الغَسْل فالمراد به الوَرَقُ المطحون، قال الحجّة في التفسير: والسدر نوعان: أحدهما ينبت في الأَرْياف، فيُنتَفَع بوَرَقه في الغَسْل،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٦.

وثمرته طيّبة، والآخر ينبت في البرّ، ولا يُنتفع بوَرَقه في الغَسْل، وثمرته عَفِصَةٌ. انتهى.

[تنبيه]: قال: الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بماء وسدر» يتعلّق بقوله: «اغسلنها»، وظاهره أن السدر يُخلَط في كلّ مرّة من مرّات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف، لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يُتطهّر به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن الماء المضاف لا يتطهّر به» غير صحيح؛ لأن حديث الباب ظاهر في كونه مطهّراً، ولا يُعْدَل عن هذا الظاهر إلا لدليل صحيح صريح، فالماء المضاف إليه السدر ونحوه من الأشياء الطاهرة مطهّر ما دام اسم الماء ثابتاً له، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيّم ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن المنيّر المذكور: وقد يُمْنَع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك؛ لاحتمال أن لا يُغَيِّر السدرُ وصف الماء بأن يُمعَك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كلّ مرّة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. انتهى.

قال الجامع: لكن الأول هو الظاهر، فلا داعي إلى أن يعدل عنه، كما علمت، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجعل السدر في ماء، ويُخَضخَض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده، ثم يصبّ عليه الماء القَرَاح، فهذه غسلة.

وحَكَى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تُطرح ورقات السدر في الماء؛ أي: لئلا يمازج الماء، فيتغيّر وصفه المطلق. وحُكي عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يُغسل في كلّ مرّة بالماء والسدر.

قال الجامع: هذا الذي حُكِي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، الذي يجب المصير إليه، وما عداه من التأويلات التي ذكروها، فآراء ساقطة، لا أثارة عليها من الأدلّة، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة، عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغُسْل، عن أمّ عطيّة، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

قال ابن عبد البرّ: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك.

قال الجامع: هذا الذي نُقل عن ابن سيرين هو الذي ينبغي اتباعه؛ لكونه أعلم التابعين بذلك، لكن الثالثة تكون بالماء والسدر، والكافور؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: من قال: الأولى بالماء القَرَاح، والثانية بالماء والسدر، أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث. انتهى، وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق؛ لأنه المطهّر في الحقيقة، وأما المضاف فلا.

قال الجامع: قوله: وأما المضاف فلا غير صحيح؛ لأن الشارع جعل الماء والسدر مطهّراً حقيقةً، فكيف يقال: إن المضاف لا يطهّر؟ إن هذا لشيء عجيب!!!.

قال: وتمسّك بظاهر الحديث ابن شعبان، وابن الفرضي، وغيرهما من المالكيّة، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزئ بالماء المضاف، كماء الورد، ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبّديّ يُشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة.

وقيل: شُرع احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر؛ لأن لازمه أن لا يُشرَع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً) قال في «القاموس» ـ عند تعداد معاني الكافور ـ ما نصّه: وطيب معروف، يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين، يُظِلُّ خلقاً كثيراً، وتَأْلَفُهُ النُّمُورة، وخشبه أبيض هَشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع. انتهى[2].

وقوله: **(أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ)** «أو» هنا للشكّ من الراوي، أيَّ اللفظين قال، والأول محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكلّ شيء منه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٢٨.

وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعيّ، والكوفيّون: إنما يجعل في الحنوط؛ أي: بعد إنهاء الغسل والتجفيف، قاله في «الفتح».

وعبارة ابن الملقّن: انفرد أبو حنيفة، فقال: لا يستحبّ استعمال الكافور، وخالفه الثلاثة والجمهور، وهذا الحديث حجة عليه، وروي عن النخعيّ: إنما ذلك في الحنوط، لا في الغسل، وعزاه القرطبيّ إلى الأوزاعيّ، ويمكن أن يتأول من قال هذا «في الأخيرة»؛ أي: بعد تمامها، والظاهر بخلافه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال كلها يردُّها ظاهر الحديث، كما أشار إليه ابن الملقّن، فالصواب مشروعية استعمال الكافور في المرة الأخيرة من الغسلات، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يُطيّب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أن فيه تجفيفاً، وتبريداً، وقوّة نفوذ، وخاصيّةً في تصليب بدن الميت، وطرد الهوامّ عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيّبة في ذلك، وهذا هو السرّ في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء.

وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نُظِر إلى مجرّد التطييب، فنعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عُدم الكافور قام غيره مقامه، ولو بخاصيّة واحدة مثلاً، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن غير الكافور لا يقوم مقامه، عند وجوده، بل يجب استعماله، لأمر النبيّ ﷺ بذلك، حيث قال: «واجعلن في الآخرة كافوراً»، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا فَرَغْتُنَّ) أي: من غسلها على الكيفية المذكورة، والخطاب لجماعة الإناث **(فَآذِنَّنِي»)** أي: أعلمنني، وهو بمد الهمزة، وتشديد النون الأولى فعل أمر من الإيذان، وهو الإعلام، قال السنديّ: ويَحْتَمِل أن يُجعل من التأذين، والمشهور الأول. انتهى. **(فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ)** أي: أعلمناه بفراغنا من الغسل المذكور **(فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ)** بفتح الحاء المهملة ـ ويجوز كسرها، وهي لغةُ هُذيل ـ

بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار، كما وقع مفسّراً في آخر هذه الرواية عند البخاريّ، والحقو في الأصل مَعْقِد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الحقو بالكسر، وفتحها لغتان، والمعروف من كلام العرب الثاني، وقالته هذيل بالأول، كما أفاده القرطبيّ، وهو الإزار، والأصل فيه الخصر معقد الإزار، وسُمّي الإزار مجازاً؛ لملازمته إياه، وهو من باب تسمية الشيء بما يلازمه، كما قالوا للمَزَادة راوية، والراوية اسم للجمل الحامل لها. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: الْحَقْوُ موضع شَدّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسّعوا حتى سَمَّوُا الإزار الذي يُشدّ على العورة حَقْواً، والجمع أَحْقٍ، وحُقِيٌّ، مثل فلس وفُلُوس، وقد يُجمع على حِقَاءٍ، مثل سَهْم وسِهَام. انتهى[2].

ووقع عند البخاريّ من رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين بلفظ: «فنزع من حقوه إزاره»، والحقو في هذا على حقيقته، قاله في «الفتح»[3].

(فَقَال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ») أي: اجعلنه شِعارَها؛ أي: الثوب الذي يلي جسدها، وقد وقع عند البخاريّ تفسير أيوب السختيانيّ له، فقال: الففنها فيه، فالمراد من إشعارها الإزارَ لَفّها فيه، وليس مجرّد وضعه عليها، فتنبّه.

قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهنّ إياه أوّلاً، ليكون قريب العهد من جسده الكريم ﷺ، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الإعلام» ٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.

(٣) «الفتح» ٣/ ٧٠٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٢١٦٨ و٢١٦٩ و٢١٧٠ و٢١٧١ و٢١٧٢ و٢١٧٣ و٢١٧٤ و٢١٧٥ و٢١٧٦] (٩٣٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٦٧ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٧ و١٢٥٩ و١٢٦١)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٤٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٩٠)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٨١ و١٨٨٣ و١٨٨٤ و١٨٨٥ و١٨٨٧ و١٨٨٨ و١٨٨٩ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٨٩٢ و١٨٩٣ و١٨٩٤) و«الكبرى» (٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠٢٠ و٢٠٢١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٥٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٥١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٢٦٦ و٢٦٧٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣ و٢٠٩٤ و٢٠٩٥ و٢٠٩٦ و٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية غسل الميت، وكون الغسل بالماء والسدر.

٢ ـ **(ومنها)**: استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أمور الدين لأمته رجالا ونساءً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا عَلّم أمراً يتعلّق بالمأمورية، لا يمكن الائتمار به إلا بالفعل على صورة أن يقيّد الأمر، والتعليم بغاية، لتوضع موضعه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمأمور التقيّد بالأمر فوراً وغايةً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن على العالم أن يبتدىء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم، أو يقصّر في العمل به.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية الإيتار في غسل الميت على حسب الحاجة، كما سبق.

٨ ـ **(ومنها)**: تفويض الحاجة في ذلك إلى العامل على حسب المصلحة الشرعية، من غير إسراف، ولا تقتير.

٩ ـ **(ومنها)**: التبرّك بآثار رسول الله ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ رحمه الله: هذا الحديث أصل في جواز التطهّر بالماء المضاف إذا لم يُسلَب الماء الإطلاق. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهو مبنيّ على أن الصحيح أن غسل الميت للتطهير، كما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله العلامة ابن العربي رحمه الله هو الحقّ الذي يدلّ عليه حديث الباب وغيره، وقد تقدّم الردّ على الأقوال المخالفة له قريباً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدّل به على عدم وجوب غسل من غسل ميتاً؛ حيث إن النبيّ ﷺ لم يأمرهنّ بذلك، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب غَسْل من غسل ميتاً:

(اعلم): أنه استَدَلّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغُسل على من غَسَلَ الميت، من حيث إنه موضع تعليم، فلو وجب لذكره النبيّ ﷺ.

قال العلامة ابن الملَقِّن رحمه الله: وعدم الوجوب هو الصحيح، من مذهب الشافعي، ورواية المدنيين عن مالك، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والجمهور، لكن قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمد، وإسحاق الوضوء منه، والجمهور على استحبابه، والحديث المرويّ فيه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن غَسَلَ ميتاً فليغتسل، ومن مسّه فليتوضأ»، ضعيف بالاتفاق، كذا قال النوويّ في «شرح مسلم»، وتبعه بعض شراح هذا الكتاب يعني «عمدة الأحكام» وليس بجيّد، فقد حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبّان، وابن السكن، وقال البخاريّ: الأشبه وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُحْمَل على الاستحباب بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس». رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط

البخاريّ، ثم قال: وفيه ردّ لحديث أبي هريرة الذي أسلفناه، وليس كما قال، بل يُعمل بهما، فيستحبّ الغسل، فإذا قلنا بالوجوب، فقيل: تعبّد، وقيل: محمول على نجاسة بدن الآدمي بالموت[1]، وهو قول بعضهم. وقيل: المعنى فيه حرمة الميت، حكاه الماورديّ. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله تعالى.

وقال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة»: واختَلَف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليس على غاسل الميت غسل، وروي عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا.

وقال مالك، والشافعيّ: يستحبّ له الغسل، ولا يجب، وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال ابن المبارك: لا يغتسل، ولا يتوضأ. انتهى كلام البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل...» قال الحافظ في «الفتح»: رواه أبو داود، من طريق عمرو بن عمير، ورواته ثقات، إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف، وروى الترمذيّ، وابن حبان، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف، وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه، وقال الذهليّ فيما حكاه الحاكم في «تاريخه»: ليس فيمن غسل ميتاً حديث ثابت. انتهى.

وقد استوفى الكلام عليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير»، ودونك عبارته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه أحمد، والبيهقيّ، من رواية ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بهذا، وزاد:

---

(١) هذا ضعيف، فإن الميت لا ينجس بالموت، فتنبّه.

«ومن حمله فليتوضأ». وصالح ضعيف، ورواه البزار، من رواية العلاء، عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراويّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة، ورواه الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، ورواه أبو داود، من رواية عمرو بن عُمير، وأحمد من رواية شيخ، يقال له: أبو إسحاق، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، وذكر البيهقيّ له طرقاً، وضعّفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال عليّ، وأحمد: لا يصحّ في الباب شيء، نقله الترمذيّ عن البخاريّ، عنهما، وعلّق الشافعيّ القول به على صحّة الخبر، وهذا في «البويطيّ». وقال الذهليّ: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف، وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب، هل هو عن صالح، أو عن المقبريّ، أو عن سهيل، عن أبيه، أو عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير؟ ثم قال: وقوله: عن المقبريّ أصحّ. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، قلت: قد حسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان.

وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه: «من غسل ميتاً، فليغتسل»، ذكره الدارقطنيّ، وقال: فيه نظر. قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: حاصل ما يُعلُّ به وجهان: أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلّم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان، وابن حزم، فقد رواها سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث. قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفّاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً.

وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذيّ تحسينه معترض، وقد قال الذهبيّ في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدّة أحاديث، احتجّ بها الفقهاء، ولم يُعلّوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع، والله أعلم.

وفي الباب عن عائشة، رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقيّ، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاريّ، وصححه ابن خزيمة.

وفيه عن عليّ، وسيأتي في «الجنائز»، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم، والدارقطنيّ في «العلل»، وقالا: لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قويّ؛ لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقيّ، من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وأعلّه بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغيّ، قال: هو ساقط، قال: وقال علي ابن المدينيّ: لا يثبت فيه حديث. انتهى، وهذا التعليل ليس بقادح؛ لما قدمناه.

وعن أبي سعيد، رواه ابن وهب في «جامعه»، وعن المغيرة، رواه أحمد في «مسنده».

وذكر الماورديّ أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، قال الحافظ: وليس ذلك ببعيد.

وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدلّ له ما رواه البيهقيّ عن الحاكم، عن أبي عليّ الحافظ، عن أبي العباس الهمدانيّ الحافظ، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسْل، إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، قال البيهقيّ: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.

قال الحافظ: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجّ به النسائيّ، ووثقه الناس، ومَن فوقه احتجّ بهم البخاريّ، وأبو العباس، هو ابن عُقْدة حافظ كبير، إنما تكلّموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه

بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرّح به في هذا.

قلت: ويؤيِّد أن الأمر فيه للندب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرِّميّ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبتَ حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»؟. قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابّ، يقال له: محمد بن عبد الله، يحدّث به، عن أبي هشام المخزوميّ، عن وهيب، فاكتبه عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق الكلام على هذا الحديث، وأفاد، وخلاصته أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من غسل ميتاً، فليغتسل. . . .» حسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وابن القطان، واحتجّ به ابن حزم، فالراجح أنه صحيح، لكنه محمول على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل. . .» الحديث، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل. . .» الحديث، وكلاهما ثابتان، فالعمل بكلها متعيّن.

والحاصل أن المذهب الصحيح هو القول باستحباب الاغتسال لمن غسل الميت، والوضوء لمن حمله عملاً بكلّ الأحاديث.

ثم إن الراجح أن الأمر فيه تعبّديّ، والقول بكون الميت نجساً باطل؛ لما تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في غسل أحد الزوجين للآخر إذا مات:

(اعلم): أنه استدلَّ بعض أهل العلم بحديث الباب على أن النساء أحقّ بغسل الميتة من زوجها، وأنه لا يغسلها، إلا عند عدمهنّ، وهو مذهب الحسن، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يمنع من ذلك حتى يتحقق أن زوج زينب

كان حاضراً إذ ذاك، لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوّض الأمر إلى النسوة، وجمهور العلماء على خلافه، وأنه أحقّ، وذهب الشعبيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة إلى أنه لا يغسلها جملة، وقال سحنون: الأولياء أحقّ، واختلف الشافعيّة في أن النساء أحقّ بغسل الميتة من زوجها على وجهين، أصحهما نعم؛ لأنهنّ أليق، وأجمعَ العلماء على أن لها غسل زوجها، وإن كان فيه رواية عن أحمد، والأصحّ أنها تغسله أبداً. انتهى.

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى أن تغسله أسماء بنت عُميس زوجته، قال: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، لم ينكر ذلك منهم منكر، وأن أبا موسى غسلته امرأته.

قال: واختلفوا في الرجل يغسل زوجته، فقالت طائفة: يغسلها، هكذا قال علقمة، وجابر بن زيد، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وكرهت طائفة ذلك، كرهه الشعبيّ، وقال الثوريّ، وأصحاب الرأي: لا يغسلها.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه، وليس فيما يحلّ لكلّ واحد بينهما، ويحرم من صاحبه في حياته، وبعد مماته فرق، فإن قال قائل: إن أبا بكر غسلته أسماء؟ قيل له: وغسل عليّ فاطمة، وليست العلة التي اعتلّ بها ناس، من باب غسل الموتى بسبيل؛ لأنه يطلقها ثلاثاً، فتكون في عدة منه، وتموت، فلا تغسله عند من خالفنا، فبطل لما كان هذا مذهب من خالفنا أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها معنى، والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله، من ترجيح القول بأن لكل واحد من الزوجين غسلَ الآخر هو الحقّ؛ لما ذكره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون في السند السابق.

[تنبيه]: في هذه الرواية وقع رواية أيوب عن محمد بن سيرين، عن أخته حفصة بنت سيرين، عن أم عطيّة، فأدخل محمد بينه وبين أم عطيّة واسطة، وقد صرّح في رواية النسائيّ بالإخبار عن حفصة، ونصّه: «عن محمد قال: أخبرتني حفصة، عن أم عطيّة»، وأما بقيّة الروايات، فإنه رواها عن أم عطيّة مباشرة من غير واسطة، والحديث أيضاً مما رواه أيوب عن حفصة، عن أم عطيّة، فثبت بهذا أن أيوب تارة يرويه عن محمد، عن أم عطيّة، وتارة عن حفصة، عن أم عطيّة، وتارة عن محمد، عن حفصة، عن أم عطيّة، وكلها في «الصحيح»، فأما رواية محمد، عن حفصة، عن، أم عطيّة، ففي «صحيح مسلم» هنا، وأما روايته عن أم عطيّة، ففي «الصحيحين» كليهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَشَطْنَاهَا)** بتخفيف الشين المعجمة: أي: سرّحنا شعرها بالْمُشْط، يقال: مَشَطَت الشعرَ مَشْطاً، من بابي قتل، وضرب: سرّحته، والتثقيل مبالغة، وامتشطت المرأة مَشَطَت شعرها، والْمُشْطُ الذي يُمْتشط به بضمّ الميم، وتميم تكسر، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أَمْشاطٌ، والْمُشَاطة بالضمّ: ما يسقُطُ من الشعر عن مَشْطِهِ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)** جمع قَرن، والمراد به الْخُصْلة من الشعر، و«ثلاثةَ» منصوب على الحال؛ أي: حال كونه ثلاثة قرون، والمعنى: جعلنا شعرها

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

ثلاث ضفائر بعد أن حللناه، وغسلناه، وسرّحناه، وهو بمعنى قولها في الرواية الآتية: «فضَفَرْنا شعرَها ثلاثة أثلاث: قرنيها، وناصيتها».

وفيه حجة للشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، ومثل المرأة في ذلك الرجل إذا كان له شعر يُنقَض؛ لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتشاف شعره، وأجاب من أثبته بأنه يُضمّ إلى ما انتثر منه، أفاده في «الفتح»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبقي الكلام على مذاهب العلماء في حكم مشط الشعر، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم تضفير شعر الميت:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تضفير شعر الميتة، فكان الشافعيّ يقول: يُضفّر شعر رأسها كلّه، ناصيتها، وقرنها ثلاث قرون، ثم ألقيت خلفها، وكذلك قال أحمد، وأومأ إليه إسحاق، وبه نقول؛ لحديث أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان الأوزاعيّ يقول: ليس مشط رأس الميتة ثلاثة قرون بواجب، ولكن يفرّق شعرها، ويرسله مع خدّيها، وقال أصحاب الرأي: يرسل من بين ثدييها من الجانبين جميعاً، ثم يُسدل الخمار عليه. انتهى[2].

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ عند الكلام على قوله: «وجَعَلْنا رأسها ثلاثة قرون» ما حاصله: أي ثلاث ضفائر، ضفيرتين، وناصيتها، كما جاء مبيّناً في رواية أخرى، وتضمّن ذلك التسريحَ، والضَّفْرَ، بناء على أن الغالب في أن الضَّفْر بعد التسريح، وإن كان هذا اللفظ لا يُشعر به صريحاً، وقد جاء في رواية في «الصحيح»: «فمَشَطْناها ثلاثة قرون»، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي.

وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا يستحبّ المشط، ولا الضَّفْر، بل يُرسَل شعرها على جانبيها مفرّقاً. ونقل القرطبيّ عن الأوزاعيّ أنه لا يجب الْمَشْطُ، وما نقلناه عن الأوزاعي تبعنا فيه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يَعرِف ابنُ القاسم الضَّفْر،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٣٣٣.

وقال: يُلَفّ، وقال بعض الشافعية ـ فيما حكاه الشيخ تقي الدين ـ: تُجعَل الثلاث خلف ظهرها، قال: ورَوَى في ذلك حديثاً أثبت استحبابه به، وهو ثابت من فعل من غَسَل بنت رسول الله ﷺ؛ أي: كما أخرجه البخاريّ من حديث أم عطيّة رضي الله عنها.

وقال ابن الجوزيّ: إنه السنّة، قال القاضي: ومن حجة مَن مَنَعَ الاستحباب أنه ليس في الحديث معرفة النبيّ ﷺ بفعل أم عطية، فيُجعلَ سنةً وحجةً، قال النوويّ: الظاهر اطّلاعه عليه، واستبيانه فيه كما في غيرها، واعترض عليه الفاكهيّ، فقال: هذا الظاهر عنده، غير ظاهر.

قال ابن الملقّن: قلت: عجيب منه، ومن القاضي عياض، ففي «صحيح ابن حبّان» أنه ﷺ أمر بذلك، ولفظ روايته: «واجْعَلْنَ لها ثلاثة قرون»، وترجم عليه: «باب ذكر البيان بأنّ أم عطيّة إنما مَشَطَت قرونها بأمر المصطفى ﷺ، لا من تلقاء نفسها»، فاستفيد ذلك، ولم يطّلع القرطبيّ أيضاً على هذه الرواية، فادَّعَى أن ذلك لم يَرِد مرفوعاً. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً، واجْعَلْنَ شعرها ضفائر». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الراجح مشروعية نقض شعر رأس الميتة، وتسريحه، وجعله ثلاث ضفائر، وإلقاؤه خلف ظهرها؛ لصحة الأحاديث بذلك، على ما قدّمناه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[2] (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥.

(٢) وفي نسخة: «حماد بن زيد».

ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ**) أي: كلّ من مالك، وحمّاد بن زيد، وابن عليّة رووا عن محمد بن سيرين... إلخ.

وقولها: (**تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ**) تقدّم أنها زينب رضي الله عنها.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) إنما نصّ على هذا؛ لأن يزيد بن زُريع رواه بسند آخر، وهو السند الماضي بعد السند المذكور، وهو: عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطيّة، ففيه إدخال الواسطة بين محمد وبين أم عطيّة، فأراد أن رواية هؤلاء إنما هي بلا واسطة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أما رواية مالك بن أنس، عن أيوب، فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» فقال:

(١٢٥٣) ـ حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني مالك، عن أيوب السختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أم عطيّة الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلكِ، إن رأيتنّ ذلك، بماء وسدر، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ، فآذنّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حِقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، تعني إزاره. انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣١٤٢) ـ حدّثنا القعنبيّ، عن مالك (ح) وحدّثنا مسدّد، حدّثنا حماد بن زيد، المعنى عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك، بماء وسدر، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ، فآذنّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، قال عن مالك: يعني إزاره، ولم يقل مسدد: «دخل علينا». انتهى.

وأما رواية ابن علية، فساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه» فقال:

(١٨٩٠) ـ أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: حدّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك، بماء وسدر، واجعَلْنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه»، قال: أو قالت حفصة: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»، قال: وقالت أم عطية: «مشطناها ثلاثة قرون». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ).

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذكروا قبله.

وقوله: (**أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ**) هذه الرواية صريحة في مشروعيّة الزيادة على السبع، بخلاف الروايات السابقة، فإنها كلها إلى السبع فقط، ولذا أنكر الزيادة على السبع من غفل عن هذه الرواية، وهي في «الصحيحين»، وقد سبق الردّ عليه، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: هذه الرواية من رواية حفصة، عن أم عطيّة، وقد سبق أن مدار حديث أم عطيّة على محمد، وحفصة ابني سيرين، وأن حفصة حفظت منها ما لم يحفظه محمد، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: رواية حماد، عن أيوب هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٢٥٩) ـ حدّثنا حامد بن عمر، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: تُوُفِّيت إحدى بنات النبيّ ﷺ، فخرج النبيّ ﷺ، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ، بماء وسدر، واجْعَلْن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني»، قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه».

وعن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه، وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ»، قالت حفصة: قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. انتهى.

فقوله: «وعن أيوب... إلخ» موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا[3] أَيُّوبُ، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قَالَتْ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ).

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٧٠٥.

(٢) وفي نسخة: «حدثنا».

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**قَالَتْ: اغْسِلْنَهَا... إلخ**) أي: قالت أم عطيّة: قال النبيّ ﷺ لنا: «اغسلنها خمساً... إلخ»، فجملة «اغسلنها... إلخ» مقول لـ«قال» المقدّر، فتنبّه.

وقوله: (**وِتْراً، ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً**) «ثلاثاً... إلخ» بدل من «وتراً»، أو عطف بيان له، وهو بيان للمراد من الوتر هنا؛ إذ الوتر أقله الواحد، وليس مراداً هنا، فبيّنه بأنه ثلاث... إلخ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي»، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمر بن محمد بن بكر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ**) الضرير تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) هو: ابن سليمان، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[١] هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً، خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ: قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الْقُردوسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (إِحْدَى بَنَاتِهِ) تقدّم في الرواية التي قبلها أنها زينب بنت رسول الله ﷺ.

وقوله: (بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ) يعني: أن هشام بن حسّان حدّث عن حفصة بنت سيرين بنحو ما حدّث به أيوب السختياني، وعاصم الأحول كلاهما عنها.

وقوله: (وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ) فاعل «قال» ضمير هشام.

وقولها: (فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا) أي: جعلنا شعرها ضفائر، يقال: ضَفَرتُ الشَّعْرَ ضَفْراً من باب ضرب: إذا جعلته ضَفَائر، كلُّ ضَفِيرة على حِدَةٍ بثلاث طاقات، فما فوقها، والضَّفِيرة من الشعر: الْخُصْلة، والجمع ضفائر، وضُفُرٌ بضمّتين، والضّفِيرة أيضاً: الذُّؤَابة، أفاده في «المصباح»[٢].

وقولها: (ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ) أي: ثلاث أجزاء.

وقولها: (قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا) بالنصب على البدليّة من «ثلاثة أثلاث».

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.

وقولها: (قَرْنَيْهَا) أي: الشعر النابت في قرني رأسها، وهما جانباه الأعلى، قال في «القاموس»: الْقَرنُ: الرَّوْقُ من الحيوان، وموضعه من رأسنا، أو الجانب الأعلى من الرأس، جمعه قُرونٌ، والذُّؤَابةُ، أو ذُؤابة المرأة، والْخُصْلة من الشَّعَرِ. انتهى المقصود منه[١].

وقولها: (وَنَاصِيَتَهَا) قال في «القاموس»: الناصيةُ، والناصاة: قُصَاصُ الشعر. انتهى[٢]، وقال أيضاً: وقُصاص الشعر مثلّثة، والضمّ أعلى: حيث تنتهي نِبْتَتُهُ من مقدّمه، أو مؤخّره. انتهى[٣].

[تنبيه]: رواية هشام بن حسّان، عن حفصة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٧٦١) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، قالا: أنا هشام، عن حفصة، قالت: حدّثتني أم عطية، قالت: تُوُفّيت إحدى بنات النبيّ ﷺ، فأتانا رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلنها بسدر، واغسلنها وتراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني»، قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، قالت أم عطية: وضَفَرْنا رأس ابنة النبيّ ﷺ ثلاثة قرون، وألقينا خلفها: قرنيها، وناصيتها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ، قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»).

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ٢٥٧. (٢) «القاموس» ٤/ ٣٩٥.
(٣) «القاموس» ٢/ ٣١٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو المنازل البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، يرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**) أمرٌ لجماعة النسوة اللاتي حضرن غسل ابنة النبيّ ﷺ.

وقوله: (**بِمَيَامِنِهَا**) جمع مَيْمَنة؛ أي: بالأيمن من بدنها، من اليد، والْجَنْب، والرجل، يعني ابدأن بالأعضاء اليمنى منها قبل اليسرى في الغسل والوضوء.

وقوله: (**وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**) أي: ابدأن بغسل مواضع الوضوء منها قبل باقي الأعضاء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس بين الأمرين تنافٍ، لإمكان البداءة بمواضع الوضوء، وبالميامن معاً.

قال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ابدأن بميامنها» أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها، «ومواضع الوضوء منها» أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء، وكأن المصنّف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله: يبدأ بالرأس، ثم باللحية، قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرّة والتحجيل. انتهى.

واستدلّ به على استحباب المضمضة، والاستنشاق في غسل الميت، خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحبّ وضوءه أصلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نسبة عدم استحباب الوضوء إلى الحنفية غَلَطٌ، فقد قالوا باستحباب الوضوء، لكن بلا مضمضة ولا استنشاق، كما بيّنه العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قلنا باستحبابه، فهل يكون وضوءاً حقيقيّاً، بحيث

يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءاً من الغسل، بُدئت به هذه الأعضاء تشريفاً؟ الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداءة بالميامن، وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا الْمَشْط، والضَّفْرُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح من أقوال أهل العلم مشروعية الوضوء للميت مع المضمضة والاستنشاق، على ظاهر حديث الباب، فإن الوضوء الشرعيّ إذا أطلق ينصرف إلى ما يشملهما.

وقيل: لا يشرعان، قال العينيّ رحمه الله: وضوء الميت سنة، كما في الاغتسال في حالة الحياة، غير أنه لا يُمَضْمَض، ولا يستنشق؛ لأنهما متعسران؛ لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم.

وقال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: يُوَضِّؤه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة، فيبلّها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويُتِمّ وضوءه، قال: ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وقال الشافعيّ: يمضمض، ويستنشق، كما يفعل بالحيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ رحمه الله: هو الأظهر؛ لموافقته لظاهر النصّ، فتبصّر.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧١١.

عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

كلّهم ذُكروا في الباب، وخالد هو «الحذّاء».

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٧] (٩٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٧ ـ (**شَقِيقُ**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٨ ـ (**خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ**) التميميّ، أبو عبد الله الصحابيّ الجليل مات رضي الله عنه سنة (٣٧) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٣/ ١٤٠٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهم، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم فيها، فتنبّه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: يحيى، وأبي بكر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، غير يحيى، فنيسابوريّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان يُعذّب في الله عز وجل، وشَهِد بدراً، وما بعدها، ثم نزل الكوفة، ومات بها رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: بأمره وإذنه، أو المراد بالمعيّة الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه ﷺ حِسّاً إلا الصّدّيق، وعامرُ بن فُهَيرة رضي الله عنهما (فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: لإعلاء كلمة الله تعالى (نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ) أي: نطلب بهجرتنا مرضاة الله تعالى، لا عَرَضاً من الدنيا وقال في «الفتح»؛ أي: جِهَة ما عنده، من الثواب، لا جهة الدنيا. انتهى. (فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ) قال النوويّ رحمه الله: معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع، لا وجوبٍ بالعقل[1] كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: حقّ الله على العباد، وقد سبق شرحه في «كتاب الإيمان». انتهى[2].

وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عيينة، عن الأعمش: «فوقع أجرنا على الله»، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وأما قوله: «فوجب أجرنا»، فالمراد بالوجوب على الله إيجابه على نفسه بمقتضى وعده الصادق، حيث قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [التوبة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزمر: ٢٠].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوجب أجرنا على الله» أي: بما وعد به من هاجر بقوله الصدق، ووعده الحقّ، لا بالعقل؛ إذ لا يجب على الله تعالى شيء عقلاً، ولا وضعاً. انتهى[3].

(فَمِنَّا مَنْ مَضَى) أي: مات (لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً) أي: من عَرَض الدنيا، يعني: أنه لم يوسّع عليه الدنيا، ولم يُعجّل له شيء من جزاء عمله،

---

(١) أي: بمجرد العقل دون الاستناد إلى الشرع، وإلا فما أوجبه الشرع فقد أوجبه العقل، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٦.

(٣) «المفهم» ٢/ ٥٩٧.

قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: هو كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة.

قال: وهذا مشكل على ما تقدّم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويُجْمَع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدّم لكن منهم من مات قبل الفتوح، كمصعب بن عُمير، ومنهم من عاش إلى أن فُتح عليهم، ثمّ انقسموا، فمنهم من أعرض عنه، وواسى به المحاويج، أوّلاً، فأوّلاً، بحيث بقي على تلك الحالة الأولى، وهم قليل، منهم أبو ذرّ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من تبسّط في بعض المباح فيما يتعلّق بكثرة النساء، والسراري، أو الخدَم، والملابس، ونحو ذلك، ولم يستكثروا، وهم كثير، ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد، فاستكثر بالتجارة، وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة، وهم كثير أيضاً، منهم عبد الرحمٰن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خبّاب، فالقسم الأول، وما التحق به توفّر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يُحسب عليهم ما وصل إليهم، من مال الدنيا، من ثوابهم في الآخرة، ويؤيّده ما أخرجه مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، رفعه: «ما من غازية، تغزو، فتغنَمُ، وتَسْلَمُ، إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم...» الحديث، ومن ثَمَّ آثر كثير من السلف قلّة المال، وقَنِعُوا به، إما ليتوفّر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقلَّ لحسابهم عليه. انتهى[٢].

(**مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ**) أي: من هؤلاء الذين لم يأكلوا من أجرهم شيئاً مصعب بن عُمير ـ بصيغة التصغير ـ ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصيّ، يجتمع مع النبيّ ﷺ في قُصيّ، وكان يُكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وإلى هجرة المدينة.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أسلم قديماً، والنبيّ ﷺ في دار الأرقم،

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٦.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٢، طبعة دار الريان.

وكَتَمَ إسلامه خوفاً من أمه، فعَلِمَه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله، فأوثقوه، فلم يزل محبوساً، إلى أن هَرَب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مع من رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة، وشَهِد بدراً، ثم أُحداً، ومعه اللواء، فاستُشهد.

وقال البراء ﷺ: أول من قدم علينا مُصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان القرآن، أخرجه البخاريّ في «صحيحه».

وذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى، يُقرئهم، ويُعلّمهم، وكان مصعب، وهو بمكة في ثروة، ونعمة، فلما هاجر صار في قلّة، فأخرج الترمذيّ من طريق محمد بن كعب: حدّثني من سَمِع عليّاً، يقول: «بينما نحن في المسجد، إذ دخل علينا مصعب بن عُمير، وما عليه إلا بُردة، له مرقوعة بفَرْوَة، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه للذي كان فيه من النعم، والذي هو فيه اليوم»[1].

(قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ) بالبناء للمفعول، والجملة مستأنفةٌ، أو في محل نصب على الحال من «مصعب»؛ أي: استُشهد في غزوة أُحد، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ يومئذ، ثبت ذلك في مرسل عُبيد بن عُمير بسند صحيح، عند ابن المبارك في «كتاب الجهاد»، قاله في «الفتح». **(فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ)** وفي رواية البخاريّ: «فلم نَجِد شيئاً نكفِّنه فيه» **(إِلَّا نَمِرَةٌ)** بفتح النون، وكسر الميم، ثم راء: هي إزار، من صوف، مخطّط، أو بُردة، وفي «المصباح»: والنَّمِرَة» بفتح النون، وكسر الميم: كِسَاء فيه خطوط، بِيضٌ، وسُودٌ، تلبسه الأعراب، قال ابن الأثير: وجمعها نِمَار، كأنها أُخذت من لون النَّمِر؛ لما فيها من السواد والبياض. انتهى[2].

(فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ) وفي رواية البخاريّ رحمه الله: «كنّا إذا غطّينا بها رأسه»؛ أي: سترنا بتلك النمرة رأس مصعب ﷺ **(خَرَجَتْ رِجْلَاهُ)** لكونها قصيرة، لا تُوَاري جسده كلّه **(وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ)** وكذا هو عند البخاريّ، وفي رواية النسائيّ: «خرجت رأسه» بإلحاق الفعل التاء، وما في

---

(١) راجع: «الإصابة» ٩/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، و«الفتح» ١١/ ٢٨٣.

(٢) «المصباح» ٢/ ٦٢٦، و«النهاية» ٥/ ١١٨.

«الصحيحين» هو الموافق للقاعدة؛ لأن الرأس مذكّر، قال الفيّوميّ: الرأس عضوٌ معروف، وهو مذكّر، وجمعه أرؤسٌ، ورُؤُوسٌ. انتهى[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ) وفي رواية البخاريّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بها»، وفيه أنه إذا لم يواري الثوبُ جميع بدن الميت، فرأسه أولى بالستر **(وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ»)** بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، بعدها راء: نبات معروف، ذَكيّ الريح، وإذا جَفّ ابيضّ، قاله في «المصباح»[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: حَشيشة طيّبة الرائحة، تُسَقّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة، وإنما ذكرناها ههنا ـ يعني: باب الهمزة ـ حملاً على ظاهر لفظها. انتهى[٣].

(وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ) بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، وفتح النون والمهملة؛ أي: أدركت، ونضِجَتْ، واستحقَّت القَطْفَ، وفي بعض الروايات: «يَنَعَت» بغير ألف، وهي لغة، قال القزّاز: وأينعت أكثرُ، قاله في «الفتح»[٤]، وفي «المصباح»: يَنَعَتِ الثمارُ، يَنْعاً، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ: أدركت، والاسم اليُنْعُ بضمّ الياء، وفتحها، وبالفتح قرأ السبعة: ﴿وَيَنْعِهِۦٓ﴾ فهي يانِعَةٌ، وأينعَتْ بالألف مثله، وهو أكثر استعمالاً من الثلاثيّ. انتهى[٥].

(فَهْوَ يَهْدِبُهَا) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر الدال المهملة؛ أي: يَجتنيها، ويَقتطفها، وضبطه النوويّ بضم الدال، وكسرها، وحَكى ابن التين تثليثها[٦].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا استعارة لما فَتح الله عليهم من الدنيا. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧.
(٣) «النهاية» ١/ ٣٣.
(٤) «الفتح» ١١/ ٢٨٣.
(٥) «المصباح» ٢/ ٦٨٢.
(٦) هكذا نقل في «الفتح» التثليث عن ابن التين، والذي يقتضيه ظاهر ما في «القاموس»، و«اللسان» أنه بكسر الدال فقط، فما نُقل عن ابن التين، وكذا ضبط النووي له بالضمّ محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خباب رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) رحمه الله هنا [١٣/ ٢١٧٧ و٢١٧٨] (٩٤٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٧٦) و«المناقب» (٣٨٩٧ و٣٩١٤) و«المغازي» (٤٠٤٧) و«الرقاق» (٦٤٣٢ و٦٤٤٨)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٧٦)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٣٨٥٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٠٣) و«الكبرى» (٢٠٣٠)، و (أحمد) في «مسنده» (١٠٥٥٤ و٢٠٥٥٠ و٢٠٥٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٠٢ و٢١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب تكفين الميت.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدَّم على الديون؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بتكفينه في نَمِرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟، ولا يبعد من حال مَن لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، قال النوويّ رحمه الله: واستثنى أصحابنا من الديون الدينَ المتعلق بعين المال، فيقدَّم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني، والمرهون، والمال الذي تعلَّقت به زكاةٌ، أو حقّ بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن، إن تيسّر، وإلا فستر رأسه أولى.

قال النوويّ رحمه الله: وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن، ولم يوجد غيره جُعِل مما يلي الرأس، وجُعِل النقص مما يلي الرجلين، ويُستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سُترت العورة، فإن فضل شيء جُعل فوقها،

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٦.

فإن ضاق عن العورة سُترت السوأتان؛ لأنهما أهمّ، وهما الأصل في العورة.

وقد يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن.

[فإن قيل]: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن؛ لقوله: «لم يوجد له غيرها».

فجوابه أن معناه: لم يوجد مما يَملِك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه، إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه.

[فإن قيل]: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أُحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين، واشتغلوا بهم، وبالخوف من العدوّ، وغير ذلك.

فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولِّين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب، ونحوها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف، من الصدق في وصف أحوالهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الصبر على مكابدة الفقر، وصعوبته من منازل الأبرار.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هجرة أصحاب رسول الله ﷺ لم تكن لدنيا، يصيبونها، ولا نعمة يتعجّلونها، وإنما كانت خالصة لله تعالى؛ ليثيبهم عليها في الآخرة أجراً عظيماً، كما وعدهم بذلك، فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفّر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خَشِيَ أن يكون عُجّل له أجر طاعته، كما ثبت في قصة عبد الرحمٰن بن عوف، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٢٧٥) ـ حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، أن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، أُتي بطعام، وكان صائماً، فقال: قُتل مصعب بن عُمير، وهو خير مني، كُفّن في بُردة، إن غُطّي رأسه، بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه، بدا رأسه، وأُراه قال: وقُتل حمزةُ، وهو خير مني، ثم بُسط لنا، من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خَشِينا أن تكون حسناتنا، عُجِّلت لنا، ثم جَعَل يبكي، حتى ترك الطعام.

وبالجملة فكانوا أحرص الناس على نعيم الآخرة، رضي الله تعالى عنهم، وعنّا معهم برحمته، إنه أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الكفن من أين يُخرَج؟:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكْرُ إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث»: اختلفوا في الكفن من أين يُخرَج؟ فقال أكثر أهل العلم: يُخرَج من جميع المال، هكذا قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصريّ، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وعُمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبيّ، والنخعيّ، قال: وبهذا نقول؛ لأن خبر مصعب بن عُمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على ذلك، وهو قوله: «لم يترك إلا نمرة، كُفّن فيها».

قال: وفي المسألة قولان شاذّان: أحدهما قول خِلَاس بن عمرو: إن الكفن من الثلث.

والقول الثاني قول طاوس: إن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً، فمن الثلث، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة المحرم الذي مات دليل على أن الكفن من رأس المال، وهو قوله: «وكفّنوه في ثوبيه». انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن الكفن من جميع المال، وأنه مقدّم على الدين والوصية؛ لأن النبيّ ﷺ نصّ على تكفين مصعب بتلك النَّمِرَة، ولم يستفصل، هل عليه دين، أو وصية، أم لا؟ وكذلك في قصّة المحرم، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد ثبت عن الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ مقالته المشهورة وهي، قاعدةٌ مسلّمة لَدَى المحقّقين في باب الاستدلال، وهي: «تركُ الاستفصال، في حكاية الحال، مع

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

قيام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[1] عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا[2] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو: سفيان الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

و«الْأَعْمَشُ» ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(٣٨٩٧) ـ حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، حدّثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يقول: عُدْنا خبّاباً، فقال: هاجرنا مع النبيّ ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنّا مَن مَضَى لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عُمير، قُتِل يوم أُحد، وتَرَكَ نَمِرَة، فكنا إذا غَطَّينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطّينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُغَطِّي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من إذخر، ومِنّا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها». انتهى.

وأما روايات جرير، وعيسى بن يونس، وعليّ بن مسهر، كلهم عن الأعمش، فلم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٩] (٩٤١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا[1] شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ؛ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وفي نسخة: «فإنها».

٣ ـ (عَائِشَةُ) رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب، فهو أحد التسعة الذين اتّفق بالرواية عنهم الجماعة، بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، سوى يحيى، فنيسابوريّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

٥ ـ (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: كُفِّنَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ) زاد في «طبقات ابن سعد»: «إزار، ورداء، ولفافة» (بِيضٍ) بالجرّ صفة لـ«أثواب»، وهو بكسر الموحّدة جمع أبيض، ووزنه في الأصل فُعْلٌ، بضمّ الفاء، مثل حُمْر، كما قال في «الخلاصة»:

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى

ولكن أُبدل من ضمة الياء كسرة، كراهة انقلاب الياء واواً.

[فائدة]: قيل: إن أصول الألوان أربعة: الابيضاض، والاحمرار، والاصفرار، والاسوداد، وما عدا ذلك من الألوان يتشعّب منها، ذكره ابن الملّقن رحمه الله[1].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/٤١٦.

(سَحُولِيَّةٍ) ـ بفتح السين، وضمها ـ قال النوويّ رحمه الله: والفتح أشهر، وهي رواية الأكثرين، وقال في «النهاية» تبعاً للْهرويّ: يُروى بفتح السين، وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار؛ لأنه يَسْحَلُها؛ أي: يَغْسلها، أو إلى سَحُول، وهي قرية باليمن، وأما الضمّ، فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النَّقِيّ، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شُذوذ؛ لأنه نُسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضمّ أيضاً. انتهى[1].

وقال في «الصحاح»: السَّحْل الثوب الأبيض، من الكُرْسُف، من ثياب اليمن، قال المسَيّب بن عَلَس يذكر ظُعُناً [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَى ظُعُناً أُبَيِّنُهَا ... تُحْدَى كَأَنَّ زُهَاءَهَا الأَثْلُ
فِي الآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا ... رِيعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ

و«الرَيع» بالكسر، والفتح: الطريق، شَبَّهَ الطريق بثوب أبيض.

والجمع سُحُول، وسُحُلٌ، مثلُ سُقُف، ثم ذكر الحديث، ثم قال: ويُقال: سُحُول موضع باليمن، وهي تنسب إليه، وقال في «المحكم»: السَّحْلُ ثوب أبيض، وخصّ بعضهم به الثوب من القطن، وقيل: السَّحْلُ ثوب أبيض رقيق، وجمع كل ذلك أَسْحَالٌ، وسُحُولٌ، وسُحُل.

قال الْمُتَنَخِّلُ الْهُذَلِيّ:

كَالسُّحُلِ الْبِيضِ جَلَا لَوْنَهَا ... سَحُّ نِجَاءِ الْحَمَلِ الأَسْوَلِ[2]

وقال الفيّوميّ رحمه الله: و«سَحُول» مثلُ رَسول، بلدة باليمن، يُجلب منها الثياب، ويُنْسَب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سَحُولية، وبعضهم يقول: سُحُولية بالضمّ، نسبة إلى الجمع، وهو غلط؛ لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن عَلَماً، وكان له واحد من لفظه، تَرُدّ إلى الواحد بالاتفاق. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٤٧.
(٢) راجع: «لسان العرب» ١١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٨.

وَالْـوَاحِـدَ اذْكُـرْ نَـاسِـبـاً لِـلْـجَـمْـعِ إِنْ لَـمْ يُـشَـابِـهْ وَاحَـداً بِـالْـوَضْـعِ

(**مِنْ كُرْسُفٍ**) بضمّ الكاف والسين المهملة، بينهما راء ساكنة: هو القطن، وقال في «القاموس»: الْكُرْسُفُ كعُصْفُرٍ، وزُنْبُورٍ: القطنُ. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: الْكُرْسفُ: القطن، والكرسُفَةُ: أخصّ منه، مثالُ بُنْدُق، وبُنْدُقة. انتهى.

ووقع في رواية للنسائيّ بلفظ: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيضٍ يمانية، كرسفٍ»، قال ابن الأثير رحمه الله: جعل الكرسف وصفاً للثياب، وإن لم يكن مشتقّاً، كقولهم: مررتُ بحيّةٍ ذِرَاعٍ، وإبلٍ مائةٍ، ونحو ذلك. انتهى[2].

وقولها: (**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: لم يُكَفَّن في قميص، ولا عمامة، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعيّ، وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميصٌ، ولا عمامةٌ، وقال مالك، وأبو حنيفة: يستحبّ قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كُفِّن في قميص وعمامة.

وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غُسِل فيه النبيّ ﷺ نُزِع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يَتَّجِهُ غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: الْحُلَّةُ ثوبان، وقميصه الذي تُوُفِّي فيه، فحديثٌ ضعيفٌ، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مُجْمَعٌ على ضعفه، لا سيّما وقد خالف بروايته الثقات. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[3]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

(**أَمَّا الْحُلَّةُ**) بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام: جمعها حُلَلٌ، كغُرْفة

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/١٨٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤/١٦٣. (٣) «شرح النوويّ» ٧/٨.

وغُرَف، وهي بُرُود اليمن، ولا تسمّى حُلّةً إلا أن تكون ثوبين، من جنس واحد[١]. (**فَإِنَّمَا**) وفي بعض النسخ: «فإنها» (**شُبِّهَ**) بتشديد الموحّدة، مبنيّاً للمفعول، يقال: شَبَّهتُ عليه تشبيهاً، مثلُ لَبَّسته عليه تلبيساً وزناً ومعنًى، فالمشابهة: المشاركة في معنًى من المعاني، والاشتباه: الالتباس، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والمعنى هنا أنه اشتبَه (**عَلَى النَّاسِ فِيهَا**) أي: في شأن الْحُلّة، وفي رواية النسائيّ: «فذُكر لعائشة قولهم: في ثوبين، وبُرْد من حِبَرَة، فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم ردّوه، ولم يُكفّنوه فيه»، وقولها: (**أَنَّهَا**) بفتح الهمزة بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأنها، ويَحْتَمِل أن يكون بكسر الهمزة على أن الجملة تعليليّة، وهو تعليل للتشبيه عليهم؛ أي: إنما شُبّه عليهم؛ لأنها (**اشْتُرِيَتْ**) بالبناء للمفعول (**لَهُ**) ﷺ (**لِيُكَفَّنَ فِيهَا**) بالبناء للمفعول أيضاً (**فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: لم تُجعل في جملة الكفن (**وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، وهو عبد الله بن عبد الله بن عثمان، وهو شقيق أسماء بنت أبي بكر، ذكره ابن حبان في «الصحابة»، وقال: مات قبل أبيه، وثبت ذكره في «صحيح البخاري» في قصة الهجرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش، وهو غلام شابٌّ فَطِنٌ، فكان يبيت عندهما، ويخرج من السَّحَر، فيصبح مع قريش.

وذكر الطبري في «تاريخه» أن عبد الله بن أُرَيقط الدُّئليّ الذي كان دليل النبيّ ﷺ لَمّا رجع بعد أن وصل النبيّ ﷺ إلى المدينة، أخبر عبد الله بن أبي بكر الصديق بوصول أبيه إلى المدينة، فخرج عبد الله بعيال أبي بكر، وصحبهم طلحة بن عبيد الله، حتى قدموا المدينة.

وقال ابن عبد البرّ: لم أسمع له بمشهد إلا في الفتح، وحنين، والطائف، فإن أصحاب المغازي ذكروا أنه رُمِي بسهم، فجُرِح، ثم اندمل، ثم انتقض، فمات في خلافة أبيه، في شوال سنة إحدى عشرة.

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٣٢، و«المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٤.

قال المرزباني في «معجم الشعراء»: أصابه حجر في حصار الطائف، فمات شهيداً، وكان قد تزوج عاتكة، وكان بها مُعْجَباً، فشغلته عن أموره، فقال له أبوه: طَلِّقها، فطلقها، ثم نَدِم، فقال [من الطويل]:

أَعَاتِكُ لَا أَنْسَاكِ مَا ذَرَّ شَارِقٌ ... وَمَا لَاحَ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ مُحَلِّقُ
لَهَا خُلُقٌ جَزْلٌ وَرَأْيٌ وَمَنْصِبٌ ... وَخَلْقٌ سَوِيٌّ فِي الْحَيَاةِ وَمَصْدَقُ
وَلَمْ أَرَ مِثْلِي طَلَّقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَا ... وَلَا مِثْلُهَا فِي غَيْرِ شَيْءٍ تُطَلَّقُ

وله فيها غير هذا، فَرَقّ له أبو بكر، فأمره بمراجعتها، فراجعها، ومات وهي عنده، ولها مرثية.

روى البخاريّ في «تاريخه» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ أن عبد الله بن أبي بكر كان تزوّج عاتكة بنت زيد بن عمرو أخت سعيد بن زيد، وأنه قال لها عند موته: لك حائطي، ولا تزوّجي بعدي، قال: فأجابته إلى ذلك، فلما انقضت عدّتها خطبها عمر، فذكر القصة في تزويجه، ورواه غيره فذكر معاتبة عليّ لها على ذلك[1].

(فَقَالَ) عبد الله **(لَأَحْسِنَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ) ﷺ (لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا)** وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في بُرْدَي حِبَرَة، حتى مَسَّا جلده، ثم نزعهما، فأمسكهما عبد الله؛ ليُكَفَّن فيهما، ثم قال: وما كنت لأمسك شيئاً منع الله رسوله ﷺ منه، فتصدق بهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٢١٧٩ و٢١٨٠ و٢١٨١ و٢١٨٢] (٩٤١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٦٤ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٣٨٧) و«اللباس»

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٢٤، ٢٥.

(٥٨١٤)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٠ و٣١٥١)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٩٦) و«الشمائل» (٣٩٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٩٧ و١٨٩٨ و١٨٩٩) و«الكبرى» (٢٠٢٤ و٢٠٢٥ و٢٠٢٦)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٥٢١ و٥٢٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٥٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦١٧١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٠٤ و٢١٠٥ و٢١٠٦ و٢١٠٧ و٢١٠٨ و٢١٠٩ و٢١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٩٩ و٤٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر اختلاف الروايات في كفن النبيّ ﷺ:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: اتفَقَ عليه ـ يعني حديث الباب ـ الأئمةُ الستةُ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بزيادة «من كُرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، وليس قوله: «من كُرْسُف» عند الترمذيّ، ولا عند ابن ماجه، زاد مسلم: «أما الحلّة، فإنما شُبِّهَ على الناس فيها أنها اشتُريت له ليكفّن فيها، فتركت الحلّة، وكفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها حتى أُكَفِّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله ﷻ لنبيّه ﷺ، لكفّنه فيها، فباعها، وتصدّق بثمنها».

وفي رواية له: «أُدرج رسول الله ﷺ في حُلّة يمانية، كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نُزعت منه، وكفّن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية، ليس فيها عمامة، ولا قميص...» الحديث.

وفي رواية أصحاب «السنن» الأربعة: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، كُرْسُف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، فذُكِر لعائشة قولهم: في ثوبين، وبرد حبرة؟ فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم رَدُّوه، ولم يكفنوه فيه، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وفي رواية للبيهقيّ: «في ثلاثة أثواب سحولية جُدُد».

وأخرج أبو داود في «سننه» عنها: «أُدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد، حِبَرة، ثم أُخِّر عنه»، وهو حديث صحيح.

وفيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في ثلاثة أثواب نجرانيّة، الحلّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه»، قال عثمان ـ يعني ابن أبي شيبة ـ: «في ثلاثة أثواب، حُلّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه»، قال الحافظ رحمه الله: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه.

وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ رِيَاطٍ، بِيضٍ، سحولية»، وهو حديث حسن.

وفي رواية عن ابن عباس، قال: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحُلّة نجرانية»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

وفي «مسند أحمد» عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاث رياط بيض يمانية»، وفيه أيضاً، عن ابن عباس: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر»، وانفرد أحمد بالحديثين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الأول، فرجاله ثقات، وأما الثاني ففيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وأيضاً لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وليس هذا منها، فهو ضعيف.

وعند أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كُفّن رسول الله ﷺ في ريطتين، وبرد نجرانيّ».

وعند ابن عساكر: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة».

وروى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزّار عن علي رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كفّن في سبعة أثواب».

قال الحافظ رحمه الله: وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ، وابنُ عَقِيل سيّئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا

انفرد، فيحسّن، وأما إذا خالف، فلا يقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فرَوَى عن جابر أنه ﷺ كفّن في ثوب نَمِرة.

وعند ابن سعد، عن الشعبيّ: «كفّن في ثلاثة أثواب، برد، يمانية غِلاظ إزار، ورداء، ولفافة».

وعن مرّة بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما ثَقُلَ، قلنا: فيم نكفّنك؟ قال: «في ثيابي هذه إن شئتم، أو في يمانية، أو ثياب مصر».

وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ زُرّ عليه قميصه الذي كفن فيه، قال ابن سيرين: أنا زررت على أبي هريرة.

وعند أبي بشر الدّولابيّ، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب: ثوبين صُحَارين[1]، وثوب حبرة».

وعند ابن عديّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كفّن النبيّ ﷺ في ثوبين أبيضين سحولتين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد وردت روايات مختلفة، كما ذكرنا بعضها في كفن النبيّ ﷺ، وأصحها ـ كما قال الترمذيّ، والحاكم، وغيرهما ـ حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، فهو المعتمد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يُوَزِّعه الإمام على أهل اليسار، وعلى ما يراه، قاله النوويّ رحمه الله[2].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد كفن النبيّ ﷺ.

---

(١) قال في «النهاية» ٣/ ١٢: صُحار؛ أي: بالضمّ: قرية باليمن، نُسب إليها الثوب، وقيل: هي حمرة خفيّة كالْغُبْرة. انتهى.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٨.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب كون الكفن ثلاثةً اقتداء بالنبيّ ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة، لكن المستحب أن لا يُتجاوَز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حقّ الرجل والمرأة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب كونها بِيضاً؛ لأن الأبيض أنظف، وأطيب، وهو إجماع، وقد أمر النبيّ ﷺ بذلك، فقد أخرج أصحاب «السنن» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم».

٥ ـ **(ومنها)**: عدم مشروعية القميص، والعمامة في الأكفان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ليس فيها قميص، ولا عمامة».

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب كون الأكفان من القطن؛ لقولها أيضاً: «من كُرسف»، وهو القطن، كما تقدّم.

قال النوويّ رحمه الله: ويكره المصبغات، ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك، وعامّة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. انتهى.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»: عن الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين أنه كان يُعجبهما أن يكون الكفن كَتّاناً.

وقال أصحاب الشافعيّ: جنسه في كلّ ميت ما يجوز له لبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير، لكن يكره، ويحرم تكفين الرجل به، فأما المزعفر، والمعصفر، فلا يحرم تكفينها فيه، ولكن يكره على المذهب، وكذا قال الحنفيّة: ما جاز للإنسان لبسه في حياته جاز تكفينه به، وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني أن يكفّن في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨.

وذكر ابن قُدامة في جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالين، وقال: أَقْيَسُهُما الجواز، لكن يكره، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر، ونحوه.

وقال الأوزاعيّ: لا يكفّن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من الْعَصْب. يعني: ما صُبغ بالعَصْب، وهو نبت ينبت باليمن.

وعند المالكية في التكفين بالحرير أقوال: **(الجواز مطلقاً)** لسقوط المنع بالموت، لكن يكره. **(والمنع مطلقاً)** إلا لضرورة، وهما محكيان عن مالك. **(والثالث)** قاله ابن حبيب: يجوز للنساء دون الرجال. وقال القاضي عياض، والنوويّ في «شرح مسلم»: كره مالك، وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى قول عائشة رضي الله عنها: «ليس فيها قميص، ولا عمامة»:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، فحمله الشافعيّ، والجمهور على أنه ليس في الكفن موجوداً، فلا يستحبّ ذلك. وحمله مالك، وأبو حنيفة على أنه ليس معدوداً، بل يَحْتَمِل أن يكون ثلاثة أثواب، زيادة على القميص والعمامة، ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ الآية [الرعد: ٢] فإنه يدلّ على أنّ ثَمَّ عَمَداً، إلا أنها غير مرئيّة، والتقدير: بغير عمد مرئية لكم، ويَحْتَمِل أن يتناول الصفة والموصوف جميعاً[١].

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: وهو حمل ضعيف؛ لعدم ثبوته في الحديث، بل يتضمّن أن القميص الذي غُسل فيه النبيّ ﷺ نزع عنه عند تكفينه، ولا يتجه غير ذلك؛ لأنه لو كُفّن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان. انتهى[٢].

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله: الصحيح أن معناه ليس في الكفن قميص، ولا عمامة أصلاً، وقيل: معناه أنه كفّن في ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة، قال الشيخ تقيّ الدين رحمه الله: والأول أظهر في المراد.

وذكر النوويّ في «شرح مسلم» أن الأول تفسير الشافعيّ، وجمهور

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٨.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إن الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كُفّن في قميص وعمامة. انتهى.

وترتّب على هذا اختلافُهم في أنه هل يستحبّ أن يكون في الكفن قميص وعمامة، أم لا؟ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: يستحبّ أن يكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة، أو غيرهما على اللفائف الثلاثة؛ لتصير خمسة.

فذكر الحنابلة أنه مكروه، وقالت الشافعية: إنه جائز غير مستحبّ، وقالت المالكية: إنه مستحبّ للرجال والنساء، وهو في حقّ النساء آكد، قالوا: والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف، وقالت الحنفية: إن الأثواب الثلاثة إزار، وقميص، ولفافة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» عن عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وذكر الحنابلة أنه لو كفّن في إزار، وقميص، ولفافة لم يكره، ولكن الأفضل الأول، وهذا جائز بلا كراهة.

وقال بعض متأخري المالكيّة: يجزئ على قول مالك قميص وعمامة ولفافة، والمشهور عندهم أن الثلاثة لفائف، كما تقدّم، وهو رواية ابن القاسم. وقال سفيان الثوريّ: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف.

وقد ظهر بذلك أن من قال: إن من الثلاثة قميصاً، فهو مخالف لهذا الحديث على الاحتمالين المتقدمين معاً، وكأنه تمسّك في استحباب القميص بإلباسه ﷺ عبد الله بن أُبَيّ قميصاً، وسيأتي ذكره.

وذكر الحنفية في توجيهه أنه الذي يعتاد لبسه في الحياة، فكذا بعد الموت، ويقتضي اختلافه باختلاف عادة ذلك الميت فيما كان يلبسه في حياته، لكن قد يقال: حمل الأمر على الأكثر الأغلب.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قال مالك، وأبو حنيفة: يستحبّ قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليها، ثم ضعّفه كما تقدّم، وقد عرفت أن الحنفية يجعلون القميص من جملة الثلاثة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» كون الميت لا يُعمّم عن الشعبيّ، وأبي

الشعثاء جابر بن زيد، وحكاه ابن بطّال وغيره عن جابر بن عبد الله، وعطاء، ورَوَى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه يُعَمّم، كما يُعَمَّمُ الحيُّ، وعن الحسن: توضع العمامة وسط رأسه، ثم يُخَالَف بين طرفيها، هكذا على جسده، وقال مالك في «المدوّنة»: من شأن الميت أن يعمّم عندنا.

ورَوَى البيهقيّ في «الخلافيات» عن مالك أنه قال: ليس على هذا العمل عندنا، يعني: تقميص الميت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن السنة أن تكون الأثواب الثلاثةُ خاليةً عن القميص، والعمامة؛ لأنّ ظاهر هذا الحديث يدلّ على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عدد الكفن:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: رَوَينا عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: كفّن عمر في ثلاث أثواب، ثوبين سحوليين، وثوباً كان يلبسه.

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لا يكفّن الميت في أقلّ من ثلاثة أثواب لمن قدر.

وكان طاوس يكفّن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب، ليس فيهنّ عمامة.

وممن رأى أن الميت يكفّن في ثلاثة أثواب: مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد رَوَينا عن سُويد بن غفلة، قال: كفّن أبو بكر في معقدين، قال: والذي رَوَيناه عن عائشة أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذا، واجعلوا معه ثوبين» أصحّ.

وقال الأوزاعيّ: يجزئ ثوبان، وقال مالك: يكفي في ثوبين، إذا لم يوجد غيرهما، وكان ابن عمر يكفّن أهله في خمسة أثواب، عمامة، وقميص، وثلاث لفائف، وقال النعمان: يكفّن الرجل في ثوبين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أحبّ الأكفان إليّ ما قدر الله جَلَّ ذكرُهُ لنبيه ﷺ أن كفّن فيه، ثلاثة أثواب بيض، يُدْرج فيها الميت إدراجاً، لا يكون فيما يكفّن فيه الميت قميص، ولا عمامة، فإن كفّن الميتُ في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ باختصار[1].

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: السنّة للرجل في الكفن ثلاثة أثواب، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، والجمهور.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي في كفن النبيّ ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصحّ الروايات التي رويت في كفن النبيّ ﷺ، والعمل على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم. انتهى[1].

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلافيات»: قال أبو عبد الله ـ يعني الحاكم ـ: تواترت الأخبار عن عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن مغفّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تكفين النبيّ ﷺ في ثلاثة أثواب، بيض، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» التكفين في ثلاثة أثواب، عن أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وعن ابن عباس، أنه قال: ثوب، أو ثلاثة، أو خمسة، وعن حذيفة أنه قال: كفنوني في ثوبيّ هذين، وعن ابن عمر أنه كفّن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف، وعن سُوَيد بن غَفَلَةَ: قال: الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين، وكُفِّن أبو بكر في ثوبين، وعن غنيم بن قيس: كنا نكفّن في الثوبين، والثلاثة، والأربعة، وعن هشام بن عوف: أن غير واحد من أصحاب رسول ﷺ كُفّن في ثوب واحد، وعن الحسن البصريّ: أن عثمان بن أبي العاص كُفّن في خمسة أثواب[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد قدّمت أن الأرجح ما قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وحاصله أن الأفضل ما اختار الله تعالى لنبيّه ﷺ، وهو التكفين في ثلاثة أثواب، بِيضٍ، هذا إذا تيسّر، وإلا فما وُجد فهو الكفن، كما تقدّم

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٧٦ بشرح المباركفوريّ.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢٧٢.

في قصة مُصعب بن عُمير رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد كفن المرأة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في عدد كفن المرأة، فقال كثيرون: تكفّن المرأة في خمسة أثواب، كذلك قال النخعيّ، والشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف، يُشَدّ على وسطها، يَجمع ثيابها.

وكان عطاء يقول: تكفّن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تُلَفّ به، وثوب تلفّ فيه، وقال سليمان بن موسى: درع، وخمار، ولفافة تُدرَج فيها. انتهى.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله: قال الفقهاء من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وغيرهم: يُستحبّ تكفين المرأة في خمسة أثواب، ففرّقوا بينها وبين الرجال؛ لأنها تزيد في حياتها على الرجال في الستر؛ لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت.

وفي «سنن أبي داود» ما يدلّ على ذلك في تكفين أم كلثوم بنت النبيّ ﷺ، لكن قال الشافعيّة: ليست الخمسة في حقّ المرأة كالثلاثة في حقّ الرجل حتى نقول يخيّر الورثة، كما يخيّرون على الثلاثة، وقال المالكية: الزيادة على الثلاثة إلى الخمسة مستحبّة للرجال والنساء، وهي في حقّهنّ آكد.

وقال أحمد بن حنبل في الجارية إذا لم تبلغ: تكفّن في لفافتين، وقميص، لا خمار فيه، وظاهر هذا أنها لا تصير كالمرأة في الكفن إلا بعد البلوغ، ورَوَى عنه أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تسع سنين يُصنع بها ما يصنع بالمرأة.

واختلف العلماء في الأثواب الخمسة التي تكفّن بها المرأة، فحُكي عن الشافعي في الجديد أنها إزار، وخمار، وثلاث لفائف، وعن القديم: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، وذكر الرافعيّ أن هذه المسألة مما يُفتى فيه على القديم، وأنه الأظهر عند الأكثرين، وحكى النوويّ عن الشيخ أبي حامد،

والمحامليّ أن المعروف للشافعي في عامة كتبه أن يكون قميص، وأن القول الآخر لا يُعرف إلا عن المزنيّ، قال: فعلى هذا لا يكون إثبات القميص مختصّاً بالقديم، وهذا مذهب مالك، وحكاه ابن قُدامة الحنبليّ عن أكثر أصحابه، وغيرهم، وصححه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ، وقال الخِرَقيّ منهم: قميص، وإزار، ومقنعة، ولفافة، وخامسة يُشدّ بها فخذاها، فجعل بدل اللفافة الأخرى خرقة تشد بها فخذاها، وأشار إليه أحمد، وكذا قال الحنفية: إن الأثواب الخمسة قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، لكنهم قالوا في الخامسة خرقة تُربط فوق ثدييها، وهو غير هذه الرواية التي عند الحنابلة أن الخامسة خرقة تشدّ بها فخذاها، إلا أنه قريب منه.

ورَوَى ابن أبي شيبة عن الشعبيّ: تكفّن المرأة في درع، وخمار، ولفافة، ومِنطقة، وخرقة، تكون على بطنها.

وعن إبراهيم النخعيّ مثله، إلا أنه قال: والخرقة التي تشد عليها، وفي رواية عنه بدل المنطقة الإزار، وهو بمعناه. وعن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب، في الدرع، والخمار، والرداء، والإزار، والخرقة.

وعن ابن سيرين أيضاً: توضع الخرقة على بطنها، ويُعصب بها فخذاها، وعنه أيضاً: يُلفّ بها الفخذان تحت الدرع، وعن إبراهيم النخعيّ: تشد الخرقة فوق الثياب.

وذكر ابن المنذر في تفسير الأثواب الخمسة أنها درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يُشدّ على وسطها، يجمع ثيابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب كون كفن المرأة خمسة أثواب، هو الراجح عندي، تؤيّده الزيادة التي في حديث أم عطية رضي الله عنها، فيما رواه الجوزقيّ من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطيّة، أنها قالت: «وكفنّاها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمّر الحيّ».

قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في كفن الصبيّ:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في عدد كفن الصبيّ، فكان سعيد بن المسيب يقول: يكفن في ثوب، وقال أحمد: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة، فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وقال أصحاب الرأي: يكفن في خرقتين، ويجزي إزار واحد، وقال الثوريّ: يجزيه ثوب واحد، وروي عن الحسن أنه قال: يكفّن في ثوبين، قال ابن المنذر رحمه الله: يكفّن في ثلاثة أثواب، أو خرق على قدر الكفاية، ويجزي ثوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله ابن المنذر رحمه الله، فالصبيّ في الكفن كالكبير؛ إذ ليس لنا دليل يخص الصبيّ بعدد من الكفن، مخالفٍ للكبير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ[1]، كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، سُحُولٍ، يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُكَفَّنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلّة... إلخ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لُفّ فيها، وسبب إدراجه فيها لتجفيف أثر الماء بعد الغسل، كما بُيّن ذلك عند عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣/ ٤٢٢) عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: لُفّ النبيّ ﷺ في ثوبِ حِبَرَةٍ، جُفِّفَ فيه، ثم نُزِع، وجُعِلَ مكانه السُّحُول، وكان

---

(١) وفي نسخة: «يمانية».

الثوب الْحِبَرَةُ لعبد الله بن أبي بكر، فقال: لا ألبس ثوباً نزعه الله عن رسول الله ﷺ أبداً. انتهى.

وقولها: (يَمَنِيَّةٍ) قال النوويّ رحمه الله: ضُبِطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه، حكاها القاضي، وهى موجودة في النسخ:

[أحدها]: يَمَنِيَّةٌ ـ بفتح أوله ـ منسوبة إلى اليمن.

[والثاني]: يمانية منسوبة إلى اليمن أيضاً.

[والثالث]: يُمْنة ـ بضم الياء، وإسكان الميم ـ وهو أشهر، قال القاضي: وهو صحيحٌ، ويُتكلّم به على الإضافة[1]، فيقال: حُلّةُ يُمْنَةٍ، قال الخليل: هي ضرب من بُرُود اليمن، وكذا قال أبو عبيد، والحلّة إزارٌ ورداءٌ، ولا تُسمّى حُلّة حتى يكونا ثوبين[2]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الحديث الماضي.

وقولها: (سُحُولٍ) قال القاضي عياض رحمه الله: هكذا مهمل اللفظ، فيَحْتَمل أن يكون بضمّ السين، ويكون بدلاً من أثواب إذا قلنا إنها ثياب قطن بيض تُسمّى بذلك، و«سُحُول» على هذا جمع سَحْل، ويُجمع أيضاً على سُحُل ـ بضمتين ـ ويكون أيضاً وصفاً إذا قلنا: إن معناها بِيض، لكن قد اعترض على تفسيرها ببيض؛ لقوله قبلُ «بيض»، فلا وجه لتكرار وصفها بالبياض، كما أنه يُعترض على تفسيرها بأنها ثياب قطن؛ لعملها من «كُرْسُف»، وهو القطن، ولكن الاعتراض على هذين قد يُجاب عنه بأنه لا يُنكر تكرار المعنى الواحد بلفظين مختلفين في كلام العرب للتأكيد، كما قال الله تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، وقد قال ابن وهب: السحول: قطن ليس بالجيّد. انتهى[3].

وقولها: (يَمَانِيَةٍ) قال النوويّ رحمه الله: هو: بتخفيف الياء، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى سيبويه، والجوهريّ، وغيرهما لغةً في تشديدها،

---

(١) وقال القرطبيّ: حُلّة يُمْنة بتنوين «حلّةٌ»، ورفع «يُمْنة» وإسكان الميم، وفتح النون، ويقال: بحذف التنوين من «حلّة» وإضافتها. انتهى.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٣٩٥، و«شرح النوويّ» ٧/ ٩.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٩٣.

ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب، فلا يجتمعان، بل يقال: يَمَنِيَّةٌ، أو يَمَانِيَةٌ بالتخفيف. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمانية» في يائه مذهبان:

[**أحدهما**]: وهو الأشهر تخفيفها، واقتَصَر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عِوَضاً عن التثقيل، فلا يثقّل لئلا يُجمع بين العِوَض والمعوَّض عنه.

[**والثاني**]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة؛ تنبيهاً على جواز حذفها. انتهى[٢].

وقولها: (**فَتَصَدَّقَ بِهَا**) أي: بثمنها، ففي الرواية السابقة: «فباعها، وتصدّق بثمنها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩ ـ ١٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ... إلخ**) يعني: أن هؤلاء الستّة: حفص، وابن عيينة، وابن إدريس، وعبدة، ووكيع، وعبد العزيز، رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية حفص بن غياث، عن هشام، ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه» (١/ ٤٧٢) فقال:

(١٤٦٩) حدّثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، أَنَّ النبيّ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، يَمَانِيَةٍ، ليس فيها قَمِيصٌ، ولا عِمَامَةٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قد كان كُفِّنَ في حِبَرَةٍ، فقالت عَائِشَةُ: قد جاؤوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فلم يُكَفِّنُوهُ. انتهى.

وأما رواية ابن إدريس، فساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٤٧٩٥) حدّثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سُحُولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة. انتهى.

وأما رواية وكيع، عن هشام، فساقها الإمام أحمد أيضاً فقال:

(٢٥٢٦٧) حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ لَمّا قُبِض كُفِّن في ثلاثة أثواب، يمانية، بيض، كُرْسُف، ليس فيها قميصٌ، ولا عمامةٌ. انتهى.

وأما رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن هشام، فقد ساقها البيهقيّ، في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٩) فقال:

(٦٤٦٤) حدّثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقيّ، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، سُحُوليّة، بيض، ليس فيها قميص، ولا عمامة. انتهى.

وأما رواية ابن عيينة، وعبدة، فلم أر من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، سَحُولِيَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَزِيدُ**) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٣ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، و«عبد العزيز» هو: ابن محمد الدّرَاورديّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْجِيَةِ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٣] (٩٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغِفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠ أو١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الثقة الحافظ الإمام المجمع على جلالته، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٨ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٩ ـ (**عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت في الباب الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له النسائيّ، والثالث تفرّد به هو والترمذيّ، وعلّق عنه البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ **(أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بضمّ أوله، وكسر الجيم المشدّدة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: غُطّي وزناً ومعنى، يقال: سجّيت الميت: إذا مددت عليه الثوب[1]، والمعنى أن جميع بدنه ﷺ غُطّي **(حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ)** ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة ـ هي ضرب من برود اليمن، وقال الهرويّ: هي بُرُدٌ موشية مخطّطة، وقال الداوديّ: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنّة، كذا قال، وقال ابن بطّال: هي من بُرُود اليمن تُصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم، وقال القرطبيّ: سُمّيت حِبَرَةً؛ لأنها تُحَبَّر؛ أي: تُزَيّن، والتحبير: التزيين والتحسين. انتهى.

وقال في «المصباح»: «الْحِبَرَة» وِزَانُ عِنَبَة: ثوب يمانيّ، من قُطن، أو كتّان، مخَطّطٌ، يقال: بُرْدٌ حِبَرَةٌ، على الوصف، وبُرْدُ حَبَرَة، على الإضافة، والجمعُ حِبَرٌ، وحِبَرَاتٌ، مثلُ عِنَب، وعِنَبَات. قال الأزهريّ: ليس حِبَرَةٌ موضعاً، أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلوم، أُضيف الثوبُ إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ، بالإضافة، والْقِرْمِزُ صِبْغُهُ، فأُضيف الثوبُ إلى الوَشْيِ، والصِّبْغِ للتوضيح. انتهى[2].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢٨٨ «كتاب اللباس» رقم (٥٨١٤).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٨.

والحِبَرة كانت أحب الثياب إلى النبيّ ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن قتادة، قال: قلنا لأنس بن مالك: أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الْحِبَرة، وفي رواية للبخاريّ: قال: كان أحب الثياب إلى النبيّ ﷺ أن يلبسها الْحِبَرة.

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه استحباب تسجية الميت، وهو مجمع عليه، وحِكمته صيانته من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين، قال أصحابنا: ويُلَفّ طَرَف الثوب المسجَّى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي تُوُفّي فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢١٨٣ و٢١٨٤] (٩٤٢)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨١٤)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦١٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٩ و١٥٣ و٢٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧١١٣ و٧١١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٠٨ و٢١٠٩ و٢١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٥) و«المعرفة» (٣/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) السَّمَرْقنديّ، أبو محمد الحافظ الثقة الثبت الحجة الإمام، صاحب «المسند» [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) سنة (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٩.

٥ ـ (أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

٦ ـ (شُعَيْبُ) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ ثبت عابدٌ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: أما رواية شعيب، عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(٥٤٧٧) حدّثنا أبو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النبيّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. انتهى.

وأما رواية معمر عن الزهريّ، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٦/١٥٣) فقال:

(٢٥٢٤٠) حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ سُجِّي في ثوب حبرة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو: عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل.

(١٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ، وَالزَّجْرِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلاً إِلَّا للاضْطِرَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٥] (٩٤٣) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن يعقوب يوسف بن الحجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يدلِّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(ومنها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل، والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: مات **(فَكُفِّنَ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ)** أي: غير حسن، أو غير كامل الستر **(وَقُبِرَ لَيْلاً)** بالبناء للمفعول؛ أي: دُفن في الليل، يقال: قَبَرتُ الميتَ، من بابي قتلَ، وضربَ: دفنته، وأقبرتُهُ: أمرتُ أن يُقبَر، أو جعلتُ له قُبْراً، قاله في «المصباح»[1]. **(فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ)** بزاي، فجيم، آخره راء، من باب نصر؛ أي: منع.

وقد جاء بصريح النهي في رواية ابن ماجه، من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكيّ، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْفِنُوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطرّوا».

وقوله: **(أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ)** فعل ونائب فاعله في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: عن قَبْر الرجل؛ أي: دفنه **(بِاللَّيْلِ)** أي: في الليل، فالباء بمعنى «في»، وفي رواية النسائيّ: «أن يُقبَرَ إنسانٌ ليلاً» **(حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ)** ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «إلا أن يُضطرّ إلى ذلك»، وعليها فالنائب عن الفاعل هو الجارّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٧.

والمجرور، قال في «المصباح»: وضَرَّه إلى كذا، واضطَرَّه: ألجأه إليه، وليس له منه بُدٌّ. انتهى[١].

قال النوويّ رحمه الله: وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يُصَلَّى عليه، فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس، ويصلّون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يَبِين في الليل، ويؤيّده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبيّ ﷺ قصدهما معاً، قال: وقد قيل هذا. انتهى[٢].

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ) بتشديد الفاء، وفي رواية النسائيّ: «إذا ولي أحدكم أخاه»؛ أي: تولّى تجهيز أخيه الميت **(أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ)** بضم الياء، من التحسين، ويَحْتَمِل أن يكون من الإحسان **(كَفَنَهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ضبطه أبو بحر: كَفْنه بسكون الفاء، وغيره بفتحها، يعني: الكفن نفسه، وهو الأولى. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: فتح الفاء، وإسكانها، وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب، وأظهر، وأقرب إلى لفظ الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى تسكين الفاء يكون مصدر كَفَنَ، قال في «المصباح»: كَفّنتُه في بُرْد، ونحوه، تكفيناً، وكَفَنتُهُ، كَفْناً، من باب ضرب، لغةٌ. انتهى؛ أي: يحسن فعلَ التكفين، فيشمل الثوب، وهيئته، وعمله، وعلى فتح الفاء يكون اسماً للثوب الذي يكفّن فيه الميت، ويُجمَع على أكفان، مثل سَبَب، وأسباب؛ أي: يَجْعَل كفنه حسناً.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: وليس المراد بإحسان الكفن السَّرَف فيه، والمغالاة، ونَفَاسته، وإنما المراد نظافته، ونقاؤه، وكثافته، وستره، وتوسّطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أفخر منه، ولا أحقر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٣٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢١٨٥] (٩٤٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٤٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٩٥ و٢٠١٤) و«الكبرى» (٢٠٢٢ و٢١٤١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣٢٩ و٣٤٩ و٣٧١ و٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٢٣ و٥٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢ و٤٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بتحسين الكفن، فلا يكفّن الميت بكفن حقير، إلا إذا لم يوجد الكفن الحسن.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الدفن ليلاً، تكثيراً للصلاة عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «إلا أن يُضطرّ إليه» دليلاً على أنه لا بأس به في وقت الضرورة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مراعاة أحوال أصحابه رضي الله عنهم، أحياءً وأمواتاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الدفن ليلاً:

قال النوويّ رحمه الله: قد اختَلَف العلماءُ في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصريّ، إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يُستدلّ له به.

وقال جماهير العلماء، من السلف والخلف: لا يكره، واستدلّوا بأن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، وجماعة من السلف دُفنوا ليلاً، من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقمّ المسجد، فتوفّي بالليل، فدفنوه ليلاً، وسألهم النبيّ ﷺ عنه؟ فقالوا: توفي ليلاً، فدفنّاه في الليل، فقال: «ألا آذنتموني؟»، قالوا: كانت ظلمة، ولم يُنْكَر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث

أن النهي كان لترك الصلاة، ولم يَنْهَ عن مجرّد الدفن بالليل، وإنما نَهَى لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع، كما سبق. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخذ به الحسن، فكره أن يُقبر الرجل بالليل، إلا لضرورة، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وكأنهم رأوا أن ذلك النهي خاصّ بذلك الرجل؛ لئلا تفوته صلاة النبيّ ﷺ، وقيل: يمكن أن يقصدوا بدفنه بالليل ستر إساءة ذلك الكفن الغير الطائل.

قال: وهذه التأويلات فيها بُعْدٌ، ولا تصلح لدفع ذلك الظاهر؛ لأن النبيّ ﷺ إنما صدر عنه النهي المطلق بعد دفن الرجل بالليل، فقد تناول النهي غيره قطعاً، فتأمله.

ويمكن أن يُعضد مذهب الحسن بأنه إن قبر ليلاً قلّ المصلون عليه؛ لأن عادة الناس في الليل ملازمة بيوتهم، ولا يتصرفون فيه، ولأنه إذا قبر ليلاً تسومح في الكفن؛ لأن الليل يستره، ودلّ على صحته قوله ﷺ: «إذا كفّن أحدكم أخاه، فليُحسن كفنه». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هو الأرجح عندي، كما مال إليه القرطبيّ؛ لظاهر حديث الباب.

وقد جاء النهي أيضاً عن الدفن في الأوقات الثلاثة: طلوع الشمس، والاستواء، وغروب الشمس، فقد تقدّم للمصنّف حديث عقبة بن عامر الجهنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ، أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز أن يُدفَن أحدٌ ليلاً إلا عن ضرورة، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني، قال: وكل من دُفِن ليلاً منه ﷺ، ومن أزواجه، ومن

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١١.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.

أصحابه ﷺ فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحرّ، على من حضر، وحرُّ المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحلّ لأحد أن يَظُنّ بهم ﷺ خلاف ذلك، قال: رَوَينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أنه كَرِه الدفن ليلاً. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ.

والحاصل أن الأرجح المنع عن الدفن في هذه الأوقات؛ لقوّة دليله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في تحسين الكفن:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وبحديث جابر قال الحسن البصريّ، وابن سيرين.

قال: وقد رَوَينا عن حذيفة ﷺ أنه قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خير بُدّلَ كسوةً خيراً من كسوتكم، وإلا سُلبه سريعاً.

قال: وكان إسحاق يقول: لا تغالوا بالكفن، إذا كان في حياته صاحب إعواز، فإن ذلك مما يُجحف بالورثة، وإن كان صاحب يسار، فَغَالَى فهو جائز.

وقد أوصى ابن مسعود أن يكفّن في حلّة بمئتي درهم.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة.

وروينا عن معاذ بن جبل أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإن الموتى يحشرون في أكفانهم.

وقال محمد ابن الحنفية: ليس للميت في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بتحسين الكفن هو الحقّ، كما دلّ عليه حديث جابر ﷺ المذكور في الباب، ولكن ليس معناه أن يُغالَى فيه، بل أن يكون نظيفاً، نَقيّاً، كثيفاً، ساتراً إلى آخر ما تقدم في كلام النوويّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلَب سريعاً»، رواه أبو

داود، وهو ضعيف، وإن سكت عنه أبو داود، وحسنه النوويّ، والمنذريّ؛ لأن في سنده عمرو بن هاشم، ضعّفه مسلم، وغيره، وفيه انقطاع بين الشعبيّ، وبين عليّ ﷺ، فإن الشعبيّ لم يسمع منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٦] (٩٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ: تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ[1]، وَإِنْ تَكُنْ[2] غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**سَعِيدُ**) بن المسيّب، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن

---

(١) وفي نسخة: «إليه».

(٢) وفي نسخة: «وإن تك».

بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرّق؛ لاختلافهما في صيغة الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ، وابن عيينة كوفيّ، ثم مكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ»؛ أي: يرفع هذا الحديث، فيوصله إلى النبيّ ﷺ، والجملة في محل نصب على الحال، وهذه العبارة من صِيَغ الرفع حكماً.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله ما حاصله: أخرج هذا الحديث الأئمة الستة من هذا الوجه، من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي روايتهم التصريح برفعه إلى النبيّ ﷺ، إلا أن في رواية أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، كما هو اللفظ الأخير هنا[1]، وقوله في اللفظ الأول هنا: «روايةً» كناية عن الرفع إلى النبيّ ﷺ بلا خلاف أعلمه. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ: **(«أَسْرِعُوا)** بهمزة القطع، أمر من الإسراع، والمرد به الإسراع المتوسط بين شدة السعي، وبين المشي المعتاد، بدليل حديث أبي بكرة رضي الله عنه:

---

(١) يعني: اللفظ الواقع في متن «تقريب الأسانيد» لوالده الحافظ العراقيّ الذي شرح هو بعضه، وبعضه لوالده في شرح مفيد جدّاً، أعتمد عليه كثيراً في هذا الشرح، وفي «شرح النسائيّ»، وقد سمّاه «طرح التثريب في شرح التقريب».

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢٨٨.

«لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نَرْمُلُ بالجنازة رملاً»[١]؛ إذ مقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، كما قاله الحافظ العراقيّ رحمه الله، وسيأتي أقوال أهل العلم في الإسراع بالمشي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**بِالْجَنَازَةِ**) أي: بحملها، متعلق بـ«أسرعوا»، قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: من قال: الجنازة بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، كما قدّمنا أول الباب يتعيّن عنده هنا قراءة قوله: «أسرعوا بالجنازة» بالفتح؛ لأن المقصود الإسراع بالميت، لا النعش، ويدلّ على ذلك آخر الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المناسب هنا الكسر؛ لأن الجِنَازة بالكسر اسم للنعش، وعليه الميت، كما هو القول الراجح من أقوال أهل اللغة، والمقصود هنا الإسراع بالنعش، وعليه الميت؛ إذ لا معنى للإسراع بحمل الميت إلا مع النعش، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: المراد بالإسراع هنا الإسراع بالميت، كما قلناه، فيتضمّن الأمر بحمله إلى قبره، وهو فرض كفاية. وقيل: المراد به الإسراع بتجهيزه بعد موته، لئلا يتغيّر، والأول أظهر، وعليه الجمهور.

قال النوويّ رحمه الله: والثاني باطل، مردود بقوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم».

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا يبعد أن يكون كلّ واحد منهما مطلوباً؛ إذ مقتضاه مطلق الإسراع، فإنه ﷺ لم يقيّده بقيد.

وقال الفاكهيّ: ما ردّه النوويّ جمود على ظاهر لفظ الحديث، وإلا فيَحْتَمِل حمله على المعنى، فإنه قد يُعبّر بالحمل على الظهر، أو العنق عن المعاني، دون الذوات، فيقال: حمل فلان على ظهره، أو على عنقه ذنباً، أو نحو ذلك، ليكون المعنى في قوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم»: إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو من مجالسته، ونحو ذلك، فلا يكون في الحديث دليل على ردّ قول هذا القائل، ويقوّي هذا الاحتمال أن كلّ حاضري

---

(١) هذا قاله لما رأى قوماً حاملين الجنازة يمشون متباطئين، فأنكر عليهم ذلك، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، (١٩١٢)، راجع: شرحي على النسائيّ ١٩/ ٨٣ ـ ٨٦.

الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليل منهم، لا سيّما اليوم، فإنما يحمله في الغالب مَن لا تعلّق له به. انتهى[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيّده ـ يعني كلام الفاكهيّ ـ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره»، أخرجه الطبرانيّ بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وَحْوَح، مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله...» الحديث. انتهى[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأمر بالإسراع للاستحباب، بلا خلاف بين العلماء، وشذّ ابن حزم، فقال بوجوبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا وجه للردّ على ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن ظاهر النصّ معه؛ إذ هو أمر، والأمر للوجوب، إلا لدليل يصرفه إلى غيره، ولا دليل ذكروه هنا، إلا دعوى الإجماع الذي أشار إليه، فإن صحّ فذاك، وإلا فما قاله ابن حزم هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ تَكُ) بحذف النون، والأصل «تكون»، فدخل الجازم، فأسكن النون، فاجتمع ساكنان، الواو والنون، فحذفت الواو؛ لالتقاء الساكنين، ثم حُذفت النون تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ ... تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

واسم «تك» المستتر يعود إلى الجنازة بمعنى الجثّة المحمولة، قال الطيبيّ: جُعلت الجنازة عين الميت، وجُعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدّمة إلى الخير الذي كُني به عن عمله الصالح، مبالغةً، كما قوله:

مَا دَرَى نَعْشُهُ وَلَا حَامِلُوهُ ... مَا عَلَى النَّعْشِ مِنْ عَفَافٍ وَجُودِ

قال: ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينها بوضع الشرّ عن الرقاب، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحةً له، فأمر بإسراعه إلى ما

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٣٩.

يستريح إليه، وأثر عمل الرجل الطالح مشقّةً عليهم، فأمر بوضع جيفته عن رقابهم، فالضمير في «إليه» راجع إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام. انتهى[(١)].

(صَالِحَةً) بالنصب على أنه خبر «تك» **(فَخَيْرٌ)** الظاهر أن التنوين فيه، وفي «شرّ» للتعظيم؛ أي: خيرٌ عظيمٌ، وشرٌّ عظيمٌ.

قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «خير»، و«شرّ» فيه إعرابان:

الأول: أن يكونا مبتدأين، والخبر محذوف؛ أي: فلها خير، ولها شرّ، وساغ الابتداء بالنكرة؛ لكون فاء الجزاء وليتهما، فهما من باب قولهم: إن مضى عَيْرٌ، فعَيْرٌ في الرباط.

الثاني: أن يكونا خبرين محذوفي المبتدأ، والتقدير: فهي، وهي؛ أي: ذات خير، وذات شرّ.

وأما الجملتان اللتان بعدهما، وهما «تقدّمونها»، و«تضعونها»، فصفة لهما. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «فخير» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «قرّبتموها إلى الخير»، ويأتي في قوله بعدُ «فشرّ» نظير ذلك. انتهى.

وقال السنديّ: الظاهر أن التقدير: فهي خير؛ أي: الجنازة بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: «فشرّ»، فحينئذ لا بدّ من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدّر: فلها خير، أو فهناك خير، لكن لا يُساعده المقابلة، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقوله: **(لَعَلَّهُ قَالَ)** هكذا رواية المصنّف هنا، بلفظ «لعله قال»، ورواية البخاريّ وغيره خالية عنه، ولفظ رواية يونس الآتية: «فإن كانت صالحةً، قرّبتموها إلى الخير» **(تُقَدِّمُونَهَا)** بضمّ أوله، وتشديد الدال، من التقديم **(عَلَيْهِ)** وفي بعض النسخ: «إليه»؛ أي: إلى الخير الذي أعدّه الله لها من النعيم المقيم، وقال في «الفتح»: الضمير راجع إلى الخير، باعتبار الثواب، قال ابن

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١.

مالك: رُوي: «تقدّمونه إليها» فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة، أو الحسنى. انتهى.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيّباً، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيّبة عن قريب. انتهى.

(**وَإِنْ تَكُنْ**) وفي بعض النسخ: «وإن تك» بحذف النون كالأول، وكلاهما جائز، كما أسلفته آنفاً في قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهْـــوَ حَـــذْفٌ مَـــا الْـــتُـــزِمْ

(**غَيْرَ ذَلِكَ**) أي: غير صالحة، يعني: أنه إن كانت الجنازة غير صالحة (**فَشَرٌّ**) إعرابه كإعراب نظيره، وهو قوله: «فخير» الماضي (**تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**») أي: فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، وملابستها؛ لأنها بعيدة عن رحمة الله تعالى.

[**تنبيه**]: في هذا الحديث تعليل الأمر بالإسراع بتقديم الصالحة إلى الخير، والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب، وقد أشير في حديث آخر إلى تعليل بعلة أخرى، وهي مخالفة أهل الكتاب، أو اليهود خاصّة.

فقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة، قال: «ابسطوا بها، ولا تَدِبُّوا دَبيب اليهود بجنائزها».

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه أوصى: «إذا أنا متّ، فأسرعوا، ولا تُهوّدوا، كما تُهوّد اليهود والنصارى».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع رجلاً يقول: ارفقوا بها رحمكم الله، فقال: هوّدوا، لتسرعوا بها، أو لأرجعنّ.

وعن إبراهيم النخعيّ: كان يقال: ابسطوا بجنائزكم، ولا تدبّوا بها دبّ اليهود، وعن علقمة: لا تدبّوا بالجنازة دبيب النصارى.

فهذه الآثار تبيّن سبب الأمر بالإسراع، ولا مانع من التعليل بالأمرين.

والحاصل أن السنّة الإسراع في المشي بالجنازة؛ لأجل ما دلّت عليه الأحاديث المذكورة، وسيأتي تمام البحث في أقوال العلماء في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢١٨٦ و٢١٨٧ و٢١٨٨) (٩٤٤)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣١٥)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٨١)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠١٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩١٠ و١٩١١) و«الكبرى» (٢٠٣٧ و٢٠٣٨)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٧٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١١٢ و٢١١٣ و٢١١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر الإسراع بالجنازة، والمراد به الإسراع المتوسط الذي لا يُخشى معه سقوط الميت، ونحوه، لكن إن خُشي على الميت من التأخير تغيّر، أو انفجار، أو انتفاخ زيد في الإسراع، وعكسه، إن خُشِي من الإسراع أن يحدث انفجار مثلاً فلا يُسرع، قال الشافعيّ رحمه الله: فإن كان بالميت علّة، يُخاف أن يتنجّس منه شيء، أحببت أن يُرفق بالمشي. انتهى.

قال ابن الملقّن رحمه الله: وكَرِه بعضهم الإسراع، وهو محمول على الإسراع المحذور، قال: ولا تُؤخّر لزيادة مصلّين، ولا لانتظار أحد غير الوليّ، فيُنتظر لأجله، إن لم يُخَف تغيّرها. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستدلّ به على أن حمل الجنازة يختصّ بالرجال؛ للإتيان فيه بضمير المذكّر، ولا يخفى ما فيه، قاله في «الفتح»، وقال ابن الملقّن رحمه الله: الخطاب بالإسراع للرجال، فإن النساء يضعفن عن الحمل، وربّما انكشف بعض أبدانهنّ. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يُتَحَقّق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج، والمسبوت، فينبغي أن لا يُسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة؛ ليُتَحقّق موتهم، نبّه على ذلك ابن بزيزة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إكرام أهل الخير والصلاح، إذا ماتوا بالمبادرة إلى

الوصول إلى جزاء ما قدّموه، من الأعمال الصالحة، وجزاؤها من فضل الله تعالى ورحمته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقليل مصاحبة أهل الشرّ، إلا فيما شُرع عند موتهم، كتجهيزهم، ودفنهم، وذلك لبعدهم عن رحمة الله تعالى، فلا مصلحة في مصاحبتهم، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البَطَالة، وغير الصالحين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية الإسراع بالجنازة، وفي حدّه:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: حَكَى البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ: أن الإسراع بالجنازة هو فوق سجيّة المشي، وحَكَى عنه ابن المنذر، وابن بطّال أنه سجيّة المشي، والأول أثبت، ويوافقه قول أصحابنا، وهذه عبارة الرافعيّ والنوويّ: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، دون الخَبَب، وكذا قال الحنفيّة، وهذه عبارة صاحب «الهداية»: ويمشون به مسرعين، دون الخبب، وحكى ابن قُدامة، عن القاضي، من الحنابلة أن المستحبّ إسراع، لا يخرج عن المشي المعتاد، قال: وهو قول الشافعيّ، قال: وقال أصحاب الرأي: يَخُبّ، ويرمُلُ.

وقال ابن المنذر بعد ذكره هذا الحديث: ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمران بن حُصين، وأبي هريرة، قال: وقال الشافعيّ: يسرع بالجنازة إسراع السجيّة، مشي الماشي، قال: وقال أصحاب الرأي: العجلة أحبّ إلينا من الإبطاء بها.

وروى ابن أبي شيبة الوصيّةَ به عن عمر، وعمران بن حُصين، وأبي هريرة، وعلقمة، وأبي وائل، وعلي بن الحسين.

وعن أبي الصدّيق الناجيّ: إن كان الرجل ليتقطّع شِسْعُهُ في الجنازة، فما يدركها، وما يكاد أن يدركها. وعن ابن عمر: لَتُسرعنّ بها، أو لأرجعنّ. وعن الحسن، ومحمد أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة. وكان الحسن إذا رأى منهم إبطاء قال: امْضُوا، لا تحبسوا ميتكم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه، فقال: إذا أنت حملتني على السرير، فامش بي مشياً بين الماشيين.

وحَكَى الطحاوي في المسألة خلافاً، فحكى عن قوم أن السرعة بالجنازة أفضل، قال: وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وجمهور العلماء، قال: وخالفهم آخرون، وقالوا: المشي بها مشياً ليّناً أفضل.

وقال القاضي عياض: معنى هذا الإسراع عند بعضهم ترك التراخي في المشي بها، والتباطؤ، والزَّهْوِ في المشي، ويكره الإسراع الذي يشقّ على من تبعها، ويحرك الميت، وربما كان سبب خروج شيء منه، وعلى هذا حملوا نهي مَن نهى من السلف عن الدَّبيب بها دبيب اليهود، وأمر بالإسراع، وجمعوا بينه وبين من رُوي عنه النهي عن الإسراع، واستدلّوا بما جاء في الحديث مفسّراً عنه ﷺ: «هو ما دون الْخَبَب»[1]، وفي حديث آخر: «عليكم بالقصد في جنائزكم».

وهو قول جمهور العلماء، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ، وابن حبيب من أصحابنا، وحمل بعضهم ما جاء في ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف في المسألة، والجمع بينهما على ما تقدّم. انتهى.

ورجّح القاضي عياض نفي الخلاف في المسألة، وأن من أمر بالإسراع أراد به المتوسّط، ومن نهى عنه أراد المفرط، ويوافق هذا كلام النوويّ، فإنه بعد أن نقل عن الشافعية وغيرهم استحباب الإسراع، قال: وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يُخاف معه انفجارها، أو خروج شيء منها. انتهى.

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنذكر الأحاديث في ذلك، فنقول:

رَوَى أبو داود بسند صحيح من رواية عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه: أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلَحِقَنا أبو بكرة، فرفع سوطه، وقال: «لقد رأيتنا، ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُلُ رَمَلاً»، وفي رواية له: «في جنازة عبد الرحمٰن بن سمُرة»، بدل «عثمان بن أبي العاص»، ورواه النسائيّ، وقال في روايته: «عبد الرحمٰن بن سمُرة»، وقال: «وإنا لنكاد نَرْمُلُ بها رَمَلاً»، ورواه الحاكم في «مستدركه» مختصراً بدون القصّة التي في أوله، بلفظ: «وإنا لنكاد»، وصحّح إسناده.

---

(١) سيأتي قريباً أنه ضعيف.

وروى أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية أبي ماجدة، عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة؟، فقال: «ما دون الخبب» الحديث، قال الترمذيّ: حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود، إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّفه، وقال: قال الحميديّ: قال ابن عُيينة: قيل ليحيى: مَن أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار، فحدّثنا.

وقال النوويّ: اتفقوا على ضعفه، وأن أبا ماجدة مجهول، منكر الحديث.

وفي «الصحيحين» عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عبّاس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسَرِفَ، فقال ابن عبّاس: «هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوه، ولا تزلزلوه، وارفُقُوا».

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن أبي موسى، قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة، وهي تَمْخَضُ كما يمخض الزِّقُّ، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم»، ورواه البيهقيّ في «سننه» بلفظ: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم».

قال الجامع عفا الله عنه: وفي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك، والله تعالى أعلم.

قال ولي الدين: واستدلّ والدي رحمه الله في «شرح الترمذيّ» على أن المراد التوسط بين شدّة السعي، وبين المشي المعتاد بقوله في حديث أبي بكرة: «وإنا لنكاد أن نرمل»، قال: ومقاربة الرمَل ليس بالسعي الشديد، قال ولي الدين: وقد عرفتَ أن لفظ أبي داود «نرمُلُ».

وأجاب والدي عن قول ابن عباس أنه ـ والله أعلم ـ أراد الرفق في كيفية الحمل، لا في كيفية المشي بها، فإنه خَشِي أن تسقط، أو تنكشف، أو نحو ذلك، قال: وإن أراد الرفق في السير، فيَحْتَمِل أنه كان حصل لها ما يُخشى معه انفجارها، إن أزعجوها في السير، أو أن هذا رأي لابن عباس، والحديث المرفوع أولى بالاتباع. انتهى.

وجزم النووي في «الخلاصة» بذلك الاحتمال، فبوّب على هذه القضية

«كراهة شدة الإسراع، مخافة انفجارها»، وكذا بوّب عليه قبله البيهقيّ. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص من هذه الأقوال، وأدلتِها أن الصواب مشروعية الإسراع بالجنازة؛ لصحة النصوص الواردة في ذلك، كما في حديث الباب، لكن يكون إسراعاً لا يؤدي إلى أمر محظور، من سقوط الميت، أو انفجاره، أو حصول الضرر لمن يتبع الجنازة، وبهذا يُجْمَع بين مذهب القائلين بالإسراع، وبين من حُكِي عنهم النهي عنه، فلا اختلاف بينهم في الحقيقة، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٦ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ**) ميسرة أبو سلمة البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [٧].

رَوَى عن قتادة، وأبي جمرة الضُّبَعيّ، وعمرو بن دينار، والزهريّ، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، وعليّ بن زيد بن جُدْعان.

ورَوَى عنه الثوريّ، وابن المبارك، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، ورَوْح بن عُبادة، وأبو إسحاق الفزاريّ، وأبو معاوية الضرير، وغيرهم.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة غير أن يحيى بن سعيد لم يكن له فيه رأي، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال عليّ ابن المدينيّ: ليس به بأس، قال: وقلت ليحيى بن سعيد: هل كتبتَ عنه؟ فقال: كتبت حديثه كله، ثم رميت به بَعْدُ، وهو نحو صالح بن أبي الأخضر، قال: وسمعت معاذ بن معاذ يقول: كتبت عنه، ثم رَغِبت عنه؛ لأني رأيته يأتي أشعث بن عبد الملك، فإذا قام أتى إلى صبيان، فأملوها عليه، وقال ابن عديّ: هو من الضعفاء الذين يُكْتَب حديثهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٤٤)، وحديث (١٣٠٦): «ارم ولا حرج...»، و(١٣٥١): «وهل ترك لنا عَقِيل من منزل؟».

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) الضمير لمعمر، ومحمد بن أبي حفصة.

[**تنبيه**]: رواية معمر، ومحمد بن أبي حفصة عن الزهريّ لم أجد من ساقهما بالتمام، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ

صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ الأمويّ مولاهم، أبو يزيد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) اسمه أسعد الأنصاريّ، له رؤية، ولم يسمع، ثقةٌ [٢] (ت١٠٠) وله (٩٢) سنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٩] (٩٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ[1] كَثِيرَةً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت ٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ حجة إمام، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٤٨.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ**) أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

---

(١) وفي نسخة: «في قراريط».

٨ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، حيث روى عن كلّ منهم سماعاً وحده، ثم فصّل بينهم؛ للاختلاف فيها، فهارون أخذ عن ابن وهب سماعاً، والآخران أخذا عنه قراءةً، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس ممن نزل مصر، والنصف الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار والقول، سوى موضع واحد.

٥ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) وفي نسخة: «أخبرني» (عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: حديث الباب ورد من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: أبو هريرة، وعائشة عند الشيخين، وثوبان، عند مسلم، والبراء، وعبد الله بن مغفّل عند النسائيّ، وأبو سعيد الخدريّ، عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء صحاح، ومن حديث أُبيّ بن كعب، عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقيّ في «الشُّعَب»، وأنس عند الطبرانيّ في «الأوسط»، وواثلة بن الأسقع عند ابن عديّ، وحفصة، عند حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، وفي كلّ من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٩٩.

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ**) موصولة، أو شرطيّة (**شَهِدَ الْجَنَازَةَ**)؛ أي: حضرها وفي الرواية الآتية من طريق جرير بن حازم، عن نافع: «من تَبِعَ جنازة» (**حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا**) بفتح اللام مبنيّاً للمفعول؛ أي: إلى أن يفرغ من الصلاة عليها، ويَحْتَمِل أن يكون بكسر اللام، بالبناء للفاعل.

قال في «الفتح»: واللام للأكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها؛ فإنّ حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له. انتهى.

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى يصلي» بكسر اللام، ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به، إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك، ولو لم يُصَلِّ، أما إذا قصد الصلاة، وحال دونه مانع، فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم. انتهى[1].

(**فَلَهُ قِيرَاطٌ**) ـ بكسر القاف ـ قال الجوهريّ: أصله قِرّاط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، فأُبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانِق، وقال قبل ذلك: الدانِق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدراهم، وأما صاحب «النهاية»، فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

ونقل ابن الجوزيّ عن ابن عَقِيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم، أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلّق بالميت في تجهيزه، وغسله، وجميع ما يتعلّق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، وعدّ من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم. انتهى.

قال الحافظ: وليس الذي قاله ببعيد، وقد روى البزّار من طريق عجلان، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من أتى جنازة في أهلها، فله قيراط، فإن تبعها، فله

---

(١) «الفتح» ١/١٩٩ «كتاب الإيمان» رقم (٤٧).

قيراط، فإن صلى عليها، فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن، فله قيراط»، فهذا يدلّ على أن لكلّ عمل من أعمال الجنازة قيراطاً، وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيّما بالنسبة إلى مشقّة ذلك العمل، وسهولته، وعلى هذا فيقال: إنما خصّ قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت، فإنها وسائل.

ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي عند البخاريّ في «كتاب الإيمان»، فإن فيه إن لمن تَبِعَها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها قيراطين فقط.

ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شَهِد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يَحتَاج إليها الميتُ، فافترقا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي ذكره الحافظ عن البزّار ضعيف، كما اعترف به هو في «الفتح» (٣/ ٥٥٩) فكيف يؤيِّد به ما نقله عن ابن عَقيل؟، وكيف يستشكله مع حديث البخاريّ؟ فهذا شيء عجيب غريب، فتأمل.

قال: وقد ورد لفظ القيراط في عدّة أحاديث، فمنها ما يُحْمَل على القيراط المتعارَف، ومنها ما يُحْمَل على الجزء في الجملة، وإن لم تُعرف النسبة: فمن الأول حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً: «إنكم ستفتحون بلداً يُذكر فيها القيراط».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «كنتُ أرعى غنماً لأهل مكة بالقراريط»، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كل شاة بقيراط، وقال غيره: قراريط جبل بمكة.

ومن المحتمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الذين أُوتوا التوراة: «أعطوا قيراطاً قيراطاً»، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة: «من اقتنى كلباً نقص من عمله كلّ يوم قيراط».

وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أُحُد، وفي رواية عند أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر: قالوا: يا رسول الله، مثل قراريطنا هذه؟ قال: «بل مثلُ أحد».

وقال ابن العربي القاضي: الذّرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبّة، والحبّة ثُلُث القيراط، فإذا كانت الذّرّة تُخرِج من النار، فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم.

وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قرّبها النبيّ ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحُد.

وقال الزين ابن المنيّر: أراد تعظيم الثواب، فمَثَّلَه للعيان بأعظم الجبال خَلْقاً، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبّاً؛ لأنه الذي قال في حقّه: إنه جبل يحبنا، ونحبّه. انتهى. ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين، يشترك أكثرهم في معرفته.

وخصّ القيراط بالذكر لأنه كان أقلّ ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.

وقال الطيبيّ: قوله: «مثل أُحُد» تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبيّن الموزون بقوله: «من الأجر»، وبيّن المقدار منه بقوله: «مثل أحد».

وقال النوويّ وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما؛ لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات، وتخفيف مقابلها، والله أعلم.

(وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ)؛ أي: يُفرغ من دفنها؛ أي: بعد صلاته عليها، كما بيّنه في القسم الأول بقوله: «حتى يُصَلَّى عليها». وقد جاء التصريح بالصلاة في القسمين في رواية البخاريّ، ولفظه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً، واحتساباً، وكان معها حتى يصلَّى عليها، ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلّ قيراط مثلُ أحد، ومن صلّى عليها، ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط».

قال في «الفتح»: قوله: «ويُفرغ» بضم أوله، وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد،

خلافاً لمن تمسّك بظاهر بعض الروايات، فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط. انتهى.

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى تُدفَن»: ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكلّ ذلك، ويترجّح الأول للزيادة، ففي هذه الرواية: «حتى يُفرَغ منها»، وفي رواية عند مسلم: «حتى توضع في اللحد»، وفي رواية له: «حتى توضع في القبر»، وفي رواية لأحمد: «حتى يُقضَى قضاؤها»، وللترمذي: «حتى يُقضَى دفنُها»، ولأبي عوانة: «حتى يُسوّى عليها»؛ أي: التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك.

ويَحْتَمِل حصول القيراط بكلّ من ذلك، لكن يتفاوت القيراط، كما تقدّم. انتهى ما قاله في «الفتح» بتصرّف[1].

(فَلَهُ قِيرَاطَانِ») قال النوويّ رحمه الله: معناه بالأول، فيَحْصُل بالصلاة قيراط، وبالاتّباع مع حضور الدفن قيراط آخر، فيكون الجميع قيراطين، تُبَيِّنه رواية البخاريّ في أول «صحيحه» في «كتاب الإيمان»: «من شَهِد جنازة، وكان معها حتى يُصَلَّى عليها، ويُفْرَغ من دفنها، رَجَعَ من الأجر بقيراطين»، فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع، وحضور الدفن قيراطان، قال: وفي رواية البخاريّ هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا، من حديث عبد الأعلى: «حتى يُفْرَغ منها» دليلٌ على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صُلِّي إلى أن فَرَغ دفنها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يَحْصُل القيراط الثاني إذا سُتِر الميت في القبر باللَّبِن، وإن لم يُلْقَ عليه التراب، والصواب الأول.

وقد يَسْتَدِلُّ بلفظ الاتّباع في هذا الحديث وغيره مَن يقول: المشيُ وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول عليّ بن أبي طالب، ومذهب الأوزاعيّ، وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة، والتابعين، ومالكٌ، والشافعيّ، وجماهير

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٥٥٦.

العلماء: المشي قُدّامها أفضل، وقال الثوريّ وطائفة: هما سواء، قال القاضي عياض: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يَحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى الاستئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو المشهور عن مالك، وحَكَى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن، وهو قول جماعة من الصحابة. انتهى[1].

(**قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟**) لم يُبَيَّن القائل، ولا المقول له في هذه الرواية، ولا في الرواية الآتية بعد حديثين، وقد بُيِّن المقول له في حديث ثوبان الآتي، ولفظه: «سئل النبيّ ﷺ عن القيراط، فقال: مثل أحد»، وبُيِّن القائل في رواية أبي عوانة من طريق أبي مزاحم، عن أبي هريرة، ولفظه: «قلت: وما القيراط يا رسول الله؟»، وسيأتي في الحديث الخامس أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن ذلك.

فتبيّن بهذا أن القائل في قوله هنا: «قيل: وما القيراطان؟» هو أبو هريرة، والمجيب هو النبيّ ﷺ، وقد وقع أيضاً سؤال أبي حازم لأبي هريرة رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في «الفتح» بأنه وقع عند مسلم في رواية الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟» ببيان المقول له، لكني لم أجد هذا في النسخ التي بين يديّ، ولعل الحافظ رحمه الله وجد نسخة صرّحت بذلك، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ﷺ (**«مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»**) خبر لمحذوف؛ أي: هما مثل الجبلين العظيمين، والجبل العظيم فُسّر في الرواية الآتية، ولفظه: « كلّ قيراط مثلُ أُحد»، وفي لفظ: «وما القيراطان»؟ قال: «أصغرهما مثل أُحد»، وللنسائيّ: «فله قيراطان من الأجر، كل واحد منهما أعظم من أُحد»، ولابن ماجه من حديث أبيّ بن كعب: «القيراط أعظم من أُحد هذا»، ولابن عديّ من

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣ ـ ١٤.

حديث واثلة: «كُتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أُحد»، فأفادت هذه الروايات بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتّب على ذلك العمل، أفاده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال السنديّ في «شرح النسائيّ» عند قوله: «كان له من الأجر قيراط»: وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، عُبّر عنه ببعض أسماء المقادير، وفُسّر بجبل عظيم، تعظيماً له، وهو أحد ـ بضمتين ـ ويَحْتَمِل أن ذلك العمل يتجسّم على قدر جِرْم الجبل المذكور، تثقيلاً للميزان. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني يردّه قوله: «من الأجر»، فإنه صريح في أن الذي يكون مثل أحد هو الأجر نفسه، فالأولى أن الأجر يُجسّد، فيوضع في الميزان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدلّ على عِظَم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور في حديث: «من اقتَنَى كلباً إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، نَقَصَ من أجره كل يوم قيراط»، وفي روايات: «قيراطان»، بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا، وأقلّ، وأكثر. انتهى[1].

وقوله: (**انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ**) يعني أن حديث شيخه أبي الطاهر هذا تمامه ونهايته.

وقوله: (**وَزَادَ الْآخَرَانِ**) يعني شيخه حرملة بن يحيى، وهارون بن سعيد، فـ«الآخران» مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) مفعول به لـ«زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه (**قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يُصَلِّي عَلَيْهَا**)؛ أي: على الجنازة (**ثُمَّ يَنْصَرِفُ**)؛ أي: يرجع إلى أهله، ولا يتبعها، ويكون معها حتى تدفن؛ لعدم علمه بالسنّة (**فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وهو قوله: «ومن شَهِدها حتى تُدفن، فله قيراطان» (**قَالَ**) متأسّفاً على ما فوّته من الأجر الكثير، وذلك بعد إرساله إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤ ـ ١٥.

وسؤالها عما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وتصديقها إياه، كما يأتي في الرواية الآتية (**لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول، أو أكثرها: «ضَيَّعنا في قراريط» بزيادة «في»، والأول هو الظاهر، والثاني صحيح على أن «ضَيَّعنا» بمعنى فَرَّطنا، كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عِظَم موقعه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢١٨٩ و٢١٩٠ و٢١٩١ و٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢١٩٥] (٩٤٥)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٢٣ و١٣٢٥) و«العلم» (٤٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣/ ٢٠٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٣/ ٣٥٩ و٣٦٠)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٧٦) و«الكبرى» (١/ ٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٣٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٧٧ و٤١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٨٠ و٤٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٥٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٨٥) و«الكبير» (٩/ ٣١٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل شهود جنازة المسلم.

٢ ـ (**ومنها**): الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحضّ على الاجتماع له.

٣ ـ (**ومنها**): التنبيه على عظيم فضل الله تعالى، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يَتَوَلّى أمره بعد موته.

٤ ـ **(ومنها)**: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريباً للأفهام، وإما على حقيقته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قصة أبي هريرة رضي الله عنه المذكورة في هذا الحديث دلالةً على تَمَيُّزه رضي الله عنه في الحفظ، وقد حصل له ذلك بدعوة النبيّ ﷺ، فقد أخرج الشيخان من حديث رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط رداءك»، فبسطته، قال فغرف بيديه، ثم قال: «ضُمَّهُ» فضممته، فما نسيت شيئاً بعده.

وأخرجا أيضاً عنه قال: يقولون: إن أبا هريرة يُكثر الحديث، واللهُ الْمَوْعِدُ، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يَشْغَلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً، ألزم رسول الله ﷺ على مِلْء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقال النبيّ ﷺ يوماً: «لن يبسط أحد منكم ثوبه، حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعه إلى صدره، فينسى من مقالتي شيئاً أبداً»، فبسطت نَمِرَةً ليس علي ثوب غيرها، حتى قضى النبيّ ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيها دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما من حرصه على العلم، والعمل الصالح.

٧ ـ **(ومنها)**: أن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيها استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه.

٩ ـ **(ومنها)**: عدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التثبّت في الحديث النبويّ، والتحرّز فيه، والتنقيب عليه.

١١ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسّف على ما فاتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عِظَم موقعه.

١٢ ـ **(ومنها)**: واستُدِلَّ بقوله: «من تَبِعَ» على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها؛ لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسّاً.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتّباع هنا على الاتباع المعنويّ؛ أي: المصاحبة، وهو أعمّ من أن يكون أمامها، أو خلفها، أو غير ذلك، وهذا مجاز يَحتاج إلى أن يكون الدليل الدالّ على استحباب التقدّم راجحاً. انتهى. وسيأتي تحقيق القول في ذلك، وبيان اختلاف العلماء فيه، وترجيح الراجح بدليله في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المشي أمام الجنازة وخلفها:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلفوا في ذلك، فممن كان يرى المشي أمام الجنازة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وأبو أُسَيد الساعديّ، وأبو قتادة، وقال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لقد كنّا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأساً، وهو قول عُبيد بن عُمير، وشُريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، واحتَجَّ بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[(١)].

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي قدّامها، والمشيُ خلفها أحبّ إلينا، وقال إسحاق ابن راهويه: يتأخر أحبّ إلينا، وقد رَوَينا عن عليّ أنه مشى خلفها، وسئل الأوزاعيّ عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: هو سعة، والأفضل عندنا خلفها.

وقالت طائفة: إنما أنتم مُتَّبِعُون، تكونون بين يديها، وخلفها، وعن

---

(١) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الحدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش. انتهى. وإسناده صحيح، وربيعة بن عبد الله من رجال البخاريّ.

يمينها، وعن شمالها، هذا قول مالك بن أنس، وبه قال معاوية بن قرّة، وسعيد بن جبير. وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة، وخلفها قريباً.

قال ابن المنذر رحمه الله: المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن شمالها[١] جائز، والمشي أمامها أحبّ إليّ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ يعني حديثه الآتي عند المصنّف بعد هذا ـ ولأن عليه الأكثرَ من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

فليُكثِر مَن تبع الجنازة، حيث مشى منها ذكرَ الموت، والفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعدّوا للموت، ولِمَا بعده، سَهَّل الله لنا حسن الاستعداد، واللقاء به. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله بعد أن ذكر الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ما نصّه: قال أبو عمر: المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل ـ إن شاء الله ـ ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله عز وجل لم يَحظُر ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا أعلمُ أحداً من العلماء كره ذلك، ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يُحبِط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة، حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان»، ولم يخصّ الماشي خلفها من الماشي أمامها. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمامان الحافظان: أبو بكر بن المنذر، وأبو عمر بن عبد البرّ ـ رحمهما الله تعالى ـ هو الحقّ عندي.

---

(١) الظاهر أنه سقط من النسخة لفظة: «وعن يمينها». والله تعالى أعلم.

(٢) «الأوسط» باختصار ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤.

(٣) «الاستذكار» ٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، بتغيير نصّ الحديث بنصّ حديث البخاريّ رحمه الله.

وحاصله أن المشي أمام الجنازة، أفضل؛ لما أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة، وهو حديث اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح أنه موصول، كما حققته في «شرح النسائيّ»، ولأنه عَمَلُ أكثر الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، هذا من حيث الأفضليةُ، وإلا فالمشي حيث تيسر: أمامها، وخلفها، ويمينها، وشمالها جائز؛ لما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»، وهو حديث صحيح، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ**) يعني أن كلّاً من عبد الأعلى، وعبد الرزّاق روى عن معمر بن راشد... إلخ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثنا».

وقوله: (**حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا**) بضمّ أوله، وفتح الراء، ويُروى بالعكس، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بضمّ الياء، وفتح الراء، وعكسه، والأول أحسن وأعمّ، وفيه دليلٌ لمن يقول: القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن. انتهى[1].

قال في «الفتح»: وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يَحصُلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يَحصُل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسّك بظاهر بعض الروايات، فزعم أنه يحصُل بالمجموع ثلاثة قراريط. انتهى[2].

وقوله: (**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**) وفي الرواية الآتية: «حتى توضع في القبر»، وفيه دليل لمن يقول: يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد، وإن لم يُلْقَ عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب؛ لظاهر قوله في الروايات الأخرى: «حتى تُدفن»، وأصرح منها قوله: «حتى يُفْرَغ منها»، ويتعيّن تأويل هذه الرواية على أن المراد حتى يوضع في اللحد، ويُفْرَغ من دفنه، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يَرْجِع قبل وصولها القبر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عبد الأعلى، عن معمر هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧١٤٨) ـ حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظر حتى يُفْرَغ منها فله قيراطان»، قالوا: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». انتهى.

وأما رواية عبد الرزّاق، عن معمر، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ١٥.

(٢) «الفتح» ١/ ١٩٩ رقم (٤٧).

(١٩٩٤) ـ أخبرنا نوح بن حبيب، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد، فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين». انتهى.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقة [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نبيلٌ، من كبار [١٠] (١٩٩) وله (٦٤) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام حجة مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: قوله: (حَدَّثَنِي رِجَالٌ) فيه أن شيوخ الزهريّ لم يُسَمَّوا، لكنه لا يضرّ؛ لأنه تقدّم في الإسنادين السابقين، تسمية اثنين منهم، فقد سمى في الأول عبد الرحمٰن الأعرج، وفي الثاني سعيد بن المسيِّب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية عُقيل، عن ابن شهاب هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت، تغيّر قليلاً في الآخر [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**سُهَيْلٌ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر في الآخر [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟) تقدّم ما يدلّ أن القائل هو أبو هريرة رضي الله عنه، والمقول له هو النبيّ ﷺ، راجع ما سبق في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رحمه الله، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٦٨)، والحميديّ في «مسنده» (١٠٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٢٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعي مولى عزّة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس (١٠٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

وقوله: (**حتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ**)؛ أي: وتُدفن بدليل ما سبق من قوله: «ومن شهدها حتى تُدفن»، وقوله: «حتى يُفرغ من دفنها».

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**) هذا صريح في كون السائل أبا حازم، وأن التفسير من أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم ما يدلّ أن السؤال من أبي هريرة رضي الله عنه، والتفسير من قول النبيّ ﷺ، فلا تغفل.

والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) بن أبي شيبة الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنَ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، وفي حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٣٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ) وفي رواية البخاريّ: «حُدّث ابن عمر»، قال في «الفتح»: كذا في جميع الطرق «حُدِّثَ» بضم المهملة على البناء للمجهول، ولم أقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية مَن حَدَّث ابن عمر، عن أبي هريرة بذلك، وقد أورده أصحاب «الأطراف»، والحميدي في «جمعه» في ترجمة نافع، عن أبي هريرة، وليس في شيء من طرقه ما يدُلّ على أنه سمع منه، وإن كان ذلك محتملاً، ووقفت على تسمية مَن حَدَّث ابن عمر بذلك صريحاً في موضعين:

أحدهما: في «صحيح مسلم»، وهو خباب ـ بمعجمة، وموحدتين، الأولى مشددة ـ وهو أبو السائب المدنيّ، صاحب المقصورة، قيل: إن له صحبةً، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طَلَع خباب، صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ فذكر الحديث.

والثاني: في «جامع الترمذيّ» من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، قال أبو سلمة: فذكرت ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة. انتهى[1].

وقوله: (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... إلخ) رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في كون أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع الحديث، فهي مفسرة لما وقع في رواية البخاريّ بلفظ: «حُدِّث ابنُ عمر أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: من تَبع جنازة فله قيراط» فإن ظاهره الوقف، لكن تبيّن برواية المصنّف كونه مرفوعاً، فتنبّه.

وقوله: (مَنْ تَبِعَ) يقال: تَبِعَ زيدٌ عمراً، من باب تَعِبَ: مَشَى خلفه، أو مرّ به، فمضى معه، قاله في «المصباح»، وفي لفظ عند البخاريّ: «مَن اتّبع» بالتشديد، من الاتّباع.

قال في «الفتح»: وقد تمسّك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

أفضل، ولا حجّة فيه؛ لأنه يقال: تبعه، إذا مشى خلفه، أو إذا مَرَّ به، فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد، وهو افتعل منه، فإذاً هو مقول بالاشتراك، وقد بيّن المرادَ الحديثُ الآخر المصحّح عند ابن حبّان وغيره، من حديث ابن عمر في المشي أمامها، وأما أتبعه بالإسكان، فهو بمعنى لَحِقه، إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية هنا. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي[(٣)] حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي[(٤)] أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ[(٥)]، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ[(٦)] يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

---

(١) «الفتح» ١/ ١٩٩.
(٢) وفي نسخة: «حدّثني».
(٣) وفي نسخة: «أخبرني».
(٤) وفي نسخة: «أخبرني».
(٥) وفي نسخة: «بما قالت».
(٦) وفي نسخة: «من حصى المسجد».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المقرئ، أبو عبد الرحمٰن المكيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ فاضلٌ مقرئ [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صَفْوان التُّجِيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٤ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) ابن أبي الْمُخارق، حُميد بن زياد الخرّاط، صاحب الْعَبَاء، المدنيّ، نزيل مصر، صدوقٌ يَهِمُ [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ**) بن أُسامة الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ الأعرج، ثقةٌ [٤] (ت١٢٢) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المساجد» ٢٠/ ١٣٠١.

٦ ـ (**دَاوُدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) القرشيّ الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن قُسيط، وابن إسحاق، وعبد الحميد بن جعفر.

قال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، وقال مسلم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف، وأبي داود هذا الحديث فقط، وعند الترمذيّ آخر في صفة الجنة.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عامر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٨ ـ (**خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ**) المدنيّ، جدُّ مسلم بن السائب بن خَبّاب، قيل: له صحبة، وقيل: مخضرمٌ [٢].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، في اتّباع الجنازة، وعنه عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال ابن ماكولا: أدرك الجاهلية، وكذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: خباب مولى فاطمة بنت عُتبة بن ربيعة، أدرك الجاهلية، واختُلِف

في صحبته، وذكره ابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة»، وساق ابن منده من طريق عبد الله بن السائب بن خَبّاب، عن أبيه، عن جدّه قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على سرير... الحديث.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وليس عندهما إلا هذا الحديث فقط.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ) بضمّ القاف، وفتح السين المهملة، وإسكان الياء، بصيغة التصغير **(أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ)** عامر بن سعد **(أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ)** «إذ» ظرف لـ«قاعداً» **(صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ)** لم أجد سبب تلقيب خبّاب هذا بصاحب المقصورة، وفي «القاموس» و«شرحه»: «المقصورةُ: الدار الواسعة المحصّنة بالحيطان، أو هي أصغر من الدار، كالقُصَارة بالضمّ، وهي المقصورة من الدار، لا يدخلها إلا صاحبها. انتهى[1].

(فَقَالَ)؛ أي: خبّاب **(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟)** هو استغراب من خبّاب لما سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه، واستغرابه، واستفسار ابن عمر من عائشة للتثبّت، لا لأنهما اتّهما أبا هريرة بالكذب؛ لأن مقام ابن عمر وخبّاب يجلّ عن أن يتّهما أبا هريرة بذلك، وإنما كان ذلك منهما مخافة أن يكون قد اشتَبَهَ الأمر على أبي هريرة في ذلك، واختَلَطَ عليه حديث بحديث، أو نحو ذلك؛ لكثرة مرويّاته، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟)** «ما» مصدريّة، أي إلى قول أبي هريرة، ويَحْتَمِل أن تكون موصولاً اسميّاً، والعائد محذوف، أي إلى الذي يقوله، وقوله: **(أَنَّهُ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعه مقول «يقول» على الأول، وعلى الاستئناف البيانيّ على الثاني، فكأنه قال له: ماذا يقول؟، فقال: إنه سمع... إلخ.

ويَحْتَمِل أن يكون «أنه» بالفتح؛ عطفاً على «ما يقول».

---

(١) راجع: «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ٣/ ٤٩٥.

(**سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا**) هذا بيان صريح يفسّر مبدأ اتّباع الجنازة، وهو أن يصاحبها من بيتها (**وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا**)؛ أي: بعد الصلاة (**حَتَّى تُدْفَنَ**)؛ أي: ولزمها حتى نهاية دفنها؛ لقوله في الرواية السابقة: «ويُفْرَغ من دفنها»، وفي رواية لأبي عوانة: «حتى يُسوّى عليها التراب»، وهي من أصرح الروايات في ذلك أيضاً (**كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**) بضمّتين: هو الجبل المعروف بقرب المدينة النبويّة من جهة الشام، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع من الصرف، وليس بقويّ[1]، وكانت فيه الوقعة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة (**وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ**)؛ أي: قبل أن تُدفن (**كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**خَبَّاباً**) صاحب المقصورة (**إِلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ**) وفي نسخة: «بما قالت».

[**تنبيه**]: قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»: (٤٤٣٩) ـ حدّثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرَشيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مَرّ بأبي هريرة رضي الله عنه، وهو يُحَدِّث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من تَبِع جنازة، فصلى عليها، فله قيراط، فإن شَهِد دفنها، فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد»، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: أبا هريرة انظر ما تُحَدِّث عن رسول الله ﷺ، فقام إليه أبو هريرة، حتى انطَلَق به إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، أَنْشُدُكِ بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن تَبِعَ جنازةً، فصلى عليها فله قيراط، فإن شَهِد دفنها، فله قيراطان»، فقالت: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يَشْغَلني عن رسول الله ﷺ غَرْسُ الْوَدِيّ، ولا صَفْقٌ بالأسواق، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمةً يعلمنيها، وأُكْلة يُطعمنيها، فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة، كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رجال إسناده رجال الصحيح، ولا تنافي بينه وبين رواية المصنّف أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل خبّاباً إلى عائشة رضي الله عنها؛ لاحتمال أن

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/٦.

يكون بلغه أوّلاً أن أبا هريرة يُحدّث به، فأرسل إلى عائشة، فصدّقته، ثم سمع بنفسه أبا هريرة يُحدّث به، فسأله تأكيداً، فذهب به إلى عائشة، فسمع منها أيضاً بنفسه، والله تعالى أعلم.

(**وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**قَبْضَةً**) بفتح القاف، وتُضمّ، يقال: قَبَضتُ قَبْضةً من تمر بفتح القاف، والضمّ لغة؛ أي: أخذت، وبابه ضرب (**مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ**) «الحصباء بالمدّ: صغار الحصى»، وفي بعض النسخ: «من حَصَى المسجد» (**يُقَلِّبُهَا**) من التقلي، أو من القلب (**فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ**)؛ أي: خبّاب المذكور (**فَقَالَ**)؛ أي: الرسول (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ**)؛ أي: رمى الحصى في الأرض (**ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا**) بتشديد الراء، من التفريط، يقال: فَرّط في الأمر تفريطاً: إذا قَصَّر فيه، وضيّعه، وأفرط فيه إفراطاً: إذا أسرف، وجاوز الحدّ[1]. (**فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ**)؛ أي: حيث تركنا اتّباع الجنائز حتى تُدفن.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم بيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٦] (٩٤٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٦٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان المذكور قبل حديث.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثمّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٨١.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الغَطَفَانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ**) ويقال: ابن طلحة الشاميّ، ثقةٌ [٢] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

٧ ـ (**ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحِمْصَ سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما مضى، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢١٩٦ و٢١٩٧] (٩٤٦)، وأخرجه (ابن ماجه) (١٥٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١٦١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٢١ و٢١٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٧ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٨ ـ (**أَبَانُ**) بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**)؛ أي: كل هؤلاء الثلاثة: هشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطّار رووا هذه الحديث عن قتادة، بسنده الماضي، مثل المتن الماضي.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ... إلخ**) ظاهر هذا أن رواية أبان ليس فيها «سُئل النبيّ ﷺ... إلخ»، وإنما مذكور في رواية سعيد، وهشام، ولعلّ المصنّف رحمه الله، وقع له هكذا، وإلا فرواية هشام الآتية عن «مسند الإمام أحمد» ليس فيها «سئل النبيّ ﷺ»، وإنما فيها: «قيل: وما القيراطان؟... إلخ»، وأما رواية أبان، وسعيد ففيهما سؤال النبيّ ﷺ، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢١٨٧١) ـ حدّثنا أبو قَطَن، حدّثنا هشامٌ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، أن نبيّ الله ﷺ قال: «من تَبِع جنازة فله قيراط، ومن شَهِد دفنها فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد». انتهى.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٥٤٠) ـ حدّثنا حُميد بن مَسْعَدة، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا سعيد، عن قتادة، حدّثني سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى على جنازة فله قيراط، ومن شَهِد دفنها فله قيراطان»، قال: فسئل النبيّ ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أحد». انتهى.

وأما رواية أبان بن يزيد العطّار، عن قتادة، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢١٩٤٨) ـ حدّثنا عفّان، حدّثنا أبانُ، حدّثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان»، قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٨] (٩٤٧) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ

عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عِيسَى**) بن ماسَرْجِس، أبو عليّ النيسابوريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٠١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحجة الثبت المشهور الجامع لخصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ**) الخزاعيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٤) أو بعدها (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيعُ عَائِشَةَ**) البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عائشة، وعنه أبو قلابة الجرميّ، وأهل البصرة، قال العجليّ: تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله عند المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ هذا الحديث فقط، وعند الأربعة حديث: « اللهم هذا قسمي فيما أملك...».

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣١٥.

٨ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ**) الأزديّ الْمِعْوليّ مولاهم، أبو صالح البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي العالية، وإبراهيم النخعيّ، وأبي قلابة، وغيرهم.

ورَوَى عنه: ابناه: أبو بكر وعبد السلام، وسليمان التيميّ، ويونس بن عبيد، وعبد الوارث بن سعيد، والحمادان، وهارون بن موسى النحويّ، وغيرهم.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، مات سنة (٣) ويقال: سنة (١٣١)، وغسله أيوب.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٤٧)، و(١٣٦٥): «أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها»، و(٢٧٠٦): «اللهم إني أعوذ بك من البخل...»، و(٢٩٣٣): «الدجال ممسوح العين...».

٩ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير سلام، وعبد الله بن يزيد، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وابن المبارك فمروزيّ، وعائشة، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ)** تقدّم أنه يجوز تخفيف يائه، وتشديدها **(تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ)**؛ أي: جماعة **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً)** وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما التالي: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته، أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شَفّعهم الله فيه».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: سبب هذا الاختلاف اختلافُ السؤال، وذلك أنه سُئل مرّة عمن صلّى عليه مائة، واستشفعوا له؟ فقال: «شُفِّعوا»، وسئل مرّة أخرى عمن صلى عليه أربعون، فأجاب بذلك، ولو سئل عن أقلّ من ذلك لقال ذلك، والله أعلم؛ إذ قد يستجاب دعاء الواحد، ويُقبل استشفاعه، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من صلّى عليه ثلاثة من الصفوف شفعوا له»[1]، ولعلّهم يكونون أقلّ من أربعين. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما نقل عن القاضي عياض نحو ما ذكره القرطبيّ ما نصّه: ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أُخبِر بقبول شفاعة مائة، فأَخبَر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم بثلاثة صفوف، وإن قلّ عددهم، فأخبر به.

ويَحْتَمِل أيضاً أن يُقال: هذا مفهوم عدد، ولا يَحتجّ به جماهيُر الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كلّ الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين، من ثلاثة صفوف، وأربعين. انتهى[3].

(**كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ**) من باب نَفَعَ يَنفَعُ، والشفاعةُ معناها الطلب؛ أي: يسألون له من الله تعالى التجاوز عن ذنوبه، وجرائمه، والجملة في محلّ نصب على الحال (**إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**») بتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: إلا قُبلت شفاعتهم في ذلك الميت (**قَالَ**) القائل هو سلّام بن أبي مطيع، كما صرّح به في رواية النسائيّ (**فَحَدَّثْتُ بِهِ**)؛ أي: بهذا الحديث الذي حدّثني به أيوب السختيانيّ (**شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ**) شعيب (**حَدَّثَنِي بِهِ**)؛ أي: بهذا الحديث (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: فاتّفق على روايته عن النبيّ ﷺ عائشة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وابن ماجه، ولفظ أبي داود: «ما من مسلم، يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف، إلا أوجب»، وهو وإن حسّنه الترمذيّ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦.

(٣) «شرح مسلم» ٧/ ٢٠ ـ ٢١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث، قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، فأشار إلى تعليله بذلك، وليس معلّلاً؛ لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولو سلّمنا أنه موقوف، فلا يضرّه؛ لأنه في حكم المرفوع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/٢١٩٨] (٩٤٧)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٢٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٩١ و١٩٩٢) وفي «الكبرى» (٢١١٨ و٢١١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢ و٤٠ و٩٧ و٢٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٦٤ و٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من صلّى عليه مائة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان رفعة قدر المسلمين عند الله تعالى، حيث تُقبل شفاعتهم.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الصلاة على الميت.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تكثير عدد المصلين على الميت.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب شفاعة المصلين للميت عند الله تعالى، وذلك بأن يتوجّهوا بقلوب خالصة، طالبين منه عز وجل أن يتجاوز عن سيئات الميت، ويغفر زلّاته، فإن أصل مشروعية الصلاة على الميت، هو الدعاء له، ولذا قال النبيّ ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»، رواه أبو داود، وابن

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٢١.

ماجه، وصححه ابن حبّان، وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس، لكنه صرّح بالتحديث عند ابن حبّان، فزالت تهمة التدليس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٩] (٩٤٨) ـ (حَدَّثَنَا[١] هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ[٢] قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ**) أبو همّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ[٣] [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) حميد بن زياد الخرّاط، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «أُناسٌ».
(٣) وقال في «التقريب»: ثقةٌ، والذي يظهر لي أنه صدوق؛ راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب».

٦ ـ (**شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ**) المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٧ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو: ابن أبي مسلم المدنيّ، أبو رِشْدين، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فرّق في التفصيل؛ لما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسمه. انتهى[1]. (**بِقُدَيْدٍ**) بضمّ القاف، مصغّراً: اسم موضع بين مكة والمدينة، قاله ابن الأثير، وقال ابن سِيدهْ: هو موضع، وبعضهم لا يصرفه يجعله اسماً للبقعة. انتهى[2]. (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**بِعُسْفَانَ**) بضمّ العين المهملة، بوزن عُثمان: موضع على مرحلتين من مكة[3]. (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ**) عبّر بـ«ما»، ولم يقل: «من»؛ لأن المراد العدد؛ أي: العدد الذي اجتمع (**لَهُ**)؛ أي: لابنه الميت؛ أي: للصلاة عليه، وقوله: (**مِنَ النَّاسِ**) بيان لـ«ما» (**قَالَ**) كريب (**فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ**) اسم وُضع للجمع، كالقوم والرهط، واحده إنسان من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تحرّك،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص١٧٩.
(٢) راجع: «تاج العروس شرح القاموس» ٢/ ٤٦١.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١٧٥.

فيشمل الإنس والجنّ، ولذا قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥] ثم فسّر ﴿ٱلنَّاسِ﴾ فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦][(١)].

ووقع في بعض النسخ: «أُناس»، وهما لغتان بمعنى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر على الراجح؛ لاختلاف مادّتهما، أفاده الفيّومي رحمه الله[(٢)].

(قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ)؛ أي: لأجل الصلاة عليه **(فَأَخْبَرْتُهُ)**؛ أي: باجتماعهم، وكثرة عددهم **(فَقَالَ)** ابن عبّاس **(تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ)**؛ أي: تقدّر عددهم بأنهم أربعون رجلاً؟ **(قَالَ)** كريب **(نَعَمْ، قَالَ)** ابن عبّاس **(أَخْرِجُوهُ)**؛ أي: جنازته **(فَإِنِّي)** الفاء تعليليّة؛ أي: لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا)** نافية **(مِنْ)** زائدة لاستغراق الجنس، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ أَوْ شِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

(رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً) جملةٌ في محل نصب صفة «رجلاً» **(إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ)** بتشديد الفاء: أي: قَبِل شفاعتهم.

قال التوربشتيّ رحمه الله: لا تضادّ بين حديث ابن عبّاس وحديث عائشة؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقلّ من العددين متأخّراً؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة في المعنى الواحد مرّتين، وإحداهما أيسر من الأخرى لم يكن من سنّته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلاً منه وتكرُّماً على عباده. انتهى.

قال الطيبيّ رحمه الله: هذا كلام حسنٌ؛ حديث عائشة رضي الله عنها فيه مبالغة وتشديد ليس في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وذلك أنه ﷺ جعل قوله: «يصلّي عليه أمة من المسلمين» توطئةً لقوله: «يبلغون مائةً»، ثمّ أكّده بقوله: «كلّهم يشفعون له». انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٣٠.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٩٦.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) بيّن فيه رَحِمَهُ اللَّهُ الاختلاف بين مشايخه الثلاثة، فهارون بن سعيد، والوليد بن شُجاع قالا في روايتهما: «عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عبّاس، عن عبد الله بن عبّاس»، وأما هارون بن معروف، فقال في روايته: «عن شريك بن أبي نمر»، فنسبه إلى جدّه، وقال أيضاً: « عن كريب» فقط، فلم يذكر: «مولى ابن عبّاس»، وقال: «عن ابن عبّاس»، ولم يقل: «عن عبد الله بن عبّاس»، وهذا كلّه من بيان ما وقع من اختلاف الشيوخ، وإن لم يكن فيه اختلاف معنًى، إلا أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ شديد العناية ببيان اختلاف ألفاظ الشيوخ، وهذا هو ما امتاز به على غيره حتى فضّلوه به على شيخه البخاريّ، فهو وإن كان له عناية بذلك أيضاً، إلا أن مسلماً أشدّ، وأكثر، فلله درّه، ما أغزر فوائد كتابه الحديثيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢١٩٩] (٩٤٨)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٠)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٧١)، و«الطبرانيّ» في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابٌ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، مِنَ الْمَوْتَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٠] (٩٤٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ[2] عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»).

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (ابْنُ عُلَيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٦ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

٧ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله كلاحقه، وهو (١٣٩)، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والرابع ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيوخه، فالأول والثالث بغداديّان، والثاني كوفيّ، والرابع مروزيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: مُرَّ) بضمّ الميم، وتشديد الراء مبنيّاً للمفعول (بِجِنَازَةٍ) تقدّم ضبطه بالكسر والفتح، واختلاف العلماء في معناه (فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا) قال الفيّوميّ رحمه الله[1]: الثناء بالفتح والمدّ، يقال: أثنيت عليه خيراً، وبخير، وأثنيت عليه شرّاً، وبشرّ؛ لأنه بمعنى وَصَفْتُهُ، هكذا نصّ عليه جماعة، منهم صاحب «المحكم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد بن القُوطِيّة، وهو الحبر الذي ليس في منقوله غَمْزٌ، والبحر الذي ليس في منقوده لَمْز، وكأن الشاعر عَنَاه بقوله:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقد قيل فيه: هو العالم النِّحْرير، ذو الإتقان والتحرير، والحجّةُ لمن بعده، والبُرْهان الذي يوقَف عنده.

وتبعه على ذلك مَن عُرف بالعدالة، واشتَهَرَ بالضبط، وصحّة المقالة،

---

(١) كلام الفيّومي هذا تقدّم نقله بطوله في هذا الشرح عند شرح حديث «أهل الثناء والمجد»، وإنما أعدته لطوله، ولأهميته، فتنبّه.

وهو السَّرَقُسْطِيُّ، وابن القَطّاع، واقتصر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم يَنفُوا غيرَه، ومن هذا اجترأ بعضهم، فقال: لا يُستعمَل إلا في الحسن، وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو كان الثناء لا يُستعمل إلا في الخير كان قول القائل: أثنيت على زيد كافياً في المدح، وكان قوله: «له الثناء الحسن»، لا يُفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أولى، فكان في قوله: «الحسن» احترازٌ عن غير الحسن، فإنه يُستعمل في النوعين، كما قال: «والخير في يديك، والشرّ ليس إليك». وفي «الصحيحين»: «مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً...»، فقال ﷺ: «وَجَبَت»، ثم مرّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، فقال ﷺ: «وَجبت»، وسُئل عن قوله: «وجبت؟»، فقال: «هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنّة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبت له النار...» الحديث. وقد نُقِل النوعان في واقعتين، تراخت إحداهما عن الأخرى، من العدل الضابط، عن العدل الضابط، عن العرب الفصحاء، عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يَكتفون بالنقل عن واحد، ولا يُعرَف حاله، فإنه قد يَعْرِض له ما يُخرجه عن حيِّزِ الاعتدال، من دَهَشٍ، وسُكْرٍ، وغير ذلك، فإذا عُرِف حاله لم يُحتجّ بقوله.

ويَرجِع قول من قال: لا يُستعمل إلا في الشرّ إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسمع، فلا يقال، والإثبات أولى، ولله درّ من قال:

وَإِنَّ الْحَقَّ سُلْطَانٌ مُطَاعُ ... وَمَا لِخِلَافِهِ أَبَداً سَبِيلُ

وقال بعض المتأخرين: إنما استُعمل في الشرّ في الحديث للازدواج. وهذا كلام من لا يَعرف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

وقوله: **(خَيْراً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في بعض الأصول «خيراً» و«شرّاً» بالنصب، وهو منصوب بنزع الجارّ؛ أي: فأُثني عليها بخير وبشرّ، وفي بعضها مرفوعٌ. انتهى[2].

وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه، عند الحاكم: «كنتُ قاعداً عند

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٩.

النبيّ ﷺ، فمُرّ بجنازة، فقال: «ما هذه الجنازة؟»، قالوا: جنازة فلان ابن فلان الفلانيّ، كان يحبّ الله ورسوله، ويَعمل بطاعة الله، ويَسعَى فيها، وقال ضدّ ذلك في التي أثنوا عليها شرّاً»، ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشرّ في رواية عبد العزيز هذه، وللحاكم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه: «فقال بعضهم: لَنِعْم المرءُ، لقد كان عفيفاً مسلماً»، وفيه أيضاً: «فقال بعضهم: «بئس المرءُ كان، إن كان لَفَظّاً غَليظاً».

(فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»)؛ أي: ثبتت له الجنّة، هكذا في رواية المصنّف رحمه الله مكرّراً ثلاث مرّات، قال النوويّ رحمه الله: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهتمّ بتكراره، ليُحفَظ، ويكون أبلغ. انتهى.

(وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً) قال الطيبيّ: استعمال الثناء في الشرّ مشاكلة، أو تهكّم. انتهى. وقال القاري: ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وَصَفُوا، فيحتاج إلى القيد، ففي «القاموس»: الثناء وصف بمدح، أو ذمّ، أو خاصّ بالمدح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم في كلام الفيّوميّ رحمه الله أن الصواب عند أهل اللغة أنّ الثناء هو الوصف مطلقاً، وأما كونه خاصّاً بالمدح فغير ثابت عنهم، وقد اعترض الشارح على صاحب «القاموس» قولَه: «أو خاصّ بالمدح» بأنه لم يَقُل به أحد ممن يوثق به.

فما ادعاه الطيبيّ من المشاكلة، وكذا ما أجاب به القاري غير صحيح، وكذا ما قاله النوويّ في «شرحه» من أن استعمال الثناء في الشرّ شاذّ كلّ ذلك غير مقبول، وقد أشبع الكلام في الردّ على هذا الفيّوميّ رحمه الله في بحثه السابق، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ») مكرّراً أيضاً ثلاثاً؛ لما مرّ **(قَالَ)** وفي نسخة: «فقال» **(عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي)** جملة اسميّة، من مبتدأ وخبره، وفي رواية النسائيّ: «فداك أبي وأمي» على الجملة الفعليّة، و«فدى» مقصورٌ، بفتح الفاء، وكسرها.

(مُرَّ بِجَنَازَةٍ) ببناء الفعل للمفعول، وكذا قوله: **(فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ،**

وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»)؛ أي: ماذا تعني بقولك: «وجبت» في هاتين الجنازتين؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**) يعني أن المراد بقوله: «**وجبت**»؛ أي: الجنّة لذي الخير، والنار لذي الشرّ، والمراد بالوجوب الثبوت؛ إذ هي في صحّة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل.

ورواية المصنّف بلفظ: «من أثنيتم إلخ» أبين في العموم من رواية البخاريّ، بلفظ: «هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبت له النار».

وفيها ردٌّ على من زعم أن ذلك خاصّ بالميتين المذكورين، لغيب أطلع الله نبيه ﷺ عليه، فالصواب أنه خبر عن حكم أعلمه الله تعالى به، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله ﷺ: «من أثنيتم شرّاً... إلخ» يُشكل عليه النهي عن سبّ الأموات، فقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكِر عند النبيّ ﷺ هالكٌ بسوء، فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»، وأجيب عن هذا الإشكال بأوجه:

(أحدها): أن الذي تُحُدّث عنه بالشرّ كان مستظهراً له، ومشهوراً به.

(الثاني): أنّ محمل النهي إنما هو فيما بعد الدفن، وأما قبله، فيجوز؛ ليتعظ به الفسّاق، وهذا كما يُكره لأهل الفضل الصلاة على الْمُعْلِن بالبدَع والكبائر.

(الثالث): أن الذي أثنى عليه الصحابة بالشرّ يَحْتَمِل أن يكون من المنافقين، ظهرت عليه دلائل النفاق، فشهدت الصحابة بما ظهر لهم، ولذلك قال ﷺ: «وجبت له النار»، والمسلم لا تجب له النار، وهذا هو مختار القاضي عياض رحمه الله.

(الرابع): أن النهي عن سبّ الأموات متأخر عن هذا الحديث، فيكون ناسخاً، أفاده القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب الأوجه هو الأول، وأبعدها

آخرها؛ إذ النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولم يُعرف هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**») هكذا في رواية المصنّف مكرّراً ثلاث مرّات، والخطاب للصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم، قال: والصواب أن ذلك يختصّ بالثقات والمتقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ كونه عامّاً للصحابة، وغيرهم من المؤمنين؛ للنصوص الكثيرة الواضحة في ذلك:

(فمنها): ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي الأسود الديليّ، قال: قَدِمت المدينة، وقد وقع بها مرضٌ، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرَّت بهم جنازة، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مُرّ بأخرى، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مُرّ بالثالثة، فأُثني على صاحبها شرّاً، فقال: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت: كما قال النبيّ ﷺ: «أيما مسلم شَهِدَ له أربعة بخير، أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

فهذا أصرح في كون الحكم عامّاً للمسلمين كلّهم.

(ومنها): ما في «صحيح البخاري» في «كتاب الشهادات» في حديث الباب بلفظ: «المؤمنون شهداء الله في الأرض».

(ومنها): ما أخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب بنحو هذه القصّة بلفظ: «الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض».

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب أيضاً في نحو هذه القصّة: «إن بعضكم على بعض لشهيد».

فهذه النصوص كلها واضحة في كون الحكم للمسلمين جميعاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرّاً كان من المنافقين. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، أنه ﷺ لم يصلّ على الذي أثنوا عليه شرّاً، وصلى على الآخر. انتهى.

وقال الداوديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفَسَقَة؛ لأنهم يُثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدوّ لا تقبل. انتهى.

ونقل الطيبيّ عن بعض شرّاح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حقّ شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحقّ الجنة من أهل النار بقولهم، ولا بالعكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامةَ كونه من أهل الجنّة، وبالعكس.

وتعقّبه الطيبيّ بأن قوله: «وجبت» بعد الثناء حُكْمٌ عَقَبَ وصفاً مناسباً، فأشعر بالعلّيّة، وكذا قوله: «أنتم شُهداء الله في الأرض»؛ لأن الإضافة فيه للتشريف؛ لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمّة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثرٌ، قال: وإلى هذا يومئ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

قال الحافظ: وقد استشهد محمد بن كعب القُرَظيّ لمّا روى عن جابر نحو حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية، أخرجه الحاكم، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيرِه عند ابن أبي حاتم في «التفسير»، وفيه أن الذي قال للنبيّ ﷺ: «ما قولك: وجبت» هو أُبَيّ بن كعب.

وقال النوويّ: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أَثْنَى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنّة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه، قال: والصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن من مات منهم، فألهم الله تعالى الناس، أو معظمهم الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنّة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أو لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام، يُستدلّ به على تعيينها، وبهذا تظهر

فائدة الثناء، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه، لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبيّ ﷺ له فائدة. انتهى[١].

قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد، وابن حبّان، والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبِلتُ قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون»، ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال: «ثلاثة» بدل «أربعة»، وفي إسناده من لم يُسمّ، وله شاهد من مراسيل بُشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجيّ.

وأما جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقّ من غلب شرّه على خيره. وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أوّلاً في آخر حديث أنس: «إن لله ملائكة، تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرّ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٢٠٠ و٢٢٠١] (٩٤٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٨ و٢٦٤٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٥٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٣٠) و«الكبرى» (٢٠٥٩)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٩١ و١٢٤٢٦ و١٢٥٢٢ و١٢٦٢٧ و١٢٧٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٥٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٣/ ٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠.

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الثناء على الميت بما فيه من خير وشرّ، للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرّمةّ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ثناء الناس على الميت، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك، حيث قال: «باب ثناء الناس على الميت»؛ أي: مشروعية الثناء على الميت، وجوازه مطلقاً، بخلاف الحيّ، فإنه منهيّ عنه، إذا أفضى إلى الإطراء، خشيةً عليه من الزَّهْوِ، أشار إلى ذلك الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ **(ومنها)**: فضيلة هذه الأمة، حيث كانت شهداء الله تعالى في أرضه، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

٤ ـ **(ومنها)**: إعمال الحكم بالظاهر.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب توكيد الكلام المهتمّ به بتكراره؛ ليُحفظ، وليكون أبلغ.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التفدية بالأبوين، وقد استوفيت البحث فيه في غير هذا الموضع، فلا تغفل.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقلها اثنان؛ لقوله في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور: فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان».

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قيل]: كيف مُكِّنُوا بالثناء بالشرّ مع الحديث الصحيح في البخاريّ وغيره في النهي عن سبّ الأموات؟.

[فالجواب]: أن النهي عن سبّ الأموات هو في غير المنافق، وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق، أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشرّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلّق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرّاً كان مشهوراً بنفاق، أو نحوه، مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السبّ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: قيل: فيه استعمال الثناء في الشرّ للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هو في الخير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قيل، لكن تقدّم أن الصواب استعمال الثناء في الخير والشرّ، ولم يثبت عمن يُعْتَبَر قوله من أهل اللغة عدم استعماله في الشرّ، فقوله: للمؤاخاة والمشاكلة إلخ غير صحيح، كما تقدّم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٨٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** بن بَكْر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٥ ـ **(ثَابِتٌ)** بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) وله (٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

و«أنس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ كسابقه، وهو (١٤٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ثابت.

[تنبيه]: رواية ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٢٦٤٢) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت»، ثم مُرّ بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، أو قال: غير ذلك، فقال: «وجبت»، فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا: «وجبت»، ولهذا: «وجبت»، قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٢] (٩٥٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ**) ـ بمهملتين مفتوحتين، ولامين، الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة ـ الدِّيليّ المدنيّ، ثقة [٦] (خ م د س) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٦.

٤ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ المدنيّ، مقبول [٣] (خ م خد س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٥ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ**) هو: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ الأنصاريّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى محمد بن عمرو، ومعبد، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة، فارس رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ في غزوة ذي قَرَد: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً (**ابْنِ رِبْعِيٍّ**) ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، وعين مهملة ـ.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا الحديث في «الموطّآت» بهذا الإسناد، وأخطأ فيه سُويد بن سعيد، عن مالك، فقال: «عن معبد بن كعب، عن أبيه»، وليس بشيء. انتهى.

(**أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ**) ـ بضم الميم ـ مبنيّاً للمفعول، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسم المارّ، ولا الممرور بجنازته. انتهى. (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على النبيّ ﷺ، ووقع في «الموطآت» للدارقطنيّ، من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك بلفظ: «مَرَّ برسول الله ﷺ جنازة»، والباء على هذا بمعنى

«على»، وذكّر الجنازة باعتبار الميت، قاله في «الفتح» (**بِجَنَازَةٍ**) متعلّق بـ «مُرّ» (**فَقَالَ**) ﷺ («**مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**») قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: أراح الرجلُ، واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. انتهى.

والواو فيه بمعنى «أو»، والتقدير: هذا الميت، أو كلّ ميت إمّا مستريح، أو مستراح منه، أو بمعناها، على أن هذا الكلام بيان لمقدّر، يقتضيه الكلام، كأنه قال: هذا الميت، أو كلّ ميت أحد رجلين، فقال: مستريح، ومستراح منه.

وقال السيوطيّ: الواو فيه بمعنى «أو»، وهي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير: الناس، أو الموتى مستريح، أو مستراح منه.

قال السندي: ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر، فليُتأمّل. انتهى.

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم السائل منهم، إلا أن في رواية إبراهيم الحربيّ، عند أبي نُعيم: «قلنا»، فيدخل فيهم أبو قتادة، فيَحْتَمِل أن يكون هو السائل. انتهى.

(**مَا الْمُسْتَرِيحُ؟، وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟، فَقَالَ**) ﷺ («**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ**) قال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يريد بـ «المؤمن» التقيّ خاصّة، ويَحْتَمِل كلّ مؤمن. انتهى. (**يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا**) بفتح النون، والصاد المهملة: التعَب وزناً ومعنى، زاد في رواية يحيى الآتية: «يستريح من أذى الدنيا، ونصبها إلى رحمة الله».

(**وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ**) قال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يريد بـ«الفاجر» الكافر، ويَحْتَمِل أن يدخل فيه العاصي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في رواية ابن حبّان بلفظ «الكافر» بدل الفاجر، ولفظه: «والكافر يموت، فيستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدوابّ».

(**يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**») قال الداوديّ رحمه الله: أما استراحة العباد، فلما يأتي به من المنكرات، فإن أنكروا عليه آذاهم، وإن تركوه

أَثِمُوا، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي، فإن ذلك مما يحصل به الْجَدْب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل.

وتعقّب الباجي أوّلَ كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه؛ لأنه بعد أن ينكر بقلبه، أو ينكر بوجه، لا يناله به أذى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد براحة العباد منه، لما يقع لهم من ظلمه، وراحةُ الأرض منه لما يقع عليها من غصبها، ومنعها من حقّها، وصرفه في غير وجهه، وراحة الدوابّ منه مما لا يجوز من إتعابها، ذكره في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى استراحة العباد من الفاجر، اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسَوْا مشقّة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا.

واستراحة الدوابّ منه كذلك؛ لأنه يؤذيها بضربها، وتحميلها ما لا تطيقه، ويُجيعها في بعض الأوقات، وغير ذلك.

واستراحة البلاد والشجر، فقيل: لأنها تُمنَع القطرَ بمعصيته، قاله الداوديّ، وقال الباجيّ: لأنه يَغصِبها، ويمنعها حقّها، من الشرب، وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن جميع ما ذكروه من أنواع الأذى صالح للدخول في معنى الحديث، فالأولى حمل الحديث على جميع أنواع الأذى من غير تعيين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٢٠٢ و٢٢٠٣] (٩٥٠)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥١٢ و٦٥١٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٣٠ و١٩٣١) و«الكبرى» (٢٠٥٧ و٢٠٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢ و٣٣)،

و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٧ و٣٠١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استراحة المؤمن من تعب الدنيا، وهمومها بموته.

٢ ـ **(ومنها)**: تقسيم الناس إلى قسمين: مؤمن، وفاجر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإيمان.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان قبح الفجور، وأنه سبب البلايا والمصائب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فجور الفاجر يتسبّب منه ضرر العباد، والبلاد، كما قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الروم: ٤١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا، وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) الفزاريّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٣١/ ١٨٢٥.

والباقون ذُكروا قبله، وابن كعب بن مالك، هو معبد المذكور قبله.

وقوله: (إِلَى رَحْمَةِ اللهِ)؛ أي: إلى جنته؛ لأنها رحمته، كما سمّاها الله تعالى بذلك، فيما أخرجه الشيخان من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «تحاجّت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهم؟ قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي، أرحم بكِ من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها...» الحديث.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» فقال:

(٢٢٠٣٠) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثنا عبد الله بن سعيد، يعني ابن أبي هند، حدّثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبي قتادة بن رِبْعِيّ، قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة، قال: «مستريح، ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح، والمستراح منه؟ قال: «المؤمن استراح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى، والفاجر استراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

وأما رواية عبد الرزّاق، عن عبد الله بن سعيد، فساقها أيضاً الإمام أحمد رحمه الله فقال:

(٢٢٠٨٦) ـ حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، حدّثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الدِّيليّ، عن ابن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوماً، فمُرّ عليه بجنازة، فقال: «مستريح، ومستراح منه»، قال: قلنا: أي رسول الله، ما مستريحٌ، ومستراح منه؟ قال: «العبد الصالح يستريح من نَصَب الدنيا وهَمِّها إلى رحمة الله تعالى، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ، وَبَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٤] (٩٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ[1] أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

---

(١) وفي نسخة: «وكبّر عليه».

٦ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ)**؛ أي: أخبرهم بموته.

[تنبيه]: «النَّعْيُ»: بفتح النون، وإسكان العين المهملة، وكغنيّ: الإخبار بالموت، يقال: نَعَاه نَعْياً، ونَعِيّاً، ونُعْيَاناً بالضمّ: أخبر بموته، والنَّعِيّ، كغنيّ: الناعي، والْمَنْعِيّ، قاله في «القاموس»[١].

وقال في «المصباح»: نَعَيتُ الميتَ نَعْياً، من باب نفع: أخبرتُ بموته، فهو مَنْعِيّ، واسم الفعل الْمَنْعَى، والْمَنْعَاةُ بفتح الميم فيهما، مع القصر، والفاعل: نَعِيّ، على فعيل، يقال: جاء نَعِيّه؛ أي: ناعيه، وهو الذي يُخبر بموته، ويكون النَّعِيّ خَبَراً أيضاً. انتهى[٢].

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: والنَّعْيُ، والنَّعِيُّ، بوزن فَعِيلٍ: نداءُ الداعي، وقيل: هو الدعاء بموت الميت، والإشعارُ به، وجاء نَعِيُّ فلان: وهو خبر موته. وقال أبو زيد: النَّعِيُّ ـ أي كغنيّ ـ الرجل الميتُ، والنَّعْيُ ـ أي بفتح، فسكون ـ الفِعلُ. انتهى[٣].

وفيه دليلٌ على جواز نعي الميت، وقد ورد النهي عنه، فيُحمل ذلك على النعي لغير غرض دينيّ، مثل نعي الجاهليّة المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجّع عليه، وإعظام حال موته، ويُحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيحٌ، كتكثير المصلّين عليها؛ تحصيلاً لدعائهم، وتتميماً للعدد الذي وُعِد بقبول شفاعتهم في الميت، كالمائة، أو الأربعين[٤]، أو لتشييعه، وقضاء حقّه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله ﷺ: «هلا آذنتموني به»،

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

(٣) راجع: «لسان العرب» ١٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٤) راجع: «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ بنسخة «الحاشية».

ونعيه ﷺ أهل مؤتة، جعفراً، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وكنعيه النجاشيّ في هذا الحديث[١]، وسيأتي البحث بأتمّ من هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**النَّجَاشِيَ**) بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وهو لقبُ مَن ملك الحبشة، وحَكَى المطرّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: والنجاشيّ لقب لكلّ من ملك الحبشة، وأما أصحمة، فهو اسمٌ عَلَمٌ لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبيّ ﷺ. قال المطرّزيّ، وابن خالويه، وآخرون، من الأئمة كلاماً متداخلاً، حاصله: أن كلّ مَن مَلَك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومَن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفُرْس كسرى، ومن ملك التُّرْك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تُبَّع، ومن ملك حِمْيَر القَيل بفتح القاف، وقيل: القيل أقلّ درجة من الملك. انتهى[٣].

[فائدة]: قال في «الفتح»: أرض الحبشة بالجانب الغربيّ من بلاد اليمن، ومسافتها طويلة جدّاً، وهم أجناس، وجميع فِرَق السودان يُعطُون الطاعةَ لملك الحبشة، وكان في القديم يلقّب بالنجاشيّ، وأما اليوم، فيقال له: الحَطِي ـ بفتح المهملة، وكسر الطاء المهملة الخفيفة، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ ويقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام، قال ابن دُريد: جمع الحَبَش أُحبوش بضم أوله، وأما قولهم: الحَبَشَة فعلى غير القياس، وقد قالوا أيضاً: حُبْشان، وقالوا: أَحْبُش، وأصل التحبيش التجميع، والله أعلم. انتهى[٤].

[فائدة]: النجاشيّ أول ملك أسلم، وصحّ إسلامه عند النبيّ ﷺ،

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٤٣، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

(٣) «شرح مسلم» في الموضع المتقدم.

(٤) «الفتح» ٧/ ٥٨٧، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة رقم الحديث ٣٨٧٢ ـ ٣٨٧٦.

فاستغفر له ثلاثاً، وصلّى عليه، وهو تابعيّ؛ لأنه آمن، ورأى الصحابة، ولم يرى النبيّ ﷺ، وإن ذكره ابن منده في «الصحابة» توسّعاً، وهذه المسألة تُلقى في المعاياة، فيقال: شخص صلى عليه النبيّ ﷺ وأصحابه، وهو تابعيّ، فيقال: هو النجاشيّ.

ومن الغرائب التي نظيرها نادرٌ أيضاً إسلام صحابيّ طويل الصحبة كثير الرواية على يد تابعيّ، وهو عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإنه أسلم على يد النجاشيّ رحمه الله، ذكره ابن الملقّن رحمه الله[1].

(فِي الْيَوْمِ) متعلّق بـ«نَعَى» **(الَّذِي مَاتَ فِيهِ)** قال ابن دحية في «التنوير»: قال أهل السير: وتوفّي في رجب سنة تسع من الهجرة، وقال ابن الأثير: أسلم قبل الفتح، ومات قبله أيضاً، وصلى عليه النبيّ ﷺ بالمدينة[2].

(فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى) بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة، بصيغة اسم المفعول؛ أي: إلى المكان الذي كان يُصلَّى فيه على الجنازة، وفي رواية ابن ماجه: «فخرج وأصحابه إلى البقيع، فصفّنا خلفه»، قال في «الفتح»: والمراد بالبقيع بقيع بُطحان، أو يكون المراد بـ«المصلّى» موضعاً مُعدّاً للجنائز ببقيع الغَرْقَد، غير مُصَلَّى العيدين، والأول أظهر، وقد تقدّم في العيدين أن المصلّى كان ببطحان. انتهى[3].

(وَكَبَّرَ) وفي نسخة: «وكبّر عليه» **(أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)** فيه دليلٌ على أن سنة الصلاة على الجنازة التكبير أربعاً، وقد خالف في ذلك الشيعة، ووردت أحاديث أن النبيّ ﷺ كبّر خمساً، وقيل: إن التكبير أربعاً متأخّر عن التكبير خمساً، ورُوي فيه حديث عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ورُوي عن بعض المتقدّمين أنه يُكبّر على الجنازة ثلاثاً، وهذا الحديث يردّه، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله[4]، وسيأتي تمام البحث في هذا المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٨٥.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٨٤.
(٣) «الفتح» ٣/ ٥٤٣.
(٤) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ بنسخة «الحاشية».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٢٠٤ و٢٢٠٥ و٢٢٠٦] (٩٥١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٤٥ و١٣١٨ و١٣٢٧ و١٣٣٣) و«مناقب الأنصار» (٣٨٨٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٠٤)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٢٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٢٦ و٦٩ و٧٠ و٩٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٣٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١ و٢٨٠ و٥٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٦٨ و٣٠٩٨ و٣١٠٠ و٣١٠١)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٢١٢٩ و٢١٣٠ و٢١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز نعي الميت، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الصفوف للصلاة على الجنازة، قال في «الفتح»: وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً، ولو كان الجمع كثيراً؛ لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاءً واسعاً، ولا يضيق بهم لو صفّوا فيه صفّاً واحداً، ومع ذلك فقد صفّهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي رضي الله عنه، فكان يصُفّ من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف، سواء قلّوا، أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف، والعدد قليل، أو كان الصفّ واحداً، والعدد كثير، أيهما أفضل؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكره ولم يبتّ الحكم، والذي يظهر لي أن تعدد الصفوف، وإن قلّ العدد هو الأولى؛ لأنه ﷺ صفّهم خلفه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة على الميت صلاة لا تجزئ إلا بطهارة، خلاف

قول من قال: يجزئ أن يصلي على الجنازة بغير طهارة، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، فسماها الله تعالى صلاةً، وكذا رسوله ﷺ، حيث قال: «فصلّوا عليه»، وقال: «صلوا على صاحبكم»، وقد صحّ عنه ﷺ قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قصة النجاشيّ علَماً من أعلام النبوّة؛ لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به مَن منع الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو قول الحنفية، والمالكيّة، لكن قال أبو يوسف: إن أُعدّ مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس.

قال النوويّ: ولا حجة فيه؛ لأن الممتنع عند الحنفيّة إدخال الميت المسجد، لا مجرّد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزيزة وغيره: استَدلّ به بعض المالكيّة، وهو باطل؛ لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق ثابت، والدارقطنيُّ في الأفراد، والبزّار من طريق حميد، كلاهما عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما صلّى على النجاشيّ قال بعض أصحابه: صلى على عِلْج من الحبشة، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وله شاهد في «معجم الطبرانيّ الكبير» من حديث وحشيّ بن حرب، وآخر عنده في «الأوسط» من حديث أبي سعيد، وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على مشروعيّة الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم

يأت عن أحد من الصحابة منعه، وسيأتي تمام البحث فيه، وأن الراجح جوازه في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم نعي الميت:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه». انتهى.

فقال في «الفتح» بعد ذكر ما يتعلّق بالترجمة ما نصه: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يُعلنُ بخبر موت الميت على أبواب الدُّور والأسواق.

وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة؛ لما يترتّب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتّب على ذلك من الأحكام.

وأما نعي الجاهلية، فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عُليّة، عن ابن عون، قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم، قال ابن عون: كانوا إذا تُوُفي الرجل ركب رجل دابّة، ثم صاح في الناس: أنعى فلاناً. وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يُؤذِن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا.

وقد كان بعض السلف يشدّد في ذلك حتى كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين ينهى عن النعي، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد حسن.

قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

[الأولى]: إعلام الأهل والأصحاب، وأهل الصلاح، فهذا سنة.

[الثانية]: دعوة الْحَفْل للمفاخرة، فهذه تكره.

[**الثالثة**]: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة، ونحو ذلك، فهذا يحرم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن نعي الميت، على نوعين:

[**أحدهما**]: محرّم، وهو ما كان لغير غرض دينيّ، مثل نعي الجاهليّة المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجّع عليه، وإعظام حال موته، فهذا النوع هو محمل ما ورد من النعي.

[**الثاني**]: ما كان لغرض صحيح دينيّ، كتكثير المصلّين عليه؛ تحصيلاً لدعائهم، وتتميماً للعدد الذي وُعِد بقبول شفاعتهم في الميت، كالمائة، أو الأربعين، أو لتشييعه، وقضاء حقّه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله ﷺ: «هلا آذنتموني به»، ونعيه ﷺ أهل مؤتة، جعفراً، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وكنعيه النجاشيّ في هذا الحديث، فهذا النوع جائز، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الميت:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله ما حاصله: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنائز، فقال أكثرهم: هي فرض على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها، وقال بعضهم: هي سنة واجبة على الكفاية.

وقال أيضاً: وفي صلاة النبي ﷺ على النجاشي، إذ لم يصلّ عليه أحد من قومه، وأمره ﷺ أصحابه بالصلاة عليه معه دليل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن تترك الصلاة على مسلم مات، ولا يجوز دفنه دون أن يصلّى عليه لمن قدر على ذلك.

وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، من فقهاء الأمصار، إلا أنهم اختلفوا في الصلاة على الشهداء، وعلى البغاة، وعلى أهل الأهواء، لمعان مختلفة متباينة، على ما نذكره في مواضعه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٥٣.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ببعض تصرّف[١].

وقال العلامة القرطبيّ رحمه الله: فيه ـ أي في قوله: «فقوموا، فصلوا عليه» ـ دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم، وهو المشهور من مذاهب العلماء أنه واجب على الكفاية، ومن مذهب مالك، وقيل عنه: إنه سنة مؤكدة. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: الصلاة على ميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمرويّ عن بعض المالكية مردود. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصلاة على الميت المسلم، وكذا المسلمة فرض على الكفاية، لصحة الأدلة الواردة في ذلك، كحديث الباب، والأحاديث الأخرى الصحيحة في صلاته ﷺ على الأموات، وأجمع على ذلك أهل العلم، فلا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما نُقل عن مالك، وهو مردود، كما بيّنه النوويّ رحمه الله آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في المراد بالصلاة على الميت:

[اعلم]: أن المراد بالصلاة هنا هي الصلاة المعهودة الشرعيّة، لا الصلاة اللغويّة التي هي الدعاء، كما زعم بعضهم، وقد أشار الإمام البخاريّ رحمه الله إلى الردّ على هذا الزعم، فبوّب له في «صحيحه»، فقال: «باب سنّة الصلاة على الجنائز»، وقال النبيّ ﷺ: «من صلّى على الجنازة»، وقال: «صَلُّوا على صاحبكم»، وقال: «صلُّوا على النجاشيّ»، سمّاها صلاةً، ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا يُتكَلَّم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ويرفع يديه، وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقّهم على جنائزهم مَن رَضُوه لفرائضهم، وإذا

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٦٠٩.
(٣) «المجموع شرح المهذّب» ٥/ ١٦٩.

أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء، ولا يتيمّم، وإذا انتهى إلى الجنازة، وهم يصلّون يدخل معهم بتكبيرة، وقال ابن المسيِّب: يكبّر بالليل والنهار، والسفر والحضر أربعاً، وقال أنسٌ رضي الله عنه: تكبيرة الواحد استفتاح الصلاة، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وفيه صفوفٌ، وإمامٌ، ثم أخرج بسنده عن الشعبيّ قال: أخبرني مَن مرّ مع نبيّكم ﷺ على قبر منبوذ، فأمّنا، فصففنا خلفه، فقلنا: يا أبا عمرو من حدّثك؟ قال: ابن عبّاس رضي الله عنهما. انتهى كلام البخاريّ رحمه الله.

قال في «الفتح»: قال الزين ابن المنيِّر: المراد بالسنّة ما شرعه النبيّ ﷺ فيها، يعني فهو أعمّ من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات، من الشرائط، والأركان، وليست مجرّد دعاء، فلا تجزي بغير طهارة مثلاً.

وقال في «الفتح» أيضاً: قال ابن رُشيد نقلاً عن ابن المرابط وغيره ما مُحَصَّله: مراد هذا الباب الردّ على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها، واستغفارٌ، فتجوز على غير طهارة، فحاول المصنّف الردّ عليه من جهة التسمية التي سمّاها رسول الله ﷺ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لَمَا أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه، أو التأمين على دعائه، ولَمَا صفّهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة، وتكبيره في افتتاحه، وتسليمه في التحلّل منها، كلُّ ذلك دالّ على أنها على الأبدان، لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لئلا يتوهّم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، فيضلّ بذلك. انتهى ما في الفتح[1]. وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الغائب:

ذهب جمهور السلف، إلى مشروعية الصلاة عليه، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد. قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: ويصلّى على الميت الغائب بإمام

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٨٩ ـ ٩٣.

وجماعة، قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشيّ رضي الله عنه، ومات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً، وهذا إجماع منهم، لا يجوز تعدّيه. انتهى[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يُدعَى له، وهو غائب، أو في القبر؟.

وذهبت الحنفيّة، والمالكية إلى أنه لا تشرع الصلاة عليه مطلقاً.

وذهب بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه، أو ما قرب منه، لا إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البرّ. وذهب ابن حِبّان إلى أنه إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، قال المحبّ الطبريّ: لم أر ذلك لغيره.

واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشيّ بأعذار، منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد، ومن ثمّ قال الخطابيّ: لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض، ليس فيها من يصلي عليه، واستحسنه الرويانيّ، وترجم بذلك أبو داود في «السنن»، فقال: «باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر»، قال الحافظ: وهذا مُحْتَمِل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد. انتهى.

وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيميّة، والمقبليّ، واستدلّ له بما أخرجه الطيالسيّ، وأحمد، وابن ماجه، وابن قانع، والطبرانيّ، والضياء المقدسيّ، عن أبي الطفيل، عن حُذيفة بن أَسِيد، أن النبي ﷺ قال: « إن أخاكم مات بغير أرضكم، فقوموا، فصلّوا عليه».

ومن الأعذار قولهم: كُشف له ﷺ حتى رآى، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمون، ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال.

وتعقّبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع.

---

(١) «المحلى» ٥/ ١٦٩.

قال الحافظ: وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحديّ في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كُشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشيّ، حتى رآه، وصلى عليه»، ولابن حبّان من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «فقاموا، وصفّوا خلفه، وهم لا يظنّون إلا أن جنازته بين يديه»، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره، عن يحيى: «فصلينا خلفه، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قُدّامنا».

ومن الأعذار أن ذلك خاصّ بالنجاشيّ؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره.

وتعقّب بأنه ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثيّ، وهو مات بالمدينة، والنبي ﷺ كان إذ ذاك بتبوك، ذكر ذلك في «الاستيعاب».

وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهليّ مثل هذه القصّة في حقّ معاوية بن مقرّن.

وأخرج مثلها أيضاً عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزنيّ، ثم قال بعد ذلك: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقويّة، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة.

وقال الحافظ في «الفتح»، متعقّباً لمن قال: إنه لم يصلّ على غير النجاشيّ، قال: وكأنه لم يثبت عنده قصّة معاوية بن معاوية الليثيّ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قويّ بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى.

وقال الذهبيّ: لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية، وكذلك تكلّم فيه البخاريّ.

وقال ابن القيّم: لا يصحّ حديث صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية؛ لأن في إسناده العلاء بن يزيد، قال ابن المدينيّ: كان يضع الحديث.

وقال النوويّ رحمه الله مجيباً عمن قال بأن ذلك خاصّ بالنجاشيّ: إنه لو فُتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفّرت الدواعي إلى نقله. انتهى.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: قال المالكيّة: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ. قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته ـ يعني لأنه الأصل عدم الخصوص ـ.

قالوا: طُوِيت له الأرضُ، وأُحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربّنا عليه لقادر، وإن نبيّنا ﷺ لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا: إلا ما رَوَيتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابت، ودعوا الضعاف، فإنه سبيل إتلاف، إلى ما ليس له تلاف. انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: قولهم: رُفع الحجاب عنه. ممنوع، ولئن سلّمنا، فكان غائباً عن الصحابة الذين صلّوا عليه مع النبيّ ﷺ.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله تعالى بعد ذكر ما تقدّم:

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتدّ به، سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان في أرض لا يصلّي عليه فيها أحد، وهو أيضاً جمود على قصّة النجاشيّ، يدفعه الأثر، والنظر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي في هذه المسألة قول من قال بجواز الصلاة على الغائب، وأقوى دليل على ذلك قصّة النجاشيّ رضي الله عنه، فإن أقلّ ما يستفاد منه أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأما ما عداها مما يدل على أنه ﷺ صلى على غائب غيره، فلا يثبت شيء منها.

فقد ذُكر أنه ﷺ صلى على ثلاثة غير النجاشيّ، معاوية بن معاوية المزنيّ، وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، لكنها كلها لم تثبت.

أما حديث صلاته على معاوية بن معاوية المزنيّ، فقد وردت قصته من حديث أنس، وأبي أمامة، مسندةً، ومن طريق ابن المسيّب، والحسن البصريّ مرسلة.

فأما حديث أنس، ففي سندها محبوب بن هلال المزني، قال في الميزان: لا يعرف، وحديثه منكر، وقال البخاريّ: لا يتابع على حديثه، وله طريق آخر فيه يحيى بن أبي محمد قد ضُعّف، وبقية بن الوليد مدلّس تدليس التسوية، وله طريق ثالث، وفيها العلاء بن يزيد الثقفيّ، متفق على ضعفه، بل قال ابن المدينيّ: يضع الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة، منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثيّ.

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ٦٠ ـ ٦٣.

وأما حديث أبي أمامة، ففيه نوح بن عُمرو السكسكيّ، قال ابن حبان: إنه سرق هذا الحديث، وفيه بقية المذكور أيضاً.

فقد تبيّن لك مما سقناه من كلام أهل العلم على أسانيدها، وبيانهم شدة ضعفها أنها غير صالحة للاحتجاج بها.

وقد تعب صاحب «عون المعبود» في الكلام عليها، وحاول أن يقويها، فلم يأت بشيء له طائل، فتأمله بإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: قال في «الفتح»: أجمع كلّ من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يُسقط فرضَ الكفاية، إلا ما حُكي عن ابن القطّان، أحد أصحاب الوجوه من الشافعيّة أنه قال: يجوز، ولا يُسقط الفرض. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في عدد التكبيرات على الجنائز على أقوال:

(الأول): يكبّر ثلاثاً، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثاً، فزادوا واحداً.

(الثاني): يكبّر أربعاً، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن عليّ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

(الثالث): يكبّر خمساً، هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحّاك بن مزاحم.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٤٥، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

(الرابع): لا يزاد على سبع، ولا يُنقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبد الله المزنيّ.

(الخامس): قول أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد على سبع.

(السادس): يكبّرون ما كبّر إمامهم، روي ذلك عن ابن مسعود، وكان إسحاق يقول: إذا كبّر الإمام على الجنازة خمساً، أو أربعاً، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير الإمام.

(السابع): يكبّر ستاً، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حُنيف، فكبّر ستّاً، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلّى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعاً، وروي عنه أنه كان يكبّر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

قال: وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربع في الإمام يكبّر خمساً، فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع انصرف، هذا قول الثوريّ، وكذلك فعل، انصرف لمّا ذهب الإمام يكبّر الخامسة، وكان النعمان يقطعه حيث يكبّر الرابعة، ويسلّم، ثم ينصرف، وقال مالك في هذا: قف حيث وَقَفتِ السنّةُ أن لا تكبّر الخامسة.

وقالت طائفة: يكبر خمساً إذا كبّر الإمام خمساً، هذا قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: لو كبر ستاً، أو سبعاً ـ يعني يتبعه ـ. وذكر لأحمد إذا كبّر ستاً، أو سبعاً، أو ثمانياً، قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد روي عن النبي ﷺ، ونحن نختار أربعاً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتّى أنه كبّر على الجنائز أربعاً، وقد تكلّم في حديث زيد بن أرقم، فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، وممن كان لا يمتنع منه، ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبّر خمساً أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبّر أربعاً، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم، وقالت: لم يكن زيد يكبّر أربعاً إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان يكبّر خمساً، ثم صار آخر الأمر إلى أن كبّر أربعاً، ولولا ذلك ما كان زيد يكبّر أربعاً، فدلّ فعله على أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ

ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه:

حدّثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر: كل ذلك قد كان، خمس، وأربع، فجمع الناس على أربع. وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع[1].

والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبّر أربعاً أسانيدها جياد صحاح، لا علّة لشيء منها. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار وتصرّف[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن الأولى أن يكبّر أربعاً، لورود الأدلّة بذلك، وثبوتها ثبوتاً متواتراً، من طرق جماعة من الصحابة: أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم، وإن كبّر خمساً، جاز؛ لثبوته من حديث ابن أرقم رضي الله عنه، أخرجه مسلم في «صحيحه» في الباب التالي.

وأما قول ابن عبد البرّ: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ، لا يلتفت إليه. انتهى.

فدعوى باطلة، فإن الخلاف في ذلك معروف بين الصحابة ومن بعدهم، وقد استوعب اختلاف الصحابة، فمن بعدهم، أبو بكر بن المنذر رحمه الله، في كتابه «الأوسط» [٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٥]، كما أسلفنا عنه بعض كلامه، وأبو محمد بن حزم رحمه الله في «المحلّى» [٥/ ١٢٤ ـ ١٢٨] وقد فنّد رحمه الله تعالى دعوى الإجماع على أربع تكبيرات، فأجاد، وأفاد.

قال: ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقلّ من ثلاث، فمن زاد على خمس، وبلغ ستاً، أو سبعاً، فقد عمل عملاً، لم يصحّ عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه، فلم نقل: بتحريمه؛ لذلك، وكذلك القول فيمن كبّر ثلاثاً، وأما ما دون الثلاث، وفوق السبع، فلم

---

(١) قلت: حديث ابن المسيب فيه انقطاع؛ لأنه لم يسمعه من عمر رضي الله عنه.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٤.

يفعله النبي ﷺ، ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلّف، وقد نهينا أن نكون من المتكلّفين. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله باختصار[١].

والحاصل أن الأولى أن يكبّر أربعاً، فلو بلغ خمساً، فلا بأس؛ لصحة الحديث بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع عوامّ أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبّرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات:

فقالت طائفة: تُرفع الأيدي في كلّ تكبيرة على الجنازة، كذلك كان عمر يفعل، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهريّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وروينا ذلك عن مكحول، والنخعيّ، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واختُلِفَ فيه عن مالك، فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع، وحكى ابن نافع عنه أنه قال: أستحبّ أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنازة، فما رفع يديه في أول تكبيرة، ولا غيرها.

وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعدُ، كذلك قال الثوريّ، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن النخعيّ، خلافَ القول الأول عنه.

قال ابن المنذر رحمه الله: بقول ابن عمر أقول؛ اتباعاً له، ولأن النبيّ ﷺ لما بيّن رفع اليدين في كلّ تكبيرة يكبّرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين، والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا على الرفع في أول تكبيرة[٢]،

---

(١) «المحلّى» ٥/١٢٨.

(٢) عبارة الأوسط فيها ركاكة، وهي هكذا: «ولما أجمعوا أن لا يدرى فرفع في أول تكبيرة إلخ». فلتحرّر.

واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكمَ ما أجمعوا عليه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، من استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات هو الأرجح عندي؛ لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ خلافه، وصحّ عن ابن عمر، موقوفاً عليه، أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين» بسند صحيح، ولم يثبت لدينا مخالفة الصحابة له في ذلك، فدلّ مع شدة اتباع ابن عمر لآثار النبي ﷺ أنه فعله اتباعاً، لا سيّما، وقد رُوي عنه مرفوعاً أيضاً، وإن رجّح الدارقطنيّ وقفه.

والحاصل أن الأرجح مشروعيّة رفع اليدين في جميع تكبيرات الصلاة على الجنازة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القراءة في صلاة الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنّة، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعُبيد بن عُمير. وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال: وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنّي أردت أن أعلّمكم أن فيها قراءة. وروينا عن الحسن بن عليّ أنه قرأ في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرّات. وعن الحسن البصريّ مثله.

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنائز قراءةٌ، هذا قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وسعيد بن المسيّب، والشعبيّ، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس، وسفيان، وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروي ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «الأوسط» ٥/٤٢٦ ـ ٤٢٨.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب، وسورة قصيرة فحسن؛ لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عبّاس حديث الشافعيّ، عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوَرَكانيّ[١] عن إبراهيم بن سعد، جيّدان[٢]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف، واختصار[٣].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: فإن كبّر في الأولى قرأ أم القرآن، ولا بدّ، وصلّى على رسول الله ﷺ، فإن دعا للمسلمين فحسن، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة.

أما قراءة أم القرآن، فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله: «صلّوا على صاحبكم»، وقال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، ثم أخرج بسنده حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث أبي أمامة بن سهل، والضحّاك بن قيس الآتي. قال: وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب. وأورد أيضا أثر المسور بن مخرمة المتقدّم، قال: فرأى ابن عباس، والمسور بن مخرمة المخافتة ليست فرضاً.

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن، ويدعون، ويستغفرون بعد كلّ تكبيرة، من الثلاث في الجنازة، ثم يكبّرون، وينصرفون، ولا يقرؤون. وعن معمر، عن الزهريّ، سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنيف، يحدّث سعيد بن المسيّب، قال: السنّة في الصلاة على الجنائز أن تكبّر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبيّ ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلّم في نفسه عن يمينه.

---

(١) الوركاني بفتح الواو، والراء، ووقع في الأوسط «الودكانيّ» بالدال بدل الراء، وهو تصحيف، وهو محمد بن جعفر.

(٢) أراد ابن المنذر رحمه الله حديث الباب، فإنه أخرجه من طريق الشافعيّ، عن إبراهيم بن سعد بسند المصنّف، ومن طريق محمد بن جعفر الوركانيّ، عن إبراهيم بن سعد المذكور بسنده.

(٣) «الأوسط» ٥/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠.

وعن ابن جريج: قال: قال ابن شهاب: القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى. وعن ابن جريج، عن مجاهد في الصلاة على الجنازة: يكبّر، ثم يقرأ بأمّ القرآن، ثم يصلي على النبيّ ﷺ، ثم ذكر دعاء. وعن سفيان الثوريّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة. وهو قول الشافعيّ، وأبي سليمان ـ يعني داود الظاهريّ ـ وأصحابهما.

قال أبو محمد: واحتجّ من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا: روي عن النبيّ ﷺ: «أخلصوا له الدعاء». قال: هذا حديث ساقط، ما روي قط من طريق يُشتغل بها، ثم لو صحّ لما منع من القراءة؛ لأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة، ونحن نخلص له الدعاء، ونقرأ كما أمرنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «حديث ساقط» فيه نظر، بل حديث صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق محمد بن إسحاق، وهو حجة، لكنه يدلّس، وقد صرّح في بعض طرقه عند ابن حبّان بالتحديث[1]، فزالت تهمة التدليس، فالجواب الصحيح عن اعتراضهم هو ما ذكره بعد هذا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وقالوا: قد روي عن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة على الجنازة؟ فذكر دعاء، ولم يذكر قراءة. وعن فَضَالة بن عُبيد أنه سئل: أيقرأ في الجنازة بشيء من القرآن؟ قال: لا. وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.

قال أبو محمد: فقلنا: ليس عن واحد من هؤلاء أنه لا يقرأ فيها بأم القرآن، ونعم نحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أم القرآن[2]، فلا

---

(١) قال ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم»، ثم أخرجه بسنده، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم.... إلخ.

(٢) قلت: هذا غير صحيح، بل صحّ قراة سورة مع الفاتحة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، فتبصّر.

يصحّ خلاف بين هؤلاء، وبين من صرّح بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم، كابن عبّاس، والمسور، والضحّاك بن قيس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس، لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيراً، ولا تسليماً، فبطل أن يكون لهم به متعلّق، وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة، فكيف، ولو صحّ عنهم في ذلك خلاف، لوجب الردّ عند تنازعهم إلى ما أمر الله تعالى بالردّ إليه، من القرآن والسنّة، وقد قال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقالوا: لعلّ هؤلاء قرؤوها على أنها دعاء.

فقلنا: هذا باطل؛ لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها، وأنها سنتها، فقول من قال: لعلهم قرؤوها على أنها دعاء كذب بحت، ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحّموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة، والعجب أنهم أصحاب قياس، وهم يرون أنها صلاة، ويوجبون فيها التكبير، واستقبال القبلة، والإمامة للرجال، والطهارة، والسلام، ثم يسقطون القراءة.

فإن قالوا: لما سقط الركوع، والسجود، والجلوس، سقطت القراءة.

قلنا: ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم؟ بل لو صحّ القياس لكان قياس القراءة على التكبير، والتسليم ـ لأن كل ذلك ذكر باللسان ـ أولى من قياس القراءة على عمل الجسد، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن، وهم يعظّمون خلاف العمل بالمدينة، وههنا أريناهم عمل الصحابة، وسعيد بن المسيّب، وأبي أمامة، والزهريّ، علماءِ المدينة، وخالفوهم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما نقلت كلام ابن حزم رحمه الله، وإن كان فيه طول؛ لكونه اشتمل على تفنيد آراء القائلين بعدم مشروعيّة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، مع صحة السنة بذلك.

والحاصل أن وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، هو المذهب الحقّ، وإن زاد سورة، فحسن؛ لصحة حديث ابن عباس، فقد أخرج البخاريّ

---

(١) «المحلى» ٥/ ١٢٩ ـ ١٣١.

في «صحيحه»، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة.

وأخرجه أيضاً النسائيّ، ولفظه: قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجَهَرَ حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنّةٌ وحقٌّ.

وأما قول ابن حزم في خلال كلامه السابق: «لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا بأم القرآن»، ففيه نظر لا يخفى؛ لما عرفت من صحة السنة بقراءة سورة مع الفاتحة، فتبصّر.

والحاصل أن السنة أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وإن زاد سورة، فحسن، ثم يكبّر، ثم يصلّي على النبيّ ﷺ، ثم يكبّر، ثم يدعو للميت، ثم يكبّر، ثم يسلّم.

قال النسائيّ رحمه الله: أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن محمد بن سُويد الدمشقي الْفِهْريّ، عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صحيحٌ.

[فإن قلت]: إن أبا أمامة، وإن كانت له رؤية، إلا أنه تابعيّ، من حيث الرواية، فقوله: «السنة في الصلاة على الجنازة إلخ» ليس له حكم الرفع، مثل ما تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنهما، فكيف يكون صحيحاً؟.

[قلت]: قد ثبت أنه رواه عن أصحاب النبيّ ﷺ، فقد رواه الحاكم في «مستدركه» من طريق حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وكان من كبراء الأنصار، وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة، أن يكبّر الإمام، ثمّ يصلّي على النبيّ ﷺ، ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلّم تسليماً خفيّاً حين ينصرف، والسنّة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهريّ: حدّثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيّب يسمع، فلم يُنكر ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنّة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد، قال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس، يحدّث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلّاها على الميت، مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصحّ منه. انتهى. وأقره الذهبي.

قال الجامع عفا الله تعالى: في قوله: «على شرط الشيخين» نظر؛ لأن حرملة بن يحيى ليس من رجال البخاري، بل هو من رجال مسلم، لكن أخرج الحديث الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» [١/ ٥٠٠] عن ابن أبي داود، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ به، بلفظ: «أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ أخبره أن السنّة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث».

قال الزهريّ: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سُويد الفهريّ، فقال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن مسلمة، في الصلاة على الجنازة، مثل الذي حدّثك أبو أمامة. انتهى[1]. وهذا من شرطهما، بلا شكّ.

والحاصل أن حديث أبي أمامة كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحيح، له حكم الرفع؛ لأنه رواه عن رجال من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومثل هذا يأتي في حديث الضحّاك بن قيس، فإنه رواه عن مسلمة بن حبيب، كما مرّ آنفاً.

[**تنبيه**]: لا يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، خلافاً لمن زعم ذلك:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٠.

قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين. وقد كان الثوريّ، وإسحاق ابن راهويه يستحبّان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»، وذُكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت.

قال ابن المنذر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل، فلا شيء عليه، وإن تركه، فلا شيء عليه. انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يخالف مذهبه الذي التزمه في مؤلفاته النافعة، وهو اتباع الآثار الصحيحة، وقد اعترف هو نفسه بأنه لم يثبت ذلك عنده، فلِمَاذا خيّر بين الأمرين؟ إن هذا منه عجيب. فالصواب عندي أن لا يقرأ الاستفتاح المذكور؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ، بل الثابت عنه إخلاص الدعاء للميت، فقد أمر به، فما زاد على الدعاء لا بدّ من أن يثبت بنقل صحيح حتى يُعمَل به، مثل قراءة الفاتحة، وسورة، والصلاة على النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في عدد تسليم الصلاة على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في ذلك، فقال كثير منهم: يسلم تسليمة واحدةً، روينا هذا القول عن عليّ، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وأنس، وابن عبّاس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوريّ، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن مهديّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

واختَلَفَ قول الشافعيّ، فقال في «كتاب الجنائز»: إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء تسليمتين، وحَكَى البويطيّ عنه أنه قال: يسلّم تسليمتين.

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٤٣٦.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمتين، هكذا قال أصحاب الرأي، وحُكي عن الشعبيّ، وأبي إسحاق مثل قولهم، واختُلِفَ فيه عن النخعيّ.

قال ابن المنذر: تسليمة أحبّ إليّ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، قال: حدثنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليماً خفيفاً حتى ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه ما يفعل إمامه.

قال: ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنّة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه، ولم يَختَلِف ممن روينا ذلك عنهم منهم أن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارجاً من الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف واختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تحقيق حسنٌ جدّاً.

وحاصله ترجيح مذهب القائلين بالتسليمة الواحدة في صلاة الجنازة؛ لقوة دليله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر ابن المنذر رحمه الله تعالى استحباب وقوف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفةً يدعو فيها قبل التسليم، واستدلّ على ذلك بما أخرجه هو، وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» بأسانيدهم عن شعبة، عن إبراهيم الْهَجَريّ، عن عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، فماتت ابنة له، وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكنّ من عبرتها ما شاءت، ثم كبّر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين، يدعو، وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. انتهى. واللفظ لأحمد رحمه الله[2].

قال: وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتجّ

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٦، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٠.

بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه، واستحبّ ذلك إسحاق ابن راهويه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم الْهَجَريّ، وقد ضعّفوه، وقال في «التقريب»: ليّن الحديث، رفع موقوفات. انتهى. فالاستدلال بمثله على استحباب الوقوف المذكور محلّ نظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)** بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا، فمن قبل ابن شهاب تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، وهو ومن بعده في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** قائل «قال» هو عُقيل، فهو داخل تحت الإسناد السابق، ولفظ البخاريّ: «وعن ابن شهاب... إلخ» وهو معطوف على «ابن شهاب» السابق.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني»، وفي أخرى: «حدّثنا».

[فائدة]: هكذا وقع التفصيل في رواية عُقيل، عن ابن شهاب بأن قصّة نعي النجاشيّ، والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة جميعاً، وقصّة الصلاة عليه، والتكبير فعنده عن سعيد وحده.

قال في «الفتح» ما حاصله: كذا ـ يعني كونه عن الزهري، عن سعيد فقط ـ رواه أصحاب معمر البصريون عنه، وكذا هو في «مصنف عبد الرزاق»، عن معمر، وأخرجه النسائيّ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، فقال فيه: «عن سعيد وأبي سلمة»، وكذا أخرجه ابن حبّان، من طريق يونس، عن الزهريّ عنهما، وكذا ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق خالد بن مخلد وغيره، عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة، كذا هو في «الموطأ»، وكذا أخرجه البخاريّ في أوائل «الجنائز»، والمحفوظ عن الزهريّ أن نعي النجاشيّ، والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، وأما قصة الصلاة عليه، والتكبير فعنده عن سعيد وحده، كذا فصّله عُقيل عنه، وكذا صالح بن كيسان عنه، وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه، وقال: إن الصواب ما ذكرناه. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٨] (١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والزهريّ ذُكر قبله.

وقوله: (**كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً**) أراد بالإسناد الأول إسناد الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أبي هريرة.

وبالثاني: إسناد ابن شهاب الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب وحده، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب بالإسناد الأول هذه ساقها البخاريّ، فقال:

(٣٨٨٠) ـ حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن المسيِّبِ أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما، أن رسول الله ﷺ نَعَى لهم النجاشيّ، صاحب الحبشة، في اليوم الذي مات فيه، وقال: «استغفروا لأخيكم».

وأما رواية صالح بالإسناد الثاني، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٧] (٩٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السّلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ**) هو: ـ سليم بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ ابن حيّان ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة ـ ابن بِسطام الْهُذَليّ البصريّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن ميناء، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومروان الأصغر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، ويحيى القطان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو خالد الأحمر، والأصمعيّ، وأبو عليّ الحنفيّ، ويزيد بن هارون، وعفّان بن مسلم، ومحمد بن سنان الْعَوَقيّ، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: ما به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، سوى النسائيّ، فأخرج له في «عمل اليوم والليلة»، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٩٥٢) و(١١٥٩) و(١٢٥٠) و(١٣٣٣) و(١٥٣٦) وأعاده بعده، و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٧).

[**تنبيه**]: ليس في الكتب الستة من يُسمّى سَلِيم بفتح السين المهملة، مكبّراً إلا سَلِيم بن حيّان هذا، ومن عداه كلهم سُلَيم مصغّراً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) الحجازيّ المكيّ، ويقال: المدنيّ، أبو الوليد، مولى الْبَخْتريّ بن أبي ذُبَاب، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن الزبير، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والأصبغ بن نُبَاتة، والقاسم بن محمد.

ورَوَى عنه حنظلة بن أبي سفيان، وسَلِيم بن حَيّان، وأيوب السَّخْتيانيّ، وابن جريج، وابن إسحاق، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: مكيّ، ورَفَعَهُ، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، سوى النسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (٩٥٢) و(١١٥٩) و(١٣٣٣) و(١٥٣٦) وكرّره أربع مرّات، و(٢٠٣٩) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٧).

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

وقوله: (**عَلَى أَصْحَمَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: بفتح الهمزة، وإسكان الصاد، وفتح الحاء المهملتين، وهذا هو الذي وقع في رواية مسلم، وهو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي، وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته «صَحْمَة» بفتح الصاد، وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ وإنما هو «صَمْحة» يعني بتقديم الميم على الحاء، وهذان شاذّان، والصواب «أصحمة» بالألف.

قال قتيبة وغيره: ومعناه بالعربيّة عطيّة. انتهى[1].

وقوله: (**النَّجَاشِيَّ**) بدل من «أصحمة»، وهو: بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وهو لقب من ملك الحبشة، وحكى المطرّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه[2]، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٢٠٧ و٢٢٠٨ و٢٢٠٩] (٩٥٢)،

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٢٥، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٤٣، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣١٧ و١٣٢٠ و١٣٣٤) و«المناقب» (٣٨٧٧ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٦٩ و٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣١٩ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٩ و٤٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٩٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ للهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ»، فَقَامَ، فَأَمَّنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

و«جابر بن عبد الله» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم أيضاً قبل باب.

وقوله: (**فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**) فيه وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية بالإجماع، كما سبق بيانه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٠] (٩٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، يَعْنِي النَّجَاشِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ - (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ - (**أَبُو الْمُهَلَّبِ**) الْجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٦.

٥ - (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة المذكور في السند الثاني.

وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٢١٠] (٩٥٣)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٣٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٤٦ و١٩٧٠ و١٧٧٣ و١٩٧٥) و«الكبرى» (٢٠٧٣ و٢٠٩٧ و٢١٠٠ و٢١٠٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٨ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١١] (٩٥٤) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟[1] قَالَ: الثِّقَةُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟[2] قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) البجليّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورانيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) وفي نسخة: «بهذا الحديث».

(٢) وفي نسخة: «من حدّثك هذا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شَرَاحيل رحمه الله **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ)** بالبناء للمفعول، قال في «الفتح»: ووقع في «الأوسط» للطبرانيّ من طريق محمد بن الصباح الدُّولابيّ، عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيبانيّ، أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين، وقال: إن إسماعيل تفرّد بذلك، ورواه الدارقطنيّ من طريق هُريم بن سفيان، عن الشيبانيّ، فقال: بعد موته بثلاث، ومن طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوريّ، عن الشيبانيّ، فقال: بعد شهر، وهذه روايات شاذّة، وسياق الطرُق الصحيحة يدلّ على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه. انتهى[1].

(فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً)؛ أي: أربع تكبيرات، وفي رواية ابن نُمير: «فصلّى عليه، وصفّوا خلفه، وكبّر أربعاً».

(قَالَ الشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان **(فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ)** عامر بن شَرَاحيل **(مَنْ)** استفهاميّة حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ وفي نسخة: «بهذا الحديث» **(قَالَ)** الشعبيّ **(الثِّقَةُ)** فاعل لفعل محذوف دلّ عليه السؤال، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَا؟»

أي حدّثني الرجل الثقةُ، وقوله: **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ)** بدل من «الثقةُ»، أو عطف بيان له؛ أي: حدثني به ابن عبّاس رضي الله عنهما حيث إنه ممن صلّى مع النبيّ ﷺ على ذلك القبر.

(هَذَا)؛ أي: السياق **(لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ)** بن الربيع **(وَفِي رِوَايَةِ)** محمد بن عبد الله **(بْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ)** الشعبيّ **(انْتَهَى)**؛ أي: وصل **(رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ**

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

رَطْبٍ)؛ أي: جديد، وترابه رطبٌ بعدُ، لم تَطُل مدّته، فييبس.

وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ: مَرّ بقبر قد دُفِن ليلاً، فقال: «متى دُفن هذا؟» قالوا: البارحةَ، قال: «أفلا آذنتموني»، قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصَفَفْنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

(فَصَلَّى عَلَيْهِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ لمذهب الشافعيّ وموافقيه في الصلاة على القبور **(وَصَفُّوا خَلْفَهُ)**؛ أي: صفّ الصحابة رضي الله عنهم خلف النبيّ ﷺ **(وَكَبَّرَ أَرْبَعاً)** قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. انتهى.

وتعقّب بأن الذي يقع بالتبعيّة لا ينهض دليلاً للأصالة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التعقّب غير صحيح؛ إذ لو كان خاصّاً به ﷺ، أو تبعاً له لبيّن أن هذه الصلاة لا تجوز إلا تبعاً لي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مات إنسان، كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟»، قالوا: كان الليلُ، فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نَشُقّ عليك، فأتى قبره، فصلى عليه.

قال في «الفتح»: وقع في شرح سراج الدين عمر ابن الملقّن، أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقمّ المسجد، وهو وَهَمٌ منه، لتغاير القصّتين، فقد تقدّم أن الصحيح في الأول أنها امرأة، وأنها أم مِحْجَن، وأما هذا فهو رجل، واسمه طلحة بن البراء بن عُمير، الْبَلَويّ، حليف الأنصار، روى حديثه أبو داود مختصراً، والطبرانيّ من طريق عروة بن سعيد الأنصاريّ، عن أبيه، عن حسين بن وَحْوَح الأنصاريّ، وهو بمهملتين بوزن جعفر: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجّلوا»، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله، لما دخل الليل: إذا متّ، فادفنوني، ولا

تدعو رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه يهودَ أن يصاب بسببي، فأُخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء، حتى وقف على قبره، فصفّ الناس معه، ثم رفع يديه، فقال: «اللهم القَ طلحة يضحك إليك، وتضحك إليه». انتهى[1].

قال الشيبانيّ (**قُلْتُ لِعَامِرٍ**) هو الشعبيّ (**مَنْ حَدَّثَكَ؟**) وفي نسخة: «من حدّثك هذا؟» (**قَالَ**) عامر (**الثِّقَةُ**)؛ أي: حدّثني الثقة، وقوله: (**مَنْ شَهِدَهُ**) بدل، أو عطف بيان لـ«الثقة»، وقوله: (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) بدل، أو عطف بيان لما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٢١١ و٢٢١٢ و٢٢١٣] (٩٥٤)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (٨٥٧ و١٢٤٧ و١٣١٩ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٦ و١٣٣٦ و١٣٤٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٩٦)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٣٧)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٢٨٣ و٣٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٦ ـ ٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

وبقيّة المسائل تأتي في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد ثلاثة أحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٥٤.

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ[1] مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن القاسم السَّلَمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن الحسين الْجحدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبّي، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٩ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجةٌ، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

١٠ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

١١ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى

---

(١) وفي نسخة: «واحد».

البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

[تنبيه]: معاذ بن معاذ هذا يروي هذا الحديث عن شعبة، لا عن الشيبانيّ، فكان الأولى للمصنّف أن يذكر بعد ذكر محمد بن جعفر لفظة «قالا» بالتثنية، لا بالإفراد، حتى يعود الضمير إلى معاذ، ومحمد بن جعفر، وإنما نبّهت عليه؛ لأن قوله بعد التحويلات الخمسة: «كلُّ هؤلاء... إلخ» يوهم أن معاذ بن معاذ أيضاً ممن روى عن الشيبانيّ، فتنبّه، فإنه من المزالّ، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

١٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

١٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أسلفت آنفاً أنه كان الأولى أن يقول: «قالا: حدّثنا شعبة» بضمير التثنية الراجع إلى معاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر؛ لأن معاذاً يرويه عن شعبة، لا عن الشيبانيّ، فتنبّه.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ... إلخ**) وفي نسخة: «واحد»، وغرضه بهذا أن ذكر التكبير أربعاً لم يذكره هؤلاء الخمسة، وإنما هو في رواية عبد الله بن إدريس، عن الشيبانيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام المصنّف رحمه الله هذا أن عبد الله بن إدريس تفرّد عن الشيبانيّ بذكر التكبير أربعاً، ولم يتابعه أحد من هؤلاء، وهذا فيه نظر؛ لأن شعبة تابعه عند البخاريّ، قال في «صحيحه»:

(١٣١٩) ـ حدّثنا مسلم، حدّثنا شعبة، حدّثنا الشيبانيّ، عن الشعبيّ، قال: أخبرني من شهد النبيّ ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفّهم، وكبّر أربعاً، قلت: من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما.

فتبيّن بهذا أن شعبة تابعه من رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيديّ، عنه، وإنما لم يذكر شعبة في رواية غندر عنه، كما سيأتي في التنبيه.

وقد تابعه غيره أيضاً، فقد أخرج الدارقطنيّ رحمه الله في «سننه» بعد إخراجه

رواية عبد الله بن إدريس، بسنده عن أبي عوانة، عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ صلى على قبر منبوذ، فكبر عليه أربعاً.

ثم قال: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة[1]، وأبو حذيفة، عن زائدة، وعبد الله بن جعفر، عن أبي معاوية، عن الشيبانيّ، وتابعهم منصور بن أبي الأسود، وعبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ، كلهم قال: «كبر أربعاً». انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[2].

فتبيّن بهذا أن عبد الله بن إدريس لم ينفرد بذكر التكبير من بين هؤلاء الخمسة، فقد تابعه منهم شعبة، وعبد الواحد بن زياد كما قال الدارقطنيّ، وتابعة أيضاً من غيرهم أبو عوانة، وأبو معاوية، ومنصور بن أبي الأسود، كما قاله الدارقطنيّ أيضاً، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ**) يعني أن هؤلاء الخمسة، وهم: هشيم، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوريّ، وشعبة رووا هذا الحديث عن سليمان الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ بمثل حديث عبد الله بن إدريس، عنه الماضي.

[**تنبيه**]: رواية هشيم، عن الشيبانيّ، ساقها الترمذي رحمه الله، فقال:

(١٠٣٧) ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا هشيم، أخبرنا الشّيبانيّ، حدّثنا الشعبيّ، أخبرني من رأى النبيّ ﷺ، ورأى قبراً مُنْتَبِذاً، فصَفَّ أصحابَهُ خلفه، فصلى عليه، فقيل له: من أخبركه؟ فقال: ابن عباس، قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. انتهى.

وأما رواية عبد الواحد، عن الشيبانيّ، فساقها البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٣٢١) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الشيبانيّ، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبر قد دُفِن ليلاً، فقال: «متى دُفِن هذا؟»، قالوا: البارحةَ، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا:

---

(١) رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة التي ذكرتها آنفاً عند البخاريّ رحمه الله.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٧٧.

دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

وأما رواية جرير، عن الشيبانيّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أيضاً، فقال:

(١٣٤٠) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس قال: صلى النبيّ ﷺ على رجل بعدما دُفِن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: «مَن هذا؟»، فقالوا: فلانٌ، دُفِن البارحة، فصَلَّوا عليه.

وأما رواية شعبة، عن الشيبانيّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً بسند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٨٥٧) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثني غندر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت سليمان الشيبانيّ قال: سمعت الشعبيّ قال: أخبرني مَن مَرّ مع النبيّ ﷺ على قبر منبوذ، فأمَّهم، وصَفُّوا عليه، فقلت: يا أبا عمرو مَن حدّثك؟ فقال: ابن عباس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ**) زُنَيج، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) أو بعدها (م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٨.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ**) ـ بمعجمة، ثم مهملة، مصغّراً ـ البجليّ مولاهم الرازيّ القاضي، ثقةٌ [٩].

رَأَى ابن أبي ليلى، ورَوَى عن إبراهيم بن طَهْمان، وابن إسحاق، وعكرمة بن عمار، وزائدة، وزكرياء بن إسحاق، وزهير بن معاوية، والثوريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه جرير بن عبد الحميد، وهو أكبر منه، ويحيى بن معين، ومحمد بن عَمْرو زُنَيج، وأخوه صالح بن الضُّريس، وإبراهيم بن موسى الرازي، وإسحاق ابن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن حُميد الرازيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن عمران الأصبهانيّ، عن وكيع: يحيى بن الضريس من حُفّاظ الناس، لولا أنه خلط في حديثين، وذكر حديث المنصور، وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان كَيِّساً ثقةً، وقال أبو حاتم: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: كان جرير مُعْجَباً بيحيى بن الضريس، وأثنى عليه عثمان، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خلط، وقال محمد بن سعيد المقبريّ: سئل عبد الرحمٰن بن بشير بن سليمان الرازيّ، عن يحيى بن الضريس، فقال: كان صحيح الكتاب، جَيِّد الأخذ، وكان بهز بن أسد يُثني عليه، وعرفه.

وقال البخاريّ، عن يوسف بن موسى بن راشد الرازيّ: مات سنة ثلاث ومائتين في ربيع الأول.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله في الترمذيّ حديث واحد، وهو حديث: «لا يرُدّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرّ».

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**) أبو سعيد الخراسانيّ، سكن نيسابور، ثم مكة،

ثقةٌ يُغْرب، وتُكُلّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩١.

٧ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، وربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ**) ضمير التثنية لإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حَصِين.

وقوله: (**لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ**) كان الأولى أن يقول: «في حديثهما»؛ لأن الضمير لإسماعيل، وأبي حصين، كما أسلفته آنفاً، إلا على القول بأن أقل الجمع اثنان، وهو مذهب صحيح، كما بيّنته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فتأمل.

وقوله: (**لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً**) هكذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن الذي في «مستخرج أبي نعيم» أنه ثابت في رواية أبي حَصِين، ودونك نصّه:

(٢١٤٠) ـ حدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا أحمد بن الحسين الصوفيّ، ثنا محمد بن حميد، ثنا يحيى بن ضريس (ح) وثنا أحمد بن بُندار، ثنا ابن أبي داود، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا ابن حميد، قالا[1]: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين[2] عن الشعبيّ، عن ابن عباس، قال: أتى النبيّ ﷺ قبراً حديث عهد بدفن، فسأل عنه، فقيل: قبر فلان، فنزل، فصلى عليه، وأنا فيمن صلى على ذلك القبر، مع رسول الله ﷺ، فكبّر عليه أربعاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٤] (٩٥٥) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) هكذا النسخة بالتثنية، والظاهر أنه بالإفراد؛ لأن ابن حميد هو محمد المذكور في السند الماضي، على ما يظهر، والله تعالى أعلم.

(٢) وقع في النسخة: «ابن حصين»، وهو غلط بلا شكّ.

غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ**) البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، تُكُلّم فيه في بعض سماعه [١٠] (ت٢٣١) (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٢ ـ (**حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ**) الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٧.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) البنانيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

وقوله: (**صَلَّى عَلَى قَبْرٍ**) ولفظ أبي نعيم في «المستخرج» (٣/ ٣٧): «صلّى على قبر امرأة بعدما دُفنت»، وأخرج الحديث البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٤/ ٤٦) مطوّلاً من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ مَرّ بقبر يُدْفَن، فقال: «قبر من هذا؟» قالوا: قبر فلان، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فصغروا أمره، وحقروه، فصلى عليه بعدما دُفِن، وقال: «هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجل لينوّرها بصلاتي عليها»، وقد رواه ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وهو محفوظ من الوجهين جميعاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام البيهقيّ رحمه الله يفيد أن حديث أنس رضي الله عنه هذا هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعده، وإنما اختصره حبيب بن الشهيد، وسيأتي تمام البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٢١٤] (٩٥٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٧٧)،

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٥] (٩٥٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابّاً، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له ابن ماجه، وأخرج له البخاريّ تعليقاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) هو الصائغ التابعي الكبير، ووَهِمَ بعض الشراح، فقال: إنه أبو رافع الصحابيّ، وقال: هو من رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وليس كما قال؛ فإن ثابتاً البنانيّ لم يدرك أبا رافع الصحابي رضي الله عنه، قاله في «الفتح»[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ) وفي رواية البخاريّ: «أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء»، قال في «الفتح»: الشك فيه من ثابت؛ لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع، وجاء من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد، قال: «ولا أراه إلا امرأة»، ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال: «امرأة سوداء»، ولم يشكّ، ورواه البيهقيّ بإسناد حسن من حديث ابن بُرَيدة، عن أبيه، فسماها أمّ مِحْجَن، وأفاد أن الذي أجاب النبيّ ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وذكر ابن منده في «الصحابة» خرقاء امرأة سوداء، كانت تَقُمّ المسجد، ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، وذكرها ابن حبان في «الصحابة» بذلك بدون ذكر السند، فإن كان محفوظاً، فهذا اسمها، وكنيتها أم مِحْجَن. انتهى[٢].

(كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ) بقاف مضمومة؛ أي: يجمع الْقُمامة، وهو من قَمّ الشيءَ يَقُمّه قَمّاً من باب نصر: إذا كَنَسَهُ، والقُمامة بضم القاف: الْكُناسة، قاله ابن سِيدَهْ، وقال اللحيانيّ: قُمامة البيت ما كُنِس منه، فألقي بعضه على بعض، وهي لغة حجازيّةٌ، والْمِقَمّة بكسر الميم: الْمِكْنَسة[٣].

وقوله: (أَوْ شَابّاً) «أو» للشكّ من الراوي، وتقدّم آنفاً أنه من ثابت، أو من أبي رافع (فَفَقَدَهَا) يقال: فقدته فَقْداً، من باب ضرب، وفِقْداناً: إذا عَدِمته، فهو مفقودٌ، وفَقِيدٌ، وافتقدته مثله، وتفقّدته: طَلَبْتُهُ عند غيبته[٤]. (رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا)؛ أي: عن حال تلك المرأة السوداء، ومفعول «سأل» محذوف؛

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٦.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢٠٦.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٣٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.

أي: الناسَ (**أَوْ عَنْهُ**)؛ أي: عن حال الشابّ، فـ«أو» للشكّ من الراوي، كما مرّ آنفاً (**فَقَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون لديه ﷺ (**مَاتَ، قَالَ**) ﷺ («**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**») بالمدّ: أي: أعلمتموني بموته حتى أصلي عليه.

(**قَالَ**) الراوي (**فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا**)؛ أي: المرأة (**أَوْ أَمْرَهُ**)؛ أي: الشابّ، وفي رواية للبخاريّ: «فحَقَروا شأنه»، وفي رواية ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن: «قالوا: مات من الليل، فكرهنا أن نوقظك» (**فَقَالَ**) ﷺ («**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**») زاد عند البخاريّ: «أو قال: قبرها» (**فَدَلُّوهُ**)؛ أي: على قبره، أو قبرها (**فَصَلَّى عَلَيْهَا**) وللبخاريّ: «فأتى قبرها، فصلّى عليها» (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا**)؛ أي: يُضيؤها (**لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**)؛ أي: بسبب صلاتي عليهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٢١٥] (٩٥٦)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥٨ و٤٦٠) و«الجنائز» (١٣٣٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٠٣)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٢٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٣ و٣٨٨ و٤٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧ ـ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في الكلام على قوله: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة... إلخ».

(**اعلم**): أن هذه الكلام هكذا ثبت في رواية المصنّف متّصلاً بالحديث، وليس عند البخاريّ، قال في «الفتح»: وإنما لم يُخرج البخاريّ هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بَيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في «كتاب بيان المدرج».

قال البيهقيّ: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت، كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت، عن أنس، يعني كما رواه ابن منده، ووقع في «مسند أبي داود الطيالسيّ» عن حماد بن زيد، وأبي عامر الخزّاز، كلاهما عن ثابت، بهذه الزيادة، وزاد بعدها: «فقال رجل من الأنصار: إن أبي، أو أخي مات، أو دُفِن، فَصَلِّ عليه، قال: فانطلق معه رسول الله ﷺ». انتهى.

وقد أوضح الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإدراج في كتابه «الفصل للوصل المدرج»، فقال ما حاصله: في حديث أبي هريرة هذا كلام مدرج، وليس منه، وهو قوله: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمةً، وإن الله ينوّرها بصلاتي عليها، أو عليهم».

كان ثابت يرسل هذا الكلام عن النبيّ ﷺ، ولا يُسنده، بَيَّن ذلك عارم بن الفضل، وعفّان بن مسلم، ومحمد بن عُبيد بن حِسَاب، جميعاً عن حماد بن زيد.

وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب، ومسدد، من طريق أبي داود السجستانيّ عنه، ويونس بن محمد المؤدّب، عن حماد بن زيد، فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط، دون ما أرسله ثابت.

قال: أما حديث سليمان بن حرب ومسدد بذلك، فأخبرناه القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشميّ، نا محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤيّ، نا أبو داود، نا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: نا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يَقُمّ المسجد، ففقده النبيّ ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألا آذنتموني به؟» قال: «دُلُّوني على قبره»، فدلّوه، فصلى عليه.

قال: وأما حديث يونس بن محمد عن حماد الموافق لهذه الرواية، فأخبرناه الحسن بن علي التميميّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا يونس بن محمد، نا حماد، يعني ابن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يَقُمّ المسجد، ففقده رسول الله ﷺ، قالوا: مات، فقال: «ألا كنتم آذنتموني به؟»، قالوا: إنه كان، قال: فقال: «دُلُّوني على قبره»، ودَلُّوه، فأتَى قبره فصلى عليه.

قال: وأما حديث عارم بن الفضل الذي أورد فيه الكلمات التي كان ثابت يرسلها، وبَيَّنها، ومَيَّزها عن الألفاظ المسندة، فأخبرناه محمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن الفضل القطان، والحسن بن أبي بكر بن شاذان، قالا: أنا حامد بن محمد الهرويّ، نا ـ وفي حديث ابن شاذان: أنا ـ عليّ بن عبد العزيز البغويّ، نا أبو النعمان عارم بن الفضل، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يكون في المسجد، يَقُمُّ المسجد، فمات، فلم يعلم النبيّ ﷺ بموته، فذكر ذات يوم، فقال: «ما فعل ذاك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» قال: فقالوا له: كان كذا وكذا، قال: فحقروا شأنه، قال: «فدُلُّوني على قبره» فأتى قبره، فصلى عليه.

قال حماد: فأتبع ثابت هذا الحديث، قال: فنُبِّئتُ أن رسول الله ﷺ أتى قبراً، وصاحبه يُدْفَن، فسأل عنه، فقالوا: فلانٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينوّرها بصلاتي عليها».

قال: وأما حديث عفان، عن حماد الموافق لرواية عارم هذه، فأخبرناه الحسن بن عليّ التميميّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعيّ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا عفان، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن إنساناً كان يَقُمّ المسجد أسود، فمات، أو ماتت، ففقدها النبيّ ﷺ، فقال: «ما فعل الإنسان الذي كان يَقُمّ المسجد؟» قال: فقيل: مات، فقال: «هلا آذنتموني به؟»، فقالوا: إنه كان، قال: «فدُلُّوني على قبرها»، قال: فأتى القبر، فصلى عليها، قال ثابت عند ذاك، أو في حديث آخر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينوّرها بصلاتي عليهم».

قال: وأما حديث محمد بن عُبيد بن حِسَاب، عن حماد نحو هذه الرواية، فأخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، نا أبو بكر الإسماعيليّ، أخبرني الحسن بن سفيان، نا محمد بن عُبيد بن حِسَاب، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يقُمّ المسجد، توفيت، ففقدها النبيّ ﷺ، فسأل عنها بعدُ، فقال:

«ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات، أو ماتت، قال: «فهلا كنتم آذنتموني؟» قالوا: إنه كان من أمرها، فأتى قبرها، فصلى عليها، وذكر كلام ثابت. انتهى كلام الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة البحث أن هذا الحديث رواه جماعة عن حماد بن زيد، عن ثابت البنانيّ، فاختلفوا على حمّاد، فرواه أبو الربيع الزهرانيّ، وأبو كامل الجحدريّ، عند المصنّف، وأبو داود الطيالسيّ، ومسدّد، كما قال الخطيب عن حماد بن زيد، عن ثابت البنانيّ، وفيه هذه الزيادة، قال الخطيب: وتابعهما يحيى بن الحمانيّ على رواية آخر المتن عن حماد، وقَرَن أبو داود رواية حماد برواية أبي عامر الخزّاز، عن ثابت. انتهى.

وخالفهم في ذلك جماعة، منهم: عارم بن الفضل، وعفّان بن مسلم، ومحمد بن عُبيد بن حِسَاب جميعاً عن حماد بن زيد، فجعلوا قوله: «إن هذه القبور مملوءة... إلخ» من مرسل ثابت، وليس متّصلاً بالحديث.

فتبيّن بهذا أن الأرجح كونها مدرجةً؛ لأمور:

(الأول): ما ذكرناه آنفاً من بيان هؤلاء الحفّاظ كونها مدرجة، حيث فصّلوها.

(الثاني): أن جماعة رووا هذا الحديث عن حمّاد بن زيد، ولم يذكروا هذه الزيادة، وهم: سليمان بن حرب، عنه، وروايته هي التي أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ومسدد، وروايته عند أبي داود السجستانيّ، عنه، ويونس بن محمد المؤدِّب، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط، وهو إلى قوله: «دلّوني على قبره»، دون ما أرسله ثابت، وهو قوله: «إن هذه القبور مملوءة... إلخ».

فاتّفاق هؤلاء على إسقاط هذه الزيادة يرجّح كونها مدرجةً.

(الثالث): صنيع الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، حيث أخرج الحديث من طريق من أسقط الزيادة، فلو كانت غير مدرجة لأخرجها من طريق من وصلها.

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٩.

(الرابع): أن الأئمة الحفّاظ مالوا إلى ذلك، منهم: الحافظ الخطيب البغداديّ، والحافظ أبو بكر البيهقيّ، والحافظ ابن حجر ـ رحمهم الله تعالى ـ.

والحاصل أن إدراجها هو الأشبه، ولكن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم ير هذه العلّة قادحةً، فرجّح رواية الوصل؛ لكون رواتها ثقات، ولكن الذي يميل إليه القلب ما قاله الأولون، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الصلاة على القبر، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل تنظيف المسجد، وقال ابن بطال: وفيه الحضّ على كنس المساجد وتنظيفها؛ لأنه إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وافتقاده.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه المكافأةَ بالدعاء، والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الترغيب في شهود جنائز الصالحين.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصلّ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الأخلاق، وكمال الرأفة بأمته، حيث كان يعتني بالضعفاء والمساكين أشدَّ عناية، فيسأل عن أحوالهم، ويعود مرضاهم، ويصلي على موتاهم، ويُشَيِّع جنائزهم، فكان ﷺ في الذروة العليا من مكام الأخلاق، كما وصفه الله ﷻ بذلك، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حسن الأدب معه ﷺ، فلا يجترؤون على أن يوقظوه إذا نام، حتى يكون هو المستيقظَ.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعية الإعلام بموت الإنسان حتى يجتمع المسلمون، فيصلّوا عليه، لقوله ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني».

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ لقول من كَرِهَ الإذن بالجنازة، فاستحبّ أن لا يُؤذَن به أحد، ولا يُشعَر بجنازته جارٌ، ولا غيره.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعية تكرار الصلاة على الميت، ولو صُلّيَ عليه، فإن هذه المرأة، كانوا قد صَلَّوا عليها قبل الدفن، ثم صلّوا عليها مع النبي ﷺ بعد الدفن.

١٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الصف في الصلاة على الجنازة.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن صلاته ﷺ على أمته رحمة لهم، ونور يزيل ظلمة القبر عنهم.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: إن بعض المخالفين احتَجَّ بقوله ﷺ: «وإن الله ﷻ ينوّرها لهم بصلاتي عليهم» على أن ذلك من خصائصه ﷺ، ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة، وفيها: «ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبر عليه أربعاً»، قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه.

وتُعقِّب بأن الذي يقع بالتبعية، لا ينهض دليلاً للأصالة، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا التعقّب، والحقّ ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على ردّ التفصيل بين من صُلِّي عليه فلا يصلى عليه، بأن القصة وردت فيمن صُلِّي عليه.

وأجيب بأن ذلك خصوصية له ﷺ، وفيه أنه لا دليل على الخصوصيّة، فتبصّر.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن على الراوي التنبيه على شكّه فيما رواه مشكوكاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ٤/١١٣.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على القبر:

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بعد إخراجه حديث الباب ما نصّه: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يُصَلَّى على القبر، وهو قول مالك بن أنس، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دُفِن الميت، ولم يُصَلَّ عليه صُلِّي على القبر، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر، وقال أحمد، وإسحاق: يُصَلَّى على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيِّب أن النبيّ ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الصلاة على القبر، فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرون الصلاة على القبر، وروينا عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر قَرَظَة أن يصلي على جنازة، قد صُلِّي عليها مرّة.

وممن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: روي عن النبيّ ﷺ من ستة وجوه، وكان النعمان يقول: إن دُفن قبل أن يصلّى عليه، صلي عليه، وهو في القبر، وكذلك قال الحسن.

وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت، هذا قول النخعيّ، ومالك، والنعمان.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ أنه صلى على القبر. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صُلي على المدفون فيه.

وقال أبو حنيفة: إن دُفن بلا صلاة صُلِّي على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يُصلّى عليه بعد ذلك، وإن دُفن بعد أن صلي عليه لم يُصَلّ أحد على قبره.

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١.

وقال مالك: لا يصلى على قبر، وروي ذلك عن إبراهيم النخعيّ.

وقال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو سليمان ـ يعني داود الظاهري ـ: يصلى على القبر، وإن كان قد صُلِّي على المدفون فيه، وقد روي هذا عن ابن سيرين.

وقال أحمد بن حنبل: يصلى عليه إلى شهر، ولا يُصلَّى عليه بعد ذلك.

وقال إسحاق: يصلي الغائب على القبر إلى شهر، ويصلي عليه الحاضر إلى ثلاث.

ثم أخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

قال: فادَّعَى قوم أن هذا الكلام منه عليه السلام دليل على أنه خصوص له، قال: وليس كما قالوا، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام، وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلاً، بل قد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

ثم أورد مما يدلّ على بطلان دعوى الخصوص حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم، ثم قال: فهذا أبطل الخصوص؛ لأن أصحابه ﷺ، وعليهم رضوان الله صلّوا معه على القبر، فبطلت دعوى الخصوص، ثم أخرج عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه المذكور قبل هذا: «أن النبيَّ ﷺ صلى على قبر».

قال: فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها.

وأورد أيضاً أن عائشة قَدِمت مكة بعد أخيها عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقالت: أين قبر أخي؟ فدُلَّت عليه، فوُضِعَت في هودجها عند قبره، فصلت على قبره.

وعن نافع عن ابن عمر، أنه قَدِم، وقد مات أخوه عاصم، فقال: أين قبر أخي؟ فدُلّ عليه، فصلى عليه، ودعا له.

وعن عليّ رضي الله عنه أنه أمر قَرَظَة بن كعب الأنصاريّ أن يصلي على قبر سهل بن حُنَيف بقوم جاؤوا بعدما دفن، وصلى عليه.

وعن عليّ رضي الله عنه أيضاً أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها.

---

(١) وأخرجه أيضاً البخاريّ، مختصراً.

وعن أنس أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها، وعن ابن مسعود نحو ذلك، وعن عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها، وعن قتادة أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها.

قال: فهذه طوائف من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف.

قال: وأما تحديد الصلاة بشهر، أو ثلاثة أيام، فخطأ لا يُشْكِل؛ لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حدّ بهذا، أو من حدّ بغير ذلك. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار وتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأدلة الصحيحة، ومن أقوال أهل العلم أن الصواب جواز الصلاة على القبر، وإن دفن الميت بعد الصلاة عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٦] (٩٥٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَبِّرُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

---

(١) «المحلى» ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) يسار الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ فقيه [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**زَيْدُ**) بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، مات سنة (٦ أو ٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخاه: ابن المثنى، وابن بشّار، فمن التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، غير أبي بكر، فكوفيّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالكوفيين، والصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن نزل الكوفة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة، وقد أنزل الله تعالى في تصديقه سورة كاملة في القرآن، وهي سورة «المنافقون»، وقصّته مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) تقدّم أن اسم أبيه يسار أنه (**قَالَ: كَانَ زَيْدٌ**)؛ أي: ابن أرقم، كما بُيّن ذلك في رواية أبي داود، والنسائيّ (**يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً**)؛ أي: أربع تكبيرات فقط (**وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً**)؛ أي: خمس تكبيرات (**فَسَأَلْتُهُ**)؛ أي: عن تكبيره خمساً من أين أخذه؟ (**فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَبِّرُهَا**)؛ أي: كان يكبّر أحياناً خمس مرّات، كما كان يكبّر في أحيان أخرى أربع تكبيرات.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث عند العلماء منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البرّ وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم

إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الصواب أنه لا نسخ لهذا الحديث، وأن دعوى الإجماع على نسخه غير صحيحة، فإن الخلاف في ذلك معروف بين الصحابة، ومن بعدهم، وقد استوعب ذلك ابن المنذر في «الأوسط»، وابن حزم في «المحلّى»، فلتراجعهما.

والحاصل أن التكبير خمساً ثابتٌ صحيح، لكن الأولى أن يكبّر أربعاً، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، فلو بلغ خمساً لا يُنكر عليه؛ لصحّة حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا، وإن أردت تحقيق المسألة على وجهها فلتراجع المسألة الثامنة من المسائل المذكورة في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة نعي النجاشيّ رضي الله عنه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٧] (٩٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٢٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً أيضاً.

٦ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر العدويّ، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٩ ـ (**عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن كعب بن مالك الْعَنْزيّ ـ بسكون النون ـ حليف آل الخطّاب صحابيّ مشهور، أسلم قديماً، وهاجر، وشهِد بدراً، ومات ليالي قتل عثمان رضي الله عنه (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥/ ١٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة الأولين، فأبو بكر، وزهير ما أخرج لهما الترمذيّ، وعمرو ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، فأبو بكر، وابن نمير كوفيّان، وعمرو، وزهير بغداديّان، وسفيان كوفيّ مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (**عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) الْعَنْزيّ رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ**) تقدّم ضبطه بالفتح والكسر، وفي رواية نافع الآتية: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشياً معها، فليَقُم حتى تُخَلِّفه، أو توضع من قبل أن تُخلّفه»، وفي رواية له: «فليقُم حين يراها حتى تُخلّفه إذا كان غير متّبعها».

(فَقُومُوا لَهَا) فيه الأمر بالقيام للجنازة، إذا رآها الشخص، وإن لم يقصد تشييعها، والمراد عموم كلّ جنازة، من مؤمن وغيره، كما سيأتي أن النبيّ ﷺ قام لجنازة يهوديّ مرّت به، وعلّل ذلك بأنها نفس، وفي رواية بأن الموت فَزَعٌ، وقوله: **(حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ)** بتشديد اللام المكسورة، من التخليف؛ أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إلى الجنازة على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها، وقوله: **(أَوْ تُوضَعَ)** «أو» هنا ليست للشكّ، وإنما هي للتنويع، فإن من رأى الجنازة، إما أن لا يتبعها، فهذا يقوم حتى تتجاوزه، ويكون وراءها، أو توضع عنده، بأن كان في المصلَّى، وإما أن يتبعها، فهذا لا يجلس حتى توضع.

[تنبيه]: قوله: «أَوْ تُوضَعَ» يَحْتَمِل أن يكون المراد حتى توضع على الأرض، أو توضع في اللحد.

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظين، إلا أن البخاريّ أشار إلى ترجيح رواية: «حتى توضع بالأرض»، حيث قال: «بابٌ مَن تَبِعَ جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال»، وصرّح أبو داود بترجيحها، حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي من طريق سهيل بن أبي صالح، بلفظ: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع» ما نصّه: ورَوَى الثوريّ هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حتى توضع في اللحد»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية. انتهى.

وكذا قال الأثرم، قال الحافظ رحمه الله: ورواه جرير، عن سهيل، أي عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فقال: «حتى توضع» حسبُ، وزاد سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بهذه الزيادة، والبيهقيّ (٤/ ٢٦) وهو في مسلم بدونها.

قال الحافظ: ورَجَحَتْ روايةُ «حتى توضع بالأرض» عند البخاريّ بفعل أبي صالح؛ لأنه رواي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٣٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٢١٧ و٢٢١٨ و٢٢١٩] (٩٥٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣١٥)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٤٤)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٣٠٥ و٦٣٠٦ و٦٣٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩ ـ ٤٠)، (ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٣٢٣ و٣٢٤) و(الطحاويّ) (١/ ٤٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالقيام للجنازة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الأمر للاستحباب على الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف، هل هو للوجوب، أم للاستحباب، أم هو منسوخ؟ في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر هذا الأمر يعمّ كل جنازة، سواء كانت لمسلم، أو لكافر، كما تدلّ عليه أحاديث الباب التالي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن القيام للجنازة قد جاء تعليله في الحديث الآتي بقوله: «إن الموت فَزَعٌ»، فدلّ على أن القيام لتذكر الموت، وإعظامه، وجَعْلِهِ من أهمّ ما يَخْطُر بالإنسان، ولذا استوى فيه جنازة المؤمن والكافر، ويأتي أيضاً تعليله بقوله: «أليست نفساً»، وثبت في رواية أحمد، وابن حبان تعليله بقوله: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»، وفي رواية الحاكم بقوله: «إنما قمنا للملائكة»، ولا تنافي بين هذه الروايات، كما سيأتي بيان ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» من أن حديث أبي سعيد الآتي أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة هذا، وهو يوضّح أن المراد بالغاية المذكورة

مَن كان معها، أو مشاهداً لها، وأما من مرّت به، فليس عليه القيام إلا قدر ما تمرّ عليه، أو توضع عنده بأن يكون بالمصلَّى مثلاً. وروى أحمد من طريق سعيد ابن مَرْجَانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من صلى على جنازة، فلم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يجلس حتى توضع».

وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختصّ بمن مرّت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً، فيَحْتَمِل أن يقال: ينبغي له أن يَقِفَ، ويكون الوقوف في حقّه كالقيام في حقّ القاعد. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله في هذا الحديث: «فإن لم يكن ماشياً معها... إلخ»، وكذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان، ووجه ذلك أنه يدلّ على أن من لم يتبعها لا يقوم إلى أن توضع، بل حتى تخلّفه، فدلّ على أنه إن شاء اتبعها، ولا يجلس حتى توضع، وإن شاء لم يتبعها، ولكن يقوم حتى تخلّفه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القيام للجنازة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في القيام للجنائز إذا مرّت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدريّ، وأبو سعيد الخدريّ، وقيس بن سعد، وسهل بن حُنيف، وسالم بن عبد الله.

ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة تمرّ به، مُرَّ على سعيد بن المسيّب بجنازة، فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يَعيب من يفعل ذلك، وقال مالك: ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها، ولا يقعد حتى تجاوزه، مسلماً كان، أو كافراً، وقال الشافعيّ: لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ، وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: قوله: «فليقم» إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد: من قام للجنازة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث عليّ رضي الله عنه: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمنا، وقعد، فقعدنا»، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم.

---

(١) «الفتح» بتصرّف ٣/ ٥٣٣.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب أحمد، وإسحاق حسن في الوجهين. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ: القيام منسوخ، وقال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون: هو مخيّر، قال: واختلفوا في قيام من يشيّعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرّت به، وبهذا قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان، وعليّ، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبّاً، وقالوا: هو منسوخ بحديث عليّ، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحبّ، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعودُ بياناً للجواز، ولا يصحّ دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقال في «الفتح»: وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة، والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ورَوَى البيهقيّ من طريق أبي حازم الأشجعيّ، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أن القائم مثل الحامل ـ يعني في الأجر ـ وقال الشعبيّ، والنخعيّ: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتجّ له برواية سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]. انتهى[٤].

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.
(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٣٢.
(٣) هو ما أخرجه النسائيّ في «سننه» من طريق ابن جريج، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شَهِدَ جنازة قط، فجلس حتى توضع.
وفي سنده عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، ومحمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي متنه نكارة، كما بيّنته في «شرح النسائيّ» (١٩/ ٩٥).
(٤) «الفتح» ٣/ ٥٣٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عليّ رضي الله عنه الذي استدلّوا به على النسخ هو الآتي للمصنّف رحمه الله في الباب التالي أن عليّاً رضي الله عنه لَمّا ذُكر له القيامُ على الجنازة حتى توضع، قال: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد.

ورواه أحمد، وابن حبان، وغيرهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»، ولفظ البيهقيّ: «ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود».

ثم إن حديث علي باللفظ الأول لا يدلّ على النسخ، وإنما غايته أن يدلّ على أن الأمر ليس للوجوب، وأما حديثه باللفظ الثاني، فلو صحّ لكان دالّاً على النسخ؛ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»، لكنه بهذا اللفظ لا يصحّ؛ لمخالفة محمد بن عمرو بن علقمة لمن هو أحفظ منه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما أخرجه مسلم وغيره من طريقه، وتابعه شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، باللفظ الأول، وليس عندهما زيادةُ: «وأمرنا بالجلوس»، وإنما هو حكاية فعله ﷺ، وهو يدلّ على الندب، كما ذكرنا، لا على النسخ.

وأما ما أخرجه أبو داود والترمذيّ، وابن ماجه، والبزّار عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرّ حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبيّ ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم».

فإنه ضعيف؛ لأن في سنده بشر بن رافع، وقد ضعّفه غير واحد، وقال عنه في «التقريب»: فقيه ضعيف الحديث، من السابعة، وفيه أيضاً عبد الله بن سليمان، قال البخاريّ: فيه نظر، لا يتابع على حديثه، وأبوه سليمان، قال البخاريّ، وأبو حاتم: منكر الحديث.

وأما ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٢)، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٢١) من طريق أبي معمر، قال: «كنا مع عليّ، فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال عليّ: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى، قال: إنما فعل رسول الله ﷺ مرّة، فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهِي انتهى». لفظ أحمد، ولفظ الحازميّ: «فلما نُسِخ ذلك، ونُهِي عنه انتهى». ففي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك.

والحاصل أن دعوى النسخ، غير صحيحة؛ فإن أحاديث الأمر بالجلوس، لا تصحّ، وكذا حديث عليّ المذكور الدالّ على النسخ، لا يثبت، فلا ينبغي الالتفات إليها، في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة، بل المتحتّم الأخذ بها، واعتقاد أنها مستحبّة، مَن فعلها، فقد أحسن، ومن لا، فلا لوم عليه؛ لأنه ﷺ قام، وقعد، وهذا هو الحقّ، كما تقدّم ترجيح النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ له، مخالفاً لمشهور مذهبه، من دعوى النسخ، فجزاه الله تعالى خيراً على اتباعه الدليلَ، وعدم تعصّبه لمشهور مذهبه، كما هو ديدن المتفقهة، ولا سيما المتأخرون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ[١]، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ[٢]، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٣]، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ، حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا ابن رمح».
(٢) وفي نسخة: «حرملة بن يحيى».
(٣) وفي نسخة: «حدّثني ابن وهب».

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قريباً أيضاً.

٦ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٧ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من الليث بن سعد، ويونس بن يزيد رويا هذا الحديث عن ابن شهاب بسنده الماضي، وهو: عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**) بيّن به أن في رواية يونس بن يزيد صرّح عامر بن ربيعة بأنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا رأيت الجنازة، فقوموا لها... إلخ».

وقوله: (**أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية بلفظ: «أو توضع»، وسيأتي من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فليقُم حين يراها حتى تُخلّفه إذا كان غير متّبعها».

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ، فقال:

(١٩١٦) ـ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة العدويّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، حتى تُخَلِّفكم، أو توضع».

وأما رواية يونس، عن ابن شهاب، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[1]: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلِّفَهُ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن كثير الدورقيّ

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عليّة، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٩ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

١١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

١٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

١٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

١٤ ـ (**نَافِعٌ**) ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «قال: قال النبيّ ﷺ».

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ**)؛ أي: أن كلّاً من حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة رويا هذا الحديث عن أيوب السختياني.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: أيوب السختيانيّ، وعبيد الله العمريّ، وعبد الله بن عون، وابن جُريج رووا هذا الحديث عن نافع مولى ابن عمر بهذا الإسناد الماضي، وهو: عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا**) ظاهره أنه يقوم بمجرّد رؤيتها قبل أن تصل إليه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقوله: (**حَتَّى تُخَلِّفَهُ**) بضمّ التاء، وكسر اللام المشدّدة: أي: تصيِّره وراءها، غائباً عنها.

وقوله: (**إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا**) فيه أن اتّباع الجنائز كفائيّ، وليس من الواجبات العينيّة.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن نافع هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٢٥٨) ـ حدّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت جنازةً، فإن لم تك ماشياً معها، فقم لها حتى تُخَلِّفك، أو توضع»، قال: فكان ابن عمر ربما تقدّم الجنازة، فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام، حتى توضع، وربما سترته.

وأما رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، فساقها الإمام أحمد رحمه الله أيضاً، فقال:

(١٥٢٤٨) ـ حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة، ولم يكن ماشياً معها، فليقم حتى تجاوزه، أو توضع».

وأما رواية ابن جريج، عن نافع، فساقها الإمام أحمد رحمه الله أيضاً، فقال:

(١٥٢٥٠) ـ حدّثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: حدّثنا ابن جريج،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٩.

قال: سمعت نافعاً يقول: كان عبد الله بن عمر يَأْثُرُ عن عامر بن ربيعة، أنه كان يقول: قال النبيّ ﷺ: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها، حتى تُخَلِّفه، إذا كان غير متبعها».

وأما رواية بن عون، فساقها البزّار في «مسنده» (٩/ ٢٦٧) فقال:

(٣٨٠٩) ـ وحدّثنا يحيى بن حكيم، قال: نا أبو بحر، وأزهر بن سعد، قالا: نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن معها ماشياً، فليقم لها حتى تُخَلِّفه، أو توضع». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٠] (٩٥٩) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥ أو ٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٢٢٠ و٢٢٢١] (٩٥٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (٣٠٩ و٣١٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٣)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٤٣ ـ ٤٤ و٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ٢٥ و٤١ و٤٨ و٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (١٣٢) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ**) بن عوف، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني أبي».

وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وهو متّفقٌ عليه، وتقدّم تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٢] (٩٦٠) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ**) القرشيّ، مولى ابن أبي نَمِر المدنيّ، ثقةٌ مشهور [٤].

رَوَى عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي صالح السمّان، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار.

وروى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبو حازم بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن أبي كثير، وداود بن قيس الفرّاء، وإسحاق بن حازم المدنيّ، وبكير بن عبد الله بن الأشج.

قال أبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، ووَثَّقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٩٦٠) و(١١٩٨) و(١٩١٥) و(١٩٣٥) و(٢٥٧٨) و(٢٧٨٨).

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبيد الله بن مقسم ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن عبيد الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابيّ ابن صحابيّ، أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ)** فيه تجوّز؛ لأن المارّ حاملها بها **(فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ)**؛ أي: لا تستحقّ التكريم لها **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ»)** وفي رواية النسائيّ: «إن للموت فَزَعاً»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن الموت يُفزَع إليه، إشارةٌ إلى استعظامه، ومقصودُ الحديث أن لا يستمرّ الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت؛ لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه الميت مسلماً، أو غير مسلم.

وقال غيره: جَعَل نفس الموت فَزَعاً، مبالغةً، كما يقال: رجل عدلٌ.

وقال البيضاويّ: هو مصدرٌ، جَرَى مَجْرَى الوصف؛ للمبالغة، أو فيه تقديرٌ؛ أي: الموت ذو فزَعٍ.

ويؤيّد الثاني ـ كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ رواية النسائيّ، وابن ماجه بلفظ: «إن للموت فَزَعاً»، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يَقْلَق من أجلها، ويضطرب، ولا يَظهَر منه عدم الاحتفال[1] والمبالاة.

---

(١) الاحتفال: حسن القيام بالأمور، ويقال: ما احتفل به: أي ما بالى. أفاده في «ق». فيكون قوله: «والمبالاة» عطف تفسير.

قاله في «الفتح»[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: قوله: «إن للموت فزعاً»: أي: فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت، فالقيام لترك الغفلة، والتشمير للجدّ والاجتهاد في الخير، وفي بعض النسخ: «إن الموت فَزَعٌ»؛ أي: ذو فزع، أو هو من باب المبالغة. انتهى.

(**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**)؛ أي: تعظيماً لهول الموت وفَزَعه، لا تعظيماً للميت، فلا يختصّ القيام بميت دون ميت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٢٢٢ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤] (٩٦٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣١١)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٢٢ و١٩٢٨) و«الكبرى» (٢٠٤٩ و٢٠٥٦)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (٥٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٩ و٣٣٤ و٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠ ـ ٤١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٣]، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ[٤] لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ).

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٣٤.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «عن ابن جريج».

(٤) وفي نسخة: «قام رسول الله ﷺ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ**) وفي رواية النسائيّ: «لجنازة يهوديّ، مرّت به».

وقوله: (**حَتَّى تَوَارَتْ**)؛ أي: تباعدت، واختفت عن أعينهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وهم المذكورون في السند الماضي، وكذا الحديث هو الماضي، وإنما أعاده؛ لكون ابن جريج سمعه من أبي الزبير مرّتين، كما يشير إليه قوله: «أيضاً»، وبين الإخبارين فرقٌ، وذلك أن في الأول الاقتصار على قيام النبيّ ﷺ، بخلاف الثاني، فقد بيّن فيه قيام أصحابه رضي الله عنهم معه، ففيه بيان أن القيام سنّة عامّة له وللأمة، سواء كان الميت مسلماً، أو غير مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٥] (٩٦١) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْساً؟»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عُبادة بن دُلَيهم بن حارثة الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الملك، ويقال: أبو الفضل المدنيّ، قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبيّ ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب، وهو أصغر منه.

ورَوَى عنه أنس، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وثعلبة بن أبي مالك الْقُرَظيّ، وأبو ميسرة عمرو بن شُرَحبيل، وعامر الشعبيّ، وعروة بن الزبير، وميمون بن أبي شبيب، وأبو تميم الجيشانيّ، وآخرون.

قال الحميديّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار: كان قيس بن سعد رجلاً ضَخْماً جسيماً، وكان إذا ركب الحمار خَطَّت رجلاه الأرض، وقال بكر بن سَوَادة، عن أبي حمزة الحميريّ، عن جابر، فذكر حديثاً، قال: وكان عليهم قيس بن سعد، ونَحَرَ لهم تسع ركائب، وقال فيه: فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا له من أمر قيس بن سعد، فقال: «إن الجود من شِيمَة أهل ذلك البيت»، وقال يونس، عن الزهريّ: كان من دُهَاة العرب، وقال عروة: قال قيس بن سعد: اللهم ارزقني مالاً، فإنه لا يصلح الفِعَال إلا بالمال.

قال خليفة وغيره: تُوُفِّي بالمدينة في آخر خلافة معاوية، وقال ابن حبان: يُكْنَى أبا القاسم، وكان على مقدمة عليّ يوم صِفِّين، ثم هَرَب من معاوية سنة (٥٨) وسكن تَفْلِيس[1]، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان.

أخرج له الجماعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، وله عند

---

(١) في «القاموس»: «تَفْلِيس» بفتح التاء، وقد تُكسر: بلد افتُتِح في خلافة عثمان رضي الله عنه. انتهى.

البخاريّ هذا، وحديث آخر في «الجهاد والسير»[١]، وعند الترمذيّ حديث: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ**) بن واهب بن الْعُكَيم بن ثعلبة بن مَجْدَعة بن الحارث الأوسيّ الأنصاريّ، أبو ثابت، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الوليد المدنيّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن زيد بن ثابت.

وروى عنه ابْنَاهُ: أبو أمامة أسعد، وعبد الله، ويقال: عبد الرحمٰن، وأبو وائل، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبيد الله بن السّبّاق، ويُسَير بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ: شَهِدَ بدراً، والمشاهد كلّها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان بايعه على الموت، ثم صَحِبَ عليّاً من حين بويع، فاستخلفه على البصرة، ثم شَهِد معه صِفِّين، وولاه فارس، ومات سنة (٣٨) وصلى عليه عليّ، وكبر ستّاً.

وقال ابن سعد: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عليّ وشَهِد بدراً، وكان عمر يقول: سهل غيرُ حَزْن، ولما تُوُفِّي كَبَّر عليه عليٌّ خمساً، ثم التفت إليهم، فقال: إنه بدريّ.

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٩٦١) و(١٠٦٨) وأعاده بعده، و(١٣٧٥) و(١٧٨٥) وكرّره ثلاثة مرّات، و(١٩٠٩) و(٢٢٥١).

والباقون ذُكرُوا في هذا الباب، والذي قبله.

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «الجهاد والسير» برقم (٢٩٧٤) قال: حدّثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدّثني الليث، قال: أخبرني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القُرَظيّ أن قيس بن سعد الأنصاريّ رضي الله عنه، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج، فَرَجَّلَ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما ابن المثنّى وابن بشّار، فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن صحابيين.

شرح الحديث:

(عَنِ) عبد الرحمٰن **(بْنِ أَبِي لَيْلَى)** الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي رواية للبخاريّ، ذكرها تعليقاً عن أبي حمزة السُّكّريّ، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى، قال: «كنت مع قيس، وسهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: كنا مع النبيّ ﷺ»، ففيها بيان سماع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل، وقيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ)** موضع بقرب الكوفة، من جهة الغرب، على طرف البادية، نحو خمسة عشر فرسخاً، وهي آخر أرض العرب، وأول حَدّ سواد العراق، وكان هناك وقعة عظيمة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال: إن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا لتلك الأرض بالقُدُس، فسُمِّيت بذلك، ذكره في «المصباح».

وقال في «القاموس»: «القادسيّة» قرية قرب الكوفة، مرّ بها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فوجد بها عجوزاً، فغسلت رأسه، فقال: قُدِّستِ من أرض، فسميت بالقادسيّة. انتهى.

واختُلِف في وقعة القادسية فذكر ابن إسحاق أنها كانت سنة (١٥) وزعم الواقديّ أنها سنة (١٦) وذكر سيف بن عمر، وابن جرير، وجماعة أنه سنة (١٤) وكانت وقعة القادسية وقعة عظيمة، لم يكن بالعراق أعجب منها، وكان عدد المسلمين على ما قال ابن إسحاق ما بين سبعة آلاف، إلى ثمانية آلاف، وكان قائدهم سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الفرس كانوا ستين ألفاً، وقيل: كان عددهم أكثر من ذلك، وقائد الفرس رجل اسمه رستم، وانتهت المعركة

بانتصار المسلمين[١].

(**فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ**) تقدّم ضبطها بالفتح والكسر، وفي رواية البخاريّ: «فمرُّوا عليهما بجنازة»، وفي رواية النسائيّ: «فمُرّ عليهما بجنازة» ببناء الفعل للمفعول (**فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا**)؛ أي: الجنازة (**مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ**)؛ أي: جنازة كافر من أهل الذمّة، وإنما سُمِّي أهل الذمة بأهل الأرض؛ لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرّوهم على عَمَل الأرض، وحَمْل الخراج إليهم (**فَقَالَا**)؛ أي: قيس، وسهل رضي الله عنهما (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ**)؛ أي: له ﷺ (**إِنَّهُ**)؛ أي: إن الميت (**يَهُودِيٌّ**)؛ أي: رجلٌ منسوب إلى يهود، القبيلةِ المعروفة، قال الفيّوميّ رحمه الله: ويقال: هو يَهُودُ، غير منصرف، للعلمية، ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا، فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، وقيل: اليهوديّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام، هكذا أورده الصغانيّ «يَهُودا» في باب المهملة. انتهى.

والياء فيه للفرق بين اسم الجنس، وبين واحده، كما يقال: عرب وعربيّ، وعجم وعجميّ، وروم ورومي، وترك وتركيّ، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ﷺ ردّا عليهم، وبياناً لسبب مشروعيّة القيام للجنازة («**أَلَيْسَتْ نَفْساً؟**») المعنى أن القيام إنما شُرِع لكونها نفساً، لا لكونها مؤمنة، ومعنى القيام لكونها نفساً أنها حلّ بها الموت الذي هو أمر عظيم، وخَطَر جسيم على الإنسان، فينبغي له أن يقابله بالفزع والرهبة، والخضوع والاستكانة، لا بالغفلة، والذهول، والتكبّر والأَنَفَة، وهذا المعنى لا يخصّ نفس المؤمن، بل يعمّ كل نفس حلّ بها الموت.

وهذا لا يعارض التعليل السابق في الحديث الماضي بقوله: «إن الموت فَزَعٌ»، وفي رواية النسائيّ: «إن للموت فَزَعاً»، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً، فقال: «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه

---

(١) راجع: قصة القادسية في «البداية والنهاية» لابن كثير ٧/ ٣٨ ـ ٥٠ وغيره من كتب التواريخ.

لأحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولأحمد، وابن حبان، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»، ولفظ ابن حبّان: «إعظاما للذي يقبض الأرواح»[1]، فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق؛ لأن القيام للفَزَع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، قال: «إنما قام رسول الله ﷺ تأذّياً بريح اليهوديّ»، زاد الطبرانيّ من حديث عبد الله بن عياش ـ بالتحتانية، والمعجمة ـ: «فآذاه ريح بَخُورها»، وللطبرانيّ، والبيهقيّ من وجه آخر عن الحسن: «كراهية أن تعلو رأسه»، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة.

أما أوّلاً، فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحّة، وأما ثانياً، فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبيّ ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعَلَّل باجتهاده.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة، من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فطلعت جنازة، فلما رآها قام، وقام أصحابه حتى بَعُدَت، والله ما أدري: من شأنها، أو من تضايق المكان؟، وما سألناه عن قيامه».

ثم إن مقتضى التعليل بقوله: «أليست نفساً» أن ذلك يستحبّ لكلّ جنازة، وقد تقدّم في المسألة الرابعة من شرح حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه بيانُ اختلاف أهل العلم في حكم القيام للجنازة، وأن الراجح هو القول بالاستحباب، جمعاً بين الأحاديث، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: استُدلّ بهذا الحديث على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميّزة عن جنائز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين ابن المنيّر رحمه الله، قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمّة.

ويمكن أن يقال: إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» ٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ رقم الحديث ٣٠٥٣.

ذلك كان عند مشروعيّة القيام، فلما تُرك القيام منع من الإظهار، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إذا لم يرد نصّ على أمر الذميّ بالتميّز، فمن أين أتى المنع من الإظهار؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث قيس بن سع، وسهل بن حُنيف رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٢٢٥ و٢٢٢٦] (٩٦١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣١٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٢)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام الْعَبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٣٥.

٣ ـ (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٤ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ مقرئ ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

و«عمرو بن مرّة» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وتخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٧] (٩٦٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١] (ح) وَحَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِماً، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟[٣] فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت٢٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٦.

٢ ـ (وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا الليث».
(٢) وفي نسخة: «وأخبرني».
(٣) وفي نسخة: «فقال: ما يُقيمك؟».

رَوَى عن أنس، وجابر، وأفلح مولى أبي أيوب، ونافع بن جبير بن مُطْعِم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومحمد بن عَمْرو بن علقمة، وسعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، وداود بن الحصين، ومحمد بن زياد، وعتبة بن جبيرة.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: وكان من أحب الناس وأعظمهم وأطولهم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وكذا قال ابن المدينيّ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٣ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٤ ـ (**مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زُرَيق الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو هارون المدنيّ، له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة [٢].

رَوَى عن أمه، ولها صحبة، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الله بن حُذَافة السَّهمي.

وروى عنه أولاده: إسماعيل وعيسى وقيس ويوسف، ونافع بن جبير بن مُطْعِم، وسليمان بن يسار، وابن المنكدر، والزهريّ، وعبد الله بن أبي سلمة، وحكيم بن حكيم الأنصاريّ، وأبو الزناد.

قال الواقديّ: كان ثبتاً مأموناً ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وكان له قدرٌ، ويُعَدّ في جِلّة التابعين، وكبارهم، وكذا قال الواقديّ، وابن أبي خيثمة، والعسكريّ: إنه ولد في عهده ﷺ، زاد العسكريّ: ولم يرو عنه شيئاً.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.
والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه، وواقد ابن عمرو، فما أخرج له البخاريّ، وابن ماجه، ومسعود بن الحكم، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن واقد، عن نافع، عن مسعود.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من أسلم من الصبيان، وصهر النبيّ ﷺ، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض على الإطلاق رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاري **(أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ)** بن مُطعِم **(وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وقوله: **(قَائِماً)** حال من ضمير المتكلّم في «رآني»، وقوله: **(وَقَدْ جَلَسَ)** جملة حاليّة من «نافع»، وقوله: **(يَنْتَظِرُ)** حال من فاعل «جلس» **(أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ)** «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «ينتظر» **(فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء حملك على القيام؟، والاستفهام للإنكار **(فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)**؛ أي: لأجل الحديث الذي حدّث به أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وهو الحديث الماضي في الباب السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها، فلا يجلس حتى توضع». **(فَقَالَ نَافِعٌ)**؛ أي: ابن جبير، وقوله: **(فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ)** علّة لمحذوف؛ أي: ليس عليك قيام؛ لأن مسعود بن الحكم **(حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ)**؛ أي: ترك

القيام، وفي الرواية التالية: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا».

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بعد إخراج الحديث ما نصّه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعيّ: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»، وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتجّ بأن النبيّ ﷺ قد رُوي عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

قال أبو عيسى: معنى قول عليّ رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ في الجنازة، ثم قعد»، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعدُ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أدلّة القائلين بنسخ الأمر بالقيام للجنازة، كما ذكره الترمذيّ عن الشافعيّ آنفاً، وقد تقدّم أن الحقّ أنه لا يدلّ على النسخ؛ لأنه مجرّد فعل، وإنما يدلّ على حمل الأمر بالقيام على الاستحباب، فالأرجح ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق من جواز الأمرين، وأن الحديث إن دلّ على النسخ فإنما يدلّ على نسخ الوجوب، لا على نسخ المشروعيّة أصلاً.

وأما رواية من رواه بزيادة: «وأمرهم بالقعود»، فقد تقدّم أنها ضعيفة، فلا تقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة بالأمر بالقيام.

والحاصل أن القيام للجنازة مطلقاً مستحبّ؛ لصحّة الأحاديث به دون معارض، وقد تقدّم تحقيق البحث في هذا الباب الماضي، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٢٢٧ و٢٢٢٨ و٢٢٢٩ و٢٢٣٠ و٢٢٣١]

(٩٦٢)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٥)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٧٧ و٧٨)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٤٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و٨٣ و١٣١ و١٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعدني، ثم المكيّ، صدوقٌ، صنّف «المسند» [١٠] (٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) توفي عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ**)؛ أي: يتكلّم في حكم القيام لها.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) عن (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ ذُكر قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

والباقيان ذُكرا قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ)** هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقدّم، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ)** اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ **(يَحْيَى الْقَطَّانُ)** تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢) ـ حدّثنا يحيى، عن شعبة، حدّثنا محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قد رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٢] (٩٦٣) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ

دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ[1]»، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الحضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له إفرادات[2] [٧] (ت١٥٨) وقيل: بعد السبعين (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الرَّحَبيّ، أبو حفص الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢/ ١٥٨٤.

٥ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) بن مالك بن عامر الْحَضْرميّ الْحِمصيّ، ثقة جليلٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ**) بن أبي عوف الأشجعيّ الغطفانيّ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمر، وشَهِدَ فتح مكة، ويقال: كانت معه راية أشجع، ثم سكن دمشق.

---

(١) وفي نسخة: «ومن عذاب النار» بالواو.

(٢) قال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، والأولى أنه ثقةٌ له إفرادات، كما قال ابن عديّ، فقد وثّقه الأئمة الكبار، ولم يطعن فيه إلا القطان على عادته في التشدد. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عبد الله بن سلام، وعنه أبو مسلم الْخَوْلانيّ، وجُبَير بن نُفَير، وعاصم بن حميد السَّكُونيّ، وكثير بن مُرّة، وأبو إدريس الخولانيّ، وأبو الْمَلِيح بن أسامة، وسيف الشاميّ، وشداد بن عمار، وعبد الرحمٰن بن عامر، وحَبِيب بن عُبيد، وراشد بن سعد، وجماعة.

قال الواقديّ: شَهِد خيبر، ونزل حِمْصَ، وبَقِي إلى خلافة عبد الملك، ومات سنة ثلاث وسبعين، وفيها أَرَّخه غير واحد.

وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ آخى بينه وبين أبي الدرداء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٩٦٣) وأعاده بعده، و(١٠٤٣) و(١٧٥٣) و(١٨٥٥) وأعاده بعده، و(٢٢٠٠).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالحمصيين، من معاوية بن صالح، والباقيان مصريّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والسماع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال القاعدة المشهورة عند المحدثين، وهي أن الراوي إذا سمع من الشيخ وحده قال: حدّثني، وإذا سمع مع غيره قال: حدّثنا، وإذا قرأ بنفسه على الشيخ قال: أخبرني، وإذا سمع قارئاً يقرأ على الشيخ يقول: أخبرنا، فلما سمع المصنّف وحده قال: حدّثني هارون، ولما سمع هارون قراءة غيره على ابن وهب قال: أخبرنا، ولما قرأ ابن وهب على معاوية بنفسه قال: أخبرني، وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي ... وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً أَخْبَرَنَا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ**) بتصغير الاسمين، وقوله: (**سَمِعَهُ**) الفاعل ضمير حبيب بن عُبيد؛ أي: سمع حبيبُ بنُ عبيد جبيرَ بنَ نُفير (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ**) الأشجعيّ رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «قال: شَهِدت عوف بن مالك يقول» (**يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف صاحبها[1]. (**فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ**) (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة حاليةٌ من الضمير المجرور («**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**)؛ أي: استر ذنوب هذا الميت، واصفَح عنه، يقال: غفر الله له غَفْراً، من باب ضَرَب، وغُفراناً بالضمّ: صفح عنه، قاله في «المصباح». (**وَارْحَمْهُ**)؛ أي: ارفُقْ به، يقال: رَحِمت زيداً رُحْماً بضم الراء، ورَحْمة، ومَرحَمةً: إذا رَفَقت له، وحَنَنتَ، قاله في «المصباح» أيضاً. (**وَعَافِهِ**)؛ أي: ادفع عنه المكروه، قال في «القاموس»: والعافية: دِفَاع الله عن العبد، ويقال: عافاه الله تعالى عن المكروه، عِفَاءً بالكسر، ومُعافاة، وعافية: إذا وهب له العافية من العلل، والبلاء، كأعفاه. انتهى. (**وَاعْفُ عَنْهُ**)؛ أي: امح عنه ذنوبه، يقال: عفا عنه، وعفا له ذنبه، وعن ذنبه: تركه، ولم يُعاقبه.

والعفو: الصفح، وترك عقوبة المستحقّ، قال المرتضى في شرح «القاموس»: الصفح ترك التَّأْنيب، وهو أبلغ من العفو، فقد يعفو، ولا يَصْفَح، وأما العفو، فهو القصد لتناول الشيء، هذا هو المعنى الأصليّ، قال الراغب: فمعنى عفوتُ عنك، كأنه قصد إزالة ذنبه، صارفاً عنه، فالمعفوّ المتروك، «وعنك» متعلّق بمضمر، فالعفو هو التجافي عن الذنب. انتهى. «القاموس» وشرحه، باختصار، وتغيير.

(**وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**) بضمتين، ويُخفّف بتسكين ثانيه، في الأصل طعام الضيف الذي يُهيّأ له، والمراد هنا ما يُعطيه الله لعبده عند لقائه، مما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

(**وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ**) بفتح الميم، وضمها: محل الدخول، والمراد به هنا القبر (**وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ**) وفي الرواية التالية بتنكير الثلاث، و«الثلجُ» ماءٌ

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٨٢).

ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده، و«الْبَرَد» ـ بفتحتين ـ: هو حَبّ الغمام، وهو ماء ينزل من السماء جامداً، كالملح، ثم يذوب على الأرض.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر أنواع المطهّرات المنزّلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، بياناً لأنواع المغفرة التي لا يُتَخَلَّص من الذّنوب إلا بها؛ أي: طهّرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث. انتهى.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه أمثال، ولم يُرَد بها أعيان هذه المسمّيات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسّهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب. انتهى.

(وَنَقِّهِ) بتشديد القاف، من التنقية، وهو كناية عن إزالة الذنوب، ومحو أثرها **(مِنَ الْخَطَايَا)** جمع خطيّة، كعطيّة، وعطايا؛ أي: من الذنوب والمآثم **(كَمَا نَقَّيْتَ)**؛ أي: طهّرت، ونظّفت، وفي الرواية التالية: «كما يُنَقَّى» بصيغة المضارع **(الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ)** بفتحتين؛ أي: الوَسَخ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض؛ لأن ظهور النَّقَاء فيه أشدّ، وأكمل؛ لصفائه، بخلاف غيره من الألوان.

(وَأَبْدِلْهُ)؛ أي: عوّضه، يقال: أبدلته بكذا، إبدالاً: إذا نَحَّيتَ الأوّل، وجعلتَ الثاني مكانه، وبدّلته، تبديلاً، بمعنى غيّرته تغييراً، وبدّل الله السيّئات حسنات، يتعدّى إلى مفعولين بنفسه؛ لأنه بمعنى جَعَلَ، وصيّر، وقد استُعمل «أبدَلَ» بالألف مكان بدّل بالتشديد، فعُدّي بنفسه إلى مفعولين، لتقارب معناهما، وقد قرئ في السبعة: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥] من أفعل، وفعّل.

والبَدَل ـ بفتحتين ـ والْبِدْلُ ـ بالكسر ـ والْبَدِيل ـ كأمير ـ: كلها بمعنى الْخَلَف، والجمع أبدالٌ. انتهى. «المصباح» بتصرّف.

(دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ) هي دار الجنة التي فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين **(وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأهل هنا عبارة عن الخَدَم

والْخَوَل، ولا تدخل الزوجة فيهم؛ لأنه قد خصّها بالذكر بعد ذلك، حيث قال: «وزوجاً خيراً من زوجه»، ويَحْتَمِل أن يكون من باب: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمٰن: ٦٨] ويُفْهَم منه أن نساء الجنّة أفضل من نساء الآدميات، وإن دخلن الجنّة، وقد اختُلِف في هذا المعنى. انتهى[١].

(وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ) قال السنديّ رحمه الله في شرحه على النسائيّ: هذا من عطف الخاصّ على العامّ، على أن المراد بالأهل ما يعمّ الخدم أيضاً، وفيه إطلاق «الزوج» على المرأة، قيل: هو أفصح من «الزوجة». انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرجل زوج المرأة، وهي زوجه أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما أزواج، قاله أبو حاتم، وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجة بالهاء، وأهل الحرم يتكلّمون بها، وعَكَس ابن السكّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زوج بغير هاء، وسائر العرب: زوجة بالهاء، وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تركة فيها زوج، وابن، لم يُعلَم، أذكرٌ هو، أم أنثى؟. انتهى.

وذكر السيوطيّ رحمه الله في «شرحه على النسائيّ» أن طائفة من الفقهاء قالوا: هذا خاصّ بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة: أبدلها خيراً من زوجها؛ لجواز أن تكون لزوجها في الجنّة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، والرجل يقبل ذلك. انتهى[٢].

(وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) هكذا في بعض النسخ بـ«أو»، وفي بعضها «وعذاب النار» بالواو، وفي الرواية التالية: «وقه فتنة القبر، وعذاب النار».

(قَالَ) عوف بن مالك الصحابيّ الراوي لهذا الحديث رضي الله عنه **(حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ)** بالفتح مصدريّة بخلاف الآتية في الرواية التالية، فإنها مخفّفة من الثقيلة، كما يأتي بيانه هناك **(أَكُونَ أَنَا)** تأكيد للضمير المتّصل **(ذَلِكَ الْمَيِّتَ)** بتشديد

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

(٢) «زهر الربى» ٣/ ٧٣ ـ ٧٥.

الياء وتخفيفها، وفي الرواية التالية: «قال عوفٌ: فتمنّيتُ أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت».

[فإن قلت]: صحّ عنه النبيّ ﷺ أنه نهى عن تمنّي الموت، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يتمَنَّيَنَّ أحدٌ منكم الموت؛ لضرٍّ نزل به...» الحديث، فكيف تمنّاه عوف رضي الله عنه هنا؟.

[قلت]: هذا ليس من باب تمنّي الموت؛ لأنه لا يلزم من تمنّيه دعاءَ النبيّ ﷺ أن يتمنّى الموت؛ إذ المراد تمنّي دعائه ﷺ إذا جاءه الموت عند انقضاء أجله، لا أنه يتمنّى الموت الآن، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عوف بن مالك هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٢٣٢ و٢٢٣٣ و٢٢٣٤] (٩٦٣)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٩٢٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٦٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤) و«الكبرى» (٢١١٠ و٢١١١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٧)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٣ و٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الدعاء في صلاة الجنازة، وهو معظم مقصودها.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الصلاة على الجنازة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب هذا الدعاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، قال النوويّ رحمه الله: وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلّى عليها بالنهار أسرّ بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان، الصحيح الذي عليه الجمهور: يسرّه، والثاني:

يجهر، وأما الدعاء، فيسرّ به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله: «حفظت من دعائه»؛ أي: علّمنيه بعد الصلاة، فحفظته. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مخالف لظاهر الحديث.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ما نصّه: جميع ذلك يدلّ على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر[٢]، وفسّر «ما أباح» بمعنى قَدّر، قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر[٣].

قال الشوكانيّ: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الطهارة بماء الثلج، والبرد، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في «الطهارة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد فرع عن الإسناد الماضي، فهو موصول به، وليس معلّقاً، ففاعل «قال» ضمير معاوية بن صالح الراوي عن

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٤.

(٢) وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي إسنادهما حجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، والتدليس.

(٣) «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٩.

(٤) «نيل الأوطار» ٤/ ٧٩.

حبيب بن عُبيد، عن جُبير بن نُفير، عن عوف رضي الله عنه في الأول، فهو يرويه أيضاً عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن عوف رضي الله عنه.

ولذلك يوجد في بعض النسخ كتابة (ح) بدل «قال» إشارة إلى تحويل الإسناد من حبيب إلى عبد الرحمٰن، ولذا لم أعطه رقماً خاصّاً به، وإنما هو داخل تحت الرقم الأول، فتنبّه.

والظاهر أنه إنما لم يذكره المصنّف ضمن الإسناد الأول؛ للاختلاف في لفظ الحديث، كما أشار إليه بقوله: «بنحو هذا الحديث»، فإنه لو ذكره هناك، لتوُهّم أن متنهما واحد، والله تعالى أعلم.

ورجاله: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن نُفَير، أبو حُميد ويقال: أبو حِمْيَر الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وكثير بن مُرّة، وروى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه عن ثوبان.

ورَوَى عنه يحيى بن جابر الطائيّ، ومعاوية بن صالح، ويزيد بن خُمَير، وثور بن يزيد، وزهير بن سالم، وصفوان بن عمرو، ومحمد بن الوليد الزبيديّ، وإسماعيل بن عياش، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه، ومات سنة ثماني عشرة ومائة في خلافة هشام.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً بالمكرّر.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه هذه ساقها البزار رحمه الله في «مسنده» (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣) فقال:

(٢٧٣٩) ـ قال: وأخبرنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جُبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه،

وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

ـ **(عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

«ومعاوية بن صالح» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح بالإسناد الأول ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٤٥٥) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية، عن حبيب بن عبيد، قال: حدّثني جُبير بن نُفير، عن عوف، قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى على ميت، ففهمت من صلاته عليه: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجة خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، ونَجِّه من النار، وقِهِ عذاب القبر». انتهى.

وأما بالإسناد الثاني، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠. وهو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، فلا تغفل.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفي، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) أو (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (أَبُو حَمْزَةَ الْحِمْصِيُّ) هو: عيسى بن سُليم الْحِمْصيّ الرَّسْتَنيّ ـ بفتح الراء، والمثناة، بينهما سين مهملة ساكنة، وآخره نون ـ الْعَنْسيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٧].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، وراشد بن سعد، وشعوذ بن عبد الرحمٰن بن يونس، وشبيب الكَلاعيّ، وأبي عون الأنصاريّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وروى عنه عمرو بن الحارث المصريّ، وبقية، وعيسى بن يونس، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، ويحيى بن حمزة.

قال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، وقال أحمد: لا أعرفه.

قال الحافظ: وأما عيسى بن سُليم الذي ذكره العقيلي في «الضعفاء»، فهو آخر كوفيّ، روى عن أبي وائل، شقيق بن سلمة، وعنه أبو بكر بن عياش، ولعله الذي قال فيه أحمد: لا أعرفه، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن سرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حافظ [٧] مات قبل(١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وأبو حمزة بن سُليم هو أبو حمزة الحمصيّ المذكور قبله.

وقوله: (**وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**) أمر من وقى يقي؛ أي: احفظه.

وقوله: (**أَنْ لَوْ كُنْتُ**) «أَنْ» بفتح الهمزة، وسكون النون: هي مخففة من «أنّ» المشدّدة، واسمها محذوف؛ أي: أنّي لو كنتُ، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

وقوله: (**الْمَيِّتَ**) «أل» فيه للعهد الذكريّ؛ أي: ذلك الميت الذي في قوله: «صلى على جنازة»، ويَحْتَمِل أن تكون للعهد الحضوريّ باعتبار وقت التمنّي؛ أي: الميت الحاضر بين يدي النبي ﷺ.

وقوله: (**لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ**) الجارّ والمجرور الأول

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٨٩.

يتعلّق بـ«تمنّيت»، والثاني بـ«دعاء»، يعني أنه إنما تمنّى أن يكون ذلك الميتَ لأجل أن تناله بركة دعاء النبيّ ﷺ.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بابُ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيْتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٥] (٩٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، أبو زكرياء، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ**) المعلّم المكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، ثقة [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ**) بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ المشهور، مات بالبصرة (٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «خلف رسول الله ﷺ».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وأما عبد الله بن بريدة، فهو وإن كان مروزيّاً، إلا أنه بصريّ الأصل، فإن أباه كان ممن نزل البصرة، ثم انتقل منها إلى مرو، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي نسخة: «خلف رسول الله ﷺ» **(وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «النبيّ»، وهو بتقدير «قد» عند البصريين، وجوّزه الكوفيون بلا تقديرها.

[تنبيه]: «أُمُّ كَعْبٍ» هذه هي الأنصاريّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم أجد لها ترجمة وافيةً، فلم يذكر في «الإصابة»، ولا في «أسد الغابة» مما يتعلّق بها غير حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ) وفي رواية للبخاريّ: «في بطن»؛ أي: بسبب بطن، يعني الحمل **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا)**؛ أي: لأجل الصلاة عليها **(وَسَطَهَا)**؛ أي: محاذياً لوسطها، قال في «الفتح»: بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وقال في «العمدة»: ولا يقال بالسكون إلا في متفرّق الأجزاء، كالناس، والدوابّ، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحقيقة الوَسَط ما تساوت أطرافه، وقد يراد به ما يُكتَنَف من جوانبه، ولو من غير تساوٍ، كما قيل: إن صلاة الظهر هي الوُسْطَى[1]، ويقال: ضربتُ وَسَطَ رأسه بالفتح؛ لأنه اسم لما يَكتنِفُهُ من جهاته

---

(١) تقدم في بابه أن الأرجح أن صلاة الوسطى هي العصر.

غيره، ويصحّ دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً، ومفعولاً، ومبتدأً، فيقال: اتسع وَسَطُه، وضربت وَسَطَ رأسه، وجلستُ في وسَط الدّار، ووسَطُهُ خيرٌ من طرفه، قالوا: والسكون فيه لغةٌ، وأما وَسْطٌ بالسكون فهو بمعنى «بَيْنَ»، نحوُ جلست وَسْطَ القوم؛ أي: بينهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكره الفيّوميّ رحمه الله أن الوسط إذا كان بمعنى «بين» يكون ساكن السين، وما عداه يكون مفتوحها، ويجوز على قلّة سكونها، وعلى هذا فيجوز هنا الفتح والسكون، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سمرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٢٢٣٥ و٢٢٣٦ و٢٢٣٧] (٩٦٤)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٣٢) و«الجنازة» (١٣٣١ و١٣٣٢)، و(أبو داود) في «الجنازة» (٣١٩٥)، و(الترمذيّ) في «الجنازة» (١٠٣٥)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩٥) و«الجنائز» (٤/ ٧٠ ـ ٧٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤ و١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** بيان مشروعيّة القيام عند أداء الصلاة على الجنازة.

٢ ـ **(ومنها):** إثبات مشروعية الصلاة على النفساء، وإن كانت من جملة الشهداء؛ لأنها ليست من شهداء المعركة.

٣ ـ **(ومنها):** أنّ فيه ـ كما قال في «الفتح» ـ مشروعيةَ الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة، فيَحْتَمِل أن يكون معتبراً، فإن القيام عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف

---

(١) «المصباح» في مادّة: (وسط).

الرجل، ويَحْتَمِل أن لا يكون معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه، فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا ترجم البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟»، فأورده مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود، والترمذيّ من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلّى على رجل، فقام عند رأسه، وصلّى على امرأة، فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم.

وحَكَى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علّة مناسبة، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء. وتعُقّب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يُصلَّى عليه إذا انفرد، وكان سِقْطاً، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصد[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح»، من تضعيف حديث أنس رضي الله عنه ليس كما ينبغي، فإنه صحيح، فقد أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذيّ (١٠٣٤) بسند صحيح، ولفظ أبي داود:

(٣١٩٤) ـ حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سِكَّة الْمِرْبَد، فمرّت جنازة، معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، على بُرَيذِينته، وعلى رأسه خرقة، تقيه من الشمس، فقلت: مَن هذا الدهقان؟ قالوا:

---

(١) تعقّب الشيخ ابن باز رحمه الله كلام الحافظ هذا، وأجاد في ذلك، فقال: القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب مشروعيّة الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكوماً بإسلامه؛ لأنه ميت مسلم، فشُرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «والسقط يصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وإسناده حسن، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله من هامش «الفتح» ٤/١٠٨ وهو تحقيقٌ نفيسٌ، ولمزيد التحقيق راجع: ما كتبته في «شرح النسائيّ» (١٩/١٨٧ ـ ١٨٩) تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «الفتح» ٣/٥٦١ كتاب الجنائز.

هذا أنس بن مالك، فلما وُضِعت الجنازة، قام أنس، فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبّر أربع تكبيرات، لم يُطِل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقرّبوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها، نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، يصلي على الجنازة، كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معه حُنيناً، فخرج المشركون، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل، يَحْمِل علينا، فيدُقُّنا، ويَحطِمنا، فهزمهم الله، وجعل يُجاء بهم، فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: إنّ علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا، لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسول الله تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ، لا يبايعه، ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل، يتصدى لرسول الله ﷺ، ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسولَ الله ﷺ، أن يقتله، فلما رأى رسولُ الله ﷺ، أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه، منذ اليوم، إلا لتوفي بنذرك»، فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي؟، فقال النبيّ ﷺ: «إنه ليس لنبيّ، أن يومض». قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس، في قيامه على المرأة، عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها، يسترها من القوم.

قال أبو داود: قول النبيّ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر، في قتله بقوله: إني قد تبت. انتهى.

ولفظ الترمذيّ:

(١٠٣٤) ـ حدثنا عبد الله بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك، على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة، من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صلِّ عليها،

فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبيّ ﷺ، قام على الجنازة، مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا.

وفي الباب عن سمرة، قال أبو عيسى: حديث أنس هذا حديث حسن.

وقد رَوَى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح عن أبي غالب، وقد رَوَى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد، وغير واحد، عن أبي غالب، مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: يقال: اسمه نافع، ويقال: رافع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الإسناد صحيح، وأبو غالب وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما، وقال في «التقريب»: أبو غالب الباهليّ مولاهم الخيّاط البصريّ، اسمه نافعٌ، أو رافعٌ، ثقة من الخامسة. انتهى.

فقد تبيّن بهذا أن الحديث صحيح، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في محلّ وقوف الإمام من الميت في حال الصلاة عليه:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فقالت طائفة: يقوم بحيال الصدر رجلاً كان، أو امرأةً، هكذا قال أصحاب الرأي.

وقال الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلاً فقم بحذاء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بحذاء منكبها.

وقال الثوريّ: يقوم مما يلي صدر الرجل. وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنازة. وكان الحسن البصريّ لا يبالي أين يقوم من الرجل والمرأة.

وقد روينا عن النخعيّ ثلاث روايات: إحداها: أن يقوم من الرجل والمرأة وسطاً. والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل، ومنكب المرأة. والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة.

وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره، هذا قول أحمد بن حنبل.

قال ابن المنذر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجّحه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لصحة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما تقدّم قريباً، وهو مذهب الشافعيّ، وداود، وابن حزم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال العلّامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حكاية المذاهب: قد عرفت أن الأدلة دلّت على ما ذهب إليه الشافعيّ، وأن ما عداه لا مُستند له، من المرفوع، بل مجرّد التعويل على محض الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابيّ على فعله ﷺ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

نعم لا ينتهض مجرّد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى، ولا أحسن من الكيفيّة التي فعلها المصطفى ﷺ. انتهى[(٢)].

وقال في «الروضة النديّة» (ص١٦٧): أقول: الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل، ولم يثبت عنه غير ذلك، وأما المرأة، فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها، وروي أنه كان يقوم مقابلاً لعجيزتها، ولا منافاة بين الروايتين، فالعجيزة يصدُق عليها أنها وسط، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفنّ الذين هم المرجع لغيرهم واجب، ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة، أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ، وفِعلِهِ، وهذا مما لا ينبغي أن يخفى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أنه يقوم مقابل رأس الرجل، ومقابل وسط المرأة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» باختصار /٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) «نيل الأوطار» ٤/ ٨٢، باب موقف الإمام من الرجل والمرأة.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) هو: عبد الله الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، مولى بني قطيعة، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، وعبيد الله وعبد الله ابني عمر، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وداود بن أبي هند، والحسين بن ذكوان المعلم.

وروى عنه إسحاق ابن راهويه، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأبو عمار الحسين بن حريث، ويوسف بن عيسى المروزيّ، ومعاذ بن أسد، والجارود بن معاذ الترمذيّ، وأبو إسحاق الطالقانيّ، وعلي بن حجر، وآخرون.

قال ابن معين، وابن سعد: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال عليّ بن خَشْرَم: سألت وكيعاً عنه، فقال: أعرفه ثقةً، صاحب سنة، وقال الأنباريّ، عن أبي نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقال أبو إسماعيل الترمذيّ: سمعت أبا نعيم ذكره، فقال: كان والله عاقلاً لبيباً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة خمس عشرة ومائة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة، وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه السبخيّ: مات في ربيع

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الأول سنة اثنتين، وقال الحاكم: هو كبير السنّ عالي الإسناد، إمامٌ، من أئمة عصره في الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان ابن المبارك يقول: حدثني الثقة يعنيه، وقال البخاريّ: فضل بن موسى مروزيّ، أبو عبد الله ثقةٌ، وقال إبراهيم بن شماس: سألت وكيعاً عن السينانيّ، فقال: ثَبْتٌ سمع الحديث معنا، لا نبالي سمعت الحديث منه، أو من ابن المبارك.

وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ: سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهَرَ سيفه فدمه هدر»، فقال: منكر ضعيفٌ.

وقال عبد الله أيضاً: سألت أبي عن الفضل وأبي تُمَيلة، فقَدَّم أبا تميلة، وقال: روى الفضل مناكير.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٩٦٤) و(١٣٧٨) و(١٥٥٠) و(١٨٣٣) و(٢١٥٤) و(٢٤٥٢) و(٢٥١٦) و(٢٨٦٥).

و«حُسين» هو: ابن ذكوان ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من ابن المبارك، ويزيد بن هارون، والفضل بن موسى رووا هذا الحديث عن حسين بن ذكوان المعلّم، لكنهم لَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ، وإنما قالوا: «صلى على امرأة»، أو «صلّى على أم فلان».

[تنبيه]: رواية ابن المبارك، والفضل بن موسى كلاهما عن حسين ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٠٣٥) ـ حدّثنا عليّ بن حُجْر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، والفضل بن موسى، عن حُسين المعلِّم، عن عبد الله بن بُريدة، عن سمرة بن جُنْدَب، أن النبيّ ﷺ صلى على امرأة، فقام وسطها، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه شعبة، عن حسين المعلّم. انتهى.

ورواية يزيد بن هارون، عن حسين، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٦٤٩) ـ حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين، يعني المعلِّم، عن

عبد الله بن بُريدة، عن سمرة بن جندب، أن النبيّ ﷺ صلى على أم فلان، ماتت في نفاسها، فقام وسطها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَاماً، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ[1]: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقة [١١] (د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي**) فيه أدب العالم، وهو أن يتأدّب مع من هو أكبر منه سنّاً، أو علماً، فلا يُحدّث بحضرته، بل يرشد الناس إليه حتى يستفيدوا منه، وفي المسألة اختلاف بين العلماء هل التحديث بحضرة من هو أولى مكروه أم لا؟ وقد استوفيت بحثه في «شرح ألفيّة الحديث»، فراجعه تستفد.

---

(١) وفي نسخة: «وقال».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٨] (٩٦٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٥ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨، وشرح الحديث يأتي في التالي، وأخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ»، أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، والنصف الأول تقدّموا قريباً، والثاني ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ**) ويقال له: «أبو الدحداح» أيضاً، وهو بِدالين، وحاءين مهملات، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: لا يُعرف اسمه، لكن قال الحافظ رحمه الله في «الإصابة»: إنه ثابت بن الدحداح، وأفاد أن الذي لا يُعْرَف اسمه هو أبو الدحداح الأنصاريّ، حليف لهم، وأنه عاش إلى زمن معاوية.

وقال في حرف الثاء: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غَنْم بن إياس، حليف الأنصار، وكان بَلَوِيّاً، حالف بني عمرو بن عوف، ويقال: ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة.

وروى الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق: حدّثني ابن يسار، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح...» الحديث، وهو في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة، لكنه لم يسمّه، قال: «صلينا على ابن الدحداح...»، وفي رواية: «على أبي الدحداح...». وروى الباورديّ من طريق ابن إسحاق: حدّثني محمد بن أبي عديّ، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ثابت بن الدحداحة، سأل النبيّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. وقال الواقديّ في «غزوة أحد»: حدّثني عبد الله بن عمارة الخطميّ، قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قُتل، فإن الله حيّ لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحَمَل بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد، فأنفذه، فوقع ميتاً. قال الواقديّ: وبعض أصحابنا

يقول: إنه جُرح، ثم برأ من جراحته، ومات بعد ذلك على فراشه، مرجع النبيّ ﷺ من الحديبية، فالله أعلم. انتهى.

(ثُمَّ أُتِيَ) بالبناء للمفعول **(بِفَرَسٍ عُرْيٍ)** بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: فرسٌ عُرْيٌ: لا سَرْجَ عليه، وُصِف بالمصدر، ثم جُعل اسماً، وجُمِعَ، فقيل: خيلٌ أَعْراءٌ، مثلُ قُفْل وأَقفالٍ، قالوا: ولا يقال: فرسٌ عُريانٌ، كما لا يقال: رجلٌ عُرْيٌ. انتهى[١].

وفي الرواية السابقة: «أُتِيَ النبيّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى»، وهو بضم الميم، وسكون العين، وفتح الراء، وهو بمعنى عُرْيٍ، قال أهل اللغة: اعرَوْرَيتُ الفرسَ: إذا ركبته عُرْياً، فهو مُعْرَوْرًى[٢]، قالوا: ولم يأت افعَوْلَى مُعَدًّى، إلا قولهم: اعرَوريت الفرسَ، واحْلَوْلَيتُ الشرابَ، قاله النوويّ[٣].

(فَعَقَلَهُ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسمه. انتهى[٤]. وقال النوويّ: معناه: أمسكه له، وحبسه، وفيه إباحة ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه[٥]. **(فَرَكِبَهُ)** ﷺ **(فَجَعَلَ)**؛ أي: شرع النبيّ ﷺ **(يَتَوَقَّصُ بِهِ)**؛ أي: يتوثّب بذلك الفرس **(وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ)** جملة حاليّة من الفاعل، وكذا قوله: **(نَسْعَى خَلْفَهُ)**؛ أي: نُسْرع في المشي خلف النبيّ ﷺ.

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه سماك، ويدلّ على هذا رواية أحمد رحمه الله في «مسنده» لهذا الحديث من طريق شعبة، وحجاج، وفي آخره: قال حجاج في حديثه: قال رجلٍ معنا عند جابر بن سمرة في المجلس: قال رسول الله ﷺ: «كم من عذق مُدَلًّى لأبي الدحداح في الجنة». انتهى.

فظاهر هذه الرواية أن القائل: «قال رجل معنا إلخ» هو سماك بن حرب، فتأمله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٦.

(٢) وأثبت في «النهاية»، و«اللسان» أن اعرورى يتعدّى ويلزم، وعليه فيقال: فرسٌ معرورٍ، ومُعْرَوْرًى، فتنبّه.

(٣) «شرح النووي» ٧/ ٣٢.

(٤) «تنبيه المعلم» ص١٨٣.

(٥) «شرح النوويّ» ٧/ ٣٣.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) قال صاحب التنبيه: لا أعرف اسمه[١]. (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ) بكسر العين المهملة: هو الغصن من النخلة، وأما العَذْق بفتحها، فهو النخلة بكمالها، وليس مراداً هنا، قاله النوويّ.

وقيل: الظاهر أن المراد هنا النخلة، أو الحائط؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، واقتصار النبيّ ﷺ على الواحدة لبيان أنها تكفي في الرغبة في الخير، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قيل: إنما يقال للنخلة: عَذْقٌ إذا كانت بحملها، وللعرجون عذق إذا كان تامّاً بشماريخه وتمره[٢].

و«الشماريخ»: جمع شِمراخ وهو ما يكون عليه الرطب[٣].

(مُعَلَّقٍ، أَوْ) للشكّ من الراوي (مُدَلًّى) هو بمعنى مُعَلَّق (فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ، أَوْ) للشكّ من الراوي (قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ») تقدّم أنه يقال له: ابن الدحداح، وأبو الدحداح أيضاً.

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض، والنوويّ، والقرطبيّ تبعاً لابن عبد البرّ سبباً لقصّة أبي الدحداح هذه، فقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستيعاب»: ورَوَى عُقَيل، عن ابن شهاب، أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة، فقضى بها رسول الله ﷺ لأبي لبابة، فبكى الغلام، فقال رسول الله ﷺ لأبي لبابة: «أعطه نخلتك»، فقال: لا، فقال: «أعطه إياها، ولك بها عِذقٌ في الجنة»، فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح، فقال لأبي لبابة: أتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه؟ قال: نعم، فجاء أبو الدحداحة رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله النخلة التي سألت لليتيم إن أعطيته إياها ألي بها عذق في الجنة؟ قال: «نعم»، ثم قُتِل أبو الدحداحة شهيداً يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «رُبّ عذق مُذَلَّل لأبي الدحداحة في الجنة»، ولما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١] كان أبو الدحداح نازلاً في حائط له هو وأهله، فجاء الى امرأته،

---

(١) «تنبيه المعلم» ١٨٣.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٧١.
(٣) راجع: هامش «المسند» (١٩/ ٤٦٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد.

فقال: اخرجي يا أم الدحداح فقد أقرضته الله ﷻ، فتصدق بحائطه على الفقراء والمساكين[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد القصّة ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، معلّقةً وموقوفة على ابن شهاب، ولم يذكر إسنادها، ويحتاج إلى النظر في إسنادها، وأولى ما يُعتمد عليه في هذه القصّة هو ما أخرجه الإمام أحمد، وابن حبّان، والحاكم، وغيرهم بغير هذا السياق.

فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»: (١٢٠٧٣) ـ حدّثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأُمُره أن يعطيني، حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبيّ ﷺ: «أعطها إياه بنخلة في الجنة»، فأبى[٢]، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق رَداح[٣]، لأبي الدحداح، في الجنة»، قالها مراراً، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط، فإني قد بعته، بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، أو كلمة تشبهها[٤]. انتهى.

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٦/ ١١٣):

(٧١٥٩) ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفيّ، حدّثنا أبو نصر التمار، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لفلان نخلةً، وأنا أقيم حائطي بها، فمره يعطيني، أقيم بها حائطي، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياها بنخلة في

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٤٥ ـ ١٦٤٦).

(٢) قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: كان قوله ﷺ: «أعطه» شفاعةً، لا أمراً، وإلا عصى بخلافه. انتهى.

(٣) وقع في بعض النسخ: «راح»، والصواب: «رَداح» براء ودال مهملة خفيفة، وهو الثقيل لكثرة ما فيه من الثمار.

(٤) إسناد صحيح على شرط مسلم.

الجنة»، فأبى، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففَعَلَ، فأتى أبو الدحداح النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد ابتعت النخلة بحائطي، وقد أعطيتكها، فاجعلها له، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق دَوّاح[1] لأبي الدحداح في الجنة»، مراراً، فأتى أبو الدحداح امرأته، فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط، فقد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح السعر. انتهى[2].

فهذا أولى مما أورده ابن عبد البرّ، وتبعه شرّاح «صحيح مسلم» كما أسلفته؛ لأن هذا متّصلٌ صحيح الإسناد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢٣٨/٢٧ و٢٢٣٩] (٩٦٥)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠١٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٠ و٩٥ و١٠٢) وابنه في «زوائده» (٥/ ٩٨ و٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٥٧ و٧١٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢ ـ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الركوب عند الانصراف من صلاة الجنازة، قال النوويّ رحمه الله: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها. انتهى.

---

(١) «الدوّاح»: هو العظيم الشديد العلوّ، وكلّ شجرة عظيمة دَوْحة.
(٢) إسناده صحيح أيضاً.

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكم الركوب مع الجنازة في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب الفَرَس الْعُرْيِ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مشي الجماعة مع كبيرهم، وهو راكب، وأنه لا كراهة فيه في حقّه، ولا في حقهم، إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حقّ المتبوع، أو نحو ذلك من المفاسد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله في رواية مسلم: «فعقله له رجل، فركبه» ـ أي أمسكه له، وحبسه ـ إباحةَ ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سير الراكب مع الجنازة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختُلِف في هذا الباب، فروينا عن ابن عمر بأنه كان على بَغْل راكباً أمام الجنازة، وكان علقمة، والنخعيّ يكرهان أن يتقدّم الراكب أمام الجنازة، وقال أحمد، وإسحاق: الراكب خلف الجنازة.

وكرهت طائفة الركوب في الجنازة، روينا عن ابن عباس بأنه قال: الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله. ورُوي عن ثوبان أنه قال لرجل راكب في جنازة: تركب، وعبادُ الله يمشون، وأخذ بلجام دابّته، فجعل يَكْبَحُها[1]. وروي عن الشعبيّ أنه قال كقول ابن عباس. وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه رئي راكباً في جنازة. وقال عبد الله بن رباح الأنصاريّ: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي في هذه المسألة القول الأول، وحاصله أنه يجوز الركوب لمن يتبع الجنازة، وأن الأولى أن يكون خلفها، لما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) كبح الدّابة باللجام كَبْحاً، من باب نَفَع: جذبها به لتقف.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦.

أن النبيّ ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه».

قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المشي مع الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في المشي أمام الجنازة، وخلفها، فممن كان يرى المشي أمام الجنازة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وأبو أُسَيد الساعديّ، وأبو قتادة، وقال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لقد كنّا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأساً. وهو قول عُبيد بن عُمير، وشُريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، واحتَجَّ بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[1].

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي قدّامها، والمشيُ خلفها أحبّ إلينا. وقال إسحاق ابن راهويه: يتأخر أحبّ إلينا، وقد روينا عن عليّ أنه مشى خلفها. وسئل الأوزاعيّ عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: هو سعة، والأفضل عندنا خلفها.

وقالت طائفة: إنما أنتم مُتَّبِعُون، تكونون بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، هذا قول مالك بن أنس، وبه قال معاوية بن قرّة، وسعيد بن جبير. وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة، وخلفها قريباً.

قال ابن المنذر رحمه الله: المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن

---

(١) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الحدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش. انتهى. وإسناده صحيح، وربيعة بن عبد الله من رجال البخاريّ.

شمالها[١] جائز، والمشي أمامها أحبّ إليّ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة[٢]، ولأن عليه الأكثرَ من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

فليُكثِر من تبع الجنازة، حيث مشى منها ذكرَ الموت، والفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعدّوا للموت، ولِمَا بعده، سَهَّل الله لنا حسن الاستعداد، واللقاء به. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٣].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله بعد أن ذكر الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ما نصّه:

قال أبو عمر: المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل ـ إن شاء الله ـ ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله عز وجل لم يَحظُر ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا أعلمُ أحداً من العلماء كَرِهَ ذلك، ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يُحبط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة، حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان»، ولم يخصّ الماشي خلفها من الماشي أمامها. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمامان الحافظان: أبو بكر بن المنذر، وأبو عمر بن عبد البرّ ـ رحمهما الله تعالى ـ في هذه المسألة هو الحقّ عندي.

وحاصله أن المشي أمام الجنازة، أفضل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو

---

(١) الظاهر أنه سقط من النسخة لفظة «وعن يمينها». والله تعالى أعلم.

(٢) الحديث مختلف في وصله وإرساله، وقد حققت ذلك في «شرح النسائي»، ورجحت وصله، فراجعه تستفد.

(٣) «الأوسط» باختصار ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤.

(٤) «الاستذكار» ٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣. بتغيير نصّ الحديث بنصّ حديث البخاريّ رحمه الله تعالى.

حديث صحيح، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»[١].

ولأنه عَمَلُ أكثر الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، هذا من حيث الأفضليةُ، وإلا فالمشي حيث تيسر: أمامها، وخلفها، ويمينها، وشمالها جائز؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي تقدّم آنفاً، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابٌ فِي اللَّحْدِ، وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيْتِ، وَوَضْعِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٠] (٩٦٦) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ**) هو: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، أبو محمد الْمَخْرَميّ المدنيّ، ثقة [٨] (ت١٧٠) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٢/١٣١٨.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٢/٣٨٨.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.

---

(١) راجع: «المجتبى» ١٩/١٧٢ ـ ١٧٤. (٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) هو: سعد بن مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، أحد العشرة، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيه أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه، وهو آخر من مات من العشرة، مات بالعقيق رضي الله عنه سنة (٥٥) على المشهور، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «أن سعداً لَمّا حضرته الوفاة» (**قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ**)؛ أي: مات بسببه (**الْحَدُوا لِي لَحْداً**) قال النوويّ رحمه الله: بوصل الهمزة، وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة، وكسر الحاء، يقال: لَحَدَ يَلْحَدُ، كذَهَب يَذْهَبُ، وأَلْحَدَ يُلحِد: إذا حَفَر اللحدَ، واللَّحْدُ، بفتح اللام، وضمها معروف، وهو الشقّ تحت الجانب القبليّ من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعيّ، والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشقّ، إذا أمكن، وأجمعوا على جواز اللحد، والشقّ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اللحد: هو أن يُشَقّ في الأرض، ثم يُحْفَر قبر آخر في جانب الشقّ، من جهة القبلة، يُدخل فيه الميت، ويُسدّ عليه باللبن، وهو أفضل عندنا من الشقّ، وكلّ واحد منهما جائز، غير أن الذي اختار الله لنبيّه ﷺ هو اللحد، وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يَحفِروا للنبيّ ﷺ، اشتوروا في

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٨.

ذلك، وكان في المدينة رجلان، أحدهما يُلحِد، والآخر لا يَلْحِد، فقالت الصحابة: اللهم اختر لنبيّك ﷺ، فجاء الذي يلحد أوّلاً، فلَحَدوا[١]، واشتوارهم في ذلك، واتّفاقهم يدلّ على أنه لم يكن عندهم في أفضليّة أحدهما من النبي ﷺ تعيينٌ، ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة اللحد للنبيّ ﷺ أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٥٥٧) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا مبارك بن فَضَالة، حدّثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لَمّا تُوُفّي النبيّ ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يَضْرَح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبيّ ﷺ، وهذا إسناد حسن، ومبارك بن فضالة حسن الحديث إلا أنه يدلّس، وهنا صرّح بالتحديث.

وأخرج أيضاً من طريق آخر ضعيف أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة بن الجرّاح، والذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري.

(وَانْصِبُوا) بوصل الهمزة؛ لأنه من نَصَب، ثلاثيّاً، يقال: نَصَبتُ الخشبةَ، نَصْباً، من باب ضرب: أقمتها، ونصبت الحجرَ: رفعتُهُ علامة، قاله في «المصباح». **(عَلَيَّ اللَّبِنَ)** بفتح اللام، وكسر الموحّدة: ما يُعمل من الطين، ويُبنَى به، الواحدة لَبِنَةٌ، ويجوز التخفيف، فيصير مثلَ حِمْلٍ، قاله في «المصباح»[٣]، وقال في «القاموس»: اللَّبِن، ككَتِفٍ: المضروب من الطين مربَّعاً للبناء، ويقال فيه بالكسر، وبكسرتين، كإِبِلٍ لغةٌ، ولَبَّنَ تَلْبيناً: اتّخذه. انتهى[٤].

---

(١) قال في «الموطّأ»: (٤٨٨) ـ وحدّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أول عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ. انتهى.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٢٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨.

(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٦٥.

وقوله: (**نَصْباً**) منصوب على المصدريّة، زاد في رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: «واحثُوا عليّ التراب حَثْواً» (**كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب اللحد، ونصب اللَّبِن، وأنه فُعِل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نَقَلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٢٢٤٠] (٩٦٦)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٠)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٩ و١٧٣ و١٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧) و«المعرفة» (٣/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تفضيل اللحد على الشقّ، مع بيان جواز الأمرين.

٢ ـ (**ومنها**): استحباب نصب اللبن في اللحد.

٣ ـ (**ومنها**): أن رسول الله ﷺ دُفن في اللحد، ونُصِبت عليه اللبنات، وذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع. انتهى[1].

٤ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على اتباع آثار رسول الله ﷺ حيّاً وميتاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤١] (٩٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مُسْلِم: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ، وَاسْمَهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَاتَا بِسَرَخْسَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان تقدّم قريباً.

٨ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) نصر بن عِمران بن عِصَام الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خُرَاسان، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٩ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخه ابن المثنّى فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير يحيى، فنيسابوري، وأبي بكر ووكيع، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث.

٥ ـ (**ومنها**): أنه ليس في الرواة من يُكنى أبا جمرة بالجيم والراء غير أبي جمرة هذا، ومن عداه كلهم فأبو حمزة بالحاء والزاي.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «جُعل تحت رسول الله ﷺ حين دُفن» **(قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ)** «القطيفة»: كِسَاء له خَمْلٌ، جمعه قَطائف، وقُطُف بضمتين. و«الخَمْل» وزان فَلْس: الْهُدْب.

قال النوويّ رحمه الله: هذه القطيفة ألقاها شُقْران، مولى رسول الله ﷺ، وقال: كَرِهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تضعيف هذه القصّة، إن شاء الله تعالى.

وقال السيوطيّ رحمه الله: زاد ابن سعد في «طبقاته»: قال وكيع: هذا للنبيّ ﷺ خاصّة، وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بُسط تحته شمل قطيفة حمراء، كان يلبسها، قال: وكانت أرض نديّة، وله طريق آخر عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تُسلّط على أجساد الأنبياء». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى: هذان الأثران ضعيفان؛ لأنهما من مراسيل الحسن البصري، وهي ضعاف عند الجمهور، وكذا قول وكيع: إنها خاصة للنبي ﷺ مما لا دليل عليه، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ مُسْلِم) بن الحجاج، صاحب الكتاب رحمه الله **(أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ، وَاسْمَهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَاتَا بِسَرَخْسَ)** قال النوويّ رحمه الله: هو أبو جمرة بالجيم، و«الضُّبَعيّ» بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وأما سَرَخْس، فمدينة معروفة بخُرَاسان، وهي بفتح السين، والراء، وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضاً: بإسكان الراء، وفتح الخاء، والأول أشهر.

وإنما ذكر مسلم رحمه الله أبا جمرة، وأبا التيّاح جميعاً، مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد، ولا ذكر لأبي التياح هنا؛ لاشتراكهما في أشياء، قَلّ أن

---

(١) «زهر الربى» ٣/ ٨١ ـ ٨٥.

يشترك فيها اثنان من العلماء؛ لأنهما جميعاً ضُبَعيّان، بصريّان، تابعيّان، ثقتان، ماتا بسرخس في سنة واحدة، سنة (١٢٨).

وذكر ابن عبد البرّ، وابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختَلَف العلماء، هل هو صحابيّ، أم تابعيّ؟ وكان قاضياً على البصرة، رَوَى عنه ابنه أبو جمرة وغيره.

قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يُكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

[تنبيه]: قال النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» بعد إخراجه حديث الباب ما نصّه: قال أبو عبد الرحمٰن: وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء ليس بالقويّ، وأبو جمرة[٢]، نصر بن عمران، بصريّ، ثقة، وكلاهما يرويان عن ابن عباس. انتهى[٣].

ونحو ما قاله النسائيّ قول الترمذيّ في «جامعه»: وقد رَوَى شعبة عن أبي حمزة القصّاب، واسمه عمران بن أبي عطاء، وروى عن أبي جمرة الضُّبَعيّ، واسمه نصر بن عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس. انتهى[٤].

وقد ذكر بعضهم أن شعبة يروي عن سبعة، كلهم يكنى أبا حمزة، إلا واحداً، وهو أبو جمرة، نصر بن عمران هذا، وكلهم يروون عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإلى ذلك أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) وقع في نسخة «الكبرى» أبو حمزة بالحاء المهملة في الموضعين، وهو غلط، والصواب أن الأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالجيم بدل الحاء، فتنبّه.

(٣) «السنن الكبرى» ١/ ٦٤٩ رقم الحديث ٢١٣٩.

(٤) «جامع الترمذي» ٤/ ١٤٩ رقم الحديث ١٠٥٣ بنسخة شرح المباركفوري.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٢٢٤١] (٩٦٧)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٣١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الثوب في اللحد:

قال النوويّ رحمه الله: وقد نصّ الشافعيّ، وجميع أصحابنا، وغيرهم، من العلماء على كراهة وضع قَطِيفة، أو مُضَرَّبَة، أو مِخَدّة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذّ عنهم البغويّ من أصحابنا، فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قال الجمهور.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران؛ لما ذكرناه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبيّ ﷺ؛ لأن النبيّ ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبيّ ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقيّ عن ابن عباس بأنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النوويّ رحمه الله هذا نظر من وجوه:

(الأول): أن قوله: لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، غير صحيح، فمَن الذي خالفه من الصحابة؟، وهذا ابن عباس يعلم بذلك، وحدّث به، ولم يثبت عنه الإنكار، وأما ما رُوي عنه من الكراهة، فسيأتي الجواب عنه قريباً.

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٨.

(الثاني): قوله: وإنما فعله شُقران كراهة أن يلبسها أحد بعده ﷺ إلخ، غير صحيح أيضاً، فقد أخرجه البيهقيّ (٣/ ٤٠٨) بسنده عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته، أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها، ويفرشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت مع رسول الله ﷺ».

فهذا سند ضعيفٌ؛ لأن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشميّ الراوي عن عكرمة اتفقوا على ضعفه، ولذا قال البيهقيّ: ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة إلخ.

والصحيح عن شقران ما أخرجه الترمذيّ بسند صحيح، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت شُقران، مولى رسول الله ﷺ يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر.

فلم يذكر ما ذكره النوويّ، بل أثبت وضعه لها تحته ﷺ.

وروى ابن أبي شيبة من طريق حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: «أُلحد لرسول الله، وأَلْقَى شُقْران في قبره قطيفة، كان يركب بها في حياته»، وهذا مرسل صحيح، وأيضاً لماذا يخصّ شقران القطيفة، ويكره أن يلبسها أحد بعده، ويترك سائر ما كان يستعمله النبيّ، من قميص، وعمامة، وفراش؟ فلماذا لم يدفن جميع ذلك معه؟ هذا شيء عجيب.

ومنها: ما ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره ذلك، وهذا غير صحيح أيضاً؛ لأنه ليس له إسناد، فقد ذكره الترمذيّ (١/ ١٩٥) تعليقاً بلا إسناد، وكذا البيهقيّ الذي نقل النوويّ عنه هذا الكلام، ذكره في «سننه» (٣/ ٤٠٨) بلفظ: «وقد رُوي عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عباس أنه كَرِه أن يجعل تحت الميت ثوباً في القبر». انتهى.

فهذا غاية ما خالف فيه ابن عباس شُقران على زعم النوويّ، فكيف يُعارَض بمثل هذا ما صحّ في «صحيح مسلم» وغيره عنه أنه أثبت ذلك؟.

ومن الغريب جعل قول البغويّ من الشافعية شاذّاً مع أن الدليل الصحيح، معه، إن هذا لشيء عجيب!!!.

وبالجملة فدعوى عدم علم الصحابة بذلك عجيب!، فكيف لا يعلمون

ذلك، وقد تَوَلَّى جماعة دفنه ﷺ، ولم ينفرد شقران بدفنه، حتى يخفى على الآخرين وضع القطيفة تحته ﷺ؟.

ومن الغريب أيضاً ما رجحه العراقيّ في «ألفية السيرة»، من أن تلك القطيفة أُخرجت بعدما فُرشت، حيث قال فيها:

وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةُ ... وَقِيلَ أُخْرِجَتْ وَهَذَا أَثْبَتُ

وهذا قاله تبعاً لابن عبد البرّ، فإنه رجح ذلك، وهذا لا يثبت، فإنه رواه الواقديّ، عن عليّ بن حسين ـ كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٣) ـ وهذا مرسل، والكلام في الواقديّ شهير، فكيف يُرَجَّح ما هذا حاله على ما ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره؟ هذا من الغرابة بمكان.

والحاصل أن الصواب جواز وضع الثوب تحت الميت.

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، ودونك عبارته: «مسألة: ولا بأس بأن يُبسط في القبر تحت الميت ثوب»؛ لما رَوَينا من طريق مسلم، نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، نا شعبة، نا أبو جمرة، عن ابن عبّاس، قال: «بُسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»، ورواه أيضاً كذلك وكيع، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن زُريع، كلهم عن شعبة بإسناده.

قال: وهذا من جملة ما يُكساه الميت في كفنه، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله ﷺ المعصوم من الناس، ولم يمنع منه، وفعله خِيرة أهل الأرض في ذلك الوقت، بإجماع منهم، لم يُنكره أحد منهم، ولم يرد ذلك المالكيون، وهم يدّعون في أقلّ من هذا عمل أهل المدينة! وقد تركوا عملهم هنا، وفي الصلاة على الميت في المسجد. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المحلّى» ٥/ ١٦٤.

(٢٩) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٢] (٩٦٨) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ) ـ بإسكان الميم، وبالدال المهملة ـ هو ثُمامة بن شُفيّ ـ بمعجمة، وفاء، مصغّراً الأحروجيّ، ويقال: الأصبحيّ المصريّ، سكن الإسكندريّة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن فَضَالة بن عُبيد، وعقبة بن عامر، وأبي رَيْحانة الأزديّ، وعبد الله بن زرير الغافقيّ، وقبيصة بن ذُويب.

وروى عنه عمرو بن الحارث، وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلميّ، وعبد العزيز بن أبي الصعبة، وبكر بن عمرو، ويزيد بن أبي حبيب، وابن إسحاق، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن يونس: تُوُفّي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٩٦٨) و(١٩١٧) و(١٩١٨).

٢ ـ (فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن نافذ بن قيس بن صُهَيبة، ويقال: صُهيب بن الأصرم بن جَحْجَبا بن كُلْفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس،

أبو محمد الأنصاريّ، شَهِدَ أحداً وما بعدها، وولاه معاوية الغزو، وقضاء دمشق، واستخلفه على دمشق لَمّا غاب عنها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عُمر، وأبي الدرداء، وجماعة.

وروى عنه أبو عليّ ثُمامة بن شُفيّ، وحَنَش بن عبد الله الصنعانيّ، وعبد الرحمٰن بن مُحيريز، وعبد الله بن عامر اليحصبيّ، وسلمان بن سُمير، وعبد الله بن مُحيريز، وعليّ بن رَبَاح، وأبو عليّ عمرو بن مالك الْجَنْبيّ، وميسرة مولاه، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وأبو يزيد الْخَوْلانيّ، وآخرون.

قال خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه: كان أبو الدرداء على القضاء بدمشق، فلما حضرته الوفاة قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فَضَالة بن عُبيد، فلما مات أرسل إلى فضالة فولّاه، وقال أبو الحسن المدايني، وغير واحد: مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: مات سنة سبع وستين، والأول الصحيح.

وقال ابن حبان في «الصحابة»: سكن مصر والشام، ومات في ولاية معاوية، وكان معاوية ممن حَمَلَ سريره، وقال أبو يونس: شَهِد فتح مصر، وولي بها البحر، والقضاء لمعاوية.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٩٦٨) و(١٥٩١) وكرّره أربع مرّات.

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه وثمامة، فما أخرج لهم البخاريّ والترمذيّ، وغير الصحابيّ، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: **(فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ**

حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ) فيه بيان اختلاف شيخيه؛ أي: الطاهر، وهارون، على شيخهما ابن وهب، في الأداء عنه، فوقع في رواية شيخه أبي الطاهر: قوله: «أن أبا عليّ الهمداني حدّثه»؛ أي: حدّث عمرو بن الحارث، ووقع في رواية هارون: قوله: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ»، فثمامة اسم أبي عليّ الذي في رواية أبي الطاهر، فأبو عليّ كنيته، وثمامة اسمه، والضمير المنصوب في «حدّثه» في الروايتين لعمرو بن الحارث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ثُمامة بن شُفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ)** بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة **(ابْنِ عُبَيْدٍ)** بالتصغير **(بِأَرْضِ الرُّومِ)** بضم الراء، قال في «القاموس»: الرُّوم بالضمّ جِيلٌ من ولد الرُّوم بن عِيصو. انتهى[1]. وقوله: **(بِرُودِسَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو براء مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم سين مهملة، هكذا ضبطناه في «صحيح مسلم»، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في «السنن» بذال معجمة، وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم. انتهى.

وقال في «المنهل»: هي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط ـ بحر الروم ـ مقابل الإسكندرية على ليلة منها، فتحت سنة (٥٣) من الهجرة، في عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقام بها جماعة من المسلمين، كانوا أشدّاء على الكفّار، يعترضونهم في البحر، ويقطعون سبيلهم، وكان معاوية يُدرّ عليهم الأرزاق والعطايا، ولما تولى ابنه يزيد أخرجهم منها، ولم تزل تتقلّب عليها الأيدي حتى استولى عليها السلطان سليم الثاني سنة (٩٢٢) هجرية، وهي الآن تابعة لإيطاليا. انتهى[2].

---

(١) «القاموس» ٤/ ١٢٣.

(٢) «المنهل العذب» ٩/ ٧٢.

(فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. **(فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ)** رضي الله عنه **(بِقَبْرِهِ)**؛ أي: بتسوية قبره **(فَسُوِّيَ)**؛ أي: جُعل مساوياً للأرض، لا مرتفعاً عليها **(ثُمَّ قَالَ)** فَضَالة رضي الله عنه ذاكراً لهم دليله على أمره بالتسوية **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا)**؛ أي: جَعْلها مستوية بالأرض، أو المراد عدم جعلها مسنّمةً بل تُجعل مسطّحةً، وإن ارتفعت عن الأرض بقليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٢٤٢] (٩٦٨)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢١٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٨) وفي «الكبرى» (١/ ٦٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٨ و٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): دل حديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا على أن المشروع تسوية القبر، لا تسنيمه، وفيه خلاف بين أهل العلم:

قال في «الفتح» عند شرح ما أخرجه البخاريّ من طريق أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه: «أنه رأى قبر النبيّ ﷺ مسنّماً» ما نصّه: قوله: «مسنّماً»؛ أي: مرتفعاً، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وقبر أبي بكر، وعمر كذلك».

واستدلّ به على أن المستحبّ تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزنيّ، وكثير من الشافعيّة، وادَّعَى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه.

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٨٤).

وتعقّب بأن جماعة من قدماء الشافعيّة استحبّوا التسطيح، كما نصّ عليه الشافعيّ، وبه جزم الماورديّ، وآخرون.

وقول سفيان التمّار لا حجة فيه، كما قال البيهقيّ؛ لاحتمال أن قبر النبيّ ﷺ لم يكن في الأول مسنّماً، فقد روى أبو داود، والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة[1] الحمراء»، زاد الحاكم: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدّماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبيّ ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبيّ ﷺ».

وهذا كان في خلافة معاوية رضي الله عنه فكأنها كانت في الأول مسطّحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَلِ الوليد بن عبد الملك صيّروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الآجريّ في «كتاب صفة قبر النبيّ ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غُنيم بن بسطام المدينيّ، قال: رأيت قبر النبيّ ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً، نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيّهما أفضل، لا في أصل الجواز، ورجّح المزنيّ التسنيم من حيث المعنى بأن السطيح يشبه ما يُصنع للجلوس، بخلاف المسنّم، ورجحه ابن قُدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى.

ويرجّح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فَضَالة بن عُبيد أنه أمر بقبر فَسُوِّيَ، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». انتهى ما في «الفتح»[2].

---

(١) العرصة ـ بفتح، فسكون ـ: البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. اهـ. مصباح.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٣٠ ـ ٦٣١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أن التسطيح هو المتعيّن؛ لحديث فضالة رضي الله عنه المذكور في الباب، وأما ما حكاه سفيان التمّار، فلا حجة فيه؛ لما تقدم في كلام البيهقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٣] (٩٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، أو هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم جليلٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**أَبُو الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيُّ**) حيّان بن حُصين الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عليّ، وعمار، وعنه ابناه: جرير ومنصور، وأبو وائل، والشعبيّ.

قال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البر: كان كاتب عمار رضي الله عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا

الحديث فقط، وله ذكر بلا رواية عند الترمذيّ[١].

٦ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة غير شيوخه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والآخران ما أخرج لهما الترمذيّ، وغير أبي الهيّاج، فتفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ بهذا الحديث فقط.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وزهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ) بفتح الهاء، وتشديد الياء المثناة من تحت، وآخره جيم، قال السيوطيّ رحمه الله تعالى: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث. انتهى[٢]. واسمه حيّان بن حصين (الْأَسَدِيِّ) بفتحتين أنه (قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (أَلَّا) يَحْتَمِل أن تكون «ألا» بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، وتشديدها، وهي أداة تحضيض، ومعناه طلب الشيء بحثّ، وهي تختصّ بالجملة الفعليّة، كما هنا، وكما قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٣].

(أَبْعَثُكَ)؛ أي: أرسلك (عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: إلى

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٩.

(٢) زهر الربى ٤/ ٨٨.

مثل الذي أرسلني إليه ﷺ، وإنما عبّر بـ«على»؛ لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير؛ أي: أجعلك أميراً على ذلك، كما أمّرني عليه رسول الله ﷺ[١].

وقوله: **(أَنْ لَا تَدَعَ)** يَحْتَمل أن تكون الجملة بياناً لما بَعَث به النبيّ ﷺ علياً رضي الله عنه، و«أن» مصدرية، و«لا» نافية، فيكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: هو عدم تركك إلخ، ويَحْتَمِل أن تكون «أن» تفسيرية، و«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها؛ أي: لا تترك... إلخ.

(تِمْثَالاً) بكسر التاء: هي الصورة المصوّرة، يقال: في ثوبه تماثيل؛ أي: صورة حيوانات مصوَّرة، قاله في «المصباح»[٢]، وقال في «القاموس»: التَّمْثَال بالفتح: التمثيل، وبالكسر: الصورة. انتهى[٣].

(إِلَّا طَمَسْتَهُ)؛ أي: محوته، أو غَيَّرْتَه من هيئته، بقطع رأسه، أو نحو ذلك، وفي الرواية التالية: «ولا صورةً إلا طمستها».

قال القرطبيّ رحمه الله: والتِّمْثَال: مثال صورة ما فيه روح، وهو يعمّ ما كان متجسّداً، وما كان مصوّراً في رقم، أو نقش، لا سيّما وقد رُوي «صورة» مكان «تمثال»، وقيل: إن المراد به هنا ما كان له شخص وجسد، دون ما كان في ثوب، أو حائط منقوشاً.

قال: وطمسها: تغييرها، وذلك يكون بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها، وغير ذلك، مما يذهبها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ تعميم طمس جميع أنواع الصور، فلا يستثنى منها شيء؛ لعموم النصوص الواردة في النهي عن اتخاذها، والأمر بتغييرها، وأن إبقاءها منكر، والله تعالى أعلم.

(وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً) اسم فاعل، من الإشراف، وهو الارتفاع؛ أي: مرتفعاً عن الأرض.

قال السنديّ رحمه الله: قيل: المراد هو الذي بُني عليه حتى ارتفع، دون

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٤٣٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٤.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٩.
(٤) «المفهم» ٢/ ٦٢٥.

الذي أُعلم عليه بالرمل، والحصى، والحجر؛ ليعرف، فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه، فلذلك نُهي عنه. وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يُعلم أنه قبر، والظاهر أن التسوية لا تُناسب التسنيم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أن معنى التسوية هو التسطيح، وهو غير التسنيم، فلا يُشرع التسنيم؛ لأنه مما لا يدلّ عليه دليل؛ والله تعالى أعلم.

(إِلَّا سَوَّيْتَهُ)؛ أي: ألصقته بالأرض، قال النوويّ رحمه الله: فيه أن السنّة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يُسنّم، بل يُرفع نحو شبر، ويسطّح، وهذا مذهب الشافعيّ، ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويتها، وهو مذهب مالك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر الحديث على ما نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء، وأما التسنيم، وكذا رفعه نحو شبر فمما لا دليل عليه، كما تقدم.

[تنبيه]: قال في «المنهل العذب المورود»: واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر؛ ليُعلم أنه قبر، فيتوقى، ويُترحّم على صاحبه، إلا أن يكون مسلماً في دار الحرب، فيُخفى قبره؛ مخافةَ أن يَتعرّض له الكفّار بالأذى. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى اتفاق العلماء على استحباب رفع القبر شبراً غير صحيحة؛ لما تقدم من أن التسطيح هو قول مالك، وأكثر العلماء، فأين الاتفاق المزعوم؟ واستدلاله بما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، ورفعه شبراً»، غير صحيح؛ لأنه مرسل، فلا يصلح لردّ ما صحّ عنه ﷺ من حديث عليّ رضي الله عنه هذا، وحديث فضالة رضي الله عنه المتقدم.

---

(١) «شرح السندي» ٤/ ٨٨.
(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٤٠.
(٣) «المنهل العذب» ٩/ ٧٠.

وأما قوله: ليعلم أنه قبر إلخ، فليس ذلك مما يبيح المحظور، من رفعه عن الأرض؛ لأن كونه قبراً يعلم من طريق آخر مأذون فيه شرعاً، وهو وضع الحجر عليه حتى يُعلم أنه قبر، كما وضع النبيّ ﷺ على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه حجراً، فقد أخرج أبو داود بإسناد حسن، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: لما مات عثمان بن مظعون، أُخرج بجنازته، فدُفن، فأمر النبيّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحَسَرَ عن ذراعيه، قال كثير: قال المطَّلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلّم بها قبر أخي، وأَدْفِن إليه من مات من أهلي».

وفي إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين، تكلّم فيه بعضهم، ووثّقه ابن عمّار الموصليّ، وابن حبّان، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به[1].

وبالجملة فهو حسن الحديث[2]، فهو دليلٌ على جواز وضع الحجر علامةً على القبر؛ ليُعرف أنه قبرٌ، وعلى دفن بعض الأقارب بقرب بعض، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٢٤٣ و٢٢٤٤] (٩٦٩)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢١٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٩)، و(النسائيّ) في

---

(١) راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) وقد حسّن الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

«الجنائز» (٤/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٩ و٩٦ و١٢٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده» (١/ ١١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣) و«المعرفة» (٣/ ١٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٨٥ و٢٨٦ و٤٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بتسوية القبور إذا كانت مرتفعة.

٢ ـ **(ومنها)**: شدة اعتناء النبي ﷺ بإزالة المنكرات.

٣ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد، كما قال النبيّ ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: عدم جواز رفع القبر عن وجه الأرض.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب محو صور ذوات الأرواح، أو تغييرها عن هيئتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله عند شرح حديث الباب ما نصّه: فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع رفعاً كثيراً، من غير فرق بين من كان فاضلاً، ومن كان غير فاضل.

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعيّ، ومالك، والقول بأنه غير محظور؛ لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير ـ كما قال الإمام يحيى، والمهديّ في «الغيث» ـ لا يصحّ؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً، إذا كان في الأمور الظنّيّة، وتحريم رفع القبور ظنّيّ.

ومِنْ رَفْعِ القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوّليّاً الْقُبَبُ، والْمَشَاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبيّ ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سَرَى عن تشييد أبنية القبور، وتحسينها، من مفاسد يَبكِي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفّار للأصنام، وعظم ذلك، فظنّوا أنها قادرة على جلب النفع، ودفع الضرّ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء

الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربّهم، وشدّوا إليها الرحال، وتمسّحوا بها، واستغاثوا.

وبالجملة إنهم لم يَدَعُوا شيئاً، مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل زاد هؤلاء على ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يعبدون الأصنام ويدعونها في الرخاء، فإذا أصابتهم شدة أخلصوا التوحيد لله تعالى، والتجأوا إليه، وتركوها، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وأما هؤلاء فالرخاء والشدة عندهم سواء، فلا يزالون يقولون في جميع أحوالهم: يا سيدي فلان أغثنا، أنقذنا مما نحن فيه، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع لا نجد مَن يغضب لله، ويَغَار، حميّة للدين الحنيف، لا عالماً، ولا متعلماً، ولا أميراً، ولا وزيراً، ولا ملكاً.

قال الجامع عفا الله عنه: بل صار الأمر بالعكس، فكم ممن ينتسب إلى العلم يراهم، ويسمعهم، فلا يُنكر عليهم، بل العلماء أنفسهم شركاء لهم في ذلك، بل هم أشد منهم، فإنهم يؤلفون كتباً في الاستغاثة بهم، ويقرؤونها عند قبورهم، أو غيرها من المجالس، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

يَا مُصْلِحَ الْعِبَادِ يَا مِلْحَ الْبَلَدْ ... مَنْ يُصْلِحُ الْمِلْحَ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدْ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تواردت إلينا من الأخبار ما لا يُشكّ معه أن كثيراً، من هؤلاء القبوريين[1]، أو أكثرهم إذا توجهتْ عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك، ومعتقدك الوليّ الفلانيّ تلعثم، وتلكّأ، وأبى، واعترف بالحقّ، وهذا من أبين الأدلّة الدالّة على أن

---

(١) هكذا اشتهر على الألسنة، والصواب القبريين؛ لأنه إذا نسب إلى الجمع يرد إلى واحده، كما قال ابن مالك:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين؛ أيّ رَزْءٍ للإسلام أشدّ من الكفر؟، وأيّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله؟ وأيّ مصيبة يُصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟، وأيّ منكر يجب إنكاره، إن لم يكن إنكار الشرك البيّن واجباً؟.

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيّاً ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَاراً نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

انتهى كلام العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولقد أحسن، وأجاد، وأفهم، وأفاد، فجزاه الله تعالى على هذا التذكير العظيم وإنكار هذا المنكر الجسيم خير الجزاء، إنه بعباده عليم، وبالمؤمنين رؤوف رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٠٣١) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدّثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الْهَيّاج، قال: قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «لا تَدَعَنَّ قبراً مُشْرِفاً إلا سوّيته، ولا

صورةً في بيت إلا طمستها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٥] (٩٧٠) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه وحفصاً كوفيان، والباقون مكيون، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكن مكة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ) وفي رواية عبد الرزّاق التالية: «عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبيّ ﷺ....»، فصرّح كلٌّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالسماع، فزالت عنهما تهمة التدليس، والحمد لله.

(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ) ببناء الفعل للمفعول، وفي الرواية الآتية: «نُهِي عن تقصيص القبور»، و«التقصيص» بالقاف، وصادين مهملتين: هو التجصيص، والْقَصّة بفتح القاف، وتشديد الصاد: هي الجصّ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «المصباح»: الْجِصّ بكسر الجيم معروف، وهو معرّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربيّة، ولهذا قيل: الإجّاص معرّب، وجَصّصت الدار عملتها بالجصّ، قال في «البارع»: قال أبو حاتم: والعامّة تقول: الجَصّ بالفتح، والصواب الكسر، وهو كلام العرب، وقال ابن السّكّيت نحوه، وقال في مادّة «قصّ»: والقَصّة بالفتح الجِصّ بلغة الحجاز، قاله في «البارع»، والفارابيّ. انتهى ما في «المصباح».

لكن الذي في «الصحاح»، و«القاموس» أن الْجِصّ بفتح الجيم، وتكسر. انتهى.

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٣٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجصّ، وهو القصّ، والقَصّة، والْجَصّاص، والْقَصّاص واحد، فإذا خُلِط الجصّ بالرماد، فهو الْجَيّار، وذكر معنى ذلك أبو عبيد، وابن الأعرابيّ.

قال: وبظاهر هذا الحديث قال مالك، فكره البناء، والجصّ على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه.

ووجه النهي عن البناء، والتجصيص في القبور أن ذلك مُباهاةٌ، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبّه بمن كان يُعظِّم القبور، ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يُقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وقد تقدّم هذا البحث مستوفًى في الباب الماضي، فلا تكن من الغافلين.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجصّ أُحرق بالنار، وحينئذ، فلا بأس بالتطيين، كما نصّ عليه الشافعيّ.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة، كما سبق، وكذا لا يناسب قوله: «أن يُبنَى عليه»، والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع، والبناء مطلقاً، وإفراد التجصيص؛ لأنه أتمّ في إحكام البناء، فخُصّ بالنهي مبالغةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، لا ما قاله العراقيّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ) ببناء الفعل للمفعول أيضاً؛ أي: نُهي عن الجلوس على القبر، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على تحريم القعود على القبر، والمراد بالقعود الجلوس عليه، وهذا مذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء.

وقال مالك في «الموطأ»: المراد بالقعود الحدث، قال النوويّ: وهذا تأويل ضعيف، أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضّحه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧.

الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذا، من حديث أبي مَرْثَد الْغَنَويّ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يَجلس أحدكم على جمرة، فَتُحرِق ثيابه، فتخلُص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». انتهى كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرّف[1].

(وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول أيضاً، قيل: يَحْتَمِل أن المراد البناء على نفس القبر؛ ليُرفَع عن أن يُنال بالوطئ، كما يفعله كثير من الناس، أو البناء حوله، نقله السنديّ رحمه الله في شرح النسائيّ[2].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: البناء يَحْتَمِل وجهين: البناء على القبر بالحجارة، أو ما يجري مجراها، والآخر أن يُضرب عليها خباء، ونحوه، وكلاهما منهيّ عنه. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفَصّل الشافعيّ، وأصحابه، فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني، فمكروه، وإن كان في مَقْبَرَة مُسَبَّلَة فحرام، قال الشوكانيّ رحمه الله: ولا دليل على هذا التفصيل. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الشوكانيّ رحمه الله في هذا التعقّب، فليس لنا دليل يخصص جواز بعض أنواع البناء، دون بعض، فالأرجح عدم جواز البناء مطلقاً؛ لإطلاق النصّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٤١. وراجع: «نيل الأوطار» أيضاً ٤/ ١٠٤.

(٢) «شرح السندي» ٤/ ٨٦.

(٣) «نيل الأوطار» ٤/ ١٠٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٢٢٤٥ و٢٢٤٦ و٢٢٤٧] (٩٧٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٥)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٥٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٦ ـ ٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٣٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تجصيص القبر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن البناء على القبر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الجلوس على القبر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد في رواية النسائيّ من طريق سليمان بن موسى، عن جابر رضي الله عنه: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، وأشار النسائيّ إلى أن زيادة الكتابة في الحديث من تفرّد سليمان بن موسى، وفيما قاله نظر؛ لأنها ثبتت من رواية أبي الزبير أيضاً، فقد أخرج الحديث الترمذيّ برقم (١٠٥٢) فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن الأسود، أبو عمرو البصريّ، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى النبيّ ﷺ أن تُجصّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفادت رواية الترمذيّ رحمه الله تحريم وطء القبور، فلا يجوز وطؤها بالأقدام، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الحاكم أيضاً في «المستدرك» (١/ ٣٧٠) من طريق سَلْم بن جُنَادة، ثنا حفص بن غياث النخعيّ، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يُجَصَّص، أو يُقعد عليه، ونَهَى أن يُكتب عليه»، قال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد أخرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة.

قال الحاكم: وكذلك رواه أبو معاوية، عن ابن جريج، ثم أخرجه بسنده

عن سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها»، قال: هذه أسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عَمَلٌ أَخَذَ به الخلف عن السلف. انتهى.

وتعقّبه الحافظ الذهبيّ رحمه الله في «تلخيص المستدرك»، فقال: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابيّاً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن زيادة الكتابة في حديث جابر رضي الله عنه صحيحة ثابتة من طريق أبي الزبير أيضاً، فتدلّ على تحريم الكتابة على القبر[1].

ثم إن الحافظ الذهبيّ رحمه الله أحسن، وأجاد حيث تعقّب على الحاكم فيما قاله، فإن ما قاله مخالف لهذا الحديث الصحيح، ودعواه عمل المسلمين بخلافه غير صحيحة، فلم يصحّ ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هو أمر محدَث مخالف للسنة الصحيحة، فلا يجوز العمل به، بل المنقول عن السلف كراهته عكسَ ما قاله الحاكم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) بسند صحيح عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ أنه كره أن يُعَلَّم القبر.

وأخرج عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يعلّم الرجل قبره.

---

(١) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة، ككتابة اسم صاحب القبر عليه، أو تأريخ وفاته، أو المراد كتابة شيء من القرآن، وأسماء الله تعالى للتبرّك؛ لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض، فيصير تحت الأرجل. انتهى.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن النهي عامّ لجميع أنواع الكتابة، فلا تجوز الكتابة عليه مطلقاً، فإن النصّ لم يقيّده بنوع دون نوع، فلا يخصّص شيء منها بالجواز، وأما ما قاله الحاكم من أن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، فقد ردّ الذهبيّ عليه، فأجاد، وأفاد، فلا تغترّ به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأخرج عن القاسم، أنه أوصى، قال: يا بُنيّ لا تكتب على قبري، ولا تشرفنّه، إلا قدر ما يردّ عني الماء.

وأخرج عن الحسن، أنه كَرِه أن يُجعل اللوح على القبر.

فقد تبيّن بهذا أن ما ادّعاه الحاكم من عمل السلف على الكتابة على القبر غير صحيح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف»: سليمان لم يسمع من جابر، فلعلّ ابن جريج رواه عن سليمان، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وعن أبي الزبير، عن جابر، مسنداً. ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشجّ، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُكتب على القبر شيء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت أن سليمان لم ينفرد بزيادة الكتابة، بل ثبتت في رواية أبي الزبير أيضاً، فلا يضرّ في صحتها الانقطاع الذي أشار إليه الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد الترمذيّ، نزيل الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره بعد دخوله بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير عَمِي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية حجاج بن محمد، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/٤٩) فقال:

(٢١٧٤) ـ أخبرنا سليمان بن أحمد، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج (ح) وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عبد الله بن شيرويه، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وحفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن بركة، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يُبْنَى عليها، أو يُجْلَس عليها». انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ

مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (أَيُّوبَ) بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ) «التقصيص» بالقاف، هو التجصيص، كما تقدّم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٨] (٩٧١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنسائي، ثم بغداديّ، وجرير، كوفيّ، ثم رازيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ)** بفتح اللام، وهي لام الابتداء، والمصدر المؤول بعدها مبتدأ، وخبره قوله: «خير» **(عَلَى جَمْرَةٍ)** ـ بفتح، فسكون ـ: القطعة الملتَهِبَةُ من النار، والجمع جَمْر، مثلُ تمرة وتمر **(فَتُحْرِقَ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإحراق رباعيّاً، يقال: أحرقتْهُ النارُ، إحراقاً، ويتعدّى بالحرف، فيقال: أحرقته بالنار، فهو مُحرَقٌ، وحَرِيق، قاله في «المصباح»[1]، ويَحْتَمل أن يكون من التحريق، والضمير للجمرة **(ثِيَابَهُ)** بالنصب على المفعوليّة **(فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ)** «تَخْلُص» بضم اللام؛ أي: تَصِلَ إليه، يقال: خَلَصَ إلى الشيء، من باب قعد: إذا وَصَلَ إليه[2]. **(خَيْرٌ لَهُ)**؛ أي: أحسن، وأهون عليه **(مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جعل الجلوس على القبر، وسِرَاية مضرّته إلى قلبه، وهو لا يشعُر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد. انتهى.

وقال في «الروضة النديّة»: قال في «الحجة البالغة»: ومعنى أن لا يَقْعُد عليه، قيل: أن يلازمه المزوِّرون، وقيل: أن يطأوا القبور، وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت، فالحقّ التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك، وبين الإهانة وترك الموالاة به. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣١.

(٢) راجع: «القاموس» ٢/ ٣٠١.

(٣) «الروضة الندية» ١/ ٤٧٩.

والحديث دليلٌ على أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقاً، وأن المراد الجلوس على حقيقته، وليس كناية عن البول والغائط، كما قيل.

وإلى التحريم ذهب الجمهور، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث تحريم القعود، والمراد الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى، وقال أيضاً: والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه. انتهى[1].

وأما ما رواه الطحاويّ من طريق محمد بن كعب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من جلس على قبر، يبول عليه، أو يتغوّط، فكأنما جلس على جمر»، فإسناده ضعيف.

وما روي أنّ ابن عمر كان يجلس على القبر يُحْمَل على أنه لم يبلغه النهي[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٢٢٤٨ و٢٢٤٩] (٩٧١)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٤٤) و«الكبرى» (٢١٧١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١١ و٤٤٤ و٥٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٤٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٩) و«معرفة السنن» (٣/ ٢٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١/ ٢١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم الجلوس على القبر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الآثار مروية من طرق عن

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٤١، كتاب الجنائز. (٢) راجع: «المرعاة» ٥/ ٤٣٤.

النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن القعود على القبور، من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم، ومن الرواة من يوقف حديث عقبة، وحديث أبي هريرة، ويجعله من حديثهما.

وأما حديث جابر، فذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يَقْعُد الرجل على القبر، ويُقصّص، أو يبنى عليه. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقعَد عليها، يعني القبور.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أطأ على جمرة حتى تُطفأ أحبّ إليّ من أقعد على قبر، وعن أبي بكرة مثله سواءً.

وعن أبي هريرة، قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق رداءه، ثم قميصه، ثم إزاره، حتى تخلُص إلى جلده أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة، أو على حدّ سيف حتى يخطف رجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على مسلم، وما أبالي في القبور قضيت حاجتي، أو في السوق، والناس ينظرون.

وقال مالك رحمه الله: وإنما نهي عن القعود على القبور، فيما نُرَى للمذاهب، يريد حاجة الإنسان. وحجته أن عليّ بن أبي طالب كان يتوسّد القبور، ويضطجع عليها.

وروى أبو أمامة بن سهل بن حُنيف أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال له: هلمّ يا ابن أخي إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدثِ بولٍ، أو غائط. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله. بتصرّف، واختصار[1].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف، أو باطل. انتهى.

قال في «الفتح»: وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨.

الجوزيّ، حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة، خلافاً لمالك، وصرّح النوويّ في «شرح المهذّب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاويّ، واحتجّ له بما أخرجه من طريق بكير بن عبد الله بن الأشجّ، أن نافعاً حدثه: أنّ عبد الله ابن عمر كان يجلس على القبور، وأخرج عن عليّ نحوه، وعن زيد بن ثابت، مرفوعاً: «إنما نهى النبيّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط، أو بول»، ورجال إسناده ثقات.

ويؤيّد قول الجمهور ما أخرجه أحمد، من حديث عمرو بن حزم الأنصاريّ، مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية له، عنه: رآني رسول الله ﷺ، وأنا متكئ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». وإسناده صحيح[1]، وهو دالّ على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته.

وردّ ابن حزم التأويل المتقدّم بأن لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق ثيابه، فتخلُص إلى جلده...»، قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدلّ على أن المراد القعود على حقيقته.

وقال ابن بطّال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يُكرَه، وإنما يُكره الجلوس المتعارف. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الجلوس على القبور هو الصواب؛ للأحاديث الصحاح التي تقدّمت.

وأما ما احتجّ به الذين قالوا إن المراد بالجلوس قضاء الحاجة عليها، كما نُقل عن مالك، وغيره، من الآثار التي رُويت عن عليّ، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم، فالجواب عنها، أن نقول: أما أثر عليّ رضي الله عنه فضعيف؛ لأن في سنده مولى لآل علي رضي الله عنه، ولم يسمّ.

---

(١) ليس كما قال، بل في إسناد الحديث الأول النضر بن عبد الله السلمي، وهو مجهول، وفي إسناد الثاني عبد الله بن لهيعة، والكلام فيه معروف. لكن متن الحديث صحيح بشواهده، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠، كتاب الجنائز.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وإن كان صحيحاً، فلا يعارض الثابت عن رسول الله ﷺ، بل يُحْمَل على أنه لم يبلغه النهي.

وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإن كان صحيحاً، فلا يعارض الأحاديث الصحاح الصريحة بالنهي عن الجلوس، بل هو حديث آخر، سمعه زيد عن النبي ﷺ، ينهى عن الجلوس لقضاء الحاجة، كما سمعه الآخرون ينهى عن مطلق الجلوس، فهذا هو وجه العمل بالحديثين، وإن سلكنا مسلك الترجيح، فالأحاديث الأخرى ترجّح عليه؛ لكونها أقوى منه، فقد أخرجها مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث أبي مَرْثَد الغنويّ رضي الله عنه، ومن حديث جابر رضي الله عنه، وورد أيضاً من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، عند النسائيّ، وفي سنده ضعف، لكن يتقوّى بالأحاديث المذكورة، فهذه الأحاديث أرجح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأقوى، فترجّح عليه، لكن الجمع أولى، كما أسلفناه آنفاً.

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فضعيف؛ لأن في سنده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزُّرَقيّ المدنيّ، لقبه حماد، ضعيف، فالصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع، وهو النهي عن الجلوس.

فتبيّن بهذا أن الصواب هو ما عليه الجمهور من المنع عن الجلوس على القبور مطلقاً، وأن النهي فيه للتحريم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ) هو: عبد العزيز بن محمد الدراورديّ الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية الدراورديّ، عن سفيان ساقها البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩) فقال:

(٧٠٠٦) ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبريّ، أنبأ جدّي، يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، أو على نار، فتحرق ثيابه، حتى تخلص إليه، خير له من أن يجلس على قبر». انتهى.

وأما رواية أبي أحمد الزبيريّ عن سفيان، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٠] (٩٧٢) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٣ ـ (**ابْنُ جَابِرٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزديّ، أبو عتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧] مات سنة بضع (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الحضرميّ الشاميّ، ثقةٌ حافظٌ [٤].

رَوَى عن واثلة، وعمرو بن عَبَسَة، ورُويفع بن ثابت، وعبد الله بن مُحيريز، وأبي إدريس الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن العلاء بن زَبْر، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وزيد بن واقد، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٩٧٢) وأعاده بعده، و(١٨٤٧).

٥ ـ (**وَاثِلَةُ**) بن الأسقع الليثي رضي الله عنه، تقدم في «صلاة المسافرين» ٥٢/١٩٣٠.

٦ ـ (**أَبُو مَرْثَدٍ**[1] **الْغَنَوِيُّ**) كَنّاز ـ بفتح الكاف، وتشديد النون، آخره زاي ـ ابن الْحُصين بن يَرْبُوع بن عَمْرو بن يَربوع بن سَعْد بن طَرِيف بن

---

(١) بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة، وآخره دال.

جُلّان بن غَنْم بن غَنِيّ بن أَعْصُر بن سَعْد بن قَيس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ، حليف حمزة بن عبد المطلب، شَهِد بدراً، وروى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، روى عنه واثلة بن الأسقع، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين عُبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

قال الواقديّ: تُوُفّي سنة (١٢) من الهجرة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُعْرَف مَن شَهِدَ بدراً مع ابنه إلا أبو مرثد هذا وابنه مرثد، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الأثر» فقال:

النَّوَوي مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا ... بَدْراً مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْثَداً

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا مرثد من المقلِّين من الرواية، فليس له غير حديث واحد، وهو حديث الباب، عند المصنّف، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) كَنَّاز بن الحصين رضي الله عنه **(الْغَنَوِيِّ)** ـ بفتح الغين المعجمة، والنون ـ: نسبة إلى غَنِيّ أحد أجداده كما مر في نسبه؛ لأن القاعدة في النسبة إلى فَعِيل معتلِّ اللام، كغَنِيّ، وعَديّ، وفُعَيل مصغّراً، كقُصَيّ، وجوب حذف يائه، وفتح عينه، فتقول: غَنَويّ، وعَدَويّ، وقُصَويّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ
وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لَامٍ عَرِيَا ... مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا التَّا أُولِيَا

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ) قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أن المراد بالجلوس معناه المتعارف، وقيل: كناية عن قضاء الحاجة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الصواب ما عليه الجمهور من أن المراد الجلوس المتعارف، وأن الحقّ هو تحريم الجلوس على القبور، واستوفيت تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»)؛ أي: بالاستقبال إليها؛ لما فيه من التشبه بعبادتها، قاله السنديّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعيّ رحمه الله: وأكره أن يُعَظَّم مخلوق حتى يُجْعَل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن النهي هنا للتحريم؛ إذ لا صارف له، فلا تصح الصلاة إلى القبر مطلقاً، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مرثد الغنويّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١] (٩٧٢)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٩)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٥١)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في

«الكبير» (١٩/ ١٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٨٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٥ و٤/ ٧٩) و«المعرفة» (٢/ ٢٥٥ و٣/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة إلى المقبرة، ومثله الصلاة فيها، وعليها:

[اعلم]: أنهم قد اختلفوا في ذلك، فذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يُفَرِّق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة، أم لا، ولا بين أن يكون في القبور، أو في مكان منفرد عنها كالبيت، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه يقول طوائف من السلف، روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: يُنْهَى أن يصلى وسط القبور، والحمام، والحُشّان[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا تصلين إلى حُشّ، ولا في حمام، ولا في مقبرة. وعن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة: الحش، والحمام، والقبر. وعن العلاء بن زياد، عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمٰن أنهما قالا: لا تصلِّ إلى حمام، ولا إلى حش، ولا وسط مقبرة. وقال أحمد: من صلى في حمام أعاد أبداً.

وعن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر، فنهاني، وقال: القبر أمامك. وعن ثابت البناني، عن أنس، قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر، فقال لي: القبر لا تصلي إليه، قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أَرَدَ أن يصلي، فيتنحى عن القبور.

---

(١) «الْحُشّان» بالضمّ والكسر جمع حَشّ بالفتح والضمّ: النخل المجتمع، أو البستان، والمراد محلّ قضاء الحاجة.

وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد. وعن ابن عباس رفعه: «لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر». وعن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور، أو إلى قبر؟ قال: نعم، كان يُنهى عن ذلك، لا تصلّ وبينك وبين القبلة قبر، فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصلّ. قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور؟، فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلعنهم الله».

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة. وعن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحّوا عن القبور للصلاة. وقال أحمد: من صلى في مقبرة، أو إلى مقبرة أعاد أبداً.

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم[1]. انتهى كلام ابن حزم

---

(١) قال الشوكانيّ رحمه الله: قوله: «لا نعلم لهم مخالفاً إلخ» إخبار عن علمه، وإلا فقد حكى الخطابيّ في «معالم السنن» عن عبد الله بن عمر أنه رخّص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة. انتهى. «نيل الأوطار» ٢/ ٢٣٦.

وقال النوويّ رحمه الله: قال ابن المنذر: روينا عن عليّ، وابن عبّاس، وابن عمر، وعطاء، والنخعيّ أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، والحسن البصريّ، وعن مالك فيه روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يُعلم نجاستها، وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحّتها روايتان، وإن تحقّق طهارتها، ونقل صاحب «الحاوي» عن داود أنه قال: تصحّ الصلاة، وإن تحقّق نبشها. انتهى. «المجموع» ٣/ ١٥٨.

باختصار[١].

وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة، وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته[٢].

وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرّقوا كما فرّق الشافعي، ومن معه بين المنبوشة وغيرها.

وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، والأحاديث ترد عليه. وقد احتج له بعض أصحابه المالكية بما يقضي منه العجب[٣]؛ فاستدل له بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء، وأحاديث النهي لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل عَلَى فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة، أفاده العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) «المحلى» ٤/ ٣٠ ـ ٣٢.

(٢) ونصّ النوويّ في «المجموع» باختصار: أما حكم المسألة، فإن تحقّق أن المقبرة منبوشة لم تصحّ صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقّق عدم نبشها صحّت صلاته بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شكّ في نبشها فقولان، أصحّهما تصحّ الصلاة مع الكراهة، والثاني لا تصحّ. انتهى. «المجموع» ٣/ ١٥٨.

وقوله: «بلا خلاف»: أي بين أصحاب الشافعيّ، لا بين جميع أهل العلم مطلقاً، فتنبه.

قال الجامع: هذه التفاصيل التي ذُكرت في مذهب الشافعي مما لا يخفى بعدها؛ لكونها مخالفة لإطلاق النصوص، فتبصّر.

(٣) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «بما لا يقضي منه العجب»، والله تعالى أعلم.

(٤) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما ذهب إليه المانعون من الصلاة في المقبرة، أو إليها، أو عليها مطلقاً، وأن الصلاة باطلة؛ لأن النهي للتحريم، ولا صارف له، والنهي يقتضي الفساد والبطلان، إلا الصلاة على الميت بعدما دُفن؛ فإنها صحيحة؛ عملاً بما صح من الأحاديث في ذلك، كما تقدّم بيان ذلك، فعموم النهي عن الصلاة فيها، وإليها، مخصوص بأحاديث الصلاة على الميت، وبهذا تجتمع الأحاديث من غير تعارض، وبالله التوفيق.

قال العلامة المحقّق أبو محمد بن حزم رحمه الله: وكل هذه الآثار حقّ، فلا تحلّ الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة؛ فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دُفن صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نُحَرِّم ما نَهَى عنه، ونَعُدّ من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل، فأمره ونهيه حقّ، وفعله حقّ، وما عدا ذلك فباطل، والحمد لله رب العالمين. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو محمد رحمه الله تحقيق حقيق بالقبول؛ لموافقته لصحيح المنقول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ[(٣)]، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»).

---

(١) «المحلّى» ٤/ ٣٢.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ**) أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الإمام الحجة الحافظ الشهير المروزيّ [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة [٢] مات سنة (٨٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«عبد الرحمٰن بن يزيد» هو: «ابن جابر» المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قد تكلّم العلماء في رواية ابن المبارك هذه، فقال الترمذيّ في «الجامع» بعد إخرج الحديث ما نصّه: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاريّ ـ: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا رَوَى غير واحد، عن ابن جابر، وبُسرٌ سمع من واثلة.

وقال في «العلل الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الوليد بن مسلم أصحّ، وهكذا روى غير واحد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع. انتهى[(١)].

وقال أبو الحسن الدارقطنيّ: زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث: «أبا إدريس الخولانيّ» ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث؛ لأن وهيب بن خالد رواه عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، ذكره الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «علل الترمذيّ» ١/ ١٥١.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٢٩، و«تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٢٥.

وعبارة «العلل» للدارقطنيّ: (١١٩٩) وسئل عن حديث أبي مَرْثد الغَنَويّ، عن النبيّ ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها»، فقال: يرويه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، واختُلِف عنه، فرواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، وبكر بن يزيد الطويل، ومحمد بن شعيب، وأيوب بن سُويد، وغيرهم، عن ابن جابر، عن بُسْر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد.

وخالفهم عبد الله بن المبارك، وبشر بن بكر، فروياه عن ابن جابر، عن بسر، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، والمحفوظ ما قاله الوليد، ومن تابعه، عن ابن جابر، لم يذكر عن أبي إدريس فيه، ورواه وهيب بن خالد، عن ابن جابر بإسناد آخر، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن أبي سعيد الخدريّ، ولم يُتابَع عليه، والصحيح حديث واثلة، عن أبي مرثد. انتهى[1].

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمته» رواية ابن المبارك المذكورة مثالاً للمزيد في متصل الأسانيد، وهاك نصه:

(النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد) مثاله ما روى عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها».

فذِكْرُ سفيان في هذا الإسناد زيادة وَهَم، وهكذا ذِكْرُ أبي إدريس، أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرّح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن

---

(١) «العلل» للدارقطنيّ ٧/ ٤٣.

جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرّح فيه بسماع بسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وَهِمَ في هذا، وكثيراً ما يُحَدِّث بسر عن أبي إدريس، فغَلِطَ ابن المبارك، وظنّ أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه.

قال: قد ألّف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة «عن» في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسِهِ، فيكون بُسْر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس، عن واثلة، ثم لقي واثلة، فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا، اللّهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الإمام مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ يرى صحة الطريقين، فلذا أخرج الحديث بالطريقين، وهو الظاهر، فإن ابن المبارك إمام حافظ ثبت تقبل زيادته، ولم ينفرد بذلك، بل تابعه عليه بشر بن بكر، كما سبق عن الدارقطنيّ، وبشر ثقةٌ، فاتّفاقهما يدلّ على أن الحديث محفوظ بزيادة أبي إدريس، كما أنه محفوظ بحذفه، فالظاهر ما مشى عليه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، من صحّة الطريقين، فتأمله بالإنصاف.

وقد أخرج ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في «الْمُحَلَّى» (٤/ ٢٩) محتجاً به، وهاك نصه: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا عبد

---

(١) «مقدّمة ابن الصلاح» (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠) بنسخة «التقييد والإيضاح».

الرحمٰن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثني بُسر بن عبيد الله، سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها».

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلّى» ما نصه: ويظهر أن بسراً سمع الحديث من أبي إدريس، عن واثلة، ثم من واثلة، ولذلك جاء عنه بالإسنادين في «مسند أحمد»، و«صحيح مسلم»، وصرح بالسماع من واثلة في أبي داود، و«المسند». اهـ.

ونص «المسند» (٤/ ١٣٥): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت ابنُ جابرٍ يقول: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ... الحديث.

فقد صرّح بُسْرٌ بسماعه من أبي إدريس، كما في «المسند»، و«المحلّى»، ومن واثلة كما في «المسند» وأبي داود (٣/ ٢١٧).

قال الجامع عفا الله عنه: فظهر بهذا صحة الطريقين، وهذا أولى من تخطئة ابن المبارك الإمام الجبل في الحفظ، مع أنه تابعه عليه بشر بن بكر، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٢] (٩٧٣) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ، قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ**) بن عبد الله بن الزبير الأسديّ، أبو حمزة المدنيّ، لا بأس به [٦].

رَوَى عن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير، وعنه موسى بن عقبة، وعبد الواحد بن زياد، والدراورديّ.

قال ابن معين: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ المدنيّ، كان قاضي مكة زمن أبيه، فخليفته إذا حجّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وجدته أسماء، وخالة أبيه عائشة، ورجل من بني مُرّة بن عوف، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت.

وروى عنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله، وابنا عميه: هشام بن عروة ومحمد بن جعفر، وصالح بن عجلان، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الزبير بن بكار: كان عظيم القَدْر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حجّ، وكان أصدق الناس لهجةً، ووصفه مصعب الزبيريّ بالوقار، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٩٧٣) وأعاده بعده، و(١٠٢٩) و(١١١٢) وأعاده بعده، و(٢٤٤٤).

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، وعبد العزيز بن محمد هو: الدراورديّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فمروزيان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن خالة أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ**) بالبناء للمفعول (**بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه (**فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وفي الرواية الثالثة: «قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه».

وإنما أمرت عائشة رضي الله عنها بذلك؛ لامتناعها هي وسائر أزواج النبيّ ﷺ من الخروج مع الناس؛ عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣].

(**فَتُصَلِّيَ**) بالنصب عطفاً على «يُمَرّ» (**عَلَيْهِ**) يَحْتَمل أن تصلي عليه، وهي في حجرتها، وجنازته على بابها، وهو ظاهر سياق الرواية التالية، ويَحْتَمل أن تكون صلّت عليه في المسجد، وهذا الاحتمال يؤيّده قولها في الرواية الثالثة: «ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»، فإنه ظاهر في أنها صلّت عليه في المسجد، فهذا الوجه أولى، والله تعالى أعلم.

(**فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا**)؛ أي: إدخالها الجنازة المسجد، وفي الرواية التالية: «ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجدَ». (**فَقَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها لَمّا بلغها

إنكارهم (**مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ**): ما الأولى تعجّبيّة، والثانية مصدريّة؛ أي: ما أسرع نسيان الناس.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تأويله، فقيل: معناه ما أسرع ما نسي الناس السنّة، وقيل: ما أسرع الناس إلى الطعن والعيب، قال: وجاء في رواية العذريّ أحد التأويلين في حديث عليّ بن حجر، قال: يعني ما نسي الناس، وجاء فيه في حديث ابن حاتم التأويل الآخر مفسّراً من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما لا يجب أن يقال سواه، ولا يتأوّل عليها غيره؛ إذ قد نَصَّتْ عليه، ورفعت الاحتمال، فقالت: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به». انتهى[1].

وقوله: (**مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «ما» هنا نافية؛ أي: لم يصلّ ﷺ (**عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ**) القرشيّ، الفهريّ، من المهاجرين، يُكنى أبا موسى، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشَهِدَ بدراً، وأحداً، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: بنو بيضاء، ثلاثة إخوة: سَهْلٌ، وسُهيل، وصفوان، وأمهم البيضاء، اسمها دَعْد بنت الجحدم بن أمية بن ضبّة بن الحارث، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضَبَّة بن الحارث بن فهر القرشيّ الفهريّ، وكان سُهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى كلام النوويّ بزيادة من «الاستيعاب»[2].

وأما أخوه سهل، فقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بني هاشم، حتى اجتمع له نفر، تبرّءوا من الصحيفة، وأنكروها، وهم هشام بن عمرو بن ربيعة، والمطعم بن عديّ بن نوفل، وزَمْعَة ابن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد، وأبو البَخْتَريّ بن هشام بن الحارث بن

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.
(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٤٣.

أسد، وزُهير بن أبي أُميّة بن المغيرة، وفي ذلك يقول أبو طالب [من الطويل]:

جَزَى اللهُ رَبُّ النَّاسِ رَهْطاً تَبَايَعُوا ... عَلَى مَلأٍ يُهْدَى لِخَيْرٍ وَيُرْشَدُ
قُعُودٍ لَدَى جَنْبِ الْحَطِيمِ كَأَنَّهُ ... مَقَاوَلَةٌ بَلْ هُمْ أَعَزُّ وَأَمْجَدُ
هُمُ رَجَعُوا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ رَاضِياً ... فَسُرَّ أَبُو بَكْرٍ بِهَا وَمُحَمَّدُ
أَلَمْ يَأْتِكُمْ أَنَّ الصَّحِيفَةَ مُزِّقَتْ ... وَأَنْ كُلَّ مَا لَمْ يَرْضَهُ اللهُ مُفْسَدُ
أَعَانَ عَلَيْهَا كُلُّ صَقْرٍ كَأَنَّهُ ... إِذَا مَا مَشَى فِي رَفْرَفِ الدِّرْعِ أَحْرَدُ

أسلم سهل ابن بيضاء بمكة، وأخفى إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأُسر يومئذ مع المشركين، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخُلِّي عنه، ولا أعلم له رواية، ومات بالمدينة. انتهى[1].

(**إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وفي الرواية التالية: «إلا في جوف المسجد».

وهذا يدلّ على جواز الصلاة على الميت في المسجد، وفيه خلاف بين أهل العلم سنتكلّم عليه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤] (٩٧٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٨٩)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٣٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٦٨) وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٩)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٩ و١٣٣ و١٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥١ ـ ٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٧٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ في هامش الإصابة ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الصلاة على الميت في المسجد، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(منها)**: جواز صلاة النساء على الجنائز، وليس المراد بالصلاة هنا الدعاء، بل المراد الصلاة المعهودة على الميت، وأما قول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بهذه الصلاة الدعاء[1]، ففيه نظر، بل الحقّ أنها الصلاة المعهودة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل علم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها حفظت من السنّة ما جهله الكثيرون من الصحابة والتابعين، حتى أنكروا عليها؛ لجهلهم، فردّت عليهم، وتعجّبت من سرعة النسيان إليهم في سنّة فعلها النبيّ ﷺ بمشهد من الجمع الكثير، وهو صلاته على ابني البيضاء في المسجد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة لا تترك لإنكار بعض الناس لها؛ جهلاً، بل ينبغي إظهارها للناس، وتعليم الجاهلين بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروينا أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُلّي عليه في المسجد، وصُلِّي على عمر بن الخطّاب في المسجد.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال مالك: لا يُصلّى على الجنازة في المسجد، إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي صلاة من حضر، فصلّى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار قدوة لمن أراد الاقتداء بهم، وحجّة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد، وقد روينا عن النبيّ ﷺ أنه صلّى على سُهيل ابن بيضاء في المسجد. انتهى[2].

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٤٤٥.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء من أصحّ ما يُروى عن النبيّ ﷺ من أخبار الآحاد العدول.

وهو قول الشافعيّ، وجمهور أهل العلم، وهي السنّة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلّى عمر على أبي بكر الصّدّيق في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة، وصدر السلف، من غير نكير، وما أعلم من يُنكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ورويت كراهية ذلك عن ابن عبّاس من وجوه لا تصحّ، ولا تثبت، وعن بعض أصحاب مالك، ورواه عن مالك، وقد رُوي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة، وغيرهم، وقد قال في المعتكف: لا يخرج إلى جنازة، فإن اتصلت الصفوف به في المسجد، فلا يصلي عليها مع الناس.

وعن مالك قال: لا يعجبني أن يُصَلَّى على أحد في المسجد، قال: ولو فَعَل ذلك فاعل ما كان ضيّقاً، ولا مكروهاً، فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد، وصلّى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوريّ، عن هشام بن عروة، قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد.

[فإن قيل]: إن الناس الذين أنكروا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يُمَرَّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقّاص في المسجد، هم الصحابة، وكبار التابعين، لا محالة؟.

[قيل لهم]: ما رأت عائشة إنكارهم بكبير، ورأت الحجّةَ في رسول الله ﷺ؛ إذ هو الأسوة الحسنة، والقدوة، وأين المذهب، والرغبة عن سنته ﷺ، ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف، ولو لم تكن في هذا الباب سنّة ما وجب أن يُمنَع عن ذلك؛ لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف، وفي إنكار ذلك جهل السنّة، والعملِ القديم بالمدينة.

ألا ترى أن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما أسرع الناس» تريد إلى إنكارها ما يعلمون، وترك السؤال عما يجهلون. وقد روي: «ما أسرع ما ينسى الناس»، وليس من نَسِيَ علماً حجةً على من ذكره، وعَلِمَه.

وقد احتجّ بعض من تُعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النجاشيّ، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّهم، وكبّر أربع تكبيرات، قال: ولم يصلّ عليه في المسجد، وفي احتجاجه هذا ضروب من الإغفال.

[منها]: أنه لا يرى الصلاة على الغائب، وصلاة النبي ﷺ على النجاشيّ خصوص له عنده.

[ومنها]: أنه ليس في صلاة رسول الله ﷺ على الجنازة في موضع، ولا صلاة العيد في موضع دليلٌ على أن صلاة العيد، وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع، والمسلمون في كلّ أفق لهم مصلى في العيد، يخرجون إليه، ويُصلّون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم: إن الصلاة لا تجوز إلا فيه. وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم، ليس فيه دليل على أنه لا يُصلّى على الجنائز إلا في المقبرة، وما لم يَنْهَ عنه الله ﷻ، ورسوله ﷺ، فمباح فعله، فكيف بما فعله رسول الله ﷺ. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ببعض تصرّف[1]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل للشافعيّ، والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد، وإسحاق، قال ابن عبد البرّ: ورواه المدنيّون في «الموطأ» عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكيّ، وقال ابن أبي ذئب، وأبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه: لا تصحّ الصلاة عليه في المسجد بحديث في «سنن أبي داود»: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له». ودليل الشافعيّ، والجمهور حديث سهيل ابن بيضاء. وأجابوا عن حديث «سنن أبي داود» بأجوبة:

[أحدها]: أنه ضعيف، لا يصحّ الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرّد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

[الثاني]: أن الذي في النسخ المشهورة المحقّقة المسموعة من «سنن أبي

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

داود»: «ومن صلّى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه»، ولا حجّة لهم حينئذ فيه.

[الثالث]: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: «فلا شيء له»، لوجب تأويله على: فلا شيء عليه، ليُجمَع بين الروايتين، وبين هذا الحديث، وحديث سهيل ابن بيضاء، وقد جاء «له» بمعنى «عليه»، كقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

[الرابع]: أنه محمول على نقص الأجر في حقّ من صلّى في المسجد، ورجع، ولم يشيّعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة، وحضور دفنه[١]، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلتهم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد أن المذهب الصحيح، هو ما عليه الجمهور، من أنه جائز، بلا كراهة؛ لأن أدلة المانعين غير صالحة لمعارضة ما صحّ عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين ﷺ، كما سبق تفصيله، وأما حديث أبي داود: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له» فضعيف لا حاجة إلى تأويله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة النساء على الجنائز:

[اعلم]: أن حديث الباب يدلّ على مشروعيّة صلاة النساء على الجنائز، قال الباجيّ ﷺ: هذا الذي يقتضيه مذهب مالك، وقال الشافعيّ: لا يصلي النساء على الجنائز، والدليل على صحة ذلك أن هذه صلاة يصحّ أن يفعلها الرجال، فصحّ أن يفعلها النساء، كصلاة الجماعة، وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز، وإن اختلفا في صفتهما. انتهى.

---

(١) قلت: هذا الوجه ضعيف؛ لأنه ينافي إثبات قيراط واحد لمن صلى، ورجع، وهو ثابت في «الصحيحين». فتنبّه.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٧/ ٤٣ ـ ٤٤ كتاب الجنائز.

وقال ابن قُدامة: يصلّي النساء جماعةً، إمامتهن في وسطهنّ، نَصّ عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: يصلين منفردات، لا يسبق بعضهنّ بعضاً، وإن صلين جماعة جاز.

قال: ولنا أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعةً، كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهنّ بعضاً تَحَكمٌ، لا يصار إليه إلا بنصّ أو إجماع، وقد صلى أزواج النبيّ ﷺ على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: ويدلّ على صلاة النساء مع الرجال جماعةً ما رواه الحاكم أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عُمير بن أبي طلحة حين تُوفّي، فأتاهم رسول الله ﷺ، فصلى عليه في منزلهم، فتقدّم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سُليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم، قال الحاكم: حديث صحيحٌ على شرط الشيخين، وسنّة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، ووافقه الذهبيّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صحيح، كما قال الحاكم، ووافقه الذهبيّ، ولكنه على شرط مسلم، كما قال الشيخ الألبانيّ[٣]، فإن عمارة بن غزيّة من رجال مسلم، وإنما علّق له البخاريّ، فتنبّه.

والحاصل أن الحقّ جواز صلاة النساء على الجنائز مع الرجال، أو منفردات؛ للأحاديث المذكورة، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا[٤] لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ

---

(١) «المغني» ٢/ ١٨٠.
(٢) «المرعاة» ٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
(٣) راجع: «أحكام الجنائز» (ص١٢٦).
(٤) وفي نسخة: «أنها قالت».

يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ، يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ فاضلٌ ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر قليلاً [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيه، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون ذُكروا قبله، و«عبد الواحد» هو ابن حمزة.

وقوله: (**لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**)؛ أي: في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وذلك سنة (٥٥) على المشهور، وحُمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه، وكان على المدينة مروان[1].

وقوله: (**أَنْ يَمُرُّوا**) بالبناء للفاعل؛ أي: يمرّ الناس الذين حملوا جنازته.

وقوله: (**فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ**) الظاهر أن المراد الصلاة المعهودة على الجنازة، لا الدعاء، كما زعمه القاضي عياض، فتنبّه.

وقوله: (**فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ، يُصَلِّينَ عَلَيْهِ**) هذا ظاهرٌ أنهنّ صلّين عليه

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٣٥٨.

منفردات بأن وُقف به على باب حجرة كلّ واحدة منهنّ، فصلّين عليه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يصلين عليه»؛ أي: يدعون له، وهذا بعد أن صُلي عليه الصلاة الجامعة، ويَحْتَمِل أن تكون هذه الصلاة الجامعة، ويكون معنى قوله: «فوُقف به على حُجَرهنّ» على هذا؛ أي: حُبس بين حُجَرهنّ حتى يجتمع الناس للصلاة عليه، فيُصلّين عليه في جملة الناس.

قال القرطبي: قلت: وظاهره أنهنّ صلّين عليه صلاةً أخرى، وفيه دليلٌ لمن قال بجواز إعادة الصلاة على الميت، كما تقدّم. انتهى[1].

وقوله: **(وَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ)** فيه أنه كان باب معدّ لخروج الجنائز من المسجد بعدما صلّي عليه، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ، قَالَ مُسْلِم: سُهَيْلُ ابْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** الحمّال، تقدّم قبل باباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** تقدّم قبل باب أيضاً.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت ٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ**) تقدّم أن اسم أخيه سهل بن بيضاء.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) صاحب الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ (**سُهَيْلُ ابْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ**)، تقدّم أن دعد اسمها، والبيضاء لقبها، ولم أجد ترجمتها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: إسناد هذا الحديث قد تكلّم فيه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: قد خالف الضحاكَ حافظان: مالكٌ، وعبد العزيز الماجِشُون، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلاً[1]، وقيل: عن الضحاك، عن أبي النضر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، ولا يصح إلا مرسلاً[2]. انتهى كلام الدارقطنيّ.

وقد أجاب النوويّ كعادته عن هذا الاستدراك، فقال: هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة، وهي مقبولة؛ لأنه حَفِظَ ما نسيه غيره، فلا تقدح فيه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: جواب النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا قد تقدّم تعقّبه بأنه ليس على إطلاقه، بل يحتاج إلى حال المخالفة، هل المخالف ممن يُقبل خلافه أم لا؟ وهنا ليس كذلك؛ لأن الضحاك بن عثمان كما سبق في ترجمته صدوقٌ

---

(١) أي: منقطعاً.
(٢) أي: منقطعاً.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٤٠.

يُخطئ، فمخالفته لمالك والماجشون لا قيمة لها؛ لأنهما إمامان في الحفظ والإتقان، فلو خالف أحدهما لردّت مخالفته، فكيف وهما اثنان؟.

[**فإن قيل**]: قد ذُكر للضحاك متابع على الوصل، فقد تابعه حماد بن خالد الخيّاط، كما قاله الدارقطنيّ.

[**قلت**]: إن هذه المتابعة غير معتبرة؛ لأن حماد بن خالد قد خالف أصحاب مالك كلّهم، فقد رووه عنه، عن أبي النضر، عن عائشة، ولم يذكروا فيه أبا سلمة، فتكون روايته شاذّة، فلا يصلح لمتابعة الضحّاك، فتفطّن.

والحاصل أن الصحيح هو ما قاله الدارقطنيّ من ترجيح الإرسال على الوصل؛ لما ذُكر[1].

لكن يُجاب عن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه إنما أورد رواية الضحّاك من باب المتابعة، فقد أخرج الحديث قبله موصولاً عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد تابع عبّاد بن عبد الله بن الزبير حمزة بن عبد الله بن الزبير، أخرجه أحمد، وابن حبّان في «صحيحه».

والحاصل أن الحديث صحيح موصول من الطريقين، فلا تضرّ العلة المذكورة في رواية الضحّاك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ، وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٥] (٩٧٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

---

(١) راجع: الشيخ ربيع بن هادي في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» (ص١٨٦ ـ ١٨٩).

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ[1] لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهم اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»، وَلَمْ يُقِمْ[2] قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، نُسب لجدّه، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٦ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «كانت».

(٢) وفي نسخة: «ولم يقل».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه الأولين، وابن أبي نمر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا)** قال الطيبيّ رحمه الله: «كلما» ظرف فيه معنى الشرط، والعموم، وجوابه قوله: «يَخْرُجُ»، وهو العامل فيه، والجملة خبر «كان»، وهو حكاية معنى قول عائشة، لا لفظها الذي تلفّظت به، والمعنى: كان من عادة رسول الله ﷺ أنه إذا بات عند عائشة رضي الله عنها أن يخرج في آخر الليل إلى البقيع[1].

وقوله: **(كَانَ)** وفي نسخة: «كانت» **(لَيْلَتُهَا)** فيه أنه ﷺ يخرج كلّ ليلة من ليالي عائشة رضي الله عنها، ولا ينفي ذلك أنه ربما خرج في ليلة غيرها، ولكنها ما رأته، وقال السنديّ في «شرح النسائيّ»؛ أي: في آخر عمره بعد حجة الوداع. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحديد الوقت بكونه بعد حجة الوداع يحتاج إلى دليل، فالله تعالى أعلم

وقوله: **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الجارّ والمجرور متعلق بصفة لـ«ليلتها»، أو بحال منه.

(يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي تبعيّة **(إِلَى الْبَقِيعِ)**؛ أي: بقيع الغرقد، وفيه فضيلة الدعاء آخر الليل، وفضيلة زيارة قبور البقيع.

(فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) «دار» منصوب على النداء، والتقدير: يا أهل دار قوم، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص، قال صاحب «المطالع»: ويجوز جرّه على البدل من الضمير في «عليكم»، وقيل: الدار مقحم.

---

(١) راجع: «الكاشف» ٤/ ١٤٣٥.

وقال الخطابيّ: وفيه أنه سمى المقابر داراً، فدلّ على أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الرَّبْع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، كقول الشاعر:

يَـا دَارَ مَـيَّـةَ فَـالْـعَـلْـيَـاءِ فَـالـسَّـنَـدِ

ثم قال:

أَقْـوَتْ وَطَـالَ عَـلَـيْـهَـا سَـالِـفُ الأَمَـدِ[1]

(وَأَتَاكُمْ) بالقصر؛ أي: جاءكم، قال ابن الملك: وإنما قال: «أتاكم»؛ لأن ما هو آت كالحاضر. انتهى. أو لتحقّقه كأنه وقع[2].

وقال القاري: ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: «وآتاكم» بالمدّ؛ أي: أعطاكم تحقيق لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ الآية [آل عمران: ١٩٤]. انتهى[3].

(مَا تُوعَدُونَ)؛ أي: ما كنتم توعدون به من الثواب، أو أعمّ منه ومن العذاب، وقوله: **(غَداً)** متعلّق بما قبله، ويَحْتَمل تعلّقه بما بعده، وهو قوله: **(مُؤَجَّلُونَ)**؛ أي: أنتم مؤخّرون، وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاءً واستقصاءً، فالجملة مستأنفة مبيّنة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجماليّة، لا أجور تفصيليّة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إعرابه مشكلٌ، وإن حمل على الحال المؤكّدة من واو «توعدون» على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شذوذان، قال ابن حجر الهيتميّ: وهو سائغ إذا دلّ عليه السياق كما هنا، قال الطيبيّ: ويجوز حمله على الإبدال من «ما توعدون»؛ أي: أتاكم ما تؤجّلونه أنتم، والأجل الوقت المضروب المحدود في المستقبل؛ لأن ما هو آتٍ بمنزلة الحاضر. انتهى[4].

وقال القاري بعد ذكره كلام الطيبيّ هذا ما نصّه: وهو كما قال ابن حجر بعيد، تكلّف جدّاً، بل السياق ينبو عنه. انتهى[5].

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٣٥١.
(٢) «المرعاة» ٥/ ٥١٦.
(٣) «المرقاة» ٤/ ٢٥٤.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦.
(٥) «المرقاة» ٤/ ٢٥٥.

(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ)؛ أي: يا أهل المقبرة بالخصوص (لَاحِقُونَ) لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، قيل: تُدفن، قاله القاري[1].

[تنبيه]: اختُلف في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شكّ فيه على أقوال:

[أحدها]: وهو أظهرها: أنه ليس للشكّ، وإنما هو للتبرّك، وامتثال أمر الله له بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣، ٢٤].

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: الاستثناء قد يكون في الواجب، لا شكّاً، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يُضاف الشك إلى الله تعالى.

[والثاني]: أنه عادة المتكلّم، يُحسّن به كلامَهُ.

[والثالث]: أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان، والموتِ بالمدينة.

[والرابع]: أن «إن» بمعنى «إذ».

[والخامس]: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه.

[والسادس]: أنه كان معه من يظنّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم.

وحكى الحافظ أبو عمر أنه عائد إلى معنى «مؤمنين»؛ أي: لاحقون في حال إيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترى قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، ولأن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون».

واستبعد الأبّيّ الثالث بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»، قال: إلا أن يكون قال ذلك قبلُ. انتهى.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر الأقوال الأربعة الأُوَل ما نصّه: وقيل: أقوال أُخَر ضعيفة جدّاً، تركتها لضعفها، وعدم الحاجة إليها، منها قول من قال:

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٢٥٥.

الاستثناء منقطع، راجع إلى استصحاب الإيمان. وقول من قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظنّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان، وإن كانا مشهورين، فهما خطأ ظاهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو أقرب الأقوال عندي، فالاستثناء للتبرّك، والله تعالى أعلم.

(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**) هو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، قال في «النهاية»: هو المكان المتسع، ولا يسمّى بقيعاً إلا وفيه شجر، أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة، دون الشجر.

وقال النوويّ: سُمّي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه، وهو ما عَظُم من العَوْسج[1]، وفيه إطلاق الأهل على ساكن المكان، من حيّ وميت. انتهى[2].

وفيه أن الدعوة الإجماليّة على وجه العموم كافية[3].

وقوله: (**وَلَمْ يُقِمْ**) يعني أنه لم يذكر في روايته، وفي نسخة: «ولم يقل» (**قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ»**) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٢٥٥] (٩٧٤)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣/ ٢١٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٣٩) و«الكبرى» (٦/ ٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٨٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ١٠١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٣)، وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) العوسج: شجر الغرقد العظيم، وهو كثير الشوك، عديم الثمر.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٤٥.

(٣) «المرقاة» ٤/ ٢٥٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِّي، قُلْنَا: بَلَى (ح) وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الْأَعْوَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ[1] عَنِّي وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ[2]، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَ حَشْيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي[3]، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ[4] أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً[5] أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ

---

(١) وفي نسخة: «ألا أخبركم».
(٢) وفي نسخة: «وفتح الباب رويداً».
(٣) وفي نسخة: «لَتُخْبِرِنِّي».
(٤) وفي نسخة: «رأيته».
(٥) وفي نسخة: «فلهزني في صدري لهزة».

أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ**) بن أبي وَدَاعة الحارث بن صُبيرة بن سُعيد بن سَعْد بن سَهْم بن عَمرو بن هُصَيص بن كعب بن لُؤيّ بن غالب السّهميّ، مقبول [٦].

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد سنة عشرين ومائة، وقال ابن عيينة: رأيت عبد الله ابن كثير سنة (٢٢) وكان قاصّ الجماعة، وذكر البخاريّ قول سفيان هذا في ترجمة عبد الله بن كثير الداريّ.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ**) بن مخرمة بن المطّلب بن عبد مناف المطّلبيّ، يقال: له رؤية، وقد وثقه أبو داود وغيره، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أبي هريرة، وعائشة، وعن أمه، عن عائشة.

وروى عنه ابنه حكيم، وابن أبي مليكة، على خلاف فيه، وعبد الله بن

كثير بن المطلب، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعمر بن عبد الرحمٰن بن مُحيصن، وابن جريج.

قال أبو داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر العسكريّ أنه أدرك النبيّ ﷺ، وهو صغير.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٩٧٤) وحديث (٢٥٧٤).

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ**) بن أبي وَدَاعة السهميّ (**أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ**) المطّلبيّ (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**تُحَدِّثُ**) وقوله: (**فَقَالَتْ**) بيان وتوضيح لمعنى «تُحدّث» (**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِّي**)؛ أي: عن قصتي التي جرت لي معه ﷺ (**قُلْنَا: بَلَى**)؛ أي: حدّثينا.

وقوله: (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد (**وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الْأَعْوَرَ**) قال الحافظ أبو عليّ الغَسّانيّ الجيانيّ رحمه الله: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وُهِمَ في رواتها، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة، أنه سمع عائشة. انتهى.

قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: إن هذا مقطوع لا يُوافَقُ عليه، بل هو مُسْنَدٌ، وإنما لم يُسَمِّ راويه له، فهو من باب المجهول، لا من باب المنقطع؛ إذ المنقطع ما سقط من رواته راوٍ قبل التابعيّ.

وقوله: (**وَاللَّفْظُ لَهُ**)؛ أي: إن لفظ الحديث لحجاج الأعور، وقوله: (**قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا إشكال آخر في هذا السند؛ إذ يوهم أن حجاجاً الأعور حدَّث به عن آخر، يقال له: حجاج بن محمد، وليس كذلك، بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد، بلا شكّ، وتقدير كلام مسلم: حدّثني من سمع حجاجاً الأعور، قال هذا المحدث:

حدّثني حجاج بن محمد، فَحَكَى لفظ المحدِّث. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]. وهو تحقيق مفيدٌ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه، عن حجاج الأعور؛ لأن مسلماً ذكره متابعةً لا متأصلاً مُعتَمَداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سنتكلّم مَن وصل رواية حجاج الأعور في المسألة الثانية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) قال: **(أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ)** هو عبد الله بن كثير بن المطّلب المذكور في السند الذي قبله، هكذا في هذه الرواية أن شيخ ابن جريج هو عبد الله المذكور، وقد خالف في ذلك يوسف بن سعيد النسائيّ، فقال: عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، وقد رجّح الدارقطنيّ وغيره أن يوسف أخطأ في قوله: «ابن أبي مليكة»، إنما الصواب في هذا عبد الله بن كثير المذكور، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ)** وفي نسخة: «ألا أخبركم» **(عَنِّي وَعَنْ أُمِّي)**؛ أي: عما جرى بيني وبين أمي من الحديث **(قَالَ)** عبد الله الراوي عن محمد بن قيس **(فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ)** يعني أنه لَمّا قال لهم: عنّي وعن أمي، ظنوا أنه يريد والدته، فإذا هو يريد أمه، وأم جميع المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما بيّنه بقوله: **(قَالَ)** محمد بن قيس **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي)** «كان» هنا تامّة، فلا تحتاج إلى خبر؛ أي: لما جاءت، وحضرت ليلتي **(الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي)** تعني ليلة نوبتها **(انْقَلَبَ)**؛ أي: تحوّل عن فراشه الذي اضطجع عليه، وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: رجع من صلاة العشاء **(فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ)**؛ أي: ليمكنه الانتعال عند قيامه للخروج **(وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ)**؛ أي: نام عليه **(فَلَمْ يَلْبَثْ)** من باب تَعِب، وجاء في المصدر السكون للتخفيف،

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٤٥١.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٤٢ ـ ٤٣.

قاله في «المصباح»[1]؛ أي: لم يتأخر في مكانه (**إِلَّا رَيْثَمَا**) بفتح الراء، وإسكان الياء، وبعدها ثاء مثلثة: أي قَدْرَ ما (**ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ**)؛ أي: نِمْتُ، يقال: رَقَدَ رَقْداً، من باب نصرَ، ورُقُوداً ورُقاداً: إذا نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصُّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسّرون: إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مفتَّحةٌ، وهم نيامٌ[2]. (**فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً**)؛ أي: مترفّقاً متمهّلاً؛ لئلا ينبّهها، وهو مصدر في موضع الحال، قاله القرطبيّ. (**وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ**) زاد في بعض النسخ: «رُويداً» (**فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً**)؛ أي: أغلق الباب بلطف؛ لئلَا تَعْلَم بخروجه، وبقائها في الليل وحدها، فتستوحش، وتُذعَرَ. (**جَعَلْتُ دِرْعِي**)؛ أي: قميصي (**فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ**)؛ أي: لبست الخِمَار، وهو بكسر الخاء المعجمة: ثوب تُغطِّي به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ، مثل كتاب، وكُتُب، قاله في «المصباح». (**وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي**)؛ أي: جعلت إزاري قِنَاعاً، والظاهر أنها تلفَّفت به فوق خمارها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «وتقنّعت إزاري»، هكذا هو في الأصول «إزاري» بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلهذا عُدّي بنفسه. انتهى.

(**ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ**)؛ أي: في إثره؛ أي: بعده، يقال: تبعتُهُ في أَثَرِهِ ـ بفتحتين ـ وإِثْرِه ـ بكسر الهمزة، وسكون المثلُثة ـ؛ أي: تبعته عن قرب، أفاده في «المصباح»، والذي حملها على خروجها خلفه، ومتابعتها لما صنعه الغيرة، ظنّت أنه خرج إلى بعض أزواجه.

(**حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ**) بفتح الموحّدة، وكسر القاف: هو المكان المعروف بالمدينة، وتقدّم البحث فيه في شرح الحديث الماضي. (**فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)؛ أي: دعا ثلاث مرّات، رافعاً يديه (**ثُمَّ انْحَرَفَ**)؛ أي: مال، راجعاً إلى بيته (**فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ**) في المشي (**فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ**) يقال: هَرْوَل هَرْولةً: أسرع في مشيه، دون الْخَبَب، ولهذا يقال: هو بين المشي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

والْعَدْو، وجعل جماعة الواو أصلاً، قاله في «المصباح»، وهو أشدّ من الإسراع (**فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ**) بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، من الإحضار، وهو العَدْوُ، ومثله الْحُضْر بالضمّ؛ أي: عَدَا، فعدوت، يقال: عدا في مشيه عَدْواً، من باب قال: قارب الْهَرْوَلة، وهو دون الْجَرْيِ، قاله في «المصباح»؛ أي: زاد في الإسراع أشدّ من الذي قبله، فازددت أنا فيه (**فَسَبَقْتُهُ**)؛ أي: في الوصول إلى البيت (**فَدَخَلْتُ**) البيت (**فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ**)؛ أي: ليس شيءٌ بعد دخول البيت إلا اضطجاعي، فالمؤول بالمصدر خبر «ليس»، واسمها محذوف، كما قدّرناه، أو المؤول اسمها، وخبرها محذوف؛ أي: واقعاً منّي، وقال السنديّ: أي: فليس بعد الدخول منّي إلا الاضطجاع، فالمذكور اسم «ليس»، وخبرها محذوف. انتهى. (**فَدَخَلَ**) البيت (**فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَ**) بالترخيم، ويجوز فيه فتح الشين، ويسمى لغة من ينتظر الحرف المحذوف للترخيم، وضمها، ويسمى لغة من لا ينتظره، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَو كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا

وقوله: (**حَشْيَا**) منصوب على الحال، وهو بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، مقصوراً؛ أي: مرتفعةَ النَّفَس، متواترتَهُ، كما يحصل للمسرع في المشي، وقال النوويّ: معناه: وقد وقع عليكِ الْحَشَا، وهو الربو، والتهيّج، الذي يَعرِض للمسرع في مشيه، والْمُحْتَدِّ في كلامه، من ارتفاع النفَس، وتواتره، يقال: امرأة حَشْيا، وحَشْيَةٌ، ورجل حَشْيَان، وحَشٍ، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه. انتهى.

وقوله: (**رَابِيَةً؟**)؛ أي: مرتفعة البطن (**قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ**)؛ أي: لم يوجد مني شيء يوجب ذلك، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في بعض الأصول: «لا بي شيء» بباء الجر، وفي بعضها: «لأيّ شيء» بتشديد الياء، وحذف الباء، على الاستفهام، وفي بعضها: «لا شيء»، وحكاها القاضي، قال: وهذا الثالث أصوبها. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيّد الأسديّ هذا الحرف «لأيّ شيء؟» بالياء المثناة تحتُ، وخفض «شيء» على الاستفهام؛ تغطيةً لحالها، كأنها تقول: لأيّ شيء تسأل؟، ورواه العذريّ: «لا بي شيءٌ» بالباء الموحّدة، ورفع «شيء»، على أن تكون «لا» بمعنى «ليس»؛ أي: ليس بي شيء، وهي روايتنا، وفي بعض النسخ: «لا شيء»، وهي أقربها. انتهى[1].

(**قَالَ**) ﷺ («**لَتُخْبِرِينِي**) بفتح اللام وهي اللام الموطئة للقسم، والنون مخفّفة، وفي بعض النسخ مشدّدة؛ أي: والله لتُخبرنّي بما صنعتِ، وقال السنديّ: بفتح لام، ونون ثقيلة، مضارع للواحدة المخاطبة، من الإخبار، فتكسر الراء هنا، وتفتح في الثاني. انتهى.

(**أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**)؛ أي: يوحي إليّ بذلك (**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) متعلق بمحذوف؛ أي: أفديك بأبي وأمي، فلما حذف الفعل انفصل الضمير، أو «أنت» مبتدأ، والجار والمجرور متعلّق بالخبر المقدّر؛ أي: مَفْديٌّ بأبي وأمي (**فَأَخْبَرْتُهُ**)؛ أي: خبر ما جرى لها من متابعته ﷺ (**قَالَ**) ﷺ («**فَأَنْتِ السَّوَادُ**)؛ أي: الشخص (**الَّذِي رَأَيْتُ**) وفي نسخة: «رأيته» (**أَمَامِي؟**»، **قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً**) بفتح الهاء، والدال المهملة؛ أي: دفعني، وضربني بجُمْع كفّه، وفي بعض النسخ: «فلهزني في صدري لهزةً»، بفتح الهاء، والزاي المعجمة، وهما متقاربان، قال النوويّ: قال أهل اللغة: لَهَدَه، ولَهَّدَه ـ بتخفيف الهاء، وتشديدها ـ أي: دفعه. ولَهَزَه: إذا ضربه بجُمْع كفه في صدره، ويقرب منهما لَكَزَه، وَوَكَزَه. انتهى[2]. وهذا منه ﷺ كان تأديباً لها من أجل سوء ظنّها به ﷺ (**أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ**) ﷻ (**عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**») ﷺ أي أن يظلماكِ، يقال: حاف يَحيف، حَيْفاً: جار، وظلم، فهو حائف، وجمعه حَافَةٌ، وحُيَّفٌ، أفاده في «المصباح».

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي بأن يَدخُل الرسول في نوبتك على غيرك، وذكر «الله» لتعظيم الرسول، والدلالةِ على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى، فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه، وهذا غير ممكن،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٣٥.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٤٧.

وفيه دلالة على أن القَسْم عليه واجب، إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح من أقول العلماء أن القسم ليس واجباً على النبيّ ﷺ، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ**) «مهما» شرطية، ولذا جُزِم الفعل بعدها، وجوابها قولها: (**يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس، يعلمه الله صدّقت نفسها، فقالت: نعم (**قَالَ**) ﷺ (**«فَإِنَّ جِبْرِيلَ**) عليه السلام (**أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ**) مفعوله محذوف؛ أي: ما صنعته من وضع ردائي، فما بعده (**فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ**)؛ أي: لئلا تفزعي، وتنزعجي (**فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ**) لما ذُكر (**وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ**)؛ أي: إنما ناداني من بعيد، ولم يدن مني؛ لأنه لا يدخل عليك (**وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ**) بكسر التاء لخطاب المرأة، والجملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (**وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ**)؛ أي: إنما فعلتُ كذلك لظني نومك (**فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي**) من عطف العلة على المعلول؛ أي: إنما كرهت إيقاظك، خشيةً من استيحاشك (**فَقَالَ**) جبريل عليه السلام (**إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: يدلّ على أنه دعا لأهل البقيع، واستغفر، وأن هذا هو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى: «يصلي»، وقد قيل: إنه صلى عليهم صلاته على الجنازة، ويؤيّد هذا القول أنه قد جاء في حديث مالك: «فأصلي عليهم»، ثم الذي يقول بهذا يرى أن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ، والأول أظهر، وهذا محتمل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد جداً، ومما يبعده قولها: «ثم رفع يديه ثلاث مرار»، فالصواب أنه استغفر، ودعا لهم، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) المراد أهل القبور مطلقاً، لا خصوص أهل البقيع؛ أي كيف أقول من الذكر والدعاء عند زيارة القبور؟.

---

(١) «المفهم» بتصرف ٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(قَالَ) ﷺ (قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ)؛ أي: القبور، تشبيهاً للقبر بالدار في كونه مسكناً (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ على أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء؛ خلافاً لمن قال: إن تحية الميت: عليك السلام، بتقديم عليك، تمسكاً بما رُوي أن النبيّ ﷺ سلم رجل عليه، فقال: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحيّة الموتى»[1]، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ﷺ إنما كره منه أن يبدأ بعليك السلام؛ لأنه كذلك كانت تحية الجاهلية للموتى، كما قال شاعرهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

ومقصوده ﷺ أن سلام المؤمنين على الأحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهليّة تفعله، وتقوله، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد، وأبو داود في «سننه» والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، وصححه الحاكم، عن أبي تميمة الْهُجَيميّ، عن أبي جُرَيّ ـ بالجيم، والراء، مصغراً ـ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيّة الموتى».

وقد اعترض الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، كون البيت المذكور من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابيّ مشهور، عاش بعد النبيّ ﷺ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف، قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجنّ رَثَوا عمر بن الخطاب بأبيات، منها:

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ

وقال ابن العربيّ في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جُرَيّ؛ لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيّه ﷺ، فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال. قال الحافظ: ويردّه حديث عائشة المذكور[3].

---

(١) رواه أحمد ٥/٦٣، وأبو داود رقم ٤٠٨٤، والترمذيّ ٢٧٢١، وابن حبان ٥٢٢.
(٢) المصدر المذكور.
(٣) يعني: قولها: كيف أقول؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين».

وقال النوويّ: فيه ترجيح لقول من قال في قوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين»: إن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر؛ لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه، والترحّم. انتهى[1].

(**وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا**)؛ أي: المتقدّمين إلى الآخرة، فالسين والتاء فيه، وفي «المستأخرين» ليستا للطلب، بل زائدتان للتوكيد (**وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**)؛ أي: المتأخرين في الدنيا، وهم الأحياء، ففيه الدعاء بالرحمة للأحياء والأموات (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**») قد تقدّم في شرح الحديث الماضي بيان اختلاف العلماء في التقييد بهذا الاستثناء، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في ذكر من وصل رواية حجاج بن محمد الأعور التي أبهم المصنّف شيخه فيها:

قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: هذا الحديث قد رويناه متّصلاً من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، غير أنه قال: «عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مُليكة»، فجعل بدل «عبد الله بن كثير بن المطّلب» «عبد الله بن أبي مُليكة»، فخالف غيره من رُواة حجاج، وحديثهم أصحّ.

قال: أخبرنا حاتم بن محمد التميميّ، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة ـ حرسها الله ـ وحدّثنا محمد بن عتّاب، وعبد الملك بن زيادة الله التميميّ، قالا: نا القاضي يونس بن عبد الله، قال: نا أبو عمر

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٤٧ ـ ٤٨، كتاب الجنائز.

أحمد بن هلال بن زيد، قال: نا أبو عبيد الله محمد ربيع الْجِيزيّ، قال: نا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: نا حجّاج، عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة سمع محمد بن قيس بن مَخْرمة يقول: سمعت عائشة تُحدّث، قالت: ألا أحدّثكم عنّي وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لَمّا كانت ليلتي التي هو عندي. . . ، واقتصّ الحديث بلفظ مسلم بن الحجاج.

قال: هكذا رَوَيناه من طريق أبي عبيد الله محمد بن الربيع الجِيزيّ، وكان ثقةً، وجعله في باب ابن أبي مليكة.

وقال أيضاً: أخبرناه أبو عمر النَّمَريّ، نا عبد الله بن محمد بن أسد، نا حمزة الكنانيّ، قال: أنا النسائيّ، قال: أنا يوسف بن سعيد ـ يعني المصّيصيّ ـ قال: نا حجاج ـ هو الأعور ـ عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مَخْرمة يقول: سمعت عائشة تقول، فذكر الحديث.

وأخبرنا أبو عمر النَّمَريّ، قال: نا خلف بن القاسم، قال: نا أبو عليّ بن السكن، نا أبو نعيم عبد الملك بن محمد الْجُرْجانيّ، حدّثني يوسف بن سعيد المصّيصيّ، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مُليكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مَخرمة.

قال أبو عليّ[1]: وقد خُطئ يوسف بن سعيد في قوله: «عبد الله بن أبي مليكة»، ولم يُتابع عليه.

ذكر أبو الحسن الدارقطنيّ: نا أبو بكر النيسابوريّ، عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدّثني عمّي، حدّثني ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، أنه سمع محمد بن قيس بن مَخْرمة يقول: سمعت عائشة تُحدّث، وذكر الحديث بكماله.

قال أبو الحسن: وحدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، نا عبد الله بن أبي مليكة، سمعت محمد بن قيس بن مخرمة، فذكر الحديث.

---

(١) هو الجيّانيّ.

قال أبو الحسن: وحدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله رجل من قريش، أنه سمع محمد بن قيس بن مَخرمة.

قال أبو بكر النيسابوريّ: هذا هو الصواب، وأخطأ يوسف بن سعيد في قوله: «ابن أبي مليكة».

قال الدارقطنيّ: هو عبد الله بن كثير بن المطّلب بن أبي وَدَاعة السهميّ.

قال الدارقطنيّ: وحدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، قال: حدّثني أبو أميّة، نا رَوْح، نا ابن جريج، نا من سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشة بهذا.

ورواه عبد الرزّاق في «مصنّفه»: عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة، أنه سمع عائشة تقول...، وذكر الحديث.

هكذا رُوي لنا هذا الإسناد من طريق الدَّبَريّ مقطوعاً، لم يُذكر فيه «عبد الله بن كثير». انتهى كلام الحافظ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما ساقه الجيّانيّ، ونقله عن الدارقطنيّ، وأبي بكر النيسابوريّ أن الصواب في هذا الإسناد كون شيخ ابن جريج هو عبد الله بن كثير بن المطّلب، كما هو رواية الأكثرين، وهو عبد الله رجل من قريش، كما وقع في سند المصنّف الثاني، وليس عبد الله بن أبي مليكة، كما هو رواية يوسف بن سعيد المصّيصيّ عند النسائيّ.

والحاصل أن عبد الله رجل من قريش في سند المصنّف الثاني هو عبد الله بن كثير بن المطّلب المذكور في السند الأول، وليس ابن أبي مليكة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٢٥٦] (٩٧٤)، و(الترمذيّ) (٧٣٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٣٧ و٢٠٣٩) وفي «الكبرى» (٢١٦٤) وفي باب «الغيرة» من «عشرة النساء» (٨٩١١ و٨٩١٢)، و(ابن ماجه) (١٥٤٦)

---

(١) «تقييد المهمل» (٣/ ٨٠٠ ـ ٨٠١ و٨٢٨ ـ ٨٣١).

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٧١٢) وقد سقط من سنده «عبد الله بن كثير»، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧١ و١١١ و٢٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٩٣ و٤٦١٩ و٤٧٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٣ ـ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يقال عند دخول المقبرة، من السلام على الموتى، والدعاء، والاستغفار لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية القَسْم بين الزوجات في المبيت، وغيره.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما جُبلت عليه النساء، من الغيرة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حسن أخلاق النبيّ ﷺ، ورأفته بأهل بيته، حيث إنه لم يفعل ما يُدخل على عائشة رضي الله عنها الوحشة، بل تلطّف في الخروج.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان كون الملائكة لا تدخل بيتاً، فيه امرأة وضعت ثيابها.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان رأفة الله تعالى، ورحمته بأهل البقيع حيث أمر نبيّه ﷺ أن يستغفر لهم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز ترخيم الاسم، إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخّم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية تأديب الزوج زوجته بالضرب باليد ونحوه، ولو أوجعها ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن رسول الله ﷺ لا يظلم أحداً؛ لأن الله ﷻ يكرمه بالوحي، ويرشده إلى ما هو الصواب، فلا يقع في الحيف والظلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب إطالة الدعاء، وتكريره، ورفع اليدين فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز زيارة النساء للقبور، وهو الصحيح، وقد تقدم تمام البحث في ذلك، فلا تغفل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بعضهم بقوله: «أن يحيف الله عليك، ورسوله» على أن القَسْم واجب على النبيّ ﷺ، لكن الراجح من أقوال أهل العلم في ذلك عدم وجوب القسم عليه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ

مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، ولكنه ﷺ كان يَقسِم لكريم أخلاقه، وحسن عشرته ﷺ، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء المذكور في الحديث عند زيارة القبور.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «على أهل الديار» ترجيح قول من قال في قوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»: إن معناه أهل دار قوم مؤمنين.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]، ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحّم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٧] (٩٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ[2]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ[3] لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ)** هو: أبو أحمد الزبيريّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) وفي نسخة: زيادة: «والمسلمات».

(٣) وفي نسخة: «نسأل الله».

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] (ت١٠٥) وله تسعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله الصحابيّ المشهور، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٣٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بريدة بن الْحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا**)؛ أي: خرج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (**إِلَى الْمَقَابِرِ**)؛ أي: إلى زيارتها، وفي رواية النسائيّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قال: السلام عليكم...» (**فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ**) وقوله: (**فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ**) بيان لاختلاف شيخيه في لفظ الحديث، فلفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة: فكان قائلهم يقول: (**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي رِوَايَةِ**) شيخه (**زُهَيْرٍ**) بن حرب: فكان قائلهم يقول: («**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ**») بنصب «أهلَ» على النداء، أو الاختصاص، كما تقدّم بيان ذلك (**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**)، وفي بعض النسخ زيادة: «والمسلمات»، ويَحتاج إلى تأكّد صحتها، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ**) زاد في رواية النسائيّ: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ»، ومعنى قوله: «لنا فَرَط» بفتحتين؛ أي: متقدّمون علينا إلى الدار الآخرة، وأصل الفَرَط هو المتقدّم في طلب الماء، يُهَيّئ الدِّلَاء، والأَرْشاء،

يقال: فَرَطَ القومَ فُرُوطاً، من باب قَعَد: إذا تقدم لذلك، يستوي فيه الواحد، والجمع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ. أفاده في «المصباح»[(١)].

ومعنى قوله: «وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ»؛ أي: متبعون لكم، وآتون إلى الآخرة بعدكم، فـ«التبع» بفتحتين يستوي فيه الواحد، وغيره، يقال: تَبِع زيد عمراً، من باب تَعِبَ: مشى خلفه، أو مَرَّ به، فمضى معه، والمصلي تبع لإمامه، والناس تبعٌ له، ويكون واحداً، وجمعاً، ويجوز جمعه على أتباع، مثلُ سبب وأسباب، قاله في «المصباح» أيضاً[(٢)].

(أَسْأَلُ اللهَ) وفي نسخة: «نسأل الله» **(لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)**؛ أي: محوَ الذنوب عنّا وعنكم، يقال: عفا الله عنك؛ أي: محا ذنوبَك، وعفوتُ عن الحقّ: أسقطتُهُ، كأنك محوتَهُ عن الذي هو عليه، وعافاه الله: محا عنه الأسقام، و«العافية»: اسم منه، وهي مصدر جاءت على فاعلة، ومثله ناشئةُ الليل، بمعنى نُشُوء الليل، والخاتمةُ: بمعنى الختم، والعاقبة: بمعنى الْعُقُب، و﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢﴾ [الواقعة: ٢]، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٢٥٧] (٩٧٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٤٠) و«الكبرى» (٢١٦٧) و«عمل اليوم والليلة» (١٠٩١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٣ و٣٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٣)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤)،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٩.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٥٥)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٨] (٩٧٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي[1]، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «في أن أستغفر لأمي».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فبغداديّان، والصحابيّ، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأْسُ المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي)**؛ أي: طلبت منه الإذن، وكان ذلك عام الفتح **(أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي)** وفي نسخة: «في أن أستغفر لأمي»؛ أي: أطلب لها أن يغفر ذنوبها **(فَلَمْ يَأْذَنْ لِي)** بالبناء للفاعل، وفي الرواية التالية: «فلم يؤذن لي» بالبناء للمفعول.

قال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما لم يأذن له؛ لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز؛ لأن الله لا يغفر لهم أبداً، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه النهي عن الاستغفار للكفّار، وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، ويَحْتَمِل أن يكون بعد ذلك؛ وارتجى خصوصية أمه بذلك، والله تعالى أعلم، وهذا التأويل الثاني أولى. انتهى[1].

(وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا) وكان بالأبواء، بين مكة والمدينة.

و«الزيارة» ـ بكسر الزاي، وتخفيف الياء ـ: معناه القَصْدُ، يقال: زاره، زِيارةً، وزَوْراً ـ بالفتح ـ: قصده، فهو زائرٌ، وزَوْرٌ ـ بفتح، فسكون ـ، وقَوم زَوْرٌ أيضاً، وزُوّارٌ، مثلُ سافرٍ، وسَفْرٍ، وسُفّار، ونسوةٌ زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّرٌ،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

وزائراتٌ، والْمَزَار ـ بفتح الميم ـ يكون مصدراً، وموضعُ الزيارة، والزِّيَارةُ في الْعُرْف قَصْدُ المزور؛ إكراماً له، واستئناساً به، أفاده في «المصباح»[1].

(**فَأَذِنَ لِي**») بالبناء للفاعل، قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيّده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»، وقيل: زيارته ﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين، والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٢٥٨ و٢٢٥٩] (٩٧٦)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٣٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٣٤) و«الكبرى» (٢١٦١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٦٩ و١٥٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز زيارة قبر المشرك.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالةً على جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، وقد انقطع الأمل في إسلامهم ففي الحياة أولى؛ لأنه يمكن أن يُدعَوْا إلى الإسلام، ويشرح لهم محاسنه، وتكشف شبهاتهم، ويرغّبون في الدخول فيه، فيُرجَى بذلك إنقاذهم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

من النار، وقد ثبت في «الصحيح» أن غلاماً يهوديّاً كان يخدم النبيّ ﷺ، فمرض، فعاده النبيّ ﷺ، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز البكاء عند حضور المقابر؛ لما في الرواية التالية من كونه ﷺ بكى، وأبكى من حوله.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الاستغفار للمشركين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تأكُّد بِرِّ الوالدين، وأن إسلامهما ليس شرطاً في وجوب بِرّهما، بل يلزم برّهما ولو كانا مشركين، كما قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية [لقمان: ١٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال صاحب «المرعاة في شرح المشكاة»: الحديث بظاهره يدلّ على أن أمه ﷺ ماتت على غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبويه ﷺ، وقد ترجم النسائيّ، وابن ماجه لهذا الحديث: «باب زيارة قبر المشرك».

قال السنديّ في حاشية النسائيّ: كأنه أخذ ما ذَكَرَ في الترجمة من المنع عن الاستغفار، أو من مجرّد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهليّة، لا من قوله: «فبكى، وأبكى»، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحلّ العذاب، أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة، والإسلام أيضاً، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك:

مَسلَكُ أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلعلّ من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوّر الذنب لهم، وذلك في أوان التكليف، ولا يُعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شُرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين، وأما من يقول بأنهما أُحييا له ﷺ، فآمنا به، فيَحمِل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول: بمنع الاستغفار لهما قطعاً، فلا حاجة له إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، والله تعالى أعلم. انتهى

كلام السنديّ[١].

قال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما في الوجوه الثلاثة من الضعف؛ لأن حديث إحياء أبويه ﷺ ضعيف جدّاً حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، كالدارقطنيّ، والجوزقانيّ، وابن الجوزيّ، وابن دحية، وصرّح بضعفه فقط غير واحد، كابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، والسهيليّ، والمحبّ الطبريّ، وابن سيّد الناس، وقد اعترف بضعفه السيوطيّ أيضاً، حيث قال: وروى ابن شاهين حديثا مسنداً في ذلك، لكن الحديث مضعّف.

وأما الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ فهي مكيّة، وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح، وقيل: عام الحديبية، سنة ستّ من الهجرة، وقيل: الآية في حقّ الأمم السالفة السابقة خاصّة، وقيل: المنفيّ فيها عذاب الاستئصال في الدنيا، لا عذاب الآخرة، وقيل: المراد: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بعد مجيء الشرع، من أنواع العبادات والحدود.

وأما القول بأنه تعالى يوفّقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهي دعوى مجرّدة، من غير برهان، فلا يُلتفت إليه.

قال النوويّ في شرح حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار»، قال: فلما قَفَّى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»، ما نصّه: فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وهذا يدلّ على أن النوويّ يكتفي في وجوب الإيمان على كلّ أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل، وإن لم يكن مرسلاً إليه، وإلى هذا ذهب الْحَلِيميّ، كما صرّح به في «منهاجه».

وقال القاري: الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا كافرين، وهذا الحديث أصحّ ما ورد في حقّهما، وقول ابن حجر ـ يعني الهيتمي ـ: وحديث إحيائهما

---

(١) «شرح السندي على النسائيّ» ٤/ ٩٠.

حتى آمنا به، ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبيّ، والحافظ ابن ناصر الدين[1]، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن حجر: حديث صحيح، غير صحيح، وكذا نسبته التصحيح إلى القرطبيّ، وابن ناصر الدين غير صحيحة أيضاً، فقد ذكر السيوطيّ مَن مال إلى القول بإحيائهما، وإيمانهما من العلماء: الخطيبَ، والسهيليّ، والقرطبيّ، والمحب الطبريّ، والعلامة ناصر الدين ابن المنيّر، وغيرهم، وذكر استدلالهم بالحديث المذكور، ثم قال: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل: إنه موضوع الى آخر كلامه، والسيوطيّ من أشدّ من حاول في إثبات النجاة لهما، ولكن عمدته في ذلك عموم الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ الآية، وغيرها، والأدلة العقلية، فلو كان أحد من حفاظ الحديث قال بصحة هذا الحديث لذكره، ونصره، وهو مع شدة بحثه للأدلة في المسألة لم يستطع أن يصححه بكل ما أوتيه من العلم، وإنما دافع عن القول بوضعه فقط، ولم يبرهن على ذلك.

وبالجملة، فالحديث ما صححه عالم له عناية بالحديث، وإنما صححه من يَعْتَمِد على الرؤيا المنامية، والطرق الكشفية، التي لم يأذن الله تعالى بها في التشريع، وإنما غايتها إن كانت صحيحة أن يُستأنس بها في تثبيت ما ثبت

---

(١) الظاهر أنه ابن ناصر الدين المعروف بابن المنير الآتي في كلام السيوطيّ، وليس هو المحدث الكبير الحافظ المشهور ابن ناصر الدين الدمشقيّ، بدليل أنه ضعّف الحديث، كما ذكر السيوطيّ عنه، ونصه: وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقيّ في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي» بعد إيراده الحديث المذكور، منشداً لنفسه:

حَبَا اللهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ ... عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَؤُوفَا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ ... لإِيمَانٍ بِهِ فَضْلاً لَطِيفَا
فَسَلِّمْ فَالْقَدِيمُ بِذَا قَدِيرٌ ... وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفَا

فبان بهذا أن الحافظ ابن ناصر الدين ممن ضعّف الحديث، لا ممن صححه، فتنبه.

شرعاً، لا في إثبات ما أبطله علماء الحديث، وغيرهم ممن أوجب الله تعالى اتباعهم على الأمة، وجعلهم مرجعاً لها في المعضلات، حيث قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنعوا جوازه أيضاً بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً، كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلّف إنما هو الإيمان الغيبيّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ الآية [الأنعام: ٢٨]. وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في ردّ ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة، ولا عذاب عليهم، مع اختلاف في المسألة[١].

قال صاحب «المرعاة»: واعلم أن هذه المسألة كثر النزاع والخلاف بين العلماء فيها، فمنهم من نصّ على عدم نجاة الوالدين، كما رأيت في كلام النوويّ، والقاري، وقد بسط الكلام في ذلك القاري في «شرح الفقه الأكبر»، وفي رسالة مستقلّة له، ومنهم من شَهِد لهما بالنجاة، كالسيوطيّ، وقد ألّف في هذه المسألة سبع رسائل[٢]، بسط الكلام فيها، وذكر الأدلة من الجانبين، من شاء رجع إليها، والأسلم، والأحوط عندي هو التوقّف، والسكوت. انتهى كلام صاحب «المرعاة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى، والأسلم الوقوف مع النصوص الصحيحة، كحديث الباب، وحديث مسلم المذكور: «إن أبي وأباك في النار»، مع عدم التوسع والخوض بزيادة ما ليس في النصوص، وأما تصحيح حديث إحياء أبوي النبيّ ﷺ، كما قال ابن حجر الهيتميّ فمما لا يُلتفت إليه، فإن جلّ الحفّاظ من المحدثين على أنه موضوع، كما أشرت إليه فيما تقدّم.

ثم إن هذه المسألة ما رأيت للمتقدّمين فيها كلاماً، بل إنما أثارها، وتنازع فيها، وخاض غَمْرَتَها المتأخرون، من أمثال السيوطي، ومن سار على دَرْبه فما وَسِع الأولين من السكوت، وعدم الخوض، وترك التنازع، والتخاصم

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) كذا في «المرعاة»، والذي في كلام القاري «ثلاث رسائل»، فليُحرّر.

هو الصواب لمن كان حريصاً على دينه، فلو كان في هذا الخوض خير لكان المتقدّمون أسبق إليه، وأحرص من المتأخرين عليه، فسلوك سبيلهم فيه السلامة في الدنيا والآخرة، فالواجب الوقوف على ما صحّ عن رسول الله ﷺ، وعدم التوسّع، ونصبِ الخلاف فيما وراءه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ[1]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي[2]، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أميّة الطنافسيّ الكوفيّ الأحدب، ثقة حافظٌ [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢/ ٢٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ**) قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراكه، والإيمان به، وقيل: على عذابها، وفيه دليل على جواز البكاء عند حضور المقابر. انتهى.

وقوله: (**فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي**) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «فلم يأذن لي» بالبناء للفاعل.

وقوله: (**فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**)؛ أي: وذكرُ الموت يزهّد في الدنيا، ويرغّب في العقبى.

---

(١) وفي نسخة: «عن يزيد يعني: ابن كيسان».

(٢) وفي نسخة: «يأذن لي».

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: قوله: «فزوروها» بَيان في نسخ النهي عن زيارة القبور، وفي علّة الإباحة، وهو أن يكون للتذكر والاعتبار، لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمآتم عليه، كما قال ﷺ: فزوروها، ولا تقولوا هُجْراً[٢].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث وُجِد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسيّ، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر «كتاب الجنائز»، ويُضَبَّب عليه، وربما كتب في الحاشية: رواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن سليمان الأنباريّ، عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد، ورواه النسائي عن قتيبة، عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد، وهؤلاء كلهم ثقات، فهو حديث صحيح بلا شك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت الظراف» بعد نقل كلام النوويّ المذكور ما نصّه: قلت: قد ذكره الحميديّ في «الجمع»، من «صحيح مسلم» من طريق الجلوديّ، شيخ عبد الغافر، وكذا سبقه أبو مسعود في «أطراف الصحيحين»، وأخرجه البغويّ في «شرح السنّة» من طريق عبد الغافر الفارسيّ.

قال: وأقرب من هذا أن يُجمع بين الكلامين بأنه سقط من النسخ

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائيّ (٢٠٣٣): أخبرني محمد بن قُدامة، قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة، عن المغيرة بن سبيع، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال: «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً، فكلوا، وأطعموا، وادّخِروا ما بدا لكم، وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف: الدباء، والمزَفّت، والنقير، والحنتم، انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجْراً».

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٤٦.

المتأخّرة التي تدور على فقيه الحرم محمد الفضل الْفُرَاويّ، وعلى ذلك يُحمل كلام النوويّ، وكان ثابتاً في الأصل من طريق الجلوديّ، وعلى ذلك يُحمل صنيع صاحب «شرح السنّة»، وسائر من أثبته في «صحيح مسلم»، وأخرجه أبو نعيم الأصبهانيّ في «مستخرجه على صحيح مسلم» بأسانيده، وجزم بأن مسلماً أخرجه، وكتاب مسلم عنده من طريق أبي العلاء بن ماهان التي وقعت لنا. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن هذا الحديث ثابت في «صحيح مسلم»، ولذا أورده الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٩٢ ـ ٩٣)، ولم يتكلم فيه بشيء، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٠] (٩٧٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «النكت الظراف» ٩/ ٤٥٠ من نسخة «تحفة الأشراف».

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوق عارف، رمي بالتشيّع [٩] (١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ[1] بْنُ مُرَّةَ) الشيبانيّ الأكبر الكوفيّ، ثقة ثبت [٦].

روى عن أبي صالح السمّان، وسعيد بن جبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وشريك، والسفيانان، وهُشيم، ومحمد بن فُضيل، وخالد الواسطيّ، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ، عن يحيى القطّان: كان ثقة. وقال أبو طالب، عن أحمد: كوفيّ ثبت. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال النسائيّ: كوفيّ ثقة. وقال العجليّ: ثقة ثبت في الحديث، مبرّز، صاحب سنّة، وهو في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث. وقال ابن يونس، عن أبي بكر بن عيّاش: حدثنا أبو سنان ضِرَار بن مُرّة، وكان من خيار الناس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، حَفَر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه، فيختم فيه القرآن. ونقل ابن خلفون، عن ابن نُمير، أنه وثقه. وقال يعقوب بن سفيان: كان خياراً ثقة. وفي موضع آخر: ثقة ثقة. وقال الدارقطنيّ: كوفيّ ثقة فاضل. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣٢) وكذا أرّخه يعقوب بن سفيان، وخليفة، وابن قانع.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد» وأبو داود في «المراسيل»، والباقون، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وكرّره ثلاث مرّات، و(١١٥١) حديث: «إن الصوم لي، وأنا أجزي به...» الحديث.

[تنبيه]: ولهم أبو سنان الشيبانيّ الأصغر، وهو سعيد بن سِنَان الْبُرْجُميّ الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام، وهو أيضاً من الطبقة [٦] وله في هذا الكتاب حديث واحد، وهو حديث: «لا وجدت، إنما بُنيت المساجد...»، وتقدّم في [١٨/ ١٢٦٧] (٥٦٩).

---

(١) بكسر أوله، مخفّف الراء.

٥ ـ (**مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ**) السّدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٦ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ القاضي، ثقة [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

وأبو بكر بن أبي شيبة ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما ابن المثنّى فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير ابن المثنّى، فبصريّ، وبريدة وابنه فمروزيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ**) هو عبد الله (**عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ**) وفي رواية للنسائيّ: أنه كان في مجلسٍ فيه رسول الله ﷺ، فقال: «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي...» (**عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**) قيل: سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر أنهم كانوا حديثي عهد بالجاهليّة، وقريبي عهد بعبادة الأوثان، ودعاء الأصنام، فنُهُوا عن زيارة القبور، خشية أن يقولوا، أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وخوفاً من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٥/ ٥١٠.

(فَزُورُوهَا) وفي رواية للنسائيّ: «فمن أراد أن يزورها، فليزرها، ولا تقولوا هُجْراً»، بضم، فسكون؛ أي: ما لا ينبغي من الكلام، وفي رواية له من طريق زُبيد بن الحارث، عن محارب: «فزوروها ولْتَزدكم زيارتها خيراً»، وفي رواية له من طريق الزبير بن عديّ، عن ابن بُريدة: «ومن أراد زيارة القبور، فإنها تذكر الآخرة»، وللحاكم من حديث أنس رضي الله عنه: «وتُرِقّ القلبَ، وتُدمِع العين، فلا تقولوا هُجْراً»، وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإنها تزهد في الدنيا»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الماضي عند مسلم: «زوروا القبور، فإنها تذكّر الموت».

وفي قوله: «ومن أراد زيارة القبور إلخ» بيان أن الأمر في زيارتها للاستحباب، لا للوجوب؛ لأنه علّقه بالإرادة، ففيه الردّ على بعض من قال: إن زيارتها واجبة ـ كابن حزم ـ مستدلّاً بلفظ الأمر، حيث إنه للوجوب، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا من الأحاديث التي تَجمَع بين الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنّة، وأما النساء ففيهنّ خلاف لأصحابنا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أن الراجح هو الجواز للنساء أيضاً؛ لقوة دليله، والله تعالى أعلم.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ)؛ أي: عن أكل لحومها **(فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ)** وفي رواية: «فكلوا، وأطعموا، وادَّخِروا، ما بدا لكم».

وسبب نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو ما سيأتي للمصنف رحمه الله في «كتاب الأضاحي» (١٩٧١) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دَفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»،

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٥٠.

فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجْمُلون منها الوَدَكَ، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفَّت، فكلوا، وادَّخِروا، وتصدقوا».

والدّافّة بتشديد الفاء: الجماعة التي تسير سيراً ليّناً، وسيأتي تمام ما يتعلّق به هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ) فعيل بمعنى مفعول، يقال: نَبَذْته نَبْذاً، من باب ضرب: ألقيتُهُ، فهو منبوذ، وصبيّ منبوذ: مطروح، ومنه سمي النبيذ؛ لأنه يُنبَذ؛ أي: يُترك حتى يشتدّ. قاله في «المصباح».

والمعنى نهيتكم عن شرب النبيذ، في الظروف **(إِلَّا)** حالة كونه **(فِي سِقَاءٍ)**؛ أي: قِرْبَة، وفي رواية للنسائيّ: «وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف: الدبّاء، والمزفّت، والنقير، والحنتم» **(فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا)** وفي رواية للنسائيّ: «في الأوعية كلها»، وهو بوزن «الأسقية» ومعناها، قال السنديّ رحمه الله: أي الظروف، وإلا لا يصحّ المقابلة. انتهى. **(وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»)** وفي رواية للنسائيّ: «انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كلّ مسكر».

يعني أن الانتباذ في جميع الظروف جائز، وإنما المنهيّ عنه هو شرب المسكر.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ)**؛ أي: محمد بن عبد الله بن نُمير شيخه الثاني **(فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان أن المكنّى في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنّى بـ«ابن بُريدة» هو عبد الله بن بُريدة، كما بيّنه ابن نمير في روايته، وليس سليمان بن بُريدة أخاه، كما يأتي في رواية علقمة بن مرثد.

والحاصل أن هذا الحديث مرويّ عن ابني بُريدة: عبد الله، وسليمان، كلاهما عن أبيهما، ولكن رواية محارب بن دثار، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، وكذا رواية عطاء الخراسانيّ، وأما رواية علقمة بن مرثد، فعن سليمان، عن أبيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بريدة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٢٦٠ و٢٢٦١] (٩٧٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٦٩٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٥٤ و١٥١٠ و١٨٦٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٤٤٢٩ و٤٤٣٠ و٥٦٥١ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣ و٥٦٥٤ و٥٦٥٥ و٥٦٧٨) و«الكبرى» (١٠٠ و٢١٥٩ و٢١٦٠ و٤٥١٨ و٤٥١٩)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (٣٤٠٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٣٠ و٥٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٦ و٧٧)، و(الدارقطني) في «سننه» (٤/ ٢٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٨٢) و«الأوسط» (٣/ ٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٥ و٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة زيارة القبور، ونسخه بعد أن كان منهيّاً عنه، بشرط أن لا يقولوا منكراً من القول، وأن لا يفعلوا فعلاً منكراً أيضاً.

٢ ـ **(ومنها)**: نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وسيأتي تمام الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: نسخ النهي عن الانتباذ، إلا في الأسقية، وإباحته في كلّ وعاء، بشرط الاتقاء عن شرب المسكر، وسيأتي تمام الكلام فيه أيضاً في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسخ في الشرع، ووقوعه، وهو مجمع عليه عند المسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم زيارة القبور:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بعد أن أخرج حديث الباب ما

نصّه: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال أيضاً بعد أن أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعنَ زَوّارات القبور» ما نصه: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص النبيّ ﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله[1].

وقال العلامة القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فزوروها» نصّ في النسخ للمنع المتقدّم، لكن اختلف العلماء، هل هذا النسخ عامّ للرجال وللنساء، أم هو خاصّ للرجال، دون النساء؟ والأول أظهر. وقد دلّ على صحة ذلك أنه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر، فلم يُنكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء.

وقال أيضاً عند قوله: «فإنها تذكّر الموت» ما نصّه: وتَذَكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أن أصحّ ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرّجه الترمذيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زَوَّارات القبور»، صححه الترمذيّ على أن في إسناده عُمَر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم. ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرّج، والشهرة، والتشبّه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولِمَا يُخاف عليها من الصُّرَاخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات، والزوّارات، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء، كما تقدّم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله، هو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قال النوويّ تبعاً للعبدريّ، والحازميّ،

---

(١) انظر: «جامع الترمذيّ» ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبيّ: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم.

ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرّة واحدة في العمر، لورود الأمر به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب كون الأمر للاستحباب؛ لصحة قوله ﷺ في رواية النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن أراد أن يزور فليزر»، ولعلّ ابن حزم لم يستحضر هذه الرواية حينما قال بالوجوب، والله تعالى أعلم.

قال: واختُلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أُمِنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب ـ يعني حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده البخاريّ مستدلّاً على مشروعية زيارة القبور، فقال في «صحيحه»:

(١٢٨٣) ـ حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرّ النبيّ ﷺ، بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله، واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبيّ ﷺ، فأتت بابَ النبيّ ﷺ، فلم تجد عنده بَوّابِين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر، عند الصدمة الأولى».

وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريرُهُ ﷺ حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة، أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمٰن، فقيل لها: أليس قد نهى النبيّ ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

وقيل: الإذن خاصّ بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذّب»، واستدلّ بحديث أحمد، والنسائيّ عن

عبد الله بن عمرو، قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بامرأة...» الحديث، وفيه: قال لها: «ما أخرجك من بيتك، يا فاطمة؟»، قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحّمت إليهم، وعزيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكُدَى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». لكن الحديث ضعيف، ضعفّه النسائيّ.

وبحديث: «لعن الله زَوّارات القبور»، أخرجه الترمذيّ، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت.

قال: واختلف من قال بالكراهة في حقّهنّ، هل هي كراهة تحريم، أو تنزيه؟. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح في هذه المسألة هو ما عليه أكثر أهل العلم، من أن زيارة القبور جائزة للرجال والنساء؛ لصحّة الأحاديث بذلك:

[فمنها]: حديث الباب، فإن الخطاب، وإن كان للذكور، إلا أنه يشمل النساء بدليل الأحاديث الأخرى.

[ومنها]: حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدّم قبل هذا، وفيه: أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟، قال: «قولي: السلام على أهل الديار، من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»، فإنه ﷺ علّمها ما يُشرَع قوله عند زيارة القبور، ولم يمنعها من الزيارة، فدلّ على جوازه للنساء.

[ومنها]: ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح من طريق أبي التيّاح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثمّ أمر بزيارتها»[١].

[ومنها]: حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين، وقد تقدم قريباً، فإنه ﷺ لم ينكر عليها زيارتها للقبر، وإنما أنكر عليها البكاء، وعدمَ الصبر، ولذلك استدلّ به الإمام البخاريّ على جواز زيارة القبور، ولم يذكر من الأحاديث الدالّة على الجواز في «باب زيارة القبور» غيره، قال الحافظ في «الفتح»: وكأنه لم تثبت على شرطه الأحاديث المصرّحة بالجواز.

والحاصل أن هذه الأحاديث الصحاح تدلّ دلالة واضحة على جواز زيارة القبور للنساء، ولم يأت المانعون بحجة تُعارض هذه الأحاديث الصحاح، فكلّ ما استدلّوا به من الأحاديث لا يخلو من كلام.

[فمنها]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: «أنه ﷺ لعن زَوّرات القبور»، فهو وإن صححه الترمذي، إلا أن في سنده عُمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، والأكثرون على تضعيفه.

[ومنها]: حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور»، وفي سنده عبد الرحمٰن بن بَهْمان، لم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وقال ابن المدينيّ: لا يعرف، ووثقه بعضهم.

[ومنها]: حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها السرج»، وفي سنده أبو صالح باذان، أو باذام، مولى أم هانئ ضعفوه، ومنهم من كذّبه.

فهذه الأحاديث، وإن قيل: إنها يتقوّى بعضها ببعض، لكنها لا تعارض الأحاديث السابقة الصحيحة، لأمور:

(أحدهما): رجحان تلك عليها، من حيث الصحّة.

(الثاني): أن الظاهر كون النبيّ ﷺ قالها قبل النسخ، كما بيّنته عائشة رضي الله عنها، لما سألها ابن أبي مليكة، كما تقدّم.

(الثالث): أنها محمولة على ما إذا كانت زيارتهنّ مشتملة على محظور،

---

(١) راجع: «المستدرك» ١/ ٣٧٦.

من النياحة، والجزع، وتجديد الحزن، أو من التبرّج، والتزيّن الذي يتسبب للفتنة.

وقد تقدم عن القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ، أن اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرّج، وما ينشأ من الصياح، وقد يقال: إذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهى[1].

والحاصل أن الصواب جواز زيارة القبور للنساء، لكن بشرط أن يكنّ ملتزمات بحدود الشرع، الذي أوجبه الشرع عليهنّ عند الخروج إلى المساجد، ونحوها، بأن يكنّ محتجبات، غير متطيبات، وغير مُظهرات زينتهنّ، وغير قاصدات للمحظور المذكور، من النياحة، بل لمجرّد السلام، والدعاء للميت، وتذكر الآخرة، والاعتبار بأصحاب القبور، كما بيّن النبيّ ﷺ ذلك حينما أمر بزيارتها، بقوله: «إنها تذكر الآخرة»، وقوله: «تزهد في الدنيا»، و«تُرِقّ القلب، وتُدمع العين»، وأشار ﷺ إلى اجتناب المحظورات بقوله: «فلا تقولوا هُجراً»، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[٢٢٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

٣ ـ (**زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ**) هو: زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية زُبيد اليامي، عن محارب هذه، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٤٢٩) ـ أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد، وهو النفيليّ، قال: حدّثنا زهير (ح) وأنبأنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدّثنا الحسن بن أعين، قال: حدّثنا زهير، قال: حدّثنا زُبيد بن الحارث، عن محارب بن دِثَار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا منها، وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أيّ وِعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً»، ولم يذكر محمد: «وأمسكوا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ**) بن محمد بن سفيان السُّوائيّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ ربما خالف [٩] (ت٢١٥) على الصحيح (ع) وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وقد سبق له أثرٌ واحد في «المقدّمة» ٦/ ٦١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

[تنبيه]: رواية سليمان بن بُريدة، عن أبيه هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٥٦) فقال:

(٢١٩٢) ـ حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا قبيصة[١]، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، عن أبيه (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن حماد الحرانيّ، ثنا ابن بشار، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة».

قال: رواه مسلم عن أبي بكر، عن قبيصة، عن سفيان، لفظ قبيصة[٢]: «سألت ربي الزيارة لقبر أمي، فأذن لي، فزاره، فبكى، فلم نَرَ يوماً أكثر باكياً من يومئذ». انتهى.

[تنبيه آخر]: رواية سليمان بن بُريدة، عن أبيه هذه أخرجها المصنّف هنا في «الجنائز» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن قبيصة بن عُقبة، ـ وفي «الأضاحي» عن حجاج بن الشاعر، عن أبي عاصم الضحّاك بن مَخْلد ـ كلاهما عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عنه به، وأعاده في «الأشربة» عن حجاج بقصّة الظروف، قاله الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

---

(١) وقع في النسخة: «قتيبة»، والظاهر أنه غلط، فتنبّه.
(٢) وقع في النسخة أيضاً: «قتيبة»، والظاهر أنه غلط، فتنبّه.
(٣) «تحفة الأشراف» ٢/ ٨٤.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، عَمِي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ**) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح البلخيّ: نزيل الشام، مولى الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرَة الأزديّ، اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميسرة، صدوقٌ يَهِم كثيراً، ويُرسل، ويدلّس [٥].

رَوَى عن الصحابة مرسلاً، كابن عباس، وعدي بن عدي الكنديّ، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأنس، وكعب بن عجرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم.

ورَوَى عنه عثمان ابنه، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، وأبو عبد الرحمٰن إسحاق بن أسيد الخراساني، وداود بن أبي هند، ومعمر، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق، قلت: يحتج به؟ قال: نعم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، إلا أنه لم يَلْقَ ابن عباس. وقال أبو داود: ولم يدرك ابن عباس، ولم يره. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: ثنا عطاء الخراسانيّ، وكان نسيّاً. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ، ولا يَعْلَم، فبطل الاحتجاج به. قال ابن القطان: اسم أبيه عبد الله، كذا جزم به، وهذا قول مالك، وكان إبراهيم

الصائغ يكنيه، وأما الأكثر فقالوا: ابن ميسرة، منهم أحمد، ويحيى بن معين، وقد ترجم البخاري لعطاء الخراساني ترجمتين: أحدهما عطاء بن عبد الله، قال: وهو ابن أبي مسلم، والثاني عطاء بن ميسرة، وقال الخطيب في: «الموضح»: هما واحد. وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عنه مالك. وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. وقال عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: كان يُحيي الليل. وعن عطاء: قال: أوثق أعمالي في نفسي نشر العلم. قال ابنه عثمان بن عطاء: مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقال أبو نعيم الحافظ: كان مولده سنة (٥٠).

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عطاء الخراسانيّ، عن عبد الله بن بُريدة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤٩٦) ـ حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن عطاء الخراسانيّ، حدّثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجرّ، فانتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وتزوّدوا، وادَّخِرُوا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٢] (٩٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَوْنُ بْنُ سَلَّام**[1] **الْكُوفِيُّ**) أبو جعفر، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية، أبو خيثمة المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة رضي الله عنهما، تقدّم قريباً أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده، وسماك علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[2]. (**بِمَشَاقِصَ**) جمع مِشْقَص بكسر الميم، وفتح القاف: هو نَصْلُ السهم، إذا كان طويلاً، غيرَ عريض (**فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**) ولفظ النسائيّ: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه».

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصلَّى على قاتل نفسه؛ لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، وقال الحسن، والنخعيّ، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: يصلَّى عليه، وأجابوا بأن النبيّ ﷺ لم يصلّ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلّت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبيّ ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دَين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر

---

(١) بتشديد اللام.

(٢) «تنبيه المعلم» ص١٨٥.

أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلّوا على صاحبكم». انتهى[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله: مذهب العلماء كافّة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنى، وعن مالك وغيره أن الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حدّ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفُسّاق؛ زجراً لهم.

وعن الزهريّ: لا يصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قصاص.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية.

وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنى، وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زناً، ولا على ولدها.

ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء المحدثين، وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يَسْتَهِلّ، وتُعرَف حياته بغير ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن السقط يُصلّى عليه؛ لما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «والسقط يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وهو حديث صحيح.

قال: وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار، فقال مالك، والشافعيّ، والجمهور: لا يُغْسَل، ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يُغْسَل ولا يصلى عليه، وعن الحسن يغسل ويصلى عليه. انتهى كلام القاضي باختصار[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح قول من قال بجواز الصلاة على الشهيد، قال الإمام أحمد رحمه الله: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلّوا عليه أجزأ، وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: إن صُلِّي على الشهيد فحسنٌ، وإن لم يصلّ عليه فحسن، وقد حقّقت المسألة بما فيه الكفاية في «شرح النسائيّ»[٣]، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٥١، كتاب الجنائز رقم الحديث ٢٢٥٩.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٣) راجع: «ذخيرة القعبى» ١٩/ ٢٠٧ ـ ٢١٥ رقم الحديث (١٩٥٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لعلّ هذا القاتل لنفسه كان مستحلّاً لقتل نفسه، فمات كافراً، فلم يصلّ عليه لذلك، وأما المسلم القاتل لنفسه فيُصلَّى عليه عند كافّة العلماء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يردّ قول القرطبيّ: كان مستحلّاً... إلخ قولُهُ ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه»؛ لأن تقديره: وأما أنتم فصلّوا عليه؛ لأن «أما» للتفصيل، فيكون المراد تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلّي، وهو النبيّ ﷺ، وبين من يصلّي، وهم الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ على أنه مسلم، وليس بكافر، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلماً؛ زجراً لغيره؛ لئلّا يتجاسروا بقتل أنفسهم.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه، فكان الحسن، والنخعيّ، وقتادة يرون الصلاة عليه، وقال الأوزاعيّ: لا يصلى عليه، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يُصلّ عليه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: سَنَّ رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحداً، وقد دخل في جملتهم الأخيار والأشرار، ومن قُتل في حدّ، ولا نعلم خبراً أوجب استثناء أحد ممن ذكرناهم، فيُصَلَّى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أيّ حدّ أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يُستثنَى منهم إلا من استثناه النبيّ ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبيّ الله ﷺ صلى على من أصيب في حدّ. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وهو أن يصَلَّى على جميع المسلمين، إلا من صحّ استثناؤه منهم، كالشهيد، إلا أن للإمام خاصّةً أن لا يصلي على من يَحِيف في الوصيّة[2]، وعلى من غَلّ، وعلى من عليه دَين، وعلى من قَتَلَ نفسه، إن رأى ذلك؛ لأجل أن ينزجر الناس عن مثل أفعالهم، وقد استوفيت بيان أدلّة ما ذُكر في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصوب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) الأوسط ٥/٤٠٦ ـ ٤٠٩.

(٢) هذا على تقدير صحة حديثه، لكن الحديث لا يصحّ، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثامن عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة الظهر يوم الاثنين المبارك (٢٥/١/١٤٢٨هـ الموافق ١٣ فبراير - شباط ٢٠٠٧م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء التاسع عشر مفتتحاً بـ١٢ - كِتَاب الزكاة، (١) - (بَابُ بَيَانِ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، وكَمْ مِقْدَارُ ما يُخْرَجُ) رقم الحديث [٢٢٦٣] (٩٧٩).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الجمعة المباركة ١٤٢٨/١/٢٩هـ أول الجزء التاسع عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٢ ـ (كِتَابُ الزَّكَاةِ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدّالة على أحكام الزكاة.

وإنما ذَكَر «كتاب الزكاة» عقيب «كتاب الصلاة»؛ لأن الزكاة ثالثة الإيمان، وثانية الصلاة في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣]، وأما السنة فقوله ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس...» الحديث[1].

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان ما يتعلّق بلفظ «الزكاة» من حيث اشتقاقها، ومعناها لغةً وشرعاً:

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله: قد تكرّر في الحديث ذكر «الزكاة»، و«التزكية»، وأصل «الزكاة» في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكلّ ذلك قد استُعمِل في القرآن، والحديث، ووزنها فَعَلَة كالصدقة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين الْمُخرَج، والفعل، فتُطلَق على العين، وهي الطائفة من المال الْمُزَكَّى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية. ومن الجهل بهذا البيان أُتِي من ظَلَم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤] ذاهباً إلى العين،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ٢٣٣.

وإنما المراد المعنى الذي هو التزكية، فالزكاة طُهْرة للأموال، وزكاة الفطر طُهرة للأبدان. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والزكاء بالمدّ: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زُكُوّاً، من باب قعد، وأزكى بالألف مثله، وسُمّي القدرُ الْمُخرَج من المال زكاةً؛ لأنه سبب يُرجى به الزكاءُ، وزكَّى الرجلُ ماله ـ بالتشديد ـ تزكيةً، والزكاةُ اسم منه، وأزكى الله المالَ، وزكّاه بالألف، والتثقيل. وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذفُ الهاء، وقلبُ الألف واواً، فيقال: زكويّ، كما يقال في النسبة إلى حصاة حَصَويّ؛ لأن النسبة تردّ إلى الأصول، وقولهم: زكاتيّةٌ عاميّ، والصواب زكويّة. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز، وإنماء، كلّ ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها عن الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زَكَاءً ممدود، وكلّ شيء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضاً الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجلٌ زَكِيٌّ؛ أي: زائد الخير، من قوم أزكياء، وزَكَّى القاضي الشهودَ: إذا بيّن زيادتهم في الخير، وسمي ما يُخرَج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاةً؛ لأنها تزيد في المال الذي أُخرِجت منه، وتوفّره في المعنى، وتقيه الآفات، هذا كلام الواحديّ.

وأما الزكاة في الشرع، فقال صاحب «الحاوي» وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

و[اعلم]: أن الزكاة لفظة عربيّة معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك كثير من أن يُستدلّ له، قال صاحب «الحاوي»: وقال داود الظاهريّ: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عُرف بالشرع، قال صاحب «الحاوي»: وهذا القول ـ وإن كان فاسداً ـ فليس الخلاف فيه مؤثّراً في أحكام الزكاة. انتهى كلام النوويّ[٣].

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٠٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٤.
(٣) «المجموع» ٥/ ٢٩٥.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: والزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وتَرِد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً.

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلّقها الأموال، ذات النماء، كالتجارة، والزراعة، ودليل الأول: «ما نقص مالٌ من صدقة»[1]، ولأنها يضاعف ثوابها، كما جاء: «إن الله يربّي الصدقة»[2].

وأما بالثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربيّ: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحقّ، والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحوليّ إلى فقير ونحوه، غير هاشميّ، ولا مطّلبيّ.

ثم لها ركنٌ، وهو الإخلاص، وشرطٌ، هو السبب، وهو ملك النصاب الحوليّ، وشرطُ من تجب عليه، وهو العقل، والبلوغ، والحرّيّة.

ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الأخرى.

وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار، فإن الإنسان عبد الإحسان. انتهى. وهو جيّدٌ لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يَستغني عن تكلّف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: الزكاة في اللغة: النماء، والتطهير. فمن الأول قولهم: زَكَى الزرعُ؛ أي: نما، فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يُرى، وإن كان في الظاهر يُحسّ بالنقصان، وقد صحّ أنه ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة». وقد وقع لبعض الصالحين، فوجد وزن ما عنده كما كان قبل الصدقة. وقيل: يزكو عند الله

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) متّفقٌ عليه بنحوه.
(٣) «الفتح» ٤/ ٥.

أجرها، كما صحّ أن الله تعالى يربّي الصدقة حتى تكون كالجبل. وقيل: لأن متعلقها الأموال ذات النماء، فسميت بالنماء لتعلقها به.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهّرها من دنس المعاصي والمخالفات، دليله قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ١٠]؛ أي: أخملها بالمعاصي، فالزكاة تطهّر النفس من رذيلة البخل وغيره. وقد قيل: من أدّى زكاة ماله لم يُسَمّ بخيلاً، وتطهّر أيضاً من الذنوب، وتطهّر المال أيضاً من الخبث. وقيل: سميت زكاةً لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحّة إيمانه؛ ولهذا قال ﷺ: «والصدقة بُرهان» رواه مسلم. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧] لا يشهدون أن لا إله إلا الله. وتسمى أيضاً صدقةً؛ كما نصّ عليه القرآن والسنّة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وصحّة إيمانه ظاهراً وباطناً. وتسمى أيضاً حقّاً، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ونفقةً، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] وعفواً، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه خمسة أسماء.

وقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف: ٧٤]، وقوله: ﴿غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]؛ أي: طاهراً. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: ١٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾ [الليل: ١٨]؛ أي: يتقرّب. وقيل: يعمل صالحاً.

وجاء في القرآن بمعنى الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾ [عبس: ٧]. وبمعنى الحلال، قال تعالى: ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]. ومن العجب إنكار داود الظاهريّ وجود الزكاة لغة، وقال: إنما عُرفت بالشرع.

وهي في الشرع: اسم لما يُخرج من المال طهارةً له.

وشُرعت لمصلحة الدافع طهرةً له، وتضعيفاً لأجره، ولمصلحة الآخذ سدّاً لخلّته.

وأفهم الشرع أنها وجبت للمساواة، وأنها لا تكون إلا في مال له بالٌ، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين، والزرع، والماشية. وأجمعوا على أن وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، والجمهورُ على الوجوب فيها؛ خلافاً لداود، مستدلّاً بحديث:

«ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة». متفق عليه، وحمله الجمهور على ما كان للقنية. وحدّد الشرع نصاب كلّ جنس بما يحتمل المواساة.

فنصاب الفضّة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنصّ الحديث. وأما الذهب، فعشرون مثقالاً بنصّ الحديث، والإجماع أيضاً، وإن كان فيه خلاف شاذّ. وأما الزرع والثمار والماشية، فنُصُبُها معلومة.

ورتّب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها، وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس؛ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سُقي بماء السماء، ونحوه، ففيه العشر، وإلا فنصفه؛ لأن في الأول التعبَ من طرف[1]، والثاني من طرفين، ويليه الذهب والفضّة، والتجارة، ففيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص[2]، بخلاف الأنواع السابقة.

فالمأخوذ إذاً: الْخُمُس، ونصفه، وربعه، وثمنه، وهذا من حسن ترتيب الشريعة، وهو التدريج في المأخوذ. انتهى كلام ابن الملقّن[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتسمى الزكاة صدقةً مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صحّة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره.

قال: وشرعها الله تعالى مواساة للفقراء، وتطهيراً للأغنياء من البخل، وإنما تجب على من كان له من المال ما له بالٌ، وأقلّ ذلك النصاب على ما يأتي بيانه.

ثم موضوعها الأموال النامية؛ أي: الصالحة للنماء، وهي العين، والحرث، والماشية، ثم هذه الأصول منها ما ينمو بنفسه، كالحرث والماشية، ومنها ما ينو بتغيير عينه وتقليبه كالعين. والإجماع منعقدٌ على تعلّق الزكاة بأعيان هذه المسميات، فأما تعلّق الزكاة بما سواها من العروض، والديون، ففيها ثلاثة أقوال:

---

(١) وقع في الكتاب بلفظ «من طرفين» في الموضعين، والظاهر أن الأول خطأ.

(٢) جمع وَقَص بفتحتين، وهو ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه. اهـ. مصباح.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٧ ـ ١١.

فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق، وداود يُسقطها في ذلك، ومالك يوجبها في عروض التجارة، وفي الديون تفصيل يعرف في كتب الفقه، وسيأتي حجة كل فريق في تضاعيف الكلام. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله القرطبيّ من إيجاب الإمام أبي حنيفة الزكاة في الديون على الإطلاق، ليس كما قال، بل في مذهبه تفصيلٌ، فليُرجَع لكتب مذهبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في السنة التي فُرضت فيها الزكاة:

ذهب الأكثرون إلى أنّ فرضيتها وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية، قبل فرض رمضان، أشار إليه النوويّ في «باب السير» من كتابه «الروضة». وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في السنة التاسعة. وهذا ـ كما قال الحافظ ـ فيه نظر، فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدّة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة»، لكن يمكن تأويل كلّ ذلك، كما سيأتي في آخر الكلام.

وقوّى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصّة ثعلبة بن حاطب المطوّلة، ففيها: «لما أنزلت آية الصدقة بعث النبيّ ﷺ عاملاً، فقال: ما هذه إلا جزيةٌ، أو أخت الجزية». والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة. لكن الحديث ضعيف، لا يُحتجّ به.

وادعَى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتجّ بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصّة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب، قال للنجاشيّ في جملة ما أخبره به عن النبيّ ﷺ: «ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام». انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلاله بذلك نظرٌ؛ لأن الصلوات الخمس لم تكن فُرضت بعدُ، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشيّ، وإنما أخبره بذلك بعد مدّة، قد وقع فيها ما ذكر،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥.

من قصّة الصلاة، والصيام، وبلغ ذلك جعفراً، فقال: «يأمرنا» بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيدٌ جدّاً.

وأولى ما حُمل عليه حديث أم سلمة هذا ـ إن سَلِمَ من قدح في إسناده ـ أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام»، أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة كان قبل السنة التاسعة حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيح» في قصّة ضمام بن ثعلبة، وفيه قوله: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتردها على فقرائنا؟ وكان قدوم ضمام سنة خمس، كما تقدّم، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمّال لأخذ الصدقات، وذلك يقتضي تقدّم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدّالة على فرضيته مدنيّة بلا خلاف.

وثبت عند أحمد، وابن خزيمة أيضاً، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عُبادة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحنُ نفعله». إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمّار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفيّ، اسمه عَرِيب ـ بالمهملة المفتوحة ـ ابن حُميد، وقد وثّقه أحمد، وابن معين، وهو دالّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فُرِضت الزكاة. وقد أخرج البيهقيّ في «الدلائل» حديث أم سلمة المذكور من طريق «المغازي لابن إسحاق» من طريق يونس بن بُكير، عنه، وليس فيه ذكر الزكاة، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق، لكن من طريق سلمة بن الفضل، عنه، وفي سلمة مقال[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٩ ـ ١٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الراجح أن فرض الزكاة كان بعد الهجرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن تجب عليه الزكاة:

قال الإمام محمد بن رُشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد»: اتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حرّ، بالغ، عاقل، مالك للنصاب، ملكاً تامّاً.

واختلفوا في وجوبها على اليتيم، والمجنون، والعبيد، وأهل الذّمّة، والناقص الملك، مثل الذي عليه دينٌ، أو له الدين، ومثل المال المحبّس الأصل.

فأما الصغار، فإن قوماً قالوا: تجب عليهم الزكاة في أموالهم، وبه قال عمر، وعليّ، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن بن عليّ من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقةٌ أصلاً. وبه قال النخعيّ، والحسن، وسعيد بن جبير، من التابعين.

وفرّق قوم بين ما تُخرج الأرض، وبين ما لا تُخرجه، فقالوا: عليه الزكاة فيما تُخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك، من الماشية، والنّاضّ[1]، والعُرُوض، وغير ذلك. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وفرق آخرون بين النّاضّ وغيره، فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناضّ.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه، أو لا إيجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة، والصيام؟ أم هي حقّ واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حقّ واجبٌ للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يَعتَبِر في

---

(١) أي: الدراهم والدنانير، فقد ذكر في «القاموس» من معاني «الناضّ»: الدرهم والدينار، أو إنما يسمّى ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً. انتهى بتصرّف.

ذلك بلوغاً من غيره، وأما من فرّق بين ما تُخرجه الأرض، أو لا تخرجه، وبين الخفيّ والظاهر، فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول عندي هو الأرجح؛ لعموم النصوص الصحيحة في إيجاب الزكاة، ولما روي من آثار عن الصحابة: عمر، وعليّ، وعائشة، وجابر ﷺ، رواها أبو عبيد، والبيهقيّ، والدارقطنيّ وغيرهم. والله تعالى أعلم.

قال: وأما أهل الذمّة، فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم؛ إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب ـ أعني أن يؤخذ منهم مِثلا ما يؤخذ من المسلمين في كلّ شيء ـ.

وممن قال بهذا: الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوريّ، وليس عن مالك في ذلك قولٌ، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطّاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيفٌ، ولكن الأصول تعارضه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون هذا الذي أُخذ من نصارى بني تغلب زكاةً فيه نظرٌ لا يخفى. والله تعالى أعلم.

قال: وأما العبيد فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب:

فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول ابن عمر، وجابر من الصحابة ﷺ، ومالك، وأحمد، وأبي عُبيد، من الفقهاء.

وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعيّ، فيما حكاه ابن المنذر، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مرويّ عن ابن عمر، من الصحابة، وبه قال عطاء، من التابعين، وأبو ثور من الفقهاء، وأهل الظاهر، وبعضهم[1]. وجمهور من قال: لا زكاة في مال العبد هو على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. وقال أبو ثور: في مال المكاتب زكاة.

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد اختلافهم في هل يملك العبد ملكاً تامّاً أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكاً تامّاً، وأن السيّد هو المالك، إذ

---

(١) هكذا النسخة بالواو، ولعله «أو بعضهم» بـ«أو»، فليُحرّر.

كان لا يخلو مال من مالك، قال: الزكاة على السيّد، ومن رأى أنه لا واحد منهما يملكه ملكاً تامّاً، لا السيّد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه، لا يد السيّد، ولا العبد أيضاً؛ لأن للسيّد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلاً. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرّفها فيه تشبيهاً بتصرّف يد الحرّ قال: الزكاة عليه، لا سيّما من كان عنده أن الخطاب العامّ يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلّق بالمكلّف لتصرّف اليد في المال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير هو الظاهر عندي؛ لأن النصوص تعمّ الحرّ والعبد، وظواهر النصوص أن العبد يملك إذا أذن له السيّد في التصرّف. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكاة في مال حَبّاً كان، أو غيره حتى تُخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زُكّي، وإلا فلا. وبه قال الثوريّ، وأبو ثور، وابن المبارك، وجماعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدَّين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها.

وقال مالك: الدَّين يمنع زكاة الناضّ فقط، إلا أن يكون له عُروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يَمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول، وهو أن الدَّين لا يمنع زكاة أصلاً.

والسبب في اختلافهم اختلافُهم: هل الزكاة عبادة، أو حقّ مرتّبٌ في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حقّ لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدَّين؛ لأن حقّ صاحب الدَّين متقدّم بالزمان على حقّ المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدَّين، لا للذي المالُ بيده، ومن قال: هي عبادة قال: تجب على من بيده مالٌ؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلّف، سواء كان عليه دَينٌ، أو لم يكن؛ وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقّان: حقّ لله، وحقّ للآدميّ، وحقّ الله أحقّ أن يُقضى. والأشبه بغرض

الشرع إسقاط الزكاة عن المديون؛ لقوله ﷺ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم...» والمديون ليس بغنيّ. وأما من فرّق بين الحبوب، وغير الحبوب، وبين الناضّ، وغير النّاضّ، فلا أعلم له شبهة بيّنة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأقرب عندي أن من عليه دَين يستغرق ماله، لا زكاة عليه أصلاً، ومن عليه دين لا يستغرق لا زكاة عليه بقدر الدين، ويزكي ما عداه؛ لظاهر النصّ المذكور، فإنه شرط في أخذ الزكاة أن يكون غنيّاً، والمديون لا يسمّى غنيّاً. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المال الذي هو في الذّمّة ـ أعني في ذمة الغير ـ وليس هو بيد المالك، وهو الدَّين، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا: لا زكاة فيه، وإن قُبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعيّ، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله. وقوم قالوا: إذا قبضه زكّاه لما مضى من السنين. وقال مالك: يزكيه لحول واحد، وإن أقام عند المديون سنين إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض، مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول. انتهى كلام ابن رشد رحمه الله ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أنه إن كان الدَّين عند مقرّ به، أو له عليه بيّنة، فإنه يزكّيه، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الحول في الزكاة:

ذكر ابن رشد رحمه الله أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة والماشية الحولَ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهما، وسبب اختلافهم أنه لم يَرِد في ذلك

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

حديث ثابت، قاله ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: هذا الأثر المذكور عن أبي بكر، وعثمان، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صحيح عنهم، رواه البيهقيّ وغيره، وقد روي عن عليّ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

قال: وإنما لم يحتجّ المصنّف ـ يعني صاحب «المهذّب» ـ بالحديث؛ لأنه ضعيف، فاقتصر على الآثار المفسّرة. قال البيهقيّ: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة، فيه عن أبي بكر الصدّيق، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال العبدريّ: أموال الزكاة ضربان:

(أحدهما): ما له نماء في نفسه، كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.

(والثاني): ما هو مُرَصَّدٌ للنماء، كالدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يُعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافّةً، قال: وقال ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور، في اشتراط الحول عندي هو الأرجح؛ للآثار الصحيحة المذكورة، والحديث المذكور صحيح موقوفاً، لكن الموقوف في مثل هذا في حكم المرفوع، وأما رفعه فضعيف. وقد صححه بعض أهل العلم من المعاصرين، وفيه نظر لا يخفى، لأن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعيّ، وهو معروف بالتدليس، وأن جرير بن حازم خالف الثقات في رفعه، فقد رواه الثوريّ، وشريك، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم عن أبي إسحاق عن علي موقوفاً[٣].

وفيه علّة أخرى، نبّه عليها ابن الموّاق، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه الحفّاظ أصحاب ابن وهب: سحنون،

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ٢٧٠.
(٢) «المجموع» ٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.
(٣) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، فذكره. ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير»[1].

وهذه العلة بمفردها تكفي، فإن الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وقد روي الحديث أيضاً عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، بأسانيد ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، ولا للاستشهاد.

والحاصل أن الاعتماد في المسألة على الآثار الصحيحة المتقدّمة، لا على المرفوع، كما نبّه عليه البيهقيّ رحمه الله، فيما تقدم من كلامه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَمْ مِقْدَارُ مَا يُخْرَجُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٣] (٩٧٩) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ**) أبو عثمان البغداديّ، ثم الرّقّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقة [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

---

(١) «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٣٧.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) أو (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيّين غير شيخه، فبغداديّ، ثم رَقّيّ، وسفيان، فكوفيّ، ثم مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، سوى موضعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن سفيان بن عيينة أنه قال: (**سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ**) وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ عند البخاريّ التصريح بسماع عمرو بن يحيى، عن أبيه (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه وفي الرواية الآتية: عن يحيى بن عُمارة قال: «سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول...».

[**تنبيه**]: ذَكَر ابن عبد البرّ رحمه الله عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: وهذا هو الأغلب، إلا أنني وجدته من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه. انتهى.

قال الحافظ: ورواية سُهيل في «الأموال لأبي عبيد»، ورواية محمد بن

مسلم في «المستدرك»، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي رافع، ومحمد بن عبد الله بن جَحْش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنيّ، ومن حديث ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد أيضاً. انتهى[١].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) وهكذا وقع في رواية الشيخين، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي الْبَخْتَريّ الطائيّ، عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه: «والوسق ستون صاعاً»، وأخرجها أبو داود أيضاً، لكن قال: «ستون مختوماً»، وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعيّ، قال: «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجّاجيّ»، وأخرج الدارقطنيّ من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: «والوسق ستون صاعاً».

ومعنى قوله: «مختوماً»؛ أي: صاعاً مُعْلَماً بخاتم في أعلاه، قال أبو عبيد رحمه الله في «كتاب الأموال»: والمختوم ههنا الصاع بعينه، وإنما سُمّي مختوماً؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً؛ لئلا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

[تنبيهان]: (الأول): «الأَوْسُق» جمع قلّة للوَسْق ـ بفتح الواو، كفَلْس وأَفْلُس، ويجوز كسرها ـ كما حكاه صاحب «المحكم» وغيره، والأشهر فتح الواو، وجمعه في الكسر أوساق، كحِمْلٍ وأَحمال. وأصله في اللغة: الْحِمْلُ.

واختلفوا في اشتقاق الوَسْق، فقال شَمِر: كلّ شيء حَمَلْتَه فقد وَسَقته، يقال: ما أفعلُ كذا ما وَسَقَت عيني الماءَ؛ أي: ما حملته. وقال غيره: الوسق ضمّك الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ [الانشقاق: ١٧]؛ أي: جمع، وضمّ، وذلك أن الليل يضمّ كلّ شيء إلى مأواه، واستوسق الشيءُ: إذا اجتمع وكمل. وقيل: معنى وَسَقَ: علا، وذلك أن الليل يعلو كلّ شيء، ويُجَلِّلُه، ولا يمتنع منه شيء، ويقال للذي يجمع الإبل: وَاسِقٌ، وللإبل نفسها: وَسَقَت، وقد وسقتها، فاستوسقت؛ أي: اجتمعت، وانضمّت.

وقال الخطّابيّ: الوسق تمام حِمْل الدوابّ النقّالة، وهو ستون صاعاً.

---

(١) «الفتح» ٤/٦٦.

(٢) «كتاب الأموال» ص٥١٨.

وقال غيره: والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغداديّ، والرطل البغداديّ اثنا عشر أوقيّة، والأُوقيّة هنا زنة عشرة دراهم، وثلثي درهم، من دراهم عبد الملك بن مروان، فمبلغ زنة الرطل من ذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

قال الإمام ابن الملقّن: كذا قدّره القرطبيّ، وهو أحد الأوجه عن الشافعيّة، والأصحّ عند الرافعيّ أنه مائة وثلاثون، والأصحّ عند النوويّ أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغداديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رأيت في كلام الشيخ عبد الله البسّام في كتابه «توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام» ما نصّه: والوسق ستون صاعاً، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، والصاع في الموازين الحاضرة ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف غراماً) وهذا تقدير تقريبيّ احتياطيّ بالحنطة الرزينة، فيكون الثلاثمائة صاع ٩٠٠٠ (تسعة آلاف غراماً)[١].

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في قدر الصاع النبويّ بالنسبة للمكاييل الحديثة، فلم يصلوا إلى تحديد متيقّن حاسم، وذلك لعدم وجود صاع نبويّ متيقّن، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام، وهذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها. انتهى[٢].

قال ابن الملقّن: وهل هذا التقدير بالأرطال تقريبٌ، أم تحديدٌ؟ وجهان للشافعيّة، أصحّهما أنه تحديد، كسائر النُّصُب، وهو ظاهر الحديث، وقيل: تقريبٌ. ووقع في «شرح مسلم للنوويّ» تصحيحه، وتبعه على ذلك الفاكهيّ، وابن العطار، ورجّحه الشيخ ابن دقيق العيد، فقال: الأظهر أن النقصان اليسير لا يمنع إطلاق الاسم في العرف، ولا يَعبَأُ به أهل العرف أنه يغتفر[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا عبارة الشيخ، وهو غير صحيح، والصواب ٩٠٠٠٠٠ (تسعمائة ألف غرام). فليحرّر.

(٢) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» ٣/ ٤٥.

(٣) «المفهم» ٣/ ٩ ـ ١٠، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٤٥ ـ ٤٧، و«إحكام الأحكام» ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

[التنبيه الثاني]: أنه لم يقع في هذه الرواية بيان الْمَكِيل بالأوسق، لكن وقع في الرواية الآتية من طريق محمد بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عمارة بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق، من تمر، ولا حبّ صدقة»، وفي لفظ: « ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. . .»، وفي رواية للنسائيّ بلفظ: «لا يَحُلُّ في البرّ والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(صَدَقَةٌ)؛ أي: زكاةٌ، والمراد بها العشر، أو نصف العشر، على ما سيأتي، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى «أقلّ»، لا أنه نَفَى عن غير الخمس الصدقة،كما زعم بعض من لا يُعتدّ بقوله. انتهى.

والمعنى أنه إذا خرج من الأرض أقلّ من ذلك فلا زكاة فيه، وبه أخذ جمهور أهل العلم، وهو الحقّ والصواب، وخالفهم فيه أبو حنيفة، فقال: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره الزكاة، وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وخالف أبو يوسف، ومحمد الإمام أبا حنيفة، فقالا بقول الجمهور، وهو الحقّ الذي تدلّ عليه النصوص الصريحة، وسيأتي تحقيق القول في ذلك مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

(وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ) الرواية المشهورة إضافة «خمسِ» إلى «ذود»، وروي بتنوين «خمسٍ»، فيكون «ذود» بدلاً منها، والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البرّ، والقاضي عياض عن الجمهور.

و«الذَّوْدُ» أصله ـ كما قال القرطبيّ ـ من ذاد يذود: إذا دفع شيئاً، فهو مصدرٌ، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه مَعَرَّة الفقر، وشدّة الفاقة والحاجة[1].

وهو عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشرة، من الإبل، لا واحد له من لفظه، قالوا: ويقال في الواحد بعير. قالوا: وكذلك النفَرُ، والرَّهْطُ، والقوم، والنساء، وأشباه هذه الألفاظ، لا واحد لها من لفظها. قالوا: وقولهم: «خمس ذود» كقولهم: «خمسة أبعرة»، و«خمسة جِمَال»، و«خمس نُوق»، و«خمس نسوة».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨.

وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنّثٌ، وليس باسم كُسِّرَ عليه مذكّره.

وقال أبو عُبيد: الذود ما بين الثنتين إلى التسع. ـ وقوله مخالف جمهورَ أهل اللغة ـ قال: وهو مختصّ بالإناث.

وقال الأصمعيّ لما ذكر أن الذود من الثلاث إلى العشرة: الصُّبّة ـ بالضمّ ـ: خمسٌ، أو ستٌّ. والصِّرْمَة ـ بالكسر ـ: ما بين العشر إلى العشرين، والْعَكَرَةُ ـ محرّكةً ـ: ما بين العشرين إلى الثلاثين. والْهَجْمَة ـ بفتح، فسكون ـ: ما بين الستين إلى السبعين. والْهُنَيدُ ـ مصغّراً ـ: مائة. والْخِطْرُ ـ بكسر، فسكون، وتُفتح خاؤه ـ: نحو المائتين. والْعَرْجُ ـ بفتح، فسكون ـ من خمسمائة إلى ألف.

وقال أبو عبيد وغيره: الصِّرْمة: من العشرين إلى الأربعين. وقال غير الأصمعيّ: وهِنْد ـ بكسر، فسكون ـ غير مصغّر مائتان، وأُمَامة ـ بالضمّ ـ ثلاثمائة.

وأنكر ابن قُتيبة أن يُراد بالذود الواحد، وقال: لا يصحّ أن يقال خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب. وغلّطه العلماء، بل هذا اللفظ شائعٌ مسموع من العرب، معروف في كتب اللغة، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، وليس جمعاً لمفرد، بخلاف الأثواب.

قال أبو حاتم السجستانيّ: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذود من الإبل، وثلاث ذود، لثلاث من الإبل، وأربع ذود، وعشر ذود، على غير قياس، كما قالوا: ثلاثمائة، وأربعمائة، والقياس مئين، ومئات، ولا يكادون يقولونه.

وقال القرطبيّ: وهذا صريح بأن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدّمون أنه لا يقال على الواحد.

[ثم اعلم]: أن رواية الجمهور: «خمس ذود»، ورواه بعضهم «خمسة ذود» وكلاهما لرواية مسلم، ولكن الأول أشهر، وهما صحيحان في اللغة، فإثبات الهاء لإطلاقه على المذكّر والمؤنّث، ومَن حَذَفَها: أراد أن الواحدة منه

فريضة، قاله الإمام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد استوفيت البحث في زكاة الإبل في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خمس أواق، من الوَرِق صدقة»، و«أواق» بالتنوين، وبإثبات التحتانيّة، مشدّداً، ومخفّفاً، جمع أوقيّة ـ بضمّ الهمزة، وتشديد التحتانيّة ـ وحكى اللحيانيّ: «وَقيّة» ـ بحذف الألف، وفتح الواو ـ ومقدار الأوقيّة في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق.

والمراد بالدرهم الخالص من الفضّة، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: كون «خمس أواقٍ» في هذا المحلّ بتنوين «أواقٍ» هو الموجود في النسخ التي بين يديّ، لكن قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله: « وليس فيما دون خمس أواقي صدقة» هكذا وقع في الرواية الأولى «أواقي» بالياء، وفي باقي الروايات بعدها «أواقٍ» بحذف الياء، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: «الأُوقيّة» بضم الهمزة، وتشديد الياء، وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواقٍ بحذفها، قال ابن السِّكِّيت في «الإصلاح»: كل ما كان من هذا النوع واحده مشدّداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، كالأوقية والأواقي، والسُّرّيّة والسراري، والعُليّة، والأثفيّة، ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقيّة بحذف الهمزة، وحَكَى اللحياني جوازها بفتح الواو[٢]، وتشديد الياء، وجمعها وَقَايا.

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبيّ ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات

---

(١) «الإعلام» ٥/ ٤١ ـ ٤٤.

(٢) وقع في النسخة: «بحذف الواو»، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبيّن أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطلٌ، وإنما معنى ما نُقِل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعاتٌ من ضرب فارس والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنية، ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً ليُستَغنَى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم، قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تَعَلَّق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها، وحقوق العباد، ولهذا كانت الأوقية معلومةً. هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية، ولا الإسلام. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعدما نقل معنى كلام القاضي عياض المذكور: وقال غيره: لم يتغيّر المثقال في جاهليّة، ولا إسلام، وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يُخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضّة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسيّ، فإنه انفرد بقوله: إن كلّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.

وذكر ابن عبد البرّ الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن.

وانفرد السرخسيّ من الشافعيّة بحكاية وجهٍ في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضمّ إليه قيمة الغشّ من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه، كما نُقل عن أبي حنيفة.

واستُدِلّ بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب، ولو

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥١ ـ ٥٢.

حبّة واحد، خلافاً لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكيّة. انتهى[١].

[تنبيه]: اختُلف في مقدار النصاب في الذهب والفضّة بالوزن المتعارف في الوقت الحاضر:

قد درس الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» دراسة مطوّلة، قال في آخرها ما حاصله:

نصاب الفضّة بالوزن الحديث هو ٩٧٥ و٢ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات، ونصاب الذهب هو ٢٥ و٤ × ٢٠ = ٨٥ جراماً من الذهب.

فمن ملك من الفضّة الخالصة ـ نقوداً، أو سبائك ـ ما يزن ٥٩٥ جراماً وجبت عليه فيه الزكاة: ٥و٢ بالمئة. انتهى[٢].

وكتب الشيخ أبو بكر الجزائريّ في رسالته «زكاة العُمَل» أن نصاب الذهب بالجرام ٧٠ جراماً ونصاب الفضة به ٤٦٠ جراماً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: والأول هو الذي عليه غير واحد من المعاصرين، وما قاله الشيخ الجزائريّ أحوط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٢٦٣ و٢٢٦٤ و٢٢٦٥ و٢٢٦٦ و٢٢٦٧ و٢٢٦٨ و٢٢٦٩] (٩٧٩)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٠٥ و١٤٤٧ و١٤٥٩ و١٤٨٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٥٨ و١٥٥٩)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٢٦ و٦٢٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٧ و١٨ و٣٦ و٤٠)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٧٩٣)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٤٤ و٦٠ و٧٤ و٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٣٣ و١٦٣٤)، و(ابن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) «فقة الزكاة» ١/ ٢٦٠.

خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٦٣ و٢٢٩٣ و٢٢٩٤ و٢٢٩٥ و٢٢٩٨ و٢٣٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٧ ـ ٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الزكاة في الإبل، وبيان أقلّ نصاب زكاة الإبل، وهو خمس ذود، وقد استوفيت البحث في زكاة الإبل في «شرح النسائيّ»، فراجعه[1] تستفد علماً جمّاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاب الحبوب والثمار، وهو خمسة أوسق، فما كان أقلّ من ذلك لا يجب فيه شيء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو المذهب الراجح، وخالف فيه أبو حنيفة، وروي عن ابن عباس، وزيد بن عليّ، والنخعيّ، فقالوا: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض، وكثيره، واستدلوا بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاريّ[2]، قالوا: هذا عامّ في القليل والكثير.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: وأجيب عنه بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج، لا بيان المخرج منه، وهذا فيه قاعدة أصوليّة، وهو أن الألفاظ العامّة بوضع اللغة على ثلاث مراتب:

(إحداها): ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومُثّل بهذا الحديث.

(والثانية): ما ظهر فيه التعميم بأن أورد مبتدأً، لا على سبب؛ لقصد تأسيس القواعد.

(والثالثة): ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدلّ على التعميم، ولا قرينة تدلّ على عدم التعميم.

وقد وقع تنازع من بعض المتأخّرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم، فطالب بعضهم بالدليل على ذلك، وهذا الطريق ليس بجيّد؛

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٠/ ٥٠ ـ ٩٢.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٢٤٨٨ و٢٤٨٩).

لأن هذا أمرٌ يُعرف من سياق الكلام، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فُهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل عليه لعسُر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر إلى دينه وإنصافه. انتهى كلام ابن دقيق العيد[1].

وحكى القاضي عياض عن داود أن كلّ ما يدخله الكيل يُراعى فيه خمسة أوسق، وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاب الورق، وهو خمسة أواق، وهي مائتا درهم، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان أقوال أهل العلم في حكم زكاة الفضّة، والذهب، والجواهر:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب الزكاة في الذهب بالإجماع، ودليل المسألة النصوص، والإجماع، وسواء فيهما المسبوك، والتبر، والحجارة منهما، والسبائك، وغيرها من جنسها، إلا الحليّ المباح، على أصحّ القولين.

قال: ولا زكاة فيما سوى الذهب، والفضّة من الجواهر، كالياقوت، والفيروز، واللؤلؤ، والمرجان، والزّمرّد، والزبرجد، والحديد، والصفر، وسائر النحاس، والزجاج، وإن حسنت صنعتها، وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضاً في المسك، والعنبر. قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختصر»: ولا في حلية بحر. قال أصحابنا: معناه: كلّ ما يستخرج منه، فلا زكاة فيه. ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.

وبه قال جماهير العلماء، من السلف وغيرهم. وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وأبي يوسف، وإسحاق ابن راهويه أنهم قالوا: يجب الخمس في العنبر، قال الزهريّ: وكذلك اللؤلؤ. وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبريّ أنه قال: يجب الخمس في كلّ ما يخرج من البحر، سوى السمك. وحكى العنبريّ وغيره عن أحمد روايتين:

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥ بنسخة الحاشية.

إحداهما: كمذهب الجماهير. والثانية: أنه أوجب الزكاة في كلّ ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصاباً حتى في المسك والسمك[١].

ودليلنا: الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه. وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَرَه البحر، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين؛ أي: قذفه ودفعه، فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة، وأما الحديث المرويّ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: «لا زكاة في حجر». فضعيفٌ جدّاً، رواه البيهقيّ، وبيّن ضعفه[٢]. انتهى ما قاله النوويّ[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما قاله الجمهور من عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضّة؛ لما ذكره النوويّ، ولأنه ـ كما قال ابن قُدامة ـ: قد كان يُخرَج على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه، فلم تأت فيه سنّة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان أقوال أهل العلم في نصاب الذهب والفضّة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضّة مائتا درهم، وأن فيه خمسة دراهم، واختلفوا فيما زاد على المائتين، فقال الجمهور: يُخرج مما زاد بحسابه ربع العشر، قلّت أم كثرت.

وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، والنخعيّ، ومالك، وابن

---

(١) القول الأول الذي عليه الجماهير هو المختار في مذهب أحمد رحمه الله تعالى. انظر: «المغني» ٥/ ٢٤٤.

(٢) وسبب ضعفه كما نبّه عليه البيهقيّ أنّ الذين رووه عن عمرو بن شعيب كلهم ضعفاء. انتهى. قلت: رواه عنه عمر بن أبي عمر الكلاعيّ الدمشقيّ، وهو منكر الحديث. وعثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصيّ، قال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، يكذب. ومحمد بن عبيد الله العرْزَميّ، متروك.

(٣) «المجموع» ٥/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

أبي ليلى، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

قال: وقال سعيد بن المسيّب، وطاوس، والحسن البصريّ، والشعبيّ، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وأبو حنيفة: لا شيء في الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم.

قال ابن المنذر: وبالأول أقول، ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، أخرجه البخاريّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبما رجّحه ابن المنذر أقول؛ لوضوح دليله، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما الذهب فمذهبنا أن نصابه عشرون مثقالاً، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلّت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، فروي عنه هذا، وروي عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالاً، لا تساوي مائتي درهم.

واختلفوا فيما دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم، فقال كثير منهم: لا زكاة فيما دون عشرين، وإن بلغت مائتي درهم، وتجب في عشرين، وإن لم تبلغها.

وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعروة، والنخعيّ، والحكم، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال طاوس، وعطاء، والزهريّ، وأيوب، وسليمان بن حرب: يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير.

وأما إذا كانت الفضّة تنقص عن مائتي درهم، والذهب ينقص عن عشرين

مثقالاً نقصاً يسيراً جدّاً بحيث يروج رواج الوازنة، فلا زكاة في مذهب الشافعيّ، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، والجمهور. وقال مالك: تجب. انتهى كلام النوويّ بتصرّف[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور عندي أرجح؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف العلماء في ضمّ تكميل نصاب الدراهم بالدنانير، والعكس:

قال النوويّ رحمه الله أيضاً: مذهبنا أنه لا يكمّل نصاب الدراهم بالذهب، ولا عكسه، حتى لو ملك مائتين إلا درهماً، وعشرين مثقالاً، إلا نصفاً، أو غيره فلا زكاة في واحد منهما.

وبه قال جمهور العلماء[٢]. حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عُبيد.

قال ابن المنذر: وقال الحسن، وقتادة، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي: يضمّ أحدهما إلى الآخر. واختلفوا في كيفيّة الضمّ:

فقال الأوزاعيّ: يخرج ربع عشر كلّ واحد، فإذا كانت له مائة درهم، وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كلّ واحد منهما.

وقال الثوريّ: يضمّ القليل إلى الكثير. ونقل العبدريّ عن أبي حنيفة، أنه قال: يضمّ الذهب إلى الفضّة بالقيمة، فإذا كانت له مائة درهم، وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة، قال: وقال مالك، وأبو يوسف، وأحمد: يضمّ أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه مائة درهم، وعشرة دنانير، أو خمسون درهماً، وخمسة عشر ديناراً ضمّ أحدهما إلى الآخر، ولو كان له مائة درهم، وخمسة دنانير، قيمتها مائة درهم، فلا ضمّ.

قال النوويّ: دليلنا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق

---

(١) «المجموع» ٥/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٢) فيه نظر، فإن المذهب الآخر أيضاً فيه الجمهور، بل الظاهر أنهم أكثر من هؤلاء.

صدقة». انتهى كلام النوويّ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بعدم الضمّ أرجح؛ لأن الْوَرِق في اللغة يُطلق على الدرهم فقط، ولا يطلق على الدينار، فالحديث المذكور يدلّ على أنه لا يجب فيما دون خمس أواق من الدراهم زكاة، فلو كان الضمّ معتبراً لبيّنه ﷺ.

والحاصل أن الدراهم، والدنانير يعتبر تمام نصاب كلّ منهما بمفرده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في زكاة الوَرَقِ الماليّ:

كتب الدكتور يوسف القرضاويّ في هذه المسألة أيضاً بحثاً نفيساً، قال فيه:

لم تُعرف النقود الورقيّة إلّا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكلّ ما هنالك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجاً على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفيّة والظاهريّة، فلم ير هذه نقوداً؛ لأن النقود الشرعيّة إنما هي الفضّة والذهب، وإذاً لا زكاة فيها.

وبهذا أفتى الشيخ عليش مفتي المالكيّة في مصر في عصره، فقد استُفتِي في حكم «الكاغد» ـ الورق ـ الذي فيه ختم السلطان، ويُتعامل به كالدراهم والدنانير، فأفتى أن لا زكاة فيه.

وكذا أفتى بعض الشافعيّة بأن لا زكاة فيها، حتى تقبض قيمتها ذهباً، أو فضّة، ويمضي على ذلك حولٌ بناءً على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً؛ لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين.

وفي كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي ألّفته لجنة تمثّل علماء هذه المذاهب في مصر نقرأ ما يأتي:

١ ـ الشافعيّة قالوا: الورق النقديّ التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مليء مُقرٌّ مستعدّ للدفع حاضرٌ،

---

(١) «المجموع» ٥/ ٥٠٤.

ومتى كان المدين بهذه الأوصاف، وجبت زكاة الدين في الحال. وعدم الإيجاب والقبول اللفظيّين في الحوالة لا يبطلها، حيث جرى العرف بذلك. على أن بعض أئمة الشافعيّة قال: المراد بالإيجاب والقبول كلّ ما يُشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا محقّق.

٢ ـ الحنفيّة قالوا: الأوراق الماليّة ـ البنكنوت ـ من قبيل الدين القويّ، إلا أنها يمكن صرفها فضّة فوراً، فيجب فيها الزكاة فوراً.

٣ ـ المالكيّة قالوا: أوراق البنكنوت، وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضّة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

٤ ـ الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقديّ إلا إذا صُرف ذهباً أو فضّةً، ووجدت فيه شروط الزكاة.

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضّة فوراً، فتجب الزكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلاً على مذهب الحنابلة. ونحن نعلم أن القانون أصبح يُعفي أوراق النقد المصرفيّة «البنكنوت» من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب والفضّة، وبهذا ينهار الأساس الذي بني عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق.

هذا، مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعُدْ يرى الناس العملة الذهبيّة قط، ولا الفضيّة، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات، والمبادلات، فهو هذه العملة الورقيّة.

إن هذه الأوراق أصبحت ـ باعتماد السلطات الشرعيّة إياها، وجريان التعامل بها ـ أثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتمّ البيع والشراء، والتعامل داخل كلّ دولة، ومنها تُصرَف الأجور، والرواتب، والمكافآت، وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوّة الذهب والفضّة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية، أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضّة.

صحيح أن الذهب والفضّة لهما قيمة ماليّة ذاتيّة من حيث إنهما معدنان

نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما الماليّة معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة، ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضّة لمحض ماليّتهما، إذ لم توجب الزكاة في كلّ مال، بل في المال المعدّ للنماء، والذهب والفضّة إنما اعتبرهما الشارع مالاً معدّاً للنماء من جهة أنهما ثمنان للأشياء، وقِيَمٌ لها، فالثمنيّة مراعاة مع الماليّة أيضاً، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضّة في كثير من الكتب «زكاة الأثمان»، أو «زكاة النقدين».

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس: إن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد، أو مالك، أو الشافعيّ، أو غيرهم.

فالحقّ أن هذا أمر مستحدثٌ، ليس له نظير في عصر الأئمّة المجتهدين رضي الله عنهم حتى يقاس عليه، ويُلحق به.

والواجب أن يُنظر إليه نظرة مستقلّة في ضوء واقعنا، وظروف حياتنا وعصرنا.

وإني لأسجّل بالتقدير هنا ما كتبه، وأفتى به العلّامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدويّ رحمه الله في رسالته «التبيان في زكاة الأثمان»، إذ قال معقّباً على تخريج زكاة الأوراق الماليّة على زكاة الدَّين المعروف عند الفقهاء القدامى، واعتبار هذه الأوراق سند دَين (صكاً كالكمبيالة) لا تجب تزكيته إلا على مذهب من لا يشترط القبض في تزكية الدَّين إذا كان على مليء مقرّ.

قال: ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق الماليّة على زكاة الدَّين ـ مع كونه مُجحِفاً بحقّ الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعيّة ـ مبنيّ على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدَين حقيقيّ في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقيّة.

مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدَّين الحقيقيّ، وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدَّين ما دام في ذمّة المدين لا ينمو، ولا ينتفع به ربّه، ولا يجري التعامل بسنده رسماً، ولذا قيل بعدم وجوب زكاته؛ لأنه ليس مالاً حاضراً مُعدّاً للنماء، بحيث ينتفع به ربّه، بخلاف

قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية، منتفع بها، كما ينتفع بالأموال الحاضرة، وكيف يقال: إنّ هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدين ما أخذ على المدين للتوثّق، وخشية الضياع، لا لتنمية الدين في ذمّة المدين، ولا للتعامل به؟ أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقداً ذهباً أو فضّةً، مع أن عدم الزكاة في الدَّين كما علمت إنما هو لكونه ليس معدّاً للنماء، ولا محفوظاً بعينه في خزانة المدين؟. والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدَّين ما دام في ذمّة المدين حتى يقبضه المالك، نظراً لهذه العلّة، واستثنى الشافعيّة دَين الموسر إذا كان حالّاً، فإنه يزكَّى قبل قبضه كالوديعة، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعدّ للنماء. فلو فُرض نماؤه كما في بدل الأوراق الماليّة لما كان هناك وجه لتوقّف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحدٌ من العلماء.

فالحقّ أن هذا النوع من الدَّين نوع آخر مُستَحدَثٌ لا ينطبق عليه حقيقة الدَّين، وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدَّين، بل ينبغي أن يُتّفَق على وجوب الزكاة فيه، لما علمت أنه كالمال الحاضر...

إلى أن قال: ولو فُرض أنه ليس في البنك شيء من النقود، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها، وعن التزام التعهّد المرقوم بها، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها، واعتبار العلّة لها أثماناً رائجةً، لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بأن الزكاة في النقدين معلولة بمجرّد الثمنيّة، ولو لم تكن خلقيّة كما تقدّم في زكاة الفلوس، وقِطَع الجلود، والكواغد.

فتحصّل أن الأوراق الماليّة يصحّ أن تُزكّى باعتبارات أربعة:

(الأول): باعتبار المال المضمون بها في ذمّة البنك، وأنه كمالٍ حاضرٍ مقبوضٍ، وإن لم يكن كالدَّين المعروف عند الفقهاء من كلّ وجه.

(الثاني): زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقاً.

(الثالث): زكاتها باعتبار قيمتها دَيناً في ذمّة البنك، فتزكّى زكاة الدَّين الحالّ على مليء، كما ذهب إليه الشافعيّ.

(الرابع): زكاتها باعتبار قيمتها الوضعيّة عند جريان الرسم بها في

المعاملات، واتفاق الملّة[١] على اتخاذها أثماناً للمقوّمات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس. انتهى.

قال القرضاويّ: هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يُعوّل عليه في حكم النقود الورقيّة الإلزاميّة التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدنيّ بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضّة.

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها شأنَ كلّ جديد، أما الآن فالوضع قد تغيّر تماماً.

لقد أصبحت هذه الأوراق النقديّة تحقّق داخل كلّ دولة ما تحقّقه النقود المعدنيّة، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك.

إنها تُدفع مهراً، فتستباح بها الفروج شرعاً دون أيّ اعتراض. وتدفع ثمناً، فتنقل ملكيّة السلعة إلى دافعها بلا جدال. وتدفع أجراً للجهد البشريّ، فلا يمتنع عاملٌ، أو موظّفٌ من أخذها جزاءً على عمله. وتدفع بها دية في القتل الخطأ، أو شبه العمد، فتبرئ ذمّةَ القاتل، ويرضى أولياء المقتول. وتُسْرَقُ فيستحقّ سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد. وتدّخر وتملك، فيعدّ مالكها غنيّاً بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس، وعند نفسه[٢].

ومعنى هذا كلّه أن لها وظائف النقود الشرعيّة، وأهمّيّتها، ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نَحرِمَ الفقراءَ والمساكينَ، وسائرَ المستحقّين من الانتفاع بهذه النقود، ووظائفها المتعدّدة الوفيرة؟ أليس الناس كلّ الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس مُلّاكها يعُدّونها نعمة يجب شكرها؟ أليس الفقراء يتطلّعون إليها، ويسيل لعابهم شوقاً إليها؟ أليس يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟ بلى والله.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «الأمّة».

(٢) كتب في الهامش ما نصّه: لا معنى إذن لما يقوله بعض المتحذلقين في عصرنا من أن النقود الشرعيّة هي الذهب والفضّة؛ فهي التي تجب فيها الزكاة، وهي التي يجري فيها الربا.

وأختم هذه النقطة بما قرّره أساتذة الاقتصاد أنه يمكن القول بأن النقود هي كلّ ما يُستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، فأيّ شيء يؤدّي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً، بصرف النظر عن المادّة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفيّة التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادّة يقبلها كلّ المنتجين في مجتمع مّا للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادّة نقود. انتهى ما كتبه الدكتور القرضاويّ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصته إيجاب الزكاة في الأموال الورقيّة المتعارفة الآن على أنها مال صحيح التعامل به بإجماع أهل العصر، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الفقيه الحافظ الثبت الحجة المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) يعني أن كلًّا من الليث، وعبد الله بن إدريس رويا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري... إلخ.

[تنبيه]: رواية الليث، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٤٤٦) ـ أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن جُريج.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن عمرو بن يحيى هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٤/ ١٢٤) فقال:

(٧٢٤١) ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه يحيى بن عُمارة، قال: سمعت أبا

سعيد الخدريّ يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول، وأشار النبيّ ﷺ بكفه بخمس أصابع: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٦] (...) ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) الرقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ، مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أميّة الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن منقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ**) قال النوويّ: هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو صحيح، جمعُ وِسْق، بكسر الواو، كحِمْل وأَحْمال، وقد سبق أن الْوَسْق بفتح الواو، وبكسرها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٢ ـ ٥٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ**) هو «تَمْر» بفتح التاء المثنّاة، وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع، عن عبد الرزّاق التالية: «ثَمَر» بفتح الثاء المثلّثة، وفتح الميم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن آدم، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٤/ ١٢٨) فقال:

(٧٢٦٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «لا صدقة في حَبّ، ولا تمر دون خمسة أوسق». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ «التَّمْرِ»: «ثَمَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ، ومعمر هذه ساقها عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» مفرّقة (٤/ ١٤١) فقال:

(٧٢٥٤) ـ عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في حَبّ ولا في ثمر صدقةٌ، حتى يبلغ خمسة أوسق، وليس فيما دون خمسة أواق صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

(٧٢٥٥) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ نحوه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧١] (٩٨٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٤ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن الفِهْريّ المدنيّ، نزيل مصر، فيه لينٌ [٧] (م د س ق) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩٢.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

وقوله: (**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**) قال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: وَرِقٌ، ووَرْقٌ بكسر الراء وإسكانها، والمراد به هنا الفضة كلُّها مضروبها وغيره، واختَلَف أهل اللغة في أصله، فقيل: يُطْلَق في الأصل على جميع الفضة، وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم، وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في «الصحيح» بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف، ولكن أَجْمَع من يُعْتَدّ به في الإجماع على ذلك، وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية، والذهب والفضة، دون المعشَّرات.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيّ وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، وقد سبق أن الأوقية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز الشرعية، وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق.

وفيه دليل أيضاً للشافعيّ وموافقيه في الدراهم المغشوشة، أنه لا زكاة

فيها، حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٢٧١] (٩٨٠)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٧٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٢] (٩٨١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ، الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ)** المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ)** ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٣ ـ ٥٤.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ**) بن الوليد بن قيس السَّكُونيّ، أبو همّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيه حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم، ثم فصّل.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى أبي الزبير، فهو مكيّ، والصحابيّ مدنيّ، والوليد كوفيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (**يَذْكُرُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ**) جمع نَهَر ـ بفتحتين ـ قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّهْرُ: الماء الجاري المتّسِعُ، والجمع نُهُرٌ ـ بضمّتين ـ وأنهُرٌ، والنَّهَر ـ بفتحتين ـ لغةٌ، والجمع أنهارٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، ثم أطلق النهْرُ على الأُخْدُود مجازاً للمجاورة، فيقال: جرى النهرُ، وجَفّ النهر، كما يقال: جَرَى الميزابُ، والأصل جَرَى ماء النّهر. انتهى[1]. (**وَالْغَيْمُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو هنا بفتح الغين المعجمة، وهو المطر، وجاء في غير «صحيح مسلم» «الْغَيْل» باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السِّكّيت هو الماء الجاري على الأرض (**الْعُشُورُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه «العُشُور» بضم العين، جمع عُشْر، وقال القاضي

---

(١) «المصباح المنير» في مادّة: (نهر).

عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع، وهو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب «مطالع الأنوار»: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح، وهذا الذي ادّعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعتَرَف بأن أكثر الرواة رووه بالضم، وهو الصواب، جمع عُشْر، وقد اتفقوا على قولهم: عُشُور أهل الذمة بالضم، وهو الصواب، جمع عُشْر، ولا فرق بين اللفظين. انتهى[١].

(**وَفِيمَا سُقِيَ**) بالبناء للمفعول (**بِالسَّانِيَةِ**) هو البعير الذي يُستَقَى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنو: إذا أسقى به، ومثله في الحكم البقر، ونحوها، فإن المراد به ما يحتاج في سقيه إلى مؤونة (**نِصْفُ الْعُشْرِ**») في هذا الحديث وجوب العشر فيما سُقِي بماء السماء والأنهار ونحوها، مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سُقي بالنواضح وغيرها، مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا مُتّفق عليه، ولكن اختَلَف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما، أم يختصّ؟ فعمّم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان وجوب الصدقة مختلف المقادير في النوعين؛ لأنّ ما عمّت منفعته، وخفّت مُؤْنته كان أحمل للمواساة، فأُوجِب فيه العشرُ، توسعةً على الفقراء، وجُعل فيما كثُرت مؤونته نصف العشر؛ رِفْقاً بأرباب الأموال. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: كلّ ما سُقي بكُلْفة ومُؤنة، من دالية، أو سانية، أو دُولاب، أو ناعورة[٣]، أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سُقي بغير مُؤْنة ففيه العشر، لا نعلم في هذا خلافاً، وهو قول مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وغيرهم؛ لما روينا من الخبر، ولأن للكُلْفة تأثيراً

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٣) هي المَنْجَنُون التي يُديرها الماء، والجمع نواعير. سمّيت بذلك لنعيرها، أي تصويتها. أفاده في «المصباح».

في إسقاط الزكاة جُملةً؛ بدليل المعلوفة، فبأن يؤثّر في تخفيفها أولى؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثيرٌ في تقليل النماء، فأثّرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثّر حفر الأنهار، والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقلّ؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرّر كلّ عام، وكذلك لا يؤثّر احتياجها إلى ساق يَسقيها، ويُحوّل الماء في نواحيها؛ لأنّ ذلك لا بدّ منه في كلّ سقي بكلفة، فهو زيادة على المؤنة في التنقيص، فجرى مجرى حرث الأرض، وتحسينها، وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقرّ في مكان قريب من وجهها، لا يَصْعَدُ إلا بغَرْف، أو دُولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة، على ما مرّ؛ لأن مقدار الكلفة، وقُرب الماء، وبعده لا يُعتبر، والضابط لذلك هو أن يَحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة، من غَرْفٍ، أو نَضْحٍ، أو دالية، وقد وُجِد. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٢٧٢] (٩٨١)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٩٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٨٩) و«الكبرى» (٢٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤١ و٣٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يوجب عشر ما خرج من الأرض، وهو ما سقته

---

(١) «المغني» ٢/ ٢٩٣

السماء، والأنهار، والعيون، وكذلك ما كان بَعْلاً، وهو ما يشرب بعروقه من الأرض، وما يوجب نصف العشر، وهو ما سُقي بكُلْفة، كالسواني.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب زكاة الخارج من الأرض.

٣ ـ **(ومنها)**: رأفة الله تعالى بعباده، حيث خفّف عنهم في محلّ الكلفة، فأوجب عليهم النصف.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان الحكمة البالغة في الشريعة السمحة، حيث راعت حقوق جميع المسلمين، أغنيائِهم، وفقرائِهم، فأوجبت على الأغنياء القليل من الكثير مما يمتلكونه؛ لئلا يتضرّروا، وأوجبت للفقراء، في أموال الأغنياء ما يواسونهم به؛ لئلا تنكسر قلوبهم، ويَحْمِلوا على الأغنياء، حِقْداً، وحَسَداً، فبهذا تجتمع قلوب الجميع، وتتآلف، ولا يحصل بينهم تحاسدٌ، ولا تباغضٌ، ولا تدابرٌ، ولا تقاطع، بل يكونون إخواناً متحابّين، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسَّهَر والحمّى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): دلّ حديث الباب على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصل في ذلك الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] والزكاة تُسمّى نفقةً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حقّه الزكاة المفروضة. وقال مرّةً: العشر، ونصف العشر.

قال: ومن السنة قول النبيّ ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، مُتّفقٌ عليه.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، وكان عَثَرِيّاً العشرُ، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر»، أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سُقي بالساقية نصف العشر»، أخرجه مسلم، وأبو داود.

قال: وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، قاله ابن المنذر، وابن عبد البرّ. انتهى كلام ابن قُدامة[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط النصاب لوجوب زكاة الزروع والثمار:

ذهب الجمهور إلى أنه لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

وممن قال به عبد الله بن عمر، وجابرٌ، وأبو أُمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعيّ، ومالك، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وجمهور أهل العلم[٢].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط النصاب لوجوب الزكاة فيما يَخرُج من الأرض، فيجب عنده العشر، أو نصف العشر في كثير الخارج، وقليله، وهو مرويّ عن إبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز[٣]، أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنّفيهما»؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، قالوا: إن الآية، والحديث عامان، فإن «ما» من ألفاظ العموم، فتشمل ما كان خمسة أوسق، أو أقلّ، أو أكثر، ولأنه لا يُعتبر له حولٌ، فلا يُعتبر له نصابٌ.

واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفقٌ عليه، قالوا: هذا خاصّ يجب تقديمه على العامّ، فيخصص به عموم ما أوردوه، كما خصصنا بلا خلاف قولَه ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»، وقولَه ﷺ: «في الرقة ربع العشر» بقوله:

---

(١) «المغني» ٥/ ١٥٤.

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة في مغنيه ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) تقدم عن إبراهيم، وعمر بن عبد العزيز مثل قول الجمهور أيضاً.

«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولأنه مالٌ تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية، وإنما لم يُعتبر فيه الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتُبر الحول في غيره؛ لأنه مظنّة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصابُ اعتُبر ليبلغ حدّاً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه. قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقّعين» (١/ ٢٨٣): لا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه، فإن قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» إنما أُريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذَكَرَ النوعين مُفرِّقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيّنه نصّاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النّصّ الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دلّ عليه البتّة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يُتعلّق فيه بعمومٍ لم يُقصد، وبيانه بالخاصّ المحكم المبيّن، كبيان سائر العمومات بما يخصّصها من النصوص. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ذهب جمهور الأصوليين، وعامّتهم إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح، وهو الحقّ، واحتجّ لذلك في «المحصول» بأن العموم، وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصّ من العموم، فوجب تقديمه على العموم.

قال الشوكانيّ: وأيضاً يدلّ على جواز التخصيص دلالة بيّنة واضحة ما وقع من أوامر الله عَزَّ وَجَلَّ باتباع نبيّه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً، وإذا عارضه عموم قرآنيّ كان سلوك طريقة الجمع ببناء العامّ على الخاصّ متحتّماً، ودلالة العامّ على أفراده ظنيّةٌ، لا قطعيّة، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية. انتهى.

ثم قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويا لله العجب، كيف يخصّون عموم القرآن والسنّة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفاً في الاحتجاج به، وهو محلّ اشتباه، واضطرابٍ؛ إذ ما من قياس، إلا وتمكن معارضته بقياس مثله،

---

(١) «المغني» ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢.

أو دونه، أو أقوى منه، بخلاف السنّة الصحيحة الصريحة، فإنها لا يُعارضها إلا سنّةٌ ناسخةٌ معلومة التأخّر والمخالفة.

ثم يقال: إذا خصّصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النصّ، فهلّا خصصتموه بقوله: «لا زكاة في حبّ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وإذا كنتم تخصّون العموم بالقياس، فهلّا خصّصتم هذا العامّ بالقياس الجليّ الذي هو من أجلى القياس، وأصحّه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن الزكاة الخاصّة لم يشرعها الله ﷻ، ولا رسوله ﷺ في مال إلا وجعل له نصاباً، كالمواشي، والذهب، والفضّة. ويقال أيضاً: هلّا أوجبتم الزكاة في قليل مال، وكثيره؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وبقوله ﷺ: «ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، لا يؤدّي زكاتها، إلا بُطح له بقاع قَرْقَرٍ...»، وبقوله: «ما من صاحب ذهب، ولا فضّة، لا يؤدّي زكاتها إلا صُفّحت له يوم القيامة صفائح من نار...»، وهلّا كان هذا العموم عندكم مقدّماً على أحاديث النصب الخاصّة، وهلّا قلتم هناك تعارض مسقطٌ، وموجبٌ، فقدّمنا الموجب احتياطاً، وهذا في غاية الوضوح. انتهى.

وقد اتضح بهذا كلّه كلّ الاتضاح أنه يجب تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث، وحديث جابر رضي الله عنه: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور» بحديث الأوساق السابقة، كما خُصّص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ بالأخبار التي دلّت على كون الزكاة منحصرة في أشياء مخصوصة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] بأحاديث النُّصُب الخاصّة، وقوله ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وقوله: «في الرّقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب، في زكاة الزروع والثمار، وهو خمسة أوسق، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، كما تقدّم بيانها.

وقد بالغ صاحب «المرعاة» في تتبّع متمسّكات الحنفيّة في عدم وجوب النصاب، والإجابة عليها بما لا تجده مجموعاً في كتاب غيره، فراجعه في (٦/ ٦٨ ـ ٧٥) تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: لا نعلم خلافاً أن العشر يجب فيما سُقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سُقي بالْمُؤنة.

هذا إذا كان السقي المذكور بنوعيه كلّ السّنة، وأما إذا سُقي نصف السنة بكُلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن كلّ واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتُبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر؛ أي: كان حكم الأقلّ تبعاً للأكثر، نصّ عليه أحمد، وهو قول عطاء، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقِسْط، وهو القول الثاني للشافعيّ؛ لأنهما لو كانا نصفين أُخذا بالحصّة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين.

ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقي، وعدد مراته، وقدر ما يُشرَب في كلّ سَقْيَة يَشُقّ، ويَتَعَذّر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية.

وإن جُهل المقدار غلّبنا إيجاب العشر احتياطاً، نصّ عليه أحمد، في رواية ابنه عبد الله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يَسقط بوجود الكُلْفة، فما لم يتحقّق المسقط يَبقى على الأصل؛ ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشكّ فيه، وإن اختلف الساعي، وربّ المال في أيهما سُقي به أكثر، فالقول قول ربّ المال بغير يمين، فإن الناس لا يُستحلفون على صدقاتهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٥/١٦٦ ـ ١٦٧.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب:

قال أبو إسحاق الشيرازيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المهذّب»: تجب الزكاة في كلّ ما تُخرجه الأرض، مما يُقتات، ويُدَّخَر، ويُنبته الآدميّون، كالحنطة، والشعير، والدُّخْن، والذُّرَة، والْجَاوَرْس، والأرز، وما أشبه ذلك[١].

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقال مالك، والشافعيّ: لا زكاة في ثمر إلا التمر، والزبيب، ولا في حبّ، إلا ما كان قوتاً في حال الاختيار، إلا في الزيتون على اختلاف[٢].

وذهب أبو حنيفة أنها تجب في كلّ ما يُقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب، والقصب الفارسيّ، والحشيش، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى، وحمّاد، وإبراهيم. واحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وبعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

وتُعُقّب بأن عموم ما ذُكر يُخصّ بحديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم: «ليس في حبّ، وتمر صدقة...»، فيقيّد عموم «ما أخرجنا لكم»، و«ما سقت السماء» بالحبوب التي يَقتات بها الآدميّون على ما فسّره به أهل اللغة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإلى قول أبي حنيفة، ومن معه ذهب داود الظاهريّ، إلا أنه قال: إن كلّ ما يدخل فيه الكيل يُراعى فيه النصاب، وما لا يدخل، ففي قليله وكثيره الزكاة، قال الحافظ: وهذا نوع من الجمع بين الحديثين.

وذهب أحمد إلى أنها تجب فيما جمع الكيل، والبقاء، واليبس، من الحبوب، والثمار، مما يُنبته الآدميّون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتاً، كالحنطة، والشعير، والسُّلْت، والأرز، والذّرة، والدُّخْن، أو من الْقِطْنيّات[٣]،

---

(١) «المهذّب بشرح المجموع» ٥/٤٦٨. (٢) «المغني» ٤/١٥٦.

(٣) بالكسر، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف، وأبو حنيفة بالتشديد: الحبوب التي تدّخر. وذكره في «اللسان» بضم القاف ضبط قلم، وقال: ما كان سوى الحنطة، والشعير، =

كالباقلّا، والعَدَس، والماش، ونحوها، أو البزور، كبِزْر الكتّان، والقثّاء، والخيار، ونحوها، أو حبّ البقول، كالفُجْل، والسمسم، وسائر الحبوب.

وحُكي عنه لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهو قول موسى بن طلحة، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والشعبيّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عُبيد، ورجحه الصنعانيّ، والشوكانيّ.

واستُدلّ لهذا القول بأن ما عدا هذه لا نصّ فيها، ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها، ووجودها، فلم يصحّ قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على النفي الأصليّ.

وأما عموم الآية، والحديث فهو مخصوص بأحاديث الخضروات، وبالأحاديث الواردة بصيغة الحصر في الأقوات الأربعة، قالوا: وهي مرويّةٌ بطرق متعدّدة يقوّي بعضها بعضاً، فتنتهض لتخصيص هذه العمومات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وتعقّب بأن أحاديث الخضروات، وأحاديث الحصر في الأربعة، لا تصحّ أصلاً، ولا تتقوّى، فلا تُعارض عموم الآية، والحديث المذكور، فقد احتجّوا بأحاديث كثيرة على الحصر في الأشياء الأربعة، ولكنّها كلّها لا تثبت:

(فمنها): ما روى الدارقطنيّ (ص٢٠١) والحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقيّ ٤/ ١٢٥ والطبرانيّ من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يُعَلِّمَا الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». قال الحاكم: إسناد صحيح، ووافقه الذهبيّ، وقال البيهقيّ: رجاله رجال الصحيح، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٣٢٢ عن البيهقيّ، أنه قال: رواته ثقات، وهو متّصل، وقال في «الدراية» (ص١٦٤): في الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب. انتهى.

= والزبيب، والتمر. أو هو اسم جامع للحبوب التي تُطبخ. أفاده في هامش المغني ٤/ ١٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تصحيح الحاكم، وموافقة الذهبيّ له، غير صحيح؛ لأن الحديث فيه ثلاث علل:

(أحدها): عنعنة سفيان الثوريّ، فإنه معروف بالتدليس، وهذه العلّة بمفردها تكفي في ردّ مثل هذا الحديث الذي ذكروه لمعارضة عموم الأدلّة الصحيحة.

(ثانيها): أن طلحة بن يحيى مختلف فيه، فهو وإن وثّقه جماعة، فقد تكلّم فيه آخرون، قال يحيى القطّان: لم يكن بالقويّ. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن حبّان: كان يخطئ. وقال الساجيّ: صدوق لم يكن بالقويّ[1] فتفرُّد مثله بمثل هذا الحديث الذي يعارض الأحاديث الصحيحة محلّ نظر.

(ثالثها): أنه اختُلف في رفعه، ووقفه، فقد رواه البيهقيّ (٤/ ١٢٥)، كما سبق، ورواه من طريق الثوريّ أيضاً، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ، ومعاذ بأنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا غير صريح في الرفع. انتهى[2].

والحاصل أن هذا الحديث لا يصحّ، فلا تُعارَض به الأدلّة السابقة.

(ومنها): ما روى ابن أبي شيبة، وأبو عُبيد في «الأموال» (ص٤٦٨)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٨) عن موسى بن طلحة: أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب. وهذا منقطع؛ لأنّ موسى بن طلحة لم يُدرك معاذاً، كما قاله ابن حزم (٥/ ٢٢٢) وقال الحافظ في «التلخيص»: فيه انقطاع. وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عُبيد الله، عن عمر مرسلة، ومعاذٌ توفّي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. وقال تقيّ الدين في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث

---

(١) راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) نصب الراية ٢/ ٣٨٩.

ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة. ذكره الزيلعيّ (٢/ ٣٨٧). وقال ابن عبد البرّ: لم يلق موسى معاذاً، ولا أدركه. انتهى.

والمشهور في ذلك ما رُوي عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨)، والدارقطنيّ (٢/ ٩٦)، والبيهقيّ (٤/ ١٢٩)، وابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٢٢٢)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا وجادة والوجادة عند المحدّثين منقطعة، فلذا تعقّب صاحب «التنقيح» تصحيح الحاكم، والذهبيّ للحديث بالانقطاع، وقد أصاب في هذا التعقّب.

فاعتراض الشيخ الألباني على صاحب «التنقيح» وتعقّبه، بأن الوجادة حجة على الراجح فيه نظر؛ لأنها وإن كانت حجة للعمل بها إذا صحّت النسخة، لكن الرواية بها منقطعة، كما حرره علماء أصول الحديث، ودونك ما قاله صاحب «التقريب» مع شرحه «التدريب» (٢/ ٦٣): وهي ـ يعني الوجادة ـ أن يَقِف على أحاديث بخطّ راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصّة عنه بسماع، ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت بخطّ فلان، أو في كتابه. . . . إلى أن قال: وهو من باب المنقطع. فقد صرّح بأن الوجادة منقطعة.

والحاصل أن تقوية الحديث بهذه الوجادة حتى يكون متّصلاً غير صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقيّ (٤/ ١٢٩)، والطبرانيّ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة، عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والْبَعْل، والسيل العشرُ، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العشر، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثّاء، والبطّيخ، والرمّان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

قلت: هذا التصحيح منهما غير صحيح، فإن إسحاق بن يحيى متروك، تركه أحمد، والنسائيّ، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه، وقال البخاريّ: يتكلّمون في حفظه. وقال يحيى بن سعيد القطّان: شبه لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث[١]. وفيه أيضاً الانقطاع المذكور بين موسى ومعاذ بن جبل.

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٦)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٥)، من طريق محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطّاب، قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. وفيه أن العرزميّ متروك أيضاً، وفيه أيضاً الانقطاع المتقدّم.

(ومنها): ما روى ابن ماجه رقم (١٨١٥) من طريق العرزميّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». والعرزميّ هو محمد بن عبيد الله المتروك المتقدّم.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥٠) من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً، بلفظ: «أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وفيه يحيى بن أبي أُنيسة، قال أحمد، والنسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال عمرو الفلّاس: صدوق كان يَهِم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وقال أخوه زيد بن أبي أُنيسة: إنه كذّاب[٢].

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ١٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال: لم تكن المقاثي[٣] فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في المقاثي شيء. وفي سنده عديّ بن الفضل متروك الحديث.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٣) «المقاثي» جمع مقثأة، وهي موضع القثّاء.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» عن أبي حمّاد الحنفيّ، عن أبان، عن أنس، قال: لم يَفرِض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والأعناب. وفيه أبو حماد، مفضّل بن صدقة الحنفيّ الكوفيّ، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائيّ: متروك.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» أيضاً، والبيهقيّ من طريقه (٤/١٢٩) عن عتاب بن بشير، عن خُصيف، عن مجاهد، قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». وهذا مرسل، وفيه خُصيف، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتّاب بن بشير. وعتاب أيضاً متكلّم فيه.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم أيضاً (ص١٤٩)، والبيهقيّ من طريقه (٤/١٢٩) عن ابن عُيينة، عن عمرو بن عُبيد، عن الحسن البصريّ، قال: «لم يَفرِض رسول الله ﷺ الصدقة، إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». قال ابن عُيينة: أُراه قال: «والذُّرَة». وذكر في رواية للبيهقيّ: «السُّلْت» مكان «الذرة».

وهذا أيضاً مرسل. وقال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح.

وفيه عمرو بن عُبيد قدريّ داعية، متروك الحديث، وكان يَكذِب على الحسن في الحديث.

(ومنها): ما رواه يحيى بن آدم أيضاً (ص١٤٩)، والبيهقيّ من طريقه (٤/١٢٩) عن أبي بكر بن عيّاش، عن الأجلح، عن الشعبيّ، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وهذا أيضاً مرسل، وأبو بكر بن عيّاش ثقة إلا أنه لَمّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. والأجلح متكلّم فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث حصر وجوب الصدقة في الأربعة المذكورة كلها ضعافٌ جدّاً، لا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتقدّمة، وأَمثَلُها حديث يحيى بن طلحة المتقدّم، وقد عرفت ما فيه

من العلل، وتصحيح الحاكم لها من تساهلاته، وأما غيره كالذهبيّ، وغيره فقد تابعوه في تساهله.

فالأرجح عندي قول من قال بوجوب الزكاة في كلّ ما أخرجت الأرض من الحبوب الذي يَقتات به الآدميّون، وهذا معنى الحبّ المذكور في الحديث الصحيح: «ليس في حبّ، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»، على ما قاله أهل اللغة، وهو المخصّص لعموم آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، ولعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث.

وأما ما قاله ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) من أن الحبّ المذكور في الحديث هو الحنطة والشعير، ولا يطلق في لغة العرب على غيرهما، ونقل ذلك عن بعض أهل اللغة، ففيه تقصير، ومن غريب ما اتفق له في ذلك أن بعض ما نقله يردّ عليه، فإنه قد نقل عن أبي حنيفة الدِّينوريّ، عن الكسائيّ، قال: واحد الْحِبّة حَبّة ـ بفتح الحاء ـ، فأما الْحَبّ، فليس إلا الحنطة والشعير، واحدها حَبّة ـ بفتح الحاء ـ، وإنما افترقتا في الجمع، ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل إثر كلام ذكره لأبي نصر، صاحب الأصمعيّ كلاماً نصّه: وكذلك غيره من الحبوب، كالأرز، والدخن.

قال ابن حزم: فهذه ثلاثة جموع: الحبّ للحنطة، والشعير خاصّة، والحبّة ـ بكسر الحاء، وزيادة الهاء في آخرها ـ لكلّ ما عداهما من البزور خاصّة، والحبوب للحنطة، والشعير، وسائر البزور. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام أبي حنيفة المذكور يدلّ على أن الحبّ يطلق على جميع الحبوب؛ لأن الحبوب جمع لِلْحَبّ، فتفطّن.

ودونك ما قاله أهل اللغة في هذا الباب:

قال الفيّوميّ رحمه الله في «المصباح المنير»: والْحَبّ ـ أي بالفتح ـ: اسمُ جنس للحنطة، وغيرها، مما يكون في السُّنْبُل، والأَكْمَام، والجمع حُبوب، مثلُ فَلْس وفُلُوس، الواحدة حَبَّةٌ، وتجمع على حبّات على لفظها، وعلى حِبَابٍ، مثل كلبة وكِلاب، والحِبُّ ـ بالكسر ـ: ما لا يُقتات، مثل بُزُور

الرياحين، الواحدة حِبّةٌ. انتهى[١].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في «لسان العرب»: والْحَبُّ: الزرعُ، صغيراً كان أو كبيراً، واحدته حبّةٌ، والحَبُّ معروف، مستعملٌ في أشياء جَمَّةٍ: حَبّةٌ من بُرّ، وحَبّةٌ من شعيرٍ، حتى يقولوا: حَبّةٌ من عِنَب. قال: وقال الجوهريّ: الْحَبّةُ واحدة حَبّ الحنطة، ونحوها، من الحبوب، والْحِبّةُ: بَزْرُ كلّ نبات، ينبت وحده من غير أن يُبْذَر، وكلُّ ما بُذِرَ، فبَزْرُهُ حَبَّةٌ بالفتح. قال: وقال الأزهريّ: ويقال لِحَبِّ الرَّيَاحين: حِبَّةٌ، وللواحدة منها حَبَّةٌ ـ بالفتح ـ، والحِبَّةُ حَبُّ الْبَقْلِ الذي يَنتثِرُ، والْحَبّةُ: حَبَّةُ الطعَام، حَبَّةٌ من بُرّ، وشَعيرٍ، وعَدَسٍ، وأَرُزٍّ، وكلُّ ما يأكله الناس. انتهى المقصود من كلام ابن منظور[٢].

فظهر بهذا ردّ ما ادعاه ابن حزم من أن الحبّ مقصور في لغة العرب على الحنطة، والشعير، فلا تجب الزكاة فيما عدا البرّ، والشعير، والتمر عنده، متمسّكاً بما ذكره.

فالحقّ أن الحبّ كلّ ما يقتات به الناس، من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والدُّخْن، والأرز، وغيرها من الحبوب. فثبت بالنّصّ وجوب الزكاة في جميع أنواع الحبوب التي يقتات به الآدميّون، وما عدا ذلك، فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه؛ لعدم وجود نصّ صحيح في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب العشر، أو نصفه إذا بلغ الخارج النصاب، سواء زرعه في أرض له، أو في أرض غيره، عشريّة كانت، أو خراجيّة، سقي بماء العشر، أو بماء الخراج.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هو قول أكثر العلماء، وممن قال به عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك،

---

(١) «المصباح المنير» في مادّة: (حبّ).
(٢) «لسان العرب» في مادّة: (حبّ).

والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود[١].

فيجتمع عندهم العشر والخراج في أرض واحدة، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر.

وقال أبو حنيفة: لا عشر فيما أُصيب في أرض الخراج، فاشترط لوجوب العشر أن تكون الأرض عشريّة، فلا يجتمع عنده العشر والخراج في أرض واحدة.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبيّ ﷺ: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث، متّفق عليه، وغيرها من عمومات الأخبار.

قال ابن الجوزيّ في «التحقيق» بعد ذكر هذا الخبر: هذا عامّ في الأرض الخراجيّة وغيرها. وقال ابن المبارك: يقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ثم يقول: نترك القرآن لقول أبي حنيفة.

واستدلّ الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام للجمهور بما روى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥)، والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٣١) عن سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مِهْرَان، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض خراج، فَيُسألُ الزكاة، فيقول: عليّ الخراجُ؟ قال: فقال: الخراج على الأرض، وفي الحبّ الزكاة، قال: ثمّ سألته مرّة أخرى، فقال مثل ذلك. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن قبيصة، عن سفيان. قال الحافظ في «الدراية» (ص٢٦٨): وصحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال: إنما عليّ الخراجُ: الخراج على الأرض، والعشر على الحبّ. أخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن آدم. وأخرج أيضاً عن يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس ـ وفي «الخراج» ليحيى (ص١٦٦) «عن معمر» مكان «عن يونس» ـ قال: سألت الزهريّ عن زكاة الأرض التي عليها الجزية؟ فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وبعده يُعاملون على الأرض، ويستكرونها، ويؤدّون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك. انتهى. وهذا فيه إرسال.

---

(١) «المجموع» ٥/ ٤٧٩ ببعض تصرّف.

وروى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف، عاملِهِ على فلسطين، فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية، قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومنّي أخذوا الجزية ـ يعني خراج الأرض ـ.

واستدلّ الحنفيّة بما رواه ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ من طريقه عن يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

وبأن أحداً من أئمّة العدل وولاة الْجَوْر لم يأخذ من أرض السواد عشراً إلى يومنا هذا، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع، فيكون باطلاً. قال صاحب «الهداية»: لم يجمع أحدٌ من أئمة العدل والجور بينهما، وكفى بإجماعهم حجة. انتهى.

وأجيب عن الحديث بأنه باطلٌ، لا أصل له. قال البيهقيّ: هذا حديثٌ باطلٌ وَصْلُه، ورَفْعُه، ويحيى بن عنبسة متّهمٌ بالوضع، وقال ابن عديّ: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يُروَى هذا من قول إبراهيم. وقد رواه أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قولَهُ، فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبيّ ﷺ، ويحيى مكشوف الأمر في ضعفه؛ لروايته عن الثقات الموضوعات. انتهى. وقال ابن حبّان: ليس هذا من كلام النبيّ ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجّالٌ يضع الحديث، لا تحلّ الرواية عنه. وقال الدارقطنيّ: يحيى هذا دجّال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ. وذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات». كذا في «نصب الراية» ٣/ ٤٤٢.

وأجيب عن دعوى الإجماع بأنها باطلة جدّاً. قال الحافظ في «الدراية» ردّاً على صاحب «الهداية»: ولا إجماعَ مع خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما. انتهى. وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص٩٠): لا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر

والخراج، ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يُروى عن عكرمة، رواه عنه رجل من أهل خراسان، يُكنى أبا المنيب، سمعه يقول ذلك. انتهى.

وقال صاحب «المرعاة» (٦/ ٧٩) بعد ذكر ما تقدّم: وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يقم دليل صحيح، أو سقيم على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل الآية المذكورة، وحديث: «فيما سقت السماء العشر»، وما في معناه يدلّان بعمومهما على الجمع بينهما، وأثر عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، وأثر الزهريّ يدلّان على أن العمل كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده، فالحقّ، والصواب في ذلك ما ذهب إليه الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله صاحب «المرعاة» رحمه الله حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٣] (٩٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ[1] صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] (ت١٨٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) وفي نسخة: «ولا في فرسه».

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الْهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، أو أم سلمة، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٥ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، رَوَى بعضهم عن بعض: عبد الله بن دينار، وسليمان بن يسار، وعراك بن مالك، وكلهم مدنيّون.

٥ ـ (**ومنها**): أن سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ**) خصّ المسلم، وإن كان الصحيح من أقوال العلماء أن الكافر مكلّف بالفروع؛ لأنه ما دام كافراً لا تُقبل منه حتى يُسلِم، وإذا أسلم سقطت منه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله[1]. (**فِي عَبْدِهِ**)؛ أي: رقيقه، ذكراً كان أو أنثى، ونفَى الصدقة في العبد مطلقاً، لكنه مقيّدٌ بما ثبت في الرواية الآتية: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر»، ولأبي داود: «ليس في الخيل، والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر».

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٩٠.

(**وَلَا فَرَسِهِ**) وفي نسخة: «ولا في فرسه»، والمراد: الشامل للذكر والأنثى، وجمعه الخيل، من غير لفظه، قال في «القاموس»: الْخَيْلُ: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائلٌ؛ لأنه يختال، جمعه أَخْيَالٌ، وخُيُول، ويُكسرُ، والْفُرْسان، ومنه ما روي: «يا خيل الله اركبي»؛ أي: يا رُكّاب خيل الله. انتهى بزيادة.

وقال في «المصباح»: الْخَيْلُ: معروفة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُولٌ. قال بعضهم: وتطلق الخيل على العِرَاب، وعلى الْبَرَاذِين، وعلى الفُرْسَان، وسميت خيلاً؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً، ومنه يقال: اختال الرجلُ، وبه خُيَلاءُ، وهو الكبر والإعجاب. انتهى[1].

(**صَدَقَةٌ**)؛ أي: زكاة، قال في «الفتح» عند قول البخاريّ رحمه الله: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»: قال ابن رُشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس، والعبد، لا الفرد الواحد؛ إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرّف، والفرس المعدّ للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة.

ولعلّ البخاريّ أشار إلى حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «قد عفوت عن الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ»، أخرجه أبو داود، وغيره[2] وإسناده حسن.

والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذُكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثمّ عنده أن المالك يتخيّر بين أن يخرج عن كلّ فرس ديناراً، أو يقوّم، ويُخرج ربع العشر.

واستُدِلّ عليه بهذا الحديث، وأُجيب بحمل النفي فيه على الرقبة، لا على القيمة.

واستَدَلّ به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً، ولو

---

(١) راجع: «القاموس»، و«المصباح المنير» في مادّة: (خال).
(٢) أخرجه النسائي برقم (٢٤٧٧ و٢٤٧٨).

كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخصّ به عموم هذا الحديث. انتهى[١].

وتعقّب بعضهم دعوى الإجماع المذكور، فقال: كيف الإجماع مع خلاف الظاهرية؟.

قال: وأجيبوا بأن زكاة التجارة متعلّقها القيمة، لا العين، فالحديث يدلّ على عدم التعلّق بالعين، فإنه لو تعلّقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك، فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة، والعين باقية، وإنما الزكاة متعلّقة بالقيمة بشرط نيّة التجارة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في أنّ أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق، إذا لم تكن للتجارة.

وبهذا قال العلماء كافّة، من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر، فأوجبوا في الخيل على تفصيل سيأتي قريباً، قال النوويّ: وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ في الرّدّ عليهم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٢٧٣ و٢٢٧٤ و٢٢٧٥ و٢٢٧٦] (٩٨٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٣ و١٤٦٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٩٤ و١٥٩٥)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٢٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٦٧ و٢٤٦٨ و٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٢٤٧٢) و«الكبرى» في (٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨١٢)، و(أحمد) في «مسند» (٢/ ٢٤٢ و٢٥٤ و٤١٠ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٨٧.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الزكاة في الخيل:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة.

وذهب أبو حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر فأوجبوا فيها الزكاة، إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، في كلّ فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، وأخرج عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم.

احتجّ الجمهور بحديث أبي هريرة ﷺ المذكور في الباب، وبحديث عليّ ﷺ الآتي بعد باب.

قال أبو عُبيد في «كتاب الأموال» (ص٤٦٥): إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يبتغي منها النسل ليس على اتّباع السنّة، ولا على طريق النظر؛ لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها، ولم يستثن سائمة، ولا غيرها، وبه عملت الأئمة، والعلماء بعده فهذه السنّة.

وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية؛ تشبيهاً بها؛ لأنها سائمة مثلها، ولم يَصِر إلى واحد من الأمرين، على أن تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها، ثم روى عن إبراهيم، والحسن، وعمر بن عبد العزيز.

وأجاب الحنفيّة عن حديث أبي هريرة ﷺ بأنه محمول على فرس الركوب، والحمل، والجهاد في سبيل الله؛ لما روي أن زيد بن ثابت ﷺ لما بلغه حديث أبي هريرة ﷺ قال: صدق، إنما أراد رسول الله ﷺ فرس الغازي. ذكره صاحب «الهداية» تبعاً لأبي زيد الدبوسيّ.

قال الحافظ في «الدراية» (ص١٥٨): تبع صاحب «الهداية» في ذلك أبا زيد الدبوسيّ، فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخيل، والرقيق؛ لحديث الباب.

وقد ذكر العلّامة عبيد الله بن محمد المباركفوريّ، صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» رحمه الله أدلة الحنفيّة وناقشها كلها، فأجاد، وأفاد، بما لا تجده في كتاب غيره، فجزاه الله تعالى خيراً، فإن شئت فراجعه

في (٦/ ٩٠ ـ ٩٦) تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

٥ ـ (**مَكْحُولٌ**) الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، كثير الإرسال [٥] مات سنة بضع عشرة ومائة (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ**) أشار به إلى بيان اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، فقال عمرو الناقد: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»، وقال زهير بن حرب: «عن أبي هريرة يبلغ به»؛ أي: يرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وهذه الصيغة من صيغ الرفع حكماً، وإنما عدل عن الصيغة المعروفة، مثل «سمع»، أو «قال»، أو «عن» مثلاً؛ لكونه نسي الصيغة التي سمعها من شيخه، مع أنه تأكّد من رفعه، فأتى بصيغة تحتمل كلّ الصيغ، وهي قوله: «يبلغ به»، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى غير مرّة، فلا تكن من الغافلين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٦ ـ (**خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ**) الغفاريّ المدنيّ، ثقة[1] [٦].

رَوَى عن أبيه، وسليمان بن يسار، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وسلمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيليّ: ليس

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائيّ وغيره، وأخرج له الشيخان، فتنبّه.

به بأس، وقال الأزديّ: منكر الحديث، وقال ابن حزم: لا تجوز الرواية عنه، قال الحافظ: وهي مجازفة صعبة، ولعل مستند من وَهّاه ما ذكره أبو عليّ الكرابيسيّ في «كتاب القضاء»: حدثنا سعيد بن زبير، ومصعب الزبيريّ، قالا: استفتى أمير المدينة مالكاً عن شيء، فلم يُفْته، فأرسل إليه: ما منعك من ذلك؟ فقال مالك: لأنك وَلَّيت خُثيم بن عراك بن مالك على المسلمين، فلما بلغه ذلك عزله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الحافظ الحكاية، ولم يُجب عنها، وعندي أنها لا تكون موجبة لضعف خثيم، كما اعتمده الأزديّ، وابن حزم؛ لأن إنكار مالك توليته للقضاء يَحتمل لأمر آخر، لا صلة له برواية الحديث.

والحاصل أن خثيماً ثقةٌ كما وثّقه النسائيّ وغيره، وروى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، فتنبّه.

ثم رأيت الحافظ أجاب في «الهدي»، وأجاد، فقال: خُثيم بن عراك بن مالك الغفاريّ، وثّقه النسائيّ، وابن حبّان، والعقيليّ، وشذّ الأزديّ، فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم، فاتّبع الأزديّ، وأفرط، فقال: لا تجوز الرواية عنه، وما درى أن الأزديّ ضعيف، فكيف يُقبل منه تضعيف الثقات؟. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٨٢) و(١٥٥٩) و(٢٥١٦).

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية خثيم، عن أبيه هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٤٦٤) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن خُثيم بن عِرَاك، قال: حدّثني أبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا وهيب بن خالد، حدّثنا خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في

---

(١) «هدي الساري» (ص٤٢٠).

فرسه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ، تُكلّم في بعض سماعه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ الْمَخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقون تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواءٌ كان للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا يجب في عبيد التجارة، وحُكِيَ عن داود أنه قال: لا تجب على السيد، بل تجب على العبد، ويَلْزَم السيدَ تمكينه من الكسب؛ ليؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه، ولا على سيده، وعن عطاء، ومالك، وأبي ثور وجوبها على السيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»[2]، وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» بسند حسن.

أنها تجب على المكاتب؛ لأنه كالحرّ في كثير من الأحكام. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: إنها تجب على سيّده هو الحقّ؛ للحديث المذكور، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: فإن قلت: كيف أخرج المصنّف رواية مخرمة عن أبيه، وهي متكلّم فيها؛ لأنها وجادة من كتابه، كما قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما؟.

[قلت]: لم ينفرد بها مخرمة، فقد تابعه جماعة في روايتها عن أبيه، وهم: مكحول، وجعفر بن ربيعة، وموسى بن عقبة. فأما رواية مكحول، فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨٢) فقال:

(٢٣٩٦) ـ حدّثنا محمد بن حكيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده، ولا وليدته صدقة، إلا صدقة الفطر».

وأخرجه أيضاً الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٢٧) فقال:

(٨) ـ حدّثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، أخبرني مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس على المرء المسلم صدقة في فرسه، ولا في عبده، ولا في وليدته»، قال أسامة بن زيد: وثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله. انتهى.

وأما رواية جعفر بن ربيعة، فأخرجها الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٢٧) فقال:

(٧) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن رِشدين، نا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدّثني جعفر بن ربيعة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٥ ـ ٥٦.

عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة على الرجل في فرسه، ولا في عبده إلا زكاة الفطر».

وقال البيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ١٦٠) بعد أن أخرجه من هذا الوجه: ورواه محمد بن سهل بن عسكر، عن ابن أبي مريم، فقال في الحديث: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر». انتهى.

وأما رواية موسى بن عقبة، عن عراك، فأخرجها الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» (٦/ ٩٠) فقال:

(٥٨٨٧) ـ حدّثنا محمد بن خُليد العبديّ، قال: نا محمد بن عُبيد المحاربيّ، قال: نا أبي، عن عبد السلام بن مصعب، أبي مصعب المدنيّ، عن موسى بن عقبة، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيّ قال: «ليس على الرجل في عبده، ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر»، لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا عبد السلام بن مصعب[1]. انتهى.

فتحصّل مما سبق أن الحديث لم ينفرد به مخرمة عن أبيه، بل رواه عنه معه هؤلاء الثلاثة: مكحول، وجعفر بن ربيعة، وموسى بن عقبة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٢٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٢٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٦/ ٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٥٢٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وهو ثقةٌ، وثقه ابن معين، من السابعة، قاله في «التقريب» (٢١٣).

(٤) ـ (بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ، وَتَحَمُّلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٧] (٩٨٣) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ**) المدائنيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [٩] (م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٨.

٢ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعلي بن حفص، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وعلي، فبغداديّان، وورقاء، فمدائنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ)** هذا ظاهر في كون الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «وَقَالَ عُمَرُ»، قال في «الفتح»: والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما جرى لعمر رضي الله عنه فيه ذكرٌ فقط. انتهى[1].

(عَلَى الصَّدَقَةِ)؛ أي: ساعياً عليها، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوّع لا يُبعَث عليها السُّعَاةُ.

وهذا هو الصحيح المشهور، نقله القرطبيّ عن الجمهور، وقال ابن القصّار المالكيّ: الأليق أنها صدقة التطوّع؛ لأنه لا يُظنّ بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض.

وتُعُقّب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً، ولا عناداً، أما ابن جميل، فقد قيل: إنه كان منافقاً، ثم تاب بعد ذلك. كذا حكاه المهلّب، وجزم القاضي حسين في «تعليقه» أن فيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]. انتهى. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة.

وأما خالد، فكان متأوّلاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العبّاس؛ لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عَذَر النبيّ ﷺ خالداً والعبّاس، ولم يعذر ابن جميل.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: ويبعد أن يراد بها صدقة التطوّع لوجوه:

(أحدها): أن المتبادر إلى الذهن خلافه.

(ثانيها): أنه ﷺ إنما كان يبعث في الزكاة المفروضة، على ما نُقل.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٤.

(ثالثها): قوله: «وأما العبّاس فهي علَيّ»، و«عليّ» من ألفاظ الوجوب. انتهى[١].

(فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ) قائل ذلك عمر رضي الله عنه، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكلام على قصّة العباس رضي الله عنه.

ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عُبيد: «فقال بعض من يَلْمِز»؛ أي: يَعيب.

و«ابن جميل» هذا قال صاحب «التنبيه»: قال ابن منده وغيره: لا يُعرف اسمه. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزيّ الشافعيّ، وتبعه الرويانيّ أن اسمه «عبد الله»، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقّن أن ابن بزيزة سمّاه «حميداً»، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج «أبو جهم بن حُذيفة» بدل ابن جميل، وهو خطأ؛ لإطباق الجميع على «ابن جميل»، وقول الأكثر: إنه كان أنصاريّاً، وأبو جهم بن حذيفة، قرشيّ، فافترقا، وذكر بعض المتأخّرين أن أبا عبيد ذكر في «شرح الأمثال» له أنه «أبو جهم بن جميل». انتهى.

(وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، سيف الله، يكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الرّدّة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة (٢١هـ) أو بعدها.

(وَالْعَبَّاسُ) بن عبد المطّلب، وقوله: **(عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بالرفع على البدليّة توفّي العبّاس رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ) ـ بفتح القاف وكسرها ـ أي ما يعيب، أو ما يُنكر، أو ما يَكرَه، يقال: نَقَمْتُ عليه أمره، ونَقَمتُ منه نَقْماً، من باب ضرب، ونُقُوماً، ونَقِمْتُ أَنقَمُ، من باب تَعِبَ لغةٌ: إذا عِبْتَه، وكرِهته أشدّ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٧٥.

(٢) «تنبيه المعلم» ص١٨٦.

الكراهة؛ لسوء فعله، وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَنقِمُ مِنَّآ﴾ [الأعراف: ١٢٦] على اللغة الأولى: أي ما تطعَنُ فينا، وتَقْدَحُ. وقيل: ليس لنا عندك ذنب، ولا ركِبنَا مكروهاً، قاله في «المصباح».

وقال في «اللسان»: معنى نَقِمتُ: بالغت في كراهية الشيء، وأنشد بعضهم [من الخفيف]:

مَا نَقِمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَّا ... أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ إِنْ غَضِبُوا

يروى بالفتح والكسر.

وقال الإمام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: واختُلف في معناه على ثلاثة أقوال:

(أحدها): يُنكِر.

(وثانيها): يَكرَه.

(وثالثها): يَعيب، وقد فُسّر قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ الآية [المائدة: ٥٩] بـ«يكرهون» و«ينكرون». فإن فسّرناه بـ«ينكر» فإن معناه: أنه لا عُذر له في المنع؛ إذ لم يكن موجبه إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله، وذلك ليس بموجب له، فلا موجب البتّة، وهذا من باب قوله [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

فيقصدون النفي على سبيل المبالغة في الإثبات؛ إذ المعنى أنه لم يكن لهم عيبٌ إلا هذا، وهذا ليس بعيبٍ، فلا عيب فيهم البتّة، وكذلك المعنى هنا إذا لم يُنكر ابن جميل إلا كون الله أغناه بعد فقره، فلم ينكر مُنكَراً أصلاً، فلا عذر له في المنع، وكذلك إن فسّرناه بـ«يَكره»؛ أي: ما يكره إخراج الزكاة على ما تقدّم.

ويقال: نَقِمَ الإنسان: إذا جعله مؤدّياً إلى كفره النعمة، فالمعنى أن غناه أدّاه إلى كفر نعمة الله تعالى بالمنع، فما ينقم؛ أي: ما يكره إلا أن يكفر النعمة، وأما تفسيره بـ«يَعِيبُ» ففيه بُعْدٌ. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ) زاد في رواية البخاريّ: «ورسوله»، قال في «الفتح»: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٧٧ ـ ٧٨.

فأصبح غنيّاً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ﷺ، وأباح لأمته من الغنائم.

وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يُشبه الذّمّ؛ لأنه إذا لم يكن له عذرٌ إلا ما ذُكر من أن الله أغناه، فلا عُذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. انتهى[(١)].

(وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً) الخطاب للعمّال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الجند والْعُدّة؛ لأنهم طلبوا منه زكاة أعتاده ظنّاً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ، فقالوا للنّبيّ ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال: «إنكم تظلمون خالداً»؛ لأنه حبسها، ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، ولا زكاة فيها، قاله النوويّ في «شرحه»[(٢)].

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاةٌ لأعطاها، ولم يَشحّ بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرّعاً، فكيف يشحّ بواجب عليه؟.

ويَحْتَمِل أنه لم يقفها، بل رفع يده عنها، وخلّى بينها وبين الناس في سبيل الله؛ لا أنه احتبسها وقفاً على التأبيد؛ لأنه صرفها مصرفها حيث تعيّنت للجهاد، وقد جعل الله للجهاد حظّاً من الزكاة، فرأى صرفها فيه، فاشترى بها ما يصلح له، كما يفعله الإمام، فلما تحقّق النبيّ ﷺ ذلك، قال: «إنكم تظلمون خالداً»، فإنه صرفها مصرفها، وأجاز له ذلك، وبه جزم القرطبيّ في «شرحه»[(٣)].

وقيل: يجوز أن يكون ﷺ أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله، حكاه القاضي عياض[(٤)].

(قَدِ احْتَبَسَ)؛ أي: وَقَفَ، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: إبانة اليد عن الملك لله تعالى كما يفعل المهدي لبيت الله تعالى فيها بالتخلية بينها وبين

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٥.
(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٥٩ ـ ٦٠.
(٣) ذكر القرطبي رحمه الله تعالى معنى هذا الكلام في «المفهم» ٣/ ١٦.
(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ١١٥.

مستحقيها، قال الأصبهانيّ: واحتبس لغة في حَبَسَ[١]. **(أَدْرَاعَهُ)** بفتح الهمزة: جمع دِرْع بكسر، فسكون، ويكون من الحديد وغيره **(وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)** «الأَعْتَادُ» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع عَتَدَ ـ بفتحتين ـ ووقع في رواية البخاريّ: «وَأَعتُدَه» ـ بضمّ المثنّاة ـ وهو جمعه أيضاً، قيل: هو ما يُعِدُّه الرجل من الدوابّ، والسلاح، وقيل: الخيل خاصّة، يقال: فرسٌ عَتِيد؛ أي: صَلْبٌ، أو مُعَدٌّ للركوب، أو سَريع الوثوب، أقوال. وقيل: إن لبعض رواة البخاريّ: «وأعبُده» ـ بالموحّدة ـ جمع «عَبْد»، حكاه عياض، والأول هو المشهور، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الإمام ابن الملَقّن رَحِمَهُ اللهُ: هذه اللفظة رُويت على أوجه:

(أحدها): «أعتاده»، وأنكره بعضهم، وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

(ثانيها): «أعتُده» بالتاء المثنّاة فوقُ، وحَكَى الدارقطنيّ أن أحمد بن حنبل قال: أخطأ عليّ بن حفص في هذا، وصَحَّفَ، وإنما هو «أعبُده» يعني بالباء الموحّدة، وقال عبد الحقّ في «الجمع بين الصحيحين»: وقع في رواية للبخاريّ: «وأعبده»، والصحيح «وأعتُده» بالتاء المثنّاة فوقُ.

قال ابن الملقّن: وهي «الأعتاد» جمع قلّة لعَتَد بفتح العين والتاء، وهو الفرس الصَّلْب، وقيل: الْمُعَدّ للركوب، وقيل: السريع الوَثْبِ.

وقال الهرويّ والخطّابيّ: هو ما أعدّه الرجل من سلاح، وآلة، ومركوب للجهاد، وبه جزم الشيخ تقيّ الدين، وعزاه النوويّ إلى أهل اللغة، ولم يذكر غيره.

(ثالثها): «عَتَاده» ويُجمَع على «أعتد» بكسر التاء وضمّها.

(رابعها): «أعبده» بالباء الموحّدة، جمع قلّة للعبد، وهو الحيوان العاقل، هذا هو الظاهر.

قال: وروي «فقد احتبس رقيقه ودوابّه»، وروي «عقاره» بالقاف والراء، وهو الأرض، والضياع، والنخل، ومتاع البيت. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ باختصار[٣].

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٨٣.

(٢) «الفتح» ٤/ ٩٥.

(٣) «الإعلام» ٥/ ٨٢ ـ ٨٦.

(**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**») ولفظ البخاريّ: «وأما العبّاس بن عبد المطّلب، فعمّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقةٌ، ومثلها معها»، قال في «الفتح»: كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء، ولا موسى بن عُقبة: «صدقة»، فعلى هذه الرواية يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأَنْبَهَ لذكره، وأنفى للذّمّ عنه، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدّق بها، ويُضيف إليها مثلها كَرَماً، ودلّت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهي عليّ»، وفيه تنبيه على سبب ذلك، وهو قوله: «إن العمّ صنو الأب»، تفضيلاً له، وتشريفاً.

ويَحْتَمِل أن يكون تحمّل عنه بها، فيُستفاد منه أن الزكاة تتعلّق بالذمّة، كما هو أحد قولي الشافعيّ.

وجمع بعضهم بين رواية «علَيّ» ورواية «عليه» بأن الأصل رواية «علَيّ»، ورواية «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت، حكاه ابن الجوزيّ، عن ابن ناصر.

وقيل: معنى «علَيّ»؛ أي: هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذيّ وغيره من حديث عليّ، وفي إسناده مقال.

وفي الدارقطنيّ من طريق موسى بن طلحة: أن النبيّ ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فتعجّلنا من العبّاس صدقة ماله سنتين»، وهذا مرسل.

وروى الدارقطنيّ أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصحّ.

وفي الدارقطنيّ أيضاً من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العبّاسَ، فأغلظ له، فأخبر النبيَّ ﷺ، فقال: «إن العبّاس قد أسلَفَنا زكاة ماله العام، والعام المقبل»، وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو، والطبرانيّ من حديث أبي رافع رضي الله عنه نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ تعجّل من العباس صدقة سنتين»، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال، ولرجّح به سياق رواية مسلم على بقيّة الروايات، وفيه ردّ لقول من قال: إنّ قصّة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر رضي الله عنه لأخذ الصدقة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس ثبوت هذه القصّة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. والله أعلم.

وقيل: المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين، فأمر أن يُقاصّ به من ذلك، واستُبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمرَ بأنه لا يطالب العباس. وليس ببعيد.

ومعنى «عليه» على التأويل الأول: أي لازمة له، وليس معناه أنه يقبضها؛ لأن الصدقة عليه حرام؛ لكونه من بني هاشم.

ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها، فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ويؤيّده رواية موسى بن عُقبة، عن أبي الزناد، عند ابن خُزيمة بلفظ: «فهي له»، بدل «عليه».

وقال البيهقيّ: اللام هنا بمعنى «على»؛ لتتّفق الروايات، قال الحافظ: وهذا أولى؛ لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن حبّان.

وقيل: معناها فهي له؛ أي: القدر الذي كان يُراد منه أن يُخرجه لأنني التزمت عنه بإخراجه، وقيل: إنه أخّرها عنه ذلك العام إلى عام قابل، فيكون عليه صدقة عامين، قاله أبو عُبيد. وقيل: إنه كان استدان حين فادى عَقيلاً وغيره، فصار من جملة الغارمين، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار.

وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العبّاس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدّي ضعف ما وجب عليه؛ لعظمة قدره، وجلالته، كما في قوله تعالى في نساء النبيّ ﷺ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠]، وقد تقدّم بعضه في أول الكلام. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إنه ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لمنزلته، وأنبه لذكره، وأنفى للذّمّ عنه، ثم إنه ﷺ تحمّلها عنه؛ احتراماً له، ومبرّةً وإكراماً، يؤيّد ذلك رواية مسلم: «فهي علَيّ، ومثلها معها»، ثم قال ﷺ: «يا عُمر، أما شَعَرت أن عمّ الرجل صِنو

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

أبيه»، فإن في هذه الجملة إشعاراً بما ذُكر، فإن كونه صنو أبيه يناسب تحمّل ما عليه، كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ**) بفتح العين؛ أي: علمت، يقال: شَعَرتُ بالشيء شُعُوراً، من باب قَعَدَ، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: إذا عَلِمتَ، وليتَ شِعري؛ أي: ليتني علمتُ، قاله في «المصباح»[٢].

(**أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»)؛ أي: يرجع مع أبيه إلى أصل واحد، فيتعيّن إكرامه، كما يتعيّن إكرام الأب، ومنه قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ الآية [الرعد: ٤]. وأصله في النخلتين، والثلاث، والأربع، التي ترجع إلى أصل واحد، فكلّ واحدة منهنّ صِنْوٌ، والاثنان صِنْوَانِ، والثلاث صِنْوَانٌ برفع النون، فالصنوان جمع صنو، كقنو وقنوان، ويُجمع على أصناء، كأسماء.

وعن ابن الأعرابيّ: أن الصنو المثل؛ أي: مثل أبيه، وذكر ذلك ﷺ لعمر تعظيماً لحقّ العمّ، وهو مقتضٍ، ومناسبٌ لأن يُحمَل قوله: «هي عليّ» أنه تحمّلها عنه؛ احتراماً، ومبرّةً، وإكراماً حتى لا يتعرّض له بطلبها أحدٌ إذا تحمّلها عنه رسول الله ﷺ. أفاده ابن الملقّن[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٢٧٧] (٩٨٣)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٨)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٣٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٦١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٦٤ و٢٤٦٥) و«الكبرى» (٢٢٤٣ و٢٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٢٩ و٢٣٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣/ ٣٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٩٣.

(٢/ ١٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٨٠) و«الأوسط» (١/ ٢٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة بعث الإمام العُمّالَ لجباية الزكاة، وكونهم أمناء، فقهاء، ثقات عارفين، حيث بعث ﷺ عمر رضي الله عنه عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: تنبيه الغافل على ما أنعم الله به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحقّ الله عز وجل عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز العَتْبِ على من منع الواجب، وذِكْره في غيبته بذلك، ولا يكون من الغيبة المحرّمة.

٤ ـ **(ومنها)**: تحمُّل الإمام عن بعض رعيّته ما يجب عليه، وجواز اعتذاره عنه بما يسوغ الاعتذار به.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إعطاء صاحب المال خيار ماله من غير أن يختار المصَدّق، ووجه ذلك أنّ النبيّ ﷺ لَمّا أَخبَر أنّ العباس يدفع صدقته ومثلها معها، وتحمّل عنه ذلك، وقام بالدفع نيابةً عنه، دلّ على أن زيادة المالك في الصدقة باختياره، من غير طلب المصدّق جائز. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقصّة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح، وغيره، من آلات الحرب، والإعانة بها في سبيل الله تعالى؛ بناءً على أنه ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، وهذه طريقة البخاريّ رحمه الله.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة:

(أحدها): أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد؛ حملاً على أنه لم يصرّح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناءً على ما فهموه، ويكون قوله ﷺ: «تظلمونه»؛ أي: بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض، وقد تطوّع بتحبيس سلاحه، وخيله؟.

(ثانيها): أنهم ظنّوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم ﷺ بأنه

لا زكاة عليه فيما حبس، قال الحافظ: وهذا يحتاج لنقل خاصّ، فيكون فيه حجّة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبّسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة.

(ثالثها): أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله؛ لأن أحد الأصناف «سبيلُ الله»، وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يُجيز إخراج القيم في الزكاة، كالحنفيّة، ومن يُجيز التعجيل، كالشافعيّة.

٧ ـ **(ومنها)**: استُدلّ بقصة خالد رضي الله عنه أيضاً على مشروعيّة تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز إخراج العُرُوض في الزكاة، وهو مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله، حيث قال في «صحيحه»: وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ، خَمِيصٍ، أو لَبِيس، في الصدقة مكان الشعير والذُّرَة، أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيّ ﷺ بالمدينة، وقال النبيّ ﷺ: «وأما خالد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله». انتهى.

قال ابن رُشيد: وافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفيّةَ مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «في الصدقة»: يردّ قول من قال: إن ذلك كان في الخراج.

وحكى البيهقيّ أن بعضهم قال فيه: «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: «أن معاذاً كان يأخذ العَرْض في الصدقة».

وأجاب الإسماعيليّ باحتمال أن يكون المعنى: ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذُّرَة الذي آخذه شراءً بما آخذه، فيكون بقبضه قد بلغ محلّه، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم، وأنفع للآخذ، قال: ويؤيّده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبيّ ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم، فيردّها على فقرائهم.

وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولّى قسمتها.

وقد احتجّ به من يُجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافيّة أيضاً.

وقيل في الجواب عن قصّة معاذ: إنها اجتهاد منه، فلا حجّة فيها.

وفيه نظر؛ لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بيّن له النبيّ ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يَصنَعُ.

وقيل: كانت تلك واقعةَ حال، لا دلالة فيها؛ لاحتمال أن يكون عَلِمَ بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي قوله: «واقعة حال» نظر لا يخفى؛ إذ الظاهر أنها تدلّ على جواز نقلها، إذا دعت الحاجة إليه، وقد استوفيت البحث في هذه في «شرح النسائيّ»، فراجعه (٤٦/ ٢٥٢٢) وبالله تعالى التوفيق.

وقال القاضي عبد الوهّاب المالكيّ: كانوا يُطلقون على الجزية اسمَ الصدقة، فلعلّ هذا منها.

وتُعُقّب بقوله: «مكان الشعير والذرة»، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير، ولا ذُرَة، إلا من النقدين[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنّ أرجح الأقوال في المسألة ما ذهب إليه الإمام البخاريّ رحمه الله، وهو جواز أخذ الْعَرْض بدل الصدقة إن رأى الْمُصَدِّق ذلك خيراً، وأنفعَ للفقراء، كما عَمِل به معاذ رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وهو قول العلماء كافّة، خلافاً للشافعيّ في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

وتعقّب ابن دقيق العيد بأن القصّة واقعة عين، محتملة لما ذُكر وغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على ذلك، وفيه ما مرّ قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: يقال: إنما قيل لها: زكاة الفطر؛ لكونها تجب بالفطر من صوم رمضان، فيكون من إضافة الشيء إلى سببه، وقيل: من إضافة الشيء إلى شرطه، كحجة الإسلام[(١)].

وقد ترجم البخاريّ، وغيره بـ«باب صدقة الفطر»، قال في «الفتح»: وأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قُتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر، ويؤيّده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر من رمضان». انتهى[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن قُتيبة: وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة الخِلْقةُ، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠]؛ أي: جِبِلّته التي جبل الناس عليها، وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»: يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخرَج: فِطْرة ـ بكسر الفاء ـ لا غير، وهي لفظة مولّدة، لا عربيّةٌ، ولا مُعَرَّبة، بل اصطلاحيّة للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة الخلقة، وممن ذكر هذا صاحب «الحاوي». انتهى[(٤)].

وفي «المنهل»: وتسمية أوّل يوم من شوّال بيوم الفطر تسمية شرعيّة، لم تُعرَف قبل الإسلام، وفُرضت صدقة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي في الشرع: اسم لما يُعطَى من المال لمن يستحقّ الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه. انتهى[(٥)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ١٨٥.
(٢) «الفتح» ٤/ ١٣٩.
(٣) «المغني» ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٤) «المجموع» ٦/ ٩١.
(٥) «المنهل العذب المورود» ٩/ ٢١٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٨] (٩٨٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة، وهو (١٤٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه يحيى، فما أخرج أبو داود، وابنُ ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وقتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة من الصحابة،

روى (٢٦٣٠) من الأحاديث، وهو أحد العبادلة الأربعة، وهم: ابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ)؛ أي: أوجب، وألزم، وما فرضه ﷺ إلا عن أمر من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]. قال الطيبيّ: دلّ قوله: «فَرَض» على أن صدقة الفطر فريضة، والحنفيّة على أنها واجبة، قال القاري: لعدم ثبوتها بدليل قطعيّ، فهو فرض عمليٌّ، لا اعتقاديّ، وقال السنديّ: الحديث من أخبار الآحاد، فمؤدّاه الظنّ، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خصّ الفرض بالقطع، والواجب بالظنّ. انتهى.

وقال ابن حجر الهيتميّ: في الحديث دليلٌ لمذهبنا، ولَمّا رأى الحنفيّة الفرق بين الفرض والواجب بأنّ الأول ما ثبت بدليل قطعيّ، والثاني ما ثبت بدليل ظنّيّ، قالوا: إن المراد بالفرض هنا الواجب، وفيه نظر؛ لأنّ هذا قطعيّ؛ لما علمت أنه مجمع عليه، فالفرض فيه باق على حاله، حتى على قواعدهم، فلا يحتاج لتأويلهم الفرض بالواجب. انتهى.

قال القاري: وفيه أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل، وأما أنه على طريق الفرض، أو الواجب بناءً على اصطلاح الفقهاء المتأخّرين، فغير مسلّم، وأما قوله: ووجوبها مجمع عليه، كما حكاه المنذريّ، والبيهقيّ، فمنقوض بأن جمعاً حكوا الخلاف فيها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعيّة ما أمكن هو المتعيّن، وأما حمله على المصطلح الحادث فغير صحيح، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يعرفون هذا الاصطلاح الحادث في الفرق بين الفرض والواجب، كما يقول به الحنفيّة، فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ما كان يقصد أنه دون فرض زكاة المال، وفرض صوم رمضان، بل كان يعتقد أنه من الفروض التي كَلَّف الله تعالى بها المكلّفين، من غير فرق بين فرض، وفرض، فمن فرض صوم رمضان، هو الذي فرض زكاة رمضان.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأئمّة الثلاثة من أن صدقة الفطر فريضة هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ)؛ أي: الزكاة الواجبة عند الفطر من صوم شهر رمضان، فإضافة الزكاة إلى «الفطر» من إضافة الشيء إلى سببه، كما سبق أوّل الباب.

فـ«زكاة» منصوب على المفعوليّة لـ«فَرَضَ»، وقوله: **(عَلَى النَّاسِ)** متعلّق بـ«فرَضَ»، قال السنديّ: «على» بمعنى «عن»؛ إذ لا وجوب على العبد، والصغير، كما في بعض الروايات؛ إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير، نعم يجب على العبد عند بعض، والمولى نائبٌ عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن «على» على بابها، فهي تدلّ على الوجوب على الجميع، فكون الأداء عن الصغير والعبد على الوليّ، والسيّد لا ينافي وجوبها عليهما، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(صَاعاً) منصوب على البدليّة من «زكاةَ الفطر»، أو حال منه، أو «زكاة» منصوب على نزع الخافض؛ أي: في زكاة الفطر، والمفعول «صاعاً»، أفاده السنديّ رحمه الله، وقال السيوطيّ رحمه الله: قيل: إن «صاعاً» منصوب على أنه مفعول ثان، وقيل: على التمييز، وقيل: خبر «كان» محذوفاً، وقيل: على سبيل الحكاية. انتهى[1].

وقوله: **(مِنْ تَمْرٍ)** متعلّق بصفة لـ«صاعاً» **(أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ)** «أو» هنا للتخيير، فيُخيّر بين أن يخرج صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير **(عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ)** ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيّد أن يمكّن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكّنه من الصلاة، وخالفه أصحابه، والناس، واحتجّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر»، رواه مسلم، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك قبل باب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى)** مجرور على البدليّة، وظاهره وجوبها على المرأة،

---

(١) «شرح السندي» ٥/ ٤٧، و«شرح السيوطيّ» ٥/ ٤٧ ـ ٤٨.

سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) لأئمة الحديث كلام طويل في هذه اللفظة، سنحققه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو حجة لمن قال: لا تجب زكاة الفطر على سيّد العبد الكافر، وسيأتي أيضاً تحقيق الخلاف فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر بهذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ و٢٢٨٢] (٩٨٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٧ و١٥٠٩ و١٥١١ و١٥١٢)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦١١ و١٦١٣ و١٦١٤)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٠٠ و٢٥٠١ و٢٥٠٢ و٢٥٠٣ و٢٥٠٤ و٢٥٠٥ و٢٥١٦ و٢٥٢١) و«الكبرى» (٢٢٧٩ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ و٢٢٨٢ و٢٢٨٣ و٢٢٨٤ و٢٢٩٥ و٢٣٠٠)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٢٥ و١٨٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٦ و١٠٢ و١٣٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٢٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٦١ و١٦٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٨٠ و٨٣ و٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٩ و١٤٠ و١٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٩٢ و٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على زيادة «من المسلمين» في هذا الحديث:

[اعلم]: أنه ذَكَرَ غير واحد أن مالكاً تفرّد بها من بين الثقات، فقال الترمذيّ في «العلل» التي في آخر «الجامع»: وربّ حديث إنما يُستغرب لزيادة

تكون في الحديث، وإنما يصحّ إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه، مثل ما رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر هذا الحديث، قال: وزاد مالكٌ في هذا الحديث: «من المسلمين». قال: وقد رَوَى أيوب السختيانيّ، وعُبيد الله بن عُمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عُمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث».

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: ولم ينفرد مالك بقوله: «من المسلمين»، بل قد رواه جماعة ممن يُعتمد على حفظهم، واختُلف على بعضهم في زيادتها، وهم عشرة، أو أكثر[1]، منهم:

عمر بن نافع، والضحّاك بن عثمان، وكَثِير بن فَرْقَد، والمعلّى بن إسماعيل، ويونس بن يزيد، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمريّ، وأخوه عُبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانيّ، على اختلاف عنهما في زيادتها.

فأما رواية عمر بن نافع، عن أبيه، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه». وأما رواية الضحّاك بن عثمان، فأخرجها مسلم في «صحيحه». وأما رواية كثير بن فَرْقَد، فرواها الدارقطنيّ في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه صحيح على شرطهما. وأما رواية المعلّى بن إسماعيل، فرواها ابن حبّان في «صحيحه»، والدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية يونس بن يزيد، فرواها الطحاويّ في «بيان المشكل». وأما رواية ابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمريّ، وأخيه عبيد الله بن عمر التي أتى فيها بزيادة قوله: «من المسلمين»، فرواها الدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية أيوب السختيانيّ، فذكرها الدارقطنيّ في «سننه»، وأنها رُويت عن ابن شَوْذَب، عن أيوب، عن نافع. انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: لم يَختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أنّ قتيبة بن سعيد، رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو

---

(١) لكن الذين ذكرهم هنا لا يتجاوزون تسعة، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

قلابة الرقَاشِيّ، ومحمد بن وضّاح، وابن الصلاح، ومن تبعه أن مالكاً تفرّد بها، دون أصحاب نافع. وهو متعقّبٌ برواية عمر بن نافع المذكورة في «صحيح البخاريّ». وكذا أخرجه مسلمٌ من طريق الضحّاك بن عثمان، عن نافع بهذه الزيادة. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: لم يقل فيه: «من المسلمين» غير مالك، والضحّاك. ورواية عمر بن نافع تردّ عليه أيضاً.

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك، وعمر بن نافع: رواه عبد الله العمريّ، عن نافع، فقال: «على كلّ مسلم». ورواه سعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحِيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فقال فيه: «من المسلمين». والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه «من المسلمين». انتهى.

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن المذكورة. وأخرج الدارقطنيّ، وابن الجارود من طريق عبد الله العمريّ.

وقال الترمذيّ في «الجامع» بعد رواية مالك: رواه غير واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وقال في «العلل» التي في آخر «الجامع»: روى أيوب، وعُبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه. انتهى. وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى، ولكن لا يُدرى مَن عَنَى بذلك.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: رواه ثقتان غير مالك: عمر بن نافع، والضحّاك. انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما، منهم: كثير بن فَرْقَد، عند الطحاويّ، والدارقطنيّ، والحاكم. ويونسُ بن يزيد عند الطحاويّ. والْمُعَلَّى بن إسماعيل عند ابن حبّان في «صحيحه». وابنُ أبي ليلى عند الدارقطنيّ، أخرجه من طريق عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، وعبيدِ الله بنِ عمر، كلاهما عن نافع. وهذه الطريق تردّ على أبي داود في إشارته إلى أنّ سعيد بن عبد الرحمٰن تفرّد بها عن عبيد الله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله.

وقد اختُلف فيه على أيوب أيضاً، كما اختُلف على عبيد الله بن عمر،

فذكر ابن عبد البرّ أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه، عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حمّاد، عن أيوب، فذكر فيه «من المسلمين». قال ابن عبد البرّ: وهو خطأٌ، والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه «من المسلمين». انتهى.

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الله بن شَوْذَب، عن أيوب، وقال فيه أيضاً: «من المسلمين».

قال الحافظ: وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملَقّن في «شرحه» تبعاً لمغلطاي أن البيهقيّ أخرجه من طريق أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، ثلاثتهم، عن نافع، وفيه الزيادة. وقد تتبعّتُ تصانيف البيهقيّ، فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة.

وفي الجملة ليس فيمن رَوَى هذه الزيادة أحدٌ مثلُ مالك؛ لأنه لم يُتّفق على أيوب، وعبيد الله في زيادتها، وليس في الباقين مثل يونس، لكن في الراوي عنه، وهو يحيى بن أيوب مقال. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال الحفّاظ أن القول بأن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ تفرّد بزيادة «من المسلمين» غير صحيح، فقد تابعه جماعة من الرواة الذين تقدم ذكرهم آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم صدقة الفطر:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع عوامّ أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وقال إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ هو كالإجماع من أهل العلم، وقال الخطّابيّ: قال به عامّة أهل العلم.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما قوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ...» فمعناه عند أكثر أهل العلم: أوجب رسول الله ﷺ، وما أوجبه رسول الله ﷺ، فبأمر الله أوجبه، وما كان لينطق عن الهوى، فأجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها.

فقالت فرقةٌ: هي منسوخة بالزكاة، ورووا عن قيس بن سعد بن عُبَادة: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا

بها، ولم ينهنا عنها، ونحن نفعله[١].

وقال جمهور من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم: هي فرضٌ واجبٌ على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ، لم ينسخها شيء.

وممن قال بهذا: مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه. قال إسحاق: هو الإجماعُ.

وقال أشهب: سألت مالكاً عن زكاة الفطر، أواجبة هي؟ قال: نعم. وذكر أبو التَمَّام، قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة. قال: وبه قال أهل العلم كلّهم إلا بعض أهل العراق، فإنه قال: هي سنّة مؤكّدةٌ.

قال أبو عمر: اختلف المتأخّرون من أصحاب مالك في وجوبها، فقال بعضهم: هي سنّةٌ مؤكّدة. وقال بعضهم: هي فرضٌ واجبٌ. وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفَرَج.

واختلف أصحاب داود في ذلك على قولين أيضاً: أحدهما: أنها فرض واجبٌ. والآخر أنها سنّةٌ مؤكّدةٌ. وسائر العلماء على أنها واجبةٌ. انتهى كلام ابن عبد البرّ في «الاستذكار»[٢].

وقال في «التمهيد»: وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: «فرضَ إلخ» فإنه يحتمل وجهين: أحدهما ـ وهو الأظهر ـ فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدّر من المقدار، كما تقول: فرض القاضي نفقة اليتيم؛ أي: قدّرها، وعرف مقدارها.

والذي أذهبُ إليه أن لا يزال قوله: فَرَضَ على معنى الإيجاب، إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع، وقد فَهِمَ المسلمون من قوله ﷻ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١١]، ونحو ذلك أنه شيء أوجبه، وقدّره، وقضى به، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله: هذا فرض، وما أوجبه رسول الله ﷺ، فعن الله أوجبه، وقد فرض الله طاعته، وحذّر مخالفته،

---

(١) أخرجه النسائي برقم ٢٥٠٧. وأخرجه ابن ماجه برقم ١٨٢٨.

(٢) «الاستذكار» ٩/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠.

ففَرْضُ الله، وفَرْضُ رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلّم للدليل الذي لا مدفع فيه.

قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجبٌ أيضاً؛ لأنّ القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ.

قال: ولعلّ جاهلاً يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكُفِّرَ من قال: إنها ليست بفرض، كما لو قال في زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض، كُفِّرَ.

فالجواب عن هذا ومثله أنّ ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يَقطَعُ العذر، كُفِّرَ دافعه؛ لأنه لا عذر له فيه. وكلّ فرض ثبت بدليل، لم يُكَفَّر صاحبه، ولكنّه يُجَهَّل، ويُخطَّأُ، فإن تمادى بعد البيان له هُجِر، وإن لم يُبيّن له عُذِر بالتأويل، ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح السّرّ، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد... إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحجّ، وسائر الأحكام، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل، ولا يَقطع العذر، والأمر في هذا واضح لمن فهم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن الحقّ ما عليه جمهور أهل العلم، من أن صدقة الفطر فريضة، كفرض زكاة المال، وغيرها من فرائض الله تعالى، ولا ينافي هذا تفاوت درجات فرضيّتها فيما بينها، فإن الفرائض تختلف، فمنها ما يُكفّر جاحده، ومنها ما ليس كذلك، كما بيّنه رحمه الله تعالى آنفاً، ولكن يجمع الكلّ كونها مما فرضه الله تعالى، يجب اعتقاده، والعمل به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): لم يُقَيَّد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار،

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

لكن لا بدّ من القدرة على ذلك؛ لما عُلِم من القواعد العامّة، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له. انتهى.

واختَلَف العلماء في ضابط ذلك، فذكر الشافعيّة، والحنابلة أنّ ضابط ذلك أن يملك فاضلاً عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد، ويومه ما يؤدي في زكاة الفطر، وحكاه العبدريّ عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبيّ، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهريّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور. انتهى.

وغاير ابن المنذر في ذلك بين مذهبي مالك، والشافعيّ، فقال: كان أبو هريرة يراه على الغنيّ، والفقير، وبه قال أبو العالية، والشعبيّ، وعطاء، وابن سيرين، ومالك، وأبو ثور، وقال ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد: إذا فضل عن قوت المرء، وقوت من يجب عليه أن يقوته مقدارُ زكاة الفطر، فعليه أن يؤدّي. انتهى.

قال وليّ الدين: وما حكاه ابن المنذر أقرب إلى مذهب مالك، فإن ابن شاس قال في «الجواهر»: لا زكاة على معسر، وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع، ولا وجد من يُسلفه إيّاه. انتهى.

فقوله: ولا من يُسلفه إياه لا يُوافق عليه الشافعيّ، وأحمد، ثم قال ابن شاس: وقيل: هو الذي يُجحِف به في معاشه إخراجها. وقيل: من يَحلّ له أخذها، ثم قيل فيمن يحلّ له أخذها: إنه الذي يحلّ له أخذ الزكاة. وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك. انتهى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاباً من الذهب أو الفضّة، أو ما قيمته قيمة نصاب، فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه الذي لا بدّ منه. قال العبدريّ: ولا يُحفَظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه قال: من كان له خمسون درهماً فهو غنيّ، وإلا فهو فقير. قال: وقال غيره: أربعون درهماً. انتهى.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه في زكاة الفطر: «على كلّ حرّ، وعبد، ذكرٍ، وأنثى، صغير، أو كبير، فقير، أو غنيّ، صاع من تمر، أو نصف

صاع من قَمْحٍ»[١]، قال معمر: وبلغني أن الزهريّ كان يرويه إلى النبيّ ﷺ.

وروى الدارقطنيّ عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أدّوا صاعاً من قَمح، أو قال: برّ، عن الصغير، والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، أما غنيّكم، فيزكّيه الله، وأما فقيركم، فيردّ عليه أكثر مما أعطى»[٢].

ومال ابن العربيّ المالكيّ إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك، فقال: والمسألة له قويّة، فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبيّ ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يُعارض الأحاديث الصحاح، ولا الأصول القويّة، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيّاً، فلا تلزمه الصدقة. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وهو ضعيف، وليس التمسّك في ذلك بحديث ثعلبة، وإنما التمسّك بالعموم الذي في قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس»، وقد ذكر هو في أول كلامه: إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع؛ لما عُلِم من القواعد العامّة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[٣].

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: قد اختُلف في القدر الذي يُعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إنه يُعتبر أن يكون المخرج غنيّاً غنى شرعيّاً، واستُدلّ لهم بقوله ﷺ: «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، أخرجه أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، وبالقياس على زكاة المال.

ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب؛ لأنه بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، كما أخرجه أبو داود. انتهى.

وأخرجه البخاريّ أيضاً بهذا اللفظ، وهو مشعر بأن النفي في رواية أحمد

---

(١) هو موقوف، رجاله ثقات.

(٢) ضعيف؛ لكثرة اضطرابه سنداً، ومتناً. انظر: «نصب الراية» ٢/ ٤٠٦ ـ ٤١٠.

(٣) «طرح التثريب» ٤/ ٦٥ ـ ٦٦.

للكمال، لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

قال الشوكانيّ: وأما الاستدلال بالقياس، فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلّق بالأبدان، والزكاة بالأموال.

وقال مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يوم وليلة؛ لما روي أنه طهرة للصائم، ولا فرق بين الغنيّ، والفقير في ذلك، ويؤيّد ذلك ما روي من تفسيره ﷺ من لا يحلّ له السؤال بمن يملك ما يُغدّيه، ويعشّيه، وهذا هو الحقّ؛ لأن النصوص أطلقت، ولم تخصّ غنيّاً، ولا فقيراً، ولا مجالَ للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له، ولا سيّما والعلّة التي شُرعت لها الفطرة موجودةٌ في الغنيّ والفقير، وهي التطهّر من اللغو، والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمرٌ لا بدّ منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، كما أخرجه البيهقيّ، والدارقطنيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، وفيه: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي رواية للبيهقيّ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» من حديث عائشة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، فلو لم يُعتبر في حقّ المخرِج ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رحمه الله كلام حسنٌ جدّاً.

والحاصل أنّ ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها على الفقير، إذا كان له ما يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم هو الصواب؛ لعموم قوله ﷺ: «على كلّ حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير». فالفقير داخل في جملة هؤلاء، فيلزمه ما يلزمهم، إلا إذا أتى نصّ صريحٌ يُخرجه من العموم، ولم يوجد ذلك، وأما كونه لا يلزمه شيء إذا لم يفضل عن قوت يومه شيء، فبالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إيجاب زكاة الفطر على المملوك:

استدلّ بظاهر حديث الباب داود بن عليّ الظاهريّ على وجوب إخراج

العبد صدقة الفطر عن نفسه، قال وليّ الدين العراقيّ: لا نعلم أحداً قال به سواه، ولم يتابعه على ذلك ابن حزم، ولا أحد من أصحابه، ويبطله قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقةٌ، إلا صدقة الفطر في الرقيق»، والاستثناء في «صحيح مسلم» بلفظ: «إلا صدقة الفطر»، وذلك يقتضي أن زكاة الفطر ليست على العبد نفسِهِ، وإنما هي على سيّده.

قال ابن المنذر: أجمع عوامّ أهل العلم على أنّ على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر، غير المكاتب، والعبد المغصوب، والآبق، والعبد المشترى للتجارة، وقال ابن قُدامة: لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، فتجب زكاة الفطر على السيّد عن عبده؛ لصحّة الحديث المتقدّم، وما استدلّ به داود من عموم حديث الباب يُقَدّم عليه خصوص هذا الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنهم اختلفوا في أشياء، من مسألة وجوب زكاة الفطر على السيّد عن عبده، أشار ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في عبارته السابقة إلى بعضها، فلنذكرها:

(فمنها): العبد الغائب، فمذهب الشافعيّ وجوب فطرته، وإن لم تُعلم حياته، بل انقطع خبره، ولم يكن في طاعته، بل كان آبقاً، ولم يكن في يده، بل كان مغصوباً، ولم يعرف موضعه، بل كان ضالّاً، ويجب إخراجها عن هؤلاء في الحال، وفي هذه الصور خلاف ضعيف عندهم، وكذلك مذهب أحمد، إلا في منقطع الخبر، فإنه لم يوجب فطرته، لكنه قال: لو علم بذلك حياته لزمه الإخراج لما مضى، ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الآبق، والأسير، والمغصوب المجحود، وعنه رواية بوجوب زكاة الآبق، وفصّل مالك، فأوجب في كلّ من المغصوب، والآبق الزكاة، إذا كانت غيبته قريبة، وهو يُرجَى حياته، ورجعته، فإن بعدت غيبته، وأُيس منه سقطت الزكاة عن سيّده.

قال ابن المنذر: أكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدّى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم، وحاضرهم، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والكوفيين، وكان ابن عمر يُخرج عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المذهب هو الحقّ عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

ثم حَكَى ابن المنذر الخلاف عن الآبق، فحكى عن الشافعيّ، وأبي ثور وجوبها، وإن لم يعلم مكانه. وعن الزهريّ، وأحمد، وإسحاق وجوبها إذا عُلم مكانه، وعن الأوزاعيّ وجوبها إذا كان في دار الإسلام، وعن عطاء، والثوريّ، وأصحاب الرأي عدم وجوبها، وعن مالك وجوبها إذا كانت غيبة قريبة ترجى رجعته، فهذه خمسة أقوال.

(ومنها): المكاتب، فذهب عطاء، ومالك في المشهور عنه، والشافعيّ في قول، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنها تجب على سيّده.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المذهب هو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ، والله تعالى أعلم.

وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ في أصح الأقوال عنه، إلى أنها لا تجب عليه، ولا على سيّده. وذهب أحمد، وهو أحد الأقوال للشافعيّ إلى أنها تجب عليه في كسبه، كنفقته.

وذهب إسحاق ابن راهويه إلى أن سيّده يعطي عنه إن كان في عياله، وإلا فلا، حكاه ابن المنذر عن إسحاق.

وذهب ابن حزم إلى أنّ السيّد يخرج عنه إن لم يؤدّ شيئاً من كتابته، فإن أدّى شيئاً من كتابته، وإن قلّ فهي عليه.

(ومنها): العبد المشترى للتجارة، فالجمهور على أنّه يجب على السيّد فطرته كغيره؛ لعموم الحديث، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، وأهل الظاهر. قلت: وهو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرته؛ لوجوب زكاة التجارة فيه. وحكي عن عطاء، والنخعيّ، والثوريّ. والله تعالى أعلم.

(ومنها): العبد المشترك بين اثنين، والجمهور أن الفطرة عليهما، وهو الحقّ. والعبد المرهون، والجمهور على أن الزكاة على مولاه، وهو الحقّ.

وقد اختلفوا في أنواع من العبيد غير هؤلاء، كالعبد الموصى برقبته

لشخص، وبمنفعته لآخر. وعبد بيت المال، والموقوف على مسجد. والعبد العامل في ماشية، أو حائط. وقد فصّل الأقوال في الجميع الحافظُ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح التثريب»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في أنّ إخراج زكاة الفطر عن الأنثى على من هو؟:

ذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوريّ، وابن المنذر، وداود، وابن حزم، وابن الأشرس من المالكيّة إلى أن على المرأة إخراجَ زكاة الفطر من مال نفسها، سواء كانت متزوّجة، أم غير متزوّجة؛ عملاً بظاهر النصّ.

وذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والليث بن سعد إلى أن المتزوّجة تجب فطرتها على زوجها، وفي معناها الرجعيّة، والبائن، إن كانت حاملاً، دون ما إذا كانت حاملاً، فلو نشزت وقت الوجوب سقطت فطرتها عن الزوج. وقال أبو الخطّاب الحنبليّ: لا تسقط. فلو كان الزوج معسراً، فالأصحّ في مذهب الشافعيّ أنه إن كانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على سيّدها، وإن كانت حرّة لم يجب عليها شيء، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ. وفرّقوا بينهما بكمال تسليم الحرّة نفسها، بخلاف الأمة. وأوجبت الحنابلة على الحرّة فطرة نفسها في هذه الصورة.

وتمسّك هؤلاء الذين أوجبوها على الزوج بالقياس على النفقة، واستأنسوا بما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير، والكبير، والحرّ، والعبد، ممن تمونون»، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال: إسناده غير قويّ، ورواه البيهقيّ أيضاً من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وفي رواية عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً أيضاً، قال النوويّ في «شرح المهذّب»: الحاصل أن هذه اللفظة: «ممن تمونون» ليست بثابتة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٥٥ ـ ٥٨.

إخراج زكاة الفطر على المرأة في مالها، لا على الزوج، هو الصواب؛ لأن الوجوب عليها بنصّ الحديث، فلا يجب الإخراج على غيرها، وهو الزوج، وحجة من أوجب على الزوج هو القياس على النفقة، والقياس في مقابلة النصّ غير صحيح، ومن حجتهم أيضاً الحديث المذكور، وقد عرفت أنه لا يثبت، فلا يصلح للاحتجاج به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي لم يبلغ، هل هي في ماله، إن كان له مالٌ، أو هي على أبيه؟:

ذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والجمهور إلى أنها في ماله، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، فعلى من عليه نفقته، من أبٍ وغيره. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، ولو كان للصغير مالٌ. وقال ابن حزم: هي في مال الصغير، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له شيء سقطت عنه، ولا تجب على أبيه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على خلافه. وقال ابن العربيّ: لا خلاف بين الناس أن الابن الصغير إذا كان له مالٌ أن زكاة الفطر تُخرج من ماله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من أنها تجب في مال الصبيّ، إن كان له مالٌ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعيّة: لا يختصّ ذلك بالصغير، بل متى وجبت نفقة الكبير بزمانه، ونحوها، وجبت فطرته، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه، فوجد قُوْتَه ليلة العيد ويومه لم تجب فطرته على الأب؛ لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب، ولا على الابن؛ لإعساره، وكذا الابن الصغير، إذا كان كذلك في الأصحّ.

وحكوا عن سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ أنها لا تجب إلا على من صلّى، وصام. وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة. قال الماورديّ: وبمذهبنا قال سائر الصحابة، والتابعين، وجميع الفقهاء. انتهى. ذكره وليّ الدين[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٤/٥٩ ـ ٦٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحكاية المذكورة عن عليّ، وابن المسيّب، والحسن ما أظنها تصحّ، وإن صحّت فلا يُلتفت إليها؛ حيث إنها تصادم صريح النصّ عن رسول الله ﷺ، بقوله: «على الكبير والصغير» من غير فرق بين من أطاق الصوم والصلاة، ومن لم يطق، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: من أغرب ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة أنه قال: تجب زكاة الفطر على الجنين، مستدلّاً بذكر الصغير في هذا الحديث، وقال: الجنين يقع عليه اسم صغير، ثم استدلّ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»: يُجمَع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً... وفيه: ثم ينفخ فيه الروح... الحديث. ثم قال: هو قبل ما ذكرنا موات، فلا حكم على ميت، وأما إذا كان حيّاً، فكلّ حكم وجب على الصغير، فهو واجب عليه، ثم ذكر من رواية بكر بن عبد الله المزنيّ، وقتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يُعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أُمّه. وعن أبي قلابة، قال: كان يعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمّه. قال: وأبو قلابة أدرك الصحابة، وصحبهم، ورَوَى عنهم. وعن سليمان بن يسار أنه سئل عن الحمل، أيُزكَّى عنه؟ قال: نعم. قال: ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة. انتهى.

فتعقّبه الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» ـ وأصاب في ذلك ـ فقال: إنّ استدلاله بما استدلّ به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أُمّه في غاية العجب:

أما قوله: «على الصغير، والكبير»، فلا يَفهَم عاقلٌ منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم، فلا نعلم أحداً أوجب عليه.

وأما حديث ابن مسعود، فلا يَطّلع على ما في الرحم إلا الله، كما قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وربما يُظنّ حملها، وليس بحمل، وقد قال إمام الحرمين: لا خلاف في أنّ الحمل لا يُعلم، وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم، بمعنى أنه يؤخّر له ميراث؛ لاحتمال وجوده، ولم

يختلف العلماء في أنّ الحمل لا يملك شيئاً في بطن أمّه، ولا يُحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده.

قال: وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره، فلا حجّة فيه؛ لأن أثر عثمان منقطع، فإن بكراً، وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلةٌ، والعجب أنه لا يحتجّ بالموقوفات، ولو كانت صحيحة متّصلة.

وأما أثر أبي قلابة فَمَنِ الذين يُعجبهم ذلك؟، وهو لو سمّى جمعاً من الصحابة لما كان ذلك حجّة. وأما سليمان بن يسار، فلم يثبت عنه، فإنه من رواية رجل لم يُسمّ، عنه، فلم يثبت فيه خلاف لأحد من أهل العلم، بل قول أبي قلابة: «كان يُعجبهم» ظاهر في عدم وجوبه، ومن تبرّع بصدقة عن حمل، رجاء حفظه، وسلامته، فليس عليه فيه بأس.

وقد نُقِلَ الاتفاقُ على عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم، فقال ابن المنذر: ذَكَرَ كلُّ من يُحفظ عنه العلم، من علماء الأمصار أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمّه، وممن حُفظ ذلك عنه: عطاء بن أبي رباحٍ، ومالكٌ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يستحبّ ذلك، ولا يوجبه، ولا يصحّ عن عثمان خلاف ما قلناه. انتهى.

وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بوجوب إخراجها عن الجنين[1]. وقال ابن عبد البرّ فيمن وُلد له مولود بعد يوم الفطر: لم يختلف قول مالك أنه لا يلزم فيه شيء، قال: وهذا إجماع منه، ومن سائر العلماء، ثم أشار إلى أن ما ذُكر عن مالك، وغيره من الإخراج عمن وُلد في بقيّة يوم الفطر محمول على الاستحباب. وكذا ما حكاه عن الليث فيمن وُلد له مولود بعد صلاة الفطر أن على أبيه زكاة الفطر عنه، قال: وأُحِبّ ذلك للنصرانيّ يُسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجباً عليه.

قال الحافظ العراقيّ: فقد صرّح الليث فيه بعدم الوجوب، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً؛ لأنه يمتدّ وقت إخراجها إلى آخر يوم الفطر، قياساً على الصلاة، يُدرَك وقت أدائها.

---

(١) إن صحّت هذه الرواية عن أحمد تنقض دعوى الإجماع. فتنبّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: يمتدّ وقت إخراجها قياساً إلخ نظر لا يخفى؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، وهو ظاهر في كون ما بعد الصلاة ليس وقتاً لها، والقياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: ومع كون ابن حزم قد خالف الإجماع في وجوبها على الجنين، فقد تناقض كلامه، فقال: إن الصغير لا يجب على أبيه زكاة الفطر عنه، إلا أن يكون له مالٌ، فيُخرج عنه من ماله، فإن لم يكن له مالٌ لم يجب عليه حينئذ، ولا بعد ذلك، فكيف لا يوجب زكاته على أبيه، والولد حيّ موجود، ويوجبها، وهو معدوم، لم يوجد؟.

فإن قلت: يُحمل كلامه على إذا كان للحمل مالٌ. قلت: كيف يمكن أن يكون له مالٌ، وهو لا يصحّ تمليكه، ولو مات من يرثه الحمل لم نملّكه، وهو جنين، فلا يوصف بالملك إلا بعد أن يولد، وكذلك النفقة الصحيح أنها تجب للأمّ الحامل، لا للحمل، ولو كانت للحمل لسقطت بمضيّ الزمان، كنفقة القريب، وهي لا تسقط. انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب زكاة الفطر على الكافر:

[اعلم]: أن زيادة «من المسلمين» في حديث الباب تدلّ على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر، عن نفسه، وهو متّفقٌ عليه، وهل يُخرجها عن غيره، كمستولدته المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعيّة، ورواية عن أحمد، وهل يُخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافاً لعطاء، والنخعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وإسحاق، واستدلُّوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقةٌ، إلا صدقة الفطر».

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٦٠ ـ ٦١.

وأجاب الآخرون بأن الخاصّ يقضي على العامّ، فعموم قوله: «في عبده» مخصوصٌ بقوله: «من المسلمين».

وقال الطحاويّ: قوله: «من المسلمين» صفةٌ للمخرجِين، لا للمخرَجِ عنهم. وظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه العبد، والصغير في رواية عمر بن نافع، وهما ممن يُخرَجُ عنه، فدلّ على أنّ صفة الإسلام لا تختصّ بالمخرِجين. ويؤيّده رواية الضّحّاك عند مسلم، بلفظ: «على كلّ نفسٍ، من المسلمين، حرٍّ، أو عبدٍ...» الحديث.

وقال القرطبيّ: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة، ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يُخرجها عن نفسه، ممن يُخرجها عن غيره، بل شمل الجميع. ويؤيّده حديث أبي سعيد الآتي[1]، فإنه دالّ على أنهم كانوا يُخرجون عن أنفسهم، وعن غيرهم؛ لقوله فيه: «عن كلّ صغير، وكبير». لكن لا بدّ من أن يكون بين المخرِج، وبين الغير ملابسةٌ، كما بين الصغير ووليّه، والعبد وسيّده، والمرأة وزوجها.

وقال الطيبيّ: قوله: «من المسلمين» حال من العبد، وما عُطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضادّ؛ للاستيعاب، لا للتخصيص، فيكون المعنى: فرض على جميع الناس، من المسلمين. وأما كونها فيم وجبت، وعلى من وجبت؟ فيُعلم من نصوص أخرى. انتهى.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتجّ بما أخرجه من حديث ابن إسحاق:

---

(١) يعني: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، ونصّه: ٩٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود ـ يعني: ابن قيس ـ عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان، حاجاً أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناس، أن قال: إني أرى، أن مدّين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه، أبداً ما عشت».

«حدثني نافع أنّ ابن عمر كان يُخرج عن أهل بيته، حرِّهم، وعبدِهم، صغيرِهم، وكبيرهم، مسلمهم، وكافرهم، من الرقيق». قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقّب بأنه لو صحّ حُمِل على أنه كان يخرج عنهم تطوّعاً، ولا مانع منه.

واستُدلّ بعموم قوله: «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية ـ وهو الحقّ ـ، خلافاً للزهريّ، وربيعة، والليث في قولهم: إنّ زكاة الفطر تختصّ بالحاضرة. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر هو الأرجح عندي؛ عملاً بالحديثين، فيُخصَّصُ عموم قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر» بقوله ﷺ: «من المسلمين» في حديث الباب، فالعمل بهما متعيّنٌ بالوجه المذكور، وإلا أدّى إلى إلغاء أحد النصّين، مع إمكان العمل بهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في مقدار المخرَج في زكاة الفطر:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع، من أيّ جنس أُخرج. وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ، وأبي العالية، وجابر بن زيد، وإسحاق ابن راهويه. قال ابن قُدامة: وروي عن أبي سعيد الخدريّ. انتهى.

وقال أبو حنيفة: إنما يُخرِج صاعاً، إذا أَخرج تمراً، أو شعيراً، فأما إذا أخرج قَمْحاً، أو دقيقه، أو سويقه، فالواجب نصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان: أشهرهما عنه أنه مثل القَمْح، فيُخرج منه نصف صاع. والثانية: أنه كالشعير، فيخرج منه صاعاً، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوريّ، وأكثر أهل الكوفة، غير أبي حنيفة. قال: وروينا عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنه يجزئ نصف صاع من البرّ، روينا ذلك عن

---

(١) الفتح ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

أبي بكر، وعثمان، وليس يثبت ذلك عنهما، وعن عليّ، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن الزبير، ومعاوية، وأسماء. وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ورُوي ذلك عن سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي قلابة، وعبد الله بن شدّاد، ومصعب بن سعد. واختُلف فيه عن عليّ، وابن عبّاس، والشعبيّ، فروي عن كلّ منهم القولان جميعاً. انتهى.

قال وليّ الدين: وهو قول في مذهب مالك أنه يُجزئ من القمح نصف صاع.

واحتجّ هؤلاء بما في «سنن أبي داود» عن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «صاع من قَمْح، على كلّ اثنين»[1]. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة، صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قَمْح».

وروى الترمذيّ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ بعث منادياً في فِجاج مكّة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم، ذكر، أو أنثى، حرّ، أو عبد، صغير، أو كبير، مدّان من قَمْحٍ، أو سواه صاعٌ من طعام. قال الترمذيّ: حسنٌ غريبٌ[2].

---

(١) ضعيف، وله طرق عند أحمد، وأبي داود، والدارقطنيّ، وغيرهم، إلا أن مدار الجميع على الزهريّ، عن عبد الله بن ثعلبة، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه، وقد أوضح هذا الاختلاف الدارقطنيّ في «علله»، ونقله الزيلعيّ في «نصب الراية»، وقال ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»: هو حديث اضطرب إسناداً ومتناً، وقد بيّن البيهقيّ بعض ذلك. وقال ابن عبد البرّ: هذا حديث مضطرب لا يثبت، وليس دون الزهريّ في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضاً. انتهى. انظر: «المرعاة» ٦/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) بل هو ضعيف؛ لأن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مشهور بالتدليس، قال الدارقطنيّ: تجنّب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح. وقال الترمذيّ: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. انتهى. انظر: المرعاة ٦/ ٢٠٩.

واحتجّ الأوّلون بأن في بعض طرُق حديث ابن عمر: «صاعاً من بُرّ»، وهذه زيادة يجب الأخذ بها. وروي أيضاً من حديث عليّ، وزيد بن ثابت. وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ: كنّا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمْرَاء، قال: أرى مدّاً من هذا يعدل مدّين. قال ابن عبد البرّ: ولم يختلف مَن ذكر الطعام في هذا الحديث أنه أراد به الحنطة. وثبت في «الصحيحين» في حديث ابن عمر: «أمر النبيّ ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعجل الناس عدله مدّين من حنطة». وهذا صريح في أنّ إخراج نصف صاع من القَمح لم يكن في زمن النبيّ ﷺ، وإنما حدث بعده. وأجابوا عن أحاديث نصف الصاع من القمح بأنها لا تثبت عن النبيّ ﷺ. قاله ابن المنذر[1].

وقال في «الفتح»: وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القَمْح خبراً ثابتاً عن النبيّ ﷺ، يُعتَمد عليه، ولم يكن البرّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمّة، فغير جائز أن يُعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وجابر، وابن عبّاس، وابن الزبير، وأمّه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى. وهذا مصيرٌ منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفيّة. لكن حديث أبي سعيد دالّ على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافاً للطحاويّ. وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لَمّا كانت متساويةً في مقدار ما يخرج منها مع ما يُخالفها في القيمة دلّ على أنّ إخراج هذا المقدار من أيّ جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجّة الشافعيّ. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كلّ زمان، فيختلف

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

الحال، ولا ينضبط، وربّما لزم في بعض الأحيان إخراج آصُعٍ من حنطة، ويدلّ على أنهم لحظوا ذلك ما رَوَى جعفر الفريابيّ في «كتاب صدقة الفطر» أن ابن عبّاس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيّن لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من برّ. قال: فلما جاء عليّ، ورأى رخص أسعارهم، قال: اجعلوها صاعاً من كلٍّ. فدلّ على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأحوط أن يُخرج من الحنطة صاعاً، وإن أخرج نصف صاع تبعاً لما نُقل عن جلّ الصحابة، كما تقدّم، فلا مانع؛ لأنه اجتهاد منهم لم يصادم نصّاً صحيحاً؛ إذ لم يصحّ عن النبيّ ﷺ في صاع البر، ولا نصفه شيء يُعتمد عليه.

وأما دعوى الإجماع من الصحابة على نصف صاع من برّ، كما زعمه الزيلعيّ وغيره فغير صحيح؛ لصحة مخالفة أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر رضي الله عنهم، فلا إجماع مع مخالفتهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ، أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ**) فاعل «قال» ضمير ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (فَعَدَلَ النَّاسُ)؛ أي: جعلوه مثله، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعِدْلُ الشيءِ بالكسر مثلُهُ من جنسه، أو مقدارِهِ، قال ابن فارس: والْعِدْلُ: الذي يُعادل في الوزن والقدر، وعَدْلُهُ بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جِنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو مصدر في الأصل، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المناسب هنا فتح العين؛ لأنه من غير الجنس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: المراد بالناس هنا معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن تبعه، فقد وقع التصريح به في حديث أيوب، عن نافع، أخرجه الحميديّ، في «مسنده»، عن سفيان بن عُيينة: حدّثنا أيوب، ولفظه: «صدقة الفطر صاعٌ من شعير، أو صاع من تمر»، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برّ بصاع من شعير.

وهكذا أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد ثلاثة أحاديث، وهو أصرح منه.

وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، قال فيه: فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، فقد حكم مسلم في «كتاب التمييز» على عبد العزيز فيه بالوَهَم، وأوضح الردّ عليه، وقال ابن عبد البرّ: قول ابن عُيينة عندي أولى.

وزعم الطحاويّ أن الذي عدل عن ذلك عمر، ثم عثمان، وغيرهما، فأخرج عن يسار بن نُمير أن عمر قال له: إني أحلف لا أعطي قوماً، ثم يبدو لي، فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عنّي عشرة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير.

ومن طريق أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان، فقال: أدّوا زكاة الفطر مدّين من حنطة، وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٩٦.

وقوله: (بِهِ) متعلّق بـ«عَدَل»؛ أي: بما ذُكر من صاع تمر، أو صاع من شعير.

وقوله: (نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) يعني أنهم جعلوا نصف صاع من برّ يقوم مقام صاع من تمر، أو شعير، فيجزئ أداؤه عن صدقة الفطر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٤٣) من رباعيّات الكتاب، فتنبّه.

وقوله: (**عَدْلَهُ**) تقدّم أن المناسب هنا فتح العين المهملة؛ أي: جعلوه مثله.

وقوله: (**مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ**) هو بمعنى قوله الماضي: «نصف صاع»؛ لأن الصاع أربعة أمداد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد الحِزاميّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٣] (٩٨٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ**) القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب، وسيأتي شرح الحديث، ومسائله في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفَرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى القعنبيّ، كما أخرج له ابن ماجه، وداود عَلّق عنه البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى عياض، فمكيّ، والقعنبيّ، مدنيّ، ثم بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

(ومنها): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «إذ» ظرفيّة؛ أي: وقت كون النبيّ ﷺ فينا، وفي رواية للبخاريّ: «كنّا نعطيها في زمان النبيّ ﷺ»، وفي أخرى له أيضاً: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ».

قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرِهِ له، ولا سيّما في هذه الصورة التي توضع عنده، وتُجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها، وتفرقتها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإلى كون هذا ونحوه من المرفوع حكماً أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِن كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وفيه ردٌّ على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسنداً؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عَلِم بذلك، وأقرّه.

ووجه الردّ أن ألفاظ الحديث تدلّ على أنّ ذلك كان معلوماً معروفاً على عهد رسول الله ﷺ، ولا يخفى مثلُ ذلك على رسول الله ﷺ[1].

(زَكَاةَ الْفِطْرِ) منصوب على المفعوليّة لـ«نُخرج»، وقوله: **(عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ)** متعلّق بـ«نُخرِج»، وقوله: **(حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ)** مجرور على البدليّة **(صَاعاً مِنْ طَعَامٍ)** قال السنديّ رحمه الله في «حاشية ابن ماجه»: يَحْتَمِل أن صاعاً من طعام أريدَ به صاع من الحنطة، فإن الطعام، وإن كان يعمّ الحنطة وغيرها لغةً، لكن

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ١٩٤.

اشتَهَرَ في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيّده المقابلة بما بعده.

ويَحْتَمِل أن يكون صاعاً من طعام مجملاً، ويكون ما بعده بياناً له، كأنه بيّن أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمراً، وشعيراً، وأَقِطاً، لا حنطةً، ويؤيّده ما رواه البخاريّ عن أبي سعيد رضي الله عنه: «كنّا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر، صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، وكذا ما رواه ابن خُزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة»، فينبغي أن يتعيّن الحمل على هذا المعنى، بل يُستبعد أن يكون المعلوم فيما بينهم صاعاً من الحنطة، فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية رضي الله عنه، بل لا يبقى لقول معاوية: «إن النصف يَعْدِل الصاع» حينئذ وجهٌ، إلا بتكلّف.

وبالجملة فمعنى هذا الحديث أنه ما كان عندهم نصّ منه ﷺ في البرّ بصاع، أو بنصفه، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه، أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس، بل حكموا بذلك، ويدلّ على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب المرويّ في الصحاح. انتهى كلام السنديّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، وسيأتي تمام الكلام عليه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(أَوْ صَاعاً) اختُلف في أنّ «أو» في هذا الحديث لتخيير المؤدَّى من هذه الأشياء، أو لتعيين واحد منها، وهو الغالب، فقيل: إنها للتخيير، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: إنها لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة، وهو غالب قوت البلد، وبه قال الأكثرون، فمعنى الحديث على هذا: كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أقواتنا، ومقتضى أحوالنا، أفاده بعضهم[1]، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(مِنْ أَقِطٍ) ـ بفتح الهمزة، مع كسر القاف، أو ضمّها، أو فتحها، أو إسكانها، وبكسر الهمزة، مع كسر القاف، وإسكانها، وبضمّ الهمزة، مع إسكان القاف فقط: وهو شيء يُتّخَذ من اللبن الْمَخيض، كأنه نوع من اللبن

---

(١) ذكره القاري، قائلاً: قال ميرك، نقلاً عن «الأزهار». انظر: «المرعاة» ٦/ ١٩٧.

الجافّ، وقيل: هو لبنٌ، مجفّفٌ، يابس، جامد، مستحجرٌ، غير منزوع الزُّبْد، يُطبخ به.

وقال في «اللسان»: «الأَقِط» ـ أي بفتح، فكسر ـ و«الإِقْطُ» ـ أي بكسر، فسكون ـ و«الأَقْطُ» ـ أي بفتح، فسكون ـ و«الأُقْطُ» ـ أي بضمّ، فسكون ـ: شيءٌ يُتّخذ من اللبن الْمَخِيض، يُطبخ، ثمّ يُترك حتىّ يَمْصُل، والقِطْعة منه أَقِطَةٌ. قال ابن الأعرابيّ: هو من ألبان الإبل خاصّة. وقال الجوهريّ: الأقط معروف، قال: وربّما سُكّن في الشعر، وتُنقل حركة القاف إلى ما قبلها، قال الشاعر [من الطويل]:

رُوَيْدَكَ حَتَّى يَنْبُتَ الْبَقْلُ وَالْغَضَا ... فَيَكْثُرَ إِقْطٌ عِنْدَهُمْ وَحَلِيبُ

قال: وَأْتَقَطْتُ: اتّخذتُ الأقِط، وهو افتَعَلْتُ، وأَقَطَ الطّعَامَ يَأْقِطُهُ أَقْطاً: عَمِلَهُ بالأَقِطِ، فهو مأْقُوطٌ، وأنشد الأَصْمَعِيُّ [من الرجز]:

وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيُّوتَا ... وَيَدْمُقُ[1] الأَقْفَالَ وَالتَّابُوتَا

وَيَخْنُقُ الْعَجُوزَ أَوْ تَمُوتَا ... أَوْ تُخْرِجُ الْمَأْقُوطَ وَالْمَلْتُوتَا

انتهت عبارة «لسان العرب» باختصار.

(أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ) ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة ـ: جنس من الحبوب معروفٌ، واحدته شَعيرةٌ، وبائعه شَعِيريٌّ، قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّالٍ، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِيرٌ، وبِعِيرٌ، ورِغِيفٌ، وما أشبه ذلك ـ أي بكسر أوله، وثانيه ـ لتقريب الصوت من الصوت، فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق، ذكره في «اللسان».

وقال في «المصباح»: الشَّعِير: حَبّ معروفٌ، قال الزّجّاج: أهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يُذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفاد ما تقدّم عن سيبويه أن الشَّعِير بفتح أوّله، وكسر ثانيه، ويجوز كسر أوله أيضاً تبعاً لحركة العين، وهكذا كلّ ما أتي على فَعِيل، وكان عينه حرف حلق، كبَعِير، ورَغِيفٍ، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) يقال: دَمَقَ يدمُقُ دُمُوقاً، من باب قعد: دخل بغير إذن، والدَّمْقُ ـ بفتح، فسكون ـ: السرقة. أفاده في «القاموس».

(**أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «التَّمْرُ» من ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُتْرَك على النخل بعد إرطابه حتى يَجِفّ، أو يقارب، ثم يُقْطَع ويُتْرَك في الشمس حتى يَيْبَسَ، قال أبو حاتم: وربما جُدَّت النخلة، وهي باسرة بعدما أخلت؛ ليُخَفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتترك حتى تكون تمراً، الواحدة تمرةٌ، والجمع تُمُور، وتُمْرَان بالضم. انتهى[1].

(**أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ**) «الزبيب»: معروف، وهو اسم جمع يُذكّر ويُؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، والواحدة زبيبة بالهاء، وزَبّبتُ العِنَبَ جعلته زَبيباً، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: الزّبيب ذَاوِي[2] العنب والتين. انتهى. يعني يابس العنب والتين، وفي «اللسان»: الزبيب ذَاوِي العنب، معروفٌ، واحدته زبيبة، وقد أَزَبَّ العنب، وزَبَّبَ فلانٌ عنبه تزبيباً، قال أبو حنيفة ـ يعني الدينوريّ ـ: واستَعْمَل أعرابيّ من أعراب السَّرَاة الزبيب في التين، فقال: الْفَيْلَحَانيُّ تِينٌ شديد السواد، جيّد الزبيب ـ يعني يابسه. انتهى.

(**فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ**)؛ أي: ما ذُكر من صاع طعام، وما ذُكر معه (**حَتَّى قَدِمَ**) بكسر الدال (**عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) رضي الله عنهما، زاد في رواية ابن خزيمة: «وهو يومئذ خليفة»، وقوله: (**حَاجّاً**) منصوب على الحال من الفاعل (**أَوْ مُعْتَمِراً**) «أو» للشكّ، ويَحتمل أن يكون من أبي سعيد، أو ممن دونه (**فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ**)؛ أي: النبويّ (**فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ**) «أن» بالفتح مصدريّة، أي قوله: (**إِنِّي أَرَى**)؛ أي: أعتقد، وأذهب إليه (**أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ**)؛ أي: الْقَمْح الشاميّ. قيل: هو الحنطة الجيّدة المعروفة بالشام بالجبليّ، وأُضيفت إلى الشام؛ لكثرتها بها، ولم يكن بالمدينة منها في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير.

(**تَعْدِلُ**) بكسر الدال، من باب ضرب، كما سبق بيانه، أي تساوي (**صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ**)؛ أي: عَمِل أكثر أهل المدينة برأي معاوية رضي الله عنه،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) يقال: ذَوَى البقلُ، كرمى، ورضي ذويّاً، كصُلِيٍّ: ذَبَلَ، وأذواه الحرّ. انتهى. «ق».

وإلا فبعضهم، كأبي سعيد، وابن عمر ﷺ لم يأخذوا بقوله، كما بيّنه بقوله: **(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** الخدريّ ﷺ **(فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ)**؛ أي: الصاع من الأصناف المذكورة **(كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ)**؛ أي: في عهد النبيّ ﷺ **(أَبَداً)** منصوب على الظرفيّة، قال الفيّوميّ ﷺ: الأبد: الدهر، ويقال: الدهر الطويل الذي ليس بمحدود، قال الرُّمّانيّ: فإذا قلت: لا أكلمه أبداً، فالأبد من لدن تكلّمت إلى آخر عمرك، وجمعه آباد، مثلُ سبَبٍ وأسباب. انتهى[1].

وقوله: **(مَا عِشْتُ)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة دوام عيشي؛ أي: طول عمري، فهو مؤكّدٌ لمعنى «أبداً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد ﷺ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٢٨٣ و٢٢٨٤ و٢٢٨٥ و٢٢٨٦ و٢٢٨٧] (٩٨٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٨ و١٥١٠)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦١٦ و١٦١٨)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٧٣)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ٥١ و٥٢ و٥٣)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٢٤١٣ و٢٤١٤ و٢٤١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٦٣ و١٦٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم زكاة الفطر من الزبيب:

ذهب الجمهور إلى إجزائه، إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا: إن الواجب منه صاع، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١.

الحقّ، لحديث الباب. وفي رواية عنه نصف صاع، كالقَمْح، وهي رواية ضعيفة، لمخالفتها النصوص الصحيحة.

وذهب الظاهرية إلى أن الزبيب لا يجزئ، بل الواجب هو التمر أو الشعير، وأجاب ابن حزم عن حديث الباب بوجهين:

[أحدهما]: أنه غير مسند ـ أي مرفوع إلى النبيّ ﷺ ـ لأنه ليس في شيء من طرقه أن رسول الله ﷺ علم بذلك، فأقرّه.

[والثاني]: أنه مُضطرَب فيه، فإن في بعض طرقه إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وفي بعضها ذكر الدقيق، والسُّلْت.

وقد تقدم الجواب عن الوجه الأول.

وأما الثاني، فقد أجاب عنه العلّامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلّى» ٦/ ١٢٥، بأن هذا ليس من الاضطراب في شيء، بل إن بعض الرواة يُطيل، وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئاً، ويسهو عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كلّ ما ورد في الروايات الصحيحة، إذ لا تعارض بينها أصلاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلّامة أحمد شاكر رحمه الله حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن الحديث صحيح، وأن الأرجح ما قاله الجمهور، من إجزاء الزبيب في صدقة الفطر، وأن مقداره صاع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تعيين المراد بـ«الطعام» في هذا الحديث:

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى في «المعالم» (٢/ ٥٠ ـ ٥١): زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسمٌ خاصّ للبرّ، قال: ويدلّ على صحّة ذلك أنه ذكَرَ في الخبر الشعيرَ، والأَقِطَ، والتمر، والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يَذكُر الحنطةَ، وكانت أغلاها، وأفضلها كلّها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعاً من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيّما حيث

عُطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة[١].

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في البرّ عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق البرّ، وإذا غلب العرف بذلك نُزِّل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني، والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب، فيُنَزَّل اللفظ عليه، وهذا بناء على أن يكون هذا العرف موجوداً في زمن النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

قال الخطّابيّ: وزعم آخرون أن هذا جملةٌ قد فُصِّلَت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث صاعاً من طعام، ثمّ فصّله، فقال: صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو كذا، أو كذا، واسم الطعام شاملٌ لجميع ذلك. انتهى[٣].

وقال القاري: قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعمّ، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاصّ على العامّ.

قال الحافظ: وقد ردّ ذلك ـ أي حمل الطعام على البرّ ـ ابنُ المنذر، وقال: ظنّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: صاعاً من حنطة، وهذا غلطٌ منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثمّ فسّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاريّ وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، وهي ظاهرة فيما قال.

وأخرج الطحاويّ نحوه من طريق أخرى، وقال فيه: «ولا يُخرَج غيره»، قال: وفي قوله: «فلمّا جاء معاوية، وجاءت السمراء» دليلٌ على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، فدلّ على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتاً، فكيف يُتوهّم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟. انتهى كلامه.

---

(١) راجع: «المعالم» ٢/ ٢١٨ وهو منقول ببعض تصرّف.
(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١. بنسخة الحاشية.
(٣) «المعالم» ٢/ ٢١٨.

وأخرج ابن خزيمة، والحاكم في «صحيحيهما» من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله، قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: «لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع من تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجلٌ من القوم: أو مدّين من قَمْح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية مطويّة، لا أقبلها، ولا أعمل بها»، قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوَهَمُ؟.

وقوله: «فقال له رجلٌ إلخ» دالٌّ على أن ذكر الحنطة في أول القصّة خطأٌ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لَمَا كان الرجل يقول له: أو مدّين من قَمْح، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه، وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام رَوَى في هذا الحديث عن سفيان: «نصف صاع من برّ» وهو وَهَمٌ، وأن ابن عيينة حدّث به عن ابن عجلان، عن عياض، فزاد فيه: «أو صاعاً من دقيق»، وأنهم أنكروا عليه، فتركه، قال أبو داود: وذِكْرُ الدقيق وَهَمٌ من ابن عيينة. وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق فُضيل بن غَزْوَان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة»، ولمسلم من وجه آخر، عن عياض، عن أبي سعيد: «كنّا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير»، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلّته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

وهذه الطرق كلّها تدلّ على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيَحْتَمِل أن تكون الذُّرَةَ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالبٌ لهم.

وقد روى الجوزقيّ من طريق ابن عجلان، عن عياض في حديث أبي سعيد: «صاعاً من تمر، صاعاً من سُلْت، أو ذُرَة». انتهى كلام الحافظ[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فيَحْتَمِل أن تكون الذرة إلخ» فيه نظر، بل الصواب أن الطعام مجملٌ، فسّره ما بعده، كما سبق، والله تعالى أعلم.

وأجاب البرماويّ عن رواية حفص بن ميسرة بأن الطعام فيها محمول على معناه اللغويّ الشامل لكلّ مطعوم، قال: فلا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبرّ؛ لأنه قد عطف عليه الشعير، وغيره، فدلّ على التغاير، وهذا كالوعد، فإنه عامّ في الخير والشرّ، وإذا عطف عليه الوعيد خُصّ بالخير، وليس هو من عطف الخاصّ على العامّ، نحو ﴿فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن: ٦٨]، ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاصّ أشرف، وهنا بالعكس.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: قوله: قال أبو سعيد: «وكان طعامنا إلخ» مناف لما تقدّم من قولك: إن الطعام هو الحنطة، ثمّ أجاب بقوله: لا نزاع في أنّ الطعام بحسب اللغة عامّ لكلّ مطعوم، إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير، وسائر الأطعمة، فإن العطف قرينة لإرادة المعنى العرفيّ منه، وهو البرّ بخصوصه. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما فيه من التكلّف، والظاهر عندي هو قول من قال: إن الطعام في قوله: «صاعاً من طعام» مجملٌ، وما ذُكر بعده بيان له، كما يدلّ عليه طريق حفص بن ميسرة، وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة، وأن الصحابة ما كانوا يُخرجون البرّ في عهده ﷺ، كما يدلّ عليه رواية النسائيّ، والطحاويّ: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، لا نخرج غيره»، وأنّ أبا سعيد ما أخرج البرّ في صدقة الفطر قطّ، لا في زمانه ﷺ، ولا فيما بعده، لا صاعاً، ولا نصفه، كما يدلّ عليه رواية مسلم: إن معاوية لَمّا جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط»، وفي رواية: قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عِشْتُ»، وأن أبا سعيد لَمّا تحقق عنده أن

الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعاً من جميع ما أخرجوا من الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وغيرها، ذهب إلى أن المقدار الواجب من كلّ شيء صاع، أو لَمّا رأى أنّ النبيّ ﷺ شرع لهم صاعاً من غير البرّ، ولم يبيّن لهم حال البرّ، فقاس عليه أبو سعيد حال البرّ، ورأى أن الواجب في البرّ أيضاً صاعٌ.

وقد روى أبو داود عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد يقول: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً ـ أي: من كلّ شيء ـ إنا كنّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب».

وأخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢) عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وهو يُسأل عن صدقة الفطر؟ قال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فقال له رجلٌ: أو مدّين من قَمْحٍ؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها».

وأخرجه أيضاً الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، والبيهقيّ (٤/ ١٦٦) وزادوا فيه: «أو صاعاً من حنطة» بعد قوله: «صاعاً من تمر». وقد صرّح ابن خزيمة، وأبو داود أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

وأما ما أخرجه الطحاويّ بسنده (٢/ ٤٤) عن أبي سعيد أنه قال: «إنما علينا أن نعطي لكلّ رأس عند كلّ فطر صاعاً من تمر، أو نصف صاع من برّ»، فلا يوازي الروايات المتقدّمة، فلا يُلتفت إليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أي: لأنه ضعيف؛ لأن في سنده الحسن البصريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ[1]، وقد عنعنه، وهو مدلّس، والله تعالى أعلم.

قال: والقول بأن حديث الباب يدلّ على أنهم كانوا يُعطون من البرّ

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ١ /٣٨٨ ـ ٣٩١، فقد عدّ بهز بن أسد أبا سعيد الخدريّ من جملة من لم يسمع منهم الحسن، من الصحابة.

صاعاً، لكن على سبيل التبرّع ـ يعني: أن أبا سعيد، وغيره من الصحابة إنما كانوا يخرجون النصف الآخر تطوّعاً، واختياراً، وفضلاً ـ تأويلٌ بعيد، لا يخفى تكلّفه.

وأما ما يُذكر من الأحاديث المرفوعة في الصاع من القمح، أو في نصفه، فكلّها مدخولة.

قال البيهقيّ (٤/ ١٧٠) بعد إيراد أحاديث نصف الصاع من القمح: وقد وردت أخبار عن النبيّ ﷺ في صاع من برّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصحّ شيء من ذلك، قد بيّنت علّة كلّ واحد منها في «الخلافيّات». انتهى كلام صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيسٌ جدّاً، وقد اتّضح بما تقدّم أن الصواب كون الطعام في قوله: «صاعاً من طعام» مجملاً، والمعطوفات عليه تفصيلٌ له، وتوضيح للمراد منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في النوع الذي يُجزئ في صدقة الفطر:

ذهب الشافعيّة إلى أن جنس الفطرة كلّ ما يجب فيه العشر. وعن الشافعيّ قولٌ قديم أنه لا يجزئ فيها الحمّص، والعدَسُ، والمذهب المشهور الأول، والصحيح عندهم إجزاء الأقط أيضاً؛ لصحّة الحديث به، قال وليّ الدين: فإن جوّزناه فالأصحّ أن اللبن، والجبن الذي ليس منزوع الزّبد في معناه، والخلاف في إخراج مَنْ قوته الأقط، واللبن، والجبن، ولا يجزئ الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز، كما لا تُجزئ القيمة. وقال الأنماطيّ: يجزئ الدقيق، قال ابن عبدان: يقتضي قوله إجزاء السويق، والخبز، وصححه.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعيّ: أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد. والثاني: قوت نفسه، وصححه ابن عبدان. والثالث: يتخيّر بين الأجناس، وهو الأصحّ عند القاضي أبي الطيب.

---

(١) انظر: «المرعاة» ٦/ ١٩٤ ـ ١٩٦.

ثم إذا كان الواجب قوت نفسه، أو البلد، فعدل إلى ما هو دونه لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز. وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان: أصحّهما الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات. والثاني بالقيمة.

وقالت الحنابلة: هو مخيّر بين الخمسة المنصوص عليها، وهي التمر، والشعير، والبرّ، والزبيب، والأقط، قالوا: والسُّلْت نوع من الشعير، فيجوز إخراجه لدخوله في المنصوص عليه، وهو في بعض طرق حديث ابن عمر. ونصّ أحمد على جواز إخراج الدقيق، وكذلك السويق، ولا يجزئ عندهم الخبز، قالوا: فيتخيّر بين هذه، فيخرج ما شاء منها، وإن لم يكن قوتاً له، إلا الأقط، فإنما يخرجه من هو قوته، أو لم يجد من المنصوص عليه سواه، فإن وجد سواه، ففي إجزائه عندهم روايتان، منشؤهما ورود النصّ به، وكونه غير زكويّ، قالوا: وأفضلها التمر، وبعده البرّ، وقال بعضهم: الزبيب. قالوا: ولا يجوز العدول عن هذه الأشياء مع القدرة على أحدها، ولو كان المعدول إليه قوت بلده، فإن عجز عنها أجزأه كلّ مقتات، من كلّ حبّة وثمرة. قاله الخرقيّ.

قال ابن قُدامة: وظاهره أنه لا يجزئه المقتات من غيرها، كاللحم واللبن. وقال أبو بكر: يُعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها. وقال ابن حامد: يجزئه عند عدمها الإخراج مما يُقتات به، كالذُّرَة، والدُّخْن، ولحوم الحيتان، والأنعام، ولا يُرَدّون إلى أقرب قوت الأمصار.

وأما المالكيّة فإن المشهور عندهم أنه جنسيّة المقتات في زمنه ﷺ، من القَمْح، والشعير، والسُّلْت، والزبيب، والتمر، والأقط، والذُّرَة، والأرز، والدُّخْن، وزاد ابن حبيب: العلس[1]، وقال أشهب: من الستّ الأُوَلِ خاصّة، فلو اقتِيتَ غيره، كالقَطَانيّ[2]، والتين، والسويق، واللحم، واللبن، فالمشهور

---

(١) «العلس» ـ بفتحتين ـ: ضرب من الحنطة، يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة، أو ثلاث. وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب. وقيل: مثل البرّ، إلا أنه عَسِرُ الاستنقاء. وقيل: هو العدَس. قاله في «المصباح».

(٢) القَطَانيّ: بالفتح جمع قِطْنيّة، وهي العَدَسُ، والخُلَّرُ، والفول، والدُّجْرُ، والحمّص. اهـ. «القاموس». وفي «المصباح»: قيل لما يُدّخر في البيت من=

الإجزاء، وفي الدقيق قولان، ويخرج من غالب قوت البلد، فإن كان قوته دونه لا لشحّ، فقولان.

وقال الحنفيّة: يتخيّر بين البرّ، والدقيق، والسويق، والزبيب، والتمر، والشعير، والدقيقُ أولى من البرّ، والدراهم أولى من الدقيق، فيما يُروى عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر؛ لأنه أدفع للحاجة. وعن أبي بكر الأعمش: تفضيل القمح؛ لأنه أبعد من الخلاف.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، وأما من قال بتعيين غالب قوت البلد، أو قوت نفسه، فإنه حمل الحديث على ذلك، ولم يجعله على ظاهره من التخيير، واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر على التمر، والشعير؛ لأنهما غالب ما يُقتات بالمدينة في ذلك الوقت، فإما أن يكون محمولاً على إيجاب التمر على من يقتاته، والشعير على من يقتاته، وإما أن يكون مخيّراً بينهما؛ لاستوائهما في الغلبة، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فالمخرِج مخيّرٌ بينهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي حمل «أو» على معنى التخيير، وأن المؤدّي لصدقة الفطر مخيّرٌ في إخراج أيّ نوع شاء، مما صحّ ذكره في الحديث، لا من سائر أنواع الحبوب، فإنها لا تجزئ مع وجود المنصوص عليه، وإن لم يوجد شيء من المنصوص عليه أجزأ كلُّ ما كان قوتَ أهل البلد غالباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الأفضل من الأجناس المنصوص عليها:

= الحبوب، ويقيم زماناً قِطْنيّة ـ بكسر القاف ـ على النسبة، وضمُّ القاف لغة. وفي «التهذيب»: القِطْنِيّةُ: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والباقلَاء، واللُّوبِيَاءِ، والحمّص، والأرز، والسمسم، وليس القمح، والشعير من الْقَطَانيّ. انتهى.

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٥٠ ـ ٥٢.

ذهب الإمامان: مالك، وأحمد إلى اختيار إخراج التمر، قال ابن المنذر: واستحبّ مالك إخراج العجوة منه.

وذهب الشافعيّ، وأبو عبيد إلى اختيار إخراج البرّ. وقال بعض أصحاب الشافعيّ: يَحْتَمِل أن يكون الشافعيّ قال ذلك؛ لأن البرّ كان أعلى في وقته، ومكانه؛ لأن المستحبّ أن يخرج أغلاها ثمناً، وأنفسها؛ لقول النبيّ ﷺ، وقد سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، متّفق عليه.

وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ، واتباعاً لهم. وروى بإسناده عن أبي مِجْلَزٍ، قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبرّ أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، وأنا أُحبّ أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر، فأحبّ ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقتهم، وأحبّ أحمد أيضاً الاقتداء بهم، واتِّبَاعهم.

ورَوَى البخاريّ عن ابن عمر، قال: «فرض النبيّ ﷺ صدقة الفطر...» الحديث. وفيه: كان ابن عمر يُعطي التمر، فأعوز أهلُ المدينة من التمر، فأعطى شعيراً، قال الحافظ: فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يُخْرَج في صدقة الفطر.

وقد روى جعفر الفريابيّ من طريق أبي مِجْلَزٍ، قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبرّ أفضل من التمر، أفلا تُعطي البرّ؟، قال: لا أُعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويُستَنبَطُ من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره، مما ذُكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فَهِمَ منه خصوصيّة التمر بذلك، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضل بعد التمر البرّ، وقال بعض أصحابنا: الأفضل بعده الزبيب؛ لأنه أقرب تناولاً، وأقلّ كلفة، فأشبه التمر. ولنا أن البرّ أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي قول من فضّل الزبيب على البرّ أرجح؛ لصحّة الحديث به، دون البرّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٤٨ ـ ١٥٠.
(٢) راجع: «المغني» ٤/٢٩١ ـ ٢٩٢.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في دفع الأقط في صدقة الفطر:

(اعلم): أنهم قد اختلفوا في ذلك، فقال مالك بالإجزاء، إذا كان من أغلب القوت، وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما كقول مالك. والثاني: أنه لا يجزئ، قال الحافظ: وعند الشافعيّة فيه خلاف، وزعم الماورديّ أنه يختصّ بأهل البادية، وأما الحاضرة، فلا يجزئ عنهم بلا خلاف، وتعقّبه النوويّ في «شرح المهذّب»، وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع. انتهى. والمذكور في فروع الشافعيّة الإجزاء إذا كان غالب أقوات المخرج. قال النوويّ في «شرح مسلم»: يجزئ الأقط على المذهب. انتهى. وقال الحنفيّة: لا يُجزئ إلا بدلاً عن القيمة. قال الكاسانيّ في «البدائع»: أما الأقط، فتعتبر فيه القيمة لا يجزئ إلا باعتبار القيمة؛ لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا بالقيمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من الكاسانيّ، فإن حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه الشيخان، وغيرهما، فقوله: «غير منصوص عليه من وجه يوثق به» ينادي عليه بأنه بعيد كلّ البعد عن مراجعة مشاهير الكتب الحديثية، كالصحيحين، فضلاً عن غيرها، مع أنه يعدّ من كبار الفقهاء الحنفية، إن لهو العجب العُجاب.

وقال ابن قدامة: يجزئ أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه، فأما من وجد سواه، فهل يجزئ؟ على روايتين: إحداهما: يجزئه أيضاً؛ لحديث أبي سعيد المذكور في الباب. والثانية: لا يجزئه؛ لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها، كاللحم، ويُحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره. انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الحقّ، وأما القول الثاني، فمخالف للنصوص الصحيحة، فلا يلتفت إليه.

فالحقّ أنه يجزئ إخراج الأقط، مطلقاً، سواء كانوا من أهل الأمصار، أو من غيرهم، قادرين على غيره، من التمر، وغيره، أو لا، وسواء كان قوتاً

له، أو لا؛ لأن الحديث لم يفرّق، ولم يفصّل شيئاً من ذلك.

والحاصل أن الأقط مجزئ مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث قال: «كنّا نخرج في عهد رسول الله ﷺ...» الحديث، فأطلق، ولم يقيّده بشيء، مما ذكروه، فدلّ على أنه يجزئ مطلقاً، كالتمر، والشعير المذكورين معه، حيث لا خلاف في إجزائهما، فكذلك هو، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في إخراج القيمة في صدقة الفطر:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أنه لا يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر.

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى جواز ذلك.

قال ابن قدامة: قال أبو داود: قيل لأحمد، وأنا أسمع: أَعطَى دراهم ـ يعني: في صدقة الفطر ـ قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنّة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ، ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ»، وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال قوم يردّون السنن: قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعيّ.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة: يجوز. وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وروي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا صدقةَ الفطر، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخلته؟، قال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمراً، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم. ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: «ايتوني بخميس، أو لبيس، آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

وقال سعيد: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: لَمّا قدم معاذ

اليمن، قال: «ائتوني بعرض ثيابٍ، آخذه منكم مكان الذرة، والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة». قال: وحدّثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال: كان عمر بن الخطّاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم؛ ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر الماليّة باختلاف صور المال.

قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض. وقال النبيّ ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»، وفي مائتي درهم خمسة دراهم. وهو وارد لبيان مجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر للوجوب. انتهى.

وقد وافق الإمام البخاريّ في ذلك الحنفيّةَ، فقال بجواز إخراج العروض في الزكاة، إذا كانت بقيمتها، إذ ترجم بقوله: «باب الْعَرْضِ في الزكاة»، وذكر فيه أثر طاوس المتقدّم، وغيره من الأحاديث. وقد أجاب الجمهور عن جميع ذلك، وقد تقدّم البحث عن ذلك.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «السيل الجرّار» في شرح قول صاحب «حدائق الأزهار»: «إنما تجزئ القيمة للعذر»: أقول هذا صحيح؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أنّ إخراج ذلك مما سمّاه النبيّ ﷺ متعيّنٌ، وإذا عرض مانع من إخراج العين، كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن مَنْ عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه. انتهى كلام الشوكانيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي.

وحاصله أن دفع عين ما وجب في زكاة الفطر، أو زكاة المال هو المتعيّن، فإن لم يتيسّر جازت القيمة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٦]،

---

(١) راجع: «السيل الجرّار» ٢/ ٨٦.

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء، فائتوا منه ما استطعتم...» الحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ، تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ)** تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: هذا الإسناد مما انتقده الدارقطنيّ على مسلم، فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه، فرواه عن إسماعيل بن أميّة، عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، عن عياض، قال الدارقطنيّ: والحديث محفوظ عن الحارث. انتهى.

وقد أجاب النوويّ، فقال: هذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسماعيل بن أميّة صحيح السماع، عن عياض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما أجاب به النوويّ حسنٌ، ولا سيّما أن المخالف لمعمر، وهو سعيد بن مسلمة ضعفه الأئمة، فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاريّ: منكر الحديث، فيه نظر، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال الدارقطنيّ: ضعيف يُعتبر به، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، منكر

الحديث جدّاً، وقال الساجيّ: صدوق منكر الحديث[١].

فمخالفة من هذه حاله للإمام الحجة الثبت معمر بن راشد غير مقبولة، فالحقّ أن رواية معمر صحيحة، على أنه لا مانع من أن يكون الطريقان صحيحتين، فيُحمل على أن إسماعيل بن أميّة حدّث به عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن عياض، ثم سمعه من عياض نفسه، فحدّث بالوجهين[٢].

والحاصل أن رواية مسلم من طريق معمر هذه صحيحة بلا شكّ، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ**) «كان» هنا تامّة؛ أي: حتى جاء وقت خلافته، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، ويُقدّر خبرها؛ أي: حتى كان معاوية خليفةً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ**) هو: الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب الدوسيّ المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٥] (ت١٤٦) (عخ م مد ت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٤/ ١٥٢٩.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٣.

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ ربيع بن هادي في دراسته «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» (ص١٩٠ ـ ١٩٤).

والباقون ذُكروا قبله، والحديث تقدّم شرحه، وبيان ما يتعلّق به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ **(ابْنُ عَجْلَانَ)** هو: محمد القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والحديث سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٨] (٩٨٦) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأزدي مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبي خيثمة، فبغداديّ، نزيل الجزيرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وتقدّم الكلام في ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى**) «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل بدل من «زكاةِ الفطر»؛ أي: بأدائها (**قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ للشافعيّ والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى. انتهى. وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألتين الآتيتين ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢٢٨٨ و٢٢٨٩] (٩٨٦)، و(البخاريّ) في

«الزكاة» (١٥٠٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦١٠)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٧٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥١ و١٥٤ و١٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٩٣ و٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٩ و١٥٢ و١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٤) و«المعرفة» (٣/ ٣٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٤ ـ ٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وقت وجوبها:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: فأما وقت وجوبها، فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوّج، أو مَلَك عبداً، أو وُلِد له ولدٌ، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب، لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسراً، ثمّ أيسر في ليلته تلك، أو في يومه، لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً، ثمّ أعسر، لم تسقط عنه؛ اعتباراً بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر، نصّ عليه أحمد.

وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوريّ، وإسحاق، ومالكٌ، في إحدى الروايتين عنه، والشافعيّ في أحد قوليه[1].

واحتجّ هؤلاء بما أخرجه أبو داود من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...» الحديث، وهو حديث حسن.

قالوا: لأنها أضيفت إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخصّ بحكمه من غيره.

ووجه ذلك أن الفطر من صوم رمضان، والخروج عنه جملةً يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

وقال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك؛ لأنها قربة تتعلّق بالعيد، فلم يتقدّم وقتها يوم العيد،

---

(١) «المغني» ٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

كالأضحيّة، ولأن هذا وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه في كلّ ليلة كان يفطر كذلك، ثم يصبح صائماً، فإنما أفطر من صومه جملةً صبيحةَ يوم الفطر.

وقال ابن حزم: وقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله، وإنما تجب بدخوله، ثم لا تجب بخروجه، فهو إثر طلوع الفجر الثاني، من يوم الفطر ممتدّاً إلى أن تبيضّ الشمس، وتحلّ الصلاة من ذلك اليوم نفسه، ثم استدلّ بحديث الباب، وقال: فهذا وقت أدائها بالنصّ، ثم ذكر في وقت الوجوب مثل المذهب الثاني.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لأنه أقرب إلى المعنى؛ لأن الصدقة مضافة إلى الفطر من رمضان، كما تقدّم، والفطر من رمضان يتحقّق بانسلاخ آخر يوم منه وذلك بغروب شمسه، فليلة العيد ليست منه، بل هي تابعة لما بعدها وهو يوم العيد، وهي وقت الفطر من رمضان، وأولها من غروب الشمس، فيتعلّق الوجوب به، وهذا ظاهر لمن تأمّل بإنصاف، فالحقّ أن الوجوب يتعلّق بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن كان من أهل وجوب الفطر حينئذ لزمته، ومن لا فلا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز تأخيرها عن وقتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قال الشافعيّة، والحنفيّة، والمالكيّة، وهو المشهور عند الحنابلة. قاله وليّ الدين.

وقال ابن قدامة: المستحبّ إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة؛ لحديث الباب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»، رواه أبو داود، وتقدّم أنه حديث حسنٌ.

قال: فإن أخّرها عن الصلاة ترك الأفضل؛ لما ذكرنا من السنّة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخّرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاءٌ، ومالك، وموسى بن وَرْدَان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: فإن أخّرها عن يوم العيد أثم، ولزمه القضاء.

وحَكَى ابن المنذر عن ابن سيرين، والنخعيّ أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر، قال: وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس[١].

وذكر ابن قُدامة أن محمد بن يحيى الكَحّال قال: قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة، ولم يعطها، قال: نعم، إذا أعدّها لقوم، قال ابن قُدامة: واتباع السنّة أولى. انتهى[٢].

ومما استُدلّ به على أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد ما رواه البيهقيّ في «سننه» (٤/ ١٧٥) من طريق أبي معشر السِّنْدِيّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، وفيه أبو معشر نَجِيح السِّنْديّ المدينيّ، ضعيف.

وقال ابن حزم رحمه الله: إذا تمّ الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة، فقد خرج وقتها، فمن لم يؤدّها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمّته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحقّ من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحَرُم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً، فإذا أداها سقط بذلك حقهم، ويبقى حقّ الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يَقدِر على جبره إلا بالاستغفار، والندامة. انتهى كلامه رحمه الله بتصرّف[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة أرجح المذاهب؛ لحديث الباب، حيث أَمَرَ رسول الله ﷺ أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ولا يتوعّد الله ﷻ بمثل هذا التوعّد إلا على ترك واجب، فثبت بذلك وجوب أدائها قبل الصلاة، فإذا وجب حَرُمَ تأخيرها، ويؤيّد ذلك الحديثُ المتقدّمُ: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وهو حديث حسن.

والحاصل أنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة؛ لما ذكر، ولكن لا تسقط

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٦٤.
(٢) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٦٤.
(٣) راجع: «المحلّى» ٦/ ١٤٣.

بالتأخير، بل تكون ديناً عليه يجب أداؤها أبداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز تقديمها عن وقتها:

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز تقديم إخراج صدقة الفطر قبل ليلة الفطر، ثم اختلفوا في مقدار التقديم.

فاشتهر عن الحنفيّة جواز تعجيلها من أول الحول، وعندهم في ذلك خلافٌ، فحَكَى الطحاويّ عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل، وذكر أبو الحسن الكرخيّ جوازها يوماً أو يومين، وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه يجوز تعجيلها سنة، وسنتين، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها.

وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

وقال الشافعيّة: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأنها حقّ ماليّ وجب بسببين، وهما رمضان، والفطر منه، فيجوز تقديمها على أحدهما، وهو الفطر، ولا يجوز تقديمها عليهما.

وعنهم وجهان آخران: أحدهما: يجوز إخراجها بعد طلوع الفجر الأول من رمضان، وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يَشرَع بعدُ في الصوم. والثاني: أنه يجوز في جميع السنة، حكاهما النوويّ في «شرح المهذّب».

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين، وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً، ذكر هذا كلّه الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقلته بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز تقديمها يوماً، أو يومين، ولا بأس بثلاثة أيام؛ لما أخرجه البخاريّ في

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٦٤ ـ ٦٥.

«صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين». وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الوارث، عن أيوب، قلت: «متى كان ابن عمر يُعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم، أو يومين»، ولمالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يُجمَع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاث، وأخرجه الشافعيّ، عنه، وقال: هذا حسنٌ، وأنا أستحبّه ـ يعني: تعجيلها قبل يوم الفطر ـ انتهى[1].

فقوله: «وكانوا يعطون» دليل على أن هذا عمل الصحابة جميعاً؛ لما تقرّر في علمي الحديث، والأصول، أن قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيّد بعصر النبيّ ﷺ على المرجح المختار، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

ويدلّ على ذلك أيضاً ـ كما قال الحافظ ـ ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الوكالة»، وغيره، من «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ، وهو يأخذ من التمر، فإنه يدلّ على أنهم كانوا يعجّلونها، وعكس الجوزقيّ، فاستدلّ به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، قال الحافظ: وهو محتملٌ للأمرين. انتهى[2].

والحاصل أن الحقّ هو جواز تقديمها على يوم العيد بيوم، أو يومين، كما صحّ ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره لهم، وهذا هو الدليل الصحيح الواضح، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فدلالته على مسألتنا محلّ نظر، فليتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٥٠.

(٢) المصدر المذكور.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٢]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، و«الضحّاك» هو: ابن عثمان بن عبد الله بن خالد الحزاميّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٠] (٩٨٧) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ[٣] أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «إلى المصلّى».
(٣) وفي نسخة: «كلما رُدّت».

قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً، وَفَخْراً، وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ[1]، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحَدَثانيّ، هرويّ الأصل، أبو محمد، صدوقٌ في

---

(١) وفي نسخة: «أو روضة».

نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ**) نزيل عَسْقلان، أبو عمر، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] [١٨١] (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانَ**) السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى سُويد، فحدثانيّ، وحفص، فعسقلانيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) العدويّ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ**) السمّان الزيّات (**أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا**» نافية (**مِنْ**) زائدة (**صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**) قال التوربشتيّ رحمه الله: ذَكَرَ جنسين من المال، ثم قال: «لا يؤدّي منها حقّها»؛ ذهاباً إلى أن الضمير إلى معنى الذهب والفضّة دون لفظهما؛ لأن كلّ واحد منهما جملة وافية، ودنانير ودراهم، ويَحْتَمِل أن يراد بها الأموال، ويَحْتَمِل أنه أراد بها الفضّة، واكتفى بذكر أحدهما، كقول الشاعر [من الطويل]:

وَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ ... فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

وبمثله ورد التنزيل، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

أو لكون الفضّة أكثر انتفاعاً في المعاملات من الذهب، وأشهر في أثمان

الأجناس، ولذا اكتفى بها في قوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة». انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يؤدّي حقها» كذا صحّت الرواية بـ«ها» التأنيث المفردة، وظاهره أنه عائد على الفضّة، فإنه أقرب مذكور، وهي مؤنّثة، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، وقد حُمل هذا على الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر، كما في قول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِ

وقيل: أعاد على معنى الكلمات المتقدّمة، وكأنه قال: لا يؤدّي من تلك الأمور المذكورات حقّها، وأشبه من هذه الأوجه أن يقال: إن الذهب والفضّة يقال لهما عين لغةً، فأعاد عليها الضمير، وهي مؤنّثةٌ.

قال: وهذا الحديث يدلّ على أن الذهب والبقر فيهما الزكاة، وإن لم يجئ ذكرهما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم، ولا في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقة، على ما ذكره البخاريّ، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيهما، وإن اختلفوا في نصاب البقر. انتهى[(٢)].

(إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) استثناء من عموم الأحوال **(صُفِّحَتْ)** بتشديد الفاء مبنيّاً للمفعول؛ أي: جعلت الفضّة ونحوها **(لَهُ)** أي: لصاحبها **(صَفَائِحَ)** جمع صَفِيحَة، وهي ما يُطبع مما يتطرّق، كالحديد والنحاس، ورُوي مرفوعاً على أنه نائب فاعل لـ«صُفِّحت»، ومنصوباً على أنه مفعول ثانٍ لها، وفي الفعل ضمير الذهب والفضّة، وأنّث إما بالتأويل السابق، وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو «صفائح».

وقوله: **(مِنْ نَارٍ)** يعني: أنه إذا لم يؤدّ صاحب الذهب والفضّة حقّها يُجعل له صفائح من نار، أو جُعلت الذهب والفضّة صفائح من نار، وكأنه تنقلب صفائح الذهب والفضّة لفرط إحمائها، وشدّة حرارتها صفائح النار،

---

(١) راجع: «المرقاة» ٤/ ٢٦١، و«المرعاة» ٦/ ٨ ـ ٩.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٤ ـ ٢٥.

فيكوى بها جبينه... إلخ، وهذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٥]، فجعل عين الذهب والفضّة هي المحمى عليها في نار جهنم، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ) ببناء الفعل للمفعول، و«عليها» نائب فاعله؛ أي: أوقد عليها نار ذات حمى وحرّ شديد، من قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ١١]، ففيه مبالغة في «أُحميت في نار»، قاله الطيبيّ، والضمير في «عليها» للفضّة، فالفاء تفسيريّةٌ، وقيل: الضمير إلى الصفائح الناريّة؛ أي: تُحمى مرّة ثانيةً في نار جهنّم؛ ليشتدّ حرّها، فالفاء تعقيبيّة.

(فَيُكْوَى بِهَا) أي: بتلك الفضّة، أو بتلك الصفائح **(جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ)** قيل: إنما خُصّت هذه المواضع بالكيّ دون غيرها من أعضائه؛ لتقطيبه وجهه في وجه السائل، وازْوِرَاره عنه بجانبه، وانصرافه عنه بظهره، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «المرعاة»: قيل: خصّ هذه الأعضاء بالذكر من بين سائر الأعضاء؛ لأنها مجوّفة، فتُسرع الحرارة إليها، أو لأن الكيّ في الوجه أبشع وأشهر، وفي الظهر والجنب أوجع وآلم، وقيل: لأن جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى، والتنعّم بالمطاعم الشهيّة، والملابس البهيّة، وقيل: لأن السائل متى تعرّض للطلب من البخيل أول ما يبدو منه من آثار الكراهية والمنع أنه يُقَطِّبُ في وجهه، ويتكلّح، ويجمع أساريره، فيتجعّد جبينه، ثم إن كرّر الطلب ناء بجانبه عنه، ومال عن جهته، وتركه جانباً، فإن استمرّ الطلب ولّاه ظهره، واستَقْبَلَ جهةً أخرى، وهي النهاية في الردّ، والغاية في المنع الدالّة على كراهيته للعطاء والبذل، وهذا دأب مانعي البرّ والإحسان، وعادة البخلاء بالرفد والعطاء، فلذلك خصّ هذه الأعضاء بالكيّ، قاله الجزريّ في «جامع الأصول»[٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٥.
(٣) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٦/ ٩.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خصّ هذه الأعضاء ـ أعني الجنب، والجبين، والظهر ـ لأنه جمع المال، وأمسكه، ولم يصرفه في مصارفه؛ لِيَحْصُلَ به وجاهةٌ عند الناس، وترفّهٌ، وتنعّمٌ في المطاعم والملابس، فيحوي جنبه وظهره المأكولات الهنيّة اللذيذة، فينتفخ، ويقوى منها، وتحويها الثياب الفاخرة، والملابس الناعمة، فيلتذّ جنباه بها، أو لأنه ازْوَرّ عن الفقير في المجلس، وأعرض عنه، وولّى ظهره، أو لكونها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسيّة التي هي الدماغ، والقلب، والكبد.

وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن، ومآخِره، وجنبتاه. انتهى[١].

(كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا رواية السجزيّ، ولكافّة الرواة كلها «رُدّت»، والأول هو الصواب، فتأمّله، فإنه المناسب للمعنى. انتهى[٢].

فيكون المعنى على هذا: كلما بردت تلك الصفائح رُدّت إلى نار جهنّم ليُحمى عليها، ويكون على الثاني: كلما رُدّت تلك الصفائح من بدنه إلى النار، أعيد إليه أشدّ ما كانت، والمراد منه استمرار التعذيب، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في بعض النسخ: «بَرَدَت» بالباء، وفي بعضها: «رُدّت» بحذف الباء، وبضمّ الراء، وذكر القاضي عياض الروايتين، وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: دوام التعذيب، واستمرار شدّة الحرارة في تلك الصفائح استمرارَها في حديدة مُحماة تُرَدّ إلى الكِير، وتُخرج منها ساعةً، فساعة. انتهى[٤].

وقال ابن الملك: يعني: إذا وصل كيّ هذه الأعضاء إلى آخرها أعيد الكيّ إلى أولها حتى وصل إلى آخرها. انتهى.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٧١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٦٤.
(٤) «الكاشف» ٥/ ١٤٧١.

وقال القاري: ويَحْتَمِل أن يكون الضمير في «رُدّت» للأعضاء؛ أي: كلما رُدّت الأعضاء بالتبديل بعد الإحراق، والقرب من الإفناء أعيدت الصفائح عليها، فيكون موافقاً لقوله ﷻ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ الآية [النساء: ٥٦]. انتهى[(١)].

وقوله: (لَهُ) أي: لمانع الزكاة، وهو متعلّقٌ بـ«أُعيدت».

(فِي يَوْمٍ) هو يوم القيامة (كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) هذا المقدار على الكافرين، ويطول على بقيّة العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون فهو على بعضهم كركعتي الفجر[(٢)]، وإليه أشار بقوله ﷻ: ﴿يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝١٠﴾ [المدّثر: ٩، ١٠]، قاله القاري رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيل: معناه: لو حاسب غير الله ﷻ، وقيل: قدر مواقفهم للحساب، وقيل: يوم القيامة فيه خمسون موطناً، كل موطن ألف سنة.

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب أن طول ذلك اليوم مقدار خمسين ألف سنة من سنيّ الدنيا، كما هو ظاهر النصّ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٢٦٢.

(٢) هكذا ذكر في «المرقاة» (٤/ ٢٦٢)، ولم يَعْزُه إلى من خرّجه حتى يُنظر في إسناده.

وأخرج الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٢٩/ ٧٢)، فقال:

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن دَرّاجاً حدّثه عن أبي الهيثم، عن سعيد، أنه قال لرسول الله ﷺ: ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] ما أطول هذا؟ فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليُخَفَّف على المؤمن، حتى يكون أخف عليه من الصلاة المكتوبة يصليها في الدنيا».

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن درّاج بن سمعان، أبا السمح، وإن كان صدوقاً، إلا أن حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، فتنبّه.

وقال الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٧): رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسنٌ على ضعف في راويه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا غريب من الهيثميّ رحمه الله، فإن في سند أحمد ابن لهيعة، عن درّاج، عن أبي الهيثم، فكيف يُحسّنه؟، فتنبّه.

(**حَتَّى يُقْضَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُحكَم، ويُفرغ من حساب الناس (**بَيْنَ الْعِبَادِ**) قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إشارة إلى أنه في العذاب، وبقيّة الخلق في الحساب، ولذا قيل: الدنيا حلالها حساب، وحرامها عقاب[١]. انتهى[٢].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يُقضَى فيه، وأنه يُعذّب بما ذُكر حتى يُفرغ من القضاء بين الناس، فيُقضى فيه بالنار، أو الجنّة.

ويحتمل أن المراد حتى يُشرع في القضاء بين الناس، ويجيء القضاء فيه، إما في أولهم، أو وسطهم، أو آخرهم على ما يريد الله، وهذا أظهر. انتهى.

قال ولده وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يشير إلى الأول قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، ويقال: إنما ذُكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه؛ لجواز أن يكون القضاء فيه آخر الناس، وإن احْتَمَل أن يكون فصل أمره في وسطه، والله أعلم. انتهى[٣].

(**فَيُرَى**) بالبناء للمفعول، من الرؤية، أو من الإراءة، وقوله: (**سَبِيلَهُ**) مرفوع على الأول على أنه نائب الفاعل، ومنصوب على أنه مفعول ثان على الثاني، والنائب عن الفاعل ضمير صاحب المال، وروي بالبناء للفاعل من الرؤية؛ أي: يَرَى هو سبيله، فـ«سبيله» منصوب على المفعوليّة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بضمّ الياء وفتحها، وبرفع لام «سبيلُهُ» ونصبها. انتهى[٤].

وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور، لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنّة حتى يُعيّن له أحد السبيلين[٥].

---

(١) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٨٨٣):
حديث: «حلالها حساب، وحرامها عذاب»، رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي في «الشعب» من طريقه، موقوفاً على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد منقطع، بلفظ: «وحزامها النار»، ولم أجده مرفوعاً. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «المرقاة» ٤/ ٢٦٢.
(٣) «طرح التثريب» ٤/ ١٠.
(٤) «شرح النووي» ٧/ ٦٥.
(٥) «المرقاة» ٤/ ٢٦٢.

(إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ) أي: إن لم يكن له ذنب سواه، وكان العذاب تكفيراً له **(وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»)** إن كان على خلاف ذلك.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه ردّ على من يقول: إن آية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] مختصّة بأهل الكتاب، ويؤيّده القاعدة الأصوليّة: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار، قال: وبهذا يُعلم ضعف قول ابن حجر ـ يعني: الْهَيتميّ ـ أيضاً: «إما إلى الجنة» إن كان مؤمناً بأن لم يستحلّ ترك الزكاة، «وإما إلى النار» إن كان كافراً بأن استَحَلّ تركها. انتهى كلام القاري[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس ببعيد، بل هو محتمل في معنى الحديث، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ؟) الفاء متصلة بمحذوف؛ أي: عرفنا حكم الذهب والفضّة، فما حكم الإبل؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ)** بالجرّ عطفاً على «صاحب ذهب»، فيكون من باب العطف التلقينيّ، أو بالرفع على أنه فاعل لمقدّر؛ أي: ولا يوجد صاحب إبل، وقوله: **(لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا)** في محلّ جرّ صفة لـ«إبل»؛ أي: لا يعطي صاحب الإبل منها حقّها؛ أي: ما يجب عليه فيها للفقراء، من الزكاة، أو أعمّ من ذلك **(وَمِنْ حَقِّهَا)** أي: المندوب على ما قاله الجمهور، أو الواجب على ما قاله بعضهم، وهو الحقّ على ما يأتي بيانه، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«من» للتبعيض؛ أي: بعض حقّها حلبها، وحقّها الأول أعمّ من الثاني، وذكر الثاني للاستطراد، والوعيد مرتّب على الأول، ويَحْتَمِلُ أن يكون التعذيب عليهما معاً تغليظاً. انتهى[2]. **(حَلَبُهَا)** بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحُكي إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس، قاله النوويّ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غريبٌ ضعيفٌ، ولا أدري من أين أخذه، فإن كتب اللغة أثبتته، ولم تشر إلى ضعفه، قال في

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٢) «الكاشف» ٤/ ١٤٧٢.
(٣) شرح مسلم ٧/ ٦٧.

«المصباح»: حَلَبْتُ الناقةَ وغيرها حَلْباً، من باب قَتَلَ، والْحَلَبُ بفتحتين يُطلَقُ على المصدر أيضاً، وعلى اللبن المحلوب، فيقال: لبنٌ، وحليبٌ، ومحلوبٌ. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: الْحَلْب ـ أي: بسكون اللام ـ ويُحَرَّكُ: استخراج ما في الضرع من اللبن، كالْحِلاب بالكسر، والاحتلاب، يَحْلُب، ويَحْلِبُ ـ أي: من بابي نصر وضرب ـ والمِحْلَبُ والحِلاب بكسرهما: إناءٌ يُحلب فيه، وقال أيضاً: والْحَلَبُ مُحرّكةً، والحليب: اللبن المحلوب، أو الحليب ما لم يتغيّر طعمه. انتهى[٢].

فقد تبيّن بما قاله في «المصباح»، و«القاموس» أن الحلْب بسكون اللام مصدر قياسيّ مستعمل، فدعوى كونه ضعيفاً غير مقبول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَوْمَ وِرْدِهَا) ـ بكسر الواو ـ أي: إتيانها إلى الماء، أو نوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كلّ ثلاثة أيام، أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية.

وفي حديث جابر الآتي: «حَلَبها على الماء»؛ أي: في محلّ سقيها الماء.

وإنما خصّ الْحَلْبَ بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاجين من قصد المنازل، وأرفق بالماشية، قاله في «الفتح»، ولأنه حالة كثرة لبنها؛ ولأن الفقراء يحضرون هناك لذلك.

وفي هذا دليل لمن يرى في المال حقوقاً غير الزكاة، قاله في «طرح التثريب».

وقال الطيبيّ: معناه أن يُسقى ألبانها المارّة، ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل، وقيل: أمر أن يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذوو الحاجة منه، وهذا مثل نهيه ﷺ عن الجذاذ بالليل، أراد أن يُصرَمَ بالنهار ليحضره الفقراء. انتهى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥٧.
(٣) «الكاشف» ٤/ ١٤٧٢.

وقال ابن بطّال: يريد حقّ الكَرَم، والمواساة، وشريفِ الأخلاق، لا أن ذلك فرضٌ، قال: وكانت عادة العرب التصدّق باللبن على الماء، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم، قال: والحقّ حقّان: فرض عين، وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

وقال إسماعيل القاضي: الحقّ المفترض هو الموصوف المحدّد، وقد تحدث أمورٌ لا تُحدّ، فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل، من ضعيف مضطرّ، أو جائع، أو عارٍ، أو ميت ليس له من يُواريه، فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها الضرورات.

وقال ابن التين: وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر الحديث يردّ قولَ من قال: إنه من مكارم الأخلاق، وليس من الواجب، وقول من قال بالنسخ، ويدلّ دلالة واضحة لمن يَرَى في المال حقّاً سوى الزكاة على ما سنبيّنه، وهو مذهب غير واحد من التابعين، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في هذا، في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن قوله: «ومن حقها حلبها يوم وردها» مدرج من قول أبي هريرة، قال: وكأن أبا داود أشار إلى ذلك في «سننه» من غير تصريح، فإنه لما ذكر هذه الزيادة رَوَى بعدها من حديث أبي عُمَر الغدانيّ، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ نحو هذه القصّة، فقال له ـ يعني: لأبي هريرة ـ: فما حقّ الإبل؟، قال: تُعطي الكريمة، وتَمنَح الغزيرة، وتُفقر الظهر، وتُطرِق الفحل، وتَسقي اللبن، قال: ففي هذه الرواية أن هذا من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الإدراج المذكور عندي محلّ نظر، فإن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، روى الزيادة فقط من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في «كتاب المساقاة» من «صحيحه»:

(٢٣٧٨) ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فُلَيح، قال: حدّثني أبي، عن هلال بن عليّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «من حق الإبل، أن تُحْلَب على الماء».

وزاد أبو نعيم في «مستخرجه»، والبرقانيّ في «المصافحة» من طريق المعافى بن سُليمان، عن فُليح: «يوم وُرُودها»، قاله في «الفتح»[(١)].

فهذا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبيّ ﷺ بحيث لا يَحْتَمِلُ الإدراج.

والحاصل أن ادّعاء الإدراج لهذه الزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مما لا يخفى بُعده، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) استثناء مفرّغٌ من عموم الأحوال، و«كان» تامّة، بمعنى جاء ووقع **(بُطِحَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُلقي صاحب الإبل على وجهه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «بُطِحَ» قال جماعة: معناه أُلقي على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية البخاريّ: «تَخبِط وجهه بأخفافها». قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البَطْح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمدّ، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سمّيت بطحاء مكة؛ لانبساطها. انتهى[(٢)].

(لَهَا) أي: لتلك الإبل، وهو متعلّقٌ بـ«بُطِحَ»، قال التوربشتيّ رحمه الله: ووقع في بعض نسخ «المشكاة» بلفظ «له» بالتذكير، وهو خطأٌ روايةً ودرايةً؛ لأن الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الإبل، والمجرور للإبل؛ ليستقيم؛ لأن المبطوح المالك، لا الإبل. انتهى.

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: أما التمسّك بالرواية فمستقيم، وأما بالمعنى فلا، لم لا يجوز أن يذكّر الضمير لإرادة الجنس، أو للتأويل بالمذكور، على أنه يجوز أن يرجع الضمير لصاحب الإبل، ويكون الجارّ والمجرور قائماً مقام الفاعل، كما في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]. انتهى[(٣)].

(بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) «القاع»: المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء، فيمسكه، قال الهرويّ: وجمعه قِيَعَة، وقِيعان، مثل جار، وجِيَرَة، وجِيران، و«القرقر» ـ بفتح القافين ـ: المستوي أيضاً من الأرض الواسعُ، قاله النوويّ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٨٦ «كتاب المساقاة» رقم (٢٣٧٨).

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) راجع: «المرقاة» ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

وقال في «النهاية»: القاع المكان المستوي من الأرض الواسع، والقَرْقَرُ: الأملس. انتهى. فيكون ذكر القرقر بعد القاع تأكيداً.

(أَوْفَرَ مَا كَانَتْ) أي: أكثر عدداً، وأعظم سِمَناً، وأقوى قُوّةً، قال في «شرح السنّة»: يريد كمال حال الإبل التي تطأ صاحبها في القوّة والسِّمَن؛ ليكون أثقل لوطئها، قال الطيبيّ: «أوفر» مضاف إلى «ما» المصدرية، والوقتُ مقدَّر، وهو منصوب على الحال من المجرور في «لها»، إن كان الضمير المجرور للإبل، وجُوِّز وقوعه حالاً، ولا يمنعها إضافته إلى المعرفة؛ لأن الإضافة فيه غير محضة، بدليل قولهم: مررت برجل أفضلِ الناس، وإن كان لصاحب الإبل، فهو خبر مبتدأ محذوف على الاستئناف. انتهى[1].

وقوله: **(لَا يَفْقِدُ)** أيضاً، إما مترادفة إن كان صاحب الحال الضمير في «بُطِحَ»، أو متداخلة إن كان صاحب الحال الضمير المستتر في «كانت» التامّة الراجع إلى الإبل؛ لوجود الضمير في «منها؛ أي: لا يفقد الصاحب المذكور **(مِنْهَا)** أي: من تلك الإبل **(فَصِيلاً)** ـ بفتح الفاء، وكسر الصاد المهملة ـ: ولد الناقة، سُمّي بذلك؛ لأنه يُفصَل عن أمه، فهو فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والجمع فِصْلان بضمّ الفاء وكسرها، وقد يُجمع على فِصَالٍ بالكسر، كأنهم توهّموا فيه الصفة، مثلُ كريم وكِرَام، قاله في «المصباح»[2].

وقوله: **(وَاحِداً)** صفة مؤكّدة لـ«فَصِيلاً».

(تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا) أي: تضربه، وتدوسه الإبل بأرجلها، والجملة حال مترادفة، أو متداخلة على التقديرين؛ لوجود ضمير المذكّر والمؤنّث، ويجوز أن يكون استئنافاً بيانيّاً، كأنه لما قيل: بُطِحَ صاحب الإبل لإبله، حال كونها قويّةً تامّةً مع جميع فصيلاتها، غير فاقدة منها شيئاً، اتّجَهَ السائل أن يقول: لم بُطِحَ لها؟، فأجيب لتطأه بأخفافها... إلخ، وعلى هذا حكم «كلما» في الحاليّة، والاستئنافيّة؛ أي: تطؤه دائماً، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

(وَتَعَضُّهُ) بفتح العين المهملة، يقال: عَضِضتُ اللُّقْمة، وبها، وعليها

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٧٢.

(٢) «المصباح المنير» جـ٢ ص٤٧٤.

(٣) «الكاشف» ٤/ ١٤٧٢.

عَضّاً: إذا أمسكتها بالأسنان، وهو من باب تَعِبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكن، ومن باب نَفَعَ لغةٌ قليلةٌ، وفي «أفعال ابن القَطّاع»: من باب قتل، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «القاموس»: عَضَضْته، وعليه، كسمِعَ، ومَنَعَ عَضّاً، وعَضِيضاً: أمسكته بأسناني، أو بلساني. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أثبت في «المصباح» و«القاموس» مجيء «عَضّ» من الباب الثالث، وهو فتح العين في الماضي والمضارع، وفيه نظرٌ؛ لأن شرط الباب الثالث غير موجود، وقد تعقّب محمد المرتضى شارح «القاموس» رحمه الله ذلك، ودونك عبارته: عَضَضْتُهُ مُتعدّياً بنَفْسه، وعَضِضْتُ عَلَيْه مُتَعَدِّياً بـ«عَلَى»، وكَذَا عَضضْتُ بِهِ مُتَعَدِّياً بالبَاءِ، صَرَّح به الجَوْهَرِيُّ، والصّاغَانِيُّ، كسَمِعَ ومَنَعَ، قال شيخُنا: وَزْنُه بمَنَع وَهَمٌ؛ إِذِ الشَّرْطُ غَيْرُ مَوْجُودٍ كما في «القاموس»، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَدَاخُلِ اللُّغَاتِ. انتهى.

قُلْتُ[٣]: الفَتْحُ نَقَلَه الجَوْهَرِيّ، ونَصُّه: ابنُ السِّكِّيت: عَضَضْتُ باللُّقْمَة فأَنَا أَعَضُّ، وقال أَبو عُبيْدٍ: عَضَضْتُ بالفَتْحِ لُغةٌ في الرِّبابِ، قال ابنُ بَرِّيّ: هذا تَصْحِيفٌ على ابنِ السِّكِّيتِ، والَّذِي ذَكَرَهُ ابن السِّكِّيت في «كِتاب الإِصلاح»: غَصِصْتُ باللُّقْمَةِ، فأَنا أَغَصُّ بها غَصَصاً، قال أَبو عُبَيْدة: وغَصَصْتُ لُغَةٌ في الرِّباب، بالصَّاد المُهْمَلَة، لا بالضَّاد المُعْجَمَة.

قلتُ: وهكَذا وُجِدَ بخَطِّ أَبي زَكَرِيّا، وابْن الجَوَاليقيّ في «الإِصْلاح» لابْن السِّكّيت، في باب ما نُطِقَ به بفَعِلْتُ وفَعَلْتُ بالغين والصاد المُهْمَلَة على الصَّواب، وصَرَّحُوا بأَنَّ مَا في «الصّحاح» تَصْحيفٌ، وقد تَبِعَهُ المُصَنِّف[٤] هُنَا، حَيْثُ وَزَنَهُ بمَنَع؛ إِشَارَةً إلى قَوْل أَبي عُبَيْدَةَ المَذْكُور، من غَيْر تَنْبيهٍ عليه، وذَكَرَهُ أَيْضاً في الضَّاد على الصّواب، وقد وَقَعَ في هذَا الوَهَم أَيْضاً الصّاغَانيُّ في «العُبَاب»، حَيْثُ نَقَلَ قَوْلَ أَبي عُبَيْدَةَ السَّابقَ، وكأَنَّ المُصَنِّفَ حَذَا حَذْوَهُ على عَادَته، مع أَنَّه نَبَّهَ على تَوْهيمِ الجَوْهَريّ في كتَابه «التَّكْملَة»، فَقَالَ ما نَصُّه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٣٧.
(٣) القائل الشارح المرتضى رحمه الله.
(٤) يعني: صاحب «القاموس».

وقَال الجَوْهَريُّ: عَضِضْتُ باللُّقْمَة، والصَّوابُ غَصِصْتُ، بالغَيْن المُعْجَمَة، وبصَادَيْن مُهْمَلَتَيْن، ولم يَذْكُرْ قَوْلَ أَبي عُبَيْدَةَ، وكَأَن عنده الوَهَمَ في غَصصْت باللُّقْمَة فَقَط، والصَّواب ما نَقَلَه ابنُ بَرّيّ فيما تَقَدَّمَ من القَوْل، فتَأَمّلْ تَرْشُدْ، فالصَّوابُ الَّذي لا مَحيدَ عنه أَنَّهُ من باب سَمِع فَقَط. انتهى كلام محمد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»[1].

فتحَصَّل بما ذُكر أن الصواب أن عضّ، من باب سَمَعَ، لا من باب نفع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(بِأَفْوَاهِهَا)** أي: بأسنانها، متعلّقٌ بـ«تعضّه» **(كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا)** أي: أولى تلك الإبل **(رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير، وتصحيف، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر، من رواية سهيل، عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سُويد، عن أبي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلما مَرّ عليه أخراها، رُدّ عليه أولاها»، وبهذا ينتظم الكلام. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا صحّت الرواية، فقيل: هو تغيير وقلبٌ في الكلام، وصوابه كما جاء في رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلّما مرّ عليه أُخراها رُدّت عليه أُولاها»، قيل: وهكذا يستقيم الكلام؛ لأنه إنما يريد الأول الذي قد مَرّ قبلُ، وأما الآخر فلم يمرّ بعدُ، فلا يقال فيه: «رُدّت».

قال: ويظهر لي أن الرواية الصحيحة ليس فيها تغيير؛ لأن معناها: أنّ أول الماشية كلما وصلت إلى آخر ما تمشي عليه، تلاحقت بها أخراها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع، فعادت الأخرى أولى، حتى تنتهي إلى آخره، وهكذا إلى أن يقضي الله بين العباد، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وكذا وجّهه الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إنّ المراد أن أولاها إذا مرّت عليه تتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى، ثم ردّت الأخرى من هذه الغاية، وتبعها ما كان

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١٨/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٢) «شرح النووي» ٧/ ٦٥.

(٣) «المفهم» ٣/ ٢٧.

يليها، فما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى، حصل الغرض من التتابع والاستمرار. انتهى.

فيكون الابتداء في المرّة الأولى من الإبل الأولى، وفي المرّة الثانية من الأخرى، والحاصل أنه يحصل هذا بعد أخرى[١].

وقوله: (**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**) تقدّم البحث في هذا قريباً، فلا تنس (**حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُفرغ من الحكم بينهم.

وقوله: (**فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**») تقدّم البحث فيه مستوفًى، فلا تنس.

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟**) تقدّم أن الفاء عاطفة على محذوف؛ أي: هذا حكم الإبل، فما حكم البقر والغنم؟ (**قَالَ**) ﷺ («**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ**) تقدّم أنه يجوز رفعه، وجرّه (**لَا يُؤَدِّي مِنْهَا**) أي: مما ذُكر من البقر والغنم (**حَقَّهَا**) أي: الواجب عليه فيها (**إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً**) أي: من ذواتها، وصفاتها، كما بيّنه بقوله: (**لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ**) أي: ملتوية القرنين (**وَلَا جَلْحَاءُ**) أي: لا قرن لها (**وَلَا عَضْبَاءُ**) أي: مكسورة قرنها الداخل، ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها؛ ليكون أجرح للمنطوح[٢].

قال القاري رحمه الله: ظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبى، وإن كانت موجودة لها في الدنيا، وظاهر البعث أن يعيد الله تعالى الأشياء على ما كانت عليه في الحالة الأولى، كما هو مفهوم من الكتاب والسنّة، ولعله يخلقها أولاً كما كانت، ثم يعطيها القرون؛ ليكون سبباً لعذابه على وجه الشدّة، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(**تَنْطَحُهُ**) بكسر الطاء المهملة، وفتحها لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، والكسر أفصح، وهو المعروف في الرواية، قاله النوويّ رحمه الله، وقال في

---

(١) انظر: «المرعاة» ٦/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) «الكاشف» ٤/ ١٤٧٣.
(٣) «المرقاة» ٤/ ٢٦٥.

«القاموس»: نَطَحَه، كمنعه، وضربه: أصابه بقرنه. انتهى[١]. فقوله: **(بِقُرُونِهَا)** إما تأكيدٌ، وإما تجريد، قاله القاري[٢].

(وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا) بالفتح: جمع ظِلْف ـ بكسر، فسكون ـ: للبقر، والغنم، والظِّباء، وهو المنشقّ من القوائم، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ: هو الظُّفُر من كلّ دابّة مشقوقة الرجل، ومن الإبل الخفّ، ومن الخيل، والبغال، والحمير: الحافر. انتهى[٣].

وقوله: **(كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»)** تقدّم شرحه مستوفًى.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: فَالْخَيْلُ؟) أي: ما حكمها؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ)** قال الطيبيّ رحمه الله: [فإن قلت]: الجوابان السابقان مطابقان للسؤالين؛ لأن الأسئلة عن حقوق الله تعالى في الأجناس، ووجوب الزكاة فيها، فأين المطابقة في السؤال الثالث؟.

[قلت]: هو وارد على الأسلوب الحكيم، وفي التوجيه وجهان:

[أحدهما]: على مذهب الشافعيّ رحمه الله[٤]؛ أي: دَعْ السؤال عن الوجوب؛ إذ ليس فيه حقّ واجب، ولكن سل عن اقتنائها عما يرجع إلى صاحبها من المضرّة والمنفعة.

[وثانيهما]: على مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٥] أي: لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل سل عنه، وعما يتّصل بها من المنفعة والمضرّة إلى صاحبها.

[فإن قيل]: كيف استُدلّ على الوجوب بالحديث؟.

[قلت]: بعطف الرقاب على الظهور؛ لأن المراد بالرقاب ذواتها؛ إذ ليس

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٢٥٣.
(٢) «المرقاة» ٤/ ٢٦٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٧.
(٤) يعني: القائل بعدم وجوب الزكاة في الخيل، وهو الحقّ، كما سيأتي بيانه.
(٥) يعني: القائل بوجوب الزكاة في الخيل.

في الرقاب منفعة عائدة إلى الغير، كالظهور، وبمفهوم الجواب الآتي من قوله ﷺ: «ما أُنزل عليّ في الْحُمُرِ شيءٌ».

وأجاب القاضي البيضاويّ عنه بأن معنى قوله: «لم ينس حقّ الله في رقابها» أداء زكاة تجارتها.

قال الطيبيّ: وجه هذه الكناية أن الرقاب ربما يُكنى بها عن الانقياد والمملوكيّة، وما يساق للتجارة يقاد بها بما يشدّ على رقابها للجلب، وينصره قوله: «لم ينس»، فإنه لا يستعمل في الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [القصص: ٧٧].

وأما الجواب عن السؤال الأخير، فإن الفاء في قوله: «فالْحُمُرُ» جاءت عقب المذكورات، كأنه قيل: عرفنا الوجوب في النقدين، والأنعام، والندب في الخيل، فما حكم الحمير؟.

قال: وفي قوله: «فالخيل ثلاثة» جمع وتفريق وتقسيم، فأما الجمع، ففي قوله: «ثلاثة»، وأما التفريق ففي قوله: «هي لرجل وزرٌ... إلخ». انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ومعنى قوله: (**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ**) أي: ربطها على ثلاثة أنحاء، وفي رواية: «الخيل لثلاثة»، ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل، إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكلّ منهما، إما أن يقترن به فعل طاعة الله، وهو الأول، أو معصيته، وهو الأخير، أو يتجرّد عن ذلك، وهو الثاني، قاله في «الفتح»[2].

(**هِيَ**) أي: الخيل (**لِرَجُلٍ وِزْرٌ**) أي: ثقلٌ وإثمٌ (**وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ**) بكسر، فسكون: أي: ساترة لحاله في معيشته؛ لحفظه عن الاحتياج والسؤال (**وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ**) أي: ثواب عظيم، فالتنوين للتعظيم.

(**فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ**) قال القاري: الظاهر أن يقال: فخيل ربطها، أو يقال: فأما الذي هي له وزر، فرجلٌ، والأظهر أن يكون التقدير:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٤.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٥٤.

فخيل رجلٍ (**رَبَطَهَا رِيَاءً**) بالهمز، ويُبدل؛ أي: ليُري الناس عظمته في ركوبه وحشمته (**وَفَخْراً**) أي: ليفتخر بلسانه على من دونه من الناس (**وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ**) الواو بمعنى «أو»؛ فإن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص، وكلّ واحد منها مذموم على حدته، والنِّواء بكسر النون والمدّ: المنازعة والمعاداة، يقال: ناوأته نِواءً، ومنوأةً: إذا عاديته، كأنه ناء إليك، ونأوت إليه، من النوء وهو النهوض، كأن كلّ واحد من المتعاديين ينهض إلى صاحبه بالعداوة[1].

والمعنى: أنه ربطها منازعةً ومعاداةً للمسلمين.

(**فَهِيَ**) أي: تلك الخيل (**لَهُ**) أي: لذلك الرجل (**وِزْرٌ**) أي: مكسب للإثم، بسبب قصده السيّىء، فالجملة مؤكّدة لما قبلها مشعرة باهتمام الشارع به، والتحذير عنه.

(**وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ**) بفتح السين، وكسرها؛ أي: ساتر وحجاب له عن ذلّ السؤال، والحاجة إلى الناس (**فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**) قيل: معناه: ليجاهد في سبيل الله، والصواب ما قاله الطيبيّ رحمه الله: إنه لم يُرد به الجهاد، بل النيّة الصالحة؛ لئلا يلزم منه التكرار، قال: ويعضده رواية غيره: «ورجل ربطها تغنّياً وتعفّفاً»؛ أي: استغناء بها وتعفّفاً عن السؤال، وهو الآن يطلب بنتاجها الغنى والعفّة، أو يتردّد عليها إلى متاجرة ومزارعة، فتكون ستراً له تحجبه عن الفاقة. انتهى[2].

(**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا**) أي: بالعارية للركوب، أو الفحل (**وَلَا رِقَابِهَا**) قال الطيبيّ رحمه الله: إما تأكيد وتَتِمّةٌ للظهور، وإما دليل لقول من قال بوجوب الزكاة فيها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استظهر القاري الاحتمال الثاني تأييداً لمذهبه الحنفيّ الموجب لزكاة الخيل، لكن الراجح عدم الوجوب، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه.

وقال الجزريّ في «جامع الأصول»: أما حقّ الظهور، فهو أن يَحْمِل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٧٤.

(٢) راجع: «الكاشف» ٤/ ١٤٧٤.

عليها منقَطَعاً، ويشهد له قوله في موضع آخر: «وأن يُفقِر ظهرها»، وأما حقّ رقابها، فقيل: أراد به الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مؤنها، وقيل: أراد به الحمل عليها، فعبّر بالرقبة عن الذات. انتهى[١].

وأوّله السنديّ بأن المراد: لم ينس شكر الله تعالى لأجل إباحة ظهورها، وتمليك رقابها، وذلك الشكر يتأدّى بالعارية. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد تعلّق أبو حنيفة، ومن يقول بوجوب الزكاة في الخيل بقوله: «ثم لم ينس حقّ الله في رقابها»، قالوا: وحقّ الله هو الزكاة، ولا حجة فيه؛ لأن ذكر الحقّ هنا مُجملٌ غير مفسّر، ثم يقال بموجبه؛ إذ قد يتعيّن فيها حقوق واجبة لله تعالى في بعض الأوقات، كإخراجها في الجهاد، والحمل عليها في سبيل الله، والإحسان بها الواجب، والصدقة بما يكتسب عليها إن دعت إلى ذلك ضرورة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القرطبيّ رحمه الله هو الحقّ، فليس حقّ الله تعالى الواجب محصوراً في الزكاة فقط، فقد يجب في بعض الأحيان غير الزكاة، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ) أي: حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس، بدليل قوله: «تغنّياً، وتعفّفاً» أي: عن الناس.

(وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: أعدّها لإعلاء كلمة الله تعالى، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه وعُدّته في الثغور تجاه العدوّ، أفاده القرطبيّ رحمه الله[٣].

وقوله: **(لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)** فيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد، فإن نفعه متعدّ إلى أهل الإسلام.

(فِي مَرْجٍ) بفتح الميم، وسكون الراء، آخره جيمٌ: أي: مَرْعًى، قال في «النهاية»: هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تَمْرُج فيها الدوابّ؛ أي: تُسرَح فيها، والجارّ متعلّق بـ«رَبَطَ»، وقوله: **(وَرَوْضَةٍ)** عطف تفسير، أو الروضة أخصّ

---

(١) «جامع الأصول» ٥/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧. (٢) «المفهم» ٣/ ٢٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٨.

من المرج، وفي بعض النسخ: «أو روضة» بـ«أو» التي للشكّ من الراوي.

وقال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَرْجُ»: الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدوابّ، سُمّي بذلك؛ لأنها تَمْرُج فيه أي: تروح، وتجيء، وتذهب كيف شاءت، و«الرَّوْضة»: الموضع الذي يَكثُر فيه الماء، فيكون فيه صنوف النبات، من رياحين البادية وغيرها، فالفرق بين المرج والروضة أن الأول مُعَدٌّ لِرَعْي الدواب، ولذلك يكون واسعاً؛ ليتأتى لها فيه ذلك، والروضة ليست مُعَدَّة لرعي الدواب، وإنما هي للتنزه بها؛ لما فيها من أصناف النبات، هذا هو الذي يتحرر من كلام أهل اللغة، فصحّ عطف الروضة على المرج، وكذا وقع في «صحيح مسلم» عطف الروضة أولاً بالواو، وثانياً بـ«أو»، والظاهر أن الواو أوّلاً بمعنى «أو». انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فَمَا أَكَلَتْ) أي: الخيل، وقوله: **(مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ)** بيان مقدّم لقوله: **(مِنْ شَيْءٍ)** أي: من العلف، أو الأزهار، قلّ أو كثُر **(إِلَّا كُتِبَ لَهُ)** بالبناء للمفعول **(عَدَدَ مَا أَكَلَتْ)** «ما» موصولة، والفعل مبنيّ للفاعل؛ أي: أكلته من العشب وغيره، وقوله: **(حَسَنَاتٌ)** بالرفع على أنه نائب لـ«كُتِبَ»، و«عدَدَ» منصوب على الظرفيّة، أو بنزع الخافض؛ أي: بعدد ما أكلته. وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كُتِبَ له عددُ ما أكلت حسناتٍ» برفع «عددُ» لنيابته عن الفاعل، ونصب «حسناتٍ» بالكسرة على التمييز، ويَحْتَمِل رفع قوله: «حسنات» على أنه بدل من «عددُ»، أو عطف بيان، ويَحْتَمِل أن يكون هو النائب عن الفاعل، ويكون قوله: «عددَ» منصوباً نصبَ المصدر العددي. انتهى[2].

وقوله: **(وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ)** إعرابه كإعراب سابقه، قال في «المرعاة»: إنما كُتبت الأرواث، والأبوال حسنات؛ لأن بها بقاء حياتها، مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال مالكها. انتهى[3].

(وَلَا تَقْطَعُ) أي: تلك الخيل **(طِوَلَهَا)** بكسر الطاء، وفتح الواو، ويقال:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٣ ـ ١٤.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٤.
(٣) «المرعاة» ٦/ ١٦.

«طِيَلَها» بالياء، وكذا في «الموطأ»، والطِّوَلُ، والطِّيَلُ: الحبل الطويل الذي يُرْبَط أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وَتَد، أو غيره؛ لتدور فيه، وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها.

(فَاسْتَنَّتْ) بالسين المهملة، والتاء المثناة من فوقُ، والنون المشدَّدة: أي: جَرَت بقوّة من الاستنان، وهو الجريُ، وقال القاري: أي: عَدَتْ، ومَرِجَتْ، ونَشِطَت لِمُرَاحها **(شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ)** ـ بفتح الشين المعجمة، والراء المهملة ـ وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طَلَقاً، أو طَلَقَيْن، قاله النوويّ، وقال الجزريّ: الشَّرَفُ: الشوط والْمَدَى **(إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا)** أي: بعدد خُطاها **(وَأَرْوَاثِهَا)** بالفتح: جمع رَوْث ـ بفتح، فسكون ـ قال الفيّوميّ: راث الفرس، ونحوه رَوْثاً، من باب قال، والخارج رَوْثٌ، تسمية بالمصدر، والروثة الواحدة منه. انتهى.

وقال في «المرعاة»: لعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول، أو أسقطه للعلم به منه[1].

وقول: **(حَسَنَاتٍ)** هنا بالنصب، لا غير؛ لأنه مفعول به لـ«كَتَبَ».

(وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ) ـ بسكون الهاء، وفتحها ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّهْرُ: الماء الجاري الْمُتَّسِعُ، والجمع نُهُرٌ ـ بضمّتين ـ، وأنهُرٌ. والنَّهَر ـ بفتحتين ـ لغة، والجمع أنهارٌ، مثلُ سبب وأسباب، ثم أُطلق النهر على الأُخدود، مجازاً؛ للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجفّ النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل: جرى ماء النهر. انتهى.

(فَشَرِبَتْ) الخيل **(مِنْهُ)** أي: من ذلك النهر، وقوله: **(وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا)** بفتح أوله، وضمّه، من سقى، وأسقى ثلاثيّاً ورباعيّاً، والجملة حال؛ أي: والحال أن صاحبها لا ينوي أن يسقيها من ذلك النهر.

(إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ») قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا حَصَلت له هذه الحسنات من غير أن يَقْصِد سقيها، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات. انتهى[2].

---

(١) «المرعاة» ٦/ ١٦.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٤.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه مبالغة في اعتداد الثواب؛ لأنه إذا اعتُبر ما تستقذره النفوس، وتنفر عنه الطباع، فكيف بغيرها؟، وكذا إذا احتُسب ما لا نيّة له فيه، وقد ورد: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى»، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه، قال ابن الملك: فالحاصل أنه يُجعل لمالكها بجميع حركاتها، وسكناتها، وفَضَلاتها حسنات.

وقال الحافظ: وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها، وإن لم يقصد تلك التفاصيل. انتهى[(١)].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وهذا لا يخالف حديث «إنما الأعمال بالنيّات»؛ لأن المفروض وجود النيّة في أصل ربط هذه الفرس، وتلك كافية. انتهى[(٢)].

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟**) بضمّتين: جمع حمار؛ أي: ما حكمها؟، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تسمية السائل صريحاً (**قَالَ**) ﷺ (**«مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ**) الاستثناء مفرّغٌ، واسم الإشارة في محلّ رفع على أنه نائب الفاعل لـ«أُنزل»، و«الآيةُ» مرفوع على أنه بدل من اسم الإشارة، أو عطف بيان، أو نعت له (**الْفَاذَّةُ**) بالذال المعجمة المشدّدة: أي: المنفردة في معناها، وقيل: القليلة النظير، وقيل: النادرة الواحدة (**الْجَامِعَةُ**) أي: العامّة المتناولة لكل خير ومعروف، ومعنى ذلك أنه لم ينزل عليّ فيها نصٌّ بعينها، ولكن نزلت هذه الآية العامة.

وقال ابن الملك: يعني: أنه ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ، وجمع معاني الخير والشرّ.

وقال الطيبيّ: سُمّيت جامعةً؛ لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات، فرائضها، ونوافلها، واسم الشرّ على ما يقابلها، من الكفر والمعاصي: صغيرها وكبيرها.

وقال في «الفتح»: سمّاها جامعةً لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمّاها فاذّة؛ لانفرادها في معناها. وقال ابن التين: والمراد أن

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/١٦.

(٢) «شرح السندي» ٦/٢١٦ ـ ٢١٧.

الآية دلّت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصيةً، رأى عقاب ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، وقد يَحتجّ به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبيّ ﷺ، وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء. انتهى[(١)].

(﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾) أي: مقدار أصغر نملة (﴿خَيْرًا﴾) منصوب على التمييز لذرة (﴿يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]) أي: في الآخرة ليجازى عليه خيراً (﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾) [الزلزلة: ٨] أي: ليُجازَى عليه شراً؛ إذ الجزاء من جنس العمل، وأنشدوا في معنى الآية [من الخفيف]:

إِنَّ مَنْ يَعْتَدِي وَيَكْسِبُ إِثْماً ... وَزْنَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ سَيَرَاهُ
وَيُجَازَى بِفِعْلِهِ الشَّرَّ شَرّاً ... وَبِفِعْلِ الْجَمِيلِ أَيْضاً جَزَاهُ
هَكَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ رَبِّي ... فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَجَلَّ ثَنَاهُ[(٢)]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوالمستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٢٢٩٠ و٢٢٩١ و٢٢٩٢ و٢٢٩٣ و٢٢٩٤ و٢٢٩٥] (٩٨٧)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٠٢) و«المساقاة» (٢٣٧١) و«الجهاد والسير» (٢٨٦٠ و٣٦٤٦) و«التفسير» (٤٥٦٥ و٤٦٥٩) و(٤٩٦٢ و٤٩٦٣) و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٨) و«الحيل» (٦٩٥٨)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٥٨ و١٦٥٩)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٣٦)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٣٥٨٩ و٣٦٠٩) و«الكبرى» (٤٤٠٢ و٤٤٠٣ و٤٤٢٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٧٥)،

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٤.

(٢) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ١٥٢.

و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠١ و٢٦٢ و٢٧٦ و٣٨٣ و٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٤٥)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٣/ ٦٦ ـ ٦٩)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨١ و١١٩ و١٣٧ و١٨٣ و٧/ ٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التغليظ في عقوبة منع الزكاة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الزكاة في الفضّة والذهب، ولا خلاف فيه، وكذا لا خلاف في باقي المذكورات، من الإبل والبقر، والغنم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الزكاة في الإبل، وقد استوفيت بيان ما يتعلّق بزكاتها، واختلاف العلماء فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث أصحّ ما ورد في وجوب الزكاة في البقر، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الزكاة في الغنم، وقد استوفيت بيان ما يتعلّق بذلك في «شرح النسائيّ»، فراجعه[3] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: التنفير من جمع المال، لمن لا يقوم بواجبه، بل يمنع الحقوق الواجبة فيه؛ لما فيه من الوعيد الشديد.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُقطع لمانع الزكاة بالنار، إن لم يستحلّ ذلك؛ لقوله: «فيرى سبيله إما إلى الجنّة، أو إلى النار»، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الخيل.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٢/ ٧١ ـ ٩٢.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٢/ ١١٤ ـ ١١٦.
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٢/ ١٢٣.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحقيقَ إثبات العمل بظواهر العموم، وأنها مُلْزِمة، حتى يدلّ دليل التخصيص.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى الفرق بين الحكم الخاصّ المنصوص، والعامّ الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة، ومحلّ بحث هذه المسألة فنّ أصول الفقه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطال قال: فيه تعليم الاستنباط والقياس؛ لأنه شبّه ما لم يَذكر الله حكمه في كتابه، وهو الحمر، بما ذكره من عمل مثقال ذرّة من خير أو شرّ؛ إذ كان معناهما واحداً، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنه.

وتعقّبه ابن الْمُنَيِّر بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم، وإثبات لصيغته، خلافاً لمن أنكر، أو وقف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب حقّ في المال سوى الزكاة:

قال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله ﷺ: «ومن حقّها حلبها يوم وردها»: يَحْتَمِل أن يكون هذا الحقّ في موضع تتعيّن فيه المواساة، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحقّ غير الزكاة، قال: ولعلّ هذا كان قبل وجوب الزكاة.

وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب، ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أُثني عليهم بخصال كريمة، فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧].

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٥٥.

وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه لفظ خبر، فمعناه أمر.

قال: وذهب جماعة، منهم: الشعبيّ، والحسن، وطاوسٌ، وعطاءٌ، ومسروقٌ، وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقّاً سوى الزكاة، من فكّ الأسير، وإطعام المضطرّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة. انتهى[(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه مذهب أبي ذرّ، وغير واحد من التابعين[(٢)].

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: إنه لا حقّ في المال غير الزكاة، فقد قال الباطل، ولا برهان على صحّة قوله، لا من نصّ، ولا إجماع، وكلّ ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب، ونسأل من قال هذا: هل تجب في الأموال كفارة الظهار، والأيمان، وديون الناس، أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم، وأما إعارة الدلو، وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧]. انتهى[(٣)].

وهذا المذهب هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه رجّح القول بأن في المال حقّاً سوى الزكاة، وذلك مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة، وحمل العقل عن المعقول عنه، ومثل إطعام الجائع، وكسوة العاري، وكالإعطاء في النوائب، مثل النفقة في الجهاد، وكذلك قرى الضيف، فهو واجب بالسنة الصحيحة.

قال: وهو فرض كفاية، فمن غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[(٤)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا القول الأخير الذي اختاره ابن حزم، وابن تيميّة هو الحقّ عندي؛ لظواهر النصوص الدالّة على أن في المال

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٧/ ٧٣ ـ ٧٤. (٢) «طرح التثريب» ٤/ ١١.

(٣) «المحلّى» ٦/ ٥٠.

(٤) راجع: «مختصر الفتاوى المصريّة» ص٢٤٧. وراجع: «تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف د. أحمد موافي ١/ ٤١٥.

حقّاً سوى الزكاة، كأحاديث الباب، وأما قولهم: إنه كان قبل الزكاة، فنسخ بها، فغير صحيح؛ لأن الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متأخّر الإسلام عن وجوب الزكاة بيقين، فإنه أسلم عام خيبر، وفرض الزكاة كان قبل ذلك بزمان، كما تقدّم بيانه.

والحاصل أن الصواب وجوب الحقّ في المال سوى الزكاة إذا دعت الحاجة إليه، كفكّ الأسير، وإطعام المضطرّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة، وتكفين الميت، وتجهيزه، ودفنه، إذا لم يوجد من يقوم به، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج الترمذيّ في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه» عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن في المال حقّاً سوى الزكاة»، ولفظ ابن ماجه: «في المال حقّ سوى الزكاة»، وفي بعض نسخه: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة».

وهو ضعيف جدّاً، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في إسناده أبا حمزة ميمون الأعور القصّاب، قال أحمد: متروك الحديث، وقال الترمذيّ: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف، ورَوَى بيانٌ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبيّ هذا الحديث قولَهُ، وهذا أصحّ انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٢٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا»، وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً»، وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبْهَتُهُ، وَظَهْرُهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ**) أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

---

(١) راجع: «جامع الترمذيّ» ٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧. بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

و«زيد بن أسلم» ذُكر قبله.

وقوله: (وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً») ظاهره أن هذا ليس في رواية حفص بن ميسرة، وفيه نظرٌ، فقد تقدّم فيها، إلا إذا اختلفت النسخ، فليُحرّر، والله أعلم.

[تنبيه]: رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ[1]، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا

---

(١) وفي نسخة: «بين العباد».

إِلَى النَّارِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي[١] أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا؟ قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا، أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ: الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْراً، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا، وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ[٢]، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً، وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ»، قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب الأمويّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدّبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٤/ ١٦٧٤.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ولا أدري».

(٢) وفي نسخة: «وأما الذي هي عليه وزر».

وقوله: (**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ**) قال في «الصحاح»: الكنز المال المدفون، وفي «المحكم»: أنه اسم للمال، ولما يُخزن فيه، وفي «المشارق»: أصله ما أُودع الأرضَ، من الأموال، وفي الحديث: «ما لم يُؤَدِّ زكاتَهُ، وغيّبه عن ذلك»، وقال في «النهاية»: الكنز في الأصل: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً، وإن كان مكنوزاً، قال: وهو حكم شرعيّ، تُجُوّز فيه عن الأصل. انتهى[(١)].

وقال ابن عبد البرّ: الكنز في لسان العرب: هو المال المجتمع المخزون، فوق الأرض كان، أو تحتها، ذكره صاحب «العين» وغيره بمعناه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ: قال الامام أبو جعفر الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكنز كلُّ شيء مجموعٌ بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض، أم على ظهرها، زاد صاحب «العين» وغيره: وكان مخزوناً. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: قد اختُلِف في معنى «الكنز» في هذا الحديث، ونحوه، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٤]:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تُؤَدَّ، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز، وإن أديت زكاته، وقيل: هو ما فَضَلَ عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام، وضيق الحال، واتَّفَق أئمة الفتوى على القول الأول، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته...»، وذكر عقابه، وفي الحديث الآخر: «من كان عنده مالٌ، فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له شجاعاً أقرع»، وفي آخره: «فيقول: أنا كنزك». انتهى.

---

(١) «النهاية» ٤/ ٢٠٣.
(٢) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٧ ـ ٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٦٧.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: اختلف في المراد بالكنز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، وما في معناه، فالجمهور على أنه ما لم تؤدَّ زكاته، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، ثم ذكر ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُهُ، فزُكِّيَ فليس بكنز»، أخرجه أبو داود، قال الحافظ ابن عبد البرّ: وفي إسناده مقال، وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إسناده جيّد، رجاله رجال الصحيح.

قال ابن عبد البرّ: ويشهد لصحّته حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أَدَّيتَ زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»، رواه الترمذيّ، وقال حسنٌ غريب، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح من حديث المصريين، وذكر العراقيّ أنه على شرط ابن حبّان في «صحيحه».

وفي معناه أيضاً حديث جابر مرفوعاً: «إذا أدّيت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شرّه»، رواه الحاكم في «مستدركه»، وصححه على شرط مسلم، ورجّح البيهقيّ وقفه على جابر، وكذلك ذكره ابن عبد البرّ، وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر، وذكره بلفظ: «ما أدي زكاته فليس بكنز».

وروى البيهقيّ عن ابن عمر، مرفوعاً: «كلّ ما أدّي زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكلّ ما لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً»، وقال البيهقيّ: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم، فانطلق، فقال للنبيّ ﷺ: يا نبيّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يَفرض الزكاة إلا لتطييب ما بقي من أموالكم...» الحديث، وفيه ضعف[1].

---

(١) هذا الحديث إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، فقد ثبت عن شعبة أنه قال: =

قال ابن عبد البرّ: والاسم الشرعيّ قاضٍ على الاسم اللغويّ، وما أعلم مخالفاً في أن الكنز ما لم تؤدّ زكاته، إلا شيئاً عن عليّ، وأبي ذرّ، والضحّاك، ذهب إليه قوم من أهل الزهد، قالوا: إن في المال حقوقاً سوى الزكاة. أما أبو ذرّ رضي الله عنه، فقد ذهب إلى أن كلّ مال مجموع يفضل عن القوت، وسداد العيش، فهو كنزٌ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وأما عليّ رضي الله عنه، فروي أنه قال: أربعة آلاف نفقة، فما فوقها فهو كنز.

وأما الضّحّاك، فقال: من ملك عشرة آلاف درهم، فهو من الأكثرين الأخسرين إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا.

وكان مسروق يقول في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحقّ الذي فيه، فيُجعل حيّة يُطَوَّقها.

قال ابن عبد البرّ: وهذا ظاهر أنه غير الزكاة، ويحتمل أنه الزكاة.

قال: وسائر العلماء، من السلف والخلف على ما تقدّم في الكنز، قال: وما استدلّ به من الأمر بإنفاق الفضل، فمعناه أنه على الندب، أو يكون قبل نزول الزكاة، ونُسِخَ بها، كما نسخ صوم عاشوراء برمضان، وعاد فضيلةً بعد أن كان فريضةً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم في المسألة السابقة أن الراجح بقاء وجوب الحقّ سوى الزكاة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، من مواساة أصحاب الحاجة والضرورة. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: على أن أبا ذرّ أكثر ما تواتر عنه في الأخبار الإنكارُ على من أخذ المال من السلاطين لنفسه، ومنع منه أهله، فهذا ما لا خلاف عنه في إنكاره، وأما إيجاب غير الزكاة، فمختلف عنه فيه.

وتأوّل القاضي عياض رحمه الله أيضاً كلام أبي ذرّ على نحو ذلك، فقال:

= لم يسمع جعفر عن مجاهد شيئاً، بل من صحيفة. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، فعلى هذا ففيه انقطاع، فتنبّه.

الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي قاله باطلٌ؛ لأن السلاطين في زمنه أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: لعله أراد بالسلاطين بعض نوّاب الخلفاء، كمعاوية، وقد وقع بينه وبين أبي ذرّ بسبب هذه الآية تشاجُرٌ، أوجب انتقال أبي ذرّ إلى المدينة، كان معاوية يقول: هي في أهل الكتاب خاصّةً، وقال أبو ذرّ: هي فينا، وفيهم، على أن عبارة ابن عبد البرّ ليست صريحة في أن الإنكار على السلاطين، كعبارة القاضي عياض، بل هي محتملة لأن يكون المراد الإنكار على الآحاد الذين يأخذون الأموال من السلاطين، وهم غير محتاجين إليها، فيجمعونها عندهم، وقد يؤدّي ذلك إلى منع من هو أحقّ منهم، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تمثيله بمعاوية رضي الله عنه لمن يأخذ من بيت المال ظلماً، فيه سوء أدب مع صحابيّ جليل، من أصحاب رسول الله ﷺ، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ولما حَكَى ابن العربيّ قول الضحّاك، قال: وإنما جعله أوّل حدّ الكثرة؛ لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حدّ القلّة، وهو فقه بالغ، وقد رُوي عن غيره، وإني لأستحبّه قولاً، وأصوّبه رأياً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن ما أدّي زكاته فليس بكنز، لكن هذا لا ينافي ما تقدّم من ثبوت الحقّ في المال لحاجة المحتاجين؛ لثبوت الأدلة على ذلك، فمن أنكر ذلك فقد تناقض، فإنه قد ثبت الإجماع على وجوب أنواع الكفارات، من القتل، والظهار، واليمين، والجماع في رمضان، وكذا النذور، وأداء ديون الناس، وغير ذلك من الحقوق، وكلها سوى الزكاة، فمن أوجب هذه الأشياء في المال، وهي سوى الزكاة، فكيف ينكر وجوب صلة ذوي الأرحام، ومواساة الفقراء، وغيرهم من أصحاب الضرورة؟، إن هذا

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٧ ـ ٩.

لهو العجب العجاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (**قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا**) جمع ناصية، وهي الشعر المنسدِل على الجبهة.

وقوله: (**الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) متعلّقٌ بـ«معقود»، وفهم منه دوام حكم الجهاد إلى يوم المعاد، وهذا الكلام جَمَعَ من أصناف البديع ما يعجز منه كلُّ بليغ، ومن سُهولة الألفاظ ما يعجب، ويُستطاب. قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جاء تفسير «الخير» في الحديث الآخر في «الصحيح»: بالأجر والمغنم، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قُبيل القيامة بيسير؛ أي: حتى تأتي الريح الطيبة مِن قِبَلِ اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، كما ثبت في «الصحيح». انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: جاء تفسير الخير المذكور هنا بالأجر والغنيمة، قال: ويزاد العزّة، والجاه بالمشاهدة، فيُحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد، أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة، بل على بيان الفائدة المترتّبة على ما خُلق له، وهو الجهاد، والجاه ونحوه حاصل بالاتّفاق، لا بالقصد، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقوله: (**فَلَا تُغَيِّبُ**) بضم أوله، وتشديد الياء، من التغييب، والضمير للخيل.

وقوله: (**وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ**) أي: أسامها في روضة، يقال: رَعَتِ الماشية تَرْعَى رَعْياً، فهي راعيةٌ: إذاً سَرَحَتْ بنفسها، ورَعَيْتُهَا أرعاها، يُستعمل لازماً ومتعدّياً، قاله في «المصباح»[3]، وما هنا من المتعدّي، ولذا نصب ضمير الخير.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٣.
(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٦/ ٢١٥.
(٣) «المصباح» ١/ ٢٣١.

و«الْمَرْجُ» بفتح، فسكون: أرضٌ ذات نبات ومَرْعًى، والجمع مُرُوجٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس[(١)].

وقوله: (**بِكُلِّ خُطْوَةٍ**) بضمّ، فسكون: مسافة ما بين الرجلين، وأما الْخَطْوة بالفتح فهي المرّة، قال في «المصباح»: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْواً: مشيتُ، الواحدة خَطْوَةٌ، مثلُ ضَرْبٍ وضَرْبةٍ، والْخُطْوَةُ بالضمّ: ما بين الرِّجلين، وجمع المفتوح خَطَوَات على لفظه، مثلُ شَهْوةٍ وشَهَوَاتٍ، وجمع المضموم خُطًى، وخُطُوَات، مثلُ غُرَفٍ وغُرُفَات في وجوهها. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا**) لعله أراد حال نشاطها وقوّتها، وحال ضعفها ومرضها، والمراد جميع أحوالها، يعني: أنه يواسي المحتاجين بها في كلّ الأحوال، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ**) وفي نسخة: «وأما الذي هي عليه وزر».

وقوله: (**فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً، وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ**) قال أهل اللغة: «الأَشَرُ» بفتح الهمزة والشين، وهو الْمَرَحُ واللَّجَاج، وأما «الْبَطَرُ»: فالطغيان عند الحقّ، وأما «الْبَذَخُ»: فبفتح الباء والذال المعجمة، وهو بمعنى الأَشَر والبَطَر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وهو بهذا السياق المطوّل من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٦٧.
(٢) «المصباح» ١/ ١٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٦٩ ـ ٧٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: ابن محمد الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كتب غيره فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و(**سُهيلٌ**) ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن سُهيل هذه ساقها الترمذيّ، فقال:

(١٦٣٦) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل لثلاثة: هي لرجل أجرٌ، وهي لرجل سترٌ، وهي على رجل وزرٌ، فأما الذي له أجر، فالذي يتخذها في سبيل الله، فيُعِدّها له، هي له أجر، لا يَغِيب في بطونها شيءٌ، إلا كتب الله له أجراً»، وفي الحديث قصة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَدَلَ «عَقْصَاءُ»: «عَضْبَاءُ»، وَقَالَ: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَظَهْرُهُ»، وَلَمْ يَذْكُر «جَبِينُهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**[1]) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

---

(١) بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي.

٣ ـ (رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميميّ العنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

و«سُهيل» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية روح بن القاسم، عن سُهيل هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٦٧) فقال:

(٢٢٢٣) ـ حدّثنا أبو الحسن سهل بن عبد الله التستريّ، ثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، ثنا يزيد بن زريع (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن العباس قالا: ثنا عمرو بن عليّ، ثنا يزيد بن زريع (ح) وثنا محمد بن أبي إسحاق، ثنا الحسين بن محمد الحرّانيّ، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، وإسماعيل بن بشر بن منصور قالا: ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوْح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد له مالٌ لا يؤدِّي زكاته إلا جُمِع له يوم القيامة صفايح، يُحْمَى عليه في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وظهره، حتى يقضي الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدُّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاته، إلا يجاء بها يوم القيامة، كأحسن ما كانت عليه، ثم يبطح لها بقاع قرقر، ثم تستن عليه، كلما مرت أُخراها رُدّت عليه أولاها، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم، لا يؤدي زكاته، إلا يجاء بها يوم القيامة وبغنمه، كأكثر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عَضْبَاءُ، ولا جَدْعاءُ، كلما مَضَت عليه أخراها رُدّت عليه أولاها، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدُّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والخيل لثلاثة: هي لرجل أجرٌ، وللآخر ستر، ولآخر وزر، فأما التي هي له أجرٌ، فرجل يتخذها، ويُعِدّها في سبيل الله، فما غَيَّبَت في بطونها فهو له أجر، ولو رعاها في مرج، كان له بكل شيء غيبت في بطونها أجرٌ، ولو استنت شَرَفاً أو شَرَفَين كان له بكل خطوة خَطَتْها أجر، ولو عَرَضَ له

نهر فسقاها منه، كان له بكل قَطْرة غيّبتها في بطونها أجرٌ، حتى إنه ليذكر الأجر في أرواثها وأبوالها، وأما التي هي له سترٌ، فرجل يتخذها تصنفاً[1] وتكرُّماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها ولا بطونها في عسره ويسره، وأما التي عليه وزرٌ، فرجل يتخذها أشراً وبَطَراً ورياءً الناس، وبَذَخاً عليهم»، قيل: يا رسول الله فالحمر؟ قال: «ما أُنزل عليّ فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا﴾»، لفظ الحديث لزياد بن يحيى، وهو أتمهم لفظاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ، أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**بُكَيْرٌ**) بن عبد الله بن الأشجّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية بكير، عن أبي صالح هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٦٩) فقال:

(٢٢٢٧) ـ حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدّثه، عن أبي

---

(١) كذا وقع في النسخة، ولعله «تعفّفاً» بعين مهملة، وفاءين، فليُحرّر.

صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا لم يؤدِّ المرء حقّ الله، أو الصدقة في إبله بُطِح لها بصعيد قرقر، فوَطِأته بأخفافها، وعَضّته بأفواهها، إذا مر آخرها كَرَّ عليه أولها، حتى يَرَى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والبقر إذا لم يؤدّ حقّ الله فيها بُطِح له[1] بصعيد قرقر، فوطأته بأظلافها ونطحته بقرونها، إذا مَرّ عليه آخرها كَرّ عليه أولها، حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والغنم كذلك تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها عَقْصَاء، ولا جَمّاء، حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والخيل لثلاثة: أجر ووزر وستر، فمن اقتناها تعفّفاً وتغنياً كانت له ستراً، ومن اقتناها عُدّةً للجهاد في سبيل الله، كانت له أجراً، فإن طول لها شَرَفاً أو شَرَفين، كان له في ذلك أجرٌ، ومن اقتناها فخراً ورياءً ونواءً على المسلمين، كانت له وزراً»، قال قائل: يا رسول الله أفرأيت الحمر؟ قال: «لم يأت في الحمر شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٦] (٩٨٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ

---

(١) هكذا في النسخة، ولعله «لها»، فليُحرّر.

بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

وقوله: (**إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا**) وكذلك في البقر والغنم، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة، وقَعَدَ بفتح القاف والعين.

[تنبيه]: «قط» فيها لغاتٌ حكاهنّ الجوهريّ، والفصيحة المشهورة «قَطُّ» مفتوحة القاف، مشدّدة الطاء، قال الكسائيّ: كانت قَطُطُ، فلمّا سُكّن الحرف الثاني للإدغام جُعِل الآخر متحرِّكاً، والثانية: «قُطُّ» بضم القاف؛ إتباعاً للضمة، كقولك: مُدُّ يا هذا، والثالثة: «قَطْ» بفتح القاف، وتخفيف الطاء، والرابعة: «قُطْ» بضم القاف، والطاء المخففة، وهي قليلة، والخامسة: قَطِّ مكسورة

مشدّدة، حكاها ابن الأعرابيّ[(١)].

هذا اذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمعنى حسبُ، وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء، تقول: ما رأيته إلا مرةً واحدة فَقَطْ، فإن أضفت قلت: قَطْكَ هذا الشيءُ؛ أي: حسبك، وقَطْنِي، وقَطِي، وقَطْهُ، وقَطْهَا، أفاده في «الصحاح»[(٢)].

وإلى ما ذُكر أشرت بقولي:

قَطُّ بِمَعْنَى الدَّهْرِ قُلْ خَمْسُ لُغَهْ ... حَقَّقَهَا أَهْلُ اللُّغَاتِ النَّبَغَهْ
بِالْفَتْحِ فَالضَّمِّ وَضَمَّتَيْنِ ... خَفِّفْ وَشُدَّ الطَّاءَ دُونَ مَيْنِ
خَامِسُهَا قَطٌّ بِكَسْرٍ شُدِّدَا ... أَمَّا بِمَعْنَى حَسْبُ سَاكِناً بَدَا
فَقُلْ فَقَطْ فَإِنْ أَضَفْتَ قَطْكَ قُلْ ... قَطِي وَقَطْنِي عَنْهُمْ أَيْضاً نَبُلْ

وقوله: **(وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ... إلخ)** تقدّم أن الأرجح في المراد بالكنز هنا هو كلّ ما وجبت فيه الزكاة، ولم يؤدّ.

وقوله: **(شُجَاعاً أَقْرَعَ)** الشجاع: هو الحية الذكر، والأقرع الذي تَمَعَّطَ شعره؛ لكثرة سُمِّهِ، وقيل: الشجاع الذي يُواثب الراجل والفارس، ويقوم على ذَنَبِهِ، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وفي «كتاب أبي عُبيد»: سمي أقرع؛ لأن شعر رأسه يتمعّط لجمعه السمّ فيه.

وتعقّبه القزّاز بأن الحيّة لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسه.

وفي «تهذيب الأزهريّ»: سمي أقرع؛ لأنه يَقرِي السمّ، ويجمعه في رأسه، حتى تتمعّط فروة رأسه، قال ذو الرُّمّة [من الطويل]:

قَرَى السُّمَّ حَتَّى انْمَارَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ ... عَنِ الْعَظْمِ صَلَّ قَاتِلِ اللَّسْعِ مَارِدُهْ

وقال القرطبيّ: الأقرع من الحيّات الذي ابيضّ رأسه من السمّ، ومن الناس الذي لا شعر برأسه؛ لتقرّحه، قال: وفي غير كتاب مسلم من الزيادة: «له زبيبتان»، وهما الزبيبتان في جانبي فيه من السمّ، ويكون مثلهما في شِدْقي

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٧/ ٣٨١.
(٢) راجع: «الصحاح» ٣/ ٩٦٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٧١.

الإنسان عند كثرة الكلام، وقيل: نكتتان على عينيه، وما هو على هذه الصفة من الحيّات هو أشدّ أذًى، قال الداوديّ: وقيل: نابان يخرجان من فيه. انتهى[١].

وقوله: (**خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ**) قال في «الفتح»: وفائدة هذا القول الحسرة، والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكّم.

وقوله: (**فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع لنا فيما رأيناه من النسخ، وفي الكلام خرمٌ يتلفّق بتقدير محذوف، وهو فيقول: فأنا عنه غنيّ، وحينئذ يلتئم الكلام، فتأمّله، وكثيراً ما يُحذف القول الذي للحكاية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]؛ أي: يقولون: إنما... إلخ. انتهى[٢].

وقوله: (**أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ**) «أن» هنا مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف؛ أي: أنه لا بدّ من أخذه.

وقوله: (**سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ**) أي: أدخل يده في فم ذلك الشجاع.

وقوله: (**فَيَقْضَمُهَا**) بفتح الضاد، يقال: قَضِمَت الدابةُ شعيرها ـ بكسر الضاد ـ تَقْضَمه ـ بفتحها ـ، من باب تَعِبَ: إذا كسرته بأطراف أسنانها، وقَضَمَتْ قَضْماً، من باب ضرب لغةٌ، ومنه يقال على الاستعارة: قَضَمْتُ يدهُ: إذا عَضِضْتَهَا، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القضم بأطراف الأسنان، والخضم بالفم كلّه، وقيل: القضم أكل اليابس، والخضم أكل الرطب، ومنه قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: تخضمون، ونقضم، والموعد الله. انتهى.

وقوله: (**قَضْمَ الْفَحْلِ**) مفعول مطلقٌ لـ«يَقْضِمها»؛ أي: مثلما يقَضِمُ الإبل الفحل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ وُلد في عهد النبيّ ﷺ، قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.

وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، ومات سنة (٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

وقوله: (**يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ... إلخ**) أي: ما سبق من الحديث، والمعنى أن أبا الزبير سمع هذا الحديث من عُبيد بن عُمير مرسلاً؛ لأن عبيداً تابعيّ، ثم لقي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فسأله عنه، فأخبره به، فصار متّصلاً.

وقوله: (**قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ... إلخ**) هذا ظاهر في أن هذا مما سمعه أبو الزبير عن عُبيد مرسلاً، وليس مما سمعه عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟... إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا السؤال الجواب أن هذا هو الحقّ المتوعَّد عليه فيما تقدّم حين ذكر الإبل، وأنه كلُّ الحقّ، مع أنه لم يتعرَّض فيه لذكر الزكاة، وفي هذا الظاهر إشكالٌ تُزيله الرواية الأخرى التي ذُكر فيها «من» التي للتبعيض، بل وقد جاء في رواية أخرى مفسَّراً: «ما من صاحب إبل لا يؤدّي زكاتها»، وكذلك في الغنم، وكأنّ بعض الرواة أسقط في هذه الرواية «من»، وهي مرادة ولا بُدّ.

قال: ثم ظاهره أن هذه الخصال واجبةٌ، ولا قائل به مطلقاً، ولعلّ هذا الحديث خرج على وقت الحاجة، ووجوب المواساة، وحال الضرورة، كما كان في أول الإسلام، ويكون معنى الحديث أنه مهما تعيّنت هذه الحقوق ووجبت، فلم تُفْعَل تَعَلَّقَ بالممتنع من فعلها هذا الوعيد الشديد، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، وقد تقدّم تحقيق هذا، وأن الصواب أن في المال حقّ سوى الزكاة، وذلك عند الحاجة والضرورة، مثل أن يتعيّن مواساة الفقراء والمحتاجين، ونحو ذلك، فإنه يجب على الأغنياء أن يقوموا بسدّ حاجتهم، فتفطّن لذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هو بسكون اللام[2] على المصدر، وهو الأصل في مصدر ما كان على فَعَلَ يَفْعُلُ، وقد جاء على فَعَلٍ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١ ـ ٣٢.

(٢) تقدّم أن الرواية هنا بفتحتين، وبفتح، فسكون، فالوجهان جائزان، كما أشار إليه القرطبيّ رحمه الله فتنبّه.

بفتح العين في الْحَلَبِ، فأما الْحَلَبُ اسمٌ للّبن، فبالفتح لا غير، وليس هذا موضعه، وخصّ حَلْب الإبل بموضع الماء؛ ليكون أقرب على المحتاج والجائع، فقد لا يقدر على الوصول لغير مواضع الماء. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما حَلْبُها يوم وِرْدها ففيه رِفْقٌ بالماشية، وبالمساكين؛ لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين، وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب؛ لِيُوَاسَوْا، والله أعلم. انتهى[٢].

وقوله: **(وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا)** هو: إناء يُستقى به من البئر[٣]، وتأنيثها أكثر، فيقال: هي الدلو، وفي التذكير يُصغّر على دُليّ، مثل فَلْسٍ وفُلَيْسٍ، وثلاثة أدلٍ، وفي التأنيث دُليّةٌ بالهاء، وثلاثُ أدلٍ، وجمع الكثرة الدِّلاءُ، والدُّلِيّ، والأصل فُعُولٌ، مثلُ فُلُوسٍ[٤].

وقوله: **(وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا)** بفتح، فسكون، الذكر من الحيوان، وجمعه فُحُولٌ، وفُحُولةٌ، وفِحَالٌ[٥].

وقوله: **(وَمَنِيحَتُهَا)** بفتح الميم، وكسر النون: فَعِيلَة بمعنى مفعولة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِنْحَةُ بالكسر في الأصل الشاة، أو الناقةُ يُعطيها صاحبها رجلاً يَشرَب لبنها، ثم يرُدّها إذا انقطع اللبن، ثم كثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومَنَحْتُ مَنْحاً، من بابي نَفَعَ وضَرَبَ: أعطيته، والاسم الْمَنِيحة. انتهى[٦].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: المنيحة ضربان:

[أحدهما]: أن يُعْطي الانسانُ آخرَ شيئاً هِبَةً، وهذا النوع يكون في الحيوان، والأرض، والأَثَاث، وغير ذلك.

[الثاني]: أن المنيحة ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ يُنتَفَع بلبنها، ووَبَرها، وصوفها، وشعرها زماناً، ثم يردها، ويقال: مَنَحَهُ يَمْنَحُهُ بفتح النون في

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٢.
(٣) «المعجم الوسيط» ١/ ٢٩٥.
(٤) «المصباح» ١/ ١٩٩.
(٥) «المصباح» ٢/ ٤٦٣.
(٦) «المصباح» ٢/ ٥٨٠.

المضارع وكسرها. انتهى[١].

وقوله: (**وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**) «حَمْلٌ» بفتح، فسكون: مصدر حَمَلَ، من باب ضرب، وهو مرفوع عطفاً على «حَلَبُهَا»، والجارّان متعلّقان به، وتمام شرح الحديث تقدّم في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٢٢٩٦ و٢٢٩٧] (٩٨٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٥٤) و«الكبرى» (٢٢٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٩ و٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٨)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ[٢]، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٧١ ـ ٧٢.

(٢) وفي نسخة: «ولا صاحب مال».

حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ[1]، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**جَمَّاءُ**) بفتح الجيم، وتشديد الميم: هي التي لا قرن لها.

وقوله: (**إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ**) معنى «تحوّل» أي: صار، وفي رواية أخرى: «إلا مُثِّل له»؛ أي: صُوِّر له، وقيل: نُصِب، وأُقيم، من قولهم: مَثَلَ قَائماً، من باب قعد: أي: قام منتصباً، أفاده القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

[**تنبيه**]: قوله: (**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟... إلخ**) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن قوله: فقلنا: يا رسول الله وما حقّها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» زيادة ليست متّصلةً، وقد بيّن ذلك أبو الزبير في بعض طرق مسلم ـ يعني: الحديث الماضي ـ فذكر الحديث دون الزيادة، ثم قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير، قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حقّ الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فَحْلها، ومَنِيحتها، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله».

قال: فقد تبيّن بهذه الطريق أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من

---

(١) وفي نسخة: «أنه لا بدّ له منه».

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٠، و«المصباح» ٢/ ٥٦٤.

عُبيد بن عُمير مرسلةً، لا ذكر لجابر فيها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في الدعوى نظرٌ؛ لأن الانقطاع في طريق لا يستلزم الانقطاع في جميع الطرق، فأبو الزبير سمعه من جابر رضي الله عنه، مرفوعاً، وسمعه من عُبيد بن عمير مرسلاً، فحدّث بالطريقين[٢]، وقد نبّه مسلم بإخراجه من كلا الطريقين على أن الإرسال هنا لا يضرّ الاتصال، على أن هذه الزيادة قد صحّت مرفوعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ كما قدّمته قريباً.

والحاصل أن هذه الزيادة صحيحة مرفوعةً، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٨] (٩٨٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً[٣] مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا، فَيَظْلِمُونَنَا[٤]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ).

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١١ ـ ١٢.

(٢) قال البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٣) بعد إخراجه الحديث بالطريقين: ورواية أبي الزبير عن عبيد بن عمير، عن النبيّ ﷺ منقطعة، وروايته عن جابر بن عبد الله مسندة. انتهى.

(٣) وفي نسخة: «أُناساً».

(٤) وفي نسخة: «يأتونا، فيظلمونا».

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يؤخّر هذا الحديث عن الأحاديث التي تأتي بعده؛ لأنها من أحاديث الباب الماضي، فإدخاله بينها مما لا يخفى بُعده، وسيأتي هذا الحديث آخر «كتاب الزكاة»، وهو المحلّ المناسب له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ**) واسم أبيه راشد السُّلَميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن هلال، وأبي الضُّحَى، وعاصم بن عُمير الْعَنَزيّ، وجماعة.

ورَوَى عنه الثوريّ، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن نُمير، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي أسامة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: محمد بن راشد أخو عُمر، وإسماعيل، ويعرفون ببني أبي إسماعيل، محمد أحبهم إليّ، وقال يحيى بن آدم، عن شريك أنه سئل عن امرأة وَلَدت في بطن أربعةً، فقال: قد رأيت بني إسماعيل أربعةً وُلِدوا في بطن واحد، وعاشوا، قال البخاريّ: عامتهم محدِّثون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: قال يحيى: مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٨٩)، و(٢٥٩٢): «من يُحرَم الرفق يُحرم الخير...»، و(١٠١٧): «من سنّ في الإسلام سنّة حسنةً...».

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن جرير، وعنه أبو الضُّحَى، وتميم بن سَلَمَة، ومحمد بن أبي إسماعيل، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، ومجالد، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وفي الطبراني من طريق مجالد عنه قال: بعثني أبي إلى جرير، فسألته.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٩٨٩)، و(١٠١٧): «جاء ناس من الأعراب...»، و(٢٥٩٢): «من يُحرَم الرفق يُحرم الخير...»، كرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جابر البجليّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥١)، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى فضيل، وعبد الواحد، فبصريان.

٣ ـ (**ومنها**): أن عبد الرحمٰن، ومحمد بن أبي إسماعيل هذا أول محل ذكرهما من الكتاب، وقد عرفت ما لكلّ منهما من الأحاديث في الكتاب.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) البجليّ رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ**) بالفتح يريد أهل البادية، وواحد الأعراب أعرابيّ، والفرق بين الأعرابيّ والعربيّ أنّ من نزل البادية وجاور البادِينَ، وظعن بظَعْنِهم، فهو من الأعراب، ومَن نزل بلاد الرِّيفِ، واستوطن الْمُدُن، والقرى العربيّة، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهو من العرب، وإن لم يكن فصيحاً (**إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ) متعلّق بـ«جاء» (**فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً**) وفي نسخة: «أُناساً»، وهو لغة فيه (**مِنَ الْمُصَدِّقِينَ**) وهو جمع مُصَدّق ـ بتخفيف الصاد، وتشديد الدال ـ أي: من السُّعَاة الذين يُرسلون لأخذ الصدقات من الناس (**يَأْتُونَنَا، فَيَظْلِمُونَنَا**) وفي نسخة: «يأتونا، فيظلمونا» بنون واحدة في الموضعين.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شكّ أن أهل البادية أهل جفاء وجهل غالباً؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧] ولذلك نَسَبُوا الظلم إلى مصدّقي النبيّ ﷺ، وإلى فضلاء أصحابه، فإنه ﷺ ما كان يَستعمل على ذلك إلا أعلم الناس، وأعدلهم؛ لكن لجهل الأعراب بحدود الله ظنّوا أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم، فقال لهم ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم، وإن ظُلِمتم» أي: على زعمكم وظنّكم، لا أنّ النبيّ ﷺ سوّغ للعمّال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقراراً على منكرٍ، وإغراءً بالظلم، وذلك مُحالٌ قطعاً، وإنما سلك النبيّ ﷺ مع هؤلاء هذا الطريق، دون أن يبيّن لهم أن ذلك الذي أخذه المصدّقون ليس ظلماً؛ لأن هذا يحتاج إلى تطويل وتقريرٍ، وقد لا يَفهَم ذلك أكثرهم.

وأيضاً فَلْيَحصُل منهم الانقياد الكلّيّ بالتسليم، وترك الاعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

(قَالَ) جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»)** أي: ببذل الواجب، وملاطفتهم، وترك مُشاقّتهم، وسيأتي الحديث آخر «كتاب الزكاة» بعد حديث رقم (١٠٧٨) من طريق الشعبيّ، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا أتاكم المصدِّق، فليَصْدر عنكم، وهو عنكم راضٍ».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المصدّق الساعي، ومقصود الحديث الوَصَاية بالسُّعَاة، وطاعةِ وُلاة الأمور، وملاطفتِهم، وجمعُ كلمة المسلمين، وإصلاح ذات البين.

وهذا كلّه ما لم يطلب جَوْراً، فإذا طلب جَوراً، فلا موافقة له، ولا طاعة[2]؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن سئلها على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يُعْطِ»، رواه البخاريّ.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) وقال النووي أيضاً (٧/ ٧٣): وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي؛ =

قال: واختَلَفَ أصحابنا في معنى قوله ﷺ: «فلا يُعط» فقال أكثرهم: لا يُعطي الزيادة، بل يعطي الواجب، وقال بعضهم: لا يعطه شيئاً أصلاً؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة، وينعزل، فلا يُعطَى شيئاً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الأقرب والأظهر عندي، والله تعالى أعلم.

وفي حديث بشير ابن الْخَصَاصيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الصدقة يَعْتَدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»، رواه أبو داود، وفي إسناده مجهول.

وفي حديث جابر بن عَتِيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركبٌ مُبَغّضون، فإذا جاؤوكم، فرحّبوا بهم، وخلّوا بينهم، وبين ما يَبتغون، فإن عَدَلُوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»، رواه أبو داود أيضاً، وفي إسناده مجهول أيضاً[(٢)].

(قَالَ جَرِيرُ) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مَا)** نافية **(صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ)** أي: ما رجع من عندي سَاعٍ، يقال: صدَرَ عن الموضع صَدْراً، من باب قتل: إذا رجع، قال الشاعر [من البسيط]:

وَلَيْلَةٍ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا ... صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفَا[(٣)]

(مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا) أي: قوله ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم» **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ)** يعني: أنه ما رجع من عنده ساعٍ بعد سماعه هذا الحديث من رسول الله ﷺ إلا وهو راضٍ عنه؛ لكونه أعطاه ما طلب، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

= إذ لو فسق لانعزَلَ، ولم يجب الدفع إليه، بل لا يُجزىء، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحدّ، ويَدخُلُ في ذلك المكروهات. انتهى.

(١) «شرح مسلم» ٧/ ١٧٤ ـ ١٨٥. (٢) راجع: «المنهل» ٩/ ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٣) راجع: «المصباح المنير» في مادة صدر.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٢٩٨ و٢٢٩٩] (٩٨٩) وسيأتي بعد حديث (١٠٧٨)، و(أبو داود) في «الزكاة» (٦٤٧)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (١٨٠٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٦٠ و٢٤٦١) و«الكبرى» (٢٢٤٠ و٢٢٤١)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب إرضاء الساعي في الصدقة، وإن ظنّ ربّ المال أنه يظلمه، وهذا محمول على ما إذا كان المصدّق معروفاً بالورع، لا يظلم الناس، ولكنّ صاحب المال لحرصه ظنّ أنه يظلمه، وأما إذا طلب فوق الواجب من دون تأويل، فلا يجب إرضاؤه؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمّا وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فَرَض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ...» الحديث.

وخلاصة القول: أن نقول: إنه ﷺ عَلِمَ أن عامليه لا يظلمون الناس، ولكنّ أرباب الأموال لشدّة محبّتهم للأموال يَعُدّون ما يأخذونه منهم ظلماً، فقال لهم: «أرضوا مصدّقيكم»؛ أي: وإن ظلموكم في زعمكم، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حدّه الله تعالى في الزكاة.

والحاصل أن الجمع بين الحديثين بما ذكر متعيّنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإنسان مجبول على الحرص في ماله، ولذا يَظُنّ أحياناً المصدّق ظالماً له، ولهذا أمر النبيّ ﷺ بإرضاء المصدّق؛ لأنه لا يَظْلِم، حيث إنه ﷺ لا يرسل إلا العالم الورع، ومع ذلك يوصيه بتوقّي كرائم أموال الناس،

فقد أخرج الشيخان عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنه ﷺ لَمّا بَعَثَ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له في جملة وصيّته: «فإن أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس»، لكن شدّة حِرْص صاحب المال على ماله، وشُحّه به يحمله على اتهامه بذلك، فأرشده ﷺ إلى أن يُعطيه ما طَلَب، ويُرضيه بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل جرير بن عبد الله، بل وسائر الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم إذا سمعوا من النبيّ ﷺ أمراً بادروا إلى امتثاله، واستمرّوا عليه حتى يموتوا، فقد قال جرير رضي الله عنه في هذا الحديث: «ما صدر عني مصَدِّقٌ منذ سعمتُ هذا من رسول الله ﷺ»، وذلك لصدق إيمانهم، وكمال محبّتهم لله تعالى، ولرسوله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الثبت الناقد، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل بابين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ... إلخ**) يعني: أن كلّاً من عبد الرحيم، ويحيى بن سعيد، وأبي أسامة رووا هذا الحديث عن محمد بن أبي إسماعيل بالسند المذكور.

[**تنبيه**]: أما رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي إسماعيل، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٢٤٦٠) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، واللفظ له، قالا: حدّثنا يحيى، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن هلال، قال: قال جرير: أتى النبيَّ ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون، قال: «أرضوا مصدقيكم»، قالوا: وإن ظَلَم؟ قال: «أرضوا مصدقيكم»، ثم قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أرضوا مصدقيكم»، قال جرير: فما صدر عني مُصَدِّقٌ، منذ سمعت من رسول الله ﷺ إلا وهو راض. انتهى.

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان، وأبي أسامة، فلم أر من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٠] (٩٩٠) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ[1] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله (٧٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد، يدلّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ**) الأسديّ، أبو أميّة الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) اسمه جندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى أبي ذرّ رضي الله عنه، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «كلّما نَفَذَت» بالذال المعجمة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ ذو مناقب جمّة، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أقلّت الغبراء، ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر»، وهو حديث صحيح[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) ﷺ أنه **(قَالَ: انْتَهَيْتُ)** أي: وصلت **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ»)** يأتي تفسيره بقوله: «الأكثرون أموالاً» **(وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»)** فيه جواز القسم بهذه الصيغة **(قَالَ)** أبو ذرّ ﷺ **(فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ)** أي: لم يمكني القرار والثبات **(أَنْ قُمْتُ)** «أن» بالفتح مصدريّة؛ أي: من القيام، وفي رواية النسائيّ: «فَقُلْتُ: مَا لِي؟ لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ» **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)** مبتدأ وخبره **(مَنْ هُمْ؟)** أي: مَن هؤلاء الذين قلت في حقّهم: «هم الأخسرون»؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً»)** أي: هم الذين كانوا أكثر الناس أموالاً **(إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)** قال السنديّ رحمه الله: استثناءٌ من هذا الحكم، وفيه رجوع الضمير إلى الحاضر في الذهن، ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه، ومعنى: «إلا من قال هكذا»: أي: إلا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب، وهو كناية عن كثرة التصدّق، فذاك ليس من الأخسرين.

وقوله: «قال» إما بمعنى «تصدّق»، وقوله: «هكذا» إشارة إلى حَثْيِهِ في الجوانب الثلاث؛ أي: تصدّق في جميع جهات الخير، تصدّقاً كالحثي في الجهات الثلاث، أو بمعنى «فَعَل» أي: إلا من فَعَلَ بماله فعلاً مثل الحثْي في الجهات الثلاث، وهو كناية عن التصدّق العامّ في جهات الخير، وحَثْيُهُ ﷺ بيان للمشار إليه بـ«هكذا»، والعرب تَجْعَل القول عبارة عن جميع الأفعال. انتهى كلام السنديّ رحمه الله.

---

(١) صحّحه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «سنن ابن ماجه» رقم (١٥٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ، إلا قوله: «أو بمعنى فَعَلَ إلخ»، فإنه لا فرق بين المعنى الأول والثاني، بل الثاني نفس الأول، فما الذي دعاه إلى أن يذكره احتمالاً ثانياً؟، فليُتَأَمّل، والله تعالى أعلم.

(مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) هذا تفسير لاسم الإشارة في قوله: «هكذا إلخ». وإشارته ﷺ إلى قُدّام، ووراء، والجانبين، فمعناه أنه يُنفق في وجوه الخير، ولا يقتصر على نوع واحد من وجوه البرّ، بل يبادر إلى أن ينفق متى حضر أمرٌ مهمّ، أفاده النوويّ[(١)].

(وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) مبتدأ مؤخّر، وخبر مقدّم، أو «قليلٌ» مبتدأ، و«هم» فاعل سدّ مسدّ الخبر، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِياً ... مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ[(٢)]

و«ما» زائدة زيدت لتأكيد القلّة.

وقال في «الفتح»: قوله: «وقليلٌ ما هم»: «ما» زائدة مؤكِّدة للقلة، ويَحْتَمِل أن تكون موصوفة، ولفظ «قليل» هو الخبر، و«هم» هو المبتدأ، والتقدير: وهم قليل، وقَدَّم الخبر للمبالغة في الاختصاص. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف كون «ما» موصوفة، بل لا وجه له، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(مَا) نافية **(مِنْ)** زائدة للتوكيد **(صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي**

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٧٦.

(٢) اختَلَف البصريّون والكوفيّون في إعراب قوله: «خبيرٌ بنو لِهْبٍ»، فقال الكوفيّون: «خبيرٌ» مبتدأ، و«بنو لهب» خبره؛ لأن «خبير» مفرد لا يُخبر به عن الجمع، وهو «بنو»، فردّ عليهم البصريّون بأن فَعِيلاً بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد وغيره كالمصدر، فإنه كصَهِيل، ونَعِيق، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وقول الشاعر:

هُنَّ صَدِيقٌ لِلَّذِي لَمْ يَشِبِ

راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٢٦.

(٣) «الفتح» ١٤/ ٥٤٤.

زَكَاتَهَا) هذا صريح في وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وقد تقدّم أن هذا الحديث أصرح ما ورد في زكاة البقر، فتنبّه **(إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ)** بفتح الطاء، وكسرها **(بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا)** بالفتح: جمع ظِلْف، وهو الْمُنشَقُّ من القوائم، مختصّ بالبقر، والغنم، والظباء، والخفّ بالإبل، والحافر مختصّ بالفرس، والبغل، والحمار، والقدم للآدميّ، ذكره السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»[1]. **(كُلَّمَا نَفِدَتْ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «نَفِدَت» بالدال المهملة، و«نَفَذَت» بالذال المعجمة، وفتح الفاء، وكلاهما صحيح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الأول من باب تَعِبَ، يقال: نَفِدَ الشيءُ يَنْفَدُ نَفَاداً: فَنِيَ، وانقَطَعَ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أنفدته: إذا أفنيته، والثاني من باب قعد، يقال: نَفَذَ السَّهْمُ يَنْفُذُ نَفَاذاً: خَرَقَ الرَّمِيَّةَ، وخرج منها، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، أفاده في «المصباح»[3].

وقوله: **(أُخْرَاهَا)** مرفوع على الفاعليّة لـ«نفدت» **(عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى)** بالبناء للمفعول **(بَيْنَ النَّاسِ»)** أي: يمتدّ عليه هذا التعذيب إلى أن يفرغ الله تعالى من الحكم بين الناس في عرصات القيامة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٣٠٠ و٢٣٠١] (٩٩٠)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٨)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦١٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٠ و٢٩)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٧٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٨٤٤ و٢٠٨٩٠ و٢٠٩٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١١.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تغليظ العقوبة في منع الزكاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من كان أكثر الناس مالاً، ثم لم يَقُم بحقّه من أداء الزكاة، وغيره، يعاقب بالعقاب المذكور، وهو أن يكون جنسُ ذلك المال عذاباً يعذّب به.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البرّ، بل ينبغي له أن ينفق في كلّ وجه من وجوه الخير.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف بغير تحليف، حيث قال: «وربّ الكعبة»، قال النوويّ رحمه الله: بل هو مستحبّ إذا كانت فيه مصلحة، كتوكيد أمر، وتحقيقه، ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن بعض العصاة يُعذّب عذاباً خاصّاً في عرصات القيامة قبل فصل القضاء.

٦ ـ **(ومنها)**: أن البعث في القيامة لا يخصّ العقلاء، بل يعم سائر الحيوانات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدَعُ إِبِلاً، أَوْ بَقَراً، أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا»).

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٧٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي معاوية.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٦١٧) ـ حدّثنا هناد بن السريّ التميميّ الكوفيّ، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سُويد، عن أبي ذرّ، قال: جئت إلى رسول الله ﷺ، وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرآني مقبلاً، فقال: «هم الأخسرون، ورب الكعبة يوم القيامة»، قال: فقلت: ما لي؟ لعله أنزل فيّ شيءٌ، قال: قلت: من هم فداك أبي وأمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم الأكثرون، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا»، فحثا بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يموت رجلٌ، فيدع إبلاً، أو بقراً، لم يؤد زكاتها، إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نَفِدَت أُخراها، عادت عليه أولاها، حتى يُقْضَى بين الناس». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٢] (٩٩١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ[1] أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»).

---

(١) وفي نسخة: «إلا ديناراً».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ**[١] **الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ الأخباريّ[٢]، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١هـ) أو بعدها (م) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الجمحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه من أفراد المصنّف، لم يرو عنه من أصحاب الأصول غيره.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**مَا**) نافية (**يَسُرُّنِي**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: سَرّه يسُرّه سُرُوراً بالضمّ، والاسم السَّرُورُ بالفتح: إذا أفرحه، والْمَسَرّة منه، وهو ما يُسَرّ به الإنسان، والجمع الْمَسَارّ، والسَّرّاءُ: الخير والفضل[٣]. (**أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً**) بضمّتين؛ أي: مثل جبل أُحُد، وهو الجبل المعروف بالمدينة، وقوله: (**تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ**) جملة حاليّة، ومعناه: ليلة

---

(١) بتشديد اللام.

(٢) بفتح الهمزة: نسبة إلى الأخبار، يقال لمن يحكي الحكايات والقصص والنوادر: الأخباريّ، قاله في «اللباب» ١/ ٢٦.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.

ثالثة، قيل: قَيّد بالثلاث؛ لأنه لا يتهيّأ تفريق قدر أُحُد من الذهب في أقلّ منها غالباً، ويعكُرُ عليه رواية «يوم وليلة»، فالأولى أن يقال: الثلاثة أقصى ما يُحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك، والواحدة أقلّ ما يُمكن[١].

وقوله: (**وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ**) جملة حاليّة أيضاً (**إِلَّا دِينَارٌ**) وفي نسخة: «إلا ديناراً» بالنصب، ووجه الرفع أن قوله: «دينارٌ» الأول في حيّز النفي، ووجه النصب أن المستثنى منه مطلق عامّ، والمستثنى مقيّد خاصّ، أفاده الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**أَرْصُدُهُ**) أي: أَعُدّه، يقال: رَصَدته، من باب نَصَرَ: إذا قعدتَ له على طريقه تترقبه، وأرصدت له العقوبةَ: إذا أعددتها له، وحقيقته جعلتها على طريقه، كالمترقبة له، قاله في «النهاية»[٢].

وقال في «اللسان»: الراصدُ بالشيء: الراقبُ له، رَصَدَه بالخير وغيره يَرْصُدُه رَصْداً، ورَصَداً: ترقبه، ورَصَدَه بالمكافأة كذلك، والترَصُّد: الترقب، قال الليث: يقال: أنا لك مُرْصِدٌ بإحسانك حتى أكافئك به، قال: والإرصاد في المكافأة بالخير، وقد جعله بعضهم في الشرّ أيضاً، وأنشد [من مشطور الرجز]:

لَاهُمَّ رَبَّ الرَّاكِبِ الْمُسَافِرِ ... احْفَظْهُ لِي مِنْ أَعْيُنِ السَّوَاحِرِ
وَحَيَّةٍ تَرْصُدُ بِالْهَوَاجِرِ

فالحية لا تَرْصُدُ إلا بالشرّ، ويقال للحية التي تَرْصُد المارّة على الطريق لِتَلْسَعَ: رَصِيدٌ، والرَّصِيد: السَّبُعُ الذي يَرْصُدُ لِيَثِبَ[٣].

(**لِدَيْنٍ عَلَيَّ**) متعلّق بـ«أرصُدُه»، و«الدَّين» بفتح الدال؛ أي: لقضاء دين واجب عليّ؛ لأن قضاء الدين مقدّم على الصدقة المندوبة، وهذا الإرصاد أعمّ من أن يكون لصاحب دَين غائب حتى يحضُر، فيأخذه، أو لأجل وفاء دَين مؤجّل حين يَحُلّ أجله، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية البخاريّ بلفظ: «لو كان لي مثلُ أُحُد ذهباً ما يسُرّني أن لا

---

(١) «المرعاة» ٦/ ٢٨٢.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٢٢٦ بزيادة يسيرة.
(٣) «لسان العرب» ٣/ ١٧٧.

تمرّ عليّ ثلاث ليالٍ، وعندي منه شيءٌ، إلا شيء أرصُده لدَين».

قال في «الفتح»: قوله: «لو كان لي» زاد في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، عند أحمد في أوله: «والذي نفسي بيده»، وعنده في رواية همام، عن أبي هريرة: «والذي نفس محمد بيده».

وقوله: («**ما يَسُرُّني أنَّ لي أُحُداً ذَهَباً**») وفي رواية الأعرج: «لو أنّ أُحُدَكم عندي ذهباً».

وقوله: «ما يَسُرّني أن لا تَمُرّ عليّ ثلاثُ ليالٍ، وعندي منه شيءٌ إلا شيئاً أرصده لدين»، في رواية الأعرج: «إلا أن يكون شيءٌ أرصُدُه في دين عليّ»، وفي رواية همام: «وعندي منه دينارٌ أَجِدُ من يقبله ليس شيئاً أرصده في دين عليّ».

قال ابن مالك: في هذا الحديث وقوع التمني بعد «مثل» وجواب «لو» مضارعاً منفيّاً بـ«ما»، وحقُّ جوابها أن يكون ماضياً مثبتاً، نحو: لو قام لقمت، أو بلم، نحو: لو قام لم أقم.

والجواب من وجهين:

[أحدهما]: أن يكون وَضَعَ المضارع موضع الماضي الواقع جواباً، كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

[ثانيهما]: أن يكون الأصل: ما كان يَسُرُّني، فحذف «كان»، وهو جواب، وفيه ضمير، وهو الاسم، و«يسُرُّني» خبر، وحَذْفُ «كان» مع اسمها، وبقاء خبرها كثيرٌ نظماً ونثراً، ومنه: المرء مَجْزيّ بعمله، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ، قال: وأشبه شيء بحذف «كان» قبل «يسُرّني» حذفُ «جَعَلَ» قبل ﴿يُجَٰدِلُنَا﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا﴾ [هود: ٧٤] أي: جعل يجادلنا، والوجه الأول أولى.

وفيه أيضاً وقوع «لا» بين «أَنْ» و«تَمُرّ»، وهي زائدة، والمعنى: ما يسرني أن تمرّ.

وقال الطيبيّ: قوله: «ما يسُرّني» هو جواب «لو» الامتناعية، فيفيد أنه لم يسرّه المذكور بعده؛ لأنه لم يكن عنده مثلُ أُحُد ذهباً، وفيه نوع مبالغة؛ لأنه إذا لم يَسُرّه كثرة ما ينفقه، فكيف ما لا ينفقه؟ قال: وفي التقييد بالثلاثة تتميم

ومبالغة في سرعة الإنفاق، فلا تكون «لا» زائدة، كما قال ابن مالك، بل النفي فيها على حاله.

قال الحافظ: ويؤيد قولَ ابن مالك الروايةُ الآتيةُ بعدُ في حديث أبي ذرّ بلفظ: «ما يسُرُّني أن عندي مثلُ أحد ذهباً تمضي عليّ ثالثةٌ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٣٠٢ و٢٣٠٣] (٩٩١)، و(البخاريّ) في «الاستقراض» (٢٢٥٩ و٢٣٨٩) و«الرقاق» (٦٤٤٥)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٦ و٤٦٧ و٥٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢١٤ و٦٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧١ ـ ٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٥٣)، وفوائد الحديث تأتي في شرح حديث أبي ذرّ ﷺ الآتي بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد الثبت [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٥٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٥).

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن محمد بن زياد هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٤٥٧) فقال:

(٩٨٩٤) ـ ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «ما أُحِبُّ أَنَّ لي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ـ قال شُعْبَةُ: أو قال: ما أُحِبُّ أَنَّ لي أُحُداً ذَهَباً ـ أَدَعُ يوم أَمُوتُ ديناراً، إلا أَنْ أَرْصُدَهُ لِدَيْنٍ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٤] (٩٤[١]) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ[٣]، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَاراً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا، حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطاً، وَسَمِعْتُ صَوْتاً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ

---

(١) هذا رقم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لأن الحديث تقدّم في «كتاب الإيمان» بهذا الرقم، وبرقمي (٢٧٩)، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «ذهباً».

حَتَّى آتِيَكَ»، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهَنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ جليلٌ [٢] مات بعد (٨٠) وقيل: (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وأبي ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغِفَاريّ جُندب بن جُنادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي رواية عند البخاريّ، عن زيد بن وهب: «حدّثنا والله أبو ذرّ بالرَّبَذَة»، بفتح الراء والموحّدة، بعدها معجمة: مكانٌ معروف من عَمَل المدينة النبويّة، وبينهما ثلاث مراحل، من طريق العراق، سكنه أبو ذرّ بأمر عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومات به في خلافته[1]. (**قَالَ:**

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٤٢.

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ) «الْحَرَّة» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ: أرضٌ ذات حجارة سُود، والجمع حِرَارٌ، مثلُ كَلْبة وكِلاب، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال ابن الأثير: الحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سُودٌ كثيرة. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: الحرّة: مكان معروفٌ بالمدينة، من الجانب الشماليّ منها، وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية، وقيل: الحرّة الأرض التي حجارتها سُود، وهو يَشْمَل جميعَ جهات المدينة التي لا عمارة فيها. انتهى[(٣)].

وقوله: **(عِشَاءً)** منصوب على الظرفيّة متعلّقٌ بـ«أمشي»؛ أي: وقت عشاء، أفادت هذه الرواية تعيين الزمان والمكان، وهذا يدلّ على أن قوله في رواية المعرور بن سُويد الماضية عن أبي ذرّ: انتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو في ظلّ الكعبة، وهو يقول: «هم الأخسرون، ورب الكعبة...» الحديث، قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق، أفاده في «الفتح»[(٤)].

(وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ) بضمّتين: الجبل المعروف، والجملة حاليّة **(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ)** أبو ذرّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا»)** نافية **(أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب، أما الرفع، فعلى أنه خبر لـ«أنّ» بعد خبر، أو هو الخبر، و«عندي» حالٌ، أو هو خبر لمحذوف؛ أي: وهو ذهبٌ، والجملة حال، وأما النصب فعلى الحال، وهذا مما جاز فيه وقوع الحال جامدةً؛ لكونه نوعاً لصاحبه، كهذا مالُك ذهباً[(٥)]. **(أَمْسَى ثَالِثَةً)** منصوب على الظرفيّة؛ أي: ليلةً ثالثةً، والظرف متعلّق بـ«أمسى»، وقوله: **(عِنْدِي)** خبر «أمسى»، وقوله: **(مِنْهُ)** نعتٌ مقدّم على النكرة، فيُعرب حالاً، على حدّ قول الشاعر:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.
(٢) «النهاية» ١/ ٣٦٥.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٥٤٢.
(٤) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٤٢.
(٥) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ١/ ٣١٦ في «باب الحال».

لِـمَـيَّـةَ مُـوحِـشـاً طَـلَـلُ يَـلُـوحُ كَـأَنَّـهُ خِـلَـلُ

وقوله: (دِينَارٌ) اسم «أمسى» مؤخّرٌ (إِلَّا دِينَاراً) تقدّم أن النصب والرفع فيه جائزان؛ لأن المستثنى منه مطلق عامّ، والمستثنى مقيَّدٌ خاصٌّ، فاتجه النصب، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي.

ووقع في رواية سويد بن الحارث، عن أبي ذرّ: «وعندي منه دينار، أو نصف دينار»، وفي رواية سالم، ومنصور: «أَدَعُ منه قيراطاً، قال: قلت: قِنطاراً، قال: قيراطاً»، وفيه: ثم قال: «يا أبا ذر إنما أقول الذي هو أقلُّ».

ووقع في رواية الأحنف: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير».

فقال في «الفتح»: ظاهره نفي محبة حصول المال، ولو مع الإنفاق، وليس مراداً، وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصراً عليه، فهو يحب إنفاق الكل إلا ما استثنى، وسائر الطرق تدلّ على ذلك، ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار، عن أبي هريرة عند أحمد: «ما يسرّني أن أُحُدَكم هذا ذهباً أنفق منه كلَّ يوم في سبيل الله، فيمرّ بي ثلاثة أيام، وعندي منه شيءٌ، إلا شيء أرصده لدَين».

ويَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، والمراد بالكراهة الإنفاق في خاصة نفسه، لا في سبيل الله فهو محبوب. انتهى[1].

(أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ) أي: أُعِدّه، أو أحفظه، وتقدّم أن هذا الإرصاد أعمّ من أن يكون لصاحب دَين غائب، حتى يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يَحُلَّ فيُوَفَّى.

(إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ) هو استثناء بعد استثناء، فيفيد الإثبات، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيَّدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمِرّاً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر، ولو كان قدر أُحُدٍ، أو أكثر مع استمرار الإنفاق.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٤٧.

[تنبيه]: «أقول» هنا، ومثله «قال» فيما يأتي ليس من القول بمعنى الكلام، بل معناه أَصرِفُ، أو أُفَرِّق، أو أُعطي، ونحو ذلك؛ لأن العرب تجعل القول عبارةً عن جميع الأفعال، وتُطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده: أي: أخذه، وقال برجله: أي: مشى، وقال الشاعر:

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعاً وَطَاعَةً

أي: أومأت، وقال بالماء على يده: أي: قَلَبه، وقال بثوبه: أي: رفعه، وكلُّ ذلك على المجاز والاتساع، كما رُوي في حديث السهو: «قال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صَدَقَ»، قيل: إنهم أومأوا برؤوسهم؛ أي: نعم، ولم يتكلموا، وفيه نظرٌ تقدّم في محلّه، ويقال: قال بمعنى أقبل، وبمعنى مات ومال، واستراح، وضرب، وغلب، ويُعبّر بها عن التهيّؤ للأفعال، والاستعداد لها، فيقال: قال، فأكل، وقال، فضرب، وقال، فتكلّم، ونحو ذلك.

وقد نظمت معاني ما تأتي له لفظة «قال»، فقلت:

تَجِيءُ «قَالَ» لِمَعَانٍ تُجْتَلَى ... تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلَا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا ... وِلِلتَّهَيُّؤِ لِفِعْلٍ يُجْتَبَى
فَجُمْلَةُ الْمَعَانِ قُلْ ثَمَانِيَهْ ... فَاحْفَظْ فَإِنَّهَا مَعَالٍ نَامِيَهْ

(هَكَذَا حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ») وفي رواية البخاريّ: «هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه»، قال في «الفتح»: هكذا اقتصر على ثلاث، وحُمِل على المبالغة؛ لأن العطيّة لمن بين يديه هي الأصل، والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع، ثم وجدته في الجزء الثالث من «البشرانيات»، من رواية أحمد بن ملاعب، عن عُمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، بلفظ: «إلا أن أقول به في عباد الله، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وأرانا بيده»، كذا فيه بإثبات الأربع، وقد أخرجه البخاريّ في «الاستئذان» عن عُمَر بن حفص مثله، لكن اقتَصَر من الأربع على ثلاث، وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر، عن عمر بن حفص، فاقتصر على ثنتين. انتهى.

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ)** ﷺ **(«يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** وهكذا عند البخاريّ في

رواية أبي شهاب، في «الاستقراض»، ورواية حفص في «الاستئذان» بلفظ: «هم الأقلّون» بالهمزة في الموضعين، وله من رواية عبد العزيز بن رُفَيع في «الرقاق»: «إن المكثرين هم المقلون» بالميم في الموضعين، ولأحمد من رواية النعمان الغفاريّ، عن أبي ذر: «إن المكثرين الأقلون».

والمراد الإكثار من المال، والإقلال من ثواب الآخرة، وهذا في حقِّ مَن كان مكثراً، ولم يتصف بما دلّ عليه الاستثناء بعده من الإنفاق.

(إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا») معناه إلَّا مَن صرف المال على الناس يميناً، وشمالاً، وأماماً **(مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى)** أي: أشار مثل الإشارة السابقة، وهي الإشارة إلى ما بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله.

وفي رواية البخاريّ: «إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه»، قال في «الفتح»: وفي رواية أبي شهاب: «إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا، وأشار أبو شهاب بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله»، وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عند أحمد: «إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، فحثا عن يمينه، ومن بين يديه، وعن يساره».

فاشتملت هذه الروايات على الجهات الأربع، وإن كان كلٌّ منها اقتصر على ثلاث، وقد جمعها عبد العزيز بن رُفَيع في روايته، ولفظه: «إلا من أعطاه الله خيراً ـ أي: مالاً ـ فنفح ـ بنون، وفاء، ومهملة، أي: أعطى كثيراً بغير تكلُّف ـ يميناً، وشمالاً، وبين يديه، ووراءه»، وبقي من الجهات فوقُ وأسفلُ، والإعطاء من قِبَلِ كُلّ منهما ممكن، لكن حُذِف لندوره.

وقد فَسَّر بعضهم الإنفاق من وراءه بالوصية، وليس قيداً فيه، بل قد يَقْصِد الصحيح الإخفاء، فيدفع لمن وراءه ما لا يعطي به مَن هو أمامه.

وقوله: «هكذا» صفة لمصدر محذوف؛ أي: أشار بيده إشارةً مثل هذه الإشارة.

وقوله: «عن يمينه... إلخ» بيان للإشارة، وخصّ «عن» باليمين والشمال؛ لأن الغالب في الإعطاء صدوره عن اليدين، وزاد في رواية عبد العزيز بن رُفيع: «وعَمِل فيه خيراً»؛ أي: حسنة، وفي سياقه جناس تام في قوله: «أعطاه الله خيراً»، وفي قوله: «وعمل فيه خيراً»، فمعنى الخير الأول

المال، والثاني الحسنة[١].

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(ثُمَّ مَشَيْنَا، قَالَ)** ﷺ **(«يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ)** الكاف بمعنى «على»؛ أي: كن واقفاً على ما أنت عليه الآن من المكان **(حَتَّى آتِيَكَ»)** أي: إلى أن أتيك، وفي رواية البخاريّ: «ثم قال لي: مكانك، لا تبرح حتى آتيك».

فقوله: «مكانك» بالنصب؛ أي: الزم مكانك، وقوله: «لا تَبْرح» تأكيد لذلك، ورَفْعٌ لتوهّم أن الأمر بلزوم المكان ليس عامّاً في الأزمنة، وقوله: «حتى آتيك» غاية للزوم المكان المذكور، وفي رواية حفص: «لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع»، ووقع في رواية عبد العزيز بن رُفيع: «فمشيت معه ساعةً، فقال لي: اجلس ها هنا، قال: فأجلسني في قاعٍ حوله حجارة»؛ أي: أرض سهلة مُطْمَئِنَّة.

(قَالَ) أبو ذرّ **(فَانْطَلَقَ)** أي: ذهب النبيّ ﷺ، وفي رواية البخاريّ: « ثم انطلق في سواد الليل»، وفيه إشعار بأن القمر كان قد غاب **(حَتَّى تَوَارَى عَنِّي)** أي: غاب شخصه ﷺ عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وفي رواية حفص: «حتى غاب عني»، وفي رواية عبد العزيز: «فانطلق في الحرّة ـ أي: دخل فيها ـ حتى لا أراه»، وفي رواية أبي شهاب: «فتقدَّم غير بعيد»، زاد في رواية عبد العزيز: «فأطال اللَّبْثَ».

(قَالَ) أبو ذرّ **(سَمِعْتُ لَغَطاً)** بفتحتين: كلام فيه جَلَبَةٌ، واختلاطٌ، ولا يتبيّن، يقال: لَغَطَ لَغَطاً، من باب نَفَعَ، وألغط بالألف لغة[٢]، فقوله: **(وَسَمِعْتُ صَوْتاً)** مؤكّد لما قبله، وفي رواية البخاريّ: «فسمعت صوتاً قد ارتَفَعَ» **(قَالَ)** أبو ذرّ **(فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: تعرّض له أحد بسوء، وفي رواية البخاريّ: «فتخوّفت أن يكون أَحَدٌ عَرَضَ للنبيّ ﷺ».

(قَالَ) أبو ذرّ **(فَهَمَمْتُ)** أي: قصدت، يقال: هَمْمتُ بالشيء هَمّاً، من باب نصر: إذا أردته، ولم تفعله، وفي الحديث: «لقد هممتُ أن أنهى عن

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٤٤.

(٢) «المصباح» ٢/ ٥٥٥.

الْغِيلةِ»؛ أي: عن إتيان المرضع[1]. **(أَنْ أَتَّبِعَهُ)** «أن» بالفتح مصدريّة، و«أتّبعه» بتشديد التاء، من الاتّباع، ويَحْتَمِل أن يكون بتخفيفها، من باب تَعِبَ، والمصدر المؤول مجرور بالباء المقدّرة؛ أي: هممتُ باتّباعه **(قَالَ)** أبو ذرّ **(ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ»)** أي: لا تزل، يقال: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه **(حَتَّى آتِيَكَ»، قَالَ)** أبو ذرّ **(فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ)** وفي رواية البخاريّ: «قلت: يا رسول الله، لقد سمعت صوتاً تخوّفت، فذكرت له»، وفي رواية عبد العزيز بن رُفيع التالية: «ثمّ إني سمعته وهو يقول: وإن سرق وإن زنى، فقلت: يا رسول الله، من تكلم في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً».

(قَالَ) أبو ذرّ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«ذَاكَ)** أي: الذي سمعت صوته، أو الذي كنت أخاطبه **(جِبْرِيلُ)** عليه السلام **(أَتَانِي)** زاد في رواية حفص عند البخاريّ: «فأخبرني»، ووقع في رواية عبد العزيز التالية: «عَرَضَ لي في جانب الحرّة، فقال: بَشِّر أمتك»، قال الحافظ: «ولم أر لفظ التبشير في رواية الأعمش». انتهى.

(فَقَالَ) جبريل عليه السلام **(مَنْ)** شرطيّة **(مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)** وقوله: **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** جواب الشرط، رَتَّب دخولَ الجنة على الموت بغير إشراك بالله تعالى، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عَمِلَ بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عَمِلها فلذلك وقع الاستفهام بقوله: «قلت: وإن زنى... إلخ».

(قَالَ) ﷺ **(قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟)** قال ابن مالك رحمه الله: حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدَّرٌ، ولا بُدّ من تقديره، وقال غيره: التقدير أَوَ إن زنى، أَوَ إن سرق دخل الجنة؟، وقال الطيبيّ: أَدَخَل الجنة، وإن زنى وإن سرق؟ والشرط حالٌ، ولا يذكر الجواب مبالغةً وتتميماً لمعنى الإنكار.

(قَالَ) جبريل عليه السلام **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»)** وفي رواية عبد العزيز التالية: قلت: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم، وكررها ثلاثاً، وزاد في آخر الثالثة: «وإن شَرِبَ الخمر»، وكذا وقع التكرار ثلاثاً في رواية أبي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

الأسود، عن أبي ذرّ رضي الله عنه عند البخاريّ في «اللباس»، لكن بتقديم الزنا على السرقة، كما في رواية الأعمش هنا، ولم يقل: «وإن شرب الخمر»، ولا وقعت في رواية الأعمش، وزاد أبو الأسود: «على رَغْم أنف أبي ذرّ، قال: وكان أبو ذر إذا حَدّث بهذا الحديث يقول: وإن رُغِم أنفُ أبي ذر».

وزاد حفص بن غياث في روايته، عن الأعمش، قال الأعمش: قلت لزيد بن وهب: إنه بلغني أنه أبو الدرداء، قال: أشهد لحدثنيه أبو ذر بالرَّبَذَة، قال الأعمش: وحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه.

وأخرجه أحمد عن ابن نُمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، بلفظ: «إنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، نحوه، وفيه: «وإن رغم أنف أبي الدرداء».

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله في بعض النسخ عقب رواية حفص: حديثُ أبي الدرداء مرسلٌ، لا يصحّ، إنما أردنا للمعرفة؛ أي: إنما أردنا أن نذكره للمعرفة بحاله، قال: والصحيح حديث أبي ذرّ، قيل له: فحديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ فقال: مرسلٌ أيضاً، لا يصحّ، ثم قال: اضربوا على حديث أبي الدرداء.

قال الحافظ رحمه الله: فلهذا هو ساقط من معظم النسخ، وثبت في نسخة الصغاني، وأوله: قال أبو عبد الله: حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسلٌ، فساقه... إلخ.

ورواية عطاء بن يسار التي أشار إليها، أخرجها النسائيّ، من رواية محمد بن أبي حَرْملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء، «أنه سمع النبيّ ﷺ، وهو يقُصّ على المنبر يقول: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، فقلت: وإن زنى، وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق»، فأعدت فأعاد، فقال في الثالثة قال: «نعم، وإن رغم أنف أبي الدرداء»، وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له، من أبي الدرداء، في رواية ابن أبي حاتم، في «التفسير»، والطبرانيّ في «المعجم»، والبيهقيّ في «الشعب»، قال البيهقيّ: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذرّ، وإن كان فيه بعض معناه.

قال الحافظ: وهما قصتان متغايرتان، وإن اشتركتا في المعنى الأخير، وهو سؤال الصحابيّ بقوله: «وإن زنى، وإن سرق»، واشتركا أيضاً في قوله: «وإن رغم»، ومن المغايرة بينهما أيضاً وقوع المراجعة المذكورة بين النبيّ ﷺ وجبريل في رواية أبي ذرّ دون أبي الدرداء، وله عن أبي الدرداء طرُق أخرى:

منها: للنسائيّ من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي الدرداء، نحو رواية عطاء بن يسار.

ومنها: للطبرانيّ من طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء، رفعه بلفظ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، فقال أبو الدرداء: وإن زنى، وإن سرق؟ فقال النبيّ ﷺ: «وإن زنى، وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء».

ومن طريق أبي مريم، عن أبي الدرداء نحوه.

ومن طريق كعب بن ذهل: سمعت أبا الدرداء، رفعه: «أتاني آتٍ من ربي، فقال: من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً، فقلت: يا رسول الله وإن زنى، وإن سرق؟ قال: نعم، ثم ثلثت، فقال: على رغم أنف عويمر، فرددها، قال: فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه بإصبعه».

ومنها: لأحمد من طريق واهب بن عبد الله المعافريّ، عن أبي الدرداء رفعه: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء، قال: فخرجت لأنادي بها في الناس، فلقيني عمر، فقال: ارجع فإن الناس إن يَعْلَمُوا بهذا اتكلوا عليها، فرجعت، فأخبرت النبيّ ﷺ، فقال: صدق عمر»[1].

وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لأبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في «كتاب الإيمان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٥٠ ـ ٥٥١ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٣٠٤ و٢٣٠٥] (٩٤) وتقدّم مختصراً في «كتاب الإيمان» من طريق أخرى برقم [٤٢/ ٢٧٩] (٩٤)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٣٧) و«الاستقراض» (٢٣٨٨) و«بدء الخلق» (٣٢٢٢) و«الاستئذان» (٦٢٦٨) و«الرقاق» (٦٤٤٣ و٦٤٤٤) و«اللباس» (٥٨٢٧) و«التوحيد» (٧٤٨٧)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٢٦٤٤)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١١١٨ و١١١٩ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٢ و١٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩ و١٧٠ و١٩٥ و٢١٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الترغيب في الصدقة، والحثّ عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أدب أبي ذرّ رضي الله عنه مع النبيّ ﷺ، وترقبه أحواله، وشفقته عليه، حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذّى به.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حسن الأدب مع الأكابر، وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسوَّر عليه، ولا يجلس معه، ولا يلازمه إلا بإذن منه، وهذا بخلاف ما إذا كان في مَجْمَعٍ، كالمسجد، والسوق، فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح، كأن يكون أشهر من اسمه، ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره، وكنيته فردةً.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إجابة المنادي بمثل لبيك وسعديك زيادةً في الأدب.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الانفراد عند قضاء الحاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن امتثال أمر الكبير، والوقوف عنده أولى من ارتكاب

ما يخالفه بالرأي، ولو كان فيما يقتضيه الرأي توَهُّم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك، فيكون دفع المفسدة أولى.

٩ ـ **(ومنها)**: استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية، أو علمية، أو غير ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: الأخذ بالقرائن؛ لأن أبا ذرّ ﷺ لما قال له النبيّ ﷺ: «أَتُبْصِر أُحُداً؟» فَهِم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة، فنظر إلى ما على أُحُدٍ من الشمس؛ ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها.

١١ ـ **(ومنها)**: أن محل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يُخَصِّص ذلك، فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذرّ من القرينة، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالّاً على المراد، وذلك لضعفه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه المراجعةَ في العلم بما تقرَّر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه، مما يخالف ذلك؛ لأنه تقرّر عند أبي ذرّ ﷺ من الآيات، والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار، وبالعذاب، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استَفْهَم عن ذلك بقوله: «وإن زنى وإن سرق»، واقتَصَرَ على هاتين الكبيرتين؛ لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله، وحق العباد، وأما قوله في الرواية الأخرى: «وإن شرب الخمر»، فللإشارة إلى فُحْش تلك الكبيرة؛ لأنها تؤدِّي إلى خلل العقل الذي شُرِّف به الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الطالب إذا ألحّ في المراجعة يُزْجَر بما يليق به أخذاً من قوله: «وإن رَغِم أنف أبي ذرّ».

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد حَمَلَ هذا الحديث البخاريّ رحمه الله على من تاب عند الموت، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعمّ من أن يكون ابتداءً، أو بعد المجازاة على المعصية، والأول هو وَفْقُ ما فهمه أبو ذرّ ﷺ، والثاني أولى؛ للجمع بين الأدلة، ففي الحديث حُجّةٌ لأهل السنة، ورَدٌّ على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة يُخَلَّد في النار.

قال الحافظ رحمه الله: لكن في الاستدلال به لذلك نظر؛ لما مر من سياق

كعب بن ذُهل، عن أبي الدرداء أن ذلك في حقّ مَن عمل سوءاً، أو ظَلَم نفسه، ثم استغفر، وسنده جَيِّدٌ عند الطبرانيّ.

وحمله بعضهم على ظاهره، وخَصّ به هذه الأمة؛ لقوله فيه: «بَشِّر أمتك»، و«أن من مات من أمتي».

وتُعُقِّب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون، ففي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «المفلس من أمتي...» الحديث.

وفيه تَعَقُّب على من تأوّل في الأحاديث الواردة في أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، وفي بعضها: حُرِّم على النار؛ أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، والأمر، والنهي، وهو مروي عن سعيد بن المسيِّب، والزهريّ.

ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه، فهو على خلاف هذا التأويل.

وحمله الحسن البصريّ على من قال الكلمة، وأدَّى حقها بأداء ما وجب، واجتناب ما نُهِي، ورجحه الطيبيّ، إلا أن هذا الحديث يَخْدُش فيه.

وأشكل الأحاديث، وأصعبها قوله: «لا يلقى الله بهما عبدٌ، غير شاكّ فيهما، إلا دخل الجنة»، وفي آخره: «وإن زنى وإن سرق».

وقيل: أشكلها حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم بلفظ: «ما من عبد يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار»؛ لأنه أتى فيه بأداة الحصر، و«مِن» الاستغراقية، وصَرَّح بتحريم النار، بخلاف قوله: «دخل الجنة»، فإنه لا ينفي دخول النار أوّلاً، قال الطيبيّ: لكن الأول يترجح بقوله: «وإن زنى وإن سرق»؛ لأنه شرط لمجرد التأكيد، ولا سيما وقد كَرَّره ثلاثاً مبالغةً، وخُتم بقوله: «وإن رغم أنف أبي ذرّ»؛ تتميماً للمبالغة، والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد، فلا يقاوم قوله: «وإن زنى وإن سرق».

وقال النوويّ رحمه الله بعد أن ذكر المتون في ذلك، والاختلاف في هذا الحكم: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقناً بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان دَيِّناً، أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله، وحُرِّم على النار، وإن كان من المخلِّطين بتضييع الأوامر، أو بعضها، وارتكاب النواهي، أو بعضها، ومات عن غير توبة، فهو في خطر

المشيئة، وهو بصدد أن يُمْضَى عليه الوعيدُ إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انتهى.

وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره: وإن زنى وإن سرق دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إن مات مصرّاً على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني: حرّمه الله على النار إلا أن يشاء الله، أو حرّمه على نار الخلود، والله أعلم.

قال الطيبيّ: قال بعض المحققين: قد يُتَّخَذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعةٌ إلى طرح التكاليف، وإبطال العمل ظنّاً أن ترك الشرك كافٍ، وهذا يستلزم طيّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة، والتحذير عن المعصية لا تأثير له، بل يقتضي الانخلاع عن الدين، والانحلال عن قيد الشريعة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سُدًى مُهْمَلين، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا، بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى، مع أن قوله في بعض طرق الحديث: «أن يعبدوه»، يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «ولا يشركوا به شيئاً»، يشمل مسمى الشرك الجليّ والخفيّ، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل؛ لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيُحْمَل مطلقها على مقيّدها؛ ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق[1].

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الحلف بغير تحليف، ويستحب إذا كان لمصلحة، كتأكيد أمر مهمّ، وتحقيقه، ونفي المجاز عنه، وفي قوله في بعض طرقه: «والذي نفس محمد بيده» تعبير الإنسان عن نفسه باسمه، دون ضميره، وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى: «والذي نفسي بيده»، وفي الأول نوع تجريد، وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد؛ لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه، وهي أعز الأشياء عليه بيد الله تعالى، يتصرف فيها كيف يشاء، استَشْعَر الخوف منه، فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه، ومن ثَمّ شُرِع تغليظ الأيمان بذكر الصفات الإلهية، ولا سيما صفات الجلال.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النبيّ ﷺ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا، بحيث إنه لا يُحِبّ أن يبقى بيده شيء من الدنيا، إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لإرصاده لمن له حقّ، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «أجد من يقبله»[1].

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء، إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يَعْزِل القدر الواجب من ماله، ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه، ولا ينسب إلى تقصير في حبسه.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديمَ وفاء الدين على صدقة التطوع.

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاستقراض، وقيده ابن بطال باليسير؛ أخذاً من قوله: «إلا ديناراً»، قال: ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصُد لأدائه ديناراً واحداً؛ لأنه كان أحسن الناس قضاءً، قال: ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين، بحيث لا يجد له وفاءً، فيَعْجِز عن أدائه.

وتُعُقِّب بأن الذي فَهِمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فَهِم، بل إنما المراد به الجنس، وأما قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثة دنانير»، فليست الثلاثة فيه للتقليل، بل للمثال، أو لضرورة الواقع، وقد قيل: إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم، وقيل: بل هي دينار الدَّين، كما في الرواية الأخرى: «ودينار للإنفاق على الأهل، ودينار للإنفاق على الضيف»، ثم المراد بدينار الدَّين الجنس، ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام، فيتناول القليل والكثير.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على وفاء الديون، وأداء الأمانات.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال «لو» عند تمني الخير، وحملُ الحديث

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب التمنّي» رقم (٧٢٢٨) فقال: حدّثنا إسحاق بن نصر، حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لو كان عندي أُحُدٌ ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليّ ثلاثٌ، وعندي منه دينارٌ، ليس شيء أرصُدُه في دين عليّ، أَجِدُ مَن يقبله».

الوارد في النهي عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه ادَّعَى المهلَّب أن قوله في رواية الأحنف، عن أبي ذرّ: «أَتُبصِر أُحُداً؟ قال: فنظرت ما عليه من الشمس...» الحديث أنه ذُكِر للتمثيل في تعجيل إخراج الزكاة، وأن المراد ما أُحِب أن أَحْبِس ما أوجب الله عليَّ إخراجه بقدر ما بقي من النهار.

وتعقبه القاضي عياض، فقال: هو بعيد في التأويل، وإنما السياق بَيِّنٌ في أنه ﷺ أراد أن ينبهه على عِظَم أُحُدٍ ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً ما أحب أن يُؤَخَّر عنده إلا لما ذُكِر من الإنفاق، والإرصاد، فظنّ أبو ذر أنه يريد أن يبعثه في حاجة، ولم يكن ذاك مراداً إذ ذاك كما تقدم.

وقال القرطبيّ: إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يُشَبّه له ما أراد بقوله: «لو كان لي مثله ذهباً».

٢٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يَحْتَجّ به مَن يُفَضِّل الفقر على الغنى، وقد يَحْتَجّ به مَن يُفَضِّل الغنى على الفقر، ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحضَّ على إنفاق المال في الحياة، وفي الصحة، وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وسيأتي فيه حديث: «أن تَصَدَّق، وأنت صحيحٌ شحيح»[١]، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يَشِحّ بإخراج ما عنده ما دام في عافية، فيأمل البقاء، ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه، وقهر نفسه؛ إيثاراً لثواب الآخرة فاز، ومَن بَخِلَ بذلك لم يَأْمَن الجور في الوصية، وإن سَلِمَ لم يأمن تأخير تنجيز ما أَوْصَى به، أو تركه، أو غير ذلك من الآفات، ولا سيما إن خلف وارثاً غير مُوَفَّق فيبذره في أسرع وقت، ويبقى وباله على الذي جمعه، والله المستعان[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) يأتي برقم (١٠٣٢).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ[٢]، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ، حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟»، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ[٣]، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ[٤] لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «فداك».
(٣) وفي نسخة: «فداك».
(٤) وفي نسخة: «من مات منهم».

٣ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ) الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٤] (ت١٠٣) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ) تأكيد لقوله: «وحده»، ويَحْتَمِل أن يكون لرفع توهّم أن يكون معه أحد من غير جنس الإنسان، من ملك، أو جنيّ.

وقوله: (فِي ظِلِّ الْقَمَرِ) أي: في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوءٌ؛ ليُخْفِي شَخْصه، وإنما استمر يمشي؛ لاحتمال أن يطرأ للنبيّ ﷺ حاجة، فيكون قريباً منه.

وقوله: (فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟») كأنه ﷺ رأى شخصه، ولم يتبيّن له من هو؟.

وقوله: (فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ) خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: أنا أبو ذرّ.

وقوله: (تَعَالَهْ) بهاء السكت، قال الداوديّ: فائدة الوقوف على هاء السكت أن لا يقف على ساكنين، نقله ابن التين، وتُعُقّب بأن ذلك غير مطّرد.

وقوله: (إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً) أي: مالاً.

وقوله: (فَنَفَحَ فِيهِ) بالفاء، والحاء المهملة، ومعناه: أعطى، وأصله الرمي بالشيء، يعني: أنه ضرب يديه فيه بالعطاء.

وقوله: (يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ) كلّها منصوبة على الظرفيّة، معمولة لـ«نَفَحَ»، وذكر الجهات كناية عن كثرة العطاء، فكأنه يعطي السُّؤَّال من أي جهة أتوه[1].

وقوله: (وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً) أي: طاعة لله تعالى، وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالخير الأول المال، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]؛ أي: المال، والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى، والمراد بيمينه وشماله ما سَبَق أنه جميع وجوه المكارم والخير.

وقوله: (فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ) القاع: المستوي من الأرض في انخفاض.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٦.

وقوله: (فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ) أي: ذهب النبيّ ﷺ، في الحرّة؛ أي: الأرض الملبَّسة حجارةً سوداء.

وقوله: (فَلَبِثَ عَنِّي) من باب تَعِبَ: أي: تأخّر عن المجيء إليّ.

وقوله: (يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً) أي: يردّ عليك، ويُجيبك في كلامك.

وقوله: (عَرَضَ لِي) من باب ضرب: أي: ظهر لي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابٌ فِي الْكَنَّازِينَ لِلأَمْوَالِ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٦] (٩٩٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ، يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ[1]: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُداً؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»، ثُمَّ هَؤُلَاءِ

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ، وَتُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة البصريّ، ثقةٌ ثبت حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو الْعَلَاءِ**) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١٠١) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

٥ ـ (**الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ**) بن معاوية بن حُصين التميميّ السعديّ، أبو بحر البصريّ، اسمه الضحّاك، وقيل: صخر، وقيل: الحارث، والأحنف لقب، ثقةٌ مخضرم [٢].

أدرك النبيّ ﷺ، ولم يسلم، ويُرْوَى بسند لَيِّن أن النبيّ ﷺ دعا له، رَوَى عن عمر، وعليّ، وعثمان، وسعد، وابن مسعود، وأبي ذرّ رضي الله عنهم، وغيرهم.

وروى عنه الحسن البصريّ، وأبو العلاء بن الشِّخِّير، وطَلْق بن حَبِيب، وغيرهم.

قال الحسن: ما رأيت شريف قوم أفضل من الأحنف، ومناقبه كثيرة، وحِلْمُه يُضْرَب به الْمَثَلُ، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، قال: وكان ثقةً مأموناً قليل الحديث، وذكر الحاكم أنه الذي افتَتَحَ مَرْوَ الرُّوذ، وقال مصعب بن الزبير يوم موته: ذهب اليوم الحزم والرأي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد في «الزهد»: حدّثنا أبو عُبيدة الحداد، ثنا عبد الملك بن مَعْن، عن خير بن حبيب، أن الأحنف بَلَّغَهُ رجلان دعاء النبيّ ﷺ له فسجد، ومن طريق الحسن، عن الأحنف قال: لست بحليم، ولكني أتحالم.

قيل: مات سنة (٦٧) وقيل: سنة (٧٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٩٢) وأعاده بعده، و(٢٦٧٠): «هلك المتنطّعون...»، و(٢٨٨٨): «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما...»، وأعاده بعده.

٦ ـ **(أبو ذَرّ)** الغفاريّ رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(منها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وأبي ذرّ رضي الله عنه، فرَبَذِيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين البصريين الثقات روى بعضهم عن بعض: الجريريّ، عن أبي العلاء، عن الأحنف، وأن الأحنف هذا أول محلّ ذكره في الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ الْجُرَيْرِيِّ) سعيد بن إياس **(عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ)** يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير **(عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ)** ووقع عند البخاريّ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه التصريح بالتحديث من الجريريّ، وأبي العلاء، ولفظه: «وحدّثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد، قال: حدّثني أبي، حدّثنا الْجُريريّ، حدّثنا أبو العلاء بن الشِّخِّير، أن الأحنف بن قيس حدّثهم، قال: جلست إلى ملإٍ من قريش...» **(قَالَ)** الأحنف **(قَدِمْتُ)** بكسر الدال **(الْمَدِينَةَ)** النبويّة **(فَبَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة **(أَنَا فِي حَلْقَةٍ)** بسكون اللام، وحكى الجوهريّ لُغيّة رديئة في فتحها؛ أي: بين أوقاتي قعودي في حلقة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٧٧.

(**فِيهَا مَلأٌ**) ـ بفتح الميم ـ مهموزاً: أشراف القوم، سُمُّوا بذلك؛ لكَلاءتهم بما يُلْتَمَس عندهم من المعروف، وجَوْدة الرأي، أو لأنهم يملئون العيون أُبَّهَةً، والصدور هَيْبَةً، والجمع أملاءٌ، مثلُ سَبَب وأسباب[1].

(**مِنْ**) للبيان مع التبعيض (**قُرَيْشٍ**) أي: من قبيلة قريش، وهم مَن ولدهم النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: هم بنو فهر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، والأول قول الأكثرين، والثاني أصحّ، كما قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السيرة»:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جِمَاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

(**إِذْ**) بكسر، فسكون هي الْفُجائيّة (**جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ**) بالخاء المعجمة، من الخُشُونة، وهو ضدّ اللين (**أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضي هكذا عن الجمهور، وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الحذّاء في الأخير خاصّةً «حَسَنُ الوجه»، من الحسن، ورواه القابسيّ في البخاريّ «حَسَنُ الشعر، والثياب، والهيئة»، من الحسن، ولغيره «خَشِنُ» من الخشونة، وهو أصوب. انتهى.

ولفظ البخاريّ: «فجاء رجل خَشِن الشعر، والثياب، والهيئة»، قال في «الفتح»: قوله: «خشن الشعر... إلخ» كذا للأكثر بمعجمتين، من الخشونة، وللقابسي بمهملتين، من الحسن، والأول أصح؛ لأنه اللائق بزيّ أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال، عن الأحنف، قَدِمتُ المدينة، فدخلت مسجدها، إذ دخل رجل آدم، طُوال، أبيض الرأس واللحية، يشبه بعضه بعضاً، فقالوا: هذا أبو ذرّ. انتهى[2].

(**فَقَامَ**) أي: وقف (**عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ**) بالنون والزاي، من كَنَزَ يَكْنِزُ، من باب ضرب، في المشهور، وحكى بعضهم أيضاً أنه من باب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٢٣، و«عمدة القاري» ٨/ ٢٦٤.

نصر[١]، وفي رواية الإسماعيليّ: «بَشِّر الكَنَّازين» بتشديد النون، جمع كَنّاز مبالغةُ كانز، وقال ابن قرقول: وعند الطبريّ، والهرويّ: «الكاثرين» بالثاء المثلثة والراء، من الكثرة، والمعروف هو الأول.

وقوله: «بَشِّر» من باب التهكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٢] و[التوبة: ٤٣] و[الانشقاق: ٤٢][٢].

قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «بَشِّر الكانزين»، فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كلُّ ما فَضَل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤدَّ زكاته، فأما إذا أديت زكاته، فليس بكنز، سواءٌ كَثُر أم قلّ.

وقال القاضي عياض: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه.

وتعقّبه النوويّ، فقال: هذا الذي قاله القاضي باطلٌ؛ لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم، ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وتُوُفّي في زمن عثمان رضي الله عنه سنة ثنتين وثلاثين. انتهى[٣].

(**بِرَضْفٍ**) بفتح الراء، وسكون المعجمة، بعدها فاء: هي الحجارة الْمُحْمَاةُ، واحدها رَضْفَةٌ (**يُحْمَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يوقد (**عَلَيْهِ**) أي: على ذلك الكنز (**فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) في «جهنّم» مذهبان لأهل العربية: أحدهما أنه اسم عجميّ فلا ينصرف؛ للعُجْمة، والعلميّة، قال الواحديّ: قال يونس: وأكثر النحويين هي أعجمية، لا تنصرف؛ للتعريف والعجمة، وقال آخرون: هو اسم عربيٌّ، سُمِّيت به؛ لبعد قَعْرها، ولم ينصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب، عن رؤبة: يقال: بئر جِهِنّامٌ: أي: بعيدة القَعْر، وقال الواحديّ في موضع آخر: قال بعض أهل اللغة: هي مشتقة من الجهومة، وهي الغِلَظ، يقال: جَهْمُ

---

(١) راجع: «تاج العروس في شرح القاموس» ٤/ ٧٥.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ٢٦٤. (٣) «شرح النووي» ٧/ ٧٧.

الوجه؛ أي: غليظه، وسُمِّيت جهنم؛ لغلظ أمرها في العذاب[١].

(فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ) الْحَلَمة: هي اللحمة الناتئة على رأس الثدي، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَلَمُ ـ بفتحتين ـ: الْقُرَاد الضَّخْمُ، الواحدة حَلَمَةٌ، مثلُ قَصَبٍ وقَصَبَةٍ، وقيل لرأس الثدي، وهي اللَّحْمة الناتئة حَلَمَةٌ على التشبيه بقدرها، قال الأزهريّ، والْحَلَمة: الْحَبّةُ على رأس الثدي من المرأة، ورأس الثَّنْدُوة من الرجل. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز استعمال الثَّدْي في الرجُل، وهو الصحيح، ومن أهل اللغة من أنكره، وقال: لا يقال ثَدْيٌ إلا للمرأة، ويقال في الرجل: ثَنْدُوَة، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في «كتاب الإيمان» في حديث الرجل الذي قَتَلَ نفسه بسيفه، فجعل ذُبابه بين ثدييه، وسبق أن الثَّدْيَ يُذَكَّر ويؤنث، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ) بضم النون، وسكون المعجمة، بعدها ضاد معجمة: العظم الدقيق الذي على طَرَف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف، ويقال له الناغض، أيضاً، قال الخطابيّ: هو الشاخص منه، وأصل النُّغْض الحركة، فسُمِّي ذلك الموضع نُغْضاً؛ لأنه يتحرك بحركة الإنسان، من قولهم: أنغض رأسه: أي: حرّكه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٥١]؛ أي: يُحرّكونها استهزاءً[٤]. **(وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلْزَلُ)** بزايين معجمتين: أي: يضطرب، ويتحرّك، يعني: أن الرَّضْفَ يتزلزل من النُّغْض إلى الْحَلَمَة، وفي رواية الإسماعيليّ: «فيتجلجل» بجيمين، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه أنه بسبب نضجه يتحرك؛ لكونه يهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرَّضْف؛ أي: يتحرك من نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه.

ووقع في بعض النسخ: «على حلمة ثدي أحدهم ـ إلى قوله ـ: حتى

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٣) «شرح النووي» ٧/ ٧٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٣.

يخرج من حلمة ثدييه» بإفراد الثدي في الأول، وتثنيته في الثاني، وكلاهما صحيح[(١)].

(**قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ**) أي: أطرقوها متخشّعين، أو مستثقلين، يدلّ عليه قوله: «إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً»

(**فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً**) أي: ما رَدُّوا عليه شيئاً مما حدّثهم ذلك الرجل؛ لأنه صحابيّ ثقةٌ عدل عندهم، فما أخبرهم به لا يكون إلا صدقاً، أو لكراهتهم مناقشته في ذلك (**قَالَ**) الأحنف (**فَأَدْبَرَ**) أي: ولّى الرجل بعد أن أخبرهم بما ذُكر (**وَاتَّبَعْتُهُ**) أي: لأتبيّن من هو؟، ففي رواية البخاريّ: وأنا لا أدري من هو؟ (**حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ**) هي الأسطوانة، والجمع سَوَارٍ، مثلُ جاريةٍ وجَوَارٍ (**فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ**) لعل ذلك أنهم يرون أن الوعيد الذي ذكّرهم لا ينطبق عليهم، حيث إنهم يؤدّون الزكاة، وما أدّيت زكاته فليس بكنز، فمذهبهم خلاف مذهب أبي ذرّ ﷺ، فهو وإن حدّثهم بالصدق، إلا أنه فهم منه الإطلاق، وهم فهموا منه التقييد بما لم تُؤدّ زكاته، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) أبو ذرّ ﷺ، وفي نسخة: «فقال» (**إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً**) بَيَّن وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال: إنما يجمعون الدنيا... إلخ.

وفي الرواية التالية من طريق خُلَيد الْعَصَريّ، عن الأحنف، فقلت: «من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذرّ، فقمت إليه، فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم ﷺ»، وفي هذه الزيادة رَدٌّ لقول من قال: إنه موقوف على أبي ذرّ، فلا يكون حجة على غيره، ولأحمد من طريق يزيد الباهليّ، عن الأحنف: «كنت بالمدينة، فإذا أنا برجل يَفِرّ منه الناس حين يرونه، قلت: من أنت؟ قال: أبو ذرّ، قلت: ما نفر الناس عنك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ».

(**إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُداً؟»**) بضمّتين الجبل المعروف بالمدينة، وإنما استفهمه عن رؤيته؛ لتحقّق رؤيته حتى يشبّه له

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٨.

به ما أراده بقوله: «ما يسُرّني أن لي... إلخ» **(فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ)** ثم بيّن سبب نظره الشمس، بقوله: **(وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ)** يعني: أنه ظنّ أنه ﷺ يرسله إلى أُحُد لقضاء حاجة، فأراد أن يعلم قدر الباقي من الوقت، هل يكفيه للذهاب والرجوع أم لا؟ **(فَقُلْتُ: أَرَاهُ)** أي: أُحُداً **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَا)** نافية **(يَسُرُّنِي)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه؛ أي: يُفرِحني **(أَنَّ لِي مِثْلَهُ)** أي: مثل أُحُد **(ذَهَباً)** منصوب على التمييز **(أُنْفِقُهُ كُلَّهُ)** بالنصب توكيد للضمير المنصوب **(إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: ديناراً يرصُده لدين؛ أي: يؤخّره، وديناراً لأهله، وديناراً لإعتاق رقبة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا فسّر القرطبيّ الثلاثة الدنانير بهذا التفسير، ولم يذكر مُستنده في ذلك، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر احتجاج أبي ذرّ رضي الله عنه بهذا الحديث وشبهه أن الكنز المتوعّد عليه هو جَمْعُ ما فَضَلَ عن الحاجة، وهكذا نُقل من مذهبه، وهو من شدائده رضي الله عنه، ومما انفرد به، وقد رُوي عنه خلاف ذلك، وحُمِل إنكاره هذا على ما أخذه السلاطين لأنفسهم، وجمعوه لهم من بيت المال وغيره، ولذلك هَجَرهم، وقال: لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن حمل إنكار أبي ذرّ رضي الله عنه على سلاطين وقته باطلٌ؛ لأنهم هم الخلفاء الراشدون، فلا يمكن أن يفعلوا ذلك، بل الصواب أن مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه أنه يرى أن أخذ ما فضل عن حاجة الإنسان يُعتبر من الكنز المتوعّد عليه، وهذا تشدّد منه رضي الله عنه.

(قَالَ) الأحنف **(قُلْتُ: مَا لَكَ)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء ثبت لك **(وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ)** أي: تزورهم وتأتيهم تطلب حاجتك منهم، يقال: عَرَوْته واعتروته، واعتريته، واعترته براءين: إذا أتيته تطلب حاجتك منه، ومن الأخيرة قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وهو الزائر، وقوله: **(وَتُصِيبُ مِنْهُمْ؟)** مؤكّد لما قبله؛ أي: تأخذ من أموالهم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٤.

حاجتك (قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه (لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ) «لا» الأولى نافية، والثانية مؤكّدة لها، فُصِل بينهما بالقسم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

وقوله: (عَنْ دُنْيَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول «عن دُنيا»، وفي رواية البخاريّ: «لا أسألهم دُنيا» بحذف «عن»، وهو الأجود؛ أي: لا أسألهم شيئاً من متاع دنياهم[1]. (وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) أي: لا أستفتيهم، وأطلب منهم أن يُفتوني عن أمرٍ دينيّ (حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ) تعالى (وَرَسُولِهِ) ﷺ؛ أي: حتى أموت، أراد أبو ذرّ رضي الله عنه بذلك أنه مستغن عنهم دُنيا ودِيناً، أما من حيث الدنيا، فإنه لا حاجة فيها؛ لكونه لا يأخذ منها إلا قوته، وأما من حيث الدين، فإنه أعلم منهم؛ لكونه عاش مع النبيّ ﷺ طويلاً، وعلّمه من أمور الدين ما يُغنيه عن سؤال غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢٣٠٦ و٢٣٠٧] (٩٩٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٠ و١٦٧ و١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٥٩ و٣٢٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، وأما فوائده فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ٧٨ ـ ٧٩.

ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ»، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى، فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلِّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو الْأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السعديّ العُطَارديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦] (ت١٦٥) وله (٩٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

٣ ـ (**خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ**) هو: خُليد بن عبد الله، أبو سُليمان البصريّ، يقال له: مولى لأبي الدرداء، صدوقٌ يُرسل [٤].

رَوَى عن عليّ، وسلمان، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، والأحنف، وزيد بن صُوحان، وقرأ عليه القرآن.

وروى عنه أبان بن أبي عياش، وأبو الأشهب العُطَارديّ، وعوف الأعرابيّ، وقتادة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يسمع خُليد بن عبد الله من سلمان، قال: فقلت: يقول: لَمّا ورد علينا سلمان، قال: يعني: بالبصرة. انتهى.

قال الحافظ: وعلى هذا فيبعد سماعه من عليّ، وأبي ذرّ رضي الله عنهما، وأما أبو الدرداء رضي الله عنه، فقال ابن حبان في «الثقات» لما ذكره: يقال: إن هذا مولى لأبي الدرداء رضي الله عنه.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وله عند أبي داود حديث واحد فقط.

[**تنبيه**]: قوله: «الْعَصَرِيّ» ـ بفتح العين، والصاد المهملتين ـ: منسوب إلى بني عَصَر، وهو بطن من عبد القيس، وهو عَصَر بن عوف بن عمرو بن

عوف بن جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس، قاله في «اللباب»[١].

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ**) «الكيّ» بفتح الكاف، وتشديد الياء التحتانيّة: مصدر كَوَى، يقال: كواه يَكْويه كَيّاً: إذا أحرق جلده بحديدة ونحوها[٢].

وقوله: (**مِنْ جُنُوبِهِمْ**) بالضمّ: جمع جَنْب، بفتح، فسكون، كفَلْس وفُلُوس، وجنب الإنسان: ما تحت إبطه إلى كشحه[٣].

وقوله: (**أَقْفَائِهِمْ**) بفتح الهمزة: جمع قَفاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْقَفَا مقصوراً: مؤخّرُ العُنُق، ويذكّر ويؤنّث، وجمعه على التذكير أَقْفيةٌ، وعلى التأنيث أقفاء، مثلُ أَرْجاء، قاله ابن السّرّاج، وقد يُجمَع على قُفِيّ، والأصل مثلُ فُلُوس، وعن الأصمعيّ أنه سَمِع ثلاثَ أَقْفٍ، قال الزجّاج: التذكير أغلب، وقال ابن السّكّيت: القَفَا مذكّر، وقد يؤنّث، وألفه واوٌ، ولهذا يثنّى قَفَوينْ. انتهى[٤].

وقوله: (**جِبَاهِهِمْ**) بالكسر: جمع جبهة، ككلبة وكِلاب، قال الخليل: هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعيّ: هي موضع السجود. انتهى[٥].

وقوله: (**قُبَيْلُ**) تصغير «قَبْلُ».

وقوله: (**مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟... إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أراد ما يُعطاه الرجلُ من بيت المال على وجه يستحقّه، وهو الذي قال فيه النبيّ ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما أتاك من هذا المال، وأنت غيرُ مُشرِفٍ، ولا سائلٍ فخُذه، وما لا، فلا تُتبعه نفسك»[٦]، متّفقٌ عليه.

وقوله: (**مَعُونَةً**) بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، ووزنها مَفْعُلَةٌ بضمّ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١١٧ ـ ١١٨.
(٢) «القاموس» ٤/ ٣٨٤.
(٣) «المصباح» ١/ ١١٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.
(٥) «المصباح» ١/ ٩١.
(٦) «المفهم» ٣/ ٣٥.

العين، وبعضهم يجعل الميم أصليّة، ويقول: هي مأخوذةٌ من الماعون، ويقول: هي فَعُولةٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ**) أي: إذا كنت لا تتوصّل إليه إلا بوجه غير جائز، فلا تلتفت إليه، فإن سلامة الدِّين أهمّ من نَيْل الدنيا، فكيف إذا انتهى الأمر إلا أن لا يسلم دِينٌ، ولا تنال دُنيا؟ ومَن أخسر صَفْقةً ممن خسر الآخرة والأولى؟ نعوذ بالله تعالى من سخطه[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ، وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٨] (٩٩٣) ـ (حَدَّثَنِي[٣] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَمِينُ اللهِ مَلْأَى، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلْآنُ، سَحَّاءُ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٣٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٥.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**) جملة حاليّة، ومعناها: يرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وإنما عدل عن الصيغ المشهورة، مثل «قال»، أو «حدّث»، أو «أخبر»، ونحوها؛ لكونه نسي الصيغة، مع تأكّده بإسناده إلى النبيّ ﷺ، فأتى بصيغة تَحْتَمل الجميع، فتنبّه.

(**قَالَ**) ﷺ (**«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**) هذا هو الذي يُسمّى بالحديث القدسيّ، وهو ما يُسنده النبيّ ﷺ إلى الله تعالى على سبيل الحكاية، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن متعبّد بلفظه، بخلاف هذا، فإنه لم يُتعبّد بتلاوته، فتنبّه.

(**يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ**) بقطع الهمزة، أمر من الإنفاق (**أُنْفِقْ عَلَيْكَ**) بضمّ الهمزة مجزوم على أنه جواب الأمر؛ أي: أعطك عوض ما أعطيته، وهذا معنى قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٤] فيتضمن الحثّ

على الإنفاق معنًى في وجوه الخير، والتبشير بالْخَلَف من فضل الله تعالى[١].

(وَقَالَ) ﷺ **(يَمِينُ اللهِ مَلْأَى)** مبتدأ وخبره، وهو فعلى تأنيث ملآن بالنون **(وَقَالَ)** محمد بن عبد الله **(بْنُ نُمَيْرٍ)** شيخه الثاني في روايته **(مَلْآنُ)** بالنون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقعت رواية ابن نُمير بالنون، قالوا: وهو غلطٌ منه، وصوابه «ملآى»، كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام، وبعدها همزة، والثاني: «ملان» بفتح اللام بلا همز. انتهى[٢].

ووقع في رواية للبخاريّ «يد الله» بدل «يمين الله»، قال في «الفتح»: ويُتَعقَّب برواية «يمين الله» على مَن فَسَّر اليد هنا بالنعمة، وأبعدُ منه من فسّرها بالخزائن، وقال: أَطْلق اليد على الخزائن؛ لتصرّفها فيها. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد صاحب «الفتح» حيث تعقّب من فسّر اليد بالنعمة، أو بالخزائن، فالحقّ أن اليد صفة ثابتة لله تعالى على ظاهرها كما يليق بجلاله، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تأويل ولا تعطيل، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقوله: «مَلْآى» بفتح الميم، وسكون اللام، وهمزة، مع القصر: تأنيث ملآن، ووقع بلفظِ ملآن في رواية لمسلم، وقيل: هي غلط، ووَجَّهَهَا بعضهم بإرادة اليمين، فإنها تُذَكَّر وتؤنّث، وكذلك الكَفّ[٤].

قال: والمراد من قوله: ملآى، أو ملآن لازمه، وهو أنه في غاية الغنى، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الملء باللازم ليس صواباً؛ إذ فيه دعوى المجاز، والحقّ أن يُفسّر بالملزوم واللازم معاً، فإن صفات الله تعالى ثابتة له حقيقةً لا مجازاً، ولا محذور في إثباتها على حقيقتها؛ لأن الملء إذا نُسب

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٩.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٣٧٣.
(٤) فقد ذكر في «المصباح» أن الكفّ مذكّر، ولا يُعرف تأنيثه ممن يوثق به.
(٥) «الفتح» ١٧/ ٣٧٣.

إلى الله تعالى يكون على ما يليق به، فلا يلزم منه التشبيه، فتنبّه لهذه الدقائق، فإنها من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(سَحَّاءُ)** صيغة مبالغة، من السَّحِّ، وهو الصبّ الدائم، وهو خبر ثانٍ لـ«يمين الله».

وقال النوويّ رحمه الله: ضَبَطُوا «سحاء» بوجهين: أحدهما: «سَحّاً» بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني: حكاه القاضي «سَحَّاءُ» بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء، صفة لليد، والسَّحّ الصبّ الدائم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه الثاني هو الموجود في النسخ التي عندنا، فتنبّه.

وقال في «الفتح»: قوله: «سَحَّاء» بفتح المهملتين، مُثَقَّلاً ممدوداً؛ أي: دائمةُ الصبِّ، يقال: سَحَّ بفتح أوله مثقلاً يَسُحُّ بكسر السين في المضارع، ويجوز ضمها، وضُبِطَ في مسلم «سَحّاً» بلفظ المصدر. انتهى.

وفي الرواية التالية: «سحّاءُ الليل والنهار»، والمراد عدم الانقطاع لعطائه؛ أي: هي دائمة الانصباب في الليل والنهار.

وقال السنديّ رحمه الله: قيل: ما أتمّ البلاغة، وأحسن هذه الاستعارة، فلقد نبّه رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة:

[منها]: وَصْفُ يده تعالى في الإعطاء بالتفوّق والاستعلاء، فإن السحّ إنما يكون من عُلْوٍ.

[ومنها]: أنها المعطية عن ظهر غنًى؛ لأن الماء إذا انصبّ من فوقُ انصبّ بسهولة.

[ومنها]: جزالة عطاياه ﷻ، فإن السحّ يُستعمل فيما ارتفع عن حدّ التقاطر إلى حدّ السيلان.

[ومنها]: أنه لا مانع لها؛ لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوقُ لم يستطع أحدٌ أن يردّه. انتهى. وهو توجيه وجيه، والله تعالى أعلم.

(لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ) أي: لا يَنْقُصها شيء من الإنفاق، يقال: غاض الماءُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٠.

يَغِيض، من باب سار غَيْضاً ومَغَاضاً: نَضَبَ؛ أي: ذهب في الأرض، وغاضه الله يتعدّى، ولا يتعدّى، وغاض الشيءُ: نقَصَ، ومنه يقال: غاض ثمن السلعة: إذا نقص، وغِضْتُهُ: نقصتُهُ، يُستعمل لازماً ومتعدّياً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**) في هذه الرواية منصوبان على الظرفيّة، تنازع فيهما «لا يَغيضها»، و«سحّاء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٣٠٨ و٢٣٠٩] (٩٩٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦٨٤ و٥٣٥٢)، و«التوحيد» (٧٤١٩ و٧٤٩٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٣)، و(ابن ماجه) في «السنّة» (١٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٤٦٤ و٥٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٣٤)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٥٥٣)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (٣٩٥ و٣٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (١٦٥٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان كثرة جود الله تَعَالَى، وأنه ينفق كيف يشاء.

٢ ـ (**ومنها**): سعة رزقه تعالى، بحيث لا ينقصه الإنفاق.

٣ ـ (**ومنها**): أنه يستفاد من الرواية التالية أنه تَعَالَى يرفع الميزان بأفعال العباد، وأرزاقهم، ويخفضه، كيف يشاء، ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٥٩.

٤ ـ **(ومنها)**: الردّ على الجهميّة في إنكارهم الصفات الثابتة لله ﷻ في نصوص الكتاب والسنّة الصحيحة، وهي اليد، واليمين، وأنه تعالى يرفع القسط، ويخفضه، وكلها صفات لائقة بجلاله، ثابتة له كما أثبتها هذا النصّ الصريح الصحيح، فلا نعطّل، ولا نشبّه، ولا نؤوّل.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّه: قال أبو عيسى: هذا حديث قد رَوَته الأئمةُ، نؤمن به كما جاء، من غير أن يُفَسَّر، أو يُتَوَهَّم، هكذا قال غيرُ واحد من الأئمة، منهم سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وابن المبارك، أنه تُرْوَى هذه الأشياء، ويُؤمَنُ بها، ولا يقال: كيف؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مراد الترمذيّ رحمه الله بقوله: «من غير أن يُفَسَّر» تفسير الكيفيّة، كما أوضحه آخر كلامه، فتنبّه، فإن بعض الناس يَحْمِل تفويض السلف على أنهم يفوّضون المعنى، وهذا غلطٌ عليهم، فإنهم يعلمون معنى الصفات على ظاهرها، ويُثبتونها كذلك، وإنما يجهلون، ويفوّضون معنى كيفيّتها، فتفطّن لهذه الدقيقة فإنها من مزالّ الأقدام، فقد زلّ فيها كثير ممن ينتسب إلى العلم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى، لَا يَغِيضُهَا، سَحَّاءُ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ[1] وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»).

---

(١) وفي نسخة: «السماوات».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدّم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّفٌ شهيرٌ، عمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ**) الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ» ذُكر قبله.

وقوله: (**أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) المتوفّى سنة بضع عشرة ومائة، وستأتي ترجمته في [٣٤/ ٢٣٩٠] «باب النهي عن المسألة»، وهمّام أكبر سنّاً من أخيه وهب، لكن تأخّرت وفاته عنه، فقد تُوُفّي سنة (١٣٢) على الصحيح.

وقوله: (**قَالَ: هَذَا... إلخ**) أي: قال همّام بن منبّه مشيراً إلى ما كتبه في صحيفته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاسم الإشارة مبتدأ خبره قوله: «مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه... إلخ».

وقوله: (**فَذَكَرَ**) أي: همّام (**أَحَادِيثَ**) كثيرة، وهي نحو (١٣٨) حديثاً.

وقوله: (**مِنْهَا**) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: «وقال: قال رسول الله ﷺ... إلخ» لقصد لفظه، فهو محكيّ.

(**لَا يَغِيضُهَا**) أي: لا ينقصها شيء من الإنفاق، ففاعله مقدّر، يدلّ عليه السياق، وقد جاء مصرّحاً به في الرواية السابقة، حيث قال: «لا يغيضها شيء».

وقوله: (**سَحَّاءُ**) بالمدّ والهمز والرفع على أنه خبرٌ لـ«يمينُ الله» بعد خبرين، وقوله: «الليل والنهار» في هذه الرواية منصوبان على الظرفيّة متعلّقان بما في «سحّاء» من معنى الفعل، قال القرطبيّ رحمه الله: هذه هي الرواية المشهورة، وعند أبي بحر: «سَحّاً» منصوباً منوّناً على أنه مصدر، حُذف فعله؛

أي: تسُحّ سحّاً، والسحّ الصبّ الكثير[١].

وقوله: (**اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بوجهين: نصب «الليلَ والنهارَ»، ورفعهما، فالنصب على الظرف، والرفع على أنه فاعل.

وقال في «الفتح»: بالنصب على الظرفيّة؛ أي: فيهما، ويجوز الرفع، ووقع في رواية لمسلم: «سَحُّ الليلِ والنهارِ» بالإضافة، وفتح الحاء، ويجوز ضمها. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: قال الطيبيّ رحمه الله: يجوز أن تكون «ملآى»، و«لا يَغِيضها»، و«سحّاء»، و«أرأيت» على تأويل مقول فيه أخباراً مترادفةً لـ«يمين الله»، ويجوز أن تكون الثلاثة الأخيرة أوصافاً لـ«ملآى»، ويجوز أن يكون «أرأيت» استئنافاً وفيه معنى الترقّي، كأنه لَمّا قيل: «ملآى» أَوْهَم جواز النقصان، فأزاله بقوله: «لا يَغِيضها شيءٌ»، وربما يمتلىء الشيءُ، ولا يغيض، فقيل: سَحَاءُ، ليؤذن بالغيضان، وقرنها بما يدلّ على الاستمرار، من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعها بما يدلّ على أن ذلك ظاهر غير خافٍ على ذي بصر وبصيرة بعد أن انتقل من ذكر الليل والنهار إلى المدّة المتطاولة بقوله: «أرأيتم» مستأنفاً؛ لأنه خطاب عامّ، والهمزة فيه للتقرير، قال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى، وكمال السعة، والنهاية في الجود، وبسط اليد في العطاء. انتهى كلامه ببعض تصرّف[٣].

وقوله: (**أَرَأَيْتُمْ**) بضمير الجمع، وفي رواية ابن ماجه: «أريت» بضمير المخاطب الواحد، وهو تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة.

وقوله: (**مَا أَنْفَقَ**) «ما» مصدريّة؛ أي: أتعلمون إنفاق الله تعالى (**مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ**) الضمير راجع إلى الإنفاق (**لَمْ يَغِضْ**)، بِالغين والضاد المعجمتين، وهو بمعنى ينقص، وفاعله ضمير الإنفاق أيضاً؛ أي: لم ينقص ذلك الإنفاق (**مَا فِي يَمِينِهِ**) «ما» هذه موصولة، وهي مع صلتها مفعول «يَغِض»، وفي رواية البخاريّ: «ما في يده».

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ٣٨.
(٢) «الفتح» ١٧/ ٣٧٣.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

وقوله: (**قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**) فيه إشارة إلى أنه لم يكن تحت العرش قبل السماوات والأرض شيء إلا الماء، وإلى أن جوده تعالى لا نهاية له، ولا حصر.

وقال في «الفتح»: مناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله: «خلق السماوات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذَكَرَ ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء، كما وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض». انتهى.

وقوله: (**وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أحدهما: «الْفَيْضُ» بالفاء والياء المثناة تحتُ، والثاني: «الْقَبْضُ» بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي أنه بالقاف، وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى القبض الموت، وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف؛ أي: الموت، قال البكراويّ: والفيض الموت، قال القاضي: قَيْسٌ يقولون: فاضت نفسه بالضاد: إذا مات، وطَيّئٌ يقولون: فاظت نفسه بالظاء، وقيل: إذا ذكرت النفس فبالضاد، واذا قيل: فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء، وجاء في رواية أخرى: «وبيده الميزان، يَخْفِض ويرفع»، فقد يكون عبارةً عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى «يخفض، ويرفع»، قيل: هو عبارة عن تقدير الرزق، يُقَتِّره على من يشاء، ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارةً عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل، والله أعلم. انتهى[1].

ووقع في رواية البخاريّ: «وبيده الأخرى الميزان، يخفض ويرفع»؛ أي: يخفض الميزان ويرفعها، قال الخطابيّ: الميزان مَثَلٌ والمراد القسمة بين الخلق، وإليه الإشارة بقوله: «يخفض ويرفع»، وقال الداوديّ: معنى الميزان أنه قدّر الأشياء، ووقّتها، وحددها، فلا يملك أحد نفعاً ولا ضرّاً إلا منه وبه.

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: وعنى قوله: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨١.

الْمِيزَانُ» كما ذكروا في «اليمين» من المجاز، فليُتأمل، قال: والوجه مذهب السلف، فالواجب فيه وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث والتسليم، وترك التصرّف فيه بالعقل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر كلامه، فإن مذهب السلف هو الأسلم، والأعلم، والأحكم، فيا ليته التزم هذا المذهب في كلّ كتابه لأفاد وأجاد، ولكنك في بعض المواضع ترى منه العجب العُجاب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: ووقع في رواية همام؛ يعني: عند البخاريّ: «وبيده الأخرى الفيض، أو القبض»، الأولى بفاء وتحتانية، والثانية بقاف وموحدة، كذا للبخاريّ بالشك، ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك، وعن بعض رواته فيما حكاه عياض بالفاء والتحتانية، والأول أشهر، قال عياض: المراد بالقبض قبض الأرواح بالموت، وبالفيض الإحسان بالعطاء، وقد يكون بمعنى الموت، يقال: فاضت نفسه إذا مات، ويقال: بالضاد وبالظاء. انتهى.

قال الحافظ: والأولى أن يُفَسَّر بمعنى الميزان؛ ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب، فإن الذي يوزن بالميزان يَخِفّ ويَرْجَح، فكذلك ما يُقْبَض، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالقبض المنع؛ لأن الإعطاء قد ذُكِر في قوله قبل ذلك: «سَحَّاءُ الليل والنهار»، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ووقع في حديث النَّوّاس بن سَمْعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «الميزان بيد الرحمٰن، يرفع أقواماً، ويَضَعُ آخرين».

وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وابن حبان: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي أن ينام، يَخْفِض القسط، ويرفعه»، وظاهره أن المراد بالقسط الميزان، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله: «يخفض ويرفع» للميزان، كما بدأت الكلام به، وقد تقدّم على هذا الحديث في «كتاب الإيمان»[(٢)]، فراجعه، تستفد.

---

(١) «شرح السنديّ» ١/ ١٣١.

(٢) تقدّم برقم (١٧٩) حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع: =

وقال المازريّ: ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة؛ لتفهيم العباد أنه يفعل بها المختلفات، وأشار بقوله: «بيده الأخرى» إلى أن عادة المخاطبين تعاطي الأشياء باليدين معاً، فعبّر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين؛ لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه المازريّ، وكذا القرطبيّ في «المفهم» من تفسيره اليد بالقدرة مذهب منابذٌ لظواهر الكتاب والسنّة، ومذهب السلف الصالح، وقد بيّنّا بطلانه في هذا الشرح في غير موضع، وكذا في شرح النسائيّ، وشرح ابن ماجه في عدّة مواضع بما يكفي ويشفي.

والحاصل أن الله له صفة اليد كما أن له صفة القدرة، وله سائر صفاته العليّة على ما يليق بجلاله، فتبصّر، ولا تتهوّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ حَبَسَ عَنْهُمْ قُوتَهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٠] (٩٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ[1]، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو

= «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يرفع القسط، ويخفضه، ويُرفع إليه عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار».

(١) وفي نسخة: «عن أبي أسماء الرحبي».

قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ[1]، وَيُغْنِيهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، وفيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ**) عمرو بن مرثد الرَّحَبيّ الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٣] مات في خلافة عبد الملك (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٧ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجْدُد، ويقال: ابن جَحْدر الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، مات رضي الله عنه بحِمْص سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهما، ثم فصّل؛ لاختلافهما في كيفيّة صيغة الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي الربيع، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى أبي قلابة، وقتيبة بغلانيّ، والباقيان شاميّان.

---

(١) وفي نسخة: «يعفّهم الله، أو ينفعهم الله به».

٤ ـ (**ومنها**): أن ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) بن بُجْدُد رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ**) يراد به العموم؛ أي: أكثر الدنانير إذا أُنفقت (**دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء التحتانيّة: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد عَيِّلٌ، مثلُ جِيَادٍ وجَيِّدٍ، ويقال: عال الرجل اليتيم عَوْلاً، من باب قال: إذا كَفَلَهُ، وقام به[1].

والمعنى: أن أفضل ما يُنفقه الرجل من الدنانير دينارٌ يُنفقه على من يعولهم، وتلزمه نفقتهم ومؤنتهم، من نحو زوجة، وولد، وخادم، وهذا إذا نوى به وجه الله تعالى؛ لما أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت عليها، حتى ما تَجعَل في فم امرأتك».

وأخرجا عن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يَحتسبها، فهو له صدقة»، ولفظ مسلم: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً».

(**وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**) متعلّق بحال من «دابته»؛ أي: حال كونها مربوطةً، أو مجاهَداً بها في سبيل الله عز وجل، وفي رواية ابن ماجه: «على فرس في سبيل الله» (**وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونهم مجاهدين في سبيل الله تعالى، والمراد رُفقاؤه الغُزاة، وقيل: المراد بـ«سبيل الله» كلُّ طاعة.

وقال القاري رحمه الله[2]: يعني: أن الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك.

قال: ولا دلالة في الحديث على الترتيب؛ لأن الواو لمطلق الجمع، إلا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٣٨.
(٢) راجع: «المرقاة» ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

أن يقال: الترتيب الذكريّ الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة، فالأفضل ذلك، إلا أن يوجد مخصِّصٌ، ولذا قال ﷺ: «فابدءوا بما بدأ الله به»، رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن[1].

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد الْجَرْميّ **(وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ)** منوّهاً بتقديم العيال على غيرهم، ومنبّهاً على عظم أجر الإنفاق عليهم **(وَأَيُّ رَجُلٍ)** مبتدأ خبره قوله: **(أَعْظَمُ أَجْراً)** منصوب على التمييز **(مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإعفاف؛ أي: يمنعهم الله تعالى بسببه من مذلّة السؤال **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(يَنْفَعُهُمُ)** بفتح أوله، من النفع، وقوله **(اللهُ بِهِ)** تنازعه الفعلان قبله، وفي بعض النسخ: «يُعفُّهم الله، أو ينفعهم»، وعليه فلا تنازع **(وَيُغْنِيهِمْ)** بضمّ أوله، من الإغناء، وهو مؤكّد لما قبله.

وهذا الذي قاله أبو قلابة يدلّ له ما يأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي: «أعظمها نفقةً الذي أنفقته على أهلك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٣١٠] (٩٩٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٤٨)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصِّلَة» (١٩٤٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩١٨٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٧ و٢٧٩ و٤٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٨) و(٧/ ٤٦٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا وقعت في رواية للنسائيّ: «ثم خرج، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فابدءوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر، وأما لفظ مسلم فهو «أَبْدَأُ» بصيغة مضارع المتكلّم، وأكثر الروايات بلفظ: «نبدأ»، بصيغة المضارع المبدوء بالنون، فتنبّه.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبةً، وتكون صدقةً وصلةً، ومنهم من تكون واجبةً بملك النكاح، أو ملك اليمين، وهذا كله فاضلٌ محثوثٌ عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع، ولهذا قال ﷺ في الرواية التالية: «أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»، مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله، وفي العتق، والصدقة، ورَجَّحَ النفقة على العيال على هذا كله؛ لما ذكرناه وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر: «كفى بالمرء إثماً أن يَحْبِس عمن يملك قوته»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على العناية بالخيل ونحوه من عُدّة الجهاد في سبيل الله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التعاون في الجهاد، والإنفاق على الغزاة المعوزين فيه؛ لأنه من باب التعاون على البرّ والتقوى، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [المائدة: ٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١١] (٩٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ٨١ ـ ٨٢.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٦ ـ (**مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ**) بن الحارث الضبّيّ، ويقال: الثوريّ، ويقال: العلائيّ الجعفريّ العامريّ الكوفيّ، وهو مزاحم بن أبي مُزَاحم، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والشعبيّ والربيع بن عبد الله التيميّ، والقاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، والضحاك بن مزاحم.

ورَوَى عنه مِسْعَرٌ، والمسعوديّ، ومنصور بن أبي الأسود، والثوريّ، وشعبة، وشريك، وغيرهم.

قال أبو داود، عن شعبة: أخبرني مُزاحم بن زُفَر الضبيّ، وكان كخير الرجال، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات يوم النهر غازياً مع قتيبة بن مسلم. انتهى.

عَلَّقَ له البخاريّ، عن عمر بن عبد العزيز أَثَراً، وروى له مسلم والنسائي حديث مجاهد عن أبي هريرة: دينار أعطيه في سبيل الله تعالى... الحديث، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر أبو الحجّاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام في التفسير [٣] (ت١٠١) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحادهم في كيفية التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه الأول والثاني، فما أخرج لهما الترمذيّ، وسوى مزاحم، فانفرد به المصنّف والنسائيّ، وأما شيخه الثالث، فممن اتّفق الجماعة على الرواية عنهم بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، ومجاهد، فمكيّ، وأبو هريرة رضي الله عنه، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ)** قوله: «دينار» مبتدأ، خبره جملة «أعظمها أجراً... إلخ»، وقوله: «أنفقته... إلخ» في محلّ رفع صفة لـ«دينارٌ»، وما بعده عطف عليه **(فِي سَبِيلِ اللهِ)** أي: في الجهاد، وقيل: المراد عموم سبيل الطاعة، كالحجّ، وطلب العلم **(وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ)** أي: في فكّها، أو إعتاقها **(وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)** وقوله: **(أَعْظَمُهَا)** مبتدأ **(أَجْراً)** منصوب على التمييز، وخبر المبتدأ قوله: **(الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»)** والجملة خبر «دينارٌ»، كما مرّ آنفاً، وفيه دليلٌ على أن إنفاق الرجل على أهله أفضل من الإنفاق في سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب، ومن الصدقة على المساكين، وإنما كان أعظمها أجراً؛ لكونه فرضاً، وهي تطوّع، والفرض أفضل من التطوّع، ولأنه صدقةٌ وصلةٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٣١١] (٩٩٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٧٣ و٤٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٠)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٢] (٩٩٦) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ**) ـ بفتح الجيم، وسكون الراء ـ الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع، من كبار [١١] (تخ م د ق) تقدم في «الصلاة» ٣٤/ ١٠١٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ**) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت ٢٣١) (م س) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠٠٩.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٤ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ**) بن عمرو بن كعب اليامّيّ الكوفيّ، ثقةٌ قارئٌ فاضلٌ [٥] (ت١١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٥ ـ (**خَيْثَمَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرَة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحّدة ـ واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الْجَهْنيّ الكوفيّ ـ لأبيه ولجده صحبةٌ، وَفَدَ جده أبو سَبْرَة إلى النبيّ ﷺ ومعه ابناه: سَبْرة، وعزيز ـ ثقةٌ، يرسل [٣].

رَوَى عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعَديّ بن حاتم، والنعمان بن بشير، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ورَوَى عنه زِرّ بن حُبَيش، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وطلحة بن مُصَرِّف، وعمرو بن مُرّة الْجَمَليّ، وقتادة، والأعمش، ومنصور، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ، ثقةٌ، وكان رجلاً صالحاً، وكان سَخِيّاً، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعيّ، وقال مالك بن مِغْوَل، عن طلحة بن مُصَرِّف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إليّ منهما.

قال البخاريّ: مات قبل أبي وائل، وقال غيره: مات بعد سنة ثمانين، وأرّخه ابن قانع سنة (٨٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وساق بسنده إلى نُعيم بن أبي هند، قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لم يسمع خيثمةُ من ابن مسعود، وكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: خيثمة عن عمر مرسلٌ، وقال ابن القطان: يُنظَر في سماعه من عائشة رضي الله عنها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم (٩٩٦) و(١٠١٦) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٠٦٦) و(٢٠١٧) و(٢٥٨٦) و(٢٨٧١).

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو)** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيّين، سوى الصحابيّ، فمصريّ، ثم طائفيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، من السابقين إلى الإسلام، ومن الصحابة المكثرين من الرواية، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ خَيْثَمَةَ) بن عبد الرحمٰن الْجُهنيّ أنه **(قَالَ: كُنَّا جُلُوساً)** بالضمّ: جمع جالس **(مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** بن العاص رضي الله عنهما **(إِذْ جَاءَهُ)** فجائيّة؛ أي: فاجأه

مجيء (**قَهْرَمَانٌ لَهُ**) ـ بفتح القاف، وإسكان الهاء، وفتح الراء ـ: هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الْفُرْس[١]. (**فَدَخَلَ**) أي: القهرمان (**فَقَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لقهرمانه (**أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ**) أي: العبيد، فهو هنا بمعنى الجمع، قال الفيّوميّ رحمه الله: ويُطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أَرِقّاءُ، مثلُ شَحِيحٍ وأَشِحّاء، وقد يُطلق على الجمع أيضاً، فيقال: عَبِيدٌ رَقِيقٌ، ومنه: «وليس في الرقيق صدقةٌ» أي: في عَبِيد الخدمة. انتهى[٢]. (**قُوتَهُمْ؟**) بالضمّ: ما يُؤكل ليُمسك الرَّمَقَ، قاله ابن فارس، والأزهريّ، والجمع: أقوات، ويقال: قاته يقوته قَوْتاً، من باب قال: أعطاه قُوتاً[٣]. (**قَالَ**) القهرمان (**لَا**) أي: لم أُعطهم قوتهم (**قَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (**فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ**) وقوله: (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة تعليليّة لأمره بإعطائهم قوتهم («**كَفَى بِالْمَرْءِ**) الباء زائدة في المفعول؛ أي: كفى المرء (**إِثْماً**) منصوب على التمييز، وقوله: (**أَنْ يَحْبِسَ**) في تأويل المصدر فاعل «كَفَى»، ومعنى «يحبس»: يمنع (**عَمَّنْ يَمْلِكُ**) «من» موصولة، والعائد محذوف؛ لكونه فضلةً؛ أي: عن الشخص الذي يملكه (**قُوتَهُ**») منصوب على المفعوليّة لـ«يَحْبِس».

والمعنى أنه لو لم يكن للشخص ذنب غير منعه مملوكه قوته، لكفاه ذلك إثماً يوجب له دخول النار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٣١٢] (٩٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٢٢ و٥/ ٢٣ و٨٧)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٦/ ٥٧٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٥.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥١٨.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب النفقة على العبيد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون التقصير في نفقة العبيد إثماً، وهو معنى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يَقُوت».

٣ ـ **(ومنها)**: عناية الشريعة بحقوق جميع الناس، حتى العبيد والبهائم، حيث أوجبت على ملّاكها الإنفاق عليهم، والقيام بحقوقهم، فما أكمل الشريعة، وأشملها، وأقومها، وأعدلها، وأوفاها: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ بِالأَهْلِ، ثُمَّ الأَقَارِبِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٣] (٩٩٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ، بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) الإمام الحجة الثبت المشهور المصري [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوق، يدلس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (١٤٦) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ**) وفي الرواية التالية من طريق أيوب، عن أبي الزبير: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو مذكور أعتق غلاماً له» (**مِنْ بَنِي عُذْرَةَ**) ـ بضمّ العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء ـ نسبة إلى عُذْرة، من قُضاعة، وهو عُذرة بن زيد اللات بن رُفيدة بن ثور بن كعب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قُضاعة، وهي قبيلة معروفة[1].

---

(١) راجع: «الأنساب» للسمعانيّ ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(**عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ**) وفي الرواية التالية: «أعتق غلاماً له، يقال له: يعقوب»، زاد في الرواية الآتية في «كتاب الأيمان والنذور» من طريق عمرو بن دينار، عن جابر: «لم يكن له مالٌ غيره»، وفي رواية: «دبّر رجلٌ من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النحّام، عبداً قبطيّاً، مات عامَ أوّلَ، في إمارة ابن الزبير».

[**تنبيه**]: «المدبّر»: اسم مفعول، من دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، ويقال: أعتق عبده عن دُبُر: أي: بعد دُبُر؛ أي: في آخر أمره، وقال في «الفتح»: المدبّر: هو الذي عَلّق مالكه عتقه بموته، سُمّي بذلك؛ لأن الموت دُبُر الحياة، أو لأن فاعله دَبّر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر، وهو آخره. انتهى[1].

(**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي: عتقه المذكور (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) منصوب على المفعوليّة (**فَقَالَ**) ﷺ للرجل (**«أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فَقَالَ: لا**) أي: قال الرجل: ليس لي مالٌ غيره.

فيه دلالة على أنّ سبب بيعه كونه لا يملك شيئاً غيره، وأصرح من هذا رواية للبخاريّ، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر: «أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبيّ ﷺ، فقال: «من يشريه منّي...» الحديث. ففيها التصريح بأنّ سبب بيعه هو احتياجه إلى ثمنه، وقد جاءت رواية أخرى فيها بيان أن سببه هو الدَّين، فقد أخرج الإسماعيليّ، من طريق أبي بكر بن خلّاد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفيه: «أعتق غلاماً له، وعليه دينٌ»، وقد جاءت رواية أخرى بيّنت السببين معاً، فقد أخرج النسائيّ من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بلفظ: «أنّ رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دينٌ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دينك».

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

والحاصل أنّ سبب بيعه كونه فقيراً محتاجاً إليه، حيث لا مال له سواه، وتحمّله الدين، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟)** فيه جواز بيع المدبّر، وفيه خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه مطلقاً، وهو قول الشافعيّ، وأهل الحديث.

ومنهم من منع مطلقاً، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والكوفيين.

ومنهم من أجازه للحاجة، وهو قول الليث بن سعد.

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: من لا يرى بيع المدبّر، منهم من يَحْمِله على أنه كان مدبّراً مقيّداً بمرضٍ، أو بمدّة، كعلمائنا ـ يعني: الحنفيّة ـ ومنهم من يَحْمِله على أنه دبّره، وهو مديونٌ، كأصحاب مالك، والأول بعيدٌ، والثاني يردّه آخر الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله إنصاف منه حيث ردّ على أهل مذهبه، وغيرهم؛ لمخالفتهم الحديث، فيا ليت أصحاب المذاهب المتأخّرين كلهم كانوا هكذا، وانقادوا للنصّ إذا اتّضح لهم الحقّ، ولا يعاندوا، ولا يتعصّبوا لمذهبهم، ولا يتعلّلوا بتعليلات باردة في إعراضهم عن النصّ بالتأويل البعيد، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ) هو نُعيم بن عبد الله بن أُسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، المعروف بـ«النحّام»، قيل له ذلك؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال له: «دخلت الجنّة، فسمعت نَحْمة من نُعيم»، وأخرج ابن قتيبة في «الغريب» من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: خرجنا في سريّة زيد بن حارثة التي أصاب فيها بني فَزَارةَ، فأتينا القوم خلوفاً، فقاتل نعيم بن النحّام العدويّ يومئذ قتالاً شديداً.

و«النحْمَةُ» هي السَّعْلَة التي تكون في آخر النَّحْنَحَة الممدود آخرها.

وقال خليفة: أمّه فاختة بنت حرب بن عبد شمس، وهي عدويّةٌ أيضاً، من رهط عمر، وقال البخاريّ: له صحبة.

---

(١) راجع: «شرح السندي» ٥/ ٧٠.

وقال مصعبٌ الزبيريّ: كان إسلامه قبل عمر، ولكنّه لم يُهاجر إلا قبيل فتح مكّة، وذلك لأنه كان يُنفق على أرامل بني عديّ، وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر، قال له قومه: أقم ودِنْ بأيّ دِين شئت، وكان بيت بني عديّ بيته في الجاهليّة، حتى تحوّل في الإسلام لعمر في بني رَزَاح.

وقال الزبير: ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبيّ ﷺ: «يا نُعيم، قومك كانوا خيراً لك من قومي»، قال: بل قومك خير يا رسول الله، قال: «إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقرّوك»، فقال نعيم: يا رسول الله، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها.

وقال الواقديّ: حدّثني يعقوب بن عمرو، عن نافع العدويّ، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: أسلم نعيم بعد عشرة، وكان يكتم إسلامه، وقال ابن أبي خيثمة: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنساناً، وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهريّ، أنّ نعيماً استُشْهِد بأَجْنَادِين، في خلافة عمر، وكذا قال ابن إسحاق، ومصعبٌ الزبيريّ، وأبو الأسود، وعروة، وسيفٌ في «الفتوح»، وأبو سليمان بن زَبْر، قال الواقديّ: وكانت أجنادينُ قبل اليرموك، سنة خمس عشرة، وقال ابن الْبَرْقيّ: يقول بعض أهل النسب: إنه قتل يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ، وكذا قال ابن الكلبيّ.

وأما ما ذكره عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» عن أبي عبيد المدنيّ، قال: ابتاع مروان من النحّام داره بثلاثمائة درهم، فأدخلها في داره، فهو محمولٌ على أن المراد به إبراهيم بن نعيم المذكور، فإنه يقال له أيضاً: النحّام. ذكر هذا كلّه في «الإصابة»[1].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واستُشهد في فتوح الشام، زمنَ أبي بكر، أو عمر، وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن: أن النبيّ ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به نُعيماً.

وكان يُعرف بـ«النحام» بالنون والحاء المهملة الثقيلة، عند الجمهور،

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٦.

وضبطه ابن الكلبي بضم النون، وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، وهو لقب نُعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: وهو غلط؛ لقول النبيّ ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نَحْمَةً من نعيم». انتهى. وكذا قال ابن العربي، وعياض، وغير واحد.

قال الحافظ رحمه الله: لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا تُرَدُّ الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً، كان يقال له: النّحّام، و«النَّحْمَة» ـ بفتح النون، وإسكان المهملة ـ: الصوت، وقيل: السَّعْلَة، وقيل: النحنحة. انتهى[1].

(**بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم**) قال في «الفتح»: اتفقت الطُّرُق على أنّ ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة». انتهى. (**فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي: أتى نعيم بن عبد الله بتلك الدراهم (**فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ**) أي: دفع النبيّ ﷺ تلك الدراهم إلى الرجل المعتق، زاد في رواية الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عند أبي داود في آخره: «أنت أحقّ بثمنه، والله أغنى عنه».

[**تنبيه**]: قال في «الفتح» ما حاصله: اتفقت الروايات على أن بيع ذلك المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً مات، وترك مدبراً، وديناً، فأمرهم النبيّ ﷺ، فباعه في دينه بثمانمائة درهم»، أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري، أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره، عن سلمة، وفيه: «ودفع ثمنه إليه»، وفي رواية النسائي من وجه آخر، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ودفع ثمنه إلى مولاه»، وقد رواه أحمد، عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: «أن رجلاً دبر عبداً له، وعليه دين، فباعه النبيّ ﷺ في دين مولاه»، وهذا شبيه برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه، لَمّا ولي القضاء، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧١.

ومنهم أسود المذكور. انتهى[١].

وقال أيضاً في «كتاب العتق» «باب بيع المدبّر» ما حاصله: وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار، عن جابر أيضاً على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذيّ، من طريق ابن عيينة عنه، بلفظ: «أن رجلاً من الأنصار دَبّر غلاماً له، فمات، ولم يترك مالاً غيره» الحديث، وقد أعلّه الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً، لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة: أحمد، وإسحاق، وابن المدينيّ، والحميديّ، وابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، ووَجَّهَ البيهقي الرواية المذكورة، بأن أصلها: أن رجلاً من الأنصار، أعتق مملوكه، إن حدث به حادث فمات، فدعا به النبيّ ﷺ، فباعه من نعيم، كذلك رواه مَطَرٌ الوراق، عن عمرو، قال البيهقي: فقوله: «فمات» من بقية الشرط: أي: فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إن حدث به حدث»، فوقع الغلط بسبب ذلك، والله أعلم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ للرجل **(«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا)** وفي رواية: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه» **(فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ)** أي: فهو لأهلك، فتنفقه عليهم، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: «ابدأ بنفسك، فتصدّق عليها، ثمّ على أبويك، ثمّ على قرابتك، ثمّ هكذا، ثمّ هكذا» **(فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ)** أي: لأقربائك الذين ليسوا من أهلك **(فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا)** أي: تتصدّق به في وجوه الخير، كما بيّن المشار إليه بقوله **(يَقُولُ)** أي: يشير ﷺ، وفيه إطلاق القول على الإشارة، **(فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ)**، وهذا التفسير من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤ «باب بيع المدبّر» من «كتاب البيوع» رقم٢٢٣٠.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٧٢ «باب بيع المدبّر» من «كتاب العتق» رقم٢٥٣٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٣١٣ و٢٣١٤] (٩٩٧)، وفي «الأيمان والنذور» (٣١٥٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (١٩٩٧)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٤٤٥ و٣٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١١٤٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٦)، و«الكبرى» (٢٣٢٦)، و«البيوع» (٤٦٥٢ و٤٦٥٣)، و«الكبرى» (٦٢٤٨ و٦٢٤٩ و٦٢٥٠)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٥٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٦٦٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٤٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٠٥ و٣٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٤٥ و٢٤٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أفضل الصدقة الصدقة على النفس، ثم الأهل، ثم الأقرباء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة تدبير المملوك، قال القرطبيّ وغيره: اتَّفَقُوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث، وزفر، فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز، أو لازم؟ فمن قال: لازم منع التصرف فيه، إلا بالعتق، ومن قال: جائز أجاز، وبالأول قال مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي، وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، ولأنه تعليق للعتق بصفة، انفرد السيد بها، فيتمكن من بيعه، كمن عَلَّق عتقه بدخول الدار مثلاً، ولأن من أوصى بعتق شخص، جاز له بيعه باتفاق، فيلحق به جواز بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصية، وقيّد الليث الجواز بالحاجة، وإلا فيكره، وأجاب الأول بأنها قضية عين، لا عموم لها، فيُحْمَل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور

مذهب أحمد، والخلاف في مذهب مالك أيضاً، وأجاب بعض المالكية عن الحديث، بأنه ﷺ، رَدَّ تصرف هذا الرجل؛ لكونه لم يكن له مال غيره، فيُسْتَدَلّ به على ردّ تصرف من تصدق بجميع ماله، وادَّعَى بعضهم أنه ﷺ، إنما باع خدمة المدبر، لا رقبته، واحتَجَّ بما رواه ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدارقطني، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، ولو صحّ لم يكن فيه حجة، إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر، الذي اشتراه نعيم بن النحّام، كان في منفعته، دون رقبته، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال بجواز بيع المدبّر للحاجة، كما هو ظاهر حديث الباب، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ» في «كتاب البيوع»، فراجعه تستفد[2]، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنّ الحقوق إذا تزاحمت قُدّم الأوكد، فالأوكد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الأفضل في صدقة التطوّع أن ينوّعها في جهات الخير، ووجوه البرّ، بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الدَّين مقدّم على التبرّع بالتدبير.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يبيع أموال الناس بسبب ديونهم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُحْجَر على السفيه، ويُردّ عليه تصرّفه، وقد اختَلَف العلماء في ذلك، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في «كتاب البيوع» عند شرح حديث الرجل الذي كان يُخدَع في البيوع رقم (١٥٣٣) ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» في «كتاب البيوع» «باب بيع المدبّر» رقم (٨٤/ ٤٦٥٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن أبي الزبير هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤٦٥٣) ـ أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له عن دبر، يقال له: يعقوب، لم يكن له مالٌ غيره، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله، فإن كان فضلاً فعلى قرابته، أو على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فها هنا وها هنا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(١٤) ـ (بَابُ الْحَضِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالأَقْرَبِينَ، وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٥] (٩٩٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ).

رجال الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الحجة الثبت الشهير، إمام دار الهجرة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجّةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الأنصاريّ الخزرجي، الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن عمّه، فإن أنساً عمّ لإسحاق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، ثم نال دعوته المباركة، فطال عمره، وكثر ماله، وأولاده بسببها، وأنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وعمره جاوز المائة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ)** زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ المشهور، من كبار الصحابة، شَهِدَ بدراً وما بعدها، مات رضي الله عنه سنة (٣٤)، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. **(أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ)** أي: أكثر كلِّ واحد من الأنصار، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ، قاله في «الفتح»[1]، وفي رواية البخاريّ: «أكثر الأنصار» **(بِالْمَدِينَةِ مَالاً)** نُصب على التمييز؛ أي: من حيث المال **(وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى)** اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي عياض رحمه الله: رَوَينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها، مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء، قال الباجيّ رحمه الله: قرأت هذه اللفظة على أبي ذرّ: «الْبَيْرَحَى» بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٩.

الصُّوريّ: هي بالفتح، واتفقا على أن من رفع الراء، وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضع يُعْرَف بقصر بني جَدِيلة قبليّ المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف «بَرِيحَاء» بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر، عن العذريّ، والسمرقنديّ، وكان عند ابن سعيد، عن البحريّ، من رواية حماد «بِيرَحاء» بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الْحُمَيديّ من رواية حماد «بَيْرَحَاء» بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود: «جَعَلتُ أرضي بَارِيحَا لله»، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمد، وجدته بخط الأصيليّ، وهو حائط يُسَمَّى بهذا الاسم، وليس اسم بئر، والحديث يدل عليه. انتهى آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح»: اختَلَفُوا في ضبطه على أوجه، جمعها ابن الأثير في «النهاية»، فقال: يُرْوَى بفتح الباء الموحدة وبكسرها، وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات، وفي رواية حماد بن سلمة «بَرِيحا» بفتح أوله وكسر الراء، وتقديمها على الياء آخر الحروف، وفي «سنن أبي داود»: «باريحا» مثله، لكن بزيادة ألف.

وقال الباجيّ: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء، وفتح الراء مقصوراً، وكذا جزم به الصغانيّ، وقال إنه فَيْعَلَى من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الباء الموحدة، وظن أنها بئر من آبار المدينة، فقد صَحَّف. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُويت هذه اللفظة بكسر الباء الموحّدة، وبفتح الراء وضمّها، وبمدّها وقصرها، فالنصب على أنه خبر «كان»، وحينئذ يُرفع «أحبُّ» على أنه اسمها، ورفعُ «بيرحى» على أنه اسم «كان»، وحينئذ يُنصب «أحبَّ» على أنه خبرها، فأما مدّ «حاء» وقصرها فلغتان، وهو حائط نخلٍ سُمّي بهذا الاسم، بموضع يُعرف بقصر بني جديلة، وليس ببئر، ولذلك قال الباجيّ: قرأت هذه اللفظة على أبي ذرّ الهرويّ بنصب الراء على كلّ حال، وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري: بيرحاء بنصب الراء،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا الأندلسيين، وقد رَوَى هذا الحرف في مسلم حمّاد بن سلمة بَرِيحا بكسر الراء وفتح الباء. انتهى[(١)].

(وَكَانَتْ) أي: بيرحى (مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ) أي: في مقابلته، وقال النوويّ: وهذا الموضع يُعْرَف بقصر بني جَدِيلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة، قبليّ المسجد، وفي «التلويح»: هو موضع بقرب المسجد يُعْرَف بقصر بني حُدَيلة وضبطها بالكتابة بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، قال في «العمدة»: الصواب بالجيم. انتهى[(٢)].

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا) أي: بيرحى (وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا) أي: في بيرحى (طَيِّبٍ) بالجرّ صفة لـ«ماءٍ» (قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه (فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أبي صالح: لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة، حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة؛ أي: بعض ما تحبون من الأموال، وقال الضحاك: يعني: لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون، يعني: تخرجون زكاة أموالكم طَيِّبةً بها أنفسكم، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الآية منسوخة نسختها آية الزكاة، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٩٢] يعني: الصدقة وصلة الرحم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي: ما يخفى عليه، فَيُثيبكم عليه[(٣)].

(قَامَ أَبُو طَلْحَةَ) رضي الله عنه (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) متعلّق بحال محذوف؛ أي: قام حال كونه منتهياً إليه ﷺ (فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ) قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة للمذهب الصحيح، وقولِ الجمهور: إنه يجوز أن يقال: إن الله تعالى يقول، كما يقال: إن الله قال، وقال مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير التابعيّ، لا يقال: الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يُسْتَعْمَل مضارعاً، وهذا غلطٌ، والصواب جوازه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في «كتاب الأذكار»، وكأن مَن كَرِهه ظَنَّ أنه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١.
(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٤٢.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٤٢.

يقتضي استئناف القول، وقول الله تعالى قديم، وهذا ظَنٌّ عجيبٌ، فإن المعنى مفهومٌ، ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يُحَبّ، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات، ووجوه الطاعات وغيرها. انتهى[١].

(﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا) أي: خيرها، والْبِرّ ـ بالكسر ـ: اسم جامعٌ لأنواع الخيرات والطاعات، ويقال: أرجو ثواب برّها **(وَذُخْرَهَا)** أي: أُقدّمها، فأدّخرها **(عِنْدَ اللهِ)** ﷻ؛ لأجدها عنده **(فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ»)** قال في «القاموس»: «بَخْ» كقَدْ: أي: عَظُمَ الأمرُ، وفَخُمَ، تقال وحدها، وتُكرّر بَخٍ بَخْ الأول منوّنٌ، والثاني مُسكّنٌ، وقل في الإفراد: بَخْ ساكنةً، وبَخٍ مكسورةً، وبخٍ منوّنةً، وبخٌ منوّنةً مضمومةً، ويقال: بَخْ بَخْ مُسكّنين، وبَخٍ بَخٍ منوّنين، وبخٍّ بخٍّ مشدّدين: كلمةٌ تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «بخ» هذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتُكَرَّر للمبالغة، فإن وُصِلَتْ خُفِّفَتْ، ونُوِّنتْ، وربما شُدِّدت كالاسم، ويقال بإسكان الخاء وتنوينها مكسورةً، وقال القاضي: حُكِي بالكسر بلا تنوين، ورُوي بالرفع، فإذا كُرِّرت فالاختيار تحريك الأول منوناً، وإسكان الثاني، وقال ابن دُريد: معناه تعظيم الأمر، وتفخيمه، وسُكِّنت الخاء فيه كسكون اللام في «هل»، و«بل»، ومن نوّنه شبّهه بالأصوات، كـ«صَهْ»، و«مَهْ»، وفي «الواعي»: قال الأحمر: في «بخ» أربع لغات: الجزم، والخفض، والتشديد، والتخفيف، وقال ابن بطال: هي كلمةُ إعجاب، وقال ابن التين: هي كلمة تقولها العرب عند المدح والْمَحْمَدَة، وقال القزاز: هي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم، وكلها متقاربة في المعنى. انتهى[٣].

(ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ) بالباء الموحدة؛ أي: يربح فيه صاحبه

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٤ ـ ٨٥.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٥٦.
(٣) «عمدة القاري» ٩/ ٤٢ ـ ٤٣.

في الآخرة، ومعناه ذو ربح كلابِنٍ، وتامِرٍ؛ أي: ذو لبن وذو تمر، كما قال النابغة:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ[1]

وقال ابن قرقول: وروي بالياء المثناة من تحتُ من الرواح، يعني: يروح عليه أجره.

وقال ابن بطال: والمعنى أن مسافته قريبة، وذلك أنفس الأموال، وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به، واكتفى بالرواح عن الغدوّ؛ لعلم السامع، ويقال: معناه أنه مال رائح، يعني: من شأنه الرواح؛ أي: الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

وقال القاضي: وهي رواية يحيى بن يحيى وجماعة، ورواية أبي مصعب وغيره بالباء الموحدة.

وقال ابن قرقول: بل الذي رويناه ليحيى بالباء المفردة، وهو ما في مسلم.

وفي «التلويح»: يحيى الذي أشار إليه ابن قرقول يحيى الليثيّ المغربيّ، ويحيى الذي في البخاريّ هو النيسابوريّ.

وقال أبو العباس الواني في كتابه «أطراف الموطأ»: في رواية يحيى الأندلسيّ بالباء الموحدة، قال: وتابعه روح بن عبادة وغيره، وقال يحيى بن يحيى النيسابوريّ، وإسماعيل، وابن وهب، وغيرهم: «رائح» بالهمزة، من الروح، وشكّ القعنبيّ فيه، وقال الإسماعيليّ: من قال: «رابح» بالباء فقد صَحَّف. انتهى[2].

(قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا) قال في «العمدة»: بَوَّب عليه البخاريّ في «الوكالة»: «بابٌ إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت»، وقال المهلَّب: دل على قبوله ﷺ ما جَعَل إليه أبو طلحة، ثم رَدَّ الوضع فيها إلى أبي طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها. انتهى.

(وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ) رضي الله عنه **(فِي أَقَارِبِهِ)**

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ٤٢.

(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٤٣.

«الأقارب» جمع الأقرب، وقالت الفقهاء: لو قال: وقفت على قرابتي يتناول الواحد، ويقال: هم قرابتي، وهو قرابتي، وفي «الفصيح»: ذو قرابتي للواحد، وذو قرابتي للاثنين، وذو قرابتي للجمع، والقرابة والْقُرْبَى في الرحم، وفي «الصحاح»: والقرابةُ: القربى في الرحم، وهو في الأصل مصدرٌ، تقول: بيني وبينه قرابةٌ، وقُرْبٌ، وقُرْبَى، ومَقْربة، ومقربة، وقُرْبة، وقُرُبة، بضم الراء، وهو قربى، وذو قرابتي، وهم أقربائي، وأقاربي، والعامة تقول: هو قرابتي، وهم قراباتي. انتهى.

وقوله: (**وَبَنِي عَمِّهِ**) من عطف الخاصّ على العامّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣١٥ و٢٣١٦] (٩٩٨)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦١)، و«الوكالة» (٢٣١٨)، و«الوصايا» (٢٧٥٢ و٢٧٦٩)، و«التفسير» (٤٥٥٤)، و«الأشربة» (٥٦١١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٠٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤١ و٢٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٦٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٨٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، إذا كانوا محتاجين.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن القرابة يُرْعَى حقّها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبيّ ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في

الأقربين، فجعلها في أُبَيّ بن كعب، وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجدّ السابع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن منقطع الآخر في الوقف يُصْرَف لأقرب الناس إلى الواقف.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوقف لا يَحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن بعض المالكيّة استَدَلَّ به على صحة الصدقة المطلقة، وهي التي لم يُعَيّن مصرفها، ثم يُعَيِّنها المتصدق لمن يريد.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به للجمهور في أن من أوصى أن يُفَرَّق ثلث ماله حيث أرى الله الوصيَّ صحّت وصيته، ويُفَرِّقه الوصيّ في سبل الخير، ولا يأكل منه شيئاً، ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور، وفاقاً للحنفية في الأول دون الثاني.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز التصدق من الحيّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يَستفصِل أبا طلحة عن قدر ما تَصَدَّق به، وقال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثلثُ كثير».

٨ ـ **(ومنها)**: تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم، ولا نقص عليه في ذلك، وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨]، والخير هنا المال اتفاقاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل الفضل والعلم فيها، والاستظلال بظلها، والأكل من ثمرها، والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحبّاً يَترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة، وتنشيطها للطاعة.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصَّدِيق، ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه.

١٢ ـ **(ومنها)**: إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض.

١٣ ـ **(ومنها)**: التمسك بالعموم؛ لأن أبا طلحة فَهِمَ من قوله تعالى: ﴿لَن

نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] تناوُلَ ذلك جميع أفراده، فلم يَقِف حتى يَرِدَ عليه البيان عن شيء بعينه، بل بادر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبيّ ﷺ على ذلك.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لما ذَهَب إليه مالك من أن الصدقة تصحّ بالقول من قَبْل القبض، فإن كانت لمعيّن استَحَقَّ المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامّة خرجت عن ملك القائل، وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدِّق، فإن ظهر اتُّبع.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز تولي المتصدِّق قَسْمَ صدقته.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز أخذ الغني من صدقة التطوع، إذا حصل له بغير مسألة.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك، وأبطله، قيل: ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكاً، كما هو ظاهر سياق بعض الروايات، فقد روي أن حسّان باع نصيبه من معاوية رضي الله عنهما بمائة ألف درهم، فقيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة، خلافاً لمن قيّدها به.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة لأبي طلحة رضي الله عنه؛ لأن الآية تضمنت الحثّ على الإنفاق من المحبوب، فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب، فصوَّب النبيّ ﷺ رأيه، وشكر فعله، ثم أمره أن يَخُصّ بها أهله، وكَنَى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ».

٢٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوقف يَتِمّ بقول الواقف: جعلتُ هذا وقفاً.

٢١ ـ **(ومنها)**: صحّة الوكالة؛ لقوله: «ضعه حيث شئت».

٢٢ ـ **(ومنها)**: إطلاق لفظ الصدقة بمعنى الوقف.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبولِ مُعَيَّن، بل للإمام قبولها منه، ووضعها فيما يراه، كما في قصة أبي طلحة رضي الله عنه.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يعتبر في القرابة مَن يجمعه والواقفَ أبٌ معينٌ، لا

رابع ولا غيره؛ لأن أُبَيّاً إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السابع.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد؛ لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أُبَيّ ونُبَيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أُبيّاً ونُبَيط بن جابر.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب الاستيعاب؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يَجمع أبا طلحة وأُبَيّاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا للهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ **(بَهْزٌ)** بن أسد العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابتٌ، وتغيّر بآخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ **(ثَابِتٌ)** بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ١١ ـ ١٢ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٦٩).

و«أنسٌ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) قال الحسن: لن تكونوا أبراراً حتى تبذُلوا كبير أموالكم، وقال أبو بكر الورّاق: لن تنالوا بِرّي بكم حتى تَبَرُّوا إخوانكم، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: هو الجنّة، وقال مجاهد: ثواب البرّ[١].

وقوله: (قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا للهِ) أي: جعلتها وقفاً لله تعالى، «وبَرِيحَا» في هذه الرواية بفتح الموحّدة، وكسر الراء، وتقديمها على الياء التحتانيّة الساكنة، ثم حاء مهملة، وظاهر النسخ التي بين يديّ أنها مقصورة، وظاهر ما في «الفتح» أنها ممدودة، حيث قال بعد نحو ما مرّ من ضبطها: ورَجّح هذا صاحب «الفائق»، وقال: هي وزن فعلاء، من البراح، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة. انتهى[٢].

وقوله: (فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) وتقدّم في الرواية السابقة: «فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه»، وفي رواية للبخاريّ: قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة... إلخ.

فقوله: «أَفْعَلُ» بضم اللام على أنه قول أبي طلحة، وقوله: «فقسمها أبو طلحة» فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها «أفعل فقسمها»، فإنه احتمل الأول، واحتمل أن يكون «افْعَلْ» صيغة أمر، وفاعلُ قسمها النبيّ ﷺ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية، وذكر ابن عبد البرّ أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبيّ، عن مالك، فقال في روايته: «فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه»؛ أي: أقارب أبي طلحة، قال ابن عبد البرّ: إضافة القَسْم إلى رسول الله ﷺ، وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الآمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: «فقسمها أبو طلحة». انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١.

(٢) «الفتح» ٧/ ٩ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٦٩).

(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ١٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٧] (٩٩٩) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَمْرُو)** بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(بُكَيْرُ)** بن عبد الله بن الأشجّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(كُرَيْبُ)** بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدِين المدنيّ، مولى ابن عبّاس، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ **(مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ)** الهلاليّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قيل: اسمها بَرّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، تزوّجها بسَرِفَ سنة سبع من الهجرة، وماتت بها سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً)** أي: جاريةً، في

رواية النسائيّ من طريق عطاء بن يسار، عن ميمونة، أنها كانت لها جاريةٌ سوداءُ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على اسم هذه الجارية، وبَيَّن النسائيّ من طريق أخرى، عن الهلالية زوج النبيّ ﷺ، وهي ميمونة، في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبيّ ﷺ خادماً، فأعطاها خادماً، فأعتقتها (**فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ (**«لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ»**) وفي رواية البخاريّ: أَمَا أنك[1]، وأخوالها كانوا من بني هلال أيضاً، واسم أمها هند بنت عوف بن زُهير بن الحارث، ذكرها ابن سعد (**كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا وقعت هذه اللفظة في «صحيح مسلم»: «أخوالك» باللام، ووقعت في رواية غير الأصيليّ في البخاريّ، وفي رواية الأصيليّ: «أخواتك» بالتاء، قال القاضي: ولعله أصحّ بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «أعطيتها أُخْتَك».

وتعقّبه النوويّ، فقال: الجميع صحيحٌ، ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله. انتهى. وهو تعقّب جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣١٧] (٩٩٩)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٩٢ و٢٥٩٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٩٠)، و(النسائيّ) في «العتق» من «الكبرى» (٤٩٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٤٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٠٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) قوله: «أَمَا» بتخفيف الميم، و«أَنّك» بفتح الهمزة.

١ ـ **(منها)**: الاعتناء بأقارب الأم؛ إكراماً بحقها، وهو زيادة في برّها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز تبرّع المرأة بما لها بغير إذن زوجها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن المرأة ليس عليها استئمار زوجها في التبرّع بمالها، إذا كانت رشيدة؛ لأن ميمونة رضي الله عنها أعتقت قبل أن تستأمر النبيّ ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفُذُ لها تصرّف في مالها لأبطله.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق، قال في «الفتح»: قال ابن بطال رحمه الله: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيِّده ما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث سلمان بن عامر الضبيّ رضي الله عنه مرفوعاً: «الصدقة على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلةٌ»، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً، ونفعه بذلك متعدِّياً، والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائيّ: «فقال: أفلا فَدَيتِ بها بنت أخيك من رِعاية الغنم»، فبَيَّن الوجه في الأولوية المذكورة، وهو احتياج قرابتها إلى مَن يخدُمها، وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحقّ أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٨] (١٠٠٠) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ، فَاسْأَلْهُ[1]، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى

---

(١) وفي نسخة: «فسله».

غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ، تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجَليّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورَانيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ حافظ [٧] ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورعٌ، لكنّه يُدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سَلَمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن أبي ضِرَار ـ بكسر الضاد المعجمة ـ ابن حبيب بن عائذ بن مالك بن جُذَيمة ـ وهو المصطلق ـ ابن سعد بن كعب بن عمرو ـ وهو خزاعة ـ الخزاعيّ المصطلقيّ، أخو جويرية، أم المؤمنين رضي الله عنها، صحابيّ قليل الحديث.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه الحارث، وله صحبة، وعن ابن مسعود، وزينب امرأة ابن مسعود، وقيل: عن ابن أخيها، عنها.

ورَوَى عنه مولاه دينار، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو وائل، وزياد بن الجعد. قال ابن أبي داود: كان الحارث بن أبي ضِرَار، صهر عبد الله بن مسعود.

ورجّح ابن القطّان أن عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة؛ لأن في كثير من الروايات: عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، وزينب ثقفيّة، فيكون ثقفيّاً، قال: اللّهمّ إلا أن يكون ابن أخيها لأمّ، أو للرضاعة، فالله أعلم.

روى له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ)** هي: زينب بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عتّاب بن الأسعد بن غاضرة بن خُطَيط بن قسيّ ـ وهو ثقيف ـ وقيل: اسمها رائطة، تقدّمت في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيّين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابي عن صحابية، وتابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ) بن أبي ضِرَار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال في «الفتح»: ووقع عند الترمذيّ عن هَنّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصْطَلِق، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن امرأة عبد الله، فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه، وكأنّ أباه كان أخا زينب لأمها؛ لأنها ثقفيّة، وهو خزاعيّ.

ووقع عند الترمذيّ أيضاً، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزّيّ، وعقد لعبد الله بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، قال الحافظ: ولم أقف على ذلك في الترمذيّ، بل وقفت على عدّة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث.

وقد حَكَى ابن القطّان الخلافَ فيه على أبي معاوية، وشعبة، وخالف الترمذيَّ في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب»؛ لانفراد أبي معاوية بذلك، قال ابن القطّان: لا يضرّه الانفراد؛ لأنه حافظٌ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يلزم من ذلك أن يتوقّف في صحّة الإسناد؛ لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يُعرف حاله.

وقد حَكَى الترمذيّ في «العلل» المفرد أنه سأل البخاريّ عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالْوَهَم، وأنّ الصواب رواية الجماعة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، قال الحافظ: ووافقه منصور، عن شقيق، أخرجه أحمد، فإن كان محفوظاً، فلعلّ أبا وائل حمله عن الأب، والابن، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث، وقد أخرجه النسائيّ، من طريق شعبة على الصواب، فقال: «عن عمرو بن الحارث». انتهى[1].

(عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ) هي زينب بنت معاوية، ويقال لها: رائطة ـ كما تقدّم ـ لكن قال في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٥): فرّق أبو سعيد، وابن حبّان، والعسكريّ، وابن منده، وأبو نُعيم، وغير واحد بين زينب، ورائطة امرأتي ابن مسعود. انتهى.

وقال في «الفتح»: ويقال لها أيضاً: رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبّان» في نحو هذه القصّة، ويقال: هما اثنان عند الأكثرين، وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذيّ: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاويّ، فقال: رائطة هي زينب، لا يُعْلَم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها.

(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) وفي رواية حفص بن غياث، عن الأعمش التالية: «قالت: كنت في المسجد، فرآني النبيّ ﷺ، فقال: تصدّقنَ، ولو من حليّكنّ»، وللنسائيّ في «عِشْرة النساء» من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

معشر النساء، تصدّقن، ولو من حُليّكنّ، فإن أكثركنّ أهلُ جهنّم يوم القيامة».

(**وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**») بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء جمعاً، ويجوز فتح الحاء، وسكون اللام مفرداً.

(**قَالَتْ**) زينب (**فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ**) أي: ابن مسعود زوجِهَا رضي الله عنهما (**فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ**) كناية عن الفقر، وقلّة المال (**وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ، فَاسْأَلْهُ**) وفي نسخة: «فَسَلْهُ» (**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**) قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء تفصيل للمقدّر المسئول عنه؛ أي: اسأله هل يجزي عني أن أتصدّق عليك، وعلى أولادك أم لا؟، فإن كان يجزي عني صرفتها إليكم، وإن لم يجز صرفتها إلى غيركم. انتهى[1].

وقوله: (**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي**) جواب الشرط محذوف دلّ عليه ما بعده: أي: صرفتها إليكم.

وقوله: «يَجْزي» بفتح حرف المضارعة: أي: يكفي، وكذا قولها بعدُ: «أتَجْزي الصدقةُ عنهما؟» بفتح التاء، أفاده النوويّ رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: جَزَى الأمرُ يَجْزي جزاءً، مثلُ قَضَى يَقْضي قَضَاءً وزناً ومعنًى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ الآية [البقرة: ٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه الله خيراً»؛ أي: قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستَعْمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جَزَى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحدٍ، فقال: الثلاثيّ من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم. انتهى[3].

وقوله: (**وَإِلَّا**) مركبٌ من «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية؛ أي: وإن لم يَجْزِ عنّي (**صَرَفْتُهَا**) أي: الصدقة (**إِلَى غَيْرِكُمْ**) أي: إلى من يجوز لي صرفه له، والضمير لعبد الله بن مسعود، ولأيتام لها، كما يتبيّن مما سيأتي.

وفي رواية البخاريّ: «وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سَلْ رسولَ الله ﷺ أيجزىء عنّي أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ...».

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٥٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٠.

وفي رواية النسائيّ: «أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي، يَتَامَى؟»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حَجْرها.

(قَالَتْ) زينب **(فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ)** قيل: سبب امتناع ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن السؤال ما بُيِّنَ بعد هذا في قولها: «وكان رسول الله ﷺ، قد أُلقيت عليه المهابة»، فكما أن زينب هابت أن تسأله فكذلك عبد الله هاب أن يسأله، وقيل: لعلّ امتناعه لأن سؤاله يُنبىء عن الطمع، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ) أي: ذهبت إلى النبيّ ﷺ لأسأله عنه ذلك **(فَإِذَا امْرَأَةٌ)** «إذا» هي الْفُجَائيّة؛ أي: ففاجأني وجود امرأة **(مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا)** قال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هو مثلُ قولهم: زَيدٌ زُهيرٌ شعراً؛ أي: مثله. انتهى[1].

وفي رواية النسائيّ: «فإذا امرأة من الأنصار، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، تسأل عما أسأل عنه»، وزينب هذه هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففي رواية النسائيّ في «عشرة النساء» من طريق علقمة، عن عبد الله، قال: انطلقت امرأة عبد الله، وامرأة أبي مسعود إلى رسول الله ﷺ، كلّ واحدة تكتم صاحبتها أمرها... قال الحافظ: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصاريّةً سوى هُزَيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجيّة، فلعلّ لها اسمين، أو وَهِمَ من سمّاها زينب، انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني بعيد، لا ينبغي اعتماده؛ لأن عدم ذكر ابن سعد لها لا يدُلّ على عدمها، مع ثبوته في رواية النسائيّ المذكورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ) بفتح الميم: أي: المخافة، قال في «القاموس»، و«شرحه»: الهَيْبَةُ: الإِجلالُ، والمَخَافَةُ، وعن

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ١٤٠.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٠٧.

ابنِ سِيدهْ: الهَيْبَةُ: التَّقِيَّةُ من كُلِّ شَيْءٍ، كالمَهابَةِ، وقد هابَهُ يهابُهُ، كخَافَهُ يَخَافُهُ هَيْباً، وهَيْبَةً، ومَهَابَةً: خافَهُ، وراعَهُ، كاهْتَابَهُ، قال [من البسيط]:

وَمَرْقَبٍ تَسْكُنُ العِقْبَانُ قُلَّتَهُ ... أَشْرَفْتُهُ مُسْفِراً والشَّمْسُ مُهْتَابَهْ

وفي «كتاب الأفعال»: هابَه، من باب تَعِبَ: حَذِرَه، ويُقال: هَابَه يَهِيبُه، من باب ضرب، نقله الفَيُّوميُّ في «المصباح».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وكان ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة»: «كان» هذه هي التي تفيد الاستمرار، ومن ثَمَّ كان أصحابه ﷺ في مجلسه كأن على رؤوسهم الطير، وذلك عزّةٌ منه ﷺ، لا كبر، وسوء خُلُق، وإن تلك العزّة ألبسها الله تعالى إياه ﷺ، لا من تلقاء نفسه. انتهى[1].

[فائدة]: ذكر ابن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الفرْق بين المَهَابَة والكِبْر ما نَصُّه: إنّ المَهابةَ أَثرُ امتلاءِ القلْبِ بمهابةِ الرَّبّ ومحبَّته، وإذا امتلأَ بذلك حلَّ فيه النُّورُ، ولَبِس رِداءَ الهَيْبة، فاكتسَى وَجهُهُ الحَلاوةَ والمَهَابَةَ، فحَنَّت إليهِ الأفئدةُ، وقَرَّتْ بها العُيُونُ، وأمّا الكِبْرُ فهو أَثَرُ العُجْبِ في قلْبٍ مملوءٍ جهلاً وظُلُماتٍ، رانَ عليه المَقْتُ، فنَظَرُهُ شَزْرٌ، ومِشْيَتُهُ تَبخْتُرٌ، لا يبْدأُ بسَلام، ولا يَرى لأَحَدٍ حَقّاً عليه، ويَرى حَقَّهُ على جميع الأَنام، فلا يزدادُ من اللهِ تعالى إلّا بُعْداً، ولا من النّاس إلا حَقاراً وبُغْضاً. انتهى. تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قَالَتْ) زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَال)** بن رَبَاح، مؤذّن رسول الله ﷺ المتوفّى سنة (٧ أو ٨ أو ٢٠هـ) وله بضع وستّون سنةً، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. **(فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ، تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا)** ووقع في بعض النسخ بلفظ: «على زوجيهما» بالتثنية، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: على زوجيهما، وعلى زوجهما، وعلى أزواجهما، وهي أفصحهنّ، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وكذا قولها: «في حُجُورهما»، وشبه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٥٦٣.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٤/ ٤٠٩.

ذلك مما يكون لكلّ واحد من الاثنين منه واحد. انتهى[١].

(وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟) وفي رواية للنسائيّ، من طريق علقمة: «فقالتا لبلال: ايتِ رسول الله ﷺ، فقل: امرأتان لإحداهما فضلُ مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وقالت الأخرى: إن لي فضل مال، ولي زوجٌ خفيف ذات اليد...».

(وَلَا تُخْبِرْهُ) «لا» ناهيةٌ، ولذا جُزم بها الفعل بعدها **(مَنْ نَحْنُ؟)** أي: لا تعيّن اسمنا، بل قل: تسأل امرأتان، إرادةَ الإخفاء؛ مبالغةً في نفي الرياء، أو رعاية للأفضل، وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجهاً لعدم دخولهما، وقيل: المعنى: لا تخبره؛ أي: بلا سؤال، وإلا فعند السؤال يجب الإخبار، فلا يمكن المنع عنه، ولذلك أخبر بلال بعد السؤال **(قَالَتْ)** زينبُ **(فَدَخَلَ بِلَالٌ)** رضي الله عنه **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟»)** أي: من السائلتان؟ **(فَقَالَ)** بلالٌ رضي الله عنه مخبراً عنهما، ومعيّناً لهما لوجوبه عليه بطلب الرسول ﷺ، واستخباره، وقوله: **(امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ)** خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: هما: امرأة من الأنصار، وزينب، ووقع في رواية النسائيّ بأن أجاب بقوله: «زينب»، وعليه فالمعنى أن اسم كلّ منهما زينب.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟») وإنما لم يقل: «أيّةُ» بالتأنيث؛ لأنه يجوز التذكير والتأنيث، كما قال الله تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] **(قَالَ)** بلالٌ **(امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ)** وفي رواية النسائيّ المذكورة: «زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ»، يعني: امرأة أبي مسعود، كما تقدّم.

قال النوويّ رحمه الله: قد يقال: إنه إخلاف للوعد، وإفشاء للسرّ، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه واجب محتمٌ، لا يجوز تأخيره، ولا يُقَدَّم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بُدئ بأهمها. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ليس إخبار بلال رضي الله عنه بالسائلتين اللتين استكتمتاه مَنْ هما بكشف أمانة سرّ؛ لوجهين:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٧.

[**أحدهما**]: أن بلالاً فَهِمَ أن ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تُحْوِج إلى ذلك.

[**الثاني**]: أنه إنما أخبر بهما جواباً لسؤال النبيّ ﷺ، فرأى أنّ إجابة رسول الله ﷺ أهمّ، وأوجب من كتمان ما أمرتاه به.

وهذا كلّه بناء على أنهما أمرتاه به، ويَحْتَمِل أن يكون سؤالاً للإسراع، ولا يجب إسعاف كلّ سؤال. انتهى.

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا**) أي: لكلّ واحدة منهما (**أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ**) أي: أجر صلة الرحم (**وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**) أي: أجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد الخدريّ الذي أخرجه الشيخان، وغيرهما، يدلّ أنها شافهته، وشافهها[1]؛ لقولها فيه: «يا نبيّ الله إنك أمرت»، وقوله فيه: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ»، فيَحْتَمِل أن يكونا قصّتين، ويَحْتَمِل أن يقال: تُحمَل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأول هو الأرجح،

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: (١٤٦٢) حدّثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا»، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها»، فأُذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقّ من تصدقت به عليهم، فقال النبيّ ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ من تصدقتِ به عليهم». انتهى.

ومما يرجّحه، اختلاف سياق القصّتين، ففي حديث الباب أن السؤال عن أيتام هم بنو أخيها، لا عن ولدها، وفي حديث أبي سعيد أن الولد لها من ابن مسعود رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣١٨ و٢٣١٩] (١٠٠٠)، و(البخاري) في «الزكاة» (١٤٦٦)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٣٥)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٣٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٨٣)، و«الكبرى» (٩٢٠٠ و٩٢٠١ و٩٢٠٢ و٩٢٠٣)، و(أحمد) في «مسند» (٣/ ٥٠٢ و٦/ ٣٦٣)، و(الدارمي) في «سننه» (١٦٥٤)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٦٣ و٢٤٦٤)، (وأبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٥٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صرف الصدقة على الأقارب، وفيه اختلاف بين العلماء سنحقّقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الصدقة على الأقارب.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صلة الرحم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عِظَةِ الإمام النساء.

٦ ـ **(ومنها)**: ترغيب وليّ الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز تحدّث الرجل مع النساء الأجانب في الأمور المهمّة عند الحاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: التخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يُتوقّع بسببها من العذاب، فإن النبيّ ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار».

٩ ـ **(ومنها)**: جواز فُتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، حيث أفتى ابن مسعود رضي الله عنه بجواز صرف صدقة امرأته له، وقال النبيّ ﷺ: «صدق ابن مسعود»، كما في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

١٠ ـ **(ومنها)**: طلب الترقّي في تحمّل العلم، حيث ذهبت زينب رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ بعد أن أفتاها زوجها ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز دفع الزكاة إلى الأقارب:

قال الإمام ابن قدامة نقلاً عن ابن المنذر ـ رحمهما الله تعالى ـ: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم تُغنيهم عن نفقته، وتُسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه.

قال: ونصّ أحمد، فقال: لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجدّ، ولا الجدّة، ولا ولد البنت.

قال: وأما سائر الأقارب، فمن لا يُوَرَّثُ منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه، لكونه بعيد القرابة، أو لمانع، مثل الأخ المحجوب بالابن، فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه لا قرابة جزئيّة بينهما، ولا ميراث، فأشبها الأجانب، وإن كان بينهما ميراث، كالأخوين الذين يرث أحدهما الآخر، ففيه روايتان عن أحمد:

[إحداهما]: يجوز دفع زكاته إلى الآخر، وهي الظاهرة عنه، رواها عنه جماعة، فقد سئل: أيُعطِي الأخَ، والأختَ، والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كلَّ القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال أبو عبيد: هو القول عندي؛ لقول النبيّ ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقةٌ، وهي لذي الرحم

اثنان، صدقة وصلة»، فلم يشترط نافلة، ولا فريضة، ولم يفرّق بين الوارث وغيره.

[الرواية الثانية]: لا يجوز دفعها إلى الْمُوَرَّثِ؛ لأنه يلزمه مؤنته، فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليهم، فلم يجز، كدفعها إلى والده، أو قضاء دينه بها، والحديث يحتمل صدقة التطوّع، فيُحمل عليها. انتهى مختصر كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الراجح هو الأول، كما اختاره أبو عبيد، واحتجّ له بإطلاق حديث: «الصدقةُ على المسكين إلخ»، وكذلك إطلاق حديث زينب المذكور في الباب، فإن ترك الاستفصال ينزّل منزلة العموم، كما هو مبيّن في محلّه.

والحاصل أن الحقّ جواز دفع الزكاة لعموم الأقارب، فإن صحّ الإجماع على أنه لا يجوز دفعها للوالدين ـ كما ادعاه ابن المنذر ـ قلنا به، وإلا فهما داخلان في عموم النصوص أيضاً.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيّد الجواز، والإجزاء الحديث الذي تقدّم عند البخاريّ، بلفظ: «زوجك، وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم»، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال، ثم الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة، أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز دفع زكاة أحد الزوجين إلى الآخر:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنّ الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً؛ لأن نفقتها واجبةٌ عليه.

قال الصنعانيّ: وعندي فيه توقّف؛ لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها، لا يصيّرها غنيّةً، الغِنَى الذي يمنع من حلّ الزكاة لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الصنعانيّ متّجهٌ؛ إذ التعليل

بوجوب نفقتها على الزوج، لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه، غنيّةً كانت، أو فقيرة، فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً، فتأمّل حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم.

وأما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، فذهب الشافعيّ، والثوريّ، وابن المنذر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحمد إلى جوازه.

وحجّتهم حديثُ زينب المذكور في الباب، ووجه الاحتجاج به أنها سألته عن الصدقة على زوجها، وعلى الأيتام في حجرها، فأجابها بأن لها أجرَ الصلة، وأجر الصدقة، ولم يستفسر، هل هي صدقة واجبة، أم تطوّعٌ؟، وترك الاستفصال في حكاية الحال ينزّل منزلة العموم في المقال.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية إلى منعه، واحتجّوا بأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكّن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها، لزمه نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين.

ورُدَّ هذا بأنه يلزم منه منع دفعها له صدقة التطوّع أيضاً؛ للعلّة المذكورة؛ مع أنه يجوز دفعها إليه اتفاقاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ المذهب الأول هو الأرجح؛ لأمرين:

(الأول): أن الزوج داخل في الأصناف المنصوص عليها في مصارف الزكاة؛ لأنه فقير.

(الثاني): أنه ليس في المنع نصّ، ولا إجماعٌ، ولا قياس صحيح.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله: الظاهر أنه يجوز صرف زكاتها إليه:

(أما أوّلاً): فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل.

(وأما ثانياً): فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزّل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة، هل هي تطوّع، أم واجبٌ؟ فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان، أو تطوّعاً. انتهى. وهو بحث نفيس جدّاً.

والحاصل أن الأرجح جواز دفع الزكاة لزوجها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (٢٢٢) (ع) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) حفص بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ**) أي: ذكرت حديث شقيق المذكور، والقائل: «فذكرت إلخ» هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعيّ، وأبو عُبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ففي الطريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطرُق الثلاثة كلهم كوفيّون.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ سَوَاءً**) أي: حدّثني إبراهيم، عن أبي عُبيدة عن عمرو بن الحارث بمثل حديث شقيق، عن عمرو بن الحارث المتقدّم.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ**) فاعل «ساق» ضمير

حفص بن غياث؛ أي: ساق حفص، عن الأعمش بمعنى حديث أبي الأحوص عنه.

[تنبيه]: رواية حفص بن غياث، عن الأعمش هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٤٦٦) ـ حدّثنا عُمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما. قال: فذكرته لإبراهيم، فحدّثني إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواءً، قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبيّ ﷺ، فقال: «تصدقن، ولو من حليكن»، وكانت زينب تُنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله ﷺ، أيَجْزِي عني أن أُنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سَلِي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبيّ ﷺ، فوَجَدتُ امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمَرّ علينا بلال، فقلنا: سل النبيّ ﷺ أيَجْزِي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل، فسأله، فقال: «من هما؟»، قال: زينب، قال: «أيُّ الزيانب؟»، قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٠] (١٠٠١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؟، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٦ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة بن المغيرة بن عبد الله المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته كلّهم رواة الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد الشيوخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، والبنت عن أمها، وتابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الأسد، الذي كان زوجها قبل رسول الله ﷺ، وهم: عُمَر، ومحمد، وزينب، ودُرَّة، وقولها: (**أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من «بني أبي سلمة» (**وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا**) معمول «تاركتهم»؛ أي: لست بتاركتهم ذاهبين هكذا وهكذا، يسألون

الناس، قاله السنوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. (**إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ**) أصله بنون، فلما أضيف إلى ياء المتكلمة سقطت نون الجمع، فصار بَنُويَ، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، فأُدغمت الواو في الياء، فصار بَنُيّ، بضم النون وتشديد الياء، ثم أُبدلت ضمةُ النون كسرةً؛ لمناسبة الياء، فصار بَنِيَّ، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ قَدْ رُسِمَا

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**) قال في «الفتح»: رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «ما» موصولةً، وجوّز أبو جعفر الْغَرْناطيّ نزيل حَلَب تنوين «أجرٌ» على أن تكون «ما» ظرفيّةً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣٢٠ و٢٣٢١] (١٠٠١)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٧)، و«النفقات» (٥٣٦٩)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٢ و٢٩٣ و٣١٠ و٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٠٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٧٩٦ و٩١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٧٩)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح السنوسيّ» ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٠٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

و«هشام» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن هشام بن عروة هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٠/ ٤٣٧) فقال:

(١٩٦٢٨) أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، إن بني أبي سلمة في حِجْري، وليس لهم إلا ما أنفقت عليهم، ولست بتاركتهم كذا ولا كذا، أفلي أجر ما أنفقت عليهم؟ فقال النبيّ ﷺ: «أنفقي عليهم، فإن لك أجر ما أنفقت عليهم». انتهى.

وأما رواية عليّ بن مسهر، عن هشام، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٢] (١٠٠٢) ـ (حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطْميّ، صحابيّ صغير، ولي الكوفة لابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

٦ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، عند من يقول: إن عبد الله بن يزيد تابعيّ، ورواية صحابيّ عن صحابيّ عند من يقول بصحبته، وهو الأصح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) لم يقل: «ابن ثابت»، بل زاد لفظة «وهو»؛ لكون شيخه لم ينسبه إلى أبيه، وإنما نسبه من عنده، فميّز بين ما رواه، وبين ما زاده من عنده، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تزدد علماً **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ)** وفي رواية البخاريّ في «الإيمان» من طريق حجاج بن منهال، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عديّ بن ثابت، قال سمعت عبد الله بن يزيد، وقد صرّح عبد الله بن يزيد بسماعه من أبي مسعود عند البخاريّ في «المغازي» **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ)** اختُلف في سبب نسبته إلى بدر، فقيل: لسكناه بها، لا لشهوده وقعتها، وقيل: لكونه شهد وقعتها، وهذا هو الذي قاله البخاريّ، ومسلم، وهو الصحيح، وقد تقدّم بيان ذلك في «شرح المقدّمة»[1]. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً»)** قال صاحب «المغرب»: أهل الرجل امرأته، وولده، والذي في عياله ونفقته، وكذا كلُّ أخ، أو أخت، أو عمّ، أو ابن عمّ، أو صبيّ أجنبي يقوته في منزله.

وعن الأزهريّ: أهلُ الرجل أخصّ الناس به، ويُجْمَع على أَهْلِينَ، والأهالي على غير قياس، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: «الأهل» يَحْتَمِل أن يَشْمَل الزوجة، والأقارب، ويَحْتَمِل أن يخُصّ الزوجة، ويُلْحَق بها من عداها بطريق الأولى؛ لأنّ الثواب إذا ثبت فيما هو واجب، فثبوته فيما ليس بواجبٍ أولى.

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ ما مُلخّصه: الإنفاق على الأهل واجبٌ، والذي يُعطيه

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ١٣ «كتاب النفقات» رقم الحديث (٥٣٥١).

يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبةً، وبين تسميتها صدقةً، بل هي أفضل من صدقة التطوّع.

وقال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمّاها الشارع صدقة خشية أن يظنّوا أنّ قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عَرَفُوا ما في الصدقة من الأجر، فعرّفهم أنها لهم صدقةٌ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يَكْفُوهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوّع.

وقال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: تسمية النفقة صدقةً، من جنس تسمية الصداق نِحْلَةً، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها ـ في اللذّة والتأنيس، والتحصين، وطلب الولد ـ كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أنّ الله خصّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها، ورَفَعَه عليها بذلك درجةً، فمن ثَمَّ جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة. انتهى[1].

(وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا) أي: يريد أجرها من الله تعالى بحسن نيّته، وهو أن ينوي أداء ما أوجب الله تعالى عليه من الإنفاق عليهم، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

قال بعضهم: أفاد الحديث بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يَحصُل بقصد القربة، سواءٌ كانت واجبةً، أو مباحةً، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القربة لم يُؤجر، لكن تبرأ ذمّته من النفقة الواجبة؛ لأنها معقولة المعنى. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان أن المراد بالصدقة، والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يدخل فيه من أنفق عليها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكّر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك، وغيرهم، ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، واختلاف العلماء فيهم، وأنّ غيرهم ممن يُنفَقُ عليه مندوبٌ إلى الإنفاق عليهم، فينفق بنيّة أداء ما أُمر به، وقد أُمر

---

(١) راجع: الفتح ١٠/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

بالإحسان إليهم، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**) جواب «إذا»، ثم إن «كان» هنا يَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى «نفقةً»، و«صدقةً» خبرها: أي: كانت النفقة صدقةً له، ويَحْتَمِل أن تكون تامّةً، و«صدقةٌ» بالرفع فاعلها؛ أي: حصلت له صدقةٌ.

قال في «الفتح»: المراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها عليه مجازٌ، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشميّة مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب، لا في كمّيّته، ولا في كيفيّته، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود البدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣٢٢ و٢٣٢٣] (١٠٠٢)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٥٣)، وفي «المغازي» (٤٠٠٦)، وفي «النفقات» (٥٣٥١)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٦٥)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ و١٢٢ و٥/ ٢٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٣٨ و٤٢٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل النفقة على الأهل محتسباً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النفقة على الأهل، وإن كانت واجبةً تسمّى صدقةً، وقد

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٨ ـ ٨٩.

أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن سلمان بن عامر الضبيّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة».

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأعمال لا يوجد ثوابها إلا بإخلاص النيّة لله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ثواب الصدقة يحصل بالنفقة الواجبة، فمن أنفق على أهله من غير احتساب، لم يحصل له ثواب الصدقة، وإن سقط عنه الوجوب، قال في «العمدة»:

[فإن قلت]: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقةً، وهو فرض عليه؟.

[قلت]: جعل الله الصدقة فرضاً وتطوعاً، ويُجْزَى العبدُ على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة، وبين تسميتها صدقة.

وقيل: إنما أطلق الشارع صدقة على نفقة الفرض؛ لئلا يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم.

وقال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بالإجماع.

وقال الطبريّ: النفقة على الأولاد ما داموا صغاراً فَرْضٌ عليه؛ لقوله ﷺ: «وأبدأ بمن تعُول»؛ لأن الولد ما دام صغيراً فهو عيال.

وقال ابن المنذر: واختلفوا فيمن بلغ من الأبناء، ولا مال له، ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن يُنفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا، والبنات حتى يُزَوَّجْنَ، فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها، وإن طلقها بعد البناء، أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، ولا نفقة لولد الولد على الجدّ، هذا قول مالك، ونفقة الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات واجبة بشرط العجز، مع قيام الحاجة، وأما نفقة بني الأعمام، وأولاد العمات، فلا تجب عند عامة العلماء، خلافاً لابن أبي ليلى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٣ «كتاب النفقات».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٢٥٤٥) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاريّ، يحدّث عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً». انتهى.

وأما رواية وكيع، عن شعبة، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٤] (١٠٠٣) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَوْ رَاهِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) عن بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما، ماتت سنة (٣ أو ٧٤) عن مائة سنة (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته من رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن أمه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّته ذات مناقب جمّة، فهي من السابقات إلى الإسلام، وكانت تسمّى ذات النطاقين؛ لما شقّت نطاقها نصفين، فربطت بأحدهما زاد النبيّ ﷺ، وأبيها حين هاجرا، والقصّة مشهورة.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق ابن عيينة، قال: أخبرني أبي» (**عَنْ أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وفي رواية ابن عيينة المذكورة: «أخبرتني أسماء»، قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب هشام، وقال بعض أصحاب ابن عيينة: عنه، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قال الدارقطنيّ: وهو خطأ.

قال الحافظ: قلت: حَكَى أبو نعيم أن عُمَر بن عليّ المقدميّ، ويعقوب القارئ روياه عن هشام كذلك، فَيَحْتَمِل أن يكونا محفوظين، ورواه أبو معاوية، وعبد الحميد بن جعفر، عن هشام، فقالا: عن عروة، عن عائشة، وكذا

أخرجه ابن حبان من طريق الثوريّ، عن هشام، والأول أشهر، قال الْبَرْقانيّ: وهو أثبت. انتهى.

قال الحافظ: ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته، فقد أخرجه ابن سعد، وأبو داود الطيالسيّ، والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قدمت قُتَيْلَةُ ـ بالقاف والمثناة، مصغرةً ـ بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حِسْل ـ بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ـ على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الْهُدْنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، بهدايا زبيب، وسَمْن، وقَرَظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: «لتدخلها...» الحديث، وعُرِف منه تسمية أم أسماء، وأنها أمها حقيقةً، وأن من قال: إنها أمها من الرضاعة فقد وَهِمَ.

ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قَيْلَة، قال الحافظ: ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية، وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة، فعلى هذا فمن قال قُتَيلة صَغّرها، قال الزبير: أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قَيْلة بنت عبد العزى، وساق نسبها إلى حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ، وأما قول الداوديّ: إن اسمها أم بكر، فقد قال ابن التين: لعله كنيتها. انتهى[1].

(قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ) زاد في رواية البخاريّ من طريق الليث، عن هشام: «مع ابنها»، وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل، عن هشام، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مُدرك بن عبيد بن عُمَر بن مخزوم، قال الحافظ: ولم أر له ذكراً في الصحابة، فكأنه مات مشركاً، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية، وهو تصحيف. انتهى.

وفي الرواية التالية: «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قَدِمَت عليّ أمّي، وهي راغبةٌ، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك».

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ «كتاب الهبة» رقم (٢٦٢٠).

ووقع في رواية حاتم بن إسماعيل عند البخاريّ بلفظ: «في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ»، وأرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح.

(وَهِيَ رَاغِبَةٌ) جملة حاليّة **(أَوْ رَاهِبَةٌ)** هكذا بالشك في رواية عبد الله بن إدريس، عن هشام، وللطبرانيّ من طريق عبد الله بن إدريس المذكور: «راغبةٌ، وراهبةٌ» بالواو، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان: «جاءتني راغبةً وراهبةً» بالواو أيضاً، وهو يؤيد رواية الطبرانيّ.

والمعنى أنها قَدِمَت طالبة في بِرّ ابنتها لها، خائفةً من رَدّها إياها خائبةً، هكذا فسره الجمهور، ونقل المستغفريّ أن بعضهم أوّله فقال: وهي راغبة في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة، وردّه أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدلّ على إسلامها، وقولها: «راغبةٌ» أي: في شيء تأخذه، وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء النبيّ ﷺ في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن. انتهى.

وقيل: معناه راغبةٌ عن ديني، أو راغبة في القرب مني، ومجاورتي، والتودُّد إليّ؛ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها، ورَغِبت منها في المكافأة، ولو حُمِل قوله: «راغبةٌ» أي: في الإسلام لم يستلزم إسلامها.

ووقع في رواية عيسى بن يونس، عن هشام، عند أبي داود، والإسماعيليّ: «راغمةٌ» بالميم؛ أي: كارهة للإسلام، ولم تَقْدُم مهاجرةً.

وقال ابن بطال: قيل: معناه هاربة من قومها، وردّه بأنه لو كان كذلك لكان مراغمةً، قال: وكان أبو عمرو بن العلاء يفسِّر قوله: «مُرَاغَماً» بالخروج عن العدوّ على رغم أنفه، فَيَحْتَمِل أن يكون هذا كذلك، قال: وراغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث. انتهى[1].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قولها: «راغبةٌ» هل هو بالميم، أو الموحدة؟ قال الطيبيّ: الذي تحرر أن قولها: «راغبة» إن كان بلا قيد، فالمراد راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقولها: «مشركةٌ»، أو «في عهد قريش»، فالمراد راغبة في صلتي، وإن كانت الرواية «راغمة» بالميم فمعناه: كارهةٌ للإسلام.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٢ «كتاب الهبة» رقم (٢٦٢٠).

قال الحافظ: أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد، فإنه حديث واحد في قصة واحدة، ويتعين القيد من جهة أخرى، وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها؛ لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبيّ ﷺ، وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك. انتهى[1].

(أَفَأَصِلُهَا؟) أي: أحسن إليها بإعطاء ما طلبت من المال **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** وفي الرواية التالية: «نعم صلي أمك»، زاد في رواية البخاريّ في «كتاب الأدب» عقب حديثه عن الحميديّ، عن ابن عيينة: «قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]»، وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير، ولعل ابن عيينة تلقاه منه.

ورَوَى ابن أبي حاتم، عن السُّدّيّ أنها نزلت في ناس من المشركين، كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين، وأحسنه أخلاقاً، ولا منافاة بينهما، فإن السبب خاصّ، واللفظ عامّ، فيتناول كلَّ من كان في معنى والدة أسماء.

وقيل: نَسَخَ ذلك آيةُ الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالنسخ مما لا يخفى بعده؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨٩] خاصّ بالمحاربين، لا يتناول المسالمين، بدليل قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية [النساء: ٩٠]، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤]، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣٢٤ و٢٣٢٥] (١٠٠٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤١٣ «كتاب الأدب».

«الهبة» (٢٦٢٠)، و«الجزية» (٣١٨٣)، و«الأدب» (٥٩٧٩)، و(أبو داود) في (١٦٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٣٨ و١٠/ ٣٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٤ و٣٤٧ و٣٥٥)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٧٨ ـ ٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩١ و٩/ ١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صلة القريب المشرك، قال الخطابيّ رحمه الله: فيه أن الرَّحِمَ الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مستدلّاً لمن رأى وجوب النفقة للأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم، ويؤيّده قوله عز وجل: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية [لقمان: ١٥].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز موادعة أهل الحرب، ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أسماء رضي الله عنها حيث تحرّت في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق، وزوج الزبير رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَهِيَ رَاغِبَةٌ... إلخ)** وقع في هذه الرواية «راغبة» بلا شكّ، قال القاضي عياض رحمه الله: الصحيح «راغبة» بلا شكّ، قال: قيل: معناه راغبة عن

الإسلام، وكارهة له، وقيل: معناه طامعةٌ فيما أعطيتها، حريصةٌ عليه، وفي رواية أبي داود: «قَدِمت عليّ أمي، راغبةً في عهد قريش، وهي راغمةٌ مشركةٌ»، فالأول «راغبة» بالباء: أي: طامعة طالبة صلتي، والثانية بالميم، معناه: كارهة للإسلام، ساخطته، وفيه جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قَيْلة، وقيل: قُتَيلة بالقاف وتاء مثناة من فوقُ، وهي قَيلة بنت عبد العُزَّى القرشية العامرية، واختَلَف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها؟ والأكثرون على موتها مشركة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ بَيَانِ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ إِلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٦] (١٠٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْدي، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٩.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ رَجُلاً)** هو سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما أخرجه النسائيّ من طريق مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج سعد بن عبادة، مع النبيّ ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتُوفيت قبل أن يَقْدَم سعد، فلما قَدِمَ سعدٌ ذُكِر ذلك له، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه.

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ) هي: عمرة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، وقيل: بنت سعد بن قيس، وقيل: بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجّار، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حياة النبيّ ﷺ سنة خمس، وقال ابن سعد: ماتت والنبيّ ﷺ في غزوة دُومة الجندل، في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبيّ ﷺ المدينة أتى قبرها، فصلّى عليها.

(افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا) ـ بضمّ المثنّاة، وكسر اللام ـ: أي: سُلِبَت، على ما لم يُسمّ فاعله، و«نفسها» بالرفع نائب الفاعل، يقال: افْتُلِتَ فلانٌ: أي: مات فجأةً، وافتُلتت نفسه كذلك، وضبطه بعضهم بفتح السين، إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثان، والفَلْتَةُ، والإفلات: ما وقع بغتة، من غير رويّة، وذكر ابن قُتيبة بالقاف، وتقديم المثنّاة، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحبّ، ولمن مات فَجْأةً، والمشهور في الرواية بالفاء.

وقال في «النهاية»: «افتُلتت نفسها»: أي: ماتت فَجأةً، وأُخذت نفسُها فَلْتَةً، يقال: افتلته: إذا استلبه، وافتُلت فلان بكذا: إذا فُوجئ قبل أن يستعدّ له، ويُروى بنصب «النفس»، ورفعها، فمعنى النصب: افتلتها الله نفسها، مُعدّى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيءَ، واستلبه إياه، ثم بُني الفعل لما لم يُسمّ فاعلُهُ، فتحوّل المفعول الأول مُضمراً، وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأمّ: أي: افتُلِتت هي نفسَهَا. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «افتُلِتَتْ نفسُها» ضبطناه «نفسَها»، و«نفسُها» بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، والنصب على أنه مفعولٌ ثانٍ، قال القاضي عياضٌ: أكثر روايتنا فيه بالنصب، وقوله: «افتُلِتت» بالفاء، هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة: «اقتُتِلت نفسها» بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فَجْأَةً، ويقال أيضاً لمن قتلته الجنّ والعشق، والصواب الفاء، قالوا: ومعناه: ماتت فَجْأَةً، وكلُّ شيء فُعِل بلا تَمَكّث، فقد افْتَلَتَ، ويقال: افْتَلَتَ الكلامَ، واقترحه، واقتضبه: إذا ارتجله. انتهى[1].

(وَلَمْ تُوصِ) قد سبق في رواية النسائيّ المذكورة سبب عدم وصيّتها، وهو أنه لا مال لها، وإنما المال لولدها سعد **(وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ)** أي: لو اتسّع وقت مرضها، ولم يَفْجأها الموت **(تَصَدَّقَتْ)** أي: أوصت بالصدقة، وهذا لا ينافي ما سبق آنفاً؛ لأنه يمكن أن يكون المعنى لأمرَته أن يتصدّق عنها، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ في «الوصايا» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك: «وأُراها لو تكلّمت تصدّقت»، وهو بضمّ همزة «أُراها».

قال في «الفتح»: وهو يُشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك، عند النسائيّ، بلفظ: «وإنها لو تكلّمت» تصحيفٌ، وظاهره أنها لم تتكلّم، فلم تتصدّق، لكن في «الموطّأ» عن سعيد بن عمرو بن شُرَحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال: «خرج سعد بن عبادة مع النبيّ ﷺ في بعض

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٩ ـ ٩٠.

مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، قيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتُوفّيت قبل أن يقدم سعد»، فذكر الحديث، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلّم؛ أي: بالصدقة، «ولو تكلّمت لتصدّقت»؛ أي: فكيف أُمْضِي ذلك؟، أو يُحْمَل على أن سعداً ما عَرَف بما وقع منها، فإن الذي روى هذا الكلام في «الموطّأ» هو سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شُرَحبيل مرسلاً، فعلى التقديرين لم يتّحد راوي الإثبات، وراوي النفي، فيمكن الجمع بينهما بذلك، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية «الموطّأ» التي ذكرها هي رواية النسائيّ أيضاً.

وحاصل الجواب أن المراد أنها لم تتكلّم بصدقة شيء معيّن، وإنها لما قيل لها: أوصي، قالت: الوصيّة تعتمد على المال الموصى به، وليس لي ذلك، وإنما هو لسعد، فلما جاء سعد رضي الله عنه بعد موتها، وأُخبر بما قالت: أراد أن يتصدّق عنها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره به.

والحاصل أن دعوى التصحيف في رواية النسائيّ المذكورة غير صحيحة؛ للجمع بين الروايتين بما ذكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة بكسر الهمزة من «إِنْ» على الشرطيّة، ولا يصحّ قولُ مَن فتحها؛ لأنه إنما سأل عمّا لم يفعله. انتهى[1].

وفي الرواية الآتية في «الوصايا» من طريق يحيى القطّان، عن هشام: «فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عنها؟»، وفي رواية النسائيّ: «هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟»، ووقع في بعض الروايات بلفظ: «أتصدّق عليها، أو أصرفه على مصلحتها؟» **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** زاد في رواية النسائيّ: «فَتَصَدَّقَ عَنْهَا»، وفي رواية له: «فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سمّاه»، وفي رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما عنده: «قال: فإن لي مَخْرَفاً، فأُشهدك أني قد تصدّقت به عنها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٣٢٦ و٢٣٢٧] (١٠٠٤)، وفي «الوصايا» (٣٦٥٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٨٨)، و«الوصايا» (٢٧٦٠)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٨١)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦٧٦)، وفي «الكبرى» (٦٤٧٦)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٧١ و٩/ ٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥١)، و(مالك) في «الموطأ» في «الأقضية» (٢/ ٧٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤١٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٤٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الصدقة لمن مات فَجْأة.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيّما إن كان من الولد، وهو مخصّص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ويلتحق بالصدقة العتق عنه.

وقال في «العمدة»: دل الحديث على أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] على الخصوص.

قال ابن المنذر: أما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبراً ثبت عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت عبداً عن أخيها عبد الرحمٰن، وكان مات ولم يوص، وأجاز ذلك الشافعي، قال بعض أصحابه: لمّا جاز أن يتطوع بالنفقة، وهي مال، فكذا العتق، وفَرَّق غيره بينهما، فقال: إنما أجزناها للأخبار الثابتة، والعتق لا خير فيه، بل في

قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» دلالة على منعه؛ لأن الحيّ هو المعتق بغير أمر الميت، فله الولاء، إذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء.

وتعُقّب قوله: «والعتق لا خير فيه» بأنه ليس بصحيح؛ لأنه قد روي في حديث سعد بن عبادة أنه قال للنبيّ ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أُعتق عنها؟ قال: «نعم»، فدل على أن العتق ينفع الميت، ويشهد لذلك فعل عائشة رضي الله عنها الذي سبق. انتهى[1]، وهو بحث جيّد، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة مستوفًى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ترك الوصيّة جائزٌ؛ لأنه ﷺ لم يذُمّ أم سعد على ترك الوصيّة، قاله ابن المنذر.

وتُعُقّب بأن الإنكار عليها قد تعذّر لموتها، وسقط عنها التكليف.

وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليتّعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقرّ على ذلك دلّ على الجواز.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من استشارة النبيّ ﷺ في أمور الدين.

٥ ـ **(ومنها)**: العمل بالظنّ الغالب؛ لقوله: «وأظنّها لو تكلّمت تصدّقت».

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الجهاد في حياة الأمّ، وهو محمول على أنه استأذنها؛ لأن أم سعد ماتت وهو مع النبيّ ﷺ في غزوة دومة الجندل، كما سبق قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: السؤال عن التحمّل، والمسارعة إلى عمل البرّ، والمبادرة إلى برّ الوالدين.

٨ ـ **(ومنها)**: أن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النيّة فيه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن للحاكم تحمّل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبّه على ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله، ونقله الحافظ في «الفتح»، وقال: وفي بعضه نظرٌ لا يخفى، وكلامه على أصل الحديث، وهو في حديث ابن

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٥٥ ـ ٥٦.

عباس[١] أبسط من حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وصول ثواب الصدقة وغيرها إلى الميت:

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا الحديث مُجْمَع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مَرْجُوٌّ نفعُها وقبولها، إذا كانت من طَيِّب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليّه، وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة، ولم تختلف فيه الأمة. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدَّين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصحّ الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصّى بحجّ التطوع على الأصح عندنا، واختَلَف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه؛ للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل. وأما الصلاة، وسائر الطاعات، فلا تصله عندنا، ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع، كالحج. انتهى[٣].

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو ما أخرجه النسائيّ بسند صحيح من طريق مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج سعد بن عبادة مع النبيّ ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أُوصِي؟، المال مال سعد، فتُوُفِّيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذُكِر ذلك له، فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه. انتهى.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر رحمه الله ٢٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٠.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيُخَصَّص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

وقد اختُلِف في غير الصدقة من أعمال البرّ، هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء، واستدلوا بعموم الآية، وقال في «شرح الكنز»: إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً كان، أو صوماً، أو حجّاً، أو صدقةً، أو قراءةَ قرآن، أو غير ذلك من جميع أنواع البرّ، ويَصِلُ ذلك إلى الميت، وينفعه عند أهل السنة. انتهى.

والمشهور من مذهب الشافعيّ وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن، وذهب أحمد بن حنبل، وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعيّ إلى أنه يصل، كذا ذكره النوويّ في «الأذكار».

وفي «شرح المنهاج» لابن النحويّ: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر أن الدعاء مُتَّفَقٌ عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد، بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب. انتهى.

وقد حَكَى النوويّ في «شرح مسلم» الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حَكَى أيضاً الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت، ويصل ثوابها، ولم يقيد ذلك بالولد، وحَكَى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقُّ أنه يُخَصَّص عموم الآية بالصدقة من الولد، كما في أحاديث الباب، وبالحج من الولد، كما في خبر الخثعمية، ومن غير

الولد أيضاً، كما في حديث المحرم عن أخيه شُبْرُمة، ولم يستفصله ﷺ، هل أوصى شُبْرُمةُ أم لا؟، وبالعتق من الولد، كما وقع في البخاريّ في حديث سعد، خلافاً للمالكية على المشهور عندهم، وبالصلاة من الولد أيضاً؛ لما رَوَى الدارقطنيّ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرّهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: «إن من البرّ... إلخ» ضعيف؛ لانقطاع سنده، كما تقدّم تحقيقه في «شرح المقدّمة»، فتنبّه.

قال: وبالصيام من الولد؛ لهذا الحديث[1]، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[2].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ ومسلم: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر؟، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

وأخرج مسلم، وأبو داود، والترمذيّ من حديث بُريدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: إنه كان على أمي صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها».

ومن غير الولد أيضا؛ لحديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه»، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبقراءة ﴿يسٓ ۝١﴾ من الولد وغيره؛ لحديث: «اقرؤوا على موتاكم يس».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» أخرجه

---

(١) أي: حديث: «إن من البرّ بعد البرّ إلخ».

(٢) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٦٦٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٨٣) بإسناد صحيح، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يَنْحَر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنةً، وأن عمراً سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو كان أقرّ بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

أحمد، وأبو داود، وهو ضعيفٌ؛ لأن في سنده أبا عثمان رجل مجهول، كما قال ابن المدينيّ وغيره، فتنبّه.

قال: وبالدعاء من الولد؛ لحديث: «أو ولد صالح يدعو له»، ومن غيره؛ لحديث: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، أخرجه أبو داود بإسناد حسن، ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]، ولِما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة، كحديث بُريدة عند مسلم، وأحمد، وابن ماجه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وبجميع ما يفعله الولد لوالديه، من أعمال البر؛ لحديث: «ولدُ الإنسان من كسبه»، أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن» بإسناد صحيح.

وكما تُخَصِّص هذه الأحاديث الآية المتقدمة، كذلك يُخَصَّصُ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، وأهل «السنن» قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائناً ما كان.

وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرُها، فَيَلْحَق الميت كلُّ شيء فعله غيره.

وقال في «شرح الكنز»: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية [الطور: ٢١].

وقيل: الإنسان أريد به الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه.

وقيل: ليس له من طريق العدل، وهو له من طريق الفضل، وقيل: اللام بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ الآية [غافر: ٥٢]؛ أي: وعليهم. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله بزيادة[1].

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق هذه المسألة، ودونك نصّ البحث في «مجموع الفتاوى»:

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصلُ إليه شيء من أفعال البر؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس في الآية، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يُعمَل عنه من البرّ، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دَلَّ عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، فمَن خالف ذلك كان من أهل البدع.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ الآية [غافر: ٧].

فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كَفَرَ صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة، وكذلك شفاعة النبيّ ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترةٌ، بل لم ينكر شفاعته ﷺ لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله الله تبارك وتعالى، فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافرٌ بعد قيام الحجة عليه.

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرةٌ، مثل ما في الصحاح عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: إن لي مَخْرَفاً ـ أي: بستاناً ـ أشهدكم أني تصدقت به عنها.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أمي افتُلِتت نفسُها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أبي مات، ولم يوص أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: «نعم».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نَحَر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو أقرّ بالتوحيد، فصمت عنه، أو تصدقت عنه، نفعه ذلك»[1].

وفي «سنن الدارقطنيّ» أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان، وكنت أبرّهما حال حياتهما، فكيف لي ببرّهما بعد موتهما؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن من البرّ بعد البرّ أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدّق لهما مع صدقتك».

وقد ذكر مسلم في أول كتابه، عن أبي إسحاق الطالقانيّ، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمٰن الحديث الذي جاء: «إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك»؟[2] قال عبد الله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خِرَاش، قال: ثقة، قال: عمن؟ قالت: عن الحجاج بن دينار، فقال: ثقةٌ، قال: عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف، والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل.

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تَصِلُ إلى الميت، وكذلك العبادات المالية، كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام،

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح.

(٢) تقدّم أنه ضعيف؛ للانقطاع.

والقراءة، ومع هذا ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه».

وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر؟، قال: «أرأيتِ إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

وفي «الصحيح» عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين؟، قال: «أرأيتِ لو كان على أختك دين، أكنت تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فحقُّ الله أحقّ».

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن بُريدة بن حصيب، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم».

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نَذَر، وأنه شَبَّهَ ذلك بقضاء الدين، والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة مَن بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدَّم حديث عمرو رضي الله عنه بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه، وأما الحج فيجزي عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذّ.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي نَذَرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟، اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء».

وفى رواية البخاريّ: «إن أختي نذرت أن تحج»، وفى «صحيح مسلم» عن بُرَيدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج، أفيجزي أو يقضي أن أحج عنها؟ قال: «نعم».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بحج الفرض عن الميت، وبحج النذر، كما أمر بالصيام، وأن المأمور تارةً يكون ولداً، وتارةً يكون أخاً، وشَبَّه النبيّ ﷺ ذلك بالدَّين يكون على الميت، والدَّين يصح قضاؤه من

كل أحد، فدلّ على أنه يجوز أن يُفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد، كما جاء مصرحاً به في الأخ.

فهذا الذي ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع عِلْمٌ مُفَصَّل مُبَيَّنٌ، فعُلم أن ذلك لا ينافي قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»، بل هذا حقّ، وهذا حقّ.

أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم يُنتفَع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»، فذكر الولد ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولدَ من كسبه، كما قال: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد: ٢]، قالوا: إنه ولده، وكما قال النبيّ ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1]، فلما كان هو الساعي في وجود الولد، كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم، والأب، ونحوهم، فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله، والنبيّ ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث»، لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددةٌ، كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخةٌ، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حقّ، لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا حقّ، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حقّ وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فـ«من صلى على جنازة فله قيراط»، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميتُ أيضاً يُرْحَم بصلاة الحيّ عليه، كما قال: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة»، ويُرْوَى

---

(١) تقدّم أنه صحيح.

«أربعين»، ويُروى «ثلاثة صفوف، ويشفعون فيه إلا شُفِّعوا فيه»، أو قال: «إلا غُفِر له»، فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحيّ لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوةً إلا وكل الله به ملكاً كلما دعا لأخيه دعوةً قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثله»، فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه، يثيب الله هذا، ويرحم هذا، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحيّ أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخصّ من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدَّين، وينبغي له أن يكون هو الموفي له، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ظهر لي بعد النظر فيما سبق من أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن ما جاء النصّ بمشروعيّته، كالصدقة، والعتق، والحجّ، والصوم، والدعاء فالحقّ أنه يصل إلى الميت؛ عملاً بالنصوص الكثيرة الواردة بذلك، وأما ما لم يرد النصّ بمشروعيّته، كقراءة القرآن، ونحو ذلك، فلا ينبغي قياسه على المشروع؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، ولا عن السلف، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، ومع ذلك فلم يُنقل عنهم، فتبصّر بالإنصاف، وقد تقدّم هذا التحقيق في «شرح المقدّمة»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٠٦ ـ ٣١٣.

(٢) راجع: «قرّة عين المحتاج» ٢/٨٨ ـ ٨٩.

مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «وَلَمْ تُوصِ»، كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٤ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٤.

٥ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/١٤١٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) الضمير ليحيى القطّان، وأبي أسامة، وعليّ بن مُسهر، وشُعَيب بن إسحاق، كلّ هؤلاء الأربعة رووا عن هشام بن عروة بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد القطّان، عن هشام، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٧٣٠) ـ حدّثنا يحيى، قال: أخبرنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرتني عائشة، أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». انتهى.

وأما رواية أبي أسامة، عن هشام، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٧١٧) ـ حدّثنا إسحق بن منصور، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي افتُلِتَتْ

نفسُها، ولم توص، وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت، فلها أجر إن تصدقت عنها؟ ولي أجر؟ قال: «نعم». انتهى.

وأما رواية عليّ بن مسهر، عن هشام، فلم أر من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية شعيب بن إسحاق، عن هشام، فساقها أبو نعيم في «مستخرجه» متابعةً، فقال (٣/ ٨٤):

(٢٢٥٤) ـ حدّثنا جعفر بن محمد، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا عبد العزيز، عن هشام بن عروة، عن أبيه (ح) وثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، أخبرني أبي، أخبرتني عائشة، أن رجلاً قال (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا سعيد بن هشام، ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحَيم، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي افتُلِتَت، وأظنها لو تكلمت لتصدقت، فهل من أجر أن أتصدق عنها؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم»، قال: لفظ عبد العزيز[1]. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٨] (١٠٠٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»).

---

(١) أي: هذا السياق سياق عبد العزيز، عن هشام، وأما الباقون فرووه بالمعنى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٥ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ**) سعد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٦ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ العبسيّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسيل، أو حِسْل العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأبو مالك علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن السند الثاني مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وأعلمه النبيّ ﷺ بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، كما صحّ ذلك في «صحيح مسلم».

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان رضي الله عنهما (**فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ**) بن سعيد شيخه الأول

(**قَالَ**) أي: حذيفة رضي الله عنه (**قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) شيخه الثاني (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيخيه في صيغتي الأداء، فقتيبة قال في روايته: «عن حذيفة قال: قال نبيّكم ﷺ»، وأما أبو بكر بن أبي شيبة فقال في روايته: «عن حُذيفة، عن النبيّ ﷺ» أنه (**قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»**) مبتدأ وخبره؛ أي: كلّ شيء عُرِف شرعاً بأنه من أعمال البرّ، فله حكم الصدقة بالمال في الثواب، فلا ينبغي أن يحتقر الإنسان شيئاً من المعروف، ولا أن يبخل به.

وقال ابن بطال رحمه الله: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء، أو يقوله من الخير، يكتب له به صدقة، وقد فُسِّر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد أربعة أحاديث، وزاد عليه أن الإمساك عن الشر صدقة.

وقال الراغب الأصفهانيّ رحمه الله: المعروف اسم كُلِّ فعل يُعْرَف حسنهُ بالشرع والعقل معاً، ويُطْلَق على الاقتصاد؛ لثبوت النهي عن السَّرَف.

وقال ابن أبي جمرة: يُطْلَق اسم المعروف على ما عُرِف بأدلة الشرع أنه من أعمال البرّ، سواءٌ جرت به العادة أم لا؟، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أُجِر صاحبه جزماً، وإلا ففيه احتمالٌ، قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادرٌ على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد أخرجه البخاريّ من حديث جابر رضي الله عنه، فقال في «كتاب الأدب» من «صحيحه»:

(٥٦٧٥) ـ حدّثنا عَلِيُّ بن عَيَّاشٍ، حدّثنا أبو غَسَّانَ، قال: حدّثني

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٤٧.

محمد بن الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٢٨] (١٠٠٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٣٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٣ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٥)، وفي «الحلية» (٧/ ١٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٩] (١٠٠٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاساً[1] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

---

(١) وفي نسخة: «أناساً».

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ**) البصريّ، صدوقٌ عابدٌ [٦] (بخ م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣/ ١٢٣٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ**) ـ بالتصغير ـ البصريّ، نزيل مَرْوَ، صدوقٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣/ ١٢٣٧.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ فصيحٌ، يرسل [٣] مات قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٦ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ**) ويقال: الدُّؤَليّ البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، وقيل: غير ذلك، ثقةٌ مخضرم فاضلٌ [٢] (ت٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغفاريّ جُنْدُب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم، عن بعض: يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ورواية الأوَّلَين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جُندُب بن جُنادة الغفاريّ رضي الله عنه (**أَنَّ نَاساً**) وفي نسخة: «أُناساً» (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ**) «الدُّثُور» بضمّ الدال: جمع دَثْر بفتحها، وهو المال الكثير (**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟»**) قال النوويّ رحمه الله: الرواية فيه بتشديد الصاد

والدال جميعاً، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد. انتهى[١].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل تسمية هذه الأشياء صدقةً أن لها أجراً كما للصدقة أجرٌ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقةً على طريق المقابلة، وتجنيس الكلام، أو يكون سمّاها من معناها، إذ في اسم الصدقة ما يدلُّ على صدق إيمان العبد وصحّته، وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه؛ أي: بهذه الحسنات. انتهى[٢]. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقصود هذا الحديث أن أعمال الخير إذا حسُنت النيّات فيها تنزّلت منزلة الصدقات في الأجور، ولا سيّما في حقّ من لا يقدر على الصدقة، ويُفهَم منه أن الصدقة في حقّ القادر عليها أفضل له من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها. انتهى[٣].

(إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه بوجهين: رفع «صدقةً»، ونصبه، فالرفع على الاستئناف، والنصب عطف على «إنَّ بكل تسبيحة صدقةً». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما يوجّه به النصب أن يكون قوله: «وكلِّ تكبيرةٍ» مجروراً عطفاً على «بكلّ تسبيحة»، و«صدقةً» منصوب عطفاً على «صدقةً» الأولى، فيكون من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين؛ لأن الواو نائب مَنَابَ «إنَّ»، والباءِ، وفيه الخلاف بين النحاة، كما هو معلوم في محلّه، وقد لخّص اختلافهم شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظم المغني»، حيث قال:

وَإِنْ عَلَى مَعْمُولَيِ الْعَامِلِ جَا ... عَطْفٌ فَجَائِزٌ لَدَى ذَوِي الْحَجَا
وَإِنْ لِعَامِلَيْنِ فَالنَّاسُ اخْتَلَفْ ... قَالَ ابْنُ مَالِكٍ نَهَى كُلُّ السَّلَفْ
إِنْ لَمْ يَكُ الْمَجْرُورُ فِي الْمَعْطُوفِ جَا ... وَالْفَارِسِيْ جَوَازَهُ قَدْ أَخْرَجَا
أَيْ مُطْلَقاً عَنْ أُمَّةٍ مِنْهُمْ يُعَدْ ... أَخْفَشُهُمْ بِقِيلَ مَرْوِيّاً وَرَدْ
وَإِنْ يَكُ الْمَجْرُورُ مَعْ تَأَخُّرِ ... فَمَنْعُهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُقَدَّماً ... فَالأَشْهَرُ لِسِيبَوَيْهِ مَنْعُهُ مُقَرَّرُ
كَذَا الْمُبَرِّدُ مَعَ السَّرَّاجِ ... هِشَامُهُمْ أَيْضاً بِذَا الْمِنْهَاجِ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩١.
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٥٢٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥١.

وَالأَخْفَشُ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ كَذَا الْكِسَائِي بِالْجَوَازِ حَاجُوا[١]
وَاشْتَرَطَ الأَعْلَمُ مَعْ جَمَاعَةِ أَنْ يَلِيَ الْمَجْرُورُ لِلْعَاطِفَةِ
وَالْعَطْفُ مَمْنُوعٌ بِغَيْرِ مَيْنِ مَعْ عَامِلٍ أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْنِ[٢]

وإن أردت تفصيل معاني الأبيات، وتحقيق المسألة، فارجع إلى شرحي المسمّى «فتح القريب المجيب في شرح مُدْني الحبيب»[٣]، تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وإعراب قوله: **(وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً)** كإعراب ما قبله.

(وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ) قال الطيبيّ رحمه الله: أسقط المضاف هنا إما اعتماداً على السابق، ويدلّ عليه رواية الجرّ، أو قطعاً له عن ذلك الحكم، وأن قليلاً من هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة، فكيف بالكثير؟. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولهذا نَكَّره، والثواب في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين، ولا يُتَصَوَّرُ وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل؛ لقوله عز وجل في الحديث القدسيّ: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ من أداء ما افترضت عليه»، رواه البخاريّ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ونقل إمام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة. انتهى[٥].

(وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ») «البُضْعُ» بضمّ الموحّدة: الجماع، وأصله الفرج، قال الأصمعيّ: يقال: ملك فلان بُضع فلانة: إذا ملك عَقْدَ نكاحها،

---

(١) بتخفيف الجيم للوزن.
(٢) بقطع الهمزة للوزن.
(٣) راجع: ٢/ ١٧٧ ـ ١٨١.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤٦.
(٥) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ٩٢.

وهو كناية عن موضع الْغَشَيان، والمباضعة: المباشرة، والاسم الْبُضع، وفيه دليلٌ على أن النيّات الصادقات تَصْرِف المباحات إلى الطاعات، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبُضْعُ» بضم الباء، يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسِهِ، وكلاهما تصحّ إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادةً إذا نوى به قضاء حقّ الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسِهِ، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهمّ به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. انتهى[(٢)].

وقال في «المرعاة»: في إدخال «في» في قوله: «وفي بُضع أحدكم» إشارة إلى أن ذاته ليست صدقةً، بل ما تضمّنه من التحصين، وأداء حقّ الزوجة، وطلب الولد الصالح، وأما الأمور المذكورة قبله فذواتها صدقة؛ لأنها أذكار وقربات. انتهى بتصرّف[(٣)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الباء في قوله: «إن بكلّ تسبيحة صدقةً» بمعنى «في»، وإنما أعيدت في قوله: «وفي بضع أحدكم»؛ لأن هذا النوع من الصدقة أغرب من الكلّ، حيث جُعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكاناً للصدقة، ومقرّها. انتهى بتصرّف[(٤)].

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا استفهام من استَبْعَدَ حصولَ أجرٍ بفعل مُستلذّ يحُثّ الطبع عليه، وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفّح الأكثر من الشريعة، وهو أن الأجور إنما تحصُل في العبادات الشاقّة على النفوس المخالفة لها، ثم إنه ﷺ أجابهم على هذا بقياس العكس، فقال: «أرأيتم لو وضعها في حرام... إلخ»، ونظمه: كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال، وحاصله راجع إلى إعطاء كلّ واحد من المتقابلين ما يُقابَل به الآخرُ من الذوات والأحكام،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٢.
(٣) راجع: «المرعاة» ٦/ ٣٣٣.
(٤) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٥٤٧.

وقد اختَلَف الأصوليّون في هذا النوع من القياس، هل يُعمل به أم لا؟ على قولين، وهذا الحديث حجة لصحّة العمل بهذا النوع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**قَالَ**) ﷺ (**«أَرَأَيْتُمْ**) أي: أخبروني (**لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين «لو» وجوابها تأكيداً للاستخبار في قوله: «أرأيتم». انتهى[2]. (**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْراً**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطنا «أجراً» بالنصب والرفع، وهما ظاهران. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٢٩] (١٠٠٦) وقد تقدّم بسياق آخر مختصراً في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» برقم [١٦٧١] (٧٢٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٤٣ و٥٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٧ و١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٢٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن كلّ نوع من المعروف صدقةٌ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة التسبيح، وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات.

٣ ـ (**ومنها**): ذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تَخْفَى.

٤ ـ (**ومنها**): تنبيه المفتي على مختصر الأدلة.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٤٧.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يَخْفَى من الدليل، إذا عَلِم من حال المسئول أنه لا يَكْرَه ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافّةً، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، وذكر ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ أن هذا من بِدَعهم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذمّ القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختَلَف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به، وهو الأصح. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٠] (١٠٠٧) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْماً، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ[1]: «يُمْسِي»).

رجال الإسناد: سبعة:

١ ـ **(حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ)** نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)** الحلبيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

---

(١) وفي نسخة: «وربما قالت».

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام**) بتشديد اللام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّام**) ممطور الأسود الْحَبَشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارةً» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ**) القُرشيّ التيميّ مولى عائشة رضي الله عنها المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عائشة، وأبي هريرة، وروى عنه شداد بن عمار، وأبو سلام الحبشيّ، ومبارك بن أبي حمزة الزبيريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: مجهول، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ، ثقةٌ. روى له مسلم حديثين وأخرج أبو داود أحدهما وهو أنا سيد ولد آدم والآخر في الذكر بعدد المفاصل

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٠٠٧)، وحديث (٢٢٧٨): «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة...».

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالدمشقيين، سوى شيخه، فحلوانيّ، ثم مكيّ، وأبي توبة، فحلبيّ، ثم طَرَسُوسيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع، إلا في موضع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي، عن أخيه، عن أبيهما.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو سلّام، عن ابن فرّوخ، وهو من رواية الأقران.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ (**أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: إن الأمر والشأن (**خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ**) ببناء الفعل

للمفعول (**مِنْ بَنِي آدَمَ**) بيان لإفادة التعميم (**عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ**) بالإضافة، وهو بفتح الميم، وكسر الصاد: مُلتقى العظمين في البدن، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَفْصِلُ وزانُ مسجد أحد مفاصل الأعضاء. انتهى. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المفاصل هي العظام التي ينفصل بعضها من بعض. انتهى[1].

(**فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ**) أي: عظّمه، أو قال: الله أكبر، قاله القاري (**وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ**) أي: وحّده، أو قال: لا إله إلا الله (**وَسَبَّحَ اللهَ**) أي: نزّهه عما لا يليق به من الصفات، أو قال: سبحان الله (**وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً**) من باب ضرب: أي: نحّاه، وأزاله (**عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْماً**) «أو» للتنويع (**عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ**) بصيغة الماضي، وكذا ما بعده (**بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ**) أي: بعددها، فهو منصوب بنزع الخافض كتعلّق بالأذكار وما بعدها، أو بفعل مقدّر، يعني: من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين (**وَالثَّلَاثِ مِائَةِ**) بإضافة «ثلاث» إلى «مائة» مع تعريف الأول، وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربيّة عكسه، وهو تنكير الأول، وتعريف الثاني.

وأجيب بأن الألف واللام زائدتان، فلا اعتداد بدخولهما، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو ذُهب إلى أن التعريف بعد الإضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهاً حسناً، وقيل: «مائةً» منصوب على التمييز على قول بعض أهل العربيّة[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والثلاثمائةِ السُّلامَى» كذا وقعت الرواية، وصوابه في العربيّة «ثلاثمائةِ السُّلامَى»؛ لأنه لا يُجمع بين الألف واللام والإضافة إلا في الإضافة غير المحضة بشرط دخول الألف واللام على المضاف والمضاف إليه. انتهى[3].

وقوله: (**السُّلَامَى**) بدل من «الثلاثمائة والستّين»، وهو بضمّ السين

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣.
(٢) «الكاشف» ٥/ ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٣.

المهملة، وتخفيف اللام، وهو المفصل، وجمعه سُلامَيات بفتح الميم، وتخفيف الياء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّلامَى أُنثى، قال الخليل: هي عظام الأصابع، وزاد الزجّاج على ذلك، فقال: وتُسمَّى الْقَصَبَ أيضاً، وقال قُطْرُبٌ: السُّلامَيَاتُ: عروقُ ظاهر الكفّ والقدم. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّلامَى: جمع سُلاميةٍ، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواءٌ، ويُجمع على سُلامَيَاتٍ، وهي التي بين كل مَفْصِلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامَى كلُّ عظم مُجَوَّفٍ من صغار العظام، والمعنى: على كلّ عظم من عظام ابن آدم صدقٌ، وقيل: إن آخر ما يبقى فيه المخّ من البعير إذا عَجِفَ السُّلامَى والعينُ، قال أبو عُبيد: هو عظمٌ يكون في فِرْسِنِ البعير. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود هذا الحديث أن العظام التي في الإنسان هي أصل وجوده، وبها حصول منافعه؛ إذ لا تتأتّى الحركاتُ والسكناتُ إلا بها، والأعصابُ رباطات، واللحوم والجلود حافظاتٌ وممكِّناتٌ، فهي إذاً أعظم نِعَمِ الله تعالى على الإنسان، وحقُّ الْمُنْعَم عليه أن يقابل كلَّ نعمة منها بشكر يخصّها، وهو أن يُعطي صدقةً كما أعطي منفعةً، لكن الله تعالى لَطَفَ وخَفَّفَ بأن جعل التسبيحة الواحدة كالعطيّة، وكذلك التحميدةُ، وغيرها من أعمال البرّ وأقواله، وإن قلّ مقدارها، وأَتَمَّ تَمَامَ الفضل أن اكتَفَى من ذلك كلّه بركعتين في الضحى، على ما مرّ، وقد نبّهنا على سرّ ذلك في «باب صلاة الضحى». انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله: «بركعتين في الضحى» إلى ما تقدّم للمصنّف في «باب صلاة الضحى»[٥]، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٢٨٧.
(٣) «النهاية» ٢/ ٣٩٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٥٣.
(٥) تقدّم برقم [١٥/ ١٦٧١] (٧٢٠).

«يُصْبِح على كل سُلامَى من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحة صدقةٌ، وكل تحميدة صدقةٌ، وكل تهليلة صدقةٌ، وكل تكبيرة صدقةٌ، وأمر بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

(فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ) أي: وقتَ إذ فَعَلَ ذلك **(وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ)** أي: باعدها، ونَحّاها **(عَنِ النَّارِ»، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ)** الربيع بن نافع شيخه الثاني في روايته: **(وَرُبَّمَا قَالَ)** وفي نسخة: «قالت» والضمير لعائشة رضي الله عنها **(يُمْسِي)** غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيخيه في كلمة «يمشي»، فقال الحسن الحلوانيّ: «يمشي» بفتح أوله، وبالشين المعجمة، من المشي، وهو الذهاب، وقال أبو توبة: «يُمسي» بضمّ أوله، وبالسين المهملة، من الإمساء، وهو الدخول في وقت المساء.

وقال النوويّ رحمه الله: ووقع لأكثر رواة «كتاب مسلم» الأول «يَمْشِي» بفتح الياء، وبالشين المعجمة، والثاني بضمها، وبالسين المهملة، ولبعضهم عكسه، وكلاهما صحيح، وأما قوله بعده في رواية الدارميّ، وقال: «إنه يُمْسِي» فبالمهملة لا غير. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٣٠ و٢٣٣١ و٢٣٣٢] (١٠٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٨)، وأما فوائده فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٣ ـ ٩٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ»، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنْديّ الحافظ الثقةُ الفاضل المتقن [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن حسّان، عن معاوية بن سلّام هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ...»، بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ**) بن دِرْهَم الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو غسّان البصريّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن عثمان بن سعد الكاتب، ومعاذ وعمر ابني العلاء، وسَلْم بن جعفر البكري، وإسماعيل بن سليمان الكحال، وشعبة وعبد الله بن أبي كثير، وعلي بن المبارك الْهُنَائيّ، وجماعة.

وروى عنه ابنه الحسن، وعمرو بن عليّ، وأبو موسى، وبُنْدارٌ، ومحمد بن مَعْمَر الْبَحْرانيّ، وعبد الله بن الهيثم العبديّ، وعباس العنبريّ، وأبو بكر بن نافع العبديّ، وغيرهم.

قال عباس العنبريّ: كان ثقةً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات بعد المائتين، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٠٠٧)، وحديث (١٢٤٠): «من شاء أن يجعلها عمرةً، فليجعلها...»، و(١٩٧٧): «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي...».

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسالٌ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيءٌ، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليمامي، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ**) هنا «يَمشي» بفتح أوله، وبالشين المعجمة، لا غير، كما أسلفنا تحقيقه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلّام هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٣] (١٠٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوِ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ[1]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ذُكر في أول الباب.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وأبي وائل، وأبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، ورِبْعيّ بن حِرَاش.

وروى عنه قتادة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وشعبة، وزيد بن أبي أُنيسة، وزكرياء بن أبي زائدة، ومسعر، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال الميمونيّ، عن أحمد بن حنبل: بَخٍ ثبتٌ في الحديث، وقال ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: لم يسمع ابنُ أبي بردة من ابن عمر شيئاً، إنما يروي عن أبيه، عنه، وروايته عن جدِّه منقطعةٌ، لم يسمع منه شيئاً.

وقال الصَّرِيفِينيّ: مات سنة (١٦٨)، قال الحافظ: كذا بخط مُغْلطاي، ولعلّه وثلاثين بدل وستين. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «فإنها له صدقةٌ».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٠٠٨) و(١٧٣٣) وكرّره أربع مرّات، و(٢٣٠٩) و(٢٥٣١) و(٢٧٣٤) و(٢٧٦٧).

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) أبو موسى الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شعبة، فبصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي بردة (**عَنْ جَدِّهِ**) أبي موسى الأشعريّ رحمه الله (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»**) جملة من مبتدأ مؤخّر، وخبر مقدّم، والمعنى أن الصدقة كائنة علىً كلّ مسلم، ومثله المسلمة؛ لأن النساء شقائق الرجل، والمراد على سبيل الاستحباب المتأكّد، أو على ما هو أعمّ من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب، والاستحباب، كقوله: «على المسلم ستّ خصال...»، فذكر منها ما هو مستحبّ اتفاقاً، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكلّ يوم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «على كلّ مسلم صدقةٌ» هو هنا مطلقٌ، وقد قيّده في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «في كلّ يوم»، وظاهر هذا اللفظ الوجوب، لكن خفّفه الله تعالى، حيث جَعَل ما خفّ من المندوبات مُسقطاً له؛

لُطْفاً منه وتفضّلاً. انتهى[١].

(قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟) أي: ما يتصدّق به، وفي رواية البخاريّ: «قالوا: يا نبيّ الله، فمن لم يجد»، قال في «الفتح»: كأنهم فَهِمُوا من لفظ الصدقة العطيّة، فسألوا عمن ليس عنده شيء من المال، فبيّن لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعمّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوّع التي تُحْسَب يوم القيامة من الفرض الذي أخلّ به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها؛ لما تبيّن من حديث عائشة رضي الله عنها الماضي أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يُمسي يومئذ، وقد زَحْزَح نفسه عن النار». انتهى[٢].

(قَالَ) ﷺ («يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ) افتعال من العمل، للمبالغة، وفي رواية البخاريّ: «فيعمل» (فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ) أي: بما يكتسبه من صناعة، وتجارة، ونحوهما بإنفاقه عليها، ومن تلزمه نفقته، ويستغني بذلك عن ذلّ السؤال لغيره (وَيَتَصَدَّقُ») أي: ينفع غيره بإعطاء الصدقة، ويكتسب الأجر.

قال القسطلّانيّ: وقوله: «فيعتملُ، فينفعُ، ويتصدّقُ» برفع الثلاثة خبر بمعنى الأمر، قاله ابن مالك.

(قَالَ) أبو موسى رضي الله عنه (قِيلَ) أي: قال قائل للنبيّ ﷺ، ولا يُعرف من هو؟ (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟) أي: الاعتمال بيديه (قَالَ) ﷺ («يُعِينُ) أي: بالفعل، أو بالقول، أو بهما (ذَا الْحَاجَةِ) أي: صاحب الاحتياج إلى المعونة (الْمَلْهُوفَ») بالنصب نعت لـ«ذا الملهوف». أي: المستغيثَ، وهو أعمّ من أن يكون مظلوماً، أو عاجزاً، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: الملهوف عند أهل اللغة يُطلق على المتحسّر، وعلى المضطرّ، وعلى المظلوم، وقولهم: يا لَهْفَ نفسي على كذا كلمة يُتحسّر بها على ما فات، ويقال: لَهِفَ ـ بكسر الهاء ـ يَلْهَفُ ـ بفتحها ـ لَهْفاً ـ بإسكانها ـ: أي: حَزِن، وتحسّر، وكذلك التلهّف. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤.
(٢) راجع: الفتح ٤/ ٦٣.
(٣) شرح مسلم ٧/ ٩٥ ـ ٩٦.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذو الحاجة الملهوف» أي: صاحب الحاجة المضطرّ إليها الذي قد شغله همّه بحاجته عن كلّ ما سواها، ولا شكّ في أن قضاء حاجة من كانت هذه حاله يتعدّد فيها الأجر، ويكفُر بحسب ما كَشَفَ من كربة صاحبها.

قال: ومقصود هذه الأحاديث الترغيبُ في أعمال البرّ والخير بطريق إظهار وجه الاستحقاق واللطف، والحمد لله. انتهى[1].

(قَالَ) أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قِيلَ لَهُ)** أي: للنبيّ ﷺ **(أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟)** ما ذُكر من إعانة ذي الحاجة **(قَالَ)** ﷺ **(«يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ)** **(أَوِ)** للشكّ **(الْخَيْرِ»)** يَشْمَلُ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإفادة العلميّة، والإفادة العمليّة، والنصيحة العمليّة، وللبخاريّ: «فليعمل بالمعروف» **(قَالَ)** الراوي **(أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟)** أي: لم يتيسّر له ذلك **(قَالَ)** ﷺ **(«يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»)** وفي نسخة: «فإنها له صدقةٌ»، قال في «الفتح»: كذا وقع بضمير المؤنّث، وهو باعتبار الخصلة من الخير، وهو الإمساك، ووقع في رواية «الأدب»: «فإنه» أي: الإمساك «له» أي: للممسك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تمسك عن الشرّ، فإنها صدقةٌ» معناه: صدقةٌ على نفسه، كما في غير هذه الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشرّ لله تعالى كان له أجرٌ على ذلك كما أن للمتصدّق بالمال أجراً. انتهى[2].

وقال الزين ابن المنيّر: إنما يَحْصُل ذلك للممسك عن الشرّ، إذا نوى بالإمساك القربة، بخلاف محض الترك، والإمساك أعمّ من أن يكون عن غيره، فكأنه تصدّق عليه بالسلامة منه، فإن كان شرّه لا يتعدّى نفسه، فقد تصدّق على نفسه بأن منعها من الإثم، قال: وليس ما تضمّنه الخبر من قوله: «فإن لم يجد» ترتيباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله مَنْ عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده، فيتصدّق، وأن يُغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشرّ، فليفعل الجميع.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٤.

ومحصّل ما ذُكر في حديث الباب أنه لا بدّ من الشفقة على خلق الله تعالى، وهي إما بالمال، أو غيره، والمال إما حاصلٌ، أو مكتسبٌ، وغير المال إما فعلٌ، وهو الإغاثة، وإما تركٌ، وهو الإمساك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: ترتيب هذا الحديث أنه نَدَبَ إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرُب منها، أو يقوم مقامها، وهو العمل، والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف؛ أي: مِن سوى ما تقدّم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يُطِق، فترك الشرّ، وذلك آخر المراتب، قال: ومعنى الشرّ هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات، إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختيار. انتهى.

قال الحافظ: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذرّ عند مسلم: «ويُجزىء عن ذلك كلّه ركعتا الضّحى»، وهو يؤيّد ما قدّمناه أن هذه الصدقة لا يكمّل منها ما يختلّ من الفرض؛ لأن الزكاة لا تكمّل بالصلاة، ولا العكس، فدلّ على افتراق الصدقتين.

واستُشْكِل الحديث مع تقدّم ذكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزىء عنه صلاة الضّحى، وهي من التطوّعات؟.

وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره، فسقط به الفرض، وكأن في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضّحى.

قال الحافظ: كذا قيل. وفيه نظرٌ، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستّين حسنةً التي يُستحبّ للمرء أن يسعى في تحصيلها كلّ يوم؛ لِيُعتق مفاصله التي هي بعددها، لا أنّ المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف، وما ذُكر معه، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة عملٌ بجميع الجسد، فتتحرّك المفاصل كلّها فيها بالعبادة.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل، إذا جعلت كلّ حرف من القراءة مثلاً صدقةً، وكأنّ صلاة الضحى خُصّت بالذكر؛ لكونها أوّل تطوّعات النهار بعد الفرض، وراتبته، وقد أشار في حديث أبي ذرّ إلى أن صدقة السُّلامَى نهاريّة؛ لقوله: «يصبح على كلّ

سُلامَى من أحدكم»، وفي حديث أبي هريرة: «كلّ يوم تطلع فيه الشمس»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فيمسي، وقد زحزح نفسه عن النار». انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٣٣] (١٠٠٨)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٤٥)، و«الأدب» (٦٠٢٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٣٨)، وفي «الكبرى» (٢٣١٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥ و٤١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٤٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٠٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٨ و١٠/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أنواع الصدقة لا يُقتصر فيها على الأموال فقط، بل كلّ ما كان فيه نفعٌ يُعَدّ صدقة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأحكام تجري على الغالب؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: «على كلّ مسلم صدقة».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراجعة العالم في تفسير المجمل، وتخصيص العامّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل التكسب؛ لما فيه من الإعانة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على العمل، والتكسّب؛ ليجد المرء ما ينفق على نفسه، ويتصدّق به، ويُغنيه عن ذلّ السؤال.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٤.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه الحثَّ على فعل الخير، مهما أمكن، وأنّ من قصد شيئاً منها، فتعسّر عليه، انتقل إلى غيره، مما يسهل عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديم النفس على الغير في الإحسان، والمراد بالنفس ذات الشخص، وما يلزمه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان جواز صدقة العبد؛ لقوله: «على كلّ مسلم صدقة»، ووجه ذلك أن العبد داخلٌ في عموم «كلّ مسلم»، فهو مأمور بأن يتصدّق، كما أُمر غيره من عموم المسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى العنزيّ البصريّ الزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٠٣٧) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، حدّثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «على كل مسلم صدقةٌ»، قال: أفرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق»، قال: أفرأيت إن لم يستطع أن يفعل؟ قال: «يُعِين ذا الحاجة الملهوفَ»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يأمر بالخير، أو بالعدل»، قال: أفرأيت إن لم يستطع أن يفعل؟ قال: «يُمسك عن الشرّ، فإنه له صدقة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٥] (١٠٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ[1] بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ) الصنعانيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ باليمنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل اليمن.

٤ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

---

(١) وفي نسخة: «يعدل» بالياء، وكذا الأفعال الباقية.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى) مبتدأ أول خبره جملة «عليه صدقة»، وهو ـ بضم السين المهملة، وتخفيف اللام، وفتح الميم، مقصوراً ـ: جمع سُلامية، وقيل: واحده وجمعه سواءٌ، ويُجْمَع على سُلامَيَات، واختُلِف في معناها، فقيل السُّلامية الأَنْمَلة من أنامل الأصابع، وقيل: السُّلامَى كلُّ عظم مُجَوَّف من صغار العظام، وقال أبو عبيد: هو عظم يكون في فِرْسِن البعير.

قال في «الطرح»: والصواب أن السُّلامَى هي المفاصل، وأنها ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً، كما ثبت ذلك مبيناً في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «إنه خُلِقَ كلُّ إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل...» الحديث المذكور قبل حديث. انتهى[1]، وقد مرّ البحث فيه قريباً.

وقوله: (مِنَ النَّاسِ) أي: من كلّ واحد منهم، وهو متعلّق بصفة لـ«سُلامى» (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) جملة من مبتدأ وخبر خبرٌ للمبتدأ الأول، والراجع إلى المبتدأ الضمير المجرور في الخبر.

وقال في «الفتح»: قوله: «عليه» مُشكِلٌ، قال ابن مالك رحمه الله: المعهود في «كُلّ» إذا أضيفت إلى نكرة، من خبر، وتمييز، وغيرهما، أن تجيء على وفق المضاف، نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٥]، وقوله: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤]، وهنا جاء على وفق «كلّ» في قوله: «كلُّ سلامى عليه صدقة»، وكان القياس أن يقول: عليها صدقة؛ لأن السُّلامَى مؤنثة، لكن دلّ مجيئها في هذا الحديث على الجواز، ويَحْتَمِل أن يكون ضَمَّنَ «السُّلامَى» معنى العظم، أو الْمَفْصِل، فأعاد الضمير عليه كذلك.

والمعنى: على كل مسلم مكلّف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له، بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٧.

والبسط، وخُصَّت بالذكر؛ لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي.

وقال في «الطرح»: معنى هذا الحديث أن كل عظم، أو مَفْصِل من ابن آدم عليه صدقةٌ، وإذا كان كذلك، فظاهر التعبير بقوله: «عليه» أن ذلك من الواجبات؛ لأن السنن لا توصف بأنها على المكلف.

والجواب أن هذا قد يُطْلَق في الفعل المتأكد، وإن لم يكن واجباً، كقوله ﷺ: «للمسلم على المسلم ستُّ خصال، يسلم عليه إذا لقيه...» الحديث، ومعلوم أن البداءة بالسلام سنةٌ، وإنما لم يُجعَل مجموع هذه الخصال واجبةً، وإن كان بعضها من فروض الكفايات؛ لما ورد في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحة صدقةٌ...»، فذكر الحديث، وقال في آخره: «ويُجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، ومعلوم أن النوافل لا تُجزي عن الواجبات، مع الاتفاق على عدم وجوب صلاة الضحى على عموم الناس، والله أعلم.

على أنه يمكن أن تؤول هذه الأفعال المذكورة في الباب على الوجوب، كما سيأتي. انتهى[1].

(كُلَّ يَوْمٍ) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«صدقةٌ»، وقوله: **(تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ)** جملةٌ في محلّ جرّ صفة لـ«يوم»، وهي صفة تخصّص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار، وقال السنديّ وصف اليوم بذلك؛ لإفادة التنصيص، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨].

والحاصل أن الشيء إذا وُصف بوصف يعمّ جميع أفراده يصير نصّاً في التعميم. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ **(تَعْدِلُ)** وفي بعض النسخ «يعدل» بالياء التحتانيّة، وكذا باقي الأفعال؛ أي: تصلح **(بَيْنَ الِاثْنَيْنِ)** متحاكمين، أو متخاصمين، أو متهاجرين **(صَدَقَةٌ)** أي: أجره كأجر الصدقة، وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «تعدل إلخ» أي:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.

(٢) راجع: «المرعاة» ٦/ ٣٣١.

تُصلح بين المتخاصمين، وتدفع ظلم الظالم، وهو مبتدأ خبره «صدقةٌ» على تأويل «أن تعدل»، فحُذف «أن» فارتفع الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، ونحو: «تَسْمَعُ بالمعيديّ خيرٌ من أن تراه»، ويؤيّده عطف قوله: «والكلمة الطيّبة صدقةٌ» عليه، وكذا: «وكلُّ خطوة إلخ»[١].

وقال في «الطرح»: قوله: «تَعْدِل بين اثنين» يَحْتَمِل أن يراد به العدل في الأحكام من القضاة والأمراء، ويَحْتَمِل أن يراد به الإصلاح بين الناس، وإن كان من غير من له ولاية على ذلك، ولا تسليط، وهو الظاهر؛ لأن عدل القضاة والأمراء واجب لا تطوُّع، وقد أدخله البخاريّ في «صحيحه» في «باب الإصلاح بين الناس»، وإن أريد حمله على الواجب حقيقةً، فيُحْمَل على عدل الحكام. انتهى.

(**وَتُعِينُ الرَّجُلَ**) أي: تساعده (**فِي دَابَّتِهِ**) أي: دابّة الرجل، أو دابّة المعين (**فَتَحْمِلُهُ**) بفتح حرف المضارعة، وسكون السين المهملة، وكسر الميم؛ أي: تحمل الرجل (**عَلَيْهَا**) أي: على الدابّة بأن تعينه في الركوب، أو تَحْمِله كما هو، وقوله: (**أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ**) «أو» هنا للتنويع، وذكر في «الفتح» احتمال كونها للشكّ، والأول هو الظاهر، والله تعالى أعلم (**صَدَقَةٌ**) أي: له أجر الصدقة بالمال.

وقال في «الطرح»: قوله: «وتعين الرجل في دابته، تحمله عليها» هو أن تُرْكِب العاجز عن الركوب على دابته، وهكذا أن تَحْمِل معه على دابته متاعه، وبَوَّب عليه البخاريّ في «صحيحه»: «باب فضل من حَمَلَ متاع صاحبه في السفر»، ويمكن أن يُجعل على الوجوب في المكاري، فإنه يجب عليه إركاب الشيخ؛ لعجزه عن الركوب وحده، ويجب عليه إبراك الجمل للمرأة؛ لعجزها أو المشقة عليها في ركوب البعير قائماً، والله أعلم. انتهى.

(**قَالَ**) ﷺ (**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**) يَحْتَمِل أن يراد بها المخاطبة للناس، كأن يجيب السائل بكلمة طيبة من غير إفحاش، ونحو ذلك، وهو الظاهر، كما

---

(١) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٥٤٥.

قال في حديث آخر: «تَبَسُّمُك في وجه أخيك صدقة»، وفي حديث آخر: «ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه»، ويَحْتَمِل أن يراد بها الكلمة من الأذكار، كالتهليل، والتسبيح، والتحميد، كما هو مصرح به في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في ذكر السُّلامَى: «فمن كبّر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله...» الحديث، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤] أن المراد «لا إله إلا الله»، وكذا قيل في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآية [فاطر: ١٠]. انتهى[١].

(وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا) «الخَطْوَة» بفتح الخاء المعجمة: المرّة الواحدة من الْخَطْو، وهو المشيُ، مثل ضَرْب وضرَبة، والْخُطوة بالضمّ: ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خَطَوَاتٌ على لفظه، مثلُ شَهْوة وشَهَوَات، وجمع المضموم خُطًى، وخُطُوَات، مثلُ غُرَفٍ وغُرُفات في وجوهها[٢].

وقال في «الطرح»: في قوله: «كلُّ خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ» ما يقتضي أن ثواب الْخُطَا إنما هو الذهاب إلى المسجد دون الرجوع، وهو مُحْتَمِل، لكن قد ورد التصريح في مسند أحمد بقوله: «ذاهباً وراجعاً»، قال: وإن حملناه على الوجوب فيُمْكِن أن يُحْمَل على السعي الواجب، كالسعي للجمعة، إلا أنه يَرُدُّه قوله: «كل يوم تطلع الشمس»، فإنما يجب السعي مرة في الجمعة، نعم يُحْمَل على قول من أوجب الجماعة في كل صلاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في أبواب الجماعة أن الصحيح قول من أوجب صلاة الجماعة على الرجال البالغين دون عذر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(إِلَى الصَّلَاةِ) يَحْتَمِل أن تكون الألف واللام للعهد، وهو الظاهر، فيكون المراد منه الصلوات المكتوبة، ويَحْتَمِل أن تكون للجنس، وعليه يدخل فيه كل صلاة يُشْرَع المشي إليها، كالعيد، والجنازة، واستبعد هذا الاحتمال في «الطرح»[٣]. **(صَدَقَةٌ)** أي: أجر صدقة المال.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.
(٣) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.

(وَتُمِيطُ) بضمّ أوله، من الإماطة، والإزالة، والتنحية، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ماط مَيْطاً، من باب باع: تباعد، ويتعدّى بالهمزة، والحرف، فيقال: أماطه غيرُهُ إماطةً، ومنه إماطة الأذى عن الطريق، وهي التنحية؛ لأنها إبعاد، وماط به مثلُ ذَهَبَ به، وأذهبته، وذهبتُ به، ومنهم من يقول: الثلاثيّ والرباعيّ يُستعمَلان لازمين، ومتعدّيين، وأنكره الأصمعيّ، وقال: الكلام ما تقدّم. انتهى[١].

(الْأَذَى) بفتحتين مقصوراً؛ أي: كلَّ ما يؤذي المارّة **(عَنِ الطَّرِيقِ)** متعلّق بـ«تُميط» **(صَدَقَةٌ»)** أي: له أجر صدقة.

والمعنى: أن إزالة كلّ ما يؤذي المارّة، من نحو شوك، أو عظم، أو حجر، وكذا قطع الأحجار من الأماكن الْوَعْرَة، كما يُفْعَل في طريق، وكذا كنس الطريق من التراب الذي يتأذى به المارُّ، ورَدْمُ ما فيه من حُفْرة، أو وهَدَّة، وقطع شجرة تكون في الطريق له أجر صدقة المال.

وفي معنى ما ذُكر توسيعُ الطرق التي تضيق على المارة، وإقامة مَن يبيع، أو يشتري في وسط الطرق العامّة، كمحل السعي بين الصفا والمروة، ونحو ذلك، فكله من باب إماطة الأذى عن الطريق.

ومن ذلك ما يرتفع إلى درجة الوجوب، كالبئر التي في وسط الطريق التي يُخْشَى أن يسقط فيها الأعمى، والصغير، والدابة، فإنه يجب طَمُّها، أو التحويط عليها، إن لم يضر ذلك بالمارّة، قاله في «الطرح»[٢].

[تنبيه]: وحَكَى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن قوله: «وتميط الأذى عن الطريق» من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوف، وتعقّبه بأن الفضائل لا تُدرك بالقياس، وإنما تؤخذ توقيفاً من النبيّ ﷺ، قاله في «الفتح»[٣].

[تنبيه آخر]: وزاد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث: «ودَلُّ الطريقِ صدقةٌ»، وهو أن يدل مَن لا يَعْرِف الطريق عليها، قاله في «الطرح»[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٧.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٣٣.
(٤) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٣٥] (١٠٠٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٠٧ و٢٨٩١ و٢٩٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٢ و٣١٦)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٤٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٧ و١٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٤٥)، وأما فوائده فقد سبقت في المسائل المذكورة في الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابٌ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٦] (١٠١٠) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا)** بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ)** الْقَطَوانيّ البجليّ مولاهم، أبو الْهَيْثم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الزاي، وتشديد الراء المكسورة ـ واسمه عبد الرحمٰن بن يسار، مولى بني هاشم المدنيّ، ليس به بأسٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمه سعيد بن يسار أبي الْحُباب، ويزيد بن رُومان، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وزياد بن أبي زياد المخزوميّ، وجماعة.

ورَوى عنه يزيد بن الهاد، وهو من أقرانه، وسليمان بن بلال، وابن المبارك، وحاتم بن إسماعيل، ووكيع، وجعفر بن عون، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: صالحٌ، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٠١٠)، وحديث (٢٥٥٤): «أما ترضين أن أصل من وصلك؟...»، و(٢٥٥٥): «الرحم معلّقةٌ بالعرش...».

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقةٌ مُتقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥/ ١٦١٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وخالد، فكوفيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ**) وهو عم معاوية بن مُزَرِّد الراوي عنه (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ**) يعني: ليس من يوم،

وكلمة «مِنْ» زائدة؛ لتأكيد الاستغراق، و«يوم» اسم «ما» الحجازيّة، وقوله: **(يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ)** صفة لـ«يوم».

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ما من يوم طَلَعَتْ فيه الشمسُ إلا وبجنبتيها ملكان يناديان، يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس هَلُمُّوا إلى ربكم، إن ما قَلَّ وكَفَى خيرٌ مما كَثُر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان: اللهم أَعْطِ منفقاً خَلَفاً، وأعط ممسكاً مالاً تلفاً»، رواه أحمد.

(إِلَّا مَلَكَانِ) مبتدأ، خبره قوله: **(يَنْزِلَانِ)** أي: فيه، وهذه الجملة مع ما يتعلّق بها في محلّ الخبر لـ«ما».

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ملكان» مُسْتَثْنًى من متعلّق محذوف، هو خبر «ما»، والمعنى ليس يومٌ موصوف بهذا الوصف، ينزل فيه أحدٌ، إلَّا ملكان يقولان: كيت وكيت، فحُذِف المستثنى منه، ودُلَّ عليه بوصف الملكين، وهو «ينزلان»، ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد «إلَّا» في الاستثناء المفرَّغ قولك: ما اخترتُ إلا رفيقاً منكم، التقدير: ما اخترتُ منكم أحداً إلَّا رفيقاً. انتهى[1].

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «إلا وبجنبتيها ملكان»، والجنبة بسكون النون: الناحيةُ **(فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا)** قال السنديّ رحمه الله: لا يقال: لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس له؛ إذ لا يحصل به ترغيب، ولا ترهيبٌ بدون السماع؛ لأنا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن يلاحظ كلّ يوم هذا الدعاء كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل، وهذه فائدة إخبار النبيّ ﷺ بذلك، على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا، سواءٌ عَلِموا به أم لا؟. انتهى[2].

(اللَّهُمَّ أَعْطِ) بقطع الهمزة، من الإعطاء رباعيّاً **(مُنْفِقاً)** أي: منفق مال **(خَلَفاً)** ـ بفتح اللام ـ أي: عِوَضاً عظيماً، وهو العوض الصالح، أو عِوَضاً في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٢٣.

(٢) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٨٣.

الدنيا، وبدلاً في العقبى، قيل: أبهم الخلف؛ ليتناول المال والثواب وغيرهما، فكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف الماليّ، فيكون خلفه الثواب المعدّ له في الآخرة، أو يُدفَع عنه من السوء ما يقابل ذلك[١].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: خَلَف الله لك خَلَفاً بخير، وأخلف عليك خيراً؛ أي: أبدلك بما ذهب منك، وعوّضك منه[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخلف عليك بالألف: رَدّ عليك مثل ما ذَهَبَ منك، وأخلف الله عليك مالك، وأخلف لك مالك، وأخلف لك بخير، وقد يُحذف الحرف، فيقال: أخلف الله عليك، ولك خيراً، قاله الأصمعيّ، والاسم الْخَلَفُ بفتحتين، قال أبو زيد: وتقول العرب أيضاً: خَلَف الله لك بخير، وخَلَفَ عليك بخير يَخْلُفُ بغير ألف. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن خَلَف ثلاثيّاً، وأخلف رباعيّاً يُستعملان لمعنى عوّض، وأبدل، ولكن أخلف أكثرُ استعمالاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً) أي: من يُمسك خيره عن غيره **(تَلَفاً»)** بفتح اللام: أي: هلاكاً وضياعاً.

قال في «الفتح»: التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطيّة، وأفاد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الكلام المذكور مُوَزَّع بينهما، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسبة المجموع إلى المجموع، وتضمنت الآية ـ يعني: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية [الليل: ٥] ـ الوعد بالتيسير لمن يُنفق في وجوه البرّ، والوعيد بالتعسير لعكسه، والتيسير المذكور أعمّ من أن يكون لأحوال الدنيا، أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخَلَف يَحْتَمِل الأمرين، وأما الدعاء بالتَّلَف فيَحْتَمِل تَلَف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البرّ بالتشاغل بغيرها.

---

(١) «المرعاة» ٦/ ٢٨٣.
(٢) «الكاشف» ٥/ ١٥٢٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧٩.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات، وعلى العيال، والضيفان، والتطوعات.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو يعمّ الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحقّ هذا الدعاء، إلا أن يَغْلِب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحقّ الذي عليه ولو أخرجه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى: «طَيِّبَةً بها نفسه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٣٣٦] (١٠١٠)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٥٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ الآية [سبأ: ٣٩]، ولقوله: «ابن آدم أَنْفِق أُنْفِق عليك»، وهذا يعم الواجب والمندوب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الممسك يستحقّ تَلَفَ ماله، ويراد به الإمساك عن الواجبات دون المندوبات، فإنه قد لا يستحقّ هذا الدعاء، اللهم إلَّا أن يغلب عليه البخل بها، وإن قَلّت في نفسها، كالحبة واللقمة، ونحوهما، فهذا قد يتناوله هذا الدعاء؛ لأنه إنما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذمومة عليه، وقلّما يكون كذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات، أو لا يطيبُ نفساً بها، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٦٧، و«عمدة القاري» ٨/ ٣٠٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥.

٣ ـ (ومنها): أن فيه الحضَّ على الإنفاق في الواجبات، كالنفقة على الأهل، وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض.

٤ ـ (ومنها): أن فيه دعاء الملائكة، ومعلوم أنه مجاب بدليل قوله ﷺ: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، قاله في «العمدة»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٧] (١٠١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا[٢]، فَأَمَّا الْآنَ[٣] فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ) بن مُزَين، ويقال: ابن مُرَي ـ مصغّراً ـ ابن حارثة بن ناصرة بن عمرو بن سعيد بن علي بن رُهْم بن رَبَاح بن يَشْكُر بن عدوان بن عَمرو بن قيس عَيْلان بن مُضر بن نِزار الْجَدَليّ ـ بجيم، ومهملة مفتوحتين ـ

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٣٠٧.

(٢) وفي نسخة: «قبلتها منك».

(٣) وفي نسخة: «وأما الآن».

الْقَيْسيّ العابد، أبو القاسم الكوفيّ القاصّ، وجَدِيلة هي أم يَشْكُر، وهي بنت مُرّ بن أُدّ بن طابخة، ثقةٌ عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، ويقال: له صحبة، وحارثة بن وهب الخزاعيّ، والمستورد بن شَدّاد الفِهْريّ، وزيد بن عقبة الفزاري، ومسروق، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وعاصم بن بَهْدلة، ومغيرة بن مقسم، ومسعر، وشعبة، والثوريّ، وأبو شيبة، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال: قالوا: كان ثقةً إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن عديّ، والعجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره يعقوب بن سفيان مع جماعة، وقال: وكل هؤلاء كوفيون ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابداً صابراً على التهجد، يصلي الغداة والعشاء بوضوء واحد، وقال ابن معين: هو من أقدم شيخ لقيه سفيان، وقد ذكروا أن عبد الملك بن مروان لَمّا قَدِم الكوفة بعد قتل مصعب بن الزبير، جلس يَعْرِض أحياء العرب، فقام إليه معبد بن خالد الجَدَليّ، وكان قصيراً دميماً، فذكر قصة له مع عبد الملك دالّةً على معرفته وفهمه.

قال محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، عن طلق بن غَنّام: مات في ولاية خالد على العراق، زاد ابن سعد: سنة ثمان عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٠١١) و(٢١٩٥) وأعاده بعده، و(٢٢٩٨) و(٢٨٥٣) وأعاده بعده.

٥ ـ (**حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ**) الْخُزَاعيّ الصحابيّ، نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٣/ ١٥٩٨.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم كوفيّون سوى ابن المثنّى، وابن جعفر، وشعبة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلِّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث فقط، انظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٠/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ) الْجَدَليّ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا»)** أمرٌ بالصدقة، ثم عَلّل الأمر بها بالفاء التعليليّة، فقال **(فَيُوشِكُ)** مضارع أوشك، قال الفيّوميّ رحمه الله: يُوشك أن يكون كذا من أفعال المقاربة، والمعنى الدنوّ من الشيء، قال الفارابيّ: الإيشاك: الإسراع، وفي «التهذيب» في «باب الحاء»: وقال قتادة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن لنا يوماً أوشك أن نستريح فيه، ونَنْعَمَ، لكن قال النحاةُ: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليلٌ، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثيّاً، فقالوا: وَشُكَ، مثلُ قَرُبَ وُشْكاً. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: وَشُكَ الأمر، ككَرُمَ: سَرُعَ، كوَشَّكَ، وأوشك: أسرع السير، كواشك، ويوشِكُ الأمر أن يكون، وأن يكون الأمر، ولا تُفْتَحُ شِينه، أو لغة رديّة. انتهى[2].

(يُوشِكُ الرَّجُلُ) أي: يَقْرُب **(يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ)** أي: طالباً للمحتاج حتى يدفعها إليه، وفي رواية النسائيّ: «فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ» **(فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا)** أي: عُرضت عليه، وهو بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير الموصول، والمنصوب يعود إلى الصدقة، والمعنى: يقول الذي يُراد أن يُعطَى الصدقة؛ أي: يريد المتصدّق إعطاءه إيّاها **(لَوْ جِئْتَنَا**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٢٣.

بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا) وفي نسخة: «قبلتها منك»؛ أي: لاحتياجي إليها فيه **(فَأَمَّا)** وفي نسخة: «وأما» **(الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أنه قد استغنى عنها بما أخرجت الأرض، كما قال في الحديث الآتي: «تقيء الأرض أفلاذ كَبِدها أمثال الأسطوانة من الذهب»، وهذا كناية عما تُخرج الأرض من الكنوز والنَّدَرَات[1]، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة:٢] أي: كنوزها على أحد التفسيرين، وقيل: موتاها. انتهى[2].

(فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا») والظاهر أنّ ذلك يقع في آخر الزمان، حين يَفيض المال، كثرةً، عند قرب الساعة، ومن ثمّ أورده البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الفتن»؛ لأن كثرة المال من الفتن، ويدلّ عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فَيَفِيضَ، حتى يُهِمّ ربَّ المال، من يقبل صدقته، وحتى يَعرِضَه، فيقول الذي يَعرِضه عليه: لا أرب لي»، متّفق عليه.

وحديثُ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «ليأتينّ على الناس زمان، يطوف الرجل فيه بالصدقة، من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويُرَى الرجلُ الواحد، يتبعه أربعون امرأة، يَلُذْنَ به، من قِلَّةِ الرجال، وكثرة النساء». متّفق عليه.

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين تُخرِجُ الأرض بركاتها، حتّى تُشبع الرُّمّانةُ أهلَ البيت، ولا يبقى في الأرض كافر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ محتملٌ، ويَحْتَمِل أن يكون قبل ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

---

(١) جمع نَدْرة بفتح فسكون، وهي القطعة من الذهب توجد في المعدن.

(٢) راجع: «المفهم» ٣/٥٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٣٣٧] (١٠١١)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١١ و١٤٢٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٣٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الصدقة، والمبادرة بأدائها إلى مستحقّها قبل أن لا يوجد من يقبلها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث، والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته الحثُّ على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذُّرها، وقد صَرَّح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: «تصدقوا، فيوشك الرجل...» إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها، كما ثبت في «الصحيح» بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة آمالهم، وقرب الساعة، وعدم ادّخارهم المال، وكثرة الصدقات، والله أعلم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى الخير قبل فوات وقته.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع في آخر الزمان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن فتح الدنيا لا خير فيه؛ لأنه لو كان فيه خير لكان زمان النبيّ ﷺ، وزمان أصحابه، والتابعين تُفتح فيه الدنيا أكثر من آخر الزمان، فدلّ على أنه من جملة الفِتَن التي تقع عند قرب الساعة، نسأل الله تعالى أن يجنّبنا الفتن، ما ظهر منها، وما بطن، إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات، وغافر السيّئات آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٨] (١٠١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: «وَتَرَى الرَّجُلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ)** أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(بُرَيْدُ)** بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون تقدّموا قبل باب، وأبو أسامة اسمه حمّاد بن أُسامة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عبد الله بن برّاد، فانفرد به هو، وعلّق له البخاريّ، وأما شيخه أبو كريب، فمن التسعة الذين اتّفق الجماعة في الرواية عنهم بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في «الصحيحين» من اسمه بُريد إلا المذكور في هذا السند، وكنيته أبو بُردة مثل جدّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّ لبريد بن عبد الله، وأبو موسى أبوه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) ـ بضم الباء الموحدة، مصغّراً ـ اسمه عامر، وقيل: الحارث (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**لَيَأْتِيَنَّ**) اللام هي الموطّئة للقسم، و«يأتيَنّ» مؤكّد بالنون الثقيلة، جواب للقسم المقدّر؛ أي: والله ليأتينّ (**عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ**) أي: يدور (**الرَّجُلُ فِيهِ**) أي: في ذلك الزمان (**بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ**) خصّه بالذكر؛ مبالغةً في عدم مَن يَقْبَل الصدقة؛ لأن الذهب أعزّ المعدنيات، وأشرف الأموال، فإذا لم يوجد من يأخذ هذا، ففي غيره بالطريق الأولى.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «يطوف الرجل بصدقته من الذهب» إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحدٌ، فكيف الظن بغيره؟.

قال: وقوله: «يطوف» إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس، فلا يجد من يقبلها، فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يَعْرِضُها، ويطوف بها، وهي ذَهَبٌ. انتهى[1].

(**ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا**) أي: الصدقة (**مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ**) ببناء الفعل للمفعول، وقوله: (**يَتْبَعُهُ**) جملة في محل النصب على الحال (**أَرْبَعُونَ امْرَأَةً**) قال الكرمانيّ رحمه الله: التخصيص بعدد الأربعين لا يدلّ على نفي الزائد؛ أي: فلا ينافي رواية «خمسين امرأة» (**يَلُذْنَ بِهِ**) أي: يَلتجئن إليه، ويرغبن فيه، وهو بضم اللام، وسكون الذال المعجمة: من لاذ يلوذ لَوْذاً، كقال يقول قولاً[2]: إذا التجأ به، وانضمّ إليه، واستغاث به، وذلك إما لكونهن نساءه وسراريّه، وقيل: من البنات والأخوات، وشِبْهِهِنّ من القرابات.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى «يَلُذْن» يستترن ويتحرّزن به، من الملاذِ الذي هو السترة، لا من اللذّة، وذلك إنما يكون لكثرة قتل الرجال في الملاحم، كما

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٩٦.

(٢) قال في «القاموس» (١/ ٣٥٨): اللَّوْذُ بالشيءِ: الاستتار، والاحتصانُ به، كاللواذ مثلّثةً، واللياذِ، والْمُلاوذة، والإحاطةُ، كالإلاذة. انتهى.

سيأتي في «كتاب الفتن». انتهى[(١)].

(**مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**») وتكون قلة الرجال من اشتداد الفتن، وترادف الْمِحَن، فيقلّ الرجال.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «يَلُذْنَ به»: أي: ينتمين إليه؛ ليقوم بحوائجهن، ويَذُبّ عنهن، كقبيلة بقي من رجالها واحدٌ فقط، وبقيت نساؤها، فَيَلُذْن بذلك الرجل؛ لِيَذُبّ عنهنّ، ويقوم بحوائجهنّ، ولا يطمع فيهنّ أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء، فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان، وتراكم الملاحم، كما قال ﷺ: «ويكثُر الْهَرْج»: أي: القتل. انتهى[(٢)].

(**وَفِي رِوَايَةِ**) عبد الله (**ابْنِ بَرَّادٍ**) شيخه الأول («**وَتَرَى الرَّجُلَ**») بتاء الخطاب، والبناء للفاعل، ونصب «الرجل» على المفعوليّة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويُرَى الرجل الواحدُ» ثم قال: وفي رواية ابن براد: «وتَرَى»، هكذا هو في جميع النسخ: الأول «يُرَى» بضم الياء المثناة تحتُ، والثاني بفتح المثناة فوقُ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٣٣٨] (١٠١٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): الحثّ على الاهتمام بالمبادرة في أداء الصدقة إلى مستحقّها، واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وفي «الصحيحين» عن حارثة بن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) «شرح النووي» ٧/ ٩٦ ـ ٩٧.

وهب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها».

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإخبارَ بكثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته، حتى يحصل له من ذلك همّ، قال النوويّ: وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها، كما ثبت في «الصحيح» بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة الناس وقلة آمالهم، وقرب الساعة، وعدم ادّخارهم المال، وكثرة الصدقات.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما يكون في آخر الزمان، وسيقع ذلك لا محالة، كما أخبر ﷺ؛ لأن خبره ﷺ صدق مطابق للواقع، لا يتخلّف بوجه من الوجوه.

٤ ـ **(ومنها)**: الإعلام بما يكون بعده ﷺ من كثرة الأموال، حتى لا يجد صاحب الصدقة من يقبلها، والظاهر أن ذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال وهلاك الكفّار، فإنه إذا نزل لا يجد أحد من الكفّار نفَسه إلا مات، ونفَسه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه، كما سيأتي عند المصنّف في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ، ففي ذلك الوقت لا يبقى بأرض الإسلام كافر، وتنزل إذ ذاك بركات السماء إلى الأرض، والناس إذ ذاك قليلون، لا يدّخرون شيئاً؛ لعلمهم بقرب الساعة، وتردّ الأرض إذ ذاك بركاتها، حتى تكفي الجماعة الرُّمانة الواحدة، وتلقي الأرض أفلاذ كبدها، وهو ما دفنته ملوك العجم، كسرى وغيره، أو ما خلقه الله تعالى في الأرض، ويكثر المال، حتى لا يتنافس فيه الناس.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط منه بعضهم أنه إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه، وهو واضح الحكم والتعليلِ؛ إذ لم يقع منه تقصير، ولا منع، لكن في استنباط ذلك من الحديث نظر؛ لأن غاية ما فيه الإخبار بأن هذا سيقع، أما كونه إذا وقع يكون صاحب المال مأثوماً أو غير مأثوم، فليس فيه تعرّض له، قاله في «الطرح»[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٤/٢٦.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرجال سيقلّون، وتكثر النساء، حتى يكون لأربعين امرأة، أو لخمسين القيّم الواحد، وسبب ذلك كثرة الفتن، فيكثر القتل في الرجال؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء، قال في «الفتح»: وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح، فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل الواحد عدّة موطوءات.

وتعقّبه الحافظ: فقال: وفيه نظر؛ لأنه صرّح بالقلة في حديث أبي موسى ﷺ ـ يعني: المذكور في الباب ـ فقال: «من قلة الرجال، وكثرة النساء»، والظاهر أنها علامة محضةٌ، لا لسبب آخر، بل يُقَدِّر الله في آخر الزمان أن يَقِلّ من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل، ورفع العلم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** ـ بتشديد التحتانيّة[2] ـ المدنيّ نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] [ت١٨١] (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ **(سُهَيْلُ)** بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) بتشديد الياء التحتانيّة: منسوب إلى القارَة القبيلة المعروفة بجودة الرمي.

٤ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها (تَقُومُ السَّاعَةُ) أي: القيامة، قال ابن الأثير رحمه الله: الساعة في الأصل تُطلَق على معنيين:

[أحدهما]: أن تكون عبارةً عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً، هي مجموع اليوم والليلة.

[والثاني]: أن تكون عبارةً عن جزء قليل من النهار أو الليل، يقال: جلست عندك ساعةً من النهار؛ أي: وقتاً قليلاً منه، ثم استعير لاسم يوم القيامة، قال الزجاج: معنى الساعة في كل القرآن: الوقتُ الذي تقوم فيه القيامة، يريد أنها ساعةٌ خفيفةٌ يَحدُث فيها أمرٌ عظيمٌ، فلقلة الوقت الذي تقوم فيه سماها ساعةً، والله أعلم. انتهى كلام ابن الأثير رحمه الله[1].

(حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من فاض، من باب ضرب: أي: يكثر، يقال: فاض السيل يَفِيض فيضاً: كثُر وسال من شَفَة

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤٢٢.

الوادي، وأفاض بالألف لغة، وفاض الإناء فَيْضاً: امتلأ، وأفاضه صاحبه، وفاض الماء والدم: قَطَرَا، وفاض كلُّ سائل: جَرَى، وفاض الخير كَثُر، وأفاضه الله كثَّره، قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

وقال في «الطرح»: قوله: «ويفيض» بفتح أوله، فسره أهل اللغة بأن معناه يكثر، وحينئذ فيشكل عطفه عليه في قوله: «حتى يكثر فيكم المال، فيفيض»، والذي يظهر لي أن في الفيض زيادةً على الكثرة، ولذلك قال في «المشارق» في قوله: «يفيض المال» أي: يكثر حتى يَفْضُل منه بأيدي مُلاكه ما لا حاجة لهم به. انتهى[٢].

(حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ) أي: ليدفعها لمستحقّها **(فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ)** لاستغنائهم عنها **(وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي: تنصرف دواعي العرب عن مقتضَى عاداتهم من انتجاع الغيث، والارتحال في المواطن للحروب والغارات، ومن نخوة النفوس العربيّة الكريمة الأبيّة إلى أن يتقاعدوا عن ذلك، فينشغلوا بغراسة الأرض، وعمارتها، وإجراء مياهها، كما شُوهد في كثير من بلادهم وأحوالهم. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه ـ والله أعلم ـ أنهم يتركونها، ويُعْرِضون عنها، فتبقى مُهْمَلةً لا تُزْرَع ولا تُسْقَى من مياهها، وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ لذلك، والاهتمام به. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ما فسّر به النوويّ هذا الحديث من أن المراد به تعطيل الأراضي، وعدم عمارتها مما لا يخفى بعده، بل الظاهر ما فسّر به القرطبيّ في كلامه المذكور آنفاً؛ لأنه الذي يقتضيه ظاهر سياق الحديث.

وحاصله أن المراد إقبال العرب على استثمار أراضيها، وإحيائها، بإجراء الأنهار، وغرس الأشجار، وزرع الحبوب، وتركها ارتحالها وتنقّلاتها من مكان إلى مكان؛ طلباً للكلأ، على ما هو المعتاد لها، فإن هذا هو المطابق للواقع،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.
(٢) «طرح التثريب» ٤/ ٢٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٧.
(٤) «شرح مسلم» ٧/ ٩٧.

كما هو مشاهدٌ اليومَ في المملكة العربيّة السعوديّة، وغيرها من البلاد العربيّة، ففيه عَلَم من أعلام النبوّة حيث وقع ما أخبر به النبيّ ﷺ، كما أخبر، والله تعالى أعلم.

(مُرُوجاً) بضمّ الميم: جمع مَرْج بفتح فسكون، كفلس وفُلُوس: وهي أرض ذات نبات ومَرْعًى، قاله الفيّوميّ، وقال ابن الأثير: «الْمَرْج»: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تَمْرُج فيه الدوابّ؛ أي: تُخلّى تَسْرَحُ مُختلطةً، كيف شاءت. انتهى[1].

(وَأَنْهَاراً») بالفتح: جمع نَهَر بفتحتين، كسَبَبٍ وأسباب، وهو الماء الجاري المتّسع، ويقال فيه: نَهْرٌ بفتح، فسكون، فعلى هذا يُجمَع على نُهُر بضمّتين، وأَنْهُر، قاله الفيّوميّ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٣٣٩ و٢٣٤٠] (١٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٠ و٤١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٨١ و٦٧٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٩)، و«الحلية» (٧/ ١٤١)، وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ»).

---

(١) «النهاية» ٤/ ٣١٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بْنِ يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) سُليم بن جُبير الدوسيّ المصريّ، مولى أبي هريرة، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

«أبو هريرة» ذُكر قبله.

وقوله: (**حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أجودهما، وأشهرهما «يُهِمّ» بضم الياء، وكسر الهاء، ويكون «ربَّ المال» منصوباً مفعولاً، والفاعلُ «مَنْ»، وتقديره: يُحْزنُه، ويَهْتَمّ له.

والثاني: «يَهُمّ» بفتح الياء، وضم الهاء، ويكون «ربُّ المال» مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: يَهُمّ ربُّ المال من يقبل صدقته؛ أي: يقصده، قال أهل اللغة: يقال: أهمه: إذا أحزنه، وهَمَّهُ: إذا أذابه، ومنه قولهم: هَمَّكَ ما أَهمَّك؛ أي: أذابك الشيءُ الذي أحزنك، فأذهب شحمك، وعلى الوجه الثاني هو من هَمَّ به إذا قَصَدَهُ. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام النوويّ أن همّ ثلاثيّاً لا يأتي بمعنى «أحزن»، وإنما هو بمعنى «قصد» فقط، وليس كذلك، فقد ذكر أهل اللغة أنه يأتي بمعنى أحزن، قال الفيّوميّ رحمه الله: والْهَمّ الحزن، وأهمّني الأمر بالألف: أقلقني، وهَمّني هَمّاً، من باب قَتَل مثلُهُ. انتهى[2].

وقال المجدّ رحمه الله: «الْهَمّ»: الْحُزن، جمعه هُمُومٌ، وما هَمَّ به في نفسه، وهَمَّهُ الأمر هَمّاً: ومَهَمَّةً: حَزَنَهُ، كأهمّه، فاهتمّ. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ١٩٢.

وقوله: (وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ) ببناء الفعل للمفعول، والضمير المجرور للصدقة، بتأويل المال.

وقوله: (لَا أَرَبَ لِي فِيهِ) بفتحتين، ويقال فيه: الإِرْبةُ بالكسر، والْمَأْرُبةُ بفتح الراء، وضمّها: الحاجة، والجمع المآرب، والأَرَبُ في الأصل مصدرٌ، من باب تَعِبَ، يقال: أَرِبَ الرجلُ إلى الشيء: إذا احتاج إليه، فهو آربٌ، على فاعلٍ، والإِرْبُ بالكسر يُستعمل في الحاجة، وفي العضو، والجمعُ آرابٌ، مثلُ حِمْل وأحمال، وفي الحديث: «وكان أملككم لإِرْبِهِ»؛ أي: لنفسه عن الوقوع في الشهوة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وذكر في «القاموس» من معنى الإِرْب بالكسر الحاجةَ، كالإِرْبة بالكسر، والضمّ، والأَرَبِ محرّكةً، والْمَأْرِبة مثلّثة الراء[2].

وقوله: (لَا أَرَبَ لِي فِيهِ) أي: لا حاجة لي في المال بمعنى الصدقة.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤١] (١٠١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١.

(٢) راجع: «القاموس» ١/ ٣٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ**) هو: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رِفَاعة بن سَمَاعة العِجْليّ، أبو هشام الرِّفاعيّ الكوفيّ، قاضي المدائن، ليس بالقويّ، من صغار [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وأبي أسامة، ومحمد بن فضيل، وأبي بكر بن عياش، ومعاذ بن هشام، وسعيد بن عامر الضبعيّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وعثمان بن خُرّزاذ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وابن أبي خيثمة، وأحمد بن عليّ الأَبّار، وابن أبي الدنيا، وابن خزيمة، وغيرهم.

وذكر ابن عديّ أن البخاريّ روى عنه[1]، قال ابن محرز: سألت ابن معين، فقال: ما أرى به بأساً، وقال العجليّ: كوفيّ لا بأس به، صاحب قرآن، قرأ على سُلَيم، وولي قضاء المدائن، وقال البخاريّ: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال الحسين بن إدريس: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو هشام الرفاعيّ رجل حسن الخلق، قارىء للقرآن، قال: ثم سألت عثمان وحدي عن أبي هشام الرفاعيّ، فقال: لا تخبر هؤلاء، إنه يَسْرِق حديث غيره فيرويه، قلت: أعَلى وجه التدليس، أو على وجه الكذب؟، فقال: كيف يكون تدليساً، وهو يقول: حدَّثنا؟، وقال ابن عقدة، عن محمد بن عبد الله الحضرميّ: أَلْقَيتُ على ابن نُمير حديثاً، فقال: أَلْقِه على أهل الكوفة كلِّهم، ولا تُلْقِه على أبي هشام فيسرقه، وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت ابن نمير عنه، فقال: كان أضعفنا طلباً، وأكثرنا غرائب، وقال ابن عديّ: سمعت عبدان يقول: كنا مع أبي بكر بن أبي شيبة في جنازة، فأقبل أبو هشام، فقلت: يا أبا بكر ما تقول فيه؟ فقال: انظر إليه، ما أحسن خضابه؟

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٣٥): وما نقله المزيّ عن ابن عديّ أنه ذكره في شيوخ البخاريّ، هو كما قال، لكن ابن عديّ قال: استشهد به البخاريّ، وقد بَيَّن المزيّ بعدُ أنه غلطٌ من ابن عديّ، وأن الذي روى عنه البخاريّ إنما هو محمد بن يزيد الحزاميّ الكوفيّ، وقد فرّق البخاريّ وغيره بينه وبين أبي هشام، فالله تعالى أعلم. انتهى.

وقال أحمد بن عليّ الآبار: سألوا عبد الله بن عمر، يعني: ابن أبان، عن أبي هشام، فلم يعجبه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المرزبان، وقال طلحة بن محمد بن جعفر: استُقضي أبو هشام الرفاعي في سنة اثنتين وأربعين، وهو رجل من أهل القرآن والعلم والفقه والحديث، قرأ علينا ابن صاعد أكثر كتابه في القراءات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويخالف، وقال الْبَرْقانيّ: ثقةٌ، أمرني الدارقطنيّ أن أخرج حديثه في الصحيح.

قلت: وقال أبو عمرو الدانيّ: أخذ القراءات عن جماعة، وله عنهم شذوذ كثير، فارق فيه أصحابه، قال ابن عديّ: أُنكِر على أبي هشام أحاديثُ عن ابن إدريس، وأبي بكر، وغيرهما مما يطول ذكره، وقال الدارقطنيّ: تكلم فيه أهل بلده، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم، وقال مسلمة: لا بأس به.

قال ابن حبان: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين في سلخ شعبان، وقال طلحة بن محمد: مات سنة تسع، وقال الخطيب: الأول أصحّ.

روى عنه المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٠١٣)، وحديث (١٥٧): «لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر، فيتمرّغ عليه...».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأكثرين على تضعيف أبي هاشم الرفاعي، فيُعتذر عن المصنّف في روايته عنه بأنه إنما روى عنه حديثين فقط متابعة، فقد روى عنه هنا مع واصل بن عبد الأعلى، وأبي كريب، وروى عنه (١٥٧) حديث: «لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر، فيتمرّغ عليه...» مع عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح مُشكدانة، فتنبّه.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) فُضَيل بن غَزْوان بن جرير الضّبّيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتفاقهم في التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: واصل، والرفاعيّ، كما أسلفت آنفاً، وأما أبو كُريب فمن شيوخ الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ»)** مضارع قاء؛ أي: تلقي **(الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا)** ـ بفتح الهمز ـ: جمع الْفِلْذة، وهي القطعة المقطوعة طولاً، وسُمِّي ما في الأرض كَبِداً تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير؛ لأنها أحبّ ما هو مُخَبَّأ فيها، كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور، وأحبه إلى العرب، وإنما قلنا في بطن البعير؛ لأن ابن الأعرابيّ قال: الْفِلْذ لا يكون إلا للبعير، فالمعنى تُظْهِر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها، قاله في «المرقاة»[(١)].

وقال في «المشارق»: قيل: معادنها، وقيل: كنوزها، وما خُبِئ فيها، وكَبِدها بطونها، وعَبَّر عمّا تُخرجه من ذلك بفِلْذَة الكَبِد، وهي القطعة منه. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ: الْفِلْذة: بالذال المعجمة: القِطعة من الشيء، والجمع فِلَذٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر، وفَلَذْتُ له من الشيء فَلْذاً، من باب ضرب: قطعتُ. انتهى[(٣)].

وقال ابن السِّكِّيت: الْفِلْذ: القطعة من كَبِد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث التشبيه: أي: تُخْرِج ما في جوفها من الْقِطَع

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٨٠.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٣٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.

المدفونة فيها[١].

وقال الطيبيّ: قوله: «أفلاذ كبدها» استعارة مكنيّة مستلزمة للتخييليّة، شَبَّهَ الأرضَ بالحيوان، ثم خيّل لها ما يُلازم الحيوان من الكبد، فأضاف إليها الكبد على التخييليّة؛ لتكون قرينة مانعةً من إرادة الحقيقية، ثم فرّع على الاستعارة القيء ترشيحاً. انتهى[٢].

(أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ) بضم الهمزة والطاء، وهو جمع أُسْطوانة، وهي السارية، والعمود، وشَبّهَهُ بالأسطوان؛ لِعِظمه وكثرته[٣]. وقال القاري: وفي نسخة صحيحة ـ يعني: نسخة «المشكاة» ـ «الأسطوانة»، فهي واحدة، والأوّل جنس، وهو الأنسب بجمع الأمثال. انتهى.

وقوله: **(مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)** بيان لـ«أفلاذ كبدها»، وقال القاضي البيضاويّ: معناه: أن الأرضَ تُلقي من بطنها ما فيه من الكنوز، وقيل: ما رسخ فيها من العروق المعدنيّة، ويدلّ عليه قوله: «أمثال الأسطوان»، وشبّهها بأفلاذ الكبد؛ لأنها أحبّ ما هو مخبّأ فيها، كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور، وأحبّه إلى العرب، وشبّهها بأفلاذ الكبد هيئةً وشكلاً، كأنها قطعة الكبد المقطوعة طولاً. انتهى[٤].

قال القاريّ: ولعل الحديث فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة: ١، ٢][٥].

(فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ) أي: قاتل النفس ظلماً **(فَيَقُولُ: فِي هَذَا)** أي: في طلب هذا الغرض، ولأجل تحصيل هذا المقصود، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشار إليه ليس عين ما قيل فيه، بل هو من جنسه، فيكون في الكلام تشبيهٌ، نحو قوله تعالى: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥][٦].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٨.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٣٩.
(٣) «شرح النووي» ٧/ ٩٨.
(٤) راجع: «الكاشف» ١١/ ٣٤٣٨ ـ ٣٤٣٩.
(٥) «المرقاة» ١٠/ ٨٠.
(٦) «الكاشف» ١١/ ٣٤٣٩.

(**قَتَلْتُ**) أي: من قلت من النفس (**وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ**) أي: قاطع الرحم (**فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ**) بالبناء للفاعل (**رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي**) بصيغة المجهول، قال القاري رحمه الله: ولو رُوِيَ معلوماً لكان له وجهٌ؛ أي: تسببتُ لقطع يدي (**ثُمَّ يَدَعُونَهُ**) بفتح أوله وثانيه: أي: يتركون ما قاءت الأرض، من الكنز، أو المعدن (**فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً**») أي: لعدم رغبتهم في جمع المال، حيث إن الساعة اقتربت، وانقطعت الآمال في البقاء في الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٣٤١] (١٠١٣)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٩٧)، وفوائد الحديث تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ بَيَانِ قَبُولِ اللهِ سبحانه وتعالى الصَّدَقَةَ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَتَرْبِيَتِهِ لَهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٢] (١٠١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان الْمَقْبريّ، أبو سعد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥/ ١٦١٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلانيّ، والليث فمصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا**) نافيةٌ (**تَصَدَّقَ أَحَدٌ**) قال الراغب الأصفهانيّ رحمه الله: الصدقة ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقيل: يُسمّى الواجب صدقةً إذا تحرّى صاحبه الصدق في فعله. انتهى[1].

(**بِصَدَقَةٍ**) الباء يكثر زيادتها بعد «ما» النافية، و«ليس»، و«كان» المنفيّة بـ«لم»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٤٨٠.

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جُرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

وقوله: (**مِنْ طَيِّبٍ**) أي: حلالٍ، وقد يطلق الطيّب على المستلَذّ بالطبع، والمراد هنا هو الحلال.

وفي رواية الشيخين: «مَن تصدّق بِعَدْل تمرة من كسب طيّب»: أي: بقيمتها؛ لأنه بالفتح: المثل، وبالكسر: الِحْمل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفرّاء: بالفتح: المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر، وأنكر البصريّون هذه التفرقة، وقال الكسائيّ: هما بمعنى، كما أنّ لفظ المثل لا يختلف، وضُبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح. انتهى[1].

وقوله: «من كسب طيّب» أي: صناعة، أو تجارة، أو زراعة، أو غيرها، ولو إرثاً، أو هبة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الكسب: المكسوبُ، والمراد به ما هو أعمّ من تعاطي التكسّب، أو حصول المكسوب بغير تعاط، كالميراث، وكأنه ذكر الكسب؛ لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيّب الحلال؛ لأنه صفة الكسب.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والكسب الطيّب في هذا الحديث الحلال، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] وغيره، وأصل الطيّب المستلَذّ بالطبع، ثمّ أُطلق على المطلق بالشرع. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من كسب طيّب» صفة مميّزة لـ«عدل تمرة»؛ ليمتاز الكسب الخبيث الحرام. انتهى[3].

(**وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**) جملة معترضةٌ بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وفيه دليل على أن الحلال مقبول. وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الجملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيداً، وتقريراً للمطلوب من النفقة، ولَمّا قيّد الكسب بالطيّب أتبعه اليمين؛ لمناسبةٍ بينهما في الشرف،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٨ ـ ٥٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤٠.

ومن ثَمَّ كانت يده ﷺ لطهوره. انتهى[١].

وقال السنديّ رحمه الله: هذه الجملة معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيّب، لا أن ثوابه دون هذا الثواب؛ إذ قد يتوهّم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه، لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً، فذُكِرَت هذه الجملة دفعاً لهذا التوهّم. ومعنى عَدَم قبوله أنه لا يُثيب عليه، ولا يرضى به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ومعنى عدم القبول إلخ» فيه نظر؛ لأن هذا لازم لمعنى القبول، لا أنه مَعنَى القبول، والصواب أن القبول على ظاهر معناه على الوجه اللائق بالله ﷻ، كما يدلّ عليه قوله: «إلا أخذها الرحمٰن إلخ»، كما سيأتي بيانه قريباً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدّق، وهو ممنوعٌ من التصرّف فيه، والتصدّق به تصرّف فيه، فلو قُبلت منه لزم أن يكون مأموراً به منهيَّاً عنه من وجه واحد، وهو محال، ولأن أكل الحرام يفسد القلوب، فتُحرَم الرّقّة، والإخلاص، فلا تقبل الأعمال، وإشارة الحديث إلى أنه لم يُقبل؛ لأنه ليس بطيّب، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيّب بذاته. انتهى.

(إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ) فيه إثبات اليمين لله ﷻ، على ما يليق بجلاله، وهذا المذهب الحقّ الذي عليه سلف هذه الأمة، وسيأتي تمام الكلام عليه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً) قال السنديّ رحمه الله: و«إن» وصليّةٌ؛ أي: ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً. انتهى. **(فَتَرْبُو)** أي: تزيد تلك الصدقة **(فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ)** فيه إثبات الكفّ لله تعالى أيضاً على ما يليق بجلاله ﷻ **(حَتَّى تَكُونَ)** تلك الصدقة القليلة **(أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ)** أي: في الثقل، وفي الرواية التالية: «حتى تكون مثل الجبل أو أعظم»، وفي رواية ابن جرير: «حتى يُوَافَى بها يوم

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤٠.

(٢) «شرح السنديّ» ٥/ ٥٧.

القيامة، وهي أعظم من أحد»، يعني: التمرة، ولفظ الترمذيّ: «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد»، وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة، وزاد في رواية عبد الرزّاق: «فتصدّقوا».

قال الحافظ رحمه الله: والظاهر أن المراد بعِظَمِها أن عينها تعظم لتَثقُلَ في الميزان، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مُعَبَّراً به عن ثوابها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الصواب، وأما الثاني، فيُبعِده سياق الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ) هذا التشبيه متعلّق بمحذوف: أي: يربيها الرحمٰن تربية، مثلَ تربية أحدكم إلخ، ويدلّ عليه رواية الشيخين، وغيرهما بلفظ: «ثم يُربّيها لصاحبها، كما يربّي أحدكم إلخ» **(فَلُوَّهُ)** ـ بفتح الفاء، وضمّ اللام، وفتح الواو المشدّدة ـ: أي: مُهْرَهُ، وهو بضمّ، فسكون: وَلَدُ الفرس، حين يُفلَى؛ أي: يُفْطَم، وقيل: هو كلّ فَطِيم، من ذوات حافر، والجمع أفلاء، كعدُوّ وأعداء، والأنثى فَلُوّةٌ بالهاء، والْفِلْوُ وزان حِمْل لغة فيه، وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شدّدت الواو، وإذا كسرتها سكّنت اللام، كجِرْوٍ.

وقال الطيبيّ رحمه الله: وضَرَبَ المثل بالفُلُوّ الذي هو من كرائم النتاج، وأنه يُفتلى؛ أي: يُفطَم، وأنه أقبل للتربية من سائر النتاج؛ لأن الكسب الطيّب من أفضل أكساب الإنسان، وأنه أقبل للمزيد والمضاعفة، والخبيث الذي هو الحرام على عكسه، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]. انتهى[(٢)].

وقال في «المرعاة»: وضرب المثلَ بالفُلُوّ؛ لأنه يزيد زيادة بيّنة، فإن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده، ويتولّى تربيته، ولأن الصدقة نتاج عمله،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤٠.

وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن القيام، والعناية به انتهى إلى حدّ الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لا سيّما الصدقة التي يُجاذبها الشحّ، ويتشبّث بها الهوى، ويقتفيها الرياء، ويكدّرها الطبع، فلا تكاد تخلص إلى الله تعالى إلا موسومة بنقائص، لا يجبرها إلا نظر الرحمٰن، فإذا تصدّق العبد من كسب طيّب، مستعدّاً للقبول، فُتِحَ دونها بابُ الرحمة، فلا يزال نظر الله يُكسبها نعت الكمال، ويوفيها حصّة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبةُ بينه وبين ما قَدّم من العمل وقوعَ المناسبة بين التمرة والجبل، كذا قال التوربشتيّ[1].

(**أَوْ فَصِيلَهُ**») «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«الفصيل» ـ بالفتح ـ: ولد الناقة، سُمّي به؛ لأنه يُفصَل عن أمّه، فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فُصلان، بضمّ الفاء، وكسرها، وقد يُجمع على فِصال، بالكسر، قاله في «المصباح».

ووقع في الرواية التالية: «فَلُوّه، أو قَلُوصه»، وهي الناقة الفتيّة، وللترمذيّ: «فلوّه، أو مُهْره»، ولعبد الرزّاق: «مُهره، أو فَصيله»، وفي رواية البزّار: «مهره، أو رَضيعه، أو فَصيله»، ولابن خزيمة: «فلوّه، أو قال: فصيله»، وهذا يشعر بأن «أو» للشكّ، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٣٤٢ و٢٣٤٣ و٢٣٤٤ و٢٣٤٥] (١٠١٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٠)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٦١ و٦٦٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٢٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٠٤)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٤٢)، و«مالك» في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده»

---

(١) «المرعاة» ٦/ ٣٢١.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢٧.

(١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٣١ و١٦٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان الحثّ على الصدقة من الطيّب، وهو الحلال؛ لأن الله تعالى طيّب، لا يتقبل إلا طيّباً.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات الوصف لله تعالى بأنه طيّب، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: منزّه عن النقائص، والخبائث، فيكون بمعنى القدّوس، وقيل: طيّب الثناء، ومُستَلَذّ الأسماء عند العارفين بها، وعلى هذا فطيّبٌ من أسمائه الحسنى، ومعدود في جملتها المأخوذة من السنّة، كالجميل، والنظيف، على قول من رواه، ورآه. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: فضل الصدقة من المال الحلال، حيث إن الرحمٰن يتقبّلها بقبول حسنٍ.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة القبول لله تعالى على ما يليق بجلاله سبحانه، ولا يقال: إنه بمعنى الرضا والمثوبة؛ لأن هذا تفسير باللازم، ولا حاجة إلى العدول إلى التأويل؛ إذ ليس نصّ يدلّ عليه، بل القبول على ظاهره، ولا يلزم من إثباته تشبيه بالمخلوق؛ إذ القبول الثابت له تعالى غير القبول الثابت للمخلوق، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة اليمين لله تعالى على ما يليق بجلاله أيضاً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات الكفّ لله تعالى كذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى للمتصدّق من مال طيّب، حيث يربّيها

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨.

له حتى تكون التمرة الواحدة من عِظَمِها مثل الجبل، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في آيات الصفات، وأحاديثها:

(اعلم): أنّ الحق الذي دَرَجَ عليه الصحابة ﷺ، والتابعون، ومن تبعهم بإحسان هو إثبات ما دلّت عليه آيات الصفات، وأحاديثها الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ظاهرها من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، بل على ما يليق بجلاله، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» بعد أن أورد حديث الباب ما نصّه: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الربّ تبارك وتعالى، كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويُؤمَن بها، ولا يُتَوَهَّم، ولا يقال: كيفَ. هكذا رُوي عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا «كيف»، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنّة والجماعة.

وأما الجهميّة، فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله تبارك تعالى في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهميّة هذه الآيات، وفسّروها على غير ما فسّر به أهلُ العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوّة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه، إذا قال: يدٌ كيدٍ، أو مثلُ يدٍ، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمعٌ كسمع، أو مثلُ سمعٍ، فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال الله: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيفَ، ولا يقول: مثلُ سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو كلام منوَّر، وبحثٌ محرَّر.

---

(١) «الجامع» ٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

وأخرج الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» ـ بعد أن أخرج حديث: «ينزل ربنا ﷻ كل ليلة إلى سماء الدنيا...» الحديث ـ عن الوليد بن مسلم، أنه قال: سُئل الأوزاعيّ، ومالكٌ، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه؟ فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيفيّة.

وأخرج أيضاً عن أبي داود الطيالسيّ، أنه قال: كان سفيان الثوريّ، وشعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشريك، وأبو عوانة لا يَحِدُّون، ولا يُشبّهون، ولا يمثّلون، يَرْوُون الحديث، ولا يقولون: كيفَ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر.

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزنيّ، يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدّقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، والنزول، والمجيء صفتان منفيّتان عن الله تعالى من طريق الحركة، والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله تعالى، بلا تشبيه، جلّ الله تعالى عمّا تقول المعطّلة لصفاته، والمشبّهة بها علوّاً كبيراً. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام منقّح، وبحثٌ مصحَّح.

وقال الإمام المفسّر المحدّث البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة» بعد أن أخرج حديث النار، وفيه: «حتى يضع ربّ العزّة قدمه»، وفي لفظ: «رجله»، ما نصّه: قلت: والقدم، والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله ﷻ المنزّه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كلّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنّة، كاليد، والإصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغٌ، والمنكر معطّلٌ، والمكيّفُ مشبِّهٌ، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحرير أنيسٌ.

وقال الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العلوّ للعليّ الغفّار» بعد أن ذكر عدّة

---

(١) «السنن الكبرى» ٢، ٣/ ٣.

(٢) «شرح السنّة» ١٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

آيات من آيات الاستواء والعلوّ، ما نصّه: فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف، فَقِفْ مع نصوص القرآن والسنّة، ثم انظر ما قاله الصحابة، والتابعون، وأئمّة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف... إلى أن قال: فإننا على اعتقادٍ صحيحٍ، وعقدٍ متينٍ من أن الله تعالى، تقدّس اسمه، لا مثل له، وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدّسة، إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود الباري، ونميّز ذاته المقدّسة عن الأشباه، من غير أن نعقل الماهيّة، فكذلك القول في صفاته، نؤمن بها، ونتعقل وجودها، ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها، أو نكيّفها، أو نمثّلها بصفات خلقه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. انتهى المقصود من كلام الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث محرّر، وتحقيق محبّر.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: قال شهاب الدين السهروورديّ في كتاب العقيدة له: أخبر الله في كتابه، وثبت عن رسوله ﷺ الاستواء، والنزول، والنفس، واليد، والعين، فلا يُتصرّف فيها بتشبيه، ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله، ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى.

قال الطيبيّ: هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح.

وقال غيره: لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك، ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيّه ﷺ بتبليغ ما أُنزل إليه من ربّه، ويُنْزِل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، ثم يترك هذا الباب، فلا يميّز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز، مع حضّه على التبليغ عنه بقوله: «ليبلّغ الشاهد الغائب»، حتى نقلوا أقواله، وأفعاله، وأحواله، وصفاته، وما فُعل بحضرته، فدلّ على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سبيلهم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى ما ذكره الحافظ في «الفتح»[2]، وهو كلام في غاية

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ٣/ ٣٣١.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٤٥.

التحقيق، والإنصاف، ولا تلتفت إلى ما سواه من التأويل والانحراف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من نصوص هؤلاء الأئمة الأعلام أن الحقّ هو إثبات صفات الله ﷻ على ما جاءت به نصوص الكتاب، والسنّة الصحيحة، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله ﷻ، وهذا هو الذي أجمع عليه السلف، ومن سار على طريقتهم، وسلك سبيلهم، من أهل العلم بالكتاب والسنّة.

وأما ما نقله في «الفتح» عن المازريّ، والقاضي عياض، والزين ابن المنيّر، وغيرهم من تأويلهم حديث الباب بالتأويلات التي يأباها ظاهر النصّ، وتخالف ما كان عليه السلف، مما تقدم من إثباتهم الصفات كما وردت على المعنى اللائق به ﷻ، وعدم الخوض بالتأويل فأقوال لا يلتفت إليها؛ لكونها مما أحدثه المتأخّرون، مخالفين لهدي سلفهم الذي هو الحقّ الحقيق بالقبول والاتباع ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، ولقد أحسن من قال:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهمّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم آمين، آمين، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ[1]، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ»).

هذا الإسناد بعينه تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «تمرةً».

وقوله: (أَوْ قَلُوصَهُ) «أو» للشكّ من الراوي، و«الْقَلُوصُ» بفتح اللام، وضمّ اللام، وهي الناقة الْفَتِيّة، ولا يُطلق على الذكر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: القَلُوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابّة، والجمع قُلُصٌ بضمّتين، وقِلَاصٌ بالكسر، وقَلَائِصُ. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٤] (...) ـ (وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا»، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميميّ العَنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١١]. روى عن أبيه وعمّه علي بن حكيم، وخالد بن مخلد، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، والمصنف، والنسائي، وابن ماجه وأبو حاتم، وابن خزيمة في «صحيحه».

قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: كان ثقة عدلاً. وقال العقيلي والبزار: ثقة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٣.

قال مطيّن وغيره: مات في المحرم سنة (٢٦١)، وقيل غير ذلك.

٥ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الهيثم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«سُهيلٌ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية رَوْح بن القاسم، عن سُهيل هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٩٠) فقال:

(٢٢٦٩) ـ وثناه محمد بن إسحاق، ثنا الحسين بن محمد الحرانيّ، ثنا الحسين بن يحيى الأرزيّ، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا روح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد لا يتصدق بالتمرة من الكسب الطيب، فيضعها في حقها، فيقبلها الله بيمينه، ثم لا يبرح يربيها أحسن ما ربى أحدكم فَلُوّه، حتى يكون مثل الجبل العظيم».

وأما رواية سليمان بن بلال، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) المدنيّ، صدوقٌ له أوهام، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٩١) فقال:

(٢٢٧١) ـ حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا هشام بن سعد، حدّثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن كريب، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا ابن وهب، أنبأ هشام بن سعد، حدّثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يَصَّدَّق أحد بصدقة، من كسب طيب، إلا يقبلها الله منه بيمينه، فَغَذَاها كما يَغْذُو أحدكم فَلُوّه، أو فَصِيله، حتى تكون التمرة مثل الجبل». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٦] (١٠١٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ[1] إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) الأغرّ الرّقاشيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالتشيّع [٧] مات في حدود (١٦٠) (ي م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٣٠.

---

(١) وفي نسخة: «ولا يقبل».

٢ ـ (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو أسامة»: هو حماد بن أسامة، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى فُضيل بن مرزوق، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، إلا الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا» بحذف حرف النداء؛ أي: يا أيها (النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ) أي: منزه عن النقائص والعيوب، ومُتَّصِفٌ بالكمالات من النعوت.

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «إن الله طيِّبٌ» هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله طيّب يحب الطيب، نظيفٌ يحب النظافة، جوادٌ يحبّ الجود»، أخرجه الترمذيّ، وفي إسناده مقال[1]، والطيِّب هنا معناه: الطاهر، والمعنى أن الله عَزَّ وَجَلَّ مُقَدَّسٌ منزهٌ عن النقائص والعيوب كلها، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾ الآية [النور: ٢٦]، والمراد المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها. انتهى[2].

---

(١) أخرجه الترمذيّ (٢٧٩٩) وفي إسناده خالد بن إلياس ضعّفوه.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(لَا يَقْبَلُ) وفي نسخة: «ولا يقبل» بواو العطف (إِلَّا طَيِّباً) أي: لا يقبل من الصدقات ونحوها من الأعمال إلا طيباً أي: منزهاً عن العيوب الشرعية، والأغراض الفاسدة في النيّة.

قال القاضي البيضاويّ رَحِمَهُ اللهُ: الطيِّب ضد الخبيث، فإذا وُصف به الله تعالى أُريد به أنه مُنَزَّه عن النقائص، مُقَدَّس عن الآفات والعيوب، وإذا وُصف به العبد مطلقاً أُريد به أنه المتَعَرِّي عن رذائل الأخلاق، وقبائح الأعمال، والمتحلِّي بأضداد ذلك، وإذا وُصف به الأموال أُريد به كونه حلالاً، من خيار الأموال.

ومعنى الحديث أنه تعالى مُنَزَّه عن العيوب، فلا يَقْبَل، ولا ينبغي أن يُتَقَرَّب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال، كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية [آل عمران: ٩٢]. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا يقبل إلا طيباً» قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظه: «لا يتصدق أحدٌ بصدقة من كسب طيبٍ، ولا يقبل الله إلا طيباً»، متّفقٌ عليه، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً.

وقد قيل: إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله: «لا يقبل إلا طيباً» أعمّ من ذلك، وهو أنه لا يَقْبَل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها، كالرياء، والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً، فإن الطيب يوصف به الأعمال، والأقوال، والاعتقادات، وكل هذه تنقسم إلى طيب وخبيث.

وقد قيل: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٠]، هذا كله، وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث، فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٥ ـ ٢٠٩٦.

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ الآية [فاطر: ١٠]، ووصف الرسول ﷺ بأنه يحل الطيبات ويحرم الخبائث.

وقد قيل: إنه يدخل في ذلك الأقوال، والأعمال، والاعتقادات أيضاً، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب، بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ الآية [النحل: ٣٢]، وإن الملائكة تقول عند الموت: «اخرجي أيتها النفس الطيبة التي كانت في الجسد الطيب»، وإن الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم الجنة، يقولون لهم: ﴿طِبْتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]، وقد ورد في الحديث أن المؤمن إذا زار أخاه في الله، تقول له الملائكة: «طِبْتَ وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»(١). فالمؤمن كله طيّبٌ، قلبه، ولسانه، وجسده، بما يسكن في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخلة في اسمه، فهذه الطيبات كلها يقبلها الله ﷻ.

ومن أعظم ما يحصل به طيبةُ الأعمال للمؤمن طِيبُ مطعمه، وأن يكون من حلال، فبذلك يزكو عمله.

قال: وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى أنه لا يُقبَلُ العملُ، ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره: «إن الله لا يقبل إلا طيباً»: «وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]».

والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما كان الأكل حلالاً، فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع

---

(١) رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، وابن حبّان، وفي إسناده عيسى بن سِنان القسمليّ، وهو ضعيف.

التغذية بالحرام. انتهى[١].

(وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ) «ما» موصولة، والمراد بها أكل الحلال، وتحسين الأموال (فَقَالَ) ابتداءً بما خَتَمَ به؛ رعايةً لتقديم المرسلين، وتقدمهم على المؤمنين وجوداً ورتبةً (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]) قال القاري رحمه الله: هذا النداء خطاب لجميع الأنبياء، لا على أنهم خوطبوا بذلك دَفْعَةً واحدةً؛ لأنهم أُرسلوا في أزمنة مختلفة، على أن كلّاً منهم خوطب به في زمانه، ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق؛ لخصوص الأنبياء، أو باعتبار أنه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء، وفيه تنبيهٌ نبيهٌ على أن إباحة الطيبات شرع قديم، واعتراض على الرّهبانية في رفضهم اللذات، وإماءٌ إلى أن أكل الطيب مُورث للعمل الصالح، وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى. انتهى[٢].

(وَقَالَ) ﷻ (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ﴾) الأمر للإباحة، أو للوجوب، كما لو أشرف على الهلاك، أو للندب، كموافقة الضيف، والاستعانة به على الطاعة (﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ﴾) أي: حلالاته، أو مستلذاته، وتتمته: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خَلَق الأشياء كلها لعبيده، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وأنه خلق عبيده لمعرفته وعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ۝٥٧﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

(ثُمَّ ذَكَرَ) النبيّ ﷺ (الرَّجُلَ) بالنصب على المفعولية، قال القاريّ رحمه الله: وفي نسخة[٣] بالرفع على أنه مبتدأ، وما بعده خبره، والجملة في محل النصب على المفعولية.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ثم ذَكَرَ الرجلَ» يريد الراوي أن رسول الله ﷺ عَقَّب كلامه بذكر الرجل الموصوف؛ استبعاداً أن الله تعالى يقبل دعاء آكل

---

(١) «جامع العلوم» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٦.
(٣) يعني: نسخة «المشكاة».

الحرام؛ لبغضه الحرام، وبُعد مناسبته عن جنابه الأقدس، فأوقع فعله على «الرجل» ونصبه، ولو حَكَى لفظ الرسول ﷺ رفع «الرجل» بالابتداء والخبرُ «يُطِيل»، ونحوه أنشد في «الكشّاف»:

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقَّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمُعَارِ

فإن قوله: «أحقَّ الخيل» إن رُفِع كان على الحكاية، وإن نُصب كان مفعولاً لـ«وَجَدَ».

قال: وقوله: «أشعث، وأغبر» حالان مترادفان من فاعل «يَمُدّ» أي: يمد يديه قائلاً: يا رب، وقوله: «ومطعمه، ومشربه، وملبسه، وغُذِي» حال من فاعل «قائلاً»، وكلُّ هذه الحالات دالّة على غاية استحقاق الداعي للإجابة، ودلّت تلك الخيبة على أن الصارف قويّ، والحاجز مانع شديدٌ. انتهى[1].

وتعقّبه القاري في قوله: «وكل هذه الحالات... إلخ» بأنه توسع؛ لخروج مطعمه إلخ، فإنها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الإجابة، كما قال: «فَأَنَّى يُستجاب له»[2].

(يُطِيلُ السَّفَرَ) أي: زمانه، ويُكثر مباشرته، في العبادات، كالحجّ، والعمرة، والجهاد، وتعلم العلم، وسائر وجوه الخيرات.

فجملة: «يُطيل السفر» محلها نصب صفة لـ«الرجل»؛ لأن المعرّف بـ«أل» الجنسيّة بمنزلة النكرة، كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، وكقوله [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وقوله: **(أَشْعَثَ أَغْبَرَ)** حالان متداخلان، أو مترادفان من فاعل «يُطيل»، وما يتلوهما من الأحوال كلّها متداخلات، فقوله: **(يَمُدُّ)** بفتح أوله، وضم ثالثه، من المدّ ثلاثيّاً حال من ضمير «أشعث» **(يَدَيْهِ)** أي: حال كونه مادّاً يديه، رافعاً لهما **(إِلَى السَّمَاءِ)** وقوله: **(يَا رَبِّ، يَا رَبِّ)** مكرّراً، حال من فاعل «يمُدّ»؛ أي: يمُدّ يديه قائلاً: يا ربّ يا ربّ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٦.

(٢) «المرقاة» ٦/ ٦.

وفيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ الرب مؤثِّر في الإجابة؛ لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته، وإحسانه، وجوده، وامتنانه ولذا حُكي عن بعضهم أنه قال: مَن حَزَبَهُ أمر، فقال خمس مرات: ربنا، نجّاه الله مما يخاف، وأعطاه ما أراد؛ لأن الله تعالى حَكَى في «آل عمران» عن أولي الألباب أنهم قالوا: ربنا خمس مرّات، فقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥][1].

(وَمَطْعَمُهُ) مصدر ميميّ بمعنى مفعول، أو اسم مكان، أو زمان طعامه، وهو مبتدأ خبره قوله: **(حَرَامٌ)** والجملة حالٌ من فاعل «قائلاً»، وكذا قوله: **(وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ)** ـ بضم الغين، وكسر الذال المعجمة المخففة ـ كذا ضبطه النوويّ رحمه الله، قال القاري رحمه الله: وفي نسخ «المصابيح» وقعت مُقَيَّدةً بالتشديد، كذا ذكره الطيبيّ رحمه الله، وهو كذلك في بعض نسخ «المشكاة».

والمعنى رُبِّي بالحرام؛ أي: من صغره إلى كبره، قال الأشرف رحمه الله: ذكر قوله: «وغُذِيَ بالحرام» بعد قوله: «ومطعمه حرام»، إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به، وإما تنبيهاً به على استواء حالتيه، أعني كونه منفِقاً في حال كبره، ومنفَقاً عليه في حال صغره، في وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله: «ومطعمه حرام» إلى حال كبره، وبقوله: «وغُذِي بالحرام» إلى حال صغره، وهذا دالّ على أن لا ترتيب في الواو.

وذهب المظهر رحمه الله إلى الوجه الثاني، ورجح الطيبيّ رحمه الله الوجه الأوّل، قال القاري: ولا مانع من الجمع، فيكون إشارةً إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مُصِرّاً على تلبّس الحرام، والله تعالى أعلم.

(فَأَنَّى) أي: فكيف، أو فمن أين **(يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»)** والاستفهام لاستبعاد الاستجابة، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لذلك» يحتمل أن تكون الإشارة إلى الرجل، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٤]، والمعنى كيف يستجاب لذلك الرجل المتلبّس بتلك المحرّمات؟ ويحتَمِل أن تكون إلى كون

---

(١) راجع: «المرقاة» ٦/٦.

مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حراماً، والمعنى أنى يُستجاب له لما ذُكر من تلبّسه بالمحرّمات.

وقال الأشرف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إيذان بأن حِلّ المطعم والمشرب مما تتوقف عليه إجابة الدعاء، ولذا قيل: إن للدعاء جناحين: أكل الحلال، وصدق المقال[١].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «فأَنَّى يُستجاب لذلك»: كيف يستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية[٢].

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد بالرجل الحاجّ الذي أثّر فيه السفر، وأخذ منه الجهد، وأصابه الشعث، وعلاه الغبرة، فطَفِقَ يدعو الله على هذه الحالة، وعنده أنهما من مظانّ الإجابة، فلا يستجاب له، ولا يعبأ ببؤسه وشَقَائه؛ لأنه متلبِّس بالحرام، صارف النفقة من غير حلها.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا كان حال الحاجّ الذي هو في سبيل الله هذا، فما بال غيره؟ وفي معناه أمر المجاهد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «طوبى لعبد أخذ بعِنَان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: هذا الحديث صحيح، كما هو صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير فضيل بن مرزوق، فإنه من رجال مسلم، والأكثرون على توثيقه، فقد وثّقه سفيان الثوريّ، وابن معين، في أصحّ الروايات عنه، والعجليّ، ويعقوب بن سُفيان، وابن خراش، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال البخاريّ: مقارب الحديث، ووثّقه مسلم، حيث احتجّ به

---

(١) راجع: «الكاشف» ٧/ ٢٠٩٧.
(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٧٥.
(٣) «الكاشف» ٧/ ٢٠٩٧.

في «صحيحه»، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن رجب: وفضيل بن مرزوق ثقةٌ وسطٌ، خرَّج له مسلم دون البخاريّ[١].

وإنما ضعّفه النسائيّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وفي «المجروحين»، وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالح الحديث يَهِمُ كثيراً، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأكثرين على توثيق فضيل بن مرزوق، ومن أغرب ما يُرى أن بعض من كتب في هامش «صحيح مسلم»[٢] أشار إلى الطعن في صحّة هذا الحديث، حيث قال: أخرجه مسلم، والبخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والترمذيّ، وأحمد، من طريق فُضيل بن مرزوق، وهو ضعيف، ثم ذكر قول من ضعّفه، فقط، ولم يذكر أحداً ممن وثّقه، وهذا عجيب، وجراءة على «صحيح مسلم».

والحقّ أن الحديث صحيحٌ، كما هو رأي المصنّف؛ لأن الأكثرين على توثيق فضيل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٣٤٦] (١٠١٥)، و(البخاريّ) في «جزء رفع اليدين» (٩١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٨)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قبول الصدقة من الكسب الطيّب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الحثّ على كسب الحلال، واجتناب الحرام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة، وكذا الصلاة في الثوب المغصوب أو المسروق، والحجّ بالمال الحرام، وغير ذلك من

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٥٨.

(٢) هو الشيخ مسلّم بن محمود بن عثمان الأثريّ. انظر تخريجه لـ: «صحيح مسلم» ٢/ ١٥٩.

العبادات التي تؤدّى بالمال الحرام، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُقبل العمل، ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى فضّل المؤمنين، ورفع قدرهم حيث خاطبهم بما خاطب به المرسلين، وأمرهم بما أمرهم به، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الدعاء محجوب عمن يأكل الحرام.

٧ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى أهمّ آداب الدعاء، حيث قال: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر إلخ» على ما يأتي بيانه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الحجّ بالمال الحرام، وكذا الصلاة، والصدقة، ونحوها:

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختَلَف العلماء في حَجّ مَن حج بمال حرام، ومن صلى في ثوب حرام، هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك؟ وفيه عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلّ على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام، لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة، والمباهاة به، وقد يراد به حصول الثواب، والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد ههنا القبول بالمعنى الأول، أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تُقْبَل صلاة الآبق، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ، ولا من أتى كاهناً، ولا من شرب خمراً أربعين يوماً، والمراد ـ والله أعلم ـ نفي القبول بالمعنى الأول، أو الثاني، وهو المراد ـ والله أعلم ـ من قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «نفي القبول إلخ» وعندي أن نفي القبول بمعنى سقوط الفرض هو الأقرب؛ لأنه الموافق لظواهر النصوص، ولا يعدل عن ظواهرها إلا لدليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم

قال: وسئل أحمد عن معنى ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فيها، فقال: يتقي الأشياء فلا يقع فيما لا يحل.

وقال أبو عبد الله النباجيّ الزاهد رَحِمَهُ اللهُ: خمس خصال بها تمام العمل: الإيمان بمعرفة الله ﷻ، ومعرفة الحقّ، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل، وذلك إذا عرفت الله ﷻ، ولم تعرف الحقّ لم تنتفع، وإذا عرفت الحقّ ولم تعرف الله لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحقّ، ولم تخلص العمل لم تنتفع، وإن عرفت الله، وعرفت الحقّ، وأخلصت العمل، ولم يكن على السنة لم تنتفع، وإن تمّت الأربع، ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع[(١)].

وقال وهب بن الورد: لو قمت مقام هذه السارية، لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك، حلال أم حرام؟[(٢)].

وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة، كما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور، ولا صدقةً من غُلول»، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «ما تصدق عبد بصدقة من مال طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمٰن بيمينه...»، وذكر الحديث.

وفي «مسند الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللهُ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يكتسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارَك فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[(٣)].

ويروى من حديث دَرّاج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣١٠. (٢) «الحلية» ٨/ ١٥٤.
(٣) في سنده الصبّاح بن محمد ضعيف.

النبيّ ﷺ قال: «من كسب مالاً حراماً، فتصدق به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصرُهُ عليه»، خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)]، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي مراسيل القاسم بن مُخَيمرة، قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالاً من مأثم، فوصل به رحمه، وتصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع الله ذلك جميعاً، ثم قذف به في نار جهنم».

ورُوي عن أبي الدرداء، ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مَثَلَ من أصاب مالاً من غير حِلِّه، فتصدق به مثلَ من أخذ مال يتيم، وكسا به أرملةً.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن كان على عمل، فكان يظلم، ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحجّ، ويُعتق، ويتصدق منه، فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث، وقال الحسن: أيها المتصدق على المسكين ترحمه ارحم من قد ظلمت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن الطاعة التي أدّيت بمال الحرام لا تُقبل، وأن الذي يظهر ترجيح القول بأنها لا تُسقط الفرض؛ لظواهر النصوص، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم فيمن تصدّق بالمال الحرام:

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: (اعلم): أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

[أحدهما]: أن يتصدق به الخائن، أو الغاصب، ونحوهما عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه، يعني: أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفاته في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر؛ لعدم قصده ونيّته، كذا قال جماعة من العلماء، منهم ابن عقيل من الحنابلة.

وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي، أنه سأل

---

(١) برقم (٣٣٦٨) وإسناده حسن.

سعيد بن المسيب، قال: وجدت لقطة، أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت، ولا صاحبها، ولعل مراده إذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب.

ولو أخذ السلطان، أو بعض نوابه من بيت المال مالاً يستحقه، فتصدق منه، أو أعتق، أو بنى به مسجداً، أو غيره، مما ينتفع به الناس، فالمنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كالغاصب، إذا تصدق بما غصبه، كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته، وهم يُثنون عليه ببره وإحسانه، وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلم، فروى له حديث: «لا يقبل الله صدقة من غُلُول»، ثم قال له: وكنت على البصرة.

وقال أسد بن موسى في «كتاب الورع»: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن تميم بن سلمة، قال: قال ابن عامر لعبد الله بن عمر: أرأيت هذا العقاب التي نُسَهِّلها، والعيون التي نُفَجِّرها، ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمتَ أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط.

حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، عن أبي مليح، عن ميمون بن مِهْران، قال: قال ابن عمر لابن عامر، وقد سأله عن العتق، فقال: مَثَلُك مَثَلُ رجل سَرَق إبل حاجّ، ثم جاهد بها في سبيل الله، فانظر هل يقبل منه؟.

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع، كطاوس، ووهيب بن الورد يَتَوَقَّون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنه رَخّص فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد، والقناطر، والمصانع، فإن هذه يُنفَق عليها من مال الفيء، اللهم إلا أن يُتَيَقَّن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام، كالمكوس، والغصوب، ونحوهما، فحينئذ يُتَوَقَّى الانتفاع بما عُمِل بالمال الحرام، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيه بالمغصوب، وعلى مثل هذا يُحْمَل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد.

قال أبو الفرج ابن الجوزيّ رحمه الله: رأيت بعض المتقدمين يسأل عمن كَسَبَ حلالاً أو حراماً من السلاطين والأمراء، ثم بَنَى الأربطة والمساجد، هل له ثواب؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأن له في إيقاف ما لا يملكه

نوع سَمْسَرَة؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين، فيردَّ عليهم، قال: فقلت: واعجباً من متصدرين للفتوى، لا يعرفون أصول الشريعة، ينبغي أن يُنْظَر في حال هذا المنفق أوّلاً، فإن كان سلطاناً، فما يخرج من بيت المال فقد عُرِفت وجوه مصارفه، فكيف يَمنع مستحقيه، ويَشغله بما لا يفيد، من بناء مدرسة، أو رباط؟، وإن كان من الأمراء، أو نواب السلاطين، فيجب أن يَرُدّ ما يجب رده إلى بيت المال، وإن كان حراماً، أو غصباً، فكل تصرّف فيه حرام، والواجب ردُّه على من أُخذ منه، أو ورثته، فإن لم يُعْرَف رَدّه إلى بيت المال، يُصْرَف في المصالح، أو في الصدقة، ولم يَحْظَ آخذه بغير الإثم. انتهى.

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهِدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملّاك ببناء ما يبنونه إليهم من المدارس، والأربطة، ونحوهما، مما قد لا يحتاج إليه، ويَخصّ به قوماً دون قوم، فأما لو فُرض إمام عادل، يعطي الناس حقوقهم من الفيء، ثم يبني لهم ما يَحتاجون إليه من مسجد، أو مدرسة، أو مارستان، ونحو ذلك، كان ذلك جائزاً، فلو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بَنَى بما أخذ منه بناءً محتاجاً إليه في حال، فيجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه ينسبه إلى نفسه، فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا ردّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة، هل يبرأ بذلك أم لا؟.

وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة، من غير سرف، ولا زخرفة، وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه، وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقّاً.

ورُوي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضرّ ببيت مالهم.

(واعلم): أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرفه فيه جاز، وقد حَكَى بعض أصحاب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عنه أن من أخرج زكاته من مال مغصوب، ثم أجازه المالك جاز، وسقطت عنه الزكاة، وكذلك خرَّج ابن أبي الدنيا رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبدَ غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله، ثم أجازه المالك جاز، ونفذ عتقه، وهو خلاف نّصّ أحمد.

وحُكِي عن الحنفية أنه لو غصب شاةً، فذبحها لمتعته وقرانه، ثم أجازه المالك أجزأت عنه.

[الوجه الثاني] من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه، إذا عجز عن ردّه إليه، وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ: ذهب الزهريّ، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، إلى أن الغالّ إذا تفرق أهل العسكر، ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خُمُسهُ، ويتصدق بالباقي، رُوي ذلك عن عبادة بن الصامت، ومعاوية، والحسن البصريّ، وهو يُشبه مذهب ابن مسعود، وابن عباس ﷺ أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يَعْرِف صاحبه، قال: قد أجمعوا في اللُّقَطَة على جواز الصدقة بها بعد التعريف، وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيَّراً بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. انتهى.

ورُوي عن مالك بن دينار، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام، ولا يَعْرِف أربابه، ويريد الخروج منه، قال: يتصدق به، ولا أقول: إن ذلك يجزي عنه، قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحب إليّ من وزنة ذهب.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يردُّه إليهم، فإن لم يقدر عليهم يتصدق به كلِّه، ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدق بالثمن، وخالفه ابن المبارك، وقال: يتصدق بالربح خاصّة، وقال أحمد: يتصدق بالربح، وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه، وكان أبوه يبيع ممن يكره معاملته، أنه يتصدق منه بمقدار الربح، ويأخذ الباقي.

وقد رُوِي عن طائفة من الصحابة ﷺ نحو ذلك، منهم: عمر بن الخطاب ﷺ، وعبد الله بن يزيد الأنصاريّ ﷺ، والمشهور عن الشافعيّ ﷺ في الأموال الحرام أنها تُحْفَظ، ولا يُتَصَدَّق بها حتى يظهر مستحقها، وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يُعرَف أربابه أنه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يَتصدق به، وقال: لا يُتقرَّب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح

الصدقة به؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهيّ عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقةُ به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه؛ ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن الأرجح قول من قال: إن من كان عنده مالٌ حرام، ولم يعرف مالكه، ولا ورثته يتصدّق به عنه؛ تخلّصاً منه، لا طمعاً في ثوابه، ولا يتركه عنده حتى يَتلَف، ويفسُد؛ لأن الله تعالى نهَى عن إضاعة المال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قوله: «ثم ذَكَرَ الرجل، يُطيل السفرَ، أشعث، أغبر، يَمُدّ يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأَنَّى يُستجاب لذلك؟».

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يَمنَع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعةً:

[أحدها]: إطالة السفر، والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثُ دعوات مستجابات، لا شك فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»، خرّجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ[٢]، وعنده: «دعوة الوالد على ولده»، ورُوي مثله عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله.

ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاقّ، والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٩.

(٢) حديث صححه ابن حبّان، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٤).

[والثاني]: حصول التبذّل في اللباس، والهيئة، بالشعث والإغبار، وهو أيضاً من المقتضيات لإجابة الدعاء، كما في الحديث المشهور، عن النبيّ ﷺ: «رُبَّ أشعثَ أغبرَ ذي طِمْرين، مدفوعٍ بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرّه»[١].

ولما خرج النبيّ ﷺ للاستسقاء خَرَج متبذّلاً متواضعاً متضرّعاً[٢]، وكان مطرِّف بن عبد الله قد حُبِس له ابن أخ فلبس خُلْقان ثيابه، وأخذ عُكّازاً بيده، فقيل له: ما هذا؟ قال: أستكين لربي، لعله أن يُشَفِّعني في ابن أخي.

[الثالث]: مَدُّ يديه إلى السماء، وهو من آداب الدعاء التي يُرْجَى بسببها إجابته، وفي حديث سلمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى حَييٌّ كَرِيم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صِفْراً خائبتين»، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه[٣]، وروي نحوه من حديث أنس، وجابر، وغيرهما.

وكان النبيّ ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء، حتى يُرَى بياض إبطيه[٤]، ورفع يديه يوم بدر، يستنصر الله على المشركين، حتى سقط رداؤه عن منكبيه[٥].

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواعٌ متعددةٌ، فمنها أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر[٦]، وفَعَله لَمّا رَكِب راحلته[٧].

وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير فيه بإصبعه، منهم الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق ابن راهويه، وقال

---

(١) رواه مسلم، وابن حبّان في «صحيحه».
(٢) أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو داود، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبّان.
(٣) صححه ابن حبّان (٨٧٦ و٨٨٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، ووافقه الذهبيّ، وجوّد إسناده الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٤٣.
(٤) متّفقٌ عليه.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه مسلم.
(٧) رواه مسلم في حديث جابر الطويل.

ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء، وقال ابن سيرين: إذا أثنيت على الله فأشر بإصبع واحدة.

ومنها أنه ﷺ رفع يديه، وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة، وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مما يلي وجهه، وقد رُويت هذه الصفة عن النبيّ ﷺ في دعاء الاستسقاء[1]، واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة، منهم الجوزجانيّ، وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرُّع.

ومنها: عكس ذلك، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في الاستسقاء أيضاً[2]، وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله، واستعاذة به، منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه[3].

ومنها: رفع يديه، وجعل كفيه إلى السماء، وظهورهما إلى الأرض، وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله ﷻ في غير حديثٍ، وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين، أن هذا هو الدعاء، والسؤال لله ﷻ.

ومنها: عكس ذلك، وهو قَلْبُ كفيه، وجَعْلُ ظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى ما يلي الأرض، وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، وخرّجه الإمام أحمد رحمه الله، ولفظه: «فبسط يديه، وجعل ظاهرهما مما يلي السماء»، وخرّجه أبو داود، ولفظه: «استسقى هكذا» يعني: النبيّ ﷺ مَدّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض.

وخرّج الإمام أحمد، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: كان

---

(١) راجع: حديث أنس رضي الله عنه في البخاريّ (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) في «سنن أبي داود» (١١٧١) من حديث أنس رضي الله عنه: كان النبيّ ﷺ يستسقي هكذا، ومدّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «مسنده»، وفي سنده ابن لَهِيعة، وهو متكلّم فيه.

النبيّ ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه حيال ثُنْدويه[١]، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض، وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبيّ ﷺ يديه بعرفة، وروي عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة، وقال الحميديّ: هذا هو الابتهال.

[والرابع]: الإلحاح على الله ﷻ بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء، وخرّج البزار من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا قال العبد يا رب أربعاً، قال الله: لبيك عبدي سل تعطه»[٢].

وخرّج الطبرانيّ وغيره من حديث سعد بن خارجة: أن قوماً شكوا إلى النبيّ ﷺ قُحُوط المطر، فقال: «اجثُوا على الرُّكَب، وقولوا: يا رب يا رب، وارفعوا السبابة إلى السماء»، فسُقُوا حتى أحبوا أن يُكْشَف عنهم[٣].

وفي «المسند» وغيره عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، وتَشَهَّدُ في كل ركعتين، وتَضَرَّع، وتَخشع، وتمسكن، وتُقْنِع يديك ـ يقول: ترفعهما ـ إلى ربك، مستقبلاً بهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج»[٤].

وقال يزيد الرَّقَاشيّ، عن أنس، مرفوعاً: «ما من عبد يقول: يا رب يا رب يا رب، إلا قال له ربه: لبيك لبيك».

ورُوي عن أبي الدرداء، وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر: رب رب.

وعن عطاء قال: ما قال عبد: يا رب يا رب ثلاث مرات، إلا نظر الله إليه، فذُكر ذلك للحسن، فقال: أما تقرءون القرآن، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

---

(١) «الثَّنْدُوَةُ» بضمّ أوله، ويُفتح: لحم الثَّدْي، أو أصله، أفاده في «القاموس» ١/ ٢٨٠.

(٢) رواه البزّار برقم (٣١٤٥). قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٥: فيه الحكم بن سعيد الأمويّ، ضعيفٌ.

(٣) في سنده عامر بن خارجة، قال البخاريّ: في إسناده نظرٌ، وقال أبو حاتم: إسناده منكر.

(٤) رواه أحمد، والترمذيّ، وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء، مجهول.

يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩١ ـ ١٩٥].

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تُفتتح باسم الرب، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثل هذا في القرآن كثير.

وسئل مالك، وسفيان عمن يقول في الدعاء: يا سيدي، فقال: ألا يقول: يا رب، زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم.

وأما ما يمنع إجابة الدعاء، فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذيةً، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال لسعد: «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»(١).

فأكلُ الحرام وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء.

وروى عكرمة بن عمار، حدثنا الأصفر، قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: ما رفعت إلى فمي لقمة، إلا وأنا عالم من أين مجيئها؟ ومن أين خرجت؟.

وعن وهب بن منبه قال: من سره أن يستجيب الله دعوته، فليطيب

---

(١) ضعيف جدّاً. انظر: «السلسلة الضعيفة» ٤/ ٢٩٢.

طعمته، وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين صباحاً أجيبت دعوته، وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أن دعاء العبد يُحبَس عن السموات بسوء المطعم.

وقوله ﷺ: «فأنَّى يُستجاب لذلك؟» معناه كيف يستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام، والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات، كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء، ولهذا لَمّا توسل الذين دخلوا الغار، وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى، ودعوا الله بها أجيبت دعوتهم.

وقال وهب بن منبه: مثل الذي يدعو بغير عمل، كمثل الذي يرمي بغير وَتَر، وعنه قال: العمل الصالح يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بالورع عما حرّم الله يُقبَل الله الدعاء والتسبيح.

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: يكفي مع البر من الدعاء مثل ما يكفي مع الطعام من الملح.

وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الورع اليسير، وقيل لسفيان: لو دعوت الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.

وقال الليث: رأى موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجلاً رافعاً يديه، وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى عليه السلام: أي رب عبدك دعاك حتى رحمتُهُ، وأنت أرحم الراحمين، فما صنعت في حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته، حتى ينظر في حقي.

وخرّج الطبراني بإسناد ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً معناه.

وقال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيل بلاءٌ، فخرجوا مخرجاً،

فأوحى الله تعالى إلى نبيّه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة، وترفعون إليّ أكُفّاً قد سفكتم بها الدماء، وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتدّ غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بُعْداً.

وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سَدَدتَ طرقها بالمعاصي، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى، فقال [من الخفيف]:

نَحْنُ نَدْعُو الإِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ... ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةً لِدُعَاءٍ ... قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ وِقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٧] (١٠١٦) ـ (حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ**) الهاشميّ مولاهم، أبو جعفر الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ**) أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ اختلط بآخرة [٣] (ت١٢٩) تقدم في «المقدمة» (ع) ٣/ ١١.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٥٨ ـ ٢٧٧.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ**[١]) بن مُقَرِّن المزنيّ، أبو الوليد الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وعليّ، وابن مسعود، وثابت بن الضحاك، وكعب بن عُجْرة، وعديّ بن حاتم، وسالم مولى أبي حذيفة.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعبد الملك بن عُمير، ويزيد بن أبي زياد، وعبد الرحمٰن بن الأصبهانيّ، وعبد الله بن السائب الكنديّ، وزياد بن أبي مريم، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، من خيار التابعين، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة بضع وثمانين بالبصرة، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال لي أحمد: أنا عبد الله، أنا يونس، عن أبي إسحاق، قال: خرجنا سنة (٨٨)، فجعل عبد الله بن مَعْقِل في ذلك البعث، ثم إن الحجاج أخرجهم مع عتبة بن أبي عقيل، فمات ابن معقل بأنقرة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٠١٦)، وحديث (١٢١٠) وأعاده بعده، و(١٥٤٩) وأعاده بعده.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله بن سعد الْحَشْرج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، وكان رضي الله عنه ممن ثبت على الإسلام في الردّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ رضي الله عنه، ومات سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فإنه من أفراده.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

---

(١) بفتح أوله، وسكون العين المهملة، بعدها قاف.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»)** ـ بكسر المعجمة ـ: أي: نصفها، أو جانبها؛ أي: ولو كان الاتّقاء بالتصدّق بشِقّ تمرة واحدة، فإنه يفيد **(فَلْيَفْعَلْ)** أي: ليتصدّق بها حتى يستر نفسه من النار، وفيه الحثّ على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلّتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار[1].

وفي رواية البخاريّ: «اتقوا النار، ولو بشقّ تمرة»، وفي رواية الطبرانيّ من حديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه، مرفوعاً: «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً، ولو بشِقّ تمرة»، ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً أيضاً، بإسناد صحيح: «لِيَتَّقِ أحدكم وجهه النار، ولو بشقّ تمرة»، وله من حديث عائشة رضي الله عنها، بإسناد حسن: «يا عائشة استتري من النار، ولو بشقّ تمرة، فإنها تَسُدُّ من الجائع مَسدَّها من الشبعان»، ولأبي يعلى من حديث أبي بكر رضي الله عنه نحوه، وأتمّ منه، بلفظ: «تقع من الجائع موقعها من الشبعان»، وكأنّ الجامع بينهما في ذلك حلاوتها، قاله في «الفتح»[2].

[تنبيه]: هذا الحديث مختصرٌ من حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه الطويل، وقد ساقه البخاريّ رحمه الله في «كتاب المناقب» من «صحيحه» بطوله، فقال:

٣٥٩٥ ـ حدثني محمد بن الحكم، أخبرنا النضر، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا سعد الطائي، أخبرنا مُحِلّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الْحِيرَةَ؟» قلت: لم أرها، وقد أُنبئت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة، لَتَرَيَنَّ الظعينةَ ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله» ـ قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّار طَيِّئٍ الذين قد سَعَّرُوا البلاد ـ «ولئن طالت بك حياة، لتُفتَحَنّ كنوز كسرى»، قلت:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠١.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.

كسرى بن هُرْمُز؟، قال: «كسرى بن هُرْمُز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يُخرِج مِلْءَ كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه، ولَيَلْقَيَنَّ الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فليقولنّ له: ألم أَبْعَث إليك رسولاً، فيبلغك؟، فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً، وأُفْضِل عليك؟، فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره، فلا يرى إلا جهنم»، قال عديّ: سمعت النبيّ ﷺ، يقول: «اتقوا النار ولو بشقة تمرة، فمن لم يجد شقة تمرة، فبكلمة طيبة»، قال عديّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هُرْمُز، ولئن طالت بكم حياة، لَتَرَوُنَّ ما قال النبيّ أبو القاسم ﷺ: «يخرج ملء كفه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، والمسائل المتعلّقة به ستأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، وقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ إمام مشهور [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي عيسى الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهم، وهو السماع من لفظهم مع غيره، ولذا قال: «حدّثنا»، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في كيفيّة تحمّلهم، فابن حجر سمع من عيسى بن يونس مع غيره، ولذا قال: «حدّثنا»، والآخران سمعا قارئاً يقرأ على عيسى، ولذا قالا: «أخبرنا».

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيوخه، كما أسلفته آنفاً في تراجمهم.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيوخه، فإنهم مروزيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ خَيْثَمَةَ**) ـ بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها مثلثة ـ ابن عبد الرحمٰن الجعفيّ (**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) الطائيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ**) ظاهر الخطاب للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويَلتحق بهم المؤمنون كلهم، سابقهم ومُقصِّرهم، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. (**مِنْ أَحَدٍ**)

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٠٤.

«من» زائدة لتفيد استغراق النفي (**إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ**) في رواية وكيع، عن الأعمش، عند ابن ماجه: «سيكلمه ربه» (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ**) أي: بين الله تعالى وبين الأحد (**تُرْجُمَانٌ**) قال في «القاموس»: الترجمان بضمّ التاء والجيم، وبفتحهما، وبفتح التاء، وضمّ الجيم: هو المفسّر للسان، وقد ترجمه، وعنه، والفعل يدلّ على أصالة التاء. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: وتَرْجَم فلانٌ كلامه: إذا بيّنه، وأوضحه، وترجم كلام غيره: إذا عَبَّر عنه بلغةٍ غيرِ لغة المتكلم، واسم الفاعل تَرْجُمان، وفيه لغات: أجودها فتح التاء، وضم الجيم، والثانية ضمهما معاً بجعل التاء تابعةً للجيم، والثالثة فتحهما بجعل الجيم تابعةً للتاء، والجمع: تَرَاجِم، والتاء والميم أصليتان، فوزن ترجم فَعْلَلَ، مثل دحرج، وجعل الجوهري التاء زائدة، وأورده في تركيب رَجَمَ، ويوافقه ما في نسخة من «التهذيب» من باب رَجَمَ أيضاً، قال اللِّحيانيّ: وهو التَّرْجُمَانُ، والتُّرْجُمَانُ، لكنه ذكر الفعل في الرباعيّ، وله وجه، فإنه يقال: لسانٌ مِرْجَمٌ: إذا كان فصيحاً قوّالاً، لكن الأكثر على أصالة التاء. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: لم يُذْكَر في هذه الرواية ما يقول، وبَيَّنه في رواية البخاريّ في «الزكاة» من طريق مُحِلّ بن خَلِيفة، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه بلفظ: «ثم لَيَقِفَنّ أحدكم بين يدي الله، ليس بينه وبينه حجابٌ، ولا ترجمان يُترجِم له، ثم ليقولنّ له: «ألم أوتك مالاً؟»، فيقولنّ: بلى، ثم ليقولنّ: ألم أرسل إليك رسولاً؟»، فليقولنّ بلى...» الحديث، وفي رواية له في «المناقب»: «وليلقينّ الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولنّ له: ألم أبعث إليك رسولاً، فيبلّغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أُعطك مالاً، وأُفضل عليك؟ فيقول: بلى...»[٣].

(**فَيَنْظُرُ**) ذلك الأحد (**أَيْمَنَ مِنْهُ**) أي: في الجانب الذي على يمينه (**فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ**) أي: من أعماله الصالحات، وللترمذيّ من رواية أبي معاوية

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٨٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.
(٣) «الفتح» ٤/ ٢٣٣ و٨/ ٢٧٢.

بلفظ: «فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه»، وفي رواية مُحِلّ بن خليفة: «فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا النار، وينظر عن شماله، فلا يرى إلا النار»، قال في «الفتح»: وهذه الرواية مختصرةٌ، ورواية خيثمة مفسَّرة، فهي المعتمدة في ذلك. انتهى.

وقوله: «أيمن»، و«أشأم» بالنصب فيهما على الظرفية، والمراد بهما اليمين والشمال، قال ابن هبيرة رحمه الله: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دَهَمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً، يطلب الغوث.

قال الحافظ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون سبب الالتفات أنه يَتَرَجَّى أن يجد طريقاً يذهب فيها؛ ليحصل له النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يُفضي به إلى النار، كما وقع في رواية مُحِلّ بن خليفة. انتهى.

(وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ) أي: من أعماله السيّئات **(وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)** أي: في محاذاته، ومقابل وجهه، وفي رواية البخاريّ: «ثم ينظر بين يديه، فتستقبله النار»، وفي رواية له: «ينظر تلقاء وجهه، فتستقبله النار».

قال ابن هبيرة رحمه الله: والسبب في ذلك أن النار تكون في مَمَرِّه، فلا يمكنه أن يحيد عنها؛ إذ لا بدّ له من المرور على الصراط. انتهى.

(فَاتَّقُوا النَّارَ) أي: احترزوا منها بالتقوى التي هي تجنّب المخالفات؛ لئلا يصيبكم، ويواقعكم عذابها **(وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»)** أي: اجعلوا بينكم وبينها وقايةً من الصدقة، وعمل البرّ، ولو بشيء يسير.

وقال الطيبيّ رحمه الله: المعنى: إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء إلا الأعمال الصالحة، وأن أمامكم النار، فاجعلوا الصدقة جُنّةً بينكم وبينها، ولو بشقّ تمرة.

ونقل الطيبيّ قبل ذلك عن المظهر أن المعنى: إذا عرفتم ذلك، فاحذروا من النار، ولا تظلموا أحداً، ولو بشقّ تمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد ما قاله المظهر، بل الظاهر ما قاله الطيبيّ.

وقوله: **(زَادَ ابْنُ حُجْرٍ)** أي عليّ بن حُجر شيخه الأول؛ أي: فهو

موصول بالسند الماضي **(قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ)** غرض المصنّف رحمه الله بيان أن شيخه عليّ بن حجر قال في روايته عن عيسى بن يونس قال: قال الأعمش: وحدّثني عمرو بن مرّة، وقد صرّح بالتحديث، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، مثل الحديث الماضي.

وحاصل المعنى: أن الأعمش رحمه الله روى هذا الحديث عن خيثمة بن عبد الرحمٰن بلا واسطة، ورواه أيضاً عنه بواسطة عمرو بن مرّة، وكلا الطريقين صحيح.

قال الإمام ابن حبّان في «صحيحه»: سمع هذا الخبرَ الأعمشُ عن خيثمة، وسمعه عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، رَوَى هذا الخبر أبو معاوية، وهو من أعلم الناس بحديث الأعمش بعد الثوريّ، وكذلك وكيع في وصله عن الأعمش، عن خيثمة، وروى قطبة بن عبد العزيز، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، فالطريقان جميعاً صحيحان. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَزَادَ فِيهِ)** أي في الحديث، يعني: أن الأعمش زاد في روايته عن عمرو بن مرّة قوله: **(وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)** أي التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحةً، أو طاعةً، وفيه أن الكلمة الطيّبة سبب للنجاة من النار، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فبكلمة طيّبة»: أي: فاتقوا النار بكلمة طيبة، تُطَيِّب قلب السائل، مما يُتَلَطَّف به في القول والفعل، فإن ذلك سبب للنجاة من النار، وقيل: الكلمة الطيبة ما يدلّ على هُدًى، أو يَرُدّ عن رَدى، أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعين، أو يَحُلّ مشكلاً، أو يكشف غامضاً، أو يدفع تأثيراً، أو يُسَكِّن غضباً.

قال: واستدلّ الشافعية بهذا الخبر على أنه لو قال: لزيد عندي شيءٌ، وفسّره بما لا يُتَمَوَّل، كحبة بُرّ، وشِقّ تمرة قُبِلَ. انتهى[(٣)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٣٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠١.
(٣) «فيض القدير» ١/ ١٣٨.

وقوله: (قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ) غرضه منه بيان أن شيخه إسحاق ابن راهويه قال في روايته عن عيسى بن يونس، قال: قال الأعمش: عن عمرو بن مرّة، عن خيثمة، يعني: أنه عنعنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٣٤٨ و٢٣٤٩ و٢٣٥٠] (١٠١٦)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٣ و١٤١٧)، و«المناقب» (٣٥٩٥)، و«الأدب» (٦٠٢٣)، و«الرقاق» (٦٥٣٩ و٧٥١٣) و«التوحيد» (٧٥١٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥٢ و٢٥٥٣)، وفي «الكبرى» (٢٣٣٣ و٢٣٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣ و٣٣٠٠ و٧٣٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٢٠)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الصدقة، ولو بالقليل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الصدقة تُقبَل، ولو قلّت، لكن بشرط أن تكون طيّبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً...» الحديث تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(ومنها)**: عدم احتقار القليل من الصدقة، وغيرها؛ لأنها تربو عند الله حتى تكون كالجبل، كما دلّ عليه حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة، من كسبٍ طيِّبٍ...» الحديث المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الكلمة الطيّبة تكون وِقايةً عن النار كصدقة المال، وقد ثبت كونها صدقة، فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ سُلامَى من الناس، عليه صدقة، كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويُعين الرجل على دابته، فيحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُمِيط الأذى عن الطريق صدقة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ[2] أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «لم يذكر».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما في التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب، فمن مشايخ الجماعة، بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمرو، عن خيثمة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطائيّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ)** ـ بشين معجمة، وحاء مهملة ـ: أي: أظهر الْحَذَر منها، قال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نَحَّاه عنه، وقال الفرّاء: الْمُشِيح: الْحَذِرُ، والْجادّ في الأمر، والْمُقبِلُ في خطابه، المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني: أي: حَذِرَ النارَ، كأنه ينظر إليها، أو جَدَّ على الوصيّة باتّقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لَمَّا ذكرها. انتهى[1].

وحكى ابن التين: أنّ معنى «أشاح» صَدّ، وانكمش، وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا)** وفي رواية شعبة التالية: «أنه ذكر النار، فتعوّذ منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرار» **(ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)** أي: اجعلوا بينكم وبين النار وِقَايةً، من الصدقة، وعَمَلِ البرّ، ولو بشيء يسير **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ)** أي: ما يتصدّق به من المال اليسير **(فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»)** أي: فتصدّقوا بكلمة طيّبة، وهي الكلمة التي تُطيّب قلب سامعها؛ لكونها موافقة لغرضه، مع كونها طاعةً، أو مباحةً.

---

(١) راجع: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٥ بزيادة من «فتح الباري ١٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) وفي نسخة: «لم يذكر» بحذف العاطف (أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا) يعني: أنه قال: (حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها).

وقوله: (وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) يعني: أن أبا كريب قال في روايته: «حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش»، فصرّح بالتحديث في الموضعين، بخلاف أبي بكر بن أبي شيبة، فرواه بالعنعنة، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ[1]، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

كلهم تقدّموا قبل باب، سوى خيثمة، والصحابيّ، فقد ذُكرا في السند الماضي، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ حَثِّ الإِمَامِ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥١] (١٠١٧) ـ (حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ،

---

(١) وفي نسخة: «ثلاث مرّات».

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ[1] وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ، كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

٤ ـ (**عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ**) السُّوائيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/ ١١٢٤.

---

(١) وفي نسخة: «يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله».

٥ ـ (**الْمُنْذِرُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، ثقة[١] [٣].

روى عن أبيه، وعنه عبد الملك بن عُمير، وعون بن أبي جُحَيفة، وأبو إسحاق السبيعيّ، والضحّاك بن المنذر، وأبو حيّان التيميّ، على خلاف فيه.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابي المشهور رضي الله عنه المتوفّى سنة (٥١هـ) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى المنذر، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ**) وفي رواية أبي أسامة، ومعاذ العنبري الآتية قالا: «حدّثنا شعبة، حدّثني عون بن أبي جُحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير...» (**عَنْ أَبِيهِ**) جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) وفي رواية عبد الملك بن عُمير، عن المنذر الآتية: «كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فأتاه قوم...» (**فِي صَدْرِ النَّهَارِ**) أي: في أوله (**قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ**) وفي الرواية

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثّقه المصنّف حيث أخرج له هنا في الأصول، وابن حبّان، والذهبيّ في «الكاشف»، ولم يتكلّم فيه أحد، فتنبّه.

الآتية من طريق عبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ، عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف...».

(حُفَاةٌ) بالضمّ صفة لـ«قومٌ»، وهو: جمع حَافٍ، اسم فاعل، من حَفِي الرجلُ يَحْفَى، من باب تَعِبَ حَفَاءً، مثل سَلَامٍ: إذا مَشَى بغير نَعْلٍ، ولا خُفٍّ.

(عُرَاةٌ) بالضمّ، صفة لـ«قوم» بعد صفة، وهو: جمع عَارٍ، والمراد أنهم لم يلبسوا الثيابَ المعتادَ لبسُهَا، وإنما أوّلناه بهذا؛ لأن في رواية عبد الرحمٰن بن هلال الآتية: أنّ عليهم الصوفَ، فهم لابسو الصوفِ، ولقوله أيضاً: **(مُجْتَابِي النِّمَارِ)** اسم فاعل من اجتابَ الشيءَ: إذا خَرَقه، ومنه قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ**﴾ [الفجر: ٩]. أي: خَرَقوا النِّمَار، وقَوَّرُوا وسطها، و«النمار» ـ بكسر النون ـ جمع نَمِرَة ـ بفتح النون: وهي ثياب من صوف، فيها تنمير.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مجتابي النمار» هو بالجيم، وبعد الألف باء موحّدة، و«النمار»: جمع نَمِرة، وهي كساء من صوف مُخطّط، ومعنى مُجتابيها: لابسوها، وقد خرقوها في رؤوسهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(أَوِ الْعَبَاءِ)** «أو» للشكّ من الراوي، و«العباء» بفتح العين، والمدّ، جمع عَبَاءة، وعَبَاية، لغتان، وهي أكسيةٌ غِلَاظٌ مُخَطَّطة[(٢)].

(مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ) بالإضافة: أي: معلّقي السيوف على أعناقهم، ووقع في نسخة من النسائيّ: «متقلّدين السيوف»، بلا إضافة، وعليه فـ«السيوف» منصوبٌ على المفعوليّة **(عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ)** أي: غالبهم من قبيلة مضر ـ وهو بضمّ الميم، وفتح الضاد المعجمة، آخره راء ـ ابن نزار، وهو الشعب المعروف الذي تُنسب إليه قريش وغيرها، وهو وربيعة بن نِزَار صريح ولد إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ لا خلاف في ذلك، قاله في «اللباب»[(٣)].

وقوله: **(بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ)** هذا إضرابٌ إلى التحقيق، فقوله: «عامّتهم»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٩.
(٢) راجع: «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٧/ ١٠٤، و«المفهم» للقرطبيّ ٣/ ٦٢.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣٨.

كان عن عدم تحقيق، واحتمال أن يكون بعضهم من غير مضر، أوّلَ الوَهْلَة، ثمّ تبيّن له أنّ كلهم من مضر، فأخبر به، فـ«بل» للإضراب الانتقاليّ، تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وتنقل الحكم إلى ما بعدها، كما هو مقرّرٌ في محلّه من كتب النحاة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعطف في «بل كلّهم» للحصر، وهو من قصر الموصوف على الصفة؛ أي: لا يتجاوزون عن مضر إلى غيرهم، وكذا العطف في «بل قد عَجَزَت»، وفائدته التأكيد، ورفع توهّم التجوّز. انتهى[1].

(**فَتَمَعَّرَ**) بالعين المهملة: أي: تغيّر، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل التمعّر قلّة النضارة، وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر، وهو الْجَدْبُ الذي لا خِصْب فيه. انتهى[2]. (**وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى**) بكسر اللام، و«ما» مصدريّة؛ أي: لرؤيته، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح اللام، وتشديد الميم، وهي «لَمَّا» الحينيّة؛ أي: حين رأى (**بِهِمْ**) أي: بهؤلاء القوم الذين جاءوه (**مِنَ الْفَاقَةِ**) أي: الفقر والحاجة (**فَدَخَلَ**) أي: دخل ﷺ بيته، ولعلّه لاحتمال أن يجد ما يدفع به فاقتهم (**ثُمَّ خَرَجَ**) لعله لم يجد في البيت شيئاً (**فَأَمَرَ بِلَالاً**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومفعوله محذف؛ أي: بالأذان (**فَأَذَّنَ**) أي: لصلاة الظهر، كما سيأتي في رواية عبد الملك بن عمير الآتية (**وَأَقَامَ، فَصَلَّى**) النبيّ ﷺ صلاة الظهر إماماً للناس (**ثُمَّ خَطَبَ**) وفي رواية عبد الملك بن عمير الآتية: «فصلّى الظهر، ثم صَعِد منبراً صغيراً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن الله تعالى أنزل في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الآية».

وإنما قرأ ﷺ في خطبته أول سورة النساء؛ تذكيراً لهم أنهم كلَّهم من أصل واحد، فينبغي لهم أن يَعطِف بعضُهم على بعض (**فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾) أمر الله تعالى خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده، لا شريك له، ونبههم على قدرته التي خلقهم بها (﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾) وهي آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] أراد بالتلاوة من هذه الآية قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]؛

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٩. (٢) «النهاية» ٤/ ٣٤٢.

أي: اتّقوا الله الذي خلقكم، واتقوا الله الذي تتناشدون به، واتّقوا الأرحام، فلا تقطعوها، وقد آذن الله تعالى حيث قرن الأرحام باسمه إلى أن صلتها منه بمكان، ومنزلة عظيمة. انتهى.

وقوله: (**إِلَى آخِرِ الْآيَةِ**) أي: قرأ الآية إلى آخرها، ونصّ تمام الآية: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حوّاء عليها السلام خُلقت من ضِلْعه الأيسر من خلفه، وهو نائمٌ، فاستيقظ، فرآها، فأعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه.

وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها، وفيها عوج» ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي: وذَرَأَ من آدم وحوّاء رجالاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم، وصفاتهم، وألوانهم، ولغاتهم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اتقوه بطاعتكم إياه ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ حيث تقولون: أسألك بالله ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنصب أي: واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها، بل برّوها، وصِلُوها، وقرأ بعضهم: ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ بالجرّ عطفاً على الضمير في ﴿بِهِ﴾؛ أي: تساءلون بالله، وبالأرحام.

وقوله: (﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]) بدل من «الآية» محكيّ لقصد لفظه، ومعناه: مراقب لجميع أحوالكم، وأعمالكم، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦]. وفي الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»، وهذا إرشاد، وأمر بمراقبة الرقيب، ولهذا ذكر تعالى أنّ أصل الخلق من أبٍ واحدٍ، وأمّ واحدة؛ لِيُعَطِّفَ بعضَهُم على بعض، ويحثّهم على ضعفائهم[1]، وهذا هو سبب قراءة النبيّ ﷺ لهذه الآية في هذه المناسبة، حيث إنها أبلغ في تثبيت الأخوّة بين المؤمنين، وقوّة ترابطهم جنساً، وعقيدةً، المقتضي لعطف بعضهم على بعض، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ**) بنصب «الآيةَ» عطفاً على قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» رحمه الله تعالى أول سورة النساء.

ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ﴾ من حيث المعنى، على تأويل «قال» بـ«قرأ»؛ أي: قرأ هذه الآية، والآيةَ التي في سورة الحشر، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ﴾ من حيث المعنى، على تأويل «قال» بـ«قرأ»؛ أي: قرأ هذه الآية، والآيةَ التي في سورة الحشر، وقوله: (﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾) يَحْتَمل أن يكون منصوباً على البدليّة من «الآيَة»، محكيّاً، ويَحْتَمل أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: هي.

ووقع في بعض النسخ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أَمْرٌ من الله تعالى للمؤمنين بتقواه، وهو يَشْمَل فعل ما به أَمَر، وترك ما عنه زَجَر (﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]) زاد في رواية الطبرانيّ: «إلى قوله: ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠]».

والمعنى: حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وانظروا ماذا ادّخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم، وعَرْضكم على ربّكم.

وسبب قراءته ﷺ هذه الآية كونها أبلغ في الحثّ على الصدقة، كما أن الآية المتقدّمة أبلغ في الترابط بين أجناس بني آدم، والله تعالى أعلم.

(«**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ**) أي: ليتصدّق رجل من ديناره، فهو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية الطبرانيّ: «تَصَدَّقُوا قبل أَنْ لا تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِرْهَمِهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من بُرِّهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من تَمْرِهِ، من شَعِيرِهِ، لا تَحْقِرَنَّ شيئاً مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ...».

[تنبيه]: قال أبو البقاء الْعُكبَريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعراب الحديث»: قوله: «تصدّق رجل» يَحْتَمِلُ وجهين:

[أحدهما]: أن يكون أراد الشرط؛ أي: إن تصدّق رجلٌ، ولو بشيء حقير من ماله أُثيب، وحُذف حرف الشرط وجوابه للعلم به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨ ـ ١١٩] تقديره: إن أقمتَ على الطاعة.

[والوجه الثاني]: أن يكون الكلام محمولاً على الدعاء، فكأنّه قال: رَحِم الله امرءاً تصدّق، كما قالوا: امرءاً اتَّقَى اللهَ؛ أي: رَحِمَ اللهُ، وجعل الفاعل، وهو قوله: «رجلٌ» مفسّراً للمنصوب المحذوف.

ويَحْتَمِل وجهاً ثالثاً: وهو أن يكون على الخبر؛ أي: تصدّق رجلٌ من

غيركم بكذا وكذا، فأُثيب، والغرض منه حثّهم على الصدقة، وأنّ غيرهم تصدّق بمثل ذلك، فأُثيب، فحكمهم كحكمه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها العكبريّ فيها بعدٌ، وتكلّفٌ لا يخفى.

وقيل: هو مجزومٌ بلام أمر مقدّرة، أصله ليتصدّق، وهذا الحذف مما جوّزه بعض النحاة.

وفيه أنّ حقّه حينئذ أن يكون يتصدّق ـ بياء تحتيّة، بعدها تاء فوقيّةٌ ـ ولا وجه لحذفها.

فالصواب عندي أنّ صيغته صيغة خبرٍ ومعناه الأمر، ولا يقال: إن كونه خبراً لا يساعده قوله: «ولو بشقّ تمرة»؛ لأنّنا نقول: إنّما يتوجّه ذلك لو كان خبراً معنًى أيضاً، وأما إذا كان أمراً معنًى فلا يتوجّه هذا الاستشكال.

والحاصل أنّ هذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليتصدّق، وإنما عبّر بصيغة الخبر؛ حثّاً للمخاطبين على امتثاله، وترغيباً لهم في حصوله منهم، وكونه بصيغة الماضي أبلغ في ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ نحو هذا الإعراب في كتابه «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» في أَثَرِ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا وسّع الله، فأوسعوا، صَلّى رجلٌ في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباء»، قال: تضمّن هذا الحديث فائدتين:

[إحداهما]: ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وهو «صَلّى رجلٌ»، والمعنى: ليصلّ رجلٌ، ومثله في كلام العرب: اتّقى الله امرؤٌ فعل خيراً يُثبْ عليه. والمعنى: ليتّق، وليفعل. ولكونه بمعنى الأمر جيء بعده بجواب مجزوم، كما يُجاء بعد الأمر الصريح، وأكثر مجيء الماضي بمعنى الطلب في الدعاء، نحو: نصر الله من والاك، وخَذَل من عاداك.

[والفائدة الثانية]: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صَلَّى رجلٌ في

---

(١) راجع: «إعراب الحديث النبويّ» للعكبريّ ص١٥٨ ـ ١٥٩.

إزار ورداء، أو في إزار وقميص، أو في إزار وقباء، فحذف حرف العطف مرّتين؛ لصحّة المعنى بحذفه.

ونظير هذا الحديث في تضمّن الفائدتين قول النبيّ ﷺ: «تصدّق امرؤٌ من ديناره، من درهمه، من صاع برّه، من صاع تمره». انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أنكر ابن القيّم رحمه الله في كتابه «بدائع الفوائد» كون الكلام المذكور ونحوه مما حُذف منه حرف العطف[2]، وعندي أن ما ذهب إليه ابن مالك رحمه الله هو الأظهر والأقرب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «رجلٌ» نكرة وُضعت موضع الجمع المعرّف، فأفاد الاستغراق في أفراده، وإن لم يكن في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ الآية [لقمان: ٢٧]، فإن ﴿شَجَرَةٍ﴾ وقعت موقع الأشجار، فأفادت الاستغراق، ومن ثَمَّ كَرّر «من» في الحديث مراراً، ولم يعطف. انتهى[3].

وقوله: (**مِنْ دِرْهَمِهِ**) معطوفٌ بحرف عطف مقدّر، كما بيّنه ابن مالك رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً، وكذا ما بعده.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «من درهمه» «من» يَحْتَمل أن تكون تبعيضيّةً منصوبة المحلّ، و«ديناره»، و«درهمه» جنس؛ أي: ليتصدّق ببعض ما عنده من هذا الجنس، ويَحْتَمِل أن تكون ابتدائيّةً متعلّقة بالفعل، فالإضافة في «ديناره»، و«درهمه» بمعنى اللام؛ أي: ليتصدّق بما هو مختصّ به، وهو مفتقر إليه، على نحو قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية [الحشر: ٩]. انتهى[4].

(**مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ**) النبيّ ﷺ (**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**») أي: ليتصدّق، ولو كانت صدقته قليلةً، كشِقّ تمرة؛ أي: نصفها.

---

(١) راجع: «شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٦٢ ـ ٦٣.
(٢) «بدائع الفوائد» ١/ ٢١٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٧٠. (٤) «الكاشف» ٢/ ٦٧٠.

(**فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) لا يُعرف اسمه، كما قاله صاحب «التنبيه»[١].

(**بِصُرَّةٍ**) بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء: وِعَاءُ الدراهم، والدنانير، جمعها صُرَرٌ، مثلُ غُرْفَة وغُرَفٍ (**كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا**) بكسر الجيم، من باب ضَرَب، وعَجِزَ ـ بكسر الجيم ـ يَعْجَز ـ بفتحها ـ عَجَزاً ـ بفتحتين ـ من باب تَعِبَ، لغةٌ لبعض قَيسِ عَيْلَانَ، ذكرها أبو زيدٍ، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد رَوَى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يُقال: عَجِزَ الإنسان ـ بالكسر ـ إلا إذا عَظُمت عَجِيزَته، ذكره في «المصباح»[٢]. (**بَلْ قَدْ عَجَزَتْ**) «بل» في مثل هذا للإضراب الإبطاليّ، أَخْبَرَ أوّلاً بأنّ كفّ الرجل قاربت العجز، ثم تبيّن له أنها عجزت حقيقةً، فأخبر به، والمراد أن الرجل تصدّق بمال كثير.

(**ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ**) أي: تبع بعضهم بعضاً في المجيء بالصدقة (**حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ**) بفتح الكاف، وضمّها، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطه بعضهم بالفتح، وبعضهم بالضمّ، قال ابن السراج: هو بالضمّ اسمٌ لما كُوِّمَ، وبالفتح المرّة الواحدة، قال: والكُومة ـ بالضمّ ـ: الصُّبْرة، والكُوم العظيم من كلّ شيء، والكوم المكان المرتفع، كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى؛ لأنّ مقصوده الكثرة، والتشبيه بالرابية. انتهى[٣]. (**مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ**) بيان للكوم (**حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ**) أي: يَستنير فرَحاً وسُروراً.

وقوله: (**كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطوه بوجهين:

[**أحدهما**]: وهو المشهور، وبه جزم القاضي، والجمهور «مُذْهَبةٌ» بذال معجمة، وفتح الهاء، وبعدها باءٌ موحّدة.

[**والثاني**]: ـ ولم يذكر الحُمَيديّ في «الجمع بين الصحيحين» غيره ـ «مُدْهُنَة» ـ بدال مهملة، وضم الهاء، وبعدها نون ـ وشرحه الحميديّ في كتابه «غريب الجمع بين الصحيحين»، فقال: هو وغيره ممن فسّر هذه الرواية، إن صحّت: الْمُدهُن: الإناء الذي يُدهَن فيه، وهو أيضاً اسمٌ للنُّقْرة في الجبل التي

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٩١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.
(٣) راجع: شرح مسلم للنوويّ ٧/ ١٠٥.

يُستَنْقَع فيها ماءُ المطر، فشبّه صفاء وجهه الكريم ﷺ بإشراق السرور بصفاء هذا الماء الْمُستَنقع في الحجر، أو بصفاء الدُّهْن والْمُدْهُن.

وقال القاضي عياض في «المشارق» وغيره من الأئمّة: هذا تصحيفٌ، وهو بالذال المعجمة، والباء الموحّدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره:

[أحدهما]: معناه فضّة مُذهبة، كما قال الشاعر:

كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبُ

ويعني به: تشبيه إشراق وجهه وتنويره، فهو أبلغ في ذلك.

[والثاني]: شبّهه في حسنه، ونوره بالْمُذْهَبَة من الجلود، والسُّرُوج، والأقداح، وغير ذلك، وجمعها مذاهب، وهي شيءٌ كانت العرب تصنعه من جلود، وتَجعَل فيها خطوطاً مُذْهَبَة، يُرَى بعضها إثرَ بعض.

وأما سبب سروره ﷺ، فهو الفرح بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذلِ أموالهم لله، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البرّ والتقوى، فينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح، ويُظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله في «شرحه»، بزيادة من «المفهم»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً») أي: مَن أَتَى بطريقة مرضيّة، يُقتَدَى به فيها، كما فعل هذا الأنصاريّ الذي أَتَى بصُرّة، يقال: سنّ الطريقةَ: إذا سار فيها، كاستسنّها، قاله في «القاموس».

والسنّة الحسنة هي: الطريقة المحمودة، التي يدلّ عليها الكتاب والسنّة **(فَلَهُ أَجْرُهَا)** قال الطيبيّ رحمه الله: الضمير للسنّة، والإضافة يكفي في استقامتها أدنى ملابسة، فإن السنّة الحسنة لَمّا كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذا، كما إذا رأيت بناءً رفيعاً، فقلت: هذا بناء الأمير، أو أن المضاف محذوف؛ أي: فله أجر عملها، فيكون من إضافة المصدر إلى المفعول. انتهى[2].

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ٧/ ١٠٥، و«المفهم» للقرطبيّ ٣/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٦٧١.

(**وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**) ظاهره أنّه يَحْصُل له الأجر، ولو لم ينو المبتدىء أن يُتّبع فيها، ففيه ثبوت الأجر مع عدم نيّة الفاعل، فيكون مُخَصِّصاً لحديث «إنما الأعمال بالنيّات»، والله تعالى أعلم. (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**) «نقص» يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، يقال: نَقَصَ المالُ نَقْصاً، وانتقَصَ: إذا ذهب منه شيء بعد تمامه، فهو لازم، ويقال: نقصته، فهو متعدٍّ، وهذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ الآية [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيداً حقّه، وانتقصته مثله، أفاده الفيّوميّ.

قال الجامع عفا الله عنه: إذا عرفت هذا، فما هنا من اللازم، ولهذا رُفع قوله: «شيءٌ» على الفاعليّة، ووقع في رواية النسائيّ بنصب «شيئاً»، فيكون من المتعدّي، فتنبّه، والله تعالى أعلى أعلم.

(**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً**) أي: مَن فَعَل فعلاً قبيحاً، فاقتُدِي به فيه.

والسنّة السيّئة هي الطريقة المذمومة، وهي التي تُبتدَع بعد تمام الدين على أنها منه، وهي الْمَعْنِيّة بقوله ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار» (**كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا**) ـ بكسر، فسكون ـ: الإثم، والثِّقل، يقال: وَزَرَ يَزِرُ، من باب وَعَدَ: إذا حَمَلَ الإثمَ، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الإسراء: ١٥]. والجمع أوزارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمالٍ. أي: عليه إثم فعلها (**وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ**) أي: ومثل وزر مَن عَمِل بها، وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]؛ لأنّ هذا فعله، لا فعل غيره، وذلك لأنه ابتدأ هذه السنّة السيّئة، وتبعه عليها غيره، فصار سبباً في الشرّ، فالإثم جاءه من تسبّبه، والله تعالى أعلم.

(**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**) يعني: أنهم يتحمّلون أوزار عملهم السيّئ كاملة، وهو يتحمّل وزر تسبّبه في ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: وسبب هذا الكلام في هذا الحديث، أنه قال في أوّله: «فجاء رجلٌ بِصُرَّة، كادت كفّه تَعْجِزُ عنها، ثمّ تتابع الناس»، وكان

الفضل العظيم للبادىء بهذا الخير، والفاتحِ لباب هذا الإحسان.

وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كلّ مُحْدَثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»، وأن المراد به المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة، قال: والبدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرّمة، ومكروهة، ومباحة. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النوويّ هذا فيه نظرٌ من وجهين:

[الأول]: دعواه التخصيص المذكور، فإنه غير صحيح، بل قوله ﷺ: «كلّ محدثة بدعة إلخ» باق على عمومه، فإن المراد بالبدعة هي البدعة الشرعيّة، وهي التي ابتُدِعت بعد إكمال الله تعالى الدينَ بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فلا يَشْهَد لها كتابٌ، ولا سنّة، كما بيّن ذلك النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان، بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه» الحديث، فقد بيّن أن إحداث ما دلّ عليه الكتاب والسنّة ليس من البدعة شرعاً، وإن كان يسمّى بها لغة.

والحاصل أن البدعة اللغويّة أعمّ من البدعة الشرعيّة، حيث إنها تُطْلَق على ما يدلّ عليه النصّ، وما لا يدلّ عليه، بخلاف الشرعيّة، فإنها لا تطلق إلا على ما لا يدلّ عليه دليل، فكلّ بدعة شرعيّة بدعة لغويّة، ولا عكس، فقوله: «كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة» لا يُخَصّ منه شيء، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

[والثاني]: أن تقسيمه لمطلق البدعة إلى خمسة أقسام غير صحيح، فإن هذا التقسيم للبدعة اللغويّة، لا للشرعيّة، فإنها قسم واحد مذموم.

والحاصل أن الذي يقبل التقسيم المذكور هو اللغويّ، ومنه قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: نعمت البدعة لصلاة التراويح، فإنه محمول على المعنى اللغويّ، وكذلك ما نُقل عن الشافعيّ رحمه الله، وغيره من تقسيمهم البدعة إلى محمودة ومذمومة، أو بدعة حسنة، وبدعة غير حسنة محمول على هذا المعنى، فتبصّر، ولا تتحيّر، وقد بسطت الكلام على هذا في «شرح سنن ابن ماجه»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٣٥١ و٢٣٥٢ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤] (١٠١٧)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧٥)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥٤)، وفي «الكبرى» (٢٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٥١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٣ ـ ٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة تحريض الإمام الناس على الصدقة إذا دعت الحاجة لذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كمال رحمة النبيّ ﷺ لأمته، وشدة رأفته بهم، كما وصفه الله تعالى بذلك في كتابه بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب جمع الناس للأمور المهمّة، ووعظهم، وحثّهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الابتداء بالخيرات، وسَنّ السنن الحسنات.

٥ ـ **(ومنها)**: التحذير من البِدَع والخرافات التي لا يؤيّدها دليلٌ شرعيّ، بل يردّها، ويبطلها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعض الأفعال لا ينقطع ثوابها، وكذا لا ينتهي وزرها، وهي التي تكون سبباً للاقتداء بفاعلها، فيجب على العاقل أن يكون مفتاحاً للخير، لا مفتاحاً للشرّ، جعلنا الله تعالى من عباده الذين جعلهم مفتاحاً للخيرات، ومِغْلاقاً للشرّ والسيّئات، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ خَطَبَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة هذه لم أرِ من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن الحسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب، واسمه عبد الله بن أبي عثمان البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ الفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقُوا الْحَدِيثَ**) الضمير لشيوخه الثلاثة: عبيد الله بن معاذ، وأبي كامل، ومحمد بن عبد الملك.

وقوله: (**ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً**) الظاهر أن هذا المنبر غير المنبر النبويّ المعروف.

[**تنبيه**]: رواية عبد الملك بن عُمير، عن المنذر بن جرير هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» (٤/ ١٧٦) فقال:

(٧٥٣١) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فأتاه قوم مُجتابي النِّمَار، متقلدي السيوف، وليس عليهم أُزُرٌ، ولا شيءٌ غيرها، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بهم من الْجَهْد والْعُرْيِ والجوع، تغير وجهه، ثم قام، فدخل بيته، ثم راح إلى المسجد، فصلى الظهر، ثم صَعِدَ منبره منبراً صغيراً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فإن الله عَزَّ وَجَلَّ أنزل في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠]، تَصَدَّقوا قبل أن لا تَصَّدّقوا، تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة، تَصَدَّق امرؤ من ديناره، من درهمه، من بُرّه، من شعيره، ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة، ولو بشق تمرة، فقام رجل من الأنصار بِصُرَّة في كفه، فناولها رسول الله ﷺ، وهو على منبره، فقبضها رسول الله ﷺ يُعْرَف السرور في وجه رسول الله ﷺ، وقال: مَن سَنَّ سنةً حسنةً، فعُمِل بها، كان له أجرها، ومثل أجر مَن عَمِل بها، لا يَنْقُص من أجورهم شيءٌ، ومَن سَنَّ سنةً سيئةً، فعُمِل بها كان عليه وزرها، ومثل وزر مَن عَمِلَ بها، لا يَنقُص من أوزارهم شيءٌ»، فقام الناس، فتفرقوا، فمِنْ ذي دينار، ومن ذي درهم، ومن ذي، ومن ذي، قال: فاجتمع، فقسمه بينهم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ**) الأنصاريّ الْخَطْميّ ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأمه بنت حذيفة، وأبي حُميد الساعديّ، وعن امرأة من بني عبد الأشهل، لها صحبةٌ، وعن عبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ،

وعبد الرحمٰن بن أبي قتادة، وعبد الرحمٰن بن بشير بن مسعود الأنصاريّ، وعن امرأة من بني أسد، ورَوَى أيضاً عن سليمان بن صُرَدٍ أنه رآه يتكلم في أذانه، وقد عَلَّق البخاريّ هذه القصة، ووصلها ابن أبي شيبة وغيره.

ورَوَى عنه ابنه عمر، والأعمش، ومنصور، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، ومِسْعَر بن كِدَام، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

علّق له البخاريّ الأثر المذكور، وأخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده في «كتاب العلم».

٥ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مُسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ**) ـ بالموحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «الزكاة» ٨/ ٢٢٩٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن هلال، عن جرير رضي الله عنه هذه ساقها المصنّف في «كتاب العلم»، فقال:

(١٠١٧) ـ حدّثني زهير بن حرب، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، وأبي الضُّحَى، عن عبد الرحمٰن بن هلال الْعَبْسيّ، عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحَثّ الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه، حتى رُئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بِصُرَّة من وَرِقٍ، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا، حتى عُرِف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «مَن سَنّ في الإسلام سنةً حسنةً، فعُمِل بها بعده، كُتب له مثلُ أجر مَن عَمِل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، فعُمِل بها بعده، كُتب عليه مثلُ وِزْر مَن عَمِل بها، ولا

ينقص من أوزارهم شيءٌ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ الْحَمْلِ بِأُجْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ لَمْزِ الْمُتَصَدِّقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٥] (١٠١٨) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ**) بن عَوْن الْغَطَفَانيّ مولاهم، أبو زكريا البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ مشهور، إمام الْجَرْح والتعديل [١٠] (ت٢٣٣) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْربُ [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٣ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ [٢] (ت٨٢) عن مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«سليمان»: هو الأعمش.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه بشر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريّين، سوى ابن معين، فبغداديّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ)** ولفظ البخاريّ في «الزكاة»: «لما نزلت آية الصدقة، كنّا نُحامل...». قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «لما نزلت آية الصدقة» هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]. قوله: **(كنا نحامل)** جواب: «لَمَّا»، ومعناه كنا نتكلف الحمل بالأجرة؛ لنكتسب ما نتصدق به، وفي رواية لمسلم: «كنا نحامل على ظهورنا»، ومعناه نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلِّها.

[فإن قلت]: «نُحَامِل» من باب المفاعلة، وهي لا تكون إلا بين اثنين.

[قلت]: قد يجيء هذا الباب بمعنى فَعَلَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]؛ أي: أسرعوا، ونحامل كذلك بمعنى نَحْمِل.

وقال صاحب «التلويح»: قوله: «نُحامِل» قال ابن سِيدَهْ: تحامل في الأمر: تكلفه على مشقة وإعياء، وتحامل عليه كلّفه ما لا يطيق، وفيه نظر؛ لأن هذا المعنى لا يناسب ههنا. انتهى[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٢٧٦.

قال الجامع عفا الله عنه: كون ما هنا مِن تحامَلَ في الأمر: إذا تكلّفه واضح، قال في «القاموس»: وتحامل في الأمر وبه: تكلّفه على مشقّة، وعليه كلّفه ما لا يُطيق. انتهى[١].

فقوله: «فيه نظرٌ»، فيه نظرٌ لا يخفى، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو مسعود رضي الله عنه **(كُنَّا نُحَامِلُ)** وفي الرواية الثانية: «كنا نحامل على ظهورنا»، ومعناه: نَحْمِل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلِّها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يَتَصَدَّق به، من حملٍ بالأجرة، أو غيره من الأسباب المباحة[٢].

(قَالَ) أبو مسعود رضي الله عنه **(فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ)** اسم أبي عَقِيل هذا ـ وهو بفتح أوّله ـ حَبْحَاب ـ بمهملتين، بينهما موحّدة ساكنة، وآخره مثلها ـ ذكر عبد بن حُميد، والطبريّ، وابن منده من طريق أبي عروبة، عن قتادة، قال في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٧٩] قال: «جاء رجل من الأنصار، يقال له: الحبحاب، أبو عَقِيلٍ، فقال: يا نبيّ الله بِتُّ أَجُرُّ الجرير[٣] على صاعين من تمر، فأما صاعٌ، فأمسكته لأهلي، وأما صاع فها هو ذا، فقال المنافقون: إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عَقيل، فنزلت».

وهذا مرسل، ووصله الطبرانيّ، والباورديّ، والطبريّ من طريق موسى بن عُبيدة، عن خالد بن يسار، عن ابن أبي عَقيل، عن أبيه بهذا، ولكن لم يسمّوه، وذكر السهيليّ أنه رآه بخطّ بعض الحفّاظ مضبوطاً بجيمين.

وروى الطبرانيّ في «الأوسط»، وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلويّ، عن جدّته بنت عديّ، أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع، صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته، صاع تمر، وبابنته عميرة إلى

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٥.
(٣) الجرير بالفتح: حبل يُجعل في عنق الناقة. قاله في «المصباح».

النبيّ ﷺ، فدعا لهما بالبركة، وكذا ذكر ابن الكلبيّ أن سهل بن رافع، هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون.

وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة، قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]: هو رفاعة بن سهل، ووقع عند ابن أبي حاتم: رفاعة بن سعد، فَيَحْتَمِل أن يكون تصحيفاً، ويَحْتَمِل أن يكون اسم أبي عَقيل سهل، ولقبه حبحاب، أو هما اثنان.

وفي الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلويّ بدريّ، لم يسمّه موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق، وسماه الواقديّ: عبد الرحمٰن، قال: واستُشهِد باليمامة، وكلام الطبريّ يدلّ على أنه هو صاحب الصاع عنده، وتبعه بعض المتأخّرين، قال الحافظ: والأول أولى.

وقيل: هو عبد الرحمٰن بن سمحان[1]، وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصّة توبته، قال: «وجاء رجل يزول به السراب، فقال النبيّ ﷺ: «كن أبا خيثمة»، فإذا هو أبو خيثمة»، وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، واسم أبي خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة، من بني سالم، من الأنصار.

قال الحافظ: فهذا يدلّ على تعدّد من جاء بالصاع، ويؤيّد ذلك أن أكثر الروايات فيها أنه جاء بصاع، وكذا وقع عند البخاريّ في «الزكاة»: «فجاء رجل، فتصدّق بصاع»، وفي حديث الباب: «فجاء أبو عقيل بنصف صاع».

وجزم الواقديّ بأن الذي جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم العجلانيّ، والذي جاء بالصاع هو عُلَيّة بن زيد المحاربيّ.

وسمّي من الذين قالوا: إن هذا مُرَاءٍ، وإن الله غنيّ عن صدقة هذا: مُعَتّب بن قُشَير، وعبد الله بن نَبْتَل، وأورده الخطيب في «المبهمات» من طريق الواقديّ، وفيه: عبد الرحمٰن بن نَبْتَل ـ وهو بنون، ثمّ موحّدة، ثمّ مثنّاة، ثم لام بوزن جعفر ـ وسيأتي أيضاً ما يدلّ على تعدّد من جاء بأكثر من ذلك.

(قَالَ) أبو مسعود **(وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ)** أي: مما جاء به أبو

---

(١) في هامش طبعة بولاق: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «سحان» بغير ميم.

عَقِيل، وفي رواية البخاريّ في «الزكاة»: «وجاء رجل بشيء كثير».

وروى البزّار من طريق عُمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا، فإني أريد أن أبعث بعثاً»، فجاء عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: يا رسول الله عندي أربعة آلاف، ألفين أقرضهما ربّي، وألفين أمسكهما لعيالي، فقال: «بارك الله لك فيما أعطيت، وفيما أمسكت»، قال: وبات رجلٌ من الأنصار، فأصاب صاعين من تمر... الحديث. قال البزّار: لم يُسنده إلا طالوت بن عبّاد، عن أبي عوانة، عن عمر، قال: وحدّثناه أبو كامل، عن أبي عوانة، فلم يذكر أبا هريرة فيه، وكذلك أخرجه عبد بن حُميد، عن يونس بن محمد، عن أبي عوانة، وأخرجه ابن أبي حاتم، والطبريّ، وابن مردويه من طرق أخرى، عن أبي عوانة، مرسلاً، وذكره ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد، وأخرجه الطبريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، ومن طريق سعيد، عن قتادة، وابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، والمعنى واحد، قال: «وحثّ رسول الله ﷺ على الصدقة ـ يعني: في غزوة تبوك ـ فجاء عبد الرحمٰن بن عوف بأربعة آلاف، فقال: يا رسول الله مالي ثمانية آلاف، جئتك بنصفها، فقال: «بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت»، وتصدّق يومئذ عاصم بن عديّ بمائة وسقٍ من تمر، وجاء أبو عَقِيل بصاع من تمر...» الحديث، وكذا أخرجه الطبريّ من طريق الْعَوْفيّ، عن ابن عبّاس نحوه، ومن طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس، قال: «جاء عبد الرحمٰن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب» بمعناه، وعند عبد بن حميد، وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس، قال: «جاء عبد الرحمٰن بن عوف بأربعمائة أوقيّة من ذهب، فقال: إن لي ثمانمائة أوقيّة من ذهب...» الحديث، وأخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، فقال: «ثمانية آلاف دينار»، ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد. وحكى عياض في «الشفا» أنه جاء يومئذ بتسعمائة بعير.

وهذا اختلاف شديدٌ في القدر الذي أحضره عبد الرحمٰن بن عوف، وأصحّ الطرق فيه ثمانية آلاف درهم، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أو غيره، والله أعلم.

ووقع في «معاني الفرّاء» أن النبيّ ﷺ حثّ على الصدقة، فجاء عمر بصدقة، وعثمان بصدقة عظيمة، وبعض أصحاب النبيّ ﷺ يعني: عبد الرحمٰن بن عوف، ثم جاء أبو عَقيل بصاع من تمر، فقال المنافقون: ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء، وأما أبو عَقِيل، فإنما جاء بصاعه ليذكّر بنفسه، فنزلت، ولابن مردويه من طريق أبي سعيد: «فجاء عبد الرحمٰن بن عوف بصدقته، وجاء المطّوّعون من المؤمنين...» الحديث، ذكره في «الفتح»[1].

(**فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا**) أي: عن صدقة أبي عَقِيل (**وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ**) بالرفع بدلاً من اسم الإشارة، وعَنَوا به الإنسان الذي جاء بمال كثير، وقد تقدّم الخلاف فيه آنفاً (**إِلَّا رِيَاءً**) أي: إلا إظهاراً لصدقته للناس، لِيَرَوه، ويَظُنّوا به خيراً، ويحمدوه عليها.

(**فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾**) أي: يعيبون (**﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾**) قرأ الجمهور بتشديد الطاء، والواو، وأصله المتطوعين، فأدغمت التاء في الطاء، وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان، أو غيره (**﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**) بيان للمطّوعين (**﴿فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾**) متعلق بيلمزون (**﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾**) معطوف على «المطّوّعين»، وأخطأ من قال: إنه معطوف على ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾؛ لاستلزامه فساد المعنى، وكذا من قال: معطوف على ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنه يُفْهَم منه أن ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ليسوا بمؤمنين؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، فكأنه قيل: الذين يلمزون المطّوّعين من هذين الصنفين: المؤمنين، والذين لا يجدون إلا جهدهم، فكأن الأولين مُطّوّعون مؤمنون، والثاني مطّوّعون غير مؤمنين، وليس بصحيح، فالحقّ أنه معطوف على ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾، ويكون من عطف الخاصّ على العامّ، والنكتة فيه التنويه بالخاصّ؛ لأن السخريّة من المقلّ أشدّ من المكثر غالباً، والله أعلم. قاله في «الفتح».

قال أهل اللغة: الْجُهْد بالضم: الطاقة، والْجَهْد بالفتح: المشقة، وقال الشعبيّ: الْجُهْد هو القدرة، والْجَهْد في العمل[2].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٢٧٧.

وقوله: (**وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ**) أشار به إلى أن شيخه بشر بن خالد خالف يحيى بن معين في ذكر لفظة «المطّوّعين»، هذا هو ظاهر ما دلّ عليه كلامه، ولكن لم يظهر لي وجهه، فإن الحديث أخرجه البخاريّ، والنسائيّ عن بشر، وفيه لفظ «المطوّعين»، ودونك نصّ البخاريّ في «كتاب التفسير»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٦٨) ـ حدّثني بشر بن خالد أبو محمد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: لما أُمِرنا بالصدقة، كنا نتحامل، فجاء أبو عَقِيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رئاءً، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩]. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٣٥٥ و٢٣٥٦] (١٠١٨)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٥ و١٤١٦)، و«الإجارة» (٢٢٧٣)، و«التفسير» (٤٦٦٨ و٤٦٦٩)، و(النسائيّ) في الزكاة» (٢٥٣٠)، وفي «الكبرى» (٢٣٠٩)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٥)، و(ابن أبي حاتم) في «تفسيره» (٦/ ١٨٥٠)، و(ابن جرير الطبريّ) في «تفسيره» (٨/ ٢١٥ و١٠/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضلِ صدقةِ قليلِ المال.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة حثّ الإمام الناسَ على الصدقة لإزالة فاقة المحتاجين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ، من المسارعة إلى الخيرات، كلٌّ على حسب حاله، فالغنيّ يجود بالكثير، والفقير بقدر استطاعته.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أخلاق المنافقين، وسوء طويّتهم، وأنهم لا يَسْلَم من لَمْزهم وغَمْزهم أحدٌ من المؤمنين في جميع الأحوال، لا الأغنياء، ولا المقلّون، فإن تصدّق أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مُرَاءٍ، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغنيّ عن صدقة هذا.

وبالجملة فهم يتّهمون المؤمنين المخلصين بما هم بريئون منه، بل هو من صفات المنافقين أنفسِهم، فإن الرياء والسمعة، وحُبّ المحمدة بما لم يفعلوا، ونحوها من الأخلاق المذمومة هي بضاعتهم، وفيها تجارتهم، ولقد جازاهم الله تعالى على هذا الخلُق الذميم، كما أخبر بذلك في قوله: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ)** العامريّ الْحَرَشيّ، أبو زيد الْهَرَويّ البصريّ، ثقةٌ من صغار [٩] أقدم شيخ للبخاريّ وفاةً (ت٢١١) (خ م ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥٠.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** بن بَهْرَام الْكَوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

٤ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن الربيع، عن شعبة هذه، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٨/ ١٢٧) فقال:

(٣٣٣٨) ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد بن بُجَير الْهَمْداني بالصُّغْد، حدّثنا محمد بن بشار، حدثنا سعيد بن الربيع، حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نتحامل على ظهورنا، فيجيء الرجل بالشيء، فيتصدق به، فجاء رجل بنصف صاع، وجاء آخر بشيء كثير، فقالوا: إن الله غَنِيّ عن صدقة هذا، وهذا مُرَاءٍ، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩]. انتهى.

وأما رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، فساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٤/ ١٧٧) فقال:

(٧٥٣٧) ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جَدِّي، ثنا أحمد بن سلمة، أنبأ إسحاق بن منصور، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدِّث عن أبي مسعود، قال: كنا نتحامل، فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة، فيقال: هذا مرائي، ويتصدق الرجل بنصف صاع، فيقال: إن الله لغني عن هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٠]، لفظ حديث أبي صالح، وفي رواية أبي بكر قال: عن أبي مسعود البدريّ قال: كنا نتحامل، فيجيء الرجل بالصدقة العظيمة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٧] (١٠١٩) ـ (حَدَّثَنَا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الكوفيّ، ثم المكيّ الحافظ الحجة الثبت، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، ثم بغداديّ، وسفيان، فكوفيّ، ثمّ مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وقوله: **(يَبْلُغُ بِهِ)** معناه: يبلغ به النبيّ ﷺ، فكأنه قال: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يمنح»، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء، قاله النوويّ رحمه الله، وقد مضى البحث في هذا مستوفًى غير مرّة.

(«أَلَا رَجُلٌ) مبتدأ خبره جملة «إن أجرها لعظيم» **(يَمْنَحُ)** أي: يُعطي، يقال: مَنَحته الشيء مَنْحاً، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ: إذا أعطيته، والاسم المنيحة بفتح الميم، وكسر النون، والْمِنْحَةُ بكسر الميم، وسكون النون، والْمِنْحة في الأصل: هي الشاة، أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثمّ يرُدّها إذا انقطع اللبن، ثم كثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يَمْنَحُ» بفتح النون: أي: يعطيهم ناقةً يأكلون لبنها مُدّةً، ثم يردُّونها إليه، وقد تكون المنيحة عَطِيَّةً للرقبة بمنافعها مؤبَّدةً، مثل الهبة. انتهى[2].

وقوله: **(أَهْلَ بَيْتٍ)** مفعول أول، وقوله: **(نَاقَةً)** مفعول ثانٍ، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«رجلٌ»، و«الناقةُ»: هي الأنثى من الإبل، قال أبو عُبيدة: ولا تُسمّى ناقةً حتى تُجْذِعَ[3]، والجمع أَيْنُقٌ، ففيه القلب المكانيّ، حيث قُدّمت عين الكلمة على فائها[4]، وقوله: **(تَغْدُو بِعُسٍّ)** صفة لـ«ناقةً»، ومعنى «تغدو» أي: تأتي وقت الغدوّ، يقال: غدا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الْغُدْوة غُدى، مثلُ مُدْيةٍ ومُدى، هذا أصله، ثمّ كثُرَ، حتى استُعْمِل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠. (٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٦.
(٣) تُجذع الإبل في السنة الخامسة، والْجَذَع محرّكة ما قبل الثَّنِيّ.
(٤) راجع: «المصباح» مع هامشه ٢/ ٦٣١.

حديث: «واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[١]، قاله الفيّوميّ[٢].

و«الْعُسّ» ـ بضم العين، وتشديد السين المهملة ـ: هو الْقَدَحُ الكبير، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه، ورُوي «بعشاء» بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا: «بِعُسٍّ»، وهو القَدَحُ الضَّخْم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: ورُوي من رواية الحميديّ في غير مسلم: «بعساء» بالسين المهملة، وفسَّره الحميديّ بالْعُسّ الكبير، وهو من أهل اللسان، قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجيانيّ، وأبو الحسن بن أبي مروان عنه، إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: ووقع في كثير من نسخ بلادنا، أو أكثرها، من «صحيح مسلم»: «بِعَسَاء» بسين مهملة ممدودة، والعين مفتوحة. انتهى[٣].

(وَتَرُوحُ) أي: ترجع، يقال: راح يَرُوح رَوَاحاً، وتَرَوَّحَ مثله، يكون بمعنى الغُدُوّ، وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]؛ أي: ذهابها ورجوعها، وقد يَتَوَهَّم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح، والْغُدُوّ عند العرب يستعملان في المسير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، قاله الأزهري وغيره[٤]. **(بِعُسٍّ)** متعلّق بـ«تروح»، وقوله: **(إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ)** بكسر همزة «إنّ» لوقوعها في الابتداء، والجملة خبر المبتدأ، كما أسلفته.

[تنبيه]: هذا الحديث لفظه عند البخاريّ: قال رسول الله ﷺ: «نعم الصدقة اللِّقْحَة الصَّفِيّ مِنْحَةً، والشاةُ الصَّفِيّ مِنحةً، تغدو بإناء، وتروح بآخر».

قال في «الفتح»: والمنيحة بالنون والمهملة، وزن عظيمة، هي في الأصل العَطِيّة، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجلُ صاحبه صِلَةً، فتكون له، والأخر أن يعطيه ناقةً، أو شاة ينتفع بحلبها،

---

(١) متّفقٌ عليه.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٦.
(٤) «المصباح» ٢/ ٤٤٣.

ووبرها زمناً ثم يَرُدّها، وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقةً أو شاةً، والأول أعرف.

وقوله: «نعم المنيحة اللَّقْحَة الصَّفِيَ مِنْحَةً»، اللقحة: الناقةُ ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام، ويجوز فتحها، والمعروف أن اللقحة ـ بفتح اللام ـ المرة الواحدة من الْحَلْب، والصَّفِيّ بفتح الصاد، وكسر الفاء: أي: الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضاً، كذا رواه يحيى بن بكير.

وذكر البخاريّ بعده أن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس روياه بلفظ: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحةً»، وهذا هو المشهور عن مالك، وكذا رواه شعيب، عن أبي الزناد.

قال ابن التين: من روى «نعم الصدقة» روى أحدهما بالمعنى؛ لأن المنحة العطية، والصدقة أيضاً عطية.

فتعقّبه الحافظ بأن لا تلازم بينهما، فكل صدقة عطية، وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقةً لَمَا حَلَّت للنبيّ ﷺ، بل هي من جنس الهبة والهدية.

وقوله: «منحةً» منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل «نِعْمَ» ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار، مثل: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وجوَّزه المبرد، وهو الصحيح.

وقال أبو البقاء: «اللقحة» هي المخصوصة بالمدح، و«منحةً» منصوب على التمييز توكيداً، وهو كقول الشاعر:

فَنِعْمَ الزَّادُ زَادُ أَبِيكَ زَادَا

وقوله: «تغدو بإناء، وتروح بإناء»؛ أي: من اللبن؛ أي: تُحْلَب إناءً بالغداة، وإناءً بالعشيّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٨٧ «كتاب الهبة» رقم (٢٦٢٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٣٥٧] (١٠١٩)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦٢٩) و«الأشربة» (٥٦٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المنيحة، وهي أن تكون له ناقة، أو بقرةٌ، أو شاة ذات لبن، فيدفعها إلى مَن يَشْرَب لبنها مدةً، ثم يردها إليه.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على إيصال النفع إلى المسلمين بأيّ وجه وبأيّ طريق كان.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة هبة المنافع دون تمليك الرقبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٨] (١٠٢٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، فَذَكَرَ خِصَالاً، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً[1]، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ)** السّلميّ، أبو عبد الله البغداديّ الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

---

(١) وفي نسخة: «مِنْحَةً».

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الجَزَريّ الرقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٧٩) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٦.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن أبي أُنيسة، أبو أسامة الْجزريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٩) أو (١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٦.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٦ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **أَنَّهُ نَهَى**) يَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، وضمير «أنه» للشأن؛ أي: أن الأمر والشأن نُهِي عن أشياء كثيرةً، كما أشار إليه بقوله: (**فَذَكَرَ**) أي: النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الضمير لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والأول أشبه، ويؤيّده عطف قوله: «وقال: من منح إلخ»؛ إذ فاعل «قال» ضمير النبيّ ﷺ (**خِصَالاً**) أي: أموراً عديدة من المنهيّات.

[تنبيه]: الخصال التي أبهمها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا قد ذكرها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٢٦١) فقال:

(٤٨٩٧) ـ حدّثني هلال بن العلاء، حدثنا أبي (ح) وحدثنا الصغانيّ، حدثنا زكريا بن عديّ، قالا: ثنا عبيد الله بن عَمْرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، وأن يَستام الرجل على سوم أخيه، ونَهَى عن التصرية، ونَهَى عن أن يُتناجَش، ونَهَى أن يتلقى الجلب، ونَهَى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونَهَى أن يُباع الماءُ مخافةَ أن يُرْعَى الكلأ، ونَهَى أن يبيع حاضر لباد، وقال: «ومن منح منيحةً غَدَت وراحت بصدقة، صَبوحها وغَبُوقها». انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٤٧) فقال:

(٦١٨٧) ـ حدّثنا هاشم بن الحارث، حدّثنا عبيد الله بن عَمْرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُساوم الرجل على سوم أخيه، ونَهَى عن التناجش، ونَهَى أن يُتَلَقَّى الجلَبُ، ونَهَى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونَهى أن يُمنَع الماءُ مخافةَ أن يُرْعَى الكلأ، وَنَهَى أن يبيع حاضر لباد، ومَن منح منحةً غَدَت بصدقة، وراحت بصدقة، صَبُوحها وغَبُوقها. انتهى.

(وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في بعض النسخ «مَنِيحة»، وبعضها «مِنْحَةً» بحذف الياء، قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء: هي العطية، وتكون في الحيوان، وفي الثمار، وغيرهما، وفي «الصحيح»: «أن النبيّ ﷺ مَنَحَ أُمَّ أيمن عِذاقاً» أي: نخيلاً، ثم قد تكون المنيحة عطيةً للرقبة بمنافعها، وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن، أو الثمرة مُدّةً، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردُّها إليه إذا انقضى اللبن، أو الثمر المأذون فيه.

فقوله: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحةً» «من» موصولة، أو شرطيّة مبتدأ، خبرها جملة «غدت بصدقة»، والضمير الراجع إلى الموصول محذوف، تقديره: غدت له بصدقة؛ أي: غدت تلك المنيحة له ملتبسة بصدقة، وقيل: «غَدَت» صفة لمنيحة، والخبر محذوف: أي: جمع أجراً جزيلاً، والوجه الأول أقرب.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من» شرطيّة في موضع رفع بالابتداء، جوابه:

«غدت بصدقة، وراحت بصدقة»، وهو خبر المبتدأ على قول، والصحيح أن خبرها ما بعدها؛ لأن «مَن» الشرطيّة لا تحتاج إلى صلة، بل هي اسم تامّ، وإنما لم يتمّ الكلام بما بعدها لما تضمّنته من معنى الشرط، فتدبّره، فإنه الصحيح.

قال: والمَنِيحة، والْمِنْحة: عطيّة ذوات الألبان؛ لينتفع المعطَى له باللبن، ثم يردّ المحلوب.

ومعنى الكلام: أن مَن مَنَحَ مَنِيحةً كان للمانح صدقةً كلّما غدت أو راحت؛ لأجل ما ينال منها في الصباح والمساء، والغُدُوّ: البُكْرة، والرواح: العشيّ. انتهى[1].

(غَدَتْ) أي: تلك المنيحة لمانحها **(بِصَدَقَةٍ)** أي: بثواب صدقة عظيمة، فالتنوين للتعظيم، كما دلّ عليه الحديث الماضي: «إن أجرها لعظيم» **(وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ)** وقوله: **(صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا»)** منصوبان على الظرفيّة، أو مجروران على البدليّة من قوله: «صدقةٍ»، و«الصبوح» بفتح الصاد: الشرب أول النهار، و«الغبوق» بفتح الغين: الشرب أول الليل، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّبُوح: شرب الصباح، والْغَبُوق: شرب العشيّ، والجاشريّة: شرب نصف النهار. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٣٥٨] (١٠٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥.
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٥٤٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٥.

(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ مَثَلِ الْمُنْفِقِ، وَالْبَخِيلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٩] (١٠٢١) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ، وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ، عَلَيْهِ جُبَّتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ ـ وَقَالَ الْآخَرُ ـ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، سَبَغَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلَا[1] تَتَّسِعُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، أبو الوليد، وأبو خالد الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يُدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن يَنّاق[2] المكيّ، ثقةٌ [٥] مات بعد المائة بقليل (خ م د س ق) تقدم في «صلاة العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

٤ ـ (طَاوُسُ) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) وفي نسخة: «ولا».

(٢) بفتح الياء التحتانيّة، وتشديد النون، وآخره قاف.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، بالنسبة للإسناد الأول، ومن سداسيّاته بالنسبة للثاني.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والحسن بن مسلم، فما أخرج له الترمذيّ.

(ومنها): أن الأول مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغداديّ، وسفيان فمكيّ، والثاني مسلسل بالمكيين غير شيخه أيضاً، وطاوس فيمني، وأبي هريرة فمدنيّ، والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

[تنبيه]: قوله: «قال عمرو» من كلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، يعني به: شيخه عمر الناقد، وقوله: «قال: وقال ابن جريج» فاعل «قال» الأول ضمير ابن عيينة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النسخ: «وقال ابن جريج» بالواو، وهي صحيحةٌ مَلِيحةٌ، وإنما أتى بالواو؛ لأن ابن عيينة قال لعمرو: قال ابن جريج كذا، فإذا رَوَى عمرٌو الثانيَ من تلك الأحاديث أتى بالواو؛ لأن ابن عيينة قال في الثاني: وقال ابن جريج كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب. انتهى[1].

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة: حدّثنا أبو الزناد، أن عبد الرحمٰن حدّثه، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ، وفي رواية النسائيّ: عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة، وقال البخاريّ تعليقاً: «وقال حنظلة: سمعت طاوساً، سمعت أبا هريرة» **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ، وَالْمُتَصَدِّقِ)** هكذا وقع هذا الحديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٧.

في جميع النسخ من رواية عَمْرو: «مثلُ المنفق والمتصدق»، قال القاضي عياضٌ وغيره: هذا وَهَمٌ، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: «مثل البخيل والمتصدق»، وتفسيرهما آخر الحديث يُبَيِّن هذا، وقد يَحْتَمِل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوف، تقديره: مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما، وهو البخيل، وحُذِف «البخيل»؛ لدلالة المنفق والمتصدّق عليه، كقول الله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ الآية: [النحل: ٨١]: أي: «والبرد»، وحُذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد رواه الحميديّ، وأحمد، وابن أبي عمر، وغيرهم في «مسانيدهم» عن ابن عيينة، فقالوا في رواياتهم: «مثل المنفق، والبخيل»، كما في رواية شعيب، عن أبي الزناد، وهو الصواب. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيفٌ، وتحريفٌ، وتقديم وتأخيرٌ، ويُعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه: «مثلُ المنفق والمتصدق»، وصوابه: المتصدق والبخيل، ومنه: «كمثل رجل»، وصوابه: رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله: «جنتان أو جبتان» بالشك، وصوابه: جنتان بالنون بلا شك، كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، والجنة الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه قوله: «فأخذت كل حلقة موضعها»، وفي الحديث الآخر: «جنتان من حديد»، ومنه قوله: «سَبَغَت عليه، أو مَرّت»، كذا هو في النسخ «مَرَّت» بالراء، قيل: إن صوابه مُدَّت بالدال، بمعنى سَبَغَت، وكما قال في الحديث الآخر: «انبَسَطَت»، لكنه قد يَصِحّ «مَرَّت» على نحو هذا المعنى، والسابغُ: الكاملُ، وقد رواه البخاريّ: «مَادَتْ» بدال مخففة، من مَادَ: إذا مال، ورواه بعضهم «مَارَتْ»، ومعناه: سالت عليه، وامتدت، وقال الأزهريّ: معناه: تَرَدَّدت وذهبت وجاءت، يعني: لكمالها.

ومنه قوله: «وإذا أراد البخيل أن يُنفق قَلَصَت عليه، وأَخَذت كلُّ حَلْقة

---

(١) راجع: «شرح مسلم» للنوويّ ٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨. طبعة دار الريّان للتراث.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٠.

موضعها، حتى تُجِنّ بنانه، وتَعْفُوَ أثره»، قال: فقال أبو هريرة: «يوسعها فلا تتسع»، وفي هذا الكلام اختلال كثيرٌ؛ لأن قوله: «حتى تُجِنّ بَنَانَهُ، وتَعْفُو أَثَرَه» إنما جاء في المتصدق، لا في البخيل، وهو على ضدّ ما هو وصف البخيل في قوله: «قَلَصَت كلُّ حلقة موضعها»، وقوله بعد هذا: «يوسعها فلا تتسع»، وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق، فاختلّ الكلام، وتناقض، وقد ذُكِر في الأحاديث على الصواب.

ومنه رواية بعضهم في موضع «تُجنّ»: «تحزّ» بالحاء والزاي، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور «تُجِنّ» بالجيم والنون؛ أي: تستتر.

ومنه رواية بعضهم: «ثيابه» بالثاء المثلثة، وهو وَهَمٌ، والصواب: «بنانه» بالنون، وهو رواية الجمهور، كما قال في الحديث الآخر: «أنامله».

ومعنى «تَقَلَّصت»: انقبضت، ومعنى «تعفو أثره» أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضدّ ذلك، وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء، وتَعَوَّدَ ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادةً له، وفي الحديث الترغيب في الصدقة وفضلها.

وقيل: معنى «تعفو أثره» أي: تذهب بخطاياه، وتمحوها، وقيل في البخيل: «قَلَصت ولَزِمَت كلُّ حلقة مكانها» أي: يُحْمَى عليه يوم القيامة، فيُكْوَى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل، لا على الخبر عن كائن، وقيل: ضُرِب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الْجُنَّة لابسها، والبخيل كمن لَبِس جُبّة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة، مُفتضَحاً في الدنيا والآخرة. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً[1].

وقوله: **(كَمَثَلِ رَجُلٍ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في الأصول كلّها «كمثل رجل» بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: «كمثل رجلين». انتهى.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧.

(عَلَيْهِ جُبَّتَانِ) بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة، تثنية جُبّة، وهو ثوب مخصوص **(أَوْ جُنَّتَانِ)** بالنون بدل الباء الموحّدة، وهي الدرع، وهذا شكّ من الراوي، وصوّبوا النون؛ لقوله: «من حديد»، وقوله: «واتسعت عليه الدرع»، وغير ذلك، ذكره النوويّ. وأفاد في «الفتح» أن المحفوظ في هذه الرواية بالموحّدة، ومَن رواه فيها بالنون، فقد صحّف، قال: ورُجّحت رواية النون لقوله: «من حديد»، والجنّة في الأصل الحصن، وسمّيت بها الدرع؛ لأنها تُجِنّ صاحبها؛ أي: تحصنه، والجبّة ـ بالموحّدة ـ ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه الله: نعم إطلاق الجبّة ـ بالباء ـ على الجنّة ـ بالنون ـ مجازاً غير بعيد، فينبغي أن تكون الجنّة ـ بالنون ـ هي المرادة في الروايتين. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما أشار إليه السنديّ رحمه الله من تصحيح الروايتين حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا) «من» ابتدائيّة متعلّق بحال محذوف؛ أي: حال كون الجبّتين، أو الجنّتين كائنتين من ثُديّهما.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «من لدن ثُدِيّهما» هكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة، أو أكثرها «ثُدِيّهما» بضم الثاء، وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضها «ثَدْيَيْهِمَا» بالتثنية. انتهى[3].

و«الثُّدِيُّ» ـ بضمّ المثلّثة، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء ـ جمع ثَدْي ـ بفتح، فسكون ـ كفلس، وفُلُوس، وأصله ثُدُويٌ، اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون الأصليّ، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٠.

(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٥/ ٧١.

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٨.

فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

قال في «المصباح»: الثَّدْيُ للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً، قاله ابن السّكّيت. ويُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الثَّدْيُ، وهي الثديُ، والجمع أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثل أفلُسٍ، وفُلُوسٍ، وربّما جُمع على ثِدَاءٍ، مثلُ سَهْم وسِهَام. انتهى[1].

وفي «القاموس»: «الثَّدْيُ ـ أي: بالفتح ـ ويُكسر، وكالثَّرَى: خاصّ بالمرأة، أو عامّ، ويؤنّث، وجمعه أَثْدٍ، وثُدِيٌ، كَحُليٍّ. انتهى. قال الشارح المرتضى: قوله: «كحليّ» أي: بالضمّ على فُعُولٍ، كما في «الصحاح»، قال: و«ثِدِيّ» أيضاً بكسر الثاء إتباعاً. انتهى.

(إِلَى تَرَاقِيهِمَا) بفتح المثنّاة الفوقيّة، وقاف، جمع تَرْقُوة ـ بفتح المثنّاة، وسكون الراء، وفتح الواو ـ: هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.

قال في «المصباح»: التَّرْقُوَة: وزنُهَا فَعْلُولَةٌ ـ بفتح الفاء، وضمّ اللام ـ وهو العظم الذي بين ثُغْرَة النَّحْر والعاتق من الجانبين، والجمع: التَرَاقِي، قال بعضهم: ولا تكون التَّرْقُوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان. انتهى[2].

وهذا إشارة إلى ما جُبل عليه الإنسان من الشحّ، ولذا جمع بين البخيل، والجواد فيه.

(فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ) وقوله: **(وَقَالَ الْآخَرُ)** أراد به أحد شيخي ابن عيينة: أبا الزناد، وابن جريج، يعني: أحدهما قال: «فإذا أراد المنفق»، وقال الآخر: **(فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، سَبَغَتْ)** أي: امتدّت، وغطّت **(عَلَيْهِ)** أي: المتصدّق، وفي رواية النسائيّ: «فإذا أراد المنفق أن يُنفق اتّسعت عليه الدرع»، وقوله: **(أَوْ مَرَّتْ)** أي: جازت ذلك المحلّ، و«أو» للشكّ من بعض الرواة.

(وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ) ـ بفتح القاف، واللام، والصاد المهملة ـ: أي: انقبضت. يقال: قَلَصَتْ شَفَتُهُ تَقْلِصُ، من باب ضرب: انزَوَتْ، وتقلَّصَت مثله، وقَلَصَ الظلُّ: ارتفع، وقَلَصَ الثوبُ: انزوَى بعد غَسْلِهِ، قاله الفيّوميّ **(وَأَخَذَتْ)** وفي رواية البخاريّ: «إلا لَزِقت»، للنسائيّ:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.

«وَلَزِمَتْ» (**كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**) يعني: اشتدّت، والتصقت الحلقة بعضها ببعض.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَلْقَةُ البابِ بسكون اللام، من حديد وغيره، وحَلْقَةُ القوم الذين يجتمعون مستديرين، والْحَلْقَة السّلاحُ كلُّهُ بالسكون، والجمعُ حَلَقٌ بفتحتين، على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بكسر، ففتح، مثلُ قَصْعَة وقِصَعٍ، وبَدْرَةٍ وبِدَرٍ، وحَكَى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أنّ الحَلَقَة بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ، وجَمَعَ ابنُ السّرّاج بينهما، وقال: فقالوا: حَلَقٌ بفتحتين، ثمّ خفّفُوا الواحد حين ألحقوه الزيادة، وغُيِّرَ المعنى، قال: وهذا لفظ سيبويه. انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف[1].

وقال المجد اللغويّ رحمه الله: وحَلْقَةُ الباب، والقوم، وقد تُفتحُ لامهما، وتُكسرُ، أو ليس في الكلام حَلَقَةٌ، محرَّكَةٌ، إلّا جَمْعَ حَالق، أو لغةٌ ضعيفة، جمعه حَلَقٌ، محرَّكَةً، وكَبِدَرٍ، وحَلَقَاتٌ، محرّكةً، وتكسر الحاء. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل من مجموع ما ذُكر أن «الْحَلْقَة» يجوز في حائه الفتح، والكسر، وفي لامه السكون، وهو الأفصح، والفتح، وهو قليل، وذَكَرَ في «تاج العروس» عن «العُباب» كسر اللام، قال: نقله الفرّاء، والأمويّ، وقالا: هي لغة بلحرث بن كعب.

وأما جمعه فحَلَقٌ محرّكةً، وحِلَق، بكسر، ففتح، وحَلَقَات، محرّكةً، وتكسر حاؤه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**») قد تقدّم في كلام عياض رحمه الله أن هذا وَهَمٌ؛ لأنه من وصف المنفق، وليس من وصف البخيل، فتنبّه.

(**حَتَّى تُجِنَّ**) ـ بضمّ أوّله، وكسر الجيم، وتشديد النون ـ من أجنّ الشيءَ: إذا ستره؛ أي: تستر (**بَنَانَهُ**) بالنصب مفعول «تُجِنّ» وهو ـ بفتح الموحّدة، ونونين خفيفتين ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: البَنَانُ: الأصابع. وقيل: أطرافها،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ٢٢٢.

الواحدة بَنَانَةٌ. قيل: سمّيت بَنَاناً؛ لأنّ بها صلاحَ الأحوال التي يستقرّ بها الإنسان؛ لأنه يقال: أَبَنَّ بالمكان: إذا استقرّ به. انتهى.

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ) أي: تمحوَ أثر مشيه بسبوغها، وكمالها، يقال: عفا المنزلُ عَفْواً، وعَفَاءً ـ بالفتح، والمدّ ـ: دَرَسَ، وعَفَتْهُ الريحُ، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، ومنه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]؛ أي: محا ذنوبك، وعفوتُ الحقّ: أسقطته، كأنّك محوته عن الذي هو عليه، وعافاه الله: محا عنه الأسقام، قاله الفيّوميّ.

والمناسب هنا المتعدّي، ولذا نَصَبَ «أثرَهُ». والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياه، كما يغطّي الثوبُ الذي يُجَرُّ على الأرض أثرَ صاحبه، إذا مشى بمرور الذيل عليه، قاله في «الفتح».

(قَالَ) الراوي، وهو الأعرج، أو طاوس **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ)** أي: أخذ ﷺ، ففيه إطلاق القول على الفعل، وقد تقدّم غير مرّة **(يُوَسِّعُهَا)** أي: الْجُنّةَ **(فَلَا)** وفي نسخة بالواو **(تَتَّسِعُ)** وفي الرواية التالية: «قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبَعه في جيبه، فلو رأيته يوسّعها، ولا تتّسع»، ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق، عن أبي الزناد في الحديث: «وأما البخيل، فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً».

وحاصل المعنى: أنه يحاول في توسيعها، ولكنّها لا تقبل التوسيع؛ لاستحكام تقلّصها، وثبوتها في مكانها.

قال التوربشتيّ رحمه الله: معنى الحديث أنّ الجواد الموفّق إذا همّ بالصدقة اتّسع لذلك صدره، وطاوعته نفسه، وانبسطت بالبذل والعطاء يداه، كالذي لبس درعاً، فاسترسلت عليه، وأخرج منها يديه، فانبسطت حتى خلصت إلى ظهور قدميه، فأجنّته، وحصنته، وأنّ البخيل إذا أراد الإنفاق حَرِجَ به صدره، واشمأزّت عنه نفسه، وانقبضت عنه يداه، كالذي أراد أن يستجنّ بالدرع، وقد غُلّت يداه إلى عنقه، فحال ما ابتُلي به بينه وبين ما يبتغيه، فلا يزيده لبسها إلا ثقلاً، ووبالاً، والتزاماً في العنق، والتواءً، وأَخْذاً بالترقوة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الخطّابيّ وغيره: وهذا مثلٌ ضربه النبيّ ﷺ للبخيل والمتصدّق، فشبّههما برجلين أراد كلّ واحد منهما أن يلبس درعاً، يستتر به من سلاح عدوّه، فصبّها على رأسه ليلبسها، والدرعُ أول ما تقع على الصدر، والثديين إلى أن يُدخل الإنسان يديه في كمّيها، فجَعَلَ المنفقَ كمن لبس درعاً سابغةً، فاسترسَلَت عليه، حتّى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتّى تعفوَ أثره»: أي: تستر جميع بدنه. وجَعَلَ البخيلَ كمثل رجل غُلَّت يداه إلى عنقه، كلّما أراد لبسها، اجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوتَهُ، وهذا معنى قوله: «قلَصَت»: أي: تضامّت، واجتمعت.

والمراد أنّ الجواد إذا هَمَّ بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسّعت في الإنفاق ـ أي: وطاوعت يداه بالعطاء ـ. والبخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحّت نفسه، فضاق صدره، وانقبضت يداه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. انتهى.

وقال الطيبيّ: أوقع المتصدّق مقابل البخيل، والمقابل الحقيقيّ السخيّ، إيذاناً بأنّ السخاء ما أَمَرَ به الشرع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المبذّرون، وخصّ المشبّه بهما بلبس الجبّتين من الحديد، إعلاماً بأنّ الشّحّ، والقبض من جبلّة الإنسان، وخلقته، وأنّ السخاء من عطاء الله تعالى، وتوفيقه، يمنحه من يشاء من عباده المفلحين، وخصّ اليد بالذكر؛ لأنّ السخيّ، والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها، فإذا أريد المبالغة في البخل قيل: مغلولة يده إلى عنقه، وثديه، وتراقيه. وإنما عدل عن الغُلّ إلى الدرع لتصوّر معنى الانبساط والتقلّص. والأسلوبُ من التشبيه المفرّق، شبّه السخيّ الموفّق، إذا قصد التصدّق، يسهل عليه، ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع، ويده تحت الدرع، فإذا أراد أن يُخرجها منها، وينزعها يسهل عليه، والبخيل على عكسه. انتهى.

وقال المنذريّ: شبّه ﷺ نِعَمَ الله تعالى، ورزقه بالْجُنَّة، وفي رواية بالْجُبَّة، فالمنفق كلّما أنفق اتّسعت عليه النعم، وسَبَغَت، ووَفَرَت حتّى تستره سَتْراً كاملاً شاملاً، والبخيل كلّما أراد أن يُنفق منعه الشحّ، والحرص، وخوف النقص، فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وأن تتّسع عليه النعم، فلا تتّسع،

ولا تستر منه ما يروم ستره. والله سبحانه، وتعالى أعلم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١] (١٠٢١)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٢٥٢) وفي «الجهاد والسير» (٢٧٠١) وفي «اللباس» (٥٣٥١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٧ و٢٥٤٨) وفي «الكبرى» (٢٣٢٧ و٢٣٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٦٤ و١٠٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ و٥٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٦) و«المعرفة» (٣/ ٣٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان صفة البخيل في الصدقة، فقد مثّله في الحديث بالمثل السَّوْء، والمراد منه التنفير عن البخل، وأنه صفة اللؤماء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صفة السخيّ في الصدقة، وأن السخاء من صفات الكرماء المفلحين الذين عناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب الأمثال؛ لتوضيح المقال، حتّى يتّضح للسامع أتمّ الاتضاح، فيحصُرَه، ويستقرّ في ذهنه غاية الاستقرار، فيستحضره.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاريّ رحمه الله: «باب جيب القميص من عند الصدر»؛ لأنه المفهوم من لباس النبيّ ﷺ في هذه القصّة، مع أحاديث أخرى صحيحة، وردت في ذلك. انتهى[٢].

---

(١) راجع: «الترغيب والترهيب» ٤/ ٣٩، و«مرعاة المفاتيح» ٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) شرح مسلم ٧/ ١١٠.

قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: وموضع الدلالة منه أنّ البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي، والتراقي، وذلك في الصدر، قال: فبان أنّ جيبه ﷺ كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم تضطرّ يداه إلى ثدييه، وتراقيه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ[1] أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا، وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ**) المازنيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٦ أو٢٤٧) (م س) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٧.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ**) المخزوميّ، أبو إسحاق المكيّ، ثقة حافظ [٧] (ع).

رَوَى عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق، وابن أبي نَجِيح، وكثير بن كثير، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعدّة.

---

(١) وفي نسخة: «قَدِ اضْطَرَّتْ» بالبناء للفاعل.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، وأبو عامر العَقَديّ، وأبو نعيم، وخلاد بن يحيى، ويحيى بن أبي بُكَير.

قال ابن عيينة: كان حافظاً، وقال ابن مهديّ: كان أوثق شيخ بمكة، وقال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وفي «مسند يعقوب بن شيبة»: قال وكيع: كان إبراهيم يقول بالقدر، وقال يعقوب: وكان أحمد يُطْريه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٠٢١) و(١٢١١) و(٢٠٧٧) و(٢٠٨٥) و(٢١٢٣).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**جُنَّتَانِ**) هنا وفي الرواية التالية بالنون بلا شكّ ولا خلاف.

وقوله: (**قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا**) بالبناء للمفعول، ووقع في بعض النسخ بالبناء للفاعل، قال القسطلّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: قوله: «اضطرّت أيديهما» بفتح الطاء، ونصب التحتانيّة الثانية، من «أيديهما» عند أبي ذرّ على المفعوليّة، ولغيره بضمّ الطاء، وسكون التحتيّة، مرفوعٌ نائبٌ عن الفاعل.

وقال القاري: بضمّ الطاء: أي: شُدّت، وضُمّت، والتَصَقَت. وفي نسخة بفتح الطاء، ونصب «أيديهما» على أنّ ضمير الفعل إلى جنس الْجُنّة المفهوم من التثنية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنّ في اضطرّ ضبطين: أحدهما: البناء للفاعل، وعليه فالفاعل ضمير يعود إلى الجنّة المفهومة من ذكر الجنتين، و«أيديَهُما» منصوب على المفعوليّة، والثاني البناء للمفعول، وعليه فـ«أيديهما» نائب عن الفاعل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**انْبَسَطَتْ عَنْهُ**) الفاعل ضمير الجنّة.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٨٧.

وقوله: (حَتَّى تُغَشِّيَ) بضمّ أوله، من التغشية، وهو التغطية.

وقوله: (وَجَعَلَ الْبَخِيلُ) أي: طفِق، وشرع.

وقوله: (كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ) أي: قصد أن يتصدّق.

وقوله: (يَقُولُ) فيه إطلاق القول على الفعل.

وقوله: (وَلَا تَوَسَّعُ) أصله تتوسّع بتاءين، فحُذفت إحداهما؛ للتخفيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ[1] أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا»، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ) أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤/١٦٠٩.

---

(١) وفي نسخة: «حتى تُعْفِيَ» بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه.

٣ ـ (وُهَيْبُ) بن خالد، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ) أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَيَجْهَدُ) بفتح أوله، وثالثه، مضارع جَهَدَ، يقال: جَهَدَ في الأمر، من باب نَفَعَ: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب[1]، والفاعل ضمير البخيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٢] (١٠٢٢) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»).

---

(١) «المصباح» ١/ ١١٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثَانيّ، أبو محمد صدوقٌ، لكنه عَمِي، فتلقّن [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١)، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان، و«الأعرج»: هو عبد الرحمٰن بن هُرمُز.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، وشيخ شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووقع عند النسائيّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، قال: «حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَر أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل. انتهى، أي قال في نفسه، أو قال لبعض أصحابه، أو في ندائه حال دعائه، قاله القاري[1].

(**لَأَتَصَدَّقَنَّ**) اللام فيه هي الْمُوَطّئة للقسم، والقسم فيه مقدّر، أي والله لأتصدّقنّ، وهو من باب الالتزام كالنذر، فصارت الصدقة واجبة، فصحّ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٢٨.

الاستدلال به في صدقة الفرض، وهذا الاستدلال مبنيّ على أنّ شرع من قبلنا شَرْعٌ لنا، ما لم يظهر نسخه، وإنكاره في شرعنا، وهو المذهب الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(اللَّيْلَةَ) منصوب على الظرفيّة متعلّق بما قبله **(بِصَدَقَةٍ)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي بصدقة عظيمة واقعة موقعها؛ ليتعلق بها قبول عظيم. انتهى.

(فَخَرَجَ) أي من بيته **(بِصَدَقَتِهِ)** أي التي نَوَى أن يَضَعَها في يد مستحقّها **(فَوَضَعَهَا فِي يَدِ)** امرأة **(زَانِيَةٍ)** أي لعدم علمه بكونها زانيةً **(فَأَصْبَحُوا)** أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدّق، وقوله: **(يَتَحَدَّثُونَ)** في موضع نصب خبر «أصبحوا»، أي يُحدّث بعضهم بعضاً؛ تعجّباً واستنكاراً **(تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بما قبله **(عَلَى زَانِيَةٍ)** ببناء الفعل للمفعول، وهو إخبارٌ بمعنى التعجّب، أو الإنكار، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ».

(قَالَ) ذلك المتصدّق **(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ)** أي على تصدّقي على امرأة زانية، يعني أنه ليس في ذلك اختيار؛ حيث وقعت صدقتي بيد من لا يستحقّها، فلك الحمد؛ إذ كان ذلك بإرادتك، لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يُحمَد على المكروه سواك، وقدّم الخبر على المبتدأ في قوله: «لك الحمد» لإفادة الحصر.

وقال الطيبيّ: لما جَزَمَ بوضعها في موضعها بدلالة التنكير في «بصدقةٍ»، وأبرز كلامه في معرض القسم تأكيداً، أو قطعاً للقبول بها، جُوزي بوضعها في يد سارق، فحمد الله، وشكره على أنه لم يقدر أن يتصدّق على من هو أسوأ حالاً منه، أي لك الحمد لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشدّ حالاً منه، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يُتعجّب منه تعظيماً لله، يعني أنه ذَكَرَ الحمد في موضع التعجّب، كما يُذكر التسبيح في موضعه، فلما تعجّبوا من فعله تعجّب هو أيضاً، فقال: اللهم لك الحمد على سارق. انتهى.

قال الحافظ: لا يخفى بُعْدُ هذا الوجه، وأما الذي قبله، فأبعد منه، والذي يظهر الأول، وأنه سَلّم، وفوّض، ورَضِي بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الحال، لا يُحمد على المكروه سواه.

وقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى ما لا يُعجبه، قال: «اللهمّ لك الحمد على كلّ حال». انتهى[(١)].

(**لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ**) أي صدقة أخرى على مستحقّها (**فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ**) رجل (**غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ**) ذلك المتصدّق (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ**) أي على تصدّقي على رجل غنيّ حيث كان بإرادتك، لا بإرادتي، قال المتصدّق أيضاً: (**لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ**) رجل (**سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**عَلَى سَارِقٍ**) وفي رواية أبي أُميّة: «تصدّق الليلةَ على سارق»، وفي رواية ابن لهيعة: «تُصُدّق الليلة على فلان السارق»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصَدَّق عليهم[(٢)].

(**فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ**) أي حيث كان كله بإرادتك، فأنت المحمود في جميع أفعالك؛ حيث كان كلّها جميلاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول المتصدّق: «اللهم لك الحمد على زانية» إشعار بألم قلبه؛ إذ ظنّ أن صدقته لم توافق محلّها، وأن ذلك لم ينفعه، ولذلك كرّر الصدقة، فلما علم الله صحّة نيّته تقبّلها منه، وأعلمه بفوائد صدقاته. انتهى.

(**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول، أي أتاه آتٍ في منامه، ففي رواية الطبرانيّ في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهّاب، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة بهذا الإسناد: «فساءه ذلك، فأُتي في منامه». وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» عنه، وكذا الإسماعيليّ من طريق عليّ بن عيّاش، عن شعيب، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرمانيّ: قوله: «أُتي» أي أُرِي في المنام، أو سمع هاتفاً، أو غيره، أو أخبره نبيّ، أو أفتاه عالم، وقال غيره: أو أتاه ملك، فكلّمه، فقد كانت الملائكة تكلّم بعضهم في بعض الأمور.

---

(١) الفتح ٤/ ٤١.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٠.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلّها لم تقع، إلا النقل الأول. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورؤيا غير الأنبياء، وإن كان لا حجة فيها، لكن هذه الرؤيا قد قرّرها النبيّ ﷺ، فحصل الاحتجاج بتقريره ﷺ. انتهى[1].

(فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ) بالبناء للمفعول، وفي رواية الطبرانيّ: «إن الله قد قَبِلَ صدقتك» **(أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ)** أي تمتنع، يقال: عفّ عن الشيء يَعِفُّ، من باب ضَرَبَ عِفَّةً بالكسر وعَفّاً بالفتح: امتَنَعَ عنه، فهو عَفِيفٌ، واستَعَفَّ عن المسألة مثلُ عَفَّ، ورجلٌ عَفٌّ، وامرأةٌ عَفّةٌ بفتح العين فيهما، وتعفّف كذلك، ويتعدّى بالألف، فيقال: أعفّه الله إعفافاً، وجمعُ العفيف أَعِفّةٌ، وأَعِفَّاءُ، قاله الفيّوميّ[2].

(بِهَا) أي بسبب صدقتك **(عَنْ زِنَاهَا)** بالقصر، ويجوز مدّه عند بعضهم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَنَى يَزْنِي زِناً، مقصورٌ، فهو زانٍ، والجمع زُناةٌ، مثل قاضٍ وقضاةٍ، وزاناها مُزاناةً، وزِناءً، مثلُ قاتل مُقاتلةً، وقتالاً، ومنهم من يَجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثيّ، ويقول: المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد. انتهى[3].

(وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ) أي يتّعِظ، ويتذكّر **(فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ)** فيه أن بعض الناس يترك فعل الخير غفلةً، وذُهُولاً، فينبغي أن يُذَكَّر بذلك، كي يتنبّه، ويفعله.

(وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ) أي يمتنع **(بِهَا)** أي بسبب صدقتك **(عَنْ سَرِقَتِهِ)** فيه إيماء إلى أنّ الغالب في السارق، ومثله الزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) شرح السنديّ ٥/٥٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤١٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/٢٥٧.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٣٦٢] (١٠٢٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٢٣) وفي «الكبرى» (٢٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢ و٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢ و٧/ ٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه إذا دفع الزكاة إلى غير مستحقّها، ظانّاً استحقاقه سقطت عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: يستفاد من الحديث صحّة الصدقة، وإن لم توافق محلّاً، مرضيّاً، إذا حسنت نيّة المتصدّق، فأما لو عَلِم المتصدّق أن المتصدَّق عليه يستعين بتلك الصدقة على معصية الله لحرم عليه ذلك، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ولا دلالة في الحديث على الإجزاء، ولا على المنع، ومن ثمّ ترجم البخاريّ على هذا الحديث بلفظ الاستفهام، فقال: «باب إذا تصدّق على غنيّ، وهو لا يعلم»، ولم يجزم بالحكم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله نظر من وجهين:

(الأول): أن قوله: «بلفظ الاستفهام» غير صحيح، بل إنما هو بلفظ الشكّ، ولم يذكر جوابه اتكالاً على كونه معلوماً من نصّ الحديث، حيث قال: «أما صدقتك، فقد تقبّلت»، كما في رواية مسلم، وغيره.

(الثاني): قد تقدّم أن وجه الاستدلال به على الإجزاء في الصدقة الواجبة أن قوله: «لأتصدّقنّ» من باب الالتزام، كالنذر، فصارت الصدقة واجبة عليه، وقد قرّر النبيّ ﷺ رؤيا المتصدّق في قبول صدقته، فصحّ الاستدلال به في إجزاء زكاة الفرض، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: إن الخبر إنما تضمّن قصّة خاصّة، وقع

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ٦٧.

الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقيّة، فمن أين يقع تعميم الحكم؟.

[**فالجواب**]: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف، هو الدّالّ على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب. انتهى[1].

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، وهذا هو القول الحقّ، وهو مذهب البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، حيث أوردوا حديث الباب للاحتجاج على إجزاء الزكاة إذا دُفعت لغير مستحقّها جهلاً، وسيأتي تمام البحث في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): استحباب إعادة الصدقة إذا لم يقع موقعها، وإن أجزأت.

٤ ـ (**ومنها**): أن الحكم للظاهر حتى يتبيّن سواه.

٥ ـ (**ومنها**): بركة التسليم والرضا، وذمّ التضجّر والتسخّط بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول.

٦ ـ (**ومنها**): فضل صدقة السرّ، وفضل الإخلاص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة لغنيّ، أو نحوه، ممن لا يستحقّها على ظنّ أنه يستحقّها:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أعطى من يظنّه فقيراً، فبان غنيّاً، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجزئه، أي تسقط عنه الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة، واختارها أبو بكر، وهذا قول الحسن، وأبي عُبيد، وأبي حنيفة؛ لأن النبيّ ﷺ أعطى الرجلين الْجَلْدَين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب»، وقال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك». ولو اعتَبَر حقيقةً لما اكتَفَى لقولهم، ثم ذكر ابن قُدامة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في هذا الباب.

قال: والرواية الثانية: لا يجزئه، وعليه الإعادة؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقّه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر، وهذا قول

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١.

الثوريّ، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، وابن المنذر، وللشافعيّ قولان كالروايتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول من قولي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لظهور أدلته التي تقدمت آنفاً.

والحاصل أن من دفع زكاته إلى غنيّ، أو نحوه ممن لا يستحقّها، ظانّاً أنه مستحقّها، ثم ظهر بخلافه، سقطت عنه، ولا يلزمه إعادتها، ولكن لو أعادها، كما أعاد الرجل المذكور في حديث الباب، كان حسناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان مسألة مهمّة تُستفاد من حديث الباب، وهي مسألة «هل شَرْعُ مَن قبلنا شرع لنا، أم لا؟»، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، والحقّ ـ وهو الذي عليه الجمهور، ومنهم الإمام البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ حيث استدلوا بحديث الباب على حكم المسألة ـ أنه شرع لنا بشرط أن يُنصّ عليه في شرعنا، وأن لا يأتي في شرعنا ما يخالفه.

وقد ذكر العلامة الزركشيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه، الخلاف في ذلك، وهاك ملخّصه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ما مختصره ـ: هل تُعُبّد النبيّ ﷺ بعد النبوّة بشرع من قبله، أم كان منهيّاً عنه؟ فيه أربعة مذاهب:

(الأول): أنه لم يكن متعبَّداً، بل كان منهيّاً عنها، وعليه أكثر المتكلّمين، وجماعة من الشافعيّة، والحنفيّة، واختاره الغزاليّ، وصححه ابن السمعانيّ، والنوويّ، وابن حزم، وغيرهم.

(الثاني): أنه كان مُتعبّداً باتباعها، إلا ما نُسخ منها، ونقله ابن السمعانيّ عن أكثر الشافعيّة، والحنفيّة، وطائفة من المتكلّمين. وقال ابن القشيريّ: هو الذي صار إليه الفقهاء. وقال سُليم: إنه قول أكثر أصحابنا ـ الشافعيّة ـ، واختاره الشيخ أبو إسحاق أوّلاً في «التبصرة»، واختاره ابن بَرْهان، وقال: إنه قول أصحابنا، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن، قال: ولذلك استدلّ بقصّة صالح النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقومه في شِرْب الناقة على إجازة المهايأة، وقال الخفّاف في «شرح الخصال»: شرائع من قبلنا واجبة علينا إلا في

خصلتين: أن يكون شرعنا ناسخاً لها، أو يكون في شرعنا ذكر لها، فعلينا اتباع ما كان من شرعنا، وإن كان في شرعهم مقدّماً، واختاره ابن الحاجب، وقال ابن الرفعة في «المطلب»: إن الشافعيّ نصّ عليه في «الأمّ» في «كتاب الإجارة»، وأنه أظهر القولين في «الحاوي»، وقال إمام الحرمين: للشافعيّ ميلٌ إلى هذا، وبَنَى عليه أصلاً من أصوله في «كتاب الأطعمة»، وتابعه معظم الأصحاب، وقال في «النهاية»: وقد استأنس الشافعيّ لصحّة الضمان بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فكان الْحِمْلُ في معنى الجعالة لمن ينادي في العير بالصواع، ولعلّه كان معلوماً عندهم، وتعلّق الضمان به، وقال أيضاً في «كتاب الضمان» فيمن حلف لَيَضربنّ عبده مائة سوط، فضربه بالْعِثْكَال[1]: إنه يبرأ؛ لقصّة أيوب عليه السلام، واتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملّتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفيما يقع بِرّاً وحنثاً، وثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه سجد في «سورة ص»، وقرأ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فاستنبط التشريع من هذه الآية. رواه البخاريّ، وأحمد، وسعيد بن منصور[2].

وقال أبو بكر عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك، وكذا قال القرطبيّ: ذهب إليه معظم أصحابنا، وقال ابن العربيّ في «القبس»: نصّ عليه مالك في «كتاب الديات» من «الموطأ»، ولا خلاف عنده فيه.

(الثالث): أنه لم يتعبّد فيها بأمر، ولا نهي، حكاه ابن السمعانيّ.

(الرابع): الوقف. حكاه ابن القشيريّ. انتهى كلام الزركشيّ رحمه الله باختصار[3].

وقد ذكر الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطيّ رحمه الله في كتابه «نشر الورود، شرح مراقي السعود» عند قول الناظم:

وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِشَرْعِ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ قَبْلَ الْوَضْعِ[4]

---

(١) بالكسر، كقرطاس: الْعِذْق. اهـ. ق.

(٢) أخرجه البخاريّ في «الصحيح» في الجمعة، والأنبياء، والتفسير.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٤١ ـ ٤٤.

(٤) أي قبل نزول الوحي عليه.

وَهُـوَ وَالأُمَّـةُ بَـعْـدُ كُـلِّـفَـا ... إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصِّ انْتَفَى
وَقِيلَ لَا وَالْخُلْفُ فِيمَا شُرِعَا ... وَلَـمْ يَـكُـنْ دَاعٍ إِلَـيْـهِ سُـمِـعَـا

ما حاصله: يعني أن النبيّ ﷺ، وأمته بعد نزول الوحي مكلّفون بشرع من قبلهم، خلافاً للشافعيّ، ومحلّ الخلاف فيما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم يثبت في شرعنا أنه شرع لنا.

قال: وهذه المسألة هي مسألة: هل شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا؟. وتحقيق المقام فيها أن لها ثلاث حالات:

(الأولى): يكون شرع من قبلنا فيها شرعاً لنا بلا خلاف، وهي ما إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن كان قبلنا، ثمّ نصّ لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص؛ لأن الله بيّن أنه كان شرعاً لمن قبلنا بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] ونصّ على أنه شرع لنا أيضاً في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

(الثانية): ليس شرعاً لنا فيها بلا خلاف، وهي في صورتين:

(إحداهما): ما لم يثبت بشرعنا أصلاً، ولو زعموا أنه من شرعهم.

(والأخرى): ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، ونُصّ لنا على أنه ليس شرعاً لنا، كالآصار، والأثقال التي شُرعت على من قبلنا، كإيجابه على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم توبةً من عبادة العجل المنصوص في قوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٤]، فإن هذه الآصار رُفعت عنّا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وثبت في «صحيح مسلم»: «أنّ النبيّ ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت».

(الثالثة): هي محلّ الخلاف، وهي ما إذا ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم ينصّ في شرعنا على أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع، والجمهور على أنه شرعٌ لنا؛ خلافاً للشافعيّ[1].

---

(١) وقد تقدّم في كلام الزركشيّ أن الشافعيّ نصّ في كتابه «الأمّ» بما قال الجمهور، فالظاهر أن له قولين في المسألة، فتنبّه.

وحجة الجمهور أنه ما ذُكر لنا في شرعنا إلا للاعتبار، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] وثمرة الاعتبار العمل، وقد حضّ تعالى في آيات كثيرة على الاعتبار بأحوال الأمم الماضية.

ومما استدلّ به الجمهور أن الله لما ذكر الأنبياء في سورة الأنعام، قال للنبيّ ﷺ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والأصحّ أن الأمر للوجوب، وأنّ الأمّة تدخل تحت الخطاب الخاصّ به ﷺ.

واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣] وبقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٦].

واحتجّ الإمام الشافعيّ على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، وقال: إن الْهُدَى في قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، والدينَ في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ المراد بهما العقائد، دون الفروع العمليّة، بدليل الآية المذكورة.

والحقّ أنه لا يختصّ بذلك؛ لما في «صحيح البخاريّ» عن مجاهد أنه سأل ابن عبّاس رضي الله عنهما من أين سجدتَّ؟ ـ يعني في ﴿صٓ﴾ ـ فقال: أوَ ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، فكان داود ممن أُمر نبيّكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ.

فهذا نصّ صريحٌ مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ ثابت في «صحيح البخاريّ» على أنّ سجود التلاوة داخل في قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، وهو ليس من العقائد بالإجماع، فظهر عدم الاختصاص بالعقائد.

وأجاب الجمهور عن احتجاج الشافعيّ بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بأن المراد بها نسخ بعض ما كان مشروعاً، أو زيادةُ ما لم يكن مشروعاً، وكلاهما ليس من محلّ النزاع.

ولم يزل العلماء يستدلّون على الأحكام بالقصص الماضية، كاستدلال المالكيّة، وغيرهم على أن القرينة الجازمة ربما تكفي عن البينة بجعل شاهد يوسف قرينةَ شقّ القميص من دبر مقتضية صدقَ يوسف عليه السلام، وكذب امرأة العزيز المنصوص في قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٢٨] ولذا صارت القرينة

تكفي عن البيّنة في أمور كثيرة، كقول مالك: إن مَن استُنكِهَ، فَشُمّ من نكهته رائحة الخمر أنه يُجلد جلدَ شارب الخمر. وكمسيس الزوجة التي زُفّت إليه مع نساء لا تُثبت شهادتهنّ عينَ الزوجة؛ اعتماداً على القرينة. وكالضيف يأتيه الصبيّ، أو الوليدة بالطعام، فيباح له أكله من غير بيّنة؛ اعتماداً على القرينة. وكأخذ المالكيّة، وغيرهم أيضاً أن القرينة تُبطلها قرينة أقوى منها، من قصّة يعقوب، وأولاده حيث جعلوا دم السخلة على قميص يوسف؛ ليكون الدم قرينة لهم على صدقهم في أنّ يوسف أكله الذئب، فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي عدم شقّ القميص، فقال: سبحان الله، متى كان الذئب حليماً كيّساً، يقتل يوسف، ولا يشقّ قميصه[1]. كما ذكر الله عنهم في قوله: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ﴾ الآية [يوسف: ١٨].

وكأخذ المالكيّة وغيرهم جوازَ ضمان الغُرْمِ من قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

وكأخذ بعض الشافعية جواز ضمان الوجه المعروف عندهم بالكفالة، من قصّة يعقوب وأولاده المنصوص في قوله: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْۖ﴾ الآية [يوسف: ٦٦].

وكأخذ الحنابلة جواز طول مدّة الإجارة من قوله في قصّة موسى وشُعيب: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ﴾ [القصص: ٢٧].

وكأخذ المالكيّة وجوب الإعذار للخصم بـ«أَبَقِيَ لَكَ حُجّةٌ؟» من قوله في قصّة سليمان في الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [النمل: ٢١]. وكأخذهم أيضاً أن التلوّم للخصم بعد انقضاء الآجال ثلاثةُ أيّام، من قوله تعالى في قصّة صالح عليه السلام وقومه: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ﴾ الآية [هود: ٦٥].

وكأخذ العلماء جواز وقوع كرامات الأولياء من قوله تعالى في قصّة مريم: ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ الآية [آل عمران: ٣٧].

---

(١) ذكره القرطبيّ في تفسيره هذه الآية.

وأمثال هذا كثيرة جدّاً. انتهى ما كتبه الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله تعالى في كتابه المذكور[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

إذا علمت ما سبق من التحقيق، فقد تبيّن لك أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أيضاً منصوص للإمام الشافعيّ، من أنّ شرع من قبلنا، إذا قصّه الله تعالى في كتابه، أو قصّه النبيّ ﷺ فيما صحّ عنه، ولم يَرِد في شرعنا ما يخالفه، فإنه يكون شرعاً لنا.

ومن الأدلة القوية لذلك ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يَلْهَث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم في كل ذات كبد رطبة أجر».

ومحل الشاهد قول الصحابة رضي الله عنهم: «وإن لنا... إلخ» حيث فهموا من ذكر النبي ﷺ هذا القصّة أنهم لو عملوا بمثل عمله يؤجرون مثل أجره، فاستثبتوا ذلك منه ﷺ، فأقرّهم على فهمهم، وأوضح لهم بأن لهم في كل حيوان ذات كبد رطبة أجراً، وإلا لقال لهم: إن هذه الحكاية ليست لكم، وإنما هي لمن كان قبلكم فقط، فليُتنبه، والله تعالى أعلم.

وقد نظمت ما سبق من التحقيق في «التحفة المرضيّة» بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ دِينَ الأَنْبِيَاءِ ... مُتَّفِقٌ لَيْسَ بِهِ تَنَاءِ
دِينُهُمُ التَّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ ... لِلَّهِ وَحْدَهُ لَهُ الْعِنَايَةُ
وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الشَّرَائِعُ ... بِحِكْمَةِ الْمَوْلَى يَكُونُ الْوَاقِعُ
وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا مُتَّبِعَا ... دِينَ قُرَيْشٍ قَبْلَ بَعْثٍ فَاقْطَعَا
بَلْ يَعْبُدُ اللهَ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ ... نَوْعُ الْعِبَادَةِ فَصَوِّبْ مَنْ سَكَتْ
وَشَرْعُ مَنْ قَبْلُ ثَلَاثَةً يُرَى ... شَرْعٌ لَنَا بِلَا خِلَافٍ قَدْ جَرَى

---

(١) «نثر الورود في شرح مراقي السعود» ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦.

وَهُوَ مَا صَحَّ لَدَيْنَا شَرْعَا ... وَعِنْدَهُمْ كَالصَّوْمِ خُذْهُ قَطْعَا
وَالثَّانِ مَا لَيْسَ لَنَا بِشَرْعِ ... بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْقَطْعِ
وَهُوَ مَا لَيْسَ لَدَيْنَا مُثْبَتَا ... كَوْنُهُ شَرْعَهُمْ بِنَقْلٍ ثَبَتَا
مِثْلُ الَّذِي نُقِلَ مِمَّا سَلَفَا ... مِنْ كُتُبٍ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا وَفَا
أَوْ هُوَ ثَابِتٌ وَلَكِنْ وُضِعَا ... كَالإِصْرِ وَالأَغْلَالِ إِذْ قَدْ رُفِعَا
ثَالِثُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَا اشْتَمَلْ ... عَلَى ثَلَاثَةِ ضَوَابِطَ اكْتَمَلْ
أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعَ مَنْ سَبَقْ ... ثَبَتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ
وَثَانِهَا أَنْ لَا يَجِي فِي شَرْعِنَا ... مُؤَيِّدٌ لَهُ وَإِلَّا شَرْعُنَا
ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَجِي مَا يُبْطِلُهْ ... فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لَا نَقْبَلُهْ
فَذِي الضَّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ ... بِهْ احْتِجَاجُ الأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَتْ
وَهْوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلَاهُنَا عَلَا ... مَا قَصَّ الاخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلَا
كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا ... عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا
سُئِلَ هَلْ نُؤْجَرُ فِي الْبَهَائِمِ ... قَالَ نَعَمْ مُقَرِّراً لِلْهَائِمِ
وَرَدُّ ذَا الْخِلَافِ لِلَّفْظِ لِمَنْ ... أَمْعَنَ فِي النَّظَرِ تَوْجِيهٌ حَسَنْ

وإن أردت تحقيق معاني الأبيات، فلتُراجع الشرح «المنحة الرضيّة» تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ، أَوِ الْعُرْفِيِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٣] (١٠٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ

الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ[1]، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً، مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٦ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٨ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وأبي عامر، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) وفي نسخة «يُنَفِّذُ».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، وقد أثنى النبيّ ﷺ على حسن قراءته، وقال له: «يا أبا موسى، لقد أُوتيت مِزماراً من مزامير آل داود»، أخرجه الشيخان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ)** لفظ هذا الحديث عند النسائيّ، من طريق الثوريّ، عن بُريد: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يَشُدّ بعضه بعضاً، وقال: الخازن الأمين الذي يُعطي ما أُمر به طيباً بها نفسُهُ أحد المتصدقين».

والمراد بالخادم هنا الذي يَخدُم غيره، أعمّ من أن يكون مملوكاً، أو أجيراً، أو متبرعاً بالخدمة، قاله في «العمدة»[1].

(الْمُسْلِمَ) قيّده به لإخراج الكافر؛ لأنه لا نيّة له **(الْأَمِينَ)** قيَّده به لإخراج الخائن؛ لأنه مأزور، لا مأجور **(الَّذِي يُنْفِذُ)** بالذال المعجمة، وهو بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنفاذ، فيكون من باب الإفْعال، وفي بعض النسخ: «يُنَفِّذ» بتشديد الفاء، فيكون من باب التفعيل، وهو الإمضاء، أي يُمضي ما أَمَرَه به الآمر **(وَرُبَّمَا قَالَ)** يَحْتَمِل أن يكون القائل هو النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون مَن دونه، والله تعالى أعلم **(يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ)** بالبناء للمفعول، أي ما أمره به صاحب المال **(فَيُعْطِيهِ)** الضمير المنصوب لـ«ما أمر به»، أي يُعطي الشيء الذي أُمر بإعطائه لمستحقّه **(كَامِلاً، مُوَفَّراً)** المراد أنه يعطي من غير نقص شيء منه بهواه، وإنما رتّب الأجر على إعطائه ما أمر به غير ناقص؛ لأنه إذا خالف شيئاً من ذلك يكون خائناً، فلا يستحقّ الأجر، وقوله: **(طَيِّبَةً)** بتاء التأنيث؛ لأنه مسند إلى «نفس»، وهي مؤنّثة، ووقع في رواية النسائيّ: «طيّباً» بالتذكير،

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩٠.

ويوجَّه بأن تأنيثها مجازيّ، ولأنه مفصول بالجارّ والمجرور، وهو منصوب على الحاليّة من «الخازن» (بِهِ) أي بالشيء المعطَى، وفي رواية النسائيّ: «بها» أي بالصدقة، وقوله: (نَفْسُهُ) مرفوع على الفاعليّة بـ«طيّبة»، يعني أن نفسه تكون راضيةً بذلك، وإنما قيّده به تنبيهاً على تحقّق النيّة؛ لأنّ بعض الناس، من أصحاب النفوس المريضة بالبخل لا يَرْضَى بخروج شيء من يده، وإن كان ملكاً لغيره، فربما يُخرِجها كارهاً بلا نيّة، فيفقد الأجر.

وقوله: (فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ) تأكيدٌ لما سبق، وإنما أكّد به إشارةً إلى أن هذه الأوصاف لا بدّ من اعتبارها كلّها في تحصيل أجر الصدقة للخازن، فإنه إن لم يكن مسلماً لم يصحّ منه التقرّب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة؟، وإن لم يَطِب بذلك نفساً لم يكن له نيّةٌ، فلا يؤجر، أفاده القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرَط في الحديث أربعة أشياء[٢]: الإذن، وعدم نقصان ما أُمر به، وطيب النفس بإعطاء ما أُمِر به، فإن البخيل كلَّ البخيل مَن بَخِل بمال الغير، وأن يُعطي مَن أُمر بالدفع إليه، لا إلى غيره. انتهى[٣].

وقوله: (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ) خبر «الخازن»، يعني أنه يشارك صاحبَ المال في الصدقة، فيصيران متصدّقَين، ويكون هو أحَدَهُما، وهذا على أن الرواية بفتح القاف، وهو الذي صرّحوا به، قال في «العمدة»: هو بلفظ التثنية كما يقال: «القلمُ أحدُ اللسانين»، و«الخالُ أحد الأبوين»؛ مبالغةً، أي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان، لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر، قالوا: ولا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواءً؛ لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: ضُبِطَ في جميع الروايات بفتح القاف. انتهى. وقال

---

(١) راجع: المفهم ٣/ ٦٨. وراجع: الفتح أيضاً ٤/ ٥٦.
(٢) سيأتي في المسألة الثالثة أنها ستة أشياء، فتنبّه.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٦٩.
(٤) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩٠.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم نَرْوِهِ إلا بالتثنية، ومعناه أنه بما فَعَلَ متصدّق، والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدّقٌ آخر، فهما متصدّقان. ويصحّ أن يقال على الجمع، ويكون معناه: أنه متصدّقٌ من جملة المتصدّقين. انتهى[1].

والحاصل أن الروايات صحّت بضبط «المتصدِّقَين» بالتثنية، فتتعيّن، وإن كان المعنى يستقيم على الجمع أيضاً بالمعنى المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/٢٣٦٣] (١٠٢٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٨١) و«الزكاة» (١٤٣٨) و«الإجارة» (٢٢٦٠) و«الوكالة» (٢٣١٩) و«المظالم» (٢٤٤٦) و«الأدب» (٦٠٢٧)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٨٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٢٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٦٠) وفي «الكبرى» (٢٣٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٣٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٦٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٤ و٤٠٤ و٤٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أجر الخازن إذا تصدّق بإذن المالك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن حصول الأجر للخازن مشروط بهذه الأوصاف المذكورة في هذا الحديث، فمهما اختلّ منها شرط لا يحصل له الأجر، فينبغي أن يَعتَنِي بها، ويُحافِظ عليها.

قال في «العمدة»: قَيَّدَ فيه قيوداً:

---

(١) المفهم ٣/ ٦٨.

[الأول]: أن يكون خازناً؛ لأنه إذا لم يكن خازناً لا يجوز له أن يتصدق من مال الغير.

[الثاني]: أن يكون مسلماً، فأخرج به الكافر؛ لأنه لا نية له.

[الثالث]: أن يكون أميناً، فأخرج به الخائن؛ لأنه مأزورٌ.

[الرابع]: أن يكون مُنَفِّذاً، أي مُنَفِّذاً صدقةَ الآمر، وهو معنى قوله: «الذي ينفذ».

[الخامس]: أن تكون نفسه بذلك طَيِّبةً؛ لئلا يَعْدَم النية، فيفقدَ الأجر، وهو معنى قوله: «طيبة به نفسه».

[السادس]: أن يكون دفعه الصدقة إلى الذي أُمِر له به، أي إلى الشخص الذي أَمَر الآمر بالدفع له، فإن دفع إلى غيره يكون مخالفاً، فيَخْرُج عن الأمانة، وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يُعْتَنَى بها، ويُحافَظَ عليها. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن ثواب الصدقة لا يقتصر على المالك فقط، بل كلّ من تسبب في إيصالها إلى مستحقّها بنيّة خالصة مع بقيّة الشروط حصل له ثوابها، وهذا من فضل الله تعالى على من لا يجد مالاً للتصدّق به، فينبغي للمسلم أن يحرص على هذا الفضل العظيم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذه الأحاديث أن المشارِكَ في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجرٌ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه، فإذا أَعْطَى المالكُ لخازنه، أو امرأته، أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها؛ ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره، أو نحوه، فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ٣٠٥.

رُمّانةً، أو رغيفاً، ونحوهما، مما ليس له كثيرُ قيمةٍ ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً، فيكون مقدار الأجر سواءً. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: حثّ الإسلام على تحقّق التناصح، والتناصر، والتعاضد في المسلمين، حتى يكون المجتمع مجتمع خير، وبركة، يسوده الإخاء والمحبّة، ويكونَ يداً واحدةً على أعدائه، فشبّهه النبيّ ﷺ، وهو في تلك الحالة بالبنيان الذي يقوّي بعض أجزائه بعضه، كما شبّهه في حديثه الآخر بالجسد الواحد، فقد أخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادّهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

وأخرجا أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فَرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخذُلُه، ولا يحقره، التقوى ها هنا» ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ «بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٤] (١٠٢٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١١١ ـ ١١٢.

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المروزيّ الإمام، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**شَقِيقُ**) بن سَلَمَة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٦ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنها، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ**) أي تصدّقت، كما في رواية أخرى، ففي رواية للترمذيّ: «إذا تصدقت المرأة»، وفي رواية أخرى له: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها» (**الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ**

بَيْتِهَا) أي من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرّفة هي فيه، وإنما خصّ الطعام بالذكر؛ لغلبة المسامحة به عادةً، وإلا فغيره مثله؛ إذ الغرض أن المالك أذن لها في ذلك صريحاً أو دلالةً[١].

وقال في «العمدة»: قيّد بالطعام؛ لأنه يُسْمَح به عادةً، بخلاف الدراهم والدنانير، فإن إنفاقها منها لا يجوز إلّا بالإذن. انتهى[٢].

وقوله: **(غَيْرَ مُفْسِدَةٍ)** منصوب على الحال من «المرأة»، أي غير مسرفة في التصدّق بأن لا تتعدّى إلى الكثرة المؤدّية إلى النقص الظاهر، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً، أو دلالةً، وقيل: هذا جارٍ على عادة أهل الحجاز، فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخَدَمهم بأن يُضيفوا الأضياف، ويُطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرّض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصال المستحسنة، وهذا الحديث ليس فيه دلالة صريحةً على جواز تصدّق المرأة من مال الزوج بغير إذنه، قال البغويّ رحمه الله: عامّة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدّق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم، والحديث الدالّ على الجواز أُخرج على عادة أهل الحجاز؛ لأنهم يُطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدّق والإنفاق مما حَضَر في البيت عند حضور السائل، ونزول الضيف، كما قال ﷺ: «لا توعي، فيوعي الله عليك». انتهى[٣].

وقال الخطّابيّ رحمه الله في «المعالم»: هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز، وبغيرها من البلدان في أنّ ربّ البيت قد يأذن لأهله، ولعياله، وللخادم، مما يكون في البيت، من طعام، وإدام، ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه، إذا حضرهم السائل، ونزل بهم الضيف، فحضّهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كلّ واحد منهم باسمه، ليتسارعوا إليه، ولا يتقاعدوا عنه. انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله[٤].

---

(١) «المرعاة» ٦/ ٣٧٨.
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩١.
(٣) راجع: «المرعاة» ٦/ ٣٨٦.
(٤) راجع: «معالم السنن» ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(**كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**) أي بسبب إنفاقها غير مفسدة، فالباء سببيّة (**وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ**) أي بسبب كسبه وتحصيله (**وَلِلْخَازِنِ**) أي الشخص الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدّق منه، من خادم، وقَهْرمان، وقيّم لأهل المنزل، والمراد به المسلم، كما تقدّم تقييده في حديث أبي موسى الماضي، حيث قال: «إن الخازن المسلم...» (**مِثْلُ ذَلِكَ**) أي مثل أجرها.

وقال في «الفتح»: قوله: «وللخازن مثل ذلك» أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «فلها نصف أجره»[1]، يشعر بالتساوي، قال: والمراد بقوله: «لا ينقص بعضهم أجر بعض» عدم المساهمة، والمزاحمة في الأجر، ويَحْتَمِل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: المعنى أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشارك أن له أجراً كما لصاحبه أجرٌ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، أو المراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون بعكسه. انتهى[3].

(**لَا يَنْقُصُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر (**بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ**) أي من أجر بعضهم، فهو منصوب بنزع الخافض، وقوله: (**شَيْئاً**) منصوب على أنه مفعول «يَنقُص»، ويَحْتَمل أن يكون «أجرَ» مفعولاً أول لـ«ينقص»، و«شيئاً» مفعوله الثاني، وذلك لأن نقص ضدّ زاد، وهو يتعدّى إلى مفعولين، كقوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

قال القاري رحمه الله: قوله: «شيئاً» أي من النقص، أو من الأجر، والمراد

---

(١) سيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.
(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩٢.

أنهم في أصل الأجر سواء، وإن اختَلَف قدره. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦ و٢٣٦٧] (١٠٢٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٥ و١٤٣٧ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١) و«البيوع» (٢٠٦٥)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٨٥)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٧٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٣٩) و«الكبرى» (٥/ ٣٧٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٢٧٥ و١٦٦١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤ و٩٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ١٨٧ و٩٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صدقة المرأة من بيت زوجها، وهذا محمول على ما إذا أذن لها الزوج، إما صريحاً، أو دلالةً.

٢ ـ **(ومنها)**: ترغيب المرأة في التصدّق مما في بيتها، إذا أذن لها أو بما جرى به العرف.

٣ ـ **(ومنها)**: ترغيب الخادم في التصدّق من مال سيّده إذا أذن له، أو بما جرى به العرف أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: حَثُّ الرجل على أن يَسْمَح لأهل بيته بالتصدّق على الفقراء والمساكين، وأن له بذلك الأجر والثواب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تصدّق المرأة من بيت زوجها:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٣٨٧.

قال الإمام البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العمل على هذا عند عامّة العلماء أن المرأة ليس لها أن تتصدّق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان، إن فعلا ذلك، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يُطلقون الأمر للأهل، والخادم في الإنفاق، والتصدّق، مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضّهم على لزوم تلك العادة، كما قال ﷺ لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا توعي، فيوعي الله عليك»، وعلى هذا يُخرّج ما روي عن عُمير مولى آبي اللحم، قال: كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدّق من مال مواليّ بشيء؟، قال: «نعم، والأجر بينهما نصفان»[1]. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن العربيّ: اختَلَفَ السلفُ فيما إذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان.

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاريّ، ولذا قيّد الترجمة بالأمر به، حيث قال: «باب أجر الخادم، إذا تصدّق بأمر صاحبه، غير مفسد»، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتّفقٌ عليه.

ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة، والعبد، والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على ربّ البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن.

ومنهم من فرّق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حقّ في مال الزوج، والنظرِ في بيتها، فجاز لها أن تتصدّق، بخلاف الخادم، فليس له تصرّف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه.

وهو متعقّبٌ بأن المرأة إذا استوفت حقّها، فتصدّقت منه، فقد تخصّصت به، وإن تصدّقت من غير حقّها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم. انتهى[3].

---

(١) سيأتي للمصنّف في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) راجع: «شرح السنّة» ٦/ ٢٠٥.

(٣) راجع: «الفتح» ٤/ ٥٦.

وذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ» حديث أبي أمامة الباهليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تُنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، رواه الترمذيّ، وابن ماجه.

وما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرأة تصدّق من بيت زوجها، قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدّق من مال زوجها إلا بإذنه».

وما رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا فَتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً، فقال في خطبته: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

وما رواه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، كان لها أجرٌ، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، له بما كسب، ولها بما أنفقت».

وما رواه الأئمة الخمسة عن أسماء، أنها جاءت النبيّ ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبيرُ فهل عليَّ جُنَاح أن أَرْضَخَ مما يُدْخِل عليّ؟ فقال: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك»، لفظ مسلم، وهو أتمّ.

وما رواه الأئمة الستة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها، بطيب نفس، غير مفسدة، فإن لها مثل أجره، لها ما نوت حسناً، وللخازن مثل ذلك»، لفظ الترمذيّ.

وما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، غير مفسدة، عن غير أمره، فلها نصف أجره».

وما رواه أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا نبيّ الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا ـ، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرّطب تأكلنه وتُهْدِينه».

قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز، والْبَقْلُ، والرُّطَب[1].

ثم قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث الباب منها ما يدلّ على منع المرأة أن تُنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة، وحديث أبي هريرة الأول، وحديث عبد الله بن عمرو، ومنها ما يدل على الإباحة، وهو حديث عائشة الأول، وحديث أسماء، ومنها ما قُيِّد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه، وبكونها غير مفسدة، وهو أصحها، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة، وإن كان من غير أمره، وهو حديث أبي هريرة الثاني، ومنها ما قُيِّد الْحِلّ فيه بكونه رَطْباً، وهو حديث سعد بن أبي وقاص.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك، وكراهته له، وباختلاف الحال في الشيء الْمُنْفَق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خَطَرٌ في النفس يُبْخَلُ بمثله، وبين أن يكون رَطْباً يُخْشَى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يُدَّخَر، ولا يخشى عليه الفساد.

فقال الخطابيّ في «المعالم» عقب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هذا الكلام خارج على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله، وعياله، وللخادم في الإنفاق، مما يكون في البيت، من طعام، وإدام، ونحوه، ويُطْلِق أمرهم في الصدقة منه، إذا حضرهم السائل، ونزل بهم الضيف، فحَضَّهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأَفْرَد كلَّ واحد منهم باسمه؛ ليتسارعوا إليه، ولا يتقاعدوا عنه، قال: وليس ذلك بأن تفتات المرأة، والخازن على رب البيت بشيء، لم يُؤذن لهما فيه، ولم يُطْلَق لهما الإنفاق منه، بل يخاف أن يكونا آثمين إذا فعلا ذلك، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة، وأقوال أهل العلم أن تصدّق المرأة، والخادم من مال الرجل جائز، لكن بشرطين:

---

(١) «الرَّطْبُ» الأول بفتح الراء، والثاني بضمها، وهو رُطَبُ التمر، وكذلك العنب، وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة، قاله في «عمدة القاري».

(**أحدهما**): الإذن صريحاً، أو دلالةً، وذلك بأن يجري العرف في التصدّق بمثله، فيجري ذلك مجرى الإذن الصريح.

(**والثاني**): عدم الإفساد، وهذا مجمعٌ عليه، وبهذا تجمع الأدلّة دون أن تتعارض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٢٣٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن مسعود التيميّ، أبو عليّ الزاهد المشهور، أصله من خُراسان، وسكن مكة، ثقةٌ عابدٌ إمامٌ [٨] (ت١٨٧) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

و«منصورٌ» ـ وهو: ابن المعتمر ـ ذُكر قبله.

وقوله: («**مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا**») أي من طعام زوجها الذي هو في بيتها، كما صُرّح به في الرواية الأخرى[(١)].

[**تنبيه**]: رواية فضيل عن منصور هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»).

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١١٣.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في جميع النسخ «شيئاً» بالنصب، فيُقَدَّر له ناصبٌ، فيَحْتَمِل أن يكون تقديره: من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً، ويَحْتَمِل أن يقدّر: من غير أن ينقص الزوجُ من أجر المرأة، والخازنُ شيئاً، وجَمَعَ ضميرهما مجازاً، على قول الأكثرين: إن أقل الجمع ثلاثة، أو حقيقةً، على قول من قال: أقل الجمع اثنان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن أقل الجمع اثنان هو الحقّ، كما حقّقته بأدلّته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير ذُكر في أول الباب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، ساقها الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٢٩٤) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي وأبو معاوية،

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة ـ وقال أبي في حديثه: إذا أطعمت المرأة ـ من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً[1]». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٨] (١٠٢٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيه تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٣ ـ (**عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ**) الغفاريّ، صحابيّ شَهِدَ فتح خيبر مع مواليه، ورَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن مولاه، ورَوَى عنه محمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن أبي عُبَيد، وغيرهم، وعاش إلى نحو السبعين، أخرج له المصنّف والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) هكذا النسخة بنصب «شيئاً»، وقد تقدّم توجيهه في رواية الأعمش التي قبله، فتنبّه.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (١٤٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ، وعمير، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم كوفيّون، سوى الصحابيّ، ومحمد بن زيد، فمدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة سوى ثلاثة أحاديث، هذا الحديث عند المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وحديث في الاستسقاء عند أبي داود، وحديث شهوده خيبر عند الأربعة، راجع: «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَيْرٍ) بالتصغير **(مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ)** بهمزة ممدودة، وكسر الباء، وإنما قيل له: آبي اللحم؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذُبِح للأصنام، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث الغفاريّ، وهو صحابيّ رَوَى عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً في الاستسقاء، وروى عنه عمير مولاه، قيل: استُشْهِد يوم حنين[1].

(قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ) بفتح الميم، وتشديد الياء: جمع مولى **(بِشَيْءٍ؟)** أي قليل، أو مأذون فيه عادةً **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي لك أن تتصدّق به **(وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على ما سَبَقَ أنه استأذن في الصدقة بقدر يَعْلَم رضا سيده به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظرٌ لا يخفى، فكيف يسأل النبيّ ﷺ بعد أن أذِن له مولاه بالصدقة؟ بل الظاهر أنه لم

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١١٤، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٦٥.

يستأذن، فسأل هل التصدّق بغير إذن الموالي جائزٌ أم لا؟، فتأمل.

والحاصل أن تصدّق العبد بما جرى به العرف من الأشياء الخفيفة، مما لا يكون تبذيراً جائزٌ، وإن لم يأذن له سيّده، كما هو ظاهر حديث عمير الآتي بعد هذا، فتبصّر، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي الكلام على مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «نصفان»: قسمان، وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ ... وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وأشار القاضي إلى أنه يَحْتَمِل أيضاً أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضلٌ من الله تعالى، يؤتيه من يشاء، ولا يُدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال النوويّ: والمختار الأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله القاضي هو المختار؛ لما ذَكَره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً[2]، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٥٠.

---

(١) شرح مسلم ٧/ ١١٣.

(٢) وفي نسخة: «أن أقدّد له لحماً».

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/١٠٨٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/١١٤٠.

و«عمير» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (١٤٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ**) الظاهر أن العناية هنا وفيما قبله من المصنّف رحمه الله (**قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أو مفعول ثانٍ على قول من يرى «سمع» من أخوات «ظنّ» (**أَمَرَنِي مَوْلَايَ**) بفتح الياء؛ لأن القاعدة أن ياء المتكلّم تُفتح إذا أُضيف إليها اسم مقصور، كعصاي، وفتاي، وهذا عند جمهور العرب، وفي لغة هُذيل تُقلب ألف المقصور ياء، وتُدغم في ياء المتكلّم، وتفتح ياء المتكلّم، ومنه قول الشاعر:

سَبَقُوا هَوَيَّ وَأَعْنَقُوا لِهَوَاهُمُ ... فَتُخُرِّمُوا وِلِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعُ

وإلى قاعدة إضافة الاسم إلى ياء المتكلّم عموماً أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلّاً كَـ«رَامٍ» وَ«قَذَى»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ» و«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

(أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً) بضم الهمزة، وكسر الدال المشدّدة، من التقديد، وهو الشقّ طولاً، قال في «القاموس»: القَدّ: القطع المستأصل، أو المستطيل، أو الشقّ طولاً، كالاقتداد، والتقديد في الكلّ. انتهى[(١)].

ووقع في بعض النسخ: «أن أَقْدِر لحماً»، بفتح أوله، وضمّ الدال المخفّفة وكسرها، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي أطبُخ قِدْراً من لحم. انتهى[(٢)].

وقال في «اللسان»: قَدَرَ القِدرَ يَقْدِرُها ـ أي من باب ضرب ـ ويَقْدُرُها ـ أي من باب نصر ـ قَدْراً: طَبَخَهَا، واقتدر أيضاً بمعنى قَدَرَ، مثلُ طَبَخَ واطَّبَخَ، ومرَقٌ مقدورٌ، وقَدِيرٌ: أي مطبوخٌ، والقَدِيرُ: ما يُطبَخ في القِدْر. انتهى[(٣)].

(فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ) أي أعطيته من ذلك اللحم **(فَعَلِمَ)** بالبناء للفاعل **(بِذَلِكَ)** أي بإطعامي ذلك المسكين من ذلك اللحم **(مَوْلَايَ)** مرفوع على الفاعليّة بـ«عَلِمَ» **(فَضَرَبَنِي)** أي تأديباً حيث أساء بذلك الإطعام في نظره **(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)** أي ضرب مولاه له لما ذُكر **(فَدَعَاهُ)** أي طلب النبيّ ﷺ آبي اللحم أن يحضر عنده حيث شكاه عبده **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي)** أي إنما ضربته لإساءته بإعطائه طعامي للمسكين **(بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ)** أي بغير إذني له بذلك **(فَقَالَ)** ﷺ **(«الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»)** تعليل لمحذوف، أي لا تضربه بذلك؛ لأن الأجر الحاصل بتصدّقه بمالك كائن بينهما.

وقال في «المرعاة»: أي إن رضيت بذلك يحلّ له إعطاء مثل هذا، مما يجري فيه المسامحة، وتؤجران معاً. قال الطيبيّ أخذاً عن التوربشتيّ: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبيّن رشده فيه، فحثّ السيّد على اغتنام الأجر، والصفح عنه، فهذا تعليم، وإرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد. انتهى.

وقال النوويّ: هذا محمول على أن عميراً تصدّق بشيء ظنّ أن مولاه يَرْضَى به، ولم يرض به مولاه، فلعمير أجرٌ؛ لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنيّة

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٢٥.
(٢) «النهاية» ٤/ ٢٣.
(٣) «لسان العرب» ٥/ ٨٠.

الطاعة، ولمولاه أجرٌ؛ لأن ماله أُتلف عليه، وقوله: «الأجر بينكما»: أي لكلّ منكما أجرٌ، وليس المراد أنّ أجر نفس المال يتقاسمانه، فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يُرتضى من تفسيره.

وقال قبل ذلك: وقوله ﷺ: «الأجر بينكما»: ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه الصدقة التي أخرجها الخازن، أو المرأة، أو المملوك، ونحوهم بإذن المالك يترتّب على جملتها ثوابٌ على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسوماً بينهما، لهذا نصيبٌ بماله، ولهذا نصيبٌ بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

(واعلم): أنه لا بدّ للعامل، وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزرٌ بتصرّفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان؛ أحدهما: الإذن الصريح في النفقة، والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطّراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرةً ونحوها، مما جرت العادة به، واطّرد العرف فيه، وعُلم رضاء الزوج، والمالك به، فإذنه في ذلك حاصلٌ، وإن لم يتكلّم، وهذا إذا عُلم رضاه لاطّراد العرف، وعُلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشُكّ في رضاه، أو كان شخصاً يشحّ بذلك، وعُلم من حاله ذلك، أو شكّ فيه، لم يجز للمرأة، وغيرها التصدّق من ماله إلا بصريح إذنه. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٢٣٦٨ و٢٣٦٩] (١٠٢٥)، و(النسائيّ) في

---

(١) شرح مسلم ٧/ ١١٤.

«الزكاة» (٢٥٣٧) وفي «الكبرى» (٢٣١٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تصدّق العبد من مال سيّده بغير إذنه، وهذا كما تقدم، محمول على ما جرى به العرف، من الطعام، ونحوه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن العبد والسيّد يؤجران به، السيد بماله، والعبد بعمله.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تأديب السيّد عبده إذا أساء، فإن النبيّ ﷺ ما لام مولى عُمير على ضربه مطلقاً، وإنما أرشده أن فعله هذا لا يستحقّ الضرب، حيث إنه مأذون له شرعاً؛ نظراً لما جرى به العرف، وأنه يؤجر عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٠] (١٠٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** القُشَيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف مشهور، عَمِيَ في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُرْوة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ باليمنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل اليمن.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعَّف، أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى مجموع الأحاديث التي ساقها همّام مساقاً واحداً، وكلّها بإسناد واحد، وهو سند المصنّف هنا، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (**مَا**) موصولة، أي الذي (**حَدَّثَنَا**) حُذف منه العائد، أي حدّثناه (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) بالجرّ على البدليّة (**فَذَكَرَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير همّام (**أَحَادِيثَ**) وقوله: (**مِنْهَا**) خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه («**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ**) هكذا عند المصنّف بصيغة النهي، فـ«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، ووقع عند غيره بالرفع، قال وليّ الدين رحمه الله: لفظه خبر، ومعناه النهي، ووقع في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «لا يحل للمرأة أن تصوم»، وهو صريح في تحريم ذلك، وبه صرّح الشافعية، كما حكاه النوويّ عنهم، قال: وقال بعض أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، قال: فلو صامت بغير إذن زوجها صحّ باتفاق أصحابنا، وإن كان الصوم حراماً؛ لأن تحريمه لمعنى آخر، لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم، فهو كالصلاة في دار مغصوبة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصحّ، كما هو مرويّ عن الإمام أحمد وغيره، فكذا هنا؛ لأن صيغة «لا يحلّ» واضحٌ في التحريم، وهو يقتضي الفساد، وقد استوفيت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فلتراجعه، والله تعالى أعلم.

قال: وقال صاحب «البيان»: قبوله إلى الله تعالى، قال النوويّ: ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب، كما في الصلاة في دار مغصوبة. انتهى.

ومن قال بالكراهة احتاج إلى تأويل قوله: «لا يحلّ» على أن معناه ليس حلالاً مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك مكروه، وهو تأويل بعيدٌ مستنكرٌ، ولو لم يرد هذا اللفظ، فلفظ النهي الذي عند مسلم هنا بلفظ: «لا تصم المرأة» ظاهر في التحريم، وكذا لفظ رواية: «لا تصوم»؛ لأن استعمال لفظ الخبر يدلّ على تأكيد النهي، وتأكُّدُهُ يكون بحمله على التحريم، أفاده وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(وَبَعْلُهَا) بفتح، فسكون: أي زوجها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البَعْلُ»: الزوج، يقال: بَعَلَ يَبْعَلُ، من باب قَتَلَ بُعُولةً: إذا تزوّج، والمرأة بَعْلٌ أيضاً، وقد يقال فيها: بَعْلَةٌ بالهاء، كما يقال: زوجةٌ؛ تحقيقاً للتأنيث، والجمع: الْبُعُولةُ، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: رواية «وبعلها» أفيد من رواية «وزوجها»؛ لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد، فإن ثبت، وإلا أُلْحِق السيد بالزوج؛ للاشتراك في المعنى. انتهى[(٣)].

(شَاهِدٌ) أي حاضر في البلد، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قَيَّد النهي عن الصوم بأن يكون بعلها، أي زوجها شاهداً، أي حاضراً مقيماً في البلد، ومفهومه أن لها صوم التطوع في غيبته، وهو كذلك بلا خلاف، كما ذكره النوويّ في «شرح المهذب»، وهو واضحٌ؛ لزوال معنى النهي.

قال: وما المراد بغيبته هنا؟ هل المراد الغيبة المعتبرة في أكثر المسائل

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٥.
(٣) «الفتح» ١١/ ٦٢٧ كتاب «النكاح» رقم (٥١٩٥).

الشرعية، وهي أن يكون على مسافة القصر، أو المراد أن يكون فوق مسافة الْعَدْوَى، أو المراد مطلق الغيبة عن البلد، ولو قَلَّت المسافةُ، وقَصُرَت مدّتها؟ مقتضى إطلاق الحديث ترجيح هذا الاحتمال الثالث، لكن لو ظنت قدومه في بقية اليوم بسبب من الأسباب، فينبغي تحريم صوم ذلك اليوم، وهذا لا يختص بهذا الاحتمال، بل يجري على الاحتمالات كلها، فمتى ظنت قدومه في يوم حَرُم عليها صومه، ولو بعدت بلد الغيبة، وطالت مدتها، ويَحْتَمِل أن لا يحرم استصحاباً للغيبة، والأصل استمرارها. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب هذا التحريم أن للزوج حقّ الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا واجب على التراخي.

[**فإن قيل**]: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويُفسد صومها.

[**فالجواب**]: أن صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة؛ لأن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. انتهى[2].

قال في «الفتح»: لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد، يقتضي جواز التطوع لها، إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت، وقَدِمَ في أثناء الصيام، فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الْغَيْبة أن يكون مريضاً، بحيث لا يستطيع الجماع، وحَمَل المهلب النهي المذكور على التنزيه، فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضرّه، ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله، إذا دخلت فيه بغير إذنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المهلّب مما لا يُلتفت إليه؛ لمصادمته ظاهر النصّ، وهو مخالفٌ لقول أكثر العلماء من أن النهي هنا للتحريم، كما سبق بيانه في كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا بِإِذْنِهِ**) وهل المراد إذنه صريحاً، أو يكفي ما يقوم مقامه، من

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٤١.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٥.

احتفاف قرائنَ، تدلّ على رضاه بذلك؟ الظاهر أن احتفاف القرائن، واطّراد العادة يقوم مقام الإذن الصريح، قاله وليّ الدين رحمه الله.

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا بإذنه» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيّق الوقت. انتهى.

(وَلَا تَأْذَنْ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، قال في «القاموس»: أَذِنتُ له في الشيء، كسَمِعَ إِذْناً بالكسر، وأَذِيناً: أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن. انتهى[1].

يعني أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن في بيت زوجها، لا لرجل، ولا لامرأة يكرهها زوجها؛ لأن ذلك يوجب سوء الظن، ويَبْعَث على الْغَيْرة التي هي سبب القطيعة[2].

وقال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «ولا تأذن... إلخ» هو في روايتنا بالرفع، كقوله: «لا تصوم»، لفظه خبر، ومعناه النهي، وفي رواية مسلم بالجزم على النهي الصريح، كقوله في روايته: «لا تصم». انتهى[3].

(فِي بَيْتِهِ) المراد ببيت زوجها سكنه، سواء كان ملكه أم لا[4]. **(وَهُوَ شَاهِدٌ)** أي حاضرٌ، قال في «الفتح»: هذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على الْمُغِيبات، أي مَن غاب عنها زوجها.

ويَحْتَمِل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حَضَر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه؛ لتعذره.

ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت، بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه مُلتَحِق بالأول. انتهى[5].

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٩٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٨٥.
(٣) «طرح التثريب» ٤/ ١٤٢.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٢٧.
(٥) «الفتح» ١١/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩.

وقال في «العمدة» بعد ذكر ما تقدّم، ما نصّه: وأما عند الداعي للدخول عليها للضرورة، كالإذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن مسكنها، أو الإذن لدخول موضع مُعَدّ للضيفان فلا حرج عليها في الإذن بذلك؛ لأن الضرورات مستثناة في الشرع. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يُفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً مُعَدّاً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاصّ لذلك، وحاصله أنه لا بُدّ من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي الصريح، قال في «الفتح»: وهل يقوم ما يقترن به علامةُ رضاه مقام التصريح بالرضا؟ فيه نظرٌ. انتهى.

(وَمَا) موصولة مبتدأ **(أَنْفَقَتْ)** حُذف منه العائد، أي الذي أنفقته المرأة **(مِنْ كَسْبِهِ)** أي مما كسبه الزوج **(مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعيَّن، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عامّ يتناول هذا القدر وغيره، إما بالصريح، وإما بالعرف، قال: ويتعيّن هذا التأويل؛ لأنه ﷺ جعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح، ولا المأخوذ من العرف، لا يكون لها أجرٌ، بل عليها وزرٌ، فيتعين تأويله.

قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعْلَم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز، ويؤيده قوله ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة...»، فأشار ﷺ إلى أنه قدرٌ يُعْلَم رضا الزوج به في العادة، قال: ونبّه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنه مما يُسْمَح به عادةً، بخلاف النقدين في حقّ كثير من الناس، وكثير من الأحوال.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٥.

قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقةُ على عيال صاحب المال، وغلمانه، ومصالحه، وقاصديه من ضيف، وابن سبيل، ونحوهما، وكذلك صدقاتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف، والله أعلم. انتهى[1].

(فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ») أي والنصف الآخر لها، قال وليّ الدين رحمه الله: ويدلّ لذلك قوله في رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، فحَصَل من مجموع الروايتين أنه بينهما نصفين، ويوافق ذلك ما في «صحيح مسلم» عن عُمير مولى آبي اللحم رضي الله عنهما قال: «كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مواليّ بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان».

قال: وهذه المناصفة المذكورة في هذين الحديثين ليست على حقيقتها وظاهرها، بل المراد أن لهذا ثواباً ولهذا ثواباً، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه، وقوله هنا: «نصفان» معناه قسمان، وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ ... وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

فإذا أعطى المالك لخازنه، أو امرأته، أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها ليوصلها إلى مستحقّ الصدقة على باب داره أو نحوه، فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رُمّانةً، أو رغيفاً، ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة؛ ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواءً، ذكر ذلك النوويّ، ثم قال: وأشار القاضي إلى أنه يَحْتَمِل أيضاً أن يكونا سواءً؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى، ولا يُدْرَك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال النوويّ: والمختار الأول.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن ما قاله عياض رحمه الله وجيهٌ، حيث يدلّ له ظاهر النصّ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١١٢ ـ ١١٣.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: المعنى بالمناصفة ههنا أنهما سواء في المثوبة، كل واحد منهما له أجر كاملٌ، وهما اثنان، فكأنهما نصفان. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: ويدلّ عليه قوله في بقية حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا ينقص كلٌّ واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حمل المناصفة على حقيقة النصف هو الأظهر، فيكون حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محمولاً على ما إذا أنفقت بإذن الزوج، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما إذا أنفقت بدون إذنه، كما هو صريح قوله: «من أمره»، وتقدّم تقريره، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فإنه يؤدَّى إليه شطره»، أي نصف الأجر، قال في «الفتح»: وأغرب الخطابيّ، فحَمَل قوله: «يؤدَّى إليه شطره» على المال المنفَقِ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادةً على الواجب لها أن تَغْرَم القدر الزائد، وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر؛ لأن الشطر يُطْلَق على النصف، وعلى الجزء، قال: ونفقتها معاوضةٌ، فتقدَّر بما يوازيها من الفرض، وتردُّ الفضل عن مقدار الواجب، وإنما جاز لها في قدر الواجب؛ لقصة هند: «خذي من ماله بالمعروف». انتهى.

ويرد عليه رواية المصنّف بلفظ: «فإن نصف أجره له»، قال الحافظ: وقد استَشْعَر الإيرادَ، فحَمَل الحديث الآخر على معنى آخر، وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة، والحقّ أنهما حديث واحدٌ رُوِيا بألفاظ مختلفة.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحملُ على المال الذي يُعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه، كان الأجر بينهما، للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله، كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة؛ لكونه من النفقة التي تختص بها، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا قال في المرأة تصدّق من بيت زوجها،

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدّق من مال زوجها إلا بإذنه»، قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه: هذا يُضَعِّف حديث همام. انتهى.

ومراده أنه يُضَعِّف حمله على التعميم، أما الجمع بينهما بما دَلّ عليه هذا الثاني فلا.

وأما ما أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، من حديث سعد ﷺ، قال: قالت امرأة: يا نبي الله إنّا كَلٌّ على آبائنا، وأزواجنا، وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ، تأكلنه، وتهدينه».

وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي أُمامة ﷺ رفعه: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه»، قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، وظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع بأن المراد بالرَّطْب ما يتسارع إليه الفساد، فأَذِن فيه، بخلاف غيره، ولو كان طعاماً. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٢٣٧٠] (١٠٢٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٦) و«النكاح» (٥١٩٢ و٥١٩٥ و٥٣٦٠)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٨٧) و«الصوم» (٢٤٥٨)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢ و٧/ ١٨٠ و١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن صوم المرأة التطوّع، وزوجها حاضر؛ لئلا يتضرّر بذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه تقدّم أن في رواية أبي داود زيادة: «غير رمضان»، وهذا

لا بد من استثنائه، فلا يحتاج في صوم رمضان إلى إذنه، ولا يمتنع بمنعه، وفي معنى صوم رمضان كلُّ صوم واجب مُضَيَّق، كقضاء رمضان، إذا تعدَّت بالإفطار، أو كان الفطر بعذر، ولكن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء، أو نَذَرت قبل النكاح، أو بعده بإذنه صيام أيام بعينها، والموسّع كقضاء رمضان، إذا كان الفطر بعذر، ولم يضق الوقت، والكفارة، والنذر الذي ليس له وقت معين، فهو كالتطوع في أن له منعها منه، كما صرّح بذلك كله الشافعيّة، كما قاله وليّ الدين.

وقال النوويّ: هذا محمول على صوم التطوع والمنذور الذي ليس له زمن معيّن، قال وليّ الدين: وكذا صوم الكفارة، وقضاء رمضان إذا فات بعذر، ولم يَضِق الوقت كما تقدم.

وقال ابن حزم: تصوم الفروض كلها أَحَبَّ أم كَرِهَ، قال: وصيام قضاء رمضان والكفارات، وكلُّ نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان؛ لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأسقط الله ﷻ الاختيار فيما قَضَى به، وإنما جَعَل النبيّ ﷺ الاستئذان فيما فيه الخيار، والله أعلم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: قال وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث ورد في ابتداء الصوم، أما دوامه كما لو نكحها، وهي صائمة، فهل له حقٌ في تفطيرها، هذه مسألة قَلّ مَن تعَرَّض لها، وقد ذكرها إبراهيم المروزيّ من أصحابنا، وقال: إنه ليس له إجبارها على الإفطار، قال: وفي نفقتها وجهان. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في سنن أبي داود رحمه الله بيان سبب هذه الجملة الأولى من الحديث، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطّل يضربني إذا صليت، ويُفَطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت... فذكر الحديث، وفيه: وأما قولها:

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢.

يُفَطِّرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذب»: الأمة المستباحة لسيدها في صوم التطوع كالزوجة، وأما الأمة التي لا تحل لسيدها بأن كانت مَحْرَماً له، كأخته، أو كانت مجوسيّةً، أو غيرهما، والعبد فإن تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره، أو بنقص لم يجز بغير إذن السيد، بلا خلاف، وإن لم يتضررا ولم ينقصا جاز، وأطلق ابن حزم الظاهريّ أنه لا يجوز لذات السيد أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه، وقال: البعل اسم للسيد، وللزوج في اللغة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد ما قاله ابن حزم من إطلاق البعل على الزوج والسيّد لغةً قولُهُ في «القاموس» عند تعداد معاني البعل: وربُّ الشيءِ، ومالكه، والزوج. انتهى[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن إذن المرأة بالدخول لأيّ شخص في بيت زوجها بغير إذنه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه إشارةٌ إلى أنه لا يُفْتَاتُ على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم، إلا بإذنهم، وهذا

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح (٢٤٥٩) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطّل يضربني إذا صليت، ويُفَطِّرني إذا صمتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يُفَطِّرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصَلِّ». انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٣٥.

محمول على ما لا يُعْلَم رضا الزوج ونحوه، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يَحْتَمِل أن يكون المراد الإذن في الدخول عليها، ويَحْتَمِل أن يراد مطلق دخول البيت، وإن لم يكن فيه دخول عليها، بأن أَذِنت في دخول شخص في مكان ليست فيه، إما من حقوق الدار التي هي فيها، وإما في دار أخرى منفردة عن سكنها، وهذا الاحتمال الثاني هو مقتضى اللفظ، فإنه ليس فيه تقييد ذلك بكون الدخول عليها، والله أعلم[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن في رواية المصنّف تقييد المنع بكون الزوج شاهداً، أي حاضراً، ومقتضاه أن لها الإذنَ في غيبته من غير استئذانه، ولم يُذْكَر هذا القيد في رواية البخاريّ، والأخذ بالإطلاق هنا أولى، فإن غيبته في ذلك كحضوره، بل أولى بالمنع، فقد يَسْمَح الإنسان بدخول الناس منزله في حضوره، ولا يَسمَح بذلك في غيبته، وحينئذ فذكر القيد في رواية المصنف خرج مخرج الغالب في أن الإذن للضِّيفَان ونحوهم إنما يكون مع حضور صاحب المنزل، أما إذا كان مسافراً، فالغالب أن لا يُطْرَق منزلُهُ أصلاً، ولو طُرِق لم تأذن المرأة في دخوله، وقد قال ﷺ: «إياكم والدخول على المغيّبات»، وهُنّ اللاتي غاب عنهن أزواجهن، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كما تقرَّر في علم الأصول.

وقد يقال: هذا القيد معمول به، فإنه إذا حضر يعسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، وقد تدعو الضرورة إلى الدخول عليها، فيباح لها حينئذ ذلك؛ للاحتياج إليه مع عدم الاستئذان؛ لتعذره، والأول أقرب، والله أعلم[2].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال وليّ الدين رحمه الله، وقال القرطبيّ رحمه الله: تخصيص المنع بحضور الزوج يدلّ على أن ذلك لحقّ الزوج في زوجته؛ إذ قد يكون المأذون له في تلك الحال ممن يشوّش على الزوج مقصوده، وخلوته بها، وعلى هذا تظهر المناسبة بين هذا النهي وبين النهي عن الصوم المتقدّم، وقال بعض الأئمة: إن ذلك مُعلَّلٌ بأن البيت ملك للزوج، وإذنها في دخوله

---

(١) «طرح التثريب» ٤/١٤٣.

(٢) «طرح التثريب» ٤/١٤٣.

تصرّفٌ فيما لا تملك، وهذا فيه بُعدٌ؛ إذ لو كان معلَّلاً بذلك لاستوى حضور الزوج وغيبته، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أولى وأقرب مما قاله وليّ الدين، فتأمله بالإمعان.

والحاصل أن القيد بحضور الزوج معتبرٌ، وليس مما خرج مخرج الغالب كما قيل، فيكون المنع من الدخول؛ لئلا يتأذّى الزوج بذلك الشخص عند طلب حاجته من زوجته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تصدّق المرأة من بيت زوجها من غير أمره الصريح، بل بما جرى به العرف، وذلك مشروط بكونه بالمعروف، بأن يكون شيئاً يسيراً، ولا يكون إسرافاً، ولا تبذيراً، كما قيّده في الرواية الأخرى بقوله: «غير مفسدة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وبَيَانِ عِظَمِ مَنْزِلَةِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالٌ مِنَ الْخَيْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧١] (١٠٢٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٤أو٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٦ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه. قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: اتَّفَقَ الرواةُ عن مالك على وصله، إلا يحيى بن بُكير، وعبد الله بن يوسف، فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبيّ أصلاً. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: أخرجه الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق يحيى بن

بُكير، موصولاً، فلعله اختُلِف عليه فيه، وأخرجه أيضاً من طريق القعنبيّ، فلعله حدّث به خارج «الموطأ». انتهى.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب، عن مالك: «من ماله»، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين، من أيّ صنف من أصناف المال، من نوع واحد، والزوج يُطْلَق على الواحد، وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزماً.

وقد جاء توضيح معنى إنفاق الزوج فيما أخرجه الإمام أحمد، والنسائيّ، من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، من رواية صَعْصَعَةَ بنِ معاوية، قال: لقيت أبا ذرّ، قال: قلت: حَدِّثني، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم، ينفق من كلّ مالٍ له زوجين، في سبيل الله، إلا استقبلته حَجَبَة الجنّة كلّهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إن كانت إبلاً، فبعيرين، وإن كانت بقراً، فبقرين».

وفي رواية أحمد: «قلت: وكيف ذاك؟ قال: إن كانت رجالا فرجلين، وإن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين».

وقال القاضي عياض: قال الهرويّ في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران، وقال ابن عرفة: كلُّ شيء قُرِن بصاحبه فهو زوج، يقال: زَوَّجت بين الإبل: إذا قَرَنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين، ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفُسِّر به قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧]، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر، من صلاتين، أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة، والنفقة في الطاعة، والاستكثار منها. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» هكذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم، ووقع في البخاريّ: «من أنفق زوجين من شيء من

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٥٥.

الأشياء في سبيل الله»، وهذا نصّ في عموم كلّ شيء يُخْرَج في سبيل الله، وقيل: يصحّ إلحاق جميع أعمال البرّ بالإنفاق، ويدلّ على صحّة هذا بقيّة الحديث؛ إذ قال فيه: «من كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة» إلى آخره. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من أنفق زوجين... إلخ» قال التوربشتيّ: فُسّر بدرهمين، أو دينارين، أو مُدّين من طعام، وما يُضاهي تلك الأشياء، ويَحْتَمِل أن يُراد به تكرار الإنفاق مرّةً بعد أخرى، أي يتعوّد ذلك، ويتّخذه دَأْباً، نحو قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، وفي «الغريبين» عن أبي ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قيل له: وما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران من إبله.

قال الطيبيّ: هذا هو الوجه إذا حُملت التثنية على التكرير؛ لأن القصد من الإنفاق التثبيت من الأنفس بإنفاق كرائم الأموال، والمواظبة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أي ليثبتوا منها ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذله أشقّ شيء على النفس من سائر العبادات الشاقّة. انتهى[٢].

(فِي سَبِيلِ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ أي تصدّق في سبيل الخير مطلقاً، أو في الجهاد؛ كما هو المتبادر. قاله السنديّ[٣].

وقال القاضي عياضٌ: قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصحّ وأظهر. انتهى[٤].

وقال في «الفتح» في «كتاب الصوم»: اختُلف في المراد به، فقيل: أراد الجهاد. وقيل: ما هو أعمّ. انتهى[٥].

وقال في مناقب الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «في سبيل الله» أي في طلب ثواب الله، وهو أعمّ من الجهاد وغيره من العبادات. انتهى[٦].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠ ـ ٧١.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤١.
(٣) «شرح السنديّ» ٤/ ١٦٩.
(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٥٥.
(٥) «الفتح» ٤/ ٦٠٥.
(٦) «الفتح» ٧/ ٣٧٩.

(**نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ**) «في» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا عِمْ صَبَاحاً أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي ... وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي
وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْراً فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أي من ثلاثة أحوال، أي سنين[(١)].

والمعنى هنا أنه يُنادَى من أبواب الجنّة، يوضّح هذا المعنى ما في رواية النسائيّ، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، بلفظ: «دعي من أبواب الجنّة».

قال في «الفتح»: ومعنى الحديث أن كلّ عامل يُدعَى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لكلّ عامل بابٌ من أبواب الجنّة، يُدعَى منه بذلك العمل»، أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. انتهى[(٢)].

وقد ثبت بيان صيغة دعاء الداعي في الرواية التالية بلفظ: «دعاه خَزَنة الجنّة، كلُّ خزنة بابٍ، أي فُلُ هَلُمَّ»، وفي رواية النسائيّ: «دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجنّة، من أبواب الجنّة، يا فلان هلمّ، فادخل».

(**يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ**) أي هذا العمل الذي عملته خيرٌ من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم، أي خيرٌ عظيمٌ، أو المراد: هذا الباب الذي تُدعَى إليه لِتَدْخُل منه خيرٌ، أي فيه خيرٌ كثيرٌ، وإنما قيل له هذا تعظيماً له، وتشريفاً.

وقال في «الفتح»: لفظ: «خير» بمعنى فاضل، لا بمعنى أفضل، وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك، ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: قيل: معناه: لك هنا خيرٌ، وثوابٌ، وغِبْطَةٌ، وقيل: معناه: هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعالَ، فادخل منه، ولا بُدَّ من تقدير ما ذكرناه أَنّ كل منادٍ يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره. انتهى[(٤)].

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٦٩.
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٧٩.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٧٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٦.

(**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**) المراد تطوّعاتها، أي من كان الغالب من أعماله الصلاة النافلة، وهكذا في الجهاد، وما بعده.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي من كان من المكثرين لصلاة التطوّع، وكذلك غيرها من أعمال البرّ المذكورة في هذا الحديث؛ لأن الواجبات لا بدّ منها لجميع المسلمين، ومن ترك شيئاً من الواجبات إنما يُخاف عليه أن ينادى من أبواب جهنّم، فيستوي في القيام بها المسلمون كلُّهم، وإنما يتفاضلون بكثرة التطوّعات التي بها تحصل تلك الأهليّة التي بها يُنادَون من تلك الأبواب، ولَمّا فَهِمَ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا المعنى قال: «فهل يُدعَى أحدٌ من تلك الأبواب؟»، أي هل يحصُل لأحد من أهل الإكثار من تطوّعات البرّ المختلفة ما يتأهّل به لأن يدعوه خزنةُ الجنّة من كلّ باب من أبوابها؟ فقال له النبيّ ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قد جمع خصال تلك الأبواب كلّها، ألا ترى أنه قال ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا: «هل فيكم من أطعم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «هل فيكم من عاد مريضاً؟» فقال أبو بكر: أنا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيق مفيدٌ.

(**دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ**) أي من كان يغلب على عمله الجهاد (**دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ**) أي من كان يغلب على عمله الصدقة (**دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ**) أي من كان الغالب على عمله الصيام (**دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: سُمِّي باب الريّان؛ تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سَيَرْوَى، وعاقبته إليه، وهو مشتقّ من الريّ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الرَّيّان فَعْلانُ من الريّ على جهة المبالغة، سُمّي بذلك على جهة مقابلة العطشان؛ لأنه جُوزي على عطشه بالريّ الدائم في الجنّة التي يدخل إليها من ذلك الباب. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: وزن رَيّان فَعْلانُ، وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١ ـ ٧٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٦ ـ ١١٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧١.

ومعناه؛ لأنه مشتق من الرّيّ الكثير الذي هو ضدّ العطش، وسُمِّي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتَفَى بذكر الريّ عن الشِّبَع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه، وأُفرد لهم هذا الباب؛ إكراماً لهم واختصاصاً، وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين، فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش. انتهى[1].

وقال القاري: أي من باب الصيام المسمى بباب الرّيّان ضدّ العطشان، قيل: وهو باب يُسْقَى الصائم فيه شراباً طهوراً قبل وصوله إلى وسط الجنة؛ ليزول عطشه، وقال الطيبيّ: إن كان اسماً للباب فلا كلام، وإلا فهو من الرُّواء بضم الراء، وهو الماء الذي يُرْوِي، يقال: رَوِيَ يَرْوَى فهو رَيّان، أي الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريّان؛ ليأمن العطش. انتهى[2].

[تنبيه]: وقع في هذا الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنّة، وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما أن أبواب الجنّة ثمانية، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبقي من الأركان الحجّ، فله باب بلا شكّ، وأما الثلاثة الأخرى:

(فمنها): «باب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس»، رواه أحمد بن حنبل، عن رَوْح بن عُبادة، عن أشعث، عن الحسن، مرسلاً: «إن لله باباً في الجنّة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة».

(ومنها): الباب الأيمن، وهو باب المتوكّلين، الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ولا عذاب.

وأما الثالث، فلعلّه باب الذكر، فإن عند الترمذيّ ما يومئ إليه، ويَحْتَمِل أن يكون باب العلم، والله أعلم، ويَحْتَمِل أن يكون بالأبواب التي يُدعى منها أبوابٌ من داخل أبواب الجنّة الأصليّة؛ لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ)** «ما» نافيةٌ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٦٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٤٢.

والجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: **(يُدْعَى)** بالبناء للمفعول **(مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ)** والجملة صفة لـ«أحد»، وقوله: **(مِنْ ضَرُورَةٍ)** «من» زائدة، و«ضرورة» مبتدأ مؤخّرٌ، يعني أنه ليس على الشخص الذي يُدعَى من أيّ باب من تلك الأبواب ضررٌ يلحقه أبداً، لأن مآله الفوز بنعيم الجنّة.

وفي الرواية التالية من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا تَوَى عليه»، والتّوَى الضَّيَاع، والخسارة.

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى أن من دُعي من باب من تلك الأبواب ليست له حاجةٌ إلى أن يُدعَى من جميع الأبواب؛ إذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنّة، والله تعالى أعلم.

(فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟) لقيامه بالأعمال الموجبة لها **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»)** أي نعم يُدعَى من جميع تلك الأبواب، وفي الحديث إشعار بقلّة من يُدعَى من تلك الأبواب كلها، وفيه أيضاً إشارة إلى أن المراد ما يتطوّع به من الأعمال المذكورة، لا واجباتها؛ لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها، بخلاف التطوّعات، فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوّعات.

ثم من يجتمع له ذلك إنما يُدْعَى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، قال الحافظ رحمه الله: ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه، والله أعلم.

وأما ما أخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه: «من توضّأ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث، وفيه: «فُتحت له أبواب الجنّة، يدخل من أيها شاء»، فلا ينافي ما تقدّم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه؛ لأنه يُحْمَل على أنها تفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه، كما تقدّم، والله أعلم[1].

(وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ») قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

إخراجه الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم: «عَسَى» من الله واجب، و«أرجو» من النبيّ ﷺ حقّ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: الرجاء من الله تعالى، ومن نبيّه ﷺ واقع، وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبّان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر، ولفظه: «قال: أجل، وأنت هو يا أبا بكر». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٢٣٧١ و٢٣٧٢ و٢٣٧٣] (١٠٢٧)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٨٩٧) وفي «الجهاد» (٢٨٤١) وفي «بدء الخلق» (٣٢١٦) وفي «المناقب»، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٧٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٢٣٨ و٢٤٣٩) وفي «الجهاد» (٣١٣٥ و٣١٨٣ و٣١٨٤) وفي «الكبرى» في «الزكاة» (٢٥٤٦) وفي «الجهاد» (٤٣٩٢ و٤٣٩٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٠٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٨ و٤٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٨٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٤١٩ و٣٤٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٩٥ و٣/ ٢٢٠ و٦/ ١٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠١)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٢٠٨ رقم الحديث ٣٤١٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٨٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من أنفق زوجين من ماله.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من جمع بين خصال الخير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أكثر من شيء عُرِف به.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أعمال البرّ لا تُفْتَح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وإن فتح له في شيء منها حُرِم غيرها في الأغلب، وأنه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وإن الصدِّيق رضي الله عنه منهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الملائكة يحبّون صالحي بني آدم، ويفرحون بهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن تمنّي الخير في الدنيا والآخرة مطلوب.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة عظيمة لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، حيث اجتمعت له أنواع الخيرات، حتى استحقّ أن يُدعَى من أبواب الجنّة كلها.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُخَف عليه فتنةٌ بإعجاب وغيره.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المهلّب رحمه الله قال: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال؛ لأن المجاهد يُعطَى أجر المصلي، والصائم، والمتصدّق، وإن لم يفعل ذلك؛ لأن باب الريّان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يُدْعَى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فأجاد حيث قال: وما جرى فيه على ظاهر الحديث يردّه ما في رواية أحمد من الزيادة في الحديث، قال فيه: «لكلّ عمل باب يُدعَون بذلك العمل»، وهذا يدلّ على أن المراد بسبيل الله ما هو أعمّ من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحات. انتهى[1]، وهو تعقّب جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٣٥ رقم ٢٨٤١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في الباب وما قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) الضمير لصالح، ومعمر.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣١٣٥) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدّثنا عَمّي، قال:

حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمٰن أخبره، أن أبا هريرة كان يحدِّث أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريّان»، فقال أبو بكر: يا نبي الله ما على الذي يدعى من تلك الأبواب كلِّها من ضرورة، هل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم». انتهى.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فأخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٧٧) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرَّيّان»، فقال أبو بكر: والله يا رسول الله، ما على أحد من ضرورة من أيِّها دُعي، فهل يُدْعَى منها كلِّها أحد يا رسول الله؟ قال: «نعم، وإني أرجو أن تكون منهم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أَيْ فُلُ هَلُمَّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن عُمَر بن درهم الأسديّ، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السَّمِين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، خُرَاسانيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٥ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر الطائيّ مولاهم البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**أَيْ فُلُ هَلُمَّ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «أَيْ فُلُ» بضم اللام، وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام، والأول أصوب، قال القاضي: معناه: أي فلان، فرُخِّم، ونُقِل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل: فُلُ لغة في فلان في غير النداء والترخيم. انتهى.

ولفظة «فلُ» بالضمّ، مما يختصّ بالنداء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفُلُ بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّدَا ... لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا
فِي سَبِّ الانْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ ... وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِ

وقيل: إنها ترخيم فلان، وعلى هذا يجوز فتح اللام، وضمها.

وقوله: (**لَا تَوَى عَلَيْهِ**) بفتح التاء الفوقانيّة، مقصوراً: أي لا هلاك، ولا

خسارة عليه حيث نجا من النار، وأدخل الجنّة، ففاز فوزاً عظيماً، ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٤] (١٠٢٨) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ)** ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ)** اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ **(أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ)** سلمان الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و**(أبو هُرَيْرَةَ)** ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له

البخاريّ، وأبو داود، ويزيد بن كيسان، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فعدنيّ، ثم مكيّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟»)** «من» استفهاميّةٌ، و«أصبح» بمعنى صار، وخبره «صائماً»، أو بمعنى دَخَلَ في الصباح، فتكون تامّةً، و«صائماً» حال من ضميره **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ)**الصدّيق (رضي الله عنه: **أَنَا)** قال القاري رحمه الله: يوقف عليه بالألف، وأما وقفه بالنون المفتوحة فلحنٌ عاميّ، قال الطيبيّ رحمه الله: ذكر «أنا» هنا للتعيين في الإخبار، لا للاعتداد بنفسه، كما يُذْكَر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي يُكرَه، وقد جاء قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤﴾ [الكافرون: ٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ۝٨١﴾ [الزخرف: ٨١] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وقوله ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم»، وقال: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض»، وقال: «أنا أول شافع، وأول مشفّع»، وقال: «أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحْشَر الناس على قدمي، وأنا العاقب»، إلى غير ذلك من الأحاديث، وكلّها في الصحاح، وقد تلفّظ بها السابق بالخيرات، صدّيق هذه الأمة رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ كرّة بعد كرّة، ولم ينكر ﷺ عليه ذلك، فدلّت هذه النصوص كلّها على جواز قول القائل: أنا، فمن كره ذلك فلا حجة له.

[فإن قلت]: أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ في دَين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا»، كأنه كرهها، فكيف يُجمع بينه وبين هذه النصوص؟.

[قلت]: يُجاب بأنه ﷺ إنما سأله ليُخبر عن نفسه، فيعرف مَن الوارد عليه، فيرتفع الإبهام، فلما قال جابر رضي الله عنه: أنا لم يأت بجواب يزيل الإبهام، ويفيد معرفة عينه، بل بقي الإبهام على حاله، فأنكر عليه ذلك؛ للمعنى

المذكور، لا لتلفّظه بتلك الكلمة، فلو قال جابرٌ: أنا جابرٌ، لم ينكر النبيّ ﷺ عليه ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ومما يؤيّد ذلك ما وقع في قصّة أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، في «الصحيحين» قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ...»، الحديث، فقد أقرّها ﷺ على قولها: أنا حيث أزالت الإبهام بذكر أم هانئ بنت أبي طالب معه، فدلّ على أن إنكاره ﷺ على جابر رضي الله عنه؛ لما مرّ آنفاً، فزال الإشكال، ولله الحمد.

والحاصل أن قول الإنسان: أنا، من حيث هو ليس بمذموم، وإنما هو يُذَمّ باعتبار إخباره بما يُفتَخَر به، كقول إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، ونحو ذلك من نحو: أنا العالم، وأنا الزاهد، وأنا العابد، بخلاف: أنا الفقير الحقير العبد المذنب، وأمثال ذلك، فتبصّر[1]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ﷺ «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ) أي ما اجتمعت هذه الخصال الأربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد، قال القاري: كذا قال ابن الملك، وكأن الترتيب أخذه من الفاء التعقيبية، وهو غير لازم؛ إذ يمكن حمل التعقيب على السؤال، كما ذكروا في «ثُمّ» أنه قد يكون للتراخي في السؤال، أو التقدير: إذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا.

والحاصل أن هذه الخصال ما وُجِدت وحَصَلت في يوم واحد في امرئ **(إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)** أي بلا محاسبة، وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول، أو معناه: دخل الجنة من أيّ باب شاء، كما تقدم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرقاة» ٤/ ٣٤٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٢٣٧٤] (١٠٢٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المبادرة إلى فعل خصال الخير.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث خصّه الله تعالى بتوفيقه لتلك الخصال الحميدة، فنال بذلك فضل الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من متابعة أصحابه، ومسألتهم عما يتسابقون فيه من خصال الخير، حتى يبيّن للناس السابقون، فيقتدوا بهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «وأرجو أن تكون منهم» قال العلماء: الرجاء من الله تعالى، ومن نبيه ﷺ واقع، وبهذا التقرير يَدخُل الحديث في فضائل أبي بكر رضي الله عنه، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر رضي الله عنه، ولفظه: «قال: أجل، وأنت هو يا أبا بكر».

٥ ـ **(ومنها)**: أن مَن أكثر من شيء عُرِف به.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أعمال البرّ قَلّ أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الملائكة يحبون صالحي بني آدم ويفرحون بهم، فإن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل.

٨ ـ **(ومنها)**: أن تمني الخير في الدنيا والآخرة مطلوب.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم فضل الله تعالى على عباده، حيث ييسّر لبعضهم أنواعاً من أبواب الخير حتى ينالوا بذلك الدرجات العلى، ولذا يُثنون عليه في الآخرة بذلك حيث يقولون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، اللهم اجعلنا ممن اهتدى بهداك، وعمل في رضاك آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٥] (١٠٢٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِقِي، أَوِ انْضِحِي، أَوِ انْفَحِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنَ غِيَاثٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٥٠.

٤ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ**) بن الزبير بن الْعَوّام، زوج هشام بن عروة المدنيّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وحفص، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن زوجته، عن جدّتهما لأبويهما.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما) أنها (**قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَنْفِقِي**) بقطع الهمزة، أمر من الإنفاق (**أَوِ انْضِحِي، أَوِ انْفَحِي**) «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي، قال النوويّ رحمه الله: أما «انفحي»، فبفتح الفاء، وبحاء مهملة، وأما «انضحي» فبكسر الضاد، ومعنى «انفحي»، و«انضحي»: أعطي، والنفح والنضح: العطاءُ، ويُطْلق النضح أيضاً على الصبّ، فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فبكسر الضاد»، الذي في «المصباح المنير» أن نضح من بابي ضرب ونفع، فيكون بكسر الضاد وفتحها[2]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «انفحي... إلخ» معناه: أعطي، وأصل النفح: الضرب بالعصا، أو بالسيف، وكأن الذي يُنفق يضرب المعطَى له بما يُعطيه، ويَحْتَمل أن يكون من نَفَحَ الطيب: إذا تحرّكت رائحته؛ إذ العطيّة تُستطاب كما تُستطاب الرائحة الطيِّبَةُ، أو من نفحت الريح: إذا هبّت باردةً، فكأنه أمر بعطيّة سهلة كثيرة، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «ونَفَحَ به يميناً وشمالاً»، أي أعطاه في كلّ وجه، وأصل النضح: الرشّ، وكأنه أمر بالصدقة بما تيسّر، وإن كان قليلاً. انتهى[3].

(**وَلَا تُحْصِي**) من الإحصاء، وهو معرفة قدر الشيء، أو وزنه، أو عدده (**فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**») بالنصب؛ لوقوعه بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

قيل: هذا من مقابلة اللفظ باللفظ، وتجنيس الكلام بمثله في جوابه، كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، أي يمنعك كما منعت، ويُقتّر عليك كما قتّرت، ويُمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل: معناه لا تُحصي ما تُعْطِي، أي لا تَعُدِّيه، فتستكثريه، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك[4]،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٨.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٠٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٣.
(٤) «شرح النووي» ٧/ ١١٩.

وقيل: قد يراد بالإحصاء والوعي هنا عَدُّه؛ خوفَ أن تزول البركة منه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «حتى كِلْناه ففني»[(١)]، وقيل: إن عائشة رضي الله عنها عَدَّت ما أنفقته فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٣٧٥ و٢٣٧٦ و٢٣٧٧] (١٠٢٩)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٣٣ و١٤٣٤) و«الهبة» (٢٥٩٠ و٢٥٩١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥٠ و٢٥٥١) و«الكبرى» (٢٣٣١ و٢٣٣٢)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٩٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٦١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٦ و١٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٧ و٦/ ٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الإنفاق في وجوه الخير، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادّخار المال في الوعاء.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الشيخان من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تُوُفِّي رسول الله ﷺ، وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رَفٍّ لي، فأكلت منه، حتى طال عليّ، فكِلْته ففني»، زاد في رواية أحمد: «فليتني لم أكن كِلْته».

(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٣٠٠، وأشار بهذا إلى ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت عدّة من صدقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطي، ولا تُحصي، فيُحصَى عليك».

٢ ـ **(ومنها)**: كراهة إحصاء الصدقة؛ لئلا يكون سبباً للبخل، وانقطاع فضل الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن إحصاء الصدقة سبب لبخل؛ لأن النفس تستكثر ما تتصدّق به، فتبخل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إحصاء الصدقة سبب لحبس الرزق، وقطع فضل الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزاء من جنس العمل.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابيّات من العناية بالسؤال عما يُشكل عليهنّ من أمور دينهنّ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من العناية بتعليم أمته السخاء والجود حتى يُفيض الله ﷻ عليهم بركاته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْفَحِي، أَوِ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ)** أبو معاوية الضرير تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ **(عَبَّادُ بْنُ حَمْزَةَ)** بن عبد الله بن الزبير الأسديّ، أخو عبد الله بن حمزة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن جدة أبيه أسماء بنت أبي بكر، وأختها عائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ.

ورَوَى عنه ابن عم أبيه هشام بن عروة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزهريّ: كان سخيّاً سَرِيّاً، أحسن الناس وجهاً، له عند مسلم والنسائي حديث: «لا تحصي فيحصي الله عليك».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ[1]، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ)** بعين مهملة، من أوعيت المتاعَ في الوعاء أُوعيه: إذا جعلته فيه، ووَعَيتُ الشيءَ: حفظته[2]، وفي رواية للبخاريّ بلفظ: «لا تُوكي، فيوكَى عليك»، من أوكى يوكي إيكاءً، يقال: أوكى ما في سقائه: إذا شدّه بالوكاء، وهو الخيط الذي يُشَدّ به رأس القِرْبة، وأوكى علينا: أي بَخِل.

وقوله: «فيوكَى عليك» بفتح الكاف على صيغة المجهول، والمعنى: لا توكي مالك عن الصدقة؛ خشيةَ نفاده، فيوكي الله عليك، أو يمنعك، ويقطع مادة الرزق عنك.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: الإيكاء شَدُّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو هنا مجاز عن الإمساك، فالمعنى: لا تمسكي المال في الوعاء، وتوكي عليه، فيمسك الله فضله عنك، كما أمسكت فضل ما أعطاك الله، فإن الجزاء من جنس العمل، ومَن عَلِم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يعطي ولا يَحْسُب، وفيه النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، وأنه أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، وأنه تعالى يثيب على العطاء بغير حساب. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) ليس في «المجتبى»، وإنما هو في «عشرة النساء» من «الكبرى» برقم (٩١٩٥) فتنبّه.
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩٩.
(٣) «فيض القدير» ١/ ٥٦٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بشر، عن هشام بن عروة هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٦) فقال:

(٢٦٩٨٠) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أَبِي، ثنا محمد بن بِشْرٍ، قال: ثنا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ مُحْصِيَةً، وَعَنْ عَبَّادِ بن حَمْزَةَ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لها: «أنفقي، أَوِ انضحي، أَوِ انفحي، هَكَذَا وَهَكَذَا، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ[1]، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ

---

(١) وفي نسخة: «جاءت إلى النبيّ ﷺ».

عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة زُهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٦ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حجّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٣٢/ ٢٢٥٢.

و«أسماء» رضي الله عنهما ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن جدّته.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ** ﷺ) بالنصب مفعولاً لـ«جاء»؛ لأنه يتعدّى بنفسه، يقال: جئتُ زيداً: إذا أتيت إليه، ويتعدّى بـ«إلى» أيضاً، فيقال: جئت إليه على معنى ذهبتُ إليه، أفاده في «المصباح»

(**فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ**) بن العوّام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كِلاب، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، قُتل سنة (٣٦) بعد مُنصَرَفه من وقعة الْجَمَل.

والمعنى: ليس لي مالٌ أتصدّق به على المساكين، إلا الذي أعطاني زوجي الزبير قوتاً، أو أعمّ من ذلك.

(**فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ**) بضمّ الجيم، أي إثمٌ (**أَنْ أَرْضَخَ**) بفتح الضاد المعجمة: أي أعطي قليلاً. يقال: رَضَختُ له رَضْخاً، من باب نَفَعَ، ورَضِيخاً: أعطيته شيئاً ليس بالكثير، والمال رَضْخٌ، تسميةً بالمصدر، أو فَعْلٌ بمعنى مفعول، مثلُ ضَرْبِ الأمير، وعنده رَضْخٌ من خيرٍ: أي شيءٌ منه، قاله الفيّوميّ. (**مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟**) أي من المال الذي يُدخِله الزبير عليّ، فحُذف عائد الموصول؛ لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

(**فَقَالَ**) ﷺ («**ارْضَخِي**) بفتح الضاد المعجمة، بعدها خاء معجمة أيضاً، والهمزة فيه همزة وصل؛ لكونه ثلاثيّاً، كما سبق آنفاً، وهذا محمولٌ على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك للزبير، ولا يَكرَه الصدقةَ منه، بل يرضى به على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان المسألة قريباً، أفاده النوويّ رحمه الله[1]. (**مَا اسْتَطَعْتِ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه مما يَرضَى به الزبير، وتقديره: إنّ لكِ في الرضخ مراتبَ مباحةً، بعضها فوق بعض، وكلّها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير بعيدٌ، يردّه سياق الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا تُوعِي**) بالعين المهملة، يقال: أوعيتُ المتاع في الوعاء أُوعِيهِ: إذا

---

(١) راجع: «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٧/ ١٢٠.

جعلته فيه، وفي رواية النسائيّ: «وَلَا تُوكِي» بالكاف بدل العين، من الإيكاء، وهو شدّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يُربط.

(فَيُوعِيَ اللهُ ﷻ (عَلَيْكِ)) أي يمنعك كما منعت، ويقتّر عليك كما قتّرت، ويمسك فضله عنك، كما أمسكت فضلك عن الفقراء والمساكين، ولفظ النسائيّ: «فيوكي الله ﷻ عليك» بالكاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣٧٨/٢٩]، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٣٤) و«الهبة» (٢٥٩٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥١) و«عشرة النساء» من «الكبرى» (٩١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٣)، وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لاحْتِقَارِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٩] (١٠٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سعيد كيسان المقبريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في صيغتي الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ (**عَنْ أَبِيهِ**) وكذا هو عند معظم رواة «صحيح البخاريّ»، بإثبات «عن أبيه»، وسقط عند بعضهم، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيليّ وكريمة، وضَبَّب عليه في رواية النسفيّ، والصواب إثباته، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، عن محمد بن يحيى، وأبو نعيم، من طريق إسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربيّ، كلهم عن عاصم بن عليّ شيخ البخاريّ فيه، ومن طريق شبابة، وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الإسماعيليّ، وأخرجه البخاري في «الأدب

المفرد» عن آدم، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، وكذلك رواه الليث، عن سعيد، كما سيأتي في «كتاب الأدب»، وأخرجه الترمذيّ من طريق أبي مَعْشَر، عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يقل: «عن أبيه»، وزاد في أوله: «تَهَادَوْا، فإن الهدية تُذْهِب وَحَرَ الصدر...» الحديث، وقال: غريب، وأبو معشر يُضَعَّف، وقال الطرقيّ: إنه أخطأ فيه، حيث لم يقل فيه: «عن أبيه»، كذا قال، وقد تابعه محمد بن عجلان، عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة، نعم مَن زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط، فروايتهم أولى، والله أعلم[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ)** ذكر القاضي عياض رحمه الله في إعرابه ثلاثة أوجه:

[أصحها وأشهرها]: نصب النساء، وجَرُّ المسلمات على الإضافة، قال الباجيّ: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوفِ إلى صفته، والأعمِّ إلى الأخصّ، كمسجد الجامعِ، وجانب الغربيّ، وهو عند الكوفيين جائزٌ على ظاهره، وعند البصريين يقدّرون فيه محذوفاً، أي مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربيّ، ويقدَّر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات، أو الجماعات المؤمنات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي ساداتهم وأفاضلهم.

[الوجه الثاني]: رفع النساء، ورفع المسلماتُ، على معنى النداء والصفة، أي: يا أيتها النساء المسلماتُ، قال الباجيّ: كذا يرويه أهل بلدنا.

[الوجه الثالث]: رفع النساء، وكسر التاء من المسلمات، على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال: «يا زيدُ العاقلَ، برفع زيدُ، ونصب العاقلَ. انتهى[2].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: وقال السهيليّ وغيره: جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفردٌ، ويجوز في المسلمات الرفع صفةً على اللفظ، على معنى: يا أيها النساء المسلمات، والنصب صفة على الموضع، وكسرة التاء علامة النصب.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤١٥ ـ ٤٥٢ كتاب «الهبة» رقم (٢٥٦٦).

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٠.

ورُوِيَ بنصب الهمزة، على أنه منادى مضاف، وكسرة التاء للخفض بالإضافة، كقولهم: مسجد الجامع، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف، وإقامة صفته مقامه، نحو يا نساء الأنفس المسلمات، أو يا نساء الطوائف المؤمنات، أي لا الكافرات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي أفاضلهم، والكوفيون يَدَّعُون أن لا حذف فيه، ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة.

وقال ابن رُشيد: توجيهه أنه خاطب نساءً بأعيانهنّ، فأقبل بندائه عليهنّ، فصحت الإضافة على معنى المدح لهنّ، فالمعنى يا خيرات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم.

وتُعُقِّب بأنه لم يخصصهنّ به؛ لأن غيرهن يشاركهن في الحكم.

وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق.

وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة، وردّه ابن السيد بأنها قد صَحَّت نقلاً، وساعدتها اللغة، فلا معنى للإنكار.

وقال ابن بطال: يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيدٍ، وهو أن يُجْعَل نعتاً لشيء محذوف، كأنه قال: يا نساء الأنفس المسلمات، والمراد بالأنفس الرجال، ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال، وهو ﷺ إنما خاطب النساء، قال: إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً، وأطال في ذلك، وتعقبه ابن الْمُنَيِّر، وقد رواه الطبرانيّ من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «يا نساء المؤمنين...» الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أقرب الأوجه أنه من حذف الموصوف، وإقامة الصفة مقامه، أي يا نساء الأنفس المسلمات، كما هو رأي البصريين، وإلى ترجيح مذهبهم أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤١٦ كتاب «الهبة» رقم (٢٥٦٦).

وأما ما ذكره ابن بطّال، فمما لا يخفى ما فيه من التكلّف والتعسّف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا) ووقع لأبي ذر في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «لجارةٍ» بدون إضافة، والمتعلَّق محذوف، تقديره: «هديةً مُهداةً» **(وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ)** بكسر الفاء، والمهملة، بينهما راء ساكنة، وآخره نون: هو عظمٌ قليلُ اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويُطْلَق على الشاة مجازاً، ونونه زائدة، وقيل: أصلية، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: «الفِرْسن» بكسر الفاء، وسكون الراء، وكسر السين المهملة، وفي آخره نون، قال ابن دريد: هو ظاهر الْخُفّ، والجمع فراسن، وفي «المحكم»: هي طَرَف خفّ البعير. انتهى. حكاه سيبويه في الثلاثيّ، ولا يقال في جمعه: فِرْسِنات، كما قالوا: خَنَاصر، ولم يقولوا: خِنْصِرات، وفي «المخصص»: هو عند سيبويه فِعْلِنٌ، ولم يَحْك في الأسماء غيره، وقال أبو عبيد: السُّلامَى عظام الْفِرْسِن كلُّها، وفي «الجامع»: هو من البعير بمنزلة الظُّفُر من الإنسان، وفي «المغيث»: هو عظمٌ قليلُ اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة، وقيل: هو خُفّ البعير، وفي «الصحاح»: ربما استعير للشاة، وقال ابن السرّاج: النون زائدة، وقال الأصمعيّ: الفرسن ما دون الرسغ من يد البعير، وهي مؤنثة. انتهى[1].

قال في «الفتح»: وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير، وقبوله، لا إلى حقيقة الفِرْسِن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي لا تمنع جارةٌ من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً، فهو خير من العدم، وذَكَرَ الفِرْسِن على سبيل المبالغة.

ويَحْتَمِل أن يكون النهي إنما وقع لِلْمُهْدَى إليها، وأنها لا تحتقر ما يُهْدَى إليها، ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المذكور: «يا نساء المؤمنين، تَهَادَوْا، ولو فِرْسِن شاة، فإنه يُنْبِت المودّة، ويُذْهِب الضغائن». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ١٢٦.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤١٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٢٣٧٩] (١٠٣٠)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٣٥٦٦) و«الأدب» (٦٠١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٣٠٧ و٤٣٢ و٤٩٣ و٥٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٣)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٧ و٦/ ٦٠ و١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحضّ على التهادي، ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودّة، وإذهاب الشحناء، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهديةُ إذا كانت يسيرة فهي أدلّ على المودة، وأَسْقَطُ للمؤنة، وأسهل على المهدي؛ لاطِّرَاح التكلّف، والكثيرُ قد لا يتيسر كلَّ وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب جلب المودّة، وإسقاط التكلّف.

٣ ـ **(ومنها)**: شدّة اهتمام النبيّ ﷺ في توجيه أمته رجالاً ونساءً، فليست توجيهاته قاصرةً على الرجال فقط.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عناية الشارع على ما يجلب المودّة والمحبّة بين المجتمعات بحيث لا يوجد عندهم شحناء ولا بغضاء، بل يكونون يداً واحدةً على من سواهم، وهذا معنى قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضهم بعضاً، ثم شبّك بين أصابعه»، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مَثَلُ الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى»، متفق عليه، واللفظ لمسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٠] (١٠٣١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان البصريّ، الإمام الحافظ الناقد الحجة الثبت [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت فقيه، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهري، عن عروة، عنها [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧، وهو خال عبيد الله الراوي عنه.

٦ ـ (حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ) بن عمر بن الخطّاب العمريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧، وهو جدّ عبيد الله المذكور لأبيه.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخه ابن المثنّى، فإنه من مشايخ الستة بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من خبيب، وأما زهير فبغداديّ، والباقيان بصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الراوي، عن خاله، عن جدّه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله، عن خُبيب، عن حفص.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلكً، ورواه مالك في «الموطأ» عن خُبيب، فقال: عن أبي سعيد، أو أبي هريرة على الشك، ورواه أبو قُرّة، عن مالك بواو العطف، فجعله عنهما، وتابعه مصعب الزبيري، وشَذّا في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عبيد الله حفظه؛ لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله، وجدّه، والله أعلم. انتهى.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه الله: لم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه، إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه، أو عن أبي سعيد، كما قدمناه قبلُ، ولم نجده عن أبي هريرة، إلا من رواية حفص، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب، نعم أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والراوي له عن سهيل

عبدُ الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، لكنه ليس بمتروك، وحديثه حسن في المتابعات، ووافق في قوله: «تصدق بيمينه»، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بإسناد حسن موقوفاً عليه، لكن حكمه الرفع، وفي «مسند أحمد» من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد حسن مرفوعاً: «إن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشدُّ من الجبال؟ قال: نعم الحديد، قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم، يتصدق بيمينه، فيخفيها عن شماله». انتهى[1].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجّهه الكرماني بما مُحَصَّله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب، أو بينه وبين الخلق، فالأولى باللسان، وهو الذكر، أو بالقلب، وهو المعلَّق بالمسجد، أو بالبدن، وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام، وهو العادل، أو خاص بالقلب، وهو التحابّ، أو بالمال، وهو الصدقة، أو بالبدن، وهو العفة، قال الحافظ: وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة، عبد الرحمٰن بن إسماعيل، فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذناً، عن أبي الهدى أحمد ابن أبي شامة، عن أبيه سماعاً من لفظه، قال [من الطويل]:

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً ... يُظِلُّهُمُ اللهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ
مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ ... وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالإِمَامُ بِعَدْلِهِ

ووقع في «صحيح مسلم»، من حديث أبي الْيَسَرِ مرفوعاً: «من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، قال الحافظ: وقد ألقيت هذه المسألة على العالم، شمس الدين بن عطاء الرازي، المعروف بالهرويّ، لَمّا قَدِمَ القاهرة، وادَّعَى أنه يحفظ «صحيح مسلم»، فسألته بحضرة الملك المؤيّد عن هذا، وعن غيره، فما استحضر في ذلك شيئاً، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة، في مثل ذلك، فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

منها سبعة، وردت بأسانيد جياد، ونظمتها في بيتين، تذييلاً على بيتي أبي شامة، وهما:

وَزِدْ سَبْعَةً إِظْلَالَ غَازٍ وَعَوْنَهُ ... وَإِنْظَارَ ذِي عُسْرٍ وَتَخْفِيفَ حَمْلِهِ
وَإِرْفَادَ ذِي غُرْمٍ وَعَوْنَ مُكَاتَبٍ ... وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

فأما إظلال الغازي، فرواه ابن حِبّان وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه، وأما عون المجاهد، فرواه أحمد، والحاكم، من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه، وأما إنظار المعسر، والوضيعة عنه، ففي «صحيح مسلم» كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم، وعون المكاتب، فرواهما أحمد، والحاكم، من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه المذكور، وأما التاجر الصدوق، فرواه البغويّ في «شرح السنة» من حديث سلمان رضي الله عنه، وأبو القاسم التيمي، من حديث أنس رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: ونظمته مرة أخرى، فقلت في السبعة الثانية:

وَتَحْسِينُ خُلْقٍ مَعْ إِعَانَةِ غَارِمٍ ... خَفِيفُ يَدٍ حَتَّى مُكَاتَبُ أَهْلِهِ

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف، ثم تتبعت ذلك، فجمعت سبعة أخرى، ونظمتها في بيتين آخرين، وهما:

وَزِدْ سَبْعَةً حُزْنٌ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ ... وَكُرْهُ وُضُوءٍ ثُمَّ مُطْعِمُ فَضْلِهِ
وَآخِذُ حَقٍّ بَاذِلٌ ثُمَّ كَافِلُ ... وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

ثم تتبعت ذلك، فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة، وقلت في آخر البيت:

تَرْبَعُ بِهِ السَّبْعَاتِ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ

وقد أوردت الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال، الموصلة إلى الظلال». انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

[تنبيه]: ذِكْرُ الرجال في هذا الحديث، لا مفهوم له، بل يشترك النساء

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

معهم فيما ذُكر، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال، فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهنّ، حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً، فامتنعت خوفاً من الله تعالى، مع حاجتها، أو شابّ جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً، فخشي أن يرتكب منه الفاحشة، فامتنع مع حاجته إليه، قاله في «الفتح»[1].

(يُظِلُّهُمُ) بضمّ أوله، من الإظلال **(اللهُ)** ﷻ **(فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)** وفي رواية النسائيّ[2]: «يظلهم الله في ظلّه يوم القيامة، يوم لا ظلّ إلا ظلّه»، فـ«يوم» الثاني بدل من الأول.

وقوله: «في ظلّه» قال عياض: إضافة الظلّ إلى الله تعالى إضافة ملك، وكلّ ظلّ فهو ملكه، كذا قال، وكان حقّه أن يقول: إضافة تشريف؛ ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيت الله، مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل: المراد بظله كرامته، وحمايته، كما يقال: فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار، وقَوّاه عياض، وقيل: المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور، بإسناد حسن: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه...» فذكر الحديث، وإذا كان المراد ظل العرش، استلزم ما ذُكر من كونهم في كنف الله، وكرامته، من غير عكس، فهو أرجح، وبه جزم القرطبيّ.

قال الحافظ: ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة، كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر، وهو عند البخاريّ في «كتاب الحدود»، وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى، أو ظل الجنة؛ لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أن

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) وهو أيضاً عند البخاريّ في كتاب «الحدود».

المراد ظل العرش، وروى الترمذي وحسّنه، من حديث أبي سعيد، مرفوعاً: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً، إمام عادل».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الصحيح كون المراد بقوله: «إلا ظلّه» ظل العرش؛ لأن خير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ ... عَنِ الصَحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

الأول: (**الْإِمَامُ الْعَادِلُ**) وهو اسم فاعل من العدل، وذكر ابن عبد البرّ، أن بعض الرواة عن مالك، رواه بلفظ: «العدل»، قال: وهو أبلغ؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويَلتحق به كل من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين، فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، رفعه: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا»، وأحسن ما فُسِّر به العادل: أنه الذي يَتَّبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه، من غير إفراط، ولا تفريط، وقدّمه في الذكر؛ لعموم النفع به.

(**وَ**) الثاني (**شَابٌّ**) خَصَّ الشاب؛ لكونه مظنة غلبة الشهوة؛ لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة، مع ذلك أشدُّ، وأدل على غلبة التقوى (**نَشَأَ**) أي نبت، وابتدأ، أي لم يكن له صبوة، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «يَعْجَبُ ربّك من صبيّ، ليست له صَبْوة»[1]، رواه أحمد، وإنما كان ذلك لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعت الصبوة[2]. (**بِعِبَادَةِ اللهِ**) ﷻ، ولفظ البخاريّ: «في عبادة ربه»، زاد حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر: «حتى تُوُفّي على ذلك»، أخرجه الجوزقي، وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «أفنى شبابه، ونشاطه في عبادة الله».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وشابّ نشأ بعبادة الله» كذا الرواية بالباء، وهذه الباء هي باء المصاحبة، كما تقول: جاء زيد بسلاحه، أي مصاحباً له،

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٥١ وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٥.

ويَحْتَمِلُ أن تكون بمعنى «في»، كما قد تكون «في» بمعنى الباء في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]. انتهى[١].

(وَ) الثالث (**رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**) أي يحبّ الكون فيها للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وهذا إنما يكون ممن استغرقه حبّ الصلاة، والمحافظة عليها، وشُغِف بها[٢].

قال في «الفتح»: وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبّهه بالشيء المعلَّق في المسجد، كالقنديل مثلا؛ إشارةً إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: «كأنما قلبه معلق في المسجد»، ويَحْتَمِل أن يكون من العَلاقة، وهي شدّة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: «معلق بالمساجد»، وكذا رواية سلمان: «من حبها»، ولفظ الحموي والمستملي: «مُتَعَلِّق» بزيادة مثناة بعد الميم، وكسر اللام، زاد سلمان: «من حبها»، وزاد مالك في روايته التالية: «إذا خرج منه حتى يعود إليه».

(وَ) الرابع (**رَجُلَانِ تَحَابَّا**) بتشديد الباء، وأصله تحابيا: أي اشتركا في جنس المحبة، وأحبّ كل منهما الآخر حقيقةً، لا إظهاراً فقط، ووقع في رواية حماد بن زيد: «ورجلان قال كل منهما للآخر: إني أحبك في الله، فصدرا على ذلك»، ونحوه في حديث سلمان.

(**فِي اللهِ**) أي لأجل الله ﷻ، لا لغرض دنيويّ، وكلمة «في» سببيّة.

(**اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**) أي على الحب المذكور، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية، ولم يقطعاها بعارض دنيويّ، سواءٌ اجتمعا حقيقةً، أم لا، حتى فرّق بينهما الموت، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: أي داما على المحبّة الصادقة الدينيّة المبرّأة عن الأغراض الدنيويّة، ولم يقطعاها بعارض في حال اجتماعهما، ولا حال افتراقهما. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٦.

ووقع في الجمع للحميديّ: «اجتمعا على خير»، قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من نسخ «الصحيحين»، ولا غيرهما من «المستخرجات»، وهي عندي تحريف.

[تنبيه]: عُدّت هذه الخصلة واحدة، مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد،كان عدّ أحدهما مغنياً عن عدّ الآخر؛ لأن الغرض عدّ الخصال، لا عدّ جميع من اتصف بها.

(وَ) الخامس (**رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**) أي عَرَضت نفسها عليه للفاحشة بها، و«المنصب» ـ بكسر الصاد المهملة ـ: الأصل، أو الشرف، وفي رواية مالك: «دعته ذات حسب»، وهو يطلق على الأصل، وعلى المال أيضاً، وقد وصفها بأكمل الأوصاف، التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال، وقلّ من يجتمع ذلك فيها من النساء، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: وخصّ ذات الجمال؛ لكثرة الرغبة فيها، وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاقّ التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب، وأعظم الطاعات، فرتّب الله تعالى عليه أن يُظلّه، وذات المنصب هي ذات الحسب، والنسب الشريف. انتهى[1].

ومُتعلَّق «دعته» محذوف في رواية المصنّف، وقد ذكره في رواية النسائيّ بقوله: «إِلَى نَفْسِهَا»، وفي رواية البيهقي في «الشعب»، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «فعرضت نفسها عليه»، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة، وبه جزم القرطبي، ولم يحك غيره، وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن تكون دعته إلى التزوج بها، فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها؛ لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: «إلى نفسها»، ولو كان المراد التزويج لصرّح به، والصبر عن الموصوفة بما ذُكر من أكمل المراتب؛ لكثرة الرغبة في مثلها، وعسر تحصيلها،

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ١٢٢.

لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: ومعنى قوله: «دعته»: أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وذكر القاضي فيه احتمالين: أصحّهما هذا، والثاني: أنه يَحْتَمِل أنها دعته لنكاحها، فخاف العجز عن القيام بحقّها، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذّات الدنيا، وشهواتها. انتهى[١].

(فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ) ﷻ، زاد في رواية كريمة للبخاريّ: «فقال: إني أخاف الله رب العالمين»، والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها، ويَحْتَمِل أن يقوله بقلبه.

قال القرطبي رحمه الله: وقول المدعوّ في مثل هذا: «إني أخاف الله»، وامتناعه لذلك دليلٌ على عظيم معرفته بالله تعالى، وشدّة خوفه من عقابه، ومتين تقواه، وحيائه من الله تعالى، وهذا هو المقام اليوسفيّ. انتهى[٢].

(وَ) السادس **(رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ)** نَكّرها ليشمل كل ما يُتصدق به من قليل، وكثير، وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النوويّ عن العلماء، أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: هذه صدقة التطوّع في قول ابن عبّاس، وأكثر العلماء، وهو حضّ على الإخلاص في الأعمال، والتستّر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البرّ التطوّعيّة، فأما الفرائض، فالأولى إشاعتها، وإظهارها؛ لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتُعْلَم حدوده، وأحكامه، والإخلاص واجبٌ في جميع القُرَب، والرياء مفسدٌ لها. انتهى[٣].

(فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ) يجوز فيه الرفع، والنصب، على تقدير كونه حالاً، أو مستقبلاً، لأن «حتّى» إذا وقع المضارع بعدها، فإن كان مستقبلاً، كقولك: سرتُ حتى أدخلُ البلد، وكان قولك قبل الدخول وجب رفعه، وإن قلته، وأنت داخل، أو بعد الدخول، وقصدت به حكاية تلك الحال وجب نصبه، وإلى ذلك أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٦.

وَتِـلْـوَ «حَـتَّـى» حَـالاً اوْ مُـؤَوَّلَا بِـهِ ارْفَـعَـنَّ وَانْـصِـبِ الْـمُـسْـتَـقْـبَـلَا

و«تعلم» يَحْتَمِل الوجهين، فلذا جاز فيه وجهان.

(يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، هكذا رواه مالك في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه»، وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: بمثل حديث عبيد الله، وبَيَّن الخلاف في قوله: «وقال: رجل مُعَلَّق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود»، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لَنَبَّهَ عليه، كما نَبَّه على هذا. انتهى[1]، وسيأتي الكلام في البحث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي رواية البخاريّ: «ورجلٌ تصدّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه».

وقوله: **(فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(مَا تُنفق يَمِينُهُ)** منصوب على المفعوليّة، وإنما ذكر اليمين، والشمال؛ للمبالغة في الإخفاء والإسرار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال، ولملازمتهما، ومعناه: لو قُدّرت الشمال رجلاً متيقّظاً لَمَا عَلِمَ صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء. وقيل: المراد مَن على شماله من الناس، قاله في «العمدة»[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مبالغة في إخفاء الصدقة، وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدّق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيدفع له درهماً مثلاً في شيء يُساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة، وهو اعتبارٌ حسن. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٢.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٣٥٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٧.

وقال في «الفتح»: المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث إن شماله مع قربها من يمينه، وتلازمهما لو تُصُوِّر أنها تعلم لَمَا عَلِمَت ما فَعَلت اليمين؛ لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه، ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي: «تصدق بصدقة، كأنما أخفى يمينه من شماله».

ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف، والتقدير: حتى لا يعلم ملك شماله، وأَبعَدَ من زَعَمَ أن المراد بشماله نفسه، وأنه من تسمية الكل باسم الجزء، فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه.

وقيل: هو من مجاز الحذف، والمراد بشماله مَنْ على شماله من الناس، كأنه قال: مجاور شماله.

وقيل: المراد أنه لا يرائي بصدقته، فلا يكتبها كاتب الشمال.

وحَكَى القرطبيّ عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه، وفيه نظر، إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فمسلّم، والله أعلم. انتهى[1].

(وَ) السابع (**رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ**) أي بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر، حال كونه (**خَالِياً**) أي من الخلق؛ لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، أو المراد: خالياً من الالتفات إلى غير الله تعالى، ولو كان في ملأ، ويؤيّده رواية البيهقيّ: «ذكر الله بين يديه»، ويؤيّد الأول رواية ابن المبارك، وحماد بن زيد: «ذكر الله في خلاء»: أي في موضع خال، وهي أصحّ، قاله في «الفتح»[2].

(**فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**») أي فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغةً، كأنها هي التي فاضت، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفيض العين بكاؤها وهو على حَسَبِ حال الذاكر، وبحسب ما يُكْشَف له، من أوصافه تعالى، فإن انكشف له غضبه، فبكاؤه عن خوف، وإن انكشف له جماله وجلاله، فبكاؤه عن محبّة وشوق، وهكذا يتلوّن الذاكرون بتلوّن ما يُذْكَر من الأسماء والصفات. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٢/٣٦٦.
(٢) «الفتح» ٢/٥٠٨.
(٣) «المفهم» ٣/٧٧.

قال الحافظ: قد خص في بعض الروايات بالأول، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي: «ففاضت عيناه من خشية الله»، ونحوه في رواية البيهقي، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «من ذكر الله، ففاضت عيناه من خشية الله، حتى يصيب الأرض من دموعه، لم يُعَذَّب يوم القيامة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٢٣٨٠ و٢٣٨١] (١٠٣١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٦٠) و«الزكاة» (١٤٢٣) و«الرقاق» (٦٤٧٩) و«الحدود» (٦٨٠٦)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٩١)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٥٣٨٢) و«الكبرى» (٥٩٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٧٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٥ و٤/ ١٩٠ و١٠/ ٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الإمام العادل.

٢ ـ **(ومنها)**: فضل من سَلِمَ من الذنوب، واشتغل بطاعة ربّه طول عمره.

٣ ـ **(ومنها)**: فضيلة ملازمة المسجد للصلاة فيها مع الجماعة؛ لأن المسجد بيت الله، وحقيق على المزور أن يكرم زائره، فكيف بأكرم الأكرمين.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التحابّ في الله عز وجل، وبيان عظيم فضله، وهو من المهمّات، فإن الحبّ في الله، والبغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله تعالى كثير، يوفّق له أكثر الناس، أو من وُفّق له، قاله النوويّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: فضيلة الخوف من الله سبحانه وتعالى، ودفع شهوة النفس؛ خوفاً منه،

قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، وقال ﷻ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦].

٦ ـ **(ومنها)**: فضل صدقة السرّ، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٧ ـ **(ومنها)**: فضيلة البكاء من خشية الله ﷻ، وفضل طاعة السرّ؛ لكمال الإخلاص فيها.

٨ ـ **(ومنها)**: فضيلة ذكر الله ﷻ في الخلوات، مع فيضان الدمع من عينيه، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، والحاكم بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يلج النار رجلٌ بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنّم في منخري مسلم أبداً».

وبالجملة فالحديث عظيم الفائدة، جسيم العائدة، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث جدير بأن يُنْعَم فيه النظر، ويُستخرَج ما فيه من اللطائف، والعِبَر، والله الموفّق الملهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الرواية في قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، كما هو عند الشيخين:

قال في «الفتح»: هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في «صحيح مسلم» مقلوباً: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث، أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا ـ يعني البلقينيّ ـ في «محاسن الاصطلاح»، ومثّل له بحديث: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل»، وقد قدمنا الكلام عليه في «كتاب الأذان»، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع: المعكوس. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٧.

قال الحافظ: والأولى تسميته مقلوباً، فيكون المقلوب تارة في الإسناد، وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سمّاه بعض من تقدم مقلوباً، قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من «صحيح مسلم»، وهو مقلوب، والصواب الأول، وهو وجه الكلام؛ لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في «الزكاة»: «باب الصدقة باليمين»، قال: ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم، بدليل قوله في رواية مالك، لَمّا أوردها عقب رواية عبد الله بن عمر، فقال بمثل حديث عبيد الله، فلو كانت بينهما مخالفة لبيّنها، كما نبّه على الزيادة في قوله: «ورجل قلبه مُعَلَّق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه». انتهى.

قال الحافظ: وليس الوهم فيه ممن دون مسلم، ولا منه، بل هو من شيخه، أو من شيخ شيخه يحيى القطان، فإن مسلما أخرجه، عن زهير بن حرب، وابن نمير كلاهما عن يحيى، وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن زهير، وأخرجه الجوزقي في «مستخرجه» عن أبي حامد ابن الشرقي، عن عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، عن يحيى القطان كذلك، وعَقّبَه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: يحيى القطان عندنا واهم في هذا، إنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

قال الحافظ: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر؛ لأن الإمام أحمد، قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا، عن محمد بن بشار، وفي «الزكاة» عن مسدد، وكذا أخرجه الإسماعيلي، من طريق يعقوب الدَّوْرقي، وحفص بن عمر، وكلهم عن يحيى، وكأن أبا حامد لَمّا رأى عبد الرحمٰن، قد تابع زهيراً، ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو مُحْتَمِل بأن يكون منه لَمّا حدَّث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه.

وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد؛ لأن المخرج مُتّحد، ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر، شيخ يحيى فيه، ولا على شيخه خُبيب، ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه.

وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية

مالك: مثل عبيد الله، فقد عكسه غيره، فواخذ مسلماً بقوله: مثل عبيد الله؛ لكونهما ليستا متساويتين، والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم، إذا تساويا في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع، إنما هو إخفاء الصدقة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وحاصل ما قرّره أن القلب وقع من شيخ المصنّف، أو من شيخ شيخه، ولا يخفى بعده، والذي يظهر لي أن ما قاله القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب، بل الأولى أن تقول: إن القلب وقع من المصنّف سهواً، أو ممن بعده، لا ممن قبله، كشيخه، وشيخ شيخه، وأقوى دليل على ذلك أن المصنّف أورد رواية مالك بعد هذا، ثم بيّن أنها مثلُ رواية عُبيد الله إلا في قوله: «ورجلٌ معلّق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه»، فلو كان هذا القلب واقعاً ممن فوقه لكان هو أشدّ حاجةً إلى التنبيه عليه من قوله: «ورجل... إلخ»، وكيف ينبّه على ما لا اختلاف فيه في المعنى، ويترك التنبيه على الاختلاف الذي يتغيّر به المعنى؟ وهذا من البعد بمكان.

وأما تقوية الحافظ ما ذهب إليه بأن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوي... إلخ، فمما لا يخفى تكلّفه، سلّمنا أنه لا يقصر ذلك على المساوي، ولكن لماذا يعدل عن التنبيه على الخطأ إلى التنبيه إلى ما لا خطأ فيه؟ وهذا أمر بعيد كلّ البعد، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٥، كتاب «الأذان» رقم (٦٦٠).

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٩) (ت) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أبو سعيد الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان رضي الله عنهما، تقدّم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٤٧٠.

والباقون ذُكرُوا قبله.

[**تنبيه**]: رواية مالك، عن خبيب هذه ساقها في «الموطّأ»، فقال:

(١٥٠١) ـ وحدّثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدريّ، أو عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يُظِلّهم الله في ظلّه يوم لا ظِلّ إلا ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه مُعَلَّق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرقا، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٢] (١٠٣٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ،

تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

٣ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، أو عمرو، أو غير ذلك، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فبغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تسميته، ويَحْتَمِل أن يكون أبا ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي «مسند أحمد» عنه، أنه سأل: أيّ الصدقة أفضل؟، لكن في الجواب: «جُهْدٌ من مُقِلّ، أو سرٌّ إلى فقير»، وكذا رواه الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة، أنّ أبا ذرّ سأل، فأُجيب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال مما لا يخفى بُعْده؛ لاختلاف الجوابين، فالظاهر أن السائل هنا غير أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟**) مبتدأٌ وخبره، وفي رواية ابن فُضيل، عن عُمارة التالية: «أيُّ الصدقة أعظم أجراً»، وفي رواية عبد الواحد، عن عُمارة الآتية: «أيُّ الصدقة أفضل».

(**فَقَالَ**) ﷺ، وفي رواية ابن فُضيل: «أما وأبيك لتُنبّأنّه» («**أَنْ تَصَدَّقَ**) يَحْتَمِل أن يكون بتشديد الصاد المهملة، وأصله: تتصدّق، فأدغمت التاء بعد

قلبها في الصاد، ويَحْتَمِل أن يكون بتخفيف الصاد، وحذف إحدى التاءين، وأصله تتصدّق، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

وهو في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي هي صدقتك، أو مبتدأ خبره محذوفٌ: أي صدقتك، وأنت صحيح... إلخ أفضل أنواع الصدقة، والله تعالى أعلم.

(وَأَنْتَ صَحِيحٌ) جملة من مبتدأ وخبر في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنك صحيح، والمراد بالصحيح في هذا الحديث من لم يدخل في مرض مخوف، كذا قيل.

(شَحِيحٌ) صفة لـ«صحيحٌ»، أو خبر بعد الخبر، أي من شأنه الشّحّ للحاجة إلى المال، وقال ابن الملك: قوله: «شحيح» تأكيد، وبيانٌ لـ«صحيحٌ»؛ لأن الرجل في حال صحّته يكون شحيحاً، وفي رواية للبخاريّ في «الوصايا»: «وأنت صحيحٌ حريصٌ».

قال في «القاموس»: الشحّ ـ مثلّثة ـ: البخل والحرص. انتهى.

وقال في «اللسان»: الشُّحُّ ـ أي بالضمّ ـ والشَّحّ ـ أي بالفتح ـ: البُخْلُ، والضمّ أعلى. وقيل: هو البخل مع الحرص، وفي الحديث: «إيّاكم والشّحّ»[1]، والشحّ أشدّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشحّ عامّ، وقيل: البخل بالمال، والشحّ بالمال

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفُحْش، فإن الله لا يحب الفُحْش، ولا التفحش، وإياكم والشُّحّ فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقَطَعُوا، وبالبخل فبَخِلوا، وبالفجور ففَجَروا»، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال ذلك الرجل أو رجل آخر: يا رسول الله فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كَرِهَ الله، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي، فأما البادي فيطيع إذا أُمِر، ويجيب إذا دُعِي، وأما الحاضر فأعظمهما بليَّةً، وأعظمهما أجراً»، هذا لفظ الإمام أحمد رحمه الله.

والمعروف. انتهى. وقال في «المصباح»: شَحَّ يَشُحُّ، من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب، وتَعِبَ، فهو شَحِيحٌ، وقومٌ أشحّاءُ، وأشحّة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المنتهى»: الشّحّ: بُخلٌ مع حرص، وقال صاحب «المحكم»: «الشّحّ» مثلّثُ الشين، والضمّ أعلى، وقال صاحب «الجامع»: كأنّ الفتح في المصدر، والضمّ في الاسم. انتهى[1].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشحُّ أعمّ من البخل، وكأن الشحّ جنس، والبخل نوعٌ، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عامّ، كالوصف اللازم، وما هو مِن قِبَل الطبع، قال: فمعنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا شَحَّ فيها، وتصدّق كان أصدق في نيته، وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت، وأَيِسَ من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشحّ رجاءَ البقاء، وخوف الفقر. انتهى[2].

(تَخْشَى الْفَقْرَ) بإخراج المال من يدك، والجملة خبر بعد خبر، أو حالٌ بعد حال، أو مستأنفةٌ، سيقت لبيان حال الصحيح، والمراد أن تقول في نفسك: لا تتلف مالك كيلا تصير فقيراً، فتحتاج إلى الناس.

(وَتَأْمُلُ الْغِنَى) أي ترجوه، وتطمع فيه، وتقول: أترك مالي في بيتي؛ لأكون غنيّاً، ويكون لي عزّ عند الناس بسببه.

قال في «القاموس»: الأَمَلُ، كجَبَلٍ، ونَجْمٍ، وشِبْرٍ: الرجاء، جمعه آمالٌ، وأَمَلَهُ أَمْلاً، وأَمَّلَه: رجاه. انتهى. وقال في «المصباح»: أَمَل يأمُلُ أَمَلاً، من باب طَلَب: ترَقّبه، وأكثر ما يُستعمل الأمَلُ فيما يُستبعَدُ حصوله، قال كعب بن زُهَير بن أبي سُلْمَى [من البسيط]:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا ... وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ

ومَنْ عَزَمَ على السفر إلى بلد بعيدٍ يقول: أَمَلْتُ الوصولَ، ولا يقولُ: طَمِعْتُ إلا إذا قرب منها، فإن الطمع لا يكون إلا فيما قرُبَ حصوله، والرجاء بين الأمل والطمع، فإنّ الراجي قد يخاف أن لا يحصل مأموله، ولهذا يُستعمل بمعنى الخوف، فإذا قوي الخوف استُعمل استعمالَ الأمل، وعليه بيت كعب بن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٣٩.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٣.

زُهير، وإلا استُعمل بمعنى الطمع، فأنا آمِلٌ، وهو مأمولٌ على فاعل ومفعول، وأمّلته تأميلاً مبالغةٌ وتكثيرٌ، وهو أكثر من استعمال المخفّف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا كون الأَمَل بمعنى الرجاء، والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائيّ: «تأمل العيش»، و«العيش» ـ بفتح، فسكون ـ: الحياة، أي ترجو الحياة.

وإنما خصّ هاتين الحالتين، وهما أمل الغنى، وخشية الفقر؛ لأنّ الصدقة في هاتين الحالتين أشدّ مُراغمةً للنّفس.

(وَلَا تُمْهِلَ) يجوز فيه الجزم، على أنه نهيٌ عن الإمهال، والرفع على أنه نفي له، وهو بمعنى النهي الأكيد، ويجوز النصب عطفاً على «أن تصدّقَ».

(حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ) كلمة «حتّى» للغاية، والضمير في «بَلَغَت» يرجع إلى الروح، بدلالة سياق الكلام عليه، والمراد منه قارَبَتِ البلوغَ؛ إذ لو بلغته حقيقةً، لم تصحّ وصيّته، ولا شيءٌ من تصرّفاته.

و«الْحُلْقُوم»: هو الحلق، وفي «المخصّص» عن أبي عُبيدة: هو مجرى النفس، والسعال من الجوف[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم» أي النفس، ولم يَجْرِ لها ذكرٌ، لكن دلّ عليها الحال، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقعة: ٨٣] ومعناه: قاربت الحلقوم، فلو بلغته لم تأت منه وصيّة ولا غيرها، والحلقوم: الحلق. انتهى[2].

(قُلْتَ لِفُلَانٍ) كناية عن الموصى له **(كَذَا)** كناية عن الموصى به، والجملة من المبتدأ والخبر مقول: «قلتَ» ومعنى قوله: **(وَلِفُلَانٍ كَذَا)** هو كسابقه **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي وقد صار المال الذي تتصرّف فيه في هذه الحالة لفلان، وهو الوارث، فإن ثلثيه حقّ له، وأنت تتصدّق بجميعه، فكيف يُقبل منك؟ و«فلان» كناية عن الموصَى له.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ٢٨٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٨.

وقال القسطلانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي وقد صار ما أوصى به للوارث، فيُبطله إن شاء إذا زاد على الثلث، أو أوصى به لوارث آخر.

وقيل: المعنى: أنه قد خرج عن تصرّفه، وكمال ملكه، واستقر له بما شاء من التصرّف، فليس له في وصيّته كبير ثواب، وكثير فضل بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح.

وحاصل معنى الحديث أنّ أفضل الصدقة أن تتصدّق في حال حياتك، وصحّتك، مع احتياجك إلى المال، واختصاصه بك، وشحّ نفسك به، بأن تقول لك: لا تُتلف مالك كيلا تصير فقيراً، لا في حال سقمك، وسياقِ موتك؛ لأنّ المالَ حينئذٍ خرج عنك، وتعلّق بغيرك، يعني أن أعظم الصدقة أجراً أن تصدّق حال حاجتك، فإن الصدقة في هذه الحالة أشدّ مراغمة للنفس؛ لأن فيه مجاهدة النفس على إخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشحّ، وليس هذا إلا من قوّة الرغبة في القربة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وصحّة العقد، فكان أفضل، وأعظم أجراً من غيره.

وقال في «الفتح»: قوله: «قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلانٌ الأول، والثاني الموصَى له، وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه.

وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالجميع من يُوصَى له، وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارةً إلى تقدير القدَرِ له بذلك.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون الأول الوارثَ، والثاني المورّث، والثالث الموصَى له.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون بعضها وصيّةً، وبعضها إقراراً، وقد وقع في رواية ابن المبارك، عن سفيان، عند الإسماعيليّ: «قلتَ: اصنعوا لفلان كذا، وتصدّقوا بكذا».

ووقع في حديث بُسْر بن جِحَاش ـ بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة، وأبوه بكسر الجيم، وتخفيف المهملة، وآخره شينٌ معجمةٌ ـ عند أحمد،

وابن ماجه، بإسناد صحيح، واللفظ لابن ماجه: «بزق النبيّ ﷺ في كفّه، ثمّ وضع إصبعه السبّابة، وقال: يقول الله: أنّى تُعجِزني ابنَ آدم، وقد خلقتك من قبلُ، من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه ـ وأشار إلى حلقه ـ قلت: أتصدّق، وأنّى أوانُ الصدقة؟». وزاد في رواية أحمد: «حتى إذا سوّيتك، وعدلتك، مشيت بين بُردين، وللأرض منك وئيدٌ[1]، وجمعتَ، ومنعتَ، حتى إذا بلغت التراقي، قلت: لفلان كذا، وتصدّقوا بكذا»، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٢٣٨٢ و٢٣٨٣ و٢٣٨٤] (١٠٣٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٩) و«الوصايا» (٢٧٤٨)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٦٥)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٢) وفي «كتاب الوصايا» (٢٦٣٧) وفي «الكبرى» (٢٣٢٢ و٦٤٣٨)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٥٤ و٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ و٢٥٠ و٤١٥ و٤٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٠٥ و١٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٦٥ و٤٧٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٩ و١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٧١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) الوئيد: صوت شدّة الوطء على الأرض.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٢٦. ونقلته بتصرّف.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواب سؤال من سأل أيّ الصدقة أفضل؟، وهو أنه ما كان في حال الصحّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن المرض يَقْصُرُ يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سِمَةَ البخل، ولذلك شَرَطَ أن يكون صحيح البدن، شحيحاً بالمال، يجد له وقعاً في قلبه؛ لما يأمله من طول العمر، ويخاف من طول الفقر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تنجيز الصدقة، ووفاء الدين في الحياة، وحال الصحّة أفضل منه بعد الموت، وفي المرض، كما أشار النبيّ ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيحٌ، شحيحٌ، تأمل الغنى، وتخشى الفقر»؛ لأنه في حال الصحّة يصعُب عليه إخراج المال غالباً لما يخوّفه به الشيطان، ويُزيّن له، من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨]. وأيضاً، فإن الشيطان ربّما زيّن له الْحَيْفَ في الوصيّة، أو الرجوع عن الوصيّة، فيتمحّض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل التّرَف: يعصون الله في أموالهم مرّتين، يبخلون بها، وهي في أيديهم ـ يعني في الحياة ـ ويُسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ـ يعني بعد الموت ـ[1].

وأخرج الترمذيّ، بإسناد حسن، وصححه ابن حبّان، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، قال: «مثلُ الذي يُعتقُ، ويتصدّق عند موته، مثلُ الذي يُهدي إذا شَبع»، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب.

وروى أبو داود، وصححه ابن حبّان، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «لأن يتصدّق الرجل في حياته، وصحّته بدرهم، خيرٌ

---

(١) وعبارة العينيّ في «عمدته» ٨/ ٢٨١: ولَمّا بلغ ميمون بن مِهْرَان أنّ رقيّة امرأة هشام ماتت، وأعتقت كلّ مملوك لها، قال: يعصون الله في أموالهم مرّتين، يبخلون بما في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها. انتهى.

له من أن يتصدّق عند موته بمائة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوَان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أما» استفتاح للكلام، و«أبيك» قسمٌ، ومقسم به، وتقدّم الكلام على القسم بالأب في «كتاب الإيمان»، والمقسم عليه «لتُنبّأنّه» مبنيّاً للمفعول، أي لتُخْبَرنّ به حتى تعلمه. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال: حلف بأبيه، وقد نَهَى عن الحلف بغير الله، وعن الحلف بالآباء، والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمَّده، وهذه اللفظه الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمّد، فلا تكون يميناً ولا منهيّاً عنها، كما سبق بيانه في «كتاب الإيمان». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقي ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع هذه ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٨٦٥) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدّق وأنت صحيحٌ حريصٌ، تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٥] (١٠٣٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عُمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، مات (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا السند أصحّ الأسانيد على الإطلاق، على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ**) الجملتان حاليّتان، أي والحال أنه ﷺ قائم، على المنبر النبويّ، وهو يذكر للناس الصدقة وفضلها، ويحضّ الأغنياء عليها (**وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ**) بالنصب عطفاً على «الصدقة»، أي ويذكر للفقراء التعفّف عن مسألة الناس، والتعفّف مصدر تعفّف بمعنى استعفّ، كتعجّل بمعنى استعجل، قال في «النهاية»: الاستعفاف: طلب العفاف، والتعفّف: هو الكفّ عن الحرام،

والسؤال من الناس، وقيل: الاستعفاف: الصبر، والنزاهة عن الشيء. انتهى[١].

وحاصل المعنى: أنه ﷺ خطب الناس، فحَضّ في خطبته الأغنياء على أن يتصدّقوا على الفقراء، وحضّ الفقراء على يتعفّفوا عن مسألة الناس، أو يحضّهم على التعفّف، وذمّ مسألة الناس.

(**«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**) هذه الجملة هي مقول «قال». أي قال ﷺ، والحال أنه على المنبر، وهو يذكر الصدقة، والتعفّف عن المسألة: «اليدُ العليا خير من اليد السفلى»، ثم فسّر معنى كلامه هذا بقوله: (**وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**») قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الأكثر عن حماد بن زيد: «المنفقة»، وقال واحد عنه: «المتعفّفة»، وكذا قال عبد الوارث، عن أيوب. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الذي قال عن حماد: «المتعفّفة» ـ بالعين، وفاءين ـ فهو مسدّدٌ، كذلك رويناه في «مسنده»، رواية معاذ بن المثنّى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وقد تابعه على ذلك أبو الرَّبِيع الزَّهْرانيّ، كما رويناه في «كتاب الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وأما رواية عبد الوارث، فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بلفظ: «واليد العليا يد المعطي»، وهذا يدلّ على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعفّفة» فقد صحّف.

قال ابن عبد البرّ: ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، فاختُلِف عليه أيضاً، فقال حفص بن ميسرة، عنه: «المنفقة»، كما قال مالك، قال الحافظ: وكذا قال فضيل بن سليمان، عنه، أخرجه ابن حبّان من طريقه، قال: ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى، فقال: «المنفقة».

قال ابن عبد البرّ: رواية مالك أولى، وأشبه بالأصول، ويؤيّده حديث طارق المحاربيّ، عند النسائيّ، قال: قدمنا المدينة، فإذا النبيّ ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا». انتهى.

---

(١) «الكاشف» ٥/ ١٥١٤.

ولابن أبي شيبة، والبزّار، من طريق ثعلبة بن زَهْدَم مثله، وللطبرانيّ بإسناد صحيح، عن حكيم بن حِزَام، مرفوعاً: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطَى، ويد المعطَى أسفل الأيدي»، وللطبرانيّ من حديث الجذاميّ، مرفوعاً مثله، ولأبي داود، وابن خزيمة، من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى»، ولأحمد، والبزّار، من حديث عطيّة السعديّ: «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «واليد العليا المنفقة»، هكذا وقع في صحيح البخاريّ ومسلم: «العليا المنفقة»، من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «العليا المتعفِّفة» بالعين، من العِفّة، ورجح الخطابيّ هذه الرواية، قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها، والصحيح الرواية الأولى، ويَحْتَمِل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة، وفي هذا الحديث الحثّ على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابيّ: المتعففة كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة، والسفلى المانعة، حكاه القاضي، والمراد بالعلو علوّ الفضل والمجد، ونيل الثواب. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام النووي المذكور: أقول: تحرير ترجيح الخطّابيّ رواية «اليد العليا هي المتعفّفة» أن يقال: إن قوله: «وهو يذكر الصدقة، والتعفّف عن المسألة» كلام مجملٌ في معنى العفّة عن السؤال، وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» بيان له، وهو أيضاً مبهم، فينبغي أن يفسّر بالعفّ؛ ليناسب المجمل، وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل.

وتحقيق الجواب: هذا إنما يتمّ إذا اقتصر على قوله: «اليد العليا هي المنفقة»، ولم يعقبه بقوله: «واليد السفلى هي السائلة»؛ لدلالتهما على علوّ المنفقة، وسفالة السائلة ورذالتها، وهي مما يُستنكف منها، ويُتعفّف عن

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

الاتصاف بها، فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجح من إحدى روايتي أبي داود نقلاً ودرايةً؛ لأنها حينئذ من باب الكناية، وهي أبلغ من التصريح، فيكون أرجح. انتهى[١].

(تنبيه): هذه الأحاديث كلها واضحة في أن التفسير المذكور مرفوع، قال القرطبيّ رحمه الله: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نصّ يرفع الخلاف، ويدفع تعسّف من تعسّف في تأويله. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: لكن ادعى أبو العبّاس الدانيّ في «أطراف الموطأ» أن التفسير المذكور مدرجٌ في الحديث، ولم يذكر مستنده لذلك، ثم وجدت في «كتاب العسكريّ في الصحابة» بإسناد له، فيه انقطاعٌ، عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية»، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كنا نتحدّث أن العليا هي المنفقة». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن دعوى الإدراج المذكور غير صحيحة؛ لأن الحديث اتَّفَقَ عليه الشيخان، مرفوعاً، وما ذكره الحافظ مما يؤيّد الدعوى المذكورة، فغير مقبول؛ لأن ما نقله من كتاب العسكري منقطع، كما اعترف هو به، وكذا ما نقله عن ابن أبي شيبة، ففي سنده سفيان الثوريّ، وهو وإن كان إماماً، إلا أنه مدلّسٌ، وقد رواه بالعنعنة[٣]، فكيف يُعارَض بمثل هذا ما اتَّفَقَ الشيخان على صحته مرفوعاً؟، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١٤ ـ ١٥١٥.

(٢) «الفتح» ٤/ ٤٩.

(٣) انظر: «مصنّف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢١١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٣٨٥] (١٠٣٣)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٣٣) وفي «الكبرى» (٢٣١٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٨٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٧ و٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٤١ و٥/ ١٣٨ و٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٦١ و٣٣٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٩٢ و٢٠١ و٨/ ١٣٩ و١٨/ ١٤٩ و١٩/ ٢٨٠ و٢٢/ ٢٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٩٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٦٦)، و(الضياء المقدسيّ) في «المختارة» (٨/ ١٣٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٧ و١٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن اليد العليا هي المعطية، كما أن اليد السفلى هي السائلة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: إباحة الكلام للخطيب أثناء خطبته بكلّ ما يصلح من موعظة، وعلم، وقُرَبٍ.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإنفاق في وجوه الطاعة.

٤ ـ **(ومنها)**: تفضيل الغِنَى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنى.

٥ ـ **(ومنها)**: كراهة السؤال، والتنفير عنه، ومحلّه إذا لم تدع إليه ضرورةٌ، من خوف هلاك ونحوه، وقد روى الطبرانيّ من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقالٌ، مرفوعاً: «ما المعطي من سَعَة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً»، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥١.

(المسألة الرابعة): دلّت الأحاديث المتقدّمة المتضافرةُ على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور.

وقيل: اليد السفلى الآخذة، سواء كان بسؤال، أم بغير سؤال، وهذا أباه قومٌ، واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصَدَّق عليه، قال ابن العربيّ: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا؛ لأن يد الله هي المعطية، ويد الله هي الآخذة، وكلتاهما يمين. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، وأما يد الله تعالى، فباعتبار كونه مالك كلّ شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة، ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كلّ حال، وأما يد الآدميّ، فهي أربعة:

(أحدها): يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

(ثانيها): يد السائل، وقد تضافرت الأخبار أيضاً بأنها سفلى، سواء أخذت، أم لا، وهذا موافق لكيفيّة الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتقّ منهما.

(ثالثها): يد المتعفّف عن الأخذ، ولو بعد أن تَمُدّ إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عُلْيا علواً معنويّاً.

(رابعها): يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختُلِف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنويّ فلا يطّرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يُحمل كلام من أطلق كونها عليا.

قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: عندي أن اليد المتصدّقة أفضل من السائلة، لا الآخذة دون السؤال؛ إذ محالٌ أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله، دون[1] من فُرض عليه إتيان شيء، فأتى به، أو تقرّب إلى بارئه متنفّلاً فيه، وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقلّ تحصيلاً في الأسباب من الذي أتى بما أبيح له، وربما كان هذا الآخذ لِمَا أُبيح له أفضل،

---

(١) عبارة ابن حبان «أحسن» وما هنا من «الفتح»، وهو الظاهر.

وأورع من الذي يعطي، فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل، صحّ أن معناه أن المتصدّق أفضل من الذي يسألها. انتهى[١].

وعن الحسن البصريّ: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة، ولم يوافَق عليه.

وأطلق آخرون من المتصوّفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، ونقل ابن قتيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال، فهم يحتجّون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى مِن فوقُ هو الذي كان رقيقاً، فأُعتق، والمولى من أسفلُ هو السيّد الذي أعتقه. انتهى.

قال الحافظ: وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلّامة جمال الدين ابن نُباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر، فقال: اليد هنا هي النعمة، وكأنّ المعنى أن العطيّة الجزيلة خيرٌ من العطيّة القليلة، قال: وهذا حثّ على المكارم بأوجز لفظٍ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبقت غنى»، أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله، كمن أراد أن يتصدّق بألف، فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد، قال: وهو أولى من حمل اليد على الجارحة؛ لأن ذلك لا يستمرّ؛ إذ فيمن يأخذ من هو خيرٌ عند الله ممن يعطي.

قال الحافظ: التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق.

وقد روى إسحاق في «مسنده» من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: «التي تعطي، ولا تأخذ».

فقوله: «ولا تأخذ» صريحٌ في أن الآخذة ليست بعليا، والله أعلم.

قال: وكلّ هذه التأويلات المتعسّفة تَضمَحِلّ عند الأحاديث المتقدّمة المصرّحة بالمراد، فأولى ما فُسّر الحديث بالحديث.

---

(١) صحيح ابن حبّان ٨/ ١٥٠ ـ ١٥١ بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

ومُحصّل ما في الآثار المتقدّمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعفّفة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة، والمانعة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أخيراً تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن المذهب الحقّ في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة؛ لوضوح دليله، وأما العكس فلا يؤيّده النقل، بل يدفعه، ويبطله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٦] (١٠٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٤ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن موهَب التيميّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

---

(١) فتح ٤/ ٤٩ ـ ٥٠.

٦ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٧ ـ (**حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ**) بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خَديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، صحابيّ أسلم يوم الفتح، وصَحِبَ، وله (٧٤) سنةً، ثم عاش إلى سنة (٥٤) أو بعدها، وكان عالماً بالنسب (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٨/ ٣٣٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: محمد بن حاتم، فتفرّد به هو وأبو داود، وأحمد بن عبدة، فما أخرج له البخاريّ، وغير عمرو بن عثمان، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيوخه، فالأول والثالث بصريّان، كيحيى، والثاني بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه ممن عاش (١٢٠) سنة، نصفها في الجاهليّة، ونصفها في الإسلام، وقد ذكرهم السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ
سِتُّونَ فِي الإِسْلَامِ حَسَّانٌ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وآخَرُونَ مُطْلَقاً لَبِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّتَ حَسَّانَ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ

٦ ـ (**ومنها**): أنه أيضاً وُلِد في جوف الكعبة، ولا يُعرف هذا لغيره جاهليّةً ولا إسلاماً، كما قال السيوطيّ رحمه الله أيضاً في ألفيّته المذكورة:

ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ ... بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

وهذا كله قد سبق، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ التيميّ (**أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ**) رضي الله عنه (**حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، أي أو قال: (**خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**) جملة من مبتدأ وخبره، أي إن أفضل صدقة المرء ما وقع من غير حاجة إلى ما يتصدّق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

وقد جاء ما يوضّح المراد بقوله: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى إلخ» ـ كما قال النسائيّ رحمه الله ـ فيما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقُوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينارٌ، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر».

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبُها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يَعتمده صاحبها، ويَستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يَندَم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويَوَدّ أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم عليها، بل يُسَرّ بها.

قال: وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحبٌّ لمن لا دَينَ عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يَجْمَع هذه الشروط فهو مكروه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: جَوّز جمهور العلماء، وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يُرَدُّ جميعها، وهو مرويّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: يُنَفَّذ في الثلث، هو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف رُدّت الزيادة، وهو محكيّ عن مكحول، قال أبو جعفر الطبريّ: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله، وأن يقتصر على الثلث. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٥.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَالْيَدُ الْعُلْيَا**) تقدّم في الحديث الماضي أن الصحيح في تفسيرها أنها المنفقة (**خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) تقدّم أيضاً أن الأصحّ أنها السائلة (**وَابْدَأْ**) في العطاء (**بِمَنْ تَعُولُ**») أي بمن تجب عليك نفقته، يقال: عال الرجلُ أهلَه عَوْلاً، من باب قال: إذا مانَهُم، أي قام بما يحتاجون إليه، من قوت، وكسوة، وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم.

وقد جاء تفسير من يعولهم فيما أخرجه النسائيّ من حديث طارق بن عبد الله المحاربيّ رضي الله عنه بإسناد حسن، عنه قال: قَدِمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمَّك، وأباك[1]، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك». هكذا أورده النسائيّ مختصراً.

وقد أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) مطوّلاً، فقال:

حدّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، نا ابن نُمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة، جامع بن شدّاد، عن طارق بن عبد الله المحاربيّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرّتين، مرّة بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي هكذا، قال: أبيعها، فمرّ، وعليه حلّة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا»، ورجلٌ يتبعه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه، وعرقوبيه، وهو

---

(١) هكذا الرواية «أباك»، فيَحْتَمِل أن يكون منصوباً بفعل محذوف، أي أعني أمّك إلخ، أو منصوباً على نزع الخافض، أي بأمّك إلخ، ويَحْتَمِل أن يكون مجروراً بدلاً من قوله «من تعول»، ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير: وهم أمّك إلخ، فعلى الوجهين الأخيرين يكون قوله «وَأَبَاكَ» ـ ومثله «أخاك» ـ مقصوراً معرباً على الألف، على حدّ قول الشاعر:

إِنَّ أَبَـاهَـا وَأَبَـا أَبَـاهَـا ... قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وهي لغة مشهورة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

.... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه، فإنه كذّابٌ، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطّلب، قلت: من هذا الذي يتبعه، يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزّى، وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة أقبلنا في ركبٍ من الرَّبَذَة، وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا ظَعِينة لنا، قال: فبينا نحن قُعُودٌ، إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان، فسلّم علينا، فرددنا عليه، فقال: «من أين أقبل القوم؟»، قلنا: من الرَّبَذَة، وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: «تبيعوني جملكم؟»، قلنا: نعم، قال: «بكم؟»، قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال: «قد أخذته»، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنّا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تَلَاوَمُوا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليَحقِركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجلٌ، فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا، حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمّك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك، أدناك»، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهليّة، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: «ألا لا يجني والد على ولده». انتهى[1].

[تنبيه]: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختُلِف في نفقة من بلغ من الأولاد، ولا مال له، ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا، أو بالغين، إناثاً وذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ٤٤ ـ ٤٥.

الأب، وألحق الشافعيّ ولد الولد، وإن سفل بالولد في ذلك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق المسألة في محله من «كتاب النفقات» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٣٨٦] (١٠٣٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٣) و«الكبرى» (٢٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٤٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣١٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون أفضل الصدقة إذا حصلت بعد كفاية النفس ومن تجب نفقته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون اليد العليا ـ وهي المنفقة ـ خيراً من اليد السفلى ـ وهي السائلة ـ كما سبق تمام البحث فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة بخلاف نفقة غيرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان الابتداء بالأهمّ، فالأهمّ في الأمور الشرعيّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «عن ظهر غنى»:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٥٥ كتاب «النفقات» رقم (٥٣٥٦).

قال في «الفتح»: معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

قال الخطابيّ: لفظ الظهر يَرِدُ في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغويّ: المراد غِنًى يَستَظهِر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قولُهم: رَكِبَ متن السلامة، والتنكير في قوله: «غِنًى» للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة.

وقيل: «عن» للسببية، والظهر زائد، أي خير الصدقة ما كان سببها غِنًى في المتصدق[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»: أي ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس، وحقوق العيال. وقال الخطّابيّ: أي متبرّعاً، أو عن غنًى يعتمده، ويستظهر به على النوائب. والتأويل الأول أولى، غير أنه يبقى علينا النظر في درجة الإيثار التي أثنى الله بها على الأنصار، إذ قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية [الحشر: ٩]، وقد روي أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار ضافه ضيفٌ، فنَوّمَ صبيانه، وأطفأ السّراج، وآثر الضيف بقوْتهم[٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية [الإنسان: ٨]. أي على شدّة الحاجة إليه، والشهوة له، ولا شكّ أن صدقةَ مَن هذه حاله أفضل. وفي حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أفضل الصدقة جهد مقلّ»[٣]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سبق درهم مائة ألف...»[٤].

فقد أفاد مجموع ما ذكرنا أن صدقة المؤثر، والمقلّ أفضل، وحينئذ يثبت

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» في تفسير سورة الحشر.

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائيّ، بلفظ «فأيّ الصدقة أفضل؟ قال «جهد المقلّ».

(٤) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ وغيره.

التعارض بين هذا المعنى، وبين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» على تأويل الخطّابيّ، فأما على ما أوّلنا به الغنى، فيرتفع التعارض. وبيانه أن الغِنَى يُعنى به في الحديث حصول ما تُدفع به الحاجة الضروريّة، كالأكل عند الجوع المشوّش، الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله، فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به، ولا التصدّق، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره بذلك أدّى إلى هلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقّه أولى على كلّ حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صحّ الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضلَ؛ لأجل ما يتحمّل من مضض الفقر، وشدّة مشقّته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي وجّه به القرطبيّ رحمه الله هذا الحديث حسنٌ جدّاً، حيث تجتمع به الأدلّة، ويندفع به التعارض بينها.

وحاصله أن المراد بالغنى في قوله: «ما كان عن ظهر غنى» الغنى الذي يقوم معه على حقوق نفسه، وحقوق العيال، من دفع الحاجات الضروريّة التي لا بدّ للإنسان، كالأكل من جوع، واللبس من عري، ونحوهما، فما كان بعد ذلك من الصدقة، فهو أفضل؛ للنصوص التي وردت في مدح الإيثار، وإن كان معه نوع احتياج، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التصدّق مع الحاجة إلى المال:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: ومن تصدّق، وهو محتاجٌ، أو أهله محتاجٌ، أو عليه دين، فالدين أحقّ أن يُقضَى من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يُتلِفَ أموال الناس، قال النبيّ ﷺ: «من أخذ أموال الناس يُريد إتلافها أتلفه الله»، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصةٌ، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدّق بماله. وكذلك آثر الأنصار المهاجرين. ونهى النبيّ ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيّع أموال الناس بعلّة الصدقة. وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: قلت: يا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨٠ ـ ٨١.

رسول الله، إن من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خيرٌ لك»، قلت: أُمسِك سهمي الذي بخيبر. انتهى كلام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحبٌّ لمن لا دَينَ عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يَجْمَع هذه الشروط فهو مكروه.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوّز جمهور العلماء، وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يُرَدُّ جميعها، وهو مرويّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: يُنَفَّذ في الثلث، هو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف رُدّت الزيادة، وهو محكيّ عن مكحول، قال أبو جعفر الطبريّ: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله، وأن يقتصر على الثلث. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال الطبريّ وغيره: قال الجمهور: من تصدّق بماله كلّه في صحّة بدنه وعقله، حيث لا دينَ عليه، وكان صبوراً على الإضاقة، ولا عيال له، أو له عيالٌ يصبرون أيضاً، فهو جائزٌ، فإن فُقد شيء من هذه الشروط كُرِه، وقال بعضهم: هو مردودٌ. ورُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث رَدّ على غيلان الثقفيّ قسمة ماله.

ويمكن أن يُحتجّ له بقصّة المدبّر، الذي أخرجه الشيخان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة، عبداً له، عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي، بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك». وفي لفظ للبخاريّ: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج...» الحديث.

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» ٤/ ٤٥ بنسخة «الفتح».

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٥.

فهذا الحديث يدلّ على أن من تصدّق، وهو محتاجٌ يردّ عليه، ولا تنفذ صدقته.

وقال آخرون: يجوز من الثلث، ويُردّ عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعيّ، ومكحول. وعن مكحول أيضاً يُردّ ما زاد على النصف.

قال الطبريّ رحمه الله: والصواب عندنا الأول، من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث، جمعاً بين قصّة أبي بكر، وحديث كعب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قال الإمام البخاريّ رحمه الله هو الأرجح، وحاصله أن من تصدّق بماله، وهو محتاجٌ، أو أهله، أو عليه دينٌ، بطلت صدقته، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، كفعل أبي بكر رضي الله عنه، وبهذا تجتمع الأدلّة، من غير تعارض، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٧] (١٠٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت الفقيه، رأس [٨] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

---

(١) راجع «الفتح» ٤/ ٤٥ ـ ٤٧.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٤٩) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**سَعِيدُ**) بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«حكيم بن حزام» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما؛ لاتّحادهما في التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة وسعيداً كلاهما من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول...»، وفي رواية البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، قال: «حدّثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ يقول: أخبرني عروة وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام قال...» (**قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ) أي المال (**فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ، وفي رواية للنسائيّ: «ثم قال رسول الله ﷺ: يا حكيم («**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ**) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الضاد المعجمة، قال في «القاموس»: والْخَضِرُ، كَكَتِفٍ: الْغُصْنُ، والزرع، والْبَقْلَةُ الْخَضْرَاء، كالْخَضِرَة، والْخَضِيرِ. انتهى. (**حُلْوَةٌ**) بضمّ، فسكون: ضدّ الْمُرّة.

قال الزركشيّ رحمه الله: تأنيث الخبر تنبيهٌ على أن المبتدأ مؤنّثٌ، والتقدير: أن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسمٌ جامعٌ لأشياء كثيرة،

والمراد بالخَضِرَة الروضة الخضراء، أو الشجرة الناعمة، والحلوة المستحلاة الطعم. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: التأنيث: إما باعتبار الأنواع، أو الصورة، أو تقديرُهُ: كالفاكهة الخَضِرَة الحُلْوَة، شبّهَ المالَ في الرغبة فيه بها، فإن الأخضر مرغوب من حيث النظر، والحلو من حيث الذّوقُ، فإذا اجتمعا زادا في الرغبة.

حاصله أن التشبيه في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذّة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشدّ، وفيه إشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضروات لا تبقى، ولا تراد للبقاء. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شبّه المال في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذَّة؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشدّ، وفيه اشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضروات لا تبقى، ولا تراد للبقاء. انتهى[٣].

(فَمَنْ أَخَذَهُ) أي من أخذ المال الذي يُبذل له **(بِطِيبِ نَفْسٍ)** أي مع طيب نفس، فالباء للمصاحبة، يعني أنه أخذه من غير شَرَهٍ، ولا إلحاح، وفي رواية للبخاريّ: «فمن أخذه بسخاوة نفس»، قال في «العمدة»:

[فإن قلت]: السخاوة إنما هي في الإعطاء، لا في الأخذ.

[قلت]: السخاوة في الأصل السهولة والسعة، قال القاضي عياض: فيه احتمالان: أظهرهما أنه عائدٌ إلى الآخذ، أي من أخذه بغير حرصٍ، وطمع، وإشراف عليه، والثاني: إلى الدافع، أي من أخذه ممن يدفعه منشرحاً بدفعه، طيّب النفس. انتهى[٤].

(بُورِكَ لَهُ فِيهِ) أي جعل الله تعالى البركة له في ذلك المال **(وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)** «الإشراف» على الشيء: الاطّلاع عليه، والتعرّض له، وقيل: معنى إشراف النفس أن المسؤول يُعطيه عن تكرّه، وقيل: يريد به شدّة حرص

---

(١) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٥/ ٦٠. (٢) «عمدة القاري» ٩/ ٥٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٦. (٤) عمدة القاري ٩/ ٥٢.

السائل، وإشرافه على المسألة (**لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**) الضمير في «له» يرجع إلى الآخذ، وفي «فيه» إلى المال المأخوذ، وإنما لم يبارك له فيه؛ لأنه لم يمنع نفسه عن المسألة التي هي مذمومة شرعاً، ولم يصُنْ ماء وجهه، فعوقب بعدم البركة فيما أخذ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه، وتعرّضها له، وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال، ولا إشراف وتطلّع بورك له فيه، والثاني أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع مُنْشَرِحاً بدفعه إليه طَيِّب النفس، لا بسؤال اضطَرَّه إليه أو نحوه، مما لا تطيب معه نفس الدافع. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر القاضي هذا ـ: لَمّا وَصَفَ المال بما تميل إليه النفس الإنسانيّة بجبلّتها، رَتّب عليها بالفاء أمرين:

[أحدهما]: تركها مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشَّرَه، والميل إلى الشهوات، وإليه أشار بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس».

[وثانيهما]: كفّها عن الرغبة فيها إلى ما عند الله من الثواب، وإليه أشار بقوله: «بسخاوة نفس»، فكَنَى في الحديث بالسخاوة عن كفّ النفس من الحرص والشّرَه، كما كَنَى في الآية بتوقي النفس من الشحّ والحرص المجبولة عليه عن السخاء؛ لأن من توقّى من الشحّ يكون سخيّاً مفلحاً في الدارين، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. انتهى[(١)].

(**وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**) أي لا ينقطع اشتهاؤه، فيبقى في حيرة الطلب على الدوام، ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبُهُ، فكان كمن به الجوع الكاذب، المسمَّى بجوع الكَلْب، كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً؛ لأنه يأكل من سقم، وكلما أكل زاد سقماً، ولا يجد شبعاً، ويزعم أهل الطبّ أن ذلك من غلبة السوداء، ويسمّونها الشهوة الكلبيّة، وهي صفة لمن يأكل، ولا يشبع، قاله في «العمدة»[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١٣.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٥٢.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع»، فقيل: هو الذي به داءٌ لا يَشْبَع بسببه، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية. انتهى[1].

وقوله: (**وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**») تقدّم شرحه مستوفًى، وأن الصواب في معناه أن العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة.

زاد في رواية البخاريّ: «قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقّه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

وقوله: «لا أرزأ» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الزاي، وبالهمزة، معناه: لا أَنْقُصُ ماله بالطلب، وفي «النهاية»: ما رزأته: أي ما نقصته، وفي رواية لإسحاق: «قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يدٍ من أيدي العرب».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا أرزأ إلخ» أي لا أنقص بعدك مال أحد بالسؤال عنه، والأخذ منه، من الرزء، وهو النقصان، يقال: ما رزأته ماله: أي ما نقصته، ويُمكن أن يكون معناه: بعد سؤالك هذا، ويمكن أن يكون بمعنى غيرك. انتهى[2].

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: لِمَ امتنع حكيم من الأخذ مطلقاً، وهو مبارك إذا كان بسعة الصدر، مع عدم الإشراف؟.

قلت: مبالغةً في الاحتراز؛ إذ مقتضى الجبِلَّة الإشراف والحرص، والنفس سراقة، والْعِرْق دَسّاس، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قاله في «العمدة».

وقوله: «فأبى أن يقبل منه» أي فامتنع حكيم أن يقبل عطاءً من أبي بكر في الأول، ومن عمر في الثاني، وجه امتناعه من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٦.

(٢) «الكاشف» ٥/ ١٥١٤.

ففطمها عن ذلك، وترك ما يَرِيبه إلى ما لا يَرِيبه، ولأنه خاف أن يفعل خلاف ما قال لرسول الله ﷺ؛ لأنه قال: «لا أرزأ أحداً بعدك».

وقوله: «فقال عمر رضي الله عنه: إني أشهدكم إلخ» إنما أشهد عمر رضي الله عنه على حكيم؛ لأنه خشي سوء التأويل، فأراد تبرئة ساحته بالإشهاد عليه، وأن أحداً لا يستحق شيئاً من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وفي «التوضيح»: وأما قبل ذلك فليس بمستحقّ له، ولو كان مستحقّاً له لقضى عمر على حكيم بأخذه، ذلك يدلّ عليه قول الله تعالى حين ذكر قسم الصدقات، وفي أيّ الأقسام يُقْسَم أيضاً: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره.

وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال تشديداً على غير المرضيّ من السلاطين؛ ليغلقوا باب الامتداد إلى أموال المسلمين، والتسبب إليها بالباطل، ويدلُّ على ذلك أن مَن سرق بيت المال يقطع، أو زنى بجارية من الفيء يُحَدّ، ولو استحَقَّ في بيت المال، أو في الفيء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له، لكانت شبهة تَدْرَأ الحدّ عنه.

قال العينيّ رحمه الله بعد نقله ما قاله في «التوضيح» ما نصّه: قلت: جمهور الأمة على أن للمسلمين حقّاً في بيت المال والفيء، ولكن الإمام يقسمه على اجتهاده، فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه المناسب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: «حتى تُوُفّي» زاد إسحاق ابن راهويه في «مسنده» من طريق معمر بن عبد الله بن عروة مرسلاً: «أنه ما أخذ من أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية»، وزاد إسحاق أيضاً في مسنده» من طريق معمر، عن الزهريّ: فمات حين مات، وإنه لمن أكثر قريش مالاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٥٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٣٨٧] (١٠٣٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٨ و١٤٧٢) و«الوصايا» (٢٧٥٠) و«فرض الخمس» (٣١٤٣) و«الرقاق» (٦٤٤١)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٧٦)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٦٣)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٣١ و٢٦٠١ و٢٦٠٢ و٢٦٠٣) و«الكبرى» (٢٣١٠ و٢٣٨٢ و٢٣٨٣ و٢٣٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٥٠٢و ٧٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون اليد العليا ـ وهي المنفقة خيراً من اليد السفلى ـ وهي السائلة ـ كما سبق تمام البحث فيه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله: إن سؤال السلطان الأكبر ليس بعار.

٣ ـ **(ومنها)**: أن السائل إذا ألحف لا بأس بردّه، وموعظته، وأمره بالتعفف، وترك الحرص.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الإنسان لا يسأل إلا عند الحاجة والضرورة؛ لأنه إذا كانت يده السفلى مع إباحة المسألة، فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الحاجة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من كان له حقّ عند أحد، فإنه يأخذه إذا أتى، فإن كان مما لا يستحقّه إلا ببسط اليد فلا يجبر على أخذه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سَخَتْ بكذا: أي جادت، وسَخَت عن كذا: أي لم تلتفت إليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الأخذ مع سخاوة النفس يُحصِّل أجر الزهد، والبركة في الرزق، فظهر أن الزهد يُحَصِّل خيري الدنيا والآخرة.

٨ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبيّن بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل، ولم يشبع، كان عَناءً في حقّه بغير فائدة، وكذلك المال، ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصّل به من المنافع، فإذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة، كان وجوده كالعدم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن لا يبيّن للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته؛ لتقع موعظته له الموقع؛ لئلا يتخيّل أن ذلك سبب لمنعه حاجته.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن ردّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث، وما قبله، وما بعده الحثُّ على التعفف، والقناعة، والرضا بما تيسر في عَفَاف، وان كان قليلاً، والإجمال في الكسب، وأنه لا يُغْتَرّ الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له فيه، وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٨] (١٠٣٦) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، إلا في روايته عن يحيى بن كثير، فمضطرب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٦ ـ (**شَدَّادُ**) بن عبد الله القرشيّ، أبو عمّار الدمشقيّ، ثقةٌ يُرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٧.

٧ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُدَيّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٣/ ١٨٧٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتفاقهم في التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه نصر بن عليّ أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والسماع.

شرح الحديث:

عن شَدَّادٍ أبي عمّار أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ**) صُديّ بن عَجلان الباهليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ**) أي إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف، فـ«أن» مصدرية مع مدخولها مبتدأ، خبره قوله: (**خَيْرٌ لَكَ**) أي في الدنيا والآخرة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك، وحاجة عيالك فهو خير لك؛ لبقاء ثوابه. انتهى.

قيل: وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال إشعار بأنه لا ينبغي له أن يبذل المال كلّه، وإنما يبذل ما فضل عنه؛ لئلا يضيّع من تجب عليه نفقته[١]، فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يَحبِس عمن يملك قوته»، ولفظ أبي داود: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يقوت»[٢].

(وَأَنْ) بالفتح مصدريّة أيضاً **(تُمْسِكَهُ)**، أي فإمساكك الفضل **(شَرٌّ لَكَ)** وذلك لأنه إن أمسك عن الواجب استَحَقَّ العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نَقَصَ ثوابه، وفَوَّت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شرّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أن تبذل الفضل إلخ» يعني به الفاضل عن الكفاية، ولا شكّ في أن إخراجه أفضل من إمساكه، فأما إمساكه عن الواجبات فشرّ على كلّ حال، وأما إمساكه عن المندوب إليه فقد يقال فيه: شرّ بالنسبة إلى ما فوّت الممسك على نفسه من الخير، وقد تقدّم بيان هذا المعنى في قوله ﷺ: «وشرّ صفوف الرجال آخرها»، وأن معنى ذلك أنها أقلّ ثواباً. انتهى[٣].

(وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ) بفتح الكاف: هو من الرزق القوت، وهو ما كَفّ عن الناس، وأغنى عنهم، والمعنى: لا تُذَمّ على حفظه وإمساكه، أو على تحصيله وكسبه، ومفهومه: إنك إن حفظت أكثر من ذلك، ولم تتصدق بما فضل عنك، فأنت مذموم وبخيل وملوم[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «ولا تلام على كَفَاف» أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حقّ شرعيّ، كمن كان له نصاب زكويّ، ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣١٩.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.
(٣) «المفهم» ٣/ ٨٢.
(٤) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣١٩.

وجب عليه إخراج الزكاة، ويُحَصِّل كفايته من جهة مباحة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولا تلام على كَفَاف» يُفهم منه بحكم دليل الخطاب أن ما زاد على الكفاف يتعرّض صاحبه للذّمّ. انتهى[(٢)].

(وَابْدَأْ) أي ابتدىء في إعطاء الزائد على قدر الكفاف **(بِمَنْ تَعُولُ)** أي بمن تمونه، وتلزمك نفقته، وقال النوويّ: معنى «ابدأ بمن تعول» أن العِيَال والقرابة أحقّ من الأجانب، وقد سبق. انتهى.

(وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى») تقدّم شرح هذه الجملة مستوفًى في الحديث الماضي أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٣٨٨] (١٠٣٦)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٤٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٢ و١٩٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ٣٦٦) و«تهذيب الآثار» (١/ ٤٦ و٨٧)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أفضليّة بذل المال الفاضل عن حاجة الإنسان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ذمّ إمساك ما فضل عن الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإنسان لا يُلام عن إمساكه كَفَافه؛ لأنه يكفّ به وجهه وعياله عن ذلّ السؤال.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب بدء الإنسان في الصدقة بمن يعولهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٨٢.

٥ ـ (ومنها): بيان أن اليد العليا، وهي المنفقة خير من اليد السفلى، هي السائلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٩] (١٠٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) الْعُكليّ، أبو الحسين الكوفيّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضْرميّ، أبو عمر، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له إفرادات [٧] (ت١٥٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ**) أبو شعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيُّ) ـ بفتح الياء التحتانيّة، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، بعدها موحّدة ـ هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليَحْصَبيّ المقرئ الدمشقيّ، أبو عمران، وقيل: أبو عبيد الله، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو نعيم، وقيل: أبو عثمان، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو موسى، والأول أصحّ، ثقة [٣].

قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب، وقرأ عليه إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، وأبو عبيد الله مسلم بن مِشْكَم، ويحيى بن الحارث الذِّمَاريّ، ورَوَى عن معاوية، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وفَضَالة بن عُبيد، وواثلة بن الأسقع، وأبي إدريس الخولانيّ، وقيس بن الحارث الغامديّ الْمَذْحِجيّ.

ورَوَى عنه أخوه عبد الرحمٰن، وربيعة بن يزيد، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن الوليد الزُّبَيديّ، وغيرهم.

قال الهيثم بن عمران: كان عبد الله بن عامر رئيس أهل المسجد زمانَ الوليد بن عبد الملك، وكان يزعم أنه من حِمْيَر، وكان يُغْمَز في نسبه، وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أحسبه الذي رَوَى عن أبي أيوب، وقال أبو عمرو الدانيّ: وَلِي قضاء دمشق بعد بلال بن أبي الدرداء، ثم كان على مسجد دمشق، لا يَرَى فيه بدعة إلا غَيَّرها، وكان عالماً قاضياً صدوقاً، اتخذه أهل الشام إماماً في قراءته واختياره.

وقال محمد بن سعد: مات سنة ثماني عشرة ومائة، وكان قليل الحديث، وقال يحيى بن الحارث الذِّمَاريّ: وُلد سنة (٢١) في أولها، ومات في أول عاشوراء من المحرم سنة (١١٨) وفيها أَرَّخه غير واحد، ورُوي عن خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المزنيّ أنه قال: وُلد عبد الله بن عامر سنة (١٨) من الهجرة، وكان له يوم مات مائة وعشر سنين.

تفرّد به المصنّف وله عنده هذا الحديث فقط، والترمذيّ، وله عنده قوله ﷺ: «يا عثمان لعلّ الله يُقَمِّصك بقميص...» الحديث.

٦ ـ (مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أُميّة الأمويّ، أبو

عبد الرحمٰن الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالشاميين من معاوية بن صالح.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تولى الخلافة أربعين سنة، وكان قبلها أميراً عشرين سنة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ) بفتح الياء والصاد، هو أحد القرّاء السبعة، وقد ذكره الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

وَأَمَّا دِمَشْقُ الشَّامِ دَارُ ابْنِ عَامِرٍ ... فَتِلْكَ بِعَبْدِ اللهِ طَابَتْ مُحَلَّلَا

[تنبيه]: «الْيَحْصَبِيّ» بضمّ الصاد، وفتحها: منسوب إلى بني يحصب، هكذا قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «اللباب»: «الْيَحْصبيّ» بفتح الياء، وسكون الحاء، وكسر الصاد المهملة، وقيل: بضمّها، وكسر الموحّدة، هذه النسبة إلى يحصب، وهي قبيلة من حِمْيَر، وهو يحصب بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وائل بن غوث، ويُنسب إليهم خلق كثير، وأكثرهم نزلوا الشام ومصر. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: ويَحْصُب مثلّثة الصاد: حيّ باليمن، والنسبة مثلّثة أيضاً، لا بالفتح فقط، كما زَعَم الجوهريّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن اليحصبيّ مثلّث الصاد، وليس مقصوراً على الضمّ والفتح، كما صرّح به النوويّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٦٢.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥٥.

(**قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ**) قال في «العمدة»: فيه حذف المسموع؛ لأن المسموع هو الصوت، لا الشخص، قال الزمخشريّ: تقول: سمعت رجلاً يقول كذا، فتوقع الفعل على الرجل، وتحذف المسموع؛ لأنك وصفته بما يُسْمَع، أو جعلته حالاً عنه، فأغناك عن ذكره، ولولا الوصف، أو الحال لم يكن منه بُدٌّ أن يقال: سمعت قول فلان. انتهى[1].

وقوله: (**يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «معاوية» (**إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ**) هكذا هو في أكثر النسخ «وأحاديث» بالتنكير، وفي بعضها: «والأحاديث» بالتعريف، وكلاهما صحيحان.

[**تنبيه**]: قوله: «إياكم وأحاديث» هو النوع المسمّى عند النحاة بالتحذير، وهو تنبيه المخاطب على أمر يجب الاحتراز منه، وهو منصوب بعامل محذوف وجوباً، والتقدير: إياكم أُحَذِّر، ودعوا أحاديث، وقيل في التقدير غير ذلك، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لإِيَّا انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»

(**إِلَّا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، ثمّ بيّن سبب استثنائه الحديث الذي كان في زمن عمر رضي الله عنه بقوله: (**فَإِنَّ**) الفاء للتعليل، أي لأن (**عُمَرَ**) رضي الله عنه (**كَانَ يُخِيفُ**) بضمّ أوله، من الإخافة (**النَّاسَ**) منصوب على المفعوليّة (**فِي اللهِ** عز وجل) قال النوويّ رحمه الله: مراد معاوية رضي الله عنه النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبّت لَمّا شاع في زمنه من التحديث عن أهل الكتاب، وما وُجِد في كتبهم حين فُتِحَت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه؛ لضبطه الأمر، وشدّته فيه، وخوف الناس من سَطْوته، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث، وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرّت الأحاديث، واشتهرت السنن. انتهى[2].

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم، **وَهُوَ يَقُولُ**: «**مَنْ**) موصولة تضمنت معنى الشرط،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٥٠.

(٢) «شرح النووي» ٧/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

فلذلك جزم بها «يُرِدْ»، و«يُفَقِّهْهُ»؛ لأنهما فعل الشرط والجزاء **(يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً)** أي منفعةً، وهو ضدُّ الشرّ، وهو هنا اسم، وليس بأفعل تفضيل، وإنما نكّره لإفادة التعميم؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي، فالمعنى: مَن يرد الله به جميع الخيرات، ويجوز أن يكون التنوين للتعظيم، والمقام يقتضي ذلك، كما في قول الشاعر:

لَـهُ حَـاجِـبٌ عَـنْ كُـلِّ أَمْـرٍ يَـشِـيـنُـهُ

أي حاجبٌ عظيم، ومانعٌ قويّ.

(يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ») بجزم «يُفقّهه» على أنه جواب الشرط، أي يجعله فقيهاً في الدين، والفقه لغة الفهم، وعُرفاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، ولا يناسب هنا إلَّا المعنى اللغويّ؛ ليتناول فهم كل علم من علوم الدين.

وقال الحسن البصريّ: الفقيه هو الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، والبصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

وقال في «اللسان»: الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغَلَب على علم الدين؛ لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النَّجْم على الثُّرَيّا، والْعُود على الْمَنْدَل، قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشِّقِّ والْفَتْح، وقد جعله العرف خاصّاً بعلم الشريعة ـ شرّفها الله تعالى ـ وتخصيصاً بعلم الفروع منها، وقال غيره: والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أُوتي فلان فقهاً في الدين، أي فَهْماً فيه، قال الله ﷻ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي ليكونوا علماء به. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «يُفَقِّهْهُ»: أي يُفَهِّمه، وهي ساكنة الهاء؛ لأنها جواب الشرط، يقال: فَقُه بالضم: إذا صار الفقه له سجيةً، وفَقَهَ بالفتح: إذا سبق غيرَهُ إلى الفهم، وفَقِهَ بالكسر: إذا فَهِمَ، ونَكَّر «خيراً»؛ ليشمل القليل والكثير، أو التنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرِمَ الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديثَ معاوية رضي الله عنه من وجه آخر ضعيف، وزاد في

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٥٢٢.

آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به»، والمعنى صحيحٌ؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصحُّ أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. انتهى[(١)].

قال معاوية رضي الله عنه: **(وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا)** من أدوات الحصر **(أَنَا)** مبتدأ، وخبره قوله: **(خَازِنٌ)** اسم فاعل، من خَزَنَ المال، من باب نصر: إذا أحرزه.

وفي الرواية الآتية: «وإنما أنا قاسم، والله يُعطي»، ومعناه: أن المعطي حقيقةً هو الله تعالى، ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازنٌ على ما عندي، ثم أَقْسِم ما أُمِرت بقسمته على حسب ما أُمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مُصَرَّفٌ مربوب، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال في «العمدة»: فيه «إنما» التي تفيد الحصر، والمعنى: ما أنا إلَّا قاسمٌ.

[فإن قلت]: كيف يصحّ هذا، وله ﷺ صفات أخرى، مثل كونه رسولاً، ومبشراً، ونذيراً؟.

[أجيب]: بأن الحصر بالنسبة إلى اعتقاد السامع، وهذا ورد في مقامٍ كان السامع معتقداً كونه معطياً، وإن اعتقد أنه قاسمٌ، فلا ينفي إلَّا ما اعتقده السامع، لا كلَّ صفة من الصفات، وحينئذٍ إن اعتقد أنه معطٍ لا قاسمٌ، فيكون من باب قصر القلب، أي ما أنا إلَّا قاسمٌ، أي لا معطٍ، وإن اعتقد أنه قاسمٌ ومعطٍ أيضاً، فيكون من قصر الإفراد، أي لا شَرْكة في الوصفين، أي بل أنا قاسم فقط.

ومعناه: أنا أَقْسِم بينكم، فأُلقي إلى كل واحد ما يليق به، والله يُوَفِّق من يشاء منكم لفهمه، والتفكر في معناه.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: اعلم أن النبيّ ﷺ أعلم أصحابه أنه لم يُفَضِّل في

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٠ كتاب «العلم» رقم (٧١).

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٩.

قسمة ما أوحى الله إليه أحداً من أمته على أحد، بل سوَّى في البلاغ، وعَدَلَ في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث، فلا يفهم منه إلّا الظاهر الجليّ، ويسمعه آخر منهم، أو من بعدهم، فيستنبط منه مسائل كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله في «شرحه»: قوله: «إنما أنا قاسم»، يعني أنه لم يستأثر بشيء من مال الله، وقال النبيّ ﷺ: «ما لي بما أفاء الله عليكم إلَّا الخمس، وهو مردود عليكم»، وإنما قال: «أنا قاسم»؛ تطييباً لنفوسهم؛ لمفاضلته في العطاء، فالمال لله، والعباد لله، وأَنا قاسم بإذن الله ماله بين عباده.

قال العينيّ رحمه الله: بين الكلامين بَوْنٌ؛ لأن الكلام الأول يُشْعِر القسمة في تبليغ الوحي، وبيان الشريعة، وهذا الكلام صريح في قسمة المال، ولكل منهما وجه.

أما الأول: فإن نَظَر صاحبه إلى سياق الكلام، فإنه أخبر فيه أن من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين، أي في دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقيل: الفقهُ في الدين: الفقهُ في القواعد الخمس، ويتصل الكلام عليها في الأحكام الشرعية، ثم لما كان فقههم متفاوتاً؛ لتفاوت الأفهام أشار إليه النبيّ ﷺ بقوله: «إنما أنا قاسم»، يعني أن هذا التفاوت ليس مني، وإنما الذي هو مني هو القسمة بينكم، يعني تبليغ الوحي إليهم، من غير تخصيص بأحد، والتفاوت في أفهامهم من الله تعالى؛ لأنه هو المعطي، يعطي الناس على قدر ما تعلقت به إرادته؛ لأن ذلك فضل منه يؤتيه من يشاء.

وأما الثاني: فإن نَظَر صاحبه إلى ظاهر الكلام؛ لأن القسمة حقيقةً تكون في الأموال، ولكن يتوجه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله، ويمكن أن يجاب عنه بأن مَوْرِد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص ﷺ بعضهم بالزيادة؛ لحكمة اقتضت ذلك، وخَفِيت عليهم، حتى تَعَرَّض بعضهم بأن هذه قسمة فيها تخصيص لناس، فرَدّ عليهم النبيّ ﷺ بقوله: «من يرد الله

به... إلخ»، يعني من أراد الله به خيراً يوفقه، ويزيد له في فهمه في أمور الشرع، ولا يعترض لأمر ليس على وفق خاطره؛ إذ الأمر كله لله، وهو الذي يعطي ويمنع، وهو الذي يزيد وينقص، والنبيّ ﷺ قاسم، وليس بمعطٍ حتى يُنْسَب إليه الزيادة والنقصان، وعن هذا فَسَّر أصحاب الكلام الثاني قوله ﷺ: «والله يعطي» بقولهم: أي مَن قسمت له كثيراً فبقدر الله تعالى، وما سبق له في الكتاب، وكذا من قسمت له قليلاً فلا يزداد لأحد في رزقه، كما لا يزداد في أجله.

وقال الداوديّ رحمه الله: في قوله: «إنما أنا قاسم، والله يعطي» دليلٌ على أنه إنما يعطي بالوحي، ثم قال في آخر كلامه: إن شأن أمته القيامُ على أمر الله إلى يوم القيامة، وهم الذين أراد الله بهم خيراً حتى فَقِهُوا في الدين، ونصروا الحقّ، ولم يخافوا ممن خالفهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. انتهى[1].

(فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ) بحذف المفعول الثاني، أي المالَ **(عَنْ طِيبِ نَفْسٍ)** أي طيب نفسه ﷺ، وانشراح صدره لما أعطاه، يعني أنه لم يُعطه كارهاً **(فَيُبَارَكُ)** بالبناء للمفعول، أي يجعل الله تعالى البركة.

[تنبيه]: دخول الفاء على المضارع إذا وقع جواب شرط جائزٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُؤۡمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخۡسٗا وَلَا رَهَقٗا﴾ [الجن: ١٣] ويكون الفعل مرفوعاً، بتقدير مبتدأ، والجملة جواب الشرط[2]، أي فهو يبارك له فيه، وفي رواية الطبرانيّ: «فإنه يبارك له فيه» **(لَهُ)** أي للشخص الْمُعْطَى **(فِيهِ)** أي في ذلك المال الذي أعطاه ﷺ له **(وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ)** «عن» هنا بمعنى «بَعْد»، أي بعد مسألته، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّا قَلِيلٖ لَّيُصۡبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، أي بعد قليل، وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦ والمائدة: ١٣] أي بعد مواضعه، بدليل قوله في مكان آخر: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ [المائدة: ٤١]، وقوله: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ١٩﴾ [الانشقاق: ١٩]، أي حالاً بعد حال، وقول الشاعر [من الرجز]:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٥١ ـ ٥٢.

(٢) راجع: «حاشية الخضري على ابن عقيل» ٢/ ١٩٠.

وَمَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ عَنْ مَنْهَلِ قَفْرٍ بِهِ الأَعْطَانُ لَمْ تُسَهَّلِ[١]

(**وَشَرَهٍ**) بفتحتين، أي شدّة حرص، يقال: شَرِهَ على الطعام وغيره شَرَهاً، من باب تَعِبَ، حَرَصَ أشدّ الحرص، فهو شَرِهٌ[٢]. (**كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**») قيل: هو الذي به داء لا يَشبع بسببه، وقيل: المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية، والأول الأصحّ، وقد تقدّم بيانه.

زاد في رواية الطبرانيّ في آخر هذا الحديث: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تَزَالُ أُمَّةٌ من أُمَّتِي قَائِمَةً على أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ من خَالَفَهُمْ، وَلا من خَذَلَهُمْ، حتى يَأْتِيَ اللهُ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ على الناس»[٣]، وقد تقدّم معنى هذه الزيادة للمصنّف في «كتاب الإيمان»، من حديث جابر رضي الله عنه، ومضى الكلام عليها، وستأتي أيضاً في «كتاب الإمارة» من حديث معاوية، وغيره، وسنتكلّم عليها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معاوية رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٣٨٩] (١٠٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٧ و٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٣٧٠ و٣٧١) و«مسند الشاميين» (٣/ ١٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٤٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان شدّة معاوية رضي الله عنه حيث كان يُحذّر الناس من التحديث بالأحاديث التي لا يعتني بحفظها الناس، ولا يبالون ممن أخذوا؛ لئلا يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ، وحثّهم على التحديث بما كان في أيام

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٢٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٢.
(٣) «المعجم الكبير» ١٩/ ٣٧٠.

عمر رضي الله عنه؛ لأن الناس كانوا معتنين بالحديث في أيامه؛ لأنه كان يخوّفهم بالله، ويشدّد عليهم في العناية بالحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فيه فضيلة العلم، والتفقه في الدين، والحثّ عليه؛ لأنه قائد إلى تقوى الله تعالى، والتزام طاعته، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ خازنٌ لما أوحي إليه من أمر الدين، وكذا لمال الله الذي آتاه له، وإنما المعطي هو الله تعالى، فتفاوت عطاياه للناس إنما كان بأمر الله عز وجل، لا من عند نفسه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان المال الذي أصابه الإنسان بالعطاء يكون مباركاً إذا كان عن طيب نفس المعطي.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما حصل للإنسان من المال عن مسألته، وشرهه، فلا يبارك له فيه، بل كان كالذي يأكل ولا يَشْبَع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٠] (١٠٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(عَمْرُو)** بن دينار الْجُمَحيّ، أبو محمد الأثرم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ **(وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ)** بن كامل بن سيح بن ذي كناز اليمانيّ الصنعانيّ الذِّمَاريّ، أبو عبد الله الأَبْنَاويّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وجابر، وأنس، وعمرو بن شعيب، وأبي خليفة البصريّ، وأخيه همام بن منبه، وغيرهم.

ورَوى عنه ابناه: عبد الله وعبد الرحمٰن، وابنا أخيه عبد الصمد وعقيل ابنا معقل بن منبه، وسبطه إدريس بن سنان، وعمرو بن دينار، وروى هو أيضاً عنه، وسماك بن الفضل، وإسرائيل أبو موسى، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان من أبناء فارس، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وكان على قضاء صنعاء، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عمرو بن عليّ الفلاس: كان ضعيفاً[1].

وقال أحمد بن محمد بن الأزهر: سمعت مسلمة بن هَمّام بن مسلمة بن هَمّام بن مُنَبِّه يذكر عن آبائه، قال: أصل منبه من خراسان، من أهل هَرَاة، أخرجه كسرى من هَرَاة، يعني إلى اليمن، فأسلم في عهد النبيّ ﷺ، فحسن إسلامه، فسكن ولده باليمن، وكان وهب بن منبه يختلف إلى هراة، ويتفقد أمرها، وجاء من وجهين ضعيفين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «سيكون رجلان في أمتي أحدهما يقال له: وهب يؤتيه الله تعالى الحكمة، والآخر يقال له: غيلان هو أضرّ على أمتي من إبليس».

قال إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن الهرويّ: وُلد سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان، وقال ابن سعد وجماعة: مات سنة عشر ومائة، وقيل: مات سنة ثلاث عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة ست عشرة.

أخرج له البخاريّ[2]، والمصنّف وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير».

---

(١) هكذا ذكر في «تهذيب التهذيب» ولم يذكر سبب ضعفه، وهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(٢) روى له البخاريّ حديثاً واحداً من روايته عن أخيه، عن أبي هريرة: «ليس أحدٌ أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

٥ ـ (**هَمَّامُ**) بن منبّه بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، أخو وهب الراوي عنه، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«مُعَاوِيَةُ» هو: ابن أبي سفيان رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى وهب، فأخرج له ابن ماجه في «التفسير».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض، ورواية الراوي عن أخيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا**) بضم حرف المضارعة، من ألحف رباعيّاً، وذكر السنديّ أنه من ألحف، أو لحّف بالتشديد، ولم أر في كتب اللغة التشديد، فليُنظر.

قال في «اللسان»: الإلحاف: شدّة الإلحاح في المسألة، وألحف السائلُ: ألحّ، قال ابن بَرّيّ: ومنه قول بشّار بن بُرْد [من الرجز]:

الْحُرُّ يُلْحِي والْعَصَا لِلْعَبْدِ ... وَلَيْسَ لِلْمُلْحِفِ مِثْلُ الرَّدِّ

ونقل الأزهريّ، عن الزجّاج أن معنى ألحف شَمِلَ بالمسألة، وهو مستغنٍ عنها، قال: واللِّحَاف من هذا اشتقاقه؛ لأنه يَشمَل الإنسان في التغطية، قال: والمعنى في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي ليس منهم سؤالٌ، فيكون إلحاح، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

المعنى: ليس به منارٌ، فيُهتَدَى به. انتهى بتصرّف[1]، وسيأتي في الباب التالي معنى الآية المذكورة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فِي الْمَسْأَلَةِ**) مصدر بمعنى السؤال، أي لا تبالغوا، ولا تُلِحّوا في السؤال.

---

(١) راجع: «لسان العرب» في مادة لحف.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «و لا تُلحفوا في المسألة» هكذا هو في بعض الأصول «في المسألة» بـ«في»، وفي بعضها بالباء، وكلاهما صحيح، والإلحاف: الإلحاح. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا تلحفوا في المسألة» هكذا صحيح الرواية، ومعناه: لا تُنزلوا بي المسألة الملْحَفَ فيها، أي لا تُلحّوا عليّ في السؤال، والإلحاف: الإلحاح، وإنما نهى عن الإلحاح؛ لما يؤدّي إليه من الإبرام، واستثقال السائل، وإخجال المسؤول، حتى إنه إن أخرج شيئاً أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرّم، وما استُخرج كذلك لم يُبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه، ولذلك قال: «فتُخرِج له المسألة شيئاً، وأنا كارهٌ له»، ثم قد كان المنافقون يُكثرون سؤال رسول الله ﷺ؛ ليبخّلوه، فكان يُعطي العطايا الكثيرة بحسب ما يُسأل؛ لئلا يتمّ لهم غرضهم من نسبته إلى البخل، كما قال ﷺ: «إنهم خيّروني بين أن يسألوني بالفحش، أو يُبَخّلوني، ولست بباخل»، رواه مسلم. انتهى[٢].

(فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي) أي بالإلحاف **(أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً)** أي من المال **(فَتُخْرِجَ)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بالتأنيث، والتذكير[٣]، منصوباً ومرفوعاً، وبالنسبة مجازيةً سببية في الإخراج. انتهى[٤].

(لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ) أي لذلك الشيء، يعني لإعطائه، أو لذلك الإخراج الدالّ عليه «تخرج» **(كَارِهٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(فَيُبَارَكَ لَهُ)** بالبناء للمفعول، والنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

وقال الأشرف رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فيبارك له» بالنصب بعد الفاء على معنى

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٨٣.
(٣) هذا بالنسبة لرواية «مشكاة المصابيح»، وأما بالنسبة لـ«صحيح مسلم» فليس فيه إلا التاء الفوقانيّة، فتنبّه.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٠٢.

الجمعية، أي لا يجتمع إعطائي أحداً شيئاً، وأنا كارهٌ في ذلك الإعطاء، ويُباركَ الله في ذلك الذي أعطيته إياه، ونظيره قوله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلجَ النار...» الحديث[١] بنصب «يَلِجَ».

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد كلام الأشرف هذا: هذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢] في وجه الإعراب، لا في المعنى؛ لأن المعنى في الآية: الطرد المسبّب عن الحساب منفيّ عنك، فكيف تطردهم؟ فالمنفيّ الفعل المعلّل، وفي الحديث المعلّل هو المنفيّ، أي عدمُ السؤال الملحّ المخرج سببُ البركة، فيُفهم منه أن السؤال الملحّ سبب لعدم البركة، قال: ولو رُوي بالرفع لم يفتقر إلى هذا التكلّف، وجعله سبباً ومسبّباً، بل يكون رفعاً على الاشتراك، فيكون كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المرسلات: ٣٦]. انتهى[٢].

(**فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**») أي في المال الذي أعطاه ﷺ له، وهو كاره لعطائه، وفيه تحريم الإلحاح في السؤال؛ لأنه ورد بصيغة النهي، وهي للتحريم ما لم يصرفها صارف، ولا صارف هنا، وأن ما أُخذ عن إلحاح لا بركة فيه.

وقال الغزاليّ: من أخذ شيئاً مع العلم بأن باعث المعطي الحياء منه، أو من الحاضرين، ولولا ذلك لما أعطاه، فهو حرام إجماعاً، ويلزمه ردّه، أو رد بدله إليه أو إلى ورثته[٣].

وقال النوويّ: اتَّفَقَ العلماءُ على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختَلَف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يُذِلّ نفسه، ولا يُلِحّ في السؤال، ولا يكلف بالمسؤول، فإن فُقِد أحد الشروط فحرام بالاتفاق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٥١٢.

(٣) راجع: «المرقاة» ٤/ ٣٠٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث معاوية رضي الله عنه هذا أخرجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٣٩٠ و٢٣٩١] (١٠٣٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٩٣) و«الكبرى» (٢٣٧٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٤٤) (٤/ ٩٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الإلحاف، وهو النهي عنه، والظاهر أنه للتحريم؛ إذ لا صارف له.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان نزع البركة عما أُخِذ بالإلحاف.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن ما أُخذ بدون إلحاف يبارك الله تعالى فيه، وذلك كأن يسأل لحاجة، بدون إلحاح، أو يُعطَى بغير سؤال، ويوضّح ذلك حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه المتقدّم: «فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ[1]، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

---

(١) وفي نسخة: «من جوزة كانت في داره».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ**) هذا كلام عمرو بن دينار، والجملة حاليّة من الفاعل، أو المفعول.

وقوله: (**بِصَنْعَاءَ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: صنعاء: بلدة من قواعد اليمن، والأكثر فيها المدّ، والنسبة إليها صَنْعانيّ بالنون، والقياس صنعاويّ بالواو. انتهى[(١)].

وقوله: (**مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ**) «الْجَوزة» بفتح الجيم، وسكون الواو: ثمر يؤكلُ معربُ كَوْزة بالكاف[(٢)].

وقوله: (**فَذَكَرَ مِثْلَهُ**) الضمير لابن أبي عمر.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عمر، عن سفيان هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٣/ ١٠٦) من رواية الحميديّ، عن سفيان، فقال:

(٢٣١٤) ـ حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو، سمعت وهب بن منبه، في داره بصنعاء، قال: وأطعمني من جَوْزَه[(٣)] في داره، يحدّث عن أخيه، عن معاوية، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُلْحِفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرجه له مني المسألة، فأعطيه إياه، وأنا كاره، فيبارك له في الذي أعطيته». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٨.

(٢) راجع: «المصباح» ١/ ١١٥ و«المعجم الوسيط» ١/ ١٤٧.

(٣) وقع في النسخة: «من جودة» بالدال بدل الزاي، فأصلحته من مسلم وغيره.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٢] (١٠٣٧) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) تقدّم قريباً.

و«معاوية بن أبي سفيان» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: (وَهُوَ يَخْطُبُ) جملة حالية من المفعول.

وقوله: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) في محلّ نصب مقول «يقول».

وقوله: (يَقُولُ) الثاني في محلّ نصب على الحال من رسول الله ﷺ.

وقوله: (مَنْ) موصولة تضمنت معنى الشرط، فلذلك جُزِم بها «يَرِدْ»، و«يُفَقِّهْه»؛ لأنهما فعل الشرط والجزاء.

وقوله: (وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) «إنما» من أدوات الحصر، و«أنا» مبتدأ، و«قاسم» خبره.

وقوله: «والله» أيضاً مبتدأ، و«يُعطي» خبره، والجملة يصحّ أن تكون حالاً.

وقوله: «والله يُعطي» فيه تقديم لفظة «الله»؛ لإفادة التقوية عند السكاكيّ، ولا يَحْتَمِل التخصيص، أي الله يعطي لا محالةَ، وأما عند الزمخشريّ فيحتمله أيضاً، وحينئذٍ يكون معناه: الله يعطي لا غيره.

[**فإن قلت**]: إذا كانت جملة: «والله يعطي» حاليّةً، فما يكون معنى الحصر حينئذ؟.

[**أجيب**]: بأنّ الحصر بـ«إنما» دائماً في الجزء الأخير، فيكون معناه: ما أنا بقاسم إلَّا في حال إعطاء الله، لا في حال غيره، وفيه حذف مفعول «يعطي»؛ لأنه جعله كاللازم إعلاماً بأن المقصود منه بيان هذه الحقيقة، أي حقيقة الإعطاء، لا بيان المفعول، أي الْمُعْطَى، أفاده في «العمدة»[1]، وتمام شرح الحديث قد سبق في شرح حديث معاوية رضي الله عنه المذكور أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٣٩٢] (١٠٣٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧١) و«فرض الخمس» (٣١١٩) و«الاعتصام»، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١/ ٢٩١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٧٢٩ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣١)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٥٢.

(٣٥) ـ (بَابُ تَفْسِيرِ الْمِسْكِينِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٣] (١٠٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ) أي الكامل في المسكنة، قال القرطبيّ رحمه الله: مِفْعيل من السكون، فكأنّ مَنْ عَدِمَ المالَ سكنت حركاته، ووجوه مكاسبه، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦] أي لاصقاً بالتراب، وعند الأصمعيّ: أنه أسوأ حالاً من الفقير، وعند غيره عكس ذلك، وقيل: هما اسمان لمسمّى واحد. انتهى[(١)]، وسنكمّل الكلام في ضبط المسكين، واشتقاقه، وفي الفرق بينه والفقير في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رحمه الله: معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحقّ بالصدقة، وأحوج إليها، ليس هو هذا الطّوّاف، بل هو الذي لا يَجِد غِنًى يُغنيه، ولا يُفْطَن له، ولا يَسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطَّوّاف، بل معناه نفي كمال المسكنة، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية. انتهى[(٢)].

وقال وليّ الدين رحمه الله: قال العلماء: معنى الحديث أن المسكين الكامل المسكنة هو المتعفّف الذي لا يطوف على الناس، ولا يسألهم، ولا يُفْطَن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطَّوَّاف، وإنما معناه نفي كمالها، وهذا كقوله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟...» الحديث، وكقوله ﷺ: «أتدرون من الرَّقُوب؟...»، وكقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ الآية.

واستَدَلّ ابن عبد البرّ على إطلاق اسم المسكنة على الطَّوّاف بحديث أم بجيد رضي الله عنها مرفوعاً: «رُدُّوا المسكين، ولو بظِلْف مُحْرَق»، وبقول عائشة رضي الله عنها: «إن المسكين ليقف على بابي...» الحديث، قال: وقد جعل الله تعالى الصدقات للفقراء والمساكين، وأجمعوا أن السائل الطَّوّاف المحتاج مسكين. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ٨٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٩.
(٣) «طرح التثريب» ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.

(**بِهَذَا الطَّوَّافِ**) الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

و«الطَّوّاف» بفتح الطاء، وتشديد الواو صيغة مبالغة، أي من يُكثر الطواف، والإشارة يَحتمل أن تكون لحضوره ومشاهدته، ويَحْتَمل أن تكون لحقارته[1].

(**الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ**) أي لسؤالهم (**فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ**) أي يُردّ على الأبواب لأجل اللقمة، أو أنه إذا أخذ اللقمة رجع إلى باب آخر، فكأن اللقمة ردّته من باب إلى باب.

قال في «اللسان»: اللَّقْمَة ـ بالفتح ـ واللُّقْمة ـ بالضمّ ـ: ما تُهيّئه للَّقْم، قال: وفي «التهذيب»: اللُّقْمة ـ بالضمّ ـ اسم لما يُهيّئه الإنسان للالتقام، واللَّقْمة ـ بالفتح ـ أكلها بمرّة، تقول: أكلتُ لُقْمةً بلَقْمَتين. انتهى.

وفي رواية للبخاريّ: «ليس المسكين الذي تردّه الأكلة، والأكلتان، ولكنّ المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافاً».

وقوله: «الأكلة، والأكلتان». قال أهل اللغة: الأُكلة ـ بالضمّ ـ: اللقمة، و ـ بالفتح ـ: المرّة من الغداء، والعشاء، والموافق هنا المضموم، بدليل رواية «اللقمة، واللقمتان».

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد: ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين، بل هذا داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحدٌ إلا بالتفتيش، وبه يتبيّن الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف، وقيل: المراد: ليس المسكين الكامل الذي هو أحقّ بالصدقة، وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة، ولكن الكامل الذي لا يجد... إلخ. انتهى.

(**وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**») بالتاء المثناة الفوقيّة، هكذا في «الصحيحين» وغيرهما، ووقع في «السنن الكبرى» للنسائيّ بالثاء المثلّثة، والله تعالى أعلم.

(**قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٣٣.

الأصول كلِّها: «فما المسكين؟»، وهو صحيحٌ؛ لأن «ما» تأتي كثيراً لصفات مَن يَعْقِل، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. انتهى[١].

ووقع في رواية مالك بلفظ: «فمن المسكين»، وهي واضحة، قال في «الطرح»: قوله: «فمن المسكين؟»، كذا هو في روايتنا، من طريق أبي مصعب، عن مالك، وهو الوجه، وفي رواية يحيى بن يحيى، عن مالك: «فما المسكين؟»، وتابعه عليه جماعة، كما ذكره ابن عبد البرّ، وكذا هو في «صحيح مسلم»، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الْحِزَاميّ، وله ثلاث توجيهات:

[أحدها]: أن يكون أراد: فما الحال التي يكون بها السائل مسكيناً؟.

[والثاني]: أن تكون «ما» هنا بمعنى «مَنْ»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣]، ذكرهما ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[والثالث]: أن «ما» تأتي كثيراً لصفات مَن يَعْقِل، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي الطيب. انتهى[٢].

(قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى) بكسر الغين مقصوراً: اليسار، وقوله **(يُغْنِيه)** صفة له، وهو قدر زائد على اليسار؛ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يستغني به، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، واللفظ مُحْتَمِلٌ لأن يكون المراد نفي أصل اليسار، ولأن يكون المراد نفي اليسار المقيَّد بأنه يُغنيه مع وجود أصل اليسار، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكقول الشاعر:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته لا يكفيه، وهو حينئذ أحسن حالاً من الفقير، فإنه الذي لا يَملِك شيئاً أصلاً، أو يملك ما لا يقع موقعاً من كفايته، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وفقهاء الكوفة، وقال به من أهل اللغة: الأصمعيّ، وأبو جعفر أحمد بن عُبيد،

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٣٣.

واستُدِلَّ له أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسماهم مساكين، مع أن لهم سفينةً؛ لكونها لا تقوم بجميع حاجتهم.

وعكس آخرون ذلك، فقالوا: الفقير أحسن حالاً من المسكين، حكاه ابن عبد البرّ، عن يونس بن حبيب، وابن السِّكِّيت، وابن قُتيبة، وقومٍ من أهل الفقه والحديث.

وقال آخرون: هما سواءٌ، ولا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم، حكاه ابن عبد البرّ، عن ابن القاسم، وسائر أصحاب مالك، وحَكَى ابنُ بطال قولاً رابعاً، أن المسكين الذي يسأل، والفقير الذي لا يسأل[1].

وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا يُفْطَنُ لَهُ) بالبناء للمفعول مخفّفاً، وهو مرفوعٌ عطفاً على «لا يجدُ»، وقوله: **(فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ)** منصوب بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء السببيّة، كما مرّ نظيره قريباً.

وقوله: **(وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً)** مرفوع عطفاً على «لا يجد» أيضاً، ووقع في رواية: «ولا يقوم، فيسأل الناس»، وعليها يكون قوله: «فيسألَ» منصوباً مثل «فيُتصدَّق»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/٢٣٩٣ و٢٣٩٤ و٢٣٩٥] (١٠٣٩)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٧٦) و«التفسير» (٤٥٣٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٣١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٧١ و٢٥٧٢ و٢٥٧٣) و«الكبرى» (٢٣٥٢ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٧١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/٩٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/٤٥٦)، و(الطيالسيّ) في

---

(١) «طرح التثريب» ٤/٣٣ ـ ٣٤.

«مسنده» (١/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٦٩ و٤٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٩٢ و١٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٢٠ و٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٥ و٧/ ١١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معنى المسكين الذي ذكره الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

٢ ـ **(ومنها)**: أن المسكنة إنما تُحمد مع العفّة عن السؤال، والصبر على الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الحياء في كلّ الأحوال.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء، لكنه لا يكفيه، بخلاف الفقير فإنه الذي لا شيء له، كما سيأتي توجيهه، إن شاء الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: حسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يُتحرّى وضعها فيمن صفته التعفّف، دون الإلحاح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين:

قال العلّامة أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: واختلف علماء اللغة، وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال:

(الأول): ما ذهب إليه يعقوب بن السّكّيت، والْقُتَبيّ، ويونس بن حبيب من أنّ الفقير أحسن حالاً من المسكين، قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه، ويُقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجّوا بقول الراعي [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

وذهب إلى هذا قومٌ من أهل اللغة، والحديث، منهم أبو حنيفة، والقاضي عبد الوهّاب.

والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام؛ يقال: حَلُوبته وفقَ عياله، أي لها لَبَنٌ قدرَ كفايتهم، لا فضل فيه، قاله الجوهريّ.

(الثاني): ذهب آخرون إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، فأخبر أنّ لهم سفينةً من سُفُن البحر، وربّما ساوت جملةً من المال، وعضدوه بما روي عن النبيّ ﷺ أنه تعوّذ من الفقر، وروي عنه أنه قال: «اللهمّ أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»[(١)]، فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر، ثمّ يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه، وقُبِض، وله مالٌ مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رَهَنَ دِرْعَه، قالوا: وأمّا بيت الراعي، فلا حجّة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبةٌ في حالٍ، قالوا: والفقير معناه في كلام العرب: المفقور الذي نُزِعت فِقَرُهُ[(٢)] من ظهره من شدّة الفقر، فلا حال أشدّ من هذه، وقد أخبر الله بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، واستشهدوا بقول الشاعر [من الكامل]:

لَمَّا رَأَى لُبَدُ[(٣)] النُّسُورَ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الأَعْزَلِ

أي لم يُطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه، ولَصِق بالأرض، ذهب إلى هذا الأصمعيّ، وغيره، وحكاه الطحاويّ عن الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعيّ، وأكثرِ أصحابه.

---

(١) أخرجه الترمذيّ في جامعه، بسند ضعيف.

(٢) الفقرة ـ بالكسر ـ والفَقْرة، والفقارة ـ بالفتح ـ: ما انتضد من عظام الصلب، من لدن الكاهل إلى العجب.

(٣) لُبَد اسم آخر نِسورِ لقمان بن عاد، سماه بذلك لأنه لبد، فبقي لا يذهب، ولا يموت، والقوادم أربع ريشات في مقدّم الجناح، الواحدة قادمة. من هامش القرطبيّ ٨/ ١٨٩.

(الثالث): أنّ الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم، وإلى هذا ذهب الشافعيّ في أحد قوليه، وابن القاسم، وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قال القرطبيّ: ظاهر اللفظ يدلّ على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أنّ أحد الصنفين، أشدّ حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، ولا حجّة في قول من احتجّ بقوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾؛ لأنه يَحْتَمِل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها، وإن كانت لغيره، وقد قال الله تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحج: ٢١]، فأضافها إليهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وقال ﷺ: «من باع عبداً، وله مالٌ»، وهو كثير جدّاً يُضاف الشيء إليه، وليس له، ومنه قولهم: باب الدار، وجُلُّ الدابّة، وسَرْجُ الفرس، وشبهه، ويجوز أن يُسمَّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن امتُحِنَ بنكبة، أو دُفع إلى بليّة: مسكين، وفي الحديث: «مساكين أهل النار»، وقال الشاعر [من الطويل]:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورُهُمْ ... عَلَيْهَا تُرَابُ الذُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

وأمّا ما تأوّلوه من قوله ﷺ: «اللهمّ أحيني مسكيناً» الحديث، رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ههنا التواضع لله الذي لا جبروت فيه، ولا نخوَة، ولا كِبْر، ولا بَطَرَ، ولا تكبّر، ولا أَشَرَ، ولقد أحسن أبو العَتَاهية، حيث قال [من البسيط]:

إِذَا أَرَدت شَرِيفَ الْقَوْمِ كُلِّهِمِ ... فَانْظُرْ إِلَى مَلِكٍ فِي زِيِّ مِسْكِينِ
ذَاكَ الَّذِي عَظُمَتْ فِي اللهِ رَغْبَتُهُ ... وَذَاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

وليس بالسائل؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد كره السؤال، ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: «دعوها، فإنها جبّارة»(١). وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم.

---

(١) لم أر من أخرجه.

وما ذهب إليه أصحاب مالك، والشافعيّ في أنهما سواء حسن.

(الرابع): ما ذكره ابن سُحنون عن مالك، أنه قال: الفقير المحتاج المتعفّف، والمسكين السائل، وروي عن ابن عبّاس، وقاله الزهريّ، واختاره ابن شعبان.

(الخامس): ما قاله محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن، والخادم، والمسكين الذي لا مال له.

قال القرطبيّ: وهذا القول عكس ما ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجلٌ، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكُنُه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنّ لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

(السادس): ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: الفقير من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا. وقاله الضحّاك.

(السابع): أن المسكين الذي يخشع، ويستكنّ، وإن لم يسأل، والفقير: الذي يتحمّل، ويقبل الشيء سرّاً، ولا يخشع. قاله عبيد الله بن الحسن.

(الثامن): المساكين الطّوّافون، والفقراء فقراء المسلمين. قاله مجاهد، وعكرمة، والزهريّ.

(التاسع): الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. قاله عكرمة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بتصرّف[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية»: وقد تكرّر ذكر المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن، قال: وكلّها يدور معناه على الخضوع والذلّة، وقلّة المال، والحال السيّئة، واستكان: إذا خَضَعَ، والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبّه بالمساكين، وهم جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له. وقيل: هو الذي له بعض الشيء. وقد تقع المسكنة على الضعف. انتهى[2].

وقال العلّامة اللغويّ ابن منظور رحمه الله في كتابه «لسان العرب»: والْمِسْكين

---

(١) جامع الأحكام ٨/ ١٦٨ ـ ١٧١.

(٢) راجع: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٨٥.

أي بالكسر، والْمَسْكين أي بالفتح ـ الأخيرة نادرة؛ لأنه ليس في الكلام مَفْعِيلٌ ـ: الذي لا شيء له، وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله، قال أبو إسحاق: المسكين الذي أسكنه الفقر، أي قلّل حركته، وهذا بعيد؛ لأن مسكيناً في معنى فاعل، وقوله: الذي أسكنه الفقر يُخرجه إلى معنى مفعول، وهو مِفْعيل من السكون، مثلُ الْمِنْطيق من النُّطْق، قال ابن الأنباريّ: قال يونس: الفقير أحسن حالاً من المسكين، والفقير الذي له بعض ما يُقيمه، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو قول ابن السكيت؛ قال يونس: وقلت لأعرابيّ: أفقير أنت أم مسكين؟ فقال: لا والله، بل مسكين، فأعلم أنه أسوأ حالاً من الفقير؛ واحتجّوا على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بقول الراعي [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

فأثبت أن للفقير حَلوبةً، وجعلها وَفْقاً لعياله؛ قال: وقول مالك في هذا كقول يونس، وروي عن الأصمعيّ أنه قال: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وإليه ذهب أحمد بن عُبيد، قال: وهو القول الصحيح عندنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، تساوي جملة، وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء، هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. قال ابن برّيّ: وإلى هذا القول ذهب عليّ بن حمزة الأصفهانيّ اللغويّ، ويرى أنه الصواب، وما سواه خطأٌ، واستدلّ على ذلك بقوله: ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، فأكّد ﷻ سُوء حاله بصفة الفقر؛ لأنّ الْمَتْرَبة الفقر، ولا يؤكّد الشيء إلا بما هو أوكد منه، واستدلّ على ذلك بقوله ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾، فأثبت أنّ لهم سفينة يعملون عليها في البحر، واستدلّ أيضاً بقول الراجز:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ ... تُغِيثُ مِسْكِيناً قَلِيلاً عَسْكَرُهْ
عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ ... قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِصْرٍ يَحْضُرُهْ

فأثبت أنّ له عشر شياه، وأراد بقوله: عسكره غنمه، وأنها قليلة، واستدلّ

أيضاً ببيت الراعي، وزعم أنه أعدل شاهد على صحّة ذلك، وهو قوله: أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ؛ لأنه قال: أما الفقير الذي كانت حَلُوبته، ولم يقل: الذي حلوبته، وقال: فلم يُترك له سَبَدٌ، فأعلمك أنه كانت له حلوبة تقوت عياله، ومن كانت هذه حاله، فليس بفقير، ولكن مسكين، ثم أعلمك أنها أُخذت منه، فصار إذ ذاك فقيراً، يعني ابنُ حمزة بهذا القول أنّ الشاعر لم يُثبت أن للفقير حَلوبة؛ لأنه قال: الذي كانت حلوبته، ولم يقل: الذي حلوبته، وهذا كما تقول: أما الفقير الذي كان له مالٌ، وثَرْوَةٌ، فإنه لم يُترك له سَبَد، فلم يُثبت بهذا أن للفقير مالاً وثروة، وإنما أثبت سُوء حاله الذي به صار فقيراً، بعد أن كان ذا مال وثروة، وكذلك يكون المعنى في قوله:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ

أنه أثبت فقره لعدم حلوبته بعد أن كان مسكيناً قبل حلوبته، ولم يُرد أنه فقير مع وجودها، فإنّ ذلك لا يصحّ كما لا يصحّ أن يكون للفقير مالٌ وثروة في قولك: أما الفقير الذي كان له مالٌ وثروة؛ لأنه لا يكون فقيراً مع ثروته وماله.

قال: فثبت بهذا أن المسكين أصلح حالاً من الفقير، قال عليّ بن حمزة: ولذلك بدأ الله تعالى بالفقير قبل من يستحقّ الصدقة من المسكين وغيره، وأنت إذا تأمّلت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وجدته سبحانه قد رتّبهم، فجعل الثاني أصلح حالاً من الأول، والثالثَ أصلح حالاً من الثاني، وكذلك الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن. قال: ومما يدلّك على أن المسكين أصلح حالاً من الفقير أن العرب قد تسمّت به، ولم تتسمّ بفقير لتناهي الفقر في سوء الحال، ألا ترى أنهم قالوا: تمسكن الرجل، فبنوا منه فعلاً على معنى التشبيه بالمسكين في زيّه، ولم يفعلوا ذلك في الفقير؛ إذ كانت حاله لا يَتزيّا بها أحد، قال: ولهذا رَغِبَ الأعرابيّ الذي سأله يونس عن اسم الفقير لتناهيه في سوء الحال، فآثر التسمية بالمسكنة، أو أراد أنه ذليلٌ لبعده عن قومه ووطنه، قال: ولا أظنّه أراد إلا ذلك، ووافق قولُ الأصمعيّ، وابنِ حمزة في هذا قولَ الشافعيّ.

وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة، والمسكين الصحيح المحتاج، وقال

زيادة الله بن أحمد: الفقير القاعد في بيته، لا يسأل، والمسكين الذي يسأل. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله باختصار[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرّر مما تقدّم أن قول الجمهور، ومنهم الشافعيّ رحمه الله: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين هو الأرجح؛ لآية: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ الآية، ولحديث الباب، حيث وصفه بقوله: «الذي لا يجد غنى يُغنيه»، فإنه دالّ على أن له شيئاً من المال، لكنه لا يكفيه، ولآية الصدقة، حيث رتّبت المستحقّين لها بالترقّي من الأدنى إلى الأعلى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ[(٢)] الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**شَرِيكٌ**) بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ**) الهلاليّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابد فاضلٌ، من صغار [٢] (ت٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٣/ ٢١٤ ـ ٢١٦. طبعة دار صادر ـ بيروت.

(٢) وفي نسخة: «إن المسكين».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِنَّمَا الْمِسْكِينُ**) وفي نسخة: «إِنَّ الْمِسْكِينَ»، أي إن الكامل في المسكنة.

وقوله: (**الْمُتَعَفِّفُ**) أي الممتنع عن المسألة، بمعنى أنه لا يسأل الناس مع احتياجه تعفّفاً، ولذا أتبعه بقوله: «اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]» أي إن أردتم أن تعلموا معنى المسكين من كتاب الله تعالى، فاقرءوا هذه الآية.

قال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإلحاف، والإلحاح، واللَّجاج، والإحفاء، كلّه بمعنًى، يقال: ألحف، وألحّ في المسألة: إذا لجّ فيها، قال: واشتقاقه من اللِّحَاف؛ لأنه يشتمل الناس بمسألته، ويعمّهم، كما يشتمل اللّحاف مَنْ تحتَهُ ويُغطّيه، ومنه قول ابن أحمر يَصِفُ ذَكَر نَعَام يَحضُنُ بيضه بجناحيه، ويجعل جناحه لها كاللِّحاف [من الكامل]:

يَظَلُّ يَحُفُّهُنَّ بِقَفْقَفَيْهِ[1] وَيُلْحِفُهُنَّ هَفْهَافاً ثَخِينَا

وقال آخر في المعنى [من الرمل]:

ثُمَّ رَاحُوا عَبَقُ الْمِسْكِ بِهِمْ يُلْحِفُونَ الأَرْضَ هُدَّابَ الأُزُرْ

أي يُلبسونها الأرض كإلباس اللحاف للشيء، وقيل: بل اشتقاق اللفظة من لَحْفِ الجبلِ، وهو المكان الخَشِنُ، ومجازه أنّ السائل لكثرة سؤاله كأنه استعمل الخشونة في مسألته، وقيل: بل هي من لَحَفَني فلانٌ: أي أعطاني فضل ما عنده، وهو قريبٌ من معنى الأول.

قال: وفي نصب ﴿إِلْحَافًا﴾ ثلاثة أوجه:

(**أحدها**): نصبه على المصدر بفعل مقدّر، أي يُلحفون إلحافاً، والجملة المقدّرة حالٌ من فاعل ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾.

(**الثاني**): أن يكون مفعولاً من أجله: أي لا يسألون لأجل الإلحاف.

(**الثالث**): أن يكون مصدراً في موضع الحال، تقديره: لا يسألون مُلحفين.

---

(١) قفقفا الطائر: جناحاه.

وقال أبو عبيدة: انتصب إلحافاً على أنه مصدر في موضع الحال، أي لا يسألون الناس في حال الإلحاف، أو مفعولٌ لأجله، أي لا يسألون لأجل الإلحاف. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رحمه الله: وهل المراد نفي المسألة، أي لا يسألون أصلاً، أو نفي السؤال بالإلحاف خاصّةً، فلا ينتفي السؤال بغير إلحاف؟ فيه احتمال، والثاني أكثر في الاستعمال، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: لو سألوا لم يسألوا إلحافاً، فلا يستلزم الوقوع. انتهى[(٢)].

وقال السمين رحمه الله: واعلم أن العرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالأكثر في لسانهم نفي ذلك القيد، نحو: ما رأيت رجلاً صالحاً، الأكثر على أنك رأيت رجلاً، ولكن ليس بصالح، ويجوز أنك لم تر رجلاً البتّة، لا صالحاً، ولا طالحاً، فقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ المفهوم أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يكون المعنى: أنهم لا يسألون، ولا يُلحفون، والمعنيان منقولان في التفسير، والأرجح الأوّل عندهم، ومثله في المعنى: ما تأتينا، فتحدّثنا، يجوز أنه يأتيهم، ولا يحدّثهم، ويجوز أنه لا يأتيهم، ولا يُحدّثهم، انتفى السبب، وهو الإتيان، فانتفى المسبب، وهو التحديث.

وقد شبّه الزجّاج رحمه الله معنى هذه الآية الكريمة بمعنى بيت امرئ القيس، وهو قوله [من الطويل]:

عَلَى لاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ ... إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ النَّبَاطِيُّ جَرْجَرَا[(٣)]

قال أبو حيّان: تشبيه الزجّاج إنما هو في مطلق انتفاء الشيئين، أي لا سؤال، ولا إلحاف، وكذلك هذا: لا منار، ولا هداية، لا أنه مثله في خصوصيّة النفي؛ إذ كان يلزم أن يكون المعنى: لا إلحاف، فلا سؤال، وليس

---

(١) راجع: «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨.

(٢) راجع: «الفتح» في كتاب «التفسير» ٩/ ٦٣.

(٣) «اللاحب» : الطريق الواضح، و«سافه» : شَمّه، و«الْعَوْد» : الجمل المسنّ، و«جرجر» : صوّت، وقوله: «لا يهتدى بمناره» يريد نفي المنار والاهتداء.

تركيب الآية على هذا المعنى، ولا يصحّ لا إلحاف فلا سؤال؛ لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العامّ، كما لَزِم من نفي المنار نفي الهداية التي هي من بعض لوازمه، وإنما يؤدي معنى النفي على طريقة النفي في البيت أن لو كان التركيب: «لا يلحفون الناس سؤالاً»؛ لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الإلحاف؛ إذ نفي العامّ يدلّ على نفي الخاصّ، فتلخص من هذا كله أن نفي الشيئين تارةً تُدخِل حرفَ النفي على شيء، فتنتفي جميعُ عوارضه، وتُنَبِّه على بعضها بالذكر؛ لغرض مّا، وتارةً تُدخل حرفَ النفي على عارض من عوارضه، والمقصود نفيه، فينتفي لنفيه عوارضه[1].

قال السمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد سبقه ابن عطيّة إلى هذا، فقال: تشبيهه ليس مثله في خصوصيّة النفي؛ لأن انتفاء المنار في البيت يدلّ على نفي الهداية، وليس انتفاء الإلحاح يدلّ على انتفاء السؤال، وأطال ابن عطيّة في تقرير هذا، وجوابه ما تقدّم، من أن المراد نفي الشيئين، لا بالطريق المذكور في البيت، وكان أبو حيّان قد قال قبلُ ما حكيته عنه آنفاً: ونظير هذا ما تأتينا فَتُحَدِّثَنا، فعلى الوجه الأول ـ يعني نفيَ القيد وحده ـ ما تأتينا محدثاً، إنما تأتي ولا تُحَدِّث، وعلى الوجه الثاني ـ يعني نفي الحكم بقيده ـ ما يكون منك إتيان، فلا يكون حديث، وكذلك هذا: لا يقع منهم سؤال البتةَ، فلا يقع إلحاح، ونَبَّهَ على نفي الإلحاح دون غير الإلحاح؛ لقبح هذا الوصف، ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده، ووجود غيره؛ لأنه كان يصير المعنى الأول، وإنما يراد بنفي مثل هذا الوصف نفي المترتبات على المنفي الأول؛ لأنه نَفَى الأولَ على سبيل العموم، فتنتفي مترتباته، كما أنك إذا نفيت الإتيان، فانتفى الحديثُ، انتفت جميع مترتبات الإتيان، من المجالسة، والمشاهدة، والكينونة في محل واحد، ولكنه نَبَّهَ بذكر مترتب واحد؛ لغرضٍ مّا على ذكر سائر المترتبات.

قال: وطريقة أبي إسحاق الزجّاج هذه قد قبلها الناس، ونصروها، واستحسنوا تنظيرها بالبيت، كالفارسيّ، وأبي بكر الأنباريّ، قال أبو عليّ: لم

---

(١) «تفسير البحر المحيط» ٢/ ٣٤٣.

يُثبت في قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مسألة فيهم؛ لأن المعنى: ليس منهم مسألة، فيكون منهم إلحافٌ، ومثل ذلك قول الشاعر:

لَا يَفْزَعُ الأَرْنَبُ أَهْوَالَهَا ... وَلَا تَرَى الضبَّ بِهَا يَنْحَجِرْ

أي ليس فيها أرنبٌ، فيَفْزَع لهولها، ولا ضبّ، فينحجر، وليس المعنى أنه ينفي الفزع عن الأرنب، والانحجار عن الضبّ.

وقال أبو بكر: تأويل الآية: لا يسألون البتّة، فيُخرجهم السؤال في بعض الأوقات إلى الإلحاف، فجرى هذا مجرى قولك: فلانٌ لا يُرجَى خيره، أي لا خير عنده البتّة، فيُرجى، وأنشد قول امرئ القيس:

وَصُمٌّ صِلَابٌ مَا يَقِينَ مِنَ الْوَجَى ... كَأَنَّ مَكَانَ الرِّدْفِ مِنْهُ عَلَى رَأْلِ[1]

أي ليس بهنّ وجى، فيشتكين من أجله، وقال الأعشى:

لَا يَغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنٍ وَلَا وَصَبٍ ... وَلَا يَعَضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ[2]

معناه: ليس بساقه أينٌ، ولا وصبٌ، فيغمزها.

وقال الفرّاء قريباً منه، فإنه قال: نفى الإلحاف عنهم، وهو يريد جميع وجوه السؤال، كما تقول في الكلام: قَلّما رأيت مثل هذا الرجل، ولعلّك لم تر قليلاً ولا كثيراً من أشباهه.

وجعل أبو بكر الآية عند بعضهم من باب حذف المعطوف، وإن التقدير: لا يسألون الناس إلحافاً، ولا غير إلحاف، كقوله تعالى: ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد. انتهى كلام السمين رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره السمين رَحِمَهُ اللَّهُ من كلام أئمة اللغة تحقيقٌ حسنٌ، وخلاصته ترجيح كون معنى الآية نفي الإلحاح والسؤال، فلا سؤال، ولا إلحاح، وهذا هو المعنى الموافق لتفسيره ﷺ المسكين بالمتعفّف،

---

(١) يصف حوافر الفرس، والوجى: أن تشتكي الحوافر من الحفا، والرأل: فرخ النعامة.

(٢) «الوصب»: المرض، والشرسوف: واحد الشراسيف، وهي الأضلاع، والصَّفَرُ: الحيّة.

(٣) راجع: «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٧.

أي الممتنع عن السؤال، وقال في الرواية الماضية: «ولا يسأل الناس شيئاً»، أي لا يسأل أصلاً.

والحديث متَّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل المذكور في السند الماضي، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢١٩.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ**) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ، ثقةٌ، من صغار [٢] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/١٤٩٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ**) يعني أن محمد بن جعفر حدث عن شريك بمثل حديث أخيه إسماعيل بن جعفر عنه.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شريك هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٣٩) ـ حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثني

شريك بن أبي نَمِر، أن عطاء بن يسار، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاريّ قالا: سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبيّ ﷺ: «ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعَفَّف، واقرءوا إن شئتم، يعني قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ بَيَانِ ذَمِّ مَسْأَلَةِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٦] (١٠٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) هو: عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَة الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، أخو الزهريّ الإمام، وكان هو الأكبر، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وحمزة بن عبد الله بن عمر، وحنظلة بن قيس الزُّرَقيّ، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، وأخيه محمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ، ومولى لأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه، وابنه محمد بن عبد الله، وبُكير بن الأشج، والنعمان بن راشد، وجماعة.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن صالح: يروي عن الزهريّ، ويروي عنه، وقال خليفة: تُوُفّي قبل أخيه، وكذا قال الواقديّ، وزاد: وكان ثقة كثير الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وهو أشبه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٠٤٠)، وحديث (١٤٤٨): «إن حمزة أخي من الرضاعة».

٥ ـ (**حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الخطّاب المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأخو الزهريّ علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من أخي الزهريّ، وأبو بكر كوفيّ، والباقيان بصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ**) أي سؤال الناس المال، والمراد سؤال التكثّر، من غير حاجة، ولا ضرورة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سأل الناس أموالهم تكثّراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقلّ، أو ليستكثر».

(**بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ**) أي حتى يموت، فيلقى الله ﷻ (**وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**») جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«الْمُزْعَةُ» ـ بضم الميم، وسكون الزاي، وبالعين المهملة ـ: القطعة، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضمّ، وقال ابن فارس: بكسر الميم، واقتصر عليه القَزّاز في «جامعه»، وذكر ابن سِيدَهْ الضم فقط، وكذا الجوهريّ، قال: وبالكسر من الرِّيش، والقطن، يقال: مَزَعْتُ اللحمَ: قطعتُهُ قطعةً قطعةً، ويقال: أطعمه مُزْعَةً من لحم: أي قطعةً منه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مُزْعُة لحم»: أي قطعة لحم، ومنه مَزَعَت المرأةُ الصوفَ: إذا قطّعته لتهيّئه للغزل، وتمزّع أنفه: أي تشقّق. وهذا كما قيل في الحديث الآخر: «المسائل كُدُوحٌ، أو خُدُوشٌ، يَخدُشُ بها الرجل وجهه يوم القيامة».

وهذا محمولٌ على كلّ من سأل سؤالاً لا يجوز له. وخصّ الوجه بهذا النوع؛ لأنّ الجناية به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أُمر بصونه عنه، وتصرّف به في غير ما سُوّغ له. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيُحْشَر ووجهه عظم لا لحم عليه؛ عقوبةً له، وعلامةً له بذنبه حين طلب، وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأُخَر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهيّاً عنه، وأكثر منه، كما في الرواية الأخرى: «من سأل تكثراً»، والله أعلم. انتهى[2].

وقال الخطابيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً، لا قَدْرَ له، ولا جاه، أو يُعَذَّب في وجهه حتى يسقط لحمه؛ لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذلَّ وجهَهُ بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عَظْمٌ كله، فيكون ذلك شعاره الذي يُعْرَف به. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨٥.

(٢) راجع: «الإكمال» ٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول صرف للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانيّ والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً: «لا يزال العبد يسأل، وهو غنيّ حتى يَخْلُق وجهه، فلا يكون له عند الله وجهٌ».

وقال ابن أبي جمرة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء؛ لأن حسن الوجه هو مما فيه من اللحم. انتهى.

ومال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السرّ فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره، قال: والمراد به من سأل تكثراً، وهو غنيّ لا تحل له الصدقة، وأما من سأل، وهو مضطرٌّ فذلك مباح له، فلا يعاقب عليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الحديث على ظاهره ـ كما رأى المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هو الأولى، ولا ينافيه حديث الطبرانيّ والبزّار المذكور؛ لأن المعنى: أنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه، ومع ذلك لا يكون له وجهٌ، أي شرفٌ عند الله تعالى، وقد أورد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ مؤيّداً حمل الحديث على ظاهره بعد أن أورد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الشفاعة، فقال:

وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العَرَق نصف الأذن، فبينا هم كذلك، استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وزاد عبد الله بن صالح: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر: «فيشفع ليُقضَى بين الخلق، فيمشي، حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم». انتهى.

ووجه ذلك أن الشمس إذا دنت يكون مَن لا لحم على وجهه أشدّ تأذّياً بها من غيره.

والحاصل أن ظاهر الحديث هو المقصود، وبقيّة المعاني لا تنافيه، فيبعث لا لحم على وجهه، ويكون لا قدر له عند الله تعالى، ويعذّب بتساقط لحمه.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، و«عمدة القاري» ٩/ ٥٦.

وهذا كلّه فيمن سأل تكثّراً، وهو غنيّ، لا تحلّ له الصدقة، وأما من سأل، وهو مضطرٌّ، فذلك مباحٌ له، فلا يناله الوعيد المذكور؛ للأدلّة الأخرى التي تدلّ على عدم دخوله فيه، كما أشرت إليه سابقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٣٩٦ و٢٣٩٧ و٢٣٩٨] (١٠٤٠)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥ و٨٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٠٤ و٨/ ٣١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ مسألة الناس تكثّراً، دون ضرورة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عقوبة مَنْ أكثر من سؤال الناس، وهو أنه يأتي يوم القيامة، وليس على وجهه قطعة لحم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن يوم القيامة هو يوم وقوع الجزاء الأوفى، من ثواب، أو عقاب.

٤ ـ **(ومنها)**: ما نَقَل ابن بطال عن المهلَّب، قال: فَهِم البخاريّ أن الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال أنه للسائل تكثُّراً لغير ضرورة إلى السؤال، ومن سأل تكثراً فهو غنيّ، لا تحل له الصدقة، وإذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه، فتؤذيه الشمس أكثر من غيره، ألا ترى قوله في الحديث: «الشمس تدنو حتى يبلغ الْعَرَق نصف الأذن...»، فَحَذَّر من الإلحاف في المسألة لغير حاجة إليها، وأما من سأل مضطرّاً فمباح له ذلك،

إذا لم يجد عنها بُدّاً، ورَضِي بما قُسِم له، ويُرْجَى أن يؤجر عليها[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** هو: ابن عليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةً»)** يعني إسماعيل لم يذكر في روايته لفظ «مُزْعة»، هكذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والظاهر أنه لم يقع في روايته، وإلا فالحديث عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيه ذكر «مُزعة»، كما يأتي في التنبيه التالي، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن معمر هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «مسنده»:

(٤٦٢٤) ـ حدّثني إسماعيل، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهريّ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تبارك وتعالى، وليس في وجهه مُزْعَة لحم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي[٢] أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ[1] فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) يسار أبو بكر الفقيه المصريّ، ثقة عابد [٥] (ت١٣٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٦.

والباقيان ذُكرا قبلاً.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٩] (١٠٤١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

---

(١) وفي نسخة: «ليس».

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير، قيل: اسمه هَرِم، وقيل غيره، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه واصل، فما أخرج له البخاريّ، وأما أبو كُريب فممن اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ**) أي شيئاً من أموالهم، يقال: سألته الشيءَ، وسألته عن الشيء، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أموالهم» بدل اشتمال من «الناس»، وقوله: «تكثّراً» مفعول له، وقد تقرّر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سيق لأجله، فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال، والإكثار منه، لا دفع الحاجة، فيكون مثل هذا المال كنزاً يترتّب عليه قوله: «فإنما يسأل جمراً»، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ إلى قوله ﴿يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥] سمّى التكثّر جمراً؛ لأنه مسبّبٌ عنه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠]. انتهى[1].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١١.

(تَكَثُّراً) منصوب على أنه مفعول لأجله، أي لأجل أن يكثر به ماله، لا لاحتياجه إليه، وقيل: أي بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً) أي قطعة من نار جهنّم، يعني أن ما أخذه سبب للعقاب بالنار، وجعله جمراً للمبالغة، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية، أي ما يوجب ناراً في العقبى، ويجوز أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً حقيقةً، ويُكوى به، كما ثبت في مانعي الزكاة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على ظاهره هو الأشبه بظاهر النصّ، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣٥]، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ») أي فليستقلّ الجمر، أو ليستكثره، فيكون تهديداً على سبيل التهكّم، أو فليستقلّ المسألة، فيكون تهديداً محضاً، كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية [الكهف: ٢٩]، قاله الطيبيّ.

وقال في «السبل»: قوله: «فليستقلّ» أمر للتهكم، ومثله ما عُطف عليه، أو للتهديد، من باب ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٣٩٩] (١٠٤١)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٥٤.

(٢) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٥٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ سؤال الناس أموالهم دون حاجة واضطرار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن هذا الذمّ إنما يلحقه إذا سأل تكثّراً، لا للضرورة.

٣ ـ **(ومنها)**: التهديد بأن المال الذي أخذه بهذا السؤال يكون في الآخرة ناراً يُعذّب به.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر والنهي قد يخرجان من معنى الطلب إلى معنى التهديد، فليس في قوله: «فليستقلّ إلخ» إباحة للسؤال، وتخيير فيه، وإنما تهديد لفاعله، كما في قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية، فإنه ليس تخييراً، وإنما تهديد، ولذا قال بعده: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ الآية [الكهف: ٢٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٠] (١٠٤٢) ـ (حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ[1]، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ)** بن مُصعب، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ **(أَبُو الْأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ **(بَيَانٌ أَبُو بِشْرٍ)** هو: بيان بن بِشْر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٧/ ١٨٩١.

---

(١) وفي نسخة: «عن الناس».

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات بعد (٩٠) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن قيساً هو التابعيّ الوحيد الذي تفرّد بالرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله عنهم، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَالـتَّـابِـعُـونَ طَـبَـقَـاتٌ عَـشَـرَهْ ... مَعْ خَـمْـسَـةٍ أَوَّلُـهُـمْ ذُو الْـعَـشَـرَهْ
وَذَاكَ قَـيْـسٌ مَـا لَـهُ نَـظِـيـرُ ... وَعُـدَّ عِـنْـدَ حَـاكِـمٍ كَـثِـيـرُ

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ**) بفتح اللام، قال الكرمانيّ: هي إما ابتدائيّة، أو جواب قسم محذوف. انتهى، و«أن» مصدريّة (**يَغْدُوَ**) أي يذهب أول النهار، يقال: غدا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب (**أَحَدُكُمْ**) بالرفع على الفاعليّة (**فَيَحْطِبَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في الأصول «فيحطب» بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين، وهو صحيحٌ، وهكذا أيضاً في النسخ: «ويستغني به من الناس» بالميم، وفي نادر منها: «عن الناس» بالعين، وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني. انتهى[1].

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَطَبْتُ الْحَطَبَ حَطْباً، من باب ضَرَبَ: جمعته، واسم الفاعل حاطبٌ، قال: واحتطب مثل حَطَبَ. انتهى[2].

(**عَلَى ظَهْرِهِ**) متعلّق بما قبله (**فَيَتَصَدَّقَ بِهِ**) أي بثمنه بعد بيعه، كما بيّنته

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤١.

الرواية التالية: «لأن يغدو أحدكم، فيحطبَ على ظهره، فيبيعه...» **(وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ)** وفي نسخة: «عن الناس»، أي عن سؤالهم، وقوله: **(خَيْرٌ لَهُ)** خبر قوله: «لأن يغدو»؛ لأنه في تأويل المصدر مبتدأ، أي غدُوُّه خيرٌ له.

وقال في «الفتح»: ليست «خير» هنا بمعنى أفعل التفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصحّ عند الشافعيّة أن سؤال مَن هذا حاله حرام.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميتِهِ الذي يُعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شرّ. انتهى[(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قلت]: لا خير في السؤال، فما وجه هذا الترجيح؟.

[قلت]: يَحْتَمِل وجهين:

[أحدهما]: أن ذلك حيث اضطرّ إلى السؤال بحيث لا يصير فيه ذمّ أصلاً، فتَرْكُه مع ذلك خير من فعله، وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأن من أمكنه الاحتطاب لم يضطرّ إلى السؤال.

[ثانيهما]: أن هذه الصيغة، وهي «خيرٌ» قد تستعمل في غير الترجيح، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ الآية [الفرقان: ٢٤]. انتهى[(٢)].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: الكلام من قبيل: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمراد أن ما يَلْحَق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيويّ خيرٌ له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخرويّ، فعند الحاجة ينبغي أن يختار الأول، ويترك الثاني. انتهى[(٣)].

وقال في «حاشيته على صحيح مسلم»: قوله: «خير له... إلخ»، أي لو فُرض في السؤال خيريّة لكان هذا خيراً منه، وإلا فمعلومٌ أنه لا خيريّة في السؤال. انتهى[(٤)].

(مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً) أي من سؤاله رجلاً، والمراد بالرجل الشخص،

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٩٨.
(٢) «طرح التثريب» ٤/ ٨٣ ـ ٨٤.
(٣) «شرح السنديّ» ٥/ ٩٤.
(٤) نقله في «المرعاة» ٦/ ٢٥٧.

فسؤال المرأة مثل سؤال الرجل (**أَعْطَاهُ**) جملة في محلّ نصب نعت لـ«رجلاً»، أي أعطاه مسؤوله، فحَمّله ثقل المنّة، ومذلّة المسألة (**أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ**) أي منعه ذلك الذي سأله، فاكتسب الذلّ والهوان، والخيبة، والحرمان. يعني أن الإعطاء، والمنع سيّان في كون الاحتطاب خيراً له، ثمّ علّل ذلك بقوله: (**فَإِنَّ**) الفاء للتعليل، أي لأن (**الْيَدَ الْعُلْيَا**) هي المنفقة، أو هي المتعفّفة، والأول أصحّ، كما تقدّم بيانه (**أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) هي السائلة (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**») أي ابدأ في الإنفاق بإعطاء الشخص الذي يلزمك إنفاقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وهو متّفقٌ عليه بالسياق الآتي بعد حديث.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٢٤٠٢] (١٤٠١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٧٤) و«الشرب» (٢٣٧٤)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٨٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٨٤ و٢٥٨٩) و«الكبرى» (٢٣٦٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٨٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ذمّ السؤال، وأنه من أقبح الخصال، ولولا قبحه في نظر الشرع لم يفضّل عليه امتهان المرء نفسه في طلب الرزق، وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال، ومن ذلّ الردّ، إذا لم يُعط، ولِمَا يدخل على المسؤول من الضيق في ماله، إن أَعطَى كلّ سائل.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» حدّ الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة، ومن سؤال الناس، واختلاف العلماء فيه، فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٣/ ١٩٠ ـ ١٩٥.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف لتقوية الأمر، وتأكيده[١].

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على طلب الرزق، وارتكاب المشقّة في ذلك، ولو أدّى ذلك إلى امتهان المرء نفسه.

٤ ـ **(ومنها)**: ترجيح الاكتساب على السؤال، ولو كان بعمل شاقّ كالاحتطاب، ولو لم يَقدِر على بهيمة يَحْمِل الحطب عليها، بل حمله على ظهره، وذكر ابن عبد البرّ، عن عمر رضي الله عنه، قال: مكسبة فيها بعض الدناءة خيرٌ من مسألة الناس.

٥ ـ **(ومنها)**: الحضّ على التعفّف عن المسألة، والتنزّه عنها.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال، يتنزّهون عن السؤال، ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبديّ الفقيه المالكي حيث يقول:

الْتَمِسِ الأَرْزَاقَ عِنْدَ الَّذِي ... مَا دُونَهُ إِنْ سِيلَ مِنْ حَاجِبِ
مَنْ يُبْغِضُ التَّارِكَ عَنْ سُؤْلِهِ ... جُوداً وَمَنْ يَرْضَى عَنِ الطَّالِبِ
وَمَنْ إِذَا قَالَ جَرَى قَوْلُهُ ... بِغَيْرِ تَوْقِيعٍ إِلَى كَاتِبِ

ومن أحسن ما قيل نظماً في الرضى والقناعة، وذمّ السؤال قولُ بعض الأعراب [من الطويل]:

عَلَامَ سُؤَالُ النَّاسِ وَالرِّزْقُ وَاسِعُ ... وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تَخُنْكَ الأَصَابِعُ
وَلِلْعَيْشِ أَوْكَارٌ وَفِي الأَرْضِ مَذْهَبُ ... عَرِيضٌ وَبَابُ الرِّزْقِ فِي الأَرْضِ وَاسِعُ
فَكُنْ طَالِباً لِلرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الْغِنَى ... وَخَلِّ سُؤَالَ النَّاسِ فَاللهُ صَانِعُ

وقال مسلم بن الوليد [من الطويل أيضاً]:

أَقُولُ لِمَأْفُونٍ[٢] الْبَدِيهَةِ طَائِرٍ ... مَعَ الْحِرْصِ لَمْ يَغْنَمْ وَلَمْ يَتَمَوَّلِ
سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللهِ وَحْدَهُ ... وَصَائِنٌ عِرْضِي عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ فُلِ

وقال عُبيد بن الأبرص:

مَنْ يَسْلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ ... وَسَائِلُ اللهِ لَا يَخِيبُ

---

(١) هذا على جعل اللام لام قسم، وقد تقدم أنها تحتمل أن تكون ابتدائيّة.

(٢) «المأفون» : الضعيف العقل والرأي. قاله في «القاموس».

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وَسَائِلُ النَّاسِ إِنْ جَادُوا وَإِنْ بَخِلُوا ... فَإِنَّهُ بِرِدَاءِ الذُّلِّ مُشْتَمِلُ

وقال أبو العتاهية، فأحسن [من الوافر]:

أَتَدْرِي أَيُّ ذُلٍّ فِي السُّؤَالِ ... وَفِي بَذْلِ الْوُجُوهِ إِلَى الرِّجَالِ
يَعِزُّ عَلَى التَّنَزُّهِ مَنْ رَعَاهُ ... وَيَسْتَغْنِي الْعَفِيفُ بِغَيْرِ مَالِ
تَعَالَى اللهُ يَا سَلْمُ بْنَ عَمْرٍ ... أَذَلَّ الْحِرْصُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ
وَمَا دُنْيَاكَ إِلَّا مِثْلُ فَيْءٍ ... أَظَلَّكَ ثُمَّ آذَنَ بِالزَّوَالِ
إِذَا كَانَ النَّوَالُ بِبَذْلِ وَجْهِي ... فَلَا قَرُبْتُ مِنْ ذَاكَ النَّوَالِ
مَعَاذَ اللهِ مِنْ خُلُقٍ دَنِيءٍ ... يَكُونُ الْفَضْلُ فِيهِ عَلَيَّ لَا لِي
تَوَقَّ يَداً تَكُونُ عَلَيْكَ فَضْلاً ... فَصَانِعُهَا إِلَيْكَ عَلَيْكَ عَالِي
يَدٌ تَعْلُو بِجَمِيلِ فِعْلٍ ... كَمَا عَلَتِ الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ
وُجُوهُ الْعَيْشِ مِنْ سَعَةٍ وَضِيقٍ ... وَحَسْبُكَ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْحَلَالِ
وَتُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ أَخَا نَعِيمٍ ... وَأَنْتَ تُصِيفُ فِي فَيْءِ الظِّلَالِ
وَأَنْتَ تُصِيبُ قُوتَكَ فِي عَفَافٍ ... وَرِيُّكَ إِنْ ظَمِئْتَ مِنَ الزُّلَالِ
مَتَى تُمْسِي وَتُصْبِحُ مُسْتَرِيحاً ... وَأَنْتَ الدَّهْرَ لَا تَرْضَى بِحَالِ
تُكَابِدُ جَمْعَ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ ... وَتَبْغِي أَنْ تَكُونَ رَخِيَّ بَالِ
وَقَدْ يَجْزِي قَلِيلُ الْمَالِ مَجْزَى ... كَثِيرِ الْمَالِ فِي سَدِّ الْخِلَالِ
إِذَا كَانَ الْقَلِيلُ يَسُدُّ فَقْرِي ... وَلَمْ أَجِدِ الْكَثِيرَ فَلَا أُبَالِ
هِيَ الدُّنْيَا رَأَيْتُ الْحُبَّ فِيهَا ... عَوَاقِبُهُ التَّفَرُّقُ عَنْ تَقَالِ
تُسَرُّ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هِلَالٍ ... وَنَقْصُكَ إِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْهِلَالِ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حديث الباب فضيلةُ الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب، وقال الماورديّ رحمه الله: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصناعة، وأيها أطيب؟ فيه مذاهب للناس، أشبهها بمذهب الشافعيّ أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكّل.

---

(١) راجع: «التمهيد» ٤/ ١١٠ ـ ١١٣.

قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: في «صحيح البخاريّ»، عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما أكل أحد قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». قال النوويّ: فالصواب ما نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرّاعاً، فهو أطيب المكاسب، وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكّلاً، كما ذكره الماورديّ؛ ولأن فيه نفعاً عامّاً للمسلمين، والدوابّ، وأنه لا بدّ في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه، وأجراؤه، فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لما ذكرناه.

وقال في «الروضة» ـ بعد ذكره الحديث المتقدّم ـ: فهذا صريحٌ في ترجيح الزراعة، والصناعة؛ لكونهما من عمل يده، ولكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدميّ وغيره، وعموم الحاجة إليها، والله أعلم.

قال وليّ الدين رحمه الله: وغاية ما في حديث الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال، وليس فيه أنه أفضل المكاسب، فلعلّه ذكره لتيسّره، ولا سيّما في بلاد الحجاز؛ لكثرة ذلك فيها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): حديث الباب يدلّ أيضاً على جواز الاكتساب بالمباحات، كالحطب، والحشيش النابتين في موات.

واستدلّ به المهلّب على جواز الاحتطاب، والاحتشاش من الأرض المملوكة، حتى يمنع من ذلك مالك الأرض، فترفع حينئذ الإباحة.

قال وليّ الدين: وهو مردود، فإن النبات في الأرض المملوكة ملك لمالكها، فلا يجوز التصرّف فيه بغير إذنه.

ثم حَكَى المهلّب عن ابن الموّاز أنه حَكَى عن ابن القاسم، عن مالك، قال: كانت له أرض يملكها، ليست بأرض خربة، فإن أراد أن يبيع ما ينبت فيها من المراعي بعد طيبهن أنه لا بأس به، وقال أشهب: لا يجوز ذلك؛ لأنه رزقٌ مِن رزقِ الله تعالى، ولا يحلّ لربّ الأرض أن يمنع منه أحداً، لقوله ﷺ:

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٨٤.

«لا يُمنَع فضلُ الماء ليُمنَع به الكلأُ»، ولو كان النبات في حائط إنسان لما حلّ له أن يمنع منه أحداً؛ لقوله ﷺ: لا حِمَى إلا لله، ولرسوله»، وقال الكوفيّون كقول أشهب. قاله في «طرح التثريب»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه الله هو الأرجح؛ لأن معنى الحديث: أنه لا يجوز لصاحب الماء الفاضل عن حاجته منعه عن أصحاب المواشي، حتى لا يترّتب على منعه منع الكلأ المباح؛ لأنهم إذا لم يجدوا ماء لا يمكنهم رعي مواشيهم في ذلك الكلأ، وليس المراد منع الكلأ المملوك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في الاكتساب فائدتان: الاستغناء عن السؤال، والتصدّق على المحتاج، وقد ذكرهما النبيّ ﷺ في قوله في رواية مسلم: «فيتصدّق، ويستغني من الناس»، كذا في أكثر نسخ «صحيح مسلم» بالميم، وفي بعضها «عن الناس» بالعين. قال النوويّ: وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أشار في رواية المصنّف هذه إلى العلّة في تفضيل الاكتساب على السؤال، وهي أن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، والمكتسب يده عُلْيا، إن تصدّق، وكذا إن لم يتصدّق، وفسّرنا العليا بالمتعفّفة عن السؤال، فقد يُستدلّ بهذا على ترجيح الرواية التي فيها «اليد العليا هي المتعفّفة»؛ لأنه لا يلزم من الاكتساب الصدقةُ، لكن تبيّن برواية المصنّف أن تفضيل الاكتساب هو للصدقة والاستغناء عن الناس، وكما أنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة، لا يلزم من الاكتساب التعفّف عن السؤال، فربّ مكتسب مكتفٍ، يسأل تكثّراً، قاله وليّ الدين رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم سؤال الناس:

ذكر الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» أن المسألة تنقسم إلى الأحكام الشرعيّة: التحريم، والكراهة، والوجوب، والندب، والإباحة، وقال

---

(١) «الطرح» ٤/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) «الطرح» ٤/ ٨٤.

أبو بكر ابن العربيّ: وبالجملة فإن السؤال واجب في موضع جائز في آخر حرام في آخر مندوب على طريق، فأما وجوبه، فللمريدين في ابتداء الأمر، وظاهر حالهم، وللأولياء للاقتداء، وجرياً على عادة الله في خلقه، ألا ترى إلى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاماً، وهما من الله تعالى بالمنزلة المعلومة، فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج، وإذا ارتفعت الضرورة جاز أن يسأل في الزائد عليها، مهما يحتاج إليه، ولا يقدر عليه، ثم أنشد لبعضهم:

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفَاقِرَهُ[1] أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ

قال: وإذا كملت للمرء مفاقره، وارتفعت حاجاته، لم يجز له أن يسأل تكثّراً، ثم قال: وقد يكون السؤال واجباً، أو مندوباً، أما وجوبه، فللمحتاج، وأما المندوب فلمن يُعينه، ويُبيّن حاجته، إن استحيى هو من ذلك، أو رجا أن يكون بيانه أنفع، وأنجح من بيان حال السائل، كما كان النبيّ ﷺ يسأل لغيره. انتهى.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: فذكر أربعة أوجه من الأحكام الشرعيّة في المسألة، دون الخامس، وهو قسم المكروه، فأما تمثيله للواجب بسؤال المحتاج فواضحٌ، وأما قسم المكروه، فسؤاله للسلطان مع إمكان الاستغناء عنه، وقد جمعهما النبيّ ﷺ في حديث سمرة رضي الله عنه بقوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بدّ منه»، فهذا الأخير هو السؤال الواجب، قال: وأما تمثيل القاضي أبي بكر السؤال الواجب بالمريدين في ابتداء الأمر، وبسؤال الأولياء للاقتداء، وتمثيله بسؤال موسى والخضر طعاماً من أهل القرية ففيه نظر، ولا يُطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنما جرت عادة المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم، فأما الوجوب الشرعيّ فلا، وأما سؤال الخضر وموسى، فلا يلزم هذه الأمة الاقتداء بهما في ذلك، وإنما وقع ذلك من الخضر لحكمة أطلعه الله عليها ليبيّن لموسى عليه السلام ما ينتهي الحال إليه في المرّات الثلاث. انتهى كلام العراقيّ منقولاً من «طرح التثريب»[2].

---

(١) المفاقر: جمع فقر على غير قياس، أو جمع مُفْقِر مصدر أفقره. قاله في «اللسان».
(٢) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٧٨ ـ ٧٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول أبي بكر ابن العربيّ: فأما وجوبه فللمريدين في ابتداء الأمر إلخ صدور مثل هذا الكلام من أمثاله عجيب، كيف يكون تهذيب الأخلاق بما هو من محظورات الشرع؟، فهل تهذّب النفوس إلا بمتابعة الرسول ﷺ، ومخالفة الهوى المضادّة لسنته؟. وهل جاء عنه ﷺ أنه أمر بتهذيب الأخلاق بالسؤال؟ وهل الأولياء يكونون قدوة في الشيء المذموم شرعاً؟ وما كانوا أولياء إلا بالتقوى، واتباع السنة، ومجانبة البدع والهوى، إن هذا لهو العجب العجاب، ومن الغريب أن العراقيّ اعترض عليه في قوله بالوجوب، ولم يعترض عليه في دعواه مشروعية تهذيب الأخلاق بالسؤال، بل وافقه في أصل المشروعية، حيث قال: وإنما جرت عادة المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم.

فهل هذا التهذيب من عمل الصحابة، والتابعين؟، لا، بل هذا مما ابتدعه الجهالة الذين لم يستضيئوا بنور الكتاب والسنّة، فالتهذيب الصحيح للأخلاق والنفوس، لا يكون إلا بما شرعه العليم الحكيم على لسان من أرسله مهذباً للأخلاق، وهادي الخلق إلى الخلّاق.

وبالجملة فالنجاة كل النجاة في الدنيا والآخرة في اتباع هدي الرسول ﷺ الذي قال الله تعالى في حقّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن: وهي أن يسأل سلطاناً، أو في أمر لا بدّ منه، أو ذا رحم في حاجة، أو الصالحين.

فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح، وأما الأمر الذي لا بدّ منه، فهو الحاجة التي لا بدّ منها، وأما ذو الرحم، فلِمَا ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل، ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز، فرُخّص في سؤاله، وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسيّ الذي أخرجه النسائيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تخصيص هذين القسمين نظر، إذ الأول يحتاج لدليل يخصّصه من عموم النهي عن السؤال كالقسمين الأولين، وما استدلّ به بعيد عن هذا، وأما الثاني فحديثه لا يصحّ[(١)]، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وحيث جاز السؤال، فيجتنب فيه الإلحاف، والسؤال بوجه الله تعالى، لما في سنن أبي داود، من حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنّة»[(٢)]. قال: ومع ذلك فينبغي إعطاؤه، ما لم يسأل ممتنعاً؛ لما روى الطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه بإسناد حسن، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئل بوجه الله، فمنع سائله، ما لم يسأل هُجْراً»[(٣)]. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ[(٥)] عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله

---

(١) لأن في سنده ابن الفراسيّ مجهول، ومسلم بن مخشيّ مجهول أيضاً، فتنبّه.

(٢) الحديث رواه أبو داود، وهو ضعيف، لتفرّد سليمان بن قَرْم به عن محمد بن المنكدر، والأكثرون على تضعيفه.

(٣) حديث حسنٌ، أخرجه الطبرانيّ.

(٤) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) وفي نسخة: «فيحتطب».

الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَاللهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ**) هكذا عند المصنّف لرواية إسماعيل بن أبي خالد بلفظ: «لأن يغدو... إلخ»، والذي في «مستخرج أبي نعيم»: «لأن يَعْمِدَ أحدكم... إلخ»، وظاهر قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «بمثل حديث بيان» يدلّ على أن التفاوت بين النصّين في زيادة قوله: «فيبيعه» فقط، لا في لفظ «يغدو»، و«يعمد»، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير إسماعيل بن أبي خالد.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٠٩) فقال:

(٢٣٢٤) ـ حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جريرٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد (ح) وحدّثنا مسلم بن محمد بن أحمد، ثنا مسلم الدهان، ثنا إسحاق بن خيرويه، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو مالك عمرو بن هاشم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لأَنْ يَعْمِد أحدكم، فيحتطب على ظهره، فيبيعه، فيستغني خير من أن يأتي رجلاً يسأله، يمنعه أو يؤتيه، ذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». انتهى.

وقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، مطوّلةً، فقال:

(٩٧٩٦) ـ حدّثنا يحيى، عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: حدّثني قيس بن أبي حازم، قال: أتينا أبا هريرة نُسَلِّم عليه، قال: قلنا: حدِّثنا، فقال: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، ما كنت سنوات قط أعقل مني فيهنّ، ولا أحب إلي أن أَعِي ما يقول رسول الله ﷺ فيهن، وإني رأيته يقول بيده: «قريب بين يدي الساعة، تقاتلون قوماً نعالهم الشعر، وتقاتلون قوماً صغار الأعين، حُمْر الوجوه، كأنها الْمَجَانُّ الْمُطْرَقة، والله لأن يغدو أحدكم، فيحتطب على ظهره، فيبيعه، ويستغني به، ويتصدق منه، خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله، يؤتيه أو يمنعه، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى،

وابدأ بمن تعول، وخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) ويقال: مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، واسمه سعد بن عُبيد، المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: («**لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ**) بفتح اللام، قال الكرمانيّ: هي إما ابتدائيّة، أو جواب قسم محذوف. انتهى، و«يحتزم»: أي يشدّ بالحبل، يقال: حَزَمتُ الدّابّةَ حَزْماً، من باب ضرب: شددتها بالْحِزَام، قاله في «المصباح»، واحتزم الرجلُ، وتحزّم بمعنًى، وذلك إذا شدّ وسطه بحبل، أفاده في «اللسان».

وقوله: (**حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ**) بالنصب مفعول «يحتزم»، و«الْحُزْمة» بضمّ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

فسكون، وجمعه حُزَم، كغُرْفَة، وغُرَف، ما يُشَدّ به الشيء، و«الْحَطَب» بفتح المهملتين: ما أُعدّ من الشجر شَبُوباً ـ أي وَقُوداً ـ للنار، قاله في «اللسان».

وقوله: (فَيَبِيعَهَا) بالنصب عطفاً على «يحتزم».

وقوله: (يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ) في محلّ نصب نعتٌ لـ«رجلاً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٣] (١٠٤٣) ـ (حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ، ثقةٌ حافظ إمامٌ، صاحب «المسند» [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

٢ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ**) الطّاطَرِيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢١٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) التَّنُوخِيُّ الدمشقي، ثقة إمام، سَوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقَدَّمَه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر عمره [٧] (ت١٦٧) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) الدمشقيّ، أبو شُعَيبٍ الإياديّ القَصِيرُ، ثقة عابد [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنَين، وسمع من كبار الصحابة، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه [٢] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٧ ـ (**أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ**) عبد الله بن ثُوَب ـ بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة ـ وقيلَ: ابن ثَوَاب بفتح الثاء، وتخفيف الواو، وقيل: ابن أثْوَب ـ وزان أحْمَر ـ ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عوف، أو ابن مِشْكَم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف الشامي الزاهد، ثقة عابد [٢].

رَحَلَ إلى النبيّ ﷺ، فمات النبيّ ﷺ وهو في الطريق، فلقي أبا بكر، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة، توفي زمن يزيد بن معاوية، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين.

وقال ابن عبد البر: أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة النبيّ ﷺ، وهو معدود في كبار التابعين، وكان ناسكاً عابداً، له كرامات، ثقة مخضرم [٢].

ورَوَى ابن سعد في «الطبقات» عن شُرَحْبِيلَ بن مسلم، أن الأسود بن قيس ذا الحمار تَنَبَّأ في اليمن، فبعث إلى أبي مسلم، فلما جاء قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فردد ذلك مراراً، فأمر بنار عظيمة، فأجِّجَتْ، ثم ألقي فيها، فلم تضرّه، فأمره بالرحيل، فأتى المدينة، وقد مات النبيّ ﷺ، واستُخْلف أبو بكر

فذكر قصة الحديث في قول عمر لأبي بكر: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ مَن فُعِل به كما فُعِل بإبراهيم عليه السلام. اهـ.

وقال النوويّ رحمه الله: هو مشهور بالزهد، والكرامات الظاهرة، والمحاسن الباهرة، أسلم في زمن النبيّ ﷺ، وألقاه الأسود العنسيّ في النار، فلم يحترق، فتركه، فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبيّ ﷺ، وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة، فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم، هذا هو الصواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء، وأما قول السمعانيّ في «الأنساب»: إنه أسلم في زمن معاوية، فغلط باتفاق أهل العلم، من المحدثين، وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم. انتهى[1].

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله عندهم هذا الحديث عن عوف بن مالك رضي الله عنه فقط، وعند الترمذي حديث آخر عن معاذ رضي الله عنه.

٨ ـ **(عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ)** أبو حَمَّاد، ويقال غير ذلك، صحابيّ مشهور، من مُسْلِمَةِ الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالدمشقيين سوى شيخيه، فالأول سمرقنديّ، والثاني نيسابوريّ، نزيل مكة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: ربيعة، عن أبي إدريس، عن أبي مسلم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ) عبد الله بن ثُوَب، وقيل غيره **(الْخَوْلَانِيِّ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو ـ نسبة إلى خَوْلان قبيلة نَزَلَتِ الشام، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ)** فعيل بمعنى مفعول، أي: المحبوب المأمون، قال أبو مسلم رحمه الله:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٢.

(أَمَّا هُوَ) أي الشخص الموصوف بأنه الحبيب الأمين **(فَحَبِيبٌ إِلَيَّ)** أي محبوب عندي **(وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ)** أي مأمون في دينه، وأمانته، وقوله: **(عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ)** بالرفع بدل من الحبيب، أو عطف بيان له **(الْأَشْجَعِيُّ)** نسبة إلى أشجع بن رَيْث بن غَطَفَان بن سعد بن قيس عَيْلان، قبيلة مشهورة، قاله في «اللباب»[1].

وقول: **(قَالَ)** بدل من «حدّثني»، أو في محل نصب على الحال من «الحبيب» **(كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ»)** «ألا» هنا للعرض والتحضيض، ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحَثٍّ، وتختص «ألا» هذه بالجملة الفعلية، نحو: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]. قاله ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

ففيه الحثّ على مبايعة النبيّ ﷺ.

(رَسُولَ اللهِ؟») مفعول «تبايعون»، وإنما قال: «رسول الله» ولم يقل «تبايعوني» تنبيهاً على أن العلة الباعثة على المبايعة هي الرسالة.

زاد في رواية النسائيّ: لفظة «ﷺ»، فقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: جملة «ﷺ» يَحْتَمِل أن تكون منه ﷺ، وأن تكون من غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر كونها من غيره ﷺ، ولذا لم تقع في رواية مسلم هنا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ) أي قريب زمن بمبايعته ﷺ **(فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»)** يعني أنه ﷺ كرّر عليهم عرض المبايعة تأكيداً **(قَالَ)** عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا)** أي للمبايعة له ﷺ؛ امتثالاً لأمره **(وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ)** وإنما قالوا ذلك لظنهم نسيانه ﷺ كونهم مبايعين له، حيث إنهم كانوا قريبي عهد بالمبايعة، فأرادوا تذكيره بذلك، أو أنهم أرادوا أن يستوضحوا ما هي البيعة المطلوبة منهم الآن؟ كما يدل عليه

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٦.

قولهم (**فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟**) أي على أيّ شيء نبايعك الآن؟، فـ«ما» استفهاميّة حُذفت ألفها؛ لدخول حرف الجرّ عليها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

(**قَالَ**) ﷺ («**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ**) متعلق بمحذوف دلّ عليه السؤال، أي تبايعوني على عبادة الله تعالى، أي طاعته (**وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**) يَحْتَمِل أن يكون «شيئاً» مفعولاً به، أي لا تشركوا به شيئاً من الأشياء من غير فرق بين حيّ وميت وجَماد وحيوان، ويَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً، أي لا تشركوا به شيئاً من الشرك الأكبر، والأصغر، والجليّ، والخَفِيّ (**وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**) بالجرّ عطفاً على قوله «أن تعبدوا الله»، أي وعلى إقامة الصلوات الخمس (**وَتُطِيعُوا**) وفي رواية أبي داود: «وتسمعوا، وتطيعوا»، أي تسمعوا، وتطيعوا أمر وُلاة الأمور الذين ولاهم الله تعالى عليكم إذا أمروكم بغير معصية الله تعالى (**وَأَسَرَّ**) من الإسرار، أي أخفى النبيّ ﷺ (**كَلِمَةً خَفِيَّةً**) أي لم يجهر بها كما جهر بما تقدم، ثم فسّر الكلمة الخفيّة بقوله: (**وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**») وفي رواية النسائيّ: «وأن لا تسألوا الناس شيئاً»، وهو في تأويل المصدر بدل من «كلمة»، أو خبر لمحذوف؛ أي هي عدم سؤال الناس شيئاً.

والمراد بالسؤال: السؤال المتعلق بالأمور الدنيوية، فلا يتناول السؤال للعلم وأمور الدين، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال في «المنهل»: والحكمة في إسرار النهي عن السؤال أن يختص به بعضهم دون بعض؛ لأنَّ مِنَ الناس مَنْ لا بُدَّ له من السؤال لحاجته، ومنهم الغني عنه بماله، أو بالتعفف. انتهى[1].

(**فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه التمسك بالعموم؛ لأنهم نُهُوا عن السؤال، فحَمَلُوه على عمومه، وفيه الحثّ على التّنزُّه عن جميع ما يُسَمَّى سؤالاً، وإن

(١) «المنهل العذب المورود» ٩/ ٢٨٠.

كان حقيراً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عوف بن مالك الأشجعيّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٤٠٣] (١٠٤٣)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٦) و«الكبرى» (٣٢٠) (٢/ ١٢١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢/ ٩٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٣٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التحذير عن مسألة الناس، والتنفير عنه، ولو يسيراً.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تكرار مبايعة الإمام؛ تأكيداً.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية المبايعة على عبادة الله تعالى، وعدم الإشراك به.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة المبايعة على أداء الصلوات الخمس.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب طاعة ولاة الأمور، إلا إذا أمروا بالمعصية، فلا طاعة لهم؛ لما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكَرِهَ، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٦ ـ **(ومنها)**: بيانُ ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الحرص على نشر الدعوة، وتبليغ الأحكام كُلَّمَا وَجَدَ إلى ذلك سبيلاً.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية التعاهد على البر والتقوى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأخذَ بالعموم، لأنهم نُهُوا عن السؤال، فحملوه على العموم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء التاسع عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة الفجر ليلة الثلاثاء المباركة (٢٨/ ٤/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٦ مايو ـ أيار ٢٠٠٧م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء العشرون مفتتحاً بـ(٣٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ المَسْأَلَةُ) رقم الحديث [٢٤٠٤] (١٠٤٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الجمعة المباركة ١٤٢٨/٥/١هـ أول الجزء العشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٣٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٤] (١٠٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ رِيَابٍ**) ـ بكسر الراء، وبمثنّاة تحتانيّة، ثم ألف، بعدها موحّدة ـ[1] التميميّ، ثم الأُسيديّ، أبو بكر، ويقال: أبو الحسن البصريّ، ثقة عابد [٦].

روى عن أنس، وقيل: لم يسمع منه، والأحنف بن قيس، وقَبِيصة بن ذُؤيب، وكنانة بن نعيم، وابن المسيّب، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، من أقرانه، والأوزاعيّ، والحمادان، ومعمر، وابن عيينة، وهمام بن يحيى، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: يقال: إنه أجلّ أهل البصرة، قال ابن عُيينة: كان عنده أربعة أحاديث، وقال النسائيّ: ثقة، وقال البخاريّ في «تاريخه»: روى عن أنس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أنس شيئاً[2]، وكان من العبّاد، ممن يُخفِي الزهد، وقال أبو محمد بن حزم: اليمانُ، وهارون، وعليّ بنو رئاب، كان هارون من أهل السنّة، واليمان من أئمّة الخوارج، وعليّ من أئمة الروافض، وكانوا متعادين كلهم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ**) أبو بكر البصريّ، ثقة [٤].

روى عن أبي برزة الأسلميّ، وقَبِيصة بن المخارق.

وروى عنه ثابتٌ البُنانيّ، وعبد العزيز بن صُهيب، وهارون بن رئاب، وعديّ بن ثابت.

---

(١) هكذا ضبطه النوويّ في «شرحه»، وضبطه في «التقريب» بكسر الراء، بعدها تحتانيّة مهموزة، وآخره باء موحّدة.

(٢) قال الحافظ: تناقض فيه كلام ابن حبّان، فذكره في التابعين، وقال: سمع من أنس، وكنانة بن نعيم، ثم ذكره في طبقة أتباع التابعين، وقال: لم يسمع من أنس شيئاً. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٥٣.

قال ابن سعد: كان معروفاً، ثقة، إن شاء الله، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٠٤٤)، وحديث (٢٤٧٢): «هذا مني، وأنا منه....».

٦ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيُّ**) صحابيّ سكن البصرة رضي الله عنه تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق في التفصيل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى قُتيبة، فبغلانيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو خمسة أحاديث[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ قَبِيصَةَ**) ـ بفتح القاف، وكسر الموحّدة، فمثنّاة تحتيّة، فصاد مهملة ـ (**ابْنِ مُخَارِقٍ**) ـ بضمّ الميم، وتخفيف المعجمة ـ ابن عبد الله رضي الله عنه (**الْهِلَالِيِّ**) بكسر الهاء: نسبة إلى هلال بن عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر بن هَوَازن، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، قاله في «اللباب»[2]

(**قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً**) زاد ابن حبّان في «صحيحه» قصّة في أول هذا الحديث، فساق بسنده إلى كنانة العدويّ، قال: كنت عند قبيصة بن المخارق، فاستعان به نفرٌ من قومه في نكاح رجل من قومه، فأبى أن يعطيهم شيئاً، فانطلقوا من عنده، قال كنانة: فقلت له: أنت سيد قومك، وأتوك يسألونك، فلم تعطهم شيئاً، قال: أما في هذا فلا أعطي شيئاً، وسأخبرك عن ذلك، تحملت بحمالة في قومي، فأتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته، وسألته أن يعينني،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٥١٢ ـ ٥١٤.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٥٤.

فقال: «بل نحملها عنك يا قبيصة، ونؤديها إليهم من إبل الصدقة ـ ثم قال ـ: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة...» الحديث[١].

(قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) أي تكلّفت ديناً، قال في «النهاية»: «الحمالة» ـ بفتح الحاء المهملة ـ كسَحَابة: ما يتحمّله الإنسان عن غيره، من دية، أو غَرَامة، مثل أن يقع حربٌ بين فريقين، تُسفَك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجلٌ يتحمّل ديات القتلى؛ ليُصلح ذات البين، والتحمّل أن يحملها عنهم على نفسه ـ أي يتكفّلها، ويلتزمها في ذمّته ـ. انتهى[٢].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تفسير الْحَمَالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويَحدُث بسببهما العداوة، والشحناء، ويُخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسّط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل، يترضّاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: الحمالة ـ بالفتح ـ هو المال الذي يتحمّله الإنسان، أي يستدينه، ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك، وإنما تحلّ له المسألة، ويُعطَى من الزكاة بشرط أن يستدينه لغير معصية. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تحمّلت حَمَالةً» أي ألزمتها نفسي، والحمالة: ما لزم الإنسان تحمّله من غُرْم، أو دية، وكانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية، أو غيرها، قام أحدهم، فتبرّع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم، وكانت العرب لكرمها إذا عَلِمَت بأن أحداً تحمّل حَمالةً بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يُتمّ به وجه مكرُمته، وتبرأ به ذمّته، ولو سأل المتحمّل في تلك الحمالة لم يُعَدَّ ذلك نقصاً

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٤٢.

(٣) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٧/ ١٣٤.

في قدره، بل شرفاً وفخراً، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله ﷺ في حمالته التي تحمّلها على عادتهم، فأجابه النبيّ ﷺ إلى ذلك بحكم المعونة على المكرُمة، ووعده ﷺ بمال من الصدقة؛ لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات. انتهى[١].

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا) أي في الحمالة، أي لأجلها **(فَقَالَ: «أَقِمْ)** أمر من الإقامة، بمعنى اثبت، واصبر. وقال السندي: أي كن في المدينة مقيماً **(حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ)** بنصب الفعل بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد «حتّى»، لكونه مستقبلاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

والمعنى: حتى يَحْضُر لدينا مال الصدقة **(فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»)** بالنصب عطفاً على «تأتي» **(قَالَ)** قبيصة **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ)** وفي رواية للنسائيّ: «إن الصدقة» **(لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ)** أي لا تحلّ إلا لصاحب ضرورة مُلْجِئة إلى السؤال، كهؤلاء الثلاثة، وقال القرطبيّ رحمه الله: لَمّا قَرّر النبيّ ﷺ منعَ قاعدة المسألة من الناس بما تقدّم من الأحاديث، وبمبايعتهم على ذلك، وكانت الحاجات والفاقات تنزل بهم، فيحتاجون إلى السؤال، بَيَّن لهم ﷺ من يخرُج من عموم تلك القاعدة، وهم هؤلاء الثلاثة. انتهى[٢].

(رَجُلٍ) بالجرّ بدلاً من «أحد»، أو من «ثلاثة»، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي أحدهم، ويجوز نصبه بتقدير فعل، كـ«أعني»، على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون **(تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)** أي جاز له سؤال الناس **(حَتَّى يُصِيبَهَا)** أي ينال من المال ما يقضي به تلك الحمالة.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «حتى يُصيبها» الضمير ليس يرجع إلى المسألة، ولا إلى الحمالة نفسِها، بل إلى معناهما، أي يُصيب ما حصل له من المسألة، أو ما أدّى من الحمالة، وهي الصدقة. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨٧.
(٢) «المفهم» ٣/ ٨٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٠٩.

(**ثُمَّ يُمْسِكُ**) أي يترك مسألة الناس؛ لانقضاء سبب حلّ مسألتهم، وهو تحمّله الحمالة، فلما أصاب حاجته ارتفعت الإباحة، فيجب أن يمسك عنها.

(**وَرَجُلٌ**) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة على ما تقدّم في الذي قبله (**أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**) هي الآفة التي تُهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها، كالغَرَق، والْحَرْق، والبرد، المفسد للزروع والثمار، قال الفيّوميّ رحمه الله: الجائحة الآفة، يقال: جاحت الآفة المالَ تَجُوحُهُ جَوْحاً، من باب قال: إذا أهلكته، وتَجِيحه جِيَاحةً لغةٌ، فهي جائحةٌ، والجمع الجوائح، والمال مَجُوحٌ، ومَجِيحٌ، وأجاحته بالألف لغة ثالثةٌ، فهو مُجَاحٌ، واجتاحتِ المالَ، مثلُ جاحته. انتهى.

(**اجْتَاحَتْ**) أي استأصلت، وأتلفت (**مَالَهُ**) من ثمار بستانه، أو غيرها من الأموال (**فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ**) وفي رواية النسائيّ: «حتى يُصيبها» أي حتى يصيب بدل ماله المجتاح، وأنّث ضميره لتأويله بالحاجة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «قَوَاماً من عيش» قال ابن الأثير: أي ما يقوم بحاجته الضروريّة، وقِوام الشيء: عماده الذي يقوم به، يقال: فلان قِوام أهل بيته، وقِوام الأمر ملاكه. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: والقَوَام، كسَحَاب: العَدْل، وما يُعاش به. وبالضمّ: داءٌ في قوائم الشاء. وبالكسر: نظام الأمر، وعماده، وملاكه.

وقال في «المصباح»: القوام ـ بكسر القاف ـ: ما يُقيم الإنسان من القوت، والقوام بالفتح: العدل، والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أي عَدْلاً، وهو حسن القَوَام: أي الاعتدال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن مما ذُكر أن القَوَام هنا يجوز ضبطه بالفتح، والكسر، على ما في «القاموس»، ومعناه: ما يقوم بحاجته الضروريّة، والله تعالى أعلم.

(**أَوْ**) للشكّ من بعض الرواة (**قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ**) أي ما يكفي حاجته، و«السِّدَاد» ـ بالكسر ـ: كلّ شيء سَدَدْتَ به خَلَلاً، وبه سمّي سِدَادُ الثَّغْر، والقارورةِ، والحاجةِ، قاله ابن الأثير[2].

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٢٤.

(٢) «النهاية» ٢/ ٣٥٣.

وقال الفيّوميّ: والسِّدَادُ ـ بالكسر ـ: ما تُسدّ به القارورة وغيرها، وسِدَاد الثَّغْر ـ بالكسر ـ من ذلك، واختلفوا في سِدَادٍ من عيشٍ، وسِدَادٍ من عَوَزٍ لما يُرمَق به العيش، وتُسدّ به الْخَلَّة، فقال ابن السِّكِّيت، والفارابيّ، وتبعه الجوهريّ: بالفتح، والكسر، واقتصر الأكثرون على الكسر، منهم ابن قُتيبة، وثعلبٌ، والأزهريّ؛ لأنه مستعارٌ من سِدَاد القارورة، فلا يُغيّر، وزاد جماعةٌ، فقالوا: الفتح لحنٌ، وعن النضر بن شُمَيلٍ: سِدَادٌ من عَوَزٍ، إذا لم يكن تامّاً، ولا يجوز فتحه، ونَقَل في «البارع» عن الأصمعيّ: سِدَادٌ من عَوَزٍ بالكسر، ولا يقال: بالفتح، ومعناه: إن أعوز الأمر كلُّهُ ففي هذا ما يَسُدُّ بعضَ الأمر. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب في قوله: «سِدَاداً من عيش» في هذا الحديث بالكسر، وإن جوّز بعضهم الفتح فيه أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول: بالغ في الكفّ عن المسألة حتى شبّه السائل بالمضطرّ الذي يَحِلّ له أكل الميتة إلى أن يسُدّ رمقه، وأبلغ منه قوله: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى» حيث «يقوم» وُضع موضع «يقول»؛ لأن قوله: «لقد أصابت فلاناً فاقةٌ» مقول للقول، فلا يناسب أن يقال: «يقوم لقد أصابت فلاناً فاقة»، لكن لاهتمام الشأن وَضَعَ «يقوم» بدل «يقول»، جاعلاً المقول حالاً، أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم، وقيّدهم بذوي العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين، وجعلهم من قومه؛ لأنهم أعلم بحاله. انتهى[2].

(وَرَجُلٌ) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، كسابقيه **(أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ)** اسم من افتاق يفتاق: إذا احتاج. أي رجلٌ كان غنيّاً موسراً، ثم افتقر، وأصابته حاجة، ولم يُعرَف حاله **(حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ)** وفي رواية النسائيّ: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في جميع النسخ ـ أي نسخ صحيح مسلم» ـ: «حتى يقوم ثلاثة»، وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقة.

---

(١) المصباح المنير في مادة سدد.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٥٠٩.

انتهى، ولفظ أبي داود: «حتى يقول» باللام من القول، ولا يحتاج إلى تقدير محذوف.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى يقوم» هكذا في جميع نسخ مسلم، وهو صحيح، وقال الصنعانيّ[١]: كذا وقع في كتاب مسلم، والصحيح «يقول» باللام، وكذا أخرجه أبو داود، قال الطيبيّ: قد سبق أن «يقوم» أبلغ، والمقام له أدعى، وحذف القول في الكلام الفصيح شائع، قال تعالى: ﴿وَعُرِضُواْ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا﴾ الآية [الكهف: ٤٨]. انتهى[٢].

(مِنْ ذَوِي الْحِجَا) ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها ألف مقصورة ـ: أي العقل والفِطْنة، قال القرطبيّ: واشترط الحجا؛ لأن من عَدِمه لا يحصل بقوله ثقة، ولا يصلح للشهادة، أو لعلّه عبّر به عما يُشرط في المخبِر والشاهد من الأمور التي توجب الثقة بأقوالهم، ويكون الموصوف بها عَدْلاً مرضيّاً. انتهى[٣].

(مِنْ قَوْمِهِ) إنما قيّدهم بقومه؛ لأنهم أعلم بدَخِيلة أمره، واستظهر بالثالث ليُلحق بالمنتشر، ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا؛ لظهور أمر الجائحة، وأما أمر الفاقة، فقد تخفى، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال ﷺ: «من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يُخفَى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما اشترط الحجا تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقّظ، فلا تُقبل من مغفّل، وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار، فلا يُقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين، كسائر الشهادة، غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عُرِف له مالٌ، فلا يُقبل قوله في تلفه، والإعسار إلا ببيّنة، وأما من لم يُعرف له مالٌ، فالقول قوله في عدم المال. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد هذا قوله في الحديث: «اجتاحت

---

(١) هكذا النسخة: «الصنعاني»، والظاهر أنه تصحيف من «الصغاني»، فليُحرّر.
(٢) «الكاشف» ٥/ ١٥١٠.
(٣) «المفهم» ٣/ ٨٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ٨٨.

ماله»، فإنه يدلّ على أن الذي يشهد له الثلاثة هو الذي كان له مالٌ، فاجتاحته آفة، فاحتاج للمسألة، والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كنايةٌ عن كون تلك الفاقة محقّقةً، لا مُخَيّلةً، حتى لو استُشهِد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها، والفرق بين هذا القسم، والقسم السابق، أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بَينَ غالب الناس، وفي هذا القسم خفيّةٌ عنهم. انتهى.

(لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ) أي يقومون قائلين: قد أصابت إلخ.

(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ) أي سوى هذه الأمور الثلاثة **(مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ «سُحْتاً»، ورواية غير مسلم: «سُحْتٌ»، وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي اعتقده سُحْتاً، أو يؤكل سُحْتاً. انتهى[1].

و«السُّحُتُ» ـ بضم السين، والحاء المهملتين، أو بضمّ السين، وسكون الحاء، تخفيفاً ـ: هو كلّ مالٍ حرام، لا يَحِلّ كسبه، ولا أكله، وسُمّي بذلك؛ لأنه يَسْحَتُ البركة: أي يُذهبها، ويَمْحَقها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سُحُتٌ» السحت: الحرام، وسُمّي به لأنه يسحت ويَمحَقُ، وفيه لغتان: سكون الحاء وضمّها، وروايتنا في «سحت» الأول الرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو «ما» الموصولة، وقد وقع لبعضهم «سحتاً» بالنصب، وليس وجهه ببيِّنٍ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: توجيهه بيِّنٌ، كما سبق في قول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أن يُقدّر له ناصب، أي اعتقده سحتاً، أو نحو ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال أيضاً: قوله: «فما سواهنّ سحتٌ» أي ما سوى هؤلاء الثلاثة، ثم هو بعد ذلك مخصوص بحديث سمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود بإسناد صحيح مرفوعاً: «المسائل كُدُوح يَكْدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يَجِد منه بُدّاً»[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٣٩).

قال: وما تدعو الحاجة والضرورة إلى المسألة فيه يزيد على الثلاثة المذكورين في هذا الحديث الذي نحن باحثون فيه. انتهى[(١)].

(يَأْكُلُهَا) أي يأكل ما يحصل له بالمسألة، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يأكلها»: أي الصدقة، أنّث الضمير؛ لأنه جعل السحت عبارة عنها، وإلا فالضمير له. انتهى. **(صَاحِبُهَا)** أي صاحب المسألة **(سُحْتاً»)** منصوب على الحال، أو بدل من الضمير المنصوب في «يأكلها».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يأكلها صاحبها سُحتاً» صفة لـ«سُحْتٌ» الماضي، والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنّثٌ على تأويل الصدقة، وفائدة الصفة أن آكل السحت لا يجد للسحت الذي يأكله شبهة تجعله مباحاً على نفسه، بل يأكلها من جهة السحت، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [البقرة: ٦١]، أي يقتلونهم على اعتقاد أن قتلهم غير مباح[(٢)]، وليس لهم حقّ عليهم، والتعريف في «المسألة» إما للعهد، فيكون الكلام في الزكاة، وإما للجنس، فيشمل التطوّع والفرض، وقرينة الأولى التفصيل؛ لأن التحمّل لا يكون إلا للغارم، وإصابة الجائحة للثمار إنما يُتصوّر في المساكين، وإصابة الفاقة للفقير.

[فإن قلت]: ما وجه تخصيص من أصابته الجائحة بالمساكين، ومن أصابته الفاقة بالفقير، وقد عَقَب كلّاً بقوله: «حتى يُصيب قواماً من عيش»؟.

[قلنا]: الفرق ظاهرٌ، فإن من أصابته الآفة السماويّة، واستأصلت ثماره قد تبقى له الأرض والزرع، فيُعطَى ما يتقوم به من العيش، ولا يؤمر ببيع ما بقي وإنفاقه على نفسه، ولا يُعْنَى بالمسكين إلا هذا، ومن ثَمَّ لم تُطلب البيّنة في إصابة الحقّ الجائحة لظهورها كما تطلب في إصابة الفاقة، وتبيّن من هذا الفرق بين الفقير والمسكين، فلما خصّصت المسألة بالزكاة المفروضة عُلِم أن حكم التطوّع غير هذا.

[فإن قلت]: فلم خُصّ هؤلاء بالذكر دون سائرهم؟.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨٩.

(٢) وقع في النسخة: «أن على اعتقاد أن قتلهم مباح»، والظاهر أن كلمة «غير» سقطت منه، فتنبّه.

[قلت]: لاندراج البقيّة فيهم، فإن الغارم، والغازي، والعامل، والمؤلّفة قلوبهم يجمعهم معنى السعي في مصالح المسلمين، وأن الرقاب، وابن السبيل من جنس الفقير والمسكين. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث قبيصة بن مُخَارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٢٤٠٤] (١٠٤٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٧٩ و٢٥٨٠) و«الكبرى» (٢٣٦٠ و٢٣٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٧٧ و٥/ ٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٩١ و٣٣٩٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ١٧ ـ ١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٠ ـ ١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١١٩ و١٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم مسألة الناس لغير هؤلاء المذكورين في هذا الحديث، ومن كان بمعناهم، كما تقدّم في حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «المسائل كُدُوح يَكْدَح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يَجِد منه بُدّاً».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من تحمّل حَمالة يستحقّ الصدقة، وهو معنى (الغارم) المذكور في آية الصدقة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث علم كثيرٌ، وفوائد جمّة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم، وذلك أنه قد جعل من تحلّ له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنيّاً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً، فالغنيّ الذي تحلّ له المسألة هو صاحب الحمالة، وهي الكفالة، والْحَمِيل: الضمين، والكفيل، ثم ذكر تفسير الحمالة كما تقدّم، ثم قال: فهذا الرجل صنع معروفاً، وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تترك الغرامة في ماله، ولكن يُعان على أداء ما تحمّله منه، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمّته، ويخرج من عهدة ما تضمّنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة، فهو رجلٌ أصابته جائحةٌ في ماله، فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر من الآفات، كالسيل يُغرق متاعه، والنار تُحرقه، والبرد يُفسد زرعه، وثماره، ونحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها، ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها، فذهب ماله، وافتقر، حلّت له المسألة، ووجب على الناس أن يُعطوه الصدقة من غير بيّنة، يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابتٌ، وعُرف له يسار ظاهر، فادَّعَى تَلَفَ ماله من لصّ طَرَقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثرٌ ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الرِّيبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة»، واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور، ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيّن والتعرّف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه، أو جيرانه، أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدّعيه، أُعطي الصدقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ليس من باب الشهادات» فيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه من العلم أن من ثبت عليه حقّ عند حاكم، فطلب المحكوم له حبسه، وادَّعَى المحكوم عليه الإفلاس والفقر، لا تسمع دعواه إلا ببيّنة، إن كان المحكوم عليه به لزمه بدل مال حصل في يده، كثمن مبيع، وقرض؛ لثبوت غناه بحصول المبيع، والقرض في يده، وتُقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال، كبدل الغصب، وضمان المتلفات، ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه، فلا يُحبس فيما ذُكِر إن ادّعى الفقر؛ لأن الأصل في الآدميّ العسر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]، إلا إذا بَرْهَن خصمه أنّ له مالاً، فيُحْبَس حسبما يراه القاضي؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ ظلم»، متّفق عليه، وقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلّ عِرْضَهُ، وعقوبته» حديث حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

وهذا إذا لم يكن له مالٌ ظاهرٌ، وإلا انتُزِع منه الحقّ، إن كان من جنسه، أو بَيعَ عليه، إن لم يكن من جنسه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز نقل الصدقة من بلدة إلى أخرى، حيث قال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، وقد استوفيت البحث في اختلاف العلماء في ذلك في «شرح النسائيّ»، وأن الأصحّ جواز نقلها، إذا كان هناك مصلحة راجحة[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحدّ الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قِوام العيش، وسِداد الخلّة، وذلك يعتبر في كلّ إنسان بقدر حاله، ومعيشته، وليس فيه حدّ معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال المظهر رحمه الله: من لم يقدر على كسب لزمانة، ونحوها جاز له السؤال بقدر قوت يومه، ومن قدر على الكسب، وتركه

---

(١) راجع: «شرح النسائيّ» ٢٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٢) راجع: «معالم السنن» للخطابيّ رحمه الله ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩.

لاشتغاله بتعلّم العلم تجوز له الزكاة والصدقة، ومن تركه للتطوّع من الصلاة والصيام، ونحوهما فلا تجوز له الزكاة، ويكره له صدقة التطوّع، ومن تخلّى في نحو رباط، واشتغل بالطاعة والرياضة، وتصفية الباطن، فيُستحبّ لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوّع، وكسرات الخبز، واللباس لهم، وينبغي للسائل أن ينوي الكفاف لهم لا لنفسه، إن لم يكن منهم، لكن لا يُكره أن يأكل معهم، وأن يترك الإلحاح، بل يقول: من يُعطي شيئاً لرضى الله؟، ولا يواجه أحداً بعينه، فإن أُعطي دعا، وإن لم يُعط لم يَسْخَط، ومن لم يَقُم بهذه الشرائط كان إثمه أكثر من أجره، ولا يجوز للسائل أن يأخذ لهم الزكاة؛ لاقتدارهم على الكسب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره من جواز السؤال لأجل من تجرّد للطاعة، وتصفية الباطن محلّ نظر، فإنه ممن يستطيع الكسب، فلا وجه للسؤال له؛ لدخوله في قوله ﷺ في حديث الباب: «فما سواهنّ من المسألة سحتٌ»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِأَخْذِ الْمَالِ الَّذِي جَاءَ بِغَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٥] (١٠٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١١.

إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣، أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل والأداء، على ما أسلفنا بيانه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، وأبو داود، والثاني، تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، غير هارون، فمروزيّ، ثم بغدادي، والنصف الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُعْطِينِي الْعَطَاءَ**) أي بسبب عمله، كما سيأتي في الرواية الآتية (**فَأَقُولُ: أَعْطِهِ**) أي العطاء الذي تعطينه (**أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي**) أي شخصاً أحوج إليه مني (**حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**خُذْهُ**») أي ما أعطيته لك (**وَمَا**) موصولة، أي الذي (**جَاءَكَ**) وقوله: (**مِنْ هَذَا الْمَالِ**) بيان لـ«ما» (**وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، و«المشرف»: المتطلّع للشيء، وهو اسم فاعل من الإشراف ـ بالمعجمة ـ وهو التعرّض للشيء، والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا: إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع: شَرَفٌ؛ لذلك.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس؟ فقال: بالقلب، وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه؟ فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث إليّ فلان بكذا، وقال الأثرم: يَضِيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك، قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إشراف النفس: تطلّعها، وتشوّفها، وشَرَهُهَا لأخذ المال، ولا شكّ أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال؛ كان ذلك من أدلّ دليل على شدّة الرغبة في الدنيا، والحبّ لها، وعدم الزهد فيها، والركون إليها، والتوسّع فيها، وكلّ ذلك أحوالٌ مذمومة، فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة؛ اجتناباً للمذموم، وقَمْعاً لدواعي النفس، ومخالفةً لها في هواها، فإن لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة.

قال الطحاويّ: وليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٤ في «كتاب الأحكام»، و٤/ ١٠٠ في «الزكاة».

(٢) راجع: «المفهم» ٣/ ٩٠.

(**وَلَا سَائِلٍ**) أي غير طالب له، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختُلف في مسألة القادر على الكسب، والأصحّ التحريم، وقيل: يباح بثلاثة شروط: أن لا يُذِلّ نفسه، ولا يُلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقد شرط من هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق. انتهى، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَخُذْهُ**) أي وجوباً على ما قاله بعضهم؛ عملاً بظاهر الأمر، وهو الأظهر، أو استحباباً على ما عليه الجمهور، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**) مِن أَتْبع مخفّفاً، أي ما لم يُؤْتِك الله بالشرط المذكور، فلا تجعل نفسك تابعةً له، ناظرةً إليه؛ لأجل أن يحصل عندك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تُعلّق النفس به. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لا تعلّقها، ولا تُطمعها في ذلك، فإذا فعلت ذلك بها سكنت، ويئست. انتهى.

وفيه إشارة إلى أن الْمَدَار على عدم تعلّق النفس بالمال، لا على عدم أخذه وردّه على المعطي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٢٤٠٥ و٢٤٠٦ و٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٢٤٠٩] (١٠٤٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٧٣) و«الأحكام» (٧١٦٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٧) و«الخراج» (٢٩٤٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٦٠٤ و٢٦٠٥ و٢٥٠٦ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨) وفي «الكبرى» (٢٣٨٥ و٢٣٨٦ و٢٣٨٧

و٢٣٨٨ و٢٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧ و٢١ و٢/ ٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٢)، و(أحمد) في «مسند العشرة» (١٠١ و١٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٣٥) و«مسند الشاميين» (١/ ٨٤ و٤/ ١٥٦ و٢٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٣ و١٨٤ و٣٥٤) و«المعرفة» (٥/ ٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم من رزقه الله تعالى مالاً من غير مسألة، والجمهور على استحباب أخذه على تفصيل في المسألة، لكن القول بالوجوب هو الأقرب؛ لأنه الذي تدلّ عليه ظواهر النصوص، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ في أنّ كلّ مَن عَمِلَ للمسلمين عملاً من أعمالهم العامّة، كالولاية، والقضاء، والْحِسْبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعْطَون ذلك بحسب عملهم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يعطي بعض رعيّته إذا رأى لذلك وجهاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ردّ عطيّة الإمام ليس من الأدب، ولا سيّما من الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وبيانَ فضله، وزُهده، وإيثاره، وكذا لابن السعديّ رضي الله عنه، فقد طابق فعلُه فعلَه، كما سيأتي بعد حديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ أخذ ما جاء من المال من غير سؤال، ولا إشراف نفس أفضلُ من ردّه؛ لأن أخذه يكون أعون على العمل، وألزم للنصيحة؛ لأنه إذا لم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٩١.

يأخذ كان عند نفسه متطوّعاً بالعمل، فقد لا يجدّ جدّ من أخذ، ركوناً إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ، فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجبٌ عليه، فيجدّ جدَّه فيه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن التصدّق بالمال بعد قبضه أفضل من التصدّق قبله؛ لأن الإنسان إذا دخل المال في يده يكون أحرص عليه، فإذا تصدّق به طيّبةً نفسه، كان أدلّ على حبه للخير، وقوة إيمانه، بخلاف ما إذا تصدّق قبل قبضه، فإن النفس لا تطمع إليه كثيراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ الشخص ما جاءه من المال، من غير مسألة، ولا إشراف، وفي عطيّة السلطان:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماء فيمن جاءه مالٌ، هل يجب قبوله، أم يُندبُ؟ على ثلاثة مذاهب، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحبّ في غير عطيّة السلطان، أما عطيّة السلطان، فحرّمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أَعطَى من لا يستحقّ، وإن لم يغلب الحرام، فمباحٌ، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجبٌ من السلطان وغيره.

وقال آخرون: هو مندوبٌ في عطيّة السلطان، دون غيره، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال الحافظ: والتحقيق في المسألة أن من عُلِمَ كون ماله حلالاً، فلا تردّ عطيّته، ومن عُلم كون ماله حراماً، فتحرم عطيّته، ومن شُكّ فيه، فالاحتياط ردّه، وهو الورع، ومن أباحه أَخَذَ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتجّ من رخّص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقد رهن الشارع درعه عند يهوديّ، مع علمه بذلك، وكذلك أَخَذَ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير، والمعاملات الفاسدة. انتهى[2].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٧/ ١٣٥.

(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ١٠١.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي في مسألة القبول القولُ بالوجوب؛ لظواهر النصوص، إذ هي بصيغة الأمر، ولا صارف له إلى الندب، وما ادّعاه بعضهم من الإجماع على الندب غير صحيح؛ لما عرفت من الخلاف.

وأما عطيّة السلطان، فالتفصيل الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، هو الصواب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم أخذ الراتب لمن يقوم بمصالح المسلمين:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب رزق[1] الحاكم، والعاملين عليها، وكان شُرَيح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يأكل الوصيّ بقدر عُمالته، وأكل أبو بكر، وعمر، ثم أورد حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب محتجّاً به على جواز ذلك.

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شُغِل بشيء من أعمال المسلمين أَخْذَ الرزق على عمله ذلك، كالولاة، والقضاة، وجُبَاة الفيء، وعُمّال الصدقة، وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العُمَالةَ على عمله.

وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يأخذ الأجر على القضاء.

واحتجّ أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقّاً؛ لقيامهم، وسعيهم فيها.

وقال ابن المنذر: وحديث ابن السعديّ حجة في جواز أرزاق القضاة من وجهها.

وقال النوويّ: في هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين، أو لدنيا، كالقضاء، والحسبة، وغيرهما. انتهى[2].

---

(١) الرزق: ما يرتّبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرّزيّ: الرزق ما يخرجه الإمام كلّ شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يُخرجه كلّ عام. ذكره في «الفتح» ١٥/ ٥١.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ١٣٨.

وقال الطبريّ: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛ لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، ولم يحرّموه مع ذلك.

وقال أبو عليّ الكرابيسيّ: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبةً، من الصحابة، ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم، منهم مسروق، ولا أعلم أحداً منهم حرّمه.

وقال المهلّب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأرادوا أن يجري الأمر على الأصل الذي وضعه الله لنبيّه ﷺ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقّه، فيتحيّل على أموال الناس.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء، إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورُّعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة، فالأولى الترك جزماً، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختُلِف إذا كان الغالب حراماً، وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطاً، لا بدّ منها.

قال الحافظ: وقد جرّ القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذّر إزالة ذلك، والله المستعان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن أخذ الراتب على العمل جائزٌ مطلقاً، على الوجه الذي سبق تقريره آنفاً، ولا ينافي ذلك إخلاص العمل لله تعالى، كما اتّضح ذلك من حديث عمر رضي الله عنه المذكور في الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥١ ـ ٥٦.

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»، قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الحافظ المصريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَتَمَوَّلْهُ**) أي اتّخذه مالاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الْكِنديّ الصحابيّ الصغير، مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٧/ ١٧١٢.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّعْدِيِّ**) القرشيّ العامريّ، واسم أبيه عمرو. وقيل: قُدامة، وقيل: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ العامريّ، أبو محمد، ويقال له: السعديّ؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد، وقال فيه بعضهم: ابن الساعديّ، سكن الأردنّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطّاب حديث الْعُمَالة، وعن محمد بن حبيب المصريّ، إن كان محفوظاً. وروى عنه حُويطب بن عبد الْعُزّى، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن مُحيريز، ومالك بن يُخامِر، وأبو إدريس، وبُسْر بن سعيد، وحسّان بن الضمريّ.

قال الواقديّ: توفّي سنة (٥٤)، وقال ابن حبّان: مات في خلافة عمر، قال ابن عساكر: لا أراه محفوظاً.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو**) معناه: قال: قال عمرو، فحُذف كتابة «قال»، ولا بُدَّ للقارئ من النطق بـ«قال» مرتين، وإنما حَذَفُوا إحداهما في الكتاب اختصاراً، قاله النوويّ رحمه الله.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «وحدثني» بالواو، وهو صحيحٌ مَلِيحٌ، ومعناه أن عمراً حَدَّث عن ابن شهاب بأحاديث عَطَفَ بعضَها على بعض، فسمعها ابنُ وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أَتَى بالواو العاطفة؛ لأنه سَمِعَ غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو، فَأَتَى به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب. انتهى[1].

وقوله: (**بِمِثْلِ ذَلِكَ**) أي بمثل حديث ابن شهاب الماضي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، يعني أن ابن شهاب حدّث عمرو بن الحارث بهذا الحديث من طريقين: طريق سالم، عن أبيه، وطريق السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزّى[2]، عن عبد الله بن السعديّ، عن عمر رضي الله عنه، والطريق الثاني أنزل من الأول بثلاث وسائط؛ لأن الأول وصل فيه ابن شهاب إلى النبيّ ﷺ بواسطتين، والثاني وصل فيه بأربع وسائط: السائب، وحُويطب، وابن السعديّ، وعمر رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٥.

(٢) وهذا سقط من سند المصنّف، وقد سبق أن الصواب إثباته، فتنبّه.

[تنبيهات]:

[التنبيه الأول]: وقع للإمام مسلم رحمه الله في هذا الإسناد خطأ، حيث قال: عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعديّ، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فأسقط حويطباً.

قال النوويّ في «شرحه»: واعلم أن هذا الحديث مما استُدرك على مسلم، قال القاضي عياض: قال أبو عليّ بن السكن: بين السائب بن يزيد، وعبد الله بن السعديّ رجلٌ، وهو حُويطب بن عبد العزّى، قال النسائيّ: لم يسمعه السائب من ابن السعديّ، بل إنما رواه عن حويطب عنه، وقال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شُعيب، والزبيديّ، وغيرهما، عن الزهريّ، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعديّ أخبره، أن عمر أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. انتهى كلام القاضي رحمه الله.

قال: وقد رواه النسائيّ في «سننه» كما ذُكِر عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن السائب، عن حويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر رضي الله عنه.

قال: ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرُّهَاويّ في كتابه «الرباعيّات»، قال: وقد رواه هكذا عن الزهريّ: محمدُ بن الوليد الزبيديّ، وشعيب بن أبي حمزة الحمصيّان، وعُقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيليان، وعمرو بن الحارث المصريّ، والْحَكَم بن نافع الحمصيّ، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطوّلةً مطرّقة، كلهم عن الزهريّ، عن السائب، عن حُويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر، وكذا رواه البخاريّ من طريق شعيب.

قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد، عن الزهريّ، فأسقط حويطباً.

ورواه معمر، عن الزهريّ، واختُلف عنه فيه، فرواه عنه سفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة، عن الزهريّ، ورواه ابن المبارك، عن معمر، فأسقط حويطباً، كما رواه النعمان بن راشد، عن الزهريّ، ورواه عبد الرزّاق، عن معمر، فأسقط حويطباً، وابن السعديّ.

ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك، قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة ـ يعني عن الزهريّ، عن

السائب، عن حويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الحافظ: ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وَهَماً منه، أو من شيخه، وإلا فذِكْرُه ثابت من رواية غيره كما تقدّم، والله أعلم. انتهى[٢].

[التنبيه الثاني]: هذا الإسناد اجتمع فيه أربعة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض: السائب، وحُويطب، وابن السعديّ، وعمر رضي الله عنهم، وقد ذكر بعضهم السند المذكور في بيتين، فقال:

وَفِي الْعُمَالَةِ إِسْنَادٌ بِأَرْبَعَةٍ ... مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ عَنْهُمْ ظَهَرَا
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبٍ عَبْـ ... ـدُ اللهِ حَدَّثَهُ بِذَاكَ عَنْ عُمَرَا[٣]

وقد جاءت جملة من الأحاديث، فيها أربعةٌ صحابيّون يروي بعضهم عن بعض، وأربعةٌ تابعيّون يروي بعضهم عن بعض[٤].

[التنبيه الثالث]: «حُويطب بن عبد العزّى» بن أبي قيس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ العامريّ، أبو محمد، ويقال: أبو الأصبغ، مكيّ من مسلمة الفتح، وشهد حُنيناً، وكان من المؤلّفة، وجدّد أنصاب الحرم في عهد عمر.

روى عن عبد الله بن السعديّ. وعنه السائب بن يزيد، وابنه أبو سفيان بن حُويطب، وعبد الله بن بُريدة، وغيرهم، قال الدُّوريّ، عن ابن معين: لا أحفظ عنه، عن النبيّ ﷺ شيئاً ثابتاً، وقال الزبير بن بكّار: هو الذي افتدت أمه يمينه، وقال أحمد: بلغني عن الشافعيّ، قال: كان حويطب حَميد الإسلام[٥].

وقال الواقديّ: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، حدّثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم: وكان حويطب يقول: انصرفت من صلح الحديبية، وأنا مستيقن أن محمداً ﷺ سيظهر، فذكر قصّة طويلة.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٥.
(٣) «الفتح» ١٥/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٦.
(٥) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٠٧.

وروى ابن سعد في «الطبقات» من طريق المنذر بن جَهم وغيره، عن حويطب، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكّة خِفْتُ خوفاً شديداً، فذكر قصّة طويلة، فَفَرَّقْتُ أهلي بحيث يأمنون، وانتهيت إلى حائط عوف، فأقمت فيه، فإذا بأبي ذرّ، وكانت لي به معرفة ـ والمعرفة أبداً نافعة ـ فسلّمت عليه، فذكرت له، فقال: اجمع عيالك، وأنت آمن، وذهب إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، فاطمأننتُ، فقال لي أبو ذرّ: حتى متى يا أبا محمد؟ قد سُبِقتَ، وفاتك خير كثير، ورسول الله ﷺ أبرّ الناس، وأحلم الناس، وشرفه شرفك، وعزّه عزّك، فقلت: أنا أخرج معك، فقال: إذا رأيته، فقل: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله، فقلتها، فقال: «وعليك السلام»، فتشهدتُ، فسُرّ بذلك، وقال: «الحمد لله الذي هداك»، قال: واستقرضني مالاً، فأقرضته أربعين ألفاً، وشهدتُ معه حُنيناً، وأعطاني من الغنائم، ثم قدم حُويطب المدينة، فنزلها إلى أن مات، وباع داره بمكة من معاوية بأربعين ألف دينار، فاستكثرها بعض الناس، فقال حويطب: وما هي لمن عنده خمس من العيال؟. وروى عبد الرزاق من طريق أبي نَجِيح، عن حويطب: أن امرأة جذبت أمتها، وقد عاذت منها بالبيت، فشُلّت يدها، فلقد جاء الإسلام، وإن يدها شلّاء.

ورواه الطبرانيّ من وجه آخر من طريق ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن حُويطب، لكن قال: إن العائذة امرأة، وإن الذي جذبها زوجها[1].

قال الواقديّ: كان قد بلغ عشرين ومائة سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهليّة، قال خليفة: مات سنة (٥٤).

وذكر في «الفتح» أنه كان من أعيان قريش، وأسلم في االفتح، وكان حَمِيد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة (٥٤) من الهجرة، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو ممن أُطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهليّة، وستين في الإسلام تجوّزاً، ولا يتمّ ذلك تحقيقاً؛ لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة، فيكون عاش سبعاً وستين، أو الهجرة، فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين، أو زمن إسلامه هو، فيكون ستّاً وأربعين، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة

---

(١) راجع: «الإصابة» ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

جبر الكسر تارةً، وإلغائه أخرى. انتهى[١].

روى له الشيخان، والنسائيّ حديث الباب فقط، وهو الذي اجتمع فيه أربعة من الصحابة، ثم سقط ذكرُ حُويطب من كتاب مسلم في جميع النسخ، قاله في «تهذيب التهذيب»[٢].

[التنبيه الرابع]: رواية عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ هذه ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧١٦٤) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريّ، أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، أن حُوَيطب بن عبد الْعُزَّى أخبره، أن عبد الله بن السعدي أخبره، أنه قَدِمَ على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحَدَّث أنك تَلِي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيت الْعُمَالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عُمَالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُّ الذي أردتَّ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مَرَّةً مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبيّ ﷺ: «خذه، فتموَّله، وتصدَّق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشْرِف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: «خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ»).

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥٢.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٠٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد المدنيّ، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليل [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ**) هكذا وقع في هذا الإسناد «عن ابن الساعديّ» عند المصنّف، من طريق الليث، عن بُكير بن الأشجّ، وخالفه عمرو بن الحارث، عن بكير، في الإسناد التالي، فقال: «عن ابن السعديّ»، وهو المحفوظ، كما سبق تحقيقه، فتنبّه.

قال النوويّ رحمه الله: وإنما قيل له ابن السعديّ؛ لأن أباه استُرْضِع في بني سعد بن بكر بن هَوَازن، صَحِبَ ابن السعديّ رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وَفَدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ، سَكَن الشام، رَوَى عنه السائب بن يزيد، وروى عنه جماعات من كبار التابعين. انتهى[(١)].

وقوله: (**الْمَالِكِيِّ**) نسبة إلى مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ.

وقوله: (**بِعُمَالَةٍ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم: هي المال الذي يُعطاه العامل على عمله.

وقوله: (**فَعَمَّلَنِي**) بتشديد الميم: أي أعطاني أُجرة عَمَلي.

وقوله: (**فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ**) فيه دليلٌ على أنه حلالٌ طيّبٌ، يصلح للأكل، والتصدّق، وغيرهما، فأما ما لا يكون كذلك فلا يصلح لشيء من ذلك، كما تقدّم[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٩١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ**) أي حدّث عمرو بن الحارث، عن بكُير ابن الأشجّ بمثل ما حدّث به الليث بن سعد، عنه.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن الحارث، عن بُكير ابن الأشجّ هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١١٢) فقال:

(٢٣٣٢) ـ حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بُكير ابن الأشج، عن بُسْر[1] بن سعيد، عن ابن السَّعديّ، قال: استَعْمَلني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما أدّيتها إليه أعطاني عُمَالتي، فقلت: إنما عَمِلتُ لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك، فإني عَمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ، فعَمَّلَني، فقلت مثل ما قلت، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تَسْأَل فَكُلْ، وتصدّق». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وقع في النسخة «بشر» بالشين المعجمة، وهو تصحيف، فتنبّه.

(٣٩) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٠] (١٠٤٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت الفقيه الكوفيّ، ثم المكيّ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وسفيان، فمكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ (**ومنها**): أنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يَبْلُغُ بِهِ)** أي بهذا الحديث **(النَّبِيَّ ﷺ)** يعني أنه رفعه إلى النبيّ ﷺ، وقد تقدّم غير مرّة أن هذه الصيغة من صِيَغ الرفع حكماً، وإنما عدل التابعيّ، عن التصريح بقول الصحابيّ: «قال رسول الله ﷺ» أو نحو ذلك؛ لتردّده في الصيغة، هل هي «قال رسول الله ﷺ»، أو «عن رسول الله ﷺ»، أو نحو ذلك؟ مع كونه متيقّناً رفعه، فأتى بصيغة تَحْتَمِل الجميع، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أي النبيّ ﷺ **(«قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ)** أي قويّ نَشِطٌ **(عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ)** إنما أنّثه مع قوله: «حبّ العيش والمال» بتأويله بخصلتين، أي كائن على حب خصلتين، والمراد استمراره على ذلك، ودوامه عليه، وأن حبه لهاتين الخصلتين لم ينقطع عنه بشيخوخته، وقوله: **(حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ»)** يجوز فيه الجرّ على البدليّة، والرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو العيش والمال، والنصب مفعولاً لفعل مقدّر، أي أعني حبّ العيش والمال.

وقوله: «حبّ العيش» هو بمعنى قوله في الرواية التالية: «طول الحياة»، أي طول العمر، وقوله: «والمال» هو بمعنى قوله في الرواية التالية أيضاً: «وحبّ المال»، يعني أنه يحبّ جمعه، ومنعه.

قال النوويّ رحمه الله: هذا مجاز، واستعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كاملُ الحب للمال، محتكم في ذلك كاحتكام قوّة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يُرتضى. انتهى[1].

وقال في «الطرح»: وقيل: وصفه بكونه شابّاً؛ لوجود هذين الأمرين فيه اللذين هما في الشباب أكثر، وبهم أليق؛ للرجاء في طول أعمارهم، ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا، وحب الدنيا هو كثرة المال، وطول الأمل هو طول الحياة المذكوران في الرواية الأخرى، وكذا حب العيش المذكور في رواية مسلم هو طول الحياة، وقوله في رواية البخاريّ من حديث أنس: «وتكبر معه اثنتان» المراد كبرهما في المعنى، وقوّتهما، وعدم ضعفهما، فهو بمعنى

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٨.

قوله في رواية مسلم: «وتَشِبّ منه اثنتان»، وبذلك يندفع قول القائل: كونهما تشبّان منافٍ لكبرهما؛ لأن المراد بكبرهما قوّتهما، وذلك موافق لشبابهما، وليس المراد كِبَراً يؤدي إلى الهرم والضعف، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» عند قوله: «لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل»: المراد بالأمل هنا محبة طول العمر، فسّره حديث أنس الذي بعده في آخر الباب، وسمّاه شابّاً؛ إشارةً إلى قوّة استحكام حبه للمال، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة.

وقال أيضاً بعد نقل قول النوويّ: «هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا، مما لا يرتضى» ما نصّه: وكأنه أشار إلى قول عياض: هذا الحديث فيه من المطابقة، وبديع الكلام الغاية، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله، وحرصه على الدنيا قد بَلِيَت على بلاء جسمه، إذا انقضى عمره، ولم يبق له إلا انتظار الموت، فلما كان الأمر بضدّه ذُمَّ، قال: والتعبير بالشابّ إشارة إلى كثرة الحرص، وبُعْد الأمل الذي هو في الشباب أكثر، وبهم أليق؛ لكثرة الرجاء عادةً عندهم في طول أعمارهم، ودوام استمتاعهم، ولذاتهم في الدنيا. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٠ و٢٤١١] (١٠٤٦)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٢٠)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٣٨)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٨ و٣٩٤ و٤٤٣ و٤٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢١٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٢٨)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٨٢.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢٤٠.

«مستخرجه» (٣/ ١١٢ ـ ١١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما جُبل عليه الإنسان، وهو حبّ العيش والمال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ذمّ طول الأمل، والحرص على جمع المال، وذلك يقتضي فضل الصدقة للغني، والتعفف للفقير، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٣ ـ **(منها)**: بيان فضل الزهد في الدنيا.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى أن الإرادة في القلب؛ خلافاً لمن رأى أنه في الرأس. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث الباب كلّها متواردة على الإخبار عمّا جُبِل الإنسان عليه، من حبّ المال، والحرص على البقاء في الدنيا، وعلى أن ذينك ليسا بمحمودين، بل هما مذمومان، ويُحقّق الذمّ في ذلك قوله ﷺ: «ويتوب الله على من تاب»، وقد نصّ الله تعالى على ذمّ ذلك في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ الآية [البقرة: ٩٦]، وغيره مما في معناه، وقوله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[(٢)]. انتهى[(٣)].

وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها، فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال؛ لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طولُ العمر، فكلما أحسّ بقرب نفاد ذلك اشتدّ حبه له، ورغبته في دوامه، قاله في «الفتح»[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٨٢.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو كما قال.

(٣) «المفهم» ٣/ ٩٢.

(٤) «الفتح» ١١/ ٢٤٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ المدنيّ الإمام الحجة الفقيه، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وما قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٢] (١٠٤٧) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميمي تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف، كان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وُثُوقه به [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، مدلّسٌ، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ الخادم المشهور، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: («**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ**) بفتح حرف المضارعة، والراء، يقال: هَرِمَ هَرَماً، من باب تَعِبَ، فهو هَرِمٌ: كَبِرَ، وضَعُفَ، وشُيُوخٌ هَرْمَى، مثلُ زَمِنٍ وزَمْنَى، وامرأةٌ هَرِمةٌ، ونسوة هَرْمَى، وهَرِمَاتٌ أيضاً، والْمَهْرَمةُ مثلُ الْهَرَمِ، ومنه قولهم: تركُ العَشَاء مَهْرَمةٌ، ويعدّى بالهمزة، فيقال: أهرمه: إذا أضعفه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**وَتَشِبُّ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: شَبَّ الصبيّ يَشِبّ، من باب ضَرَبَ شَبَاباً، وشَبِيبةً، وهو شابّ، وذلك سنّ قبل الكُهُولة، وقومٌ شُبّان، مثلُ فارس وفُرْسان، والأنثى شابّة، وجمعها شوابُّ، مثلُ دابّة ودوابّ[2].

وقوله: (**اثْنَتَانِ**) تقدّم أنه إنما أنّث «اثنتان» مع كون «الحرص» مذكّراً بتأويله بخصلتان.

وفي رواية البخاريّ: «يكبر ابن آدم، ويكبر معه اثنان: حب المال، وطول العمر».

وقال في «العمدة»: قوله: «يَكْبَرُ» بفتح الباء الموحدة، أي يطعن في السن، قوله: «ويَكْبُرُ معه» بضم الباء، أي يَعْظُم، ولو صحت الرواية في الكلمة الثانية بالفتح، فالتوفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب، أن المراد بالشباب الزيادة في القوّة، وبالْكِبَر الزيادة في العدد، فذاك باعتبار الكيف، وهذا باعتبار الكمّ، قالوا: التخصيص بهذين الأمرين، هو أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نَفْسُهُ، فأحب بقاءها، وهو العمر، وسبب بقائها، هو المالُ، فإذا أحسّ بقرب الرحيل قَوِيَ حبه لذلك، كما قيل:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٢.

وَالْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ[1]

وقال في «الفتح»: قوله: «يَكْبَرُ» بفتح الموحدة، أي يطعن في السنّ، وقوله: «ويَكْبُر معه» بضم الموحدة، أي يَعْظُم، ويجوز الفتح، ويجوز الضم في الأول؛ تعبيراً عن الكثرة، وهي كثرة عدد السنين بالعِظَمِ. انتهى، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٢ و٢٤١٣ و٢٤١٤] (١٠٤٧)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٢١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٥٥) و«الزهد» (٤٢٣٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٢ و٢٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٨٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢٣/ ٣٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربما وَهِم [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدّسْتُوَائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٢١) ـ حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكْبَر ابن آدم، ويَكْبُر معه اثنان: حبُّ المال، وطول العمر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج البصريّ، الإمام الحجة الناقد الشهير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) أي مع اختلاف في ألفاظه قليلاً، وليس كما قال المصنّف: مثله، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن قتادة هذه، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١١٧٩٢) ـ حدّثنا وكيعٌ، ومحمد بن جعفر، قالا: حدّثنا شعبة، قال ابن جعفر في حديثه: سمعت قتادة، عن أنس يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَهْرَم ابن آدم، ويبقى منه اثنتان: الحرص والأمل». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٥] (١٠٤٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٥١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ**) أي فرضاً وتقديراً (**وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ**) وفي الرواية التالية: «من ذهب».

وقال في «الفتح»: قوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً»، في الرواية الثانية: «لو أن لابن آدم وادياً مالاً لأحبّ أن له إليه مثله»، ونحوه في حديث أنس في الباب، وجمع بين الأمرين في الباب أيضاً، ومثله في مرسل جُبير بن نُفَير، وفي حديث أُبَي.

وقوله: «من مال» فسّره في حديث ابن الزبير بقوله: «من ذهب»، ومثله في حديث أنس في الباب، وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد، وزاد: «وفضّة»، وأوّله مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى، ولفظه عند أبي عبيدة في «فضائل القرآن»: كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان

من ذهب وفضة، لابتغى الثالث»، وله من حديث جابر بلفظ: «لو كان لابن آدم وادي نخل». انتهى[١].

(**لَابْتَغَى**) بالغين المعجمة، وهو افتعالٌ، بمعنى الطلب، ومثله في حديث زيد بن أرقم، وفي الرواية الثانية: «أحبّ»، وفي حديث ابن عبّاس: «لأحبّ»، وقال في حديث أنس: «لتمنى مثله، ثم تمنى مثله، حتى يتمنى أوديةً» (**وَادِياً ثَالِثاً**) أي وادياً آخر أعظم منهما ذُخْراً، وهَلُمّ جَرّاً، كما يشير إليه بقوله: (**وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ**) أي بطنه، وفي رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج عند الإسماعيليّ: «نفس» بدل «جوف»، وفي حديث جابر كالأول، وفي مرسل جُبير بن نُفير: «ولا يُشْبِع ـ بضم أوله ـ جوف»، وفي حديث ابن الزبير: «ولا يَسُدّ جوف»، وفي رواية عند البخاريّ: «ولا يملأ عين»، وفي حديث أنس فيه: «ولا يملأ فاه»، ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد، وله في حديث زيد بن أرقم: «ولا يملأ بطن».

قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب؛ إذ غيره يملؤه أيضاً، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد، وهي من التفنن في العبارة.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وهذا يَحْسُن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطنُ بمعناه، وأما النفس فعبّر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن، من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم، فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب؛ لأنه يَرَى ما يُعجبه فيطلبه؛ ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات؛ لأن أكثر ما يُطلب المال لتحصيل المستلذات، وأكثرها يكون للأكل والشرب. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٣٦ ـ ٦٤٤٠).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٣٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٠).

(**إِلَّا التُّرَابُ**) أي تراب القبر، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تنبيه نَبِيه على أن البخل الْمُوَرِّث للحرص مركوز في جِبِلّة الإنسان، كما أخبر الله ﷻ عنه في القرآن، حيث قال أبلغ من هذا الحديث: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ [الإسراء: ١٠٠]، فهذا يدلّ على أن حرص ابن آدم، وخوفه من الفقر الباعث له على البخل، حتى على نفسه أقوى من الطير الذي يموت عَطَشاً على ساحل البحر؛ خوفاً من نفاده، ومن الدودة التي قُوتُها التراب، وتموت جوعاً خشية من فراغه؛ لأن ما ذُكر من الماء والتراب في جنب خزائن رحمة رب الأرباب كقطرة من السحاب. انتهى[(١)].

(**وَيَتُوبُ اللهُ**) أي يرجع بالرحمة (**عَلَى مَنْ تَابَ**») أي رجع إليه بطلب العصمة، أو يتفضل الله بتوفيق التوبة، وتحقيق استعادة العقبى على من تاب، أي من محبة الدنيا، والغفلة عن حضرة المولى.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «لا يملأ جوفه إلا التراب» أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلىء جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب»، وهو متعلِّق بما قبله، ومعناه: أن الله تعالى يقبل التوبة من الحرص المذموم، وغيره من المذمومات[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ويتوب الله على من تاب» أي إن الله يقبل التوبة من الحريص، كما يقبلها من غيره، قيل: وفيه إشارة إلى ذمّ الاستكثار من جمع المال، وتمني ذلك، والحرص عليه؛ للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يُطلَق عليه أنه تاب.

ويَحْتَمِل أن يكون تاب بالمعنى اللغويّ، وهو مطلق الرجوع، أي رَجَع عن ذلك الفعل والتمني. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد نقل كلام النوويّ المتقدّم ـ: أقول: ويمكن أن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٤٥٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٥٣٣.

يقال: معناه إن بني آدم كلهم مجبولون على حب المال، والسعي في طلبه، وأنه لا يَشْبَعُ منه إلا من عصمه الله تعالى، ووفّقه لإزالة هذه الجبِلّة عن نفسه، وقليلٌ ما هم، فوضع «ويتوب الله على من تاب» موضعه؛ إشعاراً بأن هذه الجبِلَّة المركوزة فيه مذمومةٌ، جاريةٌ مَجْرَى الذنب، وأن إزالتها ممكنةٌ، ولكن بتوفيق الله وتسديده، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] أضاف الشحّ إلى النفس؛ دلالةً على أنها غَرِيزة فيها، وبَيَّن إزالته بقوله: ﴿يُوقَ﴾، ورَتَّب عليه قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قال: وههنا نُكْتةٌ دقيقةٌ، فإنه ذكر ابن آدم تلويحاً إلى أنه مخلوق من التراب، ومن طبيعته القبض واليبس، فيمكن إزالته بأن يُمْطِر الله عليه السحائب من غمائم توفيقه، فَيُثْمِرُ حينئذ الْخِلال الزكيّة، والخصال المرضيّة، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ الآية [الأعراف: ٥٨] فمن لم يتداركه التوفيق، وتركَهُ وحِرْصَهُ لم يزدد إلا حرصاً، وتهالكاً على جمع المال.

وموقع قوله: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، ولذلك أعاد ذكر ابن آدم، ونِيطَ به حكمٌ أشملُ وأعمُّ، كأنه قيل: ولا يَشْبَع مَن خُلِق من التراب إلا بالتراب، وموقع «ويتوب الله على من تاب» موقع الرجوع، يعني أن ذلك لعسيرٌ صَعْبٌ، ولكن يسير على من يسّره الله تعالى عليه، فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر، بل هو من كلام خالق القُوَى والقَدَر. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ـ بعد ذكر كلام الطيبيّ المذكور ـ: ويَحْتَمِل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره، أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يُدْفَن، فإذا دُفِن صُبّ عليه التراب، فملأ جوفه وفاه وعينيه، ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره، وأما النسبة إلى الفم،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٣٢٢ ـ ٣٣٢٣.

فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧] (١٠٤٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٣٩)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٢٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و١٦٨ و١٧٦ و٢٣٦ و٢٧٢ و٢٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٨ و٣١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٥١ و٣١٤٣ و٣١٨١ و٣٢٦٦ و٣٢٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٣٥ و٣٢٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٣ ـ ١١٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٣/ ٣٦٩ و٤١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٨٤) و«الأوسط» (٣/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن أحاديث الباب تدلّ على ذمّ الحرص والشَّرَه، ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا، والقناعة باليسير، والرضا بالكَفَاف.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعبد أن يكون قصير الأمل، حتى يُقبل على الآخرة إقبالاً كلّيّاً؛ لأنه إذا كان طويل الأمل في الدنيا فترت همّته في الآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون الإنسان مجبولاً على حبّ الدنيا، والاستكثار منها، وطول البقاء فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التوبة من هذه الخصال الذميمة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان سعة كرم الله ﷻ، وفضله حيث إنه إذا تاب العبد إليه تاب عليه، وسَتَرَ ما مضى من عيوبه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٣٢.

عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [الشورى: ٢٥ ـ ٢٦].

وقد أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن، من رجل في أرض دَوّيّة مُهْلِكة، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ، وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته، وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشدّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته».

وأخرجاه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأَيِس منها، فأَتَى شجرةً، فاضطجع في ظلها، قد أَيِس من راحلته، فبينا هو كذلك، إذا هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد تقدّموا قبل حديث.

وقوله: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)** مقول القول هو ما تقدّم في الرواية الماضية، وهو قوله: «لو كان لابن آدم واديان إلخ».

وقوله: **(فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ)** ببناء أُنزل للمفعول، هذا من كلام أنس رضي الله عنه بيّن به أنه لم يعلم أن قوله ﷺ: «لو كان لابن آدم إلخ» هل هو مما نزل من القرآن المتلوّ، أو هو من حديث رسول الله ﷺ الذي كان يقوله من عنده، وليس متلوّاً؟.

وحاصل ما أشار إليه أنس رضي الله عنه في هذا أنه شكّ هل هذا الحديث الذي سمعه منه ﷺ من جملة ما بلّغه عن الله تعالى على أنه قرآن يُتلى، أم من جملة ما بلّغه عنه تعالى، وليس مما يتلى؟.

وقد ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعدُ من رواية ابن شهاب عنه ما نصّه: وقال لنا أبو الوليد[1]: حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أُبَيّ، قال: كنا نَرَى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كنا نُرَى» بضم النون: أي نظنّ، ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد، قوله: «هذا» لم يبين ما أشار إليه بقوله: «هذا»، وقد بيّنه الإسماعيليّ، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، ولفظه: كنّا نرى هذا الحديث من القرآن: «لو أن لابن آدم واديين من مال، لتمنى وادياً ثالثاً...» الحديث، دون قوله: «ويتوب الله إلخ».

وقوله: «حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾»، زاد في رواية موسى بن إسماعيل: «إلى آخر السورة»، وللإسماعيليّ أيضاً، من طريق عفّان، ومن طريق أحمد بن إسحاق الحضرميّ قالا: حدّثنا حماد بن سلمة، فذكر مثله، وأوّله: «كنا نُرى أن هذا من القرآن إلخ».

---

(١) قال في «الفتح»: قوله: «وقال لنا أبو الوليد» هو الطيالسيّ هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة لم يَعُدُّوه فيمن خرّج له البخاري موصولاً، بل عَلَّم المزي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق، وكذا رقّم لحماد بن سلمة في «التهذيب» علامة التعليق، ولم ينبّه على هذا الموضع، وهو مصير منه إلى استواء «قال فلان»، و«قال لنا فلان»، وليس بجيّد؛ لأن قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل، وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة، أو للمناولة، أو للمذاكرة، فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشدّ اتصالاً، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاريّ أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف، أو في السند مَن ليس على شرطه في الاحتجاج، ثم ذكر أمثلة لذلك، فراجعه ١٤/ ٥٣٤ تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال ابن بطال وغيره: قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ خرج على لفظ الخطاب؛ لأن الله فَطَر الناس على حب المال والولد، فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك، ومِن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أُمروا به، حتى يفجأهم الموت.

ووجه ظنّهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك، ولا بدّ لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة، وتضمّنت معنى ذلك مع الزيادة عليه، عَلِموا أن الأول من كلام النبيّ ﷺ.

وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآناً، ونسخت تلاوته لَمّا نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾، فاستمرت تلاوتها، فكانت ناسخة لتلاوة ذلك، وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ؛ إذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم، والأول أولى، وليس ذلك من النسخ في شيء.

ويؤيد ما ردّه ما أخرجه الترمذيّ، من طريق زِرّ بن حُبيش، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، فقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]، وقرأ فيها: «إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية، ومن يعمل فيه خيراً فلن يُكْفَره»، وقرأ عليه: «لو أنّ لابن آدم وادياً من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو أن له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1]، وسنده جيّد.

والجمع بينه وبين حديث أنس عن أُبَيّ المذكور آنفاً أنه يَحْتَمِل أن يكون أُبَيّ لَمّا قرأ عليه النبيّ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبيّ ﷺ احْتَمَلَ عنده أن يكون بقية السورة، واحتَمَلَ أن يكون من كلام النبيّ ﷺ، ولم يتهيأ له أن يَستَفْصِل النبيّ ﷺ عن ذلك حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، فلم ينتف الاحتمال.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه الترمذيّ (٣٧٩٣) في «المناقب».

ومنه ما وقع عند أحمد، وأبي عبيد في «فضائل القرآن» من حديث أَبِي واقد الليثيّ قال: كنا نأتي النبيّ ﷺ إذا نزل عليه، فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: «إن الله قال: إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم وادٍ لأحب أن يكون له ثانٍ...» الحديث بتمامه، وهذا يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، ويَحْتَمِل أن يكون من الأحاديث القدسية، والله أعلم.

وعلى الأول فهو مما نُسخت تلاوته جزماً، وإن كان حكمه مستمرّاً، ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» من حديث أبي موسى قال: قرأت سورة نحو براءة، فَغِبتُ وحفظت منها: «ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً...» الحديث، ومن حديث جابر: «كنا نقرأ: لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالاً لأحب إليه مثله...» الحديث. انتهى[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ**) يعني أن شعبة حدّث عن قتادة بمثل ما حدّث به أبو عوانة في الرواية السابقة.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢٣٩٢) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ولا أدري أشيء أُنزِل، أو كان يقوله؟: «لو أن لابن آدم واديين من مال، لتمنى، أو لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤١).

كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ[1]، أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا أيضاً في الباب الماضي، و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٨] (١٠٤٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ؟ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله**) الْحَمَّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، كان يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) وفي نسخة: «وادي ذهب».

فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع، في غير موضع.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً**) هو: ابن أبي رباح (**يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) قال في «الفتح»: هذا من الأحاديث التي صرّح فيها ابن عبّاس بسماعه من النبيّ ﷺ، وهي قليلة بالنسبة لمرويّه عنه، فإنه أحد المكثرين، ومع ذلك، فتحمّله كان أكثره عن كبار الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[1].

(**يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ**) بالنصب على أنه اسم «أنّ» مؤخّراً (**مَالاً**) منصوب على التمييز (**لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ**) ولفظ البخاريّ: «ولا يملأ جوف ابن آدم»، وفي لفظ له: «ولا يملأ عين ابن آدم» (**إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فَلَا أَدْرِي**) أي لا أعلم، فـ«لا» نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها (**أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ**) أي الحديث المذكور (**أَمْ لَا؟**) أي أم ليس من القرآن، وقد سبق البحث في هذا مستوفًى في حديث أنس رضي الله عنه الماضي.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٣١ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٣٦ و٦٤٣٧).

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ**) أي ابن حرب شيخه الأول (**قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ؟**) أي قال عطاء: «فلا أدري إلخ» (**لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ**) يعني أنه جعله من كلام عطاء، والصواب أنه من كلام ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما قال هارون بن عبد الله، وقد رواه البخاريّ عن محمد بن سلام، عن مخلد، عن ابن جريج، فقال: قال ابن عبّاس...، فذكره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٨] (١٠٤٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٣٦ و٦٤٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٤٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٤٧) و«مسند الشاميين» (٣/ ٣١٤)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٩٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٣/ ٣٢٤)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٩] (١٠٥٠) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً،

كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا[١]: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).**

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ، إلا أنه عَمِي، فتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**أَبُو حَرْبِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ**) الدِّيليّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي ذَرٍّ والصحيح عن أبيه، وعن عمه، وعن مِحْجن عنه، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن فَضَالة الليثيّ، وعُمير بن يَثْرِبي قاضي البصرة، وعبد الله بن قيس البصريّ.

وروى عنه قتادة، وداود بن أبي هند، والقطان، وعثمان بن عمير البجليّ، وعثمان بن قيس البجليّ، وسيف بن وهب، وابن جريج، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وقال: كان معروفاً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وعمرو بن عليّ: مات سنة تسع ومائة، وقال خليفة في «الطبقات»: إن اسمه كنيته، وذكر أنه مات سنة ثمان ومائة، وذكر عبد الواحد بن علي في «أخبار النحاة» عن أبي حاتم السجستانيّ قال: تعلّم النحو من أبي الأسود ابنُهُ عطاء، فإن صح هذا فيَحْتَمِلُ أن يكون هو اسم أبي حرب؛ لأنهم لم يذكروا لأبي الأسود ولداً غيره، وقال ابن قتيبة: كان أبو حرب شاعراً عاقلاً ولاه الحجاج جَوْخَى[٢]،

---

(١) وفي نسخة: «قد حفِظت منها».

(٢) «جَوْخَى» كسكرَى: اسم موضع. اهـ. «ق».

فلم يزل عليها حتى مات الحجاج، وقال ابن عبد البرّ في «الكنى»: هو بصريّ ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو الأسود الدِّيليّ، أو الدُّؤَليّ البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، وقيل غير ذلك، ثقةٌ فاضل مخضرم [٢] (ت٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكنى.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ**) الدّيليّ أنه (**قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) رضي الله عنه (**إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ**) أي أرسل إليهم ليجتمعوا إليه، فيَعِظَهم (**فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ**) وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «جمع أبو موسى القرّاء، فقال: لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن، قال: فدخلنا عليه زُهاء ثلاثمائة رجل، فوعظنا...» (**فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ**) أي أفضلهم، وأرفعهم درجة عند الله بسبب عنايتكم بالقرآن، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خيركم من تعلّم القرآن، وعَلَّمه».

وفي رواية أبي نعيم المذكورة: «وقال: أنتم قرّاء أهل البلد».

(**وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ**) أي اقرؤوا القرآن، مِن تلا القرآن تلاوةً: إذا قرأه،

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: اتّبعوه، واعملوا بما فيه، مِن تلا الرجلَ يتلوه تُلُوّاً، على فُعُول: إذا تبعه[١]. **(وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ)** بفتحتين: أي الزمن **(فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ)** بنصب «تقسوَ» بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب النهي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: لا تستطيبوا مُدّة البقاء في الدنيا؛ فإن ذلك مُفسد للقلوب بما يجرّه إليها من الحرص والقسوة حتى لا تلين لذكر الله، ولا تنتفع بموعظة، ولا زجر. انتهى[٢].

(كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) من الأمم السابقة: اليهود والنصارى، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٦].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: يقول تعالى: أما آن للمؤمنين أن تخشع قلوبهم لذكر الله، أي تلين عند الذكر والموعظة وسماع القرآن فتفهمه، وتنقاد له، وتسمع له وتطيعه.

أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق عون بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان ما كان بين إسلامنا، وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية إلا أربع سنين.

وقال سفيان الثوريّ، عن المسعوديّ، عن القاسم، قال: مَلّ أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: حدّثنا يا رسول الله، فأنزل الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] قال: ثم مَلّوا مَلّةً، فقالوا: حدّثنا يا رسول الله، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾، الآية [الزمر: ٢٣]، ثم مَلُّوا ملةً، فقالوا: حدّثنا يا رسول الله، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٧٦. (٢) «المفهم» ٣/ ٩٣.

(٣) صححه الشيخ الألباني رحمه الله من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه في «صحيح موارد الظمآن» (١٤٦٢).

وقال قتادة: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ذُكِر لنا أن شداد بن أوس كان يروي عن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يُرفع من الناس الخشوع»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ نَهَى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالذين حُمِّلوا الكتاب من قبلهم، من اليهود والنصارى، لَمّا تطاول عليهم الأمد بدَّلوا كتاب الله الذي بأيديهم، واشتروا به ثمناً قليلاً، ونبذوه وراء ظهورهم، وأقبلوا على الآراء المختلفة، والأقوال المؤتفكة، وقلّدوا الرجال في دين الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فعند ذلك قست قلوبهم، فلا يقبلون موعظة، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] أي في الأعمال فقلوبهم فاسدة، وأعمالهم باطلة، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ الآية [المائدة: ١٣] أي فسدت قلوبهم، فقست وصار من سجيتهم تحريف الكلم عن مواضعه، وتركوا الأعمال التي أُمروا بها، وارتكبوا ما نُهوا عنه، ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية.

وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الربيع بن عَمِيلة الفزاريّ، قال: حدّثنا عبد الله بن مسعود حديثاً ما سمعت أعجب إلي منه إلا شيئاً من كتاب الله، أو شيئاً مما قاله النبيّ ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد، فقست قلوبهم، اختَرَعوا كتاباً من عند أنفسهم، استهوته قلوبهم، واستحلته ألسنتهم، واستلذّته، وكان الحقّ يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، فقالوا: تعالوا ندعو بني إسرائيل إلى كتابنا هذا، فمن تابعنا عليه تركناه، ومن كَرِه أن يتابعنا قتلناه، ففعلوا ذلك، وكان فيهم رجل فقيه، فلما رأى ما يصنعون عَمَدَ ما يَعْرِف من كتاب الله، فكتبه في شيء لطيف، ثم أدرجه، فجعله في

---

(١) صححه الشيخ الألباني رحمه الله من حديث أبي الدرداء وشداد بن أوس رضي الله عنهما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٤٢ ـ ٥٤٣).

قرن، ثم عَلَّق ذلك القرن في عنقه، فلما أكثروا القتل قال بعضهم لبعض: يا هؤلاء إنكم قد أفشيتم القتل في بني إسرائيل، فادعوا فلاناً، فاعرضوا عليه كتابكم، فإنه إن تابعكم فسيتابعكم بقية الناس، وإن أبى فاقتلوه، فدَعَوا فلاناً ذلك الفقيه، فقالوا: أتؤمن بما في كتابنا هذا؟ قال: وما فيه؟ اعرضوه عليّ، فعرضوه عليه إلى آخره، ثم قالوا: أتؤمن بهذا؟ قال: نعم آمنت بما في هذا، وأشار بيده إلى القرن، فتركوه، فلما مات فتَّشُوه، فوجدوه معلقاً ذلك القرن، فوجدوا فيه ما يُعْرَف من كتاب الله، فقال بعضهم لبعض: يا هؤلاء ما كنا نسمع هذا أصابته فتنة، فافترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين ملة، وخير مللهم ملة أصحاب ذي القرن»، قال ابن مسعود: وإنكم أوشك بكم إن بَقِيتم، أو بقي من بقي منكم أن تروا أموراً تنكرونها، لا تستطيعون لها غِيَراً، فبحسب المرء منكم أن يعلم الله من قلبه أنه لها كاره[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٧﴾ [الحديد: ١٧] فيه إشارة إلى أن الله تعالى يُلِين القلوب بعد قسوتها، ويَهْدي الْحَيَارى بعد ضِلّتها، ويُفَرّج الكروب بعد شدتها، فكما يحيي الأرض الميتة المجدبة الهامدة بالغيث الْهَتّان الوابل، كذلك يَهدي القلوب القاسية ببراهين القرآن والدلائل، ويولج إليها النور بعد أن كانت مُقْفَلة، لا يصل إليها الواصل، فسبحان الهادي لمن يشاء بعد الضلال، والمضِلّ لمن أراد بعد الكمال، الذي هو لما يشاء فعّال، وهو الحكيم العدل في جميع الفِعَال، اللطيف الخبير الكبير المتعال. انتهى[2].

(وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ) وفي رواية أبي نعيم المذكورة: «لقد أنزلت سورة كنّا نشبّهها ببراءة طولاً وتشديداً، فنسيتها، غير أني قد حفظت منها آية فيها: لو كان لابن آدم...».

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٦٩٤) وقال: في حكم المرفوع.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(فَأُنْسِيتُهَا) بالبناء للمفعول، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ضرب من النسخ، فإن النسخ على ما نقله علماؤنا على ثلاثة أضرُب:

أحدها: نسخ الحكم، وبقاء التلاوة.

والثاني: عكسه، وهو نسخ التلاوة، وبقاء الحكم.

والثالث: نسخ الحكم والتلاوة، وهو كرفع هاتين السورتين اللتين ذكرهما أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنهما رُفع حكمهما وتلاوتهما، وهذا النحو من النسخ هو الذي ذكره الله تعالى حيث قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضمّ النون، وكسر السين، وكذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى أن يُنسيه بعد أن أنزله، وهذا لأن الله تعالى فعّالٌ لما يريد، قادرٌ على ما يشاء؛ إذ كلّ ذلك ممكنٌ، ولا يَتوهّم متوهّمٌ من هذا وشبهه أن القرآن ضاع منه شيءٌ، فإن ذلك باطلٌ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩]، وبأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تُعُبِّدنا بتلاوته، وبأحكامه هو ما ثبت بين دَفّتي المصحف، من غير زيادة ولا نقصان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: جعله هاتين السورتين مما نسخ حكماً وتلاوةً لا يخفى ما فيه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ) بصيغة الفاعل، أي السور التي في أولها لفظ التسبيح، كـ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾، و﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾.

وفي رواية أبي نعيم: «وأنزلت سورة كنّا نشبّهها بالمسبِّحات، أولها «سبّح لله»، فنسيتها...».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٩٣ ـ ٩٤.

(فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا[1]: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ») هو استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله، أما في الماضي فيكون كذباً، أو في المستقبل فيكون خُلْفاً، وكلاهما مذموم، وهذا معنى ما في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣]، وأما في هذا الحديث فإنما يتناول أن يُخبر عن نفسه بشيء فعله فيما مضى، ويتمدّح به فقط، بدليل قوله ﷺ: **(فَتُكْتَبُ)** بالرفع، أي فهي تكتب، ويَحْتَمِل أن يكون منصوب بعد الفاء السببيّة، لكن الأول أظهر، كما يدلّ عليه رفع قوله: «فتُسألون»، والله تعالى أعلم. **(شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ)** ولفظ أبي نعيم: «ثم تسألون» **(عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** هو معنى قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝١٤﴾ [الإسراء: ١٣ ـ ١٤].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال معمر: وتلا الحسن البصريّ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ يا ابن آدم بُسِطَت لك صحيفتك، وَوُكِّل بك ملكان كريمان، أحدهما عن يمينك، والآخر عن شمالك، فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك، وأما الذي عن شمالك فيحفظ سيئاتك، فاعمل ما شئت، أقلل أو أكثر، حتى إذا مُتَّ طُوِيت صحيفتك، فجعلت في عنقك معك في قبرك، حتى تخرج يوم القيامة كتاباً تلقاه منشوراً: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾ الآية، فقد عَدَلَ والله مَن جعلك حسيب نفسك، قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا من أحْسَن كلام الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «قد حفِظت منها».

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٩] (١٠٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كراهة الحرص على الدنيا، والتكالب عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه حيث كان يعتني بالدعوة إلى الله تعالى، والترغيب في الزهد في الدنيا، والإقبال على الآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل البصرة حيث كان من أهلها علماء قرّاء لكتاب الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسخ في كتاب الله تعالى، ووقوعه، وهو مجمع عليه بين المسلمين.

٥ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى انقسام النَّسخ إلى الأقسام المذكورة، وقد استوفيت البحث في ذلك بما فيه الكفاية في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد علوماً جمّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ غِنَى النَّفْسِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٠] (١٠٥١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون كلّهم تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زُهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، وزُهير نسائيّ، ثم بغداديّ، وابن نُمير كوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ**) ـ بفتح العين، والراء المهملتين، وبالضاد المعجمة ـ: متاع الدنيا، وحُطامها، من أيّ نوع كان، سُمِّي بذلك؛ لزواله، ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾، وفي الحديث: «الدنيا عرضٌ حاضرٌ، يأكل منه البرّ والفاجر»، وأما العَرْض بإسكان الراء، فهو ما عدا النقد، والنقدُ هو الدراهم والدنانير، قاله أبو زيد، والأصمعيّ، وغيرهما، وقال أبو عبيد: العَرْض: المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وأما العَرَض فهو ما يُنتفَع به، من متاع الدنيا، ويُطلق

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٨٠.

بالاشتراك على ما يقابل الجوهر، وعلى كل ما يَعْرِض للشخص، من مرض ونحوه.

وقال أبو عبد الملك البونيّ فيما نقله ابن التين عنه قال: اتَّصَل بي عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال: العرض بتحريك الراء: الواحد من العُرُوض التي يُتَّجَر فيها، قال: وهو خطأ، فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٩]، ولا خلاف بين أهل اللغة في أنه ما يَعْرِض فيه، وليس هو أحد العروض التي يُتَّجَر فيها، بل واحدها عَرْض بالإسكان، وهو ما سوى النقدين.

وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة، وهي ما سوى الحيوان والعقار، وما لا يدخله كيل ولا وزن، وهكذا حكاه عياض وغيره.

وقال ابن فارس: العرض بالسكون: كلُّ ما كان من المال غير نقد، وجمعه عُرُوضٌ، وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأنفال: ٦٧]، وقال: ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُۚ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٩]. انتهى[١].

[تنبيه]: «عن كثرة العرض» «عن» هنا سببيّة، قاله في «الفتح»، وقال في «الطرح»: «عن» هنا يَحْتَمِل معناها أوجهاً:

[أحدها]: أن تكون للتعليل، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، أي ليس عِلّيّة الغنى وسببه كثرة العرض.

[ثانيها]: أن تكون للظرفية، أي ليس الغنى في كثرة العرض.

[ثالثها]: أنها بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ أي بالهوى، أي ليس الغنى بكثرة العرض. انتهى[٢].

(وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ») معنى الحديث: ليس الغنى الحقيقيّ المعتبر من كثرة المال، بل هو من استغناء النفس، وعدم الحرص على الدنيا، ولهذا

---

(١) «الفتح» ١٤/٥٥٨ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٦).

(٢) «طرح التثريب» ٤/٨٠ ـ ٨١.

ترى كثيراً من المتموِّلين فقير النفس، مجتهداً في الزيادة، فهو لشدّة شَرَهِهِ، وشدّة حِرْصه على جمعه، كأنه فقيرٌ، وأما غنى النفس، فهو من باب الرضا بقضاء الله؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد، قاله في «العمدة»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس، وشِبَعُها، وقلّة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى، وسبقه القاضي عياض رحمه الله إلى ذلك، ثم حَكَى عن الإمام المازريّ أنه قال: يَحْتَمِل أن يريد الغنى النافع، والذي يَكُفّ عن الحاجة، وليس ذلك على ظاهره؛ لأنه معلوم أن كثير المال غنيّ. انتهى.

وحاصل هذا إثبات الغنى لغنيّ النفس، والمبالغة فيه، حتى ينفي الغنى عمن فقده، وإن كثر ماله، مع أنه غنيّ بالحقيقة، لكنه نُفِي لانتفاء ثمرته، فإنه وإن وجد الغنى بالمال مع الحرص، فهو غير محمود، ولا نافع، كما يُسَمَّى العالم الذي لا يعمل بعلمه جاهلاً؛ لانتفاء ثمرة العلم في حقه، والله أعلم[2].

وقال في «الفتح» عند قوله: «إنما الغنى غنى النفس» ما نصّه: في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما: «إنما الغنى في النفس»، وأصله في مسلم، ولابن حبان من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ أترى كثرة المال هو الغنى؟» قلت: نعم، قال: «وترى قلة المال هو الفقر؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب».

قال ابن بطال رحمه الله: معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيراً ممن وسّع الله عليه في المال، لا يقنع بما أُوتي، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه؟ فكأنه فقيرٌ؛ لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي، وقَنِعَ به، ورَضِي، ولم يَحْرِص على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى الحديث: إن الغِنَى النافعَ، أو العظيم، أو

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ٥٥.

(٢) «طرح التثريب» ٤/ ٨١.

الممدوح، هو غِنَى النفس، وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كَفَّت عن المطامع، فَعَزَّت، وعَظُمت، وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله مَن يكون فقير النفس؛ لحرصه، فإنه يُوَرِّطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال؛ لدناءة همته، وبخله، ويكثر من يذمُّه من الناس، ويَصْغُر قدره عندهم، فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل ذليل.

والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يُلِحّ في الطلب، ولا يُلْحِف في السؤال، بل يرضى بما قَسم الله له، فكأنه واجدٌ أبداً، والمتصف بفقر النفس على الضدّ منه؛ لكونه لا يقنع بما أُعطِي، بل هو أبداً في طلب الازدياد، من أيّ وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حَزِن وأَسِف، فكأنه فقير من المال؛ لأنه لم يستغن بما أُعطِي، فكأنه ليس بغنيّ.

ثم غِنَى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليم لأمره؛ علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو مُعْرِض عن الْحِرْص والطلب وما أحسن قول القائل [من الطويل]:

غِنَى النَّفْسِ مَا يَكْفِيكَ مِنْ سَدِّ حَاجَةٍ ... فَإِنْ زَادَ شَيْئاً عَادَ ذَاكَ الْغِنَى فَقْرَا

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل [من الطويل]:

وَمَنْ يُنْفِقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ مَالِهِ ... مَخَافَةَ فَقْرٍ فَالَّذِي فَعَلَ الْفَقْرُ

أي ينبغي أن يُنفق أوقاته في الغنى الحقيقي، وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال، فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً. انتهى.

وهذا وإن كان يمكن أن يراد، لكن الذي تقدَّم أظهر في المراد، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب، بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره، فيتحقق أنه المعطي المانع، فيرضى بقضائه، ويشكره على نعمائه، ويَفْزَع إليه في كشف ضَرَّائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى، والغنى الوارد في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨] يتنزل على غنى النفس، فإن الآية مكية، ولا يَخْفَى ما كان فيه النبيّ ﷺ قبل أن تُفْتَح عليه خيبر وغيرها، من قلة

المال، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ حسنٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٢٤٢٠] (١٠٥١)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٧٣)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (١٣٨٦١)، و(النسائيّ) في «الرقاق» من «الكبرى» (١١٧٨٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٤٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٣٣ و٤٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل القناعة، والحثّ عليها، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الغنى إلى قسمين: غنى قلبيّ، وغني ماليّ، ولا ينفع هذا إلا من كان عنده الأول.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى المعنى المراد بالحياة الطيّبة في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النحل: ٩٧]، فليست الحياة الطيّبة بكثرة المال والجاه، وإنما هي بحياة القلب، وغناه بربّه، واطمئنانه بذكره، وعدم الالتفات إلى ما سواه إلا ما كان طاعة لله ﷻ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الفهم الدقيق لمراد الشارع الحكيم، فلذا تقرأ في سيرهم وتراجمهم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٦).

شدّة حذرهم من الدنيا، والتقلّل منها، وزهدهم فيها؛ لعلمهم أن كثرتها يُفسد قلوبهم، ويورثهم فقراً أبديّاً، ومن فتح الله عليه منهم الدنيا تراه يبذلها، وينفقها في وجوه الخير، ولا يدّخر لنفسه، ولا لأهله إلا ما لا بدّ له منه، ولقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهون عند يهوديّ بسبب طعام أخذه لأهله، مع أن الله تعالى فتح عليه خيبر وغيرها من البلدان، ولكنه أنفق ذلك في سبيل الله تعالى، اللهم ارزقنا اتّباع سنّته، وأحينا، وأمتنا، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً، إنك سميعٌ قريب مجيب الدعوات، برحمتك يا أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الاغْتِرَارِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا يُبْسَطُ مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢١] (١٠٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ[1] خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ، أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ، يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»).

---

(١) وفي نسخة: «حتى امتلأت».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام الفقيه المصريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) واسم أبيه كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في كيفيّة التحمّل والأداء، وذلك أن الظاهر أن يحيى أخذه من الليث قراءة، ولذا قال: أخبرنا الليث بن سعد، ونسبه أيضاً إلى أبيه، وقتيبة أخذه سماعاً، ولذا قال: حدّثنا ليثٌ، ولم ينسبه إلى أبيه، وقد أسلفت هذا غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «وتقاربا في اللفظ»، وذلك إشارة إلى القاعدة المعروفة عند المحدّثين، وهي أنه إذا روى عن شيخين، فأكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات، فإن لم يخص، فقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالا: حدّثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى، فإن لم يقل: تقاربا فلا بأس به، على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاريّ، أو غيره، قاله النوويّ في «التقريب»[1].

---

(١) راجع: «التقريب» مع شرحه «التدريب» ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

وإلى ذلك أشرت بقولي:

وَلَوْ رَوَى عَنِ الشُّيُوخِ مَا اتَّفَقْ ... مَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَلَفْظُهُ افْتَرَقْ
يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فِي السَّنَدِ ... وَيُورِدُ الْمَتْنَ بِلَفْظٍ وَاحِدِ
مُبَيِّناً وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَجْمَلَهْ ... مَعَ إِشَارَةٍ لِلْمُرَادِ جَازَ لَهْ
فَقَالَ «قَدْ تَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ» أَوْ ... «واتَّحَدَ الْمَعْنَى» فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا
وَكَانَ ذَا رِوَايَةً بِالْمَعْنَى ... وَتَرْكُهُ «تَقَارَبَا» فِي الْمَبْنَى
لَا بَأْسَ كَالْمَاضِي وَإِنْ عِيبَ بِهِ ... مِثْلُ الْبُخَارِيِّ الإِمَامِ النَّبِهِ[1]

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من المقبريّ، والليث مصريّ، ويحيى نيسابوريّ، وقتيبة بَغْلانيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) القرشيّ العامريّ المكيّ **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية الآتية من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد «قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: إن مما أخاف عليكم...» **(فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللهِ مَا)** نافية مؤكّدة لـ«لا» فُصل بينهما بالقسم **(أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ)** بضمّ أوله، من الإخراج **(اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»)** بيان لـ«ما»، قال في «اللسان»: وزَهْرة الدنيا ـ بفتح الزاي، وسكون الهاء، وفتحها ـ: حُسنها، وبَهْجتها، وغَضَارتها، وفي التنزيل العزيز: ﴿زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]، قال أبو حاتم السجستانيّ: زَهَرة الدنيا ـ بالفتح ـ، وهي قراءة العامّة بالبصرة، قال:

---

(١) بفتح، فكسر: كفرِحَ فهو فَرِحٌ. «المصباح».

وزَهْرة هي قراءة أهل الحرمين، وأكثر الآثار على ذلك. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «الزهرة» ـ بفتح الزاي، وسكون الهاء ـ، وقد قُرئ في الشاذّ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما بمعنى، مثلُ جَهْرَة، وجَهَرَة، وقيل: بالتحريك جمع زاهر، كفاجر وفَجَرَة، والمراد بالزهرة الزينة، والبهجة، كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زَهْرة الشجر، وهو نَوْرُها ـ بفتح النون ـ والمراد ما فيها من أنواع المتاع، والعين، والثياب، والزرع، وغيرهما مما يفتخر الناس بحسنه مع قلّة البقاء. انتهى[٢].

(فَقَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟)** وفي رواية مالك التالية: «وهل يأتي الخير بالشرّ؟»، وفي رواية هلال بن ميمونة الآتية: «أوَ يأتي الخير بالشرّ؟» بفتح واو «أَوَ»، والهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على مقدّر، أي أتصير النعمة عقوبة؟؛ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله تعالى، فهل تعود هذه النعمة نقمةً؟، وهو استفهام استرشاد، لا إنكار، والباء في قوله: «بالشرّ» صلة ليأتي، أي هل يستجلب الخيرُ الشرّ؟[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهل يأتي الخير بالشرّ؟» سؤالُ مَنِ استبعد حصول شرّ من شيء سمّاه رسول الله ﷺ «بركات»، وسمّاه خيراً في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨] وشِبْهِهِ مما سُمّي المال فيه خيراً، فلما فَهِم ﷺ من سؤاله هذا الاستبعاد أجابه جواب من بقي عنده اعتقاد أن الخير الذي هو المال قد يَعرِض له أن يحصل عنه شرّ، إذا تعدّى به حدّه، وأسرف فيه، ومنع من حقّه، ولذلك قال: «أَوَ خيرٌ هو؟» ـ بهمزة الاستفهام، وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحةِ على الرواية الصحيحة ـ مُنكِراً على من توهّم أنه يحصل منه شرّ أصلاً، لا بالذات، ولا بالْعَرَض. انتهى[٤].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أوَ يأتي الخير بالشرّ؟» الاستفهام فيه استرد منهم، ومن ثَمَّ حَمِدَ ﷺ السائل، والباء في «بالشرّ» صلة «يأتي»، يعني هل

---

(١) لسان العرب في مادّة زهر.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٤.
(٤) المفهم ٣/ ٩٦.

يَستجلِب الخيرُ الشرَّ؟ وجوابه ﷺ بـ«لا يأتي الخير بالشرّ» معناه: لا يأتي الخير بالشرّ، ولكن قد يكون سبباً له، ومؤدّياً إليه، فإن الربيع قد يُنبت أحرار العُشب والكلأ فهي كلّها خير في نفسها، وإنما يأتي الشرّ من قِبَل الآكل، فمن آكلٍ مستلذّ مفرطٍ منهمك فيها بحيث تنتفخ فيه أضلاعه، وتمتلئ خاصرتاه، ولا يُقلع عنه، فيُهلكه سريعاً، ومن آكلٍ كذا فيُشرفه إلى الهلاك، ومن آكلٍ مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه، لكنه يتوخّى إزالة ذلك، ويتحيّل في دفع مضرّتها حتى ينهضم ما أكل، ومن آكلٍ غير مفرط، ولا مسرف، يأكل منها ما يسُدّ جَوْعته، ولا يُسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه.

الأول مثال الكافر، والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي، والثالث مثال المقتصد، والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَصَمَتَ) أي سكت، يقال: صَمَتَ صَمْتاً، من باب نصر: إذا سكت، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، فهو صامت، وأصمته غيره، وربّما استُعمل الرباعيّ لازماً أيضاً[1]. **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بالرفع على الفاعليّة **(سَاعَةً)** أي قدراً قليلاً من الزمن، وإنما سكت ﷺ منتظراً للوحي، كما يدلّ عليه قوله في الرواية الثالثة: «ورُئينا أنه يُنزَل عليه، فأفاق يمسح الرُّحَضَاء» **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ مستثبتاً لما قاله الرجل («**كَيْفَ قُلْتَ؟**») **قَالَ)** الرجل **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»)** وفي رواية مالك التالية: «قال: لا يأتي الخير إلا بالخير»، وكرّره ثلاث مرّات.

قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الرزق ولو كَثُر فهو من جملة الخير، وإنما يَعرِض له الشرّ بعارض البخل به عمن يستحقّه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يُشْرَع، وأنّ كلّ شيء قَضَى الله أن يكون خيراً، فلا يكون شرّاً، وبالعكس، ولكن يُخْشَى على من رُزِق الخير أن يَعرِض له في تصرّفه فيه ما يجلب له الشرّ. انتهى.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟) ووقع في مرسل سعيد المقبريّ، عند سعيد بن منصور: «أو خيرٌ هو؟» مكرّراً ثلاث مرّات، وهو استفهام إنكار، أي إن المال ليس خيراً حقيقيّاً، وإن سُمّي خيراً؛ لأن الخير الحقيقيّ هو ما يَعْرِض له من الإنفاق في الحقّ، كما أنّ الشرّ الحقيقيّ فيه ما يَعرِض له من الإمساك عن الحقّ، والإخراج في الباطل، وما ذُكر في الحديث بعد ذلك من قوله: «وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوة» كضرب المثل بهذه الجملة. انتهى[1].

(إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ) ـ بفتح الراء، وكسر الموحّدة ـ: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات، وقيل: النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير.

وقال القرطبيّ. الْجَدْوَل الذي يُسقَى به، والجمع أربعاء، والجدول: النهر الصغير الذي ينفجر من النهر الكبير.

وقال في «المصباح»: والرَّبِيع الجدولُ، وهو النهر الصغير، قال الجوهريّ: وجمع ربيع أَرْبِعَاءُ، وأَرْبِعَةٌ، مثلُ نصيبٍ، وأنصباءَ، وأنصبةٍ، وقال الفرّاء: يُجمع رَبيع الكلإِ، وربيع الشهور أَرْبِعَةً، وربيع الجدول أَرْبِعَاء، ويصغّر رَبيع على رُبَيِّع، وبه سمّيت المرأة، ومنه الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى الربيع: المطر النازل في وقت الربيع، ففي «اللسان»: والرَّبيع أيضاً المطر الذي يكون في الربيع. انتهى.

[تنبيه]: لفظ هذه الرواية «إن كلَّ ما يُنبت الربيع»، ولفظ الرواية التالية: «إن كلّ ما أنبت الربيع»، هاتان الروايتان محمولاتان على الرواية الثالثة بلفظ: «وإن مما يُنبت الربيع»، فتقدّر فيهما «من»، فهو من باب: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[2].

وجعل في «الفتح» «مِن» في قوله: «مما ينبت» للتكثير، لا للتبعيض ليوافق رواية: «كلّ ما أنبت».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره النوويّ من حمل رواية «كلّ» على رواية «مما»، من كون المقصود هنا التبعيض أوضح مما قاله في «الفتح»، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٤.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ١٤٤.

وإسناد الإنبات إلى الربيع مجازيّ؛ إذ المنبت في الحقيقة هو الله تعالى، وهذا الكلام كلّه وقع كالمثل للدنيا، وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبريّ[١].

(يَقْتُلُ حَبَطاً) ـ بفتح الحاء المهملة، والموحّدة، والطاء المهملة أيضاً ـ: هو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حَبِطَتِ الإبلُ تَحْبَطُ حَبَطاً، من باب تَعَبَ: إذا أصابت مَرْعًى طيّباً، فأمعنت في الأكل، حتى تنتفخ، فتموت، وذلك أن الربيع يُنبت أحرار العشب، فتستكثر منها الماشية[٢].

قال في «الفتح»: وروي بالخاء المعجمة، من التخبّط، وهو الاضطراب، والأول المعتمد. انتهى.

(أَوْ يُلِمُّ) بضم أوله، وكسر ثانيه، من الإلمام، وهو القرب، أي يقارب القتل.

(إِلَّا) ـ بكسر الهمزة، تشديد اللام ـ على الاستثناء، وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، من أهل الحديث، واللغة، وغيرهم، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم «أَلَا» بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، على الاستفتاح[٣].

(آكِلَةَ الْخَضِرِ) ـ بالمدّ، وكسر الكاف ـ بصيغة اسم الفاعل، منصوب على الاستثناء المتّصل، والمستثنى منه محذوف، أي يَقْتُلُ كلَّ آكلة، إلا آكلة الْخَضِر، ويَحْتَمِل أن يكون الاستثناء منقطعاً، بمعنى «لكن»، و«آكلة» مبتدأ محذوف الخبر، أي لكن آكلة الْخَضِر تنتفع بأكلها، فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي.

وأما ما قاله بعضهم من أن الاستثناء مفرّغ في الإثبات، فضعيف؛ لأن الاستثناء المفرّغ لا يقع في الإثبات، إلا على رأي ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال في «الكاشف»: قال البيضاويّ: والاستثناء مفرّغ، و«آكلةَ» منصوب على أنه مفعول «يَقْتُلُ»، والأصل: إن مما يُنبت الربيع ما يَقْتُلُ آكله إلا آكل

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢٥.
(٢) «الكاشف» ١٠/ ٣٢٧٥ ـ ٣٢٧٦.
(٣) «شرح مسلم للنوويّ» ٧/ ١٤٣.

الخَضِرِ على هذا الوجه، وإنما صحّ الاستثناء المفرَّغ من الْمُثْبَت؛ لقصد التعميم فيه، ونظيره: قرأت إلا يوم كذا.

قال الطيبيّ: وعليه ظاهر كلام المظهر، والأظهر أن الاستثناء منقطع؛ لوقوعه في الكلام المثبَت، وهو غير جائز عند صاحب «الكشّاف» إلا بالتأويل، ولأن ما يَقتُلُ حَبَطاً بعض ما يُنبت الربيع؛ لدلالة «من» التبعيضيّة عليه، والتقسيم في قوله: «إلا آكلة الخَضِرِ»؛ لأن الخَضِر غير ما يَقتُلُ حَبَطاً، يشهد له ما في «شرح السنّة». انتهى[1].

و«الخَضِرُ» بفتح الخاء، والضاد المعجمتين، وكذا لأكثر رواة البخاريّ، وهو ضرب من الكلأ، يُعجب الماشية، وواحده خَضِرَة، وفي رواية الكشميهني: «خُضْرَة» بضمّ الخاء، وسكون الضاد، وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسيّ: «الخَضْرَاء» بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وبالمدّ، ولغيرهم: «خُضَر» بضمّ أوله، وفتح ثانيه، جمع خُضْرَة، أفاده في «الفتح».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخضر» بكسر الضاد: نوع من البقول ليس من أحرارها وجيّدها، وإنما ترعاه المواشي إذا لم تجد سواه، فلا تكثر من أكله، ولا تستمرئ به. انتهى[2].

وقوله: **(أَكَلَتْ)** حال بتقدير «قد»، وفي رواية مالك التالية: «فإنها تأكل»، وفي رواية هلال الثالثة: «فإنها أَكَلَت» **(حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ)** وفي نسخة: «حتى امتلأت»، وفي رواية مالك: «حتى إذا امتدّت» **(خَاصِرَتَاهَا)** تثنية خاصرة، بخاء معجمة، وصاد مهملة: وهما جانبا البطن، من الحيوان، وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالإفراد، والمعنى: حتى إذا شَبِعَت **(اسْتَقْبَلَتِ)** وفي رواية للبخاريّ: «أتت» **(الشَّمْسَ)** وفي رواية هلال: «استقبلت عين الشمس»، وقوله: **(ثَلَطَتْ)** جواب الشرط، وفي رواية هلال: «فثلطت» بالفاء، وهو بمثلّثة، ولام مفتوحتين، ثم طاء، من باب ضَرَب، كما تفيده عبارة «القاموس»، وضبطها ابن التين: بكسر اللام: أي ألقت ما في بطنها رقيقاً، وقال النوويّ:

---

(١) «الكاشف» ١٠/ ٣٢٧٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٦.

الثَّلْط[1]، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل، والبقر، والفيلة. انتهى.

(أَوْ بَالَتْ) وفي رواية هلال: «وبالت» بالواو، وهي واضحة، ويَحْتَمِل أن تكون «أو» هنا بمعنى الواو، ويبعد كونها للشك **(ثُمَّ اجْتَرَّتْ)** بالجيم، أي استرفعت ما أدخلته في كَرْشها من العَلَف، فأعادت مَضْغَه، قال النوويّ: قال أهل اللغة: الجِرَّة بكسر الجيم: ما يُخرجه البعير من بطنه ليمضعه، ثمّ يبلعه، والقصع: شدّة المضغ. انتهى.

(فَعَادَتْ) أي إلى الأكل، وفي رواية مالك: «ثم عادت» **(فَأَكَلَتْ)** وفي رواية هلال: «ثُمَّ رَتَعَتْ» يقال: رَتَعت الماشيةُ، من باب نفع، رُتُوعاً: رَعَت كيف شاءت. قاله في «المصباح».

والمعنى: أنها إذا شبعت، فثقل عليها ما أكلت، تحيّلت في دفعه، بأن تجترّ، فيزداد نُعُومةً، ثم تستقبل الشمس، فتَحْمَى بها، فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ، فسَلِمَت، وهذا بخلاف من لم تتمكّن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً.

وقال الأشرف: في قوله: «حتى امتدّت خاصرتاها استقبلت عين الشمس» أن المقتصد المحمود العاقبة، وإن جاوز حدّ الاقتصاد في بعض الأحيان، وقرُب من الإسراف المذموم؛ لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، وهو المعني بقوله: «أكلت حتى امتدّت خاصرتاها»، لكنه يرجع عن قريب عن الحدّ المذموم، ولا يثبُت عليه، بل يلتجئ إلى الدلائل النيِّرة، والبراهين الواضحة الدافعة للحرص المهلك القامعة له، وهو المدلول عليه بقوله: «استَقْبَلَتْ عين الشمس، وثَلَطَتْ، وبالت»، فحذف ما حذف في المرّة الثانية؛ لدلالة ما قبلها عليه، وفيه إشارة إلى أن المحمود العاقبة، وإن تكرّر منه الخروج عن حدّ الاقتصاد، والقرب من حدّ الإسراف مرّة بعد أولى، وثانية بعد أخرى؛ لغلبة الشهوة عليه، وقوّتها فيه، لكنه يمكن أن يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحدّ المذموم الذي هو الإسراف، ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحدّ المحمود.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى هذا الاستثناءُ متّصلٌ، لكن يجب التأويل في

---

(١) الثَّلْط ـ بفتح، فسكون ـ: رقيق سَلْح الفيل ونحوه. القاموس.

المستثنى، والمعنى: أن من جملة ما يُنبت الربيع شيئاً يَقتُل آكله إلا الْخَضِرَ منه إذا اقتَصَدَ فيه آكله، ودَفَع ما يؤدّيه إلى الهلاك. انتهى[١].

[تنبيه]: قال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قول النبيّ ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يَقتُلُ حَبَطاً، أو يُلمّ»، فإن أبا عُبيد فَسّر الْحَبَط، وترك من تفسير هذا الحديث أشياء، لا يستغني أهل العلم عن معرفتها، فذكرتُ الحديث على وجهه لأفسّر منه كلّ ما يُحتاج من تفسيره، ثمّ أورد الحديث بتمامه، ثم قال: وإنما تقصّيت رواية هذا الخبر؛ لأنه إذا بُتِرَ استَغْلَق معناه، وفيه مثلان: ضَرَب أحدَهما للْمُفْرِطِ في جمع الدنيا، مع منع ما جَمَع من حقّه، والمثل الآخر ضربه للمقتصد في جمع المال، وبذله في حقّه.

فأما قوله ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطاً»، فهو مثل الحريص، والْمُفْرِط في الجمع والمنع، وذلك أن الربيع يُنبت أحرار العُشْب التي تَحْلَوْلِيها[٢] الماشيةُ فتستكثر منها، حتى تَنتَفِخ بطونها، وتَهْلِكَ، كذلك الذي يجمع الدنيا، ويَحْرِص عليها، ويَشِحّ على ما جمع حتى يمنع ذا الحقّ حقّه منها يَهلِكُ في الآخرة بدخول النار، واستيجاب العذاب.

وأما مثلُ المقتَصِدِ المحمود، فقوله ﷺ: «إلا آكلة الْخَضِرِ، فإنها أكلت، حتى إذا امتلأ خَواصرها استقبلت عين الشمس، فثَلَطت، وبالت، ثم رتعت»، وذلك أن الْخَضِرَ ليس من أحرار البقول التي تستكثر منها الماشيةُ، فتُهلكه أكلاً، ولكنّه من الْجَنْبَة[٣] التي تَرعاها بعد هَيْجِ العُشْب[٤]، ويُبْسه، قال: وأكثر ما رأيت العرب يجعلون الْخَضِرَ ما كان أخضر من الْحَلِيّ[٥] الذي لم يَصفرّ،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٧.

(٢) أي تجده حلواً.

(٣) الْجَنْبَةُ: عامّة الشجر التي تتربّلُ في الصيف. قاله في «القاموس». ومعنى تتربّل: أي تنبت.

(٤) أي يبسه، فـ«يبسه» عطف تفسير له.

(٥) الْحَلِيّ كغَنيّ: نبات بعينه، وهو من خير مراتع أهل البادية للنعم، والخيل، وإذا ظهرت ثمرته، أشبه الزرع، إذا أسبل. أفاده في «اللسان».

والماشيةُ ترتع منه شيئاً، فشيئاً، ولا تستكثر منه، فلا تَحْبَط بطونها عنه، قال: وقد ذكره طَرَفَة، فبيّن أنه من نبات الصيف في قوله:

كَبَنَاتِ الْمَخْرِ يَمْأَدْنَ[١] إِذَا أَنْبَتَ الصَّيْفُ عَسَالِيجَ[٢] الْخَضِرْ

فالْخَضِر من كلأ الصيف في القَيْظِ، وليس من أحرار بُقول الربيع، والنَّعَمُ لا تَسْتَوبله[٣]، ولا تحبط بُطونها عنه، قال: وبنات مَخْرٍ أيضاً، وهي سحائبُ يأتين قُبُلَ الصيف، قال: وأما الْخُضَارةُ، فهي من البقول الشِّتَويّة، وليست من الْجَنْبَة، فضرب النبيّ ﷺ آكلة الخضر مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا، وجَمْعِها، ولا يُسرف في قَمّها[٤] والحرص عليها، وأنه ينجو من وَبَالها، كما نَجَت آكلة الْخَضِر، ألا تراه قال: فإنها إذا أصابت من الخضر، استقبلت عين الشمس، فثلطت، وبالت، وإذا ثلطت، فقد ذهب حَبَطُها، وإنما تَحْبَط الماشية إذا لم تَثلِطْ، ولم تَبُل، وأُتُطِمت[٥] عليها بطونها، وقوله ﷺ: «إلا آكلة الخضر» معناه: لكن آكلة الخضر.

وأما قوله ﷺ: «إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة» ههنا الناعمة الْغَضّة، وحَثَّ على إعطاء المسكين، واليتيم منه، مع حلاوته، ورغبة الناس فيه؛ ليقيه الله تبارك وتعالى وَبَالَ نَعْمَتِها في دنياه وآخرته. انتهى كلام الأزهريّ رَحِمَهُ اللهُ[٦].

(فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ) أي بأن اكتسبه من وجه حلال، وفي رواية مالك: «إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوَةٌ»، وفي رواية هلال: «وإن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ»، ومعنى «خَضِرَةٌ» بفتح، فكسر: أي كبقلة خَضِرة في المنظر، ومعنى: «حُلْوَةٌ» بضمّ، فسكون: أي كفاكهة حُلْوة في الذَّوْق، فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكلّ وجه، فيؤدّيه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي، فيهلك.

---

(١) مأد النبات، كمنع: اهتزّ، وتروّى، وجرى فيه الماء. قاموس.
(٢) جمع عُسْلُوج، قال في «القاموس: الْعُسْلُجُ، والْعُسْلُوج: ما لان، واخضرّ من الْقُضْبان. انتهى.
(٣) أي لا تشتهيه.
(٤) أي جمعها.
(٥) بالبناء للمفعول: أي انتفخت بطونها.
(٦) راجع: «لسان العرب» في مادّة (حبط).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمن أخذه بحقّه» أي باحتياجه، وحلّه، «ووضعه في حقّه» بأن أخرج منه حقّه الواجب فيه شرعاً كالزكاة، فنعم المعين هو لصاحبه، يبلغ به الخير، وينجو به من الشرّ.

قال الشيخ أبو حامد: مثال المال مثال الحيّة التي فيها ترياق نافع، وسمّ ناقعٌ، فإن أصابها المغرم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرّها، وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة عليه، وإن أصابها السواديّ الغبيّ، فهي عليه بلاء مُهلك. انتهى[1].

(يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ) بالبناء للمفعول، أي يجعل الله تعالى البركة في ذلك المال، وفي رواية مالك: «فَنِعْم المعونة هو»، وفي رواية هلال: «إن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ، ونِعم صاحب المسلم هو لمن أعطَى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل».

(وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ) بأن أخذه ظلماً، أو اكتسبه من وجه حرام، أو من غير احتياج إليه، ولم يخرج منه حقه الواجب **(فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»)** يعني أنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته، واستَقَلَّ ما في يده، ونظر إلى ما فوقه فينافسه.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع» ذُكر في مقابلة قوله: «فنعم المعونة هو»، ومعناه أن أخذ المال بغير حقّه بأن جمعه من الحرام، ومن غير احتياج إليه، ولم يخرج منه حقه الواجب فيه، فيكون ذلك وبالاً عليه، لا معونة له، فيصير كالداء العضال الذي يُهلك صاحبه، وهو الحرص الباعث على من به جوع الكلب، فإن مصيره إلى الهلاك. انتهى.

زاد في رواية هلال: «ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»، أي يكون ذلك المال حجة عليه، يشهد يوم القيامة على حرصه وإسرافه، وكونه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى، ولم يؤدّ حقه، وهذه هي الفضيحة الكبرى، وذلك الخزي العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣] (١٠٥٢)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٢٢) و«الزكاة» (١٤٦٥) و«الجهاد» (٢٨٤٢) و«الرقاق» (٦٤٢٧)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٥/ ٦٠٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٨١) وفي «الكبرى» (٢٣٦٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١ و٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٥ ـ ١٦)، و(البيهقيّ) (٣/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة، ونحوها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب جلوس الناس حول الإمام؛ ليمكنهم السماع لموعظته.

٣ ـ **(ومنها)**: التحذير من المنافسة في الدنيا.

٤ ـ **(ومنها)**: استفهام العالم عمّا يُشكل، وطلب الدليل لدفع المعارضة.

٥ ـ **(ومنها)**: تسمية المال خيراً، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

٦ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل بالحكمة، وإن وقع في اللفظ ذكر ما يُستَهْجَن، كالبول والغائط، فإن ذلك يُغتفر لما يترتّب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يُسأل عنه، وهذا على ما ظنّه الصحابة رضي الله عنهم، ويَحْتَمِل أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة

---

(١) المراد فوائده المستفادة من طرقه المختلفة المشار إليها في الشرح، لا خصوص السياق المذكور، فتنبّه.

الوجيزة الجامعة المفهمة، وقد عدّ ابن دُريد هذا الحديث، وهو قوله: «إنّ مما يُنبت الربيع يقتل حبطاً، أو يُلمّ» من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يُسبق ﷺ إلى معناه، وكلّ من وقع شيء منه في كلامه، فإنما أخذه منه. قاله في «الفتح».

٨ ـ **(ومنها)**: ما كان النبيّ ﷺ يلقاه من شدّة الوحي من العناء، حتى يتصبّب منه العرق، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الْجَرَس، وهو أشدّه عليّ، فيُفْصَم عنّي، وقد وَعَيتُ منه ما قال، وأحياناً يمثّل لي الملك رجلاً، فيكلّمني، فأعي ما يقول، قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفصَم عنه، وإن جبينه، ليتفصّد عَرَقاً».

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه ترك الْعَجَلة في الجواب، إذا كان يحتاج إلى التأمّل.

١٠ ـ **(ومنها)**: لوم من ظُنّ به تعنّتٌ في السؤال، وحَمْدُ من أجاد فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه تفضيلَ الغنيّ على الفقير. قال الحافظ رحمه الله: ولا حجة فيه؛ لأنه لا يمكن التمسّك به لمن لم يرجّح أحدهما على الآخر، والعجب أنّ النوويّ قال: فيه حجة لمن رجّح الغنيّ على الفقير، وكان قبل ذلك شرح قوله: «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقيّ لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزهرة ليست خيراً حقيقيّاً؛ لما فيها من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة، قال الحافظ: فعلى هذا يكون حجّة لمن يفضّل الفقر على الغنى، والتحقيق أن لا حجّة فيه لأحد القولين. انتهى[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على إعطاء المسكين، واليتيم، وابن السبيل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن المكتسب للمال من غير حلّه لا يُبارَك له فيه؛ لتشبيهه بالذي يأكل، ولا يشبع.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧.

١٤ ـ **(ومنها)**: ذمّ الإسراف، وكثرة الأكل، والنَّهَم فيه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن اكتساب المال من غير حلّه، وكذا إمساكه عن إخراج الحقّ منه سبب لمحقه، فيصير غير مبارك، كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في بيان التمثيل الذي ورد في هذا الحديث:

قال في «الفتح»: يؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن الماشية إذا رَعَت الخَضِر للتغذية، إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول الزهّاد، والثاني، إما أن يحتال على إخراج ما لو بقي لضرّ، فإذا أخرجه زال الضرّ، واستمرّ النفع، وإما أن يُهمل ذلك، الأول العاملون في جمع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤخذ منه أربعة أصناف:

فمن أكل منه أَكْلَ مُستَلِذّ، مُفرِط، منهمك، حتى تنتفخ أضلاعه، ولا يُقلع، فيسرع إليه الهلاك.

ومن أكل كذلك، لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم، فغلبه، فأهلكه.

ومن أكل كذلك، لكنه بادر إلى إزالة ما يضرّه، وتحيّل في دفعه، حتى انهضم، فيسلم.

ومن أكل غير مفرط، ولا منهمك، وإنما اقتصر على ما يسدّ جوعته، ويُمسك رَمَقَه.

فالأول: مثال الكافر، والثاني: مثال العاصي الغافل عن الإقلاع، والتوبة، إلا عند فواتها، والثالث: مثل للمخلّط المبادر للتوبة، حيث تكون مقبولة، والرابع: مثال الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، وبعضها لم يُصرَّح به في الحديث، وأخذُهُ منه مُحْتَمِل.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث وجوه من التشبيه بديعةٌ:

(أولها): تشبيه المال، ونموّه بالنبات وظهوره.

(ثانيها): تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب، بالبهائم المنهمكة في الأعشاب.

(ثالثها): تشبيه الاستكثار منه، والادّخار به بالشَّرَه في الأكل، والامتلاء منه.

(رابعها): تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدّى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السَّلْح، ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً.

(خامسها): تشبيه المتقاعد عن جمعه، وضمّه بالشاة إذا استراحت، وحطّت جانبها، مستقبلة عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكوناً، وسكينةً، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها.

(سادسها): تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرّها.

(سابعها): تشبيه المال بالصاحب الذي لا يُؤمن أن ينقلب عدوّاً، فإن المال من شأنه أن يُحرَز، ويُشدّ وَثَاقه حبّاً له، وذلك يقتضي منعه من مستحقّه، فيكون سبباً لعقاب مقتنيه.

(ثامنها): تشبيه آخذه بغير حقّ بالذي يأكل، ولا يشبع. انتهى.

وقال الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مثَلُ المال مَثَلُ الحيّة التي فيها ترياقٌ نافعٌ، وسمّ ناقع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرّها، ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبيّ، فقد لقي البلاء المهلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، وَبَالَتْ، وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الفقيه الحجة المشهور، إمام المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) مولى ميمونة رضي الله عنها المدنيّ، ثقةٌ فاضل عابدٌ، من صغار [٢] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو سعيد» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**) أي حسنها وبهجتها، وكثرة خيرها.

وقوله: (**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ**) قال التوربشتيّ: هكذا على التأنيث، وقد روي أيضاً: «خَضِرٌ حُلْوٌ»، والوجه فيه أن يقال: إنما أُنّث على معنى تأنيث المشبّه به، أي إن هذا المال شيء كالخَضِرة، وقيل: معناه كالبَقْلة الخَضِرة، أو يكون على معنى فائدة المال، أي إن الحياة به، أو المعيشة خَضِرة.

قال الطيبيّ: ويُمكن أن يعبّر عن المال بالدنيا؛ لأنه أعظم زينتي الحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الكهف: ٤٦]،

فيوافق حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم»[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[٢]، أَخْبَرَنَا[٣] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ[٤] مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُكَ، قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلُ»، وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ، حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

(٢) وفي نسخة: «ابن حجر السعديّ».

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٤) وفي نسخة: «ما يفتح الله عليكم».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فاضلٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٣ ـ (**هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ**) هو: ابن أبي عبد الله سَنْبَر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) هو: هلال بن عليّ بن أُسامة العامريّ المدنيّ، ثقة [٥] مات سنهُ بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/١٢٠٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**«إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ**) «ما» يَحْتَمِل أن تكون موصولة، أي من الذي أخاف عليكم، وأن تكون مصدريّة، أي من خوفي عليكم.

وقوله: (**مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ**) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «ما يَفْتَح الله عليكم»، وعليه فالفعل مبنيّ للفاعل، و«ما» تَحْتَمل الوجهين أيضاً، وهي في محل النصب؛ لأنه اسم «إنّ»، و«مما أخاف» خبرها مقدماً.

وقوله: (**مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**») أي من حسنها وبهجتها، فقوله: «وَزِينَتِهَا» عطف تفسير.

وقوله: (**فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي انتظاراً للوحي.

وقوله: (**وَرَأَيْنَا**) من الرؤية، ولفظ البخاريّ: «فرَأَينا»، وفي رواية الكشميهنيّ: «فأُرِينا» بضم الهمزة، وكسر الراء، ويُرْوَى «فرُإينا» بضم الراء، أي ظننا وكلُّ ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظن والحسبان، فهو أُرِيَ، وأُرِيتُ بضم الهمزة، قاله في «العمدة»[1].

وقوله: (**يُنْزَلُ عَلَيْهِ**) بالبناء للمجهول، يعني الوحي.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/٣٩.

وقوله: (**يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ**) ـ بضم الراء، وفتح الحاء المهملة، والضاد المعجمة ـ: هو عَرَقٌ يغسل الجلد لكثرته، وكثيراً ما يُستَعْمَل في عرق الْحُمَّى والمرضى، وقال الأصمعيّ: الرُّحَضاء: الْعَرَق حتى كأنه رُحِضَ جَسَدُه من العَرَق: أي غسل، ووزنه فُعَلاء ـ بضم الفاء، وفتح العين ـ وجاءت أمثلة على هذا الوزن منها الْعُدَواء: الشغل، والْعُرَواء: الرِّعْدة، والخيلاء، من الاختيال والتكبر، والصُّعَداء، من قولهم: هو يتنفس الصُّعَداء من غم، أي يصاعد نفسه، قاله في «العمدة».

وقوله: (**«إِنَّ هَذَا السَّائِلُ»**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها «أَيْنَ»، وفي بعضها «أَنَّى»، وفي بعضها «أي» وكله صحيح، فمن قال: «أنَّى»، أو «أين» فهما بمعنى، ومن قال: «إنّ» فمعناه ـ والله أعلم ـ إن هذا هو السائلُ الممدوحُ الحاذقُ الفَطِنُ، ولهذا قال: «وكأنه حمده»، ومن قال: «أيّ» فمعناه أيكم، فحذف الكاف والميم، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر قول النوويّ رحمه الله: «إن هذا هو السائل... إلخ» أن «السائل» مرفوع، على الخبريةّ لـ«إنّ»، واسمها اسم الإشارة، ويَحْتَمِلُ أن يكون «السائل» بالنصب نعتاً لاسم الإشارة، وخبر «إنّ» محذوف، أي ممدوح، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ**) أي وكأن النبيّ ﷺ حَمِدَ السائل، وكان الناس ظَنُّوا أنه ﷺ أنكر مسألته، فلما رأوه يَسأل عنه سُؤال راضٍ عَلِمُوا أنه حمده.

وقوله: (**إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ**) أي إن ما قضى الله أن يكون خيراً يكون خيراً، وما قضاه أن يكون شرّاً يكون شرّاً، وإن الذي خِفْتُ عليكم تضييعُكُم نعم الله، وصرفُكُم إياها في غير ما أمر الله، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة، ولا يُنسَب إليها، ثم ضَرَب لذلك مثلاً، فقال: «وإن مما يُنبت الربيع...» إلخ.

وقوله: (**يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ**) هكذا هو في هذه الرواية، فلا بدّ من تقدير «ما»

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤٤.

لأن قوله: «ينبت الربيع» فعلٌ وفاعلٌ، ولا يصلح أن يكون لفظ «يقتُلُ» مفعولاً إلَّا بتقدير «ما»، وتقدّم بلفظ: «إن كلّ ما يُنبت الربيع يقتُل حَبَطاً، أو يُلمّ»، أفاده في «العمدة».

وقيل في توجيهه: إمّا أن تكون «مِنْ» في قوله: «مما ينبت» تبعيضيّة، وهي اسم عند بعض النحاة، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢] فأعربوا «من الثمرات» مفعولَ «أخرج»، ورزقاً مفعولاً لأجله[1]، فتكون «من» هنا اسم «إنّ»، و«يَقتُل» خبرها.

ويَحْتَمِل أن كلمة «ما» مقدّرة، والموصول مع صلته اسم «إنّ»، وحَذفُ الموصول، وإبقاء صلته جائز في كلام العرب، كقول حسّان رضي الله عنه [من الطويل]:

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

إذ تقديره: ومن يمدحه إلخ[2]، والجارّ والمجرور في قوله: «مما يُنبت» خبر مقدّم، والله تعالى أعلم.

وقوله: «حَبَطاً» ـ بفتح الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة ـ وانتصابه على التمييز، وهو داءٌ يصيب الإبل، وقال ابن سِيدَهْ: هو وَجَعٌ يأخذ البعير في بطنه، من كلأ يستوبله. انتهى.

وقوله: «أو يُلِمّ» من الإلمام، أي: أو يَقْرُب ويدنو من الهلاك.

وقوله: (**حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا**) أي امتلأت شِبَعاً، وعَظَم جَنْبَاها، والخاصرة الجنب.

وقوله: (**ثُمَّ رَتَعَتْ**) أي رَعَتْ.

وقوله: (**خَضِرٌ، حُلْوٌ**) ـ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ـ وإنما سُمّي الخضر خَضِراً؛ لحسنه، ولإشراق وجهه، والْخضر عبارة عن الحسن، وهي من أحسن الألوان، ويروى خَضِرَة بتاء التأنيث، وتقدّم توجيهه.

(**وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ... إلخ**) يقول: إن من أُعطي مالاً، وسُلِّط على هَلَكته في الحقّ، فأعطى مِن فضله المسكين وغيره، فهذا المال المرغوب فيه.

---

(١) راجع: «همع الهوامع» للسيوطي في النحو في باب المجرورات ٢/ ٣٨٢.

(٢) راجع: حاشية الخضري على ابن عقيل في باب الموصول ١/ ١٠٤.

وقوله: (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) شكّ من يحيى، وعند البخاريّ في «الجهاد» من طريق فُليح، عن هلال بلفظ: «فجعله في سبيل الله، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل»، قاله في «الفتح»[١].

وقوله: (وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَحْتَمِل البقاء على ظاهره، وهو أنه يُجاء بماله يوم القيامة، فَيَنطِق الصامت منه ما فَعَل به، أو يُمَثَّل له بمثال حيوان، أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والأنفاق، وقيل: معنى قوله: «ويكون عليه شهيداً»: أي حجةً عليه يوم القيامة، يَشهد على صرفه وإسرافه، وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى، ولم يؤدِّ حقه[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ، وَالصَّبْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٤] (١٠٥٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٠٤ «كتاب الزكاة» رقم (١٤٦٥).

(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٤١.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) الْجُنْدعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن المكثرين السبعة، كما تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم يتعيّن لي أسماؤهم، إلا أن النسائيّ رَوَى من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه ما يدلّ على أن أبا سعيد راوي الحديث خوطب بشيء من ذلك، ففي حديثه: سَرَّحَتني أمي إلى النبيّ ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته، وقعدت، فاستقبلني، فقال: «من استغنى أغناه الله...» الحديث، وزاد فيه: «ومن سأل، وله أوقيّةٌ، فقد ألحف»، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت، ولم أسأله.

وتعقّبه العينيّ بأنه ليس فيه شيء يدلّ على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم النبيّ ﷺ.

وعند الطبرانيّ من حديث حَكِيم بن حِزَام أنه ممن خوطب ببعض ذلك،

ولكنّه ليس أنصاريّاً، إلا بالمعنى الأعمّ[١].

(**سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي شيئاً من المال (**فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**) بتكرير السؤال، والإعطاء مرّتين (**حَتَّى إِذَا نَفِدَ**) بكسر الفاء، وإهمال الدال، من باب تَعِبَ، نَفَاداً: أي فَنِيَ، وانقطع (**مَا عِنْدَهُ**) «ما» موصولة مفعول «نَفِدَ» (**قَالَ**) ﷺ (**«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ**) «ما» هنا شرطيّة، ولذا جُزم الفعل بعدها، وهي مبتدأ، وجوابها، وهو الخبر قوله: «فلن أدّخره»، أي كلّ شيء، من مال، موجودٍ عندي (**فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**) بتشديد الدال المهملة، بعدها خاء معجمة، أي فلن أحبسه، وأخبأه، وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم، أو لن أجعله ذخيرةً لغيركم، مُعْرِضاً عنكم.

وقال في «العمدة»: والفصيح فيه ـ يعني في «أدّخره» ـ إهمال الدال، وجاء بإعجامها، مُدْغَماً، وغير مدغم، لكن تقلب التاء دالاً مهملة، ففيه ثلاث لغات، ويقال: معناه لن أحبسه عنكم. انتهى[٢].

(**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**) «من» هنا شرطيّة، ولذا جُزم الفعلان بعدها، و«يستعفف» بفاءين، وكذا عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ، ووقع عند البخاريّ في رواية الحمويّ، والمستملي «يَسْتَعِفّ» بفاء واحدة مشدّدة.

والمعنى: من يَطلُبْ من نفسه العفّة عن السؤال، قال الطيبيّ: أو يطلب العفّة من الله تعالى، فليست السين لمجرّد التأكيد، وقال الجزريّ: الاستعفاف طلب العَفَاف، والتعفّف، وهو الكفّ من الحرام، والسؤال من الناس، أي مَن طَلَب العفّة، وتكلّفها أعطاه الله إياها، وقيل: الاستعفاف الصبر، والنزاهة عن الشيء، يقال: عَفّ يعِفّ عِفّةً، فهو عفيف. انتهى.

(**يُعِفَّهُ اللهُ**) بضمّ التحتانيّة، وكسر المهملة، وتشديد الفاء المفتوحة للتخلّص من التقاء الساكنين، إذ هو مجزوم على أنه جواب الشرط، ويجوز ضم فائه إتباعاً لضم الهاء.

والمعنى: يرزقه الله تعالى العفّة، أي الكفّ عن السؤال والحرام، وقال القاري: يعفّه الله: أي يجعله عفيفاً، من الإعفاف، وهو إعطاء العفّة، وهي

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٩٨.

(٢) «عمدة القاري» ٩/٤٩.

الحفظ عن المناهي، يعني أن مَن قنع بأدنى قوت، وترك السؤال تَسهُل عليه القناعة، وهي كنز لا يفنى. انتهى.

وقال ابن التين: معناه إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه القناعة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: «ومن يستعفف» أي عن السؤال للخلق، «يُعفّه الله» أي يُجازه على استعفافه بصيانة وجهه، ورفع فاقته. انتهى[٢].

(وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) أي من يَستغن بالله تعالى عمن سواه، أو يُظهِر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفّف عن السؤال، حتى يحبسه الجاهل بحاله غنيّاً من التعفّف، يرزقه الله غنى القلب، كما في الحديث الماضي: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكنّ الغنى غنى النفس»، ولو حُمل على غنى المال لما بَعُد، أي يعطيه الله تعالى ما يُغنيه عن سؤال الناس، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ يَصْبِرْ) «من» شرطيّة أيضاً كسابقتها، و«يصبر» بفتح الياء، وكسر الباء ثلاثيّاً، من باب ضرب، وفي رواية: «يتصبّر» بفتح الفوقيّة، وتشديد الموحّدة المفتوحة: أي يعالج الصبر على ضيق العيش وغيره، من مكاره الدنيا.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «ومن يتصبّر» أي يستعمل الصبر، «يُصبّره» أي يقوّه، ويُمكّنه من نفسه حتى تنقاد له، وتُذعن لتحمّل الشدائد، وعند ذلك يكون الله معه، فيُظفّره بمطلوبه، ويوصله إلى مرغوبه. انتهى[٣].

وقال السنديّ: أي يتكلّف في تحمّل مشاقّ الصبر، وفي التعبير بباب التكلّف إشارة إلى أنّ مَلَكَة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبار، وتحمّل المشاقّ من الإنسان.

وقال القاري: أي يَطْلُب توفيق الصبر من الله تعالى؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، أو يأمر نفسه بالصبر، ويتكلّف في

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٦٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٩٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ٩٩.

التحمّل عن مشاقّه، وهو تعميم بعد تخصيص؛ لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة، والمعصية، والبليّة، أو من يتصبّر عن السؤال، والتطلّع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرّع مرارة ذلك، ولا يشكو حاله لغير ربّه **(يُصَبِّرْهُ اللهُ)** ـ بضمّ أوّله، وتشديد الموحّدة المكسورة ـ من التصبير: أي يُسَهِّل عليه الصبر، فتكون الجمل مؤكّدات، ويؤيّد إرادة معنى العموم قوله: «وما أعطي أحد إلخ»، وقال الباجيّ: معناه من يتصدّ للصبر، ويؤثره يعينه الله تعالى عليه، ويوفّقه. انتهى.

(وَمَا أُعْطِيَ) «ما» هنا نافية، والفعل مبنيّ للمفعول، و**(أَحَدٌ)** نائب فاعله، وهو المفعول الأول **(مِنْ عَطَاءٍ)** «من» زائدة، و«عطاء» هو المفعول الثاني، وقوله: **(خَيْرٌ)** هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم» بالرفع، وهو صحيح، وتقديره: هو خير، كما هو عند النسائيّ: ولفظه: «وما أُعطي أحد عطاءً، هو خير... إلخ»، أي أفضل، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«عطاء»، وفي رواية البخاريّ «خيراً» بالنصب، وإسقاط لفظ «هو»، فيكون صفة لـ«عطاءً» أيضاً.

وقوله: **(وَأَوْسَعُ)** بالرفع عطفاً على «خيرٌ»، وقوله: **(مِنَ الصَّبْرِ)** تنازعاه «خير»، و«أوسع»، ثم إن الكلام على تقدير «مِنْ»: أي الصبرُ من أفضل ما يعطاه أحد، وأوسعه؛ لأن الإيمان أفضل الجميع، حيث إنه لا اعتداد بالصبر وغيره إلا بالإيمان، أو يقدّر «هو خير، وأوسع بعد الإيمان»، والله تعالى أعلم.

قال الطيبيّ رحمه الله: يريد أن من طلب من نفسه العفّة عن السؤال، ولم يُظهر الاستغناء يعفّه الله، أي يصيّره عفيفاً، ومن ترقّى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى، من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إذا أُعطي شيئاً لم يردّه، يملأ الله تعالى قلبه غنى، ومن فاز بالقَدَح المعَلَّى، وتصبّر، ولم يسأل، وإن أُعطي لم يقبل، فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وإن أُعطِي لم يقبل» فيه نظر؛ إذ فيه مخالفة أمر النبيّ ﷺ بقوله: «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف،

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٤٢٢.

ولا سائل، فخذه، فتموّله، وتصدّق به»، فكيف يكون من ردّ ما أُمر بأخذه أعلى مرتبة؟، هذا غريب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جُعل الصبر خيرَ العطاء؛ لأنه حَبْسُ النفس عن فعل ما تحبّه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله، أو تركه لتأذّى به في الآجل.

وقال القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قُدّم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ومعنى كونه أوسع أنه تتّسع به المعارف، والمشاهد، والأعمال، والمقاصد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٤٢٤ و٢٤٢٥] (١٠٥٣) وسيعيده في «كتاب الزهد والرقائق» (١٠٥٣)، (والبخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٩) و«الرقاق» (٦٤٧٠)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٢٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٨٨) وفي «الكبرى» (٢٣٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٨٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢ و٤٧ و٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الاستعفاف عن مسألة الناس أموالَهُم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من السخاء والجود والكرم وإنفاذ أمر الله تعالى، حيث قال له: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ١٠].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء، والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم ما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله فحسبك ما عليه من إنفاذ أمر الله، وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده، وقد فاز من اقتدى به فوزاً عظيماً. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: إعطاء السائل مرّتين.

٤ ـ **(ومنها)**: الاعتذار إلى السائل.

٥ ـ **(ومنها)**: الحضّ على التعفّف.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه، والصبر على الفاقة حتى يرزقه الله تعالى بغير مسألة.

٧ ـ **(ومنها)**: الحضّ على الصبر، على ضيق العيش وغيره، من مكاره الدنيا، وأنه أفضل ما يُعطاه المرءُ؛ لكون الجزاء عليه غير مقدّر، ولا محدود، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاستغناء، والعفّة، والصبر بفعل الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ١٠/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، تغيّر بآخره، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١١/ ٩٢) فقال:

(٢٠٠١٤) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاء ناس من الأنصار، فسألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، قال: فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه، حتى نَفِدَ ما عنده، ثم قال لهم حين أنفق كل شيء عنده: «ما يكن عندنا من خير، فلن نَدَّخِره عنكم، وإنه من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ولن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٦] (١٠٥٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ، وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ) عبد الله بن يزيد المكيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ فاضل، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) الْخُزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ**) ويقال: شُرَحبيل بن عمرو بن شريك المعافريّ، أبو محمد المصريّ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبي عبد الرحمٰن الْحُبلّي، وعبد الرحمٰن بن رافع التَّنُوخيّ، وعُليّ بن رَبَاح، والنعمان بن عامر.

ورَوى عنه حَيْوَة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيوب، وأبو هانئ الخولانيّ، والليث، وابن لَهِيعة.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفتح الأزديّ: شُرحبيل بن شَرِيك ضعيف، وقال ابن يونس: شُرَحبيل بن عمرو بن شَرِيك.

[**تنبيه**]: سمّى أبو داود في روايته شُرحبيل هذا بشُرَحبيل بن يزيد، قاله في حديثه عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «ما أُبالي ما أتيتُ إن أنا شَرِبتُ تِرْيَاقاً...» الحديث، قاله أبو داود، عن عبيد الله القواريريّ، عن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عنه، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وغير واحد عن المقرئ، فقالوا: شُرحبيل بن شَريك على الصواب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخشى أن يكون شُرحبيل بن يزيد تصحيفاً من شَراحيل بن يزيد؛ لأنه أيضاً معافريّ، ويَروِي عن عبد الرحمٰن بن رافع وغيره، ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب وغيره، ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جميعاً، فأما شُرحبيل بن يزيد، فإن كان محفوظاً فلا يُدْرَى من هو؟. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٠٥٤)، وحديث (١٤٦٧): «الدنيا متاع، وخير متاعها الدنيا المرأة الصالحة»، و(١٨٨٣): «غدوة في سبيل الله، أو رَوْحة خير مما طلعت عليه الشمس، وغربت».

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٨٤.

٥ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ**) ـ بضم المهملة، والموحّدة ـ[1] عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (بخ م ٤).

رَوَى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عُمَر، وعقبة بن عامر، وأبي ذرّ، وفَضَالة بن عُبيد، وعُمارة بن شَبيب، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ، وشُرَحبيل بن شَريك، وعقبة بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، وربيعة بن سيف، ويزيد بن عَمْرو الْمَعَافري، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: يقال: تُوُفّي بإفريقية سنة مائة، وكان صالِحاً فاضلاً، وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة، وقال ابن خلفون: يقال: إنه تُوُفّي بقرطبة، وقال أبو بكر المالكي في «تاريخ القيروان»: بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية؛ لِيُفَقِّههم، فَبَثَّ فيها علماً كثيراً، ومات بها، ودُفِن بباب تونس.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما، مات ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين من سعيد بن أبي أيوب.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ**

---

(١) قال النوويّ رحمه الله في «شرحه» (٧/ ١٤٥): هو منسوب إلى بنى الْحُبُل، والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها، ومنهم من سكّنها. انتهى.

أَفْلَحَ) أي فاز بالبغية **(مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً)** ـ بفتح الكاف، وتخفيف الفاء ـ: هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص، أي رزقه الله تعالى ما يَكُفّ من الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يُلْحِقه بأهل التَّرَفُّهات **(وَقَنَّعَهُ)** بتشديد النون **(اللهُ بِمَا آتَاهُ)** بمد الهمزة: أي جعله قانعاً بما أعطاه إياه، ولم يطلب الزيادة؛ لمعرفته بأن رزقه مقسوم، لن يَعْدُو ما قُدِّر له.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفلاح الفوز بالبغية في الدارين، والحديث قد جَمَعَ بينهما، والمراد بالرزق الحلال منه، فإن النبيّ ﷺ مَدَح المرزوق، وأثبت له الفلاح، وذكر أمرين، وقيد الثاني بـ«قَنَّعَهُ»، أي رُزِق كفافاً، وقَنَّعه الله بالكفاف، فلم يطلب الزيادة، وأطلق الأول؛ ليشمل جميع ما يتناوله الإسلام، كما قال الله تعالى لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: والإسلام على ضربين:

[أحدهما]: دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يُحقَن الدم، حَصَلَ معه الاعتقاد، أو لم يَحْصُل.

[والثاني]: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قَضَى وقدَّرَ، كما ذكره عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: ١٣١]، والحديث كما ترى جامع للحسنيين، حاوٍ لنعمة الدارين، فحقيقٌ بأن يقال: إنه من جوامع الكلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٩ ـ ٣٢٨٠.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/٢٤٢٦] (١٠٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/١٦٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/١٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/١١٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل القناعة، والحثّ عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة هذه الأوصاف، وقد يُحْتَجّ به لمذهب من يقول: الْكَفَاف أفضل من الفقر ومن الغنى، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من اتّصف بهذه الأمور، فقد حصل على مطلوبه، وظَفِرَ بمرغوبه في الدنيا والآخرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، كما تقدّم عن الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٧] (١٠٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** ذُكر قبله.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٣.

٣ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٧.

٤ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة[1]، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) فُضيل بن غَزْوَان[2] بن جرير الضَّبّيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٩ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضّبّيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

١٠ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، اسمه هَرِم، أو عمرو، أو غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

١١ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل والأداء، كما أوضحناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ، وعمرو الناقد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأما شيخه أبو سعيد، فإنه من المشايخ التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى عمرو وزهير، فبغداديّان، وأبي هريرة رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوق، والحقّ أنه ثقةٌ، فقد وثّقه الأئمة، كما في «تهذيب التهذيب».

(٢) بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ**) أي زوجاته، ومن في نفقته، أو هم مؤمنو بني هاشم والمطلب (**قُوتاً**») أي بُلْغَةً تَسُدّ رَمَقَهم، وتُمسك قُوَّتهم، بحيث لا تُرهقهم الفاقة، ولا يكون فيه فُضول يُفضي إلى تَرَفُّه وتَبَسُّط؛ ليسلموا من آفات الفقر والغنى[١].

وسيأتي في «كتاب الزهد والرقائق» بلفظ: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفَافاً»، وهذه الرواية هي المعتمدة من حيث المعنى، فإن لفظ «قوتاً» صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت، بخلاف لفظ «كَفَافاً»، فإنه يُعَيِّن الاحتمال الثاني، وهو الدلالة على الكفاف، أفاده في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: ارزقهم ما يقوتهم، ويكفيهم، بحيث لا يشوّشهم الجهد، ولا ترهقهم الفاقة، ولا تُذلّهم المسألة والحاجة، ولا يكون أيضاً في ذلك فُضُول يُخرِج إلى الترفّه، والتبسّط في الدنيا، والركون إليها. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، قال: هذه الرواية ـ يعني رواية «كفَافاً» ـ مفسّرة للرواية الأولى؛ لأن القوت ما يُسَدّ به الرَّمَقُ، قيل: سُمّي قوتاً؛ لحصول القوّة منه، سَلَك ﷺ طريق الاقتصاد المحمود، فإن كثرة المال تُلهي، وقِلّته تُنسي، فما قلّ منه وكَفَى خير مما كَثُر وألهى. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٢٠٦).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٩٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٦٨).
(٣) «المفهم» ٣/ ١٠٠.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٢٢٧٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤٢٧/٤٢] (١٠٥٥) وسيعيده في «الزهد والرقائق» بعد رقم (٢٩٦٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٦٠)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٦١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٣٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» في «الرقاق» (١١٨٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٤٤٦ و٤٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٨٩)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٠ و٧/ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبةً في توفر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، واقتداء بالنّبيّ ﷺ في ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء بالكفاف؛ إذ به توجد السلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على زهد النبيّ ﷺ في الدنيا، وعلى تقلّله منها، وهو حجة لمن قال: إن الكفاف أفضل من الفقر والغنى، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: وفي دعاء النبيّ ﷺ إرشاد لأمته كلَّ الإرشاد إلى أن الزيادة على الكفاف لا ينبغي أن يَتْعَب الرجل في طلبه؛ لأنه لا خير فيه، وحكم الكفاف يَختلِف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمنهم من يعتاد قلّة الأكل، ويصبر على الأكل مرّة مدّة طويلة، فكفافه يكون بتلك المرّة، ومنهم من يعتاد الأكل في يوم مرّة، أو مرّتين، فكفافه يكون كذلك؛ لأنه إن ترك ذلك أضرّ بنفسه، ولم يَقْوَ على الطاعة، ومنهم من يكون كثير العيال، فكفافه ما يسدّ رَمَق عياله، ومنهم من يَقِلّ عياله، فلا يَحتاج إلى طلب الزيادة، وكثرة الأشغال، فبهذا يتّضح أن قدر الكفاف غير مقدَّر، ومقداره غير معيّن،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٠.

إلا أن المحمود منه ما به القوّة على الطاعة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ، وَتَحَمُّلِ جَفَائِهِ؛ لِجَهْلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٨] (١٠٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ[2] لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**)

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٩.

(٢) وفي نسخة: «فقلت: يا رسول الله».

٧ ـ (**سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن يزيد بن عَمْرو بن سَهْم بن ثعلبة الباهليّ، أبو عبد الله، وهو سلمان الخيل، يقال: إن له صحبةً، وكان قاضي الكوفة، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه سُوَيد بن غَفَلَة، والصُّبَيّ بن مَعْبد، وأبو وائل، وأبو ميسرة، وأبو عثمان النَّهْديّ، وعِدّةٌ، وشَهِد فتوح الشام مع أبي أُمامة، ثم سكن العراق، وولاه عمر قضاء الكوفة، ثم ولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فقتل ببلنجر سنة خمس وعشرين، وقيل: (٢٩) وقيل: (٣٠) وقيل: (٣١)، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: رَوَى عن النبيّ ﷺ، وما أقل ما رَوَى، وقال سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلة: وجدت سَوْطاً، فأخذته، فعاب عليّ زيد بن صُوْحَان وسلمان بن ربيعة، فذكرته لأبي، فقال: أحسنت، وأصبت السنة، وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: ذكره أبو حاتم، والعُقيليّ في الصحابة، وإنما قيل له: سلمان الخيل؛ لأنه كان يَلِي الخيول في خلافة عمر، وهو أول من فرّق بين العِتَاق والْهَجِين[1] فيما قيل، ذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال: كان رجلاً صالحاً يحج كل سنة، وهو أول قاضٍ استُقْضِي بالكوفة.

تفرّد به المصنّف، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفية التحمّل والأداء، ثم فرّق؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير زُهير، وإسحاق، وعمر رضي الله عنه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.

---

(١) هو ما ولدته بِرْذونة من حِصَان عربيّ. «مصباح» ٢/ ٦٣٥.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ) الباهليّ أنه **(قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه: **قَسَمَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **قَسْماً)** قال القرطبيّ رحمه الله: كذا رويناه بفتح القاف، وهو المصدر، ومعناه: فَعَلَ النبيّ ﷺ فِعْلَ القَسْمِ، والْقِسْمُ بالكسر: الحظّ والنصيب، وهو غير مراد هنا، فإنه ﷺ لم يَقسِم نصيب أحد، وإنما فَعَل الْقَسْم في المقسوم. انتهى[١].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: القسم بفتح القاف مصدر قسمت، وبكسرها: الحظّ والنصيب، يقال: هذا قسمك وهذا قسمي. انتهى[٢].

(فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ) وفي نسخة: «فقلت: يا رسول الله» **(لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ)** اللام هي الموطّئة للقسم، أي والله لغير هؤلاء الذين قسمت لهم **(كَانَ أَحَقَّ بِهِ)** أي بالمال المقسوم **(مِنْهُمْ، قَالَ)** ﷺ **(«إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ)** بضمّ، فسكون، يقال: فَحَشَ الشيءُ فُحْشاً، مثلُ قَبُحَ قُبْحاً وزناً ومعنًى، وفي لغة من باب قَتَلَ، وهو فاحشٌ، وكلُّ شيء جاوز الحدّ فهو فاحشٌ، ومنه غَبْنٌ فاحشٌ: إذا جاوزت الزيادة ما يُعْتاد مثلُهُ، وأفحش الرجل: أتى بالفُحْش، وهو القول السيّئُ، وجاء بالفحشاء مثله، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: الفحش: الزائد في الخروج عن حدّ الصواب، وكلُّ شيء جاوز قدره فهو فاحش، ويُشْبِه أن يكون هؤلاء الذين أعطاهم من المؤلفة قلوبهم. انتهى[٤].

(أَوْ يُبَخِّلُونِي) بضم أوله، وتشديد الخاء المعجمة: أي ينسبوني إلى البخل، يقال: بَخِل بَخْلاً، وبُخْلاً، من بابي تَعِبَ وقَرُبَ، والاسم الْبَخْلُ بالفتح، وِزانُ فَلْسٍ، فهو بخيلٌ، والجمع بُخَلاء، ورجلٌ باخلٌ، أي ذو بَخْل، والْبُخْلُ في الشرع: منع الواجب، وعند العرب: منع السائل مما يَفْضُل عنده، وأبخلته بالألف: وجدته بخيلاً[٥].

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٠.
(٢) «كشف المشكل» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٣.
(٤) «كشف المشكل» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

وقال في «القاموس»: الْبُخْلُ، والْبُخُولُ بضمّهما، وكجَبَل، ونَجْم، وعُنُقٍ: ضدُّ الكَرَم، بَخِلَ كفَرِحَ، وكَرُمَ بُخْلاً بالضمّ، والتحريك، فهو باخلٌ، من بُخَّلٍ، كرُكَّع، وبَخِيلٌ من بُخَلاء، ورجلٌ بَخَلٌ محرَّكةً وصفٌ بالمصدر، وبَخَالٌ كسَحَابٍ، وشَدَّادٍ، ومُعَظَّمٍ، وأبخله: وجده بَخِيلًا، وبَخَّلَهُ تبخيلاً: رماه به. انتهى[1].

(**فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**») قال النوويّ رحمه الله: معناه أنهم أَلَحُّوا في المسألة؛ لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفُحْش، أو نِسْبتي إلى البخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألُّفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: أنهم ألحّوا عليه في المسألة، واشتطّوا في السؤال، وقَصَدوا بذلك أحد شيئين:

إما أن يَصِلُوا إلى ما طَلَبُوه، أو يَنسُبُوه إلى البخل، فاختار النبيّ ﷺ ما يَقتضيه كَرَمه، من إعطائهم ما سألوه، وصبرِه على جفوتهم، فسَلِمَ من نسبة البخل إليه؛ إذ لا يليق به، وحَلُم عنهم كي يتألّفهم، وكان عمر رضي الله عنه عَتَبَ عليه في ذلك؛ نظراً إلى أنّ أهل الدين، والْغَنَاء فيه أحقّ بالمعونة منهم، وهذا هو الذي ظهر لسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، فأعلمهما النبيّ ﷺ بمصالح أُخَر لم تخطُر لهما، هي أولى مما ظهر لهما. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/٢٤٢٨] (١٠٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٣٣.

(٢) راجع: «المفهم» ٣/ ١٠١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إعطاء من سأل بفحش وغِلظة، وتحمّل ذلك منه.

٢ ـ **(منها)**: بيان جواز الإعطاء لحفظ العِرْض.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة التحمّل لأذى المنافقين، وضعفاء الإيمان، وكثرة عفوه وصفحه عنهم؛ امتثالاً لأمر الله ﷻ له بقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٤ ـ **(ومنها)**: مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألّفهم إذا كان في ذلك مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٩] (١٠٥٧) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ)** أبو يحيى العبديّ، كوفيّ الأصل، ثقةٌ فاضلٌ [٩].

رَوَى عن مالك، وابن أبي ذئب، وحَرِيز بن عثمان، وحنظلة بن أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤٦.

سفيان، وأفلح بن حميد، وداود بن قيس الفَرّاء، وأبي جعفر الرازيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتيبة، وعمرو الناقد، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، والحسن بن مكرم البزار، آخر أصحابه، وابن نُمَير، وأبو كريب، وغيرهم، وروى عنه محمد بن بِشْر العبديّ، وهو من أقرانه.

قال أبو أسامة: كنا نستسقي به، وأثنى عليه أحمد، وقال أبو مسعود: يقال: كان من الأبدال، وقال محمد بن سعيد الأصبهانيّ: ثنا إسحاق بن سليمان، وكان ثقةً، وقال أبو الأزهر: كان من خيار المسلمين، وقال العجليّ: ثقةٌ رجل صالحٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن قانع: صالح، ووثقه ابن نمير، وقال الحاكم: ثقةٌ، وقال ابن وضاح الأندلسيّ: ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، متعبدٌ كبيرٌ، وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وأرخه سنة مائتين، وقال محمد بن سعد: كان ثقةً، له فضل في نفسه وورع، مات بالري سنة (١٩٩)، وقال أبو الحسين بن قانع: مات سنة (٢٠٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٠٥٧) و(١٢١١) و(٢٠٨٥) وبعد حديث (٢٦٧٢) وفي حديث (٢٩٠٥).

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج

له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي)** وفي رواية الأوزاعيّ: «أدخل المسجد» **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ)** جملة حاليّة، والرداء بالكسر والمدّ: ما يُرْتدى به، مذكَّرٌ، ولا يجوز تأنيثه، والتثنية رداءان بالهمز، وربّما قُلبت الهمزة واواً، فقيل: رداوان، والجمع أرديةٌ، مثل سِلاح وأسلحة[1].

وفي رواية البخاريّ: «وعليه بُرْد»، والْبُرْد ـ بضم الباء الموحدة ـ نوع من الثياب معروف، والجمع أَبْرادٌ، وبُرُودٌ.

(نَجْرَانِيٌّ) بالنون المفتوحة، وسكون الجيم، وبالراء: نسبة إلى نَجْران بلد معروفٌ بين الحجاز واليمن، قاله في «الفتح». وقال الفيّوميّ رحمه الله: ونجران: بلد من بلاد هَمْدَانَ من اليمن، قال الطبريّ: سُمِّيَت باسم بانيها نجران بن زيد بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطان. انتهى[2].

(غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ) أي الطرف، وفي رواية الأوزاعيّ: «الصَّنِفَة» بفتح الصاد المهملة، وكسر النون، بعدها فاء، وهي طرف الثوب مما يلي طُرَّته[3].

(فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ) أي لحقه من ورائه، زاد همّام: «من أهل البادية»، وفي رواية الأوزاعيّ: «فجاء أعرابيّ من خلفه»، وهذا الأعرابيّ: لا يُعرف اسمه، كما قاله صاحب «التنبيه»[4]. **(فَجَبَذَهُ)** أي جبذ الأعرابيّ النبيّ ﷺ، وهو بفتح الجيم، والموحّدة، بعدها ذال معجمةٌ، وفي رواية الأوزاعيّ: «فجذب»، وهو بمعنى «جبذ»، قاله في «الفتح»، وقال الفيّوميّ رحمه الله: جبذه جَبْذاً، من باب ضرب، مثلُ جذبه جذباً، قيل: مقلوب منه، لغةٌ تميميّةٌ، وأنكره ابن السّرّاج،

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ٢٢٥. (٢) «المصباح» ٢/ ٥٩٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٦٥ «كتاب الأدب» رقم (٦٠٨٨).
(٤) «تنبيه المعلم» ص١٩٣.

وقال: ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر؛ لأن كلَّ واحد متصرّف في نفسه. انتهى[١]. (**بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً**) وفي الرواية الآتية: «ثم جبذه إليه جبذةً، رجع نبيّ الله ﷺ في نحر الأعرابيّ».

قال أنس رضي الله عنه: (**نَظَرْتُ**) وفي رواية البخاريّ: «فنظرتُ» بالفاء (**إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) كذا هو بلفظ «عُنُق» عند جميع الرواة عن مالك، وكذا في رواية الأوزاعيّ، ووقع عند البخاريّ بلفظ «عاتق».

والصفحة ـ بالفتح وبالهاء، وبدونها ـ من كلّ شيء جانبه، والجمع: صفحات، مثلُ سجدة وسَجَدَات.

و«الْعُنُق»: الرقبة، وهو مذكّرٌ، ويؤنّثه أهل الحجاز، فيقولون: هي العنُقُ، والنون مضمومة؛ للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أعناق[٢].

و«العاتق»: ما بين المنكب والعُنُق، وهو موضع الرداء، ويذكّر ويؤنّث، والجمع عواتق[٣].

وقوله: (**وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا**) أي في صفحة عنقه ﷺ، فالباء بمعنى «في» (**حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ**) جملة حاليّة، وفي رواية همّام: «فجاذبه حتى انشقّ البُرد، وحتى بقيت حاشيته في عُنُق رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وزاد أن ذلك وقع من الأعرابيّ لَمّا وَصَل النبيّ ﷺ إلى حجرته، ويُجْمَع بأنه لقيه خارج المسجد، فأدركه لَمّا كاد يدخل، فكلمه، أو مسك بثوبه لما دخل، فلما كاد يدخل الحجرة خَشِي أن يفوته فجبذه. انتهى[٤].

(**مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ**) الأعرابيّ (**يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي**) وفي رواية الأوزاعيّ: «أعطنا»، أي مُرْ وكلاءك بأن يعطوا لي، أو مر بالعطاء لأجلي (**مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ**) أي من غير صنيع لك في إعطائك، كما صرح في رواية، حيث قال: «لا من مالك، ولا من مال أبيك»، قيل: المراد به مال الزكاة، فإنه كان يُصرَف بعضه إلى المؤلفة[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٩.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٣٢.
(٣) «المصباح» ٢/ ٣٩٢.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٦٦٦.
(٥) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٤٧٩.

(**فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ**) وفي رواية الأوزاعيّ: «فتبسّم، ثم قال: مُرُوا له» (**ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ**) وفي رواية همّام: «وأمر له بشيء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٢٤٢٩ و٢٤٣٠] (١٠٥٧)، و(البخاريّ) في «الخمس» (٣١٤٩) و«اللباس» (٥٨٠٩) و«الأدب» (٦٠٨٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٣ و١٥٣ و٢١٠ و٢٢٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٩)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الدارقطنيّ رحمه الله: لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة «الموطأ» إلا عند يحيى بن بكير، ومَعْن بن عيسى، ورواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك، لكن خارج «الموطأ»، وزاد ابن عبد البر أنه رواه في «الموطأ» أيضاً مصعب بن عبد الله الزبيريّ، وسليمان بن صُرَد.

قال الحافظ رحمه الله: ولم يخرجه البخاريّ إلا من رواية مالك، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية الأوزاعيّ، ومن رواية همام، ومن رواية عكرمة بن عمار، كلهم عن إسحاق بن أبي طلحة، وساقه على لفظ مالك، وبَيَّن بعض لفظ غيره. انتهى[1].

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز إعطاء من سأل بفُحش وغِلظة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان حلمه ﷺ، وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز على جفاء من يريد تألُّفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل، من الصفح، والإغضاء، والدفع بالتي هي أحسن.

قال القرطبيّ رحمه الله: يدلّ الحديث على ما وصف الله تعالى به نبيّه ﷺ أنه

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٦٥ «كتاب الأدب» رقم (٦٠٨٨).

على خلق عظيم، وأنه رؤوف رحيم، فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر من هذا الأعرابيّ لا يصبر عليه، ولا يحلُم عنه مع القدرة عليه إلا مثله ﷺ، ثم ضحكه عند هذه الجبذة الشديدة التي انشقّ البرد لها، وتأثّر عنقه بسببها حتى انفلت عن وجهته، ورجع إلى نحر الأعرابيّ دليلٌ على أن الذي تمّ له من مقام الصبر والحلم ما تمّ لأحد، وهذا نظير صبره ﷺ، وحلمه يوم أُحد حيث كُسِرت رَبَاعيته، وشُجّ في وجهه، وهو في هذا الحال يقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، ﷺ وشرّف وكرّم. انتهى[1].

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً، وقمنا معه، حتى لَمّا بلغ وسط المسجد أدركه رجل، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خَشِناً، فحَمَّر رقبته، فقال: يا محمد احمل لي على بعيريَّ هذين، فإنك لا تَحْمِل من مالك، ولا من مال أبيك، فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تُقِيدني مما جبذت برقبتي»، فقال الأعرابيّ: لا والله لا أُقيدك، فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات، كلُّ ذلك يقول: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابيّ أقبلنا إليه سِرَاعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «عَزَمتُ على من سمع كلامي أن لا يَبْرح مقامه حتى آذن له»، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: «يا فلان احمل له على بعيرٍ شعيراً، وعلى بعير تمراً»، ثم قال رسول الله ﷺ: «انصرفوا»، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدنيّ وثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ: لا يُعرف.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «غليظ الحاشية» يدلّ على إيثار النبيّ ﷺ من الدنيا، والتبلّغ منها بما أمكن من اللباس، والمطعم، وغيره، وأنه لم يكن بالذي يترفّه في الدنيا، ولا يتوسّع فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جفاء الأعراب، وغلظة طبيعتهم، فهم كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠١ ـ ١٠٢.

عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) العنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى العوذيّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقة إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فمضطرب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٦ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع (٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٧ ـ (**أَبُو الْمُغِيرَةِ**) عبد القدّوس بن الحجّاج الْخَولانيّ الحمصيّ، ثقةٌ [٩] (ت ٢١٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٤.

٨ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: «كُلُّهُمْ إلخ» أي كلّ هؤلاء الثلاثة: همّام، وعكرمة، والأوزاعيّ رووا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

وقوله: (**رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ**) النحر: أعلى الصدر، أو وقع ﷺ على صدر الأعرابيّ من شدة جبذته، قال الطيبيّ رحمه الله: أي استَقْبَل نَحْرَهُ استقبالاً تامّاً، وهو معنى قوله: «وإذا التَفَتَ التفت معاً»[1]، وهذا يدل على أنه لم يتغير، ولم يتأثر من سوء أدبه.

وقوله: (**فَجَاذَبَهُ**) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة.

وقوله: (**وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت، وبقيت في العنق، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: بقي أثرها؛ لقوله في الرواية الأخرى: «أَثَّرَت بها حاشية الرداء». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَمَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣١] (١٠٥٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه أحمد، والترمذيّ عن عليّ رضي الله عنه في حديثه الطويل، وهو حديث ضعيف، قال الترمذيّ رحمه الله: ليس إسناده بمتّصل.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٩٥.

مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، أدرك ثلاثين صحابيّاً [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٤ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٥٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابنُ صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) وفي رواية أحمد، عن أبي النضر هاشم، عن الليث، حدّثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (**عَنِ الْمِسْوَرِ**) بكسر الميم، وإسكان السين المهملة، وفتح الواو (**ابْنِ مَخْرَمَةَ**) بفتح الميمين، بينهما خاء معجمة ساكنة.

[**تنبيه**]: قوله: «عن المسور بن مَخْرَمة إلخ»: هكذا أسنده الليث بن سعد، وتابعه حاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، كما في الرواية التالية، وأرسله حماد بن زيد، كما عند البخاريّ في «الخمس»، وتابعه ابن عليّة، كما عنده أيضاً في «الأدب»، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن

النبيّ ﷺ، وقد رجّح الإمام البخاري الموصول؛ لحفظ من وصله، أفاده في «الفتح»[١].

(**أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية حاتم التالية: «قَدِمت على النبيّ ﷺ أقبية»، وفي رواية حماد: «أهديت للنبيّ ﷺ أقبية، من ديباج مُزرُورة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه» (**أَقْبِيَةً**) جمع قَبَاءٍ، قال الفيّوميّ: الْقَبْوُ: معروف، والجمع أَقْبَاءٌ، والْقَبَاءُ ممدوداً عربيّ، والجمع: أقبيةٌ، وكأنه مشتقّ من قَبَوتُ الحرف أَقبوه قَبْواً: إذا ضممته. انتهى[٢].

(**وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً**) أي في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد، عند البخاريّ متصلاً بقوله: «من أصحابه، وعَزَل منها واحداً لمخرمة».

[**تنبيه**]: مخرمة هذا والد المسور رضي الله عنهما هو ابن نوفل الزهري، كان من رؤساء قريش، ومن العارفين بالنسب، وأنصاب الحرم، وتأخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حُنيناً، وأُعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة، ومات سنة أربع وخمسين، وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة، ذكره ابن سعد، قاله في «الفتح»[٣].

وقال في «الإصابة»: مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب، أبو صفوان، وأبو المسور الزهري، أمه رُقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وهو والد المسور بن مخرمة الصحابي المشهور، قال الزبير بن بكار: كان من مسلمة الفتح، وكانت له سنّ عالية، وعلم بالنسب، فكان يؤخذ عنه النسب. وزاد ابن سعد: وكان عالِماً بأنصاب الحرم، فبعثه عمر، هو وسعيد بن يربوع، وأزهر بن عبد عوف، وحويطب بن عبد العزى، فجددوها، وذكر أن عثمان بعثهم أيضاً، وأخرج الزبير بن بكار، من حديث ابن عباس: أن جبريل عليه السلام أَرى إبراهيم عليه السلام، أنصاب الحرم، فنصبها، ثم جددها إسماعيل عليه السلام، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٣٥٣ «كتاب فرض الخمس»، و١١/ ٤٤٤ «كتاب اللباس».
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٣) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٤٤.

النبيّ ﷺ، ثم بعث عمر الأربعة المذكورين، فجدّدوها، وفي سنده عبد العزيز بن عمران، وفيه ضعف. انتهى المقصود من «الإصابة»[١].

(فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ) بضم أوله: تصغير «ابن» **(انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية حاتم: «عسى أن يُعطينا منها شيئاً» فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: **(ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي)** وفي رواية حاتم: «فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبيّ ﷺ صوته»، قال ابن التين: لعل خروج النبيّ ﷺ، عند سماع صوت مخرمة، صادف دخول المسور إليه.

(قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ) أي دعوت النبيّ ﷺ لأجل أبي **(فَخَرَجَ إِلَيْهِ)** أي إلى مخرمة **(وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا)** جملة حالية، أي والحال أن على النبيّ ﷺ قباء من تلك الأقبية.

ثم إن ظاهره استعمالُ الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويَحْتَمِل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخرمة كُلَّه، ولم يقصد لبسه، ولا يتعين ـ كما قال الحافظ ـ كونه على أكتافه، بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه، فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج، ومعه قباء، وهو يريه محاسنه»، وفي رواية حماد: «فتلقاه به، واستقبله بأزراره».

(فَقَالَ) ﷺ من باب التألّف **(«خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»)** وفي رواية حاتم، تكراره مرّتين، زاد في رواية حماد: «يا أبا المسور»، هكذا دعاه أبا المسور، وكأنه على سبيل التأنيس له ذكر ولده الذي جاء صُحْبَتَهُ، وإلا فكنيته في الأصل أبو صفوان، وهو أكبر أولاده، ذكر ذلك ابن سعد.

(قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ) وفي رواية البخاريّ: «فنظر إليه مخرمة» **(فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ)** قال في «الفتح»: زاد في رواية هاشم: «فأعطاه إياه»، وجزم الداوديّ أن قوله: «رضي مخرمة» من كلام النبيّ ﷺ على جهة الاستفهام: أي هل رضيت؟ وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكون من قول مخرمة، قال الحافظ: وهو المتبادر للذهن، وزاد حماد في آخر الحديث: «وكان في خُلُقه شِدَّة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الإصابة» ٦/ ٥٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المِسور بن مخرمة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٣١ و٢٤٣٢] (١٠٥٨)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٩٩) و«الشهادات» (٢٦٥٧) و«فرض الخمس» (٣١٢٧) و«اللباس» (٥٨٠٠) و«الأدب» (٦١٣٢)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٢٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨١٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣٢٦) و«الكبرى» (٩٦٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨١٧ و٤٨١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٨ و٨/ ٢٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إعطاء المؤلّفة قلوبهم، ومن يُخاف على إيمانه إن لم يُعط.

٢ ـ **(ومنها)**: استئلاف من كان سيّئ الأخلاق بالعطية، والكلام الطيب، كما فعل النبيّ ﷺ مع مخرمة، حيث كان في خلقه شدّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز لبس الأقبية.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ في الهبة بالقبض.

٥ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رضي الله عنه استدلّ به على جواز شهادة الأعمى؛ لأن النبيّ ﷺ، عَرَف صوت مخرمة، فاعتمد على معرفته به، وخرج إليه، ومعه القباء الذي خبأه له.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعض المالكية استنبط منه جواز الشهادة على الخط، وتُعُقّب بأن الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الأصوات.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على من زعم أن المسور لا صحبة له. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٠٠).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة للمؤلّفة قلوبهم:

قال العلّامة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: اختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر، والحسن، والشعبيّ، وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعزّ الإسلام، وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك، وأصحاب الرأي، قال بعض علماء الحنفيّة: لما أعزّ الله الإسلام، وأهله، وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سقوط سهمهم.

وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، قال يونس: سألت الزهريّ عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحّاس: فعلى هذا الحكمُ فيهم ثابتٌ، فإن كان أحد يُحتاج إلى تألّفه، ويُخاف أن تَلحَق المسلمين منه آفةٌ، أو يُرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهّاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربيّ: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطُوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في «الصحيح»: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الذي قاله ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح.

وحاصله: أن نصيب المؤلّفة قلوبهم باقٍ على حسب الحاجة، فحيث وُجدت حاجة إلى تأليفهم، أُعطوا، وإلا فلا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

---

(١) راجع: «جامع الأحكام» ٨/ ١٨١.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ**) النُّكْريّ ـ بضمّ النون ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن معتمر بن سليمان، وحاتم بن وَرْدان، وبشر بن المفضل، وأبي داود الطيالسيّ، وعبد الوهاب الثقفيّ، ومحمد بن سواد، ومالك بن سُعير بن الْخِمْس، وأزهر بن سعد السمان.

ورَوَى عنه الجماعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وحسين بن محمد الْقَبَّانيّ، وابن جرير، وابن أبي الدنيا، وابن أبي داود، وأبو عروبة، وابن صاعد، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وخمسين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (١٠٥٨) و(١٤٠٩) و(١٩٦٢) و(٢٦٨٨).

[**تنبيه**]: زياد بن يحيى هذا أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ**) هو: حاتم بن وَرْدان بن مروان السَّعْديّ، أبو صالح البصريّ، إمام مسجد أيوب، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أيوب، وابن عون، والْجُريريّ، ويونس بن عبيد، وبُرد بن سِنَان، وغيرهم.

وروى عنه عفان، وإسحاق ابن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو الخطاب زياد بن يحيى، وابنه صالح بن حاتم، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ، عن عمرو بن محمد: مات سنة (١٨٤).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٥٨) و(١٩٦٢): «من كان ذبح قبل الصلاة، فليُعد...».

٣ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) ابن أبي تميمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَدِمَتْ**) بكسر الدال.

وقوله: (**أَقْبِيَةٌ**) جمع قباء، وهو فارسيّ معرّبٌ، وقيل: هو عربيّ، واشتقاقه من الْقَبْوِ، وهو الضمّ والجمع، حكاه أبو الفرج الجوزيّ[١] عن شيخه أبي منصور اللغويّ، قاله في «المفهم»[٢].

وقوله: (**أَبِي مَخْرَمَةُ**) بالرفع بدل من «أبي».

وقوله: (**أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً**) هكذا النسخ عندنا «منها»، وهو واضح، ووقع عند القرطبيّ بلفظ «منه»، فقال: كذا وقع من رواية «منه» بضمير الواحد، وكأنه عائد على نوع الأقبية في المعنى، ووقع في رواية أخرى: «منها»، وهي الظاهرة. انتهى[٣].

وقوله: (**وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، كسابقه، ولاحقه، قال في «القاموس»: و«المحاسن»: المواضع الحسنة من البدن،

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «ابن الجوزيّ»، فليُحرّر.

(٢) ٣/ ١٠٣.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٠٢.

الواحدة كمَقْعَد، أو لا واحد له. انتهى[(١)].

وقوله: (وَهُوَ يَقُولُ) جملة حاليّة أيضاً.

وقوله: («خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ») مكرّراً للتأكيد، يقال: خبأتُ الشيءَ مهموزاً، من باب نَفَعَ: سترته، وخبّأته: حفظته، والتشديد للمبالغة والتكثير[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٤٣٣] (١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً، لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرِيرُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكّة، أبو عليّ الْخَلال، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢١٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بن إبراهيم عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان المدنيّ، أبو محمد، أو أبو الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت بعد ١٣٠، وقيل: ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٨ ـ (**سَعْدُ**) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، ورواية صالح عن الزهريّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن صالحاً أكبر من الزهريّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص رضي الله عنه (**أَنَّهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ، وهو صحيح، وتقديره: قال: أعطى، فحذف لفظة «قال». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمِل أن يكون الضمير للشأن، تفسّره الجملة بعده، أي أن الأمر والشأن (**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً**) أي جماعة، وفي الرواية المتقدّمة في «كتاب الإيمان»: «أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً»، أي عدداً من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة (**وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ**) جملة حاليّة (**قَالَ**) سعد (**فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً**) هو: جُعَيل بن سُرَاقة الضَّمْريّ، سماه

الواقديّ في «المغازي»، قاله في «الفتح»[١]. **(لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ)** أي أفضلهم عندي **(فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ)** أي كلّمته سرّاً، فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يُسَارُّون بما كان من باب التذكير لهم، والتنبيه، ونحوه، ولا يُجاهَرُون به، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة[٢].

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) أي أيُّ شيء حملك على العدول عن إعطاء فلان؟ إلى إعطاء غيره **(وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً)** قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الهمزة، أي لأعمله، ولا يجوز ضمها، فيصيرَ بمعنى أظنه؛ لأنه قال بعد ذلك: «غَلَبِني ما أعلم منه»، ولأنه راجع النبيّ ﷺ ثلاث مرّات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لَمَا كرّر المراجعة. انتهى.

وقد تعقّبتُ قول النوويّ هذا في «كتاب الإيمان»، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) ﷺ **(«أَوْ مُسْلِماً»)** «أَوْ» هنا للإضراب، بمعنى «بل»، قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية بسكون الواو، وقد غَلِطَ مَن فَتَحها، وأحال المعنى؛ لأن النبيّ ﷺ لم يُرِد استفهامه، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختصّ بالظاهر الذي يُمكن أن يُدرَكَ، فجاء بـ«أو» التي للتقسيم والتنويع. انتهى[٣].

قَالَ سعد رضي الله عنه **(فَسَكَتُّ قَلِيلاً)** نُصب على أنه صفة لمصدر محذوف: أي سُكوتاً قليلاً **(ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ)** «ما» موصولة في محلّ رفع على الفاعليّة بـ«غلبني» **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ)** فيه حذف المفعول الثاني؛ للتعميم، أيْ أيَّ عَطاء كان **(وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول **(خَشْيَةَ)** منصوب على أنه مفعول لأجله لـ«أُعطي»، أي لأجل خشية أن يكبّه الله في النار، فـ«خشيةَ» مضاف إلى **(أَنْ يُكَبَّ)** و«أن» مصدريّة، و«يُكبّ» بالبناء

---

(١) «الفتح» ١/ ١٠٠ «كتاب الإيمان» رقم (٢٧).

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤٩.

(٣) «المفهم» ١/ ٣٦٦.

للمفعول، يقال: أكبّ الرجلُ يُكبّ، لازم، وكبّه الله يكبّه، من نصر، متعدّ، وهو بناء غريب، جاء على خلاف العادة؛ إذ هي أن يكون الثلاثيّ لازماً، والرباعيّ متعدّياً، وهنا بالعكس، فالثلاثيّ متعدّ، والرباعيّ لازم، وقد قدّمنا تمام البحث فيه في «كتاب الإيمان» فارجع إليه.

(**فِي النَّارِ**) متعلّق بـ«يُكبّ»، وكذا قوله: (**عَلَى وَجْهِهِ**) قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خشية» مضاف إلى ما بعده، «وأن» مصدريّة، والتقدير: لأجل خشية كبّ الله إياه في النار.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً، ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظَنَّ أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظنّ أن النبيّ ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به، وحَلَف أنه يعلمه مؤمناً، فقال له النبيّ ﷺ: «أو مسلماً»، فلم يَفْهَم منه النهي عن الشفاعة فيه مرّةً أخرى، فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير، فغلبه ما يَعْلَم من حسن حال ذلك الإنسان، فقال: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ تذكيراً، وجَوَّز أن يكون النبيّ ﷺ هَمَّ بعطائه من المرة الأولى، ثم نسيه، فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة، إلى أن أعلمه النبيّ ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال ﷺ: «إني لأعطي الرجلَ، وغيره أحبّ إليّ منه؛ مخافةَ أن يَكُبّه الله في النار»، معناه أني أعطي ناساً مؤلفةً في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم كفروا، فيكبَّهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحبّ إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أَكِلُهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور، والإيمان التامّ، وأَثِقُ بأنهم، لا يتزلزل إيمانهم؛ لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في «صحيح البخاريّ» عن عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أُتي بمال، أو سبي، فقسمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عَتَبُوا، فحمد الله تعالى، ثم أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إليّ من الذي أُعطي، ولكني أعطي أقواماً لِمَا أرى في قلوبهم من الجزَع والهَلَع، وأكِل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب»، فوالله ما أُحِبّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ

حُمْرَ النَّعَم. انتهى[١].

وقوله: (وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرِيرُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ) يعني أن شيخه الحسن بن عليّ الْحُلْوانيّ كرّر في روايته قول سعد رضي الله عنه: «فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان... إلخ».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الإيمان» برقم [٣٨٥ ـ ٣٨٨] (١٥٠) فارجع إليه، تستفد علوماً جمّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٤٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، ثم المكيّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل باب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أي كلّ من سفيان بن عيينة، وابن أخي ابن شهاب، ومعمر، رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة هذه قد تقدّمت للمصنّف في «كتاب الإيمان» برقم [٣٨٥] (١٥٠)، وكذا رواية ابن أخي ابن شهاب تقدّمت برقم (٣٨٦) (١٥٠).

وأما رواية معمر، فساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٦٨٥) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا عبد الرزاق (ح) وحدّثنا إبراهيم بن بشار، حدّثنا سفيان، المعنى قالا: حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قَسَمَ بين المسلمين قَسْماً، فقلت: أعط فلاناً، فإنه مؤمنٌ، قال: «أو مسلم، إني لأعطي الرجل العطاء، وغيره أحب إليّ منه؛ مخافة أن يُكَبَّ على وجهه».

[**تنبيه آخر**]: ظاهر رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وأصرح منها ما مرّ في «كتاب الإيمان» أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث عن الزهريّ، وليس كذلك، بل إنما رواه عن معمر، عن الزهريّ؛ لأن معظم الروايات في الجوامع، والمسانيد، عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهريّ بزيادة معمر بينهما، وكذا حدّث به ابن أبي عمر، شيخُ المصنّف في «مسنده» عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ[١]، يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**) بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص القرشيّ الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب ظلّ الشيطان؛ لقصره، ثقةٌ [٣] (خ م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً**) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«قتالاً» بالتاء من القتل، وهو مفعول مطلق لعامل محذوف، أي: أتقاتلني قتالاً.

وفي رواية البخاريّ: «ثم قال: أَقْبِلْ أي سعد»، أمر من الإقبال، أو القبول، قاله في «الفتح»[٢].

وقوله: (**أَيْ سَعْدُ**) «أي» حرف نداء، أي يا سعد.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٦] (١٠٥٩) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٣] يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ،

---

(١) وفي نسخة: «يحدّث هذا الحديث».

(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠١ «كتاب الزكاة» رقم (١٤٧٨).

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»، فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا[1] يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً، حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: سَنَصْبِرُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يُونسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى يونس، والباقيان مدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «أما ذوو آرائنا».

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه **(أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ أُنَاساً)** المراد بعض الأناس، وهم قومٌ حديثة أسنانهم، فلم يرسخ الإيمان في قلوبهم، كما يدلّ عليه قولهم الآتي: «فقال فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منّا حديثة أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ...».

وقوله: **(مِنَ الْأَنْصَارِ)** جمع ناصر، أو نصير، واللام فيه للعهد، والمراد أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وكانوا يعرفون قبل الإسلام بأبناء قَيْلَةَ، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبيّ ﷺ الأنصار، فصار عَلَماً لهم، ونَزَلَ القرآن بمدحهم، وقد أُطلق على أولادهم، وحلفائهم ومواليهم، وإنما فازوا بهذه المنقبة؛ لأجل إيوائهم النبيّ ﷺ، ونصرته، حيث تبوؤوا الدار والإيمان، وجعلوه مُسْتَقَرّاً ومُتَوَطَّناً لهم؛ لتمكنهم منه، واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك، فكان ذلك موجباً لمحبّتهم، فكانت محبّتهم علامة الإيمان، وبغضهم علامة النفاق، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «آية الإيمان حبّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»، فسبحان من يختصّ برحمته من يشاء، اللهمّ اختصّنا بفضلك ورحمتك، وأنت أرحم الراحمين.

(قَالُوا) مقول القول قوله الآتي: «يغفر الله لرسول الله ﷺ»، وما بينهما اعتراض **(يَوْمَ حُنَيْنٍ)** بصيغة التصغير، أي يوم غزوة حُنَين، وهو: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة، وقصّة حنين أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هَوَازن وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حُنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نَخْلة اليمانية، ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ مَن سَلَك نَخْلَة، ويقال: أقام ﷺ عليها يوماً وليلةً، ثم صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغَنِم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم،

ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقية شوال، فلما أَهَلّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهرٌ حرامٌ، ورحل راجعاً، فنزل الْجِعْرانة، وأمر بحبس الغنائم بها، فلما رجع من الطائف وصل إلى الجعرانة في خامس ذي القعدة، وإنما أخّر القسمة رجاءَ أن يُسلموا، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أربعين ألف شاة[١].

(حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ) أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وأصل الفيء الردّ والرجوع، ومنه سُمّي الظل بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً؛ لأنها كانت في الأصل للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفار على شيء من المال، فهو بطريق التعدي، فإذا غَنِمَه المسلمون منهم، فكأنه رجع إليهم ما كان لهم.

وقوله: **(مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ)** بيان مقدّم لـ«ما» في قوله: «ما أفاء».

و«هَوَازن»: اسم قبيلة من قيس، وهو هوازن بن سعد بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَةَ بن قيس عيلان، قال الأزهريّ: لا أدري ممّ اشتقاقه، والنسبة إليه هَوَازنيّ؛ لأنه قد صار اسماً للحيّ، ولو قيل: هَوْزنيّ لكان وجهاً، قاله في «التاج»[٢].

(مَا أَفَاءَ) «ما» موصولة، والعائد محذوف، أي الذي أفاءه، أي ردّه الله عليه **(فَطَفِقَ)** أي شرع، وأخذ، وهو بكسر الفاء، وفتحها، يقال: طَفِقَ يفعل كذا، كفَرِحَ وضَرَبَ طَفْقاً وطُفُوقاً: إذا واصل الفعل، وهو خاصّ بالإثبات، فلا يقال: ما طَفِقَ، وطَفَقَ بمراده: ظَفِرَ، وأطفقه الله به، وطَفِقَ الموضعَ، كفرحَ: لَزِمَه، قاله في «القاموس»[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فطَفِق... إلخ» أي جعل، وهي من أخوات «كاد»، إلا أنها متّصلة بالفعل الذي هو خبرها، و«كاد» مقاربة مفارقة. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٥٦ بزيادة من غيره.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٣٦٧.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(**رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ**) هم المؤلّفة قلوبهم، وقد سَرَدَ أبو الفضل بن طاهر في «المبهات» له أسماء المؤلَّفة، وهم: أبو سفيان بن حرب (س)، وسهيل بن عمرو، وحُويطب بن عبد العزَّى (س)، وحكيم بن حِزَام، وأبو السنابل بن بَعْكَك، وصفوان بن أمية، وعبد الرحمٰن بن يربوع، وهؤلاء من قريش.

وعُيينة بن حِصْن الفزاريّ، والأقرع بن حابس التميميّ، وعمرو بن الأيهم التميميّ (س)[1]، والعباس بن مِرداس السّلميّ (س)، ومالك بن عوف النصريّ، والعلاء بن حارثة الثقفيّ، قال الحافظ: وفي ذكر الأخيرين نظرٌ، فقيل: إنهما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة.

وذكر الواقديّ في المؤلفة (س) معاوية ويزيد ابني أبي سفيان، وأُسيد بن حارثة، ومَخْرَمة بن نوفل (س) وسعيد بن يربوع (س) وقيس بن عديّ (س) وعمرو بن وهب (س) وهشام بن عمرو.

وذكر ابن إسحاق مَن كُتب عليه السين، وزاد: النضر بن الحارث، والحارث بن هشام، وجبير بن مطعم.

وممن ذكره فيهم أبو عُمر: سفيان بن عبد الأسد، والسائب بن أبي السائب، ومطيع بن الأسود، وأبو جهم بن حُذيفة.

وذكر ابن الجوزيّ فيهم: زيد الخيل، وعلقمة بن عُلاثة، وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية، وخالد بن قيس السهميّ، وعمير بن مِرداس، وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخرمة، وأُحيحة بن أمية بن خلف، وابن أبي شَرِيق، وحرملة بن هَوْذة، وخالد بن هَوْذة، وعكرمة بن عامر العبدريّ، وشيبة بن عُمارة، وعمرو بن ورقة، ولبيد بن ربيعة، والمغيرة بن الحارث، وهشام بن الوليد المخزوميّ، فهؤلاء زيادة على أربعين نفساً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[2]، وهو بحث مفيدٌ.

وقوله: (**الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ**) بنصب «المائةَ» على أنه مفعول ثانٍ لـ«أَعْطَى»،

---

(١) هذه السين إشارة إلى أن ابن إسحاق ذكره في «السيرة» من المؤلّفة قلوبهم.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٣٣٠).

وقوله: (**فَقَالُوا**) تأكيد لـ«قالوا» السابق أعاده لطول الفصل، فهو كقوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٨٩] أعاد «لَمَا»؛ لما ذُكر، أي قال أناس من الأنصار (**يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ**) ﷺ أي حيث أخطأ في زعمهم، فأعطى قريشاً، وتركهم.

قال الطيبيّ رحمه الله: قولهم: «يغفر الله» توطئة وتمهيد لما يَرِد بعده من العِتاب كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٣]. انتهى.

وقوله: (**يُعْطِي قُرَيْشاً**) جملة حاليّة من «رسول الله»، أي حال كونه يُعطي رجالاً من قريش (**وَيَتْرُكُنَا**) أي لا يُعطينا معهم، وقوله: (**وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ**) جملة حاليّة من الضمير المنصوب، وهو من المقلوب، والأصل: ودماؤنا تقطر من سيوفنا، ويَحْتَمل أن تكون «من» بمعنى الباء الموحّدة، وبالغ في جعل الدم قطّر السيوف، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «المرقاة»: قولهم: «وسيوفنا تقطر» بضم الطاء، أي والحال أن سيوفنا نحن معاشر الأنصار، تقطُر من دماء كفار قريش، بمحاربتنا إياهم حتى يُسْلِموا.

وقال الطيبيّ: قولهم: «وسيوفنا تقطر من دمائهم» من باب قول العرب: عَرَضْتُ الناقةَ على الحوض، وأنشد:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى ... وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا

ولا يبعد أن يكون التقدير: وسيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم، وهو إشعار بقرب قتلهم كفارَ قريش، وإيماءٌ إلى أنهم أولى بزيادة البرّ، فالجملة حالٌ مقررة لجهة الإشكال. انتهى[2].

(**قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**فَحُدِّثْتُ**) بضمّ الحاء، وتشديد الدال المكسورة، مبنيّاً للمفعول، أي أُخبر (**ذَلِكَ**) أي ما قاله أناس من الأنصار: «يغفر الله لرسول الله ﷺ... إلخ» (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ) وقوله: (**مِنْ قَوْلِهِمْ**) متعلّق

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٨٤ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٧٧٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٣٥٧.

بحال من اسم الإشارة، أي حال كونه من جملة مقولهم (**فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ**) ببناء الفعل للفاعل، أي أرسل النبيّ ﷺ رسولاً ليجتمعوا عنده (**فَجَمَعَهُمْ**) ذلك الرسول، أو أمر ﷺ بجمعهم (**فِي قُبَّةٍ**) أي خيمة (**مِنْ أَدَمٍ**) بفتحتين، أي من جلد (**فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ**) أي أيُّ شيء خبر عظيم (**بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»، فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ**) أي علماؤهم (**أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا**) أي أصحاب عقولنا وفهومنا، وفي بعض النسخ: «أما ذوو آرائنا» بالجمع (**يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً**) أي مما بلغك (**وَأَمَّا أُنَاسٌ**) أي جماعة (**مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ**) أي جديدةٌ أسنانهم، جمع سِنّ، بمعنى العمر، والمراد منهم الشبان (**قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ**) ﷺ (**يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً**) حذف المفعول الثاني، أي من هذا المال (**حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ**) أي قريبي زمن بكونهم كفّاراً (**أَتَأَلَّفُهُمْ**) جملة حاليّة، أي حال كوني تألّفاً لهم، أي طالباً إلفتهم بالإسلام بإعطاء المال، لا لكونهم من قريش، أو لغرض آخر من الأحوال.

(**أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ**) أي غيركم من المتألّفة قلوبهم (**بِالْأَمْوَالِ**) أي بالغنائم التي أُعطوها (**وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ**) بكسر الراء: جمع رَحْل، بفتح، فسكون: أي منازلكم في المدينة (**بِرَسُولِ اللهِ**) ﷺ (**فَوَاللهِ لَمَا**) بفتح اللام، وهي الموطّئة للقسم، و«ما» موصولة، أي للّذي (**تَنْقَلِبُونَ بِهِ**) أي ترجعون به إلى رحالكم، وهو رسول الله ﷺ (**خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»**) أي من المال؛ لأنه عرض الحياة الدنيا الفانية، ورسول الله ﷺ ذُخر وكنز عظيم يبقى في الدنيا والآخرة (**فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ**) أي بلى إن الذي ننقلب به خير من الذين ينقلبون به (**قَدْ رَضِينَا**) أي رضينا بك عِوَضاً من المال، وفيه تأكيد لما فُهِم من «بلى»، وما أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

رَضِينَا قِسْمَةَ الْجَبَّارِ فِينَا ... لَنَا عِلْمٌ وَلِلأَعْدَاءِ مَالُ
فَإِنَّ الْمَالَ يَفْنَى عَنْ قَرِيبٍ ... وَإِنَّ الْعِلْمَ يَبْقَى لَا يَزَالُ[1]

(**قَالَ**) ﷺ (**«فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً**) «الأَثَرَةُ» ـ بضم الهمزة، وسكون

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٣٥٩.

الثاء المثلثة، وبفتحتين ـ وهو اسم من آثر يؤثر إيثاراً: إذا أعطى، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد أنه يُؤْثَر عليكم، فيُفَضَّل غيركم من نصيبه من الفيء، ويُرْوَى إِثْرةً ـ بكسر أوله، مع الإسكان ـ وهو الانفراد بالشيء المشترَك دون من يشاركه فيه، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: والمعنى أنه يُستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق، وقال أبو عبيد: معناه يُفَضَّل نفسه عليكم في الفيء، وقيل: المراد بالأثرة الشِّدّة، ويرده سياق الحديث وسببه. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أثرة شديدة» رُوي عن العذريّ، والطبريّ، وهي روايتنا «أَثَرَةً» بفتح الهمزة والثاء، قال أبو عبيد: أي يُستأثَر عليكم، فيُفَضِّل غيركم نفسَهُ عليكم في الفيء، والأثرة: اسم من آثر يُؤثر إيثاراً، قال الأعشى:

اسْتَأْثَرَ اللهُ بِالْبَقَاءِ وبِالْـ ... ـعَدْلِ وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا

قال: وسمعت الأزهريّ يقول: الأثرة: الاستئثار، والجمع الأَثَر، وعند أبي بحر في هذا الحرف بضمّ الهمزة، وسكون الثاء، وأصل الأُثْرة: الفضلُ، قال أبو عبيد: يقال: له عليّ أُثْرةٌ، أي فضلٌ، ومعناه قريبٌ من الأول، وقُيّد عن عليّ أبي الحسين بن سراج بالوجهين. انتهى[(٣)].

(فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ) عَزَّ وَجَلَّ **(وَرَسُولَهُ)** ﷺ، أي يوم القيمة **(فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»)** أي اصبروا حتى تموتوا، فإنكم ستجدونني عند الحوض، فيَحْصُل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، والثواب الجزيل على الصبر **(قَالُوا: سَنَصْبِرُ)** أي على ما يلقانا من الإيثار علينا، ويواجهنا من المكروه، وسيأتي في الرواية التالية قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر الحديث: «فلم نَصْبِر»، وفي رواية: «فلم يَصْبِروا»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٩.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٦٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٣٦ و٢٤٣٧ و٢٤٣٨ و٢٤٣٩ و٢٤٤٠ و٢٤٤١ و٢٤٤٢] (١٠٥٩)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٤٧) و«مناقب الأنصار» (٣٧٧٨) و«المغازي» (٤٣٣١ و٤٣٣٢ و٤٣٣٣ و٤٣٣٤ و٤٣٣٧) و«اللباس» (٥٨٦٠) و«التوحيد» (٧٤٤١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ و١٦٩ و١٧٢ و١٨٨ و٢٠١ و٢٤٦ و٢٤٩ و٢٧٥ و٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٥)، وفي «الحلية» (٣/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٩)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنائم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إقامة الحجة على الخصم، وإفحامه بالحقّ عند الحاجة إليه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حسن أدب الأنصار رضي الله عنهم في تركهم المماراة، والمبالغة في الحياء، وبيان أن الذي نُقِل عنهم إنما كان عن شُبّانهم، لا عن شيوخهم وكهولهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مناقبَ عظيمةً للأنصار رضي الله عنهم لِمَا اشتمل من ثناء الرسول ﷺ البالغ عليهم.

---

(١) المراد فوائد الحديث بسياقاته المختلفة، لا خصوص سياق المتن المذكور هنا، بل يشمل كلّ ما ذُكر في الباب، وغيره، فتنبّه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكبير ينبه الصغير على ما يَغْفُل عنه، ويوضِّح له وجه الشبهة؛ ليرجع إلى الحقّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه المعاتبةَ، واستعطافَ المعاتب، وإعتابه عن عَتْبِه بإقامة حجةِ مَن عَتَبَ عليه، والاعتذار، والاعتراف.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوة؛ لقوله ﷺ: «ستلقون بعدي أَثَرَةً»، فكان كما قال.

٨ ـ **(ومنها)**: وفيه أن للإمام تفضيلَ بعض الناس على بعض في مصارف الفيء.

٩ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أيضاً أن يُعْطِي الغنيّ من الفيء للمصلحة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن مَن طَلَب حقه من الدنيا لا عَتْبَ عليه في ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يَحْدُث، سواءٌ كان خاصّاً أم عامّاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.

١٣ ـ **(ومنها)**: تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حَصَل له من ثواب الآخرة، والحضّ على طلب الهداية والألفة والغنى، وأن المنة لله ﷻ ورسوله ﷺ على الإطلاق.

١٤ ـ **(ومنها)**: تقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها؛ ليُدَّخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ، مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم بعينه قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «اقتصّ» ضمير صالح بن كيسان.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٨٨) فقال:

(٨٣٣٥) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: أنا عمي، قال: أنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدّثني أنس بن مالك، أنه قال: لَمّا أفاء الله على رسوله ما أفاء، من أموال هوازن، طَفِقَ رسول الله ﷺ يُعْطِي رجلاً من قريش المائة من الإبل، فقال رجل من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل إلى الأنصار، فجَمَعهم في قبة من أدم، ولم يَدَع معهم أحداً، فلما اجتمعوا قال: «ما حديث بلغني عنكم؟» قال فقهاء الأنصار: أما ذوو الرأي منّا، فلم يقولوا شيئاً، وإنما أناس حديثة أسنانهم، فقال[1]: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعطي رجالاً حديثٌ عهدُهُم بالكفر، فأتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم: «إنكم ستلقون بعدي أَثَرَةً شديدةً، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»، قال أنس: فلم نصبر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر: «فقالوا».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم بعينه قبل حديثين.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ساق» ضمير ابن أخي ابن شهاب، واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم.

[**تنبيه**]: رواية ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ٢٨٢) فقال:

(٣٥٩٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهريّ، عن عمه، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن ناساً من الأنصار، قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله، من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، قالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل رسول الله ﷺ إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، ولم يَدْعُ معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟»، فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منّا حديثةٌ أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله، أيعطي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر، أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، قال لهم: «فإنكم ستجدون بعدي أثرةً شديدةً، فأبصروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض»، قال أنس: قالوا: نعم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ، وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**قَتَادَةَ**) بن دِعامة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: («**أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**») أي غير الأنصار.

وقوله: (**إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا**) هو النعمان بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ رضي الله عنه، كما أخرجه أحمد، من طريق شعبة، عن معاوية بن قُرّة في حديث أنس رضي الله عنه هذا، ووقع ذلك في قصة أخرى، كما أخرجه الطبرانيّ، من حديث عُتْبة بن غَزْوان رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال يوماً لقريش: «هل فيكم من ليس منكم؟» قالوا: لا، إلا ابن أختنا عُتبة بن غَزْوان، فقال: «ابن أخت القوم منهم»، وله من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ دخل بيته، قال: «ادخلوا عليّ، ولا يدخل عليّ إلا قرشيّ»، فقال: «هل معكم أحد غيركم؟» قالوا: معنا ابن الأخت، والمولى، قال: «حليف القوم منهم، ومولى القوم منهم»، وأخرج أحمد نحوه، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، والطبرانيّ نحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٢ «كتاب المناقب» رقم (٣٥٢٨).

وقوله: (**إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**) أي فيما يَرْجع إلى المناظرة والتعاون، ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع بين العلماء.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ بهذا الحديث من يُوَرِّث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وآخرين، ومذهب مالك، والشافعيّ، وآخرين أنهم لا يَرِثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً، وقرابةً، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرّهم بحضرته، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ» في قوله: «منهم» اتصالية، أي ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به، من التولي، والنصر، والتوريث، وما أشبه ذلك، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]، أي في أحكامه، وفرائضه، والكتاب كثيراً ما يجيء بمعنى الفريضة، واستَدَلّ به أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ على توريث ذوي الأرحام، ويؤيّده ما رواه أحمد، وأصحاب السنن عن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «والخالُ وارث من لا وارث له»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو كما قال[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتوريث ذووي الأرحام ـ كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله تعالى ـ هو الأرجح عندي؛ لحديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**) قال في «الفتح»: كذا وقع بالإفراد في «الصحيحين»، والمعروف: «حديثو عهد»، وكتبها الدمياطيّ بخطّه: «حديثو عهد»، وفيه نظر، وقد وقع عند الإسماعيليّ: «أن قريشاً كانوا قريب عهد». انتهى[3].

والجاهليّة هي ما كانوا عليه قبل الإسلام، أي كانوا قريب زمن بكفر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٥٢.
(٢) راجع: «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٦٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٣٣٤).

وقوله: (وَمُصِيبَةٍ) والمصيبة ما أصابهم بسبب غزو المسلمين ديارهم، واستيلائهم عليها، وقتل بعض أقاربهم.

وقوله: (أَنْ أَجْبُرَهُمْ) بضمّ الموحّدة، من باب نصر، أي أجبر كسرهم الذي لحقهم بسبب الغزو، فأعطيهم ما يجبر خاطرهم، ويُنسيهم مصائبهم.

وقال في «الفتح»: قوله: «أن أجبرهم» كذا للأكثر بفتح أوله، وسكون الجيم، بعدها موحّدة، ثمّ راء مهملة، وللسرخسيّ والمستملي بضمّ أوله، وكسر الجيم، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم زاي، من الجائزة. انتهى[1].

وقوله: (وَأَتَأَلَّفَهُمْ) قال ابن الأثير رحمه الله: التألُّف: المداراة، والإيناس؛ ليَثْبُتوا على الإسلام؛ رغبةً فيما يَصِل إليهم من المال. انتهى[2].

وقوله: (لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً) هو المكان المنخفض، وقيل: هو الذي فيه ماءٌ، والمراد به هنا بلدهم.

وقوله: (وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) ـ بكسر الشين المعجمة ـ هو اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل، وقال الخطابيّ: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر الطُّرُق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً، فأراد أنه مع الأنصار، قال: ويَحْتَمِل أن يريد بالوادي المذهب، كما يقال فلان في وادٍ، وأنا في وادٍ، قاله في «العمدة»[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٦٧.
(٢) «النهاية» ١/ ٦٠.
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٨.

دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد الحميد القُرشيّ الْبُسْريّ البصريّ، يُلقّب حمدان، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٢ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ**) بفتحتين، أي المجاوز حدّ الإعجاب، قال في «القاموس»: وأمرٌ عَجِبٌ، وعَجِيبٌ، وعُجَابٌ، وعُجَّابٌ، وعَجَبٌ عَاجِبٌ، وعُجابٌ، أو العَجِيب كالعَجَبِ، والعُجَاب: ما جاوز حدَّ العَجَبِ. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ، وَغَطَفَانُ، وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ، وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ:

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٠١.

فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ، وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ، فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ، تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْباً، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ**) الساميّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، تكلّم أحمد في بعض سماعه [١٠] (ت٢٣١) (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ**) بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِذَرَارِيِّهِمْ**) ـ بتشديد الياء، وتخفيفها ـ وكانت عادتهم إذا أرادوا الثبات في القتال استصْحَبُوا الأهالي وثَقَلَهم معهم إلى موضع القتال.

وقوله: (**وَنَعَمِهِمْ**) بفتح النون والعين، واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل.

وقوله: (**وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ**) هذه هي الرواية الصحيحة، ووقع في رواية للبخاريّ: «ومع النبيّ ﷺ عشرة آلاف من الطلقاء»، وهي غلط؛ لأن الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر، ولا عشر عشره، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ**) بضمّ الطاء وفتح اللام، وبالمدّ: جمع طَلِيق، وهم: الذين أسلموا يوم فتح مكّة، ويقال ذلك لمن أُطلق من إسار، أو وَثَاق، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: قيل لمسلمي الفتح: الطُّلقاء لمنّ النبيّ ﷺ عليهم، فلم يأسُرهم، ولم يقتلهم[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّلَقاء: هم الذين مَنَّ عليهم النبيّ ﷺ، وخَلَّى سبيلهم يوم فتح مكة، وأصله أنه أطلقهم بعدما حَصَلُوا في وَثاقه. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ**) يعني أنهم ولَّوه أدبارهم، وما أقبلوا معه ﷺ على العدوّ، بل بقي وحده.

وقوله: (**فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**) مفسَّر بما بعده، يعني أنه ﷺ نادى الأنصار يومئذ نداءين متعاقبين، ملتفتاً يميناً وشمالاً.

وقوله: (**وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ**) هذا من كمال شجاعته ﷺ؛ فإن البغال لا تُركب في القتال، وإنما يركب الخيل.

وقوله: (**فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**) يعني أنه ينصرني كما وعد بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [غافر: ٥١].

وقوله: (**إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ**) وفي رواية البخاريّ: «إذا كانت شديدة»، يعني قضية شديدةٌ مثل حرب.

وقوله: (**فَنَحْنُ نُدْعَى**) على صيغة المجهول، أي نُطْلب.

وقوله: (**وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا**) فعلٌ ونائب فاعله، وفي رواية البخاريّ: «ويُعطِي غيرنا»، أي يعطي النبيّ ﷺ الغنائم لقريش.

---

(١) ٩/ ٤٦٧.
(٢) شرح النوويّ ٧/ ١٥٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

قوله: (**فبلغه ذلك**) أي فبلغ النبي ذلك أي ما قالوه، ويروى «ذاك» بدون اللام.

وقوله: (**تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**) بالحاء المهملة والزاي، يقال: حازه يحوزه: إذا قبضه، ومَلَكه، واستَبَدّ به.

وقال في «الفتح»: قوله: «تحوزونه» كذا للجميع بالحاء المهملة، من الحوز، ووقع عند الكرمانيّ: «تُجِيرونه» بالتحتانية بدل الواو، وضبطه بالجيم والراء المهملة، وفسره بقوله: أي تُنقِذونه، وكل ذلك خطأ نقلاً وتفسيراً، وقد أخرجه مسلم، والإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ: «فتذهبون بمحمدٍ تحوزونه»، كما في الرواية المعتمدة. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ هِشَامٌ**) هو هشام بن زيد الراوي عن أنس رضي الله عنه، وهو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (**فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ**) كنية أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: (**أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟**) وفي رواية للبخاريّ: «شاهدٌ ذلك» باللام، وهو بتقدير همزة الاستفهام، أي أأنت شاهد هذا الذي حدّثتنا به من قصّة غزوة حنين؟.

وقوله: (**قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟**) استفهامٌ إنكاريٌّ، يقرّر أنه ما كان ينبغي لهشام أن يظنّ أن أنساً يغيب عن ذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٦٧.

مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَالَ الْمُهَاجِرِينَ، يَالَ الْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَالَ الْأَنْصَارِ، يَالَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَايْمُ اللهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ ولد معاذ بن معاذ المذكور في السند الماضي، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٤ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (**السُّمَيْطُ**) ـ مصغّراً ـ ابن عُمير، ويقال: ابن سُمير السدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي موسى الأشعريّ، وعمران بن حُصين، وأنس، وأبي الأحوص الْجُشَميّ، وأبي السَّوّار الْعَدَويّ.

وروى عنه سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وعِمران بن حُدير، ووثّقه العجليّ، وابن حبّان[١].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و(**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ**) قال القاضي عياض وغيره: هذا وَهَمٌ من الراوي عن أنس، يعني أن الرواية الأولى بأنهم كانوا عشرة آلاف، ومعهم الطلقاء أصحّ؛ لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً، عشرةُ آلاف شَهِدوا الفتح، وألفان من أهل مكة، ومن انضاف إليهم، وهذا معنى قوله: ومع النبيّ ﷺ عشرة آلاف، ومعه الطلقاء. انتهى.

وقوله: (**وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) الْمُجَنِّبَة ـ بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر النون المشدّدة ـ قال شَمِر: الْمُجَنِّبة هي الْكَتِيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مُجَنِّبتان: مَيْمَنةٌ، ومَيْسَرةٌ، بجانبي الطريق، والقلب بينهما. انتهى.

وقوله: (**فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها «تَلُوذ»، وكلاهما صحيح. انتهى[٢].

وقوله: (**فَلَمْ نَلْبَثْ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ: أي لم نتأخّر.

وقوله: (**أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل بدل من الضمير الفاعل بدل اشتمال، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا ... تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا

---

(١) ذكر في «تهذيب التهذيب» الخلاف هل سُميط بن عمير، وسُميط بن سُمير رجل واحدٌ، أم اثنان؟، فراجعه في ٤/ ٢١٠.

(٢) شرح النوويّ» ٧/ ١٥٤.

أَوِ اقْتَضَى بَعْضاً أَوِ اشْتِمَالَا كَأَنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالَا

والمعنى أنه لم يتأخر انكشاف الفُرسان، وتولّيهم عن مواجهة العدّو عن وقت ملاقاتهم، بمعنى أنهم بمجرّد ابتدائهم القتال تولَّوا.

وقوله: (**وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ**) بفتح الهمزة، وفيه إشارة إلى الانكشاف إنما أتى من جهة أسافلة الناس، لا من أكابر الصحابة، وأفاضلهم.

وقوله: (**وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ**) تعميم بعد تخصيص.

وقوله: (**«يَالَ الْمُهَاجِرِينَ»**) هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة «يال» بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. انتهى.

[**تنبيه**]: قوله: «يالَ المهاجرين» هذا هو المسمّى عند النحاة بالاستغاثة، وهو نداء من يُخلّص من شِدّة، أو يُعين على دفعها، قال في «الخلاصة»:

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمٌ مُنَادًى خُفِضَا بِاللَّامِ مَفْتُوحاً كَـ«يَا لَلْمُرْتَضَى»
وَافْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ «يَا» وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ ائْتِيَا

[**فإن قلت**]: نداؤه ﷺ المهاجرين هنا يعارض ما سبق في الحديث الذي قبله من قول أنس رضي الله عنه: «فنادى يومئذ نداءين، لم يخلط بينهما شيئاً... إلخ» حيث يدلّ على أنه لم يناد مع الأنصار غيره، فكيف الجواب عنه؟.

[**قلت**]: يمكن أن يجاب بأن المنفيّ هناك النداء المخلوط بين نداءي الأنصار، وأما ما كان قبله كما في هذه الرواية فلم ينفه.

والحاصل أنه ﷺ نادى أولاً المهاجرين نداءين والى بينهما، ثم نادى الأنصار بعدهم نداءين والى بينهما، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة ضبطوها في «صحيح مسلم» على أوجه:

[**أحدها**]: «عِمِّيَّة» ـ بكسر العين، والميم، وتشديد الميم، والياء ـ قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامّة شيوخنا، قال: وفُسِّر بالشِّدَّة.

[**والثاني**]: «عُمِّيَّة» كذلك، إلا أنه بضم العين.

[**والثالث**]: «عَمِّيَهْ» ـ بفتح العين، وكسر الميم المشددة، وتخفيف الياء، وبعدها هاء السكت ـ أي حَدَّثني به عَمِّي، وقال القاضي: على هذا الوجه

معناه عندي: جماعتي، أي هذا حديثهم، قال صاحب «العين»: العمّ الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في «الجمهرة»:

أَفْـنَـيْـتُ عَـمّـاً وَجَـبَـرْتُ عَـمَّـا

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث.

[والوجه الرابع]: كذلك، إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميديّ صاحب «الجمع بين الصحيحين»، وفَسَّره بعمومتي، أي هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدّثني به أعمامي، كأنه حدَّث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع؛ لتفرق الناس فحدّثه به مَن شَهِده من أعمامه، أو جماعته الذين شَهِدوه، ولهذا قال بعده: قال: قلنا: لبيك يا رسول الله، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(فَايْمُ اللهِ)** «ايم» اسم مستعمل في القسم، مختصر من «أيمن»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: و«أيمن» اسم مستعمل في القسم، والتُزِم رفعه، كما التُزم رفع لَعَمْرُ الله، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من الْيُمْن، وهو البركة، وعند الكوفيين قَطْعٌ؛ لأنه جمع يمين عندهم، وقد يُختصر منه، فيقال: وايْمُ الله، بحذف الهمزة، والنون، ثم اختُصِر ثانياً، فقيل: مُ الله، بضمّ الميم وكسرها. انتهى[1].

وقال الخضريّ رَحِمَهُ اللهُ في «حاشيته»: وأيمن عند البصريين اسم مفرد من اليُمْن، وهو البركة، وهمزته وصلٌ خلافاً للكوفيين فيهما، والهمزة عِوَضٌ عن نونه المحذوفة في بعض لغاته، كأيم، ثم ثبتت مع النون؛ لأنها بصدد الحذف، كما في امرئ، وفيه لغات: أيمن بفتح الهمزة، وكسرها، مع ضمّ الميم وفتحها، وأيم، وأم بفتح الهمزة وكسرها، مع ضمّ الميم فيهما، ومُ، ومِن بتثليث الميم فيهما، ويجب إضافة الكل للفظ الجلالة، وكونها مبتدأ محذوف الخبر، أي أيمن الله قسمي، قيل: أو خبراً لمحذوف، أي قسمي أيمن الله، كما في «المغني»[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

(٢) «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ٢٩٥.

وقوله: (مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ) أي ما رجعنا إلى المشركين حتى نصرنا الله، فانهزموا.

وقوله: (فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ) أي غنائم هوازن، وقد تقدّم عدد ما غَنِموه من السبي والأنعام.

وقوله: (ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ) المراد رجوعهم إلى الجعرانة؛ لأنهم لم يدخلوا مكة بالغنائم، وإنما حُبِست في الجعرانة، حتى رجعوا من حصار الطائف، ثم قُسمت هناك.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ) الضمير يرجع إلى السُّمَيط.

[تنبيه]: رواية السُّميط، عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها بتمامها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢١٩٧) ـ حدّثنا عارمٌ، حدّثنا معتمر بن سليمان التيميّ، قال: سمعت أبي يقول: حدّثنا السُّميط السَّدُوسيّ، عن أنس بن مالك، قال: فتحنا مكة، ثم إنا غزونا حُنيناً، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، أو رأيت، فصُفّ الخيل، ثم صُفّت المقاتلة، ثم صُفّت النساء من وراء ذلك، ثم صُفّت الغنم، ثم صُفّت النَّعَم، قال: ونحن بشر كثير، قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد، قال: فجعلت خيولنا تلوذ خلف ظهورنا، قال: فلم نلبث أن انكشفت خيولنا، وفَرَّت الأعراب، ومن نعلم من الناس، قال: فنادى رسول الله ﷺ: «يا للمهاجرين، يا للمهاجرين ـ ثم قال ـ: يا للأنصار، يا للأنصار»، قال أنس: هذا حديث عمية، قال: قلنا: لبيك يا رسول الله، قال: فتقدم رسول الله ﷺ، فأيم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله، قال: فقبضنا ذلك المال، ثم انطلقنا إلى الطائف، فحاصرناهم أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة، قال: فنزلنا فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة، ويعطي الرجل المائة، قال: فتحدث الأنصار بينها، أما من قاتله فيعطيه، وأما من لم يقاتله فلا يعطيه، قال: فرُفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، ثم أَمَر بِسَرَاة المهاجرين والأنصار أن يدخلوا عليه، ثم قال: «لا يدخل عليّ إلا أنصاريٌّ، أو الأنصار»، قال: فدخلنا القبة حتى ملأنا القبة، قال نبي الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ـ أو كما قال ـ ما حديث أتاني؟» قالوا: ما أتاك يا رسول الله؟ قال:

«ما حديث أتاني؟» قالوا: ما أتاك يا رسول الله؟ قال: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون برسول الله ﷺ حتى تدخلوا بيوتكم؟» قالوا: رضينا يا رسول الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أخذ الناس شِعْباً، وأخذت الأنصار شعباً، لأخذت شِعْب الأنصار»، قالوا: يا رسول الله رضينا، قال: «فارْضَوْا»، أو كما قال. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٣] (١٠٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ [من المتقارب]:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، ذُكر في الباب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام المشهور، ذُكر في الباب أيضاً.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، أخو سفيان الثوريّ، ثقةٌ [٧] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٦/ ١٤٩١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٣٨.

٥ ـ (**عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ**) هو: عباية ـ بفتح أوّله، والموحّدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانيّة خفيفة ـ ابن رِفَاعة بن رافع بن خَدِيج الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو رِفَاعة المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن جده، وعن أبيه عن جده على خلاف في ذلك، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبي عَبْس بن جَبْر.

ورَوَى عنه سعيد بن مسروق الثوري، وأبو حَيّان يحيى بن سعيد التيميّ، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وأبو بِشْر جعفر بن أبي وَحْشِيّة، وعاصم بن كُليب، ومُحارب بن دِثَار وجماعة.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٠٦٠) و(١٩٦٨) و(٢٢١٢) وأعاده بعده.

٦ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن رافع بن عَدِيّ بن يزيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الصحابيّ الأنصاريّ الأوسيّ الحارثيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو خَدِيج، عُرِض على النبيّ ﷺ يوم بَدْر، فاستصغره، وأجازه يوم أحدٍ، فخرج بها، وشَهِد ما بعدها، ومات سنة (٣ أو٧٤) وقيل: قبل ذلك، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وعمر بن سعيد.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن جدّه، فرافع جدّ عباية.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ**) جدّه (**رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة ـ أنه (**قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ**) صخر بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأُمويّ، والد معاوية، وإخوته، كان رئيس المشركين يوم أُحُد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم

زمن الفتح، ولَقِي النبيّ ﷺ بالطريق قبل دخول مكة، وشَهِد حُنيناً، والطائف، رَوَى عنه ابن عباس حديث هرقل، وقيسُ بن أبي حازم، وابنه معاوية، وقال النبيّ ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، وقال إبراهيم بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه: خَمَدت الأصوات يوم اليرموك، والمسلمون يقاتلون الروم إلا صوت رجل، يقول: يا نصر الله اقترب، يا نصر الله اقترب، فرفعت رأسي أنظر، فإذا أبو سفيان بن حرب تحت راية ابنه يزيد بن أبي سفيان.

قال علي ابن المدينيّ: مات لستّ خَلَت من خلافة عثمان، وقال الهيثم: لتسع، وقال الزبير بن بكار: في آخرها، وقال الواقديّ، وخليفة: سنة (٣١)، وكذا قال أبو عبيد، وزاد: ويقال: سنة (٣٢)، وبه جزم ابن سعد، وأبو حاتم الرازيّ، وابن الْبَرْقيّ، وقال المدائنيّ: سنة أربع وثلاثين، وكذا قال ابن مندهْ، وزاد: وكان مولده قبل الفيل بعشر سنين.

وذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ أرسله إلى مناة بقديد، فهدمها، وقال العسكريّ: ولّاه نجران، وصدقات الطائف.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ[1]، وله حديث قصّة هرقل، سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب الجهاد» برقم (١٧٧٣).

(وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ) بن خلف بن وهب بن حُذافة بن جُمَح القرشيّ الْجُمَحيّ، أبو وهب، وقيل: أبو أميّة المكيّ الصحابيّ، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلّفة قلوبهم، وشَهِد يوم اليرموك، وكان من أشراف قريش في الجاهليّة والإسلام، قيل: إنه مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة (١ أو٤٢) في أوائل خلافة معاوية.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد، يأتي برقم (٢٣١٣)[2].

---

(١) الظاهر أن النسائيّ أخرج له في «الكبرى».

(٢) ٢٣١٣ ـ وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب=

(وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ) بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جُوَيّة ـ بالجيم مصغراً ـ ابن لوذان بن ثعلبة بن عديّ بن فزارة الفزاريّ، أبو مالك، يقال: كان اسمه حذيفة، فلقب عيينة؛ لأنه كان أصابته شَجَّة، فجحظت عيناه، قال ابن السَّكَن: له صحبة، وكان من المؤلفة، ولم يصحّ له رواية، أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشَهِد حُنيناً، والطائف، وبعثه النبيّ ﷺ لبني تميم، فسَبَى بعضَ بني العنبر، ثم كان ممن ارتدّ في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ومال إلى طُليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاءُ سكان البوادي، قال إبراهيم النخعي: جاء عيينة بن حصن إلى النبيّ ﷺ وعنده عائشة، فقال: من هذه؟ وذلك قبل أن ينزل الحجاب، فقال: هذه عائشة، فقال: ألا أنزل لك عن أم البنين؟ فغضبت عائشة، وقالت: من هذا؟ فقال النبيّ ﷺ: «هذا الأحمق المطاع»، يعني في قومه، رواه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عنه مرسلاً، ورجاله ثقات، وأخرجه الطبرانيّ موصولاً من وجه آخر، عن جرير، أن عيينة بن حصن دخل على النبيّ ﷺ، فقال ـ وعنده عائشة ـ: من هذه الجالسة إلى جانبك؟ قال: «عائشة»، قال: أفلا أنزل لك عن خير منها؟، يعني امرأته، فقال له النبيّ ﷺ: «اخرج، فاستأذِنْ»، فقال: إنها يمين عليَّ أن لا أستأذن على مضريّ، فقالت عائشة: من هذا؟ فذكره[1]، وليس له في الكتب الستّة رواية، وإنما له ذكرٌ فقط.

(وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ) بن عقال بن محمد بن سفيان التميميّ المجاشعيّ الدراميّ، وَفَد على النبيّ ﷺ، وشَهِد فتح مكة، وحُنيناً، والطائف، وهو من

= أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة ثم مائة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٧٦٧ ـ ٧٦٩.

المؤلفة قلوبهم، وقد حَسُن إسلامه، وكان حَكَماً في الجاهلية.

ورَوَى البخاريّ في «تاريخه الصغير»، ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح، من طريق محمد بن سيرين، عن عَبِيدة بن عمرو السَّلْمانيّ، أن عيينة والأقرع استقطعا أبا بكر أرضاً، فقال لهما عمر: إنما كان النبيّ ﷺ يتألفكما على الإسلام، فأما الآن فاجَهَدَا جهدكما، وقطع الكتاب. قال علي ابن المدينيّ في «العلل»: هذا منقطع؛ لأن عَبِيدة لم يدرك القصة، ولا رَوَى عن عمر أنه سمعه منه، قال: ولا يُرْوَى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد، ورواه سيف بن عمر في «الفتوح» مطوّلاً، وزاد: وشهدا مع خالد بن الوليد اليمامة وغيرها، ثم مضى الأقرع، فشَهِد مع شُرَحبيل ابن حسنة دُومة الْجَندل، وشَهِد مع خالد حرب أهل العراق، وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن حابس فِراس، وإنما قيل له: الأقرع؛ لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيشٍ سَيَّره إلى خُراسان، فأصيب بالْجُوزَجَان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان، وذكر ابن الكلبيّ أنه كان مجوسيّاً قبل أن يُسلم[1].

وليس له في الكتب الستّة رواية، وإنما له ذكرٌ فقط.

(كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ) بنصب «كلَّ» بدلاً من «أبا سفيان»، وما عُطف عليه، وقوله: **(مِائَةً مِنَ الإِبِلِ)** بنصب «مائةً» على أنه المفعول الثاني لـ«أعطَى».

(وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ) بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن يحيى بن الحارث بن بهثة بن سليم أبو الهيثم السّلميّ، مات أبوه، وشريكه حرب بن أمية والد أبي سفيان في يوم واحد قتلهما الجنّ، ولهما في ذلك قصةٌ، وشهد العباس بن مرداس مع النبيّ ﷺ الفتح، وحُنيناً، وقال ابن سعد: لَقِي النبيّ ﷺ بالْمُشَلَّل، وهو متوجه إلى فتح مكة، ومعه سبعمائة من قومه، فشهد بهم الفتح، وذكر ابن إسحاق أن سبب إسلامه رؤيا رآها في صنمه، وكان ينزل البادية بناحية البصرة[2].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٦٣٣.

وليس له في هذا الكتاب رواية، وإنما له ذكر فقط، وأخرج له أبو داود، وابن ماجه حديثاً في ضحك النبيّ ﷺ[١]، وأخرجه ابن ماجه مطوّلاً في «المناسك» في دعائه ﷺ عشيّة عرفة لأمته، وأخرجه أحمد أيضاً مطوّلاً.

(دُونَ ذَلِكَ) أي أقلّ من المائة **(فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ)** مخاطباً للنبيّ ﷺ في إعطائه أقلّ مما أعطى هؤلاء الأربعة **(أَتَجْعَلُ نَهْبِي)** أي غنيمتي، قال في «القاموس»: النَّهْبُ: الغنيمة، جمعه نِهابٌ ـ أي بالكسر، كسهم وسِهام ـ، ونَهَبَ النَّهْبَ، كجعل، وسَمِعَ، وكَتَبَ: أخذه، كانتهبه. انتهى[٢].

والمعنى: أي تجعل نصيبي من الغنيمة **(وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ)** بالتصغير اسم فرسه، وكان هو يُدعى فارس العبيد، كما في «خِزَانة الأدب»، أي وتجعل نصيب فرسي العبيد **(بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ)** أي بين نصيبهما، يعني أنه لا ينبغي أن تجعل نصيبي أقلّ من نصيبيهما؛ لأنهما ليسا بأكبر مني قدراً، كما أشار إليه بقوله: **(فَمَا كَانَ بَدْرٌ)** والفاء للتعليل، و«ما» نافية، و«بدرٌ» هو جدّ والد عُيينة، قال الأبيّ رحمه الله: لم تختلف الرواية في البيت أنه بدرٌ، وإنما اختَلَفت في غير البيت، فقال مرّةً: عُيينة بن حِصْن، ومرّةً: عُيينة بن بدر، فمرّةً نسبه إلى أبيه حِصْن، ومرّةً نسبه إلى أبيه بدر؛ لأنه عُيينة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر. انتهى[٣].

(وَلَا حَابِسٌ) هو والد الأقرع، أي لأنهما لم يكونا **(يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ)** يعني والده، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الروايات «مِرْداسَ» غير مصروف، وهو حجةٌ لمن جوّز ترك الصرف بعلّة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر. انتهى[٤]. **(فِي الْمَجْمَعِ)** أي في محلّ اجتماع العشائر والقبائل.

(وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا) أي لست أنا أيضاً أقلّ رُتبةً من عُيينة والأقرع، لا في النسب، ولا في المجد، أما في النسب فلأن الجميع من

---

(١) هو حديث واحد اختصره أبو داود، وطوّله ابن ماجه وأحمد، فتنبّه.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣١١.

(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ١٩٠.

(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

مضر؛ لأن تميماً الذي ينتسب إليه الأقرع بن حابس هو تميم بن مرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، وفزارة التي ينتسب إليها عُيينة، هو فزارة بن ذبيان بن نغيض بن ردف بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر، وسليم الذي ينتسب إليه مِرداس هو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، وفي قيس هذا تجتمع قبائل قيس كلّها، من مازن، وهوازن، وسليم، وغيرهم من قبائل قيس.

وأما أنه ليس دونهما في المجد فلأن كلّاً من الثلاثة رئيس عشيرته[١].

(وَمَنْ) شرطيّةٌ، ولذا جُزم الفعلان بعدها بها **(تَخْفِضِ الْيَوْمَ)** بنقص عطيّته **(لَا يُرْفَعِ)** أي لا يرفعه الناس بعد هذا اليوم؛ لأنهم يقتدون بك.

(قَالَ) رافع بن خَدِيج رضي الله عنه **(فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً)** ذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلّفة قلوبهم، وكانوا أشرافاً من أشراف الناس، يتألّفهم، ويتألّف بهم قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير، وأعطى حكيم بن حِزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن الحارث بن كَلَدة أخا بني عبد الدار مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُويطب بن عبد العُزَّى بن أبي قيس مائة بعير، وأعطى العلاء بن جارية الثقفيّ حليف بني زُهْرة مائة بعير، وأعطى عُيينة بن حِصن بن حُذيفة بن بدر مائة بعير، وأعطى الأقرع بن حابس التميميّ مائة بعير، وأعطى مالك بن عوف النصريّ مائة بعير، وأعطى صفوان بن أُميّة مائة بعير، فهؤلاء أصحاب المئين.

وأعطى دون المائة رجالاً من قُريش، منهم مَخرمة بن نوفل الزهريّ، وعُمير بن وهب الْجُمحيّ، وهشام بن عمرو أخو بني عامر بن لُؤيّ، لا أحفظ ما أعطاهم، وقد عرفت أنها دون المائة، وأعطى سعيد بن يَرْبوع بن عَنْكَثَة بن عامر بن مخزوم خمسين من الإبل، وأعطى السَّهْميّ[٢] خمسين من الإبل، وأعطى عبّاس بن مِرْداس أباعر، فسَخِطها، فعاتب فيها رسول الله ﷺ، فقال في عتابه:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) قال ابن هشام: واسمه عديّ بن قيس.

كَانَتْ نِهَاباً تَلَافَيْتُهَا ... بِكَرِّي عَلَى الْمُهْرِ فِي الأَجْرَعِ
وَإِيقَاظِيَ الْقَوْمَ أَنْ يَرْقُدُوا ... إِذَا هَجَعَ النَّاسُ لَمْ أَهْجَعِ
فَأَصْبَحَ نَهْبِي وَنَهْبُ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تُدْرَإٍ[1] ... فَلَمْ أُعْطَ شَيْئاً وَلَمْ أُمْنَعِ[2]
إِلَّا أَفَائِلَ أُعْطِيتُهَا[3] ... عَدِيدَ قَوَائِمِهَا الأَرْبَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ شَيْخِيَ فِي الْمَجْمَعِ[4]
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به، فاقطعوا عنّي لسانه»، فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به رسول الله ﷺ.

قال ابن هشام: وحدّثني بعض أهل العلم أن عباس بن مرداس أتى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت القائل:

فَأَصْبَحَ نَهْبِي وَنَهْبُ الْعَبِيدِ بَيْنَ الأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ؟».

فقال أبو بكر الصديق: بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ، فقال رسول الله ﷺ: «هما واحدٌ»، فقال أبو بكر: أشهد أنك كما قال الله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩][5].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) وقوله «تُدْرَأ» تفعل بضم التاء وفتح العين، مهموز، من الدرء وهو الدفع، قال في «الصحاح»: وقولهم: السلطان ذو تدرإ أي ذو عُدَّة وقُوّة على دفع أعدائه عن نفسه، وهذا اسم موضوع للدفع. انتهى. «خزانة الأدب» ١/ ١٦٢.

(٢) أي لم أعط شيئاً طائلاً، أو شيء أستحقّه.

(٣) «الأفائل»: جمع أَفِيل بالفاء، كالفصيل وزناً ومعنى، وقال الأصمعيّ: هو ابن سبعة أشهر، أو ثمانية، ويُجمَع على إفال أيضاً بكسر الهمزة. انتهى. «خزانة الأدب» ١/ ١٦٢.

(٤) قال ابن هشام: أنشدني يونس النحويّ:

فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

(٥) «السيرة النبوية» ٥/ ١٧١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٤٣ و٢٤٤٤ و٢٤٤٥] (١٠٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٧) و«المعرفة» (٥/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إعطاء المؤلّفة قلوبهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يفضّل بعضهم على بعض إذا رأى في ذلك مصلحة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إنشاد الشعر، وجواز الاستماع إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، حيث أعطى لهذا الشاعر ما ساوى فيه أصحابه حتى رضي عنه، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، فصلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً[1]).

---

(١) وفي نسخة: «مائة من الإبل».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ**) فاعل «ساق» ضمير أحمد بن عبدة، أي ساق الحديث عن سفيان بن عيينة بنحو حديث محمد بن أبي عمر المكيّ، عنه.

وقوله: (**وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً**).

و«علقمة بن عُلاثة» بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامريّ، ثبت ذكره في «الصحيح»، وروى ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر»، وأبو عوانة في «صحيحه»، من طريق بن أبي حدرد الأسلميّ، قال: قال محمد بن سلمة: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا حسان أنشدني من شعر الجاهلية»، فأنشده قصيدة الأعشى التي هجا بها علقمة بن عُلاثة، ومدح عامر بن الطفيل، فقال: «يا حسان لا تَعُدْ تنشدني هذه القصيدة»، فقال: يا رسول الله تنهاني عن رجل مشرك، مقيم عند قيصر؟، فقال: «إن قيصر سأل أبا سفيان عني، فتناول مني، وسأل علقمة فأحسن القول، فإنَّ أشكر الناس للناس أشكرهم لله تعالى».

وقال ابن قتيبة: كان ارتد بعد رسول الله ﷺ، ولَحِقَ بقيصر، ثم انصرف عنه، وعاد إلى الإسلام، واستعمله عمر رضي الله عنه على حُوران، وقال أبو عبيدة: شَرِب علقمة الخمر، فحدّه عمر، فارتدّ، ولحق بالروم، فأكرمه ملك الروم، وقال: أنت ابن عمّ عامر بن الطفيل، فغضب، وقال: لا أراني أُعْرَف إلا بعامر، فرجع، وأسلم.

[**تنبيه**]: رواية أحمد بن عبدة، عن ابن عُيينة هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر العين[1] ـ ابن يزيد، أبو محمد الْعَسْقلانيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي معاوية، وابن عيينة، وابن نُمير، وأبي أسامة، وعمر بن يونس، وإبراهيم بن خالد، وعبد الرزاق، ورَوْح بن عُبادة، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وعبد الله بن أحمد، وأحمد بن خالد الخلال، ومحمد بن إسحاق بن يزيد البصريّ، والمنذر بن شاذان، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة.

وقد أنكر القاضي عياض في «شرحه»، هذا الاسم، وقال: لم أجد له ذكراً عند أحد ممن صنّف رجال «الصحيحين»، ولا ممن صنّف في المؤتلف، ولا أصحاب التقييد، وبالغ في ذلك، حتى قال: ليس في الرواة أحدٌ يسمى مخلد بن خالد، وقد بالغ النوويّ في الردّ عليه، وأجاد وأفاد، ودونك نصّه:

قال: هو مخلد بن خالد بن يزيد، أبو محمد بغداديّ سكن طَرَسُوس، رَوَى عن عبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن خالد الصنعانيين، وسفيان، رَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وابن عوف البزدويّ، وابنه أحمد بن أبي عوف، والمنذر بن شاذان، قال أبو داود: وهو ثقةٌ، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ، وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور

---

(١) منسوب إلى الشَّعِير الحبّ المعروف.

في الجرح والتعديل مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسيّ في كتابه «رجال الصحيحين»، فقال: مخلد بن خالد الشَّعِيريّ سمع سفيان بن عيينة في الزكاة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما ذكرت هذا كله؛ لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشَّعِيريّ في رجال الصحيح، ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم، ولا الباجيّ، ولا الجيانيّ، ومن تكلم على رجال الصحيح، ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف، ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد، لا في الصحيح ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلد بن خالد مشهور، كما ذكرناه أولاً، وبالله التوفيق. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تعقّب جيّد.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وروى عنه أبو داود ثلاثين حديثاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ**) الفاعل ضمير مخلد بن خالد.

[**تنبيه**]: رواية مخلد بن خالد، عن سفيان بن عيينة هذه لم أر من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٦] (١٠٦١) ـ (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً، قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً،

فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟[1]» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا»، لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا، زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظَهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً[2]، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] وقد قيل: إن له رؤية (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**) بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ الشهير، استُشهِد رضي الله عنه بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، كما مرّ أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «ألا تجيبونني؟».

(٢) وفي نسخة: «أو شِعباً».

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً، قَسَمَ الْغَنَائِمَ)** أي غنائم حنين، وقد تقدّم أنها كانت ستة آلاف من النساء والأطفال، وأربعة وعشرين ألفاً من الإبل، وأربعين ألف شاة **(فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ)** المراد بالمؤلفة ناسٌ من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً، وقيل: كان فيهم من لم يُسلم بعد كصفوان بن أمية.

وقد اختُلِف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقّين للزكاة، فقيل: كُفّار يُعْطَون ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفّار؛ ليتألفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير؛ لقوله في رواية الزهريّ في الباب: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم».

ووقع في حديث أنس المتقدّم ذكره في الباب: «لَمّا فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش»، والمراد بهم مَن فُتِحت مكة، وهم فيها، وفي رواية له: «فقسم في المهاجرين، والطّلقاء»، والمراد بالطلقاء جمع طَلِيق من حَصَّل من النبيّ ﷺ المنّ عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة، وهاجر إلى المدينة، وقد تقدّم سرد أسماء المؤلّفة قلوبهم، في شرح حديث أنس رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد.

(فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ) أي من الغنائم، وفي رواية البخاريّ: «ولم يُعط من الأنصار شيئاً، فكأنهم وَجَدوا؛ إذ لم يُصبهم ما أصاب الناس».

قال في «الفتح»: قوله: «ولم يُعْطِ الأنصار شيئاً» ظاهرٌ في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة.

وقال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: واختُلف في هذا العطاء الذي أعطاه النبيّ ﷺ لهؤلاء المؤلّفة قلوبهم، هل كان من الخمس؟ أو كان من صُلب الغنيمة؟، والإجراء على أصول الشريعة أن يكون من الخمس، ومنه كان أكثر عطاياه ﷺ، وقد قال ﷺ في هذه الغزوة للأعرابيّ: «ما لي مما أفاء الله عليكم

إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والظاهر من مراجعة الأنصار، وقول النبيّ ﷺ: «ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم» أنه كان من صُلْب الغنيمة، وأن ذلك إنما كان لِمَا يعلم من رضا أصحابه بذلك، ولطيب قلوبهم به، أو يكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة، وله أن يفعل ما شاء في الأموال والرقاب، والأصل التمسّك بقواعد الشريعة على ما تقرّرت، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح ـ كما في «الفتح» ـ كون العطاء من صلب الغنيمة، يؤيّد ذلك ما تقدّم في رواية قتادة، عن أنس رضي الله عنه، حيث قال ﷺ: «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم، وأتألفهم».

وقيل: إنما تصَرَّف في الغنيمة؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا، فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار، فردّ الله أمر الغنيمة لنبيه ﷺ، وهذا معنى القول السابق بأنه خاصّ بهذه الواقعة، واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس.

وقال ابن القيم رحمه الله: اقتَضَت حكمة الله تعالى أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام، وكانوا يقولون: دعوه وقومَه، فإن غلبهم دخلنا في دينه، وإن غلبوه كَفَونا أمره، فلما فتح الله عليه استمرّ بعضهم على ضلاله، فجمعوا له، وتأهبوا لحربه، وكان من الحكمة في ذلك أن يَظْهَر أن الله نصر رسوله ﷺ لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل، ولا بانكفاف قومه عن قتاله، ثم لَمّا قدّر الله له من غلبته إياهم قدَّر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عَدَدهم، وقوّة عُدَدِهم؛ ليتبين لهم أن النصر الحقّ إنما هو من عنده، لا بقوّتهم، ولو قدّر أن لا يَغلبوا الكفار ابتداء لرجع مَن رجع منهم شامخ الرأس متعاظماً، فقدّر هزيمتهم، ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة، كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعاً، متخشعاً، واقتضت حكمته أيضاً أن غنائم الكفار لَمّا حَصَلت، ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لِمَا بقي فيه من

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٧.

الطبع البشريّ في محبة المال، فقسمه فيهم؛ لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته؛ لأنها جُبِلت على حبّ من أحسن إليها، ومَنَع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين، ورؤساء الأنصار، مع ظهور استحقاقهم لجميعها؛ لأنه لو قَسَم ذلك فيهم، لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمته على المؤلّفة؛ لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل فيه قبلُ تَبِعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة، ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يُعينهم على ما هم فيه، فحرّك الله قلوب المشركين لغزوهم، فرأى كثيرهم أن يَخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم، فكانوا غنيمة للمسلمين، ولو لم يَقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقها معهم هو الصواب، لكان الرأي ما أشار إليه دُرَيد فخالفه، فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تُقسم تلك الغنائم في المؤلفة، ويُوكَل مَن قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه، ثم كان من تمام التأليف ردُّ من سُبي منهم إليهم، فانشرحت صدورهم للإسلام، فدخلوا طائعين راغبين، وجَبَر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب، فصَرَّف عنهم شرَّ من كان يجاورهم من أشدّ العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسر، وبما قيّض لهم من الدخول في الإسلام، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدّتها وكثرتها.

وأما قصة الأنصار، وقول من قال منهم، فقد اعتَذَر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شَرَح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله ﷺ إلى بلادهم، فسَلَوا عن الشاة والبعير والسبايا من الأنثى والصغير بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبيّ الكريم ﷺ لهم حيّاً وميتاً، وهذا دأب الحكيم، يعطي كل أحد ما يناسبه. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله ملخصاً[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس.

---

(١) راجع: «زاد المعاد» ٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩، والتلخيص من «الفتح» ٩/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) وفي رواية الزهريّ، عن أنس: «فحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، فلم يَدْعُ معهم غيرهم، فلما اجتمعوا، جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال له فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منا حديثةٌ أسنانهم، فقالوا...إلخ، وفي رواية هشام بن زيد: «فجمعهم في قبة من أدم، فقال: «يا معشر الأنصار، ما حديث بلغني؟» فسكتوا».

ويُحْمَل على أن بعضهم سكت، وبعضهم أجاب، وفي رواية أبي التيّاح عن أنس، عند الإسماعيليّ: «فجمعهم، فقال: «ما الذي بلغني عنكم»؟ قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يَكْذِبون»، ولأحمد من طريق ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ أعطى أبا سفيان، وعيينة، والأقرع، وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين، فقالت الأنصار: «سيوفنا تقطر من دمائهم، وهم يذهبون بالمغنم...»، فذكر الحديث، وفيه: «ثم قال: «أقلتم كذا وكذا؟» قالوا: نعم»، وإسناده على شرط مسلم، وكذا ذكر ابن إسحاق، عن أبي سعيد الخدريّ أن الذي أخبر النبيّ ﷺ بمقالتهم سعد بن عبادة، ولفظه: «لَمّا أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش، وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء وَجَدَ هذا الحيّ من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت منهم القالة، فدخل عليه سعد بن عبادة، فذكر له ذلك، فقال له: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» قال: ما أنا إلا من قومي، قال: «فاجمع لي قومك»، فخرج، فجمعهم...» الحديث.

وأخرجه أحمد من هذا الوجه، وهذا يعكُر على الرواية التي فيها: «أما رؤساؤنا، فلم يقولوا شيئاً»؛ لأن سعد بن عبادة من رؤساء الأنصار بلا ريب، إلا أن يُحْمَل على الأغلب الأكثر، وأن الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة، ولم يُرد إدخال نفسه في النفي، أو أنه لم يقل لفظاً، وإن كان رضي بالقول المذكور، فقال: ما أنا إلا من قومي، وهذا أوجه، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٦٠.

(**ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً**) بالضمّ، والتشديد: جمع ضالّ، والمراد هنا ضلالة الشرك (**فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي**) المراد بالهداية الإيمان، وقد رتّب ﷺ ما مَنَّ الله تعالى عليهم على يده من النِّعَم ترتيباً بالغاً، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنّى بنعمة الأُلْفة، وهي أعظم من نعمة المال؛ لأن الأموال تُبْذَل في تحصيلها، وقد لا تحصل، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع؛ لِمَا وقع بينهم من حرب بُعَاث، وغيرها، فزال ذلك كله بالإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٣].

(**وَعَالَةً**) بالعين المهملة: أي فقراء لا مال لهم، والْعَيْلة الفقر (**فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي**) أي بسبب اتّباعكم لي، وجهادكم معي، ففتح الله تعالى عليكم من الغنائم، فصرتم أغنياء (**وَمُتَفَرِّقِينَ**) أي بسبب العصبيّة الجاهليّة، فإنهم كانوا متحاربين من سنين طويلة (**فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**) ـ بفتح الهمزة والميم والتشديد: أفعلُ تفضيل من الْمَنّ.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَلَا تُجِيبُونِي؟»**) وفي نسخة: «ألا تجيبونني» (**فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**) وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فقالوا: ماذا نُجيبك يا رسول الله، ولله ولرسوله الْمَنُّ والفضل».

(**فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا**) وفي رواية البخاريّ: «قال: لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا» (**لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا**) الفاعل ضمير عبّاد بن تميم الراوي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (**زَعَمَ عَمْرٌو**) أي ابن يحيى الراوي عن عبّاد (**أَنْ لَا يَحْفَظَهَا**) «أن» مخفّفة من الثقيلة، أي أنه لا يحفظ تلك الأشياء التي عدّدها شيخه، وفي هذا ردٌّ على من قال: إن الراوي كَنَى عن ذلك عمداً على طريق التأدب، وقد جوّز بعضهم أن يكون المراد: جئتنا ونحن على ضلالة، فهُدينا بك، وما أشبه ذلك، وفيه بُعْدٌ، فقد فُسِّر ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه: «فقال: أما والله لو شئتم لقلتم، فَصَدَقْتُم، وصُدِّقتم: أتيتنا مُكَذَّباً فصَدَّقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك»، ونحوُه في مغازي أبي الأسود، عن عروة مرسلاً وابنِ عائذ من حديث ابن عباس موصولاً، وفي مغازي سليمان التيميّ أنهم

قالوا في جواب ذلك: رضينا عن الله ورسوله، وكذا ذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» بغير إسناد، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عديّ، عن حُميد، عن أنس، بلفظ: «أفلا تقولون: جئتنا خائفاً فآمناك، وطريداً فآويناك، ومخذولاً فنصرناك»، فقالوا: بل الْمَنّ علينا لله ولرسوله، وإسناده صحيح.

ورَوَى أحمد من وجه آخر، عن أبي سعيد قال: قال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم، قال: فردوا عليه ردّاً عنيفاً، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ الحديث.

وإنما قال ﷺ ذلك تواضعاً منه، وإنصافاً، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فإنه لولا هجرته ﷺ إليهم، وسكناه عندهم، لَمَا كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نَبَّهَ على ذلك بقوله ﷺ: «ألا ترضون إلخ»، فنبههم على ما غَفَلوا عنه من عظيم ما اختَصُّوا به منه بالنسبة إلى ما حَصَل عليه غيرهم من عَرَض الدنيا الفانية، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ)** ولفظ البخاريّ: «بالشاة والبعير» وهو اسم جنس فيهما، والشاة تقع على الذكر والأنثى، وكذا البعير، وفي رواية الزهريّ: «أن يذهب الناس بالأموال»، وفي رواية قتادة، وأبي التيّاح: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا» **(وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟)** ـ بالحاء المهملة ـ: أي بيوتكم، وهي رواية قتادة وأبي التيّاح، زاد في رواية الزهريّ، عن أنس: «فوالله لَمَا تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، وزاد فيه أيضاً: «قالوا: يا رسول الله قد رضينا»، وفي رواية أبي التيّاح: «قالوا: بلى»[2]، وذكر الواقديّ أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فُتِح عليه من الأرض، فَأَبَوا، وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا[3].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ «كتاب المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٢) هذه الزيادة في رواية أبي التيّاح ليست عند المصنّف في الرواية الماضية، بل هي عند البخاريّ، فتنبّه.

(٣) «الفتح» ٩/ ٤٦٢.

(**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**) «الشعار» ـ بكسر المعجمة، بعدها مهملة خفيفة ـ: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، و«الدثار» ـ بكسر المهملة، ومثلثة خفيفة ـ: الذي فوقه، وهي استعارة لطيفة لِفَرْط قربهم منه ﷺ، وأراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته، وأنهم ألصق به، وأقرب إليه من غيرهم، زاد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»، قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لِحَاهم، وقالوا: رضينا برسول الله ﷺ قَسْماً وحَظّاً».

(**وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ**) أي لولا وجود الهجرة (**لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ**) قال الخطابيّ رحمه الله: أراد ﷺ بهذا الكلام تألف الأنصار، واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم، حتى رضي أن يكون واحداً منهم، لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان تقع على وجوه، منها: الولادة، كالقرشيّة، والبلادية، كالكوفيّة، والاعتقادية، كالسنّية، والصناعية، كالصيرفيّة، ولا شك أنه ﷺ لم يرد الانتقال عن نسب آبائه؛ لأنه ممتنع قطعاً، وكيف وأنه أفضل منهم نسباً، وأكرمهم أصلاً، وأما الاعتقاديّ فلا معنى للانتقال فيه، إذ كان دينه ودينهم واحداً، فلم يبق إلا القسمان الآخران، الجائز فيهما الانتقال، وكانت المدينة دار الأنصار، والهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم.

قال الخطابيّ: وفيه وجه آخر، وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخؤولة، وتكاد تلحقها بالعمومة، وكانت أم عبد المطلب امرأة من بني النجار، فقد يكون ﷺ ذهب هذا المذهب، وأراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة، لولا مانع الهجرة.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: لم يرد ﷺ تغير نسبه، ولا محو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة، وإلى نصرة الدين، فالتقدير: لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية، لا يسع تركها، لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: لتسميت باسمكم، وانتسبت إليكم، كما كانوا ينتسبون بالْحِلْف، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت، فمنعت من

ذلك، وهي أعلى وأشرف، فلا تتبدل بغيرها، وقيل: معناه: لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد، وقيل: التقدير: لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار، ولم يرد ظاهر النسب أصلاً، وقيل: لولا التزامي بشروط الهجرة، ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار، فيباح لي ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلاً هو الأقرب، وقريب مما قاله الخطّابيّ، وابن الجوزيّ، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً) هو المكان المنخفض، وقيل: الذي فيه ماء، والمراد هنا بلدهم **(وَشِعْباً)** وفي نسخة: «أو شِعباً»، وعليها فتكون «أو» للشك من الراوي، أو هي بمعنى الواو، وهذا أولى، فقد وقع عند البخاريّ بالواو، و«الشِّعْب» ـ بكسر الشين المعجمة ـ: اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل.

(لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ) أراد النبيّ ﷺ بهذا، وبما سبق من قوله: «الأنصار شعار إلخ» التنبيهَ على جزيل ما حَصَل لهم من ثواب النصرة، والقناعة بالله تعالى ورسوله ﷺ عن الدنيا، ومَن هذا وصفه فحقّه أن يُسْلَك طريقه، ويُتَّبَع حاله.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر الطُّرُق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً، فأراد ﷺ أنه مع الأنصار.

قال: ويَحْتَمِل أن يريد بالوادي المذهب، كما يقال: فلان في وادٍ، وأنا في وادٍ. انتهى، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

وقال في «المرقاة»: وقيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم، وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لِمَا شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد، وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم، فإن متابعته حقّ على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع، لا التابع المطيع. انتهى[1].

---

(١) «المرقاة» ١١/ ٣٥٩.

(**إِنَّكُمْ**) التفاتٌ إليهم، متضمن للترحّم عليهم (**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**) ـ بضم الهمزة، وسكون المثلثة، وبفتحتين، ويجوز كسر أوله، مع الإسكان ـ هو: أي الانفراد بالشيء المشترَك دون من يَشْرَكه فيه، وفي رواية الزهريّ: «أثرةً شديدةً».

والمعنى: ستلقون بعد موتي استئثاراً صعباً عليكم، يستأثر عليكم أمراؤكم بأمور الدنيا من المغانم والفيء، ونحوهما، ويفضلون عليكم أنفسهم، أو من هو أدنى إليهم منكم.

(**فَاصْبِرُوا**) على ذلك الاستئثار (**حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**) أي يوم القيامة، وفي رواية الزهريّ: «حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض»، أي اصبروا حتى تموتوا، فإنكم ستجدوني عند الحوض، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، والثواب الجزيل على الصبر، قاله في «العمدة»[1].

وقال القاري: أي فحينئذ يحصل جبر خاطركم المتعطشِ إلى لقائي بسقيكم شَرْبةً لا تظمؤون بعدها أبداً[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأول**): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٤٦] (١٠٦١)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٣٠) و«التمنّي» (٧٢٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٥)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المذكور أول الباب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٣٦٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٧] (١٠٦٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ[1]، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) ذُكر في الباب.

٢ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ

---

(١) وفي نسخة: «في الغنيمة».

(٢) وفي نسخة: «لأخبرنّ بها».

قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تلقّيه عنهم، ثم فصل بينهم؛ لاختلافهم فيها، وقد سبق بيان هذا غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثاني ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى شيخه زُهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وقد دخل الكوفة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ صغير عن تابعيّ كبير مخضرم، على قول من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، وقد ذكر بعضها غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه القاعدة التي تأتي في كثير من الأسانيد، وهي أنه إذا أُطلق عبد الله من الصحابة في السند يُنظر إلى السند، فإن كان كوفيّاً، كهذا السند فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان مدنيّاً، فهو ابن عمر، وإن كان مكيّاً فهو ابن الزبير، وإن كان بصريّاً، فهو ابن عبّاس، وإن مصريّاً أو شاميّاً فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عَمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ)** «كان» هنا تامّة، و«يوم» مرفوع على الفاعليّة، أي جاءت غزوة يوم حنين، ويَحْتَمل أن تكون تامّة، و«يومُ» اسمها، وخبرها محذوف، أي واقعاً أو حاضراً **(آثَرَ)** بالمدّ: أي فضّل **(رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً)** الناس: اسمٌ وُضع للجمع، كالقوم، والرَّهْط، وواحده إنسانٌ من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تدلّى وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، وقد سبق تمام البحث فيه **(فِي الْقِسْمَةِ)**

بالكسر اسم من الاقتسام، ويُطلق أيضاً على النصيب، ويُجمع على القِسَم، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ، وهو المناسب هنا، أي فضّلهم على غيرهم في الحظّ من الغنيمة، وفي نسخة: «في الغنيمة»، أي آثرهم في قسمة الغنيمة **(فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ)** تقدّم أسماء الذين أعطاهم النبيّ ﷺ مع هؤلاء في شرح الحديث الماضي، وقوله: **(وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ)** جملة مؤكّدة لما قبلها **(فَقَالَ رَجُلٌ)** قال في «الفتح»: في رواية الأعمش: «فقال رجل من الأنصار»، وفي رواية الواقديّ: إنه معتّب بن قُشير من بني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين، وفيه تعقّب على مغلطاي حيث قال: لم أر أحداً قال: إنه من الأنصار إلا ما وقع هنا، وجزم بأنه حرقوص بن زُهير السعديّ، وتبعه ابن الملقّن، وأخطأ في ذلك، فإن قصّة حرقوص غير هذه، كما سيأتي قريباً من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. انتهى[1].

(وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا) بالبناء للمفعول **(وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ)** بالبناء للمفعول أيضاً، وفي رواية الأعمش عند البخاريّ: «ما أراد بها وجه الله».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما عُدل فيها، وما أريد بها وجه الله» هذا قول جاهل بحال النبيّ ﷺ، غليظ الطبع، حريصٌ، شَرِه، منافقٌ، وكان حقّه أن يُقتَل؛ لأنه آذى رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] والعذاب في الدنيا هو القتل، لكن لم يقتله النبيّ ﷺ للمعنى الذي قاله، وهو ما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي: «معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي»، ولهذه العلّة امتنع النبيّ ﷺ من قتل المنافقين، مع علمه بأعيان كثير منهم، وبنفاقهم، ولا يُلتفت لقول من قال بإبداء علّة أخرى؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه وغيره نصّ في تلك العلّة، وقد أُمنت تلك العلّة بعد رسول الله ﷺ، فلا نفاق بعده، وإنما هو الزندقة، كذلك قال مالك رحمه الله، فمن آذى رسول الله ﷺ، أو سبّه قُتل، ولا يُستتاب، وهذا هو الحقّ والصواب.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٦٩.

انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو كلام نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وفي نسخة: «لأُخبرنّ بها رسول الله ﷺ» **(قَالَ: فَأَتَيْتُهُ)** ﷺ **(فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ)** ذلك الرجل **(قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ)** ﷺ **(حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ)** ـ بكسر الصاد المهملة ـ: هو صبغ أحمر تُصْبَغ به الجلود، قال ابن دُريد: وقد يُسَمَّى الدم أيضاً صِرْفاً[٣]، وفي الرواية التالية: «فغضِبَ من ذلك غضباً شديداً، واحمرّ وجهه، حتى تمنّيتُ أني لم أذكره له».

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«فَمَنْ يَعْدِلُ)** «من» استفهاميّة **(إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ)** ﷻ **(وَرَسُولُهُ؟)** ﷺ، وجواب «إن» محذوف دلّ عليه ما قبله، أي فمن يعدل؟. ذكر الله ﷻ إشارة إلى أنه ﷺ مبلّغ عن الله تعالى، فإذا لم يعدل هو لم يعدل الله ﷻ، فالاعتراض عليه ﷺ اعتراض على حكم الله ﷻ.

والاستفهام هنا إنكاريّ بمعنى النفي، والمعنى أنه لا أحد يعدل إذا لم يَعدل رسول الله ﷺ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكْمُ الشرع أن من سبّ النبيّ ﷺ كَفَرَ، وقُتِل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قُتِل.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون لم يَفْهَم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان: كبائر، وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جَوَّزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل؛ لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم.

قال القاضي: هذا التأويل باطلٌ يدفعه قوله: «اعْدِلْ يا محمد»، و«اتق الله يا محمد»، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النبيّ ﷺ في قتله، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٧.

(٢) وفي نسخة: «لأخبرنّ بها».

(٣) «شرح النووي» ٧/ ١٥٨.

أصحابه»، فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسَمِع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صَبَر؛ استبقاءً لانقيادهم، وتأليفاً لغيرهم؛ لئلا يتحدث الناس أنه يَقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم، وعَدُّوه من جملتهم. انتهى كلام القاضي رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ.

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه (ثُمَّ قَالَ) النبيّ ﷺ («يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى) بن عمران عليه السلام (قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ») أي آذاه قومه بأكثر من هذا الإيذاء، فصبر على أذاهم، ففيه تسلية لنفسه ﷺ، وتحريض لأمته على الصبر على الأذى، وذلك امتثال لأمر الله تعالى بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ الآية [الأنعام: ٩٠].

[تنبيه]: أشار بقوله: «قد أوذي موسى» إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٩]، وقد حُكِي في صفة أذاهم له ثلاث قِصَص:

[إحداها]: قولهم: هو آدر، وهو ما أخرجه الشيخان[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى عليه السلام كان رجلاً حَيِيّاً سَتِيراً لا يُرَى من جلده شيءٌ؛ استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يتستر هذا التستر إلا من عيب في جلده، إما بَرَص، وإما أُدْرة، وإما آفة، وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى عليه السلام فخلا يوماً وحده، فخلع ثيابه على حجر، ثم اغتَسَل، فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجرُ ثوبي حجرُ حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله عز وجل، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطَفِق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩﴾ [الأحزاب: ٦٩].

---

(١) هذا الحديث متّفقٌ عليه، وأما قول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: إنه مما تفرّد به البخاريّ، ففيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

وفي رواية: كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، وكان مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: والله ما يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إلا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ على حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ... الحديث.

[ثانيها]: في قصة موت هارون عليه السلام، فقد روى أحمد بن منيع في «مسنده»، والطحاويّ، وابن مردويه، من حديث عليّ رضي الله عنه أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى بسبب هارون؛ لأنه توجَّه معه إلى زيارة، فمات هارون، فدفنه موسى، فطَعَن فيه بعض بني إسرائيل، وقالوا: أنت قتلته، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون، وهو ميت، فخاطبهم بأنه مات.

قال الحافظ رحمه الله: وفي الإسناد ضعف، ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معاً؛ لصدق أن كلّاً منهما آذى موسى، فبرأه الله مما قالوا. انتهى.

[ثالثها]: في قصته مع قارون، حيث أمر الْبَغِيّ أن تزعم أن موسى عليه السلام راودها، حتى كان ذلك سبب هلاك قارون.

أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان موسى يقول لبني إسرائيل: إن الله يأمركم بكذا، حتى دخل عليهم في أموالهم، فشَقَّ ذلك على قارون، فقال لبني إسرائيل: إن موسى يقول: من زنى رُجم، فتعالوا نجعل لبغيّ شيئاً، حتى تقول: إن موسى فعل بها، فيرجم، فنستريح منه، ففعلوا ذلك، فلما خطبهم موسى قالوا له: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، فقالوا: فقد زنيتَ، فجَزِعَ، فأرسلوا إلى المرأة، فلما جاءت عَظُم عليها موسى، وسألها بالذي فلق البحر لبني إسرائيل إلا صدقت، فأَقَرَّت بالحقّ، فخرَّ موسى ساجداً يبكي، فأوحى الله إليه: إني أمرت الأرض أن تطيعك، فأُمرها بما شئت، فأمرها، فخسفت بقارون ومن معه[1].

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(قُلْتُ: لَا جَرَمَ)** قال في «القاموس»: «لا جرم»

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٧ ـ ١٨.

أي لا بُدّ، أو حقّاً، أو لا محالة، أو هذا أصله، ثم كثر حتى تحوّل إلى معنى القسم. انتهى.

وقال في «النهاية»: هذه كلمة تَرِدُ بمعنى تحقيق الشيء، وقد اختُلِف في تقديرها، فقيل: أصلها التبرئة، بمعنى لا بُدّ، ثم استُعمِلت في معنى حَقّاً، وقيل: جَرَمَ بمعنى كَسَبَ، وقيل: بمعنى وَجَبَ، وحَقَّ و«لا» رَدٌّ لما قبلها من الكلام، ثم يُبتدأ بها، كقوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]، أي ليس الأمر كما قالوا، ثم ابتدأ فقال: وجب لهم النار، وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ﴾ [هود: ٨٩]: أي لايحملنكم، ويَحْدُوكم، وقد تكررت في الحديث. انتهى[(١)].

وقال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن معنى «لا جرم» عند الفرّاء: لا بُدّ من كذا، أو لا محالة في كذا، فحذفت «من»، أو «في»، وقال قُطْرُب: «لا» رَدٌّ لما قبلها، أي ليس الأمر كما وصفوا، ثم ابتدئ ما بعده، و«جَرَمَ» فِعْلٌ، لا اسمٌ، ومعناه: وَجَبَ، وما بعده فاعلٌ، وقال قوم: «لا» زائدة، و«جَرَمَ» وما بعدها فعلٌ وفاعلٌ، كما قال قُطْرُب، وردّه الفراء بأن «لا» لا تزاد في أول الكلام. انتهى[(٢)].

والمعنى هنا: حقّاً والتزاماً أن لا أرفع إليه ﷺ حديثاً أسمعه من الناس بعد هذه الحادثة؛ لئلا أُغضبه كما أغضبته في هذه المرّة، وفي الرواية التالية: «حتى تمنّيتُ أني لم أذكره له».

(لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ) ﷺ **(بَعْدَهَا)** أي بعد هذه المقالة، أو بعد هذه الواقعة التي غَضِب النبيّ ﷺ من أجلها **(حَدِيثاً)** إنما قال ذلك؛ لئلا يؤذيه بإبلاغ كلام المنافقين، فيتأثّر به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٦٣.
(٢) «مغني اللبيب» ١/ ٣١٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٤٧ و٢٤٤٨] (١٠٦٢)، و(البخاريّ) في فرض الخمس» (٣١٥٠) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٠٥) و«المغازي» (٤٣٣٥ و٤٣٣٦) و«الأدب» (٦٠٥٩ و٦١٠٠) و«الدعوات» (٦٢٩١ و٦٣٣٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ و٤١١ و٤٣٥ و٤٤١ و٤٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٣٣)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنيمة؛ تأليفاً لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار الإمام، وأهل الفضل بما يقال فيهم، مما لا يليق بهم؛ ليحذروا القائل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما يباح من الغيبة والنميمة؛ لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود رضي الله عنه هذا، ولم ينكره النبيّ ﷺ، وذلك أن قَصْدَ ابن مسعود رضي الله عنه كان نصحَ النبيّ ﷺ، وإعلامه بمن يَطْعَن فيه، ممن يُظْهِر الإسلام، ويُبطِن النفاق؛ ليحذر منه، وهذا جائز، كما يجوز التجسس على الكفار؛ ليُؤْمَنَ من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثْماً عظيماً، فلم يكن له حرمة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ إلخ» تسليةً لنفسه ﷺ، وتحريضاً لأمته على الصبر على الأذى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان في الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من الصبر على الجهّال، واحتمال أذاهم، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الفضل قد يُغضِبهم ما يقال فيهم، مما ليس فيهم، ومع ذلك، فيتلقون ذلك بالصبر والحلم، كما صنع النبيّ ﷺ؛ اقتداءً بموسى عليه السلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيرّ حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً) منصوب على المصدريّة، يقال: قَسَمت الشيءَ قسماً، من باب ضرب: فَرَزته أجزاءً، فانقسم، والقِسْم بالكسر اسم منه، ثمّ أُطلق على الحصّة والنصيب، فيقال: هذا قِسْمي، والجمع أقسام، مثلُ حِمْل وأَحْمال، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القَسْم مصدر قَسَمْتُ الشيءَ، فانقَسَمَ، سُمِّي الشيءُ المقسومُ، وهو الغنيمة بالمصدر، والقِسْم بالكسر: الحظّ والنصيب، ولا وجه للمكسور في الحديث؛ لأنه يختصّ بما إذا تفرد نصيبٌ، وهذا القَسْم كان في غنائم خيبر قسمها بالجعرانة[2].

وقوله: (فَسَارَرْتُهُ) أي كلّمته سرّاً.

[تنبيه]: رواية الأعمش، عن شقيق هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣.
(٢) راجع: «المرقاة» ١١/ ٣٤.

(٤٠٨٠) ـ حدّثنا قَبِيصَةُ، حدّثنا سُفْيَانُ، عن الْأَعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن عبد اللهِ، قال: لَمَّا قَسَمَ النبيّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قال رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ: ما أَرَادَ بها وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ النبيّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قال: «رَحْمَةُ اللهِ على مُوسَى، لقد أُوذِيَ بِأَكْثَرَ من هذا، فَصَبَرَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَبَيَانِ صِفَاتِهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٩] (١٠٦٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بن الْمُهَاجِرِ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ من حُنَيْنٍ، وفي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ منها، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟، لقد خِبْتَ وَخَسِرْتَ، إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْتُلَ هذا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ الناس أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يقرأون الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بن الْمُهَاجِرِ**) التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يُدَلِّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه والليث مصريّان، ويحيى والصحابيّ مدنيّان، وأبو الزبير مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وقد غزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) كذا رواه المصنّف، ورواه البخاريّ عن مسلم بن إبراهيم، عن قرّة بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال في «الفتح»: وقد خالف زيدُ بن الْحُبَاب مسلم بن إبراهيم فيه، فقال: عن قُرَّة، عن أبي الزبير، بدل عمرو بن دينار، أخرجه مسلم ـ يعني الرواية التالية ـ وسياقه أتمّ، ورواية البخاريّ أرجح، فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمانُ بنُ عمرو، عند الإسماعيليّ، والنضرُ بنُ شُمَيل عند أبي نعيم، فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم.

ويَحْتَمِل أن يكون الحديث عند قُرّة عن شيخين، بدليل أن في رواية أبي الزبير زيادةً على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة، عن عمرو. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو المتعيّن، كما هو رأي

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٤١٦.

المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أخرجه من رواية ابن الحباب عن أبي الزبير أيضاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: أَتَى رَجُلٌ) قيل: هو ذو الْخُوَيصرة التميميّ، واعترضه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن القصة التي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُرِّح في حديثه بأنها كانت مُنْصَرَف النبيّ ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمه النبيّ ﷺ حينئذ فضةً كانت في ثوب بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يُعطي كلَّ من جاء منها، والقصة التي في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرِّح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد بعث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، وكان ذلك في سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهباً، وخَصَّ به أربعة أنفس، فهما قصّتان في وقتين، اتَّفَقَ في كل منهما إنكار القائل، وصُرِّح في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذو الخويصرة التميميّ، ولم يُسَمَّ القائل في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووَهِمَ من سماه ذا الخويصرة ظانّاً اتحاد القصتين.

قال: ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين، وهو يَقْسِم شيئاً، فقال: يا محمد اعدل، ولم يُسَمّ الرجل أيضاً، وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن، عن عبد الله بن عمر[1] وأخرجه أحمد والطبري أيضاً، ولفظه: «أتى ذو الخويصرة التميميّ رسول الله ﷺ، وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال: يا محمد...»، فذكر نحو هذا الحديث المذكور، فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين، عند قسمة غنائم حنين، وعند قسمة الذهب الذي بعثه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الرجل هو ذو الخويصرة التميميّ، ولا يُستبعد أن يقع له هذا الكلام في الموضعين، كما أشار إليه الحافظ في آخر كلامه، ومما يؤيّد ذلك أن في مسند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ما نصّه: «لما قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن بين الناس

---

(١) لعل الصواب عبد الله بن عَمْرو المذكور قبله.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٧٧.

بالجعرانة، قام رجل من بني تميم، فقال: اعدل يا محمد...»، والله تعالى أعلم.

(**رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ**) قال ابن الأثير رحمه الله: هو موضعٌ قريبٌ من مكّة، وهي في الحلّ، وميقاتٌ للإحرام، وهي بتسكين العين، والتخفيف، وقد تكسر العين، وتُشدّد الراء. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: «الْجِعْرانة» ـ بكسر، فسكون، وقد تكسر العين، وتُشدّد الراء، وقال الشافعيّ: التشديد خطأ ـ موضع بين مكة والطائف، سُمِّي بريْطَة بنت سعد، وكانت تُلَقَّب بالْجِعْرانة، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ الآية [النحل: ٩٢]. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْجِعْرَانَة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتَصَرَ عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيون يُثَقِّلُون «الجعرانة»، و«الحديبية»، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدِّثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليداً له في الحديبية، وفي «العباب»: والجعرانة ـ بسكون العين ـ وقال الشافعيّ: المحدثون يخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ، انتهى[(٣)].

(**مُنْصَرَفَهُ**) ظرف زمان من الانصراف، وهو بصيغة اسم المفعول يصلح، لظرفي الزمان والمكان، واسم المفعول، وللمصدر الميميّ، والمراد به هنا الزمان، أي وقت انصرافه (**من**) غزوة (**حُنَيْنٍ**) بصيغة التصغير: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرفٌ، وقد يؤنّث على معنى البُقْعَة، وكان ذلك بعد فتح مكة في شوّال سنة ثمان من الهجرة، كما تقدّم تمام البحث فيه قريباً (**وفي ثَوْبِ بِلَالٍ**) هو ابن رَبَاح، مؤذّن رسول الله ﷺ المتوفَّى سنة (٧ أو ٨ أو ٢٠)

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٧٦.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٤٦٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٢.

وقد تقدّمت ترجمته رضي الله عنه في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. **(فِضَّةٌ)** فيه تصريح بأن الذي قسمه ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه هي الفضّة، وكان في سنة ثمان، بخلاف ما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فإنه ذهب، وكان ذلك في سنة تسع **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ منها، يُعْطِي النَّاسَ)** أي عامّة الناس، فلم يخُصّ أشخاصاً معيّنين، كما فعل في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فإنه قسم الذهب بين أربعة أشخاص، كما سيأتي **(فَقَالَ)** ذلك الرجل **(يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، قَالَ)** ﷺ **(«وَيْلَكَ)** أي هلاكك، بمعنى هلكت، قال السمين الحلبيّ رحمه الله: هو منصوب على المصدريّة بفعل مُلاقٍ له في المعنى دون الاشتقاق، ومثلُهُ: وَيْحَه، وويْسَهُ، وويْبَهُ، وإما على المفعول به بتقدير: ألزمك الله ويلك. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الويل: الحزن، والهلاك، والمشقّةُ من العذاب، وكلُّ من وقع في هَلَكَة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني، ويا هلاكي، ويا عذابي احضُر، فهذا وقتك، وأوانك، قاله في «النهاية»[2].

(وَمَنْ) استفهاميّة، كما مرّ في الحديث الماضي **(يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟، لقد خِبْتُ وَخَسِرْتُ)»** قال النوويّ رحمه الله: رُوي بفتح التاء في «خِبْتُ»، و«خَسِرتُ»، وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهرٌ، وتقدير الفتح خبتَ أنت أيها التابع، إذا كنتُ لا أعدل؛ لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم. انتهى[3].

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «لقد شَقِيتُ»، قال في «الفتح»: وقوله في هذه الرواية: «لقد شقيتُ» بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهرٌ، ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يَعْدِل، حتى يحصل له الشَّقَاء، بل هو عادل، فلا يَشْقَى، وحَكَى عياض فتحها، ورجحه النوويّ، وحكاه الإسماعيليّ عن رواية شيخه الْمَنِيعِيِّ من طريق عثمان بن عُمَر، عن قُرَّة، والمعنى: لقد شقيتَ، أي ضَلَلْتَ أنت أيها التابع، حيث تقتدي بمن لا يعدل،

---

(١) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» في «سورة الأحقاف» عند قوله تعالى: ﴿وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾ الآية (٤/ ١٣٠).

(٢) «النهاية» ٥/ ٢٣٦.

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٥٩.

أو حيث تعتقد في نبيّك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمنٍ. انتهى[١].

وقوله: (**إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**) جوابه مقدّرٌ دلّ عليه ما قبله، أي فلقد خبت وخسرت (**فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ** رضي الله عنه) وجاء في روايات أخرى أن خالد بن الوليد رضي الله عنه هو الذي استأذن النبيّ ﷺ في قتله، ولا تعارض في ذلك لإمكان أن يستأذن كلٌّ منهما، فتنبّه[٢]، والله تعالى أعلم.

(**دَعْنِي**) أي اتركني، ولا تمنعني من قتله؛ لأنه يستحقّ القتل (**يا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْتُلَ هذا الْمُنَافِقَ**) بالنصب على جواب الأمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَعَاذَ اللهِ**) منصوب على المصدريّة لفعل محذوف، ومضاف إلى المفعول، أي أعوذ بالله من (**أَنْ يَتَحَدَّثَ الناس أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي**) والمراد بالناس هم المشركون، فقد أخرج أحمد، والطبريّ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «أُتي النبيّ ﷺ بِمُويل، فقعد يقسمه، فأتاه رجلٌ، وهو على تلك الحال...» فذكر الحديث، وفيه: «فقال أصحابه: ألا تضرب عنقه؟ فقال: لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي».

(**إِنَّ هَذَا**) أي الرجل الذي قال: «يا محمد اعدل» (**وَأَصْحَابَهُ يقرأون الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**) بالفتح: جمع حَنْجَر: رأس الْغَلْصَمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق[٣].

قال القاضي عياض رحمه الله: فيه تأويلان:

[**أحدهما**]: معناه لا تَفْقَهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظّ سوى تلاوة الفم، والحنجرةِ، والحلقِ، إذ بهما تقطيع الحروف.

[**والثاني**]: معناه لا يصعد لهم عمل، ولا تلاوة، ولا يُتَقَبَّل. انتهى[٤].

(**يَمْرُقُونَ**) أي يخرجون، يقال: مَرَق السهم من الرَّميّة مُرُوقاً، من باب قعد: خرج منه من غير مدخله[٥]. (**مِنْهُ**) الضمير للإسلام، أو الدين، كما

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٦ «كتاب فرض الخمس» رقم (٣١٣٨).
(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١٥٩.
(٣) «النهاية» ١/ ٤٤٩.
(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ٦٠٩.
(٥) «المصباح» ٢/ ٥٦٩.

تفسّره الروايات الآتية (**كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**) بفتح الراء، وتشديد الياء: فَعِيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يُرْمَى من الحيوان ذكراً كان أو أنثى، والجمع رَمِيَّات، ورَمَايَا، مثلُ عطيّة وعَطَايا[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»، وفي الرواية الأخرى: «يمرقون من الإسلام»، وفي الرواية الأخرى: «يمرقون من الدين»، قال القاضي عياض: معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نَفَذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه.

قال: والدين هنا هو الإسلام، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال الخطابيّ: هو هنا الطاعة، أي من طاعة الإمام.

وفي هذه الأحاديث دليلٌ لمن يُكَفِّر الخوارج، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المازريّ: اختَلَف العلماء في تكفير الخوارج، قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشدّ إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي، وقد رَغِب إليه الفقيه عبد الحقّ ـ رحمهما الله تعالى ـ في الكلام عليها، فَرَهِبَ له من ذلك، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها عظيمٌ في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلّانيّ، وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلانيّ إلى أنها من المعوصات؛ لأن القوم لم يُصَرِّحوا بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدِّي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف، وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزليّ مثلاً يقول: إن الله تعالى عالم، ولكن لا علم له، وحيّ، ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره؛ لأنّا علمنا من دين الأمة ضرورةً أن من قال: إن الله تعالى ليس بحيّ، ولا عالم، كان كافراً، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول: إن المعتزليّ إذا نفى العلم نَفَى أن يكون الله تعالى عالِماً، وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم، مع نفيه أصل العلم، أو نقول: قد اعترف بأن الله تعالى عالم، وإنكاره العلم لا يُكَفِّره، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم، فهذا موضع الإشكال، هذا كلام المازريّ، ومذهب الشافعيّ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٠.

وجماهير أصحابه العلماءِ، أن الخوارج لا يُكَفَّرون، وكذلك القَدَريّة، وجماهير المعتزلة، وسائر أهل الأهواء، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: أَقْبَلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم طائفة من الرافضة يَشهَدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فرَدَّ شهادتهم لهذا، لا لبدعتهم، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٢٤٤٩ و٢٤٥٠] (١٠٦٣)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٣٨) وفي «الأدب المفرد» (٧٧٤)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١١٢ و١١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٣ و٣٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، وبقيّة المسائل ستأتي في شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عبد اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بن الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**زَيْدُ بن الْحُبَابِ**) أبو الحسن العكليّ الكوفيّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٤ ـ (**قُرَّةُ بن خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير لقرّة بن خالد، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١٢٧) فقال:

(٢٣٧٢) ـ حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، حدّثني قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا عبد الجبار، حدّثنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وحدّثنا سليم بن عصام، ثنا حفص بن عمرو[1]، ثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: بَصَرُ عيني، وسَمْعُ أذني، رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، وفي ثوب بلال فضةٌ، فجعل رسول الله ﷺ يقبضها للناس يعطيهم، فقال له رجل: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله دعني فأقتل هذا المنافق الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «أن تتحدث قريش أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حلوقهم، أو حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، لفظ يحيى بن سعيد. انتهى.

وأما رواية قرّة بن خالد، عن أبي الزبير، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة «ابن عمرو»، ولعل الصواب «ابن عُمر»، فليُحرّر.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥١] (١٠٦٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ في تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُ، وَعَلْقَمَةَ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَيُعْطِي[1] صَنَادِيدَ نَجْدٍ، وَيَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إن عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأرض، وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ في قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً يقرأون الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ من الْإِسْلَامِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) ـ بكسر الراء الخفيفة ـ ابن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (أَبُو الْأَحْوَصِ) سلّام بن سُلَيم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ) الثوريّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦] (ت ١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٣٨.

---

(١) وفي نسخة: «يُعطي» بحذف الهمزة.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ[١]) ـ بضم النون، وسكون المهملة ـ البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ العابد، صَدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ورافع بن خَدِيج، والمغيرة بن شعبة، وابن عمر، وسفينة.

ورَوَى عنه سعيد بن مسروق الثوريّ، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبيّ، ويزيد بن أبي زياد، ومغيرة بن مقسم، وعُمَارة بن القعقاع، وفُضيل بن غَزْوان، وغيرهم.

قال مِنْدَل بن عليّ، عن بكير بن عامر: لو قيل لعبد الرحمن: قد توجه ملك الموت إليك، يريد قبض روحك، ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه، وقال محمد بن فضيل، عن أبيه: كان عبد الرحمن يُحْرِم من السنة إلى السنة[٢]، وكان يقول: لبيك، لو كان رياء لاضْمَحَلَّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عُبّاد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً، وسَدَّ الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب ففُتِحَ ليخرجَ، فيُدْفَنَ، فدخلوا عليه فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سِرْ حيث شئت، وروى عبد الرحمن بن أحمد في «زيادات الزهد» من طريق مغيرة بن مقسم، قال: دخل ابن أبي نُعْم على الحجاج أيام الجماجم فوعظه، وقال ابن سعد: كان يُحْرِم من السنة إلى السنة، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال ابن أبي حاتم: ذكر أبي عبدَ الرحمن بن أبي نُعْم، فذَكَر له فضلاً وعبادةً، وقال النسائيّ في «التمييز»: ثقةٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٠٦٤) وأعاده بعده، و(١٥٣٨) و(١٥٨٨) و(١٦٦٠).

---

(١) لم أجد من ذكر اسم أبي نُعم، فليُنظر.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون هذا خلاف السنّة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فعدّ مثل هذا في مناقبه محلّ نظر، وما أكثر نقل المؤرّخين لمثل هذا؛ لجهلهم بالسنّة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابي ابن الصحابيّ، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد مالك بن سِنَان رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه) ابن أبي طالب (**وَهُوَ بِالْيَمَنِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه كائناً باليمن؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ولّاه قاضياً بها

(**بِذَهَبَةٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا «بذَهَبَة» ـ بفتح الذال ـ وكذا نقله القاضي عن جميع رُواة مسلم، وفي رواية ابن ماهان: «بذُهيبة» على التصغير. انتهى[1].

وبالتصغير وقع عند البخاريّ، قال الخطابيّ: إنما أنّثها على نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، وقال ابن الأثير: قيل: هي تصغير ذهب، وأدخل الهاءَ فيها؛ لأن الذهب يؤنّث، والمؤنّث الثلاثيّ إذا صُغِّر أُلْحِق في تصغيره الهاءُ، نحو فُريسة، وشُميسة، وقيل: هو تصغير ذَهَبة على نيّة القطعة منها، فصغّرها على لفظها. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الذهب»: معروف، ويؤنَّث، فيقال: هي الذهب الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنَّث بالهاء،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦١.

(٢) «النهاية» ٢/ ١٧٣.

فيقال: ذهبةٌ، وقال الأزهريّ: الذهب مذكَّرٌ، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجْعَل جمعاً لذَهَبَةٍ، والجمع: أَذْهابٌ، مثلُ سبب وأسباب، وذُهْبان، مثلُ رُغْفَان، وأذهبته بالألف: مَوَّهْتُهُ بالذهب. انتهى[1].

[تنبيه]: هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، ووَهِمَ مَن خَلَطها بها، واختُلِف في هذه الذَّهَبَة، فقيل: كانت خمس الخمس، وفيه نظرٌ، وقيل: من الخمس، وكان ذلك من خصائصه ﷺ أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة، وقيل: من أصل الغنيمة، وهو بعيدٌ، قاله في «الفتح»[2].

(في تُرْبَتِهَا) لغة في التراب؛ إذ فيها لغات، جمعتها بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ لِلتُّرَابِ سُمِعَا ... مِنَ اللُّغَاتِ مَا يَلِي فَانْتَفِعَا
تُرَابٌ التُّرْبَةُ وَالتَّرْبَاءُ جَا ... وَتَيْرَبٌ وَتُرَبَاءُ أُدْرِجَا
وَتَوْرَبٌ وَتَيْرَبٌ تَيْرَابُ ... كَذَا تَرِيبٌ مَعَهُ تَوْرَابُ
وَيُجْمَعُ التُّرَابُ بِالأَتْرِبَةِ ... كَذَا بِتُرْبَانٍ بِغَيْرِ مِرْيَةِ

وفي رواية البخاريّ: «لم تُحَصَّل من ترابها»، أي لم تُخَلَّص من تراب المعدن، فكأنها كانت تِبْراً، وتخليصها بالسَّبْك.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) متعلّق بـ«بَبَعَثَ» **(فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: «النفر» ـ بفتحتين ـ: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة. انتهى.

(الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ) بالجرّ بدل من «أربعة»، أو من «نفر»، أو عطف بيان، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي أحدهم الأقرع، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي أعني.

و«الأقرع» ـ بفتح الهمزة، وسكون القاف، وبالراء، وبالعين المهملة ـ ابن حابس ـ بالحاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالسين المهملة ـ ابن عقال بن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٨٩.

محمد بن سفيان بن مُجاشع المجاشعيّ الدارميّ أحدُ المؤلفة قلوبهم، وقد تقدّم الكلام فيه مطوّلاً في شرح حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه الماضي.

وقوله: (**الْحَنْظَلِيُ**) نسبة إلى حنظل بن مالك بن زيد مناة بن تميم، زاد في رواية للبخاريّ: «ثم المجاشعيّ»، نسبة إلى مجاشع بن دام بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ: «وأقرع بن حابس»، بدون «أل»، فقال ابن مالك رحمه الله: فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد يُنزعان عنه في غير نداء، ولا إضافة، ولا ضرورة، وقد حَكَى سيبويه عن العرب: هذا يومُ اثنين مباركٌ،وقال: ومما جاء منه في الشعر قول مسكين الدارميّ [من الطويل]:

وَنَابِغَةُ الْجَعْدِيُّ فِي الرَّمْلِ بَيْتُهُ ... عَلَيْهِ صَفِيحٌ مِنْ رِجَامٍ مُوَضَّعِ

وإلى القاعدة المذكورة أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَقَدْ يَكُونُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ

وَحَذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

(**وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ**) كذا نُسِب لجدّه الأعلى، وهو عيينة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر الفزاريّ.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «عيينة بن بدر الفزاريّ»، وكذا في الرواية التي بعد هذه، روايةِ قتيبة قال فيها: «عيينة بن بدر»، وفي بعض النسخ في الثانية: «عيينة بن حِصْن»، وفي معظمها: «عيينة بن بدر»، ووقع في الرواية التي قبل هذه، وهي الرواية التي فيها الشعر: «عيينة بن حِصْن» في جميع النسخ، وكله صحيحٌ، فحصن أبوه، وبدر جد أبيه، فنُسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جد أبيه؛ لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله:

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ

وقد تقدّم الكلام فيه مطوّلاً في شرح حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أيضاً.

وقوله: (**الْفَزَارِيُ**) بفتح الفاء، وتخفيف الزاي، وبالراء نسبة إلى فزارة المذكورة في نسبه.

(**وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ**) ـ بضم العين المهملة، وتخفيف اللّام، وبالثاء المثلثة ـ

ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كان من أشراف قومه حليماً عاقلاً، ولم يكن فيه ذلك الكرم، وارتدَّ لما رجع رسول الله ﷺ إلى الطائف، ثم أسلم أيام الصديق رضي الله عنه، وحسن إسلامه، واستعمله عمر رضي الله عنه على حُوران، فمات بها.

ووقع في رواية البخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعْم: «إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل». فقال في «الفتح»: وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن عُلاثة العامريّ، ثم أحد بني كلاب، وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل، وأسلم علقمة، فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حَوْران، فمات بها في خلافته، وذكرُ عامر بن الطفيل غلطٌ من عبد الواحد، فإنه كان مات قبل ذلك. انتهى[1].

وقوله: **(الْعَامِرِيُّ)** منسوب إلى عامر بن صعصعة بن مالك المذكور في نسبه.

(ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ) هو كلاب بن ربيعة المذكور في نسبه.

(وَزَيْدُ الْخَيْرِ) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في جميع النسخ «الخير» بالراء، وفي الرواية التي بعدها «زيد الخيل» باللام، وكلاهما صحيح، يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت له، فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام: زيد الخير. انتهى[2].

وهو: زيد الخيل بن مُهَلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن أفصى بن المختلس بن ثوب بن كنانة بن مالك بن نابل بن عمرو بن الغوث بن طيّئ الطائيّ، كان شاعراً خطيباً، شُجاعاً كريماً، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، وسمّاه رسول الله ﷺ زيد الخير، وأقطع له أرضين في ناحيته، يكنى أبا منذر، مات منصرفه من عند رسول الله ﷺ، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه.

وقال في «الفتح»: وقيل له: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه النبيّ ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام، وأثنى عليه، فأسلم، فحسن إسلامه، ومات في حياة النبيّ ﷺ. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٩٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦١.

وذكر في «القاموس» أن زيد الخير كان يُدعى زيد الخيل؛ لشجاعته، فسمّاه ﷺ لَمَّا وَفَدَ زيد الخير؛ لأنه بمعناه، وأيضاً أزال توهّم أنه سُمّي به لما اتّهمه كعب بن زُهير من أخذ فرس له. انتهى[١].

(الطَّائِيُ) نسبة إلى طيّئ المذكور في نسبه، وهو من النسب الشواذّ؛ لأن القاعدة أنه إذا نُسب إلى نحو طيّب، وطيّئ تُحذف الياء الثانية، فيقال: طَيْبيّ، وطَيْئِي، لكن ثبت عن العرب أنهم قالوا: طائيّ بإبدال الياء ألفاً، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ طَيِّبٍ حُذِفْ ... وَشَذَّ طَائِيٌّ مَقُولاً بِالأَلِفْ

(ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ) ـ بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة ـ ونبهان هو: ابن أسودان بن عمرو بن الغوث بن طيء.

(قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ) وفي رواية البخاريّ: «فغضبت قريش، والأنصار» **(فَقَالُوا)** وفي الرواية التالية: «فقال رجل من أصحابه» **(أَيُعْطِي)** الاستفهام للإنكار، وفي نسخة «يُعطي» بحذف همزة الاستفهام **(صَنَادِيدَ نَجْدٍ)** بالصاد المهملة، والنون: جمع صِنْديد، وهم الأشراف، والعظماء، والرؤساء، وكلُّ عظيم غالبٍ صِنْدِيدٌ، أفاده في «النهاية»[٢].

وقال في «القاموس»: «الصِّنْدِدُ» كزِبْرِجٍ: السيّد الشجاع، كالصِّنْدِيد، أو الحليم، أو الجواد، أو الشريف. انتهى[٣].

و«نَجْد» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ هو ما بين الحجاز إلى الشام، إلى الْعُذيب، فالطائف من نجد، والمدينة من نجد، وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان إلى العروض، وقال ابن دريد: نجد بلد للعرب، وإنما سُمِّي نجداً؛ لعلوه عن انخفاض تهامة. انتهى[٤].

(وَيَدَعُنَا) أي يتركنا **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ)** أي إعطاء صناديد نجد **(لِأَتَأَلَّفَهُمْ)** من التألّف، وهو المداراة، والإيناس؛ ليثبتوا

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٧٣.
(٢) «النهاية» ٣/ ٥٥.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٩.
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.

على الإسلام رغبةً فيما يَصِل إليهم من المال، يعني أنه إنما أعطاهم ليستميل قلوبهم بالإحسان والمودّة.

[فائدة]: «المؤلّفة» بصيغة اسم المفعول، و«قلوبُهُم» بالرفع على أنه نائب الفاعل: أي المستمالَةُ قلوبهم بالإحسان، والمودّة، وكان النبيّ ﷺ يعطيهم من الصدقات، وكانوا من أشراف العرب، فمنهم من كان يُعطيه دفعاً لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طَمَعاً في إسلامه، وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يُعطيه ليَثْبُت على إسلامه؛ لقرب عهده بالجاهليّة، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وقال العلّامة القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، يُتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم، قال الزهريّ: المؤلّفة مَن أسلم من يهوديّ، أو نصرانيّ، وإن كان غنيّاً.

وقال بعض المتأخّرين: اختُلِف في صفتهم؛ فقيل: هم صنف من الكفّار يُعطَون ليتألّفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيُعْطَون ليتمكّن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطَون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصنافٌ: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنفٌ بالقهر، وصنفٌ بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كلّ صنف ما يراه سبباً لنجاته، وتخليصه من الكفر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(فَجَاءَ رَجُلٌ) هذا الرجل هو ذو الْخُويصرة التميميّ، كما سيأتي صريحاً بعد أربعة أحاديث، وعند أبي داود اسمه نافع، ورجحه السهيليّ، وقيل: اسمه حُرْقوص بن زهير السعديّ **(كَثُّ اللِّحْيَةِ)** بفتح الكاف، وتشديد الثاء المثلّثة: أي كثير شعرها، غير مسبلة، وقال ابن الأثير: الكثاثة في اللحية أن تكون غير رقيقة، ولا طويلة، ولكن فيها كثافة، يقال: رجل كَثّ اللحية، بفتح الكاف،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

وقوم كُثٌّ بالضم. انتهى[١].

(**مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ**) بشين معجمة، وفاء: أي بارزهما، و«الوجنتان»: العظمان المشرِفان على الخدين[٢].

وقال النوويّ: «الوجنة»: بفتح الواو، وضمّها، وكسرها، ويقال أيضاً: أُجنة، وهي لحم الخدّ.

وقال الفيّوميّ: الوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خدّه، والأشهر فتح الواو، وحكي التثليث، والجمع وَجَنَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. انتهى.

وقال في «اللسان»: الوجنة مثلّثةً، والوَجَنَة محرّكةً، والأُجْنة مثلثةً: ما انحدر من الْمَحْجِرِ[٣]، ونَتَأَ من الوجه، وقيل: ما نتأ من لحم الخدّ بين الصدغين، وكَنَفي الأنف. وقيل: هو فَرَقُ ما بين الخدّين والْمَدْمع من العظم الشاخص في الوجه، إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه. وحكى اللحيانيّ: إنه لحسن الوَجَنَات، كأنه جعل كلّ جزء منها وجنة، ثم جمع على هذا. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «مشرف الوجنتين»: أي غليظهما، ويقال: أي ليس بسهل الخدّ، وقد أشرفت وجنتاه، أي عَلَتا، وأصله من الشرف، وهو العلوّ، و«الوجنتان»: العظمان المشرفان على الخدّين، وقيل: لحم الخدّ، وكل واحدة وجنة، فإذا عظمتا فهو موجنٌ، والوجنة مثلثة الواو، حكاها يعقوب، وبالألف بدل الواو، فهذه أربع لغات، وقال ابن جني: أرى الرابعة على البدل، وفي الجيم لغتان: فتحها، وكسرها، حكاهما في «البارع» عن كراع، والإسكان هو الشائع، فصار ثلاث لغات في الجيم، وقال ثابت: هما فوق الخدين إذا وضعت يدك، وجدت حجم العظم تحتها، وحجمه نتؤه، وقال أبو حاتم: هو ما نتىء من لحم الخدين بين الصُّدْغين، وكنفي الأنف. انتهى[٤].

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٥٢.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٩٠.
(٣) المحجِر مثال مجلِس: ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة، من الْجَفْن الأسفل، وقد يكون من الأعلى. وقال بعض العرب: هو ما دار بالعين من جميع الجوانب، وبدا من البرقع، والجمع: المحاجر. اهـ. المصباح.
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.

(**غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ**) بِالغين المعجمة، والتحتانية، من الْغَور، والمراد أن عينيه داخلتان في مَحَاجرهما، لاصقتين بقعر الْحَدَقة، وهو ضدّ الجحوظ.

(**نَاتِئُ الْجَبِينِ**) بهمز ناتىء: أي مرتفع الجبين، والجبين ـ بفتح الجيم، وكسر الموحّدة ـ: جانب الجبهة، ولكلّ إنسان جبينان يكتنفان الجبهة، وجمعه جُبُن ـ بضمّتين ـ، مثل بريد وبُرُد، وأَجْبِنة، مثلُ أَسْلِحَة. وفي «الكبرى»: «قاني الجبين» بالقاف بدل «ناتىء»، والظاهر أنه بمعناه؛ لأن قَنَا الأنفِ: ارتفاع أعلاه، واحْدِيدَاب وسطه، كما في «القاموس».

(**مَحْلُوقُ الرَّأْسِ**) وفي رواية للبخاريّ في «التوحيد» من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق»، أو قال: «التسبيد»، و«التسبيد» بمعنى التحليق، أو أبلغ منه.

قال في «الفتح»: وكان السلف يُوَفِّرون شعورهم، لا يَحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم. انتهى[1].

قال الكرمانيّ رحمه الله: فيه إشكالٌ، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أنّ كلّ من كان محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً، ثم أجاب بأنّ السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم، إلا للنسك، أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه دَيْدناً، فصار شِعَاراً لهم، وعُرفوا به، قال: ويَحْتَمِل أن يُراد به حلق الرأس واللحية، وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل، والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: الأول باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني مُحْتَمِلٌ، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم. انتهى[2]. وزاد في رواية: «مشمّر الإزار».

(**فَقَالَ**) ذلك الرجل (**اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ**) هكذا النسخ التي عندي بجزم «يُطع»، والوجه أن يُرفع؛ لأن «من» هنا استفهاميّة، لا شرطيّة، والاستفهاميّة لا تجزم، وكذا وقع عند النسائيّ في «المجتبى»، فقال السنديّ رحمه الله في «شرحه»: «من» استفهاميّة لا شرطيّة، فالوجه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

إثبات الياء، أي من يطيعُ الله، كما في «الكبرى»[١].

والمعنى: أيُّ شخص يتّقيه؟، أي لا أحد يتقي الله إذا عصاه النبيّ ﷺ؛ إذ الخلق مأمورون باتباعه ﷺ، فإذا عصى يتبعونه في العصيان، فلا أحد يتّقيه.

(إن عَصَيْتُهُ) أي مع عصمتي، وثبوت نبوّتي، وفي الرواية التالية: «أوَ لست أحقّ أهل الأرض أن يَتّقِيَ اللهَ؟».

(أَيَأْمَنُنِي) أي أيجعلني أميناً **(عَلَى أَهْلِ الأرض)** أي يجعلني الله تعالى مؤتمناً على شرعه الذي يُنزله على أهل الأرض، حيث بعثني رسولاً إليهم، ومعلوم أن مدار الرسالة على الأمانة.

(وَلَا تَأْمَنُونِي؟») يَحْتَمِل أن يكون بتشديد النون الثانية، وتخفيفها، أي ألا تعتقدون كوني أميناً، إذ آمنتم برسالتي؛ لأن ذلك مقتضى الإيمان بها، والخطاب على وجه العتاب لذي الخويصرة وأصحابه.

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ)** أي ولّى عن مجلس رسول الله ﷺ **(فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ في قَتْلِهِ)** أي قتل ذلك الرجل **(يُرَوْنَ)** يَحْتَمِل أن يكون «يَرَوْن» بالبناء للفاعل بمعنى يعلمون، ويَعتقدون، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول بمعنى يظنّون، أي يظنّون الرجل المستأذِن **(أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)** هكذا في هذه الرواية بالشكّ، وفي الرواية التالية: «فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عُنُقه؟» بدون شكّ، وفي الرواية الثالثة: «فقام إليه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله إلخ»، ولا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون كلّ منهما استأذن في ذلك.

وفي الرواية التالية: لَمّا استأذن خالد في ضرب عنقه، قال ﷺ: «لا، لعله أن يكون يصلّي»، فقال خالد: وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟، قال رسول الله ﷺ: «إنّي لم أومر أن أنقُب عن قلوب الناس، ولا أشُقّ بطونهم»، قال: ثم نظر إليه، وهو مُقَفٍّ، فقال: «إنه يخرج من ضئضىء هذا إلخ».

قال في «الفتح»: قال القرطبي: إنما منع قتله، وإن كان قد استوجب

---

(١) «شرح السندي على سنن النسائي» ٧/١١٨.

القتل؛ لئلا يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيّما من صلّى، كما ثبت نظيره في قصّة عبد الله بن أُبيّ. وقال المازريّ: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوّة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختُلف في جواز وقوع الصغائر منهم، أو لعلّه لم يعاقب هذا الرجل؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحدٌ، وخبر الواحد لا يُراق به الدم. انتهى.

وأبطله عياض بقوله في الحديث: «اعدل يا محمّد»، فخاطبه في الملأ بذلك حتى استأذنوه في قتله، فالصواب ما تقدّم. انتهى.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا) قال النوويّ رحمه الله: هو بضادين معجمتين، مكسورتين، وآخره مهموز، وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين، والمهملتين جميعاً، وهذا صحيحٌ في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماءٌ كثيرةٌ، منها: الضئضئ بالمعجمتين، والمهملتين، والنَّجَار، بكسر النون، والنِحَاس[1]، والسِّنْخ، بكسر السين، وإسكان النون، وبخاء معجمة، والعُنْصَر بضم العين، وضمّ الصاد، وتُفتح، والعِيصُ بكسر العين، والأَرومة بفتح الهمزة، وضمّها. انتهى بزيادة[2].

وقد نظمت هذا فقلت:

لِلأَصْلِ أَسْمَاءٌ فَقُلْ ضِئْضِيءُ ... بِمُعْجَمَيْنِ وَكَذَا الصِّئْصِيءُ
بِمُهْمَلَيْنِ وَالنِّحَاسُ وَالنِّجَارْ ... كَذَلِكَ السِّنْخُ فَخُذْهَا بِاخْتِصَارْ

وقال في «الفتح»: قوله: «من ضئضئ» كذا للأكثر بضادين معجمتين، مكسورتين، بينهما تحتانية مهموزة ساكنة، وفي آخره تحتانية مهموزة أيضاً، وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين، فأما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب، وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه، وحكى ابن الأثير أنه رُوي

---

(١) ذكر في «القاموس» ما يُفيد أن النُحاس مثلّث الأول، وبتخفيف الحاء المهملة، وذكر من معانيه: مبلغُ أصل الشيء.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٩٢.

بالمدّ بوزن قِنديل، وفي رواية للبخاريّ في «أحاديث الأنبياء» أنه «من ضئضئ هذا، أو من عقب هذا». انتهى[١].

وعبارة ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضِّئْضِىء: الأصلُ، يقال: ضِئضئُ صِدْقٍ، وضُؤْضُؤُ صِدْق، وحَكَى بعضهم ضِئْضيىء، بوزن قِنْدِيل، يريد أنه يخرُج من نسله وعَقِبِهِ، ورواه بعضهم بالصاد المهملة، وهو بمعناه. انتهى[٢].

(قَوْماً يقرأون الْقُرْآنَ) وفي الرواية التالية: «يتلون كتاب الله رَطْباً»، وفي الرواية الثالثة: «يتلون كتاب الله لَيِّناً رَطْباً» **(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)** أي حلقهم بالصعود إلى محل القبول، أو بالنزول إلى القلوب؛ ليفقهوه.

وقال في «العمدة»: «الحناجر»: جمع حَنْجَرة، وهي رأس الْغَلْصَمة، حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق، وقال ابن التين: معناه لا يُرْفَع في الأعمال الصالحة، وقال عياض: لا تَفْقَهُهُ قلوبهم، ولا ينتفعون بما يتلو منه، ولا لهم حظٌّ سوى تلاوة الفم، وقيل: معناه لا يَصْعَد لهم عَمَلٌ، ولا تلاوةٌ، ولا تُتَقَبَّل[٣].

(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ) أي يتركون **(أَهْلَ الْأَوْثَانِ)** جمع وَثَن، وهو كلُّ ما له جُثّةٌ معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدميّ، يُعْمَل، ويُنْصَب، فيعبد، وهذا بخلاف الصنم، فإنه الصورة بلا جُثّة، ومنهم من لم يفرّق بينهما، قاله في «العمدة»[٤].

وهذا مما أخبر به النبيّ ﷺ من المغيبات، فوقع كما قال ﷺ.

قيل: لَمّا خرج إليهم عبد الله بن خَبّاب رسولاً من عند عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعل يَعِظهم، فمَرَّ أحدهم بتمرة لمعاهد، فجعلها في فيه، فقال بعض أصحابه: تمرة معاهد، فيم استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: أنا أدلكم على ما هو أعظم، حرمةُ رجل مسلم، يعني نفسه، فقتلوه، فأرسل إليهم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أقيدونا به، فقالوا: كيف نُقيدك به، وكلنا قتله؟ فقاتلهم عليّ، فقتل أكثرهم، قيل: كانوا خمسة آلاف، وقيل: كانوا عشرة آلاف[٥].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩١.
(٢) «النهاية» ٣/ ٦٩.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.
(٥) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.

(يَمْرُقُونَ) من باب قعد (من الإِسْلَامِ) أي يخرجون منه، وفي الرواية التالية: «يمرقون من الدين»، قال في «الفتح»: وفي قوله: «من الإسلام» رَدٌّ على من أَوَّلَ الدين هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام، كما يخرج السهم من الرَّمِيّة، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يُطيعون الخلفاء، والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسرته الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل. انتهى[1].

(كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ) أي يخرجون من الإسلام خروجَ السهم إذا نَفَذَ من الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق بالسهم من دمه شيءٌ، وبهذا سُمِّيت الخوارج: الْمُرَّاق.

و«الرمِيَّة» بفتح الراء، على وزن فَعِيلة، من الرمي، بمعنى مفعولة، فقال الداوديّ: الرّمِيّة: الصيد المرميّ، وهذا الذي ذكره صفات الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويخرجون عليهم.

(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ») أي قتلاً عامّاً، مستأصلاً، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨]، وفي الرواية التالية: «قتل ثمود». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الجمع أن يكون النبيّ ﷺ قال كليهما، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخرُ الآخرَ، ومعنى هذا أنه كان يقتلهم قتلاً عامّاً، بحيث لا يُبقِي منهم أحداً في وقت واحد، لا يؤخّر قتل بعضهم عن بعضٍ، ولا يُقيل أحداً منهم، كما فَعَل الله بعاد، حيث أهلكهم بالريح العقيم، وبثمود، حيث أهلكهم بالصَّيْحَة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وقد استُشكل قوله: «لئن أدركتهم لأقتلنّهم» مع أنه نهى خالداً عن قتل أصلهم.

وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم، واعتراضهم على المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه صلّى الله عليه وسلم، وأوّل ما ظهر في زمان

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩١.
(٢) المفهم ٣/ ١١٣.

عليّ رضي الله عنه، كما هو مشهور. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٢٤٥١ و٢٤٥٢ و٢٤٥٣ و٢٤٥٤] (١٠٦٤)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٤٤) و«المغازي» (٤٣١٥) و«التوحيد» (٧٤٣٢)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤١٣٦)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٧٨) و«تحريم الدم» (٤١٠١) و«الكبرى» (٢/ ٤٦ و٣١١ و٦/ ٣٥٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤ و٦٨ و٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٨)، و(أبو يعلى) في «معجمه» (١/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٩ و٧/ ١٨ و٨/ ١٦٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ١٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المؤلّفة قلوبهم من مصارف الزكاة، فيُعطون منها؛ استمالة لقلوبهم إلى الإسلام، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من العفو، والصفح، والتجاوز، وإن كانت الإساءة إليه كبيرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ ملازمة قراءة القرآن لا يدلّ على صدق إيمان الشخص حتى يقوم بالعمل به كما ينبغي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ صفات الخوارج التي يتميّزون بها عن المسلمين، فهم كثيرو العبادة، وعداوتهم للمسلمين أكثر من عداوة غيرهم.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتال الخوارج، سواء قلنا: إنهم مرتدّون عن الإسلام، أو قلنا: إنهم بُغَاة، خرجوا على أهل العدل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا منه ﷺ إخبار عن أمرٍ غيبٍ، وقع نحوَ ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلّة نبوّته ﷺ، وذلك أنهم لَمّا حَكَموا بكفر مَن خَرَجُوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذّمّة، وقالوا: نفي بذمّتهم، وعَدَلُوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين.

وهذا كلّه من آثار عبادات الجهّال الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسّكوا بحبل وثيق، ولا صَحِبهم في حالهم ذلك توفيق، وكفى بذلك أن مُقَدَّمهم ردّ على رسول الله ﷺ أمره، ونَسَبَه إلى الْجَوْر، ولو تبصّر لأبصر عن قرب أنه لا يُتَصَوَّر الظلم والْجَوْر في حقّ رسول الله ﷺ، كما لا يُتصوّر في حقّ الله تعالى؛ إذ الموجودات كلّها ملكٌ لله تعالى، ولا يستحقّ أحد عليه حقّاً، فلا يُتصوّر في حقّه شيءٌ من ذلك، والرسول مُبلّغٌ حكمَ الله تعالى، فلا يُتصوّر في حقّه من ذلك ما لا يتصوّر في حقّ مُرْسِلِه.

ويكفيك من جهلهم، وغُلُوّهم في بدعتهم حكمُهُم بتكفير مَن شهد له رسول الله ﷺ بصحّة إيمانه، وبأنه من أهل الجنّة، كعليّ، وغيره، من صحابة رسول الله ﷺ، مع ما وَقَعَ في الشريعة، وعُلم على القطع والثبات من شهادات الله، ورسوله لهم، وثنائه على عليّ، والصحابة عموماً وخصوصاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتلهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظُ رأس المال أولى.

٨ ـ **(ومنها)**: التحذير من الغلوّ في الديانة، والتنطّع في العبادة، وقد وَصَف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدّة على الكفّار، والرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج، فقتلوا المؤمنين، وتركوا الكفّار.

---

(١) انظر: «المفهم» ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فِيهِ الزَّجْرَ عَنْ الأَخْذ بِظَوَاهِر جَمِيع الآيَات الْقَابِلَة لِلتَّأْوِيلِ، الَّتِي يُفْضِي الْقَوْل بِظَوَاهِرِهَا، إِلَى مُخَالَفَة إِجْمَاع السَّلَف؛ لأن هؤلاء الخوارج ما خرجوا عن جادّة الإسلام إلا عن هذا الطريق.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ونَصَبَ الحرب، فقاتل على اعتقاد فاسد.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن من المسلمين مَن يخرج من الدِّين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر بن الخطّاب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما؛ لشدّة غيرتهما على الدين حيث استأذنا بقتل ذلك الرجل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُكتَفَى في التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة، والتقشّف، والورع حتى يُختَبَرَ باطن حاله.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه ذَمَّ اسْتِئْصَال شَعْر الرَّأْس، قال الحافظ رحمه الله: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْمُرَاد بَيَان صِفَتهمْ الْوَاقِعَة، لا لإِرَادَةِ ذَمّهَا، وَتَرْجَمَ أَبُو عَوَانَة فِي «صَحِيحه» لِهَذِهِ الأَحَادِيث: «بَيَان أَنَّ سَبَب خُرُوج الْخَوَارِج، كَانَ بِسَبَبِ الأَثَرَة فِي الْقِسْمَة، مَعَ كَوْنهَا كَانَتْ صَوَاباً، فَخَفِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ».

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إِبَاحَةَ قِتَال الْخَوَارِج بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة، وَقَتْلهمْ فِي الْحَرْب، وَثُبُوت الأَجْر لِمَنْ قَتَلَهُمْ.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إِنَّ الْخَوَارِج شَرّ الْفِرَق الْمُبْتَدِعَة، مِن الأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة، وَمِن الْيَهُود وَالنَّصَارَى.

قال الحافظ رحمه الله: وَالأَخِير مَبْنِيّ عَلَى الْقَوْل بِتَكْفِيرِهِمْ مُطْلَقاً.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ به من قال بتكفير الخوارج، وإليه ميل الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث قرنهم بالملحدين، وبذلك صرّح ابن العربيّ في شرح الترمذيّ، فقال: الصحيح أنهم كفّار؛ لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنّهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود»، وكلّ منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: «هم شرّ الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفّار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى».

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الخوارج فُسّاق، وأنهم يُجرَى عليهم حكم الإسلام؛ لتلفّظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً. انتهى.

وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وبيان حجة كلّ قول، وترجيح الراجح بدليله في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في معنى الخوارج، ومتى خرجوا؟، وبيان سبب خروجهم:

(اعلم): أن الخوارج جمع خارجة، أي طائفة، وهم قوم مبتدعون، سُمُّوا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعيّ في «الشرح الكبير» أنهم خرجوا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث اعتقدوا أنه يَعْرِف قَتَلَة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويَقْدِر عليهم، ولا يَقْتَصّ منهم لرضاه بقتله، أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه أشياء، ويتبرءون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سِيرة بعض أقارب عثمان، فطَعَنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القرّاء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأوّلون القرآن المراد منه، ويستبدّون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع، وغير ذلك، فلما قُتِل عثمان قاتلوا مع عليّ، واعتقدوا كُفْرَ عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة عليّ وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً، فلقيا عائشة وكانت حجّت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قَتَلَة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً، فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر عليٌّ، وقُتل طلحة في المعركة، وقُتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان عليٌّ أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام، فاعتَلَّ بأن عثمان

قُتل مظلوماً، وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قَتَلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من علي أن يُمَكِّنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس، وحاكمهم إليّ أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بصِفِّين، فدامت الحرب بينهما أشهراً، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح، ونادَوْا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص، وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي، وخُصُوصاً القراءُ القتالَ بسبب ذلك تديُّناً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٣]، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حَكَماً منكم، وحَكَماً مِنّا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب عليّ ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قاضى عليه أمير المؤمنين عليّ معاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضاً، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان، ومن معهما بعد مدة عيّنوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً، يقال له: حَرُوراء ـ بفتح المهملة، وراءين الأولى مضمومة ـ ومن ثَمَّ قيل لهم: الحرورية، وكان كبيرهم عبد الله بن الْكَوَّاء ـ بفتح الكاف، وتشديد الواو، مع المد ـ اليشكريّ، وشَبَث ـ بفتح المعجمة، والموحدة، بعدها مثلثة ـ التميميّ، فأرسل إليهم عليٌّ ابنَ عباس، فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عليّ فأطاعوه، ودخلوا معه الكوفة، معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليّاً، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاث، أن

لا نَمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تُحْدِثوا فساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يُشْهِد على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم، ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فاستعرضوا الناس، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرَّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرت، وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد، ومعه سُرِّيَّة وهي حامل، فقتلوه وبَقَروا بطن سُرِّيته عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنَّهْرَوان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة، ولا قُتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم مَنْ مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة علي، حتى كان منهم عبد الرحمٰن بن مُلْجِم الذي قَتَل علياً بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لَمّا وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النجيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق، طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق، وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان، فادَّعَى الخلافة، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نَجْدَة بن عامر، وزاد نَجْدة على مُعتَقَد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعَظُم البلاء بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكَفَّروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحُكْمُ مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكَفُّوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفَتَكُوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنَّهْب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يَفتِك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم، وتقلل

جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنّف في أخبارهم أبو مِخْنَف ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح النون، بعدها فاء ـ واسمه لوط بن يحيى كتاباً لخصه الطبري في «تاريخه»، وصنّف في أخبارهم أيضاً الهيثم بن عديّ كتاباً، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج «الصحيح» كتاباً كبيراً، وجَمَعَ أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: الخوارج صنفان: أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الْجَمَل وصِفِّين وكلُّ من رَضِي بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

وقال غيره: بل الصنف الأول مُفَرَّع عن الصنف الثاني؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم: ذهب نَجْدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عُذِّب بغير النار، ومن أَدْمَن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس، وقال: الواجب صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي، ومنهم من جوّز نكاح بنت الابن، وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون «سورة يوسف» من القرآن، وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه.

وقال أبو منصور البغدادي في «المقالات»: عِدَّة فِرَق الخوارج عشرون فرقة.

وقال ابن حزم: أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، منهم بقية بالمغرب.

وقد وردت بما ذُكِر من أصل حال الخوارج أخبار جياد، منها ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري، قال: لَمّا نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص، حين كاد أهل العراق أن يغلبوهم، هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدُومَة الجندل،

وافترقا عن غير شيء، فلمّا رجعوا خالفت الحرورية علياً، وقالوا: لا حكم إلا لله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رَزِين قال: لَمّا وقع الرضا بالتحكيم، ورجع علي إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء، فبعث لهم عبدَ الله بنَ عباس فناظرهم، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي، فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر؛ لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله.

ومن وجه آخر أن رءوسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان: عبدُ الله بن وهب الراسي، وزيد بن حِصْن الطائي، وحُرْقُوص بن زهير السعدي، فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تكفير الخوارج:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث دَلِيل لِمَنْ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْمَازِرِيّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تَكْفِير الْخَوَارِج، قَالَ: وَقَدْ كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَة تَكُون أَشَدّ إِشْكَالاً مِنْ سَائِر الْمَسَائِل، وَلَقَدْ رَأَيْت أَبَا الْمَعَالِي، وَقَدْ رَغِبَ إِلَيْهِ الْفَقِيه عَبْد الْحَقّ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى فِي الْكَلام عَلَيْهَا، فَرَهِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْغَلَط فِيهَا يَصْعُبُ مَوْقِعُهُ؛ لأَنَّ إِدْخَال كَافِر فِي الْمِلَّة، وَإِخْرَاج مُسْلِم مِنْهَا عَظِيم فِي الدِّين، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا قَوْل الْقَاضِي أَبِي بَكْر الْبَاقِلّانِيّ، وَنَاهِيك بِهِ فِي عِلْم الأُصُول، وَأَشَارَ ابْن الْبَاقِلّانِيّ إِلَى أَنَّهَا مِنْ الْمُعَوِّصَات؛ لأَنَّ الْقَوْم لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالاً تُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَأَنَا أَكْشِف لَك نُكْتَة الْخِلاف، وَسَبَب الإِشْكَال، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيّ مَثَلاً يَقُول: إِنَّ الله تَعَالَى عَالِم، وَلَكِنْ لا عِلْمَ لَهُ، وَحَيٌّ وَلا حَيَاةَ لَهُ، يُوقِع الالْتِبَاس فِي تَكْفِيره؛ لأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ دِيْن الأُمَّة ضَرُورَةً، أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الله تَعَالَى لَيْسَ بِحَيٍّ، وَلا عَالِم كَانَ كَافِراً، وَقَامَتْ الْحُجَّة عَلَى اسْتِحَالَة كَوْن الْعَالَم، لا عِلْم

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٧ «كتاب استتابة المرتدين» رقم الحديث (٦٩٣٠ ـ ٦٩٣٢).

لَهُ، فَهَلْ نَقُول: إِنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ، إِذَا نَفَى الْعِلْم، نَفَى أَنْ يَكُون الله تَعَالَى عَالِماً، وَذَلِكَ كُفْر بِالإِجْمَاع، وَلَا يَنْفَعُهُ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ عَالِم، مَعَ نَفْيِهِ أَصْل الْعِلْم، أَوْ نَقُول: قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الله تَعَالَى عَالِم، وَإِنْكَاره الْعِلْم لا يُكَفِّرُهُ، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِم، فَهَذَا مَوْضِع الإِشْكَال. هَذَا كَلام الْمَازِرِيّ.

وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَجَمَاهِير أَصْحَابه الْعُلَمَاء، أَنَّ الْخَوَارِج لا يَكْفُرُونَ، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّة، وَجَمَاهِير الْمُعْتَزِلَة، وَسَائِر أَهْل الأَهْوَاء. قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: أَقْبَلُ شَهَادَة أَهْل الأَهْوَاء إِلا الْخَطَّابِيَّة، وَهُمْ طَائِفَة مِنَ الرَّافِضَة، يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ فِي الْمَذْهَب بِمُجَرَّدِ قَوْلهمْ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ لِهَذَا، لا لِبِدْعَتِهِمْ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: استُدِلّ بحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاريّ، حيث قَرَنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صَرّح القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»، فقال: الصحيح أنهم كُفّار؛ لقوله ﷺ: «يَمْرُقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتُلَنَّهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: «هم شر الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى»، ولحكمهم على كل من خالف مُعتَقَدَهم بالكفر، والتخليدِ في النار، فكانوا هم أحقَّ بالاسم منهم.

وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي، فقال في «فتاويه»: احتَجَّ من كَفَّر الخوارج، وغُلاة الروافض بتكفيرهم أعلامَ الصحابة؛ لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاجٌ صحيحٌ، قال: واحتَجَّ من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يَستَدْعِي تقدُّم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعيّاً، وفيه نظر؛ لأنا نعلم تزكية من كفَّروه علماً قطعياً إلى حين موته، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفَّرهم، ويؤيده حديث: «مَن قال لأخيه كافر، فقد باء به أحدهما»، وفي لفظ مسلم: «مَنْ رَمَى مسلماً بالكفر، أو قال: عدو الله إلا حاد عليه»، قال: وهؤلاء قد

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ١٦٠ «كتاب الزكاة».

تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر، ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يُحكَم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سَجَدَ للصنم ونحوه، ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فَسَّروا الكفر بالجحود، فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك، قلنا: وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم، ولو لم يعتقدوا تزكية من كَفَّروه علماً قطعيّاً، ولا يُنجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً، والعملُ بالواجبات عن الحكم بكفرهم، كما لا يُنجي الساجد للصنم ذلك.

وممن جَنَحَ إلى بعض هذا المحبّ الطبري في «تهذيبه»، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الردُّ على قول من قال: لا يَخرُج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل؛ لقوله في الحديث: «يقولون الحقّ، ويقرءون القرآن، ويَمرُقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشيء»، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلالَ دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطإ منهم فيما تأولوه من آي القرآن المرادَ منه، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس، وذَكَرَ عنده الخوارج، وما يَلْقَون عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويَهْلِكون عند متشابهه.

ويؤيد القول المذكور الأمرُ بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وفيه: «التارك لدينه المفارقُ للجماعة».

قال القرطبي في «المفهم»: يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد رضي الله عنه يعني الآتي بعد حديث، فإن ظاهر مقصوده أنهم خَرَجُوا من الإسلام، ولم يتعلقوا منه بشيء، كما خرج السهم من الرَّمِيَّة؛ لسرعته، وقُوَّة راميه، بحيث لم يتعلق من الرَّمِيَّة بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سَبَقَ الفَرْثَ والدمَ».

وقال صاحب «الشفاء» فيه: وكذا نقطع بكفر كُلِّ من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، وحكاه صاحب «الروضة» في «كتاب الردة» عنه، وأقرّه. وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فُسَّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على

أركان الإسلام، وإنما فَسَقُوا بتكفيرهم المسلمين، مُستندين إلى تأويل فاسد، وجَرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم، وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فِرَق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يُكَفَّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشدَّ إشكالا عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمامَ أبا المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال: لم يُصَرِّح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي في «كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة»: والذي ينبغي الاحترازُ عن التكفير ما وَجَدَ إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

ومما احتج به من لم يُكَفِّرهم قوله في حديث أبي سعيد أيضاً بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم: «فينظر الرامي إلى سهمه...» إلى أن قال: «فيتمارى في الفُوقة هل عَلِقَ بها شيء».

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين؛ لقوله: «يتمارى في الفُوق»؛ لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يُقطَع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين، لم يَخرُج منه إلا بيقين، قال: وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النَّهْرِ، هل كفروا؟ فقال: مِنَ الكفر فَرُّوا.

قال الحافظ: وهذا إن ثبت عن علي رضي الله عنه حُمِل على أنه لم يكن يتحقق على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كَفَّرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتمارى في الفوق» نظر؛ فإن في بعض طرق الحديث المذكور: «لم يَعلَق منه بشيء»، وفي بعضها: «سبق الفرث والدم».

وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا؟ ثم تحقق أنه لم يَعلَق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء.

ويمكن أن يُحمَل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «يتمارى» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء.

قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يُقاتَلون، ويُقتلون، وتُسبَى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يُسلَك بهم مسلك أهل البغي إذا شَقُّوا العصا، ونَصَبُوا الحرب، فأما من استسرّ منهم ببدعة، فإذا ظهر عليه هل يُقتَل بعد الاستتابة، أو لا يُقتَل بل يُجتَهد في رد بدعته، اختُلِف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نَعْدِل بالسلامة شيئاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى رُجحان قول من قال بتكفير الخوارج؛ لقوّة أدلّته، ووُضوحها، لكن السلامة لا يعادلها شيءٌ ـ كما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فالتوقّف في مثل هذا أولى للحريص على دينه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ، فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ**) «الأديم»: الجلد. و«المقروظ»: المدبوغ بالقَرَظ، وهو شجر يُدبَغ به. قاله في «المفهم»[(١)].

وقوله: (**لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا**) أي لم تُخلّص من تراب معدنها، فكأنها كانت تِبْراً، وتخليصها بالسبك.

وقوله: (**وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ**) قال العلماء: ذِكْرُ عامر هنا غلط ظاهرٌ؛ لأنه تُوُفِّي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن عُلاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

وقوله: (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على اسمه.

وقوله: («**أَلَا تَأْمَنُونِي... إلخ**) في رواية سعيد بن مسروق الماضية أنه ﷺ

---

(١) «المفهم» ٣/ ١١١.

(٢) «شرح النووي» ٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

إنما قال هذا عقب قول الخارجيّ الذي يُذكر بعد هذا، وهو المحفوظ، قاله في «الفتح»[١].

وقوله: **(وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ... إلخ)** قال القرطبيّ في «المفهم»: لا حجّة فيه لمن يرى أن الله مختصّ بجهة فوقُ؛ لما تقدّم من استحالة الجسميّة، وأيضاً فيَحْتَمِل أن يراد بـ«من في السماء» الملائكة، فإنه أمين عندهم، معروف بالأمانة، والسماء بمعنى العلوّ والرفعة المعنويّة. وهكذا القول في قوله تعالى تعالى: ﴿أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [الملك: ١٦]، وقد تقدم أن التسليم في المشكلات أسلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ في معنى هذا الحديث غير صحيح، والصواب إثبات الفوقية لله تعالى على ما يليق بجلاله، فهو ﷻ استوى على عرشه استواء حقيقياً، يليق بجلاله، كما أخبر به في عدّة آيات الكتاب، وكما أخبر به النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة. ولا يلزم من ذلك تجسيم، ولا تكييف، فإن قياس الغائب بالشاهد باطلٌ، فربنا ﷻ هو الأعلى «سبحان ربي الأعلى»، وكلّ ما ثبت في النصّ من صفاته العليا فهو ثابت له على ظاهره، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، وقد أشبعت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(فَقَامَ رَجُلٌ... إلخ)** هذا الرجل تقدّم أنه ذو الْخُويصرة التميميّ.

وقوله: **(نَاشِزُ الْجَبْهَةِ)** بِنُونٍ، وَشِيْنٍ مُعْجَمَة، وَزَاي: أَيْ مُرْتَفِعهَا، فِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَسْرُوق الماضية: «نَاتِئ الْجَبِين»، وهو بمعناه.

وقوله: **(مُشَمَّرُ الْإِزَارِ)** التشمير في الأمر: السُّرْعة فيه، والخفّةُ، وشَمّر ثوبَهُ: رفعه، ومنه قيل: شَمَّر في العبادة: إذا اجتهد، وبالغ، وشَمَّر السهمَ: أرساه مُصَوَّباً على الصيد[٣].

وقوله: **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)** تقدّم في رواية سعيد بن مسروق: «فقال: يا محمد»، ولعلّ ما هنا من الرواية بالمعنى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٨٩.
(٢) راجع: «المفهم» ٣/ ١١١ ـ ١١٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٢.

وقوله: (**فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»**) فيه استعمال «لَعَلَّ» استعمال «عَسَى»، نَبَّهَ عليه ابن مالك.

وقوله: (**يَكُونَ يُصَلِّي**) قيل: فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يُقْتَلُ، وفيه نظر، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيه نظرٌ» فيه نظرٌ، فإن الاستدلال المذكور صحيح، تؤيّده الأدلة الأخرى التي تدلّ على قتل تارك الصلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لعله يكون يصلي» هو مردود للمعنى الذي قدّمناه من أنه إنما امتنع من قتله؛ لئلا يُتَحَدَّث أنه يَقتُل أصحابه المصلِّين، فيكون ذلك منفِّراً، وإلا فقد صَدَر عنه ما يوجب قتله لولا المانع. انتهى[٢].

وقوله: (**«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ... إلخ**) بنون، وقاف ثقيلة، بعدها موحدة، يقال: نَقَبتُ الحائط ونحوه نَقْباً، من باب نصر: إذا خرقته، أي إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم، والله تعالى يتولّى سرائرهم، كما قال ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله»، وفي الحديث: «هلّا شَقَقت عن قلبه»[٣].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما مَنَعَ قتله، وإن كان قد استوجب القتل؛ لئلا يتحدث الناس أنه يَقْتُل أصحابه، ولا سيما من صلى، كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبيّ.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرةً، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختُلِف في جواز وقوع الصغائر، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحد، وخبر الواحد لا يراق به الدم. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ١١٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٣.

وأبطله القاضي عياض بقوله في الحديث: «اعدل يا محمد» فخاطبه في الملإ بذلك حتى استأذنوه في قتله، فالصواب ما تقدم[١].

وقوله: **(وَهُوَ مُقَفٍّ)** أي مولٍّ، مدبرٌ، قد أعطانا قفاه.

وقوله: **(فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ... إلخ)** الهاء ضمير الشأن، أي إن الشأن والحال.

وقوله: **(يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه الْحِذْق بالتلاوة، والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

[والثاني]: يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به.

[والثالث]: أن يكون من حسن الصوت بالقراءة. انتهى[٢].

وقوله: **(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»)** جمع حَنْجَرَة، وهي رأس الْغَلْصَمة[٣]، حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق[٤].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: فيه تأويلان:

[أحدهما]: معناه: لا تفهمه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظّ سوى تلاوة الفم، والحنجرة، والحلق؛ إذ بهما تقطيع الحروف.

[والثاني]: معناه: لا يصعد لهم عملٌ، ولا تلاوةٌ، ولا يُتقبّل. انتهى[٥].

وقوله: **(قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ...» إلخ)** القائل: «أظنّ... إلخ» هو عمارة بن القعقاع، كما بيّنته الرواية التالية.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩١. (٢) انظر: «المفهم» ٣/ ١١٤.

(٣) الغَلْصَمَة: اللحم بين الرأس والعنق، أو الْعُجْرة على مُلتقى اللهاة والْمَريء، أو رأس الحلقوم بشواربه، وحَرْقَدَته، أو أصل اللسان. انتهى. «القاموس».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٤٩. (٥) انظر: «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّناً رَطْباً»، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهام [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيحُ الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«عُمارة» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ**) تقدّم أن عدم ذكره هو الصواب.

وقوله: (**نَاتِئُ الْجَبْهَةِ**) بِنُونٍ وَمُثَنَّاة عَلَى وَزْن فَاعِل مِنَ النُّتُوء، أَيْ أَنَّهُ مرْتَفِع عَلَى مَا حَوْله.

وقوله: (**فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللهِ**) هذه الرواية فيها بيان أن كلّاً من عمر، وخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلبا قتله، فأما عمر فطلب حينما تكلّم الرجل، وأنكر عليه النبيّ ﷺ، وأما خالد فطلب بعد أن ولّى، ولعله ما علم بطلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّناً رَطْباً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ «لَيِّناً» بالنون: أي سهلاً، وفي كثير من النسخ «لَيّاً» بحذف النون، وأشار القاضي عياض إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، قال: ومعناه: سَهْلاً؛ لكثرة حفظهم، قال: وقيل: «لَيّاً»: أي يَلْوُون ألسنتهم به، أي يُحَرِّفون معانيه

وتأويله، قال: وقد يكون من اللَّيّ في الشهادة، وهو الميل. انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ... إلخ)** هو عمارة بن القعقاع الراوي عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن القعقاع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٢٨)، ولكنه يخالف ما أشار إليه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ودونك نصّه:
وثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن عُمارة بن القعقاع الضبيّ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بعث عليّ إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة، في أديم مقروظ، لم تُحَصَّل من ترابها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة، بين الأقرع بن حابس، وعيينة بن حِصْن، وعلقمة بن عُلاثة، وزيد الخيل، فقال ناس من المهاجرين والأنصار: نحن كنا أحقّ بهذا، فبلغه ذلك، فشَقَّ عليه، فقال: «لا تأمنوني؟، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر من في السماء صباحاً ومساءً»، فقام إليه رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثّ اللحية، محلوق الرأس، مُشَمِّر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، فرفع رأسه إليه، فقال: «ويلك، ألست أحقّ أهل الأرض أن أتقي الله؟»، ثم أدبر الرجل، فقال خالد بن الوليد: ألا أضرب عنقه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: إنه رب مُصّلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال: «إني لم أُومَر أن أنقُب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم»، فنظر إليه النبيّ ﷺ، وهو مقفٍّ، فقال: «إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم، يتلون كتاب الله، لا يجاوز حناجرهم، يَمْرُقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود». انتهى.

وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ، أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

و«عمارة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن فُضيل، عن عُمارة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٤) فقال:

(١١٠٢١) ـ حدّثنا محمد بن فُضيل، ثنا عُمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بَعَثَ عليّ من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة، في أَدِيم مقروظ، لم تُحَصَّل من ترابها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة، بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن عُلاثة، أو عامر بن الطفيل ـ شكّ عُمارةُ ـ فوجد من ذلك بعض أصحابه، والأنصار، وغيرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر من السماء صباحاً ومساءً»، ثم أتاه رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثّ اللحية، مُشَمِّر الإزار، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا رسول الله، قال: فرفع رأسه إليه، فقال: «ويحك، ألستُ أحقّ أهل الأرض أن يتقي الله أنا؟»، ثم أدبر، فقال خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟، فقال رسول الله ﷺ: «فلعله يكون يصلي»، فقال: إنه رب مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقُب عن قلوب الناس، ولا أَشُقَّ بطونهم»، ثم نظر إليه النبيّ ﷺ، وهو مُقَفٍّ، فقال: «إنه سيخرج من ضئضئي هذا قوم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم،

يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرميّة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ؟ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٣ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدني، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي الله عنه **(فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ)** هم الخوارج، سُمُّوا حَرُوريّةً؛ لأنهم نزلوا حَرُوراء، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحَرُوراء ـ بفتح الحاء المهملة، وبالمد ـ: قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسُمُّوا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: «يخرج من ضئضئ هذا...» الحديث.

(هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟) وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: قلت لأبي سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية؟، أخرجه ابن ماجه، والطبريّ، وأخرج الطبريّ من طريق الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة قال: جئنا أبا سعيد، فقلنا، فذكر مثله، ومن طريق أبي إسحاق، مولى بني هاشم، أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية[1].

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(لَا أَدْرِي مَنْ الْحَرُورِيَّةُ؟)** ولفظ البخاريّ: «ما الحروريّة»، قال في «الفتح»: هذا يغاير قوله الآتي: «وأشهد أن عليّاً قتلهم، وأنا معه»، فإن مقتضى الأول أنه لا يدري، هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا؟ ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم، ويمكن الجمع بأن مراده بالنفي هنا أنه لم يَحفظ فيهم نصّاً بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصتهم التي دلّ وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم. انتهى[2].

(وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ) قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم من رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أن النبيّ ﷺ ذكر قوماً

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٧٣ «كتاب استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣١).

(٢) المصدر المذكور.

يكونون في أمته»، وله من وجه آخر: «تمرق عند فرقة مارقة من المسلمين»، وله من رواية الضحاك المشرقيّ، عن أبي سعيد نحوه.

وأما ما أخرجه الطبريّ من وجه آخر، عن أبي سعيد، بلفظ: «من أمتي»، فسنده ضعيف.

لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذرّ بلفظ: «سيكون بعدي من أمتي قوم»، وله من طريق زيد بن وهب، عن علي ﷺ: «يخرج قوم من أمتي».

ويُجْمَع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية غيره أمة الدعوة.

قال النوويّ: وفيه دلالة على فقه الصحابة، وتحريرهم الألفاظ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة. انتهى[(١)].

وعبارة النوويّ: قال المازريّ: هذا من أدلّ الدلائل على سَعَة علم الصحابة ﷺ، ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ، وفرقهم بين مدلولاتها الخفيّة؛ لأن لفظة «مِنْ» تقتضي كونهم من الأمة، لا كفاراً، بخلاف «في»، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية عليّ ﷺ: «يخرج من أمتي قوم»، وفي رواية أبي ذرّ ﷺ: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي»، وقد سبق الخلاف في تكفيرهم، وأن الصحيح عدم تكفيرهم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن القول بتكفيرهم أقوى حجةً، ولكن التوقّف هو الأسلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَوْمٌ تَحْقِرُونَ) بفتح أوله، وكسر ثالثه: أي تستقلّون **(صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ)** زاد في رواية الزهريّ، عن أبي سلمة التالية: «وصيامكم مع صيامهم»، وفي رواية عاصم بن شَمْخ[(٣)]، عن أبي سعيد: «تحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، ووصف عاصم أصحاب نَجْدة الحروريّ بأنهم «يصومون النهار،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٧٤ «باب استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣١).
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٣) بفتح الشين المعجمة، وسكون الميم، بعدها معجمة. انتهى. «الفتح» ١٦/ ١٨٢.

ويقومون الليل، ويأخذون الصدقات على السنة»، أخرجه الطبريّ، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنده: «يتعبدون، يَحقِر أحدكم صلاته وصيامه، مع صلاتهم وصيامهم»، ومثله من رواية أنس، عن أبي سعيد، وزاد في رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة: «وأعمالكم مع أعمالهم»، وفي رواية سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن عليّ: «ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشي، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء»، أخرجه مسلم[1]، والطبريّ، وعنده من طريق سليمان التيميّ، عن أنس، ذكر لي عن رسول الله ﷺ قال: «إن فيكم قوماً يدأبون، ويعملون، حتى يُعْجِبوا الناسَ، وتَعْجَبهم أنفسهم»، ومن طريق حفص ابن أخي أنس، عن عمه، بلفظ: «يتعمقون في الدين»، وفي حديث ابن عباس، عند الطبرانيّ في قصة مناظرته للخوارج، قال: «فأتيتهم، فدخلت على قوم، لم أر أشدّ اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثَفِنُ[2] الإبل، ووجوههم مُعْلَمة من آثار السجود»، وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، أنه ذُكِر عنده الخوارج، واجتهادهم في العبادة، فقال: «ليسوا أشدّ اجتهاداً من الرهبان»[3].

(فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ) بضمّتين: هو الْحَلْقُ، وميمه زائدة، والجمع حَلاقيمُ بالياء، وبحذفها تخفيفاً[4]. **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ)** ـ بكسر الميم، وتشديد التحتانية ـ: فَعِيلة بمعنى مفعولة، فأدخلت فيها الهاء، وإن كان فَعِيل بمعنى مفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ للإشارة لنقلها من الوصفية إلى الاسمية، وقيل: إن شرط استواء المذكر والمؤنث أن يكون الموصوف مذكوراً معه، وقيل: شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف، نقول: خُذْ ذبيحتك، أي الشاة التي تريد ذبحها، فإذا ذبحتها قيل لها حينئذ: ذبيح.

---

(١) سيأتي قريباً في هذا الباب.

(٢) «الثَّفِنَةُ» ـ بكسر الفاء ـ من البعير: الركبة، وما مسّ الأرض من كِرْكِرته، وسَعْدَاناته، وأصول أفخاذه. انتهى. «القاموس» ٤/ ٢٠٦.

(٣) «الفتح» ١٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٤) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٦.

وفي رواية معبد بن سيرين، عن أبي سعيد عند البخاريّ في «كتاب التوحيد»: «لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه»، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه: «فإنه سيكون لهذا شيعة، يتعمقون في الدين، يمرقون منه...» الحديث.

(**فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ**) بفتح، فسكون: واحد النبل، وقيل: السَّهْم: نفس النصل[1].

وقوله: (**إِلَى نَصْلِهِ**) أي حديدة السهم، وهو بدل من «إلى سهمه»، أي ينظر إليه جملةً، ثم تفصيلاً، وقد وقع في رواية أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عند الطبريّ: «ينظر إلى سهمه، فلا يرى شيئاً، ثم ينظر إلى نَصْله، ثم إلى رِصَافه».

(**إِلَى رِصَافِهِ**) ـ بكسر الراء، ثم مهملة، ثم فاء ـ: عَصَبه الذي يكون فوق مَدْخَل النّصل. والرِّصَاف جمعٌ، واحده رَصَفَة بحركات.

(**فَيَتَمَارَى**) أي يتشكّك الرامي (**فِي الْفُوقَةِ**) بضمّ الفاء: موضع الوتر من السهم، قال ابن الأنباريّ: الفُوق يُذَكَّر، ويؤنَّث، فيقال: هو الفُوقُ، وهي الفُوقُ، وقد يقال: فُوقة بالهاء (**هَلْ عَلِقَ**) بفتح، فكسر، يقال: عَلِق الشوك بالثوب عَلَقاً، من باب تَعِبَ، وتعلَّق به: إذا نَشِبَ به، واستمسك[2]. (**بِهَا**) أي بالفوقة (**مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟**).

وحاصل معنى الحديث أنهم يخرجون من الإسلام بغتةً كخروج السهم إذا رماه رامٍ قويُّ الساعد، فأصاب ما رماه، فنفذ منه بسرعة، بحيث لا يَعْلَق بالسهم، ولا بشيء منه من المرميّ شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده، ولم يجد الذي رماه، فينظر في السهم ليعرف هل أصاب، أو أخطأ؟ فإذا لم يره عَلِقَ فيه شيء من الدم ولا غيره، ظَنّ أنه لم يصبه، والفرض أنه أصابه، والى ذلك أشار بقوله: «سَبَقَ الفرث والدمَ»، أي جاوزهما، ولم يَتَعَلَّق فيه منهما شيء، بل خرجا بعده.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٢٩٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٥.

ووقع في رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الآتي: «فضرب النبيّ ﷺ لهم مثلاً الرجل يرمي الرمية...» الحديث.

وفي رواية أبي المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد عند الطبريّ: «مَثَلُهم كمثل رجل رَمَى رَمِيَّةً، فتوخى السهم حيث وقع، فأخذه، فنظر إلى فُوقه، فلم ير به دَسَماً، ولا دماً، لم يتعلق به شيء من الدسم والدم»، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام.

وعنده في رواية عاصم بن شمخ بعد قوله: «من الرمِيَّة»: «يذهب السهم، فينظر في النصل، فلا يرى شيئاً من الفرث والدم...» الحديث، وفيه: «يتركون الإسلام وراء ظهورهم، وجعل يديه وراء ظهره».

وفي رواية أبي إسحاق، مولى بني هاشم، عن أبي سعيد، في آخر الحديث: «لا يتعلقون من الدين بشيء، كما لا يتعلق بذلك السهم»، أخرجه الطبريّ.

وفي حديث أنس، عن أبي سعيد، عند أحمد، وأبي داود، والطبريّ: «لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتدّ السهم إلى فُوقه».

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري، وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا، ولفظه: «سيخرُج قوم من الإسلام خروج السهم من الرميّة، عَرَضَت للرجال، فرموها، فانمرق سهم أحدهم منها، فخرج، فأتاه، فنظر إليه، فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء، ثم نظر إلى الْقُذَذ[1]، فلم يره تعلق من الدم بشيء، فقال: إن كنت أصبتُ فإن بالريش والفُوق شيئاً من الدم، فنظر فلم ير شيئاً تعلق بالريش والفُوق، قال: كذلك يخرجون من الإسلام».

وفي رواية بلال بن بقطر، عن أبي بكرة: «يأتيهم الشيطان من قبل دينهم».

وللحميدي وابن أبي عمر في «مسنديهما» من طريق أبي بكر، مولى الأنصار، عن عليّ: «أن ناسا يخرجون من الدين، كما يخرج السهم من

---

(١) «الْقُذَذ» ـ بضمّ القاف، ومعجمتين، الأولى مفتوحة ـ جمع قُذّة: وهي رِيش السهم، يقال لكلّ واحدة: قُذّة، ويقال: هو أشبه من القذّة بالقذّة؛ لأنها تُجعل على مثال واحد.

الرميّة، ثم لا يعودون فيه أبداً»[١]. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ـ وَهُوَ الْقِدْحُ ـ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَتَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣ «كتاب استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣١).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ**) هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب بن مسلم أبو عبيد الله المصريّ، لقبه بَحْشَل، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

[**تنبيه**]: قوله: «الفِهْريّ» بكسر الفاء، وسكون الهاء، آخره راء: نسبة إلى فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنَانة، قاله في «اللباب»[(١)].

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ**) هو: الضحّاك بن شَرَاحيل، ويقال: ابن شُرَحْبيل الْهَمْدانيّ الْمَشْرقيّ ـ بكسر أوله، ثم شين معجمة، ثم قاف ـ صدوقٌ [٤].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، ومالك بن أوس بن الْحَدَثَان.

ورَوَى عنه حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كُهيل، والأعمش، والزهريّ، وعبد الملك بن ميسرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أبو بكر البزار في «مسنده» أنه ارتفعت جهالته برواية الزهريّ وغيره عنه، قال: ويَرَون أنه الضحاك بن مُزَاحِم[(٢)].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ في «خصائص عليّ رضي الله عنه»، وله عندهم حديثان: أحدهما هذا في ذكر الخوارج، والآخر في فضل «سورة الإخلاص»، وكرّره في هذا الكتاب مرّتين.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: والضحاك الْمِشْرَقيّ ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الراء ـ: نسبة إلى مِشْرَق بن زيد بن جُشَم بن حاشد، بَطْنٌ من هَمْدان، قَيَّده العسكريّ، وقال: مَن فتح الميم فقد صَحَّف، كأنه يشير إلى قول ابن أبي حاتم: مَشْرَق موضع، وقد ضبطه بفتح الميم، وكسر الراء الدارقطنيّ، وابن ماكولا، وتبعهما ابن السمعانيّ في موضع، ثم غَفَل فذكره بكسر الميم، كما قال العسكريّ، لكن جعل قافه فاء، وتعقّبه ابن الأثير، فأصاب.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٨٨. (٢) سيأتي قريباً أن هذا غلط، فتنبّه.

والضحاك المذكور هو ابن شَرَاحيل، ويقال: ابن شُرَحْبِيل، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث ـ يعني فضل سورة الإخلاص» ـ وآخر يأتي في «كتاب الأدب» قرنه فيه بأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أبي سعيد الخدريّ، وحَكَى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم، وهو غلط[1]. انتهى[2].

والباقون تقدّموا قبل باب، وفي هذا الباب، و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ، و«أبو سلمة بن عبد الرحمٰن»: هو ابن عوف.

وقوله: (**بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً**) زاد في رواية: «يوم حُنين»، وتقدم من طريق عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد، أن المقسوم كان ذهبةً بعثها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن، فقسمها النبيّ ﷺ بين أربعة أنفس... إلخ.

وقوله: (**أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**) هكذا في رواية المصنّف، وفي رواية البخاريّ: «جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميميّ»، قال في «الفتح»: وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، بلفظ: «بينما رسول الله ﷺ يَقْسِم قَسْماً إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميميّ»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وأبي سفيان الحميريّ، وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر، وأخرجه الثعلبيّ، ثم الواحديّ في «أسباب النزول» من طريق محمد بن يحيى الذُّهْليّ عن عبد الرزاق، فقال: «ابن ذي الخويصرة

---

(١) وذكر في «كتاب استتابة المرتدّين (١٦/ ١٧٨) ما حاصله: إن البزّار حكى أنه الضحاك بن مزاحم، وأن ذلك غلط، قال: ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها كذلك، أخرجها الطبريّ من طريق الوليد بن مرثد، عن الأوزاعيّ في هذا الحديث، فقال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك بن مُزاحم، عن أبي سعيد، قال الطبريّ: وهذا خطأ، وإنما هو الضحاك الْمِشْرَقيّ.
قال: وقد أخرجه أحمد، عن محمد بن مصعب، وأبو عوانة من طريق بشر بن بكير، كلاهما عن الأوزاعيّ، فقال فيه: عن أبي سلمة، والضحاك الْمِشْرَقيّ، وفي رواية: بشر الْهَمْدانيّ، كلاهما عن أبي سعيد. انتهى.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢٤٤ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠١٥).

التميميّ، وهو حُرْقُوص بن زُهير أصل الخوارج»، وما أدري من الذي قال: «وهو حرقوص إلخ»؟، وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في «الصحابة» فترجم لذي الخويصرة التميميّ في الصحابة، وساق هذا الحديث من طريق أبي إسحاق الثعلبيّ، وقال بعد فراغه: فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حُرْقُوصاً، والله أعلم.

وقد جاء أن حُرْقُوصاً اسم ذي الثُّدَيّة، كما سيأتي.

قال: وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبريّ، وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثرٌ، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز، ثم كان مع عليّ في حروبه، ثم صار مع الخوارج، فقُتِل معهم، وزعم بعضهم أنه ذو الثُّديّة الآتي ذكره، وليس كذلك، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهماً، ووُصِف في رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم المتقدّمة بأنه مُشْرِف الوجنتين، غائر العينين، ناشز الجبهة، كَثُّ اللحية، محلوق الرأس، مُشَمِّر الإزار.

وفي حديث أبي بكرة، عند أحمد، والطبريّ: «فأتاه رجل أسود، طويلٌ، مشمرٌ، محلوق الرأس، بين عينيه أثر السجود».

وفي رواية أبي الوضي عن أبي برزة، عند أحمد، والطبريّ، والحاكم: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بدنانير، فكان يقسمها، ورجل أسود مطموم الشعر[1]، بين عينيه أثر السجود»، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند البزار، والطبريّ: «رجل من أهل البادية، حديث عهد بأمر الله». انتهى[2].

وقوله: **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ)** في رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم السابقة: «فقال: اتّقِ الله يا محمد»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «فقال: اعدل يا محمد»، وفي لفظ له عند البزار، والحاكم: «فقال: يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل»، وفي رواية مقسم: «فقال: يا محمد قد رأيتُ الذي صنعت، قال: وكيف رأيتَ؟ قال: لم أرك عدلت»، وفي حديث

---

(١) يقال: طَمّ شعره: جزّه، أو عقصه. اهـ. «القاموس» ٤/ ١٤٥.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٧٩ «كتاب الاستتابة» رقم (٦٩٣٣).

أبي بكرة: «فقال: يا محمد والله ما تعدل»، وفي لفظ: «ما أراك عدلت في القسمة»، ونحوُهُ في حديث أبي برزة[١].

وقوله: (**«وَيْلَكَ»**) وفي رواية البخاريّ: «ويحك».

وقوله: (**«وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟»**) في رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم السابقة: «ومن يطع الله إذا لم أطعه؟»، وفي رواية له: «أوَ لستُ أحقَّ أهل الأرض أن أطيع الله؟»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «عند من يُلْتَمَس العدلُ بعدي؟»، وفي رواية مقسم عنه: «فغضب ﷺ، وقال: العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون؟»، وفي حديث أبي بكرة: «فغضب حتى احمرت وجنتاه»، ومن حديث أبي برزة: «قال: فغضب غضباً شديداً، وقال: والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل عليكم مني».

وقوله: (**«فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ»**) وفي رواية الأوزاعيّ: «فلأضرب» بزيادة لام الأمر، وفي حديث عبد الله بن عمرو، من طريق مِقْسَم عنه: «فقال عمر: يا رسول الله ألا أقوم عليه، فأضرب عنقه؟» وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الماضية: «فسأله رجلٌ، أظنه خالد بن الوليد قَتْلَهُ»، وفي رواية له: «فقال خالد بن الوليد»، بالجزم، وقد سبق الجمع بين الروايتين بأن كلّاً منهما سأل، ومما يؤيّد ذلك ما تقدّم من رواية جرير، عن عُمارة بن القعقاع، وفيه: «فقام عمر بن الخطاب، فقال يا رسول الله: ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، ثم أدبر، فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله، فقال: يا رسول الله أضرب عنقه؟، قال: لا»، فهذا نصّ في أن كلّاً منهما سأل.

قال الحافظ رحمه الله: وقد استُشكل سؤال خالد في ذلك؛ لأن بعث عليّ إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها، والذهب المقسوم أرسله عليّ من اليمن، كما في صدر حديث ابن أبي نُعْم، عن أبي سعيد السابقة.

ويجاب بأن عليّاً لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة، فأرسل عليٌّ الذهبَ، فحضر خالد قسمته.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فإنه في قصة قَسْم وقع بالْجِعْرانة، من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزماً، وقد ظهر أن المعترض في الموضعين واحدٌ كما مضى قريباً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**«دَعْهُ»**) وفي رواية الأوزاعيّ: «فقال: لا»، وزاد أفلح بن عبد الله في روايته: «فقال: ما أنا بالذي أقتل أصحابي».

وقوله: (**فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً**) قال في «الفتح»: هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله، مع ما أظهره من مواجهة النبيّ ﷺ بما واجهه، فيَحْتَمِل أن يكون لمصلحة التألُّف، كما فهمه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة، مع إظهار الإسلام، فلو أَذِنَ في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام، ويؤيده رواية أفلح، ولها شواهد، ووقع في رواية أفلح: «سيخرج أُناس يقولون مثل قوله». انتهى.

وقوله: (**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ**) ووقع عند البخاريّ بلفظ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه»، بالإفراد.

وقوله: (**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**) ـ بمثناة، وقاف ـ: جمع تَرْقُوة ـ بفتح أوله، وسكون الراء، وضم القاف، وفتح الواو ـ وهي العظم الذي بين نُقْرة النَّحْر والعاتق، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا سَرْدُهُ، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد أنهم ليس لهم فيه حظّ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقُّله، وتدبره بوقوعه في القلب.

وهذا مثل قوله فيهم أيضاً: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، أي ينطقون بالشهادتين، ولا يعرفونها بقلوبهم.

وقد تقدّم بلفظ: «يقرؤون القرآن رَطْباً» قيل: المراد الْحِذْق في التلاوة،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٠ ـ ١٨١.

أي يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبةً به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به، حكاها القرطبيّ، ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوَدّاك، عن أبي سعيد، عند مسدد: «يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس»، ويؤيد الآخر قوله في رواية عند الطبريّ: «قومٌ أشدّاء، أحدّاءُ، ذُلْقةٌ ألسنتهم بالقرآن».

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي الأقوال الثلاثة، فهم جامعون بينها، حاذقون في التلاوة، مواظبون عليها، بأصوات حسان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ)** أي يخرجون منه كما فُسّر في الرواية الأخرى، وبهذا اللفظ سُمُّوا المارقة، والخوارج؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا على خيار المسلمين، والخوارج جمع خارجة، بمعنى الطائفة، والجماعة[1].

قال في «الفتح»: قوله: «يمرُقُون من الدين» إن كان المراد به الإسلام، فهو حجة لمن يُكَفِّر الخوارج، ويَحْتَمل أن يكون المراد بالدين الطاعة، فلا يكون فيه حجة، وإليه جنح الخطّابيّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن برواية المصنّف هذه بلفظ «من الإسلام» أن المراد بالدين هو الإسلام، لا الطاعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)** أي الغزالة ونحوها التي رُمي إليها لصيدها، فهي فَعيلة بمعنى مفعولة، شبّه مروقهم من الدين بالسهم الذي يُصيب الصيد، فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدّة سرعة خروجه؛ لقوّة الرامي، لا يَعلَق به من جسد الصيد شيء.

وقوله: **(يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ)** هي حديدة السهم.

وقوله: **(إِلَى رِصَافِهِ)** بكسر الراء، ثم مهملة، ثم فاء: أي عَصَبه الذي يكون فوق مدخل النصل، والرِّصَاف جمعٌ واحده رَصَفَةٌ بالتحريك.

وقوله: **(إِلَى نَضِيِّهِ)** ـ بفتح النون، وحكي ضمّها، وبكسر المعجمة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٩.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٨٤ «كتاب المناقب» رقم (٣٦١١).

بعدها تحتانيّةٌ ثقيلة ـ: القِدْح ـ بكسر، فسكون ـ كما فُسّر في نفس الحديث، أي عود السهم قبل أن يُراش، ويُنصّل، وقيل: هو ما بين الريش والنصل، قال الخطّابيّ: قال ابن فارس: سُمّي بذلك؛ لأنه بُرِي حتى عاد نِضْواً، أي هَزِيلاً، وحَكَى الجوهريّ عن بعض أهل اللغة أن النَّضيّ: النصلُ، والأول أولى.

وقوله: (**وَهُوَ الْقِدْحُ**) وهو بكسر القاف، وسكون الدال المهملة: اسم السهم قبل أن يُرَاش، ويُركّب نصله[١].

وقوله: (**إِلَى قُذَذِهِ**) ـ بضمّ القاف، ومعجمتين، الأولى مفتوحة ـ: جمع قُذّة، وهي رِيش السهم، يقال لكلّ واحدة: قُذّة، ويقال: هو أشبهُ من القذّة بالقذّة؛ لأنها تُجعل على مثال واحد.

قال القرطبيّ رحمه الله: و«الْفُوق»: هو الْحُزّ الذي يُدخل فيه الوتر، و«العَقَبة»[٢]: التي تَجمع الْفُوق هي الأُطْرة[٣]، قال ابن قُتيبة: الرُّعْظ[٤]: مدخل النصل في السهم، والرِّصاف: العَقَب الذي فوق الرُّعْظ، وقال الهرويّ: الرصفة عَقَبَة تُلوَى على مدخل النصل والسهم. انتهى[٥].

وقوله: (**سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ**) أي سبق السهم بحيث لم يَتَعَلّق به شيء من الفرث والدم، ولم يظهر أثرهما فيه، والفرث السِّرْجِين ما دام في الكَرِش، ويقال: الفرث ما يجتمع في الكروش مما تأكله ذوات الكروش، وقال القاضي: يعني نفذ السهم في الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق شيء منه به[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: مقصود هذا التمثيل أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلّق بها منه شيء، كما خرج هذا السهم من هذه الرّميّة الذي

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٩١.

(٢) «الْعَقَب» محرّكة: الْعَصَبُ تُعمل منه الأوتار، وعَقَبَ القَوْسَ: لَوَى شيئاً منها عليها. انتهى. «القاموس» ١/ ١٠٦.

(٣) «الأُطْرة» بالضمّ: الْعَقَبة تُلفّ على مجمع الْفُوق. اهـ. «ق».

(٤) «رُعْظُ السهمِ» بالضمّ: مَدْخلُ السِّنْخ النَّصل ـ أي أصله ـ وفَوْقَه لَفائف الْعَقَب، جمعه أَرعاظ. انتهى. «ق».

(٥) «المفهم» ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(٦) «عمدة القاري» ١٦/ ١٤٣.

لشدّة النزع، وسُرعة السهم سبق خروجه خروج الدم، بحيث لا يتعلّق به شيء ظاهر، كما قال: «سبق الفرث والدم».

وبظاهر هذا التشبيه تمسّك من حكم بتكفيرهم من أئمّتنا، وقد توقّف في تكفيرهم كثير من العلماء؛ لقوله ﷺ: «فيتمارى في الْفُوقة»، وهذا يقتضي بأنه يُشكّ في أمرهم، فيُتوقّف فيهم، وكأن القول الأول أظهر من الحديث، فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون، ويُقتلون، وتُسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى قول من لا يُكفّرهم لا يُجهّز على جريحهم، ولا يُتّبع منهزمهم، ولا تُقتل أَسْراهم، ولا تستباح أموالهم، وكلُّ هذا إذا خالفوا المسلمين، وشَقُّوا عصاهم، ونصبوا راية الحرب، فأما من استتر ببدعته منهم، ولم يَنصب راية الحرب، ولم يخرُج عن الجماعة، فهل يُقتل بعد الاستتابة، أو لا يُقتل، وإنما يُجتَهَدُ في ردّ بدعته، وردّه عنها؟ اختُلف في ذلك، وسبب الخلاف في تكفير من هذه حاله أن باب التكفير بابٌ خطيرٌ، أقدم عليه كثيرٌ من الناس، فسقطوا، وتوقّف فيه الفحول، فسَلِموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**آيَتُهُمْ**) أي علامتهم، ووقع في رواية ابن أبي مريم، عن عليّ، عند الطبريّ: «علامتهم».

وقوله: (**إِحْدَى عَضُدَيْهِ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَضُدُ»: ما بين الْمِرْفَق إلى الكتف، وفيها خمس لغات: وزانُ رَجُلٍ، وبضمتين، في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، ومثال كَبِدٍ، في لغة بني أسد، ومثال فَلْسٍ، في لغة تميم، وبكر، والخامسة وزانُ قُفْلٍ. قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد، وبنو تميم يذكّرون، والجمع: أَعْضُدٌ، وأَعْضَادٌ، مثل أَفْلُسٍ، وأَقْفَالٍ، وفلانٌ عَضُدي: أي مُعْتَمَدي، على الاستعارة. انتهى[2].

ووقع في رواية البخاريّ: «رجل إحدى يديه، أو قال: ثدييه»، قال في

---

(١) «المفهم» ٣/ ١١٠ ـ ١١١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٥.

«الفتح»: هكذا للأكثر بالتثنية فيهما مع الشكّ، هل هي تثنية يَدٍ، أو ثَدْيٍ بالمثلثة؟ وفي رواية المستملي هنا بالمثلثة فيهما، فالشك عنده، هل هو الثدي بالإفراد، أو بالتثنية؟ ووقع في رواية الأوزاعيّ: «إحدى يديه» تثنية يَدٍ، ولم يشكّ، وهذا هو المعتمد، فقد وقع في رواية شعيب، ويونس: «إحدى عضديه». انتهى[1].

وقوله: **(مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الثَّدْيُ للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً، قاله ابن السّكّيت، ويُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الثدي، وهي الثَّدي، والجمع: أَثْدٍ، وثُدِيّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُلولٌ، مثلُ أفلس وفُلُوس، وربّما جُمع على ثِدَاءٍ، مثل سَهْمٍ وسِهَام. انتهى[2].

وقوله: **(أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ)** ـ بفتح الموحدة لا غير، وسكون المعجمة ـ: أي القطعة من اللحم، والجمع بَضَعَاتٌ، وبِضَعٌ، وبِضَاع، مثلُ تَمْرة وتَمْر، وسَجَدَات، وبِدَرٍ، وصِحَاف.

وقوله: **(تَتَدَرْدَرُ)** ـ بفتح التاءين، ودالين مهملتين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة، وآخره راء ـ وفي رواية البخاريّ: «تَدَردر» على حذف إحدى التاءين، ومعناه: تضطرب، وتتحرك، وتذهب، وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع.

وفي رواية عَبِيدة بن عمرو، عن عليّ الآتية: «فيهم رجل مُخْدَج اليد، أو مُودن اليد، أو مَثْدُون اليد»، والْمُخْدَج ـ بخاء معجمة، وجيم ـ والْمُودَن بوزنه، والْمَثْدُون ـ بفتح الميم، وسكون المثلثة ـ وكلها بمعنًى، وهو الناقص، وله من رواية زيد بن وهب، عن عليّ: «وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حَلَمة الثدي، عليه شَعَرات بِيضٌ»، وعند الطبريّ من وجه آخر: «فيهم رجلٌ مُجْدَع اليد، كأنها ثدي حبشية»، وفي رواية أفلح بن عبد الله: «فيها شعرات، كأنها سخلة سبع»، وفي رواية أبي بكر مولى الأنصار: «كثدي المرأة، لها حَلَمة كحلمة المرأة، حولها سبع هلبات»، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ الآتية: «منهم أسود، إحدى يديه طُبْيُ شاة، أو حَلَمة ثدي».

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٣.

(٢) «المصباح» ١/ ٨٠.

فأما الطُّبْيُ فهو بضم الطاء المهملة، وسكون الموحدة، وهي الثدي، وعند الطبريّ من طريق طارق بن زياد، عن عليّ رضي الله عنه: «في يده شعرات سُودٌ»، والأول أقوى.

وقد ذكر النبيّ ﷺ للخوارج علامات أخرى، ففي رواية معبد بن سيرين، عن أبي سعيد، «قيل: ما سيماهم؟، قال: سيماهم التحليق»، وفي رواية عاصم بن شَمْخ، عن أبي سعيد: «فقام رجل، فقال: يا نبي الله، هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: «يحلقون رؤوسهم، فيهم ذو ثُدَيَّة»، وفي حديث أنس، عن أبي سعيد: «هم من جِلْدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قيل: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التحليق»، هكذا أخرجه الطبريّ، وعند أبي داود بعضه، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ)** قوله: «حِين» بكسر الحاء المهملة، وآخره نون، قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه في «الصحيح» بوجهين:

[أحدهما] «حِينِ فُرْقَةٍ» بحاء مهملة مكسورة، ونون، و«فُرْقة» بضم الفاء، أي في وقت افتراق الناس، أي افتراقٍ يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما.

[والثاني]: «خَيْرِ فِرْقَةٍ» بخاء معجمة مفتوحة، وراء، و«فِرْقَةٍ» بكسر الفاء، أي أفضل الفرقتين، والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: «يَخْرُجون في فُرْقة من الناس» فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر.

وقال القاضي عياض رحمه الله: على رواية الخاء المعجمة المراد: خير القرون، وهم الصدر الأَوَّل، قال: أو يكون المراد عليّاً وأصحابه، فعليه كان خروجهم حقيقةً؛ لأنه كان الإمام حينئذ، وفيه حجة لأهل السنة أن عليّاً كان مصيباً في قتاله، والآخرون بُغَاة، لا سيما مع قوله ﷺ: «يقتلهم أَولى الطائفتين بالحقّ»، وعليّ وأصحابه هم الذين قتلوهم.

وفي هذا الحديث معجزاتٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، فإنه أخبر بهذا، وجرى كلُّه كفَلَق الصبح، ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكةً وقوّةً،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

خلاف ما كان المبطلون يُشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه تخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يُشَدِّدون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة، والقراءة، ولا يقومون بحقوق الإسلام، بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق، وأن أهل الحقّ يقتلونهم، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع من المعجزات جَرَت كلُّها، ولله الحمد. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «يخرجون على خير فرقة من الناس» كذا للأكثر هنا، وفي «علامات النبوة»، وفي «الأدب»: «حِين»، و«فُرْقة» بضم الفاء، ووقع في رواية عبد الرزاق، عند أحمد وغيره: «حين فَتْرة من الناس» بفتح الفاء، وسكون المثناة، ووقع للكشميهنيّ في هذه المواضع: «على خير» بفتح المعجمة، وآخره راء، و«فِرْقة» بكسر الفاء، والأول المعتمد، وهو الذي عند مسلم وغيره، وإن كان الآخر صحيحاً، ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نَضْرة، عن أبي سعيد: «تَمْرُق مارقةٌ عند فُرقة من المسلمين، يقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحقّ»، وفي لفظ له: «يكون في أمتي فرقتان، فيخرج من بينهما طائفةٌ مارقةٌ، يلي قتلهم أولاهم بالحقّ»، وفي لفظ له: «يخرجون في فرقة من الناس، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ»، وفيه: فقال أبو سعيد: «وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق»، وفي رواية الضحاك الْمِشْرَقيّ، عن أبي سعيد: «يخرجون على فِرْقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحقّ»، وفي رواية أنس، عن أبي سعيد، عند أبي داود: «من قاتلهم كان أولى بالله منهم». انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يخرجون على خير فرقة» كذا لأكثر الرُّواة، وعند السمرقنديّ، وابن ماهان: «على حين فُرقة» بالحاء والنون، وكلاهما صحيح، فإنهم خرجوا حين افترق الناس فرقتين، فكانت فرقة مع معاوية رضي الله عنه ترى رأيه، وتقاتل معه، وفرقة مع عليّ رضي الله عنه ترى رأيه، وتقاتل معه، وخرجت الطائفة على عليّ، ومعه معظم الصحابة رضي الله عنهم، ولا خلاف أنه الإمام العدل، وأنه أفضل من معاوية رضي الله عنه، ومِن كلّ مَن كان معه، فقد صدق على فرقة

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٢) «الفتح» ١٦/ ١٨٤.

عليّ رضي الله عنه أنهم خير الفرق، وقد قال ﷺ: «تقتلهم أَولَى الطائفتين بالحقّ»، ولا خلاف في أن عليّاً رضي الله عنه قتلهم، ففرقته خير فرقة، وهذا اللفظ يدلّ على أن ما وقع بين عليّ وبين معاوية فيه لله تعالى حُكْمٌ معيَّنٌ، وأن عليّاً رضي الله عنه هو الذي أصابه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** أي الخدريّ رضي الله عنه، وهو متّصلٌ بالسند المذكور **(فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية: «قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من النبيّ ﷺ»، وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة»، وفي رواية: «حضرت هذا من رسول الله ﷺ».

(وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ) ووقع في رواية أفلح بن عبد الله: «وحضرت مع عليّ يوم قتلهم بالنهروان»، ونسبة قتلهم لعليّ رضي الله عنه؛ لكونه كان القائم في ذلك، وسيأتي من رواية سُوَيد بن غَفَلة، عن عليّ رضي الله عنه أمر النبيّ ﷺ بقتلهم، ولفظه: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم».

قال في «الفتح»: وله شواهده، ومنها حديث نصر بن عاصم، عن أبي بكرة، رفعه: «إن في أمتي أقواماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم، فأنيموهم»، أي فاقتلوهم، أخرجه الطبريّ، وتقدم في حديث أبي سعيد: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، وثمود»، وأخرج الطبريّ من رواية مسروق، قال: قالت لي عائشة: مَن قَتَل المخدَج؟ قلت: عليّ، قالت: فأين قتله؟ قلت: على نهر يقال لأسفله: النَّهْروان، قالت: ائتني على هذا ببينة، فأتيتها بخمسين نفساً، شهدوا أن عليّاً قتله بالنهروان. أخرجه أبو يعلى، والطبريّ.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق عامر بن سعد، قال: قال عمار لسعد: «أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج أقوام من أمتي، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، يقتلهم عليّ بن أبي طالب»؟ قال: إي والله.

[تنبيه]: وأما صفة قتالهم وقتلهم، فوقعت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهنيّ الآتية: «أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليّ حين ساروا إلى

---

(١) «المفهم» ٣/١١٦ ـ ١١٧.

الخوارج، فقال عليّ بعد أن حدّث بصفتهم، عن النبيّ ﷺ: والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبيّ، فقال لهم: ألقوا الرِّماح، وسُلُّوا سيوفكم من جفونها، فاني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، قال: فشجرهم الناس برماحهم، قال: فقُتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان».

وأخرج يعقوب بن سفيان، من طريق عمران بن جرير، عن أبي مِجْلَز قال: كان أهل النهر أربعة آلاف، فقتلهم المسلمون، ولم يُقْتَل من المسلمين سوى تسعة، فإن شئت فاذهب إلى أبي برزة، فاسأله، فإنه شهد ذلك.

وأخرج إسحاق ابن راهويه في «مسنده» من طريق حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل، فقلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ، فيم فارقوه؟، وفيم استحلّ قتالهم؟ قال: لَمّا كنا بصِفِّين استحرّ القتلُ في أهل الشام، فرفعوا المصاحف، فذكر قصة التحكيم، فقال الخوارج ما قالوا، ونزلوا حَرُوراء، فأرسل إليهم عليّ، فرجعوا، ثم قالوا: نكون في ناحيته، فإن قبل القضية قاتلناه، وإن نقضها قاتلنا معه، ثم افترقت منهم فرقة، يقتلون الناس، فحَدَّث عليّ عن النبيّ ﷺ بأمرهم.

وعند أحمد، والطبرانيّ والحاكم، من طريق عبد الله بن شداد، أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق، ليالي قتل عليّ، فقالت له عائشة: تُحَدِّثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ، قال: إن علياً لَمّا كاتب معاوية، وحَكَّما الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض، يقال لها حَرُوراء، من جانب الكوفة، وعَتَبُوا عليه، فقالوا: انسلختَ من قميص ألبسكه الله، ومن اسم سماك الله به، ثم حَكَّمت الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله، فبلغ ذلك عليّاً، فجمع الناس، فدعا بمصحف عظيم، فجعل يضربه بيده، ويقول: أيها المصحف حَدِّث الناس، فقالوا: ماذا إنسان؟ إنما هو مداد وورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال: كتاب الله بيني وبين هؤلاء، يقول الله في امرأة رجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية [النساء: ٣٥]، وأمة محمد ﷺ أعظم من امرأة رجل، ونَقَمُوا عليّ أن كاتبتُ معاوية، وقد كاتب

رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم بعث إليهم ابن عباس رضي الله عنهما، فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف، فيهم عبد الله بن الكواء، فبعث عليّ إلى الآخرين أن يرجعوا، فأَبَوْا، فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تَسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب، قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام... الحديث.

وأخرج النسائيّ في «الخصائص» صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها[1].

---

(١) قال الإمام النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (/ ١٦٥ ـ ١٦٦):
«ذكر مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.
أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، قال: حدّثنا عكرمة بن عمّار، قال: حدّثني أبو زُميل، قال: حدّثني عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعليّ: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة، لعلي أُكَلِّم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلّا، فلبِسْتُ، وترجلت، ودخلت عليهم في دارٍ نصفَ النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمّ النبيّ ﷺ، وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحَى لي نفرٌ منهم، قلت: هاتوا ما نَقَمتم على أصحاب رسول الله ﷺ، وابن عمه، قالوا: ثلاثٌ، قلت: ما هنّ؟ قال: أما إحداهنّ، فإنه حَكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ما شأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الثانية، فإنه قاتل، ولم يَسْبِ سباهم، ولم يَغْنَم إن كانوا كُفّاراً، لقد حَلّ سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حَلّ سبيهم، ولا قتالهم، قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمةً، معناها: قالوا مَحَى نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا.
قلت لهم: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه، وسنة نبيه ﷺ ما يَرُدّ قولكم، أترجعون؟ قالوا: نعم، قلت: أما قولكم: حَكَّم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صَيَّر حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، =

وفي «الأوسط» للطبراني من طريق أبي السائغة، عن جندب بن عبد الله البجليّ قال: لما فارقت الخوارج عليّاً خرج في طلبهم، فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا لهم دَوِيّ كدويّ النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحاب البرانس، أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة، قال: فدخلني من ذلك شدّة، فنزلت عن فرسي، وقمت أُصلي، فقلت: اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة، فائذن لي فيه، فمَرّ بي عليٌّ، فقال لما حاذاني: تعوّذ بالله من الشكّ يا جندب، فلما جئته أقبل رجل على بِرْذَون يقول: إن كان لك بالقوم حاجة، فإنهم قد

= فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه، أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكان من حكم الله أنه صَيّره إلى الرجال، يحكمون فيه، ولو شاء يحكم فيه، فجاز من حكم الرجال، أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقن دمائهم أفضل، أو في أرنب؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضل، وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة خرجت من هذه؟ قالوا: نعم، قلت: وأما قولكم: قاتل، ولم يَسْبِ، ولم يَغْنَم؟ أفتسبون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها، فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم بين ضلالتين، فأتوا منها بمخرج، أفخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، وأما مَحْيُ نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون، أن نَبِيّ الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعليّ: اكتب يا عليّ: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «امح يا عليّ، اللهم إنك تعلم أني رسول الله، امح يا عليّ، واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، واللهِ لرسول الله ﷺ خير من عليّ، وقد مَحَى نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقُتلوا على ضلالتهم، قَتَلهم المهاجرون والأنصار. انتهى.

قال الجامع: إسناد هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، أبو زميل أخرج له مسلم، والباقون متّفقٌ عليهم.

قطعوا النهر، قال: ما قطعوه، ثم جاء آخر كذلك، ثم جاء آخر كذلك، قال: لا، ما قطعوه، ولا يقطعونه، ولَيُقْتَلُنّ من دونه، عهدُ من الله ورسوله، قلت: الله أكبر، ثم ركبنا، فسايرته، فقال لي: سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف، يدعوهم إلى كتاب الله، وسنة نبيهم، فلا يُقبِل علينا بوجهه حتى يَرشقوه بالنبل، ولا يُقْتَل منا عشرة، ولا ينجو منهم عشرة، قال: فانتهينا إلى القوم، فأرسل إليهم رجلاً، فرماه إنسان، فأقبل علينا بوجهه، فقعد، وقال عليّ: دونكم القوم، فما قُتِل منا عشرة، ولا نجا منهم عشرة.

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح، عن حميد بن هلال، قال: حدّثنا رجل من عبد القيس، قال: لحقت بأهل النهر، فإني مع طائفة منهم أسير، إذ أتينا على قرية، بيننا نهر، فخرج رجل من القرية مُرَوَّعاً، فقالوا له: لا رَوْع عليك، وقطعوا إليه النهر، فقالوا له: أنت ابن خَبّاب صاحب النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فحَدِّثنا عن أبيك، فحَدَّثهم بحديث: «يكون فتنة، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن»، قال: فقدَّموه فضربوا عنقه، ثم دَعَوا سُرّيّته، وهي حبلى، فبقروا عما في بطنها.

ولابن أبي شيبة، من طريق أبي مِجْلَز لاحق بن حميد، قال: قال علي لأصحابه: لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حَدَثاً، قال: فمرّ بهم عبد الله بن خَبّاب، فذكر قصة قتلهم له، وبجاريته، وأنهم بَقَروا بطنها، وكانوا مَرّوا على ساقته، فأخذ واحد منهم تمرة، فوضعها في فيه، فقالوا له: تمرة معاهد، فيم استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: أنا أعظم حرمةً من هذه التمرة، فأخذوه، فذبحوه، فبلغ عليّاً، فأرسل إليهم: أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، فأَذِنَ حينئذ في قتالهم.

وعند الطبري من طريق أبي مريم قال: أخبرني أخي أبو عبد الله، أن عليّاً سار إليهم، حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان، أرسل يناشدهم، فلم تزل رسله تختلف إليهم، حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم، فقاتلهم حتى فرغ منهم كلِّهم[1].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٥ ـ ١٨٧ كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣٣).

وقوله: (**فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ**) أي أمر عليّ ﷺ بطلب ذلك الرجل الذي نعته النبيّ ﷺ بصفته المذكورة.

وقوله: (**فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ**) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، أي طُلب ذلك الرجل، فوُجد، فأتي به إلى عليّ ﷺ.

وقوله: (**حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ**) بحذف العائد، أي نعته به النبيّ ﷺ، وفي رواية شعيب: «على نعت النبيّ ﷺ الذي نعته»، وفي رواية أفلح: «فالتمسه عليّ، فلم يجده، ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٧] (١٠٦٥) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً، يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً، أَوْ قَالَ: قَوْلاً، الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ، أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**فِي فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ**) هنا بضمّ الفاء بلا خلاف: أي افتراق منهم.

وقوله: (**سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السيما»: العلامة، وفيها ثلاث لغات: القصر، وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمدُّ، والثالثة السِّيمياء، بزيادة ياء مع المدّ لا غير، والمراد بالتحالق: حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى: التّحَلُّق.

واستَدَلّ به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح، كما قال ﷺ: «آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثَدْيِ المرأة»، ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد على شرط البخاريّ ومسلم: أن رسول الله ﷺ رأى صبيّاً قد حُلِق بعض رأسه، فقال: «احْلِقُوه كلَّه، أو اتركوه كلَّه»، وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً.

قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شقّ عليه تعهُّده بالدَّهْن والتسريح استُحِبّ حلقه، وإن لم يَشُقّ استُحِبّ تركه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ**) هكذا هو في كل النسخ: «أو من أشرّ» بالألف، وهي لغة قليلة، والمشهور «شَرّ» بغير ألف، كما قال ابن مالك في «الكافية»:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرْ

وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور: أي شرّ المسلمين، ونحو ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ظواهر النصوص تدلّ لمن قال بتكفيرهم دلالةً واضحةً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٧.

انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفّار، فجعلوها على المؤمنين». انتهى.

قال في «الفتح»: وصله الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» من طريق بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات الكفار، فجعلوها في المؤمنين. قال: وسنده صحيح.

وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذرّ ﷺ في وصف الخوارج: «هم شرار الخلق والخليقة»، وعند أحمد بسند جيّد عن أنس ﷺ مرفوعاً مثله، وعند البزار من طريق الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة ﷺ: قالت: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج، فقال: «هم شرار أمتي، يقتلهم خيار أمتي»، وسنده حسن، وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً: «هم شرّ الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة»، وفي حديث أبي سعيد ﷺ عند أحمد: «هم شر البريّة»، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ ﷺ عند مسلم: «من أبغض خلق الله إليه»، وفي حديث عبد الله بن خباب، يعني عن أبيه عند الطبرانيّ: «شر قتلى أظلتهم السماء، وأقلتهم الأرض»، وفي حديث أبي أمامة نحوه، وعند أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي برزة: مرفوعاً في ذكر الخوارج: «شر الخلق والخليقة»، يقولها ثلاثاً، وعند ابن أبي شيبة، من طريق عُمير بن إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ: «هم شر الخلق»، وهذا مما يؤيِّد قول من قال بكفرهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ)** وفي رواية: «أولى الطائفتين بالحقّ»، وفي رواية: «تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقةٌ، تلي قتلهم أولاهما بالحقّ»، قال النوويّ ﷺ: هذه الروايات صريحةٌ في أن عليّاً كان هو المصيبَ الْمُحِقّ، والطائفة الأخرى أصحابُ معاوية ﷺ كانوا بُغَاةً متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون، لا يخرجون بالقتال عن الإيمان، ولا يُفَسَّقون، وهذا مذهبنا، ومذهب موافقينا. انتهى[(٢)].

وقوله: **(أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ)** «أو» للشكّ من الراوي، و«الْغَرَض» بفتحتين:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

الْهَدَف الذي يُرْمَى إليه، والجمع: أَغْراضٌ، مثلُ سَبَب وأَسباب، وتقول: غَرَضُهُ كذا على التشبيه بذلك، أي مَرْماه الذي يَقصده، وفُعِل لغرض صحيح: أي لِمَقْصدٍ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ) هو حديدة السهم، والرِّصَاف بالكسر: مدخل النَّصْل من السهم، والْقِدْح: عُود السهم، والقُذَذ بضمّ القاف، وبذالين معجمتين: هو ريش السهم.

وقوله: (فَلَا يَرَى بَصِيرَةً) أي علامة على إصابته الرّميّة.

وقوله: (وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ) بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة، وتشديد الياء: وهو الْقِدْحُ، كما جاء مفسّراً في الرواية السابقة.

وقوله: (وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ) بضمّ الفاء: هو الْحُزّ الذي يُجعل فيه الوَتَر.

وقوله: (وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ) أي مع عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) هو: القاسم بن الفضل بن مَعْدان بن قُرَيط الْحُدَّانيّ ـ بضمّ الحاء، وتشديد الدال المهملتين ـ الأزديّ، أبو المغيرة البصريّ، كان نازلاً في بني حُدّان، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٧].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.

رَوَى عن أبيه، وأبي نضرة، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، وثُمامة بن حَزْن القشيريّ، وسعيد بن المهلَّب، والنضر بن شيبان، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن مهديّ، ووكيع، ويونس بن محمد، وأبو داود الطيالسيّ، والنضر بن شُمَيل، وبهز بن أسد، وابن المبارك، وشيبان بن فَرُّوخ، وآخرون.

قال صالح بن أحمد، عن علي ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمٰن بن مهديّ يُثَبِّت القاسم بن الفضل، قال: ذاك مُنْكَر[1]، وجعل يُثني عليه، وقال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد، يحسن الثناء على القاسم، قال: وكان ثقةً، وقال أحمد بن سنان القَطّان: سمعت ابن مهديّ قال: كان من قُدماء أشياخنا، ومع ذلك مِن أثبتهم، وقال أحمد، عن ابن مهديّ نحو ذلك، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرةً: صالحٌ، وقال مرةً: ليس به بأسٌ، وقال أحمد، وابن سعد، والنسائيّ، والترمذيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: وأحفظ من أبي هلال الراسبيّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان صاحب حديث، قال يحيى القطان: كان مُنْكَراً، يعني من فِطْنته، وقال أبو داود مرةً: هو مِن مرجئة البصرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: القاسم بن الفضل من ثقات الناس، وقال العقيليّ: سأله شعبة عن حديث أبي نضرة، يعني عن أبي سعيد، في قصة كلام الذئب، وفيه: «لا تقوم الساعة حتى يُكَلِّم الرجلَ عذبته، وشِرَاك نعله بما أحدث أهله»، فحدّثه، فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب؟ قال: لا، حدّثناه أبو نضرة، فما سكت حتى سكت شعبة.

وقال ابن معين: مات سنة سبع وستين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (١٠٦٥) و(١٩٩٥) و(٢٠٠٥) و(٢٨٨٤).

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) سيأتي قريباً أن المراد من فطنته، فهو ثناء، لا ذمّ، فتنبّه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: («تَمْرُقُ مَارِقَةٌ») من باب قعد: أي تخرج طائفة خارجة عن جماعة المسلمين.

وقوله: («عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ») بكسر الفاء: أي افتراقهم، واختلافهم فيما بينهم.

وقوله: («يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ») أي أقربهم إلى التمسّك بالحقّ، وهم طائفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ**) أراد بهما فرقة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفرقة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ، فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**) بضمّ الفاء: أي افتراق منهم.

وقوله: (**فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**) هذا مع قوله ﷺ: «تقتل عمّاراً الفئة الباغية» يدلّ دلالةً واضحةً على أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه كانوا على الحقّ، وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦١] (...) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ).

---

(١) وفي نسخة: «عن الضحّاك بن شَرَاحيل الْمِشْرَقيّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ**) هو: ابن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ عن (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن عُمر بن درهم الأسديّ، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام حجة رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**الْمِشْرَقِيِّ**) ـ بكسر الميم، وإسكان الشين المعجمة، وفتح الراء، وكسر القاف ـ هذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف، وأصحاب الأسماء والتواريخ، ونَقَل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم، وكسر الراء. قال: وهو تصحيفٌ، واتفقوا على أنه منسوب إلى مِشْرَق ـ بكسر الميم، وفتح الراء ـ بطن من هَمْدان، وهو الضحاك الْهَمْدانيّ المذكور في الرواية السابقة، من رواية حَرْملة، وأحمد بن عبد الرحمٰن، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقوله: (**عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ**) ضبطوه بكسر الفاء، وضمّها، فالكسر على معنى طائفة، والضمّ على معنى الافتراق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٩.

(٤٦) ـ (بَابُ التَّحْرِيضِ على قَتْلِ الْخَوَارِجِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٢] (١٠٦٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ) أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٣ ـ (وَكِيعٌ) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (خَيْثَمَةُ) ـ بفتح الخاء المعجمة، والمثلثة، بينهما تحتانية ساكنة ـ ابن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة ـ الْجُعفيّ الكوفيّ، لأبيه، ولجدّه صحبة، ثقةٌ، يرسل [٣] مات بعد الثمانين (ع) تقدم في «الزكاة» ١٢/ ٢٣١٢.

٦ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**) الْجُعفيّ، أبو أميّة الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم، من كبار التابعين، قَدِم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة [٢] (ت٨٠) وله (١٣٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤.

٧ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الراشد، استُشهد سنة (٤٠) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم قال: «الأشجّ: حدّثنا... إلخ» إشارةً إلى أن سياق الحديث له.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن خيثمة، عن سُويد بن غَفَلَة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ذو المناقب الجمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وصهر النبيّ ﷺ، وابن عمّه رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ خَيْثَمَةَ**) كذا في رواية المصنّف بالعنعنة، وفي رواية البخاريّ من طريق حفص بن غياث، حدّثنا الأعمش، حدّثنا خيثمة، حدّثنا سُويد بن غَفَلة، قال عليّ رضي الله عنه، قال في «الفتح»: ولم يُصَرِّح بالتحديث فيه إلا حفص بن غياث، فقد أخرجه مسلم من رواية وكيع، وعيسى بن يونس، والثوريّ، وجرير، وأبي معاوية، وهو عند أبي داود، والنسائيّ من رواية الثوريّ، وعند أبي عوانة من رواية يعلى بن عبيد، وعند الطبريّ أيضاً من رواية يحيى بن عيسى الرمليّ، وعليّ بن هشام، كلهم عن الأعمش بالعنعنة، وذكر الإسماعيليّ أن عيسى بن يونس زاد فيه رجلاً، فقال: عن الأعمش، حدّثني عمرو بن مُرّة، عن خيثمة، قال الحافظ: لم أر في رواية عيسى عند مسلم ذكر عمرو بن مرة، وهو من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن أبا معاوية هو الميزان في حديث الأعمش. انتهى ما في «الفتح» مختصراً، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(**عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ**) ـ بفتح المعجمة، والفاء ـ مخضرم، من كبار

التابعين، وقد قيل: إن له صحبةً (**قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ**) كذا في رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بتكرار لفظة «قال»، وكذا هو عند البخاريّ في آخر «فضائل القرآن»، من رواية الثوريّ، عن الأعمش، بهذا السند، ففاعل «قال» الأول ضمير سُويد، ووقع عند البخاريّ في «استتابة المرتدّين» بلفظ: «قال عليّ» بلا تكرار، فقال في «الفتح»: هو على حذف «قال»، وهو كثير في الخطّ والأولى أن يُنْطَق به.

قال: وعند النسائيّ من هذا الوجه: «عن عليّ»، قال الدارقطنيّ: لم يصحّ لسويد بن غَفَلَة عن عليّ مرفوعٌ إلا هذا، قال الحافظ: وما له في الكتب الستة، ولا عند أحمد غيرُهُ، وله في «المستدرك» من طريق الشعبيّ عنه: قال: خطب عليّ بنت أبي جهل، أخرجه من طريق أحمد، عن يحيى بن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبيّ، وسنده جيّد، لكنه مرسل، لم يقل فيه: عن عليّ. انتهى.

(**إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: في رواية يحيى بن عيسى سببٌ لهذا الكلام، فأول الحديث عنده: عن سُويد بن غَفَلة، قال: كان عليّ يَمُرّ بالنهر، وبالساقية، فيقول: صدق الله ورسوله، فقلنا: يا أمير المؤمنين، ما تزال تقول هذا؟ قال: إذا حدثتكم إلخ، وكان عليّ في حال المحاربة يقول ذلك، وإذا وقع له أمر يوهم أن عنده في ذلك أثراً، فخَشِي في هذه الكائنة أن يظنُّوا أن قصة ذي الثُّدَيّة من ذلك القبيل، فأوضح أن عنده في أمره نصّاً صريحاً، وبيَّن لهم أنه إذا حدّث عن النبيّ ﷺ لا يَكْنِي، ولا يُعَرِّض، ولا يُوَرِّي، وإذا لم يُحَدِّث عنه فعل ذلك؛ لِيَخْدَع بذلك من يحاربه، ولذلك استدلّ بقوله: «الحرب خدعة». انتهى.

(**فَلَأَنْ أَخِرَّ**) بكسر الخاء المعجمة، أي أسقط (**مِنَ السَّمَاءِ**) زاد أبو معاوية، والثوريّ في روايتهما: «إلى الأرض»، أخرجه أحمد عنهما، ووقع في رواية يحيى بن عيسى: «أخِرّ من السماء، فتخطفني الطير، أو تهوي بي الريح في مكان سحيق» (**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ**) أي على النبيّ ﷺ (**مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**) في رواية يحيى بن عيسى: «عن نفسي»، وفي رواية الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عليّ: «قام فينا عليّ عند أصحاب النهر، فقال: ما سمعتموني أحدثكم عن رسول الله ﷺ، فحدِّثوا به، وما

سمعتموني أحدِّث في غير ذلك»، ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذي حدّث فيه عليّ بذلك، والسبب أيضاً.

(فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ) في رواية يحيى بن عيسى: «فإنما الحرب خدعة»، ومعناه: أجتهد رأيي، وقال القاضي عياض: فيه جواز التورية، والتعريض في الحرب، فكأنه تأوّل الحديث على هذا.

وقال في «القاموس»: خَدَعَهُ، كمَنَعَهُ خَدْعاً، ويُكسر: خَتَلَهُ، وأراد به المكروه من حيثُ لا يَعْلَم، كاختدعه، فانخدع، والاسم الْخَدِيعةُ، و«الْحَرْبُ خِدْعَةٌ» مثلّثةً، وكهُمَزَة، ورُوي بهنّ جميعاً، أي تنقضي بخُدعة. انتهى[1].

[تنبيه]: قوله: «الْحَرْبُ خَدْعَة» حديث مرفوع أخرجه الشيخان مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجاه هنا موقوفاً على عليّ رضي الله عنه.

وقوله: «خَدْعَة» ـ بفتح الخاء المعجمة، وبضمها، مع سكون المهملة فيهما، وبضم أوله، وفتح ثانيه، قال النوويّ: اتفقوا على أن الأولى الأفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبيّ ﷺ، وبذلك جزم أبو ذرّ الهرويّ، والقزاز، والثانية ضُبِطت كذلك في رواية الأصيليّ، قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبيّ ﷺ كان يستعمل هذه البِنْيَة كثيراً؛ لوجازة لفظها، ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين، قال: ويعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن، ولو مَرَّةً، فكأنه قال: استَعْمِل الحيلة في الحرب ما أمكنك، فإذا أعيتك الْحِيَل فقاتل، قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى خَدْعَة بالإسكان أنها تَخْدَع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول، كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أي مضروبه.

وقال الخطابيّ: معناه أنها مرةً واحدةً: أي إذا خَدَع مرةً واحدةً لم تُقَلْ عثرته.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٦.

وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء؛ للدلالة على الوحدة، فإن الْخِدَاع إن كان من المسلمين، فكأنه حَضَّهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذَّرهم من مكرهم، ولو وقع مرةً واحدةً، فلا ينبغي التهاون بهم؛ لما ينشأ عنهم من المفسدة، ولو قَلَّ.

وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة، كهُمَزَة، ولُمَزَة.

وحَكَى المنذري لغة رابعةً بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع، أي إن أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال: أهل الحرب خَدَعَةٌ.

قال الحافظ: وحَكَى مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد لغةً خامسةً: كسر أوله، مع الإسكان، قرأت ذلك بخط مغلطاي.

وأصل الخدع إظهار أمر، وإضمار خلافه، وفيه التحريض على أخذ الْحَذَر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النوويّ: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يجوز.

قال ابن العربيّ: الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين، ونحو ذلك.

وفي الحديث: الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»، قال ابن الْمُنِّير: معنى «الحرب خدعة»: أي الحرب الجيِّدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

[تكميل]: ذكر الواقديّ أن أول ما قال النبيّ ﷺ: «الحرب خدعة» في غزوة الخندق. انتهى[1].

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) كذا وقع في هذه الرواية، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه عند النسائيّ: «يخرج في آخر الزمان قوم»،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٧)، و«عمدة القاري» ١٤/ ٢٧٥.

وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد المتقدّم فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة عليّ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم.

وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة، وفيه نظر؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرَّج في «السنن»، و«صحيح ابن حبان»، وغيره مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنةً، ثم تصير مُلْكاً»، وكانت قصة الخوارج، وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان وعشرين، بعد النبيّ ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو جمع حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَوْمٌ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ) «الأَحْدَاثُ» ـ بمهملة، ثم مثلثة ـ: جمع حَدَث ـ بفتحتين ـ والحدَث: هو الصغير السنّ، والأسنان جمع سِنّ، والمراد به العمر، والمراد أنهم صغار العمر.

(سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) «السفهاء»: جمع سَفِيه، وهو خفيف العقل، و«الأحلام» بالفتح: جمع حِلْم، بكسر أوله، والمراد به العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة، قال النوويّ: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السنّ، وكثرة التجارب، وقوة العقل، قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه، فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه تعقّب الحافظ لاستنباط النوويّ، فإنه واضحٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد نقل ما سبق في كلام النوويّ ـ: قال الماورديّ في «أدب الدنيا»: من الناس من فَضّل رأي الشيوخ؛ لما ذُكر، وأنشد عليه [من الطويل]:

إِذَا طَالَ عُمْرُ الْمَرْءِ فِي غَيْرِ آفَةٍ ... أَفَادَتْ لَهُ الأَيَّامُ فِي كَرِّهَا عَقْلَا

ومنهم من فضّل رأي من دونهم، وكان يقال: عليكم برأي من لم تبله

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٧٠ ـ ١٧١ كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣٠).

الحوادث، ولا استولت عليه رطوبة الهَرَم. انتهى[١].

(يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) قال النوويّ: معناه: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى. انتهى.

وقال في «الفتح»: قيل: إنه مقلوبٌ، وأن المراد من قول خير البرية، وهو القرآن، ويَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، والمراد: القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم: «لا حكم إلا لله»، في جواب عليّ ﷺ، كما سيأتي، وقد وقع في رواية طارق بن زياد، عند الطبريّ، قال: خرجنا مع عليّ، فذكر الحديث، وفيه: «يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق، لا تجاوز حلوقهم»، وفي حديث أنس، عن أبي سعيد، عند أبي داود، والطبرانيّ: «يحسنون القول، ويسيئون الفعل»، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد، وفي حديث مسلم، عن عليّ: «يقولون الحقّ، لا يجاوز هذا»، وأشار إلى حلقه. انتهى[٢].

(يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) ـ بالحاء المهملة، والنون، ثم الجيم ـ: جمع حنجرة، بوزن قَسْوَرة، وهي الحلقوم، والبلعوم، وكله يُطْلق على مَجرَى النفس، وهو طرف المريء مما يلي الفم، ووقع في رواية زيد بن وهب، عن عليّ ﷺ الآتي: «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم»، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة، وفي حديث أبي ذرّ ﷺ الآتي أيضاً: «لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم»، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق، لا بالقلب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ الآتي أيضاً: «يقولون الحقّ بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه».

(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) ووقع في رواية النسائيّ، والطبريّ: «يمرقون من الإسلام»، وكذا هو في حديث ابن عمر عند البخاريّ، ووقع عند النسائي من رواية طارق بن زياد، عن عليّ: «يمرقون من الحقّ»، فتبيّن بهذا أن المراد من الدين هنا هو الإسلام، لا الطاعة، كما قاله بعضهم، فتنبّه.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٢٠٩.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٧١ كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣٠).

(كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بفتح الراء، وكسر الميم، وتشديد التحتانيّة، أي الحيوان الذي يُرْمَى إليه.

(فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج، والبغاة، وهو مجمع عليه (فَإِنَّ) الفاء للتهليل؛ أي لأن (فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً) أي عظيماً، فالتنوين للتعظيم (لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») قال في «العمدة»: وإنما كان الأجر في قتلهم؛ لأنهم يَشْغَلون عن الجهاد، ويسعون بالفساد لافتراق كلمة المسلمين. انتهى.

وفي رواية زيد بن وهب الآتية: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضِي لهم على لسان نبيهم، لَنَكَلُوا عن العمل»، وفي رواية عبيدة بن عمرو: «لولا أن تَبْطَروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال عبيدة: قلت لعليّ: أنت سمعته؟ قال: إي ورب الكعبة ثلاثاً». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الطبريّ رحمه الله: رَوَى هذا الحديث في الخوارج عن عليّ تامّاً ومختصراً عبيد الله بن أبي رافع، وسُويد بن غَفَلة، وعَبِيدة بن عمرو، وزيد بن وهب، وكُليب الجرميّ، وطارق بن زياد، وأبو مريم. انتهى.

زاد الحافظ رحمه الله: وأبو وضي، وأبو كثير، وأبو موسى، وأبو وائل في «مسند إسحاق ابن راهويه»، والطبرانيّ، وأبو جحيفة عند البزار، وأبو جعفر الفرّاء مولى عليّ، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وكثير بن نُمير، وعاصم بن ضَمْرة.

قال الطبريّ: ورواه عن النبيّ ﷺ مع عليّ بن أبي طالب، أو بعضَهُ عبد الله بن مسعود، وأبو ذرّ، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأبو سعيد الخدريّ، وأنس بن مالك، وحُذيفة، وأبو بكرة، وعائشة، وجابر، وأبو بَرْزَة، وأبو أُمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن حُنيف، وسلمان الفارسي. انتهى.

زاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورافع بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وجندب بن عبد الله البجليّ، وعبد الرحمٰن بن عُريس، وعقبة بن عامر، وطلق بن عليّ، وأبو هريرة، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» بسند جيّد، من طريق الفرزدق الشاعر، أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، وسألهما، فقال: إني رجل من أهل المشرق، وإن قوماً يخرجون علينا، يقتلون من قال: لا إله إلا الله، ويُؤَمِّنُون من سواهم، فقالا لي: سمعنا النبيّ ﷺ يقول: «من قتلهم فله أجر شهيدٍ، ومن قتلوه فله أجر شهيد».

فهؤلاء خمسة وعشرون نفساً من الصحابة، والطرق إلى كثير منهم متعددة، كعليّ، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر، وأبي بكرة، وأبي برزة، وأبي ذرّ، فيفيد مجموع خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٢٤٦٢ و٢٤٦٣ و٢٤٦٤ و٢٤٦٥ و٢٤٦٦ و٢٤٦٧ و٢٤٦٨] (١٠٦٦)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦١١) و«فضائل القرآن» (٥٠٥٧) و«استتابة المرتدّين» (٦٩٣٠)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٦٧)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٧/ ١١٩) و«الكبرى» (٢/ ٣١٢ و٥/ ١٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ١٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨١ و١١٣ و١٣١ و١٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٨٨ و١٨٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢٦٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦١ و٣٢٤)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الصغير» (٢/ ٢١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨) و«دلائل النبوّة» (٦/ ٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحضّ على قتال الخوارج.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صفات الخوارج.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥ كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣٥).

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع بعده في أمته، فوقع طِبق ما أخبر به.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التورية والتعريض في الحرب.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربي رحمه الله: الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكَمِين، وتكون بخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرَّم، والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطنَ بالإجماع، أصلها الحرب، أذن الله فيه، وفي أمثاله؛ رفقاً بالعباد؛ لضعفهم، وليس للعقل في تحريمه، ولا في تحليله أثرٌ، إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلاً، ويكون التحريم صفة نفسية، كما يزعمون ما انقلب حلالاً أبداً، والمسألة ليست معقولة، فتستحقّ جواباً، وخفي هذا على علمائنا، وقال الطبريّ: إنما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحلّ، وقال النوويّ: الظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، وقال بعض أهل السير: قال النبيّ ﷺ ذلك يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود، وعن المهلَّب: الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن إلَّا بالأيمان والعهود، والتصريح بالأيمان، فلا يحلّ شيء من ذلك. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث صريح في وجوب قتال الخوارج والبغاة، قال النوويّ رحمه الله: وهو إجماع العلماء، قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشَقُّوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، لكن لا يُجَهَّز على جريحهم، ولا يُتَّبَع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة، وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون، ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يُكَفَّروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يُكَفَّرون به جرت عليهم أحكام المرتدين.

وأما البغاة الذين لا يُكَفَّرون، فيرثون، ويورثون، ودمهم في حال القتال هَدَرٌ، وكذا أموالهم التي تَتْلَف في القتال، والأصح أنهم لا يُضَمَّنُون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال، من نفس، ومال، وما أتلفوه في غير

حال القتال من نفس ومال ضَمِنُوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا، وعند الجمهور، وجوَّزه أبو حنيفة، والله أعلم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجةٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٦ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ**) الضمير لعيسى، وسفيان الثوريّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش هذه ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

ـ حدّثنا محمد بن كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، حدّثنا الْأَعْمَشُ، عن خَيْثَمَةَ، عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ، قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يَأْتِي في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ من خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ من الْإِسْلَامِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فإن قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يوم الْقِيَامَةِ».

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فلم أر من ساقها، فليُنظر.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و(**الْأَعْمَشُ**) ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ**) ضمير التثنية لجرير، وأبي معاوية.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٢٥) فقال:

(٢٦١) ـ حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدّثنا أبو معاوية محمد بن خازم، حدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: قال عليّ: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فلأن أَخِرّ من السماء أحبّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم عن غيره فإنما أنا محارب، والحرب خدعةٌ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَخْرُج في آخر الزمان قوم، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة». انتهى.

وأما رواية جرير، عن الأعمش، فلم أر من ساقها، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٦ ـ (**عَبِيدَةُ**) بن عَمْرو السَّلْمانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٩/٤٦٨.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة أسانيد فصلها بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة: المقدّميّ، وابن أبي شيبة، وزهير، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، والآخران ما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن محمد بن سيرين، وعَبِيدة، وهو من المخضرمين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبِيدَةَ**) بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة ـ ابن عمرو السّلَمانيّ ـ بسكون اللام، ويقال: بفتحها (**عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ**) فاعل «قال» ضمير «عَبِيدة»، وفاعل «ذَكَر» ضمير عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي قال عَبِيدة: ذكر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخوارج، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: «عن عَبيدة السلّمانيّ، قال: ذَكَرَ عليّ ـ رضوان الله عليه ـ الخوارج، فقال: فيهم رجلٌ مُخْدجٌ...»، وقوله: (**فَقَالَ**) تفسير لـ«ذَكَرَ» (**فِيهِمْ**) أي في جملة الخوارج (**رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ**) ـ بضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة، وآخره جيم ـ ومعناه: ناقص اليد، يقال: خَدَجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل تمام الأيام، وإن كان تامّ الْخِلْقة، فهو خديج، وأخدجت: إذا

جاءت به ناقص الخلق، وإن كانت أيامه تامةً، فهو مُخْدَج، ويُستعمل ذلك أيضاً في كل ذات ظِلْف، وحافِرٍ، بل في الآدميات أيضاً، ومنه:

يَـوْمَ تَـرَى مُـرْضِـعَـةٌ خَـدُوجَـا وَكُـلُّ أُنْـثَـى حَـمَـلَـتْ خَـدُوجَـا[1]

(أَوْ مُودَنُ الْيَدِ) «أو» في الموضعين للشكّ في اللفظ الذي قاله، و«الْمُودَن» بضمّ الميم، وإسكان الواو، وفتح الدال المهملة، ويقال بالهمز، وبتركه، وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً: وَدِين، ومَودون[2]. **(أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ)** بفتح الميم، وثاء مثلّثة ساكنة، وهو صغير اليد، مُجْتَمِعها، كثندوة الثَّدْي، وهي بفتح الثاء بلا همز، وبضمها مع الهمز، وكان أصله مثنود، فقُدِّمت الدال على النون، كما قالوا: جَبَذَ، وجَذَبَ، وعَاثَ في الأرض، وعَثَا، وحكى في «المحكم» هذا القلب عن ابن جنّي، وقال: إنه ليس بشيء[3].

(لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، أي تَطْغَوا، وأصل الْبَطَر الطُّغيان عند النعمة، والعافية، فيَسُوء احتماله لها، فيكون منه الكبر، والأَشَرُ، والْبَذَخ، وشِدَّة الْمَرَح **(لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ)** أي من الأجر والثواب **(قَالَ)** عَبِيدة رَحِمَهُ اللهُ **(قُلْتُ: آنْتَ)** بمد الهمزة، وأصله أأنت بهمزتين قُلبت الثانية ألفاً **(سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ)** عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(إِي)** ـ بكسر الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ بمعنى نعم، فيكون لتصديق المخبر، ولإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد «قام زيد»، و«هل قام زيد»، و«اضرب زيداً»، ونحوهنّ، كما تقع «نَعَمْ» بعدهنَّ، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم، وإذا قيل: إي والله، ثم أُسقطت الواو، جاز سكون الياء، وفتحها، وحذفها، وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدّهما، قاله ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ[4].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٨١، و«لسان العرب» ٢/ ٢٤٨.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٨١.
(٣) «طرح التثريب» ٧/ ٢٨١، و«شرح النوويّ» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.
(٤) «مغني اللبيب» ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) أي وأقسم برب الكعبة (إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) كرّره ثلاث مرّات للتأكيد.

قال النوويّ رحمه الله: انما استحلفه؛ ليُسْمِع الحاضرين، ويؤكّد ذلك عندهم، ويُظهِر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويُظهِر لهم أن عليّاً رضي الله عنه وأصحابه أولى الطائفتين بالحقّ، وأنهم مُحِقُّون في قتالهم، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٢٤٦٥] (١٠٦٦)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٦٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٦٥٢ و١٨٦٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٣ و٩٥ و١٤٤ و١٥٥)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده على المسند» (١/ ١١٣ و١٢١ و١٢٢) و«زوائده على الفضائل» (١٠٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٣٨)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (٣٢ ـ ٣٣)، و(النسائيّ) في «الخصائص» (١٨٧ و١٨٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٩١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الصغير» (٩٦٩ و١٠٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٨٨)، وأما فوائد الحديث، فتقدّمت في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضِلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ)** أي من عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: **(فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ... إلخ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن عون.

[تنبيه]: رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٣٧٣) فقال:

(٤٧٩) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا ابن عون، عن محمد، عن عَبِيدة، أنه قال: لا أحدثك إلا ما سمعت منه ـ يعني علياً ـ قال: لولا أن تبطروا لنبأتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ؟ قال: إي ورب الكعبة، ثلاث مرات: «فيهم رجل مُخْدَجُ، أو مُثْدَن اليد ـ قال: أحسبه قال ـ: أو مودن اليد»، قال: فطلبوا ذلك الرجل، فوجدوا من ها هنا، ومن ها هنا مثل ثدي المرأة، عليه شعرات، قال محمد: فحلف لي عَبيدة ثلاث مرات، أنه سمع من عليّ، وحَلَف عليّ ثلاث مرات، أنه سمعه من رسول الله ﷺ.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تخريجه قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا، فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى نَاساً، قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ).

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ) الْحِمْيَريّ، أبو الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شَهِيرٌ عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) مَيْسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) الْحَضْرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٥ ـ (زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ) أبو سليمان الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ [٢] مات بعد (٨٠) وقيل: (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

و«عليّ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، إلا عبد الرزّاق، فصنعانيّ.

٤ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: سلمة، عن زيد بن وهب.

شرح الحديث:

عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ رحمه الله (**أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ** رضي الله عنه **الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ**) يقال: حَسِبتُ زيداً قائماً أحسبه، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب إلا بني كِنَانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر

الماضي أيضاً على غير قياس، حِسْباناً بالكسر، بمعنى ظننت، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. (**أَنَّهُ لَهُمْ**) أي أن القرآن شافعٌ لهم، ومقرّب إلى ربهم (**وَهُوَ عَلَيْهِمْ**) جملة حاليةٌ، أي والحال أن القرآن حجة عليهم حيث لم يؤمنوا به حقّ الإيمان به، ويتلوه حقّ تلاوته، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [البقرة: ١٢١] (**لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ**) قيل: المراد قراءتهم، كما في الرواية الأخرى، وإطلاق الصلاة على القراءة شائع، كعكسه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي مرفوعاً: «قَسمت الصلاة بيني وبين عبدي... الحديث»، فقد أطلق الصلاة على الفاتحة، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فقد أطلق قرآن الفجر على صلاة الفجر.

ويَحْتَمِل أن يراد بالصلاة الإيمان، فقد فُسّر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] بالصلاة، فيكون المعنى: لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، فلا يدخل قلوبهم، ويؤيّد هذا ما وقع في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: لا تجاوز صلاتهم تراقيهم» هو كناية عن أنها لا تُقبل، ولا ينتفعون بها، أو يعني بذلك أن دعاءهم لا يُسمع. انتهى[٢].

(**تَرَاقِيَهُمْ**) جمع: تَرْقُوة وزانُ فَعْلُولة بفتح الفاء، وضمّ اللام، وهي العظم الذي بين ثُغْرة النَّحْر والعاتق من الجانبين، قال بعضهم: لا تكون التَّرْقُوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصّة[٣]. (**يَمْرُقُونَ**) أي يخرجون (**مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ**) أي الصيد المرميّ (**لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ**) أي يقتلونهم (**مَا قُضِيَ لَهُمْ**) أي حكم به (**عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ** ﷺ **لَاتَّكَلُوا عَلى الْعَمَلِ**) هكذا في نسخة شرح الأبيّ، ووقع في نسخة النوويّ: «لاتّكلوا عن العمل»، والأول هو الذي عند القرطبيّ في «مختصره»، وقال في «شرحه»: الألف واللام في «العمل» للعهد، فكأنه قال: لاتّكلوا على ثواب ذلك العمل،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ١١٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.

واعتمدوا عليه في النجاة من النار، والفوز بالجنّة، وإن كانت الأعمال لا تحصّل ذلك، كما قال ﷺ: «لن يُنجي أحداً منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «ولا أنا، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِرَحْمَةٍ...» الحديث، متّفقٌ عليه، لكن ذلك العمل الذي هو قتلهم عظيم، وثوابه جسيم، بحيث لو اطَّلَع عليه صاحبه لاعتمد عليه، وظنّ أنه هو الذي يُنجيه، قال: والرواية في ذلك اللفظ: «لاتّكلوا» بـ«أل»، وبالتاء المثنّاة من التوكّل، وقد صحّفه بعضهم، فقال: «لنكلوا» بالنون من النكول عن العمل، أي لا يعملون شيئاً؛ اكتفاء بما حصل لهم من ثواب ذلك، وهذا معنى واضحٌ لو ساعدته الرواية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادّعى القرطبيّ من التصحيف في قوله: «لنكلوا» هو الذي ذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، ولفظه: «لنكلوا عن العمل»، وعزاه إلى رواية مسلم، ومعناه واضح.

وأما ما وقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «لاتّكلوا عن العمل»، من الاتّكال بالتاء، و«عن» بدل «على»، إن لم يكن مصحّفاً، فمعناه: امتنعوا عن العمل استغناء بثواب قتالهم لهم، والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث حثّ على قتال الخوارج، ووعد بالثواب العظيم.

(وَآيَةُ ذَلِكَ) أي العلامة التي بيّنها النبيّ ﷺ لمعرفة هؤلاء الخوارج **(أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ)** هو ما بين المنكب والمرفق **(وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ)** «الْحَلَمة ـ بفتحتين ـ هي اللحمة الناتئة في رأس الثدي، وقال الأزهريّ: الْحَلَمة: الحبّة على رأس الثدي من المرأة، والثُّنْدُوة من الرجل[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الحلَمَة: الأنبوبة التي يخرج منها اللبن، وتُسمّى السعدانة. انتهى[3].

(عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ) كلام عليّ رضي الله عنه هذا لجيشه على طريقة

---

(١) «المفهم» ٣/ ١١٨ ـ ١١٩.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ١١٩.

الاستفهام الإنكاريّ التوبيخيّ، أي لا ينبغي، ولا يصحّ أن يحصل هذا، وغرضه بذلك الحثّ على المبادرة بقتالهم قبل قتال معاوية وأهل الشام **(وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ)** بالنصب بدلاً من اسم الإشارة، واسم الإشارة خبر «يكونوا»، يعني أن هؤلاء الحروريين هم الذين وصفهم النبيّ ﷺ بالصفات السابقة؛ لانطباقها عليهم، ثم أكّد ذلك بقوله: **(فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ)** حيث قتلوا عبد الله بن خبّاب ذبحوه، وبقروا بطن جاريته، وهي حُبلى، وكان والياً لعليّ رضي الله عنه على بعض تلك البلاد، وقد سبقت قصّته **(وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ)** أي مواشيهم، حيث عَدَوا على قوم من بني قطيعة، فقتلوا الرجال، وأخذوا الأموال، وغَلُّوا الأطفال في المراجل، كما ذكره ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

(فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ) أي على بركة اسم الله تعالى **(قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً)** أي أخبرني بالمواضع التي نزلها عليّ رضي الله عنه مع جيشه منزلاً منزلاً واحداً واحداً، قال القرطبيّ رحمه الله: وصوابه منزلاً منزلاً مرتين؛ لأن معناه أخبرني بالمنازل مفصَّلةً، فهو منصوب على الحال، كما تقول العرب: علّمته الحساب باباً باباً، ولا يُكتفَى في هذا النوع بذكر مرّة واحدة؛ لأنه لا يفيد ذلك، غير أنه وقع هنا منزلاً مرّةً واحدةً لجميع رواة مسلم فيما أعلم، وقد جاء في كتاب النسائيّ: «منزلاً منزلاً»، وهو الصحيح. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «منزلاً» هكذا هو في معظم النسخ مرّةً واحدةً، وفي نادر منها «منزلاً منزلاً» مرتين، وكذا ذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، وهو وجه الكلام، أي ذَكَرَ لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهي قنطرة الديزجان[3]، كذا جاء مبيناً في «سنن النسائي»، وهناك خطبهم عليّ رضي الله عنه، ورَوَى لهم هذه الأحاديث. انتهى.

---

(١) راجع: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٠٦.
(٢) «المفهم» ٣/١١٩.
(٣) كذا في «سنن النسائيّ الكبرى» ٥/١٦٣ ولم أجد من تكلّم فيها، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ**) ـ بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الطاء، بعدها راء ـ: ما يُبنى على الماء للعبور عليه، وهي فَنْعَلَةٌ، والْجِسْرُ أعمّ؛ لأنه يكون بناءً وغير بناء[١].

وقوله: (**فَلَمَّا الْتَقَيْنَا**) الظاهر أن جواب «لَمّا» محذوف بدلالة السياق، تقديره: انتصرنا عليهم، وقوله: (**وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله في «الميزان»: عبد الله بن وهب الراسبيّ كان من رؤوس الخوارج الحروريّة، زائغ مُبتدع، أدرك عليّاً رضي الله عنه، وقال أيضاً: عبد الله بن راسب، من رؤوس الحروريّة، ذكره بعضهم في كُتب الضعفاء، وهو في كتاب أبي إسحاق الْجُوزجانيّ، من أقران عبد الله بن الْكَوّاء، وقد أدرك الجاهليّة. انتهى[٢].

وقال الحافظ بعد نقل كلام الذهبيّ هذا ما نصّه: وهذا الرجل إنما اسمه عبد الله بن وهب الراسبيّ، من بني راسب، قبيلة معروفة، وهو كان أمير الخوارج بالنَّهْرَوان لَمّا قاتلهم عليّ رضي الله عنه، وقُتل في المعركة، ولا أعلم له رواية. انتهى[٣].

(**فَقَالَ لَهُمْ**) أي عبد الله بن وهب الراسبيّ رئيسهم (**أَلْقُوا الرِّمَاحَ**) أي ارموه من أيديكم، ولا تستعملوه في القتال.

و«الرِّمَاح»: بالكسر: جمع رُمْح، ويُجمع أيضاً على أرماح، قال في «المعجم الوسيط»: الرُّمْحُ قناةٌ[٤] في رأسها سِنَانٌ يُطعَنُ به. انتهى[٥].

(**وَسُلُّوا**) بضمّ السين المهملة، وتشديد اللام: أمر من السلّ، يقال: سلّ السيف سَلّاً، من باب نصر: إذا أخرجه من غِمْده، قال في «القاموس»: السّلّ:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٨.
(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٢٠.
(٣) «لسان الميزان» ٤/ ١٢ ـ ١٣.
(٤) «القَنَاة» : الرمح الأجوف، وكلُّ عصاً مستوية، أو مُعْوَجّة. انتهى. «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٦٤.
(٥) «المعجم الوسيط» ١/ ٣٧١.

انتزاعك الشيءَ، وإخراجه في رِفْق، كالاستلال. انتهى[١]. **(سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا)** أي أخرجوها من أَغْمادها، وهي جمع جَفْن ـ بفتح، فسكون ـ: وهو الغمد.

يعني أن زعيمهم قال لهم ذلك لتبدأ المعركة بالوطيس الحامي بالسيوف، لا بالرماح.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الرأي ـ يعني قول زعيم الخوارج ـ: «ألقوا الرِّمَاح، وسُلُّوا السيوف» كان فيه فتح للمسلمين، وصيانة لدمائهم، وتمكين من الخوارج بحيث تُمُكِّن منهم بالرماح، فطُعِنوا، ولم يكن لهم ما يطعنون به أحداً، فقُتلوا عن بَكْرة أبيهم، ولم يُقتل من المسلمين سوى رجلين، فنعوذ بالله من تدبير يقود إلى تدمير. انتهى[٢].

ثمّ علّل زعيمهم أمره بإلقاء الرماح، وسلّ السيوف بقوله: **(فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ)** يقال: نشدتك اللهَ، وناشدتك اللهَ: أي سألتك بالله، وأقسمت عليك، يعني أخاف عليكم أن يطلبوا منكم الصلح بالأيمان لو تقتلونهم بالرمح من بعيد **(كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ)** بالمدّ: قرية بقرب الكوفة، يُنسَب إليها فرقة من الخوارج، كان أول اجتماعهم بها.

وفي «القاموس»: وحَرُوراء كجَلُولاء، وقد تُقصر: قرية بالكوفة. انتهى[٣].

ويوم حروراء هو اليوم الذي اجتمع فيه الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل غير ذلك، فنزلوا حرُوراء، وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء[٤] اليشكريّ، وشَبْث[٥] التميميّ، فأرسل إليهم عليٌّ ابنَ عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عليّ، فناشدهم، وناقشهم، فأطاعوه، ودخلوا معه الكوفة.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/٣٩٦.
(٢) «المفهم» ٣/١١٩.
(٣) «القاموس» ٢/٨.
(٤) بفتح الكاف، وتشديد الواو، مع المدّ.
(٥) بفتح الشين المعجمة، والموحّدة، بعدها مثلّثة.

(**فَرَجَعُوا**) أي إلى أماكنهم بعد خروجهم لمواجهة المقاتلين لهم (**فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ**) أي رموا بها عن بُعد، وقال القرطبيّ: أي صيّروها كالوحش بعيدةً منهم، وهو بتشديد الحاء، يقال: وحّش الرجل: إذا رمى بثوبه، وبسلاحه مخافة أن يُلْحَق، قال الشاعر [من الكامل]:

إنْ أَنْتُمُ لَمْ تَطْلُبُوا بِأَخِيكُمُ ... فَذَرُوا السِّلَاحَ وَوَحِّشُوا بِالأَبْرَقِ

(**وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ**) هو بفتح الشين المعجمة، والجيم المخففة: أي داخلوهم، وطاعنوهم بها، قال ابن دُريد: تشاجر القوم بالرماح: إذا تطاعنوا بها، ومنه التشاجر في الخصومة.

(**قَالَ**) زيد بن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقُتِلَ**) بالبناء للمفعول (**بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ**) أي من أصحاب عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ**) لم يُعرف اسمهما[1].

(**فَقَالَ عَلِيٌّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **الْتَمِسُوا**) أي طلبوا (**فِيهِمْ**) أي في هؤلاء القتلى (**الْمُخْدَجَ**) أي الناقص اليد، وهو الذي تقدّم في قوله: «وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضدٌ، ليس له ذراع...» (**فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ**) أي لكونه تحت القتلى (**فَقَامَ عَلِيٌّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى نَاساً، قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ**) أي قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الله أكبر» تعجباً، واستعظاماً لظهور مصداق ما أخبر به النبيّ ﷺ من هؤلاءالخوارج (**ثُمَّ قَالَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**صَدَقَ اللهُ**) أي فيما أخبر به النبيّ ﷺ من أمر هؤلاء (**وَبَلَّغَ رَسُولُهُ**) ﷺ أمته ما أوحي إليه.

(**قَالَ**) زيد بن وهب (**فَقَامَ إِلَيْهِ**) أي إلى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَبِيدَةُ**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة ـ ابن عمرو (**السَّلْمَانِيُّ**) بإسكان اللام: منسوب إلى سَلْمان جدّ قبيلة معروفة، وهم بطن من مُراد، قاله ابن أبي داود السجستانيّ، أسلم عَبيدة قبل وفاة النبيّ ﷺ بسنتين، ولم يره، وسمع عمرَ وعليّاً، وابنَ مسعود، وغيرَهُم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(**فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آللهَ**) بمدّ الهمزة (**الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**) قال

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص١٩٧.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «آلله... إلخ» الهمزة عوضٌ من ياء القسم، وهو قسم أقسم عليه به؛ لتزيد طمأنينة قلبه، لا ليدفع شكّاً عن نفسه. انتهى.

(لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ) إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة النبيّ ﷺ، وأن عليّاً ومن معه على الحقّ، وليطمئن قلب المستحلف؛ لإزالة توهم ما أشار إليه عليّ أن «الحرب خدعة»، فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً، والى ذلك يشير قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعبد الله بن شداد، حيث قالت له: ما قال عليّ حينئذ؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: رحم الله عليّاً، إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق، فيكذبون عليه، ويزيدونه. فَمِن هذا أراد عَبِيدة بن عمرو التثبت في هذه القصة بخصوصها، وأن فيها نقلاً منصوصاً مرفوعاً.

وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد في آخره: «قتالُهم حقّ على كل مسلم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٢٤٦٧] (١٠٦٦)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٦٨ و٤٧٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ١٤٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٣)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ، مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ، زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م س) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد المدنيّ، مولى ابن الْحَضْرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كان كاتب عليّ ﷺ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٨/ ١٨١٢.

و«عليّ» ﷺ ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاق كيفيّة التحمّل والأداء، كما مرّ غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عمرو، والباقون مدنيّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن بُسر، عن أبي رافع.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ) تقدّم أنه نسبة إلى حَرُوراء موضع بالكوفة **(لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ)** أي والحال أن عبيد الله كائن **(مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالُوا)** جواب «لَمّا» **(لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(كَلِمَةُ حَقٍّ)** خبر لمحذوف، أي هذه كلمة حقّ، وإطلاق الكلمة على الجملة شائع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٠]؛ إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾، وقولهم: «لا إله إلا الله كلمة الإخلاص»، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

(أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ) أي نحن نؤمن بتلك الكلمة، ولكن لا نتأوّلها على ما تأولتم به.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه أن الكلمة أصلها صدقٌ، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الآية، لكنهم أرادوا بها الإنكار على عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تحكيمه. انتهى.

(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً) تقدّم أنه اسم وُضع للجمع، كالقوم، والرَّهْط، وواحده إنسان من غير لفظه **(إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ)** أي صفة الناس الذين وصفهم الرسول ﷺ **(فِي هَؤُلَاءِ)** الخوارج **(يَقُولُونَ الْحَقَّ)** أي يتكلّمون بالقول الحقّ **(بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجُوزُ)** أي لا يتعدّى ذلك الحقّ **(هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ)** هذا مما يؤيّد قول من قال بتكفير

الخوارج، ومثله حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الآتي بلفظ: «هم شرار الخلق والخليقة»، وعند أحمد بسند جيّد، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً مثله، وعند البزار من طريق الشعبيّ عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج، فقال: «هم شرار أمتي، يقتلهم خيار أمتي»، وسنده حسنٌ، وعند الطبرانيّ من هذا الوجه، مرفوعاً: «هم شر الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد: «هم شرّ البريّة»، وفي حديث عبد الله بن خَبّاب، عن أبيه، عند الطبرانيّ: «شر قتلى أظلّتهم السماء، وأقلتهم الأرض»، وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه نحوه، وعند أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي برزة رضي الله عنه مرفوعاً في ذكر الخوارج: «شر الخلق والخليقة»، يقولها ثلاثاً، وعند ابن أبي شيبة، من طريق عُمير بن إسحاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «هم شر الخلق».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النصوص ظاهرة في تكفير الخوارج، وقد سبق أن هذا القول أقوى دليلاً، وإن كان التوقّف أسلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مِنْهُمْ) رجلٌ **(أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ)** ـ بطاء مهملة مضمومة، ثم باء موحّدة ساكنة ـ والمراد به ضرع الشاة، وهو فيها مجاز، واستعارةٌ، إنما أصله للكلبة والسباع، قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر، ويقال للشاة: ضرعٌ، وكذا للبقرة، ويقال للناقة: خِلْفٌ[1]، وقال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الأخفاف، والأظلاف، وقال الهرويّ: يقال في ذات الخفّ، والظِّلْف: خِلْفٌ، وضَرْعٌ. انتهى.

(أَوْ) الظاهر أنها للتنويع، ويَحْتَمِل أن تكون للشكّ من الراوي **(حَلَمَةُ ثَدْيٍ)** تقدّم قريباً أن الْحَلَمَة: هي الحبّة على رأس الثدي من المرأة، والثُّنْدُوة من الرجل **(فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)** في وقعة النَّهْرَوان، وذلك سنة ثمان وثلاثين من الهجرة **(قَالَ)** رضي الله عنه **(انْظُرُوا)** أي في الرجل الذي وصفه

---

(١) الْخِلْف بكسر، فسكون من ذوات الخفّ، كالثدي للإنسان، والجمع أخلافٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمال. انتهى. «المصباح» ١/ ١٨٠.

النبيّ ﷺ بأنه آية لهم **(فَنَظَرُوا)** في ظاهر القتلى **(فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ، مَا كَذَبْتُ)** بتخفيف الذال المعجمة، مبنيّاً للفاعل، أي ما كذبتُ على النبيّ ﷺ بنسبة ما لم يقله إليه في شأن الخوارج، ولا في غير ذلك **(وَلَا كُذِبْتُ)** بتخفيف الذال أيضاً مبنيّاً للمفعول، يقال: كُذِب الرجلُ: إذا أُخبر بالكذب، أي ما أخبرني النبيّ ﷺ في شأنهم بالكذب، وإنما أخبرني بالصدق **(مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ)** بعد طلبه في خلال القتلى **(فِي خَرِبَةٍ)** قال في «القاموس»: الْخَرِبة» ـ بفتح، فكسر ـ كالْفَرِحَة: موضع الخراب، جمعه خَرِبات، وخَرِبٌ، ككَتِفٍ، وخرائب، كالْخِرْبة بالكسر، وجمعها كعِنَب. انتهى[1].

(فَأَتَوْا بِهِ) أي أتوا عليّاً رضي الله عنه بذلك الأسود **(حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ)** بن أبي رافع **(وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ)** بجرّ «قولِ» عطفاً على «أمرهم» **(زَادَ يُونُسُ)** بن عبد الأعلى شيخه الثاني **(فِي رِوَايَتِهِ)** وقوله: **(قَالَ بُكَيْرٌ)** مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: **(وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ)** مقول «قال بُكير»، والرجل لم أجد من سمّاه، والله تعالى أعلم **(عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ)** الظاهر أنه عبد الله بن حنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ الثقة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، في أول المائة الثانية، وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» (٤٢/ ١٠٨١). **(أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ)** أي الرجل الذي إحدى يديه طُبْيُ شاة، أو حَلَمة ثَدْي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٢٤٦٨] (١٠٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ١٤٩ و١٥٠)، و(ابن أبي شيبة)

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٦٠.

في «مصنّفه» (٧/ ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٤)، و(الفسَوِيّ) (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧١ و١٨٤) و«المعرفة» (٦/ ٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْخَوَارِجَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٩] (١٠٦٧) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ؟، كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ[1] [٧] (ت ١٦٥) (ع)[2] تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) الْعَدَويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (تع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغفاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ

---

(١) قال ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: ثقةٌ ثقةٌ مكرّراً.

(٢) أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقات. اهـ. «ت» ص١٣٦.

الغفاريّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٢[1]] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٥ ـ (**أَبو ذَرٍّ**) الغفاريّ، جندب بن جُنادة على الأصحّ، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وعبد الله بن الصامت علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيبان أُبُليّ، وهي من قرى البصرة، وأبو ذرّ رضي الله عنه مدنيّ، ثم رَبَذيّ، وهي قرية قريبة من المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: حميد، عن ابن الصامت، وهو روى عن عمّه أبي ذرّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ**) الغفاريّ رحمه الله (**عَنْ**) عمّه (**أَبِي ذَرٍّ**) جندب بن جُنَادة رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ بَعْدِي**) أي بعد موتي (**مِنْ أُمَّتِي، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ**) هكذا بالرفع في رواية المصنّف على أنه اسم «يكون» مؤخّراً، والظرف قبله خبرها، وفي رواية ابن ماجه: «قَوْماً» بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبرها الظرف «بعدي»، و«من أمتي» متعلّق بحال مقدّر (**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ**) بالياء، وتُحذف تخفيفاً، جمع: حُلْقُوم، بضم الحاء المهملة، واللام، وهو الْحَلْق، وميمه زائدة[2]. (**يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**) قال ابن

---

(١) جعله في «التقريب» من الثالثة، والظاهر أنه من الثانية؛ لأنه يروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، ومات بين السبعين والثمانين، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.

الأثير: «الرمِيّة»: الصيد الذي تَرميه، فتقصده، ويَنفُذ فيه سَهْمُك، وقيل: هي كلُّ دابّة مَرْمِيَّة. انتهى[١].

(**ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ**) أي لا يرجعون إلى الدين (**هُمْ شَرٌّ**) ـ بفتح الشين، ويجوز ضمها ـ: نقيض الخير، جمعه شُرُور، أفاده في «القاموس»، وفي رواية ابن ماجه: «شِرَارُ» بكسر الشين المعجمة، ولم أجد «الشرار» بمعنى الشرّ في كتب اللغة التي بين يديّ، وإنما هو بمعنى آخر، قال في «القاموس» ما حاصله: «الشِّرَار» كَكِتَاب، وجَبَلٍ: ما يتطاير من النار، واحدتها بهاء. انتهى. ولعل المراد هنا أنهم كشِرَار النار من حيث إلحاق الضرر بالأمة، والله تعالى أعلم. (**الْخَلْقِ**) أي الناس (**وَالْخَلِيقَةِ**) أي البهائم، وقيل: هما بمعنى، أراد بهما جميع الخلق، واحتجّ بهذا من قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور بأن معناه هو شرّ المسلمين، ونحو ذلك، وبُعْدُه لا يخفى.

(**فَقَالَ**) عَبْدُ اللهِ (**ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ**) بكسر القاف، يقال: لقِيته أَلْقاه، من باب تَعِب لُقِيّاً بالضمّ، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولقاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استَقْبَل شيئاً، أو صادفه، فقد لقيه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٢]. (**رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ**) يُكنى أبا جبير صحابيّ عِدَاده في أهل البصرة، رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عمران، وعبد الله بن الصامت، وأبو جُبير مولى أخيه الحكم بن عمرو، أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قوله: (**الْغِفَارِيِّ**) ـ بكسر الفاء، وتخفيف الفاء ـ: نسبة إلى غِفَار بن مليك بن ضَمْرة بن بكر بن عبد مناة بن كِنَانة، قاله في «اللبّ»[٣].

(**أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ**) هو: الْحكم بْنِ عَمْرِو بن مُجَدَّع، ويقال له: الحكم بن الأقرع، قال ابن سعد: صَحِب النبيّ ﷺ حتى مات، ثم تحوّل إلى البصرة، فنزلها، رَوَى عنه أبو الشعثاء، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وأبو حاجب، وعبد الله بن الصامت، وأبو تميمة الْهُجَيميّ، والصحيح أن بينهما

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.
(٣) «لبّ اللباب» ٢/ ١٣٤.

دَلَجَة بن قيس، ولّاه زياد خُرَاسان، فسكن مروَ، ومات بها، وقال أوس بن عبد الله بن بُريدة، عن أخيه سَهْل، عن أبيه: إن معاوية وجّهه عاملاً على خُراسان، ثم عَتَبَ عليه في شيء، فأرسل عاملاً غيره، فحَبَسَ الحكم وقيّده، فمات في قيوده، قيل: مات سنة (٤٥) وقال ابن ماكولا: سنة (٥٠) وقال العسكريّ: سنة (٥١)، وذكر الحاكم أنه لَمّا ورد عليه كتاب زياد دعا على نفسه بالموت فمات، أخرج له البخاريّ، والأربعة، له عند المصنّف ذِكْرٌ في هذا الموضع فقط.

(**قُلْتُ: مَا**) استفهاميّة (**حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ؟**) وقوله: (**كَذَا وَكَذَا**) كناية عن الحديث، وهو خبر لمحذوف، أي هو كذا وكذا (**فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ**) أي الذي سمعه من أبي ذرّ رضي الله عنه في الخوارج (**فَقَالَ**) رافعُ بن عمرو رضي الله عنه (**وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي سمعت هذا الحديث في الخوارج منه ﷺ، كما سمعه أبو ذرّ رضي الله عنه، فثبت بهذا أن هذا الحديث مما سمعه كلّ من أبي ذرّ، ورافع بن عمرو من النبيّ ﷺ، وسمعه منهما عبد الله بن الصامت رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٤٧/ ٢٤٦٩] (١٠٦٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٧٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١ و١٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٣٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٩٢١ و٩٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٦١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٤٤٤) و(الضياء) في «المختارة» (٧/ ١٦ ـ ١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٤)، و(البيهقي) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٤٢٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٠] (١٠٦٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الهاشميّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سُليمان فَيْروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ ـ (**يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو**) ويقال: ابن جابر الكوفيّ، ويقال: أسير، أبو الخباز العبديّ، ويقال: المحاربيّ، ويقال: الكنديّ، ويقال: القِتْبانيّ، ويقال: إنهما اثنان، أدرك زمن النبيّ ﷺ، ويقال: إن له رؤيةً، ثقةٌ [٢].

روى عن عمر بن الخطاب، وعليّ، وابن مسعود، وسهل بن حُنيف، وسلمان الفارسيّ، وأبي مسعود الأنصاريّ.

ورَوى عنه ابنه قيس، وحُميد بن هلال، وأبو قتادة العدويّ، وأبو نَضْرة العبديّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وزُرارة بن أوفى، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: أهل البصرة يقولون: أسير بن جابر، وأهل الكوفة يقولون: أسير بن عمرو، وقال بعضهم: يسير بن عمرو، ونسبه ابن الكلبيّ في كندة، وقال أبو نعيم: كان عريفاً في زمن الحجاج، وقال شهاب بن خِرَاش، عن أبيه خِراش بن حَوْشب، عن يسير بن عمرو، وكان قد رأى النبيّ ﷺ، وقال العوّام بن حَوْشب: وُلِد في مهاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة، ومات سنة

خمس وثمانين، وفيها أرَّخه ابن سعد، وقال أبو نعيم، عن عمرو بن قيس بن يُسَير، عن أبيه، عن جدّه: قُبِض النبيّ ﷺ، وأنا ابن عشر سنين، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره العجليّ في «الثقات» من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال ابن حزم: أسير بن جابر ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٠٦٨) وأعاده بعده، و(١٣٧٥) و(٢٥٤٢) وأعاده بعده، و(٢٨٩٩).

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ**) بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ المشهور، شَهِد بدراً، واستَخلفه عليّ رضي الله عنه على البصرة، ومات رضي الله عنه في خلافته (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، ويُسير، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو**) وفي الرواية التالية: «أُسير بن عمرو»، وهو بضم الياء المثناة، من تحتُ، وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة، وكلاهما صحيح، يقال: يُسير وأُسير، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ**) بالتصغير (**هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟**) جمع خارجة، أي الطائفة التي خرجت عن جماعة المسلمين، أو خرجت عن الإسلام، كما بيّنه النبيّ ﷺ بقوله: «يخرجون من الإسلام» (**فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَأَشَارَ**) ﷺ (**بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**) وفي رواية البخاريّ: «سمعته يقول، وأهوى بيده قِبَل المشرق»، أي أشار ﷺ جهة المشرق إلى محلّ خروجهم، فإنهم خرجوا من العراق، في قرية

تُسمّى حروراء (**«قَوْمٌ»**) خبر لمحذوف، أي هم قوم (**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَعْدُو**) أي لا يتجاوز القرآن (**تَرَاقِيَهُمْ**) أي حلوقهم (**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**) قال ابن بطال رحمه الله: المروق الخروج عند أهل اللغة، يقال: مَرَقَ السهم من الْغَرَض: إذا أصابه، ثم نَفَذَ منه، فهو يَمْرُق منه مَرْقاً ومُرُوقاً، وانمرق منه، وأمرقه الرامي: إذا فعل ذلك به، ومنه قيل للمَمْرق: ممرقٌ؛ لأنه يُخْرَج منه، ومنه قيل: مَرَق البرق؛ لخروجه بسرعة. انتهى.

(**كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**») أي الغزالة، أو نحوها المرميّ إليها، زاد أبو عوانة في «صحيحه» من طريق محمد بن فُضيل، عن الشَّيبانيّ، قال: قال أسير: قلت: ما لهم علامة؟ قال: سمعت من النبيّ ﷺ، لا أزيدك عليه.

قال في «الفتح: وفي هذا أن سهل بن حُنيف صَرَّح بأن الحرورية هم المراد بالقوم المذكورين في أحاديث هذين البابين[1]، فَيُقَوِّي ما تقدّم أن أبا سعيد توقف في الاسم والنسبة، لا في كونهم المراد. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٢٤٧٢) (١٠٦٨)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٥)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أراد البابين عند البخاريّ، وهما «باب قتل الخوارج إلخ»، و«باب من ترك قتال الخوارج إلخ»، فقد أورد في الباب الأول حديث عليّ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي الباب الثاني حديث أبي سعيد، وحديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه، وكلها هنا في «صحيح مسلم»، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٩٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ»).

رجال الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

و(**سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ**) ذُكر قبله.

وقوله: (**يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ**) أي من نحو المشرق.

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد، عن سليمان الشيبانيّ هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (٦/ ٩١) فقال:

(٥٦٠٨) ـ حدّثنا زَكَرِيَّا بن يحيى السَّاجِيُّ، ثنا محمد بن عبد الْمَلِكِ بن أبي الشَّوَارِبِ (ح) وَحَدَّثَنَا محمد بن حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثنا محمد بن عُبَيْدِ بن حِسَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أبو حُصَيْنٍ الْقَاضِي، ثنا يحيى الْحِمَّانِيُّ، قالوا: ثنا عبد الْوَاحِدِ بن زِيَادٍ، ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَسِيرُ بن عَمْرٍو، قال: قلت لِسَهْلِ بن حُنَيْفٍ: هل سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول في الْخَوَارِجِ شيئاً؟ قال: سَمِعْتُهُ يقول ـ وَأَهْوَى بيده نحو الْعِرَاقِ ـ: «يَخْرُجُ بَيْنَهُمْ قَوْمٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم[١] ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ**) بن يزيد بن الحارث الشَّيبانيّ الرَّبَعيّ، أبو عيسى الواسطيّ، أسلم جدّه على يد عليّ رضي الله عنه، فوهب له جاريةً، فوَلَدت له حوشباً، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، ومجاهد، وسعيد بن جُمْهان، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن السَّكْسَكيّ، وسلمة بن كُهيل، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سلمة، وابنا أخيه: عبد الله وشهاب، وشعبة، وسفيان بن حبيب، وهشيم، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عُبيد الطنافسي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: شيبانيّ من أنفسهم ثقةٌ، صاحب سنة، ثَبْتٌ صالح، رَوَى نحواً من مائتي حديث، وقال ابن سعد، عن يزيد بن هارون: كان صاحب أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان ثقة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**يَتِيهُ قَوْمٌ**) أي يذهبون عن الصواب، وعن طريق الحقّ، يقال: تاه: إذا ذهب، ولم يهتد لطريق الحقّ، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يتيه قوم قبل المشرق» أي يتحيّرون، ويذهبون في غير وجهٍ صحيحٍ، يقال: تاه الرجل: إذا ذهب في الأرض غير مُهتدٍ، ومنه تيه بني إسرائيل، وقوله: «المشرق» يدلّ على صحّة تأويل من تأوّل

---

(١) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث هنا غلط، حيث ترجموا لإسحاق بن منصور، والصواب إسحاق بن إبراهيم، كما نصّ عليه في «تحفة الأشراف» ٣/ ٦٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٥.

قرن الشيطان بأنهم الخوارج، والفتن التي طَلَعت من هناك، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**مُحَلَّقَةً رُءُوسُهُمْ**) مرفوع على أنه صفة لـ«قومٌ»، ويَحْتَمل أن يكون منصوباً على الحال، وهو بمعنى ما سبق: «سيماهم التحليق» وفي رواية: «التسبيد»، وهو بمعنى التحليق.

والتحليق سيما الخوارج، مخالف لعادة العرب في توفيرهم شُعورهم، وتفريقها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «محلّقةً رؤوسهم»، وفي حديث آخر: «سيماهم التحليق»، أي جَعَلوا ذلك علامةً لهم على رفضهم زينة الدنيا، وشِعاراً ليُعرَفوا به، كما يَفعل البعض من رُهبان النصارى يفحصون عن أوساط رؤوسهم، وقد جاء في وصفهم مرفوعاً: «سيماهم التسبيد»[٢]، أي التحليق، يقال: سبّد رأسه: إذا حلقه، وهذا كلّه منهم جهلٌ بما يُزْهَد فيه، وما لا يُزهَد فيه، وابتداعٌ منهم في دين الله تعالى شيئاً كان النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدون، وأتباعهم على خلافه، فلم يُرْوَ عن واحد منهم أنهم اتّسمُوا بذلك، ولا حَلَقوا رؤوسهم في غير إحلال، ولا حاجة، وقد كان لرسول الله ﷺ شعرٌ، فتارةً فرقه، وتارةً صيَّره جُمّةً، وأخرى لِمّةً، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من كانت له شعرة، أو جُمّةٌ، فليُكرمها»[٣]، وقد كَرِه مالك الحلق في غير إحرام، ولا حاجة ضروريّة. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «التحليق»: هو إزالة الشعر، وقوله: «التسبيد» بالمهملة والباء الموحدة، وهو استيصال الشعر.

[فإن قلت]: يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فكل محلوق الرأس منهم، لكنه خلاف الإجماع.

[قلت]: كان في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يحلقون رؤوسهم إلّا في النسك،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٢١.
(٢) رواه البخاريّ، وأبو داود.
(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود بلفظ: «من كان له شعرٌ، فليُكرمه».
(٤) «المفهم» ٣/ ١٢٢.

أو الحاجة، وأما هؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم، ويَحْتَمِل أن يراد به حلق الرأس واللحية، وجميع شعورهم. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ[(٢)])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٣] (١٠٦٩) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد الْجِهْبِذ الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٥/ ٢٠١.

(٢) وقد ترجم النووي رحمه الله بقوله: «بَاب تَحْرِيم الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، دُونَ غَيْرِهِمْ»، فقوله: «وهم بنو هاشم إلخ» هذا زاده مما فهمه من مذهبه، وليس في حديث الباب تفسير آله ﷺ بهذا، وإن كان هو الصحيح من أقوال العلماء، كما سيأتي، إلا أنه لا ينبغي أن يُترجم به؛ لأن الترجمة لا بدّ أن تكون بما يطابق ظواهر الأحاديث التي يوردها المصنّف في الباب، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤).

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) أنه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) رضي الله عنهما، وفي رواية معمر، عن محمد بن زياد، أنه سمع أبا هريرة، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة، والحسن في حجره»، أخرجه أحمد.

و«الحسن» هو: ابن عليّ بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، رَوَى عن جدّه رسول الله ﷺ، وأبيه علي، وأخيه حسين، وخاله هند بن أبي هالة.

وروى عنه ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وأبو الجوزاء ربيعة بن شيبان، وعبد الله وأبو جعفر ابنا علي بن الحسين، وجبير بن نُفير، وجماعة.

قال خليفة وغير واحد: وُلِد للنصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وقال قتادة: وَلَدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة، وقال إسرائيل عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن عليّ: لَمّا وُلد الحسن جاء رسول الله ﷺ، فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت: سميته حرباً، قال: «بل هو حسن...» الحديث، وبه عن عليّ قال: كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ من وجهه إلى سرته، وكان الحسين أشبه الناس به ما أسفل من ذلك، وقال ابن أبي مليكة: أخبرني عقبة بن الحارث، قال: خرجت مع أبي

بكر من صلاة العصر، بعد وفاة النبيّ ﷺ بليال، وعلي يمشي إلى جنبه، فَمَرّ بحسن بن علي يلعب مع غلمان، فاحتمله على رقبته، وهو يقول: بأبي شبه النبيّ ﷺ، ليس شبيهاً بعلي، قال: وعلي يضحك، وقال ابن الزبير: أشبه الناس برسول الله ﷺ الحسن بن عليّ، قد رأيته يأتي النبيّ ﷺ، وهو ساجد، فيركب ظهره، فما ينزل حتى يكون هو الذي ينزل، ويأتي وهو راكع، فيفرج له بين رجليه، حتى يخرج من الجانب الآخر، وقال معمر عن الزهريّ، عن أنس، كان الحسن بن عليّ أشبههم وجهاً برسول الله ﷺ، وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة: رأيت النبيّ ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يشبهه.

وقال معروف بن خَرَّبوذ، عن أبي جعفر: مات الحسن وهو ابن سبع أربعين سنةً، وقال: كذا قال خليفة بن خياط، وجماعة، زادوا: وكانت وفاته في سنة (٤٩) وقيل: مات سنة ٥٠ وقيل: سنة ٥١، وقيل: سنة ٥٦، وقيل: سنة ٥٨، وقيل: سنة ٥٩.

روى له البخاريّ، في التعاليق، والأربعة، وليس عند المصنّف إلا ذكر.

(تَمْرَةً) منصوب على أنه مفعول «أَخَذَ» **(مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ)** زاد أبو مسلم الكجيّ، من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد: «فلم يَفْطَن له النبيّ ﷺ حتى قام، ولعابه يسيل، فضرب النبيّ ﷺ شِدْقه»، وفي رواية معمر: «فلما فرغ حمله على عاتقه، فسال لعابه، فرفع رأسه، فإذا تمرة في فيه».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ) بفتح الكاف، وكسرها، وسكون المعجمة، مُثَقَّلاً، ومُخَفَّفاً، وبكسر الخاء منونةً، وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، وهي كلمةٌ تقال لِرَدْع الصبيّ عند تناوله ما يُستقذَر، قيل: عربيةٌ، وقيل: أعجميةٌ، وزعم الداوديّ أنها مُعَرَّبة، وقد أوردها البخاريّ في «بابُ من تكلم بالفارسية»، والمعنى هنا: اتركه، وارمِ به، كما قال: **(ارْمِ بِهَا)** أي بالتمرة **(أَمَا عَلِمْتَ)** وفي رواية البخاريّ: «أما شَعَرت»، قال في «العمدة»: هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم، ونحوه، وإن لم يكن المخاطَب عالِماً به، أي كيف خَفِيَ عليك مع ظهور تحريمه؟ وهذا أبلغ في الزجر عنه بقوله: لا تفعله.

[فإن قلت]: رَوَى أحمد من رواية حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد: «فنظر إليه، فإذا هو يلوك تمرةً، فحرك خَدَّه، وقال: ألقها يا بُنَيّ، ألقها يا بُنَيّ»، فما التوفيق بينه وبين قوله: «كخ كخ»؟.

[قلت]: هو أنه كلّمه أوّلاً بهذا، فلما تمادى قال: «كخ كخ» إشارةً إلى استقذار ذلك، ويَحْتَمِل العكس بأن يكون كلَّمه أوّلاً بذلك، فلما تمادى نَزَعها من فيه[1].

قال: والحكمة في تحريمها عليهم، أنها مُطَهِّرة للْمُلّاك، ولأموالهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فهي كغسالة الأوساخ، وأن آل محمد ﷺ منزهون عن أوساخ الناس، وغسالاتهم، وثبت عن النبيّ ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، رواه مسلم.

وإما أن أخذها مَذَلَّة، ويد الآخذ هي اليد السفلى، ولا يليق بهم الذلّ والافتقار إلى غير الله تعالى، ولهم اليد العليا.

وإما لأنها لو أخذوها، لطال لسان الأعداء بأن محمداً يدعونا إلى ما يدعونا إليه؛ ليأخذ أموالنا، ويعطيها لأهل بيته، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الآية [الأنعام: ٩] و[الشورى: ٢٣]، ولهذا أمر أن تُصْرَف إلى فقرائهم في بلدهم. انتهى[2].

(أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) بفتح همزة «أنّا» لسدّها مسدّ معمولي «عَلِمتَ»، وفي الرواية التالية: «إنا لا تحل لنا الصدقة»، وفي رواية معمر: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، وكذا عند أحمد، والطحاويّ، من حديث الحسن بن عليّ نفسه، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ، فَمَرَّ على جَرِين من تمر الصدقة، فأخذتُ منه تمرةً، فألقيتها في فيّ، فأخذها بلعابها، فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، وإسناده قويّ، وللطبرانيّ، والطحاويّ من حديث أبي ليلى الأنصاريّ نحوه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٨٦، و«الفتح» ٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٨٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٢٤٧٣ و٢٤٧٤ و٢٤٧٥] (١٠٦٩)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٥ و١٤٩٢) و«الجهاد» (٣٠٧٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٩٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤١٠ و٤٤٤ و٤٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٤٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ، وعلى آله.

٢ ـ **(ومنها)**: دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامّة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرّهم، ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استنبط منه منع وليّ الصغيرة إذا اعتَدَّت من الزينة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإعلامَ بسبب النهي، ومخاطبة من لا يُمَيِّز لقصد إسماع من يميز؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً، وأما قوله: «أما عَلِمتَ؟»، وفي رواية البخاريّ في «الزكاة»: «أما شَعَرتَ؟»، وفي رواية له في «الجهاد»: «أما تعرف»، فهو شيء يقال عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالِماً، أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره؟ وهو أبلغ في الزجر من قوله: «لا

تفعل»، أفاده في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بآل النبيّ ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة:

قال النوويّ رحمه الله: مذهب الشافعيّ وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية.

وقال أبو حنيفة، ومالك: هم بنو هاشم خاصّة، قال القاضي عياض: وقال بعض العلماء: هم قريش كلُّها، وقال أصبغ المالكيّ: هم بنو قُصَيّ.

دليل الشافعيّ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد»، وقسم بينهم سهم ذوى القربى. انتهى[٢].

قال: وأما صدقة التطوع: فللشافعيّ فيها ثلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ، وتحل لآله.

والثاني: تحرم عليه وعليهم.

والثالث: تحلّ له ولهم.

وأما موالي بني هاشم، وبني المطلب، فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما تحرم؛ للحديث الذي ذكره مسلم بعدَ هذا، حديثِ أبي رافع، والثاني: تحلّ، وبالتحريم قال أبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وبعض المالكية، وبالإباحة قال مالك، وادَّعَى ابن بطال المالكيّ أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع، وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب، ولا فرق بينهما، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، قال الشافعيّ: أشركهم النبيّ ﷺ في سهم ذوي القربى، ولم

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٤٧ كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩١).

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٦.

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٦.

يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عِوَض عُوِّضُوه بدلاً عما حُرِموه من الصدقة، وعن أبي حنيفة، ومالك: بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان، وعن المالكية فيما بين هاشم، وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ منهم هم بنو قُصَيّ، وعن غيره بنو غالب بن فهر.

وقال الأمير الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأقرب في المراد بالآل ما فسّرهم زيد بن أرقم عند مسلم في «المناقب» في قصّة طويلة بأنهم آل عليّ، وآل العبّاس، وآل جعفر، وآل عَقِيل، قال: ويُزاد آل الحارث بن عبد المطّلب؛ لحديث عبد المطّلب بن ربيعة الذي يأتي بعد هذا، فهذا تفسير الراوي، وهو مقدّم على تفسير غيره، فالرجوع إليه في تفسير آل محمد ﷺ هنا هو الظاهر؛ لأن لفظ الآل مشترك، وتفسير راويه دليلٌ على المراد منه، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطّلب بن عبد مناف، كما يدخلون معهم في قسمة الخمس، كما يفيده حديث جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفّان إلى النبيّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطّلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطّلب وبنو هاشم شيء واحد»، أخرجه البخاريّ، قال الأمير: هذا الحديث دليلٌ على أن بني المطّلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواءً، وعلّله ﷺ باستمرارهم على الموالاة، «فإنهم لم يفارقونا في جاهليّة، ولا إسلام»، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام، وهو دليلٌ واضح، وإليه ذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وخالفه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، فقالوا: إنه ﷺ أعطى بني المطّلب على جهة التفضيل، لا الاستحقاق، وهو خلاف الظاهر، بل قوله: «شيء واحد» دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس، وتحريم الزكاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من سوق الأقوال وأدلتها أن ما ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن المراد بالآل الذين تحرم عليهم الزكاة هم بنو هاشم، وبنو المطّلب هو الراجح؛ لقوة حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ظاهر قوله ﷺ: «لا تحلّ لنا الصدقة» يعمّ صدقة الفرض والتطوّع، وهو الحقّ.

قال في «الفتح»: كان يحرم على النبيّ ﷺ صدقة الفرض والتطوع، كما نَقَل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع، لكن حَكَى غير واحد عن الشافعيّ في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد، ولفظه في رواية الميمونيّ: لا يحل للنبيّ ﷺ، وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج، يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال: كلُّ معروف صدقة؟، قال ابن قدامة: ليس ما نُقِل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال، كالقرض، والهدية، وفعل المعروف، كان غير محرَّم.

وقال الماورديّ: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوَّماً، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامّة، كمياه الآبار، وكالمساجد.

واختُلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه ﷺ دون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو كلّهم سواء في ذلك؟[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أنهم في ذلك مثله ﷺ؛ لأنه ﷺ علّل تحريمها بكونها أوساخ الناس، وظاهر هذا يقتضي دخولهم في التحريم، فتأمله.

وقال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٤/ ٦٠ ـ ٦١):

(٧٥) «باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبيّ ﷺ هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل سهمان الصدقة، دون صدقة التطوع، والدليل على أن النبيّ ﷺ إنما قال: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» أي الصدقة التي هاج هذا الجوابَ، ومن أجلها قال النبيّ ﷺ هذه المقالة.

(٢٣٥٠) ـ قال أبو بكر في خبر أبي رافع: بعث النبيّ ﷺ رجلاً من مخزوم على الصدقة، قال: اصحبني، قال النبيّ ﷺ: إنما بعثت المخزوميّ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩١).

على أخذ الصدقة الفريضة، فقول النبيّ ﷺ لأبي رافع: «إنا لا تحل لنا الصدقة» كان جواباً على الصدقة التي كان الجواب من أجلها.

(٢٣٥١) ـ وفي خبر الحسن بن عليّ: أخذت تمرة من تمر الصدقة، إنما كان ذلك التمر من العشر، أو من نصف العشر الصدقة التي يجب في التمر.

(٢٣٥٢) ـ وفي خبر عبد المطلب بن ربيعة، ومصيره مع الفضل بن عباس إلى النبيّ ﷺ، ومسألتهما إياه استعمالهما على الصدقة، وإعلام النبيّ ﷺ إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وإنما كانت مسألتهما استعمالهما على الصدقات المفروضات، فقوله ﷺ في إجابته إياهما: «إن هذه الصدقة ـ أي التي سألتهماني أستعملكما عليها ـ إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

(٧٦) «باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبيّ ﷺ إنما أراد بقوله: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» صدقة الفريضة دون صدقة التطوع».

(٢٣٥٣) ـ قال أبو بكر: في خبر عروة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، فالنبيّ ﷺ قد خبّر أن لآله أن يأكلوا من صدقته؛ إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة.

وفي خبر حُذيفة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن يزيد الخطميّ رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ: «كل معروف صدقة»، فلو كان المصطفى ﷺ أراد بقوله: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» تطوعاً وفريضةً، لم تحل أن تصطنع إلى أحد من آل محمد النبيّ ﷺ معروفاً؛ إذ المعروف كله صدقة بحكم النبيّ ﷺ، ولو كان كما توهّم بعض الجهال، لَمَا حَلّ لأحد أن يُفرِغ من إنائه في إناء أحد، من آل النبيّ ﷺ ماء؛ إذ النبيّ ﷺ قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقةٌ، ولَمَا حَلّ لأحد من آل النبيّ ﷺ أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله؛ لأن النبيّ ﷺ قد خبّر أن نفقة المرء على عياله صدقة.

(٢٣٥٤) ـ حدّثنا الحسين بن الحسن، أخبرنا الثقفيّ عبد الوهاب، حدّثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، قال: حدّثني ثلاثة من بني سعد بن أبي وقاص، كلهم يحدّثه عن أبيه، أن رسول الله ﷺ

دخل على سعد، يعوده بمكة، قال: فبكى سعد، فقال النبيّ ﷺ: «ما يبكيك؟» قال: خشيت أن أموت بأرضي التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خَوْلة، فقال النبيّ ﷺ: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً»، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وإنما ترثني بنت، أفأوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا» قال: فالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة، وإنك إن تَدَع أهلك بخير، أو قال بعيش، خيرٌ لك من أن تَدَعهم عالةً، يتكففون»، وقال بيده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ بما ساقه من الأدلّة، وأفاد، وحاصله أن الصدقة المحرّمة على آل النبيّ ﷺ وعلى آله هي صدقة الفريضة، دون التطوّع؛ للأدلة المذكورة، فتبصّر، بالإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): هل يَلتحق بالنبيّ ﷺ آله في تحريم الصدقة مطلقاً أم لا؟:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم أنه لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال، وقد نقل الطبريّ الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حُرِمُوا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاويّ، ونقله بعض المالكية عن الأبهريّ منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يَحل من بعضهم لبعض، لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه، وأدلة المنع ظاهرةٌ من حديث الباب، ومن غيره، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ الآية [الفرقان: ٥٧]، ولو أحلّها لآله لأوشك أن يَطعنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

وثبت عن النبيّ ﷺ: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس»، كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية، والحنابلة. وأما عكسه، فقالوا: إن الواجب حقّ لازمٌ، لا يَلحق بأخذه ذِلَّةٌ، بخلاف التطوع.

ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم، أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً، إلا ما تقدم عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في المسألة السابقة ترجيح القول بأن صدقة التطوّع لا تحرم على النبيّ ﷺ، ولا على آله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميمي النيسابوري، ثقة ثبت إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

وشُعْبَةُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير وكيع.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٤٧٦) فقال:

(١٠١٧٦) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبيّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بن عليّ، أَخَذَ تَمْرَةً

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٤٦.

من تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَلَاكَهَا في فيه، فقال له النبيّ ﷺ: «كِخْ كِخْ ـ ثَلَاثاً ـ إنا لَا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: أما رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، فقد ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، في «صحيحه» (٣/ ١١١٨) فقال:

(٢٩٠٧) ـ حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ، حدّثنا غُنْدَرٌ، حدّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فيه فقال النبيّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». انتهى.

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة، فلم أر من ساقها، فليُنظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٦] (١٠٧٠) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السَّعْديّ مولاهم، أبو جعفر المصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصري، ثقة ثبت حافظ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سُليم بن جُبير الدوسيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وأبي يونس، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ**) أي أرجع (**إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ**) حال كونها (**سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا**) هذا ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقّرات مُلْقًى في الطرقات؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً؛ لخشية أن تكون من الصدقة

التي حُرِّمت عليه، لا لكونها مَرْميّة في الطريق فقط[١].

(**ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً**) أي من جملة تمر الصدقة التي تولّى قسمتها، فسقطت تلك منها (**فَأُلْقِيهَا**) قال في «العمدة»: بضم الهمزة، من الإلقاء، وهو الرمي، وقال الكرمانيّ: «فألقيها» بالرفع، لا غير، يعني أنه لا يجوز نصب الياء فيه؛ لأنه معطوف على قوله: «فأرفعها»، فإذا نُصِب ربما يُظَنّ أنه عطف على قوله: «أن تكون»، فيَفْسُدُ المعنى. انتهى[٢].

وقال المهلّب رحمه الله: إنما ترك النبيّ ﷺ أكل التمرة تنزهاً عنها؛ لجواز أن تكون من تمر الصدقة، وليس على غيره بواجب أن يتبع الجوازات؛ لأن الأشياء مباحة، حتى يقوم الدليل على الحظر، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره، ولا يُدْرَى أحلال هو أم حرام؟ واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يُحكم على من أخذ مثل ذلك أنه أخذ حراماً؛ لاحتمال أن يكون حلالاً، غير أنا نَستحب من باب الورع أن نقتدي برسول الله ﷺ فيما فَعَل في التمرة، وقد قال ﷺ للنوّاس بن سمعان رضي الله عنه: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطّلع فيه الناس»، رواه مسلم[٣].

وقال ابن عمر رضي الله عنه: لا يبلغ أحد حقيقة التقوى حتى يَدَعَ ما حاك في الصدور[٤].

وقال في «الفتح»: قال المهلَّب رحمه الله: لعله ﷺ كان يَقْسِم الصدقة، ثم

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٤٤ كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣١ و٢٤٣٢).

(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٧٤.

(٣) وأخرجه أحمد، والدارميّ من حديث وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِوَابِصَةَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عن الْبِرِّ والأثم؟»، قال: قلت: نعم، قال: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، فَضَرَبَ بها صَدْرَهُ، وقال: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، يا وَابِصَةُ ـ ثَلَاثاً ـ الْبِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليه النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إليه الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإن أَفْتَاكَ الناس، وَأَفْتَوْكَ»، وهو حديث حسنٌ.

(٤) «عمدة القاري» ١١/ ١٧١.

يرجع إلى أهله، فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء، فيقع في فراشه، وإلا فما الفرق بين هذا، وبين أكله من اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة؟.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: لم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته، حتى يُحتاج إلى هذا التأويل، بل يَحْتَمِل أن يكون ذلك التمر حُمِل إلى بعض من يَستحق الصدقة، ممن هو في بيته، وتأخر تسليم ذلك له، أو حُمِل إلى بيته، فقسمه، فبقيت منه بقيّةٌ.

وقد رَوَى أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: تَضَوَّر النبيّ ﷺ ذات ليلة، فقيل له: ما أسهرك؟ قال: «إني وجدت تمرةً ساقطةً فأكلتها، ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة، فما أدري أمن ذلك كانت التمرة، أو من تمر أهلي؟ فذلك أسهرني».

قال: وهو محمول على التعدد، وأنه لَمّا اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث، وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وَجَد مثلها مما يدخل التردد تركه؛ احتياطاً.

ويَحْتَمِل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه.

وقال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما تركها تورعاً، وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة، حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبيّ ﷺ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولَى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٢٤٧٦ و٢٤٧٧] (١٠٧٠)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٩٤.

«البيوع» معلّقاً (٢٠٥٥) و«اللقطة» (٢٤٣١ و٢٤٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٩٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧ و٣/ ١٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٦) و«الحلية» (٨/ ١٨٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٤ و٧/ ٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ، كثيرها وقليلها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره يعمّ الفرض والنفل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم بيان الخلاف، هل يعمّ التطوّع أم لا، وقد رجّحت القول بعدمه؛ لقوّة حجته، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن أموال المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة، ويُتشاحّ في مثله، وأما التمرة، واللبابة من الخبز، أو التِّينة، أو الزبيبة، وما أشبهها فقد أجمعوا على أخذها، ورفعها من الأرض، وإكرامها بالأكل، دون تعريفها؛ استدلالاً بقوله ﷺ: «لآكلها»، وأنها مخالفة لحكم اللقطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب على آخذها التصدق بها؛ لأنه لو كان سبيلها التصدق لم يقل النبيّ ﷺ: «لآكلها»، وفي «المدونة»: يتصدق بالطعام تافهاً كان، أو غير تافه، أعجب إليّ، إذا خشي عليه الفساد بوطء، أو شبهة، وعن مطرِّف إذا أكله غَرِمُه، وإن كان تافهاً، وكلّه من الأقوال الساقطة؛ لأن هذا الحديث يُبطله، فقوله ﷺ: «لآكلها»، أو «لأكلتها» صريح في ردّ هذه الأقوال ونحوها، فتبصّر بالإنصاف.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح»: إن قوله ﷺ في الحديث التالي: «على فراشي» ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً؛ لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً، فدَلّ على أن مثل ذلك يُمْلك بالأخذ، ولا يَحتاج إلى تعريف، لكن هل يقال: إنها لقطة رُخِّص في ترك تعريفها، أو ليست لقطةً؛ لأن اللقطة ما مِن شأنه أن يُتَمَلَّك دون ما لا قيمة له؟.

قال: وقد استَشْكَل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق، مع أن الإمام يأخذ المال الضائع؛ للحفظ.

وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك؛ لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو تركها عمداً؛ لينتفع بها مَن يجدها، ممن تَحِلّ له الصدقة، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يَعْلَم تطلع صاحبه له، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه؛ لحقارته والله أعلم. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح» أيضاً: فيه استعمال الورع، وهو ترك الشبهات، فإن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال، ولهذا رفعها النبيّ ﷺ ليأكلها، ولا يُقْدِم إلا على ما يجوز له فعله، لكن ترجح عنده الورع، وهو تركها، ومثله قوله في حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعده

قال: واستُدِلّ به على أن التمرة ونحوها من مُحَقَّرات الأموال، لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها، والتصرف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة، لا لكونها لقطةً، قال النوويّ: وهذا الحكم متّفَقٌ عليه، وعَلَّله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها لا يطلبها، ولا يبقى له فيها مطمع. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، أَوْ فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأُلْقِيهَا»).

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٣٥.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا... إلخ**) فاعل «قال» ضمير همّام بن منبّه، والإشارة إلى مجموع من الأحاديث بين يديه، وقد تقدّم أن هذا الحديث من «صحيفة همّام بن منبّه المشهورة».

وقوله: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الجارّ والمجرور خبر مقدَّم، وقوله: «وقال... إلخ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**أَوْ فِي بَيْتِي**) «أو» هنا، وفي قوله: «أو من الصدقة» للشكّ من الراوي، والظاهر أنه من عبد الرزّاق؛ لأن البخاريّ أخرج الحديث من طريق ابن المبارك، عن معمر، فقال: «ساقطة على فراشي»، وقال: «أن تكون صدَقَةً»، ولم يشكّ، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٨] (١٠٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ**) بن عمرو بن كعب اليامّيّ الكوفيّ القارئ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] (ت١١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٦.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير ﷺ، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل الكوفة، والصحابيّ سكن البصرة، وقد دخل الكوفة مراراً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وهو أيضاً من المعمّرين، فقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَنْصُور**) بن المعتمر، قال في «الفتح»: قد صَرّح يحيى القطّان بالتحديث بين سفيان ومنصور، عند البخاريّ في «اللقطة» (**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعّف (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً**) وفي الرواية التالية: «مَرّ بتمرة بالطريق...»، وفي رواية البخاريّ: «مَرّ بتمرة مسقوطة»، قال في «الفتح»: قوله: «مسقوطة» كذا للأكثر، وفي رواية كريمة: «مُسْقَطةٍ» بضم أوله، وفتح القاف، قال ابن التيميّ: قوله: «مسقوطة» كلمة غريبة؛ لأن المشهور أن سَقَطَ لازم، والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول، واستشهد له الخطابيّ بقوله تعالى: ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١] أي

آتياً، وقال ابن التين: «مسقوطة» بمعنى ساقطة، كقوله: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] أي ساتراً، وقال ابن مالك في الشواهد: قوله: «مسقوطة» بمعنى مُسْقَطَةٍ، ولا فعل له، ونظيره مَرْقُوق، بمعنى مُرَقّ، أي مُسْتَرَقّ، وعن ابن جني قال: وكما جاء مَفْعُول، ولا فعل له، جاء فِعْلٌ ولا مفعول له، كقراءة النخعيّ: ﴿عَمُوا وَصَمُّوا﴾ [المائدة: ٧١] بضم أولهما، ولم يجئ مصمومٌ؛ اكتفاء بأصمّ.

(فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا») أي لولا مخافة كون هذه التمرة من تمر الصدقة التي لا يحلّ لي أكلها لأكلتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٢٤٧٥ و٢٤٧٦ و٢٤٧٧] (١٠٧١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٥٥) و«اللقطة» (٢٤٣١)، و(أبو داود) في (١٦٥١ و١٦٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٢ و١٨٤ و١٩٢ و٢٥٨ و٢٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٥)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] [ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ) فيه إشارة إلى أن هذه واقعة أخرى غير ما مرّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأجد التمرة ساقطة على فراشي»، فإنه صريح في كونه في البيت.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً[1] لَأَكَلْتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (قَتَادَةَ) بن دِعامة، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «من الصدقة».

(٤٩) ـ (بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨١] (١٠٧٢) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، قَالَا لِي[٢] وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا، لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً، حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا[٣] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ وَنَوْفَلَ بْنَ

---

(١) وفي نسخة: «جويرية بن أسماء».

(٢) وفي نسخة: «قال لي وللفضل بن عباس».

(٣) وفي نسخة: «تُلمع إلينا».

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»، لِي فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء بن عُبيد الضُّبَعي البصريّ، عمّ عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٧] (١٧٣) (خ م د ﷺ ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ٣٩٠.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] (ت١٩٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) هو: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، أبو يحيى المدنيّ، نُسب أبو إلى جدّه، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (خ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٤/ ١٦٦٨.

٦ ـ (**عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ الصحابيّ، أمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ، وروى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، على خلاف في ذلك كلِّه، قال ابن عبد البرّ: كان على عهد رسول الله ﷺ رجلاً، ولم يُغَيِّر رسول الله ﷺ اسمه فيما عَلِمتُ، سكن المدينة، ثم انتَقَل إلى الشام في خلافة عمر، ومات في إِمْرة يزيد بن معاوية، سنة اثنتين وستين.

قال العسكريّ: هو المطلب بن ربيعة، هكذا يقول أهل البيت، وأصحاب الحديث يختلفون، فمنهم من يقول: المطلب بن ربيعة، ومنهم من يقول:

عبد المطلب، وقال أبو القاسم البغويّ: عبد المطلب، ويقال: المطلب، وقال أبو القاسم الطبرانيّ: الصواب المطلب، وذَكَر أنه تُوُفّي سنة (٦١) وفيها أرَّخه ابن أبي عاصم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ عن عبد الله بن عبد الله، ورواية الراوي عن عمّه، فجُويرية عمّ عبد الله بن محمد بن أسماء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، والنسائيّ، راجع: «تحفة الأشراف» (٦/ ٥٠٥).

شرح الحديث:

(عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) تقدّم أن أباه منسوب إلى جدّه **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث ابنَ شهاب **(أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)** تقدّم قول العسكريّ أنه المطلب بن ربيعة، هكذا يقول أهل البيت، وأصحاب الحديث يختلفون، فمنهم من يقول: المطلب بن ربيعة، ومنهم من يقول: عبد المطلب، وقال أبو القاسم البغويّ: عبد المطلب، ويقال: المطّلب، وقال أبو القاسم الطبرانيّ: الصواب المطّلب **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وقوله: **(قَالَ)** تفسير وبيان لـ«حدَّث» **(اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ)** هو والد عبد المطّلب **(وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو عمّ الرسول ﷺ المتوفّى سنة (٣٢) وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩. **(فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، قَالَا لِي)** ووقع في بعض النسخ: «قال لي» بالإفراد، والظاهر أنه غلطٌ، أي قالا هذا الكلام من أجلي **(وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ)** أي ومن أجل الفضل بن العبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقوله: **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بـ«بعثنا»، فيكون قوله: «قالا لي إلخ» جملةً معترضةً

(**فَكَلَّمَاهُ**) أي النبيّ ﷺ (**فَأَمَّرَهُمَا**) بتشديد الميم، أي ولّاهما (**عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ**) أي على السعاية في جمعها (**فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ**) أي السُّعاة الذين يجمعون الصدقات (**وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ**) أي أجرة العمل (**قَالَ**) عبد المطّلب بن ربيعة (**فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ**) أي في تشاورهما ببعث الغلامين إليه ﷺ (**جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه، تقدّم الكلام فيه قبل بابين (**فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ**) أي ما تشاورا فيه (**فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ**) إنما حلف؛ لكونه ﷺ أخبره بما يُفيد ذلك، وفي رواية النسائيّ: «إن رسول الله ﷺ لا يَستعمل منكم أحداً على الصدقة» (**فَانْتَحَاهُ**) بالحاء المهملة: أي عرض له، وقَصَده، والنحو: القصد، ومنه علم النحو[1]. (**رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ**) المراد أنه أنكر عليه قوله هذا، كما أوضحه بقوله: (**فَقَالَ**) ربيعة (**وَاللهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذه يمين وقعت من ربيعة على اعتقاده، فهي من قبيل اللغو. انتهى. (**مَا تَصْنَعُ هَذَا**) أي ما قلت هذا الكلام، وأبديت هذا الاعتراض (**إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا**) أي حسداً منك لنا فيما نطلبه من النبيّ ﷺ، قال في «القاموس»: نَفِسَ به، كفَرِحَ: ضَنَّ، وعليه بخير حَسَدَه، وعليه الشيءَ نَفَاسةً: لم يره أهلاً له. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: النفاسة في الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطفّفين»: ٢٦].

(**فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ**) بكسر النون: أي أصبت، يقال: نال من عدوّه ينال، من باب تَعِبَ نَيْلاً: بلغ منه مقصوده، ونال من مطلوبه، ويتعدَّى بالهمزة إلى اثنين، فيقال: أنلته مطلوبه، فناله، فالشيءُ مَنِيلٌ[3]. (**صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «الصِّهْر» بكسر الصاد: القرابة، وحُرْمة الْخُتُونة، جمعه أَصهارٌ، وصُهَراءُ، وزوج بنت الرجل، وزوج أخته، والأَخْتان أصهارٌ أيضاً، قاله في «القاموس»[4]. (**فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ**) بكسر الفاء: أي ما حَسَدناك عليه، وما تمنّينا أن يكون لنا دونك (**قَالَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**أَرْسِلُوهُمَا**) أي الغلامين إليه ﷺ؛ لتسمعوا ماذا يقول لهما

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٢٦.
(٢) «القاموس» ٢/ ٢٥٥.
(٣) «المصباح» ٢/ ٦٣٢.
(٤) «القاموس» ٢/ ٧٤.

(فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: «فألقى عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه، وقال: أنا أبو الحسن القَرْم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بِحَوْر ما بَعَثتما به» **(قَالَ)** عبد المطّلب **(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ)** بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم: الغُرفة، وحَظِيرة الإبل، والمراد هنا بيته **(فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ)** ﷺ من المسجد **(فَأَخَذَ بِآذَانِنَا)** إيناساً لهما، وإظهاراً لحبّه لهما **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»)** أي ما تجمعناه في صدوركما، وكلُّ شيء جمعته فقد صَرَرته، ومنه صَرُّ الدراهم، وهو جمعها في الصُّرّة، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ما تُصرّران» هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الْهَرَويّ، والمازريّ، وغيرهما، من أهل الضبط: «تُصَرِّرَانِ» ـ بضم التاء، وفتح الصاد، وكسر الراء، وبعدها راء أخرى ـ ومعناه: تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكلُّ شيء جمعته، فقد صَرَرْته، ووقع في بعض النسخ: «تُسَرِّران» ـ بالسين ـ من السّرّ، أي ما تقولانه لي سِرّاً، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات: هاتين الثنتين، والثالثة «تُصْدِران» ـ بإسكان الصاد، وبعدها دال مهملة ـ ومعناه: ماذا ترفعان إليّ، قال: وهذه رواية السمرقنديّ، والرابعة «تُصَوِّران» ـ بفتح الصاد، وبواو مكسورة ـ قال: وهكذا ضبطه الحميديّ، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجّحه أيضاً صاحب «المطالع»، فقال: الأصوب «تُصَرِّران» بالصاد، والرائين. انتهى[2].

(ثُمَّ دَخَلَ) ﷺ البيت **(وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ)** أي تبعناه في الدخول، وإنما لم يدخلا معه؛ تأدّباً، بل ثبت في رواية ابن خزيمة أنهما دخلا بعد الإذن، ولفظه: «ثم دخل، فأذن لي والفضل، فدخلنا» **(وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)** بن رَبَاب بن يَعْمُر بن صبرة بن مُرّة بن كثير بن غَنْم بن دودان بن أسد بن خزيمة، أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وأمها أُميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، تزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٨.

عند زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهي التي نزل فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وكانت أول من مات من نساء النبيّ ﷺ.

رَوَى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش، ومولاها مذكور، وكلثوم بن المصطلق، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبيّ ﷺ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأرسل عنها القاسم بن محمد.

قال الواقديّ: ماتت سنة عشرين، وصلى عليها عمر بن الخطاب، ورَوَى البخاريّ في «التاريخ الأوسط» من طريق عامر الشعبيّ أن عبد الرحمٰن بن أبزى أخبره، أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبيّ ﷺ ماتت بعده.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٤٨٧): «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدّ على ميّتٍ...»، وأعاده بعده، و(٢٨٨٠): «لا إله إلا الله ويل للعرب من شرّ قد اقترب...»، وأعاده بعده.

(قَالَ) عبد المطّلب **(فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ)** أي فوّض بعضنا الكلام إلى بعض، يقال: وَكَلْتُ الأمر إليه وَكْلاً، من باب وَعَدَ، ووُكُولاً: فَوَّضتُهُ إليه، واكتفيتُ به، وَوَكَّلته توكيلاً، فتوكل: قَبِل الوِكالة، وهي بفتح الواو، والكسر لغةٌ، وتوكل على الله: اعتَمَد عليه، ووَثِقَ به، واتَّكَلَ عليه في أمره كذلك، والاسم: التُّكْلان بضم التاء، وتواكَلَ القومُ تَوَاكُلاً: اتَّكَل بعضهم على بعض، قاله في «المصباح»[1].

والمعنى: أن كلّاً منهما فوّض الكلام إلى صاحبه، فكأنهما توقّفا قليلاً إلى أن بَدَرَ أحدهما، فتكلّم، كما بيّنه بقوله: **(ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ)** أفعل تفضيل من البِرّ، بالكسر، وهو الخير، والفضل، يقال: بَرّ الرجلُ يَبَرّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، فهو بَرّ بالفتح، بارّ أيضاً: أي صادق، أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، ويقال: بَرِرْتُ والدي أَبَرّه بِرّاً، وبُرُوراً: أحسنتُ الطاعة إليه، ورَفَقتُ به، وتحرّيتُ محابّه، وتوقّيتُ مكارهه[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.

وفي رواية ابن خزيمة: «فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل، قد شكّ في ذلك عبد الله بن الحارث».

(وَأَوْصَلُ النَّاسِ) أي أكثر الناس صلةً للرحم، وإنما قدّما هذا الكلام تمهيداً لما يطلبانه، وتعطيفاً لجنابه ﷺ حتى يقضي حاجتهما **(وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ)** أي الْحُلُم، فهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] **(فَجِئْنَا، لِتُؤَمِّرَنَا)** بتشديد الميم، من التأمير: أي تجعلنا أميرين **(عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ)** بالنصب عطفاً على «تؤمّرَ» **(كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ)** أي نُصيب أُجرة العمل مثلهم **(قَالَ)** عبد المطّلب **(فَسَكَتَ)** ﷺ **(طَوِيلاً)** أي وقتاً طويلاً، ولعله انتظاراً للوحي، أو تفكيراً فيما يُعوّضهما مما أراد أن يمنعهما منه.

وفي رواية ابن خزيمة: قال: فلما كلمناه بالذي أَمَرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ورفع بصره قِبَلَ سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع شيئاً حتى رأينا زينب تَلْمَعُ من وراء الحجاب بيديها ألا نعجل، وأن رسول الله ﷺ كان في أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: «إن هذه الصدقة...».

(حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ) غاية لطول الوقت **(قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ)** بنت جحش رضي الله عنها: **(تُلْمِعُ عَلَيْنَا)** وفي نسخة: «إلينا»، وهو بضم التاء، وإسكان اللام، وكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم، يقال: ألمع، ولمَعَ: إذا أشار بثوبه، أو بيده، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ: يقال: ألمع بثوبه، وبيده، وأومأ برأسه، وأومض بعينه، أي أشار. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: لَمَعَ بثوبه، وسيفه لَمْعاً، وألمع: أشار، وقيل: أشار للإنذار، وهو أن يرفعه، ويُحرّكه؛ ليراه غيره، فيجيب إليه، ومنه حديث زينب: «تَلْمَعُ علينا من وراء الحجاب» أي تُشير بيدها. انتهى[3].

(مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ) أي الحجاب الذي بينها وبينهما، وهذا فيه إشارة إلى

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ١٧٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٢٨.
(٣) «لسان العرب» ٨/ ٣٢٤.

أن هذه القصّة وقعت بعد آية الحجاب؛ لأن آية الحجاب نزلت حين تزوّجها النبيّ ﷺ، كما هو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه **(أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما في «الخلاصة»:

وَعَـدِّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

وإنما قدّرنا حرف الجرّ؛ لأن لَمَعَ يتعدّى به، قال في «القاموس»: لَمَع بالشي، كمَنَع: ذَهَب، وبيده: أشار. انتهى[1].

(قَالَ) عبد المطّلب **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ الصَّدَقَةَ)** أي أنواع الزكاة، وأصناف الصدقات **(لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على أنها محرَّمة، سواء كانت بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجَوّز بعض أصحابنا لبني هاشم، وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارة، وهذا ضعيفٌ، أو باطلٌ، وهذا الحديث صريحٌ في ردّه. انتهى[2].

وقوله: **(إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)** الجملة خبر لقوله: «هذه»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: ٣٠]، فلا يُحتاج إلى تقدير خبر، كما اختاره ابن حجر، ولا إلى القول بأنها بدل مما قبلها، وبأنها زائدة، ونحوها، قاله القاري رحمه الله[3].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه تنبيهٌ على العِلّة في تحريمها على بني هاشم، وبني المطلب، وأنها لكرامتهم، وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فهي كغُسَالة الأوساخ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهّرهم من البخل، وأموالَهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغُسالة التي تُعاب.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٩.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٢٨٩.

قال: ومساقُ الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحلّ لأحد من آل النبيّ ﷺ، وإن كانوا عاملين عليها، وهو رأي الجمهور، وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها أبو يوسف، والطحاويّ، والحديث ردّ عليهم. انتهى[1].

وقال الزرقانيّ: قوله: «إنما هي أوساخ الناس»، أي وهم منزهون عن ذلك؛ صيانةً لمنصبهم؛ لأنها تنبئ عن ذُلّ الآخذ، وعزّ المأخوذ منه؛ لحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، وأُبدلوا بالفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ، وذل المأخوذ منه.

وتَعَقّب ابن الْمُنَيِّر هذا التعليل بأنها مَذَلّة بأن مقتضاه تحريم الهبة لهم، ولا قائل به، ولأن الواهب له أيضاً اليد العليا، وقد جاء في بعض الطرق: «اليد العليا هي المعطية»، وهي المتصدقة، فيدخل الهبات. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى في التعليل ما ذُكر في هذا الحديث من كونها أوساخ الناس، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الباجيّ: لأنها تُطهِّر أموالهم، وتُكَفِّر ذنوبهم، والأصح عند المالكية، والشافعية، أن المحرَّم عليهم صدقة الفرض، دون التطوع؛ لقول جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حُرِّم علينا الصدقة المفروضة، رواه الشافعيّ، والبيهقيّ.

قال الباجيّ: محل حرمة الفرض ما لم يكونوا بموضع يُستباح فيه أكل الميتة. انتهى[2].

[فإن قيل]: كيف أباح النبيّ ﷺ الصدقة لأمته، وقد أخبر أنها أوساخ الناس، ولذا حرّمها عليه، وعلى آل بيته؟.

[أجيب]: بأنه إنما أباحها للضرورة، فلذا جاءت النصوص الكثيرة في النهي عن سؤالها، فينبغي للحازم أن لا يراها مباحة إلا للضرورة، فلا يتوسّع فيها، بل يتناول منها للحاجة الملحّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ١٢٨.

(٢) «شرح الزرقاني» ٤/ ٥٥٠.

(**ادْعُوَا**) فعل أمر للاثنين، من دعا يدعو (**لِي مَحْمِيَةَ**) ـ بميم مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم ميم أخرى مكسورة، ثم ياء مخففة ـ على وزن مَفْعِلة، من حَمَيتُ المكان أَحْميه، وهو ابن جَزْء ـ بجيم مفتوحة، ثم زاي ساكنة، ثم همزة ـ بوزن كَلْب، هذا هو الأصح، قال القاضي عياض: هكذا يقوله عامّة الحفاظ، وأهل الإتقان، ومعظم الرواة، وقال عبد الغنيّ بن سعيد: يقال: جَزِي بكسر الزاي، يعني وبالياء، قال النوويّ: وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا جَزّ مشدد الزاي[1].

وقال في «الإصابة»: «مَحْمِيَةُ»: ـ بفتح أوله، وسكون ثانيه وكسر ثالثه، ثم تحتانيّة مفتوحة ـ ابن جَزْء ـ بفتح الجيم، وسكون الزاي، ثم همزة ـ ابن عبد يغوث الزُّبَيْديّ ـ بضم أوله ـ حَلِيف بني سهم من قريش، كان قديم الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وكان عامل رسول الله ﷺ على الأخماس، ثبت ذكره بذلك في «صحيح مسلم»، ثم ذَكر حديث الباب.

قال: وفي المغازي أن النبيّ ﷺ استوهب من أبي قتادة جارية وَضِيئةً، فوهبها لمحمية بن جَزْء، قيل: إنه شَهِد بدراً، فيما ذكر ابن الكلبيّ، وقال الواقديّ: أول مشاهده الْمُرَيسِيع، وقال أبو سعيد بن يونس: شَهِد فتح مصر، ولا أعلم له رواية. انتهى[2].

(**وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ**) أي كان مَحْمية رضي الله عنه والياً على الخمس (**وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، ابن عم رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: له صحبة، وقال الزبير بن بكار: كان أسنّ من أسلم من بني هاشم، حتى من عمّيه حمزة والعباس، وقال ابن إسحاق: أُسِر نوفل يوم بدر، فقال النبيّ ﷺ للعباس: «فادِ نفسك، وابني أخيك، نوفلاً، وعَقِيلاً»، ولما أسلم آخى النبيّ ﷺ بينه وبين العباس.

وأخرج ابن سعد من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، قال: لَمّا أُسر نوفل يوم بدر، قال له النبيّ ﷺ: «افْدِ نفسك برماحك التي

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩، و«الإكمال» ٣/ ٦٣٠، و«شرح النوويّ» ٧/ ١٨١.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٤٤.

بِجُدّة»، فقال: والله ما عَلِمَ أحد أن لي بِجُدّة رماحاً بعد الله غيري، أشهد أنك رسول الله، ففدى نفسه بها، وكانت ألف رُمْح.

قال الدارقطنيّ في كتاب «الإخوة»: مات نوفل بن الحارث في خلافة عُمر لسنتين مضتا منها بالمدينة، ولم يُسند شيئاً، وقال ابن عبد البرّ: مات في أيام عمر، فمشى في جنازته[1].

(**قَالَ**) عبد المطّلب (**فَجَاءَاهُ**) أي مَحْمية، ونوفل بن الحارث (**فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ**) بقطع الهمزة؛ لأنه أمر أَنْكَحَ الرباعيّ، وقوله: (**هَذَا الْغُلَامَ**) مفعول أول، وقوله: (**ابْنَتَكَ»**) مفعول ثان (**لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ**) أي قال ﷺ الكلام، ووجه هذه الإشارة لأجل الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما (**فَأَنْكَحَهُ**) أي أنكح محمية الفضل ابنته (**وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»**) وقوله: (**لِي**) أي قال هذا لأجلي (**فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ**) بقطع الهمزة أيضاً، من الإصداق، أي ادفع الصداق، وهو المهر، وفيه لغات، تقدّمت نظماً.

وقوله: (**عَنْهُمَا**) متعلّق بـ«أصدِقْ»، وكذا قوله: (**مِنَ الْخُمُسِ**) يَحْتَمِل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس؛ لأنهما من ذوي القربى، ويَحْتَمِل أن يريد من سهم النبيّ ﷺ من الخمس، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقوله: (**كَذَا وَكَذَا»**) كناية عن عدد الصداق المدفوع عنهما (**قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي**) أي لم يذكر عبد الله بن الحارث بن نوفل الذي حدّثني بهذا الحديث عدد الصداق المدفوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد المطّلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٤٧٩. (٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٢٤٨١ و٢٤٨٢] (١٠٧٢)، و(أبو داود) في «الخراج والإمارة» (٢٩٨٥)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٠٥) و«الكبرى» (٢/ ٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨٤ و١٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٤٢ و٢٣٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٨٠)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٥/ ٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٩ و٧/ ٣١)، و(أبو عوانة) في «الزكاة» (٢/ ١٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الصدقة على آل النبيّ ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان العلة التي حُرّم عليهم من أجلها، وهي كونها من أوساخ الناس.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ للعالم إذا استفتي أن يُفتي بذكر الدليل، وبيان علة الحكم، حتى يفهم المستفتي حقيقة المسألة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الغنيمة من أطيب المكاسب، حيث إن خمسه طاب للنبيّ ﷺ، وآل بيته.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة السعي في تحصيل مُؤن النكاح.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان اهتمام الوالد بتزويج ولده حتى يُحصّنه.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الثناء على الإمام بما هو أهله بين يدي المسألة.

٩ ـ **(ومنها)**: فضل عليّ رضي الله عنه حيث كان أعلم بالمسألة دون هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

١٠ ـ **(ومنها)**: كمال أدب زينب رضي الله عنها حيث لمعت على الغلامين بعدم إعادة الكلام عليه ﷺ، بل ينتظران ما يأتي من قبله ﷺ إيجاباً أو سلباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، وَقَالَ أَيْضاً: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الأيليّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في «صحيح مسلم» من رواية يونس، عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه، عن جُويرية، عن مالك، عن الزهريّ: «أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل»، وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جدّه، ولا يمتنع ذلك، قال النسائيّ: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن

مالك إلا جويرية بن أسماء. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ... إلخ**) فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: «قالا لي... إلخ».

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ**) فاعل «ساق» ضمير يونس بن يزيد.

وقوله: (**وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بتنوين «حسنٍ»، وأما «القرم»، فبالراء مرفوعٌ، وهو السيّد، وأصله فَحْل الإبل، قال الخطابيّ: معناه: الْمُقَدَّمُ في المعرفة بالأمور والرأيِ، كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه، وهو المعروف في نُسَخ بلادنا.

والثاني: حكاه القاضي عياضٌ: «أبو الحسنِ القومِ» بالواو بإضافة حسن إلى القوم، ومعناه: عالم القوم، وذو رأيهم.

والثالث: حكاه القاضي أيضاً «أبو حسنٍ» بالتنوين، و«القومُ» بالواو مرفوعٌ، أي أنا مَنْ عَلِمتم رأيه أيها القوم، وهذا ضعيفٌ؛ لأن حروف النداء لا تُحذف في نداء القوم ونحوه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما قال: «أبو الحسن القرم»؛ لأجل الذي كان عنده من علم ذلك، وكان رضي الله عنه يقول هذه الكلمة عند الأخذ في قضيّة تُشكل على غيره، وهو يعرفها، ولذلك جرى كلامه هذا مجرى المثل، حتى قالوا: «قضيّةٌ ولا أبا حسن»، أي هذه قضيّة مشكلة، وليس هناك من يُبيّنها، كما كان يفعل أبو حسن الذي هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأتوا بأبي حسن بعد «لا» النافية للنكرة على إرادة التنكير، أي ليس هناك واحد ممن يُسمّى أبا حسن، كما قالوا [من الوافر]:

أَرَى الْحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خُبَيْبٍ ... نَكِدْنَ وَلَا أُمَيَّةَ فِي الْبِلَادِ

أي لا واحد ممن يُسمَّى أميّة.

و«القرم»: أصله الفحل من الإبل، ويُستعار للرجل الكبير المجرِّب الأمور، وهذه رواية القاضي الشهير بالراء، والرفع، على النعت لأبي الحسن،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٠.

وقد روي بالواو مكان الراء بإضافة حسن إليه، وهي رواية ابن أبي جعفر، ووجهُها كأنه قال: أنا عالم القوم، وذو رأيهم، وقد روي عن أبي بحر: «أبو حسنٍ» بالتنوين، وبعده «القرم» بالرفع، أي أنا مَن عَلِمتم أيها القومُ، وهذه الرواية أبعدها. انتهى[١].

وقوله: **(وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي)** بفتح الهمزة، وكسر الراء: أي لا أزال، ولا أبرح من مكاني هذا، قال زهير [من الوافر]:

لِمَنْ طَلَلٌ بِرَامَةَ[٢] لَا يَرِيمُ ... عَفَا وَخَلَالُهُ حُقُبٌ قَدِيمُ[٣]

وقوله: **(ابْنَاكُمَا)** قال القرطبيّ رحمه الله: على التثنية هو الصحيح، ووقع لبعض الشيوخ: «أبناؤكما» على الجمع، وهو وَهَمٌ، فإنه قد نُصَّ على أنهما اثنان. انتهى[٤].

وقال النوويّ: هكذا ضبطناه «ابناكما» بالتثنية، ووقع في بعض الأصول: «أبناؤكما» بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضاً، قال: وهو وَهَمٌ، والصواب الأول، قال: وقد يصحّ الثاني على مذهب من جمع الاثنين. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو المتعيّن، ولا وجه لتوهيم الرواية إن صحّت، فإن القول الراجح أن أقل الجمع اثنان، كما حقّقته في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» في الأصول، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ)** بفتح الحاء المهملة، أي بجوابه، يقال: كلّمته، فما ردّ حَوْراً، ولا حُوَيراً، أي جواباً، وأصل الْحَوْر: الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤﴾ الآية [الانشقاق: ١٤] أي أن لن يرجع.

وقال الهرويّ بعد ذكر ما تقدّم: ويجوز أن يكون معناه الخيبة، أي يرجعا بالخيبة، وأصل الْحَوْر الرجوع إلى النقص، قال القاضي عياض: هذا أشبه بسياق الحديث.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٢٧.
(٢) اسم موضع.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ١٢٨.
(٥) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨١.

وقوله: (وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ) فاعل «قال» ضمير يونس بن يزيد.

وقوله: (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع، والمحفوظ أنه من بني زُبَيد، لا من بني أسد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وقع أيضاً عند أبي عوانة في «مسنده» (٢/ ١٤٢) مثل ما وقع للمصنّف، وكونه من بني زُبيد، هو الأرجح، فقد تقدّم كذلك في ترجمته، وكذا هو عند ابن خزيمة في الرواية الآتية في التنبيه التالي، وعند الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٥/ ٥٤) وفي رواية الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٦)، ولفظه: «وقال لِمَحْمِيَةَ بن جَزْءٍ الزُّبَيْديّ»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، هذه ساقها الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٤/ ٥٥) باختلاف يسير، فقال:

(٢٣٤٢) ـ حدّثنا علي بن إبراهيم الغافقيّ، حدّثنا ابن وهب، حدّثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشميّ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أنّ أباه ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، قالا لعبد المطلب بن ربيعة، والفضل بن عباس: ائتيا رسول الله ﷺ، فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السنّ، وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبرّ الناس، وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يُصْدِقان عنّا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤدي إليك كما يؤدي إليك العُمّال، ولْنُصِبْ منها ما كان فيها من مَرْفِق، قال: فأتى عليّ بن أبي طالب، ونحن في تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله لا والله لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك، وقد نِلْتَ خير[1] رسول الله ﷺ فلم نحسدك عليه، فألقى رداءه، ثم اضطجع عليه، ثم قال: أنا أبو حسن القوم، والله لا أَرِيم مكاني هنا، حتى يرجع إليكما ابناكما بِحَوْر ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ، قال عبد المطلب: انطلقت أنا والفضل، حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعت

---

(١) هكذا النسخة: «خير»، والظاهر أنه مصحّف من «صهر» كما هو عند الطبرانيّ في «الكبير» ٥/ ٥٤.

أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: «أخرجا ما تُصَرِّران»، ثم دخل، فأذن لي والفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل، قد شكّ في ذلك عبد الله بن الحارث، قال: فلما كلمناه بالذي أَمَرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ورفع بصره قِبَلَ سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع شيئاً حتى رأينا زينب تَلْمَعُ من وراء الحجاب بيديها ألا نعجل، وأن رسول الله ﷺ كان في أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، ادع[1] لي نوفل بن الحارث، فدُعي نوفل بن الحارث، فقال: يا نوفل أَنكِح عبد المطلب»، فأنكحني، ثم قال رسول الله ﷺ: «ادع محمية بن جَزْء» وهو رجل من بني زُبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمحمية: «أَنكِح الفضل»، فأنكحه محميةُ بن جزء، ثم قال رسول الله ﷺ: «قُم، فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»، لم يسمه عبد الله بن الحارث. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَآلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ، مِمَّنْ كَانَت الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٣] (١٠٧٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ

---

(١) هكذا النسخة، وعند الطبرانيّ: «ادعوا لي» كما هو عند مسلم، فليُحرّر.

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ، أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ**) ـ بسين مهملة، ثم موحّدة مشدّدة ـ الثقفيّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حُنيف، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وميمونة، وجُويرية زوجي النبيّ ﷺ، وزينب زوج عبد الله بن مسعود.

ورَوى عنه ابنه سعيد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، والزهريّ، وزيد بن جُعْدُبَةَ، ومسلم بن مسلم بن مَعْبَد.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال خليفة: يكنى أبا سعيد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٧٣)، و(٢١٠٥): «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة...».

٦ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) بنت الحارث بن أبي ضِرَار الْخُزَاعية الْمُصْطَلِقِيّة، سباها رسول الله ﷺ في غزوة الْمُرَيسيع، وكان اسمها بَرّة، فسماها رسول الله ﷺ جُويرية، وتزوجها.

روت عن رسول الله ﷺ، ورَوَى عنها عبد الله بن عباس، وعُبيد بن السَّبّاق، وأبو أيوب المراغيّ، ومجاهد بن جَبْر، وكلثوم بن المصطلق، وعبد الله بن شداد بن الهاد.

قال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عبد الله بن جعفر، أنا عبيد الله بن عمر، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن النبيّ ﷺ سبا جُويرية، فجاء أبوها،

فقال: إن ابنتي لا يُسْبَى مثلها، فَخَلِّ سبيلها، فقال: «أرأيت إن خيّرتها، أليس قد أحسنتُ؟» قال: بلى، فأتاها أبوها، فذكر لها ذلك، فقالت: قد اخترت رسول الله ﷺ، وهذا مرسلٌ، صحيح الإسناد.

قال الواقديّ: تُوُفّيت في ربيع الأول من سنة ست وخمسين، وصلى عليها مَرْوان بن الحكم، وقال غيره: ماتت سنة خمسين، ولها خمس وستون سنةً.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٧٣)، و(٢٧٢٦): «قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرّات...».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمل والأداء، كما أوضحناه غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا ابن رُمح، فقد تفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عُبيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعُبيداً هذا أول محلّ ذكرهما، وجُويرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المقلّين من الرواية، فليس لها في الكتب الستّة إلا أربعة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٦ ـ ٤٨).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ) ـ بفتح السين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة ـ **(قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ)** بصيغة التصغير بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقوله: **(زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** بالنصب على البدليّة، أو عطف البيان، والزوج بلا هاء يُطلق على الرجل، وعلى المرأة، كما هنا، ويقال للمرأة أيضاً: زوجة، والأول أفصح، وبه جاء القرآن العظيم، كقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقد تقدّم تحقيق هذا في غير موضع، فلا تغفُل. **(أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»)** «من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

و«طعام» مبتدأ سوّغه وقوعه بعد استفهام، وخبره محذوف، أي موجود.

(قَالَتْ: لَا) أي ليس الطعام موجوداً **(وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)** وقولها: **(مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ)** تأكيد لمعنى «لا» **(إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ، أُعْطِيَتْهُ)** بالبناء للمفعول، والهاء هو المفعول الثاني، والأول قولها: **(مَوْلَاتِي)** لا يُعرف اسمها[1]. **(مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ)** ﷺ **(«قَرِّبِيهِ»)** فعل أمر للمؤنّثة، من التقريب، أمرها ﷺ بأن تقرّب ذلك العظم إليه.

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما قال ﷺ: «قَرِّبيه» لعلمه بطيب قلب المولاة بذلك، أو لكون المولاة قد أهدت ذلك لجُويرية رضي الله عنها، كما يجيء في قصّة بريرة رضي الله عنها الآتي بعده. انتهى[2].

ثم علّل أمره بذلك بقوله: **(«فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»)** أي لأنها بلغت مكانها، و«الْمَحِلّ» ـ بكسر الحاء ـ موضع الحلول والاستقرار، يعني أنه قد حَصَل المقصود منها، من ثواب التصدق، ثم صارت ملكاً لمن وصلت إليه.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: هذا مثلُ قوله ﷺ في بريرة: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[3].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقد بلغت مَحِلَّها» هو بكسر الحاء: أي زال عنها حكم الصدقة، وصارت حلالاً لنا، وفيه دليل للشافعيّ وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدَّق عليه، وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، وتَحِلّ لمن أهداها إليه، أو ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها. انتهى[4].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فقد بلغت محِلّها» يعني أن المتصدَّقَ عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز، فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة، وإذا كان كذلك، فمن تناول ذلك الشيء المتصدَّق به من يد

---

(١) «تنبيه المعلم» ص١٩٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٣٠.
(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٣١٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٢.

المتصدَّق عليه بجهة جائزة غير الصدقة جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقةً بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدَّق عليه، وإن كان ممن لا تحلّ له الصدقة في الأصل، ويُتخرّج عليه صحّة أحد القولين فيمن تُصُدّق عليه بلحم أضحيّة، فإنه يجوز له أن يبيعه، والقول الثاني: لا يجوز فيه ذلك؛ لأن أصل مشروعيّة الأضحيّة أن لا يُباع منها شيء مطلقاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى قوّة القول الأول؛ لقوّة دليله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُويرية رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٢٤٨٣ و٢٤٨٤] (١٠٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١١٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٨). وفوائده تأتي في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣٠.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو: سفيان الإمام المكيّ الحجة الثبت رأس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن عُيينة، عن الزهريّ هذه ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٥١) فقال:

(٣١٧) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهريّ، قال: أخبرني عُبيد بن السّبّاق، أنه سمع جُويرية بنت الحارث تقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «هل من طعام؟» فقلت: لا، إلا عظم قد أعطيته مولاة لنا من الصدقة، فقال النبيّ ﷺ: «قَرِّبيه، فقد بلغت مَحِلّها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٥] (١٠٧٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد:

أحد عشر، وكلهم تقدّموا قبل باب، وشرح الحديث يأتي بعده.

[**تنبيه**]: قوله في الطريق الثاني: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة؛ لأنه عنعن في الرواية الأولى، وصرَّح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرّات أن المدلِّس لا يُحتجّ بعنعنته، إلا أن يثبت

سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر، فنبّه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك[١].

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٢٤٨٥] (١٠٧٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٥ و٢٥٧٧)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٥٥)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ١١٧ و١٣٠ و١٨٠ و٢٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٦] (١٠٧٥) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، يُرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٢.

٣ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ مكثر [٢] (ت٤٧) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادن فرّق بينهما بالتحويل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال رجال الجماعة، سوى شيخه عبيد الله، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأما شيخاه ابن المثنّى، وابن بشّار، فمن التسعة الذين اتّفق عليهم الجماعة بالرواية عنهم من غير واسطة، وقد سبقوا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من الحكم، سوى عائشة، فمدنيّة، والباقون بصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، والأولان من الأقران، والأسود خال إبراهيم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها، من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**وَأُتِيَ النَّبِيُّ** ﷺ) بضمّ الهمزة مبنيّاً للمفعول، وعطف «أتي» على مقدّر تبيّنه رواية البخاريّ عن آدم بن أبي إياس، حدّثنا شعبة، حدّثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بَرِيرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرتْ عائشة للنبيّ ﷺ، فقال لها النبيّ ﷺ: «اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق»، قالت: وأُتِي النبيّ ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تُصُدّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وأُتي النبيّ ﷺ... إلخ» هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة، أو أكثرها: «وأُتِي» بالواو، وفي بعضها: «أُتِي» بغير

واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا. انتهى[١].

(**بِلَحْمِ بَقَرٍ**) هكذا في رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلحم بقر»، ومن الغريب ما في «الفتح»، قال: واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر، وفيه نظر، بل جاء عن عائشة: «تُصُدِّق على مولاتي بشاة من الصدقة»، فهو أولى أن يؤخذ به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يستحضر الحافظ رواية مسلم هذه حين كتب ذلك، وإلا فما قاله بعض الشروح صحيح، ويُجمع بين الروايتين أنهما واقعتان، وفيه بُعدٌ، والأولى أن يقال: لا مانع أن يُهدى لها اللحمان في وقت واحد، والله تعالى أعلم.

(**فَقِيلَ**) أي قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمّا طلب النبيّ ﷺ طعاماً، ففي رواية البخاريّ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ودخل رسول الله ﷺ، والْبُرْمة تفور بلحم، فقُرِّب إليه خبز وأُدْمٌ من أُدْم البيت، فقال: «ألم أَرَ البرمة فيها لحم؟»، قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصُدِّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «عليها صدقة، ولنا هدية».

(**هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**عَلَى بَرِيرَةَ**) ـ بفتح الباء الموحدة، وكسر الراء الأولى ـ بنت صفوان، وهي: مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل غير ذلك، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدُم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في «الصحيحين»، وذكر أبو عمر بن عبد البرّ من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه، أن عبد الملك بن مروان قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وَلِيته فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليُدْفَع عن باب الجنة بعد أن يَظهر إليه بِمِلء مِحْجَمة من دم يُريقه من مسلم بغير حق»[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٣.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٥٣٥.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«هُوَ»**) أي اللحم المتصدق به على بريرة رضي الله عنها (**لَهَا صَدَقَةٌ**) بالرفع، على أنه خبر «هو»، و«لها» صفةٌ قُدِّمت، فصارت حالاً، على قاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قوله:

لِـمَـيَّـةَ مُـوحِـشـاً طَـلَـلٌ ... يَـلُـوحُ كَـأَنَّـهُ خِـلَـلُ

ويجوز النصب فيها على الحال، والخبر «لها»، قال في «الفتح»: يؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة، لا على العين.

(**وَلَنَا هَدِيَّةٌ**») أي حيث أهدته بريرة إلينا فهو هدية، وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية، وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم.

والفرق بينهما أن الصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئاً تودّداً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذُلّ للآخذ، فلذلك حُرِّمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأن الهدية يُثاب عليها في الدنيا، فتزول المنّة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فتبقى المنة، ولا ينبغي للنبيّ ﷺ أن يَمُنّ عليه غير الله ﷻ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٢٤٨٦ و٢٤٨٧ و٢٤٨٨ و٢٤٨٩] (١٠٧٥) وسيأتي في «العتق» (١٥٠٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٣) و«الهبة» (٢٥٧٨) و«النكاح» (٥٠٩٧) و«الطلاق» (٥٢٧٩)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦) و«الكبرى» (٢/ ٥٩ و٣/ ١٩٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٥٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٥)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٠ و١٧٥ و١٨٠ و١٩١ ٢٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٢٩ و٢٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١١٥ و٥١١٦)،

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٢٩١) و«الأوسط» (٥/ ٢٠٧) و«الكبير» (٢٤/ ٢٠٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٧/ ٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٦١ و١٨٥ و٧/ ١٣٤ و٢٣٠ ١٠/ ٢٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة الهديّة للنبيّ ﷺ، وآله.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ مطلقاً، وجواز التطوع منها على من يُلحق به في تحريم صدقة الفرض، كأزواجه ومواليه، قاله في «الفتح».

٣ ـ **(ومنها)**: جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه أم لا.

٤ ـ **(ومنها)**: أن موالي أزواج النبيّ ﷺ لا تحرم عليهنّ الصدقة، وإن حَرُمت على الأزواج.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الغنيّ ممّا تُصُدّق به على الفقير، إذا أهداه له، وبالبيع أولى.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز قبول الغنيّ هدية الفقير.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلّها.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الإنسان من طعام مَن يُسَرّ بأكله منه، ولو لم يَأذن له فيه بخصوصه.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمة إذا أُعتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتقها عليها، إذا كانت رَشِيدة، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمون بريرة رضي الله عنها، ولم ينكر عليها قبولها الصدقة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن لمن أُهدي لأهله شيءٌ أن يُشْرِك نفسَهُ معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «وهو لنا هدية».

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من حَرُمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يجوز للمرأة أن تُدخِل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته، ووقوده.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحلّ في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يُخشَى توقفه عنه.

١٦ ـ **(ومنها)**: استحباب السؤال عما يُستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة، وقد يجب.

١٧ ـ **(ومنها)**: سؤال الرجل عما لم يَعْهَده في بيته.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً.

١٩ ـ **(ومنها)**: استحباب قبول الهدية، وإن نَزُرَ قدرُها جَبْراً لخاطر المهدي.

٢٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الهدية تُملك بوضعها في بيت المهدىٰ له، ولا يُحتاج إلى التصريح بالقبول.

٢١ ـ **(ومنها)**: بيان أن لمن تُصُدّق عليه بصدقة أن يَتَصَرَّف فيها بما شاء، ولا ينقص أجر المتصدِّق.

٢٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل، إذا لم يكن فيه شبهةٌ، ولا عن الذبيحة إذا ذُبِحت بين المسلمين.

٢٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من أُهدي إليه أو تُصُدِّق عليه بشيء قليل لا ينبغي أن يتسخطه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ

قَضِيَّاتٍ: كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه فاضل [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضل، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ**) هو بمعنى الرواية الأخرى: «ثلاث سُنن»، ذكر قضيّة، وترك الاثنتين، وقد ساقه بتمامه في «العتق»، فقال: عن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث قضيّات: أراد أهلها أن يبيعوها، ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «اشتريها، وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق»، قالت: وعَتَقَت فخيّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، قالت: وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لكم هديةٌ، فكلوه».

ولفظ البخاريّ: كان في بريرة ثلاث سُنَن: أرادت عائشة أن تشتريها، فتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو شئت شرطتيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتق»، قال: وأُعتقت، فَخُيِّرت في أن تَقِرّ تحت زوجها، أو تفارقه، ودخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة، وعلى النار بُرْمَة تفور، فدعا بالغداء، فأُتِي بخبز وأُدْم من أُدْم البيت، فقال: «ألم أَرَ

لحماً؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصُدّق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «هو صدقة عليها، وهدية لنا».

[تنبيه]: قوله: «ثلاث قضيّات» قال في «الفتح»: قد جمع بعض الأئمة فوائدَ هذا الحديث، فزادت على ثلاثمائة، ولخصتها في «فتح الباري». انتهى، وسأقتدي به في «كتاب العتق» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه آخر]: أخرج النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث من طريق يزيد بن رُومان، عن عروة عن بريرة، قالت: «كان فِيَّ ثلاث سنن...» الحديث، ورجاله موثقون، لكن قال النسائيّ: إنه خطأ، يعني أن الصواب عن عروة، عن عائشة، أفاده في «الفتح».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سماك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم هذه ساقها المصنّف في «كتاب العتق»، فقال: وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها اشترت بريرة من أُناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن وَلِي النعمة»، وخَيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، وأَهْدت لعائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم؟»، قالت عائشة: تُصُدّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ».

وأما رواية شعبة، عن عبد الرحمٰن، فقد ساقها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «العتق»، فقال:

حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدث، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتريها، وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق»، وأُهدي لرسول الله ﷺ لحم، فقالوا للنبيّ ﷺ: هذا تُصُدّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقةٌ، وهو لنا هدية»، وخُيِّرت، فقال عبد الرحمٰن: وكان زوجها حُرّاً، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري.

[تنبيه]: يُستفاد من هاتين الروايتين اللتين سقتهما من نصّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله هنا عند الإحالة: «بمثل ذلك» لا يريد به المماثلة في نفس اللفظ، وإنما المراد المماثلة في المعنى، فلا فرق إذا بين قوله: «بمثله»، وقوله: «بنحوه»، إلا أنه من التفنّن في العبارة، وبهذا ينحلّ كثير من المشكلات التي تواجهنا عند إيراد الإحالات من غير نصّ المصنّف حيث تختلف علينا، ولا نجد الاتّفاق فيها بين المحال والمحال عليه، فهذا هو الجواب عنها، فتنبّه لهذا، فإنه من الفوائد المهمات، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ**) بن أبي عبد الرحمٰن فرّوخ التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيهٌ مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١١/ ١٦٥٢.

وقوله: (**بِمِثْلِ ذَلِكَ**) هذا أيضاً مما يؤيّد ما قلناه في البحث السابق، من أنه لا يريد بلفظ «مثل» مماثلة اللفظ، بل مماثلة المعنى؛ لأن ألفاظ سياق المحال مخالف لألفظ سياق المحال عليه، كما هو ظاهر، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم هذه ساقها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «العتق»، فقال:

وحدّثني أبو الطاهر، حدّثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سُنَن: خُيِّرت على زوجها حين عَتَقَت، وأُهدي لها لحمٌ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، والْبُرْمة على النار، فدعا بطعام، فأُتي بخبز، وأُدْم من أُدْم البيت، فقال: «ألم أر بُرْمة على النار، فيها لحم؟»، فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصُدّق به على بريرة، فكرهنا أن نُطعمك منه، فقال: «هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا هديةٌ»، وقال النبيّ ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أَعْتَقَ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٠] (١٠٧٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ[1] بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**خَالِدٌ**) بن مهران الحذّاء البصريّ، ثقةٌ ثبت يُرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت سيرين، أم الْهُذيل الأنصاريّة البصريّة، ثقةٌ [٣] ماتت بعد (١٠٠) (ع) تقدم في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

٤ ـ (**أُمُّ عَطِيَّةَ**) نُسيبة بالتصغير، ويقال: بفتح النون، بنت كعب، أو بنت الحارث الأنصاريّة، صحابيّة مشهورة، سكنت البصرة (ع) تقدمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٤.

و«زُهير» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة.

---

(١) وفي نسخة: «بَعَثتَ».

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) نُسيبة، بضمّ النون مصغّراً، ويقال: بفتحها بنت كعب، أو بنت الحارث رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ**) ببناء الفعل للفاعل، والفاعل قوله: (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**) أي بعض لحمها (**فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**) أي من الطعام (**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**لَا**) أي ليس عندنا شيء من الطعام (**إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ**) هكذا معظم النسخ، وفي بعضها: «بَعَثتَ» بإفراد المخاطب، أي بعثت بها أنت (**بِهَا**) أي بتلك الشاة (**إِلَيْهَا**) أي إلى نُسيبة (**قَالَ**) ﷺ (**«إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»**) ـ بكسر المهملة ـ يقع على المكان، والزمان، أي زال عنها حكم الصدقة المحرَّمة عليّ وصارت لي حلالاً.

وقال في «الفتح»: أي إنها لَمّا تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة، فَحَلَّت مَحَلّ الهديّة، وكانت تَحِل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضَبَط مَحَلّها بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها، من الحلول: أي بلغت مُسْتَقَرَّها، والأول أولى، وعليه عَوَّل البخاريّ في الترجمة، أي حيث قال: «بابٌ إذا تحوَّلت الصدقة». انتهى[1].

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما كان النبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضَعَة، والأنبياء منزهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨]، والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أمّ عطيّة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠ كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩٤).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٢٤٩٠] (١٠٧٦)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٤٦ و١٤٩٤) و«الهبة» (٢٥٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أُعطيها، بالبيع والهدية، وغير ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن أزواج النبيّ ﷺ لا تحرم عليهنّ الصدقة، كما حُرِّمت عليه؛ لأن عائشة رضي الله عنها قَبِلت هدية بريرة، وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظَنَّت استمرار الحكم بذلك عليها، ولهذا لم تقدمها للنبيّ ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم، ولكنه بَيَّن لها أن حكم الصدقة فيها قد تحوّل، فحَلَّت له ﷺ أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه، وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها، ولو كان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه، قاله في «الفتح».

[تنبيه]: استُشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية، مع حديثها في قصة بريرة؛ لأن شأنهما واحد، وقد أعلمها النبيّ ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها، ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة، وجاز لمن حُرِّمت عليه أن يتناول منها، إذا أهديت له، أو بيعت، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد الاستشكال في «الفتح»، ولم يجب عنه، والظاهر أن ما استبعده من وقوع القصّتين متقاربتين لا بُعد فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٢٧ كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧٩).

(٥١) ـ (بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ، وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩١] (١٠٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (م) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمحيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قبل باب أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ**) زاد في رواية أحمد، وابن حبّان من طريق حمّاد بن سلمة، عن محمد بن زياد: «من غير أهله» (**سَأَلَ عَنْهُ**) أي هل هو هديّةٌ، أو صدقةٌ؟، ولفظ البخاريّ من طريق إبراهيم بن طَهْمان، عن محمد بن زياد: «كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه، أهديّةٌ، أم صدقةٌ؟...».

(**فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ**) خبر لمحذوف، أي هي هديّة (**أَكَلَ مِنْهَا**) أي من تلك الهديّة؛ لكونها تحلّ له (**وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ**) أي هي صدقةٌ (**لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا**) لكونها محرّمةً عليه ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «فإن قيل: صدقةٌ، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هديّةٌ ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم».

ومعنى: «ضرب» أي شرع في الأكل مُسرعاً، ومنه ضرب في الأرض: إذا أسرع السير فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٢٤٩١] (١٠٧٧)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٢ و٣٠٥ و٣٣٨ و٤٠٦ و٤٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٥) و«المعرفة» (٥/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز قبول الهديّة للنبيّ ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان تحريم الصدقة عليه ﷺ مطلقاً فرضها وتطوّعها، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على أنه ﷺ ما كان يأكل صدقة التطوّع، كما كان لا يأكل صدقة الواجب، وأنها لا تحلّ له. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه استعمالَ الوَرَع، والفَحْص عن أصل المآكل والمشارب

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: كونه ﷺ يسأل عن الطعام، هل هو صدقة أم هديّة؟ يدلّ على أن للمتّقي أن يسأل عمّا خَفي عليه من أحوال الهديّة، والمهدِي حتى يكون على بصيرة من أمره، لكن هذا ما لم يؤذ

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣١.

المهدي، والمطعِم، فإن أدّى إلى ذلك، فالأولى ترك السؤال إلا عند الريبة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٢] (١٠٧٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) واسم أبيه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

والباقون كلّهم تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه خمسة من الشيوخ، قرن بين الأربعة؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، وفصل الخامس عنهم؛ لاختلاف سنده.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣١.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه كلّهم، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، والثالث ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وكذا الخامس، والرابع ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، فقد شَهِد هو وأبوه أبو أوفى رضي الله عنهما بيعة الرضوان تحت الشجرة، وعُمّر عبد الله بعد النبيّ ﷺ دهراً إلى أن كان آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) المراديّ الكوفيّ، تابعيّ صغير، لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى، قال شعبة: كان لا يدلس، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى)** رضي الله عنهما، وفي الرواية التالية: «حدّثنا عبد الله بن أبي أوفى»، زاد في رواية للبخاريّ: «وكان من أصحاب الشجرة» **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ)** أي بزكاتهم؛ ليفرّقها عنهم **(قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»)** أي ارحمهم، واغفر ذنوبهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: لما أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال، والدعاء للمتصدّق بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] امتثل ذلك، فكان يدعو لمن أتاه بصدقته، ولذلك كان يقول لهم: «اللهم صلّ عليهم» أي ارحمهم. انتهى[١].

(فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى) تقدّم أن اسمه علقمة بن خالد الأسلميّ رضي الله عنه **(بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»)** يريد به أبا أوفى، وأما لفظ «آل» فمقحم، أو المراد به ذات أبي أوفى؛ لأن الآل يُذْكَر ويراد به ذات الشيء، كما قال ﷺ في قصة أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»، يريد به داود عليه السلام، وقيل: لا يقال ذلك إلّا في حق الرجل الجليل القدير، كآل أبي بكر، وآل عمر رضي الله عنهما، وقيل: آل الرجل أهله، والفرق بين الآل والأهل أن الآل قد خُصّ بالأشراف، فلا يقال آل الحائك، ولا آل

---

(١) المفهم ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

الحجام، وأما قولهم: آل فرعون، فلتصوّره بصورة الأشراف، وفي «الصحاح»: أصل آل أَوَلٌ، وقيل: أهلٌ، ولهذا يقال في تصغيره أهيلٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٢٤٩٢] (١٠٧٨)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٧) و«المغازي» (٤١٦٦ و٦٣٣٢ و٦٣٥٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٩٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ٣١) و«الكبرى» (٢/ ١٥)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٧٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٢١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ١٩٧ و٨/ ٧٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٧ و٧/ ٥) و«المعرفة» (٣/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب دعاء الإمام لأهل الصدقة إذا أتوه بها، ثم إنه لا يتعيّن لفظ الصلاة، بل لو دعا له بالبركة أصاب السنّة، كما دلّ عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في قصّة قال: قال النبيّ ﷺ: «اللهم بارك فيه، وفي إبله»، رواه النسائيّ بإسناد صحيح.

قال النوويّ: وقد استحبّ الشافعيّ في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهوراً لك، وبارك لك فيما أبقيت. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز أن يقال: آل فلان يريد به فلاناً.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور،

---

(١) شرح مسلم ٧/ ١٨٤.

قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدّق بهذا الدعاء؛ لهذا الحديث.

وأجاب الخطّابيّ عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوّ له، فصلاة النبيّ ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى؛ ولذلك كان لا يليق بغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بكراهة الصلاة على غير الأنبياء مما لا يقوم عليه دليل، فالحقّ أن الصلاة على غيرهم جائزة؛ لحديث الباب وغيره، وقد قدمت تحقيق البحث في ذلك في «كتاب الصلاة» في أبواب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد، من «شرح النسائيّ» فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختُلف في حكم الدعاء للمتصدّق:

ذهب الجمهور إلى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبّة، وليس بواجب.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب، قال النوويّ رحمه الله: وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطيّ ـ بالحاء المهملة ـ واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقّنا للندب؛ لأن النبيّ ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة، ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يُجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة.

وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبيّ ﷺ وصلاته سكن لهم، بخلاف غيره[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لأن ما احتجّوا به كافٍ في صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ»).

---

(١) شرح مسلم ٧/ ١٨٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيه عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن إدريس، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَاماً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٤] (٩٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[1] دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغير قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٦ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٧ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند القشيريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ متقن [٥] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٨ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٩ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥١) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: («**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ**) بضمّ الميم، وتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة: هو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام له.

وقوله: (**فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ**) أي فليرجع (**وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**») مقصود الحديث الوصاية بالسُّعاة، وطاعة ولاة الأمور، وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وإصلاح ذات البين، وهذا إذا لم يطلب جوراً، وإلا فلا طاعة له؛ لما أخرجه البخاريّ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «فمن سُئلها على وجهها، فليُعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعط»، فقيل: المراد لا يُعط الزيادة، بل يُعطي الواجب، وقيل: لا يُعطيه شيئاً أصلاً؛ لأنه يفسُق بطلب الزيادة، وينعزل، فلا شيئاً، وهذا القول أقرب إلى ظاهر الحديث، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في أوئل «كتاب الزكاة» برقم [٨/ ٢٢٩٨] (٩٨٩) فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

١٣ ـ (كِتَاب الصِّيَامِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان سبب تقديم الصيام على الحج:

(اعلم): أنه إنما قدّم الصيام على الحجّ؛ نظراً لكثرة أفراد من يجب عليه، بخلاف الحجّ، فيكون الصوم أفضل من الحجّ، وقيل: الحجّ أفضل؛ لأنه وظيفة العمر، ويُكفّر الصغائر والكبائر.

وعبّر الصيام بالياء، وبعضهم عبّر الصوم بالواو إشارة إلى أن الفعل وهو صام له مصدران، الصيام بالياء، والصوم بالواو، ومعناهما واحد لغةً وشرعاً، والصوم مصدر قياسيّ، والصيام مصدر سماعيّ.

وأصل الصيام من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفيّة فهو من خصوصيّات هذه الأمة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في معنى الصيام لغةً، وشرعاً:

(اعلم): أن «الصيام» مصدر «صام»، كالصوم»، يقال: صام يصُوم صَوْماً، وصِياماً، قيل: هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استُعمل في الشرع في إمساك مخصوص، وقال أبو عبيدة: كل مُمسِك عن طعام، أو كلام، أو سَيْر، فهو صائم، قال النابغة الذُّبْيانيّ [من البسيط]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالصائمة: الممسكة عن السير، قاله ابن فارس. وقيل: الممسكة عن الاعتلاف، أي القائمة على غير عَلَف، وقيل: الممسكة عن الصَّهِيل،

---

(١) راجع: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٢/ ٣٧١.

ورجل صائم، وصَوَّامٌ ـ بالفتح ـ مبالغة، وقوم صُوَّامٌ، وصُيَّمٌ، وَصَوْمٌ على لفظ الواحد، وصِيَام. انتهى من «المصباح» بزيادة من غيره.

وقال في «التهذيب»: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن الْمَطعَم، والْمَشْرَب، والْمَنكَح. وقيل للصامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العَلَف مع قيامه.

وقال في «الفتح»: والصوم، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة. انتهى.

وقال النووي: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص بشرطه. انتهى.

وقال الراغب الأصفهاني: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، مَطعماً كان، أو كلاماً، أو مشياً؛ ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير، أو العلف: صائم. وقيل للريح الراكدة: صوم، ولاستواء النهار: صوم؛ تصوّراً لوقوف الشمس في كبد السماء، ولذلك قيل: قام قائم الظهيرة، ومَصَامُ الفرس، ومَصَامَتُهُ: موقفه. والصوم في الشرع: إمساك المكلّف بالنيّة من الخيط الأبيض، إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين، والاستمناء، والاستقاء. انتهى[1].

قال الطيبيّ: فهو وصف سلبيّ، وإطلاق العمل عليه تجوّز. وقيل: هو إمساك عن المفطرات حقيقةً، أو حكماً، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص مع النيّة. وقال الأمير الصنعانيّ: الصوم في الشرع إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وغيرهما، مما ورد به الشرع، في النهار، على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو، والرفَث، وغيرهما، من الكلام المحرّم، والمكروه؛ لورود الأحاديث بالنهي

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٠٠.

عنها في الصوم، زيادة على غيره، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، تفصّلها الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التعاريف كلها متقاربة المعنى، وأخصرها، أنه إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص بشرائطه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في بيان أدلّة وجوب الصيام:

(اعلم): أن صوم رمضان واجبٌ، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن جحد فرضيته، فقد كفر.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السنة فقول النبيّ ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» فذكر منها صوم رمضان، متّفقٌ عليه.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟، قال: «شهر رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئا...» الحديث، متّفقٌ عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[1].

(المسألة الرابعة): متى فُرض الصيام؟:

(اعلم): أنه فُرِضَ صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، يوم الاثنين، لليلتين خلتا من شعبان[2]، فصام النبيّ ﷺ تسع رمضانات، ثماني نواقص، وواحد كامل على المعتمد، وقيل غير ذلك.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٣/٣.

(٢) ذكره الطحطاويّ في حاشية «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية ص٤٣٠.

وقد نظم الأجهوريّ رحمه الله الاختلاف في أشهر الصيام التامّة والناقصة في حياته ﷺ، فقال [من الرجز]:

وَفُرِضَ الصِّيَامُ ثَانِي الْهِجْرَةِ ... فَصَامَ تِسْعَةً نَبِيُّ الرَّحْمَةِ
فَأَرْبَعاً تِسْعَاً وِعِشْرِينَ وَمَا ... زَادَ عَلَى ذَا بِالْكَمَالِ اتَّسَمَا
كَذَا لِبَعْضِهِمْ وَقَالَ الْهَيْتَمِي ... مَا صَامَ كَامِلاً سِوَى شَهْرٍ اعْلَم
وِلِلدَّمِيرِي أَنَّهُ شَهْرَانِ ... وَنَاقِصٌ سِوَاهُ خُذْ بَيَانِي[1]

[تنبيه]: لا فرق بين الشهر الكامل والناقص بالنسبة للثواب المترتّب على صوم رمضان، وأما ما يترتّب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره، وفطوره، فهو زيادة يفوق بها الكامل الناقص[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في بيان حكمة مشروعية الصيام:

(اعلم): أن من حكمة مشروعيّة الصيام كونه موجباً لسكون النفس، وكسر سَوْرتها في الفضول المتعلّقة بجميع الجوارح، من العين، واللسان، والأذن، والفرج، فبالصوم تضعف حركتها في محسوساتها، وكونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين، فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع في وقت، تذكّر حال المساكين في سائر الأوقات، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى.

قال الزرقانيّ رحمه الله: شُرِع الصيام لفوائد، أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشِّبَعُ نَهْرٌ في النفس يَرِدُهُ الشيطان، والجوع نهر في الروح تَرِده الملائكة.

ومنها: أن الغنيّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء، من فضول الطعام، والشراب، والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقّة له بذلك يتذكّر به من مُنِع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه

---

(١) راجع: «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» من كتب الحنفيّة (ص٦٤٧).
(٢) راجع: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٢/ ٣٧١.

المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك. انتهى[(١)].

[تنبيه]: نُقِل عن بعض الصوفيّة أن آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذرّيّته صيام ثلاثين يوماً. انتهى.

وهذا مما لا دليل عليه، فقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يُقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك. انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٥] (١٠٧٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٥٣.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**أَبُو سُهَيْلٍ**) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) مالك بن أبي عامر الأصبحيّ المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت٧٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وابن حُجر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، كما أسلفته آنفاً أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ**) وفي رواية النسائيّ: «شهر رمضان»، وهو مأخوذ من الرمضاء، يقال: رَمِضَ النهارُ، كفرح: اشتدّ حره، وقدمه احترقت من الرمضاء، أي الأرض الشديدة الحرارة، وسُمِّيَ شهر رمضان به؛ إما لارتماض الصائمين فيه من حرّ الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لرمض الحرّ وشدّة وقوعه فيه حال التسمية؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة

سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمَض الحرّ، أي شدّته.

وقال الفيّوميّ: الرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس، ورَمِضَ يومنا رَمَضاً، من باب تَعِب: اشتدّ حرّه، ورَمِضت قَدَمُهُ: احترقت من الرمضاء، ورمِضت الفِصَال: إذا وَجَدت حرّ الرمضاء، فاحترقت أخفافها، ورمضان اسم للشهر، قيل: سمّي بذلك لأن وضعه وافق الرمَضَ، وهو شدّة الحرّ، وجمعه رمضانات، وأَرْمِضَاء، وعن يونس أنه سمع رَمَاضِين، مثلُ شَعَابين. انتهى[1].

(فُتِّحَتْ) بالبناء للمجهول، وبتخفيف التاء، وروي بتشديدها، وقال الزرقانيّ: بتشديد الفوقية، ويجوز تخفيفها، وقال القاري: بالتخفيف، وهو أكثر كما في التنزيل، وبالتشديد لتكثير المفعول. انتهى.

(أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) أي تقريباً للرحمة للعباد، ولهذا جاء في الرواية التالية: «أبواب الرحمة»، وفي رواية أخرى: «أبواب السماء»، وهذا يدلّ على أن أبواب الجنة كانت مُغْلَقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ۝٥٠﴾ الآية [ص: ٥٠]؛ لأن ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتّحة **(وَغُلِّقَتْ)** بالبناء للمجهول، وبتشديد اللام **(أَبْوَابُ النَّارِ)** أي تبعيداً للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أيضاً أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ الآية [الزمر: ٧١]؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان، وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار، أفاده السنديّ.

(وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ») بالبناء للمفعول أيضاً، وبتشديد الفاء: أي شددت، وأوثقت بالأغلال، و«الصَّفَدُ» بفتح الفاء: الْغُلّ بضمّ الغين، وفي الرواية التالية: «وسُلسلت»، وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس، وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكلّ شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق

---

(١) المصباح في مادة رمض.

إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم[١].

وقال في «الفتح»: قال الْحَلِيميّ: يَحْتَمِل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويَحْتَمِل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، وأورد ما أخرجه هو والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفّدت الشياطين، ومردة الجنّ»، وأخرجه النسائيّ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة، بلفظ: «وتُغلّ فيه مردة الشياطين»، زاد أبو صالح في روايته: «وغُلِّقَت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنّة، فلم يُغلق منها باب، ونادى مُنادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرّ أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كلّ ليلة»، لفظ ابن خُزيمة.

وقوله: «صُفّدت» بالمهملة المضمومة، بعدها فاء ثقيلة مكسورة: أي شدّت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهي بمعنى «سُلسلت»، ونحوه للبيهقيّ من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «فتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها بابٌ الشهرَ كلّه».

قال عياض: يَحْتَمِل أنه على ظاهره، وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويَحْتَمِل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلّ إغواؤهم، فيصيرون كالمصفّدين، قال: ويؤيّد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم: «فتحت أبواب الرحمة»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون فتح أبواب الرحمة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب

---

(١) انظر: «شرح السنديّ» ٤/١٢٦ ـ ١٢٧.

لدخول الجنّة، وغلقُ أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء، وتزيين الشهوات.

قال الزين ابن المنيّر: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

وأما الرواية التي فيها: «أبواب الرحمة»، و«أبواب السماء» فمن تصرّف الرواة، والأصل أبواب الجنّة بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار، واستُدِلّ به على أن الجنّة في السماء؛ لإقامة هذا مقام هذه الرواية، وفيه نظر.

وجزم التوربشتيّ شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعبارته: فتح أبواب السماء كناية عن تنزّل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزّه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش، والتخلّص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات.

وقال الطيبيّ: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلّف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه، ويتلقّاه بأريحيّة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن مال إلى ترجيح حمله على ظاهره:

[فإن قيل]: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً؟ فلو صُفّدت الشياطين لم يقع ذلك.

[فالجواب]: أنها إنما تُغَلّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أما من لم يُحافظ عليه فلا يُغلّ عن فاعله الشيطان.

أو المصفّد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلّهم، كما تقدّم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرّ، ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسيّة.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر

المكلّف، كأنه يقال له: قد كفّت الشياطين عنك، فلا تعتلّ بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ و٢٤٩٧] (١٠٧٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٧٦٥و ١٧٦٦ و٣٠٣٥)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦١٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢) وفي «الكبرى» (٢٤٠٧ و٢٤٠٨)، و(ابن ماجه) في «الصوم» (١٦٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨١ و٣٧٨ و٤٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ١٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥٦) و«الكبير» (١٧/ ١٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٢ و٣٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل شهر رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات الجنة، والنار، وأنهما الآن موجودتان، وأن لهما أبواباً تُفْتَح، وتُغْلَق.

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: الذي عليه جماعةُ أهلُ السنة أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، إحداهما رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه، قال: والدلائل على أنهما مخلوقتان الآن كثيرة، فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ كتاب الصوم.

يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»، متّفقٌ عليه.

وقول الله ﷻ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ﴾ الآية [غافر: ٤٦].

وقوله ﷺ: «اطَّلعت في الجنّة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، متّفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة...» الحديث، متّفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأَذِن لها بِنَفَسين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرّ، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير»، متّفقٌ عليه.

قال: فقوله: «اشتكت النار إلى ربها» أبين شيء في أنها قد خُلِقت، وأنها باقية شتاءً وصيفاً. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله بتصرّف[1]، وهو كلام نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الشياطين، وأنهم أجسام يمكن شدّها بالأغلال، وأن منهم مَرَدَةً يُغَلُّون بالأغلال في شهر رمضان؛ لئلا يبطلوا أعمال الصائمين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة لطف الله ﷻ، وكثرة كرمه وإحسانه على عباده، حيث يَحْفَظ لهم صيامهم، ويدفع عنهم أذى المردة من الشياطين؛ لئلا يفسدوا عليهم عبادتهم في هذا الشهر المبارك الذي تضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاريّ، والمحققون أنه يجوز أن يقال: «رمضان» من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: قالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطْلَق على غيره إلا بقيد.

---

(١) راجع: «التمهيد» لابن عبد البر ١٩/ ١١٢.

وقال أكثر أصحابنا، وابن الباقلانيّ: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأُحِبّ رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاريّ، والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة، وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يَثْبُت فيه نهيٌ، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يَصِحَّ فيه شيءٌ، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الردّ على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في «الصحيح» في إطلاق «رمضان» على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في «كتاب الإيمان» وغيره، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٧.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و(**ابْنُ أَبِي أَنَسٍ**) هو: أبو سُهيل المذكور، و«أبوه» هو: مالك بن أبي عامر.

وقوله: (**وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ**) بالبناء للمفعول، كسابقيه، أي شُدّت بالسلاسل، وهو بمعنى «صُفّدت» في الرواية السابقة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ...» بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ**) بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (صَالِحُ) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٤/ ١٢٧) فقال:

(٢٠٩٩) ـ أخبرنا عُبيد اللهِ بن سَعْدِ بن إبراهيم، قال: حدّثنا عَمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صَالِحٍ، عن ابن شِهَابٍ، قال: أخبرني نَافِعُ بن أبي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حدّثه، أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا دخل رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٨] (١٠٨٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكر التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الحجة الثبت المشهور [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٥٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصح الأسانيد مطلقاً ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ على ما رُوي عن الإمام البخاريّ رحمه الله، وقد تقدّم غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما صحابيّ ابن صحابيّ، من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتيا.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، **عَن النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ**) أي كيفيّة دخوله لأداء الصوم الواجب فيه (**فَقَالَ**: «**لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ**) أي هلال شهر رمضان.

و«الهلال» بالكسر قال الفيّومي: وأما الهلال فالأكثر أنه القمر في حالة خاصّة، قال الأزهريّ: ويُسمّى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يُسمَّى قمراً، وقال الفارابيّ، وتَبِعه في «الصحاح»: الهلال لثلاث ليالٍ من أول الشهر، ثمّ هو قمرٌ بعد ذلك، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه. انتهى[1].

والحديث فيه النهي عن صوم رمضان إلا بثبت، وهو أن يرى الشخص هلاله بنفسه، أو من يثق به.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩.

(وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ) أي هلال شوّال، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميعَ الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصحّ، هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور، فجوّزه بعدل. انتهى[١].

(فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ) أي غُطّي عليكم، وسُتر أولُهُ، أو آخره، وفي الرواية التالية: «فإن غُمَّ عليكم»، قال الطيبيّ: أي غُطِّي الهلالُ بغيم، من غَمَمتُ الشيءَ: إذا غطيته، وفيه ضمير الهلال، ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور، بمعنى إن كنتم مغموماً عليكم، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن أُغمي عليكم» في «أُغْمي» ضمير يعود إلى الهلال، فهو الْمُغْمَى عليه، لا الناظرون، وتقديره: فإن أُغمي الهلال عليكم، وأصلُ الإغماء: التغطيةُ، والغمّ، ومنه الْمُغْمَى عليه، لأنه غُطّي عقله عن مصالحه، ويقال: أُغمي الهلال، وغُمِّي ـ مشدّد الميم ـ وكلاهما مبنيّ لما لم يُسمَّ فاعله، ويقال أيضاً: غُمّ مبنيّاً لما لم يُسمّ فاعله مُشدّداً، وكذلك جاءت رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلى هذا يقال: أُغمي، وغُمي ـ مخفّفاً، ومشدّداً ـ رباعيّاً وثلاثيّاً، وغُمّ، فهي أربع لغات، ويقال: غامت السماءُ تَغيم غيمومةً، فهي غائمة، وغَيْمَةٌ، وأغامت، وتغيَّمت، وغَيَّمَتْ، وأَغْمَتْ، وغَمَتْ.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن غُمِي» أي خَفِيَ، يقال: غُمِي عليّ الخبرُ: أي خَفِيَ، وقيل: مأخوذ من الغَمَاء، وهو السحاب الرقيق، وقد وقع للبخاريّ: «غَبِيَ» بالباء، وفتح الغين: أي خفي، ومنه الغَبَاوة. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غُمَّ، وأُغْمِيَ، وغُمِيَ، وغُمِّيَ بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويقال: غَبِيَ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٩٠.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٧٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٣٨ ـ ١٤٧.

بفتح الغين، وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء، وغَيَّمَتْ، وأغامت، وتَغَيَّمَتْ، وأَغْمَت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان، إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم. انتهى[١].

(فَاقْدُرُوا لَهُ») بضم الدال وكسرها، يقال: قَدَرْتُ لأمر كذا: إذا نظرت فيه، ودَبَّرته[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي قدّروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً، يقال: قَدَرتُ الشيءَ أقدُره، وأقدِره ـ بالتخفيف ـ بمعنى قدّرته ـ بالتشديد ـ قال: وهذا مذهب الجمهور في معنى هذا الحديث، وقد دلّ على صحّته ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مكان «فاقدروا له»: «فأكملوا العدّة ثلاثين»، وهذا الحديث حجّةٌ على من حَمَلَ «فاقدروا له» على معنى تقدير المنازل القمريّة، واعتبار حسابها، وإليه صار ابن قُتيبة من اللغويين، ومطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير من كبراء التابعين، ومن الحجة أيضاً على هؤلاء قوله ﷺ: «إنّا أُمّةٌ أُمّيّةٌ لا نكتب، ولا نَحْسُبُ»، فألغى الحساب، ولم يجعله طريقاً لذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٣]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال النوويّ رحمه الله قوله: «فاقدروا له»: قال أهل اللغة: يقال: قَدَرتُ الشيءَ أَقْدِرُهُ ـ بكسر الدال ـ وأَقْدُرُه ـ بضمّها ـ وقَدَّرتُهُ، وأقدرته، بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابيّ: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَّرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

وفي رواية: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، وفي رواية: «فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، وفي رواية: «فإن غُمّيَ عليكم فأكملوا العدد»، وفي رواية: «فإن غُمّيَ عليكم الشهر، فَعُدُّوا ثلاثين»، وفي رواية: «فإن أُغْمِي عليكم، فعدوا ثلاثين».

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٧١.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٣٨.

وهذه الروايات كلها عند المصنّف على هذا الترتيب.

وفي رواية للبخاريّ: «فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

واختلف العلماء في معنى «فاقدروا له»، فقالت طائفة من العلماء: معناه ضَيِّقُوا له، وقدِّروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل، وغيره، ممن يُجَوِّز صوم يوم ليلة الغيم من رمضان، كما سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ وقال ابن سُرَيج وجماعة، منهم مطرف بن عبد الله، وابن قتيبة، وآخرون: معناه: قَدِّروه بحساب المنازل، وذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

واحتَجَّ الجمهور بالروايات المذكورة: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وهو تفسير لـ«اقدروا له»، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يُذْكَر هذا، وتارة يُذْكَر هذا، وتؤكده الرواية السابقة بلفظ: «فاقدروا له ثلاثين».

قال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَلَ جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فَسَّره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حسابَ المنجمين؛ لأن الناس لو كُلِّفُوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يُعَرِّف الناس بما يَعْرِفه جماهيرهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، وأما القولان الآخران فضعيفان، كما سنحقّقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فاتفق الرواة عن مالك، عن نافع، فيه على قوله: «فاقدروا له»، وجاء من وجه آخر عن نافع، بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»، كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، وهكذا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع به، وقال: «فَعُدُّوا ثلاثين».

واتفَقَ الرواة عن مالك، عن عبد الله بن دينار أيضاً فيه على قوله: «فاقدروا له»، وكذلك رواه الزعفرانيّ وغيره عن الشافعيّ، وكذا رواه إسحاق

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٩.

الحربيّ وغيره في «الموطأ» عن القعنبيّ، وأخرجه الربيع بن سليمان، والْمُزَنِيّ، عن الشافعيّ، فقال فيه كما قاله البخاريّ عن القعنبيّ: «فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين».

قال البيهقيّ في «المعرفة»: إن كانت رواية الشافعيّ والقعنبيّ من هذين الوجهين محفوظةً، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه، فله متابعاتٌ:

منها: ما رواه الشافعيّ أيضاً من طريق سالم، عن ابن عمر بتعيين الثلاثين.

ومنها: ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: «فإن غُمّ عليكم، فكَمِّلوا ثلاثين».

وله شواهد من حديث حُذيفة رضي الله عنه عند ابن خزيمة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، والنسائيّ، وغيرهما، وعن أبي بكرة، وطلق بن عليّ رضي الله عنهما عند البيهقيّ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم، وعن غيرهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٤٩٨ و٢٤٩٩ و٢٥٠٠ و٢٥٠١ و٢٥٠٢ و٢٥٠٣ و٢٥٠٤ و٢٥٠٥ و٢٥٠٦ و٢٥٠٧ و٢٥٠٨ و٢٥٠٩ و٢٥١٠ و٢٥١١ و٢٥١٢ و٢٥١٣] (١٠٨٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٠٠ و١٩٠٦ و١٩٠٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ٢٩٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٤) و«الكبرى» (٢/ ٧٠)، و(ابن ماجه) في «الصوم» (١/ ٥٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٥٦)، و(ابن أبي شيبة)

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و١٣ و٦٣ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٢٦ و٢٢٩ و٣٥٩ و٣٦٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن وجوب الصوم متعلّق برؤية الهلال.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يفيد أنه لا يلزم الصوم، ولا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية؛ لا بتقديرٍ تحت السحاب في الغيم، ولا برجوع إلى حساب.

واختُلف في جواز صومه عن رمضان، ومقتضى الحديث منع ذلك؛ لأنه صوم قبل الرؤية، وهو مذهب الشافعيّ وغيره، وقالوا: لا ينعقد صومه، ولا يجزيه إن ظهر أنه من رمضان، واقتصر الحنفيّة على الكراهة، وقالوا: إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً. أفاده وليّ الدين رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح عندي؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه»؛ إذ النهي يقتضي الفساد، والفاسد لا يكون مُسقطاً لفرض رمضان، وكذلك لا ينعقد تطوعاً؛ إلا لمن كان عادته أن يصوم ذلك اليوم، فيجوز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ألا لا تقدّموا الشهر بيوم، أو اثنين؛ إلا رجل كان يصوم صياماً، فليصمه»، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مقتضى الحديث أيضاً منع صومه عن غير رمضان، واختُلف في ذلك أيضاً، فجوّزت المالكية، والشافعية صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو تطوّعاً إذا وافق وِرْده، واختلفوا في جواز التطوع بصومه

بلا سبب، فمنعه الشافعية، وقالوا بتحريمه، فإن صامه فالأصحّ عندهم بطلانه، والمشهور عند المالكية جوازه، وقال محمد بن مسلمة بكراهته. وكره الحنفيّة صومه عن واجب آخر، ولم يكرهوا التطوّع بصومه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الصواب عدم مشروعية صومه مطلقاً، قضاءً، أو غير ذلك، إلا من وافق وِرْده، فإنه يصحّ أن يصومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين رحمه الله: ثم إن ذلك كله مفروض في يوم الشكّ، لا في مطلق الثلاثين من شعبان. قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ: ويوم الشكّ يوم الثلاثين من شعبان إذا تُحُدِّث برؤيته، أو شهد بها من لا تثبت بقوله، فإن لم يَتَحدّث برؤيته أحد فليس يوم شكّ، ولو كانت السماء مغيمة، وقال المالكيّة: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن النهي عن صوم يوم الشكّ؛ لعدم رؤية الهلال، وقد أخرج أبو داود والترمذيّ، والنسائيّ، وصحّحه ابن خزيمة عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام يوم الشكّ، فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «حتى تروا الهلال» فيه إيجاب الصوم حين الرؤية متى وُجِدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فَرَّق بين ما قبل الزوال وبعده، وخالف الشيعة الإجماع، فأوجبوه مطلقاً، قاله في «الفتح»[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم، وغيرها، قال في «الفتح»: ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة ـ يعني قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» ـ لكفى ذلك لمن تمسك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة، وهو قوله: «فإن غُمّ عليكم، فاقدروا له»، فاحتَمَلَ أن يكون المراد التفرقةَ بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويَحْتَمِل أن لا تفرقةَ، ويكون الثاني مؤكِّداً للأول، وإلى الأول

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١١٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٤١.

ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: «فاقدروا له»: أي انظروا في أول الشهر، واحسُبُوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الرواياتُ الأُخَرُ المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين»، ونحوها، وأولى ما فُسِّر الحديث بالحديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، كما رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان، وعلى وجوب الإفطار عليه أيضاً برؤية هلال شوّال، وإن لم يثبت ذلك بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في هلال رمضان، واختلفوا في الإفطار برؤية شوّال وحده، فقال الثلاثة: لا يفطر، بل يستمرّ صائماً؛ احتياطاً للصوم، وقال الشافعيّ: يلزمه الفطر، ولكن يخفيه؛ لئلا يُتّهم، وهو مقتضى قوله: «ولا تفطروا حتى تروه»، وذهب عطاء بن أبي رباح، وإسحاق ابن راهويه إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده، وعن أحمد أنه لا يصوم إلا في جماعة الناس، وروي نحوه عن الحسن، وابن سيرين، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «صوموا لرؤيته إلخ» ما نصّه: يقتضي لزوم حكم الصوم والفطر لمن صحّت له الرؤية، سواء شُورك في رؤيته، أو انفرد بها، وهو مذهب الجمهور. وذهب عطاء، وإسحاق إلى أنه لا يلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد بالرؤية، وهذا الحديث ردّ عليهما. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الذي ذهب إليه الجمهور، من وجوب الصوم والإفطار على من رأى الهلال وحده هو الحقّ؛ لصريح قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، وقد تحقّقت رؤيته، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يتناول رؤية الهلال ليلاً ونهاراً، لكنه إذا رئي نهاراً فهو للّيلة المستقبلة، فإن كان ذلك يوم الثلاثين من شعبان لم يصوموا،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤١.
(٢) انظر: «طرح التثريب» ٤/ ١١٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

وإن كان يوم الثلاثين من رمضان لم يفطروا، وسواء كان ذلك قبل الزوال، أو بعده، هذا هو المشهور في المذاهب الأربعة، وحُكي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وإسحاق ابن راهويه، وذهب سفيان الثوريّ، وأبو يوسف، وبعض المالكيّة إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول الذي عليه الجمهور هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له»:

اختلفوا في المراد به على مذاهب:

(الأول): مذهب الجمهور، قالوا: معناه: قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوماً.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن بيّن اختلاف الروايات في حديث ابن عمر هذا، ففي رواية: «فاقدروا له»، وفي رواية: «فاقدروا ثلاثين»، وفي رواية: «فأكملوا العدّة ثلاثين»، وفي رواية: «فعدّوا ثلاثين» ـ ما حاصله: والروايات يفسّر بعضها بعضاً، والحديث إذا جُمعت طرقه تبيّن المراد منه، وقد دلّ على ذلك أيضاً ما رواه البخاريّ من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فصوموا ثلاثين يوماً»، وليس ذلك اضطراباً في الخبر؛ لأنا مأمورون بذلك في الصوم والفطر، وقد ذكر النبيّ ﷺ صورة الغمّ علينا بعد قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»، فعاد إلى الصورتين معاً، أي فإن غمّ عليكم في صومكم، أو فطركم، فذكر في إحدى الروايتين إحدى الصورتين، وفي الأخرى الصورة الأخرى، وأتى في بعض

---

(١) المصدر السابق.

روايات حديث أبي هريرة بعبارة متناولة لهما، ففي رواية لمسلم: «فعدّوا ثلاثين»، وفي رواية له: «فأكملوا العدد».

ومن العجيب اعتراض بعض الحنابلة على رواية البخاريّ بأن الإسماعيليّ قد أخرجها في «مستخرجه» من رواية غندر، عن شعبة بلفظ: «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين»، ثم عدّ جماعة رووه عن شعبة كذلك، ثم قال هذا الحنبليّ: وهذا يجوز أن يكون من آدم بن أبي إياس رواه على التفسير من عنده للخبر. انتهى.

وغايته أن رواية البخاريّ خاصّة، والرواية التي حكاها عن غيره عامّة، تتناول شعبان ورمضان، فلا معنى لحملها على رمضان، لا سيما، وهم يؤولون قوله: «فاقدروا له» كما سيأتي بيانه، ويَحْمِلونه على تقدير الهلال تحت السحاب، وذلك يدلّ على أن المراد شعبان، وهذا يدلّ على مخالفة كلام هذا الحنبليّ لكلام أئمته، ولا جائز أن يُحمَل الشرط في قوله: «فإن غمّ عليكم» على صورة، والجزاء، وهو قوله: «فعدوا ثلاثين» على صورة غيرها.

ولقد أنصف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الهادي، وهو من أعيان متأخري الحنابلة، فقال في «تنقيح التحقيق»: الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد أن أيّ شهر غُمّ أُكمِلَ ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: «فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة» يرجع إلى الجملتين، وهما قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة»، أي غُمّ عليكم في صومكم وفطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث يدلّ عليه.

قال: وما ذكره الإسماعيليّ غير قادح في صحّة الحديث؛ لأن النبيّ ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهذا مقتضى ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن الأمرين في قوله: «فأكملوا العدة» للشهرين. انتهى[1].

---

(١) ونقل في «الفتح» كلام ابن عبد الهادي المذكور، وقال في آخره ما نصّه: وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في قوله «فأكملوا العدة» للشهر، أي عِدَّة الشهر، =

وفي «سنن أبي داود» عن عمر بن عبد العزيز: «وإن أحسن ما يقدّر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك». وفي رواية للبيهقيّ في «سننه» في الحديث المرفوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن غُمّ عليكم، فإنها ليست تُغمَى عليكم العدّة».

وقد روى مالك في «الموطأ» عقب حديث ابن عمر حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة ثلاثين»، قال ابن عبد البرّ: جعله بعده؛ لأنه عنده مفسّر له، ومبيّن لمعنى قوله: «فاقدروا له».

قال وليّ الدين: وكذا رواه الترمذيّ بلفظ: «فأكملوا ثلاثين يوماً»، وهو عند أبي داود بلفظ: «فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدّة ثلاثين، ثم أفطروا»، وعند النسائيّ بلفظ: «فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظلمة، فأكملوا العدّة، عدّة شعبان»، وهذا على ما قدّمته في حديث ابن عمر ذَكَرَ في رواية أبي داود صورةً، وفي رواية النسائيّ أخرى، وأتى في رواية مالك، والترمذيّ بما يَشمَل الصورتين، وليس ذلك اضطراباً، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الْبَخْتَرِيّ، قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات العرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس، فسأله؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن غمي عليكم، فأكملوا العدّة»، وفي رواية له: فلقينا ابن عباس، فقلنا، وذكره، وهذا

= ولم يَخُصّ ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غُمَّ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك؛ إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيّنه، فلا تكون رواية مَن رَوَى: «فأكملوا عِدّة شعبان»، مخالفة لمن قال: «فأكملوا العدة»، بل مبينة لها، ويُؤَيِّد ذلك قوله في الرواية الأخرى: «فإن حال بينكم وبينه سحابٌ، فأكملوا العِدَّة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وأبو يعلى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هكذا، ورواه الطيالسيّ من هذا الوجه، بلفظ: «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»، وروى النسائيّ من طريق محمد بن حُنَيْن، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «فإن غم عليكم، فأكملوا العدّة ثلاثين». انتهى ما في «الفتح» ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

شاهد لرواية مالك وغيره. وروى أبو داود، والنسائيّ عن حذيفة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام».

وقد رُويَ هذا المعنى، وهو إكمال العدّة ثلاثين يوماً عند الغمّ علينا من حديث جابر، وأبي بكرة، وعمر بن الخطاب، ورافع بن خَدِيج، وعليّ بن أبي طالب، وطلق بن عليّ، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وقد جمع ذلك الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»، قال ابن عبد البرّ: ولم يرو أحد فيما علمت «فاقدروا له» إلا ابن عمر وحده، والله تعالى أعلم.

(المذهب الثاني): مذهب من قال: إن معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له»: ضيّقوا له، وقَدِّرُوه تحت السحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إن كان في محلّ الهلال ما يمنع رؤيته، من غيم وغيره.

وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث، ففي «سنن أبي داود»: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يَحُلْ دونه منظره سحاب، أو قَتَرَة، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

قال الخطّابيّ: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.

قال وليّ الدين: وكأن الراوي أشار بذلك إلى النقض على ابن عمر في كونه قال بما يقتضي حمل التقديرين على التضييق، وتقديره تحت السحاب في إحدى الصورتين، دون الأخرى، ولو اختلف حكمهما لبيّنه النبيّ ﷺ، وفصل بينهما، وقد نبّه النبيّ ﷺ على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشكّ، وقد تبع ابنَ عمر على هذا المذهب أحمدُ بن حنبل في المشهور عنه.

قال ابن الجوزيّ رحمه الله في تصنيف له سمّاه «دَرْء اللَّوْم والضَّيْم في صوم يوم الغيم»: وهذا مرويّ عن الصحابة، عن عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي

طالب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاريّ، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصدّيق ﷺ، قال: وقال به من كبراء التابعين سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النّهْديّ، ومطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزنيّ، في آخرين.

حكاه عنه الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»، وردّ عليه في حكايته عن هؤلاء الصحابة، فذكر أن الرواية في ذلك عن عمر منقطعة، فإنها من رواية مكحول عنه، ولم يدركه، وأن ابن الجوزيّ إنما نقل ذلك عن عليّ؛ لأنه قال: «أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوماً من رمضان»، قال العراقيّ: وهو منقطع، ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال، لا في الغيم، كما رواه الدارقطنيّ في «سننه» مبيّناً، ولا يحلّ الاختصار على هذا الوجه؛ لأنه يُخلّ بالمعنى، قال: والمعروف عن عمر، وعليّ خلاف ذلك ففي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن كلّ منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، فيقول: «ألا لا تقدّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن غمّ عليكم، فأتمّوا العدّة».

ومستند ابن الجوزيّ في نقل ذلك عن أنس ما رواه عن يحيى بن إسحاق أنه قال: رأيت الهلال إما عند الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحداً وثلاثين[1] يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس أني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متمّ صوم يومي هذا إلى الليل.

قال العراقيّ: هذا لم يفعله للغيم، وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير، وهو ابن عمّ الحجاج بن يوسف الثقفيّ، فهو موافق لرواية عن أحمد: إن الخيرة إلى الأمير في صيام ليلة الغيم، فلم يصمه أنس عن رمضان، وقد أفطر الناس ذلك اليوم، وأراد أنس ترك الخلاف على أمره.

---

(١) وقع في نسخة «الطرح»: «أحدٌ وثلاثون» بالرفع، والظاهر أنه غلط، فليحرّر.

قال العراقي: والمعروف عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ما نقله عنه، كما في «مصنّف ابن أبي شيبة» عنه أنه قال: نُهي أن يتعجّل قبل رمضان بيوم أو يومين. لكن روى البيهقيّ عنه من رواية أبي مريم عنه: «لأن أصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوماً من رمضان»، ثم قال البيهقيّ: كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في النهي عن التقدّم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصحّ من ذلك. انتهى.

قال: وأما أثر معاوية، فإنه ضعيف لا يصحّ، وقد رواه ابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» من رواية مكحول عنه، وضعّفه، قال: وأما أثر عمرو بن العاص، فلم أر له إسناداً، قال: وأما الحكم بن أيوب، فهو الثقفيّ، وهو من التابعين، كما ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. قال: فلم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزيّ إلا ابن عمر، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم، واختُلِف عن أبي هريرة كما تقدّم.

قال البيهقيّ رحمه الله: ومتابعة السنّة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل العلم أولى بنا. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: لم يُتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس، وأحمد ابن حنبل، وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثله، وعن عائشة نحوه. انتهى.

(المذهب الثالث): مذهب فرقة ثالثة، قالوا: إن معنى الحديث: قَدِّرُوه بحساب المنازل، حكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن ابن سُريج، وجماعة، منهم مطرّف بن عبد الله، وابن قتيبة، وآخرون، وقال ابن عبد البرّ: رُوي عن مطرّف بن الشّخّير، وليس بصحيح عنه، ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجّة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو من يُعرّج عليه في مثل هذا الباب، ثم حَكَى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعيّ، ثم قال ابن عبد البرّ: والصحيح عنه في كتبه، وعند أصحابه، وجمهور العلماء خلافه، قال وليّ الدين: لا يعرف ذلك عن الشافعيّ أصلاً، والله أعلم.

وبالغ ابن العربيّ في «العارضة» في إنكاره مقالة ابن سُريج هذه، قال

المازريّ عن الجمهور: لا يجوز أن يكون حساب المنجّمين؛ لأن الناس لو كُلّفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم، وحكى ابن العربيّ عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا» خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدّة» خطاب للعامة، قال ابن العربيّ: فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الْجُمَّل، إن هذا لبعيد عن النبلاء، فكيف عن العلماء؟.

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في «مشكل الوسيط»: معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلّة، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزاليّ في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختصّ بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في ذكره الجمهور، ممن يراقب النجوم. انتهى.

قال وليّ الدين: فمعرفة منازل القمر هي التي قال بها ابن سريج، ثم إنه لم يقل بها في حقّ كلّ أحد، وإنما قال بها في حقّ العارف بها، وإنما قال بجوازه له، كذا ذكر الرويانيّ عنه. ونقل الجواز أيضاً عن اختيار القفّال، والقاضي أبي الطيّب الطبريّ، وحكى الشيخ في المهذّب عن ابن سُريج لزوم الصوم في هذه الصورة، ثم ذكر وليّ الدين تفاصيل الأوجه في مذهب الشافعيّ في مسألة الحاسب والمنجّم، وبسط الكلام فيه.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وأما ما دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع، كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعيّ، قال: وليس حقيقة الرؤية تشترط في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في الممطورة إذا علم بإكمال العدّة، أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه.

وردّ عليه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، فقال: المحبوس في الممطورة معذور، فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت، ويجب عليه العمل بما أدّى إليه اجتهاده، فإن تبيّن خطؤه بيقين أعاد، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد، والسبب الشرعيّ للوجوب إنما هو الرؤية، لا علم ذلك بالحساب؛

لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إنا أمة أميّة، لا نحسب، ولا نكتب...» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الاعتراض على ما قاله ابن دقيق العيد من الاعتماد على أن الهلال قد طلع، وقد ردّ الصنعاني عليه أيضاً في حاشيته «العدّة» ردّاً جميلاً، فراجع حاشيته ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩[1].

---

(١) نصّه رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول: إن النصّ اشترط في لزوم الصوم أحد أمرين: إما الرؤية، أو إكمال العدّة ثلاثين، ودلّ الدليل على أن رؤية البعض كافيةٌ فإثبات اللزوم بمجرّد الحساب ينافي النصّ، وقياسه على من حُبس في ممطورة قياسٌ مع الفارق؛ إذ مَن في الممطورة قد تعذّر عليه معرفة الْمُدْرَك المنصوص عليه حتى لو رآه الناس لَمَا رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة؛ لأنه ليس في حقّه شيء يَعرِف به الصوم إلا ذلك، وكيف يرجع إلى قول الحاسب والشارعُ يقول: «فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»، ولو كان كلام الحاسب مُدْرَكاً شرعيّاً للصوم والإفطار لَمَا أهمله الشارع، بل أشار إلى خلافه بقوله: «إنّا أُمّة أميّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ»، ثم قال: «الشهر هكذا...» الحديث، فأشار بيديه إلى الثلاثين، والتسع والعشرين.
قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: وصفه ﷺ لهم بالأميّة، وأنهم لا يحسُبُون لم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب، وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل، وطرُق الحساب الذي تُعَوِّل عليه الأعاجم في صومها وفطرها، وفُصُلِها. انتهى.
قال: وأغرب ابن السبكيّ، فقال: لو شَهِد شاهد واحدٌ برؤية الهلال، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته لا تُقبل الشهادة؛ لأن الحساب قطعيّ، والشهادة ظنّيّةٌ، وشرط قبولها إمكان ما شُهد له حسّاً أو عقلاً، أو شرعاً، وهذا لا يُخالف قول الفقهاء: إنه لا اعتماد على الحساب؛ لأنهم قالوا في عكس هذه الصورة، وهو إذا دلّ الحساب على إمكان الرؤية. انتهى.
قال الصنعانيّ: قلت: هذه القطعيّة المدّعاة إن أراد أنها قطعيّة عند الحاسب، وسلّمنا له ذلك فهو رجوع إلى قول بعض أكابر الشافعيّة: إنه يختصّ الحاسب بالعمل بذلك بالنسبة إليه، وإن أراد أنه قطعيّ عند الحاسب وغيره فهذا باطلٌ؛ لأن غير الحاسب إنما يستفيد هذا الحكم، وهو أن الحساب يُحيل الرؤية التي قامت عليها الشهادة من كلام الحاسب، وغاية ما يفيده خبره عند سامعه المحسِن به الظنّ ظنّه صدقَهُ، فأين القطع الذي زعمه؟، وما هذا وأشباهه إلا من شؤم معرفة علم=

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: وقد ظهر بما بسطناه صحّة مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالرؤية، دون غيرها، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء من السلف والخلف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه الله، من ترجيح مذهب الجمهور في المسألة هو الحقّ الذي لا مَحِيد عنه؛ للأحاديث الصحيحة التي تدلّ على وجوب الاعتماد على الرؤية، دون غيره من الحساب، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما يثبت به هلال رمضان:

قال النوويّ رحمه الله: مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف، الصحيح ثبوته، وسواء أَصْحَتِ السماءُ[1]، أو غَيَّمَت.

وممن قال: يثبت بشاهد واحد: عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وآخرون، وممن قال: يشترط عدلان: عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق ابن راهويه، وداود. وقال الثوريّ: يشترط رجلان، أو رجل وامرأتان، كذا حكاه ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا

= الهيئة والنجوم الذي لم يأت عن الشارع حرف بصحّته، بل هو من العلم الذي قال الله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والشارع قد أوضح أوقات العبادات، وأناطها بأظهر الواضحات، أفتُرَدُّ الشهادة التي أمر الشارع بقبولها بقول الحاسب؟ قال ﷺ: «فإن غُمّ عليكم، فأتمّوا ثلاثين يوماً، فإن شَهِد شاهدان مسلمان، فصوموا، وأفطروا»، أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن زيد بن الخطّاب، رواه النسائيّ أيضاً، ولم يقل: «مسلماً». انتهى كلام الصنعانيّ بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الصنعانيّ رحمه الله بحثٌ ممتع جدّاً، وحديث عبد الرحمن زيد بن الخطّاب حديث صحيح، وقد أوضحت ذلك مع فوائد مهمّة في «شرح النسائيّ» (٢٠/ ٢٨٨ ـ ٢٩٣)، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

(١) يقال: أصحت السماء بالألف، فهي مُصحية: انكشف غَيْمها. قاله في «المصباح».

باثنين، قال: وإن كانت مُصْحِية لم يثبت رمضان بواحد، ولا باثنين، ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.

واحتُجّ لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم صحيحة، ولا مانع من الرؤية، ويراه واحد، أو اثنان دونهم.

واحتجّ من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب، وهو صحيح.

واحتجّ أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبيّ ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»، وهو أيضاً صحيح.

قال: وأما حديث طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم قالا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان، وكان لا يُجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين»، فرواه البيهقيّ، وضعّفه، قال: وهذا مما لا ينبغي أن يُحتجّ به، قال: وفي الحديثين السابقين كفاية.

ثم روى البيهقيّ بإسناده ما رواه الشافعيّ في «المسند» وغيره بإسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: «أن رجلاً شهد عند عليّ رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

و(**الجواب**) عما احتجّ به أبو حنيفة من وجهين:

(**أحدهما**): أنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعرّج عليه.

(**والثاني**): أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم؛ لحسن نظره، أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان، أو واحد، وحكم به حاكم لم يُنقَض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه.

(**والجواب**) عما احتجّ به الآخرون: أن المراد بقوله: «نَنْسُك» هلال شوال، جمعاً بين الأحاديث، أو محمول على الاستحباب والاحتياط، ولا بدّ من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤.

وقال الشوكانيّ رحمه الله ـ بعد ذكر اختلاف الأقوال ـ ما حاصله: واستدلّوا ـ يعني القائلين باعتبار شهادة الاثنين ـ بحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وبحديث أمير مكة، فإن ظاهرهما اعتبار شاهدين، وتأولوا الحديثين المتقدمين ـ يعني حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم السابقين ـ باحتمال أن يكون قد شهد عند النبيّ ﷺ غيرهما.

وأجاب الأولون ـ يعني القائلين بالاكتفاء بشهادة رجل واحد ـ بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا عبد الرحمٰن بن زيد، وأمير مكة يدلّان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور، فتعسّف وتجويز، لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة.

قال: واختلفوا أيضاً في شهادة خروج رمضان، فقال النوويّ في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوّال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور، فجوّز بعدل. انتهى.

واستدلّوا بحديث ابن عمر، وابن عباس المتقدم، وهو مما لا تقوم به حجة؛ لما تقدّم من ضعف من تفرّد به، وهو حفص بن عمر الأيليّ.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وحديث أمير مكة، فهما واردان في شهادة دخول رمضان، أما حديث أمير مكة فظاهر؛ لقوله فيه: «نسكنا بشهادتهما»، وأما حديث عبد الرحمٰن بن زيد ففي بعض ألفاظه: «إلا أن يشهد شاهدا عدل»، وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان»، فالكلام في شهادة دخول رمضان، وأما لفظ أحمد: «فإن شهد مسلمان، فصوموا، وأفطروا»، وكذا لفظ النسائيّ: «فإن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا»، فمع كون مفهوم الشرط، قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضاً معارض بما تقدّم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره؛ لعدم الفارق، فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدلّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلّة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الاكتفاء به في الصوم.

وأيضاً التعبّد بقبول خبر الواحد يدلّ على قبوله في كلّ موضع إلا ما ورد

الدليل بتخصيصه بعدم التعبّد فيه بخبر الواحد؛ كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.

ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطّاب قد عورض في أول الشهر بما تقدّم، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته، لا سيّما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدّم، وهو وإن كان ضعيفاً، فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد، فيصلح ذلك المفهوم المعتضِد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبّد بأخبار الآحاد، والمقام محلّ نظر.

ومما يؤيّد القول بقبول الواحد مطلقاً أن قبوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدّة استناداً إلى قبوله.

وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمناً، لا صريحاً، وفيه نظر. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد؛ لصحة حديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذّن في الناس، فليصوموا»، رواه النسائيّ، وهو إن رُجّح فيه الإرسال، إلا أنه صحيح، يشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره، بإسناد صحيح، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه»، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه (٢٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) تستفد.

والحاصل أن القول بثبوت شهادة رجل واحد هو الحقّ، وبهذا تجتمع الأدلّة، وأما الإفطار فلا بدّ من شاهدين؛ لصحة حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وهو ما أخرجه النسائيّ (٧/ ٢٦٧) بسند صحيح عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسُكُوا لها، فإن غُمّ عليكم فأكملوا

ثلاثين، فإن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا»، وهو حديث صحيح.

ولصحّة حديث أمير مكة، وهو ما أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٦٧) بسند صحيح، عن حسين بن الحارث الْجَدَلي، أن أمير مكة خطبنا، فنَشَدَ الناسَ، فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما.

قال: فسألت الحسين بن الحارث: مَن أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ، فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، قال الدارقطني: هذا إسناد متصلٌ صحيحٌ.

ثم أخرجه بسند آخر، وزاد فيه: «وقال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله، وأشار إلى رجل خلفه، قلت: من هو؟ قال: ابن عمر، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ». انتهى.

والحاصل أن الإفطار لا بدّ فيه من شهادة شاهدين؛ لهذين الحديثين، وهما صحيحان، ولا معارض لهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «فَصُومُوا[1] لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ[2]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «صوموا».

(٢) وفي نسخة: «فاقدروا ثلاثين».

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ (٥) مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ**) أي طَبّق بين أصابع يديه العشر.

وقوله: («**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**») ثلاث مرّات، فالإشارة الأولى إلى العشرة، والثانية إلى العشرين، والثالثة إلى الثلاثين.

وقوله: (**ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ**) يعني أنه ﷺ قبض إصبعاً واحدةً، وهي الإبهام من العشرة الثالثة؛ إشارةً إلى كونه تسعةً، فجملة ما أشار إليه تسعة وعشرون يوماً.

وفي رواية: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وقبض إبهامه في الثالثة»، وفي رواية: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، عشراً، وعشراً، وتسعاً»، وفي رواية: «الشهر كذا، وكذا، وصَفَّق بيديه مرّتين بكلّ أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى، أو اليسرى»، وفي رواية: «الشهر تسع وعشرون، وطَبّق شعبة يديه ثلاث مرار، وكسر الإبهام في الثالثة، قال عقبة: وأحسبه قال: الشهر ثلاثون، وطَبّق كفّيه ثلاث مرار»، وكلّها في الكتاب، وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي فيه أيضاً: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ثم طبّق النبيّ ﷺ بيديه ثلاثاً، مرّتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها».

وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ بيّن أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين يوماً أحياناً، كما يكون ثلاثين يوماً أحياناً، يوضّح هذا المعنى ما يأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الشهر يكون تسعة وعشرين، وثلاثين...». ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، تمام ثلاثين».

وقال النوويّ رحمه الله: حاصله أن الاعتبار بالهلال، فقد يكون تامّاً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يُرى الهلال، فيجب إكمال العدد

ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين، وثلاثة، وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة.

وفي هذا الحديث جواز الاعتماد على الإشارة المفهمة في مثل هذا. انتهى[١].

وقوله: (**فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**) بوصل الهمزة، وضمّ الدال، وكسرها: يعني حقّقوا مقادير أيام شعبان، حتى تكملوه ثلاثين يوماً، كما جاء في الرواية الأخرى. أفاده الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: قدَرتُ الشيء ـ بالتخفيف ـ أقدُره ـ بضم الدال، وكسرها ـ وقدّرته ـ بالتشديد ـ وأقدرته بهمزة أوله[٣] بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابيّ: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣]. فالمعنى: قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوماً. انتهى. وبهذا فسّره الجمهور. انتهى بتصرف[٤].

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ»، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١. (٢) «زهر الربى» ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) هكذا ضبطه ولي الدين في «طرح التثريب» بهمزة أوله أيضاً، ولم أجد هذا فيما لديّ من كتب اللغة، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

(٤) «طرح التثريب» ٣/ ١٠٧.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

و(**عُبيد الله**) هو العمريّ، ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا[1]، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وَقَالَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السَّرَخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الحجة الثبت المشهور، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

و(**عبيد الله**) هو العمريّ المذكور قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله هذه، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٧/ ٢٧٦) فقال:

أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا عبيد الله، قال:

---

(١) وفي نسخة: «الشهر تسع وعشرون هكذا» دون تكرار الشهر.

حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عُليّة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حتى تروه**) لا يمكن أن يكون معناه رؤية جميع الناس، بحيث يحتاج كلّ فرد في وجوب الصوم عليه إلى رؤية الهلال، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي تثبت به الحقوق، وهو عدلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقولِهِ ﷺ للمدّعي: «شاهداك...» الحديث. إلا أن هلال رمضان يُكتفَى في ثبوته بعدل واحد عند أكثر أهل العلم، وهو الصواب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث الأعرابيّ، وقد تقدم تمام البحث فيهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ**) الساميّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ**) التميميّ، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**) معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.

والحديث متّفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وابن عمر ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون تقدّموا في الباب، والباب الذي قبله، و«يحيى بن يحيى» هو التميميّ، و«يحيى بن أيوب» هو: المقابريّ، و«ابن حُجر» هو: عليّ.

وقوله: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً**) قال في «الفتح»: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين.

والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما صمنا مع النبيّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد، بإسناد جيّد، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»، متّفقٌ عليه.

وقال ابن العربيّ: قوله: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا.. إلخ» معناه: حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أقله،

ويكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله. انتهى[(١)].

وقوله: **(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ... إلخ)** قال في «الفتح»: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حقّ كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم، وهو مَن يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين، ووافق الحنفية على الأول، إلا إنهم خَصُّوا ذلك بما إذا كان في السماء علة، من غيم وغيره، وإلا متى كان صَحْوٌ لم يقبل إلا من جمع كثير، يقع العلم بخبرهم.

وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد وغيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك قال: لأن قوله: «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فلا يتقيد بالبلد. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق الخلاف فيما إذا رؤي الهلال في بلدة، هل يلزم البلدان الأخرى أم لا؟ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٤٤.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«ابن عمر» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) لم تبيّن هذه الرواية أنها إبهام اليمنى، أو اليسرى، وسيأتي بعد حديثين أنه شاكّ في ذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (حَسَنٌ الْأَشْيَبُ) هو: الحسن بن موسى، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٣ ـ (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (يَحْيَى) بن أبي كثير صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثمّ اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و(**ابن عمر**) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**) أي إن الشهر يكون أحياناً تسعاً وعشرين، كما يكون أحياناً ثلاثين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، عَشْراً، وَعَشْراً، وَتِسْعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الكِنْديّ، أبو مسعود الْعَسْكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، صدوقٌ له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ**) ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف[1] ـ هو: زياد بن عبد الله بن الطُّفَيل العامريّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، ثبتٌ في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لينٌ [٨] (ت١٨٣) (خ م ت ق) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وهو (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عُبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

---

(١) نسبة إلى البكّاء، وهو ربيعة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: هو ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهم من بني عامر بن صعصعة، قاله في «اللباب» ١/ ١١٧.

و(ابن عمر) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (عَشْراً، وَعَشْراً، وَتِسْعاً) تفسير وتوضيح لمعنى «هكذا»، وانتصابه بـ«يكون» مقدّراً، أي يكون عشراً... إلخ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا»، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى، أَوْ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (جَبَلَةُ) بن سُحَيم ـ بمهملتين، مصغّراً ـ التيميّ[1]، ويقال: الشيبانيّ، أبو سُوَيرة، ويقال: أبو سُرَيرة الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، ومعاوية، وابن الزبير، وحنظلة الأنصاريّ، إمام مسجد قباء، وله صحبة، وأبي المثنى العبديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وشعبة، والثوريّ، والعَوّام بن حَوْشَب، ومِسْعَر، وحجاج بن أرطاة، ورَقَبة بن مَصْقَلة، وجماعة.

قال عليّ: قلت ليحيى: كان شعبة، والثوريّ يوثقانه؟ فقال برأسه: أي

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٢/٥٣: تَيْمُ الذي نُسِب إليه جبلة هذا هو تيم بن شيبان ابن ذُهْل، فهو تيميّ، شيبانيّ، ذكره الرشاطيّ. انتهى.

نعم، وقال يحيى: جبلة أثبت من آدم بن عليّ، وسمعت يحيى يقول: جبلة ثقةٌ، وقال نحو ذلك عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وقال ابن معين: ثقة، زاد ابن أبي مريم عنه: كَيِّسٌ، حَسَنُ الحديث، وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ، تابعيّ، ثقة.

وقال ابن سعد: توفي في فتنة الوليد بن يزيد، وقال خليفة بن خياط: مات في ولاية يوسف بن عمر، وقال القرّاب في «تاريخه»: مات سنة (١٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٠٨٠) و(١١٦٥) وأعاده بعده، و(١٩٩٧) و(٢٠٤٥) وأعاده بعده، و(٢٠٨٥).

و(**ابن عمر**) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (**وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا**) أراد بالتصفيق هنا وضع كفّه على كفّه، فهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «ضرب بيده على الأخرى»، ومثله قوله الآتي: «وطبّق كفّيه».

[**تنبيه**]: لم تُبيّن رواية المصنّف هذه فاعل «صفّق»، وقد بيّنته الرواية التالية من طريق غندر، عن شعبة بأنه الفاعل، حيث قال: «وطبّق شعبة يديه ثلاث مرار، وكسر الإبهام في الثالثة»، وفي رواية النسائيّ من طريق خالد الْهُجيميّ، عن شعبة: «الشهر هكذا، ووصف شعبة، عن صفة جَبَلَةَ، عن صفة ابن عمر أنه تسع وعشرون فيما حَكَى من صَنِيعه مرّتين بأصابع يديه، ونقص في الثالثة إِصْبَعاً من أصابع يديه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ، وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ

الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ»، وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ(١)).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ**) التَّغْلِبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (م س) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٢/ ١٧٦٣.

والباقيان ذُكرَا قبله.

وقوله: (**وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ... إلخ**) المراد حصول المطابقة والمقابلة بين الكفّين، وضمّ إحداهما إلى الأخرى، لا التطبيق الذي مرّ في «كتاب الصلاة» في صفة الركوع، كما تقدّم بيانه هناك.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا ـ وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ـ وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ).

---

(١) وفي نسخة: «ثلاث مرّات» في الموضعين.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٢.

٢ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ**) الْعَبديّ، ويقال: البَجَليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٣٠.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ**) بن أبي العاص الأمويّ المدنيّ، ثمّ الدمشقيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [٣] مات بعد (١٢٠) (خ م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٤٩.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، وسعيد بن عمرو فما أخرج لهما الترمذيّ.

(**ومنها**): أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم الذين جمعتهم في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ**) العبديّ، أو البجليّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ**) الأمويّ (**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وقوله (**قَالَ**) تفسير وتوضيح لمعنى «يُحَدِّث» («**إِنَّا**) أي العرب. وقيل: أراد نفسه،

والأول أوضح (أُمَّةٌ) أي جماعة، هو مثل قوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]، وقال الجوهريّ: الأمة الجماعة، وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع، وكلُّ جنس من الحيوان أمة، والأمة الطريقة والدين، يقال: فلان لا أمة له، أي لا دِين له، ولا نِحْلة له، وكَسْرُ الهمزة فيه لغة، وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠][1].

(أُمِّيَّةٌ) أي باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا، وقيل: هو نسبة إلى الأمّ، فقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو نسبة إلى الأمهات، أي أنهم على أصل ولادة أمهم، أو نسبة إلى الأمّ؛ لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: نسبة إلى أمّ القرى، ولا يخفى بعدُه (لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ) بضم السين المهملة، يقال: حَسَبتُ المال حَسْباً، من باب قتل: أحصيته عدداً، وفي المصدر أيضاً حِسْبة بالكسر، وحُسباناً بالضمّ. قاله في «المصباح».

فقوله: «لا نكتُبُ، ولا نحسُبُ» تفسير لكونهم أميين، وقيل للعرب: أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٢]، ولا يَرِد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب، ويحسُبُ؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمرّ الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضّحه: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلّفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الرافضة، ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجيّ: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٦.

علم النجوم لأنها حَدْسٌ وتخمين، ليس فيها قطع، ولا ظنّ غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسُب»: أي لم نُكَلَّف في تعرّف مواقيت صومنا، ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب، ولا كتابة، وإنما رُبطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحُسّاب وغيرهم، ثم تمّم هذا المعنى، وكمّله حيث بيّنه بإشارته بيديه، ولم يتلفّظ بعبارة عنه نُزُولاً إلى ما يفهمه الْخُرْس والعُجْم، وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرّات أن الشهر يكون ثلاثين، ومن خَنْسِه إبهامه في الثالثة أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، كما نصّ عليه في الحديث الآخر.

وعلى هذا الحديث من نذر أن يصوم شهراً غير معيّن، فله أن يصوم تسعاً وعشرين؛ لأن ذلك يقال عليه: شهر، كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذلك ركعتان؛ لأنه أقلّ ما يصدُق عليه الاسم، وكذلك من نذر صوماً، فصام يوماً أجزأه، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يوماً، فإن صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهر من رؤية الهلال.

وفيه من الفقه أن يوم الشكّ محكوم له بأنه من شعبان، وأنه لا يجوز صومه عن رمضان؛ لأنه علّق صوم رمضان بالرؤية، وَلَمْ، فَلَا[٢]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا ـ وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ـ وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ) يعني أنه أشار أوّلاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا هو المعبّر عنه بقوله: «تسع وعشرون»، وأشار مرّة أخرى بهما ثلاث مرّات، وهو المعبّر عنه بقوله: «ثلاثون».

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٦٢٣ طبعة دار الفكر.
(٢) قوله: ولم فلا، أي ولم يُرَ، فلا صوم. والله تعالى أعلم.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

وروى أحمد، وابن أبي شيبة، واللفظ له، من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن ابن عمر، رفعه: «الشهر تسع وعشرون، ثمّ طبّق بين كفيه مرتين، وطبّق الثالثة، فقبض الإبهام»، قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، وإنما هجر النبيّ ﷺ نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، فقيل له، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وشهر ثلاثون».

وفي الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوّل رؤية الأهلّة، وقد نُهِينا عن التكلّف، ولا شكّ أن في مراعاة ما غَمَضَ حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلّف. وفيه جواز اعتماد الإشارة الْمُفْهِمَة في مثل هذا.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: هذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوَّل على رؤية الأهلة، وإنما لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عياناً، أو كالعيان، وأما ما غَمَضَ حتى لا يُدْرَك إلَّا بالظنون، ويكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار، فقد نُهينا عنه، وعن تكلفه، لأن رسول الله ﷺ إنما بعث إلى الأميين.

وفي الحديث مُسْتَنَدٌ لمن رأى الحكم بالإشارة والإيماء، كمن قال لامرأته: أنت طالقٌ، وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات.

وفيه أيضاً أن يوم الشك من شعبان، فلا يجوز صومه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان مسائله، قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي[2] ثَلَاثِينَ).

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٧.

(٢) وفي نسخة: «ولم يذكر الشهر الثاني».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هوً عبد الرحمٰن الإمام الحجة الثبت الناقد البصريّ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«الأسود بن قيس» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن الأسود بن قيس هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٤/ ١٣٩) فقال:

أخبرنا محمد بن الْمُثَنَّى، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، عن سُفْيَانَ، عن الْأَسْوَدِ بن قَيْسٍ، عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو، عن ابن عُمَرَ، عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، ثَلَاثاً، حتى ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا ـ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ ـ وَهَكَذَا» فِي الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عروة النخعيّ، أبو عروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٩) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٣.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

و(**ابن عمر**) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (**سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **رَجُلاً**) لا يُعرف[١].

وقوله: (**يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ**) أي نصف رمضان، والظاهر أن «الليلةُ» بالرفع على الابتداء، و«ليلةُ النصف» خبره، ولكن الموجود في النسخ المطبوعة مضبوط ضبط قلم بنصب «الليلةَ»، ولا يخفى بُعْده، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟**) قال النوويّ رحمه الله: معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه، ولا تدري أنه تامّ أم لا. انتهى.

وقوله: (**وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ**) «أو» للشكّ من الراوي، والحبس: المنع، أي منع إبهامه من البسط والنشر، فأخّرها بالقبض، والخَنْسُ: التأخّر، والتأخير، يُستعمل لازماً ومتعدّياً، قال في «المصباح»: خَنَستُ الرجلَ خَنْساً، من باب ضرب: أخّرته، أو قبضته، وزَوَيته، فانخنس، مثلُ كسرته فانكسر، ويُستعمل لازماً أيضاً، فيقال: خَنَسَ الرجل هو، ومن المتعدّي في لفظ الحديث: «وخَنَسَ إبهامه»، أي قبضها، ومن الثاني الْخَنّاس في صفة الشيطان؛ لأنه اسم فاعل للمبالغة؛ لأنه يَخْنِسُ إذا سَمِعَ ذكر الله تعالى، أي ينقبض، ويُعدَّى بالألف أيضاً. انتهى[٢].

فتبيّن بما ذُكر أن «خَنَسَ» هنا متعَدّ؛ لنصبه «إبهامَهُ»، أي أخّرها، وقبضها، ولم يتركها مبسوطة.

والحديث متّفقٌ عليه دون القصّة، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٩٩).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٤] (١٠٨١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) الإمام الحجة الفقيه الثبت المدنيّ، من كبار [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه سعيد بن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا**) المعنى صوموا رمضان لرؤية هلاله، والمراد نيّة الصوم في النهار؛ لأن الليل ليس محلّاً للصوم، أفاده العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ. (**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ**

فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) ـ بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم ـ أي هلال الشهر، ومعناه: حال بينكم وبينه غيم.

(فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً) وفي الرواية الآتية: «فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» أي عُدّوا ثلاثين يوماً، من شعبان، فصوموا بعدها، ورواه البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بلفظ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

قال في «الفتح» ما حاصله: وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة، فرواها البخاريّ ـ كما ترى ـ بلفظ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعُدّوا ثلاثين»، أشار إلى ذلك الإسماعيليّ، وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

قال الحافظ: الذي ظنه الإسماعيليّ صحيح[1]، فقد رواه البيهقيّ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن آدم بلفظ: «فإن غمّ عليكم، فعُدّوا ثلاثين يوماً» ـ يعني عدّوا شعبان ثلاثين ـ. فوقع للبخاريّ إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيّده رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين»، فإنه يُشعر بأن المأمور بعدّه هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد بلفظ: «فأكملوا العدد»، وهو يتناول كلّ شهر، فدخل فيه شعبان، وروى الدارقطنيّ، وصححه، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عَدّ ثلاثين يوماً، ثم صام». وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً، وروى أبو داود، والنسائيّ وابن خزيمة من طريق رِبْعيّ، عن حُذيفة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا

---

(١) قد سبق الردّ على هذا الذي ظنه الإسماعيليّ، ووافقه عليه الحافظ في كلام وليّ الدين العراقيّ، فلا تغفل.

الهلال، أو تكمّلوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكمّلوا العدّة»، وقيل: الصواب فيه: عن ربعيّ، عن رجل من الصحابة مبهمٍ، ولا يقدح ذلك في صحته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. والله تعالى أعلمٌ بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٥١٤ و٢٥١٥ و٢٥١٦ و٢٥١٧] (١٠٨١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٠٩)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٣/ ٦٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٣) و«الكبرى» (٢/ ٦٩ و٧٠)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٤١٥ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٧١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٣٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٥٧ و١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١٦ ـ ٦١٧.

رجال هذا الإسناد: أربعة، وقد تقدّم بعينه قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ... إلخ**) الضمير راجع إلى ما يدلّ عليه السياق، وهو الهلال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١].

وقوله: (**فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**) أي عدد شعبان، أو عدد رمضان، يعني أنه إن غُمّي عليكم الهلال في آخر شعبان، فأكملوا عدد شعبان ثلاثين، ثم صوموا بعده، وإن غُمّي عليكم في آخر رمضان، فأكملوا عدد رمضان ثلاثين يوماً، ثم أفطروا بعده.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٨] (١٠٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسالٌ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرق بينهما بقوله: «قال أبو بكر: حدّثنا وكيع... إلخ» إشارة إلى أن هذا السياق لشيخه أبي بكر، وأما أبو كريب، فرواه بمعناه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، ونحوه لأبي عوانة، من طريق معاوية بن سلّام، عن يحيى، أفاده في «الفتح»[1].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا) ناهيةٌ، ولذا جُزم الفعل بعدها بها **(تَقَدَّمُوا)** بفتح أوله، فعلٌ مضارعٌ، من التقدّم، وأصله: «لا تتقدّموا»، فحذفت منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقد أشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

(رَمَضَانَ) أي صوم شهر رمضان **(بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)** الباء للتعدية متعلقة بـ«تقدّموا»، وفي رواية البخاريّ: «لا يتَقَدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، وفي رواية للنسائيّ: «لا يتقدّمنّ أحدٌ الشهرَ بيوم، ولا يومين...»، في رواية أبي داود: «لا تَقَدَّموا صوم رمضان بصوم»، وفي رواية للإسماعيليّ: «لا تَقَدَّموا بين يدي رمضان بصوم»، ولأحمد عن رَوْح، عن هشام: «لا تقدموا قبل رمضان بصوم»، وفي رواية: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله».

والمعنى: أنه لا يجوز أن يتقدم الشخص رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف.

---

(١) ٤/ ٦٢٤.

(**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**») أي إلا رجل اعتاد صوم يوم بعينه، فاتّفق ذلك اليوم مع آخر شعبان، فليصمه على عادته.

وفي رواية البخاريّ: «إلا أن يكون رجلٌ يصوم صوماً، فليصم ذلك اليوم».

وقوله: «إلا أن يكون رجلٌ» «كان» تامّةٌ، أي إلا أن يوجد رجل، وقوله: «يصوم صوماً»، وفي رواية الكشميهنيّ: «صومه، فليصم ذلك اليوم»، وفي رواية معمر، عن يحيى عند أحمد: «إلا رجل كان يصوم صياماً، فيأتي ذلك على صيامه»، ونحوه لأبي عوانة من طريق أيوب، عن يحيى، وفي رواية أحمد، عن رَوْح: «إلا رجل كان يصوم صياماً فَلْيَصِلْهُ به»، وللترمذيّ، وأحمد، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: «إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم».

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أخرجه: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. انتهى.

والحكمة فيه التَّقَوِّي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقُوَّة ونشاط، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا فيه نظرٌ؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام، أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يجوز لمن له عادةٌ، كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم عُلِّق بالرؤية، فمن تقدّمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد.

ومعنى الاستثناء أن من كان له وِرْدٌ، فقد أُذن له فيه؛ لأنه اعتاده، وأَلِفَهُ، وتَرْكُ المألوف شديدٌ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر؛ لوجوبهما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعيّ بالظنّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٥١٨ و٢٥١٩] (١٠٨٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩١٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (١٩٨٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٢٠ و٦٢١)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢١٧٢) و«الكبرى» (٢٤٨٢)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٧) و«المعرفة» (٣/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين، قال النوويّ رحمه الله: هذا لمن لم يصادف عادةً له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله، ولا صادف عادةً فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لهذا الحديث، وللحديث الآخر في «سنن أبي داود» وغيره: «إذا انتصف شعبان فلا صيام، حتى يكون رمضان»، فإن وصله بما قبله، أو صادف عادةً له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه، فصادفه، فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز؛ لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهبُ للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد، وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم، والله أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على من يرى تقديم الصوم على الرؤية، كالرافضة، وردّاً على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعد من قال: المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، واستَدَلَّ بلفظ التقدُّم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل، ويدفعه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بياناً لمعنى قوله في الحديث الماضي: «صوموا لرؤيته»، فإن اللام فيه للتأقيت، لا للتعليل، قال ابن دقيق العيد: ومع كونها محمولةً على التأقيت، فلا بُدّ من ارتكاب مجاز؛ لأن وقت الرؤية، وهو الليل، لا يكون محل الصوم، وتعقبه الفاكهيّ بأن المراد بقوله: «صوموا» انووا الصيام، والليل كله ظرف للنية.

قال الحافظ: فوقع في المجاز الذي فَرّ منه؛ لأن الناوي ليس صائماً حقيقةً، بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه منعَ إنشاء الصوم قبل رمضان، إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك، فمفهومه الجواز، وقيل: يمتدّ المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدُّم بالصوم، فحيث وُجِد مُنِع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبّان، وغيره.

وقال الروياني من الشافعيّة: يحرم التقدّم بيوم، أو بيومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدّم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوّعاً بعد النصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر، واستدلّ البيهقيّ بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصحّ من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاويّ، واستظهر بحديث ثابت، عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهره أيضاً بحديث عمران بن حُصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أصمت من سَرَر شعبان شيئاً؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين»، متّفقٌ عليه.

ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، قال الحافظ: وهو جمع

حسن. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأحسن أن الصوم بعد نصف شعبان منهيّ عنه؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن المذكور، وهو صحيح، ويشتدّ النهي في التقدّم بيوم، أو يومين، وأما حديث عمران رضي الله عنه، فلا يدخل في النهي، لأنه قاله لرجل اعتاد الصوم، فلما سمع النهي عن التقدّم ترك عادته فأمره النبيّ ﷺ بأن يصوم مكان صومه الذي تركه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صوم يوم الشك:

(اعلم): قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي، ولم يَقُل عدل: إنه رآه، أو قاله وقلنا: لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان، أو العبيد، أو الفساق، وهذا الحدّ لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يَتَحَدَّث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مُصْحية، أو أَطْبق الغيم هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انتهى كلام النوويّ رحمه الله باختصار[٢].

قال: لا يصح صوم يوم الشكّ بنية رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وحُذيفة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي وائل، وعكرمة، وابن المسيِّب، والشعبيّ، والنخعيّ، وابن جريج، والأوزاعيّ، قال: وقال مالك: سمعتُ أهل العلم يَنْهَون عنه. هذا كلام ابن المنذر.

وممن قال به أيضاً عثمان بن عفان، وداود الظاهريّ، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقالت عائشة، وأختها أسماء: نصومه من رمضان، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أُفطر يوماً من رمضان، وروي هذا عن عليّ أيضاً، قال العبدريّ: ولا يصح عنه، وقال الحسن، وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل: إن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

(٢) «المجموع» ٦/ ٤٥٤.

كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مُغيمة وجب صومه عن رمضان، وعن أحمد روايتان، كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن، هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان.

فلو صامه تطوعاً بلا عادة، ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز، وبه قال الجمهور، وحكاه العبدريّ عن عثمان، وعليّ، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعمار، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، والأوزاعيّ، ومحمد بن مسلمة المالكيّ، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه تطوعاً، ويحرم صومه عن رمضان.

واحتُجَّ لمن قال بصومه عن رمضان بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدِروا له»، رواه البخاريّ، ومسلم، من رواية ابن عمر رضي الله عنه، وزعموا أن معناه: ضَيِّقُوا عدَّة شعبان بصوم رمضان، وبأن عائشة، وأسماء، وابن عمر كانوا يصومونه، فروى البيهقيّ، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صوم يوم الشكّ، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وعن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، وعن أبي هريرة: لأن أصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال البيهقي: ورواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في النهي عن تقدم الشهر بصوم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصحّ من هذا، قال البيهقيّ: وأما قول عليّ رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، فلا حجة فيه، قال: وأما مذهب ابن عمر في ذلك فقد رَوَينا عنه أنه قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشَكّ فيه، وفي رواية عن عبد العزيز بن حكيم الحضرميّ قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يُفطر في اليوم الذي يُشَكّ فيه، قال: ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم، إذا غُمّ الشهر دون أن يكون صَحْواً، قال البيهقيّ: ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل المدينة أولى بنا، وهو منع صوم يوم الشكّ. هذا كلام البيهقيّ رحمه الله، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

قال النوويّ: واحتجّ أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدِروا له» رواه البخاريّ ومسلم، وفي رواية لهما عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه، فقال: «الشهر هكذا، وهكذا»، ثم عقد إبهامه في الثالثة، وقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدِروا ثلاثين»، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح زيادة: قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ، ولا قَتَرَةٌ، أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ، أو قترة أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِيَ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، رواه البخاريّ، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، رواه مسلم، وفي رواية له: «فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة»، وفي رواية: «فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه، قال أهل اللغة: يقال: قَدَرْتُ الشيءَ أقدُره، وأقدِره بضم الدال وكسرها، وقَدَّرته، وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابيّ: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

قال: واحتَجَّ أصحابنا بالرواية السابقة: «فأكملوا العدّة ثلاثين»، وهو تفسير لـ«اقدِروا له»، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يُذْكَر هذا، وتارة يُذْكَر هذا، وتؤيده الرواية السابقة: «فاقدروا ثلاثين».

قال الإمام أبو عبد الله الماورديّ: حَمَلَ جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدِروا له» على أن المراد إكمال العدّة ثلاثين، كما فَسَّره في حديث آخر، قالوا: ويوضحه، ويَقْطَع كل احتمال وتأويل فيه روايةُ البخاريّ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يتقدَّمَنّ

أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»، رواه البخاريّ، ومسلم.

وعن أبي الْبَخْتَريّ قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات عِرْق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ: «إن الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدّة»، رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة، فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً»، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح.

وعنه عن النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ، فكمِّلوا ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»، رواه النسائيّ بإسناد صحيح.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء كان يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حالت دونه غمامة، فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، رواه الترمذيّ.

وعن مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية بإسناده الصحيح قال: لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، قال: والصحيح رواية أبي هريرة السابقة: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين». هذا كلام الترمذي.

وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث؛ لأن أبا معاوية ثقة حافظ، فزيادته مقبولة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ، وقال: إسناده صحيح.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»، رواه أبو داود، والنسائيّ، بإسناد على شرط البخاريّ ومسلم.

وعن عمار رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يُشَكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، رواه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح.

والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة، والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء، وبيان أدلّتهم أن الحقّ أنه لا يجوز صوم يوم الشكّ، كما هو رأي الجمهور، لا عن رمضان، ولا عن غيره، إلا من كان معتاداً صوم يوم معيّن، فصادف ذلك، فليصمه، وأدلّة رجحان هذا القول واضحة مما سبق، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه قد ألّف أبو يعلى ابن الفرّاء الحنبليّ رسالة في وجوب صوم يوم الشكّ، وألّف الخطيب البغداديّ رسالة في الردّ عليها وتفنيدها، ونِعم ما فعل، وكلتا الرسالتين ساقهما النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب» أحببت إيرادهما تبعاً له؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة.

قال: (اعلم): أن القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء الحنبليّ صَنَّف جزءاً في وجوب صوم يوم الشكّ، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون مطلع الهلال غيم، ثم صَنَّف الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعيّ جزءاً في الردّ على ابن الفراء، والشناعة عليه في الخطأ في المسألة، ونسبته إلى مخالفة السنة، وما عليه جماهير الأمة، وقد حَصَلَ الجزءان عندي ـ ولله الحمد ـ وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصديهما، ولا أُخِلّ بشيء يُحتاج إليه مما فيهما ـ مضموماً إلى ما قدمته في الفرع قبله، وبالله التوفيق.

قال القاضي ابن الفراء: جاء عن الإمام أحمد: فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات:

[إحداها]: وجوب صيامه عن رمضان، رواها عنه الأثرم، والمروزيّ،

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٨.

ومُهَنّا، وصالح، والفضل بن زياد، قال: وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن العاص، وأنس، ومعاوية، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء، وبكر بن عبد الله الْمُزَنِيّ، وأبي عثمان، وابن أبي مريم، وطاوس، ومُطَرِّف، ومجاهد، فهؤلاء ثمانية من الصحابة، وسبعة من التابعين.

[والثانية]: لا يجب صومه، بل يكره إن لم يوافق عادته.

[والثالثة]: إن صام الإمام صاموا، وإلا أفطروا، وبه قال الحسن، وابن سيرين، قال ابن الفراء: وعلى الرواية الأولى عَوَّلَ شيوخنا، أبو القاسم الْخَرَقيّ، وأبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وغيرهم.

واحتَجَّ بحديث ابن عمر السابق: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدِروا له»، وقد سبق بيانه، وأنه في «الصحيحين»، وفي رواية لأبي داود زيادة عن ابن عمر: أنه إذا كان دون منظره سحابٌ صام، قال: والدلالة في الحديث من وجهين:

[أحدهما]: أن راويه ابن عمر كان يصبح في الغيم صائماً، ولا يفعل ذلك إلا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره، قال: [فإن قيل]: فقد رُوي عن ابن عمر أنه قال: لو صمت السنة لأفطرت هذا اليوم، يعني يوم الشك، ورُوي عنه: صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة، [قلنا]: المراد: لأفطرت يوم الشك الذي في الصحو، وكذا الرواية الأخرى عنه، قال: [فإن قيل]: يَحْتَمِل أنه كان يصبح ممسكاً احتياطاً؛ لاحتمال قيام بيّنة في أثناء النهار بأنه من رمضان، فنُسَمِّي إمساكه صوماً، [قلنا]: الإمساك ليس بصوم شرعيّ، فلا يصح الحمل عليه، ولأنه لو كان للاحتياط لأمسك في يوم الصحو؛ لاحتمال قيام بيّنة بالرؤية.

[الوجه الثاني]: أن معنى «اقدِروا له»: ضَيِّقوا عدة شعبان بصوم رمضان، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ الآية [الطلاق: ٧] أي ضُيِّق عليه رزقه، قال: وإنما قلنا: إن التضييق بأن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً أولى من جعله ثلاثين؛ لأوجه:

أحدها: أنه تأويل ابن عمر راوي الحديث.

والثاني: أن هذا المعنى متكرر في القرآن.

والثالث: أن فيه احتياطاً للصيام.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «فإن غُمّ عليكم، فاقدروا له ثلاثين»، فيُحْمَل المطلق على المقيد.

قلنا: ليس هذا بصريح؛ لأنه يَحْتَمِل رجوعه إلى هلال شوال؛ لأنه سُبِقَ بقوله: «وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم»، يعني هلال شوال، فنستعمل اللفظين على موضعين، وإنما يُحْمَل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيَّد مُحْتَمِلاً، ويدل عليه رواية أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً، ثم أفطروا»، ويستنبط من الحديث دليل آخر، وهو أن معناه: اقدروا له زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه، ولأن في المسألة إجماع الصحابة، رُوي ذلك عن عمر، وابنه، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وأنس، وعائشة، وأسماء، ولم يُعْرَف لهم مخالف في الصحابة.

وعن سالم بن عبد الله، قال: كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم، وعن أبي هريرة: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر؛ لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني.

وعن عمرو بن العاص: أنه كان يصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان.

وعن معاوية أنه كان يقول: إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليتقدم، ولأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

وعن عائشة، وقد سئلت عن اليوم الذي يُشَكّ فيه، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال الراوي: فسألت ابن عمر، وأبا هريرة، فقالا: أزواج رسول الله ﷺ أعلم بذلك منا.

وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان.

قال: [فإن قيل]: كيف يُدَّعَى الإجماع، وفي المسألة خلاف ظاهر للصحابة، فقد رُوي منع صومه عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، ثم ذكر ذلك بأسانيده

عنهم من طُرُق، وفي الرواية عن عليّ قال: إن نبيكم ﷺ كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة، يوم الشك، والنحر، والفطر، وأيام التشريق.

وعن عمر وعليّ أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشَك فيه من رمضان، وعن ابن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه، أحب إليّ من أن أزيد فيه ما ليس منه، وعن ابن عباس: لا تصوموا اليوم الذي يُشَكّ فيه، لا يسبق فيه الإمام، وعن أبي سعيد: إذا رأيت هلال رمضان فصم، وإذا لم تره فصم مع جملة الناس، وأفطر مع جملة الناس، ونهى حذيفة عن صوم يوم الشك، فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه.

[قلنا]: يُجْمَع بينهما بأن مَن نَهَى عن الصيام أراد إذا كان الشك بلا حائل سحاب، وكان صيامهم مع وجود الغيم، ويَحْتَمِل أنهم نَهَوا عن صومه تطوعاً وتقدماً على الشهر، ومن صام منهم صام على أنه من رمضان.

قال: [فإن قيل]: فنحن أيضاً نتأول ما رويتموه عن الصحابة، أن من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد، وقد رُوي ذلك مسنداً عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند عليّ ﷺ برؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

[قلنا]: لا يصح هذا التأويل؛ لأنه إذا شهد واحد خرج عن أن يكون من شعبان، وصار يوماً من رمضان يصومه الناس كلهم، وفيما سبق عن الصحابة أنهم قالوا: لأن نصوم يوماً من شعبان، وهذا إنما يقال في يوم شكّ، ولأن ابن عمر كان ينظر الهلال، فإن كان هناك غيم أصبح صائماً، وإلا أفطر، وهذا يقتضي العمل باجتهاده، لا بشهادة، ولأنهم سَمَّوْه يوم الشك، ولو كان في الشهادة لم يكن يوم شك.

قال: [فإن قيل]: ليس فيما ذكرتم أنهم كانوا يصومونه من رمضان، فلعلهم صاموه تطوعاً، وهذا هو الظاهر؛ لأنهم قالوا: لأن نصوم يوماً من شعبان، فسَمَّوه شعبان، وشعبان ليس بفرض.

[قلنا]: هذا لا يصحّ؛ لأن ابن عمر كان يفرّق بين الصحو والغيم، ولأن ظاهر كلامهم أنهم قصدوا الاحتياط؛ لاحتمال كونه من رمضان، وهذا

المقصود لا يحصل بنية التطوع، وإنما يحصل بنية رمضان، ومن القياس إنه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان، فوجب صيامه، كما لو شهد بالهلال واحد، واحترزنا بسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو، ولهذا يتناول ما أطلقه الصحابة على الصحو؛ لأنه رُوي صريحاً عن ابن عمر، ولأنه عبادة بدنية مقصودة، فوجبت مع الشكّ، كمن نسي صلاة من صلاتين، واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج، وبمقصودة عمن شك هل أحدث أم لا؟ فلا شيء عليه في كل ذلك.

قال: واحتَجَّ المخالف بحديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن صيام ستة أيام: اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، ويوم النحر، ويوم الفطر، وأيام التشريق».

وجوابه من وجهين:

[أحدهما]: حمله على من صامه تطوعاً، أو من نذر، أو قضاء.

[والثاني]: حمله على الشك إذا لم يكن غيم.

قال: واحتَجَّ أيضاً بحديث حذيفة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم، ولا بيومين، حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة».

وجوابه أنه محمول على ما إذا لم يكن غيم.

واحتَجّ بحديث ابن عباس، وابن عمر ﷺ: أن النبيّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه غمامة، فأكملوا العدة ثلاثين».

وجوابه أن معناه: أكملوا رمضان، ودليل هذا التأويل أنه جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»، ويعود الضمير في رؤيته إلى هلال شوال؛ لأنه أقرب مذكور، وفي رواية عن أبي هريرة: «فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا»، ومثله من رواية ابن عباس، وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»، معناه: غم هلال شوال.

قال: واحتج بحديث أبي الْبَخْتَرِيّ السابق قال: أهللنا هلال رمضان، فشككنا فيه، فبعثنا إلى ابن عباس رجلاً، فقال ابن عباس، عن النبيّ ﷺ:

«إن الله ﷻ أمدّه لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وفي البخاريّ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

[قلنا]: هذا محمول على ما إذا كان الإغمام من الطرفين بأن يغم هلال رمضان، فنعدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، ثم نصوم ثلاثين، فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادي والثلاثين، فإنا نعدّ شعبان من الآن ثلاثين، ونعدّ رمضان ثلاثين، ونصوم يوماً، فيصير الصوم واحداً وثلاثين، كما إذا نسي صلاة من يوم فاتته، فإنه يلزمه صلوات اليوم، وقد رُوي عن أنس أنه قال: هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً.

قال: واحتج بحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين، ثم صوموا، فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين، ثم أفطروا، إلا أن تروه قبل ذلك».

وجوابه ما سبق قبله أنه محمول على ما إذا كان الإغمام في طرفي رمضان.

قال: [فإن قيل]: هذا التأويل باطل لوجهين:

أحدهما: أنه قال: «فعدوا شعبان ثلاثين، ثم صوموا»، والصوم إنما هو أول الشهر.

والثاني: أنه قال بعد ذلك: «فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين، ثم أفطروا»، فدل على أن الإغمام في أوله وفي آخره، والذي في أوله يقتضي الاعتداد به في أول رمضان، وعلى هذا التأويل يقتضي أن الاعتداد به في آخر رمضان.

[قلنا]: التأويل صحيح؛ لأنا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان، ونصوم يوماً آخر، فيكون قوله: «ثم صوموا» راجعاً إلى هذا اليوم، وأما قوله بعده: «فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين، ثم أفطروا»، فمعناه: إذا غم في أوله، وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان، فإنا نَعُدّ شعبان ثلاثين، ثم نصوم يوماً، وهو الحادي والثلاثين من رمضان، فنعدّ رمضان ثلاثين، ونصوم يوماً آخر، فقد حصل العددان، أحدهما بعد الآخر، ويتخللها صوم يوم.

قال: واحتج بأنه لو عَلَّق طلاقاً أو عَتاقاً على رمضان لم يقع يوم الشكّ، وكذا لا يحل فيه الدَّين المؤجل إلى رمضان، فكذا الصوم.

وجوابه أنا لا نعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك، فيَحْتَمِل أن لا نسلم ذلك، ونقول: يقع الطلاق والعتق، ويَحُلّ الدين، ويَحْتَمِل أن نسلمه، وهو أشبه، ونفرق بين المسألة بوجهين: أحدهما: أنه قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول، وهو شهادة عدل واحد. والثاني: إن في إيقاع الطلاق والعتاق وحلول الدَّين إسقاط حقّ ثابت لمعيّن بالشكّ، وهذا لا يجوز بخلاف الصوم، فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن، فلا يمتنع وجوبها مع الشكّ، كمن نسي صلاة من الخمس، وكذا الجواب عن قولهم: إذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث لا وضوء عليه؛ للأصل، ولو شك هل طلق لا طلاق عليه؛ لأن الطلاق والبضع حقّ له، فلا يسقطان بالشكّ، وكذا الجواب عن قولهم: لو تسحر الرجل، وهو شاكّ في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو وقف بعرفات شاكّاً في طلوع الفجر صح وقوفه؛ لأن الأصل بقاء الليل، والفرق أن البناء على الأصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة؛ لأن الصوم والوقوف وُجدا، وأما في مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم.

وجواب آخر، وهو أن طلوع الفجر يَخْفَى على كثير من الناس، فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم المشقة؛ لأنه يتكرر ذلك، وليس كذلك في إلزامهم صوم يوم الشكّ؛ لأنه إنما يجب لعارض يعرض في السماء، وهو نادر، فلا مشقة فيه، وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشكّ لفاتهم، وفيه مشقة عظيمة.

قال: واحتج بأنه شك فلا يجب الصوم كالصحو.

وجوابه أنه يبطل بآخر رمضان إذا حال غيم، فإنه يجب الصوم، ولأنه إذا كان صحوٌ ولم يروا الهلال، فالظاهر عدمه، بخلاف الغيم، فوجب صومه احتياطاً.

قال: واحتج بأن كل يوم صامه في الصحو لا يجب في الغيم، كالثامن والعشرين من شعبان.

وجوابه أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق، ولأنا تحققنا في الثامن والعشرين كونه من شعبان، بخلاف يوم الثلاثين، ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا، ولو حال ليلة الحادي والثلاثين لم نصم.

قال: واحتج بأنها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يُعلَم وقتها، كالصلاة.

وجوابه أن هذا باطل في الأصل والفرع، أما الأصل فإنه يجب الدخول في الصلاة مع الشكّ، وهو إذا نسي صلاة من الخمس، وأما الفرع فإن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري.

وجواب آخر، وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي إلى إسقاط العبادة، بخلاف مسألتنا.

قال: واحتج أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك، ولا يصح الصوم إلا بجزم النية.

وجوابه أنه لا يمتنع التردد في النية للحاجة، كما في الأسير إذا صام بالاجتهاد، ومن نسي صلاة من الخمس فصلاهنّ.

[فإن قيل]: لو حلف أن الهلال تحت الغيم.

[قلنا]: لا يحنث للشك، مع أن الأصل بقاء النكاح، وكذا لو حلف أنه لم يطلع، ولا هو تحت الغيم، كما لو طار طائر، فحلف أنه غراب، أو أنه ليس بغراب، أو تجهلناه.

[فإن قيل]: لو وطىء في هذا اليوم.

[قلنا]: تجب الكفارة.

[فإن قيل]: هل يصلي التراويح هذه الليلة؟.

[قلنا]: اختلف أصحابنا، فقال أبو حفص العكبريّ: لا يصلي، وقال غيره: يصلي، وهو ظاهر كلام أحمد، ولأنه من رمضان.

[فإن قيل]: لِمَ لَمْ يحكموا بالهلال تحت الغيم في سائر الشهور؟.

[قلنا]: لا فائدة فيه، بخلاف مسألتنا، فإن فيه احتياطاً للصوم، ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد، بخلاف غيره.

[فإن قيل]: لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان.

[قلنا]: لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي بعده، كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها، فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها، فإنه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم، وإن كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة. هذا آخر كلام القاضي أبي يعلى ابن الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغداديّ في الرد عليه: وقفت على كتاب لبعض من ينتسب إليه الفقه من أهل هذا العصر، ذَكَر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان، قال الخطيب: واحتَجَّ في ذلك بما ظهور اعتلاله يغني الناظر فيه عن إبطاله؛ إذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات، والسنن الثابتة لا يُسقطها فاسد التأويلات، ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس، فربما خفي حكمها عن بعض الناس، ممن قصر فهمه، وقَلّ بأحكام الشرع علمه، وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم، ويبذلوا الجهد فيما قَلَّدهم، وينهجوا للحق سبل نجاتهم، ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم، لا سيما فيما يعظم خطره، ويَبين في الدين ضرره، ومن أعظم الضرر إثبات قول يخالف مذهب السلف، من أئمة المسلمين، في حكم الصوم الذي هو أحد أركان الدين، وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة، وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة عن رسول رب العالمين، وصحابته الأخيار المرضيين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وعن خالفيهم من التابعين، ما يوضح منار الحقّ، ودليله، ويَرُدّ من تنكب سبيله، ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله.

ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبي هريرة السابق في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوماً يصومه رجل، فليصم ذلك الصوم»، ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ: «أنه نَهَى عن صوم ستة أيام: اليوم الذي يُشَكّ فيه، ويوم الفطر، والنحر، وأيام التشريق»، ثم ذَكَر الأحاديث الصحيحة السابقة: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، وحديث حذيفة الصحيح السابق، عن النبيّ ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة إذا غُمّ الهلال، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»، وحديث ابن عباس السابق في

«صحيح مسلم»: أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله أمده للرؤية»، وحديث: «أحصوا عدة شعبان لرمضان»، وسبق بيانه.

ثم قال: [باب الأمر بإكمال العدة إذا غم الهلال] قال: رَوَى ذلك عن النبيّ ﷺ عمرُ بن الخطاب[1]، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وأبي بكرة[2]، وطلق بن عليّ، ورافع بن خَدِيج، وغيرهم من الصحابة، ثم ذكر رواياتهم بأسانيده من طُرُق، وألفاظها كما سبق في الفرع الأول، وفي جميع روايته: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين»، ثم قال الخطيب: أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشكّ ليس بواجب، وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ولم يشهد عدل برؤية الهلال، فيوم الثلاثين يوم الشكّ، فكَرِه جمهور العلماء صيامه، إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته، أو كان يَسْرُد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه، قال: فممن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وعائشة، وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وأبو وائل، وعبد الله بن عُكيم الْجُهَنيّ، وعكرمة، والشعبيّ، والحسن، وابن سيرين، والمسيَّب بن رافع، وعُمر بن عبد العزيز، ومسلم بن يسار، وأبو السَّوّار العدويّ، وقتادة، والضحاك بن قيس، وإبراهيم النخعيّ، وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز عن رمضان، ويجوز تطوُّعاً، وأما أحمد بن حنبل، فرُوي عنه كمذهب الجماعة، أنه لا يجب صومه، ولا يستحبّ، وروي عنه متابعة الإمام في صومه وفطره، ورُوي عنه أنه إن كان غيم صامه، وإلا أفطره.

---

(١) وقع في النسخة «عن عمر بن الخطاب»، والظاهر أنه غلط، والصواب بحذف «عن»، فيكون فاعل «رَوَى»، فتأمل.

(٢) وقع في النسخة: «وأبي بكرة» بالياء، والظاهر أنه غلطٌ، والصواب: «وأبو بكرة» بالرفع عطفاً على الفاعل، فتأمل.

قال الخطيب: وزعم المخالف أن الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشكّ عن أول يوم من رمضان، وأُراه عَوَّل على قول العامة: خَالِفْ تُعْرَف، واحتَجَّ لقوله بما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك حديث ابن عمر السابق: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فاقدِروا له»، قال الخطيب: قال المخالف: ودلالته من وجهين، فذكر الوجهين السابقين في كلام ابن الفراء، ومختصرهما: أن ابن عمر كان يصوم يوم ليلة الغيم، وهو الراوي، فاعتماده أولى، والثاني: أن معنى «اقدروا له» ضَيِّقوا شعبان بصوم رمضان.

قال الخطيب: أما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافاً يؤول إلى أن يكون حجة لنا، فإن بعض الرواة قال في حديثه عنه: «فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً»، ثم روى عنه: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي رواية عنه: «فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين».

ثم ذكر الخطيب بأسانيده من طرق جميع هذه الألفاظ، وقد سبق بيانها، وأنها صحيحة.

ثم قال الخطيب: لقد ثبت برواية ابن عمر، عن النبيّ ﷺ ما فسّر المجمل، وأوضح المشكل، وأبطل شبهة المخالف، وكشف عوار تأويله الفاسد؛ لأن قوله ﷺ: «فاقدروا له» مجمل فسّره برواية: «فعُدُّوا له ثلاثين يوماً»، و«فأكملوا العدة ثلاثين»، و«فاقدروا له ثلاثين»، مع موافقة أبي هريرة ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ، عن رسول الله ﷺ.

ثم ذكر الخطيب رواية أبي هريرة من طريقين، في بعضها: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»، وفي الثانية: «فإن غم عليكم، فاقدروا له».

قال الخطيب: وأما تعلق المخالف بما رُوي عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غُمّ الهلال، فقد رُوي أنه كان يفعل، ويفتي بخلاف ذلك، وفتياه أصحّ من فعله، يعني لتطرق التأويل إلى فعله.

ثم رَوَى الخطيب بإسناده عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سألوا ابن عمر، فقالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال ابن عمر: أُفّ

أُفّ، صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة، إسناده صحيح، إلا عبد العزيز بن حكيم، فقال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يُكتب حديثه.

وعن ابن عمر قال: لا أتقدم قبل الإمام، ولا أصله بصيام، وعن عبد العزيز بن حكيم قال: ذُكر عند ابن عمر يوم الشك، فقال: لو صمت السَّنة كلها لأفطرته.

قال الخطيب: وهذا هو الأشبه بابن عمر؛ لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبيّ ﷺ، وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية، أو إكمال العدة، فيجب أن يُحْمَل ما رُوي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يُصبح مُمْسِكاً حتى يتبيّن بعد ارتفاع النهار، هل تقوم بينة بالرؤية، فظن الراوي أنه كان صائماً، ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به، ولا يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أيضاً قوله: لا أتقدم قبل الإمام، وقوله: لو صمت السَّنة لأفطرته، يعني يوم الشك.

قال الخطيب: وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكاً.

[فإن قيل]: فما الفائدة في إمساكه بلا نية للصوم؛ لأنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه؟.

[قلنا]: فائدته تعظيم حرمة رمضان، وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة، وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله ﷺ، والاقتداء بأفعاله، وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة.

قال الخطيب: وقد تأول المخالف قول ابن عمر: لو صمت السنة لأفطرت في يوم الشك على أن معناه: لم أصمه تطوعاً، وإن تطوعت بجميع السنة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون يوم الشك في الصحو، قال: وهكذا قوله: صوموا مع الجماعة المراد مع الصحو.

قال الخطيب: وهذا تأويل باطل؛ لأن المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال، وكذا المعروف عندهم من يوم الشك، إنما هو مع وجود السحاب، لا مع الصحو، مع أن ما تأوله على ابن عمر لو لم يكن

له وجه إلا ما قاله، لم يكن فيه حجة؛ لثبوت السنن الراتبة الصريحة بالأسانيد الصحيحة، عن رسول الله ﷺ خلاف ما ادعى المخالف، ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره.

ثم روى بإسناده عن ابن عباس قال: ليس أحد من الناس إلا يؤخذ من قوله ويترك، غير النبيّ ﷺ.

قال الخطيب: وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجمل الذي رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتماله غير ما ذهب إليه، وكان يلزمه ترك رأيه، والأخذ بحديث ابن عباس، ثم ذكره بإسناده عن ابن عباس، قال: تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غداً، فجاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فذكر أنه رآه، فقال رسول الله ﷺ: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، فأمر النبيّ ﷺ بلالاً، فنادى في الناس: صوموا، ثم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فَعُدُّوا ثلاثين يوماً، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً».

قال الخطيب: وهذا الحديث أولى أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر؛ لِما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يَحتمل التأويل، ولأن ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام عليه.

قال الخطيب: والمراء في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماء غيم، فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف، لأمر النبيّ ﷺ الناس بالصوم، من غير شهادة الأعرابي على الرؤية.

قال الخطيب: وقد رَوَى عن عبد الله بن جراد الْعُقَيليّ، عن النبيّ ﷺ حديثاً فيه كفاية عما سواه، فذكره بإسناده عنه، ثم قال: أصبحنا يوم الاثنين صياماً، وكان الشهر قد أُغمي علينا، فأتينا النبيّ ﷺ، فأصبناه مفطراً، فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، فقال: «أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم، فليتم صومه، لأن أُفطر يوماً من رمضان متمارياً فيه، أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان، ليس منه»، يعني ليس من رمضان.

قال الخطيب: وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط، وقوله: إن معنى «اقدروا له» ضَيِّقوا شعبان لصوم رمضان، فهو خطأ واضح؛

لأن معناه قَدِّروا شعبان ثلاثين يوماً، ثم صوموا في الحادي والثلاثين، وقَدَرتُ الشيءَ، وقَدَّرته بتخفيف الدال وتشديدها، بمعنى واحد، بإجماع أهل اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

ثم رَوَى الخطيب بإسناده، عن يحيى بن زكريا الفراء الإمام المشهور، فقال في قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾: ذُكر عن عليّ، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ أنهما شَدَّدا، وخففها الأعمش، وعاصم، قال الفراء: ولا يبعد أن يكون معناهما واحداً؛ لأن العرب قد تقول قُدِر عليه الموت، وقُدِّر عليه الموت، وقُدِر عليه رزقه، وقُدِّر عليه رزقه، بالتخفيف والتشديد، ثم رَوى الخطيب، عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف، ثم عن ابن عباس، ومقاتل بن سليمان، وكان أوحد وقته في التفسير، ثم الفراء، ثم ثعلب، أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] معناه: أن لن نقدر عليه عقوبةً، قال: وكذلك قاله غيرهم من النحاة، فهذا قول أئمة اللغة على أن في الحديث ما لا يحتاج معه إلى غيره في وضوح الحجة، وإسقاط الشبهة، وهو قوله ﷺ: «فاقدروا له ثلاثين»، أي فعُدُّوا له ثلاثين، وهو بمعنى عُدُّوا، وكلّه راجع إلى معنى قوله ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال الخطيب: قال المخالف: وليس في قوله ﷺ: «فاقدروا له» ما يدل على وجوب تقدير شعبان بثلاثين؛ إذ ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره بتسعة وعشرين؛ لأن كل واحد من العددين يكون قدراً للشهر؛ لقول ﷺ حين نزل من الغرفة، وقد آلى شهراً، فنزل لتسع وعشرين: «إن الشهر تسع وعشرون»، وعن ابن مسعود: «ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين».

قال الخطيب: ما أعظم غفلة هذا الرجل! ومَن الذي نازعه في أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، وأيُّ حجة له في ذلك؟ وقوله: ليس التقدير بثلاثين أولى من التقدير بتسع وعشرين باطلٌ ومحالٌ؛ لأن النبيّ ﷺ نص على تقديره في هذه الحالة بتمام العدد والكمال، وهو قوله ﷺ: «فاقدروا له ثلاثين»، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الخطيب: قال المخالف: [فإن قيل]: لِم كان حمله على تسع وعشرين أولى من حمله على ثلاثين؟.

[قلنا]: لوجوه: أحدها أنه تأويل ابن عمر الراوي، وهو أعرف، والثاني أنه مشهور في كتاب الله تعالى في غير موضع، الثالث: أن فيه احتياطاً للصوم.

قال الخطيب: أما تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التي لا تَحْتَمِل تأويلاً، وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله على غير ما ذهب إليه المخالف، وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات، فلا حاجة إلى إعادته، وأما قوله: إن فيه احتياطاً، فالاحتياط في اتباع السنن، والاقتداء بها، دون الاعتراض عليها بالآراء، والحمل لها على الأهواء، ومنزلة من زاد في الشرع، كمنزلة من نقص، لا فرق بينهما.

قال الخطيب: قال المخالف: [فإن قيل]: قد روى مسلم: «فاقدروا له ثلاثين» من رواية ابن عمر.

[قلنا]: هذا التفسير ليس بصريح؛ لاحتمال رجوعه إلى هلال شوال، قال الخطيب: لا يجوز لأحد أن يزيل الكلام عن أصله الموضوع، وظاهره المستعمل المعروف، ويَعْدِل عن الحقيقة إلى المجاز، إلا بدليل، وحقيقة قوله ﷺ: «فإن غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين» راجع إلى الغيم في ابتداء الصوم، وفي انتهائه، وقد بَيَّن النصُّ ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ، وعمومته وحقيقته، وهو قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة، أو ضَبابة، فأكملوا شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان».

وعن ابن عباس أيضاً، عن النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعُدُّوا ثلاثين يوماً، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله بيوم»، وفي رواية عنه: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، رواه البخاريّ في «صحيحه».

قال الخطيب: واستدل المخالف على أنه قوله ﷺ: «فإن غم عليكم

فاقدروا له» راجع إلى غم هلال شوال، بحديث أبي هريرة الآخر: «فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا»، قال الخطيب: وليس في هذا أكثر من بيان حكم غمّ الهلال آخر الشهر، وأنه يجب إكمال عدة الصوم، ونحن قائلون به، فأما بيان حكم غمه في أول رمضان، فمستفاد من الأحاديث السابقة، وهو قوله ﷺ: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين، ثم صوموا»، وفي الرواية الأخرى: «فعُدُّوا شعبان»، وفي الأخرى: «فعُدّوا ثلاثين يوماً، ثم صوموا»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبيّ ﷺ إذا غُم عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام».

قال الخطيب: قال المخالف: هذه الألفاظ محمولة على ما إذا غُمّ هلال رمضان، فإنا نعدُّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، ثم نصوم ثلاثين يوماً، فإن حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين غيم عددْنا حينئذ شعبان ثلاثين، ثم نعدُّ رمضان ثلاثين، ونصوم يوماً آخر، فيكون إحدى وثلاثين، قال الخطيب: من خلت يداه من الدليل، وعدل عن نهج السبيل، لجأ إلى مثل هذا التأويل، ومع كونه إحدى العظائم والكُبَر، وأعجب ما وقف عليه أهل النظر، فإن صاحبه لم يُسنده إلى أصل يَرُدُّه إليه، ولا أورد أمراً يَحْتَمِل أن يقفه عليه، ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الأخبار، ولم يثبت حكم بظاهر، وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة، ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل، ليسوغنّ لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم أن يتأولوا قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، أن المراد تقدم الصيام للرؤية، وتقدم الفطر للرؤية، قال الخطيب: ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذي قاله، فيقال له: أسمعت هذا التأويل عن أحد؟ فإن زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه، وأن واحداً من السلف كان إذا غُمّ عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان، فإن لم يجده في خبر ولا أثر، وهيهات أن يجده، فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب، فالحقّ أحقّ أن يتبع.

فإن قال: استخرجته بنظري، قلنا: الاستخراج لا يكون إلا من أصل، ولا سبيل لك إليه.

قال الخطيب: وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على

وفق مذهبه، وهذه دعوى منه، ليس عليها برهان، ولا يَعْجِز كل من غلب هواه على شيء أن يَدَّعي إجماع الصحابة عليه، قال الخطيب: وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من العلماء الخالفين، فأما الرواية عن عمر بن الخطاب، فرواها بإسناده عن عبد الله بن عُكيم، أنه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان، ويقول في خطبته: ألا لا يتقدمنّ الشهر منكم أحد، يقولها ثلاثاً، وفي رواية: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد المجندة: صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً، ثم صوموا، وأفطروا، وبإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل، قال: كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال على رمضان، فقلت له: من ذكره؟ قال: ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قلت له: من ذكره عن ابن جريج؟ قال: عبد الرزاق، ورَوْحٌ، قال الخطيب: فإذا لم يَقبل عثمان شهادة الواحد، فالغيم أولى أن لا يعتمده.

وعن مجالد، عن الشعبيّ عن عليّ أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، ويقول في خطبته: لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدّة، وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر، وعن مجالد، عن الشعبيّ أن عمر وعلياً كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، قلت: مجالد ضعيفٌ، والله أعلم.

قال الخطيب: واحتج المخالف بخبر يُروى عن علي أنه قال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال الخطيب: ولا حجة فيه؛ لأن علياً كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في الصوم، ثم روى بإسناده عن عليّ أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان، ثم رأى عليّ قبول شهادة واحد، ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، فصيام عليّ رضي الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد، فلما بلغه الحديث عن النبيّ ﷺ في قبول الواحد صار إليه، قال الخطيب: ويدل على أن عليّاً كان لا يصوم إلا للرؤية، أو إكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد، وذكر إسناده إلى الوليد بن عتبة، قال: صمنا على

عهد عليّ ﷺ ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا علي بقضاء يوم، قال الخطيب: وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوماً، وشعبان تسعة وعشرين، وغم الهلال في آخر شعبان، فأكمل عليّ والناس العدد لشعبان ثلاثين، وصاموا، فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم، ولو كان عليّ يقول في الصوم، كقول المخالف من اعتماد الغيم، لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوماً.

وأما ابن مسعود، فروى عنه الخطيب بإسناده: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فَعُدّوا ثلاثين، وفي رواية عنه: لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه.

وعن صِلَة قال: كنا عند عمار ﷺ في اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وعن حذيفة ﷺ أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان.

وعن ابن عباس قال: لا تصِلوا رمضان بشيء، ولا تقدموه بيوم ولا يومين، وعنه: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى الله ورسوله.

وعن أبي هريرة: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

قال الخطيب: وأما ما رويناه عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتقدم في رمضان أحب إلي من أن أتأخر، لأني إن تقدمت لم يفتني، فرواية ضعيفة، لا تُحفظ إلا من هذا الوجه، وأبو مريم مجهول، فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه.

قال الخطيب: ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيت هلال الفطر إما عند الظهر، أو قريباً منها، فأفطر ناسٌ، فأتينا أنساً، فأخبرناه، فقال: هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً؛ لأن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متمّ يومي هذا إلى الليل.

قال الخطيب: قال المخالف: ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشكّ، قال الخطيب: فيقال له: قد قال أنس: إنه لم يصمه معتقداً وجوبه، وإنما تابع الحكم بن أيوب، وكان هو الأمير على الإمساك فيه، ولعل الأمير عزم عليه في ذلك، فكره مخالفته، والمحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك، كذا روى عنه محمد بن سيرين، وحسبك به فهماً وعقلاً وصدقاً وفضلاً.

ومن ذلك عن عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب لي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال الخطيب: أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدلٌ، فيجب صومه، ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر، وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين، والدليل على هذا أن مسروقاً روى عنها النهي عن صوم يوم الشك، ثم رواه الخطيب بإسناده.

ومن ذلك عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا غم الهلال تقدمته، وصامت، وتأمر بذلك، قال الخطيب: ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم، ويَحتمل أنه تطوع لا واجب، وإذا احتمل ذلك، لم يكن للمخالف فيه حجة، مع أن الحجة إنما هي في قول رسول الله ﷺ وفعله.

قال الخطيب: ومما جاء عن التابعين فيه ما رويناه، فذكر بإسناده عن عكرمة: من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله ﷺ، وأمر رجلاً أن يفطر بعد الظهر، وعن القاسم بن محمد: لا تصم اليوم الذي تشك فيه، إذا كان فيه سحاب، وفي رواية عنه: لا بأس بصومه إلا أن يُغَمّ الهلال، وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم الذي يقول الناس: إنه من رمضان، قال: لا يصم إلا مع الإمام، وفي رواية عنه: لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك، وعن الضحاك بن قيس: لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك، وعن إبراهيم قال: ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يقال: إنه من رمضان، وعن إبراهيم، وأبي وائل، والشعبيّ، والمسيَّب بن رافع، أنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذي يقال: إنه من رمضان، وعن الحسن البصري قال: لأن أفطر يوماً من رمضان لا أتعمده أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أصل به رمضان أتعمده، وعن الحسن، وابن سيرين أنهما كرها صوم يوم الشك.

قال الخطيب: وذكر المخالف شُبَهاً من القياس، ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي ﷺ نص يخالفه فهو باطل، ويحرم العمل به، وقد قال أبو حنيفة ـ وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس ـ: البول في المسجد أحسن من بعض القياس، وهذا صحيح، وهو إذا قابل القياسَ نصٌّ يخالفه، أو كان فاسداً لنقص، أو معارضة الفرع للأصل، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم، فهذا قياس باطل؛ لثبوت النص بخلافه، ولأن الصلاة لم تجب بالشك، بل لأنا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة، وشككنا في براءته منها، والأصل بقاؤها، بخلاف الصوم، ولا طريق له إلى الصلاة المنسية إلا بفعل الجميع، وإنما نظير مسألة يوم الشك أن يَشُكّ هل دخل وقت الصلاة أم لا؟ فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق، بل لو صلى شاكّاً فيه لم تصح صلاته.

قال المخالف: وقياس آخر، وهو القياس على ما إذا غُمّ الهلال في آخر رمضان، فإنه يجب صوم ذلك اليوم، قال الخطيب: ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي إلى هذه المقالة، لكنه ألزم نفسه أمراً ألجأه إليها، وكيف استجاز أن يقول: يوم الشك أحد طرفي الشهر، مع أن هذا الوصف لا يلزمه، ولا يُسَلَّم له؟. فإن قال: بنيته على أصل، قيل له: هو مخالف للنصّ، فيجب اطراحه، ويقال له: إن قلت يوم الشك أحد طرفي رمضان، فأْتِ بحجة على ذلك، وهيهات السبيل إلى ذلك، وإن قلت: الشك أحد طرفي شعبان، قيل: أصبت، ولا يجب صوم شعبان، ثم يقال: الأصل بقاء شعبان، فلا يزول بالشك، قال الخطيب: قال المخالف: لا يمتنع ترك الأصل للاحتياط، كما في مسألة من نسي صلاة من الخمس، وكما لو شك ماسح الخفّ في انقضاء مدته فلا يمسح، ولو شكت المستحاضة في انقطاع الحيض تلزمها الصلاة، قال الخطيب: أما مسألة الصلاة فسبق جوابها، وأما ماسح الخف فشرط مسحه بقاء المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين، وأما المستحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض، فإذا شكت فيه رجعت إلى الأصل، ومقتضى هذا في مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشكّ؛ لأن الأصل بقاء

شعبان. هذا آخر كلام الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في ردّ قول هذا المخالف، وتفنيده حقّ إجادة، وأفاد أحسن إفادة.

وخلاصته أن النصوص الواردة في النهي عن صوم يوم الشكّ على ظاهرها، فلا يجوز صومه إلا لمن كان معتاداً صومه، فليصمه، وأما دعوى وجوب صومه كما ادّعاه هذا المخالف، فمن أفسد الفاسد، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ**) ـ بفتح الحاء المهملة الكوفيّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (٢٢٧) (م) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٢٥.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عمرو الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٦/ ٤٥٩ ـ ٤٧٨.

٥ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٦ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ) الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ الْمَرُّوذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٢١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٣.

والباقون كلهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أيّوب» هو: السختيانيّ، و«شيبان» هو: ابن عبد الرحمٰن النحويّ.

[تنبيه]: أما رواية معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٦٠) فقال:

(٢٤٣٢) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن بِشْر الْحَرِيريّ، ثنا معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة حدّثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا قبل رمضان بيوم أو بيومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامه فيصومه». انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٥٢١) فقال:

حدّثنا عبد الصَّمَدِ، وأبو عَامِرٍ، قَالَا: ثنا هِشَامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلَا بِيَوْمَيْن، إلا أن يَكُونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن يحيى، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه»، (٣/ ١٦٠) فقال:

(٢٤٣٤) ـ حدّثنا علي بن حميد الواسطيّ، ثنا أسلم بن سهل، ثنا وهب بن بقيّة، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير (ح) وثنا محمد بن أحمد المقري، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، عن أيوب، عن يحيى (ح) وثنا أبو جعفر محمد بن الحسن اليقطينيّ، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا

حكيم بن سيف، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن يحيى، كلهم عن أبي أسلمة[١] عن أبي هريرة، قال عبد الوهاب: «نُهِيَ أن يُتَعَجَّلَ قبل رمضان بيوم أو يومين»، وقال عبيد الله بن عمرو: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُتَقَدَّمَ قبل رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل له صيام، فيأتي عليه». انتهى.

وأما رواية شيبان النحويّ، عن يحيى، فقد ساقها أبو نعيم رحمه الله أيضاً في «مستخرجه» (٣/ ١٦١) فقال:

(٢٤٣٥) ـ حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا حسين، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا قبل رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يقدّم أحاديث هذا الباب إلى الأحاديث التي قبل الباب الذي قبله؛ للمناسبة التي لا تخفى على من نظر إليها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٠] (١٠٨٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).

---

(١) وقع في النسخة: «عن أبي أسامة»، وهو غلط ظاهر، فليُتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام الصنعانيّ، ثقة حافظ، عَمِي فتغيّر حفظه، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة الصنعانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها توفّيت (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ**) أي حلف (**أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً**) لغضبه عليهنّ بسبب إفشاء حفصة سرّاً إلى عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي بيانه (**قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ**) بن الزبير (**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ**) أي تلك الليالي، وفي رواية للبخاريّ: «أعدّها عدّاً»، تريد بيان اشتياقها للقائه الكريم ﷺ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث هو جزء من حديث طويل[١] يتضمّن أن نساء النبيّ ﷺ كثّرن عليه، وطالبنه بتوسعة النفقة، واجتمعن في ذلك، وخُضْن فيه، فَوَجَدَ عليهنّ، فأدّبهنّ بأن أقسم أن لا يدخل عليهنّ شهراً، فاعتزلهنّ في غُرفة تسعاً وعشرين، فدخل عليه عمر، فكلّمه في ذلك، وتلطّف فيه، إلى أن زالت موجدته عليهنّ، وأنزل الله تعالى آية التخيير، فنزل رسول الله ﷺ، فبدأ بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكّرته بمقتضَى يمينه، وأنه أقسم على شهر ظانّةً أن الشهر لا يكون أقلّ من ثلاثين، فبيّن لها النبيّ ﷺ أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وظاهره أنه اعتزلهنّ في أول ليلة من ذلك الشهر، وأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين، ويشهد له قوله: «إن الشهر تسع وعشرون»، أي هذا الشهر؛ لأنه المتكلّم فيه، ويَحْتَمِل أن يكون اعتَبَر أوّل زمان اعتزاله بالأيام، وكمل تسعاً وعشرين بالعدد، واكتفى بأقلّ ما ينطلق عليه اسم الشهر، وعليه يُخَرَّج الخلاف فيمن نذر صوم شهر غير معيّن، فصامه بالعدد، فهل يصوم ثلاثين أو يكفيه تسع وعشرون؟ وإخبار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيّ ﷺ بعدد تلك الليالي يُفهم منه أنها اعتَبَرت ذلك الشهر بالعدد، واعتناؤها بعدد الأيام استطالةٌ لزمان الهَجْر، وذلك يدلّ على فرط محبّتها، وشدّة شوقها للنبيّ ﷺ، وأنه كان عندها من ذلك ما لم يكن عند غيرها، وبذلك استوجبت أن تكون أحبّ نساء النبيّ ﷺ إليه، كما قد صرّح به ﷺ حيث قيل له: «أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: «عائشة...» متّفقٌ عليه[٢]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) استُشكل قولها هذا؛ لأن مقتضاه أنه ﷺ دخل عليها في اليوم التاسع والعشرين، فلم يكن ثَمَّ شهرٌ، لا على الكمال، ولا على النقصان.

---

(١) حديث متّفقٌ عليه، سيأتي للمصنّف في كتاب «الطلاق» مطوّلاً برقم (١٤٧٩).

(٢) هو ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ: أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «عمر»، فَعَدَّ رجالاً، فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١.

[وأجيب]: بأن المراد: فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها، فإن العرب تؤرّخ بالليالي، وتكون الأيام تابعة لها، ويدلّ لذلك قوله في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاريّ وغيره: «فلما مضى تسعة وعشرون يوماً».

[فإن قلت]: سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه في هذه القصّة: «فخرج إلينا صباح تسع وعشرين»، وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين.

[قلت]: أجيب عنه بأن معناه صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين، وهذا هو المعنى جمعاً بين الروايات، فإن قوله: «فلما مضى تسعة وعشرون يوماً» يقطع النزاع في ذلك، هكذا تأوله النوويّ في «شرح مسلم» تبعاً للقاضي عياض، فإنه قال بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك: معناه كله: بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدلّ عليه رواية: «فلما مضى تسع وعشرون يوماً»، أفاده في «الطرح»[1].

(قَالَتْ: بَدَأَ بِي) فيه بيان لحظوتها عنده ﷺ من بين نسائه، وفيه منقبةٌ عظيمة لها، حيث بدأ ﷺ بالدخول عليها قبلهنّ.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ») «أل» للعهد، أي هذا الشّهر، وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال، لا بالأيام، وكأنه خَفِي الهلال على الناس، وعَلِمَ النبيّ ﷺ به بقول جبريل، فقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: الشهر تسع وعشرون يوماً»، فلذا اعترضت عائشة رضي الله عنها بما اعترضت، فبيّن لها النبيّ ﷺ حقيقة الأمر، لكن مقتضى العدّ أن الشهر كان على الأيام، إلا أن يقال: زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون، وإن رُؤي الهلال قبل ذلك، وهذا بعيد، قاله السنديّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١١٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٥٢٠] (١٠٨٣) وسيأتي في «كتاب الطلاق» برقم (١٤٧٥) عقب رقم (١٤٧٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣١٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٦ و٦/ ١٦٠)، و(ابن ماجه) في (٢٠٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣ و١٣٦ و١٨٥ و٢٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٤ و٣/ ١٧٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كمّيّة الشهر، أي عدده، وذلك أن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعاً وعشرين؛ لأن حقيقة الشهور العربيّة مبنيّة على رؤية الهلال، وهو تارة يُرى بعد ليلة الثلاثين، فيكون الشهر ثلاثين، وتارة يُرى في ليلة الثلاثين، فيكون تسعاً وعشرين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز معاقبة الأزواج بعدم الدخول عليهنّ شهراً.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية؛ من صلاح حال المهجور، وغير ذلك، ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعاً، أو مجاهراً بالظلم والفسوق، فلا يحرم مهاجرته، وأما قوله ﷺ: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» ـ متفق عليه ـ فمحلّه ما إذا كان الهجران لحظوظ النفس، وتعنتات أهل الدنيا.

قال النوويّ رحمه الله في «الروضة»: قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعيّ، فإن كان عذرٌ بأن كان المهجور مذموم الحال؛ لبدعة، أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر، أو المهجور، فلا يحرم، وعلى هذا يُحمل ما ثبت من هجر النبيّ ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه ﷺ

عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث صريح أن حلفه ﷺ كان على الامتناع من الدخول على أزواجه شهراً، فتبيّن أن قوله في حديث أم سلمة، وأنس، وغيرهما رضي الله عنهم: «آلى النبيّ ﷺ من نسائه» أريد به ذلك، ولم يُرَد به الحلف على الامتناع من الوطء، والروايات يفسّر بعضها بعضاً، فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف، لكنه مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص، وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر، فلا يستعمل الإيلاء عندهم فيما عدا ذلك، والإيلاء على الوجه المذكور حرام؛ لما فيه من إيذاء الزوجة، وليس هو المذكور في الحديث، ولو حلف على الامتناع من وطء الزوجة أربعة أشهر، فما دونها لم يكن حراماً، وتعديته في حديث أم سلمة وغيرها بـ«من» يدلّ على ذلك؛ لأنه راعى المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدّى بـ«من»، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث محمول عند الفقهاء على أنه ﷺ أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهراً بعينه بالهلال، وجاءه ذلك الشهر ناقصاً، فلو تم ذلك الشهر ولم يُرَ الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوماً، أما لو أقسم على ترك الدخول عليهن شهراً مطلقاً لم ينطبق الحلف فيه على أول الهلال لم يبرّ إلا بشهر تامّ بالعدد، قال وليّ الدين رحمه الله: هذا هو الذي نعرفه لأصحابنا وغيرهم، فإن كان أحد من الفقهاء يقول بالاكتفاء بتسعة وعشرين يوماً، ولو كان ذلك في أثناء شهر، فهذا الحديث حجة له، وقال أيضاً:

[فإن قلت]: إذا كان المحلوف عليه شهراً بعينه بالهلال، وقد رئي لتمام تسعة وعشرين يوماً فما وجه السؤال عنه، وقد كمل الشهر بالرؤية؟.

[أجيب]: بأنه يَحْتَمِل أوجهاً:

[أحدها]: أن السائل لم يعلم بأنه شهر يعينه بالهلال، بل ظَنّ أنه شهر عدديّ، فبنى على ذلك سؤاله.

---

(١) انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/١١٩.

[ثانيها]: لعل السائل لم يعلم قبل ذلك الحكم الشرعيّ، وهو أن الشهر المعتبر بعينه بالهلال لا يعتبر فيه العدد، وإنما يعتبر فيه الهلال حتى بيّنه له الشارع في هذا الحديث.

[ثالثها]: يَحْتَمِل أن السائل عرف أن المحلوف عليه شهر بعينه بالهلال، وعرف أن المعتبر فيه الهلال دون العدد، ولكنهم لم يكونوا رأوا الهلال لمانع من غيم أو غيره، أو لم ينتصبوا لرؤيته؛ لكونه ليس رمضان ولا شعبان، وعلم النبيّ ﷺ بالوحي انقضاء الشهر، فأخبر به، ويدل لذلك قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائيّ: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: الشهر تسع وعشرون». انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين أيضاً:

[إن قلت]: ظاهر قوله: «إن الشهر تسع وعشرون» حصرُ الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، فقد يكون ثلاثين.

[قلت]: عنه أجوبة:

[أحدها]: أن المعنى كما تقدم: أن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً، وحينئذ فلا إشكال في ذلك.

[ثانيها]: أن الألف واللام للعهد، والمراد: أن هذا الشهر الذي أَقْسَمَ على الامتناع من الدخول فيه تسعة وعشرون يوماً.

[ثالثها]: أنه بَنَى ذلك على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسع وعشرون في زمنه ﷺ كان أكثر من ثلاثين، وفي «سنن أبي داود»، والترمذيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما صمنا مع النبيّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، وكذا في «سنن ابن ماجه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[رابعها]: قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: معناه حصره من أحد طرفيه، وهو النقصان، أي إنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أقله، وقد يكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسكم احتياطاً، ولا تقصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/١١٧.

باستهلاله. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢١] (١٠٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ[٢] وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ[٣]» ـ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مُهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٦) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١١٧.
(٢) وفي نسخة: «تسعةٌ».
(٣) وفي نسخة: «إن الشهر».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، فهو ابن صحابيّ، غزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ) أي اجتنب **(نِسَاءَهُ شَهْراً)** قد تقدّم أن سببه إفشاء حفصة شيئاً أسرّه النبيّ ﷺ إليها إلى عائشة رضي الله عنها، وسيأتي بطوله في «كتاب الطلاق» ـ إن شاء الله تعالى ـ **(فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ)** ذكّر تسعاً بتقدير التمييز ليلةً، وفي الرواية التالية: «فخرج إلينا صباح تسع وعشرين»، وقد تقدّم أن معناه: بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدلّ عليه ما سيأتي في حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «فلمّا مَضَى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم...» **(فَقُلْنَا)** وفي الرواية التالية: «فقال بعض القوم»، وقد سبق أن عائشة رضي الله عنها قالت له ذلك، فيحتَمِل أن تكون هي المرادة هنا، ويَحْتَمِل أن يكون كلّمه غيرها معها، والله تعالى أعلم.

(إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) وفي نسخة: «تسعة وعشرون»، وهو واضح؛ لأن اليوم مذكّر، فيؤنّث العدد له، وللأول أيضاً وجه، وهو أن تأنيث العدد للمذكّر، وتذكيره للمؤنّث إنما يلزم إذا وقع المعدود بعده، فأما إذا قُدّم، كما هنا، أو حُذف، كحديث: «من صام رمضان، ثمّ أتبعه ستّاً من شوّال كان كصيام الدهر»، رواه مسلم، فيجوز الوجهان، فتنبّه لهذه القاعدة، فإنها مهمّة، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَقَالَ) ﷺ **(«إِنَّمَا الشَّهْرُ»)** وفي نسخة: «إن الشهر»، هكذا الرواية لم يُذكر فيها خبر «إنّ»، وتقديره كما يدلّ عليه ما بعده: «هكذا، وهكذا، وهكذا» **(وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ)** أي ضرب إحداهما في الأخرى **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً)** أي منعها من إطلاقها مع أخواتها، وقد تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه «قبض إبهامه في الثالثة»، وفي رواية: «ونقص في الصفقة الثالثة إبهام

اليمنى، أو اليسرى» (فِي الْآخِرَةِ) أي في الصفقة الثالثة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٥٢١ و٢٥٢٢] (١٠٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٩ و٣٣٤ و٣٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٤٩)، وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثاً، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** الحمّال، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** الأعور المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ المصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ فقيهٌ يُدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

---

(١) وفي نسخة «حدّثنا».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ) أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين.

وقوله: (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ) قال الفيّوميّ رحمه الله: القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، الواحد رجل، وامرؤٌ، من غير لفظه، والجمع أقوام، سُمُّوا بذلك؛ لقيامهم بالعظائم والمهمّات، قال الصغانيّ: وربّما دخل النساء تبعاً؛ لأن قوم كلّ نبيّ رجال ونساء، ويذكّر القوم ويؤنّث، فيقال: قام القوم، وقامت القوم، وكذلك كلّ اسم جمع لا واحد له من لفظه، نحو رَهْط، ونفَرٍ. انتهى[1].

فيحتمل أن يكون الرجال هم الذين قالوا له ﷺ هذا الكلام، ويَحْتَمل أن بعض الرجال كلّمه مع بعض النساء، وقد سبق أن عائشة رضي الله عنها كلّمته، وكذا ثبت أن عمر رضي الله عنه ممن كلّمه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ) أي أحياناً يكون تسعة وعشرين يوماً، كما يكون أحياناً ثلاثين يوماً.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٣] (١٠٨٥) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ[2] وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِمْ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً[3]»).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٠.

(٢) وفي نسخة: «تسعٌ».

(٣) وفي نسخة: «يكون تسعاً وعشرين».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ**) هو: يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صَيْفيّ، نُسب جدّه لجدّه المكيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٢ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ**) بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ، أبو عبد الله المدنيّ، أخو أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، ثقةٌ مُقِلّ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والأعرج ومات قبله.

وروى عنه ابناه: عبد الله، ومحمد، ويحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفيّ، والزهريّ.

قال النسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، تُوُفِّي في خلافة يزيد بن عبد الملك بالمدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أمهُ فاختة بنت عتبة بن سهل بن عمر، ومات سنة ثلاث ومائة، أخرجوا له حديثاً واحداً، عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن الشهر تسع وعشرون».

وذكر ابن حبان أيضاً أنه رَوى عَن عمر، وغير واحد من الصحابة، وقال أبو حاتم الرازيّ: حديثه عن عمر مرسل.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة حُذيفة، أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وعكرمة، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، والقول.

٤ ـ **(ومنها)**: أن تابعيّه من الثقات المقلّين من الرواية، فليس له في عند الجماعة إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ **(أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً)** وفي رواية للبخاريّ: «آلى من نسائه شهراً»، وفي رواية له: «حلف أن لا يدخل على بعض نسائه شهراً».

وقال في «الفتح» في شرح الرواية الأخيرة ما نصّه: كذا في هذه الرواية، وهو يُشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهنّ هنّ من وقع منهنّ ما وقع من سبب القسم، لا جميع النسوة، لكن اتَّفَقَ أنه في تلك الحالة انفكّت رجله، كما في حديث أنس رضي الله عنه[1]، فاستمرّ مقيماً في المشرُبة ذلك الشهر كلّه، وهو يؤيّد أن سبب القسم ما جاء في قصّة مارية رضي الله عنها، فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصّة العسل، فإنهنّ اشتركن فيها إلا صاحبة العسل، وإن كانت إحداهنّ بدأت بذلك، وكذلك قصّة طلب النفقة، والغيرة، فإنهنّ اجتمعن فيها. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: المراد من الإيلاء هنا الحلف، لا الإيلاء الشرعيّ؛ لأن الإيلاء الشرعيّ هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر، أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، وأخرج ابن أبي شيبة في

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» (١٩١١): حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». انتهى.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٣٨ كتاب «النكاح» رقم (٥٢٠٢).

«مصنفه»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا آلى من امرأته شهراً، أو شهرين، أو ثلاثةً ما لم يبلغ الحدّ فليس بإيلاء»، وأخرج نحوه عن عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، وقال الشافعيّ، وأحمد: إذا حَلَف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون مُولياً حتى يزيد مدة المطالبة، واشترط مالك زيادة يوم، والآية المذكورة حجة عليهم، وحُكْمُ الإيلاء أنه إذا وطئها في المدة كَفَّر؛ لأنه حنث في يمينه، وقال الحسن البصريّ: لا كفارة عليه، وسقط الإيلاء، وإن لم يطأها في المدّة، حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم، وهو قول جمهور التابعين، وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه. انتهى[1].

(فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ) وقع في بعض النسخ: «تسع»، والظاهر أنه غلطٌ؛ لأن التمييز مذكّر، وهو مذكور بعده، فليُتنبّه **(وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ)** أي أتاهم صباحاً، وذكّر الضمير باعتبار بعض الأهل **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(رَاحَ)** أي أتاح مساءً، وأصل الْغُدُوّ: الخروج بغدوة، والرواح: الرجوع بعشيّ، ويقال: الْغَدْوة: المرّة من الذهاب، والرَّوحة: المرّة من المجيء، وقد يُستعملان في مطلق المشي والذهاب، كما في «النهاية»، والمراد أنه أتاهم صباحاً أو مساءً.

(فَقِيلَ لَهُ) أي قال له قائل، وقد تقدّم أنها عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن يكون معها غيرها، كما هو ظاهر رواية جابر التي قبل هذا بلفظ: «فقلنا» **(حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً»)** وفي نسخة: «يكون تسعاً وعشرين»، وهو صحيح، أي ليلةً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٥٢٣ و٢٥٢٤] (١٠٨٥)، و(البخاريّ) في

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٣.

«الصوم» (١٠٩١٠) و«النكاح» (٥٢٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٨)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٢٠)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٠٤)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٣)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء القيسيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ**) بن مَخْلد بن الضحّاك الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم الضحّاك، عن ابن جُريج، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٠٢) ـ حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) وحدّثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، أن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته، أن النبيّ ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهنّ، أو راح، فقيل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهنّ شهراً، قال: «إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً». انتهى.

وأما رواية رَوْح، عن ابن جريج، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ٣١٥) فقال:

(٢٦٧٢٥) ـ حدّثنا رَوْحٌ، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفيّ، أن عكرمة بن عبد الرحمٰن أخبره، أن أم سلمة أخبرته، أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم، أو راح، فقيل له: حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهم شهراً، فقال: «إن الشهر تسعة وعشرون يوماً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٥] (١٠٨٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا»، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب ظلّ الشيطان؛ لِقِصَره، ثقةٌ [٣] قتله الحجّاج قبل الثمانين (خ م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعقيق سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أحد العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله، وآخر من مات من العشرة المبشّرين بالجنّة، مات سنة (٥٥) على الصحيح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أنه **(قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ الله** ﷺ **بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى)** أي طبّق بين أصابع يديه العشرين **(فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا)** وفي الرواية التالية: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» ثلاث مرات، فالإشارة الأولى إلى العشرة، والثانية إلى العشرين، والثالثة إلى الثلاثين **(وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً)** بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة أفصح لغاتها العشرة، وقد تقدّمت غير مرّة وقد تقدّم في حديث ابن عمر بقوله: «وعقد الإبهام في الثالثة»، يعني أنه ﷺ قبض إصبعاً واحدةً، وهي الإبهام من العشرة الثالثة إشارة إلى كونه تسعة، فجملة ما أشار إليه تسعة وعشرون يوماً.

وفي الرواية التالية للمصنّف من طريق زائدة، عن إسماعيل: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، عشراً، وعشراً، وتسعاً مرة»، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ثم طبّق النبيّ ﷺ بيديه ثلاثاً، مرّتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها».

وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ بيّن أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين يوماً أحياناً، كما يكون ثلاثين يوماً أحياناً، يوضّح هذا المعنى ما أخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين...». وما تقدّم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، يعني تمام ثلاثين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٥٢٥ و٢٥٢٦] (١٠٨٦)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٨) و«الكبرى» (٢٤٤٥ و٢٤٤٦ و٢٤٤٧)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» عَشْراً، وَعَشْراً، وَتِسْعاً مَرَّةً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت رضي الله عنه ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الجُعْفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا قبله، و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد.

وقوله: (**مَرَّةً**) قيد لـ«تسعاً».

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**) ـ بضمّ القاف، وسكون الهاء، آخره زاي ـ المروزيّ، ثقةٌ [١١] (٢٦٢) (م) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ**) أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٥) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٣٥.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب المؤدّب المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، كان يورّق لابن المبارك، من كبار [١٠] (ت٢٠٣) (خ م س) تقدم في «الصلاة» ٩/ ٨٦٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام الحجة الفقيه العلَم الشهير المروزيّ [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

و«إسماعيل بن أبي خالد» تقدم قبل حديث.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا**) يعني حديث محمد بن بشر، وزائدة بن قُدامة كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد.

[**تنبيه**]: رواية ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٤/ ١٣٨) فقال:

(٢٤٤٦) ـ أنبأ سُويد بن نصر، قال: أنبأ عبد الله، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»، يعني تسعة وعشرين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٨] (١٠٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ، حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي «نَكْتَفِي»، أَوْ «تَكْتَفِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ البغداديّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (ابْنُ حُجْرٍ) هو: عليّ بن حُجر السعديّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) القرشيّ المدنيّ، مولى ابن حُويطب، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١٣٠) (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥٤/ ١٩٣٤.

٧ ـ (كُرَيْبٌ) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدني، مولى ابن عبّاس، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، حبر الأمة وبحرها، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فرّق؛ لاختلافهم في كيفية أخذهم عن شيخهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، والثالث بغلانيّ، والرابع مروزيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ كُرَيْبٌ**) مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية النسائيّ مسلسل بالإخبار والتحديث، ولفظه: «أخبرنا عليّ بن حُجْرٍ، قال: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا محمد ـ وهو ابن أبي حرملة ـ قال: أخبرني كُريبٌ، أن أم الفضل بعثته...» (**أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثَ**) هي: لبابة بنت الحارث بن حَزْن ـ بفتح، فسكون ـ الهلالية، زوج العباس بن عبد المطّلب، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمتها في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٨. (**بَعَثَتْهُ**) أي أرسلته لقضاء حاجة لها (**إِلَى مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان، أبي عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠)، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨. (**بِالشَّامِ**) بالهمزة، وبدونها: البلدة المعروفة (**قَالَ**) كريب (**فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا**) أي بَلّغت رسالتها إلى معاوية رضي الله عنه (**وَاسْتُهِلّ عَلَيَّ رَمَضَانَ**) وفي رواية النسائيّ: «واستُهِلّ عليّ هلالُ رمضان»، وهو بالبناء للمفعول، وقيل: يجوز بناؤه للفاعل، أي رُؤي هلال رمضان، أو تبيّن، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأُهِلّ الهلالُ بالبناء للمفعول، وللفاعل أيضاً، ومنهم من يمنعه،

واستُهِلّ بالبناء للمفعول، ومنهم من يُجيز بناءه للفاعل، وهَلَّ، من باب ضرب لغةٌ أيضاً: إذا ظهر، وأَهْلَلنا الهلالَ، واستهللناه: رفعنا الصوت برؤيته، وأهلّ الرجل: رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يعجبه.

و«الهلال» هو القمر في حالة خاصّة، قال الأزهريّ: ويسمّى لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يسمّى قمراً، وقال الفارابيّ، وتبعه في «الصِّحَاح»: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه[1].

(وَأَنَا بِالشَّامِ) جملة حالية، يعني أنه رؤي هلال رمضان، والحال أن كريباً بالشام، قبل أن يرجع إلى المدينة **(فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ)** وفي رواية أبي داود، والترمذيّ: «فرأينا الهلال» بنون الجمع **(لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما)** يعني أنه سأله عن أمور تتعلّق به، وبسفره، وعن حال أهل الشام، وغير ذلك، كما هو الشأن والعادة عند قدوم المسافر من سفره **(ثُمَّ)** انساق الكلام إلى أن **(ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أأنت رأيته؟، وفي رواية النسائيّ: «أنت رأيته لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟» **(فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا)** بنون مشددة، لإدغام نون «لكن» في نون ضمير جمع المتكلّم، وفي رواية النسائيّ: «لَكِنْ» بسكون النون **(رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ)** أي بعد رؤية أهل الشام **(فَلَا نَزَالُ نَصُومُ، حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ)** وفي رواية النسائيّ: «حتى نُكمِل ثلاثين يَوْماً» **(أَوْ نَرَاهُ)** أي قبل ذلك لتسعة وعشرين **(فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَصِيَامِهِ؟)** وفي رواية النسائيّ: «أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وَأَصْحَابِهِ؟» **(فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** الظاهر أنه أراد: أمرنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا، ولا نكتفي بها، بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا، وقد ترجم الترمذيّ رحمه الله، فقال: «ما جاء لكلّ أهل بلد رؤيتهم»، ثم أورد حديث الباب، وقال أيضاً: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكلّ أهل بلد رؤيتهم. انتهى.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٣٩.

وقوله: (**وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي «نَكْتَفِي»، أَوْ «تَكْتَفِي»**) أشار إلى بيان اختلاف شيوخه، فقد اتّفق الثلاثة على لفظ: «أو لا تكتفي» بالتاء، وشكّ شيخه يحيى بن يحيى هل هو «نكتفي» بالنون، أو «تكتفي» بالتاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث ابن عباس بهذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٥٢٨] (١٠٨٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٢٩)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢١١١) و«الكبرى» (٢٤٢١)، و(أحمد) في «مسنده»، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩١٦) (١/ ٣٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٧ و٤/ ٢٥١) و«المعرفة» (٣/ ٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم اختلاف المطالع:

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (١٤/ ٣٥٦):

واختَلَف العلماء في الحكم إذا رَأَى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان، فرُوي عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وحجة من قال هذا القول حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم أخرج حديث الباب.

ثم قال: وفيه قول آخر، رُوي عن الليث بن سعد، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك، فيما روي لابن القاسم، وقد رُوي عن مالك، وهو مذهب المدنيين من أصحابه، أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا أن يَحْمِل الإمام على ذلك، وأما مع اختلاف الكلمة فلا، إلا في البلد بعينه.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً، وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لا يُكَلَّفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق

عليهم، أرأيت لو رُئي بمكة، أو بخراسان هلال رمضان أعواماً بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك، وهو قد صام برؤيةٍ، وأفطر برؤيةٍ، أو بكمال ثلاثين يوماً، كما أُمِرَ؟ ومَن عَمِل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» كلمة تصريح برفع ذلك للنبيّ ﷺ، وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كلّ بلد أن يعملوا على رؤيتهم دون رؤية غيرهم، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يَحْمِل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته؛ إذ المسألة اجتهاديّة مُختلفٌ فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهادٌ، ولا تحلّ مخالفته، ألا ترى أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته هو، ووجه هذا يُعرف من علم الهيئة والتعديل، وذلك يتبيّن فيها أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة، فتختلف مطالع الأهلّة ومغاربها، فيطلُع الهلال ويغرُب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين، وعلى هذا فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بَعُدَ جدّاً، لا فيما قرُبَ، قال: وإلى ذلك صار ابن عبّاس، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار الترمذيّ، حيث بوّب: «لأهل كلّ بلد رؤيتهم»، وحكَى أبو عمر بن عبد البرّ الإجماع على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان، كالأندلس من خُرَاسان، قال: ولكلّ بلد رؤيتهم إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين، قال: وهذا الإجماع الذي حكاه أبو عمر يدلّ على أن الخلاف الواقع في هذه المسألة إنما هو فيما تقارب من البلاد، ثم ذكر ما ذكره ابن المنذر من الخلاف في المسألة، وقد

---

(١) «التمهيد» ١٤/٣٥٦ ـ ٣٥٨.

تقدّم، ثم قال: وقال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نُقل إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم، وقال عبد الملك: أما ثبوته بالشهادة فلا يلزم فيها الصوم إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيُلزِمَ الناس كلّهم الصيام، وعَلّل هذا بأن البلاد كلها لا كبلد واحد؛ إذ حكمه نافذٌ في الجميع.

قال القرطبيّ: هكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة، ولم يفرّقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم، والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيُحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

(أحدها): أن لأهل كلّ بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم»، من حديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذيّ عن أهل العلم، ولم يحك سواه. وحكاه الماورديّ وجهاً للشافعيّة.

(الثاني): مقابله: وهو أنه إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البرّ الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد، كخراسان والأندس. قال القرطبيّ: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي يثبت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقّه كالبلد الواحد، إذ حكمه في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان، لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيّب، وطائفة الوجوب، وحكاه البغويّ عن الشافعيّ.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤.

وفي ضبط البعد أوجه:

(أحدها): اختلاف المطالع: قطع به العراقيون، والصيدلانيّ، وصححه النوويّ في «الروضة»، و«شرح المهذّب».

(ثانيها): مسافة القصر: قطع به الإمام، والبغويّ، وصححه الرافعيّ في «الصغير»، والنوويّ في «شرح مسلم».

(ثالثها): اختلاف الأقاليم.

(رابعها): حكاه السرخسيّ، فقال: يلزم كلّ بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض، دون غيرهم.

(خامسها): قول ابن الماجشون المتقدّم. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول باعتبار اختلاف المطالع.

وحاصله أن لكلّ أهل بلد تختلف مطالعهم رؤيتهم الخاصّة بهم؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر في الدلالة عليه، وأيضا أن اختلاف المطالع معتبر في دخول أوقات الصلاة، وخروجها بلا خلاف، فلا تجب صلاة الظهر مثلاً على جميع أهل الأرض بالزوال في بلد من البلدان، وإنما تلزم من زالت عنده، فقط، فكذلك هنا من دون فرق، والله تعالى أعلم.

وقد أطال الشوكاني في «نيل الأوطار» في ردّ قول ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه اجتهاد منه، فأتى في ذلك بما يُتعجّب منه، حيث يردّ على ابن عباس رضي الله عنهما، بدون دليل مقنع، فتأويل قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» بأنه أراد قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته...» تأويل بارد، ظاهر التعسّف، فابن عباس رضي الله عنهما من أهل اللسان، والفقه، وقد أخبر أنه ﷺ أمرهم هكذا، فالظاهر أنه أمرهم بأن لا يصوموا برؤية البلدان النائية، حتى يروا بأنفسهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٤/٦١٨.

(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكُبْرِ الْهِلَالِ وَصُغْرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ غُمَّ، فَلْيُكَمَّلْ ثَلَاثُونَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٩] (١٠٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (حُصَيْنٌ) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير في الآخر [٥] (ت١٣٠) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٥ ـ (أَبُو الْبَخْتَرِيِّ) ـ بفتح الموحّدة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح التاء المثنّاة فوقُ ـ سعيد بن فيروز، ويقال: ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران الطائيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فيه تشيّعٌ قليلٌ، كثير الإرسال [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي كبشة، وأبي بَرْزة، ويعلى بن مُرّة، وأبي عبد الرحمٰن السلمي، والحارث الأعور، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن مرة، وعبد الأعلى بن عامر، وعطاء بن السائب، وسلمة بن كهيل، ويونس بن خَبّاب، وحبيب بن أبي ثابت، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

قال عبد الله بن شعيب، عن ابن معين: أبو الْبَخْتريّ الطائيّ اسمه سعيد، وهو ثبت، ولم يسمع من عليّ شيئاً، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوقٌ، وقال أبو داود: لم يسمع من أبي سعيد، وقال فِطْر بن خَليفة، عن حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير، وأبو البختريّ، فكان الطائيّ أعلمنا وأفقهنا، وقال هلال بن خَبّاب: كان من أفاضل أهل الكوفة.

قال أبو نعيم: مات في الجماجم سنة (٨٣) وقال ابن سعد: قُتل بدجيل مع ابن الأشعث سنة (٨٣)، وكان كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان غيره فهو ضعيف، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: لم يدرك أبا ذرّ، ولا أبا سعيد، ولا زيد بن ثابت، ولا رافع بن خَدِيج، وهو عن عائشة مرسل، وقال أبو زرعة: هو عن عمر مرسلٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سعيد بن فيروز، ويقال: سعيد بن عمران، وقيل غير ذلك، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ فيه تشيع، ونَقَل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: ليس بالقويّ عندهم، قال الحافظ: كذا قال، وهو سهو. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٨٨) وأعاده بعده، و(١٥٣٧): «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه...».

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ) بفتح الموحّدة، والتاء، بينهما خاء معجمة ساكنة، واسمه سعيد بن فيروز، وقيل غيره، كما تقدّم آنفاً، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا)** أي من بلدنا الكوفة **(لِلْعُمْرَةِ)** أي لأجل أدائها **(فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ)** ـ بفتح، فسكون ـ قرية مشهورة شرقيّ مكة، تُسَمَّى الآن بالمضيق، قاله ابن حجر الهيتميّ في «شرح المشكاة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: بطن نخلة موضع معروفٌ بذات عِرْق، ولذلك قال في رواية أخرى: «قال أبو الْبَخْتَريّ: أهللنا رمضان، ونحن بذات عِرْق». انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وبطن نخل، ويقال: نخلة بالإفراد أيضاً، وهما نَخْلتان: إحداهما نخلة اليمانية بوادٍ يأخذ إلى قَرْنٍ والطائف، قال الشاعر:

وَمَا أَهَلَّ بِجَنْبَيْ نَخْلَةُ الْحُرُمُ

أي المحرمون، وبها كان ليلة الجنّ، وبها صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف لَمّا سار إلى الطائف، وبينها وبين مكة ليلةٌ.

والثانية: نخلةُ الشاميّة بوادٍ يأخذ إلى ذات عِرْقٍ، ويقال: بينها وبين المدينة ليلتان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المراد هنا هي الشاميّة، كما أشار إليه القرطبيّ بدليل الرواية التالية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ) أي اجتمعنا لرؤية الهلال، لكمال ظهوره، أو أرى بعضنا بعضاً لخفاء نظره، أو عدم علمه بمحله، وقال النوويّ رحمه الله: أن تكلّفنا النظر إلى جهته لنراه **(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ)** أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته، قال السنديّ: وهذا بعيد إلا أن يكون أول الشهر مشتبهاً، فافهم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٠٧.

(وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ) أبو البختريّ (فَلَقِينَا) أي نحن، فـ«نا» ضمير المتكلّمين في محل الرفع على الفاعليّة (ابْنَ عَبَّاسٍ) بالنصب على المفعوليّة، يُروى بالرفع على أنه الفاعل و«نا» هو المفعول، قيل: الوجه الأول أولى من حيث اللفظ، ومن جهة المعنى؛ إذ فيه رعاية للأدب.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمل أن يكون قولهم: «فلقينا ابن عبّاس» مجازاً عن لقاء رسولهم له، ويَحْتَمِل أنهم لقوه بعد أن أرسلوا إليه الرسول، وعلى الوجهين فلا منافاة بين هذه الرواية والرواية التالية، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا) أي لابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِنَّا) أي معشر القوم (رَأَيْنَا الْهِلَالَ) أي مرتفعاً جداً (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ) ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَيَّ لَيْلَةٍ) قال في «المرقاة»: بالرفع، وفي نسخة صحيحة بالنصب، وهو أفصح من «أيةَ ليلة» (رَأَيْتُمُوهُ؟) أي الهلال فيها (قَالَ) أبو البختريّ (فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا) أي رأيناه ليلة كذا، يعني أنهم عيّنوا الليلة التي رأوه فيها، قال في «المرقاة»: ولم يظهر لي وجه تكرير «كذا» (فَقَالَ) ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: «فقال: إن رسول الله ﷺ مَدَّهُ للرؤية»، هكذا ذكر النووي النسختين، ولم يتعقّب ذلك بشيء، وقد تعقّب الثانية القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ودونك عبارته: قال: قوله: «إن الله مدّه للرؤية» هكذا صحّت روايتنا فيه، وهكذا الأصول الصحيحة، والنسخ المعتمدة، وقد سقط في بعض النسخ لمن لا يضبط، ولا يحفظ: «قال: إن الله»، فيبقى اللفظ: «إن رسول الله ﷺ مدّه للرؤية»، وهو خطأٌ صُراحٌ، لا يقبل الإصلاح. انتهى.

ثم إن جميع النسخ متفقة على «مَدَّهُ» من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية: «فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أَمَدّه لرؤيته»، هكذا هو في جميع النسخ «أمدّه» بألف في أوله، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمدّه بالتشديد، من الإمداد، أو مدّه من الامتداد، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه: أطال مُدّته إلى الرؤية، يقال منه: مَدَّ، وأمدَّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٢]، قرئ بالوجهين: أي يُطيلون لهم، قال: وقد يكون أمده

من الْمُدّة التي جعلت له، قال صاحب «الأفعال»: أمددتك مدّةً: أي أعطيتكها، أو يكون من الإمداد، وهي الزيادة في الشيء من غيره، كان الشهر يكون تسعة وعشرين، ويزيده الله يوماً، فيكون ثلاثين، ومنه أمددت الجيش: إذا كثّرته، وكذلك كلّ شيء. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «مدّه للرؤية»: أي ضرب مدّة رمضان رؤية الهلال. انتهى[٢].

(فَهُوَ) أي رمضان (لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ) قال ابن حجر الهيميّ: بإضافة «ليلة» إلى الجملة، وقال القاري: وفي النسخ المصحّحة بالتنوين، ويدلّ عليه ما سبق من قوله: «أيُّ ليلة رأيتموه»، غايته أنه يقدّر لفظ «فيها»، أي رأيتموه فيها، والمعنى أن رمضان حاصل لأجل رؤية الهلال في تلك الليلة، ولا عبرة بكُبْره[٣].

قال في «المرقاة»: واستفيد من قوله: «لليلة رأيتموه» أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب، وأنه لو رؤي ليلة ثلاثين شعبان أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يُحكم لليلة الماضية، ولا المستقبلة، فلا يفطره من رمضان، ولا يمسكه من شعبان، بل إن رؤي بعد الغروب حُكم به للمستقبلة، وإلا فلا، للخبر السابق صوموا لرؤيته، ولما صَحّ أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى جند له بالعراق أن هذه الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس، وصَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يُرَى من حيث يُرَى بالليل، وفي رواية: لا يصلح أن نفطر حتى تروه ليلاً من حيث يُرَى، قال البيهقيّ: وروينا في ذلك عن عثمان، وابن مسعود، وقال غيره: وعن عليّ، وأنس، ولا مخالف لهم، ورَوَى مالك بلاغاً أن الهلال رؤي زمن عثمان بعشيّ، فلم يفطر حتى أمسى.

---

(١) «إكمال المعلم» بتصرّف ٤/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٨٣.
(٣) راجع: «المرقاة» ٤/ ٤١٣.

وقال جمع من السلف: إن رؤي قبل الزوال فللماضية، أو بعده فللمستقبلة.

قال الجامع عفا الله عنه: المذهب الأول هو الصحيح؛ لظاهر قوله: «لليلة رأيتموه»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولم يقل أحد: إنه لو رؤي يوم التاسع والعشرين يكون لماضية؛ لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢٥٢٩ و٢٥٣٠] (١٠٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٢٧ و٣٤٤ و٣٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩١٥ و١٩١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد المعروف بالزَّمِن، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٤١٤.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ**) قال في «النهاية»: أَهَلَّ المحرم بالحجّ: إذا لَبَّى، ورفع صوته، ومنه إهلال الهلال، واستهلاله: إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته. انتهى. فمعناه: رأينا هلال رمضان.

وقوله: (**وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ**) ـ بكسر العين، وسكون الراء ـ قال الفيّوميّ: ذات عِرْق ميقات أهل العراق، وهو عن مكة نحو مرحلتين، ويقال: هو من نجدِ الحجاز. انتهى.

وقوله: (**فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ**) هذا لا ينافي ما تقدّم في الرواية التي قبلها من أنهم سألوه؛ لاحتمال أنهم تراءوه بذات عِرْق، وتنازعوا فيه، فأرسلوا يسألونه فأجابهم بذلك، فلما وصلوا بطن نخلة رأوه، فسألوه شِفاهاً، فأجابهم بما يطابق الجواب، وحاصلهما أنه لا بُدّ في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين شعبان من رؤية هلاله، قاله في «المرقاة»[1].

وقوله: («**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ.. إلخ**) معناه: لا تنظروا إلى كُبْر الهلال وصُغْره، فإن تعليق الحكم على رؤيته، (**فإن أغمي عليكم**)، يعني ليلة رمضان، (**فأكلموا العدّة**)، أي عدة شعبان، هذا الظاهر؛ لقولهم في أول الحديث: أهللنا رمضان، ويَحْتَمِل: فإن أغمي في آخره، فأكملوا عدة رمضان[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير ضعيف جدّاً؛ لمنافاته لسياق القصّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المرقاة» ٤/٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) راجع: «كشف المشكل» ٢/٤٥٨.

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣١] (١٠٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْرَان الْحَذّاءُ، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ حافظ يرسل، تغيّر حفظه في الأخير [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) الثقفيّ، ثقةٌ [٢] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكرة نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور بكنيته، قيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١ أو٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وهو عبد الرحمٰن، عن أبيه، وهو أول مولود وُلِد بالبصرة بعد بنائها، قاله في «العمدة»[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه يلقب بصورة الكنية، فأبو بكرة لقبه؛ لأنه تدلّى من حِصن الطائف ببكرة البئر إلى النبيّ ﷺ، وكان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَةَ، فأعتقه النبيّ ﷺ يومئذ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ خَالِدٍ) الْحَذّاء **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه)**.

[تنبيه]: نقل في «العمدة» عن الحافظ العراقيّ رحمه الله قال: ولا أعلم من روى هذا الحديث عن أبي بكرة غير ابنه عبد الرحمٰن، ورواه عن عبد الرحمٰن جماعة، منهم خالد الحذّاء، وإسحاق بن سُويد، وعليّ بن زيد بن جُدْعان، وسالم أبو حاتم، وعبد الملك بن عمير، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، كلهم أسنده عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث خالد الحذاء، وانفرد به البخاريّ من حديث إسحاق بن سُويد، ورواه أحمد في «مسنده»، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية علي بن زيد، وسالم بن أبي حاتم، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، ورواه الطبرانيّ من رواية عبد الملك بن عمير، ورواه البزار في «مسنده» من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، وقال البزار في «مسنده»: وهذا الكلام لا نعلم رواه أحد عن النبيّ ﷺ بهذا اللفظ إلّا أبو بكرة، نحو كلامه بغير لفظه. انتهى.

وقد روى أبو شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام تام ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»، رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ، ونقل تضعيفه عن أحمد، ويحيى، والبخاريّ، والنسائيّ، وذكر أبو عمر في «التمهيد» هذا الحديث، وقال: لا يحتج بهذا، فإنه يدور على

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٤.

عبد الرحمٰن بن إسحاق، وهو ضعيف، قال شيخنا: ليس مداره عليه، كما ذكر، وأيضاً فقد اختُلِف عليه فيه، فروي عنه بهذا اللفظ، كما تقدم، ورُوي عنه باللفظ المشهور، رواه البزار في «مسنده» كذلك، قال: حدّثنا عمرو بن مالك، حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»، وأما متابعته على اللفظ الآخر: «كل شهر حرام»، فرواه الطبراني في «الكبير» قال: حدّثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، حدّثنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلةً»، ورجال إسناده كلهم ثقات، وأحمد بن يحيى وثقه أحمد بن عبد الله الفرائضيّ، وباقيهم رجال الصحيح. انتهى[١].

(**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ**) كلام إضافيّ مبتدأ خبره قوله: (**لَا يَنْقُصَانِ**) وقوله: (**رَمَضَانُ**) خبر لمحذوف: أي أحدهما رمضان، بمنع الصرف؛ للعلميّة، وزيادة الألف والنون (**وَذُو الْحِجَّةِ**») أي والثاني: ذو الحجة، قال ابن الجوزيّ: فإن قيل: كيف سُمِّي شهر رمضان شهر عيد، وإنما العيد في شوال؟ فقد أجاب عنه الأثرم بجوابين: أحدهما: أنه قد يُرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم رمضان، والثاني: لَمّا قَرُب العيد من الصوم أضافته العرب إليه بما قَرُب منه، قاله في «العمدة»[٢].

وقال في «الفتح»: أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، أو لكون هلال العيد ربما رُؤي في اليوم الأخير من رمضان، قاله الأثرم، والأول أولى، ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار»، أخرجه الترمذيّ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأُطلق كونها وتر النهار؛ لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تَغْرُب الشمس. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: قد اختَلَفَ العلماء في معنى هذا الحديث،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٥.

(٣) «الفتح» ٥/ ٢٤٩.

فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان، ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود، معاند للموجود المشاهد، ويكفي في ردّه قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدّة»، فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يُحتج إلى هذا.

ومنهم من تأول له معنى لائقاً، وقال أبو الحسن: كان إسحاق ابن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة، إن كانا تسعة وعشرين، أو ثلاثين. انتهى.

وقيل: لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين، جاء الآخر ثلاثين، ولا بُدّ، وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف، وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاريّ، وسقط ذلك في رواية أبي ذرّ، وفي رواية النسفيّ وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقصٌ، وإسحاق هذا هو ابن راهويه، ومحمد هو البخاريّ المصنّف.

ووقع عند الترمذيّ نقل القولين عن إسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وكأن البخاريّ اختار مقالة أحمد، فجزم بها، أو تواردا عليها، قال الترمذيّ: قال أحمد: معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة. انتهى.

قال الحافظ: ثم وجدت في نسخة الصغانيّ ما نصّه عقب الحديث: قال أبو عبد الله: قال إسحاق: تسعة وعشرون يوماً تامّ، وقال أحمد بن حنبل: إن نقص رمضان تَمّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تَمّ رمضان، وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان، قال: وعلى مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة، وروى الحاكم في «تاريخه» بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن ذلك، فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين، فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً، وليس ذلك بنقصان، ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، فأوهم مغلطاي أنه مراد الترمذيّ بقوله: وقال أحمد، وليس كذلك، وإنما ذكره قاسم في «الدلائل» عن البزار، فقال: سمعت البزار يقول: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة، قال: ويدل عليه رواية زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، مرفوعاً: «شهرا عيد لا يكونان ثمانية

وخمسين يوماً»، وادَّعَى مغلطاي أيضاً أن المراد بإسحاق: إسحاق بن سُويد العدويّ، راوي الحديث، ولم يأت على ذلك بحجة.

وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين: أحدهما ما قاله إسحاق، والآخر أن المراد أنهما في الفضل سواءٌ؛ لقوله في الحديث الآخر: «ما من أيام العملُ فيها أفضل من عشر ذي الحجة».

وذكر القرطبيّ أن فيه خمسةَ أقوال، فذكر نحو ما تقدم، وزاد أن معناه: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة، وهذا حكاه ابن بزيزة، ومن قبله أبو الوليد ابن رشد، ونقله المحبّ الطبريّ، عن أبي بكر بن فورك.

وقيل: المعنى: لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقيّ، وقبله الطحاويّ، فقال: معنى لا ينقصان: أن الأحكام فيهما، وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين.

وقيل: معناه: لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً، ولا يخفى بُعْدُه.

وقيل: معناه: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم؛ لأنه ربما وُجد وقوعهما، ووقوع كل منهما تسعة وعشرين، قال الطحاويّ: الأخذ بظاهره، أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان؛ لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام.

وقال الزين ابن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها أن المراد أن النقص الحسيّ باعتبار العدد ينجبر بأن كلّاً منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب ما رجّحه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: الأصحّ أن معناه: لا ينقص أجرهما، والثواب المرتّب عليهما، وإن نقص عددهما، فقوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه»،

متّفقٌ عليه، هذا الفضل يحصل، سواء تمّ عدد رمضان، أو نقص[١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، فإسناده ضعيف، وقد أخرجه الدارقطنيّ في «الأفراد»، والطبرانيّ من هذا الوجه بلفظ: «لا يتم شهران ستين يوماً»، وقال أبو الوليد ابن رشد: إن ثبت فمعناه: لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً: ورَوَى الطبرانيّ حديث الباب من طريق هُشيم عن خالد الحذّاء بسنده هذا، بلفظ: «كلّ شهر حرام لا ينقص، ثلاثون يوماً، وثلاثون ليلةً»، قال الحافظ رحمه الله: وهو بهذا اللّفظ شاذّ، والمحفوظ عن خالد ما تقدّم، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه، كشعبة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضَّل، وغيرهم، وقد ذكر الطحاويّ أن عبد الرحمٰن بن إسحاق رَوَى هذا الحديث، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة بهذا اللفظ، قال الطحاويّ: وعبد الرحمٰن بن إسحاق لا يقاوم خالداً الحذّاء في الحفظ.

قال الحافظ: فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث؛ لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمٰن.

وقال ابن رشد: إن صح فمعناه أيضاً في الأجر والثواب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٢٥٣١ و٢٥٣٢] (١٠٨٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩١٢)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ١٩٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٣/ ٧٥)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١/ ٥٣١)، و(الطيالسيّ) في

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١٩٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢٤٩.

«مسنده» (١/ ١١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٧ و٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٣٤٣١ و٣٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٨) و«مشكل الآثار» (٤٩٦ و٤٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٠) و«المعرفة» (٣/ ٣٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن شهري رمضان وذي الحجة لا ينقص الأجر المرتّب عليهما، وإن كان تسعة وعشرين، قال البيهقيّ في «المعرفة»: إنما خصهما بالذكر؛ لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النوويّ، وقال: إنه الصواب المعتمد، والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصلٌ، سواء كان رمضان ثلاثين، أو تسعاً وعشرين، وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع، أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فائدة هذا الحديث رفع ما يَقَع في القلوب من شكٍّ لمن صام تسعاً وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة.

وقد استَشْكَل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهاداً، وليس مشكلاً؛ لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلاً، فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبيّن أنهما شهدا زوراً.

وقال الطيبيّ: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم؛ لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما، ومن ثَمَّ قال: «شهرا عيد» بعد قوله: «شهران لا ينقصان»، ولم يقتصر على قوله: «رمضان وذي الحجة». انتهى.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤٨.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث حجةً لمن قال: إن الثواب ليس مرتّباً على وجود المشقة دائماً، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتامّ في الثواب.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة، قال: لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدةً، فاكتفى له بالنية.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال ليس بواضح، والظاهر أن النيّة لا بدّ منها في كلّ يوم؛ لانفصال الأيام بعضها عن بعض بتخلّل الليالي بينها، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملة، لا من حيث تفصيل الأيام، قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»، فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ)** بن هُبيرة العدويّ البصريّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

للنصب [٣] (ت١٣١) (خ م د س)[1] تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«خالد»: هو الحذّاء.

[تنبيه]: رواية معتمر عن إسحاق وخالد، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٦/ ٤٨٥) فقال:

(١٩١٢) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا معتمر، قال: سمعت إسحاق بن سُويد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وحدّثني مسدَّد، حدّثنا معتمر، عن خالد الحذّاء، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضانُ وذو الحجة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قول اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ، مِنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٣] (١٠٩٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ، وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»).

---

(١) قال في «الفتح» ٥/ ٢٤٩: [تنبيه]: ليس لإسحاق بن سُويد ـ وهو ابن هُبيرة البصريّ العدويّ، عَدِيُّ مَضَرَ، وهو تابعيّ صغير، رَوَى هنا عن تابعيّ كبير ـ في البخاريّ سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه مقروناً بخالد الحذّاء، وقد رُمِيَ بالنصب، وذكره ابن العربيّ في الضعفاء بهذا السبب. انتهى.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د ﷺ ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيَّر في الآخر [٥] (ت ١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله سعد بن الحشرج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** ﷺ) وفي رواية الترمذيّ: «أخبرني عديّ بن حاتم»، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن مَنِيع، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق

أبي عُبيد، عن هُشيم، عن حُصين، قاله في «الفتح»[١]. **(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) قال في «الفتح»: ظاهره أن عديّاً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدّم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدّماً في أوائل الهجرة، وإسلام عديّ كان في السنة التاسعة، أو العاشرة، كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يُقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخّر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيدٌ جدّاً، وإما أن يؤوّل قول عديّ هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت»، أي لما تُليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذفٌ، تقديره: لما نزلت الآية، ثم قدمت، فأسلمت، وتعلّمتُ الشرائع عمدتُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، ثم إن الاحتمال الذي ذكره أخيراً بمعنى الاحتمال الثاني، والله تعالى أعلم.

وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: «علّمني رسول الله ﷺ الصلاة، والصيام، فقال: صلّ كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس، فكل حتى يتبيّن لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: فأخذت خيطين...» الحديث.

(قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من النسخ، أو أكثرها: «فقال له عديّ»، وفي بعضها: «قال عديّ»، بحذف «له»، وكلاهما صحيح، ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم، أو متقدم الذكر عند المخاطب. انتهى[٢].

(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي) بكسر الواو: الْمِخَدّة، والجمع وِسادات، ووَسَائد، والوِساد بغير هاء كلُّ ما يُتوسّد به من قُماشٍ، وتُراب، وغير ذلك، والجمع: وُسُدٌ، مثل كِتَاب وكُتُب، ويقال: الوِسَادُ لغة في الوِسَادة، وهو عَرِيض الوساد: أي بليدٌ، قاله في «المصباح»[٣]. **(عِقَالَيْنِ)** تثنية

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.

عِقَال بكسر المهملة: هو الحبل الذي يُعقل به البعير، والجمعُ عُقُلٌ بضمّتين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَقَلتُ البعير عَقْلاً، من باب ضَرَب، وهو أن تَثْني وَظِيفه مع ذراعه، فتشدّهما جميعاً في وسط الذراع بحبل، وذلك هو الْعِقَال، وجمعه عُقُل، مثلُ كِتاب وكُتُب. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدتُ إلى عِقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجَعَلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي...»، وفي رواية مجالد: «فأخذت خيطين من شعر» **(عِقَالاً أَبْيَضَ، وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ)** أي أتبين انسلاخ الليل من النهار، حتى أترك الأكل والشرب.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جعلهما تحت وساده؛ لاعتنائه بهما، ولينظر إليهما، وهو على فراشه من غير كُلْفة قيام، ولا طلب، فكان يرفع الوساد إذا أراد أن ينظر إليهما، والعقال: الخيط، سُمّي بذلك؛ لأنه يُعقل به، أي يُربط به، ويُحبس. انتهى[2].

وقال القاضي عياض: إنما أخذ العقالين، وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله، حتى نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أن المراد به بياض النهار، وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أوّلاً، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، كما أشار إليه الطحاويّ، والداوديّ، قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوّله من لم يكن مخالطاً للنبيّ ﷺ، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبيّ ﷺ على عديّ بقوله ﷺ: «إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار، وسواد الليل»، قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها، وأكثر استعمالها إلا اذا عُدِم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبيّ ﷺ، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الفجر الصادق، والخيط الأسود: الليل، والخيط: اللون.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٤٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا مع قوله ﷺ: «سواد الليل، وبياض النهار»، دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار، لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحُكي فيه شيء عن الأعمش وغيره، لعله لا يصح عنهم. انتهى[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في أكثر النسخ، أو كثير منها: «إن وسادك لعريض»، وفي بعضها: «إن وسادتك لعريض»، بزيادة تاء، وله وجه أيضاً مع قوله: «عَرِيض»، ويكون المراد بالوسادة: الوساد، كما في الرواية الأخرى، فعاد الوصف على المعنى، لا على اللفظ. انتهى[٢].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما، ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو معنى الرواية الأخرى، في «صحيح البخاريّ»: «انك لعريض القفا»؛ لأن من يكون هذا وساده يكون عِظَم قفاه من نسبته بقدره، وهو معنى الرواية الأخرى: «إنك لضخم»، وأنكر القاضي قول من قال: إنه كناية عن الغباوة، أو عن السِّمَن؛ لكثرة أكله إلى بيان الخيطين، وقال بعضهم: المراد بالوساد: النوم، أي إن نومك كثير، وقيل: أراد به الليل، أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان طال ليله، وكثر نومه، قال النوويّ: والصواب ما اختاره القاضي، والله أعلم. انتهى[٣].

(إِنَّمَا هُوَ) راجع إلى المذكور من الخيط الأبيض، والخيط الأسود، أي المعنى المراد منه **(سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»)** وفي رواية البخاريّ: «فقال: إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار»، وله في «التفسير» من طريق أبي عَوَانة، عن حُصين: «إن وسادك إذاً لعريض، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»، ولأبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطرّف: «فضحك، وقال: لا، يا عريض القفا».

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠١.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعالم»: في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان:

«أحدهما»: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوساد عن النوم؛ لأن النائم يتوسّد، أو أراد: ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبيّن لك العقال.

«والقول الآخر»: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى: «إنك عريض القفا»، وجزم الزمخشريّ بالتأويل الثاني، فقال: إنما عرّض النبيّ ﷺ قفا عديّ؛ لأنه غفل عن البيان، وعَرْضُ القفا مما يُستدلّ به على قلّة الفطنة، وأنشد في ذلك شعراً.

وقد أنكر ذلك كثير، منهم القرطبيّ، فقال: حَمَلَه بعضُ الناس على الذمّ له على ذلك الفهم، وكأنه فهم منه أن النبيّ ﷺ نسبه إلى الجهل، والجفاء، وعدم الفقه، وربما عضدوا هذا بما روي أنه ﷺ قال له: «إنك لعريض القفا»، وليس الأمر كذلك، فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية؛ إذ هي الأصل، إن لم يتبيّن له دليل التجوّز، ومن تمسّك بهذا الطريق لم يستحقّ ذمّاً، ولا يُنسب إلى جهل، وإنما عَنَى بذلك النبيّ ﷺ ـ والله أعلم ـ أن وسادك إن غطّى الخيطين اللذين أراد الله، اللذين هما الليل والنهار، فهو إذاً وسادٌ عريض واسعٌ؛ إذ قد شملهما، وعلاهما، ألا تراه قد قال على إثر ذلك: «إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادٍ؟، وإلى هذا يرجع قوله: «إنك لعريض القفا»؛ لأن هذا الوساد الذي قد غطّى الليل والنهار بعرضه لا يرقد عليه، ولا يتوسّده إلا قفاً عريض، حتى يناسب عرضُه عرضَه، وهذا عندي أشبه ما قيل فيه، وأليق، ويدلّ أيضاً عليه ما زاده البخاريّ، قال: «إن وسادك إذاً لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»، وقد أكثر الناس فيه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد ترجم عليه ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: [ذكر البيان بأن العرب

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

تتباين لغاتها في أحيائها]، وأشار بذلك إلى أن عديّاً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل، وبياض النهار يُعبّر عنهما بالخيط الأبيض، والخيط الأسود، وساق هذا الحديث[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٣٣] (١٠٩٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩١٦) و«التفسير» (٤٥٠٩ و٤٥١٠)، و(أبوداود) في «الصوم» (٢٣٤٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٨٩٦ و٢٨٩٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢١٦٩) و«الكبرى» (٢٤٧٩) وفي «التفسير» منه (١١٠٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٧٨ و١٧٩)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢٩٨٦ و٢٩٨٧ و٢٩٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٥)، و(البغويّ) في «تفسيره» (١/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأويل الآية المذكورة، وهو واضح، لأنه ﷺ بيّن المراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بأنه سواد الليل، وبياض النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: حرص الصحابة في العمل بما أُمروا به فيما أنزل الله ﷻ، والسؤال عما خفي عليهم وجه العمل به.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن قبائل العرب تتفاوت في لغاتها، فإن هذا

---

(١) انظر «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» بتحقيق الأرنؤوط ٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ٣٤٦٣.

الصحابي ﷺ لم يعرف استعمال الخيط الأبيض والأسود للمعنى المقصود في الآية حتى بيّن له النبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير، فيصير مثلاً بشرط صحّة القصد، ووجود الشرط عند أمن الغلوّ في ذلك، فإنه مزلّة القدم؛ إلا لمن عصمه الله تعالى، كذا قال ابن المنيّر رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من هذا الحديث ـ كما قال عياض رحمه الله ـ وجوب التوقّف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها، وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بالآية، والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر، وهو يأكل، أو يشرب، فنزع تمّ صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظانّاً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلّت على الإباحة إلى أن يحصل التبيّن. وقد روى عبد الرزّاق بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أحلّ الله لك الأكل والشرب ما شككت». ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى، قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور؟ فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشكّ، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا شككت.

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء. وقال مالك: يقضي.

وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر، أو بتبيّنه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية؟ واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر، أم لا؟ بناءً على الاختلاف المشهور في مقدّمة الواجب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن تحريم الأكل ونحوه متعلّق بتبيّن الفجر، وتحقُّقه، لا بمجرّد الطلوع؛ لظاهر الآية الكريمة، وأما القول بوجوب إمساك جزء من الليل، فبطلانه واضح؛ لمصادمته ظاهر الآية، فتبصّر، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح أحاديث السحور قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح» ما حاصله: معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار، وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل، وبالخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط: اللون. وقيل: المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، كالخيط الممدود، وبالأسود ما يمتدّ معه من غبش الليل شبيهاً بالخيط، قاله الزمخشريّ، قال: وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم: رأيت أسداً مجاز، فإذا زدت فيه «من فلان» رجع تشبيهاً.

ثم قال: كيف جاز تأخير البيان، وهو يُشبه العبث[1] لأنه قبل نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة، وهي غير مرادة، ثم أجاب بأنّ مَنْ لا يجوّزه ـ وهم أكثر الفقهاء والمتكلّمين ـ لم يصحّ عندهم حديث سهل، وأما من يجوّزه فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر، كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، ولم يقل به أحد من الفريقين؛ لأنه مما اتفق الشيخان على صحّته، وتلقّته الأمة بالقبول.

ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلّمين وغيرهم، وقد حَكَى ابن السمعانيّ في أصل المسألة عن الشافعيّة أربعة أوجه:

[الجواز مطلقاً]: عن ابن سُريج، والإصطخريّ، وابن أبي هريرة، وابن خيران.

---

(١) لا يخفى ما هذه العبارة من سوء الأدب، فكان الأولى حذفها، وإنما أبقيتها أداء للأمانة العلميّة. فليتنبّه.

[والمنع مطلقاً]: عن أبي إسحاق المروزيّ، والقاضي أبي حامد، والصيرفيّ.

[ثالثها]: جواز تأخير بيان المجمل دون العامّ.

[رابعها]: عكسه، وكلاهما عن بعض الشافعيّة.

وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوّز تكليف ما لا يطاق، يعني وهم الأشاعرة، فيجوّزونه، وأكثرهم يقولون: لم يقع.

قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان:

[أحدهما]: ما له ظاهر، وقد استُعْمِل في خلافه.

[والثاني]: ما لا ظاهر له، فقالت طائفة من الحنفيّة، والمالكيّة، وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازيّ، وابن الحاجب، وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه، وقال الكرخيّ: يمتنع في غير المجمل.

وإذا تقرّر ذلك، فقد قال النوويّ تبعاً لعياض: وإنما حَمَلَ الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعضُ من لا فقه عنده من الأعراب، كالرجال الذين حَكَى عنهم سهل، وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعديّ.

وادَّعَى الطحاويّ، والداوديّ أنه من باب النسخ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدلّ على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قال الحافظ: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزّاق بإسناد رجاله ثقات: إن بلالاً أتى النبيّ ﷺ، وهو يتسحّر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال: «يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخّص لنا حتى تطلع الشمس».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تأييد هذا الحديث للنسخ المذكور خفاء، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات؛ لأن الصحابة عملوا أوّلاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره.

قال الحافظ: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما نقله سهل بن سعد، وفيه نظر[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٤] (١٠٩١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ، وَخَيْطاً أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ[2] حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَبَيَّنَ ذَلِكَ)[3].

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** النُّميريّ، أبو سليمان البصريّ، ضعيفٌ يُعتبر به[4] [٨].

رَوَى عن أبي مالك الأشجعيّ، وأبي حازم بن دينار الأعرج، وعبد الله بن عثمان بن خُثيم، وصالح بن خَوّات بن صالح بن خوات بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعليّ ابن المديني، ومحمد بن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٦٣.
(٢) وفي نسخة: «ثم يأكل».
(٣) وفي نسخة: «فتبيّن ذلك».
(٤) هذا أولى مما قاله في «التقريب»: صدوق له خطأ كثير؛ فإنه ضعيف، تأمّل تضعيف الأئمة له في ترجمته اللاحقة، والله تعالى أعلم.

أبي بكر المقدَّميّ، وعبد الرحمٰن بن مبارك العيشيّ، وعاصم بن عليّ بن عاصم، وعبيد الله بن عمر القواريريّ، ومحمد بن زياد الزياديّ ونصر بن علي الجهضميّ، وغيرهم.

قال عباس الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لَيِّن الحديث، رَوَى عنه ابن المدينيّ، وكان من المتشددين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقويّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه، قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان، والسَّمْتيّ إلى موسى بن عقبة، فاستعارا منه كتاباً، فلم يردّاه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال صالح بن محمد جَزَرَة: منكر الحديث، رَوَى عن موسى بن عقبة مناكير، وقال الساجيّ، عن ابن معين: ليس هو بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال الساجيّ: وكان صدوقاً، وعنده مناكير، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، فقال: ليس بشيء، إنما هو حديث ابن المنكدر، وقال ابن قانع: ضعيف، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وذكره ابن عديّ، وأورد له أحاديث، ولم يقل فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست وثمانين ومائة، وقال ابن أبي عاصم، عن أبي المغلس النميريّ: مات سنة خمس وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٠٩١) و(١١٩٦) و(٢٠٦٥).

[**تنبيه**]: [فإن قلت]: لِمَ أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لفضيل بن سليمان، مع تضعيف الأئمة له؟.

[**قلت**]: لم يُخرج له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما انفرد به، وإنما أخرج له ما توبع عليه، وهي أيضاً قليلة، فقد أخرج له ثلاثة أحاديث فقط، وكلّها مما توبع عليه، فقد تابعه هنا أبو غسّان، وفي (١١٩٦) تابعه يحيى بن أبي كثير، وعبد العزيز بن رُفيع، وفي (٢٠٦٥) تابعه جماعة، سيأتي بيانه في «كتاب اللباس والزينة».

وكذا أخرج له البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ما توبع عليه، كما بيّنه

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «هدي الساري»، فلتراجعه[1]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج الأثور التمّار القاصّ المدنيّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ المشهور ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٨٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصف الأول بصريّ، والثاني مدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وأنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: الظاهر أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إنما قدّم رواية فضيل على رواية أبي غسّان مع ما فيها من الكلام؛ نظراً لعلوّ سندها؛ لأنه رباعيّ، بخلاف سند أبي غسان، فإنه خماسيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعديّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] **قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ**) أي من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي رواية البخاريّ: «فكان رجال»، قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية أحد منهم، ولا يَحسُن أن يفسّر بعضهم بعديّ بن

---

(١) راجع: «هدي الساري» ٢/ ١١٦١ ـ ١١٦٢ نسخة البراك.

حاتم؛ لأن قصّة عديّ متأخّرة عن ذلك، كما سبق ويأتي. انتهى[١]. **(يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ، وَخَيْطاً أَسْوَدَ)** ولفظ البخاريّ: «فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما...»، من الغريب أنه ذكر في «الفتح» ما نصّه: في رواية فضيل بن سليمان، عن أبي حازم عند مسلم: «لَمّا نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض، وخيطاً أسود، فيضعهما تحت وسادته، فينظر متى يستبينهما»، قال: ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون بعضهم فَعَل هذا، وبعضهم فَعَل هذا، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر، فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النصّ الذي عزاه في «الفتح» إلى مسلم من طريق فضيل، عن أبي حازم ليس موجوداً في النسخ المتداولة بيننا، بل نصّ رواية فضيل هذا الذي نشرحه بين يديك لا ذكر لجعله تحت الوسادة أصلاً، وإنما هذا في حديث عديّ الماضي، اللهمّ إلا أن يكون لدى الحافظ نسخة أخرى بالسياق الذي أورده، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(فَيَأْكُلُ) وفي نسخة: «ثم يأكل» **(حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا)** يعني حتى يتبيّن له لونهما، و«استبان» يتعدّى ويلزم، وما هنا من المتعدّي، كما هو ظاهر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بان الأمرُ يَبينُ، فهو بَيِّنٌ، وجاء «بائنٌ» على الأصل، وأبانَ إبانةً، وبيّن، وتبيّن، واستبان، كلُّها بمعنى الوضوح والانكشاف، والاسم: البَيَانُ، وجميعها يُستعمَل لازماً ومتعدّياً، إلا الثلاثيّ، فلا يكون إلا لازماً. انتهى[٣].

وفي الرواية التالية: «حتى يتبيّن له رِأْيهما» بكسر الراء: أي منظرهما **(حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَبَيَّنَ ذَلِكَ)** وفي نسخة: «فتبيّن ذلك»، أي كون المراد هو بياض الفجر، وسواد الليل، لا بياض الحبل الأبيض وسواد الحبل الأسود، وفي الرواية التالية: «فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنما يَعنِي بذلك الليل والنهار»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي أنه كان بينهما عامٌ،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٦١.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢٦١ نسخة البراك.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧٠.

والفجر مأخوذٌ من تفجّر الماء؛ لأنه ينفجر شيئاً بعد شيء. انتهى[(١)].

ولفظ البخاريّ: عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه قال: «أُنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يَعنِي الليل والنهار»[(٢)].

قال القرطبيّ رحمه الله: حديث عديّ يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل متّصلاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأن عديّ بن حاتم رضي الله عنه حمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود، وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فإن فيه أن الله تعالى لم يُنزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إلا منفصلاً عن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولما وقع لهم الإشكال حينئذ أنزل الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ رافعاً لذلك الإشكال، وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل.

وكأن الحديثين واقعتان في وقتين، ويصحّ الجمع بأن يكون حديث عديّ متأخّراً عن حديث سهل، وأنّ عديّا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجرّدة، ففهمها على ما قرّرناه، فبيّن له النبيّ ﷺ أن الخيط الأبيض كنايةٌ عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن ينفصل أحدهما عن الآخر، وعلى هذا يكون: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متعلّقاً بقوله: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال، متعلّقاً بمحذوف، وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل.

ويَحْتَمِل أن يكون الحديثان قضية واحدة، وذكر بعض الرواة ـ يعني في قصّة عديّ ـ متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل مفرّقاً كما

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) انظر: «صحيح البخاريّ» رقم ١٩١٧ نسخة «الفتح»، و«صحيح مسلم» رقم ٢٥٢٩ و٢٥٣٠ نسخة شرح النووي، و«السنن الكبرى» للمصنّف ١١٠٢٢.

بيّنه حديث سهل، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني ضعيف؛ ـ كما قال الحافظ ـ لأن قصّة عديّ متأخرة لتأخر إسلامه، كما تقدّم.

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة، عن مجالد في حديث عديّ: أن النبيّ ﷺ قال ـ لما أخبره بما صنع ـ: يا ابن حاتم ألم أقل لك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؟، وللطبرانيّ من وجه آخر عن مجالد وغيره: فقال عديّ: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بتّ البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا، وإلى هذا، قال: «إنما هو الذي في السماء».

فتبيّن بهذا كله أن قصّة عديّ مغايرة لقصّة سهل، فأما من ذُكِرَ في حديث سهل، فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ علموا المراد، فلذلك قال سهل في حديثه: «فعلموا أنما يَعني الليل والنهار»، وأما عديّ فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببيّة، فظنّ أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكّره بها النبيّ ﷺ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، قال الشاعر [من المتقارب]:

وَلَـمَّـا تَـبَـدَّتْ[٢] لَـنَـا سُـدْفَـةٌ ... وَلَاحَ مِـنَ الـصُّـبْـحِ خَـيْـطٌ أَنَـارَا[٣]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٤٧ ـ ١٥٠.

(٢) وفي «اللسان»: «فلما أضاءت» بدل «تبدّت».

(٣) «الفتح» ٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٣٤ و٢٥٣٥] (١٠٩١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩١٧) و«التفسير» (٤٥١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٠ و٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٧)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٢/ ١٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٤٦)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٢٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٥) و«الصغرى» (٣/ ٣٠٠) و«المعرفة» (٣/ ٣٦٦)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائده، فقد تقدّمت في المسألة الثالثة من شرح حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه الذي قبله، فراجعها تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) هو: محمد بن سهل بن عسكر بن عُمارة بن دُويد، ويقال: ابن عسكر بن مستور بدل «عُمارة» التميميّ مولاهم، أبو بكر البخاريّ الحافظ الجوّال، سكن بغداد، ثقة [١١].

رَوَى عن عثمان بن عمر بن فارس، وعبد الرزاق، ويحيى بن حسان، والقاسم بن كثير، وسعيد بن أبي مريم، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، والذُّهليّ، وابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربيّ، وابن أبي عاصم، وغيرهم.

قال النسائيّ، وابن عديّ: ثقة، وقال مسلمة: كان ثقةً صدوقاً، وقال محمد بن إسحاق الثقفيّ: سكن بغداد، ومات بها في شعبان سنة إحدى وخمسين ومائتين، وفيها أرَّخه غير واحد.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة عشر حديثاً بالمكرّر[١].

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ**) محمد بن مطَرّف بن داود الليثيّ المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا**) قال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة ضُبطت على ثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: «رِئْيِهما» ـ براء مكسورة، ثم همزة ساكنة، ثم ياء ـ ومعناه: منظرهما، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤] قال في «كتاب العين»: الرِّءيُ: ما رأيته من حال حسنة[٢].

[**والثاني**]: «زِيِّهما» ـ بزاي مكسورة، وياء مشدّدة، بلا همزة ـ ومعناه: لونهما.

[**والثالث**]: «رِئِيُّهما» ـ بفتح الراء وكسرها، وكسر الهمزة، وتشديد الياء ـ قال القاضي عياض: هذا غلطٌ هنا؛ لأن الرِئِيّ: هو التابع من الجنّ، قال: فإن صحّ روايةً فمعناه: مرئيّ، والله أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «حتى يتبيّن له رؤيتهما»، قال في «الفتح»: قوله: «حتى يتبين» كذا للأكثر بالتشديد، وللكشميهنيّ: «حتى يستبين» بفتح أوله،

---

(١) هكذا في «برنامج الحديث» للكتب التسعة، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» ما نصّه: رَوَى عنه مسلم (٢٧) حديثاً، والظاهر أن ما في «البرنامج» أقرب للصواب، فليُحرّر.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٤٩.

وسكون المهملة، والتخفيف، قوله: «رؤيتهما» كذا لأبي ذرّ، وفي رواية النسفيّ: «رِئْيُهما» بكسر أوله، وسكون الهمزة، وضم التحتانية، ولمسلم من هذا الوجه: «زِيُّهما» بكسر الزاي، وتشديد التحتانية، قال صاحب «المطالع»: ضُبِطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: ثالثها: بفتح الراء، وقد تُكْسَر، بعدها همزة، ثم تحتانية مشددة، قال عياض: ولا وجه له إلا بضرب من التأويل، وكأن رَئِيّ بمعنى مَرْئِيّ، والمعروف أن الرِئيّ: التابع من الجنّ، فَيَحْتَمِل أن يكون من هذا الأصل؛ لترائيه لمن معه من الإنس. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٦] (١٠٩٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.
٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٤ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر، تقدّم قريباً.
٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٦١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل؛ للاختلاف في كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً)** هو ابن رباح المؤذّن المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/٦٤٣. **(يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ)** أي الأذان المعروف في الشرع؛ إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعيّ، قال في «الفتح»: وادّعى بعض الحنفيّة ـ كما حكاه السروجيّ منهم ـ أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً، أو تسحيراً، كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود، لكن الذي يصنعه الناس اليوم مُحْدَثٌ قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعيّ مقدَّم، ولأن الأذان لو كان بألفاظ مخصوصة لَمَا التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خَشِي عليهم الالتباس، وادَّعَى ابن القطّان أن ذلك كان في رمضان خاصّةً، وفيه نظر. انتهى[1].

وقال أيضاً: فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرّة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته، فقد أقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، فصار في حكم المأمور به. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٢/٤٣٦ نسخة البراك.

(٢) «الفتح» ٢/٤٢٩.

وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي يؤذّن فيه من الليل قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامةً عندهم على دخول الوقت، فَبَيَّن لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك **(حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)** اسمه عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبيّ ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشيّ عامريّ، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبيّ ﷺ يكرمه، ويستخلفه على المدينة، وشَهِدَ القادسية في خلافة عمر رضي الله عنه، فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في «سورة عبس»، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه وُلِد أعمى، فكُنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عَمِيَ بعد بدر بسنتين[1]، قاله في «الفتح»[2]، تقدّمت ترجمته في «كتاب الأذان» برقم (٤/ ٨٤٩).

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في هذا الكتاب من طريق مالك، عن ابن شهاب: «ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحتَ».

قال في «الفتح»: قوله: «وكان رجلاً أعمى» ظاهره أن فاعل «قال» هو ابنُ عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفَّق في «المغني»، لكن رواه الإسماعيليّ، عن أبي خليفة، والطحاويّ، عن يزيد بن سِنَان، كلاهما عن القعنبيّ، فَعَيَّنَا أنه ابنُ شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق، ومعاذ بن المثنى، وأبو مسلم الكجيّ، الثلاثة عند الدارقطنيّ، والخزاعيّ، عند أبي الشيخ، وتَمَّام عند أبي نعيم، وعثمان الدارميّ عند البيهقيّ، كلهم عن القعنبيّ، وعلى هذا ففي رواية البخاريّ إدراج، ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون

---

(١) وقد تعقّب الشيخ ابن باز رحمه الله هذا، فقال: هذا فيه نظرٌ؛ لأن ظاهر القرآن يدلّ على أنه عَمِي قبل الهجرة؛ لأن «سورة عبس» النازلة فيه مكيّةٌ، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى، فتنبّه. انتهى، وهو تعقّب وجيه، والله تعالى أعلم.

(٢) ٢/ ٤٢٩ نسخة البراك.

شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه، وقد رواه البيهقيّ من رواية الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس والليث، جميعاً عن ابن شهاب، وفيه: قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر، ففي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضاً، قال: وسيأتي في «كتاب الصيام» عن البخاريّ من وجه آخر، عن ابن عمر ما يؤدي معناه، فثبتت صحة وصله، ولابن شهاب فيه شيخ آخر، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر عنه، عن سعيد بن المسيِّب، وفيه الزيادة، قال ابن عبد البرّ: هو حديث آخر لابن شهاب، وقد وافق ابنُ إسحاق معمراً فيه عن ابن شهاب.

وقوله: «أصبحتَ أصبحتَ» أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستُشْكِل؛ لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذِّن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه، إلا مَن شَذَّ كالأعمش، وأجاب ابن حبيب، وابن عبد البرّ، والأصيليّ، وجماعة من الشراح، بأن المراد: قاربت الصباح.

ويَعْكُر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها: «ولم يكن يؤذِّن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أَذِّنْ»، وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية البخاريّ التي في «الصيام»: «حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر»، وإنما قلت: إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبيّ ﷺ، وأيضاً فقوله: «إن بلالاً يؤذِّن بليل» يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرقٌ؛ لِصِدْق أن كلّاً منهما أَذَّنَ قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جُعِل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له مَن يراعي الوقت، بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يَعْتَرِض الفجر فى الأفق.

ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحتَ» أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة، فليس بمستبعد من مؤذن النبيّ ﷺ المؤيَّد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة.

وقد رَوَى أبو قُرَّة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه: «وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر، فلا يخطئه». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٣٦ و٢٥٣٧ و٢٥٣٨ و٢٥٣٩ و٢٥٤٠] (١٠٩٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٧ و٦٢٠ و٦٢٣) و«الصوم» (١٩١٨) و«الشهادات» (٢٦٥٦) و«أخبار الآحاد» (٧٢٤٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (١/ ٣٩٢ و٣٩٤)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ١٠) و«الكبرى» (١/ ٥٠٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٧٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٩٠ و٤/ ٢٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨١ و١٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٥ و٣/ ١٦٨ و١٦٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٢٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٤٩ و٢١٠ و٢١١ و٢٢١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٦) و«الكبير» (٥/ ١٢٤ ١٢/ ٢٧٧ و٣٧١ و٢٤/ ١٩١) و«مسند الشاميين» (٤/ ٢٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٧٠ و٤٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٨٣ و٣٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٤٢٩ و٤/ ٢١٨) و«المعرفة» (١/ ٤١٥)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٠٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١ نسخة البراك.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأذان الذي يحرم به الأكل ونحوه في الصوم، وهو الأذان الثاني الذي يقع بعد طلوع الفجر الصادق، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح الراجح في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الأذان قبل طلوع الفجر؛ وذلك ليرجع القائم، ويستيقظ النائم.

قال العلماء الذاهبون إلى الأذان للصبح قبل دخول وقتها: إن الحكمة في ذلك أن صلاة الفجر في أول الوقت ذات فضل، وهي تأتي في حال نوم، فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الوضوء والغسل، والاجتماع في المسجد من الصلاة، إلا بعد الإسفار كثيراً، فشُرِع الأذان ليلاً؛ لهذه العلة، كي ينتبه الناس، ويتأهبوا في أول الوقت، قال: وهذا أصل لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى، وتسبيحه، والصلاة على النبيّ ﷺ قبل أذان الصبح، وكذلك يفعلون يوم الجمعة، لكونه شُرِع للناس التكبير لصلاة الجمعة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر وليّ الدين هذه البدعة، وأقرّها، وهذا من مثله عجيبٌ؛ لأنه محدث فقيه، فالواجب في مثل هذا على أهل العلم أن لا يسكتوا، بل يبيّنوا للناس أن هذا فعل منكرٌ مخالف لما كان عليه هدي النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، فإحداث الناس هذه الأشياء في الصبح، ويوم الجمعة من البدع المنكرة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب أذانين للصبح، أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، قال وليّ الدين رحمه الله: وبهذا صرّح أصحابنا، قالوا: فإن اقتُصِر على أذان واحد، فالأفضل أن يكون بعد الفجر، على ما هو المعهود في سائر الصلوات، فإن اقتُصر على الأذان لها قبله أجزأه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي إجزاء الأذان قبل الوقت نظر، فليتأمل.

[تنبيه]: قال وليّ الدين رحمه الله: استَثْنَى أحمد من الأذان قبل الفجر شهر

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٧.

رمضان، فقال: إنه يكره فيه الأذان قبل الفجر؛ لئلا يغتر الناس به، فيتركوا سحورهم، وهذا تخصيص لا دليل عليه، وإذا عُلِم من عادة المؤذن أنه يؤذن قبل الفجر لم يغتر الناس بأذانه، فيتركوا سحورهم، والعجب أن أبا الحسن ابن القطان قال في «بيان الوهم والإيهام»: إن بلالاً إنما كان يؤذن ليلاً في رمضان خاصةً، فهذا عكس المحكيّ عن أحمد، ولم أعلم مستند ابن القطان في ذلك، وقد قال فخر الدين بن قدامة بعد نقله كلام أحمد، ويَحْتَمِل أن لا يكره في حقّ من عُرفت عادته بالأذان في الليل؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك، وقال النبيّ ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بالليل؛ لينبّه نائمكم، ويرجع قائمكم»، قال ابن قدامة: وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها؛ ليعلم الناس ذلك من عادته، ولا يؤذن في الوقت تارةً، وقبله أخرى، فيقع الإلباس. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب أذان واحد بعد واحد، قال في «الفتح»: وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرُّض له. انتهى، ونَصَّ الشافعي على جوازه، ولفظه: ولا يتضيق إن أذَّن أكثر من اثنين، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة. انتهى[(٢)].

وقال في «الطرح»: فيه أن النبيّ ﷺ كان له مؤذنان بالمدينة، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٣.

بلال، وابن أم مكتوم الأعمى[١]، ورَوَى البيهقيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان للنبيّ ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم، قال أبو بكر بن إسحاق الصِّبْغيّ: والخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان، أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال: ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة.

قال وليّ الدين: وكان له مؤذن رابع، وهو سعد القرظ، أذَّن للنبيّ ﷺ بقباء مراراً، ثم صار بعد النبيّ ﷺ مؤذناً بالمدينة لما ترك بلال الأذان، وأذَّن له زياد بن الحارث الصُّدائيّ أيضاً، وقال: «إن أخا صداء أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم»، رواه أبو داود وغيره[٢]، لكنه لم يكن راتباً، ولهذا عُدّ مؤذنو النبيّ ﷺ أربعةً.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الصدائيّ ضعيف، كما قال الترمذيّ، ففي كونهم أربعة نظر، فتنبّه.

قال الشافعيّ رحمه الله: وأحب أن أقتصر في المؤذنين على اثنين؛ لأنا إنما حفظنا أنه أذَّن لرسول الله ﷺ اثنان، ولا نضيق إن أذَّن أكثر من اثنين، واحتج الشافعي في «الإملاء» في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان، فقال: ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثة، وذكر أبو علي الطبريّ، والرافعيّ أن المستحب ألا يزاد على أربعة مؤذنين، وحكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن أصحابنا، لكنه قال في «الروضة»: أنكره كثيرون من أصحابنا، وقالوا: إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على الأربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، قال النوويّ: وهذا هو الأصح المنصوص[٣].

٦ ـ **(ومنها)**: جواز شهادة الأعمى، فقد استدلّ به مالك، والمزنيّ،

---

(١) تقدّم هذا الحديث للمصنّف في كتاب «الصلاة» برقم [٨٤٩] (٣٨٠).

(٢) حديث ضعيف، في سنده الإفريقيّ ضعيف.

(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢.

وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب المانعون، وهم الجمهور عن هذا بأن الشهادة يُشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت؛ لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان، ووقت الصلاة فيكفي فيها الظنّ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الطرح»: فيه جواز أن يكون المؤذن أعمى، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى، وهو جائز بلا كراهة، إذا كان معه بصير، كما كان بلال وابن أم مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده، ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكره أن يكون المؤذن أعمى، قال البيهقيّ: وهذا، والذي رُوي عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد، لا يكون معه بصير يعلمه الوقت. انتهى.

وبوّب عليه البخاري في «صحيحه»: «أذان الأعمى إذا كان له من يخبره»، وقال ابن بطال: اختلفوا في أذان الأعمى، فكرهه ابن مسعود، وابن الزبير، وكره ابن عباس إقامته، وأجازه طائفة، وروي أن مؤذن النخعيّ كان أعمى، وأجازه مالك، والكوفيون، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق إذا كان له من يُعَرِّفه الوقت؛ لأن ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن بعد أن يقال له: «أصبحتَ، أصبحت». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز كون المؤذّن أعمى إذا كان له من يعرّفه بالوقت هو الذي يترجّح عندي؛ لحديث قصّة ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعة، وهو الذي اختاره الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «باب شهادة الأعمى، ونكاحه، وأمره، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات»، ثم أورد أقوال القائلين بقوله، وأورد الأدلّة على ذلك، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز العمل بخبر الواحد.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما بعد الفجر من حكم النهار.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٢.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢١١.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الأكل مع الشكّ في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك، فقال: يجب القضاء.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الأكل بعد النيّة، ولا تفسد نيّة الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النبيّ ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلوم أن النيّة لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنها سابقة، وأن الأكل بعدها لا يضرّ، قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا، ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النيّة، أو جامع فسدت، ووجب تجديدها، وإلا فلا يصحّ صومه، وهذا غلطٌ صريح. انتهى[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب السحور، وتأخيره.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاعتماد على الصوت في الرواية، إذا كان عارفاً به، وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه، قاله في «الفتح».

وقال في «الطرح»: استُدِلّ به على أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الصوت، من غير رؤية المخبِر، بأن يكون وراء حجاب إذا كان عارفاً بالصوت، واعتَمَدَ في ذلك على إخبار ثقة، فإن ابن أم مكتوم لم يكن يشاهد ما يعرف به دخول الوقت، وإنما كان يعتمد في ذلك على إخبار من يخبره بذلك، ممن يثق به، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك وأيضاً فإنه ﷺ أمر بالاعتماد على صوت المؤذن، من غير مشاهدته، فإن ذلك يكون في الليل وظلمته، ولا بد أن يميز صوت بلال من صوت ابن أم مكتوم، فإن لكل منهما حُكْماً غير حكم الآخر، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وعن شعبة بن الحجاج منعه؛ لاحتمال الاشتباه، وأما في باب الشهادة فالأكثر على المنع من الاعتماد على الصوت فيها، وباب الشهادة أضيق، وبالاحتياط أجدر، ومن جَوَّز استدل بهذا الحديث، قال المهلَّب: فيه جواز شهادة الأعمى على الصوت؛ لأنه ميّز صوت من عَلَّمه الوقت ممن يثق به، فقام أذانه على قبوله مقام شهادة المخبر له. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز شهادة الأعمى هو الراجح، كما أسلفته قريباً، فتنبّه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز تقليد الأعمى للبصير في معرفة الوقت، أو جواز اجتهاده في ذلك، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى، ولم يكن يعرف طلوع الفجر إلا بأحد هذين الأمرين، ومما يرجح أنه كان يُقَلِّدُ قوله في بعض طرقه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ»، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ولو لم يرد ذلك لم يكن في اللفظ جواز رجوعه لاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مبهم، لا يدل على واحد منهما بعينه. انتهى.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة، إذا كان بقصد التعريف ونحوه.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز نسبة الرجل إلى أمه، إذا اشتهر بذلك، واحتيج إليه، وفي الصحابة رضي الله عنهم جماعة عُرِفُوا بذلك، منهم ابن بُحينة، ويعلى ابن منية، والحارث ابن الْبَرْصَاء، وغيرهم، وحُكِي أن يحيى بن معين كان يقول: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، فنهاه أحمد بن حنبل، وقال: قل: إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يكره أن يُنْسَب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير، ولهذا استثنى ابن الصلاح في «علوم الحديث» من الجواز ما يكرهه الملَقَّب، وهو حسن، لكن قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب، لا اللزوم. انتهى[1].

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ أن يكون الأذان على موضع عالٍ؛ لقوله: «ينزل هذا، ويرقى هذا»، والحكمة فيه أنه أبلغ في الإعلام، وهو متفق عليه، قال وليّ الدين: وهل تُلحق به الإقامة في ذلك؟، قال المحامليّ، والبغويّ من أصحابنا: لا، قال النوويّ: وهذا الذي قالاه محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٣.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٣.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يَحْرُم فيه الأكل والشرب في الصوم:

قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب» ما حاصله: مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجر، فيحرم الطعام، والشراب، والجماع به.

قال ابن المنذر رحمه الله: وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعلماء الأمصار، قال: وبه نقول، قال: ورَوَينا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: ورُوي عن حُذيفة رضي الله عنه أنه لما طلع الفجر تسحّر، ثم صلى، قال: وروي معناه عن ابن مسعود، وقال مسروق: لم يكونوا يَعُدّون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، قال: وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين، قال إسحاق: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء، هذا كلام ابن المنذر. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: وذهب جماعة من الصحابة ـ وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عيّاش ـ إلى جواز السحور إلى أن يتّضح الفجر، فروى سعيد بن منصور[2]، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن زرّ، عن حذيفة، قال: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار، غير أن الشمس لم تطلع». وأخرجه الطحاويّ من وجه آخر، عن عاصم نحوه. وروى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة. وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن عليّ أنه صلى الصبح، ثم قال:

---

(١) المجموع ٥/ ٣٢٤.

(٢) كان الأولى للحافظ أن يعزو الحديث للنسائيّ، وابن ماجه، فقد أخرجاه، كما هو صنيع المحدثين في عزو الحديث للأمهات الست، ثم إلى غيرها.

الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيّن بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدّم عن أبي بكر وغيره. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عُبيد الأشجعيّ ـ وله صحبة ـ أن أبا بكر قال له: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت، ثم أتيته، فقلت: قد ابيضّ، وسطع، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع؟ فنظرت، فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي. وروى من طريق وكيع، عن الأعمش أنه قال: لولا الشهوة[1] لصليت الغداة، ثم تسحّرت. قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل، والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبيّن بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء، ولا كفّارة.

قال الحافظ: وفي هذا تعقّب على الموفّق وغيره، حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش. والله أعلم. انتهى[2].

واحتجّ الجمهور بالأحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة:

(منها): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قلت: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادك لَعَريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»، متفق عليه.

(ومنها): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه يعني به الليل من النهار، متفق عليه.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: لولا الشهرة، والله أعلم.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(ومنها): حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّنكم أذان بلال، ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير»، رواه مسلم.

(ومنها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدكم ـ أو أحداً منكم ـ أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن ـ أو ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم، ولينبّه نائمكم، وليس أن يقول الفجر ـ أو الصبح ـ وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوقُ، وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال بسبابته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّهما عن يمينه وشماله»، رواه البخاريّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجر هو الأرجح، لظهور أدلّته.

لكن المراد بطلوعه تحققه وتبيّنه، فلو شك في طلوعه جاز له الأكل وغيره حتى يتيقّن طلوعه، لظاهر الآية المذكورة.

قال النوويّ رحمه الله: ولو شكّ في طلوع الفجر جاز له الأكل، والشرب، والجماع، وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر؛ للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، ولِمَا صحّ عن ابن عباس بأنه قال: «كُلْ ما شككت حتى يتبيّن لك»، رواه البيهقيّ بإسناد صحيح، وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرابي»، قال البيهقيّ: وروي هذا عن أبي بكر الصدّيق، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم، وقول ابن عباس: «أرني شرابي» جارٍ على القاعدة أنه يحلّ الشرب، والأكل حتى يتبيّن الفجر، ولو كان قد تبيّن لَمَا اختلف الرجلان فيه، لأن خبريهما تعارضا، والأصل بقاء الليل، ولأن قوله: «أصبحت» ليس صريحاً في طلوع الفجر، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الأذان للصبح قبل دخول وقتها:

---

(١) المجموع ٥/ ٣٢١٥.

ذهب إلى جوازه مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأوزاعيّ، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وداود، والجمهور، ورجع إليه أبو يوسف بعد أن كان يقول بالمنع، ورَوَى الشافعيُّ في كتابه القديم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عَجِّلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج، وتخرج العاهرة، وعن عروة بن الزبير أنه قال: إن بعد النداء بالصبح لحزباً حسناً، إن الرجل ليقرأ سورة البقرة، وعن حبان بن الحارث قال: أتيت علياً بدير أبي موسى، وهو يتسحر، فقال: ادْنُ، فاطعم، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فطعم، فلما فرغ أمر ابن النباح، فأقام الصلاة، قال الشافعيّ: وهو لا يأمر بالإقامة إلا بعد النداء، وحين طلع الفجر أمر بالإقامة، ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر.

وذهب آخرون إلى منع الأذان لها قبل دخول وقتها، كسائر الصلوات، وهو قول سفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحسن بن صالح بن حيّ، قالوا: فإن أُذِّن لها قبل الفجر أعاد الأذان بعده.

وَرَوى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وعن إبراهيم النخعيّ قال: شَيَّعنا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليل، فسمع مؤذناً يؤذن، فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ لو كان نائماً لكان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذَّن، وعن إبراهيم النخعيّ أنه كَرِه أن يؤذن قبل الفجر، وعن عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

وحَكَى ابن حزم عن الحسن البصريّ أنه قيل له: الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس، فغضب، وقال: عُلُوج أفراع، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم، مَنْ أَذَّن قبل الفجر، فإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيها، وعن إبراهيم النخعيّ أنه قال: كانوا إذا أذَّن المؤذن بليل، قالوا له: اتق الله، وأعد أذانك.

وحَكَى ابن المنذر وغيره في المسألة مذهباً ثالثاً عن طائفة من أهل الحديث أنه إن كان للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد الفجر، فلا بأس أن يؤذن للصبح، إذا كان هكذا، وبه قال ابن حزم

الظاهريّ، فقال: يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه، وينزل من المنارة، أو العلو، ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان.

واحتج المانعون بحديث ابن عمر: «إن بلالاً أَذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع، فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام»، رواه أبو داود في «سننه»، وصحح وقفه على عمر في أذان مؤذن له، يقال له: مسعود.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة:

[أحدها]: ضعفه كما تقدم عن أبي داود، وضعّفه أيضاً الشافعيّ، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ، والترمذيّ، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم.

[ثانيها]: أنه عارضه على تقدير صحته ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل...» الحديث، قال البيهقيّ: والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها، مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، ثم رَوَى بإسناده عن شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبيّ ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل»، قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل.

[ثالثها]: قال الخطابيّ: يشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر.

وأجاب المانعون عن حديث الباب بأن هذا الأذان لم يكن لأجل الصلاة، وإنما كان لإيقاظ النائمين للسحور وغيره، أجاب بمعناه الطحاويّ، وابن حزم.

ويَرُدُّه حديث زياد بن الحارث الصدائيّ رضي الله عنه قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني، يعني النبيّ ﷺ، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا حتى إذا طلع

الفجر. . .الحديث، رواه أبو داود وغيره، وهو صريح في الأذان للصبح قبل الوقت من غير إعادته بعد دخول الوقت.

قال ابن عبد البرّ: وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ما يدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح، وجوّز الطحاويّ أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك؛ لضعف بصره، ثم استَدَلّ بما رواه عن أنس مرفوعاً: «لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئاً»، قال الطحاويّ: فدل على أن بلالاً كان يريد الفجر، فيخطئه؛ لضعف بصره.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: وهذا ضعيف؛ لأن قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» يقتضي أن هذه كانت طريقته، وعادته دائماً، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رُتِّب مؤذناً، واعتُمِد عليه في الأوقات، وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «لا يمنعنّ أحدكم، أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم. . .» الحديث، وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر يقصد ذلك، ويتعمده، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال العلماء، وأدلّتهم في هذه المسألة أن ما قاله الأولون، وهو مشروعيّة الأذان للصبح قبل دخول وقتها، هو الراجح وقد تبيّن بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور أن فائدته؛ رجوع القائم إلى الاستراحة، واستيقاظ النائم للتأهّب لصلاة الصبح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في أول الوقت الذي يؤذَّن للصبح فيه:

قال وليّ الدين رحمه الله: وفي ذلك لأصحابنا أوجه:

[أحدها]: يقدّم في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

تقريباً، لا تحديداً، وصححه الرافعيّ من أصحابنا، وذكر النووي أن من رجحه اعتمد حديثاً باطلاً محرَّفاً، قال وليّ الدين: وكأنه أشار بذلك إلى ما رواه الشافعيّ في كتابه القديم، عن سعد القرظ قال: أَذّنّا في زمن النبيّ ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء، لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه.

[والثاني]: يقدّم لسبع يبقى من الليل، من غير تفريق في ذلك بين الشتاء والصيف، ذكره البغويّ في «التهذيب».

[والثالث]: يدخل بذهاب وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل، أو نصفه، وبهذا قال ابن حبيب صاحب مالك.

[والرابع]: وقته النصف الأخير من الليل، ولا يجوز قبله، وصححه النوويّ، وبه قال أبو يوسف، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن بعض أصحابهم، ثم قال: وقد روى الأثرم عن أبي جابر، قال: كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال، فلا ينكر ذلك مكحول، ولا يقول فيه شيئاً.

[والخامس]: جميع الليل وقت له، وهذا شاذّ.

[والسادس]: أنه إنما يدخل وقته في السحر قبيل الفجر، وعليه يدل قوله في الحديث: «ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا، ويرقى هذا»، واختاره الشيخ الإمام تقي الدين السبكيّ، وحكاه عن القاضي حسين، والبغويّ، وبه قال ابن حزم، كما تقدم كلامه في ذلك، وابن عبد البرّ، وإليه يميل كلام ابن قدامة في «المغني»، قال وليّ الدين: فهذه الأوجه الستة في مذهبنا، وبعضها في غير مذهبنا، كما حكيته فيما تقدم.

وفي المسألة مذهب سابع، أنه يدخل وقت الأذان لها لسدس يبقى من الليل، وهو المشهور عند المالكية، ووجّهوه بأنه الوقت الذي يمكن الجنب، والمعتصر، والمتوضئ، والمتأهب لذلك كله من أمره، ويخرج إلى الجماعة، فجعلوه تقديراً لذلك كله.

[فإن قلت]: وفي المسألة مذهب ثامن، أنه يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة، وهو عند المالكية.

[قلت]: قد فَسَّره الحاكي له، وهو القاضي أبو بكر ابن العربيّ بأن المراد العتمة التي تصلى في آخر وقتها، وهو نصف الليل، أو ثلثه، فعاد هذا إلى المذهب الثالث، وهو قول ابن حبيب، كما قدمته، فليس مذهبا زائداً على ما تقدم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن القول الراجح في المسألة هو القول السادس، كما اختاره المحقّقون؛ لأنه الذي يوافق الحديث، وأما سائر الأقوال، فلا أثارة عليها من الأدلّة النقليّة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ[2] ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (٣ أو٢٤٤) (م ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) وفي نسخة: «تأذين».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

و«ابن عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه أن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يراقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يَرْقَى، ويَشْرَع في الأذان، مع أول طلوع الفجر، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ سيأتي في التنبيه التالي تعقّب الحافظ له، وترجيح كون الأذان وقت السحور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

[تنبيه]: أشار الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» أن قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل... إلخ» في حديث ابن عمر مدرج، وإنما هو في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رواية القاسم عنها، ودونك نصّه:

قوله: «حتى يؤذن» في رواية الكشميهنيّ: «حتى ينادي»، وقد أورده في «الصيام» بلفظ: «يؤذن»، وزاد في آخره: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا»، وفي هذا تقييدٌ لِمَا أَطْلَق في الروايات الأخرى من قوله: إن بلالاً يؤذِّن بليل»، ولا يقال: إنه مرسلٌ؛ لأن القاسم تابعيّ، فلم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائيّ، من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاويّ من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، فذكر الحديث، قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويَصْعَد هذا»، وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاريّ: قال القاسم، أي في روايته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد وقع عند مسلم في رواية ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثل هذه الزيادة، وفيها نظر، أوضحته في كتاب «المدرج».

قال: وثبتت الزيادة أيضاً في حديث أُنيسة[1]. انتهى.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند ذكر والده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «وزاد: قالت: ولا أعلمه إلا إن كان قدر ما ينزل هذا، ويرقى هذا» ـ ما نصّه: هذه الرواية التي رواها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من «مسند أحمد» صريحة في أن القائل: «ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا» راوية الحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن فيها «قالت»، لكن في «صحيح البخاريّ» في «كتاب الصيام»: قال القاسم:

---

(١) حديث أنيسة هو ما أخرجه ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٨/ ٢٥٢):
٣٤٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت حبيب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا، واشربوا، وإذا أذّن بلال، فلا تأكلوا، ولا تشربوا»، فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أَفْرُغ من سحوري. انتهى.

«ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا»، فكان شيخنا الإمام سراج الدين البلقينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يعتمد هذه الرواية، ويجعل هذا الكلام في غيرها مدرجاً، وفيه نظر؛ لأن في رواية أحمد التصريح بأنه من قول عائشة، ففيها زيادة علم يجب الأخذ بها، والظاهر أن قول البخاريّ: قال القاسم، أي في روايته عن عائشة، وذلك لأنه روى الحديث المذكور من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، ثم بَيَّن أن هذه الزيادة في رواية القاسم، أي عن عائشة، وليست في حديث ابن عمر؛ لأنه لو أطلق ذكرها لتُوُهِّم أنها في الإسنادين معاً، ولم يُرِدْ بذلك أن القاسم قالها من عند نفسه، بدليل رواية أحمد التي ذكرتها، والله أعلم. انتهى[1].

[**تنبيه آخر**][2]: قال في «الفتح»: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر، هو وقت السحور، وهو أحد الأوجه في مذهب الشافعيّ، واختاره السبكيّ في «شرح المنهاج»، وحَكَى تصحيحه عن القاضي حسين، والمتولي، وقطع به البغويّ، وكلام ابن دقيق العيد يُشعِر به، فإنه قال بعد أن حكاه: يرجح هذا بأن قوله: «إن بلالاً ينادي بليل» خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتَمِلاً لأن يكون عند طلوع الفجر، فَبَيَّن ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب، بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدلّ على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. انتهى.

ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهبُ لإدراك الصبح في أول وقتها، وصَحَّح النوويّ في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في شرح مسلم، فقال: قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذِّن ويتربَّص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يَرْقَى، ويَشْرَع في الأذان مع أول

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) هذا التنبيه قد تقدّم معناه في المسألة السادسة الماضية في الحديث السابق، إلا أن فيه زيادة فائدة، لذا أعدته هنا، فتنبّه.

طلوع الفجر، وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاصّ لما صححه حتى يسوغ له التأويل، ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات.

واحتجّ الطحاويّ لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لَمّا كان بين أذانيهما من القرب ما ذُكِر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلالٌ، ويصيبه ابن أم مكتوم.

وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لَمَا أقره النبيّ ﷺ مؤذناً، واعتمد عليه، ولو كان كما ادَّعَى لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» حديث الباب من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فقال:

٥٨٥ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا، واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم». انتهى.

قال في «الفتح»: قال ابن منده: حديث عبد الله بن دينار مُجْمَع على صحته، رواه جماعة من أصحابه عنه، ورواه عنه شعبة، فاختُلِف عليه فيه، رواه يزيد بن هارون عنه على الشكّ: «أن بلالاً...» كما هو المشهور، أو: «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن بلالٌ»، قال: ولشعبة فيه إسناد آخر، فإنه رواه أيضاً عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن عمته أُنيسة، فذكره على الشكّ أيضاً، أخرجه أحمد، عن غندر عنه، ورواه أبو داود الطيالسيّ عنه جازماً بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان من طُرُق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاويّ، والطبرانيّ من طريق منصور بن زاذان، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، وادَّعَى ابن عبد البرّ، وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، وأن الصواب حديث

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

الباب، قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يُبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذّن عَمْرو، فإنه ضرير البصر، فلا يغُرّنّكم، وإذا أذن بلال فلا يَطْعَمَنّ أحدٌ»، وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تُنكر حديث ابن عمر، وتقول: إنه غلطٌ، أخرج ذلك البيهقيّ من طريق الدراورديّ، عن هشام، عن أبيه، عنها، فذكر الحديث، وزاد: قالت عائشة: وكان بلال يُبصر الفجر، قال: وكانت عائشة تقول: غَلِطَ ابن عمر. انتهى.

وقد جمع ابن خزيمة، والضبعيّ[1] بين الحديثين بما حاصله أنه يَحْتَمِل أن يكون الأذان كان نُوَباً[2] بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبيّ ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يُحَرِّم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة، بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نُوَباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شُرِع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تُحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بلال يجلس على بيتي، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ، ثم أَذَّنَ، أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس: «أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن حين طلع الفجر...» الحديث، أخرجه النسائيّ، وإسناده صحيح، ثم أردف بابن أم مكتوم، وكان يؤذن بليل، واستمرّ بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تُنَزَّل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخّر ابن أم مكتوم؛ لضعفه، ووكل به مُن يراعي له الفجر، واستقرّ أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما رُوي أنه ربما كان أخطأ الفجر، فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرّةً، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع، فيقول: «ألا إن العبد نام»، يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيّن

---

(١) هكذا النسخة بالضاد المعجمة، ولعل الصواب: «الصبغيّ» بالصاد المهملة، فليُحرّر.

(٢) «النُّوَب» بضم، ففتح: جمع نَوْبَة، بفتح، فسكون، كقَرْية، وقُرَى، قاله في «المصباح».

الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حفّاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: عليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، والبخاريّ، والذهليّ، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذيّ، والأثرم، والدارقطنيّ على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وُجد له متابع، أخرجه البيهقيّ من طريق سعيد بن زَرْبِيّ، وهو بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها موحدة، ثم ياء، كياء النسب، فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله، فلم يذكر نافعاً، ولا ابن عمر، وله طريق أخرى، عن نافع، عند الدارقطنيّ وغيره، اختُلِف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة، من طريق يونس بن عبيد وغيره، عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد، عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس، عن سعيد بذكر أنس، وهذه طُرُق يقوي بعضها بعضاً قُوّةً ظاهرةً، فلهذا ـ والله أعلم ـ استقرّ أن بلالاً يؤذن الأذان الأول. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقوية الحافظ بهذه الطرق الضعيفة لما حكم عليه الأئمة المذكورون بالخطأ فيه نظرٌ لا يخفى، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن بلال»، وللنسائي من حديث أنيسة بنت خبيب: «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا، واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، وهاتان الروايتان معارضتان للرواية المشهورة، فقال ابن عبد البرّ: إن المحفوظ، والصواب الأول، وقال ابن خزيمة: يجوز أن يكون بينهما نُوَبٌ، وجزم به ابن حبان في الجمع بينهما، ونظير هاتين الروايتين في المعارضة ما في «سنن أبي داود» عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

الفجر، هكذا ومَدّ يديه عرضاً»، لكنه من رواية شداد، مولى عياض بن عامر عنه، وقد قال أبو داود وغيره: إنه لم يدرك بلالاً، وأيضاً فلم يرو عنه سوى جعفر بن بُرْقان، ولذلك قال أبو بكر الأثرم: هذا إسناد مجهول منقطع، وقال ابن عبد البرّ: هذا حديث لا تقوم به الحجة، ولا يُقْبَل؛ لضعفه، وانقطاعه. انتهى. وبتقدير صحته فالجواب عنه أنه ﷺ قال هذا الكلام لبلال في نوبته التي كان يتأخر فيها أذانه، ويتقدم فيها أذان ابن أم مكتوم، فإنه كانت بينهما نُوَبٌ كما تقدم، ويَحْتَمِل أنه ﷺ قال له هذا الكلام في أول الأمر، قبل أن يُنصَب للمسجد مؤذنان، وتقدم عن ابن القطان حَمْلُ أذان بلال بليل على رمضان خاصّةً، وتقدم عن أحمد بن حنبل أنه عكس ذلك، فكره الأذان قبل الصبح في رمضان خاصة، فيجعل الجمع بين الحديثين بِحمل أحدهما على رمضان، والآخر على غيره، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا الجواب المتكلّف فيه؛ لأن الحديث ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٢ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

[تنبيه]: رواية عبيد الله، عن القاسم هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

وحدّثني يوسف بن عيسى المروزيّ، قال: حدّثنا الفضل بن موسى، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧)، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التيميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: أبو أسامة، وعبدة بن سليمان، وحمّاد بن مسعدة رووه عن عبيد الله بن عمر العمريّ، مثل رواية عبد الله بن نمير عنه.

وقوله: (**بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا**) بالجرّ على التأكيد، والمراد إسناد عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**) يعني أن رواية هؤلاء الثلاثة بالإسنادين المذكورين نحو رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر العمريّ بهما جميعاً.

[**تنبيه**]: أما رواية أبي أسامة، عن عبيد الله، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٤/ ٢١٨) فقال:

٧٨١٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم». انتهى.

وأما رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، فقد ساقها الدارميّ رحمه الله في «سننه» (١/ ٢٨٨) فقال:

١١٩١ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا عبدة، أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر، وعن القاسم، عن عائشة، قالت: كان للنبيّ ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، فقال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا. انتهى.

وأما رواية حمّاد بن مسعدة، عن عبيد الله، فقد ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (١/ ٢٢١) فقال:

٤٢٤ ـ أخبرنا بندار، نا حماد بن مسعدة، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال عبيد الله: وسمعت القاسم يحدث بذلك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وإنما كان بينهما قدر ما ينزل هذا، ويصعد هذا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤١] (١٠٩٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ـ أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ ـ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَقَالَ: لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طَرْخان أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مِلّ بن عمرو النَّهْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثم البصريّ، مخضرم ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها وهو ابن (١٣٠) أو أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) عبد الله الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين الأولين، ومن الراسخين في العلم، وممن شهد له النبيّ ﷺ بقراءة القرآن كما أُنزل غضّاً طريّاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النهديّ، وفي رواية ابن خزيمة، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدّثنا أبو عثمان، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه، ولا من رواية أبي عثمان، إلا من رواية سليمان التيميّ عنه، واشتهر عن سليمان، وله شاهد في «صحيح مسلم»[1] من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[2].

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)** أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: «لَا)** ناهية **(يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ)** بنصب أحداً على المفعوليّة، وفاعله «أذانُ بلال»، وفي رواية البخاريّ: «أحدكم، أو أحداً منكم» بالشك من الراوي، وكلاهما يفيد العموم، وإن اختلفت الحيثية، قاله في «الفتح».

قوله: **(أَذَانُ بِلَالٍ ـ أَوْ)** للشكّ من الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟ **(قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ ـ مِنْ سُحُورِهِ)** بضمّ السين اسم للأكل وقت السحر، ويَحْتَمِل أن يكون بفتحها، اسم للمأكول وقت السحر، فيكون على حذف مضاف، أي من أكل سَحُوره.

قال في «اللسان»: السَّحُور ـ أي بالفتح ـ: طعام السَّحَر، وشرابه، قال الأزهريّ: السَّحُور: ما يُتسحّر به وقت السَّحَر، من طعام، أو لبن، أو سَوِيق، وُضع اسماً لما يُؤكل ذلك الوقتَ، وقد تسحّر الرجل ذلك الطعام، أي أكله، وقد تكرّر ذكر السّحور في الحديث في غير موضع، قال ابن الأثير: هو بالفتح اسم ما يُتسحّر به، من الطعام والشراب، وبالضمّ المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما روي بالفتح، وقيل: الصواب بالضمّ لأنه بالفتح الطعام، والبركة، والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام، وتسحّر: أكل السَّحُور. انتهى.

وفي «المصباح»: السَّحَر ـ بفتحتين ـ: قُبيل الصبح، وـ بضمتين ـ لغةٌ، والجمع أَسْحار، والسَّحُور وِزان رَسُول: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتسحّرتُ: أكلت السَّحُور، والسُّحُور بالضمّ فعل الفاعل. انتهى، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ) أي لأن بلالاً، فالفاء للتعليل **(يُؤَذِّنُ ـ أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ:**

---

(١) هو الحديث الآتي بعد حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٣٦.

يُنَادِي ـ) هو بمعنى «يؤذّن» (**بِلَيْلٍ**) الباء بمعنى «في» (**لِيَرْجِعَ**) بفتح الياء، وكسر الجيم المخففة، يُستعمل هذا لازماً ومتعدياً، تقول: رجع زيدٌ، ورجعتُ زيداً، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وهنا متعدّ وفاعله ضمير بلال، وقوله: (**قَائِمَكُمْ**) بالنصب على المفعوليّة، ومعناه أنه إنما يؤذن بليل؛ ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيَرُدَّ القائمَ المتهجِّدَ إلى راحته؛ لينام غَفْوَةً؛ ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يكون له حاجة إلى الصيام، فيتسحر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ليرجع»، إما من الرجوع، وإما من الرجع، و«قائمكم» مرفوع، أو منصوب[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى جَوَاز الوجهين هنا: أحدهما كون «ليرجع» لازماً، ويكون «قائمُكم» فاعله مرفوعاً، والآخر يكون متعدياً، ويكون «قائمَكم» منصوباً على أنه مفعول له، وهذا إن ساعدته الرواية فحسنٌ، وإلا فما صحّت به الرواية، وهو كونه متعدّياً هو المتعيّن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: لا يقال «لِيُرَجِّعَ» في المتعدى بالتثقيل، فمن رواه بالضم والتثقيل أخطأ، فإنه يصير من الترجيع، وهو الترديد، وليس مرادنا هنا[2]، وإنما معناه يَرُدّ القائم، أي المتهجد إلى راحته؛ ليقوم إلى صلاة الصبح، نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر، ويوقظ النائم؛ ليتأهب لها بالغسل ونحوه.

قال: وتمسك الطحاويّ بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لمذهبه، فقال: فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذُكِر لا للصلاة.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ١٣٤.

(٢) تعقّبه العينيّ، فقال: إن كان خطؤه من جهة الرواية، فيمكن، وإلّا فمن جهة المعنى فليس بخطأ، وتعليله الخطأ بقوله: فإنه يصير من الترجيع، وهو الترديد، وليس بمراد هنا، فيه نظر؛ لأن الذي رَوَى من الترجيع له أن يقول: ما أردت به الترديد، وإنما أردت به التعدية، فإنَّ «رجع» الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما في سائر الألفاظ اللازمة. انتهى.
قال الجامع: ما قاله العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجيهٌ، فتأمله.

وتُعُقِّب بأن قوله: «لا للصلاة» زيادة في الخبر، وليس فيه حصر فيما ذُكِر.

[فإن قيل]: تقدَّم في تعريف الأذان الشرعيّ أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت.

[فالجواب]: أن الإعلام بالوقت أعمّ من أن يكون إعلاماً بأنه دخل، أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات؛ لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه، والصبح يأتي غالباً عقب نوم، فناسب أن يُنصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها؛ ليتأهبوا، ويدركوا فضيلة أول الوقت. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الأذان الأول مشروع لما ذُكر في هذا الحديث من أنه ليرجع القائم، ويوقظ النائم، وفيه أنه لا بدّ من إعادة الأذان لصلاة الصبح بعد الوقت، كما هو الثابت عن النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، وأما القول بالاكتفاء بالأول، كما يقول به مالك، والشافعيّ، وأحمد وأصحابهم، كما عزاه إليهم في «الفتح»، ففيه نظر لا يخفى.

والحاصل أنه لا بدّ من الأذان بعد دخول الوقت، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ) من الإيقاظ، وهو التنبيه، وفي رواية البخاريّ: «وليُنَبِّه نائمكم»، قال الكرمانيّ رحمه الله: و«لِيُنَبِّه» من التنبيه، وهو الإنباه، وفي بعض الرواية: «ولينتبه» من الانتباه، قال: ومعناه أنه إنما يؤذن بالليل؛ لِيُعَلِّمكم أن الصبح قريب، فَيَرُدّ القائم المتهجد إلى راحته؛ لينام لحظة ليصبح نشيطاً، ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده، من تهجد قليل، أو تسحّر، أو اغتسال، أو إيتار إن كان نام عن الوتر.

(وَقَالَ) ﷺ **(لَيْسَ أَنْ يَقُولَ)** وفيه إطلاق القول على الفعل، أي ليس أن يَظْهَر الفجر.

[تنبيه]: يَحْتَمل أن يكون اسم «ليس» ضميراً يعود إلى الفجر المفهوم، و«أن يقول» خبرها، أي ليس الفجر ظهورَهَ هكذا، ويَحْتَمِل أنه اسمها، وخبرها محذوف، أي ليس ظهورُ الفجر هكذا مانعاً من الأكل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَكَذَا وَهَكَذَا)** إشارة إلى أسفل، وإلى أعلى، كما أوضحه بقوله:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(وَصَوَّبَ يَدَهُ) أي أمالها إلى أسفل، يقال: صوّبتُ الإناءَ: إذا أملته، وصوّبت رأسي: إذا خفضته[١]. (وَرَفَعَهَا) أي رفع يده إلى السماء.

(حَتَّى يَقُولَ) أي يظهر الفجر (هَكَذَا»، وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة أفصح لغاتها، إذ فيها عشر لغات: فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، وكذلك الباء الموحّدة، فهذه تسع لغات، والعاشر أصبوع، بوزن عُصْفُور.

والمراد بالإصبعين هما السبّابتان، كما بيّنته الروايات الأخرى، ففي التالية: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا، وجمع بين أصابعه، ثم نكّسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، ووضع الْمُسَبِّحة على المسبّحة، ومدّ يديه»، أي مدّ يمينه إلى جهة اليمين، ومدّ شماله إلى جهة الشمال؛ إشارة إلى انتشار الصبح الصادق في أفق المشرق.

وفي الرواية الأخرى: «هو المعترض، وليس بالمستطيل»، وفي الأخرى: «لا يغرّنّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»، قال الراوي: يعني معترضاً.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الأحاديث بيان الفجر الذي تتعلّق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق المستطير بالراء، وفيها أيضاً الإيضاح في البيان، والإشارة؛ لزيادة البيان في التعليم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار النبيّ ﷺ إلى أن الفجر الأول يطلُع في السماء، ثم يرتفع طرَفه الأعلى، وينخفض طرفه الأسفل، وقد بيّن هذا بقوله: «ولا بياض الأفق المستطيل»، يعني الذي يطلع طويلاً، فهذا البياض هو المسمَّى بالفجر الكاذب، وشُبّه بذنب السِّرْحان، وهو الذئب، وسُمّي به، وهذا الفجر لا يتعلّق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما، وأما الفجر الصادق، فهو الذي أشار إليه النبيّ ﷺ حيث وضع المسبِّحة على المسبِّحة، ومدّ يديه، وهو إشارة إلى أنه يطلع معترضاً، ثمّ يعمّ الأفق ذاهباً فيه عرضاً، ويستطير، أي ينتشر. انتهى[٣].

وفي رواية البخاريّ: «وليس أن يقول الفجر، أو الصبح، وقال بأصابعه،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٥.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

ورفعها إلى فوقُ، وطأطأها إلى أسفلُ، حتى يقول هكذا»، وقال زهير: «بسبّابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثمّ مدّها عن يمينه وشماله».

وقوله: «إلى فوقُ» بالضم على البناء، وكذا «أسفلُ»؛ لنية المضاف إليه دون لفظه، نحو: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ﴾ [الروم: ٤]، وقوله: وقال زهير، أي الراوي، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرّقهما ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً، ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تسميه العرب ذنب السِّرْحان، فإنه يظهر في أعلى السماء، ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله: «رفع وطأطأ»، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس، عن سليمان: «فإن الفجر ليس هكذا، ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا»، فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «وليس أن يقول هكذا» أشار به النبيّ ﷺ إلى الفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل، وهو من الليل، ولا يدخل به وقت الصبح، ويجوز فيه التسحر ونحوه.

وقوله: «حتى يقول هكذا... إلخ» إشارة إلى الصبح الصادق، وقد فسّر زهير الراوي الصادق بقوله: «بسبابتيه إلى آخره». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٤١ و٢٥٤٢ و٢٥٤٣] (١٠٩٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٢١) و«الطلاق» (٥٢٩٨) و«أخبار الآحاد» (٧٢٤٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٤٧)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ١١) و«الصيام» (٤/ ١٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٦ و٣٩٢ و٤٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٨ و٤٠٢)، و(ابن

حبّان) في «صحيحه» (٣٤٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٢٥٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣١١ و٢/ ١٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٨١ و٤/ ٢١٨)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا» ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ ـ وَلَكِنْ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا»، وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

و(**سليمان التيمي**) ذُكر قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لأبي خالد الأحمر.

وقوله: (**إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا**) أي يظهر، فالقول أريد به معنى الظهور.

وقوله: (**وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ**) أي جمع النبيّ ﷺ أصابعه؛ إشارة إلى الفجر الكاذب.

وقوله: (**ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ**) بفتح النون، والكاف، مخفّفاً، يقال: نكسته نَكْساً، من باب نصر: قلبته، ومنه قيل: وَلَدٌ منكوسٌ: إذا خرج رجلاه قبل رأسه؛ لأنه مقلوبٌ مخالف للعادة[1].

وقوله: (**وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ... إلخ**) بصيغة اسم الفاعل، هي الإصبع التي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.

تلي الإبهام، سُمّيت بذلك؛ لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهيّة، وتسمّى أيضاً سَبّابةً؛ لأنها يشار بها عند السبّ، أفاده الفيّوميّ[1].

وقوله: (وَمَدَّ يَدَيْهِ) أي يميناً وشمالاً.

[تنبيه]: رواية أبي خالد الأحمر، عن سليمان التيميّ هذه لم أر من ساقها تامّةً، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم الكلام فيه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ»، وقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا»، يَعْنِي الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب، و(**إسحاق بن إبراهيم**) هو: ابن راهويه.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ) أي كِلا جرير، والمعتمر.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيميّ، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦٥) فقال:

٢٤٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، قال: حدّثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحد منكم أذان بلال من سحوره،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

فإنما ينادي ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم»، قال جرير في حديثه: «وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا، الفجر هو المعترض، وليس بالمستطيل». انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» رواية المعتمر خاصّةً (٢/ ٢٧٥) فقال:

٨٩٢٤ ـ حدّثنا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عن التَّيْمِيّ عن أبي عُثْمَانَ، عن عبد اللهِ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا يمنعنّ أَحَدَكُمْ أذان بِلَالٍ من سَحُورِهِ، فإنه يُنَادِي، أو يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَيُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعُ قَائِمَكُمْ». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٤] (١٠٩٤) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي، أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطِيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله نيّف و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذَكْوان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ**) هو: عبد الله بن سَوَادة بن حَنْظلة القشيريّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك الكعبيّ، وروى عنه أبو هلال الراسبيّ، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُلَيّة.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: ثقة.

تفرّد به المصنّف، والأربعة وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث كرّره ثلاث مرّات.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سَوَادة بن حَنْظلة القشيريّ البصريّ، صدوقٌ [٢][(١)].

رأى عليّاً، ورَوَى عن سمرة بن جندب حديث: «لا يَغُرّنّكم أذان بلال...» الحديث، وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة، وأبو هلال الراسبيّ، وهمام، قال أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع من عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث كرّره أربع مرّات.

٥ ـ (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ**) بن هلال الْفَزَاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ الشهير، مات بالبصرة سنة (٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، فشيبان أُبُليّ، بصريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ**) بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو (**الْقُشَيْرِيِّ**) بضمّ القاف نسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، قاله في «اللباب»[(٢)]. (**حَدَّثَنِي وَالِدِي**) سوَادة بن حنظلة (**أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ**) رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: «سمعت سمرة بن جُندب رضي الله عنه، وهو يخطب، يُحدّث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم...» (**يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا**) تقدّم أنها ناهية، والفعل مجزوم المحلّ بها؛ لكونه مبنيّاً؛ لاتصاله بنون التوكيد (**يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ**) أي أذانه (**مِنَ السَّحُورِ**) تقدّم أنه بالضمّ اسم للفعل، والفتح اسم للمأكول وقت السحر، وفي

---

(١) جعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة، والظاهر أنه من الثانية؛ لأنه سمع من عليّ رضي الله عنه، كما قاله ابن حبّان، فتأمل.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/٢١٣.

الرواية الثالثة: «لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال» **(وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ)** وفي الرواية التالية: «ولا البياض ـ لعمود الصبح ـ»، وفي رواية: «ولا بياض الأفق المستطيلُ هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاه حمّاد بيديه، قال: يعني معترضاً.

والمعنى: ولا يمنعكم البياض الذي يَصْعَد إلى السماء، وتسميه العرب ذَنَب السِّرْحان، وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح، وهو الفجر الكاذب، يَطْلُع أوّلاً مستطيلاً إلى السماء، ثم يغيب، وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق، قيل: وفائدة ذكره بيان أن ما بعده من الليل، وأن بلالاً ربما أَذَّن بعده مع كونه كان يؤذن بليل، هكذا قيل، قال القاري: والأظهر أنه لما قال الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وهو مجملٌ بَيَّنه النبيّ ﷺ بأن المراد به المستطير، لا المستطيل. انتهى[1].

(حَتَّى يَسْتَطِيرَ») أي إلى أن ينتشر البياض في أفق المشرق، وفي رواية شعبة: «ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر، أو قال: حتى ينفجر الفجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سَمُرة بن جُندُب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٤٤ و٢٥٤٥ و٢٥٤٦ و٢٥٤٧ و٢٥٤٨] (١٠٩٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٤٦)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٠٦)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٤٨) و«الكبرى» (٢/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧ و٩ و١٣ و١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٢٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٠) وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٣٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ ـ لِعَمُودِ الصُّبْحِ ـ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(لِعَمُودِ الصُّبْحِ)** أي قال هذا الكلام لأجل عمود الصبح، يعني أنه أشار بقوله: «هذا البياض» ما يظهر طولاً إلى وسط السماء، مثل العمود، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: ضرب الفجر بعموده: سطع، وهو المستطير. انتهى[1].

وقوله: **(حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا)** إشارة إلى مدّ يديه بعد وضع المسبّحة على المسبّحة، ثم مدّهما يميناً وشمالاً.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى الكلام عليه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ، هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الْجَهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ**) بضمّتين: الناحية من الأرض، ومن السماء، وهو المراد هنا، والجمع آفاق.

وقوله: (**الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا**) برفع «المستطيلُ» على أنه صفة لـ«بياضُ»، والإشارة إلى الأعلى، أي الذي يضيء إلى أعلى السماء.

وقوله: (**حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**) أي حتى ينتشر ضوؤه عرضاً، فالإشارة إلى عرض الأُفُق، كما بيّنه حمّاد بِيَدَيْهِ، مشيراً إلى اعتراضه في الأفق.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى الكلام عليه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ الْعَنْبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ**) أي حتى يظهر الفجر منتشراً في أفق المطلع.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**) «أو «للشكّ من الراوي، ويَحْتَمل أن يكون من شعبة، أو من دونه، ومعنى: «ينفجر» أي يظهر بوضوح، قال

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الفجر»: اثنان: الأول الكاذب، وهو المستطيل، ويبدو أسود، معترضاً. والثاني: الصادق، وهو المستطير، ويبدو ساطعاً يملأ الأفق ببياضه، وهو عمود الصبح، ويطلع بعدما يغيب الأول، وبطلوعه يدخل النهار، ويَحْرُم على الصائم كلُّ ما يُفْطِر به. انتهى[1]، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى الكلام عليه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» بعد إيراده سند المصنّف المذكور عن شيخه ابن المثنّى ما نصّه: وقع في نسخة ابن الحذّاء: «وحدّثنا ابن نُمير، نا أبو داود، نا شعبة»، جعل «ابنَ نُمير» بدل «ابن المثنّى»، والصواب «ابنُ المثنّى»، وكذلك رواه أبو أحمد الْجُلُوديّ وغيره. انتهى[2].

[**تنبيه آخر**]: رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، هذه ساقها النسائيّ في «الصيام» (٧/ ٣٤٤) فقال:

٢١٧١ ـ أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، أنبأنا سَوَادة بن حنظلة، قال: سمعت سمرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٣٦.

«لا يغرنّكم أذان بلال، ولا هذا البياض، حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا»، يعني معترضاً، قال أبو داود: وبسط بيديه يميناً وشمالاً، مادّاً يديه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٩] (١٠٩٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَن ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن النضر الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٥٨) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة أسانيد، فرّقها بالتحويل؛ للاختلاف في كيفيّة التحمّل والأداء، كما أوضحته غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن أنساً رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، وأعظمها خدمة النبيّ ﷺ، خدَمه عشر سنين، وهو من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا،) أي كلوا وقت السَّحَر (فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً») الفاء للتعليل، لأن في السحور بركة، قال في «الفتح»: «السحور»: بفتح السين وضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضمّ، لأنه مصدر بمعنى التسحّر، أو البركة؛ لكونه يقوّي على الصوم، ويُنَشِّطُ له، ويخفّف المشقّة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحّر به، وقيل: البركة ما يتضمّن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعدّدة، وهي اتباع السنّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتّقوّي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يُثيره الجوع، والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنّة يوجب الأجر وزيادته، ويَحْتَمِل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوّة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم، قال: ومما يُعلَّل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا

أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخرويّة. وقال أيضاً: وقع للمتصوّفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي كسرة شهوة البطن والفرج، والسحور قد يُباين ذلك. قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحبّ، كالذي يصنعه المترفون من التأنّق في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تسحّروا إلخ» هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة، وهي حفظ القوّة التي يُخاف سقوطها مع الصوم الذي لا يُتسحّر فيه، وقد نبّهَ على ذلك بقوله: «تسحّروا، فإن في السحور بركةً»، وهي القوّة على الصيام، وقد جاء مفسّراً في بعض الآثار، وقد لا يبعُد أن يكون من جملة بركة السحور ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتسحّرين لله تعالى، وقيام القائمين، وصلاة المتهجّدين، فإن الغالب ممن قام ليتسحّر أنه يكون منه ذكرٌ، ودعاءٌ، وصلاةٌ، واستغفارٌ، وغير ذلك مما يُفعل في رمضان. انتهى[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٤٩] (١٠٩٥)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٠٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٤١) و«الكبرى» (٢/ ٧٥ و٧٦)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و٢٢٩ و٢٤٣ و٢٥٨ و٢٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه»

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٣ ـ ٦٤٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٥.

(١٩٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٦٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٩٧٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٧ و١٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٩٦ و٥/ ١٧٥ و٨/ ٩٢ و٩/ ١٥٥) و«الكبير» (١٠/ ١٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٣٥ و٤٣٥ و٤٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السحور، وهو يحصل بأقلّ ما يتناوله المرء من مأكول، ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه بسند حسن، بلفظ: «السحور بركة، فلا تَدَعُوه، ولو أن يَجرَع أحدكم جُرعة[1] من ماء، فإن الله، وملائكته، يصلّون على المتسحّرين»، وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله وملائكته يُصلّون على المتسحّرين»[2]، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «تسحّروا، ولو بِلُقْمة»، قاله في «الفتح»[3].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بركة السحور، ففيه اتباع السنّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتّقوّي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يُثيره الجوع، والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث جعل أكلها وشربها في هذا الوقت سبباً لحصول صلاة الله تعالى، وملائكته على المتسحّر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الشرع بمخالفة أهل الكتاب، حيث شرع لنا

---

(١) «جرع» من باب نفع، وفيه لغة أخرى من باب تَعِبَ، و«الجُرعة» بالضمّ: ما يُجرَع مرة واحدة. أفاده في «المصباح».

(٢) حديث صحيح.

(٣) «الفتح» ٤/ ٦٤٠.

السحور من أجله، ففي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الآتي مرفوعاً: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ندبية السحور[1]، وقال النوويّ رحمه الله: وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى هذا يكون الأمر بالسحور في حديث الباب للاستحباب، لا للوجوب، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»، فقال: «باب بركة السحور، من غير إيجاب»؛ لأن النبيّ ﷺ، وأصحابه واصلوا، ولم يُذكَر السحور. انتهى.

وأشار البخاريّ رحمه الله بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى عن الوصال، فلما أبوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» الحديث، متّفق عليه.

وهو استدلال حسنٌ جِدّاً، فإنه يدلّ على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتماً لما واصل بهم النبيّ ﷺ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٠] (١٠٩٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(لَيْثٌ)** بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ)** ـ بالتصغير ـ ابن رَبَاح اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمٰن

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٦٣٩.

(٢) انظر: «شرح مسلم» ٧/ ٢٠٧.

المصريّ، ثقةٌ ربما أخطأ [٧] (ت١٦٣) وله نيّفٌ و(٩٠) سنةً (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٢/ ١٨٧٣.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ ـ بالتصغير والتكبير، والمشهور التصغير، وكان يغضب منه ـ ابن رَبَاح بن قَصِير اللَّخْميّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ، من صغار [٣] مات سنة بضع (١١٠) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٢/ ١٨٧٣.

٤ ـ (**أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) السَّهْميّ، اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلطٌ [٢].

رَوَى عن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة.

ورَوَى عنه ابنه عروة بن أبي قيس، وعُليّ بن رَبَاح، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن جبير المصريّ، ويزيد بن أبي حبيب.

قال ابن يونس: ويقال: إنه رأى أبا بكر الصديق، وكان أحد فقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب، واسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وشهد فتح مصر، واختَطّ بها، ومات سنة أربع وخمسين فيما ذكر ربيعة الأعرج، عن ابن لَهِيعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن سحنون في كتابه: إن عبد الرحمٰن بن الحكم مولى عمرو بن العاص يكنى أبا قيس، قال ابن يونس: وهذا خطأٌ، وإنما أراد أبا قيس مالك الحكم الحبشيّ، يعني آخر، غير أبي قيس صاحب الترجمة، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[1] برقم (١٠٩٦)، و(١٧١٦): «إذا حَكَم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب...» الحديث.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**) بن وائل السَّهْميّ الصحابيّ المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرّتين، وهو الذي فتحها، مات رضي الله عنه بمصر سنة نيّف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب»: له في «صحيح مسلم حديثان عن عمرو، روى البخاري أحدهما، وله عند أبي داود، حديث آخر عن عمرو، وعند النسائي حديث آخر عن أم سلمة. انتهى.

و«قُتيبة بن سعيد» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى موسى وأبيه، فأخرج لهما البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة بَغْلانيّ، وبَغْلان من قُرى بَلْخَ، وقد دخل مصر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا)** «الفصل» بمعنى الفاصل، و«ما» موصولة، والإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الفارق الذي بين صيامنا **(وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ)** أي اليهود والنصارى **(أَكْلَةُ السَّحَرِ»)** كذا في رواية المصنّف، وأبي داود، وفي رواية النسائيّ: «أَكْلَة السَّحُور».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه الفارق والمميّز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحّرون، ونحن يستحبّ لنا أن نتسحّر.

و«أكلة السحر»: هي السَّحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلدنا، وهي عبارة عن المرّة الواحدة من الأكل، كالغَدْوَة، والعَشْوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأُكْلة ـ بالضمّ ـ فهي اللُّقْمة، وادّعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضمّ، ولعله أراد أن رواية أهل بلدهم فيها بالضمّ، قال: والصواب الفتح؛ لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: روايتنا عن متقني شيوخنا «أَكْلَة» ـ بفتح الهمزة ـ

---

(١) «شرح مسلم» ٨/٢٠٨.

وهي مصدر أكل أكلة، كضرب ضَرْبَةً، والمراد بها أكلُ ذلك الوقت، وقد روي أُكلة بضم الهمزة، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الأُكلة بالضمّ هي اللُّقْمة، وليس المراد أن المتسحّر يأكل لقمة واحدة، ويصحّ أن يقال: إنه عبّر عما يُتَسحّر به باللقمة لقلّته. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وهذا الحديث يدلّ على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خُفّف به عنهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه(المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٥٠ و٢٥٥١] (١٠٩٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٤٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٠٩)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ٤٦) و«الكبرى» (٢/ ٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٦٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٠٥) و«مسند الشاميين» (١/ ١٥٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السُّحور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصوم شريعة قديمة، فُرض على أهل الكتاب، وهو ما دلّ عليه الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الكتاب ما كان لهم السحور؛ فكانوا لا يأكلون ولا يشربون بعد النوم كما كان ذلك في أول الإسلام، حيث إن من نام لا يحلّ له إذا استيقظ أن يأكل، ويشرب، ويجامع أهله، حتى نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله تعالى به على هذه الأمة من التخفيف والتيسير، ورفع الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل، فشرع لهم السحور حتى يتقوّوا به على الصوم، وجعله فاصلاً بين صومهم وبين صوم أهل الكتاب.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما جاء به النبيّ ﷺ كله سهل، ويسر، فقد رفع الله تعالى بسببه كل العسر، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ إلى أن قال: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٢/ ٢٥٥):

أي أنه جاء بالتيسير والسماحة، كما ورد الحديث من طُرُق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُعِثتُ بالحنيفية السَّمْحَة»، وقال ﷺ لأميريه: معاذ وأبي موسى الأشعريّ لما بعثهما إلى اليمن: «بشِّرا ولاتنفِّرا، ويَسِّرا ولاتُعَسِّرا، وتطاوعا، ولاتختلفا»، متّفقٌ عليه.

وقال صاحبه أبو برزة الأسلميّ رضي الله عنه: «إني صحبت رسول الله ﷺ، وشَهِدت تيسيره»، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضِيقٌ عليهم، فوسّع الله على هذه الأمة أمورها، وسهّلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حَدَّثت به أنفسها، ما لم تَقُل، أو تعمل»، متّفقٌ عليه.

وقال ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، ولهذا أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في «صحيح مسلم»: أن الله تعالى قال بعد كل سؤال، مِن هذه:

«قد فعلتُ قد فعلت». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية وكيع، وابن وهب، كلاهما عن موسى بن عليّ ساقها ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٣/ ٢١٥) فقال:

١٩٤٠ ـ ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفيّ، ثنا عبد الرحمٰن، نا موسى بن عليّ (ح) وثنا يونس، نا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرني ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني موسى بن عليّ بن رَبَاح (ح) وحدّثنا محمد بن عيسى، نا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ (ح) وحدّثنا جعفر بن محمد، نا وكيع، كلاهما عن موسى بن عليّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»، وفي حديث وكيع: «ما بين صيامكم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٥.

(٢) سقط من النسخة قوله: «عن عمرو بن العاص»، وهو غلط فاحشٌ، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٢] (١٠٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابي الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥ أو٤٨) وقيل: بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلاهما من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأما أنس فقد سبق الكلام عليه قبل حديث، وأما زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو من الراسخين في العلم، وكان أعلم بالفرائض، وكان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قال: قلت لأنس... فصرّح بالسؤال (**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال (**قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**) أي صلاة الصبح، وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن

مالك: أن رسول الله ﷺ، وزيد بن ثابت تسحّرا، فلما فرغا من سحورهما قام النبيّ ﷺ إلى الصلاة، فصلّيا، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. **(قُلْتُ)** القائل أنسٌ رضي الله عنه، والمقول له زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفي رواية لأحمد عن يزيد بن هارون، عن همام، وفيه أنّ أنساً قال: قلت لزيد... **(كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟)** أي ما بين التسحّر، والصلاة، وفي رواية للبخاريّ: «قلت: كم كان بين الأذان والسُّحُور» **(قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً)** قال القرطبيّ رحمه الله: كذا الرواية «خمسين» بالياء، لا بالواو، وهو على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مخفوضاً، وهو شاذّ، لكن سوّغه دلالة السؤال المتقدّم عليه؛ لأنه لَمّا قال: «كم كان قدر ما بينهما؟ فقال: خمسين آية»، فحذف «قدر»، وبقي ما بعده مخفوضاً على حاله معه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما كان هذا الوجه شاذّاً؛ لأن شرط حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مجروراً أن يُعطف المضاف المحذوف على مماثله، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَكُلَّ امْرِىءٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً ... وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا

حيث جرّ «نارٍ» لعطفه على «امرىءٍ»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

وفي رواية البخاريّ: «قدرَ خمسين آية»، وفي رواية النسائيّ: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، أي متوسّطة، لا طويلة، ولا قصيرة، لا سريعة، ولا بطيئة، و«قدرُ» بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر «كان» المقدّرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس؛ لئلا تصير «كان» واسمها من قائل واحد، والخبر من آخر: أي كان الزمن قدرَ إلخ.

وقال المهلّب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدّر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك التقدير بالقراءة، إشارةً إلى أن ذلك الوقت كان

وقت عبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدّرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة، أو ثلث، أو خمس ساعة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٥٢ و٢٥٥٣] (١٠٩٧)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٤١ و٥٤٢) و«الصوم» (١٧٨٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٣٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٤٣) و«الكبرى» (٢/ ٧٧)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١١٦ و١١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٨) و«المعرفة» (١/ ٤٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان القدر الذي يكون بين السحور وصلاة الصبح، وذلك قدر قراءة خمسين آية.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه الإشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته، فيفعله، لأنه لو لم يتسحّر لاتبعوه، فيشقّ على بعضهم، ولو تسحّر في جوف الليل لشقّ أيضاً على بعضهم، ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: فيه تقوية على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشقّ على بعضهم، ولا سيّما من كان صفراويّاً، فقد يُغْشَى عليه، فيفضي إلى الإفطار في رمضان. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الاجتماع على السحور.

٨ ـ **(ومنها)**: حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لما يُشعر لفظ المعيّة بالتبعيّة.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة رضي الله عنه: «هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع»، قال: فيمكن أن يُحمل حديث حذيفة على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك العبارة. انتهى[1].

وأجاب الحافظ بأنه لا معارضة، بل تُحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصّة حذيفة سابقة. انتهى[2]، وهو جواب جيّد.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استَدَلّ به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يَحْرُم فيه الطعام والشراب، والمدّة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة الخمسين آيةً، أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ فيه، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس، قاله في «الفتح»[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٣/١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) «الفتح» ٤/٦٣٨.
(٣) «الفتح» ٢/٣٥٧ كتاب «مواقيت الصلاة» رقم (٥٧٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت ٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء العطّار، أبو سعيد البصريّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ**) السّلميّ، أبو حفص البصريّ قاضيها، صدوقٌ له أوهامٌ [٦].

رَوَى عن قتادة، وعمرو بن دينار، وأيوب السختيانيّ، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن أبي عروبة، وسالم بن نوح، ومعتمر بن سليمان، وعباد بن العوّام، ويزيد بن زريع، وآخرون.

قال ابن المدينيّ: سألت يحيى بن سعيد: حَمَلتَ عنه أشياء؟ قال: لا، ولا حرفاً، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وكذا قال أبو طالب عن أحمد، وزاد: روى أحاديث أنكرها، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة لا يستمريه، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن

معين: ليس به بأس، زاد بعضهم عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن الدَّوْرَقيّ عن ابن معين: عمر بن عامر بَجَليّ كوفيّ ضعيف[1]، تركه حفص بن غياث، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني يقول: عمر بن عامر شيخ صالح، كان على قضاء البصرة، مات فَجْأَةً، قال عليّ: قال أبو عبيدة: لم يمت قاض فجأة غيره، وقال أبو زرعة: مات وهو ساجدٌ، وقال أبو حاتم: سعيد وهشام أحبّ إلي منه، وهو يجري مع همام، وقال عمرو بن عليّ: عمر بن عامر، ويحيى بن محمد بن قيس ليسا بمتروكي الحديث، وقال الآجريّ عن أبي داود: ضعيفٌ، وأبو هلال فوقه، وعمران القطان عندي فوقه، وكان قاضي البصرة، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة (١٣٩)، وقال الساجيّ: هو من الشيوخ صدوق، ليس بالقويّ، فيه ضعف، قال: وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه، عن قتادة مناكير، وقال العقيليّ: ثنا عبد الله بن أحمد، سمعت أبي يقول: عمر بن عامر ثقة ثبتٌ في الحديث، إلا أنه كان مُرجئاً، وقال العجليّ: ثقةٌ.

أخرج له مسلم والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٠٩٧) و(١١١٦) و(٢٤٦٩).

و«قتادة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية همّام، عن قتادة هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥٤١ ـ حدّثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا هَمّام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن زيد بن ثابت حدّثه، أنهم تسحروا مع النبيّ ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين، أو ستين، يعني آية. انتهى.

وأما رواية عُمر بن عامر، عن قتادة، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (٥/ ١١٧) فقال:

---

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٤١٠): وينبغي أن يُحَرَّر هذا الذي ذكره المزيّ عن ابن الدَّورقيّ عن ابن معين، فإنني أظن أنه في رجل آخر غير صاحب الترجمة، يدُلّ عليه كونه نسبه بَجَليّاً كوفيّاً، وصاحب الترجمة سلميّ بصريّ. انتهى.

٤٧٩٥ ـ حدّثنا زَكَرِيَّا بن يحيى السَّاجِيُّ، ثنا محمد بن الْمُثَنَّى، ثنا سَالِمُ بن نُوحٍ، عن عُمَرَ بن عَامِرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قال: تَسَحَّرْنَا مع رسول اللهِ ﷺ، فما قُمْنَا حتى صلى الْغَدَاةَ، قلت: فما قَدْرُ ذلك؟ قال: قَدْرُ ما يَقْرَأُ الإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَة. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: أخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في «صحيحه»، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فجعله من مسند أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال:

٥٤٢ ـ حدّثنا حسن بن صباح، سمع رَوْح بن عُبادة، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تَسَحَّرَا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبيّ الله ﷺ إلى الصلاة، فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. انتهى.

قال في «الفتح» ما حاصله: إنه ترجح عند مسلم رواية همام، فإنه أخرجها، وأعرض عن رواية سعيد، ويدلّ على رجحانها أيضاً أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد، من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، فقال: عن أنس، عن زيد بن ثابت.

قال: والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنساً حضر ذلك، لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور، قال: ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائيّ وابن حبان، ولفظهما: عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس إني أريد الصيام أطعمني شيئاً، فجئته بتمر، وإناء فيه ماءٌ، وذلك بعدما أذَّن بلال، قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فتسحر معه، ثم قام، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

قال: فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والسحور؟» أي أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٤] (١٠٩٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) أو قبله (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٢ ـ (أَبُوهُ) سلمة بن دينار الأعرج، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك الساعديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

و«يحيى بن يحيى» التميميّ ذُكر قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا» نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها (يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يزال الدين ظاهراً»، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (مَا) مصدريّة ظرفيّة، أي مُدّة فعلهم ذلك؛ امتثالاً للسنة، واقفين عند حدّها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها.

(عَجَّلُوا الْفِطْرَ») زاد أبو ذرّ في حديثه: «وأخّروا السحور»، أخرجه أحمد، وزاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، أخرجه

أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أَمَدٌ، وهو ظهور النجم.

وقد رَوَى ابن حبان، والحاكم، من حديث سهل أيضاً بلفظ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»، وفيه بيان العلة في ذلك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على تعجيل الفطر بعد تحقّق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمّة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنّة، وإذا أخّروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان تعجيل الفطر خيراً؛ لأنه أحفظ للقوّة، وأرفع للمشقّة، وأوفق للسنّة، وأبعد عن الغلوّ والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع، وأما تعجيل المغرب، فقد تقدّم الكلام عليه في الأوقات. انتهى[2].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاكّ هل غابت الشمس أم لا؟؛ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يُخْرَج عنه إلا بيقين، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، فمن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا ـ يعني المشرق ـ وأدبر النهار من ههنا ـ يعني المغرب ـ وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»، متّفقٌ عليه. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: اتفق العلماء على أن محل تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدلٌ واحدٌ في الأرجح.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: تعجيل الفطر مستحبّ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده، ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبّاً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٧.
(٣) «التمهيد» ٢١/ ٩٧ ـ ٩٨.

كونه مكروهاً هو الذي دلّ عليه ظاهر النصّ؛ لأنه نصّ على أن التعجيل فيه مخالفة لليهود والنصارى، كما سلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أُمِر ﷺ بمخالفتهم، وأمر به أمته، وفي تأخير الفطر موافقة لهم، ومخالفة لهديه ﷺ، فكيف يقال: إنه غير مكروه؟ بل الذي يظهر من النصوص المذكورة التحريم، فتأمّل بالإنصاف.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت، زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قَلَّ عنهم الخير، وكثُر فيهم الشرّ، والله المستعان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٥٤ و٢٥٥٥] (١٠٩٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٩٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٨٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣١ و٣٣٧ و٣٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧٣ و٢٧٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨/ ٢٧٣ و٢٧٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٣٩ و١٦٨ و١٨٧ و١٩١ و١٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٠١ و٥٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٧)

و«المعرفة» (٣/ ٣٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تعجيل الفطر، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث تعجيل الإفطار، وتأخير السحور صحاحٌ، متواترةٌ، وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأوديّ قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار هذا الحديث إلى أن تغيير هذه السنة عَلَمٌ على فساد الأمر، ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في تعجيل الإفطار أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث ردّ على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال؛ لئلا يَظُنّ الجاهل أنها ملتحقة برمضان، وهو ضعيف، ولا يخفى الفرق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ**) بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبت فقيه حجة إمام [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن أبي حازم ساقها مقروناً بابن أبي حازم، في «مستخرجه» (٣/ ١٧٣) فقال:

وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا فطرهم». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن أبي حازم، فساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٤) فقال:

٢٢٨٧٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سَعْدٍ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الناس بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٦] (١٠٩٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ

الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: «وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ**) التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٥ ـ (**أَبُو عَطِيَّةَ**) الوادعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، اسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، أو ابن عوف، وقيل: ابن حُمْرة[1]، وقيل: ابن أبي حُمْرة، وقيل: اسمه عمرو بن جندب، ويقال: ابن أبي جندب، وقيل: إنهما اثنان، ثقةٌ [٢].

قال: جاءنا كتاب عمر، وروى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعائشة، ومسروق بن الأجدع.

وروى عنه عُمارة بن عمير، ومحمد بن سيرين، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأشعث بن أبي الشعثاء، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، والأعمش، وغيرهم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: الأعمش عن أبي عطية، ما اسم أبي عطية؟ قال: مالك بن أبي حمرة، وهو مالك بن عامر، قلت: هو الذي روى عنه ابن

---

(١) بالراء، ووقع في بعض نسخ «التقريب» بالزاي، وهو تصحيف، فتنبّه.

سيرين؟ فأنكر ذلك جدّاً[١]، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: أبو عطية الذي روى عنه ابن سيرين مالك بن عامر، وأبو عطية الوادعيّ عمرو بن أبي جندب، وقال في موضع آخر: أبو عطيّة الوادعيّ: مالك بن عامر، وهو الهمدانيّ، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين، عن أبي عطية؟ فقال: ثقةٌ، وقال الواقديّ: أبو عطية عَمْرو بن جندب، ويقال: مالك بن عامر الهمدانيّ، من أصحاب عبد الله، وشهد مشاهد عليّ، ومات في ولاية عبد الملك، وقال ابن سعد: أبو عطية اسمه مالك بن عامر الهمدانيّ، ثم الوادعيّ، تُوُفّي في ولاية مصعب بن الزبير على الكوفة، وكان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أبو عطية الوادعيّ؟ قال: عَمْرو بن جندب، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرّره مرّتين.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي عطيّة، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وعائشة فمدنيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض:

---

(١) لكن ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن في «تفسير سورة البقرة» من «صحيح البخاريّ»، عن ابن سيرين: فلقيت أبا عطية، مالك بن عامر، أو مالك بن عوف. انتهى، فهذا يرجّح أن ابن سيرين روى عنه، فليُتأمل.

الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ**) الوادعيّ، تقدّم آنفاً الخلاف في اسمه، واسم أبيه، أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فَقُلْنَا**) وفي الرواية التالية: «فقال لها مسروق»، وفي رواية النسائيّ: «قلت لعائشة»، ويُجْمَع بين هذا الاختلاف بكون مسروق هو الذي تولّى السؤال؛ لكون عائشة رضي الله عنها تعرفه، حيث كان كثير الرواية عنها، بخلاف أبي عطيّة، فإنه ما يروي عنها إلا قليلاً، وإنما قال أبو عطيّة: قلت لعائشة، أو قلنا لها، لكونه طلب من مسروق أن يسألها، والله تعالى أعلم.

(**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ**) أي يختار تعجيل الفطر في الصوم (**وَيُعَجِّلُ**) بتشديد الجيم، من التعجيل (**الصَّلَاةَ**) أي صلاة المغرب، ففي الرواية التالية: «رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يُعجّل المغرب، والإفطار، والآخر يؤخّر المغرب، والإفطار»، وفي رواية النسائيّ: «أحدهما يعجّل الإفطار، ويؤخّر السحور».

وإنما فعل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؛ اتّباعاً للسنّة.

(**وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ**) الظاهر أنه إنما فعل ذلك؛ ليبيّن للناس جوازه، أو فَعَله احتياطاً، حيث لم تبلغه السنّة في ذلك.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ**) أبو عطيّة (**قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ**) توفي سنة (٣٢) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٣/ ١١. (**قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي إن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ، والآخر مجتهد مأجور حيث لم يخالف السنّة قصداً، كما يأتي من طريق ابن أبي زائدة قوله: «كلاهما لا يألو عن الخير».

وقوله: (**زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ**) أي يعني شيخه الثاني، وهو محمد بن العلاء زاد في روايته على رواية يحيى قوله، مبيّناً الرجل الآخر: («**وَالْآخَرُ**) أي الرجل

الآخر الذي يؤخّر الإفطار، والصلاة (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير، توفّي رضي الله عنه (٥٠) أو بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٥٦ و٢٥٥٧] (١٠٩٩)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٥٤)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٠٢)، و(النسائيّ) في «الصيام» ٤/ ١٤٤) و«الكبرى» (٢/ ٧٨ و٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٨ و١٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): استحباب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وقد تقدّم قول الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: أحاديث تعجيل الفطر، وتأخير السحور صحاح متواترة، وعند عبد الرزّاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً». انتهى[1].

٢ ـ (**ومنها**): أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم قد تَخْفَى عليهم السنّة، فيجتهدون، فيعملون بخلافها، وأنهم معذورون ومأجورون بذلك، وأما من قلّدهم، فلا عذر له إذا تبيّن له ثبوت النصّ، فليُتنبّه لهذا، فإنه من مزالّ الأقدام، فإن كثيراً من المقلّدين قد تبلغهم السنة مخالفةً لمذهبهم، فلا يلتفتون إليها، وهذا هو الخسران المبين؛ لأنه من اتّباع الهوى، ومن تخذيل الشيطان،

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٧١٣.

وقد ذمّ الله تعالى من خالف السنّة متبعاً لهواه، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠] ـ نعوذ بالله من الخذلان ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن اختلاف أهل العلم كثيراً ما يكون مبناه على اطلاع بعضهم على النصوص، وعدم اطلاع الآخرين عليها، فالواجب على المقلّدين أن ينظروا فيمن تؤيّده النصوص، فيتبعوه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كثرة علم عائشة رضي الله عنها بالسنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٨٤) عن (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ)** أي لا يقصّر عنه، قال في «القاموس»: وأَلَا أَلْواً، وأُلُوّاً، وأُلِيّاً، وأَلَّى، واتَّلَى: قَصَّرَ، وأبطأ، وتكبّرَ، قال: وما ألوته: ما استطعته، وما ألوتُ الشيءَ أَلْواً، وأُلُوّاً: ما تركته. انتهى[1].

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٠٠.

[تنبيه]: قوله: «لا يألو» بإفراد الضمير، مع أن المبتدأ، وهو «كلاهما» مثنّى المعنى؛ لأنه يجوز فيه الوجهان، مراعاة اللفظ؛ لأن لفظ «كلا» مفرد، ومراعاة المعنى؛ لأن معناه مثنّى، قال الخضريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأكثر في «كلا»، و«كلتا» مراعاة اللفظ، وبه جاء القرآن نصّاً في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، وأما ضمير ﴿خِلَٰلَهُمَا﴾، فيَحْتَمل رجوعه لـ﴿ٱلْجَنَّتَيْنِ﴾، وإن كان مضافاً إليه، كما يرجع مع «كلّ» للمضاف إليه، وقد اجتمعا في قوله يَصِف فرسين تسابقا [من البسيط]:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرْيُ بَيْنَهُمَا ... قَدْ أَقْلَعَا وَكِلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي

فثنَّى «أَقْلعا»، أي تركا الجري؛ مراعاةً للمعنى، وراعى اللفظ في «رابي»، بمعنى منتفِخ من التعب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَخُرُوجِ النَّهَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٨] (١١٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَت الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، لَمْ يَذْكُر ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٥١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، ومات سنة (٧) أو بعدها (خ م د س ت) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٦.

٧ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطّاب الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، ثم فرق بينهم؛ لاختلاف شيوخهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعاصم، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، ويحيى نيسابوريّ، وقد دخل الكوفة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه في موضعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ صغير عن تابعيّ كبير، هشام عن أبيه، وصحابيّ صغير عن صحابيّ كبير، عاصم عن أبيه، وكان مولد عاصم في عهد النبيّ ﷺ، لكنه لم يسمع منه شيئاً، قاله في «الفتح»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ**) أبيه (**عُمَرَ**) بن الخطّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية ابن خزيمة، من طريق أبي معاوية، عن هشام: «قال

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٥٩.

لي» (**«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ»**) زاد في رواية البخاريّ: «من ها هنا»، أي: من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حسّاً (**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ**) زاد في رواية البخاريّ أيضاً: «من ها هنا»، أي من جهة المغرب (**وَغَابَت الشَّمْسُ**) وللبخاريّ: «وغربت الشمس».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال: «وغابت الشمس» مع الاستغناء عنه؛ لبيان كمال الغروب؛ كيلا يُظَنّ أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: كلٌّ واحد من هذه الثلاثة يتضمّن الآخَرَين، ويلازمهما، وإنما جَمَعَ بينها؛ لأنه قد يكون في وادٍ، ونحوه، بحيث لا يُشاهد غروب الشمس، فيَعتَمِد إقبال الظلام، وإدبار الضياء. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يُظَنّ إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقةً، بل لوجود أمر يُغَطِّي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَمّ قَيَّد بقوله: «وغربت الشمس»؛ إشارةً إلى اشتراط تحقق الإقبال والادبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني ـ يعني حديث ابن أبي أوفى الآتي ـ فَيَحْتَمِل أن يُنَزَّل على حالين، أما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلاً، وأما حيث لم يذكرها، ففي حال الصحو، ويَحْتَمِل أن يكونا في حالة واحدة، وحَفِظَ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر.

وإنما ذكر الإقبال والادبار معاً؛ لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة؛ لأنه يُعْرَف انقضاء النهار بأحدهما، ويُؤيِّده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل. انتهى.

(**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**») أي دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد: إذا أقام بنجد، وأَتْهَمَ: إذا أقام بتِهَامة، قاله في «الفتح».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/٤١٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/٢٠٩.

وقال في «المرقاة»: أي صار مفطراً حكماً، وإن لم يفطر حساً كذا في «النهاية»، و«شرح السنة» بدليل الاحتياج إلى نية الصوم للغد، وإن لم يأكل ويشرب، وقيل: دخل في وقت الإفطار، قال أبو عبيد: فيه ردٌّ على المواصلين، أي ليس للمواصل فضل على الآكل؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، وقال الطيبيّ: ويمكن أن يُحْمَل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: انقضى صومه، وتَمّ، ولا يوصف الآن بأنه صائمٌ، فإن بغروب الشمس خرج النهار، ودخل الليل، والليل ليس محلّاً للصوم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأمور الثلاثة متلازمة، إذا حصل الواحد منها حصل سائرها، وإنما جمعها في الذكر ـ والله أعلم ـ لأن الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس؛ لحائل، ويَرَى ظلمة الليل في المشرق، فيحلّ له إذ ذاك الفطر، وإقبال الليل: إقبال ظلمته، وإدبار النهار: إدبار ضوئه، ومجموعهما إنما يَحْصُلُ بغروب الشمس. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: ويَحْتَمِل أن يكون معناه: فقد صار مُفْطِراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعيّ، وقد رَدّ ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأومأ إلى ترجيح الأول، فقال: قوله: «فقد أفطر الصائم» لفظُ خبر، ومعناه: الأمر، أي فليفطر الصائم، ولو كان المراد: فقد صار مفطراً كان فِطْرُ جميع الصُّوّام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنًى. انتهى.

قال الحافظ: وقد يجاب بأن المراد: فعل الإفطار حسّاً؛ ليوافق الأمر الشرعيّ، ولا شك أن الأول أرجح، ولو كان الثاني مُعْتَمَداً، لكان مَن حَلَف أن لا يفطر، فصام فدخل الليل حَنِث بمجرد دخوله، ولو لم يتناول شيئاً.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/٤١٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/٣٠٩.
(٣) «المفهم» ٣/١٥٨.

ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، ومثل هذا لو قال: إن أفطرت فأنت طالق، فصادف يوم العيد لم تُطلق حتى يتناول ما يفطر به، وقد ارتكب بعضهم الشَّطَط، فقال: يحنث، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ: «فقد حَلَّ الإفطار»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الثوريّ، عن الشيبانيّ. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقد أفطر الصائم» يَحْتَمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر، كما تقول العرب: أظهر: دخل في وقت الظهر، وأشهر: دخل في الشهر، وأنجد، وأتهم: إذا دخل فيهما، أعني الموضعين، وعلى هذا لا يكون فيه تعرّضٌ للوصال، لا بنفي، ولا بإثبات.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً حكماً، ومعنى هذا أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعيّ، وعلى هذين التأويلين يُخَرَّج خلاف العلماء، هل يصحّ إمساك ما بعد الغروب؟ فمنهم من قال: لا يصحّ، وهو كيوم الفطر، ومَنَعَ الوصال، وقال: لا يصحّ، ومنهم: من جَوَّزَ إمساك ذلك الوقت، ورأى أن له أجر الصائم؛ محتجّاً بأحاديث الوصال، وبقوله ﷺ: «فأيّكم أراد أن يواصل، فليُواصل حتى السحر»، رواه البخاريّ، قالوا: وإنما نهاهم عن الوصال؛ رحمةً لهم، ورِفقاً بهم؛ لما يخاف من الضعف فيه، ولما يوجد من مشقّته، وسيأتي لهذا مزيد. انتهى[(٢)].

وقوله: (**لَمْ يَذْكُر ابْنُ نُمَيْرٍ**: «**فَقَدْ**») بيّن به الاختلاف الواقع بين شيوخه الثلاثة، في لفظة «فقد»، فقد ذكرها يحيى، وأبو كريب، ولم يذكرها محمد بن نمير، بل قال: «أفطر الصائم»، وهذا من ورع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وشدّة احتياطه في مراعاة ألفاظ الشيوخ، وإن يكن بينها كبير اختلاف في المعنى، فلله درّه ما أشدّ إحكامه، وأسدّ أحكامه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢٥٥٨] (١١٠٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٥١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨ و٣٥ و٤٨ و٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٦ و٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٥)، وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٩] (١١٠١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: فَنَزَلَ، فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٨٧) وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

و«يحيى» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالثلاثة التالية، وهو (١٦٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ قريباً.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، شَهِدَ الْحُديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنه) وفي رواية عبد الواحد الآتية: حدّثنا سليمان الشيبانيّ، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**) قال في «الفتح»: هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية هشيم، عن الشيبانيّ عند مسلم ـ يعني هذه الرواية ـ بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، في شهر رمضان»، وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر، وغزوة الفتح، فإن ثبت، فلم يشهد ابن أبي أوفى بدراً، فتعينت غزوة الفتح. انتهى. (**فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ**) وفي رواية عبد الواحد: «فلما غربت الشمس»، وهي تفيد معنى أزيد من معنى «غابت» (**قَالَ**) ﷺ («**يَا فُلَانُ**) وفي رواية شعبة، عن الشيبانيّ عند أحمد: «فدعا صاحب شرابه بشراب، فقال: لو أمسيت...»، وقد أخرجه أبو داود، فسماه، ولفظه: «فقال: يا بلال انزل... إلخ»، وأخرجه الإسماعيليّ، وأبو نعيم، من طرق عن عبد الواحد بن زياد، فاتفقت رواياتهم على قوله: «يا فلان»، قال الحافظ: فلعلها تصحفت إلى بلال، وقد تقدّم في حديث عمر رضي الله عنه عند ابن خزيمة: «قال: قال لي النبيّ ﷺ: إذا أقبل الليل... إلخ»، فَيَحْتَمِل أن يكون المخاطب بذلك عمر، فإن الحديث واحدٌ، فلما كان عمر هو المقول له: «إذا أقبل الليل... إلخ»، احتَمَل أن يكون هو المقول له أوّلاً: «اجدح»، لكن يؤيد

كونه بلالاً قوله في رواية شعبة المذكورة: «فدعا صاحب شرابه»، فإن بلالاً رضي الله عنه هو المعروف بخدمة النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون المبهم هنا هو بلالاً رضي الله عنه هو الأقرب والأشبه، وأما كونه عمر رضي الله عنه، فبعيدٌ، والله تعالى أعلم.

(انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا») ـ بالجيم، ثم الحاء المهملة ـ فعل أمر من الْجَدْح، وهو: تحريك السويق ونحوه بالماء بعود، يقال له: الْمِجْدَح، مُجَنَّحُ الرأس، وزعم الداوديّ أن معنى قوله: «اجْدَح لي»: أي احلُبْ، وغَلَّطوه في ذلك، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: هو بجيم، ثم حاء مهملة، وهو خَلْطُ الشيء بغيره، والمراد هنا خَلْط السويق بالماء، وتحريكه حتى يستوي، والْمِجدَح بكسر الميم: عُودٌ مُجَنَّحُ الرأس؛ لِتُسَاط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شُعَب. انتهى[١].

(قَالَ) الرجل المأمور بالجدح **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً)** هذا ظن منه لَمّا رأى من ضوء الشمس ساطعاً، وإن كان جِرمها غائباً، وتكريره المراجعة؛ لغلبة اعتقاده أن ذلك نهارٌ يَحْرُم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء تامّاً، فقصد زيادة الإعلام، فأعرض النبيّ ﷺ عن الضوء، واعتبر غيبوبة الشمس، ثم بيّن ما يَعتبره من لم يتمكّن من رؤية جِرم الشمس، وهو إقبال الظلمة من المشرق[٢].

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المذكور كان يَرَى كثرة الضوء من شدّة الصحو، فيَظُنّ أن الشمس لم تغرُب، ويقول: لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم، فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي: «وغربت الشمس»، فإخبار منه بما في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق الصحابيّ أن الشمس غربت ما توقف؛ لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً، واستكشافاً عن حكم المسألة. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٩، و«عون المعبود» ٦/ ٣٤٣.

(٣) «الفتح» ٥/ ٣٦١.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث أن رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم كانوا صياماً، وكان ذلك في شهر رمضان، كما صُرِّح به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس، أمره النبيّ ﷺ بالْجَدْح ليفطروا، فرأى المخاطَب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، فظَنّ أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتَمَلَ عنده أن النبيّ ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره، وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: «إن عليك نهاراً»؛ لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى: «لو أمسيتَ»، أي تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة؛ لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبيّ ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تامّاً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء. انتهى[1].

«قَالَ» ﷺ «**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**»، **قَالَ**) الراوي (**فَنَزَلَ**) الرجل المأمور (**فَجَدَحَ**) أي خلط السويق بالماء.

[تنبيه]: وقعت المراجعة في هذه الرواية مرّتين فقط، قال في «الفتح»: وقد اختلفت الروايات عن الشيبانيّ في ذلك، فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرةً واحدةً، وهو محمول على أن بعض الرواة اختَصَرَ القصة، ورواية خالد الطحّان عن الشيبانيّ عند البخاريّ أتمهم سياقاً[2]، وقد ذكرها ثلاث مرّات، وهو حافظٌ، فزيادته مقبولةٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: لم ينفرد خالد الطحّان بذكر الثلاث، فقد تابعه

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله في «الصوم» فقال:
حدّثنا إسحاق الواسطيّ، حدثنا خالدٌ، عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم، فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: «انزل، فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهاراً، قال: «انزل، فاجدح لنا»، فنزل، فجَدَحَ لهم، فشرب النبيّ ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم». انتهى.

شعبة عن الشيبانيّ، عند أبي نعيم في «مستخرجه»، فذكر المراجعة ثلاث مرّات، وسيأتي بيان ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد جاء أنه ﷺ كان لا يُرَاجَعُ بعد ثلاث، وهو عند أحمد في «مسنده» بسند رجاله ثقات، من حديث عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ في حديث طويل، أوله: «كان ليهوديّ عليه أربعة دراهم...» الحديث[1]. انتهى.

(فَأَتَاهُ) أي أتى النبيّ ﷺ **(بِهِ)** أي بالشراب المجدوح **(فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ)** أشار ﷺ، ففيه إطلاق القول على الفعل **(بِيَدِهِ)** نحو المغرب والمشرق، قائلاً: **(«إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا)** أي من جهة المغرب **(وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا)** أي من جهة المشرق **(فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»)** أي دخل وقت إفطاره، أو صار في حكم المفطر، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في شرح حديث عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) هو: ما في «مسند الإمام أحمد رحمه الله» (٣/ ٤٢٣):

(١٥٥٢٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا حاتم بن إسماعيل المدنيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي حدرد الأسلميّ أنه كان ليهوديّ عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: «أعطه حقّه»، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: «أعطه حقّه»، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن تُغنمنا شيئاً، فأرجع، فأقضيه، قال: «أعطه حقّه»، قال: وكان النبيّ ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يُرَاجَع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو مُتَّزِرٌ ببرد، فنزع العمامة عن رأسه، فاتّزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدراهم، فمرّت عجوز، فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا ببرد عليها طرحته عليه. انتهى.

قال الجامع: وهذا إسناد صحيح، فإن رجال إسناده كلّهم ثقات، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢٥٥٩ و٢٥٦٠ و٢٥٦١ و٢٥٦٢] (١١٠١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤١ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٥٨) و«الطلاق» (٥٢٩٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١ ـ ١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١١ و٣٥١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٩ و١٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٥ ـ و١٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وقت انقضاء الصوم، وخروج النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تَحَقَّق غروب الشمس حَلَّ الفطر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تذكيرَ العالِم بما يُخْشَى أن يكون نسيه، وتَرْكُ المراجعة له بعد ثلاث.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان وقت الصوم، وأن الغروب متى تَحَقَّق كفى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إيماءً إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الصوم في السفر، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب، لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في «سنن أبي داود»، وغيره في الأمر بالفطر على تمر، فان لم يجد فعلى الماء، فإنه طهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ رحمه الله بهذا إلى ما أخرجه أبو داود بسنده عن سلمان بن عامر الضبيّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان

أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور».

وفي إسناده الرباب بنت صُليع الضبيّة لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، ولم يوثّقها غير ابن حبّان، وصححه الشيخ الألبانيّ، ولعله لشاهده، فقد يشهد له ما أخرجه الترمذيّ، وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ يُفطر قبل أن يصلي على رُطَبات، فإن لم تكن رُطَبات فتُمَيرات، فإن لم تكن تُمَيرات حَسَا حَسَوَات من ماء»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قال الترمذيّ رحمه الله: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء[1]. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر الشرعيّ أبلغ من الحسيّ، وأن العقل لا يقضي على الشرع.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه البيانَ بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز الاستفسار عن الظواهر؛ لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارَها على ظاهرها، قاله الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله، قال الحافظ رحمه الله: وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابيّ على ترك المبادرة إلى الامتثال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ

---

(١) هذا أيضاً صححه الألبانيّ، وهو محلّ نظر؛ لأنه جعل إسناده إسناد الحديث الأول، والظاهر أنه غيره، ولم يورده الترمذيّ بسنده، وإنما ساق المتن فقط، فتأمّل.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٦١.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عُمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها، وله نحو (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/٤٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد أيضاً من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، ولاحقيه، وهو (١٦١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**لَوْ أَمْسَيْتَ**) يَحْتَمِل أن تكون «لو» للتمنِّي، فلا تحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، ويقدّر جوابها: أي لكان خيراً، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ[٢]، وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ).

---

(١) وفي نسخة: «أبو كامل الْجَحْدريّ».

(٢) وفي نسخة: «بمثل حديث ابن مسهر».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد أيضاً من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقيه، ولاحقه، وهو (١٦٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ**) يعني أن رواية عبد الواحد بن زياد، عن سليمان الشيبانيّ، مثل رواية عليّ بن مُسهِر، وعبّاد بن العوّام، كلاهما عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد، عن الشيبانيّ، هذه ساقها البزار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٨/ ٢٦٤) فقال:

(٣٣٢٥) ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال: أخبرنا سليمان الشيبانيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سِرْنا مع رسول الله ﷺ، وهو صائم في سفر، فلما غربت الشمس قال لرجل: «انزل، فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: «انزل، فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: «انزل، فاجدح لنا»، فنزل، فجدح، فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى

حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ(١)**، وَعَبَّادٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ).**

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم الحنظليّ المعروف بابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٩ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: إسناد ابن أبي عمر، وإسحاق ابن راهويه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كالأسانيد الثلاثة الماضية، وهو (٢٦٣) من رباعيّات الكتاب، وأما الإسنادان الأخيران، فمن خماسيّات الكتاب.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبَّادٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ**) يعني أن حديث سفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وشعبة ثلاثتهم عن الشيبانيّ، بمعنى حديث عليّ بن مسهر، وعبّاد بن العوّام، وعبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن الشيبانيّ.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ**) إلخ بيّن به الاختلاف الواقع بينهم في لفظ الحديث، فقد اتّفق كلهم على أنه ليس في رواياتهم قوله: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا»، وإنما في رواية هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

---

(١) وفي نسخة: «بمثل حديث ابن مسهر».

[تنبيه]: أما رواية سفيان بن عيينة، عن الشيبانيّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصوم» من «صحيحه»، فقال:

حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، سمع ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل، فاجدَحْ لي»، قال: يا رسول الله الشمس، قال: «انزل، فاجدَح لي»، قال: يا رسول الله الشمس، قال: «انزل فاجدَح لي»، فنزل، فجَدَح له، فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم». انتهى.

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، عن الشيبانيّ، فقد ساقها البخاريّ أيضاً في «الطلاق» من «صحيحه»، فقال:

(٤٩٩١) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنا في سفر، مع رسول الله ﷺ، فلما غربت الشمس قال لرجل: «انزل، فاجدَحْ لي»، قال: يا رسول الله لو أمسيت، ثم قال: «انزل، فاجدح»، قال: يا رسول الله، لو أمسيت، إن عليك نهاراً، ثم قال: «انزل، فاجدح»، فنزل، فجَدَحَ له في الثالثة، فشرب رسول الله ﷺ، ثم أومأ بيده إلى المشرق، فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن الشيبانيّ، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٧٦) فقال:

(٢٤٧٧) ـ حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم، قال: فدعا صاحب شرابه بشراب، فقال صاحب شرابه: لو أمسيت يا رسول الله، ثم دعاه، فقال: لو أمسيت يا رسول الله، ثم دعاه، فقال: لو أمسيت، ثم دعاه، فقال: «إذا جاء الليل من ها هنا، فقد حل الإفطار»، أو كلمة هذا معناها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٣] (١١٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، الإمام الحجة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو ٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٦٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ**) أي تتابع الصوم من

غير إفطار بالليل، والحكمة في النهي أنه يورث الضعف، والسآمة، والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل: النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه، والقول بالتحريم هو الحقّ، كما سيأتي.

(قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ) وفي الرواية التالية: «قيل له: أنت تواصل»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فقال له رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل».

وقال في «الفتح»: قوله: «قالوا: إنك تواصل» كذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال له رجل من المسلمين»، وكأن القائل واحد، ونُسب القول إلى الجميع؛ لرضاهم به، ولم أقف على تسمية هذا القائل في شيء من الطرق. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»)** وفي الرواية التالية: «إني لست مثلكم»، وفي حديث أبي هريرة»: «وأيّكم مثلي»، ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور، وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله: «مثلي»: أي على صفتي، أو منزلتي من ربّي، قاله في «الفتح»[2].

(إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى») بالبناء للمفعول، أي يُطعمني الله تعالى، ويسقيني، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إني أبيت يُطعمني ربي، ويسقيني».

قال النوويّ رحمه الله: معناه يجعل الله تعالى فِيَّ قُوّة الطاعم الشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يُطْعَم من طعام الجنة؛ كرامةً له، والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقةً لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل، ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: «إني أَظَلُّ يُطعمني ربي، ويسقيني»، ولفظة «ظَلّ» لا يكون إلا في النهار، قال: ولا يجوز الأكل الحقيقيّ في النهار بلا شكّ. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ وترجيح مذهب القائلين بحمل الحديث على ظاهره،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٠.
(٢) «الفتح» ٥/ ٣٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٢.

فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٥٦٣ و٢٥٦٤ و٢٥٦٥] (١١٠٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٢ و١٩٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٤/ ٢٨١ و٢٨٢ و٧/ ٦١) و«المعرفة» (٣/ ٤٢٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الوصال، قيل: يَحْتَمِل التحريم والكراهة، لكن قوله ﷺ: «إياكم والوصالَ»، يقتضي التحريم، وكذا قوله في حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ»: «لا تواصلوا...»، فالحقّ أن النهي للتحريم، كما سيأتي تحقيقه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة رأفته ﷺ بأمته حيث نهاهم عن الوصال، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم».

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول الصحابة رضي الله عنهم للنبيّ ﷺ: «إنك تواصل» دليل على استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه ﷺ ثبت في حقّ أمته، إلا ما اسُتْثِني، فطلبوا الجمع بين قوله في النهي، وفعله الدال على إباحة ذلك، فأجابهم باختصاص فعله به، وأنه لا يتعداه في هذه الصورة إلى غيره، قاله وليّ الدين[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يَعْلَم المستفتي بسر المخالفة.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٣١.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستكشافَ عن حكمة النهي.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١] مخصوص بمثل هذا الحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن خصائصه ﷺ لا يُتَأَسَّى به في جميعها، قال في «الفتح»: وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح، كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه، فَيَحْتَمِل أن يقال: إن لم يَنْهَ عنه لم يُمْنَع الائتساء به فيه، والله أعلم. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبينَ دليل، وأوضحَ حجة على أن فعله ﷺ إذا تعارض مع قوله، إما أن يُجمع بينهما، أو يُطلب الترجيح، ولا يقال: إن قوله يقدّم على فعله، كما يقول به بعض الأصوليين، وجه دلالة الحديث على هذا أن الصحابة ﷺ لما واصل النبي ﷺ بعد نهيه لهم عنه، فهِموا أن نهيه ليس للتحريم، فواصلوا، فسألهم عن وصالهم بعد نهيه لهم عنه، فأشاروا بأنهم تركوا قوله؛ اتّباعاً لفعله؛ ظنّاً منهم أن فعله في هذا للجواز، فلو كان القول يقدّم على الفعل لقال لهم: إذا تعارض قولي مع فعلي، فخذوا بقولي؛ لأن القول لكم، والفعل لي، فلمّا عدل عن هذا إلى قوله: «إني لست كأحدكم...» عرفنا أن هذا خصوصيّة له ﷺ، ولولا هذا لكان ما فهمه الصحابة ﷺ صواباً، وأنه إذا تعارض القول مع الفعل يكون كتعارض القولين سواءً، وطريق العمل في ذلك الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، كما هو مشهور في محلّه، فتنبّه لهذه الدقيقة، فإن فيها زلّ قدم كثير من الفقهاء والأصوليين، وقد أشبعت البحث في هذا في غير هذا الموضع، ولا سيّما في «التحفة

المرضيّة» و«شرحها»، فراجعهما تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوصال من خصائصه ﷺ، قال الشافعيّ رحمه الله بعد أن ذكر حديث النهي عن الوصال: وفرَّق الله بين رسوله ﷺ وبين خلقه في أمور، أباحها له، وحظرها عليهم، وذكر منها الوصال، وقال الخطابيّ رحمه الله: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته، وحَكَى النوويّ في «شرح المهذَّب» اتفاق نصوص الشافعيّ والأصحاب على أنه من الخصائص، ثم ذكر خلافاً في كيفية ذلك، فنقل عن الشافعيّ والجمهور أنه مباح له، وعن إمام الحرمين أنه قربة في حقه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنكم لستم في ذلك مثلي...»، وفي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال»[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال أن لا يضعف عن الصيام، وسائر الطاعات، أو يَمَلّها ويسأم؛ لضعفه بالوصال؛ إذ يتضرر بدنه، أو بعض حواسّه، أو غير ذلك من أنواع الضرر. انتهى.

ويشير إلى ذلك قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في تتمة الحديث: «فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون».

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذي»: ويَحْتَمِل أن النهي عن ذلك خوف أن يُفتَرض عليهم، فيَعْجَزوا عنه، كما ورد في قيام رمضان، وعلى هذا فقد أُمِنَ من ذلك بعده ﷺ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العراقيّ رحمه الله وإن كان محتَمِلاً، فبناء على قوله: «وعلى هذا إلخ» بعيدٌ، فالحقّ أن النهي لا يزال مستمرّاً بعد موته ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوصال:

قال وليّ الدين رحمه الله: الوصال هنا أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٣٢.

في الليل لا ماءً، ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً، أو شَرِبَ ولو قطرةً فليس وصالاً، وكذا إن أخّر الأكل إلى السحر؛ لمقصود صحيح، أو غيره فليس بوصال، كذا قاله الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وقال الرُّويانيّ في «الحلية»: هو أن يَصِلَ صوم الليل بصوم النهار قصداً، فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال، والتقرب إلى الله تعالى به لم يحرم.

وقال البغويّ: العصيان في الوصال؛ لقصده إليه، وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل، كالحائض إذا صلّت عَصَت، وإن لم يكن لها صلاة.

قال النوويّ في «شرح المهذب»: وهو خلاف إطلاق الجمهور، وخلاف ما صَرَّح به إمام الحرمين، ثم قال النوويّ: والصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمداً، بلا عذر.

قال الإمام الإسنويّ: ومقتضاه أن ما عدا الأكل والشرب، كالجماع، والاستقاء، وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال، وهو ظاهر من جهة المعنى؛ لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف، وهذه الأمور تزيده، أو لا تمنع حصوله، لكن ذكر جماعة خلاف ذلك، منهم الرويانيّ في «البحر»، قال: الوصال المكروه أن لا يَطْعَم بالليل بين يومي صوم، ويستديم جميع أوصاف الصائمين، والجرجانيّ في «الشافي» قال: الوصال أن يترك بالليل ما أبيح له من غير إفطار.

وقال ابن الصلاح: يزول بما يزول به صورة الصوم، وقال الإسنوي أيضاً: وتعبيرهم بصوم يومين، يقتضي أن المأمور بالإمساك، كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالاً؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب. انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ يُشْعِر بأن الوصال هو الإمساك بعد حِلِّ الفطر، فإنه حَكَى في حكمه ثلاثة أقوال: التحريم، والجواز، وثالثها أن يواصل إلى السحر، قاله أحمد، وإسحاق، ثم قال: والصحيح منعه، فيقتضي أن المواصلة إلى السحر داخلة في حدّ الوصال، وأن جميع أنواع الوصال حرام، حتى إنه يحرم عليه أن يواصل بعد الغروب، وذلك يصدق بتأخير الفطر قليلاً، وهذا لا يقوله أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا أن القاضي

عياضاً حَكَى عن بعض العلماء أن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر، ويوم النحر، وقال بعضهم: ذلك جائزٌ، له أجر الصائم. انتهى، وكلا القولين مردودٌ.

أما تحريم الإمساك بعد الغروب، فلقوله ﷺ: «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر»، أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والظاهر أن صاحب هذه المقالة، إنما أراد تحريم الإمساك المستمرّ إلى آخر الليل، ولم يُرِد تحريم مطلق الإمساك، فإن هذا لا يمكن القول به، إلا أن ينضم إلى ذلك نية الصوم، واعتقاد كونه صوماً شرعيّاً، والخلل في ذلك من عبارة القاضي، وأنها غير وافية بالمقصود.

وأما القول بأن له أجر الصائم، فكيف يصح والليل ليس محلّاً للصوم، ولو نواه فيه لم ينعقد، فكيف يكتب له أجر صومه؟. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأقوال عندي قول من قال: إن الوصال إنما يكون بترك الأكل والشرب؛ لأن هذا هو الذي يدلّ عليه ظاهر قوله ﷺ: «أبيت عند ربيّ يُطعمني، ويسقيني»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصال:

قال الحافظ وليّ رحمه الله: اختَلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى النهي عنه، وحَكَى ابن المنذر كراهته عن مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال العبدريّ من أصحابنا: هو قول العلماء كافّة، إلا ابن الزبير، وهو متفق عليه في مذهب الشافعيّ.

واختلفوا في أنها كراهة تحريم، أو تنزيه، وفيه وجهان مشهوران للشافعية، أصحهما عندهم، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ أنها كراهة تحريم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: اختُلِف في المنع المذكور، فقيل: على سبيل

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/١٢٨ ـ ١٣٠.

(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٣٠.

التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على مَن شَقَّ عليه، ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختَلَف السلف في ذلك، فنُقِل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن زيد التيميّ، وأبو الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الحلية»، وغيرهم، رواه الطبري وغيره.

ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لَمَا أقرّهم على فعله، فعُلِم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم، والتخفيف عنهم، كما صَرَّحت به عائشة رضي الله عنها في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل؛ خشيةَ أن يُفْرَض عليهم، ولم يُنكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشقّ عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر، فمن لم يشقّ عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر، لم يُمنع من الوصال.

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: «ولم ينكر إلخ» نظرٌ لا يخفى، وكيف لم ينكر؟، وقد ثبت إنكاره ﷺ على عبد الله بن عمرو، وأنكر على من واصل، وأنكر على الرهط الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ، يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، إلى أن قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فلما سمع بذلك ﷺ، أنكر عليهم أشدّ الإنكار، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، متّفقٌ عليه، فأيّ إنكار أشدّ من هذا؟ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

قال: وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم، والكراهة، هكذا اقتصر عليه النوويّ، وقد نَصّ الشافعي في «الأم» على أنه محظور.

وأغرب القرطبيّ، فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شكّ منه في

ذلك، ولا معنى لشكه، فقد صرح ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربيّ من المالكية.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فقد أخرج البخاريّ عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطعم يطعمني، وساقٍ يسقين».

وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره، إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه، إلا أنه يؤخره؛ لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخفّ لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محلّ ذلك ما لم يشقّ على الصائم، وإلا فلا يكون قربة.

قال: وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالاً، بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه، كما يمسك في النهار، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالاً؛ لمشابهته الوصال في الصورة، قال: ويُحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل، وقد ورد أن النبيّ ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر، أخرجه أحمد، وعبد الرزاق، من حديث عليّ رضي الله عنه، والطبرانيّ من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً من طريق ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبد الرزاق، من طريق عطاء.

واحتَجُّوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، فقد أفطر الصائم»؛ إذ لم يُجعل الليل محلّاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه، كيوم الفطر.

وأجابوا أيضاً بأن قوله: «رحمةً لهم» لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حَرَّمه عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً، بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتُمِل منهم ذلك؛ لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم؛ لما يترتب

عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه، وأرجح من وظائف الصلاة، والقراءة، وغير ذلك، والجوعُ الشديد ينافي ذلك، وقد صَرَّح بأن الوصال يختص به؛ لقوله: «لست في ذلك مثلكم»، وقوله: «لست كهيئتكم»، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر، كما تقدم في بابه.

قال الحافظ: ويدلّ على أنه ليس بمحرَّم حديث أبي داود، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدَّثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يُحَرِّمهما؛ إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: «إنني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني، ويسقيني»، فإن الصحابيّ صَرَّح فيه بأنه ﷺ لم يُحَرِّم الوصال.

ورَوَى البزار، والطبرانيّ من حديث سمرة رضي الله عنه: نَهَى النبيّ ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة.

وأما ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: أن جبريل قال للنبيّ ﷺ: «إن الله قد قَبِل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك»، فليس إسناده بصحيح، فلا حجة فيه.

ومن أدلة الجواز: إقدام الصحابة رضي الله عنهم على الوصال بعد النهي، فَدَلّ على أنهم فَهِمُوا أن النهي للتنزيه، لا للتحريم، وإلا لَمَا أقدموا عليه.

ويؤيد أنه ليس بمحرَّم أيضاً أنه ﷺ في حديث بَشِير ابن الخصاصية، الذي أخرجه أحمد، والطبرانيّ، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بَشِير ابن الخصاصية، قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فمنعني بشير، وقال: إن النبيّ ﷺ نَهَى عن هذا، وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»، لفظ ابن أبي حاتم.

قال: سَوَّى في علة النهي بين الوصال، وبين تأخير الفطر، حيث قال في كل منهما: «إنه فعل أهل الكتاب»، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يُعْتَدّ به من أهل الظاهر.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في قوله: «ولم يقل إلخ»، وقوله:

«من لا يُعتدّ به إلخ»، من المجازفة، وكيف لا يُعتدّ بمن يكون ظاهر النصّ معه؟ والله المستعان.

قال: ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها، فلهذا استمرّ على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً مَن تقدم ذكره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا حاول الحافظ في تأييد مذهب القائلين بإباحة الوصال، مع أن النصوص واضحة مستنيرة في الدلالة على التحريم.

فالحقّ الذي يقتضيه ما سبق من الأدلّة أن النهي عن الوصال للتحريم، إلا ما استثناه، وهو الوصال حتى السحر، وأما ما ذكره من استمرار بعض الصحابة، أو من بعدهم عليه، فلا يكون حجة؛ إذ لا حجة فيما عارضه النصوص.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أدلة النهي ما نصّه: هذا يوضح أن لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ، لا صاحب ولا غيره، فقد واصل قوم من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبيّ ﷺ، وتأولوا في ذلك التأويلات البعيدة، فكيف بعده عليه السلام، فكيف من دونهم، ولا فرق بين من خالف حَضَّه عليه السلام على صوم يوم عرفة، ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة، وتأولوا في ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة، وقول ابن مسعود: قَلّما رأيته عليه السلام مفطراً يوم جمعة، وبين من خالف نهيه عن الوصال، وتأول أنه عليه السلام كان يواصل. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

والحاصل أن القول بتحريم الوصال إلا إلى السحر هو الظاهر الذي تؤيّده الأدلة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «يطعمني ويسقيني»:

قيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله؛ كرامةً له في ليالي صيامه.

---

(١) «المحلّى لابن حزم» ٧/ ٢٢.

وتعقبه ابنُ بطال، ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: «يَظَلّ» يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقةً لم يكن صائماً.

وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ: «أبيت»، دون «أَظَلّ»، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ «أَظَلّ» على المجاز، وعلى التنزّل فلا يَضُرّ شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها، لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غُسِل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرامٌ.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة، كالمحضر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة: «أَبِيت»، وأكله وشربه في الليل مما يُؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله؛ خصوصيةً له بذلك، فكأنه قال ـ لما قيل له: إنك تواصل ـ، فقال: «إني لست في ذلك كهيئتكم»، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورةً ومعنًى.

وقال الزين ابن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشِّبَع والرِّيّ بالأكل والشرب، ويستمرّ له ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره.

وحاصله أنه يُحْمَل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وقال الجمهور: قوله: «يُطعمني ويُسقيني» مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوّة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويُفيض عليّ

ما يسُدّ مَسَدّ الطعام والشراب، ويُقَوِّي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كَلَال في الإحساس، أو المعنى: أن الله تعالى يَخْلُق فيه من الشِّبَع والرِّيِّ ما يُغنيه عن الطعام والشراب، فلا يُحِسّ بجوع، ولا عطش.

والفرق بينه وبين الأول، أنه على الأول يُعْطَى القوّة من غير شِبَعٍ، ولا رِيٍّ، مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يُعْطَى القوّة مع الشِّبَع والرِّيّ.

ورُجِّح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوِّت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو رُوح هذه العبادة بخصوصها.

قال القرطبيّ: ويُبعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يَشبَع، ويَرْبط على بطنه الحجارة من الجوع.

وتمسك ابن حبان بظاهر الحال، فاستدلّ بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع، ويَشُدّ الحجر على بطنه من الجوع، قال: لأن الله تعالى كان يُطعم رسوله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟ ثم قال: وماذا يغني الحجر من الجوع؟ ثم ادَّعَى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هي الْحُجَز بالزاي، جمع حُجْزة، وقد أكثر الناس من الردّ عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يُرَدَّ عليه به أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبيّ ﷺ بالهاجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما»؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع...» الحديث، فهذا الحديث يَرُدّ ما تمسك به.

وأما قوله: وما يغني الحجر من الجوع؟ فجوابه أنه يُقيم الصلب؛ لأن البطن إذا خلا ربما ضَعُف صاحبه عن القيام؛ لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتدّ، وقَوِيَ صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرِّجْلين يحملان البطن، فإذا البطن يَحْمِل الرِّجْلين.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «يطعمني ويسقيني» أي يَشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جَنَحَ ابن القيِّم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى

ذوق، وتجربة يَعْلَم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانيّ، ولا سيما الفَرِحُ المسرور بمطلوبه الذي قَرَّت عينه بمحبوبه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن لي مما سبق من استعراض هذه الأقوال، وحججها أن أقربها، وأشبهها بالصواب القول بما دلّ عليه ظاهر النصّ، من أن الله تعالى يُطعم نبيّه ﷺ، ويسقيه طعاماً، وشراباً حقيقيين، وأن ذلك الطعام والشراب ليس مما يفسد الصوم، ولا ينافي الوصال؛ لأنه ليس من طعام الدنيا، ولا من شراب الدنيا، والتكليف إنما يتعلّق بهما، كما سبق الإشارة إليه في كلام ابن المنيّر رحمه الله وغيره.

والحاصل أن حمل الحديث على المعنى الحقيقيّ دون تعرّض إلى التأويلات المتكلّفة، هو الأرجح؛ لعدم ما يمنع منه، كما أشرت إليه آنفاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨ كتاب «الصوم» رقم (١٩٦٥).

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عُمر الْعُمَريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ) لا يُعرف القائل بعين، ففي رواية أبي هريرة رضي الله عنه الآتية: «فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ) أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الصمد بن عبد الوارث العنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقة ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (جَدُّهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) يعني أن حديث أيوب، عن نافع مثل حديث عبيد الله بن عمر، عنه.

وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ: «فِي رَمَضَانَ») الفاعل ضمير «أيوب».

[تنبيه]: رواية أيوب، عن نافع ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٣) فقال:

(٦٤١٣) ـ حدّثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: واصل رسول الله ﷺ، فواصل الناس، فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله، فإنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أُطْعَم، وأُسْقَى». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٦] (١١٠٣) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل بابين.
٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.
٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.
٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.
٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.
٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.
٢ ـ (**ومنها**) أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.
٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف، هكذا في رواية يونس، عن الزهريّ عند المصنّف، وتابعه شعيب بن حمزة، عند البخاريّ في «الصوم»، وعُقَيلٌ عنده أيضاً في «باب التعزير»، ومعمرٌ عنده أيضاً في «كتاب التمني» وآخرون كلّهم عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وخالفهم عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، فرواه عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، علَّقه البخاريّ في «كتاب المحاربين»، وفي «التمني»، قال في «الفتح»: وليس اختلافاً ضارّاً، فقد أخرجه الدارقطنيّ في «العلل» من طريق عبد الرحمٰن بن خالد هذا، عن الزهريّ عنهما جميعاً، وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن نَمِر، عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الإسماعيليّ، وكذا ذكر الدارقطنيّ أن الزبيديّ تابع ابن نمر على الجمع بينهما. انتهى[1].

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ) هو الترك في ليالي الصوم لما يُفطّر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتّفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل، أو بعضه[2]. **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** ولفظ البخاريّ: «فقال له رجل من المسلمين»، وكذا هو للأكثرين، ووقع في رواية عُقيل عند البخاريّ: «فقال رجالٌ» **(فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟»)** هو بمعنى قوله: «لست كأحدكم» **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في محلّ الاستئناف المراد به التعليل **(أَبِيتُ يُطْعِمُنِي)** بضمّ أوله، لا غير؛ لأنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٦٨.

مِن أطعم الرباعيّ (**رَبِّي، وَيَسْقِينِي**») يجوز فتح أوله، وضمّه، مِن سقى، وأسقى، كلاهما لغتان مشهورتان[١]، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ومن الثاني قوله: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] الآية (**فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ**) أي لَمّا امتنعوا عن ترك الوصال؛ ظنّاً منهم أنه إنما نهاهم رفقاً بهم، لا تحريماً عليهم (**وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ**) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين، وقد صَرَّح بذلك في رواية معمر عند البخاريّ، كما أشرنا إليها قريباً (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ**) أي رؤية هلال رمضان (**لَزِدْتُكُمْ**») استُدِلّ به على جواز قول «لو» وحُمِل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية، كما سيأتي بيانه في «كتاب القدر»[٢] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمراد بقوله: «**لو تأخر لزدتكم**» أي في الوصال إلى أن تَعْجِزُوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حِصَار الطائف، فلم يُعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد، فأصابتهم جراح وشدّة، وأحبوا الرجوع، فأصبح راجعاً بهم، فأعجبهم ذلك، وسيأتي ذكره مُوَضَّحاً في «كتاب الجهاد»[٣] ـ إن شاء الله تعالى ـ

(**كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ**) وفي رواية للبخاريّ: «كالتنكيل لهم»، ووقع في رواية المستملي: «كالمنكر» بالراء، وسكون النون، من الإنكار، وللحمويّ: «كالمنكي» بتحتانية ساكنة، قبلها كاف مكسورة خفيفة، من النكاية، قال في «الفتح»: والأول هو الذي تضافرت به الروايات، خارج هذا الكتاب ـ يعني «صحيح البخاريّ» ـ، والتنكيل: المعاقبة. انتهى.

---

(١) وأما قول وليّ الدين رحمه الله في «طرح التثريب»: قوله «ويسقيني» بفتح أوله، وضمه لغتان، أشهرهما الفتح. انتهى، فمحلّ نظر؛ بل هما مشهوران، وقعا في كتاب الله تعالى، فتنبّه.

(٢) سيأتي لمسلم ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «القدر» برقم (٢٦٦٤) رقم محمد فؤاد رحمه الله.

(٣) سيأتي لمسلم في كتاب «الجهاد والسير» برقم (١٧٧٨) رقم محمد فؤاد رحمه الله.

والمعنى أنه إنما فعل بهم ذلك الوصال؛ لأجل أن يُعاقبهم حيث خالفوا نهيه، كما أشار إليه بقوله: (**حِينَ أَبَوْا**) أي امتنعوا (**أَنْ يَنْتَهُوا**) أي عن الانتهاء عما نهاهم عنه؛ ظنّاً منهم عدم التحريم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٥٦٦ و٢٥٦٧ و٢٥٦٨ و٢٥٦٩] (١١٠٣)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٦٥ و١٩٦٦) و«الحدود» (٦٨٥١) و«التمنّي» (٧٢٤٢) و«الاعتصام» (٧٢٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ و٢٥٣ و٢٥٧ و٢٦١ و٣٤٥ و٣٧٧ و٤٩٥ و٤٩٦ و٥١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٧١ و٢٠٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٨). وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في شرح حديث ابن عمر ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**عُمَارَةُ**) بن القعقاع بن شُبْرُمَة الضبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جَرِير البَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل غيره، ثقةٌ [٣] تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**) أي باعدوا أنفسكم عن وصال الصوم.

وقوله: (**فَاكْلَفُوا**) أي خُذوا وتحملوا، وهو بفتح اللام، أمر من كَلِفَ، يقال: كَلِفتُ الأمرَ، من باب تَعِبَ: حملته على مشقّة، ويتعدّى إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، فيقال: كلّفته الأمرَ، فتكلّفه، مثلُ حَمَّلته، فتحمّله وزناً ومعنًى على مشقّة أيضاً، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**مِنَ الْأَعْمَالِ**) بيان مقدّم لـ«ما»، فيتعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً من الأعمال.

وقوله: (**مَا تُطِيقُونَ**) «ما» موصولة مفعول «اكْلَفُوا»، والعائد محذوف؛ لكونه فضلة، قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٣٧ ـ ٥٣٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الحِزَاميّ المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائبُ [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير للأعرج.

وقوله: (**مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**) «ما» موصولة مفعول «اكْلَفُوا»، و«الطاقة»: اسم من الإطاقة، كالطاعة: اسم من الإطاعة، يقال: أطقتُ الشيءَ إطاقةً: قَدَرتُ عليه، فأنا مُطِيقٌ[1].

[**تنبيه**]: رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٤١٧) فقال:

(٩٣٩٨) ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: ثنا الْمُغِيرَةُ بن عبد الرحمٰن القرشيّ، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللهِ، قال: «إني لَسْتُ في ذَا مِثْلَكُمْ، إني أَبِيتُ يطعمني ربي، ويسقيني، فَاكْلَفُوا ما لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا[2] الْأَعْمَشُ، عَنْ

---

(١) «المصباح» ٢/ ٣٨١.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سُليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٣/ ١٧٨) فقال:

(٢٤٨٤) ـ حدّثنا محمد بن عليّ بن حبيش، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟، قال: «إني لست مثلكم، إني أَظَلّ عند ربي، يطعمني، ويسقيني، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون». انتهى.

[**تنبيه آخر**]: استغرب في «الفتح» قول المصنّف رحمه الله هنا: «بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ»، فقال: ووقع لمسلم فيه شيء غريبٌ، فإنه أخرجه عن ابن نُمير، عن أبيه، فقال: «بمثل حديث عُمارة، عن أبي زرعة»، ولفظ عُمارة المذكور عنده: «إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني»، وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها: «إني أظلّ عند ربي، فيُطعمني، ويسقيني»، قال: وليس ذلك في شيء من الطرُق عن أبي هريرة، إلا في رواية أبي صالح، ولم ينفرد بها الأعمش، فقد أخرجها أحمد أيضاً من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح.

قال: ووقعت في حديث غير أبي هريرة، فأخرجها الإسماعيليّ في حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، عن الحسن بن سفيان، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، بلفظ: «أَظَلّ عند الله يطعمني، ويسقيني»، وعن عمران بن موسى، عن عثمان، بلفظ: «عند ربي»، ووقعت

أيضاً كذلك عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، من مرسل الحسن، بلفظ: «أني أبيت عند ربي». انتهى.

وقال قبل ذلك: وقد رواه أحمد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «إني أظلّ عند ربي، فيطعمني، ويسقيني»، وكذلك رواه أحمد أيضاً عن ابن نُمير، وأبو نعيم في «المستخرج»، من طريق إبراهيم بن سعيد، عن ابن نُمير، عن الأعمش، وأخرجه أبو عوانة، عن عليّ بن حرب، عن أبي معاوية كذلك، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عَبِيدة بن حُميد، عن الأعمش كذلك. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ في بحثه المذكور، أن المصنّف خالف العادة المشهورة، وهي أنه إذا قيل: «بمثل حديث فلان» يراد به اتّفاقهما في اللفظ، وأما إذا اختلفا، فيُقال: بنحوه، وهنا قد اختلفت رواية الأعمش، عن أبي صالح، ورواية عمارة، عن أبي زرعة، فرواية الأعمش؛ بلفظ: «إني أَظَلّ عند ربي، يطعمني ويسقيني»، ورواية عُمارة بلفظ: «إني أبيت يُطعمني ربي، ويسقيني»، هذا حاصل ما أشار إليه.

لكن الذي ظهر لي بتتبعي صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن اصطلاحه في كتابه هذا ليس جارياً على القاعدة المذكورة، بل هو من باب التفنّن بتنويع العبارات، فتارة يعبّر بقوله: «بمثله» وتارة يُعبّر «بنحوه»، وتارةً «مثله»، وتارةً «نحوه»، وتارةً «بمعناه»، سواء اتّحد الحديثان باللفظ، أو بالمعنى فقط، فلا ينبغي مطالبته بقاعدة أسّسها غيره، فإن لكلّ مصنّف منهجه، واصطلاحه الخاصّ به، وقد قرّرت هذا في غير هذا المحلّ، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٦ كتاب «الصوم» رقم (١٩٦٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٠] (١١٠٤) ـ (حَدَّثَنِي[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»، قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، لقيه قَيْصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) عن (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن المغيرة الْقَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قبل باب.

و«زُهير» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من سليمان، والباقيان بغداديّان، و«أنس» رضي الله عنه تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه**)** أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ)** أي في لياليه **(فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ)** لم يُعرف اسمه[1]. **(فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّى كُنَّا رَهْطاً)** أي جماعةً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّهْطُ: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفْرٌ، وقال أبو زيد: الرهط، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرهط، والنَّفَرُ، والقوم، والْمَعْشَرُ، والْعَشِيرة: معناهم: الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السكيت: الرهط، والعشيرة: بمعنى، ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجلِ: قومُهُ، وقبيلته الأقربون. انتهى[2].

(فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ**)** من باب نصر: أي علم ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «حَسَّ» بغير ألف، ويقع في طُرُق بعض النسخ: «أَحَسَّ» بالألف، وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن، وأما «حَسَّ» بحذف الألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تَصِحّ على هذه اللغة. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وأحسَّ الرجلُ الشيءَ إحساساً: عَلِم به، يتعدى بنفسه مع الألف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وربما زيدت الباء، فقيل: أحس به، على معنى شَعَرَ به، وحَسَسْتُ به، من باب قَتَلَ لغةٌ فيه، والمصدر: الْحِسّ بالكسر، تتعدى بالباء، على معنى شَعَرْتُ أيضاً، ومنهم من يُخَفِّفُ الفعلين بالحذف، فيقول: أحسته، وحَسَتُ به، ومنهم

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٠١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٣.

من يُخَفِّف فيهما بإبدال السين ياءً، فيقول: حَسَيْتُ، وأحسيت. انتهى[١].

(أَنَّا خَلْفَهُ) أي عَلِم ﷺ كوننا خلفه مقتدين به نصلّي بصلاته **(جَعَلَ)** أي شَرَعَ **(يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ)** أي يُخفّف فيها، ويقتصر على الجائز المجزىء مع بعض المندوبات، والتجوّز هنا للمصلحة، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: تجوّزتُ في الصلاة: ترخّصتُ، فأتيتُ بأقلّ ما يكفي. انتهى[٢].

(ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ) أي منزله، قال الأزهريّ: رَحْلُ الرجل عند العرب: هو منزله، سواء كان من حَجَر، أو مَدَر، أو وَبَر، أو شَعْر، أو غيرها. انتهى.

وقال الفيّومي: رحلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثم أُطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه. انتهى.

والمراد أنه ﷺ دخل بيته، أو مكانه الذي أعدّه للاعتكاف في المسجد، وهذا الاحتمال أقرب؛ كما يدلّ عليه قوله: **(فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا)** لأنه لو دخل بيته لا يمكن أنساً أن يرى صلاته ﷺ، والمراد أنه ﷺ صلّى في رحله صلاةً طويلة، لم يُصلّها معهم **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(قُلْنَا لَهُ)** ﷺ **(حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ)** بهمزة الاستفهام، وتثليث الطاء: أي أعلمت؟، قال في «القاموس»: «الفِطنةُ» بالكسر: الحِذْقُ، فَطِنَ به، وإليه، وله، كفَرِحَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ فَطْناً مثلّثةً، وبالتحريك، وبضمّتين، وفُطُونةً، وفَطَانيةً مفتوحتين، فهو فاطنٌ، وفَطِينٌ، وفَطُونٌ، وفَطِنٌ، وفَطُنٌ، كنَدَسٍ، وفَطْنٌ، كعَدْلٍ، جمعه فُطْنٌ بالضمّ، وهي فَطِنَةٌ. انتهى[٣].

(لَنَا) أي لما صنعنا **(اللَّيْلَةَ؟)** أي لما صنعناه، من الاقتداء بك في صلاتك في هذه الليلة، فـ«الليلةَ» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«فطنت» **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(فَقَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي فطِنت لكم **(ذَاكَ)** أي الذي صنعتم، فـ«ذا» مبتدأ، خبره قوله: **(«الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»)** أي من التجوّز في صلاتي، ودخولي رحلي **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(فَأَخَذَ)** أي شرع **(يُوَاصِلُ**

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٥٦.

رَسُولُ اللهِ ﷺ) «رسول» تنازعه «أخذ»، و«يواصل»، فأعمل الثاني على رأي البصريين؛ لقربه، وأعمل الأول على رأي الكوفيين؛ لسبقه، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

(وَذَاكَ) أي وصاله ﷺ **(فِي آخِرِ الشَّهْرِ)** أي آخر شهر رمضان **(فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ)** أي اقتداءً به ﷺ **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ)** أي ما شأنهم، وحالهم **(يُوَاصِلُونَ»)** هذا قاله إنكاراً عليهم صنيعهم هذا، ثم قاله لهم مبيّناً اختصاصه بهذا الوصال **(إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي)** أي لأني أبيت عند ربي يُطعمني، ويسقيني **(أَمَا)** أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا» **(وَاللهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول، يعني بتشديد الدال، وفي بعضها: «تمادى»، وكلاهما صحيح، وهو بمعنى «مُدّ» في الرواية الأخرى. انتهى. **(لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ)** بفتح أوله وثانيه مضارع وَدَعَ، يقال: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتِحَ؛ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدمين: وزَعَمَت النحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهدٌ، وعُروة، ومقاتلٌ، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات»: أي عن تركهم، فقد رُوِيت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقِلت من طريق القراء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله، فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: **(يَدَعُ)** أي يترك **(الْمُتَعَمِّقُونَ)** أي المتكلفون المتشددون، قال في «النهاية»: المتعمِّق: المبالغ في الأمر، المتشدد فيه، الذي يَطْلُب أقصى غايته. انتهى.

وقال النوويّ: هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود في قول، أو فعل. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(تَعَمُّقَهُمْ») قال في «الفتح»: التعمُّق ـ بالعين المهملة، وبتشديد الميم، ثم قاف، ومعناه: التشديد في الأمر، حتى يتجاوز الحد فيه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١] (١١٠٤)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٦١) و«كتاب التمنّي» (٧٢٤١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٠ و١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٧٤ و٣٥٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٢٢١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٢) و«المعرفة» (٣/ ٤٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الوصال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب النوافل في ليالي رمضان.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز النافلة جماعة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة بأمته، فإنه ما ترك الصلاة جماعة في رمضان إلا خشية أن يشقّ عليهم ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاهتمام والاعتناء بالاقتداء بالنبيّ ﷺ في جميع ما يفعله، صلاةً، أو صوماً، أو غير ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز معاقبة من يُخالف أمر الشرع، فإنه ﷺ عاقبهم لمّا خالفوا نهيه عن الوصال.

٧ ـ **(ومنها)**: النهي عن التعمّق والتنطّع في العبادة، وفي حديث ابن

مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطّعون»، قالها ثلاثاً، رواه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِن الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ، لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ـ أَوْ قَالَ ـ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) الأحول، أبو عُمر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ**) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في كلّ النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ، قال: وهو وَهَمٌ من الراوي، وصوابه آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة «صحيح مسلم»، وهو الموافق للحديث الذي قبله، ولباقي الأحاديث. انتهى.

وقوله: (**فَوَاصَلَ نَاسٌ**) وفي رواية البخاريّ: «أُناس» بضم الهمزة، وهو الناس، قال الكرمانيّ ما معناه: قلت: التنوين فيه للتبعيض، كما قال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] الآية، أو للتقليل، كما في قوله: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] الآية. انتهى.

وقوله: (**إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي**) قال النوويّ: قال أهل اللغة: يقال: ظَلّ يفعل كذا: إذا عمله في النهار دون الليل، وبات يفعل كذا: إذا عمله في الليل، ومنه قول عنترة [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَبِيْتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظَلُّهُ ... حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ

أي أظل عليه، فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدّمناه في تأويل «أبيت يطعمني ربي»؛ لأن ظلَّ لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقيّاً في النهار. انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ترجيح القول بحمل الحديث على ظاهره؛ لأنه لا مانع منه، وأما ما قاله النوويّ من أن «ظَلّ» لا يكون إلا في النهار، فليس كما قال، فقد يُستعمل لمطلق الوقت، قال في «الفتح» ما حاصله: وقع في حديث أنس بلفظ: «أظلّ»، وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيليّ، وهي محمولة على مطلق الكون، لا على حقيقة اللفظ؛ لأن المتحدَّث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي «أَبيتُ»، وكأنّ بعض الرواة عَبَّر عنها بـ«أظلُّ» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحى فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ الآية [النحل: ٥٨]، فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل. انتهى المقصود منه.

فقد تبيّن بهذا أن المراد بـ«أَظَلّ» مطلق الكون، لا خصوص النهار، كما هو المراد في الآية المذكورة، فلا ينافي حمل الحديث على ظاهره، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٢] (١١٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي[1]»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ شهير [١٠] (٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٦.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها تقدّمت قبل باب.

و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه ذُكر في الباب.

وقولها: (**رَحْمَةً لَهُمْ**) منصوب على المفعوليّة من أجله، أي إنما نهاهم عن الوصال لأجل رحمته لهم، وفيه بيان سبب النهي.

[**تنبيه**]: قال البخاريّ رحمه الله بعد إخراج هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سلام، كلاهما عن عبدة بسنده ما نصّه: قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان: «رحمةً لهم». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «لم يذكر عثمان» أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور، قولَه: «رحمة لهم» فدلّ على أنها من رواية محمد بن سلام وحده، وقد أخرجه مسلم عن إسحاق ابن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة جميعاً، وفيه: «رحمةً لهم»، ولم يُبيِّن أنها ليست في رواية عثمان، وقد أخرجه أبو يعلى، والحسن بن سفيان، في «مسنديهما» عن عثمان، وليس فيه: «رحمةً لهم»، وأخرجه الإسماعيليّ عنهما كذلك، وأخرجه الْجَوْزقيّ من طريق محمد بن حاتم، عن عثمان، وفيه: «رحمةً لهم»، فَيَحْتَمِلُ أن يكون عثمان كان تارةً يذكرها، وتارة يحذفها، وقد رواها الإسماعيليّ، عن جعفر الفريابيّ، عن

---

(١) وفي نسخة: «إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني».

عثمان، فجعل ذلك من قول النبيّ ﷺ، ولفظه: قالوا: إنك تواصل؟، قال: «إنما هي رحمةٌ رَحِمَكم الله بها، إني لست كهيئتكم...» الحديث. انتهى.

وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٥٧٢] (١١٠٥)، و(البخاريّ في «الصوم» (١٩٦٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٢)، وأما فوائده فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ)(١)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٣] (١١٠٦) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ).

---

(١) كذا ترجم القرطبيّ، وهو أولى من ترجمة النوويّ: «باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تتحرك شهوته»؛ لأن هذا ليس في النصّ، وإنما أخذه من مذهبه، والمسألة فيها خلاف، سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، وابن حُجر مروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ**) وفي رواية القاسم عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّلها»، وفي رواية له: «كان ﷺ يقبّلني»، وأخرجه النسائيّ من طريق يحيى القطان، عن هشام، بلفظ: «كان يقبل بعض أزواجه، وهو صائم»، وزاد الإسماعيليّ من طريق عمرو بن عليّ بن يحيى، قال هشام: «قال: إني لم أر القبلة تدعو إلى خير»، ورواه سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن هشام، بلفظ: «كان يقبل بعض أزواجه، وهو صائم، ثم ضحكت، فقال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير»، وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه: «ثم ضحكت»، ذكره في «الفتح»[1].

[**تنبيه**]: المتبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب»: سواء قَبّل الفمَ، أو الخدَّ، أو غيرهما. انتهى[2].

وقوله: (**وَهُوَ صَائِمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**ثُمَّ تَضْحَكُ**) قال

---

(١) «الفتح» ٥/٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) «طرح التثريب» ٤/١٣٩.

القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: يَحْتَمِل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يُسْتَحيى من ذكره، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره؛ لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرَّة لها إلى ذلك، وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبيّ ﷺ وحالها معه، وملاطفته لها، قال القاضي: ويَحْتَمِل أنها ضحكت خَجلاً؛ لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصّة؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. انتهى[1].

وقد رَوَى ابن أبي شيبة، عن شريك، عن هشام في هذا الحديث: «فضحكت، فظننا أنها هي»، وروى النسائيّ من طريق طلحة بن عبد الله التيميّ، عن عائشة قالت: «أهوى إليّ النبيّ ﷺ ليقبّلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم، فقبّلني»، قال الحافظ: وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فَرَّق مَن فَرَّق، وقال المازريّ: ينبغي أن يُعْتَبَر حال المقبِّل، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حَرُمَت عليه؛ لأن الإنزال يُمنع منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال: يحرم في حقّه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره، وإن لم تؤدِّ القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها، إلا على القول بسدّ الذريعة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذه الآراء لإطلاق النصوص، فإنه ﷺ لَمّا سُئل عن قبلة الصائم، أجازه مطلقاً، ولم يفصل بين ما أدّى إلى إنزال المنيّ، أو المذي، بل غضب حين قال له السائل: «قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك، وما تأخّر».

والحاصل أن القبلة جائزة على إطلاقها، وإنما الممنوع هو الجماع فقط، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح الراجح بدليله، قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٤.

قال: ومن بديع ما رُوي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: «أرأيت لو تمضمضت»، فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم، كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع. انتهى.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود، والنسائيّ من حديث عمر رضي الله عنه، قال النسائيّ: منكرٌ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[1].

[تنبيه]: رَوَى أبو داود وحده من طريق مِصْدَع بن يحيى، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يقبّلها، ويَمُصّ لسانها، وإسناده ضعيف، ولو صحّ فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٥٧٣ و٢٥٧٤ و٢٥٧٥ و٢٥٧٦ و٢٥٧٧ و٢٥٧٨ و٢٥٧٩ و٢٥٨٠ و٢٥٨١ و٢٥٨٢ و٢٥٨٣ و٢٥٨٤ و٢٥٨٥] (١١٠٦)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٧ و١٩٢٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٠٥٣ و٣٠٥٤ و٣٠٥٥ و٣٠٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٢)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٠٤ و٢٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٤٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩٢ و٢٠٧ و٢٤١ و٢٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠٩ و٢١٢)، و(أبو

---

(١) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، والظاهر أن تصحيح هؤلاء مقدّم على من ادّعى أنه منكر، فتفطّن.

(٢) ٥/ ٢٩١.

نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨١ و١٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٣٠٩ ٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و١١٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٣) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز القبلة للصائم، وأنه لا كراهة فيها، وقد اختلف في ذلك العلماء، وسيأتي بيان مذاهبهم، وترجيح الراجح منها بدليله في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة أمرها على المكلّفين، ففي هذا مصداق قوله ﷺ: «بُعثت بالحنيفيّة السمحة»[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن المعاشرة حيث يقبّل أزواجه، ويؤانسهم، فهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مكانة عائشة رضي الله عنها، وحبّه ﷺ لها حبّاً كثيراً، كما أخبر بذلك ﷺ لَمّا سُئل: مَن أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة...» الحديث، متّفقٌ عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: قولها: «يقبلني» فيه جواز الإخبار بمثل هذا، مما يجري بين الزوجين على الجملة؛ للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهيّ عنه، فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سِرَّها».

٦ ـ **(ومنها)**: أن في تصريح عائشة رضي الله عنها بذكر نفسها تأكيداً لما تخبر به، وأنها ضابطةٌ له؛ لكونها صاحبة الواقعة، لم تخبر بذلك عن غيرها، وهو أدعى لقبول ذلك، والأخذ به، أفاده وليّ الدين رحمه الله[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث صحيح، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٦/ ١٠٢٢.

(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٣٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم قبلة الصائم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

[أحدها]: إباحتها مطلقاً، وأنه لا كراهة فيها، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاءٌ، والشعبيّ، والحسن، وأحمد، وإسحاق، ورَوَى ابن أبي شيبة عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا بأس بالقبلة للصائم، وعن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس بها ما لم يَعْدُ ذلك، وعن سعيد بن جبير: لا بأس بها، وإنها لبريد سَوْء، وعن مسروق: ما أبالي قبّلتها، أو قبّلت يدي، واختاره ابن عبد البرّ، ورجحه، واستَدَلَّ بما في «الموطأ» عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قبّل امرأته، وهو صائم في رمضان، فوَجَد من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبّل، وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرّاً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يُحِلّ الله لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالِ هذه المرأة؟»، فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟» فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده».

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخٌ، أو شابٌّ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه ﷺ؛ لأنه المبين عن الله مراده. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والقصة المذكورة رواها أحمد في «مسنده» عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن الأنصاريّ أخبر عطاءً أنه قَبَّل امرأته، وهو صائم، على عهد رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فاتَّصَل بذلك، وخرج عن أن يكون مرسلاً، والله أعلم.

ورَجَّحه أيضاً أبو بكر ابن العربيّ، فقال: والذي يُعَوَّل عليه جواز ذلك، إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يَسْلَم من مفسد، فلا يُلِم الشريعة، ولكن لِيَلُم نفسه الأمارة بالسوء المسترسلة على المخاوف.

[القول الثاني]: كراهتها للصائم مطلقاً، وبه قال طائفة من السلف، فرَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر، وابنه عبد الله، وأصحاب رسول الله ﷺ مطلقاً، وأبي قلابة النهي عنها، وعن عليّ، وابن مسعود: ما تصنع بخُلُوفِ فِيها؟ وعن ابن مسعود أيضاً: أنه سئل عن صائم قَبَّل، فقال: أفطر، وعن ابن عمر: أفلا يقبّل جمرةً، وعن شريح القاضي: يتقي الله، ولا يعود، وعن سعيد بن المسيِّب: تنقص صيامه، ولا يفطر لها، وعن الشعبيّ: تجرح الصوم، وعن محمد ابن الحنفية: إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة، وعن مسروق: الليل قريبٌ، وعن ابن عمر أيضاً، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهما كراهتها للصائم.

قال ابن المنذر: ورَوَينا عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوماً مكانه، وحَكَى الخطابيّ عن سعيد بن المسيِّب أن من قبّل في رمضان قضى يوماً مكانه، وحكاه الماورديّ عن محمد ابن الحنفية، وعبد الله بن شُبْرُمة، قال: وقال سائر الفقهاء: القبلة لا تبطل الصوم، إلا أن يكون معها إنزال، ورَوَى مالك في «الموطأ» عن عروة بن الزبير، أنه قال: لم أر القبلة تدعو إلى خير، وبالكراهة يقول مالك مطلقاً في حق الشيخ والشابّ.

قال ابن عبد البرّ: وهو شأنه في الاحتياط.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون هذه الأقوال مخالفة للنصوص الصريحة المذكورة في الباب، وأولى ما يُعتذر به عنهم أن يقال: لم تبلغهم هذه النصوص، أو تأوّلوها بغير وجهها.

وأما دعوى الاحتياط، فما أبعده بعد غضب النبيّ ﷺ على ذلك الرجل لَمّا ذكر له أن الله يخصّه بما يشاء، فقال: «أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»، فهل بعد تقواه، وخشيته ﷺ احتياط، كلّا والله، ثمّ كلّا.

[القول الثالث]: التفرقة بين الشيخ والشابّ، فتكره للشابّ دون الشيخ، حكاه ابن المنذر عن فرقة، منهم: ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة عن مكحول، ورُوي عن ابن عمر مثل ذلك في المباشرة، وحكاه الخطابيّ عن مالك، والمعروف عنه ما تقدّم من الكراهة مطلقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا المذهب أيضاً من جنس المذهب الذي

قبله، فلا ينبغي أن يعوّل؛ لمخالفته تلك النصوص، فتبصّر.

[القول الرابع]: الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والإنزال، فتباح، وبين أن لا يأمن فتكره، وهذا مذهب الحنفية، وهو مثل قول الشافعية: إن القبلة مكروهة في الصوم لمن حركت شهوته دون غيره، فلا تكره له، لكن الأولى تركها، لكن ظاهر كلام الحنفية الاقتصار في ذلك على كراهة التنزيه، واختلف الشافعيّة في هذه الكراهة، فالذي ذهب إليه جماعات منهم، وصححه الرافعيّ، والنوويّ أنها كراهة تحريم، وقال آخرون منهم: هي كراهة تنزيه، وقد جعل الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» هذا القول هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشابّ، وأن التغاير بينهما في العبارة، والمعنى هو واحد، وهو الذي تُفهمه عبارة النوويّ في «شرح مسلم»، قال وليّ الدين: وله وجه، ويكون التعبير بالشيخ والشابّ جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم، ومن أحوال الشباب في قوّة شهوتهم، فلو انعكس الأمر كشيخ قويّ الشهوة، وشابّ ضعيف الشهوة انعكس الحكم.

قال وليّ الدين: وجعلتهما مذهبين متغايرين، وهو ظاهر كلام ابن المنذر؛ لأن صاحب القول الثالث اعتَبَر المظنة، ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه، ولم ينظر إلى مظنته، ويدل لذلك أن النوويّ قال في «شرح المهذب»: ولا فرق بين الشيخ والشابّ في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الإنزال، فإن حركت شهوةً كشابّ، أو شيخ قويّ كُرهت، وإن لم تحركها كشيخ، أو شابٌّ ضعيف لم تكره.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التفريقات التي قالها أهل هذا المذهب ليس عليها دليلٌ من النصوص الواردة في المسألة، فتبصّر.

[القول الخامس]: مذهب الحنابلة أنه إن كان المقبِّل ذا شهوة مُفْرِطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبَّل أنزل، لم تحل له القبلة، وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كُرِه له التقبيل، ولا يحرم، وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته، كالشيخ الهرِم، ففي الكراهة روايتان عن أحمد.

[القول السادس]: التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيكره في الفرض

دون النفل، وهو رواية ابن وهب عن مالك، ويرُدّه حديث عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ كان يقبّل في شهر الصوم، رواه مسلم وغيره، وفي رواية له: كان يقبّل في رمضان، وهو صائم.

فاحتَجَّ من أباح مطلقاً بهذا الحديث، وقال: الأصل استواء المكلفين في الأحكام، وأن أفعاله ﷺ شَرْعٌ يُقْتَدى به فيها.

واحتَجَّ من كره مطلقاً[1] بأن غيره ﷺ لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها، فكان ذلك أمراً خاصّاً به، ويدل لذلك قولها: «وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟».

ويَرُدّه ما في «صحيح مسلم» وغيره عن عُمَر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له».

فهذا صريح في أن ذلك ليس من خصائصه ﷺ، قال وليّ الدين رحمه الله:

---

(١) ومما احتج به المانعون أيضاً ما رواه ابن ماجه في «سننه» من طريق إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضِّنِّيّ، عن ميمونة مولاة النبيّ ﷺ، قالت: سئل النبيّ ﷺ عن رجل قبّل امرأته، وهما صائمان، قال: «قد أفطرا»، وأخرجه الطحاويّ، ولفظه: عن ميمونة بنت سعد، قالت: سئل النبيّ ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: «أفطرا جميعاً»، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبو يزيد الضِّنِّيّ ـ بكسر الضاد المعجمة، والنون المشددة ـ: نسبة إلى ضِنّة، قال الدارقطنيّ: ليس بمعروف، وقال ابن حزم: مجهول، وميمونة بنت سعد، وقيل: سعيد، خادم النبي ﷺ، وأخرجه ابن حزم، ولفظه: عن ميمونة بنت عقبة، مولاة النبيّ ﷺ، وقال الدارقطنيّ: لا يثبت هذا الحديث، وكذا قال السهيلي، والبيهقيّ، وقال الترمذيّ: سألت محمداً عنه ـ يعني البخاريّ ـ فقال: هذا حديث منكر، لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول. ذكره في «عمدة القاري» ١١/ ٩٠.

فقد تبيّن أن هذا أيضاً من أضعف حججهم، فلا متمسّك لهم، فتنبّه.

وعمر بن أبي سلمة هذا هو الْحِمْيَريّ، كذا جاء مُبَيَّناً في رواية البيهقيّ، وليس هو ابن أم سلمة[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فهل بعد هذا النصّ خصام؟ فإن عمر بن أبي سلمة راجع النبيّ ﷺ، وأبدى له مانعاً، وهو أن هذا خاصّ به ﷺ، وأما غيره فليس مثله؛ لأنه ربما تغلبه شهوته، ومع ذلك فقد ردّ عليه النبيّ ﷺ أن هذا عامّ لأمته جميعاً شباباً وشيوخاً، ومن تتحرّك شهوتهم، ومن لا تتحركّ، فهذا هو الحقّ الصريح، والمنهج الصحيح، فلا مجال للخصام بعد ظهور المرام.

قال: واحتَجّ من فرّق بين الشيخ والشاب، أو بين من يأمن على نفسه المواقعة، وبين من لا يأمنها بأنه ﷺ كان آمناً من ذلك؛ لشدة تقواه وورعه، فكل من أَمِن ذلك كان في معناه، فالتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم.

ورجّح وليّ الدين هذا القول ـ وقال: هذا أرجح الأقوال ـ بما رواه أحمد، والطبرانيّ، في «معجمه الكبير» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فجاء شابّ، فقال: يا رسول الله أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: أقبّل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لمَ نظر بعضكم إلى بعض؟، إن الشيخ يملك نفسه».

ومن الغريب احتجاجه بهذا مع أنه من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف عند الجمهور لو روى حديثاً لم يخالف به، فكيف وقد رَوَى حديثاً خالف به الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي أخرجها الشيخان في صحيحيهما» وغيرهما من أنه ﷺ أنكر على من راجعه في المسألة، إن هذا لهو العجب العجاب.

---

(١) هذا غلط من صاحب «الطرح»، والصواب أنه عمر بن أبي سلمة، ولد أم سلمة، وقد صرّح بهذا في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١٧) وكذا في «الفتح»، فقد صرّح بأنه ابن أم سلمة، فقال: هو ربيب النبيّ ﷺ، وما عزاه إلى البيهقيّ، فغير صحيح، ولعله التبس عليه الراوي عنه، فقد رواه عنه عبد الله بن كعب الحميريّ، كما سيأتي عند المصنّف آخر الباب، وسنحقّقه هناك، فتنبّه.

قال: ورَوَى البيهقيّ نحو ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند أبي داود، ولكن بدل القبلة المباشرة.

قال ابن عبد البرّ: وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشيةَ ما تؤول إليه من الإنزال، وأقلّ ذلك المذي، ولم يختلفوا في أن من قبّل، وسَلِم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه، ثم قال: لا أعلم أحداً أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه، ولو قبّل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن علية، وقال مالك: عليه القضاء، ولا كفارة، والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون: إن القضاء هنا استحباب. انتهى، وحَكَى ابن قدامة الفطر في صورة ما إذا قَبّل، فأمذى عن مالك، وأحمد. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من ذكر هذه المذاهب، وأدلّتها، ومناقشتها أن المذهب الراجح هو الأول، وهو أن القبلة للصائم جائزة مطلقاً، فرضاً كان الصوم، أو نفلاً، شابّاً كان المقبّل، أو شيخاً؛ لأنه ﷺ في نصوصه الصحيحة الصريحة أباحها على الإطلاق، ولم يستفصل من ذلك شيئاً، ولم يقيّد بشيء من ذلك، ولا سيّما وقد غضب على من راجعه بأنه ليس مثل أمته، وأغلظ له القول، فقال: «أما إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له».

ومن المعلوم أن الباعث على التقبيل غالباً هو تحرّك الشهوة، وهو ﷺ يعلم بذلك حين أباح التقبيل على الإطلاق، وقد تبيّن ذلك في قول عمر رضي الله عنه حين سأله، فقال: هَشَشْت[2]، فقبّلت، فقال له ﷺ: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم؟»، فقال: لا بأس به، قال: «فَمَهْ؟»[3]، فقد ذكر له ﷺ أن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩.

(٢) في «القاموس»: الْهَشَاشَةُ، والْهَشَاشُ: الارتياح، والخفّة، والنشاط، قال: وفِعله كدَبَّ. انتهى.

(٣) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» ٦/ ٣٤٦ عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ، فقبّلت، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً=

الباعث له على التقبيل هو ارتياحه له، فلم يُنكر ذلك عليه، بل شبّهه بالمضمضة، فهل بعد هذا مجال للنقاش؟ كلّا، بل هذا هو الحقّ الصريح، والدليل المقنع الصحيح.

وكذلك القول ببطلان الصوم إذا أمنى، أو أمذى مما لا دليل عليه، وقد فنّده ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلّى»[1]، ورجّح القول بعدم البطلان؛ لعدم الدليل، وهو الذي لا يظهر لي غيره، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ)** بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أحد الفقهاء السبعة، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا قبله، وسفيان: هو ابن عيينة.

وقوله: **(فَسَكَتَ سَاعَةً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سكت ليتذكّر قولها: «وأيّكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟». انتهى.

= عظيماً، قبّلت، وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم؟» قال: قلت: لا بأس به، قال: «فمه؟»، وهو حديث صحيح.

(١) راجع: «المحلّى» ٦/ ٢٠٣ ـ ٢١٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) الْعُمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**) قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ضُبِط بكسر الهمزة، وإسكان الراء، وبفتحهما، واختُلِف في الأشهر منهما، فذكر النوويّ أن الأول هو أشهرهما، ورواية الأكثرين، قال: وكذا نقله الخطابيّ، والقاضي عياض عن رواية الأكثرين، وحَكَى صاحب «النهاية» الثاني عن رواية أكثر المحدثين.

ثم اختُلِف في معناه على الروايتين معاً، فقال الخطابيّ: معناهما واحد، وهو حاجة النفس، ووَطَرها، يقال: لفلان عليّ أَرَبٌ، وإِرْبٌ، وإِرْبَةٌ، ومَأْرَبَةٌ: أي حاجةٌ، والإِرْب أيضاً العضو، وتبعه النوويّ على ذلك، فقال: ومعناه بالكسر: الوَطَرُ والحاجة، وكذلك بالفتح، ولكنه يُطْلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال وليّ الدين: صوابه المكسور، فلا نعلم المفتوح يُطلق على العضو.

وذكر صاحب «النهاية» أنه بالفتح الحاجة، وبالكسر فيه وجهان: أحدهما أنه الحاجة أيضاً، والثاني أنه العضو، وعَنَتْ به من الأعضاء الذَّكَرَ خاصّةً.

وقال في «المشارق» في رواية الكسر: فسّروه بحاجته، وقيل: لعقله،

وقيل: لعضوه، ثم قال: قال أبو عبيد، والخطابيّ: كذا يقوله أكثر الرواة، والإِرْب: العضو، وإنما هو لأَرَبه بفتح الهمزة والراء، ولأَرَبته: أي لحاجته، قالوا: الأَرَب أيضاً الحاجة، قال الخطابيّ: والأول أظهر، قال القاضي عياض: وقد جاء في «الموطأ» روايةِ عبيد الله: «أيكم أملك لنفسه؟». انتهى.

وبذلك فسّره الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال: ومعنى لأَرَبه: تعني لنفسه.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن أولى ما فُسِّر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث.

وفي «الموطأ» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلاغاً: «وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟». انتهى.

وذكر ابن سيده في «الْمُحْكَم» أن الأَرَب: الحاجة، قال: وفي الحديث: «كان أملككم لأربه»: أي أغلبكم لهواه وحاجته.

وقال السلميّ: الأَرَب: الفرج ههنا، وهو غير معروف. انتهى. وتخصيصه في أصل الاستعمال بالفرج غير معروف، كما قاله، ولكنه لمطلق العضو، وأريد باللفظ العامّ هنا عضو خاصّ، وهو الفرج؛ لقرينة دالّة على ذلك، وقد قال في «المحكم» بعد ذلك: الأَرَبُ العضو الموفَّر الكامل الذي لم ينقص منه شيء، والذي ذكره الجوهريّ وغيره أنه العضو، ولم يقيّدوه بأن يكون موفَّراً كاملاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مفيدٌ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معنى كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبيّ ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هَيَجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أ و٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٧ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (**شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الفلّاس، أبو الفضل البغويّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن عياش، وابن علية، وهشيم، ووكيع، وابن عيينة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وإبراهيم الحربيّ، وموسى بن هارون الحمّال، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال ابن معين: أعرفه ليس به بأسٌ، نِعم الشيخ ثقةٌ، وقال إبراهيم

الحربيّ: حدّثني شجاع بن مخلد، ولم نكتب ها هنا عن أحد خيرٍ منه، وقال الحسين بن فَهْم: ثقة ثبتٌ، وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ، وقال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال أحمد: كان ثقةً، وكان كتابه صحيحاً، حكاه اللالكائيّ، وقال الخطيب: له تفسير، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وأورد له عن أبي عاصم، عن سفيان، عن عَمّار الدُّهْنيّ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «كرسيه موضع القدمين، والعرش لا يَقْدِر قدره»، رواه الرماديّ، والكجيّ، عن أبي عاصم، فلم يرفعاه، وكذا رواه ابن مهديّ، ووكيعٌ، عن سفيان موقوفاً.

وقال هارون الحمّال: وُلد سنة (١٥٥)، وقال الحسين بن فَهْم: تُوُفّي ببغداد في صفر سنة خمس وثلاثين ومائتين، وفيها أرَّخه مُطَيَّن، وابن قانع.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٠٦) و(٢٤٠٨) و(٢٥٣٦).

٩ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، تقدّم قبل بابين.

١٠ ـ (**مُسْلِمُ**) بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحَى الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

١١ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

قولها: (**يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ**) التقبيل أخصّ من المباشرة، فهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ، وقد رواه عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان يقبِّل في شهر الصوم»، أخرجه مسلم، والنسائيّ، وفي رواية لمسلم: «يقبل في رمضان، وهو صائم»، فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل، قاله في «الفتح»[1].

وقولها: (**وَيُبَاشِرُ**) أصل المباشرة: هو التقاء البشرتين، ويُستعمل في

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٨٦.

الجماع، سواء أولج، أو لم يولج، وليس الجماع هنا مراداً، فتنبّه، أفاده في «الفتح»[١].

[تنبيه]: ذكر البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يحرُم عليه فرجها. انتهى. قال في «الفتح»: وصله الطحاويّ من طريق أبي مُرّة مولى عَقِيل، عن حكيم بن عِقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم عليّ من امرأتي، وأنا صائم؟ قالت: فرجها، وإسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن مسروق، سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كلُّ شيء إلا الجماع. انتهى.

[تنبيه آخر]: أخرج البخاريّ حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، فقال: حدّثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... إلخ.

قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع للكشميهنيّ عن سعيد، بمهملة، وآخره دالٌ، وهو غلطٌ فاحشٌ، فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدّثه عن الحكم، والحكم المذكور، هو ابن عتيبة، وإبراهيم هو النخعيّ.

وقد وقع عند الإسماعيليّ، عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة على الصواب، لكن وقع عنده عن إبراهيم، أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النَّخَع كانا عند عائشة، فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة للصائم، قال: ما كنت لأرفُث عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبّل، وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

قال الإسماعيليّ: رواه غندر، وابن أبي عديّ، وغير واحد، عن شعبة، فقالوا: عن علقمة، وحدَّث به البخاريّ، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، فقال: عن الأسود، وفيه نظرٌ، وصرَّح أبو إسحاق بن حمزة، فيما ذكره أبو نعيم في «المستخرج» عنه بأنه خطأٌ.

قال الحافظ: وليس ذلك من البخاريّ، فقد أخرجه البيهقيّ من طريق

---

(١) ٥/ ٢٨٤.

محمد بن عبد الله بن معبد، عن سليمان بن حرب، كما قال البخاريّ، وكأنّ سليمان بن حرب حدّث به على الوجهين، فإن كان حفظه عن شعبة، فلعل شعبة حدّث به على الوجهين، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه: عن الأسود، وإنما اختلفوا، فمنهم من قال، كرواية يوسف المتقدمة، وصورتها الإرسال، وكذا أخرجه النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، ومنهم من قال: عن إبراهيم، عن علقمة، وشريح.

وقد ترجم النسائيّ في «سننه» الاختلافُ فيه على إبراهيم، والاختلاف على الحكم، وعلى الأعمش، وعلى منصور، وعلى عبد الله بن عون، كلهم عن إبراهيم، وأورده من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرج نَفَرٌ من النَّخَع، فيهم رجل يُدْعَى شُريحاً، فحدّث أن عائشة قالت، فذكر الحديث، قال: فقال له رجل: لقد هممت أن اضرب رأسك بالقوس، فقال: قولوا له: فَلْيَكُفّ عني حتى نأتي أم المؤمنين، فلما أتوها قالوا لعلقمة: سلها، فقال: ما كنت لأرفُث عندها اليوم، فسمعته، فقالت، فذكر الحديث، ثم ساقه من طريق عبيدة، عن منصور، فجعل شريحاً هو المنكر، وأبهم الذي حدَّث بذلك عن عائشة، ثم استوعب النسائيّ طرقه، وعُرِف منها أن الحديث كان عند إبراهيم، عن علقمة، والأسود، ومسروق جميعاً، فلعله كان يحدِّث به تارةً عن هذا، وتارةً عن هذا، وتارة يجمع، وتارة يُفَرِّق.

وقد قال الدارقطنيّ بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاحٌ، وعُرِف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة رضي الله عنها بذلك، واستدراكها على من حدَّث عنها به على الإطلاق بقولها: «ولكنه كان أملككم لإربه»، فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه، دون من لا يَأْمَن من الوقوع فيما يَحْرُم.

وفي رواية حماد، عند النسائيّ: قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه، وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبيّ ﷺ بذلك، قاله القرطبيّ، قال: وهو اجتهاد منها، وقول أم سلمة رضي الله عنها ـ يعني الآتي ذكره ـ أولى أن يؤخذ به؛ لأنه نصٌّ في الواقعة.

قال الحافظ: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها صريحاً إباحة ذلك، كما تقدم، فيُجْمَع بين هذا وبين قولها المتقدم: «إنه يَحِلّ له كل شيء إلا الجماع» بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه، فإنها لا تنافي الإباحة، وقد رويناه في «كتاب الصيام» ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، بلفظ: سألت عائشة عن المباشرة للصائم، فكرهتها، وكأن هذا هو السر في تصدير البخاريّ بالأثر الأول عنها؛ لأنه يُفَسِّر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره، والله أعلم.

قال: ويدل على أنها لا ترى تحريمها، ولا كونها من الخصائص ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، أن عائشة بنت طلحة أخبرته، أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك، فتلاعبها، وتقبلها؟ قال: أقبِّلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً: وقد اختُلِف في القبلة والمباشرة للصائم، فكرهها قوم مطلقاً، وهو مشهور عند المالكية، ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة، ونَقَلَ ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً.

والجواب عن ذلك أن النبيّ ﷺ هو المبيّن عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

وممن أفتى بإفطار مَن قَبَّل وهو صائم: عبد الله بن شُبْرُمة، أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاويّ عن قوم لم يسمّهم، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يُلْحِقوا الصيام بالحج في منع المباشرة، ومقدمات النكاح؛ للاتفاق على إبطالهما بالجماع.

وأباح القبلة قومٌ مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة، وبه قال سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر، فاستحبها.

وفَرَّق آخرون بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك، وسعيد بن منصور، وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان[1]، فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود، من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفرّق آخرون بين من يملك نفسه، ومن لا يملك، كما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها، وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في «كتاب الحيض»، وقال الترمذيّ: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبّل، وإلا فلا؛ لِيَسْلَم له صومه، وهو قول سفيان، والشافعيّ، ويدل على ذلك[2] ما رواه مسلم، من طريق عُمَر بن أبي سلمة، وهو ربيب النبيّ ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فقال: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواءٌ لأن عمر حينئذ كان شابّاً، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

ورَوَى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنه قَبّل امرأته، وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فسألته، فقال: «إني أفعل ذلك»، فقال زوجها: يرخّص الله لنبيّه فيما يشاء، فرجعت، فقال: «أنا أعلمكم بحدود الله، وأتقاكم»، وأخرجه مالك، لكنه أرسله، قال: عن عطاء: أن رجلاً... فذكر نحوه مطوّلاً.

واختُلف فيما إذا باشر، أو قبّل، أو نظر، فأنزل، أو أمذى، فقال الكوفيون، والشافعيّ: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء، وقال مالك، وإسحاق: يقضي في كل ذلك، ويُكَفِّر، إلا في الإمذاء، فيقضي فقط.

---

(١) تقدّم ذكر الحديثين قريباً.

(٢) قال الجامع: قوله: «ويدلّ على ذلك إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى، بل هذا يدلّ على عكسه، فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

واحتُجّ له بأن الإنزال أقصى ما يُطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك.

وتُعُقِّب بأن الأحكام عُلِّقت بالجماع، ولو لم يكن إنزال فافترقا، وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر، أو قَبّل، فأنعظ، ولم يُمذ، ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك، وأبلغ من ذلك ما رَوَى عبد الرزاق عن حذيفة: من تأمل خَلْقَ امرأته، وهو صائم بطل صومه، لكن إسناده ضعيف.

وقال ابن قُدامة: إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال، وفيه نظرٌ، فقد حَكَى ابن حزم أنه لا يفطر، ولو أنزل، وقَوَّى ذلك، وذهب إليه.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي تؤيّده النصوص الكثيرة، وأما من قال ببطلان صومه بالإنزال، أو الإمذاء، فمما لا دليل عليه، فقد علم النبيّ ﷺ أن الرجل إذا قبّل امرأته، ولا سيّما الشابّ ربما أمنى، أو أمذى، ومع ذلك فلم يقل ببطلان صومه، فمن أين تكون الحجة؟ فتأمله بالإنصاف.

وإنما ذكرت هذا التنبيه من عبارة الفتح مع أني ذكرت مذاهب العلماء وأدلّتهم في هذه المسألة في المسألة الرابعة من شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأول؛ لأني رأيت في عبارة «الفتح» تحقيقاً وتنقيحاً، فأحببت أن لا يخلو شرحي من هذه الفوائد، فلا تلمني بالتكرار، حقّق الله تعالى أملي وأملك ببلوغ نهاية الكتاب، والله ذو الفضل العظيم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَ يُبَاشِرُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ، أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ، شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ١٢٩.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح الْعَبْديّ مولاهم، أبو يوسف الدورقيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عليّة، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**لِيَسْأَلَانِهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا هو في كثير من الأصول: «ليسألانها» باللام، والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول: «يسألانها» بحذف اللام، وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية. انتهى.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن ابن عون هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٥/ ٢٠١) فقال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسمعيل ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: دخل الأسود ومسروق على عائشة، فقالا: أكان رسول الله ﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: كان يفعل، وكان أملككم لإربه. انتهى.

[تنبيه آخر]: رواية ابن عليّة هذه عند ابن ماجه صورتها صورة إرسال، ووجه ذلك أن إبراهيم قال: «دخل الأسود، ومسروق... إلخ»؛ لأن من حكى قصّةً أو واقعة لم يشهدها، ولم يكن أدركها، تكون منقطعة، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والقاعدة أن الراوي إذا رَوَى حديثاً في قصّة، أو واقعةٍ، فإن كان أدرك ما رواه بأن حَكَى قصّة وقعت بين النبيّ ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابيّ أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يُعْلَم أنه شاهدها، وإن لم يُدرِك تلك الواقعة، فهو مرسل صحابيّ، وإن كان الراوي تابعيّاً، فهو منقطع، وإن رَوَى التابعيّ عن الصحابيّ قصّة أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها، ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعةٌ، قال: وقد حَكَى اتفاقَ أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابنُ الْمَوّاق، قال: وما حكاه ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل من أن «عَنْ»، و«أنّ» ليسا سواءً، مُنَزَّل على هذه القاعدة، فإن الخطيب رواه في «الكفاية» بسنده إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة سواءٌ؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء، فإنما فَرّق أحمد بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يُسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة، فكانت متصلة. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وإلى القاعدة المذكورة أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ قِصَّةً رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

والجواب عن رواية ابن ماجه هذه أنه تبيّن كونها متّصلةً بالروايات السابقة، حيث إن إبراهيم روى عن الأسود ومسروق، كلاهما عن عائشة، وكذا رواية المصنّف هنا ظاهرة في الاتصال أيضاً، ومثلها رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق ابن عليّة حيث قال في «مسنده» (٦/٢١٦): حدّثنا

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/٢١٨.

إسماعيل، قال: ثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، قال[1]: أتينا عائشة لنسألها عن المباشرة للصائم، فاستحيينا، فقمنا قبل أن نسألها، فمشينا، لا أدري كم؟ ثم قلنا: جئنا لنسألها عن حاجة، ثم نرجعُ قبل أن نسألها، فرجعنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إنا جئنا لنسألك عن شيء، فاستَحَينا، فقمنا، فقالت: ما هو؟ سلا عما بدا لكما، قلنا: أكان النبيّ ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك، ولكنه كان أملك لأربه منكم. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصِلِ وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميمي مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) كذا النسخة «قال» بالإفراد، والظاهر أن الصواب «قالا»، بدليل الروايات الأخرى، فتنبّه.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مروان الأمويّ، أمير المؤمنين الخليفة الراشد، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٠١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيّون، روى بعضهم عن بعض، وهم: يحيى بن أبي كثير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير رحمهم الله تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (م) من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٢٥.

[**تنبيه**]: قوله: «الْحَرِيريّ» ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء ـ: نسبة إلى الْحَرِير: نوع من الثياب، قاله في «اللباب»[1]، ثم إنه ليس في الكتب الستّة من يُنسب الْحَرِيري غيره، ومن عداه كلهم جُرَيري بالجيم مصغّراً، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِي ... وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ الْجُرَيْرِي

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمصً، ثقةٌ [٧] مات في حدود سنة (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

و«يحيى» ذُكر قبله.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٥.

[تنبيه]: رواية معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٨٣) فقال:

(٢٤٩٧) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن بشر الْحَرِيريّ، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة بن الزبير حدّثه، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٨.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ**) الأوديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفيّ، مخضرمٌ مشهورٌ، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٧٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ**) تعني في حال الصوم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٨.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فأصل الحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ**) الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٧] (ت ١٦٦) (م ت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨٧.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، وإلا فأصل الحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة: «كان النبيّ ﷺ».

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**) بن عليّ بن أبي طالب الملقّب زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٣٠/ ١٨١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٦] (١١٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**شُتَيْرُ بْنُ شَكَلٍ**) الأول ـ بشين معجمة، ثم مثنّاة مصغّراً ـ والثاني ـ بشين معجمة، وكاف مفتوحتين، ويقال بسكون الكاف أيضاً ـ الْعَبْسيّ ـ بالباء الموحّدة ـ الكوفيّ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٢٧.

٢ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، أم المؤمنين تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنَيس بن حُذافة سنة ثلاث، وماتت سنة (٤٥) (ع) تقدّمت في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٧٦.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«مسلم»: هو ابن صُبيح.

وشرح الحديث واضحٌ يعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حفصة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٥٨٦ و٢٥٨٧] (١١٠٧)، و(ابن ماجه) في «الصوم» و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية منصور بن المعتمر، عن مسلم بن صُبيح هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٨/ ٣١٢) فقال:

(٣٥٤٢) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مسلم بن صُبيح، عن شُتَير بن شَكَل، عن حفصة بنت عمر، قالت: كان رسول الله ﷺ، يُقَبِّل، وهو صائم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٨] (١١٠٨) ـ (حَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ»، لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، أبو جعفر السعديّ مولاهم، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى بن سعيد المدنيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٩) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٢.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيُّ**) المدنيّ، مولى عثمان، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن عمر بن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وخارجة بن زيد بن ثابت.

وروى عنه عبد ربه بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن الحارث، وابن إسحاق.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

ذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون أنه رَوَى عن محمود بن لبيد الأنصاريّ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ.

روى له مسلم حديثاً في قبلة الصائم والنسائي حديثاً في الصائم يصبح جنباً. قلت: تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٠٨) والحديث التالي (١١٠٩)، وهما أيضاً عند النسائيّ.

٦ ـ **(عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)** بن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النبيّ، صحابيّ صغير، وأمّره عليّ على البحرين، ومات سنة (٨٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٥٤/ ١١٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وعبد الله بن كعب، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مصريون، والثاني مدنيّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ»، لِأُمِّ سَلَمَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَأَخْبَرَتْهُ)** عطف على مقدّر، أي فسألها عنه، فأخبرته **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ)** أي يقبّل، وهو صائم **(فَقَالَ)** عمر بن أبي سلمة **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ)** سبب قوله هذا أنه ظَنّ أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يَفْعَل؛ لأنه مغفور له، فأنكر عليه النبيّ ﷺ هذا، وقال: أنا أتقاكم لله تعالى، وأشدّكم له خشيةً، فكيف تظنون بي، أو تُجوِّزون عليّ ارتكاب منهيّ عنه، ونحوه؟ وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبيّ ﷺ غَضِب حين قال له هذا القول، وجاء في «الموطأ» فيه: «يُحِلّ الله لرسوله ما شاء»، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٩.

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا» (**وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**») قال القرطبيّ رحمه الله: أي لأكثركم تقوى، والتقوى بمعنى الوقاية، والخشيةُ: الخوف، وقد فرّق بعض الناس بينهما، فقال: الخشية أشدّ الخوف، وقيل: الخوف: التطلّع لنفس الضرر، والخشيةُ: التطلّع لفاعل الضرر، وإنما كان النبيّ ﷺ أشدّ الناس خشيةً؛ لأنه أعظمهم له معرفةً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

وقال قبل ذلك: قوله: «قد غفر الله لك... إلخ» هذا قول من خطر بباله أنه يلزم من كونه مغفوراً له مسامحته في بعض الممنوعات، وهذا الخاطر مهما أُصغي إليه لزم منه إسقاط التكاليف، وكذلك قد يقع مثله أيضاً عند سماع قوله ﷺ في حقّ التائب بعد الثالثة: «اعمل ما شئت، فقد غفرت لك»[1]، وهذا الخاطر باطلٌ بدليل قوله ﷺ: «إني لأتقاكم لله، وأشدّكم له خشيةً»، وبدليل الإجماع المعلوم على أن التكاليف لا تسقط عمن حصلت له شروطها، وإنما محلّ هذه الظواهر الموجبة للغفران في المستقبل على المعونة على الطاعات، والحفظ عن المخالفات، بحيث لا تقع الذنوب منه فيما يأتي، ويصحّ أن يُعبّر عن المعنى بالمغفرة؛ لأن المغفرة هي الستر، وهذا قد سُتر بالطاعات عن المعاصي، بحيث لا تقع منه، أو لأن حاله حال المغفور له، من حيث إنه لا ذنب له، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأقرب في معنى قوله ﷺ: «اعمل ما شئت... إلخ» أي ما دُمت بهذه الصفة، وهي التوبة كلما وقع في الذنب.

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان، وأحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يَحْكِي عن ربه: «أذنب عبدي ذنباً، فقال: يا رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب ـ ثلاث مرار ـ قال: فيقول: اعمل ما شئت، قد غفرت لك»، هذا لفظ أحمد، ولفظ الشيخين مطوّل.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

وحاصل المعنى: أنك إذا تبت عن ذنبك، فأنا أتوب عليك بالقبول، والعفو، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: كون هذا الحديث من أفراد المصنّف إنما هو باعتبار أنه من مسند عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، وإلا فالحديث متّفقٌ عليه من مسند أم سلمة رضي الله عنها، من رواية زينب بنت أبي سلمة، عنها، فقد أخرجه (البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٩) ولفظه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة؛ إذ حِضْتُ، فانسللت، فأخذت ثياب حِيضتي، فقال: «ما لكِ؟، أنفست؟» قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبّلها، وهو صائم.

وأخرجه (المصنّف) أيضاً في «الحيض» [٦٨٩] (٢٩٦) إلا أنه لم يذكر قصّة التقبيل في الصوم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٢٥٨٨] (١١٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١١ و٥/ ١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٣٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٦١ و٥/ ٢٢١) و«الكبير» (٩/ ٢٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء العشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ليلة الخميس المباركة (٣/٨/١٤٢٨هـ الموافق (١٧ أغسطس ـ آب ٢٠٠٧ م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الواحد والعشرون مفتتحاً بـ(١٣) ـ (بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ) رقم الحديث [٢٥٨٩] (١١٠٩).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الجمعة المباركة ١٤٢٨/٨/٤هـ أول الجزء الواحد والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٣) ـ (بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٩] (١١٠٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلَا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، لِأَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو

هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا[1] فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّفٌ شهير، عَمِيَ فتَغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ يرسل ويدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الحارث بن هشام المخزوميّ المدنيّ، ثقةٌ [٥] مات في أول خلافة هشام (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: فالأول انفرد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «أو قالتا».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، عن صحابيّتين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه صحابيتين من أمهات المؤمنين، ومن أفقه الصحابيّات رضي الله عنهنَّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ) هو ابن عبد الرحمٰن بن الحارث أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُصُّ)** أي يُحدّث، يقال: قَصَصتُ الخبرَ قَصّاً، من باب نصر: حدّث به على وجهه، والاسم الْقَصَصُ بفتحتين[1]. **(يَقُولُ فِي قَصَصِهِ)** بفتحتين، كما مرّ آنفاً **(مَنْ أَدْرَكَهُ)** أي طلع عليه **(الْفَجْرُ)** وقوله: **(جُنُباً)** منصوب على الحال، والجنب ـ بضمّتين ـ يُطلق على الذكر، والأنثى، والمفرد، والتثنية، والجمع، وربما طابق على قلّة، فيقال: أَجْنابٌ، وجُنُبُون، ونساءٌ جُنُبات، ورجلٌ جُنُبٌ[2]. **(فَلَا يَصُمْ)** وفي رواية مالك، عن سُمَيّ، عن أبي بكر: أن أبا هريرة قال: «من أصبح جنباً، أفطر ذلك اليوم»، وللنسائي من طريق المقبريّ: «كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً، فلا يصوم ذلك اليوم»، وله من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، أنه سمع أبا هريرة يقول: «من احتَلَم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل فلا يصم»، ومن طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، أن أبا هريرة، كان يقول: «من أصبح جنباً، فليُفْطِر»، فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك، وسيأتي بيان مَن روى ذلك عنه مرفوعاً قريباً[3] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أي ما قاله أبو هريرة **(لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ)** وقوله: **(لِأَبِيهِ)** بدل من «لعبد الرحمٰن»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «فذكرتُ ذلك لعبد الرحمٰن بن الحارث، لأبيه»، وهو صحيحٌ مَلِيحٌ، ومعناه: ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمٰن، فقوله: «لأبيه» بدل من «عبد الرحمٰن» بإعادة حرف الجرّ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١١.
(٣) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في رواية ابن ماهان: «فذَكَرَ ذلك عبدُ الرحمٰن لأبيه»، وهذا غلطٌ فاحشٌ؛ لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمٰن هو المخاطب بذلك، وهو باطلٌ؛ لأن هذه القصّة كانت في ولاية مروان على المدينة، في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحارث تُوُفّي في طاعون عَمَوَاس، في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان عشرة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَأَنْكَرَ) أي عبد الرحمٰن **(ذَلِكَ)** أي ما قاله أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عنده علماً بأن من أصبح جنباً لا يبطل صومه، ولعله أخذه من عائشة، وأم سلمة، أو من أحدهما **(فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** بن الحارث؛ ليتأكّد مما لديه من عدم فطر من أصبح جنباً، قال أبو بكر **(وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ)** أي عن حكم من أصبح جنباً **(قَالَ)** أبو بكر **(فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ)** أفرد الضمير؛ نظراً للفظ «كلتا»، والقاعدة في «كلا»، و«كلتا» أنه يجوز فيهما مراعاة اللفظ، ومراعاة المعنى، والأكثر مراعاة اللفظ، كما في هذا الحديث، وبه جاء القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

[تنبيه]: ظاهر رواية المصنّف أنهما سمعا كلام عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن في رواية النسائيّ أن عبد الرحمٰن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها، ومن نافع مولى أم سلمة عنها، فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد، عن أبي عياض، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، قال: أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها، فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت، فذكر الحديث مرفوعاً، قال: فأتيت مروان، فحدثته بذلك، فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها، فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فذكر مثله، وفي إسناده نظرٌ؛ لأن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظاً، فيُجْمَع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمٰن، وبين كل منهما في السؤال، كما في هذه الرواية، وسمع عبد الرحمٰن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب، كما في رواية المصنف وغيره.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٠.

وفي رواية أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عند النسائيّ، أن عبد الرحمٰن جاء إلى عائشة، فسلّم على الباب، فقالت عائشة: يا عبد الرحمٰن... الحديث، أفاده في «الفتح»[١].

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ حُلُم) بضمّ الحاء المهملة، واللام، ويجوز إسكانها؛ تخفيفاً، يقال: حَلَمَ يَحْلُمُ، من باب نصر، حُلْماً بضمّتين، وإسكان الثاني تخفيفاً، واحتَلَم: رأى في منامه رُؤيا[٢]. **(ثُمَّ يَصُومُ)** وفي الرواية التالية من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن عائشة: «كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حُلُم»، وفي رواية البخاريّ: «كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»، وفي رواية مالك: «كان يصبح جنباً من جماع، غير احتلام»، وللنسائيّ من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عنهما: «كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم»، وله من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، قال: قال مروان لعبد الرحمٰن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة، فسلها، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني، فيصوم، ويأمرني بالصيام».

قال القرطبيّ رحمه الله: في هذا فائدتان:

[إحداهما]: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخِّر الغسل إلى بعد طلوع الفجر؛ بياناً للجواز.

[والثانية]: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره في قولها: «من غير احتلام»؛ إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى.

ورُدَّ بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه[٣].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/٢٧٦.
(٢) «المصباح» ١/١٤٨.
(٣) وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وفيه خلاف قدّمناه، والأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد: يُصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحقّ. انتهى.

وأجيب بأن الاحتلام يُطلَق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الردّ على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يُفْطِرُ، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يُفطِر، فالذي يَنْسَى الاغتسال، أو ينام عنه أولى بذلك.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره، فقد يتمسك به من يُرَخِّص لغير المتعمد الجماع، فبيّن في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع؛ لإزالة هذا الاحتمال.

(قَالَ) أبو بكر **(فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ)** بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيّ الأمويّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم، أمه آمنة بنت علقمة بن صفوان الكنانيّ، وتُكنى أم عثمان المدنيّ، وُلِد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، ورَوَى عن النبيّ ﷺ، ولا يصح له منه سماع، ورَوَى عن عثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبُسْرة بنت صفوان، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، وروى عنه ابنه عبد الملك، وسهل بن سعد الساعديّ، وهو أكبر منه، وسعيد بن المسيِّب، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وغيرهم.

كتب لعثمان، وولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، وكان الضحاك بن قيس غلب على دمشق، ودعا لابن الزبير، ثم دعا لنفسه، فواقعه مروان بِمَرْج راهط، فقُتل الضحاك، وغَلَب مروان على دمشق، ثم على مصر، ومات في رمضان سنة خمس وستين، وكانت ولايته تسعة أشهر.

قال البخاريّ: لم ير النبيّ ﷺ، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وُلد يوم الخندق، وعن مالك أنه وُلد يوم أُحُد.

أخرج له البخاريّ[1]، والأربعة، وليست له رواية عند المصنّف، وإنما له ذكر فقط.

---

(١) وقد عاب الإسماعيليّ على البخاريّ تخريج حديثه، وعَدّ من موبقاته أنه رَمَى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعاً مع عائشة، فقتله، ثم وثب على الخلافة=

(فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ) أي لمروان (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن الحارث، أي حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما المذكور، وفي رواية البخاريّ: «فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمٰن، ثم قُدّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض».

وقوله: «فكره ذلك عبد الرحمٰن» سبب كراهته ما سيأتي أنه قال: إنه لَجاري، وإني لأكره أن استقبله بما يكره، ويَحْتَمِل أن يكون كَرِه أيضاً أن يخالف مروان؛ لكونه كان أميراً واجب الطاعة في المعروف، وبَيَّن أبو حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، سبب تشديد مروان في ذلك، فعند النسائيّ من هذا الوجه قال: كنت عند مروان، مع عبد الرحمٰن، فذكروا قول أبي هريرة، فقال: اذهب، فاسأل أزواج النبيّ ﷺ، قال: فذهبنا إلى عائشة، فقالت: يا عبد الرحمٰن، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة؟ فذكرت الحديث، ثم أتينا أم سلمة كذلك، ثم أتينا مروان، فاشتَدّ عليه اختلافهم تخوّفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ، فقال مروان لعبد الرحمٰن: عَزَمْت عليك لما أتيته، فحدثته.

وقوله: «ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة»، أي المكان المعروف، وهو ميقات أهل المدينة، وقوله: «وكان لأبي هريرة هناك أرض»، فيه رفع توهُّم من يظن أنهما اجتمعا في سفر، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد، لكن في رواية مالك: «فقال مروان لعبد الرحمٰن: أقسمت عليك، لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه، قال: فركب عبد الرحمٰن، وركبت معه»، فهذا ظاهر في أنه قَصَد أبا هريرة لذلك، فيُحْمَل قوله: «ثم قُدِّر لنا أن نجتمع معه» على المعنى الأعم من التقدير، لا على معنى الاتّفاق، ولا تخالف بين قوله: «بذي الحليفة»، وبين قوله: «بأرضه بالعقيق»؛ لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق، فلم يجداه، ثم وجداه بذي الحليفة، وكان له أيضاً بها أرض.

= بالسيف، واعتذر عنه الحافظ في «هدي الساري» بأن ما أخرجه البخاري إنما هو من حدّث عنه لما كان أميراً بالمدينة قبل أن يبدو منه شيء، وأما قتله طلحة، فكان متأولاً فيه، كما قرّره الإسماعيليّ وغيره. انتهى باختصار (٢/ ١١٨٩) نسخة البراك.

ووقع في رواية معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر: فقال مروان: عَزَمتُ عليكما لَمَّا ذهبتما إلى أبي هريرة، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق، لا المسجد النبويّ؛ جمعاً بين الروايتين، أو يُجمع بأنهما التقيا بالعقيق، فذكر له عبد الرحمٰن القصة مجملةً، أو لم يذكرها، بل شَرَع فيها، ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها، وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة، وأراد دخول المسجد النبويّ، قاله في «الفتح».

(فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ) أي أمرتك أمراً جازماً عزيمةً مُحتّمةً، وأمر وُلاة الأمور تجب طاعته في غير معصية.

وفي رواية البخاريّ: «وقال مروان لعبد الرحمٰن بن الحارث: أُقْسِم بالله لتُفْزِعَنّ[1] بها أبا هريرة، وكان مروان يومئذ على المدينة»، وفي رواية النسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: فقال مروان لعبد الرحمٰن: «الْقَ أبا هريرة، فحدِّثه بهذا، فقال: إنه لَجاري، وإني لأكره أن استقبله بما يكره، فقال: أَعْزِمُ عليك، لَتَلْقَيَنّه»، ومن طريق عُمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه: فقال عبد الرحمٰن لمروان: «غفر الله لك إنه لي صديق، ولا أحبّ أن أَرُدّ عليه قولَهُ».

(إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ)** أي الذي يقوله أبو هريرة، من أن من أدرك الفجر جُنُباً فلا يصم **(قَالَ)** أبو بكر **(فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، وقوله: **(وَأَبُو بَكْرٍ)** أي ابن عبد الرحمٰن راوي الحديث **(حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ)** أي ما تقدّم من سماع كلام عائشة وأم سلمة، والدخول على مروان، وتحديثه بذلك، فقوله: «وأبو بكر حاضر» ذكره تأكيداً، وإلا فهو معلوم من قوله: «وانطلقت معه، ودخلنا»، وقوله: «فانطلقنا حتى دخلنا على مروان» **(قَالَ)** أبو بكر **(فَذَكَرَ لَهُ)** أي لأبي هريرة رضي الله عنه **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** أي ذكر عبد الرحمٰن لأبي

---

(١) قوله: «لَتُفْزِعَنَّ» كذا للأكثر بالفاء، والزاي، من الفزع، وهو الخوف، أي لَتُخِيفنّه بهذه القصة التي تخالف فتواه، وللكشميهنيّ: «لَتَقْرَعَنّ» بفتح التاء، فقاف، وراء مفتوحة: أي تقرع بهذه القصة سمعه، يقال: قَرَعت بكذا سمع فلان: إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً، قاله في «الفتح».

هريرة ما قالت عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «فقال عبد الرحمٰن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك».

وقوله: «ولولا مروان... إلخ»: فيه حسن الأدب مع الأكابر، وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يَظُنّ المبلِّغ أن المبلَّغ يكرهه.

(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟)** إنما قال ذلك؛ لاحتمال أن يسمع قولهما بواسطة، فلا يحصل اليقين **(قَالَ)** عبد الرحمٰن **(نَعَمْ)** قالتاه **(قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(هُمَا أَعْلَمُ)** أي من غيرهما، ممن حدّثه أن من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، وإنما كانتا أعلم بذلك؛ لأنهما لازمتا النبيّ ﷺ حتى وفاته، فلا يكون ذلك منسوخاً، وأما ذاك، فقد يكون سابقاً، ثم نُسخ، كما رأى بعض من جمع بين الحديثين، وهو الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله، كما سيأتي قريباً **(ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ)** أي الحديث الذي كان يُحدّث به من عدم صحة صوم من أصبح جنباً **(إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ)** بن عبد المطّلب بن هاشم، ابن عمّ النبيّ ﷺ أبي عبد الله، ويقال: أبو العباس، ويقال: أبو محمد المدنيّ، وأمه أم الفضل لُبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وحَضَر غسل رسول الله ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أخواه: عبد الله، وقثم، وابن أخيه عباس بن عبيد الله بن عباس، وابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وعمير مولى أم الفضل، وأبو معبد، وكريب موليا ابن عباس، وأبو هريرة، وسليمان بن يسار، والشعبيّ، وعطاء بن أبي رباح، وقيل: إنه لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله، وأبي هريرة، ورواية باقي من ذُكِر هنا عنه مرسلة، قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: قُتِل يوم اليرموك، وعليه درع النبيّ ﷺ، وقال أبو داود: قُتل بدمشق، وقال الواقديّ: مات بطاعون عَمَوَاس سنة ثمان عشرة، وقال ابن سعد: كان أسنّ ولد العباس، وثبت يوم حُنين، ومات بناحية الأُرْدُنّ في خلافة عمر.

قال الحافظ: رواية ربيعة بن الحارث عنه ممكنةٌ، لا أعلم مَن نَصَّ على أنه لم يسمع منه، وأما رواية الباقين عنه فظاهرة الإرسال؛ لقدم موته. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١١٠٩) و(١٢٨١) وأعاده بعده و(١٢٨٢) و(١٣٣٥).

(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ) بن العبّاس رضي الله عنهما (وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «فقال: كذلك حدّثني الفضل»، أراد أن الفضل حدّثه بالقول الذي يقوله، وهو: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» وفي رواية مالك، عن سميّ: فقال أبو هريرة: «لا علم لي بذلك»، وفي رواية معمر، عن ابن شهاب: فتَلَوَّن وجه أبي هريرة، ثم قال: «هكذا حدّثني الفضل».

(قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ) وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثَوْبان عند النسائيّ أنه رجع، ورَوَى ابن أبي شيبة، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له، وللنسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، ويعلى بن عقبة، وعِرَاك بن مالك، كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس، لكن عنده من طريق عُمر بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا هريرة قال في هذه القصة: إنما كان أسامة بن زيد حدّثني، فَيُحْمَل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيِّده رواية أخرى عند النسائيّ من طريق أخرى، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال فيها: إنما حَدَّثني فلان، وفلان، وفي رواية مالك: أخبرنيه مخبر.

قال الحافظ رحمه الله: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما، تارةً مبهماً، وتارةً مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، ففي آخره: «فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب». انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله ما حاصله: أن أبا هريرة رضي الله عنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هذا رجع عن قوله، مع أنه كان رواه عن الفضل، عن النبيّ ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فَجَمَع بينهما، وتأول أحدهما، وهو قوله: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»، وفي رواية مالك: «أفطر»، فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله ـ إن شاء الله تعالى ـ فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره، وهذا مُتَأَوَّل رجع عنه، وكان حديث

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٧٩.

عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أنه اذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا دلّ القرآن، وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث.

[فإن قيل]: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ خلافه؟.

[فالجواب]: أنه ﷺ فعله؛ لبيان الجواز، ويكون في حقّه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرّةً مَرّةً في بعض الأوقات؛ بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه ﷺ، وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير؛ لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعْد هذا الجواب مع إنكاره ﷺ على من راجعه، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتّقي»، فلو كان الأفضل في خلاف فعله لأرشده إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[والجواب الثاني]: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر، عالِماً، فانه يفطر، ولا صوم له.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعْد هذا الجواب أيضاً؛ إذ لو كان كذلك لَمَا جاز لأبي هريرة الرجوع عن فتواه، ولا أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ممن يعارض ذلك، فإن من استدام الجماع بعد طلوع الفجر، وهو عالمٌ بطل صومه بلا خلاف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[والثالث]: جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقيّ أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرَّماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرَّماً، ثم نُسِخَ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة رضي الله عنه، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استحسنه ابن المنذر رحمه الله أشبه الأجوبة، وأرجحها، وسيأتي أنه قول المحقّقين، والله تعالى أعلم.

قال ابن جُريج: **(قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا)** وفي نسخة: «أَوَ قالتا» **(فِي رَمَضَانَ؟)** يعني أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هل قالتا في حديثهما: «كان النبيّ ﷺ يُصبح جنباً من غير حلُم في رمضان، ثم يصوم»؟ **(قَالَ)** عبد الملك **(كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُم، ثُمَّ يَصُومُ)** أراد أنه ليس في روايته ذكر «في رمضان»، وهذا لا ينافي ما سيأتي من رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أنهما قالتا: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع، من غير احتلام في رمضان، ثم يصوم»؛ لاحتمال أن يكون أبو بكر حين حدّث به عبد الملك لم يذكره، وذكره حين حدّث عبد ربه بن سعيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٥٨٩ و٢٥٩٠ و٢٥٩١ و٢٥٩٢] (١١٠٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٣١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٨٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢١.

(٢/ ٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤ و٣٦ و٢٠٣ و٢١١ و٢٨٩ و٢٩٠ و٣٠٨ و٣١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٢) و«مشكل الآثار» (٥٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٥٨٨) (٥٣٥) و«مسند الشاميين» (٤/ ٢٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صحّة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنبٌ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان دخول العلماء على الأمراء، ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لمروان بن الحكم؛ لِما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم، ومسائل الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: الاستثبات في النقل، والرجوع في المعاني إلى الأعلم، فإن الشيء إذا نوزع فيه رُدّ إلى من عنده علمه.

٥ ـ **(ومنها)**: ترجيح مرويّ النساء فيما لهنّ عليه الاطلاع دون الرجال على مرويّ الرجال، كعكسه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المباشِرَ للأمر أعلم به من المخبَر عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: الائتساء بالنبيّ ﷺ في أفعاله ما لم يَقُم دليل الخصوصية.

٨ ـ **(ومنها)**: أن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلافَ ما عنده من العلم أن يبحث عنه، حتى يَقِف على وجهه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحجةَ بخبر الواحد، وأن المرأة فيه كالرجل.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لأبي هريرة رضي الله عنه؛ لاعترافه بالحقّ، ورجوعه إليه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه اعتَرَف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة، وإنما بيّنها لَمّا وقع من الاختلاف.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأدبَ مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر، إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقّةٌ على المأمور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في صوم من أدركه الفجر، وهو جنب:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام، أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة، والتابعين، وحُكِي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه، كما صُرِّح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء، وحُكِي عن طاوس، وعروة، والنخعيّ: إن علم بجنابته لم يصحّ، وإلا فيصحّ، وحُكِي مثله عن أبي هريرة، وحُكِي أيضاً عن الحسن البصريّ، والنخعيّ أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض، وحُكِي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصريّ، والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلافٌ مشهورٌ لأهل الأصول، وحديثُ عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجة على كل مخالف. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين، كما نقله الترمذيّ، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقرّ الإجماع على خلافه، كما جزم به النوويّ، وأما ابن دقيق العيد، فقال: صار ذلك إجماعاً، أو كالإجماع، لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة مَن فَرَّق بين من تعمّد الجنابة، وبين من احتلم، كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وكذا حكاه ابن المنذر، عن طاوس أيضاً، قال ابن بطال: وهو أحد قولي أبي هريرة، قال الحافظ: ولم يصح عنه، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي الْمُهَزِّم[2]، وهو ضعيف، عن أبي هريرة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٢.

(٢) قال في «التقريب»: أبو الْمُهَزِّم» بتشديد الزاي المكسورة التميميّ البصريّ، اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك من الثالثة. انتهى.

ومنهم من قال: يتم صومه ذلك اليوم، ويقضيه، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه سأل عطاء عن ذلك، فقال: اختَلَف أبو هريرة وعائشة، فأرى أن يتم صومه ويقضي. انتهى، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك، وليس ما ذكره صريحاً في إيجاب القضاء.

ونَقَل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حيّ إيجاب القضاء أيضاً، والذي نقله الطحاويّ عنه استحبابه.

ونقل ابن عبد البر عنه، وعن النخعيّ إيجاب القضاء في الفرض، والإجزاء في التطوع.

قال الحافظ: ووقع لابن بطال، وابن التين، والنوويّ، والفاكهيّ، وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات، في نسبتها لقائلها، والمعتمد ما حررته.

ونَقَل الماورديّ أن هذا الاختلاف كلّه، إنما هو في حقّ الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وهذا النقل مُعْتَرض بما رواه النسائيّ بإسناد صحيح، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتَلَم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فاستفتيت أبا هريرة، فقال: أَفْطِر، وله من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، أنه سمع أبا هريرة يقول: من احتَلَم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل فلا يصم، وهذا صريح في عدم التفرقة.

وحَمَلَ القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة رضي الله عنها على أنه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاويّ بقوله: وقال آخرون: يكون حكم النبيّ ﷺ على ما ذكرت عائشة، وحكم الناس على ما حَكَى أبو هريرة.

وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها، وترجم بذلك ابن حبان في «صحيحه»، حيث قال: «ذِكْرُ الخبر الدالّ على أن إباحة هذا الفعل المزجور عنه لم يكن المصطفى ﷺ مخصوصاً به دون أمته، وإنما هي إباحة له ولهم»، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم، والنسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة: أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء

الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة، أي صلاة الصبح، وأنا جنبٌ، أفاصوم؟ فقال النبيّ ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله أني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتَّقِي».

وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهّم أن أبا هريرة غَلِطَ في هذا الحديث، ثم رَدَّ عليه بأنه لم يَغْلَط، بل أحال على رواية صادق، إلا أن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام، كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فَيَحْتَمِل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمرّ إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدَلَّ على أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل رضي الله عنه، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة رضي الله عنهما الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه.

قال الحافظ: ويُقَوِّيه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيها: قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ستّ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر، والخطابيّ، وغير واحد، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً، ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء.

قال الحافظ: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاريّ: والأول أسند، وكذا قال بعضهم: إن حديث عائشة أرجح؛ لموافقة أم سلمة لها على ذلك، وروايةُ اثنين تُقَدَّم على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأن روايتهما توافق المنقول، وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يَحرُم على صائم، فقد يَحتلم بالنهار، فيجب عليه الغسل،

ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً، بل هو من باب أولى، وإنما يُمنع الصائم من تعمّد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يُمنع من التطيب، وهو مُحْرِم، لكن لو تطيب، وهو حلال، ثم أحرم، فبقي عليه لونه أو ريحه، لم يحرم عليه.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويُحْمَل حديث عائشة على بيان الجواز، ونقل النوويّ هذا عن أصحاب الشافعيّ.

وفيه نظرٌ، فإن الذي نقله البيهقيّ وغيره عن نصّ الشافعيّ سلوك الترجيح، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويَعْكُر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر، وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟.

وقيل: هو محمول على من أدركه مجامعاً، فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك، ويَعْكُر عليه ما رواه النسائيّ، من طريق أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أن أبا هريرة كان يقول: من احتَلَم، وعَلِم باحتلامه، ولم يغتسل حتى أصبح، فلا يصوم.

وحَكَى ابن التين عن بعضهم أنه سقط «لا» من حديث الفضل، وكان في الأصل: من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر، فلما سقط «لا» صار فليفطر، وهذا بعيد، بل باطلٌ؛ لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث، وإنها يطرقها مثل هذا الاحتمال، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلّتهم، أن الصواب هو ما عليه الجمهور من أن من أصبح جنباً من جماع، أو احتلام، صحّ صومه، ولا شيء عليه، وأن الأقوال المخالفة لهذا أقوال ساقطة، مصادمة للحديث الصحيح المذكور في الباب.

وأن أصحّ الأجوبة في الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عائشة

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣.

وأم سلمة رضي الله عنها هو القول بالنسخ، كما هو قول المحقّقين، كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم؛ لقوّة دليله، كما تقدّم تفصيله، وأقواها دلالة آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فقد دلّت الآية على صحة صوم من أدركه الفجر، وهو جنب، كما مرّ توجيهه قريباً، فتبصّر.

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر الاختلافات ما نصّه: وعلى الجملة فذلك الحكم ـ يعني الحكم ببطلان صوم من أصبح جنباً ـ متروكٌ عند جمهور العلماء بظاهر القرآن، وصحيح الأحاديث، والخلاف فيه من قبيل الخلاف الشاذّ. انتهى[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قد ثبت عن النبيّ ﷺ في الصائم يصبح جنباً ما فيه شفاءٌ وغِنًى واكتفاءٌ عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودلّ كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا أبيح الجماع، والأكل، والشرب، حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نَزَع بهذا جماعة من العلماء، منهم ربيعة، والشافعيّ، وغيرهما، ومن الحجة أيضاً فيما ذهب إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلاً أحرى أن لا يفسد الصوم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال وليّ الدين رحمه الله: في معنى من أصبح جنباً الحائض، أو النفساء، إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، فقال الجمهور بصحة صومها، وخالف فيه بعضهم، قال النوويّ في «شرح مسلم»: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا ما حُكِي عن بعض السلف، مما لا نعلم أصحَّ عنه أم لا؟ قال: وسواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، بعذر أو بغير عذر، كالجنب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «التمهيد» ١٧/ ٤٢٥.

قال وليّ الدين: في حكاية النوويّ إجماع الكافة إلا ما لا يعلم صحته نظرٌ، ففي مذهب مالك في وجوب القضاء في هذه الصورة قولان، حكاهما الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن الأوزاعيّ: أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل، وحَكَى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخَّرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه، وقال: هذه غفلةٌ شديدةٌ، وكيف تكون في بعضه حائضاً، وقد كَمُل طهرها قبل الفجر؟ وحَكَى ابن عبد البرّ أيضاً عن الحسن بن حيّ، أنه رأى عليها قضاء ذلك اليوم، وقد ظهر بذلك أن الخلاف في هذا أشهر، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما عليه الجمهور من أن الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر، ثم أدركهما الفجر قبل الاغتسال، صحّ صومهما؛ لعدم ما يمنع منه شرعاً، والذي خالف هذا لم يأت بحجة مقنعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراج حديث الباب ما نصّه: «وقال همّام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبيّ ﷺ يأمر بالفطر، والأول أسند». انتهى.

قال في «الفتح»: أما رواية همام، فوصلها أحمد، وابن حبان من طريق معمر عنه، بلفظ: قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاةِ الصبح، وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ»، وأما رواية ابن عبد الله بن عمر، فوصلها عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة به، وقد اختُلِف على الزهريّ في اسمه، فقال شعيب عنه: أخبرني عَبْدُ الله بن عبد الله بن عمر، قال لي أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، أخرجه النسائيّ، والطبرانيّ في «مسند الشاميين»، وقال عُقيل عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به، فاختُلِف على الزهريّ، هل هو عبد الله مكبراً، أو عبيد الله مصغراً؟.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

قال: وأما قول البخاريّ: «والأول أسند»، فاستشكله ابن التين، قال: لأن إسناد الخبر رفعه، فكأنه قال: إن الطريق الأولى أوضح رفعاً، قال: لكن الشيخ أبو الحسن قال: معناه أن الأول أظهر اتصالاً.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراد البخاريّ أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طُرُق كثيرة جدّاً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البرّ: إنه صحّ، وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبيّ ﷺ، وكذلك وقع في رواية معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره، أخرجه عبد الرزاق والنسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال: بلغ مروان أن أبا هريرة يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ، فذكره، وله من طريق المقبريّ قال: بعثت عائشة إلى أبي هريرة: لا تحدث بهذا عن رسول الله ﷺ.

ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاريّ: «سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح، وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله».

لكن بَيَّن أبو هريرة كما مَضَى أنه لم يسمع ذلك من النبيّ ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يَحلِف على ذلك.

وأما ما أخرجه ابن عبد البرّ، من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنباً، فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة، فلا يصحّ ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عُمر بن قيس، وهو متروك.

نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك، إما لرجحان رواية أمَّي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال؛ إذ يمكن أن يُحْمَل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمَّي المؤمنين

ناسخاً لخبر غيرهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله، و«أبو بكر بن عبد الرحمٰن» هو: ابن الحارث بن هشام.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩١] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ

---

(١) وفي نسخة: «قالت: كان رسول الله ﷺ».

جُنُباً، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْضِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد تقدّموا قبل حديثين، و«أبو بكر» هو: ابن عبد الرحمٰن المذكور قبله.

وقوله: (**وَلَا يَقْضِي**) مؤكّد لـ«لا يُفطر».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٣] (١١١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو طُوَالَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ»، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ**) ـ بضمّ الطاء المهملة ـ هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مَعْمَر بن حَزْم بن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن عبد عوف بن غَنْم بن مالك بن النّجّار الأنصاريّ النجاريّ المدنيّ، كان قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وعامر بن سعد، وأبي الْحُبَاب سعيد بن يسار، وأبي يونس مولى عائشة، ويحيى بن عُمارة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، وسليمان بن بلال، والأوزاعيّ وأبو إسحاق الفزاري، وزائدة، وفُليح بن سلمان، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير، والدَّراورديّ، وبكر بن مضر، ومسلم بن خالد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وابن سعد، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، والدارقطنيّ: ثقةٌ، زاد محمد بن سعد: كثير الحديث، تُوُفّي في آخر سلطان بني أمية، وقال ابن وهب: حدّثني مالك عنه، قال: وكان قاضياً، وكان يَسْرُد الصوم، وكان يُحَدِّث حديثاً حسناً.

أرّخ الدمياطيّ موته في «كتاب أنساب الخزرج» سنة أربع وثلاثين ومائة، قال الحافظ: ويدلّ عليه قول ابن حبان: مات في خلافة أبي العباس، وقال الدّقّاق: لا يُعْرَف في المحدثين من يُكنى أبا طُوالة سواه، وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط برقم (١١١٠) و(١٩١٢) و(٢٠٢٩) و(٢٠٤٧) و(٢٤٤٦) و(٢٥٦٦).

٦ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٢٩.

و«عَائِشَةَ» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، ثم أفرد ابن أيوب؛ لبيان كيفيّة أخذه، وللإشارة أن لفظ الحديث له.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: **أَنَّ رَجُلاً**) لا يُعرف اسمه[1]. (**جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **يَسْتَفْتِيهِ**) أي يطلب منه توضيح حكم ما أشكل عليه، يقال: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم[2]، وقوله: (**وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**فَقَالَ**) الرجل (**يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ**) أي صلاة الصبح (**وَأَنَا جُنُبٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**أَفَأَصُومُ؟**) أي أفيحلّ لي أن أتمّ

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» (ص٢٠١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

صومي في ذلك اليوم؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ»**) أي فلك أسوة فيّ في ذلك (**فَقَالَ**) الرجل (**لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ**) وقوله: (**قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ**) جملة تعليليّة علّل بها عدم كونه ﷺ مثلنا؛ لأن من غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر لا يكون مثل من لم يُغفر له (**فَقَالَ**) ﷺ ردّاً عليه (**«وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»**) «ما» موصولة، والعائد محذوف، أي بالأمر الذي أتّقيه، يعني أنه أعلم الناس بالأمور التي يُتّقى الله ﷻ بها، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» بمعنى «من»، مراداً بها الله ﷻ، فيكون المعنى: وأعلمكم بالله الذي أتّقيه، فيكون بمعنى الحديث الآخر: «إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»، وقد تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٥٩٣] (١١١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٥ و٦/ ٤٦٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٨٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٧ و١٥٦ و٢٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٩٢ و٣٤٩٥ و٣٥٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صحّة صوم من أدركه الفجر، وهو جنبٌ، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا لَحِقته جنابة ليلاً قبل الفجر لم يَضُرّ صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر، وقد اختَلَفَت الآثار في هذا الباب، واختَلَف فيه العلماء أيضاً، وإن كان

الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفاً، يشبه الشذوذ. انتهى[١].

٢ ـ (ومنها): جواز سؤال العالم، وهو واقفٌ؛ لأنه ﷺ كان واقفاً وراء الباب.

٣ ـ (ومنها): أن الروايةَ، والشهادةَ على السماع جائزتان، وإن لم يَرَ الْمُشْهِد، أو الْمُحَدِّث، إذا كان المعنى المسموع مُسْتَوْفًى، قد استُوقن، وأحيط به علماً.

٤ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على جواز شهادة الأعمى[٢]، وقد مضى القول فيه قريباً، وسيأتي أيضاً في موضعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، الملقّب أبا الجوزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن عبد الله بن يزيد الكِنْديّ المدنيّ الأعرج، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

رَوَى عن جدّه لأمه، وقيل: خاله، وقيل: عمه السائب بن يزيد، وسعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، ومالك بن أنس، وابن أبي الزناد، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن عُمر العُمَريّ، وحفص بن غياث، وحاتم بن إسماعيل، والقطّان، وغيرهم.

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٤٢٠.

(٢) ذكر هذه الفوائد في «التمهيد» ١٧/ ٤٢٠.

قال ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: محمد بن يوسف أثبت من عبد الرحمٰن بن حميد، وعبد الرحمٰن بن عمار، وكان أعرج، وكاتباً، وقال صدقة بن الفضل: كان يحيى يثني عليه، ويفضّله على محمد بن أبي يحيى، قال البخاريّ: كان يحيى بن سعيد يُشبهه، وقال ابن معين: قال لي يحيى: لم أر شيخاً يشبهه في الثقة، وقال ابن معين، وأحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال مصعب الزبيريّ: كان له شَرَفٌ، وقَدَمٌ بالمدينة، وقال ابن المدينيّ: محمد بن يوسف الأعرج ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح ـ يعني المصريّ ـ: ثَبَتَ له شأنٌ، قال: وكان أحمد بن صالح به مُعْجَباً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[1]، برقم (١١٠٩) و(١٥٦٨): «شرّ الكسب مهر الْبَغِيّ، وثمن الكلب...».

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقال: أم سلمة رضي الله عنها، ثقةٌ فقيه فاضلٌ،وهو أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله عند شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وذكر في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن البخاريّ رَوَى عنه (٦٢) حديثاً. انتهى.
قال الجامع: الظاهر أن هذا غلط؛ لأن الذي ذكره في برنامج الحديث أنه روى له البخاريّ ثلاثة أحاديث فقط، وأيضاً فقوله: «روى عنه» يوهم أنه شيخه، وليس كذلك، ولعله التبس عليه بمحمد بن يوسف الفريابيّ، فإنه شيخه، وقد روى عنه نحو (٨٨) حديثاً، وكذا محمد بن يوسف البيكنديّ، فإنه شيخه، وقد روى عنه نحو عشرة أحاديث، فليُتبنّه.

(١٤) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)[١]

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٥] (١١١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟[٢]» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) ترجم الإمام أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ بنحو هذه الترجمة في «مستخرجه» (٣/ ١٨٨).

(٢) وفي نسخة: «وماذا أهلكك؟».

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٦ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الفقيه الحجة الشهير، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٧ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ت١٠٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم أفرد يحيى؛ لاختلافه معهم فيها، وللإشارة إلى أن سياق اللفظ له.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة الأولين.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي ابن عوف، وفي رواية للبخاريّ: «أخبرني حُميد بن الرحمٰن»، قال في «الفتح»: هكذا توارد عليه أصحاب الزهريّ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً، منهم ابن عيينة، والليث، ومعمر، ومنصور، عند الشيخين، والأوزاعيّ، وشعيب، وإبراهيم بن سعد، عند البخاريّ، ومالك، وابن جريج، عند مسلم، ويحيى بن سعيد، وعِرَاك بن مالك، عند النسائيّ، وعبد الجبار بن عمر، عند أبي عوانة، والْجَوْزقيّ، وعبد الرحمٰن بن مسافر، عند الطحاويّ، وعُقيل عند ابن خزيمة، وابنُ أبي حفصة عند أحمد، ويونس، وحجاج بن أرطاة،

وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطنيّ، ومحمد بن إسحاق عند البزار، قال: وسأذكر ما عند كلٍّ منهم من زيادة فائدة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وخالفهم هشام بن سعد، فرواه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود وغيره، قال البزار، وابنُ خزيمة، وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد.

قال الحافظ: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهريّ، أخرجه الدارقطنيّ، في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة، كذلك أخرجه أحمد وغيره، من طريق رَوْح بن عُبادة عنه.

ويَحْتَمِل أن يكون الحديث عند الزهريّ عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطنيّ في «العلل» من طريقه.

قال: اختلاف آخر فيه على منصور، فقد رواه أكثر أصحابه عنه، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، وكذا رواه مؤمّل بن إسماعيل، عن الثوريّ، عن منصور، عن الزهريّ، عن حميد، وخالفه مِهْران بن أبي عمر، فرواه رَحِمَهُ اللَّهُ عن الثوريّ بهذا الإسناد، فقال: عن سعيد بن المسيِّب، بدل حُميد بن عبد الرحمٰن، أخرجه ابن خزيمة، وهو قول شاذّ، والمحفوظ الأول[1].

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي الرواية الآتية من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: «حدّثني ابن شهاب، عن حمبد بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة حدّثه...»، وكذا ثبت التصريح بالتحديث بين حميد، وأبي هريرة من رواية عُقيل عند ابن خزيمة، وابنُ أبي أويس عند الدارقطنيّ، كلاهما عن ابن شهاب (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ) قال صاحب «التنبيه»: هو سلمة بن صخر البياضيّ، قاله عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ، وساق له شاهداً، ولا أعرف اسم امرأته. انتهى[2].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/٣٠٨ كتاب «الصوم» رقم (١٩٣٦).

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٠٢.

وأما الحافظ، فقال: لم أقف على تسمية هذا الرجل إلا أن عبد الغنيّ في «المبهمات»، وتبعه ابن بشكوال، جَزَمَا بأنه سليمان، أو سلمة بن صخر البياضيّ، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبيّ ﷺ: «حَرِّر رقبةً» قال: ما أملك رقبة غيرها، وضرب صفحة رقبته، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أُصبت الذي أُصبت إلا من الصيام؟، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام، قال: «فانطَلِقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيق، فليدفعها إليك».

والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً، فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها، اتحاد القصتين، قال: وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما.

وأخرج ابن عبد البرّ في ترجمة عطاء الخرسانيّ من «التمهيد» من طريق سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر، قال ابن عبد البرّ: أظن هذا وَهَماً؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته، ووقع عليها في الليل، لا أن ذلك كان منه بالنهار. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله في الرواية المذكورة: «وقع على امرأته في رمضان» أي ليلاً بعد أن ظاهر، فلا يكون وَهَماً، ولا يلزم الاتحاد.

ووقع في مباحث العامّ من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بُرْدة بن يسار، وهو وَهَمٌ يظهر مِن تأمّل بقية كلامه. انتهى[1].

(فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ) زاد عبد الجبار بن عمر، عن الزهريّ: «جاء رجل، وهو يَنْتِف شعره، ويَدُقّ صدره، ويقول: هلك الأبعد»، ولمحمد بن أبي

---

(١) «الفتح» ٥/٣٠٩.

حفصة: «يَلْطِم وجهه»، ولحجاج بن أرطاة: «يدعو ويله»، وفي مرسل ابن المسيِّب عند الدارقطنيّ: «ويحثي على رأسه التراب».

واستُدِلّ بهذا على جواز هذا الفعل والقول، ممن وقعت له معصية، ويُفَرَّق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز في مصيبة الدين؛ لِمَا يُشعر به الحال من شدّة الندم، وصحة الإقلاع.

ويَحْتَمِل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود، وحلق الشعر عند المصيبة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي هذا الاحتمال هو الأقرب والأشبه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ من طريق منصور، عن الزهريّ: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان»، والآخر ـ بهمزة مفتوحة، وخاء معجمة مكسورة، بغير مدّ ـ هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل.

(قَالَ) ﷺ **(«وَمَا أَهْلَكَكَ؟»)** وفي نسخة: «وماذا أهلكك؟»، وفي رواية للبخاريّ: «قال: مالَكَ؟» بفتح اللام، وهو استفهام عن حاله، وفي رواية عُقيل: «ويحك ما شأنك؟»، ولابن أبي حفصة: «وما الذي أهلكك؟»، ولعمرو: «ما ذاك؟»، وفي رواية الأوزاعيّ: «ويحك ما صنعتَ؟».

(قَالَ) الرجل **(وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي)** وفي رواية ابن إسحاق: «أصبت أهلي»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «وَطِئت امرأتي» **(فِي رَمَضَانَ)** وفي البخاريّ: «وقعت على امرأتي، وأنا صائمٌ»، فقوله: «وأنا صائم» جملة حاليّة من قوله: «وقعت»، فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتقّ بقاءُ المعنى المشتقّ منه حقيقةً؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: «وَطِئتُ» أي شرعت في الوطء، أو أراد: جامعت بعد إذ أنا صائمٌ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر: «وقعت على أهلي اليومَ، وذلك في رمضان»[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١١.

(قَالَ) ﷺ **(«هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»)** «ما» موصولة مفعول «تجد»، و«تُعتق» بضمّ أوله، من الإعتاق صلتها، والعائد محذوف، أي الذي تُعتقه، و«رقبةً» منصوب على البدليّة من «ما»، وفي رواية الليث: «هل تجد رقبةً؟»، وفي مالك: «فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفّر بعتق رقبة»، وفي رواية ابن جريج: «أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبةً»، وكلّها تأتي للمصنّف، وفي رواية: «هل تجد رقبةً نُعتقها؟»، وفي رواية منصور: «أتجد ما تُحَرِّر رقبةً؟»، وفي رواية إبراهيم بن سعد، والأوزاعيّ: «فقال: أعتق رقبةً»، وكلها عند البخاريّ، وفي رواية ابن أبي حفصة عند أحمد: «أتستطيع أن تُعتِق رقبةً؟»، زاد في رواية مجاهد، عن أبي هريرة: «فقال: بئسما صنعتَ، أَعْتِق رقبةً».

[تنبيه]: قال الأزهريّ: إنما قيل لمن أَعتق نسمة: أَعْتَق رقبةً، وفَكّ رقبةً، فخُصّت الرقبة دون بقية الأعضاء؛ لأن حكم السيد، وملكه كالحبل في رقبة العبد، وكالْغُلّ المانع له من الخروج عنه، فإذا أُعتق فكأنه أطلق من ذلك. انتهى[1].

(قَالَ) الرجل **(لَا)** أي لا أستطيع، في رواية عبد الرحمٰن بن مسافر عند الطحاويّ: «فقال: لا، والله يا رسول الله»، وفي رواية ابن إسحاق عند البزّار: «ليس عندي»، وفي حديث ابن عمر: «فقال: والذي بعثك بالحقّ ما ملكت رقبةً قطّ».

واستُدِلّ بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة، كقول الحنفية، وهو ينبني على أن السبب إذا اختَلَف، واتّحَد الحكمُ، هل يُقَيَّد المطلق، أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإطلاق الرقبة يقتضي جواز الكافرة، وهو مذهب أبي حنيفة، وجواز المعيبة، وهو مذهب داود، والجمهور على خلافهما، فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة الإيمان، بدليل تقييدها به في كفّارة القتل، وهي مسألة حمل المطلق على المقيّد المعروفة في الأصول، وبدليل أن مقصود الشرع

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٦/ ٣٤٥.

الأول بالعتق تخليص الرقاب من الرقّ؛ ليتفرّغوا لعبادة الله تعالى، ولنصر المسلمين، وهذا المعنى مفقود في حقّ الكافر، وقد دلّ على صحّة هذا المعنى قوله في حديث السوداء: «أعتقها، فإنها مؤمنة»، رواه مسلم، وأما العيب فنقص في المعنى، وفي القيمة، فلا يجوز له؛ لأنه في معنى عتق الجزء، كالثلث، والربع، وهو ممنوع بالاتفاق. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ)** أي تَقْوَى، وتَقْدِرُ **(أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»)** أي متواليين، وهو حجة للجمهور في اشتراط التتابع في الكفّارة على ابن أبي ليلى؛ إذ لم يشترطه، قاله القرطبيّ[2].

(قَالَ) الرجل **(لَا)** وفي رواية إبراهيم بن سعد المذكورة: «قال: فصم شهرين متتابعين»، وفي حديث سعد: «قال: لا أقدر»، وفي رواية ابن إسحاق: «وهل لقيتُ ما لقيتُ إلا من الصيام؟».

قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته؛ لشدة شَبَقِه، وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً، أي شدّة الشَّبَق حتى يُعَدّ صاحبه غير مستطيع للصوم، أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويَلتحق به من يَجِد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها؛ لكونه في حكم غير الواجد.

وأما ما رواه الدارقطنيّ من طريق شريك، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيِّب في هذه القصة مرسلاً أنه قال في جواب قوله: «هل تستطيع أن تصوم؟»: إني لأدع الطعام ساعةً، فما أطيق ذلك، ففي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فلعله اعتل بالأمرين، قاله في «الفتح»[3].

(قَالَ) ﷺ **(«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»)** «ما» موصولة بتقدير العائد، أي الذي تُطعمه، أو مصدريّة، أي إطعام ستين مسكيناً، وفي رواية

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٧٠.
(٣) «الفتح» ٥/ ٣١٢.

البخاريّ: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» (قَالَ) الرجل (لَا) أي لا أستطيع، وفي رواية ابن أبي حفصة: «أفتستطيع أن تُطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا»، وذكر الحاجة، وفي حديث ابن عمر: «قال: والذي بعثك بالحقّ ما أُشبع أهلي».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ستين مسكيناً» حجة للجمهور في اشتراط عدد الستّين على الحسن؛ إذ قال: يُطعم أربعين، وعلى أبي حنيفة؛ إذ يقول: يجوز إعطاء طعام ستين مسكيناً لمسكين واحد، وهو أصله في هذا الباب. انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى «ستين»، فلا يكون ذلك موجوداً في حقّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك، فكأنه استَنْبَطَ من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء، حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى.

والمراد بالإطعام الإعطاء، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف.

وفي إطلاق الإطعام ما يدلّ على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض، فإن فيها النصّ على الإيتاء، وصدقة الفطر، فإن فيها النصّ على الأداء.

وفي ذكر الإطعام ما يدلّ على وجود طاعمين، فيخرج الطفل الذي لم يَطْعَم، كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع، فقال يُسَلَّم لوليّه.

وذكر الستين؛ ليُفْهِم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك.

[**تنبيه**]: ذُكِر في حكمة هذه الخصال من المناسبة، أن مَن انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يُعتِق رقبةً، فَيَفْدي نفسه، وقد ثبت أن: «من أعتق رقبةً، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»، رواه أحمد[2].

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٠.

(٢) رواه أحمد من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، =

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصّة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أُمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً، كان كمن أفسد الشهر كله، من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع، فكلِّف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده.

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، ثم إن هذه الخصال جامعةٌ؛ لاشتمالها على حق الله تعالى، وهو الصوم، وحقّ الأحرار بالإطعام، وحقّ الأرقاء بالإعتاق، وحقّ الجاني بثواب الامتثال[1]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(ثُمَّ جَلَسَ)** أي الرجل، وفي رواية البخاريّ: «فمَكُث عند النبيّ ﷺ» قال في «الفتح»: كذا هنا بالميم، والكاف المفتوحة، ويجوز ضمها، والثاء المثلثة، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجهين، عن أبي اليمان: «فسكت» بالمهملة، والكاف المفتوحة، والمثناة، وكذا في رواية ابن مسافر، وابن أبي الأخضر، وفي رواية ابن عيينة: «فقال له النبيّ ﷺ: اجْلِس، فجلس».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اجلس» انتظار منه لوجه يتخلّص به مما حصل فيه، أو ليوحى إليه في ذلك. انتهى[2].

(فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، و«النبيّ» نائب فاعله، وفي رواية البخاريّ: «فبينا نحن على ذلك أُتي النبيّ ﷺ»، قال في «الفتح»: في رواية ابن عيينة: «فبينما هو جالس كذلك»، قال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقّه، ويَحْتَمِل أنه كان عَرَف أنه سيؤتى بشيء يعينه به، ويَحْتَمِل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز، وهذا الثالث ليس بقويّ؛ لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه الْمِكْتَلَ.

قال: والآتي المذكور لم يُسَمّ، لكن وقع في رواية معمر عند البخاريّ

= وقد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣. (٢) «المفهم» ٣/ ١٧١.

في «الكفارات»: «فجاء رجل من الأنصار»، وعند الدارقطنيّ من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً: «فأتى رجل من ثقيف»، فإن لم يُحْمَل على أنه كان حليفاً للأنصار، أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعمّ، وإلا فرواية «الصحيح» أصحّ.

ووقع في رواية ابن إسحاق: «فجاء رجل بصدقته يحملها»، وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور: «بتمر من تمر الصدقة». انتهى.

(**بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**) ـ بفتح العين والراء ـ قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعرق: «الزَّبِيل» ـ بفتح الزاي، من غير نون ـ، و«الزِّنْبِيل» ـ بكسر الزاي، وزيادة نون ـ ويقال له: الْقُفَّة»، و«الْمِكْتَل» ـ بكسر الميم، وفتح التاء المثناة ـ فوقُ، و«السَّفِيفة» ـ بفتح السين المهملة، وبالفائين ـ قال القاضي: قال ابن دُريد: سُمِّي زَبِيلاً؛ لأنه يُحْمَل فيه الزبل، والعَرَق عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مُدّاً لستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ. انتهى.

وقال في «الفتح»: «الْعَرَقُ» ـ بفتح المهملة والراء، بعدها قاف ـ قال ابن التين: كذا لأكثر الرواة، وفي رواية أبي الحسن ـ يعني القابسيّ ـ بإسكان الراء، قال عياض: والصواب الفتح، وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم.

قال الحافظ: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم، فليُنْكَر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحَلَّب من الجسد، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح، ومن حيث اللغة أيضاً، إلا أن الإسكان ليس بمنكر، بل أثبته بعض أهل اللغة، كالقزاز. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَرَق» بفتح الراء لا غير، وسُمّي بذلك؛ لأنه جمع عَرَقَة، وهي الضَّفِيرة من الْخُوص، وهو الزِّنْبِيلُ بكسر الزاي على رواية الطبريّ، وبفتح الزاي[2] لغيره، وهما صَحِيحان، وسُمّي بذلك؛ لأنه يُحمل فيه

---

(١) «الفتح» ٥/٣١٦.

(٢) أي: مع حذف النون.

الزبل، ذكره ابن دُريد، وهذا العرق تقديره عندهم خمسة عشر صاعاً، وهو مفسّر في الحديث، وقد تقدّم أن الصاع أربعة أمداد، فيكون مبلغ أمداد العرق ستين مُدّاً، ولهذا قال الجمهور: إن مقدار ما يُدفع لكلّ مسكين من الستين مدٌّ، وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة والثوريّ؛ إذ قالا: لا يُجزئ أقلّ من نصف صاع لكلّ مسكين. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: وقع في رواية البخاريّ تفسير العرق، فقال: «والْعَرَقُ»: «الْمِكْتَل» ـ بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح المثناة، بعدها لام ـ قال في «الفتح»: زاد ابن عيينة عند الإسماعيليّ، وابن خزيمة: «الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ»، قال الأخفش: سُمِّي المكتل عَرَقاً؛ لأنه يُضَفَّر عَرَقَةً عَرَقَةً، فالعَرَق جمع عَرَقة، كعَلَق وعَلَقَة، والعَرَقة الضَّفِيرة من الْخُوص.

وقوله: «والْعَرَقُ: الْمِكْتَل» تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابيّ، لكن في رواية ابن عيينة ما يُشعر بأنه الزهريّ، وفي رواية منصور عند البخاريّ: «فَأُتِي بعرق فيه تمر، وهو الزَّبِيل»، وفي رواية ابن أبي حفصة: «فأتي بزَبيل، وهو المكتل»، والزَّبِيل ـ بفتح الزاي، وتخفيف الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام، بوزن رغيف ـ: هو المكتل، قال ابن دُريد: سُمّي زَبيلاً؛ لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى: زِنبيل ـ بكسر الزاي أوله، وزيادة نون ساكنة، وقد تدغم النون، فتشدَّد الباء، مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث زَنابيل.

[تنبيه آخر]: سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب: «فجاءه عَرَقَان» بالتثنية، والمشهور في غيرها عَرَق، ورجحه البيهقيّ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، قال الحافظ: وهو جمع لا نرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عَرَق، لكنه كان في عَرَقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فَيَحْتَمِل أن الآتي به لَمّا وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرقٌ أراد ما آل إليه، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧١.

(فَقَالَ) ﷺ («تَصَدَّقْ بِهَذَا») وفي رواية البخاريّ: «خُذْ هذا، فتصدق به»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ومنهم من ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحاق: «فتصدق به عن نفسك»، ويؤيده رواية منصور عند البخاريّ بلفظ: «أطعم هذا عنك»، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيِّب، من رواية داود بن أبي هند عنه، عند الدارقطنيّ، وعنده من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «نحن نتصدق به عنك»، واستُدلّ بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده، دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «هل تستطيع»، و«هل تجد»، وغير ذلك[1]، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تصدّق بهذا» يلزم منه أن يكون قد ملّكه إياه؛ ليتصدّق به عن كفارته، ويكون هذا كقول القائل: أعتقت عبدي عن فلان، فإنه يتضمّن سبقيّة الملك عند قوم، وأباه أصحابنا مع الاتفاق على أن الولاء للمُعْتَق عنه، وأن الكفّارة تسقط بذلك. انتهى[2].

(قَالَ) الرجل («أَفْقَرَ مِنَّا؟») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا ضبطناه «أَفْقَرَ» بالنصب، وكذا نَقَل القاضي عياض أن الرواية فيه بالنصب، على إضمار فعل، تقديره: أَتَجِد أفقر منا، أو أتعطي، قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحدٌ أفقرُ منا؟، كما قال في الحديث الآخر بعده: «أغيرُنا»، كذا ضبطناه بالرفع، ويصح النصب على ما سبق، قال النوويّ: وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً، فهما جائزان، كما سبق توجيههما. انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «فقال الرجل: على أفقر مني»، أي أتصدق به على شخص أفقر مني، وهذا يشعر بأنه فَهِمَ الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر، وقد بيّن ابن عمر في حديثه ذلك، فزاد فيه: «إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم»، أخرجه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «أعَلى أفقر من أهلي؟»، ولابن مسافر: «أعلى أهل بيتٍ أفقر مني؟»، وللأوزاعيّ: «أعَلى غير أهلي؟»، ولمنصور: «أعَلى أحوج منّا؟»، ولابن إسحاق: «وهل الصدقة إلا لي، وعليّ؟».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٨.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٧١.

(فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) تثنية «لابة»، والضمير للمدينة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللابتان»: هما الْحَرّتان، والمدينة بين حرتين، والْحَرَّة: هي الأرض الْمُلَبَّسة حجارةً سُوداً، ويقال: لابةٌ، ولُوبةٌ، ونُوبةٌ، بالنون، حكاهنّ أبو عبيد، والجوهريّ، ومن لا يُحصَى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لُوبيّ، ونُوبيّ، باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة لُوْبٌ، ولابٌ، ولاباتٌ، وهي غير مهموزة. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود، والجمع لَابٌ، مثلُ ساعة وسَاعٍ. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ: «فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرتين»، وقوله: «يريد الحرّتين» من كلام بعض رواته، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر: «والذي بعثك بالحق»، ووقع في حديث ابن عمر: «ما بين حرتيها»، وفي رواية الأوزاعيّ: «والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة»، وهو تثنية طُنُب، وهو بضم الطاء المهملة، بعدها نون، والطُّنُبُ أحد أطناب الخيمة، فاستعاره للطَّرَف.

(أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ) أي إلى هذا الطعام، فقوله: «أهلُ» بالرفع على أنه اسم «ما» النافية الحجازيّة، و«أحوج» بالنصب على أنه خبرها، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» تميميّة، لا تعمل، فـ«أهلُ» بالرفع على الابتداء، و«أحوجُ» بالرفع على أنه خبر المبتدأ، أفاده الزركشيّ وغيره.

وقال البدر الدماميني: وكذا إن جُعلت «ما» حجازيّة ملغاة من عمل النصب، **(مِنَّا)** وفي رواية البخاريّ: «أفقر من أهل بيتي»، وفي رواية عُقيل: «ما أحدٌ أحقّ به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني»، وفي مرسل سعيد، من رواية داود عنه: «والله ما لعيالي من طعام»، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: «ما لنا عشاءُ ليلة».

(فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) بفتح الهمزة: جمع ناب، وهو السنّ الذي بعد الرَّبَاعية، وهي أربعة، وقال الفيّوميّ: الناب من الأسنان مذكّرٌ ما دام له هذا الاسم، والجمع أنيابٌ، وهو الذي يلي الرَّبَاعيات، قال ابن سينا: ولا

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.

يجتمع في حيوان نابٌ وقرنٌ. انتهى[١].

وفي رواية ابن إسحاق: «حتى بدت نواجذه»، ولأبي قُرّة في «السنن»، عن ابن جريج: «حتى بدت ثناياه»، قال الحافظ: ولعلها تصحيف من «أنيابه»، فإن الثنايا تَبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويُحْمَل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تَعْكُر عليه، وليس كذلك، فقد قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها، مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة، طَمِعَ في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضَحِكَ من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتّيه، وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»)** وفي رواية لابن عيينة: «أطعمه عيالك»، ولإبراهيم بن سعد: «فأنتم إذاً»، وقُدِّم على ذلك ذكر الضحك، ولأبي قرة، عن ابن جريج: «ثم قال: كله»، ونحوه ليحيى بن سعيد، وعِراك، وجمع بينهما ابن إسحاق، ولفظه: «خذها، وكلها، وأنفقها على عيالك»، ونحوه في رواية عبد الجبار، وحجاج، وهشام بن سعد، كلهم عن الزهريّ، ولابن خزيمة في حديث عائشة رضي الله عنها: «عُدْ به عليك، وعلى أهلك»، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأطعمه أهلك» تخيّل قوم من هذا الكلام سقوط الكفّارة عن هذا الرجل، فقالوا: هو خاصّ به، وليس فيه ما يدلّ على ذلك، بل نقول: إن النبيّ ﷺ لَمَّا بيّن له ما يترتّب على جنايته من الكفّارة لزم الحكم، وتقرّر في الذمّة، ثم لَمّا تبيّن من حاله هذا أنه عاجزٌ عن الكفّارة سقط عنه القيام بما لا يقدر عليه في تلك الحال، وبقي الحكم في الذمّة على ما رتّبه أوّلاً، فبقيت الكفّارة عليه إلى أن يستطيع شيئاً من خصالها، وهذا مذهب الجمهور، وأئمة الفتوى، وقد ذهب الأوزاعيّ، وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفّارة من سائر الناس سقوطها عنه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٢.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٢٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الجمهور عندي أرجح؛ لأنه ﷺ لم يقل له: سقطت عنك الكفّارة، بل أمره بالجلوس فدلّ على أنها باقية؛ لأن أمره به؛ لكي يساعده عليها، فهذا دليل بقائها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: ولم يتعرّض النبيّ ﷺ في هذا الحديث لقضاء ذلك اليوم، ولذلك قال بسقوط القضاء عنه طائفة من أهل العلم، وأنه ليس عليه الكفّارة، والجمهور على لزوم القضاء مع الكفّارة؛ إذ الصوم المطلوب منه لم يفعله، فهو باق عليه، كالصلوات وغيرها إذا لم تُفعل بشروطها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً أنه ﷺ أمره بقضاء يوم، والحديث بمجموع طرقه يصلح للاحتاج به ـ كما أشار إليه الحافظ ـ فقول الجمهور بوجوب القضاء هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٥٩٥ و٢٥٩٦ و٢٥٩٧ و٢٥٩٨ و٢٥٩٩ و٢٦٠٠] (١١١١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٣٦ و١٩٣٧) و«الهبة» (٢٦٠٠) و«الأدب» (٦٠٨٧ و٦١٦٤) و«الكفّارات» (٦٧٠٩ و٦٧١٠ و٦٧١١) و«الحدود» (٦٨٢١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٩٠)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٢٥)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٢.

«الأوسط» (٢/ ٣٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الكفّارة على من جامع في نهار رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم.

٣ ـ **(ومنها)**: استعمال الكناية فيما يُستقبح ظهوره بصريح لفظه؛ لقوله: «واقعت، أو أصبت»، على أنه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم: «وَطِئت»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أنه من تصرف الرواة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرفقَ بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألّف على الدين.

٥ ـ **(ومنها)**: الندم على المعصية، واستشعار الخوف.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الجلوس في المسجد لغير الصلاة، من المصالح الدينية، كنشر العلم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الضحك عند وجود سببه.

٨ ـ **(ومنها)**: إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف؛ لتأكيد الكلام.

١٠ ـ **(ومنها)**: قبول قول المكلَّف مما لا يُطَّلَع عليه إلا من قبله؛ لقوله في جواب قوله: «على أفقرَ منا؟»: «أطعمه أهلك»، ويَحْتَمِل أن يكون هناك قرينة لصدقه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه التعاونَ على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم، واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المضطرّ إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه، أو بعضه

لمضطرّ آخر، قاله في «الفتح»[١].

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظرٌ؛ لأنه لم يتعيّن أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاءً بالكفارة؛ إذ لم يقع التصريح في «الصحيحين» بقضائه، وهو مَحكيّ في مذهب الشافعيّ، وعن الأوزاعيّ: يقضي إن كفّر بغير الصوم، وهو وجه للشافعية أيضاً، قال ابن العربيّ: إسقاط القضاء لا يشبه مَنْصِب الشافعيّ؛ إذ لا كلام في القضاء؛ لكونه أفسد العبادة، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم، قال: وأما كلام الأوزاعيّ، فليس بشيء.

قال الحافظ: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث، في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام بن سعد، كلهم عن الزهريّ، وأخرجه البيهقيّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهريّ، وحديث إبراهيم بن سعد في «الصحيح»، عن الزهريّ نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهريّ في «الصحيحين» بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيِّب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق يُعرف أن لهذه الزيادة أصلاً، ويؤخذ من قوله: «صم يوماً» عدم اشتراط الفورية؛ للتنكير في قوله: «يوماً». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب القضاء هو مذهب الجمهور كما تقدّم قريباً، وهو الحقّ؛ للزيادة المذكورة؛ لأنها صالحة للاحتجاج بها، كما أشار إلى ذلك الحافظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اعتنى بعض المتأخّرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم على هذا الحديث في مجلّدين، جَمَع فيهما ألف فائدة وفائدةً، ومحصّله ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما لخّصته مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد على ما أنعم. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٢٢ كتاب «الصوم» رقم (١٩٣٦).

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أيضاً تتبّعت ما لخّصه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فأوردته في هذا الشرح، ولله تعالى الحمد والمنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم كفّارة من جامع في نهار رمضان[1]:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة وجوب الكفارة عليه، إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضرّ بالعمل إضراراً بَيّناً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز، فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مُدّ من طعام، وهو رطل وثلث بالبغداديّ، فإن عجز عن الخصال الثلاث، فللشافعي قولان:

[أحدهما]: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتُجّ لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقرّ في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه، ولم يقل له رسول الله ﷺ أن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أَذِن له في إطعام عياله.

[والقول الثاني]: وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار أن الكفارة لا تسقط، بل تستقرّ في ذمته، حتى يُمَكَّن؛ قياساً على سائر الديون والحقوق، والمؤاخذات، كجزاء الصيد، وغيره، وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليلٌ لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبيّ ﷺ في الكفارة بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أُتي النبيّ ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه، فلو كانت تسقط بالعجز، لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً، ومضطرّاً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله، وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يُبَيِّن له بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير

---

(١) قال في «الفتح»: الحديث دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذّ، فقال: لا تجب؛ مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار، وتُعُقّب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه.

البيان إلى وقت الحاجة جائز، عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة، وفيها أقوال، وتأويلات أُخَرُ ضعيفة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضعّف النوويّ القول بأن المحتاج له إنفاق كفّارته على عياله، كما أمره ﷺ بذلك، وأن كفّارته تسقط بذلك، مع أن هذا هو الموافق لظاهر النصّ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: تباينت في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنه دلّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تُصْرَف إلى النفس، ولا إلى العيال، ولم يُبَيِّن النبيّ ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعيّ: يستغفر الله، ولا يعود، ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمدٌ تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدلّ على استمرارها على العاجز.

وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا، فقال الزهريّ: هو خاصّ بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورُدّ بأن الأصل عدم الخصوصية، وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبيّن قائله ناسخه.

وقيل: المراد بالأهل الذين أُمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وضُعِّف بالرواية الأخرى التي فيها: «عيالك»، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك.

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حَمَل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وأقوى من ذلك أن يُجعل الإعطاء، لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه، وعلى أهله بتلك الصدقة؛ لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته

مأخوذاً من هذا الحديث، وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدّم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه، ثم أمره بإخراج العَرَق دلّ على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخّر البيان إلى وقت الحاجة، وهو القدرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله ابن دقيق العيد من التكلّف البعيد عن ظاهر الحديث، وأن من تأمّل بالإنصاف تبيّن له أن القول بأن المكفّر إذا كان محتاجاً يجوز له أن ينفق كفّارته على نفسه، وعلى عياله، كما هو ظاهر الحديث هو الأرجح.

وقال الحافظ بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: وقد ورد ما يدلّ على إسقاط الكفارة، أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله، وهو قوله في حديث عليّ رضي الله عنه: «وكُلْه أنت وعيالك، فقد كفَّر الله عنك»، ولكنه حديث ضعيف، لا يُحتج بما انفرد به.

قال: والحقّ أنه لما قال له ﷺ: «خذ هذا، فتصدق به»،لم يقبضه، بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأَذِنَ له حينئذ في أكله، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة، وهو إخراجه عنه في كفارته، فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله، وأكلِه منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه، وإلى أهله، وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرّف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة، واحتَمَلَ أنه كان تمليكاً بالشرط الأول، ومن ثم نشأ الإشكال، والأول أظهر، فلا يكون فيه إسقاط، ولا أكل المرء من كفارة نفسه، ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد كلام الحافظ هذا من ظاهر النصّ، فلو كان ما ذكره مراداً للنبيّ ﷺ لَمَا أهمله، بل بيّن له، وفصَّل له الأمر تفصيلاً لا غموض فيه، فلما قال له بعد أن بيّن له أنه أعطاه ليكفّر به: «اذهب به، فأطعمه أهلك»، وفي رواية ابن إسحاق: «خذها، وكلها، وأنفقها على عيالك»، دلّ على أنه إذا كان محتاجاً إليها أنفقها على نفسه، وعياله، وتكون كفّارته، فليس على ذمته شيء، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ترجمة البخاريّ بقوله: «باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟»، فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة، وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن صنيع البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر في ترجيحه هذا القول من الاحتمالين؛ لأنه أورد فيه الحديث المذكور، ودلالته على هذا القول ظاهرة.

والحاصل أن القول بجواز إطعام المكفّر كفّارته أهله هو الأرجح، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم المجامع ناسياً:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المجامع ناسياً فلا يفطر، ولا كفارة عليه، هذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه، وقال أحمد: يفطر، وتجب به الكفارة، وقال عطاء، وربيعة، والأوزاعيّ، والليث، والثوريّ: يجب القضاء، ولا كفارة، قال: دليلنا أن الحديث صحّ أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه، وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع، فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها: «هلكتُ»، وفي بعضها: «احترقتُ احترقتُ»، وهذا لا يكون إلا في عامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ الجمهور بهذا الحديث على أنه كان متعمّداً، وقصروا الكفّارة على المتعمّد دون الناسي، وهو مشهور قول مالك، وأصحابه، وذهب أحمد، وبعض أهل الظاهر، وعبد الملك، وابن حبيب إلى إيجابها على الناسي، ورُوي ذلك عن عطاء، ومالك، متمسّكين بترك استفسار النبيّ ﷺ السائل، وإطلاق الفتيا مع هذا الاحتمال، وهذا كما قاله الشافعي في الأصول: ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال، قال القرطبيّ: وهذا ضعيفٌ؛ لأنه يمكن أن يقال: إنه ترك استفصاله لأنه قد تبيّن

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

حاله، وهو أنه كان عامداً، كما يدلّ عليه ظاهر قوله: «هلكت»، و«احترقت». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم وجوب الكفّارة على الناسي هو الأرجح عندي؛ لأن الحديث ظاهر في كونه عامداً، فإن دلالة قوله: «هلكت»، و«احترقت» على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ظاهرٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في أنواع الكفارة:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الجمهور إلى أن الكفّارة ثلاثة أنواع، كما جاء في هذا الحديث، وذهب الحسن وعطاء إلى أن المكفّر إن لم يجد رقبةً أهدى بدنة إلى مكة، وقال عطاء: أو بقرةً، وتمسّكوا بما رواه مالك في «الموطّأ» من مرسل سعيد بن المسيّب أن النبيّ ﷺ قال له: «هل تستطيع أن تُعتق رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تُهدي بدنةً؟» قال: لا، والصحيح المسند من الأحاديث، ليس فيه شيء من ذلك. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: في الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحجّ، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيِّب، عند مالك في «الموطأ»، عن عطاء الخرسانيّ عنه، وهو مع إرساله قد رَدّه سعيد بن المسيِّب، وكذب من نقله عنه، كما روى سعيد بن منصور، عن ابن عُلَيّة، عن خالد الحذّاء، عن القاسم بن عاصم، قلت لسعيد بن المسيِّب: ما حديث حدّثناه عطاء الخرسانيّ عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يُعتق رقبةً، أو يُهدي بدنة؟ فقال: كَذَبَ، فذكر الحديث، وهكذا رواه الليث، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب، عن القاسم بن عاصم، وتابعه همام، عن قتادة، عن سعيد، وذكر ابن عبد البرّ أن عطاء لم ينفرد بذلك، فقد ورد من طريق مجاهد، عن أبي هريرة، موصولاً، ثم ساقه بإسناده، لكنه من رواية ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، وليث ضعيفٌ، وقد اضْطَرَب في روايته سنداً ومتناً، فلا حجة فيه. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٦٩.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ أن كفّارة الجماع في نهار رمضان هو المذكور في حديث الباب، وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، وأما غير ذلك من البدنة، أو غيرها فلا يُجزئ؛ لضعف دليله، مع مخالفته للحديث الصحيح المذكور في الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في ترتيب الكفّارة كما ذُكر في هذا الحديث:

قال القرطبيّ رحمه الله: إن قوله: «هل تجد؟»، وبعده: «فهل تستطيع؟»، وبعده: «فهل تجد ما تُطعم؟» ظاهر في ترتيب هذه الخصال، بدليل عطف الْجُمَل بالفاء المرتِّبة الْمُعَقِّبة، وإليه ذهب الشافعيّ، والكوفيّون، وابن حبيب من أصحابنا، وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير في ذلك، إلا أنه استَحَبّ الإطعام؛ لشدّة الحاجة إليه، وخُصوصاً بالحجاز، واستَدَلّ أصحابنا لمذهبهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، وهو أنه قال: أفطر رجلٌ في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يُعتق رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، فخَيَّره بـ«أو» التي هي موضوعة للتخيير. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وفي الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور، قال ابن العربيّ: لأن النبيّ ﷺ نقله مِن أمرٍ بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك، فقال: إن مثل هذا السؤال قد يُستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية» بأن شخصاً لو حَنِث فاستفتى، فقال له المفتي: أعتق رقبةً، فقال: لا أجد، فقال: صم ثلاثة أيام إلخ لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يُحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة، وقال البيضاويّ: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان، وجوابِ السؤال، فينزّل منزلة الشرط للحكم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٣.

وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهريّ أكثر ممن روى التخيير.

وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب: ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعيّ، والذين رووا التخيير: مالك، وابن جريج، وفُليح بن سليمان، وعمرو بن عثمان المخزوميّ، قال الحافظ: وهو كما قال في الثاني دون الأول، فالذين رووا الترتيب في البخاريّ الذي نحن في شرحه أيضاً: إبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه، وفي الذي يليه، فكيف غفل ابن التين عن ذلك، وهو ينظر فيه؟ بل روى الترتيب عن الزهريّ كذلك تمام ثلاثين نفساً، أو أزيد.

ورُجّح الترتيب أيضاً بأن راويه حَكَى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم، من صورة الواقعة، وراوي التخيير حَكَى لفظ راوي الحديث، فدلّ على أنه من تصرّف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك.

ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس.

وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلَّب والقرطبيّ بالحمل على التعدد، وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد.

وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم، فقال: «أو» في الرواية الأخرى ليست للتخيير، وإنما هي للتفسير، والتقدير: أَمَرَ رجلاً أن يعتق رقبة، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما.

وذكر الطحاويّ أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير، أن الزهريّ راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو الإطعام، قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتصِراً على ما ذكر الزهريّ أنه آل إليه الأمر، قال: وقد قَصّ عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن الزهريّ القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه، مثل حديث الباب إلى قوله: «أطعمه أهلك»، قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وكذلك رواه الدارقطنيّ في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، وقال في آخره: فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح هو القول بكون الكفارة على الترتيب المذكور في هذا الحديث؛ لظاهر النصّ.

وأما حديث أبي هريرة الآتي الذي احتجّ به المالكيّة؛ لكونه بـ«أو»، فإن «أو» فيه للتقسيم، لا للتخيير؛ جمعاً بين الروايات، قال النوويّ رحمه الله: لفظة «أو» فيه للتقسيم، لا للتخيير، تقديره: أن يُعتق، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يُطعم إن عجز عنهما، وتبيّنه الروايات الباقية. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم، هل على المرأة كفّارة أم لا؟:

قال القرطبيّ رحمه الله: إن هذه الكفّارة هل هي على الجاني وحده؟ وهذا كما هو مذهب الجمهور، أو عنه وعن موطوءته؟ كما صار إليه الشافعيّ، وأهل الظاهر، وليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، لكن الحديث إنما تعرّض للرجل، وسكت عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر، ولعله إنما سكت عنها؛ لأنها كانت غير صائمة؛ لأنها طهرت من حيضتها في أضعاف اليوم، أو كتابيّة، وعلى الجملة فحالها مجهولٌ، ولا سبيل إلى التحكّم بأنها كانت مكرهةً، أو مختارةً، أو غير ذلك، ومشهور مذهب مالك في المكرهة أن مكرِهها يكفّر عنها؛ لأنه هَتَكَ صومين بالنسبة إليها وإليه، فكأنه هتك يومين، قال سحنون: لا شيء عليه لها، ولا عليها، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر[٣]، ولم يختلف المذهب في أن عليها القضاء. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٧.
(٣) سيأتي في عبارة «الفتح» أن أبا ثور، وابن المنذر من القائلين بالوجوب على المرأة، فليُحرّر.
(٤) «المفهم» ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب الكفّارة على المرأة هو الأقرب؛ لأنه يدلّ عليه ظاهر الحديث، وأما القول بالوجوب، فيحتاج إلى دليل، ولذا قال في «الفتح»: واستُدِلّ بإفراد الرجل بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «هل تستطيع»، و«هل تجد» وغير ذلك، وهو الأصح من قولي الشافعية، وبه قال الأوزاعيّ، وقال الجمهور، وأبو ثور، وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضاً، على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرّة والأمة، والمطاوِعة والمكرَهة، وهل هي عليها، أو على الرجل عنها.

واستَدلّ الشافعية بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة.

وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك؛ لأنها لم تَعترف، ولم تُسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وبأنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدلّ على الحكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة؛ لعذر من الأعذار، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقّها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بالغسل، والتنصيص على الحكم في حقّ بعض المكلفين كافٍ عن ذكره في حقّ الباقين.

ويَحْتَمِل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

واستدلّ بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث: «هلكت، وأهلكت» وهي زيادة فيها مقال، فقال ابن الجوزي في قوله: «وأهلكت» تنبيه على أنه أكرهها، ولولا ذلك لم يكن مُهلكاً لها.

قال الحافظ: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة، بل لا يلزم من قوله: «وأهلكت» إيجاب الكفارة عليها، بل يَحتمل أن يريد بقوله: «هلكت»: أَثِمت، وأهلكت: أي كنت سبباً في تأثيم من طاوعتني فواقعتها؛ إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوِعة، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة، ولا نفيها، أو المعنى: «هلكتُ»: أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته، «وأهلكتُ»: أي نفسي بفعلي الذي جرّ عليّ الإثم.

وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، وقد ذكر البيهقيّ أن للحاكم في بطلانها ثلاثةَ أجزاء، ومُحَصَّل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعيّ، ومن طريق ابن عيينة.

أما الأوزاعيّ: فتفرد بها محمد بن المسيب، عن عبد السلام بن عبد الحميد، عن عمر بن عبد الواحد، والوليد بن مسلم، وعن محمد بن عقبة، عن علقمة، عن أبيه، ثلاثتهم عن الأوزاعيّ، قال البيهقيّ: رواه جميع أصحاب الأوزاعيّ بدونها، وكذلك جميع الرواة عن الوليد، وعقبة، وعمر، ومحمد بن المسيب كان حافظاً مكثراً إلا أنه كان في آخر أمره عَمِي، فلعل هذه اللفظة أُدخلت عليه، وقد رواه أبو عليّ النيسابوريّ عنه بدونها، ويدلّ على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد، عن أبيه، قال: سئل الأوزاعيّ عن رجل جامع امرأته في رمضان؟، قال: عليهما كفارة واحدةٌ إلا الصيام، قيل له: فإن استكرهها؟ قال: عليه الصيام وحده.

وأما ابن عيينة: فتفرد بها أبو ثور، عن معلى بن منصور، عنه، قال الخطابيّ: المعلى ليس بذاك الحافظ.

وتعقبه ابن الجوزيّ بأنه لا يَعرف أحداً طعن في المعلى، وغفل عن قول الإمام أحمد: إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدَّث من حفظه بهذا، فوهم، وقد قال الحاكم: وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به، وليست هذه اللفظة فيه، وزعم ابن الجوزيّ أن الدارقطنيّ أخرجه من طريق عُقيل أيضاً، وهو غلطٌ منه، فإن الدارقطنيّ لم يخرج طريق عُقيل في «السنن»، وقد ساقه في «العلل» بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزيّ بدونها.

[تنبيه]: القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته، يقول: يُعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبةٌ، وإن كانا من أهل الإطعام، أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً، فإن اختلف حالهما، ففيه تفريع، محله كتب الفروع. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/٣١٨ ـ ٣١٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن زيادة: «وأهلكت» لا تصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): لم يُعَيَّن في هذه الرواية مقدار ما في الْمِكْتَل من التمر، بل ولا في شيء من طرق «الصحيحين» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووقع في رواية ابن أبي حفصة: «فيه خمسة عشر صاعاً»، وفي رواية مؤمَّل، عن سفيان: «فيه خمسة عشر، أو نحو ذلك»، وفي رواية مِهران بن أبي عمر، عن الثوريّ، عند ابن خزيمة: «فيه خمسة عشر، أو عشرون»، وكذا هو عند مالك، وعبد الرزاق، في مرسل سعيد بن المسيِّب، وفي مرسله عند الدارقطنيّ الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة، عند ابن خزيمة: «فَأُتي بعَرَق فيه عشرون صاعاً»، قال البيهقيّ: قوله: «عشرون صاعاً»، بلاغٌ بلغ محمد بن جعفر، يعني بعض رواته، وقد بَيّن ذلك محمد بن إسحاق عنه، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال محمد بن جعفر: فحُدِّثتُ بعدُ أنه كان عشرين صاعاً من تمر.

قال الحافظ: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره، عند مسدد: «فأمر له ببعضه»، وهذا يَجْمَع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويُبَيِّن ذلك حديث عليّ عند الدارقطنيّ: «تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ»، وفيه: «فأُتي بخمسة عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً»، وكذا في رواية حجاج، عن الزهريّ عند الدارقطنيّ، في حديث أبي هريرة.

وفيه رَدٌّ على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من الْقَمْح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً، ولقول عطاء: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً، وعلى أشهب في قوله: لو غدّاهم، أو عشّاهم كفى تصدق الإطعام[1]، ولقول الحسن: يُطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، أو بالجماع: أطعم خمسة عشر.

وفيه رد على الجوهريّ حيث قال في «الصحاح»: المكتل يشبه الزَّبِيل يسع خمسة عشر صاعاً؛ لأنه لا حصر في ذلك، وروى عن مالك أنه قال:

---

(١) كذا النسخة، ولعله: «كفى عن تصدّق الإطعام»، فليُحرّر.

يسع خمسة عشر، أو عشرين، ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصّة، فيوافق رواية مِهْران، وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك، والله أعلم.

وأما ما وقع في رواية عطاء، ومجاهد، عن أبي هريرة عند الطبرانيّ في «الأوسط»: أنه أُتِي بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال: «تصدق بهذا»، وقال قبل ذلك: «تصدق بعشرين صاعاً، أو بتسع عشرة، أو بإحدى وعشرين»، فلا حجة فيه؛ لما فيه من الشكّ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، وقد اضطَرَب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك مَن لا يُحتَجّ به، ذكره في «الفتح»، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزِّنْبِيلُ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الزهريّ المذكور قبل هذا، وهو: عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**) فاعل «قال» ضمير منصور.

وقوله: (**وَهُوَ الزِّنْبِيلُ**) تقدّم أنه بكسر الزاي، بعدها نون، وفي نسخة: «وهو الزَّبِيل» بإسقاط النون، وعليه فتكون الزاي مفتوحة.

[**تنبيه**]: رواية منصور، عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «وهو الزَّبيلُ».

(١٩٣٧) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن الأَخِرَ[1] وَقَع على امرأته في رمضان، فقال: «أتجد ما تُحَرِّر رقبةً؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «أفتجد ما تُطعم به ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: فأُتِيَ النبيّ ﷺ بعَرَق، فيه تمرٌ ـ وهو الزبيل ـ قال: «أطعم هذا عنك»، قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «فأطعمه أهلك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ[2] فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ**) أي جامعها، وفي نسخة: «واقع امرأته».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة، وحكى ابن القوطية فيه مدّ الهمز.

(٢) وفي نسخة: «واقع امرأته».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطّبّاع، سَكَنَ أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «صلاة الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**): ذُكر قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير مالك.

[تنبيه]: رواية مالك، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١٨٩) فقال:

(٢٥١٣) ـ ثنا أبو بكر بن خلاد غير مرة، ثنا محمد بن غالب (ح) وثنا فاروق، ثنا أبو مسلم، قالا: ثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعتق رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فقال له: «اجلس»، فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق تمر، فقال: «خذ هذا، فتصدق به»، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ إلخ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا متمسّك أصحابنا على أن الكفّارة معلّقة على كلّ فطر قُصِد به هَتْكُ الصيام على ما تقدّم، ووجه استدلالهم أنه علّق الكفّارة على من أفطر مجرّداً عن القيود، فيلزم مطلقاً، وهذا على قول الشافعيّ في مسألة ترك الاستفصال، فإن قيل: فهذا الحديث هو الحديث الأول، والقضيّة واحدةٌ، فتُردّ إليها، قلنا: لا نسلّم، بل هما قضيّتان مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلفٌ، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الأولى حمل هذه الرواية على أن بعض الرواة اختصرها من الرواية الأولى، والقضيّة واحدة، فيتعيّن حملها عليها، فلا يكون الحديث دليلاً على وجوب الكفّارة في غير الجماع، فتنبّه.

وقال في «الفتح»: ووقع في رواية مالك، وابن جريج، وغيرهما في أول الحديث: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ...» الحديث، واستُدِلَّ به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأيّ شيء كان، وهو قول المالكية، والجمهور حَمَلُوا قوله: «أفطر» هنا على المقيَّد في الرواية الأخرى، وهو قوله: «وقعت على أهلي»، وكأنه قال: أفطر بجماع، وهو أولى من دعوى القرطبيّ وغيره تعدد القصة، واحتَجَّ من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الأكل على المجامع، بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم، وبأن من أُكره على الأكل

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٤.

فسد صومه، كما يفسد صوم من أكره على الجماع، بجامع ما بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد قياس من أفطر بغير الجماع على من أفطر بالجماع لمن تأمله، فالذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفّارة على من أفطر بغير الجماع هو الأقرب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها نظير ما وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فمعظم الروايات فيها: «وَطِئْتُ»، ونحو ذلك، وفي رواية ساق مسلم إسنادها، وساق أبو عوانة في «مستخرجه» متنها أنه قال: «أفطرت في رمضان»، والقصّة واحدة، ومخرجها مُتَّحِد، فَيُحْمَل على أنه أراد: أفطرت في رمضان بجماع، وقد وقع في مرسل ابن المسيِّب عند سعيد بن منصور: «أصبت امرأتي ظهراً في رمضان»، وتعيين رمضان معمول بمفهومه، وللفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر، وفي كلام أبي عوانة في «صحيحه» إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً، سواء كان الصوم واجباً عليه، أو غير واجب. انتهى[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه متّفقٌ عليه باللفظ الذي مضى، وأما بهذا اللفظ فمن أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فاضل [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٠ ـ ٣١١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٦٠) ـ حدّثنا محمد بن محبوب، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعَرَق ـ والعَرَقُ: الْمِكْتَلُ ـ فيه تمرٌ، فقال: «اذهب بهذا، فتصدق به»، قال: على أحوج منّا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحقّ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منّا، قال: «اذهب، فأطعمه أهلك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠١] (١١١٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ، فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «الجمعة» ٢/ ١٩٥٨.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حجّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٣٢/ ٢٢٥٢.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد انفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، والباقيان مصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وكلّهم من أهل المدينة: يحيى وعبد الرحمٰن تابعيان صغيران، من طبقة واحدة، وفوقهما قليلاً محمد بن جعفر، وأما ابن عمه عباد، فمن أواسط التابعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠).

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ**) قيل: هو سلمة بن صخر البياضيّ، ولا يصحّ ذلك كما تقدّم بيانه، وفي رواية عمر بن الحارث الآتية: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان» (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ**) وفي رواية عمرو بن الحارث الآتية: «احترقت، احترقتُ» مكرّراً، وتقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عَبَّر بقوله: «هلكت»، ورواية الاحتراق تُفَسِّر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتَقَد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترَق لذلك، وقد أثبت النبيّ ﷺ له هذا الوصف، فقال: «أين المحترق؟» إشارةً إلى أنه لو أصرّ على ذلك لاستحق ذلك، وفيه دلالة على أنه كان عامداً، كما سبق بيانه، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٠٦.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استعمال المجاز، وأنه لا إنكار على مستعمله. انتهى[١].

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ؟»**) أي لأيّ شيء احترقت؟، وفي الرواية الآتية: «فسأله رسول الله ﷺ ما شأنه؟» (**قَالَ**) الرجل (**وَطِئْتُ**) بكسر الطاء، يقال: وَطِئَ يَطَأ وَطْأً، من باب فَهِمَ يَفْهَمُ فَهْماً، قال في «اللسان»: قال سيبويه: أما وَطِيء يَطَأُ، فمثلُ وَرِمَ يَرِمُ، ولكنهم فتحوا يَفْعَلُ، وأصله الكسر. انتهى[٢]. يعني أن أصل عين مضارع وَطِيء بالكسر، لكنهم فتحوها؛ لأجل حرف الحلق، والمعنى: جامعت (**امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً**) وفي الرواية الآتية: «أصبت أهلي» (**قَالَ**) ﷺ («**تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ**») كذا هنا بالتكرار، وفي الرواية التالية بدونه (**قَالَ**) الرجل (**مَا**) نافيةٌ (**عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ**) وفي الرواية الآتية: «فقال: والله يا نبيّ الله ما لي شيء، وما أقدر عليه، قال: اجلس» (**فَجَاءَهُ عَرَقَانِ**) تثنية عَرَق بفتحتين، وهو الْمِكتل، وهو الزِّنْبِيل أيضاً، وقد تقدّم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأُتي النبيّ ﷺ بعَرَق فيه تمر» بالإفراد، فجمع بعضهم بينهما بتعدّد القصّة، والأحسن ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان قدر عرق، لكنه كان في عَرَقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فيَحتمل أن الآتي به لَمّا وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عَرَقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عَرَق أراد ما آل إليه، والله تعالى أعلم.

(**فِيهِمَا طَعَامٌ**) أي بُرٌّ، ويَحْتَمل أن يراد به مطلق الطعام، قال في «القاموس»: الطعام: الْبُرّ، وما يؤكل، جمعه أطعمة. انتهى. وقال في «المصباح»: وإذا أَطلَق أهل الحجاز لفظ الطعام عَنَوْا به البرّ خاصّةً، وفي الْعُرف اسم لما يُؤكل، وجمعه أَطعمة. انتهى[٣].

(**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ**) وفي الرواية الآتية: فقال رسول الله ﷺ: «تصدّق بهذا»، وهو لفظ البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «تصدّق بهذا» هكذا وقع مختصراً، وأورده مسلم، وأبو داود من طريق عمرو بن

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٢٢٧.
(٢) «لسان العرب» ١/ ١٩٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

الحارث، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، وفيه قال: أصبت أهلي، قال: «تصدّق»، قال: والله ما لي شيءٌ، قال: «اجلس»، فجلس، فأقبل رجل يسوق حماراً، عليه طعام، فقال: «أين المحترق آنفاً؟»، فقام الرجل: فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى غيرنا؟، فوالله إنّا لجياع، قال: «كلوه».

قال: وقد استُدِلّ به لمالك، حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام، دون غيره من الصيام، والعتق، ولا حجة فيه؛ لأن القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة رضي الله عنه، وقَصَّها على وجهها، وأوردتها عائشة رضي الله عنها مختصرةً، أشار إلى هذا الجواب الطحاويّ، قال الحافظ: والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة، فقد رواه عبد الرحمٰن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، بهذا الإسناد، مفسَّراً، ولفظه: كان النبيّ ﷺ جالساً في ظلّ فارع ـ يعني بالفاء، والمهملة ـ فجاءه رجل من بني بياضة، فقال: احترقت، وقعت بامرأتي في رمضان، قال: «أعتق رقبةً»، قال: لا أجدها، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي. . .، فذكر الحديث، أخرجه أبو داود، ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبخاريّ في «تاريخه»، ومن طريقه البيهقيّ، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين، ومن حَفِظ حجة على من لم يحفظ.

[تنبيه]: اختَلَفَت الرواية عن مالك في ذلك، فالمشهور ما تقدم، وعنه يُكَفِّر في الأكل بالتخيير، وفي الجماع بالإطعام فقط، وعنه التخيير مطلقاً، وقيل: يُراعَى زمان الْخِصْب والجدب، وقيل: يُعتبر حالة المكفِّر، وقيل غير ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/٣٠٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٦٠١ و٢٦٠٢ و٢٦٠٣] (١١١٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٣٥) وعلّقه في «الحدود» (٦٨٢٢) ووصله في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٨٩)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٩٤ و٢٣٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٠ و٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤٦ و١٩٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢٣ و٢٢٤)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»، وَلَا قَوْلُهُ: نَهَاراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير عبد الوهّاب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٢/ ٣٦٥) فقال:

(٩٠٧) ـ أخبرنا عبد الوهاب الثقفيّ، نا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم، يقول: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، أن عائشة أم المؤمنين حدَّثته، قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني احترقت، فسأله ما له؟، فقال: أفطرت في رمضان، ثم جلس، فأُتي رسول الله ﷺ بمكتل عظيم يُدْعَى الْعَرَق، فيه تمر، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل، فقال: «أين المحترق؟»، فقام الرجل، فقال: «تصدق بهذا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ»، فَقَالَ: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، أُقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟[1]، فَوَاللهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «أعلى غيرنا».

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً) لم يسمّ هذا الرجل.

وقوله: (أَغَيْرَنَا) منصوب بفعل مضمر، تقديره: أتعطيه غيرنا؟، وفي نسخة: «أعَلى غيرنا»، وهو واضح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالتَّخْيِيرِ فِي ذَلِكَ)[1]

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٤] (١١١٣) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ، فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) هذه الترجمة هي اللائقة بالأحاديث الآتية، وهكذا ترجم القرطبيّ في مختصره، وأما النوويّ فترجم بقوله: «باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إلخ»، وفيه أن قوله: «في غير معصية» مأخوذ من مذهبه، لا من أحاديث الباب؛ فأحاديث الباب لم تتعرّض له، والمسألة مختلف فيها، وقد سبق أن التراجم لا ينبغي أن تُقَيّد بما يُفهَم من بعض المذاهب، وإنما تصاغ مما دلّ عليه حديث الباب، فتفطّن.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤. والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، وأفرد الثالث؛ لاختلافه معهما في ذلك.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، إلا قتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن عبيد الله أحدُ الفقهاء السبعة، وابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

[**تنبيه**]: قال القابسيّ رحمه الله: هذا الحديث من مرسلات الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصّة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[1].

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، **أَنَّهُ**) أي ابن عبّاس رضي الله عنهما (**أَخْبَرَهُ**) أي أخبر عبيدَ الله (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ**) أي عام فتح مكة، وكان سنة ثمان من الهجرة (**فِي رَمَضَانَ**) وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن الزهريّ في حديث الباب أنه خَرَج لعشر مضين من رمضان، ووقع في حديث أبي سعيد الخدريّ الآتي في الباب اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، قال في «الفتح»: والذي اتَّفَقَ عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلةً خلت منه. انتهى[2].

(**فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ**) ـ بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة ـ وهي عينٌ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٣٧.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٣٦.

جاريةٌ بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُسفان، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الكديد: عين جاريةٌ على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعُسفان قرية جامعة، بها منبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ما بينها وبين قُديد.

وفي الحديث الآخر: «فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم»، وهو بفتح الغين المعجمة، وهو واد أمام عُسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكُراع، وهو جبل أسود، متصل به، والكُراع كلُّ أنف سال من جبل، أو حَرَّة، قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غَزَاة الفتح، قال: وسُمِّيت هذه المواضع في هذه الأحاديث؛ لتقاربها، وإن كانت عُسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها، ومِن عَمَلها، فاشتَمَل اسم عُسفان عليها، قال: وقد يكون ﷺ عَلِمَ حال الناس، ومشقتهم في بعضها، فأفطر، وأمرهم بالفطر في بعضها. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام القاضي هذا: وهو كما قال إلا في مسافة عُسفان، فإن المشهور أنها على أربعة بُرُدٍ من مكة، وكل بَرِيد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلما بلغ الكَدِيد» ـ بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة ـ: مكان معروف، وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عُسفان وقُديد ـ يعني بضم القاف على التصغير ـ ووقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاريّ، لكن سيأتي في «المغازي» موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث، وسيأتي قريباً[٣] عن ابن عباس من وجه آخر: «حتى بلغ عُسفان» بدل الكَدِيد وفيه مجاز القرب؛ لأن الكَديد أقرب إلى المدينة من عُسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان، قال البكريّ: هو بين أَمَج ـ بفتحتين، وجيم ـ وعُسفان

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٤.
(٢) «شرح النووي» ٧/ ٢٣٠.
(٣) هي الرواية الخامسة هنا عند مسلم رقم [٢٦٠٨].

وهو ماء عليه نخل كثير، ووقع عند مسلم في حديث جابر: «فلما بلغ كُراع الغميم»، هو بضم الكاف، والغَمِيم بفتح المعجمة، وهو اسم وادٍ أمام عُسفان، قال عياض: اختَلَفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عَمَل عُسفان. انتهى.

(**ثُمَّ أَفْطَرَ**) وقد وقع الحديث عند البخاريّ في «المغازي» بسياق أوضح من هذا من طريق معمر، عن الزهريّ، ولفظه: «خرج النبيّ ﷺ في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقْدَمه المدينة، فسار ومن معه من المسلمين، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكَدِيد، فأفطر وأفطروا».

وأخرج أيضاً في «المغازي» من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبيّ ﷺ في رمضان، والناس صائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء فوضعه على راحلته، ثم نظر الناس، زاد في رواية أخرى، من طريق طاوس، عن ابن عباس: «ثم دعا بماء، فشرب نهاراً؛ ليراه الناس».

وأخرجه الطحاويّ من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكَدِيد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شَرِبَ، فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه، فشرب»، ويأتي للمصنّف في الباب من طريق الدّراوَرْديّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في هذا الحديث: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدَح من ماء بعد العصر»، وله من طريق عبد الوهّاب الثقفيّ، عن جعفر: «ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة»، واستَدَلّ بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر، ولا دلالة فيه، كما سيأتي بيانه، أفاده في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان،

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣٣٥.

وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غَلِطَ بعض العلماء في فَهْم هذا الحديث، فتوهّم أن الكَدِيد وكُراع الغَمِيم قريب من المدينة، وأن قوله: «فصام حتى بلغ الكَدِيد، وكُرَاع الغَمِيم»، كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً، فلما بلغ كُراع الغميم في يومه أفطر في النهار، قال: واستَدَلّ به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعيّ والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طَلَع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن الكَديد وكُراع الغميم على سبع مراحل، أو أكثر من المدينة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ، فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ**) يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا اختلفت عليهم أحاديث رسول الله ﷺ، وتعارضت يأخذون بالمتأخّر، ويجعلون المتقدّم منسوخاً به.

[**تنبيه**]: قوله: «وكان صحابة رسول الله ﷺ إلخ» هذا الكلام من قول الزهريّ، وقع مدرجاً عند المصنّف في رواية الليث هذه، قال في «الفتح»: هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهريّ وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث، عن الزهريّ، وأخرجه بعده من طريق سفيان، عن الزهريّ، قال: مثله، قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟، ثم أخرجه من طريق معمر، ومن طريق يونس، كلاهما عن الزهريّ، وبَيّنا أنه من قول الزهريّ، وبذلك جزم البخاريّ في «كتاب الجهاد» من «صحيحه»، وظاهره أن الزهريّ ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخٌ، ولم يوافق على ذلك، كما سيأتي قريباً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام ابن شهاب: أن الذي استَقَرّ عليه أمره ﷺ إنما كان: الفطر في السفر، وأن الصوم السابق منسوخ.

وهذا الظاهر ليس بصحيح، بدليل الأحاديث الآتية بعد هذا؛ فإنها تدل على أن النبيّ ﷺ صام بعد ذلك في السفر، وأصحابه كذلك، وخيّر فيه، ومِن

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

أدلّ ذلك قول أبي سعيد رضي الله عنه: ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ. وما أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سافرت مع رسول الله ﷺ في عمرته، فقالت: يا رسول الله ﷺ قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة»، وما عابه عليّ.

ويمكن أن يُحْمَل قول الزهريّ على أنه أراد أن يخبر بقاعدتهم الكلية الأصولية في الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ فيما تحققت فيه المعارضة، لا في هذا الموضع؛ فإنه لم تتحقق فيه المعارضة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ، فَالْأَحْدَثَ إلخ» هذا محمول على ما عَلِموا منه النسخ، أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره، وتوضأ مرةً مرةً، ونظائر ذلك من الجائزات التي عَمِلها مرةً، أو مرات قليلة؛ لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٦٠٤ و٢٦٠٥ و٢٦٠٦ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨ و٢٦٠٩] (١١١٣)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٤ و١٩٤٨) و«الجهاد» (٢٩٥٣) و«المغازي» (٤٢٧٥ و٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و٤٢٧٨ و٤٢٧٩)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٨٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٦١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧١٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٧١) (٢٧١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٥٩ و٣٢٥ و٣٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩)، و(الطحاويّ)

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٥٥ و٣٥٦٣ و٣٥٦٤ و٣٥٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٧٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ و٢٤٦) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤/ ٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الفطر في رمضان للمسافر.

٢ ـ **(ومنها)**: إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك ردُّ قولِ من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر، فيفطرَ، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورَدُّ قولِ من قال: إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في سفره، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن للمسافر أن يُفطر في أثناء النهار، ولو استَهَلّ[٢] رمضانَ في الحضر، والحديث نصٌّ في الجواز؛ إذ لا خلاف أنه ﷺ استَهَلّ رمضانَ في عام غزوة الفتح، وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على أن للمرء أن يفطر، ولو نوى الصيام من الليل، وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وقَطَع به أكثر الشافعية، وفي وجه ليس له أن يفطر، وكأنّ مستند قائله ما وقع في البويطيّ من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم، وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟، منعه الجمهور، وقال أحمد، وإسحاق بالجواز، واختاره المزنيّ؛ مُحْتَجّاً بهذا الحديث؛ ظنّاً منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك، فإن بين المدينة والكديد عِدَّة أيام، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٩/ ٦٥.

(٢) بالبناء للفاعل، والأكثر في الاستعمال بناؤه للمفعول.

شيبة، والبيهقيّ عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يَرْكَب، ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مُفَطِّر، وفرّق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع فعليه الكفارة، إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

واعترض بعض المانعين في أصل المسألة، فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فَيَحْتَمِل أن يكون نوى أن يصبح مُفطراً، ثم أظهر الإفطار؛ ليفطر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهرٌ في أنه ﷺ كان أصبح صائماً، ثم أفطر، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض عجيب منه، فلو سلّمنا أنه ﷺ لم ينو ليلاً، فبماذا يُجيب عن حال الصحابة؟ فإنهم أفطروا بعدما نووا الصيام بلا شكّ.

ومما يُرَدّ به عليه أيضاً ما أخرجه النسائيّ وغيره، وصححه ابن خزيمة، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ بِمَرِّ الظهران، فأُتي بطعام، فقال لأبي بكر وعمر: ادْنُوَا، فكلا، فقالا: إنا صائمان، فقال: «اعملوا لصاحبيكم، ارحلوا لصاحبيكم، ادنوا فكلا»، قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مُضِيّ بعض النهار. انتهى.

والحاصل أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز الفطر للمسافر أثناءَ النهار، وإن نوى الصوم من الليل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخاً ومنسوخاً، وهذا أمر مجمعٌ عليه، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصوم في السفر:

قال في «الفتح»: قد اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل مَن صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٦٩.

ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومقابلُ البرّ الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحُكِي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهريّ، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

واحتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، قالوا: ظاهره فعليه عدّة، أو فالواجب عدّة، وتأوّله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدّة.

ومقابل هذا القول قول مَن قال: إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك، أو المشقة الشديدة، حكاه الطبريّ عن قوم.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم: مالكٌ، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه، ولم يشقّ عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل؛ عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخيّر مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية، فإن كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر، كمن يَسْهُل عليه حينئذ، ويشقّ عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

قال الحافظ: والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتدّ عليه الصوم، وتضرر به، وكذلك من ظُنّ به الإعراض عن قبول الرخصة، كما تقدم نظيره في المسح على الخفين، وفي تعجيل الإفطار.

وقد رَوَى أحمد من طريق أبي طعمة، قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله، كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على مَن رَغِب عن الرخصة؛ لقوله ﷺ: «مَن رَغِبَ عن سنتي، فليس مني»، وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطبريّ، من طريق مجاهد، قال: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكْفُوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك،

وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك، حتى يذهب أجرك، ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية، عن أبي ذرّ رضي الله عنه نحو ذلك، وقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه نحو هذا مرفوعاً حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خَدَموا الصُّوَّام: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

واحتَجّ من منع الصوم أيضاً بما وقع في آخر هذا الحديث أن ذلك كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ﷺ، وزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخٌ.

وتُعُقّب أوّلاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهريّ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر، من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام، ونَسَبَ من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأنه سيأتي لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبيّ ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت رخصةً، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مُصَبِّحو عدوّكم، فالفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمةً، فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الحديث نصّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم، فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شقّ عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يَحتاج إلى الفطر؛ للتقوي به على لقاء العدوّ.

وروى الطبريّ في «تهذيبه» من طريق خيثمة: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟، فقال: إنها نزلت، ونحن نرتحل جياعاً، وننزل على غير شِبَعٍ، وأما اليوم فنرتحل شِبَاعاً، وننزل على شِبَعٍ، فأشار أنس رضي الله عنه إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

وأما الحديث المشهور: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف، وأخرجه

الطبريّ من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً أيضاً، وفيه ابن لَهِيعة، وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه، مرفوعاً، والمحفوظ عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائيّ، وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أوّلاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم، والله أعلم.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح في هذه المسألة قول من قال: إنه يجوز الصوم والفطر للمسافر، وأن الأفضل منها هو ما كان أيسر عليه، من الفطر، أو الصوم، وقد سبق أنه مذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله، واختاره ابن المنذر رحمه الله؛ لأن الله تعالى شرع الفطر للمرض والسفر بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم أتبعه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ بياناً لحكمة تشريع الفطر للأمرين المذكورين، فكلّ ما كان أيسر على المكلّف كان هو محلّ إرادة الشارع الحكيم.

والحاصل أن من كان الصوم أيسر عليه من الفطر في حال السفر، وشقّ عليه قضاؤه بعده يكون الصوم في حقّه أفضل، ومن كان الصوم عليه أشقّ، فالفطر في حقّه أفضل، وكذا من ثقُل على قلبه قبول رخصة الله تعالى، فإن الفطر في حقّه أفضل، وأما من لم يتحقق المشقة، فإنه يخيّر بين الصوم والفطر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مسافر يدخل يومه في الحضر مفطراً:

قال في «التمهيد»: اختلفوا في المسافر يكون مفطراً في سفره، ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وهو قول ابن عُلَيّة، وداود في المرأة تَطْهُرُ، والمسافر يَقْدَم، وقد أفطرا في السفر: إنهما يأكلان، ولا يمسكان، قال مالك، والشافعيّ: ولو قَدِمَ مسافر في هذه الحال، فوجد امرأته قد طَهُرت جاز له وطؤها، قال الشافعيّ: أُحِبّ لهما أن يستترا

بالأكل والجماع؛ خوفَ التُّهْمَة، وروى الثوريّ عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد أنه قَدِمَ من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها، فجامعها، ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أكل أول النهار، فليأكل آخره، قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافاً لهما، وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود: مَن أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن في المرأة تَطْهُر في بعض النهار، والمسافر يَقْدَم، وقد أفطر في سفره: إنهما يمسكان بقية يومهما، وعليهما القضاء، واحتَجّ لهم الطحاويّ بأن قال: لم يختلفوا أن من غُمّ عليه هلال رمضان، فأكل، ثم عَلِمَ أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر.

وفَرّق ابن شُبْرُمة بين الحائض والمسافر، فقال في الحائض: تأكل، ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قَدِمَ، ولم يأكل شيئاً يصوم يومه، ويقضي.

قال أبو عمر: قد رَوَى ابن جريج، عن عطاء في الذي يُصبح مفطراً في أول يوم من رمضان، يظنه من شعبان، فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان، أنه يأكل ويشرب بقية يومه إن شاء، ولا نعلم أحداً قاله غير عطاء، والله أعلم. انتهى كلام ابن البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الأولون من عدم وجوب الإمساك على المسافر إذا وصل بلده أثناء النهار مفطراً، وكذا الحائض إذا طهرت أثناء النهار هو الذي يظهر رجحانه؛ لأنهما ليسا أهلاً للوجوب في أول النهار، وأما قياس من قاسهما على من بلغه ثبوت الهلال أثناء النهار، حيث يجب عليه أن يصوم، فليس بصحيح؛ لأن هذا أهل للوجوب في أول النهار، وإنما أكل لعدم علمه بثبوت الهلال، فليس مثلهما، وإنما هو مثل من أكل ناسياً، فإنه يُعذر بذلك، ويصوم، فتأمله حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ٥٢ ـ ٥٤.

[٢٦٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سُفْيَانَ، عَن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟**) سيأتي في رواية معمر أنه من قول الزهريّ، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٣٨):

(٥١٤) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهريّ قال: سمعت عبيد الله، يحدث عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ خرج من المدينة عام الفتح، في شهر رمضان، فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر، قال: وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ، قال سفيان: لا أدري قاله الزهريّ عن عبيد الله، أو عن ابن عباس. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْآخِرِ، فَالْآخِرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ**) أي أتاهم صباحاً.

وقوله: (**لِثَلَاثَ عَشْرَةَ... إلخ**) هكذا في هذه الرواية، وسيأتي ما يُخالفها، في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، ففي رواية: «لستّ عشرة مضت من رمضان»، وفي رواية: «لثمان عشرة خلت»، وفي رواية سعيد: «في ثنتي عشرة»، ولشعبة: «لسبع عشرة، أو تسع عشرة»، وروى أحمد بإسناد صحيح من طريق قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان»، قال في «الفتح»: وهذا يدلّ أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً، وأما ما قال الواقديّ: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، فليس بقويّ؛ لمخالفته ما هو أصح منه.

قال: وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى، منها عند مسلم: «لستّ عشرة»، ولأحمد: «لثماني عشرة»، وفي أخرى: «لثنتي عشرة».

قال: والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى، والأخرى على ما بقي، والذي في المغازي: «دخل لتسع عشرة مضت»، وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر، ووقع في أخرى بالشك «في تسع عشرة، أو سبع عشرة»، وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحاق، عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان في عشر بقين من رمضان، فإن ثبت حُمِل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير. انتهى[1].

وقوله: (**خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ**) أي مضت منه.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد بن حُميد رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢١٦) فقال:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٨٦ كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٩).

(٦٤٥) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكَدِيد، وهو ما بين عُسفان وقُدَيد أفطر، وأفطر المسلمون معه، فلم يصوموا من بقية رمضان شيئاً، قال الزهريّ: فكان الفطر آخر الأمرين، قال الزهريّ: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر، قال الزهريّ: فصبَّح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خَلَتْ من رمضان. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٧] (...) ـ (وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ، فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١٩٣) فقال:

(٢٥٢٢) ـ حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويَرَوْنه الناسخ المحكم. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٨] (...) ـ وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ[1] صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُجَاهِدٌ**) بن جبر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام [٣] (ت١٠١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**طَاوُسٌ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«ابْنُ عَبَّاسٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

[تنبيه]: قوله في هذه الرواية: «عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وكذا هو عند البخاريّ، قال في «الفتح»: كذا عنده من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن مجاهد، وكذا أخرجه من طريق جرير، عن منصور، في «المغازي»، وأخرجه النسائيّ من طريق شعبة، عن منصور، فلم يذكر طاوساً في الإسناد، وكذا أخرجه من طريق الْحَكَم، عن مجاهد، عن ابن

---

(١) وفي نسخة: «من شاء».

عباس، فَيَحْتَمِل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس، عن ابن عباس، ثم لقي ابنَ عباس، فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثَبَّته فيه طاوس، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في «الطهارة». انتهى.

وقوله: **(سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ)** أي في عام الفتح، وفي رواية البخاريّ: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسفان...».

وقوله: **(حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ)** بضمّ العين، وسكون السين المهملتين: موضع بين مكة والمدينة، ويُذكّر ويؤنّث، قال الفيّوميّ: ويُسمّى في زماننا مَدْرَجَ عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة. انتهى.

وقد تقدّم الجمع بين هذا، وبين قوله: «حتى بلغ الكديد»، وقوله الآتي: «حتى بلغ كُراع الغَمِيم» في شرح الحديث الماضي، فتنبّه.

وقوله: **(لِيَرَاهُ النَّاسُ)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر، و«الناسُ» بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المستملي: «لِيُرِيه» بضم أوله، وكسر الراء، وفتح التحتانية و«الناسَ» بالنصب على المفعولية، ويَحْتَمِل أن يكون الناسخ كتب «ليراه الناسُ» بالياء، فلا يكون بين الروايتين اختلاف. انتهى.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ)**، وفي رواية البخاريّ: «فكان ابن عبّاس يقول: قد صام رسول الله ﷺ، وأفطر...»، فَهِمَ ابنُ عباس رضي الله عنهما من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز، لا للأولوية، وسيأتي في حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما ما يوضح المراد.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً[1]. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٣٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الْجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(عَبْدُ الْكَرِيمِ)** بن مالك الأمويّ مولاهم، أبو سعيد الْجَزَريّ الْحَرّانيّ، مولى بني أمية، ويقال له: الْخِضْرميّ ـ بالخاء المعجمة المكسورة ـ وهي من قرى اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥][(١)].

رَأَى أنساً، وروى عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وطاووس، وغيرهم.

وروى عنه أيوب السَّخْتيانيّ، وهو من أقرانه، وابن جريج، ومالك، ومعمر، ومِسْعَر، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ ثبتٌ، وهو أثبت من خُصَيف، وهو صاحب سنّة، وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن عمار، والعجليّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغير واحد: ثقةٌ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ثقةٌ، أخذ عنه الأكابر، قال سفيان: ما رأيت غريباً أثبت منه، وقال يعقوب بن شيبة: هو إلى الضعف ما هو، وهو صدوقٌ، وقد رَوَى عنه مالك، وكان ممن ينقي الرجال، وقال

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة مثل الأعمش؛ لأنه رأى أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله، كما ذُكر في ترجمته هنا، فتنبّه.

الحميديّ، عن سفيان: كان حافظاً، وكان من الثقات، لا يقول: إلا سمعت، وحدّثنا، ورأيت، وقال الثوريّ لابن عيينة: أرأيت عبد الكريم الجزريّ، وأيوب، وعمرو بن دينار؟ فهؤلاء ومن أشبههم ليس لأحد فيهم متكلَّمٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: حديث عبد الكريم، عن عطاء رديء، قال ابن عديّ: يعني عن عائشة كان النبيّ ﷺ يقبّلها، ولا يُحْدِث وضوءاً، إنما أراد ابن معين هذا؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة، يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات، فأحاديثه مستقيمة، وقال النسائيّ: أنا إبراهيم بن يعقوب، عن أحمد، قال: قلت لعليّ ـ يعني ابن المدينيّ ـ: عبد الكريم إلى من تضمُّه؟ قال: ذاك ثبت، قلت: هو مثل ابن أبي نجيح؟ قال: ابن أبي نجيح أعلم بمجاهد، وهو أعلم بالمشايخ، وهو ثقةٌ ثبتٌ، وقال عبد الله بن عمرو الرّقّيّ: قال لي سفيان بن سعيد: يا أبا وهب، لقد جاءنا صاحبكم عبد الكريم الجزريّ بأحاديث، لو حدَّث بها هؤلاء الكوفيون ما زالوا يفتخرون بها علينا، منها: «الندم توبةٌ». وقال أبو عروبة: هو ثبتٌ عند العارفين بالنقل، وقال ابن نمير، والترمذيّ، وأبو بكر البزار، وابن الْبَرْقيّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال سفيان الثوريّ: ما رأيت أفضل منه، كان يحدِّث بشيء لا يوجد إلا عنده، فلا يُعْرَف ذلك فيه، يعني لا يفتخر، وقال ابن عبد البرّ: كان ثقةً مأموناً، كثير الحديث، وقال صالح بن أحمد، عن عليّ ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: حدَّث عبد الكريم عن عطاء في لحم البغل؟، فقال: ما سمعته، وأنكره يحيى.

وقال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١١١٣) و(١٢٠١) و(١٣١٧) وأعاده بعده و(١٦٤٦) و(٢٤٧١).

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث واضح، وهو بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فأصل حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متّفقٌ عليه، كما مرّ قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ)(١)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٠] (١١١٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الثقفيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**جَعْفَرٌ**) بن محمد المعروف بالصادق الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المعروف بالباقر، أبو جعفر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصره بقريب من هذه الترجمة، ولم يترجم النووي هنا.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى جعفر، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّموا غير مرّة، وإنما أعدتهم؛ تذكيراً؛ لطول العهد بهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من جعفر، والباقيان بصريّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، وغزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو من المعمّرين، كما سبق آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ) أي سنة غزوة الفتح **(إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ)** بضمّ الكاف، وفتح الغين المعجمة.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: كُرَاعُ الغَمِيم: هو: اسم موضع بين مكة والمدينة، والْكُرَاع: جانبٌ مستطيلٌ من الْحَرَّة؛ تشبيهاً بالكُرَاع، وهو ما دون الرُّكبة من الساق، و«الْغَمِيمُ» بالفتح: وادٍ بالحجاز. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكُرَاعُ الْغَمِيم، وزانُ كَرِيم: وادٍ بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين مِيلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عُسفان إليه ثلاثة

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٦٥.

أميال، وكُراعُ كلِّ شيءٍ: طَرَفُهُ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الغميم» ـ بفتح الغين ـ: وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميال. و«كُرَاع» جبل أسود هناد يُضاف إلى «الغَمِيم»، والكُراع لغة: هو كلّ أنفٍ مالَ من جبل أو غيره. انتهى.

وفي حديث ابن عباس المتقدّم: «حتى بلغ الْكَديد»، وفي رواية: «حتى أتى قُدَيداً»، وفي رواية: «حتى أتى عُسفان»، قال القرطبيّ بعد أن ساق هذه الروايات ما نصّه: وهذه الأحاديث المشتملة على ذكر هذه المواضع الثلاثة[٢] كلها ترجع إلى معنى واحد، وهي حكاية حاله ﷺ عند سفره في قدومه إلى مكة، وكان في رمضان في سنة عشرة منه، كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهذه المواضع متقاربة، ولذا عبّر كلّ واحد من الرواة بما حضر له من تلك المواضع؛ لتقاربها. انتهى[٣].

(فَصَامَ النَّاسُ) أي اقتداءً به ﷺ حيث صام، وفيه دليل على جواز الصوم في السفر، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه. **(ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ)** بفتحتين: إناءٌ يُرْوي الرجلين، جمعه أَقْداحٌ، كسبب وأسباب[٤]. **(مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ)** أي إلى فيه، وقوله: **(حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ)** غاية لرفعه، وفيه بيان سبب الرفع، فكأنه قال: إنما رفعه لأجل أن يراه الناس.

وفي رواية البخاريّ في «المغازي» من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج النبيّ ﷺ، والناس صائم، ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته، ثم نظر الناس»، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس، عن ابن عباس: «ثم دعا بماء، فشرب نهاراً ليراه الناس».

وعند الطحاويّ من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، فدعا بقدح

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٤.

(٢) هذا بالنسبة لما ذكره، وأما هنا فهي أربعة، فتنبّه.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٧٥.

(٤) راجع: «القاموس» ١/ ٢٤١.

من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شرب، فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه، فشرب»[١].

(**ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ**) لم يُعرف القائل[٢]. (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي بعد أن أفطر، وحثّ الناس على الفطر (**إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ**) أي ظنّاً منهم أن الفطر رخصةٌ، ورأوا أن لهم قوّةً على الصوم.

وفي الرواية التالية: «فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر» (**فَقَالَ**) ﷺ («**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**») مبتدأ وخبره، هكذا وقع عند المصنّف مكرراً مرتين؛ للتأكيد.

وفي رواية النسائيّ: «فأفطر بعض الناس، وصام بعضٌ، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة».

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «أولئك العصاة» إنما أَطْلَق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أَمَرَهم به، وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عُصَاة بصومهم في السفر.

وقال في موضع آخر: سماهم رسول الله ﷺ العصاة بتركهم الأمر الذي أمرهم بالإفطار في السفر؛ لِيَقْوَوْا به، لا أنهم عُصاة بصومهم في السفر؛ إذ الصوم والإفطار في السفر جميعاً طَلْقٌ مُباحٌ. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أُمِروا بالفطر أمراً جازماً؛ لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: «إن الناس قد شقّ عليهم الصيام». انتهى[٤].

[**تنبيه**]: أخرج ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «صحيحه» مطوّلاً (٦/ ٤٢٣) فقال:

(٢٧٠٦) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدّثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٩٠ ـ ٦٩١.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (ص٢٠٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، حتى بلغ كُرَاع الْغَمِيم، قال: فصام الناس، وهم مشاةٌ ورُكبان، فقيل له: إن الناس قد شَقّ عليهم الصوم، إنما ينظرون ما تفعل، فدعا بقدح، فرفعه إلى فيه حتى نظر الناس، ثم شَرِب، فأفطر بعض الناس، وصام بعضٌ، فقيل للنبيّ ﷺ: إن بعضهم صام، فقال: «أولئك العصاة»، واجتمع المشاةُ من أصحابه، فقالوا: نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ، وقد اشتدّ السفر، وطالت المشقّة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «استعينوا بالنَّسْل[1]، فإنه يقطع عَلَمَ الأرض، وتَخِفُّون له»، قال: ففعلنا، فخَفَفْنا له[2]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٦١٠ و٢٦١١] (١١١٤)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧١٠)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٧٧) و«الكبرى» (٢/ ١٠١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٨٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٧ و٣٥٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤١ و٢٤٦) و«المعرفة» (٣/ ٣٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وجوب الفطر على من تضرّر به.

---

(١) «النَّسْلُ»: هو الإسراع في المشي.

(٢) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٣) وصححه، ووافقه الذهبيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الفطر في رمضان للمسافر.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الفطر أثناء النهار لمن بات ناوياً للصوم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة بأمته.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من متابعته ﷺ، ولو شقّ عليهم ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث أباحت الفطر للمسافر، وخففت شطر الصلاة، لما يلحقه من التعب بسبب عناء السفر.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من لم يقبل رخصة الشرع في مواضع الترخيص، وأبى إلا العزيمة، يكون عاصياً بسبب إعراضه عن قبول رخصة الله تعالى، فإن الرخصة في مواضعها لا تقلّ عن العزيمة في مواضعها، فإتيانها كإتيانها، والإعراض عنها كالإعراض عنها.

فقد أخرج أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، مرفوعاً: «إن الله تعالى يُحبّ أن تُؤْتَى رُخَصُه، كما يُحبّ أن تؤتى عزائمه»، وأخرج أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً أيضاً: «إن الله تعالى يحبّ أن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يَكْرَه أن تُؤْتَى معصيته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** ابن محمد بن عُبيد الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتُب غيره فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (وَزَادَ) فاعله ضمير عبد العزيز.

وقوله: (فَقِيلَ لَهُ... إلخ) مفعول «زاد» منصوب محكيّ؛ لقصد لفظه.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن جعفر هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» (٣/ ١٤٦) فقال:

(٦٤٤) ـ حدّثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُرَاع الْغَمِيم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شَقّ عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٢] (١١١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً، قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (ابْنُ بَشَّارٍ) محمد، تقدم قبل بابين.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ**) بن زُرَارة الأنصاريّ المدنيّ، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جدّه لأمه، فيقول: محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زُرارة، ثقة [٦] (ت١٢٤) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٨٤.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤١/ ١٤٦١.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق؛ لما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، ومحمد بن عمر، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ**) قال في «الفتح»: أدخل محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بينه وبين جابر محمدَ بنَ عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه، واختُلِف في حديثه على يحيى بن أبي كثير، فأخرجه النسائيّ من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، حدّثني جابر بن عبد الله، فذكره، قال النسائيّ: هذا خطأٌ، ثم ساقه من طريق الْفِرْيابيّ، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، حدّثني من سمع جابراً، ومن طريق عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن جابر، ثم قال: «ذكرُ تسمية هذا الرجل المبهم»،

فساق طريق شعبة، ثم قال: هذا هو الصحيح، يعني إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمٰن وجابر.

وتعقبه المزّيّ، فقال: ظَنَّ النسائيّ أن محمد بن عبد الرحمٰن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمٰن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه، وليس كذلك؛ لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة. انتهى. قال الحافظ: والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائيّ؛ لأن مسلماً لَمّا روى الحديث من طريق أبي داود، عن شعبة، قال في آخره: قال شعبة: كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث: «عليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم»، فلما سألته لم يحفظه. انتهى.

والضمير في «سألت» يرجع إلى محمد بن عبد الرحمٰن شيخ يحيى؛ لأن شعبة لم يَلْقَ يحيى، فدلّ على أن شعبة أُخْبِرَ أنه كان يبلغه عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عمرو، عن جابر في هذا الحديث زيادة، وأنه لَمّا لقي محمد بن عبد الرحمٰن شيخ يحيى سأله عنها، فلم يحفظها.

وأما ما وقع في رواية الأوزاعيّ، عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمٰن، فقال فيه: ابن ثوبان، فهو الذي اعتمده المزيّ، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في «العلل» بأن من قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان فقد وَهِمَ، وإنما هو ابن عبد الرحمٰن بن سعد. انتهى.

وقد اختُلِفَ فيه مع ذلك على الأوزاعيّ، وجُلُّ الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمٰن، لا يذكرون جدَّه، ولا جدّ جده. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به الحافظ كلام الحافظ المزّيّ فيه نظرٌ، بل الصواب ـ والله تعالى أعلم ـ ما قاله المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما حقّقه الحافظ أبي الحسن ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، وقد نقلته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ)** وقد تقدّم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي من طريق جعفر، عن أبيه، عنه أن ذلك السفر كان إلى مكة عام الفتح، ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: سافرنا مع النبيّ ﷺ في رمضان، فذكر نحوه **(فَرَأَى رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ)** وفي رواية النسائيّ: «أن رسول الله ﷺ رأى ناساً مجتمعين على رجل» **(وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائيّ: ««مرّ برجل في ظلّ شجرة، يُرشّ عليه الماء...»، وفي رواية له: «أنّ رسول الله ﷺ، رأى رجلاً قد ظُلّل عليه في السفر...»، وفي رواية ابن خزيمة: «فشقّ على رجل الصومُ، فجعلت راحلته تَهِيم به تحت الشجرة، فأُخبر النبيّ ﷺ بذلك، فأمره أن يفطر».

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسم هذا الرجل ـ يعني المظلَّل عليه ـ ولولا ما قدّمته من أن عبد الله بن رواحة استُشهِد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسّر به؛ لقول أبي الدرداء: إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيرُهُ، وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك لـ«مبهمات الخطيب»، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصّة، وإنما أورد حديث مالك، عن حميد بن قيس وغيره: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقالوا: نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلّم، ولا يجلس، ويصوم...» الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشيّ العامريّ، ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش، يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس...» الحديث، فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصّتين مغايرات ظاهرة، أظهرها

أنه كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصّة في حديث جابر كان في السفر، تحت ظلال الشجرة، والله أعلم. انتهى[١].

(فَقَالَ: «مَا لَهُ؟») «ما» استفهاميّة، أي أيُّ شيء أصابه؟، وفي رواية للنسائيّ: «ما بال صاحبكم هذا؟» **(قَالُوا)** أي الصحابة الحاضرون الواقعة، ولم يُسَمّوا **(رَجُلٌ صَائِمٌ)** خبر لمحذوف، أي هو رجل صائم **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»)** ولفظ البخاريّ: «ليس من البرّ الصوم في السفر»، والمصدر المؤوّل هنا اسم «ليس» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله: «ليس من البرّ» فهو كقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧]، و«من» قد تكون زائدةً، كقولهم: ما جاءني من أحد، أي ما جاءني أحد. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله: معناه: إذا شَقّ عليكم، وخِفْتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبيّنة للروايات المطلقة: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم. انتهى.

وقد أشار البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى هذا التأويل حيث ترجم عليه، فقال: باب قول النبيّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه، واشتَدّ الحرّ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، قال في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر» ما ذُكِرَ من المشقّة، وأن مَن روى الحديث مجرداً فقد اختَصَر القصّة، وبما أشار إليه من اعتبار شدّة المشقّة يُجْمَع بين حديث الباب، والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قَوِي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقّ عليه الصوم، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأنّ من لم يتحقق المشقّة يُخَيَّر بين الصوم والفطر، وقد اختلف السلف في هذه المسألة، قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: واختَلَف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٤٢.

أفضل، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر، واختار أحمد وإسحق الفطر في السفر، وقال بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم: إن وجد قُوّةً فصام فحسن، وهو أفضل، وإن أفطر فحسن، وهو قول سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبيّ ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقوله حين بلغه: أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»، فوجه هذا إذا لم يَحْتَمِل قلبه قبول رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحاً، وصام، وقَوِي على ذلك، فهو أعجب إليّ. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله، وسيأتي إتمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: هذا الحديث باللفظ المذكور ـ أعني: «ليس من البرّ الصيام في السفر» هو المشهور، كما رواه المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ، والطحاويّ، والبيهقيّ، وقد جاء بـ«أم» بدل «ال»، رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٤)، فقال:

٢٣١٦٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، وكان من أصحاب السَّقِيفَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من امبر امصيام في امسفر». انتهى.

وهذا الإسناد وإن كان صحيحاً، إلا أن الظاهر أنه بهذا اللفظ شاذّ، والمحفوظ هو اللفظ الأول. راجع: «إرواء الغليل» (٤/ ٥٨ ـ ٥٩) للشيخ الألباني رحمه الله، ورواه بإسنادين آخرين باللفظ الأول.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ خاطب بها هذا الأشعريّ؛ لأنها لغته، ويَحْتَمِل أن يكون الأشعريّ هذا نطق بها على ما أَلِفَ من لغته، فحملها الراوي عنه، وأدّاها باللفظ الذي سمعها منه، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٩٣. طبعة مؤسسة قرطبة.

وقال الزمخشريّ: هي لغة طيّىء، فإنهم يبدلون اللام ميماً، وقال الجزريّ في «جامع الأصول» (٧/ ٥٤٦): الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف، ويجعلون مكانها الميم. انتهى.

وقال ابن هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب» عند الكلام على أقسام «أم» ما نصّه: (**الرابع**): أن تكون للتعريف، نُقِلَت عن طيئ، وعن حمير، وأنشدوا [من الخفيف]:

ذَاكَ خَلِيلِي وَذُو يُوَاصِلُنِي ... يَرْمِي وَرَائِي بِامْسَهْمِ وَامْسَلِمَهْ

وفي الحديث: «ليس من امبر امصيام في امسفر»، كذا رواه النمر بن تَوْلَب رضي الله عنه[1]، وقيل: إن هذه اللغة مختصّة بالأسماء التي لا تدغم لام التعريف في أولها، نحو غلام، وكتاب، بخلاف رجل، وناس، ولباس، قال: وحَكَى لنا بعض طلبة اليمن أنه سمع في بلادهم من يقول: خذ الرمح، واركب امفرس، ولعلّ ذلك لغة لبعضهم، لا لجميعهم، ألا ترى إلى البيت السابق، وأنها في الحديث دخلت على النوعين. انتهى كلام ابن هشام رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٦١٢ و٢٦١٣ و٢٦١٤] (١١١٥)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٧٧)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٩ و٣٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٥٢)،

---

(١) الحديث مشهور بكعب بن عاصم، ولا أدري من أين أخذه ابن هشام؟.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤٨ ـ ٤٩.

و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٨٩٢) وفي «تهذيب الآثار» (١/ ١٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٤٠) و«الكبير» (١٢/ ٣٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٠٣ و٤/ ١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في التوفيق بين هذا الحديث، والأحاديث الدالّة على مشروعيّة الصوم في السفر:

قال في «الفتح»: وأما الجواب عن قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فسلك المجيزون الصوم في السفر فيه طُرُقاً، فقال بعضهم: قد خَرَجَ على سبب، فيُقْصَر عليه، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاريّ في ترجمته السابقة، ولذا قال الطبريّ بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعريّ، ولفظه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، ونحن في حرّ شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجعٌ كضِجْعَة الوَجِعِ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لصاحبكم؟ أيُّ وجع به؟»، فقالوا: ليس به وجعٌ، ولكنه صائمٌ، وقد اشتدّ عليه الحرّ، فقال النبيّ ﷺ حينئذ: «ليس البرّ أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم»: فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال.

وقال ابن دقيق العيد: أُخِذ من هذه القصّة أن كراهة الصوم في السفر مختصّة بمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يُجهِده الصوم، ويَشُقّ عليه، أو يؤدِّي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم، من وجوه الْقُرَب، فَيُنَزَّل قوله: «ليس من البرّ الصوم في السفر» على مثل هذه الحالة، قال: والمانعون عن الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عامّ، والعبرة بعمومه، لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يُتَنَبَّه للفرق بين دلالة السبب، والسياق، والقرائن على تخصيص العامّ، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرّد ورود العامّ على سبب، فإن بين العامّين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مُجْرًى واحداً لم يُصِبْ، فإن مجرّد ورود

العامّ على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأما السياق، والقرائن الدالة على مراد المتكلم، فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتمِلات، كما في حديث الباب.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: هذه القصة تُشعر بأن مَن اتَّفَقَ له مثل ما اتَّفَق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما مَن سَلِمَ من ذلك ونحوه، فهو في جواز الصوم على أصله، والله أعلم.

وحَمَلَ الشافعيّ نفي البرّ المذكور في الحديث على مَن أَبَى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله: «ليس من البرّ...» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم، ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له أن يُفطر، وهو صحيح، قال: ويَحْتَمِل أن يكون معناه: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أَثِمَ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول.

وقال الطحاويّ: المراد بالبرّ هنا البرّ الكامل الذي هو أعلى مراتب البرّ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً؛ لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم، إذا كان للتَّقَوِّي على لقاء العدوّ مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوّاف...» الحديث[1]، فإنه لم يُرِد إخراجه من أسباب المسكنة كلِّها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يَجِد غنى يُغنيه، ويَستحي أن يسأل، ولا يُفْطَن له. انتهى.

وقال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال قائل، ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة: قد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس البرّ»، أو: «ليس من البر الصيامُ في السفر»، وما لم يكن من البرّ فهو من الإثم، واستَدَلّ بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يُجزئ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله ﷺ، وهو صائم قد ظُلِّل عليه، وهو يجود.

ويَحْتَمِل قوله ﷺ: «ليس البر الصيام في السفر» أي ليس هو أبرّ البرّ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبرّ منه، إذا كان في حجّ، أو جهاد؛ لِيَقْوَى عليه، وقد

---

(١) الحديث متّفق عليه.

يكون الفطر في السفر المباح بِرّاً؛ لأن الله أباحه، ونظير هذا من كلامه ﷺ قوله: «ليس المسكين الطوّاف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان»، قيل: فمن المسكين؟ قال: «الذي لا يسأل، ولا يَجِد ما يُغنيه، ولا يُفْطَن له، فيتصدقَ عليه»، متّفقٌ عليه، ومعلوم أن الطوّاف مسكين، وأنه من أهل الصدقة، إذا لم يكن له شيء غير تطوافه، وقد قال ﷺ: «رُدُّوا المسكين، ولو بظلف مُحْرَق»، وفي لفظ: «رُدُّوا السائل، ولو بِظِلفٍ مُحْرَق»[(١)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن المسكين ليقف على بابي... الحديث[(٢)]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وأجمعوا أن الطوّاف منهم، فعُلِم أن قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوّاف عليكم»، معناه: ليس السائل بأشدّ الناس مسكنةً؛ لأن المتعفِّف الذي لا يسئل الناس، ولا يُفْطَن له أشدّ مسكنةً منه، فكذلك قوله ﷺ: «ليس البر الصيام في السفر»، معناه: ليس البرّ كله في الصيام في السفر؛ لأن الفطر في السفر برٌّ أيضاً لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى.

قال: وأما قوله: «ليس من البرّ» فهو كقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧]، و«من» قد تكون زائدةً، كقولهم: ما جاءني من أحد، أي ما جاءني أحد، والله أعلم.

قال: فأما من احتج بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، وزعم أن ذلك عَزْمَةٌ فلا دليل معه على ذلك؛ لأن ظاهر الكلام، وسياقه إنما يدلّ على الرخصة والتخيير، والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية، ودليل آخر، وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام، وأتمّ يومه إن ذلك مجزئ عنه، فدلّ على أن ذلك رخصة له، والمسافر في التلاوة، وفي المعنى مثله، والكلام في هذا أوضح من أن يُحتاج فيه إلى إكثار، والله المستعان. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[(٣)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ والنسائيّ، وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي بإسناد حسن، من حديث أم بجيد رضي الله عنها، ولم أره من حديث عائشة رضي الله عنها، فليُنظر.

(٣) «التمهيد» ٢/ ١٧٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال أهل العلم أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور، وهو أن الصوم والفطر في السفر جائزان مشروعان، وأما حديث: «ليس من البرّ الصوم في السفر»، فمحمول على من تضرّر بالصوم، أو من لا يقبل رخصة الله تعالى في ذلك، فبهذا تجتمع الأحاديث دون أيّ تعارض، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي[1] رَخَّصَ لَكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ).

---

(١) وفي نسخة: «التي».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ**) الفاعل ضمير أبي داود.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ... إلخ**) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ...» إلخ**) المصدر المؤوّل مفعولُ «يزيد».

وقوله: (**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ**) «عليكم» اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، بمعنى «الْزَمُوا»، و«برخصة الله» الباء زائدة، و«رخصة الله» مفعول به لـ«عليكم»، وقيل: إن الباء للتعدية، فيكون المعنى: استمسكوا برخصة الله، و«الرخصة» وزان غُرْفة، وتضم الخاء للإتباع، والجمع رُخَص، ورُخُصَات مثل غُرَف، وغُرُفات: التسهيلُ في الأمر والتيسيرُ فيه، والمعنى هنا: استمسكوا بتسهيل الله تعالى لكم فيما شَرَع لكم من الفطر في السفر، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «عليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم» دليل على أنه يُستحبّ التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، وترك التنطع والتعمّق، ومن لم يشق عليه الصوم فهو له أفضل؛ مسارعةً لبراءة الذمّة، ولفضيلة الوقت. انتهى[1].

وقوله: (**الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**) ببناء الفعل للفاعل، والموصول صفة لـ«الله»، وفي نسخة: «التي رخّص لكم»، وعليها فالموصول صفة لـ«رُخصة»، والفعل

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣/ ٣٧٣ بنسخة «الحاشية»، و«مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٥٠.

يَحْتمل أن يكون مبنيّاً للفاعل، والعائد محذوف، أي التي رَخّصها لكم، ويَحتمل أن يكون مبنيّاً للمفعول، أي التي رُخِّصت لكم، فالعائد مستتر، فتنبّه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أوهم صاحب «العمدة»[١] أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخّص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو بقية في الحديث لم يوصل إسنادها، نعم وقعت عند النسائيّ موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده[٢]، وعند الطبرانيّ من حديث كعب بن عاصم الأشعريّ. انتهى[٣].

وقوله: (**قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ**) فاعل «قال» ضمير شعبة، والضمير المنصوب في «سألته» لشيخه محمد بن عبد الرحمٰن المذكور في السند السابق، والمعنى أن شعبة كان يبلغه عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يروي هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمٰن شيخ شعبة المذكور، ويزيد في الحديث قوله: «عليكم برخصة الله الذي رخّص لكم»، فسأل شعبة شيخه محمد بن عبد الرحمٰن عن هذه الزيادة، فلم يحفظها في جملة الحديث الذي رواه عن محمد بن عمرو، عن جابر رضي الله عنه.

وهذا يدلّ على أن هذه الزيادة في حديث يحيى من هذا الطريق، أعني طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد غير محفوظة، وإنما هي محفوظة في

---

(١) يعني صاحب «عمدة الأحكام»، وهو المقدسيّ.

(٢) قال الإمام النسائيّ رحمه الله في «المجتبى» (٢٢٢٦): أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدّثنا شعيب، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مَرّ برجل في ظل شجرة، يُرَشّ عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رَخَّص لكم، فاقبلوها». انتهى. وهذا الإسناد تكلّم فيه النسائيّ، وقد ذكرت تحقيق ذلك في «شرحي»، ورجّحت أن الحقّ أنه صحيح، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٣) «الفتح» ٤/ ٦٩٧.

رواية يحيى عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر، فهي صحيحة بهذا الطريق.

والحاصل أن يحيى بن أبي كثير يروي حديث جابر رضي الله عنه هذا عن كلّ من محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، فأما ابن سعد، فيروي عن جابر بواسطة محمد بن عمرو بن الحسن، عنه، وأما ابن ثوبان، فيروي عن جابر مباشرة، بل صرّح بتحديث جابر رضي الله عنه له عند النسائيّ من رواية شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، فصرّح بالإخبار، وتابعه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، فصرح به أيضاً أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

وخلاصة القول أن زيادة «عليكم برخصة الله...» ثابتة صحيحة من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، وأما من رواية يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد، كما أشار إليه المصنّف هنا فليست ثابتةً، وقد تكلّم في الرواية الأولى النسائيّ، وغيره، وقد استوفيت البحث في ذلك في «شرح النسائيّ»، ورجّحت صحتها، فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله: ما ذكره شعبة عن يحيى من هذه الزيادة، فلما سأله لم يحفظها، فإن كان سمعها من ثقة عنه ساغ له الحديث بها عمن حدّثه عنه، ولم يضرّه نسيانه لها على قول جمهور محققي الأصوليين والمحدثين؛ خلافاً للكرخي، ومن تبعه من الحنفيّة في أنه لا يُقبل، ولا يُعمل به، وأما لو قال الراوي: هذا لم أحدّث به قط، ولا رويته، فهم متّفقون على طرحه؛ لأنه مكذّب للرواية عنه، والأول غير قاطع، والراوي عنه مصحّح لها. انتهى[2].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحْ ... إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢١/١٤٨ ـ ١٥٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/٦٨.

أَوْ قَـالَ لَا أَذْكُـرُهُ أَوْ نَـحْـوَ ذَا كَأَنْ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه في النظم من إسقاطه في الأول، وكذا ما ذكره القاضي من أنهم متّفقون على طرحه، محلّ نظر، بل المحقّقون على قبوله فيه أيضاً، كما اختاره في «جمع الجوامع»؛ وفاقاً لابن السمعانيّ وغيره، وحكاه الفخر الشاشيّ عن الشافعيّ، وحكى الصفيّ الهنديّ والآمديّ الاتفاق عليه؛ لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، ولأن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه، وقد تقرّر أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلاً ضابطاً أيضاً لكنه كذَّبَ عدلاً، وتكذيب العدل خلاف الظاهر.

لا يقال: يلزم أن يكون الأصل كاذباً، وهو أيضاً عدلٌ، فيكون خلاف الظاهر؛ لأنا نقول: بل هو الظاهر؛ لأنه كذّب في التكذيب للفرع العدل، وقد عَلِمت أنه خلاف الظاهر، فيكون كذب الأصل هو الأصل إلا أنه لعدالته يُحمَل على النسيان.

وهذا القول هو الراجح عند المحدّثين كما قال السخاويّ نقلاً عن الحافظ، ويدلّ عليه صنيع الشيخين، حيث أخرجا حديث عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير» مع قول أبي معبد لعمرو: لم أُحدّثك به، فإنه دلّ على أن الشيخين يريان صحّة الحديث، ولو أنكره الأصل؛ إذ الناقل عنه عدلٌ، فيُحَمل على أن الشيخ نسي.

هذا كلّه فيما إذا نفاه الشيخ صريحاً، أما إذا نفاه بما يَحتمل، كأن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو قال: نسيت، أو نحو ذلك، فإنه يُقبل من باب أولى، والقول بإنكار هذا ضعيفٌ، راجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر على ألفيّة الأثر» المذكورة[1].

وقد نظمت هذا بقولي:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحّ قَـبُـولُـهُ فَـلَـيْـسَ ذَا مِـمَّـا قَـدَحْ

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ٤٠٧ ـ ٤١١.

وَهْوَ الْمُرَجَّحُ لَدَى الْمُحَدِّثِينْ ... وَمَذْهَبُ الشَّيْخَيْنِ فِيهِ يَسْتَبِينْ
إِذْ أَخْرَجَا حَدِيثَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي ... مَعْبَدٍ النَّافِي لَهُ فَلْتَطِبِ
وَإِنْ يَقُلْ نَسِيتُ أَوْ لَمْ يَجْزِمِ ... بِالنَّفْيِ فَالْقَبُولُ أَوْلَى فَاعْلَمِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٥] (١١١٦) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) ويقال: هُدْبة بن خالد بن الأسود الْقَيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابد، من صغار [٩] مات سنة بضع (٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وأبي نضرة، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)** أنه **(قَالَ: غَزَوْنَا)** وفي رواية أبي مَسْلمة: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان»، وفي رواية عاصم: «سافرنا مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية حميد عن أنس: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان».

[تنبيه]: هذه الغزوة هي غزوة مكة، كما بُيّن ذلك في رواية ابن حبّان، في «صحيحه» كما طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لسبع عشرة حين فتح مكة، فصام صائمون...» الحديث[1].

(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ) كذا في هذه الرواية، وفي رواية التيميّ، وعُمر بن عامر، وهشام: «لثمان عشرة خلت»، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة: «في ثنتي عشرة»، وفي رواية شعبة: «لسبع عشرة، أو تسع عشرة»، وقال الزهريّ: «صبّح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلةً خلت من رمضان»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه أقوال مضطربةٌ، والذي أطبق عليه أصحاب السير أن خروج النبيّ ﷺ لغزوة الفتح كان لعشر خلون من رمضان، ودخوله مكة كان في تسع عشرة، وهو أحسنها، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَمِنَّا) أي بعضٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **(مَنْ صَامَ)** أي وهم الأقوياء **(وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ)**

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ٨/ ٣٢٨.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

أي وهُم الضعفاء (**فَلَمْ يَعِبْ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه: أي لا يلوم، ولا يعاتب (**الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ**) أي لأنه عَمِل بالرخصة، ومن أخذ بها لا لوم عليه (**وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**) أي لعمله بالعزيمة، قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا تصريح بأن هذا الصوم وقع في رمضان[1]، ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم المسافر، والظاهرية خالفت فيه، أو بعضهم بناءً على ظاهر لفظ القرآن، من غير اعتبارهم للإضمار، وهذا الحديث يردّ عليهم. قال: هذا معنى حسنٌ، لأنه أضاف الإباحة إلى النبيّ ﷺ، وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين، وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٦١٥ و٢٦١٦ و٢٦١٧ و٢٦١٨] (١١١٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٦)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧١٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥ و٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أنه لا ينبغي أن يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر

---

(١) أي لأن الروايات الآتية نصّ في ذلك، حيث قال: «كنا نسافر في رمضان»، وفي لفظ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢/ ١٧٦.

على الصائم في السفر؛ لكون كلّ منهما على صواب، فالصائم أخذ بالعزيمة، والمفطر أخذ بالرخصة، وكلّ منهما مما شرعه الله ﷻ لعباده.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من فعل شيئاً مما شرعه الله ﷻ لا ينبغي للآخرين أن يعيبوا عليه، وإن كانوا يرونه خلاف الأولى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصوم والفطر في رمضان لمن لم يشقّ عليه، ولم يرغب عن الرخصة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك ردّ لقول من قال: من دخل عليه رمضان لم يجز له أن يسافر فيه، إلا أن يصوم؛ لأنه قد لزمه صومه في الحضر، ولو دخل عليه رمضان في سفره، كان له أن يفطر في سفره ذلك[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله: وفيه ردٌّ لقول من زعم أن الصيام في السفر لا يجزئ؛ لأن الفطر عزيمة من الله تعالى، كما رُوي عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال بذلك قوم من أهل الظاهر، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من صام في السفر قضى في الحضر.

ورُوي عن عبد الرحمٰن بن عوف: أن الصائم في السفر كالمفطر، ورُوي عن ابن عباس أيضاً والحسن أنهما قالا: إن الفطر في السفر عَزْمةٌ لا ينبغي تركها، وحديث هذا الباب يردّ هذه الأقاويل، ويبطلها كلّها.

وقد رُوي عن ابن عباس في هذه المسألة: خذ بيسر الله، وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر، خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه.

قال: وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعةُ العلماء، وأئمة الفقه بجميع الأمصار إلا ما ذكرتُ لك عمن قدمنا ذكره، ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة، هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ من وجوه أنه صام في السفر، وأنه لم يَعِب على من أفطر، ولا على من صام، فثبتت حجته، ولزم التسليم له، وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر، أو الصوم فيه لمن قدر عليه. انتهى

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٢٩٩.

كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم قريباً تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وأن الأرجح أن من كان الصوم عليه أيسر، فهو أفضل في حقّه، ومن كان الفطر أيسر عليه، فهو الأفضل في حقّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، وَهِشَامٍ: «لِثَمَانَ عَشْرَةَ[٢] خَلَتْ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ»، وَشُعْبَةَ: «لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام حجة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) عبد الرحمٰن الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) وفي نسخة: «لثماني عشرة».

٥ ـ (**أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٦ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٧ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء البصريّ، أبو سعيد الْعُطارديّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ**) السلميّ البصريّ قاضيها، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (م س) تقدم في «الصيام» ٩/ ٢٥٥٣.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

١٠ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان أثبت الناس في قتادة [٦] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ**) أي كلّ هؤلاء الخمسة: سليمان التيميّ، وشعبة، وهشام الدستوائيّ، وعُمر بن عامر، وسعيد بن أبي عَروبة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة المذكور قبله، وهو: عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية التيميّ، عن قتادة هذه، لم أجد من ساقها.

وأما رواية شعبة، عنه، فساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٨/ ٣٢٨) فقال:

(٣٥٦٢) ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لسبع عشرة حين فتح مكة، فصام صائمون، وأفطر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء. انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عنه، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٩٥) فقال:

(٢٨٢٤) ـ وحدّثنا أبو أمية، حدّثنا مسلم، حدثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ ثمان عشرة من رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. انتهى.

وأما رواية عُمر بن عامر، فقد ساقها الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٩) فقال:

(١٤٧) ـ حدّثنا بشار، قال: حدّثنا سالم بن نوح، قال: حدّثنا عُمر بن عامر، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ لثماني عشرة مضت من رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. انتهى.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٤٥) فقال:

(١١٤٣١) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لثنتي عشرة ليلة بقيت من رمضان، مخرجه إلى حنين، فصام طوائف من الناس، وأفطر آخرون، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنَ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**أَبُو مَسْلَمَةَ**) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزديّ، ثم الطاحيّ البصريّ القصير، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ[1] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختَلَط قبل موته بثلاث سنين، لكن إسماعيل ابن عُليّة ممن روى عنه قبل الاختلاط [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ... إلخ**) مضارع وجد، من باب ضرب، يقال: وجدت عليه مَوْجدةً: إذا غضبت عليه، أي لا يَغضب، ولا يَعترض، وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «فلم يعب الصائم على المفطر... إلخ».

وقوله: (**يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وفي نسخة: «ولا يجد».

هذا تصريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقّة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين. انتهى.

وقال في «الفتح» بعد ذكر الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع. انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٩] (١١١٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنديّ، أبو مسعود الْعَسْكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، هَرَويّ الأصل، صدوقٌ إلا أنه عَمِيَ، فتلقّن، من كبار [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٤ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) بن الحسن بن ثابت بن قُطْبة الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن الفضل بن موسى السِّينَانيّ، والفضيل بن عياض، وابن عيينة، وابن المبارك، وجرير، وابن عُلية، والدراورديّ، والوليد بن مسلم، ووكيع، وغيرهم.

ورَوى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وسوى أبي داود، فكتابةً، وحامد بن شعيب البلخيّ، وابن خزيمة، وأبو أحمد الفراء، والذُّهْليّ، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال السَّرّاج: مات بعد مائتين منصرفاً من الحج سنة (٢٤٤).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١١١٧) و(٢١٥٣) و(٢١٥٤) و(٢٥١٦) و(٢٨٦٥).

٥ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٦ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٦١٩] (١١١٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٠] (١١١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الْجَزِيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابد [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد كلاحقه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٦٥) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٦٢٠ و٢٦٢١] (١١١٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٨)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٣/ ١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ، فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد كسابقه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٦٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعان المكيّ الفقيه، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٤/ ٢٢، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٢] (١١١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلّاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس

---

(١) وفي نسخة «حدّثنا».

لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (عَاصِمُ) بن سليمان الأحول، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (مُوَرِّقُ) بن مُشَمْرِج، ويقال: ابن عبد الله الْعِجليّ، أبو المعتمر البصريّ، ويقال: الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، من كبار [٣] (ت٣ أو ٥ أو ١٠٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ) هو سفر غزوة الفتح، وفي رواية قَزَعة الآتية: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام» (فَمِنَّا الصَّائِمُ) أراد به الجنس (وَمِنَّا الْمُفْطِرُ) وفي رواية: «فصام بعضٌ، وأفطر بعض». وفيه دليل على جواز الصوم في السفر؛ لتقرير النبيّ ﷺ للصائمين على صومهم (قَالَ) أنس رضي الله عنه (فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ) أي شديد الحرارة (أَكْثَرُنَا ظِلّاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ) وفي رواية البخاريّ: «أكثرنا ظلّاً من يستظلّ بكسائه»، وفي رواية النسائيّ: «واتخذنا ظلالاً»، والمعنى أنهم لم يكن لهم فَساطيط، ولا أخبية (وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ) أي يستتر منها (بِيَدِهِ) أي لعدم

قدرته على الاتّقاء بكساء (**قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ**) بالضمّ: جمع صائم، أي صاروا قاعدين في الأرض، وضعفوا عن الحركة، ومباشرة حوائجهم؛ لأجل ضعفهم بسبب الصوم (**وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ**) أي بالخدمة، وفي الرواية التالية: «فتحزّم المفطرون، وعَمِلوا» ـ بالحاء المهملة، والزاي ـ ووقع في بعض النسخ: «فتخدّموا» ـ بالخاء المعجمة، والدال المهملة ـ وادَّعَى بعضهم أنه الصواب؛ أي أنهم كانوا يخدمون، وفي رواية البخاريّ: «وأما الذين أفطروا، فبعثوا الرِّكاب، وامْتَهَنوا، وعالجوا».

(**فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ**) بالفتح: جمع بناء، والمراد بها الأخبية، أي أقاموا على أوتاد مضروبة في الأرض (**وَسَقَوُا الرِّكَابَ**) بكسر الراء: أي الإبل التي يُسار عليها، واحدها راحلة، ولا واحد لها من لفظها (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**) أي الأجر الوافر، وهو ما فعلوه من خدمة الصائمين بسقي الركاب، وضرب الخباء، ونحوهما؛ لما حصل منهم من النفع المتعدّي، وليس المراد نقص أجر الصُّوّام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصُّوّام؛ لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصوّام، فلذلك قال: «بالأجر كله»؛ لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

وقيل: المعنى: أي ذهبوا بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم أفضل، وفي ذكر «اليوم» إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي إنهم مَضَوا، واستصحبوا الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه، على طريقة المبالغة، يقال: ذهب به: إذا استصحبه، ومضى به معه.

وقيل: «أل» فيه يَحْتَمل أن تكون للعهد، مشيراً إلى أجر أعمال المفطرين، وأن تكون للجنس يقيد مبالغة بأن يبلغ أجرهم مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم، ويُجعل كأن الأجر كلّه للمفطر، كما يقال: عمرو الشجاع.

وقال ابن دقيق العيد: فيه وجهان:

[أحدهما]: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

[والثاني]: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً يَنغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأنّ الأجر كله للمفطر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٦٢٢ و٢٦٢٣] (١١١٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٩٠)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٢٨٣) وفي «الكبرى» (٢٥٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٢٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الحافظ: هذا الحديث من الأحاديث التي أوردها البخاريّ في غير مظنتها؛ لكونه لم يذكرها في الصيام، واقتصر على إيرادها في الجهاد. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٦٧ كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٩٠).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان فضل الإفطار في السفر على الصيام.

٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على المعاونة في الجهاد.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام، قاله بعضهم، وتُعُقّب بأنه ليس ذلك على العموم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الصوم في السفر؛ خلافاً لمن قال: لا ينعقد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ، وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(حَفْصٌ)** بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيه تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٤] (١١٢٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدير الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت ١٥٨) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (رَبِيعَةُ) بن يزيد الدمشقيّ، أبو شعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (قَزَعَةُ) بن يحيى البصريّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ رَبِيعَةَ) بن يزيد أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ) ـ بفتحات ـ ابن يحيى (قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن عنده كثيراً من الناس (فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي

لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ) أي لكونه مما لا حاجة له إليه **(سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ)** أي عن حكمه، هل هو جائز، أم لا؟ **(فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ)** أي في عام الفتح **(وَنَحْنُ صِيَامٌ)** جملة حاليّة من الفاعل، أي صائمون؛ لمصادفة سفر الفتح شهر رمضان **(قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ)** أي قربتم من ملاقاتهم، يقال: دنا منه، وإليه يَدْنو دُنُوّاً: أي قرُبَ **(وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»)** أي على قتالهم، وفيه دليلٌ على أن حفظ القوّة بالفطر أفضل لمن هو منتظرٌ لقاء العدوّ، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]. **(فَكَانَتْ)** أي كانت مقولة رسول الله ﷺ: «والفطر أقوى لكم» **(رُخْصَةً)** بضمّ الراء، وسكون الخاء المعجمة، ويجوز ضمّها؛ للإتباع، والرخصة: التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، يقال: رَخَّصَ الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص لنا إرخاصاً: إذا يسّره وسهّله[2].

والمعنى: صار توجيه رسول الله ﷺ هذا تسهيلاً لنا، وتخييراً بين الفطر والصوم، ولذلك صاروا على قسمين، كما قال: **(فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ)** أي حيث رأوها رخصة غير ملزمة للفطر.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فكانت رخصة»؛ يعني: أنهم لم يفهموا من هذا الكلام الأمر بالفطر، ولا الجزم به، وإنما نبَّه به على أن الفطر أولى لمن خاف الضعف.

وسُمِّي هذا رخصةً بناءً على أن كل مكلف مخاطبٌ بصوم رمضان، كما قد أفهمه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أو بالنسبة إليهم؛ إذ قد كان النبيّ ﷺ قد صام حين خروجه من المدينة، وصام الناس معه إلى أن بلغ الكَدِيد، كما تقدَّم، فلما خاف عليهم الضعف نبههم على جواز الفطر، وأنه الأفضل، فسُمّي ذلك رخصة بالنسبة إلى ترك ما كانوا قد اختاروه من الصوم، ولما فهموا: أن هذا من باب الرُّخص كان منهم من هو موفور القوّة فصام، وكان منهم من خاف على نفسه فأفطر.

ثم بعد ذلك قال لهم: «إنكم مُصَبِّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٨٣.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣.

فأفطروا». قال: «وكانت عزمة»؛ أي: أنهم فهموا من أمره بالفطر أنه جزم، ولا بدَّ منه، وأنه واجب، فلم يصم منهم أحد عند ذلك فيما بلغنا، ولو قدّر هنالك صائم لاستحقُّوا أن يقال لهم: «أولئك العصاة»، وقد حَمَل بعض علمائنا قوله: «أولئك العصاة» على هذا، بناءً على أن منهم من صام بعد الأمر بالفطر، ولم يُسمع ذلك في حديث مرويّ، وإنما هو تقدير من هذا القائل. انتهى[١].

(ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ) ﷺ **(«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ)** أي ملاقوهم صباحاً، يقال: صبّحتُ فلاناً بالتشديد: إذا أتيته وقت الصباح **(وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا)** هذا أمر بالإفطار، وهو للوجوب، ولذا قال: **(وَكَانَتْ)** أي تلك الحال، وهي الفطر، أو مقالته ﷺ هذه **(عَزْمَةً)** بفتح فسكون: خلاف الرخصة، يقال: عزم على الشيء، وعَزَمه عَزْماً، من باب ضرب: عَقَد ضميره على فعله، وعَزَمَ عزيمة، وعَزْمَةً: اجتَهَد، وجدَّ في أمره، وعزيمة الله تعالى: فريضته التي افترضها، والجمع: عزائم[٢].

وقيل: معنى «عزمة»: أي فريضة؛ لأن الجهاد كان فرضاً في ذلك، وكان حاصلاً بالإفطار، والصوم كان جائزاً لهم، وترك الفرض لأجل الجائز لم يكن جائزاً لهم. انتهى.

(فَأَفْطَرْنَا) أي أفطر كلّ الصحابة الذين صاموا في المرّة الأولى، والذين لم يصوموا؛ لكون الأمر عزيمة، فلا يجوز الترخّص فيه؛ لأن الله تعالى توعّد من خالف أمره بالعقاب، فقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخذ من تعليله ﷺ بدنوّ العدوّ، واحتياجهم إلى القوّة التي يَلْقَوْن العدوّ بها أن الفطر هنا للجهاد، لا للسفر، فلو وافاهم العدوّ في الحضر، واحتاجوا إلى التقوّي بالفطر جاز، على ما قيل؛ لأنه أولى من الفطر بمجرد السفر، والقوّةُ ثَمّ تخص المسافر، وَهُنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٨٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٨.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(ثُمَّ قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه (لَقَدْ رَأَيْتُنَا) أي رأيت أنفسنا أيها الصحابة رضي الله عنهم (نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ) هذا يدلّ على ثبوت استمرار التخيير لهم بين الصوم والفطر في السفر غير حالة دنوّهم من عدوّهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن الصوم هو الأصل والأفضل، وأن الفطر إنما كان لعلة وسبب، ولما زال ذلك رجع إلى الأفضل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف:.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٦٢٤] (١١٢٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ٣١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٢٧ و٢/ ١٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٥٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١١٠)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٢)، وفوائد الحديث تقدّمت في الأحاديث السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٥] (١١٢١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٨٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد، أبو الحارث المصريّ الإمام، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وليث مصريّ، وقُتيبة بغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ**) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلميّ، أبو صالح، ويقال: أبو محمد المدنيّ.

رَوَى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وعنه ابنه محمد، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، وسليمان بن يسار، وأبو مُراوح، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

قال البخاريّ في «التاريخ»: حدّثني أحمد بن الحجاج، ثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن محمد بن حمزة الأسلميّ، عن أبيه، قال: كنا

مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، دُحْمُسة[١]، فأضاءت أصابعي، حتى جمعوا عليها ظهرهم، وما هلك منهم، وإن أصابعي لَتُنير، قال ابن سعد وغيره: مات سنة (٦١) وهو ابن (٧١) سنةً، وقيل: إنه بلغ ثمانين.

أخرج البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثه الآتي في الباب.

وقولها: (**سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ**) وفي رواية البخاريّ: «أن حمزة بن عمر الأسلميّ قال للنبيّ ﷺ...»، قال في «الفتح»: قوله: «أن حمزة بن عمرو الأسلميّ» هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائيّ، والدراورديّ عند الطبرانيّ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنيّ، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه، فجعلوه من مسند حمزة رضي الله عنه، والمحفوظ أنه من مسند عائشة رضي الله عنها.

ويَحْتَمِل أن يكون هؤلاء لم يَقْصِدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة، عن قصة حمزة، أنه سأل... إلخ، لكن قد صَحّ مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم[٢] من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مُراوح، عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عروة، لكنه أسقط أبا مُراوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مُراوح، عن حمزة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج الإمام مالك رحمه الله هذا الحديث في «الموطّأ»، فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلميّ

---

(١) أي مظلمة شديدة الظلمة، قاله في «النهاية» ٢/ ١٠٦، وفي «القاموس» (٢/ ٢١٤): الدَحْمَس، كجَعْفر، وزِبْرِجٍ زوبُرْقُعٍ: الأسود من كلّ شيء، وليلةٌ دُحْمُسةٌ، وليلٌ دُحْمُسٌ: مظلم. انتهى.

(٢) هو الحديث الآتي بعد ثلاثة أحاديث برقم [٢٦٢٩].

(٣) «الفتح» ٥/ ٣٣٣.

قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟...» الحديث، فجعله مرسلاً؛ لأن عروة لم يشهد السؤال.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هكذا قال يحيى، عن مالك، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلميّ قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام، والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابنُ عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أُسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاريّ، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبو معشر المدنيّ، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن فَضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو. كما رواه يحيى، عن مالك سواءً، حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن الجهم، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو معشر المدنيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو الأسلميّ قال: جئت إلى النبيّ ﷺ، فسألته، فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

ورَوَى ابن وهب في «موطئه» قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مُراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، فهذا أبو الأسود، وهو ثبت في عروة وغيره، قد خالف هشاماً، فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مُراوح، عن حمزة، وهشامٌ يجعله عن عروة، عن عائشة، وفي رواية أبي الأسود ما يدلّ على أن رواية يحيى ليست بخطأ.

وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، وسنّه قريب من سنّ عروة، والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة، ومن أبي مُراوح جميعاً عن حمزة، فحدّث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحياناً، والله أعلم. انتهى كلام أبي عمر بن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن الحديث صحيح من رواية عروة عن عائشة قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلميّ رسول الله ﷺ، ومن روايته، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله... إلخ.

والحاصل أنه صحيح، من مسند عائشة رضي الله عنها، ومن مسند حمزة رضي الله عنه نفسه، وأما رواية عروة أن حمزة بن عمرو... إلخ، المذكورة في «الموطأ»، فإنها مرسلة، كما سبق بيانه، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ) وفي رواية حماد بن زيد التالية: «إني رجلٌ أسرُد الصوم، أفأصوم في السفر؟»، وفي رواية أبي مُراوح الآتية: «قال: يا رسول الله أجد بي قوّةً على الصيام في السفر، فهل عليّ جُناح؟».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ليس في قوله: «أأصوم في السفر... إلخ» تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.

قال الحافظ رحمه الله: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوح الآتية عند مسلم، أنه قال: يا رسول الله أجد بي قُوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تُطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه، وأُكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوّة،

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخِّره، فيكون ديناً عليّ؟ فقال: «أيَّ ذلك شئت يا حمزة». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور فيه ضعف؛ لأن في سنده محمد بن حمزة بن عمرو مجهول الحال، كما قال ابن القطان، بل ضعّفه ابن حزم، وإن لم يوافق عليه، فتنبّه.

(فَقَالَ) ﷺ («إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ») قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان، إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه، من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب، وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أُحَدِّث عن عائشة رضي الله عنها، وقال سالم: إنما أُحَدِّث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غَفْراً، صُمْه في الْيُسْر، وأفطره في العسر. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ لحمزة بن عمرو: «إن شئت صم، وإن شئت فأفطر»؛ نصٌّ في التخيير، ولا يقال: يَحْتَمِل أنه سأله عن سرد صوم التطوع لوجهين:

أحدهما: قوله في الرواية الأخرى: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، ولا يقال في التطوّع مثل هذا.

والثاني: أن حديثه هذا خرَّجه أبو داود، وقال فيه: يا رسول الله! إني صاحب ظهر، أسافر عليه، وأكريه في هذا الوجه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم أهون من أن أؤخره فيكون ديناً عليّ، أفأصوم يا رسول الله! أعظم لأجري أو أفطر؟ فقال: «أي ذلك شئت يا حمزُ»، وهذا نصٌّ في أنه صوم رمضان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما في هذا الحديث من الضعف، ولكن سياق الروايات يدلّ على أنه أراد صوم رمضان، فتأملّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٦٢٥ و٢٦٢٦ و٢٦٢٧ و٢٦٢٨ و٢٦٢٩] (١١٢١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٢ و١٩٤٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٢)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧١١)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨) و«الكبرى» (٢/ ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٦٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨ ـ ٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٩٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ١٥٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٦ و٢٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧) و«المعجم الصغير» (٢/ ٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١١٨ و٣١٧)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٦٦ و١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٣) و«المعرفة» (٣/ ٣٩٢ و٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٦٠)، وفوائد الحديث تقدّمت غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ[1]: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَسْرُد الصوم**) أي أتابعه ـ يعني آتي به متوالياً ـ والمراد ما عدا الأيام المنهيّة، وهو من سَرَد يَسْرُد، من باب نصر ينصر، وقال ابن التين: وضُبِط في بعض الأمهات بضم الهمزة، ولا وجه له في اللغة، إلَّا أن يريد بفتح السين، وتشديد الراء، على التكثير.

قيل: وفيه ردٌّ على من يرى أن صوم الدهر مكروه؛ لأنه أخبر بسرده، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ، بل أقرّه، وأَذِنَ له في السفر، ففي الحضر أولى.

وتُعُقّب بأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح، قاله في «الفتح».

[**فإن قلت**]: إذنه ﷺ هذا لحمزة بن عمرو رضي الله عنه يعارضه نهيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[**أجيب**]: يحمل نهيه على ضعف عبد الله بن عمرو عن ذلك، بخلاف حمزة؛ لأنه ذكر أنه يجد قوّة على الصوم، فأذن له لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم في الباب الماضي.

و«هشام» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن هشام هذه ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ١٦٨) فقال:

(٦٦٨) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة السلميّ[1]، سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل أَسْرُد الصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) هكذا النسخة، والمشهور أنه الأسلميّ، فليُحرّر.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكِنَانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ) معناه أن أبا بكر بن أبي شيبة روى عن شيخين، وهما ابن نمير، وعبد الرحيم بن سلمان، وقد شاركه أبو كريب في شيخه ابن نمير، فقوله: «وقال أبو بكر... إلخ»، يعني أنه زاد عبد الرحيم على ابن نمير.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ) الضمير لابن نُمير، وعبد الرحيم.

[تنبيه]: رواية ابن نُمير، عن هشام هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٥/ ١٦٦) فقال:

(١٦٥٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سأل حمزة الأسلميّ رسول الله ﷺ، فقال: إني أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». انتهى.

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، فساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»[1] (٢/ ١١٠) فقال:

(٢٦١٣) ـ أنبأ عليّ بن الحسن اللانيّ الكوفيّ، قال: أنبأ عبد الرحيم، قال: حدّثنا هشام، عن عروة، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أصوم، فأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٩] (١١٢١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

---

(١) وأخرجه أيضاً في «المجتبى» برقم (٢٣٠٥).

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنَ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٦ ـ (**أَبُو مُرَاوِحٍ**) الغفاريّ، ويقال: الليثيّ المدنيّ، يقال: اسمه سعد، ثقةٌ [٣] (خ م ق) تقدّم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟**) بضمّ الجيم: أي إثم.

وقوله: (**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ**) الضمير للإفطار، وإنما أنثه باعتبار الخبر، والكلام جاء على اعتقاد السائل، فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار، حيث قال: «فحسنٌ»، وقال في الصوم: «فلا جناح عليه»، قاله السنديّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «هو رخصة من الله» دليلٌ على أن الخطاب بالصوم متوجه لجميع المكلفين؛ المسافرين وغيرهم، ثم رُخِّص لأهل الأعذار بسببها، وبيان ذلك: أن الرخصة حاصلها راجع إلى تخلف الحكم الجزم مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب، كما تقوله في إباحة الميتة عند الضرورة، وبهذا يتحقق بطلان قول من قال: إن صوم المسافر لا ينعقد،

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٤/ ١٨٨.

والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه» في مغايرة العبارة بين الشرطين إشارة لطيفة إلى أفضلية الصوم؛ إذ كان ظاهر المقابلة أن يقول: «فحسن»، أو «فأحسن»؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بل مقتضى كون الأوّل رخصةً، والثاني عزيمةً أن يُعْكَس في الجزاء بأن يقال في الأوّل: فلا جناح عليه، وفي الثاني فحسن، لكن أريد المبالغة؛ لأن الرخصة إذا كانت حسناً، فالعزيمة أولى بذلك، ولعله عَلَيْهِ السَّلَامُ علم بنور النبوّة أن مراد السائل بقوله: «فهل عليّ جناح؟» أي في الصوم، ويدل عليه ما تقدّم من قوله: «إني أجد بي قوّةً على الصيام»، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى[٢].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٠] (١١٢٢) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القُرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

---

(١) «المفهم» ٣/١٧٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/٤٥٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) التَّنُوخيّ الدمشقيّ، ثقةٌ إمامٌ، لكنه اختَلَط بآخره [٧] (ت١٦٧) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن أبي المهاجر أقرم المخزوميّ مولاهم الدمشقيّ، أبو عبد الحميد، مؤدِّب ولد عبد الملك، ثقةٌ [٤].

أدرك معاوية، وهو غلام صغير وغيره، ورَوَى عن أنس، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وفَضالة بن عُبيد، وفي سماعه منه نظر، وميسرة مولى فَضالة، وأبي صالح الأشعريّ، وكريمة بنت الحسحاس، وأم الدرداء.

ورَوَى عنه ربيعة بن يزيد، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وأبوه، والأوزاعيّ، وخلق.

روى أبو حاتم أن الأوزاعيّ قال: كان مأموناً على ما حدّث، وكان سعيد بن عبد العزيز إذا حَدَّث عنه قال: كان ثقةً صدوقاً، وقال المفضل الغلابيّ: هو ممن يُرْضَى به في الحديث، وقال العجليّ، والفسويّ، ومعاوية بن صالح، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال خليفة في تسمية عُمّال عمر بن عبد العزيز: ثم ولي إسماعيل بن عبيد الله مولى بني مخزوم البربر، فقَدِمَها سنة مائة، فأسلم عامة البربر في ولايته، وكان حسن السيرة.

وقال أبو مسهر: مات في خلافة مروان، وقال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٣١)، وكان مولده سنة (٦١). قال الحافظ: فعلى هذا لا يكون أدرك معاوية، وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات سنة (١٣٢) قبل دخول عبد الله بن عليّ بثلاثة أشهر. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أُمُّ الدَّرْدَاءِ**) الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هُجَيمة، ويقال: جهيمة بنت حُيَيّ الأوصابية الدمشقية، ثقةٌ [٣].

رَوَت عن زوجها، وسلمان الفارسيّ، وفَضالة بن عُبيد، وأبي هريرة، وكعب بن عاصم، وعائشة رضي الله عنهم.

ورَوَى عنها جبير بن نفير، وهو أكبر منها، وابن أخيها مَهْديّ بن

عبد الرحمٰن، ومولاها أبو عمران الأنصاريّ، وسالم بن أبي الجعد، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

ذكرها ابن سُميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أبا مسهر يقول: أم الدرداء الصغرى هُجيمة بنت حُييّ الوَصّابية، وأم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حَدْرَد، وقال أبو أحمد العَسّال: أم الدرداء الصغرى هي يُروَى عنها الحديث الكثير، وكانت أم الدرداء الكبرى صحابيةً، وقال الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، وأم جابر: كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء، تختلف مع أبي الدرداء في بُرْنُس تصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حِلق القرّاء، حتى قال لها أبو الدرداء: الْحَقِي بصفوف النساء، وقال أبو الزاهرية، عن جُبير بن نُفير، عن أم الدرداء، أنها قالت لأبي الدرداء: إنك خطبتني إلى أبويّ في الدنيا، فأنكحوني، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تنكحي بعدي، فخطبها معاوية، فأخبرته بالذي كان، فقال: عليك بالصيام، وقال رُديح بن عطية المقدسيّ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن أم الدرداء: أن رجلاً أتاها، فقال: إن رجلاً نال منك عند عبد الملك، فقالت: إن يؤثر بما ليس فينا، فطالما زُكِّينا بما ليس فينا، وقال عبد ربه بن سليمان بن زيتون: حجّت أم الدرداء سنة إحدى وثمانين، وقال ابن حبان في «الثقات»: كانت تقيم ستة أشهر ببيت المقدس، وستة أشهر بدمشق، وماتت بعد سنة إحدى وثمانين، وكانت من العابدات، ووقع عند البيهقي اسمها حمامة، فينظر.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٢٢) وأعاده بعده، و(٢٥٩٨) وأعاده أيضاً بعده، و(٢٧٣٢) وكرّره ثلاث مرّات.

٦ ـ **(أَبُو الدَّرْدَاءِ)** عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، اختُلف في اسم أبيه، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقبه، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/١٠٩٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وإسماعيل بن عبيد الله، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالدمشقيين، غير شيخه، فبغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، روت عن زوجها.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ) الصغرى التابعيّة، هُجيمة، أو جهيمة بنت حُييّ الوصّابية، في رواية أبي داود: «حدّثتني أم الدرداء»، فصرّح إسماعيل بالتحديث.

[تنبيه]: لأبي الدرداء رضي الله عنه امرأتان كلتاهما يقال لها: أم الدرداء، إحداهما رأت النبيّ ﷺ، وهي الكبرى، واسمها: خيرة بنت أبي حدرد، وماتت قبل أبي الدرداء، والثانية: هي الصغرى، واسمها هجيمة، أو جهيمة بنت حُييّ الوصّابية، تزوّجها أبو الدرداء بعد النبيّ ﷺ، وهي تابعيّة تروي عن زوجها، وسلمان، فتنبّه.

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه) عُويمر بن زيد رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحرّ»، وفي رواية البخاريّ: «خرجنا مع النبيّ ﷺ في بعض أسفاره» **(فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)** قال في «الفتح» ما حاصله: أن بقوله هنا: «في رمضان» يتم المراد من الاستدلال، يعني الاستدلال على ردّ قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر، ويتوجه أيضاً الردّ بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً.

قال الحافظ: وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح؛ لما رأيت في «الموطأ» من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن رجل من الصحابة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالْعَرْج في الحرّ، وهو يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، ومن الحرّ، فلما بلغ الكديد أفطر، فإنه يدلّ على أن غزاة الفتح كانت في أيام شدّة الحرّ، وقد اتّفقت الروايتان على أن كلّاً من السفرتين كان

في رمضان، لكنني رجعت عن ذلك، وعرفت أنه ليس بصواب؛ لأن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه استُشْهِد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبيّ ﷺ، فصح أنها كانت سفرة أخرى، وأيضاً فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمرُّوا من الصحابة صياماً كانوا جماعة، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده.

وأخرج الترمذيّ من حديث عمر رضي الله عنه: غزونا مع النبيّ ﷺ في رمضان يوم بدر، ويوم الفتح... الحديث، ولا يصح حمله أيضاً على بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم.

وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قَوِي عليه، ولم يُصِبه منه مشقةٌ شديدةٌ. انتهى[1].

(فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ) «حتى» بيان لغاية شدّة الحرّ، و«إِنْ» مخفّفة من الثقيلة، ولذا دخلت في خبرها اللام الفارقة بينها وبين «إن» النافية، قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّاً اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً ... فَلَا تُلْفِيهِ غَالِباً بِإِنْ ذِي مُوصَلَا

(كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا) نافية، أي لم يوجد **(فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ)** بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير وكان شاعراً، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، شَهِدَ بدراً، واستُشهِد بمؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، وكان ثالث الأمراء بها، وله ذكر في «صحيح مسلم»، ولا رواية له، وقد تقدّم في (١٠/ ٢١٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٦٣٠ و٢٦٣١] (١١٢٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٤ و٦/ ٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٠١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٥) و«المعرفة» (٣/ ٣٩٣)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ)** أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ **(هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ)** أبو عباد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

٣ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ)** هو: عثمان بن حيّان بن مَعْبد بن شدّاد بن

نعمان بن رَبَاح بن سعد بن ربيعة بن عامر بن يربوع بن غيط بن مُرّة بن عوف الْمُزنيّ ـ بضم الميم، بعدها زاي ـ أبو المغراء ـ بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة ـ الدمشقيّ مولى أم الدرداء، ويقال: مولى عتبة بن أبي سفيان[1].

رَوَى عن أم الدرداء، وعنه هشام بن سعد، وقال: كان رجلاً من أهل الخير، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وسعيد البزار، وعبد الله بن سليمان، قال ابن وهب، عن مالك: بعث ابن حيان، وهو أمير المدينة إلى محمد بن المنكدر وأصحابه، فضربهم لما كان من كلامهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وقال ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: قال عمر بن عبد العزيز: الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، ومحمد بن يوسف باليمن، وعثمان بن حيان بالمدينة، وقرة بن شريك بمصر، امتلأت والله الأرض جَوْراً، وقال ابن عساكر: استعمله الوليد على المدينة، وكان في سيرته عُنْفٌ، وقال الواقديّ: نزع سليمان بن عبد الملك عثمان بن حيّان عن المدينة سنة (٩٦) وكانت إمرته عليها ثلاث سنين، وقال خليفة: ولي عثمان بن حيان الصائفة سنة (١٠٣)، وغزا قيصرة من أرض الروم سنة (١٠٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (١٥٠).

انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: خالف الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عادته في «التقريب»، فإنه كان يذكر طبقة الراوي، وتوثيقه، أو ضدّه، وهنا لم يذكر لا طبقة، ولا توثيقاً، بل أشار إلى ضدّه بقوله: وكان عمر بن عبد العزيز يصفه بالجور.

[فإن قلت]: كيف أخرج له المصنّف مع كونه مجروحاً؟

[قلت]: إنما أخرج له متابعةً، لا أصالةً، فإن الحديث رواه إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء في السند الماضي، وأيضاً إنما أتى به لعلوّه، فإنه أعلى من السند الماضي بدرجة، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث، ومسائله ذُكرت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هكذا في «التقريب» لم يذكر له طبقةً، ولا توثيقاً.

(٢٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٢] (١١٢٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التيميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عُمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٤ ـ (**عُمَيْرٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) هو: عمير بن عبد الله الهلاليّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى أم الفضل، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (خ م د س) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٨.

٥ ـ (**أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ**) لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلاليّة، زوج العبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ، ماتت في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ع) تقدمت في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعمير، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) وفي الرواية التالية: «مولى أم الفضل»، قال في «الفتح»: قوله: «عمير مولى أم الفضل»، هو عمير مولى ابن عباس، فمن قال: مولى أم الفضل، فباعتبار أصله، ومن قال: مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله؛ لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس، وقد انتَقَلَ إلى ابن عباس ولاءُ موالي أمه. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقةً، ويقال له: مولى ابن عباس، وقال البخاريّ وغيره من الأئمة: هو مولى أم الفضل حقيقةً، ويقال له: مولى ابن عباس؛ لملازمته له، وأخذه عنه، وانتمائه إليه، كما قالوا في أبي مُرّة: مولى أم هانئ بنت أبي طالب، يقولون أيضاً: مولى عقيل بن أبي طالب، قالوا: للزومه إياه، وانتمائه إليه، وقريب منه مِقْسَمٌ مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقةً، وإنما قيل: مولى ابن عباس؛ للزومه إياه. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وليس لِعُمير في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد أخرجه أيضاً في «الحج» في موضعين، وفي «الأشربة» في ثلاثة مواضع، وحديث آخر تقدم في التيمم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في ترجمته في «كتاب الحيض، باب التيمّم» برقم [٢٧/٨٢٨] أنه ليس له عند مسلم إلا حديثان، حديث في «التيمّم»: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل...»، وحديث الباب، وقد كرّره مرّتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ) كنية لبابة **(بِنْتِ الْحَارِثِ)** كُنيت بأكبر أولادها الفضل بن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **(أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا)** أي اختلفوا، وتجادلوا، ووقع عند الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق أبي نوح، عن مالك: «اختَلَف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ» **(عِنْدَهَا)** أي عند أم الفضل **(يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣ ـ ٤.

هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم، معتاداً لهم في الحضر، وكأنّ مَن جَزَم بأنه صائم استَنَدَ إلى ما أَلِفَه من العبادة، ومَن جَزَم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عُرِف عدم صومه عن الفرض في السفر فضلاً عن النفل، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وسبب هذا الاختلاف: أنه تعارض عندهم ترغيب النبيّ ﷺ في صوم يوم عرفة، وسبب الاشتغال بعبادة الحج، فشكُّوا في حاله، فارتفع الشك لَمّا شرب، وفُهِم: أن صوم عرفة إنما يكون فيه ذلك الفضل بغير عرفة، وأن الأولى ترك صومه بعرفة؛ لمشقة عبادة الحج، وقد روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة[1]، وهذا لما قلناه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ) بضمّ التاء للمتكلّم، وسيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها هي التي أرسلت، فيَحْتَمِل التعدد، ويَحْتَمِل أنهما معاً أرسلتا، فنُسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك؛ لكشف الحال في ذلك، ويَحْتَمِل العكس، وسيأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال، ولم يُسَمَّ الرسول في طُرُق حديث أم الفضل، لكن رَوَى النسائيّ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدلّ على أنه كان الرسول بذلك، ويُقَوِّي ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أَرْسَل إما أمه، وإما خالته، قاله في «الفتح»[3].

(بِقَدَحِ لَبَنٍ) تقدّم أن القدح بفتحتين: إناء يُروي الرجلين **(وَهُوَ وَاقِفٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(عَلَى بَعِيرِهِ)** بفتح الموحّدة، وقد تُكسَر: مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، فيقال: حلبت بعير، والجمل بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، وقد تقدم تمام البحث في هذا في «كتاب الحيض، باب التيمّم» [٢٧/ ٨٢٢].

---

(١) تقدّم أن الحديث ضعيف.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٨٩.
(٣) «الفتح» ٥/ ٤٢٤.

(بِعَرَفَةَ) زاد أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق يحيى بن سعيد، عن مالك: «وهو يخطب الناس بعرفة»، وللبخاريّ في «الأشربة»، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي النضر: «وهو واقف عشية عرفة»، ولأحمد، والنسائيّ، من طريق عبد الله بن عباس، عن أمه، أم الفضل: «أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة».

و«عَرَفَةُ»: بفتحات: موضع وقوف الحجّاج، ممنوعة من الصرف؛ للعلميّة والتأنيث، ولا يدخلها الألف واللام، قيل: جمعها عَرَفات، قال الفيّوميّ رحمه الله: و«عَرَفاتُ»: موضع وقوف الْحَجِيج، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويُعْرَب إعراب مسلماتٍ، ومؤمناتٍ، والتنوين يشبه تنوين المقابلة، كما في باب مسلمات، وليس بتنوين صرف؛ لوجود مقتضى المنع من الصرف، وهو العلمية والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام، وبعضهم يقول: «عرفةُ» هي الجبل، و«عرفاتُ» جمع: عرفة؛ تقديراً؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات، وعَرَّفوا تعريفاً وقفوا بعرفاتٍ، كما يقال: عَيَّدُوا: إذا حضروا العيد، وجَمَّعُوا: إذا حضروا الجمعة. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: و«عَرَفاتُ»: موقف الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة، على اثني عشر ميلاً من مكة، وغَلِطَ الجوهريّ، فقال: موضع بمنى، سُمِّيت؛ لأن آدم وحواء تعارفا بها، أو لقول جبريل لإبراهيم ـ عليه السلام ـ لَمّا عَلَّمَه المناسك: أعرفت؟ قال: عرفتُ، أو لأنها مُقَدَّسة معظّمةٌ، كأنها عُرِّفَت، أي طُيِّبَتْ، وهو اسم في لفظ الجمع، فلا يُجْمَعُ، معرفةٌ، وإن كان جمعاً؛ لأن الأماكن لا تزول، فصارت كالشيء الواحد، مصروفةٌ؛ لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون. انتهى[2].

(فَشَرِبَهُ) أي شرب النبيّ ﷺ ذلك اللبن.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: مَحْمِل هذا الحديث عندنا أنه كان بعرفة، وقد رُوي ذلك منصوصاً، وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسياً برسول الله ﷺ، وقوّةً على الدعاء، وقد قال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»، ونَهَى عن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ١٧٣.

صوم يوم عرفة بعرفة، وتخصيصه بعرفة دليلٌ على أن غير عرفة ليست كذلك، وقد رُوي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفّر سنتين، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٦٣٢ و٢٦٣٣ و٢٦٣٤ و٢٦٣٥] (١١٢٣)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٥٨ و١٦٦١) و«الصوم» (١٩٨٨) و«الجهاد» (٥٦٠٤٠ و٥٦١٨ و٥٦٣٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (١٤٤١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الفطر للواقف بعرفة، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: وقد ذُكِر لفطره ﷺ في عرفة عدّةُ حِكَم:

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نُهِي عن إفراده بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه؛ لكونه يوم عرفة، لا يوم جمعة، قال: وكان شيخنا ـ يعني ابن تيميّة ـ رحمه الله يسلك مسلكاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ١٥٧.

قال: وقد أشار النبيّ ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل «السنن»: «يومُ عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهلَ الإسلام»، ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع؛ لاجتماعهم فيه، والله أعلم. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الوقوف راكباً، قال النوويّ رحمه الله: وهو الصحيح في مذهبنا، ولنا قول: إن غير الركوب أفضل، وقيل: إنهما سواء.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الشرب قائماً وراكباً.

٤ ـ **(ومنها)**: إباحة الهدية للنبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة قبول هدية المرأة المزوَّجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل: هل هو من مالها أم من مال زوجها؟، أو أنه أذن فيه أم لا؟ إذا كانت موثوقاً بدينها، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو هذا ما نصّه: ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاححة، قال المهلَّب: وفيه نظر؛ لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أن تصرّف المرأة في مالها جائزٌ، ولا يشترط إذن الزوج، سواء تصرَّفت في الثلث، أو أكثر، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل: هل هو من مالها، ويَخرُج من الثلث، أو بإذن الزوج أم لا؟، ولو اختَلَف الحكم لسأل. انتهى[٣].

٧ ـ **(ومنها)**: أن العيان أقطع للحجة، وأنه فوق الخبر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الأكل والشرب في المحافل مباحٌ، ولا كراهة فيه؛ للضرورة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه تأسي الناس بأفعال النبيّ ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة البحث، والاجتهاد في حياته ﷺ.

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٢٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢/ ٣.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة المناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيّل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فِطنة أم الفضل رضي الله عنها؛ لاستكشافها عن الحكم الشرعيّ بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حرّ بعد الظهيرة.

قال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله في «الحاشية»: لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحداً، فلعله عَلِم أنها خصته به، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد. انتهى. ولا يخفى بُعده، وقد وقع في حديث ميمونة رضي الله عنها: «فشرب منه»، وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه، وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: لعل استبقاءه لِما في القدح كان قصداً؛ لإطالة زمن الشرب حتى يعمّ نظر الناس إليه؛ ليكون أبلغ في البيان.

١٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الركوب في حال الوقوف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صوم يوم عرفة:

قال النوويّ رحمه الله: مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاجّ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، والثوريّ. قال: وكان ابن الزبير، وعائشة يصومانه، ورُوي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إليه، وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

واحتَجّ الجمهور بفطر النبيّ ﷺ فيه، ولأنه أرفق بالحاجّ في آداب الوقوف، ومهمات المناسك.

واحتَجّ الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين، وحمله الجمهور على من ليس هناك. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ بهذين الحديثين ـ يعني حديث أم الفضل، وحديث ميمونة رضي الله عنها ـ على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر؛ لأن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢.

فعله المجرد لا يدلّ على نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحبّ؛ لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم رَوَى أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، من طريق عكرمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

وأخذ بظاهره بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ قال: يجب فطر يوم عرفة للحاجّ، وعن ابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعائشة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يُعْجِب الحسن، ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر، قال: لا بأس به إذا لم يَضْعُف عن الدعاء، ونقله البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ في القديم، واختاره الخطابيّ، والمتولي من الشافعية.

وقال الجمهور: يستحب فطره، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر، كان له مثل أجر الصائم.

وقال الطبريّ: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة؛ ليدل على الاختيار للحاجّ بمكة؛ لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة.

وقيل: إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة، وقد نُهِي عن إفراده بالصوم، ويُبعِده سياق أول الحديث.

وقيل: إنما كُره صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، ويؤيِّده ما رواه أصحاب «السنن» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهلَ الإسلام». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة؛ تأسّياً بالنبيّ ﷺ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عن صوم يوم عرفة بعرفة»، وإن صححه ابن خزيمة، إلا أن في سنده مهديّاً الهجريّ، فقد قال ابن معين: لا أعرفه، قاله في «التهذيب»، وكذا أبو حاتم، وقال ابن حزم: مجهول، نقله الذهبيّ في «الميزان»[2]، وقال في «التقريب»: مقبولٌ، أي حيث يتابع، ولم

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٢٥.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٩٥.

يتابع هنا، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي النضر هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» فقال:

(٥٢٨٢) ـ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ، سمع سُفْيَانَ، أخبرنا سَالِمٌ أبو النَّضْرِ، أَنَّهُ سمع عُمَيْراً مولى أُمِّ الْفَضْلِ، يحدث عن أُمِّ الْفَضْلِ، قالت: شَكَّ الناس في صِيَام رسول اللهِ ﷺ يوم عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إليه بِإِنَاءٍ فيه لَبَنٌ، فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قال: شَكَّ الناس في صِيَامِ رسول اللهِ ﷺ يوم عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إليه أُمُّ الْفَضْلِ، فإذا وُقِّفَ عليه قال: هو عن أُمِّ الْفَضْلِ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ[1]، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي النضر هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٤) فقال:

(٢٥٥٠) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة (ح) وثنا أبو عمرو، ثنا الحسن، ثنا محمد بن خلاد، وشعيب بن يوسف، قالوا: ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن عُمير مولى أم الفضل، عن أم الفضل، أنهم تماروا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فبَعَثت إليه بقدح من لبن، فشرب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ، أَنَّهُ

---

(١) كون سفيان هنا هو الثوريّ هو الصواب، وأما في السند الماضي فهو ابن عيينة، وقد وقع هنا في برنامج الحديث خطأ حيث أثبتت ترجمة ابن عيينة، وهو غلط فاحش، وقد صرّح الحافظ المزيّ رحمه الله بما ذكرته في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٤) فراجعه.

[**فائدة**]: من القاعدة المفيدة في الفرق بين السفيانين ما نظمته في أبيات، فمن ذلك أن الراوي عن سفيان إذا كان من الطبقة التاسعة، كعبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع، ويحيى القطّان ونحوهم، أو كان من كبار العاشرة، كمحمد بن كثير، فسفيان هو الثوريّ، وإن كان الراوي من الطبقة العاشرة، كإسحاق ابن راهويه، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، ونحوهم، فسفيان هو ابن عيينة، فانتبه لهذه القاعدة، واحفظ الأبيات المذكورة، وهي في «الفوائد السَّمِيَّة» ص(٤٩)، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ، فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وقد ذكروا قبله، فالثلاثة الأولون تقدّموا في الباب الماضي، والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقولها: **(فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: و«يوم عرفة» تاسع ذي الحجة عَلَمٌ، لا يدخلها الألف واللام، وهي ممنوعة من الصرف؛ للتأنيث والعلميّة. انتهى[(١)].

وقولها: **(وَنَحْنُ بِهَا)** أي بعرفة، كما هو المصرّح به في قولها: «وهو بعرفة».

وقولها: **(بِقَعْبٍ)** بفتح، فسكون: إناء ضَخْمٌ، كالقَصْعَة، والجمعُ: قِعَاب، وأَقْعُبٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام وأَسْهُم، قاله في «المصباح»[(٢)].

وقال في «القاموس»: الْقَعْبُ: الْقَدَح الضَّخْم الجافي، أو إلى الصِّغَر، أو يُرْوِي الرجل، جمعه أَقْعُبٌ، وقِعَابٌ، وقِعَبَةٌ. انتهى[(٣)].

وقال في «اللسان»: «الْقَعْبُ»: القَدَح الضَّخْم الغليظ الجافي، وقيل: قَدَحٌ من خشب مُقَعَّر، وقيل: هو قَدَحٌ إلى الصغر، يُشَبَّه به الحافر، وهو يُروي الرجل، والجمع القليل أَقْعُب، وأنشد ابن الأعرابيّ [من الطويل]:

إِذَا مَا أَتَتْكَ الْعِيرُ فَانْصَحْ فُتُوقَهَا ... وَلَا تَسْقِيَنْ جَارَيْكَ مِنْهَا بِأَقْعُبِ

والكثير قِعَابٌ، وقِعَبَةٌ، مثلُ جَبْءٍ وَجِبَأَةٍ، قال ابن الأعرابيّ: أول الأَقْدَاح الْغُمَرُ، وهو الذي لا يبلغ الرِّيَّ، ثم الْقَعْبُ، وهو قد يُروِي الرجل، وقد يُروِي الاثنين، والثلاثة، ثم الْعُسّ. انتهى[(٤)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٠.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١١٨.
(٤) «لسان العرب» ١/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٦] (١١٢٤) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) ابن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٢ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، زوج النبيّ ﷺ، قيل: اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، تزوّجها بسَرِف سنة سبع من الهجرة، وماتت بها سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي أخت أم الفضل المذكورة في الحديث الماضي.

وقوله: (**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ**) فيه العدول عن التكلّم إلى الغيبة؛ إذ المقام مقام الإضمار، فكان الأصل أن تقول: «فأرسلتُ إليه» بضمير المتكلّم، وهو الذي في «صحيح البخاريّ»، وإنما أظهرت للإيضاح، أو من باب التجريد.

وقيل: يَحْتَمل أن يكون من كلام كريب، ولا يخفى بعده.

وقوله: (**بِحِلَابِ اللَّبَنِ**) بكسر الحاء المهملة: هو الإناء الذي يُحلب فيه، ويقال له: الْمِحْلب، بكسر الميم[2]، وتمام شرح الحديث واضح يُعلم مما سبق في حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) وفي نسخة: «بنت الحارث».

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٦٣٦] (١١٢٤)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)

[تنبيهان]:

(الأول): قال الفيّوميّ رحمه الله: عاشوراء: عاشر المحرّم، وفيها لغات: المدّ، والقصر مع الألف بعد العين، وعَشُوراء بالمد مع حذف الألف. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: والعاشوراء، والْعَشُوراءُ، ويُقصَران، والعاشورُ: عاشر المحرّم، أو تاسعه. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «عاشوراء»: وزنه فَاعُولاء، والهمزة فيه للتأنيث، وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل: صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخود من العشر الذي هو اسم العقد الأول، واليوم مضاف إليها، فإذا قلت: يوم عاشوراء، فكأنك قلت: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، وعلى هذا: فيوم عاشوراء هو العاشر؛ قاله الخليل وغيره. وقيل: هو التاسع.

ويُسَمَّى: عاشوراء على عادة العرب في الإظماء، وذلك أنهم: إذا وردوا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٨٩.

الماء لتسعة سموه: عشراً؛ وذلك أنهم: يحسبون في الإظماء يوم الورود، فإذا أقامت الإبل في الرعي يومين، ثم وردت في الثالث قالوا: وَرَدت رِبْعاً. وإذا وردت في الرابع قالوا: وردت خِمْساً؛ لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترِد فيه بعده، وهذا فيه بُعْد؛ إذ لا يمكن أن يعتبر في عدد ليالي العشر وأيامه ما يعتبر في الإظماء، فتأمله.

وعلى القول الأول سعيد والحسن ومالك وجماعة من السَّلف، وذهب قوم: إلى أنه التاسع، وبه قال الشافعي متمسِّكاً بما ذكر في الإظماء، وبحديث ابن عباس الآتي إن شاء الله.

وذهب جماعة من السَّلف: إلى الجمع بين صيام التاسع والعاشر، وبه قال الشافعيّ قوله الآخر، وأحمد، وإسحاق، وهو قول من أشكل عليه التعيين، فجمع بين الأمرين احتياطاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[التنبيه الثاني]: زعم ابن دُريد أن عاشوراء اسم إسلاميّ، وأنه لا يُعْرَف في الجاهلية، ورَدّ ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابيّ حَكَى أنه سمع في كلامهم خابوراء، وبقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه. انتهى، قال الحافظ: وهذا الأخير لا دلالة فيه على ردّ ما قال ابن دريد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن لفظ عاشورء مما استعملته العرب قبل الإسلام، وكذا سائر الألفاظ الشرعيّة، كالصلاة، والزكاة، والحج، ونحوها، فإنه كانت مستعملة عندهم في الجاهليّة، ثم جاء الإسلام فخاطبهم بما كانوا يعرفونه، ولذا لم يُسمع أنهم استفسروا النبيّ ﷺ في هذه الألفاظ، فلم يقولوا: ما الصلاة، وما الزكاة، وما الحج؟ وهكذا، بل بمجرّد أنْ خَاطَبَهُمْ بتلك الألفاظ أجاب من أجاب، وأبى من أبى.

ولقد أجاد في هذا البحث القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال ما حاصله: إن ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عَهِدَه أهل اللغة، خلافاً لجماهير المتكلّمين؛ إذ كانوا يصومون، ويَعْرِفون الصوم، ويحجّون، ويعرفون الحجّ، فخاطبهم الشرع بما عَلِموه تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظ مؤتنقة ابتدعها لهم،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٩٠.

كما قاله المخالف، أو بألفاظ لغويّة، لا يُعلم منها المقصود إلا رمزاً. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

فبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن المختار أن العرب قبل ورود الشرع كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معانيها الشرعية، من أقوال، وأفعال، فعَرَفوا الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والعمرة، وغير ذلك، فما خاطبهم الشرع إلا بما عَرَفوه؛ تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظٍ ابتدَعَها لهم، أو بألفاظ لغوية، لا يُعْرَف منها المقصود إلا رمزاً، كما قال المخالف، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٧] (١١٢٥) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٢]، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت أيضاً قبل باب، وكذا لطائف الإسناد ذُكرت هناك.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) أنها (**قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ**) أي قبيلة قريش، وهم مَن وَلَدَهُم النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قريش من وَلَدَه

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) وفي نسخة «بصومه».

فهر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «القاموس»: قَرَشَهُ يَقْرُشُه، ويَقْرِشُهُ ـ من بابي نصر، وضرب ـ: قَطَعه، وجمعه من ههنا وههنا، وضَمّ بعضه إلى بعض، ومنه قُريش؛ لتجَمُّعهم إلى الحرم، أو لأنهم كانوا يتقرشون البِيَاعاتِ، فيشترونها، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً، فقالوا: تَقَرَّش، أو لأنه جاء إلى قومه، فقالوا: كأنه جَمَلٌ قَرِيشٌ، أي شديد، أو لأن قُصَيّاً كان يقال له: القرشيّ، أو لأنهم كانوا يُفَتِّشُون الْحَاجَ، فيَسُدُّون خَلَّتها، أو سميت بمصغّر القِرْش، وهو دابة بحرية، تخافها دواب البحر كلُّها، أو سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر، وكان صاحب عِيرِهم، فكانوا يقولون: قَدِمَت عِيرُ قريش، وخَرَجت عِير قريش، والنسبة قُرَشيّ، وقُرَيشي. انتهى[٢].

(**تَصُومُ عَاشُورَاءَ**) بالمدّ، وحُكي قصرها، وسيأتي تمام البحث فيه أول الباب (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ﷻ، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتجبّر، وغير ذلك، ويقال: كان ذلك في الجاهليّة الْجَهْلاء، وهو توكيد للأول، اشتُقّ له من اسمه، ما يؤكّد به، كما يقال: وَتِدٌ واتدٌ، وليلةٌ ليلاءُ، ويَومٌ أَيْوَمُ، أفاده في «اللسان»[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية»؛ يدلّ على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلومَ المشروعيّة والقدر، ولعلهم كانوا يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما.

وأما صوم رسول الله ﷺ له فيَحْتَمِل أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه، كما وافقهم على أن يَحُجّ معهم على ما كانوا يحجّون ـ أعني: حجته الأولى التي حجها قبل هجرته، وقبل فرض الحج ـ؛ إذ كل ذلك فعل خير.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤. (٣) راجع: «لسان العرب» ١١/ ١٣٠.

ويمكن أن يقال: أذن الله تعالى له في صيامه، فلما قَدِم المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن الحامل لهم على صومه؟ فقالوا ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: إنه يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى عليه السلام شكراً، فنحن نصومه، فقال النبيّ ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم»؛ فحينئذ صامه بالمدينة، وأمر بصيامه، أي: أوجب صيامه، وأكّد أمره؛ حتى كانوا يُصوِّمون الصغار، فالتزمه ﷺ، وألزمه أصحابه إلى أن فُرِض شهر رمضان، ونُسِخ صوم يوم عاشوراء، فقال إذ ذاك: «إن الله لم يكتب عليكم صيام هذا اليوم»، ثم خَيَّر في صومه وفطره، وأبقى عليه الفضيلة بقوله: «وأنا صائم»، كما جاء في حديث معاوية رضي الله عنه.

وعلى هذا: فلم يصم النبيّ ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه؛ استئلافاً لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبيّ ﷺ يحبُّ فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه كون صومه ﷺ لعاشوراء استئلافاً لليهود فيه نظرٌ؛ إذ كان يصومه قبل ذلك، كما أشار إليه قبل، وأيضاً فقد علّل ﷺ صومه بأنه اتباع لموسى عليه السلام، حيث قال: «نحن أولى بموسى منكم».

وأما دعواه كون استقبال القبلة؛ للاستئلاف أيضاً، فغير صحيح؛ لأنه ثبت أنه ﷺ كان وهو بمكة يستقبل بيت المقدس، فلما هاجر استمرّ عليه، وليس ذلك؛ لاستئلافهم، حتى نُسخ ذلك بالكعبة، وقد تقدّم تحقيق هذا في بابه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ) وفي رواية البخاريّ: «وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهليّة»: أي قبل أن يهاجر إلى المدينة **(فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ)** أي صام ﷺ يوم عاشوراء **(وَأَمَرَ)** الناس **(بِصِيَامِهِ)** وفي نسخة: «بصومه»، قال في «الفتح» ما حاصله: يستفاد من هذا تعيين الوقت الذي وقع

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢.

فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أوّلَ قدومه ﷺ المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فُرِض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فُوِّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوِّع، فعلى تقدير صحة قول من يَدَّعِي أنه كان قد فُرِض فقد نُسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

ونَقَل القاضي عياض أن بعض السلف كان يَرَى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك، ونَقَل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماعَ على أنه مستحبّ، وكان ابن عمر يَكْرَه قصده بالصوم، ثم انقرضَ القول بذلك.

وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلّهم تلقَّوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظِّمونه بكسوة الكعبة فيه، وغير ذلك، قال: ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغنديّ الكبير، عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعَظُم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يُكَفِّر ذلك. هذا أو معناه. انتهى[1].

(فَلَمَّا فُرِضَ) بالبناء للمفعول **(شَهْرُ رَمَضَانَ)** أي صيامه **(قَالَ)** ﷺ **(«مَنْ شَاءَ صَامَهُ)** أي صام يوم عاشوراء **(وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»)** أي لكونه تطوّعاً، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنه ليس متحتِّماً، فأبو حنيفة يقدره: ليس بواجب، والشافعية يقدرونه: ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبيّ ﷺ هذا الكلام، قال: والعلماء مُجْمِعون على استحبابه وتعيينه؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب، وأما قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نصومه، ثم تُرِك»: فمعناه: أنه لم يَبْقَ كما كان من الوجوب، أو تأكد الندب. انتهى كلام النوويّ بتصرّف[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٣٧.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٨/ ٤ ـ ٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٣٧ و٢٦٣٨ و٢٦٣٩ و٢٦٤٠ و٢٦٤١] (١١٢٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٩٢) و«الصوم» (١٨٩٣ و٢٠٠١) و«المناقب» (٣٨٣١) و«التفسير» (٤٥٠٢ و٤٥٠٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٤٢)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٤٢ و٧٨٤٤ و٧٨٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٢ و٢٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٦ و٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨ و٢٩٠) و«المعرفة» (٣/ ٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صوم يوم عاشوراء؛ لأنه لم يخصّه رسول الله ﷺ بندبه أمته إلى صيامه، وإرشادهم إلى ذلك، وإخباره إياهم بأنه صائم له؛ ليقتدوا به، إلا لفضل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، قاله أبو عمر رحمه الله[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب صوم يوم عاشوراء، وأنه باق لا نسخ فيه.

٣ ـ **(منها)**: بيان أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل فرض رمضان، ثم نُسخ، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٣٢٧.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسخ في شريعتنا، ووقوعه أيضاً، وهو مجمع عليه بين المسلمين، وقد ذكرت ذلك في «التحفة المرضيّة» في الأصول بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَهْ ... نَاسِخَةٌ لِمَا مَضَى جَمِيعَهْ
صَالِحَةٌ لِكُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانْ ... تَعُمُّ كُلَّ النَّاسِ أَمْناً ذَا ضَمَانْ
لِذَاكَ صَارَتْ خَيْرَ شِرْعَةِ السَّمَا ... وَأَهْلُهَا الْوَسَطُ تَعْلُو الأُمَمَا
ثُمَّ اعْلَمَنْ أَيْضاً بِأَنْ الأُمَّهْ ... قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وِفَاقِ الْحِكْمَهْ
عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَعْ وُقُوعِهِ ... يَمْحُو الإِلَهُ مَا يَشَا مِنْ شَرْعِهِ
يَقُولُ سُبْحَانَهُ «مَا نَنْسَخْ» كَذَا ... قَدْ قَالَ «يَمْحُو» خُذْ مِثَالاً يُحْتَذَى
تَحْوِيلَ قِبْلَةٍ وَنَسْخَ عِدَّةِ ... وَصَبْرَ وَاحِدٍ لَدَى عَشَرَةِ

وقلت في بيان حكمة النسخ:

فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يَحْكُمُ مَا ... يَشَا فَفِي النَّسْخِ أَرَادَ حِكَمَا
تَخْفِيفُهُ عَنْ خَلْقِهِ وَتَوْسِعَهْ ... كَنَسْخِهِ الأَثْقَلَ قُلْ مَا أَوْسَعَهْ
تَكْثِيرُ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَكُنْ ... نَسْخُ الأَخَفِّ أَيْ بِأَثْقَلَ فَصُنْ
وَدَفْعُ حُجَّةِ الْيَهُودِ الْفَجَرَهْ ... وَالْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ الكَفَرَهْ
إِذْ أَنْكَرُوا النَّسْخَ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى ... الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَامِلِ الْعَلَا
تَمْيِيزُهُ الْقَوِيَّ فِي الإِيمَانِ ... مِمَّنْ هُوَ الضَّعِيفُ فِي الإِيقَانِ
وَالامْتِحَانُ بِكَمَالِ الانْقِيَادْ ... مُبَادِراً لأَمْرِ قَاهِرِ الْعِبَادْ
وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ تُرَى ... قَبْلَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ جَرَى
كَمِثْلِ مَا جَرَى لإِبْرَاهِيمَ فِي ... ذَبْحِ ابْنِهِ الْحَلِيمِ ذِي الْعَهْدِ الْوَفِي
ثُمَّةَ ذَا النَّاسِخُ خَيْرٌ مُطْلَقَا ... أَخَفَّ أَوْ أَثْقَلَ أَوْ قَدْ وَافَقَا

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن النسخ قد يكون بالأثقل، فإن صوم عاشوراء يوم واحد نُسخ بصوم شهر رمضان.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وهذا مجمع عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ كان يوافق قريشاً على ما يفعلونه من الخير، كصوم يوم عاشوراء، وكالحج والعمرة.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب أيضاً فيما يفعلونه حتى

أُمِر بمخالفتهم، فخالفهم فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يَسْدِل شعره، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يَسْدِلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة شكر الله تعالى بالصوم لمن حصل له خير من تفريج كرب، أو تيسير أمر.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما حصل من النعم للأنبياء السابقين ـ كنجاة نوح عليه السلام، ونجاة موسى عليه السلام، وغرق فرعون ـ ينبغي لنا أن نفرح به، ونشكر الله تعالى على ذلك؛ فإنه من جملة النعم الواصلة إلينا بالواسطة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صوم يوم عاشوراء:

قال النوويّ رحمه الله: اتَّفَق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليومَ سنةٌ، ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شُرِع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختَلَف أصحاب الشافعيّ فيه على وجهين مشهورين: أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنةً من حين شُرِع، ولم يكن واجباً قطّ في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبّاً دون ذلك الاستحباب، والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مُفطرين أول يوم عاشوراء، ثم أمروا بصيامه بنيّة من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعيّ يقولون: كان مستحبّاً فصحّ بنيّة من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله: «أَمَر بصيامه»، والأمر للوجوب، وبقوله: «فلما فُرِض رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه»، ويحتجّ الشافعية بقوله: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه»، انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى قوّة ما ذهب إله الإمام أبو حنيفة، وسيأتي ترجيحه، والجواب عما تمسّك به الشافعيّة في كلام ابن القيّم رحمه الله.

قال رحمه الله: واختَلَف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً أو

تطوعاً؟ فقالت طائفة: كان واجباً، وهذا قول أبي حنيفة، ورُوي عن أحمد، وقال أصحاب الشافعيّ: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنبليّة، وقال: هو قياس المذهب[1]، واحتج هؤلاء بثلاث حُجَج:

[إحداها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن حميد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه خطيباً بالمدينة، يعني في قدمة قَدِمَها خطبهم يوم عاشوراء، فقال: «أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر». اهـ.

[الحجة الثانية]: ما في «الصحيحين» أيضاً عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مِن أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذِّن في الناس: من كان لم يصم فليصم»، قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار، وهذا لا يجوز إلا في التطوع، وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنيّة قبل الفجر.

[الحجة الثالثة]: أن النبيّ ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحُجَج:

[إحداها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض شهر رمضان، قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»، وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبيّ ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تركه.

قالوا: ومعلوم أن الذي تُرِك هو وجوب صومه، لا استحبابه؛ فإن النبيّ ﷺ كان يُرَغِّب فيه، ويُخبر أن صيامه كفارة سنة، وقد أخبر ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته، وأنه عَزَم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعُلِم أن المتروك هو وجوبه.

---

(١) أي: المذهب الحنبليّ.

[الحجة الثانية]: أن في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ أمر مَن كان أكل بأن يمسك بقية يومه، وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يُتصوَّر فيه إمساك بعد الفطر.

[الحجة الثالثة]: ما في «الصحيحين» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة... الحديث، وهذا اللفظ من سياق البيهقيّ، فقولها: كان هو الفريضةَ دالّ على أن عاشوراء كان واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض، لا عاشوراءُ، وإلا لم يكن لقولها: كان هو الفريضة معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية رضي الله عنه فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نَفَى الكَتْب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة، ولا يلزم من نفي كتبِه وفرضه نفيُ كونه واجباً، فإن المكتوب أخصّ من مطلق الواجب، وهذا جارٍ على أصل مَن يُفَرِّق بين الفرض والواجب، وقد نصّ أحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه لا يقال: فرضٌ إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً.

قالوا: وأما تصحيحه بنيّة من النهار، فالجواب عنه من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنيّة من النهار، قالوا: وهو عمدتنا في المسألة، فليس لكم أن تنفوا وجوبه بناءاً على بطلان هذا القول، فإنه دَوْرٌ ممتنع، ومصادر باطلة، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

قال منازعوهم: إذا قلتم إنه كان واجباً ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوّزتم الصوم المفروض بنيّة من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه، والحكم إذا نُسِخ نسخت لوازمه، ومتعلقاته، ومفهومه، وما ثبت بالقياس عليه؛ لأنها فرع الثبوت على الأصل، فإذا ارتَفَع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دلّ على شيئين: أحدهما إجزاء الصوم الواجب بنيّة من النهار، والثاني تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنُسِخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه؛

إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم، وإبداله بغيره، لا إجزاؤه بنية من النهار.

[الجواب الثاني]: أن ذلك الصوم إنما صح بنيّة من النهار؛ لأن الوجوب إنما ثبت في حقّ المكلفين من النهار، حين أمر النبيّ ﷺ المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تجدد الوجوب، فقارنت النية وقت وجوبه.

وقيل: هذا لم يكن واجباً، فلم تكن نية التبييت واجبة.

قالوا: وهذا نظير الكافر يُسلم في أثناء النهار، أو الصبيّ يَبْلُغ، فإنه يُمْسِك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

ونظيره أيضاً إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنيّة من النهار، ثم نَذَر إتمامه، فإنه يجزئه بنيّته عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يَرِد علينا ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيّت الصوم؛ لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه، فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب، والشروع في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه، ثم تجدد سبب العلم بوجوبه، فإن صحّ هذا الفرق، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن من علم برؤية الهلال أثناء النهار وجب عليه صوم بقيّة اليوم، ولا قضاء عليه، وهذا هو القول الراجح؛ لقوّة دليله، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

قال: قالوا: وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابها من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود أنهم أُمِرُوا بالقضاء، وقد اختُلِف في هذا الحديث، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب، وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء؛ لعدم تقدم الوجوب؛ إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث أبي داود إلى ما أخرجه هو والنسائيّ، من طريق قتادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة، عن عمه، أن أسلم أتت النبيّ ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه».

وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحمٰن بن سلمة، قال ابن القطّان: مجهول، وقال الذهبيّ: لا يُعرف، وقال في «التقريب»: مقبولٌ، أي حيث يُتابع، ولم يُتابع هنا، فالحديث بزيادة: «واقضوه» لا يصحّ؛ لما ذُكر، فتنبّه.

والحاصل أن مجموع الأحاديث تدلّ دلالة قويّةً على أن صوم عاشوراء كان واجباً، وذلك لثبوت الأمر بصومه، والأمر للوجوب، ثم تأكُّد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، كما سيأتي معظم هذه الأحاديث في الباب، وبقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابت فيه أيضاً: «لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما تُرِك استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكُّد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عِشت لأصومنّ التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفّر سنة، وأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟.

فتلخّص مما سبق أن صوم عاشوراء كان واجباً، ثم نُسخ وجوبه برمضان، وبقي استحبابه، وهذا هو المذهب الراجح؛ لقوّة حُججه، كما سبق إيضاحه آنفاً.

ومن الغريب أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حقّق هذه الحجج، كما سمعت، لكنه مال

---

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٧/ ٨١ ـ ٨٤.

إلى ترجيح قول من قال بعدم الوجوب، حيث قال: والذي يترجّح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نُسِخ بلا ريب، فنسخ حكمه، وشرائطه بدليل قوله: «من أكل فليتمّ»، ومن لا يشترط النيّة من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً»، إن أراد كونه مذهب الجمهور، فمسلَّم، وإن أراد أنه راجح من حيث الدليل فلا؛ لأن الذي يترجح بالأدلة الواضحة كونه فرضاً، لكنه نسخ برمضان، كما سمعته آنفاً، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القيّم: زاد المعاد» عدّة استشكالات وردت على أحاديث صوم يوم عاشوراء، ثم أجاب عنها، أحببت إيرادها هنا؛ تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما صيام يوم عاشوراء، فإنه ﷺ كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولَمّا قَدِم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه، فقال: «نحن أحقّ بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فُرِض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

قال: وقد استَشْكَل بعض الناس هذا، وقال: إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس: إنه قَدِمَ المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء.

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في «الصحيحين» أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد ادْنُ إلى الغداء، فقال: أوَ ليس اليوم يوم عاشوراء؟ فقال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟

قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تركه.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفّي رسول الله ﷺ.

فهذا فيه أن صومه، والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدّم فيه أن ذلك كان عند مَقْدَمه المدينة، ثم إن ابن مسعود رضي الله عنه أخبر أن يوم عاشوراء تُرِك برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور، ولا يمكن أن يقال تُرك فرضه؛ لأنه لم يُفْرَض؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»، ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

وإشكال آخر، وهو أن مسلماً روى في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لما قيل لرسول الله ﷺ: إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى، قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، فلم يأت العام القابل حتى تُوُفّي رسول الله ﷺ، ثم رَوَى مسلم في «صحيحه» عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرَّم، فاعدُد، وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

وإشكال آخر، وهو أن صومه إن كان واجباً مفروضاً في أول الإسلام، فلمَ لم يأمرهم بقضائه؟ وقد فات تبييت النية له من الليل، وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟، كما في «المسند»، و«السنن» من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر من كان طَعِمَ فيه أن يصوم بقية يومه، وهذا إنما يكون في الواجب، وكيف يصحّ قول ابن مسعود رضي الله عنه: فلما فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء، واستحبابه لم يترك؟.

وإشكال آخر، وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع، وأخبر

أن هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذي رَوَى عن النبيّ ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»[١]، ذكره أحمد، وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر، ذكره الترمذيّ[٢].

[**فالجواب**]: عن هذه الإشكالات ـ بعون الله وتأييده وتوفيقه ـ:

أما الإشكال الأول، وهو أنه لَمّا قَدِم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء، فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قَدِم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشره، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نَجَّى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء، من أول المحرَّم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مَقْدَم النبيّ ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي، وكذلك حجّهم، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب، أو مستحبّ، فقال النبيّ ﷺ: «نحن أحقّ بموسى منكم»، فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم، وفي تعيينه، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثاني، وهو أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يَعُدُّون بالأهلة،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٩٥)، وفي سنده ابن أبي ليلى، سيئ الحفظ. وأخرجه عبد الرزّاق (٧٨٣٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ٢٨٧) موقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: «صوموا اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذيّ (٧٥٥)، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن.

فكان عندهم عاشر المحرم، فلما قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة، وجدهم يعظمون ذلك اليوم، ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال ﷺ: «نحن أحقّ منكم بموسى»، فصامه، وأمر بصيامه؛ تقريراً لتعظيمه، وتأكيداً، وأخبر ﷺ أنه وأمته أحقّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شكراً لله، كنا أحق أن نقتدي به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما لم يخالفه شرعنا.

[فإن قيل]: من أين لكم أن موسى صامه؟.

[قلنا]: ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما سألهم عنه، فقالوا: يوم عظيم، نجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه، فلما أقرهم على ذلك، ولم يكذِّبهم عُلِم أن موسى صامه شكراً لله، فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيداً حتى بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في الأمصار بصومه، وإمساك من كان أكل، والظاهر أنه حَتَمَ ذلك عليهم، وأوجبه، كما سيأتي تقريره.

وأما الإشكال الثالث، وهو أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه، لا استحبابه، ويتعين هذا، ولا بدّ؛ لأنه ﷺ قال قبل وفاته بعام، وقد قيل له: إن اليهود يصومونه: «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، أي معه، وقال: «خالفوا اليهود، وصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»[1]، أي معه، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعلم أن استحبابه لم يترك.

ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجباً أحد الأمرين: إما أن يقول بترك

---

(١) تقدّم تخريجه، وأنه ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

استحبابه، فلم يبق مستحبّاً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه، وخَفِي عليه استحباب صومه، وهذا بعيد، فإن النبيّ ﷺ حثهم على صيامه، وأخبر أن صومه يكفّر السنة الماضية، واستمرّ الصحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يروَ عنه حرف واحد بالنهي عنه، وكراهة صومه، فعُلِم أن الذي تُرِك وجوبه، لا استحبابه.

[فإن قيل]: حديث معاوية رضي الله عنه المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته، وأنه لم يُفْرَض قط.

[فالجواب]: أن حديث معاوية رضي الله عنه صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً ونُسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثانٍ: أن غايته أن يكون النفي عامّاً في الزمان الماضي والحاضر، فَيُخَصّ بأدلة الوجوب في الماضي، وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله: «إن الله لم يكتبه علينا»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلاً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا؛ دفعاً لتوهّم من يتوهّم أنه داخلٌ فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب، يوضح هذا أن معاوية رضي الله عنه إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شَهِدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفَرْضُ رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتُوفّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، فمن شَهِد الأمر بصيامه، شهده قبل نزول رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهده في آخر الأمر، بعد فرض رمضان، وإن لم يُسْلَك هذا المسلكُ تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

[فإن قيل]: فكيف يكون فرضاً، ولم يحصل تبييت النية من الليل، وقد قال: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل؟».

[فالجواب]: أن هذا الحديث مختلَفٌ فيه، هل هو من كلام النبيّ ﷺ، أو من قول حفصة وعائشة رضي الله عنهما؟.

فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهريّ، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصحّ، قال الترمذيّ: وقد رواه نافع، عن ابن عمر قولَهُ، وهو أصحّ، ومنهم من يصحِّح رفعه؛ لثقة رافعه، وعدالته.

وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً روي مرفوعاً وموقوفاً، واختُلف في تصحيح رفعه، فإن لم يثبت رفعه فلا كلام، وإن ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخِّر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكمٍ واجب، وهو التبييت، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يومِ عاشوراء بنيّة من النهار كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نُسِخ وجوب صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة.

وطريقة ثانية: هي طريقة أصحاب أبي حنيفة، أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم، وإجزاء صومه بنيّة من النهار، ثم نُسِخ تعيين الواجب بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنيّة من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلِم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب، والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع.

قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، أجزأ صومه بنيّة مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا ـ يعني ابن تيميّة ـ وهي كما تراها أصحّ الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع، وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذي يُظَنّ تفرُّقه، ويُتَخَلَّص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بدّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار، وإذا كان النبيّ ﷺ لم يأمر أهل

قباء بإعادة الصلاة التي صَلَّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة، إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يؤمر بالقضاء.

ولا يقال: إنه ترك التبييت الواجب؛ إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيَّت، وهذا في غاية الظهور، ولا ريب أن هذه الطريقة أصحّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يجزئ صيامه بنية من النهار، ثم نُسخ الحكم بوجوبه، فنُسخت متعلّقاته، ومن متعلّقاته إجزاء صيامه بنيّة من النهار؛ لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع زالت توابعه، ومتعلقاته، فإن إجزاء الصوم الواجب بنيّة من النهار، لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات الصوم الواجب، والصومُ الواجب لم يزل، وإنما زال تعيينه، فنُقِل من محل إلى محل، والإجزاء بنيّة من النهار وعدمه، من توابع أصل الصوم، لا تعيينه.

وأصح من طريقة من يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط؛ لأنه قد ثبت الأمر به، وتأكيد الأمر بالنداء العامّ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهرٌ قويّ في الوجوب، ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: إنه لما فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء، ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التي تقدمت، وغيرها، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه، فهذه خمسُ طرق للناس في ذلك، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أفاد العلامة ابن القيّم رحمه الله في هذا التحقيق، وخلاصته ترجيح أنه إنما جاز صوم عاشوراء بنيّة من النهار؛ لعدم علمهم بوجوبه في الليل، فلما علموا في النهار تعيّن عليهم الإمساك منه، ولم يؤمروا بقضائه، فدلّ على أنه لا مخالفة بينه وبين دليل وجوب تبييت النيّة، وهو رأي شيخه شيخ الإسلام ابن تيميّة، وهو وجه وجيه قويّ، ينبغي الاعتماد عليه في دفع الإشكال المذكور، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الإشكال الرابع، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بَقِيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، وأنه تُوُفّي قبل العام، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع، فابن عباس رَوَى هذا وهذا، وصح عنه هذا

وهذا، ولا تنافي بينهما؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام المقبل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله؛ مستنداً إلى ما عَزَم عليه، ووعد به، ويصح الإخبار عن ذلك مقيداً، أي كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافي بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس، فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس، وهو قول ابن عباس: اعدُد، وأصبح يوم التاسع صائماً، فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبيّن له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يَعُدّه الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعلُ ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حَمَلَ فعله على الأمر به، وعزمِه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: «صوموا يوماً قبله، ويوماً بعده»، وهو الذي روى: أمرَنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر، وكل هذه الآثار عنه يصدِّق بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً.

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يومٌ، وبعده يوم[1]، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع فمِنْ نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر، فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة، مع الإتيان بها، وذلك يحصُل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معاً، وقوله: «إذا كان العام المقبل صمنا التاسع» يَحْتَمِل الأمرين، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبيّن لنا مراده، فكان

---

(١) تقدّم: «صوموا يوماً قبله، ويوماً بعده» ضعيف.

الاحتياط صيام اليومين معاً، قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: والطريقة التي ذكرناها أصوب ـ إن شاء الله ـ ومجموع أحاديث ابن عباس يدل عليها؛ لأن قوله في حديث أحمد: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»[1]، وقوله في حديث الترمذيّ: «أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر» يبيّن صحة الطريقة التي سلكناها، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ)** الفاعل ضمير ابن نُمير.

وقوله: **(وترك عاشوراء)** يَحْتَمِلُ أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضميره ﷺ، ويَحتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، و«عاشوراء» هو النائب.

وقوله: **(وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ)** يعني أن ابن نُمير جعل قوله: «وترك عاشوراء» من فعله ﷺ، لا من قوله، بخلاف جرير، فإنه جعله من قوله ﷺ، حيث قال: «فلما فُرض رمضانُ قال: من شاء... إلخ»، ففاعل «قال» ضمير النبيّ ﷺ، فقد جعله من قوله ﷺ صريحاً، فتنبّه.

---

(١) تقدّم أنه ضعيف مرفوعاً.

(٢) «زاد المعاد» ٢/ ٦٦ ـ ٧٧.

[تنبيه]: رواية ابن نُمير، عن هشام بن عروة هذه، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٢/ ٣١١) فقال:

(٩٣٥٧) ـ حدّثنا ابن نُمَير، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان عاشوراء يوم[١] تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة، وتَرَك عاشوراءَ[٢]، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٩] (...) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذه الرواية فيها اختصار تبيّنه الرواية السابقة، والآتية، أي: وصامه رسول الله ﷺ، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «يوماً»، وهي أوضح.

(٢) يَحْتَمل أن يكون ببناء الفعل للفاعل، أي ترك النبيّ ﷺ، أو بالبناء للمفعول.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٥ ـ (عِرَاكُ) بن مالك الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوا «أُمِر» هنا بوجهين: أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني: بضمّ الهمزة، وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو مما اتّفق عليه الشيخان بروايته من شيخ واحد، وهو قتيبة بن سعيد، فقد رواه البخاريّ عنه وحده، وزاد مسلم محمد بن رُمح، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في حديث أوّل الباب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٢] (١١٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (ابنُ نُمَيرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرحه يُعلم من شرح حديث عائشة رضي الله عنها الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٤٢ و٢٦٤٣ و٢٦٤٤ و٢٦٤٥ و٢٦٤٦ و٢٦٤٧] (١١٢٦)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٨٩٢) و«التفسير» (٤٥٠١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٤٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٥٧ و١٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُما**) الضمير ليحيى القطّان، وأبي أسامة.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله المذكورة ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢٠٨٧) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». انتهى.

وأما رواية أبي أسامة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ... إلخ)** هذا قاله بعد فرض رمضان، كما بيّن في الروايات السابقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن الْوَلِيدِ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ).

١ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ)** المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ لَا يَصُومُهُ... إلخ)** هذا من كلام نافع، يعني أن عبد الله بن عمر كان لا يرى صوم يوم عاشوراء، ولا يصومه طلباً لفضله إلا أن يوافق يوم عادة صيامه، فيصومه لذلك، وهذا ظاهر في كون ابن عمر ﷺ لا يرى استحباب صوم يوم عاشورء، ولكن السنّة ثبتت بخلاف رأيه، فهي الحجة، لا رأيه.

قال الحافظ أبو عمر ﷺ: وكان طاوس لا يصومه؛ لأنه ـ والله أعلم ـ لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل، وليس فيما خَفِي عليه على ما عَلِمه غيره حجةٌ، ومعلوم أن قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية لا تَدفع هذه الإباحةُ فضلَ انتظار الصلاة في المسجد، وعملها، والله تعالى أعلم. وعلى هذا يُحْمَل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه، لا أنه لا معنى لصومه، ولما سَقَطَ وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثارُ تدل على ذلك.

قال: وهذا عندي مثل قيام الليل، كان في أول الإسلام فريضةً حولاً كاملاً، فلما فُرضت الصلوات الخمس صار قيام الليل فضيلةً بعد فريضة. انتهى كلام ابن عبد البرّ ﷺ[1]، وهو تحقيق مفيدٌ.

[تنبيه]: كون عبد الله هنا هو ابنَ عمر هو الصواب، وأما ما وقع في برنامج الحديث من أنه عبد الله بن مسعود ﷺ، فغلط فاحشٌ، فتنبّه لذا المهمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٧/ ٢٠٨.

قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) أبو عبد الله البغداديّ الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ**) النخعيّ الْخَزّاز ـ بمعجمات ـ ويقال: مولى الأزد، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن ابن أبي مُليكة، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير، وعمرو بن شعيب، وابن أبي بردة، والوليد بن عبد الله بن أبي مُغِيث، ويحيى بن أبي كثير.

وروى عنه يحيى القطان، وأبو قُدامة الحارث بن عبيد، وسعيد بن أبي عروبة، ورَوْح بن عُبادة، وأبو عوانة، ومحمد بن سَوَاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء كثيراً.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حبّان هذا فيه نظر لا يخفى، فعبيد الله ثقة لم يتكلّم فيه غيره، بل وثقه الأئمة على الإطلاق آنفاً، واحتجّ به الشيخان في «الصحيحين».

وأما قول ابن معين في رواية: ليس به بأس، فهو كقوله: ثقةٌ، ففي: «مقدّمة ابن الصلاح» (ص١٣٤): قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلانٌ ليس به بأس، وفلانٌ ضعيف؟ قال: إذا قلت لك: ليس به بأس، فثقةٌ، وإذا قلت لك: ضعيف، فهو ليس بثقةٌ، لا تكتب حديثه. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٢٦) وحديث (٢٠٩٩): «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ... إلخ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبيد الله بن الأخنس.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن الأخنس، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٣٨) فقال:

(٢٩٩٢) ـ حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدّثنا رَوْح بن عُبادة، حدّثنا عبيد الله بن الأخنس.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقرئ ببغداد، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدّثنا عبيد الله بن الأخنس، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: ذُكِر عند رسول الله ﷺ صوم يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «كان يوم عاشوراء يصومه أهل الجاهلية، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، ومن كَرِهه فَلْيَدَعه». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ[1] يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو عَاصِمٍ)** الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

---

(١) وفي نسخة «ذلك يوم».

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ) هو: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقَلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٤ ـ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ... إلخ) هذا السؤال والجواب وقع في ثاني الحال، وهو ما كان بعد فرض رمضان، ونسخ وجوب صوم عاشوراء، كما بيّن ذلك في رواية نافع السابقة، والروايات الأخرى، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في رواية نافع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٨] (١١٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ، وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (عُمَارَةُ) بن عُمير التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها بسنتين (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهما، ثم فرّق؛ لاختلافهما في ذلك.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كُريب، فهو أحد التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين الثقات الكوفيين روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ (ومنها): أن صحابيّه ذو مناقب جمة، وقد سبق ذكرها قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس، هو أخو الأسود بن يزيد، وابن أخي علقمة، أنه (قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ) بن معدي كرب الْكِنْديّ، أبو محمد الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات سنة (٤٠) أو (٤١) وقيل: (٤٦) (ع)، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط، برقم [٦٤/ ٣٦٢] (١٣٨) تقدّمت ترجمته في «كتاب الإيمان» بالرقم المذكور.

(عَلَى عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (وَهُوَ يَتَغَدَّى) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن عبد الله يأكل غداءه (فَقَالَ) عبد الله رضي الله عنه (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ) كنية الأشعث رضي الله عنه (ادْنُ) بوصل الهمزة، أمرٌ من دنا يدنو، دُنُوّاً: إذا قَرُب منه، أي: اقرُب (إِلَى الْغَدَاءِ) بفتح الغين المعجمة، والمدّ: طعام الْغَدَاة، أي أول النهار، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغداء بالمدّ: طعام الغَدَاة، وإذا قيل: تَغَدّ، أو تَعَشَّ، فالجواب: ما بي من تَغَدٍّ، ولا تَعَشٍّ، قال ثعلب: ولا يقال: ما بي

غَدَاءٌ، ولا عَشَاءٌ؛ لأن الغداء نفس الطعام. انتهى[١]. **(فَقَالَ)** الأشعث رضي الله عنه **(أَوَ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟)** يعني بذلك أنه يوم صوم، لا يوم أكل **(قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟)** أي أيّ شيء حكمه من حيث الصوم والفطر؟ **(قَالَ)** الأشعث **(وَمَا هُوَ؟)** أي أيُّ شيء حكمه؟ **(قَالَ)** عبد الله **(إِنَّمَا هُوَ)** أي يوم عاشوراء **(يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ)** أي وجوب صومه **(فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ)** المراد ترك فرضيّته، وبقي استحبابه، وليس المراد عدم مشروعيّة صومه أصلاً؛ بدليل الأحاديث السابقة واللاحقة، فتنبّه.

واستُدِلّ بهذا الحديث على أن صيام عاشوراء كان مُفترضاً قبل أن ينزل فرض رمضان، ثم نسخ به، وهذا هو القول الصحيح في المسألة، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى، فارجع إليه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء شيخه الثاني **(تَرَكَهُ)** يعني أن شيخيه اختلفا في هذه اللفظة، فقال ابن أبي شيبة: «تُرِك» بالبناء للمفعول، وقال أبو كريب: «تركه» بالبناء للفاعل، والضمير لرسول الله ﷺ، ومعنى الروايتين واحد، وإنما هذا من شدّة عناية المصنّف رحمه الله ببيان اختلاف ألفاظ شيوخه، وإن لم يختلف المعنى، وهذا هو الذي امتاز به على غيره من المصنّفين، فالمحدّثون ـ رحمهم الله تعالى ـ وإن كانوا كلّهم يعتنون بمثل هذا، إلا أن المصنّف رحمه الله أشدهم عناية، فلله درّه، ما أشدّ ورعه، وأكثر احتياطه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٤٨ و٢٦٤٩ و٢٦٥٠ و٢٦٥١] (١١٢٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٨٤٣ و٢٨٤٤

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

و٢٨٤٥ و٢٨٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١١)، وفي «مسنده» (١/ ١٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٢٤ و٤٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٧٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٢٩٨)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ شهير [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٩/ ١٠٦) فقال:

(٥١٧٥) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله، وهو يتغدَّى، فقال: ادْنُهْ، فقال الأشعث: أليس اليوم يوم عاشوراء؟ فقال عبد الله: وما يدريك ما عاشوراء؟ إنما كان رسول الله ﷺ يصومه، فلما نزل رمضان تركه. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ**) هو: زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَكَنٍ**) الأسديّ الكوفيّ، أخو بني سُوَاءة، ثقةٌ [٢].

رَوى عَن ابن مسعود، والأشعث بن قيس، وعنه ابنه النعمان، وأبو إسحاق السبيعيّ، وعُمارة بن عُمير، وسعد بن عُبيدة، والمنهال بن عمرو، وأبو الشعثاء المحاربيّ.

قال ابن معين: ثقةٌ، وعَدّهُ أبو الشعثاء في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: تُوُفّي زمن مصعب بن الزبير، وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن مصعب بالكوفة، وله أحاديث، وكان ثقةً.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ يرسل كثيراً [٥] (٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، أو بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

و«ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٢] (١١٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[١]، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سُليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥٣.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ**) واسم أبيه عكرمة، وقيل غير ذلك، أبو ثور الكوفيّ، صدوق[٢] [٣] (م ق) تقدم في «الحيض» ٢٤/٨٠٨.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابي ابن الصحابيّ ﷺ، مات بالكوفة بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/٨٠٨.

و«ابن أبي شيبة» ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وجعفر، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ**) أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا**) أي أمراً

---

(١) وفي نسخة: «يأمر بصيام يوم عاشوراء».

(٢) هذا أولى من قول «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه جماعة، وصحح حديثه مسلم، وابن خزيمة، ووثقه ابن حبّان، فتأمل.

مؤكداً، وفي نسخة: «يأمر» (**بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ**) أي يُرغّبنا إلى صومه، ويحضّنا عليه (**وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ**) أي يحفظنا، ويراعي حالنا، ويتفحّص عن صومنا له، أو يتخوّلنا بالموعظة عنده (**فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ**) أي صومه (**لَمْ يَأْمُرْنَا**) أي لم يأمر بصوم يوم عاشوراء، والمراد الأمر الحتم (**وَلَمْ يَنْهَنَا**) أي عن صومه (**وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا**) أي لم يتفقّدنا (**عِنْدَهُ**).

قال ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح «المشكاة»: في قوله: «يأمر بصيام يوم عاشوراء» حجة لمن قال: كان واجباً، ثم نُسِخ، والأصح عند الشافعيّ أنه لم يجب أصلاً؛ لما رواه البخاريّ عن معاوية أنه عام حجّ خطب بالمدينة يوم عاشوراء، فقال: «يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه»، فهذا نصّ في أنه لم يجب أصلاً. انتهى.

وتعقّبه القاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هو مردود بأنه ليس له دلالة مّا على عدم الوجوب إلا حين قاله، وأما كون ما بعده، وما قبله فمحل احتمال، فكيف يكون نصّاً، أو يصلح معارضاً لما في «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ أمر رجلاً من أسلم: أن أَذِّن في الناس: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»؟ فإنه صريح في أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان؛ إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية يومه إلا في يوم مفروض الصوم بعينه، فلا بدّ من الجمع بوجوبه أولاً، ونسخه ثانياً، أو المراد أنه لم يكتب عليكم في القرآن مطلقاً. انتهى كلام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٩٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٥٢] (١١٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٦ و١٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢١٢)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٩) وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٣] (١١٢٩) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ، يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب بن أميّة الأموي، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ، الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف، قال في «الفتح»: هكذا رواه مالك، وتابعه يونس، وصالح بن كيسان، وابن عيينة، وغيرهم، وقال الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وقال النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، كلاهما عن معاوية، والمحفوظ رواية الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، قاله النسائي وغيره. انتهى.

(أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) رضي الله عنهما، وهو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم معاوية في عمرة القضاء، وكتم إسلامه، وكان رضي الله عنه أميراً عشرين سنةً، وخليفةً عشرين سنةً، وكان يقول: أنا أول الملوك. حال كونه **(خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ)** النبويّة **(يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ)** العناية من أحد الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، و«القدمة» بفتح، فسكون: المرّة من القدوم، أي قال ذلك في مرّة من قدومه المدينة، فإنه كانت له قَدَمات إليها من الشام **(قَدِمَهَا)** بكسر الدال، من قَدِمَ الرجل البلد يَقْدمه، من باب تَعِبَ قُدُوماً، ومَقْدَماً بفتح الميم، والدال: دخله.

وفي رواية البخاريّ من طريق مالك، عن ابن شهاب: «عام حجّ على المنبر»، قال في «الفتح»: وكأنه تأخر بمكة، أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء، وذكر أبو جعفر الطبريّ أن أول حجة حَجَّها معاوية بعد أن استُخْلِف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة. انتهى.

(خَطَبَهُمْ) أي خطب أهل المدينة **(يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟)** قال القاضي عياض وغيره: هذا يدلّ على أنه سمع من يوجبه، أو يُحَرِّمه، أو يكرهه، فأراد إعلامهم أنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء تنبيهاً لهم على الحكم، أو استعانةً بما عندهم على ما عنده، أو توبيخاً أنه رأى، أو

سمع من خالفه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم، ولم يُنْكَر عليه. انتهى.

وقال الحافظ: وفيه إشعار بأنه لم يَرَ لهم اهتماماً بصيامه، فلذا سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يَكْرَه صيامه، أو يوجبه. انتهى.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ») وقوله: **(وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ)** كله من كلام النبيّ ﷺ، كما بيّنه النسائيّ في روايته، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، ومن شاء فليفطر».

قال الحافظ رحمه الله: وقد استُدِلّ به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عامٌّ خُصّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم فَسَّره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية رضي الله عنه إنما صحب النبيّ ﷺ من سنة الفتح، والذين شَهِدوا أمره بصيام عاشوراء، والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى، أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضِعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في مسلم: «لَمّا فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء» مع العلم بأنه ما تُرِك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكّد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يُكَفّر سنةً، وأي تأكيد أبلغ من هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٣٨.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٥٣ و٢٦٥٤ و٢٦٥٥] (١١٢٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (٢٠٠٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ٢٠٤) و«الكبرى» (٢/ ١٦١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٥ و٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٩) و«المعرفة» (٣/ ٤٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية مالك، عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٠٠٣) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان بيوم عاشوراء، عام حجّ على المنبر، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي[1] حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ)** فاعل «يذكر» ضمير سفيان بن عيينة، يعني أن ابن عيينة لم يذكر في حديثه ما ذكره مالك ويونس، وأشار به إلى قوله: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه»، بل اقتصر على قوله: «إني صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم».

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» (٢/ ١٦١) فقال:

(٨٥٤) ـ أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت معاوية يوم عاشوراء، وهو على المنبر بالمدينة، يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٦] (١١٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «ولم يذكر ما في حديث مالك».

بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ[1]، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (أَبُو بِشْرٍ) بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جُبير [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنه (قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ) أي مهاجراً

---

(١) وفي نسخة: «فسئلوا عن ذلك اليوم».

من مكة (**فَوَجَدَ الْيَهُودَ**) أي في السنة الثانية؛ لأن قدومه ﷺ في السنة الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأول.

قال في «الفتح»: وقد استشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قَدِم المدينة في ربيع الأول.

والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، لا أنه قبل أن يَقْدَمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً، تقديره: قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً.

ويَحْتَمِل أن يكون أولئك اليهود كانوا يَحسُبُون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين، وأحقيتهم بموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ لإضلالهم اليوم المذكور، وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول.

قال: ثم وجدت في «المعجم الكبير» للطبراني ما يؤيِّد الاحتمال المذكور أوّلاً، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت، من طريق أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يوم تُسْتَر فيه الكعبة، وكان يدور في السنة، وكانوا يأتون فلاناً اليهوديّ ـ يعني ليحسب لهم ـ فلما مات أتوا زيد بن ثابت، فسألوه»، وسنده حسن.

قال شيخنا الهيثميّ في «زوائد المسانيد»: لا أدري ما معنى هذا؟.

قال الحافظ: ظَفِرت بمعناه في «كتاب الآثار القديمة» لأبي الريحان البيروني، فذكر ما حاصله: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم، وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية، لا هلالية.

قلت[1]: فمن ثَمّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب؛ ليعتمدوا عليه في ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

---

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٣٩.

(يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ) وفي نسخة: «فسئلوا عن ذلك اليوم»، وفي الرواية التالية: «فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟»، وفي رواية البخاريّ: «فقال: ما هذا؟»، **(فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ)** قال في «الفتح»: الإشارة إلى نوع اليوم، لا إلى شخصه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف: ١٩] فيما ذكره الفخر الرازيّ في «تفسيره». انتهى[١].

(الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى) أي جعله في ذلك اليوم غالباً، يقال: ظهر على عدوّه: إذا غلبه **(وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ)** وفي الرواية التالية: «فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرّق فرعون وقومه، فصامه موسى شُكراً، فنحن نصومه»، وفي رواية البخاريّ: «قالوا: هذا يوم صالحٌ، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوّهم، فصامه موسى»، وعند أحمد من طريق شُبيل بن عوف، عن أبي هريرة: نحوه، وزاد فيه: «وهو اليوم الذي استَوَت فيه السفينة على الْجُوديّ، فصامه نوح شكراً». **(فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ)** أي لذلك اليوم؛ لكونه يوماً حصل فيه خير عظيم **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال لأصحابه: أنتم أحقّ بموسى منهم، فصوموا»، والمعنى: نحن أحقّ بمتابعة موسى عليه السلام منكم، لأنا موافقون له في أصول الدين، ومصدّقون لكتابه، وأما أنتم فمخالفون لهما بالتغيير والتحريف، قال السنديّ رحمه الله: قوله: «أحقّ بموسى منكم» يدلّ على أنه ﷺ قَصَدَ موافقة موسى عليه السلام؛ لقوله عز وجل: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، لا موافقة اليهود حتى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنه لهذا عَزَمَ في آخر الأمر على ضمّ اليوم التاسع إلى عاشوراء تحقيقاً للمخالفة. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: وافقهم في صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم مطلوبة، والجواب عنه أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت، لا في كلّ أمر.

وقال القاري رحمه الله: الأظهر في الجواب أنه ﷺ أول الهجرة لم يكن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٤١.

مأموراً بالمخالفة، بل كان يتألّفهم في كثير من الأمور، ومنها أمر القبلة[١]، ثم لَمّا ثبتت عليهم الحجة، ولم يمنعهم الملائمة، وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم، وترك مؤالفتهم. انتهى[٢].

(**فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ**) وفي الرواية التالية: «فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه»، وفيه دليل لقول من قال بوجوب صوم عاشوراء؛ لأن الأمر للإيجاب، وهو القول الراجح، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى ـ ولله الحمد ـ.

قال في «الفتح»: واستُشكِل رجوعه إليهم في ذلك ـ أي لأن إخبارهم غير مقبول ـ وأجاب المازريّ باحتمال أن يكون أُوحي إليه بصدقهم، أو تواتر عنده الخبر بذلك، زاد عياض: أو أخبره به من أسلم منهم، كابن سلام، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يَحْدُث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال.

ولم تختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه»، كما تقدم؛ إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه، مع اختلاف السبب في ذلك.

قال القرطبيّ: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع مَن مضى، كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يَحْتَمِل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كما في الحج، أو أَذِن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر، ووجد اليهود يصومونه، وسألهم، وصامه، وأمر بصيامه احتَمَلَ ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود، كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويَحْتَمِل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه ﷺ اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) كون أمر القبلة لتأليف اليهود محلّ نظر، وقد أسلفت الكلام فيه فتنبّه.

(٢) راجع: «المرعاة» ٧/ ٩٥.

(٣) «الفتح» ٥/ ٤٤٠.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٥٦ و٢٦٥٧ و٢٦٥٨ و٢٦٥٩] (١١٣٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (٢٠٠٤) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٩٧) و«الفضائل» (٣٩٤٣) و«التفسير» (٤٦٨٠ و٤٧٣٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ٣٢٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٨٣٤ و٢٧٣٥ و٢٨٣٦)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١/ ٥٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩١ و٣١٠ و٣٣٦ و٣٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٢٣٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٦ و٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٢)، وأما فوائده فقد تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ بَشَّارٍ)** محمد، بُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ)** محمد بن أحمد العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم قريباً أيضاً.

و«أبو بشر» ذُكر قبله.

وقوله: (وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ) فاعل «قال» ضمير «شعبة»، أي قال شعبة في روايته: «فسألهم عن ذلك» بدل قول هُشيم: «فسئلوا عن ذلك».

[تنبيه]: رواية شعبة عن أبي بشر هذه ساقها البخاري في «صحيحه» فقال:

(٤٣٦٨) ـ حدّثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا رَوْح، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، واليهود تصوم يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبيّ ﷺ: «نحن أولى بموسى منهم، فصوموه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ، وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ فاضلٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ وأيوب السَّخْتيانيّ، ومحمد بن أبي القاسم الطويل.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أيضاً عقب حديثه في «السنن»: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحَكَى الترمذيّ عن أيوب قال: كانوا يعدُّونه أفضل من أبيه.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا قبله، و«ابن أبي عمر»: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثم المكيّ» و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: (**صِيَاماً**) هو على حذف مضاف، أي ذوي صيام، أو بمعنى اسم الفاعل، أي صائمين.

وقوله: (**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**) أي ما سبب صومكم له.

وقوله: (**هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ**) أي حيث وقع فيه أمور عظيمة توجب تعظيم مثل هذا اليوم.

وقوله: (**وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ**) بتشديد الراء، ونصب «فرعونَ»، و«قومه» على المفعوليّة، قال الطيبيّ: غرّقه، وأغرقه بمعنى، وفي نسخة[1]: «أغرق»، وفي أخرى بكسر الراء، ورفع المنصوبين. انتهى.

وقوله: (**فَنَحْنُ نَصُومُهُ**) أي شكراً أيضاً، أو متابعة لموسى عليه السلام، وفي الرواية السابقة: «ونحن نصومه تعظيماً له»، وهذا أولى من التقديرين قبله، فتنبّه.

وقوله: (**فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي كما كان يصومه قبل الهجرة.

وقوله: (**وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**) هذا دليلٌ قويّ لمن قال بوجوب صوم عاشوراء، ثم نسخه، وهو المذهب الراجح، كما سبق بيانه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أراد به نسخة «مشكاة المصابيح»، وليس نسخة مسلم، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أيوب» ذُكر قبله.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير معمر.

وقوله: (**لَمْ يُسَمِّهِ**) أي لم يسمّ معمر في روايته ابنَ سعيد بن جبير، بل أبهمه، وهو عبد الله بن سعيد بن جبير المسمّى في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية معمر، عن أيوب هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٨/ ٣٨٩) فقال:

(٣٦٢٥) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قَدِم رسول الله ﷺ، فوجد يهود يصومون يوم عاشوراء، فقال لهم: «ما هذا؟» قالوا: يوم عظيم نَجّى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصامه موسى شكراً لله، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بموسى، وأحقّ بصيامه منكم»، فصامه، وأمر بصيامه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٠] (١١٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) ـ بضمّ العين المهملة، مصغّراً ـ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ الْمَسْعُوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجَدَليّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٤ ـ (**طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ**) بن عبد شمس الْبَجَليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٢ أو ٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبو أسامة»: هو حمّاد بن أُسامة.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد» بعد إيراده هذا الإسناد ما نصّه: في نسخة أبي عبد الله بن الحذّاء في إسناد هذا الحديث: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عُمر، قالا: نا أبو أسامة» جعل «ابنَ أبي عمر» مكان «ابن نُمير»، والأول الصواب، وهي رواية الجُلُوديّ وغيره. انتهى[1].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية الأخذ والأداء عنهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، فالصحابيّ كان أميراً على البصرة، والكوفة.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**) البجليّ الأحمسيّ، رأى النبيّ ﷺ، وروى عنه مرسلاً (**عَنْ أَبِي مُوسَى** رضي الله عنه) الأشعريّ أنه (**قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً**) وفي رواية البخاريّ: «كان يوم عاشوراء تعُدّه اليهود عيداً» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**») وفي رواية ابن حبّان: «خالفوهم، صوموه أنتم»، وظاهر هذا أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود، حتى يصام ما يفطرون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب، وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى عليه السلام، لكن لا يلزم من تعظيمهم له، واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا فيما أخرجه البخاريّ في «الهجرة» بلفظ: «وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء، ويصومونه»، ولمسلم بعد هذا قال: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليّهم وشارتهم»، وهو بالشين المعجمة: أي هيئتهم الحسنة، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٦٠ و٢٦٦١] (١١٣١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (٢٠٠٥) و«المناقب» (٣٩٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٤١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ، وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بن الجارود البزّاز، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن أبي أسامة، وابن أبي فُديك، وغيرهما.

وروى عنه مسلم، وإبراهيم بن فَهد، وعبد الله بن أحمد الدَّوْرقيّ، ورَوَى عنه أبو يعلى في «معجمه».

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه، وعَرَضت عليه حديثه، فقال: حديث صحيح، وقال ابن قانع: صالح، وقال موسى بن هارون: مات بالبصرة في ذي القعدة سنة (٢٣٠).

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (١١٣١) و(١٤٣٨) و(١٥٧٥) و(٢١٧٦) و(٢٢٦٣).

٢ ـ (**صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ**) الكوفيّ، قاضي الأهواز، صدوقٌ [٧].

روى عن عون بن أبي جُحيفة، وقيس بن مسلم، وأبي إسحاق السَّبيعيّ، وإياد بن لَقِيط، وغيرهم.

وروى عنه أبو أسامة، وسعيد بن يحيى بن صالح اللَّخْميّ، ومحمد بن بكر الْبُرْسانيّ، ومحمد بن عُيينة أخو سفيان، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه سئل عن صدقة بن أبي عمران، فقال: لا أعرفه، يعني لا أعرف حقيقة أمره، وقال أبو داود: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوقٌ ليس بذاك

المشهور، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: مجهول ضعيف.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله، و«حمّاد بن أسامة» هو أبو أسامة المذكور في السند الماضي بكنيته.

وقوله: (**وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ**) قال أهل اللغة: الْحَلْيُ ـ بفتح الحاء، وإسكان اللام ـ مفرد، وجمعه حِلِيّ ـ بضم الحاء، وكسرها، والضم أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، وأكثرهم على الضم، واللام مكسورة، والياء مشددة فيهما، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**وَشَارَتَهُمْ**) ـ بالشين المعجمة، بلا همز ـ وهي الهيئة الحسنة، والجمال: أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل، ويقال لها: الشارة والشُّورة بضم الشين، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: والشَّوْرَةُ، والشَّارَةُ، والشَّوْرُ ـ بالفَتْح في الكُلّ ـ والشِّيَارُ، ككِتَابٍ، والشَّوَارُ، كسَحَاب: الحُسْنُ، والجَمَالُ، والهَيْئَةُ، واللِّبَاسُ، والسِّمَنُ، والزِّينَةُ. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، عن صدقة بن أبي عمران هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢١٢) مع اختلاف قليل، فقال:

(٢٥٧٥) ـ حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمٰن بن الحسن، ثنا المشرقيّ، وعمر الأوديّ، قال: ثنا أبو أسامة، عن صدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء يوم يصومه أهل خيبر، ويلبسون فيه نساءهم، حليهم وشارتهم، فسئل النبيّ ﷺ عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «صوموه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٠.
(٣) «تاج العروس» ١٢/ ٢٥٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٢] (١١٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْراً إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ كثير الحديث [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي لبابة بن عبد المنذر، والحسين بن علي بن أبي طالب، وأبيه أبي يزيد، ومجاهد، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وابن المنكدر، وهو أكبر منه، وابن جريج، وورقاء بن عُمر، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وآخرون.

قال ابن المدينيّ، وابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عيينة: مات سنة ست وعشرين ومائتين، وله (٨٦) سنةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١١٣٢) و(١٢٩٣) وأعاده بعده و(١٥٩٦) و(٢٤٢١) وأعاده بعده و(٢٤٧٧) و(٢٧٢٧).

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٦٧) من رباعيّات الكتاب، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني بغداديّ.

(ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن أبي يزيد، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة، أنه **(سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما**، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)** جملة في محل نصب على الحال من المفعول، والسائل يَحْتَمِل أنْ يكون هو الحكم بن الأعرج، كما سيأتي ذلك في الباب التالي، ويَحْتَمِل أن يكون غيره **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ**، صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ)** ولفظ النسائيّ: «يَتَحَرَّى» أي يقصده، ويعتقدُ **(فَضْلَه عَلَى الْأَيَّامِ)** هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس رضي الله عنهما أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يردّ عِلْمَ غيره، فقد روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن صوم عاشوراء يكفّر سنة، وإن صوم يوم عرفة يكفّر سنتين»، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبيّ ﷺ، فلذلك كان أفضل. قاله في «الفتح»[1]. **(إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ)** أي يوم عاشوراء **(وَلَا شَهْراً إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ)** ولفظ البخاريّ: «ما رأيت النبيّ ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر ـ يعني شهر رمضان ـ».

قال في «الفتح»: كذا ثبت في جميع الروايات، وكذا هو عند مسلم وغيره، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله: «وهذا الشهر» وأشار بذلك إلى شيء مذكور، كأنه تقدم ذكر رمضان، وذكر عاشوراء، أو كانت المقابلة في أحد الزمانين، وذكر الآخر، فلهذا قال الراوي عنه: «يعني رمضان»، أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يُصام إلا رمضان؛ لما تقدّم له عن ابن

---

(١) «الفتح» ٤/٧٧٦.

عباس أنه كان يقول: «لم أر رسول الله ﷺ صام شهراً كاملاً غير رمضان».

وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان ـ وإن كان أحدهما واجباً، والآخر مندوباً ـ لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأن معنى «يتحرّى» أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه، والرغبة فيه. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فضّله على غيره» في بعض نسخ «المصابيح»: «فَضْلَه» بسكون الضاد، ونصب اللام، وتؤيّده رواية «شرح السنّة»: «ما كان النبيّ ﷺ يتحرَّى صوم يوم يبتغي فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم يوم عاشوراء»، وقال المظهر: «فَضْله» بدل من قوله: «صيام يوم»، والتقدير: يتحرّى فضل صيام يوم على غيره، والتحرّي طلب الصواب، والمبالغة في طلب شيء، والمعنى: ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء، ورمضان، وذلك لأن رمضان فريضةٌ، وعاشوراء كانت فريضةً، ثم نُسخت.

قال الطيبيّ: وأقول: على هذا المبدل هنا ليس في حكم المنحى؛ لاستدعاء الضمير ما يرجع إليه، نحو قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً، وفي أكثر النسخ «فَضَّلَهُ» بتشديد الضاد، قيل: هو بدل من «يتحرَّى»، والحمل على الصفة أولى؛ لأن قوله: «هذا اليوم» مستثنًى، ولا بدّ من مستثنى منه، وليس ها هنا إلا قوله: «يوم»، وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم، فالمعنى: ما رأيته ﷺ يتحرَّى في صيام يوم من الأيّام صفته أنه مفضَّلٌ على غيره إلا صيام هذا اليوم، فإنه كان يتحرّى في تفضيل صيامه ما لم يكن يتحرّى في تفضيل غيره، ونحوه في اعتبار المستثنى منه قوله: «ما أيام أحبّ إلى الله أن يُتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة».

وقوله: «وهذا الشهر» عطف على قوله: «هذا اليوم»، ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدّر في المستثنى منه: «وصيام شهر فضله على غيره»، وهو من اللف التقديريّ، وإما أن يُعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً بهذا الوصف. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٧٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٥ ـ ١٦٠٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٦٢ و٢٦٦٣] (١١٣٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (٢٠٠٦)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٣٧٠) وفي «الكبرى» (٣٦٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣١٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٢٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٣/ ٤٣٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكراً في الباب.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن عبيد الله بن يزيد هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢١٣) فقال:

(٢٥٧٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث، عن أبي أسامة، ثنا رَوْح بن عُبادة، ثنا ابن جريج، وأنبأ سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يبتغي فضله على غيره، إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، أو شهر رمضان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٤] (١١٣٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ**) الثقفيّ، أبو خُشينة ـ بشين معجمة، ونون مصغّراً ـ البصريّ، ثقةٌ رُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥٨) (م ت د) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣١.

٢ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ**) هو: الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٣] (م د ت) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير أبي بكر، ووكيع، فكوفيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد مضى الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ**) هو ابن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج، نُسب لجدّه، أنه (**قَالَ: انْتَهَيْتُ**) أي وصلت (**إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متوسّد، أي متّكىء (**رِدَاءَهُ**) بالكسر والمدّ: ما يُرتدى به، وهو مذكّر، ولا يجوز تأنيثه، قاله ابن الأنباريّ، والتثنية رداءان بالهمز، وربّما قُلبت الهمزة واواً، فقيل: رداوان،

وجمعه أرديةٌ، مثل سِلاح وأسلحة، أفاده الفيّوميّ[١]. **(فِي زَمْزَمَ)** أي عند زمزم، وهو اسم للبئر المعروف بمكة، ولا تنصرف؛ للتأنيث والعلميّة[٢].

وفي رواية ابن حبّان: «فجلست إليه، ونعم الجليسُ كان، فسألته عن عاشوراء، فاستوى جالساً، ثم قال: عن أيّ بابه تسأل؟، قال: قلت: عن صيامه، أيَّ يوم نصومه؟» **(فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟)** أي عن يومه ووقته، أيّ يوم هو؟ **(فَقَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ)** بصيغة اسم المفعول المضعّف: اسم للشهر الأول من السنة العربيّة، أدخلوا عليه الألف واللام؛ للمح الصفة في الأصل، وجعلوه علماً بهما، مثل النجم، والدبَران، ونحوهما، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ الأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

ولا يجوز دخول الألف واللام على غيره من الشهور عند قوم، وعند قوم يجوز على صفر وشوّال، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[٣].

(فَاعْدُدْ) فعل أمر من عدّ الشيء يعدّه، من باب نصر: إذا أحصاه **(وَأَصْبِحْ)** فعل أمر من أصبح: إذا دخل في وقت الصباح، وهو الفجر، قال الفيّوميّ رحمه الله: الصبح: الفجر، والصباح مثله، وهو أول النهار، والصباح أيضاً خلاف المساء، قال ابن الْجَوَاليقيّ: الصباح عند العرب من نصف الليل إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا رُوي عن ثعلب. انتهى[٤]. **(يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً)** ظاهر هذا فيه أن ابن عبّاس رضي الله عنهما يرى أن العاشوراء هو اليوم التاسع، وسيأتي تحقيقه قريباً، قال الحكم بن الأعرج **(قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أهكذا إلخ **(قَالَ)** ابن عبّاس **(نَعَمْ)** أي كان يصومه، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه لو عاش لصامه كذلك؛ لوعده الذي وَعَدَ به، لا أن رسول الله ﷺ صام اليوم التاسع بدل العاشر؛ إذ لم يُسمع ذلك عنه، ولا رُوي قط. انتهى.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٥.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٢٥٦.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٣١.

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما رُوي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبيّن هذا... فذكر حديث ابن عبّاس موقوفاً: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود». انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٦٦٤ و٢٦٦٥] (١١٣٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٤)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٩ و٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٨٠ و٣٤٤ و٣٦٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٩٦ و٢٠٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تعيين يوم عاشوراء:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عاشوراء مَعدُول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة؛ إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسميّة، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ عَلَماً على اليوم العاشر.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٤/ ٢٨٧.

وذكر أبو منصور الْجَوَاليقيّ أنه لم يُسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء، وساروراء، ودالولاء، من الضارّ، والسارّ، والدالّ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال الزين ابن الْمُنَيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل: إنما سُمّي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من إيراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عِشْراً ـ بكسر العين ـ وكذلك إلى الثلاثة.

وظاهر حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تصريح من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرَّم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الوِرْد رِبْعاً[1]، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عِشراً.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، ومالك، وأحمد، واسحاق، وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يَرُدّ عليه؛ لأنه قال: إن النبيّ ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعيّن كونه العاشر.

قال الشافعيّ، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يُستحبّ صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبيّ ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وقد

---

(١) الرِّبْع بالكسر: هي التي تَعْرِضُ يوماً، وتُقلِع يومين، ثم تأتي في الرابع، وهكذا، يقال: أربعتِ الْحُمّى عليه بالألف، وفي لغة: رَبَعَت رَبْعاً، من باب نفع. انتهى. «المصباح» ١/ ٢١٧.

سبق في «صحيح مسلم» في «كتاب الصلاة» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم».

قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الزين ابن المنيّر: قوله: إذا أصبحت من تاسعه، فأَصْبِحْ يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة.

قال الحافظ: ويقوّي هذا الاحتمال ما يأتي أن النبيّ ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع، فمات قبل ذلك»، فإنه ظاهر في أنه كان يصوم العاشر، وهمّ بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، ثم ما همّ به من صوم التاسع يَحْتَمِل معناه أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر؛ إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه تُشعر رواية أبي غطفان التالية، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده».

وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فُتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحبّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في «الصحيح»، فهذا من ذلك، فوافقهم أوّلاً، وقال: «نحن أحقّ بموسى منكم»، ثم أحبّ مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله، أو يوم بعده خلافاً لهم، ويؤيّده رواية الترمذيّ من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء، يوم العاشر».

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع» يَحْتَمِل أمرين:

[أحدهما]: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢ ـ ١٣.

[والثاني]: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفّي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الصحيح، وأما نقله إلى التاسع فبعيد.

والحاصل أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم، وأما قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «وأصبح يوم التاسع صائماً»، فهو مذهب انفرد به، وتخالفه ظواهر الأحاديث، إلا إذا حُمل أنه أراد صومه مع العاشر، فيتّفق مع مذهب الجمهور، وهذا أولى ما أوّل به قوله، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) بن خالد بن غَلَاب ـ بالغين المعجمة، وتخفيف اللام ـ النصريّ ـ بالنون ـ مولى بني نصر بن معاوية، البصريّ ـ بالباء الموحّدة ـ ويقال: إن غَلَاب اسم امرأة، وهي أم خالد، وهو ابن الحارث بن أوس بن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٧١ ـ ٧٧٢.

النابغة بن عنبر بن حبيب بن دهمان بن نصر، نسبه حفيده المفضل بن غسان بن المفضل بن معاوية الغلابيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، والحكم بن الأعرج، ويقال: إنه عمه.

وروى عنه ابنه عمرو، وحماد بن سلمة، وعثمان بن عبد الحميد بن لاحق، ومعاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن عاصم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاوية بن عمرو، عن الحكم بن الأعرج هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٢١٣) فقال:

(٢٥٧٩) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عليّ بن عاصم، أنبأ معاوية بن عمرو بن غَلَاب، عن الحكم بن الأعرج، وقال عليّ: الحكم بن عبد الله بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام، وهو متوسد رداءه، فسألته (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن عليّ، ثنا موسى بن محمد بن حبان، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا معاوية بن عمرو (ح) وثنا أبو حامد الجلوديّ، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا الحكم بن الأعرج، قال: سألت ابن عباس، وقال عليّ: الحكم بن عبد الله بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام، وهو متوسد رداءه، فسألته عن صيام عاشوراء، فقال: اعدُدْ، فإذا أصبحت يوم التاسع، فأصبح صائماً، قلت: هذا شيء كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم، لفظ يحيى بن سعيد. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٦] (١١٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٥ ـ (**أَبُو غَطَفَانَ بْنُ طَرِيفٍ الْمُرِّيُّ**) أو ابن مالك المدنيّ، قيل: اسمه سعد، ثقةٌ، من كبار [٣] (م د س ق) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٣.

و«ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ)** ـ بفتح الغين المعجمة، ثم الطاء المهملة، بعدها فاء ـ **(ابْنَ طَرِيفٍ)** ـ بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء، بوزن عظيم ـ **(الْمُرِّيَّ)** ـ بضمّ الميم، وتشديد الراء ـ: نسبة إلى مرّة قبيلة **(يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ)** أي أمر الناس بصيام يوم عاشوراء **(قَالُوا)** لم يُسمّ القائل **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)** استُشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى، وغَرَق فرعون يَختص بموسى واليهود، فكيف ذُكرت النصارى؟.

وأجيب باحتمال أن يكون عيسى عليه السلام كان يصومه، وهو مما لم يُنسَخ من شريعة موسى عليه السلام؛ لأن كثيراً منها ما نُسخ بشريعة عيسى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٥٠]، ويقال: إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة، وقد أخرج أحمد من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما زيادة في سبب صيام اليهود له، وحاصلها أن السفينة استوت على الجوديّ فيه، فصامه نوح وموسى شكراً، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا؛ لمشاركته لنوح في النجاة، وغرق أعدائهما، أفاده في «الفتح»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ) «كان» هنا تامّة، أي جاء، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصة، وخبرها محذوف، أي آتياً، وقوله: **(إِنْ شَاءَ اللهُ)** ذكره للتبرّك؛ امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] **(صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»)** أي مع العاشر، وهذا هو الظاهر، وقيل: يَحْتمل أن يكون المراد تعويضه به، والأول أظهر، والله تعالى أعلم **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فثبتت سنّيّته بعزمه ﷺ على صومه.

وقال المظهر رحمه الله: لم يعش النبيّ ﷺ إلى القابل، بل توفّي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرّم صومه سنّةً، وإن لم يصمه رسول الله ﷺ؛ لأنه عَزَم على صومه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٤٠.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: أراد بذلك أن يضمّ إليه يوماً آخر؛ ليكون هديه مخالفاً لهدي أهل الكتاب، وهذا هو الوجه؛ لأنه وقع جواباً لقولهم: «إنه يوم تعظّمه اليهود». انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبيّ ﷺ: «إن يوم عاشوراء يوم تعظّمه اليهود...» كان هذا القول من النبيّ ﷺ بعد أن تمادى على صومه عشر سنين أو نحوها، بدليل أن أمره بصومه إنما كان حين قَدِم المدينة، وهذا القول الآخَرُ كان في السَّنة التي تُوُفّي فيها، في يوم عاشوراء من محرّم تلك السنة، وتوفي هو ﷺ في شهر ربيع الأول منها، لم يُخْتَلف في ذلك؛ وإن كانوا اختلفوا في أي يوم منه، وأصح الأقوال: في الثاني عشر منه، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال: وقوله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع»؛ إنما قال هذا؛ لحصول فائدة الاستئلاف المتقدم، وكانت فائدته: إصغاءهم لما جاء به حتى يتبين لهم الرشد من الغيّ، فيحيا مَن حَيّ عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، ولما ظهر عنادهم كان يجب مخالفتهم ـ أعني: أهل الكتاب ـ فيما لم يؤمر به، وبهذا النظر، وبالذي تقدَّم يرتفع التعارض المتوهم في كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب، وكان يحب مخالفتهم. وأن ذلك في وقتين وحالتين، لكن الذي استقر حاله عليه: أنه كان يحب مخالفتهم؛ إذ قد وضح الحق، وظهر الأمر ولو كره الكافرون. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٦٦٦ و٢٦٦٧] (١١٣٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٤)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٧) و«الصغرى» (٣/ ٤١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ عَبَّاسٍ**) بن محمد بن مُعَتِّب بن أبي لهب الهاشميّ، أبو العباس المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن نافع بن جُبير بن مُطْعِم، وعبد الله بن نيار بن مكرم، وعبد الله بن عُمير مولى ابن عباس، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وعمرو بن عُمير.

وروى عنه بكير بن الأشج، وروى هو أيضاً عنه، وابن أبي ذئب.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال عليّ ابن المدينيّ في حديث ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن ابن الأشجّ، عن ابن المكرز، عن أبي هريرة، قيل: يا رسول الله الرجل يجاهد، وهو يحب أن يُحْمَد: لم يروه غير ابن أبي ذئب، والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول، لم يرو عنه غير ابن الأشجّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قُتل سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: إنه مات بالمدينة أيام الحرورية، وقال البخاريّ، عن عبد الرحمٰن بن شيبة: قُتل سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٣٤)، و(٢٢٩٥).

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَيْرٍ) أبو محمد، مولى أم الفضل، وقيل: مولى ابنها عبد الله بن عباس، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وعنه القاسم بن عباس، قال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: ثقةٌ، وقال ابن المنذر: لا يُعرف هو ولا شيخه إلا في هذا الحديث، يعني حديث ابن عباس في عاشوراء، وقال محمد بن سعد: تُوُفّي سنة سبع عشرة ومائة، وكان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ١١٧.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (لَعَلَّهُ قَالَ) هكذا عند المصنّف، والظاهر أنه من شيخي المصنّف، أو من أحدهما؛ لأن الحديث رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٤٤) عن وكيع، وكذا ابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٥٢) عن عليّ بن محمد، عن وكيع، وليس عندهما «لعله»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره: أنه كان عَزَم على أن يصوم التاسع بدل العاشر، وهذا هو الذي فهمه ابن عباس رضي الله عنهما، حتى قال للذي سأله عن يوم عاشوراء: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، وبهذا تمسَّك من رآه التاسع، ويمكن أن يقول من رأى صوم التاسع والعاشر: ليس فيه دليل على أنه يترك صوم العاشر، بل وعد بأن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر، وفيه بُعد عند تأمل مساق الحديث، مبنياً على أنه جواب سؤالٍ سبق، فتأمَّل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه ﷺ أراد أن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر الذي كان يصومه، لا أنه أراد أن يستبدل العاشر بالتاسع، كما هو ظاهر جواب ابن عبّاس رضي الله عنهما، لكن مجموع الأحاديث الواردة في ذلك تأبى هذا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ بَقِيَّةَ يَومِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٨] (١١٣٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»)

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقيه، وهو (١٦٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ**) بن أبي عُبيد، مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، (**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** رضي الله عنه) وفي رواية النسائيّ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ» (**أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ**) أي من قبيلة أسلم.

قال في «الفتح»: واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ، له ولأبيه، ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد، وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق: حدّثني عبد الله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلميّ، عن أبيه، قال: بعثني النبيّ ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «مُرْ قومك أن يصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه، فليصم آخره»، وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمٰن بن حرملة، عن يحيى بن هند، قال: وكان هند من أصحاب الحُدَيبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء، قال: فحدّثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه، فقال: «مر قومك بصيام هذا اليوم»، قال: أرأيت إن وجدتهم قد طَعِمُوا؟ قال: «فليتمّوا آخر يومهم».

قال الحافظ: فيَحْتَمِل أن يكون كلّ من أسماء، وولده هند أُرسلا بذلك، ويَحْتَمِل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجدّ اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند، عن جدّه أسماء، فتتحد الروايتان، والله أعلم. انتهى.

(**يَوْمَ عَاشُورَاءَ**) متعلّقٌ بـ«بَعَثَ» (**فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ**) بتشديد الذال المعجمة، من التأذين، ويَحتَمِل أن يكون بتخفيفها (**فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ**) أي ولم يأكل أيضاً (**فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»**) هذا ظاهرٌ في أن صومه بقية يومه صوم لكله، وإن تقدمه أكل، أو شرب، أو نحوه، فهو بمنزلة من أكل، أو شرب ناسياً، فإن صومه صحيح بإجماع، ومن تأوله بأن المراد مجرد الإمساك لحرمة اليوم، فقد حمّله ما لا يتحمّله من دون ضرورة تُلجِىء إليه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: احتجّ أبو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث لمذهبه أن صوم

رمضان وغيره من الفرض يجوز نيّته في النهار، ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار، وأجزأهم.

وقال الجمهور: لا يجوز رمضان، ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنيّة من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار، لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا، ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجواب فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مخالف لظاهر النصّ، فالنبيّ ﷺ يقول: «فليتمّ صيامه إلى الليل»، فيُثبِت كونه صوماً صحيحاً، بنصه الصريح، وهو إنما بُعِث لتبيين الحقائق الشرعيّة، وهم يقولون: ليس صوماً صحيحاً، إن هذا لشيءٌ عُجاب.

والحاصل أن الصواب أن هذا الصوم صحيح، وجاز بنيّة من النهار للعذر بالجهل به، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

قال: وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور، وإنما كان سنة متأكدة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد قدّمنا أن الصحيح كون صوم عاشوراء واجباً، ثم نُسِخ، لظواهر النصوص، والله تعالى أعلم.

قال: وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم، ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه»[1]. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لعلهم قضوه» غير صحيح، فمن

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمّه: أن أسلم أتت النبيّ ﷺ، فقال: «صُمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال «فأتمّوا بقيّة يومكم، واقضوه»، وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن سلمة لم يرو عنه إلا قتادة، قال ابن القطّان: مجهول الحال، وقال الذهبيّ: لا يُعرَف، وقال في «التقريب»: مقبول، أي حيث يتابَع، ولم يُتابَع هنا.

أين هذا الظنّ؟، والزيادة التي ذكرها من «سنن أبي داود» غير صحيحة.

والحاصل أن صوم من لم يعلم بكون اليوم من رمضان، ثم تبيّن له في أثناء النهار أنه منه، فليتم يومه صائماً سواء تقدم له أكل ونحوه، أو لم يتقدم، فيكون صومه صحيحاً مجزئاً عن فرضه؛ لحديث الباب وغيره، فيكون كمن أكل، أو شرب ناسياً، فإن صومه صحيح تامّ بلا خلاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة رضي الله عنه هذا مُتَّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/٢٦٦٨] (١١٣٥)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٤ و٢٠٠٧) وفي «أخبار الآحاد» (٧٢٦٥)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٣٢١) و«الكبرى» (٢٦٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٧ و٤٨ و٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٥) (الدارميّ) في «سننه» (١٧٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وجوب تبييت النيّة من الليل في الصوم:

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا جواز إحداث نية الصوم في أضعاف النهار، ولا يلزم التبييت، وقد اختُلِف في ذلك: فذهب أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى جواز ذلك في النفل، وخصَّت طائفة منهم جواز ذلك بما قبل الزوال؛ منهم: الشافعيّ في أحد قوليه، وذهب مالك، وابن أبي ذئب، والليث، والمزني: إلى أنه لا يصح صوم إلا بنيّة من الليل. وذهب الكوفيون: إلى أن كل ما فرض من الصوم في وقت معين؛ فإنه لا يحتاج إلى تبييت نية، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال. وهو قول الأوزاعي، وإليه ذهب عبد الملك ابن الماجشون، ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا في يومه. وذهب مالك في المشهور عنه، والشافعي،

وأحمد، وعامتهم: إلى أن الفرض لا يجزئ إلا بنيّة من الليل. وهذا هو الصحيح بدليل ما رواه النسائي عن حفصة، والدارقطني عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»، وغاية ما قيل في هذا الحديث: إنه روي موقوفاً، والمسندون له ثقات، ولا حجة فيما تقدم من ابتداء الصيام في يوم عاشوراء؛ لأنه كان ذلك في أول الأمر، وهو منسوخ كما قد تقدم. ولو سلِّم أنه ليس بمنسوخ؛ لأمكن أن يقال بموجبه، فإن من تذكر فرض صوم يوم هو فيه، أو ثبت أنه يوم صومه لزمه إتمام صومه.

وهذا مما لا يختلف فيه، لكن عليه قضاؤه؛ إذ الصوم المطلوب منه لم يأت به؛ فإنه طلب منه صوم يوم كامل، وهذا بعض يوم، هذا مع ما قد رواه أبو داود من أنه قال ﷺ: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»؛ يعني: عاشوراء. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي داود المذكور ضعيف، فالقول بوجوب القضاء مما لا دليل عليه، بل الظاهر أنه لا يجب القضاء، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: استُدلّ بحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل، سواء كان رمضان، أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدلّ على أن النيّة لا تشترط من الليل.

قال الحافظ: وأجيب بأن ذلك يتوقّف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجّح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه، وشرائطه بدليل قوله: «من أكل فليتمّ»، ومن لا يشترط النيّة من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً»، إن أراد كونه مذهب الجمهور، فمسلّم، وإن أراد أنه راجح من حيث الدليل فلا؛ لأن الذي يترجح بالأدلة الواضحة كونه فرضاً، لكنه نسخ برمضان.

وقد ذكر الحافظ نفسه ما يناقض كلامه المذكور، فقال عند شرح حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولم يكتب الله عليكم صيامه» ما ملخّصه: ويؤخذ من مجموع

الأحاديث أنه كان واجباً؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكُّد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: «لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عشت لأصومنّ التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفّر سنة، وأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟. انتهى.

فتبيّن بهذا أن الصواب أن صوم عاشوراء كان فرضاً، ثم نسخ بفرض رمضان. والله تعالى أعلم.

قال: وصرّح ابن حبيب من المالكيّة بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه باق، فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً، وكما يؤمر من أفطر يوم الشكّ، ثم رأى الهلال، وكلّ ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء.

بل ورد ذلك صريحاً في حديث أبي داود، والنسائيّ، من طريق قتادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة[1]، عن عمّه: أن أسلم أتت النبيّ ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟»، قالوا: لا، قال: «فأتمّوا بقية يومكم، واقضوه». وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء، فلا يتعيّن ترك القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ، أو أسلم في أثناء النهار.

واحتجّ الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبيّ: لا يعرف. فالحديث بزيادة: «واقضوه» زيادة لا يصحّ، لكونه من طريق عبد الرحمن بن سلمة، وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، مجهول. فتنبّه.

«من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له». لفظ النسائيّ، ولأبي داود، والترمذيّ: «من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

واختُلف في رفعه ووقفه، ورجّح الترمذيّ، والنسائيّ الموقوف، بعد أن أطنب النسائيّ في تخريج طرقه. وحكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ ترجيح وقفه.

وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصحّحوا الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطنيّ طريقاً آخر، وقال: رجالها ثقات.

وأبعَدَ من خصّه من الحنفيّة بصيام القضاء والنذر، وأبعَدُ من ذلك تفرقة الطحاويّ بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه، كعاشوراء، فتجزىء النيّة في النهار، أو لا في يوم بعينه، كرمضان، فلا يجزىء إلا بنيّة من الليل، وبين صوم التطوّع، فيجزىء في الليل وفي النهار.

وقد تعقّبه إمام الحرمين بأنه كلام غثّ، لا أصل له. وقال ابن قُدامة: تعتبر النية في رمضان لكلّ يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك، وإسحاق. وقال زفر: يصحّ صوم رمضان في حقّ المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء، ومجاهد.

واحتجّ زفر بأنه لا يصحّ فيه غير صوم رمضان؛ لتعيّنه، فلا يفتقر إلى نيّة؛ لأن الزمن معيار له، فلا يتصوّر في يوم واحد إلا صوم واحد.

وقال أبو بكر الرازيّ: يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل، ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نيّة، قال: فإن التزمه كان مستشنعاً، وقال غيره: يلزمه أن من أخّر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها، فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض.

واستدلّ ابن حزم[1] بحديث الباب، وحديث محمد بن صيفيّ رضي الله عنه عند النسائيّ بسند صحيح، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ عاشوراء: «أمنكم أحدٌ أكل اليوم؟» فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: «فأتمّوا بقيّة يومكم،

---

(١) راجع: «المحلّى» ٦/ ١٦٤ ـ ١٧٠.

وابعَثُوا إلى أهل الْعَرُوض، فليُتموا بقيّة يومهم»[(١)]، على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ، ويجزئه، وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أوّلاً، وقد أُمروا أن يمسكوا في أثناء النهار، قال: وحكم الفرض لا يتغيّر.

قال الحافظ: ولا يخفى ما يَرِدُ عليه مما قدمناه. وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل؛ لاستواء حكم الجاهل والناسي. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، هو الراجح الذي يؤيده الدليل الواضح البيّن، وما ادعاه الحافظ من أنه يَرِدُ عليه ما تقدم غير مقبول؛ لأن ما قدّمه من ترجيح عدم كون صوم عاشوراء فرضاً، غير مسلّم، فتنبّه.

والحاصل أن الصوم فرضه ونفله لا يصحّ إلا بنيّة من الليل، إلا ما خصّ بحديث الباب، ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٦٦٩] (١١٣٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ**) الرَّقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ برقم (٢٣٢٠).

٣ ـ (خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ) أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن المدنيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء، ولها صحبة، وأم الدرداء الصغرى، وأيوب بن بشير بن كعب.

ورَوَى عنه حماد بن سلمة، وبشر بن المفضل، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معشر البراء، ومحبوب بن الحسن، ومحمد بن دينار الطائيّ.

قال إسحاق بن منصور، وعثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال: هو أحبّ إليّ من عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قليل الحديث، محلّه الصدق، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن عديّ: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: ما أدري لأيّ شيء ذكره ابن عدي في «الكامل». انتهى. وابن عديّ أشعر كلامه بأنه تَبِع البخاريّ في ذلك، وقد قال ابن خزيمة عقب حديثه في الصيام الذي رواه عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: خالد بن ذكوان حسن الحديث، وفي القلب منه. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو تابعيّ صغير، وليس له من الصحابة سماعٌ، من سوى الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، وهي من صغار الصحابة، ولم يُخرِج البخاريّ من حديثه عن غيرها. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ[2] ابْنِ عَفْرَاءَ) وعفراء أم مُعَوِّذ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غَنْم بن مالك بن النّجّار، الأنصارية، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك، وخالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وأبو سلمة بن

---

(١) «الفتح» ٥/٣٦٦.

(٢) «الرُّبَيِّع» بضم الراء، وتشديد الياء، مصغّراً، و«مُعَوِّذ» بضمّ الميم، وتشديد الواو المكسورة، بصيغة اسم الفاعل.

عبد الرحمٰن، ونافع مولى ابن عمر، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وعبادة بن الوليد بن عبادة، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال ابن أبي خيثمة، عن أبيه: كانت من المبايعات تحت الشجرة.

أخرج لها الجماعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، ولاحقه، وهو (١٦٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذيّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ الرُّبَيِّعِ) وفي الرواية التالية: «سألت الربيّع»، وهي بضمّ الراء، وتشديد الياء التحتانيّة، مصغّراً **(بِنْتِ مُعَوِّذٍ)** بضمّ الميم، وتشديد الواو المكسورة **(ابْنِ عَفْرَاءَ)** تقدّم أن عفراء أم مُعوِّذ، أنها **(قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ)** أي صباح يوم عاشوراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغداة: الضحوة، وهي مؤنّثةٌ، قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمع تذكيرها، ولو حملها حاملٌ على معنى أوّل النهار جاز له التذكير، والجمع: غَدَوات. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما خصَّ هذا الوقت بالإرسال؛ لأنه الوقت الذي أُوحي إليه فيه في شأن صوم عاشوراء، وهذا مما يدلّ على أنه كان واجباً؛ إذ لا ينتهي الاعتناء بالندب غالباً إلى أن يفعل فيه هكذا من الإفشاء، والأمر به، وبيان أحكامه، والإبلاغ لمن بَعُدَ، وشدة التهمم.

ولما فهمت الصحابة رضي الله عنهم هذا التزموه، وحملوا عليه صغارهم الذين ليسوا بمخاطبين بشيء من التكاليف تدريباً، وتمريناً، ومبالغة في الامتثال والطواعية، على أن جمهور من قال من العلماء: إن الصغار يؤمرون بالصلاة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

وهم أبناء سبع، ويُضْرَبون عليها وهم أبناء عشر؛ ذهبوا إلى أنهم: لا يؤمرون بالصوم لمشقته عليهم، بخلاف الصلاة.

وقد شذَّ عروة فقال: إن من أطاق الصوم منهم وجب عليه، وهذا مخالف لما عليه جمهور المسلمين؛ ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ﴾ [النور: ٥٩]. انتهى.

(إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ) المراد قُرى المدينة، وهي بضمّ القاف، مقصوراً: جمع قرية، قال الفيّوميّ رحمه الله: القرية: هي الضيعة، وقال في «كفاية المتحفّظ»: القَرْية: كلُّ مكان اتَّصَلت به الأبنية، واتُّخِذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها، والجمع: قُرى على غير قياس، قال بعضهم: لأن كلّ ما كان على فَعْلَة من المعتلّ فبابه أن يُجمَع على فِعَالٍ بالكسر، مثلُ ظَبْية وظِبَاء، ورَكْوَة ورِكاء، والنسبة إليها قَرَويّ بفتح الراء على غير قياس. انتهى[1].

وقد تقدّم في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المذكور قبله أن الرجل الذي أرسله النبيّ ﷺ إلى تلك القرى هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ رضي الله عنه.

(الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ) أي يوم عاشوراء **(وَنُصَوِّمُ)** بتشديد الواو، مبنيّاً للفاعل **(صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ)** أي نجعلهم صائمين **(إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ)** أي مع الصبيان **(فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ)** بضمّ اللام، وسكون العين المهملة: اسم لما يُلعَبُ به، قال الفيّوميّ رحمه الله: لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِباً بفتح اللام، وكسر العين، ويجوز تخفيفه بكسر اللام، وسكون العين، قال ابن قُتيبة: ولم يُسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون، واللُّعْبة، وزانُ غُرْفة: اسمٌ منه، يقال: لمن اللُّعْبَةُ، وفَرَغَ من لُعْبَته، وكلُّ ما يُلعب به، فهو لُعْبَةٌ، مثلُ الشِّطْرَنج، والنَّرْد، وهو حَسَنُ اللِّعْبة بالكسر للحال والهَيئة التي يكون الإنسان عليها. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.

وقولها: (مِنَ الْعِهْنِ) بيان للُّعْبة، وهو بكسر العين المهملة، وسكون الهاء: أي الصوف، وقد فسّره البخاريّ في رواية المستملي في آخر الحديث، وقيل: العِهْن الصوف المصبوغ، قاله في «الفتح»[١].

(فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ) أي فقده الطعام (أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «عند الإفطار»، قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاريّ من رواية مسدّد، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللُّعبة، تلهيهم حتى يُتِمُّوا صومهم»[٢].

وفي رواية البخاريّ: «أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»، قال في «الفتح»: هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان، ووقع في رواية مسلم: «أعطيناه إياه عند الإفطار»، وهو مشكل، ورواية البخاريّ توضِّح أنه سقط منه شيء، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان، فقال فيه: «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم»، وهو يوضح صحة رواية البخاريّ.

ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار، وهو ثابت في «صحيح ابن خزيمة» وغيره، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار، بل يُدخلهم من باب أولى، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رَزِينة ـ بفتح الراء، وكسر الزاي ـ أن النبيّ ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء، ورضعاء فاطمة، فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم أن لا يُرْضِعن إلى الليل، أخرجه ابن خزيمة، وتوقف في صحته، وإسنادُه لا بأس به. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا مُتّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤.
(٣) «الفتح» ٥/ ٣٦٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٦٦٩ و٢٦٧٠] (١١٣٦)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٩ و٣٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٧٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨) و«المعرفة» (٣/ ٤٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأكّد صوم يوم عاشوراء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يُفْرَض رمضان، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية تمرين الصبيان على الصيام؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذُكِر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين، وأغرب القرطبيّ، فقال: لعل النبيّ ﷺ لم يعلم بذلك، ويبعد أن يكون أمر بذلك؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة، وما تقدّم من حديث رَزِينة يردّ عليه، مع أن الصحيح عند أهل الحديث، وأهل الأصول أن الصحابيّ إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفعَ؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرهم عليه، مع توفّر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف، والله تعالى أعلم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الصبيان:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ، واستَحَبّ جماعة من السلف، منهم ابن سيرين، والزهريّ، وبه قال الشافعيّ أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحُدُّ ذلك عند أصحاب الشافعيّ بالسبع والعشر

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦٧.

كالصلاة، وعند إسحاق حدُّه اثنتا عشرة سنةً، وعند أحمد في رواية: عشر سنين، وقال الأوزاعيّ: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يَضْعُف فيهنّ حُمِل على الصوم، والمشهور عند المالكية أنه لا يُشْرَع في حق الصبيان.

وقال ابن بطّال: أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض، إلَّا عند البلوغ، إلَّا أن أكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات؛ رجاء البركة، وأنهم يعتادونها، فتَسْهُل عليهم، إذا لَزِمتهم، وأن من فعل ذلك بهم مأجور.

وقال في «الأشراف»: اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبيّ بالصيام، فكان ابن سيرين، والحسن، والزهريّ، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعيّ يقولون: يؤمر به إذا أطاقه، ونُقِل عن الأوزاعيّ مثل ما ذكرنا الآن، واحتَجَّ بحديث ابن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام رمضان».

وقال ابن الماجشون: إذا طاقوا الصيام أُلْزِموه، فإذا أفطروا بغير عذر ولا علة، فعليهم القضاء.

وقال أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه، وقال عروة: إذا أطاقوا الصوم وجب عليهم، قال عياض: وهذا غلط، يردّه قوله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثة...»[1]، فذكر الصبيّ حتى يحتلم، وفي رواية: «حتى يبلغ»، ذكره في «العمدة»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجب على الصبيّ شيء من العبادات حتى يبلغ، وأما ما ذُكر في الباب من حديث الربَيِّع رضي الله عنها فللتمرين، ودليل الجمهور حديث: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره، بإسناد صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٦٩ ـ ٧٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ**) يوسف بن يزيد البَرّاء ـ بتشديد الراء ـ البصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٦].

رَوَى عن عبيد الله بن الأخنس، وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حيَّة، وخالد بن ذكوان، وأبي حازم بن دينار، وموسى بن دهقان، وعثمان بن غياث، وغيرهم.

ورَوَى عنه زيد بن الخطاب، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأبو كامل فُضيل بن حسين الجحدريّ، ومحمد بن أبي بكر المقدميّ، ولُوَين، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال علي بن الجنيد، عن محمد بن أبي بكر المقدميّ: ثنا أبو معشر البرّاء، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ... إلخ**) لم يسمّ منهم أحد، إلا ما تقدّم أنه رجل من أسلم، وهو هند بن أسماء.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي معشر.

وقوله: (**تُلْهِيهِمْ**) أي تَشْغَلهم.

[تنبيه]: رواية أبي معشر، عن خالد بن ذكوان هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٣٥) فقال:

(٢٥٩٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن الحسين، قال: حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو معشر العطار، عن خالد بن ذكوان، قال: سألت الرُّبَيِّعَ بنت مُعَوِّذ بن عفراء، عن صوم يوم عاشوراء، فقالت: بعث رسول الله ﷺ في قرى الأنصار، قال: «من أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مُفْطِراً فليتم صومه آخر يومه». قالت: فلم نزل نصومه بعدُ، ونُصَوِّم صبياننا، وهم صغار، ونصنع لهم اللُّعْبة من الْعِهْن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللُّعْبة، تلهيهم حتى يتموا صومهم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧١] (١١٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ**) اسمه سعد بن عُبيد الزهريّ، مولى

عبد الرحمٰن بن أزهر المدنيّ، ثقةٌ [٢]، وقيل: له إدراك تقدم في «الإيمان» (ع) ٧٣/ ٣٩٠.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، والسابقين إلى الإسلام، ذو مناقب جمة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ**) ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «مولى بني أزهر»، وعزاه في «الفتح» إلى مسلم، وليس في النسخ التي بين أيدينا إلا الأول.

وقال البخاريّ بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال أبو عبد الله: قال ابن عُيينة: من قال: مولى ابن أزهر، فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمٰن بن عوف، فقد أصاب. انتهى.

قال في «الفتح»: كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه عليّ ابن المدينيّ في «العلل»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، فقال: عن أبي عُبيد مولى ابن أزهر، وأخرجه الحميديّ في «مسنده»، عن ابن عيينة: حدّثني الزهريّ، سمعت أبا عُبيد، فذكر الحديث، ولم يَصِفْه بشيء، ورواه عبد الرزاق في «مصنّفه»، عن معمر، عن الزهريّ، فقال: عن أبي عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف، وكذا قال جويرية، وسعيد الزبيريّ، ومكيّ بن إبراهيم، عن مالك، حكاه أبو عمر، وذكر أن ابن عيينة أيضاً كان يقول فيه كذلك.

وقال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما رُوي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يُحْمَل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وسبب المجاز إما بأنه كان يُكثر ملازمة أحدهما، إما لخدمته، أو للأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمٰن بن عوف، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية، ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمٰن بن عوف، واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمٰن، وهو ابن عم عبد الرحمٰن بن عوف، وقيل: ابن أخيه. انتهى[1].

(أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ) زاد في رواية البخاريّ من طريق يونس، عن الزهريّ: «يوم الأضحى» **(مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ)** أي عمر **(فَصَلَّى)** أي صلاة العيد **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي إلى محلّ خطبته **(فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ)** ولفظ البخاريّ: «هذان يومان»، وفيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بـ«هذا»، والغائب يشار إليه بـ«ذاك»، فلما أن جمعهما اللفظ قال: هذان، تغليباً للحاضر على الغائب[2].

(نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا) وقوله: **(يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ)** برفع «يومُ» إما على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أحدهما، أو على البدل من قوله: «يومان»، وفي رواية يونس المذكورة عند البخاريّ: «أما أحدهما فيوم فطركم»، قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرَّب بذبحه؛ ليؤكل منه، ولو شُرِع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعَبَّر عن علة التحريم بالأكل من النسك؛ لأنه يستلزم النحر، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، قيل: ويُستنبَطُ من هذه العلة تعيّن السلام للفصل من الصلاة، أفاده في «الفتح».

(وَالْآخَرُ) أي اليوم الثاني من اليومين المنهيّ صومهما، وهو مبتدأ خبره قوله: **(يَوْمٌ)** يَحْتَمل أن يكون منوّناً، والجملة بعده صفته، ويَحْتَمِل أن يكون

---

(١) «الفتح» ٥/٤٢٨.

(٢) «الفتح» ٥/٤٢٧.

مضافاً إلى ما بعده، كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]، وعليه يجوز أن يُعرب؛ لإضافته إلى الفعل المعرب، ويجوز بناؤه؛ نظراً لإضافته إلى الجملة، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ ... «حَيْثُ» وَ«إِذْ» وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ
إِفْرَادُ «إِذْ» وَمَا كَـ«إِذْ» مَعْنًى كَـ«إِذْ» ... أَضِفْ جَوَازاً نَحْوُ «حِينَ جَا نُبِذْ»
وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

(تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) ـ ضم السين وسكونها ـ: أي أضحيتكم، قال في «القاموس»: النَسْكُ مثلّثةً، وبضمتين: العبادةُ وكلُّ حقٍّ لله تعالى، وقد نَسُكَ، كنَصَرَ، وكَرُمَ، وتنسّك نُسْكاً، مثلّثةً، وبضمتين، ونَسْكَةً، ومَنْسَكاً، ونَسَاكَةً، والنُّسُكُ بالضم، وبضمتين، وكسَفِينة: الذبيحةُ أو النسك: الدم، والنَّسِيكة: الذبح، وكمَجْلِسٍ، ومَقْعَد: شِرْعَةُ النَّسْكِ، ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]: مُتَعَبَّدَاتنا، ونَفْسُ النسك، وموضعٌ تُذْبَحُ فيه النَّسِيكة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: المراد بالنسك هنا: الذبيحةُ المتقرَّب بها. انتهى.

[تنبيه]: هذا الحديث عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ مختصر، وقد ساقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأضاحي» من «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٥١٤٥) ـ حدّثنا حِبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهريّ، قال: حدّثني أبو عبيد مولى ابن أزهر: أنه شَهِد العيد يوم الأضحى، مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم، قال أبو عبيد: ثم شَهِدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أَذِنتُ له، قال أبو عبيد: ثم شَهِدته مع علي بن أبي طالب، فصلى

---

(١) القاموس المحيط» ٣/ ٣٢١.

قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. انتهى.

وقد أورده مسلم في «الأضاحي» برقم (١٩٦٩) مختصراً على حديث عليّ رضي الله عنه الأخير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧١] (١١٣٧)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٩٠) و«الأضاحي» (٥٥٧١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤١٦)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧١)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧) و«المعرفة» (٣/ ٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٠١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر، والكفارة، والتطوع، والقضاء، والتمتع، وهو بالإجماع، قال الإمام أبو عمر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث، واستعماله، وكلهم مُجْمِعٌ على أن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع، ولا لنذر صومه، ولا أن يقضي فيهما رمضان؛ لأن ذلك معصيةٌ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية الله»، رواه مسلم، وإنما اختَلَف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والناذر صومها، وقضاء رمضان فيها، والتطوع بآخر يوم منها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: صيام أيام التشريق محرّم أيضاً إلا لمتمتّع فاتته صيام ثلاثة أيام على الراجح؛ لصحّة الحديث بذلك، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على مشروعيّة الأكل من الضحايا، وسائر النسك، قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ما يغني عن قول كل قائل، إلا أني أقول: الأكل من الهدي بالقرآن، ومن الضحية بالسنة. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب اهتمام الإمام في خطبة العيد ببيان أحكام العيد للناس حتى يكونوا عالمين بالسنة، وعاملين بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نذر صوم يومي العيد:

اختلفوا فيمن نذر، فصام يوم عيد، فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، وهو الحقّ، كما سيأتي؛ فلو نذر صوم يوم قدوم زيد، فقَدِم يوم العيد، فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد، ويلزمه القضاء، وفي رواية يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعيّ: يقضي إلا أن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية: يقضي إن نوى القضاء، وإلا فلا، وتوقّف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن جواب من سأله عن ذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن زياد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق ذلك يوم عيد؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبيّ ﷺ عن صوم هذا اليوم.

قال في «الفتح»: وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى: لا يبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل، فدلّ على أن صوم يوم العيد ممكنٌ، وإذا أمكن ثبتت الصحّة.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٦.

وأجيب أن الإمكان المذكور عقليّ، والنزاع في الشرعيّ، والمنهيّ عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً.

ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نُهِي عن فعله لم ينعقد؛ لأن المنهيّ مطلوب الترك، سواء كان للتحريم، أو للتنزيه، والنفل مطلوب الفعل، فلا يجتمع الضدان، والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين، كالصلاة في الدار المغصوبة، أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة، بل للإقامة، وطلبُ الفعل لذات العبادة، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً، فإن النهي فيه لذات الصوم، فافترقا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من أن نذر صوم يومي العيد غير منعقد أصلاً، لا أداءً، ولا قضاءً؛ للحديث الصحيح: «لا نذر في معصية الله»، رواه مسلم، وكذلك الصحيح في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا تصحّ الصلاة أصلاً.

والحاصل أنه لا فرق بين المسألتين، كما ادّعاه صاحب «الفتح»، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» في الأصول، فراجعها تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٢] (١١٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ).

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٢٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن مُنقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) والباقيان ذُكرا قبله، وكذا شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧٣] (١١٣٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥١١ و٥٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٨ ـ و٢١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧) و«المعرفة» (٣/ ٤٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٣] (٨٢٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً، فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخْميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٦.

٤ ـ (**قَزَعَةُ**) بن يحيى البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/١٠٢٥.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الخدريّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٦٤) (ع) تقدّم «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا حجة للجمهور على أن الصوم في هذين اليومين لا ينعقد. انتهى.

[**تنبيه**]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف رحمه الله، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال:

(١٩٩٥) ـ حدّثنا حجّاج بن مِنهال، حدّثنا شعبة، حدّثنا عبد الملك بن عُمير، قال: سمعت قَزَعَة، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ، وكان غزا مع النبيّ ﷺ ثنتي عشرة غَزْوة، قال: سمعت أربعاً من النبيّ ﷺ، فأعجبنني، قال: «لا تسافرِ المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا». انتهى.

وأما المصنّف رحمه الله فأخرجه مفرّقاً في أبواب، فجزء الصوم أخرجه هنا، وجزء الصلاة أخرجه في «الصلاة»، وجزء شدّ الرحال، وسفر المرأة سيأتي في «الحج».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الْخُدْريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧٣ و٢٦٧٤] (٨٢٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (١١٩٧) و«الحجّ» (١٨٦٤) و«الصوم» (١٩٩١ و١٩٩٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤١٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٠)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٣٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧ و٣٤ و٥١ ـ ٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٤/ ١٦٧٤.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

و«أبو سعيد» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٥] (١١٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في شرح المقدّمة جـ١ ص٣٠٣.

٤ ـ **(زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ)** بن حَيّة ـ بالحاء المهملة، والتحتانيّة الثقيلة ـ ابن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ يرسل [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وسعد، والمغيرة بن شعبة، والمحفوظ عن أبيه، عنه.

وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حَيّة، وأخوه المغيرة بن عبد الله، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، وقال مرّةً: رجل معروف، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فكأنه لم يقع له روايته عن ابن عمر، ونَقَلَ ابن خلفون أن أحمد بن صالح ـ يعني العجلي ـ وثّقه، ونسبه ابن حية بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو، وقال الآجريّ: سئل أبو داود، فقال: هذا زياد الْجِهْبِذُ[1]، وقال الدارقطنيّ:

---

(١) بكسر الجيم: النَّقَّاد الخبير. انتهى. «القاموس» ١/ ٣٥٢.

ليس به بأسٌ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم قال: كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين، فقلت له: يا أبا محمد إن أبا سعيد حدّثني عن النبيّ ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»[1].

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٣٩)، وحديث (١٣٢٠): «ابعثها قياماً مقيّدة...».

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ) بالجيم، والموحّدة، مصغّراً، أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد، عن هشيم، عن يونس بن عُبيد، عن زياد بن جُبير: رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر، فذكره، وأخرج ابن حبان من طريق كَرِيمة بنت سيرين: أنها سألت ابن عمر، فقالت: جعلتُ على نفسي أن أصوم كل يوم أربعاء، واليوم يوم الأربعاء، وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر... الحديث، وله عن إسماعيل، عن يونس، بسنده: سأل رجلٌ ابن عمر، وهو يمشي بمنى. انتهى.

(فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً) وفي رواية البخاريّ: «جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: رجلٌ نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنّه قال: الاثنين، فوافق ذلك يوم عيدٍ»، وعند الإسماعيليّ من طريق النضر بن شُميل، عن ابن عون: «نذر أن يصوم كل اثنين، أو خميس»، ومثله لأبي عوانة من طريق

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه.

شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد، لكن لم يقل: «أو خميس»، وفي رواية يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد عند البخاريّ في «النذور»: «أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء»، ومثله للدارقطنيّ من رواية هشيم، لكن لم يذكر الثلاثاء، وللجوزقيّ من طريق أبي قتيبة، عن شعبة، عن يونس: أنه نذر أن يصوم كل جمعة، ونحوه لأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة، أفاده في «الفتح»[1].

(فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، وقال في «الفتح»: محتملٌ أن تكون للشكّ، أو للتقسيم. انتهى.

وفي رواية للبخاريّ في «النذور»: «فوافق يوم النحر»، ومثله عند أحمد في «مسنده».

(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ) قال الخطابيّ رحمه الله: تورّع ابن عمر رضي الله عنه عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا. انتهى.

قال في «الفتح»: أمر ابن عمر رضي الله عنه في التورع عن بَتّ الحكم، ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور، وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أن يكون ابن عمر أراد أن كلّاً من الدليلين يُعْمَل به، فيصوم يوماً مكان يوم النذر، ويترك الصوم يوم العيد، فيكون فيه سلفٌ لمن قال بوجوب القضاء، وزعم أخوه ابن المنير في «الحاشية» أن ابن عمر نَبَّه على أن الوفاء بالنذر عامّ، والمنع من صوم العيد خاصّ، فكأنه أفهمه أنه يُقْضى بالخاص على العامّ.

وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين، ولكل عيد، فلا يكون من حمل الخاصّ على العام.

ويَحْتَمِل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى، وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محلّ واحد، أيُّهما يقدَّم، والراجح يقدم النهي، فكأنه قال: لا تصم.

وقال أبو عبد الملك: توقُّفُ ابن عمر يُشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٣٠.

وقال الداوديّ: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي؛ لأنه قد رَوَى أمر مَن نذر أن يمشي في الحجّ بالركوب، فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي من فتوى ابن عمر رضي الله عنهما هذا أنه نهاه عن الوفاء بنذره، فكأنه قال له: الوفاء بالنذر واجب، لكن إذا كان النذر طاعةً، فأما إذا كان معصية، فلا وفاء؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية»، وفي لفظ: «لا نذر في معصية الله»، رواه مسلم.

وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صوم يوم الفطر، ولا يوم النحر، لا تطوّعاً، ولا عن نذر، سواء عيّنهما، أو أحدهما بالنذر، أو وقعا معاً، أو أحدهما اتفاقاً، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة، فقال: لو أقدم، فصام وقع ذلك عن نذره، وهذا منابذ لظواهر النصوص، فلا ينبغي الالتفات إليه، وقد تقدّم تحقيق الاختلاف في هذا قريباً، فراجعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧٥] (١١٣٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٩٤) و«النذور» (٦٧٠٥ و٦٧٠٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٨٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢ و٥٩ و١٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٤) و«المعرفة» (٧/ ٣٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٦] (١١٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ سيّىء الحفظ [٤] (ت١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٥.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت قبل بابين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧٦] (١١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٧] (١١٤١) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمَنَازِل البصريّ، ثقةٌ حافظ تغيّر حفظ في الآخر [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَبُو الْمَلِيحِ**) بن أُسامة بن عُمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية الْهُذليّ، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) وقيل: (١٠٨) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٣.

٥ ـ (**نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ**) ـ مصغّراً ـ وهو نبيشة الخير ابن عبد الله بن عمرو بن عَتّاب بن الحارث بن نُصَير بن حُصَين، وقيل في نسبه غير ذلك، صحابيّ قليل الحديث، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو المليح الهذليّ، وأم عاصم جدّة أبي اليمان المعلى بن راشد النّبّال.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، شوى شيخه، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، ونُبيشة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا أربعة أحاديث فقط، راجع: «تحفة الأشراف»[(١)].

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ) ـ بفتح الميم، وكسر اللام ـ عامر بن أسامة، وقيل غيره، كما مرّ آنفاً **(عَنْ نُبَيْشَةَ)** ـ بضمّ النون، وفتح الباء الموحدة، وبالشين المعجمة، مصغّراً ـ ابن عبد الله، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو صحابيّ معروف، وهو ابن عمّ سَلَمَة الْمُحَبِّق، وهو نبيشة بن عمرو بن سلمة الْهُذليّ، وسمّاه رسول الله ﷺ نُبيشة الخير. انتهى[(٢)].

وقوله: **(الْهُذَلِيِّ)** ـ بضمّ الهاء، وفتح اللام ـ: نسبة إلى هُذيل، أبو قبيلة، وهو هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان.

[تنبيه]: وقع في نسخة ابن ماهان «الهذليّة» تخيّله امرأة، وهو وَهَمٌ، وليس في الصحابيّات من تُسَمَّى بهذا الاسم، وإنما فيهنّ «نُسَيبة» بتقديم السين المهملة، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) أي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختُلِف في كونها يومين أو ثلاثة، وسُمّيت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشْرَق فيها، أي تُنْشَر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا يُنْحَر حتى تُشْرِق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق: التكبير دبرَ كل صلاة.

وهل تَلْتَحِق بيوم النحر في ترك الصيام، كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحجّ، أو يجوز صيامها مطلقاً، أو للمتمتع خاصّة، أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، سيأتي بيانه في «المسألة الثالثة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٩٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٩٩.

فقوله: «أيّامُ التشريق» مبتدأ خبره قوله: (**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**») أي فلا يُشرع صومها، إلا لمن لم يصم الثلاثة الأيام في التمتّع؛ لصحّة استثناء ذلك في حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، كما سيأتي.

زاد في رواية ابن عليّة التالية: «وذكر لله»، ولفظ النسائيّ: «وذكر الله» أي: هي أيضاً أيام ذكر لله عز وجل، لأمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا المساق ـ يعني قوله: «أيامُ أكل وشرب» ـ يدلّ على أن صومهما ليس محرماً؛ كصوم يومي العيدين؛ إذ لم يُنْهَ عنها كما نُهِيَ عن صوم يوم العيدين، ولذلك قال بجواز صومها مطلقاً بعض السَّلف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إذ لم يُنه عنه» فيه نظر لا يخفى، فقد صحّ النهي عن صومها في حديث عمرو بن العاص مرفوعاً، كما سيأتي قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث نُبيشة الْهُذليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٦٧٧ و٢٦٧٨] (١١٤١)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٣/ ١٠٠)، و(النسائيّ) في «الفَرَع والعَتِيرة» (٧/ ١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧٥ ـ ٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم صوم أيام التشريق مطلقاً إلا ما استثني، وهو صوم المتمتّع الذي فاتته الأيام الثلاثة؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ذكر الله ﷻ في هذه الأيام، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم أيام التشريق:

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعيّ، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر، وغيرهما.

وذهب جماعة إلى أنه يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوّام، وابن عمر، وابن سيرين، وقال مالك، والأوزاعيّ، وإسحاق، والشافعيّ في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره.

واحتج هؤلاء بحديث البخاريّ المذكور، أفاده النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: والراجح عند البخاريّ جواز صومها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في جواز ذلك، ولم يورد غيره، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوّام، وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن عليّ وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعيّ، وعن ابن عمر وعائشة وعُبيد بن عُمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم، وعن الأوزاعيّ وغيره يصومها أيضاً المحصر، والقارن.

وحجة مَن منع حديث نُبيشة الهذليّ رضي الله عنه المذكور في الباب: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أيام منى أيام أكل وشرب».

ومنها حديث عمرو بن العاص «أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نَهَى رسول الله ﷺ عن صومهنّ، وأمر بفطرهنّ». أخرجه أبو داود، وابن المنذر بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحاكم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح المذاهب مذهب من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٣٢.

قال بتحريم صوم أيام التشريق؛ لصحّة النهي بذلك، ولا سيّما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإنه أصرح في ذلك، فقد أخرج أبو داود، وغيره بإسناد صحيح، عن أبي مُرّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو، على أبيه عمرو بن العاص، فقَرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك[1]: وهي أيام التشريق[2].

ولفظ ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣١١): عن أبي مُرّة مولى عَقِيل أنه دخل هو وعبد الله على عمرو بن العاص، وذلك الغد، أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقَرَّب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبد الله: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بفطرها، وينهى عن صيامها، فأفطر عبد الله، فأكل، وأكلت معه. انتهى.

ويُعتذر عن الذين قالوا بجواز صومها بأنه لم يبلغهم الحديث.

ثم إنه يُستثنى من ذلك من لم يجد الهدي في التمتّع، فيجوز أن يصومها؛ لِمَا أخرجه البخاريّ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ـ المذكور آنفاً ـ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3] بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل حديث.

---

(١) هو ابن أنس إمام دار الهجرة، رواي الحديث.

(٢) «سنن أبي داود» ٦/ ٣٩٠.

(٣) وفي نسخة: «فذَكَر لي عن النبي ﷺ».

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) هو ابن إبراهيم، وعُليّة أمه، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، قيل: فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية خالد الحذّاء، عن أبي قلابة هذه ساقها البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢) فقال:

(٦٠٦٠) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذّاء، قال: حدّثني أبو قلابة، عن أبي الْمَلِيح، عن نُبَيشة، قال خالد: فلقيت أبا مليح، فسألته، فحدّثني به، فذكر عن النبيّ ﷺ: «أيامُ التشريق أيامُ أكل، وشرب، وذكر الله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٩] (١١٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ، وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ**) التميميّ مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفيّ، أصله من فارس، ثم سكن بغداد، صدوقٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن طهمان، وزائدة بن قُدامة، ومبارك بن فَضالة وإسرائيل، وشيبان بن عبد الرحمٰن، ومالك بن مِغْوَل، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وقال في «الوصايا» من

«صحيحه»: ثنا محمد بن سابق، والفضل بن يعقوب عنه، ورَوَى له البخاريّ أيضاً، والباقون سوى ابن ماجه بواسطة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الدورقيّ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وغيرهم.

قال عبيد الله بن إسماعيل البغداديّ: سئل أحمد عن محمد بن سابق، فقال: إذا أردت أبا نعيم فعليك بابن سابق، وقال العجليّ: كوفيٌّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقةً، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث، وقال ابن عقدة: سمعت محمد بن صالح، وذكر محمد بن سابق، فقال: كان خياراً لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيفٌ.

قال الحضرميّ: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال ابن قانع، وابن حبان: مات سنة (٢١٤) وفيها أرّخه البخاريّ، وغير واحد.

أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**) أبو سعيد الْخُرَاسانيّ، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقةٌ يُغْرب، وتُكُلّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] (ت ١٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩١.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) هو: عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ، يقال: له رؤيةٌ [٢] (ت٢ أو٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بالفتح ـ الصحابيّ المشهور المدنيّ، أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٣/ ١٦٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، وقصّتهم مشهورة في كتاب الله، وكتب السنّة، وكان شاعراً رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله **(بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ)** كعب بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّهُ)** أي كعباً **(حَدَّثَهُ)** أي ابنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ)** أي كعباً **(وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى أَنَّهُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ)** أي فلا يدخلها كافر؛ لأنها محرّمة عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٥٠﴾ [الأعراف: ٥٠] **(وَأَيَّامُ مِنًى)** قال أبو عمر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣]، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، قال: وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر، فأيام منى ثلاثة بإجماع، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجيّ [من الكامل]:

مَا نَلْتَقِي إِلَّا ثَلَاثَ مِنًى ... حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَنَا النَّفْرُ

وقال عروة بن أذينة [من الكامل]:

نَزَلُوا ثَلَاثَ مِنًى بِمَنْزِلِ غِبْطَةٍ ... وَهُمُ عَلَى سَفَرٍ لَعَمْرُكَ مَا هُمُو

قال أبو عمر: من تعجّل من الحاجّ في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام، من أجل يوم النحر، والتعجيل لا يكون أبداً إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال.

قال: و«مِنَى»: اسم لذلك الموضع، يُذَكَّر عند أهل اللغة، ويؤنث، قال ابن الأنباريّ: هو مشتق من مَنيت الدمَ: إذا أصبته، قال، وقال أبو هفان: يقال: هو منًى، وهي مِنَى، فمن ذَكَّره ذهب إلى المكان، ومن أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعاً بالياء، وروى ابن جريج، عن عطاء، قال:

حَدُّ منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر، قال ابن جريج: حدّ منى إذا هبطت من وادي مُحَسِّرٍ، فأصعدت في بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة. انتهى[1].

(**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**») أي فلا يجوز صومها، مطلقاً، واجباً كان أو تطوّعاً، كما سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٦٧٩ و٢٦٨٠] (١١٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٣٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٣٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٢٣) و«الصغير» (١/ ٦٧) و«الكبير» (١/ ٢٢٤ و١٩/ ٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٠) و«الصغرى» (٣/ ٤٥٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

و«إبراهيم» ذُكر قبله.

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

[تنبيه]: رواية أبي عامر، عن إبراهيم بن طهمان هذه ساقها عبد بن حُميد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٤٦) فقال:

(٣٧٤) ـ أخبرنا عبد الملك بن عمرو، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ بعثه، وأوس بن حَدَثان، فناديا أيام التشريق: «أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن، وأن هذه أيام أكل وشرب». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨١] (١١٤٣) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الفقيه الثبت المشهور المكيّ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أخيه شيبة بن جبير، وعمته صفية بنت شيبة القرشية، وهي من صغار الصحابيّات[1]، ومحمد بن عباد بن جعفر، وسعيد بن المسيِّب، وأبي يعلى بن أمية، وغيرهم.

---

(١) قاله في «الفتح» ٥/ ٤١٧.

ورَوَى عنه ابن أخيه زُرارة بن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة، وابن جريج، وقُرّة بن خالد، وابن عيينة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ، وابن سعد: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره خليفة في الطبقة الثالثة من أهل مكة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٤٣) و(١٢١١) و(٢٢٣٧) وأعاده بعده.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن رِفاعة بن أُميّة بن عائذ بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٧.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الحميد، عن محمد بن جُبير.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة، ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّة، وغزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**) وفي رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره (**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما، **وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟، فَقَالَ**) جابر رضي الله عنه (**نَعَمْ**) أي نهى عنه، والمراد إفراده بالصوم؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعده مرفوعاً: «لا يصُم أحدكم يوم الجمعة،

إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»، وقد أشار البخاريّ إلى أن التقييد بذلك ورد في حديث جابر رضي الله عنه أيضاً، حيث قال بعد إخراجه الحديث عن أبي عاصم، عن ابن جريج ما نصّه: زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه. انتهى.

قال في «الفتح»: والغير المشار إليه جزم البيهقيّ بأنه يحيى بن سعيد القطان، وهو كما قال، لكن لم يتعيّن، فقد أخرجه النسائيّ بالزيادة من طريقه، ومن طريق النضر بن شُميل، وحفص بن غياث، ولفظ يحيى: «أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُفْرَد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة»، ولفظ حفص: «نَهَى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفرداً»، ولفظ النضر: «أن جابراً سئل عن صوم يوم الجمعة، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُفْرَد». انتهى[1].

وقوله: (وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ) قسم ذكره تأكيداً لجوابه، وفي رواية النسائيّ: «وربّ الكعبة»، وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم، فوَهِمَ، قاله في «الفتح»[2].

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعيّ وموافقيهم: إنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله، أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره؛ لهذه الأحاديث، وأما قول مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقْتَدَى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامُهُ حَسَنٌ، وقد رأيت بعض أهل العلم[3] يصومه، وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعيّن القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه، قال الداوديّ من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤١٧.
(٣) قال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم» (٣/ ٢٠١): قيل: إنه محمد بن المنكدر. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٢٦٨١ و٢٦٨٢] (١١٤٣)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٧٤٥ و٢٧٤٦ و٢٧٤٧ و٢٧٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦ و٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم صوم يوم الجمعة، وهذا إذا أفرده، وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا منع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، ولصحّة زيادة الاستثناء في حديث جابر رضي الله عنه، كما أشار إليه البخاريّ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الْحَلِف من غير استحلاف؛ لتاكيد الأمر.

٣ ـ **(ومنها)**: إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظَّمة؛ تنويهاً بتعظيمها.

٤ ـ **(ومنها)**: الاكتفاء في الجواب بـ«نعم» من غير ذكر الأمر المفسَّر بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم يوم الجمعة:

استدلت طائفة بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبريّ عن أحمد، وابن المنذر، وبعض الشافعية، قال في «الفتح»: وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم، فهذا قد يُشعِر بأنه يرى بتحريمه.

وقال أبو جعفر الطبريّ: يُفَرَّق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

ونقل ابن المنذر، وابن حزم منع صومه عن عليّ، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذرّ رضي الله عنهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة.

وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه.

وعن مالك، وأبي حنيفة: لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يُقْتَدى به يَنْهَى عنه، قال الداوديّ: لعل النهي ما بلغ مالكاً، وزعم القاضي عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده؛ لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة، فيكون له في المسألة روايتان.

وعاب ابن العربيّ قول عبد الوهاب منهم: يوم لا يُكْرَه صومه مع غيره، فلا يكره وحده؛ لكونه قياساً مع وجود النصّ.

واستدلّ الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يُفطر يوم الجمعة، حسّنه الترمذيّ، قال الحافظ: وليس فيه حجة؛ لأنه يَحْتَمِل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضادّ ذلك كراهة إفراده بالصوم؛ جمعاً بين الحديثين، ومنهم من عدّه من الخصائص، وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال.

والمشهور عند الشافعية وجهان:

أحدهما ـ ونقله المزنيّ عن الشافعيّ ـ أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه، من الصلاة، والدعاء، والذكر.

والثاني ـ وهو الذي صححه المتأخرون ـ كقول الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سلف من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن أرجحها قول من قال بتحريم إفراد صوم يوم الجمعة، إلا لمن وافق عادته، وذلك لصراحة أحاديث الباب في ذلك، فقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» صريح في تحريم إفراده بالصوم، وكذلك قوله ﷺ: «ولا تخصّوا يوم الجمعة من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» صريح أيضاً في تحريم صومه إلا لمن وافق عادته.

والحاصل أن الحقّ تحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا لذي العادة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

[أحدها]: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام.

واستُشْكِل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره.

وأجاب ابن القيِّم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

[ثانيها]: لئلا يَضْعُف عن العبادة، وهذا اختاره النوويّ.

وتُعُقِّب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه.

وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور، أو تقصير.

وفيه نظر، فإن الجبران لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عَمِل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن أَعْتَق فيه رقبةً مثلاً، ولا قائل بذلك.

وأيضاً فكان النهي يختص بمن يُخْشَى عليه الضعف، لا من يتحقق القوّة.

ويمكن الجواب عن هذا بأن المظِنَّة أقيمت مقام الْمَئِنَّة، كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يَشُقّ عليه.

[ثالثها]: خوف المبالغة في تعظيمه، فيُفْتَتَن به كما افتُتِن اليهود بالسبت، وهو منتقضٌ بثبوت تعظيمه بغير الصيام.

وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه؛ لأنهم لا يصومونه.

وقد رَوَى أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأُحِبّ أن أخالفهم.

[رابعها]: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقضٌ بصوم الاثنين والخميس.

[خامسها]: خشية أن يُفْرَض عليهم، كما خَشِي ﷺ من قيامهم الليل ذلك، قال المهلَّب: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك

لجاز بعده ﷺ؛ لارتفاع السبب، لكن المهلَّب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه.

[سادسها]: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القَمُّوليّ، وهو ضعيف.

قال الحافظ رحمه الله ـ بعد ذكر هذه الأقول ـ: وأقوى الأقوال، وأولاها بالصواب أوّلها، وورد فيه صريحاً حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم وغيره، من طريق عامر بن لدين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «يومُ الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»[(١)].

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن عليّ رضي الله عنه قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر، فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام، وشراب، وذِكْرٍ». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجّحه الحافظ رحمه الله في سبب النهي هو الأظهر عندي، وحاصله أنه إنما نُهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لكونه عيداً، والعيد لا يُصام، وأما حديث أبي هريرة المذكور، فإنه ضعيف؛ للجهالة في سنده، كما تعقّب الذهبيّ الحاكم به.

وأما استشكال صومه مع يوم قبله، أو بعده فقد سبق الجواب عنه في قول ابن القيّم وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان ما ورد من الأحاديث في صوم يوم السبت:

(اعلم): أنه وردت أحاديث في النهي عن صوم يوم السبت، ووردت أحاديث في إباحة صومه:

فمن الأول: ما رَوَى الإمام أحمد، وأبو داود عن عبد الله بن بُسْر

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٦٠٣ وهو ضعيف؛ لأن فيه مجهولاً، كما قاله الذهبيّ رحمه الله.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

السُّلَميّ، عن أخته الصماء: أن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنَبة، أو عُود شجرة فليمضغه».

وأحاديث الجواز كثيرة:

(منها): حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما المذكوران في الباب، وهما متّفق عليهما.

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تُرِيدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».

(ومنها): ما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه: أن كريباً مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس، وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أُسائلها عن أيّ الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم»[1].

وقد اختلف الناس في الجمع بين هذه الأحاديث، فقال مالك رحمه الله في حديث الصمّاء: هذا كَذِبٌ، وقال أبو داود: هذا حديث منسوخٌ، وقال النسائيّ: هو حديث مضطربٌ.

وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بين الأحاديث، فإن النهي عن

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبّان (٣٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٦)، وأقرّه الذهبيّ.
وعبد الله بن محمد بن عليّ قد روى عنه جماعة، منهم حماد بن أسامة، وابن المبارك، والدراوردي، وغيرهم، ووثقه جماعة، منهم: ابن حبّان، وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المدينيّ: هو وسطٌ، وقال الذهبيّ في «الكاشف» (٢/ ١٢٧): ثقة، فقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول، فتبصّر.

صومه إنما هو إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: «باب النهي أن يُخَصّ يوم السبت بالصوم»، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد، قالوا: ونظير هذا أنه نهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم. انتهى[(١)].

وقال الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح معاني الآثار»: ولقد أنكر الزهريّ حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به، ثم أخرج بسنده عن الليث بن سعد قال: سئل الزهريّ عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روي عن النبيّ ﷺ في كراهته، فقال: ذلك حديث حمصيّ، فلم يعدّه الزهريّ حديثاً يقال به، وضَعّفَه[(٢)].

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والطبرانيّ، والبيهقيّ، من حديث عبد الله بن بُسر، عن أخته الصماء، وصححه ابن السكن، ورَوَى الحاكم عن الزهريّ أنه كان إذا ذُكِر له الحديث قال: هذا حديثٌ حمصيّ، وعن الأوزاعيّ قال: ما زلت له كاتِماً حتى رأيته قد اشتهر، وقال أبو داود في «السنن»: قال مالك: هذا الحديث كَذِبٌ، قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، ثم رَوَى حديث كريب المتقدّم، قال: ورواه النسائيّ، والبيهقيّ، وابن حبان، وروى الترمذيّ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس[(٣)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أُعِلّ حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأُعِلّ أيضاً باضطرابه، فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٧٩ ـ ٨٠.
(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨١.
(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ (٧٤٦).

الصماء، وهذه رواية ابن حبان، وليست بعلة قادحة، فإنه أيضاً صحابيّ، وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه، عن الصماء، عن عائشة، قال النسائيّ: هذا حديث مضطرب.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة مَن صححه، ورجح عبد الحقّ الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطنيّ، لكن هذا التلوّن في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالّاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي، عن عبد الله بن بسر أيضاً.

وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، قال: ويمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم»، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وذكر ابن مفلح الحنبليّ في «الفروع»: قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصمّاء، وكان يحيى بن سعيد يتّقيه، وأبى أن يُحدّثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة ـ يَعْنِي أَنَّ النبيّ ﷺ كان يَصُومُ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَيَقُولُ: «هُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا ـ يعني ابن تيميّة ـ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ الذي فَهِمَهُ الْأَثْرَمُ من روايته. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الذي يترجّح جواز صوم السبت؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وأما حديث الصمّاء فالظاهر عدم صحّته؛

---

(١) «التلخيص الحبير» ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٢) راجع: «الفروع» ٣/ ٩٢.

للاضطراب المذكور، كما مال إليه الحافظ في آخر كلامه، وقد أنكره الأئمة: الزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، ويحيى القطّان، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم.

وعلى تقدير صحّته، فلا يَقْوَى لمعارضة أحاديث الجواز؛ إذ هي أكثر، وأقوى صحّةً منه، ولا سيّما حديث جابر، وأبي هريرة المذكوران في الباب، وهما في «الصحيحين»، وحديث جويرة المتقدّم، وهو في «صحيح البخاريّ».

أو يُحمَل النهي فيه على إفراده، كما سلكه ابن حبّان حيث ترجم بقوله: «ذكرُ العلّة التي من أجلها نُهي عن صيام يوم السبت، مع البيان بأنه إذا قُرن بيوم آخر جاز صومه»[1]، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية ابن جُريج، عن عبد الحميد بن جُبير هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٢٩٦):

حدّثنا عبد اللهِ[2]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرَّزَّاقِ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عبد الْحَمِيدِ بن جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أخبره محمد بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ٨/ ٣٨١.

(٢) عبد الله هو ولد الإمام أحمد، والقائل: «حدّثني» هو الراوي عنه.

عبد اللهِ الأنصاريّ، وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَمِعْتَ النبيّ ﷺ يَنْهَى عن صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قال: نعم، وَرَبِّ هذا الْبَيْتِ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٣] (١١٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَفْصٌ**) بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا معاوية أحفظ الناس لأحاديث الأعمش، والأعمش أحفظ من روى عن أبي صالح.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ)** «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وفي رواية البخاريّ: «لا يصوم أحدكم»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وهو بلفظ النفي، والمراد به النهيُ، وفي رواية الكشميهنيّ: «لا يصومنّ» بلفظ النهي المؤكد.

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ظرف لـ«يَصُم» **(إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»)** وفي رواية البخاريّ: «إلا يوماً قبله، أو بعده»، قال في «الفتح»: تقديره: إلا أن يصوم يوماً قبله»؛ لأن «يوماً» لا يصح استثناؤه من «يوم الجمعة»، وقال الكرمانيّ: يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض، تقديره: إلا بيوم قبله، وتكون الباء للمصاحبة، وفي رواية الإسماعيليّ: «إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، وفي رواية النسائيّ: «إلا أن يصوم قبله يوماً، أو يصوم بعده يوماً»، وفي رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة الآتية: «لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، ورواه أحمد من طريق عوف، عن ابن سيرين، بلفظ: «نُهي أن يُفْرَد يومُ الجمعة بصوم»، وله من طريق أبي الأوبر زياد الحارثيّ: أن رجلاً قال لأبي هريرة: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: ها ورب الكعبة ثلاثاً، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده، إلا في أيام معه»، وله من طريق ليلى امرأة بَشِير ابن الْخَصَاصية، أنه سأل النبيّ ﷺ، فقال: «لا تصم يوم الجمعة، إلا في أيام هو أحدها».

وهذه الأحاديث تُقَيِّد النهي المطلق في حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم، وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتَّفَقَ وقوعه في أيام له عادةٌ بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معيّن، كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة،

ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يومَ قدوم زيد مثلاً، أو يومَ شفاء فلان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٢٦٨٣ و٢٦٨٤] (١١٤٤)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٢٠)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٧٥٦)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦١٤)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١٨٠٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٢)، و(أبو محمد البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٠٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ**) ابن عليّ بن الوليد الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت ٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤١٨.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (هِشَامُ) بن حسّان الأزديّ القُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في الأصول: «تختصّوا ليلة الجمعة، ولا تخُصُّوا يوم الجمعة» بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَصَصته بكذا أَخُصُّهُ خُصُوصاً، من باب قَعَدَ، وخُصُوصيّةً بالفتح، والضمُّ لغةٌ: إذا جعلته له دون غيره، وخَصَّصته بالتثقيل مبالغةٌ، واختصصته به، فاخْتَصَّ هو به، وتخصّص، وخَصَّ الشيءُ خُصُوصاً، من باب قَعَدَ: خلاف عمّ، فهو خاصّ، واختَصَّ مثله. انتهى[2].

فأفاد أن كلّاً من خَصّ، واختَصّ يتعدّى، ويلزم، فتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا مُتَّفقٌ على كراهيته، واحتَجَّ به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تُسَمَّى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة، من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنّف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائلُ قبحها وبطلانها، وتضلل فاعلها أكثر من أن تُحْصَر. انتهى[3].

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله هذا الحديث، ونصّه في «العلل»:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧١.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠.

(١٤٥٣) ـ وسئل عن حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه: «نَهَى أن يخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، وأن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام»، فقال: هو حديث يرويه عوف الأعرابيّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ[١]، وتابعه حسين الجعفيّ، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وكلاهما وَهَمٌ، وأما حديث عوف، فالوهم فيه منه على ابن سيرين، وأما حديث هشام، فالوهم فيه من حسين الجعفيّ على زائدة؛ لأن زائدة من الأثبات، لا يَحْتَمِل هذا، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة على الصواب، عن هشام، عن محمد بن سيرين: أن سلمان زار أبا الدرداء، فذكر الحديث بطوله، فرأى أبا الدرداء يوم الجمعة صائماً، فنهاه من ذلك، فارتفعا إلى النبيّ ﷺ، فقصّا عليه، فقال النبيّ ﷺ: «عويمرُ سلمانُ أفقه منك»[٢]، ثم ذكر ذلك، وحدّث بهذا الحديث شيخ من أهل الثَّغْر، عن ابن عيينة، فوهم فيه عليه، فقال: عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه: «نهى أن يخص يوم الجمعة...» الحديث، حدّثناه أبو طالب الحافظ من أصله، ثنا جعفر بن محمد الفريابيّ، ثنا الحسن بن عيسى الحربيّ بإذنه[٣]، ثنا سفيان بذلك، والصحيح عن ابن عيينة وغيره، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ[٤]، وكذلك رواه الثوريّ، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء[٥]، وهو الصواب. انتهى[٦].

قال أبو مسعود الدمشقيّ مجيباً عن هذا الاعتراض: وحسين الجعفيّ من الأثبات الحفّاظ، وقول معاوية، عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن بعض

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٩٤.

(٢) رواه الطبرانيّ في «الكبير»، عزاه إليه الهيثميّ في «المجمع» ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٣) هكذا نسخة «العلل»، ولعله بأَذَنَةَ اسم موضع، فليُحرّر.

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» ٤/ ٢٧٩.

(٥) أخرجه النسائيّ في «الكبرى»، عزاه إليه في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٣٢.

(٦) «العلل» للدارقطنيّ ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

أصحاب النبيّ ﷺ[١] مما يقوّي حديث حسين.

وحديث الصوم له أصلٌ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أخرجه البخاريّ ومسلم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد أخرجا حديث أن النبيّ ﷺ: نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر رضي الله عنه، وهذا ما يبيّن أن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام، عن محمد بن سيرين؛ لتكثر طرق الحديث. انتهى كلام أبي مسعود.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذا الحديث أنه مما اختُلف في تصحيحه، وإعلاله، فممن صححه الإمام مسلم رحمه الله حيث أورده بهذا السياق في «صحيحه»، والحافظ رحمه الله حيث ذكره في «الفتح» (٥/ ٤١٨) بهذا السياق، وعزاه لمسلم، وسكت عليه.

فممن أعلّه الدارقطنيّ، قال: إن عوفاً الأعرابيّ خالف أصحاب ابن سيرين، حيث رواه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وأصحاب ابن سيرين يروونه عن ابن سيرين، عن حديث أبي الدرداء، كما أعلّه أيضاً بأن حسيناً الجعفيّ خالف معاوية بن عمرو، فروى الحديث عن زائدة، من حديث أبي هريرة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ابن سيرين، من حديث أبي الدرداء، وهو الصواب عنده. «العلل» (٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

وممن أعلّه أيضاً: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيّان، قالا: إن حسيناً الجعفيّ وَهِم فيه، فجعله من حديث أبي هريرة، وهو من مرسل ابن سيرين، نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٥٨).

والذي يظهر أن إعلال هؤلاء ظاهر، فالحديث بسياق المصنّف معلولٌ[٢].

---

(١) كذا نقل أبو مسعود، والذي في كلام الدارقطنيّ أن ابن سيرين يرويه من حديث أبي الدرداء، فليُحرّر.

(٢) وقد أجاد البحث في هذا محقّق كتاب «الأجوبة» للحافظ أبي مسعود الدمشقيّ، فراجعه تستفد.

هذا كلّه بالنسبة لقوله: «لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام»، وأما قوله: «ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام» فهو صحيح من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر رضي الله عنهما، كما هو في «الصحيحين»، ومن حديث غيرهما أيضاً، فتنبّه.

ثم إنه يُجاب عن المصنّف بأنه أراد بإيراد هذا الطريق مجرّد تكثير طرق الحديث، كما أشار إليه أبو مسعود رحمه الله في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٥] (١١٤٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَت الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**بكر بن مضر**) بن محمد، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٣ ـ (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**بكير**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، ثم المصريّ، ثقة [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (**يزيد مولى سلمة بن الأكوع**) هو: ابن أبي عبيد الأسلميّ المدنيّ، ثقة [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٦ ـ **(سلمة بن الأكوع)** هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع ـ نُسب لجدّه ـ الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/٢٨٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه سكن مصر، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) هو ابن عمرو بن الأكوع نُسب لجدّه الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٤]) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في قراءتها، وفي معناها، فأما قراءتها: فالجمهور على: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يطوقونه، وكذلك قراءة حميد.

ومشهور قراءة ابن عباس: «يُطَوَّقُونَه» بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو، وقد روي عنه: «يُطَّيَّقُونَهُ» بفتح الطاء والياء مشددتين، وقرأت عائشة، وطاووس، وعمرو بن دينار: «يُطيَّقُونَه» بفتح الطاء والياء مشددتين، وقرأت عائشة، وطاووس، وعمرو بن دينار: «تَطَّوقُونه».

فأما قراءة الجمهور فمعناها: يَقدِرون عليه، وعلى هذا تكون الآية منسوخة كما قال سلمة بن الأكوع، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وعلقمة، والنخعيّ، والحسن، والشعبيّ، وابن شهاب.

وقال السُّدي: هم الذين كانوا يطيقونه، وهم بحال الشباب ثم استحالوا بالشيخ فلا يستطيعون الصوم، وهي عنده محكمة، وتلزم الشيوخ عنده الفدية. ونحوه عن ابن عباس، وزاد: المريض الذي لا يقدر على الصوم، وعضد هذا بقراءته المذكورة قبل.

قال القاضي أبو محمد بن عطية: الآية عند مالك؛ إنما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من رمضان المتقدم، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم، فترك، فعليه الفدية. وحكى الطبري عن عكرمة: أنه كان يقرؤها: «وعلى الذين يطيقونه فأفطروا».

وأما قراءة: «يُطوَّقُونَه»؛ فمعناه: يُكَلَّفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل؛ فإنهما يقدران عليه؛ لكن بمشقة تلحق رضيعها، فذهب بعض الناس: إلى أنها محكمة لهؤلاء، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك، وقاله ابن عباس فيما حكاه عنه البخاريّ، وأبو داود، ورأيا: أنها ليست بمنسوخة؛ لكنها مثبتة للشيخ والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان أن يصوما، وللحامل والمرضع.

و«يُطيّوقونه» بالياء مكان الواو مشددة، مبنيّاً للمفعول، مثل: «يَتَطَوَّقُونه» في المعنى.

فأما قراءة عائشة: فأصلها: «تَتَطَوَّقُونه» فأُدغمت التاء في الطاء، ومعناها: يتكففون ذلك بأنفسهم مع المشقة، ويرجع ذلك لما تقدَّم كالمريض ومن ذكر معه.

فأما قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ففدية: مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف؛ أي: فعليهم فدية، أو خبر مبتدأ؛ أي: فحكمهم فدية، وقراءة نافع وابن عامر: «ففديةُ طعام مساكين» بإضافة ﴿فِدْيَةٌ﴾ إلى ﴿طَعَامُ﴾ وجمع ﴿مَسَٰكِينَ﴾. وقرأ هشام: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾، بتنوين ﴿فِدْيَةٌ﴾ ورفع ﴿طَعَامُ﴾ على أن الطعام بدل منها. وقرأ بقية السبعة كذلك، إلا أنهم وحّدوا ﴿مَسْكِينٍ﴾ وهي قراءة حسنة؛ لأنها بيَّنت: أن الواجب في فطر يوم إطعام مسكين واحد، فأما الجمع فلا يعرف من مساق الآية هل هم ـ أعني: المساكين ـ بإزاء يوم واحد، أو بإزاء أيام؟ وإنما يعلم ذلك من دليل آخر.

ثم اختلفوا في مقدار هذا الطعام حيث يجب: فذهب مالك وجماعة من العلماء: إلى أنه مُدٌّ لكل مسكين بمدّ النبيّ ﷺ، وقد تقدَّم في الزكاة.

وقال أشهب: مُدّ وثلث بمد أهل المدينة. وقال قوم: قوت يوم عشاء وسحور. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: نصف صاع من قَمْح، وصاع من تمر أو زبيب.

وقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: من تطوع بزيادة على إطعام مسكين، قاله ابن عباس وجماعة. وقال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المد.

و﴿خَيْرٌ﴾ الأول والثاني بمعنى: أَخْيَر، وأفضل، معناه: من تطوَّع بأكثر من ذلك فهو أفضل عند الله تعالى.

وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: الصوم خير. وكذلك قرأها أُبَيّ. ومعناه: أن الصوم أفضل وأولى من الفدية. انتهى[1].

(كَانَ مَنْ أَرَادَ) زاد في رواية النسائيّ: «منّا» **(أَنْ يُفْطِرَ)** بضمّ أوله، من الإفطار **(وَيَفْتَدِيَ)** خبر «كان» محذوف، أي فَعَلَ ذلك **(حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا)** أي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥] **(فَنَسَخَتْهَا)** أي نسخت آية التخيير، وأوجبت الصوم على كلّ من شَهِد الشهر.

حديثُ سلمة رضي الله عنه هذا صريح في أن هذه الآية منسوخة، وثبت مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق نافع، عنه أنه قرأ: «فدية طعام مساكين» قال: «هي منسوخة».

ورجّح النسخَ ابنُ المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، مع أنه لا يُطيق الصيام.

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قال البخاريّ تعليقاً: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرّة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشقّ عليهم، فكان من أطعم كلّ يوم مسكيناً، ترك الصوم، ممن يُطيقه، ورُخّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقيّ من طريقه، ولفظ البيهقيّ: قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كلّ شهر، حتى نزل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فاستكثروا ذلك، وشقّ عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كلّ يوم ترك الصيام، ممن يُطيقه، ورخّص لهم في ذلك، ثم نسخه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمروا بالصيام.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة، ثم نُسِخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً، فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والخيريّة لا تدلّ على الوجوب، بل المشاركة في أصل الخير؟.

أجاب الكرمانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن المعنى: فالصوم خير من التطوّع بالفدية، والتطوّع بها كان سنّة، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً، أي لا يكون شيء خيراً من السنّة إلا الواجب، كذا قال، ولا يخفى بُعده، وتكلّفه، ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب مخيّر، من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، فنصّت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخيّر أفضل من بعض لا إشكال فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن ذلك نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذا مقبول من قول الصحابيّ؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، كما إذا قال: أُمِرَ ونُهِي، ووجه النسخ في هذا واضح؛ وهو: أن آية الفدية تقتضي التخيير بين الفدية والصوم مطلقاً، كما قال سلمة، وهذه الآية الأخرى جاءت جازمة بالصوم لمن شهد الشهر، رافعة لذلك التخيير.

ومعنى: شهد الشهر؛ أي: حضر فيه مقيماً في المصر، هذا قول جمهور العلماء، وعلى هذا يكون «الشهر» منصوباً على الظرف، ويكون معناه عندهم: أن من دخل عليه الشهر وهو مسافر، أو طرأ عليه فيه سفر؛ لم يجب عليه صومه.

وروي عن عليّ، وابن عباس، وعبيدة السلماني: أن معنى ﴿مَن شَهِدَ﴾: من حضر دخول الشهر، وكان مقيماً في أوله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام؛ وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في السفر.

قال القرطبيّ: وهذا القول يردّه فطر النبيّ ﷺ وأصحابه في السَّفر الطارئ عليهم بفتح مكة، على ما تقدَّم، وقد كانوا ابتدؤوا الصوم في الحضر.

وقال أبو حنيفة: من شهد الشهر بشروط التكليف فليصمه، ومن دخل عليه وهو مجنون، وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام، ومن جُنَّ أول الشهر، أو آخره؛ فإنه يقضي أيام جنونه.

قال القاضي أبو محمد بن عطية: ونصب الشهر على هذا التأويل على المفعول الصريح: يشهد.

قال القرطبيّ: وتكميله أن يكون ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى: شاهد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٢٦٨٥ و٢٦٨٦] (١١٤٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٠٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣١٥)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٩٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩٠) و«الكبرى» (٢/ ١١٢ و٦/ ٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نسخ التخيير بين الصوم والفدية لمن أطاق الصوم.

٢ ـ **(ومنها)**: ثبوت النسخ في القرآن، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٣ ـ **(ومنها)**: التدرّج في تشريع الصوم، تسهيلاً على المكلّفين، فكان

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

أول ما شُرع من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يُطعم أطعم وأفطر، حتى إذا أَلِفُوه، وسهل عليهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأوجب الله عليهم صيامه، ونسخ الفدية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نسخ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَف السلف هل هي محكمة، أو مخصوصة، أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة، كقول سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم اختَلَفوا هل بقي منها ما لم يُنسَخ؟:

فرُوي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باقٍ على من لم يطق الصوم لِكِبَر.

وقال جماعة من السلف، ومالك، وأبو ثور، وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يُطِق الصوم إطعام، واستحبه له مالك.

وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم، ثم نُسِخَ فيه، وبقي فيمن لا يطيق.

وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برئ، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض.

وقال زيد بن أسلم، والزهريّ، ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يُفطر، ثم يبرأ، ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر، فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر، ويطعم عن كل يوم مُدّاً من حنطة، فأما من اتَّصَل مرضه برمضان الثاني، فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط.

وقال الحسن البصريّ وغيره: الضمير في ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ عائد على الإطعام، لا على الصوم، ثم نُسِخ ذلك فهي عنده عامّةٌ.

ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مدّ، وقال أبو حنيفة: مدّان، ووافقه صاحباه، وقال أشهب المالكيّ: مدّ وثلث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يَشُقّ معه الصوم، وأباحه

بعضهم لكل مريض. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٢١٦): وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كما قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان في ابتداء الأمر من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يُفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وروي أيضاً من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: هي منسوخة.

وقال السديّ، عن مُرّة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي يتجشمونه، قال عبد الله: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ يقول: أطعم مسكيناً آخر، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وأخرج البخاريّ عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ثم ضَعُف، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً.

وأخرج ابن مردويه عن ابن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء في رمضان، وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية، فنَسَخت الأولى إلا الكبير الفاني، إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً، وأفطر.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٩٩ ـ ١٠٠.

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأما الشيخ الفاني الْهَرِم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، إذا كان ذا جِدَة؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنّه، فلم يجب عليه فدية، كالصبيّ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني ـ وهو الصحيح ـ وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: أي يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاريّ، فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كَبِر عاماً أو عامين، عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً، وأفطر، وهذا الذي علّقه البخاريّ قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، فقال: حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدّثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة، قال: ضَعُف أنس عن الصوم، فصَنَع جَفْنَةً من ثَرِيد، فدعا ثلاثين مسكيناً، فأطعمهم.

ورواه عبد بن حميد، عن رَوْح بن عُبادة، عن عِمران، وهو ابن حُدَير، عن أيوب به، ورواه عبد أيضاً من حديث ستة من أصحاب أنس، عن أنس بمعناه. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على أولادهما لو صامتا:

قال الإمام الترمذيّ ـ بعد إخراجه حديث: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَن الْحَامِلِ، أو الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»، وهو حديث صحيح ـ ما نصّه: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران، ويقضيان، ويُطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعيّ، وأحمد. وقال بعضهم: يفطران، ويُطعمان، ولا قضاء

عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكِبَر، ثم قَوِي على القضاء بعدُ، فقال الشافعيّ: يقضون، ويُطعمون، وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا إطعام. انتهى.

وحكى ابن قُدامة، والزرقانيّ اتفاق العلماء على وجوب القضاء من غير فدية فيما إذا خافت الحامل، والمرضع على أنفسهما، قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٣٩): إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء، فحسبُ، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

وقال الزرقانيّ: إذا خافتا على أنفسهما، فلا فدية باتفاق أهل المذاهب، وهو إجماع؛ إلا عند من أوجب الفدية على المريض. انتهى.

وأما إذا خافتا على ولديهما فقط، وأفطرتا، فاختلفوا فيه على خمسة أقوال:

(أحدها): يُطعمان، ولا قضاء عليهما، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عباس، رواه أبو داود، والبزّار، والدارقطنيّ، والبيهقيّ عن ابن عباس، ومالكٌ، وابنُ أبي حاتم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ عن ابن عمر، وهو أحد أقوال مالك.

(الثاني): يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، وبه قال عطاء، والزهريّ، والحسن، وسعيد بن جُبير، والنخعيّ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، والثوريّ، واستُدلّ لهم بحديث الباب.

قال الجصّاص: ووجه الدلالة على هذا إخباره ﷺ بأنّ وضعَ الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جَعَلَه من حكم المسافر هو بعينه جَعَلَه من حكم الحامل والمرضع؛ لأنه عطفهما عليه من غير استثناء ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو حكم وضعه عن المسافر، لا فرق بينهما، ومعلوم أن

---

(١) انظر: الجامع ٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣. بنسخة تحفة الأحوذيّ.

وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكمَ الحامل والمرضع.

وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، إذ لم يفصّل النبيّ ﷺ بينهما، وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يُرجى لهما القضاء، وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس، أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الجصّاص رَحِمَهُ اللَّهُ، حسنٌ جدّاً.

(الثالث): يقضيان، ويُطعمان، وهو المشهور من مذهب الشافعيّ، وهو ثاني أقوال مالك، وإليه ذهب أحمد.

(الرابع): إن الحامل تقضي، ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم، وبه قال الليث، وهو المشهور من أقوال مالك؛ لأن المرضع يمكن أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متّصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

(الخامس): يطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام. حكاه الترمذيّ عن إسحاق ابن راهويه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي من هذه الأقوال قول من قال: يجب عليهما القضاء، فقط، دون الإطعام؛ لأنهما في حكم المريض، ولم يُجِب الله تعالى الإطعام عليه، فكذلك هما، وأيضاً فقد سوّى النبي ﷺ بينهما وبين المسافر في وضع الصوم عنهم، ومعلوم أن المسافر يقضي، ولا إطعام عليه، كما تقدّم تقريره في كلام الجصّاص رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحاصل أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لما ذُكر تقضيان، ولا فدية عليهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٦٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) أفاده في «المرعاة» ٧/ ١٥ ـ ١٦.

وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ[1] هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ[2] الْعَامِرِيُّ) أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٧] (١١٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ) التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] [٢١٧] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) وفي نسخة: «حتى نزلت».

(٢) بتشديد الواو.

٢ ـ (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

[تنبيه]: يحيى بن سعيد هو الأنصاريّ، ووقع في رواية البخاريّ: «عن يحيى» ولم ينسبه، فقال في «الفتح»: هو ابن سعيد الأنصاريّ، ووَهِم الكرمانيّ تبعاً لابن التين، فقال: هو يحيى بن أبي كثير، قال الحافظ: وغَفَلَ عما أخرجه مسلم، عن أحمد بن يونس شيخ البخاريّ فيه، فقال في نفس السند: «عن يحيى بن سعيد، ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاريّ»، وذَهِل مغلطاي، فنَقَل عن الحافظ الضياء أنه القطان، وليس كما قال، فإن الضياء حَكَى قول من قال: إنه يحيى بن أبي كثير، ثم رَدّه، وجزم بأنه يحيى بن سعيد، ولم يقل: القطان، ولا جائز أن يكون القطان؛ لأنه لم يدرك أبا سلمة، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية، وإنما هو يروي عن زهير. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، وقد اعترض عليه العينيّ في تعقّبه على الكرماني وابن التين بما هو ظاهر التعصّب، فتنبّه.

وأما قوله: إن مسلماً قال: «ويحيى بن سعيد هو الأنصاريّ» فلم أجد نسخة مما بأيدينا تنصّ على هذا، ولعله وجد نسخة كذلك، وإنما الذي في نُسَخِنا: «حدّثنا يحيى بن سعيد»، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٥٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

(ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) وفي رواية الإسماعيليّ من طريق أبي خالد، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة **(قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ)** أي الشأن **(يَكُونُ عَلَيَّ)** بتشديد الياء التحتانيّة **(الصَّوْمُ)** أي قضاؤه، وقولها: **(مِنْ رَمَضَانَ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً من رمضان، أرادت بذلك أياماً من رمضان فاتتها بسبب الحيض، أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر.

قيل: فائدة اجتماع «كان» مع «يكون» يذكر أحدهما بصيغة الماضي، والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية، وتعظيمها، والتقدير: كان الشأن يكون كذا، والتعبير بلفظ الماضي أوّلاً، والمضارع ثانياً؛ لإرادة الاستمرار، وتكرار الفعل، وقيل: لفظة «يكون» زائدة.

قال الجامع عفا الله عنه: الغالب في زيادة «كان» أن تكون بلفظ الماضي، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَـ«مَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

وأما زيادتها بلفظ المضارع فشاذّ، كما في قوله [من الرجز]:

أَنْتَ تَكُونُ مَاجِدٌ نَبِيلُ إِذَا تَهُبُّ شَمْأَلٌ بَلِيلُ[1]

وقال الطيبيّ: «الصوم» بالرفع اسم «كان»، و«عليّ» خبرها، أي كان الصوم واجباً عليّ، وقوله: و«يكون» زائدة، كما في قولهم: إن من أفضلهم

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/١٦٦.

كان زيداً. انتهى[١].

(**فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ**) أي ما فاتني من أيام رمضان (**إِلَّا فِي شَعْبَانَ**) غير منصرف؛ للعلميّة، وزيادة الألف والنون، وجمعه شعبانات، وشَعَابين[٢].

وقوله: (**الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) برفع «الشغل» خبراً لمحذوف، أي المانع لها الشغل، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي الشغل هو المانع لها، وسيأتي في «التنبيه» أنه مدرج من كلام يحيى، فتنبّه.

(**أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «من رسول الله ﷺ»، أو «برسول الله ﷺ»؟.

وقال القاري رحمه الله: «أو» للشك من أحد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر، ويمكن أن يكون للتنويع، و«الشغلُ» مبتدأ، والتقدير: الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتاً من جهته، أو اشتغالها بخدمته هو المانع من القضاء، وقال الزركشيّ: هو بالرفع بفعل مضمر، أي أوجب ذلك الشغل، أو مني الشغل. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: كون «أو» هنا للتنويع لا يخفى بُعده، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «الشغلُ» بالألف واللام، مرفوعاً، أي يمنعني الشغلُ برسول الله ﷺ، وتعني بالشغل، وبقولها في الحديث الثاني: «فما تقدر على أن تقضيه» أن كل واحدة منهنّ كانت مُهَيِّئة نفسها لرسول الله ﷺ، مُتَرَصِّدةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم؛ مخافةَ أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها، فتفوتها عليه، وهذا من الأدب[٤].

[**تنبيه**]: قوله: «الشغلُ من رسول الله ﷺ... إلخ» مدرج من كلام يحيى بن سعيد، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وقد وقع بيان ذلك في «صحيح البخاريّ»، ولفظه: «قال يحيى: الشغل من النبيّ، أو بالنبيّ ﷺ».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٦٠.

(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢.

قال في «الفتح»: قوله: «قال يحيى» هذا تفصيل لكلام عائشة رضي الله عنها من كلام غيرها.

ووقع في رواية مسلم مُدرجاً لم يقل فيه: «قال يحيى»، فصار كأنه من كلام عائشة، أو ممن روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر، عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى مدرجاً أيضاً، ولفظه: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ». وأخرجه من طريق ابن جريج، عن يحيى، فَبَيَّن إدراجه، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ» يحيى يقوله.

وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائيّ من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور، عن ابن شهاب، وسفيان[1]، والإسماعيليّ من طريق أبي خالد، كلهم عن يحيى بدون الزيادة.

وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بدون الزيادة، لكن فيه ما يُشعِر بها، فإنه قال فيه ما معناه: «فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالمعية الزمان، أي أن ذلك كان خاصّاً بزمانه.

وللترمذيّ، وابن خزيمة من طريق عبد الله البَهِيّ، عن عائشة: «ما قضيت شيئاً مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان، حتى قُبِض رسول الله ﷺ».

ومما يَدُلّ على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يَقْسِم لنسائه، فَيَعْدِل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها، فيُقَبِّل، ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يَأْذَن؛ لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أَذِنَ لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان. انتهى[2].

---

(١) كذا وقع في نسخة «الفتح»، وهو محل نظر، فلتراجع: «سنن سعيد بن منصور»، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قوله: «الشغل... إلخ» في رواية المصنّف مدرج من كلام يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما بيّن من رواية البخاريّ وغيره، وأنه ظنٌّ من يحيى أن سببه هو الشغل به ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦٨٧/٢٨ و٢٦٨٨ و٢٦٨٩ و٢٦٩٠ و٢٦٩١] (١١٤٦)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٩٩)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٨٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩١ و١٥٠ ـ ١٥١) و«الكبرى» (٥/ ١١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٦٧٦ و٧٦٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٠٩)، و(أحمد) في «باقي مسنده» (٢٤٤٠٧ و٢٤٩٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٤٦ و٢٠٤٧ و٢٠٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤٨٩ و٤٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٢) و«الصغرى» (٣/ ٣٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وضع الصيام عن الحائض أيام حيضها.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب القضاء على الحائض بعدما طهرت عن الحيض.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة ـ يعني قوله: «الشغل من رسول الله ﷺ» ـ كما بيّناه مدرجةٌ، فلو لم تكن مرفوعةً لكان الجواز مقيَّداً بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال

منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة رضي الله عنها عليه، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وقد اتَّفَق العلماءُ على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في «صحيح مسلم» في «كتاب الزكاة»، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأن النبيّ ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهنّ حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: مما يستفاد من هذا الحديث أن القضاء موسَّع، ويصير في شعبان مضيَّقاً، ويؤخذ من حرص عائشة رضي الله عنها على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان، فإن دخل فالقضاء واجب أيضاً، فلا يسقط، وأما الإطعام فليس في الحديث له ذكرٌ لا بالنفي، ولا بالإثبات[٣]، وسيأتي بيان الخلاف فيه، وأن الراجح عدم وجوب الفدية، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: عدم وجوب الفدية لتأخيره، وقد اختلفوا في وجوبها إذا أخّره عن رمضان الذي بعده، وسيأتي بيان ذلك قريباً أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن حقّ الزوج من العشرة والخدمة يُقدَّم على سائر الحقوق، ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت، وقيل: قول عائشة رضي الله عنها: «فما أستطيع أن أقضيه إلَّا في شعبان» يدلّ على أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء، ولا في غيرهما، وهو مبني على أنها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ولكن من أين ذلك لمن يقول به، والحديث ساكت عن هذا؟ قاله في «العمدة»[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز تأخير قضاء رمضان، ووجوب التتابع فيه:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٥١.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٣) «عمدة القاري» ١١/ ٥٦.
(٤) «عمدة القاري» ١١/ ٥٦.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حقّ من أفطر بعذر، كحيض، وسفر، يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا يردّ عليه.

قال الجمهور: وتُستَحَبّ المبادرة به؛ للاحتياط فيه، فإن أخّره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء، وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسَّع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل: لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مدّ من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر، ثم اتَّصَل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات، فلا صوم عليه، ولا يُطْعَم عنه، ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان نُدِب مرتَّباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتَّب، أو مفرَّقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع، وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، وأهل الظاهر: يجب تتابعه، كما يجب الأداء. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضان»، وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال سعيد بن المسيِّب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال إبراهيم: إذا فرَّط، حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم يَرَ عليه طعاماً، ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وابن عباس، أنه يُطعِم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢ ـ ٢٣.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر صنيع البخاريّ يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن عليّ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر، ورَوَى عبد الرزاق بسنده، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: يقضيه تباعاً، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نزلت: «فعدة من أيام أخر متتابعات»، فسقطت «متتابعات»، وفي «الموطأ» أنها قراءة أبي بن كعب، وهذا إن صح يُشْعِر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أوّلاً واجباً ثم نُسِخَ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد احتجاجهم بقراءة «أُبيّ» المذكورة ما نصّه: على أنه قد اختُلِف في الاحتجاج بقراءة الآحاد؛ كما تقرر في «الأصول»، وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزّلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث.

ومما احتُجّ به للتتابع ما أخرجه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «من كان عليه صوم من رمضان، فليسرده، ولا يقطعه». لكن قال البيهقيّ: لا يصحّ، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاضي، وهو مختلف فيه. قال الدارقطنيّ: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، رَوَى حديثاً منكراً، قال عبد الحقّ: يعني هذا، وتعقّبه ابن القطان بأنه لم ينصّ عليه فلعله غيره، قال: ولم يأت مَن ضعفه بحجة، والحديث حسن.

قال الحافظ: قد صرّح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمٰن. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز تفريق قضاء رمضان هو الأرجح عندي؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولعدم صحة دليل على خلافه، والحديث المذكور قد عرفت ما فيه، فلا يصلح لمخالفة ظواهر النصوص، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الفدية على من أخّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر:

ذهب الجمهور إلى وجوب الفدية عليه، وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة ﷺ، وقال الطحاويّ، عن يحيى بن أكثم، قال: وجدته عن ستة من الصحابة، لا أعلم لهم مخالفاً.

وذهب إبراهيم النخعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلى أن الفدية لا تجب، وقد مال الإمام البخاريّ إلى هذا القول، فقال في «صحيحه»: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر الخلاف ما نصّه: وقد بيّنّا أنه لم يثبت في ذلك ـ أي في وجوب الفدية ـ عن النبيّ ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدلّ على أنه الحقّ، والبراءة الأصليّة قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل ههنا، فالظاهر عدم الوجوب. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله من عدم وجوب الفدية في التأخير حسنٌ جداً، وهو الذي مال إليه الإمام البخاريّ رحمه الله، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٨] (...) ـ (وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» ٤/ ٢٧٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ**) هو: بشر بن عُمر بن الْحَكَم بن عُقبة الزهرانيّ الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«يحيى بن سعيد» ذُكر قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فاعل «قال» ضمير يحيى، كما سبق بيانه، أي قال يحيى بن سعيد: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ» بدل قوله: «الشغل من رسول الله ﷺ».

[تنبيه]: رواية سليمان بلال، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢/ ٤٨٩) فقال:

(١٠٧٣) ـ أخبرنا بشر بن عمر، نا سليمان بن بلال، نا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان يكون عليّ الأيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه، حتى يدخل شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ[2]: «فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، يَحْيَى يَقُولُهُ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «قال».

رجال هذا الإسناد: أربعة، تقدّموا قبل باب، و«يحيى بن سعيد» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤/ ٢٤٥) فقال:

(٧٦٧٦) ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عائشة تقول: قد كان يكون عليّ الشيءُ من رمضان، ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، قال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبيّ ﷺ، يحيى يقوله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: «الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«يحيى» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» أيضاً (٢/ ٤٩٠) فقال:

(١٠٧٤) ـ أخبرنا الثّقفيّ[١] قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول: قالت عائشة: كان يكون عليّ الأيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يجيء شعبان. انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) هو عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ.

(٢) وفي نسخة «في زمن».

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمِ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِيهِ غَالِباً بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا

وقولها: (**فِي زَمَانٍ**) وفي نسخة: «في زمن»، وهو مختصرٌ منه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الزمان: مدّة قابلة للقسمة، ولهذا يُطلق على الوقت القليل والكثير، والجمع: أزمنة، والزَّمَنُ: مقصور منه، والجمع أزمان، مثلُ سبب وأسباب، وقد يُجمَع على أزمنة. انتهى[1].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله ﷺ»؛ يفيد هذا اللفظ: أن التأخير لأجل الشغل لم يكن لها وحدها، بل لها ولغيرها من أزواج النبيّ ﷺ.

وقولها: «فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله ﷺ»؛ يعني: أنها كانت تتوقع حاجته إليها على الدوام.

فإن قيل: وكيف لا تقدر على الصوم لحقه فيها وقد كان له تسع نسوة، وكان يقسم بينهن، فلا تصل النوبة لإحداهن إلا بعد ثمان، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها؟.

فالجواب: أن القسم لم يكن عليه واجباً لهن، وإنما كان يفعله بحكم تطييب قلوبهن، ودفعاً لما يتوقع من الشرور، وفساد القلوب، ألا ترى قول الله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فلما علم نساؤه هذا ـ أو من سألته

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٦.

منهنّ ـ كن يتهيأن له دائماً، ويتوقعن حاجته إليهن في أكثر الأوقات، والله تعالى أعلم.

ويستفاد من هذا: أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا أن تخاف الفوات، فيتعين، وترتفع التوسعة.

وقد قال بعض شيوخنا: لها أن تصوم القضاء بغير إذنه؛ لأنه واجب؛ وإنما محمل الحديث المقتضي لنهيها عن الصوم إلا بإذنه على التطوع، فأما الواجبات فلا يحتاج فيها إلى إذن واحد. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَن الْمَيِّتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٢] (١١٤٧) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، المعروف بالتستريّ، صدوقٌ، تكُلّم فيه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الحافظ المصريّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ) الفقيه، أبو بكر المصريّ، قيل: اسم أبيه يسار، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو٤ أو٥ أو١٣٦) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٦.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «الجمعة» ٢/١٩٥٨.

٧ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٨ ـ (عَائِشَةُ رضي الله عنها) تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُباعيّات المصنّف، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن جعفر، والباقون كلّهم مصريون.

٤ ـ (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ» «من» شرطيّة، والمراد من مات من المكلّفين بقرينة قوله: (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) لأن كلمة «على» للإيجاب، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والمعنى أن من مات، وعليه قضاء صوم، سواء كان قضاء رمضان، أو النذر، أو الكفارة (صَامَ عَنْهُ) أي عن الميت (وَلِيُّهُ») قال النوويّ رحمه الله: المراد بالوليّ القريب، سواء كان عصبةً، أو وارثاً، أو غيرهما، وقيل: المراد الوارث، وقيل: العصبة، والصحيح الأول، قال: ولو صام عنه أجنبيّ إن كان بإذن الوليّ صحّ، وإلا فلا في الأصحّ، ولا يجب على الوليّ الصوم عنه[1]،

---

(١) قال الجامع: قوله: «ولا يجب على الوليّ إلخ» مخالف لظاهر النصّ، فإنه يدلّ=

لكن يستحب. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: واختُلِف في المراد بقوله: «وليه»، فقيل: كلُّ قريب، وقيل: الوارث خاصّة، وقيل: عصبته والأول أرجح، والثاني قريب، ويردّ الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.

قال: واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالوليّ؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت، إلا ما ورد فيه الدليل، فيُقْتَصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح، وقيل: يختص بالوليّ، فلو أمر أجنبيّاً بأن يصوم عنه أجزأ، كما في الحجّ، وقيل: يصحّ استقلال الأجنبيّ بذلك، وذِكرُ الوليّ؛ لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاريّ اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبريّ، وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدينُ لا يختصّ بالقريب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عدم اختصاص القضاء بالوليّ هو الأرجح عندي، كما قال أبو الطيب الطبريّ رحمه الله، وكما هو ظاهر مذهب البخاريّ رحمه الله؛ لعدم ورود نصّ يمنع من ذلك، ولما ذكره أبو الطيّب رحمه الله، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا الحديث دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم، وذهب إليه قوم، وهو قول قديم للشافعيّ، والجديد الذي عليه الأكثرون عدم دخول النيابة في الصوم؛ لأنها عبادة بدنية، والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر، كما ذكر أبو داود، عن أحمد بن حنبل، نعم قد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي الإذن في الصوم عمن مات وعليه نذر بصوم، وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر.

= على الوجوب؛ لأن «صام عنه وليّه» خبر بمعنى الأمرُ، بل ورد بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، ولا صارف له، وقد ذهب إليه طائفة من المحقّقين، وسيأتي تحقيقه، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٦.

قال: وقد تكلم الفقهاء في أن المعتبر في الولاية ما ورد في لفظ الخبر، أهو مطلق القرابة، أو بشرط العصوبة والإرث، وتوقف في ذلك إمام الحرمين، وقال: لا نقل عندي في ذلك، وقال غيره من فضلاء المتأخرين: وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث.

قال: وقوله: «صام عنه وليه» قيل: ليس المراد أنه يلزمه ذلك، وإنما يجوز ذلك له إن أراد، هكذا ذكره صاحب «التهذيب» من مصنفي الشافعية، وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي محمد أبيه، وفي هذا بحث، وهو أن الصيغة صيغة خبر، أعني «صام»، ويمتنع الحمل على ظاهره، فينصرف إلى الأمر، ويبقى النظر في أن الوجوب يتوقف على صيغة الأمر المعينة، وهي «افْعَلْ» مثلاً، أو يعمّها مع ما يقوم مقامها.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر يعم ما يقوم مقامها؛ لأنه بمعناها، فتأمل.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين، ومن تبعه، فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتدّ بخلافهم على قاعدته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عدم الاعتداد بخلاف أهل الظاهر مما أحدثه بعض المتأخّرين، فقد كان السلف من عهد داود الظاهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ يعتدّون بهم، ويعقدون لهم مجالس للناظرة، وقد استوفيت هذا البحث في أبواب الطهارة من «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يؤخذ من الحديث أنه لا يصوم عنه الأجنبيّ، إما لأجل التخصيص مع مناسبة الولاية لذلك، وإما لأن الأصل عدم جواز النيابة في الصوم؛ لأنه عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فلا يدخلها بعد الموت كالصلاة، وإذا كان الأصل عدم جواز النيابة، وجب أن يُقْتَصَر فيها على ما ورد في الحديث، ويَجْرِي في الباقي على القياس، وقد قال أصحاب الشافعيّ: لو أمر الوليّ أجنبيّاً أن يصوم عنه بأجرة، أو بغير أجرة جاز، كما في الحجّ، فلو استقلّ به الأجنبي ففي إجزائه وجهان: أظهرهما المنع، وأما إلحاق غير الصوم بالصوم، فإنما يكون بالقياس، وليس أخذ الحكم منه من نصّ الحديث. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن رجّحت عدم اختصاص القضاء بالوليّ، كما قال أبو الطيب الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكما هو ظاهر مذهب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لعدم نصّ يمنع من ذلك، ولأنه ﷺ شبّهه بقضاء الدَّين، وهو لا يختصّ بالوليّ فقط، فكذا هذا، كما قال أبو الطيّب الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٦٩٢] (١١٤٧)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٢)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٠) و«الأيمان والنذور» (٣٣١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٩٠ و٨/ ٢٠٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٥ و٦/ ٢٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا فيمن مات، وعليه صوم واجب، من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره، هل يُقْضَى عنه؟ وللشافعيّ في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما لا يصام عنه، ولا يصحّ عن ميت صوم أصلاً، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد: «من مات وعليه صيام أُطْعِم عنه»، فليس بثابت، ولو ثبت أَمْكَن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، بأن يُحْمَل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب

المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والوليّ مخير بينهما.

قال: هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف: طاوسٌ، والحسن البصريّ، والزهريّ، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال الليث، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر، دون رمضان وغيره.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت، لا نذر، ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن، والزهريّ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يُطعِم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيفٌ، بل باطلٌ، وأيّ ضرورة إليه، وأيُّ مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها.

قال القاضي، وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختَلَف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلَّق الشافعيّ في القديم القول به على صحة الحديث، كما نقله البيهقيّ في «المعرفة»، وهو قول أبي ثور، وجماعة، من محدثي الشافعية، وقال البيهقيّ في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتةٌ، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعيّ، قال: كلُّ ما قلتُ، وصحّ عن النبيّ ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث، ولا تقلدوني.

وقال الشافعيّ في الجديد: ومالكٌ، وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت.

وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر، وأما رمضان فيُطْعَم عنه.

وإنما قالوا في النذر فقط؛ حملاً للعموم الذي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على المقيّد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٥ ـ ٢٦.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس بينهما تعارضٌ حتى يُجْمَع بينهما، فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صورةٌ مستقلةٌ، سأل عنها مَن وقعت له، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو تقريرُ قاعدةٍ عامّةٍ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره: «فدينُ الله أحقّ أن يُقْضَى».

وأما المالكية: فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم.

وادَّعَى القرطبيّ تبعاً لعياضٍ أن الحديث مضطربٌ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثاني حديثي الباب، وليس الاضطراب فيه مُسَلَّماً، كما سيأتي.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلا اضطراب فيه.

واحتَجَّ القرطبيّ بما في رواية البزّار: «فليصُم عنه وليّه إن شاء»، وهي زيادة ضعيفة؛ لأنها من طريق ابن لَهِيعَة، فتنبّه.

قال: وأجاب الماورديّ عن الجديد بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي فَعَل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، قال: وهو نظير قوله: «التراب وَضُوء المسلم إذا لم يجد الماء»، قال: فسَمَّى البدل باسم المبدل، فكذلك هنا.

وتُعُقِّب بأنه صرف للَّفظ عن ظاهره بغير دليل.

وأما الحنفية: فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن امرأة ماتت، وعليها صوم، قالت: «يطْعَمُ عنها»، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»، أخرجه البيهقيّ، وبما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في رجل مات، وعليه رمضان، قال: «يُطْعَم عنه ثلاثون مسكيناً»، أخرجه عبد الرزاق.

ورَوَى النسائيّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا يصوم أحد عن أحد»، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا، وهذه قاعدةٌ لهم معروفةٌ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة، وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام، إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدّاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والراجح أن المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك؛ لاجتهاد، ومستندُه فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تُحُقِّقَتْ صحةُ الحديث لم يُترك المحقَّقُ للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن المذهب الراجح هو القول بوجوب قضاء صوم من مات وعليه صوم؛ وذلك لأمره ﷺ به، والأمر للوجوب؛ إذ لا صارف له.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن مات، وعليه صوم فرض، من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفّارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه، هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن وليّ استؤجر عنه من رأس ماله مَن يصومه عنه، ولا بُدّ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص، وهو مُقَدَّم على ديون الناس، وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان ـ يعني داود الظاهريّ ـ وغيرهما.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أوصى أن يُطْعَم عنه أطعم عنه، مكانَ كل يوم مسكينٌ، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه، والإطعام عند مالك في ذلك مُدّ مُدّ، وعند أبي حنيفة صاع من غير البر، لكل مسكين، ونصف صاع من البر، أو دقيقه، وقال الليث كما قلنا، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه في النذر خاصّة.

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، ثم أورد الأحاديث التي أوردها مسلم في الباب.

ثم قال: فهذا القرآن، والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها، وكلهم يقول: يُحَجّ عن الميت إن أوصى بذلك، ثم لا يرون أن يصام عنه، وإن أوصى بذلك، وكلاهما عمل بدن، وللمال في إصلاح ما فَسَد منهما مدخل بالهدي، وبالإطعام، وبالعتق، فلا القرآن اتبعوا، ولا بالسنن أخذوا، ولا القياس عَرَفُوا، وشَغّبوا في ذلك بأشياء، منها أنهم ذكروا قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وذكروا قول رسول الله ﷺ: «إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: علم علَّمه، أو صدقة جارية، أو

ولد صالح يدعو له»، وبأثر رويناه من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الحجاج بن أرطاة، عن عُبَادة بن نُسَيّ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَرِضَ في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى مات لم يُطْعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أُطعِم عنه».

وقال بعضهم: وقد رُوي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وهما رويا الحديث المذكور أنهما لم يريا الصيام عن الميت، كما رويتم من طريق ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن امرأة منهم، اسمها عمرة، أن أمها ماتت، وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين.

وإذا ترك الصاحب الخبر الذي رَوَى فهو دليل على نسخه، لا يجوز أن يُظَنّ به غير ذلك، وإذ لو تعمد ترك ما رواه لكانت جرحة فيه، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه.

قال ابن حزم: أما قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، فحقٌّ إلا أن الذي أَنزَل هذا هو الذي أنزل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وهو الذي قال لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو الذي قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فصحَّ أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى، أو رسوله ﷺ أن له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك.

والعجب أنهم نَسُوا أنفسهم في الاحتجاج بهذه الآية، فقالوا: إن حجّ عن الميت، أو أعتق عنه، أو تصدق عنه، فأجر كل ذلك له، ولاحِقٌ به، فظهر تناقضهم.

[فإن قال منهم قائل]: إنما يُحَجّ عنه إذا أوصى بذلك؛ لأنه داخل فيما سعى.

[قلنا له]: فقولوا بأن يصام عنه كما إذا أوصى بذلك؛ لأنه داخل فيما سعى.

[فإن قالوا]: للمال في الحجّ مدخل في جبر ما نقص منه.

[قلنا]: وللمال في الصوم مدخل في جبر ما نقص منه بالعتق، والإطعام،

وكل هذا منهم تخليط، وتناقض، وهم يجيزون العتق عنه، والصدقة عنه، وإن لم يوص بذلك، فبطل تعلّقهم بهذه الآية.

وأما إخباره ﷺ بأن عمل الميت ينقطع إلا من ثلاث، فصحيحٌ، وليت شعري من قال لهم: إن صوم الوليّ عن الميت هو عمل الميت، حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلاً، ولا المنع من ذلك، فظهر فساد احتجاجهم بهذا الخبر جملةً.

وأما حديث عبد الرزاق، فلا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها؛ لعلل ثلاث فيه: إحداها: أنه مرسل، والثانية أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، والثالثة أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب.

ثم لو صح لكان عليهم، لا لهم؛ لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صحّ بعد أن مرض، والحنفيون والمالكيون لا يقولون بذلك، إلا أن يوصي بذلك، وإلا فلا.

وأما احتجاجهم بأن عائشة وابن عباس رويا الخبر، وتركاه، فقول فاسدٌ؛ لوجوه:

أحدها: أنه لا يجوز ما قالوا؛ لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبيّ ﷺ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

والثاني: أنه قد يَتْرُك الصاحب اتباع ما رَوَى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً مّا اجتَهَدَ فيه، فأخطأ فأُجِر مرةً، أو أن يكون نَسِي ما رَوَى، فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وَهَماً ممن رَوَى ذلك عن الصاحب، فإذ كل ذلك ممكن فلا يحلّ ترك ما افتَرَضَ علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لِمَا لم يأمرنا باتباعه لو لم تكن فيه هذه العِلَلُ، فكيف وكلُّها ممكن فيه، ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر؛ لأنه يُعارَض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رَجَع عن ذلك.

والثالث: أنهم إنما يحتجون بهذه الجملة إذا وافقت تقليد أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأما إذا خالف قولُ الصاحب رأي أحد ممن ذكرنا، فأهون شيء عندهم اطّراح رأي الصاحب، والتعلق بروايته.

فمن ذلك أن عائشة رضي الله عنها رَوَت: «فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى»، ثم رُوي عنها من أصح طريق الإتمام في السفر، فتعلق الحنفيون، والمالكيون بروايتها، وتركوا رأيها؛ إذ خالفت فيه ما روت.

وهي التي روت: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»، ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمٰن من المنذر بن الزبير، وأبوها غائب بالشام، بغير إذنه، وأنكر ذلك إذ بلغه أشدّ الإنكار، فخالفوا رأيها، واتبعوا روايتها، وهي التي رَوَت التحريم بلبن الفحل، ثم كانت لا تُدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، وتُدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها، فتركوا رأيها، واتبعوا روايتها.

ورَوَى أبو هريرة من طريق لا تصح عنه إيجاب القضاء على من تعمد الفطر في نهار رمضان، وصحّ عنه أنه لا يجزئه صيام الدهر، وإن صامه، وأنه لا يقضيه، فتركوا الثابت من رأيه للهالك من روايته.

وروى أبو هريرة في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عُلية، عن هشام الدستوائي، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة: «ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام».

ورُوي عن ابن عباس في صدقة الفطر: مُدّان من قَمْح، من طريق لا تصحّ، وصح عنه من رأيه صاع من برّ في صدقة الفطر، فترك الحنفيون رأيه لروايته، وهذا كثير منهم جدّاً، وفيما ذكرنا كفايةٌ تبيّن تناقضهم. انتهى المقصود من كلام ابن حزم، على اختصار، وبعض تغيير[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الأرجح قول من قال بمشروعيّة صوم الوليّ عمن مات، وعليه صوم واجبٌ؛ لظهور أدلتّه، كما تقدّم إيضاحه، بل القول بالوجوب هو الأظهر؛ لمجيئه بصيغة الأمر، ولا صارف له، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «المحلّى» ٧/ ٢ ـ ٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٣] (١١٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**مُسْلِمٌ الْبَطِينُ**) هو: مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الجمعة» ٢٠/ ٢٠٣١.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوري، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فبصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية الأعمش عن مسلم البطين من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن الأعمش رأى أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الطبقة الخامسة، ومسلم من السادسة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، ومن العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ) ـ بفتح الموحدة، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون ـ وقد جاء الحديث من رواية شعبة، عن الأعمش، عن مسلم المذكور، وشعبة لا يحدّث عن شيوخه الذين ربما دَلَّسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه، قاله في «الفتح»[1].

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً) وفي رواية زائدة التالية: «جاء رجلٌ»، ويُجمع بأنهما قضيّتان، السائل في إحداهما امرأة، وفي الأخرى رجل، قال في «الفتح»: واتَّفَقَ مَن عدا زائدة وعَبْثَر بن القاسم على أن السائل امرأة، وزاد أبو حَرِيز في روايته أنها خثعميّة. انتهى.

ولم يُعرف اسم الرجل، ولا المرأة.

(أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ) زاد في رواية زائدة التالية: «أفأقضيه عنها؟»، وفي رواية الحكم: «أفأصوم عنها؟».

قال في «الفتح»: قوله: «وعليها صوم شهر»: هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حَرِيز: «خمسة عشر يوماً»، وفي رواية أبي خالد: «شهرين متتابعين»، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان، بخلاف رواية غيره، فإنها مُحْتَمِلة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة، فقال: «إن عليها صوم نذر»، وهذا واضح في أنه غير رمضان.

وبَيَّنَ أبو بِشْر في روايته سبب النذر، فروى أحمد، من طريق شعبة، عن أبي بشر: «أن امرأة رَكِبت البحر، فنَذَرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبيَّ ﷺ...» الحديث، ورواه أيضاً عن هشيم، عن أبي بشر نحوه، وأخرجه البيهقيّ من حديث حماد بن سلمة.

وقد ادَّعَى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن

---

(١) «الفتح» ٥/٣٥٦.

جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فَسَّره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، والذي يظهر أنهما قِصَّتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، كما في رواية أبي حريز المعلّقة عند البخاريّ، والسائلة عن نذر الحج جُهنية. وقد روى مسلم من حديث بُريدة: أن امرأة سألت عن الحج، وعن الصوم معاً.

وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأةً، والمسؤل عنه أختاً، أو أُمّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَرَأَيْتِ)** أي: أخبريني **(لَوْ كَانَ عَلَيْهَا)** أي على أمها **(دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»)** وفي رواية الحكم: «قال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان يؤدّي ذلكِ عنها؟» **(قَالَتْ)** المرأة السائلة **(نَعَمْ)** أي أقضيه عنها، ويؤدّي ما كان عليها **(قَالَ)** ﷺ **(«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»)** وفي رواية زائدة: «فدين الله أحقّ أن يُقضى»، وفي رواية الحكم: «قال: فصومي عن أمّك».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «لو كان على أمك دين كنت قاضيته؟» مشعر: بأن ذلك على الندب لمن طابت به نفسه؛ لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدِّي من ماله عن الميت ديناً بالاتفاق، لكن من تبرع به انتفع به الميت، وبرئت ذمته، ويمكن أن يقال: إن مقصود الشرع: أن وليّ الميت إذا عَمِل العمل بنفسه من صوم، أو حج، أو عمرة، فصيَّره للميت انتفع به الميت، ووصل إليه ثوابه، ويعتضد ذلك: بأنه ﷺ شبَّه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدَّين عنه، والدَّين إنما يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصَّله لنفسه، ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره، أو يهبه له. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٥٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢١٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٦٩٣ و٢٦٩٤ و٢٦٩٥ و٢٦٩٦] (١١٤٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٣٣١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٩١٢ و٢٩١٣ و٢٩١٥ و٢٩١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢١٨) و«الكبير» (٤/ ٢٦ و١٢/ ١٤ ـ ١٥ و٥٠ و٧٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة صوم الوليّ عمن مات، وعليه صوم، وقد اختلف العلماء فيه، والصحيح مشروعيّته، قال النوويّ: واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميّت والحج عنه بأنه مضطربٌ.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا عذرٌ باطلٌ، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في «صحيحه». انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تعقّب حسنٌ جدّاً، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في شرح حديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه، من مواضع الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة القياس، وضرب الْمَثَل؛ لقوله ﷺ: «فدَيْنُ الله أحقّ بالقضاء»، وذلك ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سُرْعة فهمه.

٤ ـ **(ومنها)**: تشبيه ما اختُلف فيه، وأشكَلَ بما اتُّفِق عليه[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٤٩ كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٥٢).

٥ ـ **(ومنها)**: بيان قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف.

٦ ـ **(ومنها)**: أن وفاء الدين الماليّ عن الميت كان معلوماً عندهم، مقرّراً، ولهذا حسُن الإلحاق به.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى، ودين لآدميّ، وضاق ماله قُدِّم دَين الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «فدَينُ الله أحقّ بالقضاء»، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعيّ: أصحها تقديم دين الله تعالى؛ لما ذكرناه، والثاني: تقديم دين الآدميّ؛ لأنه مبنيّ على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء، فيُقْسَم بينهما.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحةٌ؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدميّ؛ تنبيهاً على وجه الدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ)** أحمد بن عمر بن حفص بن جَهْم بن واقد الكنديّ، أبو جعفر الْجَلّاب ـ بالجيم ـ الضرير الْمُقَدَّمِيّ المعروف بالْوَكِيعيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن ابن فُضيل، وعبد الحميد الْحِمَّانيّ، وحفص بن غياث، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود في «المسائل»، وابنه إبراهيم بن أحمد الوَكِيعيّ، والأثرم، والْمَعْمَريّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ونصر بن القاسم الفرائضيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال مرةً: ما أرى به بأساً، وقال عبد الله بن أحمد، ومحمد بن عبدوس: الوكيعيّ ثقةٌ، وقال ابن قانع: كان عبداً صالحاً ثقةً ثَبْتاً، وقال موسى بن هارون: كان صالحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب.

وقال مُطَيَّن وغيره: مات في سنة (٢٣٥)، زاد غيره: في صفر.

وقال السمعانيّ في «الأنساب»: قيل له: الوكيعيّ لصحبته وكيع بن الجراح.

انفرد به المصنّف، وأخرج له أبو داود في «المسائل»، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١١٤٨) و(٢٧٣٢) و(٢٨٥٢) و(٢٩٠٥).

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجُعفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عتيبة أبو محمد الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٦ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر الْمَخْزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١ أو ٢ أو٣ أو١٠٤) وله (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا قبله، و«سليمان» هو: الأعمش.

وقوله: (**قَالَ سُلَيْمَانُ**) هو الأعمش المذكور في السند الماضي، أي سليمان الأعمش بالإسناد المذكور إليه أوّلاً.

وقوله: (**فَقَالَ الْحَكَمُ**) أي: ابن عتيبة.

وقوله: (**وَنَحْنُ جُلُوسٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

وقوله: (حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ) أي البطين.

وقوله: (فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً... إلخ) أي قال كلّ من الحكم، وسلمة بن كُهيل: سمعنا هذا الحديث الذي حدّث به مسلم البطين عن مجاهد بن جَبْر، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما سمعه مسلم عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وحاصل ما أشار إليه أنّ الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد: من مسلم البطين أوّلاً عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ثم من الحكم وسلمة كلاهما عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

[تنبيه]: سيأتي في السند التالي أن أبا خالد الأحمر خالف زائدة، فجعل شيوخ الأعمش الثلاثة، فحدّث به عنه عنهم، عن شيوخ ثلاثة، وهم: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء بن أبي رَبَاح، وسيأتي الكلام عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) من مشايخ الجماعة بلا واسطة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح، واسم أبيه أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمامٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: محصل ما أشار إليه أن أبا خالد الأحمر خالف

زائدة بن قُدامة في هذا الإسناد، فجمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة، وهم: سلمة بن كُهيل، والحكم بن عُتيبة، ومسلم البطين، فحدث به عنه، عنهم[(١)]، عن شيوخ ثلاثة، وهم: سعيد بن جُبير، ومجاهد، وعطاء.

قال الحافظ رحمه الله: وظاهره أنه عند كلّ منهم، عن كل منهم.

ويَحْتَمِل أن يكون أراد به اللفّ والنشر بغير ترتيب، فيكون شيخ الحكم عطاءً، وشيخ البَطِين سعيدَ بنَ جبير، وشيخُ سلمة مجاهداً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال هو الأظهر؛ لما سيأتي في التنبيه من رواية النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن مَغْراء، عن الأعمش مُفَصَّلاً، وهو أيضاً مما يُقَوِّي رواية أبي خالد هذه.

قال الحافظ: وقد وصلها ـ أي رواية أبي خالد ـ مسلمٌ، لكن لم يسق المتن، بل أحال به على رواية زائدة، وهو مُعْتَرَضٌ؛ لأن بينهما مخالفة سيأتي بيانها.

قال: ووصلها أيضاً الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، من طريق أبي خالد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

[تنبيه]: رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» (٢/ ١٧٣) عن شيخ مسلم، فقال:

(٢٩١٤) ـ أنبأ عبد الله بن سعيد، قال: حدّثنا أبو خالد، قال: حدّثنا الأعمش، عن سلمة، والْحَكَم، ومسلم، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صيام شهرين متتابعين، فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فحق الله أحقّ». انتهى.

وهذا صريح في أن رواية أبي خالد فيها أن السائلة امرأة، سألت عن أختها، والسائل في رواية زائدة رجل سأل عن أمه، فاختلفا، فإحالة مسلم بقوله: «بهذا الحديث» فيه نظر لا يخفى، وقد تقدّم تنبيه الحافظ رحمه الله عليه، فتنبّه.

---

(١) قوله «فحدّث به» أي: بهذا الحديث، وقوله: «عنه» أي: عن الأعمش، وقوله «عنهم» أي: عن شيوخه الثلاثة المذكورين.

ثم قال النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩١٥) ـ أنبأ الحسين بن منصور النيسابوريّ، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مَغْراء، عن الأعمش، عن مسلم الْبَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه أتته امرأة، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، قال: «أرأيت لو كان عليها دينٌ، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقّ أن يُقْضَى». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الرحمٰن بن مَغْراء هذه فيها تفصيل لما أجمله أبو خالد الأحمر في شيوخ الأعمش، كما سبق التنبيه عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتِيهِ[1] أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

---

(١) كذا بزيادة الياء بعد التاء في أكثر النسخ، وفي بعضها: «فقضيته» بدونها على الأصل.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خَلَف السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيه، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) الْجَزَريّ، أبو أسامة، كوفيّ الأصل، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٩) وقيل: (١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَقَضَيْتِيهِ**) هكذا في أكثر النسخ «قضيتيه» بالياء بعد التاء، وفي بعضها «قضيته» بدونها على الأصل.

وقوله: (**أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**) أي يقضي ذلك الذي قضيته عما على أمك من الدين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٧] (١١٤٩) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي

عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ[1]: «حُجِّي عَنْهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ) الطائفيّ المكيّ، ويقال: الكوفيّ، ويقال: الواسطيّ، ويقال: المدنيّ، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد الله بن قيس بن مَخْرمة، وقيل: مولى بني هاشم، ومنهم من جعلهما اثنين، وقيل: ثلاثة، صدوقٌ يُخطىء ويُدلّس [٦].

رَوَى عن أبي الطفيل، وسليمان وعبد الله ابني بُريدة، وعقبة بن عامر مرسلاً، وعكرمة بن خالد، ونافع مولى ابن عمر، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وزهير بن معاوية، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وعلي بن مسهر، وشعبة، وعبد الله بن نُمير، وغيرهم.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: هو كوفيّ كان ينزل بمكة، قال الترمذيّ: ثقة عند أهل الحديث، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة، كذا هو في «تاريخ الدوريّ» رواية أبي سعيد ابن الأعرابيّ عنه.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٤٩)، و(٢٦٤٥): «إن النطفة تقع في الرحم...».

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥ أو١١٥) وله مائة سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (أَبُوهُ) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الصحابيّ، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

---

(١) وفي نسخة: «قال: نعم، حجي عنها».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه **(قَالَ: بَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها ألف، وقد سبق البحث فيها غير مرّة **(أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها، ولا أمها، ولا الجارية. انتهى[1]. **(فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ)** أي قبل هذا الوقت **(عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ)** أي بتمليكها لها هبةً، أو صدقةً، والجارية: الأمة الشابّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجارية هي السفينة، سُمّيت بذلك لجريها في البحر، ومنه قيل للأمة على التشبيه؛ لجريها مُستسخَرةً في أَشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفّتها، ثم توسّعوا حتى سمَّوا كلَّ أمة جارية، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، والجمع الجواري. انتهى[2]. **(وَإِنَّهَا مَاتَتْ)** أي فهل يجوز لي أن أرث الجارية من تركتها؟ **(قَالَ)** بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«وَجَبَ)** أي ثبت **(أَجْرُكِ)** حيث وصلتِ أمك بالجارية **(وَرَدَّهَا)** أي الجارية **(عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»)** أي الإرث، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: النسبة مجازية، أي ردّها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى أنه ليس هذا من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمراً اختيارياً، قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم وَرِثها حَلَّت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقاً لله تعالى. انتهى.

قال القاري: وهذا تعليل في معرض النصّ فلا يُعْقَل. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجمل تعقّب القاري، أي فإذا كان غير

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢٠٧).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٨٣.

معقول، فإنه غير مقبول، بل باطل مردود، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن **(كَانَ عَلَيْهَا)** أي على أمها **(صَوْمُ شَهْرٍ)** اختُلِف في مقدار الصوم في رواية عبد الله بن بُريدة، والظاهر أن شهر أرجح؛ لموافقة رواية سليمان له، والله تعالى أعلم. **(أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ)** ﷺ **(«صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»)** وفي نسخة: «قال: نعم حُجِّي عنها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٦٩٧ و٢٦٩٨ و٢٦٩٩ و٢٧٠٠ و٢٧٠١] (١١٤٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٥٦) و«الوصايا» (٢٨٧٧) و«الأيمان والنذور» (٣٣٠٩)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٦٧ و٩٢٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٦ و٦٧)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩ و٣٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قضاء الصوم عن الميت، قال البيهقيّ رحمه الله في «الخلافيّات» ـ بعد إيراده الحديثَ ـ: فهذا الحديث قد صحّ، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيدٌ من التأويل، ومذهب إمامنا الشافعيّ: اتباع السنة

بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها، وهذه الأخبار ثابتةٌ، ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها.

قال: وأما الحديث الذي رُوي عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: أن فيه الكفارة، ولم يذكر الصيام، فإن رَفْعَهُ وَهَمٌ، والصواب عن ابن عمر موقوفاً، ومحمد هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قاله ابن عديّ، وهو ضعيف الحديث، كثير الوَهْم.

وما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحجّ أحد عن أحد فإنما أراد به ـ والله أعلم ـ في حال الحياة، ثم اتباعُ سنة رسول الله ﷺ أولى، وعلمي أنه لو بلغه الخبر لصار إليه.

ورُوي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما أفتيا بالكفارة دون ذكر الصوم عنه، ومن قال من أصحابنا بذلك احتج به عنهما، وهما رويا الحديث المرفوع في القضاء عن الميت، فدل على أن المراد بالحديث المرفوع فِعْلُ ما يكون قضاءً لصومه، وهو الإطعام الذي فسره ـ والله أعلم ـ.

والأحاديث المرفوعة أصحُّ إسناداً، وأحفظ رجالاً من الذي رُوي موقوفاً، والأحاديث على ظاهرها، حتى يأتي دلالة على غير ذلك، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن أحاديث الباب على ظاهرها، فيُشرع الصوم والحج عمن مات ولم يصم، ولم يحُجّ، وأن ذلك مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله؛ لأن مذهبه: إذا صحّ الحديث فهو المقدّم على قوله، وأما ما روي عن بعض الصحابة بخلاف ذلك يُعتذر عنهم بأنه لم يبلغهم النصّ، وعلى تقدير بلوغه لهم، فالنصّ مقدّم على فتاواهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز دفع صدقة التطوّع إلى الوالدين، والورثة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إذا تصدّق بشيء، ثم عاد إليه بسبب الإرث جاز له، وقيل: لا يجوز، وهو ضعيف، قال الترمذيّ رحمه الله بعد إخراجه الحديث ما

---

(١) راجع: «مختصر خلافيات البيهقيّ» ٣/ ٧٠ ـ ٧١.

نصّه: وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ له، وقال بَعْضُهُمْ: إنما الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الثاني ضعيف، بل باطلٌ؛ لمصادمته هذا الحديث الصحيح، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قضاء الحج عن الميت، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ)** الظاهر أنه أراد قصّة الصوم؛ لأنه موضوع المسألة، وأما قصّة الحجّ فلم يذكرها عبد الله بن نمير، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ)** فعل «قال» ضمير عبد الله بن نمير.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «صوم شهرين» كذا في رواية عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء هذه، وتابعه عبيد الله بن موسى، عن الثوريّ في الرواية الآتية، وخالفهما عليّ بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء في روايته السابقة،

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٥٥.

فقال: «صوم شهر»، وتابعه عبد الرزاق، عن الثوريّ في روايته الآتية أيضاً، وكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء كما يأتي آخر الباب، قال أبو عوانة: ورواه الأشجعيّ، عن سفيان، فقال: «وعليها صوم من رمضان»[(١)].

فتبيّن بما ذُكر أن رواية الأكثرين بلفظ «صوم شهر»، والظاهر أنها أرجح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن عطاء هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٧/ ٢٨٤) فقال:

(٣٦١٢١) ـ حدّثنا ابن نُمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ إذ جاءته امرأة، فقالت: إنه كان على أمي صوم شهرين، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها ـ قال ـ: أرأيتِ إن كان على أمك دين، قضيته، أكان يجزئ عنها؟»، قالت: بلى، قال: «فصومي عنها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ**) وفي بعض النسخ: «عن عبد الله بن بُريدة».

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن عطاء هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢١٧) فقال:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٢/ ٢١٧.

(٢) وفي نسخة: «عن عبد الله بن بريدة».

(٢٩٠٥) ـ حدّثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، قال: «صومي مكانها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم، واستُصغِر في سفيان الثوريّ [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«إسحاق بن منصور»: هو الْكَوْسَج، و«سفيان»: هو الثوريّ.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/٢١٧) فقال:

(٢٩٠٦) ـ حدّثنا أُمَيَّة، حدّثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، قال: أتت امرأة النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي تُوُفِّيت، وعليها صوم شهرين، قال: «صومي عنها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ**) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرْداس الْمَخْزوميّ الواسطيّ المعروف بالأزرق، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وله (٩٠) سنةً (م٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) أي حدّث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء بمثل ما حدّث به الرواة السابقون عنه، وهو: عليّ بن مسهر، وعبد الله بن نُمير، والثوريّ.

[تنبيه]: رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٥/ ٣٤٩) فقال:

(٢٣٠٠٦) ـ حدّثنا عبد اللهِ[1]، حدّثني أبي، ثنا إِسْحَاقُ بن يُوسُفَ، عن عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن عبد اللهِ بن عَطَاءٍ المكيّ، عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبيّ ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إني تَصَدَّقْتُ على أمي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ، وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إليَّ في الْمِيرَاثِ؟، قال: «قد آجَرَكِ الله، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ»، قالت: فإن أمي مَاتَتْ، ولم تَحُجَّ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عنها؟ قال: «نعم»، قالت: فإن أمي كان عليها صَوْمُ شَهْرٍ، فيجزئها أَنْ أَصُومَ عنها؟ قال: «نعم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: انتقد النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السند في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٦)، فقال:

(٦٣١٤) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرميّ، وعبد الرحمٰن بن محمد بن سلام الطرسوسيّ، واللفظ له، قال: حدّثنا إسحاق الأزرق، قال: حدّثنا

---

(١) هو ولد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ راوي «المسند» عنه.

عبد الملك بن أبي سليمان[١]، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت، فرجعت إليّ في الميراث، فقال: «قد آجرك الله، ورَدّ عليك في الميراث».

قال أبو عبد الرحمٰن: هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن بريدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما خطّأ النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية لمخالفة عبد الملك بن أبي سليمان الحفّاظ الذين رووا عن عبد الله بن عطاء بجعله شيخه سليمان بن بُريدة، وهم جعلوه عبد الله بن بُريدة، وهم أكثر وأحفظ منه، وهم: عليّ بن مسهر، وعبد الله بن نُمير، وسفيان الثوريّ، ورواياتهم عند المصنّف في هذا الباب، ووافقهم زهير بن معاوية، عند أبي داود، وابن أبي ليلى، عند النسائيّ، إلا أنه قال: «عن ابن بُريدة»، ولم يسمّه.

على أن عبد الملك، وإن كان ثقةً، إلا أن بعضهم وصفه بأنه يُخطىء، قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقةٌ، قلت: يُخطىء؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء، تكلّم فيه أيضاً شعبة، وغيره[٢].

والحاصل أن اتّفاق هؤلاء يُرجّح على عبد الملك بن أبي سليمان، فالحديث لعبد الله بن بُريدة، لا لسليمان بن بُريدة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته» ما نصّه: قال النسائيّ: حديث إسحاق الأزرق خطأ، والصواب حديث عبد الله بن بُريدة، وعبدُ الله بن عطاء ليس بذاك القويّ. انتهى[٣].

وهذا الكلام لم أجده في النسخة التي بين يديّ من «السنن الكبرى» للنسائيّ، وإنما الموجود فيها ما أسلفته، ولعله لاختلاف النسخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وقع في الطبعة القديمة من «الكبرى»: «عبد الله بن أبي سليمان»، والصواب ما في النسخة الجديدة: «عبد الملك بن أبي سليمان»، فتنبّه.

(٢) راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

(٣) «تحفة الأشراف» ٢/ ١٠٤.

(٣٠) ـ (بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٢] (١١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً، وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القُرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتفاق كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، **قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً)** يعني أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة قال: «عن أبي هريرة روايةً»، أي ينقله أبو هريرة عن النبيّ ﷺ نقلاً **(وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ** ﷺ**)** يعني أن شيخه عمراً الناقد قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبيّ ﷺ»، والمعنى: أن أبا هريرة عزا الحديث إلى النبيّ ﷺ **(وقَالَ زُهَيْرٌ: عَن النَّبِيِّ** ﷺ**)** يعني أن شيخه زهيراً قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ»، وغرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف ألفاظ شيوخه، وكلّها متقاربة المعنى، إلا أن قوله: «عن النبيّ ﷺ» صريح في الرفع، وأما قوله: «روايةً»، وقوله: «يبلغ به النبيّ ﷺ» من صيغ الرفع حكماً، **(قَالَ)** ﷺ **(«إِذَا دُعِيَ)** بالبناء للمفعول **(أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه صائم، أيً: صوم نفل، قاله ابن حجر الهيتميّ، وتعقّبه القاري، فقال: ولا دلالة في الحديث؛ لاحتمال أن يكون صوم قضاء ونحوه. انتهى.

(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ») اعتذاراً للداعي، فإن سَمَح، ولم يطالبه بالحضور فله التخلف، وإلا حضر، وليس الصوم عذراً في التخلف.

قيل: إنما أَمَر المدعوّ حين لا يجيب الداعي أن يَعتذر عنه بقوله: «إني صائم»، وإن كان يُستحب إخفاء النوافل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة، أو تباغض بينه وبين الداعي[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه يقول له اعتذاراً له، وإعلاماً بحاله، فإن سَمَح له، ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح، وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٥٠١

فإنه يلزمه الأكل على أصحّ الوجهين عندنا، كما سيأتي واضحاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في بابه، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح، كما هو معروف في موضعه، وأما الأفضل للصائم، فقال أصحابنا: إن كان يشقّ على صاحب الطعام صومه استُحِبّ له الفطر، وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حَرُم الفطر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٢٧٠٢] (١١٥٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢٦٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المستحبّ لمن دعي إلى طعام، وهو صائم، ولا يريد الإفطار أن يقول: إني صائم.

٢ ـ **(منها)**: بيان أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحبّ إخفاؤها إذا لم تكن حاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: فيه حجةٌ أنه ليس للمتنفّل إفساد نيّته، وفطر يومه لغير عذر، ولو كان الفطر مباحاً له ابتداءً لم يرشده إلى العذر بصومه. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ١٠٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله عياض من أنه ليس للمتنفّل الفطر ضعيف، والصحيح أن له أن يفطر؛ لحديث: «الصائم التطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحضّ على حسن المعاشرة والصحبة، ومراعاة الألفة، وحسن الاعتذار عند وجود سببه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُهُ الصَّائِمُ إِذَا شُوتِمَ، أَوْ قُوتِلَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٣] (١١٥١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِن امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهو الإسناد الذي سبق قبله في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً) منصوب بفعل مقدّر، أي يرويه روايةً، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كون أبي هريرة ينقله عن النبيّ ﷺ نقلاً **(قَالَ)** النبيّ ﷺ **(«إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ)** ـ بضم الفاء، وكسرها، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث هنا ـ وهو بفتح الراء والفاء، ثمّ المثلّثة ـ: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدّماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقاً، ويَحْتَمِل أن يكون

لما هو أعمّ منها، قاله في «الفتح»، وقوله: **(وَلَا يَجْهَلْ)** أعمّ من «لا يرفُث»: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل، كالصياح، والسَّفَه، ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «فلا يرفث، ولا يُجادل»، قال القرطبيّ: لا يُفهَم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذُكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكّد بالصوم. انتهى.

(فَإِن امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فإن سابّه أحدٌ، أو قاتله»، وفي رواية له: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه...»، وفي رواية أبي قُرّة: «وإن شتمه إنسان، فلا يكلّمه»، ونحوه في رواية عند أحمد، ولسعيد بن منصور: «فإن سابّه أحد، أو ماراه»، أي جادله، ولابن خزيمة: «لا تُسابّ، وأنت صائم، فإن سبّك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»[1]، وللنسائيّ من حديث عائشة رضي الله عنها: «وإن امرؤ جَهِل عليه، فلا يشتمه، ولا يسبّه» **(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه، فقيل: يقوله بلسانه جهراً، يسمعه الشاتمَ، والمقاتلَ، فينزجر غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يُحَدِّث به نفسه؛ ليمنعها من مشاتمته، ومقاتلته، ومقابلته، ويَصون صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً، انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله: أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله، أو فليذكُر في نفسه أنه صائم؛ ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله، قاله السنديّ[2].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات على أنه يقول: «إني صائم»، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة.

وقد استُشكِل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين،

---

(١) إسناده صحيح. وعجلان المدنيّ مولى المشمعلّ ـ بضمّ الميم، وسكون المعجمة، وفتح الميم، وكسر المهملة، وتشديد اللام ـ لا بأس به، من الرابعة. أفاده في «ت».

(٢) «شرح السنديّ» ٤/ ١٦٤.

والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتّب عليها الجواب، خصوصاً المقاتلة.

والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيّؤ لها، أي إن تهيّأ لمقاتلته، أو مشاتمته، فليقل: إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكفّ عنه، فإن أصرّ دَفَعه بالأخفّ، فالأخفّ، كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمه؛ لأن القتل يطلق على اللعن، واللعنُ من جملة السبّ ـ ويؤيّده ما تقدّم من الألفاظ المختلفة، فإن حاصلها يرجع إلى الشتم ـ فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إني صائم».

واختُلف في المراد بقوله: «فليقل: إني صائم»، هل يخاطب بها الذي يكلّمه بذلك، أو يقولها في نفسه؟. وبالثاني جزم المتوليّ، ونقله الرافعيّ عن الأئمة، ورجح النوويّ الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذّب»: كلّ منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، ولهذا التردّد أتي البخاري، في ترجمته، فقال: «باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم؟». وقال الرويانيّ: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره في نفسه. وادعى ابن العربيّ أن موضع الخلاف في التطوّع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه يقوله بلسانه مطلقاً؛ لإطلاق النصّ، فإنه لم يفرّق بين فرض وتطوّع، والله تعالى أعلم.

قال: وأما تكرير قوله: «إني صائم»، فليتأكّد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك.

ونقل الزركشيّ أن المراد بقوله: «فليقل: إني صائم مرتين» يقوله مرّة بقلبه، ومرّة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كفّ لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كفّ خصمه عنه.

وتُعقّب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

[تنبيه]: نهي الصائم عن الرفث، والجهل، والمخاصمة، والمشاتمة، ليس مختصّاً به، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد،

قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٢٧٠٣] (١١٥١)، و(البخاريّ) في «الصيام» (١٨٩٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٦٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٦٣ و١٦٤) وفي «الكبرى» (٣٢٥٢ و٣٢٥٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١/ ٥٣٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣١٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٢٥٧ و٤٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥٦) و«الكبير» (١٠/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٩ و٢٧٠) و«الصغرى» (٣/ ٤٤٢) و«المعرفة» (٣/ ٤١٤)، وفوائده تأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٨ ـ ٢٩.

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الثبت الشهير، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**لَخِلْفَة فم الصائم**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام ـ قال ابن الأثير رحمه الله: «الْخِلْفَةُ» بالكسر: تغيّر ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبُت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال: خَلَف فمه يَخْلُف من باب قَعَد يقعُدُ خِلْفَةً وخُلُوفاً. انتهى[1].

وضبطه النوويّ رحمه الله بضم الخاء، فقال: «قوله: «لَخُلْفة»، وفي رواية: «لَخُلُوف» هو بضمّ الخاء فيهما. انتهى، وتمام شرح الحديث يأتي بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٦٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، وَهُوَ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] مات بمكة أول سنة (٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن خالد بن حِزَام الْحِزَامِيُّ المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: («**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**») ـ بضم الجيم ـ ومعناه: سُترة، ومانع من الرَّفَث والآثام، ومانع أيضاً من النار، ومنه الْمِجَنّ، وهو التُّرْس، ومنه الْجِنّ؛ لاستتارهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٠ ـ ٣١.

يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّفٌ، تغيّر بعدما عَمِيَ، وكان يتشيّع [٩] (٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يرسل ويدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمامٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ**) ذكوان السمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن عمر.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عطاء، عن أبي صالح، وهو من رواية الأقران.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ**) نسبة إلى بيع الزيت، ويقال له أيضاً: السمّان، وكان أبو صالح يتّجر بالزيت والسمن (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يُعْبَد أحد غير الله تعالى به، فلم يُعَظِّم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر، وغير ذلك، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء؛ لخفائه، بخلاف الصلاة، والحجّ، والغزو، والصدقة، وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظّ، قاله الخطابيّ، قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرّب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه، أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر ﷻ بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل: هي إضافة تشريف، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]، مع أن العالم كله لله تعالى. انتهى، وسنعود لاستكمال هذا البحث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ**) «الجُنّة» ـ بضمّ الجيم ـ: السُّتْرَة، ومنه الْمِجَنّ، وهو الترس، زاد سعيد بن منصور، عن مغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «جنة من النار»، وللنسائيّ مثله من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بلفظ: «الصوم جنّة من النار، كجنة أحدكم من القتال»، ولأحمد من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة: «جنة، وحصن حصين من النار»، وللنسائيّ من حديث أبي عُبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه: «الصوم جنّة، ما لم يَخْرِقها»، زاد الدارميّ: «بالغيبة»[1]، وبذلك ترجم له هو، وأبو داود.

---

(١) في كون هذه الزيادة من جملة المرفوع نظر لا يخفى، فإن الظاهر أنها من كلام الدارميّ، راجع: «شرحي» على النسائيّ.

و«الجُنّة»: ـ بضمّ الجيم ـ: الوقاية والستر، وقد تبيّن بهذه الروايات متعلَّق هذا الستر، وأنه «من النار»، وبهذا جزم ابن عبد البرّ.

وأما صاحب «النهاية»، فقال: معنى كونه جُنّةً: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبيّ: جنة: أي سترة، يعني بحسب مشروعيّته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يُفسده، وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث إلخ»، ويصحّ أن يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «يَدَعُ شهوته إلخ»، ويصحّ أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب، وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النوويّ، وقال ابن العربيّ: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

فالحاصل أنه إذا كفّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

وفي زيادة أبي عبيدة بن الجرّاح ﷺ إشارة إلى أن الغيبة تضرّ بالصيام، وقد حُكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعيّ أن الغيبة تفطّر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: يبطله كلّ معصية من متعمّد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً، أو قولاً؛ لعموم قوله: «فلا يرفث، ولا يجهل»، ولقوله في الحديث الآخر: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

والجمهور، وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصّوا الفطر بالأكل والشرب والجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الحافظ على ما قاله ابن حزم بالإفراط غير صحيحة، كيف يقال لمن قال بما اقتضاه ظواهر النصوص: إنه

أفرط؟، بل هذا هو الإفراط نفسه، فما قاله ابن حزم هو الظاهر، وقد تقدّم قريباً النقل عن عائشة، والأوزاعيّ أن الغيبة تفطر الصائم، فَلِمَ لم يعترض عليهما؟، مع أن الجمهور لا يرون ذلك أيضاً.

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الذي يحتاج إلى دليل، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأشار ابن عبد البرّ إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصوم جُنّة من النار فضلاً، وقد أخرج النسائيّ بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله مُرْني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»، وفي لفظ: «لا عدل له»، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور يؤيّده ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارميّ بأسانيد صحيحة، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ) «كان» هنا تامّة، و«يومُ» مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصة، واسمها «الوقت» مقدّراً، و«يوم» بالنصب خبرها.

(فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ) بضم الفاء، وكسرها، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث هنا: الكلام الفاحش، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

(وَلَا يَسْخَبْ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو هنا بالسين، ويقال: بالسين والصاد، وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «ولا يجهل، ولا يرفُث»، قال القاضي: ورواه الطبريّ: «ولا يسخر» بالراء، قال: ومعناه صحيح؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل، قال النوويّ: وهذه الرواية تصحيف، وإن كان لها معنى. انتهى.

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد النوويّ بالتصحيف أنها غير ثابتة رواية، فمسلّم، وإلا فلا كما قال القاضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يصخب» كذا للأكثر بالمهملة الساكنة، بعدها خاء معجمة، ولبعضهم: بالسين بدل الصاد، وهو بمعناه، والصخب الخصام والصياح، والمراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهيّ عن ذلك أيضاً. انتهى.

(فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ) وتقدّم بلفظ: «فإن امرؤ شاتمه، أو قاتله»، وفي رواية للبخاريّ من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه...»، ولأبي قُرّة من طريق سهيل، عن أبيه: «وإن شتمه إنسان، فلا يكلّمه»، ونحوه في رواية هشام، عن أبي هريرة، عند أحمد، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل: «فإن سابّه أحد، أو ماراه»، أي جادله، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى الْمُشْمَعِلِّ، عن أبي هريرة: «لا تُسابّ، وأنت صائم، فإن سبّك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»[1]، وللنسائيّ من حديث عائشة رضي الله عنها: «وإن امرؤ جهل عليه، فلا يشتمه، ولا يسبّه».

(فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) تقدّم أنه يقول: «إني صائم، إني صائم»، مرتين، وتقدّم البحث فيه هناك مستوفًى.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) أقسم على ذلك تأكيداً، وفيه إثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله **(لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ)** بفتح لام جواب القسم، و«الخُلُوف» ـ بضم الخاء، واللام، بعدها واو، وآخره فاء ـ: تغيّر رائحة الفم، يقال: خَلَفَ فم الصائم خُلُوفاً، من باب قَعَدَ: تغيّرت ريحه، وأخلف بالألف لغة، وزاد في «الجمهرة»: من صوم، أو مرض. قاله في «المصباح».

وقال القاضي عياض رحمه الله: كونه بضم الخاء واللام هو الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطّابيّ: وهو خطأ. وحكى

---

(١) تقدّم ص٤٥٤ أن إسناده صحيح.

القابسيّ الوجهين، وصوّب الضمّ، وبالغ النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتجّ غيره لذلك بأنّ المصادر التي جاءت على فَعُول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به تغيّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام. كذا في «الفتح».

وقال الباجيّ: الخلوف تغيّر رائحة فم الصائم، وإنما يَحدُث من خُلُوّ المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفَس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغيّر.

وقال البَرْقيّ: هو تغيّر طعم الفم، وريحه لتأخّر الطعام. وقال عياض: هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة؛ لخلوّ المعدة من الطعام[(١)].

[تنبيه]: «الخلوف» بالضبط المذكور هو المشهور في الرواية، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «لَخُلُف» بحذف الواو، قال العينيّ: والظاهر أنه جمع خِلْفَة ـ بالكسر ـ، وقال ابن الأثير: الخِلْفة ـ بالكسر ـ تغيّر ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة بعد الرائحة الأولى، وروي في غير البخاريّ بهذه اللفظة، أعني «خِلْفَة». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الرواية تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قوله: «فم الصائم» فيه ردّ على أبي عليّ الفارسيّ في قوله: إن ثبوت الميم في «الفم» خاصّ بضرورة الشعر[(٣)]، فقد ثبت في هذا الحديث في الاختيار، وأما في الشعر فقد ثبت في قوله [من الرجز]:

كَالْحُوتِ لاَ يُلْهِيهِ شَيْءٌ يَلْقَمُهُ ... يُصْبِحُ ظَمْآنَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهْ

(أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) وفي الرواية السابقة: «لخِلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وقد تقدّم أن «الْخِلَفة» بكسر الخاء، وضبطها النوويّ بضمّها، وهي بمعنى الْخُلُوف.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/٤٠٨ ـ ٤٠٩.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٩/٢٩.
(٣) راجع: «طرح التثريب» ٤/٩٥.

[فائدة]: وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام ـ رحمهما الله تعالى ـ في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة؟ فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة؛ لتقييده في رواية مسلم بيوم القيامة.

وقال أبو عمرو: هو عامّ في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في «صحيح ابن حبّان»، قال: باب في كون ذلك يوم القيامة، وباب في كونه في الدنيا، وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم حين يُخْلِف أطيب عند الله من ريح المسك»، وروى الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً...» قال: «وأما الثانية فإنهم يُمسون، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»، وروى هذا الحديث الإمامُ الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماليه»، وقال: هو حديث حسن، فكل واحد من الحديثين مصرِّح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك، قال: وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره، قال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به، وثناؤه عليه، وقال ابن عبد البر: معناه: أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه، وأرفع عنده من ريح المسك، وقال البغوي في «شرح السنة»: معناه الثناء على الصائم، والرضا بفعله، وكذا قال الإمام القدوري إمام الحنفية في الخلاف: معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة، ومثله قال البوني من المالكية، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصابونيّ، وأبو بكر السمعانيّ، وأبو حفص ابن الصفار الشافعيون في «أماليهم» وأبو بكر ابن العربي المالكي، وغيرهم، فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا، والقبول، ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله

تعالى، حيث يؤمر باجتنابها، واجتلاب الرائحة الطيبة، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ١١]، وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين، كما سبق تقريره، هذا مختصر ما ذكر الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى كون ما ذهب إليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجحَ؛ لظهور حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ) جملة اسميّة من المبتدأ المؤخّر والخبر المقدّم، أي للذي قام بحقوق الصوم، فأداه بواجباته، ومستحباته مرّتان من الفَرَح عظيمتان: إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى.

وقوله: **(يَفْرَحُهُمَا)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«فرحتان».

[تنبيه]: المراد بالصائم هو الذي أدّى حقّ الصوم، كما يشير إليه سياق هذا الحديث، قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتابه «الوابل الصيّب»: والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش، وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرَّفَث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يُفسِد صومه، فَيُخرِج كلامَه كله نافعاً صالحاً وكذلك أعماله، فهي بمنزلة الرائحة التي يشمّها من جالس حامل المسك كذلك، من جالس الصائم انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم، هذا هو الصوم المشروع، لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب، ففي الحديث الصحيح: «من لم يَدَعْ قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يَدَع طعامه وشرابه»، وفي الحديث: «رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»[(٢)]. فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام،

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ١/ ٢٧٩.

(٢) هو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»، رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاريّ.

وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده، فهكذا الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته، فتُصَيِّره بمنزلة من لم يصم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقوله: (**إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ**) إشارة إلى الفرحة الأولى، يعني أنه يَفْرَح وقتَ إفطاره بالخروج عن عُهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بخلوص الصوم، وسلامته من المفسدات، من الرفث واللغو، أو بما يرجوه من حصول الثواب، أو بالأكل، والشرب بعد الجوع والعطش.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعيّ، وهو السابق للفهم، وقيل: إن فَرَحَه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربّه، ومعونة على مستقبل صومه.

قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذُكر، ففرح كلّ أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً، وهو الطبيعيّ، ومنهم من يكون مستحبّاً، وهو من يكون سببه شيئاً مما ذُكر. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وقوله: (**وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**) إشارة إلى الفرحة الثانية، يعني أنه يفرح وقت لقاء ربه، بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء، وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتّب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧٠٩] (...)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٠٤)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/١٦٣ و١٦٦)

---

(١) «الوابل الصيب» ١/٤٣.

و«الكبرى» (٢/ ٩٠ و٩١ و١٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٣ و٥١٦ و٦/ ٢٤٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٩٠ و١٨٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٧٣) و«الكبير» (٢/ ٤٥ و٢٠/ ٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عظيم فضل الصوم، والحثّ عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم حيث يشاء، ويكلّم من يشاء بما يشاء، وأن كلامه ليس خاصّاً بالقرآن الكريم، وهذا هو الذي يُسمّى بالحديث القدسيّ، وهو كلام الله تعالى على الحقيقة، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن متعبّد بتلاوته، بخلاف هذا.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وأنا أجزي به» فيه بيانٌ لعظم فضله، وكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عِظَم قدر الجزاء، وسعة العطاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن العبادات تتفاوت من حيث الثواب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ثواب الصوم لا يعلم مقداره إلا الله تعالى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الصائم له الفرح في الدنيا والآخرة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ تفضّل على عباده بأن جعل الروائح الكريهة بسبب الصوم أطيب من ريح المسك.

٨ ـ **(ومنها)**: أن خلوف فم الصائم أعظم من دم الشهيد؛ لأن دم الشهيد شُبِّهَ ريحه بريح المسك، وخلوف فم الصائم وُصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى[1]، والله ذو الفضل

---

(١) أفاده في «الفتح» ٤/ ٥٩٨.

العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقول الله تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به»، مع أن الأعمال كلها لله تعالى، وهو الذي يَجزي بها:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال، أوصلها الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» إلى عشرة:

[أحدها]: أن الصوم لا يقع فيه الرياء؛ كما يقع في غيره، حكاه المازريّ، ونقله عياض عن أبي عُبيد، ولفظ أبي عُبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البرّ كلها لله، وهو الذي يَجزي بها، فنرى ـ والله أعلم ـ أنه إنما خصّ الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيّد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء»، حدّثنيه شبابة، عن عُقيل، عن الزهريّ، فذكره ـ يعني مرسلاً ـ. قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم، فإنما هو بالنيّة التي تخفى عن الناس، هذا هو وجه الحديث عندي. انتهى.

وقد روى الحديثَ المذكورَ البيهقيُّ في «الشعب» من طريق عُقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهريّ موصولاً، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: هو لي، وأنا أجزي به». وهذا لو صحّ لكان قاطعاً للنزاع. وقال القرطبيّ: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يَطَّلِعُ عليه بمجرّد فعله إلا الله، فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يَدَعُ شهوته من أجلي».

وقال ابن الجوزيّ: جميع العبادات تظهر بفعلها، وقلّ أن يَسلَم ما يظهر من شَوْب، بخلاف الصوم، وارتضى هذا الجواب المازريّ، وقرّره القرطبيّ بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم، فإن حال الممسك شبعاً مثلُ حال الممسك تقرّباً. يعني في الصورة الظاهرة.

قال الحافظ: معني قوله: «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يصوم، ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله

الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقيّة الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرّد فعلها، وقد حاول بعض الأئمّة إلحاق شيء من العبادات البدنيّة بالصوم، فقال: إن الذكر بـ«لا إله إلا الله» يمكن أن لا يدخله الرياء، لأنه بحركة اللسان خاصّة، دون غيره من أعضاء الفم، فيمكن الذاكر أن يقولها بمحضر الناس، ولا يشعرون منه بذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد قائل هذا القول إلحاق الذكر المذكور بالصوم من حيث عدم دخول الرياء، فمسلّم، وإن أراد إلحاقه به من حيث الثواب والجزاء، فليس بصحيح، فإن هذا مما لا مدخل للقياس فيه، فلا يلحق بالصوم في الثواب شيء من العبادات، بل يقتصر الوارد عليه، كما هو ظاهر النصّ. والله تعالى أعلم.

[ثانيها]: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبيّ رحمه الله: معناه أن الأعمال قد كُشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام، فإن الله يُثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا السياق رواية الأعمش، عن أبي صالح، حيث قال: «كلّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». أي أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. انتهى، و«الصابرون» الصائمون في أكثر الأقوال، وسبق إلى هذا أبو عُبيد في غريبه، فقال: بلغني عن ابن عُيينة أنه قال ذلك، استدلّ له بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسَهُ عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. انتهى.

ويشهد له رواية المسيّب بن رافع، عن أبي صالح، عند سمويه: «إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، فإنه لا يدري أحد ما فيه».

ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب في «جامعه» عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جدّه زيد مرسلاً، ووصله الطبرانيّ، والبيهقيّ، في «الشعب» من طريق أخرى، عن عمر بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن

ابن عمر، مرفوعاً: «الأعمال عند الله سبع» الحديث. وفيه: «وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله»، ثم قال: «وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله، فالصيام»، ثم قال القرطبيّ: هذا القول ظاهر الْحُسْن، قال: غير أنه تقدّم، ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نصّ في إظهار التضعيف، فبَعُدَ هذا الجوابُ، بل بطل.

قال الحافظ: لا يلزم من الذي ذُكِرَ بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك، فلا يعلمه إلا الله تعالى.

ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله: «أنا أجزي به»؛ لأن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

(ثالثها): معنى قوله: «الصوم لي»، أي إنه أحبّ العبادات إليّ، والمقدم عندي، وقد تقدّم قول ابن عبد البرّ: كفى بقوله: «الصوم لي»، فضلاً للصيام على سائر العبادات، وروى النسائيّ وغيره من حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»[1]، لكن يعكر على هذا الحديثُ الصحيحُ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

(رابعها): الإضافة إضافة تشريف، وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله، قال الزين ابن المنيّر: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

(خامسها): أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الربّ جلّ جلاله، فلما تقرّب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبيّ: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام، فإنه مناسب لصفة من صفات الحقّ، كأنه يقول: إن الصائم يتقرّب إليّ بأمر هو متعلّق بصفة من صفاتي.

(سادسها): أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ برقم ٤٣/ ٢٢٢٠.

(سابعها): أنه خالص لله، وليس للعبد فيه حظّ. قاله الخطابيّ. هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظّ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول، وقد أفصح بذلك ابن الجوزيّ، فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظّ، بخلاف غيره، فإن له فيه حظّاً لثناء الناس عليه لعبادته.

(ثامنها): سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يُعبَد به غيرُ الله، بخلاف الصلاة، والصدقة، والطواف، ونحو ذلك.

واعترض على هذا بما يقع من عبّاد النجوم، وأصحاب الهياكل، والاستخدامات، فإنهم يتعبّدون لها بالصيام.

وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهيّة الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعّالة بأنفسها.

قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان: إحداهما كانت تعتقد إلهيّة الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمرّ منهم من استمرّ على كفره. والأخرى من دخل منهم في الإسلام، واستمرّ على تعظيم الكواكب، وهم الذين أشير إليهم.

(تاسعها): أن جميع العبادات تُوَفَّى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى البيهقيّ من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطيّ، عن أبيه، عن ابن عيينة، قال: إذا كان يوم القيامة يُحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنّة.

قال القرطبيّ: قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكّرت في حديث المقاصّة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصدقة، وصيام، ويأتي وقد شَتَم هذا، وضَرَب هذا، وأَكَل مال هذا...» الحديث، وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أُخذ من سيّئاتهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار»، فظاهره أن الصيام مشترك مع بقيّة الأعمال في ذلك.

قال الحافظ: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدلّ له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «كلّ العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي، وأنا أجزي به».

وكذا رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، عن شعبة، عن محمد بن زياد، ولفظه: «قال ربّكم تبارك وتعالى: كلّ العمل كفّارة إلا الصوم».

ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى، عن شعبة بلفظ: «كلّ ما يعمله ابن آدم كفّارة له إلا الصوم».

وقد أخرجه البخاريّ في «التوحيد» عن آدم، عن شعبة بلفظ: «يرويه عن ربكم، قال: لكلّ عمل كفّارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»، فحذف الاستثناء.

وكذا رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، لكن قال: «كلّ العمل كفّارة»، وهذا يخالف رواية آدم؛ لأن معناه أن لكلّ عمل من المعاصي كفّارة من الطاعات، ومعنى رواية غندر: كلّ عمل من الطاعات كفّارة للمعاصي. وقد بيّن الإسماعيليّ الاختلاف فيه في ذلك على شعبة. وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء، فاختلف فيه أيضاً على غندر، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند، فإنه يعارضه حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده يكفّرها الصلاة، والصيام، والصدقة».

(عاشرها): أن الصوم لا يظهر، فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واهٍ جدّاً أورده ابن العربيّ في «المسلسلات»، ولفظه: «قال الله: الإخلاص سرّ من سرّي، استودعته قلب من أُحبّ، لا يطّلع عليه ملك، فيكتبَهُ، ولا شيطان، فيفسدَهُ». ويكفي في ردّ هذا القول الحديثُ الصحيح في كتابة الحسنة لمن همّ بها، وإن لم يعملها.

قال الحافظ: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بلغني أن بعض العلماء بلّغها إلى أكثر من هذا، وهو الطالقانيّ في «حظائر القدس» له، ولم أقف عليه[1].

---

(١) ثم وقف عليه بعدُ، فقال في كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٧) ما نصّه: وقد تقدّم شرح هذا الحديث مستوفًى في كتاب «الصوم» مع الإشارة إلى ما بيّنت هنا، وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته ﷻ الصيام إليه بقوله: «فإنه لي»، ونقلت عن=

قال الحافظ: وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول، والثاني، ويقرب منها الثامن والتاسع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب هو الجواب الثاني، وهو أنه تعالى منفرد بعلم مقدار ثوابه، وأنه يثيب الصائم بغير حساب، فهذا هو الذي يؤيّده السياق، بل هو كالصريح فيه، حيث قال: «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سَلِمَ صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

ونقل ابن العربيّ عن بعض الزهّاد أنه مخصوص بصيام خواصّ الخواصّ، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع:

صيام العوامّ، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع.

وصيام خواصّ العوامّ، وهو هذا، مع اجتناب المحرّمات، من قول أو فعل.

وصيام الخواصّ، وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته.

وصيام خواصّ الخواصّ، وهو الصوم عن غير الله، فلا فطر لهم إلى يوم القيامة، وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يَخفى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل في كون هذا النوع داخلاً في الحديث المذكور نظر لا يخفى؛ إذ الصوم الشرعيّ هو الذي نزل القرآن ببيان وقته

= أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه أجوبة كثيرة، نحو الخمسين، وأنني لم أقف عليه، وقد يسّر الله تعالى الوقوف على كلامه، وتتبَّعت ما ذكره متأمّلاً، فلم أجد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حرّرتها هناك إلا إشارات صوفيّة، وأشياء تكرّرت معنى، وإن تغايرت لفظاً، وغالبها يمكن ردّها إلى ما ذكرته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

المحدّد بما بين تبيّن طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، حيث نصّ عليه في قوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. فحيثما ورد فضل الصوم في النصّ فإنما يُراد به هذا النوع، وأما إعراض المرء عن غير الله تعالى، فليس له وقت محدّد، وأيضاً إن أراد بغير الله ما يصدّ عن ذكر الله تعالى، ويَشغل عن طاعته، فإن هذا الإعراض مطلوب محمود شرعاً، ولكن إطلاق الصوم عليه في عرف الشرع محلّ نظر، وإن أراد عدم الالتفات إلى غير الله تعالى أصلاً، سواء كان ذلك أمراً دينيّاً أو دنيوياً، بحيث إنه لا يلتفت إلى التكاليف الشرعيّة، فلا يصلّي، ولا يصوم، ولا، ولا، لكونه وصل إلى مراده، فهذا ضلال، وزندقة، وإلحاد، فضلاً عن أن يكون مطلوباً للشارع الحكيم جلّ وعلا، فتنبّه، فقد زلّ فيه كثير من جهال العبّاد، فاعتبروا هذا مقاماً شريفاً، وحالاً منيفاً، بينما هو الضلال والهلاك.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: اختُلف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه ﷻ منزّه عن استطابة الروائح الطيّبة، واستقذار الروائح الخبيثة؛ فإن ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء، فتستطيبه، وتنفر من شيء، فتتقذّره[1]، على أقوال:

---

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما أوقعهم في هذه الأقوال المنتشرة التي لا تنبني على حجة، إلا مجرّد التخيّل، وقياس الغائب بالشاهد، تقليداً للمتكلّمين الذين هم أذناب الفلاسفة الملحدين، وإلا فلو فكروا في أن الله تعالى له الصفات العلى، لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته المقدسة لا تشبه ذواتهم، لما تطرّق إلى أذهانهم الإشكال المزعوم أصلاً، كما هو هدي السلف الصالحين الذين كانوا إذا سمعوا مثل هذا الحديث لم يتلجلج في قلوبهم شيء من الخيالات الفاسدة، والأوهام الكاسدة، بل سلّموا، وأثبتوا ما أثبته النصّ، على مراد الله تعالى، والخير كل الخير هو الذي كانوا عليه:

وَكُلّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

(أحدها): قال المازريّ: هو مجاز، واستعارة؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيّبة منّا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من الله تعالى. انتهى. فيكون المعنى: إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي إنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبد البرّ نحوه.

(الثاني): أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك؛ كما يقال في المكلوم في سبيل الله: «الريح ريح المسك». حكاه القاضي عياض.

(الثالث): أن المعنى أن صاحب الخُلُوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، لا سيّما بالإضافة إلى الخلوف، وهما ضدّان. حكاه القاضي عياض أيضاً.

(الرابع): أن المعنى أنه يُعتدّ برائحة الخلوف، وتدّخر على ما هي عليه أكثر مما يعتدّ بريح المسك، وإن كانت عندنا بخلافه. حكاه القاضي عياض أيضاً.

(الخامس): أن المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجُمَع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير. قاله الداوديّ، وابن العربيّ، وصاحب «المفهم»، وبعض الشافعيّة، قال النوويّ: إنه الأصحّ.

(السادس): قال صاحب «المفهم»: يَحْتَمِل أن يكون ذلك في حقّ الملائكة، يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك. انتهى كلام وليّ الدين[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلها ساقطة، لا أثارة عليها من علم، بل هي مبنيّة على هواء الهوى الفاسد، والتشبيه المتخيّل الكاسد، وليس فيها عن السلف شيء، بل كلها جاءت عن متأخري الأشاعرة، ومن سار على دَرْبهم، فإن الله ﷻ حينما أنزل على رسول الله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» لم يأمره ببيان كونه من المتشابه، وأن ظاهره

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

غير مراد، بل تأويله كذا وكذا، مع أنه تعالى هو الذي قال له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] الآية، ولم يتعرّض النبيّ ﷺ حينما أخبر بهذا الخبر لبيان الإشكال المزعوم، ولا للجواب عنه، ولا الصحابة الكرام ﵃ الذين كانوا أعلم الناس بلغة العرب، وبمقاصد الشريعة بعد نبيهم ﷺ حينما سمعوا الحديث ما استشكلوه، ولا سألوا عن تأويله، وهكذا التابعون لهم بإحسان رحمهم الله تعالى، سلكوا مسلكهم، أفلا يسعنا ما وسعهم؟.

فيا أيها العقلاء، ويا أيها المنصفون الذين لم تنصبغ عقولهم بخيالات الفلاسفة، وأوهام المتكلمين: إن واجب كل مسلم إذا سمع شيئاً من النصوص، أن يتلقاه بالقبول، ولا يذهب به كلَّ مذهب تتخيّله نفسه، فإن هذه النصوص لم تأت إلا من العليم الحكيم الذي هو أعلم بما يجوز أن يُنسب إليه، وأن النبيّ ﷺ لا يقول إلا الحقّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وخلاصة القول أن ما ثبت نسبته إلى الله تعالى في كتابه العزيز، أو في حديث رسوله ﷺ الصحيح وجب قبوله، وإجراؤه على ظاهره على المعنى الذي أراده الله تعالى، دون تشبيه ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل.

اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلِف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

ثم رأيت العلامة ابن القيّم ﵀ تكلّم في هذا الموضوع في كتابه «الوابل الصيّب» وفنّد كلام الشراح لهذا الحديث في معنى كونه أطيب عند الله، وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم، والرضا بفعله على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة، فقال: وأيّ ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله، والرضا بفعله، وإخراج اللفظ عن حقيقته، وكثير من هؤلاء ينشئ للّفظ معنى، ثم يَدّعي إرادة ذلك المعنى بلفظ النصّ من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ في المعنى الذي عيّنه، أو احتمال اللغة له، ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى، ورسوله ﷺ بأن مراده من

كلامه كيت وكيت، فإن لم يكن ذلك معلوماً بوضع اللفظ لذلك المعنى، أو عرف الشارع ﷺ وعادته المطردة، أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى، أو تفسيره له به، وإلا كانت شهادة باطلة.

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثّل النبيّ ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا، وأعظم ونسبة استطابة ذلك إليه ﷻ كنسبة سائر صفاته، وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷻ لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم، وهو ﷻ يستطيب الكلم الطيب، فيصعد إليه، والعمل الصالح فيرفعه، وليست هذه الاستطابه كاستطابتنا.

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال؛ إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابه يلزم مثله الرضا، فإن قال: رضا ليس كرضا المخلوقين، فقولوا: استطابة ليست كاستطابة المخلوقين، وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): [إن قيل]: ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدمِ تحريم إزالة الخُلُوف مع كونه أطيب من ريح المسك؟.

[قلت]: ذكر الإمام جمال الدين الإسنويّ رحمه الله في «المهمّات» خمسة أوجه من الأجوبة:

(أحدها): أن دم الشهيد حجة له على خصمه، وليس للصائم خصم، يَحتجّ عليه بالخلوف، إنما هو شاهد له بالصيام، وذلك محفوظ عند الله، وملائكته.

(ثانيها): أن دم الشهيد حقّ له، فلا يُزال إلا بإذنه، وقد انقطع ذلك بموته، وقد كان له غسله في حياته، والخلوف حقّ للصائم، فلا حرج عليه في ترك حقّه، وإزالة ما يشهد له بالفضل.

---

(١) «الوابل الصيّب» ٤٥.

(ثالثها): أن كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقيّ، وكون رائحة الخلوف أطيب من رائحة المسك أمر حكميّ، له تأويل يصرفه عن ظاهره في أكثر الأقوال المتقدّم بيانها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التأويلات التي تقدّم بيانها غير صحيحة، كما تقدم تحقيق ذلك، فلا تغفل.

(رابعها): أنه ورد النهي عن إزالة دم الشهيد مع وجوب إزالة الدم[1]، ومع وجوب غسل الميت، فما اغتفر ترك هذين الواجبين إلا لتحريم إزالته، فلذلك قلنا بتحريمه، ولم يَرِد ذلك في السواك، وإنما قيل بالاستنباط.

(خامسها): أنه عارض ذلك في خلوف الصائم بقاء الحياة، وهي محلّ التكليف، والعبادات، وملاقاة البشر، فأمكن أن يُزال الخلوف لما عارضه، بخلاف دم الشهيد، فإنه بخلاف ذلك. انتهى منقولاً من «طرح التثريب» بتصرّف[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الأول عندي هو الأقرب؛ لظهور حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ،

---

(١) في وجوب إزالة الدم غير دم الحيض نظر لا يخفى، إذ لا دليل على وجوبه، وقد تقدّم تحقيق ذلك في كتاب «الطهارة»، فتفطّن.

(٢) راجع: «طرح التثريب» ٤/١٠١، فإنه منقول عنه بتصرّف.

فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء، وعطف: «طعامه» من عطف الخاصّ على العامّ، فإن الشهوة تشمل الطعام وغيره، وفي رواية ابن خزيمة رقم ـ ١٨٩٧ ـ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «يدع الطعام، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذّته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي»، وعند الحافظ سمويه في «فوائده» من طريق المسيّب بن رافع، عن أبي صالح: «يترك شهوته، من الطعام، والشراب، والجماع من أجلي».

ووقع بأداة الحصر في رواية أحمد، ولفظه: «يقول الله ﷻ: إنما يذر شهوته إلخ»، وكذا عند سعيد بن منصور، ولفظه: «يقول الله ﷻ: كلّ عمل ابن آدم هو له، إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به، وإنما يذر ابن آدم شهوته، وطعامه من أجلي» الحديث.

قال في «الفتح»: وقد يُفْهَم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله: «إنما يذر إلخ» التنبيه على الجهة التي يستحقّ الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاصّ به،

حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتُّخَمَة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القويّ الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً، ولا شكّ أن من لم يَعْرِض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك، فجاهد نفسه في تركه.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّمت، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الضّبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (**أَبُو سِنَانٍ**) الشيبانيّ الأكبر، ضِرَار بن مُرّة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (بخ م مد ت س) تقدم في «الجنائز» ٣٤/ ٢٢٦٠.

[**تنبيه**]: ولهم أبو سنان الشيباني الأصغر، واسمه سعيد بن سنان الْبُرْجميّ الكوفيّ، نزيل الريّ، تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٨/ ١٢٦٧.

٣ ـ (**أَبُو سعيد**) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ**) قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه، وتذكّر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره فسببها تمام عبادته، وسلامتها من

المفسدات، وما يرجوه من ثوابها، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «وَقَالَ: إِذَا لَقِيَ اللهَ، فَجَزَاهُ فَرِحَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ**) أبو يعقوب البصريّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وحرب الكرمانيّ، وموسى بن هارون الحمّال، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس به بأسٌ، وقال ابن قانع في «الوفيات»: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: مات سنة (٢٢٩)، وقيل: سنة (٢٢٣).

تفرّد به المصنّف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١١٥١) و(٢٤٧٢) و(٢٨٧٣) و(٢٩٦٧).

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْقَسْمَليّ، أبو زيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ عابدٌ ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٦٧) (خ م د س ت) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢/ ١١٨٣.

و«ضِرارُ بن مرّة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز بن مسلم، عن ضِرَار بن مُرّة هذه لم أجد من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣١ ـ ٣٢.

ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٠] (١١٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ**) البَجَليّ مولاهم، أبو الْهَيثم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

وقوله: (**الْقَطَوَانيّ**) هو بفتح القاف والطاء، قال البخاريّ، والكلاباذيّ: معناه: الْبَقّال، كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية، قال القاضي: وقال الباجيّ: هي قرية على باب الكوفة، قال: وقاله أبو ذر أيضاً، وفي «تاريخ البخاريّ»: إن قَطَوَان موضع، ذكره النوويّ[1].

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج الأثور التّمّار القاصّ المدنيّ، ثقة عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٢.

وشيخه ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وشيخ شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً»)** قال الزين ابن المنيّر: إنما قال: «في الجنّة»، ولم يقل: «للجنّة»؛ ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم، والراحة ما في الجنّة، فيكون أبلغ في التشوّق إليه. انتهى.

قال الحافظ: قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: «إن للجنّة ثمانية أبواب، منها باب يسمّى الريّان، لا يدخله إلا الصائمون»، أخرجه هكذا الجوزقيّ من طريق أبي غسّان، عن أبي حازم ـ أي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهو للبخاريّ من هذا الوجه في «بدء الخلق»، لكن قال: «في الجنّة ثمانية أبواب». انتهى[1].

(يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ) ـ بفتح الراء، وتشديد التحتانيّة، وزان فَعْلَان ـ من الرَّيّ، اسم عَلَمٌ على باب من أبواب الجنّة، يختصّ بالدخول منه الصائمون، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتقّ من الرّيّ، وهو مناسب لحال الصائمين، واكتَفَى بذكر الريّ عن الشِّبَع؛ لأنه يدلّ عليه من حيث إنه يستلزمه، أو لكونه أشقّ على الصائم من الجوع، أفاده في «الفتح»[2].

(يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ) بالبناء للمفعول، من

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠.

(٢) المصدر المذكور.

الإغلاق، قال الجوهريّ: أَغلَقت الباب، فهو مُغْلَق، والاسم: الغَلْق، ويقال: غَلَقتُ البابَ غَلْقاً. انتهى.

وقال الفيّوميّ: وأغلقتُ البابَ بالألف: أوثقته بالْغَلَق ـ بفتحتين ـ[1]، وغلّقته بالتشديد مبالغة وتكثيرٌ، وانغلق ضدّ انفتح، وغَلَقته، من باب ضرب لغةٌ قليلةٌ، حكاها ابن دُريد عن أبي زيد. انتهى[2].

وقوله أيضاً: (**فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في بعض الأصول: «فاذا دخل آخرهم»، وفي بعضها: «فإذا دخل أولهم»، قال القاضي وغيره: وهو وَهَمٌ، والصواب: «آخرهم». انتهى.

وقال في «الفتح»: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، وأبو نعيم في «مستخرجيه» معاً من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، والْجَوْزقيّ من طرُق، عن خالد بن مخلد، وكذا أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة، من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن وغيره، وزاد فيه: «من دَخَلَ شَرِب، ومن شَرِب لا يَظْمَأ أبداً»، وللترمذيّ، من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم نحوه، وزاد: «ومن دخله لم يظمأ أبداً»، ونحوه للنسائيّ، والإسماعيليّ، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، لكنه وقفه، وهو مرفوع قطعاً؛ لأن مثله لا مجال للرأي فيه. انتهى[3].

وقوله: (**فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**) القياس «فلا يدخل»؛ لأن «لم يدخل» للماضي، ولكنه عَطْفٌ على قوله: «لا يدخل»، فيكون في حكم المستقبل. انتهى[4].

وإنما أعاده بعد قوله: «لا يدخل معهم غيرهم» تأكيداً.

وقال الحافظ زين الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استَشْكَل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان، وبين الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث

---

(١) «الْغَلَقُ» بفتحتين: المفتاح، جمعه أَغلاق بالفتح، مثلُ سبب وأسباب، أفاده في «المصباح» ٢/ ٤٥١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥١.

(٣) «الفتح» ٥/ ٢٢٦.

(٤) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٦٣.

عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «ما منكم من أحد، يتوضأ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلَّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

قالوا: فقد أخبر النبيّ ﷺ أنه يدخل من أيها شاء، وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام، بأن لا يبلغ وقت الصيام الواجب، أو لا يتطوع بالصيام.

والجواب عنه من وجهين:

[أحدهما]: أنه يُصْرَف عن أن يشاء باب الصيام، فلا يشاء الدخول منه، ويدخل من أيّ باب شاء غير الصيام، فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه.

[والثاني]: أن حديث عمر ﷺ قد اختَلَفت ألفاظه، فعند الترمذيّ: «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء»، فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية، وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية، ولا تعارض حينئذ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد ﷺ هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٢٧١٠] (١١٥٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٨٩٦) و«بدء الخلق» (٣٢٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٦٥)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٢٣٦ و٢٢٣٧)، و«الكبرى» (٢٥٤٤ و٢٥٤٥)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥ ـ ٦) وفي «مسنده» (١/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٣ و٣٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٢٠ و٣٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٩)،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٠/ ٢٦٣.

و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ١٩٢) و«الكبير» (٦/ ١٣٤ و١٥٢ و١٨٤ ١٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٢٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٦٨)، و((البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٠٨ و١٧٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عظمة فضل الصيام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة الصائمين، حيث خصهم الله تعالى على سائر الناس بدخولهم من باب الريّان.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات أبواب للجنّة، ومن تلك الأبواب باب الريّان مخصوص بالصائمين، فإذا دخلوا منه أُغلق، فلم يدخل منه أحد غيرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل باب الريّان على غيره من الأبواب، حيث إن من دخله شَرِب عند الدخول، ثم لم يظمأ بعده أبداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١١] (١١٥٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ)** التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ،

ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**) الزُّرقيّ الأنصاريّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م ت س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، وابن ماجه، والنعمان بن أبي عيّاش، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن الهاد، والباقيان مصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية ابن الهاد عن سُهيل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن ابن الهاد من الطبقة الخامسة، وسهيلاً من السادسة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ**) اسم أبيه ذكوان السمّان (**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ**) بتشديد التحتانيّة، آخره معجمة.

[**تنبيه**]: قد اختلف في إسناد هذا الحديث على سهيل، فرواه الأكثرون عنه هكذا، وخالفهم شعبة، فرواه عنه عن صفوان بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ، أخرجه النسائيّ، قال الحافظ رحمه الله: ولعل لسهيل فيه شيخين، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبريّ، عن أبي سعيد، ووَهِمَ فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبريّ، عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة، عن أبيه، عنه، لا عن

المقبريّ، كذلك أخرجه النسائيّ من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن، عن سهيل، عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد، عن أنس بن عياض، عن سهيل، قاله في «الفتح»[١].

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا**) نافية، وهي تعمل عمل «ليس» عند الحجازيين[٢]، كما قال في «الخلاصة»:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ
وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ اوْ ظَرْفٍ كَـ«مَا بِي أَنْتَ مَعْنِيّاً» أَجَازَ الْعُلَمَا

(**مِنْ**) زائدة كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

وقوله: (**عَبْدٍ**) اسم «ما» مرفوع بضمّة مقدّرة؛ لاشتغال المحلّ بحركة حرف الجرّ الزائد، وخبرها «إلا باعد الله... إلخ»، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» تميميّة، فلا عمل لها، ويكون ما بعدها مبتدأ وخبراً.

وقوله: (**يَصُومُ يَوْماً**) جملة في محلّ النعت لـ«عبد» (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) أي في الجهاد، أو في أعمّ منه، قال في «النهاية»: السبيل في الأصل الطريق، ويذكّر ويؤنّث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيلُ الله عامّ يقع على كلّ عمل خالص لله، سُلِك به طريقُ التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال، كأنه مقصور عليه. انتهى[٣].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: إذا أُطلق ذِكر سبيل الله، فالمراد به الجهاد، وقال القرطبيّ رحمه الله: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله،

---

(١) «الفتح» ٦/٤٨ كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٠).

(٢) [تنبيه]: إعمال «ما» مع انتقاض خبرها بـ«إلا» مذهب بعض النحويين، وذهب إليه ابن مالك في «التسهيل» وغيره، لوروده في قول الشاعر:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا مَنْجَنُوناً بِأَهْلِهِ وَمَا صَاحِبُ الْحَاجَاتِ إِلَّا مُعَذَّبَا

وغير ذلك، ومنعه الجمهور، راجع: ما كتبه شرّاح «الخلاصة» في هذا الباب.

(٣) «النهاية» ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون ما هو أعمّ من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذُّهْليّ» من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثيّ، عن المقبريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ما من مرابط يُرابط في سبيل الله، فيصوم يوماً في سبيل الله...» الحديث.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حُمِل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويَحْتَمِل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ من ترجيح كون المراد بسبيل الله هو الجهاد هو الظاهر عندي، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يَضْعُف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يَخْشَ ضعفاً، ولا سيّما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبيّة، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقّه أفضل؛ ليجمع بين الفضيلتين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق حكم الصيام في السفر، واختلاف أهل العلم فيه، فراجعه في بابه.

(إِلَّا بَاعَدَ) أي أبعد، فليست المفاعلة مرادةً **(اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ)** أي بسبب صوم ذلك اليوم **(وَجْهَه)** أي ذاته، وإنما عبّر به؛ لأن الإنسان أول ما يواجه الشيء يكون بوجهه، فإذا أبعد الله وجهه عن مواجهة النار، فبالأحرى إبعاد سائر أجزائه عنها، والله تعالى أعلم

(عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً») قال في «النهاية»: أن نحّاه، وباعده عن النار مسافةً تُقطَع في سبعين سنة؛ لأنه كلما مرّ خريف، فقد انقضت سنة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «باعد الله وجهه عن النار... إلخ»: معناه المباعدة عن النار، والمعافاة منها، والخريف السنة، والمراد سبعين سنةً. انتهى[2].

وقال التُّوربشتيّ: كانت العرب تؤرّخ أعوامها بالخريف؛ لأنه كان أوان

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٣.

جِدَادهم، وقِطَافهم، وإدراك غلّاتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أرّخ عمر ﷺ بسنة الهجرة. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد هنا العامُ، وتخصيص الخريف بالذكر، دون بقية الفصول ـ الصيف، والشتاء، والربيع ـ لأن الخريف أزكى الفصول؛ لكونه تُجنَى فيه الثمار، ونقل الفاكهيّ أن الخريف تجتمع فيه الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، دون غيره، ورُدّ بأن الربيع كذلك، قال القرطبيّ: وَرَدَ ذكرُ السبعين لإرادة التكثير كثيراً. انتهى.

ويؤيّده ـ كما قال الحافظ ـ ما رواه النسائيّ من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وما رواه الطبرانيّ عن عمرو بن عَبَسَة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعاً في رواياتهم: «مائة عام»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم أن قوله: «سبعين خريفاً» ليس للتحديد، وإنما هو للتكثير بدليل روايته بلفظ: «مائة عام».

والحاصل أنه لا تعارض بين رواية «سبعين»، ورواية «مائة»؛ لكون المراد التكثير، لا التحديد.

ويُحتَمَل أن الله تعالى وعد الصائم في سبيل الله بإبعاد جهنّم عنه مسيرة سبعين خريفاً، ثم تفضّل الله تعالى بالزيادة على ذلك، حتى كان مسيرة مائة عام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧١٣] (١١٥٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٤٠)، و(الترمذيّ) في «كتاب فضائل الجهاد» (١٦٢٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(ابن ماجه) في

---

(١) انظر: «زهر الربى» ٤/ ١٧٢.
(٢) المصدر السابق.

«الصوم» (١٧١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦ و٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١١٢ و٢١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٤٨ و٤٥٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٦) و(٩/ ١٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة الصيام في سبيل الله.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصوم في السفر، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يُفَوِّت به حقّاً، ولا يَختلّ به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه؛ وإنما حملناه على هذا؛ جمعاً بينه وبين حديث: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، متّفقٌ عليه، وحديث: «أولئك العُصاة، أولئك العصاة»، رواه مسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله تعالى ورحمته، حيث يُعطي على العمل قليل الأجر الجزيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** هو: ابن محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«سُهيل» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية الدراوريّ، عن سُهيل هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ) أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٤] (١١٥٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»[1]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) هو: طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطىء [٦] (١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

٤ ـ (**عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّة، أم عمران المدنيّة، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، كانت فائقة الجمال، وكانت ثقةً حجّة [٣].

رَوَت عن خالتها عائشة، وعنها ابنها طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، وحبيب بن أبي عمرو، وابن أخيها طلحة بن يحيى بن طلحة، وابن أخيها الآخر معاوية بن إسحاق، وابن أخيها موسى بن عبيد الله بن إسحاق، والمنهال بن عمرو، وفضيل بن عمرو، وعطاء بن أبي رَبَاح وعمر بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ: مدنيةٌ تابعيةٌ ثقةٌ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حَدَّث عنها الناس؛ لفضلها وأدبها، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

---

(١) وفي نسخة: «هل عندكم من شيء؟».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٥٣) وأعاده بعده، و(٢٤٥٢) و(٢٦٦٢) وأعاده بعده.

٥ ـ (**عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي الله عنها، تقدّمت قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ «ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فعلّق له البخاريّ، وما أخرج له ابن ماجه، وطلحة ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه فبصريّان، وطلحة مدنيّ، ثم كوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رضي الله عنها) أنها (**قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ**) أي يوماً من الأيّام، أو ساعةَ يوم، أو أوقاتَ يوم، أو في نهار، قاله في «المَرقاة»[1]. (**«يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**) وفي نسخة: «من شيء»، أي مما يُؤكل من الطعام، وفي رواية لأبي داود: «هل عندكم طعام؟»، وفي رواية للنسائيّ: «هل عندكم غداء؟»، وفي رواية للترمذيّ: «هل عندك غداءٌ؟» و«الْغَداء» ـ بفتح الغين المعجمة، والدال المهملة ـ هو ما يؤكل قبل الزوال (**قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ؟»**) وفي الرواية التالية: «فإني إذن صائم»، وفي رواية للنسائيّ: «إذن أصوم»، وهذا يدلّ على جواز نية النفل في النهار، وبه قال الأكثرون، وقال مالك، وداود: يجب التبييت كما في الفرض؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام من الليل»، والجواب أنه عامّ خصّ منه صوم التطوّع؛ للأدلّة الواردة في ذلك، كحديث الباب وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/٤٩٩.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل لمذهب الجمهور، أن صوم النافلة يجوز بنيّة في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ: هل عندكم شيءٌ؟؛ لكونه ضَعُف عن الصوم، وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد، وتكلف بعيد. انتهى[١].

(قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ) بتشديد التحتانيّة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي مُهداةٌ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: أهديتُ للرجل كذا بالألف: بَعَثتُ به إليه إكراماً، فهو هدِيّةٌ بالتثقيل لا غيرُ. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: الْهَديّةُ كغنيّة: ما أُتْحِفَ به، جمعه هَدَايَا، وهَدَاوَى، وتُكسر الواو، وهَدَاوٍ، وأهدى الْهَدِيّةَ، وهَدَّاهَا. انتهى[٣].

(أَوْ) للشك من الراوي، أي أو قالت: **(جَاءَنَا زَوْرٌ)** ـ بفتح الزاي، وسكون الواو، آخره راء ـ: الزُّوَّار، ويقع الزَّوْر على الواحد، والجماعة القليلة، والكثيرة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زار زيارةً وزَوْراً: قصَدَه، فهو زائر، وزَوْرٌ، وقومٌ زَوْرٌ، وزُوّارٌ، مثلُ سافر، وسَفْرٍ، وسُفّارٍ، ونسوةٌ زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّارٌ، وزائراتٌ، والْمَزَارُ يكون مصدراً، وموضعَ الزيارة، والزيارةُ في الْعُرف: قَصْدُ المزور؛ إكراماً له، واستئناساً به. انتهى[٥].

(قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي من المكان الذي خرج إليه **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً)** أي أفردت لك بعضه، وتركته مستوراً عن أعين الناس **(قَالَ)** ﷺ **(«مَا هُوَ؟»)** «ما» استفهاميّة: أي أيُّ شيء هو، أي المخبوء لي **(قُلْتُ: حَيْسٌ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة، آخره سين مهملة ـ: شيءٌ يُتّخذ من تمر، وسَمْن، وأَقِطٍ، وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: هو تمرٌ مخلوطٌ بسمن، وأَقِطٍ، وقيل:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٠٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

طعامٌ يُتَّخذ من الزُّبْد، والتمر، والأقط، وقد يُبْدَل الأقط بالدقيق، والزبدُ بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت. انتهى.

وقال الفيّوميّ: تمر يُنزَع نواه، ويُدَقّ مع أَقِطٍ، ويُعجنان بالسمن، ثم يُدْلَكُ باليد حتى يبقى كالثريد، وربّما جُعل معه سَوِيقٌ، وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: حاسَ الرجلُ حَيْساً، من باب باع: إذا اتخذ ذلك. انتهى.

وقال محمد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس»: «الحَيْس»: الخَلْطُ، ومنه سُمِّيَ الحَيْسُ هو تَمْرٌ يُخلَطُ بسَمنٍ، وأقِطٍ، فيُعجَن، وفي «اللِّسان»: هو التَّمرُ البَرْنيُّ، والأَقِطُ، يُدَقَّانِ، ويُعجَنانِ بالسَّمنِ عَجْناً شديداً، ثم يُندَرُ النَّوى عنه نواةً نَواةً، ثمّ يُسَوَّى كالثَّريدِ، وهي الوَطيئَةُ، وربّما جُعِلَ فيه سَويقٌ، أو فَتيتٌ عِوَضَ الأَقِطِ، قال: وقد حاسَهُ يَحِيسُه اتَّخذَهُ، قال الراجز:

التَّمرُ والسَّمنُ معاً ثمَّ الأَقِطْ ... الحَيْسُ إلّا أنّه لم يَخْتَلِطْ

وقال هُنَيُّ بن أَحْمَرَ الكنانيُّ، وقيل: هو لزَرافَةَ الباهِليِّ [من الكامل]:

هل في القَضيَّةِ أنْ إذا اسْتَغنَيْتُمُ ... وأَمِنْتُمُ فأنا البَعيدُ الأَجْنَبُ
وإذا الكَتائبُ بالشَّدائدِ مَرَّةً ... حَجَرَتْكُمُ فأنا الحبيبُ الأَقربُ
ولجُندَبٍ سَهْلُ البلادِ وعَذْبُها ... ولِيَ المِلاحُ وحَزْنُهُنَّ المُجدِبُ
وإذا تكون كَريهةٌ أُدعى لها ... وإذا يُحاسُ الحَيْسُ يُدعى جُنْدَبُ
عَجَباً لتلكَ قَضِيَّةً وإقامَتي ... فيكم على تلكَ القضيَّةِ أَعْجَبُ
هذا لَعَمْرُكم الصَّغارُ بعَيْنِه ... لا أمَّ لي إنْ كان ذاكَ ولا أَبُ

انتهى ما قاله المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

(قَالَ) ﷺ **(«هَاتِيهِ»)** أي أحضري عندي ذلك الحيس حتى آكل منه.

[تنبيه]: قال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في «هات» على ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه فعلٌ، وهذا هو الصحيح؛ لاتصاله بالضمائر المرفوعة البارزة، نحو هاتوا، وهاتي، وهاتيا، وهاتين.

[الثاني]: أنه اسم فعل، بمعنى أَحْضِرْ.

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ١٥/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

[والثالث]: ـ وبه قال الزمخشريّ ـ أنه اسم صوتٍ، بمعنى ها التي بمعنى أَحْضِرْ.

وإذا قيل: بأنه فعلٌ، فاختُلف فيه على ثلاثة أقوال أيضاً:

[أصحّها]: أن هاءه أصل بنفسها، وأن أصله هاتَى يُهاتي مُهاتاةً، مثلُ رامَى يُرامِي مُراماةً، فوزنه فاعَلَ، فتقول: هاتِ يا زيدُ، وهاتي يا هندُ، وهاتوا يا قومُ، وهاتين يا هنداتُ، كما تقول: رامِ، رامي، راميا، راموا، رامين، وزعم ابن عطيّة أن تصريفه مهجورٌ، لا يُقال فيه إلا الأمر، وليس كذلك.

[الثاني]: أن الهاء بدلٌ من الهمزة، وأن الأصل: أَأْتَى وزنه أَفْعَلَ، مثلُ أَكْرَمَ، وهذا ليس بجيّد؛ لوجهين: أحدهما: أن آتى يتعدّى لاثنين، وهاتى يتعدّى لواحد فقط.

والثاني من الوجهين: أنه كان ينبغي أن تعود الألف المبدلة من الهمزة إلى أصلها؛ لزوال موجب قلبها، وهو الهمزة الأولى، ولم يُسمَع ذلك.

[الثالث]: أن هذه «ها» للتنبيه دخلت على «أتى»، ولزمتها، وحُذفت همزة «أتى» لزوماً، وهذا مردود، فإن معنى «هات» أَحْضِرْ كذا، ومعنى «ائت»: احْضُرْ أنت، فاختلاف المعنى يدلّ على اختلاف المادّة.

فتحصّل في «هاتوا» سبعة أقوال: فعلٌ، أو اسمُ فعلٍ، أو اسم صوتٍ، والفعل هل يتصرّف، أو لا يتصرّف؟ وهل هاؤه أصليّةٌ، أو بدلٌ من همزة، أو هي ها التنبيه زيدت، وحُذفت همزته؟ وأصل «هاتوا» هاتيوا، فاستثقلت الضمّة على الياء، فحُذفت، فالتقى ساكنان، فحُذف أولهما، وضُمّ ما قبله؛ لمجانسة الواو، فصار هاتوا. انتهى كلام السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي الرواية التالية: «أرنيه»، من الإراءة، وفي رواية أبي داود والنسائيّ: «أدنيه» من الإدناء، وهو التقريب.

(فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ) زاد في رواية النسائيّ: «وكان يُحبّ الْحَيْسَ» **(ثُمَّ**

---

(١) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٧١ ـ ٧٢ عند قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٤] الآية.

قَالَ) ﷺ **(«قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً»)** أي مريداً للصوم، وفي رواية النسائيّ: «إني قد أصبحتُ أريد الصوم».

قال النوويّ رحمه الله: وهاتان الروايتان ـ يعني هذا الحديث، والذي بعده ـ هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومُبَيِّنَةٌ أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين، لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهرٌ.

قال: وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه، في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم؛ لأنه نفلٌ، فهو إلى خِيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة، وأحمد، وإسحاق، وآخرون، ولكنهم كلهم، والشافعيّ معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز قطعه، ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصريّ، ومكحول، والنخعيّ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر، قال ابن عبد البرّ: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ طَلْحَةُ) بن يحيى الراوي عن عائشة بنت طلحة **(فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً)** أي ابن جبر، أبا الحجّاج المخزوميّ مولاهم المكيّ الإمام الحجة المشهور المتوفّى سنة (١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٤/ ٢١. **(بِهَذَا الْحَدِيثِ)** أي بما حدّثته عائشة بنت طلحة **(فَقَالَ)** مجاهد رحمه الله **(ذَاكَ)** أي الصائم المتطوّع المفطر بعد شروعه في الصوم **(بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ)** أي ناوياً الصدقة بها **(فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا)** أي أنفذ الصدقة، ودفعها للفقير **(وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا)** أي ترك التصدّق بها.

وحاصل ما أشار إليه مجاهد رحمه الله أن إفطار الصائم المتطوّع جائز، وهذا الذي قاله يدلّ عليه ما أخرجه الترمذيّ عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدَعَا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، فقالت: يا رسول الله،

---

(١) سيأتي تعقّب الحافظ رحمه الله لدعوى ابن عبد البرّ رحمه الله الإجماع المذكور، فتنبّه.

أما إني كنت صائمةً، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، وفي رواية: أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وفيه نظر، سيأتي.

[تنبيه]: رواية المصنّف صريحة في أن هذا الكلام موقوف على مجاهد، ووقع في رواية النسائيّ ما يدلّ على أنه مرفوعٌ، ولفظه: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ، يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»، فظاهره يدلّ على أن قوله: «إنما مثل صوم المتطوّع إلخ» من كلام النبيّ ﷺ، لكن الذي في «صحيح مسلم» أصحّ، فهو من كلام مجاهد، لا من كلام النبيّ ﷺ.

وقد صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله رفع هذه الزيادة[1]، وقال: إن الرواي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى، فإذا صحّ السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا، فالحكم له، ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تصحيح هذا الحديث فيه نظر لا يخفى، والذي يظهر أنه من كلام مجاهد[2]، كما هو في «صحيح مسلم»، فتأملّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٧١٤ و٢٧١٥] (١١٥٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٥٥)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٣٣ و٧٣٤) و«الشمائل» (١٨٢)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥) و«الكبرى» (٢/ ١١٤ ـ ١١٦)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٠١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/

---

(١) راجع: «إرواء الغليل» ٤/ ١٣٦.

(٢) كنت وافقت الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «شرح النسائي»، ثم ظهر لي هنا خلافه، فتراجعت، فتنبّه، والله تعالى ولي التوفيق.

٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٩ و٢٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٤١ و٢١٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٣٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صوم التطوّع بنيّة من النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الفطر للمتطوّع متى شاء، ولو بلا عذر.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الدنيا زهداً في ملذّات الدنيا الفانية، وإيثاراً لما عند الله، من نعيم الآخرة. قال الله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من مواساة رسول الله ﷺ بما عندهم من طيبات الطعام.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من قبول الهدية.

٦ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل للتقريب إلى الأذهان.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من أخرج شيئاً من ماله للتصدق به، ثم بدا له أن لا يتصدّق، فله ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم فطر الصائم المتطوّع:

ذهبت طائفة إلى جواز الفطر لمن كان صائماً تطوعاً، ولا قضاء عليه، وبه قال عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وحذيفة، وأبو الدرداء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتجّوا بحديث الباب، لأنه لم يُذكر فيه القضاء.

وأجيب عنه بأنه زاد فيه بعضهم: «فأكل، ثم قال: أصوم يوماً مكانه»، أخرجه النسائيّ في «الكبرى»، والدارقطنيّ، والشافعيّ، والبيهقيّ في «المعرفة»،

و«السنن الكبرى»، والطحاويّ، كلّهم من رواية ابن عُيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمّته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمّ المؤمنين، قد صحّح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحقّ، وقال ابن التركمانيّ: هذه زيادة من ثقة أصرّ عليها، فهي مقبولة.

قال صاحب «المرعاة»: في كون هذه الزيادة محفوظة صحيحة نظرٌ؛ فإنها قد ضعّفها الأئمة الحفّاظ، كالشافعيّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، قال النسائيّ: هذا خطأ، يعني من ابن عيينة، ونَسَب الدارقطنيّ الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهليّ الراوي عنده عن ابن عيينة، لكن رواها النسائيّ عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، وكذا رواها الشافعيّ عن ابن عيينة، لكن قال: سمعت سفيان بن عيينة عامّة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه»، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة، فذكره فيه.

وقال في «التلخيص الحبير»: ذكر الشافعيّ أن ابن عيينة زادها قبل موته بسنة. انتهى.

وابن عيينة كان في الآخر قد تغيّر، قال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عمّار: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: اشهدوا أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء، قال الحافظ: وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئاً يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمّار في حقّ ابن عيينة، وذلك ما أورده أبو سعد ابن السمعانيّ في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذّن من «ذيل تاريخ بغداد» بسند له قويّ إلى عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحدث اليوم، وتزيد في إسناده، أو تنقص منه، فقال: عليك بالسماع الأول، فإني قد سَمِنتُ، وقد ذكر أبو معين الرازيّ في زيادة «كتاب الإيمان» لأحمد أن هارون بن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره بآخره. انتهى.

وهذا كلّه يدلّ على أن الشافعيّ قد بيّن علّة الحديث بقوله: سمعت سفيان بن عيينة عامّة مجالسه لا يذكر فيه... إلخ.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه

اللفظة، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة، منهم سفيان الثوريّ، وشعبة، ووكيعٌ، ويحيى القطّان، وغيرهم، وقال في «السنن» بعد ذكر كلام الشافعيّ المذكور: ورواية ابن عيينة عامّة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره أحد، منهم الثوريّ، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع، ويحيى القطّان، ويعلى بن عُبيد، وغيرهم تدلّ على خطأ هذه اللفظة، وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة. انتهى.

واجتماع هؤلاء الحفّاظ على تضعيف هذه الزيادة مقدّم على تصحيح عبد الحقّ، وليس كلّ زيادة من الثقة تُقبل، بل لكلّ زيادة حكم يخصّها، كما ذكره الزيلعيّ[1]، وها هنا قد وُجدت قرينة تدلّ على كون هذه الزيادة وَهَماً

---

(١) وحاصل عبارة الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧): [فإن قيل]: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

[قلنا]: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقه الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومَن حَكَمَ في ذلك حكماً عامّاً فقد غَلِطَ، بل كل زيادة لها حكم يخصها.

ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يَغْلِب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: «جُعِلت الأرضُ مسجداً، وجُعِلت تربتها لنا طهوراً»، وكزيادة سليمان التيميّ في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وفي موضع يُجْزَم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث: «قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيفاً، فإن الثقة قد يَغْلَط.

وفي موضع يغلب على الظنّ خطؤها، كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاريّ في «صحيحه»، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: «ولم يصلِّ عليه»، فقد اختُلِف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختُلف عليه أيضاً، =

ومُدرجةً، فالحكم بكونها مقبولة مردود، وعلى تقدير أن تكون محفوظة يُحمَل القضاء على الندب.

قال البيهقيّ: وحَمَلَ الشافعيّ قوله: «سأصوم يوماً مكانه»، أي تطوّعاً، وجعله بمثابة قضائه ﷺ الركعتين اللتين بعد الظهر حين شغله عنهما الوفد. انتهى ما كتبه صاحب «المرعاة» رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

وحاصله أن زيادة: «أصوم يوماً مكانه» غير صحيحة؛ لما سبق من الأدلّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

واحتجّوا أيضاً بما رواه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي العُمَيس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي ﷺ، بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: «صدق سلمان».

وأجاب القرطبيّ عن هذا بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسَم سلمان، ولعذر الضيافة.

وتُعُقّب بأن هذا يتوقّف على أن هذا العذر من الأعذار التي تُبيح الإفطار، وقد نَقَل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يُفطر لضيف نَزَل به، ولا لمن حلف عليه بالطلاق والْعَتَاق[2].

= والصواب أنه قال: «ولم يصلّ عليه»، وفي موضع يُتوقَّف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة. انتهى كلام الزيلعيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) «المرعاة» ٧/ ١٠٥.

واحتجّوا أيضاً بما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، عن أم هانىء رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، قال النوويّ في «شرح المهذّب»: ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى، وإسنادها جيّد[1]، وقال الترمذيّ: في إسناده مقال.

ومن حجتهم حديث أم هانىء: أنها دخلت على النبيّ ﷺ، وهي صائمة، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، ثم سألته عن ذلك، فقال: «أكنت تقضين يوماً من رمضان؟»، قالت: لا، قال: «فلا بأس»، وفي رواية: «إن كان من قضاء، فصومي مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضه، وإن شئت فلا تقضه»، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وفي إسناده هارون ابن ابنة أم هانىء، لا يعرف.

ويشهد له ما أخرجه البيهقيّ، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: صنعتُ للنبيّ ﷺ طعاماً، فلما وُضع، قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك، وتكلّف لك، أَفطِر، وصُمْ مكانه إن شئت». قال الحافظ: وإسناده حسن، وهو صريح في عدم وجوب القضاء.

وبما رواه البيهقيّ عن ابن مسعود، قال: «إذا أصبحت، وأنت ناوي الصوم، فأنت بخير النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»، وبما رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوّع بأساً، وروى الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله.

وبهذا قالت الشافعيّة، والحنابلة، وقالوا: إذا دخل في صوم التطوّع استحبّ له إتمامه، وإذا أفطر بعذر، أو بغير عذر، فلا إثم عليه، ولا يجب عليه القضاء، لكن يكره له الفطر بدون عذر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

---

(١) هذا ليس بجيّد، بل الصحيح ما قاله الترمذيّ من أن في إسناده مقالاً؛ لأن في إسناده جعدة المخزوميّ، قال فيه البخاريّ: فيه نظر، وضعفه ابن عديّ، وقد صحح الشيخ الألباني الحديث، انظر: «صحيح الجامع» ٢/ ٧١٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الاستدلال بهذه الآية لهذه المسألة نظر لا يخفى؛ لأن هذا الفطر بإذن من الشارع، وما كان بإذنه ليس إبطالاً، وأيضاً إن الآية عامة، والأحاديث الدالة على جواز الفطر ـ كحديث الباب، وكحديث سلمان رضي الله عنه المذكور ـ خاصّة والخاصّ يقضي على العامّ، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

قالوا: وخروجاً من خلاف من أوجب الإتمام، وإذا أفطر بعذر فلا كراهة، وعلى كلّ فيستحبّ قضاؤه.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية، ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شَرَع فيه من نفل الصوم، ولا يجوز فطره بلا عذر؛ للآية المتقدمة، فإن أفطر بلا عذر أَثِمَ، وعليه القضاء، وإن أفطر بعذر فلا إثم عليه، ولا قضاء عند المالكية، وأوجبه الحنفيّة.

قال الحافظ: وأغرب ابن عبد البرّ، فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر.

واحتجّ من أوجب القضاء بما رَوَى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق جعفر بن بُرقان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أنا، وحفصة صائمتين، فعَرَضَ لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها، فقالت: يا رسول الله... فذكرت ذلك، فقال: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

قال الترمذيّ: رواه ابن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ مثل هذا، ورواه مالك، ومعمر، وزياد بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم من الحفّاظ عن الزهريّ، عن عائشة مرسلاً، وهو أصحّ؛ لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهريّ عنه، فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة، فذكره، ثم أسنده كذلك. وقال النسائيّ: هذا خطأ، وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهريّ عنه، أهو عن عروة؟ فقال: لا، وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذّ من وصله، وتواردَ الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا.

وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً، ذكره الدارقطني في «غرائب

مالك»، وبيّن مالك في روايته، فقال: إن صيامهما كان تطوعاً.

وله طريق آخر عن أبي داود، من طريق زُميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر»، وهو حديث ضعيف؛ لأن زميلاً مجهول، وقال البخاريّ: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة. قال في «الفتح»: وضعّفه أحمد، والبخاريّ، والنسائيّ بجهالة حال زُميل[1].

وقال في «المرعاة»: واحتجّوا أيضاً لذلك، ولتحريم الأكل من غير عذر بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنه يعمّ الفرض والنفل، وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا قد عَقَد الصوم، فوجب أن يفي به، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآيةُ سيقت في معرض ذمّهم على عدم رعاية ما التزموه من الْقُرَب التي لم تُكتب عليهم، والقدر المؤدَّى عَمَلٌ كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصّين، فإذا أفطر وجب قضاؤه؛ تفادياً، أي تبعّداً عن الإبطال.

وأجيب بأن هذه النصوص كلّها من الأدلّة العامّة، وقد تقرّر في موضعه أن الخاصّ يُقدّم على العامّ.

قال ابن الْمُنَيِّر: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلّة العامّة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] إلا أن الخاصّ يُقدَّم على العامّ، كحديث سلمان ونحوه.

وقال ابن عبد البرّ: من احتجَّ في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثرين على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، لأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله، وقال آخرون:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٣٠.

لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، أو بالكفر والنفاق، أو بالمنّ والأذى، ونحوها، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يَفْرِضه الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما أُبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان مذاهب العلماء، وأدلّتهم أن الأرجح هو ما ذهب إليه القائلون بجواز الفطر للمتطوّع دون إيجاب القضاء عليه؛ لقوّة أدلّته.

والحاصل أنه يجوز للصائم المتطوّع الفطر مطلقاً، ولا قضاء عليه إلا أن يشاء؛ إذ لم يصحّ دليل على وجوبه، وقد عرفت ضعف الأحاديث التي احتجّ بها الموجبون، وعلى تقدير صحتها، يحمل الأمر فيها بالقضاء على الندب؛ جمعاً بين الأدلة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقونه ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**) هذا ظاهر في كونه ﷺ أنشأ الصوم في ذلك

---

(١) «المرعاة» ٧/ ١٠٧.

الوقت؛ لأن «إذن» حرف جواب، وهو حاليّ، أي: فإذا لم يكن عنكم شيء مما يؤكل، فإني أنوي الصوم من الآن، ففيه دلالة صريحة لجواز صوم النفل بنيّة من النهار.

[فائدتان]:

(الأولى): أن «إذن» هذه معناها عند سيبويه: الجواب والجزاء غالباً لا دائماً، كما قيل؛ لأنها قد تتمحّض للجواب، نحو: «إذن أظنّك صادقاً» جواباً لمن قال: إني أُحبّك؛ لأن ظنّ الصدق لا يصلح جزاء للمحبّة، وأيضاً هو حاليّ، والجزاء لا يكون إلا مستقبلاً، أفاده الخضريّ في «حاشيته»[1].

(الثانية): اختُلف في «إذن» هل هي بالألف، أم بالنون؟، قال الخضريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية الخلاصة»: والصحيح إبدال نونها ألفاً في الوقف، كتنوين المنصوب؛ لأن الجمهور على كتابتها بالألف، وكذا رُسمت في المصاحف، وعن المبرّد، والزجّاج يوقف بالنون، كـ«أَنْ»، و«لن»، وتُكتب بها، وعن الفرّاء إن أُهملت كتبت بالنون؛ لتُفرّق من «إذا» الظرفيّة، وإن أُعملت فبالألف؛ لتميّزها بالعمل، والخلاف في غير القرآن، أما فيه فالوقف والرسم بالألف إجماعاً، كما في «الإتقان»؛ اتّباعاً للمصاحف. انتهى[2].

وقوله: **(ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ)** هذا يبيّن المراد من قولها في الرواية السابقة: «فلما رجع رسول الله ﷺ قلت... إلخ» أن رجوعه كان في يوم آخر، لا في نفس اليوم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومُبَيِّنةٌ أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين، لا في يوم واحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على الخلاصة» ٢/ ١٧٣.

(٢) المصدر المذكور.

(٣٥) ـ (بَابُ أَكْلِ النَّاسِي، وَشُرْبُهُ، وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٦] (١١٥٥) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ**) هو: هشام بن حسّان الْقُرْدوسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

[**تنبيه**]: كون هشام هو الْقُردوسيّ كما صرّح به المصنّف هنا هو الصواب، ومن الغريب وقع في «الفتح»[1] أنه هشام الدستوائيّ، وتبعه العينيّ في «العمدة»[2]، والظاهر أن هذا غلطٌ، وقد أورد الحديث الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة هشام بن حسّان، ولم يذكر في «التهذيبين» في ترجمة هشام الدستوائيّ محمدَ بنَ سيرين ممن روى عنه هشام، والظاهر أنه لم يرو عنه أصلاً، فليُتأمّل، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: قوله: «الْقُرْدُوسيّ» بضمّ القاف، وسكون الراء، وضمّ الدال، بعدها واو، ثمّ سين مهملة، هذا هو الضبط الصحيح، فما وقع في «شرح السنوسيّ» (٣/ ٢٧٠) لهذا الكتاب، من قوله: «بضمّ الفاء بدل القاف» سبق قلم، أو غلطٌ، فليُتنبّه.

قال في «اللباب»: «الْقُرْدُوسيّ» ـ بضم القاف، وسكون الراء، وضم

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٩٦.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١١/ ١٧.

الدال المهملة، وبعد الواو سين مهملة ـ: هذه النسبة إلى القَرَاديس بطن من الأزد، نزلوا البصرة، فنسبت المحلَّة إليهم. انتهى[١].

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) بفتح الميم شرطيّة، ولفظ البخاريّ: «إذا نَسِي» (**نَسِيَ**) مفعوله محذوف، أي صومه، كما يدلّ عليه قوله: (**وَهُوَ صَائِمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وللبخاريّ في «النذور» من طريق عوف، عن ابن سيرين: «من أكل ناسياً، وهو صائم»، ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد، وأيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم»، وهذا الرجل هو أبو هريرة رضي الله عنه، راوي الحديث، أخرجه الدارقطنيّ بإسناد ضعيف، قاله في «الفتح»[٢].

(**فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ**) أي سواء قليلاً كان أو كثيراً، كما رجحه النوويّ رحمه الله؛ لظاهر إطلاق الحديث، وخص الأكل والشرب من بين المفطرات؛ لغلبتهما، ونُدْرة غيرهما، كالجماع.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٩٦.

(**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**) أضافه إليه إشارةً إلى أنه لم يُفْطِر، وإنما أُمِر بالإتمام؛ لفوت ركنه ظاهراً.

وفي رواية الترمذيّ: «فلا يُفْطر»، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن تكون «لا» في جواب الشرط للنهي، و«يُفْطِرْ» مجزومٌ بها، ويجوز أن تكون نافيةً، و«يُفطرُ» مرفوع، وهو أولى، فإنه لم يُرَدْ به النهيُ عن الإفطار، وإنما المراد أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل، ويكون تقديره: «من أكل، أو شَرِب ناسياً لم يُفْطر». انتهى.

ثم لَمّا لم يكن أكله وشُربه باختياره المقتضي لفساد صومه، بل لأجل إنساء الله تعالى له؛ لُطْفاً به، وتيسيراً عليه بدفع الحرج عنه عَلَّله بقوله: (**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**) وفي رواية الترمذيّ: «فإنما هو رزق رزقه الله»، وللدارقطنيّ، من طريق ابن علية، عن هشام: «فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه»، يعني أنه ليس له فيه مدخل، فكأنه لم يوجد منه فِعْلٌ، وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل للعبد بواسطة النسيان، فلا يُعدّ فعله جنايةً منه على صومه، مفسداً له، وإلا فهذا القدر موجود في كلّ طعام وشراب يأكله الإنسان، أكله عمداً أو سهواً.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النسيان من باب الضرورة، والأفعال الضروريّة غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، ولا يؤاخذ بها. انتهى.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإنما» تعليلٌ لكون الناسي لا يُفطر، ووجه ذلك أن الرزق لَمّا كان من الله تعالى ليس فيه للعبد تحيّل، فلا يُنسب إليه شبه الأكل ناسياً به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمّداً حيث جاز له الفطر رزقٌ من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزقٌ وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنّة. انتهى[1].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما» للحصر، أي ما أطعمه، وما سقاه أحد إلا الله تعالى، فدَلَّ على أن النسيان من الله، ومن لطفه في حقّ عباده؛ تيسيراً عليهم، ودفعاً للحرج. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٤٩٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٩٢.

[فائدة]: من المستظرفات ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: أصبحت صائماً، فنسيت، فطَعِمتُ، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان، فنَسِيت، وطَعِمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر، فنسيت، فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٢٧١٦] (١١٥٥)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٣٣) و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٩)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٩٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٢١ و٧٢٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٣٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٠٧ و١٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١٩ و٣٥٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٩ و٣٩٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢٩) و«المعرفة» (٣/ ٣٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٩٨.

١ ـ **(منها)**: بيان أن من أكل، أو شَرِب ناسياً لا يُفطر، بل يُتمّ صومه، ولا قضاء عليه، وسيأتي في المسألة التالية بيان اختلاف العلماء في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره، وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث سبباً، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق، أنها كانت عند النبيّ ﷺ، فأُتي بقَصْعَة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمةً، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعتِ؟ فقال لها النبيّ ﷺ: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك»، لكن الحديث في سنده بشّار بن عبد الملك، وثّقه ابن حبّان، وضعّفه أبو زرعة الدمشقيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم من أكل، أو شرب ناسياً لصومه:

ذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، والثوريّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ إلى أن من أكل، أو شرب ناسياً لصومه، فإنه لا يُفطر، ولا يجب عليه القضاء.

وذهب مالك إلى أنه يبطل صومه، ويجب عليه القضاء، وهو قول شيخه ربيعة الرأي، وجميع أصحاب مالك، لكنهم فرّقوا بين الفرض والنفل.

واحتجّ الجمهور بحديث الباب؛ لأنه ﷺ أمره بالإتمام، وسَمّى الذي يُتمّه صوماً، والظاهر حمله على الحقيقة الشرعيّة، فيُتمسّك به حتى يدلّ دليلٌ على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغويّة، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، كذا قرّره ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: وقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» يُستدلّ به على صحّة الصوم، فإن فيه إشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه. انتهى[1].

---

(١) راجع: «إحكام الأحكام» ٢/ ٢١٢.

واستَدَلّ من ذهب إلى الفطر، وإيجاب القضاء بأن ركن الصوم، وهو الإمساك عن المفطّرات فات، فإذا فات ركنه فسد صومه كيف ما كان، قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثّر في باب المأمورات.

قال في «الفتح»: قال ابن العربيّ: تمسّك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلّع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضدّ الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة[1]، قال: وقد رَوَى الدارقطنيّ فيه: «لا قضاء عليك»، فتأوله علماؤنا على أن معناه: لا قضاء عليك الآن، وهذا تعسّف، وإنما أقول: ليته صحّ فنتبعه، ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد، لم يُعْمَل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها، فلم نعمل به.

وقال القرطبيّ: احتَجَّ به من أسقط القضاء.

وأجيب بأنه لم يتَعَرَّض فيه للقضاء، فَيُحْمَل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا خَرْمَ فيه، لكن رَوَى الدارقطنيّ فيه سقوط القضاء، وهو نَصٌّ لا يَقْبَل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صحّ وجب الأخذ به، وسقط القضاء. انتهى.

وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع، كما حكاه ابن التين، عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتَلَّ بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فَيُحْمَل على التطوع.

وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فَيُحْمَل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيّتها. انتهى.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم،

---

(١) سيأتي الجواب عن هذا الاستدلال قريباً.

والدارقطنيّ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، فعَيَّن رمضان، وصرَّح بإسقاط القضاء.

قال الدارقطنيّ: تفرّد به محمد بن مرزوق، عن الأنصاريّ.

وتُعُقّب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهليّ، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازيّ، كلاهما عن الأنصاريّ، فهو المنفرد به، كما قال البيهقيّ، وهو ثقةٌ، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط، لا بتعيين رمضان، فإن النسائيّ أخرج الحديث من طريق عليّ بن بكار، عن محمد بن عمرو، ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً: «فقال: الله أطعمه وسقاه».

وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الدارقطنيّ من رواية محمد بن عيسى بن الطباع، عن ابن عُلَيَّة، عن هشام، عن ابن سيرين، ولفظه: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»، وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيحٌ، وكلهم ثقات.

قال الحافظ: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية، وليس فيه هذه الزيادة.

ورَوَى الدارقطنيّ أيضاً إسقاط القضاء، من رواية أبي رافع، وأبي سعيد المقبريّ، والوليد بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «من أكل في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه»، وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً، فيصلح للاحتجاج به.

وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوّة، ويَعْتَضِد أيضاً بأنه قد أفتَى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من غير مخالفة لهم، منهم ـ كما قاله ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما ـ: عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥]، فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل، لا بنسيانه، فكذلك الصيام.

وأما القياس الذي ذكره ابن العربيّ فهو في مقابلة النصّ فلا يقبل، ورَدُّه للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلَّم؛ لأنه قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فُتِحَ باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لَمَا بقي من الحديث إلا القليل، ولردّ من شاء ما شاء.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما اعتذار ابن دقيق العيد، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدّعاة أن تكون بمنزلة الدليل، فيكون حديث الباب مخصّصاً لها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب مذهب الجمهور القائلين بصحّة صوم من أكل أو شرب ناسياً، وأنه لا قضاء عليه؛ لوضوح حجته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم من جامع ناسياً صومه:

ذهب الحسن البصريّ، ومجاهد، والثوريّ، وأصحاب الرأي، والشافعيّ، وإسحاق أن الجماع ناسياً حكمه حكم الأكل والشرب ناسياً.

واستُدلّ لهم بأن الحديث، وإن ورد في الأكل والشرب، لكنه معلّل بمعنى يوجد في الكلّ، أي الأكل والشرب والجماع، وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى حيث قال: «فإنما أطعمه الله وسقاه» قطع إضافتها عن العبد بوقوعه فيه من غير قصد واختيار، وهذا المعنى يوجد في الكلّ، والعلّة إذا كانت منصوصاً عليها كان الحكم منصوصاً عليه، ويتعمّم الحكم بعموم العلّة، وكذا معنى الحرج يوجد في الكلّ.

واستُدلّ لهم أيضاً بما تقدّم في رواية ابن خزيمة وغيره من قوله: «من أفطر في شهر رمضان»؛ لأن الفطر أعمّ من أن يكون بأكل، أو شرب، أو

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨، و«مرعاة المفاتيح» ٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

جماع، وإنما خصّ الأكل والشرب بالذكر في حديث الباب؛ لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدّ الاستغناء عنهما غالباً، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب؛ لأن نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً. انتهى.

وذهب عطاء، والأوزاعيّ، ومالك، والليث بن سعد إلى أن عليه القضاء، لا الكفّارة، وقال أحمد: عليه القضاء والكفّارة، واحتَجّ بأن النبيّ ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله أنسيتَ أم تعمّدت، ولو افترق الحال لسأل، واستفصل.

وتعقّبه الخطّابيّ بأن معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل، والعموم إنما يُقْتَضَى من القول دون الفعل، وإنما جاء الحديث بذكر حال، وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً، فبطل أن يكون له عموم، ومن مذهب أبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه؛ لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية، فكذلك إذا جامع ناسياً، فأما المتعمّد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفّارة. انتهى[(١)].

وتُعُقّب أيضاً بأن الأصل في الأفعال أن تكون عن عمد، وأن الناسي لا بدّ أن يذكر النسيان إذا استفتى؛ لأنه عذرٌ، ولا يحتاج إلى السؤال عنه[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح قول الأولين من أن من جامع ناسياً لصومه لا يفسد صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفّارة؛ لقوّة حجته، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٢٧٧.

(٢) راجع: «المرعاة» ٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٣٦) ـ (بَابُ كَيْفَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطَوُّعاً)(١)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٧] (١١٥٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً، سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً، سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم مصغّراً ـ هو: سعيد بن إياس أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ٢٦٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو

---

(١) اخترت هذه الصيغة؛ لاختصارها، وبنحوها ترجم القرطبيّ رحمه الله في «مختصره»، وقريب منه ترجمة أبي نعيم رحمه الله في «مستخرجه»، حيث قال: «باب في صوم رسول الله ﷺ تطوّعاً».

داود، وابن ماجه، وعبد الله بن شقيق ما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الْجُريريّ ممن اختَلَط ثلاث سنين، كما أسلفته آنفاً، لكن الراوي عنه هنا يزيد بن زُريع ممن روى عنه قبل اختلاطه، كما بيّنت ذلك في منظومتي في المختلطين، فقلت:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ
وَعَنْهُ شُعْبَةُ وُهَيْبٌ نَقَلَا ... قَبْلُ[1] وَإِسْمَاعِيلُ سُفْيَانُ[2] تَلَا
وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا ... حَمَّادُ حَمَّادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَذَا
وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى ... وَالثَّقَفِيْ وَابْنُ زُرَيْعٍ أَعْلَى

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ) الْعُقَيليّ أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً)** وفي الرواية التالية: «أكان النبيّ ﷺ يصوم شهراً كلّه» **(سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ)** فيه تأكيد الجواب بالقسم، وإن كان مما لا يُشكّ فيه؛ تأكيداً **(إِنْ)** ـ بكسر الهمزة، وسكون النون ـ.

[فائدة]: قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه» ما حاصله: أنّ «إِنْ» تكون نافية، وتدخل على الجملة الاسمية، نحو: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠]، ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ومن ذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] أي وما أحد من أهل

---

(١) أي: قبل اختلاطه.

(٢) «وُهيب» هو: ابن خالد، و«إسماعيل» هو: ابن عليّة، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«الحمادان» هما: ابن سلمة، وابن زيد، و«بشر» هو: ابن المفضّل، و«عبد الأعلى» هو: ابن عبد الأعلى، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد، و«ابن زريع» هو: يزيد الذي في سند مسلم هنا.

الكتاب إلا ليؤمنن به، فحُذف المبتدأ، وبقيت صفته، ومثله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

وتدخل أيضاً على الجملة الفعلية، نحو: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا﴾ [النساء: ١١٧] ﴿وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٢] ﴿إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

قال: وقول بعضهم: لا تأتي «إن» النافية إلا وبعدها «إلا» كهذه الآيات، أو «لَمَّا» المشددة التي بمعناها، كقراءة بعض السبعة: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤] بتشديد الميم، أي: ما كلُّ نفس إلا عليها حافظ، مردود بقوله تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَـٰنٍۭ بِهَـٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]، ﴿قُلْ إِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الجن: ٢٥]، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١]. انتهى كلام ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ[١].

والمعنى هنا: ما (**صَامَ**) النبيّ ﷺ (**شَهْراً مَعْلُوماً**) وفي رواية أيوب الآتية: «وما رأيته صام شهراً كاملاً» (**سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ**) وفي الرواية التالية: «حتى مضى لسبيله»، وهو كناية عن الموت، أي حتى مات، قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: واللام في «لسبيله» مثلها في قولك: لقيته لثلاث بَقِين من الشهر، تريد مُستقبلاً لثلاث، أي كان حالُه ما ذُكِر إلى أن مات، وفيه إشارة إلى أنه بُعِث لأداء الرسالة، فلما أدّاها مضى إلى مأواه ومستقرّه. انتهى[٢].

(**وَلَا أَفْطَرَهُ**) أي الشهر المعلوم (**حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ**) أي حتى يصيب بعضه بالصوم، وهو بمعنى قوله في رواية التالية: «حتى يصوم منه».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «حتى» هذه بمعنى «كي»، كقولك: سرت حتى أدخلَ البلد بالنصب، إذا كان دخولك مُتَرَقَّباً لَمَّا يوجد، كأنك قلت: سرت كي أدخلَها، أوكان منقضياً، إلا أنه في حكم المستقبل، من حيث إنه في وقت وجود السير المفعول من أجله كان مترقَّباً.

وتحريره إن «حتى» هنا غاية عدم العلم باستمرار الإفطار المستعقِبِ للصوم، و«حتى» في قوله: «حتى مضى... إلخ» غاية لعدم علمه بالحالتين،

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٦٥.

من الصيام والإفطار، والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي، والحديث وارد على هذا؛ لأنه ﷺ حين عَزَم أن لا يصوم الشهر كله كان مترقباً أن يصوم بعضه، و«حتى» في قوله: «حتى مضى... إلخ» غاية لما تقدمه من الْجُمَل كلها. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عبد الله بن شقيق عنها من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٧١٧ و٢٧١٨ و٢٧١٩ و٢٧٢٠ و٢٧٢١ و٢٧٢٢ و٢٧٢٣] (١١٥٦) و(٧٨٢)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٦٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٩٩ و٢٠٠) و«الكبرى» (٢/ ٨٤)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٧ و١٧١ و٢٢٧ و٢٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٨٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان هدي النبيّ ﷺ في صيامه في غير رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب أن لا يُخلي الإنسان أيّ شهر من الشهور عن الصوم فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن صوم النفل غير مختصّ بزمان معيّن، بل كل السنة صالحة له، إلا رمضان، والعيد، والتشريق.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من شدّة طلبهم للعلم، وشدّة

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٤.

حرصهم على معرفة أحوال النبيّ ﷺ في الصوم وغيره حتى يقتدوا به.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبرِيّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ**) تقدّم بلفظ: «حتى مضى لوجهه»، والمعنى متقارب، وهو كناية عن الموت.

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الْقُرْدوسيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الإمام المشهور، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) «حمّاد» هو: ابن زيد، يعني أن هذا الحديث كما سمعه أيوب عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، كذلك سمعه من عبد الله بن شقيق مباشرة، كما ساق ما يدّل على ذلك في الرواية التالية، فيكون مما رواه أيوب عن عبد الله بن شقيق بواسطة، ودون واسطة، فتنبّه.

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَاماً، وَلَا مُحَمَّداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَاماً، وَلَا مُحَمَّداً**) الظاهر أن فاعل «يذكُر» ضمير قُتيبة، يعني أن قتيبة روى هذا الحديث عن حمّاد بن زيد مثل ما حدّث عنه أبو الربيع الزهرانيّ في السند، إلا أنه خالفه في إسقاط هشام ومحمد بين أيوب وعبد الله بن شقيق، فيكون مما رواه أيوب عن ابن شقيق بلا واسطة.

والظاهر أن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ يرى صحة الطريقين، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن عبد الله بن شقيق هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٢) فقال:

حدّثنا علي بن هارون، ثنا جعفر الفريابيّ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صيام النبيّ ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر، وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام المشهور الحجة الفقيه الثبت [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) هو: سالم بن أبي أُميّة التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٣ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) وفي رواية ابن وهب عند النسائيّ، والدارقطنيّ في «الغرائب» عن مالك، عن أبي النضر أنه حدّثهم (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) وفي رواية البخاريّ: «أن عائشة حدّثته»، وفي الرواية التالية عند المصنّف: «سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن صيام رسول الله ﷺ».

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: اتفق أبو النضر، ويحيى بن أبي كثير، ووافقهما محمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي عَتّاب، عند النسائيّ، ومحمد بن عمرو، عند

الترمذيّ على روايتهم هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أخرجهما النسائيّ، وقال الترمذيّ عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيحٌ، ويَحْتَمِل أن يكون أبو سلمة رواه عن كلٍّ من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. قال الحافظ: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيميّ رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارةً، وعن أم سلمة تارةً أخرى، أخرجهما النسائيّ. انتهى[1].

(أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ) أي صوم النفل متتابعاً **(حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ)** أي ينتهي صومه إلى غاية أن نقول: إنه لا يُفطر في هذا الشهر.

قال التوربشتيّ رحمه الله في «شرح المشكاة»: قوله: «حتى نقول» الرواية بالنون، وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب، كأنها قالت: حتى تقول أيها السامع لو أبصرته، والرواية أيضاً بنصب «نقولَ»، وهو الأكثر في كلامهم، ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع. انتهى[2].

(وَيُفْطِرُ) أي يستمرّ على الإفطار **(حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ)** أي ينتهي إفطاره إلى غاية أن نقول: إنه لا يصوم في هذا الشهر، وذلك لأن الأعمال التي يتطوّع بها ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها، قاله في «العمدة»[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى هذا أنه ﷺ كان يصوم متطوِّعاً، فيُكثر، ويوالي حتى تتحدث نساؤه وخاصّته بصومه، ويُفطر كذلك، ومثل هذا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان يصوم حتى يقول القائل: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقول القائل: لا يصوم»، وبمثل هذا أخبر ﷺ به عن نفسه، فقال: «بل أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، فمن رَغِب عن سُنّتي فليس منّي»، متّفقٌ عليه. انتهى[4].

(وَمَا) نافيةٌ **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا رَمَضَانَ)**

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ كتاب «الصوم» رقم (١٩٦٩).

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٣.

(٣) «عمدة القاري» ١١/ ٨٣.

(٤) «المفهم» ٣/ ٢٢٢.

إنما لم يستكمل شهراً غيره؛ لئلا يُظنّ وجوبه **(وَمَا رَأَيْتُهُ)** ﷺ **(فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ)** قال في «الفتح»: قوله: «أكثرَ صياماً» كذا لأكثر الرواة بالنصب، وحَكَى السهيليُّ أنه رُوي بالخفض، وهو وَهَمٌ، ولعل بعضهم كتب «صياماً» بغير ألف على رأي من يَقِف على المنصوب بغير ألف، فتُوُهِّم مخفوضاً، أو أن بعض الرواة ظنّ أنه مضاف؛ لأن صيغة «أَفْعَل» تضاف كثيراً، فتوهّمها مضافة، وذلك لا يصح هنا قطعاً[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أكثرَ» ثاني مفعولي «رأيتُ»، والضمير في «منه» راجع إلى رسول الله ﷺ، و«في شعبان» متعلّق بـ«صياماً»، والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثرَ من صيامه فيما سواه. انتهى[2].

وقال في «المرقاة»: وقيل: قوله: «في شهر» يعني به غير شعبان، وهو حال من المستكنّ في «أكثر»، و«في شعبان» حال من المجرور في «منه» العائد إلى «رسول الله ﷺ»، أي ما رأيته كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً، أو كلاهما ظرف «أكثر»، الأوّل باعتبار الزيادة، والثاني باعتبار أصل المعنى، ولا تعلق له برأيته، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة. انتهى[3].

وفي حديث يحيى بن أبي كثير الآتية: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»، وفي رواية ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عائشة الآتية: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً».

ورواه الشافعيّ من هذا الوجه بلفظ: «بل كان يصوم إلخ»، وهذا يبيّن أن المراد بقوله في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره: «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تامّاً إلا شعبان، يصله برمضان»، أي كان يصوم مُعْظَمه، ونقل

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٨٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٣.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائزٌ في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى، واشتغل ببعض أمره، قال الترمذيّ: كأن ابن المبارك جَمَعَ بين الحديثين بذلك[1].

وحاصله أن الرواية الأولى مفسِّرة للثانية مخَصِّصةٌ لها، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز، قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبيّ، قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول، ودفع التجوّز، فتفسيره بالبعض منافٍ له، قال: فَيُحْمَل على أنه كان يصوم شعبان كله تارةً، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجبٌ كله كرمضان.

وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارةً، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يُخْلِي شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين ابن الْمُنِّير: إما أن يُحْمَل قولُ عائشة رضي الله عنها على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يُجْمَع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله. انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائيّ، ولفظه: «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان»، وهو

---

(١) وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله متعقباً لهذا الجمع: هذا فيه ما فيه؛ لأنه قال فيه: «إلَّا شعبان ورمضان»، فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره؛ إذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه، والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه، وإن مشى ذلك، فإنما يمشي على رأي من يقول: إن اللفظ الواحد يُحْمَل على حقيقته ومجازه، وفيه خلاف لأهل الأصول. انتهى.
قال العينيّ رحمه الله: لا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض أيضاً؛ لأن من قال ذلك، قال في اللفظ الواحد، وهنا لفظان: شعبان ورمضان. انتهى. «عمدة القاري» (١١/ ٨٣).

مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي بعد حديث عائشة رضي الله عنها[(١)].

[فائدة]: «شعبان»: اسم من أسماء الشهور، غير منصرف؛ للعلميّة وزيادة الألف والنون، كرمّان، وجمعه شعبانات، وشَعَابين، أفاده في «المصباح»[(٢)].

وإنما سُمّي شعبان به؛ لتشعّبهم، أي تفرّقهم في طلب المياه، وقيل: في الغارات بعد أن يَخْرُج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل: إنما سُمّي شعبان؛ لأنه شَعَبَ، أي ظهر بين شهري رمضان ورَجَب، قاله في «الفتح»، و«اللسان»[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٧٢١ و٢٧٢٢ و٢٧٢٣] (١١٥٦) و(٧٨٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٦٩)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ٣٢٤)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٠٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٧ و١٥٣ و٢٤٢) و«الكبرى» (٢/ ٨٣ و١١٩ و١٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢ و٢٩٩) و«المعرفة» (٣/ ٤٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان هدي النبيّ ﷺ في صوم التطوّع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب أن لا يخلو شهر من الشهور عن صوم التطوّع.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣٨٧.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.
(٣) «الفتح» ٥/ ٣٨٦، و«لسان العرب» ١/ ٥٠٢.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على فضل الصوم في شعبان.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان إكثاره ﷺ من صوم شعبان.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين إكثاره ﷺ الصوم في شعبان مع قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم»؟، رواه مسلم.

[قلت]: أجاب النوويّ رحمه الله عنه بأنه يَحْتَمِل أن يكون ﷺ ما عَلِم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتَّفَق له فيه من الأعذار بالسفر، أو المرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكمة إكثار النبيّ ﷺ من صوم شعبان، وتخصيصه بذلك من بين سائر الشهور:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

فقيل: سببه أنه ﷺ كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر، أو غيره، فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطّال، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أَخّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان. وابن أبي ليلى ضعيف، وحديث الباب دالّ على ضعف ما رواه.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر، أخرجه الترمذيّ من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبيّ ﷺ: أيُّ الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان»، قال الترمذيّ: حديث غريبٌ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي.

قال الحافظ: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم».

وقيل: الحكمة في إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كُنّ يقضين ما عليهنّ من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٨/ ٣٧.

في كونِهِنّ كُنّ يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهنّ كُنّ يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يَعْقُبه رمضان وصومه مفترَضٌ وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره؛ لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصحّ مما مضى، أخرجه النسائيّ، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يَغْفُلُ الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرْفَع عملي، وأنا صائم».

ونحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي يعلى، لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم».

قال: ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحْمَل النهي على من لم تَدخُل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ»[1]، وهو بحث نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٨٨.

أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ**) ـ بفتح اللام ـ هو: عبد الله بن أبي لبيد، أبو المغيرة المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] مات سنة بضع و(١٣) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/١٤٥٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: إن الكلام الأول يفسِّره الثاني، ويخصصه، وحينئذ يوافق قولها هذا مع قولها: «ما رأيته أكثر صوماً منه في شعبان»، وكذلك قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إنه ﷺ ما صام شهراً غير رمضان»، وقيل: معنى ذلك: أنه كان يصومه مرة كله، ومرة ينقص منه؛ لئلا يتوهم وجوبه.

وقيل في قولها: «كان يصوم شعبان كله»: أي: يصوم في أوله، ووسطه، وآخره، ولا يخص شيئاً منه، ولا يعمُّه بصيام، وهذا أبعدها، وقد مضى القول على ما تضمنه أكثر هذا الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٣] (٧٨٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٢٣.

يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ يَقُولُ: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ**) تقدّم شرح هذا الكلام في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» [٣٢/١٨٢٧] (٧٨٢)، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال في «الفتح»: مناسبة هذا الكلام للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يَتأسَّى به فيه إلا من أطاق ما كان يُطيقه ﷺ، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خُشِي عليه أن يَمَلَّ فيفضي إلى تركه، والمداومة على العبادة وإن قَلَّت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع في بابها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/٣٨٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٤] (١١٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وَحْشيّة إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ من أثبت الناس في سعيد بن جُبير [٥] (٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٨) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

و«أبو الربيع» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) وفي رواية أبي داود الطيالسيّ في «مسنده» من طريق شعبة، عن أبي بشر: حدّثني سعيد بن جُبير (**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنه (**قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ**) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: تقدم أنه

كان يصوم شعبان كلّه، ثم قال: إما أنه أراد بالكل معظمه، وإما أنه ما رأى إلّا رمضان فأخبر بذلك على حسب اعتقاده. انتهى[(١)].

(وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ) «لا» الثانية مؤكّدة للأولى **(وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ)** في الحديث استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يَخْتَصّ بزمان إلا ما نَهَى عنه وأنه ﷺ لم يصم الدهر، ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك؛ لئلا يُقْتَدَى به، فيشقّ على الأمة، وإن كان قد أُعْطي من القوّة ما لو التَزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوُسْطَى، فصام وأفطر، وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلَّب رحمه الله، وفيه الحلف على الشيء، وإن لم يكن هناك مَن ينكره مبالغةً في تأكيده في نفس السامع، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٧٢٤ و٢٧٢٥ و٢٧٢٦ و٢٧٢٧] (١١٥٧)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٧١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٣٠)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٠٠)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٧ و٢٤١ و٢٧١ و٣٠١ و٣٢١)، و(الدراميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٥١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ).

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١١/ ٨٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٩١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار الْعبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٣ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، أبو عبد الله البصريّ، ربيب شعبة، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] (١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

و«أبو بشر» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَالَ**) فاعله ضمير «شعبة».

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن أبي بشر هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٣) فقال:

(٢٦٢٦) ـ أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمع سعيد بن جبير، يحدّث عن ابن عباس (ح) وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، ثنا غندر، ويحيى بن سعيد، قالا: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يصوم، وما صام شهراً متتابعاً، غير رمضان، منذ قدم المدينة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: عثمان بن حكيم بن عَبّاد بن حُنيف الأوسيّ، أبو سهل المَدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات قبل (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما... إلخ) أي: قال سعيد بن جبير رحمه الله: سمعت ابن عبّاس رضي الله عنهما... إلخ، قال النوويّ رحمه الله: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلالِ أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهيٌ ولا ندبٌ لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه، وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ نَدَبَ إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٨ ـ ٣٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، يلقَّب بالصغير، ثقةٌ حافظ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) تقدّم قريباً.

و«عثمان» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: أما رواية عليّ بن مسهر، عن عثمان بن حكيم، فلم أر من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية عيسى بن يونس، عنه، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» (٢/ ٣٢٣) فقال:

(٢٤٣٠) ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، ثنا عِيسَى، ثنا عُثْمَانُ، يَعْنِي ابن حَكِيم، قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن صِيَام رَجَبٍ، فقال: أخبرني ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَصُومُ حتى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٨] (١١٥٨) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ[١]، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا[٢] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا روحٌ، حدّثنا حماد».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٤ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد (٢٠٠)، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٥ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٦ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٧ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجي، الصحابيّ الخادم المشهور، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أبو بكر بن نافع»، وهو: محمد بن أحمد بن نافع ذُكر في الباب، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: روى البخاريّ رحمه الله هذا الحديث من رواية حميد، لا من رواية ثابت، ولفظه:

(١٩٧٢) ـ حدّثني عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن جعفر، عن حميد، أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظنّ أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنّ أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته».

(١٩٧٣) ـ حدّثني محمد ـ هو ابن سلام ـ أخبرنا أبو خالد الأحمر،

أخبرنا حميد، قال: سألت أنساً ﷺ عن صيام النبيّ ﷺ، فقال: ما كنت أحبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً، ولا حريرةً ألين من كَفّ رسول الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً، ولا عَبِيرةً أطيب رائحةً من رائحة رسول الله ﷺ. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٧٢٨] (١١٥٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٧٢ و١٩٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٩ و٢٠٨ و٢٥٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٤٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَبَيَانِ أَفْضَلِ الصِّيَامِ)[1]

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٩] (١١٥٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو

---

(١) عدلت عن ترجمة الشرّاح، كالنوويّ وغيره إلى هذه الترجمة؛ لكونها مختصرة، وبنحوها ترجم القرطبيّ ﷺ في «مختصره»، فقال: «كراهية سرد الصوم، وبيان أفضل الصوم»، وأيضاً في ترجمة الشراح زيادة: «لمن تضرَر به، أو فوّت به حقّاً، أو لم يُفطر العيدين والتشريق إلخ»، وهذه الزيادات ليست في نصوصّ أحاديث الباب، وإنما هي من توجيهات العلماء في بيان سبب النهي، فلا يليق أن تذكر في الترجمة؛ لأن التراجم إنما تؤخذ من نصوصّ الأحاديث الواردة في الباب، فليُتنبّه لذلك.

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ[1]، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيه عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأموي مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الثبت الفقيه المشهور، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

---

(١) وفي نسخة: «أكثر من ذلك».

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاص**) بن وائل بن هاشم بن سُعَيد السهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات ليلة الحرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بكتابة (ح).

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ والترمذيّ، والثاني انفرد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة بلا خلاف، وأبا سلمة منهم أيضاً على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فقد أورده المصنّف في هذا الباب من رواية أبي سلمة، وابن المسيِّب، وأبي العبّاس الشاعر، وعمرو بن أوس، وأبي المليح، وأبي عياض، وسعيد بن ميناء، كلهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأورده البخاريّ في «صحيحه» عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، وأبي العباس الشاعر، ومجاهد، وأبي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الحافظ رحمه الله: ورواه جماعة من الكوفيين، والبصريين، والشاميين، عن عبد الله بن عمرو مطولاً ومختصراً، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة،

ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، ومنهم من ساق القصة كلها، قال: ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه، مع كثرة روايتهم عنه. انتهى[(١)].

(قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، والمخبر هو أبوه عمرو بن العاص رضي الله عنه، كما يأتي من رواية البخاريّ من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو.

(أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ) «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة عَيشي، وبقائي في الدنيا، وفي رواية عكرمة بن عمّار التالية: «قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كلَّ ليلة، قال: فإما ذُكِرتُ للنبيّ ﷺ، وإما أرسل إليّ، فأتيته، فقال لي: ألم أُخْبَرْ أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كلّ ليلة؟ فقلت: بلى يا نبيّ الله، ولم أُرد بذلك إلا الخير».

وفي رواية للنسائيّ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: «قال لي عبد الله بن عمرو: يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً، حتى قلت: لأصومنّ الدهر، ولأقرأنّ القرآن في كل ليلة».

وفي رواية للبخاريّ في «فضائل القرآن»، من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «أنكحني أبي امرأةً ذات حَسَبٍ، وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلها، فقالت: نِعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فِراشاً، ولم يفتش لنا كَنَفاً منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ، فقال له: اِلْقَنِي به، فلقيته بعدُ...»، فذكر الحديث، زاد النسائيّ، وابن خزيمة، وسعيد بن منصور، من طريق أخرى عن مجاهد: «فوقع عليّ أبي، فقال: زوّجتك امرأةً، فعضلتها، وفعلت وفعلت، قال: فلم ألتفت إلى ذلك؛ لِمَا كانت لي من القوّة، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: القني به، فأتيته معه»، ولأحمد من هذا الوجه: «ثم انطلق إلى النبيّ ﷺ، فشكاني».

وفي رواية أبي المليح، عن عبد الله بن عمرو الآتية قال: ذكر للنبيّ ﷺ صومي، فدخل عليّ، فألقيت له وِسادةً.

وفي رواية أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو الآتية: «بلغ النبيّ ﷺ أني

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣٩٢.

أصوم أسرُد، وأُصلي الليل، فإما أرسل إليّ، وإما لقيته، فقال: ألم أُخبَرْ أنك تصوم، ولا تفطر...».

قال في «الفتح»: ويُجْمَع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبيّ ﷺ، فكلّمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادةً في التأكيد. انتهى[١].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آنْتَ**) بمدّ الهمزة، أصله أأنت بهمزتين، أولاهما للاستفهام (**الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟»**) أي ما ذكر من قولك: لأقومنّ الليل، ولأصومنّ النهار ما عِشْتُ (**فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ**) زاد في الرواية التالية: «ولم أرد إلا الخير» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**) قال في «الفتح»: يَحْتَمل أن يريد به الحالة الراهنة؛ لما عَلِمه النبيّ ﷺ من أنه يتكلّف ذلك، ويُدخِل به على نفسه المشقّة، ويُفَوِّت به ما هو أهمّ من ذلك.

ويَحْتَمِل أن يريد به ما سيأتي بعدُ إذا كَبِر وعَجِزَ، كما اتَّفق له سواءً، وكَرِهَ أن يوظِّف على نفسه شيئاً من العبادة، ثم يعجز عنه، فيتركه؛ لما تقرَّر من ذمّ مَنْ فَعَلَ ذلك. انتهى[٢].

وفي الرواية الآتية: «فلا تفعل، فإن لعينك عليك حظّاً، ولنفسك حظّاً، ولأهلك حظّاً»، وفي رواية: «فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمت له عيناك، ونَفِهت نفسك»، وزاد في رواية ابن خزيمة: «إن لكل عامل شِرَّةً[٣] ولكل شِرّة فترةً، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

(**فَصُمْ**) أي في بعض الأيام، وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «صُمْ» وقتَ النشاط، وهو لا يكون إلا في بعض الأيام، أو وقت طُغْيان النفس؛ لتنكسر سَوْرتها. انتهى[٤].

(**وَأَفْطِرْ**) بقطع الهمزة، أي في بعضها، وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «وأَفْطِرْ» وقتَ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٢) «الفتح» ٥/ ٣٩٧.
(٣) بكسر المعجمة، وتشديد الراء: النشاط.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٨٤.

السآمة والملالة، وخمود النفس، وكسر شهوتها، أو صُمْ أيام الفواضل؛ لإدراك الفضائل، وأفطر في غيرها؛ لتقوية البدن، وتحسين الأخلاق والشمائل. انتهى[١].

(**وَنَمْ**) بفتح النون[٢]، أمر من نام ينام، من باب خاف، أي نَمْ بعض الليل (**وَقُمْ**) أي: بعضه، والمعنى: اجمع بين القيام والنوم في الليل الواحد، وقوله: (**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) بعد قوله: «فصم، وأفطر» بيان لما أجمل من ذلك، وتقرير له على ظاهره؛ إذ الإطلاق يقتضي المساواة[٣].

(**فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**) إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠] الآية (**وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**) أي يكون ثوابه كثواب صيام الدهر، قال في «الفتح»: هذا يقتضي أن المثليّة لا تستلزم التساوي من كلّ جهة؛ لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يَصْدُقُ على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً. انتهى[٤].

(**قَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (**قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**[٥]، **وفي نسخة: أكثر من ذلك**» (**قَالَ**) ﷺ (**«صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً**) وفي رواية أبي عياض الآتية: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم يومين، ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي، قال: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضل الصيام صوم داود؛، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

وفي رواية أبي المليح عند البخاريّ: «يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٨٤.

(٢) [تنبيه]: ما اشتهر على الألسنة من ضم نون «نَم»، وكذا في الماضي «نُمتُ»، وفي المضارع «أنُوم» فمن الأغلاط الشائعة، فليُحذَر.

(٣) «الفتح» ٥/ ٣٩٧.

(٤) «الفتح» ٥/ ٣٩٧.

(٥) وفي نسخة: «أكثر من ذلك».

قلت: يا رسول الله، قال: خمساً، قلت: يا رسول الله، قال: سبعاً، قلت: يا رسول الله، قال: تسعاً، قلت: يا رسول الله، قال: إحدى عشرة».

واستَدَلّ به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو: «صم يوماً ـ يعني من كل عشرة أيام ـ ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم يومين، ولك أجر ما بقي ـ إلى أن قال ـ: قال: صم صوم داود»، كما مرّ آنفاً.

قال: وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وَصّله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر.

قال: ويدلّ على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني وأناقصه».

ووقع للنسائيّ في رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: «صُمْ الاثنين والخميس من كل جمعة»، وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره.

وقد استُشْكِل قوله: «صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر ما بقي»، مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين، ولك أجر ما بقي إلخ»؛ لأنه يقتضي الزيادة في العمل، والنقص من الأجر، وبذلك ترجم له النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأجيب بأن المراد: لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف.

وقال عياض: قال بعضهم: معنى «صم يوماً، ولك أجر ما بقي» أي من العشرة، وقوله: «صم يومين، ولك أجر ما بقي»، أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحَمَله على ذلك استبعاد كثرة العمل، وقلة الأجر.

وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتَّحَد في كل ذلك؛ لأنه كان نيَّته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاءً عليه لما ذُكِر بقي أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً أو كثيراً، كما تأوله في حديث: «نية المؤمن خير

من عمله»[١]، أي إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله. انتهى.

قال الحافظ: والحديث المذكور ضعيفٌ، وهو في «مسند الشهاب»، والتأويل المذكور لا بأس به.

ويَحْتَمِل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك، على أن قوله في نفس الخبر: «صُمْ أربعة أيام، ولك أجر ما بقي»، يَرُدّ الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيّده في نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائيّ، من طريق ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «صُمْ من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة، ثم قال فيه: من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية، ثم قال: من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر السبعة، قال: فلم يزل حتى قال: صُمْ يوماً، وأفطر يوماً».

وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جدّه بلفظ: «صُمْ يوماً، ولك أجر عشرة، قلت: زدني، قال: صم يومين، ولك أجر تسعة، قلت: زدني، قال: صم ثلاثة، ولك أجر ثمانية»، فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول، والله أعلم. انتهى[٢].

(وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ؛ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ) أي أفضلها، كما بيّنه بقوله: «لا أفضل من ذلك»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهو أعدل الصيام»، أي من جهة حفظ القوة، ووجدان صوم مشقة العبادة، وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله أفضل وأحب، ولا صوم فوقه أعدل في الفضل، كما جاءت هذه

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكلٌّ يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نور».

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

الألفاظ، وهي كلها متقاربة في مدلولها، وهو بلا شك نقل بالمعنى، ومضمون هذه الألفاظ: أن هذا الصوم أعدل في نفسه وأكثر في ثوابه. انتهى[١].

(قَالَ) عبد الله **(قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»)** أي من صوم داود؛، وفي رواية البخاريّ: «فصم صيام نبيّ الله داود، ولا تزد عليه» أي على صوم داود، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد: «قلت: قد قبلتُ».

وقال في «الفتح»: قوله: «لا أفضل من ذلك» ليس فيه نفي المساواة صريحاً، لكن قوله في الرواية الأخرى عند البخاريّ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود» يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً، ورواه مسلم والترمذيّ بلفظ: «أفضل الصيام صيام داود»، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة. انتهى بتصرّف[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ في ثبوت الأفضليّة مطلقاً؛ لأن قوله ﷺ: «أفضل الصيام صيام داود» صريح في ذلك، فمن زاد على صوم داود، فقد ترك الأفضل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: في قوله: «وصُم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها» **(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي)** وفي الرواية التالية: «قال: وقال لي النبيّ ﷺ: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر، قال: فصِرتُ إلى الذي قال لي النبيّ ﷺ، فلما كَبِرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ».

معنى كلامه رضي الله عنه هذا أنه كَبِرَ وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووَظَّفَه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشقّ عليه فعله؛ لعجزه، ولم يُعجبه أن يتركه؛ لالتزامه له، ولأن النبيّ ﷺ قال له: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»، فتمنى أن لو قبل الرخصة، فأخذ بالأخفّ.

ثم إنه رضي الله عنه مع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة، لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، كما بُيّن ذلك في رواية الإمام أحمد: «وكان

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٢٧.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٩٨.

عبد الله حين ضَعُف وكَبِر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره»[(١)]. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنما قاله عبد الله لمّا انتهى من العمر إلى الكبر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/١٥٨) مطوّلاً، فقال:
ـ حدّثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد، حدثني أبي، ثنا هُشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: زوّجني أبي امرأةً من قريش، فلما دخلت عليّ، جعلت لا أنحاش لها، مما بي من القوّة على العبادة من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّته حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال، أو كخير البعولة، من رجل لم يفتش لنا كَنْفاً، ولم يعرف لنا فراشاً، فأقبل عليّ، فعذمني، وعضّني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب، فعضلتها، وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبيّ ﷺ، فشكاني، فأرسل إلي النبيّ ﷺ، فأتيته، فقال لي: «أتصوم النهار؟» قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟» قلت: نعم، قال: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمسّ النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، قال: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرة أيام»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال أحدهما، إما حُصين، واما مغيرة: قال «فاقرأه في كل ثلاث» قال: ثم قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: اني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل يرفعني، حتى قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صيام أخي داود»، قال حصين في حديثه: ثم قال ﷺ: «فإن لكل عابد شرّةً، ولكل شرة فترةً، فإما إلى سنة، واما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»، قال مجاهد: فكان عبد الله بن عمرو حيث ضعف وكبر يصوم الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض؛ ليتقوى بذلك، ثم يفطر بعد تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كل حزبه كذلك يزيد أحياناً وينقص أحياناً غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث، قال: ثم كان يقول بعد ذلك: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب الي مما عُدل به، أو عُدل، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره. انتهى.
وقوله «كَنّته» بفتح الكاف، وتشديد النون: هي زوج الولد.

الذي كان النبيّ ﷺ قد أخبره به بقوله: «إنك لا تدري لعله يطول بك عمر»، قال: فصرت للذي قال النبيّ ﷺ، قال: فلما كبرتُ وددتُ أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وهذا من عبد الله يدلّ على أنه كان قد التزم الأفضل مما نقله إليه النبيّ ﷺ، والأكثر، إما بحكم التزامه الأول؛ إذ قال: لأصومنّ الدهر، ولأقومنّ الليل ما عشتُ، وإما بحكم أنه هو الحال الذي فارق النبيّ ﷺ عليه، وكره أن ينقص من عمل فارق النبيّ ﷺ عليه، فلم ير أن يرجع عنه، وإن كان قد ضعف عنه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٢٧٢٩ و٢٧٣٠ و٢٧٣١ و٢٧٣٢ و٢٧٣٣ و٢٧٣٤ و٢٧٣٥ و٢٧٣٦ و٢٧٣٧ و٢٧٣٨ و٢٧٣٩ و٢٧٤٠ و٢٧٤١ و٣٧٤٢ و٢٧٤٣] (١١٥٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٣) و«الصوم» (١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤١٨ و٣٤١٩) و«فضائل القرآن» (٥٠٥٢)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٢٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٢) و«الكبرى» (٢/ ١٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٥٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٢ و٢٥٩٠ و٣٥٧٣ و٣٦٤٣ و٣٦٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٥)، والبيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦ و٤/ ٢٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٠٧ و١٨٠٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) المفهم ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(المسألة الثالثة): في فوائد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا على اختلاف ألفاظه[(١)]، فقد قال القرطبيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اشتَهَرَ، وكَثُر رواته، فكثر اختلافه حتى ظَنَّ من لا بصيرة عنده: أنه مضطرب، وليس كذلك؛ فإنه إذا تُتُبِّع اختلافه، وضم بعضه إلى بعض انتَظَمَت صورته، وتناسب مساقه؛ إذ ليس فيه اختلاف تناقض، ولا تهاتر، بل يرجع اختلافه إلى أَنْ ذَكَرَ بعضُهم ما سكت عنه غيره، وفَصَّل بعض ما أجمله غيره، وسنشير إلى بعضه ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[(٢)].

١ ـ **(منها)**: بيان أفضلية صوم يوم، وإفطار يوم.

٢ ـ **(ومنها)**: تفقّد الإمام لأمور رعيته كلياتها، وجزئياتها، وتعليمهم ما يُصلحهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان رفق النبيّ ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يُصلحهم، وحثّه لهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمّق والإكثار من العبادات التي يُخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها، أو ترك بعضها، وقد بَيَّن ﷺ ذلك في الحديث الماضي في الباب السابق بقوله: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا»، وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ»، وبقوله ﷺ في الحديث الآتي في الباب: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة، ثم فَرَّطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: الندب إلى الدوام على ما وظّفه الإنسان على نفسه من العبادة.

---

(١) ليس المراد فوائد هذا المتن الذي شرحته الآن، بل فوائد الحديث بجميع طرقه المختلفة التي ذكرها المصنّف، أو زيدت في الشرح.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٢٤.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمن الرياء.

٦ ـ **(ومنها)**: الحضّ على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته لعبد الله بن عمرو تشدّده على نفسه حضّه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر من النفس، والأهل، والأضياف أن تضيّع حقّ العبادة، وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتى يَضعُف عن القيام بحقوق زوجته، من الجماع، والاكتساب.

وقد اختلف العلماء فيمن كفّ عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة أُلزم به، أو يفرّق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعيّة أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرّة، وعن بعض السلف في كلّ أربع ليلة، وعن بعضهم في كلّ طهر مرّة[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي هو القول بوجوب جماعها إذا طلبت منه ذلك؛ لأن هذا من المعاشرة بالمعروف التي أوجبها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [النساء: ١٩]، وقال تعالى أيضاً: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٣١]، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه من «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى.

٨ ـ **(ومنها)**: فضيلة نبيّ الله داود عليه السلام، حيث إنه كان أعبد الناس.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة الصحابيّ الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حيث كان بهذه المنزلة من الالتزام بالعبادة، وعدم الالتفات إلى الدنيا، وشهواتها.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز القَسَمَ على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخلّ بصحة النية، والإخلاص فيها.

١١ ـ **(ومنها)**: أن اليمين على التزام العبادة لا يُلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٧٤.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال.

١٤ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في أنواع العبادات، كما أمر ﷺ عبد الله هنا، وكما أمر الله نبيّه ﷺ، حيث قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] الآية.

١٥ ـ **(ومنها)**: زيارة الفاضل للمفضول في بيته.

١٦ ـ **(ومنها)**: إكرام الضيف بإلقاء الفُرُش، ونحوها تحته، كما يأتي في قوله: «فألقيت له وسادة من أدم... إلخ»، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأنه لا حرج عليه في ذلك، إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور.

١٧ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن صوم الدهر؛ لقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الدهر:

ذهب إسحاق ابن راهويه، وأهل الظاهر إلى كراهته مطلقاً، سواء أفطر الأيام الخمسة المنهيّ عنها أم لا، وهي رواية عن أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فَسَّرَ مسدّدٌ قول أبي موسى: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم»: أي فلا يدخلها. فضحك، وقال: من قال هذا؟، فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ كره ذلك، وما فيه من الأحاديث[1].

وقال ابن حزم: لا يحلّ صوم الدهر أصلاً ـ يعني أنه يحرم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه ابن حزم هو الحقّ عندي، كما يأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى.

وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربيّ من المالكية، فقال: قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» في حديث عبد الله بن عمرو، إن كان معناه الدعاء، فيا وَيحَ من أصابه دعاء النبيّ ﷺ، وإن كان معناه الخبر، فيا وَيحَ من أخبر عنه

---

(١) انظر: «المغني» ٣/ ٦٧.

النبيّ ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً، لم يكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، كما تقدّم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبيّ ﷺ؟. انتهى.

واستُدلّ للكراهة والمنع بقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، وسيأتي في الباب، واستدلّ أيضاً لذلك بقصّة عبد الله بن عمرو التي وردت في حديث الباب.

قال ابن التين: استُدلّ على كراهة صوم الدهر من هذه القصّة من أوجه: نهيُهُ ﷺ عن الزيادة على صوم نصف الدهر، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد. انتهى.

وبحديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال للثلاثة الذين قال أحدهم: إنه يصوم، ولا يفطر، وقال الثاني: إنه يقوم الليل، ولا ينام، وقال الثالث: إنه لا يأتي النساء، فقال ﷺ: «أمّا أنا فأصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس منّي»، متّفقٌ عليه.

فهذا الحديث الصحيح يدلّ على أن صيام الدهر من الرَّغْبَة عن سنة رسول الله ﷺ، فيستحقّ فاعله ما رتّبه عليه من الوعيد بقوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس منّي».

وبحديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قيل للنبيّ ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً...» الحديث. أخرجه النسائيّ[1].

قال السنديّ: أي وددت أنه ما أكل ليلاً، ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل، حتى يتمنى له الموت بالجوع.

وبحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، رفعه: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفّه»، حديث صحيح، أخرجه أحمد، والنسائيّ،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ (٢٣٨٥).

وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقيّ[١]، وابن أبي شيبة، والبزّار، ولفظ ابن حبّان، والبزار، والبيهقيّ: «ضيّقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين»، وأخرجه أيضاً الطبرانيّ، قال الهيثميّ[٢]: رجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ: ظاهره أنها تضيّق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيّه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً. انتهى.

وقال ابن التركماني: ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر، وقد أورده ابن أبي شيبة في «باب من كره صوم الدهر»، واستدلّ به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواته كلهم على التشديد، والنهيِ عن صومه، وقال ابن حبّان في «صحيحه»: ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر»، وذكر هذا الحديث.

واستدلّ للمنع أيضاً بما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدّرّة، وجعل يقول: كُلْ يا دهريّ، قال ابن حزم: قد صحّ عن عمر تحريم صيام الدهر، كما رويناه، فذكر هذا الأثر، ثم قال: هذا في غاية الصحّة عنه، فصحّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحاً لما ضرب فيه، ولا أمر بالفطر. انتهى.

وبما روى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحابُ محمد ﷺ لرجموه.

وبما روى الطبرانيّ عن عمرو بن سلمة، قال: سئل ابن مسعود عن صوم الدهر؟ فكرهه، قال الهيثميّ: إسناده حسن.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يفوّت فيه

---

(١) «السنن الكبرى» ٤/ ٣٠٠.

(٢) «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩٣.

حقّاً، وأفطر الأيام المنهيّ عنها، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم: مالك، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

قال مالك في «الموطأ»: إنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وذلك أحبّ ما سمعت إلي في ذلك. انتهى.

وصرّح الزرقاني، وغيره من المالكية باستحبابه بالشروط المذكورة.

وقال النوويّ: مذهب الشافعي، وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين، والتشريق، لا كراهة فيه، بل هو مستحبّ بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوّت حقّاً، فإن تضرَّر، أو فوّت حقّاً فمكروه. انتهى.

وقال ابن قُدامة: قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين، وأيام التشريق؛ لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين، وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس، وروي نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعيّ؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم، منهم أبو طلحة. قال ابن قدامة: والذي يَقوَى عندي أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرّماً، وإنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من المشقّة والضعف، وشبه التبتّل المنهيّ عنه؛ بدليل أن النبيّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «إنك تصوم الدهر، وتقوم الليل؟»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَت له عينك، ونَفِهَت له نفسك، لا صام من صام الدهر...» الحديث.

واحتجّ الجمهور على الاستحباب بما صحّ من حديث حمزة بن عَمْرو الأسلميّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم»، فأقرّه ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقرّه.

وأجيب عن هذا: أوّلاً بأن سؤال حمزة إنما كان عن صوم الفرض في السفر، لا عن صوم الدهر، كما سبق. وثانياً بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، بل المراد: إني أكثر الصوم، وكان هو كثير الصوم، كما ورد في بعض الروايات، ويؤيّد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد، والنسائيّ من حديث أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ كان يسرد

الصوم، مع ما ثبت أنه لم يصم الدهر، بل لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان، وبهذا يجاب عما رُوي عن عمر، وعائشة أنهما كانا يسردان الصوم.

واحتجّوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوّال كان كصيام الدهر»، رواه مسلم. قالوا: والمشبّه به يكون أفضل من المشبه، فدلّ ذلك على أن صوم الدهر أفضل من هذه المشبهات، فيكون مستحبّاً، وهو المطلوب.

وتُعُقّب بأن التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه، فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلّف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه، كذا ذكره في «الفتح».

وقد بسط هذا الجواب ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»، فأجاد، وأفاد، حيث قال:

ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم، وصيام الدهر، بل قد قال: «من صام الدهر لا صام، ولا أفطر»، وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرَّمة، فإنه ذَكَر ذلك جواباً لمن قال: أرأيت من صام الدهر؟، ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه، لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرّم من الصوم.

وأيضاً فإن هذا عند من استَحَبّ صوم الدهر قد فَعَل مستحبّاً وحراماً، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرماً بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كل منهما لا يقال: لا صام ولا أفطر، فتنزيل قوله على ذلك غلطٌ ظاهرٌ.

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها،

وقد عَلِموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «لا صام ولا أفطر»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم.

فهديه الذي لا شك فيه أن صيام يوم، وفطر يوم أفضل من صوم الدهر، وأحبّ إلى الله، وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه؛ لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: أن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأنه لا أفضل منه، وإما أن يكون مساوياً له في الفضل، وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساوي الطرفين، لا استحباب فيه ولا كراهة، وهذا ممتنعٌ؛ إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحة، أو مرجوحة، والله أعلم. قال:

[فإن قيل]: فقد قال النبيّ ﷺ: «من صام رمضان وأتبعة ستة أيام من شوال، فكأنما صام الدهر»، وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «إن ذلك يعدل صوم الدهر»، وذلك يدلّ على أن صوم الدهر أفضل مما عُدِل به، وأنه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شُبِّه به من صام هذا الصيام.

[قيل]: نفس هذا التشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبّاً، والدليل عليه من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حرام قطعاً، فعُلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال: إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الآية فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غير جائز بالاتفاق.

بل قد يجيء مثل هذا فيما يَمتنع فعل المشبَّه به عادةً، بل يستحيل، وإنما شُبِّه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم، ولا تفتر، وأن تصوم ولا

تفطر...»، ومعلوم أن هذا ممتنع عادةً، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً.

وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما، ويزيده وضوحاً أن أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة، وقد مثّل من صلى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله.

[فإن قيل]: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم، حتى تكون هكذا، وقبض كفه»، وهو في «مسند أحمد»، وغيره.

[قيل]: قد اختَلَف في معنى هذا الحديث، فقيل: ضُيِّقت عليه حصراً له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضُيِّقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورَجَّحَت هذه الطائفة هذا التأويل بأن الصائم لما ضَيَّق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضَيَّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيّق طرقها عنه.

ورَجَّحت الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنى لقال: ضُيِّقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها.

قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «السيل الجرّار» ـ بعد ذكر حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه المذكور ـ ما نصّه: هذا وعيد ظاهر، وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسّف وتكلّف، والعجب ذهاب الجمهور إلى استحباب صوم الدهر، وهو مخالف للهدي النبويّ، وهو أمر لم يكن عليه أمر رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ فيما صحّ عنه: «كلّ أمر ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وهو أيضاً من الرغبة عن سنة رسول الله ﷺ، ومن رغب عن سنته، فليس منه، كما تقدّم،

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٢/ ٨٠ ـ ٨٣.

وهو أيضاً من التعسير والتشديد المخالف لما استقرّت عليه هذه الشريعة المطهّرة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال ﷺ: «يسّروا، ولا تُعسّروا، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه»، وقال: «أُمِرتُ بالشريعة السمحة السهلة»(١).

فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرّماً بحتاً، فأقلّ أحواله أن يكون مكروهاً كراهة شديدة. هذا لمن لا يضعف بالصوم من شيء من الواجبات، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعيّة، فلا شكّ في تحريمه من هذه الحيثية بمجرّدها من غير نظر إلى ما قدّمنا من الأدلّة. انتهى كلام الشوكاني(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال بتحريم صيام الدهر؛ لظواهر الأدلة، كحديث: «لا صام من صام الأبد»، وحديث: «من رغب عن سنتي فليس مني»، قاله ﷺ لمن قال: أصوم، ولا أفطر، وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، وحديث: «ضُيّقت عليه جهنم»، وحديث: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وغير ذلك.

فإن هذه الأدلة إذا لم تفد التحريم، فما الذي يفيده؟، إن هذا لشيء عجبٌ عُجاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ(٣)، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة...» الحديث. وفي سنده ليّن الحديث، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف.

(٢) «السيل الجرّار على حدائق الأزهار» ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) وفي نسخة «عبد الله الرومي».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقاً ـ قَالَ ـ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»، قَالَ: «وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ) ويقال: اسم أبيه: عُمر اليماميّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٦.

٢ ـ (النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن موسى الْجُرَشيّ، أبو محمد اليماميّ الأمويّ مولاهم، ثقةٌ له أفرادٌ [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل،

ثقةٌ[١]، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قُبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (يَحْيَى) بن أبي كثير، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ اليماميّ أنه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن أبي كثير (قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) الظاهر أنه مولى الأسود بن سفيان المدنيّ؛ لأنه الذي يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ كما في «التهذيبين» ـ وهو شيخ مالك بن أنس، ثقةٌ [٦] (ت١٤٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٢.

(حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً) أي إعلاماً بحضورهما، وطلباً للقائه لهما (فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا) هي الفجائيّة، أي ففاجأنا (عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ) يحيى (فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا) أي في البيت، وجواب «إن» محذوف، أي: فافعلوا (وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا) أي فافعلوا (قَالَ) يحيى (فَقُلْنَا: لَا بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا) أي: أبو سلمة (قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أي كله (كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ) وفي رواية البخاريّ: «فإما أرسل إليّ، وإما لقيته»، قال في «الفتح»: شكّ من بعض رواته، وغَلِط من قال: إنه شكّ من عبد الله بن عمرو؛ لما ثبت في بعض الرواية من أنه ﷺ قصده إلى بيته، فدلّ على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه. انتهى[٢].

(فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ) بضم الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الموحّدة، مبنيّاً للمفعول، وهمزة «ألم» للاستفهام، ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقيّ، فمعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر، قد استقرّ عنده ثبوته.

---

(١) في «التقريب» قال: صدوق، والحقّ أنه ثقة، إلا أنه يضعّف في يحيى بن أبي كثير.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٠٥.

وفيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبّت؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نُقل له عن عبد الله حتى لقيه، واستثبته فيه؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علّقه بشرط لم يطّلع عليه الناقل، ونحو ذلك. قاله في «الفتح»[(١)].

ثم إن الذي أخبر النبيّ ﷺ بذلك هو عمرو بن العاص والد عبد الله رضي الله عنهما، كما بيّنته الرواية الأخرى.

(أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ) أي لم أرد به الرياء والسمعة، وإنما أردت به وجه الله تعالى **(قَالَ)** ﷺ **(«فَإِنَّ بِحَسْبِكَ)** بإسكان السين المهملة، أي كافيك، والباء زائدة، ووقع عند البخاريّ في «كتاب الأدب» بلفظ: «وإن من حسبك» **(أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)** وفي رواية عند البخاريّ: «في كلّ شهر» **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ)** أي امرأتكَ، وكونه بلا تاء أفصح من الزوجة، وقد تقدّم تحقيق هذا غير مرّة **(عَلَيْكَ حَقّاً)** أي في وطئها، فإذا سرد الزوج الصوم، ووالى القيام في الليل ضَعُف عن أداء حقّها في ذلك **(وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)** ـ بفتح الزاي، وسكون الواو ـ أي لضيفك، والزَّوْر في الأصل مصدر وُضِع موضع الاسم، كصَوْم في موضع صائم، ونَوْم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى: زَوْرٌ، قال ابن التين: ويَحْتَمِل أن يكون زَوْرٌ جمعَ زائر، كرَكْب جمع راكب، وتَجْر جمع تاجر. انتهى.

زاد في الرواية الآتية من طريق حسين المعلم، عن يحيى: «وإن لولدك عليك حقّاً»، قال النوويّ رحمه الله: فيه أن على الأب تأديبَ ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه، من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب، وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبيّ والصبية، نَصّ عليه الشافعيّ وأصحابه، قال الشافعيّ، وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم، إذا لم يكن أبٌ؛ لأنه من باب التربية، ولهنّ مَدْخل في ذلك، وأُجرة هذا التعليم في مال الصبيّ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنه مما يحتاج إليه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٥٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٤٣ ـ ٤٤.

(وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً) أي بأن تخدمه، ولا تتعبه بطول السهر، وطول الجوع، ونحو ذلك، مما يُنهكه، ويُضعفه عن القيام بمصالح الدين والدنيا.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «فإن لعينك حظّاً، ولنفسك حظّاً»؛ أي: من الرفق بهما، ومراعاة حقهما، وقد سَمَّى في الرواية الأخرى: الحظ: «حقاً»؛ إذ هو بمعناه، وزاد: «فإن لزوجك عليك حقّاً، ولزورك عليك حقّاً»، وفي لفظ آخر: «ولأهلك» مكان «ولزوجك».

وأما حق الزوجة فهو في الوطء، وذلك إذا سرد الصوم، ووالى القيام بالليل منعها بذلك حقها منه.

وأما حق الزَّوْر ـ وهو الزائر والضيف ـ فهو: القيام بإكرامه، وخدمته، وتأنيسه بالأكل معه.

وأما الأهل فيعني به هنا: الأولاد، والقرابة، وحقهم: هو في الرفق بهم، والإنفاق عليهم، ومؤاكلتهم، وتأنيسهم، وملازمة ما التزم من سرد الصوم، وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها.

ويفيد: أن الحقوق إذا تعارضت قام الأولى. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا جاء في هذه الرواية سكت فيها عن المراتب التي ثبتت في الرواية الآتية بعد هذا، وذلك أن فيها نقلة من صيام ثلاثة أيام في الشهر إلى أربعة فيها، ومنها إلى صوم يومين وإفطار يومين، ثم منها إلى صوم يوم وإفطار يوم، وهذا محمول على أن النبيّ ﷺ دَرَّجَه في هذه المراتب هكذا، لكن بعض الرواة سكت عن ذكر بعض المراتب إما نسياناً، أو اقتصاراً على قدر ما يحتاج إليه في ذلك الوقت، ثم في وقت آخر ذكر الحديث بكماله. انتهى[2].

(فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أحاله على صوم داود، ووصفه: بأنه كان أعبد الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الأيد» هنا: القوة على العبادة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٢٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

و«الأوَّاب»: الرجَّاع إلى الله تعالى وإلى عبادته، وتسبيحه. انتهى[١].

(قَالَ) عبد الله عمرو رضي الله عنهما (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟)؛ (قَالَ) ﷺ («كَانَ) أي داود عليه السلام (يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً) أي وذلك نصف الدهر.

(قَالَ) ﷺ («وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ») أي مرّة واحدة (قَالَ) عبد الله (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ) هكذا معظم النسخ عندنا، بذكر «فاقرأه في كلّ عشر» قبل «فاقرأه في كلّ سبع»، إلا نسخة شرح النوويّ، ففيها بإسقاطه، وقد جعل القرطبيّ هذه النسخة أكثر نسخ مسلم، فقال في «المفهم»[٢]: وقوله: «اقرأ القرآن في كل شهر»، ثم قال بعد ذلك: «فاقرأه في كل عشرين»، ثم قال: «فاقرأه في كل سبع»؛ هكذا في أكثر روايات مسلم، ووقع في كتاب ابن أبي جعفر، وابن عيسى زيادة: «قال: فاقرأه في عشر»، وبعد ذلك قال له: «اقرأه في سبع».

قال: ومقصود هذه الرواية بيان تجزئة القرآن على ليالي الشهر بالنسبة إلى التخفيف والتثقيل، فالمخفِّف يقرؤه في كل شهر؛ لا أقل من ذلك، والمثقل لا يزيد على سبع؛ كما قد نهاه عنه، ولم يتعرض الراوي في هذه الرواية لبيان مقدار زمان القيام من الليل، وقد بيّنه راو آخر في الرواية التي قال فيها: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه». انتهى.

(وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) فيه النهي عن قراءة القرآن في أقلّ من سبع، كذا في هذه الرواية، لكن ورد ما يدلّ على الزيادة إلى ثلاث، ففي رواية النسائيّ من طريق أبي العباس الشاعر: «اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: في خمسة أيام...» الحديث.

وفي رواية الدارميّ في «مسنده» من طريق أبي فروة[٣]، عن عبد الله بن

---

(١) «المفهم» ٣/٢٢٦.
(٢) ٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٣) أبو فروة اسمه عروة بن الحارث، الهمدانيّ الكوفيّ ثقة من الخامسة.

عمرو: قال: «قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة وعشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في عشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس عشرة، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس، قلت: إني أطيق، قال: لا».

وفي رواية: «قال: فاقرأه في كلّ شهر، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كلّ عشرة أيام، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كلّ ثلاث».

وعند أبي داود والترمذيّ مصححاً من طريق يزيد بن عبد الله بن الشّخّير، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث»، وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقلّ من ثلاث»، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان لا يختم القرآن في أقلّ من ثلاث».

ولأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ من طريق وهب بن منبّه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، ثم لم ينزل عن سبع.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا إن كان محفوظاً احتَمَل في الجمع بينه، وبين رواية أبي فَرْوة تعدد القصّة، فلا مانع أن يتعدد قول النبيّ ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً، ويؤيّده الاختلافُ الواقع في السياق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من مجموع هذه الروايات أنه يجوز الزيادة إلى الثلاث، ولا يجوز أن يزيد عليها، فليُتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ولا تزد على ذلك» هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، والإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كلَّ يوم بحسب أحوالهم، وأفهامهم، ووظائفهم،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٠٣.

فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الأولى لا تُتجاوز الثلاث؛ لأن ما زاد عليها ليس من هدي النبيّ ﷺ، ولا من تعليماته، ولا يكون النقل من فلان أو فلان حجة، سوى ما نُقل عنه ﷺ، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: المراد بالقرآن في حديث الباب جميعُهُ، ولا يَرِدُ على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبيّ ﷺ بمدة، وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله؛ لأنا نقول سلّمنا ذلك، لكن العبرة بما دلّ عليه الإطلاق، وهو الذي فهم الصحابيّ، فكان يقول: ليتني لو قبلت الرخصة، ولا شك أنه بعد النبيّ ﷺ كان قد أضاف الذي نزل آخراً إلى ما نَزَل أوّلاً، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك، وهو معظمه، ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه، والله أعلم. انتهى[1].

(**فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**»، **قَالَ**) عبد الله (**فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ**) الأول بالبناء للفاعل، والثاني بالبناء للمفعول، يعني أنه شَدَّد في مطالبة النبيّ ﷺ بالزيادة، وشَدَّد النبيّ ﷺ عليه في مطالبة التنقيص.

(**قَالَ**) عبد الله (**وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»**) فيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد ذلك من الْكِبَر والضعف، ففيه علَمٌ من أعلام النبوّة.

(**قَالَ**) عبد الله رضي الله عنه (**صِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ**) أي: طال عمري، ووصلت إلى أن شقّ عليّ المواظبة على الصوم والقراءة (**فَلَمَّا كَبِرْتُ**) بكسر الموحّدة، يقال: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثل

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٠٤ كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٥٢).

مَسْجِدٍ، وكِبَراً، وزانُ عِنَبٍ، فهو كبير، وجمعه كِبارٌ، والأنثى كبيرة، وكَبُر الشيء بالضمّ، كُبْراً، من باب قَرُب: عَظُمَ، فهو كبير، أفاده الفيّوميّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن كَبِر بمعنى طَعَن في السنّ كما هنا بكسر الموحّدة، من باب فَرِحَ، وأن كبُر بمعنى عظُم قدره فهو بضمّها، من باب قَرُب، ولا يناسب هنا.

قال شارح «القاموس» بعد ذكر ضبطه ككرُم، وكفرِح ما نصّه: عُلِم منه ومن الذي قبله أن فعل الكبر بمعنى العظمة مضموم العين، وبمعنى الطعن في السنّ مكسورها، وهو كذلك اتّفاقاً، فاحفظه، فإنه قد يَغْلَطُ فيه الخاصّة فضلاً عن العامّة، فيستعملون أحدهما مكان الآخر، ولا قائل به. انتهى[2]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَدِدْتُ) بكسر الدال الأولى، من باب تَعِبَ، أي تمنّيتُ.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدِدْتُهُ أَوَدُّهُ، من باب تَعِبَ وَدّاً، بفتح الواو وضمها: أحببته، والاسم: الْمَوَدَّة، وَوَدِدْتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، وَوَدَادةً بالفتح: تمنيته، وفي لغة وَدَدتُ أَوَدّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غَلَطٌ عند البصريين، وقال الزجاج: لم يقل الكسائي إلا ما سَمِعَ، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ضعّفه من ضبط ودّ بالفتح أثبته في «القاموس» حيث قال: ووَدَدْته ـ أي بالفتح ـ ووَدِدته ـ أي بالكسر ـ أَوَدّه فيهما. انتهى.

وعبارة الشارح المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: وحَكَى الزَّجَّاجيُّ عن الكسائيّ «وَدَدْتُه» بالفتح، وقال الجوهَرِيُّ: تقول: وَدِدْتُ لو تَفْعَل ذلك، ووَدِدْتُ لو أَنَّك تَفْعَل ذلك، أَوَدُّ وُدّاً، ووَدّاً، ووَدَادَةً، ووِدَاداً: تَمنَّيْتُ، قال الشاعرُ [من الوافر]:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٥١٤، وما كتبه نصر الهورينيّ في هامش «القاموس» ٢/ ١٢٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

وَدِدْتُ وِدَادَةً لَـوْ أَنَّ حَـظِّـي مِـنَ الـخُـلَّانِ أَنْ لا يَـصْـرِمُـونِـي

قال: وَوَدِدْتُه أي: بالكسر أَوَدُّه أي: بالفتح في المضارع فيهما، أَمَّا في المَكْسُور فعلى القِيَاس، وأما المفتوح فعَلَى خِلَافِهِ، حكاه الكسائيُّ؛ إذ لا يُفْتَح إِلَّا الحَلْقِيُّ العَينِ أو اللامِ، وكِلاهما مُنْتَفٍ هُنا، فلا وَجْهَ للفتْحِ، وهكذا في «المصباح».

قال أبو منصور: وأنكَر البَصرِيُّون «وَدَدْتُ» ـ أي: بالفتح ـ قال: وهو لَحْنٌ عندهم، وقال الزَّجَّاج: قد عَلِمْنَا أَنّ الكسائيَّ لم يَحْكِ وَدَدْتُ إِلَّا وقد سَمِعَه، ولكنّه سَمِعَه ممن لا يَكُونُ حُجَّةً.

قال شيخُنَا[1]: وأَوْرَدَ المعنيينِ في «الفصيحِ» على أَنهما أَصْلَانِ حَقِيقَةً، وأَقَرَّه على ذلك شُرَّاحُه، وقال اليَزيديُّ في «نَوادره»: وليس في شَيْءٍ من العَربيّة «وَدَدْتُ» مفتوحةً، وقال الزمخشريُّ: قال الكسائيُّ وَحْدَه: «وَدِدْتُ» الرجُلَ: إذا أَحْبَبْتَه، و«وَدَدْتُه» ولم يَرْوِ الفتحَ غيرُه، قلْت[2]: ونقلَ الفَتْحَ أيضاً أَبو جَعْفَر اللّبلّي في «شرح الفصيح»، والقَزّاز في «الجامع»، والصاغانيّ في «التّكْملة» كلهم عن الفَرَّاءِ. انتهى[3].

قال الجامع: قد أفاد ما سبق أن «وَدَدْتُ» بالفتح جائز أيضاً، وإن مخالفاً للقياس، فهو سماعيّ أثبته الكسائيّ، والفرّاء، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)، أي: تسهيله، وحثّه عليه.

وفي الحديث جواز تحدّث المرء بما عَزَم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته، كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يُصْلِحهم. وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تَكَلَّف الزيادة على ما طُبع عليه يقع له الخلل في الغالب. وفيه الحضّ على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه

---

(١) هو شيخ صاحب «التاج»، وهو المناويّ.

(٢) القائل صاحب «التاج».

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٥٢٩.

حَضّه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق مَن ذُكِر أن تُضَيِّع حق العبادة، وتترك المندوب جملةً، ولكن اجمع بينهما، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، وأذكر هنا ما يتعلّق بجزء القراءة فقط، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في مقدار مدّة ختم القرآن:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب إلى منع الزيادة على السبع كثير من العلماء، واختار بعضهم قراءته في ثمان، وكان بعضهم يختم في خمس، وآخر في ست، وبعضهم يختم في كل ليلة، وكأن من لم يمنع الزيادة على السبع حَمَلَ قوله: «لا تزد» على أنه من باب الرفق، وخوف الانقطاع، فإن أَمِن ذلك جاز بناءً على أن ما كثر من العبادة والخير فهو أحب إلى الله.

قال: والأولى ترك الزيادة؛ أخذاً بظاهر المنع، واقتداءً برسول الله ﷺ، فلم يُرْوَ عنه أنه ختم القرآن كله في ليلة، ولا في أقل من سبع[٢]، وهو أعلم بالمصالح والأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقد يعطي على القليل ما لا يعطي على الكثير، لا سيما وقد تبيّنت مصلحة القلة، والمداومة، وآفة الكثرة الانقطاع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ.

وقال في «الفتح»: قراءة القرآن في ثلاث هو اختيار أحمد، وأبي عبيد، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك، قال النوويّ: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم، وتدقيق الفكر استُحبّ له أن يقتصر على القدر الذي لا يُخلّ به المقصود، من التدبّر، واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم، أو غيره، من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامّة يستحبّ له أن يقتصر منه

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٦٢ كتاب «التهجّد» رقم (١١٥٣).

(٢) ورد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبيّ ﷺ كان لا يختم القرآن في أقلّ من ثلاث». أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، وصححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، راجع: «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٦٠٠.

على القدر الذي لا يُخلّ بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فالأولى له الاستكثار ما أمكنه إلخ» فيه نظر، بل الأولى له التقيّد بما صحّ عنه ﷺ من عدم تجاوز الثلاث، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في موضع آخر: وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال، أو في المآل.

وأغرب بعض الظاهريّة، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقلّ من ثلاث. وقال النوويّ: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوّة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر من أوجه:

(أحدها): أن قوله: وكأن النهي ليس للتحريم، وتشبيهه بالأمر غير صحيح؛ لأنه ليس هنا قرينة تدلّ على أنه ليس للتحريم، بل القرائن كلها إنما تدلّ على عدم كون الأمر للوجوب، كما لا يخفى لمن تأمل.

و(الثاني): قوله: «وأغرب بعض الظاهرية إلخ» هذا عجيب منه، فهل يوصف من كان ظاهر النصوص معه بأنه يُغرب؟ بل الذي يُغرب هو الذي خالف ظواهر النصوص المتقدّمة، وتأولها بما يخرجها عن موضوعها.

(والثالث): قول النوويّ: إنما هو بحسب النشاط، والقوّة عجيب أيضاً، فهل هناك نشاط أكثر من نشاط عبد الله بن عمرو الذي شدّد، فشدّد النبيّ ﷺ عليه، فنهاه أن يقرأ في أقلّ من ثلاث؟، وهل بعد صحة قوله ﷺ ـ كما في حديث ابن مسعود ـ: «لا تقرؤوه في أقلّ من ثلاث» مجال لتعليق الأمر على النشاط؟ فهيهات هيهات.

(والرابع): قوله أيضاً: «أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك» غريبٌ، فهل كثرة القائلين مع مخالفة النصّ الصريح لهم تكون حجة؟ كلّا، وإنما الحجة في قوله ﷺ: «لا تقرؤوا القرآن في أقلّ من ثلاث»، فقط، وأما

الأكثرون، فيُعتذر لهم بعدم ثبوت الخبر لديهم، أو نحو ذلك.

والحاصل أنه لا ينبغي قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث؛ للأحاديث المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»، وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) هو: حسين بن ذكون الْعَوْذيّ المكتب البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

و«يحيى بن أبي كثير» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ولكنه قال: «وإن لزورك عليك حقّاً»، ولم يقل: «وإن لولدك عليك حقّاً»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦١٣٤) ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «ألم أُخبر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار؟» قلت: بلى، قال: «فلا تفعل، قم، ونَمْ، وصُمْ، وأَفْطِرْ، فإن لجسدك عليك حقّاً، وإن لعينك عليك حقّاً، وإن لزَوْرك عليك حقّاً، وإن

لزوجك عليك حقّاً، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن بكل حسنة عشرَ أمثالها، فذلك الدهر كله»، قال: فشَدَّدت، فشُدِّد عليّ، فقلت: فإني أطيق غير ذلك، قال: «فصُمْ من كل جمعة ثلاثة أيام»، قال: فشَدَّدت فشُدِّد عليّ، قلت: أطيق غير ذلك، قال: «فصم صوم نبي الله داود» قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: «نصف الدهر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) القرشيّ، أبو محمد الطحّان الكوفيّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار الْعَبسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان العامريّ، عامر قريش المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٣/ ١٤٠٤.

[تنبيه]: كون محمد بن عبد الرحمٰن هو ابن ثوبان هو الذي صَرّح به في «الفتح»، ودونك نصّه:

قوله: «عن يحيى» هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى

زهرة، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، فقد ذكر ابن حبان في «الثقات» أنه مولى الأخنس بن شَرِيق الثقفيّ، وكان الأخنس يُنْسَب زُهْرِيّاً؛ لأنه كان من حلفائهم، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامريّ، فلعله كان يُنْسَب عامريّاً بالأصالة، وزُهْرِيّاً بالحلف، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «التقريب»: محمد بن عبد الرحمٰن مولى بني زُهرة مجهول من السادسة، وقيل: هو ابن ثوبان. انتهى، ونحوه في «التهذيب»، ورمز له فيهما لمسلم فقط، وفيه نظر لا يخفى، فقد أخرج له البخاريّ أيضاً هذا الحديث، فقال: حدّثني إسحاق، أخبرنا عبيد الله بن موسى، ثم ساقه بسند المصنّف، فهو ممن اتّفقا عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

وقوله: **(وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ)** قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثير، قال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: خالف أبان بن يزيد العطارُ شيبانَ بن عبد الرحمٰن في هذا الإسناد، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ساقه من وجهين، عن أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة، وزاد في سياقه بعد قوله: «اقرأه في شهر» قال: إني أجد قوّة، قال: «في عشرين»، قال: إني أجد قوّةً، قال: «في عشر»، قال: إني أجد قوّة، قال: «في سبع، ولا تزد على ذلك».

قال الإسماعيليّ: ورواه عكرمة بن عمّار، عن يحيى، قال: حدّثنا أبو سلمة بغير واسطة، وساقه من طريقه.

قال الحافظ: كأن يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له، ثم تذكر أنه حدّثه به، أو بالعكس، كان يصرِّح بتحديثه، ثم توقف، وتحقّق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمٰن، ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان؛ لأن شيبان أحفظ من أبان، أو كان عند يحيى عنهما، ويؤيِّده اختلاف سياقهما. قال: وقد تقدم في «الصيام» ـ أي عند البخاريّ ـ من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة مُصَرَّحاً بالسماع بغير توقّف، لكن لبعض الحديث في

---

(١) «الفتح» ١١/٣٠٣ كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٥٤).

قصة الصيام حسبُ، قال الإسماعيليّ: قصة الصيام لم تَخْتَلِف على يحيى في روايته إياها عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن يحيى سمع هذا الحديث عن أبي سلمة بلا واسطة، ولكنه كان يتشكّك في بعضه، وقد تبيّن الواسطة، وهو محمد بن عبد الرحمٰن المذكور، فصحّ بلا شكّ، ولله الحمد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ[1]، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) التِّنِّيسيّ ـ بمثنّاة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانيّة، ثم مهملة ـ أبو حفص الدمشقيّ، مولى بني هاشم، صدوقٌ له أوهامٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن الأوزاعيّ، وصدقة بن عبد الله السمين، وحفص بن ميسرة الصنعانيّ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، ومالك، والليث، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعيد، والشافعيّ، وعبد الله بن محمد المسنديّ، ودُحَيم، وأحمد بن صالح المصريّ، وأحمد بن يوسف الصيدلانيّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة «لا تكن مثل فلان».

قال أحمد بن صالح المصريّ: كان حسن المذهب، وكان عندي شيء سمعه من الأوزاعيّ عرضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدّثنا الأوزاعيّ، ويقول في الباقي: عن الأوزاعيّ، وقال حميد بن زنجويه: لما رجعنا من مصر قال لنا أحمد: مررتم بأبي حفص؟ قلنا: وأيّ شيء عنده؟ إنما عنده خمسون حديثاً، والباقي مناولة، قال: المناولة كنتم تأخذون منها، وتنظرون فيها، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، ولا يحتجّ به، وقال العقيليّ: في حديثه وَهَمٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: ضعيف، وقال أحمد: رَوَى عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغَلِط فقلبها عن زهير، وساق الساجيّ منها حديثه عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة، وقال عقبه: وقفه الوليد بن مسلم، عن زهير، عن عائشة.

قال ابن يونس: كان من أهل دمشق قَدِم مصر، وسكن تِنِّيس، حَدَّث عن الأوزاعيَ، وعن مالك بـ«الموطأ»، وكان ثقةً تُوُفّي بتنيس سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال مرةً: سنة (١٤)، وقال البخاريّ عن الحسن بن عبد العزيز الجزريّ: مات قريباً من سنة (١٢)، وقال أبو زرعة الدمشقيّ، وغيره: مات سنة (١٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام الفقيه الحجة المشهور [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**ابْنُ الْحَكَمِ بْنُ ثَوْبَانَ**) هو: عُمَر بن الحكم بن ثوبان الحجازيّ، أبو حفص المدنيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أسامة بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب بن مالك، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه سعيد المقبريّ، وشريك بن أبي نَمِر، ومحمد بن إبراهيم

التيميّ، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال ابن معين: هو عم عبد الحميد بن جعفر، وهو ابن الحكم بن سنان، وقال غيره: هما اثنان، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال يحيى بن بكير: مات سنة سبع عشرة ومائة، وله ثمانون سنة، وكذا قال ابن حبان، وزاد: وكان من جِلّة أهل المدينة، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، واسم أبي الحكم ثوبان.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَن) عمر **(بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ)** أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** هكذا في رواية المصنّف بإدخال الواسطة بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة، قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»: أخرجاه من حديث ابن المبارك، ومبشّر عنه، قال: وقد تابعهما أبو إسحاق الفزاريّ، وخالفهم ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وعَمْرو بن أبي سَلَمة، فرووه عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن عُمَر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، زادوا رجلاً، وأخرج مسلم الحديث من طريق عَمْرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعيّ. انتهى.

ونصّ البخاريّ رحمه الله: حدّثنا عباس بن الحسين، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي (ح) وحدّثني محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

وقال هشام: حدّثنا ابن أبي العشرين، حدّثنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني

يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدّثني أبو سلمة مثله، وتابعه عَمْرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعيّ.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال هشام» هو ابن عمار، وابن أبي العشرين بلفظ العدد، وهو عبد الحميد بن حبيب، كاتب الأوزاعيّ، وأراد البخاريّ بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عُمر بن الحكم، أي: ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يُصَرِّح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيليّ وغيره.

وقوله: «وتابعه عَمرو بن أبي سَلَمة» أي تابع ابنَ أبي العشرين على زيادة عُمر بن الحكم، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم، عن أحمد بن يوسف الأزديّ عنه، قال: وظاهر صنيع البخاريّ ترجيح رواية يحيى، عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاريّ، وقد تابع كلّاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعيّ، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدِّث به على الوجهين، فَيُحْمَل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن رواية يحيى بن أبي كثير هذه صحيحة بالطريقين: طريق روايته عن أبي سلمة مباشرةً، كما هو عند البخاريّ، وطريق روايته عن عُمر بن الحكم، عن أبي سلمة، كما هو عند مسلم هنا، فلا تعارض بين الروايتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه، كالذي تقدّم قريباً في الذي نام حتى أصبح، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ لم يقصد شخصاً معيّناً، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور. انتهى.

وتعقّبه العينيّ، فقال: كل ذلك غير موجَّه، أما قوله: الستر عليه، فغير سديد؛ لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور، فلا يكون بتركه عاصياً حتى يستر عليه، وأما قوله: «ويَحْتَمِل...» إلى آخره فأبعد من الأول

على ما لا يخفى؛ لأن الشخص إذا لم يكن معيَّناً كيف ينفر غيره من صنيعه، وأما قوله: أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال: أراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائماً منه ثم تركه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على البصير كون هذه التعقّبات مجرّد تشويش، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ) بزيادة الياء، وفي نسخة: «لا تكن مثل فلان» بإسقاط الباء، أي لا تكن مثله في هذه الخصلة التي أذكرها لك، وهي أنه **(كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ)** أي بعضه للتهجد فيه، وفي رواية البخاريّ: «من الليل»، قال في «العمدة»: وليس في رواية الأكثرين لفظ «من» موجوداً، بل اللفظ: «كان يقوم الليل»، أي في الليل، والمراد في جزء من أجزائه، فتكون «من» بمعنى «في»، نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي في يوم الجمعة. انتهى[1].

(فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ») الظاهر أن تركه ذلك كان من غير عذر؛ لأنه لو كان لعذر لما ذُمّ بتركه، بل ثبت أنه يكتب له أجره، لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَر، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً، صَحِيحاً».

وكأنه ﷺ يُرغّب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الاقتصاد في العبادة، وعدم التشديد على نفسه بتكليفها ما لا تستطيع القيام به؛ لأن ذلك يؤدي إلى تركها، فيكون مثل هذا الرجل المذموم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٢٧٣٣] (١١٥٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد»

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢١٠.

(١١٥٢)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٢٥٣) و«الكبرى» (١/ ٤١١ ـ ٤١٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ذمّ ترك قيام الليل إذا كان بغير عذر.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: فيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لم يَكْتَف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب، إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير، من غير تفريط.

٥ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ[1] أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ[2] حَظّاً، وَلِنَفْسِكَ حَظّاً، وَلِأَهْلِكَ حَظّاً، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ، وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي

---

(١) وفي نسخة: «فقال لي: ألم أخبر».
(٢) وفي نسخة: «فإن لعينيك».

أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»(١)).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الْعَبَّاسِ**) السائب بن فَرّوخ الشاعر الأعمى المكيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رَبَاح.

قال شعبة، عن حبيب: سمعت أبا العباس الأعمى، وكان صَدوقاً، وقال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثبتٌ، وقال مسلم: كان ثقةً عدلاً، وقال ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٥٩) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٧٧٨) و(٢٥٤٩).

و«عبد الله بن عمرو رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ**) تقدّم أن الذي بلّغه هو أبوه عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقوله: (**أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ**) بضم الراء، من باب نصر، أي أُولي بينه، يقال: سَرَدت الحديث سَرْداً، من باب نصر: أتيت به على الولاء، وقيل لأعرابيّ: أتعرف الأشهر الحرُم؟ فقال: ثلاثة سَرْدٌ، وواحد فرْدٌ، فالسرد: ذو

---

(١) وفي نسخة: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» مرتين.

القَعدة، وذو الحجة، والمحرّم، والفرد: رجب، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: السرد: متابعة الصوم وموالاته، وسَرد فلان، كفَرِح، يسرد صومه، ويواليه، ويتابعه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كفرح» الظاهر أنه غلطٌ؛ إذ معاجم اللغة ضبطته كنصر، فقد نصّ في «المصباح» أنه من باب قتل، ونصّ في «مختار الصحاح» أنه من باب نصر، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ)** تقدّم أن هذا شك من بعض الرواة، وليس من عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ﷺ قصده إلى بيته، فدلّ على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه.

وقوله: **(أَلَمْ أُخْبَرْ... إلخ)** بالبناء للمفعول.

وقوله: **(فَلَا تَفْعَلْ)** نهيٌ عن الاستمرار في فعل ما التزمه لأجل ما يؤدّي إليه من المفسدة التي نَبَّهَ عليها بقوله: «فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمت له عيناك»، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقوله: **(وَلِنَفْسِكَ حَظّاً)** هو بمعنى قوله الماضي: «حقّاً»، والمعنى: إن عليك لنفسك حقّاً، وهو أن تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشريّة مما أباحه الله تعالى للإنسان، من الأكل والشرب، والراحة التي تقوم بها بدنه؛ ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

وقوله: **(وَلِأَهْلِكَ حَظّاً)** أي حقّاً، أي: تنظر لهم فيما لا بُدّ لهم منه، من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة، أو أعمّ من ذلك، ممن تلزمه نفقته.

وقوله: **(فَصُمْ، وَأَفْطِرْ)** أي: فإذا عرفت ذلك، فصم تارةً، وأفطر تارةً؛ لتجمع بين المصلحتين.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣، و«الصحاح» ٢/ ٤٢٤.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٣٧٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٢٤.

وقوله: **(وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً... إلخ)** هذا في معنى الرواية السابقة: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها» وذلك قوله في الرواية الأخرى: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي» على ما يأتي، وهذا الاختلاف وشبهه من باب النقل بالمعنى[١].

وقوله: **(وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى)** تنبيهٌ على أن صوم يوم، وفطر يوم لا يُضعف مُلتزمه، بل يحفظ قوّته، ويجد من الصوم مشقّته، كما قدّمناه، وذلك بخلاف سرد الصوم، فإنه يُنهِك البدن والقوّة، ويُزيل رُوح الصوم؛ لأنه يعتاده، فلا يبالي، ولا يجد له معنى[٢].

وقوله: **(مَنْ لِي بِهَذِهِ)** معناه: هذه الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار صعبة عليّ، كيف لي بتحصيلها[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى استبعاد عدم الفرار، وتمنٍّ أن لو كانت له القوّة، ومعنى قوله: من لي بهذا الشيء؟ أي من يتكفّل لي؟ أو من يُحصّله لي؟.

وقوله: **(قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ)** أي أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصّة، إلا أنه حَفِظ أن فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد»[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو شكٌّ عرض للراوي، ثم قال بعد أن عرض له ذلك الشك: «لا صام من صام الأبد»، فأتى بصوم الأبد على هذا اللفظ من غير شك ولا تردد، بل حقق نقله، وحرر لفظه.

وأما الذي تقدم في حديث أبي قتادة، فإنه شكَّ في أي اللفظين قال، فذكرهما، فقال فيه: قال: يا رسول الله! كيف من يصوم الدهر؟! قال: «لا صام، ولا أفطر»، أو: «لم يصم، ولم يفطر». وقد تقدم القول في صوم الدهر. انتهى[٥].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٢٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٤٥.
(٤) «الفتح» ٥/ ٣٩٩.
(٥) «المفهم» ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

وقوله: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»**) هكذا هو مكرّر ثلاث مرّات في بعض النسخ، وبعضها مرّتين، وهذا فيه دليل على تحريم صوم الأبد، وقد تقدّم أن هذا هو القول المختار، وأجاب الجمهور القائلون بجواز صوم الدهر بأجوبة:

(أحدها): أنه محمول على حقيقته، بأن يصوم معه العيدين، وأيام التشريق.

وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام، ولا أفطر»، وهو يؤذن بأنه ما أُجر، ولا أثم، ومن صام الأيام المحرّمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرّمة يكون قد فعل مستحبّاً وحراماً.

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل، وأيامِ الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام، ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها، كذا ذكره الحافظ في «الفتح»، وهو ملخّص كلام ابن القيّم في «الهدي»، وقد تقدّم نصّ كلامه.

وقد تَعَقَّب ابن دقيق العيد تأويل الجمهور هذا بوجه آخر، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «شرح العمدة»[1].

(الثاني): أنه محمول على من تضرّر به، أو فوّت به حقّاً، قالوا: ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم أنه عجز في آخر عمره، ونَدِم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز عنه، ويضعف، وأقرّ حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر.

وفيه أن هذا التأويل أيضاً مردود لما سبق من قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «ومن رغب عن سنتي، فليس مني»، ويردّه أيضاً قوله: «لا أفضل من ذلك».

ويردّه أيضاً ورود قوله: «لا صام، ولا أفطر» وقوله: «لا صام من صام

---

(١) راجع: «شرح العمدة» ٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٢ بنسخة الحاشية.

الأبد» عن غير واحد من الصحابة، سوى عبد الله بن عمرو، كما تقدّم.

ويردّه أيضاً حديث أبي موسى المتقدّم، وكلّ ذلك يدلّ على أن هذا الحكم ليس خاصّاً بابن عمرو، بل هو عامّ لجميع المسلمين، وأما إقراره لحمزة على سرد الصوم، فلا حجة فيه، كما سبق.

(الثالث): أن معنى «لا صام» أنه لا يجد من مشقّته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاء.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه مخالف لسياق الحديث، ألا تراه كيف نهاه عن صيام الدهر كله، ثم حثّه على صوم داود، والأَولى أن يكون خبراً عن أنه لم يمتثل أمر الشارع، أو دعاء كما تقدّم. وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره ـ وهو: «من صام الدهر، ضُيِّقت عليه جهنّم» ـ وهو حديث صحيح، بأن معناه ضُيّقت عليه، فلا يدخلها، فعلى هذا تكون «على» بمعنى «عن»، أي ضيّقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدّد، وحكى ردّه عن أحمد، كما سبق.

وقال ابن خزيمة: سألت المزنيّ عن هذا الحديث؟ فقال: يشبه أن يكون معناه ضُيّقت عنه، فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد عملاً وطاعةً ازداد عند الله رفعةً، وعنه كرامة.

ورجّح هذا التأويلَ جماعةٌ، منهم الغزاليّ، فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيّق طرقها بالعبادة.

وتُعقّب بأنه ليس كلّ عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرّباً، بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وأيضاً لو كان المراد ما ذكروه لقال: ضيّقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها.

قال ابن حزم بعد ذكر التأويل ما لفظه: هذه لُكْنة وكَذِبٌ، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال: ضيّقت عنه، ولم يقل: عليه. وأما الكذب فإنما أورده رواته كلهم على التشديد، والنهي عن صومه. انتهى[1].

---

(١) «المحلى» ٧/ ١٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا الصواب إجراء الحديث على ظاهره، والقول بمنع صيام الدهر مطلقاً؛ لوضوح حجّته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ مُسْلِم: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ ابْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ... إلخ**) هذا صريح في أن التوثيق من المصنّف نفسه، وذكره البخاريّ عن الراوي عنه، فقال في «صحيحه»: حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العبّاس المكيّ، وكان شاعراً، وكان لا يُتّهم في حديث ـ قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

قال في «الفتح»: قوله: «وكان شاعراً... إلخ» فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يُتَّهَم في حديثه؛ لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه.

وقوله: «في حديثه» يَحْتَمِل مرويه من الحديث النبويّ، ويَحْتَمِل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

[تنبيه]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج هذه، ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٣/ ٢٩٥) فقال:

(٢١٠٩) ـ حدّثنا الحسن بن تسنيم، أخبرنا محمد ـ يعني ابن بكر ـ وحدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: بلغ النبيّ ﷺ أني أسرُد، وأصلي الليل، قال: وإما أرسل إليه، وإما لقيه، فقال: «ألم أُخْبَر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل، فلا تفعل، فإن لعينيك حظّاً، ولنفسك حظّاً، ولأهلك حظّاً، فصم وأفطر، وصلِّ ونم، وصم كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة»، قال: فإني أجدني أقوى لذلك يا رسول الله، قال: «فصم صيام داود»، قال: وكيف كان داود يصوم يا رسول الله؟ قال: كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يَفِرّ إذا لاقى»، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبيّ ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

هذا حديث الْبُرْسانيّ، وفي حديث عبد الرزاق: قال: إني أصوم أسرُد، وقال: فإما أرسل إليّ، وقال: إني أجدني أقوى من ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**حَبِيبُ**) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ**) بفتح الهاء والجيم، من باب قَعَد: أي غارت.

وقوله: (**وَنَهَكَتْ**) ـ بفتح النون، وبفتح الهاء وكسرها، والتاء ساكنة ـ: ومعناه: ضَعُفت، وضبطه بعضهم «نُهِكْتَ» بضمّ النون، وكسر الهاء، وفتح التاء: أي نُهِكت أنت، أي ضَنِيتَ، وهذا ظاهر كلام القاضي[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهِكَته الْحُمّى نَهَكاً، من باب نَفَعَ، وتَعِبَ: هَزَلته، ونَهَكتُ الشيءَ نَهْكاً: بالغتُ فيه، ونَهَكه السلطان عقوبةً أيضاً: بالغ في ذلك، وأنهكه بالألف لغةٌ، وانتهك الرجلُ الحرمةَ: تناولها بما لا يحِلّ. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَنَفِهَت النَّفْسُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٤٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٨.

٣ ـ (مِسْعَرُ) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

و«حبيب بن أبي ثابت» ذُكر قبله.

وقوله: (وَنَفِهَت النَّفْسُ) بفتح النون، وكسر الفاء، من باب سَمِعَ: أي أعيت، وكَلَّتْ، وضَعُفت عن القيام بذلك، وحكى الإسماعيليّ أن أبا يعلى رواه له «تَفِهَت» بالتاء بدل النون، واستضعفه[1].

[تنبيه]: رواية مِسْعر، عن حبيب بن أبي ثابت هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

حدّثنا خَلَّادُ بن يحيى، حدثنا مِسْعَرٌ، حدثنا حَبِيبُ بن أبي ثَابِتٍ، عن أبي الْعَبَّاسِ، عن عبد اللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، قال: قال لي رسول اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فقلت: نعم، فقال: «فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ من كل شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أو كَصَوْمِ الدَّهْرِ»، قلت: إني أَجِدُ بِي، قال مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً، قال: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وكان يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، ولا يَفِرُّ إذا لَاقَى». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ، قُمْ، وَنَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ»).

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٦٢ كتاب «التهجّد» رقم (١١٥٣).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الْجُمحيّ مولاهم الأثرم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) بن أبي أوس الثقفيّ الطائفيّ، تابعيّ كبير، ثقةٌ [٢] وهِمَ من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٦/ ١٦٩٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ**) قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: كان داود؛ يَجِمّ نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: «هل من سائل فأعطيَهُ سؤله»، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر، وإنما صارت هذه الطريقة أحبّ من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يُخْشَى منها السآمة، وقد قال ﷺ: «إن الله لا يملّ حتى تملوا»، والله يحب أن يديم فضله، ويوالي إحسانه، وانما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم،

بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القُوَى فهو أقرب إلى أن يَخْفَى عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وحُكِيَ عن قوم أن معنى قوله: «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو من يَشُقّ عليه قيام أكثر الليل، قال: وعُمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلّة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا، فالأولى أن يُجْرَى الحديثُ على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحثّ أو المنع غير محقَّق لنا، فالطريق أننا نُفَوِّض الأمر إلى صاحب الشرع، ونَجْرِي على ما دل عليه اللفظ، مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره، فهو في حقّ الأمة، وأما النبيّ ﷺ، فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١ ـ ٢]. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نُسِخ، وقد تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فلما كان نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل»، وهو نحو المذكور. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ،

كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، كَانَ يَقُولُ: «يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ، وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار... إلخ)** قال في «الفتح»: ظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «عمرو بن أوس ذكره» أي بسنده، فلا يكون مدرجاً.

وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بـ«ثُمّ»، ففيه ردٌّ على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنّة بنوم السدس الأول مثلاً، وقيام الثلث، ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْساً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تِسْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»).

---

(١) «الفتح» ٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧ كتاب «التهجّد» رقم (١١٣١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ الْمُزَنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْرَان الْحَذّاء، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ، يُرسل، وتغيّر لَمّا قَدِم من الشام (٥) (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، وفيه نَصْبٌ يسيرٌ [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**أَبُو الْمَلِيحِ**) بن أُسامة بن عُمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية الْهُذليّ، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) أو (١٠٨) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٣.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ**) ووقع عند البخاريّ في «الاستئذان»: «مع أبيك زيد»، وهو والد أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل: عامر الْجَرْميّ، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي**) بالبناء للمفعول، وتقدّم أن الذي ذكر له هو أبوه عمرو بن العاص.

وقوله: (**فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً**) بكسر الواو: الْمِخَدّة، والجمع وِسادات، ووسائد، والوِسَاد بغير هاء كلُّ ما يُتوسّد به من قُمَاشٍ، وتُراب، وغير ذلك، والجمع: وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، ويقال: الوِساد لغة في الوِسادة[(٢)].

وقوله: (**مِنْ أَدَم**) بفتحتين: الْجِلْد، وقال في «القاموس»: الأَدِيم: الجلد، أو أحمره، أو مدبوغه، جمعه آدَمةٌ، وأُدُمٌ، وآدامٌ، والأَدَمُ: اسم للجمع. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٠٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.

(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٧٣.

وقوله: (**حَشْوُهَا لِيفٌ**) «الْحَشْو» بفتح، فسكون: أي ما يُجعل فيها، وليف النخل بالكسر: معروف.

وقوله: (**فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**) فيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيّه ﷺ[1].

وقوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ» أي قلت له: يا رسول الله زدني.

وقوله: «خَمْساً» أي صم خمساً، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «خمسة» وكذا في البواقي، فمن قال: «خمسة» أراد الأيام، ومن قال: «خمساً» أراد الليالي، وفيه تجوّز؛ لأن الصوم في الأيام، لا في الليالي.

وقوله: «شَطْرُ الدَّهْرِ» بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجرّ على البدل من «صوم داود».

وقوله: «صيام يوم، وفطر يوم» يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، على الوجه الذي ذكرته في سابقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٢] (...) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٠٥.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ فَيَّاضٍ**) الْخُزَاعيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن أبي عياض عمرو بن الأسود، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، وتميم بن سلمة، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وشريك، وشعبة، ومِسْعَر، والثوريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وهو أحب إلي من زياد بن عِلاقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن خلفون: وثقه ابن نُمير، وعليّ ابن المدينيّ، وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو عِيَاضٍ**) عمرو بن الأسود الْعَنْسيّ، ويقال: الْهَمْدانيّ، أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ، ويقال: الحمصيّ، سَكَن دَارِيَا، وهو عمير بن الأسود، مخضرمٌ ثقةٌ عابد، من كبار التابعين [٢].

رَوَى عن عُمَر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، والعرباض بن سارية، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجنادة بن أبي أمية، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حرام بنت ملحان، وجماعة.

وروى عنه ابنه حكيم بن عمير، ومجاهد، وخالد بن معدان، وشُريح بن عبيد، وكثير بن أبي كثير، ونصر بن علقمة، وزياد بن فياض على خلاف في ذلك، وغيرهم.

قال ضمرة بن حبيب: مَرّ عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب، فقال: مَن سَرّه أن ينظر إلى هدي محمد ﷺ فلينظر إلى هدي هذا، وقال محمد بن عوف: عمرو بن الأسود يكنى أبا عياض، وهو والد حكيم بن عمير.

وقيل: إن أبا عياض الذي يروي عنه زياد بن فياض، والعراقيّون رجل آخر، كذا حَكَى ابن أبي حاتم، عن أبيه، وقال: اسمه مسلم بن نُذَير، وقيل: إن أبا عياض اسمه قيس بن ثعلبة، حكاه النسائيّ في «الكنى»، والحاكم، أبو

أحمد، وقال ابن حبان في «الثقات»: عمير بن الأسود كان من عُبّاد أهل الشام وزهادهم وكان يقسم على الله فيبرّه، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وروى الحاكم في «الكنى» من طريق مجاهد، قال: حدّثنا أبو عياض في خلافة معاوية.

وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، مات في خلافة معاوية، وذكره أبو موسى المدينيّ في «ذيل الصحابة»، وحكاه عن ابن أبي عاصم أنه ذكره فيهم، قال أبو موسى: وليس بصحابيّ، إنما يروي عن الصحابة، وحكى ابن أبي خيثمة عن مجاهد، أنه قال: ما رأيت بعد ابن عباس أعلم من أبي عياض، وروى الحسن بن عليّ الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» هذا الكلام عن مجاهد أيضاً بإسناد صحيح، وروى الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق أرطاة بن المنذر، ثنا زُريق أبو عبد الله الألهانيّ أن عمرو بن الأسود قَدِمَ المدينة فرآه عبد الله بن عمر يصلي، فقال: من سره أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله ﷺ، فلينظر إلى هذا.

قال الحافظ: ومما يؤيد أن عمير بن الأسود هو عمرو بن الأسود ما أخرجه البخاريّ عن يحيى بن إسحاق بن يزيد، والطبراني عن أحمد بن المعلَّى، عن هشام بن عمار، كلاهما عن يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود، عن أم حرام... الحديث، هذه رواية البخاريّ، وفي رواية الطبرانيّ: عمرو بن الأسود. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٥٩)، و(٢٠٠٠): «نَهَى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية...».

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**) أي صم من كلّ عشرة أيام يوماً واحداً، ولك أجر عشرة أيام.

قال الحافظ: هذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ثم

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كلّ شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن أوصله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدلّ على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني، وأناقصه». انتهى[1].

وقد استُشكل قولُهُ: «صم من كلّ عشرة أيام يوماً، ولك أجر ما بقي» مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين، ولك أجر ما بقي إلخ»؛ لأنه يقتضي الزيادة في العمل، والنقص من الأجر.

وأجيب بأن المراد: لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف، قال عياض: قال بعضهم: معنى «صم يوماً، ولك أجر ما بقي» أي من العشرة، وقوله: «صم يومين، ولك أجر ما بقي» أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحَمَله على ذلك استبعاد كثرة العمل، وقلّة الأجر.

وتعقّبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كلّ ذلك؛ لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاءً عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً، أو كثيراً، كما تأوله في حديث: «نية المرء خير من عمله»، أي إن أجره في نيّته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيّته بما لا يقدر على عمله. انتهى.

قال الحافظ: والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب»، والتأويل المذكور لا بأس به.

ويَحْتَمِل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقّة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوّتها مشقّة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك.

على أن قوله في نفس الخبر: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي» يردّ الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيّده في نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٣٩.

وكذلك قوله في رواية النسائيّ من طريق الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة»، ثم قال: «صم من كلّ تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية»، ثم قال: «من كلّ ثمانية أيام يوماً، ولك أجر السبعة»، قال: فلم يزل، حتى قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً»، وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جدّه بلفظ: «صم يوماً، ولك أجر عشرة»، قلت: زدني، قال: «صم يومين، ولك أجر تسعة»، قلت: زدني، قال: «صم ثلاثة، ولك أجر ثمانية». فهذا يدفع في صدر التأويل الأول، والله أعلم، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأقرب حمل الحديث على ظاهره، وهو الاحتمال الأخير الذي مرّ آنفاً في عبارة «الفتح»، وإنما نقص الأجر مع زيادة العمل؛ لِمَا ذُكِر من ترتّب تفويت بعض العبادات بسبب مشقّة الصوم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، صُمْ، وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً»، فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٣٩.

البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام ناقد بصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**سَلِيمُ** ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ **ابْنُ حَيَّانَ**) الْهُذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (خ م د ت سي ق) تقدَم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بالمدّ والقصر، والقصر أشهر ـ مولى الْبَخْتريّ بن أبي ذُباب، أبو الوليد الحجازيّ المكيّ، أو المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ**) هذا كان يقوله بعدما كَبِر سنّه، وضَعُفَ.

وفي رواية البخاريّ من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو: فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كَبِرْتُ وضَعُفتُ، فكان يقرأ على بعض أهله السُّبُعَ من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يَعْرِضه من النهار؛ ليكون أخفّ عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً، وأحصى وصام مثلهنّ؛ كراهيةَ أن يترك شيئاً فارق النبيّ ﷺ عليه. انتهى.

[**تنبيه**]: في قصّة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكورة في أحاديث الباب من الفوائد بيان أن أفضل الصيام صيام يوم، وفطر يوم، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في جواز صوم الدهر، وكراهته، أو أنه جائز، وأفضل من صوم داود، مع بيان القول الراجح، وهو تحريم صوم الدهر؛ للأدلة الواضحة في ذلك، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

وفيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمُّق في العبادة؛ لما يُخْشَى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك، أو ترك البعض، وقد ذمّ الله تعالى قوماً لازموا العبادة، ثم فَرّطوا فيها.

وفيه الندب إلى الدوام على ما وَظَّفه الإنسان على نفسه من العبادة.

وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء.

وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدتُهُ الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يُخِلّ بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يُلْحِقها بالنذر الذي يجب الوفاء به.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال.

وفيه جواز التفدية بالأب والأم؛ لقوله: «بأبي أنت وأمي».

وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في أنواع العبادات.

وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ ترك طاعته لأبيه.

وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفُرُش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يُفْرَش له، وأن لا حرج عليه في ذلك، إذا كان على سبيل التواضع، والإكرام للمزور، وقد تقدّم معظم هذه الفوائد، وإنما أعدتها لإجل الزيادات فيها، وبياناً لأهمّيتها، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٤] (١١٦٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَرِي مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ الرِّشْكِ**) هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ مولاهم، أبو الأزهر البصريّ، ثقةٌ عابد، وَهِمَ من لَيّنه [٦] (ت١٣٠) وهو ابن مائة سنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٤/ ٧٦٧.

٤ ـ (**مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ**) بنت عبد الله، أو الصهباء البصريّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧)، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُلّيّ ـ بضمّتين، وتشديد اللام ـ نسبة إلى قرية من قرى البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث والعنعنة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ**) بالجرّ بدل من يزيد، أو عطف بيان له، قال المجد رحمه الله: الرِّشْك بالكسر: الكبير اللحية، والذي يَعُدُّ على الرُّماة في السَّبَقِ، وأصله القاف، ولقبُ يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ أحْسَبِ أهل زمانه. انتهى[1].

(**قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) بنصب «زوجَ» على البدليّة (**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ**)

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٠٤.

عائشة رضي الله عنها (**نَعَمْ**) أي كان يصومها، أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (**فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ**) احترازٌ من أيام الأسبوع (**كَانَ يَصُومُ؟**) أي هذه الثلاثة، من أولها، أو أوسطها، وآخرها، متصلةً، أو منفصلة؟ (**قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي**) أي لم يكن يَهْتَمّ للتعيين (**مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**) أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف، فتارةً من أولها، وتارةً من وسطها، وتارةً من آخرها.

[**فإن قلت**]: كيف تجمع بين هذا الحديث وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان يصوم من غُرّة كل شهر ثلاثة أيام»؟، رواه أبو داود.

[**أجيب**]: بأن ابن مسعود رضي الله عنه حدّث بما اطلع عليه من أحوال النبيّ ﷺ، وظنّ أنه الغالب منها، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هو، فحدّثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين.

وقال العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه يريد بغرته أوله، وأن يريد الأيام الغُرّ، أي الْبِيض، وقال القاضي عياض: غُرَر الشهر أوائله. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٢٧٤٤] (١١٦٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٥٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٦٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من إكثار الصوم والاجتهاد فيه.

---

(١) راجع: «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله ٥/ ٢٢٦.

٣ ـ (**ومنها**): فضل عائشة رضي الله عنها حيث كانت تراعي أحوال النبيّ ﷺ، فحفظت على الأمة كثيراً من أحواله ﷺ.

٤ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه السلف رجالاً ونساءً، من تتبع أحوال النبيّ ﷺ، والسؤال عنها حتى يقتدوا به؛ لأن في اتباعة الهداية، والفلاح، قال الله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٥] (١١٦١) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ، وَهُوَ يَسْمَعُ: «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٠٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ**) الْمِعْوليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٩٨.

٤ ـ (**مُطَرِّفٌ**) بن عبد الله بن الشِّخِّير[1] العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

---

(١) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث غلط في هذا المترجَم، فقد ترجم لمطرّف بن طريف، بدل مطرّف بن عبد الله، وهو غلط صريح؛ لأن مطرّف بن طريف من الطبقة السادسة لم يلق عمران بن حصين، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحِبَ، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أشرت إليه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ لَهُ**) أي لعمران بن حصين رضي الله عنهما (**أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ**) لم يعرف اسمه، و«أو» هنا للشكّ، وهو من مُطَرِّف فإن ثابتاً البنانيّ رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً، كما سيأتي في الباب التالي، وأخرجه المصنّف هنا من وجهين آخرين عن مطرِّف بدون شك على الإبهام: «أن النبيّ ﷺ قال لرجل: هل صُمت...»، وزاد أبو عوانة في «مستخرجه»: «من أصحابه»، ورواه أحمد من طريق سليمان التيميّ به، قال لعمران بغير شك[1].

وقوله: (**وَهُوَ يَسْمَعُ**) جملة حاليّة من عمران («**يَا فُلَانُ**) كذا في «صحيح البخاريّ»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذر: «يا أبا فلان» بأداة الكنية (**أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**)» ـ بضمّ السين المهملة، وتشديد الراء، بعدها هاء ـ قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «من سُرّة هذا الشهر» بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة، ثم حديث عمران أيضاً: «في سَرَر شعبان»، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء، والثانية بالراء، ولهذا فرّق بينهما، وأدخل الأولى مع

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤١٣.

حديث عائشة رضي الله عنها، كالتفسير له، فكأنه يقول: «يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سُرّة الشهر، وهي وسطه، وهذا مُتّفَقٌ على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذيّ وغيره، وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، قال العلماء: ولعل النبيّ ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة؛ لئلا يُظَنّ تَعَيُّنها، ونبّه بسرة الشهر، وبحديث الترمذيّ في أيام البيض على فضيلتها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: «السَّرَر» بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها، وضمها: جمع سَرَّة، ويقال أيضاً: سِرَار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد: والجمهور على أن المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سُمِّيت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين، ونَقَل أبو داود، عن الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، ونَقَل الخطابيّ عن الأوزاعيّ كالجمهور، وقيل: السَّرَر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضاً، ورجحه بعضهم، ووجَّهَه بأن السرر جمع سُرّةٍ، وسُرّة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يَرِد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاصّ، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النوويّ بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سُرّة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الْحَضّ على صيام البيض، وهي وسط الشهر، كما تقدّم، قال الحافظ: لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره، وهو سُرّةُ، بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: «سِرَار»، وأخرجه من طُرُق عن سليمان التيميّ، في بعضها سَرَر، وفي بعضها سِرار، وهذا يدلّ على أن المراد آخر الشهر.

[تنبيه]: زاد البخاريّ بعد قوله: «أما صُمتَ سَرَر هذا الشهر؟» ما نصّه: قال: أظنّه يعني رمضان، قال في «الفتح»: هذا الظن من أبي النعمان؛ لتصريح البخاريّ في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصَّلْت، وكأن ذلك وقع من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٤٩.

أبي النعمان لَمّا حَدَّث به البخاريّ وإلا فقد رواه الْجَوْزقيّ من طريق أحمد بن يوسف السلميّ، عن أبي النعمان بدون ذلك، وهو الصواب، ونَقَل الحميديّ عن البخاريّ أنه قال: إن شعبان أصحّ، وقيل: إن ذلك ثابت في بعض الروايات في «الصحيح»، وقال الخطابيّ: ذكرُ رمضان هنا وَهَمٌ؛ لأن رمضان يتعيّن صوم جميعه، وكذا قال الداوديّ، وابن الجوزيّ، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مُطَرِّف، عن مُطَرِّف بلفظ: «هل صُمْتَ من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟» يعني شعبان، ولم يقع ذلك في رواية هُدبة، ولا عبد الله بن محمد بن أسماء، ولا فِطْر بن حماد، ولا عَفّان، ولا عبد الصمد، ولا غيرهم عند أحمد، ومسلم، والإسماعيليّ، وغيرهم، ولا في باقي الروايات عند مسلم.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «رمضان» في قوله: «يعني رمضان» ظرفاً للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية الجريريّ، عن مطرِّف، فإن فيها عند مسلم: «فقال له: فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه».

قال أبو عبد الله البخاريّ: وقال ثابتٌ، عن مطرّف، عن عمران، عن النبيّ ﷺ: «من سَرَرِ شعبان»، وزاد في نسخة الصغانيّ هنا: قال أبو عبد الله: وشعبان أصحّ. انتهى.

(قَالَ) الرجل **(لَا)** أي لم أصم سرره **(قَالَ)** ﷺ **(«فَإِذَا أَفْطَرْتَ)** يعني من صوم رمضان، كما بُيّن في الرواية التالية، وهذا ظاهر في أن السؤال وقع في شهر رمضان **(فَصُمْ يَوْمَيْنِ»)** أي مكان ما تركته من صوم السرر.

قال الخطابيّ: قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نَهَى أن يُستَقبَل الشهر بيوم أو يومين.

وتُعُقّب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك.

وأجاب الخطابيّ باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في شوال. انتهى.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: قوله: «سؤال إنكار» فيه تكلُّف، ويدفع في صدره قول المسئول: لا يا رسول الله، فلو كان سؤال إنكار، لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام، والفرض أن الرجل لم يصم، فكيف يُنكِر عليه فعل ما لم يفعله؟.

ويَحْتَمِل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدّم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها؛ لتستمر محافظته على ما وَظَّف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الاحتمال هو أقرب الأجوبة، وحاصله أن ذلك الرجل كان معتاداً صيام آخر شعبان، فلما سمع نهي النبيّ ﷺ عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين ترك عادته؛ لكونه لم يسمع الاستثناء، فسأله النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: لم أصم، فأمره بقضاء ما تركه؛ محافظة على ما اعتاده، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبيّ ﷺ جواباً لكلام لم ينقل إلينا. انتهى. ولا يخفى ضعف هذا المأخذ.

وقال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي، ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنه لم يستثنِ منه إلا من كانت له عادة.

وأشار القرطبيّ إلى أن الحامل لمن حَمَل سرر الشهر على غير ظاهره، وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة؛ لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة؛ حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٣٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٢٧٤٥ ـ وفي الباب التالي ـ ٢٧٥١ و٢٧٥٢ و٢٧٥٣ و٢٧٥٤] (١١٦١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٨ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٠ و١٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١١٤ و١١٥ و١٢٠ و١٢٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ١٥ و٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٠) و«المعرفة» (٣/ ٣٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب صوم آخر شعبان لمن كان معتاداً له، وأن النهي الوارد في ذلك لا يتناوله، كما صحّ الاستثناء في غير هذا الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية قضاء التطوّع، قال في «الفتح»: وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى؛ خلافا لمن منع ذلك. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره؛ أخذاً من قوله في الحديث: «فصم يومين مكانه» يعني مكان اليوم الذي فوّته من صيام شعبان. انتهى.

قال الحافظ: وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً، وإلا فقوله: «هل صمت من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟» أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه، أو أكثر، نعم وقع في «سنن أبي مسلم الكجيّ»: «فصم مكان ذلك اليوم يومين». انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «فصم يومين مكانه»؛ هذا منه ﷺ حَمْلٌ على ملازمة عادة الخير حتى لا تقطع، وحَضٌّ على أن لا يمضي على المكلَّف مثل شعبان فلم يصم منه شيئاً، فلما فاته صومه،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

أمره أن يصوم من شوال يومين ليحصل له أجر من الجنس الذي فوَّته على نفسه.

قال: ويظهر لي: أنه إنما أمره بصوم يومين؛ للمزية التي يختص بها شعبان، فلا بُعْد في أن يقال: إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره، ويشهد لهذا: أنه ﷺ كان يصوم منه أكثر مما كان يصوم من غيره؛ اغتناماً لمزية فضيلته. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٦] (١١٦٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٣٥.

(٢) وفي نسخة: «فغضب من قوله رسول الله ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**غَيْلَانُ**) بن جرير المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ**) ـ بكسر الزاي، وتشديد الميم، ثم نون ـ البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي قتادة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وأرسل عن عمر.

ورَوَى عنه قتادة، وغيلان بن جرير، وثابت البنانيّ، والحجاج بن عَتّاب العبديّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لم يدرك عمر، وقال البخاريّ: لا يعرف سماعه من أبي قتادة، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خلفون: وَثَّقه الْبَرْقيّ، وذكره ابن عدي من أجل قول البخاريّ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٦٢) وكرّره ثلاث مرّات، وحديث في «كتاب التفسير» (٣٠٣٠) ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] الآية.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، شَهِدَ أُحُداً وما بعدها، ولم يشهد بدراً، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله من رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن معبد ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة، وهو فارس رسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ) بفتح الميم والموحّدة، بينهما عين مهملة **(الزِّمَّانِيِّ)** بكسر الزاي، وتشديد الميم: نسبة إلى زمّان بن مالك بن صَعْب بن عليّ بن بكر بن وائل، بطن من ربيعة، قاله في «اللباب»[1].

[تنبيه]: هذا الإسناد متّصل عند المصنّف؛ لوجود شرطه، وهو المعاصرة مع احتمال اللقيّ، ليس متّصلاً على شرط البخاريّ؛ لأنه قال: لا يُعرف سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة.

والحاصل أنه متّصل صحيح على شرح المصنّف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه **(رَجُلٌ)** لم يعرف اسمه، وفي رواية البيهقيّ من طريق أبان بن يزيد العطّار، عن غيلان: «أن أعرابيّاً أتى النبيّ ﷺ، فقال له: يا نبي الله كيف صومك؟» **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «عن أبي قتادة: رجلٌ أتى»، وعلى هذا يُقرأ «رجلٌ» بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر رجلٌ أتى النبيّ ﷺ، فقال، وقد أُصْلِح في بعض النسخ: «أن رجلاً أتى»، وكان مُوجِبُ هذا الإصلاح جهالةُ انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته، فلا يجوز تغييره، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ.

(فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي نسخة: «فغضب من قوله رسول الله ﷺ»، أي غضب ﷺ من أجل قول ذلك الرجل، قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كَرِهَ مسألته؛ لأنه يَحتاج إلى أن يجيبه، ويَخشَى من جوابه

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٠٩.

مفسدةً، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقلّه، أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وانما اقتصر عليه النبيّ ﷺ؛ لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه، والوافدين إليه؛ لئلا يقتدي به كل أحد، فيؤدى إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حقّ السائل أن يقول: كم أصوم؟ أو كيف أصوم؟ فيَخُصّ السؤال بنفسه؛ ليجيبه بما تقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم؛ والله أعلم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيضاً لم يكن صومه ﷺ على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الأحوال، فتارةً يُكثر الصوم، وتارةً يُقِلّه، ومثل هذا الحال لا يمكن أن يَدخُل تحت المقال، فيتعذر جواب السؤال، ولذا وقع لجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالُّوها، فبلغه ذلك، فاشتَدّ غضبه عليهم، وقال: «أنا أتقاكم لله، وأخوفكم منه» يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة، بل حسنها، ومراعاة شرائطها، وحقائقها ودقائقها، وتقسيمها في أوقاتها اللائقة بها. انتهى[2].

(فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ) بن الخطّاب **(غَضَبَهُ)** ﷺ على السائل، وخاف من دعائه ﷺ عليه خاصّةً، ومن السراية على غيره عامّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] **(قَالَ)** اعتذاراً إليه، واسترضاء منه **(رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ)** ﷺ **(نَبِيّاً)** قال القاري: المنصوبات تمييزات، ويمكن أن تكون حالات مؤكدات **(نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ)** ﷺ وذكرُ غضب الله تزيين للكلام، وتعيين بأن غضبه تعالى يوافق غضبه ﷺ **(فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ)** أي يكرّر **(هَذَا الْكَلَامَ)** أي قوله: «رضينا بالله ربّاً... إلخ» **(حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ)** ﷺ **(فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟)** أي كيف حاله، أي هل هو محمود، أو مذموم؟ قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: انظر حسن الأدب حيث بدأه بالتعظيم، ثم سأل السؤال على وجه التعميم، ولذا قيل: حُسْنُ السؤال نصف العلم. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»)** أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٠.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٧٢.

ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»**) قال في «شرح السنة»: معناه الدعاء عليه؛ زجراً له، ويجوز أن يكون إخباراً، قال المظهر: يعني أن هذا الشخص كأنه لم يفطر؛ لأنه لم يأكل شيئاً، ولم يصم لأنه لم يكن بأمر الشارع. انتهى.

وهذا كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»، متّفقٌ عليه، وقد تقدّم.

(**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟**) بأن يجعل العبادة غالبة على العادة (**قَالَ**) ﷺ (**«وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»**) بتقدير الاستفهام، أي أتقول ذلك، ويطيق ذلك أحد؟، قال القاري: وفيه إشارة إلى أن العلة في نهي صوم الدهر إنما هو الضعف، فيكون المعنى: إنه إن أطاقه أحد فلا بأس، أو فهو أفضل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح النهي عن صوم الدهر مطلقاً؛ لوضوح أدلّته، فتنبّه.

(**قَالَ**) عمر (**كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟، قَالَ**) ﷺ (**«ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ»**) أي وهو في غاية من الاعتدال، ومراعاةٌ لجانبي العبادة والعادة بأحسن الأحوال (**قَالَ**) عمر (**كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟**) إبقاءً للبدن عن الضعف؛ ليتقوى على سائر العبادات (**قَالَ**) ﷺ (**«وَدِدْتُ»**) بكسر الدال الأول، وأجاز بعضهم فتحها، وتقدّم تمام البحث في ذلك، أي أحببتُ (**أَنِّي**) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع المفعول به (**طُوِّقْتُ ذَلِكَ»**) ببناء الفعل للمفعول، أي جعلني الله مُطيقاً الصيام المذكور، وقال الطيبيّ: أي لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصومَ، لا أنه ﷺ لم يكن يُطيق؛ لأنه كان يُطيق أكثر من ذلك، فكان ﷺ يواصل ويقول: «إني لست كأحدكم...». انتهى[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معناه: ودِدْتُ أن أمتي تطوقه؛ لأنه ﷺ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٧٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٨.

كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل، ويقول: «إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربى يُطعمني ويسقيني».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الرواية الثانية: «ليت أن الله قَوّانا لذلك»، أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه، وغيرهنّ من المسلمين المتعلقين به، والقاصدين إليه ﷺ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وددت أني طُوِّقْتُ ذلك»؛ أي: أُقدرت عليه، وذلك أنه ﷺ كانت عليه حقوق كثيرة لأهله مع كثرتهم، ولضيفانه، وأصحابه، وللناس خاصة وعامة، فكان يتوقع إن التزم ذلك أن يضعف عن تلك الوظائف أو بعضها؛ فيقع خلل في تلك الحقوق، فتمنى أن يقدر على ذلك مع الوفاء بتلك الحقوق، والله أعلم.

لا يقال: فقد كان قادراً على الوصال، وهو أشق، ولم يضعف عن القيام بشيء من تلك الحقوق؛ لأنا نقول: لم يكن وصاله دائماً، وإنما كان في وقت من الأوقات بخلاف ما تمنى، فإنه تمناه دائماً.

ويَحْتَمِل: أن هذا كان منه في أوقات مختلفة، ففي وقت كان يطيق فيواصل، وفي وقت يخاف الضعف فيتمنى حتى يحصل له الحظ الأوفر من قوله: «نية المؤمن خير من عمله»[2]، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بعد ذلك الجواب على جهة التفضُّل والتبرع من غير السؤال (**«ثَلَاثٌ»**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما طرح التاء من «ثلاثٌ»؛ اعتباراً لليالي، قال في «الكشّاف» عند قوله تعالى: «**أربعة أشهر وعشراً**» [البقرة:٢٣٤]: قيل: «عشراً» ذهاباً إلى الليالي، والأيامُ داخلة معها، ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: «صمت عشراً»، ولو ذكَّرتَ لخرجت من كلامهم. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٠.

(٢) رواه الطبرانيّ (٦/ ٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، وتقدّم أنه حديث ضعيف.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٨.

قال القاري بعد نقل ما ذُكر: ونوقش بأن ما ذكره في الآية من تغليب الليالي ظاهر؛ لأنها معدودة من العِدّة، وفي «صمتُ عشراً» نظر ظاهر؛ لأن الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه؛ لأنها لا تقبله، فلا وجه له فيها.

ويمكن دفعه بأنه الملابسة بينهما، لا سيما على القول بأنه لا بدّ من إدراك جزء من الليالي في طرفي يوم الصوم. انتهى[1].

(مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) أي صيام ثلاثة أيام، قيل: هو أيام البيض، وقيل: من صام أيّ ثلاث يجد هذا الثواب، وهو الصحيح؛ لما تقدّم من حديث عائشة رضي الله عنها: «لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم».

(وَرَمَضَانُ) أي صيام رمضان من كلّ سنة، منتهيّاً **(إِلَى رَمَضَانَ)** قال القاري رحمه الله: القياس انصرافهما، لكن ضُبِط في النسخ المصححة غير منصرفين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد القاري رحمه الله أن حقّ «رمضان» هنا الصرف؛ لتنكيره، حيث لم يرد به معيّن، وحقّ ما مُنع من الصرف للعلميّة مع علّة أخرى إذا نُكر صُرف، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

.... وَاصْرِفَنْ مَا نُكِّرَا مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أُثِّرَا

(فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) قال الطيبيّ رحمه الله: أدخل الفاء في الخبر؛ لتضمّن المبتدأ معنى الشرط، وذلك أن «ثلاثٌ» مبتدأ، و«من كلّ شهر» صفته، أي ثلاثة أيام يصومها الرجل من كلّ شهر صيام الدهر كلّه. انتهى. **(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ)** قال ابن الأثير رحمه الله: الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البِدار إلى طلب الأجر، وتحصيله باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ فيها.

قال الطيبيّ رحمه الله: كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفّر، فوضع موضعه «أحتسب»، وعدّاه بـ«على» التي هي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغةً في حصول الثواب. انتهى[2].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٧٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٨.

(أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يُرْجَى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات. انتهى[(١)].

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: في تكفير ذنوب السنة التي بعدها هو أنه تعالى يحفظه من أن يُذنب فيها، وقيل: يُعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفّارة للسنة الثانية إن اتَّفَقَ فيها ذنب. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يُسْتَشْكَل معنى مغفرة ما تأخر من الذنوب، وقد قال السرخسي من أصحابنا الشافعية: اختَلَف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبلة فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم عرفة الماضي كفارة لها، كما جعله مكفِّراً لما قبله في السنة الماضية، وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى يَعْصِمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحوجه إلى كفارة، وأطلق الماورديّ في «الحاوي» في السنتين معاً تأويلين: أحدهما أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يعصي فيهما، وقال صاحب «العدّة» في تكفير السنة الأخرى: يَحْتَمِل معنيين:

أحدهما: المراد السنة التي قبل هذه، فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين.

والثاني: أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز، ذكر ذلك كله النوويّ في «شرح المهذب». انتهى[(٣)].

(وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)، والله

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥١.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٨.

(٣) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٥٦.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٢٧٤٦ و٢٧٤٧ و٢٧٤٨ و٢٧٤٩ و٢٧٥٠] (١١٦٢)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٢٥)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ٢٠٩) وفي «الكبرى» (٢/ ١٢٧)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٦ و٢٩٧ و٣١٠ و٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٩ و٣٦٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٩ و١٧٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وذلك كصيام الدهر ثواباً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الغضب للإمام أو المفتي إذا أساء السائل وجه السؤال، وعلى هذا بوّب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يَكْرَهُ».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: لم يكن غضب النبيّ ﷺ من أجل مسألة هذا السائل عن كيفية الصوم، وإنما كان غضبه؛ لأن السائل سأله قال: يا نبيّ الله كيف تصوم؟ قال: فكره النبيّ ﷺ استخباره عن كيفية صومه مخافة أن لو أخبره يَعْجِز عن إتيان مثله، أو خَشِي ﷺ على السائل وأمته جميعاً أن يُفْرَض عليهم ذلك، فيعجزوا عنه. انتهى[1].

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر من تعظيم النبيّ ﷺ، وشدّة خوفه من أن يغضب، فيغضب الله ﷻ لغضبه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن صوم الدهر.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل صوم عرفة، وأنه يكفّر السنة الماضية، والآتية، وهذا لغير الحاجّ، وأما الحاجّ فيكره له صومه؛ لما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ وغيرهم بسند صحيح، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن يومَ عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل صوم عاشوراء، وأنه يكفّر السنة الماضية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ: «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ[1] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

---

(١) وفي نسخة: «صوم ثلاثة أيام».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ[١] قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ؛ لَمَّا نُرَاهُ وَهْماً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ**) السائل عمر رضي الله عنه، كما بُيّن في الرواية السابقة.

وقوله: (**فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ**) السائل أيضاً عمر رضي الله عنه، وكذا في الأسئلة التالية.

وقوله: (**وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ**) قال صاحب «المعلم»: لا أعرف السائل، وكذلك السائل عن صوم عرفة، وعاشوراء لا أعرفهما. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عُرف السائل ـ بحمد الله ـ فيما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» من طريق أبان العطّار، عن غيلان، فقد بيّن في كلّ المواضع أنه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فتنبّه.

وقوله: (**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ... إلخ**) قال الطيبيّ رحمه الله: أي فيه وجود نبيّكم ﷺ، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوّته، فأيُّ يوم أفضل، وأولى للصيام فيه؟، فاقتصر على العلة، أي سلوا عن فضيلته؛ لأنه لا مقال في صيامه، فهو من الأسلوب الحكيم. انتهى[٣].

وقوله: (**وَيَوْمٌ بُعِثْتُ**) أي فيه.

وقوله: (**أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «بعثتُ»، أو قال: «أنزل عليّ فيه».

---

(١) وفي نسخة: «في رواية شعبة». (٢) «تنبيه المعلم» (ص٢٠٩).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٦٠٨ ـ ١٦٠٩.

وقوله: (**صَوْمُ ثَلَاثَةٍ**[1] **مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) وفي نسخة: «صوم ثلاثة أيام... إلخ».

وقوله: (**وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**) السائل هنا وفيما بعده هو عمر رضي الله عنه، كما بيّنته رواية يزيد العطّار الآتية في رواية البيهقيّ، فتنبّه.

وقوله: (**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ**) وفي نسخة: «في رواية شعبة» بـ«في».

وقوله: (**فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ؛ لَمَّا نُرَاهُ وَهْماً**) قال النوويّ رحمه الله: ضَبَطُوا «نُرَاهُ» بفتح النون، وضمّها وهما صحيحان، قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركه، وسكت عنه؛ لقوله: «فيه وُلِدتُ، وفيه بُعِثت، أو أنزل عليّ»، وهذا إنما هو في يوم الاثنين، كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم؛ لأنه رآه وَهَماً.

قال القاضي: ويَحْتَمِل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي متعين، والله أعلم. انتهى[2].

[**تنبيه**]: رواية شعبة التي فيها ذكر الخميس ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٢٩) فقال:

(٢٩٤٩) ـ حدّثنا الصاغانيّ، حدّثنا رَوْح بن عُبادة، حدّثنا شعبة، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدِّث عن عبد الله بن مَعْبد الزِّمّانيّ، عن أبي قتادة ـ قلت: الأنصاريّ؟، قال: الأنصاريّ ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه، فغضب، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، قال شعبة وأحسبه قال: وبمحمد رسولاً، قال: فسئل عمن صام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر»، أو: «ما صام وما أفطر»، قال: وسئل عن صوم يومين، وإفطار يوم، قال: «ومن يُطِيق ذلك؟»، قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يوم، قال: «ذاك صوم أخي داود» قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، قال: «ذاك يوم وُلدت فيه، ويوم بعثت فيه، ويوم أنزل عليّ فيه»، ثم قال:

---

(١) وفي نسخة: «صوم ثلاثة أيام».

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٥١ ـ ٥٢.

«صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»، وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفّر السنة الماضية». انتهى.

[تنبيه آخر]: هذا مما وفى به المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما وعد به في أول الكتاب من بيانه العلل، حيث قال: «وسنزيد ـ إن شاء الله تعالى ـ شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلّلة إذا أتينا عليها إلى آخر كلامه»، فقد بيّن هنا أنه ما وقع لشعبة في روايته لهذا الحديث من الغلط، وأنه أعرض عن ذكره في الكتاب؛ لكونه وَهَماً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ)[1].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ **(شَبَابَةُ)** بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمع مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٥ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٦ ـ **(النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ)** المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «في هذا الإسناد».

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، وشبابة، والنضر ثلاثتهم عن شعبة لم أجد من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**أَبَانُ الْعَطَّارُ**) هو: ابن يزيد، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

و«غيلان بن جرير» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبان العطّار، عن غيلان هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠) فقال:

(٨٢٥٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عليّ بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا غيلان بن جرير الْمِعْوَليّ، عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّانيّ، عن أبي قتادة، أن أعرابيّاً أتى النبيّ ﷺ، فقال له: يا نبي الله كيف صومك؟ أو كيف تصوم؟ قال: فسكت عنه النبيّ ﷺ، فلم يَرُدّ عليه شيئاً، فلما أن سكن عنه الغضب، سأله عمر بن الخطاب، فقال له: يا نبي الله كيف صومك؟ أو كيف تصوم؟ أرأيت من صام الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»، أو قال: «ما صام وما أفطر»، قال: يا رسول الله أرأيت من صام يومين، وأفطر يوماً؟ قال النبيّ ﷺ: «ومن يطيق ذلك

يا عمر؟ لوَدِدتُ أني فعلت ذلك»، قال: يا رسول الله أرأيت من صام يوماً، وأفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود»، فقال: يا نبي الله أرأيت من صام يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة، والسنة التي قبلها»، قال: أرأيت من صام ثلاثاً من الشهر؟ قال: «ذاك صوم الدهر»، قال: أرأيت من صام يوم عاشوراء؟ قال: «يكفر السنة»، قال: يا رسول الله أرأيت من صام يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم أنزلت عليّ فيه النبوة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ)

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَبَطُوا «سِرَر» بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، قال: وهو جمع سُرّة، ويقال أيضاً: سَرَارٌ، وسِرَارٌ بفتح السين وكسرها، وكله من الاستسرار، قال الأوزاعيّ، وأبو عبيد، وجمهور العلماء من أهل اللغة، والحديثِ، والغريبِ: المراد بالسَّرَر آخر الشهر، سُمِّيت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، قال القاضي: قال أبو عبيد، وأهل اللغة: السَّرَر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: المراد وسط الشهر، قال: وسِرَارُ كل

شيء وسطه، قال هذا القائل: لم يأت في صيام آخر الشهر ندبٌ، فلا يُحْمَل الحديث عليه، بخلاف وسطه، فإنها أيام البيض.

وروى أبو داود، عن الأوزاعيّ: سَرَرُهُ أوله، ونقل الخطابيّ عن الأوزاعيّ: سرره آخره، قال البيهقيّ في «السنن الكبرى» بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعيّ: الصحيح آخره، ولم يَعْرِف الأزهريّ أن سرره أوله، قال الهرويّ: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، ويَعْضُد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله: «سُرّة هذا الشهر»، وسرارة الوادي وسطه وخياره.

وقال ابن السِّكِّيت: سَرار الأرض أكرمها، ووسطها، وسَرار كل شيء وسطه، وأفضله، فقد يكون سَرار الشهر من هذا.

قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر، كما قاله أبو عبيد والأكثرون، وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين.

ويجاب عنه بما أجاب المازريّ وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر، أو نَذَره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدّم رمضان، فَبَيَّن له النبيّ ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما نَنْهَى عن غير المعتاد، والله أعلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥١] (١١٦١) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ ـ وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ، أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سِرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ)** ويقال له: هُدْبة القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٣ ـ ٥٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد أثبت الناس في ثابت، تغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«مُطَرِّفٌ» هو: ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وقوله: (**وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ**) هذا كلام المصنّف رحمه الله، يعني أنه لم يفهم من لفظ شيخه هدّاب بن خالد لفظ مطرّف، وإنما فهمه من غيره، وفيه أنه إذا خفي على الطالب بعض السند أو بعض كلمات المتن، فاستثبت من غيره جاز، وهذا الذي فعله المصنّف فعله غيره من الحفّاظ، ففي «مسند أحمد»: حدّثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم بالكوفة، فلم أكتبه، فسمعت شعبة يُحدّث به، فعرفته به، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر...» الحديث، وفي غير «المسند»: عن يزيد، أنا عاصم، وثبّتني فيه شعبة.

وقال أبو داود في «سننه» عقب حديث الحكم بن حَزْن: ثبّتني في شيء منه بعض أصحابنا، ذكره في «التدريب»[1].

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي، فراجعه تستفد.

[٢٧٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (الْجُرَيْرِيُّ) سعيد بن إياس، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (أَبُو الْعَلَاءِ) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، أخو مطرّف، ثقةٌ [٢] (ت١١١) أو قبلها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً، أَوْ يَوْمَيْنِ» شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «يَوْمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابن أخي مطرِّف بن الشِّخِّير**) هو: عبد الله بن هانىء بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ، أبو الحصين البصريّ، مقبول [٦].

رَوَى عن عمه مُطَرِّف هذا الحديث، وروى عنه شعبة بن الحجاج، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط في المتابعات، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، أي أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها، وحُذِفت لفظة «من» في هذه الرواية، وهي مرادة، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ

قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي من قومه. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ)** بن إسماعيل السّلَميّ، أبو عبد الله البخاريّ، نزيل مرو مقبول [١١].

رَوَى عن النضر بن شُميل، وكان مستمليه، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عُبيد الطنافسيّ، وأبي حذيفة، إسحاق بن بشير، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود في غير «السنن»، وعبد الله بن صالح البخاريّ، وعيسى بن محمد الكاتب، والقاسم بن محمد المروزيّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرج الخطيب في «المتفق» من طريق أبي العباس البخاريّ، عن محمد بن قُدامة بن إسماعيل صاحب النضر بن شميل، ثنا أبو حُذيفة البخاريّ، ثنا المأمون بحديث، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عباس رفعه: «مولى القوم منهم»، فبلغ المأمون أن أبا حذيفة حدّث عنه، فبعث إليه عشرة آلاف.

تفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١١٦١) و(١٤٢٧) و(٢٣٥٩) و(٢٩١٥).

٢ ـ **(يَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ)** هو: يحيى بن محمد بن معاوية، أبو زكريا اللؤلؤيّ المروزيّ، نزيل بخارَى، مقبول [١١].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٤.

رَوَى عن النضر بن شُميل، وعبدان بن عثمان.

وروى عنه مسلم، وعبيد الله بن واصل، وإسحاق بن خلف، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن زرنك، وإسحاق بن أحمد النسفيّ البخاريون، وعمر بن محمد بن يحيى البجيريّ.

قال إسحاق بن أحمد: رأيت يحيى بن محمد اللؤلؤيّ دخل على محمد بن بكير، فقال: أين سمعت من النضر بن شُميل؟ قال: بمرو، وقال أبو حسان مهيب بن سليم: رأيت محمد بن إسماعيل كلما جاء في كتابه: حدّثنا يحيى، ثنا النضر بن شُميل، يقول: اضرب عليه، وكان يحيى يروي عن النضر أربعة آلاف حديث.

وقال محمد بن يوسف بن عاصم البخاريّ: توفي يوم الأربعاء في النصف من رجب سنة سبع وخمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٦١) و(٢٣٥٩).

٣ ـ (النَّضْرُ) بن شُمَيل، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي.

[تنبيه]: رواية النضر، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٥] (١١٦٣) ـ (حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشيّة، جعفر بن إياس، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ فقيه [٣] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٩١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ**) قال النوويّ رحمه الله: اعلم أن أبا هريرة رضي الله عنه يروي عنه اثنان، كلّ منهما حميد بن عبد الرحمٰن:

(أحدهما): هذا الحميريّ.

(والثاني): حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»: كلّ ما في «الصحيحين» حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، فهو الزهريّ، إلا في هذا الحديث خاصّة، وهذا الحديث لم يذكره البخاريّ في «صحيحه»، ولا ذِكرَ للحميريّ في البخاريّ أصلاً، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا ذكر للحميريّ في البخاري أصلاً، ولا في مسلم..... إلخ» إن أراد بقيد روايته عن أبي هريرة، فمسلّم، وإن أراد مطلقاً ففيه نظر؛ فقد أخرج له البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه حديثه عن أبي بكرة: «أي يوم هذا؟ وأيّ شهر هذا؟ وأيّ بلد هذا؟...» فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ) أي بعد فضل صيام شهر رمضان (شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان أفضل ـ والله تعالى أعلم ـ من أجل أن المحرّم أول السنة المستأنفة التي لم يجيء بعدُ رمضانُها، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح سَنَتَهُ بالضياء مشى فيه بقيتها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بتغيير يسير[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبيّ ﷺ من صوم شعبان دون المحرَّم، وذكرنا فيه جوابين:

[أحدهما]: لعله إنما عَلِم ﷺ فضله في آخر حياته.

[والثاني]: لعله ﷺ كان يَعْرِض له فيه أعذار، من سفر، أو مرض، أو غيرهما. انتهى[2].

وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان.

[فإن قيل]: هذا يعارض ما صحّ من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «لم أره ـ تعني النبيّ ﷺ ـ صائماً من شهر قطّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، يصوم شعبان إلا قليلاً».

[أجيب] عنه بجوابين:

(أحدهما): لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه.

(الثاني): لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما. أفاده النوويّ رحمه الله[3].

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: الحكمة في تسمية المحرّم شهر الله، والشهور كلها لله يَحْتَمِل أن يقال: إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرّم الله تعالى فيها القتال، وكان أول شهور السنة، أُضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصحّ إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٥.
(٣) «شرح مسلم» ٨/ ٥٥.

عن النبيّ ﷺ إلا شهر الله المحرّم. انتهى[١].

(**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**») قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لِمَا اتَّفَق العلماء عليه، أن تطوّع الليل أفضل من تطوّع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزيّ من أصحابنا، ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى، وأوفق للحديث، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قوّاه النوويّ رحمه الله من أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، هو الصواب، فإن ما استند إليه الأكثرون تعليل في مقابلة النصّ، وهو غير مقبول، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمَاً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رحمه الله من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: اختُلف في هذا الحديث، وقد بيّن ذلك الدارقطنيّ رحمه الله (٩/ ٨٩) ودونك نصّه:

(١٦٥٦) ـ وسئل عن حديث حُميد بن عبد الرحمن الْحِمْيَريّ البصريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان المحرَّم».

فقال: واختُلِف فيه على حُميد بن عبد الرحمن، فرواه عبد الملك بن عُمير، واختُلف عنه، فرواه زائدة بن قُدامة، وأبو حفص الأبّار، والثوريّ، وشيبان، وأبو حمزة، وأبو عوانة، وعبد الحكيم بن منصور، وعكرمة بن

---

(١) انظر: «زهر الربى» ٣/ ٢٠٧.

إبراهيم، وجرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، رواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، عن النبيّ ﷺ، ووهم فيه والذي قبله أصحّ عن عبد الملك، ورواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن حميد الحميريّ، واختُلِف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد الحميريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفه شعبة، فرواه عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورفعه صحيح. انتهى كلام الدراقطنيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث صحيح مرفوعاً متّصلاً، ومراد الدارقطنيّ رحمه الله بيان ما وقع فيه من الاختلاف، لا تضعيف الحديث، كما يرشد إليه قوله: «ورفعه صحيح»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٢٧٥٥ و٢٧٥٦ و٢٧٥٧] (١١٦٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٢٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٣٨ و٧٤٠)، و(النسائيّ) في «كتاب قيام الليل» (٣/ ٢٠٦) وفي «الكبرى» (١، ٤١٤ و٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٤ و١٧٦٤ و١٧٦٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» ٢/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صوم شهر الله المحرّم، وأنه أفضل الصيام مطلقاً بعد صوم رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل صلاة الليل.

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ رحمه الله ٩/ ٨٩.

٣ ـ (ومنها): أن صلاة الليل أفضل من النوافل مطلقاً، حتى على السنن الرواتب، وفيه كما أسلفناه آنفاً، إلا أن هذا هو الأرجح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) الفَرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ) بن الأجدع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٩/ ٢٠٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (يَرْفَعُهُ) أي: يرفع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث إلى النبيّ ﷺ.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجُعْفيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابد مقرىء [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

و«عبد الملك بن عُمير» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية زائدة، عن عبد الملك هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٢/ ٣٠٠) فقال:

(٩٢٢٦) ـ حدّثنا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ، عن زَائِدَةَ، عن عبد الْمَلِكِ بن عمير، عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْتَشِرِ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن الْحِمْيَرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النبيّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فقال: «شَهْرُ اللهِ الذي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعاً لِرَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٨] (١١٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ**) بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى بن سعيد، صدوقٌ سيىء الحفظ [٤] (١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٥.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيُّ**) هو: عُمَر بن ثابت بن الحارث، ويقال: ابن الحجاج الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي أيوب الأنصاريّ حديث صوم ستة شوال، وعن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب، وعن بعض الصحابة في الدجال، وعن عائشة.

وروى عنه سعد وعبد ربه ويحيى أولاد سعيد الأنصاريّ، والزهريّ، وصفوان بن سُليم، وصالح بن كيسان، ومالك، ومحمد بن عمرو، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال ابن مندهْ: يقال: إنه ولد في عهد النبيّ ﷺ، وقال السمعانيّ: هو من ثقات التابعين.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٦٤) و(٢٩٣١)[1].

٧ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِدَ بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة (٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

---

(١) وكذا له عند الأربعة هذان الحديثان في صوم ستّ من شوّال، وفي خبر الدجّال، وليس له عندهم غيرهما، كما نبّه عليه في «التهذيب».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما مرّ آنفاً في ترجمته.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ) بقطع الهمزة: أي جعل عقبه في الصيام **(سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ)** وفي رواية الترمذيّ: «بستّ من شوّال»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صحيح، ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صُمنا خمساً وستّاً، وخمسةً وستةً، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكّر إذا ذَكَروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان.

ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكَّر إذا لم يُذكَر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشرة أيام. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما أنّث «ستّاً»، وكان حقها أن تذكّر من حيث إن الصوم إنما يُوقَع في الأيام، واليوم مذكر؛ لأنه غلَّب على الأيام الليالي، كما تفعله العرب؛ لأن أول الشهر لَيْلُهُ، وكذلك الصوم: إنما يعزم عليه غالباً بالليل، وفيه حجة للمالكية في اشتراط تبييت النيّة في صوم النفل، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

(كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ») أي لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعيّ، وأحمد، وداود،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٦ ـ ٥٧.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٣٩.

وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره؛ لئلا يُظَنّ وجوبه، ودليل الشافعيّ، وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة، لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها، وقولُهُم: قد يُظَنّ وجوبها يَنتَقِض بصوم عرفة وعاشوراء، وغيرهما من الصوم المندوب.

قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرّقها، أو أخّرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يَصْدُق أنه أتبعه ستّاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضانُ بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في «كتاب النسائي». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر اختلاف الروايات ـ ما نصّه:

[فإن قيل]: فيلزم على هذا مساواة الفرضِ النفلَ في تضعيف الثواب، وهو خلاف المعلوم من الشرع؛ إذ قد تقرر فيه: أن أفضل ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى ما افترض عليهم.

وبيان ذلك: أنه قد تقدم: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدَّهر؛ أي: السَّنة، وهذه الثلاثة تطوّع بالاتفاق، فقد لزم مساواة الفرض للنفل في الثواب.

والجواب: على تسليم ما ذُكِر ـ من أن ثواب الفرض أكثر ـ أن نقول: إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر إنما صار بمنزلة صيام سنة بالتضعيف؛ لأن المباشَرَ من أيامها بالصوم ثلاثة أعشارها، ثم لما جُعِل كل يوم بمنزلة عشر كملت السنة بالتضعيف، وأما صوم رمضان مع الستة: فيصح أن يقال فيه: إنه بمنزلة سنة بوشرت بالصوم أيامها، ثم ضوعفت كل يوم من أيام السَّنة بعشر، فتضاعف العدد، فصارت هذه السنة بمنزلة ثنتي عشرة سنة بالتضعيف، وذلك أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً، فإذا ضَرَبتَ ثلاثمائة وستين في عشرة صارت ثلاثة آلاف وستمائة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٦.

وإنما صرنا إلى هذا التأويل؛ للحديث الصحيح المتقدم في تفضيل الفرض على غيره، ولما عُلِم من الشرع: أن أجر الثواب على العمل على القُرَب محدود بعشر، وأما أكثره فليس بمحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، بعد ذكر مراتب التضعيف المذكورة في الآية؛ التي هي: عشر، وسبعون، وسبعمائة، والمضاعفة المطلقة، وكذا قال ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة»[1]، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٢٧٥٨ و٢٧٥٩ و٢٧٦٠] (١١٦٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٩٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٨١ و٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٧ و٤١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٤)، و(أبو عوانة) (٢/ ١٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» ٤/ ١٣٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢) و«الصغرى» (٣/ ٤١١) و«المعرفة» (٣/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) متّفق عليه، ولكن لم يسقه بلفظه، فليُتنبّه.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(المسألة الثالثة): في كلام بعضهم في حديث الباب:

(اعلم): أنهم تكلّموا في هذا الحديث بسبب سعد بن سعيد، فقالوا: ضعّفه أحمد، وكذا ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى قال: صالح، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال الترمذيّ: تكلّموا فيه من قبل حفظه.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: وحديث أبي أيوب، وإن كان قد خرَّجه مسلم ليس بصحيح، وهو من جملة الأحاديث الضعيفة الواقعة في كتابه؛ وذلك لأن في إسناده: سعد بن سعيد بن قيس؛ قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وغيره يضعفه، كما ذكره الترمذيّ، وقد انفرد به عن عُمر بن ثابت، قال أبو عمر بن عبد البر: أظن أن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عند مالك ممن يعتمد عليه. انتهى[(١)].

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

(الأول): أن سعد بن سعيد وإن تكلّم فيه هؤلاء، فقد قوّاه غيرهم، قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ، وابن عمّار: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة تقرُب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، ذكره في «التهذيب»[(٢)].

وقال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد راويه فليس بجيد، فإنه وإن تُكُلِّم فيه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجّاً به، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ووَهِمَ ابن الجوزيّ في «تحقيقه» حيث نَقَل عن ابن حبان توهينه، وأنه لا يَحِلّ الاحتجاج به، فقد ذكر في «ثقاته»، وقال: كان يخطئ لم يَفْحُش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، واحتَجَّ به في «صحيحه»، نعم ذكر ابن حبان ذلك في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، وقد وقع له هذا الوهم في «الضعفاء» أيضاً، لكنه ذكر كلامه فيه وفي المقبريّ. انتهى[(٣)].

(الوجه الثاني): أنه لم يتفرّد به سعد بن سعيد، بل تابعه صفوان بن

---

(١) «المفهم» ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٩٢.

(٣) «البدر المنير» ٣/ ٢٦٧.

سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد ربّه بن سعيد، وهما أخواه، فقد أخرجه الطحاويّ في «مشكل الآثار» من طريق صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد ربّه بن سعيد الأنصاريّ أربعتهم، عن عُمَر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن دعوى تفرّد سعد بن سعيد به باطلة، فقد تابعه من الثقات صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، وأخواه يحيى، وعبد ربه ابنا سعيد، كلهم عن عُمَر بن ثابت به.

(الوجه الثالث): أن للحديث شواهد:

(فمنها): حديث ثوبان رضي الله عنه، فقد أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٧٠٥) ـ حدّثنا هشام بن عمار، حدثنا بقية، حدّثنا صدقة بن خالد، حدّثنا يحيى بن الحارث الذِّمَاريّ، قال: سمعت أبا أسماء الرَّحَبِيّ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠]، وهذا إسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البزّار، قال الحافظ الهيثميّ في «المجمع»: رواه البزّار، وله طُرُقٌ، ورجال بعضها رجال الصحيح[1]، ورواه أبو نعيم، والطبرانيّ.

(ومنها): حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، والبزّار، وفي إسناده عمر بن جابر، وهو ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث الباب صحيح، لا كلام فيه؛ لأن سعد بن سعيد راويه عن عمر بن ثابت، وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد قوّاه آخرون، كما أسفلناه آنفاً، وأيضاً إنه لم ينفرد به، بل تابعه جمع من الثقات، كما أسلفناه أيضاً، وأيضاً إن له شواهد، وهي الأحاديث المذكورة، ولا سيّما حديث ثوبان، فإنه صحيح.

والحاصل أن الحديث صحيح بلا شكّ، ولذا أخرجه الإمام مسلم رحمه الله

---

(١) «مجمع الزوائد» ٣/ ١٨٣.

هنا في «صحيحه»، محتجّاً به، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم ستّ من شوّال:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استَحَبّ قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث، قال ابن المبارك: هو حسنٌ، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث، ويُلْحَق هذا الصيام برمضان، واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر، وقد رُوي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز. انتهى[1].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الست من شوال، فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوال، كان كصيام الدهر»، إلا أن مالكاً كَرِه ذلك، إما مخافة أن يُلْحِق الناسُ برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر. انتهى[2].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استُدِلّ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد، وداود، وغيرهم، وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره صومها، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظُنّ وجوبها، وهو باطل، لا يليق بعاقل، فضلاً عن عالم نَصْبُ مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغَّب فيها، ولا قائل به.

قال: واستَدَلّ مالك على الكراهة بما قال في «الموطأ» من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تَرَكُوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تُرَدّ به السنة. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٢٢٧.
(٢) «بداية المجتهد» ١/ ٢٢٥.
(٣) «نيل الأوطار» ٤/ ٣٢٢.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذَكَر مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلْحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

قال أبو عمر: في هذا المعنى عن النبيّ ﷺ حديث انفرد به عُمَر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنه صام الدهر».

قال أبو عمر: انفرد بهذا الحديث عمر بن ثابت الأنصاريّ، وهو من ثقات أهل المدينة.

قال أبو حاتم الرازيّ: عمر بن ثابت الأنصاريّ سمع أبا أيوب الأنصاريّ، روى عنه الزهريّ، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، ومالك بن أنس، وسعد، وعبد ربه ابنا سعيد.

قال أبو عمر: وحديث ثوبان يَعْضُد حديثَ عُمر بن ثابت هذا، ثم ساق حديث ثوبان بسنده.

قال أبو عمر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدنيّ، والإحاطة بعلم الخاصّة لا سبيل إليه، والذي كَرِهه له مالك أَمْرٌ قد بَيَّنه، وأوضحه، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن مالكاً لا يكره ذلك ـ إن شاء الله ـ لأن الصوم جُنّةٌ، وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بِرّ وخير، وقد قال الله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ومالك لا يَجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخَشِي أن يَعُدُّوه من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان، وما أظنّ مالكاً جَهِل الحديث ـ والله أعلم ـ لأنه حديث مدنيّ انفرد به عُمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظنّ الشيخ عمر بن ثابت لم يكن

عنده ممن يُعتَمَد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جَهِل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن الحقّ والصواب ما قاله كثير من أهل العلم من استحباب صوم ستة أيام من شوّال؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وأما من كره منهم ذلك، كمالك، فيُعتذر عنه بأنه لم تصحّ هذه الأحاديث عنده، فخالفها، فلو صحّت لقال بها، كما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بحثه المذكور، فتبصّر بالإنصاف، وإياك وسلوك طريق الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن سعد بن سعيد هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٧٠٦) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) بن واضح الْحَنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، عالمٌ، جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) عن (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن المبارك، عن سعد بن سعيد هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٢) فقال:

(٩٧٢٣) ـ حدّثنا أبو بكر[1]، قال: حدّثنا عبد اللهِ بن الْمُبَارَكِ، عن سَعْدِ بن سَعِيدٍ، قال: سمعت عُمَرَ بن ثَابِتٍ، قال: سمعت أَبَا أيوب الأنصاريّ يقول: قال رسول اللهِ ﷺ: «من صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ من شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ، أو فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». انتهى.

[**تنبيه آخر**]: يوجد في النسخة التي شرح عليها الأبيّ زيادة، وهي:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَاضِرٌ[2]، ثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بِمِثْلِهِ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في صحّة هذا السند نظرٌ؛ لأن الظاهر أن

---

(١) هو ابن أبي شيبة، وقائل «حدّثنا» هو الراوي عنه، فتنبّه.

(٢) هو ابن المورِّع، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٦/ ١٧٧٥.

محمد بن يحيى هو الذهليّ، ومسلم لا يروي عنه؛ للقصّة المشهورة التي جرت بينهما بسبب البخاريّ، وقد صرّح في «التهذيبين» بأنه لم يرو عنه مسلم، ومما يؤيّد ذلك أن البيهقيّ أخرج الحديث من طريق محاضر، ثم ذكر أسانيد مسلم التي أخرج الحديث بها عن سعد بن سعيد، فلم يذكر ممن روى عنه محاضراً، وهذا مما يورث التوقّف في صحّته هنا، ودونك ما قاله البيهقيّ رحمه الله في «سننه» (٤/ ٢٩٢):

(٨٢١٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، أنبأ محاضر بن المورِّع، ثنا سعد بن سعيد الأنصاريّ، قال: أخبرني عمرو بن ثابت الأنصاريّ، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوال، فذاك صيام الدهر».

ثم قال البيهقيّ: أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نُمَير، وعبد الله بن المبارك، عن سعد بن سعيد، أخي يحيى بن سعيد. انتهى، فلم يذكر محاضراً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦١] (١١٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

---

(١) قوله: «وحدّثنا يحيى بن يحيى» وُجد في المتن البولاقيّ قبله هذه الزيادة: «وحدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا محاضر، حدّثنا سعيد بن سعيد مثله».

فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة الإمام الحجة الشهير، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه: **أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (**أُرُوا**) بضمّ أوله على البناء للمفعول (**لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ**) أي قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، وقال

القسطلانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر؛ لقوله: «فليتحرّها في السبع الأواخر» ثم يَحْتَمل أنهم رأوا ليلة القدر، وعَظَمتها، وأنوارها، ونزول الملائكة فيها، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر، ويَحْتَمِل أن قائلاً قال لهم: هي في كذا، وعيّن لهم من السبع الأواخر، ونُسيت، أو قال: إن ليلة القدر في السبع، فهي ثلاث احتمالات. انتهى[1].

وقوله: (**فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**) جمع آخرة بكسر الخاء، قال في «الفتح»: والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين، ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

قال: وقد رواه البخاريّ في «التعبير» من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: إن ناساً أُرُوا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناساً أُروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبيّ ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر»، وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين، فأَمَر به.

وقد رواه أحمد عن ابن عيينة، عن الزهريّ بلفظ: رَأَى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، أو كذا وكذا، فقال النبيّ ﷺ: «التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها».

ورواه أحمد من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن غُلِبتم فلا تُغْلَبوا في السبع البواقي».

ولمسلم عن جَبَلة بن سُحَيم، عن ابن عمر، بلفظ: «من كان يلتمسها فيلتمسها في العشر الأواخر».

وله أيضاً من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضَعُف أحدكم، أو عجز فلا يُغْلَبَنّ على السبع البواقي»، وهذا السياق يُرَجِّح الاحتمال الأول من تفسير السبع. انتهى[2].

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ١٢٣.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى) بفتح الهمزة الظاهر أنه بمعنى أعلم، ويَحْتَمِل أنه من الرؤية البصرية مجازاً، قاله وليّ الدين رحمه الله[١].

(رُؤْيَاكُمْ) أي في المنام، قال وليّ الدين رحمه الله: والمشهور اختصاص الرؤيا بالمنام، فلا تُستَعْمَل في غيره، وذكر بعضهم أنها تُستعمل مصدراً لـ«رَأَى» مطلقاً، ولو كانت في اليقظة، وهي هنا للمنام قطعاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «رؤياكم» قال عياض: كذا جاء بإفراد الرؤيا، والمراد مرائيكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس، وقال ابن التين: كذا روي بتوحيد الرؤيا، وهو جائز؛ لأنها مصدر، قال: وأفصح منه رُؤَاكم: جمع رؤيا؛ ليكون جمعاً في مقابلة جمع. انتهى[٢].

(قَدْ تَوَاطَأَتْ) أي توافقت، والمواطأةُ: الموافقة، كأن كُلّاً منهما وَطِئ ما وَطِئه الآخر، ورُوي «تَوَاطَتْ» بترك الهمز، قاله وليّ الدين[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قد تواطأت»: أي توافقت، وهكذا هو في النسخ بطاء، ثم تاء، وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بدّ من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «تواطأت» بالهمزة: أي توافقت وزناً ومعنى، وقال ابن التين: رُوي بغير همز، والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه، وفي هذا الحديث دلالة على عِظَم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية. انتهى[٥].

(فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) أي عليها، وهو متعلّق بـ«تواطأت»، قال التوربشتيّ رحمه الله: السبع الأواخر يَحْتَمِل أن يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٤٢.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٥٤.
(٣) «طرح التثريب» ٤/ ١٤٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٨.
(٥) «الفتح» ٥/ ٤٥٤.

وأن يراد بها السبع بعد العشرين، وحمله على هذا أمثل؛ لتناوله إحدى وعشرين، وثلاثاً وعشرين. انتهى.

(**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا**) أي طالباً لليلة القدر، وقاصدها، أو مريداً طلبها في أحرى الأوقات بالطلب، من تَحَرّى الشيءَ: إذا قصده، أو تحرّى في الأمر: إذا طلب أحرى الأمرين، وهو أولاهما، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**فَلْيَتَحَرَّهَا**) أي فليتعمد طلبها والتحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول[2]. (**فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لا ينافي قوله: «فالتمسوها في العشر الأواخر»، لأنه ﷺ لم يُحَدِّث بميقاتها مجزوماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، ورآه هو.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي عندي ـ والله أعلم ـ أن النبيّ ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا، فيقول: التمسوها في ليلة كذا، فعلى هذا نوع اختيار كل فريق من أهل العلم، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون، ويَحْتَمِل أن فريقاً منهم عَلِم بالتوقيت، ولم يؤذن له في الكشف عنه؛ لما كان في حكمة الله تعالى البالغة في تعميتها على العموم؛ لئلا يتّكلوا، وليزدادوا جدّاً واجتهاداً في طلبها، ولهذا السرّ أُري رسول الله ﷺ، ثم أُنسي. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٦١ و٢٧٦٢ و٢٧٦٣ و٢٧٦٤ و٢٧٦٥ و٢٧٦٦ و٢٧٦٧] (١١٦٥)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٨) و«فضل ليلة القدر» (٢٠١٥) و«التعبير» (٦٩٩١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٢)،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣٣.
(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٤٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٢١.

و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٦٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٨ و٤٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها، وبيان محلّها، وأرجى أوقاتها.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بطلبها في العشر الأواخر من رمضان.

قال القسطلّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا، وهو مشكلٌ؛ لأنه إن كان المعنى إنه قيل لكلّ واحد: هي في السبع، فشرط التحمّل التمييز، وهم كانوا نياماً، وإن كان معناه: إن كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع، فلا يلزم منه أن تكون هي في السبع، كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة، فإنه لا تكون تلك الليلة محلاً لقيامها.

وأجيب بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجوديّ غير مخالف لقاعدة الاستدلال.

والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر، وإنما ترجّح السبع الأواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجوديّ لزمه استحباب شرعيّ مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، لا أنها ثبت بها حكم، أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره ﷺ لها، كأحد ما قيل في رؤيا الأذان. انتهى[1].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأخير هو العمدة، وحاصله أنه إنما اعتمد على الرؤيا من أجل أن النبيّ ﷺ أقرّه، وأمر بالاعتماد عليها، فيكون من الأمور الثابتة بالنصّ، فلا إشكال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دالّ على صدقها وصحتها، كما تستفاد قوّة الخبر من التوارد على الإخبار من جماعة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «من كان متحريها» يدلّ على أن قيام ليلة القدر نافلة، غير واجب، لكنها فضل[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه من وجوه العلم أن ليلة القدر لم يُعْطَها إلا محمد ﷺ وأمته.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن أعمار من مضى كانت أطول من أعمارنا.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان بقاء ليلة القدر، واستمرارها، وأنها لم تُرْفَع، قال النوويّ: وأجمع من يُعْتَدّ به على وجودها، ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضي عياض: وشذّ قوم، فقالوا: رُفِعت؛ لقوله ﷺ حين تلاحى الرجلان: «فرُفِعت»، وهذا غلطٌ من هؤلاء الشاذين؛ لأن آخر الحديث يَرُدّ عليهم، فإنه ﷺ قال: «وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع»، هكذا هو في أول «صحيح البخاريّ»، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها. انتهى.

وقال في «شرح المهذب»: وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم لم يسمّهم الجمهور، وسماهم صاحب «التتمة»، فقال: هو قول الروافض. انتهى[(٢)].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل ليلة القدر، وذلك من اسمها، ومن الأمر بتحريها وطلبها، وقد أفصح به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١] الآية، وهو مُجْمَعٌ عليه، وقد خَصّ الله تعالى بها هذه الأمة، فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور، واختُلِف في سبب ذلك،

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٤١٧.

(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٥١.

فرَوَى الترمذيّ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُرِي بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] يا محمد يعني نهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾ [القدر: ١ ـ ٣] يملكها بعدك بنو أمية يا محمد، قال القاسم بن الفضل الحرانيّ أحد رواته: فعددنا، فإذا هي ألف شهر، لا تنقص يوماً، ولا تزيد يوماً[1].

ورَوَى مالك في «الموطأ» أنه سَمِع مَن يَثِق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته، أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر.

ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن مجاهد مرسلاً أن رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لَبِسَ السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعَجِب المسلمون من ذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾ [القدر: ١ ـ ٣] التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ بعد ذكره حديث الترمذيّ الذي بدأنا به: وهذا لا يصحّ، والذي رَوَى مالك من أن النبيّ ﷺ تقاصر أعمار أمته أصحّ منه، وأولى، ولذلك أدخله ليبيّن بذلك الفائدة فيه، ويدلّ على بطلان هذا الحديث. انتهى.

قال وليّ الدين: وفيه نظر؛ فإن البلاغ الذي ذكره مالك لا يُعْرَف له إسناد، قال ابن عبد البرّ: لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً، ولا مرسلاً من وجه من الوجوه إلا ما في «الموطأ»، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير «الموطأ»، قال: وليس منها حديث منكرٌ، ولا ما يدفعه أصل،

---

(١) في سنده يوسف بن سعد قال الترمذيّ: رجل مجهول، ووثقه غيره، وضعفه الشيخ الألباني، وقال: ضعيف الإسناد، مضطرب، ومتنه منكر، انتهى.

قال وليّ الدين: حتى يثبت له أصل، نعم المرسل الذي ذكرناه من عند البيهقيّ يشهد له. انتهى[١].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة»: فيه دليل على عِظَم الرؤيا، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها، وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبيّ ﷺ في المنام، وأمره بأمر، هل يلزم ذلك؟ وقيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفاً لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة، أو لا، فإن كان مخالفاً عَمِل بما ثبت في اليقظة؛ لأنا وإن قلنا إن من رأى النبيّ ﷺ على الوجه المنقول من صفته، فرؤياه حقٌّ، فهذا من قبيل تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما، وما ثبت في اليقظة، فهو أرجح، وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة، ففيه خلاف، والاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر، وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجوديّ لزمه استحباب شرعيّ مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر. انتهى.

ونقل ابن الصلاح في **«فوائد الرحلة»**، عن كتاب «آداب الجدل» لأبي إسحاق الإسفراييني وجهين فيما إذا رأى شخص النبيّ ﷺ في النوم، وقال له: غداً من رمضان، هل يَعْمَل به أم لا؟ وحكى القاضي عياض الإجماع على أنه لا يَعْمَلُ به، ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: الحكمة في إخفاء ليلة القدر؛ أن يحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُيِّنت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مُطَّردة عند من يقول: إنها في جميع السنة، وفي جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصّةً، إلا أن الأول، ثم الثاني أليق به، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٥٢.
(٣) «الفتح» ٥/ ٤٦٩.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي هذه الأحاديث ردٌّ لقول أبي الحسن الحوليّ المغربيّ: إنه اعتبر ليلة القدر، فلم تفته طول عمره، وإنها تكون دائماً ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين، وهُلُمّ جَرّاً، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط؛ لضرورة أن أوتار العشر خمسة، وعارضه بعض من تأخر عنه، فقال: إنها تكون دائماً ليلة الجمعة، وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة ﷺ في عهد عمر ﷺ، وهذا كاف في الردّ، وبالله التوفيق. انتهى[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه ورد لليلة القدر علامات، أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي:

منها ما يأتي في «صحيح مسلم» عن أبي بن كعب ﷺ: «إن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها»، وفي رواية لأحمد من حديثه: «مثل الطست»، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون، عن ابن مسعود، وزاد: «صافية»، ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر طَلْقَةٌ، لا حارّة، ولا باردة، تُصبح الشمس يومها حمراء، ضعيفةً»، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: «إنها صافية، بَلْجَةٌ[2]، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة، صاحية، لا حرّ فيها، ولا برد، ولا يَحِلّ لكوكب يُرمَى به فيها».

ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يَحِلّ للشيطان أن يخرج معها يومئذ.

ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود ﷺ أيضاً: «إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان، إلا صبيحة ليلة القدر».

وله من حديث جابر بن سمرة ﷺ مرفوعاً: «ليلة القدر ليلةُ مطر، وريح»، ولابن خزيمة من حديث جابر ﷺ مرفوعاً في ليلة القدر: «وهي ليلة طَلْقة بَلْجَةٌ، لا حارّةٌ، ولا باردةٌ، تتضح كواكبها، ولا يخرج شيطانها، حتى يضيء فجرها».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٠.

(٢) أي: مشرقة.

ومن طريق قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى».

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد: «لا يُرْسَل فيها شيطان، ولا يَحْدُث فيها داء».

ومن طريق الضحاك: «يَقْبَل الله التوبة فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها».

وذكر الطبريّ عن قوم: أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض، ثم تعود إلى منابتها، وأن كل شيء يسجد فيها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا يَحتاج إلى دليل مرفوع، فتنبّه.

وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» من طريق الأوزاعيّ، عن عبدة بن أبي لبابة، أنه سمعه يقول: «إن المياه المالحة تعذُب تلك الليلة»، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قول عبدة هذا يَحتاج إلى دليل مرفوع، فلْيُتَنَبَّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان أقوال أهل العلم في تسمية ليلة القدر، واشتقاقها ومعناها:

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: وسُمّيت ليلة القدر؛ لما يُكتَب فيها للملائكة من الأقدار، والأرزاق، والآجال التي تكون في تلك السنة، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]، ومعناه يُظْهَر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له، وقيل: سُمِّيت ليلة القدر؛ لعظم قدرها وشرفها. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: واختُلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٦٧]،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٧.

والمعنى أنها ذات قدر؛ لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزّل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يُحييها يصير ذا قدر، وقيل: القدر هنا التضييق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: القدر هنا بمعنى القدَر ـ بفتح الدال ـ الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يُقدَّر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، وبه صدَّر النووي كلامه السابق، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم.

وقال التوربشتيّ: إنما جاء القدر ـ بسكون الدال ـ وإن كان الشائع في القدَر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال؛ ليعلم أنه لم يُرَد به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جَرى به القضاء، وإظهاره، وتحديده في تلك السنة؛ لتحصيل ما يُلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليلة القدر ـ بفتح القاف، وإسكان الدال، ويجوز فتحها كما سأبيّنه ـ سُمّيت بذلك؛ لعظم قدرها؛ لما لها من الفضائل، أي ذات القدر العظيم، أو لما يَحْصُل لمحييها بالعبادة من القدر العظيم، أو لأن الأشياء تقدَّر فيها، وتُقْضَى، أقوال.

قال: ويؤيد الأوَّلين قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]، ويؤيد الأخير قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، وإنما جَوَّزت فتح الدال؛ لأنها إن كانت سميت بذلك لعظم قدرها، فقد قال في «الصحاح»[2]: قَدْرُ الشيءِ مَبْلَغُهُ، وقَدَرُ اللهِ، وقَدْرُه بمعنى، وهو في الأصل مصدر، وقال تعالى: ﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الحج: ٧٤]، أي ما عظموا الله حق تعظيمه، وإن كان من التقدير، فقد قال في «الصحاح» عقبه: والقَدَرُ والقَدْرُ أيضاً ما يُقَدِّره الله من القضاء، وأنشد الأخفش [من الطويل]:

أَلَا يَا لَقَوْمِي لِلنَّوَائِبِ وَالْقَدْرِ ... وَلِلأَمْرِ يَأْتِي الْمَرْءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٧٢.

وكذا قال في «المحكم»: القَدَر والْقَدْر: القضاء. انتهى.

وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: هي ليلة القَدْر والقَدَر، فأما الأول فالمراد به الشرف، كقولهم: لفلان قَدْرٌ في الناس، يَعْنُون بذلك مزيةً وشرفاً، والثاني القَدَر بمعنى التقدير، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾، قال علماؤنا: يُلقي الله فيها لملائكته ديوان العام. انتهى.

وهو يوهم أنه لا يجوز مع تسكين الدال إرادة التقدير، وليس كذلك، كما علمتَ، وقد جَوَّز المفسرون في الآية إرادة الشرف والتقدير، مع كونه لم يُقْرَأ إلا بالإسكان، وجزم الهرويّ، وابن الأثير في تفسيرها بالتقدير، فقالا: وهي الليلة التي تُقَدَّر فيها الأرزاق، وتُقْضَى، وصححه النوويّ، فقال في «شرح المهذب»: سُمِّيت ليلة القدر، أي ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور، وحكاه في «شرح مسلم» عن العلماء. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محلّ ليلة القدر:

قال في «الفتح»: قد اختَلَف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما؛ ليقع الجدّ في طلبهما:

[القول الأول]: أنها رُفِعت أصلاً ورأساً، حكاه المتولي في «التَّتِمّة» عن الروافض، والفاكهانيّ في «شرح العمدة» عن الحنفية، وهو خطأ منه، والذي حكاه السروجيّ أنه قول الشيعة، وقد رَوَى عبد الرزاق، من طريق داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن يُحَنَّس، قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رُفعت، قال: كَذَب من قال ذلك، ومن طريق عبد الله بن شريك قال: ذَكَر الحجاج ليلة القدر، فكأنه أنكرها، فأراد زِرّ بن حُبيش أن يحصبه فمنعه قومه.

[الثاني]: أنها خاصة بسنة واحدة، وقعت في زمن رسول الله ﷺ، حكاه الفاكهانيّ أيضاً.

[الثالث]: أنها خاصّة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٤٤.

حبيب وغيره من المالكية، ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب «العدّة» من الشافعية، ورجّحه، وهو مُعْتَرض بحديث أبي ذرّ ﷺ عند النسائيّ، حيث قال فيه: قلت: يا رسول الله أتكون مع الأنبياء، فإذا ماتوا رُفعت؟ قال: «لا بل هي باقية»، وعُمدتهم قول مالك في «الموطأ»: بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية، فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يَحْتَمِل التأويل، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذرّ.

[الرابع]: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية، حكاه قاضيخان، وأبو بكر الرازيّ منهم، ورُوي مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وغيرهم، وزَيَّف المهلَّب هذا القول، وقال: لعل صاحبه بناه على دوران الزمان؛ لنقصان الأهلة، وهو فاسد؛ لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان، فلا يعتبر في غيره، حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان. انتهى.

ومأخذ ابن مسعود، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أُبيّ بن كعب، أنه أراد أن لا يتكل الناس.

[الخامس]: أنها مختصة برمضان، ممكنة في جميع لياليه، وهو قول ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح عنه، ورُوي مرفوعاً عنه، أخرجه أبو داود، وفي «شرح الهداية»: الجزم به، عن أبي حنيفة، وقال به ابن المنذر، والمحامليّ، وبعض الشافعية، ورجحه السبكيّ في «شرح المنهاج»، وحكاه ابن الحاجب روايةً، وقال السروجيّ في «شرح الهداية»: قول أبي حنيفة أنها تنتقل في جميع رمضان، وقال صاحباه: إنها في ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفيّ في «المنظومة»:

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ ... دَائِرَةٌ وَعَيَّنَاهَا فَادْرِ. اهـ.

وهذا القول حكاه ابن العربيّ عن قوم، وهو **[السادس]**.

[السابع]: أنها أول ليلة من رمضان، حُكِي عن أبي رَزِين الْعُقَيليّ الصحابيّ ﷺ، ورَوى ابن أبي عاصم من حديث أنس ﷺ قال: «ليلة القدر أول ليلة من رمضان»، قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحداً قال ذلك غيره.

[الثامن]: أنها ليلة النصف من رمضان، حكاه سراج الدين ابن الْمُلَقِّن في «شرح العمدة»، قال الحافظ: والذي رأيت في «المفهم» للقرطبيّ حكاية

قول أنها ليلة النصف من شعبان، وكذا نقله السروجيّ عن صاحب «الطراز»، فإن كانا محفوظين، فهو: **[القول التاسع]**، ثم رأيت في «شرح السروجيّ» عن «المحيط» أنها في النصف الأخير.

[العاشر]: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، رَوَى ابن أبي شيبة، والطبرانيّ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ما أشكّ، ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، ليلة أُنزل القرآن، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً.

[القول الحادي عشر]: أنها مبهمة في العشر الأوسط، حكاه النوويّ، وعزاه الطبريّ لعثمان بن أبي العاص، والحسن البصريّ، وقال به بعض الشافعية.

[القول الثاني عشر]: أنها ليلة ثمان عشرة، قال الحافظ: قرأته بخط القطب الحلبيّ في «شرحه»، وذكره ابن الجوزيّ في «مشكله».

[القول الثالث عشر]: أنها ليلة تسع عشرة، رواه عبد الرزاق، عن عليّ، وعزاه الطبريّ لزيد بن ثابت، وابن مسعود، ووصله الطحاويّ عن ابن مسعود.

[القول الرابع عشر]: أنها أول ليلة من العشر الأخير، واليه مال الشافعيّ، وجزم به جماعة من الشافعية، ولكن قال السبكيّ: إنه ليس مجزوماً به عندهم؛ لاتّفاقهم على عدم حنث مَن عَلَّق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يَعْتَق تلك الليلة، بل بانقضاء الشهر على الصحيح؛ بناءً على أنها في العشر الأخير، وقيل: بانقضاء السنة؛ بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير، بل هي في رمضان.

[القول الخامس عشر]: مثل الذي قبله، إلا أنه إن كان الشهر تامّاً، فهي ليلة العشرين، وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين، وهكذا في جميع الشهر، وهو قول ابن حزم، وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك، ويدلّ له ما رواه أحمد، والطحاويّ، من حديث عبد الله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة»، قال: وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذه أولى بثمان بقين، قال: بل أولى بسبع بقين، فإن هذا الشهر لا يتم.

[**القول السادس عشر**]: أنها ليلة اثنين وعشرين، وسيأتي حكايته بعدُ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس، أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وذلك صبيحة إحدى وعشرين، فقال: «كم الليلة؟» قلت: ليلة اثنين وعشرين، فقال: «هي الليلة، أو القابلة».

[**القول السابع عشر**]: أنها ليلة ثلاث وعشرين، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً: «أُريت ليلة القدر، ثم نسيتها»، فذكر مثل حديث أبي سعيد، لكنه قال فيه: ليلة ثلاث وعشرين، بدل إحدى وعشرين، وعنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي باديةً أكون فيها، فمرني بليلة القدر، قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، ورواه إسحاق في «مسنده» من طريق أبي حازم، عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة»، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين، ويَمَسّ الطيب، وعن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف، سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين.

[**القول الثامن عشر**]: أنها ليلة أربع وعشرين، وفي «صحيح البخاريّ» من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «التمسوا في أربع وعشرين»، وروى الطيالسيّ من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»، ورُوي ذلك عن ابن مسعود، والشعبيّ، والحسن، وقتادة، وحجتهم حديث واثلة: أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان، ورَوَى أحمد من طريق ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي الخير الصنابحيّ، عن بلال مرفوعاً: «التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»، وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه، فقد رواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بلفظ: «ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر».

[القول التاسع عشر]: أنها ليلة خمس وعشرين، حكاه ابن العربيّ في «العارضة»، وعزاه ابن الجوزيّ في «المشكل» لأبي بكرة.

[القول العشرون]: أنها ليلة ست وعشرين، قال الحافظ: وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل: إنها فيه.

[القول الحادي والعشرون]: أنها ليلة سبع وعشرين، وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أُبَيّ بن كعب، وحَلَف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر، فقال ﷺ: «أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جَفْنة؟»، قال أبو الحسن الفارسيّ: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، وروى الطبرانيّ من حديث ابن مسعود، سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟» قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وحذيفة، وناس من الصحابة، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ولأحمد من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، ولابن المنذر: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين»، وعن جابر بن سَمُرة نحوه، أخرجه الطبراني في «أوسطه»، وعن معاوية نحوه، أخرجه أبو داود، وحكاه صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدّم استنباط ابن عباس عند عمر فيه، وموافقته له[1].

---

(١) أشار به إلى ما رواه عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم، أو أظن أيّ ليلة هي. قال عمر: أيّ ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت: خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خُلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار، وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فَطِنّا له. =

وزعم ابن قُدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة، وقد وافق قوله فيها: ﴿هِيَ﴾ سابع كلمة بعد العشرين، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية، وبالغ في إنكاره، ونقله ابن عطية في «تفسيره»، وقال: إنه من مُلَح التفاسير، وليس من متين العلم، واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى، فقال: ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات، فذلك سبع وعشرون.

وقال صاحب «الكافي» من الحنفية، وكذا «المحيط»: من قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين؛ لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر.

[القول الثاني والعشرون]: أنها ليلة ثمان وعشرين، وقد تقدم توجيهه قبلُ بقول.

[القول الثالث والعشرون]: أنها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربيّ.

[القول الرابع والعشرون]: أنها ليلة ثلاثين، حكاه عياض، والسروجيّ في «شرح الهداية»، ورواه محمد بن نصر، والطبريّ عن معاوية، وأحمد من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[القول الخامس والعشرون]: أنها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدلّ حديث عائشة وغيرها، في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور، والمزنيّ، وابن خزيمة، وجماعة من علماء المذاهب.

= وأخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، والحاكم من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وأوله: إن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وتراً»، أيّ الوتر هي؟ فقال رجل برأيه: تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة، فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: أتكلم برأي؟ قال: عن رأيك أسألك، قلت، فذكر نحوه، وفي آخره: فقال عمر: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شئون رأسه.

ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من هذا الوجه، وزاد فيه: وأن الله جعل النسب في سبع، والصهر في سبع، ثم تلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي رواية الحاكم: إني لأرى القول كما قلت. انتهى.

[القول السادس والعشرون]: مثله بزيادة الليلة الأخيرة، رواه الترمذيّ من حديث أبي بكرة، وأحمد من حديث عبادة بن الصامت.

[القول السابع والعشرون]: تنتقل في العشر الأخير كله، قاله أبو قِلابة، ونَصّ عليه مالك، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وزعم الماورديّ أنه مُتَّفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها منه، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح: أن جبريل قال للنبيّ ﷺ ـ لَمّا اعتكف العشر الأوسط ـ: «إن الذي تطلب أمامك»، وقد ثبت ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر، واعتكاف أزواجه بعده، والاجتهاد فيه.

واختَلَف القائلون به، فمنهم من قال: هي فيه مُحْتَمِلة على حدّ سواء، نقله الرافعيّ عن مالك، وضعّفه ابن الحاجب، ومنهم من قال: بعض لياليه أرجى من بعض، فقال الشافعيّ: أرجاه ليلة إحدى وعشرين، وهو **[القول الثامن والعشرون]**، وقيل: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين، وهو **[القول التاسع والعشرون]**، وقيل: أرجاه ليلة سبع وعشرين، وهو **[القول الثلاثون]**.

[القول الحادي والثلاثون]: أنها تنتقل في السبع الأواخر، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر، هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر، أو آخر سبعة تُعَدّ من الشهر؟ ويخرّج من ذلك **[القول الثاني والثلاثون]**.

[القول الثالث والثلاثون]: أنها تنتقل في النصف الأخير، ذكره صاحب «المحيط» عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب «التقريب».

[القول الرابع والثلاثون]: أنها ليلة ست عشرة، أو سبع عشرة، رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير.

[القول الخامس والثلاثون]: أنها ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

[القول السادس والثلاثون]: أنها في أول ليلة من رمضان، أو آخر ليلة، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

[القول السابع والثلاثون]: أنها أول ليلة، أو تاسع ليلة، أو سابع عشرة،

أو إحدى وعشرين، أو آخر ليلة، رواه ابن مردويه في «تفسيره»، عن أنس بإسناد ضعيف.

[القول الثامن والثلاثون]: أنها ليلة تسع عشرة، أو إحدى عشرة، أو ثلاث وعشرين، رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق من حديث عليّ بإسناد منقطع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضاً.

[القول التاسع والثلاثون]: ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، وهو مأخوذ من حديث ابن عباس عند البخاريّ، حيث قال: «سبع يبقين، أو سبع يمضين»، ولأحمد من حديث النعمان بن بشير: «سابعة تمضي، أو سابعة تَبْقَى»، قال النعمان: فنحن نقول: ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين.

[القول الأربعون]: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، كما في «صحيح البخاريّ» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع، والتسع، والخمس».

ولأبي داود من حديثه بلفظ: «تاسعة تبقى، سابعة تبقى، خامسة تبقى»، قال مالك في «المدونة»: قوله: «تاسعة تبقى» ليلة إحدى وعشرين إلخ.

[القول الحادي والأربعون]: أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان؛ لحديث ابن عمر في الباب.

[القول الثاني والأربعون]: أنها ليلة اثنتين وعشرين، أو ثلاث وعشرين؛ لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد.

[القول الثالث والأربعون]: أنها في أشفاع العشر الوسط، والعشر الأخير، قال الحافظ: قرأته بخط مغلطاي.

[القول الرابع والأربعون]: أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير، أو الخامسة منه، رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تَحْتَمِل ليلة ثلاث وعشرين، وتَحْتَمل ليلة سبع وعشرين، وتحتمل إلى

أنها ليلة ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى.

[القول الخامس والأربعون]: أنها في سبع، أو ثمان من أول النصف الثاني، روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، أنه سأل النبيّ ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «تحرَّها في النصف الأخير»، ثم عاد، فسأله، فقال: «إلى ثلاث وعشرين»، قال: وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين، ثم يقصر.

[القول السادس والأربعون]: أنها في أول ليلة، أو آخر ليلة، أو الوتر من الليل، أخرجه أبو داود في «كتاب المراسيل» عن مسلم بن إبراهيم، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية: أن أعرابياً أتى النبيّ ﷺ، وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة، والوتر من الليل»، وهذا مرسل رجاله ثقات.

قال الحافظ: وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث، فَهَلُمّ جَرّاً متفقة على إمكان حصولها، والحثّ على التماسها.

وقال ابن العربيّ: الصحيح أنها لا تُعْلَم، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر، وأنكر هذا القول النوويّ، وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك.

ونَقَل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جَوَّز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين، أو سبع وعشرين، فإن ثبت ذلك عنه، فهو قول آخر. قال: هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردّه إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، على ما في حديث أبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٩.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ وأفاد في جمع هذه الأقوال، وبيان أدلّتها، ثم رجّح أخيراً ما رآه راجحاً بدليله، والذي أراه راجحاً عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن أرجاها ليلة سبع وعشرين؛ لقوّة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم هل لليلة القدر علامة أم لا؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا هل لها علامة تَظْهَر لمن وُفِّقت له أم لا؟ فقيل: يُرَى كل شيء ساجداً، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يَسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وُفِّقت له، واختار الطبريّ أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء، ولا سماعه.

واختلفوا أيضاً، هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتَّفَق له أنه قامها، وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبريّ، والمهلب، وابن العربيّ، وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدلّ له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من يقم ليلة القدر، فيوافقها»، وفي حديث عبادة عند أحمد: «من قامها إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقت له»، قال النوويّ: معنى يوافقها: أي يعلم أنها ليلة القدر، فيوافقها. ويَحْتَمِل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأظهر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي حديث زِرّ بن حُبيش عن ابن مسعود قال: من يقم الحول يصب ليلة القدر، قال الحافظ: وهو مُحْتَمِل للقولين أيضاً، وقال النوويّ أيضاً في حديث: «من قام رمضان»، وفي حديث: «من قام ليلة القدر»: معناه من قامه، ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، قال الحافظ: وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها، ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين

الموعود به، وفرّعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيُكْشَف لواحد، ولا يكشف لآخر، ولو كانا معاً في بيت واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير «يوافقها» بالعلم محلّ نظر، بل الأقرب أنه الموافقة بمعنى كون الشخص موفّقاً لقيامها، فتأمل.

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في إخفاء ليلة القدر دليل على كَذِب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة؛ إذ لو كان ذلك حقّاً لم يخْفَ على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان.

وتعقبه ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية» بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده، فيختص بها قوم دون قوم، والنبيّ ﷺ لم يحصر العلامة، ولم ينف الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر، ونحن نَرَى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر، قال: ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة، من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق، فقد يقع كرامة، وقد يقع فتنة، والله أعلم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العَدَويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (١٧٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ... إلخ)** أي احرِصوا على طلبها، واجتهدوا فيه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قريباً.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(سَالِمٌ)** بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: **(أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ... إلخ)** قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الرواية الأولى الأمر بطلبها في أوتار العشر الأواخر، وفي الروايتين السابقتين الأمر بطلبها في السبع الأواخر، وبينهما تناف، وإن اتفقتا على أن محلها منحصر في العشر الأواخر من رمضان، والأول وهو انحصارها

في أوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره، ونَصّ عليه أحمد بن حنبل، فقال: هي في العشر الأواخر، في وتر من الليالي لا يخطئ، إن شاء الله، وأما انحصارها في السبع الأواخر فلا نعلم الآن قائلاً به. انتهى[1].

[فائدة]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الْعَشْرُ» بغير هاء عدد للمؤنث، يقال: عشر نسوة، وعشر ليال، وفي التنزيل: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، والعامة تُذَكِّر العشر على معنى أنه جمع الأيام، فيقولون: العَشْرُ الأَوَّلُ، والعشر الأَخِير، وهو خطأ، فإنه تغيير المسموع، ولأن اللفظ العربي تناقلته الألسُنُ اللُّكْنُ، وتلاعبت به أفواه النَّبَطِ، فحَرَّفُوا بعضه، وبَدَّلُوه، فلا يتمسك بما خالف ما ضبطه الأئمة الثقات، ونَطَقَ به الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة.

والشهرُ ثلاثُ عَشَرَات، فالعَشْرُ الأُوَلُ جمع أُولَى، والعشر الوُسَطُ جمع وُسْطَى، والعشرُ الأُخَرُ جمع أخرى، والعشرُ الأَوَاخر أيضاً جمع آخِرَة، وهذا في غير التاريخ، وأما في التاريخ فقد قالت العرب: سِرْنا عَشْراً، والمراد عشر ليال بأيامها، فغَلَّبُوا المؤنث هنا على المذكَّر؛ لكثرة دَوْر العدد على ألسنتها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ويقال: أَحَدَ عَشَرَ، وثلاثةَ عَشَرَ، إلى تسعة عشر، بفتح الشين، وسُكُونُهَا لغة، وقرأ بها أبو جعفر.

والعشرون: اسم موضوع لعدد معين، ويُستَعْمَل في المذكر والمؤنث بلفظ واحد، ويُعْرَب بالواو والياء، ويجوز إضافتها لمالكها، فتسقط النون؛ تشبيهاً بنون الجمع، فيقال: عِشْرُو زَيْدٍ، وعِشْرُوك، هكذا حكاه الكسائيّ عن بعض العرب، ومنع الأكثر إضافة العقود، وأجاز بعضهم إضافة العدد إلى غير التمييز. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٥١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ**) بضمّ الهمزة، وفتح الواو: جمع أُولى.

وقوله: (**فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ**) أي البواقي، وهي الأواخر، و«الغوابر»: جمع غابرة، يقال: غَبَرَ غُبُوراً، من باب قَعَدَ: بَقِيَ، وقد يُسْتَعْمَلُ فيما مَضَى أيضاً، فيكون من الأضداد، وقال الزُّبيديّ: غَبَرَ غُبُوراً: مَكَثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي، ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا من معنى الغوابر هو الأول؛ لقوله في الرواية التالية: «فلا يُغلَبَنَّ على السبع البواقي».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ، وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ـ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ**) التَّغْلبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (م س) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٢/ ١٧٦٣.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ**) بضمّ العين المهملة، وفتحها، من بابي كَكَرُمَ، ونَصَرَ، قال في «القاموس»: الضَّعْفُ ـ بالفتح ويُضمّ، ويُحَرّك ـ: ضدّ القوّة، وضَعُفَ، كَكَرُمَ، ونَصَرَ ضَعْفاً، وضُعْفاً، وضَعافةً، قال: فهو ضَعِيفٌ، وضَعُوفٌ، وضَعْفَانُ، قال: أو الضَّعْفُ بالفتح في الرأي، وبالضمّ في البدن. انتهى باختصار[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الضَّعْفُ بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمّها في لغة قُريش: خلاف القوّة والصّحّة، فالمضموم مصدر ضَعُفَ، مثالُ قَرُبَ قُرْباً، والمفتوح: مصدر ضَعَفَ ضَعْفاً، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. انتهى[٢].

وقوله: (**عَجَزَ**) بفتح الجيم، يقال: عَجَزَ عن الشيء، من باب ضرب: إذا ضَعُف عنه، وعَجِز بالكسر، من باب تَعِب لغةٌ لبعض قيس عيلان، وهي لغة غير معروفة، كما قاله في «المصباح»[٣].

وقوله: (**فَلَا يُغْلَبَنَّ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي بعض النسخ: «عن

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ١٦٥. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٢.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

السبع» بدل «على»، وكلاهما صحيح. انتهى، أي: عن قيام الليالي السبع اللاتي بقين من رمضان.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وهم المذكورون في السند الماضي، غير:

١ ـ (**جَبَلَةَ**) بن سُحَيم ـ بمهملتين، مصغّراً ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢/ ٢٥٠٩.

وقوله: (**مُلْتَمِسَهَا**) أي طالب ليلة القدر.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، وبيان مسائله تقدّما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ، وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَوْ قَالَ: فِي التِّسْعِ[1] الْأَوَاخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

---

(١) وفي نسخة «أو قال: في السبع الأواخر».

٤ ـ (مُحَارِبُ) بن دِثَار السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أي: اطلبوا حِينها، وهو زمانها.

وقوله: (أَوْ قَالَ فِي التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ) وفي بعض النسخ: «أو في السبع الأواخر»، وهو الموافق للروايات الأخرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٨] (١١٦٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، أو لا أعرفهم[2].

وقوله: (فَنُسِّيتُهَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: فَنَسِيتُهَا) الأول بضمّ النون، وتشديد السين المهملة، والثاني بفتح النون، وكسر النون الخفيفة، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) «تنبيه المعلم» (ص٢١٠).

[تنبيه]: ذكر في هذا الحديث أن سبب نسيانه ﷺ لليلة القدر هو إيقاظ بعض أهله، وذكر في «صحيح البخاريّ» من حديث عبادة بن الصامت أن سببه تلاحي رجلين، وسيأتي هذا عند المصنّف من رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «فجاء رجلان يختصمان، معهما الشيطان»، ونحوه في حديث الفَلَتان عند ابن إسحاق، وزاد: «أنه لقيهما عند سُدَّة المسجد، فحَجَزَ بينهما»، فاتَّفَق حديثا عبادة وأبي سعيد رضي الله عنهما على سبب النسيان، بخلاف حديث أبي هريرة هذا، فإنه مغايرٌ لهما.

ووجه الجمع ـ كما قال في «الفتح» ـ إما أن يُحْمَل على التعدد، بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذُكِر من المخاصمة، أو يُحْمَل على اتّحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي، فسمعت تَلاحِي الرجلين، فقُمت لأَحْجُز بينهما، فنسيتها؛ للاشتغال بهما.

وقد رَوَى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيِّب أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟» قالوا: بلى، فسكت ساعةً، ثم قال: «لقد قلت لكم، وأنا أعلمها، ثم أُنسيتها»، فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يُقَوِّي الحمل على التعدد. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧٦٨/٤٢] (١١٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣٩٢ و٣٣٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٩] (١١٦٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَبِتْ[1] فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَد انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (بَكْرُ بْنُ مُضَرَ) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٣ ـ (ابْنُ الْهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) وفي نسخة: «فليثْبُت»، وفي أخرى: «فليَلْبَث».

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بكر بن مضر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن الهاد، وشيخه بغلانيّ، وبكر مصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ**) أي يعتكف (**فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ**) أي شهر رمضان، وذلك قبل أن يَعلَمَ كون ليلة القدر في العشر الأواخر منه.

وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الوُسْطى من رمضان»، ومن طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَان له، فلما انقضين أَمَرَ بالبناء، فقُوّض، ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر، فأَمَرَ بالبناء، فأُعيد»، وزاد في رواية عُمارة بن غزيّة، عن محمد بن إبراهيم عند البخاريّ أنه «اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأواسط، ثم اعتكف العشر الأواخر»، ومثله عنده في رواية همّام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، وزاد فيها: «أن جبريل أتاه في المرّتين، فقال له: إن الذي تطلب أَمَامك».

وهو بفتح الهمزة والميم: أي قُدّامك.

قال الطيبي: وَصَفَ الأوّلَ والأوسط بالمفرد، والأخير بالجمع، إشارةً

إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين. انتهى[(١)].

(**فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي**) اسم «كان» ضمير يعود إلى النبيّ ﷺ، و«من» بمعنى «في»، كما قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية: [الجمعة: ٩]، والجار والمجرور خبرها، و«حين» مضاف إلى جملة «يَمْضِي»، ويجوز إعرابه، وبناؤه على الأصح، فيُجرّ بالكسرة، ويُبنى على الفتح، لإضافته إلى فعل معرب، كما قال ابن مالك:

وَابْنِ أَوَ أَعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

أي: فإذا كان النبيّ ﷺ في وقت مضيّ عشرين ليلة من رمضان.

ويَحْتَمِل أن تكون «كان» تامّة، و«من» زائدة على رأي بعض النحاة في زيادتها في الإثبات، و«حين» فاعل «كان»، وقوله: (**عِشْرُونَ**) بالرفع على الفاعليّة لـ«يمضي»، و(**لَيْلَةً**) منصوب على التمييز، أي إذا جاء وقت مضيّ الليلة العشرين من رمضان.

وفي رواية البخاريّ: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلةً تمضي».

وقوله: (**وَيَسْتَقْبِلُ**) عطف على جملة «تمضي» إلا أن الفاعل ضمير النبيّ ﷺ، أي: واستقبال إحدى وعشرين منه، وقوله: (**إِحْدَى وَعِشْرِينَ**) منصوب على المفعوليّة لـ«يستقبل»، يقال: استَقْبلتُ الشيءَ: إذا واجهته، فهو مُسْتَقْبَلٌ، وقوله: (**يَرْجِعُ**) جواب «إذا»، ولفظ البخاريّ: «رَجع»، وهو المناسب للسياق (**إِلَى مَسْكَنِهِ**) بفتح الميم، والكاف: أي يرجع النبيّ ﷺ إلى بيته (**وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ**) «من» فاعل «رجع»، أي: رجع من كان يعتكف مع النبيّ ﷺ، من أزواجه، وأصحابه رضي الله عنهم.

والمعنى: أن النبيّ ﷺ كان من هديه في رمضان أنه يعتكف العشر الأوسط منه طلباً لليلة القدر، فإذا مضى عشرون ليلة من رمضان رجع إلى بيته؛

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٢٣.

لظنه أن ليلة القدر انقضى وقت طلبها، ورجع أيضاً من اعتكف معه تلك الليالي إلى بيوتهم، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ إِنَّهُ) ﷺ **(أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ)** أي: اعتكف **(فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا)** أي: يرجع إلى مسكنه في صبيحتها، وهي الليلة العشرون من رمضان.

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة التالية: «فخرج صبيحة عشرين، فخطبنا»، وهي أصرح في المراد.

(فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ) أي من الأمور الدينيّة، والتوجيهات النبويّة **(ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ)** أي التي في وسط الشهر **(ثُمَّ بَدَا)** أي ظهر **(لِي)** يعني أنه تبيّن له بالوحي أن الاعتكاف المطلوب في العشر الأواخر، لا في الأواسط، وفي رواية البخاريّ: «اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأُوَل من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبيّ ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان...» الحديث.

(أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَبِتْ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «فَلْيَبِتْ» من المبيت، وفي بعضها: «فَلْيَثْبُتْ»، من الثبوت، وفي بعضها: «فَلْيَلْبَثْ»، من اللَّبْث، وكله صحيح، وقوله في الرواية الثانية: «غير أنه قال: فليثبت»، هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت، وفي بعضها: «فليبت»، من المبيت. انتهى.

(فِي مُعْتَكَفِهِ) متعلّق بـ«يبت»، وهو بفتح الكاف، وهو موضع الاعتكاف **(وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ)** أي علمتها، بالوحي، وفي رواية للبخاريّ: «إني أريت ليلة القدر»، يعني أنه أراه الله تعالى في منامه تعيين تلك الليلة **(فَأُنْسِيتُهَا)** وفي البخاريّ: «فأُنسيتها، أو نُسِّيتها» بالشك. قال في «الفتح»: شكٌّ من الراوي، هل أنساه غيره إياها، أو نسيها هو من غير واسطة؟ ومنهم من ضبط «نُسّيتها» بضم أوله، والتشديد، فهو بمعنى «أنسيتها»، والمراد أنه أُنسي علم تعيينها في تلك السنة. انتهى.

وسبب نسيانها هو ما يأتي من حديث عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه، قال:

خرج النبيّ ﷺ؛ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»، وقوله: «تلاحى»: أي تخاصم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي أُنسيت تعيينها في تلك السنة، ومثل هذا النسيان جائز عليه؛ إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به، ولعل عدم تعيينها أبلغ في الحكمة، وأكمل في تحصيل المصلحة، كما قال ﷺ: «وعسى أن يكون خيراً لكم»، رواه البخاريّ.

ووجه ذلك: أنها إذا لم تعيّن، أو كانت متنقلة في العشر، حَرَص الناس على طلبها طول ليال العشر، فحصل لهم أجرها، وأجر قيام العشر كله، وهذا نحو مما جرى في تعيين الصلاة الوسطى، وساعة الجمعة، وساعة الليل، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(فَالْتَمِسُوهَا) أي: اطلبوها، واجتهدوا في إحيائها بالعمل الصالح.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فالتمسوها» أمر على جهة الإرشاد إلى وقتها، وترغيب في اغتنامها، فإنها ليلة عظيمة، تغفر فيها الذنوب، ويُطلع الله تعالى فيها من شاء من ملائكته على ما شاء من مقادير خليقته، على ما سبق به علمه، ولذلك عظّمها سبحانه بقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾، إلى آخر السورة، وبقوله: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦﴾ [الدخان: ١ ـ ٦].

ومعنى «يفرق»: يُفْصَل ويبين، و«حكيم» مُحْكَم؛ أي: متقن. و«أمراً»: منصوب على القطع، ويصح بنزع الخافض؛ أي: يفرق بأمر، فلما أسقط الخافض تعدى الفعل فنصب.

قال: واختَلَف الناس اختلافاً كثيراً في ليلة القدر: هل كانت مخصوصة بزمن النبيّ ﷺ، أو لا؟ فالجمهور: على أنها ليست مخصوصة.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٥٢.

ثم اختلفوا: هل هي منتقلة في الأعوام، أو ليست منتقلة؟ ثم الذين قالوا: إنها ليست منتقلة اختلفوا في تعيينها، فمن معيّن ليلة النصف من شعبان، ومن قائل: هي ليلة النصف من رمضان، ومن قائل: هي ليلة سبع عشرة، ومن قائل: هي ليلة تسع عشرة، ثم ما من ليلة من ليالي العشر إلا وقد قال قائل: بأنها ليلة القدر، وقيل: هي آخر ليلة منه. وقيل: هي معيّنة عند الله تعالى غير معيّنة عندنا. وهذه الأقوال كلها للسَّلف وللعلماء. وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كما ترى.

قال: والحاصل من مجموع الأحاديث، ومما استقر عليه أمر رسول الله ﷺ في طلبها: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها منتقلة فيه، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها، وهو قول مالك، والشافعي، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عياض. فاعْتَمِدْ عليه، وتَمَسَّكْ به. انتهى[1].

(فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) أي: من رمضان، وقوله **(فِي كُلِّ وِتْرٍ)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، أي في كلّ وتر من لياليه، وهي الليلة الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون.

(وَقَدْ رَأَيْتُنِي) بضمّ التاء للمتكلم، وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول، وهو المتكلّم، وهو من خصائص أفعال القلوب، أي رأيت نفسي **(أَسْجُدُ)** بالرفع في محلّ نصب على الحال **(فِي مَاءٍ وَطِينٍ)** أي عليهما، وذلك علامةٌ على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر في تلك السنة.

وقوله أيضاً: **(فِي مَاءٍ وَطِينٍ»)** المراد بذلك الأرض الرطبة، ولعلّ أصله في ماء وتراب، وسُمّي طيناً؛ لمخالطته به مآلاً، وللإيماء إلى غلبة الماء عليه.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) رضي الله عنه **(مُطِرْنَا)** بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرت السماءُ تَمْطُرُ مَطَراً، من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغة، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ الْبَقْلُ، وأنبتَ، كما يُقال: مَطَرَت السماء

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب، قاله الفيّوميّ رحمه الله[١]. **(لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)** بنصب «ليلة» على الظرفيّة لـ«مُطِرنا» **(فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: وَكَفَ البيت بالمطر، والعينُ بالدمع وَكْفاً، من باب وَعَدَ، ووُكُوفاً، ووَكِيفاً: سال قليلاً قليلاً، ويجوز إسناد الفعل إلى الدفع، وأوكف بالألف لغة. انتهى[٢].

والمعنى هنا: أي قطَرَ، وسال ماء المطر من سقف المسجد، فهو من باب ذكر المحلّ، وإرادة الحالّ **(فِي مُصَلَّى)** بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة: أي مكان سجود **(رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ)** ﷺ، وقوله: **(وَقَد انْصَرَفَ)** جملة حاليّة من الضمير المجرور **(مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)** وقوله: **(وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ)** جملة حاليّة من فاعل «انصرف»، و«الْمُبتلّ» بضمّ الميم، وتشديد اللام: اسم مفعول من ابْتَلّ، وفي الرواية: «ممتلئاً طيناً وماءً»، وقوله: **(طِيناً وَمَاءً)** منصوب على التمييز.

وحاصل المعنى: أن أبا سعيد رأى النبيَّ ﷺ حينما انصرف من صلاة الصبح قد ابتلّ وجهه بالطين والماء، تصديقاً لما ذكره النبي ﷺ من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله: «وقد رأيتني أسجُدُ في ماء وطين».

وقال النوويّ: قال البخاريّ: وكان الحميديّ يحتجّ بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده عند الشافعيّ وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن السجود مع الحائل المتّصل جائز؛ لهذا الحديث، وللأدلّة التي تقدّمت في موضعها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٦١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٦٩ و٢٧٧٠ و٢٧٧١ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٧٤] (١١٦٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٦٩ و٨١٣ و٨٣٦) و«فضل ليلة القدر» (٢٠١٦ و٢٠١٨) و«الاعتكاف» (٢٠٢٧ و٢٠٣٦ و٢٠٤٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (١٣٨٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ٧٩) وفي «الكبرى» (١/ ٤٠٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٧٣ و٣٦٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠٣ و٤/ ٣٠٩ و٣١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ليلة القدر، وأنها تكون في رمضان في ليالي العشر الأواخر منه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدة تحريه لليلة القدر، وحثّ أمته على الحرص في طلبها.

٣ ـ **(ومنها)**: ترك مسح جبهة المصلي.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز السجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يَعْكُر عليه قوله في بعض طرقه: «ووجهه ممتلئ طيناً وماءً»، وجواب النوويّ بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة مما لا يخفى ضعفه، والحقّ أن السجود على الحائل يجوز، وقد تقدم تحقيق ذلك في أبواب الصلاة، فلا تغفل.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز السجود في الطين.

٦ ـ **(ومنها)**: الأمر بطلب الأَولى، والإرشاد إلى تحصيل الأفضل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن النسيان جائز على النبيّ ﷺ، ولا نقص عليه في ذلك، لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة، كما في هذه

القصة؛ لأن ليلة القدر لو عُيِّنت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففاتت العبادة في غيرها، وهذا ـ والله أعلم ـ هو المراد بقوله ﷺ: «وعسى أن يكون خيراً لكم»، كما في حديث عبادة بن الصامت في «صحيح البخاريّ».

٨ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال رمضان بدون شهر.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب الاعتكاف في رمضان، وترجيح اعتكاف العشر الأواخر منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً للواقع.

١١ ـ **(ومنها)**: ترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن في أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد الخدريّ الآتي في الرواية الثالثة المشيّ في طلب العلم، وإيثار المواضع الخالية للسؤال، وإجابة السائل لذلك، واجتناب المشقة في الاستفادة، وابتداء الطالب بالسؤال.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الخطبة على التعليم، وتقريب البعيد في الطاعة، وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطّف، والتدريج إليها.

[تنبيه]: تقدّم في حديث عبادة بن الصامت عند البخاريّ أنه ﷺ قال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت».

قوله: «لأخبركم بليلة القدر» أي بتعيين ليلة القدر.

وقوله: «فرُفعت» أي رُفع من قلبي، فنسيت تعيينها؛ للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: المعنى: فرُفعت بركتها في تلك السنة، وقيل: «التاء» في رُفِعتْ للملائكة، لا لليلة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قال بعضهم: رُفِعت، أي معرفتها، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها، فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى، قال: ويمكن أن يقال: المراد برفعها أنها شَرَعت أن تقع، فلما تخاصما رُفعت بعدُ، فنَزَّل الشروع منزلة الوقوع.

وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة، فهل أُعلم النبيّ ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمالٌ، وقد نُقل عن ابن عيينة أنه أُعْلِم.

ورَوَى محمد بن نصر، من طريق واهب المغافريّ، أنه سأل زينب بنت

أم سلمة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يَعْلَم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو عَلِمها لَمَا قام الناس غيرها. انتهى.

قال الحافظ: وهذا قالته احتمالاً، وليس بلازم؛ لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً، فيحصل الاجتهاد في جميع العشر، كما تقدم.

قال: واستَنبَط السبكيّ الكبير رحمه الله في «الحلبيات» من هذه القصة استحبابَ كتمان ليلة القدر لمن رآها، قال: ووجه الدلالة أن الله قَدَّر لنبيه ﷺ أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قُدِّر له، فيستحب اتّباعه في ذلك.

وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي» قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها، بلا خلاف بين أهل الطريق، من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب، فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها، وذِكرِها للناس، ومن جهة أنه لا يَأْمَن الحسد، فيوقع غيره في المحذور، ويُستأنَس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: ٥] الآية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ»، وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً[2] طِيناً وَمَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٨٦.

(٢) وفي نسخة: «وجبينه ممتلىءٌ».

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ) ابن محمد، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«يزيد»: هو ابن الهاد.

وقوله: (فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ) أي: بالثاء المثلّثة.

وقوله: (وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً طِيناً وَمَاءً) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في معظم النسخ «ممتلئاً» بالنصب، وفي بعضها: «ممتلىء»، ويُقدّر للمنصوب فعل محذوف، أي: وجبينه رأيته ممتلئاً.

قال: ولا يخالف ما تأوّلناه؛ لأن الجبين غير الجبهة، فالجبين في جانب الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أنه لا حاجة للتأويل المذكور؛ لأن الحقّ جواز السجود على الحائل؛ للأدلّة الصحيحة على ذلك، فلا تغفل.

[**تنبيه**]: رواية الدراورديّ، عن يزيد بن الهاد هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» مقروناً بابن أبي حازم، فقال:

(٢٠١٨) ـ حدّثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدّثني ابن أبي حازم، والدَّراورديّ، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حينَ يُمسي من عشرين ليلةً تمضي، ويَستَقْبِل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتَكَفَ معي، فليثبت في مُعْتَكَفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أَسْجُد في ماء وطين»، فاستَهَلَّت السماء في تلك الليلة، فأَمْطَرت، فوَكَف المسجد في مُصَلَّى

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦١.

النبيّ ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبَصُرَتْ عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انصَرَف من الصبح، ووجهه ممتلئٌ طيناً وماءً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا[1] الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

---

(١) وفي نسخة «فيها».

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ**) المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ... إلخ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، كما قال في أكثر الأحاديث: «العشر الأواخر»، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبيّ ﷺ. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: لم خولف بين الأوصاف، فوصَفَ العشر الأول، والعشر الأوسط بالمفرد، والآخر بالجمع؟.

[**قلت**]: تصوّر في كلّ ليلة من الليالي العشر الأخير ليلة القدر، فَجَمَعَهُ، ولا كذلك في العشرين. انتهى[٢].

وقوله: (**فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ**) أي: قبّة صغيرة من لبود، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقوله: (**عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ**) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّدّة» بالضمّ: باب الدار، جمعه سُدَدٌ. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّدّة»: كالظلّة على الباب؛ لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة بين يديه. انتهى[٥].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّدّة» بالضم في كلام العرب: الْفِناء لبيت الشعر، وما أشبهه، وقيل: السدة: كالصُّفّة، أو كالسَّقِيفة فوق باب الدار، ومنهم من أنكر هذا، وقال: الذين تكلموا بالسُّدّة لم يكونوا أصحاب أَبْنِية، ولا مَدَر، والذين جعلوا السدة كالصفة، أو كالسقيفة، فإنما فَسَّروها على مذهب أهل

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦١ ـ ٦٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٢٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٢.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٠.
(٥) «النهاية» ٢/ ٣٥٣.

الحضر، والسُّدّة: الباب، ويُنسَب إليها على اللفظ، فيقال: السُّدّيّ، ومنه الإمام المشهور، وهو إسماعيل السُّدّيّ؛ لأنه كان يبيع المقانع، ونحوها في سُدّة مسجد الكوفة، والجمع: سُدَدٌ، مثلُ غُرْفَةٍ وغُرَفٍ. انتهى[١].

وقوله: **(فَنَحَّاهَا)** أي: أزال الحصير، وإنما أنّثها؛ لأنها بمعنى الباريّة، قال الفيّوميّ: الْحَصِير: الْبَارِيَّةُ، وجمعها حُصُرٌ، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُدٍ، وتأنيثها بالهاء عاميّ، قال: والباريّة: الْحَصير الْخَشِنُ. انتهى[٢].

وقوله: **(فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ)** أي أزالها إلى جانب القبّة.

وقوله: **(ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ)** بقطع الهمزة: أي أخرجه.

وقوله: **(ثُمَّ أُتِيتُ... إلخ)** بالبناء للمفعول: أي أتاني ملكٌ، وقد تقدّم أنه جبريل عليه السلام.

وقوله: **(وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ)** قال النوويّ: هي بالثاء المثلّثة، وهي طرفه، ويقال لها أيضاً: أَرْنَبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى. انتهى[٣].

وقوله: **(فِيهِمَا)** أي في جبينه، وروثة أنفه، وفي نسخة «فيها» بالإفراد، راجع إلى الروثة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَكَانَ لِي صَدِيقاً، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ، فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٧ و١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٢.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، أَوْ أُنْسِيتُهَا[1]، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ[2] أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ»، قَالَ: فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمُطِرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بوزن جَعفر ـ الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ورُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق عليّ بن المبارك، عن يحيى: «سمعت أبا سلمة».

وقوله: (**أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ**) أي: إلى البستان الذي فيه النخل.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ**) هي ثوبُ خَزّ، أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تُسمّى خميصةً إلا أن تكون سوداء مُعْلَمةً، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها خَمَائص[3].

وقوله: (**اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى**) ـ بضمّ الواو ـ تأنيث الأوسط، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر

---

(١) وفي نسخة: «أو نُسّيتها» ـ بالتشديد ـ. (٢) وفي نسخة: «رأيتُ».

(٣) «النهاية» ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

الأوسط»، قال في «الفتح»: هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي، وكان من حقّها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وُصِفت بالمذكر على إرادة الوقت، أو الزمان، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، ووقع في «الموطأ»: «العشر الوُسُط» بضم الواو والسين: جمع وُسْطَى، ويروى بفتح السين مثل كُبَر وكُبْرى، ورواه الباجيّ في «الموطأ» بإسكانها على أنه جمع واسط، كبازل وبُزْل، وهذا يوافق رواية «الأوسط». انتهى[1].

وقوله: (**فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية مالك: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه».

قال في «الفتح»: وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين»، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوّز.

وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها وَرَدَّ على من منع ذلك، ولكن لم يُوَافَق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم، والدراورديّ يعني عند البخاريّ مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته.

ويؤيده ما سبق في رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بلفظ: «فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلةً، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه»، وهذا في غاية الإيضاح.

وأفاد ابن عبد البرّ في «الاستذكار» أن الرواة عن مالك اختَلَفُوا عليه في لفظ الحديث، فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى، ويحيى بن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٥٧.

بكير، والشافعيّ، عن مالك: «يَخرُج في صبيحتها من اعتكافه»، ورواه ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبيّ، وجماعة، عن مالك، فقالوا: «وهي الليلة التي يَخرُج فيها من اعتكافه».

قال: وقد روى ابن وهب، وابن عبد الحكم، عن مالك، فقال: «من اعتَكَف أول الشهر، أو وسطه، فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر، فلا ينصرف إلى بيته حتى يَشْهَد العيد»، قال ابن عبد البر: ولا خلاف في الأول، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير، هل يخرج إذا غابت الشمس، أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن الوَهْمَ دخل من وقت خروج المعتكف.

قال الحافظ: وهو بعيدٌ؛ لِمَا قَرَّره هو من بيان محل الاختلاف، وقد وجّه شيخنا الإمام البلقينيّ رواية الباب بأن معنى قوله: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين» أي: حتى إذا كان المستَقْبَلُ من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: «وهي الليلة التي يَخْرُج» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر»؛ لأنه لا يتمّ ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)** ـ بضم أوله ـ على البناء للمفعول، وهي من الرؤيا، أي: أُعْلِمتُ بها، أو من الرؤية، أي: أبصرتها، وإنما أُري علامتها، وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية همام بن يحيى، عن أبي سلمة، عند البخاريّ بلفظ: «حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه».

وقوله: **(وَإِنِّي نَسِيتُهَا، أَوْ أُنْسِيتُهَا)** قال في «الفتح»: شكّ من الراوي، هل أنساه غيره إياها، أو نَسِيها هو من غير واسطة؟ ومنهم من ضبط «نُسِّيتُها» بضم أوله، والتشديد، فهو بمعنى أنسيتها، والمراد أنه أُنسِيَ علم تعيينها في تلك السنة، وقد تقدّم بيان سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

الذي ذكرته من عند البخاريّ، وسيأتي أيضاً عند المصنّف بعد حديثين ما يشير إليه في رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: **(فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فيه التفات، وفي رواية البخاريّ: «فمن كان اعتكف معي، فليرجع».

وقوله: **(وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً)** بفتح القاف والزاي: أي قطعة من سحاب رقيقة.

وقوله: **(فَمُطِرْنَا)** بالبناء للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «فجاءت سحابة، فمَطَرَت»، وله من وجه آخر: «فاستَهَلَّت السماءُ، فأمطرت».

وقوله: **(حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ)** وفي رواية مالك: «فوكف المسجد ـ أي قطر الماء من سقفه ـ وكان على عَرِيش»، أي مثل العَرِيش، وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مُظَلّلاً بالجريد، والْخُوص، ولم يكن مُحْكَم البناء، بحيث يُكِنّ من المطر الكثير.

وقوله: **(حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ)** وفي رواية مالك: «على جبهته أثر الماء والطين»، وفي رواية ابن أبي حازم عند البخاريّ: «انصرف من الصبح، ووجهه ممتلئ طيناً وماءً»، وهذا يُشعِر بأن قوله: «أثر الماء والطين» لم يُرِد به محض الأثر، وهو ما يبقى بعد إزالة العين، قاله في «الفتح»[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ).

---

(١) «الفتح» ٥/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٢) وفي نسخة: «ورأيتُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقنديّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ متقنٌ فاضلٌ إمامٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الْمُغِيرَةِ**) عبد القدّوس بن الحجّاج الْخَولانيّ الْحِمصيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٤.

٦ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، تقدّم قريباً.

و«يحيى» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لمعمر، والأوزاعيّ.

وقوله: (**وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ**) «الأرنبة» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون، ثم الموحّدة: طرف الأنف[1].

[**تنبيه**]: أما رواية معمر، عن يحيى بن أبي كثير، فقد ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٥٩) فقال:

(٣٠٦٩) ـ أخبرنا الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الصنعاني أبو محمد البوسيّ والدبريّ جميعاً، قال[2]: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فخرجنا ضاحية عشرين، فخطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في وتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتَكَف معي فليرجع إلى مُعْتَكَفه»، قال: فخرجنا، وما في السماء قَزَعَةٌ، فجاءت سحابة، فمُطِرنا حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٧٦.

(٢) هكذا النسخة، ولعله: «قالا»، فليُحرّر.

الصلاة، فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثرُ الطين في جبهته وأرنبته، يعني ليلة إحدى وعشرين. انتهى.

وأما رواية الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٥٩) فقال:

(٣٠٦٧) ـ أخبرني العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعيّ، وحدّثنا محمد بن عوف، حدّثنا أبو المغيرة، وحدّثنا الكيساني، حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: أتيت أبا سعيد الخدريّ، فقلت له: يا أبا سعيد اخرُجْ بنا إلى النخل، قال: نعم، فدعا بِخَمِيصة، فأخذها عليه، قال: فخرجا، فقلت: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين، قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، وإني أُنسيتها، وإني رأيت أني أسجد في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، في وتر»، قال: وما نَرَى في السماء قَزَعَةً، قال: ونودي بالصلاة، وثار سحاب، فمُطِرنا، حتى سال سقف المسجد، وهو من جريد النخل، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء، حتى نظرت إلى أثر الطين في أرنبته وجبهته. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ[1]، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا

---

(١) وفي نسخة: «قال: فلما انقضين».

كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا[1]، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ[2]، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ، وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ «يَحْتَقَّانِ»: «يَخْتَصِمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ**) محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ**) تقدّم أن المشهور تأنيث العشر، ويجوز أيضاً تذكيره باعتبار الأيام، فلذا جاز تذكير الأوسط بهذا الاعتبار، فتنبّه.

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ**) بالبناء للمفعول، أن تُظهر له بأنها في العشر الأواخر، قال الفيّوميّ رحمه الله: بان الأمر، يَبِينُ، فهو بيّنٌ، وجاء بائنٌ على الأصل، وأبان إبانةً، وبَيَّنَ، وتبيَّنَ، واستبان، كلّها بمعنى الوضوح

---

(١) وفي نسخة: «فَنَسِيتها» ـ بالتخفيف ـ. (٢) وفي نسخة: «ثنتان وعشرون».

والانكشاف، والاسم البيان، وجمعها يُستَعْمَل لازماً ومتعدّياً، إلا الثلاثيّ، فلا يكون إلا لازماً. انتهى[١].

وقوله: (**فَلَمَّا انْقَضَيْنَ**) وفي نسخة: «قال: فلما انقضين» بزيادة لفظة «قال»، أي انتهت أيام العشر الأوسط.

وقوله: (**أَمَرَ بِالْبِنَاءِ**) أي: بخبائه التي نُصبت له لأن يعتكف فيها.

وقوله: (**فَقُوِّضَ**) بقاف مضمومة، وواو مكسورة مشدّدة، مبنيّاً للمفعول، ومعناه: أُزيل، يقال: قاض البناءُ، وانقاض: أي: انهدم، وقوّضته أنا، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (**فَجَاءَ رَجُلَانِ**) قال العلامة سراج الدين ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هما كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي حَدْرَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعزاه لابن دِحية في «العلم المشهور»، قاله صاحب «التنبيه»[٣].

وقوله: (**يَحْتَقَّانِ**) بتشديد القاف: أي يطلب كلّ واحد منهما حقّه، ويَدَّعي أنه الْمُحقّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة كعب بن مالك، وصاحبه ذكرها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، حدّثني أنس بن مالك، قال: أخبرني عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرُفِعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع، والتسع، والخمس».

قال في «الفتح»: قوله: «فتلاحى» بفتح الحاء المهملة مشتقّ من التلاحي بكسرها، وهو التنازع، والمخاصمة، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد ـ بحاء مفتوحة، ودال ساكنة مهملتين، ثم راء مفتوحة، ودال مهملة أيضاً ـ وكعب بن مالك.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٣.
(٣) «تنبيه المعلم» (ص٤٦٨).

وقوله: «فرُفعت» أي فرُفع تعيينها عن ذكري، هذا هو المعتمد هنا.

والسبب فيه ما أوضحه مسلم، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في هذه القصّة، قال: «فجاء رجلان يَحْتَقّان ـ بتشديد القاف، أي يَدّعِي كلٌّ منهما أنه الْمُحِقّ ـ معهما الشيطان، فنسيتها».

قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومةٌ، وأنها سبب في العقوبة المعنوية، أي: الحرمان، وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان تُرفَع منه البركة والخير.

[فإن قيل]: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومةً؟.

[قلت]: إنما كانت كذلك؛ لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر، لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر، لا اللغو، وهو شهر رمضان، فالذمّ لِمَا عَرَضَ فيها، لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَنُسِّيتُهَا)** بضمّ النون، وتشديد السين، مبنيّاً للفاعل، وفي بعض النسخ: «فَنَسِيها» بفتح النون، وكسر السين المخفّفة.

وقوله: **(قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ... إلخ)** أي هل هي تاسعة ما مضى، أو تاسعة ما بقي؟ فهذا وجه السؤال، وهو ظاهرٌ في التاسعة، والسابعة، وأما الخامسة فهي متعيّنةٌ، ومُحَصَّلُ ما أجاب به أبو سعيد رضي الله عنه أن المراد بالعدد تاسعة ما بقي من الليالي، وسابعته، وخامسته، وعند البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عنده أيضاً: «فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

قال في «الفتح»: قوله: «فالتمسوها في التاسعة... إلخ» يَحْتَمِل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير، فتكون ليلة تسع وعشرين، ويَحْتَمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلة إحدى، أو اثنين بحسب تمام

---

(١) «الفتح» ١/٢٠٦.

الشهر ونقصانه، ويُرَجِّح الأول ما سبق في «كتاب الإيمان» بلفظ: «التمسوها في التسع، والسبع، والخمس»، أي في تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين، وفي رواية لأحمد: «في تاسعة تبقى»، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «ثنتين وعشرين» بالياء، وفي بعضها: «ثنتان وعشرون» بالألف والواو، والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف، تقديره أعني ثنتين وعشرين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والأول أصوب» فيه نظرٌ، بل الأصوب ما في بعض النسخ من رفع «ثنتان وعشرون»، كما هو ظاهر.

والحاصل أن لكلّ من الرفع والنصب وجه صحيح، إلا أن الرفع أوضح، فالرفع على أنه خبر «التي»، والنصب على ما ذكر هو، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٥] (١١٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا[٢] أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[٣]).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢) وفي نسخة: «وأراني صَبِيحتها».

(٣) وفي نسخة «يقول: ثلاث وعشرون».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ**) أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر، المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، قد قارَب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**أَبُو ضَمْرَةَ**) أنس بن عياض بن ضَمْرة، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) واسمه سالم بن أبي أُميّة التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٦ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الْحَضْرميّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ**) الْجُهَنيّ، أبو يحيى المدنيّ، حليف الأنصار.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وأبي أمامة بن ثعلبة، على خلاف فيه.

وروى عنه أبناؤه: ضمرة، وعبد الله، وعطية، وعمرو، وعبد الرحمٰن وعبد الله ابنا كعب بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وبُسْر بن سعيد، وعبد الله ومعاذ ابنا عبد الله بن حبيب، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: هو من قُضَاعة، حليف لبني سَلِمة، وشَهِد العقبة، وأُحُداً، وما بعدهما، وهو الذي بعثه النبيّ ﷺ إلى خالد بن نُبَيح الْعَنَزيّ، فقتله، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥٤)، ووَهِمَ من قال: سنة ثمانين.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[1].

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٣١: وعَلّق له البخاريّ حديثاً في أواخر «الجامع»، فقال: ويُذْكَر عن عبد الله بن أنيس، فذَكَر طَرَفاً من حديث القصاص، وقال في أوائل الكتاب: ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر في حديث. انتهى.

وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

وقوله: **(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)** يعني أن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه كان يقول: ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: **(ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)** هكذا هو في معظم النسخ، أي بجرّ «ثلاثٍ وعشرين»، وفي بعضها: «ثلاثٌ وعشرون»، أي بالرفع، قال: وهذا ظاهر، والأول جارٍ على لغة شاذّة أنه يجوز حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مجروراً، أي ليلةَ ثلاث وعشرين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ رحمه الله بهذا إلى ما ذكره ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» حيث قال:

وَمَا يَلِي الْمُضَافُ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا
وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

[تنبيه]: أخرجه البيهقيّ رحمه الله بعد حديث الباب لعبد الله بن أنيس، فقال:

(٨٣٢٠) ـ أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب الطبرانيّ، بها أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا يزيد بن الهاد، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قَدِمْنا بأهلينا شَقّ علينا، وإن خلَّفناهم أصابتهم ضيقة، قال: فبعثوني، وكنت أصغرهم إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين، قال ابن الهاد: فكان محمد بن إبراهيم يَجتهد تلك الليلة.

(٨٣٢١) ـ وأخبرنا أبو علي الروذباريّ، أنبأ أبو محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الْجُهَنيّ، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٤.

المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة، حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وَجَدَ دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بباديته. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٧٥] (١١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٩) و«المعرفة» (٣/ ٤٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٦] (١١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «الْتَمِسُوا ـ وَقَالَ وَكِيعٌ: تَحَرَّوْا ـ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(هِشَامٌ)** بن عروة بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٤/ ٣٠٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

و«شيخه» ذُكر في الباب، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٧٧] (١١٦٩)، و(البخاريّ) في «فضل ليلة القدر» (٢٠١٧ و٢٠١٩ و٢٠٢٠)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٩٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و٥٦ و٧٣ و٢٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٠ و٣٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٧] (٧٦٢)[1] ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا).

---

(١) هذا الرقم مكرر ما مضى في ترقيم الأستاذ محمد فؤاد.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن أبي لبابة الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل س ق) تقدم في «الصلاة» ١٣/ ٨٩٧.

٣ ـ (**عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ**) ـ بنون مفتوحة، وجيم ـ هو: عاصم بن بَهْدَلة الأسديّ مولاهم، أبو بكر الكوفيّ المقرىء، (ت٧ أو ١٢٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ**) بن حُباشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم جليل [٢] (ت١ أو ٢ أو ٨٣) وهو ابن (١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٧.

٥ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو المنذر، وأبو الطُّفيل، سيّد القرّاء، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (١٩) أو (٣٢)، وقيل: غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» برقم [٢٧/ ١٧٨٥] (٧٦٢)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد علماً جمّاً.

وقوله: «**فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ... إلخ**» أي: قال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «رحمه الله» داعياً لابن مسعود رضي الله عنه، فالجملة دعائيّة قدّمها على قوله: «أراد... إلخ» من باب الاعتذار.

وقوله: (**ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي**) أي: لا يُخرج شيئاً من بقيّة الشهور أنها تكون فيه، بل جازم ومقتصر على رمضان فقط، ويَحْتَمِل أن يكون

المراد بالاستثناء تعليقه بالمشيئة، أي: لا يُعلّق حلفه على المشيئة، فيقول: «والله إنها في رمضان إلا إن شاء الله»، بل يجزم بكونها فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «أنها تطلع» من غير ذكر الشمس، وحُذِفت للعلم بها، فعاد الضمير إلى معلوم، كقوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾، ونظائره، و«الشُّعَاع» بضم الشين، قال أهل اللغة: هو ما يُرَى من ضوئها عند بروزها، مثل الحبال، والْقُضْبان، مقبلةً إليك إذا نظرت إليها، قال صاحب «المحكم» ـ بعد أن ذكر هذا المشهور ـ: وقيل: هو الذي تراه مُمْتَدّاً بعد الطلوع، قال: وقيل: هو انتشار ضوئها، وجمعه أَشِعّة، وشُعُعٌ بضم الشين والعين، وأَشَعَّت الشمس: نَشَرت شُعاعها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معنى لا شعاع لها: أنها علامةٌ جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها، ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سَتَرت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، والله أعلم. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي[2] هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) وفي نسخة: «وأكثر علمي».

وَعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**) أي في شأنها، وتعيين وقتها.

وقوله: (**وَأَكْثَرُ عِلْمِي**) وفي بعض النسخ: «وأكثر علمي» بالثاء المثلّثة.

وقوله: (**وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ**) أراد بالحرف الجملة، وهي قوله: «هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي... إلخ».

وقوله: (**قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ**) هو من شعبة، يعني أنه لَمّا شكّ في سماعه من عبدة بن أبي لُبابة قوله: «هي الليلة التي... إلخ» سأل صاحباً له سمعها من عبدة، فحدّثه بها.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم توجيه إخراج المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لرواية شعبة، وفيها شكّه، وجهالة صاحبه، في «التراويح» فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٩] (١١٧٠) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو ابن معاوية، أبو عبد الله الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟») الشِّقُّ بكسر الشين المعجمة، وتشديد القاف: النصف، والْجَفْنة ـ بفتح الجيم، وسكون الفاء ـ: جَفْنة الطعام، وهي الْقَصعة، جمعها جِفانٌ بالكسر، وجَفَنات، مثلُ كَلْبَة وكِلاب، وسَجَدَات[1].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر، والله أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن ليلة القدر موجودة، كما سبق بيانه في أول الباب، فإنها تُرَى، ويَتَحَقّقها من شاء الله تعالى من بني آدم كلَّ سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب، وإخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر، وأما قول القاضي عياض عن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٣.

المهلَّب بن أبي صُفْرة: لا يمكن رؤيتها حقيقةً، فغلط فاحشٌ، نَبَّهتُ عليه؛ لئلا يغتر به، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٧٩] (١١٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الواحد والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» صباح يوم السبت السادس من شهر ذي القعدة (٦/ ١١/ ١٤٢٨هـ) الموافق (١٦ نوفمبر ـ تشرين الثاني ٢٠٠٧م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٥ ـ ٦٦.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني والعشرون مفتتحاً بـ١٤ ـ (كِتَابُ الاعْتِكَافِ) رقم الحديث [٢٧٨٠] (١١٧١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الأحد السابع من شهر ذي القعدة ١٤٢٨/١١/٧هـ أول الجزء الثاني والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٤ ـ (كِتَابُ الاعْتِكَافِ)

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مناسبة «كتاب الاعتكاف» لكتاب الصوم؛ فإن الاعتكاف الذي نُقل عن النبيّ ﷺ كان في رمضان، كما تبيّن في الأحاديث السابقة، فتنبّه.

قال الفيّوميّ رحمه الله: عَكَفَ على الشيء عُكُوفاً، وعَكْفاً، من بابي قَعَدَ، وضَرَبَ: لازمه، وواظبه، وقُرئ بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وعَكَفْتُ الشيءَ أَعْكُفُهُ وأَعْكِفُهُ: حبَسْتُهُ، ومنه الاعتكاف، وهو افتعالٌ؛ لأنه حَبْسُ النفس عن التصرّفات العاديّة، وعَكَفتُهُ عن حاجته: منعتُهُ. انتهى(١).

وقال في «المجموع»: أصل الاعتكاف في اللغة اللَّبْثُ، والحبس، والملازمة، قال الشافعيّ في «سنن حرملة»: الاعتكاف: لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه بِرّاً كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال تعالى في البرّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسُمِّي الاعتكاف الشرعيّ اعتكافاً؛ لملازمة المسجد، يقال: عَكَفَ يَعْكُفُ، ويَعْكِفُ بضم الكاف، وكسرها، لغتان مشهورتان، عَكْفاً،

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.

وعُكُوفاً: أي أقام على الشيء ولازمه، وعَكَفته أَعْكِفه بكسر الكاف عَكْفاً لا غير[(١)]، قالوا: فلفظ عَكَف يكون لازماً ومتعدياً، كما ذكرنا، كرَجَعَ، ورجعته، ونَقَصَ، ونقصته، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه حديث عائشة الذي سبق قريباً في أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخاري، وهو قولها: وهو مجاور في المسجد. والاعتكاف في الشرع: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة مخصوصة[(٢)].

وقال في «الفتح»: الاعتكاف: لغةً لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، وشرعاً: الْمُقام في المسجد، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره، وكذا مَن شَرَع فيه فقطعه عامداً عند قوم، واختُلِف في اشتراط الصوم له، وانفرد سُوَيد بن غَفَلَة باشتراط الطهارة له. انتهى[(٣)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحَبْس النفس عليه بِرّاً كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

قال الخليل: عَكَفَ يَعْكُفُ، ويَعْكِفُ، وهو في الشرع: الإقامة في المسجد على صفة نذكرها، وهو قربة، وطاعة، قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبيّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر. مُتَّفقٌ عليه.

ورَوَى ابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه قال في المعتكف: «هو يَعْكِف الذنوب، ويُجْرَى له من الحسنات، كعامل الحسنات كلِّها»، وهذا الحديث ضعيف، وفي إسناده فَرْقَد السَّبَخِيّ[(٤)]، قال أبو داود:

---

(١) هذا فيه نظر، فقد تقدّم عن «المصباح» بالوجهين، ونحوه في عبارة «القاموس»، فتنبّه.

(٢) «المجموع شرح المهذّب» ٦/ ٤٦٨.

(٣) «الفتح» ٤/ ٢٧١.

(٤) والراوي عنه عُبيدة العميّ: مجهول.

قلت لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْرِف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا إلا شيئاً ضعيفاً، ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون. انتهى[١].

[تنبيه]: اختُلف هل الاعتكاف والمجاورة بمعنى واحد أم لا؟:

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المجاورة فهي بمعنى الاعتكاف، صَرَّح غير واحد من أهل اللغة والغريب بأنها الاعتكاف في المسجد، منهم الجوهريّ في «الصحاح»، وابن الأثير في «النهاية». قال: وحَكَى والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ» خلافاً في أن المجاورة الاعتكافُ أو غيره، فقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد، وسئل عطاء بن أبي رَبَاح: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبيّ ﷺ في المسجد، فلما اعتَكَف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد، فاعتكف فيه، قيل له: فإن قال إنسان: عليّ اعتكاف أيام، ففي جوفه لا بدّ؟ قال: نعم، وإن قال: عليّ جوار أيام، فبابه، أو في جوفه إن شاء. كذا رواه عبد الرزاق في «المصنف» عنهما.

قال والدي: وقول عمرو بن دينار هو الموافق للأحاديث. انتهى.

وذهب أبو القاسم السُّهيليّ إلى الثاني، فقال في «الروض»: إن بينهما فرقاً، وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا داخل المسجد، والجوار قد يكون خارجه، كذلك قال ابن عبد البر وغيره. انتهى[٢].

(١) ـ (بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٠] (١١٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»).

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٦٣.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٥٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ**[1] **الرَّازِيُّ**) الْجَمّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر الرازيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت ٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ، إمامٌ في المغازي [٥] (ت١٤١ أو بعد ذلك) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، المتوفَّى سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والبخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فرازيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما اشتهر بشدّة اتّباعه للأثر، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **كَانَ يَعْتَكِفُ**) تقدّم أن الاعتكاف في اللغة: هو ملازمة الشيء، والإقامة فيه، ولَمّا كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله تعالى مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم، وهو في عرف الشرع: ملازمة طاعةٍ مخصوصة، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص، على ما يأتي

---

(١) بكسر الميم، وسكون الهاء.

تفصيله، وأجمعوا على أنه ليس بواجب، وهو قربة من القُرب، ونافلة من النوافل، عَمِل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه من بعده (**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**) زاد في الرواية التالية: «قال نافع: وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع: «إن ابن عمر كان إذا اعتكف طُرح له فراشه وراء أُسطوانة التوبة»، وزاد في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «حتى توفّاه الله عز وجل، ثمّ اعتَكَف أزواجه من بعده».

قال في «الفتح»: فيؤخذ من الحديث الأول اشتراط المسجد له، ومن الثاني أنه لم يُنْسَخ، وليس من الخصائص، وأما قول ابن نافع عن مالك: فَكَّرتُ في الاعتكاف، وترك الصحابة له مع شدة اتّباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن. انتهى.

وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أَخَذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائزٌ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربيّ، وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبيّ ﷺ ما يدلّ على تأكده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٨٠ و٢٧٨١] (١١٧١)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٢٥)، و(أبو داود) في «الاعتكاف» (٢٤٦٥)، و(ابن ماجه) في «الاعتكاف» (١٧٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاعتكاف في الجملة، وهو مجمع عليه، كما حكاه غير واحد، وحَكَى ابن العربيّ عن أصحابهم أنهم يقولون في كتبهم: الاعتكاف جائز، قال: وهو جهل. انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»، وهو ضعيف؛ لأن في سنده فَرْقداً السَّبَخيّ ضعيف.

ورَوَى أبو الشيخ في «فضائل الأعمال» عن أبي بكر رضي الله عنه قال: خبّرني رسول الله ﷺ: «أنه من اعتكف يوماً وليلة يريد بذلك وجه الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وهو أيضاً ضعيف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تأكده في العشر الأواخر من رمضان، وسببه طلب ليلة القدر، فإنها عند الجمهور منحصرة في العشر الأخير، وقد تقدّم أدلّة ذلك في أحاديث الباب الماضي.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «في العشر الأواخر» هي الليالي، وكان يعتكف الأيام معها أيضاً، فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالي، وإنما اقتصر على ذكرها على عادة العرب في التأريخ بها، وهذا يدلّ على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وإلا لم يكن اعتكف عشراً، أو شهراً، وبه قال الأئمة الأربعة، وحكاه الترمذيّ عن الثوريّ.

وقال آخرون: بل يبدأ العشر بكمالها، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن أراد الاعتكاف من أول النهار، وهو قول الأوزاعيّ، وأبي ثور، وإسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، والليث بن سعد في أحد قوليه، وحكاه الترمذيّ عن أحمد بن حنبل، وحكاه النوويّ في «شرحه» عن الثوريّ، وصححه ابن العربيّ، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به إلا الأوزاعيّ، والليث، وقال به طائفة من التابعين. انتهى.

واحتجّوا بحديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب التالي: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل مُعتَكفه»، متّفقٌ عليه.

وتأوله الجمهور على أنه دخل المعتكَف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد

صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر، وبه قال البخاريّ، ونقله النوويّ عن المحققين، قالوا: ولا كراهة في ذلك.

وقالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده، وإنما يقال: شهر رمضان، وهو قول المالكية، وتعلقوا في ذلك بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطْلَق على غيره إلا أن يُقَيَّد، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ، وابن الباقلانيّ: إن كانت قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره، فيقال: صمنا رمضان، ونحوه، ويكره جاء رمضان ونحوه، فهذه ثلاثة مذاهب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول هو الصواب، والمذهبان الأخيران فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي شرعيّ، ولم يثبت فيه نهيّ، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفيةٌ، لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حتى قبضه الله» استمرار هذا الحكم، وعدم نسخه، وأكدت ذلك بقولها: «ثم اعتكف أزواجه من بعده»، فأشارت إلى استمرار حكمه حتى في حقّ النساء، فكُنّ أمهاتُ المؤمنين يعتكفن بعد النبيّ ﷺ من غير نكير، وإن كان هو في حياته قد أنكر عليهنّ الاعتكاف بعد إذنه لبعضهنّ، كما هو في الحديث الصحيح، فذاك لمعنى آخر، وهو كما قيل: خوف أن يكنّ غير مُخْلِصات في الاعتكاف، بل أردن القُرْب منه ﷺ لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهنّ، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهنّ معه في المعتكَف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الاستمرار على ما اعتاده من فعل الخير، وأنه لا يقطعه، وقد قال النبيّ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فتركه»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان حكم الاعتكاف:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه، ومما يدل على أنه سنةٌ فعلُ النبيّ ﷺ، ومداومته عليه تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده. ويدلّ على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمَرهم النبيّ ﷺ إلا من أراده، وقال ﷺ: «من أراد أن يعتكف، فليعتكف العشر الأواخر»، ولو كان واجباً لَمَا عَلّقه بالإرادة، وأما إذا نذره فيلزمه؛ لقول النبيّ ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، رواه البخاريّ، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبيّ ﷺ: «أوف بنذرك»، متّفقٌ عليه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عُلم بما سبق أن الاعتكاف سنةٌ، وليس بواجب إلا بالنذر، وهذا مجمع عليه، وأقوى دليل عليه قوله ﷺ: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر»، فجعله إلى إرادة الشخص، وهذا شأن الاستحباب لا الوجوب، فتنبّه والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط المسجد للاعتكاف:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلّها»، قال في «الفتح»: أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعُلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها، ونَقَل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، ورَوَى الطبري وغيره من طريق قتادة، في سبب نزول الآية: كانوا إذا اعتكفوا،

---

(١) «المغني» ٣/ ٦٣.

فخرج رجل لحاجته، فلقي امرأته جامعها إن شاء، فنزلت.

واتَّفَق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكيّ، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعَدّ للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه، وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصّه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد.

وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستَحَبّ له الشافعيّ في الجامع، وشرَطه مالك؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك.

وخصّه طائفة من السلف كالزهريّ بالجامع مطلقاً، وأومأ إليه الشافعيّ في القديم.

وخصّه حُذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيِّب بمسجد المدينة. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه، يعني تقام الجماعة فيه، وإنما اشتُرِط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يُفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً، مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكَف، والإقامةُ على طاعة الله فيه، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فخصّها بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٦.

(٢) «المغني» ٣/ ١٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأقوال، وأظهرها أن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، كما حقّقه ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في مدّة الاعتكاف، وفي اشتراط الصوم فيه:

قال في «الفتح»: واتَّفَقوا على أنه لا حدّ لأكثره، واختلفوا في أقله فمن شَرَط فيه الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه ابن قدامة، وعن مالك: يشترط عشرة أيام، وعنه: يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما يُطْلَق عليه اسم لَبْث، ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية، كوقوف عرفة.

ورَوَى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأمكث في المسجد الساعةَ، وما أمكث إلا لأعتكف. انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم، رُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وسعيد بن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعيّ، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط في الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم؛ وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الزهريّ، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوريّ، والحسن بن حيّ؛ لما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه الدارقطنيّ.

وعن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبيّ ﷺ، فقال: «اعتكف، وصم»، رواه أبو داود.

واحتجّ الأولون بما رواه البخاريّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبيّ ﷺ: «أوف بنذرك»، ولو كان الصوم شرطاً لما صَحَ اعتكافه بالليل.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٦.

والجواب عما احتجّ به الآخرون: أنه لا يصحّ، أما حديثهم عن عمر فتفرد به عبد الله بن بديل، وهو ضعيف، قال أبو بكر النيسابوريّ: هذا حديث منكر، والصحيح عنه ما أخرجه البخاريّ الذي ذكرناه آنفاً.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فموقوف عليها، ومن رفعه فقد وَهِمَ، ولو صحّ فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان الأقوال، وأدلتّها أن الأرجح أنه لا يُشترط الصوم للاعتكاف؛ لقوّة دليله، وأنه لا حدّ لأقل الاعتكاف، بل ما يُطلق عليه الاسم؛ لإطلاق الأدلّة، لكن كونه في العشر الأواخر من رمضان هو الأولى؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في خروج المعتكِف من محل اعتكافه:

قال ابن قُدامة رحمه الله: ليس للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لما لا بُدّ له منه، قالت عائشة رضي الله عنها: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بدّ له منه، رواه أبو داود، وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه، فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، مُتَّفقٌ عليه. ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بُدّ له منه، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، ولأن هذا مما لا بدّ منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبيّ ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كُنِي بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بَغَتَهُ القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بدّ له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه، وهو عليه ما لم يَطُل، وكذلك

---

(١) راجع: «المغني» ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١.

له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه.

وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعيّ: لا يعتكف في غير الجامع، إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ كما بيّنه ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح، فيجوز الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لإطلاق النصّ ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ويجوز أن يخرج لأداء الجمعة إلى مسجد الجمعة؛ لأنه أمر ضروريّ شرعاً، فيجوز الخروج له، كما جاز الخروج لحاجة الإنسان؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ»)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) «المغني» ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٢] (١١٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنْديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٥) (م) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ**) أبو مسعود الكوفيّ الْمُجَدَّرُ، صدوقٌ صاحب حديث [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطّاب العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٦] (ت١٢٦) أو قبلها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٨٢ و٢٧٨٣ و٢٧٨٤] (١١٧٢)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٢)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٩٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٠ و٥٦ و٩٢ و٢٠٤ و٢٣٢ و٢٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٥ و٣٢٠)، و«الصغرى» (٣/ ٤٥٩)، و«المعرفة» (٣/ ٣٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أثبت الناس في الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٧ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقيان ذكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢/ ص٤١٢.

٣ ـ (**عُقَيْلٌ**) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**) أشارت بالأول

إلى أن الاعتكاف لم يُنسخ؛ لأنه ﷺ ما تركه حتى توفّاه الله ﷻ، وأشارت بالثاني أنه ليس من خصائص النبيّ ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٥] (١١٧٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ، فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا، فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ، فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ **(عَمْرَةُ)** بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرَةَ) في رواية الأوزاعيّ عند البخاريّ، عن يحيى بن سعيد: «حدّثتني عمرة بنت عبد الرحمٰن» **(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها)** أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)** بضم الميم، بصيغة اسم المفعول: أي محلّ اعتكافه، وفي رواية البخاريّ: «فيصلي الصبح، ثم يدخله»، وفي رواية له: «كان يعتكف في كلّ رمضان، فإذا صلّى الغداة دخل».

واستُدلّ به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه. **(وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ)** بكسر المعجمة، ثم موحّدة: ما يُعمل من وَبَر، أو صوف، وقد يكون من شعر، والجمع أخبيةٌ بغير همز، مثلُ كساء وأكسية، ويكون على عمودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، قاله الفيّوميّ[1]. **(فَضُرِبَ)** بالبناء للمفعول، وقد بيّنت في رواية البخاريّ أنها الضاربة له، ولفظه: «كان النبيّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خِباءه».

وقوله: **(أَرَادَ الِاعْتِكَافَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير «أَمَرَ» **(فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا)** وفي رواية البخاريّ من طريق حماد بن زيد، عن يحيى: «فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً، فأذنت لها، فضَرَبت خباءً، فلما رأته زينب بنت جحش ضَرَبت خباءً آخر»، وفي رواية له من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى: «فاستأذنته عائشة، فأَذِن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت»، وفي رواية ابن فضيل، عن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.

يحيى: «فاستأذنت عائشة أن تعتكف، فأَذِن لها، فضَرَبت قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبةً»، زاد في رواية عمرو بن الحارث: «لتعتكف معه»، وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن، لكن رواية ابن عيينة عند النسائيّ: «ثم استأذنته حفصة، فأذن لها»، وقد ظهر من رواية حماد، والأوزاعيّ أن ذلك كان على لسان عائشة رضي الله عنها.

وقوله: «فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر»، وفي رواية ابن فضيل: «وسمعت بها زينب، فضَرَبت قبة أخرى»، وفي رواية عمرو بن الحارث: «فلما رأته زينب ضربت معهنّ، وكانت امرأة غَيُوراً»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت، وكان هذا هو أحد ما بَعَث على الإنكار الآتي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثبت في رواية النسائيّ في «الكبرى» من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد: أنها استأذنت، فتنبه.

(فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ) هكذا النسخ بتذكير الضمير، ولعله نظراً للفظ «غيرها»، وقد أورد الحديث في «الفتح» من رواية مسلم بلفظ: «بخبائها»، وهو الظاهر.

وقوله: **(وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ)** هذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك، وليس كذلك، وقد فُسِّرت الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة، وحفصة، وزينب فقط، وبَيَّن ذلك قوله في رواية البخاريّ من طريق ابن فُضيل، عن يحيى: «فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب»، يعني قبة له وثلاثاً للثلاثة، وفي رواية ابن عيينة عند النسائيّ: «فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة، وحفصة، وزينب».

(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ) «إذا» هي الفُجائيّة، و«الأخبية» مبتدأ حُذف خبره؛ أي: مضروبة، أي فلما نظر فاجأه وجود الأخبية.

وفي رواية البخاريّ من طريق مالك عن يحيى: «فلما انصرف إلى المكان

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٢.

الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية»، وفي رواية الأوزاعيّ: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه الذي بُنِي له ليعتكف فيه».

(فَقَالَ: «آلْبِرَّ») أي الطاعة، وهو بهمزة استفهام ممدودة، وبغير مدّ ونصب «البِرَّ» على أنه مفعول مقدّم لقوله: **(تُرِدْنَ؟»)** بضم أوله، من الإرادة، وفي رواية مالك: «آلبر تقولون بهنّ؟»: أي تظنون، و«تقول» يكون بمعنى «تظنّ»، ويُجرى مجراها، فينصب المبتدأ والخبر مفعولين، قال الأعشى:

أَمَّا الرَّحِيلُ فَدُونَ بَعْدَ غَدٍ ... فَمَتَى تَقُولُ الدَّارَ تَجْمَعُنَا

أي: تَظُنّ، ومنه قوله:

مَتَى تَقُولُ الْقُلُصَ الرَّوَاسِمَا ... يَحْمِلْنَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا

أي: تَظُنُّ، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَكَـ«تَظُنُّ» اجْعَلْ «تَقُولُ» إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ
وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ «قُلْ ذَا مُشْفِقَا»[1]

ووقع في رواية الأوزاعيّ عند البخاريّ: «آلبر أردن بهذا؟»، وفي رواية ابن عيينة: «آلبر تقولون يُرِدْنَ بهذا؟»، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية ابن فُضيل: «ما حملهنّ على هذا؟ آلبرُّ؟ انزعوها، فلا أراها، فنُزِعت»، و«ما» استفهامية، و«آلبرُّ» في هذه الرواية مرفوع، وقوله: «فلا أراها» زعم ابن التين أن الصواب حذف الألف من «أراها» قال: لأنه مجزوم بالنهي، وليس كما قال، قاله في «الفتح»[2].

وقال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله في حديث مالك: «آلبر تقولون بهنّ؟» فمعناه تظنون بهنّ البرّ، وأنا أخشى عليهنّ أن يُرِدن الكون معي على ما يريد النساء من الانفراد بالأزواج في كل حين، وإن لم يكن حين جماع، فكأنهنّ مع إرادتهن لذلك لم يكن اعتكافهن خالصاً لله تعالى، فكَرِه لهنّ ذلك، وهو معنى قوله في غير حديث مالك: «آلبر تُرِدْنَ ـ أو يُردن»، كأنه توبيخ؛ أي:

---

(١) راجع: «الخلاصة»، و«حاشية الخضري» ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٨٣.

ما أظنهنّ يُرِدن البرّ، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كَرِه لأزواجه الاعتكاف؛ لشدة مؤنته؛ لأن ليله ونهاره سواء. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «آلبرّ تُردن؟» هذا الكلام إنكار لفعلهنّ، وقد كان ﷺ أَذِن لبعضهنّ في ذلك، كما رواه البخاريّ، قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهنّ، فكره ملازمتهنّ المسجد، مع أنه يجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنّ محتاجات إلى الخروج والدخول؛ لما يَعْرِض لهنّ، فيُبتذَلْنَ بذلك، أو لأنه ﷺ رآهنّ عنده، وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهمّ من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج، ومتعلقات الدنيا، وشبه ذلك، أو لأنهنّ ضيّقن المسجد بأبنيتهنّ. انتهى[٢].

(فَأَمَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ **(بِخِبَائِهِ)** أي: بتقويض خبائه **(فَقُوِّضَ)** بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: نُقِضَ **(وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)** وكأنه ﷺ خَشِي أن يكون الحامل لهنّ على ذلك المباهاة، والتنافس، الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه ﷺ خاصّةً، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لَمّا أَذِن لعائشة وحفصة أوّلاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يُفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك، فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة، فيفوت مقصود الاعتكاف[٣].

(حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ) وفي رواية الأوزاعيّ عند البخاريّ: «فرجع، فلما أفطر اعتكف»، وفي رواية ابن فضيل: «فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال».

قال في «الفتح»: ويُجمع بين الروايتين بأن المراد بقوله: «آخر العشر من

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٣٩٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ١٥٥.
(٣) «الفتح» ٥/ ٤٨٣.

شوال» انتهاء اعتكافه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٧٨٥ و٢٧٨٦] (١١٧٣)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٣٣ و٢٠٣٤ و٢٠٤١ و٢٠٤٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٤)، (الترمذيّ) في «الصوم» (٧٩١)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٤)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٤ و٢٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢١٧ و٢٢٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قضاء الاعتكاف في شوّال لمن فاته في شهر رمضان.

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: معنى الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كَرِهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك، وخَشِي أن يدخل نيتهن داخلةٌ انصَرَف، ثم وَفَّى الله عز وجل بما نواه من فعل البرّ، فاعتكف عشراً من شوال، وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان، وهو أمر لا خلاف فيه. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوّال هو يوم الفطر، وصومه حرام، قاله الإسماعيلي.

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٣٩٧.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شَرَع فيه، ثم أبطله، ولا دلالة فيه؛ لما سيأتي.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يُخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج، ثم منعها، أَثِمَ بذلك، وامتَنَعَت، وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجةٌ عليهم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز ضرب الأخبية في المسجد.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدّةَ اعتكافه، ما لم يُضَيِّق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه؛ لئلا يُضَيِّق على غيره، وليكون أخلى له، وأكمل في انفراده، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية، ولا بالشروع فيه، ويُستنبط منه سائر التطوعات، خلافاً لمن قال باللزوم.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، والراجح أنه من أول الليل، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شُرِع لهنّ الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذُكِر من الإذن والمنع، ولاكتُفِي لهنّ بالاعتكاف في مساجد بيوتهنّ.

وقال إبراهيم ابن علية: في قوله: «آلبر تُرِدن؟» دلالة على أنه ليس لهنّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٩.

الاعتكاف في المسجد؛ إذ مفهومه أنه ليس ببر لهنّ، قال الحافظ: وما قاله ليس بواضح.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان شؤم الْغَيْرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تركَ الأفضل إذا كان فيه مصلحةٌ، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه ﷺ له، فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عَمِلَ عملاً أثبته، ولهذا لم يُنْقَل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استُحِبّ لها أن تجعل لها ما يسترها، ويُشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ مرتبة عائشة رضي الله عنها حيث كانت حفصة رضي الله عنها لم تستأذن إلا بواسطتها، ويَحْتَمِل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة رضي الله عنها، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف مُعتَكَفه:

ذهب الأوزاعيّ، والليث، والثوريّ في أحد قوليه إلى أنه يدخل بعد صلاة الصبح؛ لهذا الحديث.

وذهب الأئمة الأربعة، وطائفة إلى أنه إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر يدخل قبيل غروب الشمس، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعدّه لنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الجواب يُشكل على مَن منع الخروج من العبادة

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

بعد الدخول فيها، وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف، ولا شرع في الاعتكاف، وإنما هَمّ به، ثم عَرَضَ له المانع المذكور، فتركه، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف، فيدلّ على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شَرَع، فيدلّ على أن أول وقته بعد صلاة الصبح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر أنه ﷺ شرع في الاعتكاف أول الليل؛ لما يأتي تحقيقه، فتنبّه.

وقال السنديّ رحمه الله في «حاشية النسائيّ»: ظاهره أن المعتكف يَشرَع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يَشرَع من ليلة الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم، إلا أنهم حملوه على أنه يَشْرَع من صبح الحادي والعشرين، فرَدّ عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر، ويحثّ أصحابه عليه، وعدد العشر عدد الليالي، فتدخل فيها الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً، وأيضاً من أعظم ما يُطْلَب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي تكون ليلة الحادي والعشرين، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها، لا أن يعتكف بعدها.

وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل المعتَكَف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً، لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد. انتهى.

ولا يخفى أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف» يفيد أنه كان يدخل المعتَكَف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد، ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح، وإلا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقولون بهذه السنة، فيلزمهم ترك العمل بالحديث.

وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل

ذلك في يوم العشرين، ليستظهر ببعض يوم زيادة قبل يوم العشر.

قال السندي: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب، فهو أولى، وبالاعتماد أحرى بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول، ولا بُعْد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه، فإنهم ما تعرضوا له إثباتاً، ولا نفياً، وإنما تعرضوا للدخول ليلة الحادي والعشرين، وهو حاصل، غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، فَلْنَقُلْ به، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النوويّ، مع ظهور مخالفته للحديث. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وذكر في «المنهل» ما حاصله: استَدَلّ بهذا الحديث من قال: إن أول وقت الاعتكاف من أول النهار، وبه قال جماعة، وذهب آخرون إلى أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس؛ لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر».

قالوا: فإن العشر بدون هاء عدد الليالي، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ دخل المسجد أول الليل، ولكنه لم يَخْلُ بنفسه في المكان الذي أَعَدّه للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح، وإنما لم يدخله ليلاً؛ لأن الدخول فيه للخلوة، والليل وقت خلوة بنفسه، فلم يحتج فيه إلى الخلوة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي أن الاعتكاف يكون من أول الليل، ولا ينافيه حديث الباب؛ لإمكان الجمع بحمله على أن المراد خلوته في المكان المعدّ بعد الصبح، فلا ينافي أنه دخل المسجد أول الليل.

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٢/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» ١٠/ ٢٣١.

وحاصل المسألة: أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان يدخل المسجد من أول ليلة الحادي والعشرين، كما يدل عليه حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر»؛ إذ المراد بها عدد الليالي، كما تقدم، ثم إذا صلى الصبح دخل المكان الذي أعدّه؛ ليخلو فيه، كما دل عليه: «ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه».

فحصل الجمع بين الحديثين، وأما ما ادّعاه السنديّ من أن هذا التأويل يخالف الحديث فغير صحيح، بل هو أقرب من تأويله بزيادة يوم قبل العشر؛ إذ هو يستلزم اعتكاف إحدى عشرة، ومخالفة هذا للحديث أظهر مما ادعاه، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَن ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ـ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلِاعْتِكَافِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى العدنيّ المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) ـ بتشديد الواو ـ العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) الزبيريّ، محمد بن عبد الله بن الزُّبير بن عُمر بن دِرْهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٨ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٩ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

١٠ ـ (**أَبُو الْمُغِيرَةِ**) عبد القدّوس بن الحجّاج الحمصيّ، تقدّم قبل باب.

١١ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، تقدّم قبل باب أيضاً.

١٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قبل باب أيضاً.

١٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٥ ـ (**ابْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبيّ، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، ثقةٌ، إمام في المغازي، لكنه يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠)، أو بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) أي: الخمسة المذكورون، يعني أن كلّاً من سفيان بن عُيينة، وعمرو بن الحارث، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وابن إسحاق رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٢/ ٢٦٠) فقال:

(٣٣٤٧) ـ أنبأ محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن

عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف في العشر الأواخر، من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأَذِن لها، ثم استأذنته حفصة، فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك، فاستأذنت، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أتى معتكفه، فلما صلى الصبح، إذا هو بأربعة أبنية، قال: «لمن هذه؟» قالوا: لعائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبر تقولون يُرِدْنَ بهذا؟» فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتَكَف في العشر من شوال. انتهى.

وأما رواية عمرو بن الحارث عنه، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٦٢) فقال:

(٣٠٧٦) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، حدّثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: حدّثتنا عائشة: أن النبيّ ﷺ أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشة لتعتكف معه، فأَذِن لها، فضُرِب خباؤها، فسألتها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه، فلما رأته زينب ضربت معهنّ، وكانت امرأة غَيُوراً، فرأى رسول الله ﷺ أخبيتهنّ، فقال: «ما هذا؟ آلبر يُرِدن بهذا»، فترك الاعتكاف، حتى أفطر من رمضان، ثم إنه اعتكف في عشر من شوال. انتهى.

وأما رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٩٠٤) ـ حدّثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثتني عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ ذَكَر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أَمَرت ببناء، فَبُني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبَصُرَ بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوّال. انتهى.

وأما روايتا سفيان الثوريّ، وابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد

من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٧] (١١٧٤) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو يَعْفُورٍ**[١]) عبد الرحمٰن بن عُبيد بن نِسطاس[٢] الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٠.

٣ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ**) ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ، أبو الضحى الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٤ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

---

(١) بفتح الياء التحتانيّة، وسكون العين المهملة، بعدها فاء مضمومة، وهو أبو يعفور الأصغر، وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه وقدان، ويقال: واقد، كوفي ثقة من الطبقة الرابعة، مات سنة (٧٠) وقد تقدّم في (٦/ ١١٩٧).

(٢) بكسر النون، وسكون السين المهملة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني عدنيّ، ثم مكيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين رَوَى بعضهم عن بعض: أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها**)** أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ)** أي: ليالي العشر الأخير من رمضان، وصرّح بكونه الأخير في حديث عليّ رضي الله عنه، عند ابن أبي شيبة، والبيهقيّ من طريق عاصم بن ضمرة، عنه. قاله في «الفتح». **(أَحْيَا اللَّيْلَ)** أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسَهُ بسهره فيه، وإنما عبّرت بـ«أحيا»؛ لأن النوم أخو الموت، والظاهر أن المراد أنه أحيا الليل كلّه، ويَحْتَمل أن يكون معظمه **(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)** أي: أيقظهم للصلاة في الليل، والجِدِّ في العبادة زيادةً على العادة.

وروى الترمذيّ، ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها: «لم يكن النبيّ ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يَدَعُ أحداً من أهله، يُطيق القيام إلا أقامه».

(وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) أي: اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزّاق، عن الثوريّ، واستشهد بقول الشاعر [من البسيط]:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ... عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عيّاش نحوه. وقال الخطابي: يَحْتَمِل أن يريد به الجِدّ في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مِئْزَري؛ أي: تشمّرت له، ويَحْتَمِل أن يراد التشمير، والاعتزال معاً، ويَحْتَمِل أن يراد الحقيقة والمجاز، كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقةً، فيكون المراد شدّ مئزره حقيقة، فلم يَحُلّه، واعتزل النساء، وشمّر للعبادة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة: «شدّ مئزره، واعتزل النساء»، فعطفه بالواو، فيتقوّى الاحتمال الأول. انتهى[١].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف، وفيه نظر؛ لقوله فيه: «وأيقظ أهله»، فإنه يُشعر بأنه كان معهم في البيت، فلو كان معتكفاً لكان في المسجد، ولم يكن معه أحد. وفيه نظر، فقد ثبت حديث: «اعتكفت مع النبيّ ﷺ امرأة من أزواجه»، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهنّ، فيَحْتَمِل أن يوقظهنّ من موضعه، وأن يوقظهنّ عندما يدخل البيت لحاجته، قاله في «الفتح».

اختلف العلماء في معنى شَدِّ الْمِئْزَر، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادةً على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شدَدْتُ لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت له، وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء؛ للاشتغال بالعبادات. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٧٨٧] (١١٧٤)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٢٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (١٣٧٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٢١٧) و«الكبرى» (١/ ٤٢١ و٢/ ٢٧٠)، و(ابن ماجه) (١٧٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٨٠٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٠ ـ ٧١.

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاجتهاد في العبادة، مع أن الله غَفَرَ له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل ليالي العشر الأواخر من رمضان على غيرها من الليالي.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب إيقاظ الأهل فيها لِيُحيُوها بالعبادة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب أن يُزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات. قال النووي: وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين، وغير ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إحياء ليلتي العيدين يحتاج إلى دليل، وحديث الباب إنما يدلّ على إحياء العشر، وليلة العيدين ليستا منها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٨] (١١٧٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ)** فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ **(عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ)** العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عُروة النخعيّ، أبو عُروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٩) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٣.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ كثير الإرسال [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي كامل، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث والسماع سوى موضع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، هو خاله.

شرح الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ**) أي: يبالغ في طلب الغاية من العبادة، وهو افتعال من الْجَهْد بفتح فسكون، وهو النهاية والغاية، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْجُهْدُ بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الْوُسْعُ، والطّاقَةُ، وقيل: المضموم: الطاقةُ، والمفتوح: المشقّةُ، والْجَهْدُ بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدرٌ من جَهَدَ في الأمر جَهْداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب. انتهى[(١)]».

(**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**) أي: من رمضان (**مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**) وفي رواية أبي داود: «وغيرها» بضمير المؤنّث، وهو الظاهر؛ لأنه عائد على العشر، وهي عدد المؤنّث، ووجه التذكير هنا على تأويله بالمذكور.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١١٢.

والمعنى: أنه ﷺ يجتهد في العشر الأواخر اجتهاداً لا يجتهده في غيرها، من أيام رمضان، أو من غيرها.

وقال في «المرقاة»: إنه يبالغ في طلب ليلة القدر في هذه العشر ما لا يجتهد في غير العشر رجاءَ أن يكون ليلة القدر فيها، قال: كذا قيل، والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة؛ للاغتنام في أوقاته، والاهتمام في طاعته، وحسن الاختتام في بركاته. انتهى[1].

وفيه الترغيب والحثّ على مزيد الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر من غيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٧٨٨] (١١٧٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٣٩)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٠)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٢ و٢٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٣) و«الصغرى» (٣/ ٤٠٢)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٤/ ٥١٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٩] (١١٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٥١٥.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ)** ابن راهويه، تقدّم قبل حديث.

٤ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم، ثمّ فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وإسحاق، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه، وأما شيخه أبو كريب فمن التسعة الذين روى لهم الجماعة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى إسحاق، فمروزيّ، وعائشة فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنها **(قَالَتْ: مَا)** نافية **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ)** تعني عشر ذي الحجة، وفي الرواية التالية: «لم يصم العشر»، قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا الحديث مما يُوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يُتَأَوَّل، فليس في صوم هذه التسعة كراهةٌ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في «صحيح

البخاريّ» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيّام العملُ الصالح فيها أفضل منه في هذه»، يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرضٍ، أو سفرٍ، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هُنَيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر، والخميس»، ورواه أبو داود، وهذا لفظه، وأحمد، والنسائيّ، وفي روايتهما: «وخميسين»[1]. انتهى[2].

وقال في «المرعاة»: هذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدّم في «باب الأضحية» من فضيلة مطلق العمل المتضمّن للصيام في عشر ذي الحجة، ومن فضيلة خصوص الصيام فيها، وما في حديث أبي قتادة من استحباب الصوم في التاسع منها، وهو يوم عرفة، وما في حديث حفصة من عدم تركه ﷺ صيام العشر، وفي حديث هُنيدة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة...» الحديث، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

والجواب عن هذا أن المراد من قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمها لعارض مرض، أو سفر، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيها، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، وإذا تعارض النفي والإثبات، فالإثبات أولى بالقبول.

قال البيهقيّ رحمه الله بعد رواية حديث هُنيدة، وحديث عائشة رضي الله عنها ما لفظه: والمثبت أولى من النافي، مع ما مضى من حديث ابن عبّاس في فضيلة العمل الصالح في عشر ذي الحجة.

وقيل: المراد نفي جمع العشر، وفيها يوم العيد، وهذا لا ينافي صوم بعضها.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» ٢/ ٣٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧١ ـ ٧٢.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون ذلك؛ لكونه يترك العمل في بعض الأحيان، وهو يُحبّ أن يعمله؛ خشيةَ أن يُظنّ وجوبه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأجوبة، وأظهرها حمل نفيها على علمها، فلا يلزم من نفي علمها نفي صومه ﷺ، كما مرّ التوجيه بذلك لقولها: «ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى»، متّفقٌ عليه.

والحاصل أن قول عائشة رضي الله عنها هذا لا ينافي استحباب صوم تسع ذي الحجة، ولا سيّما اليوم التاسع لغير الحاجّ؛ للأدلة الكثيرة على ذلك:

(فمنها): ما تقدّم في فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفّر ذنوب سنتين.

(ومنها): حديث هُنيدة بن خالد المذكور، وهو حديث صحيح، راجع الكلام فيه في «شرحي على النسائيّ»[٢].

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما الْعَمَلُ في أَيَّامِ العشر أَفْضَلَ من العمل في هذه»، قالوا: ولا الْجِهَادُ؟ قال: «ولا الْجِهَادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فلم يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «ما من أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَحَبُّ إلى اللهِ، من هذه الْأَيَّامِ ـ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ـ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قال: ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٧٨٩ و٢٧٩٠] (١١٧٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٣٩)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٥)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/ ٥٢.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢١/ ٢٨٢.

(٢/ ٢٩٩ و٣/ ١٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٢٤ و١٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٠٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ)[1].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) محمد بن أحمد بن نافع، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سفيان هو الثوريّ، وفي بعض النسخ شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسيّ، ونقل الأول عن جمهور الرواة لـ«صحيح مسلم». انتهى[2].

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله.

[تنبيه]: قد انتقد الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإسناد، فقال ـ بعد إيراده سند المصنّف ـ: قال أبو الحسن: وخالفه منصورٌ، عن إبراهيم مرسلاً، قال: والصحيح عن الثوريّ، عن إبراهيم قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ. وكذلك رواه أصحاب منصور، عن منصور مرسلاً، منهم فضيل بن عياض، وجرير. انتهى.

وقال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعدما أخرجه ـ ما نصّه: هكذا رَوَى غير

---

(١) قال الدارقطنيّ في «التتبّع»: وخالفه منصور، رواه عن إبراهيم مرسلاً. انتهى.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٢.

واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، ورَوَى الثوريّ وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم: «أن النبيّ ﷺ لم يُرَ صائماً في العشر»، ورَوَى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، ولم يذكر فيه «عن الأسود»، وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصحّ، وأوصل إسناداً، قال: وسمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن تصحيح المصنّف رحمه الله لهذا السند أرجح من انتقاد الدارقطنيّ؛ لأن الأعمش مقدّم في إبراهيم على منصور، كما قال وكيعٌ، فروايته أولى بالحفظ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «سنن الترمذيّ» ٣/ ١٢٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ (كِتَابُ الْحَجِّ)[١]

قال الجامع عفا الله عنه: قدّم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ «الصلاة»، ثم أتبعها بـ«الزكاة»؛ لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، ثم أتبعها بـ«الصيام»، ثم بـ«الحجّ»؛ لأن ترتيبها وقع كذلك في بعض روايات حديث: «بُني الإسلام على خمسة...» وغيره من الأحاديث.

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في ضبط «الحجّ»، ومعناه لغةً، وشرعاً:

أما ضبطه، فإنه يقال: بفتح الحاء، وكسرها، لغتان، قُرئ بهما في السبع، وأكثر السبعة على الفتح، وكذا «الحجّة» فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر، وهو القياس. قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «الحجّ» ـ بفتح الحاء المهملة، وكسرها ـ لغتان، نقل الطبريّ أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم. ونقل عن حسين الْجُعْفيّ أن الفتح الاسمُ، والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: قال الزّجّاج: يُقرأ بفتح الحاء، وكسرها ـ أي: في القرآن ـ والأصل الفتح. وقُرئ بهما في السبعة، وأكثرهم على الفتح. وفي أمالي الهجريّ: أكثر العرب يكسرون الحاء فقط، وقال ابن السّكّيت: بفتح الحاء القصد، وبالكسر القوم الْحُجّاج. والحجّة بالفتح الفَعْلة من الحجّ، وبكسر الحاء: التلبية والإجابة.

---

(١) وفي نسخة: «كتاب المناسك».
(٢) «المجموع» ٧/ ٧.
(٣) «الفتح» ٤/ ١٥٢.

وقال في «اللسان»: والحجّ بالكسر الاسم، والحجّة المرّة الواحدة، وهو من الشواذّ؛ لأن القياس بالفتح.

والحاجّ: الذي يحجّ، وربما يُظهرون التضعيف في ضرورة الشعر، قال الراجز:

بِـكُـلِّ شَـيْـخٍ عَـامِـرٍ أَوْ حَـاجِـجِ

ويُجمع على حُجُج، بضمّتين، نحو بازل وبُزُل، وعائذ وعُوذ[١].

وأما معناه لغةً: فهو القصد، وعن الخليل، قال: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظّمه[٢].

وقال في «المصباح»: حَجّ حجّاً، من باب قتل: قصد، فهو حاجّ، هذا أصله، ثمّ قُصِرَ استعمالُهُ في الشرع على قصد الكعبة للحجّ، أو العمرة، ومنه يقال: ما حجَّ، ولكن دَجَّ، فالحجّ: القصد للنسك، والدَّجُّ: القصد للتجارة، والاسم الحجّ بالكسر، والحجّة: المرّة بالكسر على غير قياس، والجمع حِجَج، مثلُ سِدْرَة وسِدَر، قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يُسمع من العرب، وبها سمّي الشهر ذو الحجّة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر، وجمعه ذوات الحجة، وجمع الحاجّ حُجّاجٌ، وحَجِيج. انتهى[٣].

وقال الأزهريّ: وأصل الحجّ من قولك حَجَجت فلاناً أحُجّه حجّاً: إذا عُدت إليه مرّة بعد أخرى، فقيل: حجّ البيت؛ لأن الناس يأتونه كلّ سنة. وفي «العباب»: رجلٌ محجوجٌ: أي مقصود، وقد حجّ بنو فلان فلاناً: إذا أطالوا الاختلاف إليه. ومنه قول المُخَبَّل السَّعديّ [من الطويل]:

وَأَشْـهَـدُ مِـنْ عَـوْفٍ حُـلُـولاً كَـثِـيـرَةً يَـحُـجُّـونَ سِـبَّ الزَبْـرِقَـانِ الْـمُـزَعْـفَـرَا

يقول: يأتونه مرّة بعد أخرى؛ لسؤدده، والْحُلُول بضمّ الحاء المهملة، يقال: قوم حُلُول: أي نُزُولٌ، وكذلك حلالٌ بالكسر، والسِّبُّ بكسر السين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة: العمامة، والزِّبْرِقَان ـ بكسر الزاي، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الراء، وبالقاف المخفّفة، وفي آخره نون ـ هو في الأصل

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٨٦. بزيادة من «اللسان».

(٢) «المغني» لابن قدامة ٥/ ٥. (٣) «المصباح» في مادة: «حج».

اسم القمر، وهو لقبٌ، واسمه الحصين، قال ابن السّكّيت: لُقّب الزبرقان؛ لصفرة عمامته[١].

وأما معناه شرعاً: فالحجّ قصدٌ إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة، وسببه البيت؛ لأنه يضاف إليه، ولهذا لا يجب في العمرة إلا مرّة واحدة؛ لعدم تكرار السبب. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الحج أحد الأركان الخمسة التي بُنِي عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾.

وأما السنة، فقول النبيّ ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس...» الحديث، وذَكَر فيها الحج، وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، في أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمة على وجوب الحجّ على المستطيع في العمر مرة واحدة. انتهى[٢].

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ ما لفظه: «كتاب المناسك»، بدل «كتاب الحج».

و«المناسك» جمع مَنسك ـ بفتح السين، وكسرها ـ: وهي العبادة، أو مكانها، أو زمانها، فهو صالح للزمان، والمكان، والحدث، وجميعها مرادٌ

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢١٤ و٧/ ٣٨٦.

(٢) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ١٥٩ ـ ١٦١.

هنا، إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحجّ، وأزمنته، وأمكنته، ثمّ سمّيت أمور الحجّ كلّها مناسك.

قال الفيّوميّ رحمه الله: نَسَكَ لله يَنسُك نَسْكاً، من باب قتل: تطوّع بقربة، والنسك ـ بضمّتين ـ: اسم منه، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، والمنسك ـ بفتح السين، وكسرها: يكون زماناً، ومصدراً، ويكون اسم المكان الذي تُذبح فيه النَسِيكة، وهي الذبيحة، وزناً ومعنًى، وفي التنزل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ ـ بالفتح، والكسر في السبعة. ومناسك الحجّ: عباداته. وقيل: مواضع العبادات، ومن فَعَل كذا عليه نُسُكٌ: أي دمٌ يُريقه، ونَسَكَ: تزهّد، وتعبّد، فهو ناسك، والجمع نُسّاك، مثلُ عابد وعُبّاد. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: المنسك المذبح، وقد نَسَك ينسُك نسكاً: إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها نُسُك، والنُّسُكُ أيضاً: الطاعة، والعبادة، وكلّ ما يُتقرّب به إلى الله عز وجل. والنسك: ما أَمَرت به الشريعة، والورع، وما نهت عنه، والناسك: العابد، وسئل ثعلبٌ عن الناسك ما هو؟ فقال: هو مأخوذ من النَّسِيكة، وهي سبيكة الفضّة، المصفّاة، كأنّ الناسك صفّى نفسه لله تعالى. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في وقت ابتداء فرض الحجّ:

قال العلّامة القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: واختُلف في زمان فرض الحجّ، فقيل: سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة تسع، وهو الصحيح؛ لأن فتح مكّة كان في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وحجّ بالناس في تلك السنة عَتّاب بن أَسيد ، ووقف بالمسلمين، ووقف المشركون على ما كانوا عليه في الجاهليّة، فلما كانت سنة تسع فُرض الحجّ، ثم إن النبيّ ﷺ أَمَرَ أبا بكر، فحجّ بالناس تلك السنة، ثم أتبعه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بسورة براءة، فقرأها على الناس في الموسم، ونبذ للناس عهدهم، ونادى في الناس أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. ووافقت حجة أبي بكر في تلك السنة أن كانت في شهر ذي القعدة، على ما كانوا يديرون الحجّ في كلّ شهر من

---

(١) «المصباح المنير» في مادة: «نسك».
(٢) «عمدة القاري» ٧/ ٣٨٦.

شهور السنة، فلما كانت سنة عشر حجّ رسول الله ﷺ حجته المسمّاة بحجة الوداع، على ما يأتي بيانها في حديث جابر وغيره، ووافق النبيّ ﷺ تلك السنة أن وقع الحجّ في ذي الحجة في زمانه، ووقته الأصليّ، الذي فرضه الله فيه، ولذلك قال ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمٰوات والأرض...» الحديث[1]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح»: واختُلف في وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذّ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سَنَته، فالجمهور على أنها سنة ستّ؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيّده قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعيّ بلفظ: «وأقيموا»، أخرجه الطبريّ بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدّم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصّة ضمام بن ثعلبة ذكر الأمر بالحجّ، وكان قدومه على ما ذكر الواقديّ سنة خمس، وهذا يدلّ ـ إن ثبت ـ على تقدّمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي هو القول بأن فرض الحج كان سنة ستّ، أو قبلها؛ لوضوح قصّة كعب بن عجرة رضي الله عنه التي نزل بسببها قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في كون الحجّ على الفور، أم على التراخي؟:

قال الإمام النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب» ما حاصله: ذهب إلى أن الحجّ على التراخي: الشافعيُّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومحمد بن الحسن، ونقله المارورديّ عن ابن عبّاس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس، رضي الله عنهم.

وذهب إلى أنه على الفور مالك، وأبو يوسف، والمزنيّ، وهو قول

---

(١) الحديث متّفق عليه.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٣) «الفتح» ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نصّ لأبي حنيفة في ذلك.

واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا أمر، والأمر يقتضي الفور، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أراد الحجّ فليعجل»، وبالحديث الآخر: «من لم يمنعه من الحجّ حاجة، أو مرضٌ حابسٌ، أو سلطان جائرٌ، فليمت إن شاء يهوديّاً، أو نصرانيّاً»، ولأنها عبادة تجب الكفّارة بإفسادها، فوجبت على الفور كالصوم، ولأنها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد، ولأنه إذا لزمه الحجّ، وأخّره، إما أن تقولوا: يموت عاصياً، وإما غير عاص، فإن قلتم: ليس بعاص خرج الحجّ عن كونه واجباً، وإن قلتم: عاصٍ، فإما أن تقولوا: عصى بالموت، أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصي بالموت؛ إذ لا صُنْعَ له فيه، فثبت أنه بالتأخير، فدلّ على وجوبه على الفور.

واحتجّ الأولون القائلون بالتراخي بأن فريضة الحجّ نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكّة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوّال من سنته، واستخلف عتّاب بن أَسِيد، فأقام للناس الحجّ سنة ثمان، بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو، وأزواجه، وعامّة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحجّ، فبعث أبا بكر رضي الله عنه، فأقام للناس الحجّ سنة تسع، ورسول الله ﷺ، وأزواجه، وعامّة أصحابه قادرون على الحجّ، غير مشتغلين بقتال، ولا غيره، ثمّ حجّ النبيّ ﷺ بأزواجه، وأصحابه كلّهم سنة عشر، فدلّ على جواز تأخيره. هذا دليل الشافعيّ، وجمهور أصحابه.

قال البيهقيّ: وهذا الذي ذكره الشافعيّ مأخوذ من الأخبار، قال: فأما نزول فرض الحجّ بعد الهجرة، فكما قال.

واستدلّ أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحُدَيبية، ورأسي يَتَهافَت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامّك؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال أبو داود: فقال: «قد آذاك هوامّ رأسك؟»، قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية، رواه الشيخان. فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية نزلت سنة

ستّ من الهجرة، وهذه الآية دالّة على وجوب الحجّ، وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ستّ من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة، واتفاق العلماء أن النبيّ ﷺ غزا حُنيناً بعد فتح مكّة، وقسم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يبق بينه وبين الحجّ إلا أيامٌ يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكّة حتى يحجّ مع أنه هو، وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر، وإنما أخّره ﷺ عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام، والمسلمون، فيحجّ بهم حجّةَ الوداع، ويحضرها الخلق، فيبلّغوا عنه المناسك، ولهذا قال في حجة الوداع: «ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، ولتأخذوا عني مناسككم»، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

قال أبو زرعة الرازيّ، فيما رويناه عنه: حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف، وأربعة عشر ألفاً، كلّهم قد رآه، وسمع منه. فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحدٌ من حديث رسول الله ﷺ كحفظه، ولا ما يقاربه.

[فإن قيل]: إنما أخّره إلى سنة عشر؛ لتعذّر الاستطاعة؛ لعدم الزاد والراحلة، أو الخوف على المدينة، والاشتغال بالجهاد.

[فجوابه]: ما سبق قريباً.

واحتجّ أصحابنا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه، قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم، أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا خمس صلوات، في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا

زكاة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا صوم شهر رمضان، في سنتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة». رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاريّ أصله.

وفي راوية للبخاريّ أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدوم ضمام على النبيّ ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب، وآخرون، وقال غيرهم: سنة سبع، وقال أبو عبيد: سنة تسع، وقد صرّح في الحديث بوجوب الحجّ.

وأما الجواب عن احتجاج الحنفيّة بالآية الكريمة، وأن الأمر يقتضي الوجوب، فجوابه نعم يقتضي الفور، لكن إذا لم تقم قرينة تصرفه إلى التراخي، وقد قامت هنا، وهي ما قدّمناه من فعل رسول الله ﷺ، وأكثر أصحابه.

وأما الحديث: «من أراد الحجّ فليعجل»، فإنه ضعيف، وأيضاً إنه حجة لنا؛ لأنه فوّض فعله إلى إرادته، واختياره، ولو كان على الفور لم يفوّضه إلى اختياره.

وأما حديث: «فليمت إن شاء يهودياً» فجوابه أنه ضعيف، وأيضاً الذمّ لمن أخّره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يُفعل قبل الموت، أو أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافرٌ، ويؤيّد هذا قوله: «فليمت، إن شاء يهودياً، أو نصرانيّاً»، وظاهره أنه يموت كافراً، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكّن من الحجّ، فلم يحجّ، ومات، لا يحكم بكفره، بل عاصٍ، فوجب تأويل الحديث لو صحّ.

والجواب عن قياسهم على الصوم أنه مُضيَّق، فكان فعله مُضَيَّقاً بخلاف الحجّ.

والجواب عن قياسهم على الجهاد أنه لا نسلّم وجوب الجهاد على الفور، بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي، وأيضاً في تأخير الجهاد ضررٌ على المسلمين، بخلاف الحجّ.

والجواب عن قولهم: إذا أخّره، ومات هل يموت عاصياً؟ الصحيح عندنا موته عاصياً، وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، كما إذا ضرب ولده، أو زوجته، أو ضرب المعلّم الصبيّ، أو عزّر السلطان إنساناً، فمات، فإنه يجب الضمان؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله باختصار، وتصرّف[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: ومن الدليل على أن الحجّ على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحجّ إذا أخّره العامَ والعامين، ونحوهما، وأنه إذا حجّ من بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدّى الحجّ الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض، أو سفر، فقضاه، ولا كمن أفسد حجّه، فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاضٍ لما وجب عليك، علمنا أن وقت الحجّ موسّع فيه، وأنه على التراخي، لا على الفور. انتهى كلام ابن عبد البرّ[2]، وهو تحقيق نفيسٌ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأقوال وأدلّتها أن الأرجح قول من قال: إن وجوب الحجّ على التراخي؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان فوائد الحجّ:

لقد اعتنى العلماء بذكر فوائد الحجّ، ومنهم الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله،

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٧/ ٨٦ ـ ٩٢.

(٢) راجع: «تفسير القرطبي» ٤/ ١٤٤.

فقد أفاد، وأجاد في كتابه «حجة البالغة» (٢/ ٤٢) فلنقتصر على ما ذكره، قال رحمه الله: المصالح المرعيّة في الحجّ أمور:

(منها): تعظيم بيت الله تعالى، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه تعظيم لله تعالى.

(ومنها): تحقيق معنى العرضة، فإن لكلّ دولة، أو ملّة اجتماعاً، يتوارده الأقاصي والأداني، ليعرف بعضهم بعضاً، ويستفيدوا أحكام الملّة، ويعظّموا شعائرها، والحجّ عرضة المسلمين، وظهور شوكتهم، واجتماع جنودهم، وتنويه ملّتهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ الآية [البقرة: ١٢٥].

(ومنها): موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام فإنهما إماما الملّة الحنيفية، ومُشَرّعاها للعرب، والنبيّ ﷺ بُعث لتظهر به الملّة الحنيفيّة، وتعلو به كلمتها، وهو قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها، كخصال الفطرة، ومناسك الحجّ، وهو قوله ﷺ: «قِفُوا على مشاعركم، فإنكم على إرث، من إرث أبيكم إبراهيم»[١].

(ومنها): الاصطلاح على حال يتحقّق بها الرفق لعامّتهم، وخاصّتهم، كنزول منى، والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يُصطَلَح على مثل هذا لشقّ عليهم، ولو لم يسجّل عليه، لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم، وانتشارهم.

(ومنها): الأعمال التي تُعلِنُ بأن صاحبها موحّد، تابعٌ للحقّ، متديّنٌ بالملّة الحنيفيّة، شاكرٌ لله تعالى على ما أنعم على أوائل هذه الملّة، كالسعي بين الصفا والمروة.

(ومنها): أن أهل الجاهليّة كانوا يحجّون، وكان الحجّ أصل دينهم، ولكنّهم خلطوا فيه أعمالاً ما هي مأثورة عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاقٌ منهم، وفيها إشراك لغير الله بالله تعالى، كتعظيم إساف، ونائلة، وكالإهلال لمناة الطاغية، وكقولهم في التلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك،

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه النسائيّ رحمه الله برقم (٣٠١٤).

تملكه، وما ملك، ومن حقّ هذه الأعمال أن يُنهى عنها، ويؤكّد ذلك، وأعمالاً انتحلوها، فخراً، وعجباً، كقول الحُمْس: نحن قُطّان بيت الله، فلا نخرج من حرم الله، فنزل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٩].

(ومنها): أنهم ابتدعوا قياسات فاسدة، هي من باب التعمّق في الدين، وفيها حرجٌ للناس، ومن حقّها أن تُنسخ، وتُهجَر، كقولهم: يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها، وكانوا يتسوّرون من ظهورها، ظنّاً منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، وككراهيتهم التجارة في موسم الحجّ، ظنّاً منهم أنها تُخِلّ بإخلاص العمل لله تعالى، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، وكاستحبابهم أن يحجّوا بلا زاد، ويقولون: نحن المتوكّلون، وكانوا يضيّقون على الناس، ويعتدون، فنزل قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. انتهى كلام وليّ الله ببعض تصرّف[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩١] (١١٧٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ[(٢)] لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ[(٣)]،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) وفي نسخة: «إلا أحداً».

(٣) وفي نسخة: «فليلبس خفّين».

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الحجة المجتهد [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠).

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق، وفي رواية الليث، عن نافع بلفظ: «قام رجل، فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟» وفي

رواية عمر بن نافع، عن أبيه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا»، وفي رواية أيوب، عن نافع: «نادى النبيّ ﷺ رجل، فقال: ما نلبس إذا أحرمنا».

وهذا مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام.

وقد حَكَى الدارقطنيّ، عن أبي بكر النيسابوريّ أن في رواية ابن جريج، والليث، عن نافع أن ذلك كان في المسجد، قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما، نعم أخرج البيهقيّ ٥/ ٤٩ من طريق عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل من هذا الباب ـ يعني بعض أبواب مسجد المدينة ـ، فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم؟

و٥/ ٤٩ من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، ومن طريق عبد الوهّاب بن عطاء، عن عبد الله بن عون، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: نادى رجل رسول الله ﷺ، وهو يخطب بذلك المكان ـ وأشار نافع إلى مقدّم المسجد ـ فذكر الحديث. فظهر أن ذلك كان بالمدينة.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: «من لم يجد الإزار...» الحديث، فيحمل على التعدّد، ويؤيّده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عبّاس ابتدأ به في الخطبة. انتهى[1].

(مَا يَلْبَسُ) «ما» استفهاميّة، أو موصولة، أو موصوفة في محلّ نصب مفعول ثان لـ«سأل»، و«يلبس» بفتح المثنّاة، والموحّدة، من اللبس بضم اللام، يقال: لَبِس الثوب يلبسه، من باب علم يعلم لُبْساً بالضمّ، وأما اللبس بفتح اللام، فهو مصدر لَبَستُ عليه الأمرَ ألبِسه، من باب ضرب: إذا خلطت عليه، ومنه اشتباهه، ولا يناسب هنا.

وقوله: **(الْمُحْرِمُ)** أجمعوا على أن المراد به الرجل، لا المرأة؛ لأنها لا تُمنع من لبس هذه الأنواع. قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن للمرأة لبس

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٨٢.

جميع ما ذُكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسّه الزعفران، أو الورس، وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**مِنَ الثِّيَابِ؟**) أي: من أنواع الثياب، وهو بيان لـ«ما»، أو للمسؤول عنه.

[**تنبيه**]: قوله: «ما يلبس المحرم من الثياب إلخ» هذا هو المشهور في الرواية عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «ما يترك المحرم». قال الحافظ: وهي شاذّة، والاختلاف فيها على ابن جريج، لا على نافع.

وأخرجه أحمد ٢/ ٨ عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، فقال مرّةً: «ما يترك؟» ومرّةً: «ما يلبس».

وأخرجه أبو داود، عن ابن عيينة بلفظ: «ما يترك؟» من غير شكّ. ورواه سالم، عن ابن عمر بلفظ: «أن رجلاً قال: ما يجتنب المحرم؟».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤، وابن خزيمة، وأبو عوانة في «صحيحيهما» من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عنه.

وأخرجه البخاريّ في أواخر الحجّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهريّ يُشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت رواية نافع؛ لعدم الاختلاف فيها.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا»**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بها، كذا هو في رواية نافع بالخطاب، وواو الجماعة، وفي رواية سالم التالية: «لا يلْبَس المحرم القميص»، وهو بالرفع على الخبر على الأشهر، وهو في معنى النهي، وروي بالجزم على أنه نهي.

وهذا الجواب مطابق للسؤال على إحدى الروايتين، وهي قول السائل: «ما يترك المحرم؟» أو «ما يجتنب المحرم؟» وأما على الرواية المشهورة، أي: قول السائل: «ما يلبس المحرم»، فإن المسؤول عنه ما يلبسه المحرم، فأجيب بذكر ما لا يلبسه، والحكمة فيه أن ما يجتنبه المحرم، ويمتنع عليه لبسه محصور، فذِكْرُه أولى، ويبقى ما عداه على الإباحة، بخلاف ما يُباح لبسه، فإنه كثير، غير محصور، فذكره تطويل، وفيه تنبيه على أن السائل لم يُحسن

السؤال، وأنه كان الأليق السؤال عما يتركه، فعدل عن مطابقته إلى ما هو أولى، وبعض علماء المعاني يسمّي هذا بـ«أسلوب حكيم»، وقريب منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، فالسؤال عن جنس المنفَق، فعدل عنه في الجواب إلى جنس المنفق عليه؛ لأنه أهمّ، وكان اعتناء السائل بالسؤال عنه أولى.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ الآية.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا من بديع الكلام، وجَزْله، فإنه ﷺ سُئل عما يلبسه المحرم، فقال: لا تلبسوا كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما عداها، فكان التصريح بما لا يُلبَس أولى؛ لأنه منحصر، فأما الملبوس الجائز للمحرم، فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله: «لا يلبس كذا وكذا» يعني، ويلبس ما سواه. انتهى[1].

وقال البيضاويّ: سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يُلبس ليدلّ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر، وأحصر. وفيه إشارة إلى أن حقّ السؤال عما لا يلبس.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود، كيف كان، ولو بتغيير، أو زيادة، ولا يشترط المطابقة. انتهى.

(الْقُمُصَ) بضمّتين، وهو جمع قَمِيص، وهو نوع من الثياب معروف، وهو الدرع، وذكر ابن الهمام في أبواب النفقة من «فتح القدير» أنهما سواء، إلا أن القميص يكون مجيَّباً من قبل الكتف، والدرع من قبل الصدر. انتهى.

ونبّه به وبالسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مُحيطاً، أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، وذلك مثل الجبّة، والقميص، والقباء، والتُّبّان، والقفّاز.

(وَلَا الْعَمَائِمَ) جمع عمامة ـ بكسر العين ـ: هي ما يُلفّ على الرأس،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٣.

سميت بذلك لأنها تعمّ جميع الرأس، ونبّه به على كلّ ساتر للرأس مخيطاً، أو غير مخيط، حتى العصابة، فإنها حرام.

(وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ) جمع سِرْوال، وهو واحد جاء بلفظ الجمع. وقيل: جمع سِرْوالة، وهو ثوب خاصّ بالنصف الأسفل من البدن، قال في «القاموس»: السراويل فارسيّة معرّبة، جمعها سراويلات، أو هي جمع سِرْوال، وسِرْوالة. انتهى، وقال صاحب «المحكم»: السراويل فارسيّ معرّب، يذكّر، ويؤنّث، ولم يَعْرِف الأصمعيّ فيها إلا التأنيث، والجمع سراويلات، والسراوين ـ بالنون ـ: السراويل، زعم يعقوب أن النون فيها بدلٌ من اللام. وقال أبو حاتم السجستانيّ: وسمعت من الأعراب من يقول: الشراويل ـ بالشين المعجمة ـ انتهى.

(وَلَا الْبَرَانِسَ) ـ بفتح الموحّدة، وكسر النون ـ: جمع بُرْنُس ـ بضمّتين ـ قال الأزهريّ، وصاحب «المحكم»، وغيرهما: البرنس كلّ ثوب رأسه ملتزق به، درّاعة كانت، أو جبّة، أو مِمْطَراً[1]، من البِرْس بكسر الباء، وهو القطن، والنون زائدة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نبّه بالعمائم، والبرانس على كلّ ساتر للرأس، مخيطاً كان، أو غيره حتى العصابة، فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجّة، أو صُداع، أو غيرهما شدّها، ولزمته الفدية. انتهى.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر العمامة، والبرنس معاً ليدلّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد، ولا بالنادر، قال: ومن النادر الْمِكْتَل يحمله على رأسه، قال الحافظ: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صحّ ما قال، وإلا فمجرّد وضعه على رأسه على هيئات الحامل لحاجته لا يضرّ، ومما لا يضرّ أيضاً الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لابساً، وكذا ستر الرأس باليد. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين: والمشهور من مذهب الشافعيّ أنه لا تحريم في

---

(١) «الممطر» بكسر الميم الأولى، وفتح الطاء: ما يُلبس في المطر، يُتوقّى به. ذكره في «المرعاة» ٩/ ٣٣٣.

حمل المكتل، ولا فدية فيه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وقال المالكيّة: لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بدّ له منه، كخَرْجِه، وجرابه، ولا يَحْمِل ذلك لغيره تطوّعاً، ولا بإجارة، فإن فعل افتدى، ولا يحمل لنفسه تجارة، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه بذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفرقة المالكية بين ما يحمله لنفسه، ولغيره يحتاج إلى دليل، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(وَلَا الْخِفَافَ) ـ بالكسر ـ: جمع خُفّ، وفي رواية سالم: «ولا الخفّين»: تثنية خُفّ بضم، فتشديد **(إِلَّا أَحَدٌ)** بالرفع، وهو الوجه المختار؛ لأن الاستثناء متّصل منفيّ، فيكون مرفوعاً على البدليّة من ضمير «تلبسوا»، وفي نسخة: «إلا أحداً» بالنصب، وهو أيضاً جائز، فيكون منصوباً على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

مَا اسْتَثْنَتِ «الَّا» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

وقال الزين ابن المنيّر رحمه الله: يستفاد منه جواز استعمال «أحد» في الإثبات، خلافاً لمن خصّه بضرورة الشعر، كقوله:

وَقَدْ ظَهَرْتَ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ... إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يُستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفيٌ، وكان الإثبات حينئذ في سياق النفي.

(لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ) المراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده، أو ترك بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن، إن وجد من يبيعه، أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه، أو وُهب له لم يجب قبوله إلا إن أُعير له.

واستُدلّ به على أن من وجد النعلين لا يلبس الخفّين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وأجازه الحنفيّة، وبعض الشافعيّة. وقال ابن العربيّ: إن صارا كالنعلين جاز، وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد. وقال الزرقانيّ: فإن لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك، والليث، وعن

الشافعيّ قولان، قاله في «الفتح»[١].

(فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ) وفي نسخة: «فليلبس خفّين» بالتنكير **(وَلْيَقْطَعْهُمَا)** ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شُرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرخصة، قاله في «الفتح»، وهو محلّ تأمّل، وهو تعالى أعلم.

(أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) «أسفل» ظرف لـ«يقطع»، وفي رواية سالم: «حتى يكونا أسفل من الكعبين»، يعني أن فاقد النعلين إذا أراد أن يلبس الخفين يقطعهما بحيث يصير الكعبان، وما فوقهما من الساق مكشوفاً، لا قطع موضع الكعبين فقط.

قال في «الفتح»: والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

ويؤيّده ما روى ابن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا اضطرّ المحرم إلى الخفّين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه.

وقال محمد بن الحسن، ومن تبعه من الحنفيّة: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وقيل: إن ذلك لا يُعرف عند أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازيّ سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة، وبهذا يتعقّب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطّال أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن ـ على تقدير صحّته عنه ـ أن يكون قول أبي حنيفة. ونقل عن الأصمعيّ، وهو قول الإماميّة أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أن في كلّ قدم كعبين.

وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما، إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفيّة تجب. وتُعُقّب بأنها لو وجبت لبيّنها النبيّ ﷺ لأنه وقت الحاجة.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٢٤.

واستدلّ به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفّين من غير قطع؛ لإطلاق حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ في أواخر الحجّ بلفظ: «ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفّين».

وتُعُقّب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيّد، فينبغي أن يقول بها هنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخرج النسائيّ من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: «وإذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»، فلو صحّت هذه الزيادة، فلا حاجة إلى القول بالتقييد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لكنها لا تثبت في حديث ابن عباس، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد.

وأجاب الحنابلة بأشياء: منها: دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطنيّ، من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه، وعن جابر بن زيد عن ابن عبّاس حديثه، وقال: انظروا أيّ الحديثين قبلُ؟ ثم حكى الدارقطنيّ، عن أبي بكر النيسابوريّ أنه قال: حديث ابن عمر قبلُ؛ لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات.

وأجاب الشافعيّ عن هذا في «الأمّ»، فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس؛ لاحتمال أن تكون عزبت عنه، أو شكّ، أو قالها، فلم يقلها عنه بعض رواته. انتهى.

وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزيّ: حديث ابن عمر اختُلِف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يُختلف في رفعه. انتهى.

قال الحافظ: وهو تعليل مردود، بل لم يُختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذّة، على أنه اختُلف في حديث ابن عبّاس أيضاً، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدّثين أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عبّاس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصف بكونه أصحّ الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفّاظ، منهم نافع، وسالم، بخلاف حديث ابن عبّاس، فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيليّ:

إنه شيخٌ بصريّ، لا يُعرف، كذا قال، وهو معروف، موصوفٌ بالفقه عند الأئمة.

واستدلّ بعضهم بالقياس على السراويل، كما سيأتي البحث عنه فيه في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأجيب بأن القياس مع وجود النصّ فاسد الاعتبار.

واحتجّ بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد، والله لا يحبّ الفساد.

وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نَهَى الشرع عنه، لا فيما أَذن فيه.

وقال ابن الجوزيّ: يُحمل القطع على الإباحة، لا على الاشتراط؛ عملاً بالحديثين، قال الحافظ: ولا يخفى تكلّفه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قطع الخفين، حتى يكونا أسفل من الكعبين، هو الحقّ؛ حملاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبه يحصل العمل بالحديثين، من غير إلغاء أحدهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: زاد الثوريّ في روايته لهذا الحديث عن أيوب، عن نافع: «ولا القباء»، أخرجه عبد الرزّاق عنه، قال الحافظ العراقيّ: وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوريّ، عن أيوب، ورواه الطبرانيّ من وجه آخر عن الثوري، وأخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أيضاً بلفظ: «والأقبية»، قال العراقيّ: إسناده صحيح.

و«القباء» بالقاف والموحدة: معروف، ويطلق على كلّ ثوب مفرج، ومنعُ لبسه متّفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كميه، لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور، والخرقيّ من الحنابلة، وحكى الماورديّ نظيره إن كان كمه ضيّقاً، فإن كان واسعاً فلا. قاله في «الفتح»[1].

(وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ) بالتعريف، وفي رواية سالم: «زعفران» بالتنكير والتنوين؛ لأنه منصرف؛ إذ ليس فيه إلا الألف والنون فقط،

---

(١) «الفتح» ٤/١٨٦.

وهو لا يمنع الصرف، وهو بفتح الزاي، وسكون العين المهملة، وفتح الفاء، والراء ـ: اسم عربيّ. وقيل: اسم عجميّ تصرّفت فيه العرب، فقالوا: ثوب مزعفرٌ، وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرةً، ويجمع على زعافر.

واستُدلّ بقوله: «مسّه» على تحريم ما صُبغ كلّه، أو بعضه، ولو خفيت رائحته، قال مالك في «الموطّأ»: إنما يكره لبس المصبّغات؛ لأنها تنفض، وقال الشافعيّة: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يُمنع، والحجة فيه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، عند البخاريّ، وفيه: «ولم ينه عن شيء من الثياب، إلا المزعفرة التي تَرْدَعُ الجلدَ[1]...» الحديث.

وأما المغسول، فقال الجمهور: إذا ذهبت الرائحة جاز، خلافاً لمالك، ففي «الموطأ»: سئل مالك عن ثوب مسّه طيب، ثم ذهب ريح الطيب منه، هل يُحرِم فيه؟ قال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ زعفران، أو ورس. انتهى.

واستُدلّ للجمهور بما رواه أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث: «إلا أن يكون غسيلاً»، أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ في «مسنده» عنه.

وروى الطحاويّ عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانيّ، فقال له عبد الرحمٰن بن صالح الأزديّ: قد كتبته عن أبي معاوية، وقام في الحال، فأخرج له أصله، فكتبه عنه يحيى بن معين. انتهى.

وهي زيادة شاذّة؛ لأن أبا معاوية، وإن كان متقناً، لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله، ولم يجئ بهذه الزيادة غيره.

قال الحافظ: والحمّانيّ ضعيف، وعبد الرحمٰن الذي تابعه فيه مقال.

ورد العينيّ إعلال هذا الحديث بما ذُكر، وصحح الحديث، وقال: وقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عبّاس حديثاً يدلّ على جواز لبس المزعفر للمحرم، إذا لم يكن فيه نفضٌ، ولا ردع[2].

---

(١) أي: تلطخ، يقال: ردع: إذا التطخ، والردع أثر الطيب. قاله في «الفتح» ٤/ ١٨٨.

(٢) ٣٣٠٣ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً، أن يحرم=

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قال العينيّ نظر لا يخفى، فإن أبا معاوية زيادةً على ما ذُكِر من اضطرابه في حديث غير الأعمش كما قال أحمد، فإنه مدلّس، كما صرّح به يعقوب بن شيبة، وابن سعد، وقد عنعنه هنا، فكيف يصحّ؟.

وأما الحديث الذي ذكره عن «المسند» ففي سنده حجاج بن أرطاة كثير التدليس عن الضعفاء، وفيه أيضاً حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٩.

فالحقّ ما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، من عدم جواز لبس المصبوغ بزعفران، أو ورس، وإن كان مغسولاً؛ لإطلاق حديث الباب، وعدم صحّة ما احتجّ به الجمهور، كما عرفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

واستدلّ به المهلّب على منع استدامة الطيب، وفيه نظر.

واستَنْبَط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران. وهذا قول الشافعيّة، وعن المالكيّة خلاف، وقال الحنفيّة: لا يحرم؛ لأن المراد اللبس، والتطيّب، والآكل لا يُعدّ متطيّباً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنفيّة أقوى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(وَلَا الْوَرْسُ») ـ بفتح الواو، وسكون الراء، بعدها سين مهملة ـ قال في «القاموس»: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يُزرع، فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً، والبَهَق شُرباً، وقال الجوهريّ: الورس نبت أصفر يكون باليمن، وقال الحافظ: الورس نبت أصفر طيّب الريح، يُصبغ به.

قال ابن العربيّ: الورس ليس بطيب، ولكنه نبّه به على اجتناب الطيب، وما يشبهه في ملاءمة الشمّ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه، فيما يُقصد به التطيّب.

= الرجل، في ثوب مصبوغ بزعفران، قد غسل، ليس فيه نفض، ولا ردع.
حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس» أجمعت الأمة على تحريم لباسهما؛ لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يُقْصَد به الطيب، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاجّ أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس، كما سبق بيانه.

قال: ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، والسابع: إتلاف الصيد.

قال: واذا تطيّب، أو لبس ما نُهِيَ عنه لزمته الفدية، إن كان عامداً بالإجماع، وان كان ناسياً فلا فدية عند الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، واسحاق، وأوجبها أبو حنيفة، ومالك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من عدم الفدية بالنسيان، وكذا بالجهل هو الأرجح عندي؛ لحديث يعلى بن منية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي قريباً.

قال: ولا يحرم المعصفر عند مالك، والشافعيّ، وحرّمه الثوريّ، وأبو حنيفة، وجعلاه طيباً، وأوجبا فيه الفدية.

قال: ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٩١ و٢٧٩٢ و٢٧٩٣] (١١٧٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٣) و«الصلاة» (٣٦٦) و«الحج» (١٥٤٢ و١٨٣٨

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٥.

و١٨٤٢) و«اللباس» (٥٧٩٤ و٥٨٠٣ و٥٨٠٥ و٥٨٠٦ و٥٨٤٧ و٥٨٥٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٢٣)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٣٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٢٩ و٢٩٣٠ و٢٩٣٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٣١ و١٣٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٤ و٣٤٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧١٦ و٧١٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٧)، و(أحمد) في «مسنده»(٢/ ٣ و٤ و٢٢ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٥٩ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٧ و٢٥٩٩ و٢٦٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٨ و١٨٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩ ـ ٥٠) و«الصغرى» (٤/ ٢٥) و«المعرفة» (٤/ ١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يلبسه المحرم من اللباس، وهو ما عدا هذه المذكورات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم لبس هذه الأمور المذكورة، وما في معناها على المحرم، وهو مجمع عليه، فنبّه بالقميص على كل مخيط معمول على قدر البدن، وبالسراويل على ما هو معمول على قدر عضو منه، وبالعمامة على الساتر للرأس، وإن لم يكن مخيطاً، وبالبرنس على الساتر له، وإن كان لبسه نادراً، ومن ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقاً، وكذا يحرم ستر بعضه إذا كان قدراً يقصد ستره لغرض، بخلاف الخيط ونحوه، ولا يضرّ الانغماس في الماء، والستر بكفه، وبالخفّ على كل ساتر للرجل من مداس، وجمجم، وجورب، وغيرها.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقدح في دعوى الإجماع ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء بن أبي رباح أنه رخّص للمحرم في لبس الخفّ في الدلجة.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: ولا يُعرف ذلك لغير عطاء، إلا أن الطحاويّ روى في «بيان المشكل» أن عمر رضي الله عنه رأى على عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه خفّين، وهو محرم، فقال: وخفّين أيضاً، وأنت محرم؟ فقال: فعلته مع من هو خير منك. قال العراقيّ: فلعلّ هذا مستند عطاء، ويحتمل عدم وجدان عبد الرحمٰن للنعلين. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز للمحرم لبس الخفين المقطوعين إلا عند فقد النعلين، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران للمحرم.

[تنبيه]: قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم، ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفّه، ويتّصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكّر أنه محرم في كلّ وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكّر به الموت، ولباس الأكفان، وليتذكّر البعث يوم القيامة، حفاة، عُراة، مهطعين إلى الداعي. ذكره وليّ الدين رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس الخفيّن لمن لم يجد النعلين:

ذهبت طائفة إلى أن من لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفّين بشرط قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعين، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، والجمهور، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عنه جواز لبسهما بحالهما عند فقد النعلين، ولا يجب قطعهما. واستدلّ له بحديث ابن عبّاس، وجابر رضي الله عنهم المذكور في الباب؛ إذ ليس فيهما ذكر القطع، وزعم أصحابه أن حديث ابن عمر المصرّح بقطعهما منسوخ، وقالوا: قطعهما إضاعة مال، وقال

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) المصدر المذكور ٥/ ٥٥.

عمرو بن دينار: ولا أدري أيّ الحديثين نسخ الآخر، انظروا أيهما قبلُ.

وقال الجمهور: يجب حمل حديث ابن عباس، وجابر على حديث ابن عمر؛ لأنهما مطلقان، وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الأخذ بها، قال الشافعيّ: ابن عمر، وابن عباس، كلاهما صادقٌ حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤدّه الآخر، إما عزب عنه، وإما شكّ فيه، فلم يؤدّه، وإما سكت عنه، وإما أدّاه فلم يُؤَدَّى عنه، لبعض هذه المعاني اختلفا. انتهى.

وقولهم: إنه إضاعة مال: مردود، فإن الإضاعة إنما تكون في المنهيّ عنه، وأما ما ورد به الشرع فهو حقّ يجب الإذعان له. واللَّه أعلم.

وحَكَى الخطّابيّ، عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما إفساداً، ثم قال: يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، قال: والعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه.

وقال ابن العربيّ: أما عطاء فوَهِم في الفتوى، وأما أحمد فعلى صراط مستقيم، قال: وهذه القولة لا أراها صحيحة، فإنّ حَمْلَ المطلق على المقيّد أصل أحمد. انتهى ما ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته.

والحاصل أن الراجح حمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أن من لم يجد نعلين لبس الخفّين، ولكن يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، فبهذا يُجمَع بين الحديثين، وهو الطريق الذي يحصل به العمل بالحديثين، فيكون أولى من إبطال أحدهما بدعوى النسخ بلا بيّنة واضحة، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الفدية على من لبس الخفّين لفقد النعلين:

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٥٣ ـ ٥٤.

ذهبت طائفة إلى أنه إذا فقد النعلين، ولبس الخفّين مقطوعين أسفل من الكفين، لم تلزمه فدية؛ إذ لو كانت لازمة لبيّنها النبيّ ﷺ، وهذا موضع بيانها، وهو من جهة المعنى واضح، فإنه لم يرتكب محظوراً، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وآخرون ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه، ويَفدِي. ذكره وليّ الدين رحمه الله.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح؛ عملاً بظاهر الحديث، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): دلّ الحديث على أنه لا يجوز لبس الخفّين مقطوعين إلا عند فقد النعلين، وهو الأصحّ عند أصحاب الشافعيّ، وبه قال مالك، والليث، وكذا قال الحنابلة: لو لبس واجد النعل خفّاً مقطوعاً تحت الكعب لزمته الفدية.

وذهب بعض الشافعيّة إلى جواز لبسه مع وجودهما؛ لأنه صار في معناهما، وهو قول أبي حنيفة، أو بعض أصحابه، حكاه ابن عبد البرّ، وابن العربيّ عن أبي حنيفة، وحكاه المحبّ الطبريّ عن بعض أصحابه. وحكي عن أبي حنيفة نفسه موافقة مالك، والجمهور.

وقال ابن العربيّ: والذي أقول: إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين، وإن وجد النعلين لم يجز لبسهما، حتى يكون كهيئة النعل لا يستران من ظاهر الرجل شيئاً. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذكره ابن العربيّ رحمه الله أقرب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): هذا الحكم خاصّ بالرجل، أما المرأة فلها لبس الخفّين مطلقاً، قال ابن المنذر: وبه قال كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم. انتهى.

لكن في «سنن أبي داود»: أن ابن عمر كان يصنع ذلك ـ يعني يقطع الخفّين ـ للمرأة المحرمة، ثم حدّثته صفيّة بنت أبي عُبيد أن عائشة رضي الله عنها حدّثتها: أن رسول اللَّه ﷺ قد كان رخّص للنساء في الخفّين، فترك ذلك.

قال ابن عبد البرّ: لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، وهذا إنما كان من ورع ابن عمر، وكثرة اتباعه، فاستعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص. انتهى، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ[1]، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فقيهٌ إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الفقيه المشهور، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ورسٌ أو زعفران».

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٤] (١١٧٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»، يَعْنِي الْمُحْرِمَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ، ثمّ الْجَوْفيّ، أبو الشَّعْثاء البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٣) وقيل: سنة مائة (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الْحَبر البحر ﵄ المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم، ثم فرّق؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي الربيع، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو، عن جابر.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس ﵄ ذو المناقب الجمّة، دعا له النبيّ ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﵄) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **وَهُوَ يَخْطُبُ**) زاد في رواية شعبة التالية: «بعرفات» (**يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول («**السَّرَاوِيلُ**) مبتدأ على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي: لبس السراويل، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وخبره قوله: (**لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ**) يعني أنه يجوز لبس السراويل لمن لا يجد الإزار.

وقد أخذ بظاهره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فجوّز لبس السراويل من غير قطع، وهو الأصحّ عند أكثر الشافعيّة، وهو الحقّ؛ لقوّة دليله، كما سيأتي في المسألة الثالثة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

والمراد بعدم وجدان الإزار أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده في ذلك الموضع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو لعجزه عن الثمن إن باعه، أو الأجرة إن آجره. وهكذا المراد في عدم وجدان النعلين.

(وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ») إعرابه كسابقه، يعني أن من فقد النعلين جاز له أن يلبس الخفّين، ولكن تقدّم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فيجب على من يلبس الخفّين لفقد النعلين أن يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، وبهذا قال الجمهور؛ خلافاً لأحمد.

وقوله: **(يَعْنِي الْمُحْرِمَ)** العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ يعني أن جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّين لمن لم يجد النعلين للمحرم فقط، وأما غيره فلا يشترط في جواز لبسه ذلك عدم وجدان الإزار، والنعلين، بل يجوز له اللبس مطلقاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يعني المحرم» هذا صريح في الدلالة للشافعيّ، والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم، إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك؛ لكونه لم يُذْكَر في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، والصواب إباحته لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، مع حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأنه ذَكَرَ فيه حالة وجود الإزار، وذَكَر في حديث ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حالة العدم، فلا منافاة. انتهى[1]، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٥ ـ ٧٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٩٤ و٢٧٩٥ و٢٧٩٦] (١١٧٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٤٠ و١٨٤١ و١٨٤٣) و«اللباس» (٥٨٠٤ و٥٨٥٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٢٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٣٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٣٢ و١٣٥ و٨/ ٢٠٥) و«الكبرى» (٥/ ٤٨٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦)، و(الدارمي) في «المناسك» (١٧٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٨١ و٣٧٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٧٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٣ و١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩) و«الصغرى» (٤/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار:

ذهب الإمامان: مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز لبس السراويل مطلقاً، وذهب الجمهور إلى جوازه لمن لا يجد الإزار، وهو الحقّ.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يبلغ ذلك مالكاً، فأنكره، ففي «الموطّإ»: أنه سئل عما ذُكر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، فقال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول اللَّه ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن، كما استثنى في الخفّين. وبه قال أبو حنيفة، كما حكاه ابن المنذر، والخطّابيّ.

قال ابن عبد البرّ: وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعيّ، وأصحابه، والثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل، ولا شيء عليه. وحكاه النوويّ عن الجمهور، قال: ولا حجة في حديث ابن عمر؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديثي ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حالة العدم، فلا منافاة. واللَّه تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: لم يأمر بقطع السراويل عند الإزار، كما في الخفّ، وبه قال أحمد، وهو الأصحّ عند أكثر الشافعيّة.

وقال إمام الحرمين، والغزاليّ: لا يجوز لبس السراويل على حاله، إلا إذا لم يتأتّ فتقه، وجعله إزاراً، فإن تأتّى ذلك لم يجز لبسه، وإن لبسه لزمته الفدية.

وقال الخطّابيّ: يُحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يشقّ السراويل، ويتّزر به. قال الخطابيّ: والأصل في المال أن تضييعه محرّم، والرخصة إذ جاءت في لبس السراويل، فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجبٌ، فإذا فتق السراويل، واتّزر به، لم تستتر العورة، فأما الخفّ، فإنه لا يغطّي عورةً، وإنما هو لباس رفق، وزينة، فلا يشتبهان، قال: ومرسل الإذن في لباس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة. اهـ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الصحيح هو ما عليه الجمهور، من جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار بدون قطع، أو فتق، وأنه لا فدية عليه؛ لحديثي ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكورين في الباب، فقد أباح الشارع لبسه بدون أن يأمر بقطعه، كما أمر في الخفّ، ولم يأمر بالفدية، فجاز لبسه كما هو، ولا تجب الفدية بذلك، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ).

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٥٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ**) محمد بن عمرو بن بكر، زُنَيج، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) أو بعدها (م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد (٢٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الناقد الشهير [٧] (ت١٦٠) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

و«عمرو بن دينار» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٧٤١) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، سمعت جابر بن زيد، سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبيّ ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل» ـ للمحرم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ»، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عليّة، تقدّم أيضاً قريباً.

١١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) يعني الخمسة المذكورين في التحويلات، وهم: ابن عيينة، وهُشيم، والثوريّ، وابن جريج، وأيوب السختيانيّ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ»، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ**) يعني أن شعبة تفرّد بتعيين محل الخطبة، وهو عرفات.

[**تنبيه**]: أما رواية ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٨/ ٤٩٣) فقال:

(٢٩٢٢) ـ حدّثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح قالا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: سمعت النبيّ ﷺ يخطب، قال هشام: على المنبر، فقال: «من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين»، وقال هشام في حديثه: «فليلبس سراويل، إلا أن يفقد». انتهى.

وأما رواية هشيم فلم أر من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية سفيان الثوريّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٥٧) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، عن عمرو، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٣٣٦) فقال:

(٣١١٥) ـ حدّثنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، وروح، قالا: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، قال: حدّثني ابن عباس، أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو يخطب، يقول: «من لم يجد إزاراً، ووجد سراويل، فليلبسها، ومن لم يجد نعلين، ووجد خفين، فليلبسهما». انتهى.

وأخرجه أيضاً الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٢/ ٥٠) ولفظه:

(١٧٩٩) أخبرنا أبو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن أبي الشَّعْثَاءِ، أخبرني ابن عَبَّاسٍ، أنه سمع النبيّ ﷺ قال: «من لم يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، قال: قلت، أو قِيلَ: أَيَقْطَعُهُمَا؟ قال: لَا. انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن عمرو فقد ساقها النسائيّ في «سننه» (٢/ ٣٣٤) فقال:

(٣٦٥٢) ـ أخبرني أيوب بن محمد الوزان الرَّقّيّ، قال: أنبأ إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٧] (١١٧٩) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) عن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن مُعاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام السَّلميّ الأنصاريّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧٤) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٩٧] (١١٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣ و٣٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٨] (١١٨٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

(١) وفي نسخة: «يعلى بن منية».

النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطِيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القُرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ**) التميميّ المكيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٦/ ٢٠١١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) يعلى بن أميّة بن أبي عُبيدة بن همّام التميميّ، حليف قُريش، وهو يعلى ابن مُنية، وهي أمه، الصحابيّ الشهير، مات سنة بضع و(٤٠) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١/ ١٥٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، من عطاء، والباقيان بصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) وفي نسخة: «ابن مُنْيَةَ» ـ بضمّ الميم، وسكون النون، بعدها تحتانيّةٌ مفتوحة ـ وهي أمه، وقيل: جدّته **(عَنْ أَبِيهِ)** يعلى (رضي الله عنه) أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** وفي رواية للبخاريّ: «جاء أعرابيّ».

قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، لكن ذكر ابن فتحون في «الذيل» عن «تفسير الطرطوشيّ» أن اسمه عطاء ابن منية، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك، فهو أخو يعلى ابن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي، فإنه من رواية عطاء، عن صفوان بن يعلى ابن منية، عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً.

قال: ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقّن ما نصّه: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سَوَاد، إذ في «كتاب الشفا» للقاضي عياض عنه، قال: أتيت النبيّ ﷺ وأنا متخلّقٌ، فقال: «ورس ورس حط حط، وغشيني بقضيب بيده في بطني، فأوجعني» الحديث، فقال شيخنا: لكن عمرو هذا لا يُدرك ذا، فإنه صاحب ابن وهب. انتهى كلامه.

قال: وهو معترض من وجهين:

أما أوّلاً: فليست هذه القصّة شبيهة بهذه القصّة، حتى يُفسّر صاحبها بها.

وأما ثانياً: ففي الاستدراك غفلة عظيمة؛ لأن من يقول: أتيت النبيّ ﷺ لا يُتخيّل فيه أنه صاحب ابن وهب، صاحب مالك، بل إن ثبت فهو آخر، وافق اسمه اسمه، واسم أبيه اسم أبيه، والفرض أنه لم يثبت؛ لأنه انقلب على شيخنا، وإنما الذي في «الشفاء» سواد بن عمرو، وقيل: سوادة بن عمرو، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في «مصنّفه»، والبغويّ في «معجم الصحابة».

وروى الطحاويّ من طريق أبي حفص بن عمرو، عن يعلى أنه مرّ على النبيّ ﷺ، وهو متخلّق، فقال: «ألك امرأة؟»، قال: لا، قال: «اذهب فاغسله»، فقد يَتوهّم من لا خِبْرة له أن يعلى بن أميّة هو صاحب القصّة، وليس

كذلك، فإن راوي هذا الحديث يعلى بن مرّة الثقفيّ، وهي قصّة أخرى، غير قصّة صاحب الإحرام.

نعم روى الطحاويّ في موضع آخر أن يعلى بن أميّة صاحبُ القصّة، قال: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا عبد الرحمٰن هو ابن زياد الوضّاحيّ، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً يقال له: يعلى بن أمية أحرم، وعليه جبّة، فأمره النبيّ ﷺ أن ينزعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنّا نرى أن نشقّها، فقال عطاء: إن اللّه لا يُحبّ الفساد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما إسكان العين، وتخفيف الراء، والثانية: كسر العين، وتشديد الراء، والأولى أفصح، وبهما قال الشافعيّ، وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية، وتشديدها، والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعيّ، وموافقوه. انتهى.

وهو اسم موضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجِعْرَانَةُ»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتَصَرَ عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «الْمُحْكَم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيون يُثَقِّلون الجعرانة، والحديبية، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدِّثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «الْمُحْكَم» تقليداً له في الحديبية، وفي «العباب»: والجعرانة: بسكون العين، وقال الشافعيّ: المحدِّثون يُخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ. انتهى[٢].

(عَلَيْهِ جُبَّةٌ) بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجُبّة: من الملابس معروفةٌ، والجمع: جُبَبٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٨٩.

وفي «المعجم الوسيط»: الْجُبّة: ثوب سابغ، واسع الكمّين، مشقوق الْمُقَدَّم، يُلبس فوق الثياب، والدِّرْعُ. انتهى[١].

(وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام: نوع من الطيب يُعْمَلُ فيه زعفران، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَلُوق بفتح الخاء: أخلاطٌ من الطيب، تُجمع بالزعفران. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَلُوق، مثلُ رَسُول: ما يُتَخَلَّق به، من الطيب، قال بعض الفقهاء: هو مائع فيه صُفْرَةٌ، والْخِلَاقُ، مثلُ كِتَاب بمعناه. انتهى[٤].

وفي رواية عمرو عن عطاء الآتية: «وهو متضمّخ بالخلوق»، وفي لفظ: «وأنا متضمّخٌ بالخلوق»، وفي رواية ابن جريج عن عطاء: «مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ»، وهو: بالضاد، والخاء المعجمتين؛ أي: متلوّثٌ به، مكثرٌ منه، يقال: تضمّخ بالطيب: إذا تلطّخ، وتلوّث به.

وفي رواية قيس بن سعد، عن عطاء: «وهو مصفّرٌ لحيته، ورأسه»؛ أي: وهو بتشديد الفاء المكسورة؛ أي: مستعملٌ للصفرة في لحيته، وتلك الصفرة هي الْخَلُوق.

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ)** ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء: هو الْخَلُوق المذكور.

(فَقَالَ) الرجل **(كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟)** وفي رواية ابن جُريج: «كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبّة بعدما تضمّخ بطيب؟» وفي رواية قيس: «فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى» **(قَالَ)** يعلى **(وَأُنْزِلَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ)** أي: حامله، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم أقف في شيء من الروايات على بيان الْمُنْزَل حينئذ من القرآن، وقد استدلّ به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يُتلَى، لكن وقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أخرى أن المنزَل

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ١٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٦ ـ ٧٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٥٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠.

حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئآت والصفات، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: ويستفاد منه أن المأمور به، وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة. انتهى.

(فَسُتِرَ) بالبناء للمفعول أيضاً **(بِثَوْبٍ)** سيأتي في رواية رباح بن أبي معروف، عن عطاء أن الذي ستره هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ولفظه: «وكان عمر يستره إذا أُنزل عليه الوحي يُظلّه» **(وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ)** بكسر الدال الأول؛ أي: تمنّيت **(أَنِّي أَرَى)** بالبناء للفاعل **(النَّبِيَّ ﷺ)** وقوله: **(وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «النبيّ ﷺ»، وفي رواية رباح: «فقلت لعمر رضي الله عنه: إني أُحبّ إذا أُنزل عليه الوحي أن أُدخل رأسي معه في الثوب»، وفي رواية ابن جريج: «أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه: ليتني أرى نبيّ الله ﷺ حين يُنْزَل عليه».

(قَالَ) يعلى **(فَقَالَ)** فيه حذف الفاعل، وهو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بيّنته الروايات الأخرى، ويدلّ عليه أيضاً قوله الآتي: «فرفع عمر... إلخ».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقال: أيسُرّك... إلخ» هكذا هو في جميع النسخ: «فقال: أيَسُرُّك»، ولم يبين القائلَ من هو؟ ولا سَبَقَ له ذِكْرٌ، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما بيّنه في الرواية التي بعد هذه. انتهى[٢].

(أَيَسُرُّكَ) بفتح أوله، وضمّ السين المهملة، وتشديد الراء، يقال: سَرّه يَسُرُّهُ سُرُوراً بالضمّ، والاسم السَّرُورُ بالفتح: إذا أفرحه، والْمَسَرَّةُ منه، وهو ما يُسَرُّ به الإنسان، والجمع: الْمَسَارّ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣]. **(أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** وقوله: **(وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟)** في محل نصب على الحال كالسابق **(قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ)** بن الخطّاب **(طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ)** ﷺ **(لَهُ غَطِيطٌ)** بفتح الغين المعجمة، وكسر الطاء: صوت النائم، أو الْمُغْمَى عليه الذي يُردّده مع

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.

نفسه (**قَالَ**) الراوي (**وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ**) ـ بفتح، فسكون ـ: هو الفَتِيّ من الإبل، وسبب هذا الغطيط: شدّة الوحي، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥]. وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ولقد رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفصَم عنه، وإن جبينه ليتفصّد عرقاً».

(**قَالَ**) يعلى (**فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ**) بضمّ أوله، وتشديد الراء مبنيّاً للمفعول؛ أي: أزيل، وكُشف عنه ﷺ ما اعتراه بسبب شدّة الوحي شيئاً بعد شيء (**قَالَ**) ﷺ (**«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟**) وفي رواية ابن جُريج: (فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عن العمرة آنِفاً؟») بالمدّ، والقصر، كَكَتِفٍ، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] أي: مذ ساعة؛ أي: في أوّل وقت يقرُبُ منّا، قاله في «القاموس».

(**اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ**) وفي رواية ابن جريج: «فالْتُمِس الرجل، فجيئ به، فقال النبيّ ﷺ: «أما الطيب، فاغسله ثلاث مرّات».

وفي رواية الشيخين: «فاغسله ثلاث مرّات». قال القاضي عياض وغيره: يحتمل أنه من لفظ النبيّ ﷺ، فيكون نصّاً في تكرار الغسل. ويحتمل أنه من كلام الصحابيّ، وأنه ﷺ أعاد لفظ «اغسله» ثلاث مرّات على عادته أنه إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاث مرّات لتُفهم. انتهى.

وفي رواية للبخاريّ: قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرّات؟ فقال: نعم. قال الحافظ: القائل هو ابن جريج، وهو دالّ على أنه فهم من السياق أن قوله: «ثلاث مرّات» من لفظ النبيّ ﷺ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابيّ، وأنه ﷺ أعاد لفظة «اغسله» مرّة، ثم مرّة على عادته أنه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ لتُفهم عنه. نبّه عليه عياضٌ. انتهى.

وفي رواية أبي داود، والبيهقيّ: «أمره أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرّتين، أو ثلاثاً».

قال النوويّ: إنما أمره بالثلاث مبالغة في إزالة لونه، وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرّة كفت، ولم تجب الزيادة، ولعلّ الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيّده قوله: «متضمّخٌ».

قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرّات: «اغسله»، فكرّر القول ثلاثاً. والصواب ما سبق. واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: صوّب النوويّ كون «ثلاث مرات» من لفظ النبيّ ﷺ، وهو الحقّ، فعلى هذا ففي قوله: «فإن حصلت بمرة كفت، ولم تجب الزيادة» نظر لا يخفى، بل الظاهر لزوم الثلاث، عملاً بظاهر الأمر، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ)** أي: قال: اغسل أثر الخلوق.

قال النوويّ رحمه الله: فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودواماً؛ لأنه إذا حَرُم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم.

وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج.

وفيه أن من أصابه طيبٌ ناسياً، أو جاهلاً، ثم عَلِمَ وجبت عليه المبادرة إلى إزالته.

وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً، أو جاهلاً لا كفّارة عليه، وهذا مذهب الشافعيّ، وبه قال عطاءٌ، والثوريّ، وإسحاق، وداود، وقال مالك، وأبو حنيفة، والمزنيّ، وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيِّب ناسياً، أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه. انتهى[1].

(وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ) أي: انزعها فَوْراً، وأخرجها من رأسك، قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ لمالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه، ولا يلزمه شَقّه، وقال الشعبيّ، والنخعيّ: لا يجوز نزعه؛ لئلا يصير مُغَطِّياً رأسه، بل يلزمه شَقّه، وهذا مذهب ضعيف. انتهى[2].

(وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ») قال النوويّ رحمه الله: معناه من اجتناب المحرمات، ويَحْتَمِل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف، والسعي،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٧.

والحلق بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويُخَصّ من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج، كالوقوف، والرمي، والمبيت بمنى ومزدلفة، وغير ذلك. انتهى[1].

وفي رواية عمرو التالية: «فقال النبيّ ﷺ: ما كنت صانعاً في حجّك؟ قال: كنت أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عنيّ هذا الخلوق، فقال له النبيّ ﷺ: ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك».

وهذا يدلّ على أن ذلك الرجل كان عالِماً بصفة الحجّ دون العمرة قبل ذلك، فلهذا قال له ﷺ: «واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك».

قال ابن العربيّ: كأنهم كانوا في الجاهليّة يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجّوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبيّ ﷺ أن مجراهما واحد.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: قوله: «اصنع»: معناه اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة، وهي أن الترك فعل، قال: وأما قول ابن بطّال: أراد الأدعية، وغيرها مما يشترك فيه الحجّ والعمرة، ففيه نظر؛ لأن التروك مشتركة، بخلاف الأعمال، فإن في الحجّ أشياء زائدة على العمرة، كالوقوف، وما بعده.

وقال النوويّ كما قال ابن بطّال، وزاد: ويُسْتَثْنَى من الأعمال ما يختصّ به الحجّ.

وقال الباجيّ: المأمور به غير نزع الثوب، وغسل الخلوق؛ لأنه صرّح له بهما، فلم يبق إلا الفدية.

قال الحافظ: كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبيّن من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم، والنسائيّ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، في هذا الحديث: فقال: «ما كنت صانعاً في حجك؟»، قال: أنزع هذه الثياب، وأغسل عنّي هذا الخلوق، فقال: «ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٧ ـ ٧٨.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي دلّت عليه هذه الرواية هو التفسير الصحيح لقوله ﷺ: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»؛ لأن هذه الرواية بيّنت الاختصار الواقع في الحديث، فما قاله كلّ من ابن المنيّر، وابن بطّال، والنوويّ، والباجيّ، من التفسير مبنيٌّ على عدم انتباههم إلى هذه الرواية الموضحة للمراد من الحديث.

والحاصل أنه ﷺ سأله عما كان يصنع في حجه بالنسبة للجبّة، والخلوق، فكأنه قال له: ماذا تصنع إذا أحرمت بالحجّ، وعليك جبة، وخلوق؟ فقال: أُبعدهما عنّي بالنزع، والغسل، فقال: «ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك»؛ أي: لأنه لا فرق بينهما في هذا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٩٨ و٢٧٩٩ و٢٨٠٠ و٢٨٠١ و٢٨٠٢] (١١٨٠)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٥٣٦ تعليقاً و١٧٨٩ و١٨٤٨) و«المغازي» (٤٣٢٩) و«فضائل القرآن» (٤٩٨٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٨٢١ و٨٢٢ و١٨١٩ و١٩٢٠)، و(الترمذيّ» في «الحجّ» (٨٣٥ و٨٣٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٣٠ و١٤٢ ـ ١٤٣) وفي «الكبرى» (٣٦٤٨ و٣٦٨٩ و٣٦٩٠)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٥٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٢ و٣١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٠ و٧٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٧ و٤٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٧٨ و٣٧٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٦ ـ ٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٧٩)، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم لبس الجبّة في حالة الإحرام، وهو ما بيّنه في الحديث، وذلك وجوب نزعه في الحال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بعض الأحكام ثبت بالوحي، وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع في «الأوسط» للطبرانيّ أن الذي نزل على النبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يستدلّ به على أن النبيّ ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد، إلا إذا لم يحضره الوحي، قال النوويّ رحمه الله: ولا دلاله فيه؛ لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أنه له ﷺ اجتهاداً، وإنما هذا في بعض الوقائع، كما وجّهه النوويّ رحمه الله في كلامه آنفاً، وقد حقّقت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المفتي، والحاكم إذا لم يعرفا الحكم أمسكا عنه حتى يتبيّن لهما.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور بأن قصّة يعلى كانت بالجعرانة، كما ثبت في هذا الحديث، وهي سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها طيّبت رسول اللّه ﷺ بيديها عند إحرامه، كما سيأتي، وكان ذلك في حجة الوداع، سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من الأمر.

وبأن المأمور بغسله في قصّة يعلى إنما هو الْخَلُوق، لا مطلق الطيب، فلعلّ علّة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً، محرماً، وغير محرم.

وتقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه ورْسٌ أو زعفران». وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ولم يُنْهَ إلا عن الثياب المزعفرة»، والأصح ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد بسط في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من أصابه طيب في إحرامه، ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم، فبادر إلى إزالته، فلا كفّارة عليه، وهو المذهب الراجح. وسيأتي أيضاً بيان الخلاف في ذلك في محلّه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من أحرم وهو لابس مخيطاً، كالجبة، والقميص، جهلاً، أو نسياناً لزمه نزعه، وليس عليه تمزيقه، ولا شقّه، وأنه إذا نزعه من رأسه لا يلزمه دم، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء فيمن أحرم، وعليه جبّة، أو قميص، هل ينزعه، أو يشقّه؟:

ذهب الجمهور من فقهاء الأمصار إلى أنه ينزعه، ولا يشقّه، وهو قول عطاء، وطاوس، وبه قال مالك، وأصحابه، والشافعيّ، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوريّ، وسائر فقهاء الأمصار، أصحاب الرأي والآثار.

وذهبت طائفة إلى أنه لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال، بل يشقّه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطّى رأسه، وذلك لا يجوز.

وممن قال بذلك الحسن، والشعبيّ، والنخعيّ، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير، على اختلاف عنه. وروي عن عليّ نحوه.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: وحجّتهم ما رواه عبد الرزّاق، عن داود بن قيس، عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن أبي لَبِيبة، أنه سمع ابني جابر بن عبد اللَّه،

يحدّثان عن أبيهما ﷺ قال: بينما النبيّ ﷺ جالسٌ مع أصحابه شقّ قميصه، حتى خرج منه، فقيل له؟ فقال: «واعدتهم يقلّدون هديي اليوم، فنسيت».

ورواه أسد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن عبد الملك، عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبيّ ﷺ، وزاد: «فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي»، وكان بعث ببُدْنه، وأقام بالمدينة.

واحتجّ الجمهور بحديث يعلى بن أميّة ﷺ المذكور في الباب، قال أبو عمر: ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح، وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمٰن بن عطاء، وهو ضعيفٌ لا يُحتجّ به، وهو مردود أيضاً بحديث عائشة ﷺ، أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول اللَّه ﷺ، ثم يقلّده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء، أحلّه اللَّه له، حتى ينحر الهدي»، متّفق عليه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب ما قاله الجمهور، من أن من أحرم جاهلاً، أو ناسياً بقميص، أو جبة، أو نحوهما عليه نزعه، نزعاً معتاداً، ولا يشقّه، ولا يخرقه؛ لحديث يعلى ﷺ هذا، وأما ما احتجّ به المخالفون فمما لا يُلتفت إليه؛ لعدم صحته، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في خلاف العلماء في لزوم الفدية من لبس ناسياً أو جاهلاً:

ذهب الأئمة: عطاء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ إلى أن من لبس في إحرامه ما ليس له لبسه، كالقميص، والجبة، والقباء، ونحوها جاهلاً، أو ناسياً، فبادر إلى نزعه، لا فدية عليه.

وذهب الإمام أبو حنيفة، والمزنيّ في رواية عنه إلى أنه يلزمه إذا غطّى رأسه متعمّداً، أو ناسياً يوماً إلى الليل، فإن كان أقلّ من ذلك، فعليه صدقة يتصدّق بها.

وذهب الإمام مالك إلى الفرق بين من بادر، فنزع، فلم يوجب عليه الفدية، وبين من تمادى وطال لبسه، فأوجبها عليه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون هو الحقّ؛ لحديث يعلى رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث لم يأمره النبيّ ﷺ بالفدية، ولو كانت الفدية لازمة له لبيّنها له النبيّ ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، يَعْنِي جُبَّةً، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار، و«عطاء» هو: ابن أبي رَبَاح.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ**) بضمّ الميم، وفتح الطاء المشدّدة، وهي الثياب المخيطة، وأوضحه بقوله: «يعني جبّة».

وقال في «النهاية»: أي: ثياب قصارٌ؛ لأنها قطعت عن بلوغ التمام، وقيل: المقطّع من الثياب: كلّ ما يفصل، ويُخاط من قميص، وغيره، وما لا يقطّع منها كالأزُر، والأردية. انتهى[1].

---

(١) «النهاية» ٤/ ٨١.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُقَطَّع من الثياب: الْمُفصَّل على البدن؛ أي: الذي يفصَّل أوّلاً على البدن، ثم يُخاط، من قميص، أو غيره. انتهى[١].

وقوله: (**وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ**) بالضاد والخاء المعجمتين؛ أي: متلوِّثٌ به، مُكثرٌ منه.

وقوله: (**بِالْخَلُوقِ**) بفتح الخاء المعجمة، آخره قاف: طيب مركَّبٌ يُتّخَذ من الزعفران وغيره[٢].

وقوله: (**مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟**) «ما» استفهاميّة، وهو سؤال منه ﷺ عن الذي يصنعه رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أحرم بالحجّ؛ أي: أيُّ شيء كنت تصنعه؟ وهذا يدلّ على أن الرجل كان عالِماً بمحظورات الحجّ، وإنما يجهل محظورات العمرة.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقتضي أنه ﷺ عَلِم من حال السائل أنه عالمٌ بما يُفعل في الحجّ، وإلا فلا يصحّ أن يقول له ذلك؛ لأنه إذا لم يعلم ما يَفْعَل الحاجّ لم يُمكنه أن يمتثله المعتمر. انتهى[٣].

وقوله: (**أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ**) بكسر الزاي، يقال: نزعته من موضعه نَزْعاً، من باب ضرب: قَلَعته، وانتزعته مثله[٤].

وقوله: (**مَا كُنْتَ صَانِعاً... إلخ**) «ما» هنا موصولة مبتدأ، خبره جملة «فاصنعه»، أو هو من باب الاشتغال.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١٤٢.

(٢) «زهر الربى على المجتبى» ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٤٨.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٠.

عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ، قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ[1]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قريباً

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عُليّة، و«عيسى» هو: ابن يونس بن أبي إسحاق، و«عطاء» هو: ابن أبي رَبَاح.

وقوله: (**أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ... إلخ**) ظاهر هذه العبارة توهم الانقطاع؛ لأن صفوان لم يقل: أخبرني يعلى، إلا أن الرواية السابقة بيّنت أنه أخذه عنه، حيث قال: «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، فإنها ظاهرة في الاتّصال، وأما ما قاله في «الفتح»: وليست رواية صفوان عن يعلى لهذا الحديث بواضحة؛ لأنه قال فيها: «أن يعلى قال لعمر»، ولم يقل: أن يعلى أخبرني أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما، وإلا فهو منقطع، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، فذكر الحديث. انتهى، ففيه نظر لا يخفى، فتأمله، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) وفي نسخة: «رجلٌ عليه جبةٌ متضمّخٌ بطيب».

وقوله: (**لَيْتَنِي أَرَى... إلخ**) أتمنّى رؤية النبيّ ﷺ.

وقوله: (**قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ**) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول؛ أي: جُعل عليه كالظُّلّة.

وقوله: (**يَغِطُّ**) بفتح أوله، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة؛ أي: ينفُخ، والغطيط: صوت النفَس المتردّد من النائم، أو الْمُغْمَى عليه، وسببه شدّة ثقل الوحي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾.

وقوله: (**ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ**) ـ بضمّ السين، وتشديد الراء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: أُزيل ما به، وكشف عنه شيئاً بعد شيء.

وقوله: (**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) هو أعمّ من أن يكون الطيب بثوبه، أو ببدنه، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: إنما أمره بالثلاث مبالغةً في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حَصَلت بمرّة كَفَت، ولم تجب الزيادة، ولعلّ الطيب الذي كان على هذا الرجل كثيرٌ، ويؤيّده قوله: «متضمّخٌ»، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أنه قال له ثلاث مرّات: «اغسله»، فكرّر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإن حصلت بمرّة كَفَت» فيه نظر، فتأمله، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١١.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٩.

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**[1] **الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ**) الأزديّ، أبو عبد الله أو أبو العباس البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقةٌ، إلا في قتادة [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٥ ـ (**قَيْسُ**) بن سعد المكيّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١١) (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا قبله، و«عطاء» هو: ابن أبي رَبَاح.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله هذا الإسناد، والذي يليه، فقال: اتفقا على حديث عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، حديث الجبة في الإحرام، وفيه: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» من حديث ابن جريج، وهَمّام، وغيرهما عن عطاء، ورواه الثوريّ عن ابن جريج، وابن أبي ليلى جميعاً عن عطاء، عن يعلى بن أمية مرسلاً، وكذا قال قتادة، ومطر الوراق، ومنصور بن زاذان، وعبد الملك بن سليمان، وغير واحد عن عطاء، ليس فيه صفوان.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: قلت: في رواية ابن جريج: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره، عن يعلى به، ورواية جميع مَن ذَكَره عن عطاء، عن يعلى معنعنة، فدَلّ على أنه لم يروه عن يعلى إلا بواسطة ابنه، وابن جريج

---

(١) بضم الميم، وفتح الراء، بصيغة اسم المفعول.

من أعلم الناس بحديث عطاء، وقد صَرّح بسماعه منه، فالتعليل بمثل هذا غير مُتَّجِهٍ، كما قدمنا غير مرة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، وحاصله أن صنيع مسلم في إيراده هذه الرواية من طريق عمرو بن دينار، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف، كلهم عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، متّصلاً بذكر صفوان بين عطاء، ويعلى صحيحة، وذلك لأن ابن جُريج أعلم الناس بحديث عطاء، وقد ذكر في روايته أن عطاء أخبره، أن صفوان بن يعلى أخبره... إلخ، فصرّح بسماعه منه، فتبيّن به أن عطاء لم يروه عن يعلى إلا بواسطة صفوان، فتأيّد بهذا أن ذكر عمرو، وقيس، ورباح في روايتهم صفوان صحيح، وأن الرواية متّصلة به.

على أن مثل هذا الإرسال لا يضرّ؛ لأن الحديث صحيح متّصل من رواية همام، وابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه يعلى، كما اتّفق عليه الشيخان، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ)** بتشديد الفاء المكسورة؛ أي: مستعمل للصفرة في لحيته ورأسه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ

---

(١) «هدي الساري مقدّمة فتح الباري» ١/ ٣٥٧.

لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الحنفيّ البصريّ، صدوقٌ، لم يَثْبُت أن يحيى بن معين ضعّفه [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/١٤٥١.

٣ ـ (**رَبَاحُ[1] بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ**) بن أبي سَارَة المكيّ، صدوقٌ له أوهام [٧].

رَوَى عن عطاء، وقيس بن سعد، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وأبي الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوريّ، وأبو أحمد الزبيريّ، ووكيع وابن أبي فُديك، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدّث عنه، ثم تركه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عمار، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجد له شيئاً منكراً، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الساجيّ عن أحمد: كان صالِحاً، وقال ابن حبان: كان ممن الغالب عليه التقَشُّف، ولزوم الورع، وكان يَهِمُ في الشيء بعد الشيء، وذكره في «الثقات» أيضاً، وقال: كان ممن يُخطئ ويَهِمُ.

---

(١) بفتح الراء، والموحّدة المخفّفة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٨٠) و(١٢٠٨) و(١٥٣٦).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ)** أي: لم يردّ عليه الجواب.

وقوله: **(خَمَّرَهُ عُمَرُ ﷺ بِالثَّوْبِ)** أي: غطّاه.

وقوله: **(فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ... إلخ)** قال النوويّ رحمه الله: إدخال يعلى رأسه، ورؤيته النبيّ ﷺ في تلك الحال، وإذن عمر له في ذلك، محمول على أنهم عَلِموا من النبيّ ﷺ أنه لا يَكْرَه الاطلاع عليه في ذلك الوقت، وتلك الحال؛ لأن فيه تقويةَ الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

قال النوويّ رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أكملها؛ لأنه صَرَّح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن، بل بلغه بلاغاً، ثم حديث جابر؛ لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٣] (١١٨١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٨١.

دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثَعْلب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٧ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله ﵄، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه الثلاثة: يحيى، وخلف، وأبي الربيع.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عباس ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنه (قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: حدّد، وأصل التوقيت: أن يُجْعَل للشيء وقت يختصّ به، ثم اتّسع فيه، فأُطلق على المكان أيضاً، قال ابن الأثير رحمه الله: التوقيت، والتأقيت: أن يُجعل للشيء وقتٌ يختصّ به، وهو بيان مقدار المدّة، يقال: وَقّتَ الشيءَ ـ بالتشديد ـ يوقّته، ووَقَتَ ـ بالتخفيف ـ يَقِته: إذا بيّن حدّه، ثمّ اتُّسِع فيه، فقيل للموضع: ميقات. انتهى[١].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قيل: إن التوقيت في الأصل ذكر الوقت، والصواب أن يقال: تعليق الحكم بالوقت، ثم استُعْمِل في التحديد للشيء مطلقاً؛ لأن التوقيت تحديد بالوقت، فيصير التحديد من لوازم الوقت.

وقوله هنا: «وَقَّتَ» يَحْتَمِل أن يريد به التحديد؛ أي: حدّ هذه المواضع للإحرام.

ويَحْتَمِل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحجّ، أو العمرة. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وَقّت»؛ أي: حدّد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيّده الرواية بلفظ: «فَرَضَ». انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى وَقَّت: حدَّد وعيَّن، فظاهره يدلّ على أن هذه الحدود لا يتعداها مريد الإحرام حتى يحرم عندها، وقد أجمع المسلمون على أن المواقيت مواضع معروفة في الجهات التي يدخل منها إلى مكة[٤].

(لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي: مدينة النبيّ ﷺ؛ يعني سُكّانها، وكذا من مرّ على ميقاتهم، كما يأتي (ذَا الْحُلَيْفَةِ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح اللام ـ تصغير

---

(١) راجع: «النهاية» ٥/ ٢١٢.

(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ٤٥٧ بنسخة الحاشية «العدّة».

(٣) «الفتح» ٥/ ٣٩٤.

(٤) «المفهم» ٣/ ٢٦٢.

الْحَلَفَة ـ بفتح اللام، وكسرها ـ، وهي واحد الْحَلْفاء: وهو نبت معروف.

و«ذو الحليفة»: موضع معروف بقرب المدينة، بينه وبينها نحو ستّة أميال، قاله النوويّ، وقبله الغزاليّ، والقاضي عياض، ثم قال: وقيل: سبعة أميال، وكذا قال الشافعيّ، كما في «المعرفة»، والمجد في «القاموس»، وياقوت الحمويّ في «معجم البلدان»[١].

وقال ابن حزم: أربعة أميال، وذكر ابن الصبّاغ، وتبعه الرافعيّ من الشافعيّة أن بينهما ميلاً. قال المحبّ الطبريّ: وهو وهَم، والحسّ يردّ ذلك، وقال الإسنويّ في «المهمات»: الصواب المعروف المشاهد أنها ثلاثة أميال، أو تزيد قليلاً.

قال وليّ الدين: والقائلون بما ذكرناه أولاً أتقن في ذلك، وذكره المحبّ الطبريّ عالم الحجاز، وصوّبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وهو من مَأْمَنِ مياه بني جُشَم، بينهم وبين خَفَاجَةِ العقيليين، وهو أبعد المواقيت من مكّة، بينهما نحو عشر مراحل، أو تسع.

وأما ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خَدِيج: «كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة من تهامة...»، فهو موضع آخر، قال الداوديّ: ليس هو المهلّ الذي بقرب المدينة، ذكره وليّ الدين في «الطرح»[٢].

وقال السمهوديّ رحمه الله في «وفاء الوفاء»: وقد اختبرت ذلك بالمساحة، فكان من عَتَبَة باب المسجد النبويّ المعروف بـ«باب السلام» إلى عَتَبَة باب مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد ـ وذراع اليد على ما ذكره المحبّ الطبريّ، والنوويّ، وغيرهما أربعة وعشرون إصبعاً، كلّ إصبع ستّ شَعِيرات مضمومة بعضها إلى بعض ـ وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع. انتهى[٣].

وقال الحافظ رحمه الله: ذو الحليفة مكان معروف، بينه وبين مكة مائتا ميل

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٣٤٢.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٩.
(٣) «وفاء الوفاء» (ص١١٩٤).

غير ميلين، قاله ابن حزم في «المحلّى»[١]، وقال غيره: بينهما عشر مراحل، قال: وبها مسجد يُعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر، يقال لها: بئر عليّ. انتهى.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبذي الحليفة عدّة آبار، ومسجدان لرسول اللَّه ﷺ، المسجد الكبير الذي يُحْرِم منه الناس، والمسجد الآخر مسجد الْمُعَرَّس. انتهى.

وقال صاحب «تيسير العلّام»: ذو الحليفة، وتسمّى الآن آبار عليّ، وتبعد عن مكّة بالمراحل (١٠) وبالفراسخ (٨٠) وبالأميال (٢٤٠) وبالكيلوات (٤٣٠) والمرحلة هي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحمّلة الأثقال سيراً معتاداً، ويقدّر بها العرب الأوائل، فأخذها عنهم العلماء. انتهى.

وزاد في «توضيح الأحكام»: وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبويّ (١٣) كيلاً، وهي أبعد المواقيت. انتهى[٢].

(**وَلِأَهْلِ الشَّامِ**) هي البلاد المعروفة، وهي من العَرِيش إلى بالس، وقيل: إلى الفرات، قاله النوويّ في «شرح سنن أبي داود»، وقال السمعانيّ: هي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل، ويجوز فيها التذكير والتأنيث، والهمز وتركه، وأما شآم بفتح الهمزة والمدّ، فأباه أكثرهم، إلا في النسب. انتهى[٣].

(**الْجُحْفَةَ**) يعني أن أهل الشام، وكذا من سلك طريقهم، كما يأتي من الموضع المسمّى بالجُحفة، وهي بضمّ الجيم، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الفاء قرية كبيرة كانت عامرة، ذات مِنْبَرٍ، وهي الآن خربة، بينها وبين البحر الأحمر بالأميال (٦) وبالكيلوات (١٠). قال ابن حزم: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكّة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً.

وقال في «تيسير العلّام»: تبعد من مكة بالمراحل (٥) وبالفراسخ (٤) وبالأميال (١٢٠) وبالكيلوات (٢٠١) ويُحْرِم منها أهل مصر، والشام، والمغرب، ومَنْ وراءهم، من أهل الأندلس، والروم، والتكرور، قيل: إنها

---

(١) راجع: «المحلى» ٧/ ٧٠.
(٢) «توضيح الأحكام» ٣/ ٢٧٥.
(٣) راجع: «طرح التثريب» ٥/ ٩ ـ ١٠.

ذهبت أعلامها، ولم يبق إلا رسوم خفيّة، لا يكاد يعرفها إلا سكّان بعض البوادي، فلذا ـ واللَّه تعالى أعلم ـ اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمّى برابغ ـ براء، وموحّدة، وغين معجمة، بوزن فَاعِل ـ لأنها قرية قبل حذائها بقليل، وقيل: لا يُحرمون من الجحفة لوخمها، وكثرة حُمّاها، فلا ينزلها أحد إلا حُمّ، وسمّاها رسول اللَّه ﷺ في حديث ابن عمر عند الشيخين: «مَهْيَعَة» ـ بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح التحتانيّة، والعين المهملة، بوزن عَلْقَمة ـ. وقيل: ـ بكسر الهاء، مع إسكان الياء، على وزن لَطِيفة ـ والصحيح المشهور الأول.

وسمّيت الجحفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبيّ: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عَبِيل ـ بفتح الموحّدة ـ وهم إخوة عاد حربٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مَهْيَعَة، فجاء سيل، فاجتحفهم؛ أي: استأصلهم، فسميت جحفة[1].

(وَلِأَهْلِ نَجْدٍ) ـ بفتح النون، وإسكان الجيم، وآخره دال مهملة ـ: قال في «الصحاح»: هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

وقال في «المشارق»: ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة، وحدّه مما يلي المغرب الحجازُ، وعن يسار الكعبة اليمنُ، قال: ونجد كلها من عمل اليمامة.

وقال في «النهاية»: النجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاصّ لما دون الحجاز مما يلي العراق.

وقال في «الفتح»: أما نجد، فهو كلّ مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة، واليمن، وأسفلها الشام، والعراق. انتهى[2].

(قَرْنَ الْمَنَازِلِ) ـ بفتح القاف، وسكون الراء المهملة ـ بلا خلاف بين أهل العلم، من أهل الحديث، واللغة، والتاريخ، والأسماء، وغيرهم، كما قاله النوويّ، قال: وغَلِط الجوهريّ في «صحاحه» غلطتين فاحشتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويساً القَرَنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٦١.

(٢) «الفتح» ٤/ ١٦٢.

أُويساً منسوب إلى قبيلة معروفة، يقال لهم: بنو قَرَن، وهم بطن من مراد، القبيلة المعروفة، ينسب إليها المراديّ.

قال الحافظ وليّ الدين: وحَكَى القاضي في «المشارق» عن تعليق القابسيّ أن من قال: قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: قرَن بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة. انتهى، وهذا يدلّ على أن فيه خلافاً.

ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، قال النوويّ: وهو على مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وقال في «المشارق»: هو على يوم وليلة من مكة، وهو قريب مما مرّ عن النوويّ.

قال وليّ الدين: وفيما حكاه النوويّ من أن قرناً أقرب المواقيت إلى مكة نظر، فقد ذكر ابن حزم أن بينها وبين مكة اثنين وأربعين ميلاً، وأن بين يلملم ومكة ثلاثين ميلاً، فتكون يلملم أقرب المواقيت إلى مكّة، واللَّه أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح» بعد أن نقل ما تقدّم عن تعليق القابسيّ ما نصّه: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، وحكى الرويانيّ عن بعض قدماء الشافعيّة أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان: أحدهما في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن المنازل، والآخر في صعود، وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول، وفي «أخبار مكة» للفاكهيّ أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبيّ ﷺ الطائف، يدعوهم إلى الإسلام، ورَدِّهِم عليه، قال: «فلم أَسْتَفِقْ إلا وأنا بقرن الثعالب...» الحديث، ذكره ابن إسحاق في «السيرة النبويّة».

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعيّ: «ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن، وغيرهم قرن المنازل».

ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عبّاس هذا: «ولأهل نجد اليمنِ، ونجد الحجازِ قرن»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن

عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد، فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال، وهم يَصِلُون إلى قرن، أو يُحاذونه، فهو ميقاتهم، كما هو ميقات أهل المشرق. والأخرى طريق أهل تهامة، فيمرّون بيلملم، أو يحاذونه، وهو ميقاتهم، لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم. انتهى ما في «الفتح»[١].

وقال صاحب «توضيح الأحكام»: قرن المنازل، ويسمّى السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر. انتهى[٢].

[تنبيه]: وقع في شرح النوويّ ما لفظه: «ولأهل نجد قرن» دون الإضافة إلى «المنازل»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في أكثر النسخ: «قرن» من غير ألف بعد النون، وفي بعضها «قرناً» بالألف، وهو الأجود؛ لأنه موضع، واسم لجبل، فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يُقرأ منوناً، وانما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون، يقول: سمعت أنساً، بغير ألف، ويُقرأ بالتنوين، ويَحْتَمِل على بُعْدٍ أن يُقرأ قرن منصوباً بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة، فيترك صرفه. انتهى[٣].

(وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ) المراد بعض أهل اليمن، وهو تهامة، فأما نجد، فإن ميقاته قرن؛ وذلك لأن اليمن يشمل نجداً وتهامة، فأُطلق اليمن، وأريد بعضه، وهو تهامة منه خاصة، وقوله فيما مضى: «نجد» تناول نجد الحجاز، ونجد اليمن، وكلاهما ميقاته قرن، قاله وليّ الدين رحمه الله[٤].

(يَلَمْلَمَ) ـ بفتح التحتانيّة، واللام، وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة، ثم ميم، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، وقال ابن حزم: هو جنوب من مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً، وفي «شرح المهذّب»: يُصرف، ولا يُصرف، قال العينيّ: إن أريد الجبل فمنصرف، وإن أريد البقعة، فغير منصرف البتّة، بخلاف قرن، فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٦٢.
(٢) «توضيح الأحكام» ٣/ ٢٧٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٣.
(٤) «طرح التثريب» ٥/ ١١.

سكون وسطه، ويقال فيه «ألملم» بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وحكى ابن سِيدَهْ فيه: «يَرمرم» براءين بدل اللامين.

وقال صاحب «تيسير العلام»: وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠). انتهى.

[تنبيه]: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة؛ أي: ممن له ميقات معيّن، ذكره في «الفتح».

وقد نظم بعضهم هذه المواقيت في بيتين، فقال [من الكامل]:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ ... وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
لِلشَّامِ جَحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وِلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِنِ

(قَالَ) ﷺ **(«فَهُنَّ لَهُنَّ»)** أي: المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة، أو لأهلهنّ، على حذف مضاف.

وقال القاضي عياض رحمه الله: كذا جاءت الرواية في «الصحيحين» وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاريّ، ومسلم: «فهنّ لهم»، وكذا رواه أبو داود، وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة، أن الضمير في «لهنّ» عائد على المواضع، والأقطار المذكورة، وهي المدينة، والشام، واليمن، ونجد؛ أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها، فحَذَف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «هُنّ»: ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل، وقد يعاد على مما لا يعقل، وأكثر ذلك في العشرة فما دونها، فإذا جاوزوها قالوه بهاء المؤنث، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، ثم قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾؛ ومعنى ذلك الكلام: أنها محدودة؛ لا يتعداها أحد يريد الإحرام بأحد النُّسُكين.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٢٣.

واختلف فيمن مرَّ على واحد من هذه المواقيت مريداً للإحرام فجاوزه، فعن مالك: يرجع ما لم يحرم، أو يشارف مكة، فإذا رجع لم يلزمه دم، فلو أحرم لم يرجع ولزمه الدم. وبه قال ابن المبارك، والثوري على خلاف عنه. وجماعة من الفقهاء منهم أبو حنيفة يأمرونه بالرجوع؛ فإن رجع سقط عنه الدم.

فأما من جاوز الميقات غير مريد للإحرام، ثم بدا له في النسك، فجمهور العلماء: على أنه يحرم من مكانه، ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق: يرجع إلى الميقات.

فأما من مرَّ على الميقات قاصداً دخول مكة من غير نسك، وكان ممن لا يتكرر دخوله إلى مكة، فهل يلزمه الإحرام منه؟ أو لا يلزمه؟ وإذا لم يلزمه، فهو على الاستحباب، ثم إذا لم يفعله، فهل يلزمه دم أو لا يلزمه؟ اختلف فيه أصحابنا.

وظاهر الحديث: أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النُّسكين خاصة. وهو مذهب الزهري، وأبي مصعب وجماعة من أهل العلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ومن قال بقوله هو الحقّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) يعني أن هذه المواقيت تكون محلّ إحرام لكلّ شخص أتى عليها من غير أهل البلاد المذكورة.

قال في «الفتح»: ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات، ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه، إذا لم يكن له ميقات معيّن، والذي يدخل فيه خلاف؛ كالشاميّ إذا أراد الحجّ، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصليّ، فإن أخّر أساء، ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النوويّ الاتفاق، ونفى الخلاف في «شرحيه لمسلم، والمهذّب» في هذه المسألة، فلعلّه أراد في مذهب الشافعيّ، وإلا فالمعروف عند المالكيّة أن للشاميّ مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصليّ، وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

قالت الحنفيّة، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعيّة[١].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «لأهل الشام الجحفة» يشمل من مرّ من أهل الشام بذي الحليفة، ومن لم يمرّ، وقوله: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» يشمل الشاميّ إذا مرّ بذي الحليفة وغيره، فههنا عمومان قد تعارضا. انتهى ملخّصاً[٢].

قال الحافظ رحمه الله: ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «هنّ لهنّ» مفسّر لقوله مثلاً: «لأهل المدينة ذو الحليفة»، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم، فمرّ على ميقاتهم، ويؤيّده عراقيّ خرج من المدينة، فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجّح بهذا قول الجمهور، وينتفي التعارض. انتهى[٣].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله بعد ذكر كلام ابن دقيق العيد رحمه الله ما نصّه: لو سلك ما ذكرته أوّلاً من أن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم، ومرّ على ميقاتهم، لم يَرِد هذا الإشكال، ولم يتعارض هنا دليلان، ومن المعلوم أن من ليس بين يديه ميقات لأهل بلده التي هي محلّ سكنه؛ كاليمني من المدينة، ليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غير محرم، وذلك يدلّ على ما ذكرناه أنه ليس المراد بأهل المدينة سُكّانها، وإنما المراد بأهلها من حجّ منها، وسلك طريق أهلها، ولو حملناه على سكانها لوردت هذه الصورة، وحصل الاضطراب في هذا، فنفرّق في الغريب الطارئ على المدينة مثلاً بين أن يكون بين يديه ميقات لأهل بلده أم لا، فنحمل أهل المدينة تارة على سكانها، وتارة

---

(١) عدّ ابن المنذر من مقلدي الشافعيّ غير صحيح، بل هو مجتهد مستقلّ غير مقلّد، تشهد بذلك كتبه، ومخالفته للشافعي لا تقلّ عن مخالفته للأئمة الآخرين، ومجرد كونه انتسب إلى الشافعي في أول أمره، لا يستلزم أن يكون دائماً كذلك، وإلا للزم كون الشافعي نفسه مالكياً، فإنه تلميذه، ومن الآخذين عنه، وكذا كون أحمد شافعياً، فإنه ممن أخذ عنه، وهكذا، فتأمّل بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

(٢) إحكام الأحكام ٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢، بنسخة الحاشية.

(٣) «الفتح» ٤/ ١٦٣.

على سكانها والواردين عليها، ويصير هذا تفريقاً بغير دليل، وإذا حملنا أهل المدينة على ما ذكرناه لم يحصل في ذلك اضطراب، ومشى اللفظ على مدلول واحد في الأحوال كلّها، واللَّه أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، واللَّه تعالى أعلم.

وقال صاحب «مرعاة المفاتيح» ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: وقد عُلم مما ذكرنا أن ههنا ثلاث صور، أو ثلاث مسائل:

(إحداها): أن يمرّ من ليس ميقاته بين يديه؛ كاليمنيّ، والعراقيّ، والنجديّ يمرّ أحدهم بذي الحليفة، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة أنه يلزمه الإحرام من ذي الحليفة، ولا يجوز له المجاوزة عنها بغير إحرام؛ لأنه ليس ميقاته بين يديه، وعليه حملت المالكيّة: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ».

(والثانية): أن يمرّ من ميقاته بين يديه؛ كالشاميّ مثلاً بذي الحليفة، واختلفوا فيه، فقالت الشافعيّة، والحنابلة، وإسحاق: يلزمه الإحرام من ذي الحليفة، ولا يجوز له التأخير إلى ميقاته؛ أي: الجحفة؛ لظاهر الحديث، خلافاً للمالكية، والحنفيّة، وأبي ثور، وابن المنذر.

(والثالثة): أن المدنيّ إذا جاوز عن ميقاته إلى الجحفة، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟ وبالأول قالت الحنفيّة، كما في كتب فروعهم، وبالثاني قال الجمهور، وهو القول الراجح المُعَوَّلُ عليه عندنا. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصواب عندي أن من مرّ على أيّ ميقات من المواقيت المحدّدة شرعاً، وهو مريد لأحد النسكين، لا يجوز له أن يتجاوزها بغير إحرام، مطلقاً، سواء كان من أهل تلك المواقيت، أم من غيرهم، وسواء كان ميقاته أمامه، أم لا، عملاً بظاهر النصّ، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

لمن لم يرد الحجّ، أو العمرة، وهذا هو المذهب الصحيح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، في محلّه «بَابُ جواز دخول مكة بغير إحرام» ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

(فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ومعناه: وهكذا، فهكذا من جاوز مسكنه الميقات، حتى أهل مكة يُهِلُّون منها. انتهى[1].

ولفظ عبد الله بن طاوس: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، قال في «الفتح»؛ أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام؛ إذِ السفرُ من مكانه إلى مكة، وهذا متّفق عليه، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكّة. انتهى، قال ابن عبد البرّ: إنه قول شاذّ.

وقال العينيّ: الفاء في جواب الشرط؛ أي: فمُهَلُّهُ من حيث قصد الذهاب إلى مكة؛ يعني أنه يهلّ من ذلك الموضع. انتهى.

وقال القاري: ولم يذكر النبيّ ﷺ حكم أهل المواقيت نفسها، والجمهور على أن حكمها حكم داخل المواقيت، خلافاً للطحاويّ، حيث جعل حكمها حكم الآفاقيّ. انتهى.

(حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا») ولفظ البخاريّ: «حتى أهل مكة من مكة»، قال العينيّ: يجوز في لفظ «أهل» الجرّ؛ لأن «حتى» تكون حرفاً جارّاً بمنزلة «إلى»، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»، كما في قولك: جاء القوم حتى المشاة؛ أي: حتى المشاة جاءوا. انتهى.

ولفظ النسائيّ: «حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ» يعني أن الحكم المذكور، وهو إنشاء الإحرام من مكانه يكون على أهل مكة؛ أي فليس لهم أن يؤخّروا الإحرام عن مكّة.

قال في «الفتح»: قوله: حتى أهل مكة من مكة؛ أي: لا يحتاجون إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٤.

الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يُحرمون من مكة؛ كالآفاقيّ الذي بين الميقات، ومكة، فإنه يُحرم من مكانه، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليُحرم منه. وهذا خاصّ بالحاجّ، وأما المعتمر فلا بدّ له من الخروج إلى أدنى الحلّ؛ كالتنعيم، ونحوه.

قال المحبّ الطبريّ: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعيّن حمله على القارن.

واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاجّ في الإهلال من مكة. وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحلّ. ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحجّ فيما محلّه واحدٌ؛ كالطواف والسعي، عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف.

وجواب هذا الاستشكال أن المقصود من الخروج إلى الحلّ في حقّ المعتمر أن يَرِدَ على البيت الحرام من الحلّ، فيصحّ كونه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة، وهي من الحلّ، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضاً.

[تنبيه]: الأفضل في كلّ ميقات أن يُحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الأفضل الإحرام من الطرف الأبعد يحتاج إلى دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٨٠٣ و٢٨٠٤] (١١٨١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٢٤ و١٥٢٦ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٨٤٥)، و(أبو داود) في

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٦٤.

«المناسك» (١٧٣٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٢٦) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٢٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٤ ـ ١١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٦٥) و«الكبير» (١١/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩) و«الصغرى» (٣/ ٥٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مواقيت الحجّ والعمرة لأهل هذه البلاد، وغيرها ممن أتى عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد يريد مكة للحج والعمرة أن يتجاوز هذه المواقيت إلا متلبّساً بالإحرام منها.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنه لا يجوز تأخير الإحرام من هذه المواضع المحدّدة، وفيه ردّ على الحنفيّة حيث جوّزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحلّ، ولأهل مكّة إلى آخر الحرم، فإنه مخالف لصريح قوله ﷺ في هذا الحديث: «فمن كان دونهنّ، فمن أهله، وكذا كذلك، حتى إن أهل مكة يُهلّون منها».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد أن ينشئ الإحرام قبل هذه المواقيت، حيث إن النبيّ ﷺ حدّها له، فلذا لا يرى بعض المحققين؛ كالبخاريّ، جواز الإحرام قبلها أصلاً، وهو الأرجح عندي؛ لظواهر النصوص.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في التحديد المذكور تعظيم شأن هذا البيت، وتشريفه بجعل هذا الْحِمَى الذي لا يتجاوزه حاجّ، أو معتمر، حتى يأتي بهذه الهيئة، خاشعاً لله تعالى، معظّماً لشعائره، ومحارمه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في تعدّد هذا التحديد رحمةً من الله تعالى بخلقه، وتسهيلاً لهم، إذ لو كان الميقات واحداً لجميع البلدان لشقّ ذلك على مريدي النسك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث حدّد النبيّ ﷺ هذه

المواقيت قبل إسلام أهلها؛ إشارة إلى أنهم سيدخلون في الإسلام، وأنهم سيحجّون، فيضطرّون إلى مواقيت ينشؤون منها الإحرام، فجاء الأمر كما أشار إليه ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك، فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يُحرِم من حيث تجدّد له القصد، ولا يرجع إلى الميقات؛ لقوله: «فمن حيث أنشأ».

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به ابن حزم رحمه الله على أن من ليس له ميقات، فميقاته من حيث شاء، قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه؛ لأنه يختصّ بمن دون الميقات؛ أي: إلى جهة مكة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لولا أثر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في تحديد ذات عرق بمحاذاة الميقات، لكان لما قاله ابن حزم وجه، لكن الحقّ هو ما عليه الجمهور؛ لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تقديم الإحرام على المواقيت المذكورة:

ذهب الجمهور إلى أن تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز، وإن كان خلاف الأولى، بل ادّعَى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن يردّه وجود الخلاف فيه، كما سيأتي.

وذهبت طائفة إلى أن التقديم لا يجوز، نقل ذلك عن إسحاق، وداود، وابن حزم، وغيرهم، وهو مذهب البخاريّ.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة».

١٥٢٢ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زُهير، قال: حدثني زيد بن جُبَير، أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله، وله فُسطاط، وسُرادق، فسألتُهُ من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: «فرضها رسول الله ﷺ، لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة».

قال الحافظ رحمه الله: ومعنى فرض: قدّر، وأوجب، وهو ظاهر نصّ

المصنّف، وأنه لا يُجيز الإحرام بالحجّ والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل، حيث قال: «باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلّون قبل ذي الحليفة»، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نُقل عن إسحاق، وداود، وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيّده القياس على الميقات الزمانيّ، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدّم عليه. انتهى المقصود من كلام الحافظ رحمه الله.

وقد اعترض العينيّ على كلام الحافظ هذا كعادته بما لا يُلتفت إليه؛ حيث إنه مجرّد تحامل، وتعصّب، فالحقّ هو الذي قرّره الحافظ بأن مذهب الإمام البخاريّ أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات، فقوله: «ولا يهلّون قبل ذي الحليفة» صريح في كونه لا يرى جواز الإحرام قبل الميقات، وهو الظاهر، وأما ادّعاء الإجماع فقد عرفت أنه باطل، فقد خالف فيه جماعة من أهل العلم.

قال الصنعانيّ رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛ لأن قول الصحابة: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص، والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرّمة، فلا أقلّ من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه؛ لأدلّة التوقيت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن ادّعاء الإجماع غير صحيح، فتنبّه.

قال: ولأن الزيادة على المقدّرات، من المشروعات، كأعداد الصلاة، ورمي الجمار، لا تُشرع؛ كالنقص منها، وإنما لم نجزم بتحريم ذلك؛ لما ذكرنا من الإجماع؛ ولأنه روي عن عدّة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم ابن عبّاس من الشام، وأهلّ عمران بن حصين من البصرة، وأهلّ ابن مسعود من القادسيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاستدلال من الصنعاني عجيب،

كيف يحتجّ هنا بما نُقل عن ابن عباس، وغيره في معارضة الأحاديث المرفوعة، ويردّ قوله: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم بأنه أثر موقوف، لا يقاوم المرفوع، مع أنه يوافق المرفوع في كونه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم؟ وكذا ردّه قول المحبّ الطبريّ: إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فقال: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث؟ فهلا قال هنا: إن هذه الآثار عن الصحابة لا تقاوم المرفوع، إن هذا تناقض عجيب.

قال: وورد في تفسير الآية أن الحجّ والعمرة تمامهما بهما من دُويرة أهلك عن عليّ، وابن مسعود، وإن كان قد تُؤُوّل بأن مرادهما أن ينشأ لهما مفرداً من بلده، كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده، ويدلّ لهذا التأويل أنّ عليّاً رضي الله عنه لم يفعل ذلك، ولا أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يُحرموا بحجّ، ولا عمرة إلا من الميقات، بل لم يفعله ﷺ، فكيف يكون ذلك تمام الحجّ، ولم يفعله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء، ولا جماهير الصحابة؟.

قال: نعم، الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجّة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[1]، وله ألفاظ عند أبي داود، وابن ماجه.

قال: فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس، فيكون الإحرام منه خاصّة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدلّ له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة، على أن منهم من ضعّف الحديث، ومنهم من تأوّله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[2].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله ما ملخّصه: أما ما نُقل عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك، فمعناه أن تنشئ لها سفراً من

---

(١) حديث ضعيفٌ، كما سيأتي قريباً، فلا يصلح للاحتجاج به، كما زعمه الصنعانيّ، فتنبّه.

(٢) «سبل السلام» ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك، قال أحمد: كان سفيان يفسّره بهذا، وكذلك فسره به أحمد، ولا يصحّ أن يفسّر بنفس الإحرام، فإن النبيّ ﷺ، وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله تعالى بإتمام العمرة، فلو حمل على ذلك لكان النبيّ ﷺ، وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليّاً ما كانا يُحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها، ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهّمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من البصرة، واشتد عليه. انتهى كلام ابن قدامة بتصرف، واختصار[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث المذكور في الإحرام من بيت المقدس، فإنه ضعيف، لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة؛ لتفرّد حُكيمة بنت أميّة الأخنسية به، قال عنها في «التقريب»: مقبولة؛ أي لا بدّ لها من متابع، وليس لها متابع، والراوي عنها يحيى بن أبي سفيان قال عنه أبو حاتم: ليس بالمشهور.

وأعله المنذريّ في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٥ بالاضطراب[٢]، قال: وقد اختلف الرواة في متنه، وإسناده اختلافاً كثيراً، وكذا أعلّه الحافظ ابن كثير بالاضطراب[٣]، فلا يعارض أحاديث المواقيت الصحاح[٤].

قال الجامع: وعلى تقدير صحته فليس دليلاً على مسألتنا هذه، فإنه لم يقل: من أهلّ منها، وإنما قال: «الحجة منها أفضل إلخ»، وهذا لا يستلزم الإحرام منها، وإنما هو بيان لفضل الحجّة من تلك البلدة، فتنبّه.

---

(١) «المغني» ٥/ ٦٨.

(٢) هذا هو الصواب، وقد صحح الحديث في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١١٩ و١٢٠، قال: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وتصحيحه هذا غير صحيح؛ لما عرفت من اضطرابه، وجهالة حكيمة. فتنبّه. نبه على ذلك الشيخ الألباني في «الضعيفة» ١/ ٢٤٨ رقم ٢١١.

(٣) وأما تضعيف ابن قدامة له في «مغنيه» بابن أبي فُديك، وابن إسحاق، فليس كذلك، فإن الكلام فيهما لا يعلّ الحديث، فإنهما من رجال الصحيح، وإنما علة الحديث ما ذكرنا، فتنبّه.

(٤) راجع: «نيل الأوطار» ٤/ ٢٥٣.

فتبيّن بهذا أنه لا يصحّ في إباحة تقديم الإحرام على المواقيت شيء.

والحاصل أنه ليس لمن قال بإباحة تقديم الإحرام على الميقات دليلٌ، لا من نصّ، ولا من إجماع، بل هي اجتهادات ممن فعله، تُعارض ما صحّ عن الشارع الحكيم تحديده، مع أنه قد ثبت إنكار غيرهم عليهم فعلهم ذلك، فلا يُعارض به ما صحّ عن رسول الله ﷺ؛ إذ الحجة في فعله، وقوله، لا في فعل غيره، أو قوله.

فالقول الراجح هو ما ذهب إليه من قال بعدم جواز تقديم الإحرام على المواقيت المحدّدة، كإسحاق، والبخاريّ، وداود الظاهريّ، وابن حزم، كما تقدم، كما أنه لا يجوز تقديمه على المواقيت الزمانيّة بالإجماع، فكذا هذا، إذ لا فرق بينهما.

وما أحسن ما قال الشاطبيّ رحمه الله في كتابه «الاعتصام»، ومن قبله الهرويّ في «ذمّ الكلام» عن الزبير بن بكّار: قال: حدّثني ابن عُيينة، قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أُحرم من المسجد، من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: فأيّ فتنة في هذه؟ إنما هي أميالٌ أزيدها، قال: وأيّ فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. انتهى[1].

فالواجب على المسلم أن يحرص على موافقة حجه، وعمرته أمر الشارع الحكيم؛ ليقع على الوجه المطلوب شرعاً، ولا يخالف بعلّة أن فلاناً قال كذا، وأن فلاناً فعل؛ إذ الحجة هو الذي صحّ عمن قال الله تعالى في حقّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

---

(١) «الاعتصام» ١/ ١٦٧.

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك، فلم يُحْرِم، فقال الجمهور: يأثم، ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب، وورد الحديث من طريق ابن عمر بلفظ: «فرضها»، وسيأتي بلفظ: «يُهِلّ»، وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يَرِدُ بلفظ الخبر، إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب، وعند البخاريّ في «كتاب العلم» بلفظ: «من أين تأمرنا أن نُهِلّ؟»، ويأتي للمصنّف من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة...» الحديث.

وذهب عطاء، والنخعيّ إلى عدم الوجوب، ومقابله قول سعيد بن جبير: لا يصحّ حجه، وبه قال ابن حزم.

وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة: بشرط أن يعود ملبياً، ومالك: بشرط أن لا يَبْعُد، وأحمد: لا يسقط بشيء، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مجاوزة الميقات من غير إحرام لمن أراد النسك لا يجوز؛ لمخالفته أمر النبيّ ﷺ الوارد في الأحاديث الصحيحة، وأن ما ذهب إليه الجمهور من سقوط الدم عمن جاوز الميقات بغير إحرام، ثم رجع إلى الميقات هو الأرجح؛ لزوال السبب الموجب له، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في ميقات أهل مكة للعمرة:

---

(١) «الفتح» ٥/٣٩٨.

ذهب الجمهور إلى أن أهل مكة يجب عليهم الخروج إلى أدنى الحلّ؛ كالتنعيم، عملاً بقصّة عائشة رضي الله عنها، حيث أمرها النبيّ ﷺ بالخروج إلى التنعيم للعمرة.

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله: ومن أراد العمرة ـ وهو بمكة ـ إما من أهلها، أو من غير أهلها، ففَرْضٌ عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحلّ، ولا بدّ، فيخرج إلى أي الحلّ شاء، ويهلّ بها؛ فلأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر بها منه، واعتمر عليه السلام من الجعرانة، فوجب ذلك في العمرة خاصّة. انتهى[1].

وقال العلّامة ابن قدامة عند قول الخرقيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ: «وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحلّ، وإذا أرادوا الحجّ فمن مكة» ما حاصله: أهل مكة من كان بها، سواء كان مقيماً بها، أو غير مقيم؛ لأن كلّ من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كلّ من كان بمكة، فهي ميقاته للحجّ؛ وإن أراد العمرة، فمن الحلّ، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم. متّفق عليه، وكانت بمكة يومئذ، والأصل في هذا قول النبيّ ﷺ: «حتى أهل مكة يهلّون منها»، يعني للحج، وقال أيضاً: «ومن كان أهله دون الميقات، فمن حيث يُنشئ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة»، وهذا في الحج، فأما في العمرة فميقاتهم في حقّهم الحلّ، من أي الجوانب شاء؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحلّ إلى مكة.

وقال ابن سيرين: بلغني أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم.

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: يا أهل مكة من أتى منكم العمرة، فليجعل بينه وبينها بطن محسّر، يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة.

وإنما لزم الإحرام من الحلّ ليجمع في النسك بين الحلّ والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لَمَا جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم،

---

(١) راجع: «المحلّى» ٧/ ٩٨ ـ ٩٩.

بخلاف الحجّ، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحلّ والحرم، والعمرة بخلاف ذلك.

ومن أيّ الحلّ أحرم جاز، وإنما أعمر النبيّ ﷺ عائشة من التنعيم لأنه أقرب الحلّ إلى مكة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحلّ، سواء كان التنعيم، أو غيره، فيكون معنى قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة للحجّ والعمرة» محمول على الحج المفرد، والقران، لا على العمرة، بدليل عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم؛ ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

وأما ما قاله الصنعاني ـ بعد أن نقل كلام المحبّ الطبريّ أنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حقّ المكيّ ـ: ما حاصله جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث، ثم ذكر أثر ابن عباس المتقدم، وقوله أيضاً: «من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم»، قال: فأجاب عنه بأنها آثار موقوفة لا تقاوم المرفوع.

قال: وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة، فلم يُرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها إلى آخر كلامه، فجوابه كما يلي:

أما قوله: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً إلخ، فجوابه نعم، إنه ﷺ جعلها ميقاتاً للمفرد بالحج، وللقارن، وأما العمرة فجعل الحلّ ميقاتاً لها، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها، يؤيد ذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وما أخرجه الفاكهيّ وغيره عن محمد بن سيرين، قال: بلغنا: «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم»، وعن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها، فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، فليُحرم منها.

وأثر ابن سيرين وإن كان مرسلاً إلا أنه اعتضد بقول ابن عباس، وبقول أهل العلم كافّة، كما تقدم عن المحبّ الطبريّ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً،

---

(١) راجع: «المغني» ٥/٥٩ ـ ٦٠.

والمرسل إذا اعتضد يكون حجة، كما هو معلوم في مصطلح أهل الحديث.

وأما قوله: إنه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم تطييباً لقلبها، فمما لا ينبغي لمثله أن يقوله، فهل النبيّ ﷺ يطيّب قلبها بخلاف ما شرعه الله تعالى؟ كلّا، ثم كلّا، فلو لم يكن الاعتمار من التنعيم هو المشروعَ لَمَا أمرها به.

وحاصل أمر عائشة رضي الله عنها، أنها ممن شمله التوقيت المتقدّم؛ لأننا إن قلنا: إنها آفاقية، فميقاتها ذو الحليفة، وإن قلنا: إنها مكية ـ وهو الحقّ؛ لأن قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» يشمل المقيم بها، والوارد إليها، بدليل أن الصحابة الذين فسخوا الحج بعمل العمرة من أهل المدينة أهلّوا من مكة بأمره ﷺ ـ فميقاتها مكة، فلما أمرها بالإحرام من التنعيم علمنا أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحلّ، وإنما لم نقل بتعيّن التنعيم ميقاتاً، لقول عائشة رضي الله عنها، كما رواه الطحاويّ، من طريق ابن أبي مليكة عنها، أنها قالت: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه»، فدلّ على أن المقصود هو الخروج إلى الحلّ مطلقاً.

والحاصل أن ميقات أهل مكة للعمرة المفردة من التنعيم، أو غيره من الحلّ، لا يجوز غير ذلك، وأما المفرد بالحجّ، أو القارن، فميقاتهم مكة؛ عملاً بما صحّ لدينا من الأحاديث في كلّ ذلك، دون أن يكون هناك اختلاف بينها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلفوا هل يتعيّن التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ قال الطحاويّ رحمه الله: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته، كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحجّ.

وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحلّ، وإنما أمر النبيّ ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحلّ من مكة، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها، قال: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه»، فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحلّ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٤/٤٤٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ**) أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، ووقع في رواية أخرى بلفظ: «هنّ لهنّ» أي: المواقيت للجماعات المذكورة، أو لأهلهن على حذف المضاف، والأول هو الأصل، ووقع أيضاً بلفظ: «هنّ لأهلهنّ»، وقوله: «هنّ» ضمير جماعة المؤنث، وأصله لمن يعقل، وقد استُعْمِل فيما لا يعقل، لكن فيما دون العشرة، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ**) ولكلّ من أتى عليهنّ أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٩٦.

وقوله: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام.

وقوله: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي: بين الميقات ومكة.

وقوله: (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام؛ إذ السفر من مكانه إلى مكة، وهذا متفق عليه، إلا ما رُوي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»؛ أي: من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فيحرم من منزله، فخفف عنه الخروج إلى الميقات، وحينئذ يصير منزله ميقاتاً خاصّاً به؛ إذا ابتدأ الإحرام منه، فلو مرَّ من منزله بعد المواقيت بميقات من المواقيت المعينة العامة، وهو يريد الإحرام، وجب عليه أن يحرم منه، ولا يؤخر الإحرام إلى بيته لقوله ﷺ: «هن لهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن»، ويخالف هذا من كان ميقاته الجحفة ومرَّ بذي الحليفة؛ فإن له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة؛ لأن الجحفة ميقات منصوب نصباً عاماً، لا يتبدل، بخلاف المنزل، فإنه إضافي، يتبدل بتبدل الساكن، فانفصلا، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) يجوز في «أهلِ» الرفع والجرّ، كما سبق.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى أهل مكة من مكة»؛ يعني: أنهم يهلون منها، ولا يخرجون إلى ميقات من المواقيت المذكورة، فأما الإحرام بالحج فيصح من البلد نفسه ومن أي موضع كان من الحل أو الحرم، وأما العمرة فلا بدَّ فيها من الجمع بين الحل والحرم. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٦٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٥] (١١٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وقد تقدّم نفس السند في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٧٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ) أي: بعد أن سأله سائل عن محلّ الإهلال، ففي رواية النسائيّ، من طريق الليث، عن نافع: «أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول اللّه، من أين تأمرنا أن نُهلّ؟ قال رسول الله ﷺ: «يُهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة...».

(**«يُهِلُّ**) بضمّ الياء، من الإهلال، يقال: أهلّ المحرم: إذا رفع صوته بالتلبية، وكلّ من رفع صوته، فقد أهلّ إهلالاً، واستَهَلّ استهلالاً، بالبناء للفاعل فيهما. قاله في «المصباح».

وهو خبر بمعنى الأمر؛ لأن خبر الشارع آكد في الطلب من الأمر، والمراد به أنه لا يقدّم الإهلال، ولا يؤخّر عن هذه المواقيت، وبهذا قال بعض أهل العلم، وهو الراجح عندي كما تقدّم تحقيقه، وقال الجمهور: المراد أنه لا يؤخّر عنها، إذ التقديم عندهم جائز. **(أَهْلُ الْمَدِينَةِ)** النبويّة، وكذا من مرّ عليها من غير أهلها **(مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»)** وفي رواية سالم التالية: «قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وذُكِر لي، ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «ويهلّ إلخ»، وفي الراوية التي بعدها: «زعموا أن رسول الله ﷺ، ولم أسمع ذلك منه قال: ومُهلّ أهل اليمن يلملم»، ورواية عبد الله بن دينار: «وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وأخبرتُ أنه قال: ويُهلّ... إلخ».

وهذا كلّه يشعر بأن الذي بَلَّغَ ابن عمر ذلك جماعةٌ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الماضي، ومن حديث جابر رضي الله عنهما الآتي، ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائيّ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهميّ عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ، أفاده في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٨٠٥ و٢٨٠٦ و٢٨٠٧ و٢٨٠٨] (١١٨٢)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٣٣) و«الحج» (١٥٢٢ و١٥٢٥ و١٥٢٨) و«الاعتصام بالكتاب والسنة» (٧٣٤٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٣٧)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٣١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٢٢و١٢٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٢٨ و٣٢٩ و٤/ ٤٥٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩١٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٩ و٢٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢ و١٣٠ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥٩ و٣٧٦٠ و٣٧٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٧ و١١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٤ و١٠/ ١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦) و«المعرفة» (٣/ ٥٢٨ و٥٢٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذُكِرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، و«سُفْيَانُ» هو: ابن عيينة، و«سالم» هو: ابن عمر.

وقوله: (**وَذُكِرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ... إلخ**) هو بمعنى قوله الماضي: «وبلغني... إلخ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**») بضمّ الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام؛ أي: موضع إهلالهم.

وقوله: (مَهْيَعَةُ) بوزن عَلْقَمة، وقيل: بوزن لَطِيفة، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح المثناة تحتُ، وحَكَى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء، والصحيح المشهور إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة. انتهى[١].

وقوله: (وَهِيَ الْجُحْفَةُ) تفسير للمراد بالمهيعة، قال في «الفتح»: وسُمّيت الجحفة؛ لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبيّ: كان العماليق يسكنون يَثْرِب، فوقع بينهم وبين بني عَبِيل ـ بفتح المهملة، وكسرة الموحدة ـ وهم إخوة عاد حَرْبٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مَهْيَعة، فجاء سيل فاجتحفهم؛ أي: استأصلهم، فسميت الجحفة. انتهى[٢].

وقوله: (وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ... إلخ) معنى «زعموا»؛ أي: قالوا، والزعم يُستعمَل بمعنى القول المحقَّق، وقوله: «ولم أسمعه» جملة معترضة بين اسم «أنّ» وخبرها، وهو «قال».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨١.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٨٥.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) تقدّم في الباب الماضي.
٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير، تقدّم قريباً.
٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) تقدّم في الباب الماضي.
والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٩] (١١٨٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أُرَاهُ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه، تقدّم قبل باب.
٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) تقدّم قريباً.
٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.
٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم في الباب الماضي.
٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.
٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.
٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سكن مكة، وأما شيخه فمروزيّ، وروح فبصريّ.
٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يسأله الناس **(عَنْ الْمُهَلِّ)** بضمّ الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام: اسم لموضع الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، والمراد به محلّ إنشاء الإحرام **(فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أُرَاهُ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)** قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً، ثم انتهى؛ أي: وقف عن رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وقال: «أُراه» بضم الهمزة؛ أي: أظنه رفع الحديث، فقال: «أراه يعني النبيّ ﷺ»، كما قال في الرواية الأخرى: «أحسبه رفع إلى النبيّ ﷺ»، وقوله: «أحسبه رفع» لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً؛ لكونه لم يجزم برفعه. انتهى[1].

وقوله في الرواية التالية: **(وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ)** أي: موضع إنشاء إحرامهم بالحجّ، أو العمرة، و«العراق»: ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء ـ: إقليم معروف، ويذكّر، ويؤنّث، قيل: هو معرّب، وقيل: سمي عِرَاقاً؛ لأنه سَفَلَ من نجد، ودنا من البحر، أخذاً من عِرَاق الْقِرْبَة، والْمَزَادَة، وغير ذلك، وهو ما ثَنَوْهُ، ثم خَرَزُوه مَثْنِيّاً، وينسب إلى العراق على لفظه، فيقال: عراقيّ، والاثنان عراقيّان، وللشافعيّ رحمه الله تصنيف لطيفٌ، نَصَب الخلاف فيه مع أبي حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، واختار ما رَجَحَ عنده دليله، ويسمّى اختلاف العِرَاقِيِّين؛ لأن كلّ واحد منهما منسوب إلى العراق، فهما عراقيّان، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

فقوله: «مُهَلٌّ» مبتدأ خبره قوله: **(مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)** ـ بكسر العين المهملة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ: موضع على نحو مرحلتين من مكة، ويقال: هو من نجد الحجاز، أفاده الفيّوميّ رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٦.

(٢) راجع: «المصباح المنير» في مادة: «عرق».

وقال غيره: سُمّي الموضع بذلك؛ لأن فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة، تُنبت الطَّرْفاء، وقيل: العِرْق من الأرض السبخة، تُنبت الطرفاء. ويُسمى الضَّريبة ـ بفتح الضاد، وكسر الراء، بعدها ياء، ثم باء ـ وهي الحدّ الفاصل بين تهامة، ونجد، وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسيخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠) ويحرم منه الآن أهل العراق، وإيران، وحجاج الشرق كله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٨٠٩ و٢٨١٠] (١١٨٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩١٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨١ و٣/ ٣٣٣ و٣٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧)؛ و«المعرفة» (٣/ ٥٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مُهَلّ أهل العراق:

(اعلم): أنه اتفق أهل العلم على أن رسول الله ﷺ نَصّ على المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهما، وهي ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم.

واختلفوا في ذات عرق، هل صارت ميقاتاً لأهل العراق بتوقيت النبيّ ﷺ، ونصّه، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ذات عرق لأهل العراق».

١٥٣١ ـ حدّثني علي بن مسلم، حدّثنا عبد الله بن نمير، حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمّا فُتِح هذان المصران، أتوا عمر،

فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً، شَقّ علينا، قال: «فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذات عرق».

قال الحافظ رحمه الله: وظاهره أن عمر رضي الله عنه حدّ لهم ذات عِرْق باجتهاد منه.

وقد روى الشافعيّ من طريق أبي الشعثاء، قال: «لم يوقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق».

ورَوَى أحمد عن هُشيم، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت، وزاد فيه: «قال ابن عمر: فآثر الناس ذات عرق على قرن»، وله عن سفيان، عن صدقة، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت، «قال: فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق».

وفي «كتاب الاعتصام» من «صحيح البخاريّ» من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «لم يكن عراق يومئذ».

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطنيّ، من طريق عبد الرزّاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً»، قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكاً محاه من كتابه، قال الدارقطنيّ: تفرّد به عبد الرزّاق، قال الحافظ: والإسناد إليه ثقات أثبات.

وأخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» عنه، وهو غريبٌ جدّاً، وحديث الباب يردّه.

وروى الشافعيّ من طريق طاوساً، قال: «لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق»، وقال في «الأمّ»: «لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس».

وهذا كلّه يدلّ على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزاليّ، والرافعيّ في «شرح المسند»، والنوويّ في «شرح مسلم»، وكذا وقع في «المدوّنة» لمالك.

وصحح الحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعيّة، والرافعيّ في «الشرح الصغير»، والنوويّ في «شرح المهذّب» أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، إلا أنه مشكوك في رفعه، أخرجه من طريق ابن جريج،

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يُسألُ عن الْمُهَلّ، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبيّ ﷺ، فذكر، وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» بلفظ: «فقال: سمعت أحسبه يريد النبيّ ﷺ»، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لَهِيعة، وابنُ ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما، عن أبي الزبير، فلم يشكّا في رفعه.

ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهميّ كلاهما عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ.

وهذا يدلّ على أن للحديث أصلاً، فلعلّ من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كلّ طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رُويت في ذات عرق أخبارٌ لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. انتهى.

قال الحافظ: لكن الحديث بمجموع الطرق يَقْوَى كما ذكرنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ إنما هو بالنسبة لحديث جابر، وإلا فحديث عائشة رضي الله عنها الذي عند النسائيّ صحيح، لا كلام فيه، قال ابن حزم في «المحلّى» ـ بعد أن أخرج الحديث من طريق النسائيّ ـ ما نصّه: قال أبو محمد: هشام بن بهرام، ثقة، والمعافى ثقة، كان سفيان يسميه الياقة الحمراء، وباقيهم أشهر من ذلك. انتهى[1].

والحاصل أن حديث عائشة رضي الله عنها صحيح لا كلام عليه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وأما إعلال من أعلّه بأن العراق لم تكن فُتحت يومئذ، فقال ابن عبد البرّ: هي غفلة؛ لأن النبيّ ﷺ وقّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. انتهى، وبهذا أجاب الماورديّ، وآخرون.

قال الحافظ: لكن يظهر لي أن مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ؛ أي: لم يكن في تلك الجهة ناسٌ مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك، أنه روى الحديث بلفظ: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن

---

(١) راجع: «المحلّى» ٧/ ٧١.

نُهلّ؟»، فأجابه، وكلّ جهة عيّنها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون، بخلاف المشرق، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسأل عن الْمُهلّ؟ فقال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «ومهلّ أهل العراق من ذات عرق»، وقال النووي في «شرح مسلم»: هو غير ثابت؛ لعدم جزمه برفعه.

وأما قول الدارقطنيّ: إنه حديث ضعيف؛ لأن العراق لم تكن فُتحت في زمن النبيّ ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق، ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يُخبر به النبيّ ﷺ لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبوّة، والإخبارِ بالمغيّبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقّت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام، واليمن، والعراق، وأنهم يأتون إليهنّ يبِسّون، والمدينة خيرٌ لهم، لو كانوا يعلمون، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبر بأنه زُويت له مشارق الأرض، ومغاربها، وقال: سيبلغ ملك أمتي ما زُوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر، وهي أرض يُذكر فيها القيراط، وأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل على المنارة البيضاء، شرقيَّ دمشق، وكلّ هذه الأحاديث في «الصحيح». انتهى.

وقال في «شرح المهذّب»: إسناده صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبيّ ﷺ، فلا يثبت رفعه لمجرّد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الْخُوزيّ بإسناده عن جابر، مرفوعاً بغير شكّ، بلفظ: «أهل المشرق»، لكن الْخُوزيّ ضعيف، لا يُحتجّ بروايته، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن جابر، عن النبيّ ﷺ بلا شكّ أيضاً، لكنه من رواية الحجّاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

قال وليّ الدين: في قول النوويّ: «إن حديث جابر غير ثابت؛ لأنه لم يجزم برفعه» نظر، فإن قوله: «أحسبه» معناه أظنّه، والظنّ في باب الرواية يتنزّل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحاً في رفعه. وأيضاً فلو لم يصرّح برفعه، لا يقيناً، ولا ظنّاً، فهو منزّل منزلة المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما

يؤخذ توقيفاً من الشارع، لا سيّما وقد ضمّه جابر ﷺ إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول وليّ الدين: والظن في باب الرواية إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ كثيراً ما يردّ المحدّثون أحاديث كثيرة لعدم جزم راويها، كما لا يخفى على من تتبّع كتب السنّة، وكذا قوله: لا يقال من قبل الرأي إلخ فيه نظر أيضاً؛ إذ يشكل عليه تحديد عمر ﷺ ذات عرق بالاجتهاد، فليُتأمّل.

قال: وروى أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، كما قال النوويّ، عن عائشة ﷺ قالت: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الْحُليفة، ولأهل الشام ومصر الْجُحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم».

قال: وذكر ابن عديّ، عن يحيى بن محمد بن صاعد أن الإمام أحمد كان يُنكر على أفلح بن حُميد هذا الحديث، قال ابن عديّ: قد حدّث عنه ثقات الناس، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلّها، وهذا الحديث ينفرد به مُعافَى بن عمران عنه، وإنكار أحمد قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه. انتهى.

وصححه أبو العباس القرطبيّ، وقال الذهبيّ: هو صحيح غريب، وقال العراقيّ: إن إسناده جيّدٌ.

وروى أبو داود أيضاً عن الحارث بن عمرو السهميّ حديثاً، وفيه: «ووقّت ـ يعني رسول الله ﷺ ـ ذات عرق لأهل العراق»، قال البيهقيّ: في إسناده من هو غير معروف.

قال وليّ الدين: زُرارة بن كَرِيم ـ بفتح الكاف ـ رَوَى عنه جماعة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، والراوي عنه في سنن أبي داود عتبة بن عبد الملك كذلك، وباقي رجاله لا يحتاج إلى الفحص عنهم، فليس في إسناده من هو غير معروف، فإن كان فيهم من ليس معروفاً عند البيهقيّ، فهو معروف عند غيره.

وروى أحمد، والدارقطنيّ من رواية الحجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن

شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «وقّت رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «وقال: لأهل العراق ذات عرق».

وروى الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد حسن، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ مرسلاً: «أنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق».

قال الحافظ وليّ الدين: فهذه الأحاديث التي ذكرتها، وإن كان في كلّ منها ضعف، فمجموعها لا يقصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به، وكذا ذكره النوويّ في «شرح المهذّب»، فالأرجح عندي أنه منصوص أيضاً.

قال ابن قُدامة: ويجوز أن يكون عمر، ومن سأله لم يعلموا توقيت النبيّ ﷺ ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب، ووافق قول النبيّ ﷺ، فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه. اهـ. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن توقيت النبيّ ﷺ ذات عرق لأهل العراق صحيح؛ لصحّة حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود والنسائيّ، كما سلف آنفاً، وأما حديث جابر رضي الله عنه المذكور عند مسلم في هذا الباب، فليس بصحيح؛ لوقوع الشك في رفعه، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وأما ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، من وجه آخر عن ابن عبّاس: «أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق[2]». فقد تفرّد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حَفِظه فقد جُمِع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة:

(منها): أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق.

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٥/ ١٢ ـ ١٤.

(٢) العقيق المذكور هنا واد يتدفّق ماؤه في غور تهامة، وهو غير العقيق المذكور في حديث عمر الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن عكرمة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». أفاده في «الفتح» ٤/ ١٦٩.

(ومنها): أن العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبرانيّ، وإسناده ضعيف.

(ومنها): أن ذات عرق كانت أوّلاً في موضع العقيق الآن، ثم حُوّلت، وقربت إلى مكة، فعلى هذا، فذات عرق، والعقيق شيء واحد. ويتعيّن الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحبّ احتياطاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التأويلات كلها لا حاجة إليها؛ لأن الحديث ضعيفٌ كما سبق، فلماذا هذه التأويلات المتكلّفة؟ والله المستعان.

قال: وحَكَى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يُحرم من الرَّبَذَة، وهو قول القاسم بن عبد الرحمن، وخُصيف الجزريّ، قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر، إن كانت ذات عرق غير منصوصة، وذلك أنها تُحاذي ذا الحليفة، وذات عرق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه، لكن لما سنّ عمر ذات عرق، وتبعه عليه الصحابة، واستمرّ عليه العمل، كان أولى بالاتباع. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرف أن الصحيح توقيت النبيّ ﷺ ذات عرق لأهل العراق، وأما عمر فلما لم يبلغه ذلك، اجتهد، فأصاب المنصوص، وقد كان رضي الله عنه موفّقاً في كثير من اجتهاداته، كما هو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً ما حاصله: استُدلّ بتحديد عمر رضي الله عنه ذات عرق على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شكّ أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شاميّة، ويلملم يمانية، فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقيّة، والجحفة غربيّة، فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرناً، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي

---

(١) «الفتح» ٤/١٦٨.

ميقاتاً من هذه المواقيت، فبطل قول من قال: من ليس له ميقات، ولا يحاذي ميقاتاً، هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت، أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافاً، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقّق؛ لما قلته، إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يَطّلِع على المحاذاة، كمن يجهلها.

وقد نقل النوويّ في «شرح المهذّب» أنه يلزمه أن يُحرم على مرحلتين، اعتباراً بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق.

وتُعُقّب بأن عمر إنما حدّها لأنها تحاذي قرناً، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعلّ القائل بالمرحلتين أخذ بالأقلّ؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد.

ويحتمل أن يفرّق بين من عن يمين الكعبة، وبين من عن شمالها؛ لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها، فيقدر لليمين الأقرب، وللشمال الأبعد، والله أعلم.

ثم إن مشروعية المحاذاة مختصّة بمن ليس له أمامه ميقات معيّنٌ، فأما من له ميقات معيّن، كالمصريّ مثلاً يمرّ ببدر، وهي تحاذي ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتى يأتي الجحفة، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن من ليس له ميقات معيّن إذا لم يأت على ميقات من المواقيت المذكورة عليه أن يحرم من حذاء أقرب المواقيت إلى طريقه هو الحقّ؛ لما تقدّم من أثر عمر رضي الله عنه، فقد وافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم، فيما وقّت به ذات عرق، حيث أمر أهل العراق بأن ينظروا حذو قرن من طريقهم، فيحرموا منه.

وأما قول ابن حزم: إنه يحرم من حيث شاء؛ وادَّعَى أنه يدخل في قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك إلخ» فبعيد؛ لأنه ليس دون المواقيت المذكورة، فكيف يتناوله الحديث؟ بل ما دلّ عليه ما نُقل عن عمر رضي الله عنه، ووافقه الصحابة عليه هو الصواب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٦٦ ـ ١٦٩.

لأننا وإن قلنا بصحة توقيت ذات عرق مرفوعاً، إلا أن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع النصّ قال: «انظروا حذوها من طريقكم»، ووافقه الصحابة الذين لم يسمعوا التوقيت من النبيّ ﷺ على ذلك، فهو أولى بالاتباع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[(١)٢٨١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ(٢)، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَقَالَ: سَمِعْتُ**) فاعل «قال» ضمير جابر رضي الله عنه؛ أي: قال جابر: «سمعت»، ثم شكّ أبو الزبير في رفع جابر رضي الله عنه الحديث، فعدل إلى قوله: «أحسبه رفع إلخ»؛ أي: أظنّ جابراً رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وقوله: «فقال: مُهَلّ إلخ»؛ أي: قال ﷺ: «مُهلّ أهل المدينة إلخ».

وقوله: (**وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ**) وفي نسخة: «من الجحفة»، أراد بالطريق الآخر طريق أهل الشام، يعني أنهم يُهلّون من الجحفة.

---

(١) كتب في بعض النسخ هنا (ح) ولا يوجد في بعضها، وهو الأولى.

(٢) وفي نسخة: «من الجحفة».

وقوله: (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق، ومن في معناهم، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أَهَلُّوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فاستحبه الشافعيّ؛ لأثر فيه، ولأنه قيل: إن ذات عرق كانت أوّلاً في موضعه، ثم حُوِّلت، وقُرِّبت إلى مكة، والله أعلم.

[تنبيه]: (اعلم): أن للحج ميقاتَ مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان، وهو شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحجّ في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعيّ، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجّاً، وانعقد عمرةً، وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج، ولا مقيماً على شيء من أفعاله، ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحبّ عند الشافعيّة، والجمهور، وكَرِهَ تكرارَها في السنة ابنُ سيرين، ومالك، ويجوز الإحرام بالحجّ مما فوق الميقات أبعد من مكة، سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعيّ: أصحهما: من الميقات أفضلُ؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، كذا ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَصِفَتِهَا، وَوَقْتِهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التلبية»: مصدر لَبّى: إذا قال: لبيك. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وألبّ بالمكان إلباباً: أقام، ولبّ لبّاً، من باب قتل لغة فيه، وثُنّي هذا المصدر، مضافاً إلى كاف المخاطب، وقيل: لبيك، وسعديك؛ أي: أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لُزوم، وعن الخليل أنهم ثنّوه على جهة التأكيد، وقال: اللبّ: الإقامة، وأصل لبيك: لبّين لك، فحُذفت النون للإضافة، وعن يونس أنه غير مثنى، بل اسم مفرد، يتّصل به الضمير بمنزلة «على»، و«لدى»،

إذا اتّصل به الضمير، وأنكره سيبويه، وقال: لو كان مثل «على»، و«لدى» ثبتت الياء مع المضمر، وبقيت الألف مع الظاهر، وحكي من كلامهم: «لبّيْ زيد» بالياء مع الإضافة إلى الظاهر، فثبوت الياء مع الإضافة إلى الظاهر يدلّ على أنه ليس مثل «على»، و«لدى». ولبّى الرجل تلبية: إذا قال: لبيك، ولبّى بالحجّ كذلك. قال ابن السكّيت: وقالت العرب: لبّأْتُ بالحجّ بالهمز، وليس أصله الهمز، بل الياء، وقال الفرّاء: وربّما خرجت بهم فصاحتهم حتى هَمَزُوا ما ليس بمهموز، فقالوا: لبّأْتُ بالحجّ، ورثأتُ الميت، ونحو ذلك، كما يتركون الهمز إلى غيره فصاحة، وبلاغة. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: «التلبية»: مصدر لبّى؛ أي: قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمراً. وهو لفظ مثنى عند سيبويه، ومن تبعه. وقال يونس بن حبيب: هو اسم مفرد، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير، كـ«لديّ»، و«عليّ». وردّ بأنها تقلب ياء مع المظهر. وعن الفرّاء: هو منصوب على المصدر، وأصله لبّاً لك، فثُنّي على التأكيد؛ أي: إلباباً بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل هي للتكثير، أو المبالغة، ومعناه: إجابةً بعد إجابة، أو إجابةً لازمةً. قال ابن الأنباريّ: ثنّوا «لبيك» كما ثنّوا «حَنَانيك»؛ أي: تحنناً بعد تحنّن. وقيل: معنى «لبيك»: اتجاهي، وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك؛ أي: تواجهها. وقيل: معناها: مَحَبَّتِي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبّة: إذا كانت محبّةً ولدها، عاطفة عليه. وقيل: معناها: إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حسبٌ لباب، إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك لبّ الطعامِ، ولُبابه. وقيل: معناها: أنا مقيم على طاعتك، وإجابتك، مأخوذ من قولهم: لبّ الرجلُ بالمكان، وألبّ: إذا أقام فيه، ولزمه. قال ابن الأنباريّ: وبهذا قال الخليل، والأحمر، وقال إبراهيم الحربيّ: معنى «لبيك»: قرباً منك، وطاعة، والإلباب: القرب. وقال أبو نصر: معناه: أنا مُلبّ بين يديك؛ أي: خاضع. حكى هذه الأقوال القاضي عياض، وغيره.

قال الزمخشريّ في «الفائق»: وهو منصوب على المصدر، للتكثير،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٤٧.

ولا يكون عامله إلا مضمراً، كأنه قال: أُلِبُّ إلباباً بعد إلباب.

قال ابن عبد البرّ: ومعنى «التلبية»: إجابة لله فيما فرض عليهم من حجّ بيته، والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء اللَّه إياه في إيجاب الحجّ عليه، ومن أجل الاستجابة ـ واللَّه أعلم ـ لبّى؛ لأن من دُعي، فقال: لبيك، فقد استجاب. ثم قال: وقال جماعة، من أهل العلم: إن معنى التلبية إجابة إبراهيم؛ حين أذّن في الناس بالحجّ. وقال القاضي عياض: قيل: وهذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. انتهى.

قال الحافظ: وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في «تفاسيرهم» عن ابن عبّاس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قويّة، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عنه، قال: «لما فرغ إبراهيم؛ من بناء البيت، قيل له: أذّن في الناس بالحجّ، قال: ربّ، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذّن، وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض، يُلبّون؟».

ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس، وفيه: «فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، وأول من أجاب أهل اليمن، فليس حاجّ يحجّ من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ».

قال ابن المنيّر في «الحاشية»: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام اللَّه تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه ﷻ. انتهى ما في «الفتح» بزيادة من «طرح التثريب»[1]، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢، و«طرح التثريب» ٥/ ٨٩ ـ ٩٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١١] (١١٨٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ[1] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّموا قريباً مع بيان لطائفه، وهو (١٧٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ) تقدم الكلام في اشتقاقها، ومعناها قريباً. (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)؛ أي: يا ألله أنا مقيم ببابك إقامة بعد إقامة، ومجيبٌ نداءك إجابةً بعد إجابة، فتثنية «لبيك» تفيد التكرار والتأكيد، كما قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الملك: ٤]؛ أي: كرات كثيرة، وتكرار «لبيك» لزيادة التأكيد، كما أن دخول جملة «اللَّهم» بين المؤكِّد والمؤكَّد لذلك أيضاً.

(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) قيل: إنه استئناف، فيُسْتَحسن الوقف على «لبيك» الثانية، كما يُستحسن على الرابعة، قال القاري: التلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهيّة، وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندّيّة، والمثليّة في الذات والصفات. انتهى[2].

(إِنَّ الْحَمْدَ) رُوي بكسر الهمزة على الاستئناف، وفتحها على التعليل، وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة، قال الجمهور: والكسر أجود، وحكاه الزمخشريّ عن أبي حنيفة، وابن قُدامة عن أحمد بن حنبل، وحكاه ابن عبد البرّ عن اختيار أهل العربيّة.

---

(١) وفي نسخة: «والرُّغْبَى».

(٢) راجع: «المرعاة» ٨/ ٤٤٣.

وقال الخطابيّ: الفتح رواية العامّة، وحكاه الزمخشريّ عن الشافعيّ، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو أجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد، والنعمة لك على كلّ حال، ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب، وكذا رجّح الكسر ابن دقيق العيد، والنوويّ، قال ابن دقيق العيد: لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلّلة، وأن الحمد، والنعمة للّه على كلّ حال، والفتح يدلّ على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعمّ، وأكثر فائدة.

وقال ابن الهمام: الكسر أوجه، ويجوز الفتح، أما الكسر فهو على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية؛ أي: لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك.

ومال الباجيّ إلى أنه لا مزيّة لأحد الوجهين على الآخر. وقال ابن عبد البرّ: المعنى عندي واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد: لبيك لأن الحمد على كلّ حال، والملك لك، والنعمة وحدك، دون غيرك، حقيقة، لا شريك لك.

وتعقّب بأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية، فمعنى الفتح تلبيته بسبب أن له الحمد، ومعنى الكسر تلبيته مطلقاً، غير معلّل، ولا مقيّد، فهو أبلغ في الاستجابة للّه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن هذا التعقّب فيه نظر؛ لأن التقييد والإطلاق هنا سواء في المعنى؛ لأن ما قُيّد بما لا حصر له، ولا نهاية، مثل الإطلاق، ولا فرق، فثبوت الحمد للّه تعالى لا نهاية، ولا حصر له، فالتلبية المقيدة به، كالتلبية المطلقة في المعنى، فما قاله ابن عبد البرّ لا غبار عليه.

والحاصل أنه لا فرق في الحقيقة هنا بين الكسر، والفتح، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(وَالنِّعْمَةَ لَكَ) المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً والتقدير: إن الحمد لك، والنعمةَ مستقرّة لك،

قال ابن الأنباريّ: إن شئت جعلت خبر «إنّ» محذوفاً، والموجود خبر المبتدإ تقديره: إن الحمد لك، والنعمة مستقرّة لك.

(وَالْمُلْكَ) بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره: والملك كذلك، قاله الحافظ.

وقال الحافظ وليّ الدين: فيه وجهان أيضاً، أشهرهما النصب عطفاً على اسم «إنّ»، والثاني الرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ لدلالة الخبر المتقدم عليه، ويَحْتَمِل أن تقديره: والملك كذلك.

وقال القاري: بالنصب عطف على «الحمد»، ولذا يستحبّ الوقف عند قوله: «والملك».

قال ابن المنيّر: قرن الحمد والنعمة، وأفرد «الملك»؛ لأن الحمد متعلَّق النعمة، ولهذا يقال: الحمد للَّه على نعمه، فيجمع بينهما، كأنه قال: لا حمد إلا لك؛ لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقلّ بنفسه، ذُكر لتحقيق أن النعمة كلها للَّه؛ لأنه صاحب الملك، قال القاري: ولا مانع من أن يكون «الملك» مرفوعاً، وخبره قوله: **(لَا شَرِيكَ لَكَ»)** أي: فيه.

(قَالَ) نافع **(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا)** أي: على التلبية المذكورة، وقوله: **(لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إلخ)** فاعل «يزيد» مرفوع محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: **(وَسَعْدَيْكَ)** لا يستعمل إلا بعد «لبيك»؛ لأنه توكيد له[1]، وقال القاضي عياض رحمه الله: إعرابها، وتثنيتها كما سبق في «لبّيك»، ومعناه: مساعدةً لطاعتك بعد مساعدة. انتهى. **(وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ)** أي: الخير كلّه بيد الله تعالى، ومن فضله **(لَبَّيْكَ)** أعاده للتأكيد **(وَالرَّغْبَاءُ)** وفي نسخة: «والرُّغْبَى» **(إِلَيْكَ)** قال وليّ الدين رحمه الله: فيه ثلاثة أوجه: فتح الراء، والمدّ، وهو أشهرها، وضمّ الراء مع القصر، وهو مشهور أيضاً، وفتح الراء، مع القصر، وهو غريب، حكاه أبو عليّ الجبائيّ، وغيره، ونظير الوجهين الأولين العَلْياء، والعُلْيا، والنَّعْماء، والنُّعْمَى، ومعنى اللفظة: الطلب، والمسألة؛ أي: إنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه، فبيده جميع الأمور، وهو المقصود بالعمل المستحقّ العبادة،

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على الخلاصة» ٢/ ١٢.

قال شَمِر: رَغَبُ النفسِ: سَعَةُ الأمل، وطلب الكثير. انتهى[١].

وقوله: (وَالْعَمَلُ)؛ أي: الطاعة، يعني أن العمل كله للَّه تعالى وحده؛ لأنه المستحقّ للعبادة وحده، وفيه حذف يَحْتَمِل أن يقدر كالذي قبله؛ أي: والعمل إليك؛ أي: إليك القصد به، والانتهاء به إليك؛ لتجازي عليه، ويَحْتَمِل أن يقدّر: والعمل لك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٨١١ و٢٨١٢ و٢٨١٣ و٢٨١٤] (١١٨٤)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٤٩) و«اللباس» (٥٩١٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨١٢)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٢٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٠) و«الكبرى» (٢/ ٣٥٢ و٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩١٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٣٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٢٨ و٣٤ و٤١ و٤٣ و٤٧ و٤٨ و٧٧ و٧٩ و١٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٧٣ و٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٠ و٢٧١ و٣١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٤ و١٢١ و١٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٨٨ و٣٧٩) و«الصغير» (١/ ١١٠) و«الكبير» (١٧/ ٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٤ و٩٣ و١٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٨ و٣٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٥)، و(البيهقيّ) في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٩٢.

«الكبرى» (٥/ ٤٤) و«الصغرى» (٤/ ١٦) و«المعرفة» (٤/ ٣ و٤ و٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفية التلبية.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على أن مشروعيّة الحجّ لإظهار الفاقة، والتضرع إلى اللَّه تعالى، والابتهال، والثناء، والتوحيد، والتمجيد.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الإحرام بعد أداء ركعتين؛ لأنه ﷺ أحرم بعدهما، كما في الرواية التالية.

٤ ـ **(ومنها)**: أن وقت الإهلال حينما يركب دابته، أو سيارته، أو نحو ذلك، كما يأتي أيضاً في الرواية التالية.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإحرام يكون عند الميقات المحدّد، لا قبله، ولا بعده؛ إذ لم ينقل عنه ﷺ التقديم عليه، ولا التأخير عنه، فما قاله بعض أهل العلم من استحباب الإهلال من دُويرة أهله مخالف للسنة قولاً، وفعلاً، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في حكم الزيادة على التلبية المذكورة:

قال الإمام أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله بعد إخراجه أحاديث التلبية من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وجابر، وعمرو بن معديكرب رضي الله عنهم: أجمع المسلمون على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر للَّه ما أحبّ، وهو قول محمد، والثوريّ، والأوزاعيّ، واحتجّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني الذي أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والحاكم ـ قال: «كان من تلبية رسول اللَّه ﷺ: لبيك إله الحقّ لبيك». وبزيادة ابن عمر المذكورة هنا.

وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علّمه رسول اللَّه ﷺ الناس، كما في حديث عمرو بن معديكرب، ثم فعله هو، ولم يقل: لبّوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علّمهم كما علّمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدّى في ذلك شيئاً مما علّمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن

أبي وقّاص، عن أبيه، أنه سمع رجلاً يقول: «لبيك ذا المعارج»، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبّي على عهد رسول اللَّه ﷺ، قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ. انتهى.

قال الحافظ: ويدلّ على الجواز ما وقع عند النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان من تلبية النبيّ ﷺ . . .»، فذكره. ففيه دلالة على أنه قد كان يلبّي بغير ذلك، وما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان عُمر يُهلّ بهذا ـ يعني تلبية النبيّ ﷺ المذكورة في الباب ـ ويزيد: لبيك اللَّهم لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والرغباء إليك، والعمل».

وروى سعيد بن منصور، من طريق الأسود بن يزيد، أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب».

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ: «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد، لبيك اللَّهم لبيك. . . إلخ»، قال: «وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلّون به، فلم يردّ عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته».

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلم، قال: «والناس يزيدون: «ذا المعارج»، ونحوه من الكلام، والنبيّ ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً»، وفي رواية البيهقيّ: «ذا المعارج، وذا الفواضل».

وهذا يدلّ على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة؛ لكونه لم يردّها عليهم، وأقرّهم عليها.

وهو قول الجمهور، وبه صرّح أشهب، وحكى ابن عبد البرّ عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشافعيّ، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعيّ ـ يعني في القديم ـ أنه كره الزيادة على المرفوع، وغَلِطوا، بل لا يكره، ولا يستحبّ، وحَكَى الترمذيّ عن الشافعيّ، قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم اللَّه فلا بأس، وأحبُّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول اللَّه ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة، ونصب البيهقيّ الخلاف بين أبي حنيفة، والشافعيّ، فقال: الاقتصار على المرفوع أحبّ، ولا ضيق على أحد أن يزيد عليها، قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد

فحسن، وحَكَى في «المعرفة» عن الشافعيّ قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر، وغيره، من تعظيم اللَّه، ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبيّ ﷺ في ذلك. انتهى.

وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً، أو أنشأه هو من قبل نفسه، مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: «ثم ليتخير من المسألة، والثناء ما شاء»؛ أي: بعد أن يفرغ من المرفوع، كما تقدّم ذلك في موضعه. انتهى كلام الحافظ ﷺ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ تبعاً للإمام الشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ تحقيق نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن الأولى الالتزام بتلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد مما سبق من زيادة ابن عمر رضي الله عنهما، أو غيره، أو ثناء على الله تعالى بما يليق بجلاله من عند نفسه بعد أن يفرغ من تلبيته ﷺ، فلا بأس، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حقيقة الإحرام في الحجّ والعمرة، وحكمه:

(اعلم): أن الإحرام لغة هو الدخول في التحريم، يقال: أحرم الشخص: نوى الدخول في شيء حرُم عليه به ما كان حلالاً له، وهذا كما يقال: أَنْجَد: إذا أتى نجداً، وأَتْهَم: إذا أتى تهامة، قاله الفيّوميّ.

وشرعاً: نية الدخول في النسك مع التلبية، أو سَوْق الهدي، لا نية أن يحجّ، أو يعتمر، فإن ذلك لا يسمى إحراماً، وكذا التجرّد، وترك سائر المحظورات لكونه محرماً بدونها، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: لا يكون الرجل محرماً بمجرّد ما في قلبه من قصد الحجّ ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بدّ من قول، أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين. انتهى.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: الإحرام: الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما، وقد كان شيخنا العلامة أبو محمد بن عبد السلام

يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدّاً، ويبحث فيه كثيراً، وإذا قيل: إنه النيّة اعترض عليه بأن النية شرط في الحجّ الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن، والإحرام ركن، هذا أو قريب منه، وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء. انتهى[1].

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول صاحب «حدائق الأزهار»: وإنما ينعقد ـ أي الإحرام ـ بالنية مقارنة لتلبية، أو تقليد، ما نصّه:

أقول: الإحرام هو مصير الشخص من الحالة التي كان يحلّ له فيها ما يحرم عليه بعدها إلى الحالة التي يحرم عليه فيها ما كان يحلّ له فيها، ولو لم يكن إلا مجرّد الكفّ عن محظورات الإحرام لكان ذلك معنى معقولاً لكلّ عاقل، كالصوم فإنه ليس إلا الكفّ عن تناول المفطرات، فمن قال: إنه لا يعقل معنى الإحرام، وإنه ليس هناك إلا مجرّد النية، وإن النية لا تُنوى، وإلا لزم التسلسل، فقد أخطأ خطأ بيّناً، ومعلوم أن الشريعة المطهرة بعضها أوامر، وبعضها نواهٍ، والتعبّد في النواهي ليس إلا بالكفّ، فيلزمه أن يطرد هذا التشكيك الركيك في شطر الشريعة.

وأما إيجاب النيّة فقد عرّفناك غير مرّة أن كلّ عمل يحتاج إلى النيّة، والعمل يشمل الفعل، والترك، والقول، والفعل، وعرّفناك أن ظاهر الأدلة يقتضي أن النية شرط في جميع ما تقدّم من العبادات؛ لدلالة أدلّتها على أن عدمها يؤثّر في العدم، وهذا هو معنى الشرط عند أهل الأصول.

وأما كون النية تقارن التلبية، فقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ في دواوين الإسلام من غير وجه أنه أهلّ ملبياً، وقد قدّمنا لك أن أفعاله، وأقواله في الحجّ محمولة على الوجوب؛ لأنها بيان لمجمل القرآن، وامتثال لأمره ﷺ لأمته أن يأخذوا عنه مناسكهم، فمن ادَّعى في شيء منها أنه غير واجب، فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل.

وأما كونها تقارن التقليد، فلما ثبت عنه ﷺ في عام الحديبية «أنه لما

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٦/١٠٨.

كان بذي الحليفة قلّد الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة». انتهى[١].

وقال العلامة ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنيّة، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير تلبية؟ فقال مالك، والشافعيُّ: تجزئ النية من غير تلبية، وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزئ عنده كلّ لفظ يقوم مقام التلبية، كما في افتتاح الصلاة عنده. انتهى.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحبّ للإنسان النطق بما أحرم به؛ ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرّد النية كفاه في قول إمامنا، ومالك، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى ينضاف إليها التلبية، أو سوق الهدي؛ لحديث خلّاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، رواه الترمذيّ، والنسائيّ وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. انتهى[٢].

وقال صاحب «المرعاة»: قد تواترت الروايات المصرّحة بأنه ﷺ أحرم من ذي الحليفة، وسمى، وعيّن ما أحرم به، من إفراد، أو قران، أو تمتّع، واتفقت على تعيين النسك في التلبية الأولى التي تكون عند عقد الإحرام، وإن اختلفت في نوعه، وصرّحت أيضاً بأنه ﷺ لبّى عند ذلك، كما ورد في الروايات، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الإحرام، والتلبية، والتسمية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كون الإحرام شرطاً، أو ركناً، وكون التلبية مسنونة، أو مستحبّة، أو واجبة يصحّ الحج بدونها، وتجبر بدم، وكذا كون الذكر الدالّ على تعظيم اللَّه سوى التلبية مجزئاً، والتلفّظ بالنيّة، بأن يقول: نويت العمرة، أو نويت الحجّ، أو نويت العمرة، والحجّ، أو اللَّهم إني أريد العمرة، أو الحجّ، أو اللَّهم إني أهلّ، أو أحرم بكذا، فكلّ ذلك لم يرد فيه دليلٌ خاصّ، والخير كله في اتباعه ﷺ،

---

(١) راجع: «السيل الجرّار على حدائق الأزهار» ٢/ ١٧١.

(٢) راجع: «المغني» ٥/ ٩١ ـ ٩٢.

فعلى كل من وصل إلى ميقاته، ممن يريد الحج، أو العمرة أن يُحرم، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده، ويعزم عليه بقلبه؛ لقول النبيّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»، ويُشرع التلفظ بما نوى كما نقل، فإن كانت نية العمرة، قال: لبيك عمرة، أو اللَّهم لبيك عمرة، وإن كانت نية الحج قال: لبيك حجاً، أو اللَّهم لبيك حجاً؛ لأن النبيّ ﷺ فعل ذلك، ولا يشرع التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصّة؛ لوروده عن النبيّ ﷺ، وأما الصلاة، والطواف، والصيام، وغير ذلك من العبادات، فلا ينبغي له أن يتلفّظ بشيء منها بالنية؛ لأن ذلك لم يثبت، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبيّنه الرسول ﷺ، وأوضحه للأمة بفعله، أو قوله، ولَسَبَق إليه السلف الصالح. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التلبية:

قال في «الفتح»: وفيها مذاهب أربعة، يمكن توصيلها إلى عشرة:

(الأول): أنها سنة من السنن، لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعيّ، وأحمد.

(ثانيها): واجبة، ويجب بتركها دم، حكاه الماورديّ، عن ابن أبي هريرة، من الشافعيّة، وقال: إنه وجد للشافعيّ نصّاً يدلّ عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكيّة، والخطابيّ عن مالك، وأبي حنيفة، وأغرب النوويّ، فحكى عن مالك أنها سنة، ويجب بتركها دم، ولا يُعرف ذلك عندهم، إلا أن ابن الجلّاب قال: التلبية في الحجّ مسنونة، غير مفروضة. وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحجّ، وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربيّ أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

(ثالثها): واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلّق بالحجّ، كالتوجّه على الطريق، وبهذا صدّر ابن شاس، من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى

صاحب «الهداية» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معيّن.

وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبّر، أو هلّل، أو سبّح، ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

(رابعها): أنها ركن في الإحرام، لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البرّ عن الثوريّ، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكيّة، والزبيريّ من الشافعيّة، وأهل الظاهر، قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقوّيه ما تقدّم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عنه، قال: التلبية فرض الحجّ. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاوس، وعكرمة، وحكى النوويّ عن داود أنه لا بدّ من رفع الصوت بها، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال بوجوب التلبية في الحجّ، أو العمرة مع رفع الصوت؛ لما أخرجه النسائيّ عن خلّاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، وهو حديث صحيح، والأمر للوجوب.

ثم إن هذا الوجوب يحصل بمرة واحدة عند الإحرام، فما زاد على ذلك يكون سنة، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ؛ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٩٤.

عَبْدِ اللهِ[١]، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، شقيق سالم، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً**) وفي رواية النسائيّ: «إذا استوت به الناقة قائمةً»؛ أي: اعتدلت قائمة من بروكها.

وقوله: (**أَهَلَّ**) أي: رفع صوته بالتلبية.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «مولى عبد الله بن عمر».

(٢) وفي نسخة: «وحمزة بن عبد الله بن عمر».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد الشهير [٩] (ت١٩٨)، تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص العمريّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ**) بقاف، ثم فاء؛ أي: أخذتها بسرعة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوي «تلقّنتُ» بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: ورُوي «تلقّيتُ» بالياء، ومعانيها متقاربة. انتهى[2].

وقوله: (**من في رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ».

وقوله: (**فَذَكَرَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير «عُبيد الله».

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) هكذا النسخ بضمير الجمع، والظاهر أنه بضمير التثنية، ويرجع إلى مالك وموسى بن عقبة؛ أي: ذكر عبيد الله عن نافع مثل ما ذكر مالك، وموسى بن عُقبة عنه، فتأمل.

ويَحْتَمِل أن يكون جارياً على مذهب من يقول: إن أقل الجمع اثنان، وهو الذي رجّحته في «التحفة المرضيّة» في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ».

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢٩٠٩) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا أبو معاوية، وأبو أسامة، وعبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: تَلَقَّفْت التلبية من رسول الله ﷺ، وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم بهذا السياق في الباب الماضي.

وقوله: (**يُهِلُّ**) بضمّ الياء من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، ومنه استَهَلّ المولود؛ أي: صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ أي: رُفع

الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسُمِّي الهلال هلالاً؛ لرفعهم الصوت عند رؤيته. انتهى[١].

ووقوله: (**مُلَبِّداً**) «التلبيد» أن يَجْعَل في رأسه صمغاً، أو غيره ليتلبّد شعره؛ أي: يلتصق بعضه ببعض، فلا يتخلَّله غبار، ولا يصيبه الشعث، ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: التلبيد ضَفْرُ الرأس بالصَّمْغ، أو الْخِطْميّ وشبههما، مما يضم الشعر، ويُلزِق بعضه ببعض، ويمنعه التَّمَعُّط، والقَمْل، فيستحب؛ لكونه أرفق به.

قال: وفيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نَصّ عليه الشافعيّ وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خَرّ عن بعيره: «فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّداً». انتهى[٢].

فجملة قوله: «يُهلّ» حال من المفعول، و«ملبّداً» حال من فاعل «يهلّ».

ولأبي داود، والحاكم من طريق نافع، عن ابن عمر: «أنه ﷺ لبّد رأسه بالعسل»، قال ابن عبد السلام: يَحْتَمِل أنه بفتح المهملتين، ويَحْتَمِل أنه بكسر المعجمة، وسكون المهملة، وهو ما يُغسل به الرأس، من خطميّ، أو غيره. قال الحافظ: ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين. انتهى[٣].

(**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**)؛ أي: يصلي ركعتين، والظاهر أنهما صلاة الظهر، قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُنقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، وقال: المحفوظ أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر، وقال أيضاً: قد قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أهلّ رسول اللَّه ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره، وقد قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه صلى الظهر، ثم ركب، والحديثان في «الصحيح»، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبيّن أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر. انتهى مخلصاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مناسكه»: يستحبّ أن يُحرم عقب

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٩ ـ ٩٠.
(٣) «الفتح» ٤/ ١٨٠.

صلاة، إما فرض، وإما تطوّع، إن كان وقت تطوّع، في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلّي فرضاً أحرم عقبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصّه، وهذا أرجح. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصريّ أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه، ولا دم، قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهيّ فيها عن الصلاة لم يصلّهما، هذا هو المشهور، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه؛ لأن سببهما إرادة الإحرام، وقد وُجد ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأرجح أن يفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وهو ما ذكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه هذا، حيث قال: «كان النبيّ ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»، لكن إن كان ذلك الوقت وقت صلاة الفرض يكفيه ذلك عن الركعتين؛ لأنه حصلت السنّة، كما أوضحه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه المذكور.

والحاصل أنه يُستحبّ لمن يريد الإحرام أن يصلي ركعتين فرضاً كانتا، أم نفلاً، فتأمّل، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (**أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**)؛ أي: بكلمات التلبية التي مرّ بيانها في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٢ ـ ٩٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٥] (١١٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ»، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا، وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ**) الْجُرَشيّ، أبو محمد مولى بني أمية، ثقةٌ له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**أَبُو زُمَيْلٍ**) ـ بضمّ الزاي مصغّراً ـ سماك بن الوليد الْحَنفيّ اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنه (قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ») ـ بسكون الدال، وكسرها، مع التنوين فيهما ـ؛ أي: كفاكم هذا الكلام، فاقتصروا عليه، ولا تقولوا: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، قاله القاري رحمه الله[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: كان المشركون يقولون هذ الكلام، فإذا انتهى كلامهم إلى «لا شريك لك» قال النبيّ ﷺ: «قد قد»؛ أي: اقتصروا عليه، ولا تجاوزوا عنه إلى ما بعده. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قَدْ قَد» رُوي بإسكان الدال، وكسرها مع التنوين، ومعناه: كفاكم هذا الكلام، فاقتَصِرُوا عليه، ولا تزيدوا، وهنا انتهى كلام النبيّ ﷺ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين، فقال: «إلا شريكاً هو لك» إلى آخره، معناه: أنهم كانوا يقولون هذه الجملة، وكان النبيّ ﷺ يقول: اقتصروا على قولكم: «لبيك لا شريك لك». انتهى[3].

(فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً) قال الطيبيّ رحمه الله: الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحلّ، كما في كلمة التوحيد، فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة، كما اختير في الكلمة العليا العالية. انتهى[4].

وقوله: (هُوَ لَكَ) جملة في محلّ نصب صفة لـ«شريكاً»، وكذا جملة قوله: (تَمْلِكُهُ) وقوله: (وَمَا مَلَكَ) «ما» موصولة، قاله القاري.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد القاري بذلك أنه معطوف على الضمير المنصوب في «تملكه»؛ أي: تملك ذلك الشريك، وتملك أيضاً الذي ملكه، هكذا تقرير كلامه.

وعندي أن الأولى كون «ما» نافيةً، والجملة معطوفة على «تملكه»، والمعنى إنك تملك ذلك الشريك، ولا يملك هو شيئاً، فهم يعترفون بأنه لا

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٥٨

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٩٥٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٠.

(٤) «الكاشف» ٥/ ١٩٥٧.

يستحقّ شيئاً من العبادة؛ لأنه لا يملك شيئاً لنفسه، ولا لغيره، وإنما المالك هو الله ﷻ، ومع ذلك يشركونه في العبادة معه ﷻ، جهلاً وغباوة، وحماقةً، بل وعناداً وعتوّاً واستكباراً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا التقرير الذي ذكرته هو الموافق لمعنى قوله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾ [الأعراف: ١٩١ ـ ١٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾ [الفرقان: ٣].

(يَقُولُونَ) أي: المشركون، وهو مقول ابن عبّاس رضي الله عنهما **(هَذَا)** أي: القول المذكور، وهو قولهم: «إلا شريكاً» مع ما قبله وما بعده **(وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ)** جملة حاليّة من الفاعل.

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث البيهقيّ مطوّلاً، في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٥) فقال:

(٨٨١٩) ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة، عن أبي زُمَيل، عن ابن عباس، قال: إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت، فيقولون: لبيك لبيك لا شريك لك، فيقول النبيّ ﷺ: «قد قد»، فيقولون: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، ويقولون: غفرانك غفرانك، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣]، فقال ابن عباس: كان فيهم أمانان: نبيّ الله ﷺ، والاستغفار، قال: فذهب نبيّ الله ﷺ، وبقي الاستغفار، ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، قال: فهذا عذاب الآخرة، وذلك عذاب الدنيا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٨١٥] (١١٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٤٥) و«الكبير» (١٢/ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التلبية في الحجّ والعمرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحج كان من العبادة القديمة الموروثة للعرب من دين إبراهيم عليه السلام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جهل المشركين وعنادهم حيث يعلمون أن الله عز وجل هو المالك لكل شيء، ولا تملك الأصنام شيئاً، ومع ذلك يشركونها في عبادته، فيقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك... إلخ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب إنكار المنكر لمن علم كونه منكراً بقدر المستطاع، فقد أنكر صلى الله عليه وسلم على المشركين هنا بالقول؛ إذ هو الذي يستطيعه في ذلك الوقت، وإلا فالإزالة باليد مقدّمة على اللسان، فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٦] (١١٨٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمر **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ)** بالمدّ **(هَذِهِ)** التي فوق عَلَمي ذي الحليفة لمن صَعِد الوادي، قاله أبو عبيد البكريّ وغيره، وأضافها إليهم؛ لكونهم كَذَبوا بسببها كَذِباً يَحْصُل لها به الشرف، قاله الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: هذه البيداء هي الشَّرَف الذي قُدّام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسُمِّيت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء، ولا أَثَرٌ، وكل مَفَازة تُسَمَّى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه. انتهى[(٢)].

وقال البكريّ: البيداء هذه فوق عَلَمي ذي الحليفة لمن صَعِد من الوادي، وفي أول البيداء بئر ماء. انتهى[(٣)].

(الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا) وفي الرواية التالية: «كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٢/ ٣٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٤.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٤٤٧.

رسول الله ﷺ»، فقوله: «فيها»؛ أي: في شأنها، ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عنده، وقال الزرقانيّ رحمه الله؛ أي: بسببها، فـ«في» للتعليل، نحو: قوله تعالى: ﴿لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، وقوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤]، وحديث: «دخلت النار امرأة في هرة»، فتقولون: إنه أحرم منها، ولم يُحرم منها. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «تكذبون فيها»؛ أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يُحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة «صحيح مسلم» أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده، أم غَلِطَ فيه، أو سها، وقالت المعتزلة: يُشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً، لا لكونه يُسَمَّى كذباً، فقول ابن عمر رضي الله عنهما جارٍ على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: **[فإن قلت]**: كيف يجوز لابن عمر أن يُطلِق الكذب على الصحابة؟

[قلت]: الكذب يجيء بمعنى الخطإ؛ لأنه يشبهه في كونه ضدّ الصواب، كما أن ضدّ الكذب الصدق، وافترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يَعْلَم أن الذي يقوله كذبٌ، والمخطئ لا يَعْلَم، ولا يُظَنّ به أنه كان يَنْسُب الصحابة إلى الكذب. انتهى[٣].

(مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ما رفع صوته بالتلبية **(إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ)** أي: حين ركب راحلته، لا حين فرغ من الركعتين، وفي الرواية التالية: «ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره».

قال الحافظ رحمه الله: وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينكر رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٢/ ٣٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٤.
(٣) «عمدة القاري» ٩/ ١٥٩.

البخاريّ بلفظ: «رَكِبَ راحلته حتى استوى على البيداء أَهَلّ»، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود، والحاكم من طريق سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: عَجِبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنا اختلفوا، خرج ﷺ حاجّاً، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين، أوجب في مجلسه، فأَهَلّ بالحج حين فَرَغ منهما، فسمع ذلك منه قوم، فحَفِظُوه، ثم ركب، فلما استقلّت به راحلته أهلّ، وأدرك ذلك قومٌ لم يشهدوا في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك، فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنَقَلَ كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه، وأيمُ الله، ثم أهلّ ثانياً وثالثاً.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء، عن ابن عبّاس نحوه دون القصّة، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتَّفَقَ فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. انتهى[1].

قال الزرقانيّ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن زال به الإشكال، لكن فيه خُصَيف بن عبد الرحمٰن ضعيف عند الجمهور، ومحمد بن إسحاق الراوي عنه مدلِّس، وفيه مقال، وإن صرح بالتحديث، ولذا قال النوويّ، والمنذريّ: حديث ضعيف.

وعلى تسليم توثيق خُصيف وتلميذه، فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في «الصحيحين» وغيرهما أنه ﷺ إنما أهلّ حين استوت به ناقته قائمةً. انتهى[2]، وهو تعقّبٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٢١.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطإ» ٢/ ٣٢٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٨١٦ و٢٨١٧] (١١٨٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٤١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٧١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨١٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٢) و«الكبرى» (٢/ ٢٥٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠ و٢٨ و٦٦ و٨٥ و١١١ و١٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٢٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء، قاله النوويّ رحمه الله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده، مع كمال شرفه.

[فإن قيل]: إنما أحرم من الميقات؛ لبيان الجواز.

[قلنا]: هذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن البيان قد حَصَل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

[والثاني]: أن فعل رسول الله ﷺ إنما يُحْمَل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً، فيفعله مرّةً أو مرات على الوجه الجائز؛ لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جَرَى منه ﷺ مرةً واحدةً، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، قاله

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنْ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر العين المهملة ـ: مثلُ الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبت بَعِيري، والْجَمَلُ بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بما ذُكر من أن البعير يُطلق على الذكر والأنثى أنه لا تخالف بين هذه الرواية، والرواية السابقة بلفظ: «ثم إذا استوت به ناقته قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أَهَلَّ»، فالمراد بالبعير هنا هي الناقة، وبمعنى ذلك الرواية التي قبلها: «كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أَهَلّ»، فالراحلة هي الناقة، وقد ذكر أهل اللغة أن الراحلة تُطلق أيضاً على الذكر والأنثى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

(٥) ـ (بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٨] (١١٨٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، واسم أبيه كيسان، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ**) التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، والحارث بن مالك بن الْبَرْصاء.

وروى عنه زيد بن أبي عَتّاب، وسليمان بن موسى، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن عبد الله بن قُسَيط.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، وقد دخلها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ) قال في «الفتح» هو مدنيّ مولى بني تيم، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكّيّ مولى بني أمية نَسَبٌ، فإن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وقد يُظَنّ أن هذا عمه، وليس كذلك، وهذا الإسناد كله مدنيون، وفيه رواية الأقران؛ لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة. انتهى[1].

(أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً)** أي: أربع خصال **(لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا)** يعني أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذُكِر دون غيره، ممن رآهم عبيد بن جُريج، وقال المازريّ: يَحْتَمِل أن يكون مراده: لا يصنعهن غيرك مجتمعةً، وإن كان يصنع بعضها.

(قَالَ) ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء هذه الخصال؟ **(قَالَ)** عبيد **(رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ)** من مَسَِست أَمَسُّ بكسر الماضي، وفتح المستقبل مَساً ومسيساً، وهو الذي اختاره ثعلب في مَسِست أمسّ بكسر الماضي في «الفصيح»، وفي «الصحاح»، و«أفعال ابن القطاع» عن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٦٢.

أبي عبيدة، والمطَرِّزيّ في «شرحه» عن ابن الأعرابيّ، وابن فارس في «مُجْمَله»، وابن السِّكِّيت في «كتاب الإصلاح» مَسِسْتُ بالكسر، ومَسَست بالفتح، وبالكسر أفصح، وحكاه أيضاً ابن سِيدَهْ، وزعم ابن درستويه في كتاب «تصحيح الفصيح» أن مَسَسْتُ بالفتح خطأ، مما تلحن فيه العامة، ذكره في «العمدة»[١].

(مِنَ الْأَرْكَانِ) أي: أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صَحّ ذلك عن معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما.

(إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ) تثنية يَمَانٍ، بتخفيف الياء، هذا هو الأفصح الذي اختاره ثعلب، ولم يذكر ابن فارس غيره، وذكر الْمُطَرِّزيّ في كتابه «غرائب أسماء الشعر» عن ثعلب، عن سلمة، عن الفراء، عن الكسائيّ، قال: العرب تقول في النسبة إلى اليمن: رجل يَمَانٍ، ويَمَنِيّ، وَيَمَانِيٌّ، وفي «الجامع»: النسبة إلى اليمن يَمَانٍ على غير قياس، والقياس يَمَنِيّ. وفي «الْمُحْكَم»: يَمَانٍ على نادر المعدول، وألفه عوض عن الياء؛ لأنه يدلّ على ما تدل عليه الياء، وبنحوه ذكره في «المغرب»، وفي «الصحاح»: قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيّ بالتشديد، قال أمية بن خلف [من الوافر]:

يَمَانِيّاً بَظَلُّ يَشُدُّ كِيراً ... وَيَنْفُخُ دَائِماً لَهَبَ الشُّوَاظِ[٢]

وسُميت باليمن؛ لأنها تلي يمين الكعبة، كما قيل للشام شام؛ لأنها عن شمال الكعبة[٣].

والمراد بهما الركن الأسود، والذي يسامته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود: يمان تغليباً[٤].

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: «إلا اليمانيين» هما بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف، قالوا: لأن نسبه إلى اليمن، فحقّه أن يقال:

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٧.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٧.
(٣) «لسان العرب» ١٣/ ٤٦٤.
(٤) «الفتح» ١/ ٤٦٣.

اليمنيّ، وهو جائز، فلما قالوا: اليماني أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفاً، فلو قالوا: اليمانيّ بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل، والذين شدّدوها قالوا: هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب، كما قالوا في النسب إلى صَنْعاء صنعانيّ، فزادوا النون الثانية، وإلى الرّيّ رازيّ، فزادوا الزاي، وإلى الرَّقَبَة رَقَبانيّ[1]، فزادوا النون.

والمراد بالركنين اليمانيين: الركن اليمانيّ، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له العراقيّ؛ لكونه إلى جهة العراق، وقيل للذي قبله: اليمانيّ؛ لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان، تغليباً لأحد الاسمين، كما قالوا: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونظائره مشهورة، فتارةً يُغَلِّبون بالفضيلة، كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك.

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الْحِجْر ـ بكسر الحاء ـ: الشاميان؛ لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ، بخلاف الشاميين، فلهذا لم يُسْتَلَما، واستُلِم اليمانيان؛ لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ، ثم إن العراقيّ من اليمانيين اختَصَّ بفضيلة أخرى، وهي الْحَجَر الأسود، فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله، ووضع الجبهة عليه، بخلاف اليمانيّ، والله أعلم.

قال القاضي عياض: وقد اتَّفَقَ أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يُسْتَلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول، من بعض الصحابة، وبعض التابعين، ثم ذهب. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: واليمانيّان: الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: الركن العراقيّ؛ لكونه إلى جهة العراق، والذي قبله يمانيّ؛

---

(١) قال في «القاموس»: الأرقبُ: الأسد، والغليظ الرَّقَبَ، كالرَّقَبَانيّ، والرَّقَبَان محرّكةً، والاسم: الرَّقَبَةُ محرَّكة. انتهى.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٤ ـ ٩٥.

لأنه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين، وهما باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ.

[فإن قلت]: لِمَ لا قالوا: الأسودين، ويأتي فيه التغليب أيضاً؟

[قلت]: لو قيل كذلك ربما كان يشتبه على بعض العوام أن في كل من هذين الركنين الحجر الأسود، وكان يفهم التثنية، ولا يفهم التغليب؛ لقصور فهمه بخلاف اليمانيين. انتهى[١].

(وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، لُبْساً بضم، فسكون **(النِّعَالَ)** بكسر النون: جمع نعل، وهي الْحِذاءُ، وهي مؤنّثةٌ، وتُجمَع أيضاً على أَنْعُل، مثلُ سَهْم وسِهَام، وأسهُم[٢].

وقال في «الفتح»: النعال: جمع نَعْل، وهي مؤنّثة، قال ابن الأثير: هي التي تُسمّى الآن تاسومةً، وقال ابن العربيّ: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يُطلق النعل على كلّ ما يقي القدم، قال صاحب «المحكم»: النعل، والنعلة: ما وقيت به القدم. انتهى[٣].

(السِّبْتِيَّةَ) ـ بكسر المهملة ـ: هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السَّبْت، وهو الحلق، قاله في «التهذيب»، وقيل: السبت جلد البقر المدبوغ بالقَرَظ، وقيل: بالسُّبْت بضم أوله، وهو نبت يُدْبَغ به، قاله صاحب «المنتهى»، وقال الهرويّ: قيل لها: سبتية؛ لأنها انسبتت بالدباغ؛ أي: لانت به، يقال: رطبةٌ منسبتةٌ؛ أي: لَيِّنَةٌ، قاله في «الفتح»[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما «السبتية» ـ فبكسر السين، وإسكان الباء الموحدة ـ وقد أشار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى تفسيرها بقوله: «التي ليس فيها شعر»، وهكذا قال جماهير أهل اللغة، وأهل الغريب، وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من السَّبْت ـ بفتح السين ـ وهو الْحَلْق، والإزالة، ومنه قولهم: سَبَتَ رأسَهُ؛ أي: حلقه، قال الهرويّ، وقيل: سُمِّيت

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٤١ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٥٠).
(٤) «الفتح» ١/ ٤٦٢.

بذلك؛ لأنها انسبتت بالدباغ؛ أي: لانت، يقال: رَطْبَةٌ مُنْسَبِتةٌ؛ أي: لَيِّنَةٌ، قال أبو عمرو الشيبانيّ: السبت كلُّ جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوغةً كانت، أو غير مدبوغة، وقيل: هو نوع من الدباغ يَقْلَع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سُوداً لا شعر فيها، قال القاضي عياض: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله: «النعال التي ليس فيها شعر»، قال: وهذا لا يخالف ما سبق، فقد تكون سُوداً مدبوغةً بالقرظ، لا شعر فيها؛ لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها، وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تُعْمَل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرَّفَاهية، كما قال عنترة يمدح رجلاً [من الكامل]:

بَطَلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ ... يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْءَمِ

يعني أنه لم يولد توأماً[1].

وقال كُثَيِّر [من الوافر]:

كَأَنَّ مَشَافِرَ النَّجَدَاتِ مِنْهَا ... إِذَا مَا قَارَفَتْ قَمْعَ الذُّبَابِ
بِأَيْدِي مَأْتَمٍ مُتَصَاعِدَاتٌ ... نِعَالُ السِّبْتِ أَوْ عَذْبُ الثِّيَابِ

شَبَّهَ اضطرابَ مشافر الإبل، وهي تنفي الذباب عنها بنعال السِّبت في أيدي المأتم، والمأتم النساء اللواتي يبكين، ويَنُحْنَ على الميت.

وقوله: «أو عذب الثياب» يريد خِرَقاً يَحْبِسها النساء بأيديهنّ عند النياح، ويَحْبِسْن أيضاً النِّعَال بأيديهنّ، كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: والسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاقها، وإضافتها إلى السِّبْت الذي هو الجلد المدبوغ، أو إلى الدباغة؛ لأن السين مكسورة في نسبتها، ولو كانت من السَّبْت الذي هو الحلق، كما قاله الأزهريّ وغيره لكانت النسبة سَبْتِيّة، بفتح السين، ولم يروها أحد في هذا الحديث، ولا في غيره، ولا في الشِّعر فيما علمت إلا

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/ ٧٧.
(٢) «التمهيد» ٢١/ ٧٧ ـ ٧٨.

بالكسر. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(**وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ**) ـ بضم الباء الموحّدة، وفتحها ـ لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، قال المازريّ: قيل: المراد في هذا الحديث صَبْغُ الشعر، وقيل: صَبْغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أن النبيّ ﷺ صبغ، ولم يُنْقَل عنه ﷺ أنه صبغ شعره.

قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بَيَّنَ فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأن النبيّ ﷺ كان يُصَفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران، رواه أبو داود[٢].

وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبيّ ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته[٣]. انتهى[٤].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار»: اختَلَفَ العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال قوم: أراد الخضاب بها، واحتجوا بما وقع في بعض روايات هذا الحديث بلفظ: «وأما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يُصَفِّر لحيته»، وفي رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن رأيتك تُصَفِّر لحيتك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يُصَفِّر بالوَرْس، فأنا أُحِبّ أن أُصَفِّر به كما كان يصنع، ورواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن ابن جريج[٥]، قال: رأيت ابن عمر يُصَفِّر لحيته، قلت له: رأيتك تصفر لحيتك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصفّر لحيته.

قال: وفي حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما كان رسول الله ﷺ يَخْضِب، ولكنه قد كان فيه شعرات بِيضٌ، فكان يغسلها بالحناء والسدر.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) حديث صحيحٌ، رواه أبو داود في «سننه» ٢/ ٤٠٤.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح ٢/ ٣٧٤.

(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ١٨٤.

(٥) هو عبيد بن جُريج، فتنبّه.

وقال آخرون: معنى قول عبيد بن جريج: «رأيتك تصبغ بالصفرة»، أراد أنه كان يُصَفِّر ثيابه، ويلبس ثياباً صُفْراً، وأما الخضاب فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب.

ثم أخرج بسنده عن حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالحنّاء والكتم، فخضب عمر بالحناء، قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء[1]، قال حميد رضي الله عنه كُنّ سبع عشرة شعرةً.

وأخرج أيضاً عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيِّب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالْمِشْق، والمصبوغ بالزعفران.

ثم قال أبو عمر رحمه الله: حديث ابن عمر هذا يدلّ على أن قوله في حديث عُبيد بن جريج كان في صبغ الثياب بالصُّفْرة، لا في خضاب الشعر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأصحّ كون المراد بقوله: «تصبغ بالصفرة» صبغ الشعر والثياب؛ لما تقدّم من أن ابن عمر كان يُصفّر لحيته، ويحتجّ بأن النبيّ ﷺ كان يُصَفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران، وهو حديث صحيحٌ رواه أبو داود.

ولِمَا صحّ أيضاً في حديثه الآخر من احتجاجه بأن النبيّ ﷺ كان يصبُغ بها ثيابه حتى عمامته. انتهى.

ويُجمع بين هذا وبين نفي أنس رضي الله عنه خضابه ﷺ بأن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر

---

(١) حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس: أخضب النبيّ ﷺ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً»، وعن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبيّ ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يُخْضَب.

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٥٣ ـ ٥٤.

بما شاهده، ويدلّ على أن ذلك كان في بعض الأحيان، وأما نفي أنس رضي الله عنه فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ، أشار إلى هذا في «الفتح»[١]، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وحديث النهي عن التزعفر للرجال في «كتاب اللباس» حيث يذكر المصنّف رحمه الله هناك حديث النهي عن التزعفر للرجال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(بِالصُّفْرَةِ) متعلّق بـ«تصبغ»، وهو بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء: لون دون الحمرة.

(وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ) أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة **(وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ)** ولفظ البخاريّ: «حتى كان»، ويجوز في «تكون» أن تكون تامةً، وأن تكون ناقصةً، فإن كانت تامة يكون «يومُ» مرفوعاً؛ لأنه اسم «يكون»، وإن كانت ناقصة تكون خبر «يكون»[٢].

(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) أي: الثامن من ذي الحجة، ومراده: فتُهِلّ أنت حينئذ، وتَبيَّن من جواب ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يُهِلّ حتى يركب قاصداً إلى منى[٣].

قال النوويّ رحمه الله: يوم التروية بالتاء المثناة فوقُ، وهو الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء؛ أي: يحملونه معهم من مكة إلى عرفات؛ ليستعملوه في الشرب وغيره. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: اختلفوا في سبب التسمية بيوم التروية على قولين، حكاهما الماورديّ وغيره:

[أحدهما]: لأن الناس يتروون فيه من الماء من زمزم؛ لأنه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء.

[والثاني]: أنه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه السلام حواء.

قال: وفيه قول آخر، وهو أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم أول

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤١٦ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٩٤).
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٦٢.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٦.

المناسك، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: سُمِّي بذلك؛ لأن ابراهيم عليه السلام أتاه الوحي في منامه أن يذبح ابنه، فتَرَوَّى في نفسه: أمن الله تعالى هذا أم من الشيطان؟ فأصبح صائماً، فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي، فعرف أنه الحقّ من ربه، فسُمِّيت عرفة، رواه البيهقيّ في «فضائل الأوقات» من رواية الكلبيّ، عن أبي صالح عنه[1]، ثم قال: هكذا قال في هذه الرواية.

ورَوَى أبو الطفيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام لما ابْتُلِي بذبح ابنه أتاه جبريل عليه السلام، فأراه مناسك الحج، ثم ذهب به إلى عرفة، قال: وقال ابن عباس: سميت عرفة؛ لأن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام: هل عرفتَ؟ قال: نعم، فمن ثَمّ سُمِّيت عرفة. انتهى[2].

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما مجيباً لعبيد بن جُريج عما سأله عنه **(أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا)** أي: في النعال، قال النوويّ: معناه: يتوضّأ، ويلبسها، ورجلاه رطبتان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ، وفيه نظر، بل الظاهر أنه ﷺ كان يتوضّأ، ويغسل رجليه، وهما في نعليه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) أي: حتى تستوي قائمة، يقال: بعثتُ الناقةَ: أَثَرتُها، فانبعثت هي، وبعثته، فانبعث في السير؛ أي: أسرع، والمعنى هنا: استواؤها قائمةً، وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج.

والراحلةُ: هي الْمَرْكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أنثى، كما تقدّم[3].

قال المازريّ رحمه الله: أجاب ابن عمر رضي الله عنهما السائل بضرب من القياس، حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها، فاستَدَلّ بما في معناه، ووجه قياسه أن النبيّ ﷺ إنما أحرم عند الشروع في

---

(١) والكلبيّ ضعيف.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٩.

أفعال الحج، والذهاب إليه، فأَخَّر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحجّ، وتوجهه إليه، وهو يوم التروية، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى.

قال: ووافق ابن عمر على هذا الشافعيّ، وأصحابه، وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يُحرم من أول ذي الحجة، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة، والعلماء، والخلاف في الاستحباب، وكل منهما جائز بالإجماع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٨١٨ و٢٨١٩ و٢٨٢٠ و٢٨٢١ و٢٨٢٢] (١١٨٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٦)، و«الحجّ» (١٥١٤ و١٥٥٢) و«اللباس» (٥٨٥١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٧٢)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٧٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٨٠ ـ ٨١) و«المناسك» (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٦٢٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٣٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ ـ ١٨ و٢٩ و٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١ و٧٦) و«المعرفة» (٤/ ٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الأفضل في الإحرام أن يكون وقت انبعاث الراحلة

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٦.

متوجّهةً إلى مكةَ، لا عقب الركعتين، قال النوويّ رحمه الله قوله في هذا الحديث: «حتى تنبعث به راحلته»، وفي الحديث السابق: «ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ»، وفي الحديث الذي قبله: «كان إذا استوت به راحلته قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلّ»، وفي رواية: «حين قام به بعيره»، وفي رواية: «يُهِلّ حين تستوي به راحلته قائمةً».

هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وانبعاثها هو: استواؤها قائمةً، وفيها دليل لمالك، والشافعيّ والجمهور، أن الأفضل أن يُحْرِم إذا انبعثت به راحلته.

وقال أبو حنيفة: يُحْرِم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعيّ، وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، لكنه ضعيف. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن التلبية لا تتقدّم على الإحرام.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز لبس النعال السّبتيّة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا أعلم خلافاً في جواز لبسها في غير المقابر، وأما في المقابر فقد جاء فيها النهي عن النبيّ ﷺ وعن العلماء. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر رحمه الله: في هذا الحديث دليلٌ على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجوداً، وهو عند العلماء أصحُّ ما يكون في الاختلاف، إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة، واختَلَف فيه مَن بعدهم، فليس اختلافهم بشيء، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة والله أعلم في التأويل الْمُحْتَمِل فيما سمعوه، ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه ﷺ على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر رحمه الله أيضاً: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحجة عند الاختلاف السنّة، وإنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٤.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/ ٧٥ ـ ٧٦.

بحجة عليها، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له عُبيد بن جريج: رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك، لم يستوحش من مفارقة أصحابه؛ إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ، ولم يقل له ابن جريج: الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وَهِمْتَ كما يقول اليوم مَن لا علم له، بل انقاد للحقّ إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع، وبالله التوفيق[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله رحمه الله أيضاً: وأما قوله في الحديث: «فقال ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يُهِلّ حتى تنبعث به راحلته»، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قد جاء بحجة قاطعة، نَزَعَ بها، وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ، ولم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يُهِلّ الحاج إلا في وقت يتصل له عمله، وقصده إلى البيت، ومواضع المناسك والشعائر؛ لأن رسول الله ﷺ أهلّ، واتصل له عمله، وقد تابع ابن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي من غير أهلها جماعة من أهل العلم، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت الإهلال بالحجّ:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: المستحب أن يحرم عقب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً، وأحرم عقيبهما، استَحَبّ ذلك عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقد رُوي عن أحمد أن الإحرام عقب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن الجميع قد رُوي عن النبيّ ﷺ من طرق صحيحة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوَسَّع في ذلك كله.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ركب النبيّ ﷺ راحلته حتى استوت على البيداء أهلّ هو وأصحابه، وقال أنس رضي الله عنه: لَمّا ركب راحلته، واستوت به أهلّ،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/ ٧٥ ـ ٧٦.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أهلّ النبيّ ﷺ حين استوت به راحلته قائمةً، رواهنّ البخاريّ.

ثم قال بعد ذكر الاختلاف: وهذا على سبيل الاستحباب، وكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ما نصّه:

وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ، ولم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يُهِلّ الحاج إلا في وقت يتصل له عمله، وقصده إلى البيت، ومواضع المناسك والشعائر؛ لأن رسول الله ﷺ أهلّ، واتصل له عمله، وقد تابع ابن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي من غير أهلها جماعة من أهل العلم، ذَكَر عبد الرزاق قال: حدّثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يُهِلّ أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى، قال ابن طاوس: وكان أبي إذا أراد أن يُحرم من المسجد استلم الركن، ثم خرج، قال ابن جريج: وقال عطاء: إهلال أهل مكة أن يُهِلّ أحدهم حين تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشياً فحين يتوجه نحو منى، قال ابن جريج: قال لي عطاءٌ: أهلّ أصحاب رسول الله ﷺ إذ دخلوا في حجتهم مع النبيّ ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى، قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، وهو يخبر عن حجة النبيّ ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نُحِل، قال: وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلُّوا، قال: فأحللنا من البطحاء.

قال: وفي هذه المسألة مذهب آخر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، تابعه عليه أيضاً جماعة من العلماء.

ذكر مالك في «الموطإ» عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شُعْثاً، وأنتم مُدَهِّنون؟ أهلُّوا إذا رأيتم الهلال.

وذكر مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع

---

(١) «المغني» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣١.

سنين يُهِلّ بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

قال مالك: من أهلّ بمكة من أهلها، ومن كان مقيماً بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى، ويكون إهلاله من جوف مكة، لا يخرج إلى الحرم، وكذلك فعل ابن عمر، وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلّوا من مكة أخّروا الطواف، والسعي حتى رجعوا من منى.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة قال: أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يُهِلّ بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى.

قال: وأخبرنا هشام بن حسان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يُعجبه إذا توجه إلى منى أن يُهِلّ، ثم يمضي على وجهه.

وقال عطاء: إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أي ذلك فعل فلا بأس، إن شاء أهلّ حين يتوجه إلى منى، وإن شاء قبل ذلك، وإن أهلّ قبل يوم التروية، فإنه يطوف باليت، ويسعى بن الصفا والمروة.

قال أبو عمر: ليس يريد الطواف الواجب؛ لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضاً.

قال أبو عمر: قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضاً بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، قال: أهلّ ابن عمر مرةً بالحج حين رأى الهلال، ومرةً أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقاً إلى منى، قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أهلّ بالحج من مكة ثلاث مرات، فذكر مثله، قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن معمر، وابن جريج، عن خُصَيف، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه، قال مجاهد: فقلت

لابن عمر: قد أهللت فينا إهلالاً مختلفاً، قال: أما أول عام الأول فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أَدْخُل على أهلي حراماً، وأخرج حراماً، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نُهِل ثم نُقبل على شأننا، قلت: فبأيّ ذلك نأخذ؟ قال: نُحرِم يوم التروية.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن شاء المكيّ ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل، قال: وكذلك إن كان أهله دون الميقات إن شاء أهلّ من أهله، وإن شاء من الحرم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من استعراض أقوال أهل العلم وأدلّتهم في هذه المسألة أن الأرجح هو مذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجماعة، أنه لا يُحرم إلا حين تنبعث به راحلته، سواء كان مكيّاً أو آفاقيّاً؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فخير الهدي هدي محمدّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في استلام الأركان:

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة التي عليها جمهور الفقهاء أن الركنين اليمانيين يُستلمان دون غيرهما، وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك، فرُوي عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وعن عروة مثل ذلك، واختُلِف عن معاوية، وابن عباس في ذلك، فقال أحدهما: ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليمانيّ، وهما المعروفان باليمانيين، وهي السنة، وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ.

وحجتهم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، وما كان مثله عن النبيّ ﷺ في ذلك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال قول من قال: لا يُستلم من الأركان إلا اليمانيان؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، فتبصّر،

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٨٦ ـ ٩٠.

(٢) «التمهيد» ٢١/ ٧٦ ـ ٧٧.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، أبو جعفر السعديّ مولاهم، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) ابن أبي المخارق، حُميد بن زياد الْخَرّاط، صاحب الْعَباء المدنيّ، ثم المصريّ، صدوقٌ يَهِمُ [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

٤ ـ (**ابْنُ قُسَيْطٍ**) ـ مصغّراً ـ هو: يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٢) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير ابن قُسيط؛ أي: ساق ابن قُسيط الحديث بمعنى حديث سعيد المقبريّ.

وقوله: (**فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ... إلخ**) سيأتي نصّ ما ذكره ابن قسيط مخالفاً لرواية المقبري في التنبيه التالي.

وقوله: (**فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ**) «ذَكَرَه» الأول بصيغة الماضي، وفاعله ضمير ابن قُسيط، والمنصوب ضمير الحديث، وأما «ذِكْرِه» الثاني فهو بصيغة المصدر، وأُضيف إليه «سوى»، وهو نعت لـ«معنًى»، والضمير المضاف إليه للمقبريّ، و«إيّاه» يعود إلى الحديث.

[**تنبيه**]: رواية ابن قُسيط، عن عبيد بن جُريج هذه ساقها أبو عَوَانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٧٨) فقال:

وحدّثنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عَمِّي، قال: أخبرني أبو صَخْر، عن يزيد بن قُسيط، عن عُبيد بن جُريج، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حجّ وعمرة ثنتا[١] عشرة مرةً، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن، لقد رأيت منك أربع خصال، ما رأيتهنّ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غيرك قال: وماذا يا ابن جريج؟ قال: رأيتك إذا أهللتَ، فدخلت العُرُش[٢] قَطَعْت التلبية، ورأيتك إذا طُفْت بالبيت، كان أكثر ما تَمَسّ من الأركان الركن اليماني، ورأيتك تَحْتَذِي السِّبْت، وهو محلوق الشعر، ورأيتك تُغَيِّر بالصفرة، فقال: صدقت يا ابن جريج، خرجت مع رسول الله ﷺ، فلما دَخَل الْعُرُش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت، وطُفْتُ معه البيت، فكان أكثر ما يَمَسّ من الأركان الركن اليماني، فلا أزل أمسّه أبداً، وهذا حذاؤه يا ابن جريج، ولا أزال أحتذيه، وهذا تغييره يا ابن جريج فلا أزال أغيره أبداً.

قال أبو عوانة: قصة الإهلال مخالفة لقصة سعيد المقبريّ. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: أخرج هذه الرواية أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» مع بيان ما دلّت عليه من الفوائد، ودونك نصّه (٤/ ٢٠٥):

(٢٦٩٦) ـ حدّثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدّثنا عمي، حدّثني أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن عُبيد بن حُنين[٣] قال: حججت مع عبد الله بن

---

(١) هكذا النسخة «ثنتا» بالألف، وهو على لغة من يُلزِم المثنّى الألف في الأحوال كلها، فتنبّه.

(٢) أي: بيوت مكة، قال في «المصباح» ٢/ ٤٠٢: العَرْشُ: السرير، وعَرْشُ البيت: سقفه، والْعَرْشُ أيضاً: شِبْهُ بيت من جَرِيد يُجعل فوقه الثُّمام، والجمع عُرُشٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، والْعَرِيشُ مثله، وجمعه عُرُشٌ بضمّتين، مثلُ بَرِيد وبُرُد، وعلى الثاني: تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، وفلان كافرٌ بالْعُرُش؛ لأن بيوت مكة كانت عِيداناً تُنْصَب، ويُظلّل عليها، وعلى الأول: وكان ابن عمر يقطع التلبية إذا رأى عُرُش مكة، يعني البيوت. انتهى.

(٣) هكذا نسخة «صحيح ابن خزيمة»: «ابن حُنين» مكرّراً عدّة مرّات، والظاهر أنه=

عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتي عشرة مرةً، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمٰن، لقد رأيت منك أربع خصال، فذكر الحديث، وقال: رأيتك إذا أهللت، فدخلت العُرُش، قَطَعت التلبية، قال: صدقت يا ابن حنين، خرجت مع رسول الله ﷺ، فلما دخل العُرُش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت.

قال أبو بكر ـ هو ابن خزيمة ـ: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، أولَ ما يبتدئ الطواف لعمرته؛ لخبر ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

(٢٦٩٧) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ، ومحمد بن هشام قالا: حدّثنا هُشيم، أخبرني ابن أبي ليلى، قال محمد بن هشام: عن ابن أبي ليلى، قال أبو بكر: فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين، كان فيه ما دلّ على أن النبيّ ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عُرُوش مكة، وخبر عُبيد بن حُنين أثبت إسناداً من خبر عطاء؛ لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً، فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة، أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة، فإن كان معتمراً لم يَعُدْ إلى التلبية، وإن كان مفرداً، أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة؛ لأن فعل ابن عمر كالدالّ على أنه رأى النبيّ ﷺ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة.

حدّثناه الربيع بن سليمان، حدّثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعيّ، قال: قال عطاء بن أبي رباح: كان ابن عمر يَدَعُ التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة.

(٢٦٩٨) ـ حدّثنا محمد بن مهديّ العطار، حدّثنا عمرو ـ يعني ابن أبي سلمة ـ حدّثني ابن زَبْر ـ وهو عبد الله بن العلاء بن زَبْر ـ حدّثني القاسم بن محمد، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ويعاود إذا طاف بالبيت، وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة.

= تصحيف من «ابن جُريج»، وهو عُبيد بن جُريج المذكور قبلُ، فليُحرّر، وأما عُبيد بن حُنين فراو آخر مدنيّ من طبقته، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

قال أبو بكر[١]: وأخبار النبيّ ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالّة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعاً لم يعاود، سأذكر تلبيته إلى أن رمى جمرة العقبة في موضعها من هذا الكتاب، إن وفق الله لذلك وشاء. انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، وسنعود إلى إتمام البحث فيه في موضعه المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر الْعُمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر تقدّم قبل باب.

٥ ـ و(**ابن عمر** رضي الله عنهما) ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

---

(١) هو ابن خزيمة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**)** أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ)** ولفظ البخاريّ رحمه الله: «إذا أدخل رجله في الْغَرز، واستوت به ناقته» **(فِي الْغَرْزِ)** ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، بعدها زاي ـ هو: ركاب كُور البعير إذا كان من جِلْد، أو خَشَب، أو حديد، وقيل: هو الكُور مطلقاً؛ كالرِّكاب للسرج[1]، قال في «المصباح»: الْغَرْزُ مثالُ فَلْس: ركاب الإبل. انتهى[2].

(وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ)؛ أي: استوت به قائمةً، وفي الرواية التالية: «أهلّ حين استوت به ناقته قائمةً»؛ أي: رفعته مستوياً على ظهرها، فالباء للتعدية، وقيل: «به» حال، وكذا قوله: **(قَائِمَةً)** قاله القاري رحمه الله[3].

(أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)؛ أي: رفع صوته بالتلبية، ونوى أحد النسكين، أو كليهما معاً **(مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)** أي: من عند مسجد ذي الحليفة، والمراد أنه بدأ بالإهلال منه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُنكر بذلك على من روى أنه ﷺ إنما أهلّ حين استوى على البيداء.

وقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في مبدإ إهلاله ﷺ.

(فمنها): ما يدلّ على أنه أهلّ في دبر الصلاة في مسجد ذي الحليفة، كما في رواية ابن عبّاس عند أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، والبيهقيّ، وفي رواية أبي داود المازني عن ابن حزم[4].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٥٠.

(٤) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في «المحلّى» ٧/ ٩٣: نا أحمد بن محمد بن الجسور، نا أحمد بن الفضل الدينوريّ، نا محمد بن جرير الطبريّ، حدّثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطيّ، نا يعقوب بن محمد، نا محمد بن موسى، نا إسحاق بن سعيد بن جبير، عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازنيّ، عن أبيه، عن جدّه أبي داود، وهو بدريّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة، فلما انبعثت به أهلّ، ثم مضى فلما علا البيداء أهلّ. =

(ومنها): ما يدلّ على أنه أهلّ حين استوت به ناقته خارج مسجد ذي الحليفة عند الشجرة، كما وقع في روايات ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، والشيخين، وغيرهم، وفي حديث أنس عند البخاريّ، وأبي داود، والبيهقيّ، والطحاويّ، وقال الزيلعيّ بعد ذكر حديث أنس: وأخرج ـ أي البخاريّ ـ أيضاً عن عطاء، عن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. انتهى.

(ومنها): ما يدلّ على أنه ﷺ أهلّ حين استوت به على البيداء؛ أي: بعدما علا على شَرَف البيداء، كما وقع في روايات ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً عند أحمد، والبخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والطحاويّ، وفي حديث أنس عند أحمد، والنسائيّ، وأبي داود، وفي حديث سعد بن أبي وقّاص عند أبي داود، والنسائيّ، والبيهقيّ، والحاكم.

وقد جُمع بين هذه الروايات المختلفة بأن الناس كانوا يأتون أرسالاً، جماعة بعد أخرى، فرأى قوم شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة، فنقلوا عنه أنه أهلّ بذلك المكان، ثمّ أهلّ لَمّا استقلّت به راحلته، فسمعه آخرون، فظنّوا أنه شرع في الإهلال في ذلك الوقت؛ لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد، فقالوا: إنما أهلّ عندما استقلّت به راحلته، ثم روى كذلك من سمعه يُهلّ على شرف البيداء، وإلى هذا الجمع مال ابن القيّم، حيث قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر ركعتين، ثم أهلّ بالحجّ والعمرة في مصلّاه، ثم ركب على ناقته، وأهلّ أيضاً، ثم أهلّ لَمّا استقلّت به على البيداء. انتهى مختصراً ملخّصاً.

ويؤيّد هذا الجمع ما رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقيّ، والطحاويّ عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلما صلى في

= قال عليّ ـ هو ابن حزم ـ : ومن حيث أهلّ أجزأه؛ لأنه فعل، لا أمرٌ. انتهى.

مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلّت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِلّ، فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وايمُ الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد أزال الإشكال؛ أي: إشكال اختلاف الروايات في مكان إهلاله ﷺ ما رواه أبو داود، والحاكم من طريق سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: عجبت... إلخ، فذكره، ثم قال: فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخصّ الإهلال بالقيام على شرف البيداء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سلك كثير من العلماء كابن القيّم، والحافظ، والشوكانيّ، وغيرهم طريقة الجمع بين هذه الأحاديث، ودليلهم حديث ابن عبّاس المذكور، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه من رواية خُصيف بن عبد الرحمٰن، وهو ضعيف، فلا يمكن الجمع بروايته، والحقّ أن الترجيح هو الأحقّ، فيُقدّم حديث ابن عمر المذكور في الباب على غيره من الأحاديث؛ لكونه أرجح، وقد أجاد أبو محمد بن حزم رحمه الله في ذلك، فقال: حديث ابن عبّاس في طريقه خصيف، وهو ضعيف، وحديث أبي داود الأنصاريّ المازنيّ من طريق قوم غير مشهورين، والأحاديث الدالّة على إحرامه ﷺ بعدما استقلّت به راحلته، وإحرامه بعد الاستواء على البيداء كلها صحيحة، متّفقٌ على صحّتها، إلا أن في أحاديث ابن عمر زيادة على حديث جابر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو أنه ﷺ أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة حين أدخل رجله في الْغَرْز، واستقلّت به الراحلة، وهذا صريح في الدلالة على أنه لم يكن عقب الركوب، ولا في مصلّاه، ولو صحّ حديث ابن عبّاس، وأبي داود لوجب تقديم العمل به على حديث ابن عمر؛ لما فيه من الزيادة، لكن لَمّا كان حديث ابن عمر متّفقاً على صحّته، ولم يصحّ حديثهما وجب المصير إليه دونهما، ولَمّا

كان في حديث ابن عمر زيادة على حديث من سواه ممن اتُّفق على صحّة روايته، وهي كون الإهلال من عند المسجد، فيكون ذلك قبل الاستواء على البيداء، وجب العمل به، ويكون من رواه عند الاستواء على البيداء إنما سمعه حالتئذ يلبّي، فظنّ أن ذلك أول إهلاله.

قال: ويُمكن أن يُقضى بحديث ابن عمر على حديث ابن عبّاس، ويكون قوله: «في مصلّاه» زيادة من الراوي ليس من قول ابن عبّاس، ويصدُق على من أحرم من عند المسجد عند استقلال ناقته به أنه لَمّا فرغ من ركعتيه أهلّ، ولا يلزم من ذلك التعقيب، وهذا الجمع أولى من إسقاط حديث من أصله، والله أعلم. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تحقيق ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور حسنٌ إلا قوله: «ويمكن أن يُقضى بحديث ابن عمر... إلخ»، ففيه نظر لا يخفى، إذ هذا الجمع فرع الصحّة، وقد سبق أن الحديث ضعيف، فلا حاجة إلى تكلّف الجمع، بل يُعمل بما اتّفق على صحّته، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحاصل أن الأفضل هو الإحرام حين تنبعث به راحلته، ويضع رجله على الغرز، كما صحّ ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد تقدّم تحقيق هذا، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً).

---

(١) راجع: «المرعاة على المشكاة» ٩/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط بآخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم نفسه قبل باب، والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ الْمَبِيتِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٣] (١١٨٨) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو بكر المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٢/ ١٧٦٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ**) قال القاضي عياض ﵀: هو بفتح الميم، وضمها، والباء ساكنة فيهما؛ أي: ابتداء حجه، و«مبدأه» منصوب على الظرف؛ أي: في ابتدائه، قال النوويّ ﵀: وهذا المبيت ليس من أعمال الحجّ، ولا من سننه، قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبيّ ﷺ فحسنٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أحسن القاضي ﵀ في قوله هذا، فإن الاقتداء بالنبيّ ﷺ فيما فعله، ولا سيّما في المناسك، حيث قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، رواه مسلم، فقد أكّد على أصحابه، بل على أمته كلّهم بأخذ مناسكه ﷺ، فكلُّ ما فعله، من مبيت، أو غيره فنحن مأمورون بذلك.

والحاصل أن المستحبّ لمن جاء من ذي الحليفة أن يبيت هناك، ويصلي في مسجدها، كما بات النبيّ ﷺ فيها، وصلّى في مسجدها، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]، وسيأتي تمام البحث في هذا في «باب التعريس بذي الحليفة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا) قيل: يَحْتَمِل أن تكون الصلاة للإحرام، ويَحْتَمل أن تكون للفرض، والظاهر أنها للفرض؛ لأنه ﷺ إنما أحرم بعد الفريضة، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢٨٢٣] (١١٨٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٣٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٤] (١١٨٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا[1] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ)** بن الزِّبْرِقان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، والباقيان مكيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، عن خالته.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها) أنها (**قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ) وفي رواية القاسم عنها التالية: «كنت أطيّب رسول اللّه ﷺ».

قال وليّ الدين رحمه الله: حقيقة قولها: «كنت أطيّب إلخ» تطييب بدنه، ولا يتناول ثيابه، وقد دلّ على اختصاص ذلك ببدنه الرواية التي فيها: «حتى أجد وبيص الطيب في رأسه، ولحيته»، وقد اتفق الشافعيّة على أنه لا يستحبّ تطييب الثياب عند إرادة الإحرام، وشذّ المتولي، فحكى قولاً باستحبابه، وصححه في «المحرّر»، و«المنهاج»، وفي جوازه خلاف عندهم، والأصحّ الجواز، فإذا قلنا بجوازه، فنزعه، ثم لبسه، ففي وجوب الفدية وجهان، صحح البغويّ وغيره الوجوب. انتهى كلام وليّ الدين.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا دليل على منع تطييب الثياب عند الإحرام، والأعجب تصحيح البغويّ وجوب الفدية؛ فأين الدليل على ذلك من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع؟ واللّه تعالى أعلم.

(**لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوا «لِحُرْمِهِ» بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في «شرح المقدمة»، والضم أكثر، ولم يذكر الهرويّ

وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد بـ«حِرمه» الإحرام بالحجّ.

وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وبهذا قال جماهير الصحابة، والتابعين، وجماهير المحدثين، والفقهاء، وقال آخرون بمنعه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، وترجيح الراجح بدليله، في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)؛ أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وفي رواية عمرة: «ولحلّه قبل أن يُفِيض»، وللنسائيّ: «وحين يريد أن يزور البيت»، وله أيضاً: «ولحلّه بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

فتبيّن أن المراد طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل الطواف، وبهذا قال جماهير العلماء إلا مالكاً، فإنه كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث، وسيأتي تمام البحث في هذا في «المسألة الخامسة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين، فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته، رَمَى، ثم حَلَق، ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت».

قال النووي في «شرح المهذب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعيّ، وهو في رواية عن أحمد، وحُكِي عن أبي يوسف[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١٩.

وفي قولها: (**وَلِحِلّه**) دليل على أنه حصل له تحللٌ، وفي الحجّ تحللان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول؛ أيَّ اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات، إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل: يباح منهنّ غير الجماع بالتحلل الأول، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر رحمه الله ما حاصله: هذا الحديث لم يُختلف فيه عن عائشة رضي الله عنها والأسانيد متواترة به، وهي صحاح، وقال الإمام ابن حزم رحمه الله بعد ذكر جُمَل من طرقه عن عائشة ما نصّه: فهذه آثار متواترة، متظاهرة، رواه عنها عروة، والقاسم، وسالم بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، وعمرة، ومسروق، وعلقمة، والأسود، ورواه عن هؤلاء الناسُ الأعلام. انتهى[1]، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢٨٢٤ و٢٨٢٥ و٢٨٢٦ و٢٨٢٧ و٢٨٢٨ و٢٨٢٩ و٢٨٣٠ و٢٨٣١ و٢٨٣٢ و٢٨٣٣ و٢٨٣٤ و٢٨٣٥ و٢٨٣٦ و٢٨٣٧ و٢٨٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠] (١١٨٩ و١١٩٠)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧١) وفي «الحجّ» (١٥٣٨ و١٥٣٩) وفي «اللباس» (٥٩١٨ و٥٩٢٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٤٥ و١٧٤٦)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩١٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٣٧) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٨ و٤٥٨ و٤٥٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٢٦ و٢٩٢٧ و٢٩٢٨ و٣٠٤٢)، و(مالك) في

---

(١) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٧٤ ـ ٧٥.

«الموطإ» (٧٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩ و١٨١ و١٨٦ و٢١٤ و٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٠١ و١٨٠٢ و١٨٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٨١ و٢٥٨٢ و٢٥٨٣ و٢٩٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢١ و٤١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤ و١٣٦) و«الصغرى» (٣/ ٥٤٠) و«المعرفة» (٣/ ٥٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة الطيب للمحرم عند إرادة إحرامه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس باستدامة الطيب بعد الإحرام، ولا يضرّ بقاء لونه، ورائحته، وإنما يحرم في الإحرام ابتداؤه، وهو قول الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الطيب بعد التحلّل الأول قبل الطواف، وقد نصّ عليه الشافعيّ، وتابعه أصحابه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الطيب للرجال والنساء مطلقاً؛ لأنه إذا فُعل في هذه الحالة التي من شأنها الشعث، فغيرها أولى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة خدمة المرأة زوجها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقولها: «كنت أطيّب» على أن «كان» لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرّة واحدة، وقد صرّحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، كذا استدلّ به النوويّ في «شرح مسلم».

وتُعُقّب بأن المدّعَى تكراره إنما هو التطيّب، لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرّر التطيّب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرّة واحدة، ولا يخفى ما فيه.

وقال النوويّ في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكراراً، ولا استمراراً. وكذا قال الفخر في «المحصول». وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه،

قال: ولهذا استفدنا من قولهم: «كان حاتم يَقري الضيف» أن ذلك كان يتكرّر منه.

وقال جماعة من المحقّقين: إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدلّ على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيّب لو تكرّر منه فعل الإحرام لما اطّلعت عليه من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتّفق الروايات عنها عليها، فقد حُذفت في أكثر الطرق، واللَّه تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الجماعة، من أن «كان» تقتضي التكرار إلا لدليل، هو الحقّ، وقد بيّنت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شروحها» في الأصول، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على حلّ الطيب وغيره، من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمرّ امتناع الجماع، ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دالّ على أن للحجّ تحلّلين، فمن قال: إن الحلق نسك، كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعيّة يوقّف استعمال الطيب وغيره من المحرّمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى، ثم حلق، ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي، والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت». قال النوويّ في «شرح المهذّب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعيّ، وهي رواية عن أحمد، وحكي عن أبي يوسف، واللَّه تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: طهارة المسك؛ لقوله في الرواية الآتية: «كنت أطيّب النبيّ ﷺ... بطيب فيه مسك»، وهذا مجمع عليه، إلا في قول شاذّ، لا يُعتدّ به[2]، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطيب عند الإحرام:

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٧٨.

(٢) راجع: «طرح التثريب في «شرح التقريب» ٥/٨٣.

ذهب الجمهور إلى استحباب التطيّب عند إرادة الإحرام، ولو بقي لونه ورائحته بعد الإحرام.

وممن قال بذلك الأئمةُ: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقّاص، وابن الزبير، وابن عبّاس، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وحكاه الخطّابيّ عن أكثر الصحابة. وحكاه ابن عبد البرّ عن أبي سعيد الخدريّ، وعبد اللّه بن جعفر، وعائشة، وأمّ حبيبة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبيّ، والنخعيّ، وخارجة بن زيد، ومحمد ابن الحنفيّة، قال: واختُلف في ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير. وقال به الثوريّ، والأوزاعيّ، وداود. وحكاه النوويّ عن جمهور العلماء من السلف والخلف، والمحدّثين، والفقهاء، وعدّ منهم غير من قدّمنا معاوية، وحكاه ابن قُدامة عن ابن جريج. قال ابن المنذر: وبه أقول.

وذهب مالك إلى منع أن يتطيّب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه، وحكى الشيخ أبو الظاهر قولاً بوجوب الفدية، وعلّله بأن بقاء الطيب كاستعماله.

وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيّب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده، وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفيّة عن الشافعيّ، ولا يُعرف ذلك في مذهبه.

وحكى ابن المنذر عن عطاء كراهة الطيب قبل الإحرام، وحكاه النوويّ عن الزهريّ. قال القاضي عياض: وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة، والتابعين.

وقال ابن عبد البرّ: وممن كره الطيب للمحرم قبل الإحرام عمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، وعبد اللّه بن عمر، وعثمان بن أبي العاصي، وعطاء، وسالم بن عبد اللّه، على اختلاف عنه، والزهريّ، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، على اختلاف عنهم. وهو اختيار أبي جعفر الطحاويّ؛ إلا أن مالكاً كان أخفّهم في ذلك قولاً، ذكر ابن عبد الحكم عنه، قال: وترك الطيب عند الإحرام أحبّ إلينا. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: والذي في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قال: «ما أحبّ أن أُصبح محرماً أنضخ طيباً»، وليس في هذا التصريح بالمنع منه. انتهى.

وتأوّل هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على أنه تطيّب، ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، قالوا: ويؤيّد هذا قولها في الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»: «طيّبتُ رسول اللّه ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً»، فظاهره أنه إنما تطيّب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيّما، وقد نُقل أنه كان يتطهّر من كلّ واحدة قبل الأخرى، فلا يبقى مع ذلك طيب، ويكون قولها: «ثم أصبح ينضخ طيباً»؛ أي: قبل غسله. وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذَرِيرةً، وهي فُتاةُ قَصَب طيب، يُجاء به من الهند، وهي مما يذهبه الغسل. قالوا: وقولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول اللّه ﷺ، وهو محرم»، المراد منه أثره، لا جرمه، هذا كلام المالكية.

قال النوويّ: ولا يوافَقون عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور: إن الطيب مستحبّ للإحرام؛ لقولها: «طيّبته لحرمه»، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام، لا للنساء، ويعضده قولها: «كأني أنظر إلى وَبيص الطيب». والتأويل الذي قالوه غير مقبول؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ على لسان الذاهبين إلى استحباب الطيب للإحرام: لا معنى لحديث ابن المنتشر ـ يعني الذي فيه: «ثم طاف على نسائه» ـ لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة، ولو كان ما كان في لفظه حجة؛ لأن قوله: «طاف على نسائه» يَحْتَمِل أن يكون طوافه لغير جماع؛ ليعلّمهنّ كيف يُحرمن، وكيف يعملن في حجّهنّ، أو لغير ذلك، والدليل على ذلك ما رواه منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث، وهو محرم».

قالوا: والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عنه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فقال فيه: «فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً، ينضخ طيباً». قالوا: والنضخ في كلام العرب: اللطخ، والظهور، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٦]. ذكر هذا كله وليّ الدين رحمه الله.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتجّ المالكيّة بأمور:

(منها): أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيّب، لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدّمة في «الغسل»: «ثم طاف بنسائه، ثم أصبح محرماً»، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته ﷺ أن يغتسل عند كلّ واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر.

ويردّه قولها في الرواية الماضية أيضاً: «ثم أصبح محرماً، ينضخ طيباً»، فهو ظاهر في أن نضخ الطيب ـ وهو ظهور رائحته ـ كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً، والتقدير: طاف على نسائه، ينضخ طيباً، ثم أصبح محرماً خلافُ الظاهر، ويردّه قوله في رواية الحسن بن عبيد اللَّه، عن إبراهيم عند مسلم: «كان إذا أراد أن يُحرم يتطيّب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه، ولحيته بعد ذلك»، وللنسائيّ، وابن حبّان: «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث، وهو محرم».

وقال بعضهم: إن الوَبِيص كان بقايا الدهن المطيّب الذي تطيّب به، فزال، وبقي أثره، من غير رائحة.

ويردّه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ينضخ طيباً».

وقال بعضهم: بقي أثره، لا عينه، قال ابن العربيّ: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت. انتهى.

وقد روى أبو داود، وابن أبي شيبة، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: «كنّا نضمّخ وجوهنا بالمسك المطيّب قبل أن نحرم، ثم نحرم، فنعرق، فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول اللَّه ﷺ، فلا ينهانا»، فهذا صريحٌ في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاصّ بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.

وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة له، تمسّكاً برواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «بطيب لا يشبه طيبكم»، قال بعض رواته: تعني لا بقاء له، أخرجه النسائيّ[1].

---

(١) برقم (٤١/٢٦٨٨).

ويردّ هذا التأويل ما في الذي قبله. ولمسلم من رواية منصور بن زاذان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم: «بطيب فيه مسك»، وله من طريق الحسن بن عبيد اللَّه، عن إبراهيم: «كأني أنظر إلى وبيص المسك»، وللشيخين من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه: «بأطيب ما أجد»، وللطحاويّ، والدارقطنيّ من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها: «بالغالية الجيّدة»، وهذا يدلّ على أن قولها: «بطيب، لا يُشبه طيبكم»؛ أي: أطيب منه، لا كما فهمه القائل: تعني ليس له بقاء.

وادَّعَى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ، قاله المهلّب، وأبو الحسن القصّار، وأبو الفرج من المالكيّة، قال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح، فنَهَى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه، ففعله، ورجحه ابن العربيّ بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «حُبّب إليّ النساء والطيب»، أخرجه النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه.

وتُعُقّب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس.

وقال المهلّب: إنما خُصّ بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي.

وتُعقّب بأنه فرع ثبوت الخصوصيّة، وكيف بها؟ ويردّها حديث عائشة بنت طلحة المتقدّم.

ورَوَى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيّبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم»، وبقولها: «طيّبت رسول اللَّه ﷺ بيديّ هاتين»، أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد اللَّه بن عروة، عن جده، عنها، وعند البخاريّ من طريق سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، بلفظ: «وأشارت بيديها».

واعتذر بعض المالكيّة بأن عمل أهل المدينة على خلافه.

وتُعُقّب بما رواه النسائيّ، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لَمّا حجّ، جمع ناساً من أهل العلم، منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسالم، وعبد اللَّه ابنا عبد اللَّه بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، فسألهم عن التطيّب قبل الإفاضة، فكلّهم أمر به.

فهؤلاء فقهاء أهل المدينة، من التابعين، قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدّعي مع ذلك العمل على خلافه؟ انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم من التحقيقات أن ما ذهب إليه الجمهور، من جواز استعمال الطيب عند إرادة الإحرام، ولو كان يبقى أثره بعد الإحرام هو الحق؛ لكونه سنة ثابتة عن رسول اللَّه ﷺ، وإذا ثبتت السنّة بطل القياس، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولِ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): دلّ الحديث على إباحة التطيّب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل طواف الإضافة، وهو المراد بالطواف هنا، وإنما قلنا: بعد رمي جمرة العقبة والحلق؛ لأنه ﷺ رتّب هذه الأفعال يوم النحر هكذا، فرمى، ثم حلق، ثم طاف، فلولا أن التطيّب كان بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت».

قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا مذهب الشافعيّ، والعلماء كافّة، إلا مالكاً، فكرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث، وكذا حكاه القاضي عياض عن عامّة العلماء.

وقال الترمذيّ في «جامعه»: رُوي عن عمر بن الخطّاب أنه قال: حَلّ كلّ شيء إلا النساء، والطيب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة. انتهى.

وهذا الذي حكاه عن أهل الكوفة ليس بمعروف عنهم، وفي كتب الحنفية كـ«الهداية»، وغيرها الجزم بحلّ الطيب قبل الطواف.

ثم إن مالكاً مع قوله باستمرار تحريم الطيب يقول: إنه لا فدية عليه لو تطيّب، بخلاف الصيد، فإنه ممنوع منه عنده قبل الطواف كالطيب عنده، ومع

---

(١) «الفتح» ٤/١٧٨ ـ ١٨٠.

ذلك فيقول بلزوم الفدية لو اصطاد، وهو محتاج إلى الفرق بينهما.

وحُكي عن بعض أهل الكوفة القول بتحريم الطيب قبل الطواف، وبلزوم الفدية لو تطيّب، وهو القياس، أعني لزوم الفدية على القول بالتحريم، وبالفدية يقول الشافعية تفريعاً على قول شاذّ، حكاه بعضهم أن الطيب يستمرّ تحريمه إلى أن يطوف، وأنكر جماعة منهم هذا القول، وقطعوا بجوازه، واللَّه أعلم. قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ الذي لا شكّ فيه هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الطيب قبل الطواف؛ لصحّة حديث الباب بذلك، ولا التفات إلى الرأي المخالف له، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استدلّ بقولها: «لحِلّه قبل أن يطوف» على أنه حصل له التحلّل قبل الطواف، قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا متّفق عليه، ويوافقه كلامه في «شرح المهذّب»، فإنه أورد فيه من «سنن أبي داود» حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، مرفوعاً: «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت، صِرْتم حُرُماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به». وقال: إنه حديث صحيح. ثم حكى عن البيهقيّ أنه قال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، ثم قال النوويّ: فيكون الحديث منسوخاً، دلّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يَنسخ، ولا يُنسخ، لكن يدلّ على ناسخ.

قال وليّ الدين: وكذا قال البيهقيّ في «الخلافيّات»: يشبه إن كان قد حفظه ابن يسار صار منسوخاً، ويستدلّ بالإجماع في جواز لبس المخيط بعد التحلّل الأول على نسخه. انتهى.

لكن الخلاف في ذلك موجود، قال ابن المنذر في «الإشراف» لَمّا حكى الخلاف فيما أُبيح للحاجّ بعد الرمي، وقبل الطواف: وفيه قول خامس، وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت، كذلك قال أبو قلابة. وقال عروة بن الزبير: من أخّر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٧٧ ـ ٧٨.

فإنه لا يلبس القميص، ولا العمامة، وقد اختلف فيه عن الحسن البصريّ، وعطاء، والثوريّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أشار إليه هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، ولفظه:

١٩٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ـ المعنى واحد ـ قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحق، حدثنا أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، يحدثانه جميعاً ذاك عنها، قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول اللَّه ﷺ، مساء يوم النحر، فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية، مُتَقَمِّصَين، فقال رسول اللَّه ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد اللَّه؟»، قال: لا، واللَّه يا رسول اللَّه، قال ﷺ: «انزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول اللَّه؟ قال: «إن هذا يوم رُخِّصَ لكم، إذا أنتم رميتم الجمرة أن تَحِلُّوا ـ يعني من كل ما حُرِمتُم منه ـ إلا النساء، فإذا أمسيتم، قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم حُرُماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث وإن صححه بعض العلماء، وقد كنت تابعتهم في «شرح النسائيّ»، إلا أن الصواب أنه غير صحيح؛ لأن فيه ثلاث علل:

[الأولى]: تفرّد أبي عُبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب القرشيّ، وفيه جهالة، ولذا قال عنه في «التقريب»: مقبول.

[الثانية]: تفرّد ابن إسحاق به أيضاً، وهو وإن كان إماماً في المغازي إلا أنه إذا تفرّد بأحاديث الأحكام، ففيه نكارة، قال الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير» في ترجمته: وأما في أحاديث الأحكام، فينحطّ حديثه فيها عن رتبة الصحّة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذّ فيه، فإنه يعدّ منكراً. انتهى كلام الذهبي باختصار[1].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤١.

وقد تفرّد بهذا الحديث، فيُعدّ منكراً.

[الثالثة]: الاضطراب الواقع في إسناده، وقد أجاد بعض أهل التحقيق من المعاصرين[١] في دراسة هذا الحديث دراسة وافية، فتوصّل فيها إلى أن هذا الحديث شديد الضعف؛ لهذه العلل، وقد أجاد في ذلك وأفاد، فجزاه الله عن خدمة السنّة خير الجزاء.

والحاصل أن الحديث ضعيف، لا يثبت بمثله مخالفة ما عليه جماهير أهل العلم من أن الحاجّ إذا تحلّل التحلّل الأول جاز له كلّ شيء إلا النساء، فتأمل بالإنصاف، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: وإذا قلنا بقول الجمهور، فاختلف العلماء في كيفيّة ذلك التحلّل، فقال ابن حزم الظاهريّ: حلّ من كلّ وجه، وليس للحجّ إلا تحلّل واحد، فيباح له سائر المحرّمات على المحرم، إلا الجماع، فإنه مستمرّ التحريم إلى أن يطوف طواف الإفاضة، وليس ذلك لأنه بقي عليه شيء من إحرامه، بل انقضى إحرامه كلّه، ولكن الجماع محرّم على من هو في الحجّ، وإن لم يكن مُحْرِماً.

وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين، من الشافعيّة، فقال: ليس للحجّ إلا تحلّل واحد، فإذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه، وبقي حكمه حتى يحلق، ويطوف، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض، وبقي حكمه، وهو تحريم وطئها، حتى تغتسل، حكاه عنه صاحبه القاضي أبو الطيّب، وقال: هذا غلطٌ؛ لأن الطواف أحد أركان الحجّ، فكيف يزول الإحرام، وبعض الأركان باق؟ وهذان القائلان، وإن اتفقا على تحلّل واحد، فقد اختلفا في ذلك التحلّل، فقال الشيخ أبو حامد: هو بما سنحكيه بعد هذا عن الشافعيّة، وقال ابن حزم: هو دخول وقت الرمي بطلوع الشمس يوم النحر، فإذا دخل وقت الرمي حلّ المحرم، سواء رمى، أو لم يرم؛ لأنه ﷺ

---

(١) وهو الشيخ الفاضل محمد سعيد بن عبد الله الكثيري، وقد قدّم له العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعيّ رحمه الله، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

صحّ عنه جواز تقديم الطواف، والذبح، والرمي، والحلق بعضها على بعض، فإذا دخل وقتها بطل الإحرام، وإن لم يفعل شيئاً منها، وسبقه إلى ذلك أبو سعيد الإصطخريّ، من أئمّة الشافعيّة، فقال: إذا دخل وقت الرمي حصل التحلّل الأول، وإن لم يرم.

وحكى صاحب «التقريب» وجهاً شاذّاً أنا إذا لم نجعل الحلق نسكاً حصل التحلّل الأول بمجرّد طلوع الفجر يوم النحر، وقائلا هذين القولين لا يوافقان ابن حزم على أن للحجّ تحلّلاً واحداً، فمقالته مركّبة من أمرين، قال بكلّ منهما بعض الشافعيّة، ولا نعلم له سلفاً في مجموع مقالته، واللّه أعلم.

وقال جمهور الفقهاء، من أصحاب المذاهب الأربعة: للحجّ تحلّلان، ثم اختلفوا في أمرين:

(أحدهما): فيما يحصل به التحلّل الأول، فقالت الشافعيّة: إن قلنا: إن الحلق نسك، وهو الصحيح المشهور، حصل التحلّل الأول بفعل أمرين من ثلاثة أمور: وهي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل اثنين منها؛ أيُّ اثنين كانا، حصل التحلّل الأول.

وإن قلنا: إن الحلق ليس نسكاً، حصل التحلّل الأول بواحد من الرمي، والطواف، فأيهما فعله أوّلاً حلّ التحلّل الأول، وعند أصحابنا يجوز تقديم بعض هذه الأمور على بعض، وترتيبها بتقديم الرمي، ثم الحلق، ثم الطواف[1] مستحبّ فقط، قالوا: ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فات الرمي، ولزمه دم، ويصير كأنه رمى بالنسبة لحصول التحلّل به، والأصحّ عند الرافعيّ، والنوويّ أنه يتوقّف تحلّله على الإتيان ببدله، لكن نصّ الشافعيّ على خلافه.

وحكى الرافعيّ وجهاً شاذّاً أنه يحصل التحلّل الأول بالرمي وحده، أو الطواف وحده، ولو قلنا: الحلق نسك.

---

(١) رمز بعضهم لهذا الترتيب بقوله: (ر ذ حط) فالراء للرمي، والذال للذبح، والحاء للحلق، والطاء للطواف.

وقالت الحنابلة: يحصل التحلّل الأول بالرمي، والحلق.

وقالت المالكيّة: للحجّ تحلّلان، يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة، والآخر بطواف الإفاضة، ولو قدّم طواف الإفاضة على جمرة العقبة، قال مالك، وابن القاسم: يجزئه، وعليه هدي. وعن مالك أيضاً: لا يجزئه، وهو كمن لم يُفِضْ. وقال أصبغ: أحبّ إليّ أن يعيد الإفاضة، وهو في يوم النحر آكد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول مالك، وابن القاسم المذكور مما لا يُلتفت إليه؛ لمخالفته النصّ الصحيح الصريح، حيث إنه ﷺ سئل عن تقديم بعض هذه الأفعال على بعضها، فقال: «افعل ولا حرج»، فكيف يقال: لا يجزئه، أو يجزئه، ولكن عليه هدي؟ هذا شيء عجيب، واللَّه تعالى أعلم.

وقالت الحنفيّة: إن التحلّل الأول بالحلق خاصّة، دون الرمي، والطواف، فليسا من أسباب التحلّل، وفرّقوا بأن التحلّل هو الجناية في غير أوانها، وذلك مختصّ بالحلق، وأما ذبح الهدي، فليس مما يتوقّف عليه التحلّل، إلا أن الحنفية، والحنابلة قالوا: إن المتمتع إذا كان معه هديٌ لا يحلّ من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد خالفهم الجمهور في ذلك.

وقال الترمذيّ في «جامعه» في الكلام على هذا الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق، أو قصر، فقد حلّ له كلّ شيء، حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: فيه نظر من حيث إن المذكورين لا يتوقّف عندهم التحلّل الأول بالذبح، ثم حكى مقالة أبي حنيفة، وأحمد في المتمتّع الذي ساق الهدي، وقد تقدّمت. انتهى.

وقال الإسنويّ في «المهمّات»: اتفق الأصحاب على أنه لا مدخل للذبح في التحلّل.

قال وليّ الدين: يشكل على ذلك ما أجاب به أصحابنا من حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيح»: «من أحرم بعمرة، وأهدى، فلا يحلّ حتى ينحر هديه»، فقالوا: تقديره: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلّ بالحجّ، ولا يحلّ

حتى ينحر هديه، قال: وممن ذكره النوويّ، وقال: ولا بدّ من هذا التأويل. انتهى، ومقتضاه أن الحاجّ لا يحلّ حتى ينحر هديه.

وفي سنن الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم، وحلقتم، وذبحتم، فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء»، لكنه حديث ضعيف، مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومع ذلك فاضطرب في إسناده، ولفظه، ورواه أبو داود بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حلّ له كلّ شيء، إلا النساء». ومقتضى كلام النوويّ في «شرح المهذّب» أن في رواية أبي داود ذكر الحلق أيضاً، وليس كذلك.

(الأمر الثاني): فيما يحلّ بالتحلّل الأول، وقد اتفق هؤلاء على أنه يحلّ به ما عدا الجماع، ومقدّماته، وعقد النكاح، والصيد، والطيب، وأجمعوا على أنه لا يحلّ الجماع، واختلفوا في بقيّة هذه الأمور:

فقال الشافعيّة: يحلّ الصيد، والطيب، واختلفوا في عقد النكاح، والمباشرة فيما دون الفرج، وفيه قولان للشافعيّ، أصحّهما التحريم، كذا صححه النوويّ، ونقله عن الأكثرين، وذكر الرافعيّ أن القائلين به أكثر عدداً، وقولهم أوفق لظاهر النصّ في «المختصر»، لكنه صحّح في «الشرح الصغير» الحلّ، واقتضى كلامه في «المحرّر» التفصيل بين المسألتين، فصرّح بإباحة عقد النكاح بالأول، وجعل المباشرة داخلة فيما يحلّ بالثاني، وكلام الحنابلة موافق للمرجّح عندنا، وعبارة الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرّر»: ثم قد حلّ من كلّ شيء، إلا النساء، وعنه: يحلّ إلا الوطء في الفرج، وكذا مذهب الحنفيّة، قال صاحب «الهداية»: وقد حلّ له كلّ شيء، إلا النساء، ثم قال: ولا يحلّ الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافاً للشافعيّ، فنصب الخلاف معه على أحد قوليه، وأما عقد النكاح فهو جائزٌ عندهم في الإحرام.

وقال المالكيّة: يستمرّ تحريم النساء، والصيد، والطيب، إلا أنهم أوجبوا في الصيد الجزاء، ولم يوجبوا في الطيب الفدية، كما تقدّم.

قال ابن حزم: وهذا عجيب، فإن احتجّوا بالأثر الوارد في تطييب النبيّ ﷺ قبل أن يطوف بالبيت قلنا: لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحاً، ففرض عليكم ألا تخالفوه، وقد خالفتموه، أو غير صحيح، فلا تراعوه،

وأوجبوا الفدية على من تطيّب، كما أوجبتموه على من تصيّد.

وقال ابن عبد البرّ: راعى مالك الاختلاف في هذه المسألة، فلم ير الفدية على من تطيّب بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، وقال أبو العبّاس القرطبيّ: اعتذر أصحابنا عن هذا الحديث بادّعاء خصوصيّة النبيّ ﷺ بذلك.

والجواب عنه: الأصل التشريع، وعدم التخصيص، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل، وليس ثَمّ دليل على ذلك.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فيما أبيح للحاجّ بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فقال عبد اللّه بن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم بن عبد اللّه، وطاوس، والنخعيّ، وعبد اللّه بن حسن، وخارجة بن زيد، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يحلّ له كلّ شيء، إلا النساء. وروينا ذلك عن ابن عباس.

وقال عمر بن الخطّاب، وابن عمر: يحلّ كلّ شيء، إلا النساء، والطيب. وقال مالك: له كلّ شيء، إلا النساء، والطيب، والصيد، وقد اختلف فيه عن إسحاق، فذكر إسحاق بن منصور عنه ما ذكرناه، وذكر أبو داود الخفّاف عنه أنه قال: يحلّ له كلّ شيء، إلا النساء، والصيد. ثم قال: وفيه قول خامس، فذكر كلامه المتقدّم، وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت، ذكره وليّ الدين رحمه الله بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد سبق أن الراجح عندي هو ما قاله الجمهور من أن التحلّل الأول يبيح كلّ شيء إلا النساء، وقد أسلفت أن حديث أم سلمة رضي الله عنها من أن الحاجّ إذا لم يطف يوم النحر، ودخل عليه المساء عاد حراماً ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، فتنّبه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٧٨ ـ ٨٢.

رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابد، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، يقال له: ابن صُفيراء، ثقةٌ [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عائشة** رضي الله عنها)، ذُكرت قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**) فيه تصريح بأن التحلل الأول يَحْصُل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف، وهذا مُتّفقٌ عليه، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن النوويّ رحمه الله أراد اتّفاق أهل مذهبه، وإلا فقد عرفت أن الخلاف فيه موجود، لكن هذا هو الصحيح، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضل [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) العمريّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ) تقدّم ضبطهما، والمراد عند إرادة الإحرام بالحج، وبعد الإحلال منه؛ لأن التطيّب بعد الإحرام لا يجوز، وكذا قبل التحلّل، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق القول فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي[١] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرسانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ قليل الحديث[٢] [٦].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعمرو بن سُليم الزُّرَقيّ.

وروى عنه ابن جريج، وابن إسحاق، والقاسم بن عبد الواحد، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، والبخاريّ في «تاريخه»، وابن أبي حاتم هكذا، وقال يعقوب بن شيبة: أنكر مصعب أن يكون لعبد الله بن عروة عقب، قال يعقوب: ولعل ابن جريج أراد بقوله: عمر بن عبد الله بن عروة عمر بن عروة.

قال الحافظ المزيّ: كذا قال، ولا التفات إلى ذلك؛ لأنه جاء منسوباً هكذا في عدّة أحاديث من غير رواية ابن جريج أيضاً، قال الحافظ: وقد صرّح ابن جريج بالسماع منه، ولو كان هو عمر بن عروة لم يَلحَقه ابن جريج؛ لأنه قُتل مع عمه عبد الله بن الزبير، وقد ذكر ابن سعد عمر بن عبد الله بن عروة في

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) هكذا صرّح في «الفتح» ١٣/ ٤٤٤ بأنه ثقةٌ، فقوله في «التقريب»: مقبول غير مقبول، فتنبّه.

الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: أمه أم حكيم بنت عبد الله بن الزبير، قال: وكان كبيراً قليل الحديث، ولم يُعْقِب، وكذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين. انتهى[١].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وليس له عندهم إلا هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ)** هو جدّه عروة بن الزبير، وَ«الْقَاسِمَ» هو: ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق.

وقوله: **(بِذَرِيرَةٍ)** بالذال المعجمة، وراءين، بوزن عَظِيمة: وهي نوع من الطيب مركَّبٌ، قال الداودي: تُجْمَع مفرداته ثم تُسْحَق، وتُنْخَل، ثم تُذَرّ في الشعر والطوق، فلذلك سُمِّيت ذَرِيرةً، كذا قال، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرةٌ، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص، يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النوويّ بأنه فُتَاتُ قَصَب طيِّب، يجاء به من الهند، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذَّرِيرَةُ» ويقال أيضاً: «الذَّرُورُ»: نوع من الطيب، قال الزمخشريّ: هي فُتاتُ قَصَب الطيب، وهو قَصَبٌ يُؤتى به من الهند، كقصب النُّشّاب، وزاد الصغانيّ: وأُنبُوبه محشُوّ من شيء أبيض، مثلِ نَسْج الْعَنكبوت، ومَسْحُوقه عَطِرٌ إلى الصُّفْرة والبياض. انتهى[٣].

وقوله: **(لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ)** كذا وقع مختصراً، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية رَوح بن عُبادة، عن ابن جريج بلفظ: «حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»[٤].

[تنبيه]: قوله: «بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ» اجتمع فيه أربع جارّات، وكلّها يتطلبه «طيّبت»، فيكون «بيدي» متعلّقاً به، و«بذريرة» متعلّقاً بحال، أو بالعكس؛ لئلا يتعلّق حرفا جرّ بمعنى على فعل واحد، وهو لا يجوز إلا في أفعل التفضيل، كما هو مقرّر في محلّه، وأما «في حجة

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٤١٢.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٤٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

الوداع»، فيَحْتَمِل أن يتعلّق بـ«طيّبتُ»، أو بخبر مبتدإ محذوف؛ أي: ذلك كائن في حجة الوداع، وكذا قوله: «للحلّ والإحرام»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حِرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام المدنيّ، أخو هشام، وكان أصغر منه، لكنه مات قبله، ثقةٌ [٦] ما قبل (١٤٠) (خ م س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عِنْدَ حِرْمِهِ**) أنه يجوز كسر حائه، وضمّها؛ أي: عند إرادته الإحرام.

وقولها: (**بِأَطْيَبِ الطِّيبِ**) هو المسك، كما جاء تفسيره عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب» من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «والمسك أطيب الطيب».

وفي الرواية التالية: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه»، وفي رواية: «طيّبت رسول الله ﷺ لحِرمه حين أحرم، ولحلّه قبل أن يُفيض بأطيب ما وجدتُّ»، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم يتطيّب بأطيب ما يجد»، وفي رواية: «كأني أنظر إلى وَبِيص المسك في مَفْرِق

رسول الله ﷺ، وهو محرم»، وفي رواية: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك»، وكلها عند المصنّف.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ**) قال في «الفتح»: هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان، وذكر الحميديّ عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني. انتهى.

وقد ذكر مسلم فيما سبق في «مقدمة كتابه» أن الليث، وداود العطار، وأبا أسامة، وافقوا وهيب بن خالد، عن هشام في ذكر عثمان، وأن أيوب، وابن المبارك، وابن نمير، وغيرهم رووه عن هشام، عن أبيه، بدون ذكر عثمان.

قال الحافظ: ورواية الليث عند النسائيّ، والدارميّ، ورواية داود العطار عند أبي عوانة، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم، ورواية أيوب عند النسائيّ.

وذَكَرَ الدارقطنيّ أن إبراهيم بن طَهْمان، وابن إسحاق، وحماد بن سلمة، في آخرين، رووه أيضاً عن هشام بدون ذكر عثمان، قال: ورواه ابن عيينة عن

هشام، عن عثمان قال: ثم لقيت عثمان، فحدّثني به، وقال لي: لم يروه هشام إلا عني، قال الدارقطنيّ: لم يسمعه هشام عن أبيه، وإنما سمعه من أخيه، عن أبيه.

وأخرج الإسماعيليّ، عن سفيان قال: لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث. انتهى.

وقد أورد له أحمد في «مسنده» حديثاً آخر في فضل الصفّ الأول، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في «شرح المقدّمة»[2]، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) ـ بضمّ الفاء مُصَغَّراً ـ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله الحزاميّ، أبو عثمان المدني، صدوق يهم [٧] تقدّم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٤ ـ (**أَبُو الرِّجَالِ**) ـ بكسر الراء، وتخفيف الجيم ـ لقب، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٥] (خ م س ق) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٦/ ١٨٩٠.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٢ «كتاب اللباس» رقم (٥٩٢٨).

(٢) راجع: «قرة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجّاج» ٢/ ٤١٠ ـ ٤١٦.

٥ ـ (أُمُّهُ) عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، تقدّمت قريباً.

وقوله: (لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ) أي: حين أراد الإحرام.

وقوله: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ... إلخ) وللبخاريّ من طريق القاسم عنها: «ولحلّه حين أحلّ»؛ أي: لَمّا وَقَع الإحلال، وإنما أوّلناه كذلك؛ لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحلّ لا يجوز؛ لأن المحرم ممنوع من الطيب، أفاده في «الفتح»[1].

والحديث مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٢] (١١٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) المقرىء البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قريباً.

٦ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٢٩٦.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٧١٦.

٧ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس، خال إبراهيم، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقولها: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ**) أرادت رضي الله عنها بذلك قوّة تحقّقها لذلك، بحيث إنها لشدّة استحضارها له كأنها ناظرة إليه، قاله في «الفتح»[1].

وقولها: (**إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ**) بفتح الواو، وكسر الموحّدة، وآخره صاد مهملة: هو البريق، واللَّمَعَان، وقال الإسماعيليّ رحمه الله: إن الوبيص زيادة على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدلّ على وجود عين قائمة، لا الريح فقط. انتهى[2].

وقولها: (**فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بفتح الميم، وكسر الراء وزانُ مسجِد، ويجوز فتحها: وسط الرأس، حيث يُفرَق فيه الشعر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُهِلُّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: قيل: ذكرته بصيغة

---

(١) «الفتح» ٤/٤١٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/٤١٦.

الجمع؛ تعميماً لجوانب الرأس التي يُفرَق فيها الشعر. انتهى[١].

وقولها: (**وَهُوَ يُهِلُّ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ يرفع صوته بالتلبية.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا[٢] الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح ـ مصغّراً ـ الكوفيّ العطّار، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع الكوفيّ المخضرم، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا[٣] الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١٧.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَعَنْ مُسْلِمٍ... إلخ**) هو: ابن صُبيح، أبو الضحى، المذكور في السند الماضي، وهو معطوف على «عن إبراهيم»، فيكون للأعمش فيه إسنادان: أحدهما: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، والثاني: عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية زهير، عن الأعمش التي أحالها المصنّف هنا على رواية وكيع عنه، ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٧) فقال:

(٢٧٢٣) ـ حدّثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه»، وهو يلبي»، قال زهير: قيل لسليمان: إنه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِن، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبوه»: عبد الله بن نُمير.

وقولها: (**إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ**) «إن» هي المخفّفة من الثقيلة؛ أي: إني كنت، واللام في «لأنظر» هي الفارقة بين «إن» النافية، و«إن» المخفّفة، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهُوَ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ[1]، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ**) مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه بالتشيّع [٩] (ت٢٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٨.

[تنبيه]: قوله: (**السَّلُولِيُّ**) بفتح السين المهملة، وضمّ اللام: نسبة إلى بني سَلُول، نزلوا الكوفة، ولهم بها خُطّة، نُسبت إليهم، قاله في «اللباب»[2].

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة ـ الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧].

رَوَى عن أبيه، وجدّه أبي إسحاق، وعبد الجبار الشباميّ.

وروى عنه أبو كريب، وشُريح بن سلمة، وإسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال الْجُوزَجَانيّ: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، يُكتب حديثه، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحةٌ، وليس بمنكر الحديث، يُكتب حديثه، قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: إبراهيم لم يُدرك جدّه أبا إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: ليس كأقوى ما يكون، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه، فقال: ضعيف.

---

(١) وفي نسخة: «بأطيب ما أجد».

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٨.

وقال أبو نصر الكلاباذيّ: مات سنة (١٩٨).

أخرج له البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٩٠) و(٢٣٣٧) و(٢٤٦٠).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعيّ، وقد يُنسب لجدّه، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، والشعبيّ، وابن المنكدر، وعمار الدُّهْنيّ، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وابنا عمه: إسرائيل وعيسى ابنا يونس بن أبي إسحاق، وابن عيينة، وحسّان بن إبراهيم الكرمانيّ، وغيرهم.

قال عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال الدارقطنيّ: ثقة، وقال العقيليّ: يخالف في حديثه، ولعله أُتِيَ من منصور بن وَرْدان، يعني الراوي عنه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أحفظ ولد أبي إسحاق، مستقيم الحديث، على قلته، مات سنة سبع وخمسين ومائة، وقال ابن سعد: مات في زمن أبي جعفر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب الأحاديث الثلاثة المذكورة آنفاً في ترجمة ابنه.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختلط، ويُدلّس [٣] (ت١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن الأسود» هو: عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد المذكور في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عروة النخعيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ**) النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمانً» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

و«الحسن» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن الحسن بن عبيد الله هذه، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٤/ ٢١٣) فقال:

(١٣٧٦) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ، وهو محرم». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤١] (١١٩١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ[1] قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) بن عبد الرحمٰن البَغَويّ، أبو جعفر الأصم الحافظ، نزيل بغداد [١٠].

روى عن ابن عيينة، وابن عُلَيّة، وهُشيم، وأبي بكر بن عياش، وابن أبي حازم، ومروان بن شجاع الجزريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، لكن البخاري بواسطة، وابن خزيمة، والْقَبّانيّ، والسرّاج، وابن بنته أبو القاسم البغويّ، وابن صاعد، وإسحاق بن إبراهيم بن جَمِيل راوية «المسند» عنه.

قال النسائيّ، وصالحُ جَزَرة: ثقةٌ، وقال أبو القاسم البغويّ: أُخبرت عن جدي أنه قال: أنا أختم منذ أربعين سنة في كل ثلاث، قال: ومات سنة (٢٤٤) في شوال، وكان مولده في سنة (١٦٠)، وقال غير أبي القاسم: مات سنة (٣)، وذكر ابن حبان في «الثقات» وفاته كأبي القاسم، وقال ابن أبي حاتم: كَتَب عنه أبي وأبو زرعة، ونَقَل عنهما أن كنيته أبو عبد الله، وقال أبي: هو صدوقٌ، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وقال مَسْلَمة بن قاسم، وهبة الله السجزيّ: ثقةٌ، وقال البغويّ: كان جدّي من الأبدال، وما خَلَّف تِبْنَةً في لَبِنَةٍ، ولقد بِعْنا جميع ما يملك سوى كتبه بأربعة وعشرين درهماً، وقال الخليليّ: يقرب من أحمد بن حنبل، وأقرانه في العلم، وقد روى عنه البخاريّ خارج «الصحيح».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٩١) و(١٣٩٩).

٢ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: ابن إبراهيم بن كثير الْعَبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

---

(١) وفي نسخة: «أطيّب رسول الله ﷺ».

٣ ـ (هُشَيْمٌ) بن بشير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (مَنْصُورٌ) بن زاذان الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت ١٢٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/١٠١٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«القاسم» هو: ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٢] (١١٩٢) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً، أَنْضَخُ طِيباً؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ) فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

٣ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٩/٢٠٢٨.

٤ ـ (أَبُوهُ) محمد بن المنتشر الأجدع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٩/٢٠٢٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي كامل، فما أخرج له ابن ماجه، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ) بصيغة اسم الفاعل **(عَنْ أَبِيهِ)** محمد بن المنتشر، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ)** أي: يستعمل الطيب في ثوبه، أو بدنه **(ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً)** بحجّ، أو عمرة، أو بهما معاً، فما حكمه؟ **(فَقَالَ)** ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(مَا)** نافية **(أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً)** «أُصْبِحَ» مضارع أَصْبَحَ، وهي من أخوات كان، ترفع الاسم وتنصب الخبر، ومعناها اتصاف المخبر عنه بالخبر في الصباح، و«مُحرماً» خبرها، ويَحْتَمِل أن تكون تامّةً؛ أي: أدخل في «الصباح»، و«محرماً» على هذا حال **(أَنْضَخُ)** بفتح حرف المضارعة، والضاد المعجمة، بعدها خاء معجمة؛ أي: يفور، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٦] وهذا هو المشهور، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة، قاله الإسماعيلي، وهما متقاربان في المعنى، وقال ابن الأثير: وقد اختلف في أيهما أكثر، والأكثر بالمعجمة أقلّ من المهملة، وقيل: بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه، وقيل: بالمعجمة ما فعل متعمداً، وبالمهملة من غير تعمد، وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان أنه بالمهملة لما رقّ كالماء، وبالمعجمة لما ثخن كالطيب، وقال النووي: هو بالمعجمة أقلّ من المهملة، وقيل عكسه، وقال ابن بطال: من رواه بالخاء؛ أي: المعجمة، فالنضخ عند العرب كاللطخ، يقال: نضخ ثوبه بالطيب، هذا قول الخليل، وفي كتاب الأفعال: نضخت العين بالماء نضخاً إذا فارت، واحتج بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾، ومن رواه بالحاء ـ أي المهملة ـ فقال صاحب «العين»: نضحت العين بالماء: إذا رأيتها تفور،

وكذلك العين الناظرة: إذا رأيتها مُغْرَوْقِةً، وفي «الصحاح»: قال أبو زيد: النضخ بالإعجام: الرشّ، مثل النضح بالإهمال، وهما بمعنى، وقال الأصمعيّ: يقال: أصابه نَضْخٌ من كذا، وهو أكثر من النضخ بالمهملة، ذكره في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح» بعد ذكر بعض ما تقدّم: وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام، قال الإسماعيليّ: بحيث صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء. انتهى[٢].

وقوله: **(طِيباً)** منصوب على التمييز.

(لَأَنْ أَطَّلِيَ) يقال: طَلَيْتُه بالنُّورة، أو غيرها من باب رَمَى: إذا لَطَخْتَهُ بها، واطَّلَيت: على افتعلتُ: إذا فعلت ذلك بنفسك، ولا يذكر معه المفعول، وهو يَحْتَمِل أن يكون ثلاثيّاً مبنيّاً للمفعول، فالهمزة مضمومة، والطاء ساكنة، واللام مفتوحة، أو للفاعل، فالهمزة مفتوحة، واللام مكسورة، ويُقدّر مفعوله؛ أي: نفسي، ويَحْتَمِل أن يكون من باب الافتعال، فالطاء مشدّدة، وهي مبدلة من تاء الافتعال، كما قال في «الخلاصة»:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

واللام في «لأن» لام الابتداء مفتوحةٌ والمصدر المؤوّل مبتدأ خبره قوله: «أَحَبُّ».

(بِقَطِرَانٍ) قال الفيوميّ رحمه الله: «القَطِرَانُ»: ما يَتَحَلَّل من شَجَر الأَبْهَل، ويُطْلَى به الإبلُ وغيرها، وقَطَرْتُها: إذا طليتها، وفيه لغتان فتح القاف، وكسر الطاء، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، والثانية: كسر القاف، وسكون الطاء. انتهى[٣].

وقال السنديّ رحمه الله: «الْقَطِرَانُ»: دُهْنٌ يُسْتَحْلَبُ من شجر يُطْلَى به الأَجْرَبُ، والكلام كناية عن صيرورته أجرب. انتهى[٤].

(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ) قال محمد بن المنتشر: **(فَدَخَلْتُ عَلَى**

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣١٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٦٤٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٨.
(٤) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٢٠٤.

عَائِشَةَ رضي الله عنها، **فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً، أَنْضَخُ طِيباً؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها ردّاً على ابن عمر رضي الله عنهما حيث خالف رأيه النصّ، وفي رواية للبخاريّ: «قال: فذكرته لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن»، وهي كنية ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما استرحمت له إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله؛ إذ لو استحضر فعل النبيّ ﷺ لم يقل ذلك[1].

(أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) أي: عند إرادته الإحرام، لا بعد تلبّسه به؛ لأنه لا يجوز للمحرم التطيّب بعده **(ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ)** ولفظ البخاريّ: «فيطوف على نسائه»، وهو كناية عن الجماع، وقال الإسماعيليّ: يَحْتَمِل أن يُراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهنّ.

قال الحافظ: والاحتمال الأول يرجحه حديث أنس: «كان النبيّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة»، قال قتادة: قلت لأنس: أوَ كانَ يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، فقولها: «فطاف» مثل قوله: «يدور». انتهى كلام الحافظ بتصرف[2].

(ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً) أي: ينضح طيباً، ولفظ البخاريّ: «ثم يُصبح محرماً ينضخ طيباً»، وبها يتم رد عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما.

قال في «الفتح»: وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام، قال الإسماعيليّ: بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: قد يقال: قد قال الفقهاء: أقلُّ القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا كان برضاهنّ، ولا خلاف في جوازه برضاهنّ كيف كان.

[والثاني]: أن القَسْم في حقّ النبيّ ﷺ هل كان واجباً في الدوام؟ فيه خلاف لأصحابنا، قال أبو سعيد الإصطخريّ: لم يكن واجباً، وإنما كان يَقْسِم بالسوية، ويُقْرِع بينهنّ تكرّماً وتبرعاً، لا وجوباً، وقال الأكثرون: كان واجباً،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٤٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٤٠.

فعلى قول الإصطخريّ لا إشكال، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإصطخريّ هو الحقّ، وسيأتي البحث في ذلك مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٢٨٤٢ و٢٨٤٣ و٢٨٤٤] (١١٩٢)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٦٧ و٢٧٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٢٠٣ و٢٠٩)، و«المناسك» (٥/ ١٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥)، و«المعرفة» (٣/ ٥٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الطيب للمحرم عند إرادة الإحرام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بقاء أثر الطيب بعد الغسل لا يضر.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده، وتقدم الخلاف فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: رَدّ الصحابة رضي الله عنهم بعضهم على بعض إذا خالف الاجتهاد النصّ.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية خدمة الزوجة لزوجها.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب مجامعة الرجل زوجته عند إرادة الإحرام.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الطواف على نسائه، إذا أَذنت صاحبة النوبة.

٨ ـ **(ومنها)**: عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٠٣.

٩ ـ **(ومنها)**: فيه استحباب التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع إذا استطاع القيام بحقوقهن.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بالإجماع.

[فإن قلت]: ما سبب وجوب الغسل؟

[قلت]: الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة، كما أن سبب الوضوء الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة، وليس الجنابة وحدها، كما هو رأي لبعضهم، وإلَّا لزم أن يجب الغسل عقب الجماع، والحديث ينافي هذا، ولا مجرد إرادة الصلاة، وإلَّا لزم أن يجب الغسل بدون الجنابة، أفاده في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً، يَنْضَخُ طِيباً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ)** بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مِسْعَر) بن كِدَام بن ظُهير الْهِلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (مُطَّلِياً) بضمّ الميم، وتشديد الطاء، وتخفيف الياء، بصيغة اسم الفاعل من اطّلى، بوزن افتَعَل، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح الميم، وسكون الطاء، وتشديد الياء، اسم مفعول من طَلَى، ثلاثيّاً، كرَمَى، كما تقدّم تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٥] (١١٩٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ**) هو: الصعب بن جَثّامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثيّ الحجازيّ، أخو مُحَلِّم.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه عبد الله بن عباس، قال أبو حاتم: هاجر إلى النبيّ ﷺ، وكان ينزل بِوَدَّان، ومات في خلافة أبي بكر الصديق، وقال خليفة: اسم جَثّامة وهب، وأمه فاختة بنت حرب بن أمية، وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر بن الخطاب، وقال ابن منده: كان فيمن شهد فتح فارس. انتهى، وفارس كان فتحها زمن عثمان.

قال الحافظ: ويدلّ على ذلك ما رواه ابن السكن، من طريق بَقِيّة بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، حدّثني راشد بن سعد، قال: لَمّا فُتِحَت إصطخر نادى منادٍ: ألا إن الدجال قد خرج، فرجع الناس، فلقيهم الصعب بن جَثّامة، فقال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره، وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر»، قال ابن السكن: هذا حديث صالح الإسناد، قال الحافظ: إنما أشار بقوله: صالح الإسناد إلى ثقة رجاله، لكنّ راشداً لم يُدرك زمن الصعب، والغرض أنه عاش بعد أبي بكر.

ومما يؤيِّد ذلك أن يعقوب بن سفيان قال في «تاريخه»: ثنا عمار، عن سلمة، عن ابن إسحاق، حدّثني عمر بن عبد الله، عن عروة، قال: لَمّا ركب أهل العراق في الوليد ـ يعني ابن عقبة ـ كانوا خمسة، منهم الصعب بن جثامة، قال: وقد أخطأ من قال: مات الصعب في خلافة أبي بكر خطأ بَيِّناً. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٩٣) و(١٧٤٥) وكرّره ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة،

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا ثلاثة أحاديث: هذا عنهم إلا أبا داود، وحديث: «سئل النبيّ ﷺ عن ذراريّ المشركين يُبيّتون...» عندهم جميعاً، وحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ» عند البخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ في «الكبرى»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) قال في «الفتح»: لم يُختَلف على مالك في سياقه معنعناً، وأنه من مسند الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا ما وقع في «موطإ ابن وهب»، فإنه قال في روايته: «عن ابن عباس، أن الصعب بن جثّامة أهدى»، فجعله من مسند ابن عبّاس. نبّه على ذلك الدارقطنيّ في «الموطّآت»، وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أهدى الصعب»، والمحفوظ في حديث مالك الأول، وللبخاريّ في «كتاب الهبة» من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: «أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، أنه سمع الصعب ـ وكان من أصحاب النبيّ ﷺ ـ يخبر أنه أهدى...» **(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود **(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عَنِ الصَّعْبِ)** بفتح الصاد،

وسكون العين المهملتين، بعدهما موحّدة (**ابْنِ جَثَّامَةَ**) ـ بجيم مفتوحة، ثم ثاء مثلّثة مشدَّدة ـ رضي الله عنه (**اللَّيْثِيّ**) ـ بفتح اللام، وسكون الياء، آخره ثاء مثلّثة ـ: نسبة إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أُميّة، وكان النبيّ ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك، قاله في «الفتح»[1]. (**أَنَّهُ أَهْدَى**) بالبناء للفاعل (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً**) قال في الفتح»: لم تَخْتَلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامّة الرواة عن الزهريّ، وخالفهم ابن عيينة، عن الزهريّ، فقال: «لحم حمار وحش»، أخرجه مسلم، لكن بيّن الحميديّ، صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: «حمار وحش»، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش»، فدلّ على اضطرابه فيه. وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال، منها: ما أخرجه الطبرانيّ من طريق عمرو بن دينار، عن الزهريّ، لكن إسناده ضعيف.

وقال إسحاق في «مسنده»: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهريّ، فقال: «لحم حمار»، وقد خالفه الواسطيّ، عن محمد بن عمرو، فقال: «حمار وحش»، كالأكثر.

وأخرجه الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ، فقال: «رجل حمار وحش»، وابن إسحاق حسن الحديث، إلا أنه لا يُحتجّ به إذا خولف.

ويدلّ على وهم من قال فيه عن الزهريّ ذلك أن ابن جريج قال: قلت للزهريّ: الحمار عقير؟ قال: لا أدري، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما».

وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، فأخرجه مسلم من طريق الحَكَم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أهدى الصعب إلى النبيّ ﷺ رجل حمار»، وفي رواية عنده: «عجز حمار وحش، يقطر دماً»، وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، قال تارة: «حمار وحش»، وتارةً: «شقّ حمار»، ويقوّي ذلك ما أخرجه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٩٤ ـ ٩٥.

مسلم أيضاً من طريق طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسول الله ﷺ، وهو حرام؟ قال: أُهدي له عضو من لحم صيد، فردّه، وقال: «إنا لا نأكله، إنا حُرُم».

وأخرجه أبو داود، وابن حبان من طريق عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: «يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ»، فذكره.

واتفقت الروايات كلها على أنه ردّه عليه، إلا ما رواه ابن وهب، والبيهقيّ من طريقه بإسناد حسن، من طريق عمرو بن أُميّة: «أن الصعب أهدى للنبيّ ﷺ عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم»، قال البيهقيّ: إن كان هذا محفوظاً، فلعله رَدَّ الحيّ، وقبل اللحم.

قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لما بيّنته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله ردّه حيّاً؛ لكونه صِيد لأجله، وردّ اللحم تارة؛ لذلك، وقبله تارة أخرى، حيث عَلِم أنه لم يصده لأجله.

وقد قال الشافعيّ في «الأمّ»: إن كان الصعب أهدى له حماراً حيّاً، فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيّ، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يَحْتَمِل أن يكون عَلِم أنه صِيد له.

ونقل الترمذيّ عن الشافعيّ أنه رده لظنه أنه صِيدَ من أجله، فتركه على وجه التنزّه. ويَحْتَمِل أن يُحْمَل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء، أو بودّان.

وقال القرطبيّ: يَحْتَمِل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عُضْواً بحضرة النبيّ ﷺ، فقدّمه له، فمن قال: أهدى حماراً، أراد بتمامه مذبوحاً، لا حيّاً، ومن قال: لحم حمار، أراد ما قدّمه للنبيّ ﷺ، قال: ويَحْتَمِل من قال: حماراً أَطلق، وأراد بعضه مجازاً. قال: ويَحْتَمِل أنه أهداه له حيّاً، فلما ردّه عليه ذكّاه، وأتاه بعضو منه، ظانّاً أنه إنما ردّه عليه لمعنى يختصّ بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكلّ، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقال النوويّ: ترجم البخاريّ بكون الحمار حيّاً، وليس في سياق الحديث تصريحٌ بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطلٌ؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح. انتهى.

قال الحافظ: وإذا تأملت ما تقدّم لم يحسن إطلاق بطلان التأويل المذكور، ولا سيما في رواية الزهريّ التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعيّ في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذيّ: روى بعض أصحاب الزهريّ في حديث الصعب: «لحم حمار وحش»، وهو غير محفوظ. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ) جملة في محل نصب على الحال، من الفاعل، أو المفعول، و«الأبواء» ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، وبالمدّ ـ: جبل من عمل الْفُرُع ـ بضم الفاء، وسكون الراء، بعدها مهملة ـ قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تتبوّؤه؛ أي: تحمله.

وقال الفيّوميّ: و«الأبواء» على أفعال ـ بفتح الهمزة ـ: منزل بين مكة والمدينة، قريب من الجحفة، من جهة الشمال، دون مرحلة. انتهى.

(أَوْ بِوَدَّانَ) «أو» للشكّ من الراوي، وهو بفتح الواو، وتشديد الدال، آخره نون: موضع بقرب الجحفة، وفي حديث عمرو بن أميّة أنه كان بالجحفة، وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودّان إلى الجحفة ثمانية أميال، وبالشك جزم أكثر الرواة، وجزم ابن إسحاق، وصالح بن كيسان، عن الزهريّ بودّان، وجزم معمر، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بالأبواء.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الشكّ فيه من ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الطبرانيّ أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشكّ أيضاً. انتهى[2].

[فائدة]: ودّان هذه قريةٌ من نواحي الفُرْع، بينها وبين الأبواء نحو من

---

(١) «الفتح» ٥/٩٦.

(٢) «الفتح» ٥/٩٦ ـ ٩٧.

ثمانية أميال، قريبة من الجحفة، أكثر نُصَيب[١] من ذكرها في شعره، فقال لسليمان بن عبد الملك [من الطويل]:

أَقُولُ لِرَكْبٍ قَافِلِينَ عَشِيَّةً ... قِفَا ذَاتَ أَوْشَالٍ وَمَوْلَاكَ قَارِبُ
قِفُوا خَبِّرُونِي عَنْ سُلَيْمَانَ إِنَّنِي ... لِمَعْرُوفِهِ مِنْ آلِ وَدَّانَ رَاغِبُ
فَعَاجُوا فَأَثْنَوْا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ ... وَلَوْ سَكَتُوا أَثْنَتْ عَلَيْكَ الْحَقَائِبُ

(فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ردّ ذلك الحمار على الصعب بن جثّامة رضي الله عنه **(قَالَ)** الصعب **(فَلَمَّا أَنْ)** «أن» زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٣٣][٢]. **(رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي)** وفي رواية البخاريّ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك: «فلما رأى ما في وجهه»، وفي رواية الليث، عن الزهريّ، عند الترمذيّ: «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية»، وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة.

(قَالَ) ﷺ **(«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ)** وفي رواية للبخاريّ من طريق شعيب، وابن جريج، عن الزهريّ: «ليس بنا ردٌّ عليك»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عند الطبرانيّ: «إنا لم نردّه عليك كراهيةً له، ولكنا حُرُمٌ»، وفي رواية النسائيّ: «أما إنه لم نردّه عليك».

قال القاضي عياض رحمه الله: ضبطناه في الروايات «لم نردّه» بفتح الدال، وردّه محقّقو مشايخنا من أهل العربيّة، وقالوا: «لم نردُّهُ» بضم الدال، وهكذا وجدته بخطّ بعض الأشياخ أيضاً، وهو الصواب عندهم، على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف، إذا دخله الهاء أن يُضمّ ما قبلها في الأمر، ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها، لخفاء الهاء، فكأن ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً، قال: وليس الفتح بغلط، بل ذكره ثعلب في «الفصيح». نعم تعقّبوه عليه بأنه ضعيف، وأوهم صنيعه أنه فصيح، وأجازوا أيضاً الكسر، وهو أضعف الأوجه.

---

(١) مصغّراً، كزُبير: اسم شاعر، قاله في «القاموس» ١/ ١٣٣.
(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٧٥.

هذا في المذكر، وأما في المؤنث، مثل «لم تردها» مفتوح الدال، مراعاة للألف.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها أربعة أوجه: الفتح؛ لأنه أخف الحركات، والضمّ؛ إتباعاً لضمة عين الفعل، والكسر؛ لأنه الأصل في تحريك الساكن، والفكّ. وأما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر. انتهى[1].

قال الحافظ: ووقع في رواية الكشميهنيّ بفكّ الإدغام: «لم نردُدْهُ» بضمّ الأولى، وسكون الثانية، ولا إشكال فيه. انتهى[2].

[تنبيه]: قال ابن حمدون رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على شرح المكودي لألفية ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ» في «باب الإدغام»، ما نصه:

(تتمة): حكاية جرت عادتهم بذكرها هنا، لمناسبتها، نَقَلَها صاحبُ «الأنيس المطرب» عن الفقيه البوعصامي في ترجمته، وذلك أن بعضهم سأل الفقيه المذكور عن حركة آخر الفعل المضارع المجزوم المضعف الآخر، وعن الأمر منه، نحو لم يَشُدّ، وشُدّ؟ فقال: إن لهذه المسألة قصةً اتفقت للراعي رَحِمَهُ اللَّهُ مع بعض أصحابه.

قال الراعي: كان لي صاحب في خواص الملك، فسألني يوماً عن الفعل المضارع المجزوم المضعف، وعن الأمر منه؟ فلما شرعت في الجواب، فَهِمتُ منه، كأنه إنما سألني مختبراً ما عندي، وأنه غير محتاج إلى جوابي، فسكت عنه، فأعاد السؤال مراراً، فحلفت يميناً مغلظة أن لا أخبره حتى ينزل من موضع عالٍ هو به، ويقعد على الأرض وسط المدرسة من غير حائل بينه، وبين الأرض، ويخضع لي، كما يخضع الصبيّ لمؤدبه، وإلا فهؤلاء العلماء فيهم كفاية عني في هذه المسألة وغيرها.

فردّد الأمر في نفسه مراراً، وأطرق، ثم قال: لا بأس بالذلّ في طلب العلم، فإنه عِزّ على الحقيقة، ثم فعل ما طُلب منه، والطَّلَبَةُ ينظرون.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/٣٥٨.

(٢) «الفتح» ٥/٩٧.

فقلت: يا عبد الله لم تجئني هذه المسألة رَخِيصَة، وسأحدثك كيف استوفيتها.

اعلم أني رَحَلتُ يوماً لشيخنا وسيدنا أبي الحسن علي بن محمد الأندلسي الْغَرْنَاطِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان فقيراً مُقِلّاً، وكان أبوه، وأخوه يعيشان من نقل الحطب على حمارين لهما، وكان أبي تاجراً في سوق القُمَاش.

فكنت أخدم الشيخ خدمة العبيد الناصحين، فأتيت له صبيحة يوم بارد، فقلت: هل من حاجة؟ قال: نعم، ليس عندنا ماء، ثم أخرج إليّ سَطْلاً من نحاس وقُلَّةً يسعان أربعين رطلاً من الماء، والماء من بيته على مسافة بعيدة، فأتيت بنحو اثنتي عشرة نَقْلَة حتى امتلأ الزِّير، وجميع أواني الدار.

ثم سلمت عليه، وأردت الخروج، وأنا في غاية التعب، قد ابْتَلَّتْ ثيابي، وامتلأت بالطين، وأنا أرتعد من البرد، فلما رأى ما بي، قال: اقعُد حتى أعطيك مسألة جليلة، فقعدت معه.

فقال: ذكر صاحب «الدرّ المكنون» أنه وصل رجل إلى أشبيلية يقصد قراءة الحديث على أبي بكر الحافظ، فلما قرأ عليه قوله ﷺ: «ما لم تصفَرِّ الشمس»، وفي الحلقة جماعة من الطلبة، فيهم أبو بكر الشلوبين، فقال الشيخ: كيف تضبطون الراء من قوله: «ما لم تصفرِّ الشمس»، فقالوا بأجمعهم بالفتح، ما عدا أبا بكر، فإنه بقي ساكتاً.

فأنشد الشيخ:

أَوْرَدَهـا سَـعْـدٌ وَسَـعْـدٌ مُـشْـتَـمِـلْ مَـا هَـكَـذَا يَـا سَـعْـدُ تُـورَدُ الإِبِـلْ

ثم التفت إلى أبي بكر، وقال: ما تقول أنت؟ فقال: إن العرب على ثلاث فِرَقٍ: مُتْبِعُون، وكاسرون، وفاتحون.

فالمتبعون، يتبعون الحرف المضعّف لحركة الحرف الذي قبله؛ فإن كانت ضمة ضموه، نحو: لم يردُّ، ورُدُّ، وإن كانت فتحة، أو ألفاً فتحوا، نحو: لم يَعَضَّ، وعَضَّ، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإن كانت كسرة كسروه، نحو لم يفِرّ، وفِرّ يا عمرو، إلا في ثلاث مواضع، فإنهم لا يتبعون لما قبله.

(أحدها): إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب، فإن المتبعين إنما يتبعون

لحركة الضمير، فيقولون: لم يَفِرُّهُ، وفِرُّهُ، بضم الراء فيهما، ولم يَعَضُّهُ، بضم الضاد، وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] إن قلنا: إن «لا ناهية»، لا نافية.

(ثانيها): إذا اتَّصَل بالفعل ضمير مؤنث غائب، نحو رُدَّهَا، ولم يَرُدَّهَا، وفرّها، بفتح الحرف المدغم فيه اتباعاً لحركة الهاء، وإنما أتبعوا حركة الهاء في الموضعين لخفة الهاء، فلم يعتدوا بها فاصلاً، فكأن الضمةَ باشرت واو الصلة، والفتحةَ باشرت ألف الصلة.

(ثالثها): إن لقي آخرَ الفعل ساكنٌ من كلمة أخرى، لامُ تعريف، أو غيرُها، فيرجع المتبعون هنا للكسر، نحو غُضّ الطرفَ، وعليه يقال: «ما لم تصفرِّ الشمس» بكسر الراء، لا غير.

[والفرقة الثانية]: الكاسرون؛ يَكسِرُون آخرَ الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين، فيقولون: ردِّ زيداً، ولم يردّ، بكسر الدال فيهما، فعلى هذه اللغة، إنما يقال: «ما لم تصفرّ» بالكسر أيضاً، وهذه اللغة لغة كعب، ونُمَير.

[والفرقة الثالثة]: الفاتحون، وهم على قسمين: فُصَحاء، وغير فصحاء، فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى، فيقولون: مُدّ الحبل، وشُدّ الرَّحْلَ، بكسر المدغم فيه منها، فيقال حينئذ: «ما لم تصفرِّ» بالكسر أيضاً، وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح، ولو لقي آخرَ الفعل ساكنٌ؛ وعليه فيقال: «ما لم تصفرَّ» بفتح الراء، وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن، إلا غير الفصحاء، ممن لغتهم الفتح، فإنهم يفتحونه.

فلما فرغ الشلوبين، أنشد الشيخ [من الخفيف]:

ذُو المَعَالِي فَلْيَعْلُوَنْ مَنْ تَعَالَى ... هَكَذَا هَكَذَا وَإِلَّا فَلَا لَا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس سيدي أحمد بن الحاجّ، فقال [من الرجز]:

إنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا ... آخِرُهُ كَلا تَضُرَّ أَحَدَا
فَاكْسِرهُ مُطْلَقاً لِقَوْمٍ وافْتَحَا ... لآخَرِينَ ثُمَّ إنَّ الفُصَحَا
مِنْ هَؤلاءِ حَيْثُ يَلْقَى ساكِنَا ... يَأْتُونَ بِالْكَسْرِ كَسُرِّ الْحَزَنَا

ثَالِثَةُ اللُّغَاتِ أنْ يُتْبَعَ مَا ... يَلِي فَإِثْرَ ضَمَّةٍ لَهُ اضْمُمَا
وَافْتَحْهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ أوْ أَلِفِ ... وبَعْدَ كَسْرَةٍ لَهُ الْكَسْرُ يَفِي
إلا بِنَحْوِ مُسَّهُ وَفِرُّهُ ... فَالضَّمُّ عِنْدَهُمْ كَلا تُمِرَّهُ
وَنَحْوُ رُدَّهَا وَحُبَّهَا افْتَحَا ... لِصِلَةٍ وَخِفَّةٍ قَدْ أُوضِحَا
وَنَحْوُ غُضِ الطَّرْفَ عَضِ اللَّحْمَا ... فَاكْسِرْهُ لِلسَّاكِنِ فَابغِ الْعِلْمَا

انتهى[1].

(**إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**) همزة «أنا» مفتوحة، على تقدير لام التعليل؛ أي: لأنّا، و«حُرُم» بضمتين: جمع حَرَام؛ أي: محرمون.

وفي رواية صالح بن كيسان الآتي بعد هذا: «إنا حرم، لا نأكل الصيد». وفي رواية شعيب، وابن جريج عند البخاريّ: «ليس بنا ردّ عليك». وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عند الطبرانيّ: «إنا لم نردّه عليك كراهية له، ولكنا حُرُم». وفي رواية سعيد، عن ابن عباس: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث الصعب بن جَثّامة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٨٤٥ و٢٨٤٦ و٢٨٤٧] (١١٩٣)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨٢٥)، و«الهبة» (٢٥٧٣ و٢٥٩٦)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٤٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨٣)، و«الكبرى» (٢/ ٣٧٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧ و٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٤٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

---

(١) «الفتح الودودي على المكودي» ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣٩٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩١)، و«الصغرى» (٤/ ١١٢)، و«المعرفة» (٤/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وهو الذي صاده الحلال لأجل المحرم، وبهذا تجمع الأحاديث في هذا الباب، فيُحْمَل حديث أبي قتادة الآتي الدالّ على الإباحة على ما إذا لم يصده الحلال للمحرم، وحديث الصعب هذا على أنه قصد المحرم بصيده، وتحمل الآية الكريمة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية [المائدة: ٩٦] على الاصطياد، وعلى لحم ما صِيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبيّنة للمراد من الآية. وهذا مذهب الشافعي، وجماعة، كما تقدّم، وهو الراجح، وسيأتي تفاصيل المذاهب في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد حَمَل البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه كان حيّاً، حيث ترجم في «الصحيح» بقوله: «باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيّاً حيّاً لم يَقْبَل». لكن روايات حديث الصعب لا تؤيّد هذا التأويل.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك، وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وإنما أهدى بعض لحم صيد، لا كله. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن النبيّ ﷺ كان يقبل الهدية، وإنما الممنوع عليه قبول الصدقة لنفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قبول الهديّة، إذا لم يكن هناك مانع من قبولها.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز ردّها بعد القبول لسبب اقتضى ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الحكم بعلامة، لقوله: «فلما رأى ما في وجهي... إلخ».

٦ ـ **(ومنها)**: الاعتذار عن ردّ الهدية؛ تطييباً لقلب المهدي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٤٤.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول.

٨ ـ **(ومنها)**: تحريم الاصطياد على المحرم.

٩ ـ **(ومنها)**: تحريم تملكه، بشراء، أو هدية، أو نحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المحرم إذا ملك صيداً وجب عليه إرساله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان حكم الصيد للمحرم:

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يحل للمحرم صيد البحر، اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه، وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويَفْرُخ فيه، كالسمك، والسلحفاة، والسرطان، ونحو ذلك، فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر، ونوع في البرّ، كالسلحفاة، فلكلّ نوع حكم نفسه، كالبقر منها الوحشيّ محرم، والأهليّ مباح. انتهى.

وأما صيد البر فقد أجمع العلماء على منعه للمحرم بحجّ، أو عمرة، وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشيّ، كالظبي، والغزال، ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد، واصطياده على المحرم، وقد نصّ الله تعالى عليه في كتابه، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه، قال: ولا تحلّ له الإعانة عليه بشيء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه لا اختلاف بين أهل العلم في حلّ صيد البحر بجميع أنواعه؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، وكذلك لا خلاف بينهم في تحريم صيد البرّ بجميع أصنافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل لحم الصيد للمحرم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

(الأول): أنه لا يجوز له الأكل مطلقاً، وهو قول عليّ، وابن عباس، وابن عمر، والليث ابن سعد، والثوريّ، وإسحاق ابن راهويه، وطاوس، وجابر بن زيد.

واحتجّ لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بناء على أن المراد بالصيد الحيوان المصيد.

وبحديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه هذا، وبحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الآتي: أن النبيّ ﷺ أُهدي له عضو من لحم صيد، فرده، فقال: «إنا لا نأكله، إنا حرم».

وبما أخرجه أبو داود، وغيره من حديث عليّ رضي الله عنه أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أُهدي له رجل حمار وحشٍ، وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

(الثاني): أنه يجوز له الأكل مطلقاً؛ أي: وإن صِيد لأجله، إذا لم يكن بإذنه وإعانته، أو دلالته، وإشارته، وإليه ذهب أبو حنيفة، وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، والزبير بن العوّام، وعائشة، وطلحة بن عبيد الله، وكعب الأحبار، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

واحتُجّ لهم بحديث أبي قتادة المذكور هنا، وحديث طلحة بن عبيد الله الآتي، وحديث البهزيّ حيث أهدى للنبيّ ﷺ حمار وحش صاده، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، وغيره.

(الثالث): التفصيل بين ما صاده الحلال لأجل المحرم، وما صاده لا لأجله، فيمنع الأول، دون الثاني، وهو مذهب الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وحكي ذلك عن عثمان بن عفان، وعطاء، وأبي ثور، وإسحاق في رواية. وهذا المذهب هو الراجح، كما يأتي قريباً.

(الرابع): ما نُقِل عن مالك، وهو التفصيل بين ما صِيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه، أو بعد إحرامه فلا.

(الخامس): ما نُقل عن عثمان، وهو التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين، فيمتنع عليه، ولا يمتنع على محرم آخر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي هو التفصيل الذي تقدم عن الجمهور، وهو أنه إن صاده الحلال لأجل المحرم، مُنِعَ، وما صاده لا لأجله، لم يُمْنَع؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

قال في «الفتح»: جمع الجمهور بين ما اختلف من هذه الأحاديث، بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صِيد له إلا إذا كان محرماً، فبيّن الشرط الأصليّ، وسكت عما عداه، فلم يدلّ على نفيه، وقد بيّنه في الأحاديث الأُخر.

قال الحافظ: ويؤيّد هذا الجمع حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «صَيْدُ البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يُصَدْ[1] لكم»، أخرجه الترمذيّ، وابن خزيمة[2].

وفي رواية النسائيّ في حديث الصعب رضي الله عنه: «إنا حرم، لا نأكل الصيد»، فبيّن العلتين جميعاً، قاله في «الفتح».

والحاصل أن الأرجح تحريم لحم الصيد للمحرم إذا صاده الحلال له، وجوازه إذا لم يصده له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تكملة]: لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه، فقتله دفعاً، فيجوز، ولا ضمان عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ،

---

(١) كذا وقع في «الكبرى» للنسائيّ، والمشهور في الرواية: «أو يصاد» بألف بعد الصاد، راجع: «شرحي على النسائيّ» ٢٤/ ٣٨٧.

(٢) لكن الحديث ضعيف، وقد بيّنت ذلك في «شرح النسائيّ» ٢٤/ ٣٨٥ برقم ٢٨٢٨، فراجعه.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَصَالِحٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف، تغيّر في الآخر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلّال نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٨ ـ (**يَعْقُوبُ**) ابن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٠ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أي: كلُّ هؤلاء الثلاثة: الليث بن سعد، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان رووه عن الزهريّ بسنده السابق بلفظ: «أهديتُ له حمار وحش...».

بِهَذَا الْإِسْنَادِ: (أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَصَالِحٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ).

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٠) فقال:

(٢٧٣١) ـ حدّثنا أحمد بن يوسف، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدّثني الليث بن سعد (ح) وثنا أبو علي بن الصواف، وحبيب بن الحسن، قالا: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس (ح) وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة، قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه أخبره: أن الصعب بن جَثّامة أخبره، أن رسول الله ﷺ مَرّ بالأبواء، أو بوَدّان، فأهديتُ له حماراً وحشيّاً، فردّه عليّ رسول الله ﷺ، فلما رأى في وجهي الكراهية، قال: «إنه ليس بنا رَدٌّ عليك، ولكنا حُرُمٌ»، لفظ يحيى بن بكير. انتهى.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٨/ ٨٣) فقال:

(٧٤٢٩) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثّامة، قال: مَرَّ بي رسول الله ﷺ، وأنا بالأبواء، فأهديتُ له حمار وحش، فرَدّه عليّ، فلما رأى الكراهية في وجهي، قال: «إنه ليس بنا رَدٌّ عليك، ولكنا حُرُمٌ». انتهى.

وأما رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ، فساقها أيضاً الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٨/ ٨٥) فقال:

(٧٤٤٠) ـ حدّثنا أحمد بن زهير التستريّ، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عَمّي، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن الصعب بن جَثّامة بن قيس أخبره، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش، وهو بِوَدّان، فَرَدَّه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ١٩٢) فقال بعد ذكر رواية مالك، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم عن الزهري، كما رواه المصنّف هنا، ما نصّه:

وخالفهم ابن عيينة، فرواه كما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أخبره الصعب بن جثامة، أنه أهدى إلى النبيّ ﷺ لحم حمار وحش، فردّه، فرأى الكراهية في وجهه، فقال: «ليس بنا رَدّ عليك، ولكنا حُرُمٌ».

قال البيهقيّ: رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان، وقال في الحديث: «أهديت له من لحم حمار وحش».

ورواه الحميديّ، عن سفيان، على الصحة كما رواه سائر الناس، عن الزهريّ.

(٩٧١٠) ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهريّ عَوْداً وبَدْءاً عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أخبرني الصعب بن جَثّامة،

قال: مَرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا بالأبواء، أو بوَدّان، فأهديت له حمار وحش، فردّه عليّ، فلما رأى في وجهي الكراهية، قال: «إنه ليس بنا رَدٌّ عليك، ولكنا حُرُمٌ».

قال: كذا وجدته في كتابي، وهو سماع الحميديّ من سفيان فيما خلا، ثم اضطرب فيه بعدُ.

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال أبو بكر الحميديّ: وكان سفيان يقول في الحديث: أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وربما قال سفيان: يَقْطُر دماً، وربما لم يقل، وكان سفيان فيما خلا ربما قال: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حتى مات. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن سفيان بن عيينة رحمه الله كان يضطرب في هذا الحديث، فكان تارة يوافق الجماعة في قوله: «أهديت له حمار وحش»، وتارةً يخالفهم، فيقول: «لحم حمار وحش».

والحاصل أن أكثر الرواة عن الزهريّ على أنه حمار وحش، ويَحْتَمل أن تتعدّد الواقعة، ففي بعضها أهدى له حمار وحش، وفي بعضها أهدى لحم حمار، وقد تقدّم تحقيق ذلك في شرح الحديث الأول، وهي رواية مالك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٨] (١١٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث أخرجه (المصنف) هنا [٨/ ٢٨٤٨] (١١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٠ و٢٩٠ و٣٣٨ و٣٦٢)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ظاهر رواية سعيد بن جبير هذه والتي بعدها أن الحديث من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد تقدّم أن الصحيح أنه من مسند الصعب بن جثّامة رضي الله عنه، كما في روايات عبيد الله بن عبد الله السابقة، وفي بعضها التصريح بأن الصعب أخبره، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، يُحَدِّثُ عَن الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَن الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَن الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ، يَقْطُرُ دَماً، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن طَرْخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون إلى حبيب تقدّموا في الباب الماضي، وحبيب ومن بعده ذُكروا في هذا الباب، و«مَنْصُورٌ» هو: ابن المعتمر، و«محمد بن جعفر» هو المعروف بغُنْدَر، و«الْحَكَمُ» هو: ابن عُتيبة.

وقوله: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ**) هكذا النسخ بتقديم «جميعاً» على «عن حبيب»، والظاهر أنه غلط من النسّاخ؛ لأن عادة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أن يذكر لفظة «جميعاً» بعد راويين قرن بينهما، ولا قرين لشعبة في روايته عن حبيب بن أبي ثابت، فالصواب ذكرها بعد «عن حبيب»، فيكون كل من الحكم وحبيب رويا هذا الحديث عن سعيد بن جبير، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه (المصنف) هنا [٨/ ٢٨٤٩] (١١٩٤)، و(النسائي) (٥/ ١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٠ و٢٩٠ و٣٤١ و٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» (٢/ ٣٧١) فقال:

(٣٨٠٥) ـ أنا محمد بن قُدامة الْمِصِّيصيّ، قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أَهْدَى الصعب بن جَثّامة إلى رسول الله ﷺ رِجْلَ حمار وحشيّ تقطر دماً، وهو محرم، وهو بقُدَيد، فرَدّها عليه. انتهى.

وأما رواية شعبة، عن الحكم، عن سعيد، فساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٨١) فقال:

(٢٧٣٦) ـ ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر (ح) وثنا أبو عليّ بن الصوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا غندر، قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن الصعب أهدى إلى رسول الله ﷺ، وهو بقُديد، وهو محرم، عَجُز حمار، فردّه رسول الله ﷺ يقطر دماً. انتهى.

وأما رواية شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، فساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٥/ ١٩٣) فقال:

(٩٧١٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد الحنائيّ، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حبيب، سمع سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أُهْدِيَ للنبيّ ﷺ شِقُّ حمارِ وَحْشٍ، وهو محرم، فردّه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٠] (١١٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق المكيّ، ثقةٌ [٥] مات بعد المائة بقليل (ع) تقدم في «صلاة العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

٥ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير مات رضي الله عنه (٦ أو ٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

و«ابن عبّاس رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، وقد أنزل الله تعالى بتصديقه «سورة المنافقون»، وأول مشاهده الخندق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ**)** أنه **(قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ)** بفتح القاف، وكسر الدال المهملة، ولم يظهر لي من أين، وإلى أين قَدِم؟ فالله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ) أي: لزيد بن أرقم ﷺ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ)** ﷺ؛ وهو التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فقلت له **(يَسْتَذْكِرُهُ)** جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: يطلب منه أن يذكر له ما سبق له من الإخبار **(كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، أُهْدِيَ)** بالبناء للمفعول **(إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، وَهُوَ حَرَامٌ؟)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ محرم **(قَالَ)** ابن عبّاس ﷺ **(قَالَ)** زيد بن أرقم ﷺ **(أُهْدِيَ)** بالبناء للمفعول، ولم يُعلم المُهدي **(لَهُ)** ﷺ **(عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ)** أي: ردّ ذلك العضو على صاحبه **(فَقَالَ)** ﷺ للمهدي، معتذراً إليه في ردّ هديّته، وفيه أنه ينبغي الاعتذار لمن امتنع من قبول الهديّة؛ لمانع؛ تطييباً لقلب المهدي **(«إِنَّا)** بكسر الهمزة؛ لحكايتها بالقول **(لَا نَأْكُلُهُ)** أي: لحم الصيد، وقوله: **(إِنَّا حُرُمٌ»)** بكسر الهمزة أيضاً جملة تعليليّة لعدم أكلهم له؛ أي: لا نأكل لحم الصيد؛ لكوننا حُرُماً، بضمّتين: جمع حَرَام؛ أي: محرمين.

[فإن قلت]: هذا الحديث بإطلاقه يشمل المنع من أكل لحم الصيد للمحرم مطلقاً، سواء صِيد له، أم لا.

[قلت]: يُجاب بما سبق من أنه مقيّد بما إذا صاده لأجل المحرم، فيُحمل هذا الحديث على أن ذلك الرجل الذي أهداه، إنما صاده لأجل النبيّ ﷺ، وأصحابه، وهم محرمون؛ جمعاً بين الأحاديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٨٥٠] (١١٩٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٥٠)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨٤)، وفي «الكبرى» (٣٨٠٣ و٣٨٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٤٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣٩)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٥/ ١٦٤) و(٢٦٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥١] (١١٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ، فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ**) نافع بن عبّاس ـ بموحّدة، ومهملة، أو تحتانيّة، ومعجمة ـ الأقرع المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٩.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بكتابة (ح).

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن أبي عمر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من صالح، وهو أيضاً مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا محمد قيل له: مولى أبي قتادة؛ للزومه إياه، وإلا فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفاريّة، وليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أُحداً، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ**) وفي رواية لأحمد من طريق سعد بن إبراهيم: «سمعت رجلاً، كان يقال له: مولى أبي قتادة، ولم يكن مولى»؛ أي: لأبي قتادة، وفي رواية ابن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن نافعاً مولى بني غفار.

قال الحافظ: فتحصّل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقةً، وقد

صرّح بذلك ابن حبان، فقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له: مولى أبي قتادة، نُسب إليه، ولم يكن مولاه.

فيَحْتَمِل أنه نُسب إليه لكونه كان زوج مولاته، أو للزومه إياه، أو نحو ذلك، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس، والله أعلم. انتهى[١].

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة الآتية أن ذلك كان عام الحديبية، وروى الواقديّ أن ذلك كان في عمرة القضية، والأول أصحّ.

وفي الرواية الآتية من طريق عثمان بن موهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، وخرجنا معه...». فقال الإسماعيليّ: هذا غلط، فإن القصّة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكان كلهم على الجادّة، لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد: خرج محرماً، فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً.

قال الحافظ: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحجّ في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج، قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحجّ الأصغر، قال: ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدّميّ عن أبي عوانة، بلفظ: «خرج حاجاً أو معتمراً»، أخرجه البيهقيّ، فتبيّن بهذا أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد. انتهى[٢].

[تنبيه]: حاصل قصّة أبي قتادة رضي الله عنه هذه أن النبيّ ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية، فبلغ الرَّوْحاء ـ وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً ـ أخبروه بأن عدوّاً من المشركين بوادي غَيقة[٣]، يُخشى منهم أن يقصدوا غرّته، فجهّز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرّهم، فلما أمنوا ذلك

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٨.
(٢) «الفتح» ٥/ ٩٠.
(٣) بفتح الغين المعجمة، بعدها ياء ساكنة، ثم قاف مفتوحة، ثم هاء، قال السكونيّ: «هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قَلِيب لبني ثعلبة يَصُبّ فيه ماء رضوى، ويصبّ هو في البحر»، قاله في «المرعاة» ٩/ ٣٩٣.

لحق أبو قتادة، وأصحابه بالنبيّ ﷺ، فأحرموا، إلا هو، فاستمرّ هو حلالاً؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجّبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات، وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه. قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد، فيها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبيّ ﷺ بعثه في وجه...» الحديث، قال: فإذاً أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وليس كذلك ـ أي: لأن عامّة الروايات من حديث أبي قتادة على أن أبا قتادة خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وأن بعثه أبا قتادة ومن معه كان من الرَّوْحاء ـ.

ثم وجدت في «صحيح ابن حبّان»، والبزّار من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهم محرمون، حتى نزلوا بعسفان». فهذا سبب آخر، ويَحْتَمِل جمعهما.

والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخّر الإحرام لأنه لم يتحقّق أنه يدخل مكة، فساغ له التأخير.

وقد استدلّ بقصّة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجّاً، ولا عمرة. وقيل: كانت هذه القصّة قبل أن يوقّت النبيّ ﷺ المواقيت.

وأما قول عياض، ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبيّ ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٩٢.

وقال الشيخ محمد عابد السنديّ في «المواهب اللطيفة»: الحاصل أن أبا قتادة رضي الله عنه خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وقد كان رسول الله ﷺ أمره بأخذ الصدقات، وكانت طريقهم متّحدةً، فأحرموا كلّهم غيره بناءً على أنه لم يقصد إذ ذاك مكة، ثم سار مع النبيّ ﷺ بناءً على اتّحاد الطريق حتى بلغوا الرَّوْحاءَ، فأُخبروا بالعدوّ، فوجّهه ﷺ مع أصحاب له محرمين، فلمّا أَمِنُوا رجع على حالته التي كان عليها، فساغ له التأخير لذلك. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أحسن الأجوبة في ترك أبي قتادة الإحرام أنه كان قبل تحديد المواقيت؛ لأن القصّة كانت عام الحديبية، وتحديد المواقيت كان عام حجة الوداع، كما بيانه في موضعه، فلا استشكال، ولا حاجة إلى هذه الأجوبة المتكلّفة، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ) قال النوويّ رحمه الله: «القاحة» ـ بالقاف، وبالحاء المهملة المخففة ـ هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قَيَّدها الناس كلُّهم، قال: ورواه بعضهم عن البخاريّ[2] بالفاء، وهو وَهْمٌ، والصواب القاف، وهو وادٍ على نحو ميل من السُّقْيَا، وعلى ثلاث مراحل من المدينة. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: «القاحة» ـ بالقاف، والمهملة ـ: وادٍ على نحو ميل من السُّقْيَا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العباديد، وقد بيّن البخاريّ أنها من المدينة على ثلاث؛ أي: ثلاث مراحل، قال القاضي عياض: رواه الناس بالقاف، إلا القابسيّ، فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف.

قال الحافظ رحمه الله: ووقع عند الْجَوْزقيّ من طريق عبد الرحمٰن بن بشر، عن سفيان: «بالصِّفَاح» بدل «القاحة»، و«الصِّفَاح» بكسر المهملة، بعدها فاء،

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) هكذا في «الإكمال»، و«شرح النوويّ»، وسيأتي عن «الفتح» بلفظ: «عن القابسيّ»، والظاهر أن هذا هو الصواب؛ لأن صاحب «الفتح» أعلم بما وقع عند البخاريّ، فلو كان عنده لتكلّم فيه، والله تعالى أعلم.

(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

وآخره مهملة، وهو تصحيف، فإن الصِّفاح موضع بالرَّوْحاء، وبين الروحاء، وبين السُّقْيا مسافة طويلة، وسيأتي أن الرَّوْحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر، ثم التقوا بالقاحة، وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورُفْقته للراحة، أو غيرها، وتقدمهم النبيّ ﷺ إلى السُّقْيا حتى لحقوه. انتهى[1].

(فَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ) أي: فبعضنا محرم بالعمرة، وبعضنا غير محرم.

[فإن قلت]: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين، وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجّاً أو عمرةً لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟

[أجيب]: بأجوبة:

(أحدها): أن المواقيت لم تكن وُقِّتت بعدُ.

(وثانيها): لكون النبيّ ﷺ بَعَث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوّ لهم بجهة الساحل، كما ذكره مسلم في الرواية الآتية.

(وثالثها): أنه لم يكن خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ؛ ليُعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة.

وقيل: إنه خرج معهم، ولكنه لم ينو حجّاً ولا عمرةً، قال القاضي عياض: وهذا بعيدٌ، والله أعلم. انتهى[2].

(إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي) بضمّ الصاد المهملة، وتُكسر، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَصِرتُ بالشيء بالضمّ، والكسر لغةٌ بَصَراً بفتحتين: علمتُ، فأنا بصير به، يتعدّى بالباء في اللغة الفُصحى، وقد يتعدّى بنفسه، وهو ذو بَصَرٍ، وبَصِيرة؛ أي: علمٍ وخِبْرة، ويتعدّى بالتضعيف إلى ثانٍ، فيقال: بصّرته به تبصيراً. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٨٠، و«إكمال المعلم» ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، و«شرح النوويّ» ٨/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً) أي: ينظرون، ويرون شيئاً، ومنه حديث: «إن أهل الجنّة ليتراءون أهل عليّين، كما ترون الكوكب الدرّي في أفق السماء»، أو المراد: يتكلّفون النظر إليه، ومنه حديث: «تراءين الهلال»؛ أي: تكلّفنا النظر إليه، هل نراه أو لا؟

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والترائي: تفاعُلٌ من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى لي الشيءُ؛ أي: ظهر حتى رأيته. انتهى[1].

وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله أبي قتادة، عن أبيه: «قال: فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض...».

وفي رواية للبخاريّ في «الصيد»: «فينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوّفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلت: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيت...».

وفي رواية أبي حازم عند البخاريّ في «الهبة»: «فأبصروا حماراً وحشيّاً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبّوا لو أني أبصرته، فالتفتّ، فأبصرته...».

(فَنَظَرْتُ) أي: إلى ذلك الشيء الذي يتراءونه (فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ) «إذا» هي الفُجائيّة؛ أي: ففجأني وجود حمار وحش، وهو نوع من الصيد على صفة الحمار الأهليّ، وبينهما بعض الميزات، وجمعه حُمَرٌ بضمّتين، ونُسب إلى الوحش؛ لتوحّشه، وعدم استئناسه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإذا حمار وحش» وكذا ذُكِر في أكثر الروايات: «حمار وحش»، وفي رواية أبي كامل الجحدريّ: «إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحَمَل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فأكلوا من لحمها»، فهذه الرواية تُبيِّن أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى، وهي الأتان، وسميت حماراً مجازاً. انتهى[2].

(فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي) أي: شَدَدْتُ عليها السرج، وهو رَحْلها، وجمعه سُرُوجٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس.

---

(١) «النهاية» ٢/ ١٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١١١ ـ ١١٢.

وفي رواية للبخاريّ: «فركب فرساً له، يقال له الجرادة، قال الحافظ: هو بفتح الجيم، وتخفيف الراء، والجراد اسم جنس، ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة: الحزوة؛ أي: بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها واو، فإما أن يكون له اسمان، وإما أن أحدهما تصحيف، والذي في «الصحيح» هو المعتمد. انتهى.

(وَأَخَذْتُ رُمْحِي) بضمّ، فسكون: قَنَاةٌ في رأسها سِنَانٌ، يُطْعَنُ بها، جمعها رِمَاحٌ، وأَرْماحٌ[1]. **(ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي)** بفتح، فسكون: هو ما يُضْرَب به من جلد، سواء كان مضفوراً، أو لا[2]. **(فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ)** أي: أعطونيه **(فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ)** أي: على قتل هذا الحمار الوحشيّ **(بِشَيْءٍ)** لأن صيده محرّم علينا؛ للإحرام **(فَنَزَلْتُ)** أي: الفرس **(فَتَنَاوَلْتُهُ)** أي: أخذت السوط.

وفي رواية أبي حازم المذكورة: «فأبصروا حماراً وحشيّاً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبّوا لو أني أبصرته، فالتفتّ، فأبصرته، فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبتُ، ونسيتُ السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نُعينك عليه بشيء، فغضِبتُ، فنزلت، فأخذته».

(ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ) بفتحات: تَلٌّ، وقيل: شُرْفَةٌ كالرابية، وهو ما اجتَمَع من الحجارة في مكان واحد، وربّما غَلُظ، وربما لم يَغلُظ، والجمع أَكَمٌ، وأَكَمات، مثلُ قَصَبة وقَصَبٍ وقَصَبَات، وجمع الأَكَم إِكَامٌ، مثلُ جَبَل وجِبال، وجمع الإِكَام أُكُمٌ بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب، وجمع الأُكُم آكامٌ، مثلُ عُنُق وأَعناق، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[3].

(فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ) أي: قتلته، وأصل العقر الْجَرح، وفي رواية: «فشددت على الحمار، فعقرته، ثم جئت به، وقد مات»، وفي أخرى: «حتى عقرته، فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا، فاحتَمِلُوه، فقالوا: لا نمسّه، فحملته حتى جئتهم به».

---

(١) راجع: «المعجم الوسيط» ٣٧١.
(٢) راجع: «المعجم الوسيط» ٤٦٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨.

(فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ) وفي رواية: «فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ»، وفي رواية: «فأكلنا من لحمه»، وفي رواية: «فأكلوا، فندموا». وفي رواية: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكّوا في أكلهم إياه، وهم حُرُم، فرُحْنا، وخبأت العضد معي»، وفي رواية: «فجعلوا يَشْوُون منه»، وفي رواية عند سعيد بن منصور: «فظللنا نأكل منه ما شئنا، طبيخاً، وشواء، ثم تزوّدنا منه».

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا) أي: تقدّمهم، حيث تأخروا عنه **(فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»)** أي: بعد أن سألوه، ففي الرواية التالية: «فأدركوا رسول الله ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه الآتية: «فقلت: يا رسول الله، إني أصبت حمار وحش، وعندي منه، فقال للقوم: كلوا، وهم محرمون»، وفي رواية: «فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: هل منكم أحد أمره أن يَحْمِل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية للبخاريّ: «فرُحنا، وخبأت العضد معي». وفيه: «معكم منه شيء؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرّقها»، وفي رواية: «قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها»، وفي رواية: «قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها».

[تنبيه]: روى الإمام أحمد، وابن ماجه، وعبد الرزّاق في «مصنّفه»، والدارقطنيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة، والبيهقيّ من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابي، ولم أحرم أنا، فرأيت حمار وحش، فحملت عليه، فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وقلت له: إنما اصطدته له، فأمر النبيّ ﷺ أصحابه، فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له.

قال ابن خزيمة، وأبو بكر النيسابوريّ، والدارقطنيّ، والجوزقيّ: تفرّد بهذه الزيادة معمر.

قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظةً احتَمَلَ أن يكون ﷺ أكل

من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كان حراماً ما أقرّ النبيّ ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يَعْلَم أنه صِيد من أجله، وأما إذا أُتِيَ بلحم لا يدري ألحم صَيدٍ أو لا، فحَمَله على أصل الإباحة، فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الآكل.

قال: وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرَّقها؛ أي: لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخاريّ في «الهبة»: «حتى نَفَّدَها» أي: فرّغها، فأيُّ شيء يبقى منها حينئذ، حتى يأمر أصحابه بأكله؟ لكن رواية أبي محمد الآتية في «الصيد»: «أبقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم، قال: كلوا، فهو طُعْمةٌ أطعمكموها الله»، فأشعر بأنه بقي منها غير العضد، والله أعلم. انتهى[1].

قال صاحب «المرعاة»: معمر ثقةٌ لا يضرّ تفرّده، وقد تقدّم وجه الجمع بين الروايتين في كلام ابن خزيمة، ويشهد للزيادة المذكورة في رواية معمر حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يُصَد لكم»، وهو حديث صحيح رواه أحمد، وأصحاب «السنن». انتهى، وهو بحث مفيدٌ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٨٥١ و٢٨٥٢ و٢٨٥٣ و٢٨٥٤ و٢٨٥٥

---

(١) «الفتح» ٥/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

و٢٨٥٦ و٢٨٥٧ و٢٨٥٨ و٢٨٥٩] (١١٩٦)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٣ و١٨٢٤)، و«الهبة» (٢٥٧٠)، و«الجهاد والسير» (٢٨٥٤ و٢٩١٤)، و«المغازي» (٤١٤٩)، و«الأطعمة» (٥٤٠٦ و٥٤٠٧)، و«الذبائح والصيد» (٥٤٩١ و٥٤٩٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٥٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٨١٦ و٢٨٢٤ و٢٨٢٥ و٢٨٢٦)، و«الصيد والذبائح» (٤٣٤٥ و٤٨٥٧)، وفي «الكبرى» (٣٧٩٨ و٣٨٠٧ و٣٨٠٩)، و«الصيد والذبائح» (٤٨٥٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٩٣)، (ومالك) في «الموطإ» في «الحج» (٧٨٦ و٧٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٦ و٣٠١ و٣٠٦ و٣٠٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٨٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢١١ و٢٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٨ و١٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يجوز أكله للمحرم من الصيد، وهو الذي صاده الحلال، دون أن يساعده المحرم عليه بشيء، وهذا يقوّي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ الآية [المائدة: ٩٦] على الاصطياد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تمني المحرِم أن يقع من الحلال الصيدُ؛ ليأكل منه لا يقدح في إحرامه، فقد قال أبو قتادة: «وأحبّوا لو أني أبصرته».

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ، قال ابن العربيّ رحمه الله: هو اجتهاد بالقرب من النبيّ ﷺ، لا في حضرته.

---

(١) المراد فوائد حديث أبي قتادة رضي الله عنه برواياته المختلفة، لا خصوص السياق المشروح هنا، فتنبّه.

٥ ـ **(ومنها)**: العمل بما أدّى إليه الاجتهاد، ولو تضادّ المجتهدان، ولا يُعاب واحد منهما على ذلك؛ لقوله: «فلم يَعِب ذلك علينا»، وكأن الآكل متمَسِّك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء.

٦ ـ **(ومنها)**: الرجوع إلى النصّ عند تعارض الأدلّة، حيث إنهم لَمّا اختلفوا في أكله سألوا النبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز ركض الفرس في الاصطياد.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز التصيّد في الأماكن الوَعْرة، والاستعانة بالفارس.

٩ ـ **(ومنها)**: تسمية الفرس، حيث إن فيه: «فركب فرساً، يقال له: الجرادة»، وألحق البخاريّ به الحمار، فترجم له في «الجهاد»، وقال ابن العربيّ: قالوا: تجوز التسمية لما لا يَعْقِل، وإن كان لا يتفطن له، ولا يُجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميّز اسمه إذا دعي به.

١٠ ـ **(ومنها)**: حمل الزاد في السفر.

١١ ـ **(ومنها)**: إمساك نصيب الرفيق الغائب.

١٢ ـ **(ومنها)**: تبليغ السلام عن قرب، وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك ردّ السلام ممن بلغه؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون وقع، وليس في الخبر ما ينفيه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن ذكاة الصيد عَقْره.

١٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصَّدِيق، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: عندي أن النبيّ ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك؛ تطييباً لقلب من أكل منه؛ بياناً للجواز بالقول والفعل؛ لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

١٥ ـ **(ومنها)**: الرفق بالأصحاب، والرفقاء في السير.

١٦ ـ **(ومنها)**: استعمال الكناية في الفعل كما تُسْتَعمل في القول؛ لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة؛ لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحلّ.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز سوق الفرس للحاجة، والرفق به مع ذلك؛ لقوله: «وأسير شأواً».

١٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة نزول المسافر وقت القائلة.

١٩ ـ **(ومنها)**: ذكر الْحُكْم مع الحكمة، حيث قال ﷺ: «إنما هي طُعْمة أطعمكموها الله».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو النَّضْرِ)** سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وكان ذلك في عام الحديبية.

وقوله: **(فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ)** أي: ركبه، واستقرّ على ظهره.

وقوله: **(فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ)** أي: وقد نسيه، كما في رواية، أو سقط منه، كما في أخرى، ويُجْمَع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان، أو العكس تجوّزاً، قاله السنديّ رحمه الله.

وقوله: (**فَأَبَوْا عَلَيْهِ**) أي: امتنعوا عليه من مناولته له؛ لكونهم محرمين، ففي رواية أبي عوانة: «فإذا حمار وحشٍ، فركبت فرسي، وأخذت الرمح، والسوط، فسقط منّي السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: ليس نعينك عليه بشيء، إنا محرمون».

وفي رواية للبخاريّ: «فحملت عليه»، وفي رواية: «فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله، لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت». وفي رواية: «فركب فرساً يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله»، وفي رواية: «وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت، فأخذته»، وعند ابن أبي شيبة: «فاختلس من بعضهم سوطاً».

قال الحافظ: والرواية الأولى أقوى، ويمكن الجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيراً، فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه؛ لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع. انتهى.

وفيه دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد.

وقوله: (**ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ**) أي: حمل عليه.

وقوله: (**فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ**) في رواية: «فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا»، قال الحافظ: قد تقدّم من عدّة أوجه أنهم أكلوا، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم، ثم طرأ عليهم الشكّ، كما في لفظ عثمان بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة عند البخاريّ: «فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل من لحم صيد، ونحن محرمون؟»، وأصرح من ذلك رواية أبي حازم عند البخاريّ في «الهبة» بلفظ: «ثم جئتُ به، فوقعوا فيه يأكلون، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه، وهم حُرُم».

وقوله: (**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ**) بضمّ الطاء؛ أي: طعام.

وقوله: (**أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**) أي: رزقكم الله إياها، والمقصود بنسبة الطعام

إلى الله تعالى قطع التسبب عنهم؛ أي: فلا إثم عليكم، وإلا فكلّ الطعام مما يُطعم الله تعالى عباده، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العَدَويّ، مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يرسل [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ عابدٌ، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عطاء بن يسار، عن أبي قتادة هذه لم أر من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ

نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَدْتُ، وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ**) أبو الفضل، ويقال: أبو العبّاس المروزيّ الْكُشْمِيهنِيّ[1]، ويقال: الرازيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠].

رَوَى عن وكيع، وابن عيينة، وابن أبي فُديك، ومعاذ بن هشام، ومَعْن بن عيسى، والنضر بن شُمَيل، وأبي أسامة، وأبي ضَمْرة أنس بن عياض، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، ومحمد بن الصباح الْجَرْجَرائي، سمع منه بمكة، وأبو حاتم، وابن جرير، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمسين ومائتين، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل، وقال أبو إسحاق الصَّرِيفِينيّ: تُوُفّي بكشميهن سنة (٢٤٦).

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٩٦) وحديث (٢٠٠٣): «كلُّ مسكر خمر، وكلّ مسكر حرام».

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ

---

(١) بضم الكاف، وسكون الشين، وكسر الميم، وسكون الياء التحتانيّة، وفتح الهاء، وآخره نون: نسبة إلى قرية من قُرى مَرْوَ القديمة، وقد خَرِبَت، قاله في «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٥٤.

ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢)، أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/٦١٩.

و«أبو قتادة» ذُكر قبله.

وقوله: (**انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ**) هكذا ساقه مرسلاً، وكذا أخرجه البخاريّ عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، وأخرجه أحمد عن ابن عُلَيّة، عن هشام، عن يحيى، لكن أخرجه أبو داود الطيالسيّ، عن هشام، عن يحيى، فقال: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه انطلق مع النبيّ ﷺ، وفي رواية معاوية بن سلّام: أخبرني يحيى، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه «أخبره...»، فصرّح بالإخبار عن أبيه.

وقوله: (**عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ**) صحّ من رواية الواقديّ من وجه آخر، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن ذلك كان في عمرة القضيّة.

وقوله أيضاً: «عام الحديبية» فيه أن ترك أبي قتادة الإحرام، ومجاوزته الميقات بلا إحرام، كان قبل أن تقرّر المواقيت، فإن تقريرها كان عام حجة الوداع سنة عشر، كما تقدم، فلا حاجة إلى الاستشكال بأنه كيف جاز له تأخير الإحرام عن الميقات؟ وقد تقدم غير هذا من التأويلات، وهذا أحسنها.

وقوله: (**فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ**) الضمير لأبي قتادة، بيّنته الرواية الآتية: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية، قال: فأهلّوا بعمرة غيري».

وقوله: (**وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً بِغَيْقَةَ**) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ من طريق عليّ بن المبارك، عن يحيى: «وأُنبئنا بعدو بغَيْقَةَ، فتوجهنا نحوهم».

و«غَيْقَةُ» بغين معجمة مفتوحة، ثم ياء مثنّاة تحتانيّة ساكنة، ثم قاف

مفتوحة: موضع من بلاد بني غفار، بين مكة والمدينة، قال القاضي عياض: وقيل: هي بئر ماء لبني ثعلبة. انتهى[١].

قال في «الفتح»: وفي هذا السياق حذفٌ بيّنته رواية عثمان بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة الآتية بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، وخرجنا معه، فصَرَفَ من أصحابه، فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة...»، قال: وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية: «خرج حاجّاً»، وبين قوله في هذا الحديث: «عام الحديبية» ـ إن شاء الله تعالى ـ. قال: وبَيَّن المطلب عن أبي قتادة، عند سعيد بن منصور مكان صرفهم، ولفظه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الرَّوْحَاء».

وقوله: **(قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ)** أي: أصحاب النبيّ ﷺ الذين صرفهم معه إلى جهة العدوّ، وفي رواية النسائيّ: «فبينما أنا مع أصحابي... إلخ» هذا يدلّ على أن عبد الله رواه عن أبيه، كما تقدم.

وقوله: **(يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)** وفي رواية عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عند البخاريّ: «فبصُر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض»، زاد في رواية أبي حازم: «وأحبّوا لو أني أبصرته».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في جميع الطرق، والروايات، ووقع في رواية العذريّ في مسلم: «فجعل بعضهم يضحك إليّ»، فشدّدت الياء من «إليّ»، قال عياض: وهو خطأ، وتصحيف، وإنما سقط عليه لفظة «بعض»، ثم احتجّ لضعفها بأنهم لو ضَحِكُوا إليه، لكانت أكبر إشارة، وقد قال لهم النبيّ ﷺ: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه؟»، قالوا: لا، وإذا دلّ المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء. انتهى.

وتعقّبه النوويّ بأنه لا يمكن ردّ هذه الرواية لصحّتها، وصحة الرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة، ولا إشارة، فإن مجرّد الضحك ليس فيه إشارة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/١٠٨ ـ ١٠٩.

قال بعض العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم، ولا قدرة لهم عليه؛ لمنعهم منه.

قال الحافظ: قوله: فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح، ولكن لا يكفي في ردّ دعوى القاضي، فإن قوله: «يضحك بعضهم إلى بعض» هو مجرّد الضحك. وقوله: «يضحك بعضهم إليّ» فيه مزيد أمر على مجرّد الضحك. والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته، فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض، وأبو قتادة لم يكن رآه، فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفطّن إلى رؤيته.

ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر، عن مولى أبي قتادة، بلفظ: «إذ رأيت الناس متشوفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا حمار وحش، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: لا ندري، فقلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو ما رأيت».

ووقع حديث أبي سعيد عند البزّار، والطحاويّ، وابن حبان في هذه القصّة: «وجاء أبو قتادة، وهو حِلٌّ، فنكسوا رؤوسهم، كراهية أن يُحِدُّوا أبصارهم له، فيفطن، فيراه». انتهى.

فكيف يُظنّ بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه؟ فتبيّن أن الصواب ما قاله القاضي.

قال: وفي قول الشيخ: قد صحّت الرواية نظر؛ لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة، وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم، فكان مع من أثبت لفظ «بعض» زيادة علم سالمة من الإشكال، فهي مقدّمة.

وبيّن محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي أوفى، كما عند البخاريّ في «الهبة» أن قصّة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبيّ ﷺ، وأصحابه، ونزلوا في بعض المنازل، ولفظه: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبيّ ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم». وبيّن في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه، دون أبي قتادة بقوله: «فأبصروا حماراً وحشيّاً، وأنا

مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبّوا لو أني أبصرته، والتفتّ، فأبصرته».

ووقع في رواية أبي سعيد المذكورة أن ذلك وقع، وهم بعسفان، وفيه نظر، والصحيح ما في رواية البخاريّ، من طريق صالح بن كيسان، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عنه، قال: «كنا مع النبيّ ﷺ بالقاحة، ومنا المحرم، وغير المحرم، فرأيت أصحابي، يتراءون شيئاً، فنظرت، فإذا حمار وحش...» الحديث.

و«القاحة» ـ بقاف، ومهملة خفيفة، بعد الألف ـ: موضع قريبٌ من السقيا. انتهى.

وقوله: «وخشينا أن نُقتَطَع» بالبناء للمفعول؛ أي: نصير مقطوعين عن النبيّ ﷺ منفصلين عنه؛ لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا: «وخَشُوا أن يقتطعوا دونك»، وبيّن ذلك رواية علي بن المبارك، عن يحيى، عند أبي عوانة بلفظ: «وخشينا أن يقتطعنا العدو». وللبخاريّ: «وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدوّ دونك»، وهذا يُشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبيّ ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم. وفي رواية أبي النضر عند البخاريّ في «الصيد»: «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبيّ ﷺ، فأدركته، فحدثته الحديث». ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصّة أكل الحمار. ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ**) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته، عن أبي حازم كما عند البخاريّ في «الجهاد»، ولفظه: «فرأوا حماراً وحشيّاً قبل أن يراه أبو قتادة، فلما رأوه تركوه حتى رآه، فركب...».

وقوله: (**فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ**) وفي رواية محمد بن جعفر: «فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا، والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨١ ـ ٨٢.

ثم ركبت»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «فركب فرساً له، يقال له: الْجَرَادة، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله»، وفي رواية أبي النضر: «وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت، فأخذته».

ووقع عند النسائيّ من طريق شعبة، عن عثمان بن موهب، وعند ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن رُفيع، وأخرج مسلم إسنادهما، كلاهما عن أبي قتادة: «فاختَلَسَ من بعضهم سوطاً»، والرواية الأولى أقوى.

ويمكن أن يُجمَع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيراً، فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه؛ لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ)** بالمثلثة، ثم الموحدة، ثم المثناة؛ أي: جعلته ثابتاً في مكانه، لا حِرَاك به، وفي رواية أبي حازم: «فشددت على الحمار، فعقرته، ثم جئت به، وقد مات».

وقوله: **(فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي)** وفي رواية أبي النضر الماضية: «حتى عَقَرته، فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا، فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته، حتى جئتهم به».

وقوله: **(فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ)** وفي رواية فضيل، عن أبي حازم: «فأكلوا، فَنَدِموا»، وفي رواية محمد بن جعفر، عن أبي حازم: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شَكُّوا في أكلهم إياه، وهم حُرُمٌ، فرُحْنا، وخبأت العَضُد معي»، وفي رواية مالك، عن أبي النضر: «فأكل منه بعضهم، وأبى بعضهم»، وفي حديث أبي سعيد: «فجعلوا يشوون منه»، وفي رواية المطلب، عن أبي قتادة، عند سعيد بن منصور: «فظللنا نأكل منه ما شئنا، طَبِيخاً وشِوَاءً، ثم تزوّدنا منه».

وقوله: **(وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ)** أي: نصير مقطوعين عن النبيّ ﷺ منفصلين عنه؛ لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا: «وخَشُوا أن يُقْتَطَعوا دونك»، وبَيَّن ذلك رواية علي بن المبارك، عن يحيى عند أبي عوانة، بلفظ: «وخَشِينا أن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٣.

يَقتطعنا العدوّ»، وفيها عند البخاريّ: «وإنهم خَشُوا أن يقتطعهم العدوّ دونك»، وهذا يُشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبيّ ﷺ خشيةٌ على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم.

وفي رواية أبي النضر عند البخاريّ في «الصيد»: «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبيّ ﷺ، فأدركته، فحدثته الحديث...»، ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً)** «أرفع... إلخ» بالتخفيف، والتشديد؛ أي: أكلّفه السير السريع، و«شأواً» بالشين المعجمة، بعدها همزة ساكنة؛ أي: تارةً، والمراد أنه يركضه تارةً، ويسير بسهولة أخرى، قاله في «الفتح».

وفي «اللسان»: الشأو: الطَّلَقُ، والشوط، والشأو: الغاية، والأمد، قال: ويقال: عَدَا الفرسُ شأواً، أو شأوين: أي: طلقاً أو طلقين. انتهى. و«الطلق» ـ بفتحتين، أو بكسر، فسكون ـ: الشوط.

وقوله: **(فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقوله: **(قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ)** ـ بكسر المثناة، وبفتحها، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة، ثم نون ـ، ورواية الأكثر بالكسر، وبه قيّدها البكريّ في «معجم البلاد»، ووقع في رواية عند الكشميهنيّ بكسر أوله، وثالثه، ولغيرهما بفتحهما، وحكى أبو ذرّ الهرويّ أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يضمّ التاء، ويفتح العين، ويكسر الهاء. وقيل: هو من تغييراتهم، والصواب الأول، وأغرب أبو موسى المدينيّ، فضبطه بضم أوله، وثانيه، وبتشديد الهاء، قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يسكنون العين، ووقع في رواية الإسماعيليّ: «بِدِعْهِن» بالدال المهملة بدل المثناة، قاله في «الفتح».

وقوله: **(وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا)**؛ أي: يريد القيلولة بالموضع المسمّى بالسُّقْيا ـ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٤.

بضم السين المهملة، وسكون القاف، بعدها تحتانيّة مقصورة ـ: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قائل» روي بوجهين:

أصحّهما، وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام، من القيلولة؛ أي: تركته في الليل بتعهن، وعزمُهُ أن يَقِيل بالسقيا، فمعنى قوله: «وهو قائل»؛ أي: سيقيل.

والوجه الثاني: أنه «قابل» بالموحدة، وهو غريب، وكأنه تصحيف، فإن صحّ فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا، فعلى الأول الضمير في قوله: «وهو» للنبيّ ﷺ، وعلى الثاني الضمير للموضع، وهو تعهن، ولا شكّ أن الأول أصوب، وأكثر فائدة.

وأغرب القرطبيّ، فقال: «وهو قائل» اسم فاعل من القول، أو من القائلة، والأول هو المراد هنا، و«السقيا» مفعول بفعل مضمر، وكأنه كان بتعهن، وهو يقول لأصحابه: اقصدوا السقيا.

ووقع عند الإسماعيليّ من طريق ابن علية، عن هشام: «وهو قائم بالسقيا»، فأبدل اللام في «قائل» ميماً، وزاد الباء في «السقيا». قال الإسماعيليّ: الصحيح «قائل» باللام. قال الحافظ: وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور. انتهى[1].

وقوله: (**إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ**) ـ بفتح الياء، من قرأت ثلاثيّاً، قال الفيّوميّ: وقرأتُ على زيد السلامَ أقرؤه عليه قراءةً، وإذا أمرت منه قلتَ: اقرأ عليه السلام. قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: أقرئه السلام؛ لأنه بمعنى: «اتلُ عليه». وحكى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رباعيّاً، فيقال: فلان يُقرِئك السلامَ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنه إذا تعدى بحرف الجرّ، كهذا الحديث، فهو ثلاثيّ مفتوح الأول، لا غير، وإذا تعدى بنفسه، فهو رباعيّ، لا غير، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٤ ـ ٨٥.

وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل، أم لا؟ لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل، فمن دونه أولى، قال النوويّ: قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه ردّ الجواب حين يبلّغه على الفور. انتهى.

وقوله: (**وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا**) بفتح الخاء، وضم الشين المعجمتين، لا بفتحها، كما ظُنَّ، وأصله «خَشِيوا» بكسرها، فنقلت ضمة الياء إليها؛ استثقالاً للصعود من الكسرة إلى الضمّة، ثم حذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، فصار «خَشُوا» بفتح، فضمّ، فليُتنبّه.

وقوله: (**أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أن يقطعهم العدو دون أن يصلوا إليك.

وقوله: (**انْتَظِرْهُمْ**) بصيغة فعل الأمر، من الانتظار.

وقوله: (**فَانْتَظَرَهُمْ**) بصيغة فعل الماضي؛ أي: انتظر النبيّ ﷺ أصحابه.

وقوله: (**إِنِّي أَصَدْتُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ، وهو بفتح الصاد المخففة، ويقال: بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ: صِدْتُ، وفي بعضها: اصطَدْتُ، وكله صحيح. انتهى.

وقوله: (**وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ**) الضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصَدتُّ؛ أي: قطعة فضلت منه؛ أي: بقيت، وعند النسائيّ: «فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلةً» أي: قطعة فاضلة، أي: بقيت بعد أكله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»**) صيغة الأمر هنا للإباحة، لا للوجوب؛ لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز، لا عن الوجوب، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال.

قال في «الفتح»: ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها، وذُكر عند البخاريّ في روايتي أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، ولم يَذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد، وأبي داود الطيالسيّ، وأبي عوانة، ولفظه: «فقال: كلوا، وأطعموني»، وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب، عند سعيد بن منصور.

قال: ووقع لنا من رواية أبي محمد، وعطاء بن يسار، وأبي صالح، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عند إسحاق، ومن رواية عباد بن تميم، وسعد بن إبراهيم عند أحمد. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وبقية مباحثه تقدمت قبل حديثين، فراجعها تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى تَلْقَوْنِي، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ[٢]، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ[٣] أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٩٢.

(٢) وفي نسخة: «من لحم صيد».

(٣) وفي نسخة: «هل معكم أحدٌ».

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٤.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ**) التيميّ مولاهم المدنيّ الأعرج، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٤] (ت١٦٠) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

قوله: (**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ**) ـ بفتح الهاء ـ مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، روى هنا عن تابعيّ أكبر منه قليلاً.

وقوله: (**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً**) قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا غلط؛ فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحجّ فكان في خلق كثير، وكان كلهم على الجادّة، لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد خرج مُحرماً، فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً.

وتعقّبه الحافظ، فقال: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، قال: ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدَّميّ، عن أبي عوانة بلفظ: «خرج حاجّاً أو معتمراً»، أخرجه البيهقيّ فتبيّن أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد. انتهى.

وقوله: (**أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ**) كذا بالنصب في رواية المصنّف، وكذا هو عند البخاريّ في الكشميهنيّ، ولغيره: «إلا أبو قتادة» بالرفع، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «التوضيح»: حق المستثنى بـ«إلا» من كلام تامّ موجَب أن ينصب مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده، فالمفرد نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧] والمُكمَل نحو: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠]، ولا يَعرِف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء، مع ثبوت الخبر، ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر قول عبد الله بن أبي قتادة: «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم»، فـ«إلا» بمعنى «لكن»، و«أبو قتادة» مبتدأ، و«لم يُحْرِم» خبره، ونظيره من

كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]، فإنه لا يصح أن يجعل ﴿ٱمْرَأَتَكَ﴾ بدلاً من ﴿أَحَدٌ﴾ لأنها لم تَسْرِ معهم، فيتضمنها ضمير المخاطبين، وتكلَّف بعضهم بأنه وإن لم يُسْرَ بها لكنها شَعَرت بالعذاب فتبعتهم، ثم التفتت فهلكت، قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين بقوله: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾، وهذا ـ والحمد لله ـ بَيِّنٌ، والاعتراف بصحّته متعيّنٌ.

وفي المبتدإ الثابت الخبر بعد «إلا» ما جاء في «جامع المسانيد» من قول النبيّ ﷺ: «ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوّجون، أولئك المطهّرون المبرّؤون من الخنا».

وجعل ابن خروف من هذا القبيل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾ [الغاشية: ٢٣، ٢٤].

ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ: «ولا تدري نفس بأيّ أرض تموت إلا الله»، رواه البخاريّ، وقوله ﷺ: «كلُّ أمتي مُعَافًى إلا المجاهرون»؛ أي: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يُعَافَون، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: لكن قليل منهم لم يشربوا.

ومثله قول الشاعر:

لِدَمٍ ضَائِعٍ تَغَيَّبَ عَنْهُ ... أَقْرَبُوهُ إِلَّا الصَّبَا وَالدَّبُورُ

أي: لكن الصبا والدبور لم يتغيّبا عنه.

قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر، وهو أن يجعلوا «إلا» حرف عطف، وما بعدها معطوفٌ على ما قبلها. انتهى[1].

قال الحافظ: وفي نسبة الكلام المذكور لعبد الله بن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر، فإن سياق الحديث ظاهر في أنه قول أبي قتادة، حيث قال: «أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجّاً، فخرجوا معه، فصَرَف طائفةً منهم، فيهم أبو قتادة ـ إلى أن قال ـ: أحرموا كلهم إلا أبو قتادة»، وقول أبي قتادة: «فيهم

(١) «شواهد التوضيح» ص٤١ ـ ٤٤.

أبو قتادة» من باب التجريد، وكذا قوله: «إلا أبو قتادة»، ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه؛ لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلاً.

قال: ومن توجيه الرواية المذكورة، وهي قوله: «إلا أبو قتادة» أن يكون على مذهب من يقول: عليّ بن أبو طالب. انتهى.

وقوله: **(فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً)** في هذا السياق زيادة على جميع الروايات؛ لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الْحُمُر، وأن المقتول كان أتاناً؛ أي: أنثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوّز.

وقوله: **(فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ)** وفي رواية أبي حازم عند البخاريّ في «الهبة»: «فرُحْنا، وخبأتُ العضد معي»، وفيه: «معكم منه بشيء؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرَّقها»، وله في «الجهاد»: «قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها»، وفي رواية المطَّلب: «قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها».

وقوله: **(فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا)** وفي رواية شعبة، عن عثمان التالية: «أمنكم أحدٌ أمره أن يَحمِل عليها، أو أشار إليها»، وفي رواية: «أشرتم، أو أعنتم، أو اصطدتم؟»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «أشرتم، أو اصطدتم، أو قتلتم؟».

وقوله: **(قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»)** صيغة الأمر هنا للإباحة، لا للوجوب، كما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: قَالَ: «أَشَرْتُمْ، أَوْ أَعَنْتُمْ، أَوْ أَصَدْتُمْ؟»، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَعَنْتُمْ، أَوْ أَصَدْتُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) القرشيّ الطحّان، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن موسى بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله ﷺ: (**أشرتم، أو أعنتم، أو أصدتم**) رُوي بتشديد الصاد وتخفيفها، ورُوي: «صِدْتُمْ»، قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه بالتخفيف في «أَصَدتم»، ومعناه: أمرتم بالصيد، أو جعلتم من يصيده، وقيل: معناه أثرتم الصيد من موضعه، يقال: أصدت الصيد مخففاً؛ أي: أثرته، قال: وهو أولى من رواية من رواه: «صِدْتُمْ»، أو «اصَّدتم» بالتشديد؛ لأنه ﷺ قد عَلِم أنهم لم يصيدوا، وانما سألوه عما صاده غيرهم. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٥/٣٠٢) فقال:

حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يحدث عن أبيه أبي قتادة، أنهم كانوا في مسير لهم، فرأيت حمار وحش، فركبت فرساً، وأخذت الرمح فقتلته، قال: وفينا المحرم، قال: فأكلوا منه، قال: فأشفقوا، قال: فسألت رسول الله ﷺ، أو قال: فسئل رسول الله ﷺ، قال: «أشرتم، أو أعنتم، أو أصدتم؟» قال شعبة: لا أدري قال: «أعنتم، أو أصدتم؟» ثم قالوا: لا، فأمرهم بأكله. انتهى.

وأما رواية شيبان، عن عثمان، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٢٠٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً، فَقَالَ: «كُلُوهُ»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) التِّنِّيسيّ البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ) بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

[تنبيه]: رواية معاوية بن أبي سلّام، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ١٧٨) فقال:

(٩٦٢٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، ثنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام، أخبرني يحيى، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية، فأهلُّوا بعمرة غيري، قال: فاصطدت حمار وحش، فأطعمت أصحابي، وهم محرمون، ثم أتيت النبيّ ﷺ، فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلةً، قال: «كلوه»، وهم محرمون. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟[1]» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَكَلَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ**) أبو سليمان البصريّ، صدوق، له خطأٌ كثير [٨] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٤.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٨٥٤) ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فُضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه خرج مع النبيّ ﷺ، فتخلّف أبو قتادة مع بعض أصحابه، وهم محرمون، وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشيّاً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه، حتى رآه أبو قتادة، فركب فرساً له، يقال له: الْجَرَادة، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله، فحمل فعقره، ثم أكل فأكلوا، فقَدِموا، فلما أدركوه، قال: «هل معكم منه شيء؟» قال: معنا رجله، فأخذها النبيّ ﷺ، فأكلها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «هل عندكم منه شيءٌ؟».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَكُلُوا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ**) أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٤] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٩/ ٢٨٦) فقال:

(٣٩٧٤) ـ أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخيّ، حدّثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: كان أبو قتادة في ناس محرمين، وأبو قتادة حِلٌّ، فأبصر القوم حمار وحش، فلم يؤذنوه حتى أبصره أبو قتادة، فقعد على ظهر فرس، واختَلَس من بعضهم سوطاً، فحَمَل على الحمار، فصرعه، فأتاهم به، فأكلوه، وحملوا، فلقوا رسول الله ﷺ، فسألوه عما صنع أبو قتادة، فقال ﷺ: «هل أشار إليه إنسان منكم بشيء، أو أمره؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٠] (١١٩٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ[1]، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ[2] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ**) من آل طلحة، لأبيه صحبة، وهو صدوقٌ [٣] (خ م س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، صحابيّ أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وكان يقال له: شارب الذهب.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمه طلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عفان.

ورَوى عنه ابناه: عثمان، ومعاذ، والسائب بن يزيد، وابن المسيب، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

قُتل مع عبد الله بن الزبير، ودُفن بالْحَزَوَّرَة، فلما زيد في المسجد دخل قبره في المسجد الحرام.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١١٩٧) وحديث (١٧٢٤): «نهي عن لقطة الحاجّ».

٤ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استُشْهِد يوم الْجَمَل سنة (٣٦) وهو ابن (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

---

(١) وفي نسخة: «فأُهدي لنا طيرٌ».

(٢) وفي نسخة: «وأكلنا».

والباقون ذُكروا في الباب، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من ابن المنكدر، وابن جريج مكيّ، ويحيى بصريّ، وزهير بغداديّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشّرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمٰن بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ)** أحد العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَنَحْنُ حُرُمٌ)** بضمّتين: جمع حَرَام، بمعنى محرم، والجملة في محل نصب على الحال **(فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ)** ببناء الفعل للمفعول، والضمير لطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي نسخة: «فأُهدي لنا طير» **(وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ)** جملة حالية؛ أي: والحال أنه نائم **(فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ)** من ذلك الطير **(وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ)** أي: كفّ عن الأكل منه؛ لكونهم محرمين، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمنا من تورّع»؛ أي: كفّ ورَعاً؛ أي: لم يتوقّف جازماً بالمنع، ولكنّه تردّد، وتخوّف، فتورّع، والوَرَعُ والرَّعَةُ: الانكفاف عما يريب. انتهى[1].

(فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نومه **(وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ)** أي: صوّب أكل من أكله، يقال: وفّقه الله توفيقاً: سدّده، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ. **(وَقَالَ)** طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مستدلّاً على تصويبه فعل من أكل **(أَكَلْنَاهُ)** أي: جنس الطير، فليس المراد أنهم أكلوا الذي أُهدي له في ذلك الوقت **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: ونحن محرمون، فهو حلال لكم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٨٣.

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: ذكر الدارقطنيّ رحمه الله الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ونصّ «العلل»:

(٥١٩) ـ وسئل عن حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ، عن طلحة، عن النبيّ ﷺ في إباحة لحم الصيد للمحرم.

فقال: يرويه محمد بن المنكدر، واختُلِف عنه، فرواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان، عن أبيه، عن طلحة، وتابعه ربيعة بن عمر، عن ابن المنكدر.

ورواه فُليح بن سليمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن عثمان، عن طلحة، ولم يذكر معاذاً.

ورواه أبو حنيفة، عن ابن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة.

ورواه الثوريّ، عن ابن المنكدر، عن شيخ لم يسمّه، عن طلحة.

والصواب حديث ابن جريج، وهو حَفِظ إسناده، ورواه سلمة بن صالح الأحمر، عن ابن المنكدر، فقال: عن عبد الرحمٰن بن عثمان، أو عثمان بن عبد الرحمٰن، حدثناه عبد الملك بن أحمد، قال: ثنا حفص بن عمرو، وثنا أبو الحسن بن مبشر، قال: ثنا أحمد بن سنان، وثنا محمد بن سهل بن الفضيل، ثنا حميد بن الربيع، وثنا أبو ذرّ، ثنا عُمَر بن شَبّة، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني، وقال ابن سنان: حدّثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة، ونحن حُرُم، فأُهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن رواية المصنّف صحيحة لا كلام فيها، وإنما الكلام فيما خالفها، وإنما ذكرت كلام الدارقطنيّ رحمه الله؛ لبيان

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني رحمه الله ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

وقوع الاختلاف، لا لبيان العلّة في رواية المصنّف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٨٦٠] (١١٩٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨٢) وفي «الكبرى» (٣٧٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦١ و١٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦١] (١١٩٨) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله بن الأشجّ، أبو المِسْور المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ مشهور [٤] (خ م د س ق) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٢.

٧ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد الأخذ والأداء، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مخرمة بن بُكير، والباقون مصريّون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن عبيد الله، عن القاسم، وفيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، إلا في موضع.

٥ ـ (**ومنها**): أن القاسم أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عَنْ بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ**) بكسر الميم، وسكون القاف (**يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ**) أي: من الدوابّ، وهو مبتدأ؛ لتخصّصه بالصفة المقدّمة، وقوله: (**كُلُّهُنَّ**) توكيد لـ«أربعٌ»، وقوله: (**فَاسِقٌ**) خبر المبتدإ، أو «كلّهُنّ» مبتدأ و«فاسق» خبره، والجملة خبر المبتدإ، وقوله: «يُقْتَلْنَ» بالبناء للمفعول خبر بعد الخبر.

[**تنبيهات**]:

(**الأول**): إنما أفرد «فاسق» باعتبار كلّاً منهنّ، يعني أن كلّاً منهنّ فاسق،

وقال في «الفتح»: قيل: «فاسق» صفة لـ«كلٌّ»، وفي «يُقتلن» الضمير راجع إلى معنى «كلّ». انتهى[١].

(الثاني): سيأتي في الرواية الآتية: «خمسٌ فواسقُ، يُقتلن... إلخ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بإضافة «خمس» لا بتنوينه، وجوّز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تُشعر بالتخصيص، فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيُشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل مُعَلَّل بما جُعل وصفاً، وهو الفسق، فيدخل فيه كل فاسق من الدوابّ، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفسق لغة هو الخروج مطلقاً، وهو في لسان الشرع: اسم ذَمٍّ؛ إذ هو خروج عن الطاعة، أو عن الحرمة، وتسميته ﷺ هذه الخمس فواسق؛ لأنهن خرجن عن الحرمة التي لغيرهن من الحيوانات، لا سيما على المحرم، وفي الحرم، وفي الصلاة. ويَحْتَمِل أن يقال: سميت فواسق: لخروجهن عن جِحَرَتهن لإضرار بني آدم، وأذاهم. انتهى[٣].

وقال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحةٌ جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه فَسَقَت الرَّطْبة: إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: خرج، وسُمّي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص، وزعم ابن الأعرابيّ أنه لا يُعْرَف في كلام الجاهلية، ولا شعرهم فاسق، يعني بالمعنى الشرعيّ، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق، فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل: في حل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وعدم الانتفاع، ومن ثَمَّ اختَلَفَ أهل الفتوى، فمن قال

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٢.
(٢) «الفتح» ٥/ ١٠٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحلّ، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نُهِي عن قتله، وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد.

ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجه: «قيل له: لم قيل للفأرة: فُويسقة؟ فقال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة؛ لتحرق بها البيت»، فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك؛ لكون فعلها يُشبه فعل الفُسَّاق، وهو يرجح القول الأخير، والله أعلم. انتهى[1].

(الثالث): قال في «الفتح»: قوله: «خمسٌ... إلخ»: التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثرين، وعلى تقدير اعتباره، فيَحْتَمِل أن يكون قاله ﷺ أوّلاً، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أربع»، وفي بعض طرقها بلفظ: «ستّ». فأما طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم، عنها، فأسقط الغراب، وأما طريق «ست»، فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربيّ، عن هشام، عن أبيه، عنها، فأثبتها، وزاد الحيّة، ويشهد لها ما رواه مسلم عن شيبان بن فرّوخ، عن أبي عوانة، عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل المحرم، من الدوابّ، وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ: «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُديّا، والغراب، والحيّة».

وأغرب عياض، فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى، فصارت سبعاً.

وتُعُقّب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية، والحديث الذي ذُكِرَت فيه أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» من طريق ابن عون، عن نافع في آخر حديث الباب، قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: ومن يشكّ في الأفعى؟ انتهى.

وقد وقع في حديث أبي سعيد، عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد السَّبُع العادي، فصارت سبعاً.

---

(١) «الفتح» ٥/١٠٢ ـ ١٠٣.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة، وابن المنذر زيادة ذكر الذئب، والنَّمِر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهليّ أن ذكر الذئب، والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور.

ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأبو داود من طريق سعيد بن المسيّب، عن النبيّ ﷺ، قال: «يقتل المحرم الحية، والذئب»، ورجاله ثقات. وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة، عن وَبَرَة، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم»، وحجاج ضعيف، وخالفه مِسْعَر، عن وَبَرَة، فرواه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة.

قال الحافظ رحمه الله: فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة، زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال. انتهى[1].

وقوله: **(يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)** وفي حديث ابن عمر: «خمس لا جُناح على من قتلهنّ في الحرم، والإحرام»، وفي لفظ: «خمس ليس على المحرم في قتلهنّ جُناح»؛ أي: إثمٌ.

فعرف بهذا أنه لا إثم في قتلها على المحرم، ولا على الحلال، في الحرم، ولا في غيره، ويعرف حكم الحلال أيضاً بكونه لم يَقُم به مانع، وهو الإحرام، فهو بالجواز أولى.

ثم إنه ليس في نفي الجناح، وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن ورد في طريق زيد بن جبير، بلفظ: «أَمَرَ»، وكذا في طريق معمر، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه بلفظ: «ليقتل المحرم»، وظاهر الأمر الوجوب، ويَحْتَمِل الندب، والإباحة.

وروى البزّار من طريق أبي رافع، قال: «بينا رسول الله ﷺ في صلاته، إذ ضرب شيئاً، فإذا هي عقرب، فقتلها، وأمر بقتل العقرب، والحية، والفأرة، والحدأة للمحرم».

لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر؛ لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠١ ـ ١٠٢.

للوجوب، ولا للندب، ويؤيّد ذلك رواية الليث، عن نافع، بلفظ: «أَذِنَ»، أخرجه مسلم، والنسائيّ، عن قتيبة، عنه، لكن لم يسق مسلم لفظه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، وغيره: «خمس قتلهنّ حلال للمحرم». انتهى[١].

(الْحِدَأَةُ) مقصوراً، بوزن عِنَبة، واحدة الْحِدَإ بكسر أوله، وفتح ثانيه، بعدها همزة بغير مدّ، وحكى صاحب «المحكم» المدّ فيه ندوراً، والهاء فيه ليست للتأنيث، بل هي للوحدة، كالهاء في «التمرة»، وحكى الأزهريّ «حِدَوَة» بواو بدل الهمزة، ووقع في رواية هشام بن عروة، عن أبيه بلفظ «الْحُدَيَّا» بضمّ الحاء، وفتح الدال، وتشديد الياء بصيغة التصغير مقصوراً، وكذا في حديث ابن عمر من طريق زيد بن جبير.

وقد أنكر ثابت في «الدلائل» هذه الصيغة، وقال: الصواب الْحُديأة، أو الْحُديّة؛ أي: بهمزة، وزيادة هاء، أو بالتشديد بغير همزة، قال: والصواب أن الحديّاة ليست من هذا، وإنما هي من التحدّي، يقولون: فلان يتحدّى فلاناً؛ أي: ينازعه ويغالبه، وعن أبي حاتم: أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر: الحديّا، ويجمعونه الحدادي، وكلاهما خطأ، وأما الأزهريّ فصوّبه، وقال: الحديّاة تصغير الحدى. انتهى[٢].

ومن خواصّ الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين، قاله في «الفتح»[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْحِدأة مهموزٌ، مثلُ عِنَبَة: طائر خبيث، والجمع بحذف الهاء، وحِدّانٌ أيضاً، مثلُ غِزْلانٍ. انتهى[٤].

[تنبيه]: يلتبس بالحدأة الْحَدَأة بفتح أوله، وهو فأس له رأسان.

(وَالْغُرَابُ) زاد في رواية سعيد بن المسيِّب، عن عائشة الآتية: «الأبقع»، وهو الذي في ظهره، أو بطنه بياض، وأَخذ بهذا القيد بعض أصحاب

---

(١) «الفتح» ٥/١٠٣ ـ ١٠٤.
(٢) «الفتح» ٧/٥٩٣ «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٣١٤).
(٣) «الفتح» ٥/١٠٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/١٢٥.

الحديث، كما حكاه ابن المنذر وغيره، قال الحافظ: ثم وجدت ابن خزيمة قد صرّح باختياره، وهو قضيّة حمل المطلق على المقيّد.

وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصحّ؛ لأنها من رواية قتادة، عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذّ بذلك.

وقال ابن عبد البرّ: لا تثبت هذه الزيادة، وقال ابن قُدامة: الروايات المطلقة أصحّ.

وفي جميع هذا التعليل نظر:

أما دعوى التدليس، فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلّسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرّح النسائيّ في روايته من طريق النضر بن شُميل، عن شعبة بسماع قتادة.

وأما نفي الثبوت، فمردود بإخراج مسلم.

وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا.

نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء، وتحريم الأكل.

وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبّ من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع.

ومنها الغُدَاف على الصحيح كما في «الروضة»، بخلاف تصحيح الرافعيّ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين؛ لأنه بان عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة، فوقع عليها، ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فكان إذا نعب مرتين، قالوا: آذن بشرّ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سمع الغراب قال: اللّهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

وقال صاحب «الهداية»: المراد بالغراب في الحديث الغُداف، والأبقع؛ لأنهما يأكلان الْجِيَف، وأما غراب الزرع، فلا، وكذا استثناه ابن قُدامة، وما

أظنّ فيه خلافاً، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود، إن صحّ، حيث قال فيه: «ويرمي الغراب، ولا يقتله»، وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن عليّ، ومجاهد.

قال ابن المنذر: أباح كل من يُحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء، قال في محرم كسر قرن غراب، فقال: إن أدماه، فعليه الجزاء، وقال الخطابيّ: لم يتابع أحد عطاء على هذا. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون مراده غراب الزرع.

وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب، والحدأة، هل يتقيّد جواز قتلهما بأن يبتدىء بالأذى، وهل يختصّ ذلك بكبارها؟ والمشهور عنهم ـ كما قال ابن شاس ـ لا فرق، وفاقاً للجمهور.

ومن أنواع الغربان الأعصم، وهو الذي في رجليه، أو في جناحيه، أو بطنه بياض، أو حمرة، وله ذِكْر في قصّة حفر عبد المطلب لزمزم، وحكمه حكم الأبقع.

ومنها: العقعق، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك؛ لأنه يعقّ فراخه، فيتركها بلا طعام، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به أيضاً.

ووقع في «فتاوى قاضي خان» الحنفيّ: مَن خرج لسفر، فسمع صوت العقعق، فرجع كَفَر.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الأبقع على الصحيح، وقيل: حكم غراب الزرع، وقال أحمد: إن أكل الجيف، وإلا فلا بأس به، قاله في «الفتح»[1].

(وَالْفَأْرَةُ) ـ بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل ـ ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا ما حُكي عن إبراهيم النخعيّ، فإنه قال: فيها جزاء، إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم.

ورَوَى البيهقيّ بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال: لما ذكروا له هذا

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

القول: ما كان بالكوفة أفحش ردّاً للآثار من إبراهيم النخعيّ؛ لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبيّ؛ لكثرة ما سمع.

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى. والفأر أنواع: منها الْجُرَذ ـ بالجيم، بوزن عُمَر، والْخُلْد ـ بضم المعجمة، وسكون اللام ـ. وفأرة الإبل، وفأرة السمك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل، وجواز القتل سواء.

وقد وقع عند النسائيّ إطلاق اسم الفويسقة عليها، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام، والله تعالى أعلم.

(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ») الكلب معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلُب، وكلاب، وكَلِيب ـ بالفتح، كأعبُد، وعِباد، وعَبيد، وفي الكلب بهيمية، وسبعية، وفيه منافع للحراسة، والصيد كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفيه من اقتفاء الأثر، وشمّ الرائحة، وخفّة النوم، والتودّد، وقبول التعليم ما ليس لغيره، وقيل: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام.

و«العقور» ـ بفتح العين ـ مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«العَقور» هو الذي يَعقِر كثيراً؛ أي: يَجرح، يقال: سَرْجٌ مِعْقَرٌ: إذا كان يجرح الدابّة، قال الشاعر [من الكامل]:

فَلَئِنْ مُتُّهَا فَتَنَفَّسَتْ ... كَتَنَفُّسِ الظَّبْيِ الْعَقِيرِ

أي: المجروح، وقيل: الدّهِشِ. انتهى[1].

وقد سبق البحث في نجاسة الكلب، وعدمه مستَوفًى في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد.

(قَالَ) عبيد الله بن مِقْسَم **(فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ)** بن محمد **(أَفَرَأَيْتَ)** أي: أخبرني **(الْحَيَّةَ؟)** أي: أتقتل أم لا؟

و«الحيّة» هو الجنس المعروف، وهي الأفعى[2]، وتطلق الحية على الذكر

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٨٦.

(٢) قاله في «المصباح» ١/ ١٦١.

والأنثى، فيقال: هو الحيّة، وهي الحيّة، وإنما دخلته الهاء؛ لأنه واحد من جنس؛ كبطّة، ودجاجة، على أنه قد رُوي عن العرب: رأيت حيّاً على حيّة؛ أي: ذكراً على أنثى، واشتقاقها من الحياة في قول بعضهم، ولهذا قالوا في النسبة إليها: حيويّ، ولو كان من الواوي لقالوا: حوويّ، والحيّوت بتشديد الياء ذكر الحيّات، وأنشد الأصمعيّ:

وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيُّوتَا

(**قَالَ**) القاسم (**تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا**) بضمّ الصاد، وسكون الغين؛ أي: بمذلّة، وإهانة وقهر لها، كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٩/ ٢٨٦١ و٢٨٦٢ و٢٨٦٣ و٢٨٦٤ و٢٨٦٥ و٢٨٦٦ و٢٨٦٧] (١١٩٨)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٢٩)، و«بدء الخلق» (٣٣١٤)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٣٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٠٨ و٢١٠) و«الكبرى» (٢/ ٣٨٦ و٣٨٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٨٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٣٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣ و٨٧ و١٢٢ و١٥٩ و١٦٤ و٢٦١)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٩١)، و(ابن حبّان) (١٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٩ و٩/ ٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٩١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في المراد بالكلب العقور هنا:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم، أم لا؟

فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: الكلب العقور: الأسد. وعن سفيان، عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور؟ فقال: وأيّ كلب أعقر من الحيّة؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا: الذئب خاصّة، وقال مالك في «الموطأ»: كل ما عَقَر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصّة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

واحتجّ أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللَّهم سلّط عليه كلباً من كلابك»، فقتله الأسد، وهو حديث حسن، أخرجه الحاكم، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه.

واحتجّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]، فاشتقّها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكلّ جارح: عقور.

واحتَجّ الطحاويّ للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي، والصقر، وهما من سباع الطير، فدلّ ذلك على اختصاص التحريم بالغراب، والحدأة، وكذلك يختصّ التحريم بالكلب، وما شاركه في صفته، وهو الذئب.

وتُعُقّب بردّ الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كلّ ما عدا، وافترس، فيدخل فيه الصقر، وغيره، بل معظمهم قال: ويلتحق بالخمس كل ما نُهِي عن أكله، إلا ما نُهي عن قتله.

واختُلِف في غير العقور، مما لم يؤمر باقتنائه، فصرّح بتحريم قتله القاضيان: حسين، والماوَرْدِيُّ، وغيرهما، ووقع في «الأم» للشافعيّ الجواز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه الله، وذهب إليه الجمهور من تفسير الكلب بكل ما عقر الناس... إلخ هو الأرجح؛ لقوّة حجته؛ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اتفق العلماء على جواز قتل هذه الخمسة المذكورة في هذا الحديث في الحلّ والحرم للمحرم، وغيره، إلا ما شذّ مما سنحكيه.

واختلفوا في المعنى في ذلك على مذاهب:

(الأول مذهب الشافعية، والحنابلة): قالوا: المعنى كونهنّ مما لا يؤكل، ولا يُنتفع به، فكلّ ما لا يؤكل، ولا هو متولّد من مأكول وغيره، ولا منفعة فيه، فقتله جائز للمحرم، ولا فدية فيه.

وعبارة الشافعيّ في ذلك ـ كما حكاه البيهقيّ ـ في «المعرفة»: فكلّ ما جَمَعَ من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال، وأن يكون يضرّ قَتَلَه المحرم؛ لأن النبيّ ﷺ إذا أمر أن تقتل الفأرة، والغراب، والحدأة، مع ضعف ضرّهما إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه، وضرّه أكثر من ضرّها أولى أن يكون قتله مباحاً. انتهى.

وقال أصحابه: هذا الضرب ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما يستحبّ قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذية؛ كالحيّة، والفأرة، والعقرب، والخنزير، والكلب العقور، والغراب، والحدأة، والذئب، والأسد، والنمر، والدبّ، والنسر، والعقاب، والبرغوث، والبقّ، والزنبور، والقراد، والحلمة، والقرقس، وأشباهها.

(القسم الثاني): ما فيه نفع، ومضرّة؛ كالفهد، والعقاب، والبازي، والصقر، ونحوها، فلا يستحبّ قتله؛ لما فيه من المنفعة، وهو أنه يُعَلَّمُ الاصطياد، ولا يكره؛ لما فيه من المضرّة، وهو أنه يعدو على الناس، والبهائم.

(القسم الثالث): ما لا يظهر فيه نفع، ولا ضرر؛ كالخنافس، والجعلان، والدود، والسرطان، والبغاثة، والرخمة، والذباب، وأشباهها، فيكره قتلها، ولا يحرم كما قاله جمهورهم، وحَكَى إمام الحرمين وجهاً أنه يحرم قتل الطيور، دون الحشرات، وحَكَى ابن عبد البرّ: هذا التقسيم عن الشافعيّ نفسه من رواية الحسن بن محمد الزعفرانيّ عنه.

وكلام الحنابلة في ذلك مثل كلام الشافعية، قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرّر»: ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه، لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً، وجوّز الشيخ موفق الدين ابن قُدامة في «المغني» في قول الخرقيّ في «مختصره»: «وكلّ ما عدا عليه، أو آذاه» وجهين:

(أحدهما): أنه أراد ما بدأ المحرمَ، فعدا عليه في نفسه، أو ماله.

(والثاني): أنه أراد ما طبعه الأذى، والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال، وكلام ابن حزم الظاهريّ يوافق ذلك أيضاً، وإن كان لا ينظر إلى المعنى، ولا يُعدّي بالقياس، لكنه اعتمد أن التحريم إنما ورد في الصيد، فلا يتعدى ذلك لغيره، وأجاب عن الاقتصار على هذه الخمس بما سيأتي ذكره بعدُ.

ونقل الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» كون المعنى عند الشافعيّ منع الأكل بواسطة بعض الشارحين، وأراد به النوويّ، ثم قال: وهذا عندي فيه نظر، فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد، وإنما يرى الشافعيّ جواز الاصطياد، وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول، وأما جواز الإقدام على قتل ما لا يؤكل، مِمَّا ليس فيه ضرر، فغير هذا. انتهى.

قال وليّ الدين: وفيه نظر، فقد حَكَى الربيع عن الشافعيّ أنه قال: لا شيء على المحرم في قتله من الطير كلّ ما لا يحلّ أكله، قال: وله أن يقتل من داوبّ الأرض، وهوامها كل ما لا يحلّ أكله. انتهى، فصرّح بأن له قتل ما لا يحلّ أكله من الطير، والهوامّ.

(الثاني مذهب المالكية): قالوا: المعنى في ذلك كونهنّ مؤذيات، فيلتحق بالمذكورات كلّ مؤذٍ.

قال ابن شاس في «الجواهر» ـ بعد أن قرر تحريم صيد المأكول وغيره ـ: ولا يُستَثْنَى من ذلك إلا ما تناوله الحديث، وهو هذه الخمس، قال: والمشهور أن الغراب، والحدأة يقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى، وروى أشهب المنع من ذلك، وقاله ابن القاسم، قال: إلا أن يؤذي، فيقتل إلا أنه إن قتلهما من غير أذى، فلا شيء عليه.

وقال أشهب: إن قتلهما من غير ضرر وداهما، واختُلِف أيضاً في قتل صغارهما ابتداء، وفي وجوب الجزاء بقتلهما، وأما غيرهما من الطير، فإن لم يؤذ فلا يقتل، فإن قتل ففيه الجزاء، وإن آذى فهل يقتل أم لا؟ قولان، وإذا قلنا: لا يقتل، فقتل، فقولان أيضاً: المشهور نفي وجوب الجزاء. وقال أشهب: عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر، وقال أصبغ: من عدا عليه

شيء من سباع الطير، فقتله وداه بشاة، قال ابن حبيب: وهذا من أصبغ غلط، وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادراً على الدفع بغير القتل، فأما لو تعيّن القتل في الدفع لا يختلف فيه.

وأما العقرب، والحيّة، والفأرة، فيقتلن حتى الصغير، وما لم يؤذ منها لأنه لا يؤمن منها الأذى، إلا أن تكون من الصغر بحيث لا يمكن منها الأذى، فيختلف في حكمها، وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذية بصغارها في جواز القتل ابتداء؟ فيه خلاف، والمشهور من المذهب أن المراد من الكلب العقور الكلب الوحشيّ، فيدخل فيه الأسد، والنمر، وما في معناهما، وقيل: المراد الكلب الإنسيّ المتخذ، وعلى المشهور يقتل صغير هذه، وما لم يؤذ من كبيرها. انتهى كلامه.

وذكر الشيخ تقيّ الدين أن المشهور عند المالكيّة قتل صغار الغراب، والحدأة، وشنّع عليهم ابن حزم الظاهريّ في تفرقتهم بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار السباع، والحيّات، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع، وقال: هلّا قاسوا سباع الطير على الحدأة، كما قاسوا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور؟

وقوّى الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل، فقال: **(واعلم)**: أن التعدية بمعنى الأذى إلى كلّ مؤذ قويّ بالإضافة إلى تصرّف القياسيين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحدّ، وأما التعليل بحرمة الأكل، ففيه إبطال ما دلّ عليه إيماء النصّ، من التعليل بالفسق؛ لأن مقتضى العلة أن يتقيّد الحكم بها وجوداً وعدماً، فإن لم يتقيّد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها، وهو خلاف ما دلّ عليه ظاهر النصّ من التعليل بها. انتهى.

(الثالث مذهب الحنفية): اقتصروا على الخمس المذكورة في هذا الحديث إلا أنهم ضمّوا إليها الحية أيضاً، وهي منصوصة، كما تقدم، وضموا إليها الذئب أيضاً، قال صاحب «الهداية» منهم: وقد ذُكر الذئب في بعض الروايات. وقيل: المراد بالكلب العقور: الذئب، ويقال: إن الذئب في معناه. انتهى، وعلى هذا الأخير، فيقال: لم اقتصر في الإلحاق على الذئب، ولم لا

ألحق بالكلب العقور كل ما هو في معناه من نمر، وخنزير، ودبّ، وقرد، وغيرها؟

وذِكْر الذئب ذكره ابن عبد البرّ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن وَبَرة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب...» الحديث. قال القاضي إسماعيل: فإن كان محفوظاً، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلباً عقوراً؛ أي: لذكره بدله، قال: وهذا غير ممتنع في اللغة، والمعنى.

ورواه البيهقيّ من رواية مالك بن يحيى، عن يزيد بن هارون، وفيه: قال يزيد بن هارون: يعني المحرم. ثم قال البيهقيّ: الحجاج بن أرطاة لا يحتجّ به، وقد رويناه من حديث ابن المسيب مرسلاً جيداً، ثم رواه كذلك. وقال ابن عبد البرّ: وقول الأوزاعيّ، والثوريّ، والحسن بن حيّ نحو قول أبي حنيفة. انتهى.

ومحلّ المنع عند الحنفية فيما عدا الخمس، والذئب إذا لم تبدأه السباع، فإن بدأته، فقتلها دفعاً، فلا شيء عليه عندهم، إلا زفر، فإنه قال: يلزمه دم، وذكر الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن المذكور في كتب الحنفية الاقتصار على الخمس، ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة أن أبا حنيفة ألحق الذئب بها، وعَدُّوا ذلك من مناقضاته، ثم قال: ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه أنه لا يجوز اصطياد الأسد، والنمر، وما في معناها من بقية السباع العادية، والشافعية يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس، وهو الأذى الطبيعيّ، والعدوان المركب في هذه الحيوانات، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدّى القائسون ذلك الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى؛ كالستة التي في الربا، وقد وافق أبو حنيفة على التعدية فيها، وإن اختلف هو والشافعيّ في المعنى الذي يعدّى به. قال: وأقول: المذكورُ ثَمَّ تعليق الحكم بالألقاب، وهو لا يقتضي مفهوماً عند الجمهور، فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ، وهنا لو عدّينا لبطلت فائدة التخصيص بالعدد، وعلى هذا المعنى عوّل بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات، أعني مفهوم العدد. انتهى.

قال وليّ الدين: وفي نقله الذئب من غير كتب الحنفية نظر، فهو مصرح به في «الهداية»، وغيرها من كتبهم، وما نقله عن مقتضى مذهبهم من منع اصطياد الأسد، ونحوه، قد صرّحوا به في كتبهم، وقالوا: إن على قاتله الجزاء، وممن صرح به صاحب «الهداية»، إلا أن يقتله لصياله عليه، فلا شيء عليه، إلا عند زفر، فإنه أوجب الجزاء بقتله للدفع عند الصيال، لكن صاحب «الهداية» قال بعد كلامه المتقدم أوّلاً: والضب، واليربوع، ليسا من الخمسة المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى، وليس في قتل البعوض، والنمل، والبراغيث، والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن، بل هي مؤذية بطباعها. انتهى.

ومقتضاه موافقة من قال: إنه يلحق بالمذكورات كل مؤذ بالطبع، فإن كون الضبّ، واليربوع ليسا من الخمسة أمر معلوم، وإنما أراد ليس لهما حكمها، وعلل ذلك بأنهما لا يبتدئان بالأذى، ومقتضى ذلك ثبوت الحكم لكل ما يبتدىء بالأذى، ثم قوّى ذلك بما ذكره في البعوض، ونحوه، ولا سيما تعليله بأنها مؤذية بطباعها.

ثم إن الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصر في ردّ ذلك على القياس مع ورود النصّ فيه، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ، قال: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب»، لفظ الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كان يتلقَّن لكبره، وكان شيعياً، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به، فتنبّه.

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: يقتل المحرم السبع العادي.

ولفظ أبي داود: إن النبيّ ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغرابَ، ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي»، ولم يذكر ابن ماجه «الحدأة»، ولا «الغراب»، وزاد: فقيل

له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

فتناول قوله ﷺ: «السبع العادي» الأسد، والنمر، وغيرهما من السباع، بل قوله: «الكلب العقور» يتناول هذه الأشياء، كما سنحكيه بعد ذلك.

وما ذكره من أن مفهوم العدد حجة محكيّ عن الشافعيّ رحمه الله، لكن ذهب القاضي أبو بكر الباقلّاني، وإمام الحرمين، وغيرهما إلى أنه ليس بحجة، وجزم به البيضاويّ في «مختصره»، وكذا قال الإمام فخر الدين: إنه ليس بحجة، إلا أنه قال: قد يدلّ عليه لدليل منفصل.

ثم إن المشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقاً؛ لا هذا المفهوم، ولا غيره، وبتقدير قولهم بالمفهوم، فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم، بل ضمّوا إليها الحية، والذئب أيضاً، كما تقدم، والنصّ على الحية في «صحيح مسلم» وغيره، كما تقدم، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ذكر السبع العادي، وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم، فإنها مع الحية، والسبع العادي، ليست خمساً، بل سبع، كيف؟ وقد جاء في بعض الروايات «خمس»، وفي بعضها «أربع»، فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان، وسقطا. انتهى منقولاً مما كتبه الحافظ وليّ الدين رحمه الله في كتابه «طرح التثريب»[1] بتصرّف.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: وجائز للمحرم في الحل والحرم: وللمُحِلِّ في الحرم والحل قتلُ كل ما ليس بصيد من الخنازير، والأسد، والسباع، والقمل، والبراغيث، وقِرْدَان بعيره، أو غير بعيره، والحلم كذلك، وَنَسْتَحِبُّ لهم قتل الحيات، والفيران، والحدإ، والغِرْبَانِ، والعقارب، والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء، وكذلك الوزغ، وسائر الهوامّ، ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا، ولا في القمل، فإن قتل ما نُهِيَ عن قتله من هدهد، أو صُرَد، أو ضفدع، أو نمل، فقد عصى، ولا جزاء في ذلك.

برهان ذلك أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا، ثم لم ينه المحرم إلا عن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٥٨ ـ ٦٣.

قتل الصيد فقط، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط، ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط، فمن حَرَّمَ ما لم يأت النص بتحريمه، أو جعل جزاءً فيما لم يات النص بالجزاء فيه فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله.

ثم ناقش أدلة العلماء الذين تقدمت أقوالهم مناقشة حادَّة على عادته، وقد أجاد في ذلك بما لا تجده في غير كتابه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بعد النظر فيما سبق من المذاهب وأدلتها قد ترجح عندي ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ لقوة حجته.

وحاصله أن الصيد لا يجوز قتله، وهو الذي شُرِع صيده للأكل، وأما غيره من أنواع السباع والهوام، والحشرات فيجوز قتله إلا إذا وُجِد نصّ خاص بمنع قتلها كالنحلة، والهدهد، والصَرد، ونحوها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): **[إن قلت]**: فعلى القول بأن مفهوم العدد حجة ما جوابكم عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر؟

[قلت]: قال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة»: مَن علّل بالأذى إنما اختصّت بالذكر لينبّه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة، فيكون كلّ نوع منها منبّهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنبّه بالحية، والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع؛ كالبرغوث مثلاً عند بعضهم، ونبّه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض؛ كابن عرس، ونبّه بالغراب، والحدأة على ما أذاه بالاختطاف؛ كالصقر، والبازي، ونبّه بالكلب العقور على كل عادٍ بالعقر، والافتراس بطبعه؛ كالأسد، والنمر، والفهد.

وأما من قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل لحمه، فقد أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب، فإنها الملابسات للناس، المخالطات في الدُّور، بحيث يعمّ أذاها، فكان ذلك سبباً للتخصيص، والتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عُرف في الأصول، إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضاً عليه في تعدية الحكم إلى بقية السباع المؤذية، وتقريره أن إلحاق المسكوت بالمنطوق قياساً شرطه مساواة الفرع للأصل، أو رجحانه، أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر فلا إلحاق، ولما كانت هذه الأشياء

عامة الأذى، كما ذكرتم ناسب أن يكون ذلك سبباً لإباحة قتلها؛ لعموم ضررها، فهذا المعنى معدوم فيما لا يعمّ ضرره، مما لا يخالط في المنازل، ولا تدعو الحاجة إلى إباحة قتله، كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات، فلا يلحق به.

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين:

(أحدهما): أن الكلب العقور نادر، وقد أبيح قتله.

(والثاني): معارضة الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر، ألا ترى أن تأثير الفأرة بالنقب مثلاً، أو الحدأة بخطف شيء يسير، لا يساوي ما في الأسد، والفهد، من إتلاف النفس، فكان بإباحة القتل أولى. انتهى.

ولم يعرّج على ذكر الحديث الشامل لسائر السباع، وهو قوله ﷺ: «يقتل المحرم السبع العادي»، وقد تقدّم ذكره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه.

وقال ابن حزم: **[فإن قيل]**: فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟

[قلنا]: ظاهر الخبر يدلّ على أنها محضوض على قتلهنّ، مندوب إليه، ويكون غيرهنّ مباحاً قتله أيضاً، وليس هذا الخبر مما يمتنع أن يكون غير تلك الخمس مأموراً بقتله أيضاً؛ كالوزغ، والأفاعي، والحيات، والرتيلاء، والثعابين، وقد يكون ﷺ تقدّم بيانه في هذه، فأغنى عن إعادتها عند ذكره هذه الخمس. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعيّ، وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كلّ الحدود فيه، سواء كان موجبُ القتل والحدّ جرى في الحرم، أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وآخرين.

وقال أبو حنيفة، وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه،

وما فعله خارجاً، ثم لجأ إليه، إن كان إتلاف نفس لم يُقَم عليه في الحرم، بل يُضَيَّق عليه، ولا يُكلّم، ولا يُجالَس، ولا يبايع، حتى يضطرّ إلى الخروج منه، فيقام خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه، قال القاضي عياض: رُوي عن ابن عباس، وعطاء، والشعبيّ، والحكم نحوه، لكنهم لم يفرّقوا بين النفس، ودونها، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وحجة الأولين هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدوابّ في اسم الفسق، بل فسقه أفحش؛ لكونه مكلَّفاً؛ ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسّروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا، وعند أكثر المفسّرين أنه إخبار كما كان قبل الإسلام، وعطف على ما قبله من الآيات، وقيل: آمِنٌ من النار.

وقالت طائفة: يخرج، ويقام عليه الحدّ، وهو قول ابن الزبير، والحسن، ومجاهد، وحماد. انتهى.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» بعد ذكر هذا الاستدلال: وهذا عندي قويّ، ليس بالهين، وفيه غور، فليتنبّه له. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن مذهب الأولين هو الأرجح؛ لقوة دليله، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٤] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ) بتنوين «خمسٌ»، و«فواسق» بالرفع على الوصفيّة.

وقوله: (وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

وقوله: (وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) بفتح، فضمّ: مبالغة في العقر؛ أي: الذي يَجْرَح.

وقوله: (وَالْحُدَيَّا) بضمّ الحاء المهملة مصغّراً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب، و«أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ.

وقوله: (وَالْعَقْرَبُ) هذا اللفظ للذكر والأنثى، وقد يقال لها: عقربة، وعقرباء، وليس منها العقربان، بل هي دُويبة طويلة، كثيرة القوائم، قال صاحب «المحكم»: ويقال: إن عينها في ظهرها، وإنها لا تضرّ ميتاً، ولا نائماً، حتى يتحرّك، ويقال: لدغته العقرب، بالغين المعجمة، ولسعته بالمهملتين، وقد تقدّم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها قبل حديث، ومن جمعهما.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ﷺ نبّه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار، وبيّن حكمهما معاً، حيث جمع.

قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها. وفي رواية: ومن يشكّ فيها؟

وتعقبه ابن عبد البرّ بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم، وحماداً؟ فقالا: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب، قال: ومن حجتهما أنهما من هوامّ الأرض، فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوامّ، وهذا اعتلال لا معنى له، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية، والعقرب التي لا تتمكن من الأذى. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: في أكثر الروايات ذكر العقرب، وفي بعضها، وهو عند مسلم ذكر الحية بدلها، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود، وحديث أبي سعيد عند أبي داود، وابن ماجه الجمع بينهما، وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود الأمر بقتل الحية في غار المرسلات، وذلك في منى، وهي من الحرم، وكانوا محرمين، ففي «سنن النسائي» أن ذلك كان ليلة عرفة، وفي «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ أَمَر محرماً بقتل حية بمنى، وفي «سنن البيهقيّ» أيضاً عنه قال: قال رسول ﷺ: «يَقْتُل المحرم الحية»، وهي أولى بالأمر بالقتل من العقرب، فكأنه نَبَّه في الرواية المشهورة بالعقرب على الحية من طريق الأولى.

وقال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في ذلك. انتهى.

وتقدم عند المالكية خلاف في قتل ما صَغُر من الحيات والعقارب، بحيث إنه لا يمكن منه الأذى، ولم يذكر غيرهم هذا الخلاف.

وروى البيهقيّ في «سننه» عن أيوب، قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يُختلف فيها، وأصله في «صحيح مسلم»، إلا أنه لم يَسُقْ لفظه، وذكره ابن عبد البر بلفظ: «قال: الحية لا يختلف في قتلها»، ثم قال ابن عبد البر: ليس كما قال نافع، وقد اختَلَف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، لكنه شذوذ، ثم حكى عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، أنهما قالا: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب، رواه شعبة عنهما، قال: ومن حجتهما أن هذين

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

من هوامّ الأرض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوامّ الأرض، قال: وهذا لا وجه له، ولا معنى؛ لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما. انتهى.

وحكى ابن حزم عن الطحاويّ أنه قال: لا يقتل المحرم الحية، ولا الوزغ، ولا شيئاً غير الخمس المنصوص عليها. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفي البابين السابقين، و«ابن نُمير» هو: عبد الله بن نُمير.

[تنبيه]: رواية ابن نُمير، عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٤١٢) فقال:

(٣٦٣٦) ـ حدّثنا أبو الأزهر، نا ابن نُمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٦٧ ـ ٦٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ (٨٥) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ... إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الرزّاق.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق، عن معمر هذه ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢/ ١٨٥) فقال:

(٦٨٨) ـ أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحلّ والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ[1]، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التجيبيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**) ـ بتشديد الموحدة ـ: جمع دابّة، وهو ما دَبّ من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، وهذا الحديث يردّ عليه، فإنه ذكر في الدوابّ الخمس: الغراب والحدأة، ويدلّ على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية [هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٠]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في صفة بدء الخلق: «وخلق الدوابّ يوم الخميس»، ولم يُفرد الطير بذكر، وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحَلِف، قاله في «الفتح»[2].

وقوله: (**كُلُّهَا فَوَاسِقُ**) وفي نسخة: «كلُّها فاسقٌ»، قيل: «فاسقٌ» صفة

---

(١) وفي نسخة: «كلها فاسقٌ يُقتلن».

(٢) «الفتح» ٥/ ١٠٢.

لـ«كلٌّ»، وفي «يُقْتَلْنَ» ضمير راجع إلى معنى «كُلّ»[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٨] (١١٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**سَالِمٌ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، وأبوه تقدّما قبل ثلاثة أبواب، و«الزهريّ» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**خَمْسٌ لَا جُنَاحَ**) بضمّ الجيم؛ أي: لا إثم.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»**) بيّن به اختلاف شيخيه: زهير، وابن أبي عمر في ضبط «الحرم»، فالأول قال: «في الْحُرُم» بضمّتين، وقد تقدّم أنه جمع «حَرَام» بفتحتين، والثاني قال: «في الْحَرَم» بفتحتين، وهذا هو الضبط الصحيح، كما أوضحه وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب»، ونصّه: وبَيَّنَ مسلم أن لفظ شيخيه الراويين عن سفيان بن عيينة اختَلَف عليه، فقال أحدهما، وهو ابن أبي عمر: «الْحَرَم» أي: بفتح الحاء

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٢.

والراء، كما في روايتنا، وقال الآخر، وهو زهير بن حرب: «الْحُرُم» بضم الحاء والراء؛ أي: في المواضع الْحُرُم، جمع حَرَام كما قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، كذا بَيَّنَ القاضي في «المشارق» الضبطين، فقال: وفي رواية: «في الْحَرَم والإحرام»؛ أي: في حَرَم مكة، وجاء في رواية زهير: «في الْحُرُم والإحرام»؛ أي: في المواضع الْحُرُم، جمع حَرَام، كما قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. انتهى.

قال: ولم يَفْهَم النووي في «شرح مسلم» ذلك على وجهه، فقال: اختلفوا في ضبط «الحرم» في رواية زهير، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء؛ أي: الْحَرَم المشهور، وهو حرم مكة، والثاني بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي في «المشارق» غيره، قال: وهو جمع حَرَام، كما قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، قال: والمراد به المواضع المحرمة، والفتح أظهر. انتهى.

وليس في رواية زهير اختلاف، والذي ضبطها به القاضي مُتَعَيِّنٌ، ولو كانت بالفتح لاتَّحدت مع رواية ابن أبي عمر، وقد بيّن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ المغايرة بينهما، وكأن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتأمل لفظ مسلم، ولا أول كلام القاضي، وإن كان أحدٌ ضبط رواية زهير «الْحَرَم» بفتحهما، فيتعين أن تكون رواية ابن أبي عمر «الْحُرُم» بضمهما، فإن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ قد صرح بالمغايرة بين لفظي شيخيه، وأن أحدهما قال: بفتحهما، والآخر بضمهما، فرواية ضمهما واقعة في «صحيح مسلم» بلا شك.

قال: وأما قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «في الْحِلّ والْحَرَم» فهو بفتح الحاء والراء بلا شكّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وتمام شرح الحديث يُعلم مما مضى في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٧٠ ـ ٧١.

(المسألة الثانية): في «تخريجه»:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٨٦٨ و٢٨٧٢ و٢٨٧٣ و٢٨٧٤ و٢٨٧٥ و٢٨٧٦] (١١٩٩)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨٢٦)، وفي «بدء الخلق» (٣٢٩٩ و٣٣١١ و٣٣١٣)، وفي «المغازي» (٤٠١٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤٦)، و«الأدب» (٥٢٥٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٩٠)، و«الكبرى» (٢/ ٣٧٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٨٨)، و«الطبّ» (٣٥٣٥)، و(مالك) في «الموطإ» (٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨ و٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٩٤ و٢٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه الشيخان، والنسائيّ، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية البخاريّ ضمّ عبد الله بن دينار إلى نافع.

وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولفظه. انتهى.

[فإن قلت]: قد ذكر مالك عبد الله بن دينار تارةً، ولم يذكره أخرى.

[قلت]: ليس هذا اختلافاً، فله فيه شيخان، حدّث به في الأكثر عن نافع، وتارة عن عبد الله بن دينار، وتارة عنهما، وقد أخرجه مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، فهو معروف عنه، من غير طريق مالك، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، ويحيى بن سعيد، وأخرجه مسلم، وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر، وأخرجه مسلم وحده من حديث ابن جريج، وجرير بن حازم، كلهم عن نافع.

قال مسلم: ولم يقل أحد منهم: عن نافع، عن ابن عمر، سمعت النبيّ ﷺ إلا ابن جريج وحده، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق، ثم رواه من طريقه، عن نافع، وفيه: سمعت النبيّ ﷺ.

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية يونس بن

يزيد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، واتفق عليه الشيخان من رواية زيد بن جُبير، عن ابن عمر، قال: حدثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ.

وفي رواية لمسلم: «والحيّة»، قال: وفي «الصلاة» أيضاً.

قال: ولا يضرّ هذا الاختلاف، فالحديث مقبول، سواء كان من رواية ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، أو بواسطة حفصة، أو غيرها، من أمهات المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ. وقد تقدّم من حديث ابن جريج في «صحيح مسلم» التصريح بسماع ابن عمر له من النبيّ ﷺ. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٩] (١٢٠٠) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في السند السابق، وقبله.

وقوله: **(قَالَتْ حَفْصَةُ... إلخ)** وفي رواية الإسماعيليّ: «عن حفصة»، وفي رواية زيد بن جبير، عن ابن عمر التالية: «أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ»، وفي روايته الثالثة: «حدّثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ»، وهذا كلّه قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ، ولكن سيأتي في بعض طرق نافع عنه: «قال: سمعت النبيّ ﷺ»، أخرجه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني نافع، وقال مسلم بعده: لم يَقُل أحد، عن نافع، عن ابن عمر: «سمعتُ» إلا ابن جريج، وتابعه محمد بن إسحاق، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق، عن نافع كذلك.

فالظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من أخته حفصة، عن النبيّ ﷺ، وسمعه

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/٥٦ ـ ٥٧.

أيضاً من النبيّ ﷺ يُحَدِّث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نادى رجل...»، ولأبي عوانة في «المستخرج» من هذا الوجه: «أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟»

والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن تكون عائشة رضي الله عنها، وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأسقط حفصة من الإسناد، والصواب إثباتها في رواية سالم، والله أعلم، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام الحافظ رحمه الله أن رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ التي قبل هذه الرواية خطأ؛ إذ حُذفت منه حفصة رضي الله عنها من السند، وهو محلّ نظر، فإن سفيان إمام حافظ، وإن خالفه يونس، والحديث قد ثبت أنه مما سمعه ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه عن النبيّ ﷺ، كما سيأتي عند مسلم، فلماذا يقال: إن سالماً حدّث بالوجهين: بذكر حفصة، وإسقاطها، حيث سمعه من أبيه كذلك، كما حدّث به نافع، وغيره، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ)** أي: لا إثم، قال ابن الأثير رحمه الله: الْحَرَج في الأصل: الضِّيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: الحرج: أضيق الضيق. انتهى[2].

والحديث أخرجه (المصنف) هنا [٩/ ٢٨٦٩] (١٢٠٠)، والبخاري (١٨٢٨)، و(النسائي) (٥/ ٢١٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ، أَوْ أُمِرَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ).

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٠٠.

(٢) «النهاية» ١/ ٣٦١.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن حَرْمَل ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء ـ الطائيّ الكوفيّ، من بني جُشَم بن معاوية، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وخِشْف بن مالك، وأبي يزيد الضبيّ، وأبي الْبَخْتَريّ.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وحجاج بن أرطاة، وأبو عوانة.

قال أحمد: صالح الحديث، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال الدُّوريّ: قلت لابن معين: أليس في حديثه شيءٌ؟ قال: لا والله، قلت: هو أخو حكيم بن جبير؟ قال: لا والله، ما بينهما قرابة، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة، يروي ستة أحاديث، أو سبعة، وقال العجليّ: ثقة، ليس بتابعيّ، في عداد الشيوخ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: زيد وحكيم ليسا بأخوين، زيد جُشَمِيٌّ، وهو أحبّ إليّ من آدم بن عليّ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوقٌ، وفي نسخة: ثقةٌ صدوقٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) قال في «الفتح»: ليس له في «صحيح البخاريّ» روايةٌ عن غير ابن عمر، ولا له فيه إلا هذا الحديث، وآخر تقدم في المواقيت، وقد خالف نافعاً، وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبيّ ﷺ في هذا الحديث، ووافق سالِماً إلا أن زيداً أبهمها، وسالِماً سماها. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٠.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ... إلخ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[(١)].

وقوله: (**أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «حَدّثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ»، والمبهمة في الروايتين هي المفسّرة في رواية سالم التي قبل هذا، وهي حفصة رضي الله عنها.

وقوله: (**أَنَّهُ أَمَرَ، أَوْ أُمِرَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ... إلخ**) «أمر» الأول بالبناء للفاعل، والثاني بالبناء للمفعول، و«أو» للشكّ من الراوي، والضمير في «أنه» و«أَمَرَ» على الأول للنبيّ ﷺ، وعلى الثاني للمحرم، وقوله: «أن يَقْتُلَ... إلخ» بالياء مبنيّاً للفاعل، و«الفأرة... إلخ» منصوب على المفعوليّة، وفي نسخة: «تُقْتَلَ» بالتاء مبنيّاً للمفعول، و«الفأرة» على هذا نائب فاعله.

وكُتب في هامش النسخة التركيّة ما نصّه: قوله: «أن يقتل» بالتذكير، والتأنيث، معلوماً، ومجهولاً، على أن يكون الأول للأول، والثاني للثاني، بعكس مقتضى صيغتي أَمَرَ، وأُمِرَ، فإنّ أَمَرَ بصيغة المعلوم يطلب الثاني منهما، أعني المؤنّث المجهول، وأُمِرَ بصيغة المجهول يطلب الأول منهما، أعني المذكّر المعلوم، وقوله: «الفأرة، والعقرب... إلخ» معربٌ على حسب عامله. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يطلب... إلخ» فيه نظر، بل المبنيّ للمعلوم والمجهول يصلح للأول والثاني كليهما، كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، أخرجه (المصنف) هنا [٩/ ٢٨٧٠] (١٢٠٠)، و(البخاري) (١٨٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٥ و٣٨٠)، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢١٣.

(٢) راجع: «نسخة محمد ذهني» ٤/ ١٩.

حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلِّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه يجوز لمن كان في الصلاة أن يقتل هذه الدوابّ في الصلاة، ولا يخرُج عن الصلاة بقتلها، اللهمّ إلا أن يحتاج في محاولة ذلك إلى عمل كثير يخرُج به عن سنّة الصلاة وهيئتها، فإن فعل ذلك استأنف صلاته. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ذكر الصلاة؛ ليُنَبّه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٢] (١١٩٩) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٨٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٠٠.

و«ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧٩) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُحِلُّ لِلْحَرَامِ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإحلال، و«الحرام» بمعنى المحرم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ (**جَرِيرُ بْنَ حَازِمٍ**) بن زيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمَريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ ثبت عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله، و«حمّاد» هو: ابن زيد.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ**) يعني أن كلّاً من الليث بن سعد، وجرير بن حازم روى عن نافع مولى ابن عمر.

وقوله: (**جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) يعني أن كلّاً من عليّ بن مُسهر، وعبد الله بن نُمير روى عن عبيد الله بن عُمر الْعُمَريّ.

[تنبيه]: أما رواية الليث، عن نافع، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٥/ ١٨٩) فقال:

(٢٨٣٠) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أَذِنَ في قتل خمس من الدواب للحرام: الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب». انتهى.

وأما رواية جرير بن حازم، عن نافع، فقد ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١٠/ ١٨٣) فقال:

(٥٨١٠) ـ حدّثنا شيبان، حدثنا جريرٌ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رجل ـ ورسول الله ﷺ على المنبر ـ: يا رسول الله، ما يقتل المحرم من الدوابّ؟ قال: «الغراب، والحدأة، والكلب العقور»، قال جرير: وقال لي أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال: تلك لا يَختَلِف فيها اثنان. انتهى.

وأما رواية عليّ بن مُسهر، عن نافع، فقد ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٣/ ٣٤٩) فقال:

(١٤٨٢١) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مُسْهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع[1]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهنّ، وهو حرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». انتهى.

وأما رواية عبيد الله بن عُمر، عن نافع، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٩/ ٢٢١) فقال:

(٣٠٧٩) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدوابّ لا جناح على من قتلهنّ، أو قال: في قتلهنّ، وهو حرام: العقرب، والغراب، والْحُدَيّاة، والفأرة، والكلب العقور». انتهى.

---

(١) وقع في بعض نسخ «المصنّف» هنا زيادة «عن ابن جبير» بين نافع، وبين ابن عمر، وهو غلطٌ، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأما رواية أيوب، عن نافع، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٢٠٩) فقال:

(٩٨١٦) ـ أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدَّدٌ، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ: ما يَقْتُل المحرم من الدوابّ؟ قال: «الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»، قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يختلف فيها. انتهى.

وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٤٠٩) فقال:

(٣٦٢٢) ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك الواسطيّ، وعمار، قالا: حدّثنا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس لا جناح في قَتْل مَنْ قُتِل منهنّ: الفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب». انتهى.

[تنبيه آخر]: الإسناد الأول، والثاني، والخامس من الرباعيّات، وهي (١٨٠ و١٨١ و١٨٢) من رباعيّات الكتاب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولَمّا ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن جريج تفرّد من بين هؤلاء ـ وهم: مالك، والليث، وجرير بن حازم، وعبيد الله الْعُمريّ، وأيوب، ويحيى بن سعيد ـ عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «سمعت النبيّ ﷺ»، وقد تابعه على ذلك محمد بن إسحاق، ساق رواية ابن إسحاق، فقال:

بالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ**) بن إبراهيم الأعرج البغداديّ، خُرَاسانيّ الأصل، ثقةٌ [١١] (ت٢٥٥) وقد جاوز السبعين (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، ثقةٌ، لكنه يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠) أو بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، وعُبيد الله بن عمر هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢/ ٣٢) فقال:

(٤٨٧٦) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا يزيد[٢]، أنا محمد[٣]، عن نافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثاه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس لا جناح على أحد في قتلهنّ: الغراب، والفأرة، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا»، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى).

---

(١) هو ولد الإمام أحمد.
(٢) هو ابن هارون.
(٣) هو ابن إسحاق.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٧] (١٢٠١) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ ـ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي ـ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيٍّ ذَلِكَ بَدَأَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود العتكيّ الزَّهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام [٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) الأنصاريّ، أبو محمد المدنيّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بعد (٥٠) وله نيّف و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والسماع، فسيأتي قول مجاهد: حدّثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، حدّثني كعب بن عجرة رضي الله عنه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) صرح سيف في روايته الآتية عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وبأن كعباً حدث به عبد الرحمٰن.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ في رواية حميد بن قيس: كذا رواه الأكثر عن مالك. وروه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمٰن بين مجاهد، وكعب بن عجرة.

قال الحافظ: ولمالك فيه إسنادان آخران في «الموطإ» أحدهما: عن عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن

قيس، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف على طريق حميد بن قيس.

قال الدارقطنيّ: رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمٰن، لم يذكروا مجاهداً، حتى قال الشافعيّ: إن مالكاً وَهِم فيه.

وأجاب ابن عبد البرّ: بأن ابن القاسم، وابن وهب في «الموطإ»، وتابعهما جماعة عن مالك، خارج «الموطإ»، منهم بشر بن عمر الزهرانيّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وإبراهيم بن طهمان، والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما.

قال الحافظ: وهذا الجواب لا يردّ على الشافعيّ، وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائيّ، وطريق ابن وهب عند الطبريّ، وطريق عبد الرحمٰن بن مهديّ عند أحمد، وسائرها عن الدارقطنيّ في «الغرائب».

والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانيّ، عن رجل من أهل الكوفة، عن كعب بن عجرة.

قال ابن عبد البرّ: يَحْتَمِل أن يكون عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أو عبد الله بن معقل، ونقل ابن عبد البرّ عن أحمد بن صالح المصريّ، قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى، وابن معقل، قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة، عن أهل الكوفة، قال الزهريّ: سألت عنها علماءنا كلهم، حتى سعيد بن المسيب، فلم يبيّنوا كم عدد المساكين.

قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، عند الطبريّ، والطبرانيّ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبريّ، وفَضَالة الأنصاريّ، عمن لا يتّهَم من قومه، عند الطبريّ أيضاً.

ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين: أبو وائل، عند النسائيّ، ومحمد بن كعب القرظيّ، عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة، عند أحمد، وعطاء، عند الطبريّ، وجاء عن أبي قلابة، والشعبيّ أيضاً، عن كعب، وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وقد أورد البخاريّ حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأوردها أيضاً في «المغازي»، و«الطبّ»، و«كفّارات الأيمان» من طرق أخرى، مدار الجميع على ابن أبي ليلى، وابن معقل، فيقيّد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال، إلا طريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وسأذكر أنا أيضاً في هذا الشرح ما ذكره الحافظ من الفوائد في شرحه، فإن شرحي هذا نسخة من شرحه رَحِمَهُ اللَّهُ مع ما يفتح الله تعالى عليّ فيه من غيره، ولذا كثيراً ما أقول: لولا فتح الباري ثم «فتح الباري»[1] ما قضيت أوطاري.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه **(قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ)** أي: زمن صلح الحديبية، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ وقف عليه، ورأسه يتهافت قملاً»، وفي رواية: «أن النبيّ ﷺ مرّ به، وهو بالحديبية»، وفي رواية: «أتيت رسول الله ﷺ، فقال: ادنه، فدنوت، فقال: ادنه، فدنوت»، وفي أخرى: «فحُملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، وفي أخرى: «أنه خرج مع النبيّ ﷺ محرماً، فقمل رأسه، ولحيته، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليه، فدعا الحلّاق، فحلق رأسه».

والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال: مرّ به أولاً، وهو يوقد تحت قدر، فرآه على تلك الصورة رؤية إجمالية عن بُعْد يسير، وقال: أتؤذيك هوامّك هذه؟ ولكنه لم يقدّر قَدْر ما بلغ به من الوجع الشديد، ثم بلغه ما هو فيه من البلاء، وشدّة الأذى، فأرسل إليه، واستدعاه، حتى أتاه محمولاً، فاستدناه، فدنا، كما في رواية ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى الآتية، وحكّ رأسه بإصبعه الكريمة، كما في رواية أبي وائل، عن كعب، عند النسائيّ، فخاطبه، وقال له:

---

(١) فتح الباري الأول هو ما يفتح الله، عليّ من الفوائد العلميّة، والثاني هو الكتاب المشهور للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

«ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، ودعا الحلّاق، فحَلَق رأسه بحضرته، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر.

وقال في «الفتح» عند قوله: «عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك»، ما نصّه: في رواية أشهب المقدَّم ذكرها: «أن رسول الله ﷺ قال له»، وفي رواية عبد الكريم: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، وهو محرم، فآذاه القمل»، وفي رواية سيف: «وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قَمْلاً، فقال: أيؤذيك هوامّك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك...» الحديث، وفيه: «قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٨٤]»، زاد في رواية أبي الزبير، عن مجاهد، عند الطبرانيّ: «أنه أهلَّ في ذي القعدة»، وفي رواية مغيرة، عن مجاهد، عند الطبريّ: «أنه لقيه، وهو عند الشجرة، وهو محرم»، وفي رواية أيوب، عن مجاهد: «أتى عليّ النبي ﷺ، وأنا أوقد تحت بُرْمَة، والقمل يتناثر على رأسي»، زاد في رواية ابن عون، عن مجاهد: «فقال: ادنُ، فدنوت، فقال: أيؤذيك؟»، وفي رواية ابن بشر، عن مجاهد فيه: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حَصَرَنا المشركون، وكانت لي وَفْرَةٌ، فجعلت الهوامّ تتساقط على وجهي، فقال: أيؤذيك هوامّ رأسك؟ قلت: نعم، فأُنزلت هذه الآية»، وفي رواية أبي وائل، عن كعب: «أحرمتُ، فكثر قمل رأسي، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأتاني، وأنا أطبخ قِدْراً لأصحابي»، وفي رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «رآه، وإنّه ليسقط القمل على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامّك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق، وهم بالحديبية، ولم يُبَيِّن لهم أنهم يَحِلُّون، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية»، وأخرجه الطبرانيّ من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد بهذه الزيادة، ولأحمد، وسعيد بن منصور، في رواية أبي قلابة: «قملتُ حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها»، زاد سعيد: «وكنت حسن الشعر»، وأول رواية عبد الله بن مَعْقِل عند البخاريّ: «جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»، زاد مسلم من هذا الوجه: «فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية».

ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق: «وقع القمل في رأسي، ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليّ، فدعاني، فلما رآني قال: لقد أصابك بلاءٌ، ونحن لا نشعر، ادعُ إليّ الحجام، فحلقني».

ولأبي داود من طريق الحكم بن عُتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن كعب: «أصابتني هوامّ حتى تخوفت على بصري»، وفي رواية أبي وائل، عن كعب عند الطبريّ: «فحك رأسي بإصبعه، فانتثر منه القمل»، زاد الطبريّ من طريق الحكم: «إن هذا لأذى، قلت: شديد يا رسول الله».

قال الحافظ رحمه الله: والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى، عن كعب: «أن النبيّ ﷺ مَرّ به، فرآه»، وفي قول عبد الله بن معقل: «أن النبيّ ﷺ أرسل إليه فرآه»، أن يقال: مرّ به أولاً فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه، فخاطبه، وحَلَق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة، حيث قال فيها: «فقال: ادنُ، فدنوت»، فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مرَّ به، وهو يوقد تحت القدر. انتهى.

وقال الطبريّ رحمه الله: يحتمل أن يكون وقف عليه ﷺ، وأمره بذلك، ثم حُمِل إليه لمّا كثر عليه، فأمره ثانياً، فلا يكون بين قوله: «فحُملت إلى رسول الله ﷺ»، وبين قوله: «مرّ به» تضادّ.

وقال العينيّ رحمه الله بعد ذكر اختلاف الروايات: لا تعارض في شيء من ذلك، ووجهه: أنه مرّ به، وهو محرم في أول الأمر، وسأله عن ذلك، ثم حُمل إليه ثانياً بإرساله إليه، وأما إتيانه فبعد الإرسال، وأما رؤيته فلا بدّ منها في الكلّ. انتهى باختصار يسير.

(وَأَنَا أُوقِدُ) جملة في محلّ نصب على الحال **(تَحْتَ ـ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ)** شيخه الأول **(قِدْرٍ لِي)** «الْقِدر» بكسر القاف، وسكون الدال: إناء يُطبَخ فيها، وهي مؤنّثةٌ، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرةٌ، وجمعها قُدُورٌ، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول[1]. **(وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ)** شيخه الثاني **(بُرْمَةٍ لِي)** «الْبُرْمة» بضمّ

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٥.

الموحّدة، وسكون الراء: القِدْرُ من الحجارة، والجمع: بُرَمٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وبِرَامٌ، قاله في «المصباح»[١]، وفي «القاموس»: جمعه بُرْمٌ ـ أي: بضمّ، فسكون ـ وكَصُرَد ـ أي: بضمّ، ففتح ـ وجِبَال. انتهى[٢].

(وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي) أي: يتساقط القمل من كثرته على وجهي، و«القَمْلُ» بفتح القاف، وسكون الميم: معروفٌ، الواحدة قَمْلةٌ، وقَمِلَ قَمَلاً، فهو قَمِلٌ، من باب تَعِبَ: كَثُرَ عليه القمل[٣].

وفي رواية: «فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ»، وفي رواية لأحمد، وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة: «قَمِلت حتى ظننت أن كلّ شعرة من رأسي فيها القمل، من أصلها إلى فرعها»، زاد سعيد: «وكنت حسن الشعر»، وفي رواية لأحمد من وجه آخر: «وقع القمل في رأسي، ولحيتي، حتى حاجبي، وشاربي، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليّ، فدعاني، فلما رآني، قال: لقد أصابك بلاء، ونحن لا نشعر...».

(فَقَالَ) ﷺ: **(«أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خَفّف عنه.

و«الْهَوَامّ» بتشديد الميم: جمع هامّة، وهي ما يَدُبّ من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عُيِّن في كثير من الروايات أنها القمل، واستُدِلّ به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل.

وتُعُقِّب بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حَلَق، ولم يقتل قملاً.

(قَالَ) ﷺ **(«فَاحْلِقْ»)** وفي رواية لأحمد: «ادع إليّ الحجام، فحلقني».

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق، سواء كان بموسى، أو مِقَصّ، أو نُورة، أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم، فأخرج النتف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف، قاله في «الفتح».

---

(١) «المصباح» ١/ ٤٥.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٧٨.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥١٦.

(وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ) وفي رواية سيف الآتية: «أو تصدّق بفَرَق بين ستة مساكين»، وفي رواية ابن أبي نَجيح ومن معه: «وأطعم فرقاً بين ستّة مساكين»، والفرق: ثلاثة آصع، وسيأتي ما يدلّ على أن التفسير من ابن عيينة.

وفي رواية أبي قلابة: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، وفي رواية عبد الله بن معقل: «أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكلّ مسكين»، وللطبرانيّ: «لكل مسكين نصف صاع تمر»، ولأحمد عن بهز، عن شعبة: «نصف صاع طعام»، وفي رواية: «نصف صاع حنطة»، وفي رواية: «يطعم فرقاً من زبيب، بين ستة مساكين».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بدّ من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصّة واحدة، في مقام واحد، في حقّ رجل واحد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: المحفوظ رواية شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمراً، أو حنطة لعله من تصرّف الرواة، وأما الزبيب، فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي، لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة، ولم يختلف فيه على أبي قلابة، وكذا أخرجه الطبريّ من طريق الشعبيّ، عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم، عن ابن الأصبهانيّ، ومن طريق أشعث، وداود عن الشعبيّ، عن كعب، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانيّ.

وعُرِف بذلك قُوّة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة آصع، لكلّ مسكين نصف صاع.

ولمسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وغيره، عن مجاهد في هذا الحديث: «وأطعم فرقاً بين ستة مساكين»، والفرق: ثلاثة آصع، وأخرجه الطبريّ من طريق يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، فقال فيه: «قال سفيان: والفرق: ثلاثة آصع»، فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج، لكنه مقتضى الروايات الأخر، ففي رواية سليمان بن قَرْم، عن ابن الأصبهانيّ عند

أحمد: «لكل مسكين نصف صاع»، وفي رواية يحيى بن جَعْدة عند أحمد أيضاً: «أو أطعم ستة مساكين مُدّين مُدّين».

وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم، من رواية زكريا، عن ابن الأصبهانيّ: «أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع»، فهو تحريف ممن دون مسلم، والصواب ما في النسخ الصحيحة: «لكل مسكينين» بالتثنية، وكذا أخرجه مسدَّدٌ في «مسنده» عن أبي عوانة، عن ابن الأصبهاني على الصواب، قاله في «الفتح»[(١)].

(**أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**) ـ بفتح النون، وكسر الكاف ـ: الذبيحة وزناً ومعنى، يقال: نَسَكَ لله يَنْسُك، من باب نَصَر: تطوّع بقربة، و«النُّسُك» بضمتين: اسم منه، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية [الأنعام: ١٦٢]، و«الْمَنْسِك» بفتح السين وكسرها: يكون زماناً ومصدراً، ويكون اسم المكان الذي تذبح فيه النَّسِيكة، وفي التنزيل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤] بالفتح والكسر في السبعة، ومناسك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات، ومن فعل كذا فعليه نُسُكٌ؛ أي: دم يُريقه، ونَسَكَ: تزهد، وتعبد، فهو ناسك، والجمع نُسّاك مثل عابد وعُبّاد[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النُّسُك: جمع نَسِيكة، وهي الذبيحة يَنسِكها العبد لله تعالى، ويُجمع أيضاً على نسائك، والنسك: العبادة في الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] أي: متعبداتنا، وقيل: إن أصل النسك في اللغة الغَسْلُ، ومنه نَسَكَ ثوبه: إذا غسله، فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة، وقيل: النسك سبائك الفضة، كلُّ سبيكة منها نسيكة، فكأن العابد خَلَّص نفسه من دنس الآثام وسَبَكها. انتهى[(٣)].

وفي رواية ابن أبي نجيح: «أو اذبح شاةً»، وللبخاريّ: «أَوِ انْسُكْ شَاةً»، وفي رواية: «بشاة» بزيادة الموحدة، فعلى الأول «شاة» مفعول به لما قبله؛

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤.
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٨٦.

أي: اذبح شاة، وعلى الثاني التقدير: تقرب بشاة؛ إذ النسك يطلق على العبادة، وعلى الذبح المخصوص.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «انسك نسيكةً»، وفي رواية: «ما تيسر»، وفي رواية: «شاةً»: الجميع بمعنى واحد، وهو شاة، وشرطها أن تجزئ في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الأضحية: نسيكةٌ، ويقال: نَسَكَ يَنسُك، ويَنسِك، بضم السين وكسرها في المضارع، والضم أشهر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وفيه أن المراد بالنسك المذكورة في الآية في قوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ شاةٌ، وروى الطبري من طريق مغيرة، عن مجاهد في آخر هذا الحديث: «فأنزل الله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، والنسك شاة»، ومن طريق محمد بن كعب القرظيّ، عن كعب: «أمرني أن أحلق، وأفتدي بشاة».

قال القاضي عياض، ومن تبعه، تبعاً لأبي عمر بن عبد البرّ: كلّ من ذكر النسك في هذا الحديث مفسّراً، فإنما ذكروا شاةً، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

قال الحافظ: يَعْكُر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه أصابه أذى، فحلق، فأمره النبيّ ﷺ أن يُهدي بقرة»، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بُخْت، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة»، ولعبد بن حُميد من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «افتدى كعب من أذى كان برأسه، فحلقه ببقرة، قلّدها، وأشعرها»، ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار: «قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة».

فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٣.

وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصحّ منها، من أن الذي أُمِر به كعب، وفَعَلَه في النسك إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق المقبريّ، عن أبي هريرة: «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه»، وهذا أصوب من الذي قبله.

واعتمد ابن بطال على رواية نافع، عن سليمان بن يسار، فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبيّ ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق، وزاد، ففيه أن من أُفتي بأيسر الأشياء، فله أن يأخذ بأرفعها، كما فعل كعب.

قال الحافظ: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يثبت؛ لما قدّمته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّختيانيّ **(فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ)** يعني أنه لم يستحضر ما بدأ به شيخه مجاهد في ذكر الأشياء الثلاثة: الصوم، أو الإطعام، أو النسك، ولكنه لا يضرّ؛ لأن الأمر فيه على التخيير.

وفي «الموطّإ»، وأبي داود، والنسائيّ من طريق عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد: «أيَّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك».

قال في «الفتح»: رواية عبد الكريم هذه صريحة في التخيير بين الثلاثة، وكذلك رواية أبي داود التي فيها: «إن شئت، وإن شئت»، ووافقتها رواية عبد الوارث، عن ابن أبي نجيح، أخرجها مسدّد في «مسنده»، ومن طريقه الطبرانيّ، لكن رواية عبد الله بن معقل عند البخاريّ أنما هو بين الإطعامِ والصيامِ لمن لم يجد النسك، ولفظه: «أتجد شاة؟»، قال: لا، قال: «فصم، أو أطعِم»، ولأبي داود في رواية أخرى: «أمعك دم؟»، قال: لا، قال: «فإن شئت، فصم»، ونحوه للطبراني من طريق عطاء، عن كعب، ووافقهم أبو الزبير، عن مجاهد، عند الطبرانيّ، وزاد بعد قوله: ما أجد هدياً: قال:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٣.

«فأطعم»، قال: ما أجد، قال: «صم»، ولهذا قال أبو عوانة في «صحيحه»: فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم. يعني ولا يطعم.

قال: لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء، إلا ما رواه الطبريّ، وغيره، عن سعيد بن جبير، قال: النسك شاة، فإن لم يجد قُوّمت الشاة دراهم، والدراهم طعاماً، فتصدّق به، أو صام لكلّ نصف صاع يوماً، أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: سمعت علقمة مثله، فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه:

(منها): ما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه.

(ومنها): ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد أن الصيام، أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقدي الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي، أم لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخيّر بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخيّر بينهما.

ومحصّله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه؛ لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم.

(ومنها): ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ لَمّا أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى، أفتاه بأن يكفّر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ، أو بوحي غير متلوّ، فلما أعلمه أنه لا يجد، نزلت الآية بالتخيير بين الذبح، والإطعام، والصيام، فخيّره حينئذ بين الصيام، والإطعام؛ لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام؛ لكونه لم يكن معه ما يطعمه.

ويوضّح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور، حيث قال: «أتجد شاة؟»، قلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم»، وفي رواية عطاء الخراسانيّ قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، قال: «وكان قد عَلِم أنه ليس عندي ما أنسك به»، ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظيّ، عن كعب، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السرّ فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان

أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام.

وعُرف من رواية أبي الزبير أن كعباً افتدى بالصيام.

ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح؛ لأن لفظه: «صم، أو أطعم، أو انسك شاة، قال: فحلقت رأسي، ونسكت»، وروى الطبرانيّ من طريق ضعيفة عن عطاء، عن كعب في آخر هذا الحديث: «فقلت: يا رسول الله، خِرْ لي، قال: أطعم ستة مساكين». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢٨٧٧ و٢٨٧٨ و٢٨٧٩ و٢٨٨٠ و٢٨٨١ و٢٨٨٢ و٢٨٨٣ و٢٨٨٤] (١٢٠١)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ و١٨١٨)، و«المغازي» (٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١)، و«التفسير» (٤٥١٧)، و«المرضى» (٥٦٦٥)، و«الطبّ» (٥٧٠٣)، و«كفارات الأيمان» (٦٧٠٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٩ و١٨٦٠)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩٥٣)، و«التفسير» (٢٩٧٣ و٢٩٧٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٨٥٢ و٢٨٥٣)، وفي «الكبرى» (٣٨٣٤ و٣٨٣٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٧٩ و٣٠٨٠)، و(مالك) في «الموطإ» في (٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤١ و٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٧٦ و٢٦٧٧ و٢٦٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٧٨ و٣٩٨٠ و٣٩٨١ و٣٩٨٢ و٣٩٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩١ و٢٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٩١)،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٨ ـ ٦٩.

و«الكبير» (١٩/ ١٠٧ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٤ و١١٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٣١ و٢٣٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٩ و١٨٧ و٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم المحرم الذي يؤذيه القمل، وهو أنه يجوز له أن يحلق رأسه، ويفدي بإحدى هذه الأشياء الثلاثة: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدّان، أو ذبح شاة.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل، أو غيره من الأوجاع.

٣ ـ **(ومنها)**: تلطّف الكبير بأصحابه، وعنايته بأحوالهم، وتفقّده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه، وأرشد إلى المخرج منه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السنّة مبيّنة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن، وتقييدها بالسنة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمّد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثمّ قال الشافعيّ، والجمهور: لا يتخيّر العامد، بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتجّ لهم القرطبيّ بقوله في حديث كعب: «أو اذبح نسكاً»، قال: فهذا يدلّ على أنه ليس بهدي، قال: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء.

قال الحافظ: لا دلالة فيه، إذ لا يلزم من تسميتها نُسُكاً، أو نَسِيكة أن لا تسمى هدياً، أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هدياً في رواية عند البخاريّ، حيث قال: «أو تُهدي شاة»، وفي رواية مسلم: «وأَهْدِ هدياً»، وفي رواية للطبريّ: «هل لك هدي؟ قلت: لا أجد»، فظهر أن ذلك من تصرّف الرواة، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «أو اذبح شاة».

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين. وقال الحسن: تتعين مكة، وقال مجاهد: النسك بمكة، ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء، وقريب منه قول الشافعيّ، وأبي حنيفة:

الدم، والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء؛ إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم، وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة، وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الحجّ على التراخي؛ لأن حديث كعب دلّ على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كان ذلك بالحديبية، وهي في سنة ست، قال في «الفتح»: وفيه بحث[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال عندي واضح، وقد ذكر البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في «السنن»، فأخرج بإسناده عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: نزلت فريضة الحجّ على النبيّ ﷺ بعد الهجرة، وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان، وانصرف عنها في شوال، واستَخْلَف عليها عَتّاب بن أَسِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادرٌ على أن يحج، وأزواجه، وعامة أصحابه، ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، فبعث أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقام الحج للناس سنة تسع، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحجّ، لم يحج هو، ولا أزواجه، ولا أحد من أصحابه، حتى حج سنة عشر، فاستدللنا على أن الحج فرضه مرةً في العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتي به قبل موته.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي ذكره الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ موجود في الأخبار والتواريخ، أما ما ذكره من نزول فريضة الحج بعد الهجرة، فكما قال، واستَدَلّ أصحابنا بحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا على أنها نزلت زمن الحديبية، ثم أخرج حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في رواية للبخاريّ من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: «فأمره أن يَحْلِق، وهو بالحديبية، ولم يتبيّن لهم أنهم يُحِلّون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٤.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ٣٤١.

قال في «الفتح»: هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر، وهو واضح، قال ابن المنذر: يؤخذ أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحلّ، واتفقوا على أن من يئس من الوصول، وجاز له أن يحلّ، فتمادى على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليُتمّ نسكه.

وقال المهلَّب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: «ولم يتبيّن لهم أنهم يحلّون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضها، والمريض الذي يعرف أوان حُمّاه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار، ثم انكشف الأمر بالحيض، والحمّى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلّون بالحديبية لم يُسْقِط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلّ قبل أن ينكشف الأمر لهم، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة، فيجب القضاء عليهما لذلك، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: وقد تبيّن بمجموع روايات هذا الحديث: أنه كان محرماً، وأنه لما أباح له الحلق أعلمه بما يترتب على ذلك من الفدية، وأنها ثلاثة أنواع مخيَّر بينها، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن الإطعام لستة مساكين: مُدَّين، مُدَّين لكل مسكين، وأن النسك شاة، فصار هذا الحديث مفسراً لما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . .﴾ الآية، من مجمل، وصار هذا الحديث مع الآية أصلاً: في أن المحرم إذا استباح شيئاً من ممنوعات الإحرام التي لا تفسده، فانتفع بذلك، لزمته الفدية. قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن عجرة معمول به عند الجميع.

قال القاضي عياض: ولم يقع في شيء منه خلاف إلا في الإطعام، فروي عن أبي حنيفة، والثوري: أن الصاع إنما هو في التمر والشعير، وأما البر: فنصف صاع، وعن أحمد رواية: مُدّ من البر، ونصف صاع من غيره،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٤ ـ ٧٥.

وكذلك روي عن الحسن، وعن بعض السَّلف: أن الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام، ولم يتابعوا عليه. واتفق غير هؤلاء وكل من جاء بعدهم: على إطعام ستة مساكين، وصيام ثلاثة أيام.

قال القرطبيّ: وتلك الأقوال كلها مخالفة لنص الحديث المتقدم، وهو حجة على كل من خالفه.

قال: ويستوي عندنا لزوم الفدية في حق العامد، والناسي، والمخطئ، وخالف في الناسي الشافعي في أحد قوليه، وداود وإسحاق؛ فقالا: لا دم عليه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الصوم والإطعام في فدية الأذى:

قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كل من ذَكَر النسك في هذا الحديث مُفَسَّراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

وجاء عن الحسن، وعكرمة، ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار، ولا أئمة الحديث، وقد جاء من رواية أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن، عن كعب بن عُجرة، أنه حدّثه أنه كان أهلّ في ذي القعدة، وأنه قَمِلَ رأسه، فأتى عليه النبيّ ﷺ، وهو يوقد تحت قِدْر له، فقال له: «كأنك يؤذيك هوام رأسك؟» فقال: أجل، قال: «احلق، وأهد هدياً»، فقال: ما أجد هدياً، قال: «فأطعم ستة مساكين»، فقال: ما أجد، قال: «صم ثلاثة أيام».

قال ابن عبد البرّ: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب، وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أوّلاً فأولاً، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وردت بلفظ التخيير، وهو نصُّ القرآن، وعليه مضى عمل العلماء

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

في كل الأمصار، وفتواهم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الإطعام في فدية الأذى:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدّان بمدّ النبيّ ﷺ[1]، وهو قول أبي ثور، وداود.

ورُوي عن الثوريّ أنه قال: في الفدية من البرّ نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع، ورُوي عن أبي حنيفة أيضاً مثله، جَعَل نصف صاع برّ عدل صاع تمر.

قال ابن المنذر: وهذا غلطٌ؛ لأن في رواية مسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى، عن كعب أن النبيّ ﷺ قال له: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

وقال أحمد بن حنبل مرةً كما قال مالك، والشافعيّ، ومرةً قال: إن أطعم بُرّاً فمُدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمراً فنصف صاع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح هو ما قاله الأولون من أن الواجب مُدّان لكل مسكين؛ لوضوح النصّ فيه، وأما المخالفون له، فلم يأتوا بحجة مقنعة، فتبصّر.

[تنبيه]: لا يجزئ أن يُغَدِّي المساكين، ويُعَشِّيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مُدّين بمد النبيّ ﷺ، وبذلك قال مالك، والثوريّ، والشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغدِّيهم ويُعَشِّيهم[2]، وهو مخالف لظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) قدّر العلماء المعاصرون الصاع النبويّ بالمعيار المعاصر، فقال الشيخ البسّام رحمه الله في «توضيح الأحكام» ٣/ ٧٨: الصاع النبويّ (٢٥٠٠) غراماً من الحنطة الرزينة الجيّدة. انتهى.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٨٤.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في موضع الفدية المذكورة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام، أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي، وعن الحسن: أن الدم بمكة، وقال طاوس، والشافعيّ: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال الله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، رفقاً لمساكين جيران بيته، فالإطعام فيه منفعة، بخلاف الصيام، والله أعلم.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد، والذبح هنا عند مالك نُسُك، وليس بهدي؛ لنص القرآن والسنة، والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الأولون من أن الدم يتعيّن كونه بمكة هو الأرجح؛ لأن النبيّ ﷺ صحّ عنه أنه سمّاه هدياً، فقد وقع في رواية البخاريّ: «أو تُهد شاةً»، وفي رواية لمسلم: «وأهد هدياً»، وفي رواية للطبرانيّ: «هل لك هدي؟»، قاله في «الفتح»، وقد قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فالحقّ ما قالوه من تعيّنه بمكة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** الدورقيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ عُلَيَّةَ)** إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي والباب الذي قبله.

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

[تنبيه]: رواية ابن عُليّة، عن أيوب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٢/ ٤٤٧) فقال:

(٤١١٠) ـ أخبرني عليّ بن حُجْر، قال: أنبأ إسماعيل، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأنا أُوقد تحت قدر، والقمل يتناثر على جبهتي، أو حاجبي، فقال: «أتؤذيك هوامّك؟» فقلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك، وانسِك نَسِيكةً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، قال: لا أدري ما بهن بدأ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ، مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**ادْنُهْ**) فعل أمر من دنا يدنو دُنُوّاً، والهاء للسكت، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»

وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«ع» أَوْ كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَاعَوْا

وقوله: («أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟») بتشديد الميم: جمع هامّة، وهي ما يدِبّ من الأحشاش، وهو القمل هنا.

وقوله: (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ) الضمير في «أظنّه»، وفي «قال: نعم» لكعب بن عُجرة رضي الله عنه، وأشار ابن عون بذلك إلى أنه شكّ في هذا دون ما قبله.

وقوله: (أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ) بجرّ نسك عطفاً على «صيام»، وهو منوّن، وليس مضافاً إلى «ما تيسّر»، والمراد بما تيسّر هنا هي الشاة، كما في فُسّر في الروايات الأخرى.

قال النوويّ رحمه الله بعد إيراد روايات الباب: هذه روايات الباب، وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر، من قمل، أو مرض، أو نحوهما فله حلقه في الإحرام، وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وبَيَّن النبيّ ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة، والأحاديث متفقة على أنه مُخَيَّر بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء، أنه مخير بين الثلاثة، وأما قوله في رواية: «هل عندك نسك؟» قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عَدِمه فهو مخير بين الصيام والإطعام.

قال: واتفق جماهير العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حُكي عن أبي حنيفة، والثوريّ أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما، فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصّه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر.

وعن أحمد بن حنبل روايةٌ أنه لكل مسكين مُدّ من حنطة، أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصريّ، وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة

مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيفٌ، منابذٌ للسنة، مردودٌ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**سَيْفٌ**) بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً [٦] مات بعد (١٥٠) (خ م د س ق) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.

وقوله: (**وَقَفَ عَلَيْهِ**) أي: اطّلع على كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**يَتَهَافَتُ قَمْلاً**) أي: يتساقط، و«قَمْلاً» تمييز محوّلٌ عن الفاعل، والأصل يتهافت قمل رأسه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢١.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَفَتَ الشيءُ يَهْفِتُ، من باب ضرب: خَفّ، وتطاير، وتهافت الْفَرَاشُ في النار من ذلك: إذا تطاير، وتهافت الناس على الماء: إذا ازدحموا، قال ابن فارس: التهافتُ: التساقطُ شيئاً بعد شيء، وقال الجوهريّ: التهافتُ: التساقط قطعةً قطعةً. انتهى[١].

وقوله: (بِفَرَقٍ) بفتح الفاء والراء، وقد تسكن، قاله ابن فارس، وقال الأزهريّ: كلام العرب بالفتح، والمحدِّثون قد يسكنونه، وآخره قاف: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، ووقع في رواية ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عند أحمد وغيره: «الفرق ثلاثة آصع»، وفي الرواية الآتية بعد حديث من طريق أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، وإذا ثبت أن الفَرَق ثلاثة آصع، اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، خلافاً لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال، أفاده في «الفتح»[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ـ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ ـ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) بن أبي يحيى العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ٧٠.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمِّي بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٤ ـ (**وَحُمَيْدُ**) بن قيس الأعرج القارئ الأسديّ مولاهم، وقيل: مولى عفراء، أبو صفوان المكيّ، ليس به بأس [٦].

رَوَى عن مجاهد، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وعمرو بن شعيب، والزهريّ، ومحمد بن المنكدر، وصفية بنت أبي عبيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه السفيانان، ومالك، وأبو حنيفة، ومعمر، وجعفر الصادق، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وكان قارئ أهل مكة، وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: هو ثقة، هو أخو سندل، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس هو بالقويّ في الحديث، وقال المفضل الغلابيّ، عن ابن معين: ثَبْتٌ، روى عنه مالك، وأخوه سندل ليس بثقة، وقال الدُّوريّ وغيره، عن ابن معين: حميد بن قيس الأعرج ثقة، وحميد الذي رَوَى عنه خلف بن خليفة ليس بشيء، وقال أبو زرعة: حميد الأعرج ثقةٌ، وقال أبو حاتم: مكيّ ليس به بأس، وابن أبي نجيح أحبّ إلي منه، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حميد بن قيس من الثقات، وقال أبو داود: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ صدوقٌ، وقال العجليّ: مكيّ ثقةٌ، وقال الترمذيّ في «العلل الكبير»: قال البخاريّ: هو ثقةٌ، وكذا قال يعقوب بن سفيان، وقال ابن عديّ: لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه.

قال ابن حبان: مات سنة (١٣٠)، وقال ابن سعد: توفي في خلافة أبي العباس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٠١) و(١٥٣٦): «نهى النبيّ ﷺ عن بيع السنين»، و(١٥٥٤): «أمر بوضع الجوائح».

٥ ـ (عَبْدِ الْكَرِيمِ) بن مالك الْجَزَرِيّ الأمويّ مولاهم، أبو سعيد الْخِضْرميّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الصيام» ١٥/ ٢٦٠٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

وقوله: (وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أي: مقسومة على ستة مساكين.

وقوله: (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الآصع»: جمع صاع، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغداديّ، هذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد.

قال: وهذا الذي قدّمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح، من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة، والعلماء بعدهم، وفي كتب اللغة، وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته.

وأما ما ذكره ابن مكيّ في كتابه «تثقيف اللسان»: أن قولهم في جمع الصاع: آصع لحنٌ من خطأ العوامّ، وأن صوابه أَصْوُعٌ فغلط منه، وذُهُول وعجبٌ قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية، وأجمعوا على صحتها، وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع آصُعٌ، وفي دار آدُرٌ، وهو باب معروف في كتب العربية؛ لأن فاء الكلمة في آصع صاد، وعينها واوٌ، فقُلِبت الواو همزة، ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قُلِبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع، فصار آصُعاً، ووزنه عندهم أَعْفُل، وكذلك القول في آدُر ونحوه. انتهى[1].

وقوله: (أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً) وفي رواية: «ما تَيَسَّر»، وفي رواية: شاةً، والجميع بمعنى واحد، وهو شاةٌ، وشرطها أن تجزئ في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الأضحية: نَسِيكة، ويقال: نِسَكَ يَنْسِك: بضم السين وكسرها في المضارع، والضم أشهر.

وقوله: (قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَوْ اذْبَحْ شَاةً) أشار به إلى الاختلاف الواقع

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٢.

بين شيوخ ابن عيينة الأربعة، فقد اتّفق الثلاثة: أيوب السختيانيّ، وحُميد بن قيس، وعبد الكريم الجزريّ، على: «أو انسك نسيكة»، وخالفهم ابن أبي نجيح، فقال: «أو اذبح شاةً»، والمعنى واحد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران الْحَذّاء، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ يرسل، تغيّر حفظه لَمّا قَدِمَ من الشام [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نَصْبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ[1] مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ**) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الأصبهانيّ الجهنيّ، ويقال الجدليّ، كان يتّجر إلى أصبهان الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي حازم الأشجعيّ، وعكرمة، وزيد بن وهب، وأبي صالح السمّان، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والشعبيّ، وعبد الله بن مَعْقل بن مُقَرِّن، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه محمد بن سليمان، وإسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وابن إسحاق، وشعبة، والثوريّ، وشريك، وأبو عوانة، وابن عيينة، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: أصله من أصبهان حين افتتحها أبو موسى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في إمارة خالد القَسْريّ على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (١٢٠١) وأعاده بعده، وحديث (٢٦٣٤): «ما منكن من امرأة تُقدّم بين يديها من ولدها ثلاثةً...».

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ**) ـ بفتح أوله، وسكون المهملة، بعدها قاف ـ ابن

---

(١) وفي نسخة: «بلغ بك».

مُقَرِّن المزنيّ، أبو الوليد الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت ٨٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٠/ ٢٣٤٧.

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

وقوله: (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ**) قال في «الفتح»: ولشعبة في هذا الحديث إسناد آخر، أخرجه الطبرانيّ، من طريق حفص بن عُمر، عنه، عن أبي بِشْر، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب رضي الله عنه.

وقوله: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ**) في رواية أحمد: سمعت عبد الله بن معقل، أخرجه عن عفان، وعن بهز، فَرّقَهما عن شعبة، حدّثنا عبد الرحمٰن، وهو بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر القاف، هو ابن مُقَرِّن بالقاف، وزن محمد، لكن بكسر الراء، لأبيه صحبة، وهو من ثقات التابعين بالكوفة، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وأخر عن عديّ بن حاتم، وله عند مسلم ثلاثة أحاديث، حديث كعب هذا، وحديث عديّ بن حاتم: «من استطاع منكم أن يستتر من النار، ولو بشقّ تمرة...»، وحديث الضحاك بن ثابت في المزارعة، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة.

[**تنبيه**]: عبد الله بن مَعْقِل هذا يلتبس بعبد الله بن مُغَفَّل بالغين المعجمة، وزن محمد، ويجتمعان في أن كلّاً منهما مُزَنيّ، لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب تابعيّ، والآخر صحابيّ، وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة: أحدهم يروي عن عائشة رضي الله عنها، وهو محاربيّ، والآخر يروي عن أنس رضي الله عنه في المسح على العمامة، وحديثه عند أبي داود، والثالث أصغر منهما، أخرج له ابن ماجه، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ** رضي الله عنه) ولفظ البخاريّ: «جلست إلى كعب بن عجرة».

وقوله: (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) ولأحمد عن بهز: «قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد»، وزاد في رواية سليمان بن قَرْم، عن ابن الأصبهانيّ: «يعني مسجد الكوفة».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧١.

وفيه الجلوس في المسجد، ومذاكرة العلم، والاعتناء بسبب النزول؛ لما يترتب عليه من معرفة الحكم، وتفسير القرآن.

وقوله: **(مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ[1] مَا أَرَى)** «أُرَى» الأولى بضم الهمزة؛ أي: أظنّ، و«أَرَى» الثانية بفتح الهمزة من الرؤية، والجهد بالفتح: المشقة، قال النوويّ: والضم لغة في المشقة أيضاً، وكذا حكاه عياض عن ابن دُريد، وقال صاحب «العين»: بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي، حيث قال: «حتى بلغ مني الجهد»، فإنه محتمل للمعنيين.

وفي رواية البخاريّ: «ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أَرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك»، وهو شكّ من الراوي، هل قال: الوجع، أو الجهد، وفي رواية المستملي والحمويّ: «يبلغ بك».

وقوله: **(نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ)** وللبخاريّ: «لكل مسكين نصف صاع»، كررها مرتين، وللطبرانيّ: «لكل مسكين نصف صاع تمر»، ولأحمد: «نصف صاع طعام»، وفي رواية: «نصف صاع حنطة»، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب، فإنه قال: «يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين». قال ابن حزم: لا بُدّ من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد، وقد تقدّم وجه التوفيق، وبالله تعالى الوفيق.

وقوله: **(قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً)** أشار كعب بن عُجرة رضي الله عنه بهذا إلى القاعدة المشهورة، وهي أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فإن الآية تنزل بسبب قضيّة شخص واحد، أو أشخاص معيَّنين، فيكون حكمها عامّاً لجميع الأمة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «بلغ بك».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فَيْرُوز الْهَمْدانيّ الوَادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً) أي: بالعمرة زمن الحديبية.

وقوله: (فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ) تقدّم أنه من باب تَعِب؛ أي: كثُر قملهما.

وقوله: (هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟) أي: شاة تذبحها فدية للأذى.

وقوله: (لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ) بصيغة التثنية، وقد تقدّم أنه تصحّف في بعض النسخ إلى: لكلّ مسكين بالإفراد، وهو غلط.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٥] (١٢٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأولان ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيوخه، فالأول كوفيّ، والثاني بغداديّ، والثالث مروزيّ، وطاوس يمانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ) أي: فعل الحجامة، قال في «اللسان»: الحَجْم: المصّ، يقال: حَجَمَ الصبيُّ ثديَ أمه: إذا مصّه، وما حَجَمَ الصبيّ ثدي أمه؛ أي: ما مصّه، وثديٌ محجوم؛ أي: ممصوص، والحجّام: المصّاص، قال الأزهريّ: يقال للحجّام حجام؛ لامتصاصه فم الْمِحجمة، وقد حَجَم يحجِمُ، ويحجُم ـ أي: من بابي ضرب، ونصر ـ حَجْماً، قال الأزهريّ: المِحجمة: قارورته، وتطرح الهاء، فيقال: مِحجَمٌ، وجمعه مَحَاجم، قال زُهَيرٌ:

وَلَـمْ يُـهَـرِيـقُـوا بَـيْـنَـهُـمْ مِـلْءَ مِـحْـجَـمِ

وقال ابن الأثير: المِحْجَم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ. انتهى باختصار. (وَهُوَ مُحْرِمٌ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، زاد ابن جريج، عن عطاء: «صائم بِلَحْيِ جَمَلٍ»، وزاد زكريا بن إسحاق: «على رأسه»، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بُحينة التالي، بلفظ: «احتجم بطريق مكة وسط رأسه».

[تنبيه]: روى البخاريّ رحمه الله هذا الحديث، ونصّه:

(١٨٣٥) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: قال لنا عمرو: أولُ شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم، ثم سمعته يقول: حدّثني طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال لنا عمرو: أولُ شيء» أي: أول مرة، في رواية الحميديّ، عن سفيان: حدّثنا عمرو، وهو ابن دينار، أخرجه أبو نعيم، وأبو عوانة، من طريقه.

وقوله: «ثم سمعته» هو مقول سفيان، والضمير لعمرو، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه»، وقد بَيَّنَ ذلك الحميديّ، عن سفيان، فقال: حدّثنا بهذا الحديث عمرو مرتين، فذكره، لكن قال: فلا أدري أسمعه منهما، أو كانت إحدى الروايتين وَهَماً، زاد أبو عوانة: قال سفيان: ذُكر لي أنه سمعه منهما جميعاً، وأخرجه ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، نحو

رواية عليّ بن عبد الله، وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهما جميعاً، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق سليمان بن أيوب، عن سفيان، قال: عن عمرو، عن عطاء، فذكره، قال: ثم حدّثنا عمرو، عن طاوس به، فقلت لعمرو: إنما كنت حدّثتنا عن عطاء، قال: اسكت يا صبيّ، لم أَغْلَط، كلاهما حدّثني.

قال الحافظ: فإن كان هذا محفوظاً، فلعل سفيان تردّد في كون عمرو سمعه منهما لَمّا خَشِي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب، على أنه قد حدّث به فجمعهما، قال أحمد في «مسنده»: حدّثنا سفيان، قال: قال عمرو أوّلاً، فحفظناه، قال طاوس: عن ابن عباس فذكره، فقال أحمد: وقد حدّثنا به سفيان، فقال: قال عمرو: عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس.

قلت[1]: وكذا جمعهما عن سفيان: مسدّد عند البخاريّ في «الطبّ»، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وإسحاق ابن راهويه، عند مسلم، وقتيبة، عند الترمذيّ، والنسائيّ، وتابع سفيان على روايته له عن عمرو، لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحاق، أخرجه أحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم، وله أصل عن عطاء أيضاً، أخرجه أحمد، والنسائيّ، من طريق الليث، عن أبي الزبير، ومن طريق ابن جريج، كلاهما عنه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٨٨٥] (١٢٠٢)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٣٥) و«الصوم» (١٩٣٨) و«البيوع» (٢١٠٣) و«الإجارة» (٢٢٧٨ و٢٢٧٩) و«الطبّ» (٥٦٩١ و٥٦٩٥ و٥٧٠١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٣٥ و١٨٣٦) و«الصوم» (٢٣٧٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧)، و«الحج» (٨٣٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٨٤٦ و٢٨٤٧

---

(١) القائل: الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

و٢٨٤٨) وفي «الكبرى» (٣٨٢٨ و٣٨٢٩ و٣٨٣٠)، و(ابن ماجه) في «الصوم» (١٦٨٢) و«المناسك» (٣٠٨١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٤٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢٠ و٣٢١ و٥/ ٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٧٢ و٣٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٥١ و٢٦٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٥١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٥١ و٩/ ٢٩) و«الكبير» (١٠٨٥٣ و١١٥٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٢ و٤١٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٣ و٥/ ٦٥)، و«المعرفة» (٤/ ٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٨٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٦/ ٤٤ و٧/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم الحجامة للمحرم:

قال القرطبيّ رحمه الله: لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس، أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في جسده، حيث لا يحلق شعراً، فجمهورهم على جوازه، ومالك يمنعه. واتفقوا على أنه إذا احتجم برأسه، فحلق لها شعراً أنه يفتدي، وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك، إلا داود، فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دماً، والحسن يوجب عليه الدم بالحجامة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير

حاجة، فإن تضمنت قلع شعر، فهي حرام؛ لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا، وعند الجمهور، ولا فدية فيها، وعن ابن عمر، ومالك كراهتها، وعن الحسن البصريّ: فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم لس حراماً في الإحرام.

وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة، وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حرّ أو برد، أو قتل صيد للحاجة، وغير ذلك. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر، فهي حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية، وخصّ أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، وقال الداوديّ: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق.

واستُدِلّ بهذا الحديث على جواز الفصد، وبطّ الجرح[٢] والدّمّل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي عنه المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٦] (١٢٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَن ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٣.

(٢) يقال: بطّ الجُرحَ: إذا شقه. «ق».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو يعلى الرازيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فقيهٌ سنّيّ، طُلب للقضاء، فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب [١٠] (ت٢١١) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدني، ثقة [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ**) واسمه بلال المدنيّ، مولى عائشة، وهو علقمة ابن أم علقمة، واسمها مَرْجانة ـ بفتح الميم ـ ثقة عَلّامة [٥].

رَوَى عن أمه مَرْجانة، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيِّب، والأعرج، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، ومالك، وسليمان بن بلال، والدّراورديّ، وحمزة بن عبد الواحد، وعبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: مات في أول خلافة المنصور، وله أحاديث صالحة، وكان له كتاب، يُعَلِّم النحو، والعربية والعروض، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وقد روى عن أنس أحرفاً، فلا أدري أدَلّسها أو سمعها منه؟[1]، وقال ابن عبد البرّ: كان ثقةً مأموناً، واسم أمه مَرْجانة.

أخرج له الجماعة، وليس له عند الشيخين إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنُ الْأَعْرَجُ**) هو: ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**ابْنُ بُحَيْنَةَ**) هو: عبد الله ابن بُحَينة ـ بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، بعدها ياء ساكنة، ثم نون، بعدها هاء ـ اسم أم عبد الله، ولذا كتبت

---

(١) وقال في «الفتح» ٥/ ١٢٦: هو مدنيّ تابعيّ صغير، سمع أنساً. انتهى.

الألف في «ابن بُحينة»، وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزديّ، أبو محمد، حليف بني المطّلب، يعرف بابن بُحينة، الصحابيّ المعروف، مات رضي الله عنه بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٠.

وشيخه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فقد أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فكوفيّ، وشيخ شيخه فبغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ) في رواية النسائيّ من طريق محمد بن خالد، عن سليمان بن بلال: «أخبرني علقمة بن أبي علقمة» **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ)** وفي رواية البخاريّ في «الطبّ» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن علقمة أنه سمع عبد الرحمٰن الأعرج، أنه سَمِعَ عبد الله ابن بُحينة، وفي رواية النسائيّ: «قال: سمعتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَسَطَ رَأْسِهِ. **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقوله: **(وَسَطَ رَأْسِهِ)** بالنصب على أنه مفعول به لـ«احتجم»، لا منصوب على الظرفية.

قال الفيوميّ رحمه الله: يقال: ضربت وَسَطَ رأسه بالفتح؛ لأنه اسم لما يكتنفه من جهاته غيرُهُ، ويصحّ دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً، ومفعولاً، ومبتدأ، فيقال: اتسع وسَطُهُ، وضربتُ وسَطَ رأسه، وجلستُ في وسَطِ الدار، ووسَطُهُ خيرٌ من طَرَفه، قالوا: والسكون فيه لغة.

وأما وَسْطٌ بالسكون، فهو بمعنى «بَيْنَ»، نحو جلست وسْطَ القوم؛ أي: بينهم. انتهى.

فتبيّن بهذا أن «وسَط» هنا نُصب على أنه مفعول به، وليس منصوباً على الظرفية.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسط الرأس» ـ بفتح السين ـ قال أهل اللغة: كلُّ ما كان يَبِين بعضه من بعض، كوسط الصفّ، والقِلادة، والسُّبْحة، وحَلْقة الناس، ونحو ذلك، فهو وَسْط بالإسكان، وما كان مُصْمَتاً لا يَبِين بعضُه من بعض؛ كالدار، والساحة، والرأس، والراحة، فهو وَسَطٌ بفتح السين، قال الأزهريّ، والجوهريّ، وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «وسط رأسه» بفتح السين المهملة، ويجوز تسكينها؛ أي: متوسطه، وهو ما فوق اليأفوخ، فيما بين أعلى القرنين. قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس. وأما التي في أعلاه، فلا؛ لأنها ربما أعمت.

[تنبيه]: روى البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث بلفظ: «احتجَم النبيّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ في وسط رأسه».

قال في «الفتح»: وهو بفتح اللام، ويجوز كسرها، وسكون الحاء المهملة، وياء مثنّاة تحتيّة، وفي بعض الروايات: «بِلَحْيَيْ جَمَل» أي: بياءين بصيغة التثنية، و«جَمَل» ـ بفتح الجيم، والميم ـ: اسم موضع بطريق مكة، كما بيّنه هنا، قال الحافظ: ذكر البكريّ في «معجمه» في رسم العقيق، قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم في «التيمم»، وقال غيره ـ يعني ابن وضاح ـ هي عقبة الجحفة على سبعة من السُّقيا. انتهى.

وقال صاحب «القاموس»: «لَحْيُ جمل»: موضع بين الحرمين، وإلى المدينة أقرب، وزعم أن السقيا ـ بالضم ـ: موضع بين المدينة، ووادي الصفراء، وما ظنه بعضهم من أن المراد بلحي جمل أحد فَكَّي الجمل الذي هو ذكر الإبل، وأن فكّه كان هو آلة الحجامة؛ أي: احتجم بعظم جمل، فهو غلط، لا شكّ فيه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٣.

وجزم الحازميّ وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وهذا الحديث صرّح بأن حجامته ﷺ كانت في وسط رأسه، وصرّح في حديث أنس عند النسائيّ: «احتَجَم، وهو محرم على ظهر القدم، من وَثْءٍ كان به»، وهذا صريحٌ في كونها على ظهر قدمه، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد أنها كانت بِوَرِكِهِ، أو ظهره، والجمع بين هذه الروايات أن تحمل على أنها تعدّدت الحجامة منه ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: اتفقت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ احتجم، وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بُحينة رضي الله عنه هذا، وخالف ذلك حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، في «الشمائل»، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معمر، عن قتادة، عنه، قال: «احتجم النبيّ ﷺ وهو محرم، على ظهر القدم، من وجع كان به»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا داود حَكَى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة، رواه عن قتادة، فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر.

قال الحافظ: وليست هذه بعلة قادحة، والجمع بين الحديثين واضح بالحمل على التعدد، أشار إلى ذلك الطبريّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله ابن بُحينة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٨٨٦] (١٢٠٣)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٣٦) و«الطبّ» (٥٦٩٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٨٥١)، وفي «الكبرى» (٣٨٣٣)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٦)، وفي «مسنده» (٢/ ٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٤٨٦)، و(أبو

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٨٨ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٠٠).

عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٩٨ و٨/ ١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٥)، و«المعرفة» (٤/ ٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٨٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٧] (١٢٠٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

٣ ـ (**نُبَيْهُ**[1] **بْنُ وَهْبٍ**) بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ الْعَبْدريّ المدنيّ، ثقةٌ، من صغار [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبان بن عثمان، ومحمد ابن الحنفية، وكعب مولى سعيد بن العاص.

---

(١) بضم النون، وفتح الموحّدة، آخره هاء، مصغّراً.

وروى عنه أولاده: عبد الأعلى، وعبد الجبار، وعبد العزيز، ونافع مولى ابن عمر، وأبو الزناد، وأيوب بن موسى القرشيّ، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: روى عنه نافع، وليس به بأسٌ، توفي في فتنة الوليد بن يزيد، وكان ثقةً قليل الحديث، أحاديثه حسان، وقال ابن أبي عاصم: كان من أشراف بني عبد الدار معروف الدار والنسب بمكة، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال أبو زرعة حديثه عن عمرو بن عثمان مرسلٌ، وحَكَى ابن عبد البرّ عن ابن معين: ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (١٢٠٤) وأعاده بعده، وحديث (١٤٠٩) في نكاح المحرم، وكرّره خمس مرّات.

٤ ـ (**أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عفّان الأمويّ، أبو سعيد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (بخ م ٤).

روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد.

وعنه: ابنه عبد الرحمٰن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري وغيرهم.

عدّه يحيى القطان في فقهاء المدينة، ووثّقه العجلي وابن سعد.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، كرّر أحدهما مرتين والآخر خمس مرات.

٥ ـ (**عُثْمَانُ**) بن عفّان بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من نُبَيْهٍ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان يُلَقَّبُ بذي النورين؛ لأنه تزوج بابنتي النبيّ ﷺ: رُقَيَّة، ثم أم كلثوم رضي الله عنهما، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنةً، وهو أطول الخلفاء الراشدين عمراً، فقد تُوفّي، وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نُبَيْهٍ) بضمّ النون، مصغّراً **(ابْنِ وَهْبٍ)** أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ)** بن عفّان، في «أبان» وجهان: الصرف، وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فَعَال، ومن منعه قال: وزنه أفعَل، قاله النوويّ.

وقال بعضهم: من لم يصرف أبان، فهو أتان.

وأما عثمان فممنوع من الصرف؛ للعلمية، وزيادة الألف والنون، وأما عفّان، ففيه وجهان أيضاً: الصرف، وعدمه، فالصرف على تقدير أن نونه أصلية، من العفن، وعدمه على تقدير زيادتها مع الألف، من العفّة، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ) ـ بفتح الميم، بلامين ـ وهو موضع على ثمانية وعشرين مِيلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في «المشارق».

(اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) بن معمر القرشيّ التيميّ، روى عن أبان بن عثمان، وعنه نُبَيه بن وهب، يقال: مات سنة اثنتين وثمانين، ذكره المدايني فقال: وفد على عبد الملك بن مروان سنة اثنتين وثمانين، فمات بدمشق، وليست لعمر رواية في الكتب الستّة، ولذا لم يذكره صاحبا «التهذيبين»، أفاده في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة»[(١)].

(عَيْنَيْهِ) منصوب على المفعوليّة لـ«اشتكى»؛ لأنه متعدٍّ، قال في «القاموس»: شكا أمره إلى الله شَكْوَى، ويُنَوَّنُ، وشَكاةً، وشَكاوةً، وشَكِيّةً، وشِكايةً بالكسر، وتشكَّى، واشتكى، وتشاكَوْا: شكا بعضُهم إلى بعض، والشَّكْوُ، والشَّكْوَى، والشَّكْوَاءُ، والشَّكَاةُ، والشَّكاءُ: المرض. انتهى[(٢)].

---

(١) «تعجيل المنفعة» ١/ ٢٩٩.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤٩.

(**فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ**) بالفح، على وزن حمراء: موضع بين مكة والمدينة، قاله في «المصباح»[١]، وقال في «القاموس»: والرَّوْحاء: موضع بين الحرمين، على ثلاثين، أو أربعين ميلاً من المدينة. انتهى[٢].

(**اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول (**فَأَرْسَلَ**) أي: أبان (**إِلَيْهِ**) أي: إلى عمر بن عبيد الله (**أَنِ اضْمِدْهُمَا**) «أن» هنا يَحْتمل أن تكون مصدريّة، ويقدّر قبلها حرف جرّ؛ أي: بأن اضمدهما، ويَحْتَمِل أن تكون مفسّرة، كـ«أي» التفسيريّة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وقوله: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا﴾ الآية [الأعراف: ٤٣][٣].

وقوله: «اضمدهما» قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الميم، وقوله بعده «ضَمّدهما» هو بتخفيف الميم، وتشديدها، يقال: ضَمَدَ، وضَمَّدَ بالتخفيف، والتشديد، وقوله: «اضْمِدهما» جاء على لغة التخفيف، ومعناه: اللطخ. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أصل الضَّمْد: الشدّ، يقال: ضمد رأسه، وجُرْحَهُ: إذا شدّه بالضِّمَاد، وهي خرقة يُشدّ بها العضو الْمَؤُوف[٥]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح، وغيره، وإن لم يُشدّ. انتهى[٦].

وقوله: (**بِالصَّبِرِ**) بكسر الباء، ويجوز إسكانها: الدواء المرّ، وقال في «القاموس»: «الصَّبِرُ»، كَكَتِفٍ، ولا يُسكّن إلا في ضرورة الشعر: عُصَارة شجرٍ مُرّ. انتهى[٧].

وقال الفيّوميّ: هو بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغةٌ قليلةٌ، ومنهم من قال: لم يُسمع تخفيفه في السَّعَة، وحكى ابن السِّيدِ في «كتاب مثلّث

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٥.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٣٥.
(٣) راجع: «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاريّ رحمه الله ١/ ٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٤.
(٥) «المؤوف»: اسم مفعول من آفه: إذا أصابته الآفة.
(٦) «النهاية» ٣/ ٩٩.
(٧) «القاموس المحيط» ٢/ ٦٧.

اللغة» جواز التخفيف، كما في نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد، وكسرها، فيكون فيه ثلاث لغات. انتهى[(١)].

ثم ذكر أبان رَحِمَهُ اللَّهُ حجته على ما قاله بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّ عُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ**) أي: أصابه مرضهما (**وَهُوَ مُحْرِمٌ**) جملة حاليّة من الفاعل (**ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**) أي: جعل عليهما صَبِراً، وداواهما به، يقال: ضَمَدَ الجرحَ يَضمِده، ويَضمُدُه، من بابي ضرب، ونصر، وضَمَّده بالتشديد: إذا شدّه بالضِّمَادة، وهي بالكسر: العصابة؛ كالضِّمَاد، أفاده في «القاموس».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا اشتكى» شرط، و«ضمدهما» جوابه، وهو الْمُحَدَّث به، يعني إذا اشتكى الرجل من عينيه ضَمَد، وقوله: «ضَمَدهما»، أصل الضمد: الشدّ، يقال: ضَمَد رأسه وجرحه: إذا شدّهما بالضِّمَاد، وهي خرقة يُشدّ بها العضو المؤوف[(٢)]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإن لم يُشدّ. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٨٨٧ و٢٨٨٨] (١٢٠٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٣٨ و١٨٣٩)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩٥٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٧١١)، وفي «الكبرى» (٣٦٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٩ و٦٥ و٦٨ و٦٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٩٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.
(٢) أي: الذي أصابته الآفة.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠ ـ ٢٩.

(٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٢)، و«المعرفة» (٤/ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاكتحال للمحرم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على جواز تضميد العين، وغيرها بالصبر، ونحوه، مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب، جاز له فعله، وعليه الفدية. واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه، إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه.

وأما الاكتحال للزينة، فمكروه عند الشافعيّ، وآخرين، ومنعه جماعة، منهم: أحمد، وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونَهْيُ أبان بن عثمان للسائل أن يكحل عينيه ليس على إطلاقه، وكأنه إنما نهاه عن أن يكحلها بما فيه طيب، وتضميد العين هو: لطخها، والصبر ليس بطيب، ولا خلاف في جواز مثل هذا مما ليس فيه طيب، ولا زينة، فلو اكتحل المحرم، أو المحرمة بما فيه طيب افتديا. وكذلك المرأة إذا اكتحلت للزينة، وإن لم يكن فيه طيب، فلو اكتحل الرجل للزينة، فأباحه قوم، وكرهه آخرون، وهم: أحمد، وإسحاق، والثوريّ. وعلى القول بالمنع، فهل تجب الفدية، أم لا؟ قولان، وبالثاني قال الشافعيّ، رجلاً كان، أو امرأة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من منع الكحل للمحرم؛ لأنه ينافي صفة الحاجّ، فإنه ينبغي أن يكون أشعث أغبر، كما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شُعْثاً غُبْراً»[2]، لكن إن أصابه مرض؛ كالرَّمَد، ونحوه، فيكتحل بما ليس فيه طيب، كأن يضمده بالصبر، ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٠.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) العنبريّ مولاهم، أبو سهل التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (أَبُوهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (رَمِدَتْ عَيْنُهُ) بفتح الراء، وكسر الميم، يقال: رَمِدَت العينُ رَمَداً، من باب تَعِبَ، فالرجل أرمد، والمرأة رَمْداء، مثلُ أحمر وحمراء، ويقال: أيضاً: رَمِدٌ، ورَمِدَةٌ، وأرمدت العين بالألف لغةٌ، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا) من باب نصر؛ أي: يجعل الكحل فيها.

وقوله: (وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ) تقدّم أن يضمد من بابي ضرب، ونصر، وضَمّد بالتشديد أيضاً؛ أي: شدّ بالضماد، وهي العصابة.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٨.

(١٣) ـ (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ)

«الغسل» ـ بفتح الغين المعجمة ـ: مصدر غَسَلَ الشيءَ، من باب ضرب، والغُسل بالضم اسم منه، والجمع أَغسال، مثل قُفْل وأقفال، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنًى، وعزاه إلى سيبويه، وقيل: الغُسل بالضمّ هو الماء الذي يُتطهّر به، أفاده في «المصباح»[1].

قال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب الاغتسال للمحرم»: أي: ترَفُّهاً، وتنظّفاً، وتطهّراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. واختلفوا فيما عدا ذلك. وكأن المصنّف أشار إلى ما رُوي عن مالك أنه كره للمحرم أن يُغطّي رأسه في الماء. وروى في «الموطّإ» عن نافع، عن ابن عمر، كان لا يغسل رأسه، وهو محرم، إلا من احتلام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٩] (١٢٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن حُنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

٦ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ**) خالد بن زيد بن كُليب الصحابيّ الشهير، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ومات غازياً بالروم سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحول، وفي الأول له أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحادهم أخذاً وأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة الأولين، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيوخه، فالأول كوفيّ، والثاني والثالث بغداديّان، والرابع بغلاني.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: زيد عن إبراهيم عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، نزل النبيّ ﷺ عليه حينما هاجر إلى المدينة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ المدنيّ مولى عمر بن الخطاب التابعيّ **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ)** قال في «الفتح»: قوله: «عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم» كذا في جميع «الموطّآت»، وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسيّ، فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً، قال ابن عبد البرّ: وذلك معدود من خطئه. انتهى.

وقال أيضاً: قوله: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ» في رواية ابن عيينة، عن زيد: أخبرني إبراهيم، أخرجه أحمد، وإسحاق، والحميديّ في «مسانيدهم»، عنه، وفي رواية ابن جريج التالية: «أخبرني زيد بن أسلم»، وعند أحمد: عن زيد بن أسلم: أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عبّاس أخبره. كذا قال: «مولى ابن عباس». وقد اختلف في ذلك، والمشهور أن حنيناً كان مولى للعبّاس، وهبه له النبيّ ﷺ، فأولاده موالٍ له، قاله في «الفتح».

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن حنين **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ)** الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب **(وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ)** بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة الزهريّ، أبي عبد الرحمٰن، له، ولأبيه صحبة رضي الله عنهما، مات سنة (٦٤هـ) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والمراد أنه أخبر عن قصّتهما، فالكلام على حذف مضاف، فليس المراد أن عبد الله بن حنين أخبر بهذا الخبر راوياً عنهما.

وقوله: **(أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا)** في تأويل المصدر بدل عن المجرور قبله؛ أي: عن اختلافهما.

وفي رواية البخاريّ من رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك: «أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مَخْرَمة اختلفا... إلخ»، وفي رواية ابن جريج عند أبي عوانة: كنت مع ابن عباس، والمسور.

(بِالْأَبْوَاءِ) بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة وزان أَفْعال: موضع بين مكة والمدينة، ويقال له: وَدّان، قاله في «المصباح»؛ أي: وهما نازلان بها، وفي

رواية ابن عيينة: «بالعَرْج»، وهو بفتح أوّله، وإسكان ثانيه: قرية جامعة قريبة من الأبواء.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ)** رضي الله عنه **(لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)** الظاهر أنه قال ذلك اجتهاداً منه؛ لأنه ربما يتسبّب في انتتاف شعره، فخشيةً لذلك قال: لا يغسل **(فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ)** رضي الله عنه، زاد ابن جريج، فقال: «قل له: يقرأ عليك السلامَ ابنُ أخيك عبدُ الله بن عباس، ويسألك».

(أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: عن حكم غسل المحرم رأسه **(فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)** وفي رواية النسائيّ: «بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ»، وهو بفتح القاف: تثنية قَرْن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء، وتُمدّ بينهما خشبة يُجرّ عليها الحبل المستقَى به، وتُعلّق عليها البكرة، قاله النوويّ.

(وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ)** فيه أنه يُشرع السلام على من يغتسل، ولذا لم ينكر عليه أبو أيوب، وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما في قصّة أم هانىء رضي الله عنها أنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل ـ وفاطمة ابنته تستره ـ قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟..» الحديث.

(فَقَالَ) أبو أيوب رضي الله عنه **(مَنْ هَذَا؟)** أي: المسلّم عليه **(فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ)** قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: الظاهر أن ابن عبّاس رضي الله عنهما كان عنده نصّ عن النبيّ ﷺ أخذه عن أبي أيوب، أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حُنين لأبي أيوب: أسألك كيف كان يغسل رأسه؟ ولم يقل: هل كان يغسل رأسه، أوْ لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور، وابن عباس.

قال الحافظ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون عبد الله بن حُنين تصرّف في السؤال لفطنته، كأنه لَمّا قال له: سله، هل يغتسل المحرم، أوْ لَا؟ فجاء، فوجده يغتسل، فَهِم من ذلك أنه يغتسل، فأحبّ أن لا يرجع إلا بفائدة، فسأله عن كيفيّة الغسل، وكأنه خصّ الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محلّ الشعر الذي يُخشى انتتافه، بخلاف بقية البدن غالباً. انتهى.

(**وَهُوَ مُحْرِمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ** ﷺ **يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ**) أي: الذي جعله ساتراً بينه وبين الناس (**فَطَأْطَأَهُ**) أي: أزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عيينة، عن زيد: «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه» (**حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ**) أي: ظهر لي رأسه، فرأيته، وفي رواية ابن جريج: «حتى رأيت رأسه، ووجهه».

(**ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (**يَصُبُّ**) وفي رواية النسائيّ: «يصُبّ عَلَى رَأْسِهِ»، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«إنسان». ومقول القول قوله: (**اصْبُبْ، فَصَبَّ**) ذلك الإنسان الماء (**عَلَى رَأْسِهِ**) أي: على رأس أبي أيوب ﷺ (**ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**) أي: ذهب بيديه إلى جهة قُدَّامه، ثم ردّهما إلى ورائه، مبالغة في وصول الماء إلى البشرة.

وفي رواية ابن جريج: «فأَمَرّ أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً، على جميع رأسه، فأقبل بهما، وأدبر».

(**ثُمَّ قَالَ**) أي: أبو أيوب ﷺ (**هَكَذَا رَأَيْتُهُ** ﷺ **يَفْعَلُ**) وفي رواية النسائيّ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»، زاد في رواية ابنه جريج التالية: «فقال المسور لابن عبّاس: لا أماريك أبداً»، وفي رواية ابن عيينة، عن زيد: «فرجعت إليهما، فأخبرتهما، فقال المسور لابن عبّاس: لا أُماريك أبداً»؛ أي: لا أجادلك. وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان، يقال: أمرى فلانٌ فلاناً: إذا استخرج ما عنده، قاله ابن الأنباريّ. وأطلق ذلك في المجادلة؛ لأن كلّاً من المتجادلين يَستخرج ما عند الآخر من الحجة، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٨٨٩ و٢٨٩٠] (١٢٠٥)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٤٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤٠)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٦٦٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك»

(٢٩٣٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧١٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٦ و٤١٨ و٤٢١)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٣)، و«المعرفة» (٤/ ٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاغتسال للمحرم.

٢ ـ **(ومنها)**: غسل المحرم رأسه، وتشريبه شعره بالماء، ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدلّ به القرطبيّ على وجوب الدلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو كان يتمّ بدونه لكان المحرم أحقّ بأن يجوز له تركه، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه، خلافاً لمن قال: يكره، كالمتولّي من الشافعيّة، خشية انتتاف الشعر؛ لأن في الحديث: «ثم حرّك رأسه بيده»، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية، إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب. والتحقيق أنه خلاف الأولى في حقّ بعض دون بعض. قاله السبكيّ الكبير. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الإطلاق هو التحقيق؛ لأن الشارع الحكيم ما استثنى الحاجّ حين شرع تخليل اللحية، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: الرجوع إلى النصّ عند الاختلاف، وترك الاجتهاد، والقياس عند وجود النصّ.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه أن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره، إلا بدليل يجب التسليم له، من الكتاب، أو السنّة، ألا ترى أن ابن عباس والمسور رضي الله عنهما لَمّا

اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عبّاس بالحجة بالسنة، ففلج ـ أي: فاز، وغلب خصمه بحجته ـ.

وهذا يبيّن لك أن قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم» هو على ما فسّره المزنيّ وغيره، وأن ذلك في النقل؛ لأن جميعهم ثقات عدول، فواجب قبول من نقل كلّ واحد منهم، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم، واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم، وأنا نجمٌ، فلا عليك، وبأيّنا اقتدى المقتدي فقد اهتدى، ولَمَا احتاج لطلب البيّنة، والبرهان من السنّة على صحّة قوله.

وكذا سائر الصحابة ﷺ إذا اختلفوا حكمهم كحكم ابن عبّاس والمسور، وهم أوّل من تلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

قال العلماء: إلى كتاب الله، وإلى سنة نبيّه ﷺ ما كان حيّاً، فإن قُبض فإلى سنّته.

ألا ترى أن ابن مسعود قيل له: إنَّ أبا موسى الأشعريّ قال في أخت، وابنة ابن: إن للابنة النصفَ، وللأخت السدسَ، ولا شيء لبنت الابن، وأنه قال للسائل: ائت ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: ﴿قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا﴾ [الأنعام: ٥٦] أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «للبنت النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت».

وبعضهم لم يرفع هذا الحديث، وجعله موقوفاً على ابن مسعود.

وفي «الموطإ» أن أبا موسى الأشعريّ أفتى بجواز رضاع الكبير، وردّ ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

وروى مالك عن ابن مسعود: أنه رجع عن قوله في الربيبة إلى قول أصحابه في المدينة[1].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» في «كتاب النكاح»، «باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته»، ولفظه: وحدثني عن مالك، عن غير واحد، أن عبد الله بن مسعود، استفتي وهو بالكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مُسّت، فأرخص=

وهذا الباب طويل إذا كان الصحابة خير أُمّة أُخرجت للناس، وهم أهل العلم والفضل، لا يكون أحدهم حجة على صاحبه، إلا الحجة من كتاب الله، أو سنّة نبيّه ﷺ، فمن دونهم أولى أن يَعضِدَ قولَه بما يجب التسليم له.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ الآية [السبأ: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ.

قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنّةُ، قال: ومجتهدُ رأيه، فلعلّه يُوفّق، ومتكلّف، فطُعن عليه.

قال: وذكر ابن وضّاح، عن ابن وهب، قال: قال لي مالك: الحكمة، والعلم نورٌ يهدي به الله من يشاء، ويؤتي الحكمة من أحبّ من عباده، وليس بكثرة المسائل.

قال أبو عمر: وقد استوفينا هذا المعنى في «كتاب العلم»[1]. انتهى كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيس جدّاً إلا ما يأتي من الكلام على الحديث الذي احتج به.

= في ذلك، ثم إن ابن مسعود، قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته، قال مالك، في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنها تحرم عليه امرأته، ويفارقهما جميعاً، ويحرمان عليه أبداً، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم، وقال مالك، في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنه لا تحل له أمها أبداً، ولا تحل لأبيه، ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته، قال مالك: فأما الزنا، فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال، يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا.

(١) أراد به: «كتاب جامع العلم» ٢/ ٢٦ ـ ٣٠.

(٢) راجع: «الاستذكار» ١١/ ١٥ ـ ١٨.

٥ ـ **(ومنها)**: استتار الشخص بالثوب عند الاغتسال، وأن الذي كان يستره بالثوب، لا يطّلع منه على ما يتستّر به من مثله، فالسترة واجبة عن القريب والبعيد.

٦ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

٧ ـ **(ومنها)**: السلام على المتطهّر في وضوء، أو غسل، بخلاف الجالس على الحدث.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، قاله النوويّ رحمه الله.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): حيث ذكر الحافظ أبو عمر في كلامه السابق حديث: «أصحابي كالنجوم» موهماً أنه حديث ثابت، مع أنه لا يثبت، وقد تَكَلّم فيه هو في غير هذا الكتاب، فلا بدّ من بيان ما قاله العلماء فيه، حتى يتبيّن الحقّ، وكذلك ما اشتهر على الألسنة: «اختلاف أمتي رحمة».

أما الأول، فقد رُوي من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهم:

(أما حديث جابر رضي الله عنه) فهو: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

رواه ابن عبد البرّ في «جامع العلم» ٢/ ٩١، وابن حزم في «الإحكام» ٦/ ٨٢ من طريق سلام بن سليم، قال: حدثنا الحارث بن غُضَين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً به.

وقال ابن عبد البرّ: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غضين مجهول، وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غُضَين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك.

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: الحمل في هذا الحديث على سلام بن سليم ـ

ويقال: ابن سليمان، وهو الطويل ـ أولى، فإنه مجمع على ضعفه، بل قال ابن خراش: كذّاب، وقال ابن حبان: روى أحاديث موضوعة. وأما أبو سفيان فليس ضعيفاً، كما قال ابن حزم، بل هو صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب»، وأخرج له مسلم في «صحيحه». انتهى.

(وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما): فهو: «مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعمل به، لا عذر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني ماضية، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».

أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص٤٨، وابن عساكر، وغيرهما من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

وهذا الإسناد ضعيف جدّاً، سليمان بن أبي كريمة قال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث، وجويبر هو ابن سعيد الأزديّ متروك، والضحّاك لم يلق ابن عباس.

(وأما حديث عمر رضي الله عنه): فهو: «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى الله إليّ: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى».

رواه ابن بطّة في «الإبانة» ٤/ ١١، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمّيّ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به. قال ابن الجوزيّ في «العلل»: هذا لا يصحّ، نعيم مجروح، وعبد الرحيم قال ابن معين: كذّاب، وفي «الميزان»: هذا الحديث باطل.

(وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما): فهو: «إنما أصحابي مثل النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».

ذكره ابن عبد البر معلقاً، من طريق أبي شهاب الحناط، عن حمزة الجزريّ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً به، ووصله عبد بن حميد في «المنتخب من المسند»، قال: أخبرني أحمد ابن يونس، حدثنا أبو شهاب به،

ورواه ابن بطة في «الإبانة»، وفي سنده حمزة بن أبي حمزة قال الدارقطنيّ: متروك، وقال ابن عديّ: عامة مروياته موضوعة، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنه المتعمد لها، ولا تحل الرواية عنه.

وقد ساق له الذهبي في «الميزان» أحاديث من موضوعاته، هذا منها.

وقال أبو محمد بن حزم ٦/ ٨٣: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شكّ أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول في صفة نبيّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] فإذا كان كلامه ﷺ في الشريعة حقّاً، وواجباً، فهو من الله تعالى بلا شكّ، وما كان من الله تعالى، فلا يُختَلَف فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وقد نهى الله تعالى عن التفرّق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٦] فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كلّ قائل من الصحابة ﷺ، وفيهم من يحلّل الشيء، وغيره يحرّمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً، اقتداءً بسمرة بن جندب، ولكان أكل البَرَد للصائم حلالاً، اقتداءً بأبي طلحة، وحراماً اقتداءً بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً، اقتداء بعليّ، وعثمان، وطلحة، وأبي أيوب، وأبيّ بن كعب، وحراماً اقتداء بعائشة، وابن عمر، وكلّ هذا مرويّ عندنا بالأسانيد الصحيحة.

ثم أطال في بيان بعض الآراء التي صدرت من الصحابة، وأخطأوا فيها السنّة، وذلك في حياته ﷺ، وبعد مماته، ثم قال (٨٦): فكيف يجوز تقليد قوم يُخطئون، ويصيبون؟

وقال قبل ذلك ٥/ ٦٤ تحت باب «ذمّ الاختلاف»:

وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين... فصحّ أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً، وقد غلط قومٌ، فقالوا: الاختلاف رحمة، واحتجّوا بما رُوي عن النبيّ ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، قال: وهذا الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق؛ لوجوه ضروريّة:

(أحدها): أنه لم يصحّ من طريق النقل.

(والثاني): أنه ﷺ لم يَجُز أن يأمر بما نهى عنه، وهو ﷺ قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسّره، وكَذَب عمر في تأويل تأوّله في الهجرة، وخطّأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدّة، فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ، تعالى الله عن ذلك، وحاشا له ﷺ من هذه الصفة، وهو ﷺ قد أخبر أنهم يُخطئون، فلا يجوز أن يأمر باتباع من يُخطىء، إلا أن يكون ﷺ أراد نقلهم لما رووا عنه، فهذا صحيح؛ لأنهم ﷺ كلهم ثقات، فمن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

(والثالث): أن النبيّ ﷺ لا يقول الباطل، بل قوله الحقّ، وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر؛ لأنه من أراد مطلع الجدي، فأمّ جهة مطلع السرطان لم يهتد، بل قد ضلّ ضلالاً بعيداً، وأخطأ خطأ فاحشاً، وليس كلّ النجوم يُهتدى بها في كلّ طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث، وسقوطه وضوحاً ضرورياً. انتهى.

ونقل خلاصته ابن الملقّن في «الخلاصة» ٢/ ١٧٥ وأقرّه، وبه ختم على الحديث، وقال: وقال ابن حزم: خبر مكذوب، موضوع، باطل، لم يصحّ قط.

وروي هذا الحديث بلفظ آخر، وهو:

«أهل بيتي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهو في نسخة أحمد بن نبيط الكذّاب، وقد قال الذهبيّ في هذه النسخة: فيها بلايا، وأحمد بن إسحاق لا يحلّ الاحتجاج به، فإنه كذاب، وأقرّه الحافظ في «اللسان».

(وأما حديث: «اختلاف أمتي رحمة»): فلا أصل له، قال السبكي رحمه الله: ليس بمعروف عند المحدّثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع.

وأما قول السيوطيّ في «الجامع الصغير»: ولعله خُرّج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا، فمن أعجب ما يُسمع ويرى من أمثال السيوطيّ الجامع بين النقل والعقل، فهل نقول لكل حديث موضوع: فلعل له سنداً صحيحاً لم يصل إلينا؟ إن هذا لهو العجب العجاب!.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/ ٦٥ بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث: وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق، أو اختلاف، وليس إلا رحمة، أو سخط.

[فإن قيل]: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد اختلفوا، وهم أفاضل الناس، أفيلحقهم الذمّ المذكور؟

[قلت]: أجاب عنه الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في كتابه المذكور ٥/ ٦٧ ـ ٦٨: كَلّا، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأن كلّ امرىء منهم تحرّى سبيل الله، ووجهة الحقّ، فالمخطىء منهم مأجور أجراً واحداً؛ لنيّته الجميلة في إرادة الخير، وقد رُفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمّدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كلّ مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين، ولم يبلغه، وإنما الذمّ المذكور، والوعيد المنصوص لمن ترك التعلّق بحبل الله تعالى، وهو القرآن، وكلام النبيّ ﷺ بعد بلوغ النصّ إليه، وقيام الحجّة به عليه، وتعلّق بفلان وفلان، مقلّداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبيّة، وحميّة الجاهليّة، قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه بردّ القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النصّ أخذ به، وإن خالفها تعلّق بجاهليّته، وترك القرآن، وكلام النبيّ ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون، وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقّة الدين، وقلّة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كلّ قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كلّ عالم، مقلّدين له غير طالبين ما أوجبه النصّ عن الله، وعن رسوله ﷺ. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيسٌ لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

و«زيد بن أسلم» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ... إلخ**) بتشديد الراء، من الإمرار.

وقوله: (**عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ**) تأكيد لما قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن زيد بن أسلم هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٦٥) فقال:

(٣٠٧٨) ـ حدّثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكيّ (ح) وحدّثنا الصاغانيّ، ثنا رَوْح، قال: نا ابن جريج، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، أنه أخبره، عن أبيه عبد الله بن حُنين، قال: كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة بالأبواء، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب، فقال: قل له: يَقْرَأُ عليك السلامَ ابنُ أخيك عبد الله بن عباس، ويسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم؟ قال: فوضع يده على الثوب، وطأطأه، حتى رأيت رأسه، وقال لرجل: صُبّ، فصَبَّ عليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم، إلا أن مكيّ: قال: فأقبل بهما وأدبر، وقال مسور لابن عباس: لا أماريك أبداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩١] (١٢٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ عَبّاسٍ**) الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن سعيد بن جبير.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، ومن المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ**) أي: سقط من ظهر بعيره، و«البعِير» بفتح الموحّدة، وقد تُكسر: الجمل البازل[1]، أو

---

(١) بَزَل البعير بُزولاً، من باب قعد: فَطَرَ نابُهُ بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازلٌ، =

الجَذَعُ[١]، قاله في «القاموس»[٢].

وفي رواية حماد: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته»، وفي رواية ابن جريج: «أقبل رجل حَرَاماً مع النبيّ ﷺ، فخرّ من بعيره».

[تنبيه]: قوله: «خرّ رجلٌ» قال الحافظ: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور، وقد وهم بعض المتأخّرين، فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله، وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر، من كتاب المغازي، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر، ذكر أولاده، ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر، فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر، فقال: وقع عن بعيره، وهو محرم، فهلك، فظنّ هذا المتأخّر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة، وأنه صاحب القصّة التي وقعت في زمن النبيّ ﷺ، وليس كما ظنّ، فإن واقداً المذكور لا صحبة له، فإن أمه صفيّة بنت أبي عُبيد، إنما تزوّجها أبوه في خلافة أبيه عمر، واختُلف في صحبتها، وذكره العجليّ، وغيره في التابعين، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر، لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره، فهلك، بل ذكر غير واحد، منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كلّ وجه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(فَوُقِصَ) بالبناء للمفعول؛ أي: انكسرت عنقه، ووقصته، وأوقصته بمعناه، يقال: وَقَصَت الناقة براكبها وَقْصاً، من باب وَعَدَ: رَمَتْ به، فدَقّت عُنُقه، فالعُنُق موقوصة، قاله في «المصباح»[٤].

وقال في «القاموس»: وَقَصَ عُنُقه، كوَعَد: كسرها، فَوَقَصَتْ لازم مُتعَدٍّ، ووُقِصَ كعُنِي، فهو موقوصٌ، ووَقَصَتْ به راحلته تَقِصُهُ. انتهى[٥].

= يستوي فيه الذكر والأنثى، قاله في «المصباح» ١/ ٤٨.

(١) هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) «الفتح» ٤/ ٥٣٢.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٨.

(٥) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٢١.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الوقصُ: كسرُ العنق، وقصتُ عنقَهُ أَقِصُها وَقْصاً، ووقَصَت به راحلته، كقولك: خُذ الخطامَ، وخذ بالخطام، ولا يقال: وَقَصَتِ العنقُ نفسُهَا، ولكن يقال: وُقِصَ الرجلُ، فهو موقوصٌ. انتهى[1].

(فَمَاتَ، فَقَالَ) ﷺ **(«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)** فيه دليلٌ على وجوب غسل الميت، وفيه جواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يُعدّ طيباً، وحَكَى المزنيّ عن الشافعيّ أنه استدلّ على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث، لقوله فيه: «واغسلوه بماء وسدر»، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) أي: إزاره ورداءه اللذين لبسهما في الإحرام، وهذا نصّ في أن كفن المحرم ثوباه اللذان أحرم بهما، ولا يزاد عليهما غيرهما.

وفي رواية أخرى: «في ثوبين» بدون الضمير، قال القاضي عياض: والأولى أكثر الروايات، قال القرطبيّ: فعلى الرواية الأولى يحتجّ الشافعيّ على بقاء حكم إحرامه، كما سيأتي؛ لأنه أمر أن يكفّن في ثيابه التي كانت عليه، والرواية الثانية يَحْتَمِل أن تُحْمَل على الأولى، ويَحْتَمِل أن يريد: زيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين، ليكون كفنه وتراً، والأول أولى لأن إحدى الروايتين مفسِّرة للأخرى.

وقال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكامه»: إنما لم يزده ثوباً ثالثاً، تكرمةً له، كما في الشهيد، حيث قال: «زمّلوهم بدمائهم». انتهى.

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه؛ لكونه مات فيهما، وهو متلبّس بتلك العبادة الفاضلة، ويَحْتَمِل أنه لم يجد له غيرهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر، كما بيّنه المحبّ الطبريّ، ورجّحه القرطبيّ رحمهما الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تُخَمِّرُوا) بالتشديد، من التخمير؛ أي: لا تغطّوا، ولا تستروا **(رَأْسَهُ)** في النهي عن تخمير رأسه دليلٌ على بقاء إحرامه، وكذا في المنع عن التحنيط، وأصرح من ذلك ما ذكره بالفاء التعليليّة، حيث قال: **(فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ)** أي:

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢١٤.

يحشره من قبره (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**) أي: لأن الله ﷻ يبعثه يوم القيامة على الحالة التي مات عليها، وهي التلبّس بالحجّ، قائلاً: لبيك اللهمّ لبيك، وفي رواية أبي بشر: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبِّداً». وفي رواية أبي الزبير: «فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة، وهو يُهِلّ»، وفي رواية منصور: «فإنه يُبعث يلبي»، وفي رواية للنسائيّ: «فإنه يُبعث يوم القيامة مُحرماً».

قال الصنعانيّ رحمه الله: الظاهر أنه يُبعث قائلاً: لبيك، وقيل: على الهيئة التي مات عليها؛ ليكون علامة على النسك الذي تلبّس به. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه على الهيئة التي مات عليها، ومعه علامة لحجّه، وهي دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة، وأوداجه تَشْخَب دماً. انتهى.

ووقع في رواية: «يبعث يوم القيامة ملبّداً» بدال بدل التحتانية، والتلبيد: جمع الشعر بصمغ، أو غيره، ليخفّ شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك.

وقد أنكر عياض هذه الرواية، وقال: ليس للتلبيد معنى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا وجه لإنكار القاضي عياض لرواية «مُلَبِّداً» بعد صحة نقلها، ودعواه عدم المعنى لها، غير صحيحة، بل لها معنى مقصود، وهو أن يكون التلبيد علامة على موته، وهو كذلك، كما أن الشهيد يأتي بدمه وكَلِمِهِ علامة على موته كذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» ـ بعد إخراج الحديث ـ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كَفِّنُوه في ثوبيه؛ أي: يكفن الميت في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر؛ أي: إن في الغَسَلات كلها سدراً، ولا تُخَمِّروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ٢٤٥.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٢١٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٨٩١ و٢٨٩٢ و٢٨٩٣ و٢٨٩٤ و٢٨٩٥ و٢٨٩٦ و٢٨٩٧ و٢٨٩٨ و٢٨٩٩ و٢٩٠٠ و٢٩٠١] (١٢٠٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧)، و«جزاء الصيد» (١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١)، و(أبو داود) في «المناسك» (٣٢٣٨ و٣٢٤١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٥١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٤/ ٣٩ و٥/ ١٤٤ و١٤٥ و١٩٦ و١٩٧)، و(الكبرى) (١/ ٦٢٢ و٢/ ٣٧٨ و٣٧٩ و٤٨٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٨٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٣ و٧/ ٢٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٦٦ و٢٨٦ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٥٣)، و«الصغير» (١/ ١٤٢)، و«الكبير» (١٢/ ٢٤ و٧٦ و٧٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٦ و٢٩٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٩٢)، و«المعرفة» (٣/ ١٢٨ و١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يُفعل بالمحرم إذا مات.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يكفّن في المخيط.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التعليل بالفاء، لقوله: «فإنه يبعث إلخ».

٥ ـ **(ومنها)**: أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مجمع عليه. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التكفين في ثوبين، والأفضل الثلاثة إذا تيسر، لغير المحرم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الكفن يكون من رأس المال، وأنه مقدّم على الدَّين وغيره؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دَين مستغرق، أم لا؟

٨ ـ **(ومنها)**: أن التكفين واجب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو إجماع في حقّ المسلم، وكذلك غسله، والصلاة عليه، ودفنه. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب دوام التلبية في الإحرام، واستحباب التلبيد.

١٠ ـ **(ومنها)**: إباحة غسل المحرم الحيّ بالسدر، خلافاً لمن كرهه له.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحّة، بل هو مستحبّ لغير المحرم، وهو قول الجمهور، واختُلِف فيما إذا شحّ بعض الورثة بالثاني، أو الثالث، والمرجّح أنه لا يُلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن، فلا بدّ منه بالاتفاق.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الإحرام يتعلّق بالرأس.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من شرع في عمل طاعة، ثم حال بينه وبين إتمامه الموت يُرجَى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على ترك النيابة في الحجّ؛ لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يُكَمِّل عن هذا المحرم أفعال الحجّ، هكذا قيل، وفيه نظر لا يخفى.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط الإمام الشافعيّ، وتبعه المزنيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من هذا الحديث جواز قطع شجر السدر؛ لقوله: «اغسلوه بماء وسدر»، وأما حديث: «من قطع شجر سدر، صوّب الله رأسه في النار»، حديث صحيح أخرجه أبو داود، فمحمول على من قطع ما يَستَظِلُّ به ابنُ السبيل، والبهائم عبثاً بغير حقّ، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أغرب القرطبي، فحكى عن الشافعيّ أن المحرم لا يصلَّى عليه،

وليس ذلك بمعروف عنه، ذكره في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء فيما يُفعل بالمحرم إذا مات:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت، وتطييبه، فقالت طائفة: يُصنع به كما يُصنع بسائر الموتى، هذا قول عائشة، وبه قال عمر، وطاوس، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا بأس بأن يُحنِّطَ الحلالُ المحرمَ الميتَ بالطيب.

وقالت طائفة: لا يُغطى رأسه، ولا يُمسّ طيباً، رُوي هذا القول عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يُغطّى رأسه، وقال الشافعيّ: لا يُمسّ طيباً، ولا يُخمّر رأسه، وبه قال أحمد، وإسحاق.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول ـ يعني حديث الباب ـ. قال: وكان الثوريّ يميل إلى القول بالحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبما قاله ابن المنذر، ومال إليه الثوريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ أقول، لصحة المنقول.

وحاصله أن المحرم الميت يكفّن في ثوبيه، ولا يمسّ طيباً، ولا يغطّى رأسه، كما أرشد إلى ذلك النبيّ ﷺ في حديث الباب. والله تعالى أعلم.

قال: وروينا عن عطاء قولاً ثالثاً، وهو أن يُغسل بالماء، ويكفّن، ويُغطّى رأسه، ولا يُحنّط.

قال: واختلفوا في تخمير وجهه، فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنى للمسألة على مذهبه؛ لأنه يَرى أن يُفعل به كما يُفعل بسائر الموتى، وقياس قول من رأى أن للمحرم الحيّ أن يُخمِّرَ وجهَهُ أن يقول: يُخَمَّرُ وجهُ المحرم الميت.

وممن كان لا يرى بأساً أن يُخَمِّرَ المحرمُ وجهَهُ سعد بن أبي وقّاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٨٠.

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يُخَمِّرَ وجهَهُ، وأن يُخَمَّر وجهُ المحرم الميت. وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ولا تخمِّروا وجهه ورأسه...».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما عزاه إلى أصحاب الحديث هو الحقّ، لصحة الحديث بذلك كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب الحنوط للميت»: أي: غير المحرم، وأورد حديث ابن عباس المذكور في الباب، قال: وشاهدُ الترجمة قوله: «ولا تحنّطوه»، ثم علّل بأنه يُبعث ملبياً، فدلّ على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلّة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرّراً عندهم، وكذا قوله: «ولا تخمّروا رأسه»؛ أي: لا تُغَطُّوه.

قال البيهقيّ رحمه الله: فيه دليل على أن غير المحرم يُحنّط، كما يُخمّر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام، خلافاً لمن قال من المالكيّة وغيرهم: إن الإحرام ينقطع بالموت، فيُصنع بالميت ما يُصنع بالحيّ. قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدّم على القياس، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال، يتطرّق الاحتمال إلى منطوقها، فلا يستدلّ بمفهومها.

وقال بعض الحنفية: هذا الحديث ليس عامّاً بلفظه؛ لأنه في شخص معيّن، ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل: يبعث ملبياً لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل.

وقال ابن بزيزة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يُبعث ملبياً شهادة بأن حجه قُبل، وذلك غير محقّق لغيره.

وتعقّبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعمّ كلّ محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيّب.

واعتلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾

[النجم: ٣٩]، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحيّ بعده، كغسله، والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكره.

وقال ابن المنيّر رحمه الله في «الحاشية»: وقد قال ﷺ في الشهداء: «زمّلوهم بدمائهم» مع قوله: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله»، فعمّم الحكم في الظاهر، بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يُعمّم الحكم في كلّ محرم، وبين المجاهد والمحرم جامعٌ؛ لأن كلّا منهما في سبيل الله.

وقد اعتذر الداوديّ عن مالك، فقال: لم يبلغه هذا الحديث.

وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً، لوجب أن يكمّل به المناسك، ولا قائل به.

وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النصّ، ولا سيّما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام؛ كاستبقاء دم الشهيد. انتهى ما قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أكثر هذه الأقوال آراء ساقطة؛ لأنها في مقابلة النصّ، واحتجاجٌ على المنقول بالمعقول، وأحسن ما يُعتذر به عن الأئمة كمالك، ونحوه هو ما قاله الداوديّ، وهو أنه لم يبلغهم النصّ، وإلا لما خالفوه مع وضوحه.

والحاصل أن الصواب العمل بما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب، فلا يُخمّر رأس المحرم الميت، ولا وجهه، ولا يحنّط، وأنه باق على إحرامه، وأن العلة هي الإحرام، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ ثابت لغيره حتى يدلّ الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه، كيف، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «يبعث كلّ عبد على ما مات عليه» رواه مسلم، وهذا عام في كل صورة ومعنى، فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم على الإحرام حيث مات محرماً، فيعمّ كل محرم، كيف والتلبية من لوازم الإحرام، والعمل بالحديث مقدم على القياس، وهو متعين.

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ـ قَالَ أَيُّوبُ: فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً، وَقَالَ عَمْرٌو: فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مِنْ رَاحِلَتِهِ**) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «من بعيره»؛ لأن الراحلة والبعير يُطلق كلّ منهما على الذكر والأنثى، فتنبّه.

وقوله: (**قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ... إلخ**) أشار به إلى الاختلاف الواقع بين أيوب السختيانيّ، وبين عمرو بن دينار، فقال أيوب في رواية: «فأوقصته، أو فأقعصته» بالشكّ، وقال عمرو: «فوقصته» بدون شكّ، هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالثلاثة بمعنى واحد، يقال: وقصته ناقته؛ أي: أوقعته، فاندقّت عنقه، ويقال: لمن اندقّت عنقه: وقِصٌ، فهو موقوص على بناء ما لم يُسمّ فاعله، ويقال أيضاً: أوقصته رباعيّاً، وهما لغتان، والثلاثيّ أفصح، ويقال: قصعته: بمعنى قتلته لحينه، ومنه قُعاص

الغنم، وهو موتها بداء يأخذها، فلا يُلبثها، قاله في «المفهم»[١].

وقال في «القاموس»: قَعَصَهُ، كمنعه: قتله مكانه، كأقعصه، وانقعص: مات، والشيءُ انثنى، وقال أيضاً: الْقَعْصُ: الموت الْوَحِيّ، ومات قعصاً: أصابته ضربة، أو رَمْيَةٌ، فمات مكانه، وكغُرَاب: داء في الغنم، لا يُلبثها أن تموت، وداء في الصدر، كأنه يَكسر العُنُق. انتهى[٢].

وقوله: **(وَلَا تُحَنِّطُوهُ)** هو بالحاء المهملة؛ أي: لا تُمِسُّوه حَنُوطاً، والْحَنُوط بفتح الحاء، ويقال له: الْحِنَاط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب، تُجمع للميت خاصّة، لا تُستعمل في غيره.

قال الفيّوميّ رحمه الله: الْحَنُوط، والْحِنَاطُ، مثلُ رَسُولٍ، وكِتَابٍ: طيبٌ يُخلط للميت خاصّةً، وكلُّ ما يُطيّب به الميتُ، من مسك، وذَرِيرةٍ، وصَنْدَل، وعَنْبَرٍ، وكافورٍ، وغير ذلك، مما يُذَرّ عليه؛ تطييباً له، وتخفيفاً لرطوبته، فهو حَنُوط. انتهى[٣].

وقوله: **(وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)** أي: لا تغطوه، قال القرطبيّ رحمه الله: قال بمقتضى ظاهر هذا الحديث: الشافعي، وأحمد، وإسحاق. فقالوا: إذا مات المحرم لا يحنَّط، ولا يغطى رأسه. وقال مالك، والكوفيون، والحسن، والأوزاعي: إنه يُفعل به ما يُفعل بالحلال. وكأنهم رأوا: أن هذا الحكم مخصوص بذلك الرجل. واستُدل لهم بوجهين:

أحدهما: أن التكاليف إنما تلزم الأحياء، لا الأموات.

وثانيهما: أن قوله ﷺ: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»؛ تصريح بالمقتضي لذلك، ولا يعلم ذلك غير النبيّ ﷺ، فهو تعليل قاصر على ذلك الرجل.

وقد أجيب عن الأول: بأن الميت لما كان غير مكلف؛ فالحيّ هو المكلف بأن يفعل به ذلك.

وعن الثاني: أنه وإن لم يعلم ذلك غير النبيّ ﷺ، لكنه يُرْجَى من فضل الله أن يفعل ذلك بكل من اتفق له من المحرمين مثل ذلك. وهذا كما قد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٣.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣١٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

قال ﷺ في الشهيد: «إنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون دم، والعَرْف عَرْف مسك». انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن عُليّة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)** هكذا في رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب قال: نُبِّئتُ، ولم يذكر من أنبأه، وقد رواه المصنّف في الرواية السابقة، عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وأيوب، كلاهما عن سعيد بن جبير، ولم يقل: «نُبِّئتُ»، وكذلك أخرجه البخاريّ عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب وحده، عن سعيد بن جُبير، ولم يقل: «نُبِّئتُ».

وقد أجاب الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله[٢] في رسالته التي تقدّمت في «شرح المقدّمة»: فقال: ووقع في بعض طرقه في كتاب مسلم أيضاً، من رواية

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) هو الحافظ أبو الحسين يحيى بن عليّ بن عبد الله القرشيّ المصريّ المالكيّ الشهير برشيد الدين العطّار (٥٨٤ ـ ٦٦٢هـ).

إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: نُبِّئت عن سعيد، عن ابن عباس: «أن رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ، وهو محرم...» الحديث. وهذا أيضاً يدخل في باب المقطوع، على مذهب الحاكم وغيره، إلا أن مسلماً رحمه الله، لم يورده هكذا إلا بعد أن أورده من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وأيوب، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما متصلاً، ثم أورد بعده حديث ابن علية الذي ذكرناه لينبّه ـ والله أعلم ـ على الاختلاف فيه على أيوب، وإذا اختلف حماد بن زيد، وغيره، في حديث أيوب بن أبي تميمة، فالقول قول حماد بن زيد، وقد روى ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، أنه قال: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد.

قال الرشيد رحمه الله: ولهذا قدّم مسلم في هذا الحديث طريق حماد على طريق ابن علية، والله عز وجل أعلم.

وقد أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب، وأبو داود عن مسدد، والنسائي عن قتيبة، كلهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فتبيّن اتصاله، والحمد لله.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الرشيد رحمه الله أن مسلماً رحمه الله لم يورد رواية إسماعيل ابن عليّة هذه هنا اعتماداً عليها، بل اعتماده على رواية حماد بن زيد التي قبلها، وهي التي أخرجها البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ؛ إذ هي متّصلة، وأما هذه فإنما أوردها لبيان الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث مع الإشارة إلى ترجيح رواية حمّاد عليها؛ إذ هو مقدّم في أيوب على غيره، وقد تقدّم هذا البحث مطوّلاً في مقدّمة «قرّة عين المحتاج»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق[1].

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب هذه لم أجدها بنصّها، ولكن ساق نحوها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٧٤):

(٣١١٨) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الصمد، نا داود بن رُشيد، نا ابن عُليّة، نا

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» ١/ ١٠٨ ـ ١١١.

أيوب، عن رجل، وعمرو بن دينار، وجعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كان واقفاً مع النبيّ ﷺ بعرفة، فصُرِع عن راحلته، فأقعصته، أو قال كلمة نحو هذا، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تحنِّطوه، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ـ قال: وقال أحدهما: يلبي، وقال الآخر: ملبياً، وقال الآخر: ملبداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصاً، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: **(أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً)** أي: محرماً، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «حَرَامٌ»، وهذا هو الوجه، وللأول وجهٌ أيضاً، ويكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلّة، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» حيث قال:

وَلَـمْ يُـنَـكَّـرْ غَـالِـبـاً ذُو الْـحَـالِ إِنْ ... لَـمْ يَـتَـأَخَّـرْ أَوْ يُـخَـصَّـصْ أَوْ يَـبِـنْ
مِـنْ بَـعْـدِ نَـفْـيٍ أَوْ مُـضَـاهِـيـهِ كَـ«لَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلَا»

وقوله: **(فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ)** أي: سقط من ظهره.

وقوله: **(فَوُقِصَ وَقْصاً)** بالبناء للمفعول؛ أي: كُسرت عنقه كسراً، يقال: وُقِصَ الرجلُ، فهو موقوصٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»، وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث عيسى بن يونس عن ابن جريج.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لمحمد بن بكر الْبُرسانيّ، وكذا فاعل «وزاد».

وقوله: (**وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ**) أي: زاد محمد بن بكر في روايته قوله: «لم يُسمّ سعيد بن جبير حيث مات» أي: المكان الذي مات فيه ذلك الرجل الموقوص، وقد بُيّن ذلك المكان فيما سبق من رواية عمرو بن دينار، وأيوب السختيانيّ، كلاهما عن سعيد بن جبير، وفيه: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة...» الحديث، فتبيّن أنه مات بعرفة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله.

[تنبيه]: قوله: (**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ**) وفي رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير: «خارجٌ رأسه، ووجهه»، وفي رواية أبي الزبير، عن سعيد: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه»، وفي رواية منصور، عن سعيد: «ولا تُغَطُّوا وجهه».

قال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: قيل: كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام، وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية، كذا ذكره النوويّ، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل.

قال السنديّ: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضاً، وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام، نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص، ولا يلزم منه أن يؤول الحديث، كما قال النوويّ، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: واستُدِلّ بذلك على بقاء إحرامه؛ خلافاً للمالكيّة، والحنفيّة، وقد تمسّكوا من هذا الحديث بلفظة اختُلف في ثبوتها، وهي قوله: «ولا تخمّروا وجهه»، فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً. وأما الجمهور، فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً، وتردّد ابن المنذر في صحّته، وقال البيهقيّ: ذكر الوجه غريبٌ، وهو وَهَمٌ من بعض رواته.

وفي كلّ ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصحّة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، فذكر الحديث، قال منصور: «ولا تُغَطُّوا وَجْهَهُ». وقال أبو الزبير:

«وأن يكشفوا وجهه»[١].

وأخرجه النسائيّ، من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يُمسّ طيباً خارجٌ رأسه»، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك، فقال: «خارج رأسه ووجهه». انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب، لا بالكشف، والتغطية، وشعبة أحفظ من كلّ من روى هذا الحديث، فلعلّ بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية.

وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحيّ تغطية وجهه، ولا يجوز للمحرم الذي يموت، عملاً بالظاهر في الموضعين.

وقال آخرون: هي واقعة عين، لا عموم لها؛ لأنه علّل ذلك بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وهذا الأمر لا يتحقّق وجوده في غيره، فيكون خاصّاً بذلك الرجل، ولو استمرّ بقاؤه على إحرامه لأَمَرَ بقضاء مناسكه.

وقال أبو الحسن ابن القصّار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كلّ محرم لقال: «فإن المحرم»، كما جاء: «أن الشهيد يبعث، وجرحه يثعب دماً».

وأجيب بأن ظاهر الحديث ظاهر في أن العلّة في الأمر المذكور كونه كان في النسك، وهي عامة في كلّ محرم، والأصل أن كلّ ما ثبت لواحد في زمن النبيّ ﷺ ثبت لغيره، حتى يتّضح التخصيص. انتهى المقصود من كلام الحافظ.

وقد أجاد المحدّث الكبير الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إرواء الغليل»، حيث حقّق صحّة زيادة ذكر الوجه في هذا الحديث خلاف ما قاله البيهقيّ وغيره من أن ذكره غريب، وحاصل ما قاله الشيخ بعدما خرّج الحديث:

وفي رواية منصور، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تُغَطُّوا وجهه»، بدل: «ولا تخمّروا رأسه»، رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن الجارود، والبيهقيّ، وكذلك

---

(١) قال الجامع: نقل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لرواية مسلم تخليط، فقوله: من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير، ليس كذلك؛ لأن رواية إسرائيل قاصرة على منصور، وأما أبو الزبير، فإنما روى عنه زهير، لا إسرائيل، وقوله: وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه» ليس كما قال، بل هو: «وأن يكشفوا وجهه»، فتنبّه.

رواه جماعة عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير. أخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ. وجمع بينهما سفيان، وهو الثوريّ، عن عمرو بن دينار بلفظ: «ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه»، أخرجه مسلم، وابن ماجه، والبيهقيّ، من طريقين عن وكيع، عن سفيان به، وتابع وكيعاً أبو داود الْحَفَريّ، عن سفيان به، أخرجه النسائيّ بسند صحيح.

وتابعه أشعث بن سوّار، وهو ضعيف، وأبو مريم، وأظنه عبد الغفّار بن قاسم الأنصاريّ رافضيّ ليس بثقة، كلاهما عن عمرو بن دينار به، أخرجه الطبرانيّ. وفي رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبير بلفظ: «وأن يكشفوا وجهه ـ حسبته قال: ورأسه»، أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والبيهقيّ تعليقاً، وقال: وذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن، أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة.

ويرد عليه ما سبق من الطرق، والمتابعات التي لا شكّ فيها أصلاً، ولهذا تعقّبه ابن التركمانيّ.

قلت: قد صحّ النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكلّ صحيح، ولا وهم في شيء منه في متنه، وهذا أولى من تغليط مسلم. يعني في إخراجه للرواية التي فيها ذكر الوجه، وهو كما قال، فإنه يبعد جدّاً أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعاً، فهي زيادة محفوظة، إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت من طريق آخر عن سعيد بن جبير، يرويه شعبة، قال: سمعت أبا بشر يحدّث، عن سعيد بن جبير... فذكر الحديث بلفظ: «...وأن يكفّن في ثوبين، ولا يمسّ طيباً، خارجٌ رأسُهُ، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه»، أخرجه مسلم، وأبو نعيم، والبيهقيّ. وأخرجه النسائيّ، بلفظ: «وكفّنوه في ثوبين، ثم قال على أثره: خارجاً رأسه، قال: ولا تمسّوه طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً، قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: ولا تخمّروا وجهه ورأسه». أخرجه من طريق خالد: حدّثنا شعبة به.

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق أبي أسامة، عن شعبة بهذا

اللفظ: «ولا تخمّروا وجهه ورأسه» كما في «الجوهر النقي»، ثم أخرجه النسائيّ، من طريق خَلَف بن خليفة، عن أبي بشر بلفظ: «ولا يُغَطّى رأسه ووجهه». وإسناده على شرط مسلم، إلا أن خلفاً هذا كان اختلط في الآخر، ومن طريقه رواه ابن حزم في «حجة الوداع»، كما في «الجوهر النقيّ»، وعزاه إليه وحده، وهو قصور.

وأما قول الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٧ بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم: «وهذه الرواية تتعلّق بالتطيّب، لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ كلّ من روى هذا الحديث، فلعلّ بعض رواته انتقل ذهنه من التطيّب إلى التغطية».

قلت: وهذا من الحافظ أمر عجيب، فإن الطرق كلها تدلّ أن الرواية إنما تتعلّق بالكشف، لا بالتطيب، على خلاف ما حملها عليه الحافظ، وإنما غرّه رواية مسلم، وفيها تقديم، وتأخير، كما دلّ على ذلك رواية النسائيّ وغيره، فقوله: «خارج رأسه» عند مسلم جملة حالية لقوله: «وأن يكفّن في ثوبين»، لا لقوله: «ولا يمسّ طيباً» كما توهّم الحافظ، ويؤيّد ذلك رواية شعبة نفسه فضلاً عن غيره: «ولا تخمّروا وجهه ورأسه»، فإنها صريحة فيما ذكرنا.

وجملة القول أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه، فيجب على الشافعيّة أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه، كما يجب على الحنفيّة أن يأخذوا بالحديث، ولا يتأوله بالتأويلات البعيدة توفيقاً بينه وبين مذهب إمامهم. انتهى كلام الشيخ الألباني، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

والحاصل أن زيادة «وجهه» صحيحة، فيجب العمل بها، فيحرم على المحرم تغطية وجهه، ورأسه، كما هو ظاهر مذهب النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماً، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ من أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥] (ت٥ أو ١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

[**تنبيه**]: كون أبي بشر هذا هو جعفر بن إياس هو الذي ذكره في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٠٢) ومن الغريب أن القاضي عياض، وتبعه النوويّ قال في «شرحه»: أبو بشر هذا هو الْعنبريّ، واسمه الوليد بن مسلم يُعدّ في البصريين... إلخ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأول هو الصواب؛ لأمور:

(**الأول**): أن الحافظ أبا عوانة صرّح به في «مسنده»، فقال (٢/ ٢٧٤): «وجعفر بن أبي وحشيّة».

(**والثاني**): أن الحافظ المزيّ صرح به أيضاً في «تحفته» (٤/ ٣٠٢)، حيث أورد الحديث في «ترجمة جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير»، ولم يتعقّبه الحافظ في «النكت»، بل وافقه عليه.

(**والثالث**): أنه لم يذكر المزيّ في «تحفته» ترجمة الوليد بن مسلم عن سعيد بن جبير أصلاً، لا في هذا الحديث، ولا في غيره.

والحاصل أن أبا بشر هذا هو جعفر بن إياس، لا الوليد بن مسلم، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٤/ ٢٢٤، و«شرح النوويّ» ٨/ ١٣٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ**) ورُوي: «فأوقصته»، وهما صحيحان، قاله القاضي، أبو الفضل اليحصبي. قال: ولم يذكر صاحب «الأفعال» إلا «وقصه» لا غير، والوقص ههنا كسر العنق، ومعناه: أنها صرعته، فدقت عنقه، وجاء في بعض طرقه أيضاً: «فأقعصته»، ومعناه: قتلته لوقته، ورُوي: «فأقصعته» بتقديم الصاد على العين، ومعناه: فضخته، وهكذا جاء: «فأقعصته» رباعياً، وقال بعض العلماء: الوجه فيه أن يكون ثلاثياً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَا تَمَسُّوهُ**) بفتح التاء، والميم، يقال: مَسّ الماء الجسدَ، من باب تَعِبَ، مَسّاً: أصابه، ويتعدى إلى ثان بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مسِسْتُ الجسدَ بماء، وأمسَسْتُ الجسد الماءَ، قاله في «المصباح»، فالباء في قوله (**بِطِيبٍ**) للتعدية، فما وقع في شرح السيوطيّ، والسنديّ، من ضبطه بضم التاء، وكسر الميم، من الإمساس رباعياً فغلطٌ، لأن الرباعيّ يتعدى بنفسه، لا بالباء، ولفظ الرواية التالية: «ولا يُمسُّ طيباً» بالبناء للمفعول، من الإمساس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طِيباً، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيباً، خَارِجٌ رَأْسُهُ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٣ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فأقعصته**)؛ أي: قتلته الراحلة قتلاً سريعاً، يقال: قعصه، كمنعه: قتله مكانه، كأقعصه. قاله في «القاموس».

وقوله: (**وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ**) استدلّ به على إبدال ثياب المحرم، وتُعُقّب بأنه تقدّم بلفظ: «ثوبيه»، وبالإضافة، وأصرح منه ما وقع في رواية للنسائيّ، بلفظ: «في ثوبيه اللذين أحرم بهما»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**خَارِجٌ رَأْسُهُ**) هكذا النسخ بالرفع، وهو خبر لمحذوف؛ أي: وهو خارج رأسه، والجملة حال من المفعول.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ... إلخ**) أشار به شعبة إلى أن أبا بشر حدّثه بهذا الحديث مرّتين، ففي المرة الأولى حدّثه بقوله: «خارج رأسه»، وفي

المرة الثانية حدّثه بقوله: «خارج رأسه ووجهه»، فزاده: «ووجهه»، وقد تقدّم أنها زيادة صحيحة، فتنبّه.

وقوله: (مُلَبِّداً) من التلبيد، وهو إلزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ حتى لا يتشعّث، ولا يَقْمَل، وإنما يُلبّد من يطول مُكثه في الإحرام[1].

[تنبيه]: كتب في هامش النسخة التركيّة ما نصّه: قوله: «ملبّداً» كذا بصيغة الفاعل في نسخة معتمدة بضبط القلم مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد إزالة فتحتها بالحكّ من فوقها، وهو وإن وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة، إلا أنه لم يوافقه في المعنى المقصود منه؛ إذ لا يَحسُن بعثه وهو يلبّد رأسه، وإنْ حوّلنا إلى صيغة المفعول يحصل التحوّل في المعنى، لكن المحصّل منه إنما هو التحوّل من الحدوث إلى البقاء، والحال أن التلبيد كما سبق إلزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ، وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصاً مع استعمال السدر، فلعلّ الصحّة في رواية «ملبّياً». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذه التكلفات، والحديث صحيح بلفظ «ملبّداً»، كما هو صحيح بلفظ «ملبّياً»، ولا غرابة في معناه، فإن الإنسان يُبعث على ما مات عليه، فإت مات ملبّداً يُبعث ملبّداً، ولا أثر لإزالة الغسل له بالماء والسدر؛ لأن المعتبر ما مات عليه، لا ما حصل له بعد ذلك من تغيير الغاسل له أو نحوه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ

---

(١) راجع: «النهاية» ٤/ ٢٢٤.

(٢) «صحيح مسلم» نسخة تحقيق محمد ذهني ٤/ ٢٥.

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، حَسِبْتُهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]، وَهُوَ يُهِلُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الملقّب شاذان، أبو عبد الرحمٰن الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا[2] إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذم الْعَبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

---

(١) وفي نسخة: «فإنه يبعث، وهو يهلّ». (٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ**) بضمّ التاء، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الطاء، وأصله تُغطّيُوا، بوزن تُعَلِّموا، نُقلت ضمّة الياء التي هي لام الكلمة إلى الطاء، بعد سلب حركتها، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين، فصار تُغَطُّوا، فتنبّه.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مما استدركه الإمام الدارقطنيّ على المصنّف، فقال: إنما سمعه منصور من الحكم بن عُتيبة، وكذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وهو الصواب، وقيل: عن منصور، عن سلمة ولا يصحّ. انتهى.

قال الحافظ الرشيد العطار في «غرره» بعد نقل كلام الدارقطنيّ هذا: قلت: وقد تابع البخاريّ على إخراجه كذلك أبو داود السجستانيّ، وأبو عبد الرحمٰن النسائيّ، فأما أبو داود فرواه عن عثمان بن أبي شيبة، وأما النسائي، فرواه عن محمد بن قُدامة، كلاهما عن جرير، عن منصور، عن الحكم بإسناده، كما رواه البخاري، وجرير بن عبد الحميد من أعلم الناس بحديث منصور، وهذا مما يؤيد قول الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أن مسلماً قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه، قد أخرج هذا الحديث من طُرُق ثابتة، من رواية عمرو بن دينار، وأبي بشر، جعفر بن أبي وحشية، وغيرهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بألفاظ أتم من حديث منصور الذي قدمناه، ثم أورد حديث منصور آخر طرق هذا الحديث، فإن ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فقد بيّنا أنه متصل في كتاب مسلم من طرق أُخَرَ سواه، وأن البخاري وغيره قد أخرجوه في كتبهم متصلاً من حديث منصور أيضاً، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، ونحن نورده من كتب الأئمة الثلاثة ليتضح اتصاله، ثم ساق الأحاديث بإسناده، وقال: فهذه طرق هذا الحديث من الكتب الثلاثة التي ذكرناها، فقد اتّضح اتّصال وبان وجه الصواب فيه. انتهى كلام الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، وقد تقدّم نقل رسالته برمّتها فيما سبق من شرح مقدّمة مسلم، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٢] (١٢٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ) الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (هِشَامٌ) بن عروة الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وهم المذكورون في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةُ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرْهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وِزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، عن خالته.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها حبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه، ومن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنها **(قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ)** إنما دخل ﷺ عليها عيادةً لها، أو زيارةً وصلةً؛ لأنها بنت عمه، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وصلته، وتفقّده لأقاربه.

و«ضُباعة» ـ بضم الضاد المعجمة، بعدها باء موحّدة، مخفّفة، وبعد الألف عين مهملة ـ بنت الزبير بن عبد المطّلب الهاشميّة، بنت عمّ النبيّ ﷺ، تزوّجها المقداد بن عمرو، فولدت له عبد الله، وكَرِيمة، فقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها، رَوَت ضُباعة عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها المقداد، وعنها ابنتها كريمة بنت المقداد، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وعروة، وغيرهم، قال ابن عبد البرّ: لضباعة عن النبيّ ﷺ أحاديث: منها الاشتراط في الحجّ، قال الزبير بن بكّار: لم يكن للزبير بن عبد المطلب عَقِب إلا من بنتيه: ضُباعة، وأختها أم الحكم.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: وأما قوله في رواية ابن ماجه من حديث أسماء، أو سعدى: «دخل على ضباعة بنت عبد المطلب»، فهو وَهَمٌ، لا يتأوّل بما قاله والدي رحمه الله في «شرح الترمذيّ» من أنه نسبة إلى جدّها كقوله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، لأنه عَقَّبَ ذلك بقوله: فقال: «ما

يمنعك يا عمّتاه من الحجّ»؛ فدلّ على أنه بنى على أنها بنت عبد المطلب حقيقة حتى تكون عمته ﷺ، وهو وَهَمٌ.

ووقع في كلام إمام الحرمين، والغزاليّ أنها ضباعة الأسلمية، وهو غلط فاحش، كما قال النوويّ، وغيره، والصواب الهاشمية، وليس في الصحابة أخرى يقال لها: ضباعة الأسلميّة، ولكنهما وَهِما في نسبتها، نعم في الصحابة أخرى تسمى ضباعة بنت الحارث أنصارية، وهي أخت أم عطية. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

(فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟») هو بتقدير همزة الاستفهام، وفي الرواية التالية: «فقالت: يا رسول الله إني أريد الحجّ، وأنا شاكيةٌ»، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن ضباعة بنت عمّ المطّلب رضي الله عنهما أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟..».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قولها: «وإني أريد الحجّ» قد يقتضي ظاهره أنها قالت له ذلك ابتداء، وفي «صحيح البخاريّ»: «لعلك أردت الحجّ»، وفي «صحيح مسلم» من ذلك الوجه: «أردت الحجّ».

ولا منافاة، فقد تكون إنما قالت: إني أريد الحجّ في جواب استفهامه لها، وليس اللفظ صريحاً في أنها قالت ذلك ابتداء، وكذا قوله في رواية ابن ماجه من حديث ضباعة أنه ﷺ قال لها: «أما تريدين الحجّ العام؟»، ومن رواية أسماء، أو سعدى: «ما يمنعك من الحجّ؟»، كلّ ذلك يقتضي أن كلامها كان جواباً لسؤاله.

لكن في حديث ابن عباس عند مسلم، وأصحاب السنن الأربعة: «أن ضباعة أتت رسول الله ﷺ، فقالت...»، وهذا قد ينافي قوله في حديث عائشة: «دخل على ضباعة...». وقد يُجمع بينهما بأنها أتت رسول الله ﷺ، ولم يكن إذ ذاك في منزله، ثم جاء، فدخل عليها، وهي في منزله.

وفي حديث ابن عباس عند أبي داود، والترمذيّ: أنها قالت له: إني أريد الحجّ، فأشترط؟ فقال لها: «نعم»، وهذا يقتضي أن أمره بالاشتراط ما

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٦٧.

كان إلا بعد استئذانها. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي) أي: ما أجد نفسي، واتّحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب[٢]. **(إِلَّا وَجِعَةً)** بفتح الواو، وكسر الجيم؛ أي: مريضةً، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: أجد في نفسي ضعفاً من المرض، ولا أدري أأقدر على إتمام الحجّ أم لا؟

قال: فإن قلت: كيف طابق قولها: «والله» جواباً عن قوله ﷺ: «لعلّك أردت؟».

قلت: تضمّن في «لعلّ» معنى الاستقصار على سبيل التلطّف، ومن ثمة أظهرت العذر، وأقسمت عليه. انتهى[٣].

(فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي) أي: أحرمي بالحجّ **(وَاشْتَرِطِي)** أي: اجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام، وهو اشتراط التحلّل متى احتجتِ إليه، فكأنها قالت لما سألها النبيّ ﷺ عن إرادتها الحجّ: إني أريده، وإني أُحسّ من نفسي مرضاً يمنعني من الاستمرار على الإحرام، أفأشترط شرطاً يجعلني في حِلّ متى أحتاج إليه؟ فقال ﷺ: نعم، ثم قالت كما في النسائيّ: «كيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهمّ لبيك، ومحلّي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربّك ما استثنيت»؛ أي: قولي لدى إحرامك: اللهمّ مَحِلِّي؛ أي: موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني؛ أي: هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك، وانحبست عنها بسبب قوّة المرض.

(وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي) الْمَحِلّ ـ بفتح الميم، وكسر الحاء ـ: زمانٌ، أو مكانٌ، من حَلّ: إذا خرج من الإحرام، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مَحِلّي» بكسر الحاء؛ أي: موضع حلولي، أو وقت حلولي، والمحلّ يقع على المكان والزمان. انتهى[٥].

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٦٨.
(٢) «الفتح» ١١/٣٦٣ «كتاب النكاح» رقم (٥٠٨٩).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/٢٠٣٧ ـ ٢٠٣٨.
(٤) «الكاشف» ٦/٢٠٣٨.
(٥) «طرح التثريب» ٥/١٦٨.

والمعنى: زمان، أو مكان تحلّلي من الإحرام، فـ«محلّي» مبتدأ، خبره قوله: (**حَيْثُ حَبَسْتَنِي**») أي: منعتني من السير بسبب ثِقَل المرض.

وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالاً بدون دوم الإحصار.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»؛ معناه: أنه ﷺ لما استفهمها عن إرادة الحج اعتَلَّت بأنها مريضة، وأنها خافت إن اشتد مرضها أن يتعذر عليها الإحلال، بناءً منها على أن المحصر بالمرض لا يتحلل إلا بالطواف بالبيت، وإن طال مرضه، كما هو مذهب مالك وغيره، فلما خافت هذا أقرّها رسول الله ﷺ على ذلك، ثم رَخَّصَ لها في أن تشترط: أن لها التحلل حيث حبسها مرضها.

وبظاهر هذا الحديث قال جماعة من العلماء من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وللشافعي قولان، فقال كل هؤلاء: يجوز الاشتراط في الحج، وأنه له الفسخ إذا وقع شرطه.

ومنع ذلك جماعة أخرى، وقالوا: إنه لا ينفع؛ منهم: ابن عمر، والزهريّ، ومالك، وأبو حنيفة؛ متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وبقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، واعتذروا عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: ادعاء الخصوص بهذه المرأة.

وثانيهما: أنهم حملوه على التحلل بالعمرة، فإنها أرادت أن تحج؛ كما جاء مفسراً من رواية ابن المسيب، وهو: أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط وتقول: «اللهم الحج أردت، فإن تيسر، وإلا فعمرة».

وروي عن عائشة: أنها كانت تقول: «للحج خرجت، وله قصدت، فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهو العمرة»، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأرجح هو ما ذهب إليه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

الأولون، وأن التأويلات التي تمسّك بها المانعون غير مقبولة، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ)** بيّن به أن ضُباعة رضي الله عنها كانت زوج المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال في «الفتح»: ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أنه من كلام عروة[1].

والمقداد هو: ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرانيّ، ثم الْكِنديّ، ثم الزهريّ، حالف أبوه كِنْدة، وتبنّاه الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فنُسب إليه، صحابيّ مشهور، من السابقين الأولين، لم يَثبُت أنه كان ببدر فارسٌ غيره، مات رضي الله عنه سنة (٣٣) وهو ابن (٧٠) سنةً. أخرج له الجماعة، وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

[تنبيه]: صرّح في هذه الرواية بأن ضُباعة رضي الله عنها كانت تحت المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وكذا هو في «صحيح البخاريّ»، وبسبب ذلك أورد البخاريّ هذا الحديث في «كتاب النكاح» في «باب الأكفاء في الدين» يشير إلى تزوجها بالمقداد، وليس كفؤاً لها من حيث النسب، فإنه كِنْديّ، وليس كندة أكفاء لقريش، فضلاً عن بني هاشم، عند من يعتبر الكفاءة في النسب من العلماء، وإنما هو كفؤ لها في الدين فقط، قاله وليّ الدين رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ في مسألة الكفاءة أن المعتبر هو الكفاءة في الدين، لا في أمر آخر، من النسب أو غيره، كما هو مذهب البخاريّ، والنسائيّ، وهو مذهب مالك من الأئمة، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، وستأتي هنا أيضاً مستوفاة في محلّها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ «كتاب النكاح» رقم (٥٠٨٩).

(٢) «طرح التثريب» ٥/ ١٦٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٩٠٢ و٢٩٠٣ و٢٩٠٤] (١٢٠٧)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٨٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٧٦)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٦٨)، و«الكبرى» (٢/ ٢٥٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٣٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٣ و٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٤ و٢٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٠ و٣٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٨٦ و٨٧ و٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٧٩ و٥/ ١١٥)، و«الكبير» (٢٤/ ٨٣٧ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢١)، و«الصغرى» (٤/ ٣٩٢)، و«المعرفة» (٤/ ٢٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث قصّة ضُباعة أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، وغيرهم، ورواه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، وقال: لو ثبت حديث عروة، عن النبيّ ﷺ في الاستثناء لم أَعْدُهُ إلى غيره؛ لأنه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقيّ: أما حديث ابن عيينة، فقد رواه عنه عبد الجبّار بن العلاء موصولاً بذكر عائشة فيه. وثبت وصله أيضاً من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاريّ، ومسلم.

وثبت عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه مسلم. وعن عطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وهو مخرّج في «صحيح مسلم». انتهى.

وأخرج حديث ابن عباس أيضاً أصحاب السنن الأربعة، ورواه ابن حبّان في «صحيحه»، والدارقطنيّ من رواية عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وقال ابن حزم: وقال الشافعيّ: إن صحّ الخبر قلت به، قال: قد صحّ الخبر، وبالغ في الصحّة، فهو قوله، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان ـ يعني داود ـ.

وفي الباب أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف، رواه ابن ماجه على الشكّ هكذا، وجابر، رواه البيهقيّ.

وقال ابن حزم في «المحلّى» بعد ذكر هذه الأحاديث سوى حديث أسماء، أو سعدى: فهذه آثار متظاهرة، متواترة، لا يسع أحداً الخروج عنها.

وقال النسائيّ: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهريّ، غير معمر، وقال في موضع آخر: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم.

وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال: قال الأصيليّ: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، وقال: قال النسائيّ: لا أعلم أسنده عن الزهريّ غير معمر.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا الذي عرّض به القاضي، وقاله الأصيليّ من تضعيف الحديث غلط فاحش جدّاً، نبهت عليه لئلا يغترّ به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاريّ، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طُرُق متعدّدة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: والنسائيّ، لم يقل بانفراد معمر به مطلقاً، بل بانفراده به عن الزهريّ، ولا يلزم من الانفراد المقيّد، الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر، وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأسنده القاسم عنها، ولو انفرد به معمر مطلقاً لم يضرّه، وكم في «الصحيحين» من الانفراد، ولا يضرّ إرسال الشافعيّ له، فالحكم لمن وصل. هذا معنى كلامه، ذكر ولده الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس جدّاً.

والحاصل أن حديث قصّة ضُباعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحيح لا غبار عليه، فمن ضعّفه،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٧.

أو طعن فيه، فهو الضعيف في نقده، المطعون في فهمه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الفوائد التي اشتمل عليها حديث قصّة ضباعة برواياته المختلفة:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية الاشتراط في الحجّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن دخوله ﷺ على ضباعة رضي الله عنها كان عيادةً، أو زيارةً، وصلةً، فإنها قريبته، كما تقدّم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان تواضعه ﷺ، وصلته لرحمه، وتفقده، وهو محمول على أن الخلوة هناك كانت منتفية، فإنه ﷺ لم يكن يخلو بالأجنبيات، ولا يصافحهنّ، وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة؛ لعصمته، لكنهم لم يعدّوا ذلك من خصائصه ﷺ، فهو في ذلك كغيره في التحريم، ذكره وليّ الدين رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المرأة لا يجب عليها أن تستأذن زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه، قاله في «الفتح»[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث ورد في الحجّ، ولكن العمرة في معناه، فلو أحرم بعمرة، فشرط التحلّل منها عند المرض كان كذلك، قال وليّ الدين رحمه الله: ولا خلاف في هذا بين المجوّزين للاشتراط فيما أعلم، ولعلّ العمرة داخلة في قوله في رواية النسائيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائيّ: «فإن لكِ على ربّك ما استثنيت»، وقد عزا ابن قدامة في «المغني» هذا الحديث لمسلم، وفيه هذه الزيادة، وليست عند مسلم. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستَدَلّ به على أن المشترط لذلك يحلّ بمجرّد المرض والعجز، ولا يحتاج إلى إحلال، وقد قال الشافعية: إن اشترط التحلّل بذلك، فلا يحلّ إلا بالتحلّل، وإن قال: إذا مرضت، فأنا حلال، فهل يحتاج

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٧١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٦٣.

في هذه الصورة إلى تحلل، أو يصير حلالاً بنفس المرض، فيه وجهان لهم، الذي نصّ عليه الشافعيّ أنه يصير حلالاً بنفس المرض، قال وليّ الدين: ودلالة الحديث محتملة، فإن قوله: «محلّي» يَحْتَمِل أن يكون معناه: موضع حلّي، ويحتمل أن يكون معناه: موضع إحلالي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الاحتمال الأول هو الظاهر، فما نصّ عليه الشافعي هو الأرجح، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المراد بالتحلل أن يُصَيِّر نفسه حلالاً، فلو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند المرض، فذكر الشافعيّة أنه أولى بالصحّة من شرط التحلل، ونصّ عليه الشافعي، وإذا أجاز إبطال العبادة للعجز، فنقلها إلى عبادة أخرى أولى بالجواز.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن ضُباعة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني أريد الحجّ، فكيف أهلّ بالحجّ؟ قال: «قولي: اللَّهم إني أُهلّ بالحجّ إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسّرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً، فمحلّي حيث حبستني».

قال الحافظ وليّ الدين: وهذه زيادة حسنة، يجب الأخذ بها، ويقال: ينبغي أن لا يجوز للحاجّ شرط التحلل منه مطلقاً، إلا مع العجز عنه، وعن العمرة، فمع القدرة على العمرة لا ينتقل للتحلّل المطلق. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أنّ سبب الحديث إنما هو في التحلل بالمرض لكن قوله: «حبستني» يصدق بالحبس بالمرض، وبغيره من الأعذار كذهاب النفقة، وفراغها، وضلال الطريق، والخطإ في العدد، وقد صرّح الشافعيّة، والحنابلة بأن هذه الأعذار كالمرض في جواز شرط التحلّل بها، ومن الشافعية من خالف فيه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أنه لا يجب عليه عند التحلُّل بالشرط دم؛ إذ لو وجب لذكره ﷺ، فإنه وقت الاحتياج إليه، وبهذا صرّح الحنابلة، والظاهريّة، وهو الأصحّ عند الشافعية، ومحلّ الخلاف عندهم في حالة الإطلاق، فلو شرط التحلّل بالهدي لزمه قطعاً، وإن شرطه بلا هدي لم يلزمه قطعاً، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الحنابلة ذكروا أن هذا الشرط يؤثّر في إسقاط الدم فيما إذا حبسه عدوّ، وقالت الشافعية: لا يسقط دم الإحصار بهذا الشرط؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغٍ. ومنهم من حكى فيه خلافاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الحنابلة أرجح؛ لإطلاق حديث الاشتراط، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الجمهور على أنه لا يجوز التحلل بالإحصار بالمرض من غير شرط؛ إذ لو جاز التحلل به لم يكن لاشتراطه معنى.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب القضاء عند التحلل بشرط، وبه صرّح الشافعية، وغيرهم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن المفهوم من لفظ الشرط أنه لا بدّ من مقارنته للإحرام، فإنه متى سبقه، أو تأخر عنه لم يكن شرطاً، وقد صرّح بذلك في قوله في حديث ابن عباس: «اشترطي عند إحرامك»، وهو بهذا اللفظ في «مصنّف ابن أبي شيبة».

١٥ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أنه لا بدّ من التلفظ بهذا الشرط كغيره من الشروط، وهو ظاهر كلام الشافعية، وذكر فيه ابن قدامة احتمالين:

أحدهما: هذا، قال: ويدلّ عليه ظاهر قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «قولي: محلّي من الأرض حيث تحبسني»، وكذا في حديث عائشة في «الصحيحين»: «وقولي: اللَّهم محلي حيث حبستني».

والثاني: أنه تكفي فيه النية، ووجهه بأنه تبع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنيّة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون الاحتمال الأول هو الأقوى، والأظهر؛ لظاهر النصّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يتعيّن في الاشتراط اللفظ المذكور في الحديث، بل كلّ ما يؤدّي معناه يقوم مقامه في ذلك، قال ابن قُدامة: وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تُعتَبر لتأدية المعنى، ثم استشهد بقول علقمة: اللَّهم إني أريد العمرة إن تيسرت، وإلا فلا

حرج عليّ، وبقول شُريح: اللَّهم قد عرفتَ نيتي، وما أريد، فإن كان أمراً تتمه، فهو أحبّ إليّ، وإلا فلا حرج عليّ، ونحوه عن الأسود، وقالت عائشة لعروة: قل: اللَّهم إني أريد الحج، وإياه نويت، فإن تيسر، وإلا فعمرة، ونحوه عن عميرة بن زياد، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «محلّي حيث حبستني» يدلّ على أن المحصر يحلّ حيث يُحْبَس، وهناك يَنْحَر هديه، ولو كان في الحلّ، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا في الحرم، والأول أصحّ، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه خرج بقوله: «حيث حبستني» ما إذا شَرَط التحلّل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت، أو كَسِلت خرجت، فإن هذا لا يعتبر اتفاقاً، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله من أن الاشتراط لا بدّ أن يكون بعذر هو الذي يدلّ عليه ظاهر حديث الباب، فما يفعله بعض الناس من أنه يشترط، ثم يتحلّل بلا عذر، وإنما لمجرد كسل، وعدم نشاط، فمخالف لما يقتضيه النصّ، فليُتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاشتراط في الإحرام:

اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): جوازه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وهو المشهور من مذهب الشافعيّ، فإنه نصّ عليه في القديم، وعلّق القول به في الجديد على صحة الحديث، وقد صحّ، كما تقدم، وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن عليّ، وعلقمة، والأسود، وشُريح، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، والأمر به عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وعن عثمان أنه رأى رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: أشارطت؟ فقال: نعم، وعن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٧١ ـ ١٧٣.

الحسن، وعطاء في المحرم قالا: له شرطه، وروى البيهقيّ الأمر به عن أم سلمة. وقال ابن المنذر: ممن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وهو مذهب عَبِيدة السلمانيّ، والأسود بن يزيد، وعلقمة، وشُريح، وسعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال الشافعيّ إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وبالأول أقول، وحكاه ابن حزم عن جمهور الصحابة، وحكاه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» عن جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

(المذهب الثاني): استحبابه، وهو مذهب الإمام أحمد، فإن ابن قدامة جزم به في «المغني»، وهو المفهوم من قول الخرقيّ، والمجد ابن تيمية في «مختصريهما» عند ذكر الإحرام.

(المذهب الثالث): إيجابه، وإليه ذهب ابن حزم الظاهريّ، تمسّكاً بالأمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزا وليّ الدين الوجوب إلى الظاهرية، وكذا الحافظ في «الفتح» والذي ذكره ابن حزم في «المحلّى» ٧/ ٩٩ ـ الاستحباب، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المذهب الرابع): إنكاره، وهذا مذهب الحنفية، والمالكيّة، وروى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة، قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحجّ شيئاً.

وعن إبراهيم النخعيّ: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط شيئاً.

وعن طاوس، والحكم، وحماد: الاشتراط في الحج ليس بشيء.

وعن سعيد بن جبير: إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس، وعنه أيضاً: المستثني، وغير المستثني سواء.

وعن إبراهيم التيميّ: كان علقمة يشترط في الحجّ، ولا يراه شيئاً.

وروى الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحجّ، ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيّكم ﷺ»، زاد النسائي في روايته: أنه لم يشترط؛ أي: النبيّ ﷺ، وهو في «صحيح البخاريّ» بدون أوله، ولفظه: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حُبس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت،

وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كلّ شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يُطعم، إن لم يجد هدياً».

وحكى ابن المنذر إنكاره عن الزهريّ أيضاً، وحكاه ابن عبد البرّ عن سفيان الثوريّ. وحكاه المحبّ الطبريّ عن أحمد، وهو غلط، فالمعروف عنه ما قدمناه.

قال ابن قدامة: وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد إسقاط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار.

وقال ابن حزم: روينا عن إبراهيم: كانوا يستحبّون أن يشترطوا، وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلي، وروينا عنه: كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحجّ، قال ابن حزم: هذا تناقض مرّة كانوا يستحبّون، ومرّة كانوا يكرهون، فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم لاضطرابها.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أرجح المذاهب مذهب القائلين بمشروعيّة الاشتراط، كما سيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان مُتمسَّك كل مذهب من هذه المذاهب:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال بالجواز تمسّك بهذا الحديث، ورأى أن الأمر به ترخيص، وتوسعة، وتخفيف، ورفق، وأنه يتعلّق بمصلحة دنيوية، وهي ما يحصل لها من المشقّة بمصابرة الإحرام مع المرض.

ومن قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينيّة، وهو الاحتياط للعبادة، فإنها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يُشَعّث العبادة، ويوقع فيها الخلل، وهذا بعيد.

ومن قال بالوجوب حمل الأمر على حقيقته، وهو أبعد من الذي قبله، ولو كان واجباً لما أخلّ النبيّ ﷺ بفعله، ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو فعلوا ذلك في حجة النبيّ ﷺ لنُقِل، وقد صرّح ابن عمر بأنه لم يشترط، كما سيأتي ذكره في الباب التالي، ولما لم يأمر به إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكايتها له علمنا أن ذلك ترخيص حرّك ذكره هذا السبب، وهو شكواها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالوجوب يحتاج إلى ثبوته، كما أسلفته، والله تعالى أعلم.

ومن قال بالإنكار منهم من ضعّف الحديث كما تقدّم ذكره، وردّه، ومنهم من أوّله، وفي تأويله أوجه:

(أحدها): أنه خاصّ بضباعة، حكاه الخطّابيّ عن بعضهم، قال: وقال: يشبه أن يكون بها مرض، أو حال كان غالب ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحجّ، وهذا كما أذن لأصحابه في رفض الحجّ، وليس ذلك لغيرهم.

وقال النوويّ في «شرح مسلم» بعد ذكره هذا المذهب: وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وحكاه في «شرح المهذّب» عن الرويانيّ من الشافعية، ثم قال: وهذا تأويل باطلٌ، ومخالف لنصّ الشافعيّ، فإنه إنما قال: لو صحّ الحديث لم أَعْدُهُ، ولم يتأوله، ولم يخصّه.

(الثاني): أن معناه: محلي حيث حبستني بالموت؛ أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي. حكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن إمام الحرمين، ثم قال: وهذا تأويل ظاهر الفساد، وعجبت من جلالة الإمام كيف قاله؟

(الثالث): أن المراد التحلل بعمرة، لا مطلقاً، حكاه المحبّ الطبريّ عن بعضهم. ويردّه حديث ضباعة المتقدّم، حيث قال لها: «قولي: اللّهم إني أريد الحج إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسّرته لي، وإن حبستني، فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً، فمحلّي حيث حبستني». فإن هذا فيه التصريح بالتحلل المطلق عن الحج والعمرة معاً.

وحكى ابن حزم عن بعضهم أن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعن بعضهم أنه مخالف لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، وعن بعضهم أن هذا الخبر رواه عروة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس، وروي عنهم خلافه. ثم قال ابن حزم: سمعناكم تعتلّون بهذا في الصاحب، فعدّيتموه إلى التابع، وإن درجتموه بلغ إلينا، وإلى من بعدنا، فصار كلّ من بلغه حديث، فتركه حجة في ردّه، ولئن خالف هؤلاء

ما رووا، فقد رواه غيرهم، ولم يخالفه، وأطنب ابن حزم في ردّ هذه المقالات، وهي حقيقة بذلك، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: والظنّ بمن يُعتَمَد عليه ممن خالف هذا الحديث أنه لم يبلغه، قال البيهقيّ: عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره، كما لم ينكره أبوه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أو يُحْمَل على أنه بلغه، لكن تأوله بشيء من التأويلات السابقة.

والحاصل أن الحقّ هو قول الجمهور، وهو جواز الاشتراط، وأنه إذا اشترط، وحصل المانع تحلّل، ولم يلزمه شيء من الدم أو غيره، عملاً بظاهر الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**وَأَنَا شَاكِيَةٌ**) ـ بالشين المعجمة ـ؛ أي: مريضة، والشَّكْوُ، كالدَّلْوِ، والشَّكْوَى ـ بالقصر ـ، والشَّكْواءُ ـ بالمدّ، والشَّكَاةُ ـ بالهاء ـ، والشَّكَاءُ ـ بالمدّ ـ: المرض، أفاده في «القاموس».

وقوله: (**حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) أي: منعتني من السير بسبب ثقل المرض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مرَّ تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية معمر، عن هشام بن عروة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٩/ ٨٧) فقال:

(٣٧٧٤) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا ابن أبي السريّ، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ دخل على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي، واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني». انتهى.

[تنبيه آخر]: أخرج النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رواية معمر هذه في «سننه» (٥/ ١٦٨) فقال:

(٣٧٤٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أنبأ عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة، فقالت: يا رسول الله إني شاكية، وإني أريد الحجّ، فقال لها رسول الله ﷺ: «حُجِّي، واشترطي أن محلي حيث تحبسني».

قَال إسحاق: قلت لعبد الرزاق: كلاهما عن عائشة: هشام والزهريّ؟ قال: نعم.

قال أبو عبد الرحمٰن: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديثَ، عن الزهريّ غير معمر. انتهى.

وقوله: «قلت لعبد الرزاق... إلخ» يعني أن إسحاق ابن راهويه تأكد عن

عبد الرزاق كون رواية كلّ من هشام بن عروة، والزهريّ، من حديث عائشة رضي الله عنها، لا من حديث غيرها، كابن عباس رضي الله عنهما مثلاً، وهذا قاله إسحاق من باب التأكّد، لا اتهاماً لشيخه عبد الرزاق في روايته، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من الطريقين، كما تراه في هذا الباب.

وقوله: «لا أعلم أحداً أسنده... إلخ» يعني أنه انفرد بإسناد هذا الحديث معمر، عن الزهريّ.

وعبارته في «الكبرى»: «لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث، حديثَ الزهريّ غير عبد الرزاق، عن معمر». انتهى.

وهذا يفيد أيضاً أن عبد الرزاق انفرد عن معمر بإسناده، لكن مثل هذا الانفراد لا يؤثّر في صحة الحديث، فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

وقد تقدّم عن الحافظ العراقيّ رحمه الله أنه قال في «شرح الترمذيّ»: والنسائيّ لم يقل بانفراد معمر به مطلقاً، بل بانفراده به عن الزهريّ، ولا يلزم من الانفراد المقيّد الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر، وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وأسنده القاسم عنها، ولو انفرد به معمر مطلقاً لا يضرّه، وكم في «الصحيحين» من الانفراد. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقول النسائيّ هذا لا يلزم منه تضعيف طريق الزهريّ التي تفرّد بها معمر، فضلاً عن بقية الطرق؛ لأن معمراً ثقة حافظ، فلا يضرّه التفرّد، كيف؟ وقد وُجد لما رواه شواهد كثيرة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٥] (١٢٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنهما أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ،

وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان اليمانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، أصله من البربر، كان لِحُصين بن أبي الْحُرّ العنبريّ، فوهبه لابن عباس لَمّا وَلِيَ البصرة لعلي رضي الله عنه، ثقة ثبتٌ عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبتُ عنه بدعة [٣].

رَوَى عن مولاه، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وجماعة من الصحابة والتابعين.

ورَوَى عنه إبراهيم النخعي، ومات قبله، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والشعبي وهما من أقرانه، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وقتادة، وخلق كثير.

قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: مات ابن عباس، وعكرمة عبد لم يعتقه فباعه علي بن عبد الله بن عباس، ثم استردّه، وفي رواية غيره: وأعتقه، وقال عبد الصمد بن معقل: لَمّا قَدِم عكرمة الْجَنَدَ أهدى له طاوس نَخِيباً بستين ديناراً، فقيل له؟ فقال: أتروني لا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بستين ديناراً؟ وقال داود بن أبي هند عن عكرمة: قرأ ابن عباس هذه الآية: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ﴾ قال ابن عباس: لم أَدْر نجا القوم أو هلكوا؟ قال: فما زلت أبيّن له حتى عرف أنهم قد نجوا، فكساني

حُلّة، وقال عمر بن فضيل عن عثمان بن حكيم: كنت جالساً مع أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أُذَكِّرُك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عكرمة عني فصدقوه، فإنه لم يكذب عليّ؟ فقال أبو أمامة: نعم. وقال عمرو بن دينار: دَفَع إلَيَّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه. وقال ابن عيينة: كان عكرمة إذا تكلم في المغازي فسمعه إنسان قال: كأنه مشرف عليهم يراهم. وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة. وقال إسماعيل بن أبي خالد: سمعت الشعبي يقول: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: كان أعلم التابعين أربعةً: عطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن. وقال سلام بن مسكين عن قتادة: أعلمهم بالتفسير عكرمة. وقال أيوب: اجتمع حفّاظ ابن عباس، فيهم سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوسٌ على عكرمة، فأقعدوه، فجعلوا يسألونه عن حديث ابن عباس.

وقال البخاريّ، ويعقوب بن سفيان، عن علي ابن المديني: مات بالمدينة سنة (١٠٤)، وقال عمرو بن علي وغير واحد: مات سنة خمس ومائة، وقال الواقدي: حدثتني ابنته أم داود أنه تُوفي سنة مائة، وهو ابن ثمانين سنة، وقال أبو عمر الضرير والهيثم بن عدي: مات سنة ست ومائة. وقال عثمان بن أبي شيبة وغير واحد: مات سنة (١٠٧). وقيل: إنه مات سنة (١١) وذلك وَهَمٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقولها: (**إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ**) أي: أثقلني المرض، فهو بمعنى قولها في الرواية السابقة: «ما أجدني إلا وَجِعَةً»، وقولها: «وأنا شاكيةٌ».

وقوله: (**قَالَ: فَأَدْرَكَتْ**) أي: أدركت الحجّ، ولم تتحلّل حتى فَرَغَت منه، وتمام شرح الحديث يُعلم مما مضى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٩٠٥ و٢٩٠٦ و٢٩٠٧] (١٢٠٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٧٦)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٧ و١٦٨)، و«الكبرى» (٢/ ٣٥٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٠ و٣٣٧ و٣٥٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ **(حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ)** هو: حبيب بن أبي حبيب الْجَرْميّ البصريّ الأنماطيّ، واسم أبيه يزيد، صدوق يخطئ [٧].

رَوَى عن قتادة، وعمرو بن هَرِم، والحسن، وخالد القشريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وابن مهديّ، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، وغيرهم، وسمع منه القطان، ولم يحدث عنه، وقال: لم يكن في الحديث بذاك، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا، وكان ابن مهديّ يحدث عنه، وقال ابن أبي خيثمة: نهانا ابن معين أن نسمع حديثه، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن قانع: مات سنة (١٦٢)، وقال البخاريّ في «التاريخ»: سمع ابن سيرين، وقتادة، قال حَبّان: حبيب بن أبي حبيب ثقةٌ، وقال ابن خلفون: أخرج له مسلم متابعةً.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ هَرِمٍ) الأزديّ البصريّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ورِبْعي بن حِرَاش، وغيرهم.

وروى عنه حبيب بن أبي حبيب الْجَرْميّ، وجعفر بن أبي وحشية، وسالم المراديّ وواصل مولى أبي عُيينة.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: عمرو بن هَرِم ثقةٌ لا بأس به، نقله عنه ابن خلفون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: صلى عليه قتادة بعدما دُفِنَ.

قال الحافظ: عَلَّق له البخاريّ موضعاً واحداً في الطلاق قبل النكاح، ولم يذكره المزيّ، وكذا رَوَى البخاري في «تاريخه» بعد أن سَمَّى جده حيان، وتبعه ابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، وابن حِبّان، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في باب الهاء: هَرِم بن حيّان الأزديّ، ويقال: العبديّ.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مرّ البحث فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ**) سليمان بن عُبيد الله بن عمرو بن جابر المازنيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٦ أو ٢٤٧) (م س) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ٢١.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) العقدي البصري، ثقة [٩] (ت٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ**) بن أبي سارة المكيّ، صدوقٌ له أوهام [٧] (بخ م ت س) تقدم في «الحج» ١/ ٢٨٠٢.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

والحديث تقدّم الكلام فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٨] (١٢٠٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٤ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) العمريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (أَبُوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (عَائِشَةُ) رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، والآخران ما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، والباقون كوفيّون إلا زهيراً، فبغداديّ.

٤ ـ (ومنها): أن رواية عبيد الله عن عبد الرحمٰن بن القاسم من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن عبيد الله من الطبقة الخامسة، وعبد الرحمٰن من السادسة، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن عمّته.

٥ ـ (ومنها): أن القاسم من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنها (قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) بالبناء للمفعول، يقال: نُفِست المرأة: إذا وَلَدت، فهي نُفَساء، والجمع نِفَاس بالكسر، وبعض العرب يقول: نَفِستْ تَنْفَس، من باب تَعِبَ، فهي نافس، مثلُ

حائض، والولد منفوس، والنِّفَاس بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَت تَنفَسُ من باب تعب: حاضت، ونقل الأصمعي: نُفِسَت بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، وهو من النَّفْسِ، وهو الدم، وسُمِّي الدم نَفْساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم. أفاده في «المصباح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «نُفِسَتْ» بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان: المشهورة ضمها، والثانية فتحها، سُمِّي نِفَاساً لخروج النَّفْس، وهو المولود، والدم أيضاً، قال القاضي: وتجري اللغتان في الحيض أيضاً، يقال: نُفِسَت؛ أي: حاضت، بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب: «الأفعال»، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدم أنه يقال: نَفِست المرأة في الحيض والولادة بالضم والفتح، كما حكاهما صاحب «الأفعال»، غير أن الضم في الولادة أكثر، والفتح في الحيض أكثر، وقيل: إنه لا يقال في الحيض إلا بالفتح، حكاه الحربي. انتهى[3].

[تنبيه]: «أسماء بنت عُمَيس» ـ بالتصغير ـ الخثعمية الصحابية الجليلة، كانت عند جعفر بن أبي طالب، فولدت له أولاده كلهم بالحبشة حينما هاجرت معه إليها، وبعدما قُتل جعفر عنها تزوجها أبو بكر، فولدت له ولده محمداً، وهو الذي نَفِست به بذي الحليفة، ثم تزوجها بعده علي بن أبي طالب، فكانت عنده حتى قُتل عنها ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ.

وكان عمر رضي الله عنه يسألها عن تعبير الرؤيا، ولما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جَلَست في مسجدها، وكَظَمت غيظها حتى شَخَبت ثديُهَا دماً.

وقوله: (**بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، أبي القاسم، له رؤيةٌ، وقُتل سنة (٣٨) وكان عليّ رضي الله عنه يُثني عليه. وقولها: (**بِالشَّجَرَةِ**) وفي حديث جابر: «بذي الحليفة»، وفي رواية مالك: (بالبيداء)، قال القاضي عياض رحمه الله: هذه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٣٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، فيَحْتَمِل أنها نزلت بطرف البيداء؛ لتبعد عن الناس، وكان منزل النبيّ ﷺ بذي الحليفة حقيقةً، وهناك بات، وأحرم، وهي عند الشجرة، فسمي منزل الناس كلِّهم باسم منزل إمامهم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الشجرة»: شجرة كانت هناك بذي الحليفة، و«البيداء» طرف منها، وكأنها إنما نزلت هناك لتبْعُد عن الناس لأجل الولادة.

وأمْره ﷺ لها بأن تغتسل: إنما كان للإهلال، وهو الإحرام.

قال: وفي الحج أغسال، هذا أوكدها، وهو سنة عند الجمهور، وقال بوجوبه عطاء، والحسن في أحد قوليه، وأهل الظاهر.

والغسل الثاني: لدخول مكة، قال: ومن أصحابنا من اكتفى بهذا الغسل عن الطواف، وقال: إنه شُرِع لأجل الطواف؛ لأنه أول مبدوء به عند الدخول، ومنهم من لم يكتف به، وقال: لا بدَّ من غسل الطواف، وإنما ذلك للدخول فقط.

والغسل الثالث: للوقوف بعرفة، وهذه الأغسال كلها سنن مؤكدةٌ، وقد أطلق مالك على جميعها الاستحباب، وأوكدها غسل الإحرام. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو زوجها (**يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ**) أي: تُحرم بالحج، يقال: أهلّ المحرم: رفع صوته بالتلبية عند الإحرام، وكلُّ من رفع صوته فقد أهلَّ إهلالاً، واستَهَلَّ استهلالاً بالبناء للفاعل فيهما. أفاده في «المصباح».

وهذا الاغتسال للنظافة، لا للطهارة؛ لأنها نفساء لا تطهر إلا بانقطاع الدم عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٢٩.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٩٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيّ رحمه الله، فقال في «التتبّع»: خالفه ـ أي: عبيد الله بن عمر ـ مالك، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، مرسلاً، ليس فيه عائشة، وهو الصواب، وحديث عبدة خطأٌ، وقال سليمان: عن يحيى، عن القاسم، عن أبيه، ولا يصحّ عن أبيه. انتهى.

وتعقّب أبو مسعود الدمشقيّ رحمه الله في «الأجوبة» استدراك الدارقطنيّ هذا، فقال: إذا جوّد عبيد الله إسناد حديث لم يُحكم لمالك عليه فيما أرسله، فإن مالكاً كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأثبات، وعبدة بن سُليمان فثقةٌ ثبتٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد أبو مسعود رحمه الله في تعقّبه هذا، وحاصله أن الأرجح هنا رواية عبيد الله بن عمر المتّصلة بذكر عائشة رضي الله عنها؛ لأنها زيادة من ثقة حافظ، وليس بأقلّ من مالك في الإتقان، بل قدّمه بعض الأئمة عليه، قال عمرو بن عليّ الفلّاس: ذكرت ليحيى بن سعيد ـ يعني القطّان ـ قول ابن مهديّ: إن مالكاً أثبت في نافع من عبيد الله، فغضب، وقال: هو أثبت من عبيد الله؟ وقال أبو حاتم، عن أحمد: عبيد الله أثبتهم، وأحفظهم، وأكثرهم روايةً، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: مالك أحبّ إليك عن نافع، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضِّل، وقال جعفر الطيالسيّ: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله عن القاسم، عن عائشة الذهب المشبَّكُ بالدُّرَر، فقلت: هو أحبّ إليك أو الزهريّ، عن عروة، عن عائشة؟ قال: هو إليّ أحبّ، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إليّ من مالك في حديث نافع[1].

فتبيّن بهذا أن عبيد الله لا يقلّ من مالك إتقاناً، فتكون زيادته مقبولة، ومن الغريب أن مذهب الدارقطنيّ في مثل هذا قبول الزيادة، فلماذا رجّح إرسال مالك؟ هذا شيء عجيب.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣٥.

والحاصل أن صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجيحه وَصْل عبيد الله هو الصواب، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٩٠٨] (١٢٠٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢/ ١٤٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٤)، و«الكبرى» (٢/ ٣٥٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاغتسال من النفاس، وأنه أحد موجبات الاغتسال بالإجماع، كما قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الإهلال بالتلبية عند الإحرام في الحج أو العمرة، وأن المرأة كالرجل في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية النظافة للإحرام، فيلزم المرأة الغسل وإن كانت حائضاً أو نفساء.

٤ ـ **(ومنها)**: صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور أنه مستحبّ، وقال الحسن، وأهل الظاهر: هو واجب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحائض، والنفساء يصحّ منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف، وركعتيه؛ لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت»، ولا خلاف بين العلماء في ذلك كلّه؛ إذ لا يجوز دخول غير الطاهر المسجد، ولا صلاة بغير طهور، قاله عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحجّ؛ لأن أسماء لم تصلّهما، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٣٣.

٧ ـ (**ومنها**): بيان عادة الصحابة ﷺ من تحمّل السنن بعضهم عن بعض بحضرة النبيّ ﷺ، واكتفائهم بذلك عن سماعها منه.

٨ ـ (**ومنها**): سؤال الرجل عما يلزم من يقوم عليه ومراعاته أمر دينهم ودنياهم، كما فعل أبو بكر ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٩] (١٢١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن بكر الرازيّ الملقّب زُنَيج، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) أو بعدها (م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٨.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ**) الضبيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الصادق الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين الباقر، أبو جعفر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام السَّلَميّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وجعفر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، والباقيان رازيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رواية يحيى، عن جعفر من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن يحيى من الطبقة الخامسة، وجعفراً من السادسة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ) الجار والمجرور حال من قوله: «أن رسول الله ﷺ... إلخ» لأنه في تأويل المصدر مفعول «حدّثنا» أي: حدّثنا بأمر رسول الله ﷺ أبا بكر... إلخ حال كون هذا القول من جملة حديث أسماء، إنما قال كذا؛ لأن الحديث طويل جدّاً فاختصر منه هنا ما يستدلّ به على حكم إحرام النفساء، واختصار الحديث فيه خلاف مشهور عند المحدثين، والصحيح الجواز إذا لم يُخِلّ المتروك بالمعنى المقصود، وهو مذهب الشيخين، وجمهور المحدّثين، قال السيوطي في «ألفية الأثر»:

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الخَبَرِ ... إِنْ لَمْ يُخلَّ البَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ

والحديث بطوله سيأتي بعد بابين في صفة حجة النبيّ ﷺ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(حِينَ نُفِسَتْ) تقدّم ضبط نَفِست في الحديث الماضي، والظرف حال من حديث أسماء؛ أي: حال كون ذلك الحديث حاصلاً وقت ولادتها **(بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** بصيغة التصغير: اسم ماء من مياه بني جُشَم، ثم سُمِّي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة على نحو مرحلة عنها، ويقال: على ستة أميال، قاله في «المصباح». **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ)** عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيميّ ابن أبي قُحَافة الصدّيق، أول الرجال إسلاماً، أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ توفي سنة (١٣هـ) عن (٦٣) سنةً، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

ومفعول «أمر» محذوف؛ أي: أمره أن يأمرها بالاغتسال والإهلال

(**فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ**) بضمّ التاء، من الإهلال؛ أي: ترفع صوتها بالتلبية، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد اللهِ رضي الله عنهما من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٩٠٩] (١٢١٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٢ و١٥٤ و١٩٥ و٢٠٨)، و«المناسك» (٥/ ١٦٤)، و«الكبرى» (١/ ١١٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٣٨ و١٤١)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ١٥٥)، و(الضياء) في «المختارة» (١/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، و«الصغرى» (٣/ ٥٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَوْجُهِ الْإِحْرَامِ الثَّلَاثَةِ: الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، والأَمْرِ بِفَسْخِ الْحَجِّ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٠] (١٢١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ،

وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يحيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، أبو عبد اللهِ المدنيّ، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الإمام الحجة [٧] (ت١٧٩) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المدنيّ الحجة الثبت الفقيه [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرْ**) بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: من المدينة **(عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** بفتح الواو، وكسرها؛ أي: في عام حجة الوداع، وهو العام العاشر من الهجرة النبويّة، سُمّيت بحجة الوداع؛ لأن النبيّ ﷺ وَدَّع الناس فيها، ولم يحجّ بعد الهجرة غيرها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: سُمِّيت بذلك؛ لأنه ﷺ لما خطب الناس وَدَّعهم فيها، وقال: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا»، وقال: «ألا هل بلغتُ؟» فقالوا: نعم، فقال: «اللَّهم اشهد»، وكذلك كان، فإنه ﷺ ـ وجازاه عنا خيراً ـ تُوُفّي في ربيع الأول، في الثاني عشر منه ـ على أولى الأقوال وأشهرها ـ على رأس ثلاثة أشهر ونَيِّف من موقفه ذلك، ولم يحجّ في الإسلام غير تلك الحجة، وحجّ فيها بجميع أزواجه. انتهى[1].

(فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) أي: أحرم بعضنا بعمرة، ومنهم عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

قال القاضي عياض رحمه الله: اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها فيما أحرمت به، اختلافاً كثيراً، فذكر مسلم من ذلك ما سيأتي ـ يعني قولها: «ولم أهلّ إلا بعمرة» ـ وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: «خرجنا لا نَرَى إلا الحجّ»، وفي رواية القاسم عنها: «خرجنا مهلّين بالحجّ»، وفي رواية: «لا نذكر إلا الحجّ»، وكلّ هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحجّ، وفي رواية الأسود عنها: «نلبّي لا نذكر حجاً، ولا عمرة».

قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة، عن عائشة عندنا قديماً، ولا حديثاً، وقال بعضهم: يترجّح أنها كانت محرمة بحجّ؛ لأنها رواية عمرة، والأسود، والقاسم، وغلّطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجّحوا رواية غير عروة على روايته؛ لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد، عن هشام، عنه: حدّثني غير واحد أن النبيّ ﷺ قال لها: «دعي عمرتك»، فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٧.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس هذا بواضح؛ لأنه يَحْتَمِل أنها ممن حدّثه ذلك.

قالوا أيضاً: ولأن رواية عمرة، والقاسم نَسّقت عمل عائشة في الحجّ من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة: أنبأتك بالحديث على وجهه.

قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة، والجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أوّلاً بالحجّ كما صحّ عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصحّ من فعل النبيّ ﷺ، وأكثر أصحابِهِ، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبيّ ﷺ أصحابه بفسخ الحجّ إلى العمرة، وهكذا فسّره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر، ولم يذكر أول أمرها.

قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صحّ عنها في إخبارها عن فعل الصحابة، واختلافهم في الإحرام، وأنها أحرمت هي بعمرة، فالحاصل أنها أحرمت بحجّ، ثم فسخته إلى عمرة حين أُمر الناس بالفسخ، فلما حاضت، وتعذّر عليها إتمام العمرة، والتحلّل منها، وإدراك الإحرام بالحجّ، أمرها النبيّ ﷺ بالإحرام بالحجّ، فأحرمت، فصار مُدخلة للحجّ على العمرة، وقارنة. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً. وحاصله أن رواية عروة أنها أهلّت بالعمرة صحيحة؛ لأنها محمولة على آخر أمرها، بعد أمر النبيّ ﷺ بفسخ الحجّ إلى العمرة، وأما أول أمرها، فإنها ممن أحرم بالحجّ، فلا تعارض بين الروايات، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «فأهللنا بعمرة»؛ تعني: أنها هي أهلّت بعمرة مع غيرها من أزواج النبيّ ﷺ، أو تكون النون للعظمة، وفيه بُعْدٌ، وقد أخبرت عن نفسها وحدها؛ إذ قالت: «فأهللت بعمرة»، و«كنت فيمن أهلّ بعمرة»؛ وهذا يعارضه قولها في الرواية الأخرى: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج»، وفي أخرى: «لا نرى إلا الحج».

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

فاختلف العلماء في تأويل هذه الألفاظ المختلفة المضطربة؛ فمنهم من رجّح الروايات التي فيها: أنها أهلَّت بالحج، وغَلَّط من روى: أنها أهلَّت بعمرة، وإليه ذهب إسماعيل القاضي[1].

ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين هذه الرِّوايات، وهو الأولى؛ إذ الرواة لتلك الألفاظ المختلفة أئمة ثقات مشاهير، ولا سبيل إلى إطلاق لفظ الغلط على بعضهم بالوهم، فالجمع أولى من الترجيح إذا أمكن.

فمما ذُكِر في ذلك: أنها كانت أحرمت بالحج ولم تسق الهدي، فلما أمر النبيّ ﷺ من لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى العمرة، فسخت فيمن فسخ، وجعلته عمرة، وأهلَّت بها، وهي التي حاضت فيها، ثم إنها لم تحلّ منها حتى حاضت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تحرم بالحج، وتكون حينئذ مُردفة، فأحرمت بالحج، ووقفت بعرفة وهي حائض، ثم إنها طهرت يوم النحر، فأفاضت، فلما كملت مناسك حجها اعتمرت عمرة أخرى مع أخيها من التنعيم.

قال: فعن تلك العمرة التي دخلت فيها بعد الفسخ عبَّر بعض الرواة: بأنها أحرمت بعمرة، وعلى ذلك يُحْمَل قولها: أهللت بعمرة؛ تعني بعد فسخها الحج، فلما كان منها الأمران صدق كل قول من أقوالها، وكل راو روى شيئاً من تلك الألفاظ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَعتضد هذا التأويل بقولها في بعض رواياته: فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحلّ من لم يسق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي؛ فأحللن، وهذا فيما يبدو تأويل حسن، غير أنه يبعده مساق قولها أيضاً في رواية أخرى قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل»؛ قالت: فأهلّ رسول الله ﷺ بحج، وكنت فيمن أهلّ بعمرة، وظاهره: الإخبار عن مبدأ الإحرام للكل.

وعلى هذا فيمكن التأويل على وجه آخر؛ وهو أن يبقى هذا الحديث على

---

(١) وقع في كلام القرطبيّ: وأظنه ابن عليّة، وهو ظنٌّ غير صحيح، بل هو إسماعيل القاضي، كما صرّح به القاضي عياض في كلامه السابق، فتنبّه.

ظاهره، ويتأوَّل قولها: «لبّينا بالحج»؛ على أن ذلك كان إحرام أكثر الناس؛ لأنه لما أحرم النبيّ ﷺ بالحج اقتدى به كثير الناس في ذلك، وأما هي فإنما أحرمت بعمرة كما نصَّت عليه، وناهيك من قولها: «ولم أهلّ إلا بعمرة».

وقولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج»؛ يمكن أن يقال: كان ذلك منها، ومنهم قبل أن يخبرهم النبيّ ﷺ في أنواع الإحرام، ويبيّنها لهم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه ﷺ أمرهم بالقران، فيكون قاله لهم عند إحرامهم، ويَحْتَمِل أن يكون قال ذلك لمن قد كان أحرم بالعمرة، فيكون ذلك أمراً بالإرداف. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي تدلّ عليه نصوص الأحاديث في «صحيحي البخاريّ ومسلم» وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبيّ ﷺ إنما قال لهم هذا القول ـ يعني قوله: من كان معه هدي... إلخ ـ بعد إحرامهم بالحجّ، وفي منتهى سفرهم ودُنُوّهم من مكة بسَرِف كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما جاء في رواية جابر، ويَحْتَمِل تكريره الأمر بذلك مرتين في موضعين، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. انتهى[2].

(ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً») لأنه ممنوع التحلل حتى يبلغ الهدي محله، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا بيان حكم القارن، فإنه لا يحل إلا بفراغه من طواف الإفاضة، ويجزئه لهما عمل واحد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ يقول: يعمل لهما عملين. وسيأتي قوله ﷺ لعائشة: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهو نصٌّ في الردّ عليه، وكذلك قولها: فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواية مفسّرة للمحذوف من الرواية التي احتجّ بها أبو حنيفة، وأحمد، وموافقوهما ـ يعني قوله: «ومن أحرم بعمرة، وأهدى

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٣٧.

فلا يحلّ حتى ينحر هديه» ـ على أن المعتمر، والمتمتّع إذا كان معه هدي، لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك، والشافعيّ، وموافقيهما أنه إذا طاف، وسعى، وحلق، حلّ من عمرته، وحلّ له كلّ شيء في الحال، سواء ساق الهدي، أم لا، واحتجّوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تَحَلَّلَ من نسكه، فوجب أن يحلّ له كل شيء، كما لو تحلّل المحرم بالحجّ.

وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول اللهِ ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللهِ ﷺ: «من كان معه هدي، فليُهلّ بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً»، فهذه الرواية مفسّرة للمحذوف من الرواية التي احتجوا بها، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلّ بالحج، ولا يحلّ حتى ينحر هديه، ولا بدّ من هذا التأويل؛ لأن القضيّة واحدة، والراوي واحد، فيتعيّن الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا. انتهى كلام النوويّ بتصرّف.

وقال الشوكانيّ رحمه الله بعد أن ذكر نحو ما ذكره النوويّ من التأويل: ولا يخفى ما فيه من التعسّف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة من أن المعتمر إذا ساق الهدي لا يتحلّل حتى ينحر هديه هو الحقّ؛ لصحة الحديث بذلك، وتأويله على خلاف ظاهره تعسّف ظاهر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ) سيأتي أنها حاضت بِسَرِف، وتمادى بها الحيض إلى يوم النحر **(لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي: لقوله ﷺ لها: «افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما لم تطف بالبيت؛ لاشتراط الطهارة في الطواف، ولا بالصفا والمروة؛ لأن مشروعيته أن يكون على إثر طواف، وإنما امتنعت من ذلك لقول النبيّ ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». انتهى.

(فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ) بضم القاف؛ أي: حُلّي شعره (وَامْتَشِطِي) أي: سرّحي شعرك بالْمُشْط (وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ) أي: مدخلةً له على العمرة، وحينئذ فتصير قارنةً بعد أن كانت متمتعة، وهو جائز بالإجماع، إذا كان قبل الطواف، وإنما فعلت ذلك؛ لأنه تعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها للحيض الطارئ المانع لها من الطواف، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[1].

(وَدَعِي الْعُمْرَةَ») أي: اتركي أعمالها؛ لدخولها في عمل الحجّ، حيث كانت قارنة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر هذا: أنه أمرها بأن تَرْفِض عمرتها، وتخرج منها قبل تمامها. وبهذا الظاهر قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف، وتخشى فوت الحج: أنها ترفض العمرة.

وقال الجمهور: إنها تُرْدِف الحج، وتكون قارنة، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وقد حمل هذا أصحابنا: على أنه ﷺ أمرها بالإرداف، لا بنقض العمرة؛ لأن الحج والعمرة لا يتأتى الخروج منهما شرعاً إلا بإتمامهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، واعتذروا عن هذه الألفاظ بتأويلات:

(أحدها): أنها كانت مضطرة إلى ذلك، فرخص لها فيها كما رخص لكعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وثانيها): أن ذلك خاص بها، ولذلك قال مالك: حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا، قديماً ولا حديثاً.

(وثالثها): أن المراد بالنقض والامتشاط: تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبَّدت، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفر وتسريح الشعر، ويتأيد بما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه ﷺ قال لها: «فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». وقد تركنا من التأويلات ما فيه بُعد، واكتفينا بما ذكرناه؛ لأنه أوفقها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٣ ـ ٣٤.

قال: فأما قوله: «ودعي العمرة»؛ فمحمول على ترك عملها، لا على رفضها، والخروج منها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «وأمسكي» مكان «ودعي»، وهو ظاهر في استدامتها حكم العمرة التي أحرمت بها، وبدليل قوله ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»؛ وهذا نصٌّ على أن حكم عمرتها باقٍ عليها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

وخلاصة القول في المسألة أن الجمهور ذهبوا إلى أن معنى الحديث: أنه أمرها أن تترك أعمال العمرة، من الطواف، والسعي، والتقصير، وأن تُدخل الحج على العمرة، فتكون قارنة، وليس المراد بترك العمرة إبطالها جملة، وإنما المراد ترك أعمالها، وإرداف الحج عليها، حتى تصير قارنة، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

وذهب الحنفية إلى أن معنى الحديث: أنه أمرها بأن تخرج من إحرام العمرة، وتتركها باستباحة المحظورات من التمشيط، وغيره؛ لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب الحيض.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا يلزم من التمشيط وغيره الخروج من الإحرام، وإبطال العمرة.

قال النوويّ: ولا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الشعر، والامتشاط جائزان في الإحرام على الراجح، بحيث لا ينتف شعراً.

ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذروة بأن كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون امتشاط عائشة للعذر يحتاج إلى دليل، والظاهر أنه يجوز بدون عذر، والله تعالى أعلم.

وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالْمُشْط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحجّ، لا سيما إن كانت لبّدت رأسها كما هو السنّة، وكما فعله النبيّ ﷺ، فلا يصحّ غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٠١.

شعرها، ويلزم من هذا نقضه. انتهى[١].

وقال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «وانقضي رأسك، وامتشطي» فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيها أربعة مسالك:

[أحدها]: أنه دليل على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

[المسلك الثاني]: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزم وغيره.

[المسلك الثالث]: تعليل هذه اللفظة، وردّها بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس، والقاسم، والأسود، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة.

[المسلك الرابع]: أن قوله: «دعي العمرة» أي: دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدلّ عليه وجهان: أحدهما: قوله: «يسعك طوافك لحجك، وعمرتك». الثاني: قوله: «كوني في عمرتك»، قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المسلك الرابع هو الأرجح، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَفَعَلْتُ)** أي: ما أمرها النبيّ ﷺ من ترك أفعال العمرة، والامتشاط، والإهلال بالحجّ **(فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ)** أي: أديناه بإتمام أعماله **(أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ)** تقدمت ترجمته في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

(إِلَى التَّنْعِيمِ) تفعيل بفتح التاء المثناة، وسكون النون، وكسر العين المهملة: موضع على ثلاثة أميال، أو أربعة من مكة، أقرب أطراف الحلّ إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٠.

البيت، سُمّي به لأن على يمينه جبل نُعيم ـ بضم النون ـ وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نَعمان ـ بفتح النون ـ قاله في «القاموس»[(١)].

وقال في «الفتح»: والتنعيم ـ بفتح المثناة، وسكون النون، وكسر المهملة ـ مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهيّ، وقال المحبّ الطبريّ: التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحلّ، بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحلّ فقد تجوّز، قال الحافظ: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات.

ورَوَى الفاكهيّ من طريق عُبيد بن عمير قال: إنما سُمّي التنعيم؛ لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن اليسار يقال له: منعم، والوادي نَعْمان.

ورَوَى الأزرقيّ من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاء يَصِفُ الموضع الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها، قال: فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن عليّ بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الْخَرِب.

ونَقَل الفاكهيّ، عن ابن جريج وغيره أن ثَمّ مسجدين يزعم أهل مكة أن الْخَرِب الأدنى من الحرم، هو الذي اعتمرت منه عائشة، وقيل: هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبريّ، وقال الفاكهيّ: لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم. انتهى[(٢)].

(فَاعْتَمَرْتُ) أي: أحرمت بها، وأديت أعمالها، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنما كان بعد أن رَغِبت في أن تُحرِم بعمرة مفردة بعد فراغها من حجتها وعمرتها المقرونين بدليل قولها في الرواية الأخرى: «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحجة»؛ تعني المتمتعين من الناس، وكما قالت في الرواية الأخرى: «فأهللت منها بعمرة جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا». انتهى[(٣)].

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٨٢.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢١.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣٠١.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تبيّن في رواية أخرى في «الصحيح» سبب اعتمار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التنعيم، وهو أنها قالت للنبيّ ﷺ: يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، وهو مشكلٌ إذ قد حصلت لها العمرة التي أدخلت عليها الحج، فإنها لم تبطلها كما تقدم.

وأجيب عنه بأن معناه: يرجع الناس بحج مفرد عن عمرة، وعمرة مفردة عن حج، وأرجع وليست لي عمرة منفردة، حَرَصَت بذلك على تكثير الأفعال، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهنّ من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة، وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصلت لهم حجة منفردة، وعمرة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، وتقدم أنه ﷺ قال لها يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»؛ أي: وقد تَمّا وحُسِبا لك، فأبت، وأرادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس، وهذا معنى قولها: «مكان عمرتي التي سكتُّ عنها» أي: التي سكت عن أعمالها، فلم أتمها منفردة، بل مضمومة للحج، وهو معنى قوله ﷺ في رواية أخرى: «هذه مكان عمرتك». انتهى[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ **(«هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»)** قال الزركشيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور رفع «مكانُ» على الخبر؛ أي: عِوَضُ عمرتك التي تركتها لأجل حيضك، ويجوز النصب على الظرف، وقال بعضهم: لا يجوز غيره، والعامل محذوف، تقديره: هذه كائنة مكانَ عمرتك، أو مجعولة مكانها. انتهى[(٢)].

وقال السهيليّ: الوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى، لكن إن جُعلت «مكان» بمعنى عِوَض، أو بدل مجازاً؛ أي: هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ. انتهى[(٣)].

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٤.
(٢) «زهر الربى» ٥/ ١٦٧.
(٣) «المرعاة» ٩/ ٥٧.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال لها هذا؛ لأنها لم تطب نفساً بالعمرة التي أردفت عليها؛ لأنها طافت طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً، كما جاء عنها من حديث جابر: أنها قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، فقال لعبد الرحمٰن: أعمرها من التنعيم، فلما فرغت منها، قال لها هذه المقالةَ تطييباً لقلبها؛ ألا ترى أنه قد حكم بصحّة العمرة الْمُرْدَف عليها، وعلى هذا فلا يكون فيه حجة لمن يقول: إنها رفضت العمرة المتقدّمة، وهذه قضاء لتلك المرفوضة؛ لِما قررناه، فتدبّره، وأنصّ ما يدلّ على صحة ما قلناه قولها: وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحجّ، ولم أحلل منها. انتهى[1].

(فَطَافَ) أي: طواف العمرة **(الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ)** وحدها، تعني الذين أفردوا العمرة عن الحجّ **(بِالْبَيْتِ)** متعلق بـ«طاف» **(وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي: سعوا بينهما، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: الطواف يراد به الدور الذي يَشْمَل السعي، فصحّ العطف، ولم يُحتج إلى تقدير عامل، وجَعْلِه نظير: «علفتها تبناً وماء بارداً» **(ثُمَّ حَلُّوا)** أي: خرجوا من العمرة بالحلق، أو التقصير، ثم أحرموا بالحج من مكة **(ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ)** أي: للحج يوم النحر، وهو طواف الإفاضة **(بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى)** أي: إلى مكة، وقد سقط عنهم طواف القدوم إجماعاً لأنهم صاروا في حكم أهل مكة، والمكيّ لا طواف عليه للقدوم، إلا ما حُكي عن الإمام أحمد أن المتمتع يطوف يوم النحر أولاً للقدوم، ثم يطوف طوافاً آخر للحج، وخالفه الجمهور، وهو الصواب؛ إذ لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه ﷺ في حجة الوداع أنهم طافوا الطواف المذكور، والله تعالى أعلم **(لِحَجِّهِمْ)** فيه أن المتمتّع عليه طواف لعمرته، وطواف لحجه بعد رجوعه من منى.

(وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) أي: ابتداء، أو إدخالاً لأحدهما على الآخر **(فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً)** تعني أن الذين قرنوا بينهما اكتفوا بطواف

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحجّ، وبهذا قال الجمهور، وهو الحقّ، وقال الحنفية: إن القارن عليه طوافان، وسعيان، وسيأتي تحقيق القول في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قيل: هذا الحديث بظاهره مشكل على الجميع؛ لأنه يدلّ على اكتفائهم بطواف واحد، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أنهم طافوا ثلاثة أطوفة: الأول طواف القدوم، والثاني: طواف الإفاضة، والثالث: طواف الوداع.

وقد أجابوا عن ذلك، وأحسن ما رأيت في ذلك ما كتبه السنديّ في «حاشيته على البخاريّ»: حيث قال: ظاهر الحديث أنهم إنما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول، وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضاً طافوا الطوافين، الأول، والثاني جميعاً، وذلك مما لا خلاف فيه، وقد جاء صريحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ففي «صحيح مسلم» عنه: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ»، إلى أن قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة»، إلى أن قال: «ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى، وساق الهدي من الناس».

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت بمثل ذلك، قال: فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافاً واحداً، والسابقون طافوا للركن طوافين.

وقال أيضاً: قولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»؛ أي: ما طافوا طواف الفرض إلا طوافاً واحداً، هو طواف الإفاضة، والذي طافوا أوّلاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن، لا من الفرائض، بخلاف الذين حلّوا، فإنهم طافوا أوّلاً فرض العمرة، ثم فرض الحجّ، فطافوا طوافين للفرض، ولم تُرِد أن الذين جمعوا ما طافوا أوّلاً حين القدوم، أو ما طافوا آخراً بعد الرجوع من منى، كما يفيده ظاهر الكلام، كيف والنبيّ ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق، وعلى مقتضى هذا الحديث؛ لأنه كان معه الهدي البتّة، وقد ثبت أنه طاف أوّلاً حين قدم، وطاف ثانياً طواف الإفاضة، حين رجع من منى، بل لعله ما ثبت أن أحداً ترك الطواف

عند القدوم، ولا طواف الإفاضة، فلا فرق بين الطائفتين، إلا بصفة الافتراض، فطواف من حلّ كان مرّتين فرضاً، وطواف من لم يحلّ كان مرّة فرضاً، والله أعلم.

والحاصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين، والثانية طافوا لهما واحداً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي قاله السنديّ رحمه الله في معنى حديث عائشة رضي الله عنها عنها المذكور تأويل نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩١٠ و٢٩١١ و٢٩١٢ و٢٩١٣ و٢٩١٤ و٢٩١٥ و٢٩١٦ و٢٩١٧ و٢٩١٨ و٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢١ و٢٩٢٢ و٢٩٢٣ و٢٩٢٤ و٢٩٢٥ و٢٩٢٦ و٢٩٢٧ و٢٩٢٨ و٢٩٢٩ و٢٩٣٠ و٢٩٣١ و٢٩٣٢ و٢٩٣٣ و٢٩٣٤ و٢٩٣٥] (١٢١١)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٢٩٤ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٩)، و«الحجّ» (١٥١٨ و١٥٥٦ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٦٣٨ و١٦٥٠ و١٧٠٩ و١٧٢٠ و١٧٨٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٥٠ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨١ و١٧٨٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٥ و٢٤٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٦٣ و٢٩٨١ و٣٠٠٠ و٣٠٧٥)، و«الأضاحي» (٣١٣٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٤٦ و٨٩٦ و٩٤٠ و٩٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٠ و٦/ ٣٥ و٣٧ و١١٩ و١٦٣ و١٧٧ و٢٤٣ و٢٤٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٤٦ و١٩٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٠٥ و٢٧٤٤ و٢٧٨٤ و٢٧٨٨ و٢٧٨٩ و٢٩٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٢ و٣٧٩٥ و٣٨٣٤

و٣٨٣٥ و٣٩١٢ و٣٩١٧ و٣٩١٨ و٣٩٢٧ و٣٩٢٨ و٣٩٢٩ و٣٩٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٢ و٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٥)، و«المعرفة» (٤/ ٩٥ و١٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(فمنها)**: بيان أن المرأة المعتمرة إذا حاضت، وخافت فوت الحج أدخلت الحج على عمرتها، فصارت قارنة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية حج الرجل مع زوجته.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ساق الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحائض تنقض ضفر رأسها، وتمتشط، وتغتسل للإهلال بالحجّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الخلوةَ بالمحارم، والركوب معهم، وسيأتي في رواية أخرى: أنه أردفها وراءه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ إنما أمره بإخراجها في العمرة إلى التنعيم؛ لأنه أدنى الحل، ومن كان، بمكة وأراد الإحرام بعمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها في الحرم، والمعنى في ذلك الجمع في نسك العمرة بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات، وهي من الحلّ، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، فلو خالف وأحرم بها في الحرم، ثم خرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه، ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعيّ:

أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحلّ، ثم يطوف ويسعى ويحلق.

والثاني: تصحّ، وعليه دم؛ لتركه الميقات، وهذا الثاني هو الأصح عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحلّ، وقال عطاء بن أبي رباح: لا شيء عليه، ذكره وليّ الدين رحمه الله[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٤.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أرجح؛ لتوقيت النبيّ ﷺ ميقات المكيّ بالحلّ، فلا يُجزىء غيره، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن أفضل جهات الحل للإحرام بالعمرة منها: التنعيم، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، والأصح عندهم أن الأفضل الإحرام بها من الجعرانة؛ لكونه ﷺ فعله، ثم من التنعيم؛ لكونه أمر به، ثم من الحديبية؛ لكونه هَمّ به، وقالوا: إنما أمر عبد الرحمٰن بالتنعيم؛ لتيسّره فإنه أقرب الجهات كما تقدم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشيرازيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: زاد بعضهم على هذا، فقال: إنه يتعين التنعيم للإحرام بالعمرة منه، وحكاه القاضي عياض عن مالك، وإنه ميقات المعتمرين من مكة، قال النوويّ: وهذا شاذّ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحلّ سواء، ولا يختص بالتنعيم، والله تعالى أعلم[1].

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تكرار العمرة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت في شهر واحد عمرتين بأمر النبيّ ﷺ، وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لم ينقل أنه ﷺ اعتَمَر مدّة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة، إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قطّ خارجاً من مكة إلى الحلّ، ثم يدخل مكة بعمرة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته، إلا عائشة وحدها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فيه نظر لا يخفى، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت مرّتين في شهر بأمره ﷺ، فدلّ على مشروعيته، فهل يُطلب دليلٌ أكثر من هذا؟ وأما الاستدلال بترك النبيّ ﷺ

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٤ ـ ٣٥.

ذلك، فليس بشيء؛ لأنه ﷺ يترك الشيء خشية المشقّة على أمته لو فعله، كما ندم على دخوله الكعبة لذلك، وأيضاً أنه لم يُنقل عنه أنه تردّد للطواف بالبيت بعد طوافه الأول للقدوم، ثم للإفاضة، ثم للوداع، فلم يثبت أنه كان يكثر الطوف غير هذا، فهل يكون هذا دليلاً على عدم تكرار الطواف بالبيت كلّ وقت؟ هذا مما لا يقوله أحد.

والحاصل أن الاعتمار بعد الحج مشروع للحجاج، كما فعلته عائشة رضي الله عنها، فإنها اعتمرت في شهر مرّتين، وكانت إذا جاءت للحج بعده ﷺ فعلت مثل ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال في «الفتح»: واختَلَف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مُطَرّف، وطائفة من أتباعه، وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف، إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعيّ البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً، كقول الجمهور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت آنفاً أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن المتمتّع لا بد له من طوافين، وسعيين.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً.

قال وليّ الدين رحمه الله: قولها: «وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»، فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحجّ، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحجّ، وبهذا قال الشافعيّ رحمه الله، وهو محكيّ عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن البصريّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهريّ، وأبي جعفر، وعطاء، وطاوس، وكان يحلف بالله أنه لم

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩.

يطف أحد من الصحابة للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً، رواها ابن أبي شيبة، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكيّ عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والحسن بن عليّ، والشعبيّ، والأسود، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعيّ، وأبي جعفر، وحماد بن أبي سليمان، رواه عنهم ابن أبي شيبة. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الحجّ ليس خاصّاً بالرجال، بل يعمّ النساء أيضاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أَمْرُ من لم يسق الهدي بفسخ الحجّ بعمل العمرة، وعليه المحقّقون من أهل الحديث والفقه كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: **(اعلم)** أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع، والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والإفراد أن يُحْرِم بالحج في أشهره، ويَفرُغ منه، ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة، وأحرم بالحج قبل طوافها صحّ، وصار قارناً، فلو أحرم بالحجّ ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعيّ: أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني يصحّ، ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحجّ، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أيّ الأنساك الثلاثة أفضل:

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٣٤.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما فعله النبيّ ﷺ عام حجة الوداع على أقوال:

(أحدها): أن الأفضل الإفراد، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي ثور، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عنهم، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، والأوزاعيّ، وداود، قال المالكيّة، والشافعيّة: ثم الأفضل بعد الإفراد التمتّع، ثم القران.

(الثاني): أن التمتّع أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، قال ابن قُدامة في «المغني»: وممن رُوي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعيّ، وحكاه الترمذيّ عنه، وعن أحمد، وإسحاق، وأهل الحديث، قال الحنابلة: ثم الأفضل بعد التمتع الإفراد، ثم القران.

(الثالث): أن القران أفضل، وهذا قول أبي حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوريّ، وإسحاق ابن راهويه، ثم قال: لا شكّ أنه ﷺ كان قارناً. انتهى.

وهو قول للشافعيّ، وقال به من أصحاب الشافعيّ: المزنيّ، وأبو إسحاق المروزيّ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهريّ، كما سيأتي، والمشهور عند الحنفيّة أن الأفضل بعد القران التمتّع، ثم الإفراد، وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتّع.

(الرابع): أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتّع أفضل، حكاه المروزيّ عن أحمد بن حنبل.

(الخامس): أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا فضيلة لبعضها على بعض، حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء.

(السادس): أن التمتّع والقران سواء، وهما أفضل من الإفراد، حكي عن أبي يوسف، ثم ذكر وليّ الدين أدلة ترجيح الشافعي الإفراد على غيره، وطوّل في ذلك.

وقال الحافظ ـ بعد أن ذكر أدلّة كونه ﷺ قارناً ـ: ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتّع، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق ابن راهويه، واختاره من الشافعية: المزنيّ، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزيّ، ومن المتأخّرين: تقيّ الدين السبكيّ، وبحث مع النوويّ في اختياره أنه ﷺ كان قارناً، وأن الإفراد مع ذلك أفضل، مستنداً إلى أنه ﷺ اختار الإفراد أوّلاً، ثم أدخل عليه العمرة؛ لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحجّ؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور، وملخّص ما يُتعقّب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عُمَره الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة: عمرة الحديبية التي صُدّ عن البيت فيها، وعمرة القضيّة التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره عمرة حجته بيان الجواز فقط، مع أن الأفضل خلافه لاكتفَى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمنّاه، فقال: «لولا أني سُقت الهدي لأحللت»، ولا يتمنّى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه.

وأجيب بأنه إنما تمنّاه تطييباً لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له، واستمرّ عليه.

وقال ابن قدامة: يترجّح التمتع بأن الذي يُفرِد إن اعتمر بعدها، فهي مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التمتّع فهي مجزئة بلا خلاف، فيترجّح التمتّع على الإفراد، ويليه القران.

وقال من رجّح القران: هو أشقّ من التمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف،

فيكون أفضل منهما، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في «صحيحه».

وعن أبي يوسف: القران، والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد.

وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له؛ ليوافق فعل النبيّ ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتّع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه، وأمر به أصحابه. زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشىء لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له.

قال: وهذا أعدل المذاهب، وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال: الإفراد أفضل فعلى هذا؛ لأن أعمال سَفَرَيْن للنسكين أكثر مشقّة، فيكون أعظم أجراً، ولتُجزئ عنه عمرته من غير نقص، ولا اختلاف. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عنديّ بعد النظر في هذه الأقوال، وأدلتها أن القران أفضل لمن ساق الهدي موافقة لفعل النبيّ ﷺ، والتمتّع أفضل لمن لم يسق الهدي عملاً بأمر النبيّ ﷺ أصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث قرن، وساق الهدي.

وقال في تفضيل التمتع لمن لم يسق الهدي: فإن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه، ولم يسوقوا الهدي أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا، أمرهم إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، قال: ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفرداً، واعتمر عقب ذلك، أو قارناً، ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره؟

قال: ويقال في الجواب عن الحديث: «لو استقبلت...»: إنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شقّ عليهم أن يحلّوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمروا به عن انشراح، أو موافقة، قال: وقد ينتقل من الأفضل للمفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب.

قال: وعلى هذا التقدير يكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل، وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ. انتهى المقصود من كلام ابن تيمية رحمه الله بتصرّف[1]، وهو كلام نفيس جدّاً.

والحاصل أن من ساق الهدي فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدي فالتمتّع له أفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صفة حجة النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنه اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في حجه ﷺ حجة الوداع، هل كان مفرداً، أو قارناً، أو متمتّعاً؟ ورُوي كلّ منها في «الصحيحين»، وغيرهما، واختلف الناس في ذلك، وفي إحرامه على أقوال:

(أحدها): أنه حجّ مفرداً، لم يعتمر معه[2]، حُكي هذا عن الإمام الشافعيّ وغيره، قال القسطلّاني في «المواهب»: والذي ذهب إليه الشافعيّ في جماعة أنه ﷺ حجّ مفرداً، وحكاه الزرقانيّ في «شرح المواهب» عن الإمام مالك، وحكي عن الشافعيّ وغيره أن نسبة القران والتمتّع إليه ﷺ على سبيل الاتساع؛ لكونه أمر بهما. انتهى.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ٨٦ ـ ٩١.

(٢) ما أبعد هذا القول من الأحاديث الصحيحة، أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فتنبّه.

وبه جزم الخطابيّ، حيث قال: اختلفت الروايات فيما كان النبيّ ﷺ به محرماً.

والجواب عن ذلك أن كلّ راو أضاف إليه ما أمر به اتساعاً، ثم رجّح أنه كان أفرد الحجّ. قال الحافظ في «الفتح»: هذا هو المشهور عند الشافعيّة، والمالكيّة، وقد بسط الشافعيّ القول فيه في اختلاف الحديث وغيره. انتهى.

(القول الثاني): أنه لبّى بالعمرة وحدها، واستمرّ عليها حتى فرغ منها، ثم أحرم بعد ذلك بالحجّ، فكان متمتّعاً، وكان حجه حجّ تمتّع، قاله القاضي أبو يعلى وغيره[١].

(القول الثالث): أنه حجّ متمتّعاً تمتّعاً لم يحلّ فيه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارناً، حكاه ابن القيّم عن صاحب «المغني» وغيره.

(القول الرابع): أنه لبّى بالحجّ وحده، وحج مفرداً، واعتمر بعده من التنعيم، قال الإمام ابن تيميّة: وهذا غلط، لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أهل الحديث. انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم: الذين قالوا: إنه حجّ مفرداً، واعتمر عقبه من التنعيم، لا يُعلم لهم عذر البتّة، إلا أنهم سمعوا أنه ﷺ أفرد الحجّ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

(القول الخامس): أنه لبّى بالحجّ مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة[٢]، وصار قارناً، فكان مفرداً ابتداءً، وقارناً انتهاءً، وبه جزم عامة محققي الشافعيّة، وبعض المالكيّة.

قال النوويّ في «شرح المهذّب»: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحجّ أوّلاً مفرداً[٣]، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، وإدخال العمرة على

---

(١) لا يخفى ضعف هذا القول، والذي بعده؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، فتنبّه.

(٢) هذا القول يرده حديث عمر في «صحيح البخاريّ» أن الملَك أمر النبيّ ﷺ بالقران، كما سيأتي، فتنبّه.

(٣) بل الصحيح أنه أحرم قارناً، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه.

الحجّ جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصحّ لا يجوز لنا، وجاز للنبيّ ﷺ تلك السنة للحاجة. انتهى.

واختاره القاضي عياض، إذ قال: أما إحرامه ﷺ بنفسه، فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحجّ، تضافرت به الروايات الصحيحة، وأما رواية من روى أنه كان متمتّعاً، فمعناه أمر به، وأما رواية من روى القران، فهو إخبار عن آخر أحواله، لا عن ابتداء إحرامه[1]؛ لأنه أدخل العمرة على الحجّ لَمّا جاء إلى الوادي، وقيل له: «قل: عمرة في حجة». انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، ومهّده المحبّ الطبريّ تمهيداً بالغاً، يطول ذكره، ومحصّله: أن كلّ من روى عنه الإفراد حمل على ما أهلّ به في أول الحال، وكلّ من روى عنه التمتّع أراد ما أمر به أصحابه، وكلّ من روى عنه القران أراد ما استقرّ عليه أمره.

(القول السادس): أنه لبّى بالعمرة وحدها، ثم لم يتحلّل منها إلى أن أدخل عليها الحجّ يوم التروية[2]، فصار قارناً، حكاه الحافظ عن الطحاويّ، وابن حبّان.

(القول السابع): أنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يُعيّن فيه نسكاً[3]، ثم عيّنه بعدُ، رجحه الشافعيّ في «اختلاف الحديث»، كما قال الحافظ في «الفتح».

وقال وليّ الدين العراقيّ: قال القاضي: وقال بعض علمائنا: إنه أحرم إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به، من إفراد، أو تمتّع، أو قران، ثم أمر بالحجّ، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله: «صلّ في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة»، ثم قال القاضي في موضع آخر بعد ذلك: لا يصحّ قول من قال: أحرم النبيّ ﷺ مطلقاً مبهماً؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة تردّه، وهي مصرّحة بخلافه. انتهى.

---

(١) بل الصواب أنه من أول الأمر قارن، كما سيأتي تحقيقه، فتنبه.

(٢) لا يخفى كون هذا القول غير صحيح، فتنبّه.

(٣) لا يخفى كون هذا القول بعيداً عن الصواب؛ لمصادمته الأحاديث الصحيحة المصرّحة بأنه ﷺ أهلّ بالحج والعمرة، فتنبّه.

(القول الثامن): أنه لبّى بالحجّ والعمرة معاً[١]، وكان قارناً من أول الأمر، وحقّق هذا القول ابن الهمام في «شرح الهداية»، وابن القيّم في «الهدي»، وأجابا عن كلّ ما خالفه، قال ابن القيّم: والصواب أنه أحرم بالحجّ والعمرة معاً من حيث أنشأ الإحرام، ولم يحلّ حتى حلّ منهما جميعاً، كما دلّت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث. انتهى، وإليه مال ابن حزم في كتابه «حجة الوداع»، وتأوّل باقي الأحاديث إليه، كما حكاه النوويّ، والوليّ العراقيّ.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «حجة الوداع»، ما مختصره:

لما اختلفت الرواية عن الصحابة، فقال بعضهم: أفرد رسول الله ﷺ الحجّ، وقال بعضهم: تمتع ﷺ، وقال بعضهم قرن ﷺ بين حج وعمرة، كان هذا تنازعاً يجب رده إلى الله تعالى، وإلى نبيه ﷺ بنص القرآن، فلما فعلنا ذلك وجدناه ﷺ قد حكم بينهم، ونص بكلامه الذي ليس موقوفاً على غيره أنه كان قارناً، كما ذكر عنه البراء بن عازب، إذ قال ﷺ: «لكني سقت الهدي، وقَرَنْتُ»، وكما ذكر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعه يقول: «لبيك عمرة وحجّاً، لبيك عمرةً وحجّاً»، وكما ذكر عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعه ﷺ يلبي بهما معاً، وكما ذكرت حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قررته ﷺ على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها، فلم ينكر ﷺ ذلك عليها، بل صدقها، وأجابها أنه مع ذلك حاجّ، وهو ﷺ لا يُقِرّ على باطل يسمعه أصلاً، بل ينكره، لا بدّ من ذلك، فصح بما ذكرنا قرانه ﷺ يقيناً.

وليس في كل ما رُوي ما يَتَعَلّق به مَن ظَنّ أنه ﷺ يقول: لبيك بحج مفرد، ولا أحد قال: إنه ﷺ أخبر عن نفسه، فقال: أفردت الحجّ، ولا رُوي ذلك أيضاً عنه ﷺ أنه قال: لبيك بعمرة مفردة، ولا أنه قال: إني تمتعت، وهو بلا شكّ أعلم بنفسه، فلما ذَكَرَ ﷺ أنه قَرَنَ، وسُمِع يلبي بحج وعمرة صحّ أنه قارنٌ يقيناً. فهؤلاء أربعةٌ عدولٌ من أئمة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يشهدون أنهم سمعوه ﷺ

---

(١) هذا القول هو الحقّ الموافق، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه.

يُخبر عن نفسه بأنه قارنٌ، وكان هذا أولى عند كل ذي فهم من حكاية صاحب لم ينسبها إلى أنه سمعه من فيه ﷺ.

فإن قيل: إن ابن عمر ذكر أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «لبيك بحجة»، قيل له: نعم، قد روينا ذلك، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه رضي الله عنه لم يقل: إنه سمعه يقول في ذي الحليفة، ولعله سمعه ﷺ يقول ذلك إذ أتم عمرته، ونهض إلى منى.

وقد يمكن أن يكون سمع ذكر الحجّ، ولم يسمع ذكر العمرة، ومن زاد ذكر العمرة أولى؛ لأنه زاد علماً. ثم قال: فهذا وجه الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ قد لاح أنه ﷺ كان قارناً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: أما من ذهب إلى إسقاط المتعارض من الروايات والأخذ بما لم يتعارض منها، فوجه علمه في هذا أن نقول: إن كل من رُوي عنه الإفراد قد اضطربت عنه الرواية، وروي عن جميعهم القران، وهم: عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ووجدنا أيضاً عمران بن الحصين، وعليّ بن أبي طالب قد روي عنهم التمتع، وروي عنهم القران، ووجدنا أم المؤمنين حفصة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك رضي الله عنهم لم تضطرب الرواية عنهم، ولا اختلفت عنهم في أنه ﷺ كان قارناً، فننزل رواية كل من اضطُرِب عنه، ونرجع إلى رواية من لم يُضطرَب عنه، وليست إلا رواية من روى القران خاصة؛ كحفصة، والبراء، وأنس رضي الله عنهم.

هذا وجه العمل على قول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات، والأخذ بما لم يتعارض منها.

قال: وأما من ذهب إلى الأخذ بالزائد، وهو وجه يجب استعماله إذا كانت الألفاظ كلها، أو الأفعال كلها منسوبة إلى النبيّ ﷺ، ولم تكن موقوفة على غيره من دونه، ولا تنازعاً ممن سواه ﷺ، فوجه العمل في هذا أن نقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إنا وجدنا من روى الإفراد إنما اقتصر على ذكر الإهلال بالحج وحده، دون عمرة معه، ووجدنا من روى التمتع إنما اقتصر على ذكر الإهلال بعمرة وحدها، دون حج معها، ووجدنا من روى القران قد جمع الأمرين معاً، فزاد على ذكر الحج وحده عمرة، وزاد على من ذكر العمرة

وحدها حجّاً، وكانت هذه زيادة علم لم يذكرها الآخرون، وزيادة حفظ ونقل على كلتا الطائفتين المتقدمتين، وزيادةُ العدل مقبولةٌ، وواجب الأخذ بها، فوجب بهذا أيضاً أن يُصْدَر إلى رواية من روى القران، دون رواية من روى غير ذلك، وأيضاً فالذين رووا القران زادوا زيادة لا يحل لمسلم تركها، وهي أنهم حكموا أنهم سمعوا ذلك من لفظه ﷺ، ولم يذكر ذلك غيرهم، فوجب ألا يُلْتَفَت إلى لفظ أحد بعد لفظه ﷺ. انتهى مختصر كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين أحاديث الباب جمع نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ.

وحاصله أن الصواب والأرجح في حجة النبيّ ﷺ أنه كان قارناً، وأهلّ بالقران أوّلَ ما أهلّ، ثم استمرّ على ذلك إلى أن تحلّل يوم النحر، والله تعالى أعلم.

وقد أجاد الإمام ابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتع «زاد المعاد» حيث حقّق الموضوع بما لا يوجد عنده، ودونك نصّه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما قلنا: إنه ﷺ أحرم قارناً؛ لبضعة وعشرين حديثاً صحيحةً صريحةً في ذلك.

[أحدها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وذكر الحديث.

[وثانيها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» أيضاً عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواءً.

[وثالثها]: ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

---

(١) «حجة الوداع» ص٤٤٠ ـ ٤٤٨.

[ورابعها]: ما روى أبو داود، عن النُّفَيليّ، حدّثنا زهير، هو ابن معاوية، حدّثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ، فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرَن بحجته.

ولم يناقض هذا قول ابن عمر: إنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة؛ لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين، وعمرة القران، والتي صُدّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

[وخامسها]: ما رواه سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حَجَّ ثلاث حِجَجٍ: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرةٌ، رواه الترمذيّ وغيره[(١)].

[وسادسها]: ما رواه أبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن حجته[(٢)].

[وسابعها]: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرةً في حجة».

[وثامنها]: ما رواه أبو داود، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنت مع عليّ رضي الله عنه حين أَمَّره رسول الله ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواقيّ من ذهب، فلما قَدِم عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغات، وقد نَضَحَت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه، فأحلُّوا، قال: فقلت لها: إني أهللت بإهلال النبيّ ﷺ، قال: فأتيت النبيّ ﷺ، فقال لي: «كيف صنعتَ؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبيّ ﷺ، قال: «فإني قد سقت الهدي، وقرنت»، وذكر الحديث[(٣)].

---

(١) حديث صحيح. (٢) حديث صحيح.
(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائيّ.

[وتاسعها]: ما رواه النسائيّ بسنده عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع عليّاً رضي الله عنه يلبي بعمرة وحجة، فقال: ألم تكن تُنْهَى عن هذا؟ قال: بلى، لكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك[١].

[وعاشرها]: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ جَمَعَ بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمه.

[وحادي عشرها]: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه لا يحج بعدها، وله طُرُقٌ صحيحة إليهما.

[وثاني عشرها]: ما رواه الإمام أحمد من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقرن النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وإسناده ثقات.

[وثالث عشرها]: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، من حديث أبي طلحة الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ورواه الدارقطنيّ، وفيه الحجاج بن أرطاة[٢].

[ورابع عشرها]: ما رواه أحمد من حديث الْهِرْماس بن زياد الباهليّ، أن رسول الله ﷺ قَرَن في حجة الوداع بين الحج والعمرة[٣].

[وخامس عشرها]: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه عَلِم أنه لا يحج بعد عامه

---

(١) حديث صحيح أخرجه النسائيّ.

(٢) وحجاج بن أرطاة فيه مقال، وسيأتي قول ابن القيّم رحمه الله: وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ما لم ينفرد بشيء، أو يخالف الثقات.

(٣) في سنده عبد الله بن واقد الحرّانيّ متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط.

ذلك[١]، وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل.

[وسادس عشرها]: ما رواه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَرَن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، ورواه الترمذيّ، وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ما لم ينفرد بشيء، أو يخالف الثقات.

[وسابع عشرها]: ما رواه الإمام أحمد من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَهِلُّوا يا آل محمد بعمرة في حج»[٢].

[وثامن عشرها]: ما أخرجاه في «الصحيحين»، واللفظ لمسلم، عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت للنبيّ ﷺ: ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبَّدت رأسي، فلا أحِلُّ حتى أحلّ من الحج».

وهذا يدلّ على أنه كان في عمرة معها حجّ، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحلّ من الحجّ، وهذا على أصل مالك والشافعيّ ألزم؛ لأن المعتمر عمرةً مفردةً لا يمنعه عندهما الهدي من التحلل، وإنما يمنعه عمرة القران، فالحديث على أصلهما نَصٌّ.

[وتاسع عشرها]: ما رواه النسائيّ والترمذيّ عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نَهَى عن ذلك، قال سعد: صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه يزيد بن عطاء وثّقه أحمد، وغيره، وفيه كلام، وفي «التقريب»: ليّن الحديث.

(٢) رواه أحمد، ورجاله ثقات.

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج أحد نوعيه، وهو تمتّع القران، فإنه لغة القرآن والصحابة الذين شَهِدوا التنزيل والتأويل، شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وكذلك عائشة، وأيضاً فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القران بلا شكّ، كما قطع به أحمد، ويدلّ على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه، مُتَّفقٌ عليه، وهو الذي قال لمطرف: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، وهو في «صحيح مسلم»، فأخبر عن قرانه بقوله: «تمتع»، وبقوله: «جمع بين حج وعمرة».

ويدلّ عليه أيضاً ما ثبت في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال عليّ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمان: دَعْنَا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاريّ: اختَلَف عليّ وعثمان بعسفان في المتعة، فقال عليّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعاً.

وأخرج البخاريّ وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليّاً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ ذلك أهلّ بهما، لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد.

فهذا يبيّن أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وإن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وقد وافقه عثمان على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ لم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره، ثم قصد عليّ إلى موافقة النبيّ ﷺ، والاقتداء به في ذلك، وبيانِ أن فعله لم يُنسَخ، وأهلّ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به، ومتابعته في القران، وإظهاراً لسنةٍ نَهَى عنها عثمان؛ متأولاً، وحينئذ فهذا دليل مستقلٌّ **[تمام العشرين]**.

[الحادي والعشرون]: ما رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن

عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً».

ومعلوم أنه كان معه الهدي فهو أولى مَن بادر إلى ما أَمَرَ به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها، ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي، منهم عبد الله بن عباس، وجماعة، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ، وأمر به أصحابه، فإنه قرن، وساق الهدي، وأمر كل من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب أن نفعل كما فَعَل، أو كما أمر، وهذا القول أصحّ من قول من حَرَّم فسخ الحج إلى العمرة[1].

[الثاني والعشرون]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله وسبّح وكبّر، ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما، فلما قدمنا أَمَرَ الناس، فحلّوا حتى إذا كان يوم التروية أهلّوا بالحج.

وفي «الصحيحين» أيضاً عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدّوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما: لبيك عمرة وحجّاً.

---

(١) كنت سابقاً رجّحت في «شرح النسائيّ» هذا القول الموجب للفسخ، ثم تبيّن في هذا الشرح ترجيح القول بالاستحباب دون الوجوب، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

ورَوَى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لبيك بحج وعمرة معاً».

وروى النسائيّ من حديث أبي أسماء[1]، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يلبّي بهما.

ورَوَى أيضاً من حديث الحسن البصريّ، عن أنس، أن النبيّ ﷺ أهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر[2].

وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبيّ ﷺ أهلّ بحج وعمرة، ومن حديث سليمان التيميّ، عن أنس كذلك، وعن أبي قُدامة، عن أنس مثله، وذكر وكيع: حدّثنا مصعب بن سليم، قال: سمعت أنساً مثله، قال: وحدّثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البنانيّ، عن أنس مثله، وذكر الخشنيّ: حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أبي قَزَعَة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاريّ» عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، فذكرها، وقال: وعمرة مع حجته.

وذكر عبد الرزاق: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، وحميد بن هلال، عن أنس مثله.

فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات[3] كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبيّ ﷺ كان إهلالاً بحج وعمرة معاً، وهم: الحسن البصريّ، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمٰن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وثابت البنانيّ، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وعبد العزيز بن صُهيب، وسليمان التيميّ، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة عاصم بن حسين، وأبو قَزَعَة، وهو سُوَيد بن حُجَير الباهليّ.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا عليّ،

---

(١) هو أبو أسماء الصيقل: مجهول.
(٢) رواه النسائيّ، ورجاله ثقات.
(٣) أي: معظمهم، كما لا يخفى.

والبراء، يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران، وهذا عليّ أيضاً يخبر أن رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ أن ربه أمره بأن يفعله، وعلّمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام، وهذا عليّ أيضاً يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدي.

وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعليّ، وتقرير عليّ له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيّاً رضي الله عنهم، منهم من رَوَى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

[فإن قيل]: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس، وهذه عائشة تقول: أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في «الصحيحين»، والثاني في مسلم، وله لفظان: هذا أحدهما، والثاني أهلّ بالحج مفرداً، وهذا ابن عمر يقول: لبى بالحج وحده، ذكره البخاريّ[1]، وهذا ابن عباس يقول: وأهلّ رسول الله بالحج، رواه مسلم، وهذا جابر يقول: أفرد الحجّ، رواه ابن ماجه؟

[قيل]: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهَبْ أن أحاديث مَن ذكرتم لا حجة فيها على القران، ولا على الإفراد؛ لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين، مع صراحتها وصحتها، فكيف وأحاديثهم يُصَدِّق بعضها بعضاً، ولا تعارض بينها، وإنما ظَنَّ من ظَنّ التعارض؛ لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

---

(١) الظاهر أن مسلماً هو الذي أخرجه بهذا اللفظ، وأما البخاريّ فيحتاج إلى النظر، وقد علّق محقق الزاد قائلاً: ولم نجدها في البخاريّ. انتهى، فليُحرّر.

قال ابن القيّم: ورأيت لشيخ الإسلام ـ يعني شيخه ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم، نسوقه بلفظه، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقةٌ، ليست بمختلفة، إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين رُوي عنهم أنه أفرد، رُوي عنهم أنه تمتع، أما الأول ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، أهلّ بهما جميعاً، فهذا يبيّن أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبيّ ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبيّ ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع بينهما، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شُرِع فسخُ الحج إلى العمرة في حقنا، كما تنازع فيه الفقهاء، فقد اتَّفَقَ عليّ وعثمان على أنه ﷺ تمتع، والمراد بالتمتع عندهم القران، وفي «الصحيحين» عن مُطَرِّف قال: قال عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرِّمه، وفي رواية عنه: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه، فهذا عمران، وهو من أجلّ السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحج والعمرة، والقارن عند الصحابة متمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر، عن النبيّ ﷺ: «أتاني آت من ربي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرة في حجة»، رواه البخاري.

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعليّ، وعمران بن حصين، رُوي عنهم بأصح الأسانيد: أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبيّ ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزنيّ، عن ابن عمر أنه ﷺ لبى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر، مثل سالم ابنه، ونافع، رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء

أثبت في ابن عمر من بكر، فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبيّ ﷺ، ويشبه أن ابن عمر قال له: «أفرد الحج»، فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه، ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك ردٌّ منهم على من قال: إنه قَرَنَ قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حَلّ من إحرامه، فرواية من روى عن الصحابة أنه أفرد الحج تَرُدّ على هؤلاء، يبيّن هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وفي رواية: أهل بالحج مفرداً.

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبيّ ﷺ أهلّ بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وهذا من رواية الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، وما عارض هذا عن ابن عمر إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لَمّا عَلِم أن النبيّ ﷺ لم يحلّ ظَنّ أنه أفرد كما وَهِمَ في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسياناً منه، والنبيّ ﷺ لما لم يحلّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظنّ أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: تمتع رسول الله ﷺ... الحديث، وقولَ الزهريّ: وحدّثني عروة، عن عائشة بمثل حديث سالم، عن أبيه، قال: فهذا من أصحّ حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهريّ، أعلم أهل زمانه بالسنة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصحّ أحاديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: أن النبيّ ﷺ اعتمر أربع عُمَر، الرابعة مع حجته، ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعيّن أن يكون متمتعاً تمتع قران، أو التمتع الخاصّ.

وقد صحّ عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، رواه البخاريّ في «الصحيح».

قال: وأما الذين نُقِل عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقِل عنهم التمتع، وحديث عائشة، وابن عمر، أنه تمتع بالعمرة

إلى الحج أصحّ من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه إفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلطٌ، كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترةٌ، رواها أكابر الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعليّ، وعمران بن حصين، ورواها أيضاً عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبيّ ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

قال ابن القيّم: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبيّ ﷺ اعتمر أربع عمر، وإنما وَهِمَ ابن عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعمرة مع حجته، وهم سوى ابن عباس قالوا: إنه أفرد الحجّ، وهم سوى أنس قالوا: تمتع، فقالوا هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تَمَتَّعَ تَمَتُّعَ قران، وأفرد أعمال الحجّ، وقرن بين النسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفَهِم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج، وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثير من الناس، فهذا غلطٌ، لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث.

وإن أراد به أنه حج حجّاً مفرداً، لم يعتمر معه، كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوَهَمٌ أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردّه، كما تَبَيَّنَ.

وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده، ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدلّ جميع الأحاديث.

ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحجّ سعياً، وللعمرة سعياً، فالأحاديث الثابتة تردّ قوله.

وإن أراد أنه قرن بين النسكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب.

ومن قال: إنه تمتع فإن أراد تمتع تمتعاً حَلَّ منه، ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفاً، فالأحاديث تردّ قوله، وهو غلط.

وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحلّ منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضاً، وهو أقل غلطاً، وإن أراد تمتع القران، فهو الصواب الذي تدلّ عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف.

فصل

غَلِط في عُمَرِ النبيّ ﷺ خمس طوائف:

[إحداها]: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط، فإن عُمَره مضبوطة مخفوظةٌ، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة.

[الثانية]: من قال: إنه اعتمر في شوال، وهذا أيضاً وَهَمٌ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن بعض الرواة غَلِطَ في هذا، وأنه اعتكف في شوال، فقال: اعتمر في شوال، لكن سياق الحديث، وقوله: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة، يدلّ على أن عائشة، أو من دونها إنما قصد العمرة.

[الثالثة]: من قال: إنه اعتمر من التنعيم بعد حجه، وهذا لم يقله أحدٌ من أهل العلم، وإنما يظنه العوامّ، ومن لا خِبْرة له بالسنة.

[الرابعة]: من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردّها تبطل هذا القول.

[الخامسة]: من قال: إنه اعتَمَرَ عمرة حَلَّ منها، ثم أحرم بعدها بالحجّ من مكة، والأحاديث الصحيحة تُبطل هذا القول، وتردُّهُ.

فصل

ووهم في حجه ﷺ خمس طوائف:

[الطائفة الأولى]: التي قالت: حجّ حجّا مفرداً، لم يعتمر معه.

[الثانية]: من قال: حج متمتعاً تمتعاً حلّ منه، ثم أحرم بعده بالحجّ، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

[الثالثة]: من قال: حجّ متمتعاً تمتعاً لم يحلّ منه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارناً، كما قاله أبو محمد ابن قُدامة، صاحب «المغني»، وغيره.

[الرابعة]: من قال: حج قارناً قراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين.

[الخامسة]: من قال: حج حجّاً مفرداً، واعتمر بعده من التنعيم.

فصل

وغَلِطَ في إحرامه ﷺ خمس طوائف:

[إحداها]: من قال: لبى بالعمرة وحدها، واستمرّ عليها.

[الثانية]: من قال: لبى بالحجّ وحده، واستمر عليه.

[الثالثة]: من قال: لبى بالحجّ مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاصّ به ﷺ.

[الرابعة]: من قال: لبى بالعمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحجّ في ثاني الحال.

[الخامسة]: من قال: أحرم إحراماً مطلقاً، لم يعيّن فيه نسكاً، ثم عَيَّنه بعد إحرامه.

والصواب أنه أحرم بالحجّ والعمرة معاً، من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلّ حتى حلّ منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، وساق الهدي، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث، والله أعلم.

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشإ الوهم والغلط:

أما عذر من قال: اعتمر في رجب، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ اعتَمَر في رجب، متّفقٌ عليه، وقد غلّطته عائشة وغيرها كما في «الصحيحين» عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة

الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعةٌ، ثم قلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نردّ عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمّه، أو يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر، إحداهنّ في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر عمرةً قط إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجب قطّ، وكذلك قال أنس، وابن عباس: إن عُمَرَه كلها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصواب.

فصل

وأما من قال: اعتمر في شوال، فعذره ما رواه مالك في «الموطإ»، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة، ولكن هذا الحديث مرسلٌ، وهو غلطٌ أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة، أصابه فيه ما أصاب ابن عمر، وقد رواه أبو داود مرفوعاً، عن عائشة، وهو غلطٌ أيضاً، لا يصح رفعه، قال ابن عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يُذْكَر عن مالك في صحة النقل.

قال ابن القيّم: ويدلّ على بطلانه عن عائشة، أن عائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك، قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحديبية، وعمرة القضيّة كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدوّ، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحَرِّشٌ الكعبيّ رضي الله عنه، والله أعلم.

فصل

قال ابن القيّم رحمه الله: وأما من ظَنَّ أنه ﷺ اعتمر من التنعيم بعد الحجّ فلا أعلم له عذراً، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته، ولم ينقله أحد قطّ، ولا قاله إمام، ولعل ظانّ هذا سمع أنه أفرد الحجّ، ورأى أن كل من أفرد

الحجّ من أهل الآفاق لا بدّ له أن يخرج بعده إلى التنعيم، فَنَزَّل حجة رسول الله ﷺ على ذلك، وهذا عين الغلط.

فصل

قال: وأما من قال: إنه ﷺ لم يعتمر في حجته أصلاً، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحجّ، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته، قال: إنه لم يعتمر في تلك الحجة؛ اكتفاءً منه بالعمرة المتقدمة، والأحاديث المستفيضة الصحيحة تردّ قوله، كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: «هذه عمرة استمتعنا بها»، وقالت حفصة: ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ وقال سراقة بن مالك: تمتع رسول الله ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وصرح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر في حجته، وهي إحدى عُمَرِه الأربع.

فصل

وأما من قال: إنه ﷺ اعتمر عمرةً حَلَّ منها كما قاله القاضي أبو يعلى، ومن وافقه، فعذرهم ما صح عن ابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وغيرهم، أنه ﷺ تمتع، وهذا يَحْتَمِل أنه تَمَتُّعٌ حَلَّ منه، ويَحْتَمِل أنه لم يَحِلَّ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة، وحديثه في «الصحيحين» دلّ على أنه حَلَّ من إحرامه، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع؛ لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنبيّ ﷺ لم يكن زمن الفتح محرماً، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة؛ لوجهين:

أحدهما: أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: وذلك في حجته.

والثاني: أن في رواية النسائيّ بإسناد صحيح: وذلك في أيام العشر، وهذا إنما كان في حجته، وحَمَلَ هؤلاء رواية مَن روى أن المتعة كانت له خاصّة، على أن طائفة منهم خَصُّوا بالتحلُّل من الإحرام، مع سوق الهدي، دون من ساق الهدي من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخنا أبو العباس ابن تيميّة، وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبيّن له أن النبيّ ﷺ لم يحلّ لا هو، ولا أحد ممن ساق الهدي.

فصل
في أعذار الذين وَهِمُوا في صفة حجته ﷺ

أما من قال: إنه حجّ حجّاً مفرداً لم يعتمر فيه، فعذره ما في «الصحيحين» عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، وقالوا: هذا التقسيم والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده.

ولمسلم عنها: أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفرداً.

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبى بالحج وحده.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج، وفي «سنن ابن ماجه» عن جابر: أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ، وفي «صحيح مسلم» عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجّ، لسنا نعرف العمرة.

وفي «صحيح البخاريّ» عن عروة بن الزبير، قال: حجّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرةً، وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلُّون، وقد رأيت أمي وخالتي، حين تقدمان، لا تبدآن بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلّت هي، وأختها، والزبير، وفلان، وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلُّوا.

وفي «سنن أبي داود»: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد بن سلمة، ووُهيب بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،

قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يُهِلّ بحج فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ بعمرة، ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة»، وقال الآخر: «وأما أنا فأهلّ بالحج»، فصح بمجموع الروايتين أنه أهلّ بالحج مفرداً.

فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: «سُقتُ الهدي، وقَرَنتُ»، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذ من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول: «لبيك بحجة وعمرة»، وخبر من هو من أعلم الناس عنه ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين يخبر أنه أهلّ بهما جميعاً، ولبى بهما جميعاً، وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمرٌ بعمرة، لم يحلّ منها، فلم ينكر ذلك عليها، بل صدّقها وأجابها بأنه مع ذلك حاجّ، وهو ﷺ لا يُقِرّ على باطل يسمعه أصلاً، بل ينكره؟

وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه، يأمر فيه أن يُهِلّ بحجة في عمرة؟

وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه أنه قَرَنَ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته؟ وليس مع من قال: إنه أفرد الحجّ شيء من ذلك البتة، فلم يقل أحد منهم عنه: إني أفردت، ولا أتاني آتٍ من ربي، يأمرني بالإفراد، ولا قال أحد: ما بال الناس حلُّوا، ولم تحلّ من حجتك كما حلُّوا هم بعمرة، ولا قال أحد: سمعته يقول: لبيك بعمرة مفردة البتة، ولا بحج مفرد، ولا قال أحد: إنه اعتمر أربع عُمَر الرابعة بعد حجته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يُخبر عن نفسه بأنه قارن، ولا سبيل إلى دفع ذلك، إلا بأن يقال: لم يسمعوه، ومعلوم قطعاً أن تطرُّق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرّق التكذيب إلى من قال: سمعته يقول كذا وكذا، وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرّق إليه إلا التكذيب، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله، وكان واهماً، فإنه لا يُنْسَب إلى الكذب، ولقد نزّه الله عليّاً وأنساً والبراء وحفصة عن

أن يقولوا: سمعناه يقول كذا، ولم يسمعوه، ونزّهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه أن افعَلْ كذا وكذا، ولم يفعله، هذا من أمحل المحال، وأبطل الباطل، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال، واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد، ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا، فإنه عَبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكرُ بن عبد الله ابنَ عمر يقول: أفرد الحجّ، فقال: لبى بالحج وحده، فحمله على المعنى، وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه: إنه تمتع، فبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه فسره بقوله: وبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل رواية بكر على أنه أراد لبّى بالحج بعد فراغه من العمرة حين توجهه إلى منى أولى من تخطئته، ولا يحصل مخالفة لرواية سالم ونافع، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها فهما عروة والقاسم، وروى القران عنها عروة، ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد والزهريّ يروي عنه القران، فإن قدّرنا تساقط الروايتين، سلمت رواية مجاهد، وإن حُملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج تصادقت الروايات، وصدّق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر: أفرد الحج مُحْتَمِلٌ لثلاثة معان:

[أحدها]: الإهلال به مفرداً.

[الثاني]: إفراد أعماله.

[الثالث]: أنه حج حجة واحدةً لم يحج معها غيرها، بخلاف العمرة، فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمتع بالعمرة إلى الحج، وبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، فحكيا فعله، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد، فلا يجوز ردّه بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهلّ بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها، أنه قرن، فإن القارن حاجّ مهلّ بالحج قطعاً،

وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحجّ فهو غير صادق، فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضمتا إلى رواية عروة تبيّن من مجموع الروايات أنه كان قارناً، وصدّق بعضها بعضاً، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً لوجب قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب، وقول عائشة أو عروة إنه ﷺ اعتمر في شوال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها، ولا تأويلها، وحملها على غير ما دلت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطرَبت على رواتها، واختُلِف عنهم فيها، وعارضهم من هو أوثق منهم، أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر رضي الله عنه: إنه أفرد الحجّ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخبار عنهم أنفسِهِم أنهم لا ينوون إلا الحج، فأين في هذا ما يدلّ على أن رسول الله ﷺ لبى بالحج مفرداً؟

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم قريباً أن هذا لا ينافي رواية القران، فإنه إخباره بأنه ﷺ لبّى بالحج مفرداً بعد انتهاء العمرة حينما توجّه يوم التروية إلى منى، فهذا أقرب المحمل وأظهره، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ، فله ثلاث طرق: أجودها: طريق الدراورديّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومرويّ بالمعنى، والناس خالفوا الدراورديّ في ذلك، وقالوا: أهلّ بالحجّ، وأهلّ بالتوحيد.

والطريق الثاني: فيها مُطَرِّف بن مصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر، ومطرِّف قال ابن حزم: هو مجهول، قال ابن القيّم: ليس هو بمجهول، ولكنه ابن أخت مالك، روى عنه البخاريّ، وبشر بن موسى، وجماعة، قال أبو حاتم: صدوقٌ مضطرب الحديث، هو أحب إليّ من إسماعيل بن أبي أويس، وقال ابن عديّ: يأتي بمناكير، وكأن أبا محمد بن حزم رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجَهَّله، وإنما هو مطرّف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار.

وممن غلط في هذا أيضاً محمد بن عثمان الذهبيّ في كتابه «الضعفاء»،

فقال: مطرف بن مصعب المدنيّ، عن ابن ابي ذئب منكر الحديث.

قال ابن القيّم: والراوي عن ابن أبي ذئب، والدراورديّ، ومالك هو مطرف أبو مصعب المدنيّ، وليس بمنكر الحديث، وإنما غَرّه قول ابن عديّ: يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابن عديّ جملةً، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه، كذّبه الدارقطنيّ، والبلاء فيها منه.

والطريق الثالث لحديث جابر: فيها محمد بن عبد الوهاب، ينظر فيه من هو؟ وما حاله؟ عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفيّ فهو ثقة، عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط البتة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استَشْهَد به مسلم، قال ابن حزم: وإن كان غيره فلا أدري من هو؟ قال ابن القيّم: ليس بغيره، بل هو الطائفيّ يقيناً، وبكل حال فلو صحّ هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المرويّ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وسائر الرواة الثقات إنما قالوا: أهلّ بالحجّ، فلعلّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحجّ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج، فمن قال: أهلّ بالحجّ لا يناقض من قال: أهلّ بهما، بل هذا فصّل، وذاك أجمل، ومن قال: أفرد الحج، يَحْتَمِل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحد قط عنه: إنه سمعه يقول: لبيك بحجة مفردة؟ هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وجد ذلك لم يُقَدَّم على تلك الأساطين التي ذكرناها، والتي لا سبيل إلى دفعها البتة، وكان تغليط هذا، أو حمله على أول الإحرام[1]، وأنه صار قارناً في أثنائه متعيناً، فكيف ولم يثبت ذلك، وقد قدمنا عن سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع، رواه زكريا الساجيّ، عن عبد الله بن أبي زياد القطوانيّ، عن زيد بن الحباب، عن سفيان، ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهلّ بالحجّ، وأفرد بالحجّ، ولبى بالحجّ، كما تقدم.

---

(١) هذا عجيب من ابن القيّم رحمه الله، فإنه ممن يرى جزما أنه ﷺ من أول ما أهلّ أهلّ قارناً، ولم يُهلّ بالحج، مفرداً، وفنّد قول من قال ذلك، وهو في ذلك مصيب، وإن رأى الحافظ في «الفتح» ترجيح هذا القول، لكنه غير مقبول، ثم إن ابن القيّم هنا يؤول هذه الرواية على هذا الوجه الذي أبطله، هذا غريب، فتأمل.

فصل

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فحصل الترجيح لرواية مَن رَوَى القران لوجوه عشرة:

[أحدها]: أنهم أكثر، كما تقدم.

[الثاني]: أن طرق الإخبار بذلك تنوعت، كما بيناه.

[الثالث]: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيء من ذلك في الإفراد.

[الرابع]: تصديق روايات مَن روى انه اعتمر أربع عُمَر لها.

[الخامس]: أنها صريحة لا تَحْتَمِل التأويل، بخلاف روايات الإفراد.

[السادس]: أنها متضمنة زيادةً سكت عنها أهل الإفراد، أو نفوها، والذاكر الزائد مقدَّم على الساكت، والمثبت مقدَّم على النافي.

[السابع]: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعةُ رووا القران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه، ولا اختَلَفت؛ كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم، ممن تقدم.

[الثامن]: أنه النسك الذي أُمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه.

[التاسع]: أنه النسك الذي أَمَر به كل من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه.

[العاشر]: أنه النسك الذي أَمَر به آله، وأهل بيته، واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

ثمت ترجيح **[حادي عشر]**: وهو قوله: «دَخَلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يُفصَل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجيح **[ثاني عشر]**: وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصُّبَيّ بن معبد، وقد أهلّ بحج وعمرة، فأنكر عليه زيد بن صُوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال

له عمر: هُدِيت لسنة نبيك محمد ﷺ[(١)]، وهذا يوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعاً، فدل على أن القران سنته التي فعلها، وامتثل أمر الله له بها.

وترجيح [**ثالث عشر**]: أن القارن تقع أعماله عن كلٍّ من النسكين، فيقع إحرامه، وطوافه، وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كلّ فعل على حدة.

وترجيح [**رابع عشر**]: وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي، فإذا قَرَن كان هديه عن كل واحد من النسكين، فلم يخل نسك منهما عن هدي، ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدي أن يُهِلّ بالحج والعمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: «إني سُقْت الهدي، وقَرَنتُ».

وترجيح [**خامس عشر**]: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد؛ لوجوه كثيرة:

(منها): أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه.

(ومنها): أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة».

(ومنها): أنه أمر به كل من لم يسق الهدي.

(ومنها): أن الحج الذي استقرّ عليه فعله، وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدي، والتمتع لمن لم يسق الهدي، ولوجوه كثيرة غير هذه، والمتمتع إذا ساق الهدي فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين لا هدي إلا ما جُمِع فيه بين الحل والحرم.

فإذا ثبت هذا فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق، ومن متمتع ساق الهدي؛ لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدي من أدنى الحلّ، فكيف يُجعل مُفرِد لم يسق هدياً أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحلّ؟

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه.

فكيف إذا جُعِل أفضل من قارن ساقه من الميقات؟ وهذا ـ بحمد الله ـ واضح.

فصل

وأما قول من قال: إنه حجّ متمتعاً تَمَتُّعاً حَلّ فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التروية بالحج، مع سوق الهدي، فعذره ما تقدم من حديث معاوية ﷺ أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بمشقص في العشر، وفي لفظ: وذلك في حجته، وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلّها تدلّ على أنه ﷺ لم يحلّ من إحرامه إلا يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، وقوله: «إني سقت الهدي، وقَرَنت، فلا أحل حتى أنحر»، وهذا خبر عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير، ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حَلَقَ يوم النحر، ولعل معاوية قصّر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نَسِيَ، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عُمَرَه كانت كلها في ذي القعدة، وقال: كانت إحداهنّ في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ، فإذا قام الدليل عليه صار واجباً.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصّر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد بن حزم، وهذا أيضاً من وهمه، فإن الحلاق لا يُبْقِي غَلَطاً شعراً يقصر منه، ثم يبقي منه بعد التقصير بقيةً يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر، الشعرة، والشعرتين، والشعرات، وأيضاً فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً، وهو سعيه الأول، لم يسع عقب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحج قطعاً، فهذا وهم محضٌ.

وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط، وخطأ أخطأ فيه الحسن بن

عليّ، فجعله عن معمر، عن ابن طاوس، وإنما هو عن هشام بن حُجَير، عن ابن طاووس، وهشام ضعيف.

قلت[١]: والحديث الذي في البخاريّ عن معاوية: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص، ولم يزد على هذا، والذي عند مسلم: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص على المروة، وليس في «الصحيحين» غير ذلك.

وأما رواية من روى: في أيام العشر، فليست في «الصحيح»، وهي معلولة، أو وَهَمٌ من معاوية، قال قيس بن سعد، راويها عن عطاء، عن ابن عباس، عنه: والناس ينكرون هذا على معاوية، قال ابن القيّم: وصَدَقَ قيس، فنحن نحلف بالله، إن هذا ما كان في العشر قطّ.

ويشبه هذا وَهَم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبي شيخ الْهُنَائيّ أن معاوية قال لأصحاب النبيّ ﷺ: هل تعلمون أن النبيّ ﷺ نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النُّمُور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذه فلا، فقال: أما إنها معها، ولكنكم نسيتم، قال ابن القيّم: ونحن نشهد بالله، إن هذا وَهْم من معاوية رضي الله عنه، أو كَذِبٌ عليه، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قطّ، وأبو شيخ شيخ لا يُحتج به فضلاً عن أن يقدَّم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير، واسمه خَيْوَان بن خَلْدة ـ بالخاء المعجمة ـ وهو مجهول[٢].

فصل

وأما من قال: حج متمتعاً تَمَتُّعاً لم يحلّ منه؛ لأجل سوق الهدي، كما قال صاحب «المغني»، وطائفة، فعذرهم قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: تمتع

---

(١) القائل هو ابن القيّم رحمه الله.

(٢) لكن ذكر في «تهذيب التهذيب» أن ابن سعد وثقه، وكذا العجليّ، وابن حبّان، وذكر أنه روى عن ابن عمر ومعاوية، وروى عنه مولاه عبيد، وبيهس، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق، فالأولى القول بوهم معاوية رحمه الله، كما وَهِمَ ابن عمر رضي الله عنهما في عمرة رجب بلا فرق، فتأمل.

رسول الله ﷺ، وقول حفصة رضي الله عنها: ما شأن الناس حلُّوا، ولم تحل من عمرتك؟ وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج: هي حلال، فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أمْر أبي تتبع، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

قال هؤلاء: ولولا الهدي لحلّ كما يحل المتمتع الذي لا هدي معه، ولهذا قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، فأخبر أن المانع له من الحلّ سوق الهدي، والقارن إنما يمنعه من الحل القران، لا الهدي، وأرباب هذا القول قد يُسَمُّون هذا المتمتع قارناً؛ لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة، ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف.

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام، فإن القارن هو الذي يُحرم بالحج قبل الطواف، إما في ابتداء الإحرام، أو في أثنائه.

والثاني: أن القارن ليس عليه إلا سعي واحدٌ، فإن أتى به أوّلاً، وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة، والمتمتع عليه سعي ثانٍ عند الجمهور، وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفيه سعي واحد كالقارن، والنبيّ ﷺ لم يسع سعياً ثانياً عقيب طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول؟

[فإن قيل]: فعلى الرواية الأخرى يكون متمتعاً، ولا يتوجه الإلزام، ولها وجه قويّ من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه قال: لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول، هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين.

وقد روى سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كُهيل، قال: حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً.

[قيل]: الذين نظروا أنه كان متمتعاً تمتعاً خاصّاً لا يقولون بهذا القول، بل يوجبون عليه سعيين، والمعلوم من سنته ﷺ أنه لم يسع إلا سعياً واحداً،

كما ثبت في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قَرَن، وقَدِم مكة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق، ولا قصّر، ولا حلّ من شيء حرم منه، حتى يوم النحر، فنحر، وحلق رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة، بلا ريب.

وذكر الدارقطنيّ عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر، وجابر ﷺ أن النبيّ ﷺ إنما طاف لحجه وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قدم مكة، فلم يسع بينها بعد الصدر، فهذا يدلّ على أحد أمرين، ولا بد: إما أن يكون قارناً، وهو الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره، وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحدٌ، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارناً صريحة في ذلك، فلا يُعْدَل عنها.

[فإن قيل]: فقد روى شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن النبيّ ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين، رواه الدارقطنيّ عن ابن صاعد، حدّثنا محمد بن يحيى الأزديّ، حدّثنا عبد الله بن داود، عن شعبة.

[قيل]: هذا خبر معلول، وهو غلطٌ، قال الدارقطنيّ: يقال: إن محمد بن يحيى حدّث بهذا من حفظه، فوَهِم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبيّ ﷺ قرن بين الحج والعمرة، والله أعلم، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

قال ابن القيّم: وأظنّ أن الشيخ أبا محمد ابن قُدامة إنما ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان متمتعاً؛ لأن الإمام أحمد قد نصّ على أن التمتع أفضل من القران، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله ﷺ إلا الأفضل، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحلّ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعاً خاصّاً لم يحلّ منه، ولكن أحمد لم يُرَجِّح التمتع؛ لكون النبيّ ﷺ حج متمتعاً، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً، وإنما اختار التمتع؛ لكونه آخر الأمرين من

رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه، وتأسف على فوته.

ولكن نَقَل عنه المروزيّ أنه إذا ساق الهدي، فالقران أفضل، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسأله رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا، وهي التي تليق بأصول أحمد، والنبيّ ﷺ لم يتمن أنه كان جعلها مع سوقه الهدي، بل وَدَّ أنه كان جعلها عمرة، ولم يسق الهدي.

بقي أن يقال: فأي الأمرين أفضل: أن يسوق ويَقْرُن، أو يترك السوق ويتمتع، كما ودّ النبيّ ﷺ أنه فعله؟

قيل: وقد تعارض في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنه ﷺ قرن، وساق الهدي، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى، وخير الهدي هديه ﷺ.

والثاني: قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، فهذا يقتضي أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقتَ إحرامه لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدي؛ لأن الذي استدبره هو الذي فعله، ومضى، فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامه، فبيّن أنه لو كان مستقبلاً لِمَا استدبره، وهو الإحرام بالعمرة دون هدي، ومعلوم أنه لا يختار أنه لا ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل، وهذا يدلّ على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع.

ولمن رجح القران مع السوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول مرجوح، بل لأن الصحابة شقّ عليهم أن يحلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو محرماً، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمروا به مع انشراح، وقبول، ومحبة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول؛ لما فيه من الموافقة، وتأليف القلوب، كما قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لنقضت الكعبة، وجعلت لها بابين»، فهذا تَرْكُ ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا

هدي، وفي هذا جَمْعٌ بين ما فعله، وبين ما وَدَّه وتمناه، ويكون الله سبحانه قد جَمَع له بين الأمرين: أحدهما بفعله له، والثاني بتمنيه ووُدّه له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه.

وكيف يكون نسك يتخلله التحلل، ولم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل، وقد ساق فيه مائة بدنة؟ وكيف يكون نسك أفضل في حقه، من نسك اختاره الله له، وأتاه به الوحي من ربه؟

[فإن قيل]: التمتع، وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادة محبوبة للربّ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام؟

[قيل]: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدي، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام، ثم إن استدامته قائمةٌ مقام تكرره، وسوقُ الهدي لا مقابل له يقوم مقامه.

[فإن قيل]: فأيهما أفضل: إفراد يأتي عقيبه بالعمرة، أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه؟

[قيل]: معاذ الله أن نظن أن نسكاً قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول عن نسك لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجّوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه، إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حجٌّ على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبيّ ـ صلوات الله عليه ـ وأمر به أفضل الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه عن الأنساك إليه، ووَدّ أنه كان فعله؟ لا حج قط أكمل من هذا وهذا، وإن صحّ عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران، ولمن لم يسق بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك[1]، فإن فيهم البحر الذي لا يَنْزِف، عبد الله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس، والله المستعان.

---

(١) هذه المسألة خالف فيها ابن القيّم شيخه ابن تيمية، وسيأتي قريباً أن الأولى القول باستحباب الفسخ، لا بالوجوب، فإن الوجوب خاصّ بالصحابة رضي الله عنهم، كما اختاره ابن تيميّة رحمه الله، فتنبّه.

فصل

وأما من قال: إنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدارقطنيّ من حديث مجاهد، عن ابن عمر، أنه جمع بين حج وعمرة معاً، وقال: سبيلهما واحدٌ، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، كما صنعت.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

وعن عليّ رضي الله عنه أيضاً أن النبيّ ﷺ كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعيين.

وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعن عمران بن حصين: أن النبيّ ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين.

وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة، بل لا يصح منها حرف واحد.

أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عُمارة، وقال الدارقطنيّ: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود، وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خِرَاش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ضعيف.

وأما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، قال الدارقطنيّ: عيسى بن عبد الله، يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علقمة، عن عبد الله، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال الدارقطنيّ: وأبو بردة ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء. انتهى، وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذّاب خبيث، وقال الرازيّ، والنسائيّ: متروك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غَلِط فيه محمد بن يحيى الأزديّ، وحدّث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدّث به على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن حبان، في «صحيحه» من حديث الدّراورديّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته وعمرته، أجزأه لهما طواف واحد»، ولفظ الترمذيّ: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزاه طواف وسعي واحد عنهما، حتى يحلّ منهما جميعاً»[1].

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدي، فَلْيُهِلّ بالحج والعمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً، فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إن طوافك بالبيت، وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

وروى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرته[2]، وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتَجَّ به مسلم، وأصحاب «السنن»، وكان يقال له: الميزان، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة، وتلك شكاة ظاهرٌ عنه عارها.

وقد روى الترمذيّ عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قَرَن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، وخلق، قال الثوريّ: وما بقي أحد

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذيّ، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه الدارقطنيّ، وقال في «التنقيح»: إسناده صحيح.

أعرف بما يخرج من رأسه منه، وعِيْبَ عليه التدليس، وقلّ من سلم منه، وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقويّ، وهو صدوق يدلِّس، وقال أبو حاتم: إذا قال: حدّثنا فهو صادقٌ، لا نرتاب في صدقه وحفظه.

وقد روى الدارقطنيّ من حديث ليث بن أبي سليم، قال: حدّثني عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابر، وعن ابن عمر، وابن عباس: أن النبيّ ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم، وليث بن أبي سليم احتَجَّ به أهل «السنن» الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسبُ، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه الناس، وضعّفه النسائيّ، ويحيى في رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسنٌ، وإن لم يبلغ رتبة الصحة.

وفي «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، ثم وجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: قد حضتُّ، وقد حلّ الناس، ولم أحلّ، ولم أطف بالبيت، فقال: «اغتسلي، ثم أهلّي»، ففعلت، ثم وقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حلَلْتِ من حجك وعمرتك جميعاً».

وهذا يدل على ثلاثة أمور: أحدها: أنها كانت قارنة، والثاني: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، والثالث: أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحجّ، وأنها لم تَرْفُض إحرام العمرة بحيضها، وإنما رفضت أعمالها، والاقتصار عليها، وعائشة لم تطف أوّلاً طواف القدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة، والسعي الواحد بعدُ يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعيّ واحدٌ مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعذّر عليها الطواف الأول، فصارت قِصَّتها حجةً، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول، تفعل كما فعلت عائشة، تُدخل الحج على العمرة، وتصير قارنةً، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعي عقيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبيّن أنه ﷺ لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين، قول عائشة رضي الله عنها: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، متفق عليه.

وقول جابر رضي الله عنه: لم يطف النبيّ ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول، رواه مسلم.

وقوله لعائشة رضي الله عنها: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»، رواه مسلم.

وقوله لها، في رواية أبي داود: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعاً».

وقوله لها في الحديث المتفق عليه ـ لما طافت بالكعبة، وبين الصفا والمروة ـ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

قال: والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحلُّل، إلا من ساق الهدي، فإنه لا يحل إلا يوم النحر، ولم ينقُل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم، والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة عُلِم أنه لم يكن.

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين، أثر يرويه الكوفيون عن عليّ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

وقد رَوَى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون، أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك، حتى قال ابن حزم: كلُّ ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصحّ منه، ولا كلمة واحدة، وقد نُقل في ذلك عن النبيّ ﷺ ما هو موضوع بلا ريب، وقد حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ، فلم يخالفوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة.

فصل

وأما الذين قالوا: إنه حج حجّاً مفرداً، اعتمر عقيبه من التنعيم، فلا يعلم لهم عذر البتة، إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فصل

وأما الذين غَلِطوا في إهلاله، فمَن قال: إنه لبى بالعمرة وحدها، واستمر عليها، فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع، والمتمتع عنده من أهلّ بعمرة مفردة بشروطها، وقد قالت له حفصة رضي الله عنها: «ما شأن الناس حلّوا، ولم تحلّ من عمرتك؟»، وكلّ هذا لا يدل على أنه قال: لبيك بعمرة مفردة، ولم ينقل هذا أحد عنه البتة، فهو وَهَمٌ محضٌ، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تبطل هذا.

فصل

وأما من قال: إنه لبى بالحج وحده، واستمر عليه فعذره، ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحج، ولبى بالحج، وقد تقدم الكلام على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط إنه قال: لبيك بحجة مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه صرَّحوا بخلاف ذلك.

فصل

وأما من قال: إنه لبى بالحج وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظَنّ أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم أنه أتاه آتٍ من ربه تعالى، فقال: قل: عمرة في حجة، فأدخل العمرة حينئذ على الحج، فصار قارناً، ولهذا قال للبراء بن عازب: «إني سقت الهدي، وقرنت»، فكان مفرداً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يقل: إنه أهلّ بالعمرة، ولا لبى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، بل قالوا: أهلّ بالحجّ، ولبّى بالحج، وأفرد الحجّ، وخرجنا لا ننوي إلا الحج، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران، فلبّى بهما، فسمعه

أنس يلبي بهما، وصَدَقَ، وسمعته عائشة، وابن عمر، وجابر يلبي بالحج وحده أولاً، وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لَغْواً، ويقولون: إن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ دون غيره، قالوا: ومما يدل على ذلك أن ابن عمر قال: لبّى بالحج وحده، وأنس قال: أهلّ بهما جميعاً، وكلاهما صادق، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج؛ لأنه إذا أحرم قارناً لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعيّن أنه أحرم بالحج مفرداً، فسمعه ابن عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثم أدخل عليه العمرة، فأهلّ بها جميعاً لَمّا جاءه الوحي من ربه، فسمعه أنس يُهلّ بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قَرَنَ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقض.

قالوا: ويدل عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليهلّ»، قالت عائشة: فأهلّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلّ به ناس معه[1]، فهذا يدل على أنه كان مفرداً في ابتداء إحرامه، فعُلم أن قرانه كان بعد ذلك.

قال ابن القيّم: ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة، ودعوى التخصيص للنبيّ ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يردُّه ويبطله، ومما يردّه أن أنساً قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، وأهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

وفي حديث عمر أن الذي جاءه من ربه، قال له: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، فكذلك فعل رسول الله ﷺ، فالذي رَوَى عمر أنه أُمر به، وروى أنس أنه فعله، فصلى الظهر بذي الحليفة، ثم قال: لبيك حجّاً وعمرة.

---

(١) رواه النسائيّ بسند صحيح، إلا أن فيه عنعنة الحسن البصريّ، وهو مدلّس، فتنبّه.

واختَلَف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج، على قولين، وهما روايتان عن أحمد: أشهرهما أنه لا يصحّ، والذين قالوا بالصحة، كأبي حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ بنوه على أصولهم، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده، ومن قال: يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادة عمل، بل نقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصل

وأما القائلون: إنه أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها الحجّ، فعذرهم قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، متّفقٌ عليه.

وهذا ظاهر في أنه أحرم أوّلاً بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، ويبيّن ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجّ زمن ابن الزبير أهلّ بعمرة، ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ثم انطلق يُهِلّ جميعاً، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلّ من شيء حرُم منه حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

فعند هؤلاء أنه كان متمتعاً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يُعْرَف، وقد أمر النبيّ ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارنةً.

ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يردّ على أرباب هذه المقالة، فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهلّ بهما جميعاً، وفي «الصحيح» عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم أن يهلّ بعمرة فليهلّ، فلولا أني أهديت،

لأهللت بعمرة»، قالت: وكان من القوم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهلّ بالحج، فقالت: فكنت أنا ممن أهلّ بعمرة، وذكرت... الحديث، رواه مسلم.

فهذا صريح في أنه لم يهلّ إذ ذاك بعمرة، فإذا جَمَعتَ بين قول عائشة هذا، وبين قولها في «الصحيح»: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وبين قولها: وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، والكل في «الصحيح»، علمتَ أنها إنما نَفَت عمرة مفردةً، وأنها لم تنف عمرة القران، وكانوا يسمونها تمتعاً، كما تقدم، وأن ذلك لا يناقض إهلاله بالحجّ، فإن عمرة القران في ضمنه، وجزء منه، ولا ينافي قولها: أفرد الحجّ؛ لأن أعمال العمرة لَمّا دخلت في أعمال الحجّ، وأُفردت أعماله، كان ذلك إفراداً بالفعل.

وأما التلبية بالحج مفرداً، فهو إفراد بالقول.

وقد قيل: إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، مروي بالمعنى الآخر من حديثه، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحدٌ، أشهدكم أني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي، فأهلّ بهما جميعاً، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ، وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعي واحد، فحُمِل على المعنى، ورُوي به: أن رسول الله ﷺ بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر، وهذا ليس ببعيد، بل متعين، فإن عائشة قالت عنه: «لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة»، وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر أوجب حجّاً وعمرة، وعمر رضي الله عنه أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه، فأمره بذلك.

[فإن قيل]: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم، عن ابن عمر؟

[قيل]: الذي أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في «الصحيحين»: «وطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا

طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»، فهذا مثل الذي رواه سالم، عن أبيه سواء، وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج؟ وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن معي الهدي، لأهللت بعمرة»، وقالت: وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فعُلِم أنه لم يهلّ في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة، والله أعلم.

فصل

وأما الذين قالوا: إنه أحرم إحراماً مطلقاً، لم يعيّن فيه نسكاً، ثم عيّنه بعد ذلك لَمّا جاءه القضاء، وهو بين الصفا والمروة، وهو أحد أقوال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَصّ عليه في «كتاب اختلاف الحديث»، قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو ما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلّ، ومن لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، ثم قال: ومن وصف انتظار النبيّ ﷺ القضاء؛ إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسّع الله من الحج والعمرة، فيشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أُتِي بالمتلاعنين، فانتظر القضاء، كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء.

وعذر أرباب هذا القول ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجّاً ولا عمرة»، وفي لفظ: «يلبي لا يذكر حجّاً ولا عمرة»، وفي رواية عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، أن يحل»، وقال طاووس: خرج رسول الله ﷺ من المدينة، لا يسمي حجّاً ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه، من كان منهم أهلّ بالحجّ، ومن لم يكن معه هدي، أن يجعلها عمرة... الحديث.

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل، في سياق حجة النبيّ ﷺ: فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدّ بصري، بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل

ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عَمِل به من شيء، عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك»، وأهلّ الناس بهذا يهلّون به، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجّاً ولا عمرةً، ولا قراناً، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القران.

فأما حديث طاووس، فهو مرسلٌ، لا يعارض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح، ولا حسن، ولو صحّ، فانتظاره للقضاء، كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء، وهو بذلك الوادي، أتاه آت من ربه تعالى، فقال: «صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القران، وقول طاووس: نزل عليه القضاء، وهو بين الصفا والمروة، وهو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة، فهو قضاء الفسخ الذي أَمَر به الصحابة إلى العمرة، فحينئذ أَمَر كلَّ من لم يكن معه هدي منهم، أن يفسخ حجه إلى عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سُقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، وكان هذا أمر حتم بالوحي، فإنهم لما توقفوا فيه، قال: «انظروا الذي آمركم به، فافعلوه».

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا لا نذكر حجّاً ولا عمرة»، فهذا إن كان محفوظاً عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها أن منهم من أهلّ عند الميقات بحج، ومنهم من أهلّ بعمرة، وأنها ممن أهلّ بعمرة، وأما قولها: «نلبي لا نذكر حجّاً ولا عمرة»، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً، فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ، وما أهلّ به شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى ردّ رواياتهم، ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته، وحفظه غيرها من الصحابة، فأثبته، والرجال بذلك أعلم من النساء.

وأما قول جابر رضي الله عنه: وأهلّ رسول الله ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه، وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها؛ لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مثبتة مبيِّنة متضمنة لزيادة خَفِيت على من نفى، وهذا ـ بحمد الله ـ واضح، وبالله التوفيق. انتهى ما حقّقه الإمام ابن القيّم رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي طوّل به ابن القيّم رحمه الله نفسه في تحقيقه مرجّحاً أنه ﷺ كان قارناً من أول ما أنشأ الإحرام، وأنه لا زال قارناً حتى حلّ يوم النحر من النسكين جميعاً، هو التحقيق الحقيق بالقبول؛ حيث أيّدته الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل، ولا سيّما حديث عمر رضي الله عنه في قصّة إتيان الملك إليه ﷺ، وأمْره له بالقران، وذلك بيقين قبل إنشاء الإحرام؛ لأن وادي العقيق قبل ذي الحليفة، فقد قيل: إنه مكان قريب من البقيع، بينه وبين المدينة نحو أربعة أميال[٢]، بينما المسافة التي بين المدينة وبين ذي الحليفة نحو ستة أميال[٣].

فظهر بهذا وتبيّن أن أمْره ﷺ بالقران كان قبل إنشاء الإحرام، وأنه ﷺ امتثل ما أَمَره به ربه، ولا يجوز أن يَظُنّ أحد أنه ﷺ خالف ما أُمر به من القران، ثم أهلّ بالحج المفرد، أو العمرة المفردة، ثم بعد ذلك أدخل أحد النسكين على الآخر، فهذا مما لا يُتصوّره عاقل.

والحاصل أنه ﷺ حجّ قارناً، وما عدا ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدلّ على خلاف هذا، فكلّها قابلة للتأويل بما يوافق هذا، وقد تقدّم تحقيق هذا

---

(١) راجع: «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٢/ ١٠٧ ـ ١٥٨.

(٢) قال في «الفتح» ٤/ ٤٠٧: وادي العقيق هو بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال، روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة، أن تُبّعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمي العقيق. انتهى.

(٣) قال في «الفتح» ٤/ ٣٩٥: بين ذي الحليفة وبين المدينة: ستة أميال، قاله النوويّ، ووهم من قال: بينهما ميل واحد، وهو ابن الصباغ. انتهى.

وإيضاحه فيما سبق، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في طواف القارن، وسعيه:

ذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق إلى أن القارن يقتصر على طواف واحد، وسعي واحد، وهو محكيّ عن ابن عمر، وابن عبّاس، وجابر، وعائشة، وعطاء، وطاوس، والحسن، والزهريّ، ومجاهد.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يجب عليه طوافان، وسعيان، وهو رواية عن أحمد، وبه قال سفيان الثوريّ، وحكي عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، والحسن بن عليّ. قال الحافظ وليّ الدين: ولم يصحّ عنهم.

وبه قال إبراهيم النخعيّ، والأسود بن يزيد، وأبو جعفر الباقر، والشعبيّ، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيّ.

واحتجّ هؤلاء بما رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من طريق الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: «خرج ابن عمر، يُهلّ بعمرة، وهو يتخوّف أيام نَجْدة أن يُحبس عن البيت، فلما سار أياماً، قال: ما الحصر في العمرة، والحصر في الحجّ إلا واحد، فضمّ إليها حجة، فلما قدم طاف طوافين، طوافاً لعمرته، وطوافاً لحجته، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

لكن هذه رواية ضعيفة جدّاً، ومع ذلك فهي شاذّة، قال الدارقطنيّ: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عُمارة، وهو متروك، وقال البيهقيّ: الحسن بن عمارة أجمع أهل النقل على ترك حديثه؛ لكثرة المناكير في رواياته، وكيف يصحّ هذا عن ابن عمر، وقد ثبت أنه طاف لهما طوافاً واحداً في هذه السنة، كما سبق، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله.

وقال في «الفتح» في شرح حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»، وحديثِ ابن عمر رضي الله عنهما في حجه عام نزل الحجاج بابن الزبير، أورده البخاريّ من وجهين في

كلّ منهما أنه جمع بين الحج والعمرة، أهلّ بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحجّ، وطاف لهما طوافاً واحداً، كما في الطريقة الأولى، وفي الطريقة الثانية: «ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول».

ما نصّه: وفي هذه الرواية رفع احتمالٍ قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله: «طوافاً واحداً» أي: طاف لكلّ منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع، ولفظه: عن النبيّ ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعيٌ واحد»، وأعلّه الطحاويّ بأن الدراورديّ أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسّك في تخطئته بما رواه أيوب، والليث، وموسى بن عقبة، وغير واحد، عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: «إن النبيّ ﷺ فعل ذلك»، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الحافظ: وهو تعليلٌ مردود، فالدراورديّ صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين.

واحتجّ الحنفيّة بما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطرقه عن عليّ عند عبد الرزاق، والدارقطنيّ، وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد ضعيف نحوه.

وأخرج من حديث ابن عمر بنحو ذلك، وفيه الحسن بن عُمارة، وهو متروك، والمخرّج في «الصحيحين»، وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقيّ: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيُحْمَل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

وقال ابن حزم: لا يصحّ عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

قال الحافظ: لكن روى الطحاويّ، وغيره موقوفاً عن عليّ، وابن مسعود

ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصحّ من حديثي ابن عمر، وعائشة المذكورين في هذا الباب.

وقد أجاب الطحاويّ عن حديث ابن عمر بأنه اختُلِف عليه في كيفية إحرام النبيّ ﷺ، وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولاً بحجة، ثم فسخها، فصيّرها عمرة، ثم تمتّع بها إلى الحجّ، كذا قال الطحاويّ، مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارناً.

وهبْ أن ذلك كما قال، فلِمَ لا يكون قول ابن عمر: هكذا فعل رسول الله ﷺ؛ أي: أمر من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد؟ وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارناً، فإنه مع قوله: تمتّع رسول الله ﷺ، وصف فعل القران، حيث قال: بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وهذا من صور القران، وغايته أنه سمّاه تمتعاً؛ لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعاً.

ثم أجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، يعني الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج؛ لأن حجتهم كانت بمكة، والحجة المكيّة لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها: جمعوا بين الحج والعمرة جمع تمتع، لا جمع قران. انتهى.

قال الحافظ: وإني لكثير التعجّب منه في هذا الموضع، كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصلٌ للحالتين، فإنها صرّحت بفعل من تمتع، ثم من قرَن، قالت: «فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثم حلّوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى»، فهؤلاء أهلُ التمتع، ثم قالت: «وأما الذين جمعوا إلخ»، فهؤلاء أهلُ القران، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح، والله المستعان.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»، ومن طريق طاوس، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ قال لها: يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهذا صريح في الإجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به، قال عبد الرزاق، عن سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كُهيل،

قال: «حلف طاوس ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً»، وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما رُوي عن عليّ، وابن مسعود من ذلك، وقد رَوَى آل بيت عليّ عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أنه كان يحفظ عن عليّ: «للقارن طواف واحد»، خلاف ما يقول أهل العراق، ومما يضعّف ما روي عن عليّ من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمٰن بن أُذينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحجّ أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، والذين احتجّوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحجّ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلّت عليه، وإلا فلا حجة فيها.

وقال ابن المنذر: احتجّ أبو ثور[1] من طريق النضر[2] بأنّا أجزنا جميعاً للحجّ والعمرة سفراً واحداً، وإحراماً واحداً، وتلبية واحدة، فكذلك يجزي عنهما طواف واحد، وسعيٌ واحد؛ لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات، وفي هذا القياس مباحث كثيرة، لا نُطيل بها.

واحتجّ غيره بقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهو صحيح، كما سلف، فدلّ على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله.

والحقّ أن الْمُتَّبَعَ في ذلك السنةُ الصحيحةُ، وهي مستغنية عن غيرها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هو كلام نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن ما دلّت عليه السنة الصحيحة، وهو أن القارن يكفيه طواف

---

(١) كذا في بعض نسخ «الفتح»، ووقع في بعضها: «أبو أيوب»، والظاهر أنه غلطٌ، فليُتنبّه.

(٢) هكذا النسخة: «والظاهر أنه مصحّف من النظر»، فليُحرّر.

(٣) «الفتح» ٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤.

واحد، وسعي واحد، هو الحقّ، ودليله هو السنة الصحيحة الصريحة فيه، ولا حاجة إلى الأدلة العقلية؛ لأن السنة الصحيحة فيها الكفاية؛ إذ هي العمدة البالغة، والحجة الدامغة، وكلّ قياس في مقابلتها فاسد الاعتبار، ولله درّ من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، قَالَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ، وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نبيل، من كبار [١٠] (ت١٩٩) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عَقِيل ـ الأول بالضمّ، والثاني بالفتح ـ الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ**) تقدّم أن القاضي عياضاً رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في «صحيحي البخاري ومسلم» وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبيّ ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودُنُوّهم من مكة بسرف، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه، كما جاء في رواية جابر، ويَحْتَمِل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد، وموافقهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك، والشافعيّ، وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحَلَقَ حَلّ من عمرته، وحلّ له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هدياً أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحلّ له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً»، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتجّ بها أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة، وأهدى فليهلل بالحج، ولا يَحِلّ حتى ينحر هديه، ولا بدّ من هذا التأويل؛ لأن القضية واحدة، والراوي

واحد، فيتعيّن الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون هذا التأويل متكلّفاً، بل الظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، ومن قال بقولهما، من أن من اعتمر، وساق الهدي لا يتحلّل حتى يبلغ الهدي محلّه، وينحره يوم النحر، ولا حاجة إلى تأويل هذه الرواية الصريحة، إلى الرواية الأخرى، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ)** هذا بظاهره يقتضي أنه ﷺ ما أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة، مع أن الصحيح بروايات أربعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحجّ، وجعله عمرة، فحينئذ لا بدّ من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي، والأمر بالفسخ لمن لم يسق الهدي، فلا منافاة، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية مسلم»[٢].

وقولها: **(فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مخالف لقولها في الرواية الأخرى: «فلما كان يوم النحر طهرت»، ووجه التوفيق أن يُحْمَل على أنه تقارب انقطاع الدم عنها يوم عرفة، ورأت علامة الطهر يوم النحر. انتهى[٣].

وقولها: **(حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ)** «كان» هنا تامّةٌ لا تحتاج إلى خبر، فهي بمعنى «جاء»، و«يوم» مرفوع على الفاعلية، قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَومِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقولها: **(وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)** هذا صريح في كون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُحرم إلا بعمرة، وقد سبق أن هذا في ثاني الحالين، فإنها كانت أولاً ابتدأت بالحجّ، ثم قلبته إلى العمرة بعد أن أمر ﷺ أصحابه بذلك، فصارت معتمرة، ثم أدخلت عليها الحجّ، فصارت قارنة، فتنبّه.

وقولها: **(وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ)** تقدّم أن الصحيح في معناه ترك أعمالها، لا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٢.

(٢) نقله في «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٥٠.

(٣) «المفهم» ٣/ ٣٠٣.

إبطالها، فإنها لا زالت معتمرة، وإنما تركت الطواف والسعي؛ لتعذّر ذلك عليها بالحيض، فأدخلت الحجّ عليها، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ، وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا**) فيه دليل واضح على أنها لم تُبطل عمرتها، ولم تتحلّل منها، بل بقيت عليها، حتى أتمّتها مع الحج، ثم أتت بعمرة مفردة، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ[1] بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي[2] أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، أبو نصر، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر، ثقةٌ حافظ، مصنّفٌ، تغيّر بعدما عمي، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) وفي نسخة: «فليُهلّ».

(٢) وفي نسخة: «فلما قضيت حجّي».

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ**) هذا ذكرته توطئةً لما تريد الإخبار به من استمرارها على تمحيض العمرة، وأنها لم تُدخل عليها الحجّ؛ لأنه ﷺ إنما أمر بضمّ الحجّ إلى العمرة من كان معه هدي.

والْهَديُ بإسكان الدال، وتخفيف الياء، وبكسر الدال، وتشديد الياء لغتان مشهورتان، الأولى أفصح، وأشهر، وهو اسم لما يُهْدَى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدي سنّة لمن أراد الإحرام بحجّ، أو عمرة، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

وقوله: (**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه أمرهم بالقران، فيكون قاله لهم عند إحرامهم، ويَحْتَمِل أن يكون قال ذلك لمن قد كان أحرم بالعمرة، فيكون ذلك أمراً بالإرداف. انتهى.

وقوله: (**ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا بيان حكم القارن، فإنه لا يحلّ إلا بفراغه من طواف الإفاضة، ويجزئه لهما عمل واحد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ يقول: يعمل لهما عملين، وسيأتي قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهو نصٌّ في الردّ عليه، وكذلك قولها: «فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً». انتهى[2].

وقوله: (**فَحِضْتُ**) بكسر الحاء، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً، من باب باع يبيع بيعاً.

وقولها: (**أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي**) وفي رواية البخاريّ: «أن النبيّ ﷺ أمره أن يُردف عائشة، ويُعمرها من التنعيم»، قال في «الفتح»: وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبيّ ﷺ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود، من طريق حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمٰن أردف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم...» الحديث، ونحوه رواية مالك السابقة في الحديث السابق، عن ابن

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أرسلني النبيّ ﷺ مع عبد الرحمٰن إلى التنعيم»، ورواية الأسود، عن عائشة الآتية: «قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم»، وعند البخاريّ من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعاً عنها، بلفظ: «فاخرجي إلى التنعيم»، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبيّ ﷺ.

قال: وكلُّ ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها الآتية، حيث أورده بلفظ: «اخرج بأختك من الحرم».

وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مُليكة عنها في هذا الحديث: «قال: ثم أرسل إلى عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقال: احملها خلفك حتى تخرج من الحرم»، فوالله ما قال: فتخرجها إلى الجعرانة، ولا إلى التنعيم، فهي رواية ضعيفة؛ لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون قوله: فوالله إلخ من كلام مَن دون عائشة، قاله متمسكاً بإطلاق قوله: «فأخرجها من الحرم»، لكن الروايات المقيَّدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة، فهو أولى، ولا سيما مع صحة أسانيدها، والله أعلم.

[فائدة]: زاد أبو داود في روايته بعد قوله: «إلى التنعيم»: «فإذا هَبَطت بها من الأَكَمَة فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة»، وزاد أحمد في رواية له: «وذلك ليلة الصَّدَر»، وهو بفتح المهملة والدال؛ أي: الرجوع من منى.

وفي قوله: «فإذا هَبَطت بها» إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها، وقد مرَّ تمام البحث في هذا في شرح الحديث الأول، فتنبّه.

وقولها: **(فَأَرْدَفَنِي)** فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقةً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك، وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه، والخلوة بها، وهذا مجمع عليه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقولها: **(مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تَخْرُج منها، وإنما أمسكت عن أعمالها، وأحرمت بالحج، فأدرجت أعمالها بالحج، كما سبق بيانه، وهو مؤيِّد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: «ارفُضي عمرتك»، و«دَعِي عمرتك» أن المراد رفض إتمام أعمالها،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٣.

لا إبطال أصل العمرة. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ[٢]، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: («**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ... إلخ**) فيه دليل على جواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها، وقد سبق أن الأرجح أن القران أفضل لمن ساق الهدي؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٣.

(٢) قوله: «وأهلّ به ناس معه» ساقط في المتن البولاقيّ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (هِشَامٌ) بن عروة، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها في هذه الرواية: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) أي: مُطِلِّين عليه، ومُشْرِفين، يقال: أوفى على ثَنِيّة كذا؛ أي: شارفها، وأَطَلَّ عليها، ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها، وقد دلَّ على صحة هذا: قولها في الرواية الأخرى: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة»، وكذلك كان، وقَدِم النبيّ ﷺ مكة لأربع أو خمس من ذي الحجة، فأقام النبيّ ﷺ في طريقه إلى مكة تسعة أيام، أو عشرة[1].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٨.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «موافين لهلال ذي الحجة»؛ أي: مقاربين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة، كما صَرَّحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سَلِمَة، عن سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عمرة. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قولها: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة»؛ أي: قرب طلوعه، وسيأتي أنها قالت: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، والخمس قريبة من آخر الشهر، فوافاهم الهلال، وهم في الطريق؛ لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة. انتهى.

وقولها: **(فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ)** ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد المهملتين ـ: هي الليلة التي بعد أيام التشريق، وسُمّيت بذلك؛ لأنهم نفروا من منى، فنزلوا في الْمُحَصَّب، وباتوا بها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «فلما كانت ليلة الحَصْبة» ـ بسكون الصاد ـ، وهي: الليلة التي ينزل الناس فيها المحصَّب عند انصرافهم من منى إلى مكة، والتحصيب: إقامتهم بالمحصَّب، وهو الشِّعبُ الذي مخرجه إلى الأبطح، وهو منزل النبيّ ﷺ حين انصرف من حجته، وهو خيف بني كنانة؛ الذي تقاسمت فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم، وهو بين مكة ومنى، وربما تسمَّى: الأبطح، والبطحاء: لقربه منه، ونزوله بعد النفر من منى، والإقامة به إلى أن يصلي الظهر والعصر والعشاءين ويخرج منه ليلاً سُنَّة عند مالك، والشافعي، وبعض السَّلف؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ولم يره بعضهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى[٣].

وقولها: **(وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا)** أي: والعمرة التي قرنت معه.

وقوله: **(وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على إخبارها عن نفسها؛ أي: لم يكن عليّ في ذلك هدي، ولا صدقةٌ، ولا صوم، ثم إنه مشكلٌ من حيث إنها كانت قارنةً، والقارن يلزمه

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٤.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

الدم، وكذلك المتمتع، ويمكن أن يُتأوَّل هذا على أن المراد لم يجب عليّ دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام، كالطيب، وستر الوجه، وقتل الصيد، وإزالة شعر وظفر، وغير ذلك؛ أي: لم أرتكب محظوراً، فيجب بسببه هديٌ، أو صدقةٌ، أو صوم، هذا هو المختار في تأويله.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن التأويل الذي ذكره النوويّ فيه تكلّف ظاهر.

وقال في «الفتح»: وأما قوله في هذا الحديث: «فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ، ولا صدقة، ولا صومٌ» فظاهره أن ذلك من قول عائشة رضي الله عنها، وكذا أخرجه مسلم، وابن ماجه، من رواية عبدة بن سليمان، ومسلم من طريق ابن نُمَير، والإسماعيليّ من طريق عليّ بن مسهر وغيره، لكن قد تقدم الحديث عند البخاريّ في «كتاب الحيض» من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة إلخ، فقال في آخره: قال هشام: «ولم يكن في شيء من ذلك إلخ»، فتبيّن أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مُدْرَج، وكذا أخرجه أبو داود، من طريق وُهيب، والحمادين، عن هشام، ووقع في الحديث موضعٌ آخر مُدْرَجٌ، وهو قوله قبل ذلك: «فقضى الله حجها وعمرتها»، فقد بَيَّن أحمد في روايته عن وكيع، عن هشام، أنه من قول عروة، وبَيَّنه مسلم، عن أبي كريب، عن وكيع بياناً شافياً، فإنه أخرجه عقب رواية عبدة، عن هشام: وقال فيه: فساق الحديث بنحوه، وقال في آخره: قال عروة: «فقضى الله حجها وعمرتها»، قال هشام: «ولم يكن في ذلك هديٌ، ولا صيامٌ ولا صدقةٌ»، وساقه الْجَوْزقيّ من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه، بغير حوالة.

ورواه ابن جريج، عن هشام، فلم يذكر الزيادة، أخرجه أبو عوانة، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهريّ، وأبي الأسود، عن عروة، بدون الزيادة.

قال ابن بطال: قوله: «فقضى الله حجها وعمرتها...» إلى آخر الحديث، ليس من قول عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام هشام بن عروة، حدّث به هكذا في العراق، فوهم فيه، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنةً، حيث قال: لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران، وحمل قوله لها: «ارْفُضي عمرتك» على ظاهره.

لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، كما تقدم، وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى عنها، فيُحْمَل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك، ولا أعلمها به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم» هذا الكلام مشكل على من يقول: إنها كانت معتمرة، أو قارنة؛ لأنها إن كانت معتمرة فقد استباحت مشط رأسها، وإلقاء القمل؛ إن تنزلنا على تأويل من قال: إنها كان بها أذى، وإنها رُخِّص لها كما رُخِّص لكعب بن عجرة، فكانت تلزم الفدية كما نصَّ الله على ذلك، وأما إن كانت قارنة فيلزمها الهدي للقران عند جماعة العلماء إلا داود فإنه لا يرى في القران هدياً.

وقد أشكل هذا على أصحابنا حتى قال القاضي أبو الفضل عياض: لم تكن معتمرة ولا قارنة، وإنما كانت أحرمت بالحج، ثم نوت فسخه في عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها، فلما أكملت حجها اعتمرت عمرة مبتدأة، فلم تكن متمتعة، فلم يجب عليها هدي.

قال القرطبيّ: وكأن القاضي رحمه الله لم يسمع قولها: «وكنت فيمن أهلّ بعمرة»، وقولها: «ولم أهلّ إلا بعمرة»، ولا قوله ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

قال: وهذا الكلام المشكل يهوّن إشكاله: أنه قد رواه وكيع موقوفاً على هشام بن عروة وأبيه، فقال: قال عروة: إنه قضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة، وإذا كان الأمر كذلك سهل الانفصال؛ بأن يقال: إن عروة وهشاماً لمّا لم يبلغهما في ذلك شيء أخبرا عن نفي ذلك في علمهما، ولا يلزم من ذلك انتفاء ذلك الأمر في نفسه، فلعل النبيّ ﷺ أهدى عنها، ولم يبلغهما ذلك، وهذا التأويل أيضاً منقدح على تقدير: أن يكون هذا الكلام من قول عائشة رضي الله عنها، ويؤيده قول جابر: أن النبيّ ﷺ أهدى عن عائشة بقرة على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ. ويَحْتَمِل أن يكون معنى قولهم: «لم يكن في ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة» أي: لم يأمرها بذلك، ولم يكلّفها شيئاً من ذلك؛ لأنه نوى أن يقوم به عنها، كما قد

فعل على ما رواه جابر وغيره. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال ابن خزيمة: معنى قوله: «لم يكن في شيء من ذلك هديٌ» أي: في تركها لعمل العمرة الأولى، وإدراجها لها في الحجّ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً، وهذا تأويل حسنٌ، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أحسن الأجوبة أنه إن كان هذا الكلام ـ أعني: «ولو يكن في شيء من ذلك هديٌ... إلخ» ـ من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما قاله ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المراد أنه لم يلزمها شيء في تركها لعمل العمرة الأولى، وإدراجها لها في الحجّ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً، وهذا لا ينافي هدي القران، وهو قد ذُكر في قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن النبيّ ﷺ أهدى عن نسائه بالبقر»، ومنهنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فزال الإشكال، وعلى هذا أيضاً يؤوّل إن كان من كلام هشام رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله بالإنصاف.

والحديث متّفقٌ عليه، دون الكلام الأخير، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: **(لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ)** أي: لا نعتقد أنا نُحرم إلا بالحجّ؛ لأنا كنّا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٥ ـ ٢٦.

نظنّ امتناع العمرة في أشهر الحجّ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن أن يقال: كان ذلك منها ومنهم قبل أن يُخبرهم النبيّ ﷺ في أنواع الإحرام، ويُبيّنها لهم. انتهى[(٢)].

وقولها أيضاً: **(لَا نُرَى)** بضم النون؛ أي: لا نظنّ، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح النون، وبعضهم بضمّها **(إِلَّا الْحَجَّ)** وفي رواية عنها: «لا نَنْوِي إلا الحج»، وفي أخرى: «لا نذكر إلا الحجّ»، وفي أخرى: «مهلّين بالحجّ» وفي أخرى: «لبّينا بالحجّ».

وظاهر هذه الروايات أن عائشة مع غيرها من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا أوّلاً محرمين بالحجّ، لكن هذا يُستشكل مع قولها: «فمنّا من أهلّ بالحجّ، ومنّا من أهلّ بعمرة»، وفي رواية: «فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ».

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ الجمع بأن الأول يُحمل على أنها ذكرت ما كانوا يَعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحجّ، فخرجوا، لا يعرفون إلا الحجّ، ثمّ بيّن لهم النبيّ ﷺ وجوه الإحرام، وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحجّ، وقال لهم: «من شاء أن يُهلّ بحجّ فليُهلّ، ومن شاء أن يُهلّ بعمرة فليهلّ بعمرة».

قال: وأما عائشة نفسها، فقد جاء عنها، أنها قالت: «وكنت ممن أهلّ بعمرة»، زاد أحمد: «ولم أسق هدياً». فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة، والصواب رواية الأسود، والقاسم، وعروة عنها أنها أهلّت بالحجّ مفرداً.

وتُعُقّب بأن قول عروة عنها إنها أهلّت بعمرة صريحٌ، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحجّ»، فليس صريحاً في إهلالها بحجّ مفرد، فالجمع بينهما ما تقدّم، من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابيّ، كما أخرجه مسلم عنه. وكذا طاوس، ومجاهد، عن عائشة.

ويَحْتَمِل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلّت عائشة بالحجّ مفرداً، كما فعل

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٩٩.

غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزّل حديث الأسود، ومن تبعه: «ثمّ أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتّعة»، وعلى هذا يتنزّل حديث عروة: «ثم لما دخلت مكّة، وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض، أمرها أن تُحرم بالحجّ»، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله بتصرّف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الذي ذكره الحافظ رحمه الله جمع حسنٌ جدّاً؛ إذ به تجتمع الروايات في الباب دون تغليط بعض الرواة.

وحاصله أن عائشة رضي الله عنها كانت أولاً أحرمت بالحجّ مفرداً، كما فعل غيرها من الصحابة رضي الله عنهم، ثم لما أمر النبيّ ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة، فسخت مثلهم، فصارت متمتّعةً، ثم لما دخلت مكة، وهي حائض، فلم تقدر على الطواف بالبيت أمرها ﷺ أن تُحرم بالحجّ، فصارت قارنة، وهذا جمع لا غبار عليه، وبه تجتمع الروايات المختلفة في هذا الباب دون تغليط بعض الرواة، ولا سيّما عروة، فتأمله.

وأما ما أطال به ابن القيّم رحمه الله في الردّ على من قال ذلك، وبالغ فيه، ففيه نظر لا يخفى، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ)** فاعل «ساق» ضمير عبد الله بن نمير.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٩/ ٢٤٩) فقال:

(٣٩٤٢) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة مع رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «من أحب منكم أن يُهِلّ بعمرة فليهلّ، فإني لولا أني أهديت، لأهللت بعمرة»، فأهلّ به بعض أصحابه بحجة، وبعضهم بعمرة، قالت: وكنت فيمن أهلّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة، وأنا حائض، لم أحلّ من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج»، قالت: ففعلت حتى إذا كانت ليلة الحصبة، أرسل

معها عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فأردفها، فخرجت إلى التنعيم، فأهلّت بعمرة، مكان عمرتها، فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك صوم، ولا هديٌ، ولا صدقة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا**) فاعل «ساق» ضمير وكيع؛ أي: ساق وكيع الحديث بمثل ما ساقه عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير.

وقوله: (**قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ... إلخ**) فيه بيان أن قوله: «ولم يكن... إلخ» ليس من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما هو من كلام هشام، وقد تقدّم تحقيق ذلك.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن هشام بن عروة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ**) الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: وفي هذا الحديث خروج النساء في سفر الحجّ مع أزواجهنّ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

وفيه أيضاً: إباحة التمتع بالعمرة إلى الحجّ، وإباحة القران، وهو جمع الحج والعمرة، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه، وإنما اختلفوا في الأفضل في ذلك، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به محرماً في خاصته عام حجة الوداع. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: في هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته، وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته، واختَلَف السلف هل المَحرم لها من شروط الاستطاعة، وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يمنعها منه كما قال الجمهور، وأصحهما: له منعها؛ لأن حقه على الفور، والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته؛ للأحاديث الصحيحة فيه. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «التمهيد» ١٣/ ٩٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» يَعْنِي الْحَيْضَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: من المدينة عام حجة الوداع، وكان خروجهم لخمس بقين من ذي القعدة، وقَدِموا مكة لأربع، أو خمس من ذي الحجة، فكانوا في طريقهم إلى مكة تسعة أيام، أو عشرة.

وقولها: (**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ**) ـ بفتح السين، وكسر الراء: موضع قريب من مكة ممنوع من الصرف، وقد يُصْرَف، وفي «المصباح»: سَرف: موضع قريب من التنعيم، مثال تَعب، وجَهْل، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبه تُوُفِّيت، ودُفنت.

وقال في «العمدة»: سَرِف: اسم موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال، وقيل: عشرة، وقيل: تسعة، وقيل: سبعة، وقيل: ستة، وهو غير

منصرف؛ للعلمية والتأنيث. انتهى[١].

وقولها: (**حِضْتُ**) بكسر الحاء؛ لأنه من حاض يحيض، كبِعْتُ، من باع يبيع، فأصله حَيَضْتُ، قلبت الياء ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم حذفت لالتقاء الساكنين، فصار حَضْتُ بالفتح، ثم أُبدلت الفتحة كسرة؛ لتدل على الياء المحذوفة، قاله في «العمدة»[٢].

وقولها: (**فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟»**) ـ بفتح النون وكسر الفاء، أو بضم النون وكسر الفاء؛ أي: أحضت، والهمزة للاستفهام.

وقوله: (**«إِنَّ هَذَا شَيْءٌ»**) وفي رواية «أمرٌ»، والإشارة إلى الحيض، والأمر بمعنى الشأن.

وقوله: (**كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**) أي: الحيض أمر أثبته الله ﷻ على النساء، من أولاد آدم، أراد ﷺ بهذا تسلية عائشة رضي الله عنها حيث إنها بكت، كالْمُقَصِّرة في ذلك، فكأنه يقول لها: لا تقصير منك؛ لأنه مما كتبه الله على النساء كلهن، فلا لوم عليك.

[فإن قيل]: هذا الحديث يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد»، فإنه يدل على أن ابتداء الحيض من بني إسرائيل، وحديث الباب يدل على أنه على بنات آدم عموماً.

[أجيب]: بأنه لا تعارض بينهما، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فيكون قوله: «على بنات آدم» عامّاً أريد به الخصوص، قاله الداوديّ.

وقال الحافظ: ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي أُلقيَ على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبةً لهن، لا ابتداء وجوده.

وقد روى ابن جرير وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾، [هود: ٧١]؛ أي: حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٧.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٧.

وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة. انتهى[(١)].

وقوله: (فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ) أي: افعلي ما يفعل من أحرم بالحج.

وقال في «العمدة»: قوله: «فاقضي» خطاب لعائشة رضي الله عنها، فلذلك لم تسقط الياء، ومعناه: فأدّي؛ لأن القضاء يأتي بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]؛ أي: إذا أُدِّيت صلاة الجمعة.

وقوله: (مَا يَقْضِي الْحَاجُّ) قال الكرماني: المراد من الحاجّ الجنس، فيشمل الجمع، فهو كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧][(٢)].

وقوله: (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، و«أن» يجوز أن تكون مخففة من الثقيلة، وفيه ضمير الشأن، و«تطوفي» مجزوم بـ«لا» الناهية، والمعنى: لا تطوفي ما دُمت حائضاً، ويجوز أن تكون ناصبة و«لا» زائدة، والفعل منصوب بأن، مؤول بالمصدر؛ أي: غير طوافك.

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: كلمة «لا» زائدة، إذ المقصودُ إخراج الطواف عما يقضي الحاجّ، لا إخراج عدم الطواف، ويمكن إبقاء «لا» على معناها، على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق؛ أي: فلا فرق بينك وبين الحاجّ غير أن لا تطوفي.

ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي، لأنه «حج» لا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولكونه تابعاً لم يذكره. اهـ كلام السنديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «لا يجوز تقديم...» إلخ، نظر؛ لأن الراجح أنه يجوز تقديمه عليه؛ لما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: خرجت مع النبيّ ﷺ حاجّاً فكان الناس يأتونه، فمن قائل له: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدّمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج، لا حرج...» الحديث.

وقولها: (وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ذبح أضحية قال في «المصباح»:

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٧٧.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٧.

ضَحَّى تضحيةً: إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا أصله، ثم كثر حتى قيل: ضحّى في أي وقت كان من أيام التشريق، ويتعدى بالحرف فيقال: ضحيت بشاة. انتهى.

(عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ) فيه جواز تضحية الرجل عن امرأته، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في الواجب، وأما في التطوع فلا يحتاج إلى الإذن.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قالاه نظر لا يخفى؛ لأن ظاهر الحديث يدل على الجواز مطلقاً، وأين الدليل على وجوب الاستئذان؟ ولقد أجاد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنّ»، ثم أورد هذا الحديث حجة على ذلك، وهذا هو الحقّ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

واستدل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ به على أن التضحية بالبقرة أفضل من البَدَنَة، ولكن الاستدلال غير واضح، وذهب الأكثرون منهم الشافعي إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة؛ لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٧.

خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) الْعَقَديّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مصنّف [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (فَطَمِثْتُ) ـ بفتح الطاء المهملة، والميم، وتكسر، قال الفيّوميّ رحمه الله: طَمِثَت المرأة طَمْثاً، من باب ضَرَبَ: إذا حاضت، وبعضهم يزيد أول ما تحيض، فهي طامثٌ، بغير هاء، وطَمِثَتْ تَطْمَثُ، من باب تَعِبَ لغةٌ. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة: «التي اعتمروها».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «فَطَمِثْتُ» بفتح الطاء، وكسر الميم؛ أي: حضت، يقال: حاضت المرأة تحيضت، وطَمَثِت، وعَرَكَت بفتح الراء، ونَفِست، وضَحِكَت، وأعصرت، وأكبرت، كله بمعنى واحد، والاسم منه الحيض، والطمثُ، والعِرَاك، والضحك، والإكبار، والإعصار، وهي حائض، وحائضة في لغة غريبة، حكاها الفراء، وطامثٌ، وعاركٌ، ومُكْبِرٌ، ومُعْصِرٌ. انتهى[1].

وقولها: (وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ) هذا قالته ظنّاً منها أن الحيض يمنع من الحج، فأعلمها النبيّ ﷺ أنه لا يمنع إلا الطواف بالبيت حتى تطهر.

وقوله: (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً) أي: أحلّوا من إحرام الحجّ بأفعال العمرة، وافسخوه إليها.

وقولها: (وَذَوِي الْيَسَارَةِ) أي: أصحاب غنى.

وقولها: (ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا) تعني الذين تحلّلوا بعمرة، وأهلّوا بالحجّ حين راحوا إلى منى، وذلك يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لمذهب الشافعي، وموافقيه أن الأفضل لمن كان في مكة أن يُحرم بالحجّ يوم التروية، ولا يُقدّمه عليه، وقد سبقت المسألة مستوفاةً.

وقولها: (فَأَفَضْتُ) أي: طُفت طواف الإفاضة، يقال: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكلّ دَفْعة إفاضةٌ، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة؛ أي: طواف الرجوع من منًى إلى مكة، قاله في «المصباح»[2].

وقولها: (فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ) ببناء الفعل للمفعول.

وقولها: (أَنْعَسُ) بضمّ العين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَعَسَ يَنْعُسُ، من باب قتل، والاسم النُّعَاس، فهو ناعس، والجمع نُعَّسٌ، مثل راكع ورُكَّع، والمرأة ناعسة، والجمع نَوَاعس، وربما قيل: نَعْسان، ونَعْسَى حَمَلوه على وَسْنَان ووَسْنَى، وأول النوم النُّعَاس، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الْوَسَنُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.

وهو ثِقَل النعاس، ثم التَّرْنيق، وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الْكَرَى، والْغَمْضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم الْعَفْقُ، وهو النوم، وأنت تسمع كلام القوم، ثم الْهُجُود، والْهُجُوعُ، ورُوي أن أهل الجنة لا ينامون؛ لأن النوم موت أصغر، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وكثيراً ما يُحْمَل الشيء على نظيره، قال الفراء: وأحسن ما يكون ذلك في الشعر، قال الأزهريّ حقيقةُ النُّعاس: الْوَسَنُ من غير نوم. انتهى[(١)].

وقولها: **(مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ)** بضم الميم، وسكون الهمزة، وفتح الخاء، وكسرها، وبفتح الهمزة، وتشديد الخاء مفتوحةً، ومكسورةً، قال في «القاموس»: آخرةُ الرَّحْل: خلاف قادمته، كآخِرِه، ومُؤَخَّرِهِ، ومُؤَخَّرَته، وتكسر خاؤهما، مخفّفةً ومُشدّدةً. انتهى[(٢)].

وقال في «المصباح»: آخرة الرَّحْلِ والسَّرْجِ بالمدّ: الخشبةُ التي يستند إليها الراكب، والجمع: الأواخر، وهذه أفصح اللغات، ويقال: مُؤْخِرَةٌ بضمّ الميم، وسكون الهمزة، ومنهم من يُثَقِّل الخاء، ومنهم من يَعُدُّ هذه لحناً. انتهى[(٣)].

وقولها: **(جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا)** وفي نسخة: «التي اعتمروها»، والمعنى أنها تقوم مقام عمرة الناس التي اعتمروها مفردةً، وتكفيني عنها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧.

حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ، غَيْرَ أَنَّ حَمَّاداً لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيُّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تغيّر في الآخر، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو أيوب الغيلانيّ» هو: سليمان بن عُبيد الله، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن القاسم بن محمد.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ**) فاعل «ساق» ضمير حمّاد بن سلمة، و«الماجشون» هو: عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٥١٨) ـ حدّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبّينا بالحجّ حتى إذا كنا بِسَرِفَ حضتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا عائشة؟» فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت، فقال: «سبحان الله، إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»، فقال: «انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما دخلنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي»، قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء، وطهرت عائشة، قالت: يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فلبّت بالعمرة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك، ونسيبه المدنيّ، صدوقٌ، أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠].

رَوَى عن أبيه، وأخيه أبي بكر، وخاله فأكثر، وعن سلمة بن وردان، وابن أبي الزناد، وعبد العزيز الماجشون، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وهما الباقون بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وأحمد بن صالح المصريّ، والحسن غير منسوب، وأبي خيثمة، والدارميّ، وأحمد بن يوسف السلميّ، وجعفر بن مسافر، والذهليّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارميّ عن ابن معين، وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق ضعيف العقل، ليس بذاك، يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه، وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان، وقال عبد الوهاب بن عصمة عن أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين: ابنُ أبي أويس، وأبوه يسرقان الحديث، وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى: مخلط يكذب، ليس بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال في موضع آخر: غير ثقة، وقال اللالكائيّ: بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان له ما لم يبن لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف، وقال ابن عديّ: روى عن خاله أحاديث غرائب، لا يتابعه عليها أحد، وعن سليمان بن بلال وغيرهما من شيوخه، وقد حدّث عنه الناس، وأثنى عليه ابن معين، وأحمد، والبخاري يحدّث عنه الكثير، وهو خير من أبيه أبي أويس.

وقال الدُّولابيّ في «الضعفاء»: سمعت النضر بن سلمة المروزيّ يقول: ابن أبي أويس كذّاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب، وقال العقيليّ في «الضعفاء»: ثنا أسامة الدقّاق بصريّ: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن أبي أويس يَسْوَى[1] فلسين، وقال الدارقطنيّ: لا أختاره في الصحيح، ونقل الخليليّ في «الإرشاد» أن أبا حاتم قال: كان ثبتاً في حاله، وفي «الكمال»: أن أبا حاتم قال: كان من الثقات، وحكى ابن أبي خيثمة عن عبد الله بن عبيد الله العباسيّ صاحب اليمن أن إسماعيل ارتَشَى من تاجر عشرين ديناراً حتى باع له على الأمير ثوباً يساوي خمسين بمائة، وذكره الإسماعيليّ في «المدخل»، فقال: كان ينسب في الخفّة والطيش إلى ما أكره ذكره، قال: وقال بعضهم: جانبناه للسنة، وقال ابن حزم في «المحلى»: قال أبو الفتح الأزديّ: حدّثني سيف بن محمد، أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث، وقرأت على عبد الله بن عمر، عن أبي بكر بن محمد أن عبد الرحمٰن بن مكيّ أخبرهم كتابةً: أنا الحافظ أبو طاهر السلفيّ، أنا أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلانيّ، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الْبَرْقانيّ، ثنا أبو الحسن الدارقطنيّ، قال: ذكر محمد بن موسى الهاشميّ، وهو أحد الأئمة، وكان النسائيّ يخصه بما لم يخصّ به ولده، فذكر عن أبي عبد الرحمٰن، قال: حَكَى لي سلمة بن شبيب، قال: بم توقف أبو عبد الرحمٰن؟ قال: فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية حتى قال: قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم، قال الْبَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: مَن حَكَى لك هذا، عن محمد بن موسى؟ قال: الوزير، كتبتها من كتابه، وقرأتها عليه، يعني بالوزير الحافظ الجليل جعفر بن خزابة.

قال الحافظ: وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته، ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يُظَنّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي

---

(١) كيَرْضى، قاله في «القاموس».

شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عجيب من مثل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يحكي هذه الحكاية، ثم لا يعترض عليها، ثم يُجيب عما أخرجه الشيخان عن إسماعيل، إن هذا لهو العجب العُجاب، فكيف يسوغ أن نقول إنهما يُخرجان لشخص وضّاع ما وافق فيه الثقات، فأيّ فرق بين إسماعيل إذا ثبت كونه وضّاعاً، وبين غيره من الوضّاعين الذين لا يتعرّض الشيخان إلى إخراج شيء لهم، ولو وافق ثقات الدنيا كلّهم؟ فهل يُخرج البخاريّ في «صحيحه» لإسماعيل بن أبي أويس نحو **(٢٢٩)** حديثاً، ومسلم سبعة أحاديث، وهو وضّاع، هيهات هيهات!!!

والحاصل أن عندي في صحّة هذه الحكاية وقفة، وإن ذكرها الحافظ، وقبله الذهبيّ، والحقّ ما قاله الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأقوال السابقة: قلت: الرجل قد وَثَبَ إلى ذاك الْبَرّ، واعتمده صاحبا «الصحيحين»، ولا ريب أنه صاحب أفراد ومناكير تَنغَمِر في سعة ما روى، فإنه من أوعية العلم، وهو أقوى من عبد الله كاتب الليث.

وقال أيضاً: وكان عالم أهل المدينة، ومحدّثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجّا به لزُحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن، هذا الذي عندي فيه. انتهى كلام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام نفيسٌ وبحث أنيسٌ جدّاً، فتمسّك به، والله تعالى أعلم.

قال ابن عساكر: مات سنة ست، ويقال: سنة سبع وعشرين ومائتين في رجب، وجزم ابن حبان في «الثقات» أنه مات سنة ست.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (١٢١١) و(١٤٩٧) و(١٥٥٧) و(١٦٥٠) و(١٩٢٧) و(٢٠٩٤) و(٢٤١٧).

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: **(أَفْرَدَ الْحَجَّ)** أي: أحرم بالحجّ وحده. واحتجّ به من قال: كان حجه ﷺ مفرداً، وهم عامّة الشافعيّة والمالكيّة، وحمله المحقّقون منهم

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٥.

كالقاضي عياض، والنوويّ، والحافظ، وغيرهم على أن فيه بيان ابتداء الحال، ثم صار قارناً، فإنه لا يلزم من إهلاله بالحجّ أن لا يكون أدخل عليه العمرة، وحمله الحنفيّة، والحنابلة القائلون بكونه ﷺ قارناً ابتداء على أن عائشة رضي الله عنها سمعت تلبيته بالحجّ فقط، وللقارن أن يُلبّي بأيهما شاء، فيقول تارةً: لبيك بحجة، وتارة لبيك بعمرة، وتارة لبيك بحجة وعمرة، فحكت عائشة ما سمعت، فلا يخالف قولُها من حكى أنه لبّى بهما جميعاً، وكان قارناً من الابتداء، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في صفة إحرامه ﷺ، وأن الأرجح أنه كان لبى بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: معنى إفراد الحجّ: هو الإهلال بالحجّ وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند مجيزيه، والاعتمار بعد الفراغ من الحجّ لمن شاء، قاله في «الفتح».

ومعنى قوله: «عند مجيزيه» أن الإحرام بالحجّ قبل أشهره مختلف فيه، قال ابن قُدامة رحمه الله: لا ينبغي أن يحرم بالحجّ قبل أشهره، هذا هو الأولى، فإن الإحرام بالحجّ قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ ولأن في صحته اختلافاً، فإن أحرم به قبل أشهره صحّ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحجّ جاز، نصّ عليه أحمد، وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعيّ: يجعله عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] تقديره: وقت الحجّ أشهر، أو أشهر الحجّ أشهر معلومات، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه، كأوقات الصلوات.

قال: ولنا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فدلّ على أن جميع الأشهر ميقات. انتهى كلام ابن قدامة.

وتعقّبه بعضهم: بأنه لو صحّ ذلك لجاز صيام رمضان في شهر آخر، فإن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لا يختلف عن تعيين شهر رمضان باسمه، فإن قوله: ﴿مَّعْلُومَٰتٍ﴾ كتسميتها سواء. انتهى[1].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٨/ ٤٥٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم إحرام الحجّ عن أشهره هو الصواب عندي؛ لصريح قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فقد عيّنها وبيّن أن الحجّ يقع فيها، لا في غيرها من الأشهر، ولا تخالف بين هذه الآية، وآية ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فإن هذه محمولة على الأُولى، فالمراد بالأهلة التي هي مواقيت للحجّ أهلّة أشهر الحجّ، لا مطلق الأهلّة، بدليل تعيين وقت أداء الحجّ، فإنه لا يجوز إيقاع الحجّ في رمضان مثلاً، بالإجماع، والإحرام جزء منه، فلا يجوز تقديم جزئه، كما لا يجوز تقديم كلّه، وهذا واضح لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: [اعلم]: أن الحجّ على ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتّع، وقران، ويخيّر مريد الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة.

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء، وكذا حكى النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»، و«شرح مسلم» الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهي عن التمتّع عن بعض الصحابة.

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح التثريب»: أجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحجّ والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة: الإفراد، والتمتّع، والقران. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ أن أنواع النسك هي الثلاثة المذكورة، فبأيها أدّى المسلم، فقد فعل ما أمر به، وتمّ نسكه، إلا أن من أتى محرماً بالحجّ، أو قارناً ولم يسق الهدي لزمه أن يتحلّل بأفعال العمرة، ثم يُحرم بالحجّ، كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا هو المذهب الحقّ، على ما سيأتي تحقيقه، ونستوفي بحثه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٢١] (١٢١١)، وأخرجه أيضاً (أبو داود) في «المناسك» (١٧٧٧)، و(الترمذيّ) في

«الحجّ» (٨٢٠)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٤٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٤٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٦٩٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٣٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٢٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٢٤ و٣٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٧٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، فَمِنْهُم الْآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: «وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي، حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ

فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ[١] فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** أبو يحيى الرازيّ، كوفيّ الأصل، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٣/ ٢٤٢٩.

٣ ـ **(أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، يقال له: ابن صُفَيراء، ثقةٌ [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: **(فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ»)** ظاهره أن أمره ﷺ لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة، ويَحْتَمِل التعدد، قاله في «الفتح»[٢].

وقولها: **(وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ)** ـ بضم الحاء المهملة والراء ـ؛ أي: أزمنته، وأمكنته، وحالاته، ورُوي بفتح الراء، وهو جمع حُرْمة؛ أي: ممنوعات الحج[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «حُرُم الحج» هو بضم الحاء والراء، كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيليّ بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات، والمواضع، والأشياء، والحالات، وأما بالفتح فجمع حُرْمة؛ أي: ممنوعات الشرع ومحرَّماته، وكذلك قيل للمرأة المحرَّمة بنسب: حُرْمة، وجمعها حُرَمٌ.

وأما قولها: «في أشهر الحج»، فاختَلَف العلماء في المراد بأشهر الحجّ

---

(١) وفي نسخة: «فأذّن».

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٩.

(٣) «الفتح» ٤/ ٤٥٤.

في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فقال الشافعيّ، وجماهير العلماء، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: هي شوّالٌ، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، تَمْتَدّ إلى الفجر ليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضاً، والمشهور عنه شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك رحمه الله هو الأقرب لظاهر النصّ، حيث قال: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ بصيغة الجمع، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)** قال النوويّ رحمه الله: وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: «أَوَ ما شَعَرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون»، وفي حديث جابر: «فأمرنا أن نَحِلّ»، يعني بعمرة، وقال في آخره: «قال: فَحِلُّوا، قال: فحللنا، وسمعنا، وأطعنا»، وفي الرواية الأخرى: «أَحِلُّوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقَصِّروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ، واجعلوا الذي قَدِمتم بها مُتْعَةً، قالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمّينا الحجّ؟ قال: افعلوا ما آمركم به».

هذه الروايات صحيحةٌ في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمرَ عزيمةٍ وتحتم، بخلاف الرواية الأولى، وهي قوله ﷺ: «من لم يكن معه هديٌ، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل».

قال العلماء: خَيَّرهم أوّلاً بين الفسخ وعدمه ملاطفةً لهم، وإيناساً بالعمرة في أشهر الحجّ؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حَتَمَ عليهم بعد ذلك الفسخَ، وأمرهم به أمرَ عزيمةٍ، وألزمهم إياه، وكَرِهَ تَرَدُّدهم في قبول ذلك، ثم قَبِلوه، وفعلوه إلا من كان معه هدي، والله أعلم. انتهى.

وقولها: **(سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ)** كذا هو في

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/١٤٨ ـ ١٤٩.

النسخ: «فسَمِعتُ بالعمرة»، قال القاضي عياض: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم: «فمُنِعتُ العمرةَ»، وهو الصواب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا نقل النوويّ كلام القاضي عياض، وأقرّه عليه، وعندي أن ما في النسخة الأولى صحيح أيضاً، ووجهه أن قولها: «فسمعت بالعمرة» أي: سمعتك تأمر أصحابك بعمل العمرة، والتحلّل بعدها، ولكني لا أستطيع ذلك؛ لما حلّ بي من الحيض، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»)** زاد في رواية البخاريّ: «يَا هَنْتَاهْ» ـ بفتح الهاء والنون، وقد تسكن النون، بعدها مثناة، وآخرها هاء ساكنة: كناية عن شيء، لا يذكره باسمه، تقول في النداء للمذكر: يا هَنُ، وقد تزاد الهاء في آخره للسكت، فتقول: يا هنهْ، وتشبع الحركة في النون، فتقول: يا هناه، وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة، وقال بعضهم: الألف والهاء في آخره كهما في النُّدْبة، قاله في «الفتح»[٢].

وقولها: **(لَا أُصَلِّي)** كناية عن أنها حاضت، وهي من لطيف الكنايات، قال ابن الْمُنَيِّر: كَنَتْ عن الحيض بالحكم الخاصّ به؛ أدباً منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات، فكلهنّ يَكْنين عن الحيض بحرمان الصلاة، أو غير ذلك. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه، مما يُستحى منه، ويُستشنع لفظه، إلا إذا كانت حاجة، كإزالة وهم، ونحو ذلك. انتهى[٤].

قَوله: **(فَلَا يَضُرُّكِ)** وعند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «فلا يَضِيرك» بكسر الضاد، وتخفيف التحتانية، من الضير، وهو الضرر.

وقوله: **(فَكُونِي فِي حَجِّكِ)** فيه أنه ﷺ أمرها أن تهلّ بالحجّ، وتدخله على عمرتها التي ما تمكّنت من الفراغ منها بسبب حيضها، فتكون قارنة.

وقوله: **(فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا)** أي: العمرة المفردة، وقد تحقّق ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٠.
(٢) «الفتح» ٤/ ٤٥٤.
(٣) «الفتح» ٤/ ٤٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥١.

حيث أمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم، فحصل لها ما ترجّاه ﷺ لها، ولله الحمد والمنّة.

وقولها: (**الْمُحَصَّبَ**) بصيغة اسم المفعول المضعّف، من التحصيب، وهو موضع بمكة على طريق منًى، ويسمّى البطحاء، والمحصّب أيضاً: مَرْمَى الجمار بمنى، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لما قاله العلماء: إن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحلّ، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم، وخرج إلى الحلّ قبل الطواف أجزأه، ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان:

أحدهما: لا تصحّ عمرته حتى يخرج إلى الحلّ، ثم يطوف، ويسعى ويحلق.

والثاني: وهو الأصح: يصحّ، وعليه دم لتركه الميقات.

قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل؛ ليجمع في نسكه بين الحلّ والحرم، كما أن الحاجّ يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات، وهي في الحلّ، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيل مذهب الشافعيّ، وهكذا قال جمهور العلماء: إنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحلّ، وإنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم.

وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحلّ، قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بُدّ من إحرامه من التنعيم خاصّة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذّ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحلّ سواء، ولا تختص بالتنعيم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي قول من قال: لا تجزىء العمرة إلا بالخروج إلى الحلّ هو الأظهر؛ لظاهر قوله ﷺ: «اخرُج بأختك من الحرم...» الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا**) يعني المحصّب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/١٥١ ـ ١٥٢.

وقولها: (مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) أي: في جوف الليل، فـ«من» بمعنى «في»، وفي رواية الإسماعيليّ: «من آخر الليل»، وهي أوفق لبقية الروايات، وظاهرها أنها أتت إلى النبيّ ﷺ، وسيأتي قولها: «فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مُصعِدٌ من مكة، وأنا منهبطةٌ عليها، أو أنا مُصعِدةٌ، وهو منهبط منها»، والجمع بينهما واضح، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال عياض: قوله في رواية القاسم، يعني هذه: «فجئنا رسول الله ﷺ، وهو في منزله، فقال: فهل فرغتِ؟ قلت: نعم، فآذن بالرحيل»، وفي رواية الأسود، عن عائشة، يعني الآتية في هذا الباب بلفظ: «فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مُصْعِدٌ من مكة، وأنا منهبطةٌ، أو أنا مُصعِدةٌ وهو منهبطٌ منها»، وفي رواية صفية بنت شيبة عنها، يعني الآتية أيضاً: «فأقبلنا حتى أتيناه، وهو بالحصبة»، وهذا موافق لرواية القاسم، وهما موافقان لحديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «أنه ﷺ رَقَدَ رَقْدَةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به».

قال: وفي حديث الباب من الإشكال قوله: «فمَرّ بالبيت، فطاف به»، بعد أن قال لعائشة: «أفرغتِ؟ قالت: نعم»، مع قولها في الرواية الأخرى: إنه توجه لطواف الوداع، وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به، قال: فيَحْتَمِل أنه أعاد طواف الوداع؛ لأن منزله كان بالأبطح، وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فكأنه لما توجّه طالباً للمدينة، اجتاز بالمسجد؛ ليخرج من أسفل مكة، فكَرَّر الطواف؛ ليكون آخر عهده بالبيت. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: والقاضي في هذا معذورٌ؛ لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظَنّ أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده من عاينه، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده، من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد، ولا يدخل إلى البلد أصلاً.

قال عياض: وقد وقع في رواية الأصيليّ في البخاريّ: «فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت»، قال: فلم تذكر أنه أعاد الطواف، فيَحْتَمِل أن طوافه هو طواف الوداع، وأن لقاءه لعائشة رضي الله عنها كان حين انتقَلَ من المحصب، كما عند عبد الرزاق، أنه كَرِهَ أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء،

فرَحَلَ حتى أناخ على ظهر العقبة، أو من ورائها ينتظرها، قال: فيَحْتَمِل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عنته في رواية الأسود بقوله لها: «موعدك بمكان كذا وكذا»، ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع. انتهى.

قال الحافظ: وهذا التأويل حسنٌ، وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصيليّ مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها، وقد بيّنا أن الصواب فيها: فَمَرّ بالبيت، فطاف به، بدل قوله: «ومن طاف بالبيت».

قال: ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصيليّ وحده نظرٌ، فإن كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواءٌ، حتى رواية إبراهيم بن مَعْقِل النسفيّ، عن البخاريّ، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: («هَلْ فَرَغْتِ؟») أي: من أفعال العمرة.

وقولها: (فَآذَنَ) بالمدّ؛ أي: أعلم، وفي نسخة: «فأَذَّنَ» بلا مدّ، وتشديد الذال المعجمة، وهو بمعناه.

وقولها: (بِالرَّحِيلِ) ـ بفتح الراء، وكسر الحاء ـ مصدر رَحَل؛ أي: بالارتحال إلى المدينة.

وقولها: (فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ) هذا هو طواف الوَداع بفتح الواو، وفي رواية البخاريّ: «فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت»، هو من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الناس أعمّ من الطائفين، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع، ويَحْتَمِل أن يكون الموصول صفة «الناس»، من باب تَوَسُّط العاطف بين الصفة والموصوف، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ١٢] وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبِك، إذا أراد بالصاحب زيداً المذكور.

قال: وهذا كله بناء على صحة هذا السياق، والذي يغلب عندي أنه وقع

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٠ ـ ٣١.

فيه تحريف والصواب: فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت إلخ، وكذا وقع عند أبي داود، من طريق أبي بكر الحنفيّ، عن أفلح، بلفظ: «فأَذَّن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة».

وفي رواية مسلم: «فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرج، فمَرّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة»، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ: «فارتحل الناس، فمَرّ متوجهاً إلى المدينة»، أخرجه في «باب الحج أشهر معلومات».

[تنبيه]: احتجّ الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على أن المعتمر إذا توجه إلى بلده بعد انتهاء أفعال العمرة، يجزؤه عن طواف الوداع، ودونك نصّه: «باب المعتمرِ إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟»، ثم أورد حديث عائشة هذا، حيث قال ﷺ لعبد الرحمٰن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اخرُج بأختك من الحرم، فلتهلّ بعمرة، ثم افرُغا من طوافكما...» الحديث، فلما فرغا من أفعال العمرة قال: «أفرغتما؟»، فنادى بالرحيل، ولم يأمرهما بطواف الوداع.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف، فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستفاد من قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن، إن قلنا: إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع أنّ تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً. انتهى، وهو بحث مهمّ مفيدٌ جدّاً.

وحاصله أن من جعل طوافه للركن آخر العهد بالبيت، سواء كان طواف الحجّ، أو طواف العمرة، أجزأه عن طواف الوداع، ولا يضرّه تخلّل السعي بين الطواف والخروج من مكة، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ**) هو: عباد بن عبّاد بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ المهلّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**فْرَداً**) بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول، حال من الفاعل، أو من «الحجّ».

[**تنبيه**]: الإفراد هو الإهلال بالحجّ وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحجّ لمن شاء.

وأما التمتع: فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحجّ في تلك السنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويُطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحجّ، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة. انتهى.

وأما القران: فصورته: الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحجّ، أو عكسه، وهذا مختلف فيه، والصحيح الجواز، كما فعله النبيّ ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما فسخ الحج: فهو الإحرام بالحجّ، ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعاً، وفي جوازه اختلاف[1]، والحقّ جوازه، بل وجوبه، على ما يأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه [١٧/ ٢٩٢٣] (١٢١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، غير محمد بن بكر، وابن جريج، فتقدّما قبل باب.

وقوله: **(قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً)** هذا يَحْتَمِل أن يكون مرسلاً إن كان المراد مجيئها عام حجة الوداع؛ لأن القاسم لم يحضر ذلك، وهذا هو ظاهر صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أورده في خلال أحاديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتعلّقة بقصّة حجة الوداع، ويَحْتَمل أن يكون متّصلاً، وأراد به الإخبار عما فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد النبيّ ﷺ، وهو معها، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٢٤] (١٢١١) ولم أره لغيره بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٧) بلفظ آخر، ونصّه:

(٢٨٠٥) ـ ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد الحرانيّ، ثنا أبو

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

يوسف محمد بن أحمد الصيدلانيّ، حدّثنا مُطَرِّف، يعني ابن مازن، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، قال: جاءت عائشة، وهي تبكي، فقال: «ما لك تبكي[1]؟»، قالت: أبكي أن الناس حَلُّوا، ولم أَحْلِلْ، وطافوا، ولم أَطُف، وهذا الحج قد حَضَرَ كما ترى، فقال النبيّ ﷺ: «هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم . . .»، فذكره بطوله.

(٢٨٠٦) ـ حدّثنا محمد، ثنا الحسين، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبره عبيد الله، أن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة، بمثله.

ثم قال أبو نعيم رحمه الله: رواه مسلم عن عبد بن حُميد، عن محمد بن بكر. انتهى.

وصنيع أبي نعيم هذا يدلّ على أن رواية مسلم مثل روايته: «جاءت عائشة وهي تبكي. . . إلخ»، وهذا النصّ ليس في النسخ التي بين أيدينا، فليُحرّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ).

---

(١) كذا هو في النسخة، والظاهر أن الصواب: «ما لك تبكين؟»؛ لأنه لا جازم حتى تحذف النون، فليُحرّر.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

قوله: (**عَنْ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، وفي الرواية التالية: «أخبرتني عمرة»، فصرّح يحيى بالإخبار.

وقولها: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) اختُلف في عدد الذين كانوا معه ﷺ، فقيل: كانوا تسعين ألفاً، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، ويقال: أكثر من ذلك، حكاه البيهقيّ.

قال الزرقانيّ: هذا في عدّة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجّوا معه، فأكثر المقيمين بمكّة، والذين أتوا من اليمن مع عليّ، وأبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما. انتهى.

وقال القاري: بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفاً، وقيل: مائة وثلاثين ألفاً. انتهى.

وقال الشيخ الدهلويّ في «اللمعات»: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء، ولم يعيّنوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بدّ أن يزدادوا فيها.

ويُروى: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، وفي رواية: مائة ألف وعشرون ألفاً. انتهى.

وإلى هذا الاختلاف أشار الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة»، حيث قال:

فِي الْعَشْرِ كَانَتْ حِجَّةُ الْوَدَاعِ لَا يُحْصَرُ الْوَافُونَ بِاطِّلَاعِ
فَقِيلَ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفَا أَوْ ضِعْفَهَا وَزِدْ عَلَيْهَا ضِعْفَا

وقولها: (**لِخَمْسٍ**) وفي رواية: «لخمس ليال» (**بَقِينَ، مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ**) بفتح القاف، وتكسر: اسم الشهر الذي بين شوّال، وذي الحجّة، قال الفيّوميّ: والجمع ذوات القَعْدة، وذوات الْقَعَدَات، والتثنية ذواتا الْقَعْدة، وذواتا القَعْدتين، فثنّوا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية، ولا جمع. انتهى.

وكذا وقع في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ في «باب الخروج آخر الشهر»، من «كتاب الجهاد»، وفي «باب ما يلبس المحرم من الثياب»، من «كتاب الحجّ»، وكذا وقع في حديث جابر رضي الله عنه عند النسائيّ.

قال القسطلّانيّ رحمه الله: يقتضي أن تكون قالته عائشة بعد انقضاء الشهر، ولو قالته قبله لقالت: إن بقين. انتهى.

وقال الحافظ: فيه استعمال الفصيح في التاريخ، وهو ما دام في النصف الأول من الشهر يؤرّخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثاني يؤرّخ بما بقي، وقال أيضاً: فيه ردّ على من منع إطلاق القول في التاريخ؛ لئلا يكون الشهر ناقصاً، فلا يصحّ الكلام، فيقول مثلاً: لخمس، إن بقين بزيادة أداة الشرط، وحجّة الجواز أن الإطلاق يكون على الغالب. انتهى.

قال: ويؤيّده ما ورد في ليالي القدر عند الترمذيّ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، رفعه: «التمسوها في تسع يبقين، أو سبع يبقين...» الحديث، وما وقع في حديث آخر: «في تاسعة تبقى، وسابعة تبقى».

[**تنبيه**]: اختُلف في يوم خروجه ﷺ على ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه خرج يوم الجمعة، وهذا وَهَمٌ قبيح، وخطأ فاحش، تردّه الروايات الصحيحة؛ إذ من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه ﷺ صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

(القول الثاني): ما ذهب إليه ابن حزم، واختاره العينيّ في «شرح البخاريّ» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، لستّ بقين من ذي

القعدة، حكى هذا القول ابنُ القيّم في «الهدي» عن ابن حزم، وذكر كلامه مفصّلاً، ثم بسط في الرّدّ عليه، وسيأتي شيء من كلامه.

(القول الثالث): ما اختاره المحقّقون من شُرّاح الحديث، وأصحاب التواريخ أنّ خروجه ﷺ كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت، وبه جزم ابن القيّم في «الهدي»، وهو ما اختاره الحافظ في «الفتح»، إذ قال في شرح قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة» ما لفظه: أخرج مسلم مثله من حديث عائشة رضي الله عنها، واحتجّ به ابن حزم في «كتاب حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجّة كان يوم الخميس بلا شكّ؛ لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر قول ابن عبّاس: «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة، بناءً على ترك يوم الخروج، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، كما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه، فتبيّن أنه لم يكن يوم الجمعة، فتعيّن أنه يوم الخميس.

وتعقّبه ابن القيّم بأن المتعيّن أن يكون يوم السبت، بناءً على عدّ يوم الخروج، أو على ترك عدّه، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً. انتهى.

ويؤيّده ما رواه ابن سعد، والحاكم في «الإكليل» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة.

وقال الحافظ أيضاً: جزم ابن حزم بأن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، وفيه نظر؛ لأن أول ذي الحجّة كان يوم الخميس قطعاً؛ لما ثبت، وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، وتعيّن أن أول الشهر يوم الخميس، فلا يصحّ أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «صلينا الظهر مع النبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين». فدلّ على أنّ خروجهم لم يكن يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويُحمَل قول من قال: «لخمس بقين» أي: إن كان الشهر ثلاثين، فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجّة بعد مضيّ أربع ليال، لا خمس، وبهذا تتّفق الأخبار.

هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات، وقوّى هذا الجمع بقول جابر رضي الله عنه إنه خرج لخمس بقين، أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكّة صُبْحَ رابعة، كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيّد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت، كما تقدّم، فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال، وهي المسافة الوسطى. انتهى.

وقال في شرح «بابُ الخروج آخر الشهر» من «كتاب الجهاد»: قد استُشْكل قول ابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهم أنه خرج لخمس بقين؛ لأن ذا الحجة كان أوله الخميس؛ للاتفاق على أن الوقفة كانت يوم الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصحّ ذلك؛ لقول أنس رضي الله عنه: إنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم خرج.

وأجيب بأن الخروج كان السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمس بقين» بناء على العدد؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتّفق أن جاء ناقصاً، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع، لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء.

ويَحْتَمِل أن يكون الذي قال: «لخمس بقين» أراد ضمّ يوم الخروج إلى ما بقي؛ لأن التأهّب وقع في أوله، وإن اتّفق التأخير إلى أن صُلّيت الظهر، فكأنهم لَمّا تأهّبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدّوا به من جملة أيام السفر، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله: وجه ما اخترناه أن الحديث صريحٌ في أنه خرج لخمس بقين، وهي يوم السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قول ابن حزم يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعدّ يوم الخروج كان لستّ، وأيّهما كان، فهو خلاف الحديث، وإن اعتبر الليالي كان خروجه لستّ ليال بقين، لا لخمس، فلا يصحّ الجمع بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر البتّة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت كان الباقي بيوم الخروج خمساً بلا شكّ، ويدلّ عليه أن النبيّ ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره، والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور

الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان من عادته ﷺ أن يعلّمهم في كلّ وقت ما يحتاجون إليه، إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي تلي خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة، وبينه وبينها بعض يوم، من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخَلْق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحجّ ممكن، بلا تفويت، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال أن خروجه ﷺ كان يوم السبت، وبهذا تجتمع الروايات المختلفة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقولها: **(أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ)** أي: يجعل نسكه عمرة، وفي بقاء هذا الحكم خلاف، والحقّ بقاؤه، كما هو مذهب الإمام أحمد، وعليه البخاريّ، وجمهور المحدّثين، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقولها: **(فَدُخِلَ)** بالبناء للمفعول، ولم يُعلم الداخل به.

وقولها: **(فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ)** لم يعلم قائل ذلك، قال ابن بطال رحمه الله: أخذ بظاهره جماعة، فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون عن كل واحدة بقرة، وأما رواية يونس عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نَحَر عن أزواجه بقرة واحدة، فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ورواية يونس أخرجها النسائيّ، وأبو داود، وغيرهما، ويونس ثقةٌ حافظٌ، وقد تابعه معمر، عند النسائيّ أيضاً، ولفظه أصرح من لفظ يونس قال: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة»، ورَوَى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهنّ»، صححه الحاكم، وهو شاهدٌ قويّ لرواية الزهريّ، وأما ما رواه عَمّار الدُّهْنِيّ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة»، أخرجه النسائيّ أيضاً، فهو شاذّ مخالف

لما تقدم، وقد رواه البخاريّ في «الأضاحي»، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، بلفظ: «ضَحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر»، ولم يذكر ما زاده عَمّار الدُّهْنيّ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الرحمٰن، لكن بلفظ: «أهدى» بدل «ضَحَّى»، والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر، فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتَمَر من نسائه، فقَوِيت رواية من رواه بلفظ: «أهدى»، وتبيّن أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: «لا ضحايا على أهل منى»، وتبيّن توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن أكثر الرواة رووه بلفظ «ضحّى»، فهو أرجح، فيدلّ على استحباب الأضحيّة للحاج، كالهدي، وفيه الردّ على من أنكر ذلك كمالك، وقد ترجم البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الأضاحي» من «صحيحه»[٢] بقوله: «باب الأضحيّة للمسافر والنساء»، ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(قَالَ يَحْيَى)** هو: ابن سعيد الأنصاريّ بالإسناد المذكور إليه.

وقوله: **(فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ)** أي: حديث عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: **(لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ)** هو: ابن أبي بكر الصديق.

وقوله: **(فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ)** أي: قال القاسم: ساقته عمرة لك سياقاً تامّاً، لم تختصر منه شيئاً، وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة، فإنها مختصرة، هكذا قال في «الفتح»[٣]، وفيه نظرٌ؛ لأن رواية القاسم عند المصنّف أتمّ من رواية عمرة، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.
(٢) راجع: «صحيح البخاريّ» رقم (٥٥٤٨).
(٣) «الفتح» ٤/ ٦٦٢.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مرَّ البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٦] (....) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنَزيّ الزمِنُ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٩٧) فقال:

(٣١٩١) ـ وحدّثني عمر بن شبة، نا عبد الوهاب الثقفيّ، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدّثتني عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع النبيّ ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نَرى إلا الحجّ، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت أن يَحِلّ، قالت: فأُدخِل علينا يومَ النحر لحمُ بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذَبَحَ رسول الله عن أزواجه، قال: سمعت يحيى قال: ذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه. انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى، فساقها الحميديّ، في «مسنده» (١/ ١٠٤) فقال:

(٢٠٧) ـ حدّثنا الحميديّ[1]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي

---

(١) هذا من كلام الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

القعدة، لا نُرى إلا الحج، فلما كنا بِسَرِف أو قريباً منها، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً، فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، قال يحيى: فحدثت به القاسم، فقال: جاءتك والله بالحديث على وجهه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح) وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «غَداً، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»، أَوْ قَالَ: «نَفَقَتِكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أرطبان البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ)** بن يزيد النخعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(الْأَسْوَدُ)** بن يزيد بن قيس النخعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَعَنِ الْقَاسِمِ... إلخ)** عطف على «عن إبراهيم»، فابن عون يروي هذا الحديث بإسنادين: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

وقولها: **(يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ... إلخ)** أي: يرجعون بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجّ فقط، وفي رواية منصور الآتية: «يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة»، وذلك لأن عمرتها اندرجت في الحجّ حيث كانت قارنة.

وقوله: **(ثُمَّ الْقَيْنَا)** بفتح القاف، من باب تَعِبَ.

وقوله: (**عِنْدَ كَذَا وَكَذَا**) وفي رواية البخاريّ: «ثم ائتنا بمكان كذا وكذا»، قال في «الفتح»: في رواية إسماعيل «بحبل كذا»، وضبطه في «صحيح مسلم» وغيره بالجيم وفتح الموحدة، لكن أخرجه الإسماعيليّ من طريق حسين بن حسن، عن ابن عون، وضبطه بالحاء المهملة، يعني وإسكان الموحدة، والمكان المبهم هنا هو الأبطح، كما تبيّن في غير هذا الطريق. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَداً**) أي: قال: «ثم القَيْنا عند كذا وكذا غَدَاً»، وهذا الظنّ من أحد الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**) بفتح النون، والصاد المهملة؛ أي: التعَبِ.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: نَفَقَتِكِ**) قال الكرمانيّ رحمه الله: «أو» إما للتنويع في كلام النبيّ ﷺ، وإما شك من الراوي، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصَب، أو النفقة، والمراد: النصَب الذي لا يَذُمّه الشرع، وكذا النفقة، قاله النوويّ رحمه الله. انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيليّ من طريق أحمد بن منيع، عن إسماعيل: «على قدر نَصَبك، أو على قدر تَعَبِك»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا يؤيد أنه من شك الراوي، وفي روايته من طريق حسين بن حسن: «على قدر نفقتك، أو نصبك»، أو كما قال رسول الله ﷺ، وأخرجه الدارقطنيّ، والحاكم، من طريق هشام، عن ابن عون، بلفظ: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»، بواو العطف، وهذا يؤيِّد الاحتمال الأول.

وقوله في رواية ابن علية: «لا أعرف حديث ذا من حديث ذا»، قد أخرج الدارقطنيّ، والحاكم، من وجه آخر ما يدلّ على أن السياق الذي هنا للقاسم، فإنهما أخرجا من طريق سفيان، وهو الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال لها في عمرتها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في رواية ابن عليّة» فيه نظر؛ لأن هذا الكلام في رواية ابن أبي عديّ، عن ابن عون التالية، لا في رواية ابن عليّة هذه، فتنبّه.

قال: واستُدِلّ به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحلّ القريبة أقلُّ أجراً من الاعتمار من جهة الحلّ البعيدة، وهو ظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعيّ في «الإملاء»: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبيّ ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه أَذِنَ لعائشة منها، قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين، فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحبّ إليّ.

وحَكَى الموفق في «المغني» عن أحمد أن المكيّ كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره، وقال الحنفية: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية، والحنابلة، ووجهه ما قدمناه أنه لم يُنْقَل أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبيّ ﷺ خرج من مكة إلى الحلّ ليحرم بالعمرة غير عائشة رضي الله عنها، وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مُجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل؛ لِمَا دلّ عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحلّ، لا من جهة أبعد منه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الحنفيّة من أن أفضل بقاع الحلّ للاعتمار التنعيم هو الأرجح؛ لتنصيصه ﷺ عليه، وقد أخرج أحمد، وأبو داود بسند صحيح أنه ﷺ قال: «يا عبد الرحمٰن أردف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم، فإذا هَبَطَت بها من الأَكَمَة، فمُرْها فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة»، فهذا نصّ صريح في أفضليته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطَّرد، فقد يكون بعض العبادة أخفّ من بعض، وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة

المالية والبدنية، كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها، أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد»، قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبيّ ﷺ، وهي شاقّة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته ﷺ مطلقاً. انتهى، وهو بحث نفيسٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٨] (...) (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَن الْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين السابقين.

وقوله: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن أبي عديّ.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي عديّ، عن ابن عون هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ**) ـ بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة ـ وفي رواية المستملي: «ليلة الحصباء».

وقوله: (**ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**) هو المحصّب، كما بُيّن في الروايات الأخرى.

وقولها: (**وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ**) ولأبي الأسود، عن عروة، عنها: «مهلّين بالحج»، وللقاسم عنها: «لا نذكر إلا الحجّ»، وله أيضاً: «لبّينا بالحج»، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها: «فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجّ وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ» فيُحمَل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحجّ، ثم بيّن لهم النبيّ ﷺ وجوه الإحرام، وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج.

ويَحْتَمِل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلّت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا يُنَزَّل حديث الأسود ومن تبعه، ثم أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت

متمتعةً، وعلى هذا يتنزل حديث عروة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تُحرِم بالحج، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ**) أرادت غيرها؛ لقولها بعده: «فلم أطف»، فإنه تبيّن به أن قولها: «تطوّفنا» من العام الذي أريد به الخاص، قاله في «الفتح».

وقولها: (**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ**) أي: من الحجّ بعمل العمرة، وهذا هو معنى فسخ الحجّ إلى العمرة، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقولها: (**وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ**) أي: وهي منهنّ، لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة، وقد مضى بيان ذلك، وأنها بكت، وأن النبيّ ﷺ قال لها: «كوني في حجك»، فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجّاً، ولهذا قالت: «يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج»، فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم، وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً، قال ابن عبد البر: يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة، وجعلها حجّاً، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة، واختُلِف في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: «ارفُضي عمرتك» أي: اتركي التحلل منها، وأدخلي عليها الحج، فتصير قارنةً، ويؤيِّده قوله في رواية لمسلم: «وأمسكي عن العمرة»؛ أي: عن أعمالها.

وقوله: (**يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ**) إنما قالت عائشة رضي الله عنها: «وأرجع بحجّ»؛ لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين، قيل: ويُبعد هذا التأويل قولها في رواية عطاء عنها: «وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة»، أخرجه أحمد، وهذا يقوّي قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة، وحجت مفردة، وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة: «دعي عمرتك»، وفي رواية: «ارفُضي عمرتك»، ونحو ذلك، واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلّت بالعمرة متمتعةً، فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة، وتُهِلّ بالحج مفرداً كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

وتُعُقّب بأن في رواية عطاء عنها ضعفاً، بل الرافع للإشكال في ذلك هو ما رواه مسلم من حديث جابر: «أن عائشة أهلّت بعمرة، حتى إذا كانت بِسَرِف حاضت، فقال لها النبي ﷺ: أهلّي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وسعت، فقال: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمرها من التنعيم».

ولمسلم من طريق طاوس عنها: «فقال لها النبيّ ﷺ: طوافك يسعك لحجك وعمرتك»، فهذا صريح في أنها كانت قارنةً؛ لقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك»، وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها؛ لكونها لم تطف بالبيت لَمّا دخلت معتمرةً، وقد وقع في رواية لمسلم أيضاً: «وكان النبيّ ﷺ رجلاً سهلاً إذا هَوِيَت الشيء تابعها عليه»، أفاده في «الفتح»[1].

وقولها: **(قَالَتْ صَفِيَّةُ)** بنت حييّ بن أخطب الإسرائيليّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة ستّ وثلاثين من الهجرة، وقيل: في ولاية معاوية رضي الله عنه، وهو الصحيح، أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «كتاب السلام» برقم (٢١٧٥) وسنستوفي ترجمتها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقولها: **(مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ)** بضم الهمزة؛ أي: ما أظنّ نفسي إلا مانعتكم عن الرجوع إلى المدينة، قال النوويّ رحمه الله: معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبيّ ﷺ الرجوع إلى المدينة، قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري، وطوافي لِلْوَدَاع، فإني لم أطف للوداع، وقد حضتُ، ولا يمكنني الطواف الآن، وظَنَّتْ أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبيّ ﷺ: «أما كنتِ طُفْتِ طواف الافاضة يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك»؛ لأنه هو الطواف الذي هو ركنٌ، ولا بدّ لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول صفية رضي الله عنها: «ما أراني إلا حابستكم»؛ ظنت أنها لا بدَّ لها من طواف الوداع، وأنها لا تطوف حتى تطهر، ومن ضرورة ذلك

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/١٥٣.

أن تحتبس عليها، فلما سمعها النبيّ ﷺ ظنَّ أنها لم تطف طواف الإفاضة، فأجابها بما يدلُّ على استثقاله احتباسه بسببها، فقال: **(قَالَ: «عَقْرَى، حَلْقَى)** الرواية فيه بغير تنوين، بألف التأنيث المقصورة.

قال القاضي: يقال للمرأة: «عقرى حلقى»؛ أي: مشوَّهة مؤذية، وقيل: تعقرهم وتحلقهم، وقيل: عقرى: ذات عقير.

و«حلقى»: أصابها وجع الحلق، وقيل: هي كلمة تقولها اليهود للحائض، وقال أبو عبيد: صوابه: عقراً، حلقاً ـ بالتنوين ـ لأن معناه: عقرها الله عقراً، وهذا على مذهبهم ـ أعني: العرب ـ فيما يجري على ألسنتهم؛ مما ظاهره الدعاء بالمكروه، ولا يقصدونه، على ما تقدَّم في الطهارة[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «عقرى حلقى» فهكذا يرويه المحدّثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء، ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يُحْصَون من أئمة اللغة وغيرهم، عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح.

قال الأزهريّ في «تهذيب اللغة»: قال أبو عُبيد: معنى «عَقْرَى» عقرها الله تعالى، و«حَلْقَى» حلقها الله، قال: يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها، قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه: «عقرى حلقى»، وإنما هو: عقراً حلقاً، قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه، قال شَمِر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز عقرى؟ فقال: لأن فَعْلَى تجيء نعتاً، ولم تجئ في الدعاء، فقلت: رَوَى ابن شُمَيل عن العرب: مُطَّيْرَى، وعَقْرَى أخفّ منها، فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهريّ.

وقال صاحب «المحكم»: يقال للمرأة: عَقْرَى حَلْقَى، معناه: عقرها الله، وحلقها؛ أي: حلق شعرها، أو أصابها بوجع في حلقها، قال: فـ«عقرى» ها هنا مصدر كدَعْوَى، وقيل: معناه تَعْقِر قومها، وتَحلقهم بشؤمها، وقيل: العقرى: الحائض، وقيل: عقرى حلقى؛ أي: عقرها الله، وحلقها، هذا آخر كلام صاحب «المحكم».

وقيل: معناه جعلها الله عاقراً لا تَلِدُ، وحلقى مشؤمة على أهلها، وعلى

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١٥.

كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتَّسَعَت العرب فيها، فصارت تطلقها، ولا تريد حقيقة ما وُضِعت له أوّلاً، ونظيره: تَرِبَت يداه، وقاتله الله ما أشجعه، وما أشعره، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «عَقْرَى حَلْقَى» بالفتح فيهما، ثم السكون، وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوّبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعَقْر والْحَلْق، كما يقال: سَقْياً ورَعْياً، ونحو ذلك من المصادر التي يُدْعَى بها، وعلى الأول هو نعت لا دُعاءٌ، ثم معنى عَقْرَى: عَقَرها الله؛ أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى حَلْقَى: حَلَق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حَلَق قومها بشؤمها؛ أي: أهلكهم.

وحَكَى القرطبيّ أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتَّسَعَتِ العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه، ونحو ذلك.

قال القرطبيّ وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لَمّا حاضت معه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»؛ لما يُشعر به من الميل لها، والْحُنُوّ عليها، بخلاف صفية.

قال الحافظ: وليس فيه دليل على اتِّضاع قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها، وهي تبكي أَسَفاً على ما فاتها من النسك، فسَلّاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلّاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة. انتهى[2]، وهو توجيه حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوَ مَا كُنْتِ)** بفتح الواو، فالهمزة للاستفهام، والواو عاطفة.

وقوله: **(طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟)** أي: طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحجّ.

وقوله: **(لَا بَأْسَ، انْفِرِي)** أي: اخرجي من منى راجعةً إلى المدينة من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤.
(٢) «الفتح» ٤/ ٧٢٢ ـ ٧٢٣.

غير طواف الوداع، وفيه دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به، ولا دم عليها في تركه، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافّةً، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف، وهو شاذّ مردود. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلا بأس انفري» هو بيان لقوله في الرواية الأخرى: «فلا إذاً»، وفي رواية: «قال: اخرجوا»، وفي رواية: «قال: اخرجي»، وفي رواية: «فلتنفر»، ومعانيها متقاربة، والمراد بها كُلِّها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

قال: وفي أحاديث الباب: أن طواف الإفاضة ركنٌ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجبٌ.

قال: واستُدِلّ به على أن أمير الحاجّ يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض، ممن لم تطف للإفاضة.

وتُعُقِّب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية، كما احتَبَس بالناس على عِقْد عائشة، وأما الحديث الذي أخرجه البزار، من حديث جابر، وأخرجه البيهقيّ في «فوائده»، من طريق أبي هريرة مرفوعاً: «أميران، وليسا بأميرين: من تَبِعَ جنازةً، فليس له أن ينصرف حتى تُدْفَن، أو يأذن أهلها، والمرأة تحجّ، أو تعتمر مع قوم، فتحيض قبل طواف الركن، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تَطْهَرَ، أو تأذن لهم»، فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً.

وقد ذكر مالك في «الموطإ» أنه يلزم الْجَمَّالَ أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء، واستشكله ابن الْمَوَّاز بأن فيها تعريضاً للفساد، كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم. انتهى[٢].

وقولها: **(وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا)** معنى «مُصعد من مكة» أي: ذاهبٌ منها، يقال: أصعد في

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٢٣.

الأرض: إذا مضى، وأصعد في الوادي: إذا انحدر، كصعّد، تصعيداً، قاله في «القاموس»، وقال أيضاً: صَعِدَ في السلّم، كسَمِع صُعُوداً، وصَعَّد في الجبل، وعليه تصعيداً: رَقِيَ، ولم يُسمع: صَعِدَ فيه؛ أي: بالتخفيف. انتهى[1].

و«المنهبط»: ضدّ الْمُصْعِد.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مصعد من مكة... إلخ»، وقالت في الرواية الأخرى: «فجئنا رسول الله ﷺ، وهو في منزله، فقال: هل فرغتِ؟ فقلت: نعم، فأذَّن في أصحابه، فخرج، فمَرّ بالبيت، وطاف»، وفي الرواية الأخرى: «فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ، وهو بالحصبة».

قال: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصَّب، وواعدها أن تَلْحَقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها، فقصد البيت؛ ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكلُّ هذا في الليل، وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقيها ﷺ، وهو صادر بعد طواف الوداع، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فَرَغَت من عمرتها، ولَحِقته ﷺ، وهو بعدُ في منزله بالمحصَّب.

وأما قولها: «فأذَّن في أصحابه، فخرج، فمَرَّ بالبيت، وطاف»، فيُتَأَوَّل على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة، وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن معنى كلامها أن النبيّ ﷺ لقيها، والحال أنه راجع من مكة بعد طوافه للصدر إلى محلّ نزوله من المحصّب الذي قال لها حين توجهت إلى التنعيم موعدك مكان كذا وكذا، وهي منحدرة على مكة لأداء العمرة بالطواف والسعي.

والحاصل أن ملاقاتهما كانت حين رجوعه ﷺ بعد طوافه للصدر إلى محل نزوله، وهي متوجّهة من التنعيم إلى مكة لأداء العمرة، ولا ينافي هذا ما

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

تقدّم من قولها: «فمرّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح...»؛ لاحتمال أن يكون أعاد الطواف لَمّا مرّ بالبيت، وهذا أولى من دعوى التقديم والتأخير، كما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ**) بيّن به اختلاف شيخيه زهير بن حرب، وإسحاق ابن راهويه، فالأول قال: «منهبطة» بالنون، والثاني قال: «متهبّطة» بالتاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُلَبِّي، لَا نَذْكُرُ حَجّاً وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثاني، هرويّ الأصل، صدوقٌ، عَمِيَ، فتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفيّ، قاضي الموصل، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير الأعمش.

[**تنبيه**]: رواية الأعمش، عن إبراهيم هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٩) فقال:

(٢٨١٠) ـ ثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا عبد الغفار بن عبد الله، ثنا عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجّاً ولا عمرة، فلما قَدِمنا مكة، أمرنا رسول الله ﷺ، فأحللنا، فحَلَّ الناس من عمرتهم، وكنت حائضاً، فلم أطف بالبيت، فلما كان ليلة النفر، قلت: يا

رسول الله، إني لم أكن تطوفت بالبيت يوم النحر، قال: «اذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فاعتمري»، وحاضت صفية بنت حُيَيّ ليلة النفر، فقالت: ما أُراني إلا حابستكم، فقال لها رسول الله ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أما كنت تطوفت بالبيت يوم النحر؟» قالت: بلى، قال: «فانفري»، قالت: فلقيت رسول الله ﷺ مُدْلِجاً على العقبة، وهو منهبط على المدينة، وأنا منهبطة، فقال: «موعدك يوم كذا وكذا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»، قَالَ الْحَكَمُ: «كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ ـ أَحْسِبُ ـ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي، حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّام، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد فاضلٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٣) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٣٠/١٨١٨.

٦ ـ (**ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ**) أبو عمرو المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عنها، وعنه عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وهو أكبر منه،

وابن أبي مليكة، وعليّ بن الحسين، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الواقديّ: كانت عائشة قد دَبَّرته، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرّة، وقال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمٰن بن أبي بكر يؤم عائشة، فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان، وقال البخاريّ في «صحيحه»: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف، قال الحافظ: وقد وصلته فيما كتبته على تعاليق البخاريّ، وقال البخاريّ في «تاريخه» من طريق ابن أبي مليكة أنه أحسن على ذكوان الثناء. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ.

وقال الهيثم بن عديّ: أحسبه قُتِل بالحرّة سنة (٦٣).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٢١١)، وحديث (١٤٢٠): «نعم تُستأمر...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم، ثم فرّق؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الحكم، عن عليّ بن الحسين، عن ذكوان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشار من المشايخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ) أي: لأربع ليال **(مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ)** شكّ من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو ممن بعدها، وسيأتي في حديث جابر «أنه ﷺ قَدِمَ صبح رابعة مضت من ذي الحجة» **(فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَهُوَ غَضْبَانُ)** أي: ملآن من الغضب حين تأخر بعض أصحابه في فسخ

الحج إلى العمرة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع، وتردّدهم في قبول حكمه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، فغضب ﷺ؛ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم. انتهى[١].

(فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ) هذا دعاء من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو إخبار منها بذلك، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنها سبق لها أن الذي يُغضب النبيّ ﷺ إنما هو منافقٌ، فدَعَت عليه بذلك. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «من أغضبك»: «من» يجوز أن تكون شرطيّةً، وجوابها «أدخله الله النار»، وأن تكون استفهاميّةً على سبيل الإنكار، وقولها: «أدخله الله النار» على هذا لا يكون إلا دعاءً، بخلاف الأول، فإنه يَحْتَمل الدعاء، والإخبار. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ **(«أَوَ مَا شَعَرْتِ)** بفتح العين المهملة؛ أي: أَوَ ما عَلِمت **(أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها موقع المفرد؛ حيث وقعت مفعولاً لـ«شَعَرتُ»؛ أي: أمري الناسَ، والمراد بعض الناس، وهم الذين أحرموا بالحجّ مفرداً، أو أحرموا بالحج والعمرة قراناً، ولم يكن معهم هدي، وقوله: **(بِأَمْرٍ)** نتعلّق بـ«أمرتُ»؛ أي: وهو فسخ الحجّ **(فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»)** «إذا» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأ أن بعضهم يترددون؛ أي: في طاعة الأمر، والمسارعة فيه، أو في أن هذه الطاعةَ هل هي نقصان بالنسبة إلى حجهم؟ قاله القاري[٤].

(قَالَ الْحَكَمُ: «كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع هذا اللفظ، وهو صحيح، وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣١٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٧٥.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٨٤.

فيه، وهو قوله: «قال الحكم: كأنهم يترددون»، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شكّ في لفظ النبيّ ﷺ هذا، مع ضبطه لمعناه، فشكّ هل قال: يترددون، أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده: «أحسب» أي: أظنّ أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر: «ولم يذكر الشكّ من الحكم في قوله: يترددون»، والله أعلم. انتهى[(١)].

(وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي) أي: من الميقات **(حَتَّى أَشْتَرِيَهُ)** أي: من مكة، أو من الطريق، قال الطيبيّ رحمه الله: «حتى» بمعنى «كي»، و«أشتريه» منصوب به. انتهى[(٢)]. **(ثُمَّ أَحِلَّ)** بالنصب عطفاً على «أشتريَهُ»، ويوجد مضبوطاً بضبط القلم «أَحِلُّ» بالرفع، فعليه يكون بتقدير مبتدإ؛ أي: فأنا أحلّ **(كَمَا حَلُّوا»)** أي: مثل حلّ الصحابة المأمورين به.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري... إلخ» هذا يدل على أنه ﷺ لم يكن أحرم به متحتماً متعيناً عليه، وأنه كان مخيَّراً بين أنواع الإحرام، فأحرم بأحدها، ثم إنه لما قلَّد الهدي لم يمكنه أن يتحلل حتى ينحره يوم النحر بمحله، فمعنى الكلام: لو ظهر لي قبل الإحرام ما ظهر عند دخول مكة من توقف الناس عن التحلل بالعمرة لأحرمت بعمرة، ولما سُقْتُ الهدي، وإنما قال ذلك تطييباً لنفوسهم، وتسكيناً لهم. انتهى[(٣)].

وقال الأبّيّ رحمه الله: قوله: «لو استقبلت إلخ» يدلّ على أنه ﷺ كان مُهلّاً بالحجّ، ويفسّره قوله في رواية أخرى: «لأهللتُ بالعمرة»، قال: والمعنى: أنه لو أن هذا الذي رأيت في الآخر، وأمرتكم به من الفسخ عَنّ لي في أول الأمر ما سُقت الهدي؛ لأن سوقه يمنع منه؛ لأنه لا يُنحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر، وقال ﷺ ذلك تطييباً لنفوسهم حين رآهم يتوقّفون عن الإحلال؛ تأسّياً به؛ لأنه لم يحلّ، وشقّ عليهم أن يحلّوا، ويبقى هو محرماً، وما كانوا ليرغبوا بأنفسهم عن نفسه، فطيَّب نفوسهم بذلك، قال: ولا يؤخذ منه أن التمتّع أفضل؛ لأنه تمنّى أن يكون متمتّعاً، وإنما يَتمنّى الأفضل، ولأن الشيء قد

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٥.
(٢) «الكاشف» ٦/ ١٩٧٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣١٢.

يكون أفضل باعتبار ذاته، وقد يكون باعتبار ما يقترن به، ولا يلزم أن يكون أفضل باعتبار ذاته، وهو هنا كذلك؛ لأن هذا التكليف يقترن به أنه قصد موافقة الصحابة رضي الله عنهم في الفسخ بما شقّ عليهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٣١ و٢٩٣٢] (١٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز قول «لو» في التأسف على فوات أمور الدين، ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن «لو» تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، قاله النوويّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ).

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ... إلخ**) فاعل «يَذكُر» ضمير معاذ بن معاذ.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ[1]: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت تغيّر بآخره قليلاً [٧] (ت ١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «يوم النحر».

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

وقوله: **(أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ)** أي: رفعت صوتها بالتلبية للعمرة، وأصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ثم توسع فيه بإطلاقه على مطلق الإحرام، وإن لم يكن فيه رفع صوت[١].

وقوله: **(وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ)** أي: مدخلة له على العمرة، وحينئذ فصارت قارنة بعد أن كانت متمتعة، وهو جائز بالإجماع إذا كان قبل الطواف، وإنما فَعَلت ذلك؛ لأنه تعذر عليها إتمام العمرة، والتحلل منها؛ للحيض الطارئ المانع لها من الطواف[٢].

وقوله: **(يَوْمَ النَّفْرِ)** ووقع في بعض النسخ: «يوم النحر»، و«النفر» بسكون الفاء: الرجوع، يقال: نَفَرَ الحجّاج من منى، من بابي ضرب، وقعد: إذا دفعوا، وللحجاج نفَران، فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني هو اليوم الثالث من أيام التشريق[٣].

وقوله: **(«يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»)** هذه الرواية والتي بعدها صريحتان في أن عمرة عائشة رضي الله عنها باقية صحيحة مجزئة؛ حيث قال ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وقد عُلم أن الأعمال الشرعية لا يجوز الخروج منها إما مطلقاً، أو الواجبات منها، ويزيد الحج والعمرة على غيرهما بأنهما لشدة تشبثهما ولزومهما لا يصح الخروج منهما بنية الخروج، وإنما يُخرَج منهما بالتحلل بعد فراغهما.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنةً، ولم ترفُض العمرة رفض إبطال، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها. انتهى[٤].

وقوله: **(فَأَبَتْ)** أي: امتنعت عن الاكتفاء بالعمرة المندرجة في الحجّ، بل لا بدّ لها من عمرة منفردة كسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٢٧.
(٢) «طرح التثريب» ٥/ ٢٩.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧، و«القاموس المحيط» ٢/ ١٤٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٦.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٣٣] (١٢١١)، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٦) و«المعرفة» (٤/ ١٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلّال، أبو محمد نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) الْعُكليّ، أبو الحسين الكوفيّ، خُراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ**) المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤/ ٢٣٦٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزومي مولاهم المكيّ، تقدّم قريباً.

و«عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ذُكرت قبله.

وقولها: (**فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ**) قال الحافظ أبو الحسن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غير رواية مجاهد أنها إنما طهرت يوم النحر، ويوم النحر إنما تكون فيه إما بمزدلفة سحراً، أو بمنى، أو بمكة، قال: وصحّ عنها أيضاً

في كتاب مسلم: «أدركني يوم عرفة، وأنا حائض». انتهى[١].

وقوله: («يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ») تقدّم أن «يجزي» بضمّ أوله، من أجزأ رباعيّاً، أو بفتحه، من جزى ثلاثيّاً، ومعنى «طوافك بالصفا والمروة» سعيك بينهما.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٣٤] (١٢١١)، وأخرجه (أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: انتقد الحافظ الرشيد العطار في «غرره» هذا الإسناد، فقال: وفي اتصال هذا الإسناد نظر، فإن جماعة من أئمة أهل النقل أنكروا سماع مجاهد عن عائشة، منهم شعبة، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مجاهد عن عائشة، مرسل.

قال: والعذر لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ما بيّناه في غير موضع من هذا الكتاب، وهو اعتبار التعاصر، وجواز السماع، وإمكانه ما لم يَقُم دليل بَيِّن على خلاف ذلك، ولا خلاف في إدراك مجاهد بن جبر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومعاصرته لها، ومع هذا فقد أخرج مسلم معنى هذا الحديث من رواية طاوس، عن عائشة، بإسناد لا أعلم خلافاً في اتصاله، وقَدَّمه على حديث مجاهد هذا ـ والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم ـ.

وقد أخرج البخاريّ ومسلم حديثاً غير هذا لمجاهد، عن عائشة، من رواية منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى ... الحديث بكماله، وفيه: وسمعنا استنان عائشة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمٰن ... الحديث. انتهى.

قال الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي ظاهر لفظ هذا الحديث ما يدلّ على سماع مجاهد، من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولهذا أخرجه البخاريّ، ولو لم يكن عنده كذلك لما أخرجه؛ لأنه يشترط اللقاء، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدةً فصاعداً، والله أعلم.

قال: وقد أخرج النسائيّ في «سننه» من رواية موسى الجهنيّ، عن

---

(١) راجع: «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» ٢/ ٣٩٢.

مجاهد، قال: أُتِيَ مجاهد بِقَدَح حَزَرته ثمانية أرطال، فقال: حدّثتني عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

قال الرشيد: وهذا أيضاً يدل على سماعه منها والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أفاده الحافظ الرشيد العطار رحمه الله في بحثه هذا أنه إنما أخرج مسلم هذا الحديث مع أن كثيراً من الأئمة حكموا بانقطاعه؛ لأمور:

(الأول): وهو الأقوى أنه ثبت لديه سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها، بدليل أنه أخرج مع البخاريّ حديثاً من روايته عنها، فهذا دليل قويّ؛ لأن البخاريّ لا يُخرج في «صحيحه» إلا ما ثبت لديه سماع رواته بعضهم من بعض.

وأيضاً مما يثبت ذلك ما رواه النسائيّ بسند صحيح عنه أنه قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها... الحديث، وهذا هو القاطع دابر الشكوك والظنون في المسألة، فليُتنبّه.

(والثاني): أنه على تقدير عدم ثبوت سماعه منها صريحاً إلا أن شرط مسلم قد تحقّق، وهو المعاصرة، مع إمكان اللقيّ، كما سبق في «مقدّمة» كتابه.

(والثالث): أن هذا الحديث قد أخرجه مسلم قبله من رواية طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا مما لا خلاف في ثبوت السماع فيه، فتكون رواية مجاهد متابعة، والمتابعة قد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ، وَأَرْجِعُ

---

(١) «غرر الفوائد» ١/٣٢٩ ـ ٣٣٢، وقد سبق هذا البحث في «شرح المقدّمة» ١/١٣٨.

بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي، أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**قُرَّةُ**) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ**) بن عثمان الحجبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصيام» ٢٦/ ٢٦٨١.

٥ ـ (**صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ**) بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّ، لها رؤيةٌ، حدّثت عن عائشة وغيرها مِنْ الصحابة، وفي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

وقولها: (**فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي، أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟**).

قال النوويّ رحمه الله: أما قولها: «أحسره» فبكسر السين وضمها لغتان؛ أي: أكشفه، وأزيله، وأما قولها: «بعلّة الراحلة» فالمشهور في اللغة أنه بباء موحدة، ثم عين مهملة مكسورتين، ثم لام مشدّدة، ثم هاء، وقال القاضي عياض رحمه الله: وقع في بعض الروايات «نَعْلَة» يعني بالنون، وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلام مُخْتَلّ، قال: قال بعضهم: «صوابه: ثَفِنة الراحلة[1]» ـ بفتح الثاء، وكسر

---

(١) عبارة القاضي في «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٣: وفيه ذكر ثَفِنة الراحلة ـ بفتح الثاء، =

الفاء ـ أي فخذها، يريد ما خَشُن من مواضع مباركها، قال أهل اللغة: كلُّ ما وَلِيَ الأرضَ من كلّ ذي أربع إذا بَرَكَ فهو ثَفِنة، قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام، ولا جوابها لأخيها بقولها: «وهل ترى من أحد»، ولأن رجل الراكب قَلّما تبلغ ثَفِنة الراحلة، قال: وكل هذا وهمٌ، قال: والصواب فيضرب رِجْلي بنعلة السيف، يعنى أنها لما حَسَرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف، فقالت: وهل ترى من أحد؟ انتهى كلام القاضي رحمه الله.

قال النوويّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن المراد: فيضرب رجلي بسبب الراحلة؛ أي: يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها: «بعلة» معناه: بسببِ، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط، أو عصا، أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غَيْرَةً عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد؟ أي: نحن في خَلاء، ليس هنا أجنبي أستتر منه، وهذا التأويل متعين، أو كالمتعين؛ لأنه مطابق للّفظ الذي صحت به الرواية، وللمعنى، ولسياق الكلام، فتعيّن اعتماده، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ حسنٌ جدّاً؛ إذ به يصحّ ما ثبت

= وكسر الفاء، وتخفيف النون ـ : وهو ما ولي الأرض من كل ذي أربع، إذا بَرَكَ، قيل: والمراد هنا فخذها، كذا جاء هذا الحرف في رواية الهوزنيّ في حديث عائشة في الحجّ في قولها: «فتضرب رجلي ثفنة الراحلة»، ولأكثر الرواة: «نَعْلة الراحلة»، قال: إلا أني وجدته في بعض الأصول من طريق ابن ماهان: «ثقلة» بفتح القاف والثاء المثلثة، ووجدت شيخنا القاضي أبا عبد الله قيّده عن الجيانيّ «بعلة الراحلة» بالباء بواحدة، وكسر العين، قالوا: والصواب ثفنة، قال القاضي رحمه الله: وكلها لا يستقيم لها معنى، بدليل ما قبل الكلام وبعده؛ لأنها قالت: «فجعلت أرفع خماري، أحسره عن عنقي، فتضرب رجلي نعلة الراحلة، قلت: وهل ترى من أحد؟»، قال: وصوابه عندي: فيضرب رجلي، بالياء، تعني أخاها؛ لأنها حسرت خمارها عن عنقها، ألا تراها كيف اعتذرت له بقولها: «وهل ترى من أحد»، وإلا فما كانت فائدة هذا الكلام، ولما جاءت به، ثم يكون الصواب إما بنعلة سيفه؛ لأنها كانت ردفه، أو ما يشبه هذا. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله.

في الكتاب، وأما ما سلكه القاضي عياض، وإن كان معنى صحيحاً إلا أنه يؤول إلى تخطئة الرواية الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقولها: (**حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ**) ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد المهملتين؛ أي: بالمحصَّب.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٣٥] (١٢١١)، وأخرجه (النسائيّ) في «الكبرى» في «الحج» (٣٨٩٣) وفي «عِشرة النساء» (٩٢٣٤)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٦] (١٢١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٍو**) بن دينار الأثرم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) بن أبي أوس الثقفيّ الطائفيّ التابعيّ الكبير، ثقةٌ [٢] ووهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٦/ ١٦٩٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، شقيق عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تأخّر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشَهِدَ اليمامة، والفتوح، ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فَجْأةً، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

وقوله: (**أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإرداف، وهو أن يُركبها خلفه على ظهر بعيره.

وقوله: (**فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**) بضمّ حرف المضارعة أيضاً، من الإعمار؛ أي: يجعلها تعتمر من التنعيم.

قال في «الفتح»: هذا الحديث يدلّ على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود، من طريق حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمٰن أَرْدِف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم...» الحديث، ونحوه رواية مالك السابقة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أرسلني النبيّ ﷺ مع عبد الرحمٰن إلى التنعيم»، ورواية الأسود، عن عائشة: قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم»، ورواية الأسود والقاسم جميعاً عنها بلفظ: «فاخرجي إلى التنعيم»، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبيّ ﷺ، وكل ذلك يُفسِّر قوله في رواية القاسم عنها السابقة بلفظ: «اخرُج بأختك من الحرم». انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٣٦] (١٢١٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٨٤) و«الجهاد» (٢٩٨٥)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٣٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٩٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٤٩) وفي «مسنده» (٢/ ٢٩٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٧) و«الصغرى» (٤/ ٣٣٥) و«المعرفة» (٣/ ٥٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٧] (١٢١٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّى

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٠.

إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ[1]، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

و«الليث بن سعد» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٨٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «عرَكَت عائشة».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مصريين: ابن رُمح، والليث، ومكيّين: أبو الزبير، وجابر، وهو مدني، وقد سكن مكة أيضاً، وبَغلانيّ، وهو قُتيبة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: أَقْبَلْنَا)** أي: توجهنا إلى مكة حال كوننا **(مُهِلِّينَ)** أي: رافعين أصواتنا بالتلبية **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِحَجٍّ مُفْرَدٍ)** هذا باعتبار أغلبهم، وإلا فبعضهم قرن، كالنبيّ ﷺ، وذوي اليسار من أصحابه **(وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ)** أي: باعتبار آخر أمرها، وإلا فإنما أهلُّوا في الميقات بالحجّ، لكن لما أمر خيّرهم النبيّ ﷺ في الطريق أن يجعلوها عمرة، فمنهم من جعلها عمرة، ومنهم من استمرّ على حجه حتى عَزَمَ الأمرَ عند المروة، ففَرَضَ عليهم أن يتحللوا بالعمرة، فصاروا كلهم معتمرين **(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ)** بفتح المهملة، وكسر الراء، بعدها فاء: موضع قريبٌ من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع من الصرف، وقد يصرف. قاله في «الفتح» **(عَرَكَتْ)** ـ بفتح العين والراء؛ أي: حاضت عائشة رضي الله عنها، يقال: عَرَكت تعرُك عُرُوكاً، من باب قعد: إذا حاضت **(حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** ولفظ النسائيّ: «وبالصفا والمروة»؛ أي: وسعينا بينهما **(فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟)** أي: أيّ نوع من الحلّ هذا الحلّ؟ فإن الإحرام يحصل به حُرُم متعدّدة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال من جوّز أنه يُحلّ من بعض الأشياء دون بعضها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «الحلّ كله» لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلّل المأمور به. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«الْحِلُّ كُلُّهُ»)** مبتدأ خبره محذوف؛ أي: جائز، أو فاعل لفعل مقدّر؛ أي: يجوز الحلّ، و«كله» توكيد، يعني أن كلّ الأشياء التي مُنِعت بسبب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٠.

الإحرام تحلّ لكم (**فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ**) أي: فتحلّلنا، وجامعنا النساء (**وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا**) أي: الثياب الممنوعَ لبسُها في الإحرام (**وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ**) يعني أنه لم يبق للوقوف بعرفة إلا أربع ليال، وذلك لأنهم دخلوا مكة لأربع ليال مضين من ذي الحجة، فطافوا، وتحللوا، فلم يبق بينهم وبين عرفة إلا ليلة الخامس، والسادس، والسابع، والثامن (**ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**) أي: أحرمنا بالحجّ يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأن الماء كان قليلاً بمنى، فكانوا يرتوون من الماء لما بَعْدُ، قاله الفيّوميّ.

قال النوويّ: وفيه دليل لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ استُحبّ له أن يُحرم يوم التروية، ولا يقدّمه عليه. انتهى.

(**ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ**) أي: من إحرامهم بالحجّ بعمل العمرة (**وَلَمْ أُحْلِلْ**) بضم أوله، من الإحلال رباعيّاً، وبفتحه من الحلّ ثلاثيّاً، يقال: حلّ المحرم حِلّاً بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ بالألف مثله، فهو مُحِلٌّ، وحِلٌّ أيضاً تسميةً بالمصدر، وحلالٌ أيضاً، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

ثم ذكرت سبب عدم إحلالها بقولها: (**وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ**) أي: لكونها حائضاً (**وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ**) ﷺ (**«إِنَّ هَذَا**) إشارة إلى الحيض الذي حلّ بها، فمنعها من الطواف بالبيت (**أَمْرٌ، كَتَبَهُ اللهُ**) أي: قدّره من غير اختيار الشخص فيه، فلا عتب على الشخص به (**عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا تسلية لها، وتخفيف لهمّها، ومعناه أنك لست مختصّة به، بل كلّ بنات آدم يكون منهنّ هذا، كما يكون منهنّ، ومن الرجال البول والغائط، وغيرهما.

وقد استدلّ البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» في «كتاب الحيض» بعموم هذا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٧.

الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أُرْسِل، ووقع في بني إسرائيل. انتهى.

ولفظ البخاريّ: باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبيّ ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وقال بعضهم: كان أول ما أُرسل الحيض على بني إسرائيل، قال أبو عبد اللَّه: وحديث النبيّ ﷺ أكثر. انتهى.

والذي أشار إليه البخاريّ هو ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعاً، فكانت المرأة تتشرّف للرجل، فألقى الله عليهنّ الحيض، ومنعهنّ المساجد»، وعنده عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

قال الداوديّ: ليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله: «بنات آدم» عام أريد به الخصوص.

قال الحافظ: ويمكن أن يُجْمَع بينهما مع القول بتعميمه بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهنّ عقوبة لهنّ، لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبريّ، وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصّة إبراهيم: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ الآية [هود: ١٧] أي: حاضت، والقصّة متقدّمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم، وابن المنذر بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أُهبطت من الجنة»، وإذا كان كذلك، فبنات آدم بناتها، والله أعلم. انتهى[1].

(فَاغْتَسِلِي) قال النوويّ رحمه الله: هذا الغسل هو الغسل للإحرام، وقد سبق بيانه، وأنه يستحبّ لكلّ من أراد الإحرام بحجّ، أو عمرة، سواء الحائض، وغيرها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق أن الراجح وجوبه على الحائض والنفساء؛ لظاهر الأمر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ) أي: عرفة، ومزدلفة، ومنى **(حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ)** بفتح الطاء، وضمها، والفتح أفصح.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٢ «كتاب الحيض» رقم (٢٩٤).

واعلم أن طهر عائشة رضي الله عنها هذا المذكور كان يوم السبت، وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خَلَون من ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محمد بن حزم في «كتاب حجة الوداع»[1].

(طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي: سعت بينهما **(ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً»)** هذا صريح في أن عمرتها لم تَبْطُل، ولم تخرج منها، وأن قوله ﷺ في الرواية المتقدّمة: «ارفُضي عمرتك»، و«دَعِي عمرتك» ليس معناه إبطالها بالكلية، والخروج منها، فإن العمرة، والحجّ لا يصحّ الخروج منهما بعد الإحرام بنيّة الخروج، وإنما يُخرَج منهما بالتحلل بعد فراغهما، فيكون معناه: ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف، والسعي، وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تُحْرِم بالحجّ، فتصير قارنة، وتقف بعرفات، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتؤخّره حتى تطهر، وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها، فقوله ﷺ هنا: «قد حَلَلْتِ من حجتك، وعمرتك جميعاً» يوضّح هذا التأويل.

قال النووي رحمه الله: يُستنبط منه ـ أي: من قوله ﷺ: «قد حَلَلتِ من حجتك، وعمرتك جميعا» ـ ثلاث مسائل:

[إحداها]: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة، ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور مُتَأَوَّلٌ، كما سبق.

[والثانية]: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعيٌ واحد، وهو مذهب الشافعيّ، والجمهور، وقال أبو حنيفة، وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان، والحديث يردّ عليهم.

[والثالثة]: أن السعي بين الصفا والمروة يُشتَرط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاجّ، غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقّفاً على تقدم الطواف عليه لَمَا أخّرته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الاستدلال نظر لا يخفى؛ فإن

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٨/ ٣٩٤.

حديث «سعيت قبل أن أطوف، قال: طف ولا حرج» يردّ عليه، والحقّ أن تقديم السعي على الطواف جائزٌ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي) أي: حيث لم أعتمر عمرة مستقلّة، كسائر أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ **(أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)** «إنّ» الأولى بالكسر؛ لوقوعها في الابتداء، والثانية بالفتح؛ لوقوعها موقع المفرد؛ لأنها مفعول «أجد»، وهي من النواسخ التي تنصب المبتدأ والخبر، كـ«ظنّ» وأخواتها، والتقدير هنا: إني أجد في نفسي عدمَ طوافي بالبيت نقصاً عليّ، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(حَتَّى حَجَجْتُ)** متعلّق بـ«أطف»؛ أي: إلى أن انتهيتُ من الحجّ **(قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ)** بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين؛ أي: ليلة المبيت بالمحصّب بعد النفر من منى.

قال القرطبيّ رحمه الله: «ليلةُ الحصبة»: هي الليلة التي ينزل الناس فيها المحصّب عند انصرافهم من منى إلى مكة، والتحصيب: إقامتهم بالمحصّب، وهو الشِّعْب الذي مخرجه إلى الأبطح، وهو منزل النبيّ ﷺ حين انصرف من حجته، وهو خيف بني كنانة الذي تقاسمت فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم، وهو بين مكة ومنى، وربما يُسمّى الأبطح، والبطحاء؛ لقربه منه.

وقال الأبيّ رحمه الله: والمحصّب موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وإلى منى يُضاف، ودليله قول الشافعيّ، وهو عالم بمكة وأحوازها [من الكامل]:

يَا رَاكِباً قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى ... وَاهْتِفْ بِنَاطِقِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ

قال: وإنما يتمّ الاحتجاج بالبيت إن جُعل «من منى» في موضع الصفة لـ«المحصّب»، وأما إذا عُلِّقَ بـ«راكباً» فلا تكون فيه حجة.

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الأول هو الظاهر، فلا يُعدل عنه، فتنبّه.

قال: ونظير البيت قول عمر بن ربيعة [من الطويل]:

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى

وأَبْيَنُ من البيتين قول مجنون بني عامر [من الطويل]:

وَدَاعٍ دَعَا إِذْ نَحْنُ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنَى ... فَهَيَّجَ لَوْعَاتِ الْعُوَّادِ وَمَا يَدْرِي
دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأَنَّمَا ... أَطَارَ بِلَيْلَى طَائِراً كَانَ فِي صَدْرِي[1]

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونُزُولُهُ بعد النفر من منى، والإقامة به إلى أن يصلي الظهر، والعصر، والعشاءين، ويخرج منه ليلاً سنةٌ عند مالك، والشافعيّ، وبعض السلف؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، ولم يره بعضهم، وقالوا: إنما نزله ﷺ؛ لأنه أسمح لخروجه إلى المدينة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الأرجح استحباب النزول بالمحصّب؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٣٧ و٢٩٣٨ و٢٩٣٩ و٢٩٤٠] (١٢١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٨٥ و١٧٨٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٤) و«الكبرى» (٢/ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٢٥ و٣٠٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٧) و«الصغرى» (٤/ ٣٠٤) و«المعرفة» (٤/ ٩٨)، وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في الأحاديث الماضية، والحمد لله على التوفيق.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة للطواف بالبيت:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٢٨.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٠٧، و«شرح الأبيّ» ٣/ ٣٢٨.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله عند قوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»:

فيه نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها، وتغتسل، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معناه الجنابة، وكذا سائر الأحداث، وهذا يدلّ على اشتراط الطهارة في صحّة الطواف، وقد ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر، وغيره.

ويدلّ له أيضاً ما رواه البيهقيّ وغيره من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»، لكن الصحيح وقفه على ابن عبّاس، كما ذكره البيهقيّ وغيره، وقد يقال: إنه مرفوع حكماً، وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

ويدلّ له أيضاً ما رواه البخاريّ، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت»، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأكثر العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، والحسن بن عليّ، وأبي العالية، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه الخطابيّ عن عامة أهل العلم، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن عامة العلماء.

قال: وانفرد أبو حنيفة، فقال: الطهارة ليست بشرط للطواف، فلو طاف، وعليه نجاسة، أو محدثاً، أو جنباً صحّ طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثاً لزمه شاة، وإن طاف جنباً لزمه بدنة، قالوا: ويعيد ما دام بمكة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهبنا ـ يعني الشافعيّة ـ والثانية: إن أقام بمكة أعاده، وإن رجع إلى بلده جبره بدم.

وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثاً أجزأه، إلا الحائض، وقال المنصوريّ من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا. انتهى.

قال وليّ الدين: وفيما ذكره من انفراد أبي حنيفة بذلك نظر، فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحماداً،

ومنصوراً، وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأساً، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء، قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف، فصاعداً، ثم حاضت أجزأ عنها، وذكر ابن حزم في «المحلّى» عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمّت بها عائشة بقية طوافها، قال ابن حزم: فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف. انتهى.

وفي تقييد هذه الرواية عن أحمد بالعود إلى بلده نظر، فقد حكى المجد ابن تيمية في «المحرّر» رواية عن أحمد أن الطهارة واجبة تُجبر بالدم، ولم يقيّد ذلك بشيء.

وعند المالكية قول يوافق هذا فحكى ابن شاس في «الجواهر» عن المغيرة أنه إن طاف غير متطهّر أعاد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء، وخرج إلى بلده أجزأه.

وقال ابن حزم من أهل الظاهر: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز للنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ للنهي فيه، وهذا جمود عجيب، وقد تقدّم في حديث ابن عباس ذكر النفساء مع الحائض، وسكت عليه أبو داود، وحسّنه الترمذيّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي هو قول الجمهور من أن الطهارة واجبة للطواف؛ لظاهر قوله ﷺ: «حتى تطهري»، فعلّق حلّ الطواف بالطهارة، فلولا أنها شرط فيه لما علّق حله بها، ولحديث: «الطواف بالبيت صلاة...» الحديث، فإنه وإن قيل بوقفه، إلا أن له حكم الرفع، كما تقدّم، وقد حقّقت كونه مرفوعاً صحيحاً في «شرح النسائيّ»[1]، فيفيد وجوب الطهارة مثل الصلاة، وبأنه ﷺ توضأ، ثم طاف بالبيت، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، فهذه الأدلة يستفاد منها وجوب الطهارة للطواف، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): الظاهر أن اشتراط الطهارة في الطواف يعم البدن

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩ برقم (١٣٦/ ٢٩٢٣).

والثوب، والمكان الذي يطؤه في الطواف، وبهذا قال الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم، لكن اغتفر المالكية ذلك مع النسيان.

قال النووي في «شرح المهذّب»: والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه، أو ثوبه، أو مشى عليها عمداً، أو سهواً لم يصحّ طوافه، قال: ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير، وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يقال: يُعفى عما يشقّ الاحتراز عنه من ذلك، كنظائره. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي من نجاسة خرء الطير ونحوه مبنيّ على مذهبه، والراجح أن هذه الأشياء ليست بنجس؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وقد استوفيت تحقيق ذلك في «أبواب الطهارة» من «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة:

ذهب إلى عدم اشتراطها جمهور العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، قال: وكان الحسن البصريّ يقول: إن ذَكَره قبل أن يحلّ، فليُعد الطواف، وإن ذكره بعدما حلّ فلا شيء عليه.

وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً اشترط الطهارة فيه إلا الحسن، فإنه قال: إن سعى على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحلّ فليُعد، وإن ذكر بعدما حلّ فلا شيء عليه. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وفيه نظر من وجهين:

[أحدهما]: أنه كلام متهافت، فإن اشتراط الطهارة ينافي الإجزاء مع فقدها، وما علمت أحداً نُقِل عنه الاشتراط، ولعله يقول بالوجوب فقط، بل في «مصنف ابن أبي شيبة» عن الحسن، وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحبّ إليهما، وهذا يقتضي أن الحسن إنما يقول باستحباب الطهارة له، كما يقوله غيره من العلماء.

[ثانيهما]: أن الحسن لم ينفرد بذلك، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية أنه قال: لا تقرأ الحائض القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال: الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة»، وهو في «الموطإ» عن ابن عمر أيضاً: «لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر». وهو رواية عن أحمد بن حنبل أنه تجب له الطهارة كالطواف، حكاها عنه ابن تيمية في «المحرّر». انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جاء في رواية يحيى بن يحيى في «الموطإ» في حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»، قال ابن عبد البرّ: لم يقله من رواة «الموطإ»، ولا غيرهم إلا يحيى. انتهى.

وأشار بهذا إلى أنها شاذّة، فإن صحّت هذه الرواية دلّت على وجوب الطهارة للسعي، وإلا فالأصل البقاء على جواز السعي بلا طهارة؛ لعدم دليل الوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلف في جواز السعي قبل الطواف، فذهب الجمهور ـ كما قاله في «الفتح» ـ إلى أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتجّ بحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: طف، ولا حرج» وهو حديث صحيح.

وتأوله الجمهور على من سعى بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ذهب إليه القائلون بجواز تقديم السعي على الطواف هو الأرجح عندي؛ لحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه المذكور.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣١٤.

وأما تأويل الجمهور بما ذُكر، ففيه نظر لا يخفى؛ إذ لو كان كذلك لاستفصله النبيّ ﷺ هل سعى بعد طواف القدوم أم لا؟ فلما لم يستفصله علمنا أنه على عمومه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ... إلخ)** فاعل «ذَكَر» ضمير ابن جريج.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن أبي الزبير هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/١٠٦) فقال:

(٩٢٠٦) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانيّ، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله (ح) وأنبأ أبو عبد الله، قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة، حدثنا الفضل بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: دخل النبيّ ﷺ على عائشة، وهي تبكي، فقال: «ما لك تبكين؟» قالت: أبكي أن الناس حَلُّوا، ولم أَحْلِل، وطافوا بالبيت، ولم أطف، وهذا الحجّ قد حَضَر، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، وأهلِّي بالحج، ثم حجي»، قالت: ففعلت ذلك، فلما طَهُرت، قال: «طوفي بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قد حللتِ من حجك وعمرتك»، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي، إني لم أكن طُفْت حتى حججت، فقال: «اذهب بها يا عبد الرحمٰن، فأعمرها من التنعيم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ[1] تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (مُعَاذُ بْنَ هِشَامٍ) الدستوائيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مَطَرٌ) بن طَهْمان الورّاق، أبو رجاء السلميّ مولاهم الْخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطإ [٦] (ت١٢٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«أهلّت» بعده.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ) فاعل «ساق» ضمير مطر.

وقوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ) وفي نسخة: «شيئاً» بالتنكير، و«هَوِيَت» من باب تعبت، يقال: هَوِي الشيء يهوَاه: إذا أحبّه، وتعلَّق به.

وقوله: (إِذَا هَوِيَت الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه إذا هَوِيت شيئاً لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه، وقوله:

---

(١) وفي نسخة» «إذا هَوِيت شيئاً».

«سَهْلا»: أي سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفاً ميسراً في الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، لا سيما فيما كان من باب الطاعة، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ... إلخ**) يَحتمل أن يكون هذا مما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، فيكون متّصلاً، ويَحْتَمل أنه رواه عن غيره، فيكون منقطعاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) يعني أنها إذا جاءت للحج بعد النبيّ ﷺ كانت تعتمر بعد الحجّ من التنعيم مثلما صنعته مع النبيّ ﷺ، وفيه أنها كانت لا ترى كراهة تكرار العمرة، وكذا الاعتمار بعد الحج، فما نُقل عن بعضهم فلا حجة عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية مطر الورّاق، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٩٠) فقال:

(٣١٧٢) ـ حدّثنا مسلم بن الحجاج ببغداد، نا أبو غَسّان مالك بن عبد الواحد، نا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن مطر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عائشة في حجة نبي الله ﷺ أهلّت بعمرة، فلما كانت بسرف حاضت، فاشتد ذلك عليها، فقال نبي الله ﷺ: «إنما أنت من بني آدم يصيبك ما أصابهم»، فلما قَدِمت البطحاء أمرها نبي الله ﷺ، فأهلّت، فلما قضت نسكها، فجاءت إلى الحصبة، أحبت أن تعتمر، فقال لها نبي الله ﷺ: «إنك قد قضيت حجتك وعمرتك»، قال: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هَوِيَت الشيء تابعها عليها، فأرسلها مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فأهلّت بعمرة من التنعيم. انتهى.

وساقها البيهقيّ رحمه الله أيضاً في «الكبرى» (٥/ ١٠٧) فقال:

(٩٢٠٧) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٠.

الحسن الفقيه ببغداد إملاءً من أصل كتابه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو غَسَان مالك بن عبد الواحد، ثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن مَطَر الورّاق، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبيّ ﷺ أهلَّت بعمرة، فلما كانت بسرف حاضت، فاشتدّ ذلك عليها، فقال النبيّ ﷺ: «إنما أنتِ من بنات آدم، يصيبك ما أصابهنّ»، فلما قَدِمت البطحاء أمرها نبي الله ﷺ، فأَهَلَّت بالحجّ، فلما قضت نسكها، وجاءت إلى الحصباء أرادت أن تعتمر، فقال لها النبيّ ﷺ: «إنك قد قضيت حجك وعمرتك»، وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هَوِيت الشيء تابعها عليه.

قال مطرٌ: «قال أبو الزبير: وكانت عائشة رضي الله عنها إذا حجت صنعت كما صنعت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ**) بكسر الواو: جمع وَلِيد، وهم الصبيان،

قال النوويّ رحمه الله: فيه صحة حج الصبيّ، والحج به، ومذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّة من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم أنه يصح حج الصبيّ، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حجّ البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فاذا بلغ بعد ذلك، واستطاع لزمه فرض الإسلام.

وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: لا يصح له إحرام، ولا حجّ، ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحجّ، قال: وإنما يُحَجّ به ليتمرّن، ويتعلّم، ويتجنب محظوراته للتعلم، قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها؛ لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيّاً، فقالت: يا رسول الله ألهذا حجّ؟ قال: «نعم». انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ)** أي: جامعناهنّ.

وقوله: **(وَمَسِسْنَا الطِّيبَ)** ـ بكسر السين الأولى ـ هذه هي اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، حكاها أبو عبيدة، والجوهريّ، قال الجوهريّ: يقال: مَسِسْتُ الشيءَ ـ بكسر السين ـ أَمَسُّه ـ بفتح الميم ـ مَسّاً، فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحكى أبو عبيدة: مَسَسْتُ الشيءَ ـ بالفتح ـ أَمُسّه ـ بضم الميم ـ قال: وربما قالوا: مَسْتُ الشيءَ، يحذفون منه السين الأولى، ويُحَوِّلون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يُحَوِّل، ويترك الميم على حالها مفتوحة، ذكره النوويّ رحمه الله[2].

قوله: **(فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)** «كان» هنا تامّة، فـ«يومُ» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: فلما جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

وقوله: **(وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أراد القارن منهم، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات، وبعد طواف الإفاضة.

وقوله: **(فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)** «البدنةُ»: تُطْلَق على البعير، والبقرة، والشاة، لكن غالب استعمالها في

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦١.

البعير، والمراد بها ها هنا البعير، والبقرة، وهكذا قال العلماء: تجزي البدنة من الإبل والبقر، كل واحدة منهما عن سبعة، ففي هذا الحديث دلالة إجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شِيَاهٍ.

وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعيّ وموافقوه، فيجوز عند الشافعيّ اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين، أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين، أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم، أو كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد اللحم، روى هذا عن ابن عمر، وأنس، وبه قال أحمد.

وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين، ولا يجوز إن كانوا مفترضين.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز، سواء اتفقت قربتهم، أو اختلفت، وإن كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد اللحم، لم يصح الاشتراك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من جواز الاشتراك مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لأنه ﷺ حينما أمرهم بالاشتراك، لم يفصّل، ولو كان هذا التفصيل لازماً لما أهمله، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٤٠] (١٢١٣)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨٨ و٢٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩١ و٣١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤ و٩/ ٢٩٤) و«الصغرى» (٤/ ٥٠٦) و«المعرفة» (٧/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤١] (١٢١٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) وفي نسخة: «يحيى بن سعيد القطّان» في الموضعين.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ القطّان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى**) يعنى يوم التروية كما صُرِّح به في الرواية السابقة، قال النوويّ رحمه الله: وفيه دليل لمذهب الشافعيّ وموافقيه، أن الأفضل للمتمتع، وكلِّ من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية.

وقال مالك، وآخرون: يُحْرِم من أول ذي الحجة، وسبقت المسألة بأدلتها.

وقوله: (**فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**) قال النوويّ رحمه الله: «الأبطح»: هو بطحاء مكة، وهو مُتَّصِلٌ بالْمُحَصَّب، قال: قد يَسْتَدِلّ به من يُجَوِّز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما لا يجوز أن يُحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام.

والثاني: يجوز من مكة، ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في باب المواقيت، فمن قال بالثاني احتجَّ بحديث جابر رضي الله عنه هذا؛ لأنهم أحرموا من الأبطح، وهو خارج مكة، لكنه من الحرم، ومن قال بالأول، وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح؛ لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود، فميقاته منزله، كما سبق في باب المواقيت، والله أعلم. انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه [١٧/ ٢٩٤١] (١٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٨ و٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥/ ٣١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٦ و٥/ ٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٢] (١٢١٥) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً، زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ)** يعني الذين قرنوا بين الحجّ والعمرة، وأما الذين تمتّعوا فإنهم سعوا سعيين: سعياً لعمرتهم، ثم سعياً آخر لحجهم يوم النحر، كما بُيّن في الروايات الأخرى، فتنبّه.

وقوله: **(بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعيّ وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة، وسعي واحد، وممن قال بهذا ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وطاوسٌ، وعطاءٌ، والحسن البصريّ، ومجاهدٌ، ومالك، وابن الماجشون، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر.

وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، وممن قاله الشعبيّ، والنخعيّ، وجابر بن زيد، وعبد الرحمٰن بن الأسود، والثوريّ، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وحُكِي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[1]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة السادسة من مسائل الحديث الأول في هذا الباب رقم (١٧/ ٢٩١٠)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ)** أشار به إلى الاختلاف الواقع بين

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٣.

يحيى بن سعيد القطّان وبين محمد بن بكر الْبُرسانيّ، فالأول انتهى حديثه عند قوله: «إلا طوافاً واحداً»، وزاد الثاني قوله: (**طَوَافَهُ الْأَوَّلَ**) وهو منصوب على البدليّة لـ«طوافاً واحداً»، ومعنى «طوافه الأول» سعيه الذي سعاه بين الصفا والمروة حين قدموا مكة، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٤٢] (١٢١٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٩٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٤٤) و«الكبرى» (٢/ ٤١٦ و٤٦٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٧٢ و٢٩٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٣ و٣٦٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٦) و«الصغرى» (٤/ ٢٠٢ و٢٨٩) و«المعرفة» (٤/ ٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٣] (١٢١٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1]، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهَلَّنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوا، وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عرفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ، كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا ابن جريج».

اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ»[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند السابق.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ جُرَيْجٍ**) وفي نسخة: «أخبرني ابن جُريج» (**أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ**) أي: ابن أبي رَبَاح (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي نَاسٍ مَعِي**) أي: مع جماعة من الناس كانوا معي (**قَالَ: أَهْلَلْنَا**) أي: رفعنا أصواتنا بالتلبية (**أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ**) بالنصب على الاختصاص؛ أي: أخصّ أصحاب محمد ﷺ، كما قال في الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «أَلْ» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

وقد تقدّم أن قوله هذا بالنظر للغالب، أو بالنظر لأول الأمر، فلا تنافي بينه، وبين حديث: «فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج...» الحديث.

(**بِالْحَجِّ**) متعلّق بـ«أهللنا»، وقوله: (**خَالِصاً وَحْدَهُ**) حالان من «الحجّ» (**قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه (**فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ**) بضمّ الصاد المهملة، وتُكسر، كما في «القاموس»[2]؛ أي: صَباح اليوم الرابع (**مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**) يعني أنهم وصلوا إلى مكة صباح الليلة الرابعة التي مضت من شهر ذي الحجة، وتلك الصبيحة صبيحة يوم الأحد (**فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ**) تقدّم أنه بضمّ أوله،

---

(١) وفي نسخة: «قال: لا بدّ».

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٣٢.

من الإحلال، وبفتحه، من الحلّ (**قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ**) ﷺ («**حِلُّوا**) بكسر الحاء، أمرٌ من حلّ يَحلّ، من باب ضرب حِلّاً بالكسر، وفي رواية النسائيّ: فَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» أي: اجعلوا الحجة التي قدمتم بها عمرة، بأن تطوفوا، وتسعوا، وتقصروا، وتتحللوا (**وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ**») أي: جامعوهنّ (**قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ**) من باب ضرب؛ أي: لم يوجبه عليهم، وقال النوويّ رحمه الله: معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه، ولم يوجبه، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هديٌ. انتهى. (**وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ**) أي: خمس ليال، وهي من ليلة الخامس من ذي الحجة، وهي ليلة الاثنين إلى الليلة التاسعة منه، وهي ليلة الجمعة (**أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا**) بضمّ حرف المضارعة، من الإفضاء رباعيّاً؛ أي: يجامعهنّ، يقال: أفضى إلى امرأته: إذا باشرها وجامعها (**فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر (**مَذَاكِيرُنَا**) بفتح الميم: جمع ذكر على غير قياس؛ لأن قياسه ذِكَرَةٌ بكسر، ففتح، كعِنَبَةٍ (**الْمَنِيَّ**) قال النوويّ رحمه الله: هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء (**قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ**) أي: يشير، ففيه إطلاق القول على الفعل (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ**) هذا قول عطاء، يعني أنه الآن كأنه ينظر إشارة جابر رضي الله عنه بيده حال كونه (**يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا**) وفي رواية النسائيّ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا» (**فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ**) أي: أطوعكم له (**وَلَوْلَا هَدْيِي**) أي: لولا سوقي الهدي معي من المدينة (**لَحَلَلْتُ، كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**) أي: لو علمت في ابتداء شروعي ما علمته الآن من لحوق المشقّة بكم بانفرادكم بالفسخ، حتى توقفتم، وترددتم، وراجعتموني في ذلك (**لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ**) جواب «لولا»؛ أي: ما سقت الهدي معي، بل أهللت بحج، ثم فسخت معكم، وهذا قاله ﷺ تشجيعاً لهم على امتثال أمره.

وقوله: (**فَحِلُّوا**») بكسر الحاء المهملة، أمر من الحلّ، كرّره للتأكيد (**فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا**) قوله ﷺ (**وَأَطَعْنَا**) أمره ﷺ.

(**قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه (**فَقَدِمَ عَلِيٌّ**) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (**مِنْ سِعَايَتِهِ**) بكسر السين المهملة؛ أي: جمعه للصدقات، يقال: سعى الرجل على

الصدقة يَسْعَى سَعْياً، كرمى يرمي رَمْياً: عَمِلَ في أخذها من أربابها[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من سعايته»؛ أي: من عَمَله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث أنه ﷺ إنما بَعَث علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميراً لا عاملاً على الصدقات؛ إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات؛ لقوله ﷺ للفضل بن عباس، وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، ولم يستعملهما، قال القاضي: ويَحْتَمِل أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِي الصدقات وغيرها احتساباً، أو أعطى عُمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه؛ لقوله: «من سعايته»، والسعاية تختص بالصدقة. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقله كلام عياض المذكور: وهذا الذي قاله حسنٌ، إلا قوله: «إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة»، فليس كذلك؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدلّ لما ذكرته حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في «كتاب الإيمان» من «صحيح مسلم»، قال في حديث رفع الأمانة: «ولقد أتى عليّ زمانٌ، وما أبالي أيَّكُم بايعتُ، لئن كان مسلماً ليردنّه عليّ دينه، ولئن كان نصرانيّاً أو يهوديّاً ليردنّه عليّ ساعيه»، يعنى الوالي عليه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ له **(«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»)** «ما» استفهاميّة، والقاعدة عند الجمهور في «ما» الاستفهاميّة وجوب حذف ألفها إذا كانت مجرورة، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١]، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

ووقع عند النسائيّ: «بما أهللت»، بالألف، وهو قليل في الاستعمال، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٤.

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي الرَّمَادِ

وحكاه الأخفش لغةً[(١)]، وإليه ذهب الفرّاء في كتابه «معاني القرآن»، حيث أعرب «ما» في قوله تعالى: ﴿بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ [يس: ٢٧] استفهاميّة، قال: وقد أتمّها الشاعر، وهي استفهاميّة، فقال [من البسيط]:

إِنَّا قَتَلْنَا بِقَتْلَانَا سَرَاتَكُمْ أَهْلَ اللِّوَاءِ فَفِيمَا يَكْثُرُ الْقِيلُ[(٢)]

والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عليّ ﷺ **(بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)** «ما» هنا موصولة؛ أي: بمثل الإهلال الذي أهلّ به رسول الله ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «بما أهلّ به النبيّ ﷺ... إلخ»، ثم ذكر بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ، وهو مُنِيخ بالبطحاء، فقال لي: «حججت؟»، فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبيّ ﷺ، قال: «قد أحسنت، طُفْ بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حِلّ»، وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً أن النبيّ ﷺ قال له: «بم أهللت؟» قال: أهللت بإهلال النبيّ ﷺ، قال: «هل سُقْت من هدي؟» قلت: لا، قال: «طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ».

قال: هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يُحْرِم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه، ويصير محرماً بما أحرم به فلان، واختَلَفَ آخر الحديثين في التحلل، فأمر عليّاً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما؛ لأنهما أحرما كإحرام النبيّ ﷺ، وكان مع النبيّ ﷺ الهديُ فشاركه عليّ في أن معه الهديَ، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه، كما بقي النبيّ ﷺ على إحرامه بسبب الهدي، وكان قارناً، وصار عليّ ﷺ قارناً، وأما أبو موسى فلم يكن معه هديٌ، فصار له حكم النبيّ ﷺ لو لم يكن معه هديٌ، وقد قال النبيّ ﷺ: إنه لولا الهدي لجعلها عمرةً،

---

(١) راجع: «التصريح على التوضيح» للشيخ خالد الأزهريّ رحمه الله ٢/ ٣٤٥.

(٢) راجع: «معاني القرآن» للفرّاء رحمه الله ٢/ ٣٧٤، و«الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبيّ رحمه الله ٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وتحلل، فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك اختَلَف في أمره ﷺ لهما، قال: فاعتمد ما ذكرته، فهو الصواب، وقد تأولهما الخطابيّ، والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ) أي: انْحَر هدياً؛ لأنه واجب عليك، لكونك قارناً، وفيه وجوب الهدي على القارن، وفيه ردّ على ابن حزم، حيث قال: لا يجب الهدي على القارن، وإنما هو على المتمتّع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، والظاهر أنه ما انتبه لهذه الرواية، وإلا لما قال ذلك، والله تعالى أعلم.

(وَامْكُثْ حَرَاماً») منصوب على الحال؛ أي: حال كونك محرماً، زاد في رواية النسائيّ: «كَمَا أَنْتَ»؛ أي: على ما أنت عليه، فالكاف بمعنى «على»، أو هي للتشبيه؛ أي: كن في مستقبلك مثل حالك فيما مضى.

(قَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني هدياً اشتراه؛ لا أنه من السعاية على الصدقة. انتهى، وسيأتي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل أن جملة ما أتى به النبيّ ﷺ من الهدايا، وما أهداه له عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مائة **(فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم)** ابن مالك بن عمرو بن تيم بن مُدلج بن مرّة بن عبد مناة بن كنانة الكنانيّ المدلجيّ، وقد ينسب إلى جدّه، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قُدَيداً، رَوَى الشيخان قصّته في إدراكه النبيّ ﷺ لَمّا هاجر إلى المدينة، ودعا النبيّ ﷺ عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص، وأنه لا يدلّ عليه، ففعل، وكتب له أماناً، وأسلم يوم الفتح، ورواها أيضاً من طريق البراء بن عازب، عن أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي قصّة سراقة مع النبيّ ﷺ يقول سراقة مخاطباً لأبي جهل [من الطويل]:

أَبَا حَكَمٍ وَاللهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِداً ... لأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهْ
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّداً ... رَسُولٌ بِبُرْهَانٍ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهْ

وقال ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك: «كيف بك إذا لبست سِوَارَيْ كسرى؟»، قال: فلما أُتي

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

عمر بسواري كسرى، ومنطقته، وتاجه، دعا سراقة، فألبسه، وكان رجلاً أزبّ، كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك، قل: الله أكبر، الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هُرْمُز، وألبسهما سراقة الأعرابيّ، وروى ذلك عنه ابن أخيه عبد الرحمٰن بن مالك بن جعشم، وروى عنه أيضاً ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيّب، وطاوس، قال أبو عمر: مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٢٤) وقُتل من بعده عثمان.

(يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟) وفي لفظ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَوْ لِلْأَبَدِ؟»، ومعناه: هل الأمر بفسخ الحجّ إلى العمرة لعامنا هذا خاصة، أم للأمة عامة إلى يوم القيامة؟

(فَقَالَ) ﷺ **(«لِأَبَدٍ»**[1]**)** وفي رواية: «بل لأبد أبد» بإضافة الأول إلى الثاني، و«الأبد»: الدهر؛ أي: هذا إلا آخر الدهر، أو بغير الإضافة، وكرره للتأكيد. وزاد في رواية ابن الجارود، وأحمد: «ثلاث مرات»، يعني أن ذلك مشروع في كلّ عام، لا يختصّ بعام، دون آخر إلى يوم القيامة، وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد.

وفي الرواية في حديث جابر الطويل: «فقام سراقة بن مالك بن جعشُم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل للأبد أبد».

فتشبيكه ﷺ أصابعه إشارة إلى اشتراك كلّ الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد اختَلَفَ العلماء في معنى سؤال سراقة، فقال الجمهور: معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحجّ، إبطالاً لما كان عليه الجاهلية.

وقيل: معناه جواز القران؛ أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

وقيل: معناه سقوط وجوب العمرة، قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقال النوويّ: وسياق الحديث يقتضي بطلان هذا التأويل.

---

(١) وفي نسخة: «قال: لا بدّ».

وقال آخرون: معناه فسخ الحجّ إلى العمرة، وهذا هو الذي يؤيده سياق الحديث، وهو الصحيح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما قول النووي: إنه ضعيف، فقد رُدَّ عليه، قال الحافظ: وتُعقّب ـ أي: كلام النوويّ ـ بأن سياق السؤال يقوّي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعمّ من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة، إلا الثالث. انتهى.

والحاصل أن الصواب أن سؤال سراقة عن فسخ الحجّ إلى العمرة، وجواب النبيّ ﷺ له واضح في ذلك كما ترى؛ لأن الجواب مطابق للسؤال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٤٣ و٢٩٤٤] (١٢١٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٥٧ و١٥٦٨ و١٥٧٠و١٦٥١) و«العمرة» (١٧٨٥) و«التمنّي» (٧٢٣٠) و«الشركة» (٢٥٠٥) و«المغازي» (٤٣٥٢) و«الاعتصام» (٧٣٦٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٨٨ و١٧٨٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٠٢) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (١/ ٣٤١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٧٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٧ و٣٠٥ و٣٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٧٢ و١٨٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوقت الذي دخل فيه النبيّ ﷺ، وأصحابه مكة، وهو صبح رابعة ذي الحجة، وذلك يوم الأحد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أمر النبيّ ﷺ من لم يسق الهدي أن يفسخ حجه بعمل العمرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب ذلك الفسخ، حيث غَضِب ﷺ على من توقّف فيه، وقالت له عائشة رضي الله عنها: «من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار»، وأقرّها على ذلك، ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا لمن ترك واجباً، أو ارتكب محرّماً، لكن الراجح أن الوجوب خاصّ بذلك الركب، وتلك السنَة، وأما مشروعيّة الفسخ، واستحبابه فهو إلى يوم القيامة، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تشديد أمر الفسخ؛ لأن النبيّ ﷺ، غضب، وقال لهم: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم... إلخ».

[فإن قلت]: كيف توقّف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، مع أنهم أطوع الناس لأمره ﷺ في كلّ قليل وكثير؟

[قلت]: إنما توقّفوا فيها؛ لشدة حرصهم على موافقة حجهم لحجه ﷺ كمّاً وكيفاً، فلمَّا أمرهم بالفسخ مع أنه لا يفسخ ظنّوا أنه سيُخفّف عنهم بترك العزم عليهم، حتى يحلّوا معه ﷺ، فهذا وجه توقّفهم، فلا يُظنّ بهم غير ذلك، ولكن لَمّا كان الأمر حتماً شدّد النبيّ ﷺ في النكير عليهم، وألزمهم ذلك، ولم يسمح لهم بموافقته؛ لاختلاف هيئته عن هيئتهم، حيث لم يسوقوا الهدي مثله، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: وفيه جواز تعليق الإحرام بإحرام غيره، كأن يقول: أهللت بما أهلّ به فلان، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذين الحديثين ـ يعني حديث جابر هذا، وحديث أبي موسى الأشعريّ الآتي ـ: دلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً، بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد، فيصير هذا المعلّق كزيد، فإن كان زيد محرماً بحج، كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وان كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حجّ أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٥.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم فسخ الحج بعمل العمرة لمن لم يسق الهدي:

اختلفوا في هذا الفسخ، هل هو خاصّ بالصحابة تلك السنَة، أم عامّ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فذهب أحمد، والظاهريّة، وعامّة أهل الحديث إلى أنه ليس خاصّاً، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكلّ من أحرم بحجّ مفرداً، أو قارناً، وليس معه هديٌ أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلّل بأعمالها، بل هذا هو المستحبّ عند الإمام أحمد، وأوجبه الظاهريّة.

وذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، من السلف والخلف إلى أنه مختصّ بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أُمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهليّة، من تحريم العمرة في أشهر الحجّ.

واستُدلّ للجمهور بحديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم: «قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد ﷺ خاصّة»، وفي رواية: «قال: كانت لنا رخصة» يعني المتعة في الحجّ، ومراد أبي ذرّ رضي الله عنه بالمتعة المذكورة المتعة التي أمر النبيّ ﷺ بها أصحابه، وهي فسخ الحج إلى العمرة، واستدلوا على أن الفسخ المذكور هو مراد أبي ذر رضي الله عنه بما رواه أبو داود بسنده أن أبا ذرّ رضي الله عنه كان يقول فيمن حجّ، ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ، قالوا: فهذه الرواية فيها التصريح من أبي ذرّ بفسخ الحجّ بالعمرة، وهي تفسير مراده بالمتعة في رواية مسلم.

وردّ عليهم بأن هذه الرواية ضعيفة؛ لأن في سندها محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحجّ لنا خاصّة، أم للناس عامة؟ قال: «بل لكم خاصّة». وردّ عليهم بأنه ضعيف أيضاً لجهالة الحارث بن بلال، وقال أحمد رحمه الله تعالى: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به، ولا يُعرف هذا الرجل ـ يعني الحارث بن بلال

ـ قال: وقد رَوَى فسخ الحجّ إلى العمرة أحد عشر صحابيّاً، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟

وأيضاً حديث أبي ذرّ رضي الله عنه موقوف عليه، وليس بمرفوع، وللاجتهاد فيه مجال، فلا يصلح لمعارضة الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في ذلك.

والحاصل أن أدلّة القائلين بمشروعية الفسخ قويّة صريحة لا تحتمل التأويل، فوجب القول بها، فالحقّ أنه مشروع إلى يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بالفسخ في حكمه، هل هو واجب، أم مستحبّ؟:

فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحبّ، ومال فريق إلى أنه واجب، وبه قال ابن حزم، وابن القيم. قال ابن حزم: وهو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.

واستدلّوا بما رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو يعلى، واللفظ لأحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجكم عمرة»، قال: فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به، فافعلوا»، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق، حتى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله، قال: «وما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر، فلا أُتّبع».

قال ابن القيّم رحمه الله: ونحن نشهد الله علينا، أنا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة، تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره، فوالله ما نُسِخ هذا في حياته، ولا بعده، ولا صحّ حرف واحد يعارضه، ولا خصّ به أصحابه، دون من بعدهم، بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله، هل ذلك مختصّ بهم؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه... إلى آخر ما أطال ابن القيّم رحمه الله في «الهدي» نفسه في تحقيق هذا المقام، وإيضاحه أتم إيضاح بما لا تراه في كتاب غيره، فعليك بمراجعته ٢/ ١٨٠ ـ ٢٢٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن قال بقوله، وهو أن الفسخ مستحبّ[1]؛ لقوله: «بل لأبد الأبد»، وأما الوجوب فخاصّ بتلك السنة؛ جمعاً بين النصوص في المختلفة في الباب، وهذا هو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال صاحب «المرعاة»: القول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه أحمد، ومن وافقه من أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصّاً بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تلك السنة، بل يجوز، أو يُسنّ، ويستحبّ لكل من أحرم بحج، وليس معه هديٌ أن يقلب إحرامه عمرةً، ويتحلّل بأعمالها؛ ليصير متمتّعاً، وأما حديث أبي ذرّ، وبلال بن الحارث، فمحمولان على الوجوب، يعني أن وجوب فسخ الحج إلى العمرة خاصّ بذلك الركب في تلك السنة، وأما الجواز والاستحباب، فهو باق للأمة إلى يوم القيامة، وهو محمل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من أحاديث الفسخ، ولا منافاة بين اختصاص الوجوب بالصحابة، وبين بقاء المشروعيّة والاستحباب إلى أبد الأبد، وعلى ذلك حمل الإمام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ تلك الأحاديث، كما تقدّم، وهو محمل حسنٌ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن الأرجح استحباب فسخ الحج بعمل العمرة لمن لم يسق الهدي ممن أحرم بالحجّ مفرداً، أو قارناً؛ وبهذا تجتمع الأحاديث، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٢٩٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ، وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي[2] فَعَلْتُ كَمَا

---

(١) كنت رجّحت في «شرح النسائيّ» قول الموجبين للفسخ، ثم تبيّن لي الآن ترجيح الاستحباب، والحمد لله.

(٢) وفي نسخة: «الذي كان معي».

فَعَلْتُمْ»، قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) مَيْسَرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو «محمد بن عبد الله بن نُمير»، و«أبوه» هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، و«عطاء» هو: ابن أبي رَبَاح.

وقوله: (**أَنْ نُحِلَّ**) تقدّم أنه من الإحلال، ويدلّ قوله بعده: «أَحِلُّوا»، أنه من الحلّ، ويدلّ عليه قوله في الرواية الماضية: «حِلُّوا».

وقوله: (**فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا**) بضمّ الموحّدة؛ أي: شقّ علينا التحلّل بعمل العمرة؛ لعدم موافقته لفعل النبيّ ﷺ.

وقوله: (**حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ**) بفتح الواو، وكسر الطاء المهملة، يقال: وطئته برجلي أطؤه وَطْئاً: عَلَوتُهُ، ويتعدّى إلى ثان بالهمزة، فيقال: أوطأت زيداً الأرضَ، ووطِئَ زوجته وَطْئاً: جامعها؛ لأنه استعلاء[1].

وقوله: (**وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل للشافعيّ وموافقيه أن المتمتع، وكلَّ من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ، فالسنّة له أن يُحْرِم يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبقت المسألة مرّات.

وقوله: «جعلنا مكة بظهرٍ» معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٤.

حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾»، فَفَعَلُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكين، واسم دُكين عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأَحول الْمُلائيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨ أو٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ نَافِعٍ**) الأسديّ، ويقال: الْهُذَليّ الكوفيّ، ويقال: البصريّ، وهو أبو شِهاب الْحَنّاط الأكبر، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي عليّ النعمان بن عليّ الوالبيّ.

ورَوى عنه الثوريّ، وعيسى بن يونس، ووكيع، والقطان، والمحاربيّ، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطَّنَافسيّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: سألت يحيى بن سعيد عن موسى بن نافع، فقال: أفسدوه علينا، وقال أبو حاتم: قال عثمان بن أبي شيبة: أثنى أبو نعيم على موسى بن نافع خيراً، وقال أيضاً: قال أبو جعفر الحمّال: قال أحمد بن حنبل: موسى بن نافع منكر الحديث، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يُكتب حديثه، قال: وغيري يَحكِي عن أبي أنه قال: ثقةٌ، وقال البخاريّ: قال عثمان بن أبي شيبة: هو أسديّ، وأثنى عليه خيراً، وقال ابن سعد: كان مولى بني أسد، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: هو ثقةٌ، وقال ابن عديّ: موسى بن

نافع هذا بصريّ ليس بالمعروف، ولم يحضرني له شيء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب، ولا في «صحيح البخاريّ» غير هذا الحديث، وله عند النسائيّ حديثان فقط.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي شهاب، فانفرد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير جابر فمدنيّ، وقد سكن مكة أيضاً، وعطاء فمكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

شرح الحديث:

عَنْ مُوسَى بْنُ نَافِعٍ أنه **(قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً)** حال من الضمير الذي في «قَدِمتُ»، وقوله: **(بِعُمْرَةٍ)** حال أيضاً أي: متلبساً بعمرة **(قَبْلَ التَّرْوِيَةِ)** هو اليوم الثامن من ذي الحجة **(بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ)** وفي رواية البخاريّ: «فقال لي أناس من أهل مكة» **(تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً)** أي: قليلة الثواب؛ لقلة مشقتها، وقال ابن بطال: معناه: أنك تنشئ حجك من مكة، كما ينشئ أهل مكة منها، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات **(فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ)** أي: طلبت منه أن يُفتيني في هذه المسألة **(فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ)** أي: في عام حجة الوداع، وفي رواية البخاريّ: «يوم ساق البدن معه»، وهو بضم الباء الموحدة، وضم الدال وسكونها: جمع بَدَنَة بفتحات **(وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً)** بفتح الراء، حال من «الحجّ»، وبكسرها حال من الواو باعتبار كلّ واحد، كما قاله الكرمانيّ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ)** أي: اجعلوا حجكم عمرةً، وتحللوا منها بالطواف والسعي، أو

التقدير: اجعلوا إحرامكم عمرةً، ثم أحلوا منه بالطواف بالبيت **(وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي: وبالسعي بين الصفا والمروة، وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة، قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أبين ما في هذه من فسخ الحج إلى العمرة.

(وَقَصِّرُوا) أمرهم بالتقصير؛ لأنهم يُهِلّون بعد قليل بالحج، وأَخَّر الحلق؛ لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط **(وَأَقِيمُوا حَلَالاً)** بالنصب على الحال، بمعنى مُحِلِّين **(حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)** تقدّم قريباً أن «كان» في مثل هذا تامّة، تكتفي بمرفوعها، ولا تحتاج إلى خبر؛ أي: جاء يوم التروية **(فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا)** أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها **(مُتْعَةً»)** أي: عمرةً تتحلّون منها، فتصيرون متمتّعين، وأَطلق على العمرة متعةً مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرةٌ، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأهلّوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة»: اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: وقد أهلّوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إحرامكم عمرةً، وتحللوا بعمل العمرة»، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة. انتهى[(٢)].

(قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ) فيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من تطييب قلوب أصحابه، وتلطّفه بهم، وحلمه عنهم **(وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ)** بكسر حاء «يَحِلّ»، والمعنى: لا يحل مني ما حُرِّم عليّ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع في رواية مسلم: «لا يُحِلّ مني حَرَاماً» بالنصب على المفعولية، وعلى هذا فيقرأ «يُحِلّ» بضم أوله، والفاعل محذوف، تقديره: لا يُحِلّ طولُ المكث، ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدي محله؛ أي: إذا نُحِر يوم منى. انتهى، ومثله في «عمدة القاري»[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النسخة التي ذكرها في «الفتح» و«العمدة»

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٣) «الفتح» ٥/ ٤٧٠، و«عمدة القاري» ٩/ ٢٠٣.

من نصب «حراماً» لا توجد في النسخ التي بين يديّ، بل هي بالرفع مثلما وقع في البخاريّ، ولعل النسخ في ذلك مختلفة، والله تعالى أعلم.

(﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾») أي: وهو منىً، فينحر فيه. واستُدِلّ به على أن من اعتمر، فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وسيأتي في حديث حفصة رضي الله عنها نحوه، وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها، من طريق عُقيل، عن الزهريّ، عن عروة، عنها، بلفظ: «ومن أحرم بعمرة، فأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه»، وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلّ بالحج، ولا يحلّ حتى ينحر هديه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل مخالف لظاهر هذه الأحاديث، فلا ينبغي الاعتماد عليه.

قال الحافظ رحمه الله بعد تأويلهم هذا: ولا يخفى ما فيه، فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة. انتهى.

والحاصل أن الحقّ أن من أحرم بعمرة، وأهدى فلا يحلّ حتى ينحر يوم النحر؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، فتبصر، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَفَعَلُوا**) أي: فعل الصحابة رضي الله عنهم ما أمرهم به النبيّ ﷺ، وقالوا: سمعنا وأطعنا، وفيه بيان فضلهم حيث استجابوا لما دعاهم الرسول ﷺ، ممتثلين أمر ربهم في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٤٥] (١٢١٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢٣)، وفوائده تقدّمت غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنُحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ**) الْبَحْرانيّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] (ت٢٥٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) ابن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَنُحِلَّ**) تقدّم أنه بضمّ أوله، وفتحه، من الإحلال، أو الحلّ.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٤٦] (١٢١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٧] (١٢١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ، قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ،

وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وأبو نضرة علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطَعَة ـ بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة ـ أنه **(قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ)** هي الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ، ثم الحجّ من عامه ذلك **(وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ)** عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(يَنْهَى عَنْهَا)** وفي رواية أبي عوانة: «قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، فكان ابن الزبير ينهى عنها، وقال: إن أقواماً قد أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم[1]، يُفتون الناس بغير علم، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . . .» الحديث.

---

(١) هذا قاله ابن الزبير بعد أن عمي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنه عمي في آخر حياته.

(قَالَ) أبو نضرة (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أي: اختلافهما في المتعة (لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (فَقَالَ) جابر رضي الله عنه (عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ) أي: حديث جواز المتعة (تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ) أي: بأمر الخلافة بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنهما (قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ) ﷺ (مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ) أي: بالوحي الذي شاء إنزاله، من الآيات القرآنيّة، أو بالأحاديث النبويّة (وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ) أي: استقرت أحكامه، وثبتت معالمه، فلا يقبل النسخ ولا التبديل، بعد أن توفي رسول الله ﷺ، ويعني بذلك: أن متعة الحج قد رفعت لَمّا أمر الله بإتمام الحج والعمرة، ومتعة النكاح أيضاً كذلك؛ لما ذكر الله شرائط النكاح في كتابه، وبيّن أحكامه، فلا يزاد فيها، ولا ينقص منها شي، ولا يغيّر[1].

(فَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ) أي: بقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أراد بذلك أن الأمر بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحجّ، ومنع التحلّل، والمتمتّع يتحلّل، ويستمتع بما كان محظوراً عليه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فأتموا الحجّ والعمرة لله كما أمر الله»، وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه: «فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتمّ لعمرتكم»، وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة، ويحتج بأمر النبيّ ﷺ له بذلك، وقول عمر رضي الله عنه: إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله تعالى أمر بالإتمام، وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة، أو العمرة، وأن عليّا خالفه في ذلك، وأهلّ بهما جميعاً، وذكر قول أبي ذرّ رضي الله عنه: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصّةً، وفي رواية: رخصةً، وذكر قول عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ أعمر طائفةً من أهله في العشر، فلم تنزل آية تفسخ ذلك، وفي رواية: جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينه.

قال المازريّ رحمه الله: اختُلِف في المتعة التي نَهَى عنها عمر في الحجّ، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحجّ، ثم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها، أو تحريمها.

وقال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر حديث جابر، وعمران، وأبي موسى رضي الله عنهم أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنَة؛ للحكمة التي قدّمنا ذكرها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نَهَوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهيُ أولوية؛ للترغيب في الإفراد؛ لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد، والتمتع، والقران من غير كراهة، وانما اختلفوا في الأفضل منها، وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاةً. انتهى كلام النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها»؛ هذه المتعة التي اختلفا فيها: هي فسخ الحج في العمرة التي أمرهم بها النبيّ صلى الله عليه وسلم، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن ذلك جائز لغير الصحابة، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يرى أن ذلك خاص بهم، وهي التي قال فيها جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي التي منعها عمر رضي الله عنه، واستَدَلَّ على منعها بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولا معنى لقول مَن قال: إن اختلافهما كان في الأفضل بين المتعة التي هي الجمع بين الحج والعمرة في عام واحد وسفر واحد، وبين غيرها من الإفراد والقران؛ لأنه لو كان اختلافهما في ذلك لكان استدلال عمر ضائعاً؛ إذ كان

يكون استدلالاً في غير محله، غير أنه لما كان لفظ المتعة يقال عليهما بالاشتراك خفي على كثير من الناس، وكذلك يصلح هذا اللفظ لمتعة النكاح، ولذلك ذكرهما جابر عن عمر في نسق واحد، وكان ابن عباس أيضاً خالف في متعة النكاح، ولم يبلغه ناسخها على ما يأتي في «النكاح» ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الذي اختلف فيه ابن عبّاس، وابن الزبير، والذي كان ينهى عنه عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو المتعة مطلقاً، سواء المتعة التي هي فسخ الحجّ إلى العمرة، أو المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم الحجّ بعده من عامه، كما يتبيّن ذلك فيما يأتي من قصّة أبي موسى الأشعريّ مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقصّة عليّ مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغير ذلك مما هو واضح فيما قلته.

ثم إن نهي هؤلاء الذين نهوا عنها إنما هو اجتهاد منهم، وقد خالفهم الجمهور، وهو الحقّ، وقد حمل بعضهم نهيهم على التنزيه، قال البيهقيّ في «سننه» بعد إخراج هذا الحديث ما نصّه: ونحن لا نشك في كونها ـ يعني المتعة ـ على عهد رسول الله ﷺ، لكنا وجدناه نَهَى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أَذِنَ فيه بعد النهي عنه، حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، فأخذنا به، ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما دل على أنه أحبّ أن يُفْصَل بين الحج والعمرة؛ ليكون أتمّ لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه، وعلى اختيار الإفراد على غيره، لا على التحريم، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب» ما حاصله: قد ذكر العلماء في نهي عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن متعة الحجّ تأويلين:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١٧.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٧/ ٢٠٦).

[أحدهما]: أنهما نهيا عنه تنزيهاً، وحملاً للناس على ما هو الأفضل عندهما، وهو الإفراد، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع هذا، مع علمهما بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

[والثاني]: أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن ذلك كان خاصّاً لهم، وهذا التأويل ضعيف، وإن كان مشهوراً، وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه.

قال: ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع، وهو ضعيف، ولا ينبغي أن يُحْمَل كلامه عليه، بل المختار في مذهبه ما قدمته، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن الذي يظهر لي أن نهي عمر وعثمان رضي الله عنهما عن متعة الحج يعمّ الفسخ أيضاً، كما سيتبيّن من قصّة أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَأَبِتُّوا) بقطع الهمزة، أمر من الإبتات، وهو القطع **(نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ)** يعني اللاتي عُقِد عليهنّ نكاح المتعة؛ أي: اقطعوا أمر نكاحهنّ، ولا تجعلوه غير مبتوت، بجعله مُتعة، مقدّرة بمدّة، أراد بذلك النهي عن متعة النساء، قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا منه أمر، وتهديدٌ، ووعيدٌ شديدٌ لمن استمر على ذلك بعد التقدمة. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: متعة النكاح: هي نكاح المرأة إلى أجل، وكان مباحاً، ثم نُسِخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نُسِخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن، وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في «كتاب النكاح» ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[(٢)].

(فَلَنْ أُوتَى) بالبناء للمفعول **(بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ)** أي: نكحها نكاح المتعة **(إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ)** هذا قاله رضي الله عنه مبالغة في النهي والزجر، وإلا فهو رضي الله عنه قد درأ الحدّ عن بَغِيّ بأجرة، فكيف لا يدرأ عن مستمتع؟

---

(١) راجع: «المجموع» ٧/ ١٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا رجمته بالحجارة» هذا على جهة التغليظ، وظاهره: أنه كان يرجمه؛ لأنه قد كان حصل عنده على القطع والبتات نسخ نكاح المتعة، ثم إنه تقدم بهذا البيان الواضح والتغليظ الشديد؛ فكأنه لو أُتِي بمن فعل ذلك بعد تلك الأمور لحكم له بحكم الزاني المحصن، ولم يقبل له اعتذاراً بجهل ولا غيره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٤٧ و٢٩٤٨] (١٢١٧) وسيأتي مختصراً في [٣٠٢٦] (١٢٤٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١ و٧/ ٢٠٦) وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَفَّانُ)** بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١٨.

٢ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية همّام، عن قتادة هذه ساقها (أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٩) فقال:

(٣٣٥٤) ـ حدّثنا يعقوب بن سفيان، نا عمر بن عاصم، نا همّام، نا قتادة، عن أبي نضرة، قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن عباس يأمر بالمتعة، وإن ابن الزبير ينهى عنها، قال: فقال جابر: على يدي جرى الحديث، تمتعت مع رسول الله ﷺ، فنزل فيه القرءان، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، فقال: إن القرءان القرءان، والرسول الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ، وأنهى عنهما، وأعاقب عليهما: إحداهما متعة الحج، فافصلوا بحجكم عن عمرتكم، والأخرى متعة النساء، فلا أقدر على رجل تزوج إلى أجل إلا غيّبته في الحجارة، زاد همام: فافصلوا حجكم من عمرتكم، وقال فيه: فإنه أتم لحجكم وعمرتكم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٩] (١٢١٦) ـ (وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) المقرىء البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود العَتَكيّ الزهرانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تَمِيمة السختيانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: يؤخذ من هذا الحديث فسخ الحجّ إلى العمرة، وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما إلى أنه مُحكَمٌ، وبه قال أحمد، وطائفة يسيرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن دعوى النسخ غير صحيحة، وأن الحقّ هو ما ذهب إليه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو مذهب البخاريّ وجمهور المحدّثين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٤٩] (١٢١٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٦ و٣٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثاني والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» صباح يوم الجمعة المبارك الثامن من شهر صفر الخير (٨/ ٢/ ١٤٢٩هـ) الموافق (١٥ فبراير ٢٠٠٨م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث والعشرون مفتتحاً بـ(١٨) ـ (بَابُ ذِكْرِ حديثِ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه الطويل في حِجَّةِ النبيِّ ﷺ) رقم الحديث [٢٩٥٠] (١٢١٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الجمعة المبارك الثامن من شهر صفر الخير ١٤٢٩/٢/٨هـ أول الجزء الثالث والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٨) ـ (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث عظيمٌ، مشتملٌ على جُمَل من الفوائد، ونفائسَ من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاريّ في «صحيحه»، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصَنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرَّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه، في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا ـ إن شاء الله تعالى ـ سأقوم بشرح الحديث شرحاً مستوعباً، مستكملاً لمقاصده، ومستجمعاً لفوائده، ومستخرجاً لعوائده، بحيث تقرّ به عيون الراغبين من روّاده، وبالله تعالى أستعين، ومنه أطلب المدد والتمكين، إنه جواد كريم، رءوف رحيم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٠.

[٢٩٥٠] (١٢١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ[1]، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[2]، مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ: فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ[3] فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ، وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

---

(١) وفي نسخة: «سل عمّ شئت».
(٢) وفي نسخة: «في ساجة».
(٣) وفي نسخة: «ثم آذن الناسَ».

قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ[1] بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا[2] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ[3] عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»[4]. وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ؛ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً

---

(١) وفي نسخة: «ابدءوا» بصيغة الأمر. (٢) وفي نسخة: «فقال مثل ذلك».
(٣) وفي نسخة: «آخر طواف».
(٤) وفي نسخة: «بل لأبد الأبد» بالإضافة.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً، حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب، أو أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ**) أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرّق؛ لاختلافهما فيها.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني مروزيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، وغزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوةً، وهو من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، وهو من المعمّرين، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) المعروف بالصادق رحمه الله **(عَنْ أَبِيهِ)** محمد بن عليّ المعروف بالباقر رحمه الله أنه **(قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ)** أي: عن الجماعة الذين دخلوا عليه؛ لأنه كان إذ ذاك أعمى؛ لأنه عَمِيَ في آخر عمره، كما صرّح به في هذه الرواية، وفيه عناية الإنسان بالداخلين عليه، والسؤال عنهم؛ لينزل كلّاً منزلته.

(حَتَّى انْتَهَى) أي: وصل بالسؤال **(إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي)** أي: يده إليها، قال الفيّوميّ: يقال: أهوى إلى الشيء بيده: مدّها؛ ليأخذه إذا كان عن قُرْب، فإن كان عن بُعْدٍ قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء بالألف: أومأتُ به. انتهى[1].

(فَنَزَعَ) بفتح الزاي، يقال: نزَعته من موضعه نَزْعاً، من باب ضرب: إذا قَلَعته، وانتزعه: مثله. **(زِرِّي الْأَعْلَى)** بكسر الزاي، وتشديد الراء، هو الذي يوضع في القميص، جمعه: أَزْرارٌ، وزُرُورٌ، قاله في «القاموس»[2]، وقال في «المصباح»: زَرّ الرجلُ القميصَ زَرّاً، من باب قَتَلَ: أدخل الأزرار في الْعُرَا، وزَرّرَه بالتضعيف مبالغةٌ، وأزرّه بالألف: جَعَل أَزرَاراً، واحدها زِرٌّ بالكسر. انتهى[3].

والمعنى: أنه أخرج زرّي من عروته؛ لينكشف صدري عن القميص، وفيه إكرام الرجل بنزع ردائه عنه؛ إيناساً له، وملاطفة، وإظهار مودّة.

(ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ) تثنية ثَدْي، بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: الثَّدْيُ: للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً، قاله ابن السِّكِّيت، ويُذَكَّرُ ويُؤَنَّث، فيقال: هو الثَّدْيُ، وهي الثديُ، والجمع: أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثلُ أَفْلُس وفُلُوس، وربما جُمِع على ثِدَاءٍ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

(٢) وقال في «المعجم الوسيط» ١/ ٣٩١: الزِّرُّ: شيءٌ كالحبّة، أو القُرْص يُدْخَلُ في الْعُرْوة. انتهى.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٢.

مثلُ سَهْمٍ وسِهَامٍ، والثَّنْدُوَةُ: وزنها فُنْعُلَةٌ، بضم الفاء والعين، ومنهم من يجعل النون أصلية، والواو زائدة، ويقول: وزنها فُعْلُوَةٌ، قيل: هي مَغْرِزُ الثَّدْيِ، وقيل: هي اللحمة التي في أصله، وقيل: هي للرجل بمنزلة الثدي للمرأة، وكان رُؤْبَةُ يَهْمِزُها، قال أبو عبيد: وعامة العرب لا تَهْمِزها، وحَكَى في «البارع» ضم الثاء مع الهمزة، وفتح الثاء مع الواو، وقال ابن السِّكِّيت: وجمع الثَّنْدُوة: ثِنَادٍ، على النقص. انتهى[١].

(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ) إنما ذكر هذا بياناً لسبب فعل جابر رضي الله عنه به ما ذُكر من نزع زرّه، وكشف صدره، وذلك أنه تأنيس له لصغره، ولا يُفعل هذا مع الكبار.

(فَقَالَ) جابر رضي الله عنه **(مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي)** أي: نزلتَ مكاناً رَحْباً؛ أي: واسعاً، يقال: رَحُبَ المكان رُحْباً، من باب قَرُبَ، فهو رَحِيبٌ، ورَحْبٌ، مثالُ قَرِيبٍ، وفَلْسٍ، وفي لغة: رَحِبَ رَحَباً، من باب تَعِبَ، وأرحب بالألف مثله، ويَتَعَدَّى بالحرف، فيقال: رَحُبَ بك المكانُ، ثم كَثُرَ حتى تعدى بنفسه، فقيل: رَحُبَتْكَ الدارُ، وهذا شاذٌّ في القياس، فإنه لا يوجد فَعُلَ بالضم إلا لازماً، مثل شَرُفَ وكَرُمَ، ومن هنا قيل: مَرْحَباً بك، والأصل: نزلتَ مكاناً واسعاً، ورَحَّب به، بالتشديد: قال له: مَرْحَباً. انتهى[٢].

(سَلْ) أمر من سأل بالهمزة، أو من سال بدونها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وسألت الله العافيةَ: طلبتها سؤالاً، ومسألةً، وجمعها: مسائل بالهمز، وسألته عن كذا: استعملته، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً، والسؤل: ما يُسْأَل، والمسؤول: المطلوب، والأمرُ من سَأَلَ: اسْأَلْ، بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو: واسْأَلُوا، وسَلُوا، وفيه لغةٌ: سَالَ يَسَالُ، من باب خاف، والأمر من هذه: سَلْ، وفي المثنى والمجموع: سَلا وسَلُوا، على غير قياس، وسِلْتُهُ أنا، وهما يتساولان. انتهى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٠ ـ ٨١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(عَمَّا شِئْتَ) متعلّق بـ«سَلْ»، و«ما» اسم موصول بمعنى الذي، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «سَلْ عَمَّ شئتَ»، والظاهر أنه غلطٌ؛ لأن «ما» الموصولة لا تُحذف ألفها، وإنما تحذف ألف «ما» الاستفهاميّة، ولا وجه لها هنا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى) جملة حاليّة؛ أي: كان سؤالي له في حال عماه، وإنما طرأ له العمى في آخر حياته، كما قال في «أُسد الغابة»، ويدلّ على ذلك قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه: «نظرت إلى مدّ بصري... إلخ».

وقوله: **(وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ)** جملة معطوفة على «فسألته»، ويَحْتَمِل أن تكون حالاً بتقدير «قد» على رأي البصريين، ودونها على رأي الكوفيين **(فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ)** قال النوويّ رحمه الله: هي بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا لـ«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، ووقع في بعض النسخ: في «سَاجَةٍ» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب، قال: والساجةُ، والساجُ: ثوبٌ كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسيّ، قال: ومعناه ثوب مُلَفَّقٌ، قال: قال بعضهم: النون خطأٌ، وتصحيفٌ، قال النوويّ: وليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً مُلَفّقاً على هيئة الطيلسان، قال القاضي في «المشارق»: الساجُ والساجة: الطيلسان، وجمعه سِيجان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصَّة، وقال الأزهريّ: هو طيلسان مُقَوَّرٌ يُنْسَجُ كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام، وكسرها، وضمها، وهي أقلّ. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «النِّسَاجةُ: هي ضَرْبٌ من الملاحف منسوجةٌ، كانها سُمِّيت بالمصدر، يقال: نسجت أَنْسُجُ نَسْجاً، ونِسَاجَةً». انتهى[2].

(مُلْتَحِفاً بِهَا) حال من «نساجة»، وهو اسم فاعل من الْتَحَفَ به: إذا تغطّى، و«اللِّحَافُ: ما يُلتَحَف به، كالْمِلْحَفة، والْمِلْحَف، أفاده

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٦٦، و«شرح النوويّ» ٨/ ١٧٠.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٤٥.

المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِلْحَفةُ بالكسر: هي الْمُلاءة التي تَلْتَحف بها المرأة، واللِّحَافُ، مثلُ كِتَابٍ: كلُّ ثوب يُتَغَطَّى به، والجمع لُحُفٌ، مثلُ كتاب وكُتُب. انتهى[٢].

(كُلَّمَا وَضَعَهَا) أي: تلك النساجة **(عَلَى مَنْكِبِهِ)** بفتح الميم، وكسر الكاف، وزانُ مَجْلِس: هو مُجْتَمَعُ رأس العَضُد والْكَتِفِ؛ سُمّي بذلك؛ لأنه يُعْتَمَد عليه **(رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا)** أي: لأجل صغرها **(وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ)** جملة حاليّة، وقوله: **(عَلَى الْمِشْجَبِ)** حال أيضاً، وهو بميم مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة، وهو اسم لأعواد، توضع عليها الثياب، ومتاع البيت، قاله النوويّ[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَجِبَ شَجَباً، فهو شَجِبٌ، من باب تَعِبَ: إذا هَلَكَ، وتشاجب الأمر: اختَلَطَ، ودخل بعضه في بعض، ومنه اشتقاق المِشْجَب بالكسر، قاله ابن فارس، وقال الأزهريّ: الْمِشْجَبُ: خشباتٌ مُوَثَّقَةٌ، تُنْصَبُ، فيُنشَرُ عليها الثياب. انتهى[٤].

(فَصَلَّى بِنَا) أي: صار جابر إماماً لهم في تلك الصلاة التي حضرت، وفيه أن صاحب البيت أحقّ بالإمامة إذا لم يأذن، فقد تقدّم للمصنّف حديث أبي مسعود الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ولا تؤُمّنّ الرجلَ في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك».

(فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بفتح الحاء وكسرها، أصل الحجّ: القصد، قال الفيّوميّ: حَجَّ حَجّاً، من باب قَتَلَ: قَصَدَ، فهو حاج، هذا أصله، ثم قُصِر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يقال: ما حَجَّ، ولكن دَجَّ، فالحجُّ: القصد للنُّسُك، والدَّجُّ: القصد للتجارة، والاسم: الحِجُّ بالكسر، والْحِجَّة: المرة بالكسر على غير قياس، والجمع حِجَجٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يُسْمَع من العرب، وبها سُمِّي الشهر ذو الحجة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر، وجمعه: ذَوَاتُ

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.

الحجة. انتهى[١].

(فَقَالَ بِيَدِهِ) أي: أشار، ففيه إطلاق القول على الفعل **(فَعَقَدَ تِسْعاً)** أي: أن يضمّ الوسطى والخنصر والبنصر مع مدّها إلى أصل لحمة الإبهام.

[تنبيه]: عقد تسعة من العقود المعروفة عند العرب قديماً حيث يستعملون الأصابع في الحساب، وقد بيّنت ذلك في أبيات، فقلت:

يَا طَالِباً مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِلْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ خُذْ جَوابِي
لِلْوَاحِدِ اضْمُمْ خِنْصِراً لأَقْرَبِ ... بَاطِنِ كَفِّكَ وَأَحْكِمْ تُصِبِ
لاثْنَيْنِ بِنْصِراً تَزِيدُ وَإِذَا ... تَزِيدُ وُسْطَاكَ ثَلاثَةً خُذَا
ضَمُّهُمَا مَعْ رَفِعِ خِنْصِرٍ غَدَا ... أَرْبَعَةً وَضَمُّ وُسْطَى أَرْشَدَا
لِخَمْسَةٍ وِبِنْصِرٍ لِسِتَّةِ ... وَضَمُّ خِنْصِرٍ فَقَطْ لِسَبْعَةِ
مَعْ مَدِّهَا لِلَحْمَةٍ تَتَّصِلُ ... بِأَصْلِ إِبْهَامِكَ خُذْ مَا نَقَلُوا
وَمَعَهَا الْبِنْصِرُ لِلثَّمَانِيَهْ ... وَمَعَهَا الْوُسْطَى لِتِسْعٍ وَاقِيَهْ

إلى آخر الأبيات، وقد تقدّمت في «كتاب الصلاة»، فراجعها هناك، وبالله تعالى التوفيق.

(فَقَالَ) جابر رضي الله عنه **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ)** بضمّ الكاف، وفتحها؛ أي: لبث، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَكَثَ مَكْثاً، من باب قَتَلَ: أقام، وتلبّث، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ لغةٌ، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَل فيه. انتهى[٢].

زاد في رواية النسائيّ: «بالمدينة» **(تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ)** اتّفق العلماء على أنه ﷺ لم يحجّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع هذه، وعلى أنها كانت سنة عشر **(ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ)** بتشديد الذال المعجمة، وفي نسخة: «ثمّ آذن» بالمدّ والتخفيف، وفي «المرعاة»: «ثمّ أُذّن» بضمّ الهمزة، وكسر الذال المعجمة، مبنيّ للمجهول؛ أي: نادى منادٍ بإذنه ﷺ، ويجوز بناؤه للمعلوم؛ أي: أمر بأن ينادى بينهم، قال: وعلى كلا الاحتمالين

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

فالمراد إعلام الناس بحجه ﷺ، وإشاعته بينهم؛ ليتأهّبوا للحج معه، ويتعلّموا المناسك، والأحكام، ويُشاهدوا أفعاله، وأقواله، ويوصيهم ليبلّغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يُستحبّ للإمام إيذان الناس بالأمور المهمّة؛ ليتأهّبوا لها، ولا سيّما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة[١].

(فِي الْعَاشِرَةِ) متعلّق بخبر لمبتدإ محذوف؛ أي: ذلك كائن في السنة العاشرة من الهجرة، ولا يتعلّق بـ«آذن»، فتنبّه.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ) أي: خارج إلى الحجّ، ومريد له، وقاصد، زاد في رواية أحمد، والنسائيّ: «هذا العام» **(فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ)** تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: راكبين على كل بعير ضعيف ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: طريق بعيد، ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] أي: ليحضروا منافع دينية، ودنيوية، وأخروية، وفي رواية النسائيّ: «فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً، أو راجلاً إلا قَدِمَ، فتدارك الناس؛ ليخرجوا معه».

(كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ) أي: يطلب **(أَنْ يَأْتَمَّ)** أي: يقتدي **(بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ)** لأنه القدوة الحسنة، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، و﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذا مما يدلّ على أنهم كلهم أحرموا بالحج؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «وما عَمِل من شيء عملنا به»، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه، واعتذر إليهم، ومثله تعليق عليّ وأبي موسى رضي الله عنهما إحرامهما على إحرام النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

(فَخَرَجْنَا مَعَهُ) أي: لخمس بقين من ذي القعدة، كما رواه النسائيّ بين

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٦٧.

الظهر والعصر، وروى الترمذيّ، وابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه، والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ حج على رَحْلٍ رَثٍّ، يساوي أربعة دراهم[١].

(حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ) أي: المكان المعروف بهذا الاسم، وهو ماء من مياه بني جُشَم، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مرحلة عنها، ويقال: ستة أميال[٢].

(فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) تقدّمت ترجمتهما قبل باب **(فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الظاهر أنها أرسلت زوجها أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، ويدلّ له ما رواه مالك في «الموطإ» عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر، فذَكَر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه النسائيّ من حديث أبي بكر رضي الله عنه: فأتى أبو بكر النبيّ ﷺ، فأخبره، فأمره أن يأمرها أن تغتسل، وقوله: **(كَيْفَ أَصْنَعُ؟)** مقول لقول محذوف حال من الفاعل؛ أي: أرسلت حال كونها قائلةً كيف أصنع؟ أي: في الإحرام بالحجّ.

وقال الباجيّ في «شرح الموطإ»: يَحْتَمِل أن أبا بكر سأل أن النفاس الذي يمنع صحة الصلاة والصوم يمنع صحّة الحج؟ فبيّن ﷺ أنه لا ينافي الحجّ، ويَحْتَمل أنه سأل عن اغتسالها للإحرام بعد أن عَلِمَ أن إحرامها بالحجّ يصحّ، فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر. انتهى.

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن سؤالها، مبيّناً كيفيّة ما تصنعه في حال الإحرام **(«اغْتَسِلِي)** فيه دلالة على أن اغتسال النفساء للإحرام سنة، وهو للنظافة لا للطهارة، ومثلها في ذلك الحائض، كما أمر النبيّ ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك حين حاضت بسرف، كما تقدّم بيانه.

وقال الخطّابيّ رحمه الله في «المعالم»: في الحديث استحباب التشبّه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في إدراك مراتبهم، ورجاء مشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، لغيره، انظر: «صحيح ابن ماجه» ٢/ ٩٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.

أوان الطهر لا يُطهّرهما، ولا يُخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أن العلّة عنده في اغتسالهما التشبّه بأهل الكمال، وهنّ الطاهرات، والظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذي شُرِع الغسل لأجله، وهو التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة؛ لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم، وبذلك علّله الرافعيّ، ولا يَرِد عليه التيمّم عند العجز؛ لأن التنظيف هو أصل مشروعيّته للإحرام، فلا ينافيه قيام التراب مقامه؛ لأنه يقوم مقام الغسل الواجب، فأولى المسنون، وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علته في بعض المحالّ. انتهى.

قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك. انتهى[1].

(وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ) بالثاء المثلّثة، بعد الفوقيّة: أمر من الاستثفار، يقال: استثفرت الحائض: إذا شدّت على فرجها خرقةً، وعلقت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مُقَدَّمها ومؤخرها، مأخوذ من ثَفَر الدابة، وهو ما يكون تحت ذنبها.

وقال في «المرعاة»: الاستثفار هو أن تحتشي المرأة قطناً، وتشُدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقةً عريضةً تجعلها على محلّ الدم، وتشدّ طرفيها من قُدّامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، والمقصود أن تجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزهاً أن تظهر النجاسة عليها؛ إذ لا تقدر على أكثر من ذلك.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقلّ فيه أمر الحائض والنفساء، والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تَشُدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشُدّ طرفيها من قُدّامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثَفَر الدابة ـ بفتح الفاء ـ وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٢.

(**وَأَحْرِمِي**») بقطع الهمزة، من الإحرام؛ أي: أحرمي بالنيّة والتلبية، وفيه صحّة إحرام النفساء، ومثلها الحائض، وأولى منهما الجنب؛ لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث، وزادتا عليه بسيلان الدم، وهو مجمع عليه[1].

(**فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: ركعتي الظهر، وقيل: سنة الإحرام، والصحيح الأول (**فِي الْمَسْجِدِ**) أي: في مسجد ذي الحليفة، قال ابن العجميّ في منسكه: ينبغي إن كان في الميقات مسجد أن يصلي ركعتي الإحرام فيه، ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس به، ولو أحرم بغير صلاة جاز، ولا يصلّ في أوقات الكراهة، وتجزىء المكتوبة عنهما كتحيّة المسجد، وقيل: صلى الظهر، وقال ابن القيّم: لم ينقل أنه ﷺ صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، وبالله تعالى التوفيق.

(**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ**) بفتح القاف، وبالمدّ: اسم ناقة النبيّ ﷺ، قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في نسخة العذريّ «القُصْوَى» بضم القاف، والقصر، قال: وهو خطأٌ، قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبيّ ﷺ نُوقٌ: القصواء، والجدعاء، والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء: اسم لناقة النبيّ ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه «رَكِب القصواء»، وفي آخر هذا الحديث: «خطب على القصواء»، وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء»، وفي حديث آخر: «على ناقةٍ خَرْماء»، وفي آخر: «العضباء»، وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تُسْبَق»، وفي آخر: «تسمى مخضرمة»، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها، أو وصفها لهذا الذي بها، خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في «كتاب النذر» أن القصواء غير العضباء، كما سنبينه هناك.

قال الحربيّ: الْعَضْبُ والْجَدْع، والْخَرْم، والْقَصْوُ، والْخَضْرمة في الأُذن، قال ابن الأعرابيّ: القصواء التي قُطِع طرف أذنها، والجدع أكثر منه.

وقال الأصمعيّ: والقصو مثله، قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهي صَلْمَاء.

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٤.

وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة المستأصلة، والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه.

وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة الواحدة، والعضباء مشقوقة الأذن.

قال الحربيّ: فالحديث يدلّ على أن العضباء اسم لها، وإن كانت عضباء الأذن، فقد جُعِل اسمها. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال محمد بن إبراهيم التيميّ التابعيّ وغيره: إن العضباء، والقصواء، والجدعاء اسم لناقة واحدة، كانت لرسول الله ﷺ. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: «القَصْواء» ـ بفتح القاف، وإسكان الصاد، وبالمدّ ـ قال أهل اللغة: يقال: شاة قصواء، وناقة قصواء: إذا قُطِع من أذنها شيءٌ لا يجاوز الربع، فإن جاوز فهي عضباء، قال العلماء: ولم تكن ناقة النبيّ ﷺ مقطوعاً من أذنها شيءٌ، قال صاحب المطالع: قال الدراورديّ: إنما قيل لها: القصواء؛ لأنها كانت لا تكاد تُسْبَقُ، قال الجوهريّ: يقال: شاة قصواء، وناقة قصواء، ولا يقال: جَمَلٌ أقصى، وإنما يقال: مَقْصُوّ، ومَقْصِيٌّ، كما يقال: امرأة حسناء، ولا يقال: رجل أحسن، وكان يقال لهذه الناقة: القصواء، والقصى، والجدعاء، قال العلماء: هي اسم لناقة واحدة، وقيل: هي ثلاثٌ، والله أعلم. انتهى[2].

[تنبيه]: عقد الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السيرة» باباً في بيان جِماله ﷺ، فقال: «باب ذكر لقاحه، وجِماله ﷺ»:

كَانَتْ لَهُ لِقَاحُ الْحِنَّاءُ ... عُرَيِّسٌ بَغُومٌ السَّمْرَاءُ
بُرْدَةُ وَالْمَرْوَةُ وَالسَّعْدِيَّةُ ... حَفَدَةٌ مَهْرَةُ وَالْيُسَيْرَةُ
رَيَّاءُ وَالشَّقْرَاءُ وَالصَّهْبَاءُ ... عَضْبَاء وَجَدْعَاءُ هُمَا الْقَصْوَاءُ
وَغَيْرُهُنَّ وَالْجِمَالُ الثَّعْلَبُ ... وَجَمَلٌ أَحْمَرُ وَالْمُكْتَسَبُ
غَنِمَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ مِنْ أَبِي ... جَهْلٍ فَأَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ النَّبِي
فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ اَيْ مِنْ فِضَّةِ ... غَاظَ بِهِ كُفَّارَ أَهْلِ مَكَّةِ

(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٣.

(٢) «المجموع شرح المهذّب» ٨/ ١١٩.

هي المفازة، جمعها بِيد بالكسر، والمراد هنا بيداء ذي الحليفة (**نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «مَدّ بصري»، وهو صحيح، ومعناه مُنْتَهَى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مَدّ بصري، وقال: الصواب: «مَدَى بَصَري»، وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، المدّ أشهر. انتهى[١].

(**بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ، وَمَاشٍ**) فيه جواز الحجّ راكباً وماشياً، وهو مُجْمَعٌ عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، واخْتَلَف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك، والشافعيّ، وجمهور العلماء: الركوب أفضل؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقةً، وقال داود: ماشياً أفضل؛ لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا خلاف في جواز الركوب والمشي في الحج، واختُلف في الأفضل منهما: فذهب مالك، والشافعيّ في آخرين: إلى أن الركوب أفضل اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ولكثرة التفقه، ولتعظيم شعائر الحج بأبَّهة الركوب.

وذهب غيرهم: إلى أن المشي أفضل؛ لما فيه من المشقة على النفس.

ولا خلاف في: أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل.

واختلفوا في الطواف والسَّعي: والركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل؛ للاقتداء بالنبيّ ﷺ. انتهى[٣].

(**وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: من راكب، وماش (**وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ**) وقوله: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ**) مقصوده: الحثّ على التمسك بما أخبرهم عن فعله ﷺ في حجته تلك.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣٢٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله» يعني: أنه ﷺ إنما كان يفعل الفعل من أفعال الحج بحسب ما ينزل عليه به الوحي، فيفهمه هو، ويبيّنه للناس بفعله، ولذلك قال ﷺ: «خذوا عنِّي مناسككم»، وكانوا كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا عَمِل شيئاً اقتدوا به فيه، وعملوه على نحو ما عمل. انتهى.

(وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ) أي: إنه ﷺ إذا عَمِل شيئاً من أعمال الحجّ اقتدوا به فيه، وعملوه على نحو ما عمل، وفيه ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شدّة الحرص على الاقتداء بالنبيّ ﷺ.

(فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) أي: رفع صوته بكلمة التوحيد، يعني قوله: «لا شريك لك»، وقوله: **(«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»)** تقدّم شرحه في «باب التلبية»، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية، تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، فكانوا يقولون: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»، كما سبق ذلك في «باب التلبية» أيضاً.

(وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ) يعني: أنهم لم يلتزموا هذه التلبية الخاصَّة التي لبَّى بها رسول الله ﷺ؛ إذ فهموا أنها ليست مُتعيِّنَة، فترك ﷺ كل أحد على ما تيسر له من ألفاظها، ومع هذا فلا بدَّ أن يأتي الملبِّي بما يقال عليه تلبية لساناً، ولا يجزئ منها التحميد، ولا التكبير، ولا غيره، عند مالك، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي رواية أحمد، وابن الجارود: «ولبّى الناس، والناس يزيدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبيّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً» **(وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ)** المذكورة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى ما رُوي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما رُوي في ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يزيد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٥.

إليك والعمل»، وعن أنس رضي الله عنه: «لبيك حقّاً تَعَبُّداً ورِقّاً»، قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك، والشافعيّ. انتهى[١].

(قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ) أي: لسنا ننوي شيئاً من النيّات إلا نيّة الحجّ، قال السنديّ رحمه الله: هذا في أول الأمر، وقت خروجهم من المدينة، وإلا فقد أحرم بعضهم بالعمرة، أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم، أو أن المقصد الأصليّ من الخروج كان الحجّ، وإن نوى بعض العمرة. انتهى.

وقوله: **(ولَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)** تأكيد للحصر الذي قبله، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يَحْتَمِل أن يُخْبِر به عن حالهم الأوَّل قبل الإحرام، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما تقدَّم، فلما كان عند الإحرام بيَّن لهم النبيّ ﷺ، فقال: «من أراد أن يُهلّ بحج فليفعل، ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهلّ بحج وعمرة فليفعل»، فارتفع ذلك الوهم الواقع بهم. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: فقول جابر رضي الله عنه: «لسنا ننوي إلا الحج... إلخ» مع قوله في الحديث الآخر قبلُ: «مهلّين مع رسول الله ﷺ بحجّ مفرد»، يرُدّ كلّ ما خالفه من رواية: أن منهم من كان معتمراً، أو متمتّعاً وقارناً، وكيف وهو يقول: «لا نعرف العمرة»، وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ حتى جاء الإسلام، ولذلك جعل النبيّ ﷺ عُمَره كلها في أشهر الحجّ على الصحيح، وسيأتي هذا، وقد أثبتنا قبلُ ترتيب هذه الأخبار، وتأليف مختلفها، ومن خالف حديث جابر، ومن وافقه إنما هو إخبار من مآل الحال، واستقرار العمل، كما تقدّم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما قاله المحقّقون من الجمع بين قول جابر رضي الله عنه: «لسنا ننوي إلا الحجّ... إلخ»، وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «فمنا

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٧٠.

من أهلّ بعمرة. . . إلخ» أن حديث جابر ﷺ محمول على أول الأمر قبل أن يأمرهم النبيّ ﷺ بالعمرة، وحديث عائشة ﷺ محمول على آخر الأمر بعد أن أمرهم النبيّ ﷺ بالعمرة، فلا اختلاف بين الأحاديث، ولله الحمد.

(حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ) أي: وصلنا إليه **(مَعَهُ)** ﷺ، بعد أن نزل بذي طُوى، وبات بها، واغتسل فيها، ودخل مكة من الثنيّة العليا، صبيحة رابع ذي الحجة، وقصد المسجد من شقّ باب السلام، ثم بدأ بالطواف، ولم يبدأ بركعتي تحية المسجد؛ لأنهما يحصلان بعد الطواف، وإنما يؤمر بهما من يريد الجلوس، والطائف لا يجلس، فلم يشمله النهي الوارد في قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وأما ما اشتهر عند كثير من الناس: إن تحية المسجد الحرام الطواف لا صلاة ركعتين، فمن كلام العوامّ الذين لا علم عندهم، ولا تفكير لهم في النصوص، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وفي الحديث أن السنة لداخل مكة للنسك أن يبدأ بالبيت قبل غيره، إلا أن يكون مضطرّاً، كأن يخشى على رحله، فله الصبر عليه، والبداية به حتى لا يضيع، وكذلك من جاء متأخّراً يوم عرفة، وخاف فوت الوقوف لو بدأ بالبيت، ونحو ذلك من كل من يضطرّ إلى أن يبدأ بغيره، فله ذلك، والله تعالى أعلم.

(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أي: الركن الأسود؛ إذ ينصرف إليه الركن عند الإطلاق، وسُمّي ركناً؛ لأنه في ركن البيت.

وفي رواية أحمد، وابن الجارود: «الحجر الأسود»، والاستلام: افتعال من السلام بمعنى التحيّة، وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيّا؛ لأن الناس يُحيّونه بالسلام، وقيل: من السِّلام بكسر السين، وهي الحجارة، واحدتها سَلِمة بكسر اللام، ويقال: استلم الحجر: إذا لَثَمَه وتناوله، والمعنى: وضع يديه عليه وقبّله، واستلم النبيّ ﷺ الركن اليماني أيضاً في هذا الطواف، كما في حديث ابن عمر ﷺ، ولكن لم يُقبّله، فلا يُسنّ تقبيله.

والحاصل أن السنّة تقبيل الحجر الأسود في كلّ طوفة، إن تيسّر ذلك، فإن شقّ التقبيل استلمه بيده، ثم قبّلها، وإلا استلمه بنحو عصا، وقبّلها، وإلا أشار إليه، ولا يقبّله ما أشار به إليه، وهذا الذي ذكرناه في الحجر الأسود، لا

يُشرع شيء منها في الأركان الأخرى، إلا الركن اليمانيّ، فيسنّ استلامه بوضع اليد عليه فقط، دون تقبيله، فما يفعله كثير من الناس من تقبيلهم الركن اليماني فمن غلبة جهلهم بالسنة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله.

وقال الزرقانيّ رحمه الله في «شرح المواهب»: واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم؛ أي: أساس بناه، والثاني هو الركن اليماني له الفضيلة الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبّل الأول، كما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قبّل الحجر الأسود، وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه، ويقبّله»، ويُستلَم الثاني فقط؛ لما في «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني. ولا يُقبّل الآخران، ولا يُستلمان؛ اتّباعاً للفعل النبويّ؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم؛ هذا قول الجمهور، واستَحَبّ بعضهم تقبيل اليمانيين أيضاً، وهذا ضعيفٌ؛ لمخالفته السنّة.

وقد أجاب الشافعيّ رحمه الله عن قول من قال كمعاوية رضي الله عنه وقد قبّل الأركان كلها: ليس شيء من البيت مهجوراً، فردّ عليه ابن عبّاس رضي الله عنهما فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأجاب الشافعيّ رحمه الله: بأنّا لم نَدَع استلامهما هَجْراً للبيت، وكيف يهجره، وهو يطوف به؟ ولكنا نتّبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هَجْراً له لكان ترك استلام ما بين الأركان هَجراً له، ولا قائل به، ورُوي عن الشافعيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر الأسود، فاستلمه، ومسح يده عليه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يقبّله. ويستفاد منه استحباب الجمع بينهما. انتهى.

ومما يُستحبّ عند استلام الركن الأسود التكبير في كلّ طوفة؛ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: طاف النبيّ ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبّر، رواه البخاريّ.

وأما التسمية فلا تثبت في حديث مرفوع كما نبّه عليه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وإنما ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، أخرجه البيهقيّ وغيره بإسناد صحيح، كما قال النوويّ، والحافظ، ووهم

ابن القيّم، فذكره من رواية الطبرانيّ مرفوعاً، وإنما رواه موقوفاً كالبيهقيّ، كما ذكره الحافظ في «التلخيص». انتهى[(١)].

(فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً) وفي رواية النسائيّ والترمذيّ: «فطاف سبعاً، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»، فقوله: «فرَمَل» أي: مشى بسرعة، مع تقارب الْخُطى، وهزّ الكتفين، وفي الرواية الآتية عند مسلم: «لَمّا قَدِم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً».

وقوله: **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاث مرّات، وهي الأشواط الأُوَل من السبعة، زاد في رواية لأحمد: «حتى عاد إليه».

وقوله: **(وَمَشَى أَرْبَعاً)** أي: على السكون والهيئة في الأربعة الأشواط الباقية.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبفعله ﷺ هذا تقرر أن الرَّمل في الثلاثة الأشواط سنَّة راتبة، وإن كان أصل مشروعيته في عمرة القضاء؛ لِيُرِيَ أهل مكة قوَّتهم، وتجلّدهم، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما يأتي؛ لكن لما فعله في حجة الوداع مع زوال ذلك المعنى تحقق أنه تعبّد، وأنه سُنَّة.

وهذا الطواف المذكور هنا؛ هو المسمَّى بطواف القدوم وهو سنَّة مؤكدة يجب بتركه دم على غير المراهق، وهو قول أبي ثور، وأحد قولي مالك، وقيل: لا يجب بتركه دم، ويجزئ عنه طواف الإفاضة، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يخاطب بطواف القدوم مكيٌّ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول الشافعي ومن معه هو الأرجح في هذا؛ لأن إيجاب الدم يحتاج إلى دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: والأطواف ثلاثة: هذا، وطواف الإفاضة، ويسمَّى: طواف الزيارة؛ لأن الطائف يزور البيت من مِنى، فيطوفه، وقد أجاز الحنفي وغيره هذه التسمية، وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وطوافُ الوداع، وهو الذي يفعل عند الصَّدَر من مكة، ولا دم على تاركه. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٦ ـ ٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ رحمه الله: ولا دم على تاركه؛ أي: عند من يقول: إنه ليس من النسك، وإلا فالقائلون: إنه من النسك يوجبون الدم بتركه، فتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «حتى إذا أتينا البيت معه... إلخ»: فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يُسَنّ له طواف القدوم، وهو مجمع عليه، وفيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأُوَل، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة.

قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى، وهو الْخَبَب.

قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما اذا طاف في غير حجّ أو عمرة فلا رمل، بلا خلاف، ولا يُسْرِع أيضاً في كل طواف حجّ، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعيّ:

أصحهما طواف يعقبه سعيٌ، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع.

والقول الثاني: أنه لا يُسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويُسرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد، والله أعلم.

قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود، والترمذيّ، وغيرهما، وهو أن يجعل وَسَط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسنّ الاضطباع في طواف يسنّ فيه الرمل على ما سبق تفصيله، والله أعلم. انتهى[1].

(**ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام)؛ «نَفَذَ» بالنون، والفاء، والذال المعجمة؛ أي: توجّه، يعني: أنه صار إليه بعد أن فرغ من طوافه (**فَقَرَأَ**: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) بكسر الخاء المعجمة على الأمر، وبفتحها على الخبر (﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾) بفتح الميم؛ أي: موضع قيامه، وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء البيت،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٥.

وفيه أثر قدمين إلى الآن، وهو موضوع قُبالة البيت (﴿مُصَلًّى﴾) بالتنوين؛ أي: موضع صلاة الطواف.

قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية هنا: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾، بكسر الخاء على الأمر، وهي قراءة الكوفيين، وأبي عمرو، وهي أمر، وعلى قراءة الفتح، وهي قراءة الباقين، هو خبر عن الملتزمين لاستقبال الكعبة.

واختُلِف في مقام إبراهيم عليه السلام ما هو؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو مواقِفُه كلها، وقال الشعبيّ وعطاء: هو عَرَفة، والمزدلفة، والجمار، وقال مجاهد: الحرم، وقال جابر وقتادة: الحجر الذي قام عليه للبناء، فكان يرتفع به كلما ارتفع البناء، ويرفع هذا الخلاف، ويبيِّن المراد بالمقام قوله: فجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ وهذا يدلّ على أنه هو الموضع المعروف هناك الذي يَستَقبِل بابَ البيت.

و(﴿مُصَلًّى﴾) أي: موضع صلاة ودعاء، وهاتان الركعتان هما المسنونتان للطُوَّاف، وهما سنتان مؤكدتان، يجب بتركهما دم عند مالك، ويدركهما ما لم يخرج من الحرم، فإن خرج ولم يركع، فهل يعيد الطواف لهما، أم لا؟ قولان، فإذا قلنا: لا يعيد الطواف لهما فقد وجب الدَّم، وكذلك إذا رجع إلى بلاده وجب الدَّم، وغير مالك لا يرى فيهما دماً، ويركعهما متى ذكرهما. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

زاد في رواية الترمذيّ، والنسائيّ: «فصلّى ركعتين»، وعند أحمد، وابن الجارود: «حتى إذا فرغ ـ أي: من الطواف ـ عَمَدَ إلى مقام إبراهيم، فصلّى خلفه ركعتين».

(فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) أي: صلّى خلفه، وهذا بيان للأفضل، وإلا فيجوز أن يصلي الركعتين في أي موضع شاء.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا دليل لِما أَجْمَع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختَلَفوا هل هما واجبتان، أم سنتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله: ثلاثة أقوال: أصحها

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

أنهما سنة، والثاني أنهما واجبتان، والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان، وإلَّا فسنتان، وسواء قلنا واجبتان أو سنتان، لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الْحِجْر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة، وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز، وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيّاً، ولو أراد أن يطوف أطوفة استُحِبّ أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة، ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه، قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وممن قال بهذا: الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، وعائشة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر، والحسن البصريّ، والزهريّ، ومالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء. انتهى[(١)].

(**فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد رَوَى هذا الحديث عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان أبي ـ يعني محمداً ـ يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر، عن قراءة النبيّ ﷺ في صلاة هاتين الركعتين، قال: وأما قوله: «لا أعلم ذَكَرَه إلا عن النبيّ ﷺ» ليس هو شكّاً في ذلك؛ لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبيّ ﷺ، وقد ذكره البيهقيّ بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ طاف بالبيت، فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. انتهى[(٢)].

وقوله: (**كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**)، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾) قال النوويّ رحمه الله: معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٦.

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

قال في «المرعاة»: الواو لمطلق الجمع، فلا إشكال، قال الطيبيّ: كذا في «صحيح مسلم»، و«شرح السنّة» في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر تقديم «سورة الكافرون»، وفي رواية للنسائيّ: «فصلّى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»، وفي رواية للترمذيّ: «قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». انتهى[1].

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ) يعني أنه ﷺ بعد صلاة ركعتي الطواف رجع إلى الحجر الأسود، فاستلمه، وهذا يدلّ على شدّة العناية، والتهمّم باستلام الحجر الأسود[2].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لما قاله الشافعيّ وغيره من العلماء: أنه يستحب للطائف طوافَ القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام، أن يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه، ثم يَخرُج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. انتهى[3].

(ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ) أي: من باب البيت الحرام **(إِلَى الصَّفَا)** مقصوراً، في الأصل هي الحجارة الْمُلْسُ، الواحدة صفاوٌ، مثلُ حَصًى وحَصَاوٍ، ومنه سُمّي الصفا موضع بمكة، ويجوز تذكيره وتأنيثه باعتبار إطلاق لفظ المكان والبقعة عليه، قاله في «المصباح»[4].

(فَلَمَّا دَنَا) أي: قَرُب **(مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾»)** قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: أصل الصفا في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف، وذَكَّر الصفا؛ لأن آدم عليه السلام وقف عليه، فسُمِّي به، ووقفت حواء على المروة، فسميت باسم المرأة، فأُنِّث لذلك، والله أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٧ ـ ٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٤.

وقال الشعبيّ: كان على الصفا صنم يُسَمَّى إِسَافاً، وعلى المروة صنم يُدْعَى نائلة، فاطّرَد ذلك في التذكير والتأنيث، وقُدِّم المذكر، وهذا حسنٌ؛ لأن الأحاديث المذكورة تدلّ على هذا المعنى، وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا، حتى رفع الله الحرج في ذلك، وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فوضعهما على الصفا والمروة؛ ليُعتَبر بهما، فلما طالت المدة عُبِدا من دون الله، والله تعالى أعلم.

و«الصفا»: مقصورٌ جمع صَفَاة، وهي الحجارة الْمُلْسُ، وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صُفِيٌّ بضم الصاد، وكسرها[1]، وأَصْفاءٌ على مثل أَرْحاء، قال الراجز:

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ[2] مِنَ النَّفِيِّ ... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

وقيل: من شروط الصفا البياض، والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو؛ أي: خَلَص من التراب، والطين.

و«المروة»: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لِينٌ، وقد قيل: إنها الصلاب، والصحيح أن المرو: الحجارة صَلِيبها ورِخوها الذي يتشظى، وتَرِقّ حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر، ويقال في الصليب، قال الشاعر:

وَتَوَلَّى الأَرْضَ خِفّاً ذَابِلاً ... فَإِذَا مَا صَادَفَ الْمَرْوَ رَضَخْ

وقال أبو ذؤيب [من الكامل]:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ ... بِصَفَا الْمُشَقَّرِ كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السُّود، وقيل: حجارة بيض بَرّاقة، تكون فيها النار.

(﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾) أي: من أعلام مناسكه، ومواضع عباداته، وهي جمع شعيرة، والشعائر المتعبَّدات التي أشعرها الله تعالى؛ أي: جعلها أعلاماً للناس

---

(١) الكسر زاده في «اللسان»، و«القاموس».

(٢) قال في «اللسان»: الصواب: «كأن متنيّ» لأن بعده: «من طول إشرافي على الطَّويِّ». انتهى.

من الموقف، والسعي، والنحر، والشعار: العلامة، يقال: أشعر الهدي: أعلمه بغرز حديدة في سنامه، من قولك: أشعرت؛ أي: أعلمت، وقال الكميت [من الطويل]:

نُقَتِّلُهُمْ جِيلاً فَجِيلاً تَرَاهُمُ شَعَائِرَ قِرْبَانٍ بِهِمْ يُتَقَرَّبُ[١]

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: و«الشعائر»: المعالم التي للحجّ، جمع شعيرة، سُمّيت بذلك؛ لما تُشعِر به تلك المواضع من أعمال الحج؛ أي: تُعْلِم، أو لِما يستشعر هناك من تعظيم الله تعالى، والقيام بوظائفه، قال: والطواف بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة عند جمهور العلماء، ما خلا أبا حنيفة؛ فإنه لم يره فيهما واجباً في الحج، وسيأتي استيفاء الكلام عليهما ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[٢].

(أَبْدَأُ) بصيغة المتكلّم؛ أي: قال: أنا أبدأ، ووقع في بعض النسخ «ابدؤوا بما بدأ الله» بصيغة الأمر، وأشكّ في صحّتها؛ لأن هذه وقعت عند النسائيّ في رواية له، ولفظها: «فابدءوا بما بدأ الله به»[٣]، **(بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»)** أي: بذكره، وهو الصفا، يعني أنه يبتدىء السعي من الصفا؛ لأن الله تعالى ابتدأ بذكره، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية؛ لأن الترتيب الذكريّ له اعتبار في الأمر الشرعيّ، إما وجوباً، وإما استحباباً، وإن كانت الواو لمطلق الجمع.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يفيد أن بداءة الله تعالى ذكراً تقتضي البداءة عملاً، والظاهر أنه يقتضي ندب الابتداء عملاً، لا وجوباً، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصَّفا... إلخ»: هكذا المشروعية المستحبة مهما أمكنت، ولذلك يمنع الابتداء بالمروة، فإن فعل أُلغي ذلك الشَّوط عند الجمهور، وقال عطاء: إن جهل ذلك أجزأه.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٢٧.
(٣) راجع: «المجتبى» برقم (٢٩٦٣).
(٤) «المرعاة» ٩/ ٨.

ويكره الجلوس على الصفا والمروة، والدعاء عليهما كذلك، ويؤخذ من قوله ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»: أن الذي يقدَّم ليعطفَ عليه أوكد من المعطوف في مقصود المقدِّم بوجهٍ ما، كما يُفْهَم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [طه: ٨٢]، فإن المعطوف عليه في هذه المواضع مقدَّم لمزية له على المعطوف، ومثل هذا كثير، وله موضع آخر يُعْرف فيه، ولا يُفْهَم منه أن الواو ترتب؛ لأنه إنما أخذه بالابتداء، لا بالترتيب، وقد تقدم القولُ على تحلُّلهم بعمل العمرة. انتهى[1].

وقول النوويّ رحمه الله قوله: «أبدأ بما بدأ الله به... إلخ»: في هذا اللفظ أنواع من المناسك:

[منها]: أن السعي يشترط فيه أن يُبدأ من الصفا، وبه قال الشافعيّ، ومالكٌ، والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائيّ في هذا الحديث بإسناد صحيح: أن النبيّ ﷺ قال: «ابدءوا بما بدأ الله به»، هكذا بصيغة الجمع.

[ومنها]: أنه ينبغي أن يَرقَى على الصفا والمروة، وفي هذا الرُّقِيّ خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة، ليس بشرط، ولا واجب، فلو تركه صحّ سعيه، لكن فاتته الفضيلة، وقال أبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا: لا يصحّ سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول، قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة، فليُلْصِق عقبيه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع يُشتَرط في كل مرة أن يُلصق عقبيه بما يبدأ منه، وأصابعه بما ينتهي إليه، قال أصحابنا: يُستحب أن يَرْقَى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه.

[ومنها]: أنه يُسنّ أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو، ويكرّر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً، والدعاء

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

مرتين فقط، والصواب الأول. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَبَدَأَ) ﷺ السعي **(بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ)** بكسر القاف، قال في «القاموس»: رَقِيَ إليه، كرَضِيَ رَقْياً، ورُقِيّاً: صَعِدَ، كارتقى، وترقَّى، والْمِرْقَاةُ، بالفتح، ويُكسر: الدرجة. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: رَقِيتُ في السَّلَّم وغيره أَرْقَى، من باب تَعِبَ رُقِيّاً على فُعُولٍ، ورَقْياً مثلُ فَلْسٍ أيضاً، وارتقيتُ، وترقّيتُ مثله، ورَقِيتُ السَّطْحَ والجبلَ: عَلَوته يتعدَّى بنفسه. انتهى[٣].

(حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ) أي: إلى أن رأى الكعبة المشرّفة **(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)** وضع الظاهر موضع المضمر؛ تنصيصاً على أن البيت هو القبلة، وتنبيهاً على أن المقصود بالذات هو التوجّه إلى القبلة، لا خصوص رؤية البيت، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ. **(فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يَحْتَمِل أن يكون قولاً آخر غير ما سبق من التوحيد والتكبير، ويَحْتَمِل أن يكون كالتفسير له والبيان، والتكبير وإن لم يكن ملفوظاً به، لكن معناه مستفاد من هذا القول؛ أي: لأن معنى التكبير التعظيم، قال القاري: والأظهر أنه قول آخر. **(وَحْدَهُ)** حال مؤكّد من «الله»، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ الآية [البقرة: ٩١]، وقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ الآية [آل عمران: ١٨] في أحد الوجهين، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وقال في «المرعاة»: «وحده» حال مؤكّدة؛ أي: منفرداً بالألوهيّة، أو متوحّداً بالذات، وقوله: **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** حال أيضاً؛ أي: لا شريك له في الألوهيّة، فيكون تأكيداً، أو في الصفات، فيكون تأسيساً، وهو الأولى[٥]. **(لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ)** زاد في رواية أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ، والبيهقيّ، والشافعيّ: «يُحيي ويُميت» **(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٧.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٣٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.
(٤) «الكاشف لحقائق السنن» ٦/ ١٩٦٠.
(٥) «المرعاة» ٩/ ٩.

قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ) أي: وَفَى بما وعد به من إظهار دينه، حيث قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾ [الصف: ٩] **(وَنَصَرَ عَبْدَهُ)** محمداً ﷺ نصراً عزيزاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح: ١ ـ ٣]، ووقع في رواية أحمد: «صدق عبده»، ومعنى صدق الله تعالى عبده: تأييده له بالمعجزات، والله تعالى أعلم.

(وَهَزَمَ) وفي رواية: «وغلب» **(الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»)** أي: هزمهم بغير قتال من الآدميين، ولا بسبب من جهاتهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، والمراد بالأحزاب: هم الذين تَحَزّبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس، قاله النوويّ رحمه الله[١]، ويَحتمل أن يكون المراد بالأحزاب: أنواع الكفّار الذين تحزّبوا لحرب رسول الله ﷺ، وغُلبوا بالهزيمة والفرار[٢].

وقوله: **(ثُمَّ)** هنا لمجرّد الترتيب، دون التراخي **(دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ)** أي: بين مرّات هذا الذكر بما شاء **(قَالَ مِثْلَ هَذَا)** وفي نسخة: «مثل ذلك»؛ أي: مثل الذكر المتقدّم **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** قال الطيبيّ رحمه الله: كلمة «ثُمّ» تقتضي التراخي، وأن يكون الدعاء بعد الذكر، و«بين» تقتضي التعدّد والتوسّط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله: «وهو على كلّ شيء قدير»، ثم الدعاء، فتمحّل من قال: لما فرغ من قوله: ﴿وهزم الأحزاب وحده﴾ دعا بما شاء، ثم قال مرّة أخرى هذا الذكرَ، ثم دعا، حتى فعل ثلاث مرّات، فهذا إنما يستقيم على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله: «ثم دعا بين ذلك» بعد قوله: «قال مثل هذا ثلاث مرّات»، وتكون «ثمّ» للتراخي في الإخبار، لا تأخّر زمان الدعاء عن الذكر، ويلزم أن يكون الدعاء مرّتين. انتهى[٣].

وقال السنديّ رحمه الله: يقول الذكر ثلاث مرّات، ويدعو بعد كلّ مرّة. انتهى.

---

(١) «شرح النووي» ٨/ ١٧٧.
(٢) «المرعاة» ٩/ ٩.
(٣) «الكاشف» ٦/ ١٩٦١.

(**ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ**) وفي رواية النسائيّ: «ثم نزل ماشياً» (**حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ**) بتشديد الموحّدة (**قَدَمَاهُ**) أي: انحدرتا بسهولة، ومنه قولهم: «إذا مشى كأنه ينحطّ في صَبَب» أي: موضع منحدر، وهو مجازٌ من قولهم: «صببت الماء، فانصبّ»؛ أي: سكبته، فانسكب (**فِي بَطْنِ الْوَادِي**) أي: المسعى، وفي رواية النسائيّ: «في بطن المسيل»، يعني انحدرتا بسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي، والمراد به المنخفض منه، وقوله: (**سَعَى**) جواب «إذا».

[**تنبيه**]: سقط من معظم النسخ لفظ «سعى»، ولا بدّ منه، قال النوويّ رحمه الله: قوله: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صَعِدتا مشى حتى أتى المروة»: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفظةٍ لا بُدّ منها، وهي «حتى إذا انصبّت قدماه رَمَلَ في بطن الوادي»، ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، وفي «الموطأ»: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى خرج منه»، وهو بمعنى رَمَلَ. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

قال النوويّ رحمه الله: وقد وقع في بعض «نسخ صحيح مسلم»: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى»، كما وقع في «الموطإ» وغيره، والله أعلم. انتهى[2].

(**حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا**) بكسر العين المهملة؛ أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي، وخرجتا منه إلى طرفه الأعلى، وقال الطيبيّ رحمه الله: معناه: ارتفعتا عن بطن الوادي إلى المكان العالي؛ لأنه في مقابلة «انصبّت قدماه»؛ أي: دخلتا في الْحُدُور. انتهى[3].

قال المجد رحمه الله: صَعِدَ في السّلّم، كسَمِعَ صُعُوداً، وصَعَّدَ في الْجَبَل، وعليه تصعيداً: رَقِيَ، ولم يُسمع: صَعِدَ فيه، وأصعد: أتى مكة، وفي الأرض: مَضَى، وفي الوادي: انحدر، كصَعّد تصعيداً. انتهى[4].

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٨.
(٣) «المرعاة» ٩/ ١٠.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٧.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: صَعِدَ في السلم والدرجة يَصْعَد، من باب تَعِبَ صُعُوداً، وصَعِدتُ السطحَ، وإليه، وصَعَّدت في الجبل بالتثقيل: إذا علوته، وصَعِدت في الجبل، من باب تَعِبَ لغةٌ قليلةٌ، وصَعِدت في الوادي تصعيداً: إذا انحدرت منه، وأصعد من بلد كذا إلى بلد كذا إصعاداً: إذا سافر من بلد سُفْلى إلى بلد عُليا[1]، وقال أبو عمرو: أصعد في البلاد إصعاداً: ذهب أينما توجه، وصَعِد بالكسر، وأصعد إصعاداً: إذا ارتقى شَرَفاً. انتهى[2].

(مَشَى) أي: سار على السكون، يعني أنه لما بلغ المكان المرتفع من الوادي مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه.

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرّة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه، وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعيّ وموافقيه، وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما كما ذُكِر، والثانية: تجب عليه إعادته. انتهى[3].

(حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ) زاد في رواية أحمد: «فرَقِي عليها حتى نظر إلى البيت» **(فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)** أي: مثل ما فعله عليه، من الرُّقيّ، واستقبال القبلة، والذكر والدعاء، قال النوويّ رحمه الله: فيه أنه يسنّ عليها من الذكر والدعاء والرُّقيّ مثل ما يسنّ على الصفا، وهذا متفق عليه. انتهى[4].

(حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ) وفي نسخة: «آخر طوف» بلا ضمير، و«كان» هنا تامّة؛ أي: وُجد **(عَلَى الْمَرْوَةِ)** متعلّق بـ«كان»، وفي رواية لأحمد، وابن الجارود: «فلما كان السابع عند المروة».

---

(١) كذا وقع في النسخة: «سُفلى»، و«عُليا»، والظاهر أن الصواب هنا «أسفل»، وأعلى»، فليُحرّر.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.

(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٨.

(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ والجمهور: أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُحسَب مرّةً، والرجوع إلى الصفا ثانيةً، والرجوع إلى المروة ثالثةً، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا، وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر الصيرفيّ من أصحابنا: يُحْسَب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يَرُدُّ عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان. انتهى، وهو تعقّبٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَقَالَ)** جواب «إذا»، زاد في رواية لأحمد، وابن الجارود: «يا أيها الناس» **(«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي)** أي: لو علمت في قُبُلٍ من أمري **(مَا اسْتَدْبَرْتُ)** أي: ما علمته في دُبُرٍ منه، والمعنى: لو ظهر لي هذا الأمر الذي ظهر لي الآن وأمرتكم به في أول أمري، وابتداء خروجي **(لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ)** بضمّ السين المهملة؛ أي: ما جعلت عليّ هدياً، وأشعرته، وقلّدته، وسُقته بين يديّ، فإنه إذا ساق الهدي لا يتحلل حتى ينحره، ولا ينحره إلا يوم النحر، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمل العمرة، بخلاف من لم يسق معه هدياً، فإنه يفسخ الحجّ، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتّعاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت... إلخ» هذا يرُدّ على من قال: إن النبيّ ﷺ أحرم متمتعاً، ويدل على أنه إنما أحرم بما أحرم به مختاراً له، وإنه خُيّر في أنواع الإحرام الثلاثة، ولم يُعَيّن له واحد منها؛ فأمر به، ولكنه اختار القران على ما تقدَّم، ثم إنه لما أمر أصحابه بالتحلل بعمل العمرة، فتوقفوا لأجل أنه لم يتحلل هو؛ أخبرهم بسبب امتناعه، وهو: سوقه الهدي، ثم أخبرهم: أنه ظهر له في ذلك الوقت ما لم يظهر له قبل ذلك من المصلحة التي اقتضت أن أباح لهم فسخ الحج، وأنه لو ظهر له من ذلك قبل إحرامه ما ظهر له بعده؛ لأحرم بعمرة حتى تطيب قلوبهم، وتسكن نفرتهم من إيقاع العمرة في أشهر الحج. انتهى[1].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أراد رسول الله ﷺ بهذا القول لأصحابه؛

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

تطييباً لقلوبهم، وذلك أنه كان يشقّ عليهم أن يحلّوا، ورسول الله ﷺ مُحرِم، ولم يُعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ويتركوا الاقتداء به، فقال عند ذلك القولَ؛ لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، قال: وقد يستدلّ بهذا الحديث من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الإفراد والقران.

قال الطيبيّ: ولعلّهم إنما شقّ عليهم؛ لإفضائهم إلى النساء قبل انقضاء المناسك، كما ورد في حديث جابر قالوا: «فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنيّ»، وأشاروا إلى مذاكيرهم.

وقال البيضاويّ: إنما قال ذلك تأسيساً للتمتّع، وتقريراً لجواز العمرة في أشهر الحجّ، وإماطةً لما ألِفُوا من التحرّج عنها. انتهى[1].

(وَجَعَلْتُهَا) أي: الحجة **(عُمْرَةً)** أي: كنت متمتّعاً من أول الأمر من غير سوق الهدي، وقال القاري؛ أي: جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقةً.

وقال ابن القيّم رحمه الله في شرح قوله ﷺ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت... إلخ»: يعني أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدي؛ لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى، فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامه، فمقتضاه أنه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون هدي.

وقال النوويّ رحمه الله: في الحديث دليل على جواز قول «لو» في التأسّف على فوات أمر الدين، ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن «لو» تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسّف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثُرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيُجمَع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ) الفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر ما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦١ ـ ١٠٦٢.

(٢) «المرعاة» ٩/ ١١.

ذكرت من أني سُقت الهدي، فمن كان منكم (**لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ**) بسكون الدال وتخفيف الياء، وكسرها وتشديد الياء (**فَلْيَحِلَّ**) بكسر الحاء، وفي رواية عند أحمد: «فليحلل» بسكون الحاء؛ أي: ليصر حلالاً، وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (**وَلْيَجْعَلْهَا**) أي: الحجة (**عُمْرَةً**») إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج، والواو لمطلق الجمع؛ إذ الجعل مقدّم على الخروج؛ لأن المراد من الجعل الفسخ، وهو أن يفسخ نيّة الحجّ، ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، أو الواو للعطف التفسيريّ، قاله القاري رحمه الله.

وفي رواية عطاء عن جابر عند الشيخين، «فقال: أحلّوا من إحرامكم»؛ أي: اجعلوا حجكم عمرةً، وتحلّلوا منها بالطواف والسعي، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصّروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلُّوا بالحجّ، واجعلوا التي قدِمتم بها مُتعةً، قال الحافظ؛ أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرةً تتحلّلون منها، فتصيرون متمتّعين، فأطلق على العمرة متعةً مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرة. انتهى[1].

(**فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ**) بضم الجيم، وضمّ الشين المعجمة، وفتحها، كما ذكره الجوهريّ وغيره، تقدّمت ترجمته في الباب الماضي، زاد في رواية أحمد، وابن الجارود: «وهو في أسفل المروة» (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟**) الإشارة إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة، كما هو ظاهر سياق الحديث، وقال به المحقّقون، أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحجّ، أو مع الحجّ، كما قال الأكثرون؛ أي: هل يختصّ هذا بهذه السنة، أم هو إلى الأبد؛ أي: للحال والاستقبال، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ: «أرأيت عمرتنا ـ وفي لفظ: متعتنا ـ ألعامنا هذا أم للأبد؟».

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول سراقة بن جُعْشُم: «أَلِعَامِنا هذا أم لأبد؟.. إلخ» ظاهر هذا السؤال والجواب: أنهما في فسخ الحج في العمرة، فيقتضي أن ذلك جائز مطلقاً مُؤبّداً، وليس مخصوصاً بالصحابة، وبهذا استدل من قال

---

(١) «المرعاة» ٩/ ١١ ـ ١٢.

بجواز ذلك مطلقاً، وهم أهل الظاهر، وقد صرف هذا الظاهر الجمهور إلى: أن السؤال إنما كان عن فِعْل العمرة في أشهر الحج، فأجاب بذلك، وعلى هذا: فيكون معنى «دخلت العمرة في الحج»؛ أي: في أشهر الحج. وقيل: دخلت العمرة في الحج؛ أي: في حق القارن، والذي حملهم على هذه التأويلات ما تقدَّم من أن الأصل وجوب الإتمام لما دخل فيه من الحج والعمرة، وأن الصحابة قد قالوا: إن ذلك كان مخصوصاً بهم كما تقدَّم، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما دلّ عليه الظاهر من أن المراد فسخ الحج إلى العمرة، وأن ذلك ليس خاصّاً بالصحابة هو الحقّ؛ لظهور أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى) «واحدةً» منصوب بعامل مضمر؛ أي: جاعلاً واحدةً من الأصابع في الأخرى، والحال مؤكّدة **(وَقَالَ)** ﷺ **(«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)** زاد في رواية أحمد، وابن الجارود: «إلى يوم القيامة» **(مَرَّتَيْنِ)** أي: قال ذلك مرّتين، وقوله: **(لَا)** أي: ليس لعامنا هذا فقط، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لا» هو جواب عن السؤال، وهو مشكلٌ؛ لأن السؤال بـ«أم» المعادلة إنما يُتلقّى في الجواب بأحد المتعادلين المستويين على التعيين، فالوجه أن يُحمَل على التشديد، وأن يقدّر: ليس لعامك هذا، بل أبد أبد، وتكرير «أبد» ينصر ما ذكرنا من التشديد، كما إذا سأل سائل عن الأمر الثابت بـ«أم» المتّصلة، فيكون الردّ بإيراد أم في غير موقعه، وقد سبق مثله في قوله ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن» جواباً عن سؤال ذي اليدين: «أقُصِرت الصلاة، أو نسيت؟». انتهى[2].

(بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ») بالتنوين مكرّراً للتأكيد، أو بإضافة الأول إلى الثاني، وفي بعض النسخ: «لأبدِ الأبدِ»، والأبد: الدهر؛ أي: هذا لآخر الدهر، وزاد في رواية أحمد، وابن الجارود: «ثلاث مرّات»، يعني أن ذلك جائز في كلّ عام،

---

(١) «المفهم» ٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٩٦٢ ـ ١٩٦٣.

لا يختصّ بعام دون عام إلى يوم القيامة، وكرّر ذلك ثلاث مرّات للتأكيد، وشبّك بين أصابعه إشارة إلى اشتراك الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها.

[تنبيه]: قد اختلف العلماء في سؤال سُراقة هذا:

فقال بعضهم: المراد منه الإتيان بالعمرة في أشهر الحجّ.

وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك القران، يعني اقتران الحج بالعمرة.

وقال آخرون: المراد منه فسخ الحجّ إلى العمرة.

فعلى الأول يكون معنى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ» أي: حلّت العمرة في أشهر الحجّ وصحّت، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهليّة من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحجّ، وعليه الجمهور.

وعلى الثاني: دخلت العمرة في الحجّ؛ أي: اقترنت به، لا تنفكّ عنه لمن نواهما معاً، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحجّ حتى يتحلّل منهما معاً، قيل: ويدلّ عليه تشبيك أصابعه.

وتُعُقّب بأنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب، فتدبّر.

وعلى الثالث؛ أي: دخلت نيّة العمرة في نيّة الحجّ، بحيث إن من نوى الحجّ صحّ له الفراغ منه بأفعال العمرة، قال النوويّ: وهو ضعيف، وقال القاري بعد ذكره: أقول: هذا هو الظاهر من سياق الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: وتُعُقّب ـ أي: قول النووي ـ بأن سياق السؤال يقوّي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعمّ من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة. انتهى.

وقيل: معنى دخولها في الحجّ سقوط وجوب العمرة بوجوب الحجّ، قال النوويّ: وسياق الحديث يقتضي بطلان هذا التأويل.

قال صاحب «المرعاة»: قلت: حديث جابر رضي الله عنه هذا صريح في أن سؤال سراقة رضي الله عنه عن فسخ الحجّ إلى العمرة، وجواب النبيّ ﷺ له يدلّ على تأييد مشروعيّته كما ترى؛ لأن الجواب مطابق للسؤال، ومعنى فسخ الحجّ إلى العمرة أن من أحرم بالحجّ مفرداً، أو قارناً، ولم يسق الهدي، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيّته بالحجّ، وينوي عمرة مفردةً، فقصّر، ويتحلّل من إحرامه؛ ليصير متمتّعاً. انتهى كلام صاحب «المرعاة».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب «المرعاة» رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وحاصله أن حمل حديث جابر رضي الله عنه هذا على أن المراد به هو فسخ الحج إلى العمرة هو الصواب؛ لأنه صريح في ذلك، وأما ما عداه من التأويلات فضعيف؛ إذ يردّه سياق السؤال والجواب، فلا ينبغي حمل الحديث عليه، فتبصّر بالإنصاف، وقد تقدّم تحقيق ذلك بأدلّته في الباب الماضي، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَقَدِمَ عَلِيٌّ) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه **(مِنَ الْيَمَنِ)** لأنه ﷺ كان بعثه إليها، قال ابن إسحاق: حدّثني عبد الله بن أبي نَجِيح أن رسول الله ﷺ كان بعث عليّاً إلى نجران، فلقيه بمكة، وقد أحرم، وفي رواية عطاء، عن جابر السابقة: «فقدم عليّ من سعايته»، وتقدم البحث فيها. **(بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ)** بضمّ الموحّدة، وسكون الدال: جمع بدنة بفتحتين، وهي تقع على الجمل والناقة، وتطلق على البقرة أيضاً، وسُمّيت بذلك؛ لعظمها وسِمَنها.

ونُسبت للنبيّ ﷺ لأن عليّاً رضي الله عنه اشتراها له، لا أنها من السعاية على الصدقة، كما يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعاً وثلاثين بدنةً، وكان عدد الهدي الذي ساقه النبيّ ﷺ معه من المدينة ثلاثاً وستين بدنةً، كما جاء في رواية الترمذيّ، وأعطى عليّاً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة، قال الزرقانيّ: ظاهر قوله: «قدم عليّ من اليمن ببدن النبيّ ﷺ» أن البدن للنبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ، وأحمد، وابن الجارود: «قدِم عليّ من اليمن بهدي، وساق النبيّ ﷺ من المدينة هدياً»، وظاهره أن الهدي كان لعليّ رضي الله عنه، فيَحْتَمل أن عليّاً قَدِمَ من اليمن بهدي لنفسه، وهدي النبيّ ﷺ، فذكر كلّ راو واحداً منهما. انتهى، وسيأتي مزيد البحث في هذا عند ذكر نحر هذه البُدْن ـ إن شاء الله تعالى ـ[1].

(فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ) أي: من النساء اللاتي تحلّلن عن حجهنّ بأفعال المرأة حيث أمر ﷺ بذلك كل من معه من الرجال والنساء، ممن لم يسق الهدي، وكانت فاطمة رضي الله عنها ممن لم يسقه **(وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً)** بفتح

---

(١) «المرعاة» ٩/١٦.

الصاد، وكسر الموحّدة، فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مصبوغاً بما لا يحلّ للنساء لبسه في الإحرام، وهو ما صُبغ بورس أو زعفران، فقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه، من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين، والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب، مُعَصْفَراً، أو خَزّاً، أو حُلِيّاً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفّاً»، وهو حديث صحيح.

(وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) أي: ظنّاً منه أنه لا يجوز ذلك لها، وفيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها.

قال القرطبيّ رحمه الله: وإنكار عليٍّ على فاطمة رضي الله عنها تحللها: إنما كان لأنه عَلِم أنها أحرمت بالحج، وأنها تحللت منه قبل إتمامه، وإنما أمرها النبيّ ﷺ بالتحلل؛ لأنها لم تَسُق الهدي، كما أمر غيرها ممن لم يسق الهدي. انتهى[1].

(فَقَالَتْ) فاطمة رضي الله عنها **(إِنَّ أَبِي)** النبيّ ﷺ **(أَمَرَنِي بِهَذَا)** أي: حيث أمرهم بالتحلّل، فقالوا له: أي الحلّ؟ فقال: «الحلّ كلُّه»، فدخل فيه جميع محظورات الإحرام، من لبس الصبيغ وغيره **(قَالَ)** أي: جعفر بن محمد، عن أبيه **(فَكَانَ عَلِيٌّ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ بِالْعِرَاقِ)** أي: حينما ذهب إلى العراق، في خلافته رضي الله عنه، وقوله: **(فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** مقول «يقول» **(مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ)** حال من الفاعل، والتحريش: الإغراء، والمراد به هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها **(لِلَّذِي صَنَعَتْ)** متعلّق بـ«مُحرّشاً»؛ أي: لأجل الأمر الذي صنعته، من لبس الصبيغ ونحوه، مما ينافي الإحرام، وقوله: **(مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** حال أيضاً، إما مترادف، أو متداخلٌ؛ أي: طالباً منه أن يُفتني **(فِيمَا ذَكَرَتْ)** أي: فاطمة رضي الله عنها **(عَنْهُ)** ﷺ، مما زعمت أنه أمرها به **(فَأَخْبَرْتُهُ)** ﷺ **(«أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا)** ظنّاً مني أنها فعلت محظورات الإحرام **(فَقَالَ)** ﷺ **(«صَدَقَتْ)** أي: في قولها: «إن أبي أمرني بهذا»، وقوله: **(صَدَقَتْ)** كرّره تأكيداً، وكرّره في رواية النسائيّ ثلاث مرّات.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٠.

قال ﷺ لعليّ رضي الله عنه: (**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**») أي: ألزمته نفسك بالنيّة والتلبية، وفي رواية لأحمد، وابن الجارود: «وقال لعليّ: بم أهللت؟»؛ أي: بأيّ شيء نويت حين أحرمت: بحجّ، أو عمرة، أو بهما؟

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «بم أهللت؟» يدل على أنه لم يكن عنده خبر مما يُحرم به النبيّ ﷺ، ولم يتقدَّم له فيه عهد منه، وأنَّ عليّاً رضي الله عنه هو الذي ابتدأ إحرامه محالاً به على إحرام النبيّ ﷺ من غير تعيين حجّ ولا عمرة، وأنه ﷺ أقرَّه على ذلك، فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على إحرام الغير مطلقاً إذا تحقق أنه أحرم ولا بدَّ، وبه قال الشافعي، وأُخِذ منه جواز الإحرام من غير تعيين، ثم بعد ذلك يعيَّن، وسيأتي. انتهى[1].

(**قَالَ**) عليّ رضي الله عنه (**قُلْتُ: اللَّهمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ**) ﷺ، فيه أنه يصحّ الإحرام معلّقاً، وهو أن يُحرم إحراماً كإحرام فلان، وقد سبق شرحه في الباب الماضي (**قَالَ**) ﷺ («**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ**) بسكون ياء «معي»، وفتحها، والمعنى: أنك إذا علّقت إحرامك بإحرامي، فإني أحرمت بالحجّ والعمرة، ولا أقدر أن أتحلّل؛ لأن معي الهديَ (**فَلَا تَحِلُّ**») «لا» ناهية، والفعل مجزوم، أو نافية، والفعل مرفوع، لكن المراد به النهي؛ أي: لا تحلّ أنت بالخروج من الإحرام، كما لا أحلّ أنا حتى يبلغ الهدي محلّه، وفي رواية: «فأَهْدِ، وامكث حراماً كما أنت».

(**قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ**) أي: من الإبل، و«الهدي» بالتشديد، والتخفيف: ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعم؛ ليُنحر عنده (**الَّذِي قَدِمَ بِهِ**) أي: بذلك الهدي (**عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ**) أي: للنبيّ ﷺ (**وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ** ﷺ) زاد في رواية أبي داود، والنسائيّ وابن ماجه: «من المدينة» (**مِائَةً**) وفي رواية الدارميّ: «مائة بدنة» (**قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَحَلَّ النَّاسُ**) المراد من لم يكن معه هديٌ؛ أي: خرجوا من الإحرام بأفعال العمرة، وقوله: (**كُلُّهُمْ**) أي: معظمهم، قال النوويّ رحمه الله: فيه إطلاق اللفظ العام، وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تحلّ، مع كونها لم تسق الهدي (**وَقَصَّرُوا**) قال الطيبيّ رحمه الله:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٠.

وإنما قصّروا مع أن الحلق أفضل؛ لأن يبقى لهم بقيّة من الشعر حتى يُحلق في الحجّ. انتهى، وليكونوا داخلين في المقصّرين والمحلّقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة، كذا في «المرقاة»، وقال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على استحباب التقصير للمتمتّع، وتوفير الشعر للحلق في الحجّ، ويُشبه أن يكون ذلك عن أمر النبيّ ﷺ؛ إذ عنه يأخذون مناسكهم، وبه يقتدون، وبذلك أمرهم، فقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقوله: **(إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ)** استثناء من «الناس» **(وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)** عطف على المستثنى **(فَلَمَّا كَانَ)** تامّة؛ أي: جاء **(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)** بفتح التاء، وسكون الراء المهملة، وكسر الواو، وتخفيف الياء، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سُمّي بذلك؛ لأن الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء؛ لبُعده؛ أي: يستقون، ويسقون إبلهم فيه استعداداً للوقوف بعرفة؛ إذ لم يكن في عرفات ماء، وقيل: لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم، وتُطعمهم، فيروون منه، وقيل: لأن الإمام يروي فيه للناس أمر مناسكهم، وقيل: لأن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَوَّى فيه؛ أي: تفكر في ذبح ولده، وأنه كيف يصنع؟ حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه.

[فائدة]: للأيام الستّة من ذي الحجة أسماء على التوالي، فاليوم الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم الْقَرّ ـ بفتح القاف، وتشديد الراء ـ لأنهم يستقرّون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النَّفْر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني، والله تعالى أعلم[1].

(تَوَجَّهُوا) أي: أرادوا التوجّه **(إِلَى مِنًى)** يُنوّن، وقيل: لا يُنوّن، فيُكتب بالألف، سُمّيت به؛ لأنه يُمنى الدماء في أيامها؛ أي: يُراق، ويُسفك، أو لأنه يُعطى الحجاج مناهم بإكمال أفعال الحج فيها **(فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ)** أي: من البطحاء، كما في رواية لأحمد، والشيخين، والطحاويّ، والبيهقيّ، يعني أنه أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة، وفي رواية لأحمد: «حتى كان يوم التروية، وأرادوا التوجّه إلى منى أهلّوا بالحجّ».

وقال المحبّ الطبريّ: فيه بيان وقت إهلال أهل مكة، والمتمتّعين، وفيه

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/١٨.

إشارة إلى أن المحرم من مكة لا يُقدّم طوافه وسعيه؛ لأنه إذا اشتغل بذلك لا يُسمّى متوجّهاً.

وقال النوويّ: والأفضل عند الشافعيّ وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ أحرم يوم التروية؛ عَمَلاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدّم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كَرِهَ مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «توجهوا إلخ»؛ أي: قَصَدوا، وأخذوا في الأهبة إلى منى، لا أنَّهم توجهوا بمشيهم إلى منى، فأحرموا منها، فإن ذلك باطل بإجماع العلماء، على أنَّهم أحرموا من مكة، والمستحبّ عند أكثر العلماء فيمن أحرم من مكة بالحج أن يكون إحرامه من مكة متصلاً بسيره إلى منى يوم التروية؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، واستدل بعضهم أن يكون ذلك أول هلال ذي الحجة؛ ليلحقهم من الشَّعَث إلى وقت الحج ما يلحق غيرهم.

والقولان عن مالك، وقد تقدَّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الإهلال قبل يوم التروية لمن بمكة مخالف للسنّة، كما في هذا الحديث، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: حين طلوع الشمس من يوم التروية، وسار من مكة إلى منى **(فَصَلَّى بِهَا)** أي: بمنى في موضع مسجد الخيف **(الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ)** أي: كلّ صلاة لوقتها المعتاد.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فصلَّى بها الظهر... إلخ»، يعني: أنه ﷺ صلَّى كل صلاة في وقتها، غير مجموعة، كما توهمه بعضهم، ممن لا يعرف، وإنما ذكر عدد الصلوات الخمس هنا؛ لِيُعْلَم الوقت الذي وصل فيه إلى منى، والوقت الذي خرج فيه منها إلى عرفة، ولذلك قال مالك باستحباب دخوله إلى منى، وخروجه منها في ذينك الوقتين المذكورين، وقد استحب جميع العلماء

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣١.

الخروج إلى منى يوم التروية، والمبيت بها، والغدوَّ منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروج من مكة إلى عرفة، ولا دم. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان سُنَنٍ:

إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين، أن الركوب أفضل، وللشافعيّ قول آخر ضعيفٌ أن المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب، إلا في مواطن المناسك، وهي مكة، ومنى، ومزدلفة، وعرفات، والتردد بينهما.

والسنّة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس.

والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة، ليس بركن، ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. انتهى.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المبيت أجمع أهل العلم على الفرق بينه وبين مبيت ليالي منى، فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا، ولم يوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة؛ أي: ليلة التاسع من ذي الحجة شيئاً. انتهى[٢].

(ثُمَّ مَكَثَ) بفتح الكاف، وضمّها؛ أي: لبِثَ بعد أداء الفجر **(قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ)** فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

(وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ) عطف على «رَكِبَ»، أو حال؛ أي: وقد أَمَر بضرب خيمة بنَمِرة قبل قدومه إليها **(مِنْ شَعَرٍ)** بفتح العين وسكونها **(تُضْرَبُ لَهُ)** بالبناء للمفعول، والجملة صفة لقُبّة، أو حال **(بِنَمِرَةَ)** بفتح النون، وكسر الميم، وهو غير منصرف، موضع على يمين الخارج من مأزمي[٣] عرفة إذا أراد الموقف، وليس من عرفة.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣١.
(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٨.
(٣) «المأزم» وزان مسجِد: الطريق الضيّق بين الجبلين، ومنه قيل للموضع الذي بين عرفة والمشعر: مأزمان، قاله في «المصباح».

وقال النوويّ رحمه الله: «نَمِرَةُ» بفتح النون، وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم، مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: هو موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمين الخارج من مأزمي منى إلى الموقف. انتهى.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، قال النوويّ رحمه الله: ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ وفيه جواز اتخاذ القباب، وجوازها من شعر. انتهى.

(فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من منى إليها **(وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)** قال الزرقانيّ في «شرح المواهب»: ظاهره أنه ليس لقريش شكّ في شيء إلا في وقوفه عند المشعر، فإنهم يشكّون فيه، وليس المراد ذلك، بل عكسه، وهو أنهم لا يشكّون في أنه ﷺ سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به، ويقف سائر الناس بعرفة، فقال الأبيّ: الأظهر في «إلا» أنها زائدة، و«أنّ» في موضع النصب على إسقاط الجارّ؛ أي: ولا تشكّ قريش في أنه واقف عند المشعر. انتهى.

وقيل: الشك هنا بمعنى الظنّ؛ أي: لا تظنّ قريش إلا أنه يقف عند المشعر؛ لأنه من مواقف الْحُمْس، وأهلِ حرم الله.

وقال الطيبيّ رحمه الله أي: ولم يشكوا في أنه خالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند المشعر الحرام، فإنهم لم يشكّوا في المخالفة، بل تحقّقوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام؛ لأنه من مواقف الْحُمْس، وأهل الحرم. انتهى[2].

(كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا أن

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦٤.

قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قُزَحُ، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويَقِفون بعرفات، فظنّت قريش أن النبيّ ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يجاوزه، فتجاوز ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: سائر العرب، غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه. انتهى[١].

(فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجّه إلى عرفات، يقال: جاز وأجاز بمعنى واحد، وقيل: جاز الموضع: سلكه، وسار فيه، وأجازه: خلّفه، وقطعه، قال الأصمعيّ: جاز: مشى فيه، وأجازه: قطعه. انتهى[٢].

(حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) أي: قاربها؛ لأنه فسّره بقوله: «فوجد القبّة قد ضُربت بنمرة، فنزل بها»، وقد سبق أن نمرة ليس من عرفات، وقد قدّمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً خلاف السنّة، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقال الطبريّ: الظاهر أن المراد بإتيان عرفة القرب منها، فإن نَمِرة دونها، وسُمِّيت عرفة بذلك لتعريف جبريل إبراهيم المناسك، وقيل: لمعرفة آدم حوّاء هناك، أو لتعارف الناس، أو لاعترافهم بذنوبهم، وقيل: إن إبراهيم؛ رأى ليلة التروية ذبح ولده، فتروّى يومه، وعرف في الثاني، ونحر في الثالث، فسُمّيت الأيام بذلك.

(فَوَجَدَ الْقُبَّةَ) أي: الخيمة **(قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: بُنيت لأجله **(بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا)** أي: بتلك القبّة، وفيه جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها **(حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ)** «حتى» غاية لنزوله؛ أي: نزل بها، واستمرّ فيها إلى أن مالت الشمس، وزالت عن كَبِد السماء من جهة الشرق إلى جهة

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨١.
(٢) راجع: «اللسان» ٥/ ٣٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨١.

الغرب (**أَمَرَ**) بالبناء للفاعل، جواب «إذا» (**بِالْقَصْوَاءِ**) أي: بإحضارها، ورَحْلها، والقصواء اسم ناقته ﷺ، وقد تقدّم ضبطها، وشرحها في أول شرح الحديث (**فَرُحِلَتْ لَهُ**) بالبناء للمفعول، مخفّفاً؛ أي: شُدّ على ظهرها الرحل؛ ليركبها ﷺ، والرحل ـ بفتح، فسكون ـ في الأصل: كلُّ شيء يُعدّ للرّحيل، من وِعاء للمتاع، ومَرْكب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه أَرْحُلٌ ورِحَالٌ، مثلُ أَفْلُس وسِهَامٍ[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فرُحلت له» أي: أمر بوضع الرحل على القصواء، ففُعِل، تقول: رَحَلتُ البعيرَ أرحله رَحْلاً: إذا شددت على ظهره الرحلَ، قال الأعشى [من الكامل]:

رَحَلَتْ سُمَيَّةُ غُدْوَةً أَجْمَالَهَا ... غَضْبَى عَلَيْكَ فَمَا تَقُولُ بَدَا لَهَا[2]

(**فَأَتَى**) أي: فركبها ﷺ، فأتى (**بَطْنَ الْوَادِي**) هو وادي عُرَنة ـ بضمّ العين المهملة، وفتح الراء، بعدها نون، وزانُ رُطَبَة، وفي لغة بضمّتين: موضع بين منى وعرفات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3]، قال النوويّ رحمه الله: وليس من عرفات عند الشافعيّ، والعلماء كافّةً، إلا مالكاً، فقال: هي من عرفات. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «بطن الوادي»: المنخفض منه، ويعني به وادي عُرنة المعروف هناك، وهو موضع مُتَّسَعٌ جامع، ولذلك خصّه ﷺ بخطبته، والله تعالى أعلم. انتهى[4].

(**فَخَطَبَ النَّاسَ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحجّ أربعَ خُطَب مسنونة: إحداها يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عُرَنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة يوم النَّفْر الأَوَّل، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قال أصحابنا: وكلُّ هذه الخطب أفراد، وبعد

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٢٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦٤.
(٣) «المصباح» ٢/ ٤٠٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٣٢.

صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويُعَلِّمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فخطب الناس» دليل لمالك وجميع المدنيين والمغاربة؛ إذ قالوا: ليوم عرفة خطبة قبل الصلاة، يُذَكِّر الناس فيها، ويُعَلِّمُهم ما يستقبلون من الوقوف وغيره من المناسك، وهو أيضاً حجة على الشافعيّ، وأبي حنيفة؛ إذ قالا: ليست عرفة بموضع خطبة، وهو قول العراقيين من أصحابنا.

وخطب الحج عندنا ثلاثة:

يوم التروية بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام، يذكّر الناس، ويعلّمهم أحكام إحرامهم، ويحضهم على الخروج إلى منى.

والثانية: بعرفة قبل الصلاة بإجماع من القائل بها، وأجمعوا: على أنه لو صلَّى ولم يخطب فصلاته جائزة.

والثالثة : بعد يوم النحر، يُعلِّمُهم فيها أحكام الرمي والتعجيل. انتهى[(٢)].

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث أنه يستحبّ للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع، وبه قال الجمهور، والمدنيون والمغاربة من المالكيّة، وهو المشهور، فقول النوويّ: خالف فيها المالكيّة، فيه نظرٌ إنما هو قول العراقيين منهم، والمشهور خلافه، واتّفق الشافعيّة أيضاً على استحبابها خلافاً لما تَوَهَّمه عياض والقرطبيّ. انتهى[(٣)].

(وَقَالَ) ﷺ في خطبته تلك **(«إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ»)** زاد في حديث ابن عبّاس عند أحمد، والبخاريّ، والترمذيّ، والبيهقيّ، وفي حديث ابن عمر عند البخاريّ: «وأعراضكم»، والْعِرْضُ بكسر العين: موضع المدح والذمّ من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه، قال الحافظ: هذا الكلام على

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٠.

حذف مضاف: أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثَلْبُ أعراضكم. انتهى.

وقيل: المعنى: إن انتهاك دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم، قيل: وهذا أولى مما ذكره الحافظ؛ لأن ذلك إنما يحرُم إذا كان بغير حقّ، فلا بُدّ من التصريح به، فلفظة «انتهاك» أولى؛ لأن موضوعها بتناول الشيء بغير حقّ.

(حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) قال الزرقانيّ: معنى الحديث: إن دماء بعضكم على بعض حرام، وأموال بعضكم على بعض حرام، وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كلّ واحد حرام عليه نفسِهِ، ومال كلّ واحد حرام عليه نفسه، فليس بمراد؛ لأن الخطاب للمجموع، والمعنى فيه مفهوم، ولا يبعد إرادة المعنى الثاني، أما الدم فواضح، وأما المال فمعنى تحريمه عليه: تحريم تصرّفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعاً، قاله وليّ الدين العراقيّ[1].

(كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا) أي: متأكّدة التحريم شديدته كحرمة يومكم هذا، يعني يوم عرفة **(فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)** يعني ذا الحجة **(فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)** يعني مكة، وإنما شبّهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحتها، وانتهاك حرمتها بحال.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: متأكّدة التحريم، شديدته، وفي هذا دليلٌ لضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياساً. انتهى[2].

وقال ابن المنيّر: قد استقرّ في القواعد أن الأحكام لا تتعلّق إلا بأفعال المكلّفين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر: تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض، فيكون المعنى إذاً من تشبيه الشيء بنفسه.

وأجاب بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد، وهذا الشهر، وهذا اليوم مغلّظة الحرمة، عظيمةٌ عند الله، فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام، والشهر الحرام، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام، وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ، فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظاً أيضاً، وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام، فإن فرضناه تعدّى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.

البلد، بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال، وأن عقوبته بحسب ذلك، فيُراعي الحالتين. انتهى.

وقال الزرقانيّ: وفي تقديم اليوم على الشهر، وهو على البلد الترقّي، فالشهر أقوى من اليوم، وهو ظاهر في الشهر؛ لاشتماله على اليوم، فاحترامه أقوى من احترام جزئه، وأما زيادة حرمة البلد فلأنه محرم في جميع الشهور، لا في هذا الشهر وحده، فحرمته لا تختصّ به، فهو أقوى منه. انتهى.

وقال الحافظ: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّة ضَرْبِ الْمَثَل، وَإِلْحَاق النَّظِير بِالنَّظِيرِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَحَ لِلسَّامِعِ، وَإِنَّمَا شَبَّه حُرْمَة الدَّم وَالْعِرْض وَالْمَال بِحُرْمَةِ الْيَوْم وَالشَّهْر وَالْبَلَد؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ تِلْكَ الْأَشْيَاء، وَلَا يَرَوْنَ هَتْكَ حُرْمَتِهَا، وَيَعِيبُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشَدّ الْعَيْب. انتهى[1].

وقال في موضع آخر: ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم، مُقَرّراً عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يَرِدُ كون المشبه به أخفض رتبةً من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. انتهى[2].

وقال التوربشتيّ: أراد أموال بعضكم على بعض، إنما ذكره مختصراً؛ اكتفاء بعلم المخاطبين، حيث جعل «أموالكم» قريبة «دماءكم»، وإنما شبّه ذلك في التحريم بيوم عرفة، وبذي الحجة، وبالبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرّمة أشدّ تحريم، لا يستباح منها شيء، وفي تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيدٌ لحرمة تلك الأشياء التي شُبّه بتحريمها الدماء والأموال. انتهى.

وقال الطيبيّ: هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به؛ لأنهم عالمون بحرمة الثلاث، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٣٠.

(٢) «الفتح» ١/ ١٥٩.

الآية [الأعراف: ١٧١] كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهليّة في غير الأشهر الحرم، ويُحرّمونها فيها، كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم محرّمة عليكم أبداً، كحرمة يومكم، وشهركم، وبلدكم، ثم أتبعه بما يؤكّده تعميماً من قوله: «ألا كلّ شيء من أمر الجاهليّة تحت قدمي موضوع». انتهى[١].

(أَلَا) بالفتح، والتخفيف: أداة استفتاح وتنبيه **(كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)** يعني الذي أحدثوه، والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام **(تَحْتَ قَدَمَيَّ)** بتشديد الياء بصيغة التثنية **(مَوْضُوعٌ)** أي: مردود وباطلٌ حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين، قال في «اللمعات»: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «موضوع»، وقوله: «تحت قدميّ» خبرين، أو الخبر هو «موضوعٌ»، و«تحت» ظرف له، وهو الأظهر، والمراد بالوضع تحت القدم: إبطاله وتركه.

وقال القاري؛ أي: هو كالشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى: عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام، وتجافيت عنه، حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم، تقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره: جعلتُ ذلك دُبُر أذني، وتحت قدمي. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدّم: وهذا كقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»[٣]، متّفقٌ عليه.

(وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ) أي: متروكة، لا قصاص ولا دية، ولا كفارة، أعادها للاهتمام، أو ليبني عليه ما بعده من الكلام، قاله القاري.

وقال وليّ الدين العراقيّ: يمكن أنه عطف خاصّ على عامّ؛ لاندراج دمائها في أمورها، ويمكن أنه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه، وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك؛ لأن منها ما هو حقّ، ومنها ما هو باطلٌ، وما يثبت، وما لا يثبت. انتهى[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٦٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣٣٣.
(٤) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٢.

(**وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ**) أي: أضعه وأتركه (**مِنْ دِمَائِنَا**) أي: المستحقة لنا أهلَ الإسلام، كذا قيلَ، والظاهر أن المراد دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسدّ لباب الطمع بترخص فيه، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهليّة، وبيوعها التي لم يتّصل بها قبضٌ، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر ينبغي له أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. انتهى[(١)].

(**دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ**) أي: ابن عبد المطّلب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطنيّ: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، وممن سماه آدم: الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: «دم ربيعة بن الحارث»، قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وَهَمٌ، والصواب ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبيّ ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتأوله أبو عبيد، فقال: «دم ربيعة»؛ لأنه وليّ الدم، فنسبه إليه، وهو حسنٌ ظاهرٌ، وبه تتفق الروايتان[(٢)].

وربيعة هذا هو ابن عمّ النبيّ ﷺ، يُكنى أبا أروى، وكان أسنّ من عمّه العباس بسنتين، صحابيّ، روى عن النبيّ ﷺ أحاديث، وتُوُفّي في أول خلافة عمر، وقيل: في أواخرها سنة ثلاث وعشرين[(٣)].

(**كَانَ مُسْتَرْضِعاً**) بصيغة اسم المفعول (**فِي بَنِي سَعْدٍ**) أي: كان لهذا الابن ظئرٌ تُرضعه من بني سعد (**فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ**) بهاء مضمومة، فذال معجمة مفتوحة، مصغّراً، وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يَحْبُو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار. انتهى[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.
(٣) «المرعاة» ٩/ ٢٢.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.

قال وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: ظاهره أنها تعمّدت قتله، وذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر، كذا ذكره عياض والنوويّ وغيرهما ساكتين عليه، وهو مناف لقوله: «فقتلته هُذيل»؛ لأنهم غير بني ليث؛ إذ هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة، كما بيّنه أبو عبيد القاسم بن سلّام في «أنسابه»، كذا في «شرح المواهب»، ذكره في «المرعاة»[١].

(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) قال النوويّ رحمه الله: معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وُضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الردّ والإبطال. انتهى[٢].

وقال وليّ الدين: ولا شك أن عطف هذا على أمر الجاهليّة من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأنه من إحداثاتهم، وشرعهم الفاسد. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وربا الجاهلية موضوع» الرِّبا: الزيادة، والكثرة لغةً، ثم إنهم كانت لهم بيوعات يسمُّونها: بيع الربا، منها: أنهم كانوا إذا حَلّ أجل الدَّين يقول الغريم لرب الدَّين: أنظرني وأزيدك، فيُنظره إلى وقت آخر على زيادة مقررة، فإذا حلّ ذلك الوقت الآخر قال له أيضاً كذلك، وربما يؤدي ذلك إلى استئصال مال الغريم بنذر يسير كان أخذه أوَّل مرة، فأبطل الله تعالى ذلك، وحرَّمه، وتوعَّد عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ...﴾ الآيات [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١]، وردّهم فيه إلى رؤوس أموالهم، وبلَّغ ذلك رسول الله ﷺ قرآناً وسنَّة، ووعظ الناس، وذكّرهم بذلك في ذلك الموطن مبالغة في التبليغ، وبدأ بربا العباس لخصوصيته بالنبيّ ﷺ ليقتدي الناس به قولاً وفعلاً، فيضعون عن غرمائهم ما

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٣.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٣.

كان من ذلك. انتهى[(١)].

وقوله: (مَوْضُوعٌ) تقدّم آنفاً أن المراد بوضعه وضع الزائد منه، لا وضع رأس المال، فإنه مردود لصاحبه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩].

(وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ) أي: أبطله، وأتركه (رِبَانَا) أي: ربا أهل الإسلام، أو ربا أهل بيتنا، وهذا أوضح (رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) عم النبيّ ﷺ، وهو بدل من «ربانا»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هو ربا عباس رضي الله عنه، وقوله: (فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) يَحْتَمل عود ضمير «إنه» لربا عبّاس تأكيداً لوضعه، ويَحْتَمِل أن يعود لجميع الربا؛ أي: ربا العبّاس موضوع؛ لأن الربا موضوع كلّه، قاله الوليّ العراقيّ.

وإنما ابتدأ في وضع دماء الجاهليّة، ورِباها من بين أهل الإسلام بأهل بيته؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسدّ لأبواب الطمع في الترخيص.

(فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ) أي: في حقّهنّ، قال الطيبيّ رحمه الله: عطف من المعنى على قوله: «إن دماءكم وأموالكم»، يعني فاتّقوا الله في استباحة الدماء، وفي نهب الأموال، وفي النساء، وهي من عطف الإنشائيّ على الإخباريّ بالتأويل، كما عُطف قوله تعالى: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٥٩﴾ [يس: ٥٩] على قوله: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ﴾ الآية [يس: ٥٥]. انتهى[(٢)].

وقال الوليّ العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن الفاء زائدة؛ لأنه في رواية بدونها، وأنها للسببيّة؛ لأنه لَمّا قرّر إبطال أمر الجاهليّة، وكان من جملتها منع النساء من حقوقهنّ، وترك إنصافهنّ أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهنّ، فكأنه قيل: فبسبب إبطال أمر الجاهليّة اتقوا الله في النساء، وأنصفوهنّ، فإن تركه من أمر الجاهليّة، قال: و«في» تَحْتَمل السببيّة، نحو قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٣٢]، والظرفيّةَ مجازاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]؛ أي: إن النساء ظرف للتقوى المأمور بها. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦٥.

قال النوويّ رحمه الله: فيه الحثّ على مراعاة حقّ النساء، والوصية بهنّ، ومعاشرتهنّ بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهنّ، وبيان حقوقهنّ، والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في «رياض الصالحين». انتهى[(١)].

(فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ) أي: بعهده، وهو ما عَهِد إليكم فيهنّ، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: «بأمانة الله».

وقال الزرقانيّ رحمه الله: أي: بأن الله ائتمنكم عليهنّ، فيجب حفظ الأمانة، وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينيّة والدنيويّة، قال: وفي قوله: «أخذتموهنّ» دلالة على أنها كالأسيرة المحبوسة عند زوجها، وله التصرّف فيها، والسلطنة عليها حسبما بيّنه الشرع، ويوافقه قوله في رواية أخرى: «فإنهنّ عوانٌ عندكم» جمع عانية، وهي الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء، بل هي أسيرة آمنة. انتهى.

وقوله: **(وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ)** في معناه أربعة أقوال:

[الأول]: أن المراد بكلمة الله: أمره، وحكمه، وإباحته الْمُنَزَّلة في كتابه، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣]، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح، ووَجَّه القرطبيّ في «المفهم» إذ قال: فإن حكم الله كلامه المتوجّه للمحكم عليه على جهة الاقتضاء، أو التخيير.

[الثاني]: المراد كلمة التوحيد، «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»؛ إذ لا تحلّ مسلمة لغير مسلم.

[الثالث]: المراد كلمة النكاح التي تُستحلّ الفروج؛ أي: الصيغ التي ينعقد بها النكاح، من الإيجاب والقبول؛ لأن الله تعالى أمر بها.

[الرابع]: المراد قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، قال الخطّابيّ رحمه الله: هذا أحسن الوجوه. انتهى[(٢)].

وقال التوربشيّ رحمه الله: المعنى: إن استحلالكم فروجهنّ، وكونهنّ تحت أيديكم إنما كان بعهد الله وحكمه، فإن نقضتم عهده، وأبطلتم حكمه انتقم الله

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٣.

(٢) «المرعاة» ٩/ ٢٤.

منكم لهنّ. انتهى[١].

(**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ**) أي: من الحقوق، لَمّا ذكر ﷺ استحلال الفروج بكلمة الله تعالى، وعُلم منه تأكّد الصحبة بين الزوجين انتقل إلى بيان ما على كلّ واحد منهما من الحقوق، وبدأ بحقّ الأزواج؛ لأنهم المخاطبون (**أَنْ لَا يُوطِئْنَ**) بهمزة، أو بتخفيفها بالإبدال مسند إلى جمع الإناث، من الإيطاء، من باب الإفعال (**فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ**) أي: تكرهون دخوله في بيوتكم، وعبّر بالفُرُش؛ لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولكم عليهن ألا يوطئن... إلخ» معناه: ألا يُدخِلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه، ويدخل في ذلك الرجال والنساء، الأقرباء والأجانب، قال: ولا يُفهم من هذا الكلام أنه النهي عن الزنى، فإن ذلك محرم مع من يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه، وقد قال: «أحداً تكرهونه»، ثم إنها كانت تكون استعارة بعيدة، وأيضاً: فإن الزنى يترتب عليه الحدُّ. انتهى[٢].

وقال المازريّ رحمه الله: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، ولم يُرِد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج، ومن لا يكرهه.

وقال الخطّابيّ رحمه الله: معنى الحديث أن لا يأذنّ لأحد من الرجال يدخل، فيتحدّث إليهنّ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، ولا يرون ذلك عيباً، ولا يعدّونه ريبةً، فلما نزلت آية الحجاب صار النساء مقصورات، نُهي عن محادثتهنّ، والقعود إليهنّ، وليس المراد بوطىء الفُرُش هنا نفس الزنا؛ لأنه محرّم على الوجوه كلّها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرّح الشديد، والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرّح. انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله، ونحوه للقاضي عياض رحمه الله[٣].

وقال النوويّ رحمه الله ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: والمختار أن معناه أن لا يأذنّ

---

(١) راجع: «الكاشف» ٦/ ١٩٦٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٤.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٤ ـ ٢٥.

لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً، أو أمرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل، أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من عَلِمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول، ولا الإذن. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أن لا يوطئن... إلخ» مشعر بالكناية عن الجماع، فعبّر به عن عدم الإذن مطلقاً تغليظاً وتشديداً. انتهى[٢].

(فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ) أي: الإيطاء المذكور بدون رضاكم بلفظ صريح، أو بقرائن **(فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ)** أي: ضرباً ليس بشديد، ولا شاقّ، والْبَرْح: المشقة، والضرب الْمُبَرِّح بضم الميم، وفتح الموحدة، وكسر الراء، آخره حاء مهملة: اسم فاعل، من التبريح: وهو الضرب الشديد الشاقّ.

وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة على الضارب[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «غير مبرح» أي: ليس بالحدِّ، وإنما هو تأديب، والمبرِّح: الشديد الشاقّ، والبَرْح: المشقة الشديدة، وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته على وجه الرفق. انتهى[٤].

(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ) أي: وجوباً **(رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ)** المراد بالرزق النفقة، من المأكول والمشروب، وفي معناه سُكناهنّ **(بِالْمَعْرُوفِ)** أي: على قدر كفايتهنّ، من غير إسراف، وتقتير، أو باعتبار حالكم فقراً وغنًى، وفيه وجوب نفقة

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٣.
(٢) «الكاشف» ٦/ ١٩٦٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٥.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٣٤.

الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بالمعروف أي: بما يُعْرَف من حاله وحالها، وهو حجة لمالك؛ حيث يقول: إن النفقات على الزوجات غير مقدّرات، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن. انتهى.

(وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ) أي: بينكم **(مَا)** موصولة، أو موصوفة **(لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ)** أي: بعد تركي إياه فيكم، أو بعد التمسّك به، والعمل بما فيه، ويؤيّد الأول قوله: **(إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ)** أي: في الاعتقاد والعمل، وفي هذا التركيب إبهام وتوضيحٌ، وذلك لبيان أن هذا الشيء الذي تركه فيهم شيءٌ جليلٌ عظيمٌ، فيه جميع المنافع الدينيّة والدنيويّة، ثم لَمّا حصل من هذا التشويق التامّ للسامع، وتوجّه إلى استماع ما يَرِد بعده، واشتاقت نفسه إلى معرفته بيّنه بقوله: **(كِتَابَ اللهِ)** بالنصب بدل، أو بيان لـ«ما»، جزم به بعضهم، فإن كانت الرواية، وإلا فيجوز رفعه على أنه خبر مبتدإ محذوف؛ أي: هو كتاب الله، ولم يذكر السنّة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها؛ لاندراجها تحته، فإن الكتاب هو المبيّن للكل، بعضها بلا واسطة، وبعضها بواسطة، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، كذا في «شرح المواهب».

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما اقتصر على الكتاب؛ لأنه مشتمل على العمل بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧]، ويلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب. انتهى[1].

(وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ) بالبناء للمفعول، وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، والدارميّ، وابن الجارود، والبيهقيّ: «مسئولون» **(عَنِّي)** أي: عن تبليغي وعدمه، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تسألون» عطف على مقدّر؛ أي: قد بلّغتُ ما أرسلت به إليكم جميعاً، غير تارك لشيء مما بَعَثني الله به، وأنتم تُسألون عن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٧١.

ذلك يوم القيامة: هل بلّغكم محمد ﷺ جميع ما أُمر أن يبلّغ إليكم؟ كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]؛ أي: إن لم تُبلّغ الجميع ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ لأنك كتمت شيئاً مما أُنزل إليك، فما بلّغت جميع ما أنزل إليك، والفاء في قوله: **(فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»)** تدلّ على هذا المحذوف؛ أي: إذا كان الأمر على هذا، فبأيّ شيء تجيبون؟ ومن ثَمّ طابق جوابهم السؤال، فأتوا بالألفاظ الجامعة حيث **(قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ)** ما أنزل إليك **(وَأَدَّيْتَ)** ما كان عليك **(وَنَصَحْتَ)** أي: وزدت على ذلك بما نصحتنا من السنن والآداب وغير ذلك.

(فَقَالَ) أي: أشار ﷺ، ففيه إطلاق القول على الفعل **(بِإِصْبَعِهِ)** تقدّم أنها عشر لغات، وهي تثليث الهمزة، مع تثليث الباء الموحّدة، والعاشرة أُصبوع، بوزن عصفور، وأفصحها كسر الهمزة، مع فتح الموحّدة، وقوله: **(السَّبَّابَةِ)** بالجرّ بدلٌ، أو عطف بيان لـ«إِصْبَعه»، وهي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمّيت سبّابةً؛ لأنها يشار بها عند السبّ، وقوله: **(يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ)** في محلّ نصب على الحال من فاعل «قال»؛ أي: رافعاً إياها، أو من السبّابة؛ أي: مرفوعةً.

وقال القرطبيّ: قوله: «يرفعها إلى السَّماء... إلخ» هذه الإشارة منه ﷺ إمَّا إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء، وأما لعلوّ الله تعالى المعنوي؛ لأن الله تعالى لا يحويه مكان، ولا يختص بجهةٍ. وقد بيّن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ هذا فيه نظر لا يخفى، أولاً قوله: إن السماء قبلة الدعاء، من أين له هذا؟ فإن القبلة للدعاء هي القبلة للصلاة، فإنه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو استقبل القبلة، ولم يثبت أنه كان يستقبل السماء، فتبصّر.

وثانياً قوله: ولا يختص بجهة، مخالف للنصوص الكثيرة الدالّة على أنه ﷻ في جهة العلو، كقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وقوله ﷺ: «يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل» الحديث، «ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم،

فيسألهم ربهم...» الحديث، وغير ذلك، مما ورد في «الصحيحين»، وغيرهما، من النصوص الدالّة على أن الله ﷻ فوق عباده، استوى على العرش، فهو في جهة العلو بلا شكّ، وقد بسطت الكلام في هذا في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وغيره، وبيّنت فيه أن قول القرطبيّ وغيره من المتأخرين في نفي العلو لله تعالى، حتى قال قائلهم:

عَنْ جِهَاتِ السِّتِّ خالِ

مخالف لمذهب السلف، فلا تلتفت إليه؛ إذ فيه الهلاكُ والتلف، فمذهب السلف أعلم وأحكم، فتمسك به تسلم وتغنم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

(وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ) بفتح حرف المضارعة، وسكون النون، وضمّ الكاف، بعدها تاء، من نَكَت الأرض بالقضيب ونحوه: إذا ضرب، فأثّر فيها، وهذا بعيد من معنى الحديث، وقيل: مجاز من الإشارة بقرينة «إلى»، وفي «المرقاة»: «وينكتها إلى الناس»؛ أي: يشير بها إليهم، كالذي يضرب بها الأرض، والنكت ضرب رأس الأنامل إلى الأرض، وفي نسخة صحيحة بالموحدة، وفي «النهاية»: بالباء الموحدة؛ أي: يميلها إليهم، يريد بذلك أن يُشْهِد الله عليهم، قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «ينكتها» بعد الكاف تاء مثناة من فوقُ، قال القاضي رحمه الله: هكذا الرواية بالتاء المثنّاة فوقُ، وهو بعيد المعنى، قال: قيل: صوابه «ينكبها» بباء موحدة، قال: وروِيناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابيّ، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه: يقلبها، ويرَدِّدها إلى الناس، مشيراً اليهم، ومنه نَكَبَ كنانته: إذا قلبها. انتهى كلام القاضي عياض[1].

قال الطيبيّ تعليقاً على كلام عياض هذا: أراد بقوله: «بعيد المعنى» أنه غير موافق للّغة، قال الجوهريّ: نكت في الأرض بالقضيب: إذا ضرب في الأرض، فأثّر فيها، وفي «المُغرِب»: في الحديث: «نكتت خدرها بإصبعها»؛ أي: نقرت، وضربت، هذا إذا استُعمل بـ«في»، أو بالباء، وفي الحديث

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٤.

مستعمل بـ«إلى»، فيكون النكت مجازاً عن الإشارة بقرينة «إلى»، وتقديره ما ذكر من قوله: «يقلبها إلى الناس مشيراً إليهم». انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «ينكُتُها»: روايتي في هذه اللفظة، وتقييدي على من أعتمده من الأئمة المقيّدين؛ بضم الياء، وفتح النون، وكسر الكاف مشدَّدة، وضم الباء بواحدة؛ أي: يُعَدِّلها إلى الناس، وقد رويت: «يَنْكُبها» مفتوحة الياء، ساكنة النون، وبضم الكاف؛ ومعناه: يقلبها، وهو قريب من الأول، وقد رويت: «ينكُتُها» باثنتين فوقُ، وهي أبعدها. انتهى[2].

(«**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**) أي: على عبادك بأنهم قد أقرّوا بأني قد بلّغت، والمعنى: اللهم اشهد أنت؛ إذ كفى بك شهيداً.

وقال الزرقانيّ في «شرح المواهب»: فإن قيل: ليس في هذه الخطبة ذكر شيء من المناسك، فيَرُدّ ذلك على قول الفقهاء: يعلّمهم الخطيب ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

وأجيب بأنه ﷺ اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول؛ لأنه أوضح، واعتنى بما أهمّه في الخطبة التي قالها، والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة، ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها، فاستُحبّ لهم البيان بالقول، قال: وفيه حجة للمالكيّة وغيرهم أن خطبة عرفة فردة؛ إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين.

وما روي في بعض الطرق أنه خطب خطبتين فضعيف، كما قاله البيهقيّ وغيره.

روى الشافعيّ بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: راح النبيّ ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذّن بلالٌ، ثم أخذ النبيّ ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلالٌ، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر.

قال الشوكانيّ في «النيل»: حديث جابر هذا أخرجه أيضاً البيهقيّ، وقال: تفرّد به إبراهيم بن أبي يحيى، وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدلّ على أنه ﷺ خطب، ثم أذّن بلالٌ، ليس فيه ذكر أخذ النبيّ ﷺ

---

(١) «الكاشف» ٦/ ١٩٦٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٥.

في الخطبة الثانية، وهو أصحّ، ويترجّح بأمر معقول، وهو أن المؤذّن قد أُمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذّن، ولا يستمع الخطبة.

قال المحبّ الطبريّ: وذكر الملا في «سيرته» أن النبيّ ﷺ لما فرغ من خطبته أذّن بلال، وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة، وهذا أولى مما ذكره الشافعيّ؛ إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذّن. انتهى كلام الشوكاني.

وقال الطبريّ بعد ذكر رواية الملا من سيرته ما لفظه: وهذا وإن كان قريباً مما ذهب إليه الشافعيّ إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان، ثم إن تلك الكلمات لم يقل: إنها كانت خطبة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالخطبة الثانية مما لا دليل عليه، بل الحديث الصحيح حديث جابر رضي الله عنه هذا ظاهر في أن الخطبة واحدة، وأما ما احتجّ به الشافعيّ ففيه إبراهيم بن أبي يحيى، ضعيف، بل كذّبه بعضهم، وأما ما ذكر في سيرة الملا، فلم يُذكر سنده حتى يُنظر فيه.

والحاصل أن خطبة عرفة خطبة واحدة؛ لهذا الحديث الصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** كرّره للتأكيد عليهم **(ثُمَّ أَذَّنَ)** ولفظ ابن ماجه، والدارميّ، والبيهقيّ، وابن الجارود: «ثم أذّن بلال»، زاد الدارميّ: «بنداء واحد» **(ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ)** أي: جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفيّة، وبعض أصحاب الشافعيّ، وجمع سفر عند الشافعيّ، وأكثر أصحابه، فمن كان حاضراً، أو مسافراً دون مرحلتين، كأهل مكة لم يجز له الجمع عند الشافعيّ كما لا يجوز له القصر.

والحديث يدلّ على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

[الأول]: أداؤهما بأذان واحد وإقامتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه هذا، وإليه

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٦ ـ ٢٧.

ذهب أبو حنيفة، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو ثور، وأحمد في رواية، ومالك في رواية، وبه قال ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن المواز من المالكيّة.

[والقول الثاني]: بإقامتين من غير أذان، وروي ذلك عن ابن عمر، قال ابن قُدامة في شرح قول الخرقيّ: وإن أذّن فلا بأس: كأنه ذهب إلى أنه مخيّر بين أن يؤذّن للأولى، أو لا يؤذّن، وكذا قال أحمد؛ لأن كلّاً مرويّ عن رسول الله ﷺ، والأذان أولى، وهو قول الشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. انتهى.

[والقول الثالث]: بأذانين وإقامتين، وهو الأشهر من مذهب مالك، كما في الجلاب، وهو المذكور في المدوّنة، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن قُدامة: واتّباع ما جاء في السنّة أولى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من بيان هذه الأقوال، والنظر في أدلّتها أن الصحيح هو المذهب الأول، وهو أنه يجمع بين الصلاتين بأذان واحد، وإقامتين لكلّ صلاة؛ لأن أصحّ ما روي في هذا حديث جابر رضي الله عنه المذكور هنا، وهو صريح في أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اشترط الحنفيّة للجمع بين الظهر والعصر بعرفة الجماعة، فيهما، والإمام الأعظم، أو نائبه، بخلاف الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فلم يشترطوا له ذلك، وإليه ذهب الثوريّ، والنخعيّ، ولا يشترط ذلك مالك، ولا الشافعيّ، ولا أحمد[2]، وهو الحقّ؛ لعدم ما يدلّ على الاشتراط المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الطبريّ: قوله: «ثمّ أذّن، ثم أقام» قال ابن المنذر: عرف جابر أن وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته، وقال الشافعيّ: يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذّن بالأذان، ويفرغ مع فراغه، ويستدلّ بحديث رواه عن جابر، فذكر الحديث الذي قدّمناه، قال الطبريّ: وهذا يغاير حديث مسلم من وجهين: أحدهما في وقت الأذان، والثاني في مكان الخطبة، فإن

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٧.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٧.

مسلماً ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان الموقف، والشافعيّ ذكر أنها بعد إتيان عرفة، وحديث مسلم أصحّ، ويترجّح بوجه معقول، وهو أن المؤذّنين قد أُمروا بالإنصات كما أُمر به سائر الناس، وكيف يؤذّن من قد أُمر بالإنصات، ثم لا يبقى للخطبة معنى؛ إذ يفوت المقصود منها أكثرَ الناس؛ لاشتغالهم بالأذان عن استماعها.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان، وأخذ النبيّ ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلالٌ من الأذان مما تفرّد به ابن أبي يحيى ـ أي: وهو ضعيف ـ.

ثم ذكر الطبريّ رواية الملا من سيرته، وذكرناها مع كلامه عليها قبل ذلك، ثم قال الطبريّ: وقال مالك: إن شاء يؤذّن، والإمام يخطب، وإن شاء يؤذّن بعد الفراغ من الخطبة، وقال مرّة أخرى: إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتدأ بالأذان، ثم بالإقامة، ثم بالصلاة.

قال ابن حزم: وهذا القول الثاني عن مالك هو الصحيح الذي لا يجوز تعدّيه؛ لصحّته عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، فلا خير في مخالفته.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا؛ فإن واجب كلّ مسلم التمسّك بما صحّ عن رسول الله ﷺ، ولا يسع أحداً مخالفته بسبب مخالفة إمامه له، فإن الإمام لا يخالفه قصداً، بل لعدم بلوغه إليه، فهو معذور، وأما أتباعه فلا عذر لهم بعدما تبيّنت لهم السنة، وقامت عليهم الحجة، فليتنبّه المقلّدون لهذه الدقائق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمعه ﷺ بالناس بعرفة دليلٌ على جواز الجمع في السفر القصير؛ إذ لم يُنقل عن أحد من أهل مكة التخلّف عن الصلاة معه ﷺ، فإن الجمع بعلّة النسك، وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بعلّة أصل السفر، والثاني أنه بعلّة السفر الطويل، والثالث أنه بعلّة النسك، وقال في موضع آخر: قد اختلف أصحابنا، هل كان جمعه ﷺ بعلّة مطلق السفر، أو الطويل، أو بعلّة النسك؟ والظاهر أنه بعلّة النسك، حتى يجوز للآفاقيّ والمكيّ، وأهل المزدلفة، وعرفة، وعلى الأول لا يجوز لأهل عرفة، وعلى

الثاني لا يجوز لغير الآفاقيّ، ولا خلاف أنه سنّة، حتى لو صلّى كلّ صلاة وحدها في وقتها جاز. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح الذي يدلّ عليه ظاهر هذا الحديث الصحيح أن الجمع بعلّة النسك؛ لجمع كل من حضر الموقف من الآفاقيّ، وأهل مكة، وغيرهم معه ﷺ، فدلّ على أنه للنسك، لا للسفر، ثم إن قوله: «حتى لو صلى كل صلاة... إلخ» أين الدليل على جواز هذا؟ بل الظاهر أنه لا يصلي إلا جمعاً وقصراً كما فعل النبيّ ﷺ، وكلّ من شهد حجة الوداع معه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) أي: من السنن والنوافل، وذلك للاستعجال بالوقوف.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً» أي: لم يُدْخِل بينهما صلاة أخرى، لا نفلاً ولا غيره، وبهذا قال مالك وغيره، وقال ابن حبيب: يجوز أن يتنفل بينهما، وليس بالبيِّن، ولا خلاف في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، وإنما اختلفوا فيمن فاته الجمع مع الإمام بعرفة، فالجمهور على أنه يجمع بينهما اتباعاً لفعله ﷺ، وقال الكوفيون: يصليهما مَنْ فاتتاه لوقتهما، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام، ولم يختلف: أن من صلاهما في وقتهما أن صلاته جائزة إذا لم يكن إماماً.

واختلفوا فيمن صلَّى قبل أن يأتي المزدلفة، فذهب الكوفيون: إلى أنهما لا تجزيانه، ويعيدهما، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق، وقاله ابن حبيب، وقال مالك: لا يصليهما قبل المزدلفة إلا مِنْ عُذْرٍ به، أو بدابته، ولا يجمع هذا بينهما حتى يغيب الشفق. وقال مالك: يُصلِّيهما لوقتهما. وقيل: تجزئه صلاتهما في وقتهما قبل المزدلفة؛ كان إمام الحاجّ أو غيره، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقاله الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأشهب من أصحابنا. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الكوفيين في عدم إجزاء الصلاة قبل

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٨.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

المزدلفة، وأن من صلاها قبلها يلزمه الإعادة هو الأرجح؛ لأنه ﷺ قال: «الصلاة أمامك»، فلا صلاة قبل المزدلفة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: القصواء، كما في رواية ابن الجارود **(حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ)** أي: وسار إلى أن أتى أرض عرفات، أو اللام للعهد، والمراد موقفه الخاصّ به ﷺ **(فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ)** بالجر على البدليّة **(إِلَى الصَّخَرَاتِ)** بفتحتين، قال الطيبيّ: أي: منتهياً إليها، وتعقّبه الأبّيّ، فقال: إن كان الوقوف على الصخرات صحّ هذا التقدير، والأظهر أنه تجوّز بالبطن عن الوجه، والتقدير: وجعل وجه ناقته، وهذا إن كانت الصخرات تحاذي في قبلته؛ لأنه إنما وقف مستقبل القبلة.

وقال القرطبيّ: يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته.

قال الوليّ العراقيّ: لا حاجة إلى هذا؛ لأن من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها؛ أي: إلى جانبها، وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لها أن يكون عالياً عليها. انتهى.

وقال الطبريّ: ظاهر قوله: «جعل بطن ناقته إلى الصخرات» يدلّ على أنه كان واقفاً على الصخرات، حتى يكون بطن الناقة إليها، ويؤيّده ما رواه ابن إسحاق في «سيرته» أنه ﷺ قال: «هذا الموقف» للجبل الذي كان واقفاً عليه. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الفصل مسائلُ، وآدابٌ للوقوف، منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عَجَّل الذهاب إلى الموقف، ومنها أن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى استحباب الركوب في الوقوف؛ اتّباعاً للسنّة، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

قال: ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحبّ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء

بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ـ إن شاء الله تعالى ـ عند قوله ﷺ: «وعرفة كلها موقف».

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صحّ وقوفه، وحجه، ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعيّ: أصحهما أنه سنة، والثاني واجب، وهما مبنيّان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا، وفيه قولان: أصحهما سنة، والثاني واجب.

وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حَصَل بعرفات في جزء من هذا الزمان صحّ وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحجّ، هذا مذهب الشافعيّ، وجماهير العلماء، وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصحّ وقوفه، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركنٌ، لا يصح الحج إلا به، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الإمام أحمد رحمه الله: إن وقت الوقوف يدخل بطلوع الفجر يوم عرفة هو الأرجح؛ لما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وغيرهما بإسناد صحيح عن عروة بن مُضَرِّس الطائيّ رضي الله عنه قال: جِئْتُ رسُولَ اللهِ في الْمَوْقِفِ، فقلت: جِئْتُ يا رسُولَ اللهِ من جبلي طيء، أَكْلَلْتُ مطيتي، وَأَتْعَبْتُ نفسي، والله ما تَرَكْتُ من جبل إِلَّا وَقَفْتُ عليه، هل لي من حَجٍّ؟ فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «من أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قبل ذلك لَيْلاً أو نَهَاراً، تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، فقوله ﷺ: «ليلاً أو نهاراً» صريح في أن النهار

كلّه وقت للوقوف كالليل، فمن وقف في أي جزء من أجزاء النهار، أو الليل فقد أدرك الوقوف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَجَعَلَ) ﷺ **(حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ)** «الحبل» بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، ثم لام: هو المستطيل من الرمل، وقيل: هو التَّلّ الضخم منه، والْمُشاة بضمّ الميم: جمع ماشٍ، وأُضيف الحبل إليهم؛ لاجتماعهم هناك من الموقف، والمراد به صفّ المشاة، ومُجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل، وقيل: أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

وقال النوويّ رحمه الله: رُوي حَبْل بالحاء المهملة، وإسكان الباء، ورُوي جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، وحَبْلُ المشاة أي: مُجتمعهم، وحبلُ الرَّمْل: ما طال منه، وضَخُم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرَّجَّالة. انتهى.

وتعقّبه الوليّ العراقي بأن ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين، وترتيب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضي، لا في «الإكمال»، ولا في «المشارق»، ولا في كلام غيره أيضاً. انتهى.

وقال الطبريّ: حبل المشاة بالحاء المهملة المفتوحة، والموحّدة الساكنة، ثم لام أي: صفّهم، ومُجتمعهم في مشيهم، فكأنه عبّر بحبل المشاة عن المشاة أنفسهم، وقد ضبطه بعضهم بالجيم، وصححه شيخنا ابن الصلاح في «منسكه»، قال: وبه شَهِدت المشاهدة، وذكره بعض من صنّف في الأمكنة المتعلّقة بالحجيج، وهو الظاهر. انتهى[1].

(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فيه أنه يستحبّ استقبال القبلة في الوقوف بعرفة **(فَلَمْ يَزَلْ)** ﷺ **(وَاقِفاً)** بعرفة **(حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً)** أي: ذهاباً قليلاً **(حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)** أي: قرص الشمس، وهو بضمّ، فسكون: عينها، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: «حتى غاب

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٩.

القرص» بياناً لقوله: «غربت الشمس، وذهبت الصفرة»، فإن هذه تُطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: «حتى غاب القرص»، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القاري: قيل: صوابه حين غاب القرص، وفيه نظر؛ إذ لا يظهر معنى لقوله: «ذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص»، وكأن القائل غفل عن قيد القلّة، وذَهِل عن الرواية التي تطابق الدراية.

وفيه تنبيهٌ على الاحتياط والمكث بعد الغروب حتى تذهب الصفرة لأجل الحائل من الجبال، وفي وقوفه ﷺ على راحلته، وإطالته الوقوف عليها دليلٌ على إباحة ذلك مطلقاً، خلافاً لمن كرهه، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مقصوراً على ما هو قربةٌ دون غيره من المباح، وعلى ما خفّ أمره دون الأحمال الثقال، والمحامل الثقيلة بالركبان المتعدّدة؛ لما فيه من إتعاب الحيوان من غير ضرورة[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلم يزل واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلاً» لا خلاف في أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، وأنه من بعد الزوال، وأنه لا يُجزئ قبله، وأن وقوف الليل يُجزئ، وأكثر العلماء: على أن وقوف النهار يُجزئ إلا مالكاً، فإنه في معروف مذهبه كمن لم يقف، ولا خلاف في أفضلية الجمع بين الوقوفين ليلاً ونهاراً، وفيه دليل: على الاحتياط بأخذ جزء من الليل زائد على مغيب الشمس.

قال: وقد رَوَى الترمذيّ حديثاً صحيحاً يرفع الخلاف في هذه المسألة: عن عروة بن مُضرَّس قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصَّلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكْلَلْتُ راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»، قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٦.

(٢) «المرعاة» ٩/ ٢٩ ـ ٣٠.

وزاد النسائي: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس؛ فلم يدرك»، فظاهر هذا: أنه لا يلزم الجمع بين وقوف الليل والنهار، بل أيَّهما فعل أجزأ؛ لأن الرواية فيه بـ «أو» التي هي لأحد الشيئين، غير أنه قد جاء في كتاب النسائي من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر، قال: شهدت النبيّ ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلاً، فسأله عن الحجّ، فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد أدرك حجه»، وقال الترمذي: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر»: قال وكيع: هذا الحديث أُمُّ المناسك، وقال: حديث حسن صحيح. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1] وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ) بن زيد حِبّه، وابن حبّه رضي الله عنهما **(خَلْفَهُ)** فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مُطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث.

وقال الطبريّ رحمه الله: في إردافه ﷺ أسامة رخصة في ركوب اثنين على بعير واحد، وأن ذلك لا ينقص من منصب الجليل شيئاً، وبيان فضل أُسامة بتخصيصه بذلك دون من حضره في ذلك الوقت، وكذلك فضل الفضل بن عبّاس في إردافه في ثاني الحال، وفضل عليّ في استنابته في النحر، وبإشراكه في هديه.

(وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ارتحل، ومَضَى، وقال الطيبيّ رحمه الله؛ أي: ابتدأ السير، ودفع نفسه، ونحّاها، أو دفع ناقته وحملها على السير، وقال السيوطيّ: أي: خرج من عرفات، وفي رواية: «أفاض، وعليه السكينة» **(وَقَدْ شَنَقَ)** بفتح الشين المعجمة، والنون المخفّفة، فقاف، أي: ضمّ، وضيّق **(لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ)** بكسر الزاي، قال الفيّوميّ رحمه الله: الزِّمَام للبعير، جمعه أَزِمّةٌ، وزَمَمته زَمّاً، من باب قتل: شددت عليه زمامه، قال بعضهم: الزمام في الأصل الخيط الذي يُشدّ في الْبُرَة، أو في الْخِشَاش، ثم يُردّ إليه الْمِقْوَد، ثمّ سُمّي به الْمِقْود نفسه. انتهى[2].

ثم فسّر، وبيّن معنى قوله: «وشنق... إلخ» بقوله: **(حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا)** أي: رأس القصواء **(لَيُصِيبُ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإصابة **(مَوْرِكَ رَحْلِهِ)** قال

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٦.

الجوهريّ: قال أبو عبيد: الْمَوْرِك، والمورِكة ـ يعني بفتح الميم، وكسر الراء ـ: هو الموضع الذي يَثْنِي الراكب رجله عليه قُدّام واسطة الرحل إذا مَلَّ من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أَدَم يتورك عليها الراكب، تُجْعَل في مُقَدَّم الرحل، شِبْهُ الْمِخَدَّة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة، وبأصحاب الدواب الضعيفة، قاله النوويّ[1].

(**وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى**) أي: يشير بها، ففيه إطلاق القول على الفعل («**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**») بالتكرار مرّتين للتأكيد، منصوباً على الإغراء؛ أي: الزموا السكينة، وهي الرفق، والطمأنينة، وعدم الزحام، وفيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنةٌ، فإذا وجد فُرْجة يسرع، كما ثبت في الحديث الآخر،

(**كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الْحِبَالِ**) بالحاء المهملة المكسورة جمع حَبْل، وهو التَّلُّ اللطيف من الرمل الضخم، وقد تقدّم قريباً (**أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً**) أي: أرخى للقصواء الزمام إرخاءً قليلاً، أو زماناً قليلاً (**حَتَّى تَصْعَدَ**) بفتح حرف المضارعة، والعين، من باب تَعِبَ صُعُوداً؛ أي: إلى أن تَعْلُو، فـ«حتى» غاية للإرخاء، وجوّز النوويّ ضمّ حرف المضارعة، مِن أصعد، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٣]، وفيه نظر؛ لأن الإصعاد معناه الإبعاد في الأرض، وليس مراداً هنا، بل المراد العُلُوّ، فتأمل. (**حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ**) أي: إلى أن وصل إلى المزدلفة المكان المعروف.

وأصل المزدلفة: مزتلفة، فأبدل التاء دالاً؛ لقرب المخرج، كما قال في «الخلاصة»:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

قال النوويّ رحمه الله: وأما المزدلفة فمعروفة، سُمِّيت بذلك، من التزلف، والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زُلَفٍ من الليل؛ أي: ساعات، وتسمى جَمْعاً بفتح الجيم، وإسكان الميم، سُمِّيت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٦.

قال: واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقيّ في «تاريخ مكة»، والماورديّ، وأصحابنا في كتب المذهب، وغيرهم: حَدُّ مزدلفة ما بين مأْزَمَي عرفة، ووادي مُحَسِّر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب، والجبال الداخلية في الحدّ المذكور. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وسمِّيت المزدلفة بذلك؛ لاقتراب الناس بها إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، والازدلاف: القرب، يقال: ازدلف القوم؛ إذا اقتربوا، وقال ثعلب: لأنها منزلة قربة لله تعالى، وقال الهروي: سُمِّيت بذلك: لازدلاف الناس بها، والازدلاف: الاجتماع، وقيل: سُمِّيت بذلك: للنزول بها بالليل، وزلف الليل: ساعاته، وتسمَّى أيضاً المزدلفة: بالمشعر؛ لأنها من المشاعر، وهي المعالم، والصواب: أن المشعر موضع مخصوص من المزدلفة، وهو الذي كانت الْحُمْسُ تقف فيه، ولا تتعداه، وتَكْتَفِي بالوقوف فيه عن عرفة.

وسُمِّيت منى بذلك: لما يُمنى فيها من الدماء؛ أي: يراق. وقيل: لأن آدم تَمَنَّى الاجتماع مع حواء فيها.

وسُمِّيت عرفة بذلك: لأن جبريل عرَّف بها آدم، فقال: عرفت عرفت، وقيل: سميت عرفة لأن آدم عليه السلام تعرَّف فيه بحواء بعد إنزالهما إلى الأرض، وهي المعرَّف، والتعريف: الوقوف بها. انتهى[2].

(فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) أي: جمع بينهما في وقت العشاء **(بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ)** أي: لكل واحدة منهما.

[تنبيه]: اختلف العلماء في الأذان والإقامة للصلاتين المذكورتين على ستة أقوال؛ لاختلاف الآثار في ذلك:

(أحدها): أنه يقيم لكلّ منهما، ولا يؤذّن لواحدة منهما، وهو قول القاسم ابن محمد، وسالم، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه، وهو قول الشافعيّ، وأصحابه فيما حكاه الخطّابيّ، والبغويّ، وغير واحد، وقال النوويّ في «شرح

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى، وإقامتين لكلّ واحدة، وقال في «الإيضاح»: إنه الأصحّ.

(الثاني): أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول سفيان الثوريّ، فيما حكاه الترمذيّ، والخطابيّ، وابن عبد البرّ، وغيرهم.

(الثالث): أن يؤذّن للأولى، ويقيم لكلّ واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصحّ قوليه، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون، من المالكيّة، والطحاويّ، وقال الخطابيّ: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبد البرّ أن الْجُوزجانيّ حكاه عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(الرابع): أنه يؤذّن للأولى، ويقيم لها، ولا يؤذّن للثانية، ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، حكاه النوويّ، وغيره. قال العينيّ: هذا هو مذهب أصحابنا، وعند زفر بأذان وإقامتين.

(الخامس): أنه يؤذّن لكلّ منهما، ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول مالك، وأصحابه، إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البرّ.

(السادس): أنه لا يؤذّن لواحد منهما، ولا يقيم، حكاه المحبّ الطبريّ عن بعض السلف. وهذا كله في جمع التأخير.

وأما جمع التقديم، كالظهر والعصر بنمرة، ففيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه يؤذّن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول الشافعيّ، وجمهور أصحابه.

(الثاني): أن يؤذّن للأولى، ويقيم لها، ولا يقيم للثانية، وهو مذهب أبي حنيفة.

(الثالث): أنه يؤذّن لكلّ منهما، ويقيم، وهو وجه حكاه الرافعيّ عن ابن كجّ، عن أبي الحسين القطان أنه أخرجه وجهاً.

قال العينيّ: **[فإن قلت]**: ما الأصل في هذه الأقوال؟:

[قلت]: الذي قال بأذان وإقامتين قال برواية جابر، والذي قال بلا أذان، ولا إقامة، قال بحديث أبي أيوب، وابن عمر، فإنه ليس فيهما أذان، ولا

إقامة، وكذا رواه طلق بن حبيب، وابن سيرين، ونافع عن ابن عمر من فعله. والذي قال بإقامة واحدة قال بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ـ يعني المذكور في الباب، وكذا رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عند مسلم، والذي قال بإقامة للمغرب، وإقامة للعشاء قال بحديث أسامة، وكذا فعله عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

فهذه الأحاديث التي رويت كلها مسندة، قاله ابن حزم، وقال: أشدّ الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه روي عنه من فعله الجمع بينهما بلا أذان، ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد، وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه مسنداً بأذان واحد، وإقامة واحدة، قال: وهنا قول سادس لم نجده مرويّاً عن النبيّ ﷺ، وهو ما رويناه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة كل واحد منهما بأذان وإقامة، ذكره العينيّ في «شرح البخاريّ».

وقد مال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: «باب من أذن، وأقام لكل واحدة منهما» قال: حدّثنا عمرو بن خالد، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد، يقول: «حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن، وأقام...» الحديث.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مرويّاً عن النبيّ ﷺ، ولو ثبت عنه لقلت به، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق في هذا الحديث: قال أبو إسحاق: فذكرته لأبي جعفر، محمد بن علي، فقال: أما نحن أهلَ البيت، فهكذا نصنع.

قال ابن حزم: وقد رُوي عن عمر من فعله.

قال الحافظ: أخرجه الطحاويّ بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأَذَّن لهم ليجتمعوا، ليجمع بهم، ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حق عمر، لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم، لم

يتأت له في حق ابن مسعود؛ لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاريّ.

ورَوَى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك، حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين، مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع.

قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين، حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحداً.

قال الحافظ رحمه الله: الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتَمَد على صنيع عمر في ذلك، وإن كان لم يروه في «الموطأ»، واختار الطحاويّ ما جاء عن جابر رضي الله عنه ـ يعني هذا الحديث أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعيّ في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون، وابن حزم، وقوّاه الطحاويّ بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وقال الشافعي في الجديد، والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة رضي الله عنه الآتي، حيث قال: «فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء»، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاويّ وغيره، وكأنه يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي قول من قال: يصلي الأولى بالأذان والإقامة، والثانية بالإقامة فقط، لحديث جابر رضي الله عنه هذا، فإنه مرفوع صريح في ذلك، وما عداه إما موقوف، كحديث عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، أو قابل للتأويل، كحديث أسامة وابن عمر رضي الله عنهما، فيؤول بأنه صلى الأولى بالإقامة مع الأذان، والثانية بالإقامة فقط، وإنما أوّلنا بذلك؛ لأنه لا يمكن أن يُحْمَل على تعدد الواقعة، إذ حجته صلى الله عليه وسلم واحدة، فتعيّن الجمع بين

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.

الروايات، وحديث جابر رضي الله عنه صريح مُفَسَّرٌ، فوجب حمل غيره عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) أي: لم يصلّ بين المغرب والعشاء شيئاً من النوافل والسنن، والنافلة تسمّى سبحةً؛ لاشتمالها على التسبيح، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولم يسبّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما»، فقوله: «ولم يسبّح بينهما» أي: لم يتنفّل بين الصلاتين، وقوله: «و لا على إثر واحدة منهما» أي: ولا عقب كل واحدة من الصلاتين، لا عقب الأولى، ولا عقب الثانية، وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى، وتأسيس بالنظر إلى الثانية.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه أنه ترك التنفّل عقب المغرب، وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرّح بأنه لم يتنفّل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه لم يتنفّل عقبها، لكنه تنفّل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثمّ قال الفقهاء: تؤخّر سنة العشاء عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنّة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفّل بينهما لم يصحّ أنه جمع بينهما. انتهى.

قال الحافظ: ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الباب التالي[1]. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: الحديث دالّ على الموالاة بين الصلاتين

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ رحمه الله، من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: حج عبد الله رحمه الله، فأتينا المزدلفة، حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر ـ أرى ـ فأذن، وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر، قال إن النبيّ ﷺ، كان لا يصلي هذه الساعة، إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب، بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبيّ ﷺ يفعله. انتهى.

المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا، هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف. انتهى[(١)].

(**ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) أي: للنوم؛ تقويةً للبدن، ورحمة للأمة؛ لأن في نهاره عبادات كثيرة يحتاج إلى النشاط فيها (**حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ**) قال ابن القيّم رحمه الله: ولم يحي ﷺ تلك الليلة، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيد شيء. انتهى.

وقال في «المواهب»، و«شرحه»: وترك ﷺ قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح؛ لما تقدّم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد المغرب، واجتهاده في الدعاء، وسيره بعد المغرب إلى المزدلفة، واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً لها وجمعاً لهما جمع تأخير، ورَقَد بقيّة ليلته مع كونه ﷺ كان يقوم الليل حتى تورّمت قدماه، ولكنه أراح نفسه الشريفة؛ لما تقدّم في عرفة من التعب، وقد قال: «إن لجسدك عليك حقّاً»، ولما هو بصدد يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستّين بدنةً، وباقي المائة نحره عليّ، ثم ذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى منى. انتهى[(٢)].

(**تنبيه**): اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة ليلة النحر:

فذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعيّ في أحد قوليه، إلى وجوب المبيت بها، وهو قول عطاء، والزهريّ، وقتادة، ومجاهد، وعن الشافعيّ: سنة، وهو قول مالك رحمهم الله تعالى، أفاده العينيّ.

وقال النوويّ: المشهور من مذهب الشافعيّ أنه ليس بركن، فلو تركه صحّ حجه، قال القاضي أبو الطيب، وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال خمسة من أئمة التابعين: هو ركن، لا يصحّ الحجّ إلا به، كالوقوف

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٨.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٤.

بعرفات. هذا قول علقمة، والأسود، والشعبيّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ، وبه قال من الشافعيّة ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر بن خزيمة، واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وبالحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة، فقد فاته الحجّ».

وأجيب بأن الأمر في الآية إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع، وأما الحديث فليس بثابت، ولا معروف، ولو صحّ لحمل على فوات كمال الحجّ، لا فوات أصله.

قال: واحتجّ أصحابنا بحديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيّء، أكللت مطيّتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهِد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذيّ: هو حديث حسنٌ صحيح. انتهى كلام النوويّ بتصرّف[1].

وقال العينيّ: وقال الشافعيّ: يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل، دون الأول، وعن مالك: النزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها سنة، وكذا الوقوف مع الإمام سنة. وقال أهل الظاهر: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه، بخلاف النساء والصبيان، والضعفاء. وقال الحنفية: لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام، فتعجل السير إلى منى، فلا شيء عليه، والمأمور في الآية الكريمة الذكر، دون الوقوف، ووقت الوقوف بالمشعر الحرام.

بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدّاً. وعن مالك: لا يقف أحد إلى الإسفار، بل تدفعون قبل ذلك. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن المبيت بالمزدلفة سنة؛

---

(١) «المجموع» ٥/١٢٦.

(٢) «عمدة القاري» ٨/١٧٨.

لأنه ﷺ بات بها، وأما شهود صلاة الصبح، والوقوف بعدها إلى أن يدفع الإمام، فواجب إلا لأهل الأعذار؛ لحديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه المذكور آنفاً، فإنه ﷺ ذكره لصحة الحج، وتمامه، فقال: «من شهِد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه»، فما ذكر المبيت بها لتمام الحجّ، وإنما ذكر الوقوف بعرفة، وشهود صلاة الصبح بالمزدلفة، والدفع معه، وقد أوجبت الآية المذكورة الذكر عند المشعر الحرام، فأفادت أن الوقوف به من واجبات الحجّ، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ) أي: ظهر **(لَهُ الصُّبْحُ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه أن السنّة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكّد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكّده في سائر السّنَة؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرةٌ، فسُنّ المبالغة في التبكير للصبح ليتّسع الوقت للوظائف. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه سُنَّة المبيت بالمزدلفة، وصلاة الصبح بها بغلس، وسيأتي أنه ﷺ أرخص لبعض نسائه في النَّفْر منها إلى منى قبل طلوع الفجر، وفيه: الأذان في السفر؛ خلافاً لمن قال: يقتصر المسافر على الإقامة. انتهى[1].

(بِأَذَانٍ) واحد **(وَإِقَامَةٍ)** واحدة، وهذا لا خلاف فيه، قال النوويّ رحمه الله: يُسَنّ الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر، والله أعلم. انتهى.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) أي: ناقته ﷺ، وففيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه.

(حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) زاد في رواية أبي داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والبيهقيّ: «فَرَقِي عليه»، و«المشعر» بفتح الميم، والعين المهملة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٩.

وقيل: بكسر الميم: موضع خاصّ من المزدلفة، سُمّي بالمشعر؛ لأنه مَعْلَمٌ للعبادة، وسُمِّي الحرام؛ لأنه من الحرم، أو لحرمته.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشعر»: بفتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن، وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً: بكسر الميم، والمراد به هنا قُزَحُ، بضم القاف، وفتح الزاي، وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قُزَحُ، وقال جماهير المفسرين، وأهل السير، والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. انتهى[1].

وقال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشعر الحرام: هو الجبل الصغير المعروف بالمزدلفة، يقال له: قُزَح، والأفصح فتح الميم، وأكثر كلام العرب بكسرها، ولا نعرف الكسر في القراءة إلا شاذّاً. انتهى.

وقد روى الشيخان من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ وقف بالمزدلفة، وقال: «وقفت ههنا، ومزدلفة كلها موقفٌ»، وروى أبو داود، والترمذيّ، وصححه من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ لَمّا أصبح بجمع أتى قُزَح، فوقف عليه، وقال: هذا قُزَح، وهو الموقف، «وجمعٌ كلها موقفٌ»، وروى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى ناساً يزدحمون على الجبل الذي يقف عليه الإمام، فقال: يا أيها الناس لا تشُقّوا على أنفسكم، ألا إن ما ههنا مشعرٌ كلّه، وعنه قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها، أخرجه أبو ذرّ، ذكر هذا الأحاديث الطبريّ، ثم قال: حديث ابن عمر هذا مصرّح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة، وكذلك تضمّنه كثير من كتب التفسير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، وحديث عليّ وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدلّان على أن قُزَح هو المشعر الحرام، وهو المعروف في كتب الفقه، فتعيّن أن يكون في أحدهما حقيقةً، وفي الآخر مجازاً؛ دفعاً للاشتراك؛ إذ المجاز خير منه، فترجّح احتماله عند التعارض، فيجوز أن يكون حقيقةً في قُزَح، فيكوز إطلاقه على الكلّ؛ لتضمّنه إياه، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٩.

أظهر الاحتمالين في الآية، فإن قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره، وتكون المزدلفة كلّها عنده لما كانت كالحريم له، ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال: في المشعر الحرام، ويجوز أن يكون حقيقةً في المزدلفة كلها، وأُطلق على قُزَح وحده تجوّزاً؛ لاشتمالها عليه، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز، أعني إطلاق اسم الكلّ على البعض، والعكس، وهذا القائل يقول: حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض، فقامت «عند» مقام «في»، ومنه ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾؛ أي: عليهم، وفي الحديث والأثر ما يُصدّق كلّ واحد من الاحتمالين.

وقُزَح موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهليّة؛ إذ كانت لا تقف بعرفة.

وقال الجوهريّ: قُزَح اسم جبل بالمزدلفة، قال الطبريّ: وقد بُنِي عليه بناءٌ، فمن تمكّن من الرقيّ عليه رَقِيَ، وإلا وقف عنده مستقبل القبلة، فيدعو، ويُكبّر، ويُهلّل، ويوحّد الله، ويُكثر من التلبية إلى الإسفار، ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه ضيّقة يزدحم الناس على ذلك حتى يكاد يُهلك بعضهم بعضاً، وهو بدعة شنيعة، بل يكون نزوله من حيثُ رُقِيُّه من الدرج الظاهرة الواسعة.

وقد ذكر ابن الصلاح في «منسكه» أن قُزح جبل صغير آخر المزدلفة، ثم قال بعد ذلك: وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوفَ على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، ولا تتأدّى به هذه السنّة. انتهى كلام ابن الصلاح.

قال الطبريّ: والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدّم ذكره، ولم أر ما ذكره لغيره. انتهى كلام الطبريّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام» فيه: أن الوقوف بالمشعر الحرام إلى الإسفار من المناسك، وقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٥ ـ ٣٦.

وقد اختُلِف في وجوب الوقوف فيه، فذهب أبو عبيد القاسم بن سلَّام: إلى وجوبه، والجمهور على أنه مُستحب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ من الوجوب هو الأظهر؛ لظاهر الآية، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ) وفي رواية أبي داود وابن ماجه: «فحمد الله».

[**تنبيه**]: لا يتعيّن شيء من الدعاء في هذا الموقف، ولا في موقف عرفة، ولا غيرها من المشاعر؛ إذ لم يصحّ في ذلك شيء، إلا آية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، وأما ما يُذكر في كتب المناسك من الدعوات الكثيرة، فلا يثبت شيء منها، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَكَبَّرَهُ) أي: قال: الله أكبر **(وَهَلَّلَهُ)** أي: قال: لا إله إلا الله **(وَوَحَّدَهُ)** أي: قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ؛ عملاً بقوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨] **(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً)** فيه أن الوقوف عند المشعر الحرام من مناسك الحجّ، وهذا لا خلاف فيه.

قال الشاه وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما شُرِع الوقوف بالمشعر الحرام؛ لأنه كان أهل الجاهليّة يتفاخرون، ويتراءون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله تعالى؛ ليكون كابحاً عن عادتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة، كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر، أو ذكر أهل الجاهليّة مفاخرهم أكثر؟ انتهى[٢].

(حَتَّى أَسْفَرَ) أي: أضاء الفجر إضاءة تامّةً، فالضمير في «أسفر» يعود إلى الفجر المذكور أوّلاً، وقوله: **(جِدّاً)** بكسر الجيم؛ أي: إسفاراً بليغاً.

قال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كمال السنّة في المبيت بالمزدلفة، وعليه اعتمد من أوجب ذلك، وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم إلا لعذر من ضعف أو غيره، فإن كان بها أجزأه، وإن لم يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغويّ عن مالك، وأحمد، وفي وجوب المبيت عندنا ـ يعني

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٩.

(٢) «المرعاة» ٩/ ٣٦.

الشافعيّة ـ قولان: الأصحّ وجوبه، والمعتمد فيه أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، هذا المشهور، وللشافعيّ قول آخر إلى طلوع الشمس، فمن كان بها فيه فلا شيء عليه، وإن لم يكن قبله، ومن دفع قبله فعليه دم على الأصحّ. انتهى.

وقال ابن عابدين من الحنفيّة: الوقوف عند المشعر الحرم واجب عندنا لا سنّة، والبيتوتة بمزدلفة سنّة مؤكّدة إلى الفجر، لا واجبة، خلافاً للشافعيّ فيهما، كما في «اللباب». انتهى[1].

(فَدَفَعَ) أي: ذهب النبيّ ﷺ إلى منى **(قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** هذا صريحٌ في أنه ﷺ ذهب إلى منى قبل طلوع الشمس، وبه أخذ الجمهور، قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في وقت الدفع من المشعر الحرام، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه، يدعو، ويذكر حتى يُسْفِر الصبح جدّاً، كما في هذا الحديث، وقال مالك: يَدْفَع منه قبل الإسفار. انتهى[2].

وقال الطبريّ رحمه الله: قال أهل العلم: وهذه سنّة الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس، قال طاوس رحمه الله: كان أهل الجاهليّة: يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِق ثَبِير كيما نُغِير، فأخّر الله هذه، وقدّم هذه، قال الشافعيّ رحمه الله: يعني قدّم المزدلفة قبل طلوع الشمس، وأخّر عرفة إلى أن تغيب الشمس. انتهى.

وقوله: **(وَأَرْدَفَ)** يَحتمل أنه معطوف على «دَفَع»، أو حال من فاعل «دفَعَ»، بتقدير «قد»؛ أي: وقد أردف **(الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ)** بن عبد المطّلب رضي الله عنهما؛ أي: أركبه خلفه بدل أُسامة بن زيد رضي الله عنهما **(وَكَانَ)** أيٍ: الفضل **(رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ)** اللون **(وَسِيماً)** بفتح الواو، وكسر السين المهملة؛ أي: حسناً، يقال: وَسُمَ بالضمّ وَسَامةً: حَسُن وجهه، وهو وَسِيمٌ[3]. **(فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٣٦ ـ ٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٠.

مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظُّعُنُ بضمّ الظاء، والعين، ويجوز إسكان العين: جميع ظَعِينة، كسَفِينة وسُفُن، وأصل الظَّعِينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تُسَمَّى به المرأة مجازاً؛ لملابستها البعير، كما أن الراوية أصلها الجمل الذي يَحْمِل الماء، ثم تُسَمَّى به القِرْبة؛ لما ذكرناه. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَعَنَ ظَعْناً، من باب نَفَعَ: ارتحَلَ، والاسم ظَعَنٌ بفتحتين، ويتعدّى بالهمزة، وبالحرف، فيقال: أظعنته، وظَعَنْتُ به، والفاعل ظاعنٌ، والمفعول مظعونٌ، والأصل مظعون به، ولكن حُذِفت الصلة؛ لكثرة الاستعمال، وباسم المفعول سُمّي الرجل، ويقال للمرأة: ظَعِينةٌ، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة؛ لأن زوجها يَظْعَن بها ـ أي: يَرْحَل بها ـ ويقال: الظَّعِينة: الْهَوْدَجُ، وسواء كان فيه امرأة أم لا، ويقال: الظَّعِينة في الأصل وصفٌ للمرأة في هَوْدجها، ثمّ سُمّيت بهذا الاسم، وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير مظعونةً. انتهى[2].

(يَجْرِينَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإجراء؛ أي: يُجرين رواحلهنّ، أو بفتحها، من الجري؛ أي: يُسرعن في سيرهنّ **(فَطَفِقَ)** من بابي فَرِحَ، وضَرَبَ، طَفْقاً وطُفُوقاً؛ أي: شرع، وأخذ **(الْفَضْلُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ)** أي: إلى الظُّعُن **(فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ)** أي: ليمنعه من النظر إليهنّ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على غضّ البصر عن الأجنبيات، وغضهنّ عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: «وكان أبيضَ وَسِيماً حَسَنَ الشعر»، يعنى أنه بصفة مَن تُفْتَتن النساء به؛ لحسنه، وفي رواية الترمذيّ وغيره في هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ لَوَى عنق الفضل، فقال له العباس: لَوَيتَ عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابّاً وشابّة، فلم آمن الشيطان عليهما»، فهذا يدلُّ على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل، كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفيه أن من رأى منكراً، وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينكَفّ المقول له، وأمكنه بيده، أثم ما دام مقتصراً على اللسان، والله أعلم. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٠.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ووضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل: إنما كان خوفاً من الفتنة عليه، وكونه ﷺ لم ينهه عن ذلك ولم يزجره؛ دليل: على أنه لم يفعل محرماً، وقال بعض مشايخنا: ستر الوجه عن النساء سُنَّة، وكان الحجاب على أزواج النبيّ ﷺ واجباً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال القرطبيّ رحمه الله، والأوجه ما سبق عن النوويّ رحمه الله، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ) بكسر الشين المعجمة؛ أي: الجانب **(الْآخَرِ)** أي: غير الجانب الذي صرفه منه النبيّ ﷺ، وقوله: **(يَنْظُرُ)** حال من الفضل **(فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ)** أي: من جهة الجانب الذي صرف منه وجه الفضل إلى الجهة الثانية التي ينظر منها مرّة أخرى **(عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ)** متعلّق بـ«حوّل»، وقوله: **(يَصْرِفُ وَجْهَهُ)** حال من «رسول الله»؛ أي: حال كونه ﷺ صارفاً وجه الفضل **(مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ)** أي: من الجانب الثاني الذي ينظر فيه إليهنّ، والمراد أنه ﷺ منعه من النظر إليهنّ مرّة ثانية من الجانب الثاني، وقوله: **(يَنْظُرُ)** حال أيضاً.

(حَتَّى أَتَى) غاية لدفعه ﷺ؛ أي: إلى أن أتى **(بَطْنَ مُحَسِّرٍ)** بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين المشددة المهملتين، اختَلَفوا فيه، فقيل: هو واد بين مزدلفة ومنى، قال ابن القيّم رحمه الله: ومُحَسِّرٌ بَرْزخ بين منى ومزدلفة، لا من هذه ولا من هذه، وقيل: ما صبّ منه في المزدلفة فهو منها، وما صبّ منه في منى فهو منها، وصوّبه بعضهم، وقد جاء في الحديث: «والمزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسّر»[2]، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسّر، والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكلّ على البعض جائزٌ مجازاً شائعاً.

وقال الطحاويّ: ليس وادي محسّر من منى، ولا من المزدلفة، فالاستثناء في قوله: «إلا بطن محسّر» منقطع.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطّإ» مرفوعاً بلاغاً، ثم أخرجه موصولاً موقوفاً على ابن الزبير، وهو حديث صحيح، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

وسُمِّي بذلك؛ لأن فِيل أصحاب الفيل حُصِر فيه؛ أي: أعيا فيه، وَكَلَّ ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: لأنه يحسّر سالكينه، ويُتعبهم، يقال: حسّرت الناقة: أتعبتها، وأهل مكة يسمّون هذا الوادي وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار، فأحرقته[1].

(فَحَرَّكَ قَلِيلاً) أي: حرّك ﷺ ناقته تحريكاً قليلاً، أو زماناً قليلاً، أو مكاناً قليلاً؛ أي: يسيراً، وصح أنه ﷺ لما أتى محسراً أسرع ناقته حتى جاوز الوادي، قال النوويّ: قدر رمية حجر، قال القاري: وأما ما صحّ عن ابن عباس وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ تركه من عرفة إلى منى، فمحمول على أنه تركه عند الزحمة؛ لأن الإثبات مقدم، لا سيما وهو أكثر رواةً، وأصح إسناداً، وقد يُحْمَل على أنه أسرع في بعضه، وترك الإسراع في كلّه، مع أن القياس استبقاؤه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة، مع وجود الكثرة.

قال: ويُسَنّ أن يقول المارّ به ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،[2] وروى الطبرانيّ بعضه مرفوعاً:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُهَا ... مُعْتَرِضاً فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا
مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا ... قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَزِينُهَا

«الوضين»: بِطَانٌ عَريضٌ يُنسَج من سُيُور، أو شَعَر، أو لا يكون إلا من

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٧، والحكاية الأخيرة تحتاج إلى النظر في سندها، فأين هو؟ والله تعالى أعلم.

(٢) جعله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون الشطر الأخير، لا لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال في «مصنّفه» ٣/ ٤٢٧:

(١٥٦٤٥) ـ حدّثنا علي بن هاشم، عن هشام، عن أبيه، قال: كان عمر يوضع، يقول:

إليك تعدو قلقاً وضينها ... معترض في بطنها جنينها
مخالف دين النصارى دينها

وهذا الإسناد رجاله رجال الحسن، فإن علي بن هاشم صدوقٌ.

جلد، كذا في «القاموس»[١].

وذكر النوويّ رحمه الله في «المجموع» البيت الأول فقط، ونصّه:

قال أصحابنا: واستُحِبّ الإسراع فيه؛ للاقتداء بالنبيّ ﷺ، ولأن وادي محسِّرٍ كان موقف النصارى، فاستُحِب مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقيّ بإسناده، عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُوضِع، ويقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُهَا ... مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارى دِينُهَا

قال البيهقيّ: يعني الإيضاع في وادي محسَّر، ومعنى هذا البيت: أن ناقتي تَعْدُو إليك يا رب مسرعةً في طاعتك، قَلِقاً وَضِينُها، وهو الحبل الذي كالْحِزَام، وإنما صار قَلِقاً من كثرة السير، والإقبال التامّ، والاجهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة، وقوله: «مخالفاً دين النصارى دينها» بنصب «دينَ النصارى»، ورفع «دِينُها»؛ أي: إني لا أفعل فعل النصارى، ولا أعتقد اعتقادهم، قال القاضي حسين في «تعليقه»: يُستحب للمارّ بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم[٢].

قال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «فحَرَّك قليلاً» فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يُسْرِع الماشي، ويُحَرِّك الراكب دابته في وادي مُحَسِّر، ويكون ذلك قدر رَمْيَةِ حجر. انتهى.

وقال الشافعيّ رحمه الله في «الأُمّ»: وتحريكه ﷺ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع، قال الطبريّ: وهكذا كلُّ من خرج من مضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه، وقيل: يجوز أن يكون فعله؛ لأنه مأوى الشياطين، وقيل: لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستُحبّ الإسراع فيه.

وقال الإسنويّ رحمه الله: وظهر لي معنى آخر في حكمة الإسراع، وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستُحبّ فيه الإسراع؛ لما ثبت في «الصحيح» أمره ﷺ المارّ على ديار ثمود ونحوهم بذلك.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٧٦.

(٢) «المجموع» ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه عادته ﷺ في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، وكذلك فعل في سلوكه الْحِجر، وديار ثمود تقنّع بثوبه، وأسرع السير. انتهى.

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أوضع ﷺ بالْمُحَسَّر لأنه محلّ هلاك أصحاب الفيل، فمِن شأن من يخاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن، ويهرُب من الغضب، ولَمّا كان استشعاره أمراً خفيّاً ضُبِطَ بفعل ظاهر، مُذكِّر له، منبِّه للنفس عليه ـ أي: وهو الإسراع. انتهى.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الجواب ـ أي: ما قاله الطبريّ، وابن القيّم، والإسنويّ في وجه التسمية بالمحسَّر، وفي حكمة الإسراع فيه ـ مبنيّ على قول، الأصل خلافه، وهو أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم، وإنما أُهلكوا قرب أوّله.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: المرجّح عند غير هؤلاء أنهم لم يدخلوه، وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة، فلم ينج منهم إلا واحد أخبر مَن وراءهم. انتهى[1].

(ثُمَّ سَلَكَ) ﷺ **(الطَّرِيقَ الْوُسْطَى)** وهي غير طريق ذهابه إلى عرفات، وذلك كان بطريق ضبّ، وهذا طريق المأزِمين، وهما جبلان، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنةٌ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضَبّ، ويرجع في طريق المأْزِمين؛ ليخالف الطريق، تفاؤلاً بتغير الحال، كما فعل النبيّ ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحَوَّل رداءه في الاستسقاء. انتهى[2].

(الَّتِي تَخْرُجُ) وفي رواية أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه: «التي تُخرجك» **(عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة، وهي الجمرة التي عند الشجرة، وقوله: **(حَتَّى أَتَى)** غاية لسلوكه ﷺ؛

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٠.

أي: إلى أن وصل (**الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**) أي: جمرة العقبة، وهذا يدلّ على أنه كان إذ ذاك هناك شجرة (**فَرَمَاهَا**) أي: ضحًى، كما جاء في الرواية الأخرى.

قال الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله: والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث، من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر، وأكملها، وأجمعها لوجوه التوقيت، أن يُوَقَّت بزمان، وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده، محقّقاً لوجوده، على رءوس الأشهاد، حيث لا يخفى شيء، وذكر الله تعالى نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس، دون الإكثار، ومنه الرمي، ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك، ونوع يقصد به انصياع النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار، وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سَنّها إبراهيم؛ حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيهٌ للنفس أيُّ تنبيه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أحسن ما ذُكر من حكمة تشريع رمي الجمار، هو ما جاء عن ابن عبّاس يرفعه قال: «لَمّا أتى إبراهيم خليل الله المناسك، عَرَض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عَرَض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عَرَض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس: «الشيطانَ ترجمون، وملةَ أبيكم تتّبعون»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم واللفظ له، وصححه على شرط الشيخين.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أن السنة للحاجّ إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.

قال: وأما حكم الرمي، فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير، بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى، ولزمه دم، وصحّ حجه، وقال مالك: يفسد حجه. انتهى[(٢)].

---

(١) «حجة الله البالغة» ١/ ٥٤٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩١.

(**بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) متعلّق بـ«رماها»، وفيه أن الرمي يكون بسبع حصيات، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهنّ واحدة لم تكفه الست. انتهى، وعند الحنفيّة إذا ترك أكثر السبع لزمه دمٌ، كما لو لم يرم أصلاً، وإن ترك أقلّ منه، كثلاث فما دونها، فعليه لكلّ حصاة صدقةٌ، ولا يشترط الموالاة بين الرميات، بل يُسنّ، ويكره تركها.

وقال النوويّ: ولا يجوز عند الشافعيّ، والجمهور الرمي بالكحل، والزرنيخ، والذهب، والفضة، وغير ذلك مما لا يُسَمّى حجراً، وجوّزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض؛ أي: من جنسها؛ كالحجر، والمدر، والتبن، والْمَغَرة، وكلّ ما يجوز التيمّم به.

(**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه يُسَنّ التكبير مع كل حصاة، وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهنّ واحدة واحدةً، فإن رَمَى السبعة رميةً واحدةً حُسِب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة: «يكبر مع كل حصاة»، فهذا تصريح بأنه رمى كلَّ حصاة وحدها، مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا، في أحاديث الرمي: «لتأخذوا عني مناسككم». انتهى.

(**مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**) بجرّ «مثل» على البدليّة من «حصاة»، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب، بتقدير «هي»، و«أعني».

و«الخَذْف» بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمة، قال في «النهاية»: الخذف: هو رَمْيُك حصاةً، أو نواةً تأخذها بين سبّابتيك، وترمي بها، والمراد بيان مقدار الحصى التي يُرمى بها في الصغر والكبر، وفسّروا حصى الخذف بقدر حبّة الباقلّاء.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَذَفتُ الحصاةَ ونحوَها خَذْفاً، من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف: معناه: حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازاً. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وأن قدرهنّ بقدر

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

حصى الخذف، وهو نحو حَبّة الباقلّاء، وينبغي ألا يكون أكبر، ولا أصغر، فإن كان أكبر، أو أصغر، أجزأه بشرط كونها حجراً. انتهى.

وقال المحبّ الطبريّ: قال عطاء بن أبي رَبَاح: حصى الخذف مثل طرف الأصابع، وقال الشافعيّ: هو أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال: بقدر الباقلّاء، وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: قوله: «مثل حصى الخذف» هكذا هو في بعض نسخ مسلم بإثبات لفظة «مثل»، وهو الذي وقع في نسخة «شرح الأبيّ»، ونسخة محمد ذهني، وكذا هو عند أبي داود، والبيهقيّ، وقع في أكثر نسخ مسلم بإسقاطها، ولفظه: «فرماها بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة منها»، حصى الخذف، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابه «مثل حصى الخذف»، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ: والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: «حصى الخذف» متعلقاً بـ«حصيات»؛ أي: رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعتَرَض بينهما «يكبر مع كل حصاة»، وهذا هو الصواب. انتهى كلام النوويّ.

قال القاري رحمه الله ـ بعد نقل كلام النوويّ هذا ـ: وعندي أن اتصال «حصى الخذف» بقوله: «مع كل حصاة» أقرب لفظاً، وأنسب معنى، ومع هذا لا اعتراض، ولا تخطئة على إحدى النسختين، فإن تعلقه بحصاة، أو حصيات لا ينافي وجود «مثل» لفظاً، أو تقديراً، غايته أنه إذا كان موجوداً فهو واضح معنىً، وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ، وهو حذف أداة التشبيه؛ أي: كحصى الخذف، بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى، فالروايتان صحيحتان، وما سيأتي في الحديث عن جابر رضي الله عنه، رواه الترمذي بلفظ: «وأمرهم أن يرموا

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٣٩.

بمثل حصى الخذف»، ورَوَى مسلم عنه بلفظ: «رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» يُرَجِّح وجود المثل، ويؤيّد تقديره. انتهى كلام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي**) بدل من قوله: «فرماها»، أو استئناف بيانيّ، وهو الأظهر، كما قال القاري، والاستئناف البياني ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: من أين رمى؟ فأجاب بأنه رمى من بطن الوادي، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يَقِف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه، بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً، والله أعلم. انتهى.

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**) أي: رجع ﷺ عن جمرة العقبة (**إِلَى الْمَنْحَرِ**) بفتح الميم؛ أي: موضع نحر البدن، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والآن يقال له: المذبح؛ لعدم النحر، أو تغليباً للأكثر، كما غلب في الأول للأفضل، وهو قريب من جمرة العقبة، وأما ما اشتهر من صورة مسجد بُنِي قريب من الجمرة الوسطى، منحرف عن الطريق إلى جهة اليمن، وبُني بإزائه على الطريق مسجدٌ، تسميه العامة مسجد النحر، فليس هو، بل الأصح أن منحره ﷺ في منزله الذي بقرب مسجد الخيف، متقدماً على قبلة مسجد الخيف. انتهى[2].

وقال الزرقانيّ: المنحر موضع معروفٌ بمنى، وكلُّها منحر، كما في الحديث، قال ابن التين: منحر النبيّ ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، فللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله ﷺ: «هذا المنحر، وكلُّ منى منحرٌ»، وقال عياض: فيه دليلٌ على أن المنحر موضع معيّنٌ من منى، وحيث يَذبح منها أو من المحرم أجزأه. انتهى.

(**فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النسخ «ثلاثاً

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٧٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٧٥.

وستين بيده»، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، سوى ابن ماهان، فإنه رواه «بدنةً»، قال: وكلامه صوابٌ، والأول أصوب، قال النوويّ: وكلاهما صحيح، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده.

وقال المحبّ الطبريّ رحمه الله: قوله: «ثلاثاً وستين بيده» فيه استحباب ذبح المرءِ هديه بنفسه، وعند ابن ماهان: «بدنة» مكان «بيده»، وكلّ صوابٌ، و«بيده» أصوب؛ لقوله: «ثم أعطى عليّاً، فنحر ما غَبَرَ»، ويجوز أن يقال: «بدنةً» أصوب؛ لأن قوله: «بيده» لا يفيد أن المنحور بدنة، أو غيرها، بخلاف قوله: «بدنةً»، وإسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه من حيث الظاهر، فلا حاجة إلى قوله: «بيده»، وذكر بعض أهل المعاني أن نحر النبيّ ﷺ ثلاثاً وستين بدنة إشارة إلى منتهى عمره، ويكون قد أهدى من كلّ عام بدنة. انتهى.

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ: إنما نحر ﷺ بيده هذا العدد؛ ليشكر ما أولاه الله تعالى في كلّ سنة من عمره ببدنة. انتهى[1].

وفيه استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبيّ ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، كما يأتي قريباً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فنحر ثلاثاً وستين بيده» هكذا رواية الجماعة، وعند ابن ماهان: «بدنة» مكان «بيده» وكلٌّ صواب، وفيه ما يدل على أن الأولى للمهدي أو للمضحي أن يتولى ذلك بيده.

وإعطاؤه ما بقي لعليٍّ لينحرها دليل على صحة النيابة في ذلك، غير أنه روي في غير كتاب مسلم: أنه إنّما أعطاه إياها ليهديها عن نفسه، ويدل عليه قوله: «وأشركه في هديه» وعلى هذا: فلا يكون فيه حجة على الاستنابة، وقيل: إنما نحر النبيّ ﷺ ثلاثاً وستين بدنة؛ لأنها هي التي أتى بها من المدينة، كما ذكره الترمذيّ، وقيل: إنما خصَّ النبيّ ﷺ ذلك العدد؛ لأنه منتهى عمره؛ على ما هو الأصح في ذلك، فكأنه أهدى عن كل سنة من عمره بدنة. انتهى[2].

(ثُمَّ أَعْطَى) بالبناء للفاعل **(عَلِيّاً)** رضي الله عنه، والمفعول الثاني محذوف؛ أي:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٤٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٤١.

بقيّة البُدْن (**فَنَحَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: نحر عليّ رضي الله عنه (**مَا غَبَرَ**) «ما» موصولة مفعول «نحر»، و«غبر» بفتح الغين المعجمة، وفتح الموحّدة، مبنيّاً للفاعل؛ أي: بقي، يقال: غَبَر الشيءُ غُبُوراً، من باب قعد: بقي، وقد يُستعمل فيما مضى أيضاً، فيكون من الأضداد، وقال الزُّبيديّ: غَبَر غُبُوراً: مَكَثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وفيه جواز الاستنابة في نحر الهدي، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، قال النوويّ: ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابيّاً بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه، أو عند ذبحه، وفيه أيضاً استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. انتهى.

(**وَأَشْرَكَهُ**) أي: أشرك النبيّ ﷺ عليّاً رضي الله عنه (**فِي هَدْيِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، قال القاضي عياض رحمه الله: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقةً، بل أعطاه قدراً يذبحه. انتهى[2].

[**تنبيه**]: روى أبو داود عن عليّ رضي الله عنه: لَمّا نَحَر رسول الله ﷺ بُدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني، فنحرت سائرها، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلّسٌ، وقد عنعنه، وبه أعلّه ابن المنذر.

وروى أبو داود أيضاً عن غرفة[3] بن الحارث الكِنْديّ رضي الله عنه، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأُتي بالبدن، فقال: «ادعوا لي أبا حسن»، فدُعي له عليّ، فقال: «خذ بأسفل الحربة»، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها البدن، فلما فرغا ركب بغلته، وأردف عليّاً.

وجمع الوليّ العراقيّ رحمه الله باحتمال أنه ﷺ انفرد بنحر ثلاثين بدنة، وهي التي في حديث عليّ، واشترك هو وعليّ في نحر ثلاث وثلاثين بدنةً، وهي المذكورة في حديث غرفة، وقول جابر: «نحر ثلاثاً وستين»، مراده: كلّ ما له

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٢.
(٣) «غرفة» بغين معجمة مفتوحة، وقيل: مهملة، وهو وَهَمٌ، وقال الخزرجيّ: بضمّ أوله، وإسكان ثانيه، وقال الْفَتَّنيّ في «المغني»: بغين، وراء، وفاء مفتوحات.

دخلٌ في نحره، إما منفرداً به، أو مع مشاركة عليّ رضي الله عنه.

وجمع الحافظ رحمه الله بين حديثي عليّ وجابر رضي الله عنهما بأنه ﷺ نحر ثلاثين، ثم أمر عليّاً أن ينحر، فنحر سبعاً وثلاثين، ثم نحر ﷺ ثلاثاً وثلاثين، قال: فإن ساغ هذا، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ؛ أي: مع مشاركة عليّ؛ ليلتئم مع حديث غرفة، وإن لم يذكره.

وقال عياض رحمه الله: والظاهر أن النبيّ ﷺ نحر الْبُدْن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين، كما جاء في رواية الترمذيّ، وأعطى عليّاً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة. انتهى.

وقال الطبريّ رحمه الله بعد ذكر حديث غرفة: يجوز أن يكون هذا في غير المائة المذكورة، أو يكون في الثلاث والستين منها، وأُضيف الفعل إليه ﷺ؛ لأن من مسك بأعلى الحربة كان هو المتمكّن من النحر دون الآخر، والله أعلم.

وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نحر في حجته سبع بدنات، أخرجه البخاريّ، وذكره ابن حزم، وقال في الجمع بين الأحاديث: يُخَرَّج هذا على وجوه:

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من هذه السبع، وأمر من نحر من بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرته، ثم غاب، وأمر عليّاً بنحر ما بقي إما بنفسه، أو بالإشراف على ذلك.

الثاني: أن يكون أنس رضي الله عنه لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ الباقي، فأخبر كلّ منهما بما رأى.

الثالث: أنه نحر بيده منفرداً سبع بدنات، ثم أخذ هو وعليّ الحربة، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قاله غرفة بن الحارث الكنديّ، ثم انفرد عليّ بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر.

قال ابن القيّم رحمه الله: [فإن قيل]: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود عن عليّ رضي الله عنه، قال: لَمّا نحر رسول الله ﷺ بُدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها؟

[قلنا]: هذا غلطٌ، انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو

عليّ رضي الله عنه، والنبيّ ﷺ نحر سبعاً بيده، لم يشاهده عليّ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها عليّ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره عليّ بما نحره النبيّ ﷺ.

[فإن قيل]: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرط، قال: قرّب لرسول الله ﷺ بدنات خمس، فطفِقن يزدلفن إليه بأيتهنّ يبدأ... الحديث، أخرجه أبو داود، وغيره؟

[قيل]: نقبله، ونصدّقه، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً، فقرّب منهنّ إليه خمس بدنات رسلاً، وكان ذلك الرسل يُبادرن، ويتقرّبن إليه ليبدأ بكلّ واحدة منهن. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الطبريّ رحمه الله بعد ذكر وجوه الجمع المذكورة عن ابن حزم: ليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة جمع بين الأحاديث الثلاثة، فإن الأول والثاني يخرج منهما حديث غرفة، والثالث يخرج منه حديث جابر، والأولى أن يقال: نحر سبعاً منفرداً، ثم تمام الثلاث والستين هو وعليّ رضي الله عنه، ونُسب الفعل إليه ﷺ لما ذكرناه، ثم أمر عليّاً بنحر ما بقي من المائة، والله تعالى أعلم[1].

(ثُمَّ أَمَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ **(مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ)** أي: من المائة **(بِبَضْعَةٍ)** بفتح الباء الثانية؛ أي: بقطعة من لحمها، قال النوويّ: البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وقال الجوهريّ: هذه بالفتح، وأخواتها بالكسر، مثل القِطعة، والْفِلْذة، والْفِدرة، والكِسفة، والخرقة، وفي العدد تُكسر وتفتح، مذكراً كان أو مؤنّثاً. انتهى[2].

(فَجُعِلَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: جُعلت تلك القطع **(فِي قِدْرٍ)** بكسر القاف: لأنْ يُطبخ فيه، وهي مؤنثة، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرةٌ، وجمعها قُدُورٌ، مثلُ حَمْل وحُمُول[3]. **(فَطُبِخَتْ)** بالبناء للمفعول **(فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا)** قال المظهر: الضمير المؤنّث يعود إلى القدر؛

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٤١ ـ ٤٢.
(٢) «المرعاة» ٩/ ٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٢.

لأنها مؤنّثٌ سماعيّ، قال الطيبيّ: ويَحْتَمِل أن يعود إلى الهدايا.

قال النوويّ: وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع، وأضحيته، قال العلماء: لَمّا كان الأكل من كل واحدة سنةً، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردةً كُلْفة، جُعِلت في قدر؛ أي: جُمعت في قدر واحدة؛ ليكون تناوله من مرق الجميع كالأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع، وأضحيته سنة، ليس بواجب، وقد استُدلّ به على جواز الأكل من هدي المتعة والقران على القول بأنه ﷺ كان متمتّعاً، أو قارناً.

وقد تقدّم أن الأصحّ عند المحقّقين من الشافعيّة أنه ﷺ كان قارناً في آخره، فيُرد عليهم أنه كيف أكل من هداياه، وكان فيها دم القران أيضاً، فلم يكن إذاً كلُّها هدايا تطوّع وأضحيّة، ولا يجوز الأكل من الهدي الواجب، كهدي التمتّع، والقران، والنذر في مذهب الشافعيّ؟

قال الطبريّ: ولا حجة في هذا الحديث عليهم؛ إذ الواجب عليه سُبُع بدنة، ويكون الأكل من حصّة التطوّع. انتهى، ولا يخفى ما فيه من التعسّف. قاله في «المرعاة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ... إلخ»، إنما فعل هذا ليمتثل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨]، وهما وإن لم يأكلا من كل بضعة، فقد شربا من مرق كل ذلك، وخصوصية عليّ رضي الله عنه بالمؤاكلة؛ دليل على أنه أشركه في الهدي.

وفيه دليل: على أن من حَلَف لا يأكل لحماً فشرب مرقه: أنه يحنث.

وفيه دليل على استحباب أكل الأقل من الهدايا والضحايا، والتصدق بأكثر.

وفيه دليل على جواز أكل المهدي من هدي القران، وقد قدَّمنا: أنه كان قارناً، وسيأتي حكم الأكل من الهدايا. انتهى[2].

(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ) أي: أسرع إلى بيت الله

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٤٢.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

ليطوف به طواف الإفاضة، ويُسمّى أيضاً طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، قال الطبريّ: الإفاضة الدفع في السير، وقال ابن عرفة: أفاض من المكان: إذا أسرع منه لمكان آخر، وقال غيره: أصل الإفاضة الصبّ، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه، أو راحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدّي.

وطواف الإفاضة هو الذي يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة، ويقال له أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وسُمِّي: طواف الزيارة، وهو واجب بإجماع، وهو الذي تناوله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، ولا خلاف أن إيقاعه يوم النحر أولى وأفضل، فلو أوقعه بعد يوم النحر، فهل يلزم الدم بتأخيره أم لا يلزم؟ واختلف فيه، وسيأتي، والجمهور على أن من ترك طواف الإفاضة؛ أن طواف الوداع لا يجزئ عنه إلا مالكاً، فإنه قال: يجزئ عنه إذا رجع إلى بلده، قال القاضي عياض: وكذلك طواف التطوُّع. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحجّ بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي، والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشدّ كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته، بل يصحّ ما دام الإنسان حيّاً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات، فوقف قبل الفجر لم يصحّ طوافه؛ لأنه قدمه على الوقوف، واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رملٌ، ولا اضطباع إذا كان قد رمل، واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوداع، أو القدوم، أو التطوع، وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نَصّ عليه الشافعيّ، واتفق

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٢.

الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام، فحج بنيّة قضاء، أو نذر، أو تطوع، فإنه يقع عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة، وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنيّة غيره.

قال: واعلم: أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسمّاه بعض أصحابنا طواف الصَّدَر، وأنكره الجمهور، قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وعند الحنفيّة أول وقت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو في يوم النحر الأول أفضل، ويمتدّ إلى آخر العمر، فإن أخّره عن أيام النحر كُره تحريماً، ووجب دم لترك الواجب، وهذا عند الإمكان، كذا في «الدرّ المختار».

وقال المحبّ الطبريّ: قد دلّت الأحاديث على استحباب وقوع طواف الإفاضة في يوم النحر، وأن يكون ضحوة النهار، وأول وقته عند الشافعيّة نصف الليل من ليلة النحر، بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها رمت الجمرة قبل الفجر ليلة النحر، ثم مضت إلى مكة، فأفاضت. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّة من أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر هو الأرجح؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور، والله تعالى أعلم.

(فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) قال النوويّ رحمه الله: فيه محذوف، تقديره: فأفاض، فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر، فحُذف ذكر الطواف؛ لدلالة الكلام عليه، وأما قوله: «فصلى بمكة الظهر»، فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى».

ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه،

---

(١) «شرح النووي» ٨/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٢) «المرعاة» ٩/ ٤٣.

حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في «الصحيحين» في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها، وسلّم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان، ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها: أن النبيّ ﷺ أَخَّر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه، لا لطواف الإفاضة، ولا بُدّ من هذا التأويل؛ للجمع بين الأحاديث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال ابن القيّم رحمه الله في «الهدي»: واختُلِف أين صلى النبيّ ﷺ الظهر يومئذ؟ ففي «الصحيحين»[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها.

واختُلِف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر رضي الله عنهما أولى، وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه:

[أحدها]: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

[الثاني]: أن عائشة رضي الله عنها أخص الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به، والمزية ما ليس لغيرها.

[الثالث]: أن سياق جابر رضي الله عنه لحجة النبيّ ﷺ من أولها إلى آخرها أتمّ سياق، وقد حَفِظ القصة، وضبطها حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبيّ ﷺ ليلة جمْع في الطريق، فقضى حاجته عند الشِّعْب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

[الرابع]: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٣.

(٢) هذا غلط، فليس حديث ابن عمر مما اتّفقا عليه، بل هو من أفراد مسلم، كما سيأتي، فتنبّه.

وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بُدناً عظيمة، وقسمها، وطُبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه، وتطيّب، ثم أفاض، فطاف، وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم، وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

[الخامس]: أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر رضي الله عنهما لوجوه:

[أحدها]: أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصلّ الصحابة بمنى وُحداناً وزَرَافَات، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلف إمام، يكون نائباً عنه، ولم يَنقُل هذا أحد قطّ، ولا يقول أحد: إنه استناب من يصلي بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم، فيصلي بهم لقال: إن حضرت الصلاة، ولست عندكم، فليصلّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلى الصحابة هناك وُحداناً قطعاً، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عِزِين عِزِين عُلِم أنهم صلوا معه على عادتهم.

[الثاني]: أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد، وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا، فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا، ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً عُلِم أنه لم يصلّ حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده، أنه قال: «يا أهل مكة أتمّوا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر»، فإنما قاله عام الفتح، لا في حجته.

[الثالث]: أنه من المعلوم أنه لما طاف ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظَنّ الظان أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنى، فإنها لا تحتمل غير الفرض.

[**الرابع**]: أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه، كان يصلي بهم أين نزلوا، لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

[**الخامس**]: أن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، وكذلك هو في إسناده فإن رواته أحفظ وأشهر وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمريّ، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفقٌ عليه، هذا خطأ، والصواب أنه من أفراد مسلم أيضاً، وقد حقّق هذا صاحب «المرعاة»[1]، فراجعه تستفد.

[**السادس**]: أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه أخر الطواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

[**السابع**]: أن حديث ابن عمر أصحّ منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقَدَّم على قول عبيد الله: حدّثني نافع، عن ابن عمر؟

[**الثامن**]: أن حديث عائشة ليس بالبيّن أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات»، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة؟ وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: «أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى» ـ يعني راجعاً؟ وأين حديث اتَّفق أصحاب

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٤٤ ـ ٤٥.

الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به؟ انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

وقوله: «اتّفق أصحاب الصحاح» قد عرفت أن هذا خطأ، فلم يُخرجه البخاريّ، وإنما هو من أفراد مسلم، كحديث جابر رضي الله عنه، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا حاجة إلى ترجيح بعض هذه الأحاديث على بعضها؛ لأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع، وهنا إمكانه واضح بأنه ﷺ صلى الظهر في المكانين، كما تقدّم عن النوويّ رحمه الله.

والحاصل أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة، ثم دخل وقت الظهر، فصلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فوجد الناس ينتظرونه للصلاة معه، فصلّى بهم مرّة أخرى، فبهذا تجتمع الأحاديث دون حاجة إلى ترجيح بعضها على بعض، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَأَتَى) أي: أتى النبيّ ﷺ بعد فراغه من طواف الإفاضة **(بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** هم العبّاس، وأولاده؛ لأن سقاية الحاجّ كانت وظيفتهم **(يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ)** يعني أنه مرّ عليهم، وهم ينزعون الماء من بئر زمزم، ويسقون الناس، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «يسقون على زمزم» معناه: يُغْرِفون بالدلاء، ويصبّونه في الحياض ونحوها، ويُسَبِّلونه للناس. انتهى.

(فَقَالَ: «انْزِعُوا) بكسر الزاي، من باب ضرب، من النزع، وهو الاستقاء، قال النوويّ: معناه: استقوا بالدِّلاء، وانزِعوها بالرِّشاء **(بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا بني عبد المطّلب، أو هو منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

(فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ») قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه لو استقى هو بيده لاقتدى الناس به في ذلك، فاستقوا بأيديهم، فتزول

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣.

خصوصية بني عبد المطلب، وهي ثابتة لهم، كولاية الحجابة لبني شيبة، كما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويقال: نَزَع، بفتح الزاي، ينزع بكسرها لا غير، وإن كان الأصل فيها الفتح في المضارع؛ لأن ما كان على: فَعَل، وعينه أو لامه حرف حلق، فالأصل في مضارعه أن يأتي على: يَفْعُل، بفتح العين أو بضمها، والنزع: الاستقاء بالرِّشا، والنزح بالحاء: الاستقاء بالدَّلو. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ... إلخ» معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحجّ، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وقيل: إنما قال ذلك شفقةً على أمته من الحرج والمشقّة، والأول أظهر.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ اذهب إلى أمك، فَأْتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون، ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح ـ ثم قال ـ: لولا أن تُغْلَبُوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»، يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

[فائدة]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الأسماء واللغات»: «زَمْزَمُ» ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ بزاءين، وفتحهما، وإسكان الميم بينهما ـ وهي بئر في المسجد الحرام ـ زاده الله تعالى شرفاً ـ بينها وبين الكعبة ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سُمِّيت زمزم؛ لكثرة مائها، يقال: ماءٌ زمزم، وزمزومٌ، وزمزامٌ: إذا كان كثيراً، وقيل: لضمّ هاجر عَلَيْهَا السَّلَامُ لمائها حين انفجرت، وزَمِّها إياها، وقيل: لزمزمة جبريل، وكلامه، وقيل: إنه غير مشتقّ، ولها أسماء أُخَرُ، ذكرها الأزرقيّ وغيره: هَزْمَةُ جبريل، والهزمة الغمزة بالعقِب في الأرض، وبَرّة، وشُباعة، والمضنونة، وتَكْتُم، ويقال لها: طعامُ طُعم،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٢.

وشفاءُ سُقْم، وشراب الأبرار، وجاء في الحديث: «ماء زمزم طعام طُعْم، وشفاء سقم»، وجاء: «ماء زمزم لما شُرِب له»، معناه: من شربه لحاجة نالها، وقد جَرَّبه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية، فنالوها بحمد الله تعالى، وفضله.

وفي «الصحيح» عن أبي ذر الغفاريّ ﷺ أنه أقام شهراً بمكة، لا قوت له إلا ماء زمزم، وفضائلها أكثر من أن تُحْصَر، والله تعالى أعلم.

وروى الأزرقيّ، عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية، حتى إن كان أهل العيال يَفِدون بعيالهم، فيشربون، فيكون صَبُوحاً لهم، وقد كنا نَعُدّها عوناً على العيال، قال العباس: وكانت زمزم في الجاهلية تُسَمَّى شُباعة.

وفي غريب الحديث لابن قتيبة، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «خير بئر في الأرض زمزم، وشرّ بئر في الأرض بُرْهُوت»[1].

قال ابن قتيبة: «برهوت»: بئر بحضرموت، يقال: إن أرواح الكفار فيها، وذكر له دلائل.

قال الأزرقيّ: كان ذرع زمزم من أعلاها إلى أسفلها ستين ذراعاً، كل ذلك بنيان، وما بقي فهو جبل منقور، وهي تسعة وعشرون ذراعاً، وذَرْعُ تدوير فم زمزم أحد عشر ذراعاً، وسعة فم زمزم ثلاث أذرع وثلثا ذراع، وعلى البئر مَكْبَس ساجٍ مُرَبَّع، فيه اثنتا بكرة يُستقى عليها، وأول من عمل الرُّخام على زمزم، وعلى الشباك، وفرش أرضها بالرخام أبو جعفر أمير المؤمنين في خلافته.

قال الأزرقيّ: ولم تزل السقاية بيد عبد مناف، فكان يسقي الماء من بئر كرادم، وبئر خم على الإبل في المزاد والقِرَب، ثم يسكب ذلك الماء في حياض من أَدَم بفناء الكعبة، فيَرِده الحاج حتى يتفرقوا، وكان يستعذب لذلك الماء، ثم وليها من بعده ابنه هاشم بن عبد مناف، ولم يزل يسقي الحاجّ حتى توفي، فقام بأمر السقاية من بعده ابنه عبد المطلب بن هاشم، فلم يزل كذلك

---

(١) تقدّم أنه صحيح مرفوعاً.

حتى حَفَر زمزم، فعفت على آبار مكة كلها، فكان منها يشرب الحاجّ، وكانت لعبد المطلب إبل كثيرة، فإذا كان الموسم جمعها، ثم يسقي لبنها بالعسل في حوض من آدم عند زمزم، ويشتري الزبيب، فينبِذه بماء زمزم، وكانت إذ ذاك غليظة جدّاً، وكان للناس أسقية كثيرة يستقون منها الماء، ثم ينبذون فيها القبضات من الزبيب والتمر ليكثر غلظ الماء، وكان الماء العذب بمكة عزيزاً، لا يوجد إلا لإنسان يستعذب له من بئر ميمون، وخارج من مكة، فلبث عبد المطلب يسقي الناس حتى توفي، فقام بأمر السقاية بعده ابنه العباس بن عبد المطلب، فلم تزل في يده، وكان للعباس كرم بالطائف، فكان يحمل زبيبه، وكان يداين أهل الطائف، ويقتضي منهم الزبيب، فينبذ ذلك كله، ويسقيه الحاج في أيام الموسم، حتى مضت الجاهلية، وصدر من الإسلام، ثم أقرها النبيّ ﷺ في يد العباس يوم الفتح، ثم لم تزل في يد العباس حتى توفي، فوليها بعده ابنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فكان يفعل ذلك كفعله، ولا ينازعه فيها منازع، حتى توفي، فكانت بيد ابنه علي بن عبد الله، يفعل كفعل أبيه وجدّه، يأتيه الزبيب من الطائف، فينبذه حتى توفي، ثم كانت بيده إلى الآن. انتهى[١].

وأخرج الطبرانيّ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقبة حضرموت، كرجل الجراد من الهوام، تصبح تتدفق، وتمسي لا بلال فيها»، قال الهيثميّ بعد عزوه إلى الطبرانيّ: ورجاله ثقات، وصححه ابن حبّان[٢]، وبُرُهُوت بضمّ الموحّدة، والراء، والهاء، آخره تاء مثنّاة: بئر عميقة بحضرموت، لا يستطاع النزول إلى قعرها، ويقال: بُرْهوت، بضمّ الباء، وسكون الراء.

(فَنَاوَلُوهُ) أي: أعطوه **(دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ)** أي: من الدلو، أو من الماء، وفيه دليلٌ على استحباب الشرب للحاجّ من ماء زمزم.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع: «الصحيحة» ٣/ ٤٤.

وذكر الواقديّ أنه لما شَرب صبّ على رأسه، وذكر أبو ذرّ في «منسكه» عن عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لَمّا أفاض دعا بسجل من زمزم، فتوضّأ، وأخرجه أحمد أيضاً، وقال: دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضّأ، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عبّاس، وفي رواية عنده أنهم لَمّا نزعوا الدلو، غسل منه وجهه، وتمضمض فيه، ثم أعادوه فيها، وكذلك أخرجه سعيد بن منصور.

قيل: ويستحبّ أن يشرب قائماً، واستُدلّ له بما رواه البخاريّ من طريق عاصم، عن الشعبيّ أن ابن عباس حدّثهم قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب، وهو قائم، قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير.

قال في «المرعاة»: وفي الاستدلال بهذا على استحباب الشرب من زمزم قائماً نظر؛ لأنه يجوز أن يكون الأمر فيه على ما حلف عليه عكرمة، وهو أنه شرب، وهو على الراحلة، ويُطلق عليه قائم، ويكون ذلك مراد ابن عبّاس من قوله: «قائماً»، فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائماً تضادّ، ويجوز أن يُحمل على ظاهره، ويكون دليلاً على إباحة الشرب قائماً، يعني أنه ﷺ شربه قائماً؛ لبيان الجواز، قيل: أو لعذر به في ذلك المقام من طين، أو زحام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأقرب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[فوائد]:

(الأولى): أخرج أحمد، وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ماء زمزم لما شُرب له»، وأخرجه الدارقطنيّ، من حديث ابن عبّاس، وزاد: «إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل»، وروى أبو داود الطيالسيّ من حديث أبي ذرّ مرفوعاً: «إنها مباركة، وإنها طعام طُعم، وشفاء سقم».

وقد شربه جماعة من العلماء لمآرب، فوجدوها، ونالوها.

أخرج الدينوري في «المجالسة» عن الحميدي ـ وهو شيخ البخاريّ ـ

قال: كنا عند ابن عيينة، فحدّثنا بحديث: «ماءُ زمزم لما شُرِب له»، فقام رجل من المجلس، ثم عاد، فقال: يا أبا محمد، ليس الحديث الذي قد حدثتنا في زمزم صحيحاً، فقال: بلى، فقال الرجل: فإني شربت الآن دلواً من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث، فقال سفيان رحمه الله: اقعد، فقعد، فحدثه بمائة حديث[١].

(الثانية): روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تَحمل من ماء زمزم، وتخبر عن النبيّ ﷺ أنه كان يحمله، أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ غريب، والبيهقيّ، والحاكم، وصححه[٢]، قال الشوكانيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

وعن أبي الطفيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعته يقول: كنا نسميها شُباعة، يعني زمزم، وكنا نجدها نعم العون على العيال. رواه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثميّ: ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «ابن السبيل أول شارب»، يعني من زمزم، رواه الطبراني في «الصغير»، قال الهيثميّ: ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم، رواه الطبرني في «الكبير»، و«الأوسط»، قال الهيثميّ: وفيه عبد الله بن المؤمل المخزوميّ وثقه ابن سعد، وابن حبان، وقال: يخطئ، وضعّفه جماعة[٣].

(الثالثة): قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل: من أين جئت؟ قال: شربت من زمزم، قال: شربت كما ينبغي؟ قلت: كيف أشرب؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة، ثم اذكر اسم الله، ثم تنفس ثلاثاً، وتضلّع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن النبيّ ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»، أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ[٤]، وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر مجهول.

---

(١) راجع: «الدر المنثور» ٤/ ١٥١.

(٢) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. انظر: «صحيح الترمذيّ» ٣/ ٢٩٥.

(٣) «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٦.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦١)، و«سنن البيهقي الكبرى» ٥/ ١٤٧.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب ماء زمزم قال: «اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء»، أخرجه الدارقطنيّ، والحاكم، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأول): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا رواه عنه سبعة من أصحابه الثقات، وهو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، وأبو الزبير بن محمد بن مسلم المكيّ، وعطاء بن أبي رباح المكيّ، ومجاهد بن جبر المكيّ، ومحمد بن المنكدر المدنيّ، وأبو صالح ذكوان السمان المدنيّ، وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطيّ نزيل مكة.

فأما رواية الأول فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «مستخرجه»، وأبو داود، والدارميّ، وابن ماجه، وابن الجارود في «المنتقى»، والبيهقي من طريق جعفر بن محمد الصادق عنه بتمامه.

وساقه مسلم هنا بتمامه، وأخرج القسم الأكبر منه الطيالسي في «مسنده»، وأحمد، وروى قطعاً متفرقة منه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، والدارميّ، وابن ماجه، ومالك في «موطئه»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار، وفي «مشكل الآثار»، والطبراني في «المعجم الصغير»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه الكبرى»، وأحمد في «مسنده»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»، وأبو نعيم في «حلية الأولياء».

وأما رواية أبي الزبير: فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «المستخرج»، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، والدارميّ، وابن ماجه، والشافعيّ، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، وفي «مشكل الآثار»، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، والطيالسيّ، وأحمد، وابن سعد.

وأما رواية عطاء: فأخرجها البخاريّ، ومسلم، وأبو نعيم، وأبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وابن ماجه، والشافعيّ، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» وفي «المشكل»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقيّ، والطيالسيّ، وأحمد، وابن سعد.

وأما رواية مجاهد: فأخرجها البخاريّ، ومسلم، والحاكم، والبيهقيّ، وأحمد.

وأما رواية محمد بن المنكدر: فأخرجها الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ، وأحمد.

وأما رواية أبي صالح، وأبي سفيان، فأخرجهما أحمد في «مسنده».

وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في تخريج هذه الروايات في رسالته القيّمة: «حجة النبيّ ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه»، فراجعها تستفد علماً جمّاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٩٥٠ و٢٩٥١ و٢٩٥٢ و٢٩٥٣] (١٢١٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ١٠٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٨٧ و٢٨٠٢ و٢٨٠٩ و٢٨١٢ و٢٨٢٦ و٢٨٥٥ و٢٩٤٤ و٣٠٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٢٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨ و٥/ ٢٧٤ و٩/ ١٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(اعلم): أنه قد تقدّم ذكر كثير من هذه الفوائد خلال الشرح، لكن جمعها وسوقها متتاليةً في موضع واحد أتمّ فائدة، وأعون على الفهم، والاستفادة، فتنبّه.

---

(١) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه هذا برواياته المختلفة، وليس خصوص سياق المصنّف، بل ما يعمّه وما أشير إليه في الشرح، فتنبّه.

١ ـ **(فمنها)**: بيان حجة النبيّ ﷺ منذ أن خرج من المدينة إلى أن انتهى من أعمال الحج، فجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحسن الصحابة الذين رووا حجة الوداع سياقة لها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون، أو ضِيفان، ونحوهم أن يسأل عنهم؛ لِيُنْزِلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة عليها السلام: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنَزِّل الناس منازلهم»، وهو حديث مرسلٌ، لكن قد تقدّم أنّ المصنّف احتجّ به في «مقدّمة صحيحه».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إكرامَ أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر رضي الله عنه بمحمد بن عليّ.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب قوله للزائر، والضيف، ونحوهما: «مَرْحَباً».

٥ ـ **(ومنها)**: ملاطفة الزائر بما يليق به، وتأنيسه، وهذا سبب حَلّ جابر رضي الله عنه زِرّي محمد بن علي رحمه الله، ووضع يده بين ثدييه، وإنما فعل به ذلك؛ تأنيساً له؛ لصغره، كما أشار إليه بقوله: «وأنا يومئذ غلام شاب»، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه، والمسح بين ثدييه، قاله النوويّ رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إمامة الأعمى البصراءَ، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، قال النوويّ رحمه الله: وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات.

والثاني: البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواء؛ لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا، وهو نصّ الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: إن مثل هذا الاختلاف مما يُتعجب منه، فكيف يختلفون فيه بعد بيان النبيّ ﷺ الأحقّ والأفضل في الإمامة، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سِلْماً...»

الحديث، فلم يفضّل بالبصر، ولا عدمه، فمن كان متّصفاً بما في هذا الحديث، فهو الأحقّ، والأفضل بالإمامة من غيره، سواء كان بصيراً، أو أعمى، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صاحب البيت أحقّ بالإمامة من غيره.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز نسبة الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة، منهم من جَوَّزه كالمرأة، ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل: ثَنْدُؤة، وقد سبق إيضاحه في أوائل «كتاب الإيمان» في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبيّ ﷺ: إنه من أهل النار».

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يُستحبّ للإمام إيذان الناس بالأمور المهمّة؛ ليتأهّبوا لها، ولا سيّما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقلّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه أمرَ الحائض، والنفساء، والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تَشُدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خِرْقة عَرِيضةً تجعلها على محلّ الدم، وتَشُدّ طرفيها من قدّامها، ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بِثَفَر الدابة ـ بفتح الفاء ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الحجّ راكباً وماشياً، وهو مُجْمَعٌ عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك، والشافعيّ، وجمهور العلماء: الركوب أفضل؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقةً، وقال داود: ماشياً أفضل؛ لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات؛ ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يُسَنّ له طواف القدوم، وهو مجمع عليه.

١٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الطواف سبع طوافات.

١٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة في الطواف الرَّمَلُ في الثلاث الأُوَلِ، والمشي على العادة في الأربع الأخيرة، والرَّمَلُ هو إسراع المشي مع تقارب الْخُطَا، ويقال له: الْخَبُب.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

٢٠ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُستحبّ للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام، أن يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه، ثم يَخرُج من باب الصفا ليسعى، كما فعل النبيّ ﷺ.

٢١ ـ **(ومنها)**: بيان أن بداية السعي من الصفا، وبه قال الشافعيّ، ومالك، والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائيّ في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبيّ ﷺ قال: «ابدءوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة أمر الجماعة، والأمر للوجوب، فلا يجوز أن يبدأ من المروة، فتنبّه.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يَرْقَى على الصفا والمروة ولا خلاف بين الجمهور في هذا الرقيّ، وجعله بعضهم شرطاً في صحة السعي، والصواب الأول.

٢٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يسنّ أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور في الحديث، ويدعوَ، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات.

٢٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما

قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه، وفاتته الفضيلة، على الراجح، والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُسَنّ على المروة من الذكر والدعاء والرقيّ مثل ما يُسَنّ على الصفا، وهذا متفق عليه؛ لقوله في الحديث: «ففعل ـ يعني النبيّ ﷺ ـ على المروة مثل ما فعل على الصفا».

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «حتى إذا كان آخر طواف على المروة» فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُحْسَب مرةً، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا، وآخرها بالمروة، وقد خالف في ذلك بعضهم، فقال: يُحْسَب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرةً واحدةً، فيقع آخر السبع في الصفا، هو مردود بهذا الحديث الصحيح، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان، كما قاله النوويّ.

٢٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التقصير لمن يتحلّل بالعمرة ممن لم يسق الهدي من الحجاج.

٢٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأفضل أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ أحرم يوم التروية؛ عملاً بهذا الحديث، ولا ينبغي له أن يتقدّم قبل ذلك على القول الراجح.

٢٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كَرِهَ مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، والحقّ أن هذا خلاف السنة، فليُتنبّه.

٣٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي. هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، كما قاله النوويّ رحمه الله.

٣١ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنّة أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس.

٣٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سنّة، ليس بركن، ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع، هكذا قال النوويّ رحمه الله.

٣٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة أن لا يخرج الحجّاج إلى عرفات من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

٣٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب النزول بنمرةَ إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى بطن عرنة، وخطب بهم، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعاً، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

٣٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستظلال للمحرم بِقُبّة وغيرها، قال النوويّ: ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك، وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٦ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ القباب، وجواز كونها من شعر.

٣٧ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية.

٣٨ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياساً؛ لزيادة الإيضاح والبيان، فإنه ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...» الحديث.

٣٩ ـ **(ومنها)**: بيان إبطال أفعال الجاهلية، وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها.

٤٠ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للإمام وغيره، ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس مَن قَرُب عهده بالإسلام، فإنه ﷺ قال: «والدم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة...» الحديث، وقال أيضاً: «وأول رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطّلب، فإنه موضوع كلّه».

٤١ ـ **(ومنها)**: الحثّ على مراعاة حقّ النساء، والوصية بهنّ، ومعاشرتهنّ بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهنّ،

وبيان حقوقهنّ، والتحذير من التقصير في ذلك، قال النوويّ رحمه الله: وقد جمعتها، أو معظمها في «رياض الصالحين». انتهى.

٤٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن في دخول بيتها لأحد يكره الزوج دخوله، سواء كان رجلاً أجنبيّاً، أو أمرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة، ويجوز لها أن تأذن لمن علمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

٤٣ ـ **(ومنها)**: بيان إباحة ضرب الرجل امرأته؛ للتأديب، قال النوويّ رحمه الله: فإن ضربها الضرب المأذون فيه، فماتت منه، وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله.

٤٤ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع.

٤٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُشْرَع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعيّ، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: هو بسبب السفر، والأول هو الأرجح، فيُشرع لمن كان حاضراً، أو مسافراً دون مرحلتين، كأهل مكة الجمع، والقصر، كما فعل كل من صلّى خلف النبيّ ﷺ من الحاضرين والمسافرين، وقد تقدّم تحقيق ذلك.

٤٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أوّلاً، وأنه يؤذّن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرّق بينهما.

٤٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه إذا فرغ من الصلاتين عَجّل الذهاب إلى الموقف.

٤٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء، واتّباع فعل النبيّ ﷺ هو الصواب.

٤٩ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحبّ، وأما ما اشتهر بين العوامّ من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلطٌ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ

عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، قاله النوويّ رحمه الله.

٥٠ ـ **(ومنها)**: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

٥١ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صحّ وقوفه وحجه، ولكنه أساء.

٥٢ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف إذا كانت الدابّة مطيقةً، وقد تظاهرت به الأحاديث الصحيحة.

٥٣ ـ **(ومنها)**: استحباب لزوم السكينة والوقار في الدفع من عرفات، فإذا وجد فرجة يسرع، كما ثبت في الحديث الآخر.

٥٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنيّة الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وقد تقدّم أن الراجح أن الجمع بسبب النسك، كما قال به طائفة من العلماء.

قال النوويّ رحمه الله: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في الطريق، أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعيّ، وأبو يوسف، وأشهب، وفقهاء أصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن قول من قال: لا يصلي قبل المزدلفة هو الحقّ؛ لقوله ﷺ: «الصلاة أمامك»، فلا يجوز تقديمها قبل مكانها المحدّد شرعاً، فتبصّر.

٥٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى، وإقامتين لكل واحدة منهما، وهذا هو الصحيح عند المحقّقين، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة، والقول الأول هو الحقّ، لهذا الحديث.

٥٦ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يوالي بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عند الشافعيّة أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعضهم: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف، قاله النوويّ.

٥٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نُسك، قال النوويّ: وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب، أم ركن، أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعيّ أنه واجب، لو تركه أثم، وصحّ حجه، ولزمه دم، والثاني أنه سنةٌ، لا إثم في تركه، ولا يجب فيه دم، ولكن يستحبّ، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا: ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين، وهم: علقمة، والأسود، والشعبيّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ. انتهى.

تقدّم أن الأرجح أن المبيت في المزدلفة سنة، وأما صلاة الصبح، والوقوف بالمشعر الحرام، فواجب إلا لأصحاب الأعذار كالمريض، والعجزة؛ لحديث عروة بن مُضرّس رضي الله عنه الماضي، ولقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والأمر للوجوب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥٨ ـ **(ومنها)**: أن السنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥٩ ـ **(ومنها)**: أن السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها، في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فيسنّ المبالغة بالتبكير بالصبح؛ ليتسع الوقت للوظائف.

٦٠ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يسنّ الأذان والإقامة لصلاة الصبح في المزدلفة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر.

٦١ ـ **(ومنها)**: بيان أن الركوب أفضل من المشي في الإتيان إلى المشعر الحرام.

٦٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوقوف على قُزَح من مناسك الحج، قال النوويّ رحمه الله: وهذا لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه، يدعو، ويذكر الله، حتى يُسْفِرَ الصبح جِدّاً، كما في هذا الحديث، وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار، والحديث يردّ عليه.

٦٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على غَضّ البصر عن الأجنبيّات، وغضّهنّ عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: «وكان أبيض وسيماً حسن الشعر»، يعني أنه بصفة مَن تُفْتَتن النساء به؛ لحسنه، وفي رواية الترمذيّ وغيره في هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ لَوَى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابّاً وشابّةً، فلم آمن الشيطان عليهما»، فهذا يدلّ على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها.

٦٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن من رأى منكراً، وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينكفّ المقول له، وأمكنه بيده أَثِمَ ما دام مقتصراً على اللسان، فقد تقدّم للمصنّف حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً، فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

٦٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن تحريك الراحلة حتى تُسرع في وادي محسّر سنّة من سُنَن السير في ذلك الموضع.

٦٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «ثم سلك الطريق الوسطى» بيان أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنّة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات.

٦٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنّة للحاجّ إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.

٦٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرمي بسبع حصيات، وأن قدرهنّ بقدر حصى الْخَذْف، وهو نحو حبة الباقلاء.

٦٩ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يسن التكبير مع كل حصاة.

٧٠ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهنّ واحدةً واحدةً، كما فعل النبيّ ﷺ، فإن رمى السبعة رَمْيَةً واحدةً حُسِب ذلك كله حصاة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء.

٧١ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة، والأول هو الحقّ.

٧٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرمي المشروع يوم النحر هو رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نُسك بإجماعهم.

٧٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبيّ ﷺ في تلك السنة مائة بَدنة.

٧٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، قال النوويّ رحمه الله: وذلك جائز بالإجماع.

٧٥ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

٧٦ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الأكل من هدي التطوع، وأضحيته.

٧٧ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة، ومن مكة إلى منى، ونحو ذلك من مناسك الحجّ.

٧٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم، وفيه بقاء هذه التكرمة لبني العبّاس، كبقاء الحجابة لبني شيبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر بعض النصائح للحجاج، مما ذكره الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «حجة الوداع»:

١ ـ **(فمنها)**: أن كثيراً من الحجاج إذا أحرموا بالحج لا يشعرون أنهم تلبّسوا بعبادة تَفْرِض عليهم الابتعاد عما حرّم الله تعالى من المحرّمات عليهم خاصّة، وعلى كل مسلم عامّة، وكذا تراهم يحجون، ويفرغون منه، ولم يتغير

شيء من سلوكهم المنحرف قبل الحج، وذلك دليل عملي منهم على أن حجهم ليس كاملاً، إن لم نَقُلْ: ليس مقبولاً، ولذلك فإن على كل حاج أن يتذكر هذا، وأن يحرص جهد طاقته أن لا يقع فيما حرّم الله عليه من الفسق والمعاصي، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، وقال رسول الله ﷺ: «من حج، فلم يرفُث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، متّفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميّز بينه وبين الفسوق، وأما سائر المحظورات، كاللباس، والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها فلا تُفْسِد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين، وهو يشير في آخر كلامه إلى أن هناك من العلماء من يقول بفساد الحج بأي معصية يرتكبها الحاجّ، فمن هؤلاء الإمام ابن حزم رحمه الله، فإنه يقول: (وكلّ من تعمّد معصية أيّ معصية كانت، وهو ذاكر لحجه مذ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة، ويرمي الجمرة فقد بطل حجه...). واحتج بالآية السابقة، فراجعه في كتابه (المحلى) (٧/ ١٨٦) فإنه مهمّ.

ومما سبق يتبيّن أن المعصية من الحاجّ إما أن تُفسد عليه حجه على قول ابن حزم، وإما أن يأثم بها، ولكن هذا الإثم ليس كما لو صدر من غير الحاجّ، بل هو أخطر بكثير، فإن من آثاره أن لا يرجع من ذنوبه كما ولدته أمه كما صرح بذلك الحديث المتقدم.

فبذلك يكون كما لو خَسِرَ حجته؛ لأنه لم يحصل على الثمرة منها، وهي مغفرة الله تعالى، فالله المستعان.

قال: وإذا تبيّن هذا، فلا بدّ لي من أن أحذّر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها، ويُحرمون بالحج، ولا يشعرون بأن عليهم الإقلاع عنها، وذلك لجهلهم، وغلبة الغفلة عليهم، وتقليدهم لآبائهم.

٢ ـ **(فمنها)**: الشرك بالله عز وجل، فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو من أكبر الكبائر، ومن صفته أنه يُحبط الأعمال، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فقد

رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك، وهم في بيت الله الحرام، وفي مسجد النبيّ ﷺ يتركون دعاء الله، والاستغاثة به إلى الاستعانة بالأنبياء وبالصالحين، ويحلفون بهم، ويدعونهم من دون الله ﷻ، والله ﷻ يقول: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدّاً، وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهداية؛ إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة، وإنما هو التذكير فقط.

قال: فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرّون على مثل هذا الشرك، ويغيّرون اسمه فيسمونه توسلاً وتشفعاً وواسطةً، أليست هذه الواسطة هي التي ادّعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم، وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

فيا أيها الحاج قبل أن تعزم على الحج يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص، وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ، فإن من تمسك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضلّ، والله المستعان.

٣ ـ **(ومنها)**: التزين بحلق اللحية، وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليها، وتقليد المسلمين لهم فيها، مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»، متّفقٌ عليه، وفي حديث آخر: «وخالفوا أهل الكتاب»، وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

الثانية: التشبه بالكفار.

الثالثة: تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله ـ كما حكى الله تعالى ذلك عنه ـ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

الرابعة: التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك.

قال: وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جماهير من الحجاج يكونون قد وفَّروا لحاهم بسبب إحرامهم، فإذا تحللوا منه، فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٤ ـ **(ومنها)**: تختم الرجال بالذهب، قال: لقد رأينا كثيراً من الحجاج قد تزينوا بخاتم الذهب، ولدى البحث معهم في ذلك تبيّن أنهم على ثلاثة أنواع:

بعضهم لا يعلم تحريمه، ولذلك كان يسارع إلى نزعه بعد أن نذكر له شيئاً من النصوص المحرِّمة، كحديث: «نهى ﷺ عن خاتم الذهب»، مُتّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده؟»، رواه مسلم.

وبعضهم على علم بالتحريم، ولكنه متبع لهواه، فهذا لا حيلة لنا فيه إلا أن يهديه الله.

وبعضهم يعترف بالتحريم، ولكن يعتذر هو ـ كما يقال: عذر أقبح من ذنب ـ فيقول: إنه خاتم الخطبة، ولا يدري المسكين أنه بذلك يجمع بين معصيتين: مخالفة نهيه ﷺ الصريح كما تقدم، وتشبهه بالكفار؛ لأن خاتم الخطبة لم يكن معروفاً عند المسلمين إلى ما قبل هذا العصر، ثم سرت هذه العادة إليهم من تقاليد النصارى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: التحذير من أن يدع الحاجّ البيات في منى ليلة عرفة، وكذا البيات في المزدلفة ليلة النحر، فذلك من هدي نبيك ﷺ، لا سيما في البيات في المزدلفة حتى الصبح، فهو ركن من أركان الحجّ على الراجح من أقوال

---

(١) ذكر الشيخ الألبانيّ رحمه الله هنا مسألة فسخ الحج بعمل العمرة، لكني تركتها؛ لأنه تقدّم لي البحث عنها في المسألة الرابعة من مسائل حديث جابر رضي الله عنه الماضي برقم (١٧/ ٢٩٤٣)، والشيخ رأيه إيجاب الفسخ، وكنت رجّحت هذا في «شرح النسائيّ»، ثم ظهر لي هنا ترجيح الاستحباب، كما مذهب الإمام أحمد، وطائفة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيميّة، فتنبّه.

أهل العلم، ولا تغتر بما يزخرف لك من القول بعض من يسمون بـ«المطوفين»، فإنهم لا هَمّ لهم إلا قبض الفلوس، وتقليل العمل الذي أخذوا عليه الأجر كافياً وافياً على أدائه بتمامه، وسواء عليهم بعد ذلك أتمّ حجك أم نقص؟ اتبعت سنة نبيك أم خالفت؟

٦ ـ **(ومنها)**: الحذر من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام، وفي غيره من المساجد؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، متّفق عليه.

قال: وكما لا يجوز لك هذا، فلا يجوز لك أيضاً أن تصلي إلى غير سترة، بل عليك أن تصلي إلى أيّ شيء يمنع الناس من المرور بين يديك، فإن أراد أحد أن يجتاز بينك وبين سترتك فعليك أن تمنعه، وفي ذلك أحاديث وآثار أذكر بعضها:

١ ـ منها: حديث: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلّ، ولا يبالي من مر من وراء ذلك»، متّفقٌ عليه.

٢ ـ وحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتل، فإنما هو شيطان»، متّفقٌ عليه.

٣ ـ قال يحيى بن كثير: «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً أو هيأ شيئاً يصلي إليه»، رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨) بسند صحيح.

٤ ـ عن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يَدَع أحداً يمر بين يديه»، رواه أبو زرعة الرازيّ في «تاريخ دمشق» (١/ ٩١) (٢)، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ١٠٦/ ٢) بسند صحيح.

قال: ففي الحديث الأول إيجاب اتخاذ السترة، وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مر وراءها.

وفي الحديث الثاني: إيجاب دفع المارّ بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى السترة، وتحريم المرور عمداً، وأن فاعل ذلك شيطان.

قال: وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع، وقد استحقّ هذا الاسم (الشيطان)؟

والحديثان، وما في معناهما مطلقان، لا يختصان بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان، فهما يشملان المسجد الحرام، والمسجد النبويّ من باب أولى؛ لأن هذه الأحاديث إنما قالها ﷺ في مسجده، فهو المراد بها أصالةً، والمساجد الأخرى تبعاً.

والأثران المذكوران نصّان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث، فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم: إن المسجد المكيّ والمسجد النبويّ مستثنيان من النهي لا أصل له في السنة، ولا عن أحد من الصحابة، اللهم سوى حديث واحد، رُوي في المسجد المكيّ لا يصح إسناده، ولا دلالة فيه على الدعوى، كما سيأتي بيانه في بيان بدع الحج ـ إن شاء الله تعالى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن على أهل العلم والفضل أن يغتنموا فرصة التقائهم بالحجاج في المسجد الحرام وغيره من المواطن المقدسة، فيعلّموهم ما يلزم من مناسك الحج، وأحكامه على وفق الكتاب والسنّة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى أصل الإسلام الذي من أجله بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، ألا وهو التوحيد، فإن أكثر من لقيناهم حتى ممن ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد، وما ينافيه من الشركيات والوثنيات، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وكثرة أحزابهم إلى العمل الثابت في الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة، وأن أيّ صوت يرتفع، وأيّ إصلاح يُزْعَم على غير هذا الأصل القويم، والصراط المستقيم، فسوف لا يجني المسلمون منه إلا ذُلّاً وضُعفاً، والواقع أكبر شاهد على ذلك، والله المستعان.

وقد تتطلب الدعوة إلى ما سبق شيئاً قليلاً أو كثيراً من الجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فلا يصدنّك عن ذلك معارضة الجهلة

بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن الجدال المنهيّ عنه في الحج هو كالفسق المنهيّ عنه في غير الحج أيضاً، وهو الجدال بالباطل، وهو غير الجدال المأمور به في آية الدعوة، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ١٩٦):

والجدال قسمان: قسم في واجب وحقّ، وقسم في باطل، فالذي في الحقّ واجب في الإحرام وغير الإحرام، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومن جادل في طلب حقّ له، فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحقّ والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حقّ لغيره، أو لله تعالى، والجدال بالباطل، وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا كله على أن (الجدال) في الآية بمعنى المخاصمة والملاحاة، حتى تغضب صاحبك. وقد ذهب إلى هذا المعنى جماعة من السلف، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٩٦) إلى الجمهور، ورجحه.

وهناك في تفسيره قول آخر: وهو المجادلة في وقت الحج، ومناسكه، واختاره ابن جرير، ثم ابن تيمية في «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٦١)، وعلى هذا فالآية غير واردة فيما نحن فيه أصلاً، والله أعلم.

ومع ذلك فإنه ينبغي أن يلاحِظ الداعية أنه إذا تبيّن له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالفة له لتعصبه لرأيه، وأنه إذا صابره على الجدل فلربما ترتّب عليه ما لا يجوز، فمن الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه؛ لقوله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان مُحِقّاً»، رواه أبو داود بسند حسن، عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وللترمذي نحوه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسّنه، وفّقنا الله والمسلمين لمعرفة سنّة نبيه ﷺ، واتّباع هديه.

(المسألة الخامسة): في بيان أمور يتحرّج منها بعض الحجاج، وهي جائزة:

(اعلم): أن الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في «حجة النبيّ ﷺ» أموراً لا حرج على من فعلها من الحجّاج، أحببت إيرادها هنا؛ تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة:

١ ـ **(فمنها)**: الاغتسال لغير احتلام ودلك الرأس ففي «الصحيحين، وغيرهما عن عبد الله بن حُنين، أن أبا أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه أراه كيف كان النبيّ ﷺ، يغتسل، وهو محرم، وقد تقدّم الحديث هنا برقم (١٣/ ٢٨٨٩).

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال أباقيك في الماء، أيّنا أطول نفساً، ونحن محرمون.

وعن عبد الله بن عمر: أن عاصم بن عمر، وعبد الرحمٰن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان ـ يتغاطسان ـ يغيّب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما.

٢ ـ **(ومنها)**: حكّ الرأس، ولو سقط بعض الشعر، وحديث أبي أيوب المتقدّم آنفاً دليل عليه. وروى مالك في «الموطّأ» (١/ ٣٥٨/ ٩٢) عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبيّ ﷺ تُسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت، قال: وسنده حسنٌ في الشواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (المجموعة الكبرى) (٢/ ٣٦٨):

وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره.

٣ ـ **(ومنها)**: الاحتجام، ولو بحلق الشعر مكان الحجم؛ لحديث ابن بحينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبيّ ﷺ، وهو محرم، بلحي جمل» ـ موضع بطريق مكة ـ «في وسط رأسه»، مُتّفقٌ عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (٢/ ٣٣٨): وله أن يحك بدنه إذا حكه، ويحتجم في رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز، فإنه قد ثبت في «الصحيح»، ثم ساق هذا الحديث، ثم قال: ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل، وسقط شيء من شعره بذلك لم يضرّه، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، وهذا مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٣/ ٣٠٦) ولكنه قال: (وعليه الفدية)، وبه قال مالك وغيره، وردّه ابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٢٥٧) بقوله عقب هذا الحديث: لم يخبر ﷺ أن

في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع[١]، وإنما نُهينا عن حلق الرأس في الإحرام.

٤ ـ **(ومنها)**: شم الريحان، وطرح الظفر إذا انكسر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضِرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً، رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٢ ـ ٦٣) بسند صحيح، وإلى هذا ذهب ابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٢٤٦)، وروى مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر، وهو محرم؟ فقال سعيد: اقطعه.

٥ ـ **(ومنها)**: الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة، ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدد، وتنطع في الدين، ولم يأذن به رب العالمين، فقد صح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بنصب القبة له بنمرة، ثم نزل بها، كما تقدّم في حديث الباب.

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة.

وأما ما روى البيهقيّ عن نافع قال: أبصر ابنُ عمر رضي الله عنهما رجلاً على بعيره، وهو محرم قد استظَلَّ بينه وبين الشمس، فقال له: ضحِّ لمن أحرمت له، وفي رواية من طريق أخرى أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جَعَلَ على وسط راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظلّ به من الشمس، وهو محرم، فلقيه ابن عمر، فنهاه.

فلعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور، وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال البيهقي: هذا موقوف، وحديث أم الحصين صحيح، يعني فهو أولى بالأخذ به، وترجم له بقوله:

---

(١) «الأفرع»: التامّ الشعر.

«باب المحرم يستظلّ بما شاء ما لم يمس رأسه»[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن له أن يشُدّ الْمِنْطَقة والْحِزام على إزاره وله أن يعقده عند الحاجة، وأن يتختم، وأن يلبس ساعة اليد، ويضع النظارة؛ لعدم النهي عن ذلك، وورد بعض الآثار بجواز شيء من ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الْهِيْمَان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته، وسنده صحيح، وعن عطاء: يتختم ـ يعني المحرم ـ ويلبس الهيمان، رواه البخاري تعليقاً.

قال: ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة، مع عدم ورود ما ينهى عنهما، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله ببعض اختصار[٢].

[تنبيه]: قد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في آخر «حجة النبيّ ﷺ» حيث ذكر أنواعاً من بدع الحج والزيارة، فعلى كلّ من يشح بدينه، ويحرص على اتباع السنّة أن يطالع ما كتبه رحمه الله؛ ليكون على بصيرة من أمره، والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق.

[خاتمة]: ـ نسأل الله تعالى حسنها ـ في ذكر قصيدة العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ، صاحب «سبل السلام» المتوفَّى سنة (١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى في ذكر الحجّ، وبركاته:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أَيَا عَذَبَاتِ الْبَانِ مِنْ أَيْمَنِ الْحِمَى ... رَعَى اللهُ عَيْشاً فِي رُبَاكِ قَطَعْنَاهُ
سَرَقْنَاهُ مِنْ شَرْخِ الشَّبَابِ وَرَوْقِهِ ... فَلَمَّا سَرَقْنَا الصَّفْوَ مِنْهُ سُرِقْنَاهُ
وَجَاءَتْ جُيُوشُ الْبَيْنِ يَقْدُمُهَا الْقَضَا ... فَبَدَّدَ شَمْلاً بِالْحِجَازِ نَظَمْنَاهُ

---

(١) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: فقول شيخ الإسلام: والأفضل أن يضحي لمن أحرم له، كما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يحجّون، فيه نظر بيّن لا يخفى على القارىء. انتهى.

(٢) راجع: «حجة النبيّ ﷺ» ص٤ ـ ٣١.

حَرَامٌ بِذِي الدُّنْيَا دَوَامُ اجْتِمَاعِنَا ... فَكَمْ صَرَمَتْ لِلشَّمْلِ حَبْلاً وَصَلْنَاهُ
فَيَا أَيْنَ أَيَّامٌ تَوَلَّتْ عَلَى الْحِمَى ... وَلَيْلٌ مَعَ الْعُشَّاقِ فِيهِ سَهِرْنَاهُ
وَنَحْنُ لِجِيرَانِ الْمُحَصَّبِ جِيرَةٌ ... نُوَفِّي لَهُمْ حُسْنَ الْوِدَادِ وَنَرْعَاهُ
وَنَخْلُو بِمَنْ نَهْوَى إِذَا رَقَدَ الْوَرَى ... وَيَجْلُو عَلَيْنَا مَنْ نُحِبُّ مُحَيَّاهُ
فَقُرْبٌ وَلَا بُعْدٌ وَشَمْلٌ مُجَمَّعٌ ... وَكَأْسُ وِصَالٍ بَيْنَنَا قَدْ أَدَرْنَاهُ
فَهَاتِيكَ أَيَّامُ الْحَيَاةِ وَغَيْرُهَا ... مَمَاتٌ فَيَا لَيْتَ النَّوَى مَا شَهِدْنَاهُ
فَيَا مَا أَمَرَّ الْبَيْنَ مَا أَقْتَلَ الْهَوَى ... أَمَا يَا الْهَوَى إِنَّ الْهَنَا قَدْ سُلِبْنَاهُ
فَوَ اللهِ لَمْ يُبْقِ الْفِرَاقُ لَذَاذَةً ... فَلَوْ مِنْ سَبِيلٍ لِلْفِرَاقِ فَرَقْنَاهُ
فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ بَيْنَنَا بِسِهَامِهِ ... فَلَوْ أَنَّنَا نُعْطَى الْقِصَاصَ قَتَلْنَاهُ
فَأَحْبَابُنَا بِالشَّوْقِ بِالْحُبِّ بِالْجَوَى ... لِحُرْمَةِ عَقْدٍ عِنْدَنَا مَا حَلَلْنَاهُ
لِحَقِّ هَوَانَا فِيكُمُ وَوِدَادُنَا ... لِمِيثَاقِ عَهْدٍ صَادِقٍ مَا نَقَضْنَاهُ
أَعِيدُوا لَنَا أَعْيَادَنَا بِرُبُوعِكُمْ ... وَوَقْتَ سُرُورٍ فِي حِمَاكُمْ قَضَيْنَاهُ
فَمَا الْعَيْشُ إِلَّا مَا قَضَيْنَا عَلَى الْحِمَى ... فَذَاكَ الَّذِي مِنْ عُمْرِنَا قَدْ عَدَدْنَاهُ
فَيَا لَيْتَ عَنَّا أَغْمَضَ الْبَيْنُ طَرْفَهُ ... وَيَا لَيْتَ وَقْتاً لِلْفِرَاقِ فَقَدْنَاهُ
وَتَرْجِعُ أَيَّامُ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَيَبْدُو ثَرَاهُ لِلْعُيُونِ وَحَصْبَاهُ
وَتَسْرَحُ فِيهِ الْعِيسُ بَيْنَ ثُمَامَةٍ ... وَتَسْتَنْشِقُ الأَرْوَاحُ نَشْرَ خُزَامَاهُ
وَنَشْكُو إِلَى أَحْبَابِنَا طُولَ شَوْقِنَا ... إِلَيْهِمْ وَمَا ذَا بِالْفِرَاقِ لَقِينَاهُ
فَلَا كَانَتِ الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يُعَايِنُوا ... هُمُ الْقَصْدُ فِي أُولَى الْمَشُوقِ وَأُخْرَاهُ
عَلَيْكُمْ سَلَامُ اللهِ يَا سَاكِنِي الْحِمَى ... بِكُمْ طَابَ رَيَّاهُ بِكُمْ طَابَ سُكْنَاهُ
وَرَبِّكُمُ لَوْلَاكُمُ مَا نَوَدُّهُ ... وَلَا الْقَلْبَ مِنْ شَوْقٍ إِلَيْهِ أَذَبْنَاهُ
أَسُكَّانَ وَادِي الْمُنْحَنَى زَادَ وَجْدُنَا ... بِمَغْنَى حِمَاكُمْ ذَاكَ مَغْنًى شَغَفْنَاهُ
نَحِنُّ إِلَى تِلْكَ الرُّبُوعِ تَشَوُّقاً ... فَفِيهَا لَنَا عَهْدٌ وَعَقْدٌ عَقَدْنَاهُ
وَرَبٌّ بَرَانَا مَا سَلَوْنَا رُبُوعَكُمْ ... وَمَا كَانَ مِنْ رَبْعٍ سِوَاهُ سَلَوْنَاهُ
فَيَا هَلْ إِلَى رَبْعِ الأَعَارِيبِ عَوْدَةٌ ... فَذَاكَ وَحَقِّ اللهِ رَبْعاً حَبَبْنَاهُ
قَضَيْنَا مَعَ الأَحْبَابِ فِيهِ مَآرِباً ... إِلَى الْحَشْرِ لَا تُنْسَى سَقَى اللهُ مَرْعَاهُ
فَشُدُّوا مَطَايَانَا إِلَى الرَّبْعِ ثَانِياً ... فَإِنَّ الْهَوَى عَنْ رَبْعِهِمْ مَا ثَنَيْنَاهُ

ذكرُ البيت والطواف

فَفِي رَبْعِهِمْ للهِ بَيْتٌ مُبَارَكٌ ... إِلَيْهِ قُلُوبُ الْخَلْقِ تَهْوِي وَتَهْوَاهُ
يَطُوفُ بِهِ الْجَانِي فَيُغْفَرُ ذَنْبُهُ ... وَيَسْقُطُ عَنْهُ جُرْمُهُ وَخَطَايَاهُ
فَكَمْ لَذَّةٍ كَمْ فَرْحَةٍ لِطَوَافِهِ ... فَلِلَّهِ مَا أَحْلَى الطَّوَافَ وَأَهْنَاهُ
نَطُوفُ كَأَنَّا فِي الْجِنَانِ نَطُوفُهَا ... وَلَا هَمَّ لَا غَمٌّ فَذَاكَ نَفَيْنَاهُ
فَوَا شَوْقَنَا نَحْوَ الطَّوَافِ وَطِيبِهِ ... فَذَلِكَ شَوْقٌ لَا يُعَبَّرُ مَعْنَاهُ
فَمَنْ لَمْ يَذُقْهُ لَمْ يَذُقْ قَطُّ لَذَّةً ... فَذُقْهُ تَذُقْ يَا صَاحِ مَا قَدْ أُذِقْنَاهُ
فَوَاللهِ مَا نَنْسَى الْحِمَى فَقُلُوبُنَا ... هُنَاكَ تَرَكْنَاهَا فَيَا كَيْفَ نَنْسَاهُ
تَرَى رَجْعَةً هَلْ عَوْدَةٌ لِطَوَافِنَا ... وَذَاكَ الْحِمَى قَبْلَ الْمَنِيَّةِ نَغْشَاهُ
وَوَاللهِ مَا نَنْسَى زَمَانَ مَسِيرِنَا ... إِلَيْهِ وَكُلُّ الرَّكْبِ قَدْ لَذَّ مَسْرَاهُ
وَقَدْ نُسِيتْ أَوْلَادُنَا وَنِسَاؤُنَا ... وَأَمْوَالُنَا فَالْقَلْبَ عَنْهُمْ شَغَلْنَاهُ
تَرَاءَتْ لَنَا أَعْلَامُ وَصْلٍ عَلَى اللِّوَى ... فَمِنْ أَجْلِهَا فَالْقَلْبَ عَنْهُمْ لَوَيْنَاهُ
جَعَلْنَا إِلَهَ الْعَرْشِ نُصْبَ عُيُونِنَا ... وَمَنْ دُونَهُ خَلْفَ الظُّهُورِ نَبَذْنَاهُ
وَسِرْنَا نَشُقُّ الْبِيْدَ لِلْبَلَدِ الَّذِي ... بِجُهْدٍ وَشِقٍّ لِلنُّفُوسِ بَلَغْنَاهُ
رِجَالاً وَرُكْبَاناً عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... وَمِنْ كُلِّ ذِي فَجٍّ عَمِيقٍ أَتَيْنَاهُ
نَخُوضُ إِلَيْهِ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ وَالدُّجَى ... وَلَا قَاطِعٌ إِلَّا وَعَنْهُ قَطَعْنَاهُ
وَنَطْوِي الْفَلَا مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ لِلِّقَا ... فَتُمْسِي الْفَلَا تَحْكِي سِجِلّاً قَطَعْنَاهُ
وَلَا صَدَّنَا عَنْ قَصْدِنَا فَقْدُ أَهْلِنَا ... وَلَا هَجْرُ جَارٍ أَوْ حَبِيبٍ أَلِفْنَاهُ
وَأَمْوَالُنَا مَبْذُولَةٌ وَنُفُوسُنَا ... وَلَمْ نُبْقِ شَيْئاً مِنْهُمَا مَا بَذَلْنَاهُ
عَرَفْنَا الَّذِي نَبْغِي وَنَطْلُبُ فَضْلَهُ ... فَهَانَ عَلَيْنَا كُلُّ شَيْءٍ بَذَلْنَاهُ
فَمَنْ عَرَفَ الْمَطْلُوبَ هَانَتْ شَدَائِدُ ... عَلَيْهِ وَيَهْوَى كُلَّ مَا فِيهِ يَلْقَاهُ
فَيَا لَوْ تَرَانَا كُنْتَ تَنْظُرُ عُصْبَةً ... حَيَارَى سَكَارَى نَحْوَ مَكَّةَ وُلَّاهُ
فَلِلَّهِ كَمْ لَيْلٍ قَطَعْنَاهُ بِالسُّرَى ... وَبَرٍّ بِسَيْرِ الْيَعْمَلَاتِ بَرَيْنَاهُ
وَكَمْ مِنْ طَرِيقٍ مُفْزِعٍ فِي مَسِيرِنَا ... سَلَكْنَا وَوَادٍ بِالْمَخَاوِفِ جُزْنَاهُ
وَلَوْ قِيلَ إِنَّ النَّارَ دُونَ مَزَارِكُمْ ... دُفِعْنَا إِلَيْهَا وَالْعَذُولَ دَفَعْنَاهُ
فَمَوْلَى الْمَوَالِي لِلزِّيَارَةِ قَدْ دَعَا ... أَنَقْعُدُ عَنْهَا وَالْمَزُورُ هُوَ اللهُ

تَرَادَفَتِ الأَشْوَاقُ وَاضْطَرَمَ الْحَشَا ... فَمَنْ ذَا لَهُ صَبْرٌ وَتَضْرَمُ أَحْشَاهُ
وَأَسْرَى بِنَا الْحَادِي فَأَمْعَنَ فِي السُّرَى ... وَوَلَّى الْكَرَى نَوْمَ الْجُفُونِ نَفَيْنَاهُ

الإحرام من الميقات

وَلَمَّا بَدَا مِيقَاتُ إِحْرَامِ حَجِّنَا ... نَزَلْنَا بِهِ وَالْعِيسَ فِيهِ أَنَخْنَاهُ
لِيَغْتَسِلَ الْحُجَّاجُ فِيهِ وَيُحْرِمُوا ... فَمِنْهُ نُلَبِّي رَبَّنَا لَا حُرِمْنَاهُ
وَنَادَى مُنَادٍ لَلْحَجِيجِ لِيُحْرِمُوا ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ أَجَابَ وَلَبَّاهُ
وَجُرِّدَتِ الْقُمْصَانُ وَالْكُلُّ أَحْرَمُوا ... وَلَا لُبْسَ لَا طِيبٌ جَمِيعاً هَجَرْنَاهُ
وَلَا لَهْوَ لَا صَيْدٌ وَلَا نَقْرَبُ النِّسَا ... وَلَا رَفَثٌ لَا فِسْقَ كُلّاً رَفَضْنَاهُ
وَصِرْنَا كَأَمْوَاتٍ لَفَفْنَا جُسُومَنَا ... بِأَكْفَانِنَا كُلٌّ ذَلِيلٌ لِمَوْلَاهُ
لَعَلَّ يَرَى ذُلَّ الْعِبَادِ وَكَسْرَهُمْ ... فَيَرْحَمَهُمْ رَبٌّ يُرَجَّونَ رُحْمَاهُ
يُنَادُونَهُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْعُلَا ... وَسَعْدَيْكَ كُلَّ الشِّرْكِ عَنْكَ نَفَيْنَاهُ
فَلَوْ كُنْتَ يَا هَذَا تُشَاهِدُ حَالَهُمْ ... لأَبْكَاكَ ذَاكَ الْحَالُ فِي حَالِ مَرْآهُ
وُجُوهُهُمُ غُبْرٌ وَشُعْثٌ رُؤُوسُهُمْ ... فَلَا رَأْسَ إِلَّا لِلإِلَهِ كَشَفْنَاهُ
لَبِسْنَا دُرُوعاً مِنْ خُضُوعٍ لِرَبِّنَا[1] ... وَمَا كَانَ مِنْ دِرْعِ الْمَعَاصِي خَلَعْنَاهُ
وَذَاكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرِ ذُنُوبِنَا ... فَيَا طَالَمَا رَبُّ الْعِبَادِ عَصَيْنَاهُ
إِلَى زَمْزَمَ زُمَّتْ رِكَابُ مَطِيِّنَا ... وَنَحْوَ الصَّفَا عِيسَ الْوُفُودِ صَفَفْنَاهُ
نَؤُمُّ مَقَاماً لِلْخَلِيلِ مُعَظَّماً ... إِلَيْهِ اسْتَبَقْنَا وَالرِّكَابَ حَثَثْنَاهُ
وَنَحْنُ نُلَبِّي فِي صُعُودٍ وَمَهْبَطٍ ... كَذَا حَالُنَا فِي كُلِّ مَرْقًى رَقِينَاهُ
وَكَمْ نَشَزٍ عَالٍ عَلَتْهُ وُفُودُنَا ... وَتَعْلُو بِهِ الأَصْوَاتُ حِينَ عَلَوْنَاهُ
نَحُجُّ لِبَيْتٍ حَجَّهُ الرُّسْلُ قَبْلَنَا ... لِنَشْهَدَ نَفْعاً فِي الْكِتَابِ وُعِدْنَاهُ
دَعَانَا إِلَيْهِ اللهُ قَبْلَ بِنَائِهِ ... فَقُلْنَا لَهُ لَبَّيْكَ دَاعٍ أَجَبْنَاهُ
أَتَيْنَاكَ لَبَّيْنَاكَ جِئْنَاكَ رَبَّنَا ... إِلَيْكَ هَرَبْنَا وَالأَنَامَ تَرَكْنَاهُ
وَوَجْهَكَ نَبْغِي أَنْتَ لِلْقَلْبِ قِبْلَةٌ ... إِذَا مَا حَجَجْنَا أَنْتَ لِلْحَجِّ رُمْنَاهُ
فَمَا الْبَيْتُ مَا الأَرْكَانُ مَا الْحِجْرُ مَا الصَّفَا ... وَمَا زَمْزَمٌ أَنْتَ الَّذِي قَدْ قَصَدْنَاهُ

---

(١) وفي نسخة: «مِنْ خُضُوعِ ذُنُوبِنَا».

وَأَنْتَ مُنَانَا أَنْتَ غَايَةُ سُؤْلِنَا ... وَأَنْتَ الَّذِي دُنْيَا وَأُخْرَى أَرَدْنَاهُ
إِلَيْكَ شَدَدْنَا الرَّحْلَ نَخْتَرِقُ الْفَلَا ... فَكَمْ سُدَّ سَدٌّ فِي سَوَادٍ خَرَقْنَاهُ
كَذَلِكَ مَا زِلْنَا نُحَاوِلُ سَيْرَنَا ... نَهَاراً وَلَيْلاً عِيسَنَا مَا أَرَحْنَاهُ
إِلَى أَنْ بَدَا إِحْدَى الْمَعَالِمِ مِنْ مِنَى ... وَهَبَّ نَسِيمٌ بِالْوِصَالِ نَشِقْنَاهُ[1]
وَنَادَى بِنَا حَادِي الْبِشَارَةِ وَالْهَنَا ... فَهَذَا الْحِمَى هَذَا ثَرَاهُ غَشِينَاهُ

رؤية البيت

وَمَا زَالَ وَفْدُ اللهِ يَقْصِدُ مَكَّةً ... إِلَى أَنْ بَدَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ وَرُكْنَاهُ
فَضَجَّتْ ضُيُوفُ اللهِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَا ... وَكَبَّرَتِ الْحُجَّاجُ حِينَ رَأَيْنَاهُ
وَقَدْ كَادَتِ الأَرْوَاحُ تَزْهَقُ فَرْحَةً ... لِمَا نَحْنُ مِنْ عُظْمِ السُّرُورِ وَجَدْنَاهُ
تُصَافِحُنَا الأَمْلَاكُ مَنْ كَانَ رَاكِباً ... وَتَعْتَنِقُ الْمَاشِي إِذَا تَتَلَقَّاهُ

طواف القدوم

فَطُفْنَا بِهِ سَبْعاً رَمَلْنَا ثَلَاثَةً ... وَأَرْبَعَةً مَشْياً كَمَا قَدْ أُمِرْنَاهُ
كَذَلِكَ طَافَ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ ... طَوَافَ قُدُومٍ مِثْلَ مَا طَافَ طُفْنَاهُ
وَسَالَتْ دُمُوعٌ مِنْ غَمَامِ جُفُونِنَا ... عَلَى مَا مَضَى مِنْ إِثْمِ ذَنْبٍ كَسَبْنَاهُ
وَنَحْنُ ضُيُوفُ اللهِ جِئْنَا لِبَيْتِهِ ... نُرِيدُ الْقِرَى نَبْغِي مِنَ اللهِ حُسْنَاهُ
فَنَادَى بِنَا أَهْلاً ضُيُوفِي تَبَاشَرُوا ... وَقَرُّوا عُيُوناً فَالْحَجِيجَ قَبِلْنَاهُ
غَداً تَنْظُرُونِي فِي جِنَانِ خُلُودِكُمْ ... وَذَاكَ قِرَاكُمْ مَعْ نَعِيمٍ ذَخَرْنَاهُ
فَأَيُّ قِرًى يَعْلُو قِرَانَا لِضَيْفِنَا ... وَأَيُّ ثَوَابٍ مِثْلَ مَا قَدْ أَثَبْنَاهُ
وَكُلُّ مُسِيءٍ قَدْ أَقَلْنَا عِثَارَهُ ... وَلَا وِزْرَ إِلَّا عَنْكُمُ قَدْ وَضَعْنَاهُ
وَلَا نَصَبٌ إِلَّا وِعِنْدِي جَزَاؤُهُ ... وَكُلَّ الَّذِي أَنْفَقْتُمُوهُ حَسَبْنَاهُ
سَأُعْطِيكُمُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مِثْلِهِ ... فَطِيبُوا نُفُوساً فَضْلَنَا قَدْ فَضِلْنَاهُ
فَيَا مَرْحَباً بِالْقَادِمِينَ لِبَيْتِنَا ... إِلَيَّ حَجَجْتُمْ لَا لِبَيْتٍ بَنَيْنَاهُ
عَلَيَّ الْجَزَا مِنِّي الْمَثُوبَةُ وَالرِّضَى ... ثَوَابُكُمُ يَوْمَ الْجَزَا أَتَوَلَّاهُ

---

(١) وقع في النسخة: «نسقناه»، بالسين المهملة، والظاهر أن الصواب «نَشِقناه» بالشين المعجمة، من باب تعب بمعنى شممناه، فليُحرّر.

فَطِيبُوا سُرُوراً وَافْرَحُوا وَتَبَاشَرُوا ... وَتِيهُوا وَهِيمُوا بَابُنَا قَدْ فَتَحْنَاهُ
وَلَا ذَنْبَ إِلَّا قَدْ غَفَرْنَاهُ عَنْكُمُ ... وَمَا كَانَ مِنْ عَيْبٍ عَلَيْكُمْ سَتَرْنَاهُ
فَهَذَا الَّذِي نِلْنَا بِيَوْمِ قُدُومِنَا ... وَأَوَّلَ ضِيقٍ لِلصُّدُورِ شَرَحْنَاهُ

المبيت بمنى، والمسير إلى عرفات

وَبِتْنَا بِأَقْطَارِ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... فَيَا طِيبَ لَيْلٍ بِالْمُحَصَّبِ بِتْنَاهُ
وَفِي يَوْمِنَا سِرْنَا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي ... مِنَ الْبُعْدِ جِئْنَاهُ لِمَا قَدْ وَجَدْنَاهُ
فَلَا حَجَّ إِلَّا أَنْ نَكُونَ بِأَرْضِهِ ... وُقُوفاً وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ رَوَيْنَاهُ
إِلَيْهِ ابْتَدَرْنَا قَاصِدِينَ إِلاهَنَا ... فَلَوْلَاهُ مَا كُنَّا لِحَجٍّ سَلَكْنَاهُ
وَسِرْنَا إِلَيْهِ قَاصِدِينَ وُقُوفَنَا ... عَلَيْهِ وَمِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ أَتَيْنَاهُ
عَلَى عَلَمَيْهِ لِلْوُقُوفِ جَلَالَةٌ ... فَلَا زَالَتَا تَحْمَى وَتُحْرَسُ أَرْجَاهُ
وَبَيْنَهُمَا جُزْنَا إِلَيْهِ بِرَحْمَةٍ ... فَيَا طِيبَهَا لَيْتَ الزِّحَامَ رَجَعْنَاهُ
وَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَعَالَى عَجِيجُنَا ... نُلَبِّي وَبِالتَّهْلِيلِ مِنَّا مَلْأَنَاهُ
وَفِيهِ نَزَلْنَا بُكْرَةً بِذُنُوبِنَا ... وَمَا كَانَ مِنْ ثِقْلِ الْمَعَاصِي حَمَلْنَاهُ

الوقوف بعرفة

وَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَانَ وُقُوفُنَا ... إِلَى اللَّيْلِ نَبْكِي وَالدُّعَاءَ أَطَلْنَاهُ
فَكَمْ حَامِدٍ كَمْ ذَاكِرٍ وَمُسَبِّحٍ ... وَكَمْ مُذْنِبٍ يَشْكُو لِمَوْلَاهُ بَلْوَاهُ
فَكَمْ خَاضِعٍ كَمْ خَاشِعٍ مُتَذَلِّلٍ ... وَكَمْ سَائِلٍ مُدَّتْ إِلَى اللهِ كَفَّاهُ
وَسَاوَى عَزِيزٌ فِي الْوُقُوفِ ذَلِيلَنَا ... وَكَمْ ثَوْبِ عِزٍّ فِي الْوُقُوفِ لَبِسْنَاهُ
وَرَبٌّ دَعَانَا نَاظِرٌ لِخُضُوعِنَا ... خَبِيرٌ عَلِيمٌ بِالَّذِي قَدْ أَرَدْنَاهُ
وَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الدُّمُوعَ الَّتِي جَرَتْ ... وَطُولَ خُشُوعٍ مَعْ خُضُوعٍ خَضَعْنَاهُ
تَجَلَّى عَلَيْنَا بِالْمَتَابِ وَبِالرِّضَى ... وَبَاهَى بِنَا الْأَمْلَاكَ حِينَ وَقَفْنَاهُ
وَقَالَ انْظُرُوا شُعْثاً وَغُبْراً جُسُومُهُمْ ... أَجِرْنَا أَغِثْنَا يَا إِلَاهاً دَعَوْنَاهُ
وَقَدْ هَجَرُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ... وَأَوْلَادَهُمْ وَالْكُلُّ يَرْفَعُ شَكْوَاهُ
إِلَيَّ فَإِنِّي رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ ... لِمَنْ يَشْتَكِي الْمَمْلُوكُ إِلَّا لِمَوْلَاهُ
أَلَا فَاشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ ... أَلَا فَانْسَخُوا مَا كَانَ عَنْهُمْ نَسَخْنَاهُ
فَقَدْ بُدِّلَتْ تِلْكَ الْمَسَاوِي مَحَاسِناً ... وَذَلِكَ وَعْدٌ مِنْ لَدُنَّا وَعَدْنَاهُ

فَيَا صَاحِبِي مَنْ مِثْلُنَا فِي مَقَامِنَا ... وَمَنْ ذَا الَّذِي قَدْ نَالَ مَا نَحْنُ نِلْنَاهُ
عَلَى عَرَفَاتٍ قَدْ وَقَفْنَا بِمَوْقِفٍ ... بِهِ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَفِيهِ مَحَوْنَاهُ
وَقَدْ أَقْبَلَ الْبَارِي عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ... وَقَالَ ابْشِرُوا[1] فَالْعَفْوَ فِيكُمْ نَشَرْنَاهُ
وَعَنْكُمْ ضَمِنَّا كُلَّ تَبِعَةٍ جَرَتْ ... عَلَيْكُمْ وَأَمَّا حَقُّنَا فَوَهَبْنَاهُ
أَقَلْنَاكُمُ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ جَنَيْتُمُ ... وَمَا كَانَ مِنْ عُذْرٍ لَدَيْنَا عَذَرْنَاهُ
فَيَا مَنْ أَسَا يَا مَنْ عَصَى لَوْ رَأَيْتَنَا ... وَأَوْزَارُنَا تُرْمَى وَيَرْحَمُنَا اللهُ
وَدِدْتَ بِأَنْ لَوْ كُنْتَ بَيْنَ رِحَالِنَا ... وَتَرْجُو رَحِيماً كُلُّنَا يَتَرَجَّاهُ
وَقَفْنَا لَدَيْهِ تَائِبِينَ مِنَ الْخَطَا ... وَغُفْرَانَنَا مِنْ رَبِّنَا قَدْ طَلَبْنَاهُ
أُمِرْنَا بِحُسْنِ الظَّنِّ وَاللهُ حَثَّنَا ... عَلَيْهِ وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ رَوَيْنَاهُ
عَلَيْهِ اتَّكَلْنَا وَاطْمَأَنَّتْ قُلُوبُنَا ... لِمَا عِنْدَهُ مِنْ وُسْعِ عَفْوٍ عَرَفْنَاهُ
فَطُوبَى لِمَنْ ذَاكَ الْمُقَامُ مُقَامُهُ ... وَبُشْرَاهُ فِي يَوْمِ التَّغَابُنِ بُشْرَاهُ
تَرَى مَوْقِفاً فِيهِ الْخَزَائِنُ فُتِّحَتْ ... وَأَوْلَى عَلَيْنَا اللهُ مِنْهُ عَطَايَاهُ
فَصَالَحَ مَهْجُوراً وَأَقْرَبَ مُبْعَداً ... وَذَاكَ مَقَامُ الصُّلْحِ لِلصُّلْحِ قُمْنَاهُ
وَدَارَ عَلَيْنَا الْكَأْسُ بِالْفَضْلِ وَالرِّضَا ... سُقِينَا شَرَاباً مِثْلَهُ مَا سُقِينَاهُ
فَإِنْ شِئْتَ تُسْقَى مَا سُقِينَا عَلَى الْحِمَى ... فَخَلِّ الْوَنَى وَاقْصِدْ مَقَاماً قَصَدْنَاهُ
وَفِيهِ بَسَطْنَا لِلرَّحِيلِ كُفُوفَنَا ... فَقَالَ كُفِيتُمْ عَفْوُنَا قَدْ بَسَطْنَاهُ
وَأَعْتَقَنَا كُلّاً وَأَهْدَرَ مَا مَضَى ... وَقَالَ لَنَا كُلُ الْعِتَابِ طَوَيْنَاهُ

ذكرُ خِزْي إبليس اللعين

فَإِبْلِيسُ مَغْمُومٌ لِكَثْرَةِ مَا يَرَى ... مِنَ الْعِتْقِ مَحْقُوراً ذَلِيلاً دَحَرْنَاهُ
عَلَى رَأْسِهِ يَحْثُو التُّرَابَ مُنَادِياً ... بِأَعْوَانِهِ وَيْلَاهُ ذَا الْيَوْمَ وَيْلَاهُ
وَأَظْهَرَ مِنَّا حَسْرَةً وَنَدَامَةً ... وَكُلُ بِنَاءٍ قَدْ بَنَاهُ هَدَمْنَاهُ
تَرَكْنَاهُ يَبْكِي بَعْدَ مَا كَانَ ضَاحِكاً ... فَكَمْ مُذْنِبٍ مِنْ كَفِّهِ قَدْ سَلَلْنَاهُ
وَكَمْ أَمَلٍ نِلْنَاهُ يَوْمَ وُقُوفِنَا ... وَكَمْ مِنْ أَسِيرٍ لِلْمَعَاصِي فَكَكْنَاهُ
وَكَمْ قَدْ رَفَعْنَا لِلإِلَاهِ مَطَالِباً ... وَلَا أَحَداً مِمَّنْ نُحِبُّ نَسِينَاهُ

---

(١) من بابي علم وضرب، كما في «القاموس».

وَخُصِّصَتِ الآبَاءُ وَالأَهْلُ بِالدُّعَا ... وَكَمْ صَاحِبٍ دَانٍ وَنَاءٍ ذَكَرْنَاهُ
كَذَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ هَاتِيكَ عَادَةً ... وَمَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ فِيهِ فَعَلْنَاهُ
وَظَلَّ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وُقُوفُنَا ... وَقِيلَ ادْفَعُوا فَالْكُلُّ مِنْكُمْ قَبِلْنَاهُ

الإفاضة، والمبيت بمزدلفة، وذكرُ الله عند المشعر الحرام

أَفِيضُوا وَأَنْتُمْ حَامِدُونَ إِلَاهَكُمْ ... إِلَى مَشْعَرٍ جَاءَ الْكِتَابُ بِذِكْرَاهُ
وَسِيرُوا إِلَيْهِ وَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَهُ ... فَسِرْنَا وَفِي وَقْتِ الْعِشَاءِ نَزَلْنَاهُ
وَفِيهِ جَمَعْنَا مَغْرِباً وَعِشَاءَهَا ... تَرَى عَائِداً جَمْعاً لِجَمْعٍ جَمَعْنَاهُ
وَبِتْنَا بِهِ حَتَّى لَقَطْنَا جِمَارَنَا ... وَرَبّاً شَكَرْنَاهُ عَلَى مَا هَدَانَاهُ
وَمِنْهُ أَفَضْنَا حَيْثُمَا النَّاسُ قَبْلَنَا ... أَفَاضُوا وَغُفْرَانَ الإِلَاهِ طَلَبْنَاهُ

نزول منى، والرمي، والحلق، والنحر

وَنَحْوَ مِنًى مِلْنَا بِهَا كَانَ عِيدُنَا ... وَنِلْنَا بِهَا مَا الْقَلْبُ كَانَ تَمَنَّاهُ
فَمَنْ مِنْكُمُ بِاللهِ عَيَّدَ عِيدَنَا ... فَعِيدُ مِنًى رَبُّ الْبَرِيَّةِ أَعْلَاهُ
وَفِيهِ رَمَيْنَا لِلْعِقَابِ[1] جِمَارَنَا ... وَلَا جُرْمَ إِلَّا مَعْ جِمَارٍ رَمَيْنَاهُ
وَبِالْجَمْرَةِ الْقُصْوَى بَدَأْنَا وَعِنْدَهَا ... حَلَقْنَا وَقَصَّرْنَا لِشَعْرٍ حَضَرْنَاهُ
وَلَمَّا حَلَقْنَا حَلَّ لُبْسُ مَخِيطِنَا ... فَيَا حِلْقَةً مِنْهَا الْمَخِيطَ لَبِسْنَاهُ
وَفِيهَا نَحَرْنَا الْهَدْيَ طَوْعاً لِرَبِّنَا ... وَإِبْلِيسَ لَمَّا أَنْ نَحَرْنَا نَحَرْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِهَا يَوْمَانِ لِلرَّمْيِ عَاجِلاً ... فَفِيهَا رَمَيْنَا وَالإِلَاهَ دَعَوْنَاهُ
وَإِيَّاهُ أَرْضَيْنَا بِرَمْيِ جِمَارِنَا ... وَشَيْطَانَنَا الْمَرْجُومَ ثَمَّ رَجَمْنَاهُ
وَبِالْخَيْفِ أَعْطَانَا الإِلَاهُ أَمَانَنَا ... وَأَذْهَبَ عَنَّا كُلَّ مَا نَحْنُ نَخْشَاهُ

النَّفْرُ مِن منى

وَرُدَّتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وُفُودُنَا ... نَحِنُّ لَهُ كَالطَّيْرِ حَنَّ لِمَأْوَاهُ
وَطُفْنَا طَوَافاً لِلإِفَاضَةِ حَوْلَهُ ... وَفُزْنَا بِهِ بَعْدَ الْجِمَارِ وَزُرْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِ مَا زُرْنَا دَخَلْنَاهُ دَخْلَةً ... كَأَنَّا دَخَلْنَا الْخُلْدَ حِينَ دَخَلْنَاهُ

---

(١) بالكسر جمع عقبة.

وَنِلْنَا أَمَانَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ ... كَذَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ فِيمَا قَرَأْنَاهُ
فَيَا مَنْزِلاً قَدْ كَانَ أَبْرَكَ مَنْزِلٍ ... نَزَلْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَبَيْتاً وَطِئْنَاهُ
تَرَى حَجَّةً أُخْرَى إِلَيْهِ وَدَخْلَةً ... وَهَذَا عَلَى رَبِّ الْوَرَى نَتَمَنَّاهُ
فَإِخْوَانَنَا مَا كَانَ أَحْلَى دُخُولَنَا ... إِلَيْهِ وَلُبْثاً فِي ذُرَاهُ لَبِثْنَاهُ

طواف الإفاضة

نَطُوفُ بِهِ وَاللهُ يُحْصِي طَوَافَنَا ... لِيُسْقِطَ عَنَّا مَا نَسِينَا وَأَحْصَاهُ
وَبِالْحَجَرِ الْمَيْمُونِ عُجْنَا فَإِنَّهُ ... لِرَبِّ السَّمَا وَالأَرْضِ لِلْخَلْقِ يُمْنَاهُ
نُقَبِّلُهُ مِنْ حُبِّنَا لإِلَاهِنَا ... وَكَمْ لَثْمَةٍ طَيَّ الطَّوَافِ لَثَمْنَاهُ
وَذَاكَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِدٌ ... وَفِيهِ لَنَا لِلَّهِ عَهْدٌ عَهِدْنَاهُ
وَنَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ طَاعَةً ... وَنَسْتَغْفِرُ الْمَوْلَى إِذَا مَا لَمَسْنَاهُ
وَمُلْتَزَمٌ فِيهِ الْتَزَمْنَا لِرَبِّنَا ... عُهُوداً وَعُقْبَى اللهِ فِيهِ لَزِمْنَاهُ
وَكَمْ مَوْقِفٍ فِيهِ يُجَابُ لَنَا الدُّعَا ... دَعَوْنَا بِهِ وَالْقَصْدَ فِيهِ نَوَيْنَاهُ

الصلاة بالمقام، والشرب من زمزم، والسعي

وَصَلَّى بِأَرْكَانِ الْمَقَامِ حَجِيجُنَا ... وَفِي زَمْزَمٍ مَاءً طَهُوراً وَرَدْنَاهُ
وَفِيهِ الشِّفَا فِيهِ بُلُوغُ مُرَادِنَا ... لِمَا نَحْنُ نَنْوِيهِ إِذَا مَا شَرِبْنَاهُ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْوَفْدُ قَدْ سَعَى ... فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ تَكْمِيلُ مَسْعَاهُ
فَسَبْعاً سَعَاهَا سَيِّدُ الرُّسْلِ قَبْلَنَا ... وَنَحْنُ تَبِعْنَاهُ فَسَبْعاً سَعَيْنَاهُ
نُهَرْوِلُ فِي أَثْنَائِهَا كُلَّ مَرَّةٍ ... فَهَذَاكَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ فَعَلْنَاهُ

تمام الحجّ، والتحلّل الثاني

وَبَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ وَالنُّسْكِ كُلِّهَا ... حَلَلْنَا وَبَاقِي عِيسِنَا قَدْ أَنَخْنَاهُ
فَمَنْ شَاءَ وَافَى الصَّيْدَ وَالطِّيبَ وَالنِّسَا ... فَقَدْ تَمَّ حَجٌّ لِلإِلَاهِ حَجَجْنَاهُ
وَلَمَّا اعْتَمَرْنَا كَانَ أَبْرَكُ عُمْرِنَا ... زَمَاناً نَرَاهُ بِاعْتِمَارٍ عَمَرْنَاهُ

ذِكرُ أقسام الدعاء بعد تمام النسك

وَلَمَّا قَضَيْنَا لِلإِلَاهِ مَنَاسِكاً ... ذَكَرْنَاهُ وَالْمَطْلُوبَ مِنْهُ سَأَلْنَاهُ

فَمِنْ طَالِبٍ حَظّاً بِدُنْيَا فَمَا لَهُ ... خَلَاقٌ بِأُخْرَاهُ إِذَا اللهُ لَاقَاهُ
وَمِنْ طَالِبٍ حُسْناً بِدُنْيَا لِدِينِهِ ... وَحُسْناً بِأُخْرَاهُ وَذَاكَ يُوَفَّاهُ
وَآخَرُ لَا يَبْغِي مِنَ اللهِ حَاجَةً ... سِوَى نَظْرَةٍ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ عُقْبَاهُ

طواف الوداع

وَبَاتَ حَجِيجُ اللهِ بِالْبَيْتِ مُحْدِقاً ... وَرَحْمَةُ رَبِّ الْعَرْشِ ثَمَّتَ تَغْشَاهُ
تَدَاعَتْ رِفَاقاً بِالرَّحِيلِ فَمَا تَرَى ... سِوَى دَمْعِ عَيْنٍ بِالدِّمَاءِ مَزَجْنَاهُ
لِفُرْقَةِ بَيْتِ اللهِ وَالْحَجَرِ الَّذِي ... لأَجْلِهِمَا صَعْبَ الأُمُورِ سَلَكْنَاهُ
وَوَدَّعَتِ الْحُجَّاجُ بَيْتَ إِلَاهِهَا ... وَكُلُّهُمُ تَجْرِي مِنَ الْحُزْنِ عَيْنَاهُ
فَلِلَّهِ كَمْ بَاكٍ وَصَاحِبِ حَسْرَةٍ ... يَوَدُّ بِأَنَّ اللهَ كَانَ تَوَفَّاهُ
فَلَوْ تَشْهَدُ التَّوْدِيعَ يَوْماً لِبَيْتِهِ ... فَإِنَّ فِرَاقَ الْبَيْتِ مُرٌّ وَجَدْنَاهُ
فَمَا فُرْقَةُ الأَوْلَادِ وَاللهِ إِنَّهُ ... أَمَرُّ وَأَدْهَى ذَاكَ شَيْءٌ خَبَرْنَاهُ
فَمَنْ لَمْ يُجَرِّبْ لَيْسَ يَعْرِفُ قَدْرَهُ ... فَجَرِّبْ تَجِدْ تَصْدِيقَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ
لَقَدْ صُدِعَتْ أَكْبَادُنَا وَقُلُوبُنَا ... لِمَا نَحْنُ مِنْ مُرِّ الْفِرَاقِ شَرِبْنَاهُ
وَوَاللهِ لَوْلَا أَنْ نُؤَمِّلَ عَوْدَةً ... إِلَيْهِ لَذُقْنَا الْمَوْتَ حِينَ فُجِعْنَاهُ

ذكرُ الرحيل إلى طيبة، وزيارةُ النبيّ ﷺ

وَمِنْ بَعْدِ مَا طُفْنَا طَوَافَ وَدَاعِنَا ... رَحَلْنَا لِمَغْنَى الْمُصْطَفَى وَمُصَلَّاهُ
وَوَاللهِ لَوْ أَنَّ الأَسِنَّةَ أُشْرِعَتْ ... وَقَامَتْ حُرُوبٌ دُونَهُ مَا تَرَكْنَاهُ
وَلَوْ أَنَّنَا نَسْعَى عَلَى الرَّأْسِ دُونَهُ ... وَمِنْ دُونِهِ جَفْنَ الْعُيُونِ فَرَشْنَاهُ
وَتُمْلَكُ مِنَّا بِالْوُصُولِ رِقَابُنَا ... وَيُسْلَبُ مِنَّا كُلُّ شَيْءٍ مَلَكْنَاهُ
لَكَانَ يَسِيراً فِي مَحَبَّةِ أَحْمَدٍ ... وَبِالرُّوحِ لَوْ يُشْرَى الْوِصَالُ شَرَيْنَاهُ
وَرَبِّ الْوَرَى لَوْلَا مُحَمَّدُ لَمْ نَكُنْ ... لِطَيْبَةَ نَسْعَى وَالرِّكَابَ شَدَدْنَاهُ
وَلَوْلَاهُ مَا اشْتَقْنَا الْعَقِيقَ وَلَا قُبَا ... وَلَوْلَاهُ لَمْ نَهْوَ الْمَدِينَةَ لَوْلَاهُ
هُوَ الْقَصْدُ إِنْ غَنَّتْ بِنَجْدٍ حُدَاتُنَا ... وَإِلَّا فَمَا نَجْدٌ وَسَلْعٌ أَرَدْنَاهُ
وَمَا مَكَّةٌ وَالْخَيْفُ قُلْ لِي وَلَا مِنًى ... وَمَا عَرَفَاتٌ قَبْلَ شَرْعٍ أَرَانَاهُ
بِهِ شُرِّفَتْ تِلْكَ الأَمَاكِنُ كُلُّهَا ... وَرَبُّكَ قَدْ خَصَّ الْحَبِيبَ وَأَعْطَاهُ
لِمَسْجِدِهِ سِرْنَا وَشُدَّتْ رِحَالُنَا ... وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَوْقُنَا قَدْ كَشَفْنَاهُ

قَطَعْنَا إِلَيْهِ كُلَّ بَرٍّ وَمَهْمَهٍ ... وَلَا شَاغِلٌ إِلَّا وَعَنَّا قَطَعْنَاهُ
كَذَا عَزَمَاتُ السَّائِرِينَ لِطَيْبَةٍ ... رَعَى اللهُ عَزْماً لِلْحَبِيبِ عَزَمْنَاهُ
وَكَمْ جَبَلٍ جُزْنَا وَرَمْلٍ وَحَاجِرٍ[1] ... وَلِلَّهِ كَمْ وَادٍ وَشِعْبٍ عَبَرْنَاهُ
تُرَنِّحُنَا[2] الأَشْوَاقُ نَحْوَ مُحَمَّدٍ ... فَنَسْرِي وَلَا نَدْرِي بِمَا قَدْ سَرَيْنَاهُ
وَلَمَّا بَدَا جِزْعُ الْعَقِيقِ رَأَيْتُنَا ... نَشَاوَى سُكَارَى فَارِحِينَ بِرُؤْيَاهُ
شَمَمْنَا نَسِيماً جَاءَ مِنْ نَحْوِ طَيْبَةٍ ... فَأَهْلاً وَسَهْلاً يَا نَسِيماً شَمَمْنَاهُ
فَقَدْ مُلِئَتْ مِنَّا الْقُلُوبُ مَسَرَّةً ... وَأَيُّ سُرُورٍ مِثْلَ مَا قَدْ سُرِرْنَاهُ
فَوَا عَجَبَاهُ كَيْفَ قَرَّتْ عُيُونُنَا ... وَقَدْ أَيْقَنَتْ أَنَّ الْحَبِيبَ أَتَيْنَاهُ
وَلُقْيَاهُ مِنَّا بَعْدَ بُعْدٍ تَقَارَبَتْ ... فَوَاللهِ لَا لُقْيَا تُعَادِلُ لُقْيَاهُ
وَصَلْنَا إِلَيْهِ وَاتَّصَلْنَا بِقُرْبِهِ ... فَلِلَّهِ مَا أَحْلَى وُصُولاً وَصَلْنَاهُ
وَقَفْنَا وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَإِنَّهُ ... لَيَسْمَعُنَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَدَيْنَاهُ
وَرَدَّ عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ سَلَامَنَا ... وَقَدْ زَادَنَا فَوْقَ الَّذِي قَدْ بَدَأْنَاهُ
كَذَا كَانَ خُلْقُ الْمُصْطَفَى وَصِفَاتُهُ ... بِذَلِكَ فِي الْكُتْبِ الصِّحَاحِ عَرَفْنَاهُ
وَثَمَّ دَعَوْنَا لِلأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ ... فَكَمْ مِنْ حَبِيبٍ بِالدُّعَا قَدْ خَصَصْنَاهُ
وَمِلْنَا لِتَسْلِيمِ الإِمَامَيْنِ عِنْدَهُ ... فَإِنَّهُمَا حَقّاً هُنَاكَ ضَجِيعَاهُ
وَكَمْ قَدْ مَشَيْنَا فِي مَكَانٍ بِهِ مَشَى ... وَكَمْ مَدْخَلٍ لِلْهَاشِمِيِّ دَخَلْنَاهُ
وَآثَارُهُ فِيهَا الْعُيُونُ تَمَتَّعَتْ ... وَقُمْنَا وَصَلَّيْنَا بِحَيْثُ مُصَلَّاهُ
وَكَمْ قَدْ نَشَرْنَا شَوْقَنَا لِحَبِيبِنَا ... وَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ فِي الْقُلُوبِ شَفَيْنَاهُ
وَمَسْجِدُهُ فِيهِ سَجَدْنَا لِرَبِّنَا ... فَلِلَّهِ مَا أَعْلَى سُجُوداً سَجَدْنَاهُ
بِرَوْضَتِهِ قُمْنَا فَهَاتِيكَ جَنَّةٌ ... فَيَا فَوْزَ مَنْ فِيهَا يُصَلِّي وَبُشْرَاهُ
وَمِنْبَرُهُ الْمَيْمُونُ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ... وَقَفْنَا عَلَيْهَا وَالْفُؤَادَ كَرَرْنَاهُ
كَذَلِكَ مِثْلَ الْجِذْعِ حَنَّتْ قُلُوبُنَا ... إِلَيْهِ كَمَا وَدَّ الْحَبِيبَ وَدِدْنَاهُ
وَزُرْنَا قُباً حُبّاً لأَحْمَدَ إِذْ مَشَى ... عَسَى قَدَماً يَخْطُو مَقَاماً تَخَطَّاهُ
لِنُبْعَثَ يَوْمَ الْبَعْثِ تَحْتَ لِوَائِهِ ... إِذَا اللهُ مِنْ تِلْكَ الأَمَاكِنِ نَادَاهُ

---

(١) حاجر بالراء: الأرض المرتفعة، ووسطها منخفض.

(٢) من الترنيح: أي تميل بنا من أجل الطرب والسرور.

وَزُرْنَا مَزَارَاتِ الْبَقِيعِ فَلَيْتَنَا ... هُنَاكَ دُفِنَّا وَالْمَمَاتَ رُزِقْنَاهُ
وَحَمْزَةَ زُرْنَاهُ وَمَنْ كَانَ حَوْلَهُ ... شَهِيداً وَأُحْداً بِالْعُيُونِ شَهِدْنَاهُ
وَلَمَّا بَلَغْنَا مِنْ زِيَارَةِ أَحْمَدٍ ... مُنَانَا حَمِدْنَا رَبَّنَا وَشَكَرْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِ هَذَا صَاحَ بِالْبَيْنِ صَائِحٌ ... وَقَالَ ارْحَلُوا يَا لَيْتَنَا مَا أَطَعْنَاهُ
سَمِعْنَا لَهُ صَوْتاً بِتَشْتِيتِ شَمْلِنَا ... فَيَا مَا أَمَرَّ الصَّوْتَ حِينَ سَمِعْنَاهُ
وَقُمْنَا نَؤُمَّ الْمُصْطَفَى لِوَدَاعِهِ ... وَلَا دَمْعَ إِلَّا لِلْوَدَاعِ صَبَبْنَاهُ
وَلَا صَبْرَ كَيْفَ الصَّبْرُ عِنْدَ فِرَاقِهِ ... وَهَيْهَاتَ إِنَّ الصَّبْرَ عَنْهُ صَرَفْنَاهُ
أَيَصْبِرُ ذُو عَقْلٍ لِفُرْقَةِ أَحْمَدٍ ... فَلَا وَالَّذِي مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ أَدْنَاهُ
فَوَا حَسْرَتَاهُ مِنْ وَدَاعِ مُحَمَّدٍ ... وَأَوَّاهُ مِنْ يَوْمِ التَّفَرُّقِ أَوَّاهُ
سَأَبْكِي عَلَيْهِ قَدْرَ جُهْدِي بِنَاظِرٍ ... مِنَ الشَّوْقِ مَا تَرْقَى مِنَ الدَّمْعِ غَرْبَاهُ
فَيَا وَقْتَ تَوْدِيعِي لَهُ مَا أَمَرَّهُ ... وَوَقْتَ اللِّقَا وَاللهِ مَا كَانَ أَحْلَاهُ
عَسَى اللهُ يُدْنِينِي لأَحْمَدَ ثَانِياً ... فَيَا حَبَّذَا قُرْبُ الْحَبِيبِ وَمُدْنَاهُ
فَيَا رَبِّ فَارْزُقْنِي لِمَغْنَاهُ عَوْدَةً ... تُضَاعِفْ لَنَا فِيهِ الثَّوَابَ وَتَرْضَاهُ
رَحَلْنَا وَخَلَّفْنَا لَدَيْهِ قُلُوبَنَا ... فَكَمْ جَسَدٍ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ قَلَبْنَاهُ
وَلَمَّا تَرَكْنَا رَبْعَهُ مِنْ وَرَائِنَا ... فَلَا نَاظِرٌ إِلَّا إِلَيْهِ رَدَدْنَاهُ
لِنَغْنَمَ مِنْهُ نَظْرَةً بَعْدَ نَظْرَةٍ ... فَلَمَّا أَغَبْنَاهُ السُّرُورَ أَغَبْنَاهُ
فَلَا عَيْشَ يَهْنِي مَعْ فِرَاقِ مُحَمَّدٍ ... أَأَفْقِدُ مَحْبُوبِي وَعَيْشِي أُهَنَّاهُ
دَعُونِي أَمُتْ شَوْقاً إِلَيْهِ وَحُرْقَةً ... وَخُطُّوا عَلَى قَبْرِي بِأَنِّيَ أَهْوَاهُ
فَيَا صَاحِبِي هَذِي الَّتِي بِيَ قَدْ جَرَتْ ... وَهَذَا الَّذِي فِي حَجِّنَا قَدْ عَمِلْنَاهُ
فَإِنْ كُنْتَ مُشْتَاقاً فَبَادِرْ إِلَى الْحِمَى ... لِتَنْظُرَ آثَارَ الْحَبِيبِ وَمَمْشَاهُ
وَتَحْظَى بِبَيْتِ اللهِ مِنْ قَبْلِ مَنْعِهِ ... كَأَنَّا بِهِ عَمَّا قَلِيلٍ مُنِعْنَاهُ
أَلَيْسَ تَرَى الأَشْرَاطَ كَيْفَ تَتَابَعَتْ ... فَبَادِرْهُ وَاغْنَمْهُ كَمَا قَدْ غَنِمْنَاهُ
إِلَى عَرَفَاتٍ عَاجِلِ الْعُمْرَ وَاسْتَبِقْ ... فَثَمَّ إِلَاهُ الْخَلْقِ يُسْبِغُ نُعْمَاهُ
وَعَيِّدْ مَعَ الْحُجَّاجِ يَا صَاحِ فِي مِنًى ... فَعِيدُ مِنًى أَعْلَاهُ عِيداً وَأَسْنَاهُ
وَضَحِّ بِهَا وَاحْلِقْ وَسِرْ مُتَوَجِّهاً ... إِلَى الْبَيْتِ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا قَدْ صَنَعْنَاهُ
وَكُنْ صَابِراً إِنَّا لَقِينَا مَشَقَّةً ... فَإِنْ تَلْقَهَا فَاصْبِرْ كَصَبْرٍ صَبَرْنَاهُ
لَقَدْ بَعُدَتْ تِلْكَ الْمَعَالِمُ وَالرُّبَا ... فَكَمْ مِنْ رَوَاحٍ مَعْ غُدُوٍّ غَدَيْنَاهُ

فَبَادِرْ إِلَيْهَا لَا تَكُنْ مُتَوَانِياً ... لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالَّذِي قَدْ حَظِينَاهُ
وَحُجَّ بِمَالٍ مِنْ حَلَالٍ عَرَفْتَهُ ... وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ وَإِيَّاهُ
فَمَنْ كَانَ بِالْمَالِ الْمُحَرَّمِ حَجُّهُ ... فَعَنْ حَجِّهِ وَاللهِ مَا كَانَ أَغْنَاهُ
إِذَا هُوَ لَبَّى اللهَ كَانَ جَوَابُهُ ... مِنَ اللهِ لَا لَبَّيْكَ حَجٌّ رَدَدْنَاهُ
كَذَلِكَ جَانَا فِي الْحَدِيثِ مُسَطَّراً ... فَفِي الْحَجِّ أَجْرٌ وَافِرٌ قَدْ سَمِعْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِ حَجٍّ سِرْ لِمَسْجِدِ أَحْمَدٍ ... وَلَا تَخْطُهُ تَنْدَمْ إِذَا تَتَخَطَّاهُ
فَوَا أَسَفَ السَّارِي إِذَا ذَكَرَ الْحِمَى ... إِذَا رَبْعَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ تَخَطَّاهُ
وَوَا لَهَفَ الآتِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ... إِذَا لَمْ يُكَمِّلْ بِالزِّيَارَةِ مَمْشَاهُ
يُعَزَّى عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ مَزَارِهِ ... فَقَدْ فَاتَهُ أَجْرٌ كَثِيرٌ بِأُخْرَاهُ
نَظَرْنَاهُ حَقّاً حِينَ بَانَتْ رِكَابُنَا ... عَلَى طَيْبَةٍ حَقّاً وَصِدْقاً نَظَرْنَاهُ
وَزَادَتْ بِنَا الأَشْوَاقُ عِنْدَ دُنُوِّنَا ... إِلَيْهَا فَمَا أَحْلَى دُنُوّاً دَنَيْنَاهُ[1]
وَلَمَّا بَدَتْ أَعْلَامُهَا وَطُلُولُهَا ... تَحَدَّرَتِ الرُّكْبَانُ عَمَّا رَكِبْنَاهُ
وَسِرْنَا مُشَاةً رِفْعَةً لِمُحَمَّدٍ ... حَثَثْنَا الْخُطَا حَتَّى الْمُصَلَّى دَخَلْنَاهُ
لِنَغْنَمَ تَضْعِيفَ الثَّوَابِ بِمَسْجِدٍ ... صَلَاةُ الْفَتَى فِيهِ بِأَلْفٍ يُوَفَّاهُ
كَذَلِكَ فَاغْنَمْ فِي زِيَارَةِ طَيْبَةٍ ... كَمَا قَدْ فَعَلْنَا وَاغْتَنِمْ مَا غَنِمْنَاهُ
فَإِذْ مَا رَأَيْتَ الْقَبْرَ قَبْرَ مُحَمَّدٍ ... فَلَا تَدْنُ مِنْهُ ذَاكَ أَوْلَى لِعُلْيَاهُ
وَقِفْ بِوَقَارٍ عِنْدَهُ وَسَكِينَةً ... وَمَثِّلْ رَسُولَ اللهِ حَيّاً بِمَثْوَاهُ
وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَالْوَزِيرَيْنِ عِنْدَهُ ... وَزُرْهُ كَمَا زُرْنَا لِتَحْصِدَ عُقْبَاهُ
وَبَلِّغْهُ عَنَّا لَا عَدِمْتَ سَلَامَنَا ... فَأَنْتَ رَسُولٌ لِلرَّسُولِ بَعَثْنَاهُ[2]
وَمَنْ كَانَ مِنَّا مُبْلِغاً لِسَلَامِنَا ... فَإِنَّا بِإِبْلَاغِ السَّلَامِ سَبَقْنَاهُ
فَيَا نِعْمَةً لِلَّهِ لَسْنَا بِشُكْرِهَا ... نَقُومُ وَلَوْ مَاءَ الْبُحُورِ مَدَدْنَاهُ
فَنَحْمَدُ رَبَّ الْعَرْشِ إِذْ كَانَ حَجُّنَا ... بِزَوْرَةِ مَنْ كَانَ الْخِتَامَ خَتَمْنَاهُ
عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ مَا دَامَتِ السَّمَا ... سَلَامٌ كَمَا يَبْغِي الإِلَاهُ وَيَرْضَاهُ

---

(١) دنينا بالياء لغة في دنونا بالواو.

(٢) بعث السلام إلى النبيّ ﷺ بعد موته ليس عليه دليلٌ، وليس أيضاً من هدي السلف، فتفطّن.

انتهت قصيدة العلامة الأمير الصنعانيّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ، عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ)** أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِم [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د ت ق) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** حفص بن غياث بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ)** فاعل «ساق» ضمير حفص بن غياث؛ أي: ساق حفص الحديث عن جعفر بن محمد بنحو حديث حاتم بن إسماعيل، عنه.

وقوله: **(وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ)** أي: زاد حفص في الحديث قوله: «وكانت العرب... إلخ».

(وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ... إلخ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بسين مهملة، ثم ياء مثناة تحتُ مشدّدةٍ؛ أي: كان يدفع بالعرب في الجاهلية رجل يقال له: أبو سيّارة، واسمه عُميرةُ بن الأعزل، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: **(عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ)** بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، بعدها ياء تحتانية مخفّفة؛ أي: ليس عليه سَرْجٌ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فرسٌ عُرْيٌ: لا سَرْجَ

عليه، وُصِفَ بالمصدر، ثم جُعل اسماً، وجُمِع، فقيل: خيلٌ أَعْرَاءٌ، مثلُ قُفْل وأَقْفالٍ، قالوا: ولا يقال: فرسٌ عُرْيانٌ، كما لا يقال: رجلٌ عُرْيٌ. انتهى[١].

وقوله: (**فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: جاوز، وتعدّاه، يقال: جاز المكان يجوزه جَوْزاً، وجَوَازاً بالفتح، وجِوَازاً بالكسر: سار فيه، وأجازه بالألف: قطعه[٢].

وقوله: (**مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**) تقدّم أنه بفتح الميم على المشهور، وقيل: بكسرها وأنه قُزَحُ الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل: كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقوله: (**لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ**) أي: على الوقوف بالمشعر الحرام.

وقوله: (**وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ**) بفتح الثاء المثلّثة، وتشديد الميم؛ أي: هناك، يعني عند المشعر الحرام.

قال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه، فلما حج النبيّ ﷺ، ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يَقِف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات؛ لقول الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: جمهور الناس، فإن مَن سِوَى قريش كانوا يقفون بعرفات، ويُفيضون منها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلما أجاز رسول الله ﷺ بالمشعر الحرام لم تشكَّ قريشٌ... إلخ»: يعني: أنهم توهَّموا أنه كان يفعل كما كانت تفعل في الجاهلية، فإنهم كانوا يَرَون لأنفسهم أنهم لا يقفون بعرفة، ولا يخرجون من الحرم، ويقفون بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة، وهذا مما كانوا ابتدعوه في الحج، فلما حجَّ النبيّ ﷺ أحكم الله الحجَّ، وأزال ما ابتدعته

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٦.
(٢) «المصباح» ١/ ١١٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

الجاهلية، وأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٩]، يخاطب قريشاً، ويأمرهم بأن يقفوا بعرفة حيث يقف غيرهم من الناس، وكذلك فعل النبيّ ﷺ، فعدل عن المشعر الحرام إلى عرفة، فوقف بها، وهي سُنَّة إبراهيم المعروفة عند العرب وغيرهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ)** بفتح الياء، وكسر الراء؛ أي: لم يتعرّض للوقوف فيه.

وقوله: **(حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه مجازٌ تقديره: فأجاز متوجهاً إلى عرفات، حتى قاربها، فضُرِبت له القبة بنَمِرَة قريب من عرفات، فنزل هناك، حتى زالت الشمس، ثم خطب، وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفات، حتى وصل الصخرات، فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى. انتهى[(٢)].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون في السند الماضي.

وقوله: **(فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ)** أشار بهذا إلى حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدّم قبل حديث من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد.

وقوله: **(نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)** قال النوويّ رحمه الله: المراد بالرحال المنازل، قال أهل اللغة: رَحْلُ الرجل: منزله،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٥.

سواءٌ كان من حجر، أو مَدَر، أو شعر، أو وَبَر، ومعنى الحديث: منى كلها منحر، يجوز النحر فيها، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

قال: قال الشافعيّ، وأصحابنا: يجوز نحر الهدي، ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حقّ الحاجّ النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ، وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاجّ، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أيّ جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة؛ لهذا الحديث، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فانحروا في رحالكم» يعني: أنه وإن كان قد نحر في ذلك الموضع المخصوص من منى، فالنحر واسع في كل مواضعها، وهو متفق عليه، وكذلك عرفة ومزدلفة، غير أن تَوَخِّي موقف رسول الله ﷺ ومنحره أولى تبرُّكاً بالنبيّ ﷺ وبآثاره، وفي حديث مالك: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنَة»، وهو وادي عرفة، قال ابن حبيب: وفيه مسجد عرفة، وهو من الحرم، واتفق العلماء: على أنه لا يوقف فيه، واختلفوا فيمن وقف في عُرَنَة: فقال أبو مصعب: هو كمن لم يقف، وحُكي عن الشافعيّ، وقال مالك: حَجُّه صحيح وعليه دم، حكاه عنه ابن المنذر، ومن وقف في المسجد أجزأه عند مالك، وقال أصبغ: لا يجزيه، و«عُرَنة» بضم العين والراء، وذكره ابن دُرَيد بفتح الراء، وهو الصواب. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «عُرَنَةُ»: موضع بين منى وعرفات، وزانُ رُطَبَةٍ، وفي لغة بضمّتين، وتصغيرها عُرينة، وبها سُمّيت القبيلة، والنسبة إليها عُرَنيّ. انتهى[(٣)].

وقوله: **(وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)** قال القرطبيّ رحمه الله: في رواية مالك: «وارتفعوا عن بطن محسِّر»، واتفق العلماء على الأخذ بهذا الحديث، وترك الوقوف به، واستحبُّوا الوقوف حيث المنارة، وحيث تقف الأئمة بين الجبلين،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/١٩٦.
(٢) «المفهم» ٣/٣٤٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٠٦.

ومُحَسِّر ليس من المزدلفة، والله أعلم. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «نحرت ها هنا... إلخ» في هذه الألفاظ بيان رفق النبيّ ﷺ بأمته، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذَكَر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره، ووقوفه، والجائز كلُّ جزء من أجزاء الْمَنْحَر، وكلّ جزء من أجزاء عرفات، وكلُّ جزء من أجزاء المزدلفة، وهي جَمْعٌ ـ بفتح الجيم، وإسكان الميم ـ وسبق بيانها، وبيان حدِّها، وحدِّ منى في هذا الباب. انتهى.

وأما عرفات: فحدُّها: ما جاوز وادي عُرُنَةَ إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نَصَّ عليه الشافعيّ، وجميع أصحابه، ونَقَل الأزرقيّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: حَدُّ عرفات من الجبل المشرف على بطن عُرُنة إلى جبال عرفات، إلى وَصِيق ـ بفتح الواو، وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف ـ إلى مُلْتَقَى وَصِيق وادي عرنة، وقيل في حدّها: غير هذا، مما هو مُقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في «شرح المهذب»، و«كتاب المناسك»، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: ينبغي أن أذكر هنا ما ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» من حدود عرفات، والمزدلفة، ومنى، والمشعر الحرام، وما يتعلّق بذلك، وإن كان قد تقدّم ذكره مفرّقاً، إلا أن ذكره مجموعاً في موضع واحد يُعين على حفظه وفهمه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يصح الوقوف في أيّ جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق أن النبيّ ﷺ قال: «وعرفة كلها موقف»، قال الشافعيّ، والأصحاب، وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ويقال له: إِلَالٌ، بكسر الهمزة، على وزن هِلال، وذكر الجوهريّ في «صحاحه» أنه بفتح الهمزة، والمشهور كسرها.

قال: وأما حدّ عرفات، فقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي ما جاوز وادي عُرَنة ـ بعين مضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم نون ـ إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هذا نصّ الشافعيّ، وتابعه عليه الأصحاب، ونَقَل الأزرقيّ، عن ابن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٤.

عباس رضي الله عنهما قال: حدّ عرفات من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبال عرفات، إلى وَصِيق ـ بفتح الواو، وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف ـ إلى ملتقى وصيق، ووادي عرنة.

قال بعض أصحابنا: لعرفات أربعة حدود: أحدها: ينتهي إلى جادّة طريق المشرق، والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات، والرابع ينتهي إلى وادي عرنة.

قال إمام الحرمين: ويُطيف بمنعرجات عرفات جبال، وجوهها المقبلة من عرفات.

(واعلم): أنه ليس من عرفات وادي عرنة، ولا نَمِرة، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضاً: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات، على طرفها الغربيّ، مما يلي مزدلفة، ومنى، ومكة، هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه، نَصَّ عليه الشافعيّ، واتفق عليه الأصحاب.

وأما نمرة فليست أيضاً من عرفات، بل بقربها، هذا هو الصواب الذي نَصّ عليه الشافعيّ في «مختصر الحج الأوسط»، وفي غيره، وصَرَّح به أبو علي البندنيجيّ، والأصحاب، ونقله الرافعيّ عن الأكثرين، قال: وقال صاحب «الشامل»، وطائفة: هي من عرفات، وهذا الذي نقله غريبٌ ليس بمعروف، ولا هو في «الشامل»، ولا هو صحيح، بل إنكارٌ للحِسّ، ولما تطابقت عليه كتب العلماء.

وأما مسجد إبراهيم، فقد نَصّ الشافعيّ على أنه ليس من عرفات، وأن من وقف به لم يصحّ وقوفه، هذا نَصُّه، وبه قطع الماورديّ، والمتوليّ، وصاحب البيان، وجمهور العراقيين، وقال جماعة من الخراسانيين، منهم الشيخ أبو محمد الجوينيّ، والقاضي حسين، في «تعليقه»، وإمام الحرمين والرافعيّ: مُقَدَّم هذا المسجد من طرف وادي عرنة، لا في عرفات، وآخره في عرفات، قالوا: فمن وقف في مقدمه لم يصحّ وقوفه، ومن وقف في آخره صحّ وقوفه، قالوا: ويتميز ذلك بصخرات كبار فُرِشت هناك.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وجه الجمع بين كلامهم ونَصّ الشافعيّ

أن يكون زِيد في المسجد بعد الشافعيّ هذا القدر الذي ذكره، والله أعلم.

وقال الأزرقيّ في هذا المسجد: ذَرْعُ سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعاً، قال: ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعاً، قال: وله مائة شُرْفة وثلاث شُرُفات، وله عشرة أبواب، قال: ومن حدّ الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع، قال: ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبيّ ﷺ ميلٌ، والله تعالى أعلم.

(واعلم): أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم، ليستا من واحد منهما، وأما جبل الرحمة ففي وسط عرفات، فإذا علمت عرفات بحدودها، فقال الماورديّ: قال الشافعيّ: حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها، ونواحيها، وجبالها، وسهلها، وبطاحها، وأوديتها، وسوقها المعروفة بذي المجاز أجزأه، قال: فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها، أو دونها، عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بها فلا يجزئه، وقال مالك: يجزئه، وعليه دم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»[1].

قال: وأما «المزدلفة» فبكسر اللام، قال الأزهريّ: سُمِّيت بذلك من التزلُّف، والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها؛ أي: مضوا إليها، وتقربوا منها، وقيل: سُمّيت بذلك؛ لمجيء الناس إليها في زُلَف من الليل؛ أي: ساعات، وسُمِّيت المزدلفة جَمْعاً ـ بفتح الجيم، وإسكان الميم ـ سُمِّيت بذلك؛ لاجتماع الناس بها.

[**واعلم**]: أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقيّ في «تاريخ مكة»، والبندنيجيّ، والماورديّ صاحب «الحاوي» في كتابه «الأحكام السلطانية»، وغيرهما من أصحابنا، وغيرهم: حدُّ المزدلفة: ما بين وادي مُحَسِّرٍ ومَأْزِمي عرفة، وليس الحدّان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل، والظواهر، والجبال الداخلة في الحدّ المذكور.

وأما وادي مُحَسِّر: فبضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المهملة المشدَّدة، وبالراء، سُمِّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه؛

---

(١) «المجموع» ٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

أي: أعيى، وكَلَّ عن السير، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدة منهما، قال الأزرقيّ: وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً.

وأما منى: فبكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف، وجزم ابن قتيبة في «أدب الكاتب» بأنها لا تصرف، وجزم الجوهريّ في «الصحاح» بأن منى مذكَّر مصروف، وقال العلماء: سُمِّيت منى؛ لِمَا يُمْنى فيها من الدماء؛ أي: يراقُ ويُصَبُّ، هذا هو الصواب الذي جزم به الجمهور، من أهل اللغة، والتواريخ، وغيرهم، ونَقَل الأزرقيّ وغيره: أنها سميت بذلك؛ لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل؛ قال له: تَمَنَّ، قال: أتمنى الجنة، وقيل: سُمِّيت بذلك، من قولهم: مَنَّى الله الشيءَ؛ أي: قَدَّره، فسميت منى لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها، قال الجوهريّ: قال يونس: يقال: امتنى القومُ: إذا أتوا منى، وقال ابن الأعرابيّ: يقال: أمنى القوم: أَتَوْا منى.

[واعلم]: أن منى من الحرم، وهي شِعْبٌ ممدود بين جبلين: أحدهما ثَبِير، والآخر الصانع، قال الأزرقيّ، وأصحابنا في كتب المذهب: حَدُّ منى ما بين جمرة العقبة، ووادي محسر، وليست الجمرة، ولا وادي محسر من منى، قال البندنيجيّ، والأصحاب: ما أقبل على منى من الجبال، فهو منها، وما أدبر فليس منها، قال الأزرقيّ، وغيره: ذَرْعُ ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع، قال الأزرقيّ: وعرض منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع، ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعاً ونصف ذراع، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن الجمرة التي تلي مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً، والله أعلم.

[واعلم]: أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ، هو ثلاثة أميال، ومن منى إلى مزدلفة فرسخ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ، وقال إمام الحرمين، والرافعيّ: بين مكة ومنى فرسخان، والصواب فرسخ فقط، كذا قاله الأزرقيّ، والمحققون في هذا الفن، والله أعلم.

وأما المشعر الحرام: فبفتح الميم هذا هو الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وهو المعروف في رواية الحديث، قال صاحب «المطالع»: ويجوز كسر الميم، لكن لم يرد إلا بالفتح، وحَكَى الجوهريّ الكسر، ومعنى «الحرام»: الْمُحَرَّم؛ أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه: ذا الحرمة.

واختَلَفَ العلماء في المشعر الحرام، هل هو المزدلفة كلها، أم بعضها؟ وهو قُزَحُ خاصَّة، وقد تقدّم بيان الخلاف في ذلك.

قال العلماء: سُمِّي مَشْعَراً؛ لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين، وطاعة الله تعالى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموعِ»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن السنة للحاجّ أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم، ويُقَدِّمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود

---

(١) «المجموع» ٨/ ١١٧ ـ ١١٨.

في أول طوافه، وأن يَرْمُل في ثلاث طوفات من السبع، ويَمْشِي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٤] (١٢١٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ، يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٦.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبي معاوية، فكوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها) أنها (**قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا**) ومن اعتقد اعتقادها، وأخذ مأخذها من قبائل العرب، كالأوس، والخزرج، وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وغيرهم، يقال: دان بالإسلام دِيناً بالكسر: تعبّد به، وتديّن به كذلك، فهو ديِّنٌ، مثلُ ساد، فهو سيِّدٌ، قاله الفيّوميّ[1].

(**يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ**) تَعْنِي أنهم لا يتجاوزونها، بل يفيضون منها إلى منى، وذلك لأن الشيطان استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم استخفّ الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم، وهذا من جملة ما غيّروه من دين إبراهيم عليه السلام.

(**وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ**) ـ بضمّ، فسكون ـ جمع أحمس، والأحمس في اللغة: الشديد، قال في «القاموس»: حَمِسَ، كفرِحَ: اشتدّ، وصَلُبَ في الدين والقتال، فهو حَمِسٌ، وأحمس، وهم حُمْسٌ، والْحُمْسُ: الأمكنة الصُّلْبة، جمع أحمس، وهو لقب قُريش، وكنانة، وجَدِيلة، ومن تابعهم في الجاهليّة؛

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٥.

لتحمّسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحَمْساء، وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد. انتهى.

وروى إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قال: الحُمْس: قريش، ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل، كالأوس، والخزرج، وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وبني عامر، وبني صعصعة، وبني كنانة، إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب: الشديد، وسمّوا بذلك لما شدّدوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلّوا بحجّ، أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وَبَراً، ولا شعراً، وإذا قَدِموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وذكر الحربيّ أيضاً في «غريبه» عن أبي عبيدة معمر بن المثنّى، قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف، وليث، وخزاعة، وبنو عامر بن صعصعة ـ يعني: وغيرهم ـ قال الحافظ: وعُرِف من هذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة. انتهى[1].

(**وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ**) أي بقيّتهم غير الْحُمْس، ومن دان دينها (**يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ**) على العادة القديمة، والطريقة المستقيمة الموروثة عن إبراهيم عليه السلام (**فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا**) اتّباعاً لدين إبراهيم عليه السلام (**ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا**) أي يدفع من عرفات إلى المزدلفة (**فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾**) أي ادفعوا أنفسكم، أومطاياكم يا معشر قريش.

وقال في «الفتح»: وعُرف برواية عائشة رضي الله عنها هذه أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا﴾ النبيّ ﷺ، والمراد: من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. انتهى.

(**﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾**) أي غيركم، وهو عرفات، والمقصود رجوعهم من ذلك المكان، ولا شكّ أن الرجوع منه يستلزم الوقوف فيه؛ لأنه مسبوق به، فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس، وهو عرفة[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ٢٥٥.

واختلف المفسّرون في المراد بالناس، فقيل: سائر الناس، غير الحُمْس، وروى ابن أبي حاتم وغيره، عن الضحّاك أن المراد به هنا إبراهيم الخليل، ويؤيّده حديث يزيد بن شيبان[(١)]، وعنه: المراد به الإمام، وقيل: آدم عليه السلام، ويؤيّده القراءة في الشواذّ: «الناسي» بكسر السين، بوزن القاضي، من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه:١١٥]. والأول أصحّ.

نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم عليه السلام، كما سيأتي في حديث يزيد بن شيبان الآتي قريباً، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصّة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، بل هو أعمّ من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها.

وأما الإتيان في الآية بقوله: ﴿ثُمَّ﴾ فقيل: هي بمعنى الواو، وهذا اختيار الطحاويّ، وقيل: لقصد التأكيد، لا لمحض الترتيب، والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس، لا من حيث كنتم تُفيضون، قال الزمخشريّ: وموقع «ثم» هنا موقعها من قولك: أَحْسِنْ إلى الناس، ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتي «ثم» لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم، والإحسان إلى غيره، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بَيَّنَ لهم مكان الإفاضة، فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين، وأن إحداهما صواب، والأخرى خطأ.

وقال الخطابيّ: تضمّن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطال، وزاد: وبَيَّنَ الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه. انتهى[(٢)].

---

(١) هو ما أخرجه النسائيّ رحمه الله في «سننه»، عن يزيد بن شيبان، قال: كنا وُقُوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاريّ، فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يقول: «كونوا على مَشَاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم». انتهى، وهو حديث صحيح.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٠٧، ٦٠٨؛ و«عمدة القاري» ٨/ ١٦٢.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»: قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾» أي: تفرَّقوا، والإفاضة: التفرق في كثرة، من إفاضة الماء، قال الشاعر [من الكامل]:

فَأَفَضْنَ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجِرَّةٍ ... مِنْ ذِي الأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَفِيلا

وقال الأصمعي: الإفاضة: الدَّفعة، ومنه: فيض الدمع.

وقال الخطابي: أصل الفيض: السيلان، واختلف المفسِّرون فيمن المراد بـ «الناس»؛ فقيل: المراد: آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: سائر الناس غير الْحُمْس، وهم قريش، ومن ولدت، وكنانة وجَدِيلة، وسُمُّوا حُمْساً؛ لأنهم تحمَّسوا في دينهم؛ أي: تشدَّدوا، ولذلك كانوا إذا ابتدعوا أمراً أدانت لهم العرب به.

وقال الحربي: سُمُّوا حمساً بالكعبة؛ لأنها حمساء؛ حجرها أبيض يضرب إلى السَّواد. وكان مِمَّا ابتدعته الْحُمْس: أنه لا يطوف أحدٌ بالبيت وعليه أثوابه إلا الْحُمْس، فكان الناس يطوفون عراة إلا الْحُمْس، أو من يعطيه أحمسي ثوباً، فإن طاف أحدٌ في ثوبه ألقاه بالأرض، ولم يعد له، ولا يأخذه أحدٌ، لا هو، ولا غيره، ولا ينتفع به، وكانت تُسمِّي تلك الثياب: اللُّقى؛ لإلقائها بالأرض، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عُريان»، وكذلك كانوا يُفيضون من مزدلفة، والناس من عرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، فأحكم الله آياته، والله تعالى أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٩٥٤ و٢٩٥٥] (١٢١٩)، و(البخاريّ) في

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

«الحجّ» (١٦٦٥) و«التفسير» (٤٥٢٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩١٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٨٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٣٠١٣) و«الكبرى» (٤٠١٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣ ـ ١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وجوب الوقوف بعرفة، وأنّ الحجّ لا يتمّ إلا به.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة، وذلك حيث امتنعت قريش من الوقوف بعرفة؛ لكونه خارج الحرم، فأُمروا به، فالمراد بالإفاضة الإفاضة من عرفة، وإن كان ظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظة «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام.

وأجاب بعض المفسّرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر؛ لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام، فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس، قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الوقوف بها كان من شريعة إبراهيم عليه السلام، فكانت العرب متمسّكة به، إلا ما كان من قريش، فهدى الله تعالى نبيّه ﷺ إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ، وَمَا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠٦.

وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً[١]، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُم الْحُمْسُ ثِيَاباً، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَت الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: كتب الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ الغسّانيّ رحمه الله في «تقييده» بعد ذكر هذا الإسناد ما نصّه: هكذا عند أبي أحمد، والكسائيّ في إسناد هذا الحديث، وعند أبي العلاء بن ماهان: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة»، جَعَلَ «ابن أبي شيبة» بدل أبي كُريب. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: كونه عن أبي كريب هو الذي مشى عليه الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف» (١٢/ ١٣٩)، ولم يُشر إلى الاختلاف المذكور، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كَانَت الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً**) جمع عَارٍ، كقُضَاة جمع قاضٍ، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «تطوف».

قال النوويّ رحمه الله: هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية،

---

(١) وفي نسخة: «كانوا يطوفون بالبيت عُراةً».

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤٠.

وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾، ولهذا أمر النبيّ ﷺ في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه: «أن لا يطوف بالبيت عُرْيان». انتهى[1].

وقوله: (**إِلَّا الْحُمْسَ**) تقدّم تفسيره في الحديث الماضي.

وقوله: (**وَمَا وَلَدَتْ**) أي وأولادهم، واختار كلمة «ما» على كلمة «مَنْ» لعمومها.

وقيل: المراد به والدهم، وهو كنانة؛ لأن الصحيح أن قريشاً هم أولاد النضر بن كنانة، وزاد معمر هنا: وكان ممن ولدت قريش: خزاعةُ، وبنو كنانة، وبنو عامر بن صعصعة، قاله في «العمدة»[2].

وقوله: (**يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ**) قال في «العمدة»: هو عَلَم للموقف، وهو منصرف؛ إذ لا تأنيث فيها، قاله الكرمانيّ، والتحقيق فيه ما قاله الزمخشريّ:

[فإن قلت]: هلا مُنِعَت الصرف، وفيه السببان: التعريف والتأنيث؟.

[قلت]: لا يخلو التأنيث، إما أن يكون بالتاء التي في لفظها، وإما بتاء مقدرة، كما في سُعَاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، ولا يصح تقدير التاء فيها؛ لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها، كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت؛ لأن التاء التي هي بدل من الواو؛ لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث، فأبت تقديرها. انتهى.

وسُمِّيت عرفات بهذا الاسم، إما لأنها وُصِفت لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما أبصرها عرَفها، أو لأن جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها، فقال: قد عرفتُ، أو لأن آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ هبط من الجنة بأرض الهند، وحواء عليها السلام بجُدّة فالتقيا ثَمَّة، فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون بها، أو لأن إبراهيم ﷺ عَرَف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثَمَّة، أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم، أو لأن فيها جبالاً،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٧.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ٤.

والجبال هي الأعراف، وكل عالٍ فهو عَرْف. انتهى[١].

وقوله: (كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ) أصله من إفاضة الماء، وهو صَبّه بكثرة، وقال الزمخشريّ: أفضتم: دفعتم من كثرة الماء.

وقوله: (رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ) أي رجعوا إلى ما كان عليه دين إبراهيم عليه السلام من الوقوف بعرفات، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٦] (١٢٢٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) النوفليّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة عارف بالنسب [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٤٠.

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٤.

٦ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ رضي الله عنه، كان عارفاً بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين (ع) تقدّم في «الحيض» ١٠/٧٤٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي**) أي فقدته، يقال: ضلّ البعير: إذا غاب، وخَفِيَ موضعه، وأضللته بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأضللت الشيءَ بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالدّابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: ضَلَلْتُهُ، وضَلِلْته، ولا تقل: أضللته بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أضلّني كذا بالألف: إذا عَجَزتَ عنه، فلم تقدر عليه، وقال في «البارع»: ضَلَّني فلانٌ، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّني: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأت مكانه، ولم تَهْتَدِ إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضَلَلْته، وقال الفارابيّ: أضللتُهُ بالألف: أضعته، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ**) وفي رواية النسائيّ: «فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة» فيكون الجارّ، والظرف متعلقان بـ«أطلب» يعني أنه ذهب لطلب بعيره في الموضع المسمّى بعرفة، في يوم بعرفة (**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ**) إشارة إلى النبيّ ﷺ، وهذا تعجب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٦٣، ٣٦٤.

من جبير بن مطعم، وإنكار منه لَمّا رأى النبيّ ﷺ واقفاً بعرفة مخالفاً لعادة قريش، ولذلك قال: **(فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟)** أي في عرفة **(وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ)** تقدّم معناه قريباً، أي فما باله يقف بعرفة، والحمس لا يقفون بها؛ لأنهم لا يخرجون من الحرم.

وفي رواية الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان: «فما له خرج من الحرم».

[تنبيه]: قوله: «وكانت قريش تُعدّ من الحمس»، هذه الزيادة ليست في رواية البخاريّ، قال في «الفتح» بعد ذكر هذه الزيادة عند مسلم ما نصّه: هذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث، وليس كذلك، بل هي من قول سفيان، بيّنه الحميديّ في «مسنده» عنه، ولفظه متّصلاً بقوله: «فما شأنه ههنا؟» قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تُسمّى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم، استخفّ الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم. ووقع عند الإسماعيليّ من طريقيه بعد قوله: «فما له خرج من الحرم؟» قال سفيان: الحمس ـ يعني قريشاً ـ وكانت تسمّى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]. انتهى.

وروى ابن خزيمة، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» موصولاً من طريق ابن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عمّه نافع بن جبير، عن أبيه، قال: «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحمس، فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهليّة يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا»، ولفظ يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في «المغازي» مختصراً، وفيه: «توفيقاً من الله له»، وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء أن جبير بن مطعم، قال: «أضللت حماراً لي في الجاهليّة، فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفّقه لذلك».

قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يُسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً، كما تقدّم.

وتضمّن ذلك التعقيب على السهيليّ حيث ظنّ أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع، فقال: انظر كيف أنكر جبير هذا، وقد حجّ بالناس عتّاب سنة ثمان، وأبو بكر سنة تسع، ثم قال: إما أن يكونا وقفا بجمع، كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم.

وقال الكرمانيّ: وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وكان جبير حينئذ مسلماً؛ لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً، أو تعجباً، فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس، فلا إشكال، ويَحْتَمِل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة. انتهى ملخّصاً.

قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتمد كما بيّنته قبلُ بدلائله، وكأنه تبع السهيليّ في ظنّه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقاً. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٩٥٦] (١٢٢٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٦٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٣٠١٤) و«الكبرى» (٤٠٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٠ و٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٠)، و(البزّار) في

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠٥، ٦٠٦.

«مسنده» (٨/ ٣٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٥٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٣)، وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ غَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٧] (١٢٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ[1] أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ[2] كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ[3] بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).

---

(١) وفي نسخة: «بما».

(٢) وفي نسخة: «لبيتُ بإهلال».

(٣) وفي نسخة: «يأمرنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، أبو بسطام الواسطيّ، ثُم البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجَدَليّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٦ ـ (**طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ**) بن عبد شمس الْبَجَليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، له رؤية [٢] (ت ٢ أو٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ رؤيةً عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**) وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «عن قيس بن مسلم: سمعت طارق بن شهاب» (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس

الأشعريّ ﷺ، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «حدّثني أبو موسى» **(قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ: «بعثني النبيّ ﷺ إلى قومي باليمن، فجئت، وهو بالبطحاء» **(وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ)** اسم فاعل، من أناخ بعيره: إذا أبركه، أي وهو نازل بالبطحاء، وذلك في ابتداء قدومه إلى مكة.

(فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟») أي أحرمت بالحجّ **(فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ[1] أَهْلَلْتَ؟»)** أي: بأيّ شيء رفعت صوتك بالتلبية، فـ«ما» استفهاميّة، ولذا حُذفت ألفها؛ لدخول حرف الجرّ عليها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وفي بعض النسخ: «بما أهللت» دون حذف الألف، وهو قليل الاستعمال.

(قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) «لبيك» بكاف الخطاب، أي قلت هذا اللفظ، ووقع في بعض النسخ: «لبيتُ» بتاء المتكلّم **(قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ)** أي في إهلالك هذا، وفيه جواز تعليق الإهلال بإهلال فلان، زاد في الرواية التالية: «قال: هل سقت من هدي؟، قلت: لا، قال: فطف بالبيت...» **(طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي اسْعَ بينهما **(وَأَحِلَّ»)** بقطع الهمزة، أمر من الإحلال رباعيّاً: إذا خرج من إحرامه، وفي الرواية التالية: «ثُمَّ حِلَّ» بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام، أمر مِن حَلّ يحلّ، ثلاثيّاً من باب ضرب، وهو بمعناه.

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أن أبا موسى ﷺ صار كالنبيّ ﷺ، وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيأتي بأفعالها، وهي الطواف، والسعي، والحلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً، وتمّت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا؛ لأنه كان مشهوراً عندهم، ويَحْتَمِل أنه داخل في قوله: «وأَحِلَّ». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الحقّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «بما».

(٢) «شرح النوويّ» ٨/١٩٩.

(قَالَ) أبو موسى رضي الله عنه **(فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً)** لم يعرف المرأة[١] **(مِنْ بَنِي قَيْسٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «امرأة من قيس»، قال الحافظ رحمه الله: والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ: «امرأة من نساء بني قيس»، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس: قيس بن سُليم والد أبي موسى الأشعريّ، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رُهْم، وأبو بردة، قيل: ومحمد. انتهى[٢].

(فَفَلَتْ رَأْسِي) بتخفيف اللام: أي أخرجت منه القملَ، يقال: فَلَيتُ رأسي فَلْياً، من باب رَمَى: نقّيته من القمل[٣]، وفي الرواية التالية: «فمشطتني، وغسلت رأسي».

قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً لأبي موسى رضي الله عنه.

(ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ) قال النوويّ رحمه الله: يعنى أنه تحلل بالعمرة، وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج يوم التروية، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية.

[فإن قيل]: قد عَلَّقَ عليّ بن أبي طالب، وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبيّ ﷺ، فأمر عليّاً بالدوام على إحرامه قارناً، وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة؟.

[فالجواب]: أن عليّاً رضي الله عنه كان معه الهديُ، كما كان مع النبيّ ﷺ الهديُ، فبقي على إحرامه، كما بقي النبيّ ﷺ، وكلُّ من معه هديٌ، وأما أبو موسى فلم يكن معه هديٌ، فتحلل بعمرة، كمن لم يكن معه هديٌ، ولولا الهديُ مع النبيّ ﷺ لجعلها عمرةً، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا. انتهى[٤].

(قَالَ) أبو موسى رضي الله عنه **(فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ)** يعني بالتحلّل لمن أحرم

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢١٨.
(٢) «الفتح» ٤/ ٤٤٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٩.

بالحجّ بعمل العمرة إذا لم يسق الهدي، وهذا يدلّ على أن أبا موسى رضي الله عنه ممن يرى عموم مشروعيّة ما أمر به النبيّ ﷺ من الفسخ، وتعدّيه لغير الصحابة، ولم ير أن ذلك خاصّ بالصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو الحقّ، كما مرّ تحقيقه.

(**حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ** رضي الله عنه) وفي الرواية التالية: فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجلٌ، فقال: «إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين...» (**فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ**،) أي أمْهِل بعض ما تفتي به، ولا تستعجل.

[تنبيه]: قوله: «رويدك» اسم فعل، بمعنى أَمْهِل»، وأصله أَرْوِدْ إِرْوَاداً: أي أمهل إمهالاً، فصغّروا الإرواد بحذف زيادتيه، وهما الهمزة والألف، تصغير الترخيم، واستعملوه مصدراً نائباً عن فعله، وهو أَرْوِدْ، ثم إنه إذا انتصب ما بعده، كرُوَيْدَ زيداً، وكـ«بعضَ فتياك» في هذا الحديث، فإنه اسم فعل، وإن انجرّ ما بعده فهو مصدرٌ، نحو رُويد زيدٍ، أي إرواد زيد، أي إمهاله، وهو منصوب بفعل مضمر، أي أروِدْ.

وفي «لسان العرب» نقلاً عن الأزهريّ رحمه الله: اعلم أن رُويداً تلحقها الكاف، وهي في موضع أَفْعِلْ، وذلك قولك: رُويدَكَ زيداً، ورويدَكم زيداً، فهذه الكاف التي أُلحقت لتبيين المخاطب في رويداً، ولا موضع لها من الإعراب؛ لأنها ليست باسم، ورُويد غيرُ مضاف إليها، وهو متعدّ إلى زيد؛ لأنه اسم سمّي به الفعلُ، يعمل عمل الأفعال، وتفسير رُويدَ: مَهْلاً، وتفسير رويدَكَ: أَمْهِلْ؛ لأن الكاف إنما تدخله إذا كان بمعنى أَفْعِلْ، دون غيره، وإنما حُرّكت الدال لالتقاء الساكنين، فنُصب نصب المصادر، وهو مصغّر، مأمور به؛ لأنه تصغير الترخيم من إرواد، وهو مصدر أرود يُروِدُ، وله أربعة أوجه: اسم فعل، وصفة، وحال، ومصدر، فالاسم نحو قولك: رُويدَ عمراً، أي أرود عمراً، بمعنى أمهله، والصفة نحو قولك: ساروا سيراً رُويداً، والحال نحو قولك: سار القوم رُويداً، لَمَّا اتصل بالمعرفة صار حالاً لها، والمصدر نحو قولك: رُويدَ عمرٍو بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، وفي حديث أنجشة رضي الله عنه: «رُويدكَ رِفقاً بالقوارير»: أي أمهل، وتَأَنَّ، وارفُق.

انتهى ما في «اللسان»[١].

وإلى هذا مع «بَلْهَ» أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «خلاصته» حيث قال:

كَـذَا رُوَيْـدَ بَـلْـهَ نَـاصِـبَـيْـنِ وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ[٢]

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى «رُوَيدك»: ارفُق قليلاً، وأمسك عن الْفُتْيَا، ويقال: فُتيا، وفَتْوى لغتان مشهورتان. انتهى.

(فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) أي عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فِي النُّسُكِ)** أي في شأنها **(بَعْدَكَ)** بالضم، من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها: أي بعد مفارقته لك، أو بعد ما كنت تعلمه مما تفتي به الناس، من جواز المتعة **(فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ)** أي بجواز المتعة **(فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ)** ـ بمثناة فوقية مشددة، بعدها همزة ـ افتعال من التؤدة: أي ليتأنّ، ولا يتعجّل بالمضيّ على فتيانا **(فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)** عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا)** أي فاقتدوا به، وخذوا بقوله، واتركوا قولنا، إن خالفه **(قَالَ)** أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فَقَدِمَ عُمَرُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)** وفي الرواية التالية: «فلما قَدِم قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟»، يعني نهيه الناس من المتعة **(فَقَالَ)** عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ)** هو قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **(فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ)** وفي نسخة «يأمرنا» **(بِالتَّمَامِ)** أي بكون كلٍّ من النسكين تامّين بإتيانه بسفر جديد، أو بإحرام جديد، لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر.

(وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)** يعني أنه ﷺ في حجة الوداع لم يتحلّل حتى روى جمرة العقبة، ونحر هديه، ولم يتحلّل بعمل العمرة، أي والمتمتّع يتحلّل إذا لم يسق الهدي، كما فَعَل أصحاب النبيّ ﷺ.

والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أدّى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى النهي عن التمتّع والقران جميعاً، فيحصل حينئذ الإتمام، والحلّ يوم النحر، لا قبله.

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ١٩٠.

(٢) راجع: شروح «الخلاصة»، وحواشيها في باب أسماء الأفعال والأصوات.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحصّل جواب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منعه الناس من التحلّل بالعمرة أن كتاب الله تعالى دالّ على منع التحلّل؛ لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحجّ، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالّة على ذلك؛ لأنه لم يحلّ حتى بلغ الهدي محلّه.

لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به النبيّ ﷺ، حيث قال: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»، فدلّ على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي.

وتبيّن من مجموع ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أنه منع منه سدّاً للذريعة.

وقال المازريّ: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحجّ إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحجّ، ثم الحجّ من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها، وتحريمها.

وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما رواه مسلم، بناء على مُعْتَقَده أن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم الحجّ من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد، كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتّع من غير كراهة، وبقي الاختلاف في الأفضل.

قال الحافظ: ويمكن أن يتمسّك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم: «إن الله يُحلّ لرسوله ما شاء»، والله أعلم.

وفي قصّة أبي موسى، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هديٌ، فصار له حكم النبيّ ﷺ لو لم يكن معه هديٌ، وقد قال: «لولا الهدي لأحللت»، أي وفسخت الحجّ إلى العمرة، كما فعله أصحابه بأمره، وأما عليّ، فكان معه هديٌ، فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه، وصار مثله قارناً.

قال النوويّ: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابيّ، وعياض بتأويلين غير مرضيين. انتهى.

قال الحافظ: فأما تأويل الخطابيّ، فإنه قال: فعل أبي موسى يخالف فعل عليّ، وكأنه أراد بقوله: أهللت كإهلال النبيّ ﷺ، أي كما يبيّنه لي، ويُعيّنه لي من أنواع ما يُحرِم به، فأمره أن يحلّ بعمل عمرة؛ لأنه لم يكن معه هديٌ.

وأما تأويل عياض، فقال: المراد بقوله: «فكنت أفتي الناس بالمتعة» أي بفسخ الحجّ إلى العمرة.

والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفرداً، مع قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، أي فسخت الحج، وجعلته عمرة، فلهذا أمر أبا موسى بالتحلّل؛ لأنه لم يكن معه هديٌ، بخلاف عليّ.

قال عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحجّ إلى العمرة كان خاصّاً بالصحابة. انتهى.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دلّ عليه الكتاب، ودلّت عليه السنّة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد.

ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وَهْم من توهّم أنه خالف السنّة، حيث منع من الفسخ، فبيّن أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة؛ لإبطال اعتقاد الجاهليّة أن العمرة لا تصحّ في أشهر الحجّ. انتهى.

وأما إذا قلنا: كان قارناً، على ما هو الصحيح المختار، فالمعتمد ما ذكر النوويّ، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصاً بتلك السنة، بل هو سنة مستمرة إلى يوم القيامة، كما بيّنه النبيّ ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٩٥٧ و٢٩٥٨ و٢٩٥٩ و٢٩٦٠] (١٢٢١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٥ و١٧٢٤ و١٧٩٥) و«المغازي» (٤٣٩٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٥٦) و«الكبرى» (٢/ ٣٤٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٠ و٣٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٦٤)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الإحرام المبهم، وأن المحرم به يصرفه لما شاء، وهو قول الشافعيّ، وأصحاب الحديث، ومحلّ ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً، بناء على أن الحجّ لا ينعقد في غير أشهره، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أحرمت بإحرامٍ كإحرام زيد صحّ إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرماً بحجّ، أو بعمرة، أو قارناً كان المعلّق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلّق مطلقاً، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حجّ كان للمعلِّق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الثناء على مَن فَعَل فِعْلاً جميلاً؛ لقوله ﷺ: «أحسنت».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من لم يسق الهدي ممن أحرم مفرداً، أو قارناً عليه أن يتحلّل بعمل العمرة، ثم يُهلّ بالحج يوم التروية، ومسألة فسخ الحج إلى العمرة، قد استوفيت بيان اختلاف العلماء فيها، وترجيح الراجح بأدلّته قبل بابين في شرح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم [١٧/ ٢٩٤٣] (١٢١٦) فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٩.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من عنايتهم بتبليغ السنّة إلى الأمة، فإن أبا موسى ﷺ لم يزل يُفتي الناس بذلك إلى أن خالفه عمر ﷺ، فتوقف.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد ربما يخالف بعض السنن، مع علمه بها لتأويل يراه، ولا لوم عليه في ذلك، وإنما يُذَكّر لعله يتذكّر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن العلة التي كره عمر ﷺ التمتع من أجلها هي كون حال المتمتع مخالفاً لحال الحاجّ من كونه أشعث، أغبر، فإنه قال ـ كما سيأتي ـ: «ولكن كرهت أن يظلُّوا مُعْرِسين بهنّ في الأراك»، لكن مثل هذا الرأي المخالف لصريح السنة، وإن كان صاحبه يُعذر باجتهاده لا يُلتفت إليه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من تعظيم ولاة الأمور، فإن أبا موسى الأشعريّ ﷺ ترك فتياه، وأمر الناس بأن يتئدوا عما أفتاهم به؛ إذ سمع أن عمر ﷺ خالفه فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان الأدب مع ولاة الأمور، وإن وقعوا في المخالفة، فلا ينبغي إساءة القول أو الفعل لهم، حيث إن أبا موسى خاطب عمر ﷺ بأسلوب أدبيّ، فقال: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟، مع أنه يعلم أنه مخالف لما ثبت عن النبيّ ﷺ، فينبغي لمن رأى مخالفة من وليّ أمره أن يلاطفه، ويخاطبه باحترام وتعظيم، ولا يُعنّفه، ولا يسيء له القول أو الفعل، والله تعالى أعلم

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأكابر أحياناً يقعون في خلاف السنّة؛ اجتهاداً منهم، فإن عمر ﷺ خالف ما صحّ عنه ﷺ من جواز فسخ الحج إلى العمرة، أو من جواز الاعتمار في أشهر الحج بسبب رأي رآه، فيُعتذر له بالتأويل، ولا ينقص ذلك من قدره شيئاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد ينبغي له إذا بلغه من غيره خلاف ما يعتقده أن يتأنى حتى يعرف دليل ذلك المخالف، فلعلّ عنده حجة أقوى من حجته، فيرجع إليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ[1]، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا،

---

(١) وفي نسخة: «وهو بالبطحاء».

فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام ـ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة [٩] (ت١٩٨) وهو ابن (٧٣) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله، و«قيسٌ» هو ابن مسلم.

وقوله: (**ثُمَّ حِلَّ**) بكسر الحاء المهملة، من حلّ الثلاثيّ، وتقدم في الرواية الأولى بلفظ: «أَحِلّ» من الإحلال رباعيّاً، وكلاهما لغتان بمعنى واحد، أي: اخرُج من إحرامك، وتحلّل منه بعمل العمرة.

وقوله: (**فَمَشَطَتْنِي**) بالتخفيف، ويَحْتَمِل التشديد، يقال: مشَطتُ الشَّعْرَ مَشْطاً، من باب قتل، وضرب: سرّحته، والتثقيل مبالغة، قاله الفيّوميّ، والمعنى أنها سرّحت شعر رأس أبي موسى رضي الله عنه، وأصلحته.

وقوله: (**فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ**) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين المهملة: أي في مكان اجتماع الحجّاج، قال الليث: موسم الحجّ، سُمِّي موسماً لأنه مَعْلَمٌ يُجتمع إليه، وقال ابن السكّيت: كل مَجمَع من الناس كثيرٍ هو مَوْسِمٌ، ومنه مَوْسِم منى، أفاده في «اللسان».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الرواية الأولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ:

فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ**) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٥.

٤ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذلي المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي الْعُميس.

[**تنبيه**]: رواية أبي العميس، عن قيس بن مسلم هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٨) فقال:

(٨٤٦٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، قال: سمعت قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن، قال: فوافقته في العام الذي حَجّ فيه، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: إهلالٌ كإهلال النبيّ ﷺ، فقال: «هل سُقْتَ هدياً؟» قلت: لا، قال: فانطلق، فطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم أَحِلَّ، فانطلقت، فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم عَمَدت إلى نسوة من آل قيس، يعني عماته، فمَشَطْن رأسي بالغسل، فلما كان بعد ذلك في إمارة

عمر رضي الله عنه قَدِمتُ حاجّاً، فبينا أنا أُحَدِّث الناس عند البيت بما أمرني رسول الله ﷺ إذ قدم رجل، فقال: دونك أيها الرجل بحديثك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك، فقلت: يا أيها الناس مَن سَمِعَ شيئاً، فلا يأخذ به، حتى يَقْدَم أمير المؤمنين، فبه ائتمُّوا، فلما قَدِمَ عمر رضي الله عنه، قلت له: يا أمير المؤمنين أَحَدَثَ في النسك شيء؟ فغَضِبَ عمر أمير المؤمنين من ذلك، ثم قال: أَجَلْ، لئن نأخذ بكتاب الله فقد أمر الله بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ بيننا، فإنه لم يَحِلّ حتى بلغ الهدي محله. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦١] (١٢٢٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(الْحَكَمُ)** بن عُتيبة الكِنْديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ)** التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُوسَى)** عبد الله بن قيس الأشعريّ، وُلِد في حياة رسول الله ﷺ، فسمّاه، وحَنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، عِداده في أهل الكوفة، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وعنه الشعبيّ، وعُمَارة بن عمير.

قال ابن حبان في «الصحابة»: لم يسمع من النبيّ ﷺ، روى عنه الحكم بن عُتيبة، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وذكره جماعة في الصحابة على عادتهم فيمن له إدراك.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ)** أي بجواز التمتّع، والمراد فسخ الحجّ بعمل العمرة.

وقوله: **(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ)** لم يُعرف الرجل، كما قال صاحب «التنبيه»[1].

وقوله: **(رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ)** أي تمهّل عن بعض الأحكام التي تفتي الناس بها.

وقوله: **(فِي النُّسُكِ)** أي في شأن النسك.

وقوله: **(بَعْدُ)** بالضم، من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها: أي بعد ما كنت تعرفه من جواز التمتّع.

(فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ) أي التمتّع، بمعنى القران، أو المراد التمتع المعروف، ومعناه أمر بفعله، أو التمتّع الذي هو فسخ الحج بعمل العمرة، وقال السنديّ: أي فلا نهي عنه لذاته، بل لأن الناس لا يؤدّون حقّ الحجّ لأجله. انتهى.

وقوله: **(كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا)** ـ بفتح التحتانيّة، والظاء، وتشديد اللام ـ قال الفيّوميّ: وظلّ يَفْعَل كذا، من باب تَعِبَ ظُلُولاً: إذا فعله نهاراً، قال الخليل: لا تقول العرب: ظَلَّ إلا لعمل يكون بالنهار. انتهى.

وقوله: **(مُعْرِسِينَ بِهِنَّ)** اسم فاعل من الإعراس، لا من التعريس، قال الفيّوميّ: وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس عَمِلَ عُرْساً، وأما عرّسَ بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عرّس: إذا نزل المسافر ليستريح نزلةً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عرّس القوم في

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢١٨.

المنزل تعريساً: إذا نزلوا أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، فالإعراس: دخول الرجل بامرأته، والتعريس: نزول المسافر ليستريح. انتهى[١].

وضمير «بهنّ» للنساء بقرينة المقام، وإن لم يذكرن.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ولا يصحّ أن يكون من التعريس؛ لأن الرواية بتخفيف العين والراء؛ ولأن التعريس إنما هو النزول من آخر الليل، كما تقدّم، ويناقضه قوله: «يظلون»، و«يروحون»، فإنهما إنما يقالان على عمل النهار. انتهى.

وأراد عمر رضي الله عنه وطأ النساء بعد التحلل من عمل العمرة.

وقوله: **(فِي الْأَرَاكِ)** متعلّق بقوله: «مُعْرِسِين»، وهو بفتح الهمزة: شجر معروف، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به موضعاً معيّناً قُرب نَمِرَة، فقد ذكر ذلك في «القاموس»، فقال: الأَراكُ كسحابٍ: القِطعةُ من الأرض، وموضع بعرفة قربَ نَمِرَة، وجبلٌ لِهُذيل، والْحَمْضُ، كالإراك بالكسر، وشجر من الْحَمْضِ يُستاك به، جمعه أُرُكٌ بضمّتين، وأرائك. انتهى[٢].

وقوله: **(ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ)** أي يذهبوا ملبين بالحجّ إلى منى، وعرفات.

وقوله: **(تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والمعنى أن عمر رضي الله عنه كره التمتّع؛ لأنه يفضي إلى التحلّل الذي يفضي إلى مواقعة النساء المسبّب عنه الاغتسال الذي تقطر منه رؤوس المغتسلين.

والحاصل أنه أراد بذلك أن الأفضل للحاجّ أن يتفرّق شعره، ويتغيّر حاله، والتمتع في حقّ غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه، فنهاهم لذلك.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه كَرِهْتُ التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

وقال الحافظ رحمه الله: وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كَرِهَ التمتعَ، وكان من رأي عمر رضي الله عنه عدم الترفّه للحجّ بكلّ طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء؛ لئلا يستمرّ الميل إلى ذلك بخلاف من بَعُدَ عهده به، ومن يُفطم ينفطم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٩٢.

وقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: «افْصِلُوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمّ لحجكم، وأتمّ لعمرتكم»، وفي رواية: «إن الله يُحلّ لرسوله ما شاء، فأتموا الحجّ والعمرة كما أمركم الله». انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

ومال القرطبيّ رحمه الله إلى أن ما كرهه عمر رضي الله عنه هو فسخ الحجّ بعمل العمرة، ونصّه عند قوله: «كرهت أن يظلّوا بهنّ معرسين»: يعني أنه كره أن يَحِلّوا من حجهم بالفسخ المذكور، فيطؤون نساءهم قبل تمام الحجّ الذي كانوا أحرموا به، ولا يُظَنّ بمثل عمر رضي الله عنه الذي جعل الله الحقّ على لسانه وقلبه أنه منع ما جوّزه رسول الله ﷺ بالرأي والمصلحة، فإن ذلك ظنٌّ من لم يعرف عمر، ولا فهم استدلاله المذكور في الحديث.

وإنما تمسك بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ففهم أن من تلبّس بشيء منهما وجب عليه إتمامه، ثم ظهر له أن ما أمر به النبيّ ﷺ أصحابه قضيّة مخصوصة على ما ذكرناه فيما تقدّم، فقضى بخصوصيّة ذلك لأولئك، ثم إنه أطلق الكراهية، وهو يريد بها التحريم، وتجنّب لفظ التحريم؛ لأنه مما أدّاه إليه اجتهاده، وهذه طريقة كبراء الأئمة، كمالك، والشافعيّ، وكثيراً ما يقولون: أكره كذا، وهم يريدون التحريم، وهذا منهم تحرّزٌ، وحَذَرٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل:١١٦]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تحقيق حسنٌ، ويؤيّده ما ثبت من أن عمر كان يضرب الناس على هذا، فلولا أنه كان يرى تحريمه لما ضرب الناس عليه.

والحاصل أن تأويل ما ثبت عن عمر رضي الله عنه بما ذكر حسنٌ، ولكنه اجتهاد، خالفه فيه جُلّ الصحابة، حيث خالف النصّ الصحيح الصريح، فلا يعوّل عليه، وإن اعتُذر عنه بما ذُكر ففسخ الحج بعمل العمرة مشروع مستمرّ، ينبغي العمل به، كما ذهب إليّه المحققون.

والحديث أخرجه (المصنف) هنا [٢٠/ ٢٩٦١] (١٢٢٢)، وهو من أفراده، و(النسائي) في «المجتبى» (٥/ ١٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٩ و٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٢] (١٢٢٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٣ ـ (**عَلِيّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الخلفاء الراشدين، أبو الحسن، استُشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان سنة (٤٠) وله (٦٣) سنةً على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه، ثم فصّل؛ لاختلافهما في ذلك.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى عبد الله بن شقيق، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، سوى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ، ثم كوفيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ النبيّ ﷺ، وزوج ابنته، وأول من أسلم من الصبيان، أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدُوسيّ أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ)** الْعُقيليّ **(كَانَ عُثْمَانُ)** ابن عفّان بن أبي العاص بن أميّة الأمويّ أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، استُشهد سنة (٣٥) وعمره (٨٠) وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٠/ ١٤٣. **(يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا)** وفي رواية سعيد بن المسيّب التالية: أن اختلافهما كان بعُسفان، ولفظه: «قال: اجتمع عليّ وعثمان ببعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال عليّ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟، فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً».

قال النوويّ رحمه الله: المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان رضي الله عنه هي التمتع المعروف في الحجّ، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها نهي تنزيه، لا تحريم، وإنما نَهَيا عنها؛ لأن الإفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهيَ تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختَلَف المتأولون في هذه المتعة التي اختَلَف فيها عثمان وعليّ رضي الله عنهما هل هي فسخ الحج في العمرة، أو هي التي يُجْمَع فيها بين حجّ وعمرة في عام واحد، وسفر واحد؟ فمن قال بالأول صَرَفَ خلافهما إلى أن عثمان كان يراها خاصَّة بمن كان مع النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وكان عليّ لا يرى خصوصيتهم بذلك.

ويُسْتَدَلُّ على هذا بقول عثمان رضي الله عنه: «أجل؛ ولكنا كنا خائفين» أي من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٢.

فسخ الحج في العمرة، فإنه على خلاف الإتمام الذي أمر الله تعالى به، وفيه بُعدٌ، والأظهر القول الثاني، وعليه فخلافهما إنما كان في الأفضل، فعثمان رضي الله عنه كان يعتقد أن إفراد الحج أفضل، وعلي رضي الله عنه كان يعتقد أن التمتع أفضل؛ إذ الأمة مجمعة على أن كل واحد منهما جائز، وعليه فقوله: «ولكنَّا كنَّا خائفين» أي من أن يكون أجر مَن أفرد أعظم من أجر من تمتع منهم، فالخوف من التمتع، ولما ظنَّ عليّ أن ذلك يُتَلَقَّى من عثمان، ويُقْتَدَى به، فيؤدي ذلك إلى ترك التمتع والقِران أَهَلَّ بالقران؛ ليبيّن أن كل واحد منهما مُسَوَّغٌ، أو لأنهما عنده أفضل من الإفراد، من حيث إن كل واحدة منهما في عملين، والمفرد في عمل واحد، والله تعالى أعلم. انتهى.

وهذا الذي ظهر لعثمان رضي الله عنه هو الذي كان ظهر لعمر رضي الله عنهما من قبله، كما قال عمران بن حصين رضي الله عنهما، فإنه ظهر من استدلال عمر ـ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمَع بين حج وعُمْرة ـ أنَّ الذي منعه عمر هو ما عدا الإفراد، وهذا منه محمول على أنَّه كان يعتقد أن الإفراد أفضل من التمتع والقِرَان، وكان عمران يعتقد أن الإفراد أفضل، ولذلك قال: «قال رجل برأيه ما شاء» يعني به عمر، بعد أن روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قرن، وليست هذه المتعة التي منعها عمر هنا هي التي منعها هو في حديث ابن الزبير، بل تلك فَسخ الحج في العمرة، كما تقدَّم.

وعلى الجملة: فأحاديث هذا الباب كثيرة الاختلاف والاضطراب، وما ذكرناه أشبهُ بالصواب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وفي رواية النسائيّ: «أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحجّ والعمرة»، قال في «الفتح»: قوله: «وأن يجمع بينهما» يَحْتَمِل أن تكون الواو عاطفة، فيكون نهى عن التمتّع والقران معاً، ويَحْتَمِل أن يكون عطفاً تفسيريّاً، وهو على ما تقدّم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتّعاً، ووجهه أن القارن يتمتّع بترك النَّصَبِ بالسفر مرّتين، فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً، أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحجّ.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠.

وقد رواه النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب بلفظ: «نهى عثمان عن التمتّع»، وزاد فيه: «فلبّى عليّ، وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال له عليّ: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتّع؟، قال: بلى»، وله من وجه آخر: «سمعت رسول الله ﷺ يلبّي بهما جميعاً»، زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق، عن عثمان، قال: «أجل، ولكنا كنّا خائفين».

(فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ) رضي الله عنهما **(كَلِمَةً)** وفي رواية أحمد: «فقال عثمان لعليّ: إنك كذا وكذا»، وفي رواية النسائيّ، والإسماعيليّ: «فقال عثمان: تراني أنهى الناس، وأنت تفعله؟، فقل: ما كنت أدع».

وقال القرطبيّ رحمه الله قوله: «قال كلمةً»: يعني كلمة أغلظ له فيها، ولعلّها التي قال في الرواية الأخرى: «دعنا منك»، فإن فيها غِلَظاً وجفاءً بالنسبة إلى أمثالها، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه **(لَقَدْ عَلِمْتَ)** بتاء الخطاب، وهو لعثمان رضي الله عنه **(أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ)** عثمان رضي الله عنه **(أَجَلْ)** كنعم وزناً ومعنًى **(وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ)** زاد أحمد من طريق روح، عن شعبة: قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: لعله أشار إلى عمرة القضيّة سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتّع، إنما كان عمرة وحدها.

قال الحافظ رحمه الله: هي رواية شاذّة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيّب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقولا ذلك، والتمتّع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود ـ كما ثبت عنه في «الصحيحين» ـ: «كنّا آمن ما يكون الناس».

وقال القرطبيّ: قوله: «كنا خائفين» أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتّع. كذا قال، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بُعده.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥١.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٦١.

ويَحْتَمِل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ الحجّ إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحجّ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية؛ لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة، وهو من أشهر الحجّ، وهناك يصحّ إطلاق كونهم خائفين، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صدّوهم عن الوصول إلى البيت، فتحلّلوا من عمرتهم، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحجّ، ثم جاءت عمرة القضيّة في ذي القعدة أيضاً، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه، حتى أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن التمتّع الذي كان ينهى عنه عثمان رضي الله عنه هو التمتّع المعروف، وهو أن يأتي بالعمرة من الميقات في أشهر الحجّ، ثم يحج، فقد صرّح بذلك في رواية أحمد في «مسنده»، ولفظه: حدثنا يحيى[٢]، عن ابن حرملة[٣]، قال: سمعت سعيداً، يعني ابن المسيِّب، قال: خرج عثمان رضي الله عنه حاجّاً، حتى إذا كان ببعض الطريق، قيل لعليّ رضي الله عنه: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عليّ رضي الله عنه لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهلّ علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلمه عثمان رضي الله عنه في ذلك، فقال له عليّ رضي الله عنه: ألم أُخْبَر أنك نَهَيت عن التمتع بالعمرة، قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع من رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى[٤].

وفي رواية له عن سعيد بن المسيِّب قال: حج عثمان حتى إذا كان في بعض الطريق أُخْبِر عليّ أن عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال عليّ لأصحابه: إذا راح فروحوا، فأهلّ علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال عليّ رضي الله عنه: ألم أُخْبَر أنك نهيت عن التمتع؟ ألم يتمتع رسول الله ﷺ؟ قال: فما أدري ما أجابه عثمان رضي الله عنه[٥].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٢) يحيى هو القطّان.
(٣) هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلميّ المدنيّ.
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٥٧.
(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٦٠.

فبيّن بهذا أن التمتّع الذي كان ينهى عنه عثمان رضي الله عنه، هو التمتّع المشهور، ويكون نهيه من باب الأفضليّة، حيث يرى أن الإفراد أفضل من التمتّع، ويكون معنى قوله: «ولكنا كنا خائفين»، إن صحّت الزيادة ما تقدّم عن القرطبيّ، وهو خوفهم أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتّع.

وبالجملة فما رآه عمر وعثمان رضي الله عنهما هو اجتهاد منهما، وإنما الفضل والثواب الكثير فيما سنّه النبيّ ﷺ، واختاره، كما أشار إليه عليّ رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٩٦٢ و٢٩٦٣ و٢٩٦٤] (١٢٢٣)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٣ و١٥٦٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٧٢٢ و٢٧٢٣ و٢٧٣٣) وفي «الكبرى» (٣٧٠٢ و٣٧٠٣ و٣٧١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦١ و٥٧ و٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية التمتّع.

٢ ـ **(ومنها)**: إشاعة العالم ما عنده من العلم، وإظهاره للناس، ومناظرة ولاة الأمور، وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك؛ لقصد مناصحة المسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: البيان بالفعل مع القول؛ ليكون أبلغ، فقد أهلّ عليّ رضي الله عنه متمتّعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستنباط من النصّ؛ لأن عثمان رضي الله عنه لم يخف عليه أن التمتّع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما؛ ليُعمل بالأفضل في ظنّه، وهو الإفراد، كما وقع لعمر رضي الله عنه، لكن خشي عليّ رضي الله عنه أن يَحْمِل غيرُهُ النهيَ على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكلّ منهما مجتهد مأجور.

٥ ـ **(ومنها)**: ما ذكره ابن الحاجب، من كون حديث عثمان رضي الله عنه هذا دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول، فقال: وفي «الصحيح» أن عثمان كان نهى عن المتعة، قال البغويّ: ثم صار إجماعاً.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأن نهي عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ، فلم يستقرّ الإجماع عليه؛ لأن الحنفيّة يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحجّ إلى العمرة، فكذلك الحنابلة يخالفون فيه، ثم وراء ذلك أن رواية النسائيّ السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي، فلا يصحّ التمسّك به.

ولفظ البغويّ بعد أن ساق حديث عثمان في «شرح السنّة»: هذا خلاف عليّ، وأكثر الصحابة على الجواز، واتفقت عليه الأئمة بعدُ، فحمله على أن عثمان نهى عن التمتّع المعهود، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك، فلم تتفق الأئمة على ذلك، فإن الخلاف في أيّ الأمور الثلاثة أفضل باق، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد لا يُلزِمُ مجتهداً آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان على عليّ رضي الله عنهما ذلك، مع كون عثمان الإمامَ، إذ ذاك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ)** بن عُبيد الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت٩٤) وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ**) ـ بضمّ العين، وسكون السين المهملتين ـ: موضع بين مكة والمدينة، ويُذكّر ويؤنّث، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**عَنِ الْمُتْعَةِ، أَوْ الْعُمْرَةِ**) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، وجعل بعضهم التردّد من ابن المسيِّب، قال: تردّد في التعبير عن منهيّ عثمان، فإن المراد بالمتعة كما في شروح البخاريّ: العمرة في أشهر الحجّ، سواء كانت في ضمن الحجّ، أو متقدّمة عنه منفردة، وسبب تسميتها متعةً ما فيه من التخفيف الذي هو تمتّع.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩.

وقوله: (**مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ إلخ**) أي ما مرادك بالميل إلى نهي أمر فعله رسول الله ﷺ؟، ولفظ البخاريّ: «ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبيّ ﷺ»، وفي رواية الكشميهنيّ: «إلا أن تنهى» بحرف الاستثناء.

وقوله: (**فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«أمرٍ».

وقوله: (**تَنْهَى عَنْهُ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال.

وقوله: (**دَعْنَا مِنْكَ**) أي خَلِّنا وشأننا.

وقوله: (**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ**) أي لا أقدر أن أُخلّيك وشأنك كي لا يشيع بين المسلمين نهيٌ من أميرهم عن أمر فعله نبيّهم ﷺ.

وقوله: (**فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ**) أي النهي الواقع من عثمان رضي الله عنه عن المتعة.

وقوله: (**أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً**)، أي أحرم بالحجّ والعمرة، وزاد في رواية البخاريّ: «لبيك بعمرة وحجة»، وهذا كلّه من قوله: «اجتمع عليّ وعثمان رضي الله عنهما بعسفان» إلى هنا كلام ابن المسيّب رحمه الله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٥] (١٢٢٤) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فقيهٌ، يرسل ويدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) ابن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يرسل [٥] (ت٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شريك بن طارق التيميّ الكوفيّ، يقال: أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة الغفاريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٢٢٤.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب فممن اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه سعيد، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وأبي ذرّ رضي الله عنه، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً**) وفي الرواية التالية: «كانت لنا رخصة ـ يعني المتعة في الحج ـ رضي الله عنه، وفي الرواية الأخرى: «قال أبو ذرّ: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصةً، يعني متعة النساء، ومتعة الحج»، وفي الرواية الأخرى: «إنما كانت لنا خاصة دونكم».

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذرّ رضي الله عنه إبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج،

وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قالوا، ولكن الظاهر أن أبا ذرّ لا يقول بمشروعية المتعة مطلقاً، سواء كان التمتع المعروف الذي هو القدوم بالعمرة من الميقات، ثم التحلل، ثم الحج في عامه، أم التمتع الذي هو فسخ الحج إلى العمرة، وقد سبق أن عمر، وعثمان، ومعاوية رضي الله عنهم كانوا ينهون عن التمتع مطلقاً، فالظاهر أن مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه من نوع مذهب هؤلاء، وليس هناك دليل على أنه يريد الفسخ فقط، والحديث، وإن كان صحيحاً، لكنه موقوف، فلا يعارض المرفوع الثابت عن رسول الله ﷺ من عِدّة طرق، فقد تقدم أن فسخ الحج مرويّ عن بضعة عشر صحابيّاً، وقد ثبت أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما كانا ينهيان عن التمتّع، ولكن ذلك لم يعارض به ما ثبت عن النبيّ ﷺ، فكذلك ما قاله أبو ذرّ رضي الله عنه هنا من دعوى الخصوصية بالصحابة لا يعارض المرفوع، بل هذا رأي رآه هو، كما رأى غيره، فيقدّم ما ثبت عن النبيّ ﷺ من أن فسخ الحجّ عامّ لجميع الأمة إلى يوم القيامة، كما تقدّم تحقيق ذلك قريباً.

ثم وجدت الإمام ابن القيّم رحمه الله قد أجاد في ردّ دعوى الخصوصيّة، حيث قال بعد أن أورد أدلة من ادّعى الخصوصيّة للصحابة:

قال المجوّزون للفسخ، والموجبون له: لا حجة لكم في شيء من ذلك، فإن هذه الآثار بين باطل، لا يصح عمن نُسِب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم، لا تعارض به نصوص المعصوم، قال: وقد روى أبو ذرّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ الأمر بفسخ الحج والعمرة، وغاية ما نُقِل عنه إن صحّ أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه، وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعريّ: إن ذلك عام للأمة، فرأيُ أبي ذرّ معارض برأيهما، وسَلِمت النصوص الصحيحة الصريحة، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبيّ ﷺ أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها، وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصح من المرويّ عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وأولى أن يؤخذ به منه لو صحّ عنه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٣.

وأيضاً فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله، وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ، أو خاصّ، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقول من ادَّعَى نسخه، أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادَّعَى بقاءه وعمومه، والحجة تَفْصِل بين المتنازعين، والواجب الردّ عند التنازع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فإذا قال أبو ذرّ وعثمان: إن الفسخ منسوخ، أو خاصّ، وقال أبو موسى، وعبد الله بن عباس: إنه باق، وحكمه عامّ فعلى من ادَّعَى النسخ والاختصاص الدليل.

ثم قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخّصه: إن المرويّ عن أبي ذرّ وعثمان يَحْتَمِل ثلاثة أمور:

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه من حَرَّم الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا ـ يعني ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يقول: إنهم كانوا قد فُرِضَ عليهم الفسخ؛ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، لكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يُحلّ ولا بد، بل قد حَلّ وإن لم يشأ، قال ابن القيّم: وأنا إلى قوله ـ يعني ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أميل مني إلى قول شيخنا.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا كنت أميل إلى ما مال إليه ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم ملتُ إلى مال إليه شيخه؛ لأني رأيته أعدل الأقوال في المسألة، كما قدّمت تحقيقه، وهو مذهب الإمام أحمد، وطائفة من المحقّقين، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: الاحتمال الثالث أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدىء حجّاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبيّ ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق، كما صحّ عنه ذلك، وأما أن يحرم بحج مفرد ثم يفسخه

عند الطواف إلى عمرة مفردة، ويجعله متعةً، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبيّ ﷺ بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقرّ أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن لأحد أن يخالفه، ويفرد، ثم يفسخه.

قال: وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأوّل، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملةً، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله باختصار[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٦٧ و٢٩٦٩] (١٢٢٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٧٩ و١٨٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٤.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (عَيَّاشٌ الْعَامِرِيُّ) هو: عيّاش بن عمرو العامريّ التميميّ[1] الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وإبراهيم التيميّ، ومسلم بن يزيد، وسعيد بن جبير، وزاذان، وأبي الشعثاء المحاربيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، والثوريّ، وشعبة، وقيس بن الربيع، والعوّام بن حَوْشَب، وشريك النخعيّ.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال محمد بن حميد، عن جرير: رأيت عيّاشاً عليه عمامة بيضاء.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ) قال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمٰن بن مهديّ حدّثه، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبي ذرّ في متعة الحج: كانت لنا خاصّة، فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذرّ في كتاب الله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

والأثر من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ).

---

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الجمع في نسب واحد بين العامريّ والتيميّ يَحتاج إلى ارتكاب مجاز. انتهى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**فُضَيْلٌ**) بن غَزْوان بن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٤ ـ (**زُبَيْدٌ**) بن الحارث بن عبد الكريم اليامّيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه إنما صلحتا لنا خاصّة في الوقت الذي فَعَلْناهما فيه، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة. انتهى[1].

وقوله: (**يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ**) أما متعة النساء فمعناها النكاح المؤقّت، وقيل: هو أن يُشارك الرجل المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطيها ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق، وهو كان حلالاً، ثم نُسخ إلى يوم القيامة عند جمهور العلماء، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من كتاب النكاح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما ما قاله في متعة الحجّ، فقد تقدّم أن هذا رأي أبي ذرّ رضي الله عنه، كما هو رأي عمر وعثمان رضي الله عنهما، وقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، فجوّزوا ذلك، وهو الحقّ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤.

أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بَيَانُ**) بن بِشر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٧/ ١٨٩١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سُليم بن الأسود، أخو الأشعث المحاربيّ الكوفيّ، مقبول [٦].

روى عن إبراهيم التيميّ، وإبراهيم النخعيّ، وعنه بيان بن بِشْر، تفرّد به المصنّف، والنسائيّ بهذا الحديث فقط، وهو متابعة، فتنبّه.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ**) ابن يزيد بن قيس، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ**) الظاهر أنه أراد التمتع الذي هو فسخ الحج بعمل العمرة، ثم الحج بعده، لا أنه أراد القران، ويَحْتَمَل أنه أراد التمتع المعروف، فيكون ردّ إبراهيم عليه بناء على مذهب بعض الصحابة الذين تقدم أنهم ينهون عن التمتّع، كما سبق قريباً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَكِنْ أَبُوكَ إلخ**) يعني سليم بن الأسود الكوفيّ التابعيّ

وقوله: (**لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ**) بفتح حرف المضارعة، مِن همّ بالشيء، مِن باب قتل: إذا أراده، ولم يفعله، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

يعني أن أبا الشعثاء سُليم الأسود لا يريد ما أراده ولده عبد الرحمٰن من التمتع، ولعلّ إبراهيم النخعيّ عَرَف مذهب أبي الشعثاء في ذلك، وأنه كان لا يرى التمتع، كما هو مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه، وهذا الذي قاله إبراهيم رأيه، كما هو رأي أبي ذرّ رضي الله عنه، وإلا فما هَمَّ به عبد الرحمٰن هو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما تقدم بيان ذلك مستوفًى، فلا يردّ عليه بمثل هذا الردّ.

والأثر من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخرجه أيضاً النسائيّ (٢٨١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٩] (...) ـ (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون قبله.

وقوله: **(بِالرَّبَذَةِ)** بفتحات: اسم موضع، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّبَذَةُ: وزانُ قَصَبَة: خِرْقةُ الصائغ يجلو بها الْحُليّ، وبها سُمّيت الرَّبَذَةُ، وهي قرية كانت عامرةً في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذرّ الغفاريّ، وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي في وقتنا دارسةٌ، لا يُعرَف بها رَسْمٌ، وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاجّ العراق نحو ثلاثة أيّام، هكذا أخبرني به جماعة من أهل المدينة في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ)** يعني أن يزيد بن شريك والد إبراهيم التيميّ ذكر لأبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يريد أن يجمع بين العمرة والحجّ، فردّ عليه بقوله: «إنما كانت لنا خاصّةً، دونكم»، وقد تقدّم أن هذا رأيه، وأن الصحيح جواز ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٠] (١٢٢٥) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ الْفَزَارِيِّ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ**) المازنيّ الكعبيّ، أبو العنبر البصريّ، مخضرم ثقةٌ [٢].

أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، ووَفَد على عُمر، وغزا مع عقبة بن غزوان، روى عن أبيه، وله صحبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وأبي العوّام، مؤذن بيت المقدس.

ورَوَى عنه سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وخالد الحذّاء، وثابت بن عُمارة الحنفيّ، وأبو السَّلِيل ضُرَيب بن نُقَير، ويزيد الرقاشيّ.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال شعبة عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس: إني أذكر أبياتاً قالها أبي على رسول الله ﷺ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) هو: سعد بن مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«سعيد بن منصور» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى ابن أبي عمر، وغنيم بن قيس، كما سبق آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وآخر من مات منهم رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ غُنَيْم) بصيغة التصغير **(ابْنِ قَيْسٍ)** المازنيّ الكعبيّ التابعيّ المخضرم، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ)** رضي الله عنه **(عَنْ الْمُتْعَةِ)** أي عن التمتّع، هل هو جائز، أم لا؟، وفي الرواية الآتية: «عن المتعة في الحج»، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» عن سليمان التيميّ، قال: أخبرني غُنيم بن قيس، قال: كنت إلى جنب سعد، ومعاوية يخطب، فقال سعد: «تمتعت مع رسول الله ﷺ، ومعاوية يومئذ كافر بالعُرُش»، وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: عن غنيم بن قيس، عن سعد بن مالك قال: نَهَى معاوية عن المتعة، قال: فقال له سعد: «لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومعاوية كافر بالعُرُش». **(فَقَالَ)** سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه **(فَعَلْنَاهَا)** أي المتعة، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: وهذا إنما أراد به سعد عمرة القضيّة، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك، وأما في حجة الوداع فكان قد أسلم، فكذلك في عمرة الجعرانة، فسَمَّى سعد الاعتمار في أشهر الحج متعةً؛ لأن بعض الشاميين كانوا يَنْهَوْن عن الاعتمار في أشهر الحج، فصار الصحابة رضي الله عنهم يَرْوُون السنة في ذلك؛ رَدّاً على مَن نَهَى عن ذلك، فالقارن عندهم متمتِّعٌ، ولهذا وجب عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦][1].

(وَهَذَا) إشارة إلى معاوية، كما تبيّن في الرواية التالية حيث قال: «يعني معاوية»، وكما في روايتي أبي عوانة، وأبي نعيم المذكورتين آنفاً **(يَوْمَئِذٍ)** أي

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ٦٩.

يومئذ فعلناها (**كَافِرٌ بِالْعُرُشِ**) بضمّتين، ثم فسّره بقوله: (**يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ**) وهذا التفسير من مروان بن معاوية، ففي آخر الحديث عند أبي نعيم ما لفظه: «وقال مروان: يعني بيوت مكة». انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما «العُرُش» فبضم العين والراء، وهي بيوت مكة، كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سُمِّيت بيوت مكة عُرُشاً؛ لأنها عِيدانٌ تُنْصَب، وتُظَلَّل بها، قال: ويقال لها أيضاً: عُرُوش بزيادة الواو، وواحدها عَرْشٌ، كفَلْس وفُلُوس، ومن قال: عُرُش، فواحدها عَرِيشٌ، كقَلِيب وقُلُب.

وفي حديث آخر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا نظر إلى عُرُوش مكة قطع التلبية.

والعُرُش في غير هذا عِرْقٌ في أصل العُنُق، ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر: خذ سيفي، فاحتزّ به رأسي من عُرُشي[(٢)].

وأما قوله: «وهذا يومئذ كافر بالعُرُش»: فالإشارة بـ«هذا» إلى معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي المراد بالكفر هنا وجهان:

أحدهما: ما قاله المازريّ وغيره: المراد: وهو مقيم في بيوت مكة، والمعنى أني سبقته إلى الإسلام، قال ثعلب: يقال اكتَفَر الرجل: إذا لَزِم الكُفُور، وهي القُرَى، وفي حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تسكن الكُفُور، فإن ساكن الكُفُور كساكن القبور»[(٣)]، يعني القرى البعيدة عن الأمصار، وعن العلماء.

والوجه الثاني: المراد: الكفر بالله تعالى، والمراد: أنا تمتعنا، ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ٣/ ٣٢٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٥٧٩)، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأوّل، وأما غير هذه العمرة من عُمَرِ النبيّ ﷺ، فلم يكن معاوية فيها كافراً، ولا مقيماً بمكة، بل كان معه ﷺ.

قال القاضي عياض: وقاله بعضهم: كافر بالعَرْش ـ بفتح العين، وإسكان الراء ـ والمراد: عرش الرحمٰن، قال القاضي: هذا تصحيف.

وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج. انتهى[(١)].

وقال الأبيّ رحمه الله بعد ذكر الاختلافات في المراد بالكفر هنا ما نصّه: قلت: وما ذُكر من أن الأظهر أنه يعني الكفر المعروف يقدح فيه أنه لا يجوز إطلاق كافر لكفر سبق، لا سيّما في صحابيّ.

فإن قلت: تسمية الشيء بما كان عليه أحد أنواع المجاز، فيكون إطلاق كافر هنا منه.

قلت: إطلاق كافر لكفر سبق مما استثنوه من هذا النوع، ولا يضرّ عدم اطّراد المجاز، بل هو خاصّته عكس الحقيقة، فإنها مطّردة. انتهى كلام الأبيّ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: إنكار الأبيّ إطلاق لفظ كافر لكفر سبق، فيه نظر، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا ٢١/ ٢٩٧٠ و٢٩٧١ و٢٩٧٢] (١٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٤)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٦٠.

«مستخرجه» (٣/ ٣٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧) و«المعرفة» (٣/ ٥٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد الثبت المتقن، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ**) يعني أن يحيى بن سعيد القطّان قال في روايته: «يعني معاوية» بدل قول مروان الفزاريّ في روايته: «يعني بيوت مكة»، ولا اختلاف بين روايتهما، فإن مروان فسّر قوله: «بالعُرُش»، ويحيى القطّان فسّر اسم الإشارة، أعني قوله: «وهذا»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن سليمان التيميّ هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٨١) فقال:

(١٥٦٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، أنبأنا سليمان، يعنى التيميّ، حدّثني غُنَيم، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، قال: فعلناها، وهذا كافر بالعُرُش، يعني معاوية. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٥ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن سليمان التيميّ هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

وأما رواية رَوْح بن عبادة، عن سليمان، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ١٧) فقال:

(٨٦٣٧) ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكّي، أنبأ عبد الله بن إسحاق بن الخرسانيّ، ثنا محمد بن الجهم، ثنا رَوْح بن عُبادة، ثنا شعبة، عن سليمان التيميّ، قال: سمعت غُنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن مالك عن المتعة، فقال: قد فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٣] (١٢٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ

يَنْهَ عَنْهُ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو الْعَلَاءِ**) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١١١) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

٥ ـ (**مُطَرِّفُ**) بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، أخو أبي العلاء الراوي عنه، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٦ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الجريريّ، عن أبي العلاء، عن مطرّف.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الأخ عن أخيه، أبو العلاء، عن مطرّف.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أسلم عام خيبر، وقضى بالكوفة، وهو ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنْ مُطَرِّفٍ) ـ بصيغة اسم الفاعل المضعّف ـ ابن عبد الله، أنه (قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما (إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ) «أل» للعهد الحضوريّ، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ) وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن مطرِّف التالية: «بَعَثَ إليّ عمران بن حُصَين في مرضه الذي تُوُفّي فيه، فقال: إني كنت محدِّثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك...» (وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ) قال القاضي عياض رحمه الله: معنى هذا مُبيَّنٌ في الرواية الأخرى: «أنه ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم يَنْهَ عنه»، وفي الرواية الأخرى: «تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن ينسخه»، فهو محتمِلٌ لإجازة العمرة في أشهر الحجّ، أو لإجازة القران، والقائل برأيه يعني عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك، وأمره بالإفراد، وقوله: «جمع بين حجة وعمرة» يتأول إضافته إليه ﷺ من حيث إنه أمر به؛ إذ لم يفعله ﷺ، أو على ما تأولناه من إضافتها إلى الحجّ للقران. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى قوله: «أعمر طائفة من أهله»: أي أباح لهم أن يُحرموا بالعمرة حين أحرموا من ذي الحليفة، فيعني بالعشر عشر ذي القعدة الأخيرة، فإنهم أحرموا لستّ بقين منه، ويَحْتَمِل أن يريد به عشر ذي الحجة؛ فإنهم حَلُّوا بفراغهم من عمل العمرة في الخامس منه، على ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال الأبيّ بعد ذكر كلام عياض والقرطبيّ: قلت: الأظهر أنه إنما يعني الفسخ؛ لأنه قاله في مقابلة نهي عمر، والذي اشتهر عن عمر إنما هو النهي عن الفسخ، وقد احتجّ على منعه بالآية، ويصدُقُ أنه جمع فيه بين حج وعمرة، ويصدُق أنهم تمتّعوا؛ لأن أمرهم فيه آل إلى المتعة.

وقال القاضي في مخالفة عثمان لعليّ رضي الله عنهما: نهي عثمان كنهي عمر، فإن كان في الفسخ، فهو نهي لزوم، وإن كان في التمتّع والقران فهو نهي ندب،

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٠٠، ٣٠١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٥١.

محمله الأمران. انتهى كلام الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد تعقّب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ما قاله عياض والأبيّ، فقال: في حديث عمران هذا ما يَعْكُر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نَهَى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها «متعة الحج»، وفي رواية له أيضاً: «أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر»، وفي رواية له: «جمع بين حج وعمرة»، ومراده: التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأقرب أن مراد عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يشمل الفسخ، والتمتّع المعروف، فإن كلّاً منهما داخل في نهي عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ) أي مشروعيّة المتعة، وفي رواية حميد بن هلال، عن مطرّف التالية: «إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يُحرّمه»، وفي رواية قتادة، عن مطرّف: «واعلم أن نبيّ الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم يَنْهَ عنها نبيّ الله ﷺ»، وفي رواية أبي رجاء، قال: قال عمران بن حُصين: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آيةَ متعة الحجّ، ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الروايات: وهذه الروايات كلُّها متفقةٌ على أن مراد عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائزٌ، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه لم يُرِدْ إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه. انتهى[٣].

(وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ **(حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ)** أي إلى أن مات النبيّ ﷺ، وفي رواية أبي رجاء الآتية: «ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات» **(ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ)** افتعال من الرأي، أي: قال كلّ

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٦١.
(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٧٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٦.

شخص برأيه (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد موت النبيّ ﷺ (**مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ**) «ما» اسم موصول مفعول به لـ«ارتأى»، أي: قال برأيه الذي شاءه أن يقوله، وفي الرواية التالية: «ارتأى رجلٌ برأيه ما شاء، يعني عمر».

وقال في «الفتح»: قوله: «قال رجل برأيه ما شاء»، وفي رواية أبي العلاء: «ارتأى كلُّ امرئ بعدُ ما شاء أن يرتئي»، قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنه مُطَرِّف الراوي عنه؛ لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء، عن عمران، كما ذكرته قبلُ.

وحَكَي الحميديّ أنه وقع في البخاريّ في رواية أبي رجاء، عن عمران: قال البخاريّ: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، قال الحافظ: ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاريّ، لكن نقله الإسماعيليّ عن البخاريّ كذلك، فهو عمدة الحميديّ في ذلك.

وبهذا جزم القرطبيّ، والنوويّ، وغيرهما، وكأن البخاريّ أشار بذلك إلى رواية الْجُرَيريّ، عن مطرِّف، فقال في آخره: «ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عمر»، كذا في الأصل، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوريّ، عنه.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يريد عمرَ، أو عثمانَ.

وأغرب الكرمانيّ، فقال: ظاهر سياق كتاب البخاريّ أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم» قصة في ذلك، والأولى أن يُفَسَّر بعمر، فإنه أول مَن نَهَى عنها، وكأن من بعده كان تابعاً له في ذلك.

ففي «صحيح مسلم» أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً، فأشار إلى أن أول مَن نَهَى عنها عمر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيس، خلاصته أن المعنيّ بقوله في حديث عمران رضي الله عنه: قال رجل برأيه، هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٩٧٣ و٢٩٧٤ و٢٩٧٥ و٢٩٧٦ و٢٩٧٧ و٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠ و٢٩٨١ و٢٩٨٢] (١٢٢٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٤٩ و١٥٥) و«الكبرى» (٦/ ٣٠٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٤٥) و«الكبير» (١٨/ ١٢٣ و١٣٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧/ ٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز التمتّع والقران؛ لأنه ﷺ فعله، وأمر أصحابه أن يفعلوه، وكذلك فسخ الحجّ إلى العمرة، وأن نهي من نهى عن ذلك، كما نُقل عن عمر وعثمان رضي الله عنهما رأي رأياه، والرأي يصيب ويُخطىء، فما صحّ عن رسول الله ﷺ أحقّ أن يُتّبع، فليس لأحد قول مع قول رسول الله ﷺ، ولا فعل مع فعله، فإنه ﷺ هو الحجة على من سواه، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:٧]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور:٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٥٩]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية [النساء:٥٩]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: «ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ»، فإن مفهومه أنه لو نَهَى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه قد يؤخذ منه أن الإجماع لا يُنسَخُ به؛ لكونه حَصَرَ وجوه المنع في نزول آية، أو نهي من النبيّ ﷺ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه بيان وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ﷺ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنصّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن في قصّة التسليم على عمران ﷺ الآتية إثبات كرامات الأولياء، وأن الكيّ ليس بمحرّم، كما قدّمناه في «كتاب الإيمان»، ولكن تركه أولى، قاله القرطبيّ ﷺ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرَّاح، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«الْجُريريّ» هو سعيد بن إياس.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن الجريريّ هذه ساقها أبو نعيم ﷺ في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٤) فقال:

(٢٨٤٣) ـ ثنا فاروق الخطابيّ، ثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن سعيد الجريري (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يحيى الرازيّ، ثنا سهل، أنبأ وكيع، ثنا سفيان، عن سعيد بن إياس الجريريّ (ح)

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥١.

وثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريريّ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن أخيه مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، قال: اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في العشر، ثم لم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ، ولم يَنْزِل فيه قرآن بتحريمها، رأى رجل برأيه ما شاء، لفظ وكيع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) بن هُبيرة الْعَدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ توقّف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ**) بفتح اللام المشدّدة، مبنيّاً للمفعول، أي كانت الملائكة تسلِّم عليّ.

وقوله: (**حَتَّى اكْتَوَيْتُ**) بالبناء للفاعل، أي تداويت بالكيّ، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: كواه يَكويه كيّاً ـ من باب رَمَى ـ: أحرق جلده بحديدة ونحوها، وهي الْمِكواة، والْكَيَّةُ: موضع الكيّ، قال: واكتوى: استَعْمَلَ الكيّ في بدنه،

واستكوى: طلب الكيّ. انتهى باختصار[١].

وقوله: (**فَتُرِكْتُ**) بالبناء للمفعول، أي تركت الملائكة السلام عليّ؛ لكوني اكتَويتُ.

وقوله: (**ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ**) ببناء الفعل للفاعل (**فَعَادَ**) أي رجع إلي تسليم الملائكة.

وقال في «شرحه» لهذا الكتاب: قوله: «يُسَلَّم عليّ» هو بفتح اللام المشدّدة، وقوله: «فتُرِكتُ» هو بضم التاء: أي انقطع السلام عليّ، ثم تَرَكْتُ بفتح التاء: أي تركت الكيّ، فعاد السلام عليّ.

ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنهما كانت به بواسير، فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تُسَلِّم عليه، فاكتَوَى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيّ، فعاد سلامهم عليه. انتهى[٢].

وقال في «شرح المهذّب»: معناه: أنه كان به مرضٌ، فاكتوى بسببه، وكانت الملائكة تُسَلِّم عليه قبل الكيّ؛ لفضله، وصلاحه، فلما اكتَوَى تركوا السلام عليه، فعَلِمَ ذلك، فترك الكيّ مرة أخرى، وكان محتاجاً إليه، فعادوا، وسَلَّمُوا عليه رضي الله عنه. انتهى.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: الكيّ بالنار إن لم تدعُ إليه حاجة حرام؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله، وفي تعذيب الحيوان، وسواء كَوَى نفسه، أو غيره، من آدميّ، أو غيره، وإن دعت إليه حاجة، وقال أهل الْخِبْرة: إنه موضع حاجة، جاز في نفسه، وفي سائر الحيوان، وتركُهُ في نفسه للتوكل أفضل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قيل: يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفاً، لا حسابَ عليهم، ولا عذابَ، قال: وهم الذي لا يَرْقُون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، مُتَّفقٌ عليه.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٦.

لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»، رواه مسلم. انتهى[١].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الطبّ» من «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كَوَى غيره، وفَضْلِ من لم يَكْتَوِ»، قال في «الفتح»: كأنه أراد أن الكيّ جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، يعني قوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار»، وفضل تركه من قوله: «وما أُحِبّ أن أكتوي»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: رُمِي سعد بن معاذ على أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ، ومن طريق أبي سفيان، عن جابر: أن النبيّ ﷺ بعث إلى أبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عِرْقاً، ثم كواه، وروى الطحاويّ، وصححه الحاكم، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة في زمن النبيّ ﷺ، وأصله في البخاريّ، وأنه كُوي من ذات الجنب، وعند الترمذيّ، عن أنس: أن النبيّ ﷺ كَوَى أسعد بن زُرَارة من الشَّوْكة، ولمسلم عن عمران بن حصين: «كان يسلم عليّ حتى أكتويتُ، فتُركت، ثم تركت الكيّ، فعاد»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، عن عمران: نَهَى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا، وفي لفظ: فلم يُفْلِحنَ، ولم يَنجحن، وسنده قويّ.

والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خَطِراً، فنهاه عن كَيِّه، فلما اشتَدّ عليه كواه، فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كَيُّ الصحيح؛ لئلا يَعْتَلَ فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع.

والثاني: كيُّ الجرح إذا نَغَلَ: أي فَسَدَ، والعضو إذا قُطِع فهو الذي يُشْرَع التداوي به، فإن كان الكي لأمر مُحْتَمِلٍ فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقَّق.

---

(١) «المجموع» ٦/ ١٦٣.

وحاصل الجمع أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلام الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يصحّ، وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه أن من قال: اليوم كلّمتني الملائكة يُستتاب، والحديث يردّ عليه، والصواب أن ذلك يَخْتَلِف بحسب حال من زعمه، فإن كان متّصفاً بالصلاح تُجُوِّز عنه، وإلا زُجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم، ومن هذا المعنى ما يتّفق لبعضهم أن يقول: قيل لي، وخوطبتُ، وكان الشيخ يشدّد القول فيه، وفي إنكاره على من زعمه. انتهى كلام الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب:

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٤/ ٤٢٧) فقال:

(١٩٨٤٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: أنا شعبة، عن حميد بن هلال، قال: سمعت مُطَرِّفاً قال: قال لي عمران بن حصين: إني أحدِّثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٥٥، ١٥٦.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٦١.

قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم يَنْهَ عنه حتى مات، ولم يَنْزِل قرآن فيه يُحَرِّمه، وإنه كان يُسَلِّم عليّ، فلما اكتويتُ أُمسك عني، فلما تَرَكته عاد إليّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنها ثلاثةٌ فصاعداً، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية. انتهى[1].

وقوله: **(لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي)** أي بأن تعمل بها، وتعلّمها غيرك.

وقوله: **(فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كَرِهَ أن يُشاع عنه ذلك في حياته؛ لما فيه من التعرُّض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت. انتهى.

وقوله: **(قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ)** أي قرن هو بنفسه، وأمر أصحابه بالتمتّع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[١] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا**) كذا هنا، وفيما قبله: «ولم ينه عنها»، وهو الموافق لقوله: «لم ينزل فيها»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ**) أي ثم بعد موته ﷺ قال رجل في المتعة ما شاء أن يقول، وهو النهي عنها.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوذيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٢٩٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ** ﷺ**، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الحنفيّ، أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥١.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْعَبديّ، أبو محمد البصريّ القاضي، ثقةٌ [٦] (م ت س) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

[**تنبيه**]: قال الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراج هذا الحديث من رواية إسماعيل بن مسلم ما نصّه:

قال أبو عبد الرحمٰن: إسماعيل بن مسلم ثلاثة، هذا أحدهم، وهو لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم شيخ يروي عن أبي الطُّفيل، لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم، يروي عن الزهريّ، والحسن متروك الحديث. انتهى[(١)].

---

(١) راجع: «المجتبى» برقم (٢٧٢٨).

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في شرحي على النسائيّ أن جملة من يُسمّى إسماعيل بن مسلم تسعة، فراجع تفصيله[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ**) بن جابر بن الأخنس بن عائذ بن خارجة بن زياد بن شمس الأزديّ، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ كثير المناقب [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الصامت، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وغيرهم.

ورَوَى عنه هشام بن حسان، ومحمد بن جُحادة، والحمادان، وإسماعيل بن مسلم العبديّ، وأزهر بن سنان القرشيّ، وحفص بن سليمان الضُّبَعيّ، وآخرون.

قال ابن المدينيّ: ما أعلمه سمع من أحد من الصحابة، وقال العجليّ: عابدٌ ثقةٌ، ولكن بُلِي برُواة سَوء، وقال سلام بن أبي مطيع: حدّث رجل أيوب يوماً بحديث، فقال أيوب: من حدّثك بهذا؟ قال: محمد بن واسع، قال: بَخٍ، وقال ضمرة، عن ابن شَوْذَب: لم يكن لمحمد بن واسع عبادة ظاهرة بالنسبة إلى غيره، وإذا قيل: مَن أفضل أهل البصرة؟ قيل: محمد بن واسع، وقال مالك بن دينار: محمد بن واسع من قُرّاء الرحمٰن، وقال الأصمعيّ عن سليمان التيميّ: ما أحدٌ أحبّ إلي أن ألقى الله تعالى بمثل صحيفته إلا محمد بن واسع، وقال مخلد بن الحسين، عن هشام: دعا مالك بن المنذر، وكان على شرطة البصرة محمد بن واسع، فقال: اجلس على القضاء، فأبى، وقال موسى بن هارون: كان ناسكاً عابداً ورِعاً، رفيعاً جليلاً ثقةً عالِماً، جَمَع الخير، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العُبّاد المتقَشِّفة، والزُّهّاد المتجردين للعبادة، وكان قد خرج إلى خراسان غازياً، وفضائله، ومناقبه كثيرةٌ جِدّاً.

قال ابن سعد: مات بعد الحسن بعشر سنين، وقال جعفر بن سليمان:

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٤/١٦٨، ١٦٩.

مات هو وثابت، ومالك بن دينار، سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقال خليفة: مات سنة سبع.

له في (م) حديث واحد عن عمران بن حصين في متعة الحج متابعة.

قلت: أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وهو متابعة.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن واسع، عن مطرّف هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٦) مع بعض اختلاف، فقال:

(٢٨٤٨) ـ ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن واسع (ح) وثنا أبو أحمد، ثنا أبو أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني الوزان، ثنا نصر بن عليّ، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن مسلم، حدّثني محمد بن واسع، عن مُطّرِّف، قال: قال عمران بن حصين: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال فيها رجل برأيه ما شاء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

[تنبيه]: قوله: «البكراوي» نسبة إلى جدّ جدّ أبيه أبي بكر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٤ ـ (عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْمِنقريّ، أبو بكر القصير البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (خ م ت س) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٠.

٥ ـ (أَبُو رَجَاءٍ) عمران بن مِلْحان، ويقال: ابن تيم الْعُطارديّ البصريّ، ثقةٌ مخضرم معَمَّرٌ [٢] (ت١٠٥) وله (١٢٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

والصحابيّ رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: وقع في هذا السند اتّفاق اسم الراوي، وشيخه، وشيخ شيخه، فقد روى عمران بن مسلم القصير، عن عمران بن مِلْحَان العُطارديّ، عن عمران بن حصين الصحابيّ رضي الله عنه، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا ... عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا

وقوله: (نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ) يعني قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية، والفاء في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ واقعة في جواب «إذا»، والفاء في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ واقعة في جواب «من»، أي: فإذا أمنتم الإحصار من عدوّ، أو مرض، بأن زال، أو لم يكن، فمن تمتّع بالعمرة إلى وقت الحجّ، فعليه ما استيسر من الهدي، ومعنى التمتّع بالعمرة: الاستمتاع والانتفاع بالتقرّب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحج، ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارناً، ويُسمّى القران أيضاً تمتّعاً بهذا المعنى، أو معناه: الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلّل منها إلى أن يُحرم بالحجّ إن كان متمتّعاً، وعلى كلا التقديرين يلزمه هدي شكراً لنعمة الجمع بين النسكين يُذبح يوم النحر، وهو معنى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«يحيى بن سعيد» هو القطّان.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد، عن عمران القصير هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير»، فقال:

(٤٥١٨) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عمران أبي بكر، حدّثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يُحَرِّمه، ولم يَنْهَ عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التمتّع»: مصدر تمتّع، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: التمتّع في اللغة بمعنى التلذّذ، والانتفاع بالشيء، قال: وإنما سمّي متمتّعاً لانتفاعه بالتقرّب إلى الله تعالى بالعبادتين، أو لتمتّعه بمحظورات الإحرام بعد التحلّل من العمرة، أو لانتفاعه بسقوط العودة إلى الميقات، ولا يبعُدُ أن يقال: لتمتعه بالحياة حتى أدرك إحرام الحجّ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتمتّعت به: انتفعت، ومنه تمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، وبعد تمامها يُحرم بالحجّ، فإنه بالفراغ من أعمالها يَحلُّ له ما كان حرُم عليه، فمن ثمّ يسمّى متمتّعاً. انتهى.

والتمتّع شرعاً: أن يهلّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما التمتّع، فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحجّ، ثمّ التحلّل من تلك العمرة، والإهلالُ بالحجّ في تلك السنة، ويُطلق التمتّع في عُرف السلف على القران أيضاً. قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أن التمتّع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ، قال: ومن التمتّع أيضاً القران؛ لأنه تمتّع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتّع أيضاً فسخ الحجّ إلى العمرة. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة، ففرغ منها، وأقام بها، وحجّ من عامه أنه متمتّع، وقال أيضاً: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحجّ عمرة، وحلّ منها قبل أشهر الحجّ أنه لا يكون متمتّعاً، إلا قولين شاذّين: أحدهما عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج، ثم أقمت حتى الحجّ، فأنت متمتّع. والثاني: عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٣] (١٢٢٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ

---

(١) راجع: «المرعاة» ٨/ ٤٥٨، ٤٥٩.

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت المشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشيخ شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عُقيل، وما بعده بالمدنيين.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن جدّه.

٥ ـ (ومنها): أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (ومنها): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «تمتّع» هو محمول على التمتّع اللغويّ، وهو القران، ومعناه أنه ﷺ أحرم أوّلاً بالحجّ مفرداً، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتّع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفّهَ باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل، ويتعيّن هذا التأويل هنا؛ لما قدّمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى إفراد النبيّ ﷺ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الذي رُوي هنا عن ابن عمر من أنه ﷺ تمتّع مخالف لما جاء عنه في الرواية الأخرى من أنه أفرد بالحجّ، واضطراب قوليه يدلّ على أنه لم يكن عنده من تحقيق الأمر ما كان عند من جزم بالأمر، كما فعل أنسٌ على ما تقدّم، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة».

ثم اعلم أن كلّ الرواة الذين رووا إحرام النبيّ ﷺ ليس منهم من قال: إنه ﷺ حلّ من إحرامه ذلك حتى فرغ من عمل الحجّ، وإن كان قد أطلق عليه

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ٨/ ٤٣٤.

لفظ التمتع، بل قد قال ابن عمر في هذا الحديث: إنه ﷺ بدأ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، ولم يقل: إنه حلَّ من عمرته، بل قال في آخر الحديث بعد أن فرغ من طواف القدوم، أنه ﷺ لم يَحلُل من شيء حَرُمَ عليه حتى قضى حجّه، وهذا نصّ في أنه لم يكن متمتّعاً، فتعيّن تأويل قوله: تمتّع رسول الله ﷺ، فَيَحْتَمِل أن يكون معناه: قَرَنَ؛ لأن القارن يترفّه بإسقاط أحد العملين، وهذا الذي يدلّ عليه قوله بعد هذا، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه أنه ﷺ لَمّا أَذِن في التمتّع أضافه إليه، وفيه بُعدٌ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «تمتّع رسول الله ﷺ إلخ». قال المهلّب: معناه أَمر بذلك؛ لأنه كان ينكر على أنس قوله: إنه قرن، ويقول: بل كان مفرداً، وأما قوله: «وبدأ فأهلّ بالعمرة»، فمعناه أمرهم بالتمتع، وهو أن يُهلّوا بالعمرة أوّلاً، ويقدّموها قبل الحجّ، قال: ولا بدّ من هذا التأويل؛ لدفع التناقض عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ: لم يتعيّن هذا التأويل المتعسّف، وقد قال ابن المنيّر في «الحاشية»: إنّ حَمْلَ قوله: «تمتع» على معنى أَمَرَ من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله: «رجم»، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم من وظيفة الإمام، والذي يتولّاه إنما يتولّاه نيابة عنه، وأما أعمال الحجّ، من إفراد، وقران، وتمتّع، فإنه وظيفة كلّ أحد عن نفسه، ثم أجاز تأويلاً آخر، وهو أن الراوي عَهِد أنّ الناس لا يفعلون إلا كفعله، لا سيما مع قوله: «خذوا عني مناسككم»، فلما تحقّق أن الناس تمتّعوا ظنّ أنه ﷺ تمتّع، فأطلق ذلك.

قال الحافظ: ولم يتعيّن هذا أيضاً، بل يَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «تمتع» محمولاً على مدلوله اللغويّ، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة، والخروج إلى ميقاتها، وغيرها، بل قال النوويّ: إن هذا هو المتعيّن، قال: وقوله: «بالعمرة إلى الحجّ»، أي بإدخال العمرة على الحجّ، وقد قدّمنا في «باب التمتّع والقران» تقرير هذا التأويل.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٢.

وإنما المشكل هنا قوله: «بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ»؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقرّ كما تقدّم على أنه بدأ أوّلاً بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس.

وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي: لما أدخل العمرة على الحجّ لبّى بهما، فقال: «لبيك بعمرة، وحجة معاً».

وهذا مطابق لحديث أنس رضي الله عنه المتقدّم، لكن قد أنكر ابن عمر بذلك على أنس، فَيَحْتَمِل أن يُحْمَل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي في ابتداء الأمر، ويُعيّن هذا التأويل قوله في نفس الحديث: «وتمتّع الناس إلخ»، فإن الذين تمتّعوا إنما بدؤوا بالحجّ، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلّوا بعد ذلك بمكة، ثم حجّوا من عامهم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وقال السنديّ رحمه الله: اعلم: أن التمتّع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً، وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث، وقد جاء أن النبيّ ﷺ كان قارناً، فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه ﷺ القران؛ توفيقاً بين الأحاديث، والمعنى: انتفع بالعمرة إلى أن حجّ، مع الجمع بينهما في الإحرام، ومعنى قوله: «بدأ بالعمرة» أنه قدّم العمرة ذكراً في التلبية، فقال: «لبيك عمرةً وحجّاً». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله تحقيق نفيس جدّاً، وهو خلاصة ما تقدّم في كلام العلماء الذين ذكرنا قولهم آنفاً، والله تعالى أعلم.

(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) أي بإدخال العمرة على الحجّ، حيث بدأ بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، فـ«إلى» بمعنى «على» **(وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ)** من عطف البيان على المبيّن **(مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)** وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة. قال الحافظ رحمه الله: وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٤/٣٥٨، ٣٥٩.

(وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ) قد تقدّم قريباً أن معناه أنه ﷺ في أثناء تلبيته بدأ بالعمرة، ثم أتبعها الحجّ، فقال: «لبيك عمرة، وحجاً»، لا أنه أول ما أحرم أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، فإن هذا خلاف الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما تقدّم، فيتعيّن تأويله هكذا.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة، ثم أحرم بحجّ؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات، فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيّد هذا التأويل قوله: «وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ»، ومعلوم أن كثيراً منهم، أو أكثرهم أحرموا بالحجّ أوّلاً مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً، فصاروا متمتعين، فقوله: «وتمتع الناس» يعني في آخر الأمر. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) معنى تمتّع الناس كما سبق قريباً: أنهم بدءوا بالحجّ، ثم فسخوه بعمل العمرة، فتحلّلوا **(فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ)** من عطف التفسير على المفسَّر **(وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ)** أي قارب دخولها؛ لأنه قد جاء أنه قال لهم ذلك بِسَرِف **(قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى)** أي ساق الهدي، سواء كان قارناً، أو معتمراً، وبهذا أخذ الحنفيّة، والحنبلية، فإن عندهم أن من اعتمر، وأهدى لا يتحلل حتى ينحر هديه يوم النحر، وهو المذهب الصحيح المختار؛ لظواهر الأحاديث.

قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أنّ من اعتمر، فساق هدياً، لا يتحلّل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تقدم حديث حفصة، نحوه، ويأتي حديث عائشة من طريق عُقيل، عن الزهريّ، عن عروة، عنها بلفظ: «من أحرم بعمرة، فأهدى، فلا يحلّ حتى ينحر».

وتأوّل ذلك المالكيّة، والشافعيّة على أن معناه: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليُهلّ بالحجّ، ولا يحلّ حتى ينحر هديه، ولا يخفى ما فيه، فإنه

---

(١) «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٥.

خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة. انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ) تقدم ضبطه بضم أوله، من الإحلال، وفتحه، من الحِلِّ **(مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)** أي مُنِع منه لأجل الإحرام **(حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ)** أي حتى ينتهي من عمل الحجّ بذبح الهدي يوم النحر **(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ)** للعمرة **(بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي لِيَسْعَ بينهما **(وَلْيُقَصِّرْ)** شعر رأسه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أنه يفعل الطواف، والسعي، والتقصير، ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق، أو التقصير نسك من مناسك الحجّ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وجماهير العلماء. وقيل: استباحة محظور، وليس بنسك، وهذا ضعيف. انتهى.

(وَلْيَحْلِلْ) أمرٌ بمعنى الخبر، أي يصير بالتقصير حلالاً من العمرة، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، من الطيب، واللباس، وإتيان الحلائل، والصيد، وغير ذلك.

وإنما أمر النبيّ ﷺ بالتقصير دون الحلق، مع أنه أفضل؛ ليبقى للمتمتع شعر يحلقه في الحجّ، فإن الحلق في تحلل الحجّ أفضل منه في تحلّل العمرة، وقيل: إن قوله: «وليحلل» أمر باق على حاله، وهو أمر إباحة.

(ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ) أي يحرم بالحجّ في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يُهلّ به عقب تحلله من العمرة، ولهذا قال: «ثم ليُهلّ»، فأتى بـ«ثمّ» التي هي للتراخي والمهلة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(ثُمَّ لِيُهْدِ) بضمّ حرف المضارعة، من الإهداء رباعيّاً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب جماعة من السلف إلى أنه شاة، وهو قول مالك، وقال جماعة أخرى: هو بقرة دون بقرة، وبدنة دون بدنة، وقيل: المراد بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شِرك في دم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به هدي التمتع، فهو واجب بشروط، اتفق أصحابنا على أربعة منها، واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يُحْرِم بالعمرة

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٢٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٥٣.

في أشهر الحجّ، الثاني: أن يحجّ من عامه، الثالث: أن يكون أفقيّاً، لا من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه: أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة، لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحجّ.

وأما الثلاثة، فأحدها: نيّة التمتع، والثاني: كون الحجّ والعمرة في سنة في شهر واحد، والأصحّ أن هذه الثلاثة[1]، لا تشترط. والله أعلم. انتهى[2].

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً) المراد لم يجده هناك، إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثَمن المِثل، وإما لكونه موجوداً، لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كلّ هذه الصور يكون عادماً للهدي، فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجداً لثمنه في بلده، أم لا.

(فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) أي بعد إحرامه بالحجّ، قال النوويّ: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحجّ أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلّل من العمرة فلا، على الصحيح، قاله مالك، وجوّزه الثوريّ، وأصحاب الرأي، وعلى الأول، فمن استحبّ صيام عرفة بعرفة قال: يُحْرِم يوم السابع ليصوم السابع، والثامن، والتاسع، وإلا فيُحرم يوم السادس؛ ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه، وقيل: يسقط، ويستقرّ الهدي في ذمته، وهو قول الحنفية، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية، أظهرهما: لا يجوز، قال النوويّ: وأصحهما من حيث الدليل: الجواز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: والقول بالجواز هو الحقّ؛ لما أخرجه البخاريّ من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي».

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى

---

(١) لم يذكر الثالث في شرح مسلم، ولعله سقط سهواً، وقد ذكره في «شرح المهذّب»، وهو وقوع النسكين عن شخص واحد، فقيل: يشترط، وقيل: لا يشترط، وذكر له صوراً، منها: أن يستأجره شخص لحجّ، وآخر لعمرة. راجع: «المجموع» ٧/ ١٧٦.

(٢) «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٥.

الحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منًى»، وعن عائشة رضي الله عنها مثله، والراجح أن مثل هذا له حكم الرفع، كما هو مقرّر في محله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: قوله: «فليصم ثلاثة أيام في الحجّ»: ذهب مالك، والشافعيّ إلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الإحرام بالحجّ، وهو مقتضى الآية والحديث، وقال أبو حنيفة، والثوريّ: يصحّ صوم الثلاثة الأيام بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الإحرام بالحجّ، ولا يصومها بعد أيام الحجّ، وهو مخالف لنصّ الكتاب والسنّة، والاختيار عندنا تقديم صومها في أول أيام الإحرام، وآخر وقتها آخر أيام التشريق عندنا، وعند الشافعيّ، فمن فاته صومها في هذه الأيام صامها عندنا بعدُ، وقال أبو حنيفة: آخر وقتها يوم عرفة، فمن لم يصمها إلى يوم عرفة، فلا صيام عليه، ووجب عليه الهدي، وقال مثله الثوريّ، إذا ترك صيامها أيام الحجّ، وللشافعيّ قولٌ كقول أبي حنيفة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ رحمهما الله تعالى أرجح عندي لموافقته لظاهر النصّ الصريح. والله تعالى أعلم.

(وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ») هذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال النوويّ رحمه الله: وفي المراد بالرجوع خلاف، والصحيح في مذهب الشافعيّ أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثاني: إذا فرغ من الحجّ، ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعيّ، ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة.

قال السنديّ رحمه الله: «إذا رجع إلى أهله» تفسير لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وفيه أنه ليس المراد: إذا فرغتم من النسك، كما قاله علماؤنا، ولا يخفى أن هذا مرفوع، لا من قول ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا إنصاف من السنديّ رحمه الله، حيث ترك

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٣.

ما عليه أهل مذهبه؛ لمخالفته النصّ الصريح، وجزاه الله تعالى عن السنة خيراً، ويا ليت كل أهل مذهب كانوا مثله، فإن السنة هي القاضية على كل رأي، ومذهب، وليس لأحد من الناس أن يحكم عليها بما يراه هو، ولا غيره من ذي الرأي، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، جعلنا الله تعالى ممن ينصر السنة، ويذبّ عنها، بمنّه وكرمه، إنه أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين.

قال النوويّ رحمه الله: ولو لم يصم الثلاثة، ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة، إذا أراد صومها خلاف، قيل: لا يجب، والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام، ومسافة الطريق بين مكة ووطنه، والله أعلم. انتهى[(١)].

(وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي طواف القدوم **(حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ)** أي ركن الحجر الأسود **(أَوَّلَ شَيْءٍ)** منصوب على الظرفية، متعلّق بما قبله، أي في ابتداء طوافه **(ثُمَّ خَبَّ)** أي أسرع، يقال: خبّ في الأمر خَبَباً، من باب طلب: أسرع الأخذ فيه، ومنه الخببُ لضرب من الْعَدْو، وهو خطوٌ فسيح، دون العَنَق[(٢)]، قاله الفيّوميّ رحمه الله. **(ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ)** أي ثلاثة أشواط **(مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى)** على هِيْنته بسكينة ووقار **(أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ)** أي فرغ منه **(فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ)** أي مقام إبراهيم عليه السلام، وهو حجر كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة، ففي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في قصّة إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما الصلاة والسلام ـ: «قال ـ يعني إبراهيم ـ: يا إسماعيل، إن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أَكَمَة مرتفعة على ما حولها، فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام عليه، وهو يبني...» الحديث. أخرجه البخاريّ[(٣)].

---

(١) «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٦.
(٢) العنق ـ بفتحتين ـ : ضرب من السير فسيح سريع. اهـ. المصباح.
(٣) انظر: «الفتح» في كتاب أحاديث الأنبياء ٦/ ٢٥٥.

(**رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**) وهما واجبتان عند الحنفية، وهو قول لمالك والشافعيّ؛ للأمر بهما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]، ولمواظبته ﷺ عليهما، وقال أحمد: صلاة الطواف سنة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة، حملوا الأمر في الآية على الاستحباب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالاستحباب هو المختار؛ لحديث: «خمس صلوات كتبهنّ الله على عباده...» الحديث.

ويستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ لما سبق في حديث جابر الطويل: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي[1] يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبيّ ﷺ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وأخرج النسائيّ بسند صحيح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم، قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم عاد إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا».

(**فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا**) ظاهره أنه ﷺ توجّه إلى الصفا عقب ركعتي الطواف قبل أن يستلم الحجر، وأنه لم يستلمه حال الطواف، لكن ثبت في حديث جابر رضي الله عنه الماضي في صفة حجة النبيّ ﷺ: «ثم رجع إلى البيت، فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا»، وللنسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ كان يستلم الركن اليماني، والحجر في كلّ طواف»، ولأبي داود: «كان رسول الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود في كلّ طوفة» (**فَطَافَ**) أي سعى (**بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) أي بينهما (**سَبْعَةَ أَطْوَافٍ**) أي سبعة أشواط، رمل فيها بين الميلين الأخضرين (**ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ، مِنْ**

---

(١) القائل هو جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين المعروف بالصادق. وأبوه هو المعروف بالباقر.

شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ) أي بقي على إحرامه لم يحلّ له شيء من محظورات الإحرام **(حَتَّى قَضَى حَجَّهُ)** أي أدّى أكثر أعمال حجه من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، وحلقه رأسه **(وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ)** أي دفع، قال الفيّوميّ: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكلّ دفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة، أي طواف الرجوع من منى إلى مكة. انتهى.

(فَطَافَ بِالْبَيْتِ) طواف الإفاضة **(ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)** أي مُنع منه، ومنه إتيان الحلائل **(وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى)** «مَنْ» اسم موصول في محلّ رفع فاعل «فَعَلَ» مؤخّر، و«مثلَ» مفعول مقدّم، أي فعل الذين ساقوا الهدي من الصحابة رضي الله عنهم مثل فعله ﷺ **(وَسَاقَ الْهَدْيَ)** عطف تفسير لـ«أهدى» **(مِنَ النَّاسِ)** بيان لمن أهدى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٩٨٣ و٢٩٨٤] (١٢٢٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٦) و«الصلاة» (٣٩٦ و٤٩٢) و«الحج» (١٦٩١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٥١) و«الكبرى» (٢/ ٣٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩٩ و٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٥/ ١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية التمتع، وقد تقدّم أن التمتع يطلق على القران، وحديث الباب يكون دليلاً على التمتعين، فبالنسبة للنبيّ ﷺ، والصحابة الذين ساقوا الهدي معه فهو قران، وبالنسبة للذين لم يسوقوا الهدي، فتمتّعٌ بالمعنى المعروف عند الفقهاء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب سوق الهدي من الميقات لمن تيسّر له.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من تمتع، ولم يسق الهدي، تحلّل بعد الطواف والسعي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وليقصّر» يدلّ على أن التقصير، أو الحلق نسك من مناسك الحجّ، وبه قال الجمهور، وقيل: إنه يستباح به المحظور، وليس بنسك، وهو ضعيف، كما قاله النوويّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب طواف القدوم، واستحباب الرمل في الأشواط الثلاثة منه، والمشي على الهِينة في البواقي.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب استلام الحجر الأسود في أول طوافه، وكذا كلما مرّ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية السعي بين الصفا والمروة.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعية طواف الإفاضة يوم النحر، وأنه يَحِلّ به للمحرم كل شيء حرم عليه، من محظورات الإحرام، مطلقاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: وجوب الهدي لمن تمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١١ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ثم لم يحلّ من شيء حرُم منه حتى قضى حجه» يردّ قول من قال: إنه ﷺ كان متمتّعاً بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، والإحلال منها، وإردافها بأعمال الحجّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إلخ**) قال في «الفتح»: قد تعقّب المهلّب قول الزهريّ: «بمثل الذي أخبرني سالم»، فقال: يعني مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة رضي الله عنها كلّها شاهدة بأنه حجّ مفرداً.

فتعقّبه الحافظ، فقال: قلت: وليس وَهَماً؛ إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما، بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحجّ، وبالتمتّع بالعمرة إدخالها على الحجّ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تعقّب وجيهٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٥] (١٢٢٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٤٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، الإمام الحجة الفقيه المجتهد الشهير [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت عمر بن الخطّاب أم المؤمنين رضي الله عنهما، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنيس بن حُذافة سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي أخته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ**).

[**تنبيه**]: ظاهر هذه الرواية أن هذا الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند حفصة رضي الله عنها؛ لأنه قال: «أنّ حفصة إلخ»، ولم يقل: «عن حفصة»، لكن تبيّن في الرواية الآتية بأن ابن عمر رواه عنها، وأصرح رواية هي رواية ابن جريج الأخيرة، ففيها: «عن ابن عمر قال: حدّثتني حفصة رضي الله عنها».

هذا على قول من يرى الفرق بين «أنّ» و«عَنْ»، فيَحْمِل «أنّ» على الانقطاع، و«عن» على الاتصال، وأما على قول من يجعلهما للاتّصال، فالأمر واضح.

وحاصل الخلاف في المسألة هو ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب»: إذا قال الراوي: حدّثنا الزهريّ أن ابن المسيِّب حدّثه بكذا، فقال أحمد بن حنبل وجماعة: لا تلتحق «أنّ» بـ«عَنْ» في الاتّصال، بل يكون منقطعاً حتى يتبيّن السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، وقال الجمهور: «أنّ» كـ«عَنْ»، ومطلقه محمول على السماع بشرط البراءة عن التدليس، وبشرط اللقاء والسماع عند من يشترطه. انتهى باختصار[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَمَنْ رَوَى بـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُم ... بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَم
وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً وَقِيلَ لَا ... وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

(مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا) زاد في رواية النسائيّ: «بعمرة»، أي بجعل نسكهم عمرة بأمره ﷺ لهم بذلك، كما سبق بيانه.

وحكى الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن وهب أنه رواه عن مالك بهذه الزيادة، وأنه رواه بدونها القعنبيّ، ويحيى بن بُكير، وأبو مصعب، وعبد الله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال: والمعنى واحد عند أهل العلم، قال: ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: «ولم تحلّ أنت من عمرتك»، قال: وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحدٌ في هذا الحديث عن نافع: «ولم تحلّ أنت من عمرتك» إلا مالك وحده.

قال: وقد رواها غير مالك: عبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانيّ، وهؤلاء هم حفّاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم.

ورواه ابن جريج، عن نافع، فلم يقل: «من عمرتك»، وزيادة مالك مقبولة؛ لحفظه، وإتقانه، لو انفرد بها، فكيف وقد تابعه من ذكرنا.

قال: وما أعلم أحداً في قديم الدهر، ولا حديثه ردّ حديث حفصة هذا بأن مالكاً انفرد بقوله: «من عمرتك» إلا هذا الرجل. انتهى كلام ابن عبد البرّ بمعناه.

قال الحافظ وليّ الدين: وذكر بعضهم أن هذا الذي أشار إليه ابن عبد البرّ

---

(١) «تقريب النوواوي مع شرحه تدريب الراوي» ١/ ٢١٧.

هو الأصيليّ، ورواية عبيد الله بن عمر هذه رواها مسلم، وابن ماجه، وفيها: «من عمرتك»، ورواها البخاريّ بدون قولها: «من عمرتك»، ولفظ الشيخين فيها: «فلا أحلّ حتى أحلّ من الحجّ»، وفي لفظ لمسلم: «حتى أنحر»، كرواية مالك، وكذا في رواية ابن ماجه.

وروايةُ ابن جريج أخرجها مسلم، وأخرج البخاريّ مثلها من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. وذكر البيهقيّ رواية موسى بن عقبة، ثم قال: وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، لم يذكر فيه العمرة، والله أعلم.

وفيه إشارة إلى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة، ففيه ميلٌ لما تقدّم عن الأصيليّ، وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن حفصة قالت... فجعله من مسند ابن عمر، وكذا في «صحيح مسلم» من طريق عبيد الله بن عمر، وفي حديث الباقين عن ابن عمر، عن حفصة، وفي رواية موسى بن عقبة، وابن جريج حدثتني حفصة. انتهى كلام وليّ الدين[1].

وقال في «الفتح»: ولم يقع في رواية مسلم قوله: «بعمرة»، وذكر ابن عبد البرّ أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم، وحذفها بعضهم.

واستُشكل كيف حلّوا بعمرة مع قولها: «ولم تحلّ من عمرتك»؟.

والجواب أن المراد بقولها: «بعمرة» أي إن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلّهم. انتهى[2].

وقال وليّ الدين: [إن قلت]: ما معنى قوله: «بعمرة»، وكيف يلتئم هذا مع قوله بعده: «من عمرتك»، كيف يحلّ بعمرة، ويحلّ منها؟.

[قلت]: الصحابة رضي الله عنهم حلّوا بعمرة، فإنهم فسخوا الحجّ إليها، فأتوا بأعمالها، وتحلّلوا منها، ولولا ذلك لاستمرّوا على الإحرام، حتى يأتوا بأعمال الحجّ، فكان إحرامهم بعمرة سبباً لسرعة حلّهم، وأما هو ﷺ، فإنه أدخل العمرة على الحجّ، فلم يُفده الإحرام بالعمرة سرعةَ الإحلال؛ لبقائه على الحجّ، فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة، وفارقهم ببقائه على الحجّ، وفسخهم له.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٦، ٣٧.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢١٤.

وهذا الذي ذكرته من إدخاله العمرة على الحجّ هو المعتمد، وعكس الخطّابيّ ذلك، فقال في الكلام على هذا الحديث: هذا يُبيّن لك أنه كانت هناك عمرة، ولكنه أدخل عليها الحجّ، فصار قارناً، ثم حكى الاتفاق على جواز إدخال الحجّ على العمرة قبل الطواف، والخلاف في إدخالها على الحجّ، منعه مالك، والشافعيّ، وأجازه أصحاب الرأي، هذا كلامه.

ومن يمنع إدخال العمرة على الحجّ يُجيب عن هذا الحديث على ما قرّرته أوّلاً بأن هذا من خصوصيّات هذه الحجّة، فقد وقعت فيها أمورٌ غريبة، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: منع إدخال العمرة على الحجّ بعد صحته منه ﷺ لا وجه له، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

(وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟) هكذا هو عند البخاريّ أيضاً بفك إدغام اللام، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «ولم تحلّ» بالإدغام، وهما لغتان، كما أشار إليهما ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته» بقوله:

وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنْ ... لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ اقْتَرَنْ
نَحْوُ «حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ» وَفِي ... جَزْمٍ وَشِبْهِ الْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قُفِي

والفكّ لغة أهل الحجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي﴾ [طه:٨١] وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الآية [المائدة:٥٤]، والإدغام لغة تميم، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤].

[تنبيه]: يجوز في قوله: «ولم تحلل»، وفي قوله الآتي: «فلا أحلّ» فتح أوّله، وضمّه، على أنه ثلاثيّ، ورباعيّ، وهما لغتان فيه، والفتح أوفق لقولها: «حَلُّوا»، قاله وليّ الدين[2].

وفي «المصباح»: وحلّ المحرمُ حِلّاً بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ بالألف مثلُهُ، فهو مُحلّ، وحِلٌّ أيضاً تسميةً بالمصدر، وحلالٌ أيضاً. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي»)** ـ بتشديد الباء الموحّدة، وبالدال المهملة ـ أي شعر رأسي، وتلبيد الشعر أن يُجعَل فيه شيء من صمغ، أو نحوه عند

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٨.
(٢) «طرح التثريب» ٥/ ٣٩.

الإحرام لينضمّ الشعر، ويلتصق بعضه ببعض؛ احترازاً عن تعطّفه، وتقمّله، وإنما يَفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التلبيد»: مصدر لبّد، يقال: لبّدَ الشيءَ تلبيداً: ألزق بعضه ببعض، حتى صار كاللِّبْد[1]، ولبّد الحاجّ شعره بخطميّ، ونحوه كذلك حتى لا يتشعّث. انتهى.

وفي هذا الحديث استحباب التلبيد، والمعنى فيه الإبقاء على الشعر، وقد نصّ عليه الشافعيّ، وأصحابه[2].

(وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) بإسكان الدال، وتخفيف الياء، وبكسر الدال، وتشديد الياء لغتان. وتقليده أن يُعلّق عليه شيئاً يُعرف به كونه هدياً، فإن كان من الإبل والبقر استُحبّ تقليده بنعلين، من النعال التي تُلبس في الرجلين، في الإحرام، ويستحبّ التصدّق بهما عند ذبح الهدي، وإن كان من الغنم استُحبّ تقليده بخُرَب القِرَب ـ بضمّ الخاء المعجمة، وفتح الراء ـ وهي عُراها، وآذانها، وبالخيوط المفتولة، ونحوها.

وقد اتفق العلماء على استحباب سوق الهدي، وعلى استحباب تقليد الإبل، والبقر، واختلفوا في استحباب تقليد الغنم، فقال به الشافعيّ، والجمهور، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يستحبّ[3]، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَا أُحِلُّ) تقدّم ضبطه بفتح أوله، وضمّه، من الحلّ، أو من الإحلال، ثلاثيّاً، ورباعيّاً **(حَتَّى أَنْحَرَ)** وفي رواية عبيد الله الآتية: «حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»: أي فلا أتحلل من الإحرام حتى أفرغ من عمل الحجّ بنحر الهدي يوم النحر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «اللبد» بكسر، فسكون، وزان حِمْل: ما تلبّد من شعر، أو صوف. اهـ. المصباح.
(٢) المصدر المذكور.
(٣) «طرح التثريب» ٥/ ٣٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حفصة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٩٨٥ و٢٩٨٦ و٢٩٨٧ و٢٩٨٨ و٢٩٨٩] (١٢٢٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٦ و١٦٩٧ و١٧٢٥) وفي «المغازي» (٤٣٩٨) وفي «اللباس» (٥٩١٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٦٨٢ و٢٧٨١) وفي «الكبرى» (٣٦٦٢ و٣٧٦٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٩٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١١ و١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٣ و٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٧٧ و٤٨١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢) و«المعرفة» (٣/ ٤٨٨ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن القارن لا يتحلّل إلا في وقت تحلل المفرِد، وهو يوم النحر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التلبيد، وسيأتي في بابه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقليد الهدي، وسيأتي في بابه أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية سؤال الرعية رئيسهم عن فعله، إذا خَفِي عليهم وجهه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمرته حتى يحلّ بالحجّ، ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وأخبر أنه لا يحلّ حتى ينحر الهدي، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، ومن وافقهما، ويؤيّده قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «فأمر من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ»، والأحاديث بذلك متضافرة.

وأجاب بعض المالكيّة، والشافعيّة عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من

العمرة كونه أدخلها على الحجّ، وهو مشكل عليه؛ لأنه يقول: إن حجه كان مفرداً.

وقال بعض العلماء: ليس لمن قال: كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال؛ لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علّل عدم التحلّل بسوق الهدي؛ لأن عدم التحلّل لا يمتنع على من كان قارناً عنده، قاله في «الفتح»[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك به من ذهب إلى أنه ﷺ كان في حجة الوداع متمتّعاً لكونه أقرّ على أنه محرم بعمرة، والتمتّع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، وطَعْنُ من طعن في قوله: «من عمرتك» غيرُ ملتفت إليه كما تقدّم، لكن هذا التمسّك ضعيف، فإنه لو لم يكن إلا هذا اللفظ لاحتمل التمتّع، والقران، فتعيّن بقوله ﷺ في رواية عبيد الله بن عمر: «حتى أحلّ من الحجّ» أنه كان قارناً، وهو في «الصحيحين» كما تقدّم، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك به من ذهب إلى أنه ﷺ كان قارناً، وهو متمسّكٌ قويّ، قال الحافظ وليّ الدين: وما أدري ما يقول من ذهب إلى التمتّع، هل يقول: استمرّ على العمرة خاصّةً، ولم يُحرم بالحجّ أصلاً، فيكون لم يحجّ في تلك السنة، وهذا لا يقوله أحد، أو أدخل عليها الحجّ، فصار قارناً، وصحّ ما قاله هؤلاء، فإن للقران حالتين: إحداهما: أن يحرم بالنسكين ابتداء، والثاني: أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحجّ، وقوله في رواية عبيد الله بن عمر: «حتى أحلّ من الحجّ» صريح في أنه كان قارناً، وقولها: «من عمرتك» أي العمرة المضمومة إلى الحجّ، قال النوويّ في «شرح مسلم»: هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أنه ﷺ كان قارناً في حجة الوداع. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: الذاهبون إلى الإفراد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

(أحدها): أنها أرادت بالعمرة مطلق الإحرام، رَوَى البيهقيّ بإسناده عن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢١٤.
(٢) «طرح التثريب» ٥/ ٣٧.
(٣) «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٧.

الشافعيّ أنه قال: فإن قيل: فما قول حفصة للنبيّ ﷺ: «ما شأن الناس حلّوا، ولم تحلل من عمرتك؟».

قيل: أكثر الناس مع النبيّ ﷺ لم يكن معه هديٌ، وكانت حفصة معهم، فأُمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ويحلّوا، فقالت: لِمَ تحلل الناس، ولم تَحْلِل من عمرتك، يعني إحرامك الذي ابتدأته، وهم بنيّة واحدة ـ والله أعلم ـ فقال: «لبّدت رأسي، وقلّت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر بدني»، يعني ـ والله أعلم ـ حتى يحلّ الحاجّ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجّاً، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه. انتهى كلامه.

(ثانيها): أنها أرادت بالعمرة الحجّ؛ لأنهما يشتركان في كونهما قصداً.

(ثالثها): أنها ظنّت أنه معتمر.

(رابعها): أن معنى قولها: «من عمرتك» أي لعمرتك بأن تفسخ حجّك إلى عمرة كما فعل غيرك، قال النوويّ في «شرح مسلم» بعد ذكره هذه الأجوبة: وكلّ هذا ضعيف، والصحيح ما سبق ـ يعني أنه ﷺ كان قارناً ـ ذكره وليّ الدين رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهما قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ؟[2] بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ)** الْقَطَوانيّ البجليّ مولاهم، أبو الهيثم الكوفيّ،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٨، ٣٩.

(٢) وفي نسخة: «لم تحلل».

صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية مالك عن نافع هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٤٨١) فقال:

(٧٠٥٦) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا عبد الرحمٰن[1]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة «أنها قالت للنبيّ ﷺ: ما لك لم تحلّ من عمرتك؟ قال: إني لَبّدتُّ رأسي، وقَلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي[2] قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) الظاهر أنّ زهيراً هو ابن حرب، وعبد الرحمن هو ابن مهديّ، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «قال: لأني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٠٣٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن حفصة زوج النبيّ ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تحلّ أنت من عمرتك؟ قال: إني لبّدتُّ رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن عمر العَدَنيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ**) هو: هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص المخزوميّ المكيّ، مقبول [٨].

رَوَى عن هشام بن عروة، وعبد الله بن عكرمة بن الحارث بن هشام، وإسماعيل بن رافع، وابن جريج، ويونس بن يزيد، والثوريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، وأحمد بن محمد بن الوليد، وقال العقيليّ: هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جريج وَهَمٌ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٢٢٩)، و(١٣٤١)، و(١٥١٩)، و(١٥٥٩)، و(٢٠٠٣).

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَجِيدِ**) بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ـ بفتح الراء، وتشديد الواو ـ الأزديّ، مولى المهلَّب، أبو عبد الحميد المكيّ، صدوقٌ يُخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبّان، فقال: متروك [٩].

رَوَى عن أبيه، وأيمن بن نابل، وابن جريج، ومعمر، وسالم الجزريّ، وغيرهم.

وروى عنه الشافعيّ، وأحمد، والحميديّ، وابن أبي عمر، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، وكان فيه غلوّ في الإرجاء، وكان يقول: هؤلاء الشُّكّاك، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ، وكان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يطعن بالإرجاء، قال: ولم يكن يبذل نفسه للحديث، وقال إبراهيم بن الجنيد: ذكر يحيى بن معين عبد المجيد، فذكر من نُبْله وهيبته، وكان صدوقاً، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظمونه، وقال البخاريّ: كان يرى الإرجاء، كان الحميديّ يتكلم فيه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، حدّثنا عنه أحمد، ويحيى بن معين، قال يحيى: كان عالماً بابن جريج، وقال أبو داود: وكان مرجئاً داعية في الإرجاء، وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه، وأهل خراسان لا يحدثون عنه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال في موضع آخر: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ يُكتب حديثه، وقال الدارقطنيّ: لا يُحتج به، يُعتبر به،

وأبوه أيضاً ليّن، والابن أثبت، والأب يُتْرَك، وروى له أبو أحمد بن عديّ أحاديث، ثم قال: كلها غير محفوظة على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء، وقال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق، فجاءنا موت عبد المجيد بن عبد العزيز، وذكر وفاته سنة ست ومائتين، فقال عبد الرزاق: الحمد لله الذي أراح أمة محمد ﷺ من عبد المجيد، وقال الدارقطنيّ في «العلل»: كان أثبت الناس في ابن جريج، وقال المرُّوذيّ عن أحمد: كان مرجئاً، قد كتبت عنه، وكانوا يقولون: أفسد أباه، وكان منافراً لابن عيينة، قال المرُّوذيّ: وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعيةً ولا مخاصماً، وقال العقيليّ: ضعّفه محمد بن يحيى، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً، وقال الساجيّ: روى عن مالك حديثاً منكراً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: «الأعمال بالنيات»، وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها، وقال ابن عبد البرّ: روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ حديث الأعمال، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، وقال الحاكم: هو ممن سكتوا عنه، وقال الخليليّ: ثقةٌ، لكنه أخطأ في أحاديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستَحَقَّ الترك، وقال الدارقطنيّ في «الأفراد»: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا علي بن مسلم، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة، وكلام الشيعية تلطخ بالذنوب، والعصمة من الله، واعلموا أن كلّاً بقدر الله. قال الدارقطنيّ: تفرد به عبد المجيد، قال الحافظ: وبقية رجاله ثقات.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْج**)، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه إلا أنه يدلّس، [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ، وَجَوَازِ اقْتِصَارِ الْقَارِنِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٠] (١٢٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في أول الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٨٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ) ظاهر هذا السياق يُشعر بأن الحديث عن نافع، عن ابن عمر بغير واسطة، وكذا الرواية التالية بلفظ: «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله...» الحديث، فظاهرها أيضاً أن نافعاً أخذه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بغير واسطة.

لكن رواية جويرية عند البخاريّ تقتضي أن نافعاً حَمَل ذلك عن عبد الله، وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، حيث قال فيها: عن جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلّما عبد الله بن عمر... فذكر القصّة، والحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قال البخاريّ عن عبد الله بن محمد بن أسماء،

ووافقه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله، أخرجه الإسماعيليّ عنهما، وتابعهم معاذ بن المثنّى، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقيّ، لكن في رواية موسى بن إسماعيل، عن جُويرية، عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر، قال له... فذكر الحديث، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة، وقد عقّب البخاريّ رواية عبد الله برواية موسى لينبّه على الاختلاف في ذلك، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه في «المغازي» بتمامه.

وقد رواه يحيى القطّان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، كذلك، ولفظه: «أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله»، فذكر الحديث، أخرجه مسلم، وقد أخرجه البخاريّ في «المغازي» عن مسدّد، عن يحيى، مختصراً، قال فيه: عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهلّ، فذكر بعض الحديث، وفي قوله: عن نافع، عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع، وابن عمر فيه، كما هو ظاهر سياق مسلم.

وأخرجه البخاريّ من طريق عمر بن محمد، عن نافع، مثل سياق يحيى، عن عبيد الله سواء. وأخرجه من طريق فُليح من طريق أيوب، والليث، كلهم عن نافع.

قال: وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية، ووافق على طريق تخريج الليث، وأيوب، عن عبيد الله بن عمر، وكذا أخرجه النسائيّ من طريق أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أُميّة كلهم عن نافع، عن ابن عمر بغير واسطة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يترجّح في نقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعاً بما كلّما به أباهما، وأشارا عليه به من التأخّير ذلك العام، وأما بقيّة القصّة فشاهدها نافع، وسمعها من ابن عمر؛ لملازمته إياه، فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر، فقد عُرف الواسطة بينهما، وهي ولدا عبد الله بن عمر، سالم، وعبد الله، وهما ثقتان، لا مطعن فيهما، ولم أر من نبّه على ذلك من شُرّاح البخاريّ.

ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وفي رواية يحيى القطّان المذكورة عبد الله بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد، عن نافع، قال البيهقيّ: عبد الله ـ يعني مكبراً ـ أصحّ.

قال الحافظ: وليس بمستبعد أن يكون كلّ منهما كلّم أباه في ذلك، ولعلّ نافعاً حضر كلام عبد الله المكبّر مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيد الله المصغّر مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك، فقصّ عن كلّ ما انتهى إليه علمه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ووقع في رواية جويرية عبيد الله مصغراً إلخ» هكذا في رواية البخاريّ من رواية محمد بن عبد الله بن أسماء، عن جويرية، وإلا فرواية جويرية عند النسائيّ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عنه: «عبد الله بن عبد الله» مكبراً، وهذا الاختلاف يدلّ على أن المكبر أصحّ كما قاله البيهقيّ، والله تعالى أعلم.

(فِي الْفِتْنَةِ) أي في أيام فتنة ابن الزبير، وفي الرواية التالية: «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير»، أي جاء ليقاتله من قبل مروان بن الحكم، وفي رواية جويرية عند النسائيّ: «لما نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يُقتل»، وفي رواية للبخاريّ: «ليالي نزل الجيش بابن الزبير»، وفي رواية له: «أراد ابن عمر الحجّ عام حجّ الحروريّة»، قال الحافظ: قوله في هذه الرواية: «عام حجة الحرورية»، وفي رواية الكشميهني: «حج الحرورية في عهد ابن الزبير» مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث، عن نافع: «عام نزل الحجاج بابن الزبير»؛ لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية، سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمّى ابن الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فإما أن يُحْمَل على أن الراوي أطلق على الحجاج، وأتباعه حرورية؛ لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحقّ، وإما أن يُحْمَل على تعدّد القصّة. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان من شأن ابن الزبير أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يستخلف، بقي الناس لا خليفة لهم جمادين، وأياماً، من رجب، من سنة أربع وستين، فاجتمع من كان بمكة من أهل الحلّ والعقد، فبايعوا عبد الله بن الزبير لتسع ليال بقين من رجب من السنة المذكورة، واستوسق له سلطان الحجاز، والعراق، وخراسان، وأعمال المشرق، وبايع أهل الشام، ومصر مروان بن الحكم في شهر رجب المذكور، ثم لم يزل

أمرهما كذلك إلى أن توفّي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس من الحجّ؛ لئلا يبايعوا ابن الزبير، ثم إنه جيّش الجيوش إلى الحجاز، وأمّر عليهم الحجّاج، فقاتل أهل مكة، وحاصرهم إلى أن تغلّب عليهم، وقتل ابن الزبير، وصلبه، وذلك يوم الثلاثاء، لثلاث ليال، وقيل: لثلاث عشرة بقيت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين. انتهى[(١)].

(مُعْتَمِراً) وفي الرواية التالية: «أراد ابن عمر الحجّ»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا اختلاف بينهما؛ فإنه خرج أوّلاً يريد الحجّ، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحداً، فأضاف إليها الحجّ، فصار قارناً. انتهى[(٢)].

(وَقَالَ) ابن عمر بعد أن ذكروا الفتنة، ففي الرواية التالية: «أن عبد الله بن عبد الله، وسالم ابن عبد الله كلّما عبد الله حين نزل الحجّاج لقتال ابن الزبير، قالا: لا يضرّك أن لا تحجّ العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتالٌ يُحال بينك وبين البيت».

ووقع في رواية البخاريّ من طريق أيوب، عن نافع، أن القائل هو ولده عبد الله بن عبد الله، ولفظه: «قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأبيه: أقم، فإني لا آمن أن ستُصدّ عن البيت...».

(إِنْ صُدِدْتُ) بالبناء للمفعول **(عَنِ الْبَيْتِ)** أي منِعتُ عن الوصول إليه، وأداء النسك **(صَنَعْنَا)** أي هو ومن معه من أصحابه **(كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** «ما» اسم موصول، أي كالذي صنعناه معه ﷺ، أو حرف مصدريّ، أي كصنعنا معه ﷺ، يعني أنه إن صُدّ عن البيت حلّ من إحرامه، كما حلّ رسول الله ﷺ، وأصحابه، حين أُحصروا بالحديبية؛ إذ صدّهم المشركون عن البيت.

وقال النوويّ: وأما قوله: «صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ إلخ»: فالصواب في معناه أنه أراد إن صُدِدتُ، وحُصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبيّ ﷺ، وقال القاضي: يَحْتَمِل أنه أراد: أُهِلّ بعمرة كما أَهلّ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٣.

النبيّ ﷺ بعمرة في العام الذي أُحصر، قال: ويَحْتَمِل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر، وليس بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدّمناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي رواية جويرية: «فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفّار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأُشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق، فإن خُلّي بيني وبين البيت طُفت، وإن حِيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله ﷺ، وأنا معه...».

(فَخَرَجَ) أي من المدينة **(فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)** أي من ذي الحليفة، وفي الرواية التالية: «أشهدكم أني قد أوجبت عمرةً»، ومعناه: قد ألزمت نفسي ذلك، والإيجاب هنا معناه الإلزام، وإنما قال ذلك لتعليم من أراد الاقتداء به، فإن الإشهاد في مثل هذا لا يحتاج إليه، ولا التلفظ بذلك، والنية كافية في صحة الإحرام، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي رواية جويرية عند البخاريّ: «فأهلّ بالعمرة من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب: «فأهل بالعمرة من الدار»، والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ويَحْتَمِل أن يُحمَل على الدار التي بالمدينة، ويُجمَع بأنه أهلّ بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها، وأظهرها بعد أن استقرّ بذي الحليفة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني ضعيف، بل باطل؛ لأن رواية النسائيّ من طريق أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وعبيد الله كلهم، عن نافع، مصرّحة بما يرّده، ولفظه: «قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهلّ بالعمرة، فسار قليلاً...»، فظهر بهذا أن الاحتمال الذي ذكروه في تفسير الدار بداره في المدينة غير صحيح، بل الصواب أنه المنزل الذي نزله بذي الحليفة.

ومن المعروف أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معروف بشدة اتباعه للنبيّ ﷺ، فلا يمكن أن يخالفه في الإحرام قبل الميقات الذي حدّده النبيّ ﷺ قولاً وفعلاً، وقد قدّمنا أن الأرجح أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات، فالمعنى الأول هو المتعيّن هنا. فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ) بالمدّ: المفازة، والجمع بِيدٌ بالكسر، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. انتهى[1].

وفي رواية جويرية: «ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد...»، قال الحافظ: وهو يؤيّد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، وقال أيضاً: ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت آنفاً أن الاحتمال الثاني لا يصحّ، فتبصّر.

(الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ) أي فيما يتعلّق بالإحصار، والإحلال، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي في حكم الصدّ، يعني أنه من صُدّ عن البيت بعدوّ، فله أن يحلّ من إحرامه، سواء كان محرماً بحجّ، أو عمرة، وإن كان النبيّ ﷺ إنما صُدّ عن عمرة؛ لكن لما كان الإحرام بالحجّ مساوياً للإحرام بالعمرة في الحكم حمله عليه. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه صحة القياس، والعمل به، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحجّ على العمرة؛ لأن النبيّ ﷺ إنما تحلّل من الإحصار بعمرة عام الحديبية من إحرامه بعمرة وحدها. انتهى[2].

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ذكره في معنى كلام ابن عمر لا يتعيّن، فقد يكون معناه: ما أمرهما إلا واحد في إمكان الإحصار عن كلّ منهما، فكأنه كان أولاً رأى الإحصار عن الحجّ أقرب من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحجّ، وكثرة أعماله، بخلاف العمرة، ويدلّ لهذا قوله في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع بعد قوله: «ما أمرهما إلا واحد»: «إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحجّ»، وهو في «الصحيح». انتهى[3].

(أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ) وفي رواية الليث الآتية: «قد

---

(١) «النهاية» ١/ ١٧١.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٣.
(٣) «طرح التثريب» ٥/ ١٦٢.

أوجبتُ حجّاً مع عمرتي»، يعني أنه أدخل الحجّ على عمرته المتقدّمة، فصار قارناً، وفيه حجة على جواز إدخال الحج على العمرة، وهو مذهب الجمهور **(فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً)** أي سعى بينهما **(لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ)** وفي رواية الليث: «ورَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت، فلا يصحّ أن يقال فيه: إنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه هو الركن الذي لا بدّ منه للمفرد، والقارن، ولا قائل بأن طواف القدوم يُجزئ عن طواف الإفاضة بوجه. انتهى[(١)].

وقال ابن عبد البرّ: فيه حجة لمالك في قوله: إن طواف القدوم إذا وُصل بالسعي يُجزىء عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً، أو نسيه، حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي، قال: ولا أعلم أحداً قاله غيره، وغير أصحابه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، من أن المراد بالطواف السعي، لا الطواف بالبيت، فإنه لا يكفي الطواف الأول عن الإفاضة، بدليل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحيح، قال: «لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». فإن هذا صريح في كون المراد بالطواف الأول في حديث ابن عمر المذكور هنا هو السعي بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، فإن جابراً، وغيره قد نصّوا على أنه ﷺ، وأصحابه أفاضوا يوم النحر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما ما أطال به السنديّ نفَسَه، فلا أرى لنقله هنا وَجْهاً؛ لأن ما سبق يغني عنه، وأما استبعاده إطلاق الطواف على السعي، فعجيب منه، فإن هذا الحديث نفسه يُبطل ذلك، فإنه قال: «فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة»، وما أكثر مثل هذه العبارة في الأحاديث الصحيحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(وَأَهْدَى)** وفي الرواية التالية: «فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً». وفي رواية البخاريّ: «وأهدى هدياً اشتراه بقُديد»، بضم القاف مصغّراً: موضع

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) راجع: «الاستذكار» ١٢/ ٨٥.

بين مكة والمدينة، يعني أنه قلّده هناك، وأشعره، ويعني به الهدي الذي وجب عليه لأجل قرانه.

وروى علي بن عبد العزيز، عن القعنبيّ، عن مالك في هذا الحديث: «وأهدى شاة»، فزاد ذكر الشاة، قال ابن عبد البرّ: وهو غير محفوظ عن ابن عمر، والدليل على غلطه أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة، ذكره عبد الرزّاق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه، وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: البدنة، والبقرة، وروي عن عمر، وابن عبّاس، وعليّ، وغيرهم: ما استيسر من الهدي: شاة، وعليه العلماء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٩٩٠ و٢٩٩١ و٢٩٩٢ و٢٩٩٣ و٢٩٩٤] (١٢٣٠)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٩٣ و١٧٠٨ و١٧٢٦ و١٧٣٢ و١٨٠٦ و١٨٠٨ و١٨١٠ و١٨١٢ و١٨١٣) و«المغازي» (٤١٨٣ و٤١٨٤ و٤١٨٥)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩١٣)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٧٤٦ و١٠٢ و٨٥٥ و١٤٤/ ٢٩٣٢ و٢٩٣٣) وفي «الكبرى» (٣٧٢٧ و٣٨٤٢ و٣٩١٣ و٣٩١٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣١٠٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٠٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨ و٥٤ و٦٣ و١٣٨ و١٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٨ و٥/ ٢١٥) و«المعرفة» (٣/ ٥٢٤ و٤/ ١٠١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «التمهيد» ١٥/ ١٩٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من أحصره العدوّ، أي منعه عن المضيّ في نسكه، سواء كان حجاً أو عمرة، جاز له التحلّل بأن ينحر هديه، ويحلق رأسه، أو يقصّر. والتحلّل بإحصار العدوّ مجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم، وبه قالت الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سيأتي توضيحها في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز القران، وجواز إدخال الحجّ على العمرة قبل الطواف، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وقد سبقت المسألة. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للحاج أن يخرج في الطريق المخوف إذا لم يتيقّن بالسوء، ورجا السلامة، وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن القارن يقتصر على طواف واحد، وسعي واحد، وبه قال الجمهور، وخالف الحنفية في ذلك، فأوجبوا عليه طوافين، وسعيين، وقد تحقق ذلك، فلا تغفل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن القارن يُهْدِي كالمتمتع، وبه قال العلماء، من فضّل منهم القران على غيره، ومن جعله مرجوحاً، ومن قال بإتيان القارن بأعمال النسكين، ومن قال بالاقتصار على عمل واحد، وخالف في ذلك ابن حزم، فقال: لا هدي على القارن، والراجح قول الجمهور؛ لأن التمتع والقران معناهما واحد في اللغة، وعُرف السلف، فتشملهما آية ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب أهل العلم في إدخال الحج على العمرة، وعكسه:

ذهب جمهور السلف والخلف إلى جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الأئمة الأربعة، لكن شرطه عند أكثرهم أن يكون قبل طواف العمرة، ثم اختلفوا، فقالت الشافعيّة، والحنابلة: الشرط في صحّته أن يكون قبل الشروع في الطواف، وبه قال أشهب من المالكيّة، وصوّبه ابن عبد البرّ.

وقالت الحنفيّة: الشرط أن يكون قبل مضيّ أكثر الطواف، فمتى كان

إدخاله الحجّ على العمرة بعد مضيّ أربعة أشواط لم يصحّ.

وقال ابن القاسم: يصحّ ما لم يكمل الطواف. وعنه رواية أخرى: ما لم يركع ركعتي الطواف.

وقال القاضي أبو محمد من المالكيّة: يصحّ ما لم يكمل السعي.

فهذا مع ما تقدّم عن أشهب أربعة أقوال عند المالكية. وشذّ بعض الناس فمنع إدخال الحجّ على العمرة، وقال: لا يُدخَل إحرام على إحرام، كما لا تُدخل صلاة على صلاة، وحكاه ابن عبد البرّ عن أبي ثور، ثم نقل الإجماع على خلافه.

وأما إدخال العمرة على الحجّ فمنعه الجمهور، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد. وجوّزه أبو حنيفة، وهو قول قديم للشافعيّ، قاله وليّ الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز إدخال الحجّ على العمرة هو الحقّ عندي؛ لأن النبيّ ﷺ فعله، ولم يرد نصّ يمنع عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالإحصار في الحجّ والعمرة:

ذهب كثير من الصحابة، فمن بعدهم إلى أنّ الإحصار من كلّ حابس حبس الحاجّ، من عدوّ، ومرض، وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً لُدِغ بأنه محصر، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه.

وإلى هذا القول مال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، كما بيّنه الحافظ في «الفتح»، وهو ظاهر مذهب النسائيّ، كما بيّنته في «شرحي»، وهو مذهب النخعيّ والكوفيين، فإنهم ذهبوا إلى أن الحصر الكسرُ، والمرضُ، والخوفُ.

واحتجّوا بحديث حجاج بن عمرو الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من عَرَجَ، أو كُسِر، فقد حلّ، وعليه حجة أخرى»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وبما رواه ابن المنذر من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قال: من أحرم بحجّ، أو عمرة، ثم

حبس عن البيت بمرض يُجهده، أو عدوّ يَحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة، فلا قضاء عليه.

وبما رواه عبد بن حميد، عن أبي نُعيم، عن الثوريّ، عن ابن جريج، عن عطاء، قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: الإحصار من كلّ شيء بحسبه.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدوّ، وصحّ ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الشافعيّ، عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا حصر إلا مَن حَبَسَه عدوّ، فيحلّ بعمرة، وليس عليه حج، ولا عمرة».

وروى مالك في «الموطإ»، والشافعيّ عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «من حُبس دون البيت بالمرض، فإنه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت».

وروى مالك، عن أيوب، عن رجل من أهل البصرة، قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت بالطريق كُسِرَت فخذي، فأرسلت إلى مكة ـ وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس ـ فلم يرخّص لي أحد في أن أحلّ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حَلَلت بعمرة»، وأخرجه ابن جرير من طرق، وسمّى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخّير.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد. قال الشافعيّ: جعل الله على الناس إتمام الحجّ والعمرة، وجعل التحلّل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدوّ، فلم نَعْدُ بالرخصة موضعها.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر بعد النبيّ ﷺ، رَوَى مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «المحرم لا يحلّ حتى يطوف»، أخرجه في «باب ما يفعل من أحصر بغير عدو». وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لا أعلم المحرم يحلّ بشيء دون البيت»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، قال: «لا إحصار اليوم»، ورُوي ذلك عن عبد الله بن الزبير.

وسبب اختلافِهم في ذلك اختلافُهُم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة ـ منهم الأخفش، والكسائيّ، والفرّاء، وأبو عبيدة، وأبو عبيد، وابن السّكّيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم ـ أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدوّ، فهو الحصر، وبهذا قطع النحّاس.

وأثبت بعضهم أن أُحصِرَ، وحُصِرَ بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرّف، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة:٢٧٣]، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدوّ إياهم. وأما مالك، والشافعيّ، وأحمد، ومن تبعهم، فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدوّ اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصّة الحديبية، حين صُدّ النبيّ ﷺ عن البيت، فسمّى الله صدّ العدوّ إحصاراً.

وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. انتهى من «الفتح» بتصرّف[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: مورد النصّ في قضية الحديبية إنما هو في الإحصار بالعدوّ، فلو أحصره مرض، منعه من المضيّ في نسك، لم يتحلّل عند الجمهور، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وقال أبو حنيفة: الإحصار بالمرض كالإحصار بالعدوّ، قالوا: وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦] إنما ورد في إحصار المرض؛ لأن أهل اللغة قالوا: يقال: أحصره المرض، وحصره العدوّ، فاستعمال الرباعيّ في الآية يدلّ على إرادة المرض، وما نقلوه عن أهل اللغة حكاه في «المشارق» عن أبي عبيد، وابن قتيبة، وقال القاضي إسماعيل المالكيّ: إنه الظاهر، وحكاه في «الصحاح» عن ابن السكّيت، والأخفش، قال: وقال أبو عمرو الشيبانيّ: حصرني الشيء، وأحصرني: حبسني. انتهى. فجعلهما لغتين بمعنى واحد. وقال في «النهاية»: يقال: أحصره المرض، أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره: إذا حبسه، فهو محصور.

وحكى ابن عبد البرّ التفصيل المتقدّم عن الخليل، وأكثر أهل اللغة، ثم

---

(١) «الفتح» ٥/٤٩، ٥٠.

حكى عن جماعة أنه يقال: حصر، وأحصر بمعنى واحد في المرض، والعدوّ جميعاً، قال: واحتجّ من قال هذا من الفقهاء بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وإنما أنزلت في الحديبية. انتهى.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أسمع ممن حُفظ عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحصر النبيّ ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت.

وفي البخاريّ عن عطاء: الإحصار من كلّ شيء بحسبه، وممن ذهب إلى التعميم ابن حزم الظاهريّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من عمّم، كما هو مذهب الحنفية، والبخاريّ، والنسائيّ، وابن حزم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المُحَلَّى»:

وأما الإحصار، فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه، أو عمرته، قارناً كان، أو متمتعاً، من عدوّ، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سَجْن، أو أيّ شيء كان فهو محصر، فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث حبسه الله، فليحلّ من إحرامه، ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعدُ، قريباً كان، أو بعيداً، مضى له أكثر فرضهما، أو أقله، كلّ ذلك سواء، ولا هدي في ذلك، ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون لم يحجّ قطّ، ولا اعتمر، فعليه أن يحجّ، ويعتمر، ولا بدّ، فإن كان لم يشترط كما ذكرنا، فإنه يحلّ أيضاً، كما ذكرنا سواء سواء، ولا فرق، وعليه هدي، ولا بدّ، كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء، إلا أنه لا يعوّض من هذا الهدي صوم، ولا غيره، فمن لم يجده فهو دَين حتى يجده، ولا قضاء عليه، إلا إن كان لم يحج قط، ولا اعتمر، فعليه أن يحج، ويعتمر. قال: قول الله تعالى هو الحجة في اللغة، والشريعة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية؛ إذ منع الكفّار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته، وسمى الله تعالى منع العدوّ إحصاراً، وكذلك قال البراء، وابن عمر، وإبراهيم النخعيّ، وهو في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائيّ، وقال

تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة:٢٧٣]، فهذا هو منع العدوّ بلا شكّ؛ لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شكّ، وبيّن ذلك تعالى بقوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فصحّ أن الإحصار، والحصر بمعنى واحد، وأنهما اسمان يقعان على كلّ مانع، من عدوّ، أو مرض، أو غير ذلك، أيّ شيء كان. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيق حسنٌ جدّاً، وخلاصته أن الإحصار يكون بالعدوّ، والمرض، وغير ذلك مما يمنع إتمام النسك؛ لعموم الأدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اتفقوا على أن من أحصره العدوّ، أي منعه عن المضيّ في نسكه، سواء كان حجّاً أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك، وينحر هدياً، ويحلق رأسه، أو يقصّر، وهذا مجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سنذكرها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث ييأس من إتمام نسكه إن لم يتحلّل أو لا يشترط ذلك، بل له التحلّل مع اتساع الوقت؟ لم يشترط الشافعية ذلك، وهو الذي يدلّ عليه فعله ﷺ في الحديبية، فإن إحرامه إنما كان بعمرة، وهي لا يخشى فواتها، وقال المالكية: متى رَجَى زوال الحصر لم يتحلّل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج، لو زال حصره، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم، وابن الماجشون، وقال أشهب: لا يحلّ إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح عندي؛ لأنه يؤيّده فعله ﷺ في الحديبية، حيث تحلل مع أن وقت العمرة متسع لا يفوت، فلم ينتظر وقتاً يتمكن فيه من الأداء، بل تحلل بمجرد تحقق الإحصار له، وهو الموافق لتيسير الشارع الحكيم، وأما القول بالانتظار حتى ييأس، ففيه

إيقاع للمحرم في حرج شديد، وذلك ينافي التيسير الذي أراده تعالى لعباده، فإنه تعالى ما شَرَع التحلل للمحصر بالهدي إلا تيسيراً عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج:٧٨]، فإذا قلنا بوجوب الانتظار المذكور، فقد عاكسنا مراد الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): لم يفرّق الشافعية، والحنابلة في جواز التحلّل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة، أو بعده.

وخصّ الحنفية، والمالكيّة ذلك بما إذا كان قبل الوقوف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح عندي؛ لإطلاق الأدلة التي تبيح التحلل عن تقييده بشيء، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم، أم لا؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه، وبه قال أشهب من المالكية، وقال مالك: لا يجب، وتابعه ابن القاسم صاحبه. ثم اختلف القائلون بوجوب الدم في محلّ إراقته، فقال الشافعيّة، والحنابلة: يريقه حيث أُحصر، ولو كان من الحلّ لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديبية: ودلّ على الإراقة في الحلّ قوله: ﴿وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فدلّ على أن الكفار منعوهم من إيصاله إلى محله، وهو الحرم. ذكر هذا الاستدلال الشافعيّ.

وقال عطاء، وابن إسحاق: بل نحر بالحرم، وخالفهما غيرهما من أهل المغازي، وغيرهم.

وقال الحنفية: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، فيرسله مع إنسان، ويواعده على يوم بعينه، فإذا جاء ذلك اليوم تحلّل، ثم قال أبو حنيفة: يجوز ذبحه قبل يوم النحر، وقال صاحباه: يختصّ ذبحه في الإحصار عن الحجّ بيوم النحر، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: قال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٦٠.

يحلّ سواء كان في الحلّ، أو في الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم. وفصّل آخرون كما قاله ابن عباس: إذا كان مع المحصر هدي نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ الهدي محله. وهذا هو المعتمد.

وسبب اختلافهم في ذلك، هل نحر النبيّ ﷺ الهدي بالحديبية في الحلّ، أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحلّ، وروى يعقوب بن سفيان، من طريق مجمع بن يعقوب، عن أبيه، قال: «لما حُبس رسول الله ﷺ، وأصحابه نحروا بالحديبية، وحلقوا، وبعث الله ريحاً، فحملت شعورهم، فألقتها في الحرم»، قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: فهذا يدلّ على أنهم حلقوا في الحلّ.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي، مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلميّ: «قلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدي، حتى أنحره في الحرم، ففعل»، أخرجه النسائيّ من طريق إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية، وأخرجه الطحاويّ من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال: «عن ناجية، عن أبيه».

لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصّة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحلّ، وذلك دالّ على الجواز، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز التحلل في مكان الحصر، سواء كان في الحلّ، أم في الحرم إذا لم يستطع أن يبلغ به محله، فإن استطاع أن يبعث به حتى ينحر في الحرم وجب عليه أن يبعثه، كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ لآية: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٢.

(المسألة العاشرة): اختلفوا هل يجب القضاء على المحصر إذا تحلّل، أم لا؟:

ذهب الحنفية إلى وجوبه، بل زادوا، فقالوا: إن على المحصر عن الحجّ حجة وعمرة، وعلى القارن حجة وعمرتان.

وذهبت الشافعية، والمالكية إلى أنه لا قضاء عليه، وعن أحمد بن حنبل روايتان، قالوا: فإن كان حج فرض بقي وجوبه على حاله، وبالغ ابن الماجشون، وأبعد، فقال: يسقط عنه، ورأى ذلك بمنزلة إتمام النسك على وجهه.

ونقل في «الفتح» عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: لا قضاء عليه من قِبَلِ أن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت؛ لأنّا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضيّة، فتخلّف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس، ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلّفوا عنه، قال: وإنما سميت عمرة القضاء، والقضيّة للمقاضاة التي وقعت بين النبيّ ﷺ، وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى.

وقد رَوَى الواقديّ في «المغازي» من طريق الزهريّ، ومن طريق أبي معشر، وغيرهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا، فلم يتخلّف منهم إلا من قتل بخيبر، أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية، وكانت عدتهم ألفين». قال الحافظ: ويمكن الجمع بين هذا إن صحّ، وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعيّ جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر.

وقد روى الواقديّ أيضاً من حديث ابن عمر، قال: «لم تكن هذه العمرة قضاءً، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح أنه لا يجب القضاء على المحصر؛ لعدم دليل يدلّ على ذلك، بل الأدلة بالعكس، كما تقدم في كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ، حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ[1]، فَانْطَلَقَ، حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ[2] حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَاقْتَصَّ

---

(١) وفي نسخة: «مع عمرتي».

(٢) وفي نسخة: «أراد ابن عمر أن يحجّ».

الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو ابْنِ نُمَيْر**) هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً، و«ابن نمير» هنا هو: محمد بن عبد الله.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن نُمير، عن عبيد الله هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٥/ ١٠٧) فقال:

(٩٢٠٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير، فكلمه ابناه: سالم وعبد الله، فقالا: لا يضرُّك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال، فيحالَ بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله ﷺ حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، فحلَقَ، ورجع، وإني أشهدكم أني قد أوجبت عمرةً، ثم خرج إلى الشجرة، فلَبَّى بعمرة، حتى إذا أشرف بظهر البيداء، قال: ما أمرهما إلا واحدٌ، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحجّ، اشهدوا أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، قال: وليس معه يومئذ هدي، فسار حتى بلغ قُدَيداً ابتاع بها هدياً، فقلّده، وأشعره، وساقه معه، حتى إذا دخل مكة طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبالصفا والمروة، وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طوافٌ واحدٌ، ولم يُحِلّ حتى يَحلّ منهما جميعاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزَلَ

الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا ـ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ ـ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (١٨٧) من رباعيّات الكتاب.

(**ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً**) أي ذهب إلى البيت يرفع صوته بالحج والعمرة معاً.

وقوله: (**فَطَافَ بِالْبَيْتِ**) يعني طواف القدوم، فقد حصل له ما أراده، ولم يقع له شيء مما توهّمه من الصدّ.

وقوله: (**وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) أي سعى بينهما.

(**وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ**) هديه (**وَلَمْ يَحْلِقْ**) رأسه.

وقوله: (**حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ**) «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها: أي حتى جاء يوم النحر، فنحر وحلق.

(**وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) يعني أنه اكتفى بالطواف بين

الصفا والمروة حين طاف للقدوم، ولم يُعِد السعي، وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة: إذ قال: إن القارن لا يكتفي بعمل واحد، بل لا بدّ من عمل كلّ واحد من الحجّ والعمرة، وقد تقدّم تحقيق ذلك، فلا تغفل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ[1]: إِذَنْ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن الحسين الْجحدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن عليّة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: أما رواية حمّاد، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيحه»، فقال:

(١٥٧٩) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال:

---

(١) وفي نسخة: «يصدّونك عن البيت، فقال...».

قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه: أقم، فإني لا آمنها أن ستُصَدّ عن البيت، قال: إذاً أفعلُ كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهلّ بالعمرة من الدار، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء، أهلّ بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدٌ، ثم اشترى الهدي من قديد، ثم قَدِم، فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحلّ حتى حَلّ منهما جميعاً. انتهى.

وأما رواية حماد، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها أيضاً البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٥٣١) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، دخل ابنه عبد الله بن عبد الله، وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فيصدُّوك عن البيت، فلو أقمت، فقال: قد خرج رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجّاً، قال: ثم قَدِمَ، فطاف لهما طوافاً واحداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢٥) ـ (بَابٌ فِي الإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٥] (١٢٣١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ**) هو: عبد الله بن عون بن أبي عون عبد الملك بن يزيد الهلاليّ، أبو محمد البغداديّ الْخَرّاز ـ بمعجمة، ثم مهملة، آخره زاي ـ أخو مُحْرِز بن عون، كان جدّه أبو عون أمير مصر، ثقةٌ عابدٌ [١٠].

رَوَى عن أبي إسحاق الفزاريّ، وإبراهيم بن سعد، وعباد بن عباد، وخلف بن خليفة، وشريك القاضي، وفَرَج بن فَضَالة، ومالك بن أنس، والثوري، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وروى له النسائيّ بواسطة أبي بكر المروزيّ، وأبو زرعة الرازيّ، وعباس الدُّوريّ، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل قديماً عنه، فقال: ما به بأس، أعرفه قديماً، وجعل يقول فيه خيراً، وقال عليّ بن الجنيد، عن ابن معين: صدوقٌ، وقال عبد الخالق بن منصور، عن يحيى: ثقةٌ، وكذا قال علي بن الجنيد، وأبو زرعة، والدارقطنيّ، وقال صالح بن محمد: ثقةٌ مأمونٌ، وكان يقال: إنه من الأبدال، ووثقه أيضاً عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو شعيب الحرّانيّ، وقال البغويّ: ثنا عبد الله بن عون، وكان من خيار عباد الله، وقال في موضع آخر: وكان من الأبدال، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال موسى بن هارون وغيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين في رمضان، وقيل: مات سنة إحدى، وفي «الزهرة» روى عنه مسلم خمسة أحاديث.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٢٣١)، و(١٧١٨)، و(١٨٩١)، و(٢٠٤٣)، و(٢٨٤٦).

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ**) الأزديّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عُبيد الله، والباقون بصريّون، سوى يحيى، فبغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقوله: **(فِي رِوَايَةِ يَحْيَى)** بيّن به اختلاف شيخيه، فقال يحيى في رواية **(قَالَ)** ابن عمر: **(أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً)** فذكره بما يعمّ النبيّ ﷺ والصحابة الذين كانوا معه **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً)** فذكره بما يخصّ النبيّ ﷺ، وهذه الرواية عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تدلّ على أنه ﷺ كان مفرداً بالحجّ، وقد احتجّ به من فضّل الإفراد، وهم عامّة الشافعيّة والمالكيّة، وحمله المحقّقون منهم، كالقاضي عياض، والنوويّ، والحافظ، وغيرهم على أن هذا لبيان ابتداء الحال، ثم صار قارناً؛ فإنه لا يلزم من إهلاله بالحجّ أن لا يكون أدخل عليه العمرة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أهلّ بالحج مفرداً» هذا موافق للروايات السابقة عن جابر، وعائشة، وابن عباس وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن النبيّ ﷺ أحرم بالحج مفرداً، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأوَّلةٌ، وسبق بيان تأويلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن التأويل الذي ذكره النوويّ، وتبعه الكثيرون، ومنهم الحافظ في «الفتح» يردّه حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصّة العقيق، فإنه لا يقبل التأويل، وهو صريح في أنه ﷺ قرن من أول ما أنشأ الإحرام، فلا بدّ من تأويل ما خالف هذا من الأحاديث، وقد استوفيتُ بحثه فيما مضى،

فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٩٩٥] (١٢٣١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١ و١٢ و١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢ و٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٦] (١٢٣٢) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ [٥] (ت٢ أو ١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٤ ـ (**بَكْرُ**) بن عبد الله الْمُزَنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو ٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وهشيم فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً)** أي قارناً، وهذا صريح في أنه ﷺ لا زال قارناً، وأحسن ما يُجمع به بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور قبله أن يُحمل حديثه على تلبيته ﷺ من مكة بعد أداء العمرة، وتوجهه إلى منى، أو يُحمل على أنه ﷺ كان يلبّي أحياناً فيقول: لبيك حجة، فأخبر به ابن عمر رضي الله عنهما، كما كان يقول أحياناً: لبيك حجة وعمرة، فأخبر به أنس رضي الله عنه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: دلّ حديث أنس رضي الله عنه هذا في أن النبيّ ﷺ أحرم قارناً، ولا يُلْتَفَت لقول من قال: إن أنساً لعلَّه لم يضبط القضية؛ لصغره حينئذ؛ لأنه قد أنكر ذلك بقوله: «ما تعدُّونا إلا صبياناً»، ولأنه وإن كان صغيراً حال التحمُّل؛ فقد حدَّث به، وأدّاه كبيراً متثبتاً ناقلاً للفظ النبي ﷺ نقل الجازم المحقِّق المنكر على من يظن به شيئاً من ذلك، فلا يحلّ أن يقال شيء من ذلك، ولأنه قد وافقه البراء بن عازب رضي الله عنهما على نقل لفظ النبيّ ﷺ الدَّال على قرانه؛ إذ قال لعلي: «إني سقت الهدي، وقرنت»؛ على ما خرَّجه النسائي، وهو حديث صحيح، ووافقهما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال فيه: «إن الملك أتاه، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجَّة»، وفي معنى ذلك حديث ابن عمر المتقدم الذي قال فيه: «إنه ﷺ أهلّ بالعمرة،

ثم أهلّ بالحج»، وقد قدَّمنا: أن معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه ﷺ أحرم بعمرة أنه أردف كما قال ابن عمر، وبدليل الإجماع من النَّقَلَة على أن النبيّ ﷺ لم يحلَّ من إحرامه ذلك حتى قَضَى حجَّه.

ويمكن أن تُحْمَل رواية مَن روى أنه ﷺ أفرد الحج؛ على أن الراوي سمع إردافه بالحجّ على العمرة المتقدِّمة، فسمعه يقول: «لبيك بحج»، ولم يكن عنده علم من إحرامه المتقدِّم بالعمرة.

وقد استَدَلّ من قال بتفضيل الإفراد بأن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم رأوا ذلك، وأحرموا به مدَّة ولايتهم.

والجواب: بأن ذلك رأيهم، لا روايتهم، ومن نَصَّ وحَكَى حُجَّةٌ على من ظنَّ ورأى. وقد تقدَّم ذكر من قال بتفضيل القِران على الإفراد، وعمل به من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه المسألة في بيان الاختلاف في صفة حجة النبيّ ﷺ[2]، وأنه لا اختلاف بين هذه الأحاديث، بل هي محمولة على أوجه صحيحة، لا تعارض بينها، وذلك أنه ﷺ كان أول ما لبّى لبّى قارناً، كما أمره الملك في وادي العقيق بذلك، ثم بعد ذلك كان يلبّي، فيقول تارةً: لبيك حجاً، وتارة يقول: لبيك عمرة، وتارةً يقول: لبيك عمرة وحجة، فسمع الصحابة هذه التلبيات المختلفة، فنقلوها كما سمعوا، فأخبروا بها، وقد صدقوا في كلّ ذلك، وذلك أن من المعلوم أن الحاجّ له أن يلبي كيف شاء، سواء كان قارناً، أو مفرداً، أو متمتّعاً، ولا حرج عليه في صيغة معيّنة يردّدها أثناء تلبياته، بعد أن يعقد نيته على بعضها، إن شاء قال: لبيك حجة وعمرة، وإن شاء قال: لبيك حجة، وإن شاء: لبيك عمرةً، وإن شاء: لبيك اللهم لبيك دون أن يسميّ شيئاً، كما نقل كلّ هذه الأوجه عن النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين»، وغيرهما.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠.

(٢) راجع: المسألة الخامسة من شرح الحديث رقم [١٧/ ٢٩١٠] (١٢١١).

والحاصل أنه ﷺ كان قارناً، وليس مفرداً بأحدهما، وأصحّ الأدلة على ذلك وأقواها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاريّ، حيث قال: سمعت النبيّ ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة»، وكان ذلك أول ما خرج من المدينة، فنزل بذي الحليفة، فهو ﷺ امتثل أمر ربه من ذلك الوقت، فلم يزل قارناً حتى أحلّ من إحراميه يوم النحر، وأما في خلال الطريق فكان يلبي على الأحوال الثلاثة التي ذُكرت في هذه الأحاديث المختلفة.

ويَحْتَمِل أن يريد من قال: أفرد الحجّ إفراده بعد أداء العمرة، وتوجهه إلى منى، فلعله سمعه يقول: لبيك حجّاً، فأخبر بذلك، فبهذا تتّفق الأحاديث دون أيّ تعارض، ولله الحمد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ بَكْرُ) بن عبد الله الْمُزَنيّ **(فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ)** أي بحديث أنس رضي الله عنه **(ابْنَ عُمَرَ)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(فَقَالَ)** ابن عمر **(لَبَّى)** النبيّ ﷺ **(بِالْحَجِّ وَحْدَهُ)** أي دون أن يقرنه بالعمرة، قد عرفت أن هذا يُحْمَل على أن هذا صدر منه ﷺ من مكة حينما توجه إلى منى، فلا تغفل، قال بكر: **(فَلَقِيتُ أَنَساً)** رضي الله عنه **(فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ)** إنه ﷺ لبّى بالحجّ وحده **(فَقَالَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه **(مَا)** نافيةٌ **(تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً)** أي لا نضبط ما نراه، ونسمعه، وهذا من أنس رضي الله عنه إنكار على من أنكر عليه ما حدّث به عن النبيّ ﷺ حيث قال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»)** أي قارناً بينهما، قد عرفت أن هذا هو الصحيح في إهلاله ﷺ من أول الأمر بعد أن جاءه الملك، فقال له: «قل: عمرةٌ في حجة»، رواه البخاريّ في «صحيحه»، وما عدا ذلك من الأحاديث، كحديث ابن عمر هذا يؤوّل بما مرّ بيانه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٩٩٦ و٢٩٩٧] (١٢٣٢)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٥٣ و٤٣٥٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١ و٥٣ و٧٩ و٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٧٨ و١٠/ ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ**) الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ أَوَّلَ مَا قَدِمَ مَكَّةَ، وَأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ السَّعْيِ، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَى لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٨] (١٢٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ[1]، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْثَرٌ**) بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد[2] الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٩.

٤ ـ (**وَبَرَةُ**) ـ بالموحّدة المحرّكة ـ ابن عبد الرحمٰن الْمُسْليّ ـ بضمّ أوله، وسكون المهملة، بعدها لام ـ أبو خزيمة، ويقال: أبو العبّاس الكوفيّ، ويقال: إنه حارثيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي الطُّفيل، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وهمام بن الحارث، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «أن نأخذ».

(٢) بضم الزاي في الموضعين.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وأبو إسحاق السبيعيّ، والأعمش، والعلاء بن زهير الأزديّ، ومِسْعَر بن كِدَام، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: تُوُفي في ولاية خالد بن عبد الله القسريّ على الكوفة، وكذا قال الهيثم بن عديّ، وخليفة، وزاد: سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

و(**ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما) ذكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: إسماعيل، عن وَبَرَة، بل هو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة.

٥ ـ (**ومنها**): أن وَبَرَة بفتحات لا يوجد في الكتب الستة غيره، وغير وَبَرَة الحارثيّ والد كرز الكوفي، مستور من الطبقة السادسة، عند النسائيّ، وأبي داود في «المراسيل»، وأما «وَبْر» بفتح، فسكون فهو بدون تاء التأنيث، وهو: ابن دُليلة بالتصغير، واسمه مسلم الطائفيّ، ثقة من السابعة عند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ وَبَرَةَ**) بفتحات أنه (**قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فَجَاءَهُ**

رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[١]. **(فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ)** أي موقف عرفة **(فَقَالَ)** ابن عمر رضي الله عنهما **(نَعَمْ)** وفي الرواية التالية: «قال: وما يمنعك؟» **(فَقَالَ)** الرجل السائل **(فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ)** زاد في الرواية التالية: «وأنت أحبّ إلينا منه، رأيناه قد فتنته الدنيا، فقال: وأينا لم تفتنه الدنيا؟ **(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحجّ» **(فَطَافَ بِالْبَيْتِ)** زاد في الرواية التالية: «وسعى بين الصفا والمروة» **(قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ)** يعني أنه ﷺ ابتدأ بالطواف والسعي قبل خروجه إلى منى وعرفة **(فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ)** بتاء الخطاب، وفي بعض النسخ: «أن نأخذ» بنون المتكلّم **(أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(إِنْ كُنْتَ صَادِقاً)** وفي الرواية التالية: «فسنة الله، وسنّة رسوله ﷺ أحقُّ أن تتبع من سنة فلان، إن كنت صادقاً»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «إن كنت صادقاً» معناه: إن كنت صادقاً في إسلامك، واتباعك رسول الله ﷺ، فلا تعدل عن فعله، وطريقته إلى قول ابن عباس، وغيره. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن كنت صادقاً» ورَعٌ منه لئلا يذكر ابن عباس بشيء ما ثبت عنه.

ويمكن أن يُحمل إطلاق فتيا ابن عباس على الْمُرَاهَق[٣]، فإنه لا يُخاطب بطواف القدوم، أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الإفاضة، فأجاب بأنه لا يفعل إلا بعد الوقوف، وهو الحقّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره القرطبيّ فيه نظر لا يخفى، فإن الروايات التي سنذكرها في المسألة الرابعة لا توافق التأويل المذكور، فإن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إذا طاف المحرم بالبيت قبل الوقوف حلّ من إحرامه، فهذا صريح في كونه لا يرى طواف القدوم، وقد خالف بذلك

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢١٩).
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٨.
(٣) بصيغة اسم المفعول، وهو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. أفاده في «النهاية» ٢/ ٢٧٤.

الجمهور، وقولهم الصواب، كما سيأتي هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/٢٩٩٨ و٢٩٩٩] (١٢٣٣)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٢٤)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الطواف أول ما يقدم الحاجّ مكة، وهو المسمى بطواف القدوم، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي تحقيق الخلاف مستوفًى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الواجب على المسلم إذا أفتاه عالم بخلاف السنة أن يتّبع السنة، ويَدَعَ فتوى العالم، أيّاً كان ذلك العالم، فإن الحقّ أحقّ أن يتّبع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن العالم قد يقع في مخالفة السنة أحياناً، لا قصداً للمخالفة، وإنما هو لعدم وصولها إليه، أو لتأويله إياها على ما يراه من المعاني، ولكن لا يجوز لمن وصلت إليه، وعلمها، بأن بيّن له عالم غيره بأن وجه الصواب كذا أن يقلّده في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استحباب طواف القدوم:

(اعلم): أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي، وأهلّ بالحجّ إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبيّ ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة، فقد أخرج البخاريّ في «باب حجة

الوداع» في أواخر «المغازي» من طريق ابن جريج، حدّثني عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت، فقد حلّ، فقلت: من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ:٣٣]، ومن أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يَحِلّوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد الْمُعَرَّف، قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ.

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل، منهم إسحاق ابن راهويه.

وذهب الجمهور إلى أن من أهلّ بالحجّ مفرداً لا يضرّه الطواف بالبيت، أفاده في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: سؤال السائل لابن عمر ـ يعني المذكور في حديث الباب ـ إنما كان عن طواف القدوم، هل يؤخّر إلى أن يوقف بعرفة؟ فأجابه بمنع ذلك، وهو الصحيح الذي لا يُعلم من مذاهب العلماء غيره، وما حكاه هذا الرجل عن ابن عباس لا يُعرف من مذهبه، وكيف وهو أحد الرواة أن النبيّ ﷺ بدأ بالطواف عند قدومه مكة.

وقد حمل بعض متأخري العلماء هذا السؤال على أنه فيمن أحرم بالحجّ من مكة، هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج إلى عرفات؟ قال: فمذهب أبي حنيفة، والشافعيّ أنه يطوف حين يُحرم، كما قال ابن عمر، قال: والمشهور من مذهب أحمد أنه لا يطوف حتى يخرج إلى منى، وعرفات، ثم يرجع، ويطوف، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أحمد رواية كمذهب ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام القرطبيّ[2].

وقال النوويّ: هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافّة، سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة، ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا، ومن وافقه، فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة، ليس بواجب، ولا دمَ في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٥٤٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٦٠.

فات، فإن طاف بعد ذلك بنيّة طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً، لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحيّة، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً، ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة، فنوى حجة تطوّع، فإنها تقع واجبة، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية طواف القدوم للحاجّ هو الحقّ؛ لأن النبيّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أول شيء بدءوا به هو الطواف بالبيت، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا[٢]، فَقَالَ: وَأَيُّنَا، أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ[٣] مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٧، ٢١٨.

(٢) وفي نسخة: «وقد أفتنته».

(٣) وفي نسخة: «أن نتّبع».

٣ ـ (بَيَانُ) بن بشر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٧/ ١٨٩١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ) يريد ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: (رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) تعليل لكون ابن عمر أحبّ إليهم من ابن فلان؛ أي لأنا رأيناه فتنته الدنيا؛ لأنه تولى منصبها، وأنت لم تفتنك؛ لأنك لم تتولّ ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: ومعنى «فتنته الدنيا»: لأنه تولّى البصرة، والولايات محلّ الخطر والفتنة، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فلم يتولّ شيئاً.

وقوله أيضاً: (فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في كثير من الأصول: «فتنته الدنيا»، وفي كثير منها، أو أكثرها: «أفتنته»، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان: «فَتَنَ»، و«أفتن»، والأولى أصحّ، وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعيّ: أفتن. انتهى[1].

وقوله: (وَأَيُّنَا، أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا) وفي بعض النسخ: «وأيّنا، أو قال: وأيّكم»، وكلاهما صحيح.

وهذا القول قاله ابن عمر رضي الله عنهما ردّاً على طعن الرجل على ابن عبّاس رضي الله عنهما بولايته، حيث اعتبرها فتنةً، فرد عليه ابن عمر قائلاً: «وأينا لم تفتنه الدنيا»، وهذا من زهده، وتواضعه، وإنصافه رضي الله عنه، قاله النوويّ رحمه الله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى بيان مسائله في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٠] (...)[2] ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٨.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه: هذا الحديث نهاية الألف الثالث، وقد انتهيت منه ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ قبل المغرب يوم السبت ٢٣/ ٢/ ١٤٢٩هـ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا[1] ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

و(**ابن عمر** رضي الله عنهما) ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٨٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وهو مدنيّ، وشيخه نسائيّ، ثم بغداديّ، والباقيان مكيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) وفي رواية للبخاريّ: «حدّثنا عمرو بن دينار» (**قَالَ: سَأَلْنَا**) وفي نسخة: «سألتُ» (**ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما) (**عَنْ رَجُلٍ**) أي حكم عمل رجل

= الموافق ١/مارس ٢٠٠٨م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الثاني، ونهاية الألف الثالث سنة كاملةً وستة أشهر، وذلك لأني انتهيت من الألف الثاني، ودخلت في الثالث ١٤٢٧/٨/٢٥هـ وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

(١) وفي نسخة: «سألت».

(قَدِمَ) بكسر الدال، يقال: قَدِمَ من سفره، كعَلِمَ قُدُوماً، وقِدْماناً بالكسر: آب، أي رجع، فهو قادم[١]، والمعنى أتى ذلك الرجل مكة قادماً من بلده **(بِعُمْرَةٍ)** أي مهلّاً، وملبّياً بعمرة **(فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي لم يسع، قال في «الفتح»: وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة، وإما لكونه نوعاً من الطواف، ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت. انتهى[٢].

(أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟) أي هل حلّ من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع أهله؟؛ لتحلّله بالطواف، أم ما زال على إحرامه حتى يسعى بين الصفا والمروة؟، وإنما خصّ إتيان المرأة بالذكر مع أن سائر محرّمات الإحرام كذلك؛ لأنه أعظم المحرّمات في الإحرام[٣]. **(فَقَالَ)** ابن عمر رضي الله عنهما **(قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي مكة **(فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً)** أي سعى بينهما سبعة مرّات **(وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إُسْوَةٌ)** بكسر الهمزة، وضمّها: أي قدوة **(حَسَنَةٌ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: لا يحلّ له ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعته، والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو مذهب العلماء كافّةً، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف، والسعي، والحلق، إلا ما حكاه القاضي عياض، عن ابن عباس، وإسحاق ابن راهويه، أنه يتحلل بعد الطواف، وإن لم يَسْعَ، وهذا ضعيف، مخالف للسنة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٤].

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ في آخر الحديث ما نصّه: «قال: وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة»، والقائل: «وسألنا إلخ» هو عمرو بن دينار، وقوله: «لا يقربنّها» بنون التوكيد، والمراد نهي المباشرة بالجماع، ومقدّماته، لا مجرّد القرب منها.

قال في «الفتح»: أجابهم ابن عمر رضي الله عنهما بالإشارة إلى وجوب اتباع النبيّ ﷺ، لا سيّما في أمر المناسك؛ لقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[٥]، وأجابهم

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٦٢. (٢) «الفتح» ٥/ ٣٦.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ١١٨، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٦).
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٩. (٥) رواه مسلم.

جابر رضي الله عنه بصريح النهي، وعليه جمهور الفقهاء، وخالف فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، فأجاز للمعتمر التحلّل بعد الطواف، وقبل السعي، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٠٠٠ و٣٠٠١] (١٢٣٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٩٥) و«الحجّ» (١٦٢٣ و١٦٤٥ و١٦٢٧ و١٦٤٥ و١٧٩٣)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٢٥ و٢٣٥ و٢٣٧) و«الكبرى» (٢/ ٣٩٨ و٤٠٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩٤ و٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥ و٨٥ و١٥٢ و٣/ ٣٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٧٧ و١٠/ ٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٤٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٧) و«المعرفة» (٤/ ٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب طواف القدوم لكلّ من قدم مكة للنسك أول قدومه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة في العمرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يتحلّل المعتمر من عمرته إلا بعد الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا مذهب الجمهور، وقد خالف ابن عبّاس رضي الله عنهما، فأجاز التحلّل قبل السعي، والحقّ ما عليه الجمهور؛ لأنه ﷺ لم يتحلّل من عمرته إلا بعد الطواف والسعي، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»، رواه مسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب الاقتداء بالنبيّ ﷺ في جميع الأحوال، ولا سيّما في المناسك؛ للحديث المذكور.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١١٨، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٦).

٥ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب أداء ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وذهب بعضهم إلى وجوب أدائهما خلفه؛ محتجّاً بالأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، والجمهور على الاستحباب.

وقال في «الفتح»: في الحديث أن السعي واجب في العمرة، وكذا صلاة ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلفٌ، قال: ونَقَل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أيّ موضع شاء الطائف، إلا أن مالكاً كَرِههما في الْحِجْر، ونقل بعض أصحابنا عن الثوريّ أنه كان يُعَيِّنهما خلف المقام. انتهى[1].

قال في موضع آخر: وهذا بناءٌ على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه، وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كلّه، والأول أصحّ، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. انتهى.

[فائدة]: رَوَى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه، فاحتمله حتى وُجد بأسفل مكة، فأُتي به، فرُبط إلى أستار الكعبة، حتى قَدِمَ عمر، فاستثبت في أمره، حتى تحقّق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبَنَى حوله، فاستقرّ ثَمّ إلى الآن، ذكره في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** تقدّم أيضاً قبل بابين.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦، كتاب العمرة، رقم (١٧٩٣).

(٢) «الفتح» ٢/ ١١٧، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٥).

٣ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن عمرو هذه، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٣٠٥) فقال:

(٣٢١٤) ـ حدّثنا يوسف، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر سئل عن شيء من أمر الصفا والمروة، فقال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. انتهى.

وأما رواية ابن جريج، عن عمرو، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٩٧) فقال:

(٩١٤٥) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن رجلاً سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أيصيب الرجل من امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: أما رسول الله ﷺ، فقد طاف بالبيت، ثم ركع ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٢] (١٢٣٥) ـ (حَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلاً

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَمَا قَالَ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ، فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ؟ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ[1] يَسْأَلُنِي، أَظُنُّهُ عِرَاقِيّاً، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي، وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

---

(١) وفي نسخة: «نفسه».

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن نوفل الأسديّ، أبو الأسود يتيم عروة المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة (١٣١) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن نوفل الملقّب بيتيم عروة؛ لأن أباه أوصى به إلى عروة عند موته (**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف[1] (**مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ**) البلد المعروف (**قَالَ لَهُ**) أي لمحمد بن عبد الرحمٰن (**سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ**) بضمّ أوله، من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية (**بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ**) الهمزة للاستفهام الاستخباريّ، و«يحلّ» تقدّم أنه بفتح أوله، وضمّه، من الحلّ، ثلاثيّاً، أو من الإحلال رباعيّاً (**أَمْ لَا؟**) أي أم لا يحلّ إلا بأداء الحج (**فَإِنْ قَالَ لَكَ**) جواباً (**لَا يَحِلُّ**) إلا بأداء الحجّ (**فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً**) هو ابن عبّاس رضي الله عنهما (**يَقُولُ ذَلِكَ**) أي يقول: إنه يحلّ بالطواف.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: الرجل الذي سأل لم أقف على اسمه، وقوله:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٢٠.

«إن رجلاً يقول ذلك» عَنَى به ابنَ عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي، وأهلّ بالحج إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يَقْرَبُ البيتَ حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبيّ ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرةً، وقد أخرج البخاريّ ذلك في «باب حجة الوداع» في أواخر «المغازي» من طريق ابن جريج، حدّثني عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت، فقد حَلَّ، فقلت: من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، ومن أمْر النبيّ ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد ذلك الْمُعَرَّف، قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ.

وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن ابن جريج بلفظ: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجّ ولا غيره إلا حلّ، قلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ فذكره.

ولمسلم من طريق قتادة: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل لابن عباس: ما هذه الْفُتْيَا أن من طاف بالبيت فقد حلّ؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ، وإن رَغِمتم. وله من طريق وَبَرَة بن عبد الرحمٰن، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: قد حج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحقّ أن نأخذ، أو بقول ابن عباس؟ إن كنت صادقاً.

وإذا تقرَّر ذلك، فمعنى قوله في حديث أبي الأسود: قد فعل رسول الله ﷺ ذلك، أي أمر به، وعُرِف أن هذا مذهب لابن عباس، خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل، منهم إسحاق ابن راهويه، وعُرِف أن مأخذه فيه ما ذُكِرَ، وجواب الجمهور أن النبيّ ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم، فيجعلوه عمرةً، ثم اختلفوا، فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصّاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائزٌ لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحجّ مفرداً لا يضرّه الطواف بالبيت، وبذلك احتجّ عروة بأن النبي ﷺ بدأ بالطواف، ولم يحلّ من

حجه، ولا صار عمرةً، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

(قَالَ) محمد بن عبد الرحمٰن **(فَسَأَلْتُهُ)** أي عروة **(فَقَالَ)** عروة **(لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ)** أي أحرم **(بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ)** أي إلا بأداء أفعال الحج المطلوب أداء قبل التحلّل **(قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ)** أي يرى التحلّل بالطواف **(قَالَ)** عروة **(بِئْسَمَا قَالَ)** أي بئس القول قوله هذا؛ حيث خالف المشروع **(فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ)** أي تعرَّض لي، هكذا هو في جميع النسخ بالنون، والأشهر في اللغة: تَصَدَّى لي باللام، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)]. **(فَسَأَلَنِي)** أي عما أجاب به عروة **(فَحَدَّثْتُهُ)** أي الرجل بجواب عروة **(فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ)** أي التحلّل بالطواف، وتقدّم أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أخذه من الآية ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، ومن أمر النبيّ ﷺ من لم يُهد من أصحابه بفسخ الحجّ إلى العمرة، ولكن هذا غير مقبول، فإنه ﷺ لم يقل لهم: إن مجرد الطواف يتحلّل به الحاجّ، وإنما أمرهم أن يجعلوها عمرةً، لا أنها تكون عمرة بنفس الطواف، فلا يجوز الاستدلال صحيحاً، ولعلّ هذا هو سبب تكذيب عروة لهذا القول في كلامه الآتي، والله تعالى أعلم.

(وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما **(قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ)** محمد بن عبد الرحمٰن **(فَجِئْتُهُ)** أي عروة **(فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ)** أي ما قاله الرجل **(فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟)** أي السائل **(فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي)** أي لا أعرف اسمه **(قَالَ: فَمَا بَالُهُ؟ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ)** وفي نسخة: «نفسُهُ»، وهو توكيد للفاعل، كما قال في «الخلاصة»:

بِـ«النَّفْسِ» أَوْ بِـ«الْعَيْنِ» الاسْمُ أُكِّدَا ... مَـعَ ضَـمِـيـرٍ طَـابَـقَ الْـمُـؤَكَّـدَا

(يَسْأَلُنِي) أي عما أشكل عليه، وهذا فيه أن من أدب السائل أن يتولّى السؤال بنفسه إذا أمكنه ذلك؛ لأنه يدلّ على تواضعه، بخلاف السؤال بواسطة، إلا للضرورة **(أَظُنُّهُ عِرَاقِيّاً)** إنما قال هذا؛ لأن أهل العراق معروفون بالتعنّت في المسائل، وقد سأل رجل عراقيّ ابن عمر رضي الله عنهما عن دم البعوض، إذا أصاب الثوب، يعني هل يصلي فيه أم لا؟، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: انظروا إلى أهل

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٤٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٠.

العراق، قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، يعني الحسين، وهم يسألون عن دم البعوض. رواه البخاريّ في «صحيحه» بنحوه.

وفي رواية النسائيّ: عن ابن أبي نُعم: كنت عند ابن عمر، فأتاه رجل، فسأله عن دم البعوض، يكون في ثوبه، أيصلي به؟ فقال ابن عمر: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: مَن يَعْذِرُني من هذا؟ يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما ريحانتي من الدنيا». انتهى. يعني الحسن والحسين.

(قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ) أي فيما نسبه إلى النبيّ ﷺ أنه قد فعل ذلك، وكذا فيما نسبه إلى أسماء والزبير رضي الله عنهما **(قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي أنشأ الحجّ، وأهلّ به، وقد تقدّم أنه كان قارناً **(فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف؛ لأن النبيّ ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقد أجمعت الأئمة على أنه يُشْرَع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجبٌ، وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمدُ والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحبّ، ليس بشرط، واحتَجَّ الجمهور بهذا الحديث، ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث: «خذوا عني مناسككم» يقتضيان أن الطواف واجبٌ؛ لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك، فقد أَمَرَنا بأخذ المناسك، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الترمذيّ وغيره: أن النبيّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاةٌ، إلا أن الله أباح فيه الكلام»، ولكن رفعه ضعيفٌ، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وتحصل به الدلالة، مع أنه موقوفٌ؛ لأنه قول لصحابي انتشر، واذا انتشر قول الصحابيّ، بلا مخالفة، كان حجةً على الصحيح. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ طَافَ) ﷺ **(بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)** برفع «الطوافُ» على أنه اسم «كان» مؤخَّراً، و«أوّلَ»

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٠.

خبرها مقدّماً، ويجوز العكس (**ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا قال فيما بعده: «ولم يكن غيره»، هكذا هو في جميع النسخ «غيره» بالغين المعجمة، والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيفٌ، وصوابه: «ثم لم تكن عُمْرَةٌ»، بضم العين المهملة، وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة، على مذهب من رأى ذلك، واحتج بأمر النبيّ ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة، أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. انتهى كلام القاضي.

وتعقّبه النوويّ، فقال: هذا الذي قاله، من أن قول «غيره» تصحيف، ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى؛ لأن قوله: «غيره» يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر، فكان أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم يكن غيره، أي لم يُغَيِّر الحج، ولم ينقله، وينسخه إلى غيره، لا عمرة، ولا قران. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حمل عليه القاضي عياض والنوويّ أن معنى قوله: «ولم يكن غيره»، وفي لفظ صوّبه عياض: «ثم لم تكن عمرة» على نفي فسخ الحج إلى العمرة غير صحيح، فإن ذلك سنة ثابتة على ما قاله المحقّقون، وإن خالف الجمهور، وخصّوه بتلك السنة، وإنما مراد عروة هنا بقوله: «ثم لم تكن عمرةٌ»، أو «لم يكن غيره»، أي لم يكن الطواف بالبيت إحلالاً من الحجّ، يعني أن مجرّد الطواف بالبيت لا ينتهي به الحجّ، بل لا بدّ من إكمال الحجّ على وجهه، أو فسخه إلى العمرة بالطواف والسعي على وجهه أيضاً، وهذا قاله عروة ردّاً على من زعم أن من طاف بالبيت حلّ من إحرامه، كما هو رأي ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد تقدّم أنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي، وأهلّ بالحج إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يَقْرَبُ البيتَ حتى يرجع من عرفة، فتنبّه.

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلخ»، فقال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الردّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٠، ٢٢١.

على من زعم أن المعتمر إذا طاف حَلّ قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبيّن أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حَلُّوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود، وطافوا، وسَعَوْا حَلُّوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب. انتهى.

(ثُمَّ عُمَرُ) ابن الخطّاب رضي الله عنه، وهو مبتدأ على حذف مضاف، وخبره ما بعده: أي ثم فِعْلُ عمر رضي الله عنه **(مِثْلُ ذَلِكَ)**، ويَحْتَمِل النصب بتقدير فَعَل مثلَ ذلك، يعني أن أول شيء بدأ به هو الطواف بالبيت، كفعل النبيّ ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه **(ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ)** بن عفّان رضي الله عنه **(فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)** أي ثم لم يتغيّر حجه بسبب الطواف إلى الإحلال، بل بقي على إحرامه بعد الطواف **(ثُمَّ مُعَاوِيَةُ)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما **(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما **(ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ)** رضي الله عنه بجرّ الزبير على البدل، أو عطف البيان لـ«أبي».

[تنبيه]: قوله: «مع أبي الزبير» كذا وقع أيضاً عند أكثر رواة البخاريّ، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «ثم حججت مع ابن الزبير» يعني أخاه عبد الله بن الزبير، قال عياض: وهو تصحيف، قال في «العمدة»: وجه ذلك أنه وقع في طريق آخر في الحديث على ما يأتي: «مع أبي الزبير بن العوام»، وفيه بعدَ ذكر أبي بكر، وعمر، ذكر عثمان، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: «ثم حججت مع أبي الزبير»، فذكره، وقد عُرِف أن قتل الزبير كان قبل موت معاوية، وابن عمر، وكان قتل الزبير بن العوام يوم الْجَمَل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وقبره بوادي السباع، ناحية البصرة، وكان موت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في رجب سنة تسع وخمسين، وموت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سنة ثلاث وسبعين، وقال الواقديّ: سنة أربع وسبعين، وكانت وفاته بمكة. انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه الله بعد ذكر ما سبق: لا مانع أن يحجّا قبل قتل الزبير، فرآهما عروة، أو لم يقصد بقوله: «ثُمَّ» الترتيب، فإن فيها أيضاً: «ثُمّ آخرُ من

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٥٩.

رأيت فعل ذلك ابن عمر»، فأعاد ذكره مرة أخرى، وأغرب بعض الشارحين، فرجّح رواية الكشميهنيّ موجِّهاً لها بما ذكرته، وقد أوضحت جوابه بحمد الله. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو جواب جيّد.

(فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ) أي البدء بالطواف بالبيت **(ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ)** أي بسبب الطواف، بل بقي على إحرامه بعده **(وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟)** وقوله: **(وَلَا أَحَدٌ)** اسم «لا»، أو مبتدأ، وقوله: **(مِمَّنْ مَضَى)** صفة «أحدٌ»، والخبر محذوفٌ، أي خالف ذلك، يعني أنه لا يوجد أحدٌ ممن مضى خالف هذا الذي ذكرته مما فعله هؤلاء، وقوله: **(مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ)** بيان لمعنى قوله: «ولا أحد إلخ» **(حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ)** أي في مكة **(أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي)** أي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما **(وَخَالَتِي)** عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها **(حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي)** أسماء **(أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا)** عائشة رضي الله عنها، واستُشكل من حيث إن عائشة رضي الله عنها في تلك الحجة لم تطف؛ لأجل حيضها.

وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى، غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة رضي الله عنها بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم تحج كثيراً، قاله في «الفتح»[(١)].

(وَالزُّبَيْرُ) أبوه **(وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ)** قال في «الفتح»: كأنها سمّت بعض من عرفته، ممن لم يسق الهدي، ولم أقف على تعيينهم. انتهى[(٢)].

وأما ما قاله صاحب «التنبيه»: في حفظي أنهما عثمان بن عفّان، وعبد الرحمٰن بن عوف. انتهى[(٣)]، فلم يذكر مستنده في ذلك، والله تعالى أعلم.

(بِعُمْرَةٍ قَطُّ) هكذا في رواية المصنّف هنا لفظة «قط»، وليست في رواية

---

(١) «الفتح» ٤/٥٤٧.
(٢) «الفتح» ٣/٦١٨.
(٣) «تنبيه المعلم» (٢٢٠).

البخاريّ، وأكثر ما تُستعمل «قطّ» في النفي ماضياً، قال في «القاموس»: وتختصّ بالنفي ماضياً، وتقول العامّة: لا أفعله قطّ، وفي مواضع من «صحيح البخاريّ» جاء بعد المثبت، منها في «الكسوف»: «أطول صلاة صليتها قطُّ»، وفي «سنن أبي داود»: «توضّأ ثلاثاً قطّ»، وأثبته ابن مالك في «الشواهد» لغةً، قال: وهي مما خَفِي على كثير من النحاة. انتهى[1]، وقد تقدّم هذا البحث مستوفًى في غير هذا الموضع من هذا الشرح، وبالله تعالى التوفيق.

(فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ) أي استلموا الحجر الأسود **(حَلُّوا)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك لمس الحجر في آخر الطَّواف، ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه قد صار من المعلوم ملازمة السعي للطواف، فاكتفى بذكره عنه، وأيضاً: فقد وردت أخبار عن هؤلاء المذكورين: بأنهم سعوا بعد طوافهم، فتكمل الرواية الناقصة، ويرتفع الإشكال. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «فلما مسحوا الركن حَلُّوا» هذا متأوَّل عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم، وسعيهم، وحلقوا، أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه لا بدّ أيضاً من السعي بعده، ثم الحلق، أو التقصير، وشذّ بعض السلف، فقال: السعي ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعيّن تأويله كما ذكرنا؛ ليكون موافقاً لباقي الأحاديث. انتهى[3].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالماسحين مَن سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنةً، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: اعتمرت أنا، وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلما مسحنا البيت

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٨٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٦٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٢.

أحللنا، ثم أهللنا بالحج، المراد به أيضاً مَن سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبيّ ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة مُحرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحجّ إليها، وإنما لم تَسْتَثن عائشة؛ لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل: يَحْتَمِل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحجّ مع أخيها عبد الرحمٰن من التنعيم.

قال القاضي: وأما قول من قال: يَحْتَمِل أنها أرادت في غير حجة الوداع، فخطأٌ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع. انتهى كلام القاضي.

وذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم، وفيها: أن أسماء قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌ فليُقِم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ فليحلل»، فلم يكن معي هديٌ، فحللت، وكان مع الزبير هديٌ، فلم يحلّ، فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرة، وتحلله منها في غير حجة الوداع، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ)** هذا من كلام عروة رَحِمَهُ اللَّهُ، أعاده للتوكيد، يعني أن الرجل الذي ادّعى بأنه ﷺ، وأصحابه حلّوا بمجرد الطواف كاذبٌ في دعواه؛ لأنهم ما تحلّلوا إلا بعد انتهائهم من أفعال العمرة بالطواف والسعي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النووي» ٨/ ٢٢١، ٢٢٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٠٠٢] (١٢٣٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦١٤ و١٦٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الابتداء بالطواف للقادم؛ ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؛ لأن الطائف لا يجلس إلا بعد ركعتي الطواف، فما اشتهر من استثناء المسجد الحرام من عموم الحديث المذكور غير صحيح، فتأمله.

قال في «الفتح»: واستثنى بعض الشافعية، ومن وافقه: المرأة الجميلة، أو الشريفة التي لا تبرز، فيستحبّ لها تأخير الطواف إلى الليل، إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة، أو جماعة مكتوبة، أو مؤكّدة، أو فائتة، فإن ذلك كله يقدم على الطواف.

قال الجامع عفا الله عنه: استثناء المرأة الجميلة، أو الشريفة فيه نظر، فهل النساء اللاتي حججن مع النبيّ ﷺ، وطفن معه طواف القدوم نهاراً ليس فيهن جميلات، ولا شريفات؟، فهل استثناهنّ؟ هيهات هيهات.

قال: وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك، وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان، كتحية المسجد.

قال الجامع: الأقرب أنه يتداركه، فتأمل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة الوضوء للطواف، واختلفوا، هل هو واجب، أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صحّ طوافه، فإن كان ذلك للقدوم فعليه صدقة، وإن كان طواف الزيارة فعليه شاة، وقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: هو شرط.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز التحلّل عن الإحرام بمجرّد الطواف بل لا بدّ من السعي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٣] (١٢٣٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) العبدريّ الحجبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو١٣٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٤ ـ (**صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ**) بن عثمان العبدريّة، لها رؤية، وفي البخاريّ التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٢٣/ ٦٨١.

والباقون تقدّموا قبل سند.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابية، عن صحابية، ورواية الابن عن أمه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ) وفي رواية النسائيّ: «قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ، فلما دنونا من مكة...» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإقامة، أي فليثبت **(عَلَى إِحْرَامِهِ)** أي حتى يتحلّل بذبح هديه يوم النحر **(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ)** بفتح أوله، من الحلّ، ثلاثيّاً، أو بضمه، من الإحلال، رباعيّاً، يقال: حلّ المحرمُ حِلّاً بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ بالألف مثله، فهو مُحِلّ، وحِلٌّ أيضاً تسمية بالمصدر، وحلالٌ أيضاً، قاله الفيّوميّ **(فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام رضي الله عنه زوجها **(هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي)** تعني الثياب التي كانت تلبسها قبل الإحرام، وهذا فيه دليل على أن النساء كالرجل تمتنع في الإحرام عن بعض اللباس، وهو الذي مسّه ورس، أو زعفران.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفّازين، والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت، من ألوان الثياب، مُعَصْفراً، أو خَزّاً، أو حَلْياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفّاً».

(ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ) وفي رواية النسائيّ: «وتطيّبتُ من طيبي، ثم جلست إلى الزبير» **(فَقَالَ)** الزبير **(قُومِي عَنِّي)** قال النوويّ رحمه الله: إنما أمرها بالقيام؛ مخافة من عارض، قد يَندُر منه، كلمس بشهوة، أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها، من حيث إنها زوجته، متحلّلة، تطمع بها النفس. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «استرخي عني، استرخي عني» مرتين، أي تباعدي عني، وفي رواية النسائيّ: «استأخري عنّي»، والسين والتاء زائدتان: أي تأخّري، وابتعدي عن مجلسي؛ لئلا يحصل شيء من محظورات الإحرام.

(فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ) مضارع وَثَبَ، من باب وَعَد: إذا قَفَز،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٣.

وُثُوباً، ووَثِيباً، فهو وثّاب، تعني بذلك أنها وإن اقتربت منه لا تفعل معه شيئاً يتسبب منه وقوعه في محظورات الإحرام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٠٠٣ و٣٠٠٤] (١٢٣٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٤٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٠ و٣٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم مَنْ أَهَلَّ بعمرة، وقد أهدى، وهو أنه يؤدي أعمال العمرة، ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلّل بنحر هديه يوم النحر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من أحرم بالعمرة، ولم يُهد، فإنه يتحلّل بعمل العمرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المتمتّع الذي لم يسق الهدي إذا تحلّل بعمل العمرة، فله أن يتطيّب، ويلبس الثياب التي لا يحلّ له أن يلبسها في حالة الإحرام، إلى أن يهلّ بالحجّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٢ ـ (**أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وُهيب.

[تنبيه]: رواية وُهيب، عن منصور بن عبد الرحمٰن هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٢٩٩٢) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدّثنا أبو هشام، قال: حدّثنا وُهيب بن خالد، عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجّ، فلما دنونا من مكة قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل، ومن كان معه هدي، فليُقِم على إحرامه، قالت: وكان مع الزبير هدي، فأقام على إحرامه، ولم يكن معي هدي، فأحللت، فلبست ثيابي، وتطيّبت من طيبي، ثم جلست إلى الزبير، فقال: استأخري عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٥] (١٢٣٧) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ،

قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ، قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكُلم في بعض سماعه، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) هو: ابن كيسان القرشيّ التيميّ، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن مولاته، وعن ابن عمر، وروى عنه صهره عطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، والمغيرة بن زياد الموصليّ، وغيرهم.

قال أبو داود: ثبتٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: من أجلة التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٣٧)، و(١٢٩١)، و(٢٠٦٩).

والباقون هم المذكورون أول الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، يتيم عروة (**أَنَّ**

عَبْدَ اللهِ) بن كيسان **(مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ)** مولاته ﷺ **(كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ)** ـ بفتح المهملة، وضم الجيم الخفيفة ـ: جبل معروف بمكة، قال في «الفتح»: وقد تكرر ذكره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى، على يسار الداخل إلى مكة، ويمين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا مُحَصَّل ما قاله الأزرقيّ، والفاكهيّ، وغيرهما من العلماء، وأغرب السهيليّ، فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلطٌ واضحٌ، فقد قال أبو عبيد البكريّ: الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شِعْب الجرارين، وقال أبو علي القالي: الحجون ثنية المدنيين، أي من يَقْدَم من المدينة، وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين. انتهى.

ويدل على غلط السهيليّ قول الشاعر [من الطويل]:

سَنَبْكِيكَ مَا أَرْسَى ثَبِيرٌ مَكَانَهُ ... وَمَا دَامَ جَاراً لِلْحَجُونِ الْمُحَصَّبُ

وقد تقدم ذكر المحصب وحده، وأنه خارج مكة.

وروى الواقديّ عن أشياخه أن قُصَيّ بن كلاب لما مات دُفِن بالحجون، فتدافن الناس بعده، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كَمْ بِالْحَجُونِ وَبَيْنَهُ مِنْ سَيِّدٍ ... بِالشِّعْبِ بَيْنَ دَكَادِكَ وَأَكَامِ

والجرارين التي تقدم: جمع جَرَار، بجيم، وراء ثقيلة، ذكرها الرضيّ الشاطبيّ، وكتب على الراء صحّ صحّ، وذكر الأزرقيّ أنه شعب أبي دبّ رجل من بني عامر.

قال الحافظ: قد جُهِل هذا الشِّعْب الآن، إلا أن بين سور مكة الآن، وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب، فلعله. انتهى[1].

(تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ) جمع حَقِيبة ـ بفتح المهملة، وبالقاف، وبالموحدة ـ وهي ما احتقبه الراكب خلفه، من حوائجه، في موضع الرَّدِيف، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: الحقيبة: هو: كل ما حُمل في مؤخّر الرَّحْل والقَتَب، ومنه احتقب

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧.

فلان كذا. انتهى[١]، قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الاستعمال أنه ما عُلّق للحفظ فيه، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

قِفُوا خَبِّرُونِي عَنْ سُلَيْمَان إِنَّنِي ... لِمَعْرُوفِهِ مِنْ أَهْلِ وَدَّانَ طَالِبُ
فَعَاجُوا فَأَثْنَوْا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ ... وَلَوْ سَكَتُوا أَثْنَتْ عَلَيْهِ الْحَقَائِبُ

والممدوح سليمان بن عبد الملك. انتهى[٢].

ولفظ البخاريّ: «ونحن يومئذ خفاف» دون لفظ «الحقائب».

(قَلِيلٌ ظَهْرُنَا) أي مركوبنا **(قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ)** أي بعد أن فسخوا الحجّ إلى العمرة، وفي رواية صفية بنت شيبة، عن أسماء المذكورة قبله: «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحجّ، فقال: من كان معه هدي فليُقِم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ، فليحلّ، فلم يكن معي هديّ، فأحللت، وكان مع الزبير هديّ، فلم يحلّ». انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحلّ في رواية عبد الله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحلّ؛ لكونه ممن ساق الهدي، فإن جُمِع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع، كما أشار إليه النوويّ على بُعده، وإلا فقد رجح عند البخاريّ رواية عبد الله مولى أسماء، فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف، ويُقَوِّي صنيع البخاري ما تقدم من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد، قال: سألت عروة بن الزبير، فذكر الحديث، وفي آخره: «وقد أخبرتني أمي أنها أهلّت هي وأختها، والزبير، وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حَلُّوا»، والقائل أخبرتني: عروة المذكور، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها.

وفيه إشكال آخر، وهو ذِكرها لعائشة فيمن طاف، والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً. وأجيب بأنه يَحْتَمل أنها أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمٰن من التنعيم، لكن قال القاضي عياض: هذا خطأ؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٣، ٢٢٤.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٧٠.

لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، وقيل: لا وجه في ذلك إلَّا أن يقال: إنما لم تستثن أسماء عائشة لشهرة قصتها، وفيه بُعد أيضاً، نعم إنما هذا يتأتى إذا قلنا: كانت عائشة طاهرة حين ذكرت أسماء إياها، وعطفتها على نفسها في قولها: «اعتمرت أنا، وأختي عائشة»، ثم طرأ عليها الحيض، ثم إنها لم تستثنها في قولها: «فلما مسحنا البيت» لشهرتها أنها كانت حائضاً في ذلك الوقت، أو نسيت أن تستثنيها، فافهم، قاله في «العمدة»[1].

(وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ) كأنها سمّت بعض من عرفته، ممن لم يسق الهدي، قال الحافظ: ولم أقف على تعيينهم، فقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أكثر الصحابة كانوا كذلك. انتهى.

(فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا) أي طفنا بالبيت، فاستلمنا الركن، وفي حديث عائشة: «مسحنا الركن»، فالمسح مجاز عن الطواف، وساغ هذا المجاز؛ لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن، فصار يطلق على الطواف، كما قال عمر بن أبي ربيعة [من الطويل]:

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مِنًى كُلَّ حَاجَةٍ ... وَمَسَّحَ بِالأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ

أي طاف من هو طائف، قال عياض: ويَحْتَمِل أن يكون معنى «مسحوا»: طافوا، وسَعَوا، وحذف السعي اختصاراً لَمّا كان منوطاً بالطواف، قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسَّراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه، وسعوا، فَيُحْمَل ما أُجمل على ما بُيِّن، والله أعلم.

واستُدِلّ به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور؛ لقولها: إنهم أحلوا بعد الطواف، ولم تذكُر الحلق.

وأجاب من قال بأنه نسك: بأنها سكتت عنه، ولا يلزم من ذلك ترك فعله، فإن القصّة واحدة، وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدّة أحاديث:

منها حديث جابر: أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يُقصّروا، ويحلّوا، متّفق عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ١٣١.

واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر، بعد أن طاف وسعى، فقال الأكثر: عليه الهدي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تفسد عمرته، وعليه المضيّ في فاسدها، وقضاؤها. واستَدَلّ به الطبريّ على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم، لا شيء عليه، بخلاف من قال: عليه دم[1].

(ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ) قال الفيّوميّ رحمه الله: العشيّ قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ والعشاء: من صلاة المغرب إلى العتمة. انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ)** أشار به إلى اختلاف شيخيه في ذكر اسم مولى أسماء رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٠٠٥] (١٢٣٧)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٦] (١٢٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٨، ٣٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ**) هو: مسلم بن مِخْرَاق العبْديّ القارىء، مولى بني قُرّة، ويقال: المازنيّ الْعُرْيابيّ، أبو الأسود البصريّ العطار، ويقال: إنهما اثنان، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن ابن العباس، وابن الزبير، وابن عمر، ومَعْقِل بن يسار، وأبي بكرة الثقفيّ، وأسماء بنت أبي بكر.

وروى عنه ابنه سَوَادة، وابن عون، وحزم بن أبي حزم، وشعبة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكر مسلم القُرّيّ، فقال: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولكنه فرّق بين مولى بني قُرّة، وبين المكنى أبا الأسود، وبذلك جزم أبو علي الجيانيّ في «تقييد المهمل»، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٣٨)، و(١٢٣٩) وفي «كتاب الإمارة» (١٤٢) وهو مكرّر تقدّم نحوه في «كتاب الإيمان»، فتنبّه.

والباقيان ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بقاف مضمومة، ثم راء مشدّدة، قال السمعانيّ: هو منسوب إلى بني قُرّة، حيّ من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا هذا، ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل قنطرة قُرّة. انتهى.

(**قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ**) أي حكم التمتّع بالعمرة إلى الحجّ (**فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ**) عبد الله (**ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا**) أي كما كان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ**) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (**تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **رَخَّصَ فِيهَا**) أي في المتعة (**فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا**) فيه حثّ الطالب على طلب العلوّ في السماع، فإن السائلين لا يشكّون في صدق ابن عبّاس، بل يعترفون بعلمه وفضله، إلا أنه رضي الله عنه أراد أن ينقلهم من الأخذ بواسطة إلى الأخذ مباشرة (**قَالَ**) مسلم (**فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا**) أي على أسماء أم ابن الزبير رضي الله عنهما (**فَإِذَا امْرَأَةٌ**) «إذا» هي الْفُجائيّة، أي ففاجأنا وجود امرأة (**ضَخْمَةٌ**) أي عظيمة الجثّة، يقال: ضَخُمَ الشيءُ ضِخَماً بكسر، ففتح، وزانُ عِنَبٍ، وضَخَامةً: عَظُمَ، فهو ضَخْمٌ، والجمع ضِخَامٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام، وامرأة ضَخْمةٌ، والجمع ضَخْمَات بالسكون، قاله الفيّوميّ[1]. (**عَمْيَاءُ**) الظاهر أنه حصل لها العمى في أواخر عمرها، فإنها قد عُمّرت أكثر من مائة سنة، كما تقدّم في ترجمتها في الباب الماضي (**فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فِيهَا**) أي أجاز في التمتّع، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٣٠٠٦ و٣٠٠٧] (١٢٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ، أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: روايتا عبد الرحمٰن بن مهديّ، ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة لم أجد من ساقهما بتمامهما فيُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٨] (١٢٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ومسلم القريّ، كما سبق قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن مُسْلِمِ الْقُرِّيِّ، أنه **(سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ)** معناه أنه أدخلها على الحجّ حينما أتاه الأمر من ربّه عَزَّ وَجَلَّ بوادي العقيق، كما سبق بيانه، وليس المراد أنه أنشأ الإحرام بها مفردة؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلّت على هذا، ولا سيّما حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة إتيان الملك، كما تقدم بيان ذلك مفصلاً.

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر اختلاف الرواة في كونه ﷺ أهلّ بعمرة، أو بحج في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: وقولُ من قال: إنه أهلّ بالحجّ لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالية البرَّاء، وأبي حسّان الأعرج، عن ابن عباس في إهلال النبيّ ﷺ بالحجّ، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأقرب ما دلّ عليه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور الدالّ على أنه ﷺ أنشأ الإحرام قارناً، لا مفرداً بأحدهما، فإن حديث عمر لا يقبل التأويل، وأما حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره فيقبل التأويل بما ذكرنا، وهو أن قوله: أهلّ بالحجّ، أي مع العمرة، وكذا

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٥/١٨.

العكس، فهذا المعنى واضح تدلّ عليه الأحاديث، ويجتمع به متفرّقها، فتبصّر.

(وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ) المراد غالبهم، أو بالنظر لأول أحوالهم، فإنهم ما كانوا يرون في أشهر الحجّ إلا الحج، حتى أمرهم النبيّ ﷺ بالتحلل بعمل العمرة، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ) أي بفسخ الحجّ إلى العمرة، بل استمرّوا على إحرامهم حتى حلّوا منهما جميعاً يوم النحر **(وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ)** أي الذين ليس معهم هدي **(فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ)** أحد العشرة المبشّرين بالجنّة المتوفّى سنة ستّ وثلاثين **(فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ)** هكذا رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة، جعل طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي، فلم يحلّ، وتابعه عليه أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة، عند البيهقيّ، فقال: «وكان رسول الله ﷺ، وطلحة ممن كان معهما الهدي».

وهذه الرواية تخالف الرواية التالية من طريق غندر، عن شعبة، حيث جعل طلحة فيمن لم يسق الهدي، وتابعه عليه رَوْح بن عبادة، عن شعبة، عند البيهقيّ أيضاً، فقال: «وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله، ورجل آخر، فأحلّا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح في هذا رواية معاذ بن معاذ، وأبي داود الطيالسي، أن طلحة ممن ساق الهدي، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: «أهلّ النبيّ ﷺ، هو وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هديٌ غير النبيّ ﷺ وطلحة...». فهذا موافق لرواية معاذ، وأبي داود، فتترجح على رواية غندر، ورَوح.

والحاصل أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ممن أهدى، فلم يحلّ حتى بلغ الهدي محله، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: حديث جابر رضي الله عنه هذا مخالف لما رواه أحمد، ومسلم،

وغيرهما من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن الهدي كان مع النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي يسار»، وفي رواية للبخاريّ من طريق أفلح، عن القاسم، بلفظ: «ورجال من أصحابه ذوي قوّة»، ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي.

[قلت]: يُجْمَع بينها بأن كلّاً منهم ذكر من اطلع عليه، ممن كان معه الهدي، ذكر نحو هذا الحافظ في «الفتح»[1].

والحاصل أن الذين كان معهم الهدي جماعة، كهؤلاء المذكورين، لكنهم بالنسبة لمن لم يكن معه قلّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٣٠٠٨ و٣٠٠٩] (١٢٣٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨١) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤١)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٣/ ٥٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا قبل حديث.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٤٥.

وقوله: (وَرَجُلٌ آخَرُ) لم يسمّ ذلك الرجل، فالله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٤٠) فقال:

(٢١٤١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ورَوْحٌ قالا: حدّثنا شعبة، قال روح: سمعت مسلماً الْقُرّيَّ، وقال محمد: عن مسلم القُرّيّ، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهلّ رسول الله ﷺ بالعمرة، وأهلّ أصحابه بالحجّ، قال روح: أهلّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالحجّ، فمن لم يكن معه هديٌ أحلّ، وكان ممن لم يكن معه هديٌ طلحة، ورجل آخر، فأحلّا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٠] (١٢٤٠) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (بَهْزٌ) بن أسد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (أَبُوهُ) طاووس بن كيسان، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)** أنه **(قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ)** ـ بفتح أوله ـ: أي يعتقدون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير في «يَرَون» يعود إلى الجاهليّة، ولابن حبّان من طريق أخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحيّ من قُريش، ومن دان دينهم كانوا يقولون...»، فذكر نحوه، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعُرِف بهذا تعيين القائلين. انتهى. **(أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ)** أي من أفحش الفواحش. والفجور الانبعاث في المعاصي، يقال: فجر فجوراً، من باب نصر. وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل **(وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً)** الموجود في النسخ الحاضرة عندي «صفراً» بالألف، إلا ما وقع في نسخة شرح النوويّ، فإن فيها «صفر» بلا ألف، فقال النوويّ: هكذا هو في النسخ «صفر» من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كُتب بالألف، أم بحذفها لا بدّ من قراءته هنا منصوباً؛ لأنه مصروف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يُصرف، فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه، لكن في «المحكم»: كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان، فما هما؟، قال: المعرفة والساعة، وفسّره المطرّزيّ بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة. انتهى.

قال في «الفتح»: وحديث ابن عباس هذا حجة لأبي عبيدة.

قال العلماء: المراد بجعلهم المحرّم صفراً الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرّم صفراً، ويُحلّونه، ويؤخّرون تحريم المحرّم إلى نفس صفر؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرّمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة، والغارة بعضهم على بعض، فضلّلهم الله في ذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

وقال القرطبيّ: قوله: «ويجعلون المحرم صَفَر» أي يسمونه به، وينسبون تحريمه إليه؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهُر حُرُم، فتضيق عليهم بذلك أحوالهم.

وحاصله أنهم كانوا يُحلّون من الأشهر الْحُرُم ما احتاجوا إليه، ويُحرّمون مكان ذلك غيره، وكان الذين يفعلون ذلك يُسمَّون النَّسَأَة، وكانوا أشرافَهُم، وفي ذلك يقول شاعرهم [من الوافر]:

أَلَسْنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدٍّ ... شُهُورَ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامَا

فردّ الله كلّ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

وقال في «الفتح» في «سورة التوبة»، عند شرح حديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات، والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان» ما حاصله: وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من تأخير الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يجعلون المحرم صفراً، ويجعلون صفراً المحرّم؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر، لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات»، وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمي المحرم صفراً، فيُحلّ فيه القتال، ويحرم القتال في صفر، ويسميه المحرم، ومنهم من يجعل ذلك سنة هكذا، وسنة هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا، وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخّر صفراً إلى ربيع الأول، وربيعاً إلى ما يليه، وهكذا، إلى أن يصير شوال ذا القعدة، وذو القعدة ذا الحجة، ثم يعود، فيعيد العدد على الأصل.

وقال أيضاً: قوله: «ورجب مضر» أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين

بتعظيمه، بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكره في المحرم وصفر، فيحلّلون رجباً، ويحرّمون شعبان، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيداً، وكان أهل الجاهليّة قد نسئوا بعض الأشهر الحرم، أي أخّروها، فيحلون شهراً حراماً، ويحرّمون مكانه آخر بدله حتى رُفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحياناً، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنة.

فمعنى الحديث: أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه، وبطل النسيء.

وقال الخطابيّ: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل، والتحريم، والتقديم، والتأخير لأسباب تعرِض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام، ثم يحرمون بدله شهراً غيره، فتتحوّل في ذلك شهور السنة، وتتبدّل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان، وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبيّ ﷺ عند ذلك. انتهى[1].

[فائدة]: قال الكلبيّ: أول من نسأ القلمس، واسمه حذيفة بن عبيد الكنانيّ، ثم ابنه عباد، ثم ابنه قلع بن عباد، ثم أمية بن قلع، ثم عوف بن أمية، ثم جنادة بن أمية، وعليه قام الإسلام، وقيل: أول من نسأ نعيم بن ثعلبة، ثم جنادة، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ، وقيل: مالك بن كنانة. وقيل: عمرو بن طيّء.

وقال ابن دريد: الصفران شهران من السنة، سمي أحدهما في الإسلام المحرم.

وفي «المحكم»: قال بعضهم: سمي صفراً؛ لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع، وقال بعضهم: سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا، ورَوَى رؤبة أنه قال: سموا الشهر صفراً لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل، فيتركون مَن لَقُوا صفراً من المتاع، وذلك إذا كان صفر بعد المحرم، فقالوا: صفر الناس منا صفراً، فإذا جمعوه مع المحرّم قالوا: صفران، والجمع أصفار، وقال القزّاز: إنما سموا الشهر صفراً؛ لأنهم كانوا يُخلون البيوت فيه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢، كتاب التفسير، سورة التوبة.

لخروجهم إلى البلاد، يقال لها: الصفرية، يمتارون منها، وقيل: لأنهم كانوا يخروجون إلى الغارة، فتبقى بيوتهم صفراً.

وفي «العلم المشهور» لأبي الخطاب: العرب تقول: صفر، وصفران، وصفارين، وأصفار، قال: وقيل: إن العرب كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفراً، فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً». وكانوا يتطيّرون به، ويقولون: إن الأمور فيه منغلقة، والآفات فيه واقعة. انتهى[1].

(وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ) بفتحتين، وآخره همزة، وتخفف بقلبها ألفاً **(الدَّبَرْ)** بفتح المهملة، والموحّدة: أي زال الجرح الذي كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقّة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ **(وَعَفَا الْأَثَرْ)** بهمزة، ومثلثة مفتوحتين: أي اندرس، وانمحى أثر الإبل، وغيرها في سيرها، فإنه ينمحي لطول مرور الزمان والأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابيّ: المراد أثر الدبر المذكور.

وقال القرطبيّ: و«عفا» من الأضداد، يقال: عفا الشيء: كثُر، وقلّ، وظهر، وخفي مثله. انتهى[2].

وفي رواية النسائيّ: «وَعَفَا الْوَبَرْ»، أي كثر وَبَرُ الإبل الذي قلعته رحال الحجّ، و«الوَبَر» ـ بفتحتين ـ: للبعير كالصوف للغنم، وهو في الأصل: مصدرٌ، من باب تعب، وبَعِيرٌ وَبِرٌ بالكسر كثير الوَبَر، وناقةٌ وَبِرَةٌ، والجمع أوبار، مثل سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ.

(وَانْسَلَخَ صَفَرْ) أي خرج شهر صفر الذي جعلوه بدل المحرّم **(حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ)** أي صار الإحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها جائزاً.

[فائدة]: قال النوويّ رحمه الله: هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع.

وقال الكرمانيّ: ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحجّ الذي هو المقصود من الحديث، والمحرم، وصفر ليسا من أشهر الحجّ؟.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٣٥، ٣٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٦٣.

فأجاب بقوله: لما سمّوا المحرم صفراً، وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهراً، صار صفر على هذا التقدير آخر السنة، وآخر أشهر الحجّ، إذ لا برء في أقلّ من هذه المدة غالباً، وأما ذكر انسلاخ صفر الذي من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق، وفي مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال: إذا انقضى شهر الحج، وأثره، والشهر الحرام جاز الاعتمار، أو يراد بالصفر المحرم، ويكون «إذا انسلخ صفر» كالبيان، والبدل لقوله: «إذا برأ الدبر»، فإن الغالب أن البرء من أثر صفر الحج لا يحصل إلا في هذه المدة، وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين ونحوه. انتهى[1].

(فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ) أي دخلوا مكة **(صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ)** أي صباح الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة، وذلك يوم الأحد **(مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ)** منصوب على الحال، أي حال كونهم مهلّين بالحجّ وفي رواية: «وهم يلبّون بالحجّ»، وهي مفسّرة لقوله: «مهلّين»، واحتجّ به من قال: كان حجّ النبيّ ﷺ مُفْرِداً، وأجاب من قال: كان قارناً ـ وهو الصواب ـ بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة **(فَأَمَرَهُمْ)** أي النبيّ ﷺ أصحابه ﷺ **(أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)** أي يقلبوا الحجة التي قدموا مهلين بها عمرة، فيتحللوا بأفعال العمرة **(فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ)** وفي رواية: «فكبر ذلك عندهم»: أي شقّ عليهم ما أمرهم به؛ لما كانوا يعتقدونه أوّلاً **(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ)** كأنهم كانوا يعرفون أن للحجّ تحلّلين، فأرادوا بيان ذلك، فبيّن لهم النبيّ ﷺ فـ **(قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»)** يعني أن المطلوب منهم أن يتحلّلوا كلّ الحلّ، حتى غشيان النساء، وذلك تمام الحلّ؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلّل واحد.

ووقع في رواية الطحاويّ: «أيَّ الحلّ نحلّ؟، قال: الحلّ كله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس ﷺ هذا متّفق عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٣٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٠١٠ و٣٠١١ و٣٠١٢ و٣٠١٣ و٣٠١٤] (١٢٤٠)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (١٠٨٥) و«الحج» (١٥٦٤) و«المناقب» (٣٨٣٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨٠) وفي «الكبرى» (٣٧٩٥ و٣٧٩٦ و٣٧٩٧ و٣٨٥٣ و٣٨٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة العمرة في أشهر الحجّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية فسخ الحج بأعمال العمرة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب دخول مكة نهاراً، وهو المرويّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، والنخعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، وهو أصحّ الوجهين لأصحاب الشافعيّ، والوجه الثاني أن دخولها ليلاً أو نهاراً سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول طاوس، والثوريّ، وعن عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: دخولها ليلاً أفضل من النهار، وقال مالك: يستحب دخولها نهاراً، فمن جاء ليلاً فلا بأس به، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ به من قال: إنه ﷺ حج مفرداً، والصحيح ـ كما تقدم ـ أنه حج قارناً، وتأويل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مهلّين بالحجّ» أي مع العمرة، ولا بدّ من التأويل؛ لئلا يتعارض مع حديث عمر رضي الله عنه في قصّة مجيء الملك إليه ﷺ، وأمره له بالإهلال بهما معاً، فقال له: «قل: عمرة في حجة»، رواه البخاريّ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من اتباع الهوى، وتشريع ما لم يأذن به الله عز وجل، فيُحلّون ما حرّم الله، ويحرّمون ما أحلّ الله، فلذلك عنّفهم، وضللّهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ

كَفَرُوا يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ ـ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ ـ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، امتنع من القضاء [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر الْجَهضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءُ**) بتشديد الراء البصريّ، اسمه زياد، وقيل: كُلثوم، وقيل: أُذينة، وقيل: ابن أُذينة، ثقة [٤] (ت ٩٠) (خ م س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٢/ ١٤٦٩.

[**تنبيه**]: قوله: «البرّاء» بتشديد الراء، كما أسلفته آنفاً، سُمي به لأنه كان يبري النَّبْلَ، وهو غير أبي العالية الرِّياحيّ، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قاله في «الفتح»[1].

والباقيان ذكرا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ**) تقدّم أن المراد بالحجّ معه العمرة؛ لأن الصحيح أنه ﷺ كان قارناً من أول الأمر؛ لصريح حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٦٢، كتاب الجمعة، رقم (١٠٨٥).

وقوله: (فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) أي لأربع ليال مضين من شهر ذي الحجة، وفي رواية البخاريّ: «قدم النبيّ ﷺ، وأصحابه لصبح رابعة يلبّون بالحجّ»، أي في صبح ليلة رابعة لشهر ذي الحجة، وكان ذلك صباح يوم الأحد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ، فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) التمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ) سليمان بن داود، ويقال: ابن محمد بن سليمان، أبو داود المباركيّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع، وأبي حفص الأبّار، وحماد بن دُلَيل، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن حرب الصنعاني، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم حديثاً واحداً في الحجّ، وروى له النسائيّ بواسطة أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزيّ، وحدّث عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله بن أحمد، ويحيى بن يعقوب المباركيّ، وخلف بن هشام البزار قرينه، وغيرهم.

قال أبو زرعة، عن يحيى بن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: هو ثقةٌ

شيخٌ، كان يكون ببغداد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو القاسم البغويّ: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، زاد غيره: في ذي القعدة.

قال الحافظ: وقع في كلام بعضهم: ثنا سليمان أبو داود المباركيّ، فصحّفها آخر: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن محمد، فقد جزم بذلك الحاكم أبو عبد الله، ورجحه أبو إسحاق الحبّال وغيره، وقال ابن قانع: أبو داود المباركيّ صالح، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: ثنا محمد بن علي بن داود، ثنا سليمان أبو داود المباركيّ، وكان من أصحاب الحديث.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قوله: «المبارَكيّ» بفتح الراء: منسوب إلى المبارك، وهي بُليدة بقرب واسط، بينها وبين بغداد، وهي على طرف دجلة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ (**أَبُو شِهَابٍ**) عبد ربّه بن نافع الكنانيّ الحناط الكوفيّ، نزيل المدائن، وهو أبو شهاب الأصغر، صدوقٌ يَهِمُ [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأعمش، وعاصم بن بَهْدلة، وعاصم الأحول، وعوف الأعرابيّ، وابن إسحاق، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، ومحمد بن الصلت الأسديّ، وسعيد بن سليمان الوسطيّ، وأبو داود المباركيّ، وعاصم بن يوسف اليربوعيّ، وغيرهم.

قال عليّ، عن يحيى: لم يكن بالحافظ، قال: ولم يرض يحيى أمره، وقال الميمونيّ، عن أحمد: كان كوفيّاً، ما علمت إلا خيراً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما بحديثه بأس، فقلت: إن يحيى بن سعيد قال: ليس بالحافظ، فلم يرض بذلك، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: أبو شهاب أحب إلي من أبي بكر بن عياش في كل شيء، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً، وكان كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال مرةً: ثقة، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، قال عبد الله بن أحمد، عن أبي داود المباركيّ: مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، شك

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٦.

عبد الله، وقال مسلم، عن أحمد بن حنبل: مات سنة (١٧١). رواه إسحاق القَرَاب في «تاريخه»، وقال الساجيّ: صدوق يهم في حديثه، وكذا قال الأزديّ، وزاد: يخطىء، وقال ابن نمير: ثقة صدوقٌ، وقال البزار: ثقةٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وذكره في الطبقة السابعة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ**) بن درهم الْعَنْبريّ مولاهم، أبو غسّان البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٢.

والباقون ذُكروا في هذا الباب والذي قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**) يعني الثلاثة، وهو: روح بن عبادة، وأبو شهاب الحنّاط، ويحيى بن كثير.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء، أي بهذا الإسناد السابق.

[**تنبيه**]: رواية روح، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٧٦) فقال:

(٣١٢٥) ـ حدّثنا الصغانيّ، وأبو أمية، قالا: نا روح بن عبادة، نا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البرّاء، عن ابن عباس، أنه قال: أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ، فقَدِم لأربع مَضَين من ذي الحجة، فصلى الصبح بالبطحاء، ثم قال: «من شاء أن يجعلها عمرة، فليجعلها». انتهى.

وأما رواية أبي شهاب، عن شعبة، فساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٩/ ١٠٤) فقال:

(٣٧٩٤) ـ أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفيّ، حدّثنا سليمان بن محمد أبو داود المباركيّ، حدّثنا أبو شهاب، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نُهِلّ بالحجّ، فقَدِمَ لأربع من ذي الحجة، فصلى رسول الله ﷺ الصبح بالبطحاء، فلما صلى، قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها». انتهى.

وأما رواية يحيى بن كثير، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ**) المعروف بعارم، أبو النعمان البصريّ، ثقةٌ ثبت، تغيّر في الآخر، من صغار [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، ومهديّ بن ميمون، ووهيب بن خالد، والحمادين، وأبي هلال الراسبيّ، وعبد الوارث بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ثم روى هو والباقون عنه بواسطة عبد الله بن محمد المسنديّ، وأبي داود السنجيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وحجاج بن الشاعر، وهارون بن عبد الله الحمّال، وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال الذهليّ: ثنا عارم، وكان بعيداً من العرامة، وقال ابن وَارة: ثنا عارم بن الفضل الصدوق المأمون، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إذا حدثك فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفّان، وكان سليمان بن حرب يُقَدِّم عارماً على نفسه، إذا خالفه عارم رجع إليه، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهديّ، قال: وسئل أبي عن عارم، وأبي سلمة، فقال: عارم أحب إليّ، قال: وسئل أبي عنه، فقال: ثقةٌ، قال: وسمعت أبي يقول: اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط، فسماعه صحيح، وكتبت

عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيّد، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين، وقال أبو عليّ محمد بن أحمد بن خالد الزُّريعيّ: ثنا عارم قبل أن يختلط، وقال البخاريّ: تغير في آخر عمره، قال: وجاءنا نعيه سنة أربع وعشرين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كنت عند عارم فحدّث عن حماد، عن هشام، عن أبيه أن ماعزاً الأسلميّ سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلميّ، يعني أن عارماً قال هذا، وقد زال عقله، وقال أبو داود: بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، ثم استَحْكَم به الاختلاط سنة ست عشرة، وقال أبو داود، عن الْمُقَدَّميّ: مات في صفر سنة أربع، وفيها أرّخه غير واحد، وقيل: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سماني أبي عارماً، وسمّيت نفسي محمداً، وقال سليمان بن حرب: إذا ذكرتَ أبا النعمان فاذكر ابن عون وأيوب، وقال العقيليّ: قال لنا جدّي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع من رأيت، وقال النسائيّ: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، قال: وقال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من خالفني، وقال الدارقطنيّ: تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، وقال ابن حبان: اختلط في آخره عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يُحَدّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعْلَم هذا ترك الكلّ، ولا يُحتج بشيء منها.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، والقول فيه ما قال الدارقطنيّ، وقال العقيليّ: سماع عليّ البغوي من عارم سنة سبع عشرة، يعني بعد الاختلاط، وقال سعيد بن عثمان الأهوازيّ: ثنا عارم ثقةٌ، إلا أنه اختلط، وقال الخطيب: سماع الْكُديميّ منه قبل اختلاطه، وقال الذهليّ: ثنا محمد بن الفضل عارم، وكان بعيداً من العرامة، صحيح الكتاب، وكان ثقةً، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ رجل صالحٌ، وليس يُعْرَف إلا بعارم، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ أكثر من مائة حديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط برقم (١٢٤٠)

و(١٤٠٦) و(١٥٣٦) و(١٨٥٢) و(١٩٦١) و(٢٠٥٣) و(٢١٢٠) و(٢٤٨٢) و(٢٨٧٧).

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ**) أي مضين من عشر ذي الحجة، وهو بمعنى قوله الماضي: «لأربع مضين من ذي الحجة».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِذِي طَوًى**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الطاء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، حكاهنّ القاضي وغيره، والأصح الأشهر الفتح، ولم يذكر الأصمعيّ، وآخرون غيره، وهو مقصورٌ منونٌ، وهو وادٍ معروف بقرب مكة، قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاريّ، بالمد وكذا ذكره ثابت. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٧.

وهو غير الوادي المقدّس المذكور في القرآن، فإنه طُوى بالضمّ، ولا إضافة فيه، وهو موضع بالشام عند الطور.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذو طوى: وادٍ بقرب مكة، على نحو فرسخ، ويُعرف في وقتنا بالزاهر، في طريق التنعيم، ويجوز صرفه ومنعه، وضمّ الطاء أشهر من كسرها، فمن نوّنه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلميّة، أو منعه للعلميّة مع تقدير العدل عن طاو. انتهى[1].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طوى واد بقرب مكة، وفي طائه الحركات الثلاث مع القصر، ولبعض رواة البخاريّ فيه المدّ، قال الأصمعيّ: وأما طواء الذي بطريق الطائف فهو بالفتح والمدّ، وقال غيره: وكذلك طواء الذي باليمن بالفتح والمدّ أيضاً. انتهى[2].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث دليل لمن قال: يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً، لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر، وعطاء، والنخعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، والثاني دخولها ليلاً ونهاراً سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيّب، والماورديّ، وابن الصباغ، والعبدريّ من أصحابنا، وبه قال طاوس، والثوريّ، وقالت عائشة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً، وهو أفضل من النهار. انتهى.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٥] (١٢٤١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.

(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٧٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد تسعة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عتيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا**) أي بأدائها، والفراغ من أعمالها (**فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ**) بفتح أوله، من الحلّ ثلاثيّاً، أو بضمّه، من الإحلال رباعيّاً، كما تقدّم غير مرّة، وقوله: (**الْحِلَّ**) منصوب على المصدر، وقوله: (**كُلَّهُ**) بالنصب توكيد لـ«**الحلَّ**»، أي الحلّ التامّ، والمعنى أنه يفعل جميع ما كان حراماً عليه بسبب الإحرام بالعمرة، وقوله: (**فَإِنَّ الْعُمْرَةَ إلخ**) تعليل للأمر بالحلّ؛ أي لأن العمرة (**قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**) يعني أن نية العمرة دخلت في نية الحجّ، بحيث إن من نوى الحجّ شُرع له الفراغ منه بعمل العمرة، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، فهو دليل على مشروعيّة فسخ الحجّ إلى العمرة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى. ومن لا يرى الفسخ يقول: معناه حلّت العمرة في أشهر الحجّ، وصحّت بمعنى دخلت في وقت الحجّ، وشهوره، وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حلّ العمرة في أشهر الحجّ.

وهذا المعنى بعيد عن مقصود الحديث؛ لأن جواز العمرة بيّنه النبيّ ﷺ قولاً وفعلاً، وأبطل ما تعتقده الجاهلية قبل هذا حيث اعتمر عُمَره الثلاث في أشهر الحج، فقد اعتمر، عمرة الحديبية في ذي القعدة، وكذا عمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فكلها في ذي القعدة، وهو من أشهر الحرم، ثم قرن الرابعة مع حجته، فكيف يقال: إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ، وقد شاهدوا هذه العُمَر كلها، ثم إنه قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهلّ بعمرة، وحجة فليفعل»، فجوّز لهم الاعتمار في

أشهر الحج عند الميقات، فأيّ معنى لكون الفسخ حتى يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج؟، إن هذا لشيء بعيد[١].

وأيضاً لا معنى لسؤال سراقة رضي الله عنه بقوله: «عمرتنا هذه ألعامنا هذا، أو للأبد؟»، مشيراً إلى العمرة التي فسخوا بها الحجّ، ثم يجيبه ﷺ بقوله: «لا، بل للأبد»، والله تعالى أعلم.

وتأوله بعضهم على أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحجّ، فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد، وطواف واحد، وهكذا، وهذا أيضاً بعيد، فإن النبيّ ﷺ قاله مجيباً لسؤالهم: ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فلا تقارب بينه وبين هذا التأويل.

وتأوله القائلون بعدم وجوب العمرة بأن المراد أنه سقط افتراضها بالحجّ، فكأنها دخلت فيه، وهذا أبعد من الذي قبله، بل هو باطل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٠١٥] (١٢٤١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٩٠)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨١) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦ و٣٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٦٠ ـ ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٦] (١٢٤٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ،

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة رحمه الله ٢٦/ ٥٧.

فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ**) ـ بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ وهو: نصر بن عمران بن عصام البصريّ، نزيل خُرَاسان، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون هم المذكورون قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذي روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المذكورون في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ ... وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع.

شرح الحديث:

عن شُعْبَةَ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ**) بالجيم، والراء (**الضُّبَعِيَّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ**) أي أهللت بالتمتّع (**فَنَهَانِي نَاسٌ**) أي ممن لا يرى التمتّع، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

وكان ينهى عن المتعة، كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه، وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير، أنه كان لا يرى التمتع إلَّا للمحصر، ووافقه علقمة، وإبراهيم، وقال الجمهور: لا اختصاص بذلك للمحصر. انتهى[١].

(عَنْ ذَلِكَ) أي من التمتّع **(فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا)** أي بالاستمرار على عمرته **(قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ)** الحرام **(فَنِمْتُ)** بكسر النون؛ لأنه من باب علم، ولا يقال: نُمْتُ بضمّ النون، كما اشتهر على ألسنة العامّة، فإنه لحنٌ، فتنبّه. **(فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ)** بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هذه عمرةٌ، ويجوز النصب على تقدير الفعل، أي: فعلت عمرة، وقوله: **(مُتَقَبَّلَةٌ)** صفة لـ«عمرة» **(وَحَجٌّ مَبْرُورٌ)** قال ابن خالويه: المبرور: المقبول، وقال غيره: الحجّ المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النوويّ، وقال القرطبيّ: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وُفِّيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل. انتهى، وسيأتي تمام البحث فيه في بابه[٢].

(قَالَ) أبو جمرة **(فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ)** كرّره تأكيداً لفرحه؛ لموافقته ما يعتقده من السنّة **(سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ)** برفع «سنّةُ» على أنه خبر مبتدإ محذوف: أي هذه سنةُ، ويجوز فيه النصب بتقدير فعل: أي وافقت سنّة أبي القاسم ﷺ، أو على الاختصاص.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث: قال أبو جمرة: فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت: لِمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت. انتهى.

وقوله: (فقال لي) أي قال لي ابن عباس، وقوله: (فأجعل لك) أي فأنا أجعل لك، ويروى: «وأجعل لك» بالواو التي تدل على الحال، ويروى: «اجعل» بدون الفاء والواو.

وقوله: (سهماً) أي نصيباً.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٦٩، و«عمدة القاري» ٩/ ٢٠٢.

(٢) «باب فضل الحج والعمرة» برقم (١٣٤٩) برقم محمد فؤاد رحمه الله.

وقوله: (لِمَ) استفهام عن سبب ذلك، وقوله: (للرؤيا) أي لأجل الرؤيا المذكورة التي رأيتُ، وهو بلفظ المتكلم، وسببه أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يَسُرّه، وفَرَح العالم بموافقته الحقّ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعيّ، وعَرْضُ الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرّة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم؛ ليُعْمَل بالراجح منه، الموافق للدليل، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٠١٦] (١٢٤٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٧ و١٦٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٥٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٧] (١٢٤٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٦٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السّدوسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو حَسَّانَ**) الأعرج الأجرد البصريّ، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوقٌ، رُمي برأي الخوارج [٤] قُتل سنة (١٣٠) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/١٤٢٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن أبي حسّان، وهو من رواية الأقران أيضاً؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (**قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ**) ميقات أهل المدينة (**ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا**) أي جعل لها علامةً تُعرف بها أنها هديٌ، يقال: أشعرت البدنةَ إشعاراً: إذا حَزَزتُ سنامها حتى يسيل الدم، فيُعلَمَ أنها هدي، فهي شعيرة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «العمدة»: «الإشعار»: في اللغة: الإعلام، مأخوذ من الشُّعُور، وهو العلم بالشيء، من شَعَر يَشْعُر، كنصر ينصر، وقال الراغب: الشَّعَر معروف، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ الآية [النحل:٨٠] ومنه استعيرت شَعَرتُ كذا: أي علمت علماً في الدقّة، كإصابة الشعر، وسمي الشاعر شاعراً لفطنته، ودقة معرفته ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية [المائدة:٢] أي ما يُهدى إلى بيت الله، سمي بذلك؛ لأنها تُشْعَر، أي تُعلَّم بأن تُدمى بشعيرة، أي حديدة. انتهى.

وفي الشرع: هو أن يُشَقّ أحد سنامي البدن، ويُطعن فيه حتى يسيل دمها؛ ليُعرف أنها هديٌ، وتتميّز إن خُلِطت، وتُعرف إن ضلّت، ويَرتدع عنها السُّرّاق، ويأكلها الفقراء، إذا ذُبحت في الطريق لخوف الهلاك. انتهى.

(فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ) «الصفحة»: الجانب، و«السنام»: أعلى ظهر البعير، و«الأيمن» صفة «صفحة»، وذكّره لمجاورته لـ«سنام»، وهو مذكّر، أو على تأويل «صفحة» بجانب.

وقال النوويّ رحمه الله: أما الإشعار، فهو أن يَجرحها في صفحة سنامها اليمنى بِحَرْبة، أو سكين، أو حديدة، أو نحوها، ثم يَسْلُت الدم عنها، وأصل الإشعار، والشعور: الإعلام، والعلامة، وإشعار الهدي؛ لكونه علامة له، وهو مستحبّ؛ لِيُعْلَم أنه هديٌ، فإن ضلّ ردّه واجده، وان اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار الله تعالى، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله.

وأما صفحة السنام، فهي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله: «الأيمن» بلفظ التذكير يتأول على أنه وصفٌ لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن. انتهى[1].

وفي رواية النسائيّ: «أشعر بُدنه مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ»، وفي رواية: «فأشعر في سنامها من الشقّ الأيمن»، وفي رواية: «أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن».

(وَسَلَتَ الدَّمَ) وفي رواية النسائيّ: «وَسَلَتَ الدم عنها»، بمهملة، ولام، ثم مثناة: أي مسحه، وأماطه، وأزاله عن صفحة سنامها، زاد في رواية أبي داود: «بيده»، وفي أخرى عنده: «بإصبَعِه»، قال الخطابيّ رحمه الله: سَلَتَ الدم بيده: أي أماطه بإصبعه، وأصل السَّلْت: القطع، يقال: سَلَتَ الله أنف فلان ـ من باب قتل ـ: أي جدعه. انتهى.

(وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ) تقليد الهدي: هو أن يعلّق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليُعلَم أنه هديٌ، فيكفّ الناس عنه، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وقال في «اللسان»: القلادة: هي ما يُجعل في العنق، يكون للإنسان،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/٢٢٨.

والفرس، والكلب، والبدنة التي تُهدَى، ونحوها. انتهى.

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ تقليد النعل» ما نصّه: يَحْتَمِل أن يريد الجنس، ويَحْتَمِل أن يريد الوحدة، أي النعل الواحدة، فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين، وهو قول الثوريّ، وقال غيره: تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تتعيّن النعل، بل كل ما قام مقامها أجزأ، حتى أُذُن الإداوة، ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارةً إلى السفر، والْجِدّ فيه، فعلى هذا يتعين، والله أعلم.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: الحكمة فيه أن العرب تعتدّ النعل مركوبةً؛ لكونها تقي عن صاحبها، وتَحْمِل عنه وَعْرَ الطريق، وقد كَنَى بعضُ الشعراء عنها بالناقة، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى، حيواناً وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استُحِبّ تقليد نعلين، لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة. انتهى[1].

(ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الراحلة غير التي أشعرها، وفيه استحباب الركوب في الحجّ، وأنه أفضل من المشيّ، وقد سبق بيانه مرات.

(فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ) أي البيداء الذي أمام ذي الحليفة **(أَهَلَّ بِالْحَجِّ)** أي مع العمرة، كما سبق أن الصحيح أنه ﷺ كان قارناً من أول الأمر بعدما جاءه الأمر من ربه، وأمره أن يقول: «عمرة في حجة».

وتقدّم أيضاً أن إهلاله ﷺ كان في محل صلاته حينما انبعثت به راحلته، وأما في البيداء فإهلال آخر سمعه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخبر به، ولم يسمع ما قبله، وسمعه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخبر به، فكان الأخذ به أخذاً بزيادة الثقة، فتفطّن.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة، لا قبله، ولا بعده، قال: وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٤/٦٥٦، ٦٥٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/٢٢٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٠١٧ و٣٠١٨] (١٢٤٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٥٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٠٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٧٠ و١٧٢ و١٧٤) و«الكبرى» (٢/ ٣٥٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٥ و٢٦٠٩ و٢٥٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٢٩٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إشعار الهدي، وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً؛ ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميّزت، أو ضلّت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة، فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحثّ الغير عليه. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله: السرّ في الإشعار التنويه بشعائر الله، وأحكام الملة الحنيفية، يرى ذلك منه الأقاصي والأداني، وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا، من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء، من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعةٌ؛ لأنه مُثْلَةٌ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: إنه مُثْلة، فليس كذلك، بل هذا كالفَصْد، والحجامة، والختان، والكيّ، والوَسْم.

قال: وأما محل الإشعار، فمذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يردّ عليه. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب سوق الهدي من الميقات.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقليد الهدي، وهو أن يُجعل في عنقه ما يُستدلّ به على أنه هديٌ، وهو متفق عليه في الإبل، والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما تقليد الغنم، فهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، من السلف والخلف، إلا مالكاً، فانه لا يقول بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قال النوويّ: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الردّ على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تُشْعَر؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعيّ وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد، كالإبل. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب كون ما يُقلّد به نعلين، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين، وهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، فإن قلَّدها بغير ذلك، من جلود، أو خيوط مفتولة، ونحوها فلا بأس. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إشعار الهدي:

(اعلم): أن حديث الباب يدلّ على أن الإشعار سنة، وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإشعار بدعة مكروه؛ لأنه مثلة، وتعذيب للحيوان، وهو حرام، وإنما فعله النبيّ ﷺ لأن المشركين لا يمتنعون عن التعرّض للهدي إلا بالإشعار.

ورُدّ عليه بأن قوله هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مُثلة، بل هو كالفصد، والحجامة، والختان، والكيّ؛ للمصلحة، وأيضاً إن تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد؛ لقوة الإسلام.

وقد قيل: إن كراهة أبي حنيفة له إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا

يبالغون فيه بحيث يُخاف سراية الجراحة، وفساد العضو، كذا في «اللمعات»[١].

قال في «الفتح»: وبمشروعية الإشعار قال الجمهور، من السلف والخلف، وذكر الطحاويّ في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه؛ للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف، ومحمد، فقالا: هو حسن، قال: وقال مالك: يختصّ الإشعار بما لها سنام، قال الطحاويّ: ثبت عن عائشة، وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدلّ على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه؛ لثبوت فعله عن النبيّ ﷺ.

قال الحافظ: وأبعدَ مَن مَنَع الإشعار، واعتلّ باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

وقال الخطابيّ وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر كالكيّ، وشقّ أذن الحيوان؛ ليصير علامة، وغير ذلك من الوسم، وكالختان، والحجامة، وشفقةُ الإنسان على المال عادةٌ، فلا يخشى ما توهّموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيّده الذي كرهه به، كأن يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريباً.

وقد كثر تشنيع المتقدّمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاويّ في «المعاني»، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يخاف منه هلاك البُدْن، كسراية الجرح، ولا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يُراعون الحدّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا.

وفي هذا تعقّب على الخطابيّ حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفاه صاحباه، فقالا بقول الجماعة. انتهى.

وروي عن إبراهيم النخعيّ أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذيّ،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٩٢.

قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: الإشعار مُثلة، فقال وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ، وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقّك بأن تحبس. انتهى.

وفيه تعقّب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع، ويتعيّن الرجوع إلى ما قال الطحاويّ، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلّة أن مشروعية الإشعار هو الحقّ، ومن قال بأنه بدعة، فيُعتذر عنه بأنه لم تبلغه السنة، أو بلغته عن طريق غير مرضيّ عنده، أو تأوّله بتأويل أخطأ فيه.

والحاصل أن الإشعار سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه الله: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر؛ لضعفها، ولكون صوفها، أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نُقل عن مالك، فلكونها ليست من ذات أسنمة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محل الإشعار:

قال النوويّ رحمه الله: مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحبّ الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك في اليسرى، وهذا الحديث يردّ عليه. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله: السنّة الإشعار في صفحاتها اليمنى، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو ثور، وقال مالك، وأبو يوسف: بل تُشعر في صفحاتها اليسرى، وعن أحمد مثله؛ لأن ابن عمر فعله. ولنا ما روى ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن... الحديث، رواه مسلم.

---

(١) «الفتح» ٤/٦٤٩، ٦٥٠.

وأما ابن عمر فقد روي عنه كمذهبنا رواه البخاريّ، معلّقاً، ثم فعلُ النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر، وفعله بلا خلاف؛ ولأن النبيّ ﷺ: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله». انتهى.

وقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب من أشعر، وقلّد بذي الحليفة، ثم أحرم»: وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شقّ سنامه الأيمن بالشفرة، ووَجْهُهَا قِبَل القبلة، باركةً.

قال الحافظ: وصله مالك في «الموطإ»، قال: عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة ـ على ساكنها الصلاة، والسلام ـ قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يقلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجّه للقبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشقّ الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره. وعن نافع، عن ابن عمر، كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: «بسم الله، والله أكبر». وأخرج البيهقيّ في «سننه» (٥/ ٢٣٢) من طريق ابن وهب، عن مالك، وعبد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشقّ الأيسر، إلا أن تكون صعاباً، فإذا لم يستطع أن يُدخل بينها أشعر من الشقّ الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجّهها إلى القبلة.

وتبيّن بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيّأ له ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من التحقيقات أن الأرجح أن السنة الإشعار في الصفحة اليمنى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا حجة في فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع صحة المرفوع، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في ذكر بحث جامع لمسائل الهدي:

(اعلم): أنه قد عقد العلامة ابن رشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» باباً جامعاً لأقوال العلماء فيما يتعلّق بالهدي، أحببت إيراده هنا؛ لكونه يجمع شتات الأقوال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النظر في الهدي يشتمل على معرفة وجوبه، وعلى معرفة جنسه، وعلى معرفة سِنِّهِ، وكيفية سَوْقه، ومن أين يساق؟، وإلى أين يُنتَهَى بسوقه؟ وهو موضع نحره، وحكم لحمه بعد النحر.

فنقول: إنهم قد أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع، فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب؛ لأنه كفارة.

فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، فهو هدي المتمتع باتفاق، وهدي القارن باختلاف، وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفث، وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بُنُسكٍ نُسُكٍ منها على المنصوص عليه.

فأما جنس الهدي، فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز، وإنما اختلفوا في الضحايا.

وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثنيّ فما فوقه يجزي منها، وأنه لا يجزىء الجذع من المعز في الضحايا والهدايا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: «تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك» متّفق عليه، واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا، وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الثنيّ من كل جنس، ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً من الهدايا أفضل، وكان الزبير يقول لبنيه: يا بَنِيَّ لا يُهدينّ أحدكم لله من الهدي شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له، وقال رسول الله ﷺ في الرقاب ـ وقد قيل له: أيها أفضل؟ ـ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، متّفقٌ عليه، وليس في عدد الهدي حد معلوم، وكان هدي رسول الله ﷺ مائة، متّفقٌ عليه.

وأما كيفية سوق الهدي، فهو التقليد والإشعار بأنه هدي؛ لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قَلَّد الهدي، وأشعره

وأحرم[١]، وإذا كان الهدي من الإبل والبقر، فلا خلاف أنه يُقَلِّد نعلاً أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود: تقلد؛ لحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ أهدى إلى البيت مَرّةً غنماً، فقلّده.

واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر؛ لما رواه عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة، قلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، وإذا قَدِم منى غداة النحر نحره قبل أن يَحلِق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يَصُفُّهُنّ قياماً، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل، ويطعم.

واستحب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن[٢]؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببُدنه، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها، وقلّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهلّ بالحج.

وأما من أين يساق الهدي؟ فإن مالكاً يرى أن من سنته أن يُساق من الحلّ، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدي بمكة، ولم يُدخله من الحل أن عليه أن يَقِفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل، وأما إن كان أدخله من الحل، فيستحب له أن يَقِفه بعرفة، وهو قول ابن عمر، وبه قال الليث. وقال الشافعي، والثوري، وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنة، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلاً من الحل أو لم يكن، وقال أبو حنيفة: ليس توقيف الهدي بعرفة من السنة.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) تقدّم أن هذا هو المذهب الراجح؛ لموافقته فعل النبيّ ﷺ، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فموقوف لا يعارض المرفوع، فتنبّه.

وحجة مالك في إدخال الهدي من الحل إلى الحرم، أن النبيّ ﷺ كذلك فعل، وقال: «خذوا عني مناسككم». وقال الشافعي: التعريف سنّة مثل التقليد، وقال أبو حنيفة: ليس التعريف بسنة، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدي أو لا تعريفه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال باستحباب التعريف؛ اتباعاً لفعل النبيّ ﷺ، وأما القول بالوجوب فيحتاج إلى دليل، وليس حديث: «خذوا عنّي مناسككم» دليلاً على الوجوب؛ لأنهم متّفقون في أشياء على أنها مستحبّة مع أن الحديث يشملها، والله تعالى أعلم.

وأما محله فهو البيت العتيق، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ:٣٣]، وقال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أنه إنما أراد به النحر بمكة؛ إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم. وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ مكة. وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه، وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي، إلا هدي القران، وجزاء الصيد، فإنهما لا ينحران إلا بالحرم.

وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر. وعند مالك إن نحر للحج بمكة، والعمرة بمنى أجزأه، وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله ﷺ: «وكل فجاج مكة وطرقها منحر»[1]، واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية، فأجاز ذبحه بغير مكة.

وأما متى ينحر؟، فإن مالكاً قال: إن ذبح هدي التمتع، أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه، وجوّزه أبو حنيفة في التطوع، وقال الشافعي: يجوز في

---

(١) حديث صحيح.

كليهما قبل يوم النحر، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عُدل من الهدي بالصيام أنه يجوز حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك، لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة، وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدي، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم، وقال مالك: الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة.

وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها؛ لأنها ذكاة، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير.

ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده، وإن استخلف جاز، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه، ومن سنتها أن تُنحَر قياماً؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأما ما يجوز لصاحب الهدي من الانتفاع به وبلحمه، فإن في ذلك مسائل مشهورة:

(أحدها): هل يجوز له ركوب الهدي الواجب أو التطوع؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز، من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة، والحجة للجمهور ما أخرجه مسلم والنسائيّ عن جابر رضي الله عنه، وقد سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً»، ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قُصد به القربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة، وحجة أهل الظاهر ما رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها هدي، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية، أو الثالثة.

وأجمعوا على أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خَلَّى بينه وبين الناس، ولم يأكل منه، وزاد داود: ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ، بعث بالهدي مع ناجية الأسلمي، وقال له: «إن عَطِب منها شيء، فانحره، ثم اصبُغْ

نعليه في دمه، وخلّ بينه وبين الناس»[١]، ورُوي عن ابن عباس هذا الحديثُ، فزاد فيه: «ولا تأكل منه أنت، ولا أهل رفقتك»، وقال بهذه الزيادة داود، وأبو ثور.

واختلفوا فيما يجب على من أكل منه، فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدله، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل، أو أمر بأكله، طعاماً يتصدق به، ورُوي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجماعة من التابعين.

وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة، فهل بلغ محله أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم، هل المحل هو مكة، أو الحرم؟.

وأما الهدي الواجب، إذا عطب قبل محله، فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه، وأن يستعين به في البدل، وكَرِه ذلك مالك. واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله، فقال الشافعي: لا يُؤكل من الهدي الواجب كُلِّهِ، ولحمُهُ كُلُّهُ للمساكين، وكذلك جُلُّه إن كان مُجَلَّلا، والنعل الذي قلّد به، وقال مالك: يؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة، وهدي القران.

وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، وأما من فرّق، فلأنه يظهر في الهدي معنيان: أحدهما: أنه عبادة مبتدأة، والثاني: أنه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غَلَّب شبَهه بالعبادة على شبَهه بالكفارة في نوع من أنواع الهدي، كهدي القران، وهدي التمتع، وبخاصة عند من يقول: إن التمتع والقران أفضل، لم يشترط أن لا يأكل؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة، لا كفارة تدفع العقوبة، ومن غَلَّب شبَهه بالكفارة قال: لا يأكله؛ لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الرأي الأول هو الأرجح؛ لظهور مُتمسّكه، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود، وغيره.

قال: ولَمّا كان هدي جزاء الصيد، وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة، لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منهما. انتهى المقصود من كلام العلامة ابن رُشد رحمه الله تعالى، وهو بحث نفيس يجمع أقوال أهل العلم في موضع واحد بحيث يمكن الإحالة عليه فيما بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٩/٣١٢) فقال:

(٤٠٠٠) ـ أخبرنا زكريا بن يحيى الساجيّ بالبصرة، قال: حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن نبيّ الله ﷺ لَمّا أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن، ثم أماط الدم، وقلّده نعليه، ثم ركب راحلته، فلما استوت به البيداء أحرم، وأهلّ بالحجّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٩] (١٢٤٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ، أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى ذكر حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا وتالييه في أحاديث فسخ الحج إلى العمرة المتقدّمة، كما لا يخفى على من تأمّله، ورجال إسناده سبعة، وهم المذكورون قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. **(مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ)** بضمّ الهاء مصغّراً، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: بنو الْهُجيم بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ: بطنٌ من تميم. انتهى[2]. **(لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(مَا)** استفهاميّة **(هَذَا الْفُتْيَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ: «هذا الفتيا»، وفي بعضها: «هذه»، وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكراً، ويقال: فُتْيَا وفَتْوَى. انتهى. **(الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ، أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ)** وفي الرواية التالية: «إن هذا الأمر قد تفَشّع بالناس»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما اللفظة الأولى، فبشين، ثم غين معجمتين، ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقديم الفاء، وبعدها شين، ثم عين، ومعنى هذه الثالثة: انتشرت، وفشت بين الناس، وأما الأولى، فمعناها: عَلِقَت بالقلوب، وشُغِفوا بها، أي وسوستهم، وفرّقتهم، كأنها دخلت شِغَاف قلوبهم.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٢١.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥.

وأما الثانية، فرُويت أيضاً بالعين المهملة، وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة: أبو عبيد، والقاضي عياض، ومعنى المهملة: أنها فَرَّقَت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة: خَلَطَت عليهم أمرهم. انتهى.

وقال في «كشف المشكل»: قوله: «تشغفت الناس» هذه الكلمة تُروى على ستة أوجه:

[أحدها]: «تشغفت» أي حَلّت شغاف قلوبهم، فشغلتها.

[والثاني]: تشعبت بالناس: أي تفرقت بهم.

[والثالث]: شعبت الناس.

[والرابع]: شعّبت بالتشديد والتخفيف، ومعناهما: فرقتهم.

[والخامس]: شغبت: أي أوجبت الشغب، والاختلاف بينهم، والشغب ها هنا هَيَجَان الشرّ والمنازعة.

[والسادس]: أن هذا الأمر قد تفشغ الناس، والمعنى: تفشغ فيهم: أي كَثُر، يقال: تفشغ في رأسه الشيب، أي كثر، وانتشر، قال الأصمعي: تفشغ الشيء: فشا وكثُر. انتهى[1].

وقوله: **(أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ)** يَحْتَمِل فتح همزة «أَنَّ» ويكون المصدر المؤوّل خبراً لمحذوف، أي: هي حلٌّ من طاف بالبيت، ويَحتَمِل أن تكون بالكسر، وتكون الجملة بياناً للفتيا **(فَقَدْ حَلَّ)** أي من إحرامه **(فَقَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ)** برفع «سنّةُ» خبراً لمحذوف، أي هي سنته ﷺ **(وَإِنْ رَغَمْتُمْ)** بفتح أوله، وثانيه، وبكسر ثانيه أيضاً: أي وإن ذَلَلتم، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّغَام بالفتح: التراب، ورَغَمَ أنفه رَغْماً، من باب قَتَلَ، ورَغِمَ من باب تَعِبَ لغةٌ، كنايةٌ عن الذّلّ، كأنه لَصِقَ بالرَّغَام. انتهى[2].

وفي الرواية التالية: «قيل لابن عبّاس: إن هذا الأمر قد تفشّغ بالناس، من طاف بالبيت فقد حلّ، الطواف عمرة، فقال: سنة نبيّكم ﷺ، وإن رغمتم».

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر من مجموع الروايات أن مراد ابن

---

(١) كشف المشكل» ٢/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٢٣١.

عبّاس رضي الله عنهما بهذا أن من طاف بالبيت، أي وسعى بعده وجب عليه أن يتحلّل، فهو عبارة عن فسخ الحجّ إلى العمرة، لا أنه يريد أن مجرّد الطواف بالبيت يتحلّل به، بدليل احتجاجه في رواية عطاء الآتية بأمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يتحلّلوا، ومعلوم أنه ﷺ إنما أمرهم أن يتحلّلوا بالطواف والسعي، والحلق، أو التقصير، وكان ذلك على رأس المروة، كما هو مصرّح به في حديث جابر رضي الله عنه، فقد تقدّم بلفظ: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة... إلى أن قال: فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ، وليجعلها عمرة»، فقد تبيّن أنه ما أمرهم إلا بعد السعي، وأما الشرّاح فقد حملوا كلام ابن عباس هذا على أنه يرى أن مجرد الطواف يكون عمرة كاملة.

ومما يؤيّد ما قلناه من أن ابن عبّاس يعني فسخ الحجّ ما تقدّم في الباب الماضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحلّ الحلّ كله، فإن العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة».

ثم إن حمل كلام ابن عبّاس على الفسخ هو الذي استظهره الأبيّ رحمه الله في «شرحه»، وعبارته بعد ذكر تأويلات الشرّاح: ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الأظهر، أو يتعيّن تفسيرها ـ يعني فتيا ابن عبّاس ـ بالفسخ؛ لأنه يجيزه، ويشهد لتفسيرها به استبعاد السائل بقوله: «الطواف عمرة»؛ لأن المعنى أنه يجيز الفسخ في العمرة[1]، لا الطواف وحده عمرة، وإذا فسّرت فتياه بما ذُكر لم يمكن استبعاده، ويشهد أيضاً لتفسيرها بالفسخ قول عطاء: «وكان يأخذ ذلك من أمر النبيّ ﷺ حين أمرهم أن يحلّوا في حجة الوداع»؛ لأن الذي أمرهم به فيها إنما هو الفسخ، وإذا فُسّرت بالفسخ لم يُشكل قوله: «سنة نبيّكم ﷺ»؛ لأنه ﷺ أمر به في حجة الوداع، وما أمر به سنة، وأما إذا فسّرت بما ذكروا، فإنه يُشكل قوله: «سنة نبيكم ﷺ»، فإنه ﷺ لم يفعله، ولم يأمر به. انتهى كلام الأبيّ رحمه الله، فراجعه[2].

---

(١) وقع في النسخة: «في العمرة» والظاهر أنه بـ«إلى العمرة»، فتأمل.

(٢) راجع: «شرح الأبيّ رحمه الله» ٣/ ٣٧٥.

قال الجامع: هذا الذي قاله الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، وحاصله أن الأولى حمل فتيا ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه على أنها فتيا بفسخ الحجّ إلى العمرة لمن لم يُهد، وهذا الذي قلناه هو الذي مشى عليه ابن القيّم: في «زاد المعاد»[1] فقد أورد هذا الحديث في جملة الأحاديث التي ساقها لإثبات الفسخ، وتأبيده، حيث عدّ ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممن يرى الفسخ دائماً، بل يوجبه، كما أسلفنا تحقيقه في محلّه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافّةً، سوى ابن عباس أن الحاجّ لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي، ويحلق، ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي: رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف.

وأما احتجاج ابن عباس بالآية، فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه: لا تُنحَر إلا في الحرم، وليس فيه تعرّض للتحلّل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلّل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم، قبل أن يطوف.

وأما احتجاجه بأن النبيّ ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا، فلا دلالة فيه؛ لأن النبيّ ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحجّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله تلك السنّة ليس عليه دليل، بل هو مخالف لقوله ﷺ: «بل لأبد الأبد»، فمن أين له تخصيصه بتلك السنة؟، وهذا هو الذي أراده ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث، فإنه يرى أن كلّ من جاء حاجّاً، وليس معه هدي، فعليه أن يتحلّل بأداء العمرة، كما أمر ﷺ أصحابه بذلك، وفعلوه، فتبصّر بالإنصاف.

وقال القاضي عياض: قال المازريّ: وتأوّل بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج، أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال:

---

(١) راجع: «زاد المعاد» ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

وهذا تأويل بعيد؛ لأنه قال بعده وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجّ ولا غيره إلا حلّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٠١٩ و٣٠٢٠] (١٢٤٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٨ و٢٨٠ و٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢١٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٩.

٣ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) الْعَوذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ) بتقديم الفاء على الشين: أي كثر وانتشر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢١] (١٢٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) البُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح، تقدّم قريباً.

و(**ابن عبّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ذُكر قبله.

شرح الحديث:

عن عَطَاء بن أبي رباح أنه (**قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ**) أي مهلّ بالحاجّ (**وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ**) وهو المعتمر (**إِلَّا حَلَّ**) أي بعد أن يسعى؛ لأن مراد ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسخ الحجّ بعمل العمرة، كما أسلفنا تحقيقه في الحديث الماضي، قال ابن جريج: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ**) أي ابن أبي رباح (**مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟**) أي ما هي حجة ابن عبّاس في ذلك؟ (**قَالَ**) عطاء (**مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ﴾**) أي محل الهدي، وانتهاؤه إلى (**﴿ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾**) وهو الكعبة كما قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. (**قَالَ**) ابن جريج (**قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ**) بفتح الراء: أي بعد التعريف، أي الوقوف

بعرفة، يقال: عَرَّف الناس: إذا شهدوا عرفة، قاله في «العمدة»[١].

وقال ابن الأثير: يريد بالْمُعَرَّف بعد الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضاً، والْمُعَرَّف في الأصل: موضع التعريف، ويكون بمعنى المفعول. انتهى[٢].

(فَقَالَ) عطاء **(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، وَقَبْلَهُ)** يعني أنه يرى أن من طاف بالبيت يحلّ سواء كان بعد الوقوف بعرفة، أو قبله **(وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ)** أي أمر أصحابه **(أَنْ يَحِلُّوا)** بفتح أوله، وضمّه، كما سبق غير مرّة. **(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** أي أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة عام حجة الوداع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٠٢١] (١٢٤٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّقْصِيرِ لِلْمُعْتَمِرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٢] (١٢٤٦) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٣٧.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٢١٨.

هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا[1] إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ)** مصغّراً المكيّ، صدوقٌ له أوهام [٧]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

[**تنبيه**]: إنما أخرج المصنّف رحمه الله لهشام بن حجير ما توبع عليه، فحديث الباب تابعه فيه الحسن بن مسلم في السند التالي، وحديث قصّة سليمان؛ تابعه فيه أبو الزناد، عن الأعرج، كما سيأتي برقم (١٦٥٤)[2]، فتنبّه.

٤ ـ **(طَاوُسُ)** بن كيسان، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما تقدّم في السند الماضي.

٦ ـ **(مُعَاوِيَةُ)** بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أُميّة الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ، أسلم رضي الله عنه قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وابن حُجير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

---

(١) وفي نسخة: «هذه».

(٢) رقم الأستاذ محمد فؤاد رحمه الله.

شرح الحديث:

(عَنْ طَاوُسٍ) أنه (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (أَعَلِمْتَ) الهمزة للاستفهام (أَنِّي قَصَّرْتُ) بتشديد الصاد المهملة، من التقصير، وفي لغة يجوز تخفيفها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقَصُرَ الشيءُ بالضمّ قِصَراً، وزانُ عِنَبٍ: خلاف طال، فهو قصير، والجمع قِصَارٌ، ويتعدَّى بالتضعيف، فيقال: قَصَّرتُهُ، وعليه قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وفي لغة: قَصَرته، من باب قَتَلَ، وأقصرته: إذا أخذت من طوله. انتهى[1]. (مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ) أي عند المكان المعروف بهذا الاسم، وهو في الأصل واحدة المرو، وهي الحجارة الْبِيض، ثم سُمّي به الجبل المعروف بمكة.

(بِمِشْقَصٍ) ـ بكسر الميم، وإسكان الشين المعجمة، وفتح القاف ـ قال أبو عبيد وغيره: هو نَصْلُ السهم إذا كان طويلاً، ليس بعريض، جمعه مَشاقص، فإذا كان عريضاً فهو مَعْبَلة، وجمعه معابل، وقال أبو حنيفة الدِّينَوَرِيّ: هو كل نَصْل فيه عَيْرٌ[2]، وهو الناتئ وسط الحربة، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريضٌ، يُرْمَى به الوحش. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا يُشعر بأن ذلك كان في نسك، إما حج، أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعيّن أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة، ولفظه: «قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة»، أو «رأيته يُقَصِّر عنه بمشقص، وهو على المروة».

وهذا يَحْتَمل أن يكون في عمرة القضيّة، أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ: «أما علمت أني قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة، فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.

(٢) بفتح، فسكون.

عليك»، وبيّن المراد من ذلك في رواية النسائيّ، فقال بدل قوله: «فقلت له: لا.. إلخ»: يقول ابن عباس: «وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتّع رسول الله ﷺ»، ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس، قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات» الحديث، وقال: أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بمشقص. انتهى.

وهذا يدلّ على أن ابن عبّاس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع؛ لقوله لمعاوية: «إن هذه حجة عليك»، إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة.

وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد، عن عطاء: «أن معاوية حدّث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي، وهو محرم»، وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبيّ ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهدي محله، فكيف يقصّر عنه على المروة.

وقد بالغ النوويّ هنا في الردّ على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع، فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصّر عن النبيّ ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبيّ ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنى، وفرّق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصحّ حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصحّ حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصحّ قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أن النبيّ ﷺ كان متمتّعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبيّ ﷺ قيل له: «ما شأن الناس حلّوا من العمرة، ولم تحلّ أنت من عمرتك؟، فقال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر».

قال الحافظ: ولم يذكر الشيخ هنا ما مرّ في عمرة القضيّة، والذي رجحه

من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خُفْية، وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح.

وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضيّة، وأنه كان يُخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبيّ ﷺ لما دخل في عمرة القضيّة مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعلّ معاوية كان ممن تخلّف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقّاص فيما أخرجه مسلم وغيره: «فعلناها ـ يعني العمرة ـ في أشهر الحجّ، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش» ـ بضمّتين ـ يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ لأنه يُحْمَل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله، ولم يطّلع على إسلامه؛ لكونه كان يُخفيه.

ويَعْكُر على ما جوّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبيّ ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة، فطاف، وسعى، وحلق، ورجع إلى الجعرانة، فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس.

وكذا أخرجه الترمذيّ وغيره، ولم يعدّ معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلّف عنه بمكة في غزوة حنين، حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة، مع جملة المؤلّفة.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصّة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة.

فإن ثبت هذا، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فقصّر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصّر عنه أوّلاً، وكان الحلّاق غائباً في بعض حاجته، ثم حضر، فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل، ففعل.

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضيّة، وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها.

قال الحافظ: وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح، ولله الحمد، ثم لله الحمد أبداً.

قال صاحب «الهدي»: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدلّ على أنه ﷺ لم يحلّ من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحلّ حتى أنحر»، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعلّ معاوية قصّر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك، وظنّ أنه كان في حجته. انتهى.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدّمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذّة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. انتهى.

ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: «قصّرت عن رسول الله ﷺ عند المروة»، أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن حزم: يَحْتَمِل أن يكون معاوية قصّر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلّاق استوفاه يوم النحر.

وتعقّبه صاحب «الهدي» بأن الحالق لا يبقي شعراً يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضاً فهو ﷺ لم يسعَ بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً في أول ما قَدِمَ، فماذا يصنع عند المروة في العشر؟.

قال الحافظ: وفي رواية العشر نظر كما تقدّم، وقد أشار النوويّ إلى ترجيح كونه في الجعرانة، وصوّبه المحبّ الطبريّ، وابن القيّم.

وفيه نظر؛ لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصّر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٨٤ ـ ٦٨٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ظهر لي مما سبق كله أن الأرجح هو الذي رجحه النوويّ، والمحبّ الطبريّ، وابن القيم من أنه محمول على أنه قصر معاوية عنه ﷺ في الجعرانة، ولا يبعد أن يكون في عمرة القضيّة، ولا يعكُر على ذلك ما مرّ عن الحاكم أنه ﷺ حلق فيها؛ لما تقدم في كلام الحافظ من الجمع، وأما الرواية التي تدلّ على أن ذلك كان في حجة الوداع فهي غلط من بعض الرواة، أو أن معاوية رضي الله عنه نفسه ظن ذلك؛ حيث نسي، كما قاله ابن القيّم رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَقُلْتُ لَهُ)** أي لمعاوية رضي الله عنه **(لَا أَعْلَمُ هَذَا)** أي الذي ذكرته من تقصيرك عنه رأسه ﷺ **(إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ)** أي حيث تنهى عن المتعة، وهذا من ابن عبّاس رضي الله عنهما إنكارٌ على معاوية رضي الله عنه في نهيه عن ذلك مع أنه أخبره أنه قصّر عنه ﷺ، وهذا محمول على أن ابن عبّاس رضي الله عنهما حمل ذلك على حجة الوداع، ولكن الصواب ما تقدّم من أنه ﷺ لم يتحلّل في حجة الوداع إلا يوم النحر بمنى، وأما هذا فمحمول على عمرة الجعرانة، أو عمرة القضيّة، فتفطّن.

وفي رواية النسائيّ: «قال: لا، يقول ابن عبّاس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتّع النبيّ ﷺ»، وغرضه أيضاً الإنكارُ عليه في نهيه عن التمتع حيث خالف ما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه تمتّع، وقد عرفت أن المراد بتمتّعه ﷺ أنه أمر أصحابه به، فتحلّلوا بالعمرة، وأما هو فكان قارناً لم يتحلّل إلا يوم النحر، فتنبّه لهذا فإنه مهمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٣٠٢٢ و٣٠٢٣] (١٢٤٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٣٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٢ و١٨٠٣)،

و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٢٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٧٣٧ و٢٩٨٧ و٢٩٨٨ و٢٩٨٩) وفي «الكبرى» (٣٧١٧ و٣٩٨١ و٣٩٨٢ و٣٩٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٥ و٩٦ و٩٨ و١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة التقصير في العمرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة التمتّع.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاجّ، والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر، أو حلقه، عند المروة؛ لأنها موضع تحلّله، كما يستحب للحاجّ أن يكون حلقه، أو تقصيره في منى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حَلَقا أو قصرا من الحرم كله جاز، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً[1].

٥ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من خالف السنة، وإن كان كبير القوم؛ إذ الحقّ أكبر منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣١.

ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق المكيّ، ثقةٌ [٥] مات بعد المائة بقليل (خ م د س ق) تقدم في «صلاة العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَوْ رَأَيْتُهُ**) «أو» للشكّ من الراوي، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «أو قال: رأيت رسول الله ﷺ قُصِّر عنه بمشقص».

وقوله: (**يُقَصِّرُ عَنْه إلخ**) بالبناء للمفعول.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَالْقِرَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٤] (١٢٤٧) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا أَنْ

---

(١) وفي نسخة: «عن أبي سعيد الخدريّ».

نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ **(دَاوُدُ)** بن أبي هند القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ **(أَبُو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقة مشهور بكنيته [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ)** سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) رضي الله عنه زاد في نسخة: «الخدريّ»، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً)** أي نرفع أصواتنا لتلبية الحجّ، يقال: صرخ يصرُخ، من باب نصر صُرَاخاً، بالضمّ: إذا صاح.

وهذا الحديث يدلّ على أنهم كانوا مفردين بالحجّ، وقد سبقت أحاديث تدلّ على أن بعضهم كانوا متمتّعين، وبعضهم كانوا قارنين، وبعضهم كانوا مفردين، وقد تقدّم التوفيق بينها.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح سنن ابن ماجه» عند قوله: «فكان من القوم من أهل بعمرة إلخ» ما نصّه: هذا الحديث يدلّ على أن بعضهم كانوا متمتعين، وبعضهم مفردين بالحجّ، وحديث أبي سعيد عند مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نَصْرُخ بالحج صُراخاً» يدلّ على أنهم كانوا مفردين بالحجّ، وحديث أنس عند البخاريّ: «كنت رَدِيف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة»، وحديث الشيخين عن عائشة يدلّ على أن بعضهم كانوا متمتعين، وبعضهم كانوا قارنين، وبعضهم كانوا مفردين.

ووجه الجمع أن الفعل يُنسب إلى الآمر، كقولك: ضرب الأمير فلاناً، أي أمر بضربه، وكان أصحاب النبيّ ﷺ منهم المفرد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، وكل ذلك منهم بأمره ﷺ، وتعليمه، فجاز أن يضاف كلٌّ ذلك إليه، وكذلك اختَلَفت الأخبار في فعله ﷺ هل كان قارناً، وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة رضي الله عنهم، أو كان مفرداً بالحج، وفيه أيضاً أحاديث كثيرة، وجاء في التمتع أيضاً أحاديث صحيحةٌ، وذكروا في توفيقها، وترجيح كونه قارناً وجوهاً متعددةً، منها ما قال النوويّ: والصحيح أنه كان مفرداً أولاً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، فصار قارناً، فمن روى القران اعتبر آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغويّ، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتَفَقَ بالقران كارتفاق التمتع، وزيادةً، وهي الاقتصار على فعل واحد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما صحّحه النوويّ من كونه ﷺ أولاً مفرداً، ثم كان قارناً، فيه نظر لا يخفى، يردّه حديث عمر رضي الله عنه عند البخاريّ في إتيان الملك إليه ﷺ، وأمره له بالقران، وهذا من أول الأمر، فالأرجح أنه ﷺ كان قارناً من أول الأمر؛ لما ذُكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنديّ على سنن ابن ماجه» ١/ ٢١٥.

(**فَلَمَّا قَدِمْنَا**) بكسر الدال (**مَكَّةَ، أَمَرَنَا**) ﷺ (**أَنْ نَجْعَلَهَا**) أي الحجة التي كانوا صرخوا بها من الميقات (**عُمْرَةً**) يعني أنهم يتحلّلون بأفعال العمرة، من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير (**إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ**) أي فإنه لا يجوز أن يتحلّل حتى يبلغ الهدي محلّه، كما أمر الله تعالى بذلك، حيث قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وهو أن يُنحر يوم النحر في منى، أو غيره، من فجاج مكة (**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**) «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها، وهو «يوم»، أي فلما جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وقد تقدّم سبب تسميته، فلا تنس. (**وَرُحْنَا**) بضمّ الراء، من باب قال، رَواحاً: المراد: أردنا الذهاب، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَاحَ يَرُوحُ رَوَاحاً، وتَرَوَّحَ مثله، يكون بمعنى الغُدُوّ، وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾، أي ذهابها، ورجوعها، وقد يَتَوَهَّم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح، والغُدُوّ عند العرب يستعملان في المسير، أي وقت كان، من ليل أو نهار، قاله الأزهريّ وغيره. انتهى[1].

وقوله: (**إِلَى مِنًى**) متعلّق بـ«رُحْنا» (**أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ**) أي رفعنا أصواتنا بتلبية الحجّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٣٠٢٤] (١٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و٧١ و٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٥٤)، و(ابن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٣ و١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١ و٤٠) و«المعرفة» (٣/ ٥٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو مُتّفق عليه، بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً، بحيث لا يؤذي نفسه، قال النوويّ رحمه الله: والمرأة لا ترفع، بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنة.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنه يُستحبّ للمرأة أيضاً رفع الصوت بالتلبية؛ لعموم الأدلة، فتنبّه.

قال: ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافّةً، وقال أهل الظاهر: هو واجب، ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة، ومنى، وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعيّ، ومالك، أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني لا يرفع؛ لئلا يهوش على الناس، بخلاف المساجد الثلاثة؛ لأنها محل المناسك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز العمرة في أشهر الحجّ، وهو مجمع عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً للشافعيّ، وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحجّ يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة عند إرادته التوجّه إلى منى، وقد سبقت المسألة غير مرّة[1]، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٥] (١٢٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً).

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣٢، ٢٣٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بَهْز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) على الصحيح (خ م قد ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا [٣١/ ٣٠٢٥] (١٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ١٥، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ٣/ ٣٤٦، و(البيهقي) في «الكبرى» ٥/ ٤٠، و(الطبراني) في «الأوسط» ٣/ ٣٥٤، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٦] (١٢٤٩) ـ (حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فِي الْمُتْعَتَيْنِ**) أي متعة الحجّ، ومتعة النساء، وأراد بمتعة الحجّ فسخ الحجّ إلى العمرة.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد أخرجه هنا [٣١/ ٣٠٢٦] (١٢٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ٣٢٥، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ٣/ ٣٤٦، و(البيهقي) في «الكبرى» ٧/ ٢٠٦، وقد تقدّم بأتمّ من هذا برقم [١٧/ ٢٩٤٧] (١٢١٧) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٧] (١٢٥٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ[1] أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمٰن، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ**) «سليم» بفتح السين المهملة، وكسر اللام مكبّراً، و«حيّان» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة الْهُذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (خ م د ت سي ق) تقدم في «صلاة الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّاني رحمه الله أنه وقع عند العلاء بن ماهان في إسناده «سليمان بن حيّان» بضمّ السين، وزيادة نون، وهذا وهَمٌ، وصوابه «سلِيم» كما رواه أبو أحمد. انتهى[2].

٤ ـ (**مَرْوَانُ الْأَصْفَرُ**[3]) أبو خَلَف البصريّ، يقال: هو مروان بن خاقان، ويقال: ابن سالم، ثقةٌ [٤].

---

(١) وفي نسخة: «بما».
(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤٠.
(٣) «الأصفر» بالفاء في جميع النسخ، وهو الصواب، ووقع في «خلاصة الخزرجيّ»: «الأغر» بالغين المعجمة، وهو تصحيف، فتنبّه.

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وأبي وائل، والشعبيّ، وجماعة.

وروى عنه خالد الحذاء، وعوف الأعرابيّ، وسَلِيم بن حبان، وشعبة، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: مروان الأصفر؟ قال: مروان بن خاقان، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ليس لمروان الأصفر في البخاريّ عن أنس سوى هذا الحديث، وهو من أفراد الصحيح، قال الترمذيّ: حسن غريبٌ، وقال الدارقطنيّ في «الأفراد»: لا أعلم رواه عن سَلِيم بن حيّان غير عبد الصمد بن عبد الوارث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غير عبد الصمد» فيه نظر لا يخفى، فقد رواه عنه عبد الرحمٰن بن مهديّ، وبهز بن أسد، عند مسلم هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

و«أنس» رضي الله عنه ذُكر قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: **أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ)** حيث بعثه النبيّ ﷺ إليها قبل حجة الوداع **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** ﷺ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»)** بحذف الألف من «ما» الاستفهاميّة؛ لكونها مجرورةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

ووقع في بعض النسخ: «بما أهللت» بإثبات الألف، وهو قليل.

(فَقَالَ) عليّ رضي الله عنه **(أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ** ﷺ**)** أي قلت: لبيك بمثل ما أهلّ به النبيّ ﷺ، ففيه جواز تعليق التلبية بتلبية غيره، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى **(قَالَ)** ﷺ **(«لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)** هذا إشارة إلى أمر عليّ رضي الله عنه بالبقاء

---

(١) «الفتح» ٤/٤٤٨.

على إحرامه؛ حيث إنه أهلّ بإهلال النبيّ ﷺ، ومعه الهدي، والنبيّ لم يتحلّل بسبب الهدي، فكان حكمه حكمه.

وأصرح من هذا ما أخرجه البخاريّ من طريق بكر المزنيّ أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدّثهم: أن النبيّ ﷺ أهلّ بعمرة وحجة، فقال: أهلّ النبيّ ﷺ بالحجّ، وأهللنا به معه، فلما قَدِمنا مكة، قال: «من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرةً»، وكان مع النبيّ ﷺ هديٌ، فقدِم علينا عليّ بن أبي طالب من اليمن حاجّاً، فقال النبيّ ﷺ: «بم أهللت؟، فإن معنا أهلك»، قال: أهللت بما أهلّ به النبيّ ﷺ قال: «فأمسك، فإن معنا هدياً».

فهذه الرواية أوضحت ما كان مختصراً في هذا الحديث، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٣٠٢٧ و٣٠٢٨] (١٢٥٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٥٨) و«المغازي» (٤٣٥٣)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ[1] فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «لَحَلَلْتُ»).

---

(١) وفي نسخة: «غير أنه».

رجال هذا هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢. وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٣ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّي، أخو معلّى المذكور قبل حديثين، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الصمد، عن سَلِيم بن حيّان هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» (٣/ ٢٩٠) فقال:

(٩٥٦) ـ حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثني أبي[١]، قال: حدّثنا سَلِيم بن حيّان، قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك، أن عليّاً قَدِم على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «بم أهللت؟» قال: أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ، قال: «لولا أن معي هدياً لأحللت».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى.

وأما رواية بهز بن أسد، عن سَلِيم، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٣/ ١٨٥) فقال:

(١٢٩٥٠) ـ حدّثنا عبد اللهِ[٢]، حدّثني أبي، ثنا بَهْزٌ، ثنا سَلِيمُ بن حَيَّانَ، قال: سمعت مروان الأصفر يحدِّث عن أنس، أن عليّاً قَدِمَ من اليمن، فقال له النبيّ ﷺ: «بم أهللت؟»، فقال: أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ، فقال: «فإني لولا أن معي الهديَ لحللت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) سقط قوله: «حدّثني أبي» من بعض النسخ، والاستدراك من «تحفة الأشراف» ١/ ٦٨٠، ثم وجدت بعض النسخ على الصواب، والحمد لله.

(٢) ولدُ الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٩] (١٢٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الْحَضْرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**حُمَيْدٌ**) الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

و«أنس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله، والحديث مرّ برواية بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٥/ ٢٩٩٦) وتقدّم شرحه هناك.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٣٠٢٩ و٣٠٣٠] (١٢٥١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٩٥)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٢١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٥٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٦٨ و٢٩٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و١١١ و١٨٢ و١٨٧ و٢٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٧)، و(الحاكم) في

«مستدركه» (١/ ٤٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩ و٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»، وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث سبق البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣١] (١٢٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخراسانيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**حَنْظَلَةُ الْأَسْلَمِيُّ**) هو: حنظلة بن عليّ بن الأسقع الأسلميّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، المتوفّى سنة (٧ أو٨ أو٥٩) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم في ذلك.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإهلال، واللام هي الموطّئة للقسم، أي: والله ليُهلنّ عيسى (**ابْنُ مَرْيَمَ**) عليه السلام (**بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ**) ـ بفتح الفاء، وتشديد الجيم ـ قال الحافظ أبو بكر الحارثيّ: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر، والى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع. انتهى، وقيل: الرَّوْحاء ـ بفتح أوله، وبالحاء المهملة، ممدوداً ـ قرية جامعة لمزينة، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً، قاله البكريّ في «معجمه». انتهى[(١)].

(**حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً**) الظاهر أن «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي، إما من أبي هريرة، أو من دونه، كما أشار إليه ابن حزم رحمه الله[(٢)].

وقال الأبيّ رحمه الله: العطف بـ«أو» إن كان من الراوي، فهو شكّ منه، هل

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٨٩.

(٢) راجع: «المحلّى» ٧/ ١١٠.

سمع «معتمراً»، أو مفرداً، أو قارناً، وإن كان من النبيّ ﷺ فهو إبهام، وفائدة الحديث الإخبار بالمغيّبات. انتهى[١].

(**أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**») بفتح الياء في أوله، ومعناه: يقرُن بينهما، وهذا يكون في آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء، قاله النوويّ رحمه الله[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٣٠٣٣] (١٢٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٧٢ و٥١٣ و٥٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥/ ٢٣٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٧١٤٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز التلبية بالحجّ والعمرة، وهو القران.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن الأنبياء يحجّون، ويعتمرون، أما بالنسبة لعيسى عليه السلام، فإنه حيّ في السماء، وسينزل إلى الأرض حاكماً بشريعة نبيّنا ﷺ، فحجه لا يُستغرب.

وأما بالنسبة لغيره من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فإنه ثبتت النصوص بذلك، فنثبته، ومعلوم أنهم أحياء في قبورهم حقيقة حياة برزخيّة، ويتقربون إلى الله تعالى بالصلاة، والحج وغيرهما من الطاعات، وهم في قبورهم، ففي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣٤.

يصلي، وفي رواية البخاريّ ذكر إبراهيم، وفي أخرى لمسلم ذكر يونس[١].

وقد ثبت في أحاديث كثيرة نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، وفي حديث النَّوّاس بن سمعان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ حين ذكر الدجال، وذكر مكثه في الأرض، ثم قال: «ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق، فيطلبه، فيدركه بباب لُدّ، فيقتله». رواه مسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية»، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية[٢].

وأخرج أبو داود، وصححه ابن حبّان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء كلهم إخوةٌ لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، إنه ليس بيني وبينه نبيّ، وإنه نازل، إذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوعٌ، إلى الحمرة والبياض، بين ممصرين[٣] كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بللٌ، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدُقّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويُهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، وتقع الأَمَنَةُ في الأرض، حتى ترتع الأسد مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات، لا تضرهم، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يُتَوَفَّى، فيصلي عليه المسلمون، صلوات الله عليه». انتهى[٤].

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك، عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسديّ، عن محمد بن يوسف، عن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٢٠.
(٢) راجع: «التمهيد لابن عبد البر» ١٤/ ٢٠٢، ٢٠٣.
(٣) أي فيهما صفرة خفيفة.
(٤) اللفظ لابن حبّان في «صحيحه» ١٥/ ٢٣٣.

جدّه قال: يُدفَن عيسى عليه السلام مع النبيّ ﷺ وصاحبيه، ثَمَّ موضع قبر رابع[١].

[تنبيه]: اختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ فقالت طائفة: أراد: إني رافعك، ومتوفيك، قالوا: وهذا جائز في الواو، والمعنى عند هؤلاء أنه تَوَفِّي موت، إلا أنه لم يمت بعدُ.

وقال زيد بن أسلم وجماعة: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ قابضك من غير موت، مثل تَوَفَّيت المال، واستوفيته، أي قبضته.

وقال الربيع بن أنس: يعني وفاة منام؛ لأن الله تعالى رفعه في منامه.

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أي مميتك، وقال وهب: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: والصحيح عندي في ذلك قول من قال: متوفيك: قابضك من الأرض؛ لما صح عن النبيّ ﷺ من نزوله، وإذا حُمِلت رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس على التقديم والتأخير: أي رافعك، ومميتك لم يكن بخلاف لما ذكرناه. انتهى[٢].

وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، فقال أبو هريرة، وابن عباس: قبل موت عيسى عليه السلام، وهو قول الحسن، وعكرمة، وأبي مالك، ومجاهد، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وروى مجاهد، عن ابن عباس: قبل موته: قبل موت صاحب الكتاب، فقيل لابن عباس: وإن ضُربت عنقه، فقال: وإن ضربت عنقه. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ).

---

(١) راجع: «التمهيد لابن عبد البر» ١٤/ ٢٠٢.

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» ١٤/ ٢٠٣.

(٣) «التمهيد لابن عبد البر رضي الله عنه» ١٤/ ٢٠٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

و«ابنُ شهاب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن ابن شهاب هذه ساقها يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢١٠) فقال:

حدّثنا أبو صالح، وابن بكير، ومحمد بن خلاد، عن الليث، حدّثني ابن شهاب، أن حنظلة بن عليّ الأسلميّ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لَيُهِلَّن ابن مريم بفَجِّ الرَّوْحاء حاجّاً، أو معتمراً، أو لَيَثْنِيَنَّهُمَا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) أي حديث ابن عيينة، والليث بن سعد، كلاهما عن الزهريّ.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَانِهِنَّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٤] (١٢٥٣) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقة عابد، من صغار [٩] مات سنة بضع و(١٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوذيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**أَنَسٌ** رضي الله عنه) تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٨٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

عن قَتَادَةَ (**أَنَّ أَنَساً** رضي الله عنه **أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ**)

بضمّ، ففتح: جمع عمرة (**كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ**) بفتح القاف، وكسرها، وجمعه: ذوات القعدة، وذوات القَعَدات، والتثنية: ذواتا القَعدة، وذواتا القَعدتين، فثَنَّوُا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية، ولا جمع، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ**) بفتح الحاء وكسرها.

قال في «الفتح»: قوله: «إلا التي مع حجته» استَشْكَل ابن التين هذا الاستثناء، فقال: هو كلام زائد، والصواب: «أربع عمر، في ذي القعدة، عمرة من الحديبية» الحديث، قال: وقد عَدَّ التي مع حجته في الحديث، فكيف يستثنيها أوّلاً؟

وأجاب القاضي عياض بأن الرواية صواب، وكأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاث، والرابعة عمرته في حجته، أو المعنى كلها في ذي القعدة، إلا التي اعتمر في حجته؛ لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة. انتهى[2].

(**عُمْرَةً**) بالنصب على البدليّة من «أربع»، أو مفعولاً لفعل مقدّر، أي: أعني، ويجوز النصب خبراً لمحذوف، أي إحداها، أو مبتدأ خبره «في ذي القعدة، وقوله: (**مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ**) متعلّق بصفة لـ«عمرةٌ»، وهو بتخفيف الياء الثانية، وتُشدَّد، أحد حدود الحرم، على تسعة أميال من مكة، وقوله: (**أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي.

[**تنبيه**]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديبية»: بئر بقرب مكة، على طريق جدة، دون مرحلة، ثم أُطلق على الموضع، ويقال: بعضه في الحلّ، وبعضه في الحرم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت، ونَقَل الزمخشريّ، عن الواقديّ أنها على تسعة أميال من المسجد، وقال أبو العباس أحمد الطبريّ في «كتاب دلائل القبلة»: حَدُّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جُدّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال.

قال في «المحكم»: فيها التثقيل والتخفيف، ولم أر التثقيل لغيره، وأهل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٠.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٢، ١٣.

الحجاز يخففون، قال الطرطوشيّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾: هو صلح الحديبية، قال: وهي بالتخفيف، وقال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره، وهذا هو المنقول عن الشافعيّ، وقال السهيليّ: التخفيف أعرف عند أهل العربية، قال: وقال أبو جعفر النحاس: سألت كل من لَقِيت ممن أَثِق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية، فلم يختلفوا في أنها مخففة، ونَقَل البكريّ التخفيف عن الأصمعيّ أيضاً، وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يُسمَع من فصيح، ووجهه أن التثقيل لا يكون إلا في المنسوب، نحو الإسكندرية، فإنها منسوبة إلى الإسكندر، وأما الحديبية، فلا يُعقَل فيها النسبة، وياء النسب في غير منسوب قليل، ومع قلّته فموقوف على السماع، والقياس أن يكون أصلها حَدْباة بألف الإلحاق ببنات الأربعة، فلما صُغِّرت انقلبت الألف ياءً، وقيل: حديبية، ويشهد لصحة هذا قولهم: لُيَيلِيَة، بالتصغير، ولم يرد لها مكبّر، فقدَّره الأئمة ليلاةً؛ لأن المصغر فرع المكبّر، ويمتنع وجود فرع بدون أصله، فقُدِّر أصله؛ ليجري على سنن الباب، ومثله مما سمع مصغراً دون مكبّره، قالوا في تصغير غلمة، وصبية: أغيلمة، وأصيبية، فقدّروا أصله: أغلمة، وأصبية، ولم ينطقوا به؛ لما ذكرت، فافهمه، فلا محيد عنه، وقد تكلمت العرب بأسماء مصغرة، ولم يتكلموا بمكبّرها، ونقل الزجاجيّ، عن ابن قتيبة: أنها أربعون اسماً. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ثم إن عمرة الحديبية قد ثبت أنه ﷺ أحرم بها من ذي الحليفة، ولكن لم يؤدها، فعدّها هنا محمول على أنه همّ بالدخول محرماً بها، إلا أنه صُدَّ عنها، وأُحصر منها فإطلاق العمرة عليها، مع عدم أفعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عمرة من الحديبية» يعني: التي صدَّه فيها المشركون عن البيت، فحلّ فيها من الحديبية، وحلق، ونحر، ورجع إلى المدينة؛ كما صالحهم عليه، ثم إنه اعتمر في السَّنة الثانية عمرة القضاء، وسُمِّيت بذلك، وبعمرة القضية أيضاً؛ لأنه إنما اعتمرها في السَّنة الثانية على ما

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٣، ١٢٤.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٣٢.

كان قاضاهم عليه؛ أي: صالحهم، وذلك: أنهم كانوا اشترطوا عليه أن لا يدخل عليهم مكة في سنتهم تلك، بل في السَّنة الثانية، ولا يدخلها عليهم بشيء من السِّلاح إلا بالسيف وقِرابه، وأنه لا يمكث فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلى غير ذلك من الشروط التي هي مذكورة في كتب السِّير، فوفَّى لهم النبيّ ﷺ بذلك. انتهى[(١)].

(فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ) بصيغة اسم الفاعل، أي العام الذي بعد عام الحديبية، وهي عمرة القَضاء **(فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ)** ـ بكسر الجيم، وسكون العين، وقيل: بكسر العين، وتشديد الراء ـ قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجعرانة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيون يثقلون الجعرانة، والحديبية، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدّثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة، عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليداً له في الحديبية، وفي «العباب»: والجعرانة بسكون العين، وقال الشافعيّ: المحدّثون يخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ. انتهى[(٢)].

(حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ) أي بعد فتح مكة **(فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ)** يعني التي قرنها مع حجته.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما عمرته من جعرانة فكانت بعد منصرفه من حنين، ومن الطائف، وبعد قسم غنائم حنين بجعرانة، وأما عمرته مع حجته فهي التي قرنها مع حجته على رواية أنس، أو أردفها على ما ذكرناه عن ابن عمر، واعتمد مالك في «موطئه»: على أنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر: إحداها في شوال، فأسقط التي مع حجته بناءً منه على أن النبيّ ﷺ كان مفرداً بالحج، وأما هذه العُمرة المنسوبة إلى شوال فهي ـ والله أعلم ـ: عمرة الجعرانة، أحرم بها في أخريات شوال، وكمَّلَها في ذي القعدة، فصدقت عليها النِّسبتان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/٣٦٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٠٢.

ولا يُعلم للنبيّ ﷺ عُمرة غير ما ذكرناه مما اتُّفق عليه، واختُلف فيه، وقد ذكر الدارقطني: أنه ﷺ خرج معتمراً في رمضان[١]، وليس بالمعروف.

وأما قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب؛ فقد غلَّطَتْهُ في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنه كان على وَهْم، وأنه رجع عن ذلك.

وأما حَجُّهُ ﷺ: فلم يُختلف أنه إنما حج في الإسلام حجَّة واحدة، وهي المعروفة بحجَّة الوداع، وأما قبل هجرته: فاختُلف هل حجَّ واحدة ـ كما قال أبو إسحاق السَّبيعيّ ـ، أو حجَّتين؛ كما قال غيره، وسيأتي عدد غزواته في الجهاد ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: الحاصل من رواية أنس، وابن عمر اتفاقهما على أربع عُمَر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصُدُّوا فيها، فتحلّلوا، وحُسِبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة، وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: إن إحداهنّ في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت

---

(١) رواه الداقطنِيّ في «سننه» ٢/١٨٨، قال في «الفتح»: أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عائشة، وقال: إن إسناده حسنٌ، وقال صاحب «الهدي»: إنه غلط؛ لأن النبيّ ﷺ لم يعتمر في رمضان.
قال الحافظ: ويمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت» ـ يعني قولها: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان» ـ ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبيّ ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، وقد رواه الدارقطنيّ بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد: «عن أبيه»، ولا قال فيه: «في رمضان». انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التأويل الذي ذكره الحافظ بعيد، والذي قاله صاحب «الهدي» من أن في الحديث غلطاً هو الأقرب، ويؤيّد هذا الرواية المذكورة بعده، فإنها تدلّ على اضطرابه وعدم ضبطه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٢) «المفهم» ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٨.

ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدلّ على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شكّ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعيّن المصير إليه.

وأما القاضي عياض، فقال: ذَكَر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدلّ على أنه كان قارناً، قال: وقد ردّه كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا: إن الصحيح أن النبيّ ﷺ كان مفرداً، وهذا يردّ قول أنس، وردّت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عُمَر، قال: ولا يُعلم للنبيّ ﷺ اعتمار، إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في «الموطأ» على أنهن ثلاث عُمَر. انتهى كلام القاضي.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهو قول ضعيفٌ، بل باطلٌ، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كما صرح به ابن عمر، وأنس، وجزما الرواية به، فلا يجوز ردّ روايتهما بغير جازم، وأما قوله: إن النبيّ ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً، لا قارناً، فليس كما قال، بل الصواب أن النبيّ ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل، قال العلماء: وانما اعتمر النبيّ ﷺ هذه العُمَر في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق حسنٌ، إلا قوله: إنه ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه إلخ، فقد قدّمنا أن هذا خلاف الصحيح، بل الصواب أنه ﷺ كان قارناً من أول ما أنشأ الإحرام؛ كما بيّنه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة إتيان الملك له ﷺ بوادي العقيق، ولِما أخرجه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح، وصححه ابن حبّان، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنا عند ثَفِنات ناقة رسول الله ﷺ عند المسجد، فلما استوت به، قال: «لبيك بحجة وعمرة معاً»، وذلك في حجة الوداع. انتهى لفظ ابن حبّان.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣٥، ٢٣٦.

فهذا حديث صحيح ونصّ صريح في أنه ﷺ أنشأ الإحرام من أول الأمر قارناً، وما عدا ذلك من الروايات فتؤوّل على ما يوافق هذا المعنى، وقد مرّ توجيهها، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٣٠٣٤ و٣٠٣٥] (١٢٥٣)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠) و«الجهاد» (٣٠٦٦) و«المغازي» (٤١٤٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٤)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و٢٤٥ و٢٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٥ و٥/ ١٠ و٩/ ٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدد عُمَر النبيّ ﷺ، وهي أربع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب العمرة في أشهر الحج؛ لِما لها من الفضل، ولمخالفة أهل الجاهليّة، حيث كانوا يرونه من أفجر الفجور، كما سبق بيانه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان قارناً في حجته، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، كما أسلفت حججه قريباً، وأما الأحاديث الدالّة على أنه ﷺ كان متمتّعاً فتؤوّل على أنه أمر بالتمتّع، فنُسب إليه، أو المراد به التمتّع اللغويّ؛ لأن القران يُسمّى تمتّعاً، حيث تمتّع القارن بعمل الحج، ولم يحتج إلى عمل مفرد للعمرة، وإطلاق التمتّع على القران هو الذي كان عُرف الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدّم بيانه عن ابن القيّم رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى صحة قول الجمهور: إنه لا يجب القضاء

على من صُدّ عن البيت، خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضيّة بدلاً عن عمرة الحديبية، لكانتا واحدةً، وإنما سُمِّيت عمرة القضيّة، والقضاء؛ لأن النبيّ ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاءً عن العمرة التي صُدّ عنها؛ إذ لو كان كذلك، لكانتا عمرةً واحدةً، قاله في «الفتح»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنّ في عدّهم عمرةَ الحديبية التي صُدّ عنها ما يدلّ على أنها عمرة تامّةٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من نوى فعل خير، ومنع مانع يثاب عليه كاملاً، فقد صحّ في هذا الحديث أن عمرة الحديبية سُمّيت، فكانت الرابعة من عُمَره ﷺ، ولم يفعل من أعمالها شيئاً، لا هو ولا أصحابه، إلا الإهلال بها فقط، حيث صُدّوا عن البيت.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان إباحة الغنائم، وهي من خصوصيّات النبيّ ﷺ، فقد سبق حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً...» فذكره، وفيه: «وأُحلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي...» الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة قسمة الغنائم، حيث قسم ﷺ غنائم حنين بالجعرانة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ)** بن عبد الوارث، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٣.

[تنبيه]: رواية عبد الصمد، عن همّام هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٦] (١٢٥٤) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ[1]، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رواية زهير، عن أبي إسحاق، وإنما روى عنه بعد الاختلاط كما سلف آنفاً؟.

[**أُجيب**]: بأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه شعبة، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، وكذا تابعه إسرائيل بن يونس، وهو وإن كان متأخّراً إلا أنه يحفظ أحاديث أبي إسحاق حفظاً جيّداً، كما نُقل عن عبد الرحمن بن مهديّ أنه قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة، والثوري. وهذا غاية في الوصف بالإتقان.

---

(١) وفي نسخة: «سبع عشرة غزوةً».

فأما رواية شعبة، فقد أخرجها البخاريّ، في «كتاب المغازي» من «صحيحه»، فقال:

حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا وهب، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق: كنت إلى جنب زيد بن أرقم، فقيل له: كم غزا النبيّ ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: فأيُّهم كانت أولَ؟ قال: العسيرة، أو العشير، فذكرت لقتادة، فقال: العشيرة.

وأما رواية إسرائيل، فأخرجها البخاريّ أيضاً، فقال في الكتاب المذكور:

حدّثنا عبد الله بن رجاء، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه، كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة، قلت: كم غزا النبيّ ﷺ؟ قال: تسع عشرة.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مكثرٌ اختلط بآخره [٣] (ت ١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٦ أو٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من زهير بن معاوية، والباقيان بغداديّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، شهد الخندق وما بعدها، كما ذكر هنا أنه غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وأنزل الله تعالى في تصديقه «سورة المنافقون» رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه (**كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ**) زيد رضي الله عنه (**سَبْعَ عَشْرَةَ**) وفي بعض النسخ: «سبع عشرة غزوةً (**قَالَ**) أبو إسحاق (**وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ) قال في «الفتح»: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبيّ ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل، أو لم يقاتل، لكن رَوَى أبو يعلى، من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم، فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأَبْواء وبُوَاط، وكأن ذلك خَفِي عليه؛ لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير، أو العشيرة. انتهى. والعشيرة هي الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحْمَل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو، أي زيد بن أرقم، والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها؟، أي: وأنت معه، قال: العشير، فهو مُحْتَمِل أيضاً، ويكون قد خَفِي عليه اثنتان مما بعد ذلك، أو عدَّ الغزوتين واحدةً، فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان: بدر، ثم أُحد، ثم الأحزاب، ثم المصطلق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حنين، ثم الطائف. انتهى.

وأهمل غزوة قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب؛ لكونها كانت في إثرها، وأفردها غيره؛ لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عدّ الطائف وحنين واحدةً؛ لتقاربهما.

فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم، وقول جابر، وقد توسع ابن سعد، فبلّغ عدّة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقديّ، وهو مطابق لما عدّه ابن إسحاق، إلا أنه لم يُفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيليّ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يُحمَل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيِّب، قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان، عن سلمة بن شَبيب، عن عبد الرزاق، فزاد فيه: أن سعيداً قال أوّلاً: ثماني عشرة، ثم قال: أربعاً وعشرين، قال الزهريّ: فلا أدري أَوَهِمَ، أو كان شيئاً سمعه بعدُ؟

قال الحافظ: وحمْله على ما ذكرته يدفع الوهم، ويجمع الأقوال، والله أعلم.

وأما البعوثُ والسرايا، فعَدَّ ابن إسحاق ستّاً وثلاثين، وعدّ الواقديّ ثمانياً

وأربعين، وحَكَى ابن الجوزيّ في «التلقيح» ستّاً وخمسين، وعدّ المسعوديّ ستين، وبلّغها الحافظ العراقيّ في «نظم السيرة» زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة، فلعله أراد ضمّ المغازي إليها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في «الجهاد والسير» حيث يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَأَنَّهُ) ﷺ **(حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً)** زاد في رواية البخاريّ: «لم يَحُجَّ بَعْدَهَا»، وقوله: **(حَجَّةَ الْوَدَاعِ)** بالنصب على البدليّة من «حجةً»، أو مفعولاً لفعل محذوف، أي: أعني، ويَحتمل الرفع على تقدير مبتدإ، أي: هي حجةُ الوداع **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ)** السَّبيعيّ، وهو موصول بالإسناد المذكور **(وَبِمَكَّةَ أُخْرَى)** يعني أنه حج حجة أخرى بمكة قبل أن يهاجر، قال في «العمدة»: وهذا يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلَّا حجة واحدة، وليس كذلك، بل حجّ قبل الهجرة مراراً عديدة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «لم يحج بعدها»؛ يعني ولا حج قبلها، إلا أن يريد نفي الحج الأصغر، وهو العمرة فلا، فإنه اعتمر قبلها قطعاً.

وقوله: قال أبو إسحاق: «وبمكة أخرى» وغرضه أن لقوله: «بعدما هاجر» مفهوماً، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حَجّ، لكن اقتصاره على قوله: «أخرى» قد يوهم أنه لم يحجّ قبل الهجرة إلا واحدةً، وليس كذلك، بل حجّ قبل أن يهاجر مراراً، قال الحافظ: بل الذي لا أرتاب فيه، أنه لم يترك الحجّ، وهو بمكة قطّ؛ لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحجّ، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة، أو عاقه ضعف، وإذا كانوا، وهم على غير دينٍ يَحرِصون على إقامة الحجّ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظَنّ بالنبيّ ﷺ أنه يتركه، وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم، أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧، ٨، كتاب المغازي، رقم (٣٩٤٩).

(٢) «عمدة القاري» ١٨/ ٤١.

دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متواليةً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٣٠٣٦] (١٢٥٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٩٤٩ و٤٤٠٤ و٤٤٧١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (١٦٧٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٦١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٢) و«المعرفة» (٢/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٧] (١٢٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ، مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ، إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رباح، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**وَابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن عَطَاء بن أبي رباح أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا**) أي ضربها أسنانها (**بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ**) جملة حاليّة من «ضربها»، أي حال كونها تستاك (**قَالَ**) عروة (**فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد الله بن عمر، وقوله: (**اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ**) استفهام بتقدير همزة الاستفهام (**قَالَ**) ابن عمر (**نَعَمْ**) أي اعتمر فيه، وفي الرواية التالية: «فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع عُمَر، إحداهنّ في رجب».

(**فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَيْ أُمَّتَاهُ**) «أي» حرف نداء للبعيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَانَّاءِ «يَا» وَ«أَيْ» وَ«آ» كَذَا «أَيَا» ثُمَّ «هَيَا»

و«أُمَّتاه» هي في الأصل «أُمّي»، ثم حُذفت الياء، وعُوّض عنها التاء،

فصار: أي أمّت، بفتح التاء وكسرها، ثم لحقتها ألف، ثم هاء السكت، وهي ساكنة، والظاهر أن ضمها في النسخ غلطٌ، قال في «الخلاصة»:

وَفِـي الـنِّـدَا أَبَـتَ أَمَّـتَ عَـرَضْ وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

قال في «الفتح»: وقول عروة لهذا بالمعنى الأخصّ؛ لكونها خالته، وبالمعنى الأعمّ؛ لكونها أم المؤمنين. انتهى[1].

(أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) «ما» هنا اسم موصول مفعول به لـ«تسمعين» **(قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ)** و«ما» هنا استفهاميّة، أي: أيّ شيء يقوله **(قُلْتُ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** وفي الرواية التالية: «يرحم الله أبا عبد الرحمن»، هو عبد الله بن عمر، ذكرته بكنيته؛ تعظيماً له، ودعت له إشارةً إلى أنه نسي[2]. **(لَعَمْرِي)** قال النوويّ رحمه الله: هذا دليلٌ على جواز قول الإنسان: لعمري، وكرهه مالك؛ لأنه من تعظيم غير الله تعالى، ومضاهاته بالحلف بغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مثل هذا لا يُراد به الحلف، وإنما هو كقولهم: ما له تربت يداه، وعقرى حلقى، وأما لو أريد به الحلف فلا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، فافهم، والله تعالى أعلم.

(مَا) نافية **(اعْتَمَرَ)**؛ أي رسول الله ﷺ **(فِي رَجَبٍ)**؛ أي لم يعتمر النبيّ ﷺ في شهر رجب أصلاً **(وَمَا)** نافية أيضاً **(اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ)** «من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيـدَ فِـي نَـفْـيٍ وَشِـبْـهِـهِ فَـجَـرْ نَـكِـرَةً كَـمَـا لِـبَـاغٍ مِـنْ مَـفَـرْ

(إِلَّا وَإِنَّهُ)؛ أي ابن عمر **(لَمَعَهُ)**؛ أي مع النبيّ ﷺ، وهذا قالته مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تُنكر عائشة رضي الله عنها على ابن عمر إلا قوله: إحداهنّ في رجب **(قَالَ)** عروة **(وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(فَمَا)** نافية **(قَالَ: لَا)** نفياً لردّها عليه **(وَلَا نَعَمْ)** موافقةً لها **(سَكَتَ)** قال النوويّ رحمه الله: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة رضي الله عنها يدلّ على أنه كان اشتبه عليه، أو نَسِي، أو شكّ.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١١.

(٢) «الفتح» ٥/ ١١.

وقال القرطبيّ رحمه الله: عدم إنكاره على عائشة رضي الله عنها يدلّ على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.

وقد تعَسَّف من قال: إن ابن عمر أراد بقوله: «اعتمر في رجب» عمرة قبل هجرته؛ لأنه وإن كان محتملاً، لكن قول عائشة رضي الله عنها: ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردِّها عليه لكلامه، ولا سيما، وقد بيّنت الأربع، وأنها لو كانت قبل الهجرة، فما الذي كان يمنعه أن يُفْصِح بمراده، فيرجع الإشكال؟ وأيضاً: فإن قول هذا القائل: لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب، يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره، فمن أين له أنه ﷺ وافقهم؟ وهَبْ أنه وافقهم، فكيف اقتصر على مرة؟. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه بالسياق التالي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٣٠٣٧ و٣٠٣٨] (١٢٥٥)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧) و«المغازي» (٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٣٦ و٩٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٢١ و٤٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٩٨)، (وأحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٠ و٧٣ و١٣٩ و١٤٣ و١٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٠٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٢/ ٤١٣) و«الأوسط» (٣/ ١٣٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠ ـ ١١)، و(الضاء) في «المختارة» (٢/ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٣، ١٤.

١ ـ **(منها)**: بيان عدد عُمر النبيّ ﷺ، كما هو واضح في الرواية التالية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصحابيّ الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبيّ ﷺ قد يَخْفَى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان؛ لكونه غير معصوم، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: في قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، إحداهن في رجب» أبين البيان أن الْخَيِّرَ المتقِن الفاضل قد يَنْسَى بعض ما يسمع من السنن، أو يشهدها؛ لأن المصطفى ﷺ ما اعتمر إلا أربع عمر: الأولى عمرة القضاء، سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان[(٢)]، ثم العمرة الثانية حين فتح مكة، وكان فتح مكة في رمضان، ثم خرج منها ﷺ قِبَل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع، وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها، واعتمر منها إلى مكة، وذلك في شوال، واعتمر العمرة الرابعة في حجته، وذلك في ذي الحجة، سنة عشرة من الهجرة. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردَّ بعض العلماء على بعض، وحسن الأدب في الردّ، وحسن التلطف في استكشاف الصواب، إذا ظَنّ السامع خطأ المحدث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَم اعْتَمَرَ

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٣.

(٢) هذا فيه نظر؛ لأنها كانت في ذي القعدة، لا في رمضان، كما سبق في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتنبّه.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٢٦١.

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ، وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٤ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الْمَسْجِدَ**) يعني مسجد المدينة النبويّة.

وقوله: (**فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ... إلخ**) «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي ففاجأنا جلوس ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية لأحمد: «فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة رضي الله عنها».

وقوله: (**فَقَالَ: بِدْعَةٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ما ملخّصه: وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا.

ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعةٌ، ونعمت البدعة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣٧.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم، عن أبيه قال: لقد قُتِل عثمان، وما أحد يسبّحها، وما أحدث الناس شيئاً أحبّ إليّ منها.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الشعبيّ، عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت، أي: فأصلي في ذلك الوقت، لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف، ويَحْتَمِل أنه كان ينويهما معاً.

وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يَفْعَل ذلك في وقت خاصّ، فجاء من طريق نافع، أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يَقْدَم مكة، فإنه كان يَقْدَمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء.

ورَوَى ابن خزيمة من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبيّ ﷺ لا يصلي الضحى، إلا أن يَقْدَم من غيبة.

وقال سعيد بن منصور: حدّثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى، إلا أن يأتي قباء.

وهذا يَحْتَمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى، لا صلاة الضحى، ويَحْتَمل أن يكون ينويهما معاً، كما قلناه في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصةٌ، قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة؛ لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلونها، فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بُدّ ففي بيوتكم. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ)** بنصب «أربع» بتقدير: «اعتَمَر»، ويجوز رفعه على تقدير: هي أربع عمر.

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «قال: أربع»، قال في «الفتح»: كذا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٢، ٥٣.

للأكثر، ولأبي ذرّ: «قال: أربعاً»؛ أي: اعتمر أربعاً، قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يُكْتَفى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨] في جواب ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ١٧]، ومن الثاني قوله ﷺ: «أربعين» في جواب قولهم: «كم يلبث؟»، فأضمر يَلْبَث، ونصب به «أربعين»، ولو قصد تكميل المطابقة، لقال: أربعون؛ لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله: «أربع»، إلا أن النصب أقيس، وأكثر نظائر. انتهى[(١)].

وقوله: (**إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ**) قال في «الفتح»: كذا وقع في رواية منصور، عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «اعتمر النبيّ ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: اعتمر أربع عمر»، أخرجه أحمد، وأبو داود، فاختلفا، جَعَل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال، بأن يكون ابن عمر سئل أوّلاً عن العدد، فأجاب، فردّت عليه عائشة، فرجع إليها، فسئل مرة ثانية، فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر، فأجاب بما في ظنه، وقد أخرج أحمد، من طريق الأعمش، عن مجاهد، قال: «سأل عروة بنُ الزبير ابنَ عمر: في أيّ شهر اعتمر النبيّ ﷺ؟ قال: في رجب». انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ**)؛ أي: حِسّ مرور السواك على أسنانها، وفي رواية عطاء، عن عروة الماضية: «وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستنّ».

وقوله: (**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) وفي رواية عطاء الماضية: «يا أمتاه»، وفي رواية البخاريّ: «يا أماه»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، بسكون الهاء، ولأبي ذرّ: «يا أمه» بسكون الهاء أيضاً بغير ألف. انتهى.

وقوله: (**أَرْبَعَ عُمَرٍ**) وفي رواية البخاريّ: «أربع عمرات»، قال في «الفتح»: يجوز في ميمها الحركات الثلاثة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يجوز في ميمها... إلخ» أشار به إلى القاعدة الصرفيّة التي ذكرها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١١.

(٢) «الفتح» ٥/ ١١.

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوَا

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٩] (١٢٥٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا، وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً، نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) تقدّم قبل بابين.
٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.
٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.
٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث، والإخبار، والسماع، والعنعنة، وفيه

تصريح ابن جريج بالإخبار، وهو معروف بالتدليس، فأمن من تدليسه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما الحبر البحر ترجمان القرآن، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ جُرَيْجٍ) أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(يُحَدِّثُنَا)** جملة في محلّ نصب على الحال **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا)** القائل: نسيت اسمها هو ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلنا ذلك؛ لما في الرواية الثانية عند المصنّف من طريق حبيب المعلّم، عن عطاء، من تسميتها، حيث قال: «عن ابن عبّاس: أن النبيّ ﷺ قال لامرأة من الأنصار، يقال لها: أم سنان: ما منعكِ أن تكوني حججت معنا...؟» الحديث، أفاده الحافظ رحمه الله.

قال: ويَحْتَمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لَمّا حدث به ابنَ جريج، وذاكراً له لما حدّث به حبيباً.

وقد خالفه يعقوب بن عطاء، فرواه عن أبيه، عن ابن عبّاس، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: حجّ أبو طلحة، وابنه، وتركاني، فقال: «يا أمّ سُليم، عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، أخرجه ابن حبّان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما مَعقِل الجزريّ، لكن خالف في الإسناد، قال: عن عطاء، عن أم سُليم، فذكر الحديث دون القصّة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتّفقوا على الخطإ، فلعلّ حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في «مسنده» بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار، يقال لها: أم سنان أنها أرادت الحجّ... فذكر الحديث نحوه، دون ذكر قصّة زوجها.

وقد وقع شبيه بهذه القصّة لأم معقل، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» من طريق معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن امرأة من بني أسد، يقال لها: أم معقل، قالت: أردت الحجّ، فاعتلّ بعيري، فسألت النبيّ ﷺ؟ فقال: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد اختلف في إسناده، فرواه مالك، عن سميّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة... فذكره مرسلاً، وأبهمها، ورواه النسائيّ أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمّ معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رسول مروان، عن أم معقل.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أم معقل، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت، فقال: «ما منعك أن تحجي معنا؟»، فذكرت ذلك له، فقال: «فهلا حججت عليه؟، فإن الحجّ من سبيل الله، فأما إذا فاتك، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة».

ووقعت لأم طليق قصّة مثل هذه، أخرجها أبو عليّ بن السكن، وابن منده في «الصحابة»، والدولابيّ في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب: أن أبا طليق حدثه، أن امرأته قالت له ـ وله جمل، وناقة ـ: أعطني جملك أحجّ عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحجّ عليه، فذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق»، وفيه: ما يعدل الحجّ؟ قال: «عمرة في رمضان».

وزعم ابن عبد البرّ أن أمّ معقل هي أم طليق، لها كنيتان، وفيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبيّ ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدلّ على تغاير المرأتين.

ويدلّ عليه تغاير السياقين أيضاً، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان، أو أم سليم؛ لما في القصّة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصّة التي في حديث غيره؛ ولقوله في حديث ابن عباس: إنها أنصاريّة، وأما أم معقل، فإنها أسديّة، ووقعت لأم الهيثم أيضاً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

(مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟) وفي رواية للبخاريّ: «أن تحجين» بإثبات النون، وهو لغة، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا ... مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدَا

وإلى هذه اللغة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلاً عَلَى ... «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

(قَالَتْ) تلك المرأة **(لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ)** تثنية ناضح ـ بضاد معجمة، ثم مهملة ـ أي: بعيران، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: الناضح البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يُسْتَقَى عليه، لكن المراد به هنا البعير؛ لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزنيّ، عن ابن عباس، في رواية أبي داود بكونه جملاً.

(فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا، وَابْنُهَا) قال في «الفتح»: إن كانت هي أم سنان، فيَحْتَمِل أن يكون اسم ابنها سناناً، وإن كانت هي أم سليم، فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحجّ سوى أنس، وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازٌ. انتهى.

وقولها: **(عَلَى نَاضِحٍ)** متعلّق بـ«حجّ» **(وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً، نَنْضِحُ عَلَيْهِ)** بكسر الضاد، من باب ضرب، يقال: نَضَحَ البعير الماء: حمله من نهر، أو بئر، لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء، سُمّي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش، أي يَبُلّه بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعْمِل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يَحمِل الماء، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ) ﷺ **(«فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ)** وفي رواية البخاريّ: «فإذا كان رمضان»، و«كان» فيه تامّة **(فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ)** الفاء تعليليّة، أي لأن عمرة في رمضان **(تَعْدِلُ حَجَّةً»)** بكسر الدال المهملة: أي تقوم مقام حجة في الأجر والثواب، لا في إسقاط الفرض عن الذمّة، فإن فريضة الحجّ لا تسقط بأداء العمرة إجماعاً.

قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٠٩، ٦١٠.

ويُجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها؛ لأن العمرة لا يُقضَى بها فرض الحجّ ولا النذر.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن الحجّ الذي ندبها إليه كان تطوّعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة.

وتعقّبه ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً؛ لأن حجّ أبي بكر كان إنذاراً، قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحجّ.

واعترض عليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ما قاله غير مسلّم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحجّ إنما فُرض في السنّة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحجّ على الفور، وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطّال.

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجّة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حجّ الفرض.

ونقل الترمذيّ عن إسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربيّ: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون المراد: عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يَحتَمِل أن يكون على بابه، ويَحْتَمل أن يكون لبركة رمضان، ويَحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدّمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة، قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أم معقل في آخر

حديثها: «قال: فكانت تقول: الحجّ حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصّة؟»، تعني أو للناس عامة. انتهى.

والظاهر حمله على العموم كما تقدّم، والسبب في التوفيق استشكال ظاهره، وقد صحّ جوابه، والله أعلم. انتهى.

[فائدة]: لم يعتمر النبيّ ﷺ إلا في أشهر الحجّ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟، قال الحافظ: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبيّ ﷺ أفضل، وأما في حقّه فما صنعه هو الأفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الردّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقّه أفضل.

وقال صاحب «الهدي»: يَحْتَمِل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهمّ من العمرة، وخَشِي من المشقّة على أمته؛ إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقّة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمله؛ خشية على أمته، وخوفاً من المشقّة عليهم. انتهى[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٣٠٣٩ و٣٠٤٠] (١٢٥٦)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٧٨٢) و«جزاء الصيد» (١٨٦٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٠)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٠) و«الكبرى» (٢٤٢٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٣/ ٢٧٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٩ و٢٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧٧)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧، ١٨.

«صحيحه» (٣٧٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٩٩ و١١٣٢٢) و«الأوسط» (٤/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٦ و٦/ ١٦٤)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل العمرة في رمضان، حيث إنها تعدِل ثواب الحجّ، بل ثبت أنها كحجة مع النبيّ ﷺ، كما سيرد عند المصنّف في الرواية التالية، وأخرج سمّويه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «عمرة في رمضان كحجة معي»، وهو حديث صحيح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل رمضان، حيث كان العمل فيه يضاعف أجره.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من تفقّد أحوال أصحابه رجالاً ونساء.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مخاطبة المرأة الأجنبيّة، وأن صوتها ليس بعورة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز استعمال لفظ «رمضان» من غير إضافة لفظ «شهر» إليه، وعليه بوّب النسائيّ، فقال: «الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد الحديث.

وأما الحديث الذي رواه أبو معشر، نَجِيح المدنيّ، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقد ضعّفه هو بأبي معشر، قال البيهقيّ: قد رُوي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه، وروي عن مجاهد، والحسن من طريقين، وقد استوفيت البحث في هذه المسألة في أوائل «كتاب الصيام»، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ:

نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا، حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ**) أبو محمد البصريّ، مولى مَعْقِل بن يسار، اختُلف في اسم أبيه، فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوقٌ [٦] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**زَوْجِهَا**) بالجرّ بدل من «أبي فلان»، أو عطف بيان له.

وقولها: (**حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا**) تعني أنه لم يبق لها محلّ الرديف حتى تحجّ معه.

وقولها: (**وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي... إلخ**) تعني أن الناضح الثاني نسقي عليه النخيل، وليس لنا ثالثٌ حتى أحجّ عليه.

وقولها أيضاً: (**يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا**) ووقع في شرح النوويّ بلفظ: «يسقي غلامنا»، فقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسيّ، وغيره، قال: وفي رواية ابن ماهان: «يسقى عليه غلامنا»، قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه «نَسقي عليه نخلاً لنا»، فتصحف منه «غلامنا»، وكذا جاء في البخاريّ على الصواب، ويدُلّ على صحته قوله في الرواية الأولى: «ننضح عليه»، وهو بمعنى نسقي عليه. انتهى كلام القاضي.

فتعقّبه النوويّ، فقال: والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرةً، وهذا كثير في الكلام. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّب وجيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢، ٣.

وقوله: (تَقْضِي حَجَّةً) أي تؤدّيها، من حيث الأجر والثواب، لا من حيث إجزاؤها عن فرض الحج، كما سبق بيانه.

وقوله: (أَوْ حَجَّةً مَعِي) «أو» للشكّ من الراوي، وقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه من غير شكّ، ولفظه: «عمرة في رمضان كحجة معي»، وهو حديث صحيح أخرجه سمّويه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤١] (١٢٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ صاحب حديث سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عُمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله العدويّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من عبيد الله، والباقون كوفيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ.

(**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: هو موضع معروف على طريق مَن أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبيّ ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة، فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني ـ والله أعلم ـ الشجرة التي بذي الْحُليفة التي أحرم منها، كما قال ابن عمر في الحديث المتقدّم، ولعلها هي الشجرة التي وَلدت تحتها أسماء بنت عميس. انتهى[(٢)].

(**وَيَدْخُلُ مِن طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ**) ـ بفتح الراء المثقلة، وبالمهملتين ـ موضع التعريس، والتعريس: النزول من آخر الليل، وهو مكان معروف أيضاً، وكلٌّ من الشجرة، والْمُعَرَّس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرَّس أقرب[(٣)].

(**وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا**) الثنية: هي الْهَضْبة[(٤)]، وقيل:

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٦٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٣) «الفتح» ٤/ ٤٠٦.
(٤) «الْهَضْبَةُ»: الجبل المنبسط على وجه الأرض، والْهَضْبة: الأَكَمة القليلة النبات، =

هي الكَوم[١] الصغير.

وفي رواية للبخاريّ، من رواية مسدد، عن يحيى القطّان: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنيّة العليا...»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء، من أعلى مكة، وخرج من كُدًى».

قال في «الفتح»: «كَداء» بفتح الكاف، والمدّ، قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي يُنزل منها إلى الْمَعْلَى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الْحَجُون ـ بفتح المهملة، وضمّ الجيم ـ وكانت صعبة المرتقى، فسهّلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهديّ، على ما ذكره الأزرقيّ، ثم سُهِّل في عصرنا هذا منها سنة (٨١١هـ) موضعٌ، ثم سهّلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيّد في حدود (٨٢٠هـ). وكلّ عقبة في جبل، أو طريق عال فيه تسمّى ثنيّة.

قال: «وكُدًى» بضم الكاف، مقصور، وهو عند باب الشُّبيكة بقرب شِعب الشاميين من ناحية قُعَيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. انتهى.

وقال أيضاً: قال عياض، والقرطبيّ، وغيرهما: اختلف في ضبط كداء، وكُدًى، فالأكثر على أن العُليا بالفتح والمدّ، والسفلى بالضمّ والقصر، وقيل: بالعكس، قال النوويّ: وهو غلط.

وقال القرطبي رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: وأما اللغويّون، فقال أبو عليّ القالي: كداء ممدوداً: جبل بمكة، قال الشاعر [من الخفيف]:

أَقْفَرَتْ بَعْدَ عَبْدِ شَمْسٍ كَدَاءُ ... فَكُدَيٌّ فَالرُّكْنُ فَالْبَطْحَاءُ

وقال غيره: كدي: جبلٌ قريب من كَداء، وقال الخليل: كداء وكُدَيّ بالضمّ وتشديد الياء: جبلان بمكة، الأعلى منهما بالمدّ، وقال غيره: كُدى مضموم مقصور بأسفل مكة، والمشدّد لمن خرج إلى اليمن، وليس من طريق النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

= والمطرُ القويّ أيضاً، جمعها في الكلّ؛ هِضَابٌ، مثلُ كَلْبةٍ وكِلابٍ. انتهى. «المصباح» ٢/ ٦٣٨.

(١) بفتح الكاف وضمّها: القطعة من التراب وغيره.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٧٠، ٣٧١.

(وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)؛ أي التي تلي باب العمرة.

واختلُف في المعنى الذي لأجله خالف النبيّ ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليتبرّك به كلُّ من في طريقيه، ويدعو لأهل تينك الطريقين، وقيل: ليُغيظ المنافقين ممن في ذينك الطريقين منهم بإظهار الدين، وإعزاز الإسلام، وقيل: ليري السعة في ذلك، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلوّ عند الدخول؛ لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لَمّا دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها متخفّياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمرّ على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعبّاس: لا أُسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: هذا شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يُطلع الخيل هناك أبداً، قال العبّاس: فذكّرتُ أبا سفيان بذلك لما دخل، وللبيهقيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ لأبي بكر: كيف قال حسّان؟، فأنشده:

عَدِمْتُ بَنِيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

فتبسّم، وقال: ادخلوها من حيث قال حسّان.

[تنبيه]: حَكَى الحميديّ عن أبي العبّاس العذريّ أن بمكة موضعاً ثالثاً، يقال لها: كُدَيّ، وهو بالضمّ، والتصغير، يُخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحبّ الطبريّ: حققه العذريّ عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بُني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٨٠، ٤٨١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٣٠٤١ و٣٠٤٢] (١٢٥٧)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٥٣٣ و١٥٣٦ و١٥٥٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٦٦ و١٨٦٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٠٠) و«الكبرى» (٣٨٤٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤ و١٦ و٢٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/ ٧٠ و٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧١ ـ ٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان محلّ استحباب دخول مكة، وهو أن يدخل من الثنية العليا التي تُسَمَّى الكداء بالفتح والمدّ.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الخروج من الثنيّة السفلى التي تُسَمَّى الكُدى بالضمّ والقصر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الفعل للاستحباب، وليس من النسك الواجب، فلا يترتب على تركه شيء، بل من فعل ذلك اقتداء بالنبيّ ﷺ كان له فيه ثواب عظيم، وخير كثير، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١] ومن تركه فلا شيء عليه.

وقال النوويّ رحمه الله: قيل: إنما فعل النبيّ ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما.

قال: ومذهبنا أنه يُستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى؛ لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه، كالمدنيّ، والشاميّ، أو لا تكون، كاليمنيّ، فيستحب لليمنيّ وغيره أن يستدير، ويدخل مكة من الثنية العليا.

وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبيّ ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه، كاليمنيّ، قال: وهذا ضعيف، والصواب

الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى؛ لهذا الحديث. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد بن فرّوخ الْقَطَّانُ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

و«عبيد الله» ذُكر قبله.

وقوله: (**الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ**) أي: دخل مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وهي بالمدّ، ويقال لها: «البطحاء» و«الأبطح»، وهي بجنب المحصّب، وهذه الثنيّة يُنحَدر منها إلى مقابر مكة، قاله النوويّ[(٢)].

وقيل: «البطحاء» تأنيث الأبطح، وهو في الأصل اسم لكل مكان متّسع، وهي المكان الذي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي، واتسع، وهي التي يقال لها: المحصّب، والمعرَّس، وحَدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة. انتهى.

وقال الجوهريّ: الأبطح مسيل واسع، فيه دُقَاق الحصى، وقال ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣، ٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٤.

سيده: وقيل: بطحاء الوادي تراب ليّنٌ مما جرّته السيول، وجمعه بَطْحاوات، وبِطَاح، قاله في «اللسان».

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٥٧٦) ـ حدّثنا مسدّد بن مسرهد البصريّ، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٣] (١٢٥٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصدّيق، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٥٧) أو بعد ذلك (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

و«محمد بن المثنّى» ذُكر قبله، وشرح الحديث يُعلم مما قبله.

وقولها: (**لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا**) قد تبيّن في الرواية التالية

وقت دخوله ذلك، حيث قالت: «دخل عام الفتح من كَداء، من أعلى مكة».

وقولها: (**وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**) قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لما أراد الخروج منها خرج من أسفل مكة، والمراد بأعلاها ثنية كَدَاء بفتح الكاف، والمدّ، والتنوين وعدمه؛ نظراً إلى أنه عَلَم المكان، أو البقعة، وهي التي يُنحَدر منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة، وتسمى بالحجون عند الخاصة، ويُطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين، وبأسفلها ثنية كُدًى بضم الكاف، والقصر، والتنوين وتركه، وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٣٠٤٣ و٣٠٤٤] (١٢٥٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠ و١٥٨١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٦٨ و١٨٦٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٥٣) و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٥٨ و٢٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٩ و٩٦٠)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: اختُلِف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث، وإرساله، وأورد البخاريّ، الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله حافظ، وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان، وهما أبو أسامة، عند البخاريّ، ومسلم، وعمرو بن الحارث عند البخاريّ.

ورواه بالإرسال حاتم بن إسماعيل، ووُهيب بن خالد، فرّقهما عن هشام، عن أبيه: دخل النبيّ ﷺ عام الفتح من كَداء، من أعلى مكة، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله.

وأما مسلم فأعرض عن طريق الإرسال، واكتفى بالموصول من رواية ابن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٨٦.

عيينة، وأبي أسامة، فرّقهما عن هشام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القُرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه بفتح الكاف، وبالمدّ، وهكذا هو في نسخ بلادنا، وهذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقنديّ بفتح الكاف، والقصر. انتهى.

[**تنبيه**]: وقع في رواية أبي أسامة عند البخاريّ وَهَم، وذلك حيث قال: «دخل عام الفتح من كَداء، وخرج من كُداً من أعلى مكة»، فقوله: «من أعلى مكة» وَهَمٌ، فإن خروجه ﷺ من أسفل مكة لا من أعلاها، فإن أعلاها مكان دخوله، والظاهر أن الوَهَم من الراوي عنه، وهو محمود بن غيلان المروزيّ شيخ البخاريّ، والصواب رواية غيره بلفظ: «دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة»، كما في رواية أبي كريب هنا عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ هِشَامٌ**) هو ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (**فَكَانَ أَبِي**) يعني عروة بن الزبير.

وقوله: (**يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا**) أي من أعلى مكة، وأسفلها.

وقوله: (وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في ضبط كَداء هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفنّ: كداء بفتح الكاف، وبالمدّ: هي الثنية التي بأعلى مكة، وكُدى بضم الكاف، وبالقصر: هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كَدَاء بفتح الكاف، فهذا أشهر، وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره.

وأما كُدَيّ بضم الكاف، وتشديد الياء، فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ بعد قوله: «وأكثر ما يدخل من كداء» ما نصّه: «وكانت أقربهما إلى منزله». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وكانت أقربهما إلى منزله» فيه اعتذار هشام لأبيه؛ لكونه روى الحديث، وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربّما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٥] (١٢٥٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤.

(٢) «الفتح» ٤/ ٤٨٠، ٤٨١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب الماضي، وكذا لطائف إسناده.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى**) بضمّ الطاء، وفتحها، والضمّ أشهر، وتقدّم أنه يجوز صرفه باعتبار أنه اسم للوادي، وعدم صرفه باعتبار أنه اسم للبقعة، وجوّز في «القاموس» تثليث طائه، ونصّه: وذو طوى مثلثة الطاء، ويُنَوَّن: موضع قربَ مكة. انتهى[1].

وقال النوويّ: هو موضع معروف بقرب مكة، يقال: بفتح الطاء، وضمها، وكسرها، والفتح أفصح وأشهر[2]، ويُصْرَف، ولا يصرف. انتهى.

(**حَتَّى أَصْبَحَ**) أي دخل في الصباح (**ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ**) أي نهاراً، ففي الرواية التالية: «كان ابن عمر لا يقدَم مكة إلا بات بذي طوى حتى يُسبّح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويَذكُر عن النبيّ ﷺ أنه فعله».

(**قَالَ**) نافع (**وَكَانَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**يَفْعَلُ ذَلِكَ**) أي ما ذُكر من البيات بذي طوى، حتى الصباح، والاغتسال، ودخول مكة نهاراً، كما في الرواية الثانية.

(**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ**) هو عبيد الله شيخه الثاني (**حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ**) يعني أن عبيد الله بن سعيد قال في روايته: «حتى صلى الصبح»، وقوله: (**قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ**) من تمام كلام ابن سعيد، وذلك أن شيخه يحيى القطّان شكّ في قوله: «حتى صلّى الصبح»، فقال: «أو قال: حتى أصبح».

ثم إن شك يحيى لا يضرّ، فقد جاء في رواية موسى بن عقبة، عن نافع الآتية بدون شكّ، ولفظه: «كان ينزل بذي طوى، ويبيت به حتى يُصلّي

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٥٨.

(٢) هذا مخالف لما قاله الفيّوميّ، فإنه قال: وضمّ الطاء أشهر من كسرها. انتهى. «المصباح» ٢٣٨٢.

الصبح»، فدلّ على أن المراد بالإصباح في الرواية الأولى كونه صلى الصبح هناك، لا مجرّد الإصباح فقط، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٣٠٤٥ و٣٠٤٦] (١٢٥٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧٣ و١٥٧٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٦٥)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩٢ و٢٦٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٧٦ و٢٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧١ ـ ٧٢) و«الصغرى» (٤/ ١٣٣) و«المعرفة» (٤/ ٤٥ ـ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى، قال النوويّ رحمه الله: هذا لمن كان ذو طوى في طريقه، ويكون بقدر بُعده لمن لم يكن في طريقه، قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحبّ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء، وفي «الموطإ»: أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه، وهو محرم، إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه، وقال الشافعية:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦.

إن عجز عن الغسل تيمم، وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب دخول مكة نهاراً، قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم: إن دخولها نهاراً أفضل من الليل، وقال بعض أصحابنا، وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواءٌ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من خيّر هو الأرجح، فإن شاء دخل نهاراً، وإن شاء دخل ليلاً؛ لثبوت كليهما عن النبيّ ﷺ، وهو ما رجحه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث قال: «باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، وهو ظاهر في الدخول نهاراً.

وأما الدخول ليلاً فقد وقع منه ﷺ في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت بها، كما رواه أصحاب «السنن» الثلاثة من حديث مُحَرِّش الكعبيّ رضي الله عنه، وترجم عليه النسائيّ رحمه الله: «دخول مكة ليلاً».

وروى سعيد بن منصور، عن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً.

وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً، فأحب أن يدخلها نهاراً؛ ليراه الناس. انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استُحِبّ له أن يدخلها نهاراً. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/٤٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/٦.
(٣) «الفتح» ٤/٤٧٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود العتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا يَقْدَمُ**) بفتح أوله، وثالثه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**) من ولد المسيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمْرة الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ**) بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى**) تقدَّم أنه مثلّث الطاء، وأنه يجوز صرفه، وعدمه (**يَبِيتُ بِهِ**) أي بذلك المكان (**حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ**) بفتح الدال المهملة، مضارع قَدِمَ، كعَلِم يعلَمُ، والظرف متعلّق بـ«ينزل» (**وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ**) بضم الميم، وفتح اللام المشددة: أي المحلّ الذي كان يصلي فيه حين يبيت في ذلك الموضع (**عَلَى أَكَمَةٍ**) بفتحات: تَلٌّ، وقيل: شُرْفَة، كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربّما غَلُظَ، وربّما لم يغلُظ، والجمع أَكَمٌ، وأكَمَاتٌ، مثل قصَبَة، وقَصَب، وقَصَبَات، وجمع الأَكَم إِكَامٌ، مثل جَبَل وجِبَال، وجمع الإِكَام أُكُمٌ بضمتين، مثل كِتَاب وكُتُب، وجمع الأُكُم آكَام، مثل عُنُق وأَعْنَاق، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨.

وقوله: (غَلِيظَةٍ) بالجر صفة لـ«أكمة» (لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، الَّذِي بُنِيَ) بالبناء للمفعول (ثَمَّ) بفتح المثلّثة ظرف مكان للبعيد، وهو مبنيّ على الفتح، يوقف عليه بالهاء، فيقال: ثَمَّهْ. والمراد هنا إشارة إلى موضع مخصوص معروف، أي في ذلك المكان (وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ) وفي رواية النسائيّ: «خَشِنَةٍ غَلِيظَة» وهو بفتح الخاء، وكسر الشين المعجمتين، فقوله: «غليظةٍ» صفة كاشفة له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٤٧/٣٥ و٣٠٤٨] (١٢٥٩ و١٢٦٠)، و(البخاريّ) في «المساجد» (٤٨٤) و«الحجّ» (١٧٦٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٩٩) و«الكبرى» (٢/ ٣٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب النزول بذي طوى، والمبيت به؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب العناية بتتبع آثار رسول الله ﷺ من الأماكن والأوقات.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابيّ الشهير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من شدّة التحرّي في متابعة النبيّ ﷺ، فهذا التحديد، والتحقيق الذي صدر منه رضي الله عنه في تعيين مواضع النبيّ ﷺ دليلٌ على شدّة عنايته، وكمال اهتمامه رضي الله عنه بآثار النبيّ ﷺ، فمن تتبع كتب السنّة في هديه في ذلك يرى العجب العجاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٨] (١٢٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ،

يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ، عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ[1]، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وهم المذكورون في السند الماضي.

وقوله: (**اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ**) ـ بفاء مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم ضاد معجمة مفتوحة ـ وهي تثنية فُرْضة، وهي الثنية المرتفعة من الجبل، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «القاموس»: الْفُرْضة ـ بالضمّ ـ من النهر: ثُلْمة يُستقى منها، ومن البحر: مَحَطّ السُّفُن. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والْفُرْضة في الحائط ونحوه كالْفُرْجة، وجمعها فُرَضٌ، وفُرْضة النهر: الثُّلْمَة التي ينحدر منها الماء، وتصعد منها السفُن. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: الفُرْضة: مدخلُ الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع، كالشّرافة، ويقال أيضاً: لمدخل النهر. انتهى[4].

وقوله: (**نَحْوَ الْكَعْبَةِ**) أي ناحيتها، وهو متعلِّق بـ«الطويل»، أو ظرف لـ«الجبل»، أو بدل من «الفُرْضة»، قاله في «العمدة»[5].

وقوله: (**يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ... إلخ**) الظاهر أنه من كلام نافع، وفاعله عبد الله بن عمر، أفاده في «العمدة».

وقوله: (**ثَمَّ**) بفتح الثاء المثلّثة: أي هنالك.

وقوله: (**يَسَارَ الْمَسْجِدِ**) مفعول ثان «يجعل».

وقوله: (**الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ**) صفة لـ«المسجد».

---

(١) وفي نسخة: «عشر أذرع».
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٤٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.
(٤) «الفتح» ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٥) «عمدة القاري» ٤/ ٢٧٤.

وقوله: (يَدَعُ) أي: يترك.

وقوله: (عَشْرَةَ أَذْرُعٍ) قال النوويّ رحمه الله: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «عشر» بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع: التذكير، والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر. انتهى[1].

[تنبيهات]:

[الأول]: أخرج البخاريّ رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق موسى بن عقبة، عن نافع مطوّلاً في «كتاب الصلاة»، فقال:

(٤٨٣) ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدميّ، قال: حدّثنا فُضيل بن سليمان، قال: حدّثنا موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، فيصلي فيها، ويحدِّث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.

وحدّثني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالِماً، فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشَرَف الرَّوْحاء.

(٤٨٤) ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر الْحِزَاميّ، قال: حدّثنا أنس بن عياض، قال: حدّثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حجّ تحت سمرة، في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق، أو حجّ، أو عمرة هَبَط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن وادٍ، أناخ بالبطحاء التي على شَفِير الوادي الشرقية، فعَرَّس ثَمَّ حتى يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خَلِيج[2]، يصلي عبد الله عنده، في بطنه كُثُب[3] كان رسول الله ﷺ ثَمّ يصلي، فَدَحا[4]

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦.

(٢) الخليج: وادٍ له عُمق، قاله في «الفتح» ٢/ ٢٣٢.

(٣) بضمتين جمع كثيب: وهو الرمل المجتمع.

(٤) أي دفع.

السيل فيه بالبطحاء، حتى دَفَنَ ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ صلى حيث المسجدُ الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الرَّوْحاء، وقد كان عبد الله يَعْلَم المكان الذي كان صلى فيه النبيّ ﷺ، يقول: ثَمّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رَمْيَةٌ بحجر، أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يصلي إلى العِرْق[1] الذي عند مُنْصَرف الرَّوْحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرَف، وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتُنِي ثَمّ مسجد، فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره، ووراءه، ويصلي أمامه إلى العِرْق نفسِهِ، وكان عبد الله يروح من الرَّوْحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مَرّ به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر عَرَّس حتى يصلي بها الصبح.

وأن عبد الله حدّثه أن النبيّ ﷺ كان ينزل تحت سَرْحة ضخمة[2]، دون الرُّويثة[3]، عن يمين الطريق، ووِجَاه الطريق، في مكان بَطْحٍ سَهْلٍ، حتى يُفضي من أكمة، دُوَيْن بَرِيد الرُّويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها، فانثنى في جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كُثُب كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ صلى في طرف تَلْعة، من وراء العَرْج، وأنت ذاهب إلى هَضْبَة، عند ذلك المسجد قبران، أو ثلاثة، على القبور رَضْمٌ[4] من حجارة، عن يمين الطريق عند سَلِمَات الطريق، بين أولئك السَّلِمات[5] كان عبد الله يروح من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

---

(١) أي عِرْق الظبية، وهو واد معروفٌ. (٢) أي شجرة عظيمة.

(٣) «الرُّويثة»: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

(٤) الرضم بفتح، فسكون: الحجارة الكبار.

(٥) «السلمات» بفتح السين وكسر اللام: الصخرات، وفتحتين: الشجرات.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سَرَحات، عن يسار الطريق، في مَسِيلٍ، دون هَرْشَى[١]، ذلك المسيل لاصق بكُراع هَرْشى، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوَة[٢] وكان عبد الله يصلي إلى سَرْحة، هي أقرب السَّرَحات إلى الطريق، وهي أطولهنّ.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مَرِّ الظهران، قبل المدينة، حين يهبط من الصَّفْراوات[٣] ينزل في بطن ذلك المسيل، عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ، وبين الطريق إلا رَمْية بحجر.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ كان ينزل بذي طوى، ويبيت، حتى يصبح، يصلي الصبح، حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُنِي ثَمّ، ولكن أسفل من ذلك، على أكمة غليظة.

وأن عبد الله بن عمر حَدّثه أن النبيّ ﷺ استقبل فُرْضتي الجبل الذي بينه، وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُنِي ثَمّ يسار المسجد، بطرف الأكمة، ومصلى النبيّ ﷺ أسفل منه، على الأكمة السوداء، تَدَعُ من الأكمة عشرة أذرع، أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفُرْضتين، من الجبل الذي بينك وبين الكعبة. انتهى.

[التنبيه الثاني]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتَمَل هذا السياق على تسعة أحاديث، أخرجها الحسن بن سفيان في «مسنده» مفرّقةً، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أنس بن عياض، يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في «كتاب الحج».

[الثالث]: قال الحافظ أيضاً: هذه المساجد لا يُعرف اليوم منها غير

---

(١) «هَرْشَى» بفتح، فسكون، مقصوراً: جبل على مُلتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة، وكُراع هرشة: طرفها. «الفتح» ٢/ ٢٣٣.

(٢) بفتح فسكون: غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل.

(٣) الصَّفْراوات: مكان بعد مرّ الظهران.

مسجدي ذي الحليفة، والمساجد التي بالرَّوحاء، يعرفها أهل تلك الناحية، وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» له من طريق أخرى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد.

وفي الترمذيّ من حديث عمرو بن عوف: أن النبيّ ﷺ صلى في وادي الروحاء، وقال: «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيّاً».

[الرابع]: عُرِف من صنيع ابن عمر رضي الله عنهما استحباب تتبع آثار النبيّ ﷺ، والتبرك بها، وقد قال البغويّ من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أن النبيّ ﷺ صلى فيها، لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تَعَيَّن، كما تتعين المساجد الثلاثة، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تعيّن تلك المساجد للنذر يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

[الخامس]: قال الحافظ رحمه الله: ذكر البخاريّ المساجد التي في طُرُق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة؛ لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه، وقد ذكر عُمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» المساجد، والأماكن التي صلى فيها النبيّ ﷺ بالمدينة، مستوعباً.

وروى عن أبي غَسّان عن غير واحد، من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة، ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبيّ ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة، سأل الناس، وهم يومئذ متوافرون عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة. انتهى.

وقد عَيَّن عُمر بن شَبّة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفَضيخ، وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظَفَر، شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية، ويُعْرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، قريب من جبل سَلْع، ومسجد القبلتين، في بني سَلِمَة، هكذا أثبته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغويّ. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٣٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما مضى أن تعيين مساجد المدينة للنذر مما لا دليل عليه، على أن هذه المساجد لم تثبت بأسانيد صحيحة أنها هي التي صلى فيها النبيّ ﷺ، بل هي حكايات وبلاغات، فلا التفات إليها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٩] (١٢٦١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ)**؛ أي: طواف القدوم **(خَبَّ ثَلَاثاً)**؛ أي: عدا، وأسرع، يقال: خَبَّ في الأمر خَبَباً، من باب طَلَبَ: أسرع الأخذ فيه، ومنه الْخَبَبُ لضرب من الْعَدْو، وهو خَطْوٌ فَسِيحٌ دون الْعَنَق، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فالْخَبَبُ والرَّمَل ـ بفتحتين فيهما ـ بمعنى واحد، وهو إسراع المشي، مع تقارب الْخُطا، ولا يَثِبُ وَثْباً، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧.

وقال في «الفتح»: الرَّمَلُ بفتح الراء والميم: هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يُحرّك الماشي منكبيه في مشيه.

قال: والخبب بفتح المعجمة، والموحّدة، بعدها موحّدة أخرى: العدو السريع، يقال: خَبّت الدابّة: إذا أسرعت، وراوحت بين قدميها، قال: وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والرَّمَل مستحبّ في الطوْفَات الثلاث الأُوَل من السبع، ولا يسنّ ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحجّ، واختلفوا في ذلك الطواف، وهما قولان للشافعيّ: أصحهما أنه إنما يُشرع في طواف يعقبه سعيٌ، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم، وفي نيته أنه يسعى بعده استُحِبّ الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمُل في طواف الإفاضة.

والقول الثاني أنه يرمُل في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول عندي أرجح؛ لموافقته لظاهر قوله: «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول...»، فقد علّقه بكونه أول الطواف، وهو طواف القدوم، لا بالسعي بعده، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: قال أصحابنا: فلو أخلّ بالرمل في الثلاث الأُوَل من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يُغَيِّره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد، ويرمُل؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة، لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى، والله أعلم.

قال: واتفق العلماء على أن الرمل لا يُشْرَع للنساء، كما لا يُشْرَع لهنّ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٣٢، ٥٣٣.

شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شُرِع له، فهو تارك سنة، ولا شيء عليه، قال: هذا مذهبنا، واختَلَف أصحاب مالك، فقال بعضهم: عليه دمٌ، وقال بعضهم: لا دم كمذهبنا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَمَشَى)؛ أي: بالسكون والهيئة (أَرْبَعاً)؛ أي: أربع مرّات من الطواف.

(وَكَانَ) ﷺ (يَسْعَى)؛ أي: يُسرع، ويَشتدّ عَدْواً، قاله القاري.

(واعلم): أن السعي في كلامهم يُطْلَق على معنيين: الأول: المشي بين الصفا والمروة، وهو المذكور في كلامهم، إذا أطلقوا السعي بين الصفا والمروة.

والثاني: شِدّة المشي بين الميلين الأخضرين، وهو المراد في هذا الحديث، وهو مندوب وسنة عند الجمهور، منهم الحنفية، والشافعيّة، وهو المرجح عند المالكية[2].

(بِبَطْنِ الْمَسِيلِ) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، قال في «الفتح»: المراد ببطن المسيل الوادي؛ لأنه موضع السيل، وقال القاري: بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة: اسم موضع بين الصفا والمروة، وجعل علامته بالأميال الْخُضْر. انتهى، والميلان الأخضران هما العَلمان، أحدهما بركن المسجد، والآخر بالموضع المعروف بدار العباس، وقد أزيلت الدار للتوسعة من قديم الزمان، وفي الوقت الحاضر جعلت المملكة السعوديّة نورين أخضرين معلّقين ببداية مكان الوادي ونهايته.

(إِذَا طَافَ)؛ أي: سعى (بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استُحِبّ أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل، وهو قَدْرٌ معروف، وهو مِن قَبْل وصوله إلى الميل الأخضر المعلَّق بفناء المسجد، إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس. انتهى[3].

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي ما ذُكر من الرمل في الثلاثة الأول، والمشي في الأربع، في الطواف بالبيت، وكذلك السعي في بطن

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧.
(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٩١.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٧.

الوادي في الطواف بين الصفا والمروة؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٤٩ و٣٠٥٠ و٣٠٥١ و٣٠٥٢ و٣٠٥٣] (١٢٦١ و١٢٦٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٣ و١٦٠٤ و١٦١٧ و١٦٤٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٩١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٩ و٢٣٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و٣٠ و٤٠ و٥٩ و٧١ و٧٥ و٩٨ و١٠٠ و١١٤ و١٢٣١٥٥ و١٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧١٠ و٢٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الرمل في الطواف بالبيت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرمَل إنما يُشرَع في طواف القدوم؛ لأنه الطواف الأول، وهو الذي عليه الجمهور، قال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل، قال النووي: بلا خلاف، ولا يشرع أيضاً في كل طوافات الحج، بل إنما يشرع في واحد منها، وفيه قولان، تقدّم بيانهما قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن السنة أن يرمُل في الثلاثة الأُوَل من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان عمرةً، أو طواف قدوم في حجّ، ويمشي على عادته في الأشواط الأربعة الباقية، ولا يرمُل فيها، وإن ترك الرمل في الأشواط الأُوَل لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر؛ لعدم الدليل، خلافاً لمن أوجب فيه الدم.

قال في «الفتح»: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه

في الأربع؛ لأن هيأتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال، فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور[1]، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف في ذلك المالكية.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن عليه دماً ولا دليل على ذلك، ثم قال: يؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين؛ لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية يعني ناحية الحجر، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيأتهم كما هو مبيّن في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الشيخين، ولما رَمَلُوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة.

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت أن الشارع سَعَى ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعُلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيأة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية، بل لصفتها، ولا شيء عليه. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن قيل: ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها، والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلَّل بها وجوداً وعدماً؟.

[فالجواب]: أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم، حيث كَثَّرهم، وقوّاهم بعد القلّة والضعف، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾ الآية [الأنفال: ٢٦]، وقال تعالى عن نبيّه شعيب: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٨٦]، وصيغة الأمر في قوله: ﴿ٱذْكُرُواْ﴾ في الآيتين تدلّ على تحتم ذكر النعمة بذلك، وإذاً فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكّر نعمة الله بالقوّة بعد الضعف، والكثرة بعد القلة.

---

(١) تقدّم أن اشتراط تقدّم السعي يحتاج إلى دليل، فتنبّه.

ومما يؤيده أن رسول الله ﷺ رَمَلَ في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة، فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها.

قال الحافظ رحمه الله: إن عمر رضي الله عنه كان هَمّ بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فَهَمّ أن يتركه؛ لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك؛ لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطَّلَع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى.

وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكّر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله. انتهى[1].

وقال الشاه ولي الله الدهلويّ رحمه الله: إن مشروعية الرمل، والاضطباع في الطواف؛ لمعان: منها: ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من إخافة قلوب المشركين، وإظهار صولة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون: وَهَنَتهم حُمَّى يَثْرِب، فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى، ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزده السفر الشاسع، والتعب العظيم إلا شوقاً ورغبةً، كما قال الشاعر [من البسيط]:

إِذَا اشْتَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ وَاعَدَهَا ... رَوْحُ الْوِصَالِ فَتَحْيَى عِنْدَ مِيعَادِ[2]

٥ ـ **(ومنها)**: بيان الإسراع في السعي في الطواف بين الصفا والمروة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: إن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة؛ لأن النبيّ ﷺ سَعَى، وسَعَى أصحابه رضي الله عنهم، فرَوَت صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، ويقول: «لا يُقْطَع الأبطح إلا شدّاً»، رواه النسائيّ وابن ماجه[3].

وليس ذلك بواجب، ولا شيء على تاركه، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن أسع بين الصفا والمروة، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير. رواه أبو داود، وابن ماجه[4].

ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه، فبين الصفا والمروة أولى. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٣٥.
(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٨٨ ـ ٩٠.
(٣) حديث صحيح.
(٤) حديث صحيح.

وكذلك عند الحنفية والمالكية كما صرح به في فروعهم، قاله في «المرعاة»[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قيل في وجه مشروعية السعي الشديد، والجري في بطن الوادي: ما رواه البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومحصله: أن هاجر لما تركها إبراهيم عليه السلام عند البيت عند دَوْحَة فوق زمزم، في أعلى المسجد، عَطِشَت، وعَطِش ابنها حين نَفِد ما في السقاء من الماء، وانقطع دَرّها، واشتد جوعهما، حتى نظرت إلى ابنها يتشحّط، ويَتَلَوَّى، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا، وهو أقرب جبل يليها، ثم استقبلت الوادي، تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهَبَطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: فلذلك سعى الناس بينهما، فجُعِل ذلك نسكاً؛ إظهاراً لشرفهما، وتفخيماً لأمرهما.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله: السر في السعي بين الصفا والمروة، على ما ورد في الحديث أن هاجر أم إسماعيل؛ لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم، وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده، ومن تبعهم، وتذكُّر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميّتهم، وتدلّهم على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم، فيه تذلل عند أول دخولهم مكة، وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال. انتهى.

وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام لما أُمِر بالمناسك عَرَض الشيطان له عند السعي، فسابقه فسبقه إبراهيم.

وقيل: إنما سعى نبينا صلى الله عليه وسلم؛ إظهاراً للجَلَد والقوّة للمشركين الناظرين إليه

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٩٢.

في الوادي، وهذا كان في عمرة القضاء، ثم بقي بعده كالرمل في الطواف؛ إذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزبرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**) وفي رواية البخاريّ: «في الحجّ أو العمرة» بـ«أو»، والظاهر أنها للتنويع، لا للشكّ.

وقوله: (**أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ**) بنصب «أوّلَ» على الظرفيّة لـ«طاف».

وقوله: (**فَإِنَّهُ يَسْعَى**) المراد بالسعي الرَّمَل، كما في الروايات الأخرى.

وقوله: (**ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ**)؛ أي: أشواط، ونصبه على أنه مفعول فيه.

وقوله: (**ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ**)؛ أي: يصلي ركعتين للطواف، وعبّر بالمضارع في «يُصلّي»، وفي «يَقْدَم»، و«يطوف» استحضاراً لتلك الحال.

وقوله: (**ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)؛ أي: يسعى بينهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٩٢.

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

وقوله: (**حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ**) متعلّق بـ«رأيتُ»، وهو بفتح الدال، كما مرّ غير مرّة.

وقوله: (**إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ**) أي الركن الذي فيه الحجر الأسود، والمراد استلام الحجر نفسه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة، من سنن الطواف، بلا خلاف، وقد استَدَلّ به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله: إنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود، وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً، واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الحقّ؛ لأن الأحاديث الكثيرة بيّنت أن الاستلام للحجر الأسود، وأما بقيّة الركن فلا دليل على استلامه، ولا ينافي هذا استحباب الركن اليمانيّ؛ لأنه بدليل آخر، فتنبّه.

قال: وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السِّلام، بكسر السين، وهي الحجارة، وقيل: من السَّلام بفتح السين الذي هو التحيّة. انتهى[1].

وقوله: (**أَوَّلَ مَا يَطُوفُ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«استَلَم».

وقوله: (**حِينَ يَقْدَمُ**) متعلّق بـ«يطوف».

وقوله: (**يَخُبُّ**) بفتح أوله، وضمّ الخاء المعجمة، بعدها موحّدة: أي يُسرع في مشيه، وقد تقدّم ضبط الْخَبَب، ومعناه.

وقوله: (**ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ**) بفتح أوله؛ أي: الطوفات السبع، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغاير لحديث ابن عبّاس الآتي بعده؛ لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٢] (١٢٦٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ**) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عُمير الأمويّ مولاهم، يقال له: الْجُعفيّ نسبةً إلى خاله

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٨، ٩.

حسين بن عليّ الجعفيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، مُشْكُدانة[1]، صدوقٌ فيه تشيّعٌ [١٠] (ت٢٣٩) (م د س) تقدم في «صلاة الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الْحَنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير كلها [٨] (ت١٨١) وله (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الرّمَل ـ بفتح الراء والميم ـ في الاسم، والفعل الماضي: سرعة المشي، مع تقارب في الخطو، والخبب هو الإسراع في المشي، مع هَزّ المنكبين، دون وثب، هكذا فسره أكثر المفسرين، وقال بعضهم: الخبب هو وثب في المشي مع هزّ المنكبين، والهرولة ما بين المشي والعدو، والسعي يقع على الجميع، فلهذا يقال: سَعْيٌ خفيفٌ، وسَعْيٌ شديدٌ، فيُحْمَل السعي المذكور في الحديث المتقدم على الرمل والخبب جمعاً بينهما، هكذا ذكره الطبريّ.

(**مِنَ الْحَجَرِ**)؛ أي: الأسود (**إِلَى الْحَجَرِ**) هذا نصّ في استيعاب الرمل لجميع الطَّوْفة؛ يعني في مشروعية الرمل في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المروي في بيان سبب الرمل الآتي نصّ في عدم الاستيعاب، فإنهم مشوا ما بين الركنين اليمانيين.

ويُجمع بينهما بأن حديث ابن عباس الذي فيه أنهم مشوا ما بين الركنين كان في عمرة القضاء، في ذي القعدة سنة سبع، وما في الروايات الأخرى من الرمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع سنة عشر، فهو ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن الرمل سنة، فعَذَرهم النبيّ ﷺ في عمرة القضاء في استيعاب الرمل بجميع الطوفة؛ لضعفهم بالحمى، قال الباجيّ رحمه الله: إن جابراً رضي الله عنه روى ما عاين عام حجة الوداع، وابن عباس إنما روى عن غيره، فإنه لم يشهد عام القضية؛ لصغره مع أنه يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ ترك رمل

---

(١) بضمّ الميم، والكاف، بينهما شين معجمة ساكنةٌ، وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسيّة. انتهى «تقريب» ص١٨٣.

ما بين الركنين، وإن كان مشروعاً لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه، فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يرمُل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها، رُوي ذلك عن عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن الزبير، وبه قال عروة، والنخعيّ، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وقال طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين؛ لرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: ولنا ما روى ابن عمر أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر، وحديث جابر عند مسلم، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»، وهذا يُقَدَّم على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **لوجوه:**

[الأول]: أنه مُثبِتٌ.

[والثاني]: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن حجة الوداع، فيكون متأخراً، ويجب العمل به.

[والثالث]: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً.

[والرابع]: أن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبيّ ﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره.

ويَحْتَمِل أن ما رواه ابن عباس يختص بالذين كانوا في عمرة القضية؛ لضعفهم والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس. انتهى.

ويظهر من كلام ابن حزم في «المحلى» أنه مال إلى أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني واجب، وفيما بينهما جائز، قاله في «المرعاة»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٩٠، ٩١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمُ**[1] **بْنُ أَخْضَرَ**) البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٨] (ت١٨٠) (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث تقدّم الكلام فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٤] (١٢٦٣) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبي الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

---

(١) بالتصغير.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مَالِكُ) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المعروف بالصادق الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوق فقيهٌ إمام [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٥ ـ (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المعروف بالباقر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٦ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما) تقدّم قريباً.

وقوله: (رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ) فيه أن الرمل يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه، فلا تحصل السنّة إلا باستيعاب جميع الجهات، فتنبّه.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار»: لا أعلم خلافاً أن الرمل ـ وهو الحركة والزيادة في المشي ـ لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة، في طواف دخول مكة خاصّة للقادم الحاج أو المعتمر.

وفي هذا الحديث دليل على أن الطائف يبتدئ طوافه من الحجر، وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً.

وروى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقدَم مكة يستلم الركن أول ما يطوف.

قال أبو عمر: إذا بدأ من الحجر مضى على يمينه، وجعل البيت عن يساره، وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو غيره أول ما يبتدئ به أن يأتي الحجر، يقصده، فيقبّله، إن استطاع، أو يمسحه بيمينه، ويقبّلها بعد أن يضعها عليه، فإن لم يقدر قام بحذائه فكبّر، ثم أخذ في طوافه، ثم يمضي على يمينه، كما وصفت لك على باب الكعبة، إلى الركن الذي لا يُستلَم، ثم الذي يليه مثله، ثم الركن الثالث، وهو اليماني الذي يُستَلَم، وهو يلي الأسود، ثم إلى ركن الحجر الأسود.

هذا حكم كل طواف واجب، وغير واجب، وهذه طوفة واحدة، يفعل ذلك ثلاثة أطواف، يرمل فيها، ثم أربعة مثلها لا يرمل فيها، إذا كان هذا كله في طواف الدخول.

وهذا كله إجماع من العلماء، أنه من فعل هكذا فقد فعل ما ينبغي، فإن لم يطف كما وصفنا، وجعل البيت عن يمينه، ومضى من الركن الأسود على يساره، فقد نكَّس طوافه، ولم يجزه ذلك الطواف عندنا.

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوساً، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما: لا يجزئه الطواف منكوساً، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميديّ، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة، أو أبعد كان عليه دم ويجزئه.

وكلهم يقول: إذا كان بمكة أعاد، وكذلك القول عند مالك، والشافعيّ، فيمن نسي شوطاً واحداً من الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه، فيطوف.

وقال أبو حنيفة: إن بلغ بلده لم ينصرف، وكان عليه دم.

قال أبو عمر: حجة من لم يجز الطواف منكوساً أن رسول الله ﷺ استلم الركن في أول طوافه، وأخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فمن خالف فعله فليس بطائف، وفعله مردود عليه؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردٌّ».

وحجة أبي حنيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبعاً، ولم يأت به على سنته، فيجبر بالدم إذا رجع إلى بلده، أو أبعد؛ لأن سنن الحج تجبر بالدم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، ومن قال بقوله: من أن الطواف المنكوس لا يُجزئ، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الرمل: فهو المشي خَبَباً يشتدّ فيه، دون الهرولة، وهيئته أن يُحَرِّك الماشي منكبيه؛ لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم

الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت، طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة، فحكمها المشي المعهود.

هذا أمر مجتمع عليه أن الرمل، لا يكون إلا في ثلاثة أطواف، من طواف الدخول للحاجّ والمعتمر، دون طواف الإفاضة وغيره.

إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل، هل هو سنة من سنن الحج، لا يجوز تركها، أم ليس بسنة واجبة؛ لأنه كان لعلة ذهبت، وزالت، فمن شاء فعليه اختياراً.

فرُوي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر.

وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه: إن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجّاً، أو معتمراً في الثلاثة الأطواف الأول، وقال آخرون: ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله، ومن شاء لم يفعله.

روي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس، وقد روي عنه مثل قول عمر، ومن تابعه.

وحجة من لم ير الرمل سنة حديث أبي الطفيل، عن ابن عباس الآتي عند مسلم بعد هذا.

قال أبو عمر: وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر، على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة.

قال: على هذا جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، من أئمة الفتوى وأتباعهم، وهم الحجة على من شذّ عنهم.

قال: وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة، وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم.

واختلفوا في أهل مكة إذا حجوا: هل عليهم رمل أم لا؟ فكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت.

وقال ابن وهب: كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت.

وقال الشافعيّ: كل طواف قبل عرفة، ويوصل بينه وبين السعي، فإنه يرمل فيه، وكذلك العمرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها: «الثلاثة الأطواف»، وفي أندر منه: «ثلاثة أطواف»، فأما «ثلاثة أطواف»، فلا شك في جوازه، وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون، وجوّزه الكوفيون، وأما «الثلاثة أطواف» بتعريف الأول، وتنكير الثاني، كما وقع في معظم النسخ، فمنعه جمهور النحويين، وهذا الحديث يدلّ لمن جوّزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد، في صفة منبر النبيّ ﷺ قال: «فعَمِلَ هذه الثلاث درجات»، وقد رواه مسلم هكذا في «كتاب الصلاة»، وقد سبق التنبيه عليه. انتهى[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٥٤ و٣٠٥٥] (١٢٦٣)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٥٦ و٨٥٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٦) و«الكبرى» (٢/ ٤٠٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥١)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٠ و٣٧٣ و٣٨٨ و٣٩٤ و٣٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٠٩ و٢٧١٧ و٢٧١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، و(أبو

---

(١) راجع: «الاستذكار» ٤/ ١٩٠ ـ ١٩٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٩، ١٠.

يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد ذُكروا في الباب، و«ابن جريج» تقدّم قبل بابين.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث عنه في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٦] (١٢٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثاً، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية الجريريّ، وهو ممن اختلط قبل موته بثلاث سنين، وعبد الواحد بن زياد ممن روى عنه بعد اختلاطه، وقد ذكر له متابعاً، وهو يزيد بن هارون في السند التالي، وهو أيضاً ممن روى بعد اختلاطه؟.

[**قلت**]: لم ينفرد عبد الواحد، ويزيد بن هارون بالرواية عنه، بل تابعهما عبد الوارث بن سعيد، فرواه عنه، عند أبي نعيم في «مستخرجه»[(١)]، وعبد الوارث ممن روى عن الجريريّ قبل اختلاطه.

وأيضاً فقد أورده المصنّف من رواية غير الجريريّ، عن أبي الطُّفيل، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن أبي الطفيل في الرواية الثالثة، فصحّ الحديث دون شكّ وريب، ولله الحمد والمنّة.

٣ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثيّ، وُلد عام أُحد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومن بعده، وعُمّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

و«أبو كامل» ذُكر قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فعلّق عنه البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين.

---

(١) «المستخرج» ٣/ ٣٥٤.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ) عامر بن واثلة رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(أَرَأَيْتَ)**؛ أي أخبرني **(هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ)** أبو الطفيل **(فَقَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(صَدَقُوا، وَكَذَبُوا)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنهم أصابوا من وجه، وغَلِطوا من وجه، فأصابوا من حيث إنهم نسبوه إلى النبيّ ﷺ، وغَلِطوا من حيث ظنوا أن تلك الأمور راتبة، لازمة؛ وإنما كان ذلك لأسباب نبَّه عليها فيما ذَكَر من الحديث.

ويظهر من مساق كلام ابن عباس أنها ليست بسنة راتبة عنده، فارتفعت لارتفاع أسبابها، وهذا لا يمكن أن يُقال في الرَّمل في الطواف والسَّعي؛ إذ قد فعله النبيّ ﷺ مع فقد تلك الأسباب، فينبغي أن يُقال: هو سُنة مطلقاً، كما هو مذهب الجماهير. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: يعني صَدَقوا في أن النبيّ ﷺ فعله، وكَذَبُوا في قولهم: إنه سنة مقصودة، متأكدة؛ لأن النبيّ ﷺ لم يجعله سنة مطلوبةً دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة؛ لإظهار القوّة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنةً مقصودةً هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطَّوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنةً، وفاتته فضيلةٌ، ويصح طوافه، ولا دم عليه، وقال عبد الله ابن الزبير: يسنّ في الطوفات السبع، وقال الحسن البصريّ، والثوريّ، وعبد الملك بن الماجشون المالكيّ: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به، ثم رجع عنه.

دليل الجمهور أن النبيّ ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٧٥.

الأُوَل، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: «لتأخذوا مناسككم عني». انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

(**قَالَ**) أبو الطفيل (**قُلْتُ: مَا**) استفهاميّة (**قَوْلُكَ**) أي ما معنى قولك: (**صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ (وَأَصْحَابَهُ) رضي الله عنهم (لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ**) بضمّ الهاء، وتخفيف الزاي، بعدها ألف، ثم لام: اسم من الْهُزل، بضم، فسكون: وهو الضعف، ووقع في «شرح النوويّ» بلفظ: «الْهُزْل»، فقال: هكذا هو في معظم النسخ: «الْهُزْل» ـ بضم الهاء، وإسكان الزاي ـ وهكذا حكاه القاضي في «المشارق»، وصاحب «المطالع» عن رواية بعضهم، قالا: وهو وَهَمٌ، والصواب الْهُزَال ـ بضم الهاء، وزيادة الألف ـ قال النوويّ: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء؛ لأن الهزل بالفتح مصدر هَزَلته هَزْلاً، كضربته ضرباً، وتقديره: لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هَزَلهم، والله أعلم. انتهى.

وقال الفيّوميّ: «هَزَلْتُ الدابّة أَهزِلها، من باب ضرب هُزْلاً، مثلُ قُفْلٍ: أضعفتها بإساءة القيام عليها، والاسم الْهُزَال، وهُزِلت بالبناء للمفعول، فهي مهزولةٌ، فإن ضَعُفت من غير فعل المالك قيل: أهزل الرجلُ بالألف: أي وقع في ماله الْهُزال. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الفيّوميّ أن الْهُزل بالضمّ مصدر، فلا داعي لدعوى الفتح، كما قاله النوويّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ**) أي وكان المشركون يحسدون النبيّ ﷺ، يقال: حسدته على النعمة، وحسَدته النعمة حَسَداً بفتح السين أكثرُ من سكونها، يتعدّى إلى الثاني بنفسه، وبالحرف: إذا كرهتها عنده، وتمنّيت زوالها عنه، وأما الحسَد على الشجاعة، ونحو ذلك فهو الغِبْطة، وفيه معنى التعجّب، وليس فيه تمنّي زوال ذلك عن المحسود، فإن تمنّاه فهو القسم الأول، وهو حرام،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٨.

والفاعل حاسدٌ، وحَسُودٌ، والجمع حُسّادٌ وحَسَدَة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(**قَالَ**) ابن عبّاس (**فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب طلب (**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث أطوفة (**وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، قَالَ**) أبو الطفيل (**قُلْتُ لَهُ**) أي لابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ**)؛ أي: السعي (**بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً**) منصوب على الحال (**أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني صدقوا في أنه ﷺ طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبيّ ﷺ للعذر الذي ذكره، قال: وهذا الذي قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه، إلا لعذر. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) أبو الطفيل (**قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ**) ابن عبّاس (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ**) بضمّ الثاء المثلّثة (**عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ**) أي لكونه غاب عن مكة سنين عديدةً، فاستغربوا رؤيتهم له في ذلك المكان (**حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ**) جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي تتزوج، سُمّيت بذلك؛ لأنها عَتَقَت من استخدام أبويها، وابتذالها في الخروج، والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة، وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقوله: (**مِنَ الْبُيُوتِ**) متعلّقٌ بـ«خرج» (**قَالَ**) ابن عبّاس (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ**) بالبناء للمفعول (**النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ**)؛ أي كما يُضرب بين يدي الرؤساء والجبابرة (**فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ**)؛ أي على الأقدام (**وَالسَّعْيُ**)؛ أي بين الميلين الأخضرين (**أَفْضَلُ**) من الركوب؛ لأنه يمنع من سنّة السعي بينهما، وهذا الذي قاله ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا هو الحقّ، كما أشار إليه النوويّ في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١١.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١١، ١٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٥٦ و٣٠٥٧ و٣٠٥٨] (١٢٦٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧١٩ و٢٧٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٥ و٣٦٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ١٧٩ و١٨٠)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٦٠ و١٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٦٢٦ و١٠٦٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ[1]، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ**) بن هارون السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

و«الْجُريريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن الجريريّ هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٥/ ٨١) فقال:

---

(١) وفي نسخة: «قوماً حسَداً».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الجريريّ، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل، وأنها سنّة، قال: صَدَقُوا، وكَذَبُوا، قلت: ما صدقوا، وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قَدِم، والمشركون على قُعَيقِعان، وكان أهل مكة قَومَ حَسَدٍ، فجعلوا يتحدثون بينهم، أن أصحاب رسول الله ﷺ ضعفاء، فقال رسول الله ﷺ: أَرُوهم منكم ما يَكرَهون، فرَمَل رسول الله ﷺ؛ لِيُرِي المشركين قوّته، وقوّة أصحابه، وليست بسنّة، قال: قلت: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ ركب بين الصفا والمروة، وأنها سنّة، قال: صدقوا، وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا، وكذبوا؟ قال: قَدِم رسول الله ﷺ مكة، وكان أهل مكة قَوْمَ حَسَدٍ، فخرجوا حتى خرجت العواتق، ينظرون إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ لا يُدَعُّون عنه، قال يزيد: يعني لا يدفعون عنه، فركب، وكان المشي أحبّ إليه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ)** هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفليّ المكيّ، وأمه أمّ عبد الله بنت أبي سَرْوَعة، ثقةٌ عالم بالمناسك [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وشهر بن حَوْشَب، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وابن إسحاق، والليث، ومالك، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، وشعيب بن أبي حمزة، والسفيانان، وغيرهم.

قال أحمد، والنسائيّ، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع، فقيه، عالم بالمناسك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٢٦٤) و(١٥٥٩) و(١٨٦٤) و(٢٢٧٣).

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة هذه مختصرة، وقد بيّن أبو عوانة أن سفيان سمعها من شيخه هكذا مختصرة، ولفظه بعد إخراج الحديث بنحو لفظ المصنّف: قال سفيان: لم يزدني ابن أبي حسين على هذا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٩] (١٢٦٥) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ» ٢/٣٦٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ**) هو: عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَرَانِي**) بضمّ الهمزة: أي أظنّني (**قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ**) ابن عبّاس (**فَصِفْهُ**) أي رسول الله ﷺ الذي رأيته (**لِي، قَالَ**) أبو الطفيل (**قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ**) أي راكباً عليها (**وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ**) أي أحاطوا به ﷺ؛ ليتعلّموا مناسكهم عنه، ولما تقدّم في الحديث السابق، من أن أهل مكة خرجوا ليروه حتى خرجت العواتق (**قَالَ**) أبو الطفيل (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**ذَاكَ**) أي الذي رأيته راكباً على ناقته عند المروة (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ثم ذكر سبب ركوبه ﷺ في ذلك المكان، بقوله: (**إِنَّهُمْ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في موضع الاستئناف، فالجملة تعليليّة لما قبلها، ويَحْتَمِل أن تكون بالفتح على تقدير حرف الجرّ، أي لأنهم (**كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ**) بضم الياء، وفتح الدال، وضم العين المشدّدة: أي لا يدفعون، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾.

وقوله: (**وَلَا يُكْرَهُونَ**) وقع في بعض الأصول من «صحيح مسلم»: «يُكرَهُون»، من الإكراه، وفي بعضها: «يُكْهَرون» بتقديم الهاء، من الكَهْر، وهو الانتهار، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسيّ، والأول رواية ابن ماهان، والعذريّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٦٠] (١٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ٢٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٠] (١٢٦٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ، قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ[1] جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي، و«أبو الربيع»: هو سليمان بن داود العتكيّ، و«أيوب»: هو السختيانيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى سعيد بن جبير، فكوفيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحبر

---

(١) وفي نسخة: «ليُري المشركين».

البحر، من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ**) بتخفيف الهاء، وتشديدها، ويقال: أوهن بالهمز: أي أضعفهتم، قال الفراء وغيره: يقال: وَهَنته الحمى وغيرها، وأوهنته لغتان (**حُمَّى يَثْرِبَ**) «حُمّى» فُعلَى غير منصرف لألف التأنيث، والجمعُ حُمّيات، وأحمّه الله بالألف من الْحُمّى، فحُمّ هو بالبناء للمفعول، وهو محمومٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

و«يَثْرِب» ـ بفتح الياء التحتيّة، وسكون الثاء المثلّثة، وكسر الراء، آخره باء موحّدة ـ غير منصرف: اسم مدينة النبيّ ﷺ في الجاهليّة، نهى النبيّ ﷺ عن تسميتها بذلك، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين[2].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما «يثرِب» فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسُمِّيت في الإسلام المدينة، فطيبة، فطابة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾، ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾، ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾، وسيأتي بسط ذلك في آخر «كتاب الحج» حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[3].

(**قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ**) بفتح أوله، وثالثه، كما تقدّم قريباً (**عَلَيْكُمْ غداً قَوْمٌ، قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً**) وفي رواية النسائيّ: «شرّاً» بدل «شدّة» (**فَجَلَسُوا**) أي المشركون (**مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ**) «من» بمعنى «في»؛ أي في الجهة التي تلي الحِجر، وهو بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم: حَطِيم مكة، وهو الْمُدار بالبيت من جهة الميزاب[4].

وفي رواية النسائيّ: (**وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ**)، وفي رواية للبخاريّ: «لما قَدِم النبيّ ﷺ لعامه الذي استَأمن، قال: ارمُلوا؛ ليرى المشركون قوّتكم، والمشركون من قبل قُعَيقعان»، والمراد أن من كان هناك،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٦٦، كتاب المغازي، رقم (٤٢٥٦).

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢.

(٤) «المصباح» ١/ ١٢٢.

يُشرف على الركنين الشاميين، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين.

(وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فأمر أصحابه» **(أَنْ يَرْمُلُوا)** بضم الميم، من باب نصر، وهو في موضع المفعول الثاني لـ«أمرهم»، يقال: أمرته كذا، وأمرته بكذا؛ يعني أمرهم بأن يُسْرِعوا ما بين الركنين: الشاميّ والعراقيّ **(ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ)** ـ بفتح الهمزة، بعدها معجمة، جمع شوط، بفتح، فسكون: وهو الجري مرّة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شَوْطاً، وقد نَقَل أصحابنا أن مجاهداً، والشافعيّ كَرِها تسميته شوطاً، أو دَوْراً، بل يسمى طَوْفةً، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه. انتهى[1].

(وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) أي اليمانين، وعند أبي داود من وجه آخر: «وكانوا إذا تَوَارَوْا عن قريش بين الركنين مشَوْا، وإذا طلعوا عليهم رَمَلُوا».

(لِيَرَى) بالبناء للفاعل، من الرؤية، وهو الإبصار، وقوله: **(الْمُشْرِكُونَ)** مرفوع على الفاعليّة **(جَلَدَهُمْ)** ـ بفتحتين ـ أي: قوّتهم، منصوب على المفعوليّة، وفي بعض النسخ: «لِيُري المشركين»، بضمّ حرف المضارعة، من الإراءة، وعليه فـ«المشركين» منصوب على أنه المفعول الأول، و«جلَدهم» هو المفعول الثاني **(فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ)** لما رأوا رَمَل الصحابة رضي الله عنهم **(هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ)**؛ أي: أضعفتهم **(هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا)** «أجلد» اسم تفضيل من الْجَلَد، وهو القوّة؛ أي أقوى، قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: فكان ذلك ضرباً من الجهاد، قال: وعلّته في حقّنا تذكّر نعمة الله تعالى على نبيّه ﷺ بالعزّة بعد الذلّة، وبالقوّة بعد الضعف، حتى بلغ عسكره ﷺ سبعين ألفاً. انتهى.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(وَلَمْ يَمْنَعْهُ)**؛ أي النبيّ ﷺ **(أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)** ـ بكسر الهمزة، وبالموحّدة، والقاف ـ: أي

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢، ١٣.

الرفق بهم، والشفقة عليهم، والمعنى أنه لم يمنعه ﷺ أن يأمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلَّا الرفق بهم، فـ«الإبقاء» بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه»، ويجوز النصب[1]، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: روايتنا «الإبقاءُ» بالرفع على أنه فاعل «يمنعه»، ويجوز نصبه على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في «يمنعه» ضمير عائد على النبيّ ﷺ، هو فاعله، فتأمله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ضمير عائد على النبيّ ﷺ... إلخ لا يخفى فساد هذا، فليس هنا ضمير يكون فاعلاً عائداً عليه ﷺ، بل الضمير البارز المفعول هو العائد على النبيّ ﷺ، وكذا قول العينيّ بعد أن اعترض هذا الوجه أن الفاعل هو قوله: «أن يأمرهم» باطل أيضاً.

وعندي أن في صحة النصب في «الإبقاء» نظر، والظاهر أنه لا يصحّ؛ لأن القرطبيّ قال: روايتنا بالرفع، فإذا لم يصحّ رواية، فلا وجه لهذه التكلفات العاطلة، بل الباطلة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وفي رواية عطاء التالية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما سعى رسول الله ﷺ، ورمل بالبيت ليري المشركين قوّته، ولفظ البخاريّ: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ لِيُرِي المشركين قوّته»، وفيه بيان أن علة السعي بين الصفا والمروة هي علة الرمل في الطواف بالبيت.

وروى ابن خزيمة، والفاكهيّ من طريق أبي الطفيل، قال: سألت ابن عباس عن السعي؟ فقال: «لَمّا بعث الله جبريل إلى إبراهيم عليه السلام ليريه المناسك، عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يُجيز الوادي، قال ابن عباس: فكانت سنة».

وفي «كتاب الأنبياء» من «صحيح البخاري» أن ابتداء ذلك كان من هاجر، وروى الفاكهيّ بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «هذا ما أَوْرَثَتكموه أم إسماعيل».

ولا تخالف بين هذه الروايات؛ إذ يمكن أن تكون هذه الأشياء سبباً

---

(١) فيه نظر سيأتي بيانه.

للمشروعية، فكانت أم إسماعيل أقدم، ثم إبراهيم عليه السلام بعد بناء البيت، ثم النبيّ ﷺ حينما تحدث المشركون بضعفهم، وتأثير الحمى فيهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٦٠] (١٢٦٦)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٠٢ و١٦٤٩) و«المغازي» (٤٢٥٦ و٤٢٥٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٥ و١٨٨٦ و١٨٨٩ و١٨٩٠)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٦٣)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٣٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٠ و٢٩٤ و٣٠٦ و٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٥)، و(البيهقيّ) ٥/ ٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الرمل في الطواف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان العلة التي شُرع من أجلها الرمل في الطواف، وهو أن يَرَى المشركون الذين قالوا: سَيَقْدَم عليكم قوم وهنتهم حمّى يثرب، قوّتهم وجلادتهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعية إظهار القوّة بالعُدّة، والسلاح، ونحو ذلك للكفّار؛ إرهاباً لهم، ولا يعدّ ذلك من الرياء المذموم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز المعاريض بالفعل، كما يجوز بالقول، وربّما كانت بالفعل أولى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «الأشواط» جواز تسمية الطوفة شوطاً، وقد تقدّم كراهة بعضهم له، وهذا الحديث ظاهر في الردّ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رباح، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (**إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) المراد بالسعي هنا شدّة المشي.

وقوله: (**لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإراءة، فـ«المشركين» هو المفعول الأول، و«قوّته» هو المفعول الثاني، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٦١] (١٢٦٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٤٩) و«المغازي» (٤٢٥٧)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٣/ ٢١٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٤٢) و«الكبرى» (٢/ ٤٠٥ و٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨١ ـ ٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٢] (١٢٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ**) أي يستلم (**مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**) وفي الرواية الأخرى: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دُور الْجُمَحِيِّين»، وفي الرواية الأخرى: «لا يستلم إلا الْحَجَر، والركن اليماني»، هذه الروايات كلها متفقةٌ على أن الحجر الأسود، والركن اليماني هما اللذان يستحبّ استلامهما، وأما الركنان الآخران، وهما الشاميّ، والعراقيّ، فلا يُشرع استلامهما، وكذا سائر أجزاء البيت.

وقوله: «الركنين اليمانيين»: هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب، كما قيل في الأب والأمّ: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره كثيرة.

واليمانِيَان بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصحى المشهورة، وحكى سيبويه،

والجوهريّ، وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفّف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شدّدناها لكان جمعاً بين العِوَض والمعوّض، وذلك ممتنع، ومن شدّد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمنيّ، فتبقى الياء مشدّدة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني، ورقبانيّ، ونظائر ذلك، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «اليمانيّ» نسبة إلى اليمن الإقليم المعروف، سمي بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والقياس في النسبة إليه يمنيّ بدون ألف، وقد سُمع الوجهان، وإذا كان مع الألف ففيه مذهبان:

[أحدهما]: وهو الأشهر: تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التثقيل. ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء لتكون عوضاً عن التثقيل، فلا يثقّل لئلا يُجمع بين العوض، والمعوّض عنه.

[والثاني]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ بعد النسبة على جواز حذفها. انتهى[2].

[فائدة]:

[أعلم]: أن للبيت أربعةَ أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق، وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما كونه على قواعد ابراهيم ﷺ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني، ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خُصّ الحجر الأسود بشيئين: الاستلام، والتقبيل؛ للفضيلتين، وأما اليمانيّ، فيستلمه، ولا يقبّله؛ لأن فيه فضيلةً واحدةً، وأما الركنان الآخران، فلا يقبّلان، ولا يستلمان، والله أعلم.

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

الجماهير على أنه لا يَمْسَح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا عليّ، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يُستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، ذكره النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استنبط بعضهم من مشروعيّة تقبيل الأركان جواز تقبيل كلّ من يستحقّ التعظيم، من آدميّ وغيره، فأما تقبيل يد الآدميّ، فله أدلّة، فلا كلام فيه، وأما تقبيل غيره، فنُقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبيّ ﷺ، وتقبيل قبره، فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحّة ذلك، ونُقل عن ابن أبي الصيف اليمانيّ أحد علماء مكة من الشافعيّة جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجب غريب من صاحب «الفتح» ينقله، ثم يقرّره، مع أنه بالمكان الرفيع في معرفة النصوص، فكيف هذا؟، فهل كان هذا في عهده ﷺ، أو كان من عمل الخلفاء الراشدين، أو الصحابة أجمعين، أو من تبعهم بإحسان؟ فهيهات هيهات، وأما ما نسبه إلى الإمام أحمد، فمحلّ شك، كما أشار إليه.

ولقد أجاد العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: في الردّ عليه في تعليقه على «الفتح»، حيث قال: الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بدّ من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع، وفي نصوص الشرع فهو مردود على من يزعمه، وتقدّم قول الإمام الشافعيّ رحمه الله: «ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً»[2]، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيما خاطب به الحجر الأسود الآتي في الأحاديث الآتية، وسيأتي قول الحافظ، عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر: «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤.

(٢) هذا القول قاله الشافعيّ؛ ردّاً على قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً.

به، ويتّقي الرأي»، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين، وخروج به إلى غير ما أراد الله تعالى. انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله[(١)].

ولقد أجاد الشيخ رحمه الله في هذا الردّ، والحاصل أن تساهل المتأخّرين في هذه المسألة أدّى إلى إدخال مفسدة عظيمة في الدين، وقد أخبرني من أثق به أنه زار قبر الحسين في مصر، فرأى رجلاً ممن ينتسب إلى العلم سجد أمام القبر، قال: فأنكرت عليه ذلك، وقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، يا شيخ أنت تفعل هذا، وزيّك زيّ علماء الأزهر، فماذا يفعل العوامّ إذاً؟، قال: فأنكر عليّ بشدّة، وقال: أنت جاهل إن السجود لله تعالى، وأما قبر الحسين فبمثابة القبلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله، قد وصل من ينتسب إلى العلم إلى هذا الحدّ، فما تركوا محل إنكار لما يفعله العوامّ عند القبور، من سجود، أو نذر، أو تمسّح، أو طلب ولد، أو شفاء، أو غير ذلك، فإنه لا يستطيع أحد أن ينكر عليهم؛ لأنهم يحتجّون بمثل هؤلاء علماء السوء، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٣٠٦٢ و٣٠٦٣ و٣٠٦٤ و٣٠٦٥ و٣٠٦٦] (١٢٦٧ و١٢٦٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٣٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٩٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٩ و١٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٣)، و(الطحاويّ) في

---

(١) راجع: هامش «الفتح» ٤/ ٥٤٠، ٥٤١.

«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٦) و«الصغرى» (٤/ ١٥١) و«المعرفة» (٤/ ٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين اليماني والأسود، وعلى هذا مذهب مالك، والشافعيّ، وفقهاء الحجاز، والعراق، من أهل الرأي، والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا في الطبقة الأولى، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه رُوي عن جابر بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وروي عن عروة، وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

واختُلِف عن ابن عباس، ومعاوية في ذلك، فروى شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال: قدم معاوية، وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين، وقال ابن عباس: ليس شيء من أركانه مهجوراً.

ورَوَى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل، فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: طاف معاوية بالبيت، ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور، وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: أن ليس في البيت شيء مهجورٌ.

قال أبو عمر: هذه الرواية أثبت من رواية قتادة؛ لأن مجاهداً روى عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار، وأهل المعرفة بالآثار، استلام

الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبيّ ﷺ بذلك، وهو حديثٌ لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر: سالم، ونافع، وعبيد بن جريج، ويوسف بن ماهك، وغيرهم.

والركنان اللذان لا يُستلمان هما: الركن الشاميّ الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربيّ الذي يقابل اليمانيّ، وهما اللذان يليان الْحِجْر، وقد نَهَى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين، وهما هذان المذكوران، وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله أسوة حسنة.

فحصلت الرواية في ذلك، عن النبيّ ﷺ من حديث ابن عمر، وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ**) «الدّور» بالضمّ: جمع دار، و«الْجُمَحيين» بضمّ الجيم، وفتح الميم، بعدها حاء مهملة: نسبة إلى بني جُمَح، بطن من قُريش، وهو جُمَح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لُؤيّ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النضر، قاله في «الأنساب»، و«اللباب»[2].

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ١٠/ ٥١ ـ ٥٤.

(٢) راجع: «الأنساب» للسمعانيّ ٢/ ٨٥، ٨٦؛ و«اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٩١.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[1] خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

وقوله: (**كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ**) أي الأسود، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتجّ به الجمهور في أنه يَقْتَصِر بالاستلام في الحجر الأسود عليه، دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيّب. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٥] (١٢٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، والذي قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥.

وقوله: **(فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ)** متعلّق بـ«تركت»، أو بـ«استلام».

وأراد بالشدّة الزحام، أو المرض، وبالرخاء خلافه.

وقال في «المرعاة»: **(في شدة)** أي زحام **(ولا رخاء)** أي خلاء، قال الحافظ: الظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد، قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يَدْمَى، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهيّ من طرُق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، قال: لا يؤذي ولا يؤذى. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده)** لعل هذا في وقت الزحام حيث لا يقدر على تقبيل الحجر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على مَن عجز عن تقبيل

---

(١) «المرعاة» ٩/ ١٢٤.

الحجر، وإلا فالقادر يقبّل الحجر، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد التابعيّ المشهور: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما نُقل عن القاسم، ومالك من عدم مشروعيّة التقبيل يردّه هذا الحديث الصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحجّ لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه، ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً للزحام كَبّر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه؛ تأسياً برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بعده[٢].

وقوله: **(منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي الاستلام المطلق، أو المخصوص؛ إذ ثبت الاستلام، والتقبيل عنه ﷺ كما في «الصحيحين». انتهى.

وقيل: الظاهر أن الضمير للاستلام مطلقاً، ويجوز أن يكون للاستلام على الوجه المخصوص المذكور، وهو أنه استلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، والأول هو الوجه فافهم. انتهى، قال صاحب «المرعاة»: الظاهر، بل الأظهر عندي هو الثاني. انتهى، وهو استظهار حسنٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٧] (١٢٦٩) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[٣] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥.

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٢/ ٢٥٧.

(٣) وفي نسخة: «أخبرني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ**) السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«أبو الطفيل البكريّ» هو: عامر بن واثلة الليثيّ، قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: وأكثر ما يأتي في نسبه «الليثيّ»، من بني ليث بن بكر بن عبد مناف، ومن قال: «البكريّ» نسبه إلى بكر بن عبد مناة بن كنانة، وليس من بكر بن وائل. انتهى[1].

وقوله: (**لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**) هكذا اقتصر المصنّف رحمه الله على المرفوع فقط، وفي الحديث قصّة لابن عباس مع معاوية رضي الله عنهما، فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، والحاكم، من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمرّ بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر، واليمانيّ، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

وقد روي هذا الحديث مقلوباً، فقد أخرجه أحمد من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال: حجّ معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجورٌ.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه، فقال: قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكنني سمعته من قتادة هكذا. انتهى.

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة على الصواب، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا أخرجه من طريق مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢١.

وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القُرَظيّ إن ابن عباس كان يمسح الركن اليمانيّ، والْحَجَر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها، ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فيقول ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس: أنه طاف مع معاوية، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال معاوية: صدقت.

قال الحافظ: وبهذا يتبيّن ضعف من حمله على التعدد، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن مخرج الحديثين واحد، وهو قتادة، عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه، فسقط التجويز العقلي.

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس شيء منه مهجوراً، وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر، كما تقدم.

وفي «الموطإ» عن هشام بن عروة بن الزبير، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها.

وأخرجه سعيد بن منصور، عن الدراورديّ، عن هشام، بلفظ: إذا بدأ استلم الأركان كلها، وإذا ختم.

وأخرج الشيخان حديث ابن عمر قال: لم أر النبيّ ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام، وعلى هذا المعنى حَمَل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لما عَمّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم. انتهى.

وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية، واستلم الكلّ.

قال الحافظ: ولم يقف على هذا الأثر، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن

عباس، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقيّ في «كتاب مكة»، فقال: إن ابن الزبير لَمّا فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الْحِجر ما أُخرج منه، وردّ الركنين على قواعد إبراهيم، خرج إلى التنعيم، واعتمر، وطاف بالبيت، واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير، إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها، حتى قُتل ابن الزبير.

وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لما حجّ، استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت، طافا به سبعاً يستلمان الأركان.

وقال الداوديّ: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وُضع عليه من أولُ، وليس كذلك؛ لِما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر، وأنس، والحسن، والحسين، من الصحابة، وعن سُويد بن غَفَلة من التابعين.

قال: وقد يُشعر ما تقدم من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين...» الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين، كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين.

وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبيّن بالسنة، ومستند التعميم القياس.

وأجاب الشافعيّ رحمه الله عن قول من قال: «ليس شيء من البيت مهجوراً» بأنّا لم نَدَع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يَهْجُره، وهو يطوف به؟ ولكنا نتّبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٥٣٨ ـ ٥٤٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٣٠٦٧] (١٢٦٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٦ و٣٣٢ و٣٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٣٠٤) و«الكبير» (١٠/ ٢٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٨] (١٢٧٠) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نفيل العدويّ، أبو حفص الصحابيّ الشهير، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«عمرو» هو: ابن الحارث، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ، والابن عن أبيه مرّتين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومن تنطلق الملائكة على لسانه، وهو المحدَّث، ويسلك الشيطان فجّاً غير فجه، واستُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(الْحَجَرَ)** أي الأسود **(ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ)** وفي الرواية الآتية: «وإني لأعلم أنك حجرٌ، وأنك لا تضرّ، ولا تنفع»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا؛ لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا أَلِفُوا عبادة الأحجار، وتعظيمها، ورجاء نفعها، وخوف الضر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يراه بعضهم يقبّله، ويعتني به، فيشتبه عليه، فبيّن أنه لا يضرّ ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شُرِع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرّ، وأنه حجر مخلوقٌ كباقي المخلوقات التي لا تضرّ ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم؛ ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو

الأوطان، والله أعلم. انتهى[١].

(وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) قال الطبريّ رحمه الله: إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخَشِيَ عمر أن يظنّ الجهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهليّة، فأراد عمر أن يعلّم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع، ويضرّ بذاته، كما كانت الجاهليّة تعتقده في الأوثان.

وقال المهلّب رحمه الله: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده[٢]، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصّة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابيّ رحمه الله: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته، والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه، وقال المحبّ الطبريّ: معناه: أن كلّ مَلِكٍ إذا قدم عليه الوافد قبّل يمينه، فلما كان الحاجّ أول ما يقدم يسنّ له تقبيله، نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى. انتهى.

وقوله: **(زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ)** بيّن به اختلاف شيخيه، فهذا الذي مضى لفظ شيخه حرمة بن يحيى، وأما شيخه هارون فقد زاد عليه قوله: **(قَالَ عَمْرٌو)** أي ابن الحارث، وهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً **(وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا)** أي بمثل هذه القصّة **(زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ)** العدويّ **(عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ)** مولى عمر رضي الله عنه، أي عمر، يعني أن لعمرو بن الحارث في هذا الحديث إسنادين: أحدهما ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، والثاني عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٦، ١٧.

(٢) هذا حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٣٩، فلا ينبغي الاشتغال بتأويله، فتبصّر.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً، قال أبو عمر: أفضلها، وأثبتها، وإن كانت كلها ثابتة: حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٣٠٦٨ و٣٠٦٩ و٣٠٧٠ و٣٠٧١] (١٢٧٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٥ و١٦١٠ و١٥٩٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢/ ١٧٥)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٦٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٧) و«الكبرى» (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٠٣٣ و٩٠٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١ و٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١ و٣٤ و٣٥ و٣٩ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦٤ و١٨٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٩ و٢١٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٠١ و٢٤٣ و٢٩٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٤٩ و٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٤) و«الصغرى» (٤/ ١٦١) و«المعرفة» (٤/ ٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبّله، ثم يضع جبهته عليه؛ لِما ورد في ذلك، قال

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٢/ ٢٥٦.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعيّ، وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبيّ ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكيّ بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

وأما الركن اليماني، فيستلمه، ولا يُقَبِّله، بل يقبّل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا، وبه قال جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، وقال مالك، وأحمد: يستلمه، ولا يقبّل اليد بعده، وعن مالك رواية: أنه يقبله، وعن أحمد رواية: أنه يقبله، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الثابت عنه ﷺ في الركن اليماني استلامه فقط، وأما تقبيله، أو تقبيل اليد بعده فمما لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا التسليمَ للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يُكشَف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبيّ ﷺ فيما يفعله، ولو لم تُعلم الحكمة فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فأراد به بيان الحثّ على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونَبَّهَ على أنه لولا الاقتداء به ﷺ لما فعله. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ السنن بالقول والفعل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن على الإمام إذا خَشِي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر، ويوضّح ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُشرع تقبيل ما لم يَرِد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعيّ: ومهما قبّل من البيت، فحسن، فلم يُرد به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل ما نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بما قاله في «الفتح» غير مقبول، بل يُعتذر له بأنه رأي رآه كما رأى بعض الصحابة من أنه

ليس شيء من البيت مهجوراً، وقد نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الجواب عن هذه كما سبق بيانه.

والحاصل أن استلام أجزاء البيت وتقبيلها، غير ما ورد في السنّة، وكذا الأماكن المحترمة، كقبور الصالحين، والمساجد غير جائز، فليُتنبّه، فإن كثيراً من الناس يتساهل في ذلك تساهلاً عجيباً، ويقيسون قياساً باطلاً، والله المستعان على من خالف الحقّ، وشرعَ غير ما لم يأذن به الله، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما جاء في فضل الحجر الأسود:

(فمنها): ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الحجر لساناً، وشفتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحقّ»، حديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(ومنها): ما أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحقّ».

(ومنها): ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن، والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»[(١)].

وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو صدوق يُخطئ.

(ومنها): ما أخرجه النسائيّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة»، وهو حديث صحيح[(٢)].

(ومنها): ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه، وابن خزيمة، عن ابن

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ، انظر: «صحيح الترمذي»، وغيره من كتبه.

(٢) راجع: «شرحي» على النسائيّ ٢٥/ ٢٢٤، ٢٢٥.

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم».

قال في «المرقاة»: أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع نقلاً، ولا عقلاً، وقال بعض الشرّاح من علمائنا ـ يعني الحنفية ـ: هذا الحديث يَحْتَمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لِما فيه من الشرف، والكرامة، واليُمْن، والبركة شارك جواهر الجنّة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المُبْيَضَّ منه أسود، فكيف بقلوبهم، أو لأنه من حيث إنه مكفّر للخطايا محّاءٌ للذنوب، كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمّله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد، فسوّدته الخطايا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله بعض الحنفيّة غير صحيح، فإن النصوص إذا صحّت، فالواجب حملها على ما يقتضيه ظاهرها، إلا إذا منع منه مانع، وهنا لا يوجد مانع منقول، ولا معقول من إرادة الحقيقة، فيتعيّن الحمل عليها، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: واعتَرَض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: كيف سوّدته خطايا المشركين، ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد؟.

وأجيب بما قال ابن قُتيبة رحمه الله: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبُغ، ولا ينصبغ على العكس من البياض.

وقال المحبّ الطبريّ رحمه الله: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثّرت في الحجر الصّلْد، فتأثيرها في القلب أشدّ.

قال: وروي عن ابن عبّاس: «إنما غيّره بالسواد؛ لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة»، فإن ثبت، فهذا هو الجواب.

قال الحافظ: أخرجه الحميديّ في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف. انتهى[1].

[تنبيه]: أما ما رواه الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لَمّا قال قوله

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢١.

السابق، قال له عليّ بن أبي طالب: «إنه يضرّ، وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رقّ، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد».

ففي إسناده أبو هارون العبد، وهو ضعيف جدّاً، فلا يصلح للاعتماد عليه فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، والبابين قبله.

[**تنبيه**]: ذكر الإمام الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع» أنه اختُلف في هذا الحديث على أيوب، وعلى حماد بن زيد، وقد وصله مسدّد، والحوضيّ عن حماد، وخالفهم سليمان، وأبو الربيع، وعارم، فأرسلوه عن حمّاد، وقال ابن عليّة، عن أيوب: نُبِّئت أن عمر، ليس فيه نافع، ولا ابن عمر، قال: وهو صحيح من حديث سُويد بن غَفَلة، وعابس بن ربيعة، وابن سَرْجِي عن عمر. انتهى[(١)].

حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه الله أنه وقع اختلاف في هذا الإسناد بالوصل والقطع فوصله المقدّميّ، ومسدّد بن مسرهد، وحفص بن عمر

---

(١) راجع: «التتبع» بنسخة رسالة الشيخ ربيع المدخليّ ص٢٣٤ ـ ٢٣٨.

الحوضيّ، كلهم عن حماد، وأرسله سليمان بن حرب، وأبو الربيع الزهرانيّ، وعارم محمد بن الفضل السدوسيّ، ثلاثتهم عن حماد، وقال ابن عُليّة: عن أيوب نُبِّئت، فجعله منقطعاً.

لكن الحديث صحيح، يرجّح فيه رواية من وصله؛ لأنه ثابت من رواية سُويد بن غَفَلة، وعابس بن ربيعة، وعبد الله بن سَرْجس، كلهم عن عمر رضي الله عنه.

والحاصل أن الحديث صحيح متّصلٌ من غير وجه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ[1] أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ، وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلِ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ**) المزنيّ، حليف بني مخزوم، صحابيّ سكن البصرة (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٠/ ١٦٥١.

---

(١) وفي نسخة: «لأعلم».

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«المقدّميّ»: هو محمد بن أبي بكر المذكور قبله، و«أبو كامل»: هو فضيل بن حسين الجحدريّ.

وقوله: (**رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ**) وفي رواية أبي كامل: «رأيت الأُصيلع» بالتصغير، يقال: صَلِعَ الرأسُ صَلَعاً، من باب تَعِبَ: انحسر الشعر عن مقدّمه، وموضعه: الصَّلَعَةُ، بفتح اللام، ومنهم من يقول: الإسكان لغةٌ، ولكن أباها الْحُذّاق، فالرجل أصلع، والأنثى صَلْعَاءُ، ورأسٌ أصلع، وصَلِيعٌ، قال ابن سينا: ولا يحدث الصَّلَع للنساء؛ لكثرة رطوبتهنّ، ولا للخِصيان؛ لقرب أمزجتهم من أمزجة النساء، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه، ووصفه الذي يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر الإنسان بلقبه الذي يكرهه إنما يجوز إذا كان للتعريف، والأولى اجتنابه إذا وجد سبيلاً، وأما إذا لم يجد فلا مانع بشرط إرادة التعريف، لا العيب، وإلى هذا أشار في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ ... أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

ومعنى: «لم يعب» أي إن لم يرد عيبه، بل أراده تعريفه، فليُتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥، ٣٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧.

وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ[1] أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت حافظٌ، يُدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٤ ـ (**عَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ**) النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعليّ، وحذيفة، وعائشة.

ورَوى عنه أولاده: عبد الرحمٰن، وإبراهيم، وأسماء، وأبو إسحاق السبيعيّ، وإبراهيم بن يزيد النخعيّ.

قال الآجريّ، عن أبي داود: جاهليّ سمع من عمر، وقال النسائيّ، ثقةٌ، وقال ابن سعد: هو من مَذْحِج، وكان ثقةً، له أحاديث يسيرة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (١٢٧٠) وحديث (٢٩٧٠): «ما شبع آل محمد من خبز بُرّ فوق ثلاث».

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

وقوله: (**وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ**) وفي بعض النسخ: «وإني لأعلم أنك حجر».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

---

(١) وفي نسخة: «وإني لأعلم».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٢] (١٢٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمامٌ حجة، ربما دلّس، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الجعفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوى عن جدته، عن أبيها، وله صحبة، وعن سُويد بن غفلة، وطارق بن زياد، وغيرهم.

وروى عنه إسرائيل، والثوريّ، وغيرهما.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: صالح يُكتب حديثه، وقال عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن إسرائيل: كتب إليّ شعبةُ: اكتب إليّ بحديث إبراهيم بن عبد الأعلى بخطك، فبعثت بها إليه، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائيّ في «التمييز»: ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**[1]) الجعفيّ، أبو أميّة الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم، من

---

(١) بفتح الغين المعجمة، والفاء.

كبار التابعين، قدم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠هـ) وله (١٣٠) سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَالْتَزَمَهُ**) أي عانقه، قال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى ما قدّمنا من استحباب السجود عليه. انتهى.

وقوله: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً**) الْحَفيّ فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وهو المعتني به البارّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧]، وجمعه أحفياء.

والمعنى: أنه ﷺ كان معتنياً بشأن الحجر بالتقبيل، والمسح، والكلامُ وإن كان خطاباً للحجر، فالمقصود إسماع الحاضرين؛ ليعلموا أن الغرض الاتّباع، لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدَة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمر الربّ، واتّباع نبيّه ﷺ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٣٠٧٢ و٣٠٧٣] (١٢٧١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٦) و«الكبرى» (٢/ ٤٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩ و٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٦٩)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٤٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة ناقد إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ١/ ٣٩ فقال:

(٢٧٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: رأيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبّل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجر، لا تضرّ، ولا تنفع، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حَفِيّاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٤] (١٢٧٢) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) قال في «الفتح»: كذا قال يونس، وخالفه الليث، وأسامة بن زيد، وزمعة بن صالح، فرووه عن الزهريّ، قال: بلغني عن ابن عباس، ولهذه النكتة استظهر البخاريّ بطريق ابن أخي الزهريّ، فقال: تابعه الدراورديّ، عن ابن أخي الزهريّ، وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيليّ، عن الحسين بن سفيان، عن محمد بن عبّاد، عن عبد العزيز الدراورديّ، فذكره، ولم يقل: «في حجة الوداع»، ولا: «على بعير». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في «الفتح» من وقوع الاختلاف في إسناد هذا الحديث ذكره قبله الحافظ ابن عمّار الشهيد المتوفّى سنة (٣١٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم ما ذكره في مقدّمة «قرّة عين المحتاج»، وقال في آخره: فقد اتّفق هؤلاء الثلاثة ـ يعني الليث، وأسامة بن زيد، وزمعة بن صالح ـ على هذه الرواية، ورواية هؤلاء الذين أرسلوه أصحّ عندنا. انتهى خلاصة ما قاله[2].

قال الجامع: لكن الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»؛ ترجيحاً لرواية ابن وهب؛ لكونها زيادة ثقة حافظ، وقد تابعه عليها الدراورديّ، فثبت بذلك كونه متّصلاً صحيحاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** بفتح الواو: اسم من التوديع، كالكلام من التكليم **(عَلَى بَعِيرٍ)** ـ بفتح الباء الموحّدة، وقد تُكسر ـ: الجمل البازل، أو الجذَع، وقد يكون للأنثى، قاله في «القاموس».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: البعير مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبت بعيري، والجمل بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، والبَكْرَ، والبَكْرةُ، مثلُ الفتى والفتاة، والْقَلُوص كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم: ابن السكيت، والأزهريّ، وابن جني، ثم قال

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٣٧.

(٢) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٨، ١٤٩.

الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواصّ أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ رحمه الله تعالى في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحمل البعير على الجمل، ووجهه أن الوصيّة مبنيّة على عُرف الناس، لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ. وحكى في «كفاية المتحفّظ» معنى ما تقدّم، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو ناقة إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُود، وبَكْرٌ، وبكرةٌ، وَقَلُوصٌ، وجمع البعير أبعرةٌ، وأباعرٌ، وبُعْرانٌ بالضمّ. انتهى.

ثم إن قوله: «طاف على بعير» لا ينافي ما تقدّم أنه ﷺ طاف ماشياً، رمل في الثلاثة الأُوَل، ومشى في الأربعة؛ لأنه يُحمل هذا على طواف الإفاضة، أو الوداع، وذلك على طواف القدوم، كما دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه الطويل الماضي.

وقال السنديّ رحمه الله: قد جاء أنه فعل ذلك ـ أي الطواف راكباً ـ لمرض، أو لزحام، قيل: هو من خصائصه ﷺ؛ إذ يَحْتَمِلُ أن تكون راحلته عُصِمَتْ من التلويث كرامَةً له، فلا يقاس عليه غيره، وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] طواف الإنسان، فلا ينوب طواف الدابة مناب طواف الإنسان إلا عند الضرورة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي غير صحيح؛ بل الطواف راكباً جائز إذا احتاج إليه، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها، وما قاله من أن المأمور به طواف الإنسان... إلخ باطل؛ لأنه لم تنب الدابة عن طواف الإنسان، بل هو طاف عليها؛ ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ طاف على بعير»، ولم يقل: طاف عنه البعير، وهذا واضح غاية الوضوح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ) أي يومئ إلى الركن بعصاه حتى يصيبه، و«الاستلام»: افتعال من السَّلَام ـ بالفتح ـ: وهو التحيّة. قاله الأزهريّ. وقيل: من السِّلَام ـ بالكسر ـ: وهو الحجارة.

وقال في «اللسان»: قال الجوهري: استلم الحجر: لَمَسَهُ، إما بالقُبْلَة، أو باليد، لا يُهْمَزُ، لأنه مأخوذ من السِّلام، وهو الحجر، كما تقول: اسْتَنْوَقَ

الجملُ، وبعضهم يَهْمِزُهُ. انتهى[١].

والمراد بالركن: ركن الحجر الأسود.

(**بِمِحْجَنٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم، بعدها نون ـ: هو عصاً مُنْحنية الرأس، والْحَجْنُ: الاعوجاج، وبذلك سُمّي الْحَجُون.

وقول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمِحْجَنُ»: عَصاً مُعَقَّفةٌ، يتناول بها الراكب ما سَقَط له، ويُحَرِّك بطرفها بعيره للمشي. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمِحْجَن» وزانُ مِقْوَدٍ: خَشَبَةٌ في طرفها اعوجاجٌ، مثلُ الصَّوْلَجَان، قال ابن دُرَيد: كلُّ عُود مَعْطوف الرأس، فهو مِحْجَن، والجمعُ الْمَحاجن، والْحَجُون وزانُ رسول: جَبَلٌ مُشرفٌ بمكّة. انتهى.

وزاد في حديث أبي الطفيل الآتي: «ويقبّل المحجن»، وتقدّم حديث ابن عمر أنه: «استلم الحجر بيده، ثم قبّله»، ورفع ذلك، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء، قال: «رأيت أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابراً إذا استلموا الحجر قبّلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال: كثيراً». وبهذا قال الجمهور: إن السنّة أن يستلم الركن، ويقبّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية: لا يقبِّل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية: يضع يده على فمه من غير تقبيل، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٣٠٧٤] (١٢٧٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٧ و١٨٨١)، و(النسائيّ) في

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٢٠٨٣.

(٢) «الفتح» ٤/ ٥٣٧.

«الصلاة» (٢/ ٤٧) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢٣٣) و«الكبرى» (١/ ١٦٢ و٢/ ٤٠١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٩٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٤ و٢٣٧ و٢٤٨ و٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٠٧٠ و١٢٠٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٩) و«المعرفة» (٤/ ٨٦) و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استلام الحجر الأسود، وتقبيله، إن أمكن، وإلا يستلمه بمحجن، ونحوه، ثم يقبّل المحجن.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به أصحاب مالك، وأحمد، على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وروثه؛ لأنه لا يؤمَن ذلك من البعير، فلو كان نجساً لمَا عُرِّض المسجد له، قال النوويّ: ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وآخرين نجاسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول، أو يروث في حال الطواف، وإنما هو مُحْتَمِلٌ، وعلى تقدير حصوله يُنَظَّف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقرّ إدخال الصبيان الأطفال المسجد، مع أنه لا يؤمَن بولهم، بل قد وُجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محقّقاً لَنُزِّه المسجد منه، سواء كان نجساً، أو طاهراً؛ لأنه مستقذر. انتهى[1].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨.

الدخول، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت مُنَوَّقَةً، أي مدربة مُعَلَّمَةً، فيؤمن منها ما يحذر من التلويث، وهي سائرة. انتهى.

وتعقّبه العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وفيه ـ يعني قوله: «فحيث يخشى التلويث» إلخ ـ نظر؛ لأن قوله ﷺ لأم سلمة حين قالت له: إني أشتكي: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث، بل ظاهره يدل على الجواز مطلقاً عند الضرورة.

وقال في قوله: إن ناقته ﷺ كانت منوقة إلخ ما نصه: قلت: سلّمنا هذا في ناقة النبيّ ﷺ، ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة، وهي طائفة؟ ولئن قيل: إنها كانت ناقة النبيّ ﷺ، قيل له: يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، ثم إن ما قالوه من التلويث وغيره مبني على نجاسة الأبوال، وقد قدمنا في «كتاب الطهارة» أن الراجح طهارة أبوال الحيوانات المأكولة اللحم؛ اللّهم إلا إذا أريد الاستقذار من غير نجاسة؛ كمنع النخامة والبزاق في المسجد للاستقذار، لا للنجاسة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الطواف راكباً، ولا كراهة فيه، قال العيني: فإن كان غير معذور يُعتبر عندنا، وعند الشافعيّ لا يجوز، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة ...»، ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو مطلق، والحديث للتشبيه فلا عموم له، وبقولنا قال ابن المنذر، وجماعة.

وقال القرطبيّ: الجمهور على كراهة ذلك. قلنا: نحن أيضاً نقول بالكراهة، حتى إنه يعيده ما دام بمكة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالكراهة يحتاج إلى دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز قول حَجّة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٤١.

(٢) «عمدة القاري» للعيني ٤/ ٢٤١.

أن يقال لها: حجة الوداع، وهو غلط، والصواب جواز قول حجة الوداع، قاله النوويّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطواف راكباً على الراحلة، أو نحوها:

قال العلامة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في جواز طواف المريض راكباً للعذر، واختُلف في طواف من لا عذر له راكباً، فأجازه قوم، منهم: ابن المنذر؛ أخذاً بطوافه ﷺ راكباً، والجمهور على كراهة ذلك، ومنعِه، متمسّكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجّ:٢٩]، وظاهره أن يطوف الطائف بنفسه، ومن طاف راكباً إنما طيف به، ولم يَطُف هو بنفسه، وبأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتذروا عن طوافه ﷺ راكباً، وبيّنوا عذره في ذلك، فكان دليلاً على أن أصل مشروعية الطواف عندهم ألا يكون راكباً. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب، إلا لعذر مرض، أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليُستفتَى، ويُقتدى به، فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى.

وقال إمام الحرمين: من أدخل البهيمة التي لا يؤمَن من تلويثها المسجد بشيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه.

وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكباً من غير عذر، منهم: الماورديّ، والبندنيجيّ، وأبو الطيّب، والعبدريّ. والمشهور الأول، والمرأة والرجل في ذلك سواء، والمحمول على الأكتاف كالراكب، وبه قال أحمد، وداود، وابن المنذر.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف.

فلو طاف زَحْفاً مع القدرة على القيام فهو صحيح، لكنه يُكره، وقال أبو الطيب في «التعليقة»: طوافه زحفاً كطوافه ماشياً منتصباً، لا فرق بينهما.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

واعتذروا عن ركوب النبيّ ﷺ بأن الناس كثُرُوا عليه، وغَشُوه بحيث إن العواتق خرجن من البيوت لينظرن إليه ﷺ، أو لأنه يُستفتَى، أو لأنه كان يشكو، لما روى أبو داود في «سننه»: «قدم النبيّ ﷺ مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي داود المذكور ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، ثم إن القول بكراهة الطواف راكباً ليس عليه دليل صريح، وما اعتذروا به عن طوافه ﷺ راكباً لا يكون دليلاً على المنع؛ لأنه ﷺ ما جاء عنه النهي عن الطواف راكباً، حتى يُحتاج للاعتذار عن فعله، والآية ليس فيها النهي عنه، بل فِعله ﷺ بيان لمعناها، وهو أنها لإيجاب الطواف مطلقاً.

فالحقّ أن الطواف راكباً جائز، ما لم يؤذ أحداً، وإن كان الأولى عدم الركوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٥] (١٢٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ ربما دلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

وشيخه ذُكر قبل حديث.

وقوله: (عَلَى رَاحِلَتِهِ) لا تعارض بينه وبين حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي قبله: «على بعير»؛ لأن الراحلة معناها: المركب من الإبل، ذكراً أو أنثى، كما في «المصباح»[1].

وقوله: (لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ) أي حتى يقتدوا به.

وقوله: (وَلِيُشْرِفَ) بالبناء للفاعل، أي ليطّلع على أعمال الناس، حتى لا يقعوا في الخطإ، يقال: أشرفت عليه: إذا اطّلعت، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: ليُشرف، أي ليرتفع عن الناس، حتى لا يؤذوه، يقال: أشرف المكانُ: إذا ارتفع، كما تفيده عبارة «المصباح».

وقوله: (فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) بفتح الغين، وضم الشين المعجمتين: أي ازدحموا عليه، وكثُرُوا.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة بضمّ الشين المعجمة، وهو الصحيح؛ لأن أصله غَشِيُوهُ استُثقلت الضمّة على الياء، فنقلوها إلى الشين، فسكنت الياء، فلما اجتمعت مع الواو الساكنة حُذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، وفيه تعليل آخر، وما ذكرناه أولى. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «لأن يراه الناس إلخ» هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في «سنن أبي داود» أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاريّ رحمه الله وترجم عليه: «باب المريض يطوف راكباً»، فيَحْتَمِل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٣٠٧٥ و٣٠٧٦] (١٢٧٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٤١)، و(أحمد) في

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٨٠.

«مسنده» (٣/ ٣١٧ و٣٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٠) و«الصغرى» (٤/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ، وَلَمْ يَذْكُر ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ. فَقَطْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٣٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، قيل: اسمه عبد الحميد، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) البُرسانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٧] (١٢٧٤) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ[1]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ**) أبو صالح البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

[**تنبيه**]: «الْقَنْطَريّ» بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة، وآخره راء: قال السمعانيّ: هو من قَنْطَر بردان، وهي محلّة ببغداد. انتهى[2].

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (١٨٩) (خ م د س ت) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشعيب، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من هشام.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «عن أبيه».

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٩، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٢٨.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) بفتح الواو (حَوْلَ الْكَعْبَةِ) منصوب على الظرفية متعلّق بـ«طاف»، وكذا قوله: (عَلَى بَعِيرِهِ) تقدّم أنه بفتح الموحّدة، وتُكسر (يَسْتَلِمُ) أي يلمس (الرُّكْنَ) أي الحجر الأسود، زاد في رواية النسائيّ: «بمحجنه» (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «يُضْرَب» بالباء الموحّدة، وفي بعضها: «يُصْرَف» بالصاد المهملة، والفاء، وكلاهما صحيح. انتهى.

فقوله: «كراهية» منصوب على أنه مفعول لأجله، و«يُضرب» بالبناء للمفعول، أي إنما فعل ذلك النبيّ ﷺ؛ لأجل كراهته ضرب الناس أمامه.

ومرجع الضمير في قوله: «يصرف عنه الناس» يَحْتَمِل كونه للركن، يعني أنه لو طاف ماشياً لانصرف الناس عن الحجر، كلما مرّ إليه رسول الله ﷺ؛ توقيراً له أن يُزاحَم.

ويَحْتَمل كون مرجعه النبيّ ﷺ، يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه؛ لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال، أو لرؤية، أو لاقتداء لا يقدر؛ لكثرة الخلق حوله، فينصرف من غير تحصيل حاجته، وهذا الاحتمال هو الأظهر؛ لموافقته لما دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه حيث ذكر هذه العلة بقوله: «يستلم الركن بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليُشرف عليهم، وليسألوه»[1].

[فإن قلت]: كيف تجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه»، وبين حديث عائشة رضي الله عنها هذا؟.

[قلت]: يُجاب بحمل ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، من استلامه بالمحجن على أنه كان قريباً، وذلك لكونه آمناً من إيذاء الناس، وأن ما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من الإشارة إليه على أنه كان بعيداً عنه؛ خشية إيذائهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرقاة» ٥/ ٤٩٠.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٣٠٧٧] (١٢٧٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٤) وفي «الكبرى» (٣٩٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٩)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٤/ ٨٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٨] (١٢٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ[1]، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ)** بن الجارود، أبو داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ **(مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ)** المكيّ، مولى آل عثمان، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان أخباريّاً، علّامةً [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمرو بن عتبة بن أبي لهب، وأبي عبد الله مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه الفضل بن موسى السِّينانيّ، ووكيع، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو بكر بن عياش، وعبد الله بن داود الْخُرَيبيّ، وعبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «سليمان بن داود أبو داود».

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، قال: ويقال: إن الناس أخذوا عنه شعر بديل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ما أدري كيف حديثه؟ وقال الساجيّ: صدوقٌ، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يشتري الكتب، فيحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث على التوهم، قال الحافظ: فكأنه ترجم لغيره، فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه. له في البخاريّ حديثه عن أبي الطفيل، عن عليّ رضي الله عنه في «كتاب العلم»، وعند الباقين هذا الحديث في الحجّ فقط.

[تنبيه]: قوله: «خَرّبوذ» ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء، وبسكونها، ثم موحّدة مضمومة، وواو ساكنة، وذال معجمة، قاله في «التقريب».

وقال النوويّ رحمه الله: هو بخاء معجمة مفتوحة، ومضمومة، والفتح أشهر، وممن حكاهما القاضي عياض في «المشارق»، والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجيّ، وقال الجمهور: بالفتح، وبعد الخاء راء مفتوحة مشدَّدة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة. انتهى[1].

٤ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٩٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه اذا عجز عن استلامه بيده، بأن كان راكباً، أو غيره استلمه بعصاً، ونحوها، ثم قَبَّل ما استلم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي الطفيل رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٧٨/٣٩] (١٢٧٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٠)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٩] (١٢٧٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وكِتابٍ مَسْطُورٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ)** الأسديّ، أبو الأسود يتيم عروة المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٤ ـ **(زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ)** عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٥ ـ **(أُمُّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أميّة حذيفة أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

و«عروة» ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة من الفقهاء السبعة.

٥**(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّة عن صحابيّة، والبنت عن أمها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: في الإسناد تابعيّان: محمد، وعروة، وصحابيتان: زينب، وأمها، أم سلمة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في جعله محمد بن عبد الرحمٰن تابعيّاً نظر، إلا عند من يكتفي في كون الشخص تابعيّاً بمجرد المعاصرة فقط، فإنه لم يثبت له رواية عن صحابيّ، كما بيّنه في ترجمته من «تهذيب التهذيب»[2]، وجعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهي التي عاصرت الصحابة، ولم تَلْقَ منهم أحداً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي)** بفتح همزة «أني» لأنه في تأويل المصدر مفعول «شكوت»، يقال: اشتكى عضواً من أعضائه: إذا توجّع منه، وشكوت فلاناً: إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، وفي رواية للنسائيّ: «قالت: يا رسول الله، والله ما طُفْت طواف الخروج...» تعني الوداع **(فَقَالَ)** ﷺ **(«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ»)** أي المصلّين وراءه ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين:

[أحدهما]: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.

[والثاني]: أن قربها يُخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبيّ ﷺ؛ ليكون أستر لها، وكانت

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٢، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلّة.

(٢) نقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن الْبَرْقيّ قال: لا يُعلَم له ـ أي لمحمد بن عبد الرحمن هذا ـ رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سنّه يَحْتَمِل ذلك. انتهى.

هذه الصلاة صلاة الصبح. انتهى[١].

(**وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**») زاد في رواية النسائيّ: «على بعيرك»، والجملة الاسميّة في محل نصب على الحال من الفاعل (**قَالَتْ**) أم سلمة رضي الله عنها (**فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة حالية، أي والحال أن رسول الله ﷺ (**يُصَلِّي**) أي صلاة الصبح، ففي رواية البخاريّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلّون».

(**إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ**) أي الكعبة؛ لأن البيت عَلَم لها بالغلبة.

قال الكرمانيّ رحمه الله: فإن قلت: الصلاة إلى البيت، فما فائدة ذكر الجنب؟.

قلت: معناه أنه كان يصلي منها إلى الجنب، يعني قريباً من البيت، لا بعيداً منه. انتهى. وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: صلاته إلى جنب البيت من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقاً بالبيت قبل أن ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان إلى صحن المسجد. انتهى[٢].

(**يَقْرَأُ بِالطُّورِ وكتابٍ مَسْطُورٍ**) أي بسورة الطور، ولعلها لم تذكر واو القسم. لأن لفظ «الطور» كأنه صار علماً للسورة. قاله العينيّ[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾ الجبل بالسريانيّة، وقال ابن عبّاس: كلُّ جبل يُنبِت فهو طورٌ، ﴿وَكِتَٰبٍ﴾ أي مكتوب، و﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ هو الجلد المهيّأ ليُكتب فيه، وأحسن ما قيل فيه: إنه القرآن المكتوب في المصاحف، وهذه أقسام أقسم الله تعالى بها؛ تشريفاً لها. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا مُتّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٦٢.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٦٢.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٨١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٣٠٧٩] (١٢٧٦)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦٤) و«الحج» (١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣) و«التفسير» (٤٨٥٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٣) و«الكبرى» (٣٩٠٣ و٣٩٠٤ و٣٩٤٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٦١)، و(مالك) في «الموطإ» (٨٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٠٢١)، و(أحمد) في «باقي مسنده» (٦/ ٢٩٠ و٣١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٣٠ و٣٨٣٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٨٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٨ و١٠١) و«المعرفة» (٤/ ٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الطواف للراكب، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كيفية طواف المريض، وهو أن يطوف راكباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النساء يطفن وراء الرجال، ولا يختلطن بهم؛ لأن ذلك أستر لهنّ، ولأن الطواف كالصلاة، ومن سنة الصلاة أن يتأخرن عن صفوف الرجال، فكذا في الطواف. قال في «الفتح»: وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس؛ ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذّون بدابتها. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من يطوف وقت صلاة الجماعة لعذر لا يطوف إلا من وراء الناس، فلا يطوف بين المصلين وبين البيت؛ لئلا يَشْغَل الإمام والناس، فيؤذيهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الراكب عليه أن يجتنب ممر الناس ما استطاع، ولا يخالط الرجالة؛ لئلا يؤذيهم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إدخال الدوابّ المسجد، وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب قرب الإمام من البيت في الصلاة.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ)

(اعلم): أن «الصفا»، و«المروة» جبلا السعي اللذان يُسعى من أحدهما إلى الآخر. و«الصفا» في الأصل، جمع صَفَاة، وهي الصخرة، والحجر الأملس، و«المروة» في الأصل حجر أبيض برّاق، وقيل: هي الحجارة التي تُقدح منها النار.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذَكّر الصفا لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقف عليه، فسمي به، ووقفت حوّاء على المروة، فسميت باسم المرأة، فأنّث لذلك.

وقال الشعبيّ: كان على الصفا صنم يسمى إسافاً، وعلى المروة صنم يدعى نائلة، فاطَّرَد ذلك في التذكير والتأنيث، وقدّم المذكر، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدلّ على هذا المعنى، وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك.

وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فوضعهما على الصفا والمروة؛ ليُعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عُبدا من دون الله.

والصفا مقصور: جمع صفاة، وهي الحجارة الْمُلْسُ، وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صُفِيّ ـ بضم الصاد ـ، وأصفاء، على مثل أرحاء، قال الراجز:

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيِّ ... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

وقيل: من شروط الصفا البياض، والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو: أي خَلَص من التراب والطين.

والمروة: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين، وقد قيل: إنها الصلاب، والصحيح أن المرو الحجارة صليبها، ورخوها الذي يتشظّى، وترقّ حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر، ويقال في الصليب، قال الشاعر [من الرمل]:

وَتَـوَلَّـى الأَرْضَ خُـفّـاً ذَابِـلاً فَـإِذَا مَـا صَـادَفَ الْـمَـرْوَ رَضَـخْ

وقال أبو ذُؤيب [من الكامل]:

حَـتَّـى كَـأَنِّـي لِـلْـحَـوَادِثِ مَـرْوَةٌ بِـصَـفَـا الْـمُـشَـقَّـرِ كُـلَّ يَـوْمٍ تُـقْـرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السُّودُ، وقيل: حجارة بيضٌ برّاقةٌ تكون فيها النار. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٠] (١٢٧٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[2] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ، عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ، وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١٧٩، ١٨٠.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبي معاوية فكوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها عن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(قَالَ)** عروة **(قُلْتُ لَهَا)** أي لعائشة رضي الله عنها **(إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا)** نافية **(ضَرَّهُ)** أي لا يضرّه في صحّة حجه عدم طوافه بين الصفا والمروة **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(لِمَ؟)** هي «ما» الاستفهاميّة حُذفت ألفها جوازاً؛ لكونها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا ... وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

(قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) محصّل كلام عروة رحمه الله أنه احتجّ على ما قاله من الإباحة في السعي بين الصفا والمروة، وعدم وجوبه باقتصار الآية على رفع الْجُنَاح، فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحبّ بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما فَهِمَ هذا عروة من ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ووجه فهمه أن رفع الحرج عن الفعل إنما يُشعر بإباحته، لا بوجوبه، وهو مُقتضى ظاهرها؛ إذا لم يُعْتَبَر سبب نزولها، فإذا وُقِف على سبب نزولها تحقق الواقع عليه: أنها إنما أتت رافعة لحرج من تحرَّج من الطواف بينهما على ما يأتي.

وقد اختَلَف فيه قولُ عائشة رضي الله عنها، واختلف الرواة عنها في ذلك، ففي بعض الروايات عنها: أن أهل المدينة كان من أهلّ منهم لِمَناة؛ لم يطف بينهما، وكأن هؤلاء بَقُوا بعد الإسلام على ذلك الامتناع حتى أُنزلت الآية، وفي بعضها: أن مَن أَهَلّ لإساف ونائلة جاء فطاف بينهما، وكان هؤلاء لمّا انقطع الإهلال لإساف ونائلة بالإسلام خافوا ألا يكون مشروعاً لمن لم يهلّ لهما، فرفع الله تلك التوهمات كلها بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، وقد ذكر أبو بكر بن عبد الرحمٰن عند سماعه قول عائشة ما يدل على سببين آخرين، نَصّ عليهما في متن الحديث، ويرتفع الإشكال، ويصح الجمع بين هذه الروايات المختلفة بالطريق الذي سلكه أبو بكر بن عبد الرحمٰن؛ حيث قال: فأُرَاها نزلت في هؤلاء وهؤلاء، فنقول: نزلت الآية جواباً لجميع هؤلاء الذين ذُكرت أسبابهم، ورافعة للحرج عنهم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(مَا)** نافية **(أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ)** وقوله: **(لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«امرئٍ» **(وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ)** من عدم الوجوب **(لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)** أي لكان لفظ نصّ الآية المقتضي لذلك فلا جناح إلخ، فقولها: «فلا جناح إلخ» خبر «كان»، واسمها ضمير يعود إلى المفهوم، أي لكان نصّ الآية إلخ، ويَحْتَمِل أن يكون «فلا جناح إلخ» اسمها، وخبرها محذوف، أي نصَّ الآية، أو هو النازلَ.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا من دقيق علم عائشة رضي الله عنها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب، ولا لعدمه، وبَيَّنَت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرَّجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يُمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤.

صلاة الظهر، وظَنّ أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «لو كانت كما تقول؛ لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»؛ هذا يدلّ على أن الذي روي: أنه في مصحف أُبيّ: «ألا يطوف بهما» بإثبات «ألا» ليس بصحيح؛ إذ لو كان كذلك لكانت عائشة لَأعرف الناس به، ولَمَا خفي عليها، ولا على غيرها ممَّن له عناية بالقرآن. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وحاصل جواب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمرّ في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك.

وقد وقع في بعض الشواذّ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاه الطبريّ، وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن المنذر، وغيرهم عن أبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس.

وأجاب الطبريّ بأنها محمولة على القراءة المشهورة.

وقال الطحاويّ أيضاً: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحبّ بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوّع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٨٥.
(٣) «الفتح» ٤/ ٥٧٨، ٥٧٩.

ثم بيّنت له سبب نزول الآية، فقالت: (**وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟**) أي في شيء كان نزول هذه الآية الكريمة؟ (**إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ**) بضم الياء، من الإهلال، أي يحجون (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي قبل الإسلام (**لِصَنَمَيْنِ، عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ**) بفتح الشين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة: أي: جانبه، والجمع شُطُوطٌ، مثلُ فلس وفُلُوس[1]. (**يُقَالُ لَهُمَا**) أي للصنمين المذكورين (**إِسَافٌ**) بكسر الهمزة (**وَنَائِلَةُ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في هذه الرواية، قال: وهو غلطٌ، والصواب ما جاء في الروايات الأُخَرِ في الباب: «يُهِلُّون لمناة»، وفي الرواية الأخرى: «لمناة الطاغية التي بالمشلَّل»، قال: وهذا هو المعروف، ومَنَاةُ صنم، كان نصبه عمرو بن لُحَيّ في جهة البحر بالمشلَّل مما يلي قُدَيداً، وكذا جاء مُفَسَّراً في هذا الحديث في «الموطأ»، وكانت الأزد، وغَسّان، تُهِلّ له بالحجّ.

وقال ابن الكلبيّ: مناةُ صخرة لِهُذَيل بقُديد، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قطّ في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال: رجلاً وامرأةً، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جُرْهُم، فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فنُصِبا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة؛ ليعتبر الناس بهما، ويتعظوا، ثم حوّلهما قُصَيّ بن كلاب، فجعل أحدهما ملاصق الكعبة، والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم، ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبيّ ﷺ مكة كسرهما. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**ثُمَّ يَجِيئُونَ**) أي إلى مكة (**فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ**) رؤوسهم (**فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا**) أي بين الصفا والمروة (**لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي لكونه من عمل الجاهلية، فخافوا أن يُنهى عنه في الإسلام، فسألوا النبيّ ﷺ عنه (**قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**) أي من معالم دينه، ومواضع عباداته، قال الأزهريّ: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

وقال في «النهاية»: شعائر الحج آثاره، وعلاماته، جمع شعيرة، وقيل: هو كلّ ما كان من أعماله، كالوقوف، والطواف، والسعي، والرمي، والذبح، وغير ذلك.

وقال في «الصحاح»: الشعائر أعمال الحجّ، وكلّ ما جُعِل عَلَماً لطاعة الله، قال الأصمعيّ: الواحدة شعيرة، قال: وقال بعضهم: شَعَارة، والمشاعر مواضع النسك.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد بيّن الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، أي مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج، وقد ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر، وترددها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لمّا نَفِدَ ماؤهما وزادهما حين تركهما إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك، ونَفِد ما عندهما، قامت تطلب الغوث من الله، فلم تزل تتردّد في هذه البقعة المشرّفة بين الصفا والمروة متذلّلة خائفة وجلة مضطربة فقيرة إلى الله حتى كشف الله كربتها، وآنس غربتها، وفرّج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها «طعام طعم، وشفاء سقم»، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره، وذُلّه، وحاجته إلى الله في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبّته عليه إلى مماته، وأن يحوّله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر عَلَيْهَا السَّلَامُ. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(إِلَى آخِرِهَا)** متعلّق بفعل مقدّر، أي اقرأ الآية إلى آخرها.

في رواية البخاريّ بلفظ: «الْآيَةَ»، ويجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة: الرفع على أنه مبتدأ، حذف خبره، أي الآية مقروءة إلى آخرها، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي اقرإ الآية بتمامها، والجرّ ـ وهو قليل ـ على أنه مجرور بحرف مقدّر، أي اقرأ إلى آخر الآية.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٠٥.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**فَطَافُوا**) أي فطاف هؤلاء الأنصار الذين تحرّجوا من الطواف، أي السعي بين الصفا والمروة؛ لِمَا ذكروه من العلّة لَمّا أنزل الله هذه الآية الكريمة.

وفي الرواية الآتية من طريق ابن شهاب عن عروة: «قالت عائشة: قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما»، وفي رواية النسائيّ: «فطاف رسول الله ﷺ، وطُفنا معه، فكانت سنّة»، أي كان الطواف بينهما سنةً، والتأنيث باعتبار الخبر، وأرادت بذلك ثبوته بالسنة، وأنه مطلوب في الشرع، فليس مما لا مبالاة بتركه، كما بيّنته في قولها: «قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

وأرادت بالسنة الفرضَ، أي هي فرض من فرائض الحج، وليس المراد السنة التي هي خلاف الفرض، بدليل قولها: «فليس لأحد إلخ»، وقولها: «لم يُتِمّ الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٣٠٨٠ و٣٠٨١ و٣٠٨٢ و٣٠٨٣ و٣٠٨٤] (١٢٧٧)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٤٣) و«العمرة» (١٧٩٠) و«التفسير» (٤٤٩٥ و٤٨٦١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٠١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٦٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٩٦٨ و٢٩٦٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٨٦) وفي «الكبرى» (٣٩٦٠ و٣٩٦١)، و(مالك) في «الموطإ» (٨٣٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٤ و٢٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٣٩ و٣٨٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٦ و٣٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٦) و«المعرفة» (٤/ ٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٢٠) و«التفسير» (١/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه ركن في الحجّ، لا يصحّ إلا به، وكذلك في العمرة، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وحكاه النوويّ عن جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن عائشة رضي الله عنها، وعن مجاهد، وإبراهيم النخعيّ أنهما قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة، وهو حاجّ، فعليه الحجّ، فإن كان معتمراً، فعليه العمرة، ولا يجزيه إلا الطواف بينهما، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق ابن راهويه، وأبي ثور، وبه قال ابن حزم.

واستَدَلَّ هؤلاء على الوجوب بأمور:

(أحدها): ما رواه الشافعيّ، وأحمد في «مسنده»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم من رواية صفيّة بنت شيبة، قالت: أخبرتني ابنة أبي تِجْرَاة[1]، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وقد استقبل الناس في المسعى، وقال: «يا أيها الناس، اسعَوْا، فإن السعي قد كُتب عليكم»[2].

---

(١) بكسر المثنّاة، وسكون الجيم، بعدها راء، ثم ألف ساكنة، ثم هاء، وهي حبيبة بنت تِجْراة، وهي إحدى نساء بني عبد الدار، قاله في «الفتح» ٤/ ٥٧٧.

(٢) ونصّه في «المسند» ٦/ ٤٢١:

حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، قال: ثنا عطاء، عن حبيبة بنت أبي تِجْراة، قالت: دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبيّ ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى، يدور به إزاره من شدّة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سُريج، قال: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تِجْراة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وذكر النوويّ في «شرح المهذّب» في أول كلامه الطريقَ الأول، وقال: ليس بقويّ، وإسناده ضعيف، قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: فيه اضطراب، ثم ذكر الطريق الثاني في آخر كلامه، وقال: إسناده حسن، فعدّ ذلك شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ في «المهمات» تناقضاً، وقال: اختلف فيه كلام النوويّ. وجوابه أن ذلك باعتبار طريقين، فإن في الأول عبد الله بن المؤمّل، وليس في الثاني، فلذلك ضعّف الأول، وحسّن الثاني.

قال ابن المنذر في «الإشراف»: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة وجب فرض السعي، وإن لم يثبت فلا أعلم دلالة توجبه، والذي رواه عبد الله بن المؤمّل، وقد تكلّموا في حديثه. انتهى.

وقد أشار الإسنويّ في بقية كلامه لذلك، فقال: وحسّنه أيضاً الشيخ زكيّ الدين في كلامه على أحاديث «المهذّب»، إلا أن الحديث المذكور روي بإسنادين. انتهى، ومع ذلك ففي جعلهما طريقين، وتضعيف الأول، وتحسين الثاني نظر، فهو حديث واحد مداره على صفية بنت شيبة وقع الاختلاف فيه، وقد سلك ذلك البيهقيّ وغيره، وتقدّم قول ابن عبد البرّ: إن فيه اضطراباً، لكنه قال في «الاستذكار»: اضطرب فيه غير الشافعيّ، وأبي نعيم الفضل بن دكين على عبد الله بن المؤمل، وجوّدوا إسناده ومعناه، وقد رواه مع ابن المؤمّل غيره، وابن المؤمّل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يخالفه فيه غيره، فيتبيّنَ فيه سوء حفظه.

وقال الحافظ في «الفتح»: قلت: له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة، وعند الطبرانيّ عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمّت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الطبرانيّ عنها: «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار»، فلا يضرّ الاختلاف. انتهى.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا عندنا ـ والله أعلم ـ على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قِبَل أن هذا الحديث لا يَحْتَمِل إلا السعي بينهما، أو السعي

في بطن الوادي، فإذا وجب السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل وجب في كلّه. انتهى.

(الثاني): استدلّ البيهقيّ على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وقولها فيه: «ثم قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، وبقولها أيضاً في «صحيح مسلم»: «فلعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة».

(الثالث): استدلّ البيهقيّ، وابن عبد البرّ، والنوويّ، وغيرهم على ذلك أيضاً بكونه ﷺ كان يسعى بينهما في حجه، وعمرته، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(الرابع): استدلّ البيهقيّ على ذلك أيضاً بما في «الصحيحين» عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قَدِم بعمرة، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبيّ ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بالصفا والمروة سبعاً، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. وقال عمرو: سألنا جابراً؟ فقال: لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(الخامس): استدلّ ابن حزم على ذلك بما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو مُنيخٌ بالبطحاء، فقال: «أحججت؟»، فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟»، فقلت: لبيك بإهلال، كإهلال رسول الله ﷺ، فقال: «قد أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحلّ»، قال ابن حزم: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الدليل الذي استدلّ به ابن حزم رحمه الله أقوى دليل للمسألة، فلو لم يكن من الأدلة غيره، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» لكفى في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فكيف، وقد انضمّ إليه ما تقدم من الأدلة التي ذكرت قبله؟ والله تعالى أعلم.

(المذهب الثاني): أنه واجب، ويُجبر تركه بالدم، ويصحّ الحجّ بدونه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وذكر النوويّ أنه الأصحّ عنه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن الحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح، وحكاه ابن المنذر عن قتادة، وسفيان الثوريّ، وحكى ابن عبد البرّ عن الثوريّ أنه إن نسيه حتى رجع إلى بلده أجزأه دم، وعن أبي حنيفة، وصاحبيه: إن تركه عمداً، أو نسياناً، فعليه دم، وذكر صاحب «الهداية» من الحنفيّة أن قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ يستعمل مثله للإباحة، فينفي الركنيّة، والإيجاب، ولأن الركنيّة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد، ثم معنى ما رُوي: كتب استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فإن قلت]: قد قال أوّلاً بالوجوب، فكيف قال آخراً بالاستحباب؟.

[قلت]: لم يقل آخراً بالاستحباب، وإنما قال: إن مثل هذه الصيغة، وهي «كُتب» تستعمل في الاستحباب، كما في الآية التي استشهد بها، ثم هو منازع فيما ذكره في هذه الآية، بل هي على بابها من الوجوب، وكانت قبل نزول آية المواريث، ثم نُسِخت بها، كما هو مقرر في التفسير، والله أعلم انتهى.

(المذهب الثالث): أنه سنة، ليس بركن، ولا واجب، وهو رواية عن أحمد، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: إن شاء سعى، وإن شاء لم يسع، وعن عطاء: أنه كان لا يرى على من لم يسعَ شيئاً، قيل له: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله ﷺ، قال: ليس عليه، وكان يفتي في العلانية بدم، وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: هو تطوّع، وقد روينا أن في مصحف أُبيّ بن كعب، وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، وحكى ابن حزم أن ابن عباس كان يقرأ: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ثم قال: هذا قول من ابن عباس، لا إدخال منه في القرآن، ثم حكى ابن حزم هذه القراءة عن أنس، قال: وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران. وروى البيهقيّ في «المعرفة» هذه القراءة عن ابن عباس، وأنه قال: فنسختها هذه الآية: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فلما نزلت طافوا بين الصفا والمروة، قال

البيهقيّ: وهذه الرواية إن صحّت تدلّ على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب.

(المذهب الرابع): أن على من ترك السعي أن يأتي بعمرة، رواه ابن أبي شيبة عن طاوس، وحكاه عنه ابن المنذر.

(المذهب الخامس): أنه إن ترك من السعي أربعة أشواط، فعليه دم، وإن ترك دونها لزم لكلّ شوط نصف صاع، حكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه الدارميّ من الشافعية عن أبي حنيفة، قال: وحكى ابن القطان عن أبي عليّ قولاً كمذهب أبي حنيفة، قال النووي في «شرح المهذب»: وهذا القول شاذّ غلطٌ.

وقال ابن المنذر: واختُلف عن عطاء، فروي عنه أنه لا شيء على من تركه، وروي عنه أنه قال: عليه دم، وروي عنه أنه قال: يطعم مساكين، أو يذبح شاة يطعمها المساكين. انتهى، وهذه الرواية الأخيرة عن عطاء قول سادس.

واعلم أن ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ» حكى إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة، وجعل الخلاف في الحج فقط.

قال الحافظ وليّ الدين: ولم أر لغيره تعرّضاً لذلك، ويخالفه صريحاً كلام ابن حزم، فإنه حكى الخلاف في العمرة، وحكي عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف بالبيت، وكذلك ابن عبد البرّ حكى الخلاف عن أبي حنيفة، وصاحبيه في الحجّ والعمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من سوق المذاهب والنظر في أدلّتها أن أرجح المذاهب هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور، وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة؛ لقوة أدلّته، كما تقدّم بيانها آنفاً.

والحاصل أن القول بركنيّة السعي هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وليس لمخالفيه دليلٌ يُعتمد عليه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً، أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ[1] هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ[2] مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ إلخ)** أي بأن لا أتطوف، أو في أن لا أتطوف، فهو بتقدير حرف الجرّ.

وقولها: **(لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ إلخ)** أي لو كان المراد بالنصّ ما تقول، وهو عدم الوجوب، لكان نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أن الذي يُستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً، هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل، فقد يُستعمل في المباح، وقد يستعمل في المندوب، أو الواجب أيضاً، بناء على أن المخاطب يتوهّم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجباً، وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن

---

(١) وفي نسخة: «إنما أنزل الله».

(٢) وفي نسخة: «الحجّ».

يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»[١].

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: هذا من بديع فقهها؛ لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة، وليس هو بنصّ في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك مُحْتَمِلٌ، ولو كان نصّاً في ذلك لقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف؛ لأن هذا يتضمّن سقوط الإثم عمن ترك الطواف، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان؛ لأن الأنصار تحرّجوا بذلك الموضع في الإسلام، فأخبروا أن لا حرج عليهم. انتهى[٢].

وقولها: **(فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** قال في «الفتح»: ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة، ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرّح بذلك رواية سفيان التالية بلفظ: «وإنما كان من أهلّ بمناة الطاغية التي بالمشلّل لا يطوفون بين الصفا والمروة»، وفي رواية معمر، عن الزهريّ: «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة»، أخرجه البخاريّ تعليقاً، ووصله أحمد وغيره، وفي رواية يونس، عن الزهريّ الآتية عند مسلم بعد حديثين: «أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسّان يُهلّون لمناة، فتحرّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنّة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة»، فطُرق الزهريّ متّفقة.

وقد اختُلِف فيه على هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهريّ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ: «إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحلّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة»، أخرجه مسلم ـ يعني هذه الرواية ـ.

وظاهره يوافق رواية الزهريّ، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهيّ من طريق عثمان بن وَسّاج، عنه: «أن عمرو بن لُحيّ نَصَب مناةَ على

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ٢٣٨.

(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩.

ساحل البحر مما يلي قُديداً، فكانت الأزد، وغسّان يحجّونها، ويعظّمونها، إذا طافوا بالبيت، وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى أتوا مناة، فأهلّوا لها، فمن أهلّ لها لم يطف بين الصفا والمروة، قال: وكانت مناة للأوس، والخزرج، والأزد، من غسّان، ومن دان دينهم من أهل يثرب»، فهذا يوافق رواية الزهريّ.

قال: وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية ـ يعني الرواية الماضية ـ عن هشام هذا الحديث، فخالف جميع ما تقدّم، ولفظه: «إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يُهلّون في الجاهليّة لصنمين على شطّ البحر، يقال لهما: إساف، ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلّون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية». فهذه الرواية تقتضي أن تحرّجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهليّة؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فخَشُوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، فهذه الرواية توجيهها ظاهر، بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التحرّج عن الطواف بين الصفا والمروة؛ لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرّجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي من طريق يونس، حيث قال: وكانت سنّة في آبائهم إلخ، لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهريّ حذفٌ تقديره: أنهم كانوا يُهلون في الجاهلية لمناة، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهلّ أي بعد ذلك في الإسلام يتحرّج أن يطوف بين الصفا والمروة؛ لئلا يضاهي فعل الجاهليّة.

ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبي أسامة حذفٌ تقديره: كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام، فظنّوا أنه أبطل ذلك، فلا يحلّ لهم.

ويبيّن ذلك رواية أبي معاوية المذكورة، حيث قال فيها: «فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهليّة»، إلا أنه وقع فيها وهَمٌ غير هذا، نبّه عليه عياض، فقال: قوله: «لصنمين على شطّ البحر» وَهَمٌ، فإنهما ما كانا قطّ على شطّ البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر. انتهى.

وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أوّلاً لمناة، فكأنهم كانوا يهلّون لمناة، فيبدؤون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة، فمن ثمّ تحرّجوا من الطواف بينهما في الإسلام.

قال: ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور عند البخاريّ بلفظ: «أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم؛ لأنها كانت من شعار الجاهلية».

وروى النسائيّ بإسناد قويّ، عن زيد بن حارثة، قال: «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس، يقال لهما: إساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما...» الحديث. وروى الطبرانيّ، وابن أبي حاتم في «التفسير» بإسناد حسن، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهليّة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٥٨]».

وروى الفاكهيّ، وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشعبيّ، قال: «كان صنم بالصفا يُدْعَى إساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى[1] بهما، وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٥٨].

وذكر الواحديّ في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا، وزاد فيه: يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمُسِخا حجرين، فوُضِعا على الصفا والمروة؛ ليُعْتَبَر بهما، فلما طالت المدة عُبِدَا، والباقي نحوه.

وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مِجْلَز نحوه.

وفي «كتاب مكة» لعمر بن شبّه بإسناد قويّ عن مجاهد في هذه الآية، قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فنزلت.

ومن طريق الكلبيّ، قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف

---

(١) كذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «رَمَوْا»، فليُحرّر.

بينهما؛ لأنه كان على كل واحد منهما صنم، فنزلت، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية، وتقدّمها على رواية غيره.

ويَحْتَمِل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهريّ، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقّف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الأخير أحسن، وأقرب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئاً، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٨٠، ٥٨١.

يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء، وفي بعضها: «أخي» بحذف التاء، وكلاهما صحيح، والأول أصحّ وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية. انتهى.

وقولها: (**لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ**) ـ بفتح الميم والنون الخفيفة ـ: صنمٌ كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبيّ: كانت صخرة نصبها عمرو بن لُحيّ لهُذيل، وكانوا يعبدونها، و«الطاغية» صفة لها إسلامية.

وقولها: (**الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ**) ـ بضم أوله، وفتح المعجمة، ولامين، الأولى مفتوحة مثقّلة ـ: هي الثنيّة المشرفة على قُديد، وفي رواية للبخاريّ: «كانوا يُهلّون لمناة، وكانت مناةُ حَذْوَ قُديد»، أي مقابله، و«قُديد» بقاف مصغّراً: قرية جامعة، بين مكة والمدينة، كثيرة المياه. قاله أبو عُبيد البكريّ[1].

وقولها: (**سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**) أي سأل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٥٧٩.

وقوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أي ما حدّثه به عروة عن عائشة من القصّة المذكورة.

وقوله: (لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، المدنيّ الفقيه العابد المتوفّى سنة (٩٤هـ)، وقيل غير ذلك، تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

وقوله: (إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوي: «إنّ هذا لَعِلْمٌ» بالتنوين، وكلاهما صحيحٌ، ومعنى الأول: إن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إن هذا العلم» كذا للأكثر: أي إن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني: «إن هذا لعلمٌ» بفتح اللام المؤكّدة، وبالتنوين، على أنه الخبر.

وقوله: (وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إلخ) وفي رواية البخاريّ: «ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذَكَرت عائشة ممن كان يُهلّ بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت».

قال في «الفتح»: وقوله: «إلا من ذكرت عائشة» إنما ساغ له هذا

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣.

الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك؛ لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها.

ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن، أن المانع لهم من التطوف بينهما، أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية.

وقوله: «حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ)** ضبطوه بضم الهمزة، من «أراها»، وفتحها، والضم أحسن وأشهر، أي أظنها.

وفي رواية البخاري المذكورة: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين».

وحاصل كلامه أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب، كان للرد على الفريقين، الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما؛ لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما؛ لكونهما لم يذكرا[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٨١، ٥٨٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٥٨٢.

وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو عُمير اليماميّ، سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] مات ببغداد سنة (٢٠٥) أو قبل ذلك (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام المشهور، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلٌ**) بن خالد الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ**) الفاعل ضمير عُقيل، أي ساق عُقيل الحديث عن ابن شهاب، بنحو سياق ابن عُيينة عنه.

وقولها: (**إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ**) أي نُجانب الإثم، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَرِجَ الرجلُ، من باب تَعِبَ: أَثِمَ، ورجلٌ حَرِجٌ: آثمٌ، وتحرّج الإنسان تحرّجاً: مما ورد لفظه مخالفاً لمعناه، والمراد: فَعَلَ فِعلاً جانب به الْحَرَجَ، كما يقال: تحنّث: إذا فَعَلَ ما يخرج به عن الْحِنث، قال ابن الأعرابيّ: للعرب أفعالٌ، تخالف معانيها ألفاظها، قالوا: تَحَرَّجَ، وتَحَنَّثَ، وتَأَثَّمَ، وتَهَجَّدَ: إذا ترك الْهُجُود[1]، ومن هذا الباب ما ورد بلفظ الدعاء، ولا يراد به الدعاء، بل الحثّ والتحريض، كقوله: تَرِبَتْ يداك، وعَقْرَى حَلْقَى، وما أشبه ذلك. انتهى[2].

---

(١) أي النوم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٧، ١٢٨.

وقولها: (**قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلخ**) أي فرضه، وجعله ركناً بالسنّة، وليس مرادها نفي فرضيّته، ويؤيّد هذا قولها: «ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة»، وفي لفظ: «ما أتمّ الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما»؛ سَنّ: بمعنى شَرَع وبيَّن، وهو ركن واجب من أركان الحج والعمرة عند جمهور السلف، وفقهاء الخلف، كما تقدم، ولا ينجبر بالدَّم، ومن تركه، أو شوطاً منه عاد إليه ما لم يُصِب النساء؛ فإن أصاب أعاد قابلاً حجة أو عمرة.

واستدل الجمهور: بأن الله تعالى قد جعله من الشعائر، وفعله النبيّ ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وبحديث حبيبة بنت أبي تِجْراة الشيبية، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، وهو يقول: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليكم السعي»، غير أن هذا الحديث تفرَّد به عبد الله بن المؤمِّل، وهو سيئ الحفظ[1]، وقد تقدّم الكلام فيه.

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن ابن شهاب هذه ساقها الطبريّ رحمه الله[2] في «تفسيره» ٢/ ٤٧ فقال: حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: حدّثني عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة، فقلت لها: أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقلت لعائشة: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أوّلتها كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهِلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالْمُشَلَّل، وكان مَن أهلّ لها يتحرج أن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٨٥.

(٢) رواية الليث هذه ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فكان العزو إليه أقرب، لكني اخترت رواية الطبريّ؛ لكونها أقرب إلى رواية المصنّف، وأما أبو عوانة فساقها مطوّلة بقصّة أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة، فتنبّه.

يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، أنزل الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قالت عائشة: ثم قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا هُمْ وَغَسَّانُ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، والباب الذي قبله.

وقولها: (**وَغَسَّانُ**) بفتح الغين المعجمة، والسين المهملة المشدّدة: آخره نون: اسم قبيلة من الأزد، قاله في «اللباب»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٥] (١٢٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٤٤.

وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٩١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَانَت الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق ابن المبارك، عن عاصم، قال: قلت لابن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهليّة، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، وتمام شرح الحديث سبق في الحديث الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٣٠٨٥] (١٢٧٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٤٨) و«التفسير» (٤٤٩٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٩٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣١)، و(البغويّ) في «تفسيره» (١/ ٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكَرَّرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٦] (١٢٧٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان تقدّما قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، أنه قال: **(أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: لَمْ يَطُفْ)** أي لم يَسْعَ **(النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً)** زاد في الرواية التالية: «طوافه الأول»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن السعي في الحجّ، أو العمرة لا يُكَرَّر، بل يُقْتَصر منه على مرّة واحدة، ويكره تكراره؛ لأنه بدعةٌ، وفيه دليل لما قدّمناه أن النبيّ ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة، والله أعلم. انتهى[1].

وقال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعيٌ واحدٌ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٥.

نصَّ عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا فيقال: عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر رضي الله عنه مَن قَرَن مع النبيّ ﷺ، وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعليّ رضي الله عنهم، وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً، وليس المراد به عموم الصحابة رضي الله عنهم، أو يُعَلَّل حديث عائشة رضي الله عنها بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: حملُ حديث جابر رضي الله عنه على أن المراد مَنْ قَرَنَ مع النبيّ ﷺ، لا عموم الصحابة رضي الله عنهم القارنين والمتمتّعين هو الأرجح والأقرب، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٣٠٨٦ و٣٠٨٧] (١٢٧٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٩٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٤٤) و«الكبرى» (٢/ ٤١٦ و٤٦٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٧٢ و٢٩٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨١٩ و٣٩١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٣ و٣٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٥٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٦) و«الصغرى» (٤/ ٢٠٢و٢٨٩) و«المعرفة» (٤/ ٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«ابن جريج» ذُكر قبله.

وقوله: (**طَوَافَهُ الْأَوَّلَ**) بالنصب على البدليّة من «طَوَافاً».

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جُريج، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٣٢٧ فقال:

(٣٣١٥) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر الْبُرْسانيّ، أنا ابن جريج، قال: حدّثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٨] (١٢٨٠) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ**) القرشيّ المدنيّ، مولى ابن حُويطب، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٤/ ١٩٣٤.

٧ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) ابن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٨ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، وأبو زيد الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة (٥٤)، وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بين الثلاثة منهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء، حيث إنهم سمعوا من لفظ إسماعيل، ولذا قالوا: «حدّثنا»، وأفرد واحداً؛ لمخالفته لهم في ذلك، حيث إنه سمع قراءة قارئ على شيخه، ولذا قال: «أخبرنا»، وهذا من مستحسنات الأداء، وليس واجباً، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ) هو المدنيّ، مولى آل حُويطب، ولا يعرف اسم أبيه، وكان خُصَيف يروي عنه، فيقول: حدّثني محمد بن حُويطب، فذكر ابن حبّان أن خُصيفاً كان ينسبه إلى جدّ مواليه، قاله في «الفتح»[1].

(عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: كون هذه الرواية عن كريب، عن أسامة، دون ذكر واسطة بينهما، هو الذي في «الصحيحين» وغيرهما، ووقع في رواية للنسائيّ من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، كلاهما عن كريب، عن ابن عبّاس، عن أسامة بن زيد، بذكر واسطة ابن عبّاس بين كريب وأسامة، والأول هو الصحيح، كما أشار إليه الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال بعد ذكر رواية النسائيّ المذكورة: كذا قال، والصحيح عن أسامة. انتهى[2].

(قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بكسر الدال: أي رَكِبت وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة، والارتداف على الدابة، ومحله إذا كانت مُطيقة، وارتداف أهل الفضل، ويُعَدّ ذلك من إكرامهم للرديف، لا من سوء أدبه **(مِنْ**

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١١، ٦١٢.

(٢) «تحفة الأشراف» ١/ ١٦٦.

عَرَفَاتٍ) متعلّق بـ«رَدِفتُ» **(فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ)** بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والمراد به هنا الشِّعب المعهود للحجّاج، كما وصفه بقوله: **(الْأَيْسَرَ)** بالنصب على الوصفيّة لـ«لشعب»، وكذا قوله: **(الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ)** أي قبل الوصول إليها **(أَنَاخَ)** يقال: أَنَخْتُ الجملَ: إذا أبركته، فأناخ الجمل نفسُهُ، وفيه استعمال أفعل لازماً ومتعدّياً، وهو كثير، وقال ابن الأعرابيّ: يقال: أناخ رباعيّاً، ولا يقال: ناخ ثلاثيّاً، قاله في «التاج»[(١)].

وقال الفيّوميّ: أناخ الرجل الجملَ إناخةً، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فناخ، بل يقال: فبَرَكَ، وتنوّخ، وقد يقال: فاستناخ، والْمُنَاخ بضمّ الميم: موضع الإناخة. انتهى[(٢)].

(فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ) أي من محلّ البول **(فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ)** بفتح الواو، وهو الماء الذي يُتوضّأ به، وسبق فيه لغة أنه يقال بالضمّ، وليست بشيء.

قال: وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: [أحدها]: أن يستعين في إحضار الماء من البئر، والبيت، ونحوهما، وتقديمِهِ إليه، وهذا جائز، ولا يقال: إنه خلاف الأولى.

[والثاني]: أن يستعين بمن يَغسِل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تنزيه، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره.

[والثالث]: أن يستعين بمن يَصُبّ عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهيٌ، وأما استعانة النبيّ ﷺ بأسامة، والمغيرة بن شعبة، في غزوة تبوك، وبالرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، فلبيان الجواز، ويكون أفضل في حقه حينئذ؛ لأنه مأمور بالبيان، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في الثاني: «مكروه كراهة تنزيه» فيه نظر لا يخفى؛ لأن الظاهر عدم جوازه أصلاً؛ لأن المأمور به في الأصل غسل

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٢٨٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٦.

المكلّف أعضاءه بنفسه، فكما لا يصلّي أحد عن غيره، فكذلك الوضوء، إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك، مثل صبّ الماء، ونحوه، ولم يوجد في هذا دليلٌ، فيبقى على الأصل، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «كتاب الطهارة» من هذا الشرح، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً) أي: خففه، بأن توضأ مرةً مرةً، أو خَفَّفَ استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ، وهذا معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب، بلفظ: «ولم يسبغ الوضوء»، وأغرب ابن عبد البر، فقال: معنى قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغويّ؛ لأنه من الوضاءة، وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه، فيتوضأ للصلاة، قال: وقد قيل: إنه توضأ وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا؛ لأنه لا يُشْرَع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقد قيل: إن معنى قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها، واستضعفه. انتهى.

وحَكَى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البرّ إلى ما اختاره أوّلاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى، أخرجه مسلم بعد باب بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً، أخرجه مسلم أيضاً بعد باب بلفظ: «فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ».

وفي رواية للبخاريّ في «الطهارة» من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، بلفظ: «فجعلت أصبّ عليه، ويتوضأ»، ولم تكن عادته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء.

ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً بعد باب من طريق عطاء مولى ابن سباع، عن أسامة، في هذه القصة قال فيها أيضاً: «ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، هل المراد به: اقتَصَر به على بعض الأعضاء، فيكون وضوءاً لغويّاً، أو اقتَصَر على بعض العدد، فيكون وضوءاً شرعيّاً؟، قال: وكلاهما مُحْتَمِلٌ، لكن يعضد من

قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً»؛ لأنه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة رضي الله عنه له: «الصلاةَ»، فإنه يدلّ على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة، ولذلك قال له: «أتصلي؟»، كذا قال ابن بطال، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا مانع أن يقول له ذلك؛ لاحتمال أن يكون مراده: أتريد الصلاة؟ فلمَ لمْ تتوضأ وضوءها؟، وجوابه بأن الصلاة أمامك، معناه أن المغرب لا تصلى هنا، فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأن أسامة رضي الله عنه ظَنّ أنه ﷺ نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج، أو خرج، فأعلمه النبيّ ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها؛ لتُجْمَع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يَعْرِف تلك السُّنّة قبل ذلك.

وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يُشْرَع مرتين لصلاة واحدة، فليس بلازم؛ لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يُشرع تجديد الوضوء إلا لمن أَدَّى به صلاةً فرضاً أو نفلاً متّفقاً عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه المسألة في «كتاب الطهارة»، وأن الأرجح أن تجديد الوضوء مشروع، وإن لم يؤدّ به عبادةً؛ لأن الوضوء وإن كان وسيلة للصلاة، إلا أنه عبادة مستقلّة حيث تكفّر به الخطايا، كما سبق في حديث: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه، خرج من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينيه...» الحديث، فراجع شرح هذا الحديث، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وإنما توضأ أوّلاً؛ ليستديم الطهارة، ولا سيّما في تلك الحالة؛ لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخَفّف الوضوء؛ لقلة الماء حينئذ.

وقال الخطابيّ رحمه الله: إنما ترك إسباغه حين نزل الشِّعْب؛ ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه؛ لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل، وأرادها أسبغه. انتهى[1].

(ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) بنصب «الصلاةَ» على الإغراء، أو على

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦١٢، ٦١٣.

إضمار فعل، أي: أتريد الصلاةَ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤيّده قوله في رواية: «أتصلي يا رسول الله؟»»، ويجوز الرفع على تقدير: حانت الصلاة، أو حَضَرَت مثلاً.

(فَقَالَ) ﷺ **(«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»)** برفع «الصلاةُ» على الابتداء، والخبر: «أمامك»، وهو بفتح الهمزة، أي قُدّامك، ثم إنه يحتمل نصبه على الظرفيّة، فيتعلّق بمحذوف خبرٍ عن المبتدإ، ويَحْتَمِل الرفع على أنه الخبر؛ لأنه من الظروف التي تقبل التصرّف[1]، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا يُرَى ظَرْفاً وَغَيْرَ ظَرْفِ ... فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي الْعُرْفِ

يعني أن الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها، أي المصلى بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك، وستدركها، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه؛ ليفعله، أو يَعْتَذِر عنه، أو يُبَيِّن له وجه صوابه، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن أسامة ذكَّره بصلاة المغرب، وظَنّ أن النبيّ ﷺ نسيها حيث أخّرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة، فقال له النبيّ ﷺ: «الصلاة أمامك»، أي إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة، ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة؛ ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبيّن له وجه صوابه، وأنّ مخالفته للعادة سببها كذا وكذا.

وأما قوله ﷺ: «الصلاة أمامك»، ففيه أن السنّة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء، والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وليس هو بواجب، بل سنةٌ، فلو صلاهما في طريقه، أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها، وهذا شاذّ ضعيف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «شاذّ ضعيف»، فيه نظر لا يخفى، بل هو

---

(١) راجع: «حاشية الصبّان على الأشمونيّ» ٢/ ١٣١.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦١٣.

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٦.

الصواب الذي تدلّ عليه الأدلّة الصحيحة، من فعل النبيّ ﷺ وقوله، فتبصّر.

وقال الخطابيّ رحمه الله: يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامك، وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس؛ لبيان فعل النبيّ ﷺ، وفيه دليل على أنه لا يصليها الحاجّ إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها، وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع، على ما سنّه الرسول ﷺ بفعله، وبيّنه بقوله، ولو أجزأته في غير المكان لمَا أخّرها عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقال الكرمانيّ متعقّباً لكلام الخطّابيّ: ليس فيه دليل على أنه لا يجوز؛ إذ فعله المجرد لا يدلّ إلا على الندب، وملازمة الشرطية في قوله: «لَمَا أَخَّرها» ممنوعة؛ لأن ذلك لبيان جواز تأخيرها، أو بيان ندبية التأخير؛ إذ الأصل عدم الجواز.

وتعقّبه العينيّ، فقال: لا نسلّم نفي الدليل على عدم الجواز؛ لأن فعله قارنه قوله، فدلّ على عدم الجواز، وإنما يمشي كلامه أن لو كان أسامة عالماً بالسنّة، ولم يكن يعلم ذلك؛ لأنه ﷺ أول من سنها في حجة الوداع، والموضع موضع الحاجة إلى البيان، فَقِرَانُ فعله بقوله دليل على عدم الجواز، ووجوب تأخيرها إلى غير وقتها المعهود، والله أعلم. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ ردّاً على كلام الكرمانيّ تحقيقٌ حقيق بالقبول؛ لأنه الذي تؤيّده الأدلّة الصحيحة، فتبصّر.

قال المحقّق ابن حزم رحمه الله: وأما قولنا: «لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة، ولا بدّ، وبعد غروب الشفق، ولا بدّ»، فلِمَا رَوَيناه من طريق البخاريّ: نا ابن سلام، نا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، عَدَلَ إلى الشِّعْب، فقضى

---

(١) «معالم السنن» ٢/ ١٧٥.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٠.

حاجته، فجعلت أصب عليه، ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: «المصلى أمامك»، وذكر باقي الحديث.

ثم قال: فإذ قد قصد ﷺ ترك صلاة المغرب، وأخبر بأن المصلَّى من أمام، وأن الصلاة من أمام، فالمصلَّى هو موضع الصلاة، فقد أخبر بأن موضع الصلاة، ووقت الصلاة من أمام، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت، وما قبل ذلك المكان، ليس مصلًّى، ولا الصلاة فيه صلاة. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن صلاة المغرب في تلك الليلة لا تجوز إلا في المزدلفة مجموعة مع العشاء، كما بيّن النبيّ ﷺ ذلك قولاً وفعلاً، فمن صلّاها قبل ذلك، لزمه إعادتها فيها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال في «العمدة»: [فإن قلت]: «الصلاة أمامك» قضية حَمْليّةٌ، فكيف يصحّ هذا الحمل؟ لأن الصلاة ليست بأمام.

[قلت]: المضاف فيه محذوف، تقديره: وقت الصلاة أمامك؛ إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها، وعند إيجادها لا تكون أمامه، وقيل: معناه: المصلَّى أمامك، أي مكان الصلاة، فيكون من قبيل ذكر الحالّ، وإرادة المحلّ، وهو أعمّ من أن يكون مكاناً، أو زماناً. انتهى[2].

(فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة الآتية بعد باب: «ثم سار، حتى بلغ جَمْعاً، فصلى المغرب والعشاء»، وقد بيّنه في رواية مالك الآتية هناك أيضاً بلفظ: «فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلّاها، ولم يصلّ بينهما شيئاً»، وبيّن في رواية إبراهيم بن عقبة، عن كريب: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة، ولفظه: «فركب حتى جئنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء الآخرةَ، فصلّوا، ثم حَلُّوا»، وكأنهم صنعوا ذلك رِفْقاً بالدوابّ، أو

---

(١) «المحلّى» ٧/ ١٢٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٠.

للأمن من تشويشهم بها، وفيه إشعار بأنه خَفَّف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجْمَع بينهما، ولا يَقطع ذلك الجمع، أفاده في «الفتح»[1].

(**ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عمّ النبيّ ﷺ، وأكبر أولاد العبّاس، استُشهِد في خلافة عمر رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة الآتية: «قال كريب: فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفَه الفضلُ بنُ العباس، وانطلقت أنا في سُبّاق قريش على رجليّ، يعني إلى منى». واستُدِلّ بالحديث على جمع التأخير، وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية، وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية، والمالكية بسبب النسك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم ترجيح القول بأنه للنسك، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَدَاةَ جَمْعٍ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«رَدِفَ»، و«جمع» بفتح الجيم، وسكون الميم: هو المزدلفة؛ سُمّيت بذلك؛ إما لأن الناس يجتمعون بها، أو لأن آدم؛ اجتمع بحوّاء هناك[2].

وقوله: (**قَالَ كُرَيْبٌ**) موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه (**فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ الْفَضْلِ**) أي عن أخيه الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم، وقال الحسن البصريّ: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع، وحُكِي عن عليّ، وابن عمر، وعائشة، ومالك، وجمهور فقهاء المدينة، أنه يلبي حتى

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١٣، ٦١٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٠٨.

تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف، وقال أحمد، وإسحاق، وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.

ودليل الشافعيّ، والجمهور هذا الحديث الصحيح، مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعيّن اتباع السنة.

قال: وأما قوله في الرواية الآتية: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، فقد يحتج به أحمد، وإسحاق لمذهبهما، ويُجيب عنه الجمهور بأن المراد حتى شرع في الرمي؛ ليجمع بين الروايتين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق هو الأرجح؛ لهذا الحديث، وأما تأويل الجمهور له، ففيه نظر لا يخفى، فلماذا لا يؤوّل بالعكس؟ فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد، والفضل بن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٣٠٨٨ و٣٠٨٩ و٣١٠٠ و٣١٠١ و٣١٠٢ و٣١٠٣ و٣١٠٤ و٣١٠٥] (١٢٨٠ و١٢٨١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٩و١٨١) و«الحجّ» (١٦٧٠ و١٦٧٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٢٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (١/ ٢٩٢) و«المناسك» (٥/ ٢٥٩) و«الكبرى» (٢/ ٤٢٦ ـ و٤٢٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ١٠٠٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٠ و٥/ ١٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٣ و٣٦٧

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٧.

و٣٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٨٦) و«الأوسط» (٧/ ١٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٩٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٤٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٢) و«المعرفة» (٤/ ١١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن التلبية تُستحبّ حتى يرمي جمرة العقبة، وخالف في ذلك بعضهم، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الإرداف على الدابة إذا أطاقت ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في الوضوء في صب الماء.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية التخفيف في الوضوء.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الوضوء للدوام على الطهارة، وإن لم يصلّ به صلاة؛ إذ هي عبادة تَرَتَّب عليها تكفير الذنوب، فقول من قال بكراهة الوضوء إثر الوضوء ما لم يؤدّ بالأول صلاة مما لا دليل عليه، وقد تقدم تحقيق هذا في «كتاب الطهارة»، فارجع إليه تزدد علماً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صلاة المغرب في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة لا تُجْزِئُ، على القول الراجح؛ لقوله ﷺ: «الصلاةُ أمامَك».

٧ ـ **(ومنها)**: أن الفصل بين الصلاتين بتنزيل الرحل ونحوه لا يضرّ في الجمع.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لا يشرع الفصل بينهما بأداء سنة المغرب؛ لقوله: «ولم يُصَلِّ بينهما»، كما في رواية مالك الآتية بعد باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي تُقطع فيه التلبية:

ذهب الجمهور إلى ما دلّ عليه حديث الباب، فقالوا: يستمرّ على التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وبعدها يشرع في التحلّل. روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: «التلبية شعار الحجّ، فإذا كنت حاجّاً، فلَبِّ حتى بدء حلّك، وبدء حلّك أن ترمي جمرة العقبة».

وروى سعيد بن منصور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة»، وباستمرارها قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأتباعهم.

وذهبت طائفة إلى أن المحرِم يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وذهبت طائفة إلى أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقّاص، وعليّ رضي الله عنهم، وبه قال مالك، وقيّده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعيّ، والليث، وعن الحسن البصريّ مثله، لكن قال: «إذا صلّى الغداة يوم عرفة»، وهو بمعنى الأول، وقد روى الطحاويّ بإسناد صحيح عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: «حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمْع جعل يلبّي، فقال رجل: أعرابيّ هذا؟، فقال عبد الله: أنسي الناس، أم ضلّوا؟»، وأشار الطحاويّ إلى أن كلّ من رُوي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ذهب إليه الجمهور من استمرار التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم أيضاً، في أنه هل تُقطع التلبية مع أول حصاة، أو عند تمام الرمي؟:

ذهب الجمهور إلى الأول، وذهب أحمد، وبعض أصحاب الشافعيّ إلى الثاني، ويدلّ لهم ما رواه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن ابن عبّاس، عن أخيه الفضل، قال: «أفضت مع النبيّ ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبّر مع كلّ حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، قال بن خزيمة رحمه الله: هذا حديث صحيحٌ مُفَسَّرٌ لما أُبْهِم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة»، أي

أتمّ رميها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وبعض الشافعيّة من أن قطع التلبية عند تمام الرمي هو الحقّ؛ لصحة حديث الفضل المذكور عند ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حديث مفسّر تُحْمَل عليه الأحاديث الأخرى، فيكون معنى قوله: «حتى رمى جمرة العقبة»: حتى أتمّ رميها بآخر الحصيات، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٩] (١٢٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) وله (٧٢) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**) أي حتى فرغ منها؛ لِمَا تقدّم من رواية ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبّر

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٣٢.

مع كلّ حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، فهذا نصّ صريح يرجّح مذهب القائلين بأن قطع التلبية يكون مع آخر الجمرة، كما أسلفنا تحقيقه، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٠] (١٢٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً، وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) اسمه نافذ المكيّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فقد تفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «حتى رمى جمرة العقبة».

شرح الحديث:

(عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، هو شقيق عبد الله الراوي عنه، وهو أكبر أولاد العباس رضي الله عنه، وكان يكنى به، استُشهد في خلافة عمر رضي الله عنه، كما تقدّم قريباً **(وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي راكباً خلفه من مزدلفة إلى منى، والجملة معترضة **(أَنَّهُ)** أي الرسول ﷺ **(قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ)** هذا سمعه منه ﷺ، وهو غير رديفه؛ لأن رديفه في ذلك الوقت هو أسامة بن زيد رضي الله عنهما، كما تقدّم في حديث أسامة رضي الله عنه المذكور قبل حديث **(وَغَدَاةِ جَمْعٍ)** بفتح الجيم، وإسكان الميم: اسم لمزدلفة، أي صباح ليلة المزدلفة، حيث كان الفضل رديفه ﷺ **(لِلنَّاسِ)** متعلقٌ بـ«قال»، وكذا قوله: **(حِينَ دَفَعُوا)** أي رجعوا من عرفة إلى المزدلفة، ومنها إلى منى **(«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»)** أي الزموها، والجملة في محل نصب مقول القول، قال النوويّ رحمه الله: هذا إرشاد إلى الأدب والسنّةِ في السير تلك الليلة، ويُلحَق بها سائر مواضع الزحام. انتهى[1]. **(وَهُوَ)** ﷺ **(كَافٌّ نَاقَتَهُ)** بتشديد الفاء، اسم فاعل من الكفّ، وهو المنع، أي مانعها من الإسراع حين الزحام، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً)** بصيغة اسم الفاعل من التحسير، يقال: حسّرتُهُ ـ بالتثقيل ـ: أوقعته في الحسرة، اسم واد بين المزدلفة ومنى، سمّي به؛ لأن فيل أَبْرَهَة كَلَّ فيه، وأعيا، فحسّرَ أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، أفاده الفيّوميّ. **(وَهُوَ مِنْ مِنًى)** يعني أن واديَ محسّر من جملة منى، وظاهره أنه داخل في حدودها، وعلى هذا فالأمر بالارتفاع عنه؛ لكونه محلّ تحسّر أصحاب الفيل.

وقيل: هو من مزدلفة، والتحقيق أنه كالبرزخ بين المزدلفة ومنى، وأن معنى قوله: «وهو من منى» أي هو موضع قريبٌ من منى في آخر المزدلفة، وقد تقدّم تحقيق الكلام في ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه الطويل **(قَالَ)** ﷺ **(«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»)** بالخاء، والذال المعجمتين، أي الزموا حصى الرمي، والمراد به الحصى الصغار، قال الفيّوميّ رحمه الله: خذفت الحصاة ونحوها خذفاً، من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٧.

معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً. انتهى، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: حصى الخذف هو نحو حبة الباقلّا، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها، أو أصغر جاز، وكان مكروهاً. انتهى.

وقوله: (**الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**) صفة لـ «حصى الخذف»، والفعل مبنيّ للمفعول، و«الجمرة» بالرفع نائب فاعله (**وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ**) أي حتى فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٣٠٩٠ و٣٠٩١] (١٢٨٢)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٥٤٤ و١٦٨٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨١٥)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩١٨)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٨ و٢٦٧) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٠ و٢١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٤٣ و٢٨٦٠ و٢٨٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٦٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٩١ و١٩٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٩٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بحث يتعلّق بقوله: «وهو كافّ ناقته حتى دخل مُحسِّراً، وهو من منى»:

(اعلم): أني رأيت رسالةً للعلامة المحدّث المحقّق عبد الرحمٰن بن يحيى المعلّمي اليمانيّ المتوفّى سنة (١٣٨٦هـ) قد أجاد فيها البحث فيما يتعلّق بسير النبيّ ﷺ في حجته بين المشاعر، ومتى كان إسراعه، والكلام عن وادي

مُحسّر، وسبب الإسراع فيه، أحببت نقلها هنا؛ لغزارة فوائدها، وكثرة عوائدها[١].

قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه .. آمين:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في «الصحيحين»، وغيرهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «سُئِلَ أسامةُ، وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَقَ فإذا وجد فَجْوة نَصَّ»، لفظ البخاري، وزاد في رواية: «قال هشام: والنصّ فوق العنق».

المشهور أن العنق سيرٌ فِيهِ إسراع، وقد يَرِدُ على ذلك أن في روايةٍ في «صحيح مسلم» عن أسامة: «فما زال يسير على هيئته»، ويُرْوَى: «على هينته، حتى أتى جَمْعاً»، وفي روايةٍ في «المسند» سندُها صحيح: «فَجَعَلَ يَكْبَح راحلته حتى إن ذِفْرَيها لتكاد تصيب قادمة الرحل، وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البِرَّ ليس في إيضاع الإبل»، وفي أخرى سندها حسن: «فكان رسول الله ﷺ إذا الْتَحَم عليه الناس أعنق، وإذا وجد فرجة نص»، وفي «الْمُسْنَد»، و«صحيح مسلم» في حديث جابر: «وقد شَنَقَ للقصواء الزمامَ حتى إنّ رأسها ليُصِيب مَوْرِك رحله، ويقول: أيها الناس السكينة السكينة؛ كلما أتى حَبْلاً من الحبال أرخى لها حتى تصعد ...»، وفي معنى ذلك أخبار أُخْرى.

فأيُّ إسراعٍ يكون لناقةٍ مُنَوَّقة مشنوق لها الزمام أشدَّ الشنق، ملتحم عليها المشاة والركبان؟.

وقد يُجاب بأنّ العَنَقَ في الأصل هو كما في «الفائق»: الخطو الفسيح، فالسرعة فيه من جهة سعة الخطو، لا من جهة سرعة تتابعه، والإبل بطبيعة حالها واسعة الْخَطو.

وفي فقه اللغة للثعالبي: «فصل في ترتيب سَيْر الإبل، عن النَّضْر بن شُميل: أوَّل سير الإبل الدبيب، ثم التزيد، ثم الذَّمِيل، ثم الرسيم ...، فصل

---

(١) هذه الرسالة نُسخت من مخطوطات مكتبة الحرم برقم: (٤٧٠٤).

في مثل ذلك عن الأصمعيّ: العنق من السير المُسْبَطِرّ، فإذا ارتفع عنه قليلاً فهو التزيد، فإذا ارتفع عن ذلك فهو الذَّمِيل، فإذا ارتفع عن ذلك فهو الرسيم»، وقضيّة هذا أنّ أول سير الإبل يسمّى عَنَقاً، وبعدُ فقد عُرف بالوصف حقيقة سير ناقته ﷺ عند الازدحام.

فأما النصّ فهو كما قال هشام: فوق ذلك، كأنه ﷺ كان إذا وجد فَجْوةً أي: خُلُوّاً عن المزاحمين أَرْخَى الزمام فتسرع قليلاً بِطبيعة حالها، ولم يُعَيّن الصحابة مواضع تلك الفَجَوات؛ لأنّه لا دخل لخصوص المكان فيها، وإنما المدار على الخلوّ من المزاحمين، كما مرّ.

وقد عُلم مِمَا مرَّ أنَّ[1] عرفة إلى مزدلفة لم يُسرع النَّبِيُّ ﷺ فوق العادة، وأنّه ليس بينهما مكان يشرع فيه الإِبطاء، أوِ الإسراع المعتاد، وإنما المدار على الزّحام وعدمه.

فأما من مزدلفة إلى جمرة العقبة ففي «المسند» بسند صحيح عن أسامة: «لما دفع من عرفة ... كَفَّ رأس راحلته حتى أصاب رأسها واسطة الرحل، أو كاد يصيبه، يُشِير إلى الناس بيده: السكينة السكينة حتى أتى جَمْعاً، ثم أردف الفضل بن عباس ... فقال الفضل: لم يَزَلْ يسير سَيْراً ليناً كسَيْره بالأمس، حتى أتى على وادي محسِّر، فدفع فِيهِ حتى اسْتوت به الأرضُ».

وفي حديث جابر رضي الله عنه في «المسند» و«صحيح مسلم» وغيرهما: «حتى أَتَى بَطْنَ مُحَسّر، فحَرَّك قليلاً، وفي «سنن النَّسَائيّ» من حديث أبي الزبير، عن جابر: «أفاض رسول اللهِ ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأَوْضَعَ في وادي محسّر ...»، وهو في «المسند»، وبقية «السنن»، قال الترمذيّ: حسن صحيح، وفي بعض رواياته في «المسند»، و«سنن ابن ماجه»: «وقال: لتأخذْ أمّتِي نسكها، فإِنّي لا أدري لعلّي لا ألقاهم بعد عامِي هذا».

وفي «الْمُسْنَد»، و«سنن الترمذي»، من حديث عليّ: «... ثم أفاض حتى انْتهى إلى وادِي محسّر، فقَرَع ناقته، فخَبَّتْ حتى جاوز الوادِي»، لفظ التّرمذيّ، وقال: «حسن صحيح».

---

(١) ها هنا: بعد «أن» كلمةٌ غير واضحة، والظاهر أنها «مِنْ».

في هذه الأحاديث أنّ النّبيّ ﷺ خَصَّ وادي محسّر دونَ ما قبله وما بعده بأن قرع ناقته فيه لتسرع فوق العادة، ولم يكن لذلك سبب طبيعيّ، ففهم الصحابة رضي الله عنهم أن ذلك لأمرٍ شرعيّ، وأنّ مثل ذلك الإسراع مشروع في ذلك المكان، ولذلك نصّوا عليه وفاءً بما أُمروا به من التبليغ، وعَمِلوا به بعد النّبي ﷺ. جاء ذلك عن عمر، وابن عمر، وأخذت به الأمة، فهو سنة ثابتة.

قال المعلّمي رحمه الله: وهل يُشرع مِثْلُ ذلك الإسراع عند المرور بمحسّر[1] في الطلوع إلى عَرَفَة، وعند المرور به في غير الحَجّ؟ لم أجد دليلاً خاصّاً على ذلك، وقد يُستدلّ على عَدَمِه بأنه لم يُنْقَلْ أنّه ﷺ أسرع فيه عند طلوعه إلى عَرَفَةَ.

وقد يُدْفَعُ هذا باحتمال أنه عند الطلوع لم يكن قد أُمر بالإسراع فتركه؛ لأنه لم يكن مشروعاً حينَئذ[2]، أَوْ لعله أسرع، ولم يُنْقَلْ ذلك؛ لأنّهم لم يعتَنُوا ببيان سيره في طلوعه، كما اعتَنَوا ببيان سيره في نزوله، واكتفاءً بدلالة إسراعه به في نزوله على أنَّ الإسراع فيه مشروع مطلقاً، فما هذه الدلالة؟ مدارها على المعنى الذي لأجله شُرع الإسراع، وفي ذلك أقوال:

[الأوّل]: أن ذلك الوادي مأوى للشياطين؛ وكأنّ هذا مأخوذ من قصة الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ وأصحابه عَنْ صلاة الصبح، فلما استيقظوا، وقد طلعت الشمس أمرهم بالخروج منه، وعلَّلَ ذلك بأنّ فيه شيطاناً، فاقْتَادُوا رواحِلَهُم حتى خرجوا منه، فصلّى بهم، ويَرُدّ هذا أنَّ الخروجَ إنّما كان لمصلحة الصلاة، لا لِكَرَاهِيَة الكون في الوادِي[3]، فقد باتُوا فيه وناموا، وأيضاً فلم يُسْرِعْ ولا أمرهم بالإسراع في خروجهم.

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل تمام الوضوح، والسياق يقطع بأنها (محسّر).

(٢) قال الجامع: هذا الاحتمال هو الأقرب عندي، وأما الذي بعده، فبُعده مما لا يخفى على الفطن، فتأمل.

(٣) قال الجامع: بل الظاهر أن خروجهم لكراهة إقامتهم بالوادي، فإنه ﷺ علّله بقوله: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا الشيطان فيه»=

[**الثاني**]: أن النصارى كانوا يقفون بمحسِّر، فَأَوْضَعَ فيه النبِيُّ ﷺ؛ مخالفةً لهم، وكأنّ هذا مأخوذ مِمّا رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه قال، وهو يوضِعُ:

إليك تعدو قلقاً وضينها ... معتَرِضاً في بطنها جنينُها
مخالِفاً دينَ النصارى دينُها

ولا يَخْفَى أنّ هذا لا يدل على أنّ النصارى كانوا يقفون بمحسر، ويكفي في معنى البيت مخالَفَة النّصارى في شركهم، وعدم حجّهم، وأيضاً فلو ثَبَتَ أنهم كانوا يقفون به فالمخالفة تحصل بعدم الوقوف، فلا تقتضِي الإسراع.

[**الثالث**]: أنّ المشركين كانوا يقفون به يتفاخرون بآبائهم، وكأنّ هذا مبنيٌّ على الذي قَبْلَه، ولكن لما كانت دعوى وقوف النّصارى لا سَنَدَ لها أبدلوا بالمشركين؛ لأنّه قد رُوِيَ ما يشْبِهُ ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة ٢٠٠] ويردُّه أنّه إذا كانت الآيَةُ تُشِيرُ إلى ذلك، فإنّها تشير إلى أنّ ذلك كان عند قضاء المناسك، وأكثَر الروايات توافق ذلك، وأنّهم كانوا يتفاخرون بمنى، وفي بعضها: عند الْجَمْرَة، وفي بعضها: يوم النحر، وليس في الروايات ذِكرٌ لمحسِّر، وأيضاً فمُخَالفتهم في ذلك لا تَقْتَضِي الإسراع.

[**الرابع**]: وهو المشهور: أن وادي محسِّر موضع نزل به عذاب، قال ابن القيّم في «الْهَدْي»: «فلمّا أتى بطنَ محسّر حرَّكَ ناقَتَهُ وأَسْرَعَ السَّيْرَ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بَأْسُ اللهِ بأعدائه، فإن هنالك أَصَابَ أَصْحَابَ الفيل ما قَصَّ اللهُ علينا، ولذلك سُمّيَ ذلك الوادي واديَ محسّر؛ لأن الفِيلَ حَسَرَ فيه: أَيْ أَعْيَا، وانقطع مِنَ الذّهاب، وكذلك فعل في سلوكه الحِجْرَ، وديارَ ثمود، فإنّه تَقَنَّعَ بثَوبه، وأسرع السير، ومحسر برزخ ...»، وسيأتي بقيّةُ عبارته.

وهذا القولُ مَقْبولٌ، وشاهِدُهُ، وهو الإسراعُ في أرض ثَمود مَنْقُول،

= رواه مسلم، وغيره، فدلّ على أن خروجهم كراهة للوادي حيث حضر الشيطان فيه، وأما مبيتهم فيه، فلم يعلموا بحضور الشيطان فيه، ولم يتبيّن لهم ذلك إلا بعد فوات الصبح، فتأمله بالإمعان.

ووَجِيهٌ أن يُكْرَهَ الكونُ بمنازل غَضَبِ اللهِ فوق ما لا بُدَّ منه منَ الْمُرُور السريع، كما يستَحَبّ الكون واللبث بمنازل بركة اللهِ، كمكَّةَ، والمدينة، ولا يَخدِش[1] في هذا الوَجْهِ الوَجِيه أن نَجْهَلَ ما هو العَذَابُ الذي نزل بمحسِّر، فإنّ ما ذكروه مِنْ أَنّه عذابُ أصحاب الفيل، وأَنَّ الفِيلَ حُبِسَ هناك، مُتَعَقَّب بأنّ المعروفَ في الأخبار، والأشْعَار، والآثار أَنّ ذلك كان بالْمُغَمَّس[2].

وأنّ الفيل حُبِسَ دون الْحَرَم، ولكن لا مانع أن تكونَ طليعة من أصحاب الفيل تَقَدَّمت الفِيلَ والجيش، فبلغت محسِّراً؛ وقيل: إنّ العذابَ هو أن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نارٌ فَأَحرقته.

وقد عَلِمْتَ أنّ وَجَاهَةَ القول الرابع لا يخدِش فيها الْجَهْلُ بتعيين العذاب.

وإذا كان ذاك المعنى هو المتجه، فلا ريب أنَّ اقتضاءَه للإِسراع في محسّر كراهِيَةَ الكون به فوق ما لا بدَّ منه من المرور السريع، لا يختصّ بالحاجّ المفِيض من مزدلفَةَ، فيُلْحَق به غيرُه؛ استنباطاً، والله أعلم.

[فصل]: إذا ثَبَتَ أن محسّراً يكره الكونُ به فوق ما لا بدَّ منه من المرور السريع، وَجَبَ أنْ لا يَكونَ من البُقْعة التي شُرِعَت فيها البيتوتة ليالِيَ التشريق، والكونُ بها بقيّة نهار الثامن، وليلة التاسع، ويوم النحر، وأيّام التشريق، وهي منى، فلا يكون محسّر من منى في الحكم، فأمّا في الاسم فقد جاء ما يدل على أنّه من مزدَلِفَةَ في الاسم، مع خروجه منها في الحكم، وجاء ما يدلّ على أنَه من منى في الاسم، وجاء ما يدل على أنه ليس من منى ولا مزدلفة.

فأما الأوّلُ: فأخْرج ابن جرير في «تفسيره» عن زيد بن أسلم، عنِ النبيّ ﷺ قال: «عرفَةُ كلها موقفٌ إلا عُرَنَةَ، وجَمْع كلها موقف إلا محسِّراً»، وأخرج عن ابنِ الزبير: «كل مُزْدلفة موقف، إلا وادي محسّر»، وعن عروة بن الزبير مثله.

وخبر عبد الله بن الزبير في «الموطَّأ»، عن هشام بن عروة عنه، والأصل

---

(١) من باب ضرب.

(٢) بعد كلمة (المغمس) كلمة غير واضحة أظنها ـ والله أعلم ـ «حذاء عرفة». انتهى. الكاتب.

في الاستثناء الاتّصال، فيكون محسّرٌ داخِلاً في مزدلفة في الاسم، خارجاً عنها في الحكم، فعلى هذا لا يكون من منى في الاسم أيضاً.

فإن قيل: قضِيَّةُ هذا أن تكونَ عرنَةُ داخلةً في اسم عَرَفَةَ، وإن خرجت عنها في الحكم.

قلت: لا مانع من هذا، بل يَشْهَدُ له ما ذكره صاحبُ «الْقِرَى» وغيرُهُ بعد ذكر تحديد ابن عباس لعرفة، أنّه يدخل فيها عُرَنَةُ، ويوافِقُهُ حديثُ ابن عمر في «المسند»، و«سنن أبي داود»: «غَدَا رسولُ اللهِ ﷺ ... حتى أَتَى عَرَفَةَ، فنزل بنَمِرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفَةَ ...»، ونَمِرَة من عُرنة.

وأما الثاني: فيدلّ عليه ما في «المسند»، و«صحيح مسلم»، و«سنَن النسائيّ» من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي مَعْبَد مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس، عن أخِيهِ الفَضْل، وكان رديفَ رسول الله ﷺ، أنّه قال في عَشِيّةِ عَرَفَة، وغداة جَمْعٍ للناس حين دَفَعُوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسّراً ـ وهو من منى ـ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسولُ الله ﷺ يُلَبِّي حتى رمى الْجَمْرَة، لفظ مسلم. وفي «المسنَد»، و«سنن النسائيّ»: «حتى إذا دخل»، ثم ساقَهُ مسلم من طريق ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، ولم يَسُق المتن، وقد ساقَه الإمامُ أحمدُ في «المسند»، وفيه: «حتى إذا دخل منى حين هَبَطَ محسِّراً قال: عليكم بحصى الخذف ...»، ولم يكن مقصود الفضل إلا الإخبار بما كان مِنَ النبيّ ﷺ في مَسِيرِهِ من المزدلفة إلى جَمْرَة العَقَبَة، بدون نَظَر إلى حكم البيتوتة، فغايَةُ ما يُؤْخَذُ من خبره أن محسراً من منى في الاسم، ومسلم أخرج هذا الحديثَ في «صحيحه» في أحاديث اسْتدامة التلبِيَة إلى رَمْي جمرة العَقَبة، ولم يخرجه في الموضع الذي يتعلَّقُ بحكم البيتوتة، وبين الموضعَين أربعة عشَر باباً في تَبْويب النوويّ.

ولم أجِدْ هذا الخبر عن أبي معبد إلا من رواية أبي الزبير، وقد رواه جماعةٌ غير أبي مَعْبد، عن ابن عباس، ورَوَاه جماعة غير ابن عَبَّاس، عنِ الفَضْل، ولم أرَ[1] في شيءٍ من رواياتهم هذه الكلمة، أو معناها أن محسراً من

---

(١) قائل «ولم أر إلخ» هو المعلميّ رحمه الله.

منى، وأبو الزبير وثّقه جماعةٌ، ولَيَّنَهُ آخرون، قال الشافعيّ: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة»، وقد لا يَبْعُدُ أن تكونَ كلمةُ: «وهو من منى»، وهي في الرواية التي اتفَقَ على إخراج لفظها الإمام أحمدُ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، مُدْرَجة من قول أبي الزبير، وأن راوي الرواية الأخرى خَفِي عليه الإدراج، وروى بالمعنى، والله أعلم.

وأما الثالثُ: وهو أنَّ محسّراً ليس داخلاً في اسم منى، ولا اسم مُزْدَلفَة، فهو المشهورُ، وفي «تاريخ الأَزْرَقيّ» ٢/ ١٥٥: «حَدَّثَنِي جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريجٍ .... قلت لعطاء: وأينَ المزدلفة؟ قال: المزدلفة إذا أَفَضْتَ من مأزمَي عرفة فذلك إلى محسّر»، وفيه ص١٣٩ بهذا السند عن ابن جريجٍ: قال: «قلت لعطاءٍ: أين منى؟ قال: من العَقَبة إلى محسِّر، قال عطاء: فلا أحبّ أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسر»، وهو خَبَرٌ واحدٌ قطعه، وقد روى ابن جريج في «تفسيره» القطعة الأولى: «حدّثنا هنَّاد، قال: ثنا ابنُ أبي زائدة، قال: أنا ابنُ جُرَيْج، قال: قلت لعطاء ...»، وسنده صحيح، فأمّا سند الأزرقيّ ففِيهِ مسلم بن خالد، فيه لِينٌ، لكنّه فقِيهُ مكة في عصره، وهذا الحكم مما يعنى به فقهاء مكة، وشيخه ابن جريج إمام، وهو فقيه مكة في عصره أيضاً، وهو مِمَّنْ روى حديثَ أبِي الزبَيْر السابق، وكأنّه لم يُعَوِّلْ على ما فِيهِ، مِمّا يدلُّ على أن محسِّراً من منى، وعطاء إمام، وهو فَقِيه مكة في عصره، وروى عن ابن عباس حديثَ الفَضْل وغيره؛ ثم جاء فقِيهُ عصره الإِمَام الشافِعِيُّ، وهو مكِّيٌّ، أَخَذَ عن مسلم بن خالد وغَيْرِهِ، قال في «الأُمّ» ٢/ ١٧٩: «والْمُزْدلفةُ من حينِ يُفْضِي من مأزمَيْ عرفة ـ وليس المأزمان من مزدلفة ـ إلى أن يَأْتِيَ قَرْنَ محسِّر»، وقال ص١٨٢: «ومنى ما بين العقبة، وليست العقبة مِنْ مِنَى، إلى بطن محسِّر، وليس بطن محسر مِنْ منى»، وهذا القَوْلُ أَعنِي أنَّ محَسِّراً ليس من المزدلفة، ولا من منى هو المعروف في كتب الفقه، والمناسك في المذاهب الأربعة. وقال ابنُ حزم في «الْمحلّى» ٧/ ١٨٨ المسألة (٨٥٣): «وعَرَفَةُ كلها موقفٌ إلا بطن عُرَنَة، ومزْدلِفَة كلها موقف إلا بطنَ محسّر؛ لأنّ عرفة من الحِلّ، وبطن عرنة من الحرم، فهو من غير عرفة، وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام، وهي مِنَ الحرم، وبطن محسّر من

الحِلّ، فهو غيرُ مزدلفة»، ولا ريبَ أَنّ منى عنده من الْحَرَم، فهي غيرُ محسر الذي هو عندَه من الحل، وقد أَغْرَبَ في زعمه أن بَطْنَ عرنَةَ من الْحَرَم، وأغْرَبُ من ذلك زَعْمُهُ أَنّ محَسِّراً من الحلّ، احْتَجّ ابن حزمٍ باختلاف المكانَين في أنّ هذا من الحلّ، وهذا من الحَرَم، على تَغَايُرهما واختلاف[1]، وَإِنّها لَحُجَّةٌ لو صح ذاك الاختلاف.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مناسكه»: «ومزدلفَةُ كلها يُقَالُ لها الْمَشْعَر الحرام، وهي ما بين مَأْزِمَيْ عَرَفة إلى بطن محسّر، فإِنّ بين كلِّ مَشْعَرَين حدّاً ليس منهما، فإنّ بين عَرَفَةَ ومزْدلفَةَ بطنَ عُرَنَةَ، وبين مزدلفَةَ ومنى بَطْن محسِّر»، كأنّه نظر إلى عبارة ابن حَزمٍ، وأعرض عمّا فيها من الخطأِ.

وقد أوضَحَ ابن القيّم ذلك فقال في «الْهَدْي»: «ومُحَسِّر بَرْزَخٌ بين منى وبين مزدلفَةَ، لا من هذه ولا من هذه، وعُرَنَةُ برزخٌ بين عَرَفَةَ والمشعر الحرام، فبين كل مَشْعَرَين برزخ ليس منهما، فَمِنى من الحَرَم، وهي مَشْعَر، ومُحَسِّر من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعُرَنَةُ ليست مَشْعَراً، وهي من الحِلّ، وعَرَفَةُ حلٌّ ومَشْعر، ولا ريب أن الشيخَيْن كانا عَارِفَيْن بحديث أبي الزُّبير، عن أبي مَعْبد، ومع ذلك قَطَعَا بأنَّ محسِّراً ليس من منى، وفي هذا سَنَدٌ قَوِيٌّ لما تقدّم من الكلام فيه، والله أعلم.

آخر الرسالة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الشيخ المعلّميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث، وأفاد، فجزاه الله عن خدمة السنّة خير الجزاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ

---

(١) هنا كلمة لم أتبيّنها وتكاد تكون (حكمهما) والله أعلم. انتهى. الكاتب.

يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الذي قبله، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

وقوله: (**كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ**) أراد به الإشارة إلى صغر الحصى.

وقال النوويّ رحمه الله: المراد به الإيضاح، وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، لكنه غلطٌ، والصواب أنه لا يُستحبّ كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في النهي عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدّمناه، والله أعلم. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد القطان، عن أبي الزبير هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» ٥/ ٢٦٧ فقال:

(٣٠٥٢) ـ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بن سَعِيدٍ، قال: حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن أبي معبد، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ حين دفعوا عشية عرفة، وغداة جمع: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌّ ناقتَهُ، حتى إذا دخل منى حين هَبَطَ مُحَسِّراً قال: «عليكم بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة»، قال: والنبيّ ﷺ يشير بيده، كما يَخْذِف الإنسان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٢] (١٢٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٨.

وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقن صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**حُصَينُ**) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**كَثِيرُ بْنُ مُدْرِكٍ**) أبو مدرك الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٢].

رَوَى عن علقمة، وابني أخيه: الأسود وعبد الرحمٰن ابني يزيد النخعيين.

وروى عنه أبو مالك الأشجعيّ، ومنصور بن المعتمر، وحُصين بن عبد الرحمٰن.

قال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية. قلت: وقال العجلي: كوفي ثقة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب متابعةً، وكرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُدَاسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: حُصين، عن كثير، عن عبد الرحمٰن، ورواية كثير عن عبد الرحمٰن من رواية الأكابر عن الأصاغر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) النخعيّ، أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ **(وَنَحْنُ بِجَمْعٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أننا نازلون في جمع، وهي المزدلفة **(سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** يعني النبيّ ﷺ، والجملة مقول «قال»، قال النوويّ رحمه الله: وفيه دليل على جواز قول: «سورة البقرة»، و«سورة النساء»، وشبه ذلك، وكَرِهَ ذلك بعض الأوائل، وقال: إنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة، والسورة التي تذكر فيها النساء، وشبهُ ذلك، والصواب جواز قول: «سورة البقرة»، و«سورة النساء»، و«سورة المائدة»، وغيرها، وبهذا قال جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة، من كلام النبيّ ﷺ، والصحابة ﷺ، كحديث: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، في ليلة كفتاه»، والله أعلم.

قال: وأما قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، فإنما خَصّ البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام مَن أُنزلت عليه المناسك، وأُخِذ عنه الشرع، وبَيَّنَ الأحكام، فاعتمدوه، وأراد بذلك الردّ على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: «أن عبد الله لَبَّى حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟» فقال ابن مسعود ما قال؛ إنكاراً على المعترض، وردّاً عليه، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(يَقُولُ)** جملة حاليّة من المفعول **(فِي هَذَا الْمَقَامِ)** ولفظ النسائيّ: «في هذا المكان»، يعني المزدلفة، وقوله: **(«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»)** مقول «يقول»، وفيه دليلٌ على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وفي المزدلفة ليلة النحر، وصباحه، وأنها لا تُقطع إلا إذا رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم، وهو

المذهب الراجح، كما سبق في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٣٠٩٢ و٣٠٩٣ و٣٠٩٤ و٣٠٩٥] (١٢٨٣)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦٥) وفي «الكبرى» (٤٠٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٤ و٤١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٢) و«المعرفة» (٤/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟**) المشار إليه هو ابن مسعود رضي الله عنه، أي أهذا الرجل أعرابيّ من أهل البادية، جاهل بأمر دينه؟.

وقوله: (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) أي ابن مسعود رضي الله عنه منكراً على من أنكر عليه التلبية حينما أفاض من جمع.

وقوله: (**أَنَسِيَ النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟**) أي أَنَسُوا سنّة النبيّ ﷺ في التلبية في مثل هذا الموضع، حتى أنكروا عليّ ذلك، أم هم تاركون للسنة مع علمهم بها؟؛ لأنه لا ينكر عليه إلا أحد رجلين: إما جاهلٌ بالسنّة، أو متساهل بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) بن عليّ بن محمد الخلّال، أبو عليّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«حُصين» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن حُصين هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» ٣/ ٣٦٥ فقال:

(٢٩٥٥) ـ حدّثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حصين (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن عمران، ثنا الحلوانيّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حُصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، أنه لَبّى ليلة جَمْعٍ، ثم قال: ها هنا رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة يلبي. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَا هُنَا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، ثُمَّ لَبَّى، وَلَبَّيْنَا مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ) ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، ثم نون ـ أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

٢ ـ (زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ) هو: زياد بن عبد الله بن الطُّفيل العامريّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ ثبتٌ في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لينٌ [٨] (١٨٣) (خ م ت ق) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

٣ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ، وهو أخو عبد الرحمٰن المذكور معه [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ، فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٦] (١٢٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا

جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) الإمام العَلَم الحجة المشهور، رأس [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربما أخطأ [١٠] (٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَلُ، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) الماجشون التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] (ت١٠٦) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٥.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، كان وصيّ أبيه، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الجمعة» ١/ ١٩٥٢.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان بالتحويل، يجتمعان في يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فكلّ من عبد الله بن نُمير، ويحيى بن سعيد الأمويّ يرويان عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهذا معنى قول المصنّف: «قالا جميعاً: حدّثنا إلخ».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى من قدّمنا في التراجم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من يحيى الأنصاريّ، والباقون بغداديون، وابن المثنّى بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما.

[تنبيه]: هكذا رواية المصنّف رحمه الله لهذا الحديث من طريق عبد الله بن نمير، ويحيى الأمويّ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، بإدخال «عبد الله بن عبد الله بن عمر» بين عبد الله بن أبي سلمة، وابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد الأنصاريّ عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه النسائيّ من طريق حمّاد بن زيد، عن يحيى الأنصاريّ، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، فأسقط عبد الله بن عبد الله، وتابع هشيم حمّاداً، عن يحيى الأنصاريّ.

والظاهر أن كلتا الطريقين محفوظتان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: غَدَوْنَا) من باب قعد: بمعنى ذهبنا غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوة غُدًى، مثلُ مُدْيةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كَثُرَ حتى استُعْمل في الذهاب، والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ»[1]، أي انطلق، قاله الفيّوميّ رحمه الله. **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ)** بصيغة الجمع، اسم للموضع المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله:

---

(١) حديث طويل، متّفقٌ عليه.

وعَرَفاتٌ: موضعُ وقوف الْحَجِيج، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويُعْرَب إعراب مسلمات، ومؤمنات، والتنوين يُشبه تنوين المقابلة، كما في باب مسلماتٍ، وليس بتنوين صرفٍ؛ لوجود مقتضى المنع من الصرف، وهو العلمية والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام، وبعضهم يقول: عرفة هي الجبل، وعرفات: جمع عَرَفَةَ تقديراً؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات. انتهى[1].

وإلى إعراب نحو عرفات أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا ... يُكْسَرُ فِي الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا
كَذَا أُولَاتُ وَالَّذِي اسْمَا قَدْ جُعِلْ ... كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضاً قُبِلْ

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أشار إليه في «الخلاصة» من أن إعراب نحو أذرعات اسم قرية بالشام، وكذا عرفات بإعراب جمع المؤنّث هو المذهب الصحيح، وفيه مذهبان آخران:

أحدهما: أن يُرفع بالضمّة، ويُنصب ويُجرّ بالكسرة، ويُزال منه التنوين، نحو: هذه عرفاتُ، ورأيت عرفاتِ، ووقفت بعرفاتِ بلا تنوين.

والثاني: أن يرفع بالضمّة، ويُنصب ويُجرّ بالفتحة، ويُحذف منه التنوين، نحو: هذه عرفاتُ، ورأيتُ عرفاتَ، ووقفتُ بعرفاتَ، ويروى قوله [من الطويل]:

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتَ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ

بكسر التاء، كالمذهب الأول، وبكسرتين، كالمذهب الثاني، وبفتحها بلا تنوين، كالمذهب الأول[2].

(مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ) يعني أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرّة يلبّي هؤلاء، ويكبّر آخرون، ومرّة بالعكس، فيصدُق في كلّ مرّة أن البعض يكبّر، والبعض يلبّي، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك، إلا لأنهم وجدوا النبيّ ﷺ فعل مثله، فقد أخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاويّ، من حديث عبد الله بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٥.

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٦١، ٦٢.

مسعود رضي الله عنه، من طريق مجاهد، عن أبي مَعْمَر، عنه، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير».

فهذا نصّ صريح بأنه ﷺ كان يلبّي في غالب أحواله، ويكبّر أحياناً، فالمستحبّ للحاجّ أن يأتي بالذكرين جميعاً، لكن يكثر التلبية، ويأتي بالتكبير في أثنائها، كما هو صريح فعله ﷺ.

وفي الرواية التالية من طريق عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمنّا المكبر، ومنّا المهلّل، فأما نحن فنكبّر، قال: قلت: والله لعجباً منكم، كيف لَمْ تقولوا له: ماذا رأيتَ رسول الله ﷺ يصنع؟».

وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوفَ على الأفضل؛ لأن الحديث يدلّ على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو؛ ليعرف الأفضل من الأمرين، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن قد تبيّن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكرناه ما كان يصنعه ﷺ، فكان يلبي غالباً، ويكبّر خلالها، فالأفضل للحاجّ أن يجمع بينهما، مع تغليب التلبية، كما أسلفته آنفاً.

وفي الحديث دليلٌ على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، لكن التلبية أفضل؛ لأنه ﷺ لازمها، مع خلطه بالتكبير، وفيه ردٌّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٣٠٩٦ و٣٠٩٧] (١٢٨٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨١٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٠) و«الكبرى» (٢/ ٤١٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢ و٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه»

(١٨٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٤٥) و«الأوسط» (٥/ ٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا[1] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ لَعَجَباً مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال، البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) ابن إبراهيم بن كثير العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدير، ثقةٌ فقيه، مصنّف [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧، وهو ولد عبد الله بن أبي سلمة شيخ شيخه.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عبد الله الْجُمَحيّ مولاهم، أبو قُدامة المكيّ، قاضي المدينة، ثقةٌ [٤].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رَوَى عن مولاته عائشة بنت قُدامة بن مظعون، وعبد الله بن أبي سلمة الماجِشون، وابن عمر.

وروى عنه ابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن المطَّلِب بن حَنْطب، ومالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعدّه يحيى بن سعيد الأنصاريّ في فقهاء المدينة، حكاه البخاريّ في «التاريخ»، ورَوَى ابن وهب، عن مالك، قال: كان عُمَر من أهل الفضل، والفقه، والمشورة في الأمور، والعبادة، وكان أشدّ شيء ابتذالاً لنفسه، قال مالك: وأخبرني بعض من حضره عند الموت، قال: فسمعته يقول: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ۝٦١﴾، وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: كان عمر بن حسين عابداً، فأخبرني رجل أنه سمعه يقرأ القرآن كل يوم إذا راح، فقيل له: كان يختم كل يوم وليلة؟ قال: نعم.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ)** أي القائل: لا إله إلا الله.

وقوله: **(قَالَ: قُلْتُ)** القائل: «قلتُ» هو عبد الله بن أبي سلمة.

وقوله: **(وَاللهِ لَعَجَباً مِنْكُمْ)** «عجباً» مفعول مطلق لفعل مقدّر، أي أعجب عجباً.

وقوله: **(كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ إلخ)** تقدّم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يُبيّن ما كان يصنعه النبيّ ﷺ، حيث قال: «فما ترك ـ يعني النبيّ ﷺ ـ التلبيةَ حتى رَمَى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٨] (١٢٨٥) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عوف بن رَبَاح، حجازيّ ثقةٌ [٤].

رَوى عن أنس، وعنه ابنه أبو بكر، وموسى بن عقبة، وأخوه محمد بن عقبة، وبكير بن الأشج، وشعبة، ومالك، والضحاك بن عثمان الْحِزَاميّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وأعاده هنا بعده.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٩٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، عاش فوق المائة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**وَهُمَا غَادِيَانِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونهما ذاهبين وقت الغداة (**مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ**) أي في شأن التلبية، هل

كنتم تلزمونها، أم يكون معها ذكر آخر؟، وفي الرواية التالية: «قال: قلت لأنس بن مالك غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟»، وقوله: **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونكم مصاحبين له ﷺ **(فَقَالَ)** أنس رضي الله عنه **(كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا)** من الإهلال، أي يرفع صوته بالتلبية، وفي رواية النسائيّ: «كان يلبي الملبي» **(فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول، أي لا أحد ينكر إهلاله؛ لكونه على صواب **(وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)** وفي الرواية التالية: «قال: سرت هذا المسير مع النبيّ ﷺ وأصحابه، فمنّا المكبّر، ومنّا المهلّ، ولا يعيب أحدنا على صاحبه».

قال في «العمدة»: والتكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبّي في خلال التلبية من غير ترك التلبية؛ لأن المرويّ عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، وقال مالك: يقطع إذا زالت الشمس، وقال مرّة أخرى: إذا وقف، وقال أيضاً: إذا راح إلى مسجد عرفة.

وقال الخطّابيّ: السنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمي أوّل حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، وعليها العمل، وأما قول أنس رضي الله عنه هذا فقد يَحْتَمِل أن يكون تكبير المكبّر منهم شيئاً من الذكر يُدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: هذا رخصة ولا حرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة من سنة الحجاج، بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر.

وحَكَى المنذريّ أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية، بل على جوازه فقط؛ لأن غاية ما فيه تقريره ﷺ على التكبير، وذلك لا يدلّ على استحبابه، فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حينئذ أفضل لمداومته ﷺ عليها.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس من سنّة الحاجّ» فيه نظر؛ بل هو من سنته، وكذا قوله: «لا يدلّ على استحبابه» فيه نظر أيضاً، فكيف لا يدلّ عليه، وقد ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يخلط التكبير بالتلبية.

والحاصل أن التكبير سنة ثابتة قولاً، وتقريراً، ولا شكّ أن التلبية أفضل منه؛ لملازمة النبيّ ﷺ لها، وأمره أصحابه برفع الصوت بها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٩٨/٤٣ و٣٠٩٩] (١٢٨٥)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٧٠) و«الحجّ» (١٦٥٩)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) وفي «الكبرى» (٣٩٩١ و٣٩٩٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٠٨)، و(مالك) في «الموطإ» (٧٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠و١٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣١٣ و٥/ ١١٢) و«المعرفة» (٤/ ١٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ**) المكيّ، أبو عمر البصريّ، نزيل مكة، ثقةٌ تغيّر حفظه قليلاً، من صغار [٨].

رَوَى عن موسى بن عقبة، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وهشام بن حسان، ويونس بن يزيد، والثوريّ، وجعفر الصادق، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وعمرو بن محمد الناقد، وسُريج بن يونس، وصدقة بن الفضل المروزيّ، وعبد الله بن الزبير الحميديّ، وغيرهم.

قال الأثرم: سئل عنه أحمد، فحسَّنَ أمره، وقال الميمونيّ عن أحمد: رأيته سنة (٨٧)، وقال الدُّوريّ، وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أبو زرعة: شيخ صالحٌ، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعيّ، ثنا عبد الله بن رجاء المكيّ الحافظ المأمون، وقال يعقوب بن سفيان: سمعت صدقة يُحسن الثناء عليه، ويُوَثِّقه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان من أهل البصرة، فانتقل إلى مكة، فنزلها إلى أن مات بها.

أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٢٨٥) وحديث (١٧٥٠): «نفّلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا...».

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ**) كذا في النسخ، والأنسب لما تقدّم في الرواية السابقة أن يقول: «ومنّا المهِلّ» بلام واحدة، من الإهلال؛ لأن المهلّل اسم فاعل من التهليل، وهو قول «لا إله إلا الله»، والمراد هنا إدامة التلبية، فيكون المناسب هو «المهلّ»، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَدَاءِ صَلَاتَي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعاً بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٠] (١٢٨٠ مكرّر) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ) بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: هو الشِّعْب الأيسر دون المزدلفة، وهو الطريق المعهود للحاجّ، ومعناه الأصليّ: ما انفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل.

وقوله: (وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لم يكمله، وهل اقتصر على بعض الأعضاء؛ فيكون وضوءاً لغوياً؟ أو اقتصر على بعض الأعداد ـ وهو الواحدة مع استيفاء الأعضاء ـ فيكون وضوءاً شرعيّاً؟ قولان لأهل الشرح، وكلاهما مُحْتَمِلٌ، وقد عَضَدَ مَن قال بالشرعي قولَهُ بقول الراوي: «وضوءاً خفيفاً»، فإنه لا يقال في النَّاقص من الأصل: خفيف؛ وإنما يقال: خفيف؛ في ناقص الكيفية، ولا خلاف في أن قوله: «فأسبغ الوضوء» أنه

الشرعيّ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: إرادة اللغويّ هنا ضعيف جدّاً، يردّه سياق الحديث برواياته المختلفة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أقيمت العشاء)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز الاقتصار على الإقامة في الجمع من غير أذان، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الجمع بين الصلاتين في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه ذكر فيه الأذان للأولى، ويَحْتَمِل قوله: «أقيمت» ـ ها هنا ـ: شُرِع فيها، ففُعِلت بأحكامها، كما يقال: أقيمت السُّوق، إذا حُرِّك فيها ما يَليق بها من البيع والشراء، ولم يقصدِ الإخبار عن الإقامة، بل عن الشروع. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواية تدلّ على أنه صلاهما بالإقامة لكلّ واحدة منهما دون الأذان، وفي رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آخر الباب أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقد سبق في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ أنه أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال: وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين؛ لأن مع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتنى بالحديث، ونقل حَجة النبيّ ﷺ مستقصاةً، فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامةً، فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة، ولا بدّ من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في المسألة عند شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَت الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على استحباب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٣١.

المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أوّلَ قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضرّ الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية؛ لقوله: «ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله»، وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فصل بطل الجمع، ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصليّ. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً)** فيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما، لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استحباب السنن الراتبة في مثل هذا المكان يحتاج إلى دليل خاصّ، فليُتفطّن، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد أوردت تمام شرحه، وبيان مسائله قبل باب، وأذكر هنا ما لم يذكر هناك من المسائل، فأقول:

مسألتين مما تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في حكم الجمع، والقصر في عرفة، والمزدلفة، ومنى:

(اعلم): أنه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، وإنما الخلاف، هل هو للنسك، أو لمطلق السفر، أو للسفر الطويل؟، فمن قال: للنسك، وهو الحقّ، قال: يجمع أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، ومن قال: لمطلق السفر، قال: يجمعون، سوى أهل المزدلفة، ومن قال: للسفر الطويل، قال: يُتمّ أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر، ويقصر من طال سفره.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» ما ملخّصه: يجوز الجمع لكلّ من بعرفة من مكيّ وغيره، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يَجمع بين

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣١.

الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلّى مع الإمام. قال: فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكّة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهريّ، وابن جريج، والثوريّ، ويحيى القطّان، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعيّ: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون بمشروعيّة الجمع والقصر في عرفة، والمزدلفة، وكذا القصر في أيام منى لكلّ من أحرم بالحجّ، سواء كان مسافراً، أم غير مسافر هو الحقّ؛ لأن النبيّ ﷺ جمع وقصر بمن معه من الحجاج، ولم يأمر أهل مكة، ولا غيرهم بالإتمام، فدلّ على أن ذلك للنسك.

وأما احتجاج بعضهم بما أخرجه الترمذيّ في «جامعه» من حديث عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ كان يصلّي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أَتِمُّوا، فإنا قوم سَفْرٌ»، قال: وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناءً بما تقدّم بمكة.

فمتعقّبٌ بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عليّ بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، ولو صحّ فالقصّة كانت زمن الفتح، وقصّة منى في حجة الوداع، وكان لا بدّ من بيان ذلك؛ لبُعد العهد، ولكثرة من حضر في الحجّ ممن لم يحضر الفتح، فتأمّل بالإنصاف.

والحاصل أن الحقّ قول من قال: إن الجمع والقصر للنسك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة المغرب قبل المزدلفة:

قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر الحديث ـ ما نصّه: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أنه لا يصلي المغرب دون جمع، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه أراد العمل عليه مشروعيّةً، واستحباباً، لا تحتماً، ولا لزوماً، فإنهم لم يتّفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه، فقال سفيان الثوريّ: لا يصليهما حتى يأتي جَمْعاً، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما

دون جَمْع أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق، أو بعده، فعليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة، وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جَمْع، إلا من عذر، ولم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعيّ إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جَمَع بينهما في وقت المغرب، أو في وقت العشاء بأرض عرفات، أو غيرها، أو صلّى كلّ صلاة في وقتها جاز ذلك، وبه قال الأوزاعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأشهب، وحكاه النوويّ عن أصحاب الحديث، وبه قال عطاء، من التابعين، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، ذكره في «العمدة»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال: لا يجمع قبل المزدلفة، فإن جمع أعاد، ولا بدّ؛ لقوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين سأله عن الصلاة في الطريق: «الصلاة أمامك»، وفي لفظ: «المصلّى أمامك»، فبيّن أن محلّ الصلاتين، ووقتهما عند الوصول إلى المزدلفة، لا قبل ذلك.

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله بعد ذكر ما سبق من الاختلافات ما نصّه: قوله ﷺ في هذا الحديث: «الصلاة أمامك» يدلّ على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك، وقد قال ﷺ: «خُذُوا عني مناسككم»، ولم يصلهما إلا بالمزدلفة، فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٧٢.

الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مَوْلَى الزُّبَيْرِ**) أي ابن العوّام، وعبارة الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفته»: مولى آل الزبير بن العوّام، ويقال: مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص زوج الزبير بن العوّام، أخو إبراهيم بن عُقبة، ومحمد بن عقبة، أدرك أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عُمر رضي الله عنهم.

وقال أيضاً: قال الواقديّ: كان لإبراهيم، وموسى، ومحمد بني عقبة حَلْقةٌ في مسجد رسول الله ﷺ، وكانوا كلُّهم فقهاء محدّثين، وكان موسى يُفتي. انتهى[1].

وقوله: (**الْمُصَلَّى أَمَامَكَ**) «الْمُصَلَّى» بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة: ظرف مكان، أي: المحلّ الذي تجوز فيه الصلاة في هذه الليلة للحجّاج أمامك، أي: قُدَّامك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٢٩/ ١١٥ ـ ١٢٠.

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ المدنيّ، مولى آل الزبير، أخو موسى، ثقة [٦].

رَوَى عن كريب، وأبي الزناد، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وابن المبارك، ومالك، والدَّراورديّ، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له عشرة أحاديث، وقال أحمد، ويحيى، والنسائيّ: ثقة، ونَقَل الغلابي عن ابن معين أنه قال: إبراهيم أحب إليّ من موسى، وقال الدارقطنيّ: ثقة ليس فيه شيء، وقال مصعب بن عبد الله: كانت له هيبة وعلمٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صالح لا بأس به، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: يُكتب حديثه، وقال ابن سعد: ثقةٌ قليل الحديث، وقال أبو داود: إبراهيم، وموسى، ومحمد بنو عُقبة كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٨٠) وأعاده بعده، و(١٣٣٦) وأعاده أيضاً بعده، و(٢٠٩٠).

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ**) يعني أنه لم يَكْنِ عن البول

بإراقة الماء، بل صرّح باسمه؛ إيضاحاً للمراد، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تُسْتَبْشَعُ، ولا يُكْنَى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خيف لبس المعنى، أو اشتباه الألفاظ، أو غير ذلك. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ، وَبَالَ، وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ**) ابن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بفتح الراء، وكسر الدال المهملة: أي ركبتَ خلفه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣١.

وقوله: (عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟) ظرف لـ«رَدِفتَ».

وقوله: (الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ) بضمّ حرف المضارعة، من الإناخة: أي يُبْركون جمالهم.

وقوله: (لِلْمَغْرِبِ) متعلّقٌ بـ«يُنيخ»، يعني أنهم يُنيخون جمالهم ليُصلّوا المغرب هناك، وهذا من جهلهم بالسنّة، وفي الرواية التالية: «لَمّا أتى النَّقْبَ الذي ينزله الأمراء...».

وأخرج الفاكهيّ عن سعيد بن جبير، قال: «دفعت مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا وازينا الشِّعْب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر، فتنفّض فيه، ثم توضأ، وكبّر، فانطلق، حتى جاء جمعاً، فأقام، فصلّى المغرب، فلما سلّم قال: الصلاة، ثم صلّى العشاء». وأصله في الجمع بجَمْع عند مسلم، وأصحاب السنن.

ورَوَى الفاكهيّ أيضاً من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء: «أردف النبيّ ﷺ أسامة، فلما جاء الشِّعْب الذي يصلّي فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل، فأهراق الماء، ثم توضّأ».

قال الحافظ رحمه الله: وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلّون المغرب عند الشِّعْب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنّة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

والمراد بالخلفاء، والأمراء في هذا الحديث بنو أميّة، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وجاء عن عكرمة إنكار ذلك.

وروى الفاكهيّ أيضاً من طريق ابن أبي نَجيح: سمعت عكرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلّى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجَمْع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، ونَقَلَ عن الكوفيين، وعن ابن القاسم صاحب مالك، وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلّى أجزأه، وهو قول أبي يوسف، والجمهور، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح قول من قال بوجوب الإعادة على من صلّى قبل المزدلفة؛ لأن النبيّ ﷺ جعل مكان الصلاتين في تلك الليلة

المزدلفة، فلا يجوز أداؤهما قبلها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ)**؛ يعني أن أسامة لم يَكْنِ عن البول، بل صرّح باسمه.

و«أَهْرَاق» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بفتح الهاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بفتح الهاء» فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مخالف لما في كتب اللغة، ودونك عبارة «المصباح»: راقَ الماءُ والدمُ وغيرُه رَيْقاً، من باب باع: انصَبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبْدَل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل هَرْيَقَهُ، وزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفْتَحُ الهاءُ من المضارع، فيقال: يُهَرِيقه، كما تُفْتَح الدالُ من يُدَحْرجه، وتُفْتَح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ

والأمر: هَرِقْ ماءَكَ، والأصل هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجْمَع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقه يُهْرِيقه ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً. انتهى[1].

وقريب من هذا عبارة «القاموس»، فتبيّن بهذا أن أَهْرَاق بسكون الهاء، وليس بفتحها، كما قال النوويّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ)** بفتح الواو، أي بالماء الذي يتوضّأ به.

وقوله: **(فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ)** يعني خفيفاً، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: **(فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ)** أي أمر بأن تقام، والمراد أداؤها بالأذان والإقامة، لا بالإقامة المفردة، كما بيّنه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أسلفنا تقريره.

وقوله: **(ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ)**؛ أي: أبركوا رواحلهم فيها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أنهم بادروا بالمغرب عند وصولهم إلى المزدلفة، فصلّوها

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.

قبل أن يُنَوِّخوا إبلهم، ثم لما فرغوا من صلاة المغرب نوَّخوها، ولم يحلُّوا رحالهم من عليها، كما قال في الرواية الأخرى؛ وكأنها شَوَّشت عليهم بقيامها، فأزالوا ما شوَّش عليهم، ويُستدل به على جواز العمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين. انتهى[١].

وقوله: **(وَلَمْ يَحُلُّوا)** قال القرطبيّ رحمه الله: ـ بضم الحاء ـ يعني: أنهم لم يَحلُّوا رحالهم، ولا سبيل إلى كسر الحاء، كما توهمه من جَهِل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا سبيل إلى كسر الحاء»؛ يعني أن يَحُلّ هنا بضمّ الحاء، ولا يجوز كسرها، وهو كما قال، قال الفيّوميّ رحمه الله: وحَلَلتُ الْعُقْدَة حَلّاً، من باب قتل، واسم الفاعل حَلّالٌ. انتهى[٢].

وقوله: **(حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لصحة إطلاق «العشاء الآخرة»، وأما إنكار الأصمعيّ وغيره ذلك، وقولهم: إنه من لحن العوامّ، ومُحالِ كلامهم، وأن صوابه «العشاء» فقط، ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم، بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة من «كتاب الصلاة». انتهى[٣]، وهو بحث نفيسٌ.

وقوله: **(فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا)** أي حلّ الناس الركاب، وأنزلوا أمتعتهم من ظهور رواحلهم.

وقوله: **(قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يظهر منه أن هذا الجواب غير مطابق لما سأله عنه، فإنه سأله عن كيفية صنعهم للنسك، فأجابه بإردافه الفضل بن العباس، وبسبقه على رجليه، وليس كذلك، بل هو مُطابقٌ؛ لأنه أخبره بما يتضمن نَفْرُهُم من المزدلفة إلى منى، فكأنه قال: نفرنا إلى منى. انتهى[٤].

وقوله: **(وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ)** بضمّ السين المهملة، وتشديد الموحّدة: جمع سابق، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.
(٣) «شرح مسلم» ٩/ ٣٢، ٣٣.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٩١.

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

والمعنى: ذهبت أنا في جملة من سبق النبيّ ﷺ من المزدلفة إلى منى.

وقوله: (عَلَى رِجْلَيَّ) بتشديد الياء على التثنية.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ، فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عَيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن جدّه لأمه أبي حبة، وكريب مولى ابن عباس، ومحمد بن أبي بكر بن عوف الثقفيّ، ويحيى بن عروة بن الزبير.

وروى عنه ابن أبي الزناد، ووهيب بن خالد، والسفيانان.

قال الميمونيّ، عن أحمد: محمد بن عقبة، وإبراهيم بن عقبة، وموسى بن عقبة إخوة ثقات، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخ صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط متابعةً، هذا برقم (١٢٨٠)، و(١٣٣٦): «نعم ولك أجر»، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (لَمَّا أَتَى النَّقْبَ) ـ بفتح النون، وإسكان القاف ـ وهو الطريق في الجبل، وقيل: الفرجة بين جبلين[(١)].

وقوله: (الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ) تقدّم في الحديث الماضي أن المراد بهم أمراء بني أميّة، وأن فعلهم هذا مخالف للسنّة، وقد خالفهم الصحابة، ومنهم ابن عمر، وأنكر عليهم عكرمة، وقال: اتّخذه النبيّ ﷺ مبالاً، واتخذتموه أنتم مصلًّى.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى[(٢)] الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت١١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (عَطَاءٌ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ) ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف الموحّدة ـ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٣٣.

(٢) وفي نسخة: «حتى أتى المزدلفة».

هو: عطاء بن يعقوب المدنيّ، مولى ابن سِباع، وقد قيل: إن له رؤيةً، ثقةٌ [٣].

قال في «التهذيب»: والصحيح أنه ليس بالكيخارانيّ، رَوَى عن أسامة بن زيد، وروى عنه الزهريّ، وأبو الزبير، قال النسائيّ: ثقة، روى له مسلم حديثاً واحداً في الحج.

ورَوَى عبد الله بن منده في «تاريخه» عن الليث بن سعد، قال: كان عطاء مولى ابن سِبَاع لا يرفع رأسه إلى السماء، وكان النبيّ ﷺ مسح برأسه، أورده أبو موسى في «ذيل الصحابة»، وقال: لم يذكره ابن منده، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله: «مولى سِبَاع» هكذا وقع في معظم النسخ: «عطاء مولى سِبَاع»، وفي بعض النسخ «مولى أمّ سباع»، وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور: «عطاء مولى ابن سباع»، هكذا ذكره البخاريّ في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل»، وخَلَفٌ الواسطيّ في «الأطراف»، والحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، والسمعانيّ في «الأنساب»، وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه: البخاريُّ، وخَلَفٌ، والحميديّ، واقتصر ابن أبي حاتم، والسمعانيّ، وغيرهما على أنه «عطاء بن يعقوب»، قالوا كلهم: وهو عطاء الكيخارانيّ ـ بفتح الكاف، وإسكان المثناة من تحتُ، وبالخاء المعجمة ـ ويقال فيه أيضاً: الكوخارانيّ، واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور، قال أبو سعد السمعانيّ: هي قرية باليمن، يقال لها: كيخران، قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقةٌ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ: إن عطاء بن يعقوب هو عطاء الكيخارانيّ، ونقله عن جماعة، لكن ردّ هذا الحافظ المزيّ، وقال في ترجمة عطاء بن يعقوب هذا: والصحيح أنه ليس بالكيخارانيّ، وقال في ترجمة عطاء بن نافع الكيخارانيّ: وليس بعطاء بن يعقوب مولى ابن سِبَاعٍ المدنيّ،

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٩٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٣، ٣٤.

فرّق بينهما أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، ومسلم بن الحجّاج، وغيرهم، وجعلهما البخاريّ واحداً، وتابعه على ذلك أبو حاتم الرازيّ، وغيره، وذلك معدود في أوهامه. انتهى كلام الحافظ المزيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أسامة بن زيد» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: **(إِلَى الْغَائِطِ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الغائط: الْمُطْمَئِنّ الواسع من الأرض، والجمع غيطان، وأَغْواطٌ، وغُوطٌ، ثم أُطلق الغائط على الخارج المستقذَر من الإنسان؛ كراهةً لتسميته باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يَقضُون حوائجهم في المواضع الْمُطْمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسّعوا فيه حتى اشتقّوا منه، وقالوا: تغوّط الإنسان، وقال ابن الْقُوطيّة: غاط في الماء غَوْطاً: دخل فيه، ومنه الغائط. انتهى[2].

وقوله: **(مِنَ الْإِدَاوَةِ)** بكسر الهمزة: الْمِطْهَرة، وجمعها الأَدَوَى بفتح الواو[3].

وقوله: **(ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ)** وفي نسخة: «حتى أتى المزدلفة».

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٦] (١٢٨٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ[4] حَتَّى أَتَى جَمْعاً).

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٢١، ١٢٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩.
(٤) وفي نسخة: «على هينته».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزميّ، الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم المكيّ الفقيه، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«أُسَامَةُ بْنُ زيد» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ**) أي دَفَعَ منها، قال الفيّوميّ رحمه الله: أفاض الناس من عرفات: دَفَعُوا منها، وكلّ دَفْعَةٍ إفاضةٌ، وأفاضوا من منًى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طَواف الإفاضة، أي: طواف الرجوع من منى إلى مكة. انتهى[1]. (**وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ**) بكسر الراء، وسكون الدال المهملة، أي راكب خلفه، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَمَا**) نافية (**زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ**[2]) بفتح الهاء، بعدها ياء مثنّاة تحتانيّة ساكنة، ثم همزة: أي على حالته التي هو عليها من الوقار والسكينة، وهذا كما أمر ﷺ أصحابه بذلك لما سمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيضاع»، رواه البخاريّ، وفي رواية النسائيّ: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البرّ ليس بإيضاع الإبل»؛ أي بإسراعها.

ووقع في بعض النسخ بدل «هيئته»: «هِينته» بكسر الهاء، والياء، بعدها نون، وهو قريب من معنى الأول، وقال الفيّوميّ رحمه الله: ومشى على هِينته: أي ترفَّق من غير عَجَلَةٍ، وأصلها الواو. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.

(٢) وفي نسخة: «على هينته».

(٣) «المصباح» ٢/ ٦٤٣.

[**فإن قلت**]: هذه الرواية تدلّ على أنه ﷺ كان في دفعه من عرفة يمشي على السكينة، والرواية تدلّ على أنه كان يسير النصّ، وهو الإسراع، فكيف التوفيق بينهما؟.

[**أجيب**]: بأنه لا تنافي بينهما، فإنه ﷺ كان يسير العنَق، وهو السير دون الإسراع، فإذا وجد فجوة نصّ، فهذه الرواية بيّنت كيفيّة سيره إذا لم يجد فجوةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى أَتَى جَمْعاً**) ـ بفتح الجيم، وسكون الميم ـ: أي المزدلفة، وسُمِّيت جَمْعاً؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدَلَف إليها، أي دنا منها، ورُوي عن قتادة أنها سُمِّيت جمعاً؛ لأنها يُجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وُصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها، ويزدلفون إلى الله، أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسُمِّيت المزدلفة: إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل زُلْفَة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا [٤٤/٣١٠٦] (١٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ).

---

(١) «الفتح» ٤/٦١٧.

(٢) وفي نسخة: «كيف كان سير رسول الله ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

و«أسامة» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

عن هشام بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ أنه (**قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ**) أي ابن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**وَأَنَا شَاهِدٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «أسامةُ» (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ**) عروة (**سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **أَرْدَفَهُ**) أي أركبه خلفه (**مِنْ عَرَفَاتٍ**) وقوله: (**قُلْتُ**) تفسير للسؤال (**كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ**[1] **رَسُولُ اللهِ** ﷺ) هكذا في بعض النسخ «يسير» بصيغة المضارع، ووقع في بعضها: «سيرُ رسول الله ﷺ» بصيغة المصدر مضافاً إلى «رسول الله ﷺ» (**حِينَ أَفَاضَ**) أي دفع (**مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ**) أسامة «(**كَانَ** ﷺ (**يَسِيرُ الْعَنَقَ**) ـ بفتح المهملة، والنون ـ: هو السير بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارق»: هو سير سهل في سرعة، وقال القزّاز: الْعَنَق سير سريع، وقيل: المشي الذي يتحرّك به عنق الدّابّة، وفي «الفائق»: الْعَنَق الخطو الفسيح، وانتصاب «العَنَقَ» على المصدر النوعيّ، كرجعت القهقرى.

(**فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً**) ـ بفتح الفاء، وسكون الجيم ـ: المكان المتّسع بين الشيأين، ورواه أبو مصعب، ويحيى بن بُكير، وغيرهما عن مالك، بلفظ: «فُرْجة» ـ بضمّ الفاء، وسكون الراء ـ وهو بمعنى الفجوة (**نَصَّ**) ـ بفتح النون، وتشديد الصاد المهملة ـ أي: أسرع، وقال أبو عبيد: النصّ تحريك الدابّة حتى

---

(١) وفي نسخة: «كيف كان سير رسول الله ﷺ».

يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النصّ غاية المشي، ومنه نَصَصْتُ الشيءَ: رفعته، ثم استُعْمِل في ضرب سريع من السير.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النصّ: أرفع السير، يعني أنه كان إذا زاحمه الناس سار برفق لأجلهم، وإذا زال الزحام أسرع، وهذا يدلّ على أن أصل المشروعيّة في ذلك الموضع الإسراع. انتهى[1].

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دليلٌ على أن الحديث الذي رواه ابن عبّاس عن أسامة أنه قال: «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» أنه محمول على حال الزحام، دون غيره. انتهى.

قال في «الفتح»: وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص، من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أسامة: أن النبيّ ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيجاف»، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً... الحديث، أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاريّ من حديث ابن عباس، ليس فيه أسامة، وأخرج مسلم من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة في أثناء حديث ـ يعني الحديث الماضي ـ قال: «فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً»، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تُصلّى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام. انتهى.

وفيه أيضاً بيان ما كان عليه السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ من الحرص على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته، وسكناته؛ ليقتدوا به في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٣١٠٧ و٣١٠٨] (١٢٨٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٦٦) و«الجهاد» (٢٩٩٩) و«المغازي» (٤٤١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٢٣)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٨ و٢٦٧) و«الكبرى» (٤٠١٩ و٤٠٥٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠١٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٨٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١١٩ و١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٥ و٢١٠)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٩ و٣٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٢٤ و٧/ ١٩٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٩) و«المعرفة» (٤/ ١١١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن حُميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤَاسيّ، أبو عوف الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) وقيل: (١٩٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ٩٣٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: **(قال هشام: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ)** «هشام» هو ابن عروة، كما بُيِّن في الرواية التالية، قال في «الفتح» ما حاصله: هذا التفسير من كلام هشام، كما بُيّن في هذه الرواية، وأدرجه يحيى القطّان فيما أخرجه البخاريّ في «الجهاد»، وسفيان فيما أخرجه النسائيّ، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع فيما أخرجه ابن خُزيمة كلهم عن هشام.

وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن وكيع، ففصله، وجعل التفسير من كلام وكيع، ورواه ابن خزيمة من طريق سفيان، ففصله، وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام، فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة «الموطإ» عن مالك، فلم يذكروا التفسير المذكور، وكذا رواه أبو داود الطيالسيّ عن حماد بن سلمة، ومسلم من طريق حماد بن زيد ـ يعني الرواية السابقة ـ كلاهما عن هشام. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نُمير، وحُميد بن عبد الرحمٰن ثلاثتهم عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٩) فقال:

(٢٩٦٩) ـ ثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نُمَير، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، قال: سئل أسامة (ح) وثنا الطلحيّ، ثنا عُبيد، ثنا أبو بكر، ثنا حميد بن عبد الرحمٰن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعت أسامة بن زيد، سئل كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين دفع من عرفات، قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصّ، وزاد في حديث حميد: قال هشام: والنصُّ فوق الْعَنَق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٩] (١٢٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٠٨، ٦٠٩.

حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ**) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطميّ، صحابيّ صغير، وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير، كما يأتي في الرواية التالية (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

٤ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِم المدينة، ومات رضي الله عنه غازياً بالروم سنة (٥٠)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ المدنيّ.

وقوله: (**صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ**) وفي رواية للطبرانيّ من طريق جابر الجعفيّ، عن عديّ بهذا الإسناد: «صلّى بجمع المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»، قال في «الفتح»: وفيه ردّ على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكرُ أذان ولا إقامة؛ لأن جابراً وإن كان ضعيفاً، فقد تابعه محمد بن أبي ليلى، عن عديّ على ذكر الإقامة فيه عند الطبرانيّ أيضاً، فيقوى كلّ واحد منهما بالآخر. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١٧.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٣١٠٩ و٣١١٠] (١٢٨٧)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٧٤) و«المغازي» (٤٤١٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٩١) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦٠) و«الكبرى» (١/ ٤٩٢ و٢/ ٢٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٢٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٤٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٠ و٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٠ و٣٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٢٢ و١٢٣ و١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ، عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) فقال:

(٢٩٧١) ـ حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق الثقفيّ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عديّ بن ثابت الأنصاريّ.

وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن زبان، ثنا محمد بن رُمْح، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاريّ، عن عبد الله بن يزيد الخطميّ، وكان أميراً على الكوفة على عهد بن الزبير، أنه سمع أبا أيوب يقول: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١١] (٧٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه هنا [٤٤/ ٣١١١] (٧٠٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٢٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٢] (١٢٨٨) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب العدويّ، أبو بكر المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٢/ ١٧٦٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِجَمْعٍ**)؛ أي بالمزدلفة.

وقوله: (**لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ**)؛ يعني بالسجدة صلاة النافلة؛ أي لم يصلّ بينهما نافلةً، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة، وبمعنى الصلاة[1].

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سالم: «ولم يسبّح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»؛ أي لم يتنفل بين الصلاتين، ولا عقب كلّ واحدة منهما.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولمّا لم يكن بين المغرب والعشاء مُهْلة صَرَّح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونَقَلَ ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى.

قال الحافظ: ويَعْكُر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بما نُقل عن ابن مسعود: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأَمَر رجلاً، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً، فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين... الحديث.

ففيه أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى سنة المغرب بعدها قبل العشاء، لكنه لم يُسنده إلى النبيّ ﷺ، فيَحْتَمل أنه اجتهاد منه، وما جاء عنه ﷺ أحقّ أن يُتّبع، فتبصّر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٥.

وقوله: (**وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ**) فيه دليلٌ على أن المغرب لا تقصر، بل تصلى ثلاثاً سفراً وحضراً، وهو مجمع عليه بين المسلمين، وفيه أن العشاء وغيرها من الرباعيّات تُقصر، ولا ينبغي إتمامها، فتفطّن.

وقوله: (**حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى**)؛ أي حتى مات.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٣١١٢ و٣١١٣ و٣١١٤ و٣١١٥ و٣١١٦] (١٢٨٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٣١ ـ ١٩٣٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٩١ و٢/ ١٦) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦٠) و«الكبرى» (٢/ ٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٠ و٨١ و٢/ ٣٣ و٥٩ و٧٩ و٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد الشهير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكَنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

و«ابن عمر» رضي الله عنهما ذُكر قبله، وشرح الحديث واضح، وقد تقدّمت مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»؛ أي لكلّ واحدة منهما بدليل الرواية الأخرى، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله الحديث في «صحيحه»، فقال:

(١٦٧٣) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبيّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلَّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبّح بينهما، ولا على إِثْرِ كل واحدة منهما. انتهى.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن شعبة هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده» (١٠/ ١٤٨) بسند المصنّف رحمه الله، فقال:

(٥٧٧١) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا وكيع، حدّثنا شعبة، عن الحكم، وسلمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ في هذا المكان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقد تقدّم شرح الحديث، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٩.

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مكثر عابد، مدلّسٌ، واختلط بآخره [٣] (ت١٢٠) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضح.

[**تنبيه**]: هذا الحديث من الأحاديث التي استدركها الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هذا عندي وَهَمٌ من إسماعيل، وقد خالفه جماعة، منهم: شعبة، والثوريّ، واسرائيل، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر. قال: وإسماعيل وإن كان ثقةً، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأجاب النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين، فرواه بالوجهين، وكيف كان فالمتن صحيحٌ، لا مَقْدَحَ فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن ما قاله الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح؛ لأن هؤلاء الجماعة مع كثرتهم، وقوّة حفظهم أولى بالحفظ منه، والذين خالفوه هم: سفيان الثوريّ، وشعبة جبلان في الحفظ، وإسرائيل بن يونس الذي يقال فيه: إنه يحفظ أحاديث جدّه أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.

والحاصل أن متن الحديث صحيح لا غبار عليه، فقد ثبت من طرق صحيحة عند مسلم وغيره، وإنما الكلام في رواية إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، وقد عرفت أن الأرجح رواية أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك[2]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٧] (١٢٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٦.

(٢) هو عبد الله بن مالك بن الحارث الهمدانيّ، ويقال: الأسديّ الكوفيّ، روى عن عليّ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، وأبو روق الْهَمْدانيّ، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، له عند أبي داود والترمذيّ حديث الباب فقط. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٤، وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة.

الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُمَارَةُ**) بن عُمير التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب فمن شيوخ الجماعة كلهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمٰن.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عبد الله مهملاً، وهو ابن مسعود؛ لأن الراوي عنه كوفيّ؛ للقاعدة المشهورة التي ذكرها السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عَمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا**) أي في وقتها، فاللام بمعنى «في»، قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «المغني» عند تعداد معاني اللام: والعاشر: موافقة «في»، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقولهم: «مَضَى لسبيله»، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤]؛ أي في حياتي، وقيل: للتعليل؛ أي لأجل حياتي في الآخرة. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «ما رأيتُ النبيّ ﷺ صلّى صلاةً لغير ميقاتها...» (**إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ**) بنصب «صلاةَ» على البدلية، أو بتقدير «أعني»، أي أعني بهما صلاة المغرب (**وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**) قال القاري: أي صلاة المغرب في وقت العشاء أي وصلاة الظهر والعصر بعرفة، فإنه صلى العصر في وقت الظهر، ولعله رَوَى هذا الحديث بمزدلفة، ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر، فلا بدّ من تقديرهما، أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد؛ إذ وقع ذلك الجمعُ في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهاد، فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد، بخلاف جمع المزدلفة، فإنه بالليل، فاختصّ بمعرفته بعض الأصحاب، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن في العبارة مسامحةً، وإلا فلا يصح قوله: «إلا الصلاتين»، المرادِ بهما المغرب والعشاء، سواء اتصل الاستثناء، كما هو ظاهر الأداة، أو انقطع، كما بنى عليه ابن حجر[(٢)] البناء، فإن صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعاً إجماعاً. انتهى كلام القاري.

وقال وليّ الدين العراقيّ: قوله: «صلاة المغرب والعشاء بجمع» أي وكذا

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/٤١٨.

(٢) أراد: ابن حجر الهيتميّ الفقيه الشافعيّ، شارح «المشكاة».

بعرفات أيضاً في الظهرين، كما عند النسائيّ ـ أي في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت النبيّ ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع وعرفات»، فلم يَحْفَظ راوي هذه الرواية ذِكْرَ «عرفات»، وحفظه غيره، والحافظ حجة على الناسي. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: وحينئذ فالمراد بقوله: «إلا صلاتين»: المغرب بمزدلفة، فإنها أُخِّرت، والعصر بعرفة، فإنها قُدِّمت، فهاتان الصلاتان قد وقع فيهما التحويل عن وقتي أدائهما المعهودين في غير هذا اليوم حقيقةً، ثم استَطْرَد بذكر الفجر؛ لأنه متحولاً أيضاً عن وقته المستحب المعتاد في سائر الأيام وإن كان لم يتحول عن وقته الأصليّ.

وقال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: هذا الحديث من مشكلات الأحاديث، وقد تكلمت عليه في حاشية «صحيح البخاريّ» في «باب من يصلي الفجر بجمع»، والصحيح في معناه أن مراده: ما رأيته ﷺ صلى صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد، وتقريرها في غير وقتها المعتاد؛ لما في «صحيح البخاري» من روايته أن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان»، وهذا معنى وجيه، ويُحْمَل قوله: «قبل ميقاتها» على هذا على الميقات المعتاد، ويقال: إنه غَلَّس تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد، لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر، فقد جاء في حديثه، وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر، وعلى هذا المعنى لا يَرِدُ شيء سوى الجمع بعرفة، ولعله كان يرى ذلك للسفر، والله أعلم. انتهى.

واستَدَّل الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع.

وأجاب المجوِّزون بأن مَن حَفِظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وتقدم في موضعه ما فيه كفاية.

وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم، وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق.

وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره؛ لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذا في الفتح.

وقال النوويّ: قد يحتجّ أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه من ملازمي النبيّ ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة، ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر. والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. انتهى.

وقال السنديّ في «حاشية البخاريّ» (١/ ٢٠١): قد استَدَلّ به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية، وردّه النوويّ بأنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق، كما هنا.

وتعقبه العينيّ، فقال: لا نسلّم أنهم لا يقولون بالمفهوم وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف. انتهى.

قال السنديّ: وهذا عجيب منهما، فإن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق، لا بالإثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم، ولو كان بالإثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق، فلم يكن لقول العينيّ وجه.

بَقِي أن الاستدلال به فرع تصور معناه، ومعناه ها هنا لا يخلو عن خفاء؛ إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته، وهو مخالف للإجماع، وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضاً، وفي حديث جابر.

وأجيب بأن المراد أنه صلى قبل الوقت المعتاد بأن غَلَّس.

وردّ بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الإسفار، وهو خلاف ما يفيده تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر.

وأجيب بأن المراد التغليس الشديد.

والحاصل أنه صلى يومئذ أول ما طلع الفجر، والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء، فيرد أنها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدّها لغير وقتها حتى تستثني من قوله: «ما رأيت»... إلخ.

وأجيب بأن المراد بقوله: «لغير وقتها» المعتاد.

قلت[1]: فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه ﷺ ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبداً، لا بتقديم شيء، ولا بتأخيره، لا سفراً ولا حضراً، سوى هاتين الصلاتين، بل كان دائماً يصلي في وقت واحد، وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة، وخلاف ما يفيده تتبع الأحاديث، وخلاف ما أَوَّل به علماؤنا ـ يعني الحنفيّة ـ جمعَ السفر من الجمع فعلاً، فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت، فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد.

ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضاً، وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلاً.

ويبقى بعدُ جمع عرفة، فيقال: لعله ما حضر ذلك الجمع، فما رأى، فلا ينافي قوله: «ما رأيت»، أو يقال: لعله ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين، فأخبر حسب ما رأى، ولا اعتراض عليه، ولا حجة للقائلين بنفي الجمع.

والأحسن منه ما يشير إليه كلام البعض، ثم ذكر السنديّ ما تقدم من كلامه، وتوجيهه في حاشيته على النسائيّ.

(وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ)؛ أي بمزدلفة **(قَبْلَ مِيقَاتِهَا)**؛ أي قبل وقتها المعتاد فعلُها فيه في الحضر، لا أنه أوقعها قبل طلوع الفجر، كما يتبادر من ظاهر اللفظ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نُصْب أعينهم، فبادر بالصلاة أوَّل ما بَزَغَ، حتى إن بعضهم كان لم يتبيّن له طلوعه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشدّ وآكد، ومعناه أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر

---

(١) القائل: السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخر؛ لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير؛ ليتسع له الوقت.

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»: (٢٨٥٥) ـ ثنا محمد بن يحيى[١]، ثنا عبد الله بن محمد النفيليّ، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، فذكر الحديث، وقال: «فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح» يعني بالمزدلفة، قال أبو بكر[٢]: قال لنا محمد بن يحيى: قال لنا الحسن بن بشر، عن حاتم: في هذا الخبر، في هذا الموضع بأذان وإقامة، في خبر جابر دلالةٌ واضحةٌ على أن النبيّ ﷺ صلى الفجر بالمزدلفة في أول وقتها بعدما بان له الصبح، لا قبل تَبَيُّن الصبح له، وفي هذا ما دلّ على أن ابن مسعود رضي الله عنه أراد بقوله: «وصلى الفجر قبل وقتها بغلس»؛ أي قبل وقتها الذي كان يصليها بغير المزدلفة؛ أي أنه غَلَّس بالفجر أشدّ تغليساً مما كان يُغَلِّس بها في غير ذلك الموضع، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما الذي يلي هذا الباب دالّ على مثل ما دلّ عليه خبر جابر رضي الله عنه؛ لأن في خبر ابن عمر: «يبيت بالمزدلفة حتى يصبح، ثم يصلي الصبح». انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله، وهو نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: ولا حجة فيه لمن منع التغليسَ بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها، كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج، فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بالمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نصب أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ، حتى إن بعضهم كان لم يتبيّن له طلوعه، وهو بَيّن في رواية إسرائيل عند البخاريّ حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) هو الذهليّ رحمه الله.
(٢) هو ابن خزيمة رحمه الله.
(٣) «المرعاة» ٩/ ١٥٧ ـ ١٥٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٣١١٧ و٣١١٨] (١٢٨٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٨٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٣٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٩١) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٤ و٢٦٠ و٢٦٢) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٤ و٤٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ شهير [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(جَرِيرُ)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية جرير، عن الأعمش هذه ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٤/ ٢٦٩) فقال:

(٢٨٥٤) ـ ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله: ما رأيت رسول الله ﷺ

صلى صلاةً إلا لوقتها، إلا هاتين الصلاتين، رأيته يصلي العشاء والمغرب جميعاً بالمزدلفة، وصلى الفجر قبل وقتها بغلس. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ، مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَمُكْثِ غَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٩] (١٢٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَت امْرَأَةً ثَبِطَةً، يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدَّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٩٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٤ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ)** بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامريّة القرشيّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥) على الصحيح، ليس لها رواية عند المصنّف، وإنما لها ذِكْرٌ فقط، وأخرج لها البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ. **(رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ)** هي ليلة عيد الأضحى **(تَدْفَعُ)**؛ أي تُفيض، وترجع إلى منى **(قَبْلَهُ)** ﷺ **(وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)** ـ بفتح الحاء، وسكون الطاء المهملتين ـ: أي زحمتهم **(وَكَانَت امْرَأَةً ثَبِطَةً)** ـ بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحّدة، وسكونها، وبالطاء المهملة ـ: أي بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي: تتشبث، وقال ابن قرقول: ضبطناه بكسر الباء الموحّدة، وضبطه الجيّانيّ عن ابن سراج بالكسر، والإسكان. انتهى[1].

وقال في «المشارق»: قوله: «ثَبِطة» كذا لجميعهم، وهو المعروف،

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ١٩.

ومعناه ثقيلة، وبهذا فسره في الحديث: القاسم، ووقع من حديث أبي نعيم في البخاريّ: «بطيئة»، والأول أصحُّ وإن تقارب المعنى. انتهى[(١)].

وقال في موضع آخر: «وكانت امرأة ثبطةً» فسّره في الحديث: أي ثقيلةً، وهو صحيح، ضبطناه فيها بكسر الباء، وقيّده الجيّانيّ عن أبي مروان بن سراج بكسرها وسكونها. انتهى[(٢)].

(يَقُولُ الْقَاسِمُ) بن محمد **(وَالثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ)** هذا صريح في أن هذا التفسير من القاسم، وقد ورد عند البخاريّ من رواية محمد بن كثير مدرجاً، ولفظه: «وكانت امرأة ثقيلة ثَبِطَةً»، قال في «الفتح»: هذا من الإدراج الواقع قبل ما أُدْرِجَ عليه، وأمثلته قليلة جدّاً، وسببه أن الراوي أَدرَج التفسيرَ بعد الأصل، فظنّ الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقَدَّم وأخر. انتهى[(٣)].

(قَالَ) هكذا النسخ التي بين يديّ، والفاعل ضمير القاسم، ولا بدّ من تأويله؛ لأنه لم يحضر القصّة، وإنما أخذه من عائشة رضي الله عنها، أي: قال القاسم أخذاً من عائشة رضي الله عنها **(فَأَذِنَ لَهَا)** بكسر الذال المعجمة؛ أي أذِن النبيّ ﷺ لسودة في الدفع قبل الناس **(فَخَرَجَتْ)** سودة رضي الله عنها من المزدلفة **(قَبْلَ دَفْعِهِ)**؛ أي: قبل إفاضته ﷺ **(وَحَبَسَنَا)** بالبناء للفاعل، أي منع ﷺ بقيّة أزواجه، وأصحابه عن الدفع قبله، وفي بعض النسخ: «فَحُبِسنا» بالبناء للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ، ثم دفعنا بدفعه» **(حَتَّى أَصْبَحْنَا)** أي دخلنا في الصبح **(فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ)**؛ أي مع دفع النبيّ ﷺ، أو بسبب دفعه، وقولها: **(وَلَأَنْ أَكُونَ)** بفتح اللام، في تأويل المصدر مبتدأ، خبره «أحبّ» **(اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ)** رضي الله عنها **(فَأَكُونَ)** بالنصب عطفاً على «أكون» الأول **(أَدْفَعُ)** بالرفع، والجملة خبر «أكونَ» **(بِإِذْنِهِ)** ﷺ متعلّقٌ بـ«أدفع» **(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)** أي مما يُفْرَح به من كل شيء، وقال القرطبيّ رحمه الله: المفروح به: هو كلُّ شيء مُعجبٍ، له بالٌ، بحيث يُفرح به، كما قد جاء في غير موضع: هو أحبّ إليّ من حُمْر النَّعَم. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٨٨.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٢٨.
(٣) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٢٧.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٩٤.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١١٩ و٣١٢٠ و٣١٢١ و٣١٢٢] (١٢٩٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٨٠ و١٦٨١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦٢ و٢٦٦) و«الكبرى» (٢/ ٤٢٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠ و٩٤ و٩٨ و١٣٣ و١٦٤ و٢١٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٦ و٣٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة تقديم الضعفة إلى منى في أواخر الليل؛ لضرورة الزحام.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز صلاة الصبح بمنى لأصحاب الأعذار، وأما غيرهم فلا يجوز لهم أن يُصَلُّوها إلا بالمزدلفة، على ما هو الراجح من أقوال أهل العلم، كما سيأتي في المسألة التالية.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث تراعي أصحاب الأعذار، فتيسّر لهم ما يتناسب مع ضرورتهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من سعة الخلق، وحسن العشرة لأزواجه، حيث ينفّذ لهن رغبتهنّ وما يُردنه من المباحات الشرعية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم مبيت الحجاج بالمزدلفة ليلة النحر:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر،

والصحيح من مذهب الشافعيّ أنه واجب، من تركه لزمه دم، وصَحّ حجه، وبه قال فقهاء الكوفة، وأصحاب الحديث.

وقالت طائفة: هو سنة، إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه، ولا دم ولا غيره، وهو قول للشافعيّ، وبه قال جماعة.

وقالت طائفة: لا يصح حجّه، وهو مَحْكيّ عن النخعيّ وغيره، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ وهما: أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر بن خزيمة، وحُكِي عن عطاء، والأوزاعيّ أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن، ولا واجب، ولا سنة، ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه، وهذا قول باطل.

واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعيّ أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني، أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له: أنه معظم الليل، وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: كلّ الليل، والثاني: معظمه، والثالث: أقل زمان. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختَلَف السلف في هذه المسألة، فكان بعضهم يقول: من مَرّ بمزدلفة، فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أيّ وقت كان من الليل فلا دم عليه، ولو لم يقف مع الإمام، وقال مجاهد، وقتادة، والزهريّ، والثوريّ: من لم يقف بها فقد ضَيَّع نسكاً، وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

ورُوي عن عطاء، وبه قال الأوزاعيّ: لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل: من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به.

وروى الطبري بسند فيه ضعف، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنما جَمْعٌ منزل لدلج المسلمين».

وذهب ابن بنت الشافعيّ، وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركنٌ لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة، والنخعيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٨، ٣٩.

والعجب أنهم قالوا: من لم يقف بها فاته الحجّ، ويجعل إحرامه عمرة.

واحتَجَّ الطحاويّ بأن الله لم يذكر الوقوف، وإنما قال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تامّ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صُلْب الحجّ، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً، قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مُضَرِّسٍ ـ وهو بضم الميم، وفتح المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مهملة ـ رفعه، قال: «من شَهِد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه»؛ لإجماعهم أنه لو بات بها، ووقف، ونام عن الصلاة فلم يُصَلِّها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تامّ. انتهى.

وحديث عروة أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، والدارقطنيّ، والحاكم، ولفظ أبي داود عنه: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، فأكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جَبَل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقَضَى تَفَثَهُ»، وللنسائيّ: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا، فقد أدرك الحجّ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك»، ولأبي يعلى: «ومن لم يُدرك جمعاً فلا حج له».

وقد صنّف أبو جعفر العُقَيليّ جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبَيَّن أنها من رواية مُطَرِّف عن الشعبيّ، عن عروة، وأن مطرفاً كان يَهِمُ في المتون.

قال: وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه من لم يصلّ صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته؛ التزاماً لما ألزمه به الطحاويّ.

ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحَكَى الإجماع على الإجزاء، كما حكاه الطحاويّ.

وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٥، ٦٢٦.

قال الجامع عفا الله عنه: قول صاحب «الفتح»: وقد ارتكب ابن حزم الشطط... إلخ عجيب منه، كيف يرتكب الشطط مَن ظاهر النصوص معه؟ وأعجب منه قوله: ولم يعتبر ابن قُدامة مخالفته... إلخ، فهل دعوى ابن قدامة الإجماع، ومن قبله الطحاويّ مسلّم عنده؟ وقد سبق له قوله: وذهب ابن بنت الشافعيّ، وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركنٌ لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة، والنخعيّ، فأين الإجماع المزعوم؟ هيهات هيهات.

وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ لَمّا قال بهذه المسألة ذكر من سبقه من القائلين بها، فقال: رَوَينا من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، نا سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن الْعُرَنيّ، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «من أفاض من عرفة، فلا حجّ له»، وعن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يقول في خطبته: «ألا لا صلاة إلا بجمع»، فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة، فقد جعلها من فرائض الحجّ، ومن طريق شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعيّ، قال: كان يقال: «من فاته جمعٌ، أو عرفة، فقد فاته الحجّ»، ومن طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور، فقد فسد حجه»، ومن طريق سفيان الثوريّ أيضاً، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، أنه قال: «من فاته جمع جعلها عمرةً»، وعن الحسن البصريّ: «من لم يقف بجمع، فلا حجّ له»، وعن حمّاد بن سليمان، قال: «من فاته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحجّ، فليتحلّل بعمرة، ثم ليحجّ من قابل»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الإجماع المزعوم غير صحيح، وأن الحقّ أنّ الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحجّ، فلا يصحّ الحجّ إلا به، كالوقوف بعرفة، وأقوى دليل لذلك حديث عروة بن مضرّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، فإن قوله ﷺ: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس، فلم يدرك» لا يكون أقلّ دلالة على الوجوب من قوله ﷺ: «الحجّ عرفة»، فكما أن من لم

---

(١) «المحلّى» ٧/ ١٣١.

يقف بعرفة لم يدرك الحجّ، فكذلك من لم يقف بالمزدلفة، لم يدرك الحج بهذا النصّ.

وهذا كله في غير المرخّص لهم، من النساء، والأطفال، والعَجَزَة، ومن يقوم عليهم، فإنهم لا يجب عليهم الوقوف بالمزدلفة، بل يجوز لهم أن يتقدّموا إلى منى ليلاً، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ بذلك، حيث أمر الضعفة أن يتقدّموا من جَمْع بليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً**) وفي الرواية التالية: «كانت امرأةً ثقيلةً»؛ أي مِنْ عِظَم جسمها.

وقولها: (ثَبِطَةً) بفتح فكسر، أو بفتح، فسكون: أي بطيئة الحركة.

وقولها: (أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ) بضمّ حرف المضارعة، من الإفاضة، وهو الدفع من جمع؛ أي من المزدلفة.

وقوله: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ) يعني أنها رضي الله عنها كانت بعد النبيّ ﷺ لا تدفع من مزدلفة إلى منى إلا مع الإمام بعد الصبح والوقوف بالمشعر الحرام؛ عملاً بما عملت به مع النبيّ ﷺ، والمراد أنها ما كانت تدفع بالليل كالضعفة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَت امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم العمريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في هذا الباب، والبابين الماضيين، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو: الثوريّ.

[تنبيه]: رواية وكيع عن سفيان الثوريّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٦/ ٢١٣) فقال:

(٢٥٨٢٩) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، قال: حدّثني سفيان، وعبدُ الرحمٰن[2]، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة كانت امرأة ثَبِطةً ثقيلةً استأذنت النبيّ ﷺ أن تدفع قبل دفعته من جمع فأَذِنَ لها، قالت عائشة: ودِدْتُ أني كنت استأذنته. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٣] (١٢٩١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ، لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ**) هو: عبد الله بن كيسان التيميّ، أبو عمر المدنيّ،

---

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) هو ابن مهديّ.

مولى أسماء بنت أبي بكر الصدّيق، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحج» ٢٦/ ٣٠٠٥.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام ﷺ، من كبار الصحابيّات، ماتت ﷺ سنة (٣ أو٧٤) وقد عاشت مائة سنة (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والبخاريّ والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديثَ بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضع، وقد صرَّح ابنُ جريج بتحديث عبد الله له، فزالت تهمة التدليس عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ**) هكذا هو في رواية المصنّف هذه قد صَرَّحَ ابنُ جريج بتحديث عبد الله مولى أسماء له، وكذا هو عند البخاريّ عن مسدد، وكذا رواه ابن خزيمة عن بندار، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» كلهم عن يحيى. وأخرجه المصنّف في الرواية التالية من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق داود العطار، والطبرانيّ من طريق ابن عيينة، والطحاويّ من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير، كلهم عن ابن جريج. وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أخبرني مُخبر عن أسماء. وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عطاء أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبرانيّ من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد.

قال الحافظ رحمه الله: فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء، ثم لقي عبد الله، فأخذه عنه، ويَحْتَمِل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٢٤.

(قَالَ) عبد الله (قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ) بنت أبي بكر رضي الله عنهما مولاته، ذات النطاقين (وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟) قال الأبّيّ رحمه الله: الأظهر في سؤالها عن المغيب أنه لطلب الستر؛ لأنه وإن كان الناس لم يدفعوا، فقد يحضر الموسم من ليس بحاجّ، ويَحْتَمِل أنه لتعلم ما بقي من الليل، فتدفع في آخره. انتهى[1]. (قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي) أي اذهب معي إلى منى (فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَت الْجَمْرَةَ)؛ أي جمرة العقبة (ثُمَّ صَلَّتْ) أي صلاة الصبح (فِي مَنْزِلِهَا)؛ أي في محلّ نزولها من منى، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الفجر، وهو متمسّك الشافعيّ في قوله: بجواز رمي الجمرة من نصف الليل، وذهب الثوريّ، والنخعيّ إلى أنها لا تُرْمَى إلا بعد طلوع الشمس، متمسّكين بما أخرجه النسائيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه ﷺ قدّم ضَعَفَة أهله، وأمرهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس، وهو صحيح، ومذهب مالك أن الرمي يحِلّ بطلوع الفجر، متمسّكاً بقول عائشة رضي الله عنها: «فأصلي الصبح بمنى، وأرمي الجمرة»، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. انتهى[2]، وسيأتي تحقيق هذه المسألة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ)؛ أي يا هذه، وهو بفتح الهاء، وبعدها نون ساكنة ومفتوحة، وإسكانها أشهر، ثم تاء مثناة من فوقُ، قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها، وتُضَمّ، وفي التثنية: يا هنتان، وفي الجمع: يا هنات، وهنوات، وفي المذكر: هَن، وهنان، وهنون[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «هنتاه» مُنَادَى هَنَة التي هي مؤنّث هَنٍ الذي هو كناية عن نكرة، كشيء ونحوه، ولا يُستعمل هناه، ولا هنتاه إلا في النداء خاصّةً، نون هنتاه ساكنة، وأصل هائه أن تكون ساكنة؛ لأنها للسكت، لكنّهم شبّهوها بالضمائر، فأثبتوها في الأصل، وضمّوها، كما قال امرؤ القيس [من المتقارب]:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٩٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٩٦، ٣٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٩.

وَقَـدْ رَابَـنِـي قَـوْلُـهَـا يَـا هَـنَـا ... هُ وَيْـحَـكَ أَلْـحَـقْـتَ شَـرّاً بِـشَـرِّ

فقولهم: يا هناه، كقولك: يا رجل، ويا هنتاه، كيا امرأةُ. انتهى[(١)].

(لَقَدْ غَلَّسْنَا) بتشديد اللام، وهو من التغليس، وهو السير بغَلَس، وهي ظلمة آخر الليل، أي تقدمنا على الوقت المشروع، وفي رواية مالك: «لقد جئنا منى بغلس»، وفي رواية داود العطّار: «لقد ارتحلنا بليل»، وفي رواية أبي داود: «فقلت: إنا رمينا الجمرة بليل، وغلّسنا» **(قَالَتْ: كَلَّا)** أي انزجر، وارتدع عما قلته، قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلّا» مركّبة عند ثعلب من كاف التشبيه، و«لا» النافية، قال: وإنما شُدّدت لامها لتقوية المعنى، ولدفع توهّم بقاء معنى الكلمتين، وعند غيره هي بسيطة، وهي عند سيبويه، والخليل، والمبرِّد، والزجّاج، وأكثر البصريين حرفٌ، معناه الرَّدْعُ والزجر، لا معنى لها عندهم إلا ذلك، وعند الكسائيّ ومتابعيه تأتي بمعنى «حقّاً»، وقيل: تكون بمعنى «ألا» الاستفتاحيّة، وقيل: تكون حرف جواب بمنزلة «إيْ»، و«نعم»، ووردت في القرآن الكريم في ثلاثة وثلاثين موضعً، كلّها في النصف الأخير. انتهى باختصار[(٢)].

وإلى هذا أشار شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظمه» حيث قال:

«كَـلَّا» مِـنَ الْـكَـافِ وَ«لَا» مُـرَكَّـبَـهْ ... فِـي قَـوْلِ ثَـعْـلَـبٍ وَبِـالْـعَـكْـسِ انْـتَـبَـهْ
سِـوَاهُ وَهْـيَ حَـرْفُ رَدْعٍ أَبَـدَا ... عِـنْـدَ الْـخَـلِـيـلِ وَكَـثِـيـرِ مَـنْ هُـدَى
لِـذَا أَجَـازُوا الْـوَقْـفَ فِـي آخِـرِهَـا ... وَالابْـتِـدَا بِـمَـا أَتَـى بِـإِثْـرِهَـا
وَشُـدَّ لَامُـهَـا لأَجْـلِ الـتَّـقْـوِيَـهْ ... مَـعْـنًـى وَدَفْـعِ مَـا بِـهِ أَتَـتْ هِـيَـهْ
وَفِـي الـثَّـلَاثِـيـنَ مَـعَ الـثَّـلَاثَـةِ ... أَتَـى بِـهَـا كَـلَامُ رَبِّ الْـعِـزَّةِ
وَكُـلُّـهَـا فِـي آخِـرِ الـنِّـصْـفَـيْـنِ مِـنْ ... كَـلَامِ رَبِّـنَـا الْـعَـزِيـزِ يَـا فَـطِـنْ
قَـالَ الْـكِـسَـائِـيُّ بِـمَـعْـنَـى «حَـقّـاً» ... وَكَـ«أَلَا» لِـبَـعْـضِـهِـمْ جَـا نُـطْـقَـا
وَالـنَّـضْـرُ وَالْـفَـرَّاءُ فِـيـهَـا أَثْـبَـتَـا ... مَعْنَى «نَعَمْ» وَ«إِيْ» كَمَا عَنْهُمْ أَتَى[(٣)]

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٤.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) راجع: شرحي «فتح القريب المجيب» لزيادة العلم ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧.

(**أَيْ بُنَيَّ**) «أي» بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة: من حروف نداء البعيد، أو كالبعيد، كالنائم، مثل «يا» وأخواتها، كما قال في «الخلاصة»:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ «يَا» وَأَيْ« وَ«آ» كَذَا «أَيَا» ثُمَّ «هَيَا»
وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَ«وَا» لِمَنْ نُدِبْ أَوْ «يَا» وَغَيْرُ «وَا» لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبْ

و«بُنَيَّ» بضمّ الموحّدة، تصغير «ابن» (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، ويَحْتَمِل أن تكون بفتحها بتقدير حرف التعليل؛ أي لأن النبيّ ﷺ (**أَذِنَ**) بكسر الذال المعجمة، يقال: أَذِنَ له في الشيء، كسَمِعَ إِذْناً بالكسر، وأَذِيناً: أباحه له، قاله في «القاموس»[1]. (**لِلظُّعُنِ**) بضم الظاء والعين، وبإسكان العين أيضاً، وهُنَّ النساء، الواحدة ظَعِينة، كسَفِينة وسُفُن، وأصل الظَّعِينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسُمِّيت المرأة به مجازاً، واشتَهَرَ هذا المجاز حتى غَلَبَ، وخَفِيَت الحقيقة، وظَعِينةُ الرجل امرأته، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «العمدة»: «الظُّعُنُ» ـ بضم الظاء، والعين، وبسكون العين أيضاً ـ: جمع ظَعِينة، وهي النساء، وفي «المحكم»: هو جمع ظاعن، وسُمِّيت النساء بها؛ لأنهن يَظْعَنَّ بارتحال أزواجهن، ويُقِمن بإقامتهم، تقول: ظَعَنَ يَظْعُنُ ظَعْناً، وظُعُوناً: ذهب، وأظعنه هو، والظَّعِينة: الجمل يُظْعَن عليه، والظَّعِينة: الهودج، تكون فيه المرأة، وقيل: هو الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، وعن ابن السِّكِّيت: كل امرأة ظَعِينة، سواء كانت في هودج أو غيره، وقال ابن سِيدَهْ: الجمع ظعائن، وظُعُنٌ، وأظعان، وظُعُنات، الأخيرتان جمع الجمع، وفي «الجامع»: ولا يقال: ظَعُن إلا للإبل التي عليها الهوادج، وقيل: الظُّعُن الجماعة من النساء والرجال، قاله في «العمدة»[3].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَعَنَ ظَعْناً، من باب نَفَعَ: ارتَحَلَ، والاسم ظَعَنٌ بفتحتين، ويتعدى بالهمزة، وبالحرف، فيقال: أظعنته، وظَعَنْتُ به، والفاعل ظاعن، والمفعول مظعون، والأصل مظعون به، لكن حُذِفت الصلة؛ لكثرة

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٩٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٠.
(٣) «عمدة القاري» ١٠/ ١٨.

الاستعمال، وباسم المفعول سُمِّي الرجل، ويقال للمرأة: ظَعِينة فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ لأن زوجها يَظْعَن بها، ويقال: الظعينة الْهَوْدج، وسواء كان فيه امرأة أم لا، والجمع ظعائن، وظُعُنٌ بضمتين، ويقال: الظعينة في الأصل وَصْف للمرأة في هَوْدَجها، ثم سميت بهذا الاسم، وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير مظعونة. انتهى[1].

وفي رواية أبي داود: «إنا كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»، وفي رواية مالك: «لقد كنّا نفعل ذلك مع من هو خير منك»، تعني النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١٢٣ و٣١٢٤] (١٢٩١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٧ و٣٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٠٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تقديم الضَّعَفَة من المزدلفة إلى منى ليلاً، وصحة صلاة الصبح بمنى يوم النحر لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: سماحة الدين، وسهولة تكاليفه، فليس القويّ والضعيف في ذلك سواء، بل يُكَلِّف كلّاً بقدر استطاعته، فقد سهّل للضَّعَفَة في موضع الحرج بسبب شدّة الزحام، فرخّص لهم أن يرموا قبل وقوع الزحام.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند مَن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.

خَصّ التعجيل بالضَّعَفَة، وعند من لم يُخَصِّص، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، ولكن لا دلالة فيه؛ لأن رواية أسماء هذه ساكتةٌ عن الوقوف، وقد بيّنته رواية ابن عمر رضي الله عنهما الآتية آخر الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أول وقت الرمي:

اعلم أنهم اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة للضعفة، وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه:

فذهبت أسماء بنت أبي بكر، وعكرمة، وخالد، وطاوس، والشعبيّ، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، إلى أن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي جمرة العقبة، هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر، واستُدلّ لهم بما أخرجه النسائيّ بإسناد حسن، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدّثتني عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أَمَر إحدى نسائه أن تنفر من جَمْع ليلة جَمْع، فتأتي جمرة العقبة، فترميها، وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات.

وبما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرسل النبيّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرَمَت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون عندها رسول الله ﷺ، ويعتضد بما رواه الخلّال من طريق سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدّمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى. كذا ذكره ابن القيّم رحمه الله.

وذهب جماعة إلى أن أول وقته بعد طلوع الفجر، وأول الوقت المستحبّ بعد طلوع الشمس، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، فإن رمى قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها.

وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، واستُدِلّ لهم بما رواه الطحاويّ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه، وثقله صبيحة جَمْع أن يُفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا إلا مصبحين، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل، وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا.

وذهب النخعيّ، ومجاهد، والثوريّ، وأبو ثور إلى أن أول وقته يبتدئ من بعد طلوع الشمس، فلا يجوز رميها عندهم إلا بعد طلوع الشمس، واستدلوا بما أخرجه النسائيّ وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ أُغَيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات، يَلْطَحُ[1] أفخاذنا، ويقول: «أُبَيْنيّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»، وفي رواية: أن النبيّ ﷺ قَدَّم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

قالوا: إذا كان من رُخّص له مُنع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخّص له أولى.

وذهب بعضهم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر، ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، وهو اختيار ابن القيّم.

واستُدِلّ لذلك بما تقدم عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلّت الصبح في منزلها، وقالت: إن رسول الله ﷺ أذن في ذلك للظعن، والحديث في «الصحيحين».

فهذا صريح في أنها رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، بل بغلس، وقد صرّحت بأنه ﷺ أذن في ذلك للظُّعُن، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور.

واستُدِلّ لذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين أنه كان يقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدَم بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل

---

(١) اللطح بالحاء المهملة: الضرب الخفيف.

النبيّ ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجحُ ما ذهب إليه الأولون من جواز الرمي قبل طلوع الشمس لأصحاب الأعذار، ويُحمَل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفاً على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين أحاديث أسماء، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم المتقدّمة، فالمستحبّ أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، ولو رمى قبله أجزأه؛ لهذه الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

و«ابْنُ جُرَيْجٍ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن ابن جريج هذه ساقها إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٢٢) فقال:

(٢٢٣٠) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج، أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أي بُنَيّ هل غاب القمر؟ ليلة جَمْع، وهي تصلي[1]، فقلت: لا، فَلَبِثَتْ ساعةً، ثم قالت: أي بُنَيّ هل غاب القمر؟ وقد غاب، فقلت: نعم، فقالت: ارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا بها حتى رمت

---

(١) وقع في النسخة: «وهو يصلي»، وهو غلط، كما تبيّنه رواية مسلم، فتنبّه.

الجمرة، ثم رجعنا بها، حتى صلّت الصبح في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غَلَّسْنا، فقالت: أي بُنَيّ إن رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُن. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٥] (١٢٩٢) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَطَاءٌ)** بن أبي رباح أسلم، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ شَوَّالٍ)** هو: سالم بن شَوّال ـ باسم الشهر ـ المكيّ، مولى أمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مولاته أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وروى عنه عطاء بن أبي رَبَاح، وعمرو بن دينار.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عيينة: وسالم بن شوال رجل من أهل مكة، لم نسمع أحداً يحدِّث عنه إلا عمرو بن دينار.

انفرد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وكرّره مرّتين.

٤ ـ **(أُمُّ حَبِيبَةَ)** رَمْلة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأمويّة، أمّ المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة (٢ أو٤ أو٤٩) وقيل: (٥٠) (ع) تقدمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١٢٥ و٣١٢٦] (١٢٩٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٧ و٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)** تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: **(نُغَلِّسُ)** بتشديد اللام، من التغليس، وهو السير بغلس، قال الفيّوميّ: الْغَلَس بفتحتين: ظلام آخر الليل، وغَلّس القومُ تغليساً: خرجوا بغلس، وغلَّس في الصلاة: صلّاها بغلَس. انتهى.

وقوله: **(مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى)** بفتح الجيم، وسكون الميم: أي من المزدلفة.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٧] (١٢٩٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ)** المكيّ مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ كثير الحديث [٤] (ت١٢٦) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦٢.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٩٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة سوى يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، ومن المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ) رحمه الله أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ)** بفتح الثاء المثلّثة والقاف، وهو المتاع ونحوه، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: الثَّقَلُ: المتاع، والجمع أَثقالٌ،

مثلُ سبب وأسباب، قال الفارابيّ: الثَّقَلُ: متاع المسافر، وحَشَمُهُ. انتهى[١].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ**) ـ بفتح الضاد المعجمة، والعين المهملة ـ: جمع ضعيف، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «توضيحه»: جمع ضعيف على ضَعَفَة غريبٌ، ومثله خَبِيث وخَبَثَةٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: جمع ضعيف ضُعَفاءُ، وضِعَافٌ، وجاء ضَعَفَةٌ، وضَعْفَى؛ لأن فعيلاً إذا كان صفة، وهو بمعنى مفعول جُمع على فَعْلَى، مثل قَتيل وقَتْلَى، وجَريح وجَرْحَى، قال الخليل: قالوا: هَلْكَى، ومَوْتَى، ذهاباً إلى أن المعنى معنى مفعول، وقالوا: أحمق وحَمْقَى، وأنوَكُ ونَوْكَى؛ لأنه عيبٌ أُصيبوا به، فكان بمعنى مفعول، وشذّ من ذلك سَقِيمٌ، فجُمع على سِقَام ـ بالكسر ـ لا على سَقْمَى، ذهاباً إلى أن المعنى معنى فاعلٍ، ولوحظ في ضعيفِ معنى فاعل، فجُمع على ضعافٍ، وضَعَفَة، مثلُ كافر وكَفَرَة. انتهى.

وقوله: (**مِنْ جَمْعٍ**) بفتح الجيم، وإسكان الميم، أي من المزدلفة، وهو متعلّق بـ«قَدَّم»، وكذا قوله: (**بِلَيْلٍ**) والباء بمعنى «في».

[**تنبيه**]: المراد بالضَّعَفَة هنا هم النساء، والصبيان، والْخَدَم، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض.

وقال ابن حزم: الضعفة، هم الصبيان والنساء فقط، والحديث يردُّ عليه؛ لأنه أعمّ من ذلك، فيدخل فيه الرجال العاجزون، والمرضى؛ إذ لفظ: «الضّعَفَة» أعمّ من النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزين، وأصحاب الأمراض؛ لأن العلّة خوف الزحام عليهم.

ويؤيّده رواية الطحاويّ، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلّوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تُصيبهم دفعة الناس»، قال: فكان

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٣.

عطاء يفعله بعدما كبر وضعف، ولأبي داود من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله بغلس»، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقدّم العيال، والضَّعَفَة إلى منى من المزدلفة. أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح جواز تقدُّم أصحاب الأعذار بالليل من المزدلفة إلى منى، سواء كانوا رجالاً، أو نساءً، وكذا من يقوم عليهم ممن يخدُمهم، وإن كان قويّاً في نفسه؛ لعموم العلّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١٢٧ و٣١٢٨ و٣١٢٩] (١٢٩٣)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٨٥٦) و«المغازي» (٤١٩٦) و«الأدب» (٦١٤٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٤٠ و١٩٤١) و«الجهاد» (٢٥٣٨)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٩٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦١ و٢٦٦) وفي «الكبرى» (٢٠٩/ ٤٠٣٥ و٤٠٣٦ و٤٠٣٧ و٤٠٣٨ و٢١٦/ ٤٠٥٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٢٥ و٣٠٢٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ١٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٨٥ و١١٣٥٣ و١١٣٥٤ و١١٣٦٠ و١١٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا قبله.

وقوله: **(أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي قدّمه، فحذف العائد؛ لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكر في الحديث الماضي، وقبله بحديث.

[تنبيه]: أخرج الطحاويّ طريق عطاء هذه مطوّلة، من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، عن عطاء، قال: أخبرني ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلّوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس»، قال: فكان عطاء يفعله بعدما كَبِرَ وضَعُفَ، ولأبي داود، من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَدِّم ضعفاء أهله بِغَلَس، ولأبي عوانة في

«صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَدِّم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة. ذكره في «الفتح»[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٠] (١٢٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيُّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.

شرح الحديث:

عن عَطَاء بن أبي رباح (**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: بَعَثَت رسولاً بَعْثاً: أوصلته، وابتعثته كذلك، وفي المطاوع فانبعث مثل كسرته فانكسر، وكلُّ شيء ينبعث بنفسه، فإن الفعل يتعدّى إليه بنفسه، فيقال: بعثه، وكلُّ شيء لا ينبعث بنفسه، كالكتاب والهديّة، فإن الفعل

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٣.

يتعدّى إليه بالباء، فيقال: بعثتُ به، وأوجز الفارابيّ، فقال: بعثه أي أهبّه، وبَعَثَ به: وَجَهّه. انتهى[١].

(**بِسَحَرٍ**) الموجود في النسخ بضبط القلم بالكسر منوناً، لكن قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب أنه غير منصرف، ودونك نصّه: «بِسَحَرَ» بغير صرف، وهو الصواب؛ لأنه سحر معيّنٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك إلى أن «سَحَرَ» هنا غير منصرف؛ للعدل والتعريف، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا «سَحَرْ» إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْداً يُعْتَبَرْ

يعني أن «سحر» إذا أريد به سحر يوم بعينه، نحو جئتك يوم الجمعة سَحَرَ، فسَحَرَ ممنوع من الصرف؛ للعدل وشبه العلميّة، وذلك لأنه معدولٌ عن السَّحَرِ؛ لأنه معرفة، والأصل في التعريف أن يكون بـ«أل»، فعُدِل به عن ذلك، وصار تعريفه كتعريف العلميّة من جهة أنه لم يُلفَظ معه بمعرِّفٍ[٢]، والله تعالى أعلم.

(**مِنْ جَمْعٍ**) أي من المزدلفة (**فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ** ﷺ)؛ أي أهله، و«الثقل» بفتحتين: هو الشيء الذي يثقل حمله (**قُلْتُ**) الظاهر أن القائل هو ابن جريج، وهذا يدلّ على أن عطاء لم يسمعه من ابن عبّاس، ومما يدلّ على ذلك ما في «مسند أحمد»، ولفظه: «حدّثني عطاء عن ابن عبّاس، قال: ولم يسمعه منه». انتهى[٣]، لكن الحديث متّصل، فقد تقدّم من رواية عبيد الله بن أبي يزيد: «أنه سمع ابن عبّاس يقول...» الحديث (**أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (**قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟**) أراد بهذا الاستفسار هل بعثه ﷺ لابن عباس كان من أول الليل، أم لا؟ (**قَالَ: لَا**) أي لم يبلغني أنه بعثه بليل طويل (**إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ**) أي إلا أن الذي بلغني أن بعثه كان بسحر، وقوله: (**قُلْتُ لَهُ**)؛ أي لعطاء (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟**) هذا أيضاً استفسار آخر، هل ابن عبّاس ومن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.
(٢) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٦٦.
(٣) راجع: «المسند» ١/ ٣٤٦.

معه رموا الجمرة بليل، أم تأخّروا إلى ما بعد طلوع الشمس؟، وقوله: (**وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟**) هذا أيضاً استفسار ثالث، وهو أنه هل ذكر ابن عبّاس أين صلّوا صلاة الفجر؟، فأجابه أيضاً، فـ(**قَالَ: لَا**)؛ أي لم يبيّن كلّاً من رمي الجمرة، ومكان الصلاة (**إِلَّا كَذَلِكَ**) إلا قوله: «بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع... إلخ».

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣١] (١٢٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ والترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأبوه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ **(أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ)**؛ أي نساءه، وصبيانه من المزدلفة إلى منى؛ خوفَ التأذي بالعجلة والزحام **(فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)** بفتح الميم والعين، وحكى الجوهريّ كسر الميم، وقيل: إنه لغة أكثر العرب، وقال ابن قرقول: كسر الميم لغة، لا رواية، وقال ابن قتيبة: لم يقرأ بها في الشواذّ، وقيل: بل قُرئ، حكاه الْهُذَليّ، وسُمِّي المشعر؛ لأنه مَعْلَمٌ للعبادة، والحرام؛ لأنه من الحرَمِ، أو لحرمته، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قد سبق بيان المشعر الحرام، وذكر الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لِقُزَحَ خاصّةً، وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين، ومذهب أهل السِّيَر أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدلّ لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء، وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام، وقيل: بكسرها. انتهى[2].

وقوله: **(بِالْمُزْدَلِفَةِ)** متعلّق بـ«يَقِفون»، أو بحال من «المشعر الحرام»، وقوله: **(بِاللَّيْلِ)** متعلّق بـ«يقفون» أيضاً، والباء بمعنى «في» **(فَيَذْكُرُونَ اللهَ)** فيه مشروعيّة الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر **(مَا بَدَا لَهُمْ)** بلا همز: أي ما أرادوا **(ثُمَّ يَدْفَعُونَ)** أي يُفيضون من المزدلفة إلى منى، ولفظ البخاريّ: «ثم يرجعون»، قال في «الفتح»: معناه أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع **(قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ)** أي بالمشعر الحرام، و«قبلَ» متعلّق بـ«يدفعون» **(وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ)** أي وقبل أن يُفيض الإمام من المزدلفة متوجهاً إلى منى **(فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ)** بفتح أوله

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٤١.

وثالثه، من باب تَعِبَ (**مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ**) أي عند صلاة الفجر، فاللام بمعنى «عند» (**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ**) يعني أنهم يرمون جمرة العقبة وقت وصولهم إلى منى، ولا يؤخّرون ذلك إلى طلوع الشمس (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما) (**يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) قال في «الفتح»: كذا وقع فيه «أَرْخَصَ»، وفي بعض الروايات: «رَخَّصَ» بالتشديد، وهو أظهر من حيث المعنى؛ لأنه من الترخيص، لا من الرُّخَص.

واحتَجَّ به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم من لم يُرَخَّص له ليس كحكم من رُخِّص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس؛ لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية، وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال: لا تَعْدُوا بالرُّخَص مواضعها، فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جُمع إلا لمن رخّص له رسول الله ﷺ. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيس، وقد تقدّم البحث في هذه المسألة مستوفًى في المسألة الرابعة من شرح حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة استئذان سودة رضي الله عنها، أول هذا الباب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١٣١] (١٢٩٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧١ و٢٨٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ).

[فائدة]: (اعلم): أن العلماء اختلفوا في المعنى الذي أُخذت منه الجمرة، فقال بعض أهل العلم: الجمرة في اللغة الحصاة، وسُمِّيت الجمرة التي هي موضع الرمي بذلك؛ لأنها المحل الذي يُرمَى فيه بالحصى، وعلى هذا فهو من تسمية الشيء باسم ما يَحُلّ فيه، وهو أسلوب عربيّ معروف، وهو عند البلاغيين من نوع ما يسمونه المجاز المرسل، والتجمير: رمي الحصى في الجمار، ومنه قول ابن أبي ربيعة [من الطويل]:

بَدَا لِيَ مِنْهَا مِعْصَمٌ يَوْمَ جَمَّرتْ ... وَكَفٌّ خَضِيبٌ زُيِّنَتْ بِبَنَانِ
فَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَحَاسِبٌ ... بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ

والْمُجَمَّرُ بصيغة اسم المفعول مضعفاً هو الموضع الذي تُرمَى فيه الجمار، ومنه قول حذيفة بن أنس الْهُذَليّ [من الطويل]:

لَأَدْرَكَهُمْ شُعْثُ النَّوَاصِي كَأَنَّهُمْ ... سَوَابِقُ حُجَّاجٍ تُوَافِي الْمُجَمَّرَا

وقال بعض أهل العلم: أصل الجمرة من التجمُّر بمعنى التجمع، تقول العرب: تجمَّر القوم إذا اجتمعوا، وانضَمَّ بعضهم إلى بعض، وجَمَّرهم الأمر: أحوجهم إلى التجمُّر، وهو التجمع، وجَمَّر الشيءَ: جمعه، وجَمَّر الأمير الجيشَ: إذا أطال حبسهم مجتمعين بالثَّغْر، ولم يأذن لهم في الرجوع والتفرق، ورَوَى الربيع أن الشافعي أنشده في ذلك قول الشاعر [من الطويل]:

وَجمَّرْتنا تَجْمِيرَ كِسْرَى جُنُودَهُ ... وَمَنَّيْتَنَا حَتَّى نَسِينَا الأَمَانِيَا

والْجَمَارُ: القوم المجتمعون، ومنه قول الأعشى [من الوافر]:

فَمَنْ مُبلغٌ وَائِلاً قَوْمَنا ... وَأَعنِي بِذَلِكَ بَكْراً جَمَارَا

أي مجتمعين، وعلى هذا فاشتقاق الجمرة من التجمُّر، بمعنى التجمع؛ لاجتماع الحجيج عندها يرمونها، وقيل: لأن الحصى يتجمع فيها، وقيل: اشتقاق الجمرة من أجمر: إذا أسرع؛ لأن الناس يأتون مسرعين لرميها، وقيل: أصلها من جمّرته: إذا نحّيته، قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأظهرها

القول الأول. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٢] (١٢٩٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

كلّهم تقدّموا قبل باب، غير إبراهيم النخعي، فتقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨٦، وشرح الحديث يأتي في التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

---

(١) ذكره في «لسان العرب» ٤/ ١٤٦، ١٤٧، ونقله الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» ٤/ ٤٦٦، ٤٦٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ بن مُسهِر القرشيّ الكوفيّ القاضي، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وابن ماجه في «التفسير».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَعْمَشِ**) سليمان بن مِهْران أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ**) بن أبي عقيل الثقفيّ الأمير المشهور الظالم المبير، وَلِيَ إِمْرَة العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥هـ).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يقصد الأعمش الرواية عنه، فلم يكن بأهل لذلك، وإنما أراد أن يَحْكِي القصّة، ويوضّح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يُرجَع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج، وكان يرى إضافة السورة إلى الاسم، فردّ عليه إبراهيم النخعيّ بما رواه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الجواز. انتهى.

(**يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**أَلِّفُوا الْقُرْآنَ**)؛ أي: اجمعوه (**كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الحجاج أراد بقوله: «كما أَلَّفه جبريل» تأليف الآي في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين، وأجمعوا أن ذلك تأليف النبيّ ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في أثر بعض، فهو قول

بعض الفقهاء والقراء، وخالفهم المحققون، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة، وليس بتوقيف، قال القاضي: وتقديمه هنا «النساء» على «آل عمران» دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه، ولا يخالفه، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم البحث في هذا في «كتاب الصلاة» مستوفًى، وأن الأرجح أن ترتيب السور توقيفيّ أيضاً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ**) بالباء للمفعول (**فِيهَا الْبَقَرَةُ**) بيان لكيفيّة تأليفه، ومراده أنهم لا يؤلّفونه بقولهم: «سورة البقرة»، وإنما يقولون: «السورة التي تُذكر فيها البقرة»، وفي الرواية التالية: «لا تقولوا: سورة البقرة...» (**وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، قَالَ**) الأعمش (**فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ**) بن يزيد النخعيَّ (**فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ**)؛ أي: بقول الحجّاج المذكور (**فَسَبَّهُ**) أي شتمه وعابه؛ لإنكاره المعروف (**وَقَالَ**) إبراهيم (**حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) النخعيّ أخو الأسود (**أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**فَأَتَى**) بالبناء للفاعل (**جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**) أي الجمرة التي تُرمى إلى جهة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حدّ منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبيّ ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمُجتَمَع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمّر بنو فلان: إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمّي الحصى الصغار جِماراً، فسمّيت تسمية الشيء بلازمه، وقيل: لأن آدم، أو إبراهيم عليه السلام لما عرض له إبليس، فحصبه، جَمّر بين يديه؛ أي أسرع، فسمّيت بذلك.

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضُحًى، ومن أسفلها استحباباً، أفاده في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٧٢، و«شرح النوويّ» ٩/ ٤٣، ٤٤.

(٢) «الفتح» ٤/ ٧١٠.

وقال الفيّوميّ: كلُّ شيء جمعته، فقد جمّرته، ومنه الجمرة، وهي مُجْتَمعُ الحصى بمنًى، فكلّ كُومَةٍ من الحصى جَمْرةٌ، والجمع جَمَرات، وجَمَرات منى ثلاثٌ، بين كلّ جمرتين نحو غَلْوةِ سَهْمٍ. انتهى[1].

(فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي) أي أتى بطن الوادي **(فَاسْتَعْرَضَهَا)**؛ أي أتاها من جانبها عَرْضاً، قاله ابن الأثير رحمه الله، وفي رواية البخاريّ: «فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها»؛ أي الشجرة، وهذا يدلّ على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة، عن الثقفيّ، عن أيوب، قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة، ومن طريق عبد الرحمٰن بن الأسود، أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة، من تحت غصن من أغصانها، قاله في «الفتح»[2].

(فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) أي من أسفله؛ اتباعاً للسنة، كما بيّنه بقوله: «من ها هنا ـ والذي لا إله غيره ـ رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة» **(بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)** بفتح الصاد والياء: جمع حصاة، وفيه أن الرمي يكون بسبع حصيات لا بأقلّ، وسيأتي قريباً اختلاف العلماء في ذلك **(يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)** فيه أنه يستحبّ التكبير عند رمي حصى الجمار **(قَالَ)** عبد الرحمٰن بن يزيد **(فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** كنية عبد الله بن مسعود «**(إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا)**؛ أي من فوق العقبة **(فَقَالَ)** ابن مسعود» **(هَذَا)** مشيراً إلى المكان الذي رمى منه الجمرة، فاسم الإشارة مبتدأ، خبر «مقامُ»، وقوله: **(وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ)** قسمٌ معترضٌ، أقسم عبد الله رضي الله عنه به تأكيداً لحديثه **(مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** يعني النبيّ ﷺ، وهذا هو محلّ الردّ على الحجّاج، فابن مسعود رضي الله عنه صحابيّ من أعلم الصحابة بالسنة، وفقيه من أفقه الصحابة بالأحكام الشرعيّة، فقد سماها «سورة البقرة».

وفي رواية الحكم، عن إبراهيم الآتية: «فرمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه»، وفي رواية الترمذيّ من طريق أبي

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٠٨.
(٢) «الفتح» ٤/٧١٠، ٧١١.

صخرة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذّ، في إسناده المسعوديّ، وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعيّ من الشافعيّة بأنه يستقبل الجمرة، ويستدبر القبلة، وقيل: يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

[تنبيه]: قال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: خَصّ عبد الله سورة البقرة بالذكر؛ لأنها التي ذُكر فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبيّنٌ لمراد كتاب الله تعالى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيراً من أفعال الحجّ مذكورٌ فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبّهاً بذلك على أن أفعال الحجّ توقيفيّةٌ.

وقيل: خصّ البقرة بذلك؛ لطولها، وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يُشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٣١٣٢ و٣١٣٣ و٣١٣٤ و٣١٣٥ و٣١٣٦ و٣١٣٧] (١٢٩٦)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٧٤٧ و١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٥٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧٤ و٣٠٣٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٠١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٧٣ و٢٧٤) وفي «الكبرى» (٤٠٧٦ و٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٧٩)، (وابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ١٠٠٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

(٣/ ١٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٤ و٤٠٨ و٤١٥ و٤٢٢ و٤٣٦ و٤٥٦ و٤٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٤٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مجمع عليه، وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى، والثالث الحلق عند من يقول: إنه نسك، وهو الصحيح، فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجه صحيح، وعليه دم، هذا قول الشافعيّ، والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، وحَكَى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شُرِعَ حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبّر أجزأه، ونحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والصحيح المشهور ما قدمناه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان المكان الذي تُرمَى منه جمرة العقبة، وهو بطن الوادي، وقد بيّن في الرواية الآتية صفته إذا رمَى، وهو أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض أصحابنا: يُستحب أن يقف مستقبل الجمرة، مستدبراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف في وسطها، ورماها، وأما رميُ باقي الجمرات في أيام التشريق، فيستحب من فوقها. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٢، ٤٣.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: رمي جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها، كل ذلك واسع، والموضع الذي يُختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرميها من بطن الوادي، وبه قال عطاء، وسالم، وهو قول الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: رميها من أسفلها أحب إليّ، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه أنه جاء، والزحام عند الجمرة، فصَعِدَ، فرماها من فوقها، ذكره في «العمدة»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف للتأكيد، وإن لم يُستَحْلَف.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الرمي يكون بسبع حصيات، لا بأقلّ من ذلك، قال النوويّ: وهو مجمع عليه، وقد ترجم البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: «باب رمي الجمار بسبع حصيات»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار في الترجمة إلى رَدِّ ما رواه قتادة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع، وقد أنكر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروي من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه، ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم، وعن الشافعية في ترك حصاة مُد، وفي ترك حصاتين مُدّان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم. انتهى[2]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهب العلماء كافّةً، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على اشتراط رمي الجمرات واحدةً واحدةً؛ لقوله: «يُكبّر مع كلّ حصاة»، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وخالف في ذلك عطاء، وصاحبه أبو حنيفة، فقالا: لو رَمَى السبع دفعة واحدة أجزأه.

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٨٧.

(٢) «الفتح» ٤/ ٧٠٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا في «الفتح» هذا القول لأبي حنيفة، وسيأتي عن العينيّ أنه لا يصحّ عنه، فتنبّه.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز قول: «سورة البقرة»، وما ذُكر عن الحجّاج بن يوسف، كما هنا، فمن أخطائه، وجهله بالسنّة، فلا يلتفت إليه.

وقال في «العمدة»: فيه أنه لا يكره قول الرجل: «سورة البقرة»، و«سورة آل عمران»، ونحو ذلك، وهو قول كافّة العلماء، إلّا ما حُكِي عن بعض التابعين كراهة ذلك، وأنه ينبغي أن يقال: السورة التي يذكر فيه كذا، والأصح قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مراعاة أحوال النبيّ ﷺ في كلّ حركةٍ، وهيئةٍ، ولا سيّما في أعمال الحجّ؛ لقوله لهم: «لتأخذوا عني مناسككم».

[فائدة]: زاد محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، عن أبيه في هذا الحديث، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما فَرَغَ من رمي جمرة العقبة قال: «اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً». انتهى[(٢)].

وأخرج البيهقيّ عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: «الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً»، وقال: حدثني أبي أن

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٨٧.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ٤٢٧، ونصّه: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا جرير، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجاراً، قال: فناولته سبعة أحجار، فقال لي: خذ بزمام الناقة، قال: ثم عاد إليها، فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: «اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً»، ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة. انتهى.

وفي سنده ليس بن أبي سُليم، متكلّم فيه.

النبيّ ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

قال البيهقيّ رحمه الله: عبد الله بن حكيم بن الأزهر ضعيف[١].

وروى حنبل في «المناسك» عن زيد بن أسلم، عن سالم بن عبد الله مثل ذلك، كما في «المغني»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الرمي بسبع حصيات:

ذهب أكثر العلماء إلى أن رمي الجمرة لا بدّ أن يكون بسع حصيات، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه، وقال مجاهد: إن رمى بستّ فلا شيء عليه، وبه قال أحمد، وإسحاق: واحتُجَّ لهم بما أخرجه النسائيّ من طريق مجاهد، عن سعد بن أبي وقّاص قال: «رجعنا في الحجة مع النبيّ ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض».

وبما أخرجه أيضاً عن قتادة قال: سمعت أبا مِجْلَز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار؟ فقال: ما أدري، رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن الواجب السبع، كما صحّ عن النبيّ ﷺ، من حديث ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

وأجيب عن حديث سعد رضي الله عنه بأنه ليس مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه ورد على الشكّ من ابن عباس، وشكّ الشاكّ لا يَقْدَح في جزم الجازم، وقد ثبت لدينا أنه ﷺ رماها بسبع حصيات، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

ثم إن الجمهور ـ فيما حكاه القاضي عياض ـ ذهبوا إلى أنه إن رماها بأقلّ من سبع حصيات، لزمه دم، وهو قول مالك، والأوزاعيّ.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٥/ ١٢٩.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٨٤، ١٨٥.

وذهب الشافعيّ، وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مدّاً من طعام، وفي اثنتين مدّين، وفي ثلاث فأكثر دماً.

وللشافعيّ قول آخر أن في الحصاة ثلث دم، وله قول آخر أن في الحصاة درهماً.

وذهب أبو حنيفة، وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث، فعليه دم، وإن ترك أقلّ من نصفها، ففي كلّ حصاة نصف صاع، وعن طاوس: إن رمى ستّاً يُطعم تمرة، أو لقمة.

وذكر الطبريّ عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهنّ بعد أن يكبّر عند كلّ جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك، وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع، كما جُعل عقد الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد.

وذكر يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز، والنوى يُسَبَّح به؟ قال: حسن، قد كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات.

وقال الحكم، وحماد: من نَسِي جمرة، أو جمرتين، أو حصاتين يُهريق دماً.

وقال عطاء: من نسي شيئاً من رمي الجمار، فذكر ليلاً، أو نهاراً، فيلزمه ما نسي، ولا شيء عليه، وإن مضت أيام التشريق، فعليه دم، وهو قول الأوزاعيّ.

وقال مالك: إن نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت أيام الرمي، ذبح شاة، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة.

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في كلِّ مرّةً واحدةً، فقال الشافعيّ: لا يجزيه، إلا عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها ستّاً، وقال عطاء: تجزيه عن السبع، وهو قول أبي حنيفة، كما في سياط الحدّ سوطاً سوطاً، ومجتمعة، إذا علم وصول الكلّ إلى بدنه.

قال العينيّ: هذا الذي ذُكر عن أبي حنيفة ذَكَره صاحب «التوضيح»، وذكر في «المحيط»: ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رَمْيةً واحدةً، فهي بمنزلة حصاة، وكان عليه أن يرمي ستّ مرات، قال: العمدة في النقل عن

صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب. انتهى كلام العينيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الرمي بسبع حصيات واجب؛ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وأما ما ذكروه من إيجاب دم أو نحوه في ترك شيء منه، فيحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير الْعَبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) من مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ**) الضمير في «اقتصّا» لابن أبي زائدة، وسفيان.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي زائدة، عن الأعمش هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٠٧٤) ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا ابن أبي زائدة، قال: حدّثنا الأعمش، سمعت الحجاج يقول: لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا:

السورة التي يُذكر فيها البقرة، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: أخبرني عبد الرحمٰن بن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، واستعرضها يعني الجمرة، فرماها بسبع حصيات، وكبّر مع كل حصاة، فقلت: إن أناساً يصعدون الجبل، فقال: ها هنا والذي لا إله غيره، رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى. انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن الأعمش، فقد ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٦١) فقال:

(١١١) ـ حدّثنا الحميديّ[1]، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول: سمعت الحجاج بن يوسف يقول: لا تقولوا: «سورة البقرة»، ولا سورة كذا، فذكرته لإبراهيم بن يزيد النخعيّ، فقال: أخبرني عبد الرحمٰن بن يزيد، أنه مشى مع عبد الله بن مسعود في بطن الوادي، فلما أتى الجمرة جعلها عن يمينه، ثم اعترضها، فرماها، فقلت له: يا أبا عبد الرحمٰن إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: من ها هنا، والذي لا إله غيره، رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة رماها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) هذا من كلام الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد بُنْدار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة، وآخره هاء ـ هو: يحيى بن يعلى بن حَرْملة التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وعبد الملك بن عمير، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، وهشام بن حسان، ومحمد بن إسحاق، وليث بن أبي سليم، وغيرهم.

وروى عنه أسود بن عامر شاذان، وإبراهيم بن موسى الفراء، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السريّ، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مُطَيَّنٌ: مات سنة ثمانين ومائة، وهو ابن ست وتسعين سنةً، فيما أخبرتُ، وكذا قال ابن سعد بنصّه في الطبقة السادسة.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وشرحه واضحٌ يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٨] (١٢٩٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) هكذا صرّح ابن جريج بالإخبار، فزالت عنه تهمة التدليس، كما زالت عن أبي الزبير حيث ذكر: (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: وكونه ﷺ رمى راكباً؛ ليُظهر للناس فعله على ما قرّرناه في طوافه، وسعيه في حديث جابر رضي الله عنه. انتهى[1].

والحديث يدلّ على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً أفضل من رميها راجلاً وماشياً، وحَكَى النوويّ عن الشافعيّ وموافقيه أنه يستحب لمن وصل راكباً أن يرمي راكباً، ولو رمى ماشياً جاز، ومن وصلها ماشياً فيرميها ماشياً، قال: وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيها الجمرات الثلاثة ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: ويرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء؛ لأن النبيّ ﷺ رماها على راحلته، رواه جابر، وابن عمر، وأم أبي الأحوص وغيرهم، قال جابر: رأيت النبيّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، رواه مسلم.

وقال نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً، رواه أحمد في «المسند»، وفي هذا بيان للفرق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسنّ عندها وقوف، ولو سنّ له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليه بخلاف سائرها. انتهى[٢].

(وَيَقُولُ) عطف على «يرمي»، فيكون من قبيل: «عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً»، أو الجملة حالية **(«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه اللام لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصِفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلّموها الناس. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن تكون اللام للتعليل، والمعلَّل محذوف، أي يقول: إنما فعلت لتأخذوا عني مناسككم. انتهى.

ويؤيد الأول ما ورد عند النسائيّ، والبيهقيّ، بلفظ: «خذوا عني مناسككم».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح روايتنا لهذا الحديث «لنا» بلام الجر المفتوحة، والنون التي هي مع الألف ضمير، أي يقول لنا: «خذوا مناسككم»، فيكون قوله: «لنا» صلة للقول، قال: هو الأفصح، وقد رُوي: «لتأخذوا مناسككم» بكسر اللام للأمر، وبالتاء المثناة من فوقُ، وهي لغة شاذّة، قرأ بها

---

(١) «المغني» ٣/ ٤٢٨.
(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٧٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٥.

رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ الآية [يونس: ٥٨]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

(**فَإِنِّي لَا أَدْرِي**) مفعوله محذوف، أي لا أعلم ماذا يكون؟ (**لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي**) بفتح الحاء، وهي تَحْتَمِلِ أن تكون مصدراً، وأن تكون بمعنى السَّنَة (**هَذِهِ**) أي التي أنا فيها، قال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحَثِّهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سُمِّيت حجة الوداع. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٣١٣٨] (١٢٩٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٧٠) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣١٨ و٣٣٢ و٣٣٧ و٣٦٧ و٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٩٤) و«مسند الشاميين» (٢/ ٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٦ و١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢ ـ (**ومنها**): بيان استحباب الرمي راكباً، فالمستحب لمن أتى راكباً أن يرمي راكباً.

٣ ـ (**ومنها**): أمر النبيّ ﷺ أمته بأخذ أمور الدين، ولا سيّما المناسك عنه، ولا يعملوا بهواهم، وإنما يتّبعون ما سنّ لهم، قال النوويّ رحمه الله: وهذا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٥.

الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «خذوا... إلخ» أمر للاقتداء به، وحَوَالَةٌ على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحجّ في كتاب الله تعالى، وهذا كقوله ﷺ لما صلّى: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، متّفقٌ عليه.

قال: ويلزم من هذين الأمرين أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحجّ الوجوب، إلا ما خرج بدليل، كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحُكي عن الشافعيّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية النسائيّ»: «خذوا عني مناسككم»: أي تعلّموها مني، واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب أخذها وتعلّمها، فمن استدلّ به على وجوب شيء من المناسك، فاستدلاله في محل النظر، فليتأمل. انتهى.

وكذا قال في «حاشية مسلم»، وعَلَّل ذلك بقوله: إذ وجوب تعلّم الشيء لا يدلّ على وجوب ذلك الشيء؛ إذ جميع المندوبات، والسنن يجب أخذها وتعلّمها، ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملاً، فافهم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن قوله ﷺ: «خذوا عني... إلخ» لا يدلّ على وجوب جميع أفعال المناسك، وإنما يدلّ على وجوب الأخذ والتعلم منه ﷺ، هو الأظهر مما ذكره القرطبيّ، وغايته أنه يدلّ على وجوب تعلّم جميع المناسك، وأما وجوب كلّ عمل من أعمال المناسك فلا بدّ من شيء زائد، كالأمر به، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٧٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٩] (١٢٩٨) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ: أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(١٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هو: الحسن بن محمد بن أعين أبو عليّ الْحَرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (مَعْقِلُ) بن عُبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) أبو أسامة الجزريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّهَا، ثقة له أفراد [٦] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٥ ـ (يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ) الأحمسيّ البجليّ، ثقة [٤].

رَوَى عن جدته أم الحصين، ولها صحبة، وعن طارق بن شهاب، وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وزاد أبو حاتم: صدوق، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، والترمذيّ، وله ولجدّته في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث هذا برقم (١٢٩٨) وأعاده بعده، و(١٣٠٣) و(١٨٣٨) وأعاده بعده.

٦ ـ (**أُمُّ الْحُصَيْنِ**) بنت إسحاق الأحمسيّة، شَهِدت خطبة حجة الوداع، وروتها عن النبيّ ﷺ، وغير ذلك، وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والْعَيْزار بن حُريث.

أخرج لها الجماعة، سوى البخاريّ، ولها في هذا الكتاب ما مرّ آنفاً في الترجمة السابقة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ**) الأحمسيّ (**عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ**) رضي الله تعالى عنها (**قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ**) فيه بيان جواز تسميتها بهذا الاسم خلافاً لمن كرهه، كما تقدّم (**فَرَأَيْتُهُ**) ﷺ (**حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ**) أي من الجمرة (**وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ**) جملة حاليّة من الفاعل (**وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ**) جملة حاليّة أيضاً، وبلال هو ابن رباح المؤذّن المشهور رضي الله عنه المتوفّى سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) وأسامة هو: ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٥٤). (**أَحَدُهُمَا**)؛ أي أحد الصحابيين المذكورين (**يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ**) ﷺ، والجملة حاليّة أيضاً (**وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ**)؛ أي يظلّه من أجل شدّة حرارة الشمس، وقد بيّنت في رواية النسائيّ قائد الراحلة بأنه بلال، ورافع الثوب بأنه أسامة، ولفظه: قالت: «حججت في حجة النبيّ ﷺ، فرأيت بلالاً يقوم بخطام راحلته، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يُظلّه من الحرّ وهو محرم، حتى رمى جمرة العقبة...» الحديث.

وفي رواية ابن حبّان من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة: «فرأيت أسامة أو بلالاً يقود بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره به من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف، فوقف الناس، وقد جعل ثوبه من تحت إبطه الأيمن على عاتقه الأيسر، قال: فرأيت تحت غُضروفه الأيمن كهيئة جُمْعٍ، ثم ذكر قولاً كثيراً...» الحديث.

[فإن قلت]: رواية النسائيّ المذكورة، كراوية المصنّف التالية بلفظ: «والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة» تدلّ على أن الإظلال

كان حين رمي الجمرة، ورواية المصنّف هنا بلفظ: «حين رمى جمرة العقبة، وانصرف» تدلّ على أنه كان بعد رمي الجمرة، فكيف التوفيق بين الروايتين؟

[قلت]: يُمكن الجمع بينهما بأن الإظلال كان في الحالين: حال الرمي، وحال الانصراف، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) أم الحصين رضي الله عنها **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً)** وفي رواية النسائيّ: «ثم خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وذَكَر قولاً كثيراً» أي ذكر النبيّ ﷺ في تلك الخطبة أحكاماً كثيرة، ومن جملة ذلك قوله هنا: «إن أُمّر عليكم... إلخ».

ومنه: ما يأتي للمصنّف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدّته: «أنها سمعت النبيّ ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصّرين مرّةً»، ولفظ أحمد في «مسنده»: قال: سمعت جدّتي تقول: سمعت نبيّ الله ﷺ بعرفات يخطب، يقول: «غفر الله للمحلّق» ثلاث مرّار، قالوا: والمقصّر؟ فقال: «والمقصّرين»، في الرابعة.

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ) بضمّ أوله، وتشديد الميم، مبنيّاً للمفعول: أي جُعل عليكم أميراً **(عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ)** أي مقطوع الأطراف، يقال: جَدَعتُ الأنف جدعاً، من باب نفع: قطعته، وكذا الأذنُ، واليدُ، والشفة، قاله الفيّوميّ.

وقال النوويّ رحمه الله: الْمُجَدَّع ـ بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، والجدع: القطع من أصل العضو، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجَدْعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: «كأن رأسه زَبِيبة»، ومَن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة وليّ الأمر، ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى.

قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أيّ حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم، وأخلاقهم، ولا يُشَقّ عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وُعِظُوا، وذُكِّروا.

[فإن قيل]: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد، مع أن شرط الخليفة كونه قرشيّاً؟.

[فالجواب]: من وجهين:

(أحدهما): أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة، ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً.

(والثاني): أن المراد لو قَهَرَ عبد مسلم، واستولى بالقهر نَفَذَت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شَقّ العصا عليه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عبدٌ مجدَّعٌ»: مقطوع الأنف والأطراف، والجدع: القطع، والعبد الذي يكون في هذه الضَّعَة هو في نهاية الضّعَةِ والخسّة، وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل، والمشي حافياً، وهذا منه ﷺ على جهة الإغياء على عادة العرب في تمكينهم المعاني، وتأكيدها، كما قال النبيّ ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو مثلَ مَفْحص قطاة، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة»، ومفحص القطاة لا يصلح لمسجد، وإنما هو تمثيلٌ للتصغير على جهة الإغياء، فكأنه قال: أصغر ما يكون من المساجد، وعلى هذا التأويل لا يكون حجةً لمن استدلّ على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وهم بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتّفق على أن الإمام الأعظم لا بدّ أن يكون حرّاً، على ما نصّ أصحاب مالك أن القاضي لا بدّ أن يكون حرّاً، قال: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينيّةٌ، يتعلّق بها تنفيذ أحكام شرعيّة، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرقّ، محجور عليه، لا يستقلّ بنفسه، ومسلوب أهليّة الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة، وأظنّ أن جمهور علماء المسلمين على ذلك. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله القرطبيّ من نفيه تولية العبد على الإطلاق، نظر لا يخفى؛ فإن التعليل الذي علّل به عدم الجواز غير لازم، فلو أذن له سيّده، أو كان السيد هو الإمام الأعظم، فولّاه زالت الموانع، فما عزاه إلى بعض أهل الظاهر إن صحّ عنهم هو الظاهر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**حَسِبْتُهَا**) من كلام يحيى، أي ظننت جدّتي (**قَالَتْ: أَسْوَدُ**) بالرفع صفة بعد صفة لـ«عبدٌ» (**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى**) فيه إشارةٌ إلى أنه لا طاعة له فيما يُخالف حكم الله تعالى (**فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا**) أي: اسمعوا قوله، وأطيعوا أمره، زاد في رواية ابن حبّان المذكورة: «ثم قال: هل بلّغتُ؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم الحصين رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٣١٣٩ و٣١٤٠] (١٢٩٨) وسيأتي في «الإمارة» برقم (١٨٣٨)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧٠٦)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٩٥) وفي «الكبرى» (٧٨١٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٩ و٥/ ٣٨١ و٦/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٦٠ و١٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩١ و٤/ ٤٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٨) و«الكبير» (٢٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (١٠٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك، وكرهه، وهو غلطٌ، وسبق بيان إبطاله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه جواز الرمي راكباً كما سبق.

٣ ـ (**ومنها**): بيان جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك، وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة، أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في الْمِحْمَل لا فدية، وكذا لو استَظَلّ بيده.

وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فما رأيته مُضَرِّباً فُسْطاطاً حتى رجع، رواه الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر رجلاً على بعيره، وهو محرمٌ، قد استَظَلّ بينه وبين الشمس، فقال: اضْحَ لمن أحرمتَ له، رواه البيهقيّ بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «ما من محرم يَضْحَى للشمس حتى تغرُب إلا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه»، رواه البيهقيّ، وضعّفه.

واحتَجَّ الجمهور بحديث أم الحصين، وهذا المذكور في مسلم هنا، ولأنه لا يسمى لبساً، وأما حديث جابر فضعيف، كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهيٌ، وكذا فعلُ عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهيٌ، ولو كان فحديث أم الحصين رضي الله عنها مقدَّم عليه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: ذكر الأبيّ رحمه الله في «شرحه» أن الرقاشي قال لابن المعدل في يوم شديد الحرّ: أفلا استظللت يا أبا الفضل، فإن في ذلك سعةً؛ للاختلاف فيه، فأنشد له [من الطويل]:

ضَحَيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا
فَوَا أَسَفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلاً ... وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ أَجْرُكَ نَاقِصَا

يقال: ضَحَيتُ، وضحوتُ ضَحياً وضَحْواً: برزت للشمس، وضحيتُ ضحى: أصابتني الشمس، ومنه ﴿لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان الحضّ على طاعة الإمام.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإمام لا يُشترط أن يكون حرّاً، فقد يتولّى العبد بإذن مولاه، فتجب طاعته، أو يتغلّب، فيتولّى بالقهر والغلبة، فتجب طاعته؛ مراعاة للمصلحة، وصوناً لدماء المسلمين وأموالهم، وأعراضهم.

(ومنها): أن شرط وجوب طاعة الأمير أن يقود بكتاب الله تعالى، وأما إذا أمر بهواه، مخالفاً للكتاب والسنّة، فلا طاعة له، وهذا معنى الحديث الآخر: «إنما الطاعة في المعروف» متّفق عليه، وفي رواية أحمد، وأبي داود،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٦.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٩٩.

والنسائيّ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

قَالَ مُسْلِم: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: الإمام الحجة المجتهد العلم المشهور، أحمد بن محمد بن جنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، من كبار [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن عبد الله الباهليّ مولاهم، أبو عبد الله الحرّانيّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن خاله أبي عبد الرحيم، ومحمد بن إسحاق، وخُصيف، وابن عجلان، وهشام بن حسان، وأبي سنان سعيد بن سنان، والمثنى بن الصباح، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد أبو جعفر النُّفيليّ، وأحمد بن أبي شعيب، وعمرو بن خالد، والعلاء بن هلال، وعبد العزيز بن يحيى، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحجاج الأعور، وغيرهما».

قال النسائيّ: ثقة، وقال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، وقال العجليّ: ثقة، أرفع من عَتّاب بن بشير.

وقال ابن سعد: كان ثقةً فاضلاً عالِماً، له فضل وروايةٌ، وفتوى، مات في آخر سنة (١٩١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين ومائة، وقال العقيليّ: مات سنة اثنتين، وقال أبو موسى: مات سنة ثلاث وتسعين.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[1].

٣ ـ (**أَبُو عَبْدُ الرَّحِيمِ**) خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، وهو المشهور، ابن سماك بن رُسْتُم، قاله ابن عروبة، وقال الدارقطنيّ: ابن سَمّال ـ بفتح السين، وتشديد الميم، وباللام ـ الأمويّ مولاهم، الْحَرَّانيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن زيد بن أبي أنيسة، وعبد الوهاب بن بخت، وجهم بن الجارود، ومكحول الشاميّ، وعدة.

وروى عنه ابن أخته محمد بن سلمة الحرانيّ، وموسى بن أعين، وعيسى بن يونس، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو القاسم البغويّ: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حسن الحديث، متقنٌ فيه.

قال محمد بن سلمة: مات سنة (١٤٤).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ**

---

(١) هذا الذي أثبته في برنامج الحديث، ومن الغريب أنه نقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن مسلماً روى له اثني عشر حديثاً. انتهى، وهذا فيه نظر، فليُحرّر.

مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ[١]) «مسلم» هو المصنّف، صاحب الكتاب، وغرضه بيان اسم أبي عبد الرحيم بأنه خالد بن أبي يزيد، وأنه خال لمحمد بن سلمة الراوي عنه هنا، وهذا البيان من المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ يعدّ من النوادر.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد»: قوله: «روى عنه حجاج الأعور، وكيع» هكذا في رواية أبي أحمد والكسائيّ، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «روى عن وكيع وحجّاج»، فقَلَب، والأول هو الصواب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤١] (١٢٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرسانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «وحجاج الأعور، وغيرهما».

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤١.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، فانتفت عنه تهمة التدليس في ابن جريج، وأبي الزبير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ رحمه الله **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)** ـ بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمتين ـ: معناه الرمي، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَذَفتُ الحصاةَ ونحوها خَذْفاً، من باب ضرب: رَميتُها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف معناه: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازاً. انتهى[1].

قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رَمَى بأكبر، أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة مستوفاةً قريباً. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم أن معنى الخذف: رمي الحصى الصغار، واختُلِف في مقدارها، وكلهم يكرهون الكبار؛ لِما جاء عنه ﷺ: أنه قال في هذا: «إيَّاكم والغلوّ في الدِّين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين»، رواه النسائيّ[2]، وأكثر ما قيل في ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن حصاه كان مثل البندقة، وقال عطاء: مثل طرف الإصبع، وقال الشافعيّ: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: بمثل بعر الغنم، وروي عن مالك: أكبر من ذلك أعجب إليّ. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

(٢) حديث صحيح، رواه النسائيّ في «المجتبى» ٥/ ٢٦٨.

(٣) «المفهم» ٣/ ٤٠١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٣١٤١] (١٢٩٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٩٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٧٤) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٣ و٣١٩ و٣٥٦ و٣٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٨٣)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ **(ابْنُ إِدْرِيسَ)** هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت ١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ)** أي جمرة العقبة **(يَوْمَ النَّحْرِ)** أي يوم العيد **(ضُحًى)**، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف، وهو مذهب النحاة، من أهل البصرة، سواءٌ قُصِد التعريف أو

التنكير، وقال الجوهريّ: تقول: لقيته ضُحًى وضُحَى، إذا أردت به ضُحَى يومك لم تنوّنه ـ يعني أنه منّون عند التنكير، وغير منوّن عند التعريف ـ وقال: ضحوةُ النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهي حين تُشْرِق الشمس مقصورةٌ تؤنث وتذكّر، فمن أَنَّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذَكَّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَلٍ، مثل صُرَدٍ ونُغَرٍ، وهو ظرف غير متمكن، مثل سحر، قال: ثم بعده الضَّحَاء ممدودٌ مذكرٌ، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى، ومنه قول عمر رضي الله عنه: يا عباد الله أضحوا لصلاة الضحى، يعني لا تصلّوها إلا إلى ارتفاع الضحى. انتهى.

فقد تحصّل من هذا أن الضحوة وقت طلوع الشمس، والضحى وقت شروقها، والضَّحَاء وقت ارتفاعها، قال القاري: قوله: «ضحى» أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال. انتهى[1].

(وَأَمَّا بَعْدُ) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد يوم النحر، وهو أيام التشريق **(فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** أي فيرمي بعد الزوال، قال في «العمدة»: يستفاد منه أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وهو كذلك، وقد اتَّفقَ عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً مع الكراهة التنزيهية، وقال: إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد وفي الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال. انتهى[2].

وقال ابن الهمام رحمه الله: أفاد حديث جابر أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك، وكذا في اليوم الثالث، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزأه، وحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل. وجه الظاهر اتباع المنقول؛ لعدم المعقولية. كذا في «المرقاة»، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المرعاة» ٩/ ١٨٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ٨٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد علّقه البخاريّ رحمه الله في «باب رمي الجمار» بصيغة الجزم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٣١٤٢ و٣١٤٣] (...)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٩٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٧٠) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣١٩ و٣٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٦ و٢٩٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٥/ ٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٠٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣١ و١٤٨ و١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وقت الرمي في أيام التشريق:

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: قال مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو يوسف: لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة: إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه، وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة مثل قول أبي حنيفة، إلا أن طاوساً قال: إن شاء رمى من أول النهار ونَفَرَ، وقال عكرمة: إن رمى أول النهار لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة التابعين مثل قول مالك في ذلك. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد،

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٧/ ٢٧٢.

وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح، وقال طاوس، وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة، واسحاق ابن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال.

قال: دليلنا أنه ﷺ رَمَى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم». انتهى[١].

ورَوَى الإمام البخاريّ رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: كنا نتحيّن ـ أي نراقب الوقت ـ فإذا زالت الشمس رمينا.

قال الحافظ رحمه الله: فيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء، وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخّص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. انتهى.

وقال بعض المحقّقين: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس، لا من فعل النبيّ ﷺ، ولا من قوله، وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أثر ابن عبّاس رضي الله عنهما: ما أخرجه البيهقيّ بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر، فقد حَلَّ الرمي والصدر»، قال البيهقيّ: طلحة بن عمرو المكي ـ يعني أحد رواته ـ ضعيف[٢].

قال ابن الهمام الحنفيّ رحمه الله: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار، وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فِعله كذلك، مع أنه غير معقول ـ أي لا مدخل للعقل فيه ـ ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فَعله فيه ﷺ كما لا يُفعل في غير ذلك المكان الذي رَمَى فيه النبيّ ﷺ، وإنما رمى ﷺ في الرابع بعد الزوال فلا يُرمى قبله. انتهى[٣].

وقال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في «أضواء البيان»: اعلم أن التحقيق أنه لا

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٨.
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٥/ ١٥٢.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٨١.

يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النَّبيّ ﷺ، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه هذا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاريّ قال: «كنا نتحيّن[1] فإذا زالت الشمس رمينا»، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد، وأبي داود قالت: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...» الحديث، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرّح بالتحديث، وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذيّ، وحسّنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس».

وبهذه النصوص الثابتة عن النَّبيّ ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاوس، بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقولُ إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النَّبيّ ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يُرِد في كتاب الله ولا سنة نبيّه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله تحقيق نفيس، خلاصته أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

لكن لو أفتى مُفت بقول عطاء وطاوس، وإسحاق، وأبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ من جواز الرمي قبل الزوال بسبب ما حدث في الوقت الحاضر من كثرة الحجاج، وموت كثير منهم، وتضرّر جميعهم بسبب كون الرمي بعد الزوال، ولا سيّما في اليوم الأخير، لا أرى به بأساً؛ لقول الله عز وجل:

---

(١) أي نراقب الوقت.

(٢) «أضواء البيان» ٤/ ٤٦٣، ٤٦٤.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الترتيب في رمي الجمرات:

(اعلم): أنه يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يكبّر مع كل حصاة، ثم يقف، فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى الجمرة الوسطى، فيرميها كالتي قبلها، ثم يقف فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ولا يقف عندها، بل ينصرف إذا رمى.

قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الترتيب على النحو الذي ذكرنا هو الذي فعله النَّبيّ ﷺ، وأمر بأخذ المناسك عنه، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور، ففي «صحيح البخاريّ» رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبّر على إثْرِ كل حصاةٍ، ثم يتقدَّم حتى يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوُسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهلّ، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النَّبيّ ﷺ يفعله. انتهى.

وهذ نصّ صحيح صريح في الترتيب المذكور، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، فإن لم يرتب الجمرات بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه الرمي منكساً؛ لأنه خالف هدي النَّبي ﷺ، وفي «الصحيح»: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وتنكيس الرمي عمل ليس من أمره، فيكون مردوداً، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الترتيب المذكور سنّة، فإن نَكَّس الرمي أعاده، وإن لم يُعِد أجزأه، وهو قول الحسن، وعطاء، واحتجوا بأدلة لا تنهض، وعلى الصحيح الذي هو قول الجمهور: إن الترتيب شرط لو بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يُجزه إلا الأولى؛ لعدم الترتيب في الوسطى، والأخيرة،

فعليه أن يرمي الوسطى، ثم الأخيرة، ولو رمى جمرة العقبة، ثم الأولى، ثم الوسطى أعاد جمرة العقبة وحدها، هذا هو الظاهر. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن ابن جريج هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٨١٨) ـ حدّثنا عليّ بن خَشْرَم، حدَّثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبيّ ﷺ يرمي يوم النحر ضُحًى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٤] (١٣٠٠) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) «أضواء البيان» ٤/ ٤٦٤، ٤٦٥.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ**) أي الاستنجاء بالأحجار (**تَوٌّ**) ـ بفتح المثناة الفوقية، وتشديد الواوّ: أي فردٌ، قال النوويّ رحمه الله: التَّوّ ـ بفتح التاء المثناة فوقُ وتشديد الواو ـ هو الوتر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء. انتهى.

والإيتار والفردية هنا بالثلاثة، وفي البواقي بالسبعة، بدليل الأحاديث المصرحة بذلك، وقد تقدم في «كتاب الطهارة» أن الإيتار بالثلاثة في الاستنجاء واجب على الصحيح، فلا تغفل. (**وَرَمْيُ الْجِمَارِ**) في الحجّ (**تَوٌّ**) أي سبع حصيات وكلها واجبة (**وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ**) أي سبع وكلها واجبة (**وَالطَّوَافُ**) بالبيت (**تَوٌّ**) أي سبعة أشواط، وكلها فرائض عند الجمهور، وعند الحنفية أربعة أشواط فرض، والباقي واجب.

قال الجزريّ رحمه الله في «النهاية»: يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً، وهي سبع حصيات، ويطوف سبعاً، ويسعى سبعاً، وقيل: أراد بفردية الطواف والسعي أن الواجب منهما مرةً واحدةً، لا تُثَنَّى ولا تُكَرَّر، سواء كان المُحْرم مفرداً، أو قارناً. انتهى. (**وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»**) قال المناويّ رحمه الله: ليس هذا تكراراً، بل المراد بالأول الفعلُ، وبالثاني عددُ الأحجار، وفيه وجوب تعدُّد الحجر؛ لضرورة تصحيح الإيتار بما يتقدمه من الشفع؛ إذ لا قائل بتعيين الإيتار بحجر واحد. انتهى.

وقال القاري: الظاهر أن المراد بالاستجمار هنا أي في قوله: «إذا استجمر أحدكم... إلخ»: هو التبخر، فإنه يكون بوضع العُود على جمرة النار، فيرتفع التكرار، وهو أولى من قول القاضي عياض، وتبعه الطيبيّ: إن المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار. انتهى.

وقال السنديّ في «حاشية مسلم»: يَحْتَمِل عندي في وجوه التكرير أن يُحمَل الاستجمار في هذا الحديث في أحد الموضعين على الاستنجاء، وفي الموضع الآخر على التبخر، كتبخير أكفان الميت ونحوه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الاستجمار توٌّ» قد تقدَّم في «كتاب الطهارة»: أن الاستجمار يُقال على استعمال الحجارة في محل الغائط والبول، ويقال على استعمال مجمرة البَخُور. وقد ذكرنا هناك اختيار مالك فيها، وقد ذُكِر في هذا الحديث الاستجمار مرتين، فيَحْسُن في هذا الحديث أن يُحْمَل أحدهما على استعمال الحجارة في المخرجين، والآخر على استعمال البَخُور، كما صار إليه مالك، ويجوز حمل الثاني على التأكيد، وفيه بُعدٌ.

قال: و«التوّ»: الوتر والفرد، وفي الحديث: «فما مضت إلا توَّة واحدة» أي: ساعة واحدة، ويقال في غير هذا: جاء فلان تَوّاً؛ أي: قاصداً لا يُعَرِّج على شيء، ولا خلاف في وجوب الوتر في السعي، والطواف، ورمي الجمار، واختُلِف في الاستنجاء على ما مضى. انتهى[2].

وقيل: التوّ: الوتر، ويكون على وجهين:

أحدهما: أن الطواف سبعة أطواف، وكذلك السعي سبع، وهو غير شفع.

والوجه الآخر: أن الطواف الواجب طوافٌ واحدٌ لا يُثَنّى ولا يُكرّر، وكذلك السعي، سواء أكان المحرم مفرداً، أو قارناً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير بعيدٌ، يُبعده سياق الحديث،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٨٥، ١٨٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣.

كما هو ظاهر لمن تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٣١٤٤] (١٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٥] (١٣٠١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب العدويّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (١٩٤) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بين الأولين؛ لاتحادهما في الأخذ والأداء، وفصل الثالث بالتحويل؛ لمخالفته لهما في ذلك، وقد بيّنّا وجه ذلك غير مرّة، فلا تغفل.

٢ ـ (**ومنها**): أن يحيى نيسابوريّ، وقتيبة بَغْلانيّ، والليث وابن رُمح مصريّان، والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع: «حلق رسول الله ﷺ في حجته»، قال في «الفتح»: وهذا طرف من حديث طويل، أوّله: «لَمَّا نزل الحجّاج بابن الزبير...» الحديث.

[**تنبيه**]: الذي حلق رأس النبيّ ﷺ في حجة الوداع هو معمر بن عبد الله العدويّ، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح المشهور، وفي «مسند الإمام أحمد» من حديثه أنه هو الذي حلق رأسه ﷺ في حجة الوداع[1]، قال النوويّ:

---

(١) قال في «المسند» ٦/ ٤٠٠:

(٢٧٢٩٠) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن=

وقيل: اسمه خراش بن أُميّة، والصحيح أن خِرَاشاً حلقه في الْحُديبية. انتهى[(١)].

(وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) قال صاحب «المعلم»: أعرف منهم عثمان بن عفّان، وأبا قتادة، كما في «مسند أحمد» **(قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»)** جملة خبريّة لفظاً دعائيّة معنى، فهو بمعنى الرواية الآتية: «اللهم ارحم المحلّقين» **(مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ)** في المرّة الرابعة بعد أن طلبوا منه الدعاء لهم مراراً **(«وَالْمُقَصِّرِينَ»)** أي: رحم الله المقصّرين. الحديث متّفق عليه، والمسائل المتعلّقة به تأتي بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»).

= إسحاق، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب المصريّ، عن عبد الرحمن بن عُقبة مولى معمر بن عبد الله بن نافع بن نَضْلَة العدويّ، عن معمر بن عبد الله، قال: كنت أَرْحَلُ لرسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال لي ليلةً من الليالي: «يا معمر لقد وجدت الليلةَ في اتساعي اضطراباً»، قال: فقلت: أما والذي بعثك بالحقّ، لقد شددتها كما كنت أشُدّها، ولكنه أرخاها مَن قد كان نَفِسَ عليّ لمكاني منك؛ لتستبدل بي غيري، قال: فقال: «أما إني غير فاعل»، قال: فلما نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى أمرني أن أحلقه، قال: فأخذت الموسى، فقمت على رأسه، قال: فنظر رسول الله ﷺ في وجهي، وقال لي: «يا معمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه، وفي يدك الموسى»، قال: فقلت أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليّ ومَنِّه، قال: فقال: «أجل إذاً أقرّ لك»، قال: ثم حلقت رسول الله ﷺ. انتهى.

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٢٢، ٢٢٣.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»)** حيث عملوا بالأفضل؛ لأن العمل بما بدأ الله تعالى في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧] أكمل، وقضاء التَّفَث المأمور به في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ الآية [الحجّ: ٢٩] يكون به أجمل، ويكون في ميزان العمل أثقل، وفيه دليل على الترحم على الحيّ، وعدم اختصاصه بالميت.

(قَالُوا) أي الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرُق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد. انتهى. **(وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** هذه الواو «والمقصّرين» عاطفة على شيء محذوف تقديره: «قل: والمقصرين»، أو: قل: وارحم المقصرين، وهذا يسمى العطف التلقينيّ، كقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ بعد قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال الآلوسيّ: ومن ذريتي؟ عطف على كاف ﴿جَاعِلُكَ﴾ يقال: سأكرمك، فتقول: وزيداً؟ أي وتكرم زيداً، تريد تلقينه بذلك، قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ في معنى: بعض ذريتي، فكأنه قال: «وجاعل بعض ذريتي»، وهو من قبيل عطف التلقين، فيكون خبراً في معنى الطلب، وكأن أصله: واجعل بعض ذريتي، لكنه عدل إلى المنزل؛ لما فيه من البلاغة من حيث جعله من تتمة كلام المتكلم، كأنه مستحق مثل المعطوف عليه، وجعل نفسه كالنائب عن المتكلم، والعدول من صيغة الأمر للمبالغة في الثبوت، ومراعاة الأدب في التفادي عن صورة الأمر، وفيه من الاختصار الواقع موقعه ما يروق كل ناظر.

قال صاحب «المرعاة»: ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ بعد قوله: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فإنه يصح التقدير: وارزق من كفر بصيغة الأمر، فالطلب بمعنى الخبر على عكس:

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾، وفائدة العدول تعليم تعميم دعاء الرزق، وأن لا يحجر في طلب اللطف، أو التقديرُ: وأرزق من كفر، بصيغة المتكلم.

وقال الآلوسي: ولك أن تجعل العطف على محذوف: أي ارزق من آمن ومن كفر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت العطف التلقينيّ، ومثله الاستثناء التلقينيّ، كحديث: «إلا الإذخر»، بقولي:

وعَطْفُ قَوْلِ قَائِلٍ عَلَى سِوَاهْ ... بِعَطْفِ تَلْقِينٍ دَعَاه مَنْ حَوَاه
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾ ... فَاحْفَظْهُ أَيُّهَا الْفَطِنْ
وَمِثْلُ ذَا اسْتِثْنَاؤُهُمْ كَمَا انْتَظَمْ ... إِخْرَاجُهُ الإِذْخِرَ عَنْ حُكْمِ الْحَرَمْ

(قَالَ ﷺ («اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ») هذا تنبيهٌ على أنه ﷺ لم يقتصر على المحلِّقين أولاً؛ لعدم الالتفات إلى المقصرين، بل دَعَا لهم قصداً، وكرر الدعاء لهم خاصّةً؛ لإظهار فضيلة التحليق.

(قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) تأكيد لاستدعاء الرحمة للمقصرين، قال القاري: هل هو قول المحلقين، أو المقصرين، أو قولهما جميعاً؟ احتمالات ثلاث، أظهرها بعض الكل من النوعين.

(قَالَ ﷺ («وَالْمُقَصِّرِينَ») قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فيه إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر، ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك: الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطإ» بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبّه عليه ابن عبد البر في «التقصّي»، وأغفله في «التمهيد»، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك، قال[2]: وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي».

وفي رواية الليث، عن نافع عند مسلم ـ يعني الرواية السابقة ـ وعلّقها البخاريّ: «رحم الله المحلقين مرةً، أو مرتين»، قالوا: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»، والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/٢٥٦.
(٢) القائل: الحافظ.

ولمسلم أيضاً[١] وعلّقه البخاريّ من رواية عبيد الله ـ بالتصغير ـ العمريّ، عن نافع، قال في الرابعة: «والمقصرين».

قال الحافظ: وبيان كونها في الرابعة أن قوله: «والمقصرين» معطوف على مقدّر، تقديره: «يرحم الله المحلقين»، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاثاً صريحاً، فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة، وقد رواه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق الثوريّ، عن عبيد الله بلفظ: «قال في الثالثة: والمقصرين»، والجمع بينهما واضح بأن من قال: «في الرابعة»، فعلى ما شرحناه، ومن قال: «في الثالثة»، أراد أن قوله: «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان ﷺ لا يُرَاجَع بعد ثلاث، كما ثبت، ولو لم يَدْعُ لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤) من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: والمقصرين»، ورواية من جزم مقدمة على من شك. انتهى.

وروى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ قالها ثلاثاً. قال: «وللمقصرين». قال الحافظ: قوله: «قالها ثلاثاً» أي قوله: «اللهم اغفر للمحلقين»، وهذه الرواية شاهدة؛ لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٣١٤٥ و٣١٤٦ و٣١٤٧ و٣١٤٨] (١٣٠١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٢٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧٩)،

---

(١) هي الرواية التالية.

و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٣٤ و٧٩ و١١٩ و١٣٨ و١٤١ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣) و«المعرفة» (٤/ ٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الحلق أفضل من التقصير، حيث دعا النبيّ ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات.

وقال في «الفتح»: وجه كون الحلق أفضل من التقصير أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلّة، وأدلّ على صدق النية، والذي يُقَصِّر يُبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحالق، فإنه يُشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استَحَبّ الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة[1]، قال: وأما قول النوويّ تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقَصِّر يُبقِي على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، ففيه نظرٌ؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحلّ له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن التقصير أيضاً جائز؛ لأنه ﷺ دعا لهم مرة واحدةً، فدلّ على جواز فعلهم.

قال النوويّ رحمه الله: في دعائه ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات، وللمقصّرين مرّةً بعد ذلك تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على

---

(١) ما استحبّه الصلحاء من إلقاء الشعور عند التوبة يدلّ له ما جاء عن النبيّ ﷺ أنه قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن». حديث حسن، رواه أبو داود.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٨٣.

الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص، وإجماع من قبله. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة؛ إذ لا يقال لمن حَلَق بعض رأسه: إنه حلقه إلا مجازاً، وقد اختلف العلماء في وجوب حلق جميع الرأس، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه، إلا ما روي عن الحسن البصريّ أن الحلق يتعيّن في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه، قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قطّ، فإن شاء حلق، وإن شاء قصّر، نعم رَوَى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعيّ قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى: فإن شاء حلق، وإن شاء قصّر، ثم روى عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة. انتهى، وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب، لا للزوم، نعم عند المالكية، والحنابلة، أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لَبَّد شعره، أو ضَفَّره، أو عَقَصَهُ، وهو قول الثوريّ، والشافعيّ في القديم، والجمهور، وقال في الجديد وفاقاً للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره، أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره، أو لم يكن له شعر، فيُمِرَّ الموسى على رأسه.

وأغرب الخطابيّ، فاستدل بهذا الحديث لتعيّن الحلق لمن لبّد، ولا حجة فيه، قاله في «الفتح»[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء لمن فَعَل ما شُرع له، وتكرار الدعاء لمن فَعَل الراجح من الأمرين المخيَّر فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٩، ٥٠.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٨٢، ٦٨٣.

الدعاء لمن فَعَل الجائز، وإن كان مرجوحاً[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا المشهور أن الحلق، أو التقصير نُسُك من مناسك الحجّ والعمرة، ورُكْنٌ من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافّة، وللشافعي قول شاذّ ضعيف، أنه استباحة محظور، كالطيب، واللباس، وليس بنسك، والصواب الأول. انتهى[٢].

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في موضع دعاء النبيّ ﷺ بقوله: «اللهم ارحم المحلقين... إلخ»:

قال في «الفتح»: واختَلَفَ المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البرّ: لم يذكر أحدٌ من رواة نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير، وحَذْفٌ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت، وهذا محفوظ مشهور، من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وحُبْشِيّ بن جُنَادة، وغيرهم، ثم أخرج حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرةً»، وحديثَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: حَلَق رجال يوم الحديبية، وقَصَّر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ المحلقين...» الحديث، وحديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من طريق محمد بن فُضَيل الآتي بعد هذا عند مسلم، ولم يَسُقْ لفظه، بل قال: فذكر معناه، قال الحافظ: وتَجَوَّز في ذلك، فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبيّ ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهدها، ولم يَشهد الحديبية، ولم يَسُقْ ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، قال: ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه، قال: وقد قدّمت في صدر الباب أنه مُخَرَّج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع، كما يومئ إليه صنيع البخاريّ.

وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر، أخرجه أيضاً الطحاويّ من طريق الأوزاعيّ، وأحمدُ، وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسيّ من طريق هشام

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٨٤.

(٢) «شرح النووي» ٩/ ٥٠.

الدستوائيّ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأنصاريّ، عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود: أن الصحابة حَلَقُوا يوم الحديبية، إلا عثمان، وأبا قتادة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق: حدّثني ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عنه، وهو عند ابن إسحاق في «المغازي» بهذا الإسناد، وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه.

وأما حديث حُبْشيّ بن جُنادة: فأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق أبي إسحاق عنه، ولم يعيّن المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه، وزاد في سياقه عن حُبشيّ، وكان ممن شَهِد حجة الوداع، فذكر هذا الحديث، وهذا يُشعر بأنه كان في حجة الوداع.

وأما قول ابن عبد البر فوَهَمٌ، فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر، عند أبي قُرَّة في «السنن»، ومن طريق[1] الطبرانيّ في «الأوسط»، ومن حديث المسور بن مخرمة، عند ابن إسحاق في «المغازي»، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السَّلُوليّ، عند أحمد، وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قَارِب بن الأسود الثقفيّ، عند أحمد، وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عُمارة عند الحارث، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً، وأصح إسناداً، ولهذا قال النوويّ عقب أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأم الحصين: هذه الأحاديث تدلّ على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية»، ثم قال النوويّ: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين. انتهى.

وقال عياض: كان في الموضعين، ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب، وقال الحافظ: بل هو المتعين؛ لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين، كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال؛ لِمَا دخل

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «ومن طريقه» بالضمير، فليُحرّر.

عليهم من الحزن؛ لكونهم مُنِعُوا من الوصول إلى البيت، مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبيّ ﷺ، وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة، كما ستأتي في مكانها، فلما أمرهم النبيّ ﷺ بالإحلال، توقفوا، فأشارت أم سلمة رضي الله عنها أن يَحِلّ هو ﷺ قبلهم، ففعل، فتبعوه، فحلق بعضهم، وقَصَّر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر، ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار إليه قبلُ، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره: «أنهم قالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكُّوا».

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يَسُقِ الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ثم يتحللوا منها، ويحلقوا رؤوسهم شقّ عليهم، ثم لما لم يكن لهم بُدّ من الطاعة، كان التقصير في أنفسهم أخفّ من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجّح النبيّ ﷺ فعل مَن حَلَق؛ لكونه أبين في امتثال الأمر. انتهى.

قال الحافظ: وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج، إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابيّ وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر، والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زِيّ الأعاجم، فلذلك كَرِهُوا الحلق، واقتصروا على التقصير. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم حلق الرأس:

ذهب إلى وجوب حلق جميعه مالك، وأحمد، واستحبه الكوفيون، والشافعيّ، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه: فعن الحنفية الربع، إلا أبا يوسف، فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه: شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يُقَصِّر

من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على ما دونها أجزأ، هذا للشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، كذا في «الفتح»[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، كذلك المرأة، نص عليه أحمد، وبه قال مالك، وعن أحمد يجزئه البعض مبنياً على المسح في الطهارة، وكذلك قال ابن حامد، وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له، ولنا قول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، وهذا عام في جميعه، ولأن النبيّ ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نُسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به كالمسح. انتهى[(٢)].

واختار ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنفيّة قول مالك في وجوب استيعاب الرأس بالحلق والتقصير، وقال بعد بسط الكلام فيه: فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب، كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به، قال: وقياسه على المسح قياس مع الفارق. انتهى.

وقال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر مذاهب الأئمة في ذلك: أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعرة في التقصير؛ لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، وأنه لا يكفي الربع، ولا ثلاث شعرات خلافاً للحنفية، والشافعية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل: بعض رؤوسكم، ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي رؤوسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه، ولأن النبيّ ﷺ يقول: «دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فمن حلق الجميع أو قصّره ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن اقتصر على ثلاث شعرات، أو على ربع الرأس لم يَدَعْ ما يريبه؛ إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحد منهما، ولأن النبيّ ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٨٣.

(٢) «المغني» ٣/ ٣٩٣.

جميع رأسه، وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة؛ ليفرقه على الناس، وفعلُه في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق، كقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: وفعله ﷺ إذا كان بياناً لنص مجملٍ يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبيِّنَ لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يُعْتَدّ به من أهل الأصول. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من سوق مذاهب العلماء، وأدلّتهم أن الأرجح هو ما ذهب إليه مالك وغيره من أن الواجب في الحلق حلق جميع الرأس، وكذلك التقصير من جميع الرأس، لظهور حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): هذا الذي ذكرناه من الاختلاف في وجوب حلق جميع الرأس، وعدمه إنما هو في حق الرجال، فأما النساء فإن المشروع في حقهنّ التقصير بالإجماع، ورَوَى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيّ ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[(٢)].

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أصحابنا: فلو حلقت المرأة أجزأها، قال الماورديّ: وتكون مسيئة، وقال جماعة من أصحابنا: يكره لها الحلق، وقال القاضيان: أبو الطيب، وحسين: لا يجوز، قال النوويّ في «شرح المهذب»: ولعلهما أرادا أنه مكروه، قال: وقد يُستدل للكراهة بحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن تحلق المرأة رأسها»، رواه الترمذيّ، وقال: فيه اضطراب، ولا دلالة فيه لضعفه، ولكن يُستدلّ بعموم قوله ﷺ: «مَن عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وبالحديث الصحيح في نهي النساء عن التشبه بالرجال. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وهو بحث نفيسٌ.

---

(١) «أضواء البيان» ٥/ ١٨٣، ١٨٤.

(٢) صححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الصحيحة» (٦٠٥)؛ وأورده في «صحيح أبي داود» (١٧٣٢).

(٣) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الواجب في حقّ المرأة المحرمة التقصير دون الحلق، ولا يجوز لها أن تحلق كما قال القاضيان: أبو الطيّب والحسين من الشافعيّة؛ لمخالفتها الواجب عليها، ولحديث: «من عَمِل عملاً... إلخ»، وحديث نهي النساء عن التشبّه بالرجال، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فوائد]: ذكرها الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الأولى): قال: محل التخيير بين الحلق والتقصير عند المالكية والحنابلة ما إذا لم يُلَبِّد شعر رأسه، فإن لبّده أي سَكَّنه بما يمنع الانتفاش، كالصمغ ونحوه تعيّن عندهم الحلق، ولم يجز التقصير، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسفيان الثوريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال به ابن المنذر، وحكاه القاضي عياض، والنوويّ عن جمهور العلماء.

وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أنه على ما نوى من ذلك: إن نوى الحلق تعيّن، وإلا فهو على التخيير.

وذهب أبو حنيفة إلى بقاء التخيير في حقه أيضاً، وأنه لا فرق بين الملبّد وغيره، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه النوويّ في «شرح المهذب» عن ابن عباس، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه، وما حكاه ابن المنذر هو قوله في القديم.

وتمسك الأولون بما رُوي من طريق عبد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ﷺ قال: «من لَبَّد رأسه فليحلق»، وجعل أصحابنا المعنى في ذلك أن التلبيد لا يفعله إلا من يريد الحلق يوم النحر للنسك، فينزل هذا منزلة نذر الحلق، وجعل المالكية سبب ذلك تعذر التقصير، وقالوا: لا يمكن التقصير مع التلبيد، قال ابن شاس في «الجواهر»: ويقوم التقصير مقام الحلق حيث يتمكن من الإتيان به على وجهه، وقد يتعذر إن عجز عن ذلك، فيتعيّن الحلق، كمن لا شعر على رأسه، أو شعره لطيف لا يمكن تقصيره، أو لبّد شعره، مثل أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، أو عَقَصه، أو ضَفّره، فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه. انتهى.

قال وليّ الدين: وفي ذكره مع ذلك من لا شعر على رأسه نظر، فإن هذا لا يتأتى في حقه حلق ولا تقصير، ومسألة العقص والضفر شكل من التلبيد، فإنه لا يتعذر مع ذلك التقصير بلا شك، بل ولا يتعذر مع التلبيد، والعيان يدفعه، وهذا خلاف في شهادة، والْمُدرَك الذي ذكره أصحابنا أقرب، والله أعلم.

وأشار الخطابيّ إلى الاستدلال لتعيّن الحلق في صورة التلبيد بهذا الحديث، فقال: وفي قوله: «اللهم ارحم المحلقين» وجه آخر، وهو أن السنة فيمن لَبَّد رأسه الحلاق، وإنما يجزئ التقصير فيمن لم يلبّد، وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه.

قال وليّ الدين: وفيما ذكره نظرٌ؛ لأن الحديث دل على جواز التقصير في هذه الحالة أيضاً بدعائه ﷺ للمقصرين، وهو خلاف مُدَّعاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر الأرجح قول من قال: إن من لبّد يجوز له الحلق، أو التقصير؛ لعموم الأدلّة، وأما حديث: «من لبّد رأسه... إلخ»، فقد ضعّفه البيهقيّ، فلا يصلح للاحتجاج به؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال وليّ الدين رحمه الله: قال أصحابنا: المقصود من الحلق أو التقصّير إزالة الشعر، فيقوم مقامه النتف، والإحراق، والأخذ بالنورة والمقصين، والقطع بالأسنان وغيرها، ويحصل الحلق بكل واحد من ذلك، قالوا: ومحله ما إذا لم ينذر الحلق، فإن نذره تعيّن، ولم تقم هذه الأمور مقامه، وقد يقال: إن في ذلك استنباط معنى من النصّ يعود عليه بالإبطال، كما قالوا في قول الحنفية: يجوز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأنها قد تكون أبلغ في سدّ خلة الفقير، فيحتاج إلى الفرق بين البابين، والمشهور عند المالكية أيضاً إجزاء الأخذ بالنورة، وقال أشهب: لا يجزئ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في كون النتف وما ذكر معه يقوم مقام الحلق نظر لا يخفى، كما أشار إليه وليّ الدين في آخر كلامه، فالظاهر أنه يتعيّن الحلق، إلا عند التعذّر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): أنه رَتَّب ابن عبد البر رحمه الله على ما ذكره من ورود هذا الحديث

في الحديبية، كما تقدّم عنه أن المُحْصَر يجب عليه الحلق، أو التقصير كغيره، فإن سقوط بقية الأركان عنه إنما هو لعجزه عنها، وهو قادر على الحلق، فيبقى وجوبه، وقد حض النبيّ ﷺ أصحابه على ذلك، وبهذا قال مالك، وكذا الشافعيّ؛ بناء على أصح قوليه، وأشهرهما أن الحلق نسك، وحُكِي عن أبي يوسف، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: ليس عليه حلق، ولا تقصير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأولون من وجوب الحلق أو التقصير على المحصر هو الحقّ؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): محل الحلق والتقصير شعر الرأس، دون بقية شعور البدن، واستَحَبّ مالك مع الحلق أن يأخذ من لحيته، وشاربه، وأظافره، وصحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلُ ذلك، رواه مالك، والشافعيّ، والبيهقيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الأخذ من اللحية فلا وجه له، ولا يكون فعل ابن عمر في ذلك حجة؛ لصحّة قوله ﷺ: «أعفوا اللحى»، فلا يعارض المرفوع بفعله، وأما الأخذ من الشارب، والأظافر، فسنّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): أنه يسقط الحلق والتقصير بفقد شعر الرأس، فإذا كان أصلع، أو محلوقاً، فلا شيء عليه، ولا فدية، ولكن يستحب إمرار الموسى على رأسه عند مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وأوجبه أبو حنيفة، وأنكره أبو بكر بن داود، وهو محجوج بالإجماع قبله، فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يُمِرّ الموسى على رأسه، قال الشافعيّ: ولو أخذ من شاربه، أو شعر لحيته شيئاً كان أحبّ إلي؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى، قال إمام الحرمين: ولست أرى لذلك وجهاً إلا أن يكون أسنده إلى أثر.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد إمام الحرمين رحمه الله في هذا الاعتراض، فكيف تُقام السنّة بأخذ شعر اللحية المنهيّ عنه، هيهات هيهات.

وقال المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة، كالشارب، والإبط، والعانة؛ لئلا يخلو نسكه عن حلق.

قال أصحابنا: ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير، بخلاف ما لو كان برأسه شعر، وبه علة تمنع الحلق، فيصبر للإمكان، ولا يفتدي، ولا يسقط عنه الحلق. انتهى كلام وليّ الدين العراقيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٧] (...) ـ (أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في مقدّمة «شرح المقدّمة» أن إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها في «كتاب الحج»، وهذا موضعه، «باب تفضيل الحلق على التقصير» رقم (١٣٠١)[2] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلّقين» إلى ثمانية أوراق أو نحوها[3]، «باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره» رقم (١٣٤٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً من سفر كبّر ثلاثاً...» وأن إبراهيم يقول من هنا: عن مسلم، ولا يقول: أخبرنا، كما يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلوديّ هنا: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجّاج، قال:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/١١٦ ـ ١١٨.

(٢) رقم الأستاذ محمد عبد الباقي، فتنبّه.

(٣) هذا في النسخ المخطوطة أيام الشيخ ابن الصلاح رحمه الله، وأما الآن بعد أن جاء دور الطباعة، فاختلفت النسخ في عدد الأوراق اختلافاً متبايناً لا يمكن ضبطها بالحصر، فتنبّه.

حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله... إلى آخره.

فقائل: «أخبرنا أبو إسحاق... إلخ» هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الْجُلُوديّ المتوفّى في ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ)، وتقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٦٣.

وأما أبو إسحاق، فهو إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد صاحب الإمام مسلم، وراوي الكتاب هذا عنه المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) وتقدّمت ترجمته أيضاً في «المقدّمة» ٦/ ٧٣، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عبيد الله» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب، عن عبيد الله هذه لم أجد من ساقها

بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٩] (١٣٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

٥ ـ (**عُمَارَةُ**) بن القعقاع بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، أو عمرو، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، ذكر في الباب، وشرح الحديث يُعلم من شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الماضي.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أر حديث أبي هريرة، من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه، بهذا الإسناد، في جميع ما وقفت عليه من «السنن»، و«المسانيد»، فهي من أفراده عن عمارة، ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبدُ الرحمٰن بن يعقوب،

أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يَسُقْ لفظه، وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أتمّ. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٣١٤٩ و٣١٥٠] (١٣٠٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٢٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ و٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣٤ و٢١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت١٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بن عبادة القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية العلاء، عن أبيه هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٣١١) فقال:

(٣٢٤٤) ـ حدّثنا أبو أمية، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، عن رَوح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥١] (١٣٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[1]، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ الْحُصَيْنِ**) الأحمسيّ البجليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**جَدَّتُهُ**) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسيّة الصحابيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت أيضاً قريباً.

و«شيخه أبو بكر» ذُكر قبل حديث، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

---

(١) وفي نسخة: «مرّة واحدةً».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث يحيى بن الحصين عن جدّته رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٣١٥١] (١٣٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤١١٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٧٠ و٥/ ٣٨١ و٦/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٢) و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٢] (١٣٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** ـ بتشديد الياء ـ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ ـ **(حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ **(مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ)** بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** أي: أمر الحالق

ـ وهو معمر بن عبد الله العدويّ على الصحيح، كما تقدّم ـ أن يحلقه، لا أنه حلق بنفسه، كما بيّنته رواية أنس رضي الله عنه الآتية في الباب التالي، وسيأتي أيضاً هناك كيفيّة حلقه ﷺ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، أوله: «لَمّا نزل الحجاج بابن الزبير...»، نبّه عليه الإسماعيلي، قاله في «الفتح»[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٣١٥٢] (١٣٠٤)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٢٦ و١٧٢٩) و(المغازي) (٤٤١٠ و٤٤١١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٨ ـ ١٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٣٠ و٣٠٢٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٨١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، وَالِابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٣] (١٣٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٧٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (ت٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من هشام، وحفص كوفيّ، ويحيى نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين منهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ**) أي العقبة (**فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى**) فيه أنه يستحب إذا قَدِمَ منى أن لا يُعَرِّج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة الكبرى جمرة العقبة راكباً كما هو، فيرميها، ثم يذهب، فينزل حيث شاء من منى (**وَنَحَرَ**) أي: هديه، وكان عدده مائة، وقد

نحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر عليّاً أن ينحر بقية المائة، وفيه استحباب نحر الهدي بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم؛ لقول رسول الله ﷺ: «نحرت ههنا، وكل منى منحر، فانحروا في رحالكم»، الحديث، رواه مسلم، وفي رواية أبي داود: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». **(ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ)** قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله الْعَدَويّ، وفي «صحيح البخاريّ» قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خِرَاش بن أمية بن ربيعة الكُلَبِيُّ ـ بضم الكاف ـ: منسوب إلى كُليب بن حبشية، والله أعلم. انتهى[1].

(«خُذْ») أي ابدأ بالحلق من ههنا **(وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ)** فيه أنه يستحب في حلق الرأس أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وإن كان على يسار الحالق، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر؛ لأنه على يمين الحالق، والحديث يرد عليه، قال الطيبيّ رحمه الله: دلّ الحديث على أن المستحب الابتداء بالأيمن ـ من رأس المحلوق ـ وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر. انتهى.

قال القاري رحمه الله: أي ليكون أيمن الحالق، ونُسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا، وسبب ذلك أنه قاس أولاً يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن، ولمّا بلغه أنه ﷺ اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول؛ إذ الحق بالاتباع أحق، ولو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين ـ أي اجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ـ وإذا تعذر الجمع فلا بد من ترجيح ما يدل عليه حديث أنس. انتهى[2].

(ثُمَّ الْأَيْسَرِ) أي ثمّ أشار للحلّاق إلى جانبه الأيسر؛ ليحلقه **(ثُمَّ جَعَلَ)** ﷺ **(يُعْطِيهِ النَّاسَ)** وفي رواية ابن أبي شيبة التالية: «وأشار إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٥٤.

(٢) «المرعاة» ٩/ ٢٦١، ٢٦٢.

الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سُليم»، وفي رواية أبي كريب: «فبدأ بالشقّ الأيمن، فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة»، وفي رواية عبد الأعلى الآتية: فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر»، فقال: «أين أبو طلحة؟»، فأعطاه إياه.

ورواية أبي عوانة في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق، فحَلَقَ رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس».

قال الحافظ رحمه الله: ولا تناقض بين هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كُلّاً من الشقين، فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره ﷺ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره أيضاً، زاد أحمد في رواية له: «لتجعلها في طيبها»، وعلى هذا فالضمير في قوله: «يقسمه» في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن، وكذا قوله في رواية الباب فقال: «اقسمه بين الناس». انتهى.

وقال المحب الطبري: والصحيح أن الذي وزعه على الناس الشق الأيمن على ما تضمنه حديث توزيع الشعرة والشعرتين بين الناس، وأعطى الأيسر أبا طلحة، أو أم سليم على ما تضمنه أيضاً، ولا تضاد بين الروايتين، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة فأعطاه لهما، فنُسبت العطية تارة إليه، وتارة إليها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٣١٥٣ و٣١٥٤ و٣١٥٥ و٣١٥٦] (١٣٠٥)،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٦٢.

و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٠ و١٧١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٨١ و١٩٨٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١١ و٢١٤ و٢٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣) و«المعرفة» (١/ ١٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، ووصوله منى، وهي أربعة: رمي جمرة العقبة أوّلاً، ثم نحر الهدي، أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله مكة، وطواف الإفاضة، وكلها ذُكرت في هذا الحديث، إلا طواف الإفاضة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبةً كما ذكرنا؛ لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدَّم مؤخراً، أو أخّر مقدَّماً جاز؛ لقوله ﷺ: «افْعَلْ ولا حرج»، وسيأتي الكلام على هذا في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: طهارة شعر الآدميّ، قال النوويّ رحمه الله: وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

٤ ـ **(ومنها)**: التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرك، وهو خاصّ به ﷺ، وأما غيره ﷺ فلا يُشرع التبرّك بشيء من أجزائه؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه أجازه في غيره، ولا عمله الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يعلمون فضل أبي بكر رضي الله عنه، وكذا فضل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومع ذلك فلم يتبرّكوا بأجزائهم، فليُتنبّه، فإن هذه مغلطة خطيرة يقع فيها كثير من الناس جهلاً، أو تجاهلاً، والله تعالى المستعان.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال الزرقانيّ رحمه الله: وإنما قسم ﷺ شعره في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بينهم، وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل،

وخَصّ أبا طلحة رضي الله عنه بالقسمة؛ التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره ﷺ، ولحد له، وبنى فيه اللبن. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه، فيما يفرّقه عليهم من عطاء وهدية.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المواساة لا تستلزم المساواة، حيث إنه ﷺ أعطى أبا طلحة وزوجه شعر شقّه، ووزّع على سائر الناس مع كثرتهم شعر شقّه الآخر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره بالزيادة في العطيّة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن حلق الرأس أفضل من التقصير؛ اقتداءً بفعله ﷺ، ولقوله: «اللهم ارحم المحلّقين ثلاثاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: لِلْحَلَّاقِ هَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: **(لِلْحَلَّاقِ هَا)** هكذا في رواية مسلم «ها»، وفي رواية أبي يعلى الآتية: «وقال للحلاق: هنا»، وهو اسم إشارة للمكان، أي: ابدأ من هنا، يعني الجانب الأيمن، وأما «ها» في رواية المصنّف، فهي اسم فعل أمر بمعنى

«خذ»، أي خُذ، وابدأ من هذا الجانب، قيل: الصواب مدّها، وفتحها، كما في حديث: «إلا هاء وهاء» في الربا، قال في «النهاية»: قال ابن الأثير: أصحاب الحديث يرونه «ها وها» ساكنة الألف، والصواب مدّها، وفتحها؛ لأن أصلها «هاكَ»، أي خذ، فحُذفت الكاف، وعُوّض منها المدّة والهمزة، يقال للواحد: هاءَ، وللاثنين: هاؤما، وللجمع: هاؤمُ، وغيرُ الخطّابيّ يُجيز فيها السكون على حذف العوض، فتَتَنَزّل منزلة «ها» التي للتنبيه، وفيها لغات أخرى. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في شرح الحديث المذكور في «الربا» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ**) أي فرّق الشعر المحلوق بين الناس، وقسمه فيهم، كما قبله: «فقسم شعره بين من يليه»، فقوله: «الشعرة والشعرتين» بالنصب على البدليّة من الضمير المفعول في قوله: «فوزّعه».

وقوله: («**هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟**») استفهام بتقدير أداته، أي أههنا أبو طلحة، وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، مشهور بكنيته، زوج أم سليم، شهد بدراً وما بعدها، ومات سنة (٣٤هـ) وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

وكان له ﷺ بأبي طلحة وأهل بيته مزيد خصوصيّة ومحبّة ليست لغيرهم من الأنصار، وكثير من المهاجرين الأبرار رضي الله عنهم، وهو الذي حفر قبره الشريف، ولحد له، وبنى فيه اللبِنَ، وخصّه بدفن ابنته أم كلثوم، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنهما حاضر، قاله القاري رحمه الله[2].

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده» (٥/ ٢٢٧) فقال:

(٢٨٤٠) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص، عن هشام، عن محمد، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار، والحلاقُ جالسٌ، فأمر بالبُدْن فنُحِرت، وقال للحلاق: «هنا»، وأشار بيده إلى جانب الأيمن، قال: فقسم

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٣٧.

(٢) «المرقاة» ٥/ ٥٥٦.

شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق إلى جانبه الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سليم. انتهى.

وأما رواية أبي كريب، عن حفص، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٦٩١) ـ حدّثنا محمد بن العلاء، حدّثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بِذِبْحٍ فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ، فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ[1]، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ»، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ**) المراد بالحجّام هو: الحالق المذكور في الروايات الأخرى.

---

(١) وفي نسخة: «على رأسه».

وقوله: (وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ) أي أشار بيده على رأسه، ففيه إطلاق القول على الفعل، وقوله: «عن رأسه» وفي نسخة: «على رأسه».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ) أي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى.

وقوله: (وَنَحَرَ نُسُكَهُ) ـ بسكون السين ويضم ـ جمع نسيكة وهي الذبيحة، والمراد بُدنه ﷺ، وقد نحر بيده الكريمة ثلاثاً وستّين بدنةً، وأمر عليّاً أن ينحر بقيّة المائة، كما تقدّم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ.

وقوله: (وَحَلَقَ) أي أراد حلق رأسه.

وقوله: (فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ») الضمير يرجع إلى شعر الشق الأيمن، لا الأيسر بدليل الروايات الأخرى، والحاصل أنه ﷺ أعطى أبا طلحة شعر الشقّين، وأمره أن يقسم الشقّ الأيمن بين الناس، ويُعطي الشق الأيسر أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي دلّت عليه الروايات المتقدّمة، فلا بدّ من تأويل هذه الرواية بما يتّفق مع الروايات الأخرى.

والحاصل أنه لا تناقض بين هذه الروايات؛ إذ يُجمَع بينها بأنه ﷺ ناول أبا طلحة كُلّاً من الشقين، فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره ﷺ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً فيكون الضمير في قوله: «فاقسمه بين الناس» في هذه الروابة يعود على الشق الأيمن، فتنبّه.

والحديث سبق تمام الكلام فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٥٤) ـ (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٧] (١٣٠٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ، يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٨/ ٥٧٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) السهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه، مات ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ شِهَابٍ**) كذا في «الموطّإ»، وعند النسائيّ من طريق يحيى القطّان، عن مالك: «حدّثني الزهريّ»[1]. (**عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) وفي رواية يونس التالية: «حدّثني عيسى بن طلحة» (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنه، وفي رواية يونس التالية: «أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص» (**قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: على راحلته، كما في رواية يونس التالية، وفي رواية معمر الآتية بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنًى»، ورواية يحيى القطان، عن مالك، عن الزهريّ بلفظ: «أنه جلس في حجة الوداع، فقام رجل»، محمولة على أنه ركب ناقته، وجلس عليها (**فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ**) أي: لأجلهم، وفي هذه الرواية تعيين مكان الوقوف، وهو منى، وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهريّ عند البخاريّ في «العلم»: «عند الجمرة»، وهو أول منى، لكنه لم يُعَيَّن اليوم، وقد عُيِّنَ في رواية ابن جريج الآتية بلفظ: بينا هو يخطب يوم النحر»، وفي رواية محمد بن أبي حفصة الآتية: «وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة».

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٩١.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، على أن معنى «خَطَبَ» أي عَلَّم الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في موطنين: أحدهما على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: «خَطَبَ»، وإنما فيه: «وقف»، و«سئل»، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خُطَب الحج، يُعَلِّم الإمامُ الناسَ ما بقي عليهم من مناسكهم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: لا منافاة بين هذا الذي صوَّبه وبين الذي قبله، فإنه ليس في شيء من طريق الحديثين حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي بعد ذلك، وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار.

قلت: نعم لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاريّ: إن بعض السائلين قال: رميت بعدما أمسيت، وهذا يدلّ على أن هذه القصة كانت بعد الزوال؛ لأن المساء يُطلَق على ما بعد الزوال، وكأن السائل عَلِمَ أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يَقْدَم ضحى، فلما أخّرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك، على أن حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من مخرج واحد لا يُعْرَف له طريق إلا طريق الزهريّ، عن عيسى عنه، والاختلاف من أصحاب الزهريّ، وغايته أن بعضهم ذَكَرَ ما لم يذكر الآخر، واجتمع من مرويِّهم، ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة.

وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعيّن أنها الخطبة التي شُرِعت لتعليم بقية المناسك، فليس قوله: «خَطَبَ» مجازاً عن مجرد التعليم، بل حقيقة.

ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاريّ في آخر «باب الخطبة أيام منى»: أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات، فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض، ورجع إلى منى. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ولا يُشكل عليه ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه وقف بمنى للناس يسألونه، بناءً على أن المتبادر منه أن وقوفه كان لتعليم الناس، وسؤالهم، لا للخطبة، فإنه لا منافاة بين الأمرين، فكان أصل وقوفه للخطبة، وكان وقت سؤال أيضاً، فسأله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه، وعما أدرك، وعما قَدَّمَ وأَخَّر، وسأله قوم عن المستقبل، فعلّمهم دينهم، وأفتى، وأجاب عن مسائلهم.

وذكر ابن حزم في «صفة حجة الوداع»: أن هذه الأسئلة عن التقديم والتأخير كانت بعد عوده إلى منى من إفاضته يوم النحر. انتهى.

نعم يُشكل على ما قال الحافظ من كون الخطبة يوم النحر بعد الزوال ما وقع في حديث رافع بن عمرو المزنيّ رضي الله عنه بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى...» الحديث، فإنه يدل على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر ـ أي قبل طواف الإفاضة ـ ومشى على ذلك ابن القيم في «الهدي»، قال: ولم أقف على دليل صريح من الأحاديث في كون هذه الخطبة بعد الظهر بمنى بعد طواف الإفاضة كما ذهب إليه القائلون بمشروعية الخطبة يوم النحر.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بالحمل على التعدد، كما تقدم عن عياض أنه حكاه احتمالاً، وقال المحب الطبريّ بعد ذكر قول ابن حزم المتقدم: قلت: ويَحْتَمِل أن الأسئلة تكررت قبله، أي قبل الزوال وبعده وفي الليل، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث رافع بن عمرو المزنيّ رضي الله عنه هو ما أخرجه أبو داود والنسائيّ بإسناد صحيح، عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعليّ رضي الله عنه يعبّر عنه، والناس بين قاعد وقائم».

فهذا حديث صحيح صريح في كون الخطبة وقت الضحى، لا بعد الزوال، فيردّ ما سبق عن الحافظ من ترجيح كون الخطبة بعد الزوال؛ لأنه لم

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٧٣، ٢٧٤.

يقع في الروايات كلها التصريح بوقت الخطبة إلا في هذا الحديث، كما يشير إليه كلام الحافظ السابق، فلا ينبغي العدول عنه، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَسْأَلُونَهُ**) في محل نصب على الحال من الضمير الذي في «وَقَفَ»، أو من «الناس»، أي وقف لهم حال كونهم سائلين له، أو هو استئناف بيانيّ، فكأنه قيل له: ما سبب وقوفه، فأجاب يسألونه (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) عطف على قوله: «وَقَفَ»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعرف اسم هذا السائل، ولا الذي بعده في قوله: «ثم جاء آخر»، والظاهر أن الصحابيّ لم يُسَمِّ أحداً؛ لكثرة من سأل إذ ذاك، وقال في موضع آخر: لم أقف على اسم هذا السائل بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وكانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك، عند الطحاويّ وغيره: «كان الأعراب يسألونه»، فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم. انتهى.

ومما يدل على كون السائلين جماعة متفرقين اختلاف أسئلتهم عن التقديم والتأخير، كما سيأتي بيانها (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ**) ـ بضم العين ـ من باب نصر: أي لم أَفْطَنْ، يقال: شَعَرْتُ بالشيء شُعُوراً: إذا فَطِنت له، قيل: وعلى هذا يكون مُؤَدَّى الاعتذار النسيان، قال الباجيّ: يَحْتَمِل أن يريد به نسيت، فقدمت الحلاق. انتهى، وقيل: الشعور: العلم، وعلى هذا المعنى: لم أعلم المسألة قبل هذا، ويؤيده لفظ يونس التالي: «لم أشعُر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر»، فبيّن يونس مُتَعَلَّق الشعور، أي العلم، ولم يفصحه مالك في روايته، وإلى الاحتمالين معاً أشار الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» إذ ترجم على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «باب إذا رَمَى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً، أو جاهلاً»، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: قيّد في الترجمة كونه ناسياً أو جاهلاً، وليس في الحديث ذلك، قلت: جاء في حديث عبد الله بن عمرو ذلك، وهو قوله: «لم أشعُر، فحلقت قبل أن أذبح...» الحديث، فإن عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان، فكأنه أشار إلى ذلك؛ لأن أصل الحديث واحد، وإن كان المخرج متعدداً. انتهى.

وبالاحتمالين معاً فسره القاري حيث قال: «لم أشعر» أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلاً؛ لقرب وجوب الحج، أو فعلت ما ذكرتُ من غير شعور؛ لكثرة الاشتغال، فيكون مخطئاً. انتهى[1].

(فَحَلَقْتُ) أي شعر رأسي **(قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ)** أي الهدي، والفاء سببية، جعل الحلق مسبّباً عن عدم الشعور، كأنه يعتذر لتقصيره **(فَقَالَ)** ﷺ **(«اذْبَحْ)** أي الآن، وفي رواية يونس التالية: «انحر» **(وَلَا حَرَجَ»)** أي لا ضيق عليك، يعني أنه لا شيء عليه مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب، ولا في ترك الفدية، هذا ظاهره، وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة: «ولم يأمر بكفّارة»، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: من قال: بعدم الفدية بمخالفة الترتيب في وظائف يوم النحر حَمَلَ نفي الحرج على نفي الإثم والفدية معاً، وهذا هو القول الصحيح، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اذبح، ولا حرج»، ليس أمراً بالإعادة، وإنما هو إباحة لما فَعَل؛ لأنه سأل عن أمر فَرَغ منه، فالمعنى: افعل متى شئت، ونَفْيُ الحرج بَيِّنٌ في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمداً لا يأثم إلا أن يتهاون، فيأثم للتهاون، لا للترك. انتهى.

وأما من ذهب إلى وجوب الدم فقد حمله على نفي الإثم فقط، قال الباجيّ: يَحْتَمِل أن يريد لا إثم عليك؛ لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم، فأعلمه النبيّ ﷺ أن لا حرج عليه؛ إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم، ولا قصد مع خفة الأمر. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية ابن ماجه»: معناه عند الجمهور أنه لا إثم، ولا دم، ومن أوجب الدم حمله على دفع الإثم وهو بعيد؛ إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا، وحرج الآخرة، وأيضاً لو كان دم لبيّنه النبيّ ﷺ؛ إذ

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٧٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٨، كتاب العلم، رقم (٨٣).

ترك البيان، أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ. انتهى كلام السنديّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ) أي لم أفْطَن، ولم أعلم أن الرمي قبل النحر **(فَنَحَرْتُ)** الهدي **(قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)** الجمرة **(فَقَالَ)** ﷺ **(«ارْمِ)** الآن **(وَلَا حَرَجَ»)** عليك في ذلك، وفي رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ عند المصنّف الآتية: «إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج».

وفي رواية ابن جريج، عن الزهريّ عند البخاريّ: «فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، ونحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبيّ ﷺ: افعل ولا حرج، لهنّ كلِّهنّ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج».

وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأولان في حديث ابن عباس أيضاً في «الصحيح»، وللدارقطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد عند الطحاويّ، وفي حديث عليّ عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاويّ السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علّقه البخاريّ، ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف[1].

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠١٥) بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو أخّرت شيئاً، أو قدّمت شيئاً، فكان يقول: =

وقد حمل القائلون بعدم إجزاء السعي قبل الطواف حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه هذا على من سعى بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فإنه يصدُق عليه أنه سعى قبل الطواف، أي طواف الركن[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحمل فيه ما لا يخفى؛ إذ يردّه عدم استفصال النبيّ ﷺ هل طاف للقدوم أم لا؟ فالحقّ أن تقديم السعي على الطواف يجوز مطلقاً؛ لهذا الحديث، فتبّصر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **(فَمَا سُئِلَ)** بالبناء للمجهول **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** زاد في الرواية الآتية: «يومئذ» **(عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ)** بالبناء للمجهول في الفعلين، أي عن شيء قُدّم، وحقّه التأخير، ولا عن شيء أُخّر، وحقّه التقديم **(إِلَّا قَالَ)** ﷺ للسائل **(«افْعَلْ)** الآن ما بقي، وقد أجزأك ما فعلت **(وَلَا حَرَجَ»)** عليك في التقديم والتأخير، وفي رواية يونس التالية: «فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما يَنْسَى المرء، أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك، ولا حرج».

قال الباجيّ: لا يقتضي هذا رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما، لأننا لا ندري عن أيّ شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، كما لا يدخل في قوله: «انحر ولا حرج، ارم ولا حرج» غير ذلك مما لم يسئل عنه. انتهى، وكذا قال ابن التين أن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما ـ يعني المذكورتين في رواية مالك ـ لأنه خرج جواباً للسؤال، ولا يدخل فيه غيره. انتهى.

وتعقبه الحافظ، فقال: كأنه غَفَلَ عن قوله في بقية الحديث: «فما سئل

= «لا حرج، إلا على رجل اقتَرَضَ عِرْضَ مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج، وهلك».

وقوله: «اقترض» بالقاف: أي اقتطع، وقوله: «حَرِجَ» بكسر الراء: أي وقع في الحرج، وهو الإثم، فعطفُ «هلك» عليه تفسيريّ.

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٧٥.

عن شيء قُدِّم، ولا أُخِّر»، وكأنه حَمَل ما أُبْهِم فيه على ما ذُكِر، لكن قوله في رواية ابن جريج: «وأشباه ذلك»، يردُّ عليه.

قال: وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدّة صور، وبقيت عدّة صور لم تذكرها الرواة، إما اختصاراً، وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورةً، منها صورة الترتيب المتفق عليها ـ يعني رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، أو ذبحه، ثم الحلق، أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وهي وظائف يوم النحر بالاتفاق. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم من المالكية، استثنى القارن فقال: لا يجوز له الحلق قبل الطواف، وكأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، يعني أنه رأى أن القارن عمرته وحجه قد تداخلاً، فالعمرة قائمة في حقه، والعمرة لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف، ورَدّ عليه النوويّ بنصوص الأحاديث، والإجماع المتقدم عليه، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك حيث قال: وكأنه يريد بنصوص الأحاديث ما ثبت عنده أن النبي ﷺ كان قارناً في آخر الأمر، وقد حلق قبل الطواف، وهذا إنما ثبت بأمر استدلاليّ، لا نصيّ، أعني كونه ﷺ قارناً، وابن الجهم بنى على مذهب مالك، والشافعيّ، ومن قال: إن النبي ﷺ كان مفرداً، وأما الإجماع فبعيد الثبوت، إن أراد به الإجماع النقليّ القوليّ، وإن أراد السكوتيّ ففيه نظر، وقد يُنازَع فيه أيضاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٤/٦٩٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٣١٥٧ و٣١٥٨ و٣١٥٩ و٣١٦٠ و٣١٦١ و٣١٦٢ و٣١٦٣ و٣١٦٤] (١٣٠٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٣ و١٢٤) و«الحجّ» (١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١٤)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٦ و٤٤٧ و٣/ ٤٤٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٥١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٤٢١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٩ و١٦٠ و١٩٢ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤٩ و٢٩٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٧ و٤٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٢/ ٣١٣ و٣١٩ و٣٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٤ ـ ٤٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٠ و١٤١ و١٤٢) و«المعرفة» (٤/ ١٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح، وعلى الرمي، وتقديم الطواف عليها كلِّها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز القعود على الراحلة للحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم أن يتعلّم أحكام دينه بسؤال أهل العلم، ولا يعمل عملاً إلا وهو على بصيرة من حكمه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاهتمام بتعليم أمته أمور دينهم، وحثّهم على الأخذ عنه؛ ليكونوا على بصيرة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ الآية.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب اتّباع أفعال النبيّ ﷺ؛ لكون الذين خالفوها لَمّا عَلِموا سألوه عن حكم ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: يسر الشريعة، وسهولة أحكامها، حيث سامحت في التقديم

والتأخير؛ لما ينالهم في ذلك اليوم من شدّة الزحام، وصعوبة المقام، فهذا مصداق قوله ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفيّة السمحة»(١).

٧ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَلّ به على أن من حلف على شيء، ففعله ناسياً أن لا شيء عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر:

(اعلم): اختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، كما قاله ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): رُوي عن ابن عباس، ولم يثبت عنه أن من قَدَّم شيئاً على شيء، فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعيّ، وأصحاب الرأي. انتهى.

قال في «الفتح»: وفي نسبة ذلك إلى النخعيّ، وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك، إلا في بعض المواضع، كما سيأتي.

قال: وذهب الشافعيّ، وجمهور السلف، والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدم؛ لقوله للسائل: «لا حرج»، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما.

قال الطحاويّ: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يَحْتَمِل أن يكون قوله: «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة، فتجب عليه الفدية.

وتُعُقِّب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيّنه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبريّ: لم يسقط النبيّ ﷺ الحرج، إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم

---

(١) حيث صحيح، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ١٠٢٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٩٤.

يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً، أو ناسياً، لكن يجب عليه الإعادة.

والعجب ممن يَحْمِل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يَخُصّ ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض، مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج.

وأما احتجاج النخعيّ، ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً عنه، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يَحِلّ ذبحه فيه، وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قول إبراهيم وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح والنحر فعليه دم، واحتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ فغفلة ممن احتجّ بهذا؛ لأن محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذُبِح أو نُحر، أو لم يُذْبَح، ولا نُحِر، إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بمكة، فقد بلغ محله، فحلّ الحلق، ولم يقل تعالى: حتى تنحروا، أو تذبحوا، وبيّن رسول الله ﷺ أن كل ذلك مباحٌ، ولا حجة في قول أحد سواه عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهى[1].

واحتج الطحاويّ أيضاً بقول ابن عباس: «مَن قَدَّم شيئاً من نسكه أو أخّره فليهرق لذلك دماً». قال: وهو أحد مَن روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط.

وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها، وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح، أو قبل الرمي.

---

(١) «المحلّى» ٧/ ١٨٣.

وقال ابن دقيق العيد: مَنَعَ مالكٌ، وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك، أو استباحة محظور، فإن قلنا: إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فلا. قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أنه لا يُقَدَّم على الرمي مع ذلك، وقال الأوزاعيّ: إن أفاض قبل الرمي أهراق دماً، وقال عياض[1]: اختُلِف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم، قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه. انتهى، قال الحافظ: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة، عن الزهريّ، في حديث عبد الله بن عمرو، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهريّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن حمل قوله ﷺ: «ولا حرج» على العموم من نفي الإثم ووجوب الدم هو الأقرب، وأقوى حجة على ذلك أنه لو كان الدم واجباً لبيّنه ﷺ في ذلك الوقت؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ثم إن هذا الحكم أيضاً عامّ للناسي، والعامد، وليس تقييد السؤال بقوله: «لم أشعُر» يُخرج العمد، قال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله: لا يتضح حمل الأحاديث على من قدم الحق جاهلاً أو ناسياً، وإن كان سياق حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل؛ لأن بعض تلك الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدلّ دليل على التخصيص في النسيان والجهل، وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٨٩

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٩٤، ٦٩٥.

قال: وبه تعلم أن وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له، وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار»: وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به، حتى يقال: إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها.

وبهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب. انتهى محل الغرض منه بلفظه. انتهى كلام الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن القول بعدم وجوب الترتيب في أفعال يوم النحر، سواء كان للناس، أو الجاهل، أو العامد دون وجوب الدم عليه هو الحقّ؛ لقوّة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: «انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ[2]، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ»).

---

(١) «أضواء البيان» ١/ ٨٨، ٨٩.

(٢) وفي نسخة: «بعض الأمور على بعض».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَطَفِقَ نَاسٌ**) بكسر الفاء، وفتحها، قال المجد رحمه الله: طَفَقَ يفعل كذا، كفرح، وضرب طَفَقاً، وطُفُوقاً: إذا واصل الفعل، خاصّ بالإثبات، لا يقال: ما طَفَق. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ**) وفي نسخة: «من تقديم بعض الأمور على بعض».

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد الخلال الْهُذليّ، أبو عليّ نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ**) بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٨.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢١٧) فقال:

(٧٠٣٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدّثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر على راحلته، فطَفَقَ يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله ﷺ: «ارم، ولا حرج»، وطَفِق آخر، فقال: يا رسول الله إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول رسول الله ﷺ: «انحر، ولا حرج»، قال: فما سمعت يومئذ يُسأل عن أمر، مما ينسى الإنسان، أو يجهل، من تقديم الأمور بعضها قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعله، ولا حرج». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عِيسَى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ**) هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وبينا نحنُ كذا هي «بين» أُشبعت فتحتها، فحدثت الألف، وبينا، وبينما من حروف الابتداء، والأصمعيّ يخفض بعد «بينا» إذا صلح موضعه «بين»، كقوله [من الكامل]:

بَيْنَا تَعَنُّقِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ ... يَوْماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

وقوله: (**مَا كُنْتُ أَحْسِبُ**) بكسر السين، وفتحها، أي أظنّ.

وقوله: (**لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ**) يعني الرمي، والذبح، والحلق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعاً عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٠٤.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج، لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر.

وأما رواية سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن جريج، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٦٢٢) ـ حدّثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدّثنا أبي، حدّثنا ابن جريج، حدّثني الزهريّ، عن عيسى بن طلحة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّثه، أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «افعل، ولا حرج»، لهنّ كلِّهنّ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل، ولا حرج». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «فَاذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها ابن الجارود رَحِمَهُ اللهُ في «المنتقى» (١/ ١٣٠) فقال:

(٤٨٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهريّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله إني كنت أظنّ الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، قال: «انحر، ولا حرج»، قال: وجاءه آخر، فقال: يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم، ولا حرج»، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدّمه رجل وأخّره، إلا قال: «افعل، ولا حرج». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ:

إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا، وَلَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**[1]) المروزيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦٢) من أفراد المصنّف تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ**) بن شقيق، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٥) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) بن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجةٌ جواد مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ**) ميسرة، أبو سلمة البصريّ، صدوقٌ يُخطىء [٧] (خ م مد س) تقدم في «الجنائز» ١٦/ ٢١٨٧.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لمحمد بن أبي حفصة مع أنه متكلّم فيه، فهو وإن قال ابن المدينيّ: ليس به بأس، إلا أن النسائيّ ضعّفه، وقال ابن عديّ: هو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم، وقال ابن في «الثقات»: يُخطىء؟.

[**قلت**]: إنما أخرج له متابعة، فروايته هذه متابعة لروايات الحفّاظ من أصحاب الزهريّ الذين تقدّموا، فلا يضرّه الكلام فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ... إلخ**) قال في «المرعاة» ما حاصله: إن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتّع، وبين الرمي والحلق للمفرد واجب عند الحنفيّة، وأما الترتيب بين الرمي والطواف، وبين الحلق والطواف، فليس بواجب عندهم، ففرقوا بين الطواف، وبين الأشياء الثلاثة في ذلك، مع

---

(١) بضمّ القاف، وسكون الهاء، ثم زاي، آخره ذال معجمة.

أنه واقع في جملة روايات السؤال عن جميع هذه الصور، وورد الجواب في كلها بلفظ: «لا حرج»، وقد قال بعضهم: إنه لم يجد مع البحث الشديد الفرق بين الطواف، وبين الأفعال الثلاثة وجهاً شافياً، ورواية مسلم هذه صريحة في الردّ على المالكيّة؛ إذ نُفي فيها الحرج في تقديم الحلق والإفاضة على الرمي. انتهى[1].

والحديث من رواية محمد بن أبي حفصة هذه من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٥] (١٣٠٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٨٥.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاس**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

وقوله: (**قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ... إلخ**) أي: سئل عن حكم الذبح، والحلق، والرمي في تقديم بعضها على بعض، وقد بيّن هذا الذي أجمله في هذه الرواية ما رواه البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: كان النبيّ ﷺ يُسأل يوم النحر بمنًى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح، ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيتُ، فقال: «لا حرج»، ومن طريق عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال رجل للنبيّ ﷺ: «زُرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج»، قال: ذبحت قبل أن أرمي قال: «لا حرج»، وتمام شرح الحديث يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٣١٦٥] (١٣٠٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٣) و«الحجّ» (١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥) و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤١٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥٨ و٢٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٦] (١٣٠٨) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوري، ثقة حافظ [١١] (ت٢٤٥) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين، و«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو: ابن همّام الصنعانيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عبيد الله.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله، عن نافع.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ**) أي طاف طواف الإفاضة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكلُّ دَفْعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة: أي طواف الرجوع من منى إلى مكة. انتهى[1].

والمعنى: أنه ﷺ نزل من منى إلى مكة، بعد رميه، ونحره، وحلقه، فطاف طواف الفرض، أي طواف الإفاضة، ويُسمى أيضاً طواف الزيارة، وكان ذلك وقت الضحى (**ثُمَّ رَجَعَ**) إلى منى في نفس اليوم (**فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى**) فيه تصريح بأنه ﷺ طاف طواف الإفاضة نهاراً، وصلى صلاة الظهر بمنى بعدما رجع من مكة، ويوافقه في وقت الطواف حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في حجة النبيّ ﷺ الذي تقدّم، ويخالفه في الموضع الذي صلى فيه ظهر يوم النحر حيث قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»، ففيه التصريح بأنه أفاض نهاراً، وهو نهار يوم النحر، وأنه صلى ظهر يوم النحر

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.

بمكة، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها: إنه طاف يوم النحر، وصلى الظهر بمكة، فاتفق الحديثان في وقت طواف الإفاضة، واختلفا في موضع صلاته لظهر ذلك اليوم.

ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ صلى الظهر بمكة كما قال جابر وعائشة رضي الله عنهما، ثم رجع إلى منى، فوجد أصحابه ينتظرون؛ ليصلّوا معه الظهر، فصلى بهم مرة أخرى، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين: مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرى، في بطن نخل، فرأى جابر وعائشة رضي الله عنهما صلاته في مكة، فأخبرا بما رأيا، وقد صدقا، ورأى ابن عمر رضي الله عنهما صلاته بهم في منى، فأخبر بما رأى وقد صدق، وبهذا الجمع جزم النوويّ وغير واحد.

وقد جمع بعضهم بينهما بوجوه أخرى، وصار بعضهم إلى الترجيح، كما تقدم مُفَصّلاً في شرح حديث جابر رضي الله عنه في قصة حجة النبيّ ﷺ، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة ليلاً، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: أخّر النبيّ ﷺ الزيارة إلى الليل، وقد تقرر أن كل ما علّقه البخاريّ بصيغة الجزم فهو صحيح إلى مَن عَلَّق عنه، مع أنه وصله أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وغيرهم من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير به، وزيارته ليلاً في هذا الحديث المرويّ عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم مخالفة لما تقدم في حديثي جابر وابن عمر رضي الله عنهم، وللجمع بينهما أوجه، كما سبق:

منها: أن النبيّ ﷺ طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، كما أخبر به جابر وعائشة وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلاً، ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى هو مراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وقال البخاريّ رحمه الله ـ في «صحيحه» بعد أن ذكر هذا الحديث الذي علّقه بصيغة الجزم ـ ما نصه: ويُذكَر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يزور البيت أيام منى. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: فكأن البخاريّ عَقَّب هذا بطريق أبي حسان؛ ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيُحْمَل حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم على اليوم الأول،

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على بقية الأيام، وهذا الجمع مال إليه النوويّ.

ومنها: أن الطواف الذي طافه النبيّ ﷺ ليلاً طواف الوداع، فنشأ الغلط من بعض الرواة، في تسميته بالزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلاً، فقد روى البخاريّ في «صحيحه» بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رَقَدَ رَقْدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به»، وهو واضح في أنه ﷺ طاف طواف الوداع ليلاً، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم.

قال الجامع عفا الله عنه: وهو الذي أميل إليه، وأراه أَوْجَهَ الجمع، ولو فُرِض أن أوجه الجمع غير مقنعة، فأحاديث جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «أنه ﷺ طاف طواف الزيارة نهاراً» أصح مما عارضها، فيجب تقديمها عليه[1]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ نَافِعٌ) رحمه الله **(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى)** اقتداء بالنبيّ ﷺ، كما أشار إليه بقوله: **(وَيَذْكُرُ)** بالبناء للفاعل، أي يذكر ابن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ)** أي فينبغي الاقتداء به في ذلك، فيستحب للحاج أن يرتب هذه الأفعال كما رتّبها النبيّ ﷺ في يوم النحر، فيرمي أوّلاً، ثم يذبح هديه، ثم يحلق، ثم يطوف للإفاضة، ثم يرجع إلى منى، فيصلّي الظهر بها، فهذا هو الأحسن والأولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/٣١٦٦] (١٣٠٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤١)، و(ابن حبّان) في

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٦٤، ٢٦٥.

«صحيحه» (٣٨٨٢ و٣٨٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٤) و«الصغرى» (٤/ ٢٥٧) و«المعرفة» (٤/ ١٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات طواف الإفاضة في الحجّ، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف ركن من أركان الحجّ، لا يصح الحجّ إلا به.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب فعل طواف الإفاضة يوم النحر، وأول النهار، واتفق العلماء على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن أخّره عنه، وفعله في أيام التشريق أجزأه، ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخّره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزأه، ولا شيء عليه عند جمهور العلماء، وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حرص ابن عمر رضي الله عنهما في متابعة النبيّ ﷺ فيما يفعله، أو يتركه، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على اتّباعه ﷺ، ولا سيّما فيما حثّ بالاتّباع فيه، كقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فقد ضمن الله تعالى الهداية والفلاح في اتّباعه ﷺ، فقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٧] (١٣٠٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ[2] عَقَلْتَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «بشيء».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ**) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرْداس الْمَخزوميّ الواسطيّ، ثقة [٩] (ت١٩٥) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ**) ـ بضم الراء، مصغّراً ـ الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ الطائفيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٤] (ت ١٠٣) أو بعدها تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

٥ ـ (**أنس بن مالك**) بن النضر الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله في «الفتح»: ليس لعبد العزيز بن رُفيع، عن أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» إلا هذا الحديث الواحد. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ**) الأسديّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر؟، قال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ.

(**قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقَلْتَهُ**) أي أدركته، وفهمته، والجملة في محلّ جرّ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩٣.

صفة لـ«شيء» (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟**) أي في أيّ مكان صلّاها في اليوم الثامن من ذي الحجة؟.

[**تنبيه**]: يوم التروية ـ بفتح التاء المثنّاة الفوقية، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف الياء ـ سُمي بذلك لأنهم كانوا يرْوُون فيها إبلهم، ويترووون بحمل الماء معهم من مكّة إلى عرفات؛ لأن تلك الأماكن لم تكن بها إذ ذاك آبار، ولا عيونٌ، وأما الآن فقد كثُرت جدّاً، واستغنوا عن حمل الماء، وقد رَوَى الفاكهيّ في «كتاب مكة» من طريق مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشبها، فخذ حِذْرك، وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك.

وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذّةٌ، منها أن آدم عليه السلام رأى فيه حواء، واجتمع بها، ومنها أن إبراهيم عليه السلام رأى في ليلته أنه يذبح ابنه، فأصبح متفكراً يتروى، ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم عليه السلام مناسك الحج، ومنها أن الإمام يُعَلِّم الناس فيه مناسك الحج، ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو الثاني لكان يوم التروِّي، بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: ذكره الجوهريّ ـ يعني يوم التروية ـ في باب رَوِي معتلّ العين واللام، وذكر فيه موادّ كثيرة، ثم قال: وسمي يوم التروية؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعدُ، ويكون أصله من رَوِيت من الماء بالكسر أَرْوَى رَيّاً ورِيّاً، ورِوًى، مثل رِضًى، وتكون التروية مصدراً، من باب التفعيل، تقول: روّيته الماء ترويةً، وأما قول من قال: لأن آدم عليه السلام رأى فيه حوّاء، فغير صحيح من حيث الاشتقاق؛ لأن رأى الذي هو من الرؤية، مهموز العين، معتلّ اللام، نعم جاء من هذا الباب ترئية، وتريّة، ولم يجيء تروية، فالأول من قولك: رأت المرأة ترئية: إذا رأت الدم القليل عند الحيض، والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها، وأما بقية الأقوال، فكون أصلها من الرؤية غير مستبعد، ولكن لم يجيء لفظ التروية منها؛ لعدم المناسبة

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩١، ٥٩٢.

بينهما في الاشتقاق، وأما قول من قال: هو من الرواية، فبعيد جدّاً؛ لأنه لم يجيء تروية من هذا الباب؛ لعدم الاشتقاق بينهما. انتهى[١].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(بِمِنًى)** الباء بمعنى «في»، متعلّق بفعل مقدّر يدلّ عليه السؤال، أي صلّاها في «منى» **(قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟)** بفتح النون، وسكون الفاء، وتُفتح: وهو الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحجّ، وللحجاج نَفْران: الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني: هو اليوم الثالث منها، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو المراد هنا؛ لأنه الذي نَفَرَ فيه النبيّ ﷺ في حجته **(قَالَ: بِالْأَبْطَحِ)** أي صلّاها فيه، وهو مكان متّسع بين مكة ومنى، والمراد به المحصّب **(ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال: انظر حيث يصلّي أمراؤك، فصلّ»، وإنما قال أنس رضي الله عنه ذلك؛ لأنه لما بيّن له المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، وهو منى، خَشِي عليه أن يَحرص على ذلك، فيُنسَبَ إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صلّ مع الأمراء حيث يصلّون؛ لأن هذا ليس من النسك الواجبة، بل من مستحبّاتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

[تنبيه]: قال الإمام الترمذيّ رحمه الله ـ بعد أن أخرج هذا الحديث ـ: ما نصّه: صحيح يُستغرب من حديث إسحاق الأزرق، عن الثوريّ، قال الحافظ رحمه الله: يعني أن إسحاق تفرد به، وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاريّ بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر، وإن كان قَصَّرَ فيها كما سنوضحه[٢]، لكنها متابعة قويّة لطريق إسحاق.

قال: وقد وجدنا له شواهد، منها ما وقع في حديث جابر الطويل في

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٤٩، ١٥٠.

(٢) سيأتي توضيحه في التنبيه التالي، فتنبّه.

صفة الحج عند مسلم: «فلما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر...» الحديث، وروى أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبيّ ﷺ بمنى خمس صلوات»، وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في «الموطإ» عن نافع عنه موقوفاً، ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر، وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يَغْدُون إلى عرفة. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: رواية أبي بكر بن عيّاش المذكورة أخرجها البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٦٥٤) ـ حدّثنا عليّ[2]، سمع أبا بكر بن عياش، حدّثنا عبد العزيز، لقيت أنساً (ح) وحدّثني إسماعيل بن أبان، حدّثنا أبو بكر[3]، عن عبد العزيز، قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: «أين صلى النبيّ ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك، فَصَلّ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «انظر حيث يصلي أمراؤك، فَصَلِّ» هذا فيه اختصار، توضحه رواية سفيان، وذلك أنه في رواية سفيان بَيَّن له المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، وهو منى، كما تقدم، ثم خَشِيَ عليه أن يَحْرِص على ذلك، فيُنسَب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صَلِّ مع الأمراء، حيث يصلّون.

قال: ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع، وقع في بعض الطرق عنه وَهَمٌ، فرواه الإسماعيليّ من رواية عبد الحميد بن بيان عنه،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩٢.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: الذي يظهر لي أنه ابن المدينيّ.

(٣) هو ابن عيّاش.

بلفظ: «أين صلى النبيّ ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: صَلَّى حيث يصلي أمراؤك»، قال الإسماعيليّ: قوله: صَلَّى غلط. قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون كانت صَلِّ بصيغة الأمر، كغيرها من الروايات، فأشبع الناسخ اللام، فكتب بعدها ياء، فقرأها الراوي بفتح اللام.

وأغرب الحميديّ في «جمعه» فحذف لفظ: «فصَلِّ» من آخر رواية أبي بكر بن عياش، فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك، فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيليّ أنه غلط.

وقال أبو مسعود في «الأطراف»: جَوَّد إسحاق، عن سفيان هذا الحديث، ولم يُجَوِّده أبو بكر بن عياش.

قال الحافظ: وهو كما قال، وقد قدّمتُ عذر البخاريّ في تخريجه، وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه؛ لتفرد إسحاق به، عن سفيان.

قال: ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة، لم يتابعه عليها سائر الرواة، عن إسحاق، وهي قوله: «أين صلى الظهر والعصر»، فإن لفظ «العصر» لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحجّ، عن أبي موسى، محمد بن المثنى عند البخاريّ، وكذا أخرجه ابن خزيمة، عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في «مسنده»، عن إسحاق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود، عن أحمد بن إبراهيم، والترمذيّ، عن أحمد بن مُنِيع، ومحمد بن وزير، والنسائيّ، عن محمد بن إسماعيل ابن علية، وعبد الرحمٰن بن محمد بن سلّام، والدارميّ، عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في «صحيحه»، عن سعدان بن يزيد، وابنُ الجارود في «المنتقى» عن محمد بن وزير، وسَمُّويه في «فوائده» عن محمد بن بشار بندار، وأخرجه ابن المنذر، والإسماعيليّ من طريق بندار، زاد الإسماعيليّ: وزهير بن حرب، وعبد الحميد بن بيان، وأحمد بن منيع كلّهم، وهم اثنا عشر نفساً عن إسحاق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته: «والعصرَ».

وادَّعَى الداوديّ أن ذكر العصر هنا وَهَمٌ، وإنما ذكر العصر في النَّفْر.

وتُعُقِّب بأن العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين، وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم، بأنه صلى الظهر والعصر، وما بعد ذلك

إلى صبح يوم عرفة بمنى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة، إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها، عن إسحاق، دون بقية أصحابه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ٣١٦٧] (١٣٠٩)، والبيخاريّ) في «الحجّ» (١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٧٥٦ و١٧٦٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩١٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٦٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٤٩) و«الكبرى» (٢/ ٤١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٨ و٢٧٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان المكان الذي يصلي فيه الحجاج الظهر يوم التروية، وهو منى، فيستحبّ إقامة الظهر يوم التروية بمنى، بل يصلي فيه الصلوات الخمس؛ لأنه ﷺ خرج إلى منى، فصلى خمس صلوات، وذكر أبو سعيد النيسابوريّ في «كتاب شرف المصطفى» أن خروجه ﷺ يوم التروية كان ضحى، وفي «سيرة الملا» أنه ﷺ خرج إلى منى بعدما زاغت الشمس، وفي «شرح الموطإ» لأبي عبد الله القرطبيّ: خرج ﷺ إلى منى عشيّة يوم التروية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة اهتمام السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السؤال عن سنن رسول الله ﷺ حتى يعملوا بها، كما حثّ الله ﷻ على ذلك بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

٣ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى متابعة أُولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، لأن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلّ حيث يصلي أمراؤك»، قال في «الفتح»: وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩٢، ٥٩٣.

بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الظهر بمنى يوم التروية:

قال في «الفتح»: وفي الحديث أن السنة أن يصلّي الحاجّ الظهر يوم التروية بمنى، وهو قول الجمهور، وروى الثوريّ في «جامعه» عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير صلّى الظهر يوم التروية بمكة، وقد روى القاسم عنه أن السنّة أن يصليها بمنى، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه للضرورة، أو لبيان الجواز، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا زاغت الشمس، فليرح إلى منى».

قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلّف عن منى ليلة التاسع شيئاً.

ثم روى عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تخرج من مكّة يوم التروية حتى دخل الليل، وذهب ثلثه، قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كلّ وقت مباح، إلا أن الحسن، وعطاء، قالا: لا بأس أن يتقدّم الحاجّ إلى منى قبل يوم التروية بيوم، أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة، فعليه أن يصلّيها قبل أن يخرج. انتهى ما في «الفتح»[٢].

وقال في «العمدة» نقلاً عن النوويّ رحمه الله: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حتى يُصَلُّوا الظهر في أول وقتها، هذا هو الصحيح المشهور من منصوص الشافعيّ، وفيه قول ضعيف أنهم يصلّون الظهر بمكة، ثم يخرجون، وقال المهلّب: الناس في سعة من هذا، يخرجون متى أحبّوا، ويصلّون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: «صلّ حيث يصلي أمراؤك»، والمستحبّ في ذلك

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩٢.

(٢) «الفتح» ٤/ ٥٩٤.

ما فعله النبيّ ﷺ: «صلى الظهر والعصر بمنى»، وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال ابن حبيب: إذا مالت الشمس يطوف بالبيت سبعاً، ويركع، ويخرج، وإن خرج قبل ذلك فلا حرج، وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل، وهذا يدلّ على التوسعة، وكذلك ترك المبيت بمنى ليلة عرفة ليس فيه حرج، إذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يخيّر، وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف، أيام رمي الجمار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التي تؤيّده الأدلة الصحيحة استحباب الصلوات الخمس في منى من ظهر يوم التروية إلى فجر عرفة، ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي تقدّم للمصنّف: «فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر...» الحديث.

وروى أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «صلّى النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»، ولأحمد من حديثه: «صلّى النبيّ ﷺ بمنى خمس صلوات»، ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير، قال: «من سنة الحجّ أن يصلّي الإمام الظهر وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة».

فلا ينبغي للحاجّ أن يُهمل هذه السنة، فيتأخّرَ بمكة، وكذا لا ينبغي له أن يتقدّم قبل يوم التروية بيوم أو يومين، إذ هو مخالف للسنّة التي حثّ عليها النبيّ ﷺ حيث قال: «خذوا عني مناسككم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٥١.

(٥٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٨] (١٣١٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الجمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**وَعُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ**) هو الوادي المبطوح بالبطحاء، قال في «اللسان»: الأبطح: مَسِيل واسع فيه دُقَاق الحصى، وقيل: بطحاءُ الوادي ترابٌ ليِّنٌ مما جرّته السيولُ، والجمع بطحاوات، وبِطاحٌ، وقال أيضاً: البطحاءُ هو الحصى الصغار، وقال ابن الأثير: بطحاء الوادي، وأبطحه: حصاه الليّن في بطن المسيل. انتهى[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي بيان مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٤١٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ**)، أبو نافع، مولى بني تميم، ويقال: مولى بني هلال، قال أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال القطّان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتُكُلّم فيه لذلك [٧].

رَوَى عن أبي رجاء العُطَارديّ، وعائشة بنت سعد، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه أيوب السختيانيّ، وهو أكبر منه، وأبو عمرو بن العلاء، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضَّل، ويحيى القطان، وابن عُلَيّة، وابن مهديّ وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان مولى لبني تميم، وكان ثقةً ثبتاً، وقال عفانّ: كان أثبت في الحديث، وأعرف به من جويرية بن أسماء، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: تُكلِّم فيه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الذُّهليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، قال: رأيت في كتاب عليّ: قال يحيى بن سعيد: ذهب كتاب صخر، فبُعِث إليه من المدينة، وفيه أيضاً: سمعت ابن معين يقول: صخر بن جويرية ليس حديثه بالمتروك، إنما يُتَكَّلم فيه لأنه يقال: إن كتابه سقط. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٣١٠) و(١٧٣٥) و(٢١٢٤) و(٢٢٧١) و(٣٠٠٣).

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً)** أي يعتقد النزول بالْمُحصّب من سنن الحجّ، قال المجد رحمه الله: التحصيب: النوم بالْمُحصّب: الشِّعْب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعةً من الليل، أو الْمُحصّب موضع رمي الجمار بمنًى. انتهى[1]. **(وَكَانَ)** ابن عمر رضي الله عنهما **(يُصَلِّي الظُّهْرَ)** أي والعصر، والمغرب، والعشاء، كما في الرواية الأخرى، ففي رواية البخاريّ من طريق خالد بن الحارث الْهُجيميّ، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها ـ يعني المحصّب ـ الظهر والعصر ـ أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء ـ ويهجع هجعةً، ويذكر ذلك عن النبيّ ﷺ.

وقد أخرجه الإسماعيليّ بدون شكّ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع: «أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم يَهْجع هَجْعةً».

وأخرج البخاريّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: أنه صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورَقَد رقدةً بالمحصّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به.

قال الجامع عفا الله عنه: قد دلّ حديثا ابن عمر، وأنس رضي الله عنهما المذكوران على أنه يستحبّ للحاج أن يصلي بالمحصّب الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت به بعض الليالي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(يَوْمَ النَّفْرِ)** متعلّق بـ«يصلي»، وهو بفتح النون، وسكون الفاء، قال الفيّوميّ رحمه الله: نفر الحاجّ من منى ـ أي من بابي ضرب، وقعد ـ دَفَعُوا،

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٥٥.

وللحاجّ نَفْران، فالأول هو اليوم الثاني من أيّام التشريق، والنَّفْرُ الثاني هو اليوم الثالث منها. انتهى[١]. **(بِالْحَصْبَةِ)** متعلّق بـ«يُصلّي»، وهو بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين: هي المحصّب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُحَصَّب ـ بفتح الحاء والصاد المهملتين ـ والحصبة ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد ـ والأبطح، والبطحاء، وخَيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف: كل ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل. انتهى[٢].

(قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي نزل المحصّب **(وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ)** هذه الرواية ظاهرة في أن قوله: «حصّب رسول الله ﷺ... إلخ»، مرسل، ورواية أيوب السابقة صريحة في كونه متّصلاً؛ لأنه قال: «عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ... إلخ»، وقد أخرج البخاريّ الرواية المرسلة من طريق خالد بن الحارث، فقال: «حدّثنا عبد الله بن عبد الوهّاب، حدّثنا خالد بن الحارث، قال: سُئل عبيد الله عن المحصّب، فحدّثنا عبيد الله عن نافع، قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «نزل بها رسول الله ﷺ... إلخ» هو عن النبيّ ﷺ مرسلٌ، وعن عمر منقطع، وعن ابن عمر موصولٌ، ويَحْتَمِل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٦٨ و٣١٦٩] (١٣١٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٢١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٩ و١٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٩٠ و٢٩٩٣)، و(أبو نعيم)

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٥٩.
(٣) «الفتح» ٤/ ٧٢٧.

في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالأبطح، والمحصّب في هذه الروايات:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب»: «الأبطح»: هو الوادي المبطوح بالبطحاء، و«الْمُحَصَّب» ـ بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، والصاد المهملة المشددة ـ الذي فيه الحصباء، والبطحاء، والحصباء بمعنى واحد: الحصى الصغار، والمراد به هنا موضع مخصوص، وهو مكان مُتَّسِعٌ بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، قال القاضي عياض: وحدّه: من الحجون، ذاهباً إلى منى، وزعم الدراورديّ أنه ذو طوى، ولم يقل شيئاً.

قال النوويّ: المحصَّب ـ بفتح الحاء والصاد المهملتين ـ والحصبة ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد ـ والأبطح، والبطحاء، وخَيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل.

وذكر ابن عبد البر أن الأبطح المذكور في حديث ابن عمر، وفي حديث عائشة هذا، وفي حديث أبي رافع الآتي ذكره غير المحصَّب، والبطحاء، وخَيف بني كنانة المذكور في حديث أبي هريرة الآتي ذكره، وأن المراد بالأول البطحاء التي بذي الحليفة، قال: وهذه البطحاء هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالْمُعَرَّس. انتهى.

وهو مردود، والصواب ما ذكره النوويّ، من أن هذه المذكورات كلَّها عبارة عن شيء واحد، ويَرُدُّ ما ذكره ابن عبد البر أن لفظ حديث أبي رافع عند مسلم: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت، فضربت قبته، فجاء، فنزل»، فهذا صريح في أن المراد بالأبطح المكان الذي عند منى.

قال وليّ الدين: إذا تقرر أن الأبطح هو المحصَّب الذي عند منى، فكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن تنزله عند النَّفْر يَحْتَمِل أن يكون لاعتقادها أنه ليس من المناسك، وإن كان سنةً مستقلةً، ويَحْتَمِل أنه لاعتقادها أنه ليس مستحبّاً أصلاً،

وحينئذ فنزول النبيّ ﷺ به يَحْتَمِل أن يكون جرى اتفاقاً لا عن قصد، كغيره من منازل الحجّ، ويَحْتَمِل أنه مقصود، لكن لمصلحة دنيوية، ويؤيد الاحتمال الأول حديث أبي رافع المتقدم، فإنه ذكر فيه أنه ﷺ لم يأمره بذلك، ويؤيد الاحتمال الثاني قول عائشة رضي الله عنها إنه ﷺ إنما نزله؛ لكونه أسمح لخروجه، فدلّ على أنه قصد ذلك لهذا المعنى، لا لكونه قربة، ويدلّ على أن النزول فيه كان بالقصد حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في «الصحيحين» قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يومَ النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، وفي «صحيح البخاريّ» أيضاً عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل؟ وذلك في حجته، قال: «وهل تَرَكَ لنا عَقِيل منزلاً؟ نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بذلك المحصَّب.

وحينئذ فنحتاج إلى الجواب عن حديث أبي رافع.

وقد يجاب عنه بأنه إنما نَفَى أمر النبيّ ﷺ له بذلك، ولعله بلغه كلام النبيّ ﷺ، أو سمع كلامه، ففعل ذلك بغير أمره، أو وُفِّق لما أراده النبيّ ﷺ من غير أن يأمره به، وأيضاً، فإنه إنما نَفَى أمره بذلك حين خروجه من منى، فلعله أمره بذلك في وقت آخر، وهذا بعيد.

[فإن قلت]: ففي رواية أخرى للبخاريّ من حديث أبي هريرة: «منزلنا ـ إن شاء الله ـ إذا فتح الله الخيفُ، حيث تقاسموا على الكفر»، وهذه تدلّ على أنه قاله في الفتح، وذكر البخاريّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن ذلك كان حين أراد النبيّ ﷺ حنيناً، فهذه تقتضي أن المراد نصره في حنين، لا في الفتح، وفي رواية للبخاريّ في حديث أسامة رضي الله عنه: «منزلنا ـ إن شاء الله ـ إذا فتح الله الخيفُ».

[قلت]: قد جَمَع بينها المحبّ الطبريّ رحمه الله بأن ذلك جرى منه ﷺ مرّات، فقال: تكرر منه هذا القول في استقبال فتح مكة، وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر، وتنكيس رأس الكفر بها، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بحنين، ثم قاله في حجة الوداع، وقال ذلك في الأوقات المذكورة؛ شكراً لله تعالى، وإظهاراً للدين، وحكم الإسلام، حيث تقاسموا على الكفر، وحيث أظهروا الكفر. انتهى.

ومعنى قوله: «حيث تقاسموا على الكفر»: تحالفوا، وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبيّ ﷺ، وبني هاشم، وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا أنواعاً من الباطل، وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأَرَضَة فأكلت كل ما فيها من كفر، وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرائيل عليه السلام النبيّ ﷺ بذلك، فأخبر به النبيّ ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم عنه ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة، وهذا يقتضي أنه ﷺ فعل النزول هناك قصداً؛ لهذه المصلحة الدينية، وهو الشكر لله تعالى على إظهار الدين، ودحض الكفر، وإعلاء كلمة الله تعالى، وإتمام نعمته على المسلمين، وقد تقدم كلام المحبّ الطبريّ في ذلك، وقال النوويّ: قال بعض العلماء: كان نزوله ﷺ هناك شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلّتها في هذه المسألة أن الأرجح القول بأن نزوله ﷺ بالمحصّب كان قصداً؛ شكراً لله تعالى، فينبغي للحجاج نزوله؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، وحرصاً على اتّباع السنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النزول بالمحصّب:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب للحاجّ إذا فرغ من الرمي، ونَفَر من منى أن يأتي المحصَّب، وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، وفي «صحيح البخاريّ» وغيره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به، وفي «صحيح مسلم»، عن نافع، أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنةً، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ، والخلفاء

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٧٥ ـ ١٧٧.

بعده، وفي «صحيح البخاريّ» من رواية خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله، عن المحصَّب، فحدّثنا عن نافع، قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر وابن عمر، وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها ـ يعني المحصب ـ الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويَهْجَعُ هَجْعَةً، ويَذْكُر ذلك عن النبيّ ﷺ، قالوا: ولو تَرَكَ النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثِّر في نسكه؛ لأنه سنة مستقلة، ليس من سنن الحجّ، قال: وما ذكرته من استحباب النزول به، هو قول الأئمة الأربعة، وتقدم من «صحيح مسلم» عن أبي بكر وعمر وابنه، أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإن كانت تلك الرواية مرسلةً؛ لأنها من رواية سالم، فقد روى مسلم أيضاً من رواية نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا ينزلون بالأبطح، ورواه الترمذيّ، وابن ماجه، وفيه زيادة ذكر عثمان، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أن عمر قال: يا آل خزيمة حَصِّبوا ليلة النفر، وعن الأسود أنه نزل بالأبطح، فسمع دعاءً، فنظر فإذا هو ابن عمر يرتحل، وعن سعيد بن جبير أنه لما نَفَر أتى الأبطح حين أقبل من منى.

وعن إبراهيم النخعيّ: إذا انتهى إلى الأبطح، فليضع رحله، ثم لِيَزُر البيت، وليضطجع فيه هُنَيهةً، ثم لينفر، وعن طاوس أنه كان يُحَصِّب في شِعْب الخَور.

وأنكر التحصيب جماعة من السلف، فروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله ﷺ؛ لأنه انتظر عائشة، وعن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا لا يُحَصِّبون، وعن مجاهد أيضاً أنه أنكره.

وقال ابن المنذر: كانت عائشة لا تُحَصِّب هي، ولا أسماء، وكان سعيد بن جبير يفعل ذلك، ثم تركه.

وقال النوويّ: كان أبو بكر وعمر وابن عمر، والخلفاء رضي الله عنهم يفعلونه، وكانت عائشة، وابن عباس لا يقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقيّ، لا مقصودٌ، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب مالك، والشافعيّ،

والجمهور استحبابه، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه. انتهى.

لكنه في «شرح المهذَّب» حَكَى عن القاضي عياض، أنه قال: النزول بالمحصَّب مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين، وأجمعوا على أنه ليس بواجب. انتهى، ولم يعترضه في نقل الاتفاق، وأخذ ذلك منه الحافظ زكيّ الدين عبد العظيم، فقال: وهو مستحب عند جميع العلماء، قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وفيما قاله نظرٌ؛ فإن الترمذيّ حَكَى استحبابه عن بعض أهل العلم، ثم حَكَى كلام النوويّ المتقدم، ثم قال: وهذا هو الصواب.

وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: هو عند مالك، وجماعة من أهل العلم مستحبّ، إلا أنه عند مالك والحجازيين آكد منه عند الكوفيين، والكل مجمع على أنه ليس من مناسك الحج، وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم، والظاهر أن القاضي عياضاً إنما أخذ كلامه المتقدم من ابن عبد البرّ، وسقطت عليه لفظة: «مِنْ»، فبقي: وجماعة أهل العلم، والخلاف في ذلك موجود، على أن بعض العلماء أوَّل كلام من أنكره، على أنه أنكر كونه من المناسك، لا أصل استحبابه، فحَكَى الترمذيّ عن الشافعيّ أنه قال: نزول الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وقال العراقيّ في «شرح الترمذيّ: قول ابن عباس: ليس التحصيب بشيء، أي ليس بشيء من المناسك، كما هو مُفَسَّر في كلام الشافعيّ، فقد وعدهم النبيّ ﷺ أن ينزل به، كما في حديث أبي هريرة، وأسامة رضي الله عنهما.

وقال ابن المنذر في كلام عائشة رضي الله عنها المتقدم: فدل قولها هذا على أن نزول المحصَّب ليس من المناسك، ولا شيء على من تركه، من فدية، ولا غيرها.

وحَكَى ابن عبد البرّ في الكلام عن حديث بطحاء ذي الحليفة عن بعض أهل العلم، أنه جعله من المناسك التي ينبغي للحاج نزولها، والمبيت فيها، وكلام صاحب «الهداية» من الحنفية يقتضي أنه من المناسك، فإنه صحح أن النزول به كان قصداً أرى للمشركين لطيفَ صنع الله به، وقال: فصار سنةً، كالرمل في الطواف.

وحَكَى أبو عمرو ابن الحاجب عن مالك، أنه وَسَّعَ في النزول بالمحصَّب على من لا يقتدي به، وكان يفتي به سرّاً، فحصل من ذلك أربعة مذاهب: إنكاره، واستحبابه نسكاً، أو غير نسك، والفرق بين المقتدي به وغيره.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تقرر أن نزول المحصب لا تعلّق له بالمناسك، فهل لكل أحد أن ينزل فيه إذا مرّ به؟ يَحْتَمِل أن يقال باستحبابه مطلقاً، ويَحْتَمِل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه إظهاراً لشكر الله تعالى على رَدّ كيد الكفار، وإبطال ما أرادوه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول باستحباب النزول بالمحصّب مطلقاً هو الأرجح؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وقد أسلفت تحقيقه في المسألة الماضية، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٠] (١٣١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.
٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.
٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
٤ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة، تقدّم قريباً.
٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قريباً.
٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت أيضاً قريباً.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٧٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهم؛ لاتحاد كفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب، فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن هِشَام بن عروة **(عَنْ أَبِيهِ)** عروة بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ)** أي: عند النفر من منى، أي النزول فيه **(لَيْسَ بِسُنَّةٍ)** زاد في رواية أبي داود: «فمن شاء نزل، ومن شاء لم ينزل»، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس بسنّة: أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله، وروى أحمد من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: ثم ارتحل حتى نزل الحصبة، قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن الحقّ أن التحصيب سنّة؛ اتّباعاً للنبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده، كما رواه مسلم في الباب.

وقد جمع في «الفتح» بين الآثار المختلفة في الباب، فقال ـ عند الكلام على حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي: «ليس التحصيب سنّة» ـ: من نفى أنه سنّة، كعائشة وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته، كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك. انتهى[1].

(إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) أي: أسهل لمخرجه

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٢٥.

إلى المدينة؛ ليجتمع الناس إليه مدّة مُقَامه، ثم يرحلوا لرحيله، فليس ذاك لقصد النسك حتى يكون سنة (**إِذَا خَرَجَ**) أي: إذا أراد الخروج متوجّهاً إلى المدينة؛ يستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم، وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٧٠ و٣١٧١ و٣١٧٢] (١٣١١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٦٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٠٨)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٧ و٢٩٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٣ و٣٢٩ و٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٧ و٣٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن الحسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٦ ـ (**حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ**) أبو محمد البصريّ، مولى مَعْقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه، فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوقٌ [٦] (١٣٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) يعني كلّ هؤلاء الثلاثة: حفص بن غياث، وحماد بن زيد، وحبيب المعلِّم.

[**تنبيه**]: رواية حفص بن غياث عن هشام، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٠٥٨) ـ حدّثنا هنّاد بن السّريّ، حدّثنا ابن أبي زائدة، وعبدة، ووكيع، وأبو معاوية (ح) وحدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيع، وأبو معاوية (ح) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ ليكون أسمح لخروجه. انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، عن هشام، فساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ، في «مستخرجه»[1] (٣/ ٣٨٨) فقال:

(٣٠٢٤) ـ وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما كان المحصب منزل نزله رسول الله ﷺ؛ ليكون أسمح لخروجه. انتهى.

وأما رواية حبيب المعلّم، عن هشام، فساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٨٤٦) ـ حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، حدّثنا يزيد بن زُريع، حدّثنا

---

(١) ساقه بأسانيد متعدّدة، لكنه قال في آخره: «لفظ أبي الربيع»، يعني أن هذا اللفظ لفظ أبي الربيع الزهرانيّ، عن حماد بن زيد، ولذا اقتصرت عليه، فتنبّه.

حبيب المعلِّم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما نزل رسول الله الأبطح؛ لأنه كان أسمح لخروجه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم.

٥ ـ **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكرا في هذا الباب، وقبله بباب.

وقوله: **(قَالَ الزُّهْرِيُّ... إلخ)** هو موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً.

[تنبيه]: أثر سالم هذا منقطع بالنسبة لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن الظاهر أنه لم يدرك القصّة، ومتّصل بالنسبة لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه أدركها، والقاعدة أن من حكى قصّة، أو واقعة حضرها، فهو متّصل، وإن لم يحضرها فمنقطع، قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

لكن تقدّم موصولاً من رواية نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح».

وأما رواية الزهريّ، عن عروة هنا، فمتّصلة مرفوعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٣] (١٣١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ذُكر قبل حديث.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٥ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (عَمْرُو) بن دينار المكيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (عَطَاءٌ) بن أبي رباح، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب، وشرح الحديث تقدّم مستوفًى في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقول سفيان بن عيينة: (عَنْ عَمْرٍو) وفي رواية البخاريّ: «قال عمرٌو»، قال الدارقطنيّ: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار، يعني أنه دَلّسه هنا عن عمرو.

وتُعُقِّب بأن الحميديّ أخرجه في «مسنده» عن سفيان، قال: حدّثنا عمرو، وكذلك أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي خيثمة، عن سفيان، فانتفت تُهْمَة تدليسه، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ) ظاهره أنه ليس بسنّة، لكن تقدّم أن بعض

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٢٥.

العلماء أوّله بأنه أنكر كونه من المناسك، لا أصل استحبابه، فحَكَى الترمذيّ، عن الشافعيّ أنه قال: نزول الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وقال العراقي في «شرح الترمذيّ»: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس التحصيب بشيء»: أي ليس بشيء من المناسك، كما هو مُفَسَّر في كلام الشافعيّ، فقد وَعَدَهم النبيّ ﷺ أن ينزل به، كما في حديث أبي هريرة وأسامة رضي الله عنهما، وقال ابن المنذر في كلام عائشة رضي الله عنها المتقدم: فدلّ قولها هذا على أن نزول المحصَّب ليس من المناسك، ولا شيء على من تركه من فدية، ولا غيرها، أفاده وليّ الدين رحمه الله في «شرح التقريب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ كون النزول بالمحصّب سنّة؛ لأنه ﷺ نزله قصداً، وكذا الخلفاء الراشدون، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٧٣] (١٣١٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٦٦)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٢٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٩١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٣٥١ و٣٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٤] (١٣١٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٧٩.

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ، فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة رضي الله عنها، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٥ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) الْقِبطيّ مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابتٌ، أو هُرْمُز، مات رضي الله عنه في خلافة عليّ رضي الله عنه على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ**) رضي الله عنه (**لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ**) أي: لأضرب له قبّته (**حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى**) أي: إلى مكة يوم النفر الثاني (**وَلَكِنِّي جِئْتُ**) الأبطح (**فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ**) بضم القاف، وتشديد الموحّدة: هي من الخيام بيت صغير مستديرٌ، وهو من بيوت العرب، وقيل: هي البناء من الأَدَم خاصّة، مشتقّ من ذلك، والجمع قُبَبٌ وقِبَابٌ، قاله في «اللسان»[1]. (**فَجَاءَ**) النبيّ ﷺ (**فَنَزَلَ**) ظاهر حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا أنه ينفي سنيّة النزول بالمحصّب؛ لأنه ﷺ إنما نزله دون قصد، بل لمّا وجد أبا رافع ضرب قبّته هناك نزلها.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١/ ٦٥٩.

وقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث علّق على كلام أبي رافع هذا ما خلاصته: لكن لما نزله النبيّ ﷺ كان النزول به مستحبّاً؛ اتّباعاً له ﷺ؛ لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده، كما رواه مسلم. انتهى باختصار[١].

وقوله: **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا هو في معظم النسخ، ومعناه: أن الرواية الأولى، وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها: «عن ابن عيينة، عن صالح، عن سليمان»، وأما رواية أبي بكر، ففيها: «عن ابن عيينة، عن صالح، قال: سمعت سليمان»، وهذه الرواية أكمل من رواية «عن»؛ لأن السماع يُحتجّ به بالإجماع، وفي العنعنة خلاف ضعيفٌ، وإن كان قائلها غير مدلِّس، وقد سبقت المسألة.

قال: ووقع في بعض النسخ: «قال أبو بكر في رواية صالح»، وفي بعضها: «قال أبو بكر في رواية: عن صالح، قال: سمعت سليمان»، والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور، وقال: هي الصواب. انتهى[٢].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ)** يعني أنه وقع في رواية قتيبة، بلفظ: «قال: عن أبي رافع» بدل ما وقع في رواية الآخرين بلفظ: «قال: قال أبو رافع».

(وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: كان أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادماً للنبيّ ﷺ، حافظاً لمتاعه، وهو ـ بفتح الثاء والقاف ـ: هو متاع المسافر، وما يَحْمِله على دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية [النحل: ٧]، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّقَلُ: المتاع، والجمع أَثْقالٌ، مثلُ سبب وأسباب، قال الفارابيّ: الثَّقَلُ: متاع المسافر، وحَشَمُهُ. انتهى[٤].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّقَلُ محرّكةً: متاع المسافر، وحَشَمُهُ، وكلُّ شيء نفيسٍ مصونٍ، ومنه الحديث: «إني تارك فيكم الثَّقَلَين: كتابَ الله، وعِتْرتي»[٥].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٧٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٠، ٦١.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٦١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٨٣.
(٥) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ.

انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٧٤] (١٣١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٥] (١٣١٤) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٢ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا قبل باب، وشرح الحديث ومسائله تأتي في الحديث التالي؛ وإنما أخّرتها إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٤٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً، وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه، نسائيّ، ثم بغداديّ، والباقيان شاميّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، فانتفى عنه تهمة تدليس الوليد.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة مشهور بكنيته، والصحيح أنها اسمه، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو أحد المكثرين السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى**) جملة حاليّة، أي والحال أننا بمنى، وقوله: (**نَحْنُ نَازِلُونَ**) مقول «قال» (**غَداً**) أي: في اليوم التالي، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغد: اليوم الذي يأتي بعد يومك على أَثَرِهِ، ثم توسّعوا فيه حتى أُطلق على البعيد الْمُتَرَقَّب، وأصله غَدْوٌ، مثل فَلْسٍ، لكن حُذفت اللام، وجُعلت الدال حرف إعراب، قال الشاعر [من الرجز]:

لَا تَـقْـلُـوَاهَـا وَادْلُـوَاهَـا دَلْـوَا إِنَّ مَـعَ الْـيَـوْمِ أَخَـاهُ غَـدْوَا[1]

وفي الرواية الماضية: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ»، فزاد المشيئة؛ تبرّكاً، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (**بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ**) أي: في خيفهم، فالباء بمعنى «في»، والخيف ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتانيّة، آخره فاء ـ هو ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل، و«كنانة» بكسر الكاف، وتخفيف النون الأولى، قاله في «العمدة»[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والخيف ساكن الياء: ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بُني في خيف الجبل، والأصل مسجد خيف منى، فخُفّف بالحذف، ولا يكون خيفٌ إلا بين جبلين. انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «قال النبيّ ﷺ من الغد يومَ النحر، وهو بمنى نحن نازلون... إلخ» وقوله: «يومَ النحر» منصوب على الظرفيّة، أي قال ذلك في غداة يوم النحر، قال الكرمانيّ رحمه الله: [فإن قلت]: النزول في المحصَّب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقةً.

[**قلت**]: تُجُوِّز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد، كما يُتَجَوَّز بالأمس عن الماضي. انتهى[4].

(**حَيْثُ تَقَاسَمُوا**) أي: تحالفوا (**عَلَى الْكُفْرِ**) بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: ومعنى «تقاسموا على الكفر»: تحالفوا، وتعاهدوا عليه،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.
(٤) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٩.

وهو تحالفهم على مقاطعة بني هاشم، وبني المطلب حتى يُسلموا لهم النبيّ ﷺ، وكان ذلك التحالف في خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل، وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأَرَضَة، فأكلت كل ما فيها من كفر، وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبيّ ﷺ بذلك، فأخبر به النبيّ ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم عن النبيّ ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة، قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى. انتهى ببعض تصرّف[1]، وستأتي القصّة مطوّلة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

كما أشار إلى كيفيّته بقوله: **(وَذَلِكَ)** أي: كيفيّة تحالفهم على الكفر **(إِنَّ قُرَيْشاً)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع الخبر، ووقع في بعض النسخ مضبوطاً بالقلم بكسرها، والظاهر الأول، فتأمل **(وَبَنِي كِنَانَةَ)** قال في «العمدة»: عَطَفَ كنانة على قريش مع أن قريشاً هم أولاد النضر بن كنانة، فيكون من باب التعميم بعد التخصيص، ويَحْتَمِل أن يراد بكنانة غير قريش، فقريش قسيم له، لا قسم منه، قيل: لم يُعْقِب النضر غير مالك، ولا مالك غير فِهْر، فقريش ولد النضر بن كنانة، وأما كنانة فأعقب من غير النضر، فلهذا وقعت المغايرة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «أن قريشاً وكنانة» فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشيّاً؛ إذ العطف يقتضي المغايرة، فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك، على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يُعْقِب النضرُ غيرَ مالك، ولا مالكٌ غيرَ فِهْر، فقريش ولد النضر بن كنانة، وأما كنانة فأعقب من غير النضر، فلهذا وقعت المغايرة. انتهى[2].

(تَحَالَفَتْ) كان القياس فيه تحالفوا، ولكن أفرده بصيغة المفرد المؤنّث باعتبار الجماعة **(عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ)** يعني لا يقع بينهم عقد نكاح، بأن لا يتزوّج قرشي وكناني امرأة من بني هاشم وبني

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦١، ٦٢.
(٢) «الفتح» ٤/ ٥٠٥.

عبد المطلب، ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم، وكذلك المعنى في قوله: (**وَلَا يُبَايِعُوهُمْ**) بأن لا يبيعوا لهم، ولا يشتروا منهم، وفي رواية محمد بن مصعب، عن الأوزاعيّ عند أحمد: «أن لا يناكحوهم، ولا يخالطوهم»، وفي رواية الإسماعيليّ: «ولا يكون بينهم وبينهم شيء»، وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث: «على الكفر» (**حَتَّى يُسْلِمُوا**) بضمّ أوله، وإسكان السين المهملة، وكسر اللام، أي: حتى يدفعوا (**إِلَيْهِمْ**) أي: إلى قريش، وكنانة (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) حتى يقتلوه، وسيأتي القصّة مطوّلة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ

وقوله: (**يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ**) أي: أراد النبيّ ﷺ بخيف بني كنانة الْمُحَصَّب، والعناية من بعض الرواة، ويَحْتَمل أن يكون أبا هريرة رضي الله عنه، أو من دونه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٧٥ و٣١٧٦ و٣١٧٧] (١٣١٤)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٨٩ و١٥٩٠) و«مناقب الأنصار» (٣٨٨٢) و«المغازي» (٤٢٨٤ و٤٢٨٥) و«التوحيد» (٧٤٧٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٧)، و(ابن ماجه) ٢/ ٩٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧ و٢٦٣ و٣٥٣ و٥٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨١ و٢٩٨٢ و٢٩٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١٦٨) و«مسند الشاميين» (٤/ ١٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠ و٦/ ٢١٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب النزول بالمحصّب، وقد تقدّم أن الأرجح سنيّته، واستحبابه، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: إظهار الشكر لله تعالى في المحلّ الذي كان معدّاً للشرّ والشرك والضلال، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نزوله ﷺ بخيف بني كنانة إنما كان شكراً لله تعالى على ما أظهره على عدوّه المناكد له في ذلك الموضع، وإظهاراً لِمَا صدقه الله تعالى من وعده في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي إذا أراد أن يفعل شيئاً في المستقبل أن يقول: إن شاء الله؛ امتثالاً لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ نبيّه ﷺ بذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت عليه قريش من شدّة عداوة النبيّ ﷺ، وكيدهم له، ومحاولتهم قتله، حتى يستريحوا من دعوته إلى الله تعالى، إلا أن الله تعالى أخزاهم، ونصره عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر سبب قصّة تقاسم قريش وبني كنانة على بني هاشم وبني المطّلب:

(اعلم): أن سبب ذلك ـ كما قال ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وغيرهما، من أصحاب المغازي ـ: لما رأت قريش أن الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة، قد نزلوا أرضاً أصابوا بها أماناً، وأن عُمَر أسلم، وأن الإسلام فَشَا في القبائل، أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك أبا طالب، فجمع بني هاشم، وبني المطلب، فأدخلوا رسول الله ﷺ شِعْبهم، ومنعوه ممن أراد قتله، فأجابوه إلى ذلك، حتى كُفّارهم فعلوا ذلك حَمِيّةً على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١١، ٤١٢.

والمطلب كتاباً أن لا يعاملوهم، ولا يناكحوهم، حتى يُسْلِموا إليهم رسول الله ﷺ، ففعلوا ذلك، وعَلَّقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَيّ، فَشُلّت أصابعه، ويقال: إن الذي كتبها النضر بن الحارث، وقيل: طلحة بن أبي طلحة العبدريّ.

قال ابن إسحاق: فانحازت بنو هاشم، وبنو المطلب إلى أبي طالب، فكانوا معه كلهم، إلا أبا لهب، فكان مع قريش، وقيل: كان ابتداء حصرهم في المحرم سنة سبع من المبعث، قال ابن إسحاق: فأقاموا على ذلك سنتين، أو ثلاثاً، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين، حتى جَهِدوا، ولم يكن يأتيهم شيء من الأقوات، الا خُفْيَةً، حتى كانوا يؤذون من اطَّلَعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصِّلات، إلى أن قام في نقض الصحيفة نفرٌ، من أشدّهم في ذلك صنيعاً هشام بن عمرو بن الحارث العامريّ، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جدّه، فكان يصلهم، وهم في الشِّعْب، ثم مشى إلى زُهير بن أبي أمية، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب، فكلمه في ذلك، فوافقه، ومشيا جميعاً إلى الْمُطْعِم بن عديّ، وإلى زَمْعة بن الأسود، فاجتمعوا على ذلك، فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك، وأنكروه، وتواطئوا عليه، فقال أبو جهل: هذا أمر قُضِيَ بليل، وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة، فمزّقوها، وأبطلوا حكمها.

وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأَرَضَة قد أكلت جميع ما فيها إلا اسم الله تعالى، وأما ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وعروة، فذكروا عكس ذلك أن الأَرَضة لم تدع اسما لله تعالى إلا أكلته، وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة، فالله أعلم.

وذكر الواقديّ أن خروجهم من الشِّعب كان في سنة عشر من المبعث، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل، قال ابن إسحاق: ومات هو وخديجة في عام واحد، فنالت قريش من رسول الله ﷺ ما لم تكن تَنَلْهُ في حياة أبي طالب، ذكره في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦١١، ٦١٢، كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨٨٢).

وقال في «العمدة»: ذكر في «الطبقات» أنهم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وقال بعضهم: بل كانت عند أمّ الجلاس بنت مخربة الحنظلية، خالة أبي جهل، وحَصَرُوا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلةَ هلال المحرم سنة سبع، من حين النبوة، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه، وخرج أبو لهب إلى قريش، فظاهرهم على بني هاشم، وبني المطلب، وقطعوا عنهم اْلِميرة والمارّة، فكانوا لا يخرجون إلّا من موسم إلى موسم، حتى بلغهم الْجَهْد، فأقاموا فيه ثلاث سنين، ثم أطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم، وأن الأَرَضَة أكلت ما كان فيها من جَوْر وظلم، وبقي ما كان فيها من ذكر الله ﷻ، وفي لفظ: ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم، فذكر ذلك النبيّ ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني، ولم يَكْذِبني قط أن الله تعالى قد سَلَّطَ على صحيفتكم الأَرَضَة، فلَحَسَتْ ما كان فيها من جَوْر وظلم، وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى، فإن كان ابنُ أخي صادقاً نزعتم عن سُوء رأيكم، وإن كان كاذباً دفعته إليكم، فقتلتموه، أو استحييتموه، قالوا: قد أنصفتنا، فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسُقِطَ في أيديهم، ونُكِسُوا على رؤوسهم، فقال أبو طالب: علام نُحْبَس، ونُحْصَر، وقد بان الأمر، فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم، منهم: مُطْعِم بن عديّ، وعديّ بن قيس، وزَمْعة بن الأسود، وأبو الْبُحْتُريّ بن هاشم، وزُهير بن أبي أمية، ولبسوا السلاح، ثم خرجوا إلى بني هاشم، وبني المطلب، فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم، ففعلوا، فلما رأت قريش ذلك سُقِطَ في أيديهم، وعَرَفُوا أن لن يُسْلِموهم، وكان خروجهم من الشِّعْب في السنة العاشرة. انتهى[1].

وقد لخّص هذه القصة مع بيان الهجرة إلى الحبشة الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفية السيرة» حيث قال:

لَمَّا فَشَا الإِسْلَامُ وَاشْتَدَّ عَلَى ... مَنْ أَسْلَمَ الْبَلَاءُ هَاجَرُوا إِلَى

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٩، ٢٣٠.

أَصْحَمَةٍ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ ... خَمْسٍ مَضَتْ لَهُمْ مِنَ النُّبُوَّةِ
خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ وَاثْنَا عَشَرَا ... مِنَ الرِّجَالِ كُلُّهُمْ قَدْ هَاجَرَا

إلى أن قال:

وَخَرَجَتْ قُرَيْشُ فِي الآثَارِ ... لَمْ يَصِلُوا مِنْهُمْ لأَخْذِ الثَّارِ
فَجَاوَرُوهُ فِي أَتَمِّ حَالِ ... ثُمَّ أَتَوْا مَكَّةَ فِي شَوَّالِ
مِنْ عَامِهِمْ إِذْ قِيلَ أَهْلُ مَكَّةِ ... قَدْ أَسْلَمُوا وَلَمْ يَكُنْ بِالثَّبِتِ
فَاسْتَقْبَلُوهُمْ بِالأَذَى وَالشِّدَّةِ ... فَرَجَعُوا لِلْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ
فِي مِائَةٍ عَدُّ الرِّجَالِ مِنْهُمُ ... وَاثْنَانِ مِنْ بَعْدِ الثَّمَانِينَ هُمُ
فَنَزَلُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى ... أَتَمِّ حَالٍ وَتَغَيَّظَ الْمَلَا
عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَصْحَابِهِ ... وَكَتَبَ الْبَغِيضُ فِي كِتَابِهِ
عَلَى بَنِي هَاشِمٍ الصَّحِيفَهْ ... وَعُلِّقَتْ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَهْ
أن لَا يُنَاكِحُهُمُ وَلَا وَلَا ... وَحُصِرُوا فِي الشِّعْبِ حَتَّى أَقْبَلَا
أَوَّلُ عَامِ سَبْعَةٍ لِلْبَعْثِ ... قَاسَوْا بِهِ جَهْداً بِشَرِّ مَكْثِ
وَسُمِعَتْ أَصْوَاتُ صِبْيَانِهِمِ ... فَسَاءَ ذَاكَ بَعْضَ أَقْوَامِهِمِ
وَأُطْلِعَ النَّبِيُّ أَنَّ الأَرَضَهْ ... أَكَلَتِ الصَّحِيفَةَ الْمُبَغَّضَهْ
مَا كَانَ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ ذَهَبَا ... وَبَقِي الذِّكْرُ كَمَا قَدْ كُتِبَا
فَوَجَدُوا ذَاكَ كَمَا قَالَ وَقَدْ ... شُلَّتْ يَدُ الْبَغِيضِ وَاللهِ الصَّمَدْ
فَلَبِسُوا السِّلَاحَ ثُمَّ أُخْرِجُوا ... مِنْ شِعْبِهِمْ وَكَانَ ذَاكَ الْمَخْرَجَ
فِي عَامِ عَشْرَةٍ بِغَيْرِ مَيْنِ ... وَقِيلَ كَانَ مُكْثُهُمْ عَامَيْنِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خُراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور، [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («**مَنْزِلُنَا**») مبتدأ خبره قوله: «الخيفُ»، وقوله: (**إِنْ شَاءَ اللهُ**) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، وكذا قوله: «إذا فتح الله».

قوله: (**إِذَا فَتَحَ اللهُ**) هذا ظاهر في أن قوله ﷺ هذا كان في زمن الفتح، لا في حجة الوداع، وما تقدّم صريح في أنه ﷺ قاله في منى، ويُجاب بأنه قاله في الوقتين، وقد روى البخاريّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ حين أراد حُنيناً: منزلنا غداً ـ إن شاء الله تعالى ـ بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، قال في «الفتح»: هكذا أورده مختصراً، وقد تقدم في «الحج» من طريق شعيب، عن ابن شهاب الزهريّ بهذا الإسناد، بلفظ: «قال حين أراد قدوم مكة»، وهذا لا يعارض ما في الباب؛ لأنه يُحْمَلُ على أنه قال ذلك حين أراد دخول مكة في غزوة الفتح، وفي ذلك القدوم غزا حُنيناً، ولكن تقدم أيضاً من طريق شعيب، عن الزهريّ، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ من الغد يومَ النحر، وهو بمنى: نحن نازلون غداً...» الحديث، وهذا ظاهر في أنه قاله في حجة الوداع، فيُحْمَل قوله في رواية

الأوزاعيّ: «حين أراد قدوم مكة» أي: صادراً من منى إليها لطواف الوداع، ويَحْتَمِل التعدد. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر في الجمع هو الحمل على التعدّد، أعني أنه ﷺ قال هذا الكلام زمن الفتح، وقاله أيضاً عام حجة الوداع، وفي كلّ منهما نزل ذلك المكان؛ ليتذكّر ما كانوا عليه من العداوة له، فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم، وتمكّنه من دخول مكة ظاهراً على رغم أنف من سعى في إخراجه منها، ومبالغةً في الصفح عن الذين أساءوا، ومقابلتهم بالمنّ والإحسان، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثالث والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» بعد صلاة العصر من يوم الأربعاء المبارك التاسع من شهر جمادى الأولى ٩/ ٥/ ١٤٢٩هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٠٨م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [سورة الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [سورة الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦١٢، كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨٨٢).

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع والعشرون مفتتحاً بـ(٥٧) ـ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمَنًى لأَهْلِ السِّقَايَةِ) رقم الحديث [٣١٧٨] (١٣١٥).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الخميس المبارك العاشر من شهر جمادى الأولى ١٤٢٩/٥/١٠هـ أول الجزء الرابع والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٥٧) ـ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى لأَهْلِ السِّقَايَةِ[1])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٨] (١٣١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥١.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) الثانيّ هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين، وابن نمير» الأول» هو: عبد الله بن نمير، والثاني: ولده محمد بن عبد الله بن نُمير.

[تنبيه]: قوله: (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ**)

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»، وترجمته أنسب من ترجمة النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، ولذا اخترتها هنا، فتنبّه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا، أو كلها، ووقع في بعض نسخ المغاربة: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زهير، وأبو أسامة»، فجعل زهيراً بدل ابن نمير، قال أبو علي الغسانيّ الجيّانيّ، والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان، عن ابن سفيان، عن مسلم، قال. ووقع في رواية أبي أحمد الْجُلُوديّ، عن ابن سفيان، عن زهير. قالا: وهذا وَهَمٌ، والصواب ابن نمير، قالا: وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في «مسنده»، قال الجيّانيّ: ورواه الكسائيّ عن إبراهيم بن سفيان كما رواه ابن ماهان على الصواب. انتهى[1].

وقال النوويّ: وإنما ذكر خلف الواسطيّ في كتابه «الأطراف»: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن نمير، وأبو أسامة، ولم يذكر زهيراً. انتهى.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** عمّ النبيّ ﷺ المتوفّى سنة (٣٢) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩. **(اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى)** المراد بها ليلة الحادي عشر واللتين بعده **(مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر؛ للخلق الكثير، وهي الآن بِركة، وكانت حياضاً في يدي قُصَيّ، ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه عليّ، وهكذا إلى الآن، لكن لهم نُوّاب يقومون بها، قالوا: وهي لآل عباس أبداً. انتهى.

وروى الفاكهي بسنده عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقي: كان عبد مناف يَحْمِل الماء في الروايا والقِرَب إلى مكة، ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطلب، فلما حَفَر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم، ويسقي الناس، قال ابن إسحاق: لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة، والسقاية، واللواء،

---

(١) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤١، ٨٤٢.

والرِّفادة، ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية، والرفادة، والبقية للأخوين، ثم ذكر نحو ما تقدم، وزاد: ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس، وهو يومئذ من أحدث إخوته سنّاً، فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده، فأقرّها رسول الله ﷺ معه فهي اليوم إلى بني العباس.

ورَوَى الفاكهيّ من طريق الشعبيّ قال: تكلم العباس، وعليّ، وشيبة بن عثمان في السقاية، والحجابة، فأنزل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ الآية [التوبة: ١٩ ـ ٢٤]، قال: حتى تفتح مكة.

ومن طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن العباس لما مات أراد عليّ أن يأخذ السقاية، فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة، قال: فَكَفّ عليّ عن السقاية.

ومن طريق ابن جريج قال: قال العباس: يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة، والسقاية؟ فقال: «إنما أعطيتكم ما تُرْزءون، ولم أعطكم ما تَرزُءون»، الأول بضم أوله، وسكون الراء، وفتح الزاي، والثاني بفتح أوله، وضم الزاي: أي أعطيتكم ما ينقصكم، لا ما تنقصون به الناس.

وروى الطبرانيّ، والفاكهيّ حديث السائب المخزوميّ، أنه كان يقول: اشربوا من سقاية العباس، فإنه من السنة، كذا في «الفتح»[(١)].

وقال الطبريّ: قال أهل التواريخ: كان أصل السقاية حياضاً من أَدَم توضع على عهد قُصَيّ بفناء الكعبة، ويستقي فيها الماء للحاج، وأصل الرفادة خَرْجاً كانت قريش تخرجه من أموالها إلى قُصي يصنع به طعاماً للحاج يأكله من ليس له سعة، وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشم، ثم أخوه المطلب، ثم عبد المطلب، ثم قام به العباس. انتهى[(٢)].

(فَأَذِنَ لَهُ) أي: أذن النبيّ ﷺ للعبّاس أن يبيت تلك الليالي بمكة، ويترك المبيت بمنى، وفي رواية: رَخَّص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته، والمراد بأيام منى لياليها، كما وقع في رواية البخاري، وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٦٦، ٥٦٧.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٠٠.

والحديث دليل على مشروعية المبيت في منى ليالي أيام التشريق، وعلى جواز التخلف عن المبيت فيه لأجل السقاية. واتفق العلماء على ذلك، ثم اختلفوا هل المبيت فيه واجب أو سنة؟ وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٧٨/٥٧ و٣١٧٩] (١٣١٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٣٤ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩ و٢٢ و٢٨ و٨٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٣) و«الصغرى» (٤/ ٣٢١) و«المعرفة» (٤/ ١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الرخصة في ترك البيتوتة بمنى لأهل السقاية، ويُلحق بهم غيرهم من أهل الأعذار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به، وهذا متّفقٌ عليه، لكن اختلفوا في وجوبه، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد، أو ما في معناها، لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استئذانَ الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح

والأحكام، وأنه ينبغي لمن استؤمر أن يبادر إلى الإذن عند ظهور المصلحة[١].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من الفقه ما يدلّ على أن سقاية الحاجّ ولاية ثابتةٌ لولد العبّاس، لا يُنازعون فيها، وقال بعض أهل العلم: وفيه إشارة إلى أن الخلافة تكون في ولد العبّاس، وأنه لا ينبغي أن يُنازعوا فيها، وأن ذلك يدوم لهم.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق:

ذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصحابه إلى أنه واجب، ولو بات ليلة واحدة منها، أو جُلّ ليلة، وهو خارج عن منى لزمه دم؛ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من نَسِي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً»، أخرجه البيهقيّ، وروى مالك في «الموطإ» عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يَبِيتَنّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن عدم المبيت بمنى ليالي منى مكروه؛ لأنه ﷺ بات بمنى، وعمر كان يؤدِّب على ترك المقام بها، ولو بات بغيرها متعمداً لم يلزمه شيءٌ عند أبي حنيفة، وأصحابه؛ لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يَسْهُل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من الواجبات عندهم.

وللشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة قولان: أصحهما، وأشهرهما، وأظهرهما أنه واجب، والثاني أنه سنة، فعلى القول بأنه واجب فالدم واجب في تركه، وعلى أنه سنة فالدم سنة في تركه، ولا يلزم عندهم الدم إلا في ترك المبيت في الليالي كلها؛ لأنها عندهم كأنها نسك واحد، وإن ترك المبيت في ليلة من الليالي الثلاث، ففيه الأقوال المذكورة في ترك الحصاة الواحدة عندهم، أصحها أن في ترك مبيت الليلة الواحدة مُدّاً والثاني أن فيه درهماً، والثالث أن فيه ثلث دم، وحكم الليلتين معلوم، والمعتبر في المبيت عندهم الكون بمنى

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٧٠٦.

معظم الليل؛ إذ المبيت ورد مطلقاً والاستيعاب غير واجب اتفاقاً، فأقيم المعظم مقام الكل، ولا فرق بين أول الليل وآخره، وفي قولٍ أن المعتبر الكون بمنى عند طلوع الفجر، ومن حضر بها قبله فقد أدى واجب المبيت.

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن المبيت بمنى ليالي منى واجب، فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث، فعليه دم على الصحيح من مذهبه، وعنه يتصدق بشيء، وعنه لا شيء عليه، فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها ففيه ما في الحصاة الواحدة من الأقوال: قيل: مُدّ، وقيل: درهم، وقيل: ثلث دم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد هي، أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعيّ، ووروايةٍ عن أحمد، وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الاختلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل. انتهى، وما ذكره من أخذ الوجوب من الحديث المذكور واضح.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يختص الإذن بالسقاية، وبالعباس، أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل: يختص الحكم بالعباس، وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه، وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية، فله ذلك، ثم قيل أيضاً: يختص الحكم بسقاية العباس، حتى لو عُملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عمّمه، وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء، أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال، وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكنهم لم يجزموا بذلك بالإلحاق، إنما هو بالنص الذي رواه مالك، وأصحاب السنن الأربع عن عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى.

قال الحافظ: وهو قول أحمد، واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية، ورعاء الإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب «المغني» حيث قال بعد ذكر حديث ابن عمر: وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره، وعن ابن عباس قال: لم يرخص النبيّ ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته، رواه ابن ماجه. انتهى، وقال أيضاً: يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعاً لما عليهم من المشقة في المبيت، والإقامة للرمي؛ لحديث أبي البَدّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه قال: رخّص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرموه في أحدهما، رواه مالك، والترمذيّ، والنسائيّ، قال الترمذيّ: هذا حديث صحيح، وهو صحيح كما قال.

وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج لحديث ابن عمر الذي نحن في شرحه، إلا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يشتغلون ليلاً ونهاراً فافترقا، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعيّنت عليه، والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي، فإذا فات وقته وجب المبيت، وأهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مال يَخاف ضياعه ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبيّ ﷺ رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم، أو نقول: نصّ عليه لمعنى وُجد في غيرهم فوجب إلحاقه بهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أظهر الأقوال عندي ـ كما قال صاحب «المرعاة» ـ أن المبيت بمنى أيامَ منى نُسُك من مناسك الحجّ يدخل في قول ابن عباس رضي الله عنه: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً»[1]، والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

---

(١) هذا أثر صحيح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذب»: وأما حديث: «من ترك نسكاً فعليه دم»، فرواه مالكٌ، والبيهقيّ، وغيرهما بأسانيد=

[الأول]: أن النبيّ ﷺ بات بها الليالي المذكورة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا البيتوتة بمنى الليالي المذكورة.

= صحيحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، لا مرفوعاً، ولفظه عن مالك، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً»، قال مالك: لا أدري قال: «ترك»، أم «نسي»، قال البيهقيّ: وكذا رواه الثوريّ، عن أيوب: «من ترك، أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دماً»، قال البيهقيّ: فكأنه قالهما، يعني البيهقي أن «أو» ليست للشك، كما أشار إليه مالك، بل للتقسيم، والمراد به يُريق دماً، سواء ترك عمداً، أو سهواً، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير»: حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم»، أما الموقوف فرواه مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه، بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً»، وأما المرفوع، فرواه ابن حزم، من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعلّه بالراوي عن علي بن الجعد، أحمد بن علي بن سهل المروزيّ، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسيّ، قال: هما مجهولان. انتهى من «التلخيص الحبير».

قال الجامع: فتبيّن بهذا أن هذا الأثر موقوفاً صحيح في غاية الصحّة، وأما المرفوع، فلا يصحّ، لكن الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، فالاستدلال به على وجوب الدم في ترك النسك صحيح، لا إشكال فيه، وإن لم يرد نصّ بذلك، فتأمل.

وقال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في «تفسيره» ٤/ ٤٧٣: وجه استدلال الفقهاء به ـ أي بأثر ابن عباس رضي الله عنهما المذكور ـ على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص، أنه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون له حكم الرفع؛ بناءً على أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال.

والثاني: أنه لو فُرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابيّ جليل، لم يُعْلَم لها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[الثاني]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الترخيص للعباس الذي نحن في شرحه.

[الأمر الثالث]: هو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يمنع الحجاج من المبيت خارج منى، ويرسل رجالاً يدخلونهم في منى، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا بالاقتداء بهم، والتمسك بسنتهم.

والحاصل أن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب؛ لهذه الأدلّة المذكورة، وهذا لمن لا عُذر له، وأما أصحاب الأعذار، كأهل السقاية، والرعاة، وغيرهم ممن له عذر يمنعه المبيت بها، فيُرخّص له؛ لحديث الباب في أهل السقاية، وإلحاقاً لغيرهم بهم، كما هو مذهب الجمهور، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، وابن جريج كلاهما، عن عبيد الله هذه ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٧٤٣) ـ حدّثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدّثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: رَخَّص النبيّ ﷺ (ح) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ أَذِن (ح) وحدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدّثنا عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أن العباس رضي الله عنه استأذن النبيّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٨) ـ (بَابُ فَضْلِ الْقِيَامِ بِالسِّقَايَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهَا، وَاسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٠] (١٣١٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ، أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ[1]، وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا»، فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ**) أبو عبد الله، أو أبو جعفر التميميّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ**) ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

---

(١) وفي نسخة: «ما بنا حاجة».

٤ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (خت م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الزاي ـ: نسبة إلى مزينة، بحذف ياء التصغير، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ

قال في «اللباب»: هذه النسبة لولد عثمان وأوس ابني عَمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، نُسبوا إلى مُزَينة بنت كلب بن وبرة، أم عثمان وأوس، وهم قبيلة كبيرة. انتهى[1].

(**قَالَ**) بكر بن عبد الله رحمه الله (**كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ**) أي رجل ساكن البادية، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[2]. (**فَقَالَ**) ذلك الأعرابيّ (**مَا لِي**) «ما» استفهاميّة، أي أيُّ شيء ثبت لي؟، وقوله: (**أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ**) جملة في محل نصب على الحال، أي حال

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٢٦.

(٢) «تنبيه المعلم» (ص٢٢٤).

كوني رائياً بني عمّكم، أراد غير بني العبّاس من سائر قريش، وهذا يدلّ على أن السقاية المختصّة ببني العبّاس هي سقاية النبيذ **(يَسْقُونَ الْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ)** هو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والزبيب: إذا تركت عليه الماء حتى يشتدّ، قال النوويّ: بحيث يَطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه، وصار مسكراً، فهو حرام. انتهى.

(أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ) أي أهذا من أجل فقركم، وعدم وجود العسل، واللبن عندكم **(أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟)** أي أم تفعلون هذا مع وجود ذلك؛ لأجل بخلكم؟ **(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(الْحَمْدُ لِلَّهِ)** أي على ما أنعم علينا من نعمه الجسام **(مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ)** «ما» نافية، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

وفي بعض النسخ: «ما بنا حاجةٌ» بحذف «من».

(وَلَا بُخْلٍ) بالجرّ عطفاً على «حاجة»، ويجوز رفعه عطفاً على المحلّ؛ لكون الجارّ زائداً، كما بيّنته آنفاً، أي ليس بنا فقر، ولا بخلٌ، وإنما نفعل هذا؛ تمسّكاً بما تلقّيناه من النبيّ ﷺ، كما بيّنه بقوله: **(قَدِمَ)** بكسر الدال **(النَّبِيُّ ﷺ)** أي جاء من منى إلى الكعبة، وقوله: **(عَلَى رَاحِلَتِهِ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه راكباً على راحلته **(وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ)** بن زيد حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه، مات سنة (٥٤هـ) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤. **(فَاسْتَسْقَى)** أي طلب السُّقيا **(فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ)** وأخرج البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ اذهب إلى أمك، فأُتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون، ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح»، ثم قال:

«لولا أن تُغْلَبوا[١] لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»، يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

وفي رواية الطبرانيّ، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، في هذا الحديث: أن العباس قال له: إن هذا قد مُرِث، أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: «لا، ولكن اسقني مما يشرب منه الناس».

(فَشَرِبَ) وفي رواية الطبرانيّ المذكورة: «فأُتي به، فذاقه، فقطّب، ثم دعا بماء، فكسره». قال: وتقطيبه إنما كان لحموضته، وكسره بالماء؛ ليهون عليه شربه، قال في «الفتح»: وعُرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك. انتهى[٢].

(وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ) رضي الله عنه **(وَقَالَ)** ﷺ **(«أَحْسَنْتُمْ، وَأَجْمَلْتُمْ)** أي فعلتم الحسن الجميل **(كَذَا)** أي مثل هذا الصنيع، وهو سقي النبيذ **(فَاصْنَعُوا»)** أمرهم ﷺ بأن يثبتوا على سقي النبيذ، فامتثلوا أمره، فلذا قال ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** المعنى: أننا لا نغيّر سقاء النبيذ إلى سقاء غيره من العسل، واللبن، وإن كان ذلك أولى عند الناس؛ لأننا لا نغيّر شيئاً أمرنا به ﷺ؛ إذ هو الأولى لنا، واللائق بنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) قوله: «لولا أن تغلبوا» ـ بضم أوله، على البناء للمجهول ـ، قال الداوديّ: أي إنكم لا تتركوني أستقي، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون، فتغلبوا، كذا قال، وقال غيره: معناه: لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي، وقيل: معناه: لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة، قال الحافظ: والذي يظهر أن معناه: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل، إذا رأوني قد عملته؛ لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: أتى النبيّ ﷺ بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم»، قاله في «الفتح» (٤/ ٥٦٧).

(٢) «الفتح» ٤/ ٥٦٧، ٥٦٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٨/ ٣١٨٠] (١٣١٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦٩ و٣٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٧) و«المعرفة» (٤/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل القيام بالسقاية.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب شرب الحاجّ وغيره من نبيذ سقاية العبّاس رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكلّ صانع جميل.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على جواز صدقة آل البيت بعضهم على بعض، وتُعُقّب بأن هذا ليس بصدقة، وإنما هو ضيافة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ما وُضع من الماء في المساجد والطرُق يجوز أن يشرب منه الغنيّ؛ لأنه وُضع للكافّة، لا للفقراء، قال مالك: ولم يزل ذلك من أمر الناس[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي التقذّر عن شُرب الماء المسبّل؛ لوضع الناس أيديهم فيه، فقد شرب النبيّ ﷺ من هذه السقاية؛ لما تقدّم من رواية البخاريّ: «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العبّاس: يا فضلُ اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه...» الحديث.

---

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، لا خصوص سياق المصنّف، فيشمل ما ذُكر في الشرح أيضاً، فتنبّه.

(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٠٨.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على أن سقاية الحاجّ خاصة ببني العباس، قال ابن بزيزة: أراد بقوله: «لولا أن تُغْلَبوا إلخ» قصر السقاية عليهم، وأن لا يشاركوا فيها. انتهى.

وأما الرخصة في المبيت، ففيها أقوال للعلماء، هي أوجه للشافعية: أصحها لا يختص بهم، ولا بسقايتهم، قال: واستَدَلَّ به الخطابيّ على أن أفعاله ﷺ للوجوب، وفيه نظر. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الذي أُرصِد للمصالح العامة لا يحرم على النبيّ ﷺ، ولا على آله تناوله؛ لأن العباس أَرْصَد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبيّ ﷺ، قال ابن المنير في «الحاشية»: يُحْمَل الأمرُ في مثل هذا على أنها مُرْصَدةٌ للنفع العام، فتكون للغنيّ في معنى الهديّة، وللفقير صدقة.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه لا يكره طلب السقي من الغير، ولا رَدّ ما يُعْرَض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه؛ لأن رده ﷺ لَمّا عَرَض عليه العباس مما يُؤتى به من بيته؛ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس.

١٠ ـ **(ومنها)**: الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم.

١١ ـ **(ومنها)**: تواضع النبيّ ﷺ، وحرص أصحابه على الاقتداء به، وكراهة التقذّر، والتكرّه للمأكولات والمشروبات.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ لتناوله النبيّ ﷺ من الشراب الذي غُمِست فيه الأيدي[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٥٦٨.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/٥٦٨.

(٥٩) ـ (بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ، وَجُلُودِهَا، وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨١] (١٣١٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**عَبْدُ الْكَرِيمِ**) بن مالك الْجَزَريّ، أبو سعيد الأمويّ مولاهم، الْخِضْرميّ[(١)]، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥[(٢)]] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الصيام» ١٥/ ٢٦٠٩.

٤ ـ (**مُجَاهِدٌ**) بن جَبْر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو ١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣[(٣)]] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب الهاشميّ الخليفة الراشد، استُشهِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية باليمامة.

(٢) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه رأى أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «تهذيب التهذيب»، فتنبّه.

(٣) جعله في «التقريب» من الثانية، والظاهر أنه من الثالثة، كما يظهر من «تت».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم كوفيّون، سوى شيخه، فنيسابوريّ، ومجاهد، فمكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأول من أسلم من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنة، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) سيأتي في الرواية الرابعة من طريق الحسن بن مسلم: أن مجاهداً أخبره، أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أخبره، أن عليّ بن أبي طالب أخبره، فوقع التصريح بالإخبار **(عَنْ عَلِيٍّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ)** بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: جمع بدنة بفتحتين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدنة: جمعها بدنات، مثلُ قَصَبة وقَصَبَات، وبُدُنٌ أيضاً بضمّتين، وإسكانُ الدال تخفيفٌ، وأن البُدُن جمع بَدِينٍ تقديراً، مثلُ نذير ونُذُرٍ.

قال: والبدنة: قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذكر، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية، سُمِّيت بذلك؛ لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرَّق الحديث بينهما بالعطف؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطْلَق على البقرة لما ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدلّ عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعةٌ منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟

فقال: ما هي إلا من البُدُن، والمعنى في الحكم؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البدن، لَمَا جَهِلها أهل اللسان، ولَفُهِمت عند الإطلاق أيضاً.

وقال أيضاً: قالوا: وإذا أُطلقت البَدَنة في الفروع، فالمراد البعير ذكراً كان أو أنثى. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: البدَنَةُ محرَّكةً من الإبل، والبقر، كالأضحيّة من الغنم تُهدى إلى مكة، للذكر والأنثى، جمعه ككُتُب. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: البدَنَةُ تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما أسلفته من أقوال أهل اللغة أن البدنة هي الإبل، والبقر، فلا تُطلق على الغنم، فقول النوويّ في «شرحه»: وتُطْلَق على الإبل، والبقر، والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ففيه نظر لا يخفى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ)** أي التي أرصدها للهدي، والمراد أنه يقوم عند نحرها للاحتفاظ بها، ويَحْتَمِل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك، أي على مصالحها، في عَلْفها، ورَعْيها، وسَقْيها، وغير ذلك.

ولم يقع في هذه الرواية عدد البُدن، ووقع في رواية البخاريّ من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: «سمعت مجاهداً، يقول: حدّثني ابن أبي ليلى أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّثه قال: أهدى النبيّ ﷺ مائة بدنة...» الحديث، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: نَحَرَ النبيّ ﷺ ثلاثين بدنةً، وأمرني، فنحرت سائرها. وأصح منه ما تقدّم عند مسلم في حديث جابرالطويل، فإن فيه: «ثم انصرف النبيّ ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً، ثم أعطى عليّاً، فنَحَر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنة ببَضْعَة، فجُعِلت في قِدْر، فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»، فعُرِف بذلك أن البُدن كانت مائة بدنة، وأن النبيّ ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٩.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٠٠.
(٣) «النهاية» ١/ ١٠٨.

ونحر عليّ رضي الله عنه الباقي، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه ﷺ نَحَر ثلاثين، ثم أَمَرَ علياً أن ينحر، فنَحَرَ سبعاً وثلاثين مثلاً، ثم نَحَر النبيّ ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع، وإلا فما في «الصحيح»، أصحّ، أفاده في «الفتح»[١].

(وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا) بفتح الهمزة، وكسر الجيم، هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية بلفظ: «جِلالها»، وهو الموافق لما في كتب اللغة، ففي «القاموس»: «الجلّ بالضمّ، والفتح: ما تُلبَسُهُ الدابّة لِتُصان به، وقد جلّلتها، وجلَلْتُها، جمعه جِلالٌ، وأَجْلالٌ. انتهى[٢].

وفي «المصباح»: وجُلُّ الدابّة: كثوب الإنسان يَلبسه يَقِيه البردَ، والجمع جِلالٌ، وأَجْلالٌ. انتهى[٣].

ولعله ـ كما قال بعضهم ـ: جمع جِلال، الذي هو جمع جُلّ، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «أن النبيّ ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم بُدنه كلّها، لحومها، وجلودها، وجِلالها»، زاد ابن خزيمة: «على المساكين»، قال ابن خزيمة: المراد بقوله: «يَقسمها كلها على المساكين» أي إلا ما أَمَر به من كل بدنة بِبَضْعة، فطُبِخت كما في حديث جابر ـ يعني الطويل الذي تقدّم عند مسلم[٤].

(وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا) أي وأمرني بعدم إعطاء أجرة الجزّار منها.

وفي الرواية الآتية: «ولا يُعطيَ في جِزارتها منها شيئاً»، وفي رواية البخاريّ: «ولا أُعطي عليها شيئاً في جِزارتها»، وفي لفظ: «ولا يعطي في جزارتها شيئاً»، قال في «الفتح»: ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً، كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بَيَّن النسائيّ في روايته، من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، أن المراد منع عطية الجزار من الهدي

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٦٨، ٦٦٩.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٥٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٥، ١٠٦.
(٤) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٧٠.

عوضاً عن أجرته، ولفظه: «ولا يُعطِي في جزارتها منها شيئاً».

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي عن إعطاء الجزار: المراد به أن لا يُعْطَى منها عن أجرته، وكذا قال البغويّ في «شرح السنة»، قال: وأما إذا أُعطي أجرته كاملة، ثم تُصُدّق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء، فلا بأس بذلك.

وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع؛ لكونه معاوضةً، وأما إعطاؤه صدقة، أو هدية، أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يُفْهَم منه منع الصدقة؛ لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه، فيرجع إلى المعاوضة.

قال القرطبيّ: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصريّ، وعبد الله بن عُبيد بن عُمير. انتهى[1].

واختُلِف في الْجزارة، فقال ابن التين: الجزارة بالكسر اسم للفعل، وبالضم اسم للسواقط، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر، وبه صحّت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد: لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار.

وقال ابن الجوزيّ، وتبعه المحبّ الطبريّ: الجزارة بالضم اسم لما يُعْطَى، كالْعُمَالة وزناً ومعنًى، وقيل: هو بالكسر كالحجامة، والخياطة، وجَوَّز غيره الفتح.

وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم، كالعمالة: ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس، واليدان، والرجلان، سُمِّيت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ **(«نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»)** أي نعطي الجزّار أجرته مما لدينا من المال، غير الجزور.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مبالغة في سدّ الذريعة، وتحقيق للجهة التي تجب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١٦، و«الفتح» ٤/ ٦٧٠.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٦٩.

عليها أجرة الجازر؛ لأنه لما كان الهدي منفعته له تعينت أجرة الذي تتم به تلك المنفعة عليه.

وقال أبو بكر الجصّاص رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكامه»: ولما منع النبيّ ﷺ أن يعطى الجازر من الهدي شيئاً في جزارتها، وقال: إنا نعطيه من عندنا، دلّ ذلك على معنيين: أحدهما: أن المحظور من ذلك أن يعطيه منها على وجه الأجرة؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأمرني أن لا أعطي أجر الجزار منها»، وفي بعضها: «أن لا أعطيه في جزارتها منها شيئاً»، فدل على أنه جائز أن يُعْطَى الجازر من غير أجرته، كما يُعْطَى سائر الناس، وفيه دليل على جواز الإجارة على نحر البدن؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «نحن نعطيه من عندنا»، وهو أصل في جواز الإجارة على كل عمل معلوم، قال: وأجاز أصحابنا ـ يعني الحنفيّة ـ الإجارة على ذبح شاة، ومنع أبو حنيفة الإجارة على قتل رجل بقصاص، والفرق بينهما أن الذبح عمل معلوم، والقتل مبهم، غير معلوم، ولا يُدرى أيقتله بضربة، أو ضربتين، أو أكثر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٩/ ٣١٨١ و٣١٨٢ و٣١٨٣ و٣١٨٤ و٣١٨٥] (١٣١٧)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٠٧ و١٧١٦ و١٧١٧ و١٧١٨) و«الوكالة» (٢٢٩٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٩ و١٢٣ و١٣٢ و١٤٣ و١٥٤ و١٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢٢ و٢٩٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٤ و٣١٥)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٧٢، ٧٣.

«مستخرجه» (٣/ ٣٩١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٢٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٥٥ و٤٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤١ و٩/ ٢٩٤) و«الصغرى» (٤/ ٤٤٦) و«المعرفة» (٤/ ٢٦٤ و٧/ ٢٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب سوق الهَدْي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النيابة في نحره، والقيامِ عليه، وتفرقته.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يتصدق بلحومها، وجلودها، وجلالها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنها تُجَلَّل، واستحبوا أن يكون جُلّاً حسناً، قال القاضي عياض رحمه الله: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختصّ بالإبل، وهو مما اشتَهَر من عمل السلف، قال: وممن رآه مالكٌ، والشافعيّ، وأبو ثور، وإسحاق، قالوا: ويكون بعد الإشعار؛ لئلا يتلطخ بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يُجَلِّل بالوشي، وبعضهم بالْحِبَرة، وبعضهم بالقباطيّ. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز أن يُعْطَى الجزّار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستئجار على النحر، ونحوه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على منع بيع الجلد، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن جلود الهدي، وجلالها لا تباع؛ لعطفها على اللحم، وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذلك الجلود، والجلال، وأجازه الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويُصْرَف ثمنه مَصْرِف الأضحية، واستَدَلَّ أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه.

قال الحافظ رحمه الله: وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد، من

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٥.

حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا تبيعوا لحوم الهدي، والأضاحيّ، وتصدّقُوا، وكلوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوا، وإن أُطْعِمتم من لحومها، فكلوا إن شئتم»[(١)]. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية، ولا شيء من أجزائهما، لا بما يُنتفع به في البيت، ولا بغيره، سواء كانا تطوعاً، أو واجبتين، لكن إن كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء، والنخعيّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وحَكَى ابن المنذر عن ابن عمر، وأحمد، وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه، قال: ورَخّص في بيعه أبو ثور، وقال النخعيّ، والأوزاعيّ: لا بأس أن يشتري به الْغِربال، والْمُنْخُل، والفأس، والميزان، ونحوها، وقال الحسن البصريّ: يجوز أن يعطى الجزار جلدها، وهذا منابذ للسنة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

والباقون تقدّموا في الباب والبابين قبله.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن عبد الكريم هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

---

(١) لكن الحديث ضعيف؛ ففي إسناده ابن جريج، وأبو الزبير مدلسان، ولم يصرّحا بالسماع، فاستدلال القرطبيّ بكونه معطوفاً على اللحم المتّفق على منع بيعه أشبه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٧٠.

(١٥٠٦) ـ حدّثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأقسم جلودها، وجِلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا[1] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة.

وقوله: (**وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه، وليس هذا تعليقاً، بل هو موصول، وقد خالف فيه عادته، فإنه يقول في شيوخه: «حدّثنا»، أو «أخبرنا»، والتعبير بـ«قال فلان» يستعملها بعضهم في المنقطع، وراجع تفصيل

---

(١) وفي نسخة: «وقال إسحاق: أخبرنا».

المسألة في شرحي[1] على «ألفيّة الحديث» للسيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله:

وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِـ«قَالَا» فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالَا

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**) ضمير التثنية لسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائيّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان، عن ابن أبي نَجِيح هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٢/ ٤٥٦ فقال:

(٤١٤٧) ـ أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأمرني أن أَقْسِم جلودها، وجلالها. انتهى.

وأخرجه الحميديّ في «مسنده» ١/ ٢٤، وزاد في آخره: قال الحميديّ: قال سفيان: لم يزدني ابن أبي نَجيح على هذا، فأما عبد الكريم، فحدّثنا أتمّ من هذا[2]. انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عن ابن أبي نَجِيح، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً).

---

(١) «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ١٧٦ ـ ١٨٠.

(٢) تقدّمت رواية سفيان، عن عبد الكريم في التنبيه الذي ذكرته في الحديث الماضي.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) هو: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهليّ، أبو عبد الله البصريّ، ابن بنت مَهْديّ بن ميمون، نُسب لجدّه، صدوقٌ له أوهام [١١].

رَوَى عن أبي عامر العَقَديّ، وسالم بن نوح، ورَوح بن عُبادة، ومحمد بن بَكر الْبُرْسانيّ، وحاتم بن ميمون، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وحرب بن إسماعيل الكرمانيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وعبدان الأهوازيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الخطيب، وأورد له ابن عديّ حديثه عن الأنصاريّ، عن أبيه، عن ثُمامة، عن أنس، مرفوعاً: «ليس الخبر كالمعاينة»، وعن الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا أكل ناسياً في رمضان، فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، قال ابن عديّ: لم أر له أنكر منهما، وهو لَيِّنٌ، وأبوه ثقة.

قال ابن حبّان، وابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

روى عنه المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط[1]، برقم (١٣١٧)، و(٢١٦٠)، و(٢٧٥٦)، و(٢٩٢٠).

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق المكيّ، ثقةٌ [٥] مات قديماً بعد المائة بقليل (خ م د س ق) تقدم في «صلاة العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: وأمره ﷺ بالتصدق بلحوم البدن، وجلودها، وأجلتها؛ دليل: على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع؛ لأنه عطفها على اللحم، وحكم لها بحكمه، وقد اتفق على

---

(١) هكذا في برنامج الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»: وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم سبعة أحاديث، وذكره منسوباً إلى جدّه. انتهى. والظاهر أن ما في البرنامج أقرب إلى الصواب. فتنبّه.

أن لحمها لا يُباع، فكذلك الجلود والجلال. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها الكعبة، فلما كُسيت الكعبة تصدق بها؛ أخذاً منه بهذا الحديث. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَجِلَالَهَا)** بكسر الجيم، جمع جُلّ بضم الجيم، وفتحها، قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه دليل على تجليل البدن، وهو ما مضى عليه عمل السلف، ورآه أئمة العلماء: مالك، والشافعي، وغيرهما، وذلك بعد إشعار الهدي؛ لئلا تتلطَّخ الجلال، وهي على قدر سعة الهدي؛ لأنها تطوع غير لازم، ولا محدود، قال ابن حبيب: منهم من كان يُجلِّل الوشي، ومنهم من يُجلِّل الْحِبَر، والقباطي، والملاحف، والأُزُر، وتجليلها: ترفيه لها، وصيانة، وتعظيم لحرمات الله، ومباهاة على الأعداء من المخالفين، والمنافقين، وقال مالك: وتُشَقّ على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن؛ لئلا تسقط، وما علمتُ من تركَ ذلك إلا ابن عمر استبقاءً للثياب؛ لأنه كان يُجلِّل الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود، والحِبَر، قال مالك: أما الجِلال فتنزع؛ لئلا يخرقها الشوك، قال: وأحب إليّ إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقُّها، ولا يجللها حتى تغدو من عرفات، ولو كانت بالثمن اليسير فتُشَقّ من حيث يُحْرم، وهذا في الإبل، والبقر دون الغنم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

وقوله: **(وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه لا تجوز المعاوضة على شيء منها؛ لأن الجزار إذا عمل عمله استحقّ الأجرة على عمله، فإن دُفع له شيء منها كان ذلك عوضاً على فعله، وهو بيع ذلك الجزء منها بالمنفعة التي عملها، وهي الجزر، والجمهور على أنه لا يعطي الجازر منها شيئاً، تمسُّكاً بالحديث، وكان الحسن البصريّ، وعبد الله بن عبيد بن عمير لا يريان بأساً أن يعطى الجزار الجلد. انتهى[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤١٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤١٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن عبد الكريم هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٢/ ٤٥٦ فقال:

(٤١٤٤) ـ أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدّثنا شعيب، قال: أنبأ ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك، أن مجاهداً أخبره، أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أخبره، أن عليّ بن أبي طالب أخبره، أن النبيّ ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يَقسم بُدنه كلها، لحومها، وجلودها، وجِلالها، ولا يُعطي من جزارتها منها شيئاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٠) ـ (بَابُ جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ، كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٦] (١٣١٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالإسنادين بعده، وهو (١٩٦) من رباعيّات الكتاب، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة الأخذ، والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، في الرواية الآتية من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله»، فصرّح أبو الزبير بالسماع، فزالت تهمة التدليس عنه، (**قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ**) بالتخفيف على المشهور، وقيل: بالتشديد (**الْبَدَنَةَ**) أي الإبل (**عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**). وفي رواية زُهير التالية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر، كلُّ سبعة منا في بدنة»، وفي رواية ابن جريج الآتية: «اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحج والعمرة، كلُّ سبعة في بدنة».

وظاهر هذه الروايات أن البقرة لا تُسَمَّى بدنة، وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها، ففي «القاموس»: البَدَنَة مُحَرَّكَةً، من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم تُهدى إلى مكة المكرمة، للذكر والأنثى، وفي «الصحاح» للجوهري:

البدنة ناقة أو بقرة تُنحر بمكة، وفي «النهاية»: البدنة تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وقال في «الفتح»: إن أصل البُدْن من الإبل، وأُلحقت بها البقرة شرعاً. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدنة: قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعيرٌ ذكرٌ، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصّةً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، سُمِّيت بذلك؛ لعظم بَدَنها، وإنما أُلحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطلق على البقرة، لما ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدل عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة، سبعة مِنّا في بَدَنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»، والمعنى في الحكم؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البُدْن لَمَا جَهِلها أهل اللسان، ولَفُهِمت عند الإطلاق أيضاً، قالوا: وإذا أُطلقت البدنة في الفروع، فالمراد: البعير ذكراً كان أو أنثى. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أصل البدنة للإبل، لكن تُطلق على البقر أيضاً؛ لاستوائهما في الحكم، كما بُيّن في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠/ ٣١٨٦ و٣١٨٧ و٣١٨٨ و٣١٨٩ و٣١٩٠

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٩، ٤٠.

و٣١٩١] (١٣١٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٨٠٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٠٤ و١٥٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣ و٣٠١ و٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٠٠ و٢٩٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩١ و٣١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٢ و٣٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢٠)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤ و٩/ ٢٩٤) و«الصغرى» (٤/ ٥٠٦) و«المعرفة» (٧/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة منهما مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد، وذبح عنها بدنة، أو بقرة أجزأه عن الجميع، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الهدي في الحجّ والعمرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الاشتراك في الهدي:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الشافعيّ إلى جواز الاشتراك في الهدي، سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث الصحيحة، وبهذا قال أحمد، وجمهور العلماء، وقال داود، وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. انتهى.

وقد أَوَّلت المالكية حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بوجوه كلُّها تكلفات باردة، من شاء الوقوف عليها رجع إلى شَرْحَي «الموطإ» للزرقانيّ والباجيّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٧.

وأجاب إسماعيل القاضي بأنه كان بالحديبية، حيث كانوا مُحْصَرين.

وتُعُقّب بأنه ثبت عن جابر رضي الله عنه عند مسلم هنا أنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ولا شك أن المراد بحجه ﷺ حجة الوداع؛ لأنه لم يحج بعد الهجرة حجة غيرها.

وبالجملة فالأحاديث الصحيحة تدل على جواز الاشتراك للسبع في بدنة أو بقرة، ويدل على جواز الاشتراك أيضاً ما رواه البخاريّ عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله قوله: «أو شرك» بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء، أي مشاركة في دم، أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: خرجا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعة منا في بدنة.

وأجاب إسماعيل القاضي عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بأنه خالف أبا جمرة في ذكره الاشتراك المذكور ثقاتُ أصحاب ابن عباس، فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم، عن ابن عباس، قال: وحدثنا سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ليس بين رواية أبي جمرة، ورواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا، وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتَمَل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك، فأفتى به أبا جمرة، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أَجمع العلماء على توثيقه، والاحتجاج بروايته، وهو أبو جمرة الضُّبَعيّ.

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنّة.

قال أحمد: حدّثنا عبد الوهّاب، حدّثنا مجاهد، عن الشعبيّ، قال: سألت ابن عمر، قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبيّ، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سنّ الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال وأدلّتها أن أرجحها هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز اشتراك السبعة في الإبل والبقر؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: استَدَلّ بقوله: «كل سبعة منا في بدنة» من قال: عدل البدنة سَبْعُ شياه، وهو قول الجمهور، أي في الهدي والأضحية كليهما، وادَّعَى الطحاويّ وابن رُشْد أنه إجماع، وتُعُقّب عليهما بأن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه الترمذي في «جامعه» عن إسحاق ابن راهويه، وكذا الحافظ في «الفتح»، وقال: هو ـ أي إجزاء البدنة عن عشرة ـ إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، وإليه ذهب ابن خزيمة من الشافعية[2]، واحتجّ له في «صحيحه»، وقوّاه، واحتج له ابن حزم، وكذا ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه ﷺ قسم، فعَدَلَ

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) هكذا في «الفتح» يذكر في كثير من المواضع أن ابن خزيمة شافعيّ المذهب، مقلّد له، وقد رددت على هذا في مقدّمة هذا الشرح، وفي شرح «التحفة المرضيّة» في الأصول، ومواضع أخر أن هذا غير صحيح، فإن ابن خزيمة، وكذا ابن حبّان، وغيرهم من أئمة الحديث ليسوا مقلّدين للأئمة، بل هم مجتهدون بأنفسهم، وأكبر دليل على ذلك أن تقرأ مؤلفاتهم، فترى هل ينتصرون للشافعيّ فيها كما يفعل المقلّدون من أمثال البيهقيّ، والطحاويّ، والنووي، ونحوهم، أم يذهبون إلى ما اقتضته النصوص، وإن خالفها الشافعيّ، أو غيره؟، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

عشراً من الغنم ببعير... الحديث، وهو في «الصحيحين»، واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة. والبعير عن عشرة، رواه الخمسة إلا أبا داود.

ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية، فإن قالوا: يقاس الهدي عليها، قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته النصوص.

ويجاب عن حديث رافع أيضاً بمثل هذا الجواب؛ لأن ذلك التعديل كان في القسمة، وهي غير محل النزاع، وأيضاً حديث جابر في خصوص الهدي، والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمْره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سُبْعاً فقط، ولو كانت تعدل عُشراً لأمره بإخراج عُشر؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من كون الاشتراك في البدنة لسبعة فقط؛ عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، فإن قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منا في بدنة»، نصّ صريح في ذلك، وأما قياس الهدي بعدله ﷺ كل عشر من الغنم ببعير في القسمة فغير صحيح؛ لأن القياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) هو زهير المذكور في السند بعده، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمه بشير، وأخيه عليّ بن ثابت، وثُمامة بن عبد الله بن أنس، ويحيى بن عَقِيل، وعلباء بن أحمر، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبي الزبير، وغيرهم.

وروى عنه خالد بن الحارث، وابن مهديّ، وابن المبارك، وأبو عامر العَقَديّ، وعثمان بن عُمر بن فارس، ويزيد بن زُريع، وعبد الوارث بن سعيد، ووكيع، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ثقة متقنٌ، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٣١٨)، و(٢٠٢٨)، و(٢٦٥٠)، و(٢٨٩٢).

والباقيان ذُكرا قبله.

وشرح الحديث واضح، وقد تقدّمت مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

وقوله: (**اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مع» هذه متعلقة بمحذوف، تقديره: كائنين مع النبيّ ﷺ، ولا يصح الهدي أن يكون متعلقاً بـ«اشترَكنا»؛ لأنه يلزم منه أن يكون النبيّ ﷺ واحداً من سبعةٍ يشتركون في بَدَنَة، وأنهم شاركوه في هديه، والنقل الصحيح بخلاف ذلك، كما تقدم في حديث جابر وغيره، وإنما أمرهم النبيّ ﷺ أن يجتمع السبعة في الهدية من بُدنهم. انتهى[1].

وقوله: (**فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**) أما الحجّ فأراد به حجة الوداع، وأما العمرة، فأراد به عمرة الْحُديبية، كما يشير إليه قوله: «وحضر جابر الحديبية».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١٧، ٤١٨.

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[١].

وقوله: (أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟) ببناء الفعلين للمفعول.

وقوله: (مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في النسخ: «ما يُشتَرك»، وهو صحيح، وتكون «ما» بمعنى «مَنْ»، وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية، أي اشتراكاً كالاشتراك في الجزور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الوجه الثاني هو الأوضح؛ إذ الأول يلزم منه ارتكاب المجاز، وأيضاً يلزم منه بناء الفعل للفاعل، حتى تكون «ما» فاعلاً، فإن صحّت الرواية بالوجهين، فذاك، وإلا فالأقرب بناؤه للمفعول، وكون «ما» مصدريّة، لا موصولاً اسميّاً، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الاختلافات في الاشتراك في الهدي ما نصّه: وهذا الخلاف إنما هو في الإبل والبقر، وأما الغنم، فلا يجوز الاشتراك فيها اتفاقاً، وقد قدمنا أن اسم البدنة مأخوذ من البدانة، وهي عِظَم الجسم، وأن الجزور من الْجَزْر، وهو: القطع، وأن الجزور من الإبل، والجزرة من الغنم، وقد فَرّق في حديث جابر بين البُدن والجزور؛ لأنه أراد بالبدنة ما ابْتُدئ هديه عند الإحرام، وبالجزور ما اشتُرِي بعد ذلك للنحر، فكأنه ظهر للسائل: أن شأن هذه، أخف في أمر الاشتراك مما أهدي من البُدن، فأجابه بما في معناه: أن الجزور لَمّا اشتُريت للنسك صار حكمها حكم البُدن.

قال: وقد سمعت من بعض مشايخنا أن البدنة في هذا الحديث من الإبل، والجزور فيه من البقر، وكأن السائل سأله عن البقرة؛ هل يَشتَرِك فيها سبعة كما يُشتَرك في البدنة؟ فقال: هي منها في حكم المسؤول عنه، وكأن هذا السائل لم يسمع في هذا ذكر البقر، فسأل عنها، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُدْنِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: الْجَزُور ـ بفتح الجيم ـ وهي البعير، قال القاضي: وفرّق هنا بين البدنة والجزور؛ لأن البدنة والهدي ما ابْتُدِئ إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشتُرِي بعد ذلك

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٢٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤١٩، ٤٢٠.

ليُنْحَر مكانها، فَتَوَهَّم السائل أن هذا أحقّ في الاشتراك، فقال في جوابه: الجزور لَمّا اشتُرِيت للنسك صار حكمها كالبُدْن. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ**) أشار به إلى أن قول جابر رضي الله عنه: اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحجّ والعمرة، محمول على عمرة الحديبية؛ لأنه حضرها.

وقوله: (**اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ**) «كلّ» يَحْتَمِل أن يكون فاعلاً لـ«اشترك» على لغة «أكلوني البراغيث»، ويَحتَمِل أن يكون مبتدأ خبره الجارّ والمجرور بعده، أي مشترك في بدنة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال القرطبيّ رحمه الله: تمسَّك الجمهور من السلف وغيرهم بهذه الأحاديث على جواز الاشتراك في الهدي، وممن قال بهذا ابن عمر، وأنس، وعطاء بن أبي رَباح، والحسن البصري، وطاووس، وسالم، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر، قال: وقد روينا عن ابن عباس: أنه قال: البدنة عن سبعة، وإن تمتعوا، وبه قال عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والثوري، والشافعيّ، قال: وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه قال: تجزئ الجزور عن عشرة، وبه قال إسحاق.

قال القرطبيّ: وظاهر ما حكاه ابن المنذر: أنهم اشتركوا في الثمن، وأنهم سوّوا في ذلك بين الهدي الواجب والتطوّع، من غير تقييد، ولا تفصيل، وقد فصّل غيره الخلاف فقال: إن الشافعيّ يجيزه في الواجب، وإن كان بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد الفدية. وأبو حنيفة يجيزه إذا أراد جميعهم الفدية، حكاه الإمام أبو عبد الله، وقال: عندنا في التطوع قولان.

قال ابن المنذر، وقال مالك: لا يشترك في شيء من الهدي، ولا من البُدن، ولا النسك في الفدية، ولا في شيء مما ذكرناه.

قال القرطبيّ: وكأن هذا الذي صار إليه مالك مستنده قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأقلّ ما يطلق عليه اسم الهدي شاة، ولم

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٨.

يقل فيه أحدٌ أنه جزءٌ مُسمًّى من اللحم، وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد فسَّر النبيّ ﷺ النسك بشاة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وكان ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، فكان هو المتعيِّن، ولأنهم قد اتفقوا: على أنه لا يجوز في الهدايا المريض البيِّن المرض، ولا المعيب بنقص عضو، وإذا كان كذلك مع صدق الاسم عليه فأحرى وأولى ألا يجوز جزءٌ من اللحم.

واعتَذَر عن حديث جابر رضي الله عنه: بأن ذلك كان في التطوع، وهو مستند أحد القولين المتقدمين، وليس بالمشهور عن مالك، وبأن تلك الأحاديث ليس فيها تصريح بالاشتراك في الثمن، فلعلَّه قصد التشريك في الثواب، أو التشريك في قسمة الجزور، حتى تقسم البدنة أو الجزور سَبْعَ قِسَم بين سبعة نَفَر، والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا جابر رضي الله عنه فقال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، فإنه مشعر بأن التشريك إنما وقع بعد انفراد المهدي بالهدي، فتأمله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما نقلت كلام القرطبيّ هذا بطوله، وإن تقدّم ذكر الخلاف في المسألة؛ ليَعلم المنصفون كيف أدّى التقليد بأهله إلى ردّ النصوص الواضحة إلى غير معناها الواضح؛ فكأن من يحاول هذه المحاولة يريد أن يجعل مذهب من قلّده أصلاً، والنصوص فرعاً عليه، ومما يؤسف له أن بعضهم يتفوّه بهذا، ويصرّح به، فيقول: كلّ حديث صحّ، وخالف مذهبنا، فهو إما منسوخٌ، أو مؤوّل، سبحانك هذا بهتان عظيم.

فيا أيها المنصفون اعلموا أن الله تعالى إنما ضمن الهداية والفلاح في اتباع النصوص، لا في تقليد فلان وفلان، فقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور:٥٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

(١) «المفهم» ٣/ ٤١٨، ٤١٩.

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

فيا أيها العاقل الواجب عليك إذا خالف مذهب نصّاً صريحاً أن تتبع النصّ، وتعتذر عن إمامك عن مخالفته له، لا أن تحاول في ردّ ذلك النصّ وتأويله بما يوافق رأيه؛ لأن الله تعالى جعل التحاكم عند الاختلاف إلى النص، لا إلى أحد من أصحاب الآراء، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الآية [النساء: ٥٩].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.

اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله: **(فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا)** بالهمزة رباعيّاً، ويقال: حلّ ثلاثيّاً أيضاً، يقال: حلّ المحرم حِلّا بالكسر، وأحلّ إحلالاً: إذا خرج من إحرامه، فهو مُحلّ، وحِلّ أيضاً تسمية بالمصدر، وحلالٌ أيضاً[1].

وقوله: **(أَنْ نُهْدِيَ)** بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً، يقال: أهديت الْهَدي إلى الحرم: إذا سقته إليه.

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٧.

وقوله: (**وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا**) بفتح النون والفاء: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال فيما زاد على العشرة[(١)].

وقوله: (**فِي الْهَدِيَّةِ**) بتخفيف الياء التحتانيّة، وتشديدها، واحدة الهدي، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الهدي: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم يُثقّلُ، ويُخفّف، الواحدة هَديّةٌ بالتثقيل، والتخفيف أيضاً، وقيل: المثقّل جمع المخفّف. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ**) يعني أمْره ﷺ للصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلّوا بعمل العمرة، ثم يُهلّوا بالحج، فيصيروا متمتّعين، ولذا أمرهم بالهدي؛ لوجوبه عليهم بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة:١٩٦].

وقوله: (**فِي هَذَا الْحَدِيثِ**) لعله أشار به إلى حديثه الطويل الذي تقدّم في «صفة حجة النبيّ ﷺ»، أي إن هذا الحديث من جملة الحديث الطويل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقة [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.

٣ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَباح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ «كان» لا يقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبيّ ﷺ إنما وُجِد مرةً واحدةً، وهي حجة الوداع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النوويّ رحمه الله من أن لفظ «كان» لا يقتضي التكرار، خلاف التحقيق، بل التحقيق أنه يفيد التكرار والدوام إلا لقرينة، كهذا الحديث، فكون حجته ﷺ واحدة هو الذي صرف دلالته عن التكرار والدوام، وقد أشبعت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فلتُراجع عند قولي:

وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ ... تَكْرَارِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٢] (١٣١٩) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٩.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية التالية من طريق يحيى الأمويّ: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فصرّح ابن جريج بالإخبار، وأبو الزبير بالسماع، فزالت تهمة التدليس عنهما **(قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**)** وفي الرواية التالية: «نحر» مكان «ذبح»، والفرق بين النحر والذبح أن النحر يكون في اللَّبّة ـ بفتح اللام، وتشديد الموحدة ـ وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر، والذبحُ يكون في الحلق، فالذبح هو قطع العروق التي في أعلى العُنُق تحت اللحيين، قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح قطعها في أعلاه تحت اللحيين، وفي «تكملة البحر»: ولا بأس بالذبح في الحلق كلِّه، أسفلِهِ وأوسَطِهِ، وأعلاه؛ لأن ما بين اللبة واللحيين هو الحلق، ولأن كله مُجْتَمَعُ العروق، فصار حكم الكل واحد. انتهى، وفي «البدائع»: الذبح هو فَرْيُ الأوداج، ومحله ما بين اللبة واللحيين، والنحرُ فَرْيُ الأوداج، ومحله آخر الحلق. انتهى، ذكر هذا كلّه في «المرعاة»[1].

(عَنْ عَائِشَةَ) أي لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولسائر نسائه، كما سيأتي في الحديث التالي **(بَقَرَةً)** ويَحْتَمِل أنه ذبح عن عائشة وحدها بقرةً، وجعل بقرة أخرى عن الكل تمييزاً لها؛ لأنها انفردت بسبب موجبٍ وهو القران؛ لأنها أردفت الحج على عمرتها، وهنّ لمّا اشتركن في سببٍ غيرِهِ أشرك بينهنّ، ويكون في ذلك

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٠٤.

تخصيص وتفضيل؛ لأن الواجب في ذلك شاة، أو سبع بدنة، أو بقرةٍ، كما فَعَل في حق صواحبها، ولعل إيثار البقر؛ لأنه المتيسر حينئذ، وإلا فالإبل أفضل منه، وقيل: إنه لبيان الجواز (**يَوْمَ النَّحْرِ**) أي في حجته، كما في رواية محمد بن بكر التالية قال: «نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرةً في حجته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠/ ٣١٩٢ و٣١٩٣] (١٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في نحر البقر، وذبحها:

ذهب جمهور العلماء إلى أن نحر البقر جائز، وإن كان الذبح مستحبّاً عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ الآية [البقرة: ٦٧]، وخالف الحسن بن صالح، ومجاهد فاستحبّا نحرها، وقال مالك: إن ذَبَح الجزور من غير ضرورة، أو نَحَر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، ومعنى النحر أن يضربها بِحَرْبة، أو نحوها في الوَهْدة التي بين أصل عنقها وصدرها، فإن ذُبِح ما يُنحَر، أو نُحِر ما يُذْبَح فجائز، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والزهريّ، وقتادة، ومالك، والليث، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وحُكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾، والأمر يقتضي

الوجوب، وحُكي عن مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر.

وحجة الأولين قوله ﷺ: «أمرر الدم بما شئت»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة. انتهى مختصراً.

وقال ابن رُشْد رحمه الله: اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نَحْرٌ، وذَبْحٌ، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر، واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير والذبح في الإبل؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير، ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضع الضرورة، وقال قوم: يجوز جميع ذلك من غير كراهة، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وجماعة العلماء، وقال أشهب: إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أُكِل، ولكنه يكره، وفرّق ابن بكير بين الغنم والإبل فقال: يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر، ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة.

وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم، فأما العموم فقوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوا»، متّفقٌ عليه، وأما الفعل فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ نَحَر الإبل والبقر، وذبح الغنم، وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر المذاهب وأدلّتها أن ما ذهب إليه الجمهور أن المستحبّ نحر الإبل، وذبح البقر، فإن ذبح ما يُنحر، أو نحر ما يُذبح جاز؛ لقوّة حجته، كما سلف آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ)** أبو عثمان البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** يحيى بن سعيد بن أبان الأمويّ الكوفيّ، نزيل بغداد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ)** وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، كلهم من رواية يونس، عن الزهريّ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها، لفظ أحمد، ولفظ الثلاثة: «بقرةً واحدةً»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرةً بينهن»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، والحديثان سكت عنهما أبو داود، والمنذريّ.

وقد روى مالك في «الموطإ»، والبخاريّ في «صحيحه» من طريقه في «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنّ»، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة، لا نَرَى إلا الحج...» الحديث، وفيه: قالت: «فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله عن أزواجه»، وللشيخين من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد بلفظ: «ذبح».

قال ابن بطال رحمه الله: أخذ بظاهره جماعة، فأجازوا الاشتراك في الهدي، والأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون عن كل واحدة بقرة، وأما رواية يونس، عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة»، فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: رواية يونس أخرجها النسائيّ، وأبو داود، وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائيّ أيضاً، ولفظه أصرح من لفظ يونس، قال: «ما ذَبَحَ عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة»، وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهنّ»، صححه الحاكم، وهو شاهدٌ قويّ لرواية الزهريّ.

وأما ما رواه عَمَّار الدُّهْنيّ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرةً بقرةً»، أخرجه النسائي أيضاً، فهو شاذٌّ مخالفٌ لما تقدم، وقد رواه البخاريّ في «الأضاحي»، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، بلفظ: «ضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر»، ولم يذكر ما زاده عمار الدُّهْنيّ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتعقبه الزرقانيّ، فقال: لا شذوذ فيه، فإن عماراً الدهنيّ ـ بضم المهملة، وإسكان الهاء، ونون ـ ثقة صدوقٌ، من رجال مسلم، والأربعة، فزيادته مقبولة فإنه قد حفظ ما لم يحفظ غيره، وزيادته ليست مخالفة لغيره فإن رواية معمر: «ما ذَبَح إلا بقرة» المراد بها جنس بقرة، أي لا بعيراً، ولا غنماً، فلا تنافي الرواية الصريحة أنّ عن كل واحدة بقرةً، فمن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع، وقد أمكن، فلا تأييد فيها لرواية يونس التي حكم إسماعيل القاضي بشذوذها؛ لأنه انفرد بقوله: «واحدة»، وإسماعيل من الحفاظ لا يجهل أن يونس ثقة حافظ، وإنما حكم بشذوذ روايته ومخالفة غيره له على القاعدة أن الشاذ ما خالف الثقة فيه الملأ، وحديث أبي هريرة لا شاهد فيه، فضلاً عن قُوّته؛ إذ قوله: «ذبح بقرة بينهن» لا صراحة فيه أنه لم يذبح سواها، وإن كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في التعدد. انتهى.

وردّ بعض المحقّقين على الزرقانيّ تعقّبه هذا، فقال: وفي هذا التعقب نظر؛ لأن عماراً ويونس اختلفا في ذلك، وعمار وإن كان ثقةً صدوقاً فلا يساوي يونس؛ لأنه ثقة حافظ، كما تقدم في كلام الحافظ، وقال في «التقريب» عن عمار الدُّهْنيّ: صدوقٌ، فإذا تعارضا في الوحدة والتعدد تَرَجَّح حديث

يونس، وقول الزرقانيّ: إن زيادته ليست مخالفة لغيره ليس بصحيح، فإن رواية يونس صريحة في نحر البقرة الواحدة عن أزواجه، ورواية عمار صريحة في التعدد، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا يصح إرادة الجنس في رواية معمر؛ للتاء الفارقة بين الواحدة والجنس، قال العينيّ: الفرق بين البقرة والبقر كتمرة وتمر، وعلى تقدير عدم التاء يَحْتَمِل التضحية بأكثر من واحدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما ذُكر أن تعقّب الزرقانيّ غير صحيح، وأن الصواب مع الحافظ في قوله: إن رواية عمار الدُّهْنيّ: «بقرةً بقرةً» شاذّة، والصحيح ما رواه يونس وغيره: بقرة واحدة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قد تقدّم أنه اتَّفَقَ من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيِّب، فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في «صحيحه»، وقوّاه، وبه قال ابن حزم، وبسط في إثباته، واستدلّ لذلك بما تقدم من أحاديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم.

وأجاب الجمهور عن ذلك بوجوه، قال الشوكانيّ: قد استدلّ بقول عائشة المذكور على أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة، فإن الظاهر أنه لم يتخلَّف أحد من زوجاته يومئذ، وهن تسع، ولكن لا يخفى أن مجرد هذا الظاهر لا تُعارَض به الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة في إجزاء البقرة عن سبعة فقط الْمُجْمَع على مدلولها.

وقيل: إن البقرة كانت عن سبع منهنّ، وعن الباقية لعله ذبح غير البقر، ولا يخفى ما فيه.

وأجاب ابن القيم بأن أحاديث السبعة أكثر وأصح، وحاصله أن الروايات في ذلك مختلفة، وحديث عائشة يدل على الإجزاء لأكثر من سبعة، لكن أحاديث الإجزاء لسبعة فقط أكثر وأصح، فتقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قال ابن القيّم رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً.

وخلاصته أن البقرة تُجزئ عن سبعة فقط؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة

بذلك، فتقدّم على ما اقتضاه مفهوم حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أنه ﷺ ذبح بقرة عن أزواجه، وهنّ أكثر من سبعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: اختُلِف في أن البقرة المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها عند مالك، والشيخين كانت أضحية أو هدياً، وبكلا اللفظين وردت الروايات، فرَوَى البخاريّ في «الأضاحي»، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، بلفظ: «ضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، وأخرجه مسلم من طريق ابن الماجشون، عن عبد الرحمن، بلفظ: «أهدى» بدل «ضحى»، قال الحافظ: والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر كما تقدم، فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة رضي الله عنه صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: «أهدى»، وتبيّن أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: «لا ضحايا على أهل منى»، وتبيّن توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي، والأضحية. انتهى كلام الحافظ.

وهذا كما ترى يدل على أنه مال إلى أن البقرة المذكورة كانت هدياً، ونَحَى في «كتاب الأضاحي» إلى كونها أضحية، حيث قال: قوله: «ضحى النبيّ ﷺ عن أزواجه بالبقر» ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه، فقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، وهو ضُحى يوم النحر، قال: وإن حُمِل على ظاهره، فيكون تطوعاً، لا على أنها سنة الأضحية، كذا قال، ولا يخفى بُعده.

واستدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزئ عنه، وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادَّعَى الطحاوي أنه مخصوص، أو منسوخ، ولم يأت لذلك بدليل. انتهى.

وهذا كما ترى رَجَّحَ ها هنا خلاف ما رجحه في «كتاب الحج».

وذهب ابن القيم: إلى أن الصواب رواية الهدي، فقد قال بعد ذكر مذهب ابن حزم: إن الحاج شُرِع له التضحية مع الهدي: والصحيح إن شاء الله أن هدي الحاجّ له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبيّ ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي

بمنى وأضحية بغيرها، وأما قول عائشة رضي الله عنها: «ضَحَّى عن نسائه بالبقر»، فهو هدي أُطلِق عليه اسم الأضحية، وأنهنّ كنّ متمتعات، وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهنّ هو الهدي الذي يلزمهن. انتهى.

لكن تبويب البخاري في «كتاب الأضاحي» على حديث عائشة المذكور: «باب الأضحية للمسافر، والنساء»، و«باب من ذبح ضحية غيره»، يدل على أنه حَمَل الحديث على الأضحية، ولذلك استُدِلّ به لمالك على أن التضحية بالبقر أفضل، خلافاً للجمهور؛ إذ قالوا: إن الأفضل البدنة؛ لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى ـ أي إلى الجمعة ـ فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . . .» إلى آخره، مع أنه ليس في حديث عائشة تفضيل البقر، ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عين محتملة لأمور، فلا حجة فيها لمالك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور من تفضيل البدنة على البقرة في التضحية هو الراجح؛ لصريح حديث الجمعة المذكور في ذلك، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

واستُدِلّ به أيضاً على الأضحية على النساء، والأضحية على المسافر، وعلى الحاج بمنى، وغير ذلك من المسائل ليس هذا موضع تفصيلها.

وقد ترجم البخاريّ رحمه الله على حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم: «باب ذبح الرجل عن نسائه من غير أمرهنّ»، قال الحافظ: أما قوله من غير أمرهنّ، فأخذه من استفهام عائشة رضي الله عنها عن اللحم لَمّا دُخِل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم، بأن يكون استأذنهنّ في ذلك، لكن لما أُدخل اللحم عليها احتَمَلَ عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك.

وقال النوويّ: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهنّ في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه. انتهى[1].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧.

قال الجامع عفا الله عنه: ما استدلّ به البخاريّ رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها حيث ترجم لجواز ذبح الرجل عن نسائه من غير أمرهنّ هو الظاهر من الحديث، وهو الأرجح عندي، فأين النصّ الذي يدلّ على وجوب الاستئذان في ذلك حتى يُعارَضَ به ما دلّ عليه هذا الحديث؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦١) ـ (بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَاماً مُقَيَّدَةً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٤] (١٣٢٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً[1]، مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (**زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ**) ـ بجيم، وموحّدة، مصغّراً ـ ابن حيّة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ، يرسل [٣] (ع) تقدم في «الصيام» ٢٤/ ٢٦٧٥.

[**تنبيه**]: زياد بن جُبير هذا ليس له في «الصحيحين»، سوى هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في «الصيام»، وقد سبق حديث آخر في «باب ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ»[2] من طريق زيد بن جُبير، عن ابن عمر، وهو

---

(١) وفي نسخة: «قَائِمَةً».

(٢) تقدّم برقم [٩/ ٢٨٧٠] (١٢٠٠).

غير زياد بن جبير هذا، وليس أخاً له أيضاً؛ لأن زياداً طائيّ كوفيّ، وزياداً ثقفيّ بصريّ، لكنهما اشتركا في اتّحاد اسم أبويهما، وفي كونهما ثقةً، وفي روايتهما عن ابن عمر رضي الله عنهما[1].

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ) وقد صرّح يونس بالسماع عن زياد عند إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، فقال: أخبرنا النضر بن شُميل، حدّثنا شعبة، عن يونس، سمعت زياد بن جبير يقول: انتهيت مع ابن عمر، فإذا رجل قد أضجع بدنته، وهو يريد أن ينحرها، فقال: قياماً مقيدةً سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَتَى عَلَى رَجُلٍ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه **(وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً)** منصوب على الحال، وهو اسم فاعل، مِن بَرَكَ البعير بُرُوكاً، من باب قعد: إذا وقع على بَرْكه، وهو صدره، وأبركته أنا، وقال بعضهم: هو لغة، والأكثر: أنخته، فبَرَكَ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وفي رواية البخاريّ: «قد أناخ بدنته ينحرها»، زاد أحمد، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن يونس: «لينحرها بمنًى» **(فَقَالَ: ابْعَثْهَا)** أي أَثِرها، يقال: بَعَثتُ الناقة: إذا أثرتَها **(قِيَاماً)** وفي نسخة: «قائمةً»، وقوله: «قياماً» أي عن قيام، و«قياماً» مصدر، بمعنى قائمةٍ، وهي حال مقدَّرة، أو قوله: «ابعثها»: أي

---

(١) ذكر في «الفتح» نحو هذا، فراجعه في ٤/ ٦٦٤، ٦٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٥.

أقمها، أو العامل محذوف، تقديره: انحرها، وقد وقع في رواية عند الإسماعيليّ: «انحرها قائمة»[١].

قال القاري رحمه الله: قوله: «قياماً» حال مؤكدة، أي قائمةً، وقد صحّت الرواية بها، وعاملها محذوف دلّ عليه أول الكلام، أي انحرها قائمةً، لا ابعثها؛ لأن البعث إنما يكون قبل القيام، اللهم إلا أن تُجعَل حالاً مقدرةً، أي ابعثها مُقَدِّراً قيامها. انتهى.

(**مُقَيَّدَةً**) منصوب على الحال، من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة، ومعناه: معقولة الرِّجل، وهي قائمة على الثلاث، ولأبي داود، من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ، وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولةَ اليسرى، قائمةً على ما بقي من قوائمها»، وقال سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرنا أبو بِشْر، عن سعيد بن جبير: رأيت ابن عمر ينحر بدنته، وهي معقولة إحدى يديها. (**سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ**) بنصب «سنّة» بعامل مضمر، أي فاعلاً بها سنةَ محمد ﷺ، أو التقدير: متبعاً سنة محمد ﷺ، ويجوز رفعه خبراً لمحذوف، أي هو سنّة محمد ﷺ، ويدلّ عليه رواية الحربيّ في «المناسك» بلفظ: فقال له: «انحرها قائمةً، فإنها سنّة محمد ﷺ»، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١/ ٣١٩٤] (١٣٢٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٨٦ و١٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٦)، و(ابو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٧)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٦٥.
(٢) «الفتح» ٤/ ٦٦٥.

«مستخرجه» (٣/ ٣٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٧) و«الصغرى» (٤/ ٤٤٤) و«المعرفة» (٤/ ٢٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب نحر الإبل قياماً مقيدةً، قال الباجيّ: وهو مذهب مالك، وجمهور الفقهاء، غير الحسن البصريّ في قوله: تنحر باركة، والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ أن النبيّ ﷺ نحر بيده سبعة بُدن قياماً. قيل: إنما كان ذلك في الإبل؛ لأنه أمكن لمن ينحرها؛ لأنه يطعن في لبّتها، وأما البقر والغنم التي سنّتها الذبح، فإن إضجاعها أمكن لتناول ذبحها، فالسنة إضجاعها.

وقال ابن قدامة رحمه الله: السنّة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، فيضربها بالحربة في الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر، وممن استحب ذلك مالك، والشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، واستحب عطاء نحرها باركة، وهذا مخالف للسنّة، وجوز الثوريّ، وأصحاب الرأي كل ذلك، ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين، وحديث جابر عند أبي داود، وفي قول الله تعالى: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ دليل على أنها تنحر قائمة، ويروى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ أي قياماً، وتجزئه كيفما نحر، قال أحمد: ينحر البُدن معقولةً على ثلاث قوائم، وإن خَشِي عليها أن تنفر أناخها. انتهى[1].

وبذلك قالت الحنفية، قال في «الهداية»: الأفضل في البُدن النحر، وفي البقر، والغنم الذبح، ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياماً، أو أضجعها، وأيَّ ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياماً؛ لما رُوي أنه ﷺ نحر الهدايا قياماً، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة يدها اليسرى. انتهى.

وقال ابن الهمام رحمه الله بعد ذكر حديث جابر، عن أبي داود المتقدم:

---

(١) «المغني» ٣/ ٤٣١.

وإنما سنّ النبيّ ﷺ النحر قياماً عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحجّ: ٣٦]، والوجوب السقوط، وتحققه في حال القيام أظهر، قال: والاستدلال بقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أظهر، وقد فسّره ابن عباس بقوله: قياماً على ثلاث قوائم، وهو إنما يكون بعقل الركبة، والأولى كونه اليسرى؛ للإتباع، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال: والحاصل أن القيام أفضل، فإن لم يتسهّل فالقعود أفضل من الاضطجاع. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تعليمَ الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السنّة، وإن كان مباحاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: من السنّة كذا مرفوع حكماً عند الشيخين؛ لاحتجاجهما بهذا الحديث في «صحيحيهما»، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» فِي الصَّوَابِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٥] (١٣٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٢٧.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور قبله.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [١٠] ماتت قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، تقدمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، وفيه رواية تابعيّ عن تابعي وتابعيّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الأنصاريّة (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي**) بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: إذا بعثت به إليه إكراماً، فهو هديّةٌ بالتثقيل لا غير، وأهديتُ إلى الحرم: سقته، قاله الفيّوميّ رحمه الله. (**مِنَ الْمَدِينَةِ**) النبويّة (**فَأَفْتِلُ**) من باب ضرب، يقال: فَتَله: لَوَاه، كفتّله بالتشديد (**قَلَائِدَ هَدْيِهِ**) جمع قلادة: هو ما يُجعل في العنق، ولم يتبيّن في هذه الرواية جنس القلائد، وسيأتي من رواية ابن عون، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا»، ولفظ البخاريّ: «فتلت قلائدها من عِهْنٍ كان عندي» (**ثُمَّ لَا**

يَجْتَنِبُ شَيْئاً، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ) أي من محظورات الإحرام، تعني أنه ﷺ كان يبعث هدياً إلى مكة، مقلّدةً، ثم يقيم بالمدينة حلالاً، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، وأرادت بذلك الردّ على ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره حيث إنهم يرون ذلك، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢/ ٣١٩٥ و٣١٩٦ و٣١٩٧ و٣١٩٨ و٣١٩٩ و٣٢٠٠ و٣٢٠١ و٣٢٠٢ و٣٢٠٣ و٣٢٠٤ و٣٢٠٥ و٣٢٠٦ و٣٢٠٧ و٣٢٠٨] (١٣٢١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٩٦ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥) و«الوكالة» (٢٣١٧) و«الأضاحي» (٥٥٦٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٥٥ و١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٠٩)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٦ و٣٦٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٩٤ و٣٠٩٥ و٣٠٩٦ و٣٠٩٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٢ و٩١ و١٧٤ و١٩١ و٢٥٣ و٢٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٣ و٢٦٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٤٠١١ و٤٠١٢ و٤٠١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩١١ و١٩٣٥ و١٩٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٥٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٩١ و٣/ ٨٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٩٠ و١٨٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[(١)]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وإن لم يسافر معه مرسله، ولا أحرم في تلك السنة.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: [فإن قلت]: في «صحيح البخاريّ» عن عائشة رضي الله عنها: «فَتَلت لهدي النبيّ ﷺ ـ يعني القلائد ـ قبل أن يُحْرِم، يقتضي أنه أحرم بعد ذلك.

[قلت]: يَحْتَمِل أن يكون مرادها قبل السنة التي أحرم فيها، ويَحْتَمِل أنها أخبرت في هذه الرواية عن حاله في سنة إحرامه، وفي الرواية الأخرى عن حاله في سنة أخرى، ويصرّح بأنه فعل ذلك في السنة التي لم يحرم فيها قولها رضي الله عنها من رواية عمرة، عنها: «ثم بعث بها مع أبي»، وهو في «الصحيحين»، والمراد أنه بعث بها مع أبيها، أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه في حجته سنة تسع، وفي «الصحيح» أيضاً: «ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة»، وهي صريحة فيما ذكرناه. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تقليد الهدي، وهو أن يُجعل في عنقه ما يُستدلّ به على أنه هديٌ، وهو متفق عليه في الإبل، والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، وسيأتي تحقيق الخلاف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب مشروعيّة فتل القلائد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن باعثه لا يصير محرماً، فلا يحرم عليه شيء حلالٌ بسبب ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الإنسان زوجته في فتل القلائد، ونحوه من الخدمة التي تقوم بها المرأة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب إذا أرسل الهدي أن يُشعره، ويقلّده من بيته، وأما إذا أخذه معه، فيستحبّ أن يؤخر ذلك إلى الميقات حين يُحرم، كما فعل النبيّ ﷺ، في عمرة الحديبية، وحجة الوداع.

---

(١) المراد فوائد حديث عائشة رضي الله عنها باختلاف رواياته في الباب.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٥٠.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي ذكرناه من استحباب تقليد الهدي إنما رأيت أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ ذكروه في الهدي المتطوع به، والمنذور.

وقسم المالكية دماء الحجّ إلى هَدْي، ونسك، وقالوا: إن الهدي جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج، أو عمرة، كدم القران، والتمتع، والفساد، والفوات، وغيرها، وقالوا: إن النسك ما وجب لإلقاء التفث، وطلب الرفاهية من المحظور، المنجبر، وجعلوا التقليد من سنة الهدي.

وقال الحنفية: إن التقليد إنما يكون في هدي المتعة، والتطوع، والقران، دون دم الإحصار، والجماع، والجنايات، وفرّقوا بينها، بأن الأول دم نسك، وفي التقليد إظهاره، وتشهيره، فيليق به، والثاني فإن سببه الجناية، والستر أليق بها، قالوا: ودم الإحصار جائز، فألحق بها. وذكر ابن حزم هذا التفصيل عن أبي حنيفة، ثم قال: وقال مالك، والشافعيّ: يقلّد كلّ هدي، ويُشعر، قال: وهذا هو الصواب؛ لعموم فعل النبيّ ﷺ، ونُقِلَ عن أبي حنيفة.

وتعقبه ولي الدين، فقال: وفيما ذكره نظر؛ فإنه لا عموم في فعل النبيّ ﷺ، والهدي الذي ساقه إنما كان متطوعاً به، ولم يكن عن شيء من الدماء الواجبة المذكورة، والدماءُ الواجبة لا تُساق مع الحاجّ من الأول؛ لأنه لا يدري هل يحصل له ما يوجبها، أم لا؟، ولم أر أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ تعرّضوا لذلك كما تقدم، فينبغي تحقيقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن التقليد والإشعار إنما نقلا في هدي التطوع، والقران، والتمتع، وأما الجنايات، فلم يُنقَلْ فيها ذلك، فما قاله الحنفية أظهر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تقليد الغنم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في استحباب تقليد الغنم، فقال به الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة، وعن ابن عباس: «لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلّدة»، وعن أبي جعفر: «رأيت الكباش مقلّدة»، وعن عبد الله بن عبيد بن عمير: «إن الشاة كانت تقلّد»، وعن عطاء: «رأيت أناساً من أصحاب النبيّ ﷺ يسوقون الغنم مقلّدة». وحكاه ابن المنذر عن إسحاق،

وأبي ثور، قال: وبه أقول، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية.

وذهب آخرون إلى أنها لا تُقلّد كما أنها لا تُشعر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ويوافقه كلام البخاريّ، فإنه بوّب على هذا الحديث: «فتل القلائد للبُدن والبقر»، فحمل الحديث عليهما، ولم يذكر للغنم، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله عن البخاريّ غير صحيح، فقد بوّب البخاريّ بعد بابين لتقليد الغنم، فقال: «باب تقليد الغنم».

وقد ذكر الحافظ كلام وليّ الدين هذا، من غير تصريح باسمه، فقال: أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاريّ في هذه الترجمة على الإبل، والبقر أنه موافق لمالك، وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلّد، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاريّ أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة، كعادته في تفريق الأحكام في التراجم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: أنكر مالك، وأصحاب الرأي تقليدها، زاد: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حُجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد، وهي حُجّة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تُشعَر؛ لأنها ضعيفة عنه، فتقلّد بما لا يُضعفها. والحنفيّة في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى.

وقال ابن عبد البرّ: احتجّ من لم ير بإهداء الغنم بأنّه ﷺ حجّ مرّة واحدة، ولم يهد فيها غنماً. انتهى.

قال الحافظ: وما أدري ما وجه الحُجة منه؛ لأن حديث الباب دالّ على أنه أرسل بها، وأقام، وكان ذلك قبل حَجّته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرّد الترك لا يدلّ على نسخ الجواز.

ثم مَنِ الذي صرّح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حَجّته غنم،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٥١.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٤٩.

حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟، ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبي جعفر محمد بن عليّ، وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلّدة. ولابن أبي شيبة عن ابن عبّاس نحوه.

والمراد بذلك الردّ على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم، وتقليدها.

وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرّد عن عائشة بتقليد الغنم، دون بقية الرواة عنها، من أهل بيتها، وغيرهم، قال ابن المنذر وغيره: وليست هذه بعلّة؛ لأنه حافظ ثقة، لا يضرّه التفرّد. انتهى[1].

وحُكي عن بعضهم أنه تأوّل هذا الحديثَ على أن معناه أنها فتلت قلائد الهدي من الغنم، أي من صوف الغنم، ورُدّ هذا برواية الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلّدها»، لفظ مسلم، وفي لفظ له: «كنا نقلّد الشاء، فنرسل بها، ورسول الله ﷺ حلال، لم يحرم منه شيء». وفي لفظ للبخاريّ: «كنت أفتل قلائد النبيّ ﷺ، فيقلّد الغنم». ولفظ أبي داود: «إن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلّدة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي قاله هذا البعض باطل؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمله، والله تعالى المستعان.

وخلاصة الأمر أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من استحباب تقليد الغنم، كغيرها من الهدايا؛ لصحة أحاديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أن تقليد الهدي، وإرساله هل يوجب إحراماً، أم لا؟:

ذهب جمهور العلماء من السلف، والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن من أرسل هدياً إلى الكعبة لا يصير محرماً بمجرّد ذلك، ولا يجري عليه حكم الإحرام، ولا يلزمه أن يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، وسواء قلّد هديه، أم لم يقلّده.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٥.

وذهبت طائفة إلى أنه يصير محرماً بذلك، قال ابن المنذر: كان ابن عمر يقول: إن قلّد هديه، فقد أحرم، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وقال عطاء: سمعنا ذلك، وقال الثوريّ، وأحمد، وإسحاق: إذا قلّد هديه، فقد أحرم، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وقال عطاء: وجب عليه، وبه قال أصحاب الرأي. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: وحاصل كلامه قولان: أحدهما: أنه يصير محرماً، والثاني: أنه يجب عليه الإحرام، وعدّهما ابن المنذر قولاً واحداً، فإنه قال بعد ذلك: وفيه قول ثالث، فحكى المذهب المشهور، وكأن مراد الأخيرين: وجب عليه حكم الإحرام؛ لأنه قد صار محرماً، فتتّحد المقالتان حينئذ.

وقال الخطّابيّ عن أصحاب الرأي تفريعاً على ما تقدّم نقله عنهم: فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجّ وعمرة.

وروى ابن أبي شيبة أنه إذا قلّد هديه، فقد أحرم عن ابن عمر، وابن عباس، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وسعد بن قيس، وميمون بن أبي شبيب، وأنه إذا قلّد فقد وجب عليه الإحرام عن ابن عباس، وهذا يدلّ على التأويل الذي قدّمته، وأن المراد بالعبارتين شيء واحد لكونهما معاً عن ابن عباس.

وروى ابن أبي شيبة أنه إذا قلّد، وهو يريد الإحرام، فقد أحرم عن ابن عباس، وأبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأنه إذا قلّد، وهو يريد الإحرام، فقد وجب عليه الإحرام عن إبراهيم النخعيّ، وكذا حكى الخطابيّ عن سفيان الثوريّ، وأحمد، وإسحاق أنه إذا أراد الحجّ، وقلّد، فقد وجب عليه، وهذا المذكور آخراً فيه التقييد بأن يكون يريد الإحرام، فإن لم يحمل الإطلاق الأول على التقييد الثاني، وغايرنا بين الإحرام، وإيجاب الإحرام حصل قولان آخران مع القولين الأولين، ويدلّ على أن ذلك لا يتقيد بإرادة الإحرام في قولٍ ما رواه ابن أبي شيبة عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير أنه رأى ابن عباس، وهو أمير البصرة، متجرّداً على منبر البصرة، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلّد، فلذلك تجرّد، فلقيت ابن الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: بدعة، وربّ الكعبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء، وابن أبي الأسود، قالا: ليس له أن يقلّد، ولا يحرم إلا إن شاء يوماً، أو يومين. (وهذا مذهب خامس).

وحاصله أنه بالتقليد يجب عليه الإحرام، وله تأخيره يوماً، أو يومين، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن البصريّ أنه إن فعل في أشهر الحجّ وجب عليه الحجّ، وإن كان في غير أشهره لم يجب. (وهذا مذهب سادس).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن البصريّ أن من بعث بهديه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم، إلا ليلة جمع، فإنه يمسك عن النساء. (وهذا مذهب سابع).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر، وعليّ، وابن عباس، وابن عمر أنه إذا أرسل بدنته، أمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبّي. وهذا (مذهب ثامن)؛ لأنه لم يقيّد ذلك بالتقليد، ولم يقل: إنه محرم، ولا وجب عليه الإحرام، وإنما قال: يمسك عما يمسك عنه المحرم، وهو الذي في «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنه قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاجّ حتى ينحر الهدي، وهذا أصح ما روي عن ابن عباس في هذا، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن جعفر بن محمد أنه إذا أرسل بدنته واعدهم يوماً، فإذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم أن يُشعَر أمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبّي، وهذا مثل الذي قبله في الإمساك خاصّة، ويخالف بأنه لا يرتبه على مجرد الإرسال، بل لا بدّ معه من الإشعار، فهو (مذهب تاسع).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن محمد بن سيرين، قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلّد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يمسك عن أشياء مما يمسك عنها المحرم، وهذا (مذهب عاشر)؛ لأنه لا يطّرد المنع في كلّ ما يجتنبه المحرم، بل يثبت ذلك في بعضها، دون جميعها.

واعلم أن كل من رتّب هذا الحكم على التقليد رتّبه على الإشعار أيضاً، فهو في معناه.

فهذه عشرة مذاهب شاذّة إن لم تؤول، وتردّ إلى مذهب واحد، وكلام النوويّ يقتضي التأويل، فقال في «شرح مسلم» في الكلام على هذا الحديث: فيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على

المحرم، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابيّ عن أصحاب الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام.

وقال في «شرح المهذب»: إذا قلّد هديه، أو أشعره لا يصير محرماً بذلك، وإنما يصير محرماً بنية الإحرام، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس، وابن عمر أنه يصير محرماً بمجرد تقليد الهدي، وهذا فيه تساهل، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلّد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يُنحَر هديُهُ، وكذا مذهب ابن عمر إن صحّ عنه في هذه المسألة شيء. انتهى، فذكر في «شرح مسلم» بعث الهدي، وفي «شرح المهذّب» تقليده. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» عند شرح ردّ عائشة على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما نصّه: قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجّت عائشة بفعل النبيّ ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعلّ ابن عباس رجع عنه. انتهى.

قال الحافظ: وفيه قصور، فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن أيوب، وابنُ المنذر من طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلبّي»، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيّب عنه نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عليّ بن الحسين، عن عمر، وعليّ، أنهما قالا في الرجل يُرسل ببدنته: «إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم»، وهذا منقطع، وقال ابن المنذر: قال عمر، وعليّ، وقيس بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، والنخعيّ، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون: من أرسل الهدي، وأقام حَرُم عليه ما يحرم على المحرم.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/١٥٣ ـ ١٥٥.

وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

ومن حجة الأولين ما رواه الطحاويّ، وغيره من طريق عبد الملك بن جابر، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فقدّ قميصه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه، وقال: «إني أمرت ببُدني التي بعثت بها أن تقلّد اليوم، وتُشعَرَ على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي...» الحديث، وهذا لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرّد بذلك خطأ.

وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

نعم جاء عن الزهريّ ما يدلّ على أن الأمر استقرّ على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عنه، وأخرجه البيهقيّ من طريقه، قال: أوّل من كشف العَمَى عن الناس، وبيّن لهم السنة في ذلك عائشةُ، فذكر الحديث عن عروة، وعمرة، عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس.

وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرّد تقليده الهدي محرماً، حكاه ابن المنذر عن الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي، وأمّ البيت، ثم قلّد وجب عليه الإحرام، قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً، ولا يجب عليه شيء، ونقل الخطابيّ عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس، وهو خطأ عليهم، فالطحاويّ أعلم بهم منه، ولعل الخطابيّ ظنّ التسوية بين المسألتين. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر من الأقوال، وأدلتها أن أرجح الأقوال قول الجمهور: إن تقليد الهدي لا يوجب الإحرام، ولا يُحَرِّم شيئاً، فمن بعث بالهدي، لا يلزمه إحرام، ولا اجتناب شيء مما يجتنبه

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٢، ٦٥٣.

المحرم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتّفق عليه الصريح في ذلك، وأما بقية الأقوال فليس عليها حجة، فلا يُلتفت إليها البتّة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» ٣/ ٣٩٥ فقال:

(٣٠٤٨) ـ ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، أن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فنبعث بالهدي مُقَلَّداً، وهو مقيم بالمدينة، ثم لا يجتنب حتى يُنْحَرَ هديه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ إلخ**) أي إن تلك الحال كأنها بمرأى مني الآن، لم تغب عن بصري.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٣/ ٣٩٥ فقال:

(٣٠٤٩) ـ ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي (ح) وثنا فاروق، ثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا الرماديّ، قالا: ثنا سفيان، ثنا الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أفتل هدي رسول الله ﷺ بيديّ هاتين، ثم لا يجتنب مما يجتنبه المحرم». انتهى.

ورواية حماد بن زيد، عن هشام ساقها أبو نعيم أيضاً في «مستخرجه» ٣/ ٣٩٥ فقال:

(٣٠٥٠) ـ ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا الفريابيّ، ثنا قتيبة (ح) وثنا جعفر بن محمد، ثنا أبو حصين، ثنا يحيى الحِمّانيّ، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كأني أنظر إليّ، وأنا أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم لا يجتنب من شيء مما يجتنبه المحرم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئاً، وَلَا يَتْرُكُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ جليلٌ فاضل [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح أول أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّاً[1]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبي الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ/ مدنيّ، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

---

(١) وفي نسخة: «كان له حلالاً».

٢ ـ (**أَفْلَحُ**) بن حُميد بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

والباقيان ذُكرا قبله، و«القاسم» هو: ابن محمد.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (١٩٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَانَ لَهُ حِلًّا**) وفي نسخة: «كان له حلالاً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ، أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد [٥] (ت١٣١) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقيان ذُكرا قبله، و«القاسم» هو: ابن محمد.

وقوله: (**لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإمساك، يقال: أمسكت عن الشيء: إذا كففتَ عنه.

والحديث مضى البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالاً، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ**) بن يسار، ويقال: ابن مالك بن يسار، ويقال: ابن بشر بن مالك بن يسار النَّصْريّ، أبو عبد الله، من آل مالك بن يسار، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن ابن عون، وزيد بن أبي هاشم مولى بشر بن مالك بن يسار.

وروى عنه أحمد بن حنبل، والزعفرانيّ، والفلاس، وبندار، وأبو موسى، ومحمد بن هشام بن أبي خيرة، ونعيم بن حماد، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: الحسين بن الحسن من أصحاب ابن عون، من المعدودين من الثقات، دلَّهم عليه ابن مهدي، كان يحفظ عن ابن عون، وكان حسن الهيئة، ما علمته ثقة، كتبنا عنه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الساجيّ: ثقةٌ صدوقٌ مأمونٌ تَكَلَّم فيه أزهر بن سعد، فلم يُلتَفَت إليه، ومثله

يُجَلَّ عن هذا الموضع، يعني كتاب الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو موسى: مات سنة (١٨٨).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٣٢١)، و(١٥٤٧)، و(٢٩٣٢).

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا**) قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختُلف في العهن ـ بكسر العين المهملة، وإسكان الهاء ـ فقيل: هو الصوف. وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً، وزاد في «الفتح»: وقيل: هو الأحمر خاصّة.

قال وليّ الدين أيضاً: وقد ذكر أصحابنا الشافعيّة أن التقليد بالخيوط المفتولة يكون في الغنم، فيقلّدها إما بذلك، وإما بخُرَب القِرَب ـ بضم الخاء المعجمة ـ وهي عُراها، وآذانها. وأما الإبل، والبقر، فقالوا: يستحبّ تقليدها بنعلين، من هذه النعال التي تُلبس في الرجلين في الإحرام، ويستحبّ أن يكون لها قيمة، ويتصدّق بهما عند ذبح الهدي.

وقال المالكية: ولو اقتصر على التقليد بنعل واحدة جاز، والأول أفضل، وقال الشافعية: لا تقلد الغنم النعل؛ لثقله عليها، بخلاف الإبل، والبقر، ولم أرهم قالوا: إنه لا تقلد الإبل، والبقر بالْخُرَب، والخيوط، بل استحبّوا أن يكون بالنعال، وسكتوا عما عداها، وهذا الحديث صريح في تقليد الإبل بالخيوط، ولا سيما الرواية: «فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها، وقلّدها»، ومن المعلوم أن الإشعار لا يكون في الغنم، وتناوُل لفظِ البُدن للإبل متفق عليه، وإنما الخلاف في إطلاقه على غيرها، كما تقدّم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: وفيه ـ يعني قولها: «من عهن» ـ ردّ على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٥١، ١٥٢.

ومالك، وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى، مع القول بجواز كونها من الصوف، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقولها: (**يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ**) كناية عن جماع زوجته.

وقولها: (**أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ**) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، ووقع في رواية النسائيّ: «وما يأتي الرجل من أهله» فيحتمل أن يكون من عطف التفسير لقولها: «ما يأتي الحلال من أهله»، ويحتمل أن تكون «من» في الأول بمعنى «في»، أي ما يفعله الحلال، وهو في أهله، من الطيب، واللباس، وغيرهما، وعليه يكون قولها: «وما يأتي الرجل من أهله» من عطف الخاصّ على العامّ، وهو الجماع.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٦.

عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مكثر فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقولها: (مِنَ الْغَنَمِ) فيه ردّ على من نفى تقليد الغنم، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال: «باب تقليد الغنم»، ثم أورد هذا الحديث؛ ردّاً على هؤلاء.

قال ابن المنذر: أنكر مالك، وأصحاب الرأي تقليدها، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجةً، إلا قول بعضهم: إنها تَضْعُف عن التقليد، وهي حجة ضعيفةٌ؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تُشْعَر؛ لأنها تضعف عنه، فتقلَّد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى.

وقال ابن عبد البرّ: احتجّ من لم ير إهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة، ولم يُهد فيها غنماً. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أدري ما وجه الحجة منه؛ لأن حديث الباب دالّ على أنه ﷺ أرسل بها، وأقام، وكان ذلك قبل حَجَّته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم مَنِ الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حَجَّته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟، ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبي جعفر محمد بن عليّ، وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدَّم مُقَلَّدة، ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه، والمراد بذلك الردّ على من ادَّعَى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها، وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد، عن عائشة بتقليد الغنم، دون بقية الرُّوَاة عنها من أهل بيتها وغيرهم، قال المنذريّ وغيره: وليست هذه بعلّة؛ لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ مشروعيّة تقليد الغنم،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٥.

وأنها من جملة ما يُهدى إلى الحرم؛ لصحّة هذا الحديث، وأما الذين نفوا ذلك، فأحسن الأحوال أن يُعتذر عنهم بعد ثبوت الخبر بذلك لديهم، فتبصّر.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبت حافظ، ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً، فَقَلَّدَهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وهم المذكورون في السند الماضي.

وقولها: (**أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً، فَقَلَّدَهَا**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهبنا، ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يستحب، بل خَصّا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الردّ عليهما. انتهى[1].

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الباب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ**) ـ بضمّ الميم، ثم حاء مهملة مخفّفة ـ الأوديّ، أو الإياديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٥/ ٩٠١.

٥ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: وقع عند بعض الرواة هنا وهَمٌ في هذا الإسناد، نبّه عليه الحافظ أبو عليّ الغسّاني الْجَيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ودونك نصّه: قال مسلم: حدّثنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الصمد، قال: حدّثنا أبي إلخ، ثم قال: هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي العلاء بن ماهان، وعند أبي العبّاس الرازيّ، والكسائيّ، ووقع في بعض النُّسَخ المرويّة عن الْجُلُوديّ: حدّثنا إسحاق، نا عبد الصمد، نا محمد بن جُحادة... سقط من الإسناد ذكرُ والد عبد الصمد الراوي عن محمد بن جُحَادة، وهو خطأٌ، وعبد الصمد هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ التميمي مولاهم البصريّ، والساقط من الإسناد هو عبد الوارث بن سعيد أبو عُبيدة. انتهى كلام الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ)** بالهمزة، وفي رواية النسائيّ: «الشاة» بالتاء، وهي واحد «الشاء»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاة للأنثى، وشاةٌ ذكرٌ، وشاةٌ أنثى، وتصغيرها شُوَيهةٌ، والجمع: شاءٌ، وشياه بالهاء رُجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شفةٌ وشِفاهٌ، ويقال: أصلها شاهةٌ، مثلُ عاهَةٍ. انتهى[2].

وقولها: **(فَنُرْسِلُ بِهَا)** هكذا رواية المصنّف بنون المتكلّم، وفي رواية النسائيّ: «فيُرسل بها رسول الله ﷺ»، بالياء، وعليها فـ«رسول الله ﷺ» مرفوع على الفاعليّة، فتنبّه.

وقوله: **(لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ)** هذا بيان لمعنى قولها: «حلال»، وضمير «عليه» له ﷺ، وضمير «منه» للحلال، فيكون فيه استخدام، وهو نوع من أنواع البديع، وهو أن يُذكَر لفظ له معنيان، فيراد به أحدهما، ثم يراد بالضمير الراجع إليه معناه الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه، ثم بالآخر معناه الآخر، فالأول كقوله [من الوافر]:

إِذَا نَـزَلَ الـسَّـمَـاءُ بِـأَرْضِ قَـوْمٍ ... رَعَـيْـنَـاهُ وَإِنْ كَـانُـوا غِـضَـابَـا

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٢٨.

أراد بالسماء الغيث، وبالضمير الراجع إليه من «رَعَيناه» النبت، والسماء يُطلق عليهما.

والثاني: كقوله [من الكامل]:

فَسَقَى الْغَضَى وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمُ ... شبّوه بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي

أراد بأحد الضميرين الراجعين إلى «الْغَضَى» وهو المجرور في «الساكنيه» المكان، وبالآخر، وهو المنصوب في «شبّوه» النار، أي أوقدوا بين جوانحي نارَ الغضى، يعني نار الهوى التي تُشبه نار الغضى، قاله الجرجانيّ[1].

ومعنى الاستخدام في هذا الحديث أن قولها: «حلال» خبر قولها: «ورسولُ الله ﷺ»، فهو بمعنى غير محرم بالحجّ، أو العمرة، والضمير في قولها: «منه» راجع إلى «حلال» بمعنى ضدّ الحرام، تعني أنه ﷺ لم يحرم عليه بسبب إرسال الشاء شيء مما هو حلال له قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية النسائيّ بلفظ: «كنا نقلّد الشاة، فيُرسل بها رسول الله ﷺ حلالاً، لم يُحرم من شيء»، فـ«لم يُحرِم» بضمّ حرف المضارعة، أي لم يصر ﷺ محرماً من شيء كان حلالا له.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ).

---

(١) «تعريفات السيد الجرجانيّ» ص١٧، ١٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**) أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّة هي خالته، فعمرة خالة عبد الله الراوي عنها، كما قاله في «الفتح»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الأنصاريّة (**أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ**) أي عبد الله بن أبي بكر (**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «أن ابن زياد»، قال أبو عليّ الغسانيّ[2]، والمازريّ، والقاضي عياض، وجميع المتكلمين على «صحيح مسلم»: هذا غلطٌ، وصوابه: «أن زياد بن أبي سفيان»، وهو المعروف بزياد ابن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في «صحيح البخاريّ»، و«الموطأ»، و«سنن أبي داود»، وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة، والله أعلم. انتهى.

ولفظ البخاريّ: «عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سُفيان»، قال في «الفتح»: قوله: «أن زياد بن أبي سفيان» كذا وقع في

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٥١.

(٢) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤٢، ٨٤٣.

«الموطأ»، وكأنّ شيخ مالك حدَّث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له: إلا زياد ابن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عُبيد، وكانت أمه سُمَيّة مولاة الحارث بن كَلَدَة الثَّقَفيّ تحت عبيد المذكور، فولدت زياداً على فراشه، فكان يُنسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شَهِدَ جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك، وزوّج ابنه ابنته، وأَمَّر زياداً على العراقين: البصرة والكوفة جمعهما له، ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين. انتهى[(١)].

[تنبيه]: «ابن زياد» الذي وقع غلطاً عند مسلم هو: عبيد الله بن زياد، ولد زياد بن أبيه هذا، وهو الذي قتل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، قاله الأبيّ رحمه الله[(٢)].

(كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ)** ببناء الفعل للمفعول، ولفظ البخاريّ: «حتى يُنحر هديه» **(وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ)** زاد الطحاويّ من رواية بن وهب، عن مالك: «أو مُرِي صاحب الهدي» أي الذي معه الهدي، أي بما يصنع **(قَالَتْ عَمْرَةُ)** هو موصول بالسند المذكور، وقد رَوَى الحديث المرفوع عن عائشة: القاسم، وعروة، ومسروق، كما أورد مسلم رواياتهم في هذا الباب، وقد ساق البخاريّ في «الضحايا» رواية مسروق مطولةً، ولفظه: عن مسروق أنه قال: «يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر، فيوصي أن تُقَلَّد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يُحِلّ الناس»، فذكر الحديث.

ولفظ الطحاويّ في حديث مسروق: قال: قلت لعائشة: إن رجالاً ها هنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذي يبعثون معه بِمَعْلَم لهم يقلّدها في ذلك اليوم، فلا يزالون محرمين حتى يحلّ الناس... الحديث.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثنا محدِّث عن عائشة، وقيل لها: إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم، حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: أَوَ له كعبة يطوف بها؟.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥١.

(٢) راجع: «شرح الأبيّ» ٣/ ٤١٣.

قال: وحدّثنا يعقوب، حدّثنا هشام، عن أبيه بلغ عائشة، أن زياداً بعث بالهدي، وتجرد، فقالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي النبيّ ﷺ، ثم يبعث بها، وهو مقيم عندنا، ما يجتنب شيئاً.

وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن ربيعة بن عبد الله بن الْهُدير، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق، فسأل عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يُقَلَّد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة.

ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم، أن ربيعة أخبره، أنه رأى ابن عباس، وهو أمير على البصرة في زمان عليّ متجرداً على منبر البصرة، فذكره، فعُرف بهذا اسمُ المبهم في رواية مالك[1].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما، فيه تعقُّب بعض العلماء على بعض، وردّ الاجتهاد بالنصّ **(أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ)** بصيغة التثنية، ويَحْتَمِل أن يكون بصيغة الإفراد؛ لأنه مفرد مضاف، فيعمّ، وفيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها.

(ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي جعل تلك القلادة في عنقها، وإنما أنّث الضمير؛ لكون الهدي اسم جنس، واحده هدية بالتاء، كما سبق، واسم الجنس يجوز تذكيره وتأنيثه، كما هو مقرّر في محلّه من كتب النحو[2]، تقول: قام القوم، وقامت القوم، وجاء الرهط، وجاءت الرهط، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(بِيَدِهِ)** بالإفراد، وهو مفرد مضاف، فيعمّ اليدين، وفي رواية البخاريّ: «بيديه» بالتثنية، قال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون قول عائشة رضي الله عنها: «ثم قلّدها بيده» بياناً لحفظها للأمر، ومعرفتها به، ويَحْتَمِل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعَلِمَ وقت التقليد، ومع ذلك فلم

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٥٢.

(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٢٤١.

يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم؛ لئلا يظنّ أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي. انتهى.

(ثُمَّ بَعَثَ بِهَا) أي بتلك الهدي المقلَّدة **(مَعَ أَبِي)** بفتح الهمزة، وكسر الموحّدة الخفيفة، والإضافة إلى ياء المتكلم، تريد أباها أبا بكر الصدّيق رضي الله عنهما، واستفيد من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع، عام حجّ أبو بكر بالناس.

قال ابن التين رحمه الله: أرادت عائشة رضي الله عنها بذلك علمها بجميع القصّة، ويَحْتَمِل أن تريد أنه آخر فعل النبيّ ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع؛ لئلا يَظُنّ ظانّ أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها:

(فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ) أي وانقضى أمره ولم يُحرِم ﷺ، وتَركُ إحرامه بعد ذلك أحرى، وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة، فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.

وقولها: **(حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ)** ببناء الفعل للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير أبيها.

قال في «الفتح»: وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبيّنت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيءَ بنفسه، وإن كان له مَن يكفيه، إذا كان مما يُهْتَمّ به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع، وأمور الديانة.

وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، وردّ الاجتهاد بالنصّ، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به، حتى تثبت الخصوصية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ**) هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً في كتاب «الأضاحي»، فقال:

(٥٥٦٦) ـ حدّثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله[1]، أخبرنا إسماعيل، عن الشعبيّ، عن مسروق، أنه أتى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر، فيوصي أن تُقَلَّد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم مُحْرِماً حتى يَحِلَّ الناسُ، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يَحْرُم عليه مما حَلَّ للرجال من أهله، حتى يرجع الناس. انتهى.

---

(١) هو ابن المبارك.

وقوله: (تُصَفِّقُ) بضمّ أوله، وتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول: أي تضرب إحدى يديها على الأخرى تعجّباً، أو تأسّفاً على وقوع ذلك.

وقولها: (حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ) ببناء الفعل للمفعول.

[تنبيه]: استَدَلّ الداوديّ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا على أن الحديث الذي روته أم سلمة[1] رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً»، يكون منسوخاً بحديث عائشة رضي الله عنها، أو ناسخاً.

وتعقّبه ابن التين بأنه لا يُحتاج إلى ذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه مُحْرماً بمجرد بعثه، ولم تعترض على ما يُستحب في العشر خاصةً، من اجتناب إزالة الشعر والظفر، ثم قال: لكن عموم الحديث يدلّ على ما قال الداوديّ، وقد استدلّ به الشافعيّ على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة، قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفي الاحتجاج نظرٌ، فإنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي، أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم. انتهى، وهو تعقّبٌ جيّدٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث المذكور أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) وقع في كلام الداوديّ «ميمونة» بدل «أم سلمة»، وهو غلطٌ، وقد نبّه عليه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٥٧٥، ٥٧٦.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن محمد بن نمير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٨/ ١٢٠ فقال:

(٤٦٥٨) ـ حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها، ويقيم، فيأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدي مكة. انتهى.

ورواية زكرياء، عن الشعبيّ، ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٠١٦ فقال:

(١٧٦٠) ـ أخبرنا محمد بن عُبيد، نا زكريا، عن الشعبيّ، حدّثني مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَتَلْتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ، فأهداها، ثم لم يُحْرِم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٣) ـ (بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٩] (١٣٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مما قيل فيه: إنه أصح أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مُسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَعْرَجِ**) قال في «الفتح»: لم تختلف الرواة عن مالك، عن أبي

الزناد فيه، ورواه ابن عيينة، عن أبي الزناد، فقال: «عن الأعرج، عن أبي هريرة، أو عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة»، أخرجه سعيد بن منصور، عنه، وقد رواه الثوريّ، عن أبي الزناد بالإسنادين، مفرّقاً. انتهى.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَأَى رَجُلاً)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه بعد طول البحث **(يَسُوقُ بَدَنَةً)** كذا في معظم الأحاديث، ووقع في الرواية الآتية من طريق بكير بن الأخنس، عن أنس: «مرّ ببدنة، أو هديّة»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «أو هدي»، وهو مما يوضّح أنه ليس المراد بالبدنة مجرّد مدلولها اللغويّ، وفي الرواية التالية من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزاميّ، عن أبي الزناد: «بينا رجل يسوق بدنة مقلّدةً»، وكذا في طريق همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، وللبخاريّ من طريق عكرمة، عن أبي هريرة أنها كانت مُقَلَّدَةً نعلاً، وزاد النسائيّ من رواية ثابت، عن أنس: «وقد جَهَدَه المشي»، ولأبي يعلى من طريق الحسن، عن أنس: «حافياً»، لكنها رواية ضعيفة[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«ارْكَبْهَا»)** أي اركب بدنتك التي تسوقها؛ لتستريح من تعبك الذي لحقك من مشقّة المشي **(قَالَ)** الرجل **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ)** هذا ظنٌّ من الرجل أن البدنة لا تُركب.

قال وليّ الدين رحمه الله: المراد بالبدنة هنا، الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ويقع هذا اللفظ على الذكر والأنثى بالاتفاق، كما نقله النوويّ وغيره، ونقل ابن عبد البرّ قولاً: إنها تختصّ بالأنثى، وردّه، وهل تختصّ في أصل وضعها بالإبل، أم تستعمل فيها، وفي البقر، أم فيها، وفي الغنم؟ فيه خلاف.

ولو استعملت البدنة هنا في أصل مدلولها لم يحصل الجواب بقوله: «إنها بدنة»، لأن كونها من الإبل مشاهد معلوم، والذي ظنّ أنه خفي من أمرها

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٣٧، ٦٣٨.

كونها هدياً، فدلّ بقوله: «إنها بدنة»، على أنها مهداة. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»)** هذه الكلمة أصلها أنها تقال لمن وقع في هَلَكة، فقيل: لأنه كان محتاجاً، قد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتُستعمل من غير قصد إلى ما وُضعت له أوّلاً، بل تدعّم بها العرب كلامها، كقولهم: لا أُمّ له، ولا أب له، وتربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه، وعَقْرَى، وحَلْقَى، وما أشبه ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ: قالها له تأديباً؛ لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. وبهذا جزم ابن عبد البرّ، وابن العربيّ، وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل، لا محالة، قال القرطبيّ: ويَحْتَمِل أن يكون فَهِم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة، وغيرها، فزجره عن ذلك، فعلى الحالتين هي إنشاء، ورجحه عياض، وغيره، قالوا: والأمر هنا، وإن قلنا: إنه للإرشاد، لكنه استحقّ الذمّ بتوقفه على امتثال الأمر، والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً.

ويَحْتَمِل أن يكون ظنّ أنه يلزمه غُرْمٌ بركوبها، أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقّف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال.

وقيل: لأنه كان أشرف على هَلَكَة من الجهد، و«ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة، فاركب، فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي كلمة تُدَعِّم بها العرب كلامها، ولا تقصد معناها، كقوله: لا أم لك، ويقوّيه ما في بعض الروايات بلفظ: «ويحك» بدل «ويلك»، قال الهرويّ: «ويل» يقال لمن وقع في هلكة يستحقّها، و«ويح» لمن وقع في هلكة لا يستحقّها. انتهى[٣].

(فِي الثَّانِيَةِ) أي في المرّة الثانية **(أَوْ فِي الثَّالِثَةِ)** أي أو قال في المرّة

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٤٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٤.
(٣) «الفتح» ٤/ ٦٤٠.

الثالثة، وهذا شكّ من الراوي، قال القاري: «في الثانية، أو في الثالثة» أي في إحدى المرّتين، متعلّق بـ«قال».

ووقع في رواية همام الثالثة: «ويلك اركبها، ويلك اركبها». ولأحمد من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، والثوريّ، كلاهما عن أبي الزناد، ومن طريق عجلان، عن أبي هريرة، قال: «اركبها ويحك»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويحك». زاد أبو يعلى من رواية الحسن: «فركبها»، إلا أنها ضعيفة، وللبخاريّ من طريق عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ: «فلقد رأيته راكبها، يساير النبيّ ﷺ، والنعل في عنقها».

قال الحافظ: وتبيّن بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغويّ لم يحصل الجواب بقوله: إنها بدنة؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظنّ أنه خَفِي كونها هدياً، فلذلك قال: إنها بدنة، والحقّ أنه لم يَخْفَ ذلك على النبيّ ﷺ؛ لكونها كانت مقلّدةً، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: «ويلك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣/ ٣٢٠٩ و٣٢١٠ و٣٢١١] (١٣٢٢)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٨٩ و١٧٠٦) و«الوصايا» (٢٧٥٥) و«الأدب» (٦١٦٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٧٦) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٤٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣١٠٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٤ و٤٨١ و٤٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٣)، و(ابن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٤٠.

خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٥٠ و٢٥٢ و٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية ركوب البدنة، مطلقاً، سواء كان واجباً، أو متطوّعاً به؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدلّ على أن ذلك لا يختلف بذلك، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث عليّ رضي الله عنه: «أنه سئل: هل يَركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبيّ ﷺ يمرّ بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه»، أي هدي النبيّ ﷺ، وإسناده صالح، قاله الحافظ رحمه الله[1].

٢ ـ **(ومنها)**: تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى الامتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك، وتوبيخه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مسايرة الكبار في السفر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير، لا يَأْنَفُ عن إرشاده إليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استَنْبَط من هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه، حيث بوّب بقوله: «باب هل يَنتفع الواقف بوقفه»، قال: وقد اشترط عُمر رضي الله عنه: لا جُناح على من وليه أن يأكل، وقد يلي الواقف وغيره، قال: وكذلك من جعل بدنة، أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: وقد قال أصحابنا: يجوز أن ينتفع الواقف بأوقافه العامة كآحاد الناس كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً، أو الشرب من بئر وقفها، والمطالعة في كتاب وقفه على المسلمين، والشرب من كيزان سبّلها على العموم، والطبخ في قِدر وقفها على العموم أيضاً، والمشهور عندهم منع وقف الإنسان على نفسه، وهو المنصوص للشافعيّ، ومع ذلك، فاختلفوا فيما لو

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٣٨.

شرط الواقف النظر لنفسه، وشرط أجرة، هل يصحّ هذا الشرط؟ وقال النوويّ: الأرجح هنا جوازه، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويتقيد ذلك بأجرة المثل. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز ركوب الهدي ما لم يضرّ به الركوب؛ لحديث جابر رضي الله عنه الآتي: «اركبها بالمعروف»، وهذا متّفق عليه بين العلماء، قال وليّ الدين: قال الشافعية، والحنفية: ومتى نقصت بالركوب ضمن النقصان، ومقتضى نقل ابن عبد البرّ عن مالك أنه لايضمن. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى أن ما نُقِل عن مالك هو ظاهر الحديث، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه قال الشافعية، والحنفية: كما يجوز ركوبها، يجوز الحمل عليها، ورواه ابن أبي شيبة، عن عطاء، وطاوس، ومنع مالك الحمل عليها، وقال: لا يركبها بالْمِحْمَلَ، حكاه ابن المنذر، وظاهر إطلاق الحديث أن له أن يركبها كيف شاء، ما لم يضرّ بها، والحمل مقيس على الركوب. أفاده وليّ الدين رحمه الله.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه كما يجوز له الركوب بنفسه يجوز له إقامة غيره في ذلك مقامه بالعارية، وحَكَى ابن المنذر عن الشافعيّ أنه قال: له أن يحمل الْمُعْيي، والمضطرّ على هديه، ونقل القاضي عياض الإجماع على منع إجارتها؛ لأنها بيع للمنافع.

٩ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم ألحق بالهدايا في ذلك الضحايا، فله أن يركبها إذا احتاج إلى ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم ركوب الهدايا:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذا على مذاهب:

(أحدها): الجواز مطلقاً، حكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق، وكذا حكاه النوويّ في «شرحي مسلم، والمهذب» عنهم، وعن مالك في رواية، وعن أهل الظاهر، وحكاه الخطابيّ عن أحمد، وإسحاق، وصرّح عنهما بأنهما لم يشترطا منه حاجة إليه. وهذا هو الذي جزم به الرافعيّ،

والنوويّ في «الروضة» في «كتاب الضحايا». وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن الماورديّ، والقفال.

(الثاني): الجواز بشرط الاحتياج لذلك، ولا يركبها من غير حاجة، قال النوويّ في «شرح مسلم»: إنه مذهب الشافعيّ، ونقله في «شرح المهذّب» عن تصريح الشيخ أبي حامد، والبندنيجيّ، والمتولّي، وصاحب «البيان»، وآخرين، قال: وهو ظاهر نصّ الشافعيّ، فإنه قال: يركب الهدي إذا اضطرّ إليه.

وتقييد الجواز بشرط الحاجة هو المشهور من مذهب مالك، وأحمد، وجزم المجد ابن تيمية في «المحرّر» بجواز ركوبها مع الحاجة ما لم يضر بها، وبهذا قال ابن المنذر، وجماعة، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وحكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

(الثالث): الجواز بشرط الاضطرار لذلك، نقله ابن المنذر عن الشافعيّ، فقال: وقال الشافعيّ: يركبها إذا اضطرّ ركوباً، غير قادح، ولا يركبها إلا من ضرورة، وكذا حكى الخطابيّ عن الشافعيّ، ورواه مالك في «الموطإ» عن عروة بن الزبير، وقال ابن المنذر في «الإشراف»: وقال أصحاب الرأي: لا يركبها، وإن احتاج، ولم يجد منه بدّاً حمل عليه، وركبه، وروى ابن أبي شيبة عن الشعبيّ، قال: لا يركب البدنة، ولا يحمل عليها إلا مِنْ أَمْرٍ لا يجد منه بدّاً، وحكاه الخطابيّ عن الثوريّ، وقال ابن عبد البرّ: الذي ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم، وأكثر الفقهاء كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة. انتهى.

(الرابع): منع ركوبها مطلقاً، قال ابن المنذر: وقال الثوريّ في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ قال: الولد، واللبن، والركوب، فإذا سُمِّيت بُدناً ذهبت المنافع، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال: في ألبانها، وظهورها، وأوبارها حتى تسمّى بُدناً، فإذا سميت بُدناً فمحلها إلى البيت العتيق.

(الخامس): وجوب ركوبها، حكاه القاضي عياض، وابن عبد البرّ عن

بعض أهل الظاهر؛ تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البَحيرة، والسائبة.

قال الحافظ وليّ الدين: فمن قال بالجواز مطلقاً تمسّك بظاهر هذا الحديث، فإنه ﷺ أمر بذلك، والأمر هنا للإباحة، ولم يقيّد ذلك بشيء، ومن قيّد الجواز بالحاجة، أو الضرورة قال: هذه واقعة مُحْتَمِلة، وقد دلّت رواية أخرى على أن هذا الرجل كان محتاجاً للركوب، أو مضطرّاً له.

روى النسائيّ عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد جَهَدَه المشي قال: «اركبها...» الحديث، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلْجِئت إليها حتى تجد ظهراً»، ورواه مسلم أيضاً من هذا الوجه بدون قوله: «إذا ألجئت إليها».

ومن منع مطلقاً، فهذا الحديث حجة عليه، ولعله لم يبلغه، ولعل أحداً لم يقل بهذا المذهب، ويكون معنى قول الثوريّ: ذهبت المنافع، أي بالملك، وإن بقيت بالارتفاق.

ومن أوجب فإنه حمل الأمر على الوجوب، ووجْهه أيضاً مخالفة ما كانت الجاهليّة عليه من إكرام البَحِيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، وإهمالها بلا ركوب.

ودليل الجمهور أنه ﷺ أهدى، ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا. انتهى كلام وليّ الدين ببعض تصرّف[1].

وتعقّبه الحافظ رحمه الله في قوله: «ولم يأمر الناس إلخ»، فقال: وفيه نظر؛ لِما تقدم من حديث عليّ رضي الله عنه، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، ورواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء: «كان النبيّ ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يَحْمِل عليها، ويركبها غير مُنْهِكها، قلت: ماذا؟ قال: الرجل الراجل، والمتبع السير، فإن نُتجت حمل عليها ولدها».

قال: ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعيّن طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٤٤ ـ ١٤٦.

الهلاك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوب الركوب عند شدة الحاجة حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن ركوب الهدي بالمعروف جائز عند الاضطرار حتى تزول الضرورة، والدليل على اعتبار هذه القيود حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب: «اركبها بالمعروف إذ أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً»، فإن مفهومه أنه يركبها بلا إلحاق ضرر بها، إذا كان هو مضطرّاً لركوبها، وأنه إذا وجد غيرها تركها، ثم إنه إذا كان يخاف على نفسه إن لم يركب كان ركوبها واجباً عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واختلف المجيزون، هل يَحْمِل عليها متاعه؟ فمنعه مالك، وأجازه الجمهور، وهل يَحْمِل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدّم، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها، وقال الطحاويّ في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا، والشافعيّ: إن احتلب منها شيئاً تصدّق به، فإن أكله تصدّق بثمنه، ويركب إذا احتاج، فإن نقصه ذلك ضمن، وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يَغرَم، ولا يركب إلا عند الحاجة، فإن ركب لم يغرم، وقال الثوريّ: لا يركب إلا إذا اضطرّ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٣٩.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٣٩، ٦٤٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزاميّ، عن أبي الزناد لم أجد من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (**وَيْلَكَ ارْكَبْهَا**) قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويلك» كلمة تُستعمل في التغليظ على المخاطب، وأصلها لمن وقع في هلكة، وهو يستحقها، فهي كلمة عذاب، بخلاف «ويح» فهي كلمة رحمة، وفيها هنا وجهان:

[**أحدهما**]: أنها على بابها الأصليّ، ثم يَحْتَمِل أن يكون ذلك لأمر دنيويّ، وهو أن هذا الرجل كان محتاجاً إلى الركوب، فقد وقع في تَعَبِ وجَهْد، ويدل لذلك قوله في رواية النسائيّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد جَهده المشي.

ويَحْتَمِل أن يكون لأمر دينيّ، وهو مراجعته للنبيّ ﷺ، وتأخر امتثاله أمره.

[فإن قلت]: هذا الأمر إنما هو للإباحة عند الجمهور، فكيف استَحْقّ الذم بترك المباح الذي لا حرج فيه؟

[قلت]: لَمّا فَهِمَ منه من توقفه في الإباحة، حيث صار يعارض أمر النبيّ ﷺ له بالركوب بقوله: «إنها بدنة» يشير بذلك إلى أنه لا يباح ركوبها؛ لكونها هدياً.

[فإن قلت]: معارضته النبيّ ﷺ في الإباحة شديدة، تؤدي إلى الكفر، فكيف مَخْلَص هذا الرجل منها؟.

[قلت]: ما عارض عناداً، بل ظَنّ أن النبيّ ﷺ لم يعلم أنها هديٌ، فلما عَلِم النبي ﷺ ذلك، وقال له: «اركبها، وإن كانت بدنة» بادر لامتثال أمره، وركب، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «فلقد رأيته راكبها، يساير النبيّ ﷺ، والنعل في عنقها»، رواه البخاريّ من رواية عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[فإن قلت]: في الرواية الأولى أنه ﷺ بدأه بقوله: «ويلك»، ثم قاله له في المرة الثانية، والثالثة، وفي الرواية الثانية أنه قال له ذلك في الثانية، أو الثالثة، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت]: يَحْتَمِل أنه قال له ذلك في الأولى لأمر دنيويّ، وهو ما حَصَل له من الْجَهْد والمشقة بالمشي، وقال له ذلك في الثانية، أو الثالثة لأمر دينيّ، وهو مراجعته له، وتأخر امتثال أمره.

[الوجه الثاني]: أنه لم يُرد بهذه اللفظة موضوعها الأصليّ، بل هي مما يجري على لسان العرب في المخاطبة، من غير قصد لمدلوله، كما قيل في قوله ﷺ: «تَرِبت يداك»، وقوله: «أفلح وأبيه، عَقْرَى حَلْقَى»، وكما تقول العرب: «لا أمّ له، لا أب له»، و«قاتله الله ما أشجعه»، ونظائر ذلك معروفة، وفي رواية ابن ماجه: «ويحك». انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/١٤٨، ١٤٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٢] (١٣٢٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ**) الطويل، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

و«يحيى»، و«هُشيم» ذُكرا في الباب وفيما قبله.

شرح الحديث:

(وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القائل: «وأظنني قد سمعته من أنس» هو حميد، ووقع

في أكثر النسخ: «وأظنني» بنونين، وفي بعضها: «وأظني» بنون واحدة، وهي لغة. انتهى[١].

(قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً) وفي رواية البخاريّ من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«ارْكَبْهَا»، فَقَالَ)** الرجل **(إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ)** ﷺ **(«ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ)** أي قال ذلك مرتين **(أَوْ)** أو قاله **(ثَلَاثاً)** أي ثلاث مرّات، وفي راوية بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ التالية: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ»، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ثلاثاً»، قال في «الفتح»: وكذا أخرجه أبو مسلم الكجيّ في «السنن» عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاريّ فيه، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»، وأخرجه الإسماعيليّ عن أبي خليفة، عن مسلم كذلك، لكن قال في آخره: «ويلك» بدل «ثلاثاً»، وللترمذيّ من طريق أبي عوانة، عن قتادة: «فقال له في الثالثة، أو الرابعة: اركبها ويحك، أو ويلك»، وللنسائيّ من طريق سعيد، عن قتادة: «قال في الرابعة: اركبها ويلك». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣/ ٣٢١٢ و٣٢١٣ و٣٢١٤] (١٣٢٣)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٩٠) و«الوصايا» (٢٧٥٤) و«الأدب» (٦١٥٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٧٦) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣١٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و١٠٦ و١٦٧ و١٨٣

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٤، ٧٥.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٤٠، ٦٤١.

و٢٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٦٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مِسْعَرٌ**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله: (**مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**أَوْ هَدِيَّةٍ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَقَالَ: «وَإِنْ»**) هكذا هو في جميع النسخ، «وإن» بحذف فعل شرطها وجوابها، أي: وإن كانت بدنة، فاركبها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بشر، عن مسعر هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٥] (١٣٢٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم نفسه قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، أنه قال (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس المكيّ (**قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ**) ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، وفي الرواية التالية: «عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي...» الحديث. فتبيّن أن السائل المبهم في هذه الرواية هو أبو الزبير نفسه (**فَقَالَ**) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ**) أي بالخير، والرفق، والإحسان. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني بالرفق في الركوب، والسير على الوجه المعروف، من غير عنف، ولا إفحاش. انتهى[1].

(**إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا**) بالبناء للمفعول، يقال: ألجأته إلى كذا، ولَجَّأته بالهمزة، والتضعيف: اضطررته، وأكرهته، أفاده الفيّوميّ. والمعنى هنا: إذا اضطُرِرت

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٢٣.

إلى ركوبها (**حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**)» قال ابن الأثير: الظهر: الإبل التي يُحمل عليها، وتركب، يقال: عند فلان ظهر: أي إبلٌ، وتُجمع على ظُهران بالضمّ. انتهى، وفي «اللسان»: الظهر: الرِّكاب التي تَحْمِل الأثقال في السفر؛ لحملها إياها على ظُهُورها. انتهى.

والمعنى: اركب البدنة إلى أن تجد راحلة ليست هدياً، فتركبَها بدلاً عن ركوب هديك، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على صحة ما قاله الشافعيّ، وأبو حنيفة، وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك، وقد روي في غير كتاب مسلم: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً، وقد جَهَدَه المشي، فقال: «اركبها»... الحديث[1]. انتهى.

قال السنديّ: وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على الركوب، أو لا بدّ من النزول إذا رأى قوّة على المشي؟ قولان، وقد يؤخذ من قوله: «حتى تجد ظهراً» ترجيح القول الأول، وقد يُمنَعُ ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها، بل هي غاية لجواز الركوب كلما أُلجئ إليه، أي له أن يركب كلما أُلجئ إلى أن يجد ظهراً، فليتأمّل. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣/ ٣٢١٥ و٣٢١٦] (١٣٢٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٧٧)، و(الكبرى» (٢/ ٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٧ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٦٣ و٢٦٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٣)

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (١٧٦١)، والنسائيّ ٥/ ١٧٧.

و«الصغرى» (٤/ ٤٣٩) و«المعرفة» (٤/ ٢٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عبيد الله العبسيّ مولاهم، أبو عبد الله الجزريّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٤) ـ (بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٧] (١٣٢٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ

عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟[١] فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ[٢]، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ**) يزيد بن حُميد البصريّ، ثقةٌ ثَبْتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ**) هو: موسى بن سلمة بن الْمُحَبَّق ـ بوزن مُحَمَّد ـ الْهُذليّ البصريّ، ثقة [٤] (م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١/ ١٥٧٧.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) بفتح المثنّاة الفوقانيّة، وتشديد التحتانيّة (**الضُّبَعِيِّ**) بفتح الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان،، قال السمعانيّ: نزل أكثر هذه القبيلة البصرةَ، وكانت بها محلّة تُنسب إليهم. انتهى[٣]. (**حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ**) بضمّ الهاء، وفتح الذال المعجمة: نسبة إلى قبيلة يقال لها: هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، قاله في

---

(١) وفي نسخة: «كيف يأتي لها».
(٢) وفي نسخة: «عن ذاك».
(٣) «الأنساب» للسمعانيّ ٣/ ٥٨٧.

«اللباب»[١]. (**قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن الْمُحَبّق، أخو موسى، تأتي ترجمته بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ (**مُعْتَمِرَيْنِ**) منصوب على الحال من الفاعل (**قَالَ**) موسى (**وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ**) بفتحات: هي الناقة، أو البقرة، وقيل: هي الإبل خاصّة، وتقدّم تمام البحث فيها قريباً، وجملة (**يَسُوقُهَا**) في محلّ جرّ صفة لـ«بدنة» (**فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ**) قال النوويّ رحمه الله: «أزحفت» ـ بفتح الهمزة، وإسكان الزاي، وفتح الحاء المهملة ـ هذا رواية المحدثين، لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابيّ رحمه الله: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه، والأجود: «فَأُزْحِفَتْ» ـ بضم الهمزة ـ يقال: زَحَفَ البعيرُ: إذا قام، وأزحفه، وقال الهرويّ وغيره: يقال: أزحف البعيرُ وأزحفه السير، بالألف فيهما، وكذا قال الجوهريّ وغيره، يقال: زَحَفَ البعيرُ، وأزحف لغتان، وأزحفه السيرُ وأزحف الرجلُ: وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابيّ ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى «أزحف»: وقف من الْكَلال، والإعياء. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢]، وهو تعقّبٌ جيّد.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: زحف البعير، من باب نَفَعَ: إذا أعيا، فَجَرّ فِرْسِنَهُ، فهو زاحفةٌ، الهاء للمبالغة، والجمع زواحفُ، وأزحف بالألف لغةٌ، ومنه قيل: زَحَفَ الماشي، وأزحف أيضاً: إذا أعيا، قال أبو زيد: ويقال لكلّ مُعْيٍ سميناً كان، أو مَهْزُولاً: زَحَفَ. انتهى[٣].

(**فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا**) ذكر صاحب «المشارق»، و«المطالع» أنه رُوي على ثلاثة أوجه: أحدها، وهي رواية الجمهور: «فَعَيَي» بياءين، من الإعياء، وهو العجز، ومعناه: عَجَزَ عن معرفة حكمها لو عَطِبت عليه في الطريق، كيف يَعْمَل بها.

والوجه الثاني: «فَعَيَّ» بياء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى.

والوجه الثالث: «فَعُنِيَ» بضم العين، وكسر النون، من العناية بالشيء، والاهتمام به. انتهى.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٦.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٥١، ٢٥٢.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَيَّ»، أو «عَيِيَ» ـ مشدداً ومُفككاً، وهما لغتان معروفتان، وعليهما قرئ: ﴿مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾. انتهى[1].

(**إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُروَى «إن» بكسر الهمزة على أنها شرطيّة، وبفتحها على أنها مصدريّة معمولة لحرف جرّ محذوف، فيتعدّى إليها الفعل، وهو قوله: «عيي». انتهى.

وقوله: (**أُبْدِعَتْ**) ـ بضم الهمزة، وكسر الدال، وفتح العين، وإسكان التاء ـ ومعناه: كَلَّت، وأعيت، ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع. انتهى.

(**كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟**) وقع في بعض النسخ: «لها» باللام، وفي بعضها: «بها» بالباء، وكلاهما صحيح، أي كيف يفعل بها؟ (**فَقَالَ**) سنان بن سلمة (**لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ**) وقع في معظم النسخ: «قَدِمتُ البلدَ»، وفي بعضها: «قَدِمتُ الليلةَ»، وكلاهما صحيحٌ (**لَأَسْتَحْفِيَنَّ**) ـ بالحاء المهملة، وبالفاء ـ ومعناه: لأسألنّ سُؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة: إذا ألحّ فيها، وأكثر منها. قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأستحفين عن ذلك»: أي: لأكثرنَّ السؤال عنه، يقال: أحفى في المسألة، وألَحَّ، وألحف: إذا بالغ فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾؛ أي: كأنه أكثر سؤاله عنها حتى أخبر عنها، ومنه قول الأعشى [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلِي عَنَّا فَيَا رُبَّ سائلٍ ... حَفِيٍّ عَنِ الأَعْشَى به حَيْثُ أَصْعَدَا[3]

وقوله: (**عَنْ ذَلِكَ**) وقع في بعض النسخ: «عن ذلك» باللام، وفي بعضها: «عن ذاك» بغير لام (**قَالَ: فَأَضْحَيْتُ**) ـ بالضاد المعجمة، وبعد الحاء ياء مثناة تحتُ، قال صاحب «المطالع»: معناه: صِرْتُ في وقت الضحى. انتهى. (**فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ**) تأنيث الأبطح، وهو كلّ مكان متّسع، فيه دُقاق الحصى (**قَالَ**) سنان (**انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ**) موسى بن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤٢٥.

سلمة (**فَذَكَرَ**) سنان (**لَهُ**) أي لابن عبّاس رضي الله عنهما (**شَأْنَ بَدَنَتِهِ**) أي قصّتها، وما حدث بها (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ**) أي وقعت على الشخص الذي هو خبير بحكمها، حيث سمعه من النبيّ ﷺ، قال في «جمهرة الأمثال»: يقول: إنك سألت عن الأمر الخبيرَ به، والخبيرُ: العالم، والْخُبْر: العلم، والْخِبْرة: التجربة؛ لأن العلم يقع معها، وفي القرآن: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾، والسقوط ها هنا بمعنى المصادفة، ومثله قولهم: سقط العشاء به على سرحان، أي صادف به السرحان. انتهى[1].

وقال في «مجمع الأمثال»: «الخبير»: العالم: والْخُبْر: العلم، و«سَقَطتَ»: أي عَثَرت، عَبَّر عن العثور بالسقوط؛ لأن عادة العاثر أن يسقط على ما يَعْثُر عليه، يقال: إن المثل لمالك بن جبير العامريّ، وكان من حكماء العرب، وتمثّل به الفرزدق للحسين بن عليّ رضي الله عنهما حين أقبل يريد العراق، فلقيه، وهو يريد الحجاز، فقال له الحسين رضي الله عنه: ما وراءك؟ قال: على الخبير سقطتَ، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والأمر ينزل من السماء، فقال الحسين رضي الله عنه: صدقتني. انتهى[2].

وقال في «المستقصى في أمثال العرب»: سأل حارثةُ بن عبد العزيز العامريُّ مالك بن حنيّ العامريّ، وكانت بينهما منافرة، عن أول من قُرِعت له العصا، فقال: «على الخبير سقطتَ، وبالحليم أحطت»، وهو أول من قاله، وسأل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما الفرزدق عن أهل الكوفة، فقال: على الخبير سقطت، قلوب الناس معك، وأسيافهم مع بني أمية، والدين لعق على ألسنتهم يحوطونه ما دَرّ على معاشهم، وإن امتخضوا قَلّ الديانون منهم، والأمر ينزل من السماء، يُضْرَب للعالم بالأمر، قال ربيعة الأسديّ [من الوافر]:

وَسَائِلَةٍ تُسَائِلُ عَنْ أَبِيهَا ... فَقُلْتُ لَهَا وَقَعْتِ عَلَى الْخَبِيرِ[3]

وفيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته؛ للحاجة، وإنما ذَكَر ابن

---

(١) «جمهرة الأمثال» ٢/ ٤٦.
(٢) «مجمع الأمثال» ٢/ ٢٤.
(٣) «المستقصى في أمثال العرب» ٢/ ١٦٤.

عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره، وحَثّاً له على الاستماع له، وأنه عِلْمٌ مُحَقَّقٌ، والله تعالى أعلم.

(بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً) اختَلَفت الروايات في مقدار البُدن التي بعث بها رسول الله ﷺ، ففي هذه الرواية أنها ست عشرة بدنة، وفي الرواية التالية: «بثمانَ عشرة بدنةً»، ويمكن الجمع بتعدد القصة، أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة، إن كانت القصة واحدةً، قاله الشوكانيّ رحمه الله، وقال النوويّ رحمه الله: يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: «ست عشرة» نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه، والله أعلم. انتهى.

وأسند الواقديّ في أول غزوة الحديبية القصة بطولها، وفيها أنه ﷺ استَعْمَل على هديه ناجية بن جندب الأسلميّ، وأمره أن يتقدمه بها، وقال: كان سبعين بدنة، قال القاري رحمه الله: نَقْلُ الواقديّ مخالف لرواية مسلم، اللهم إلا أن يقال: العدد المذكور في رواية مسلم مختصّ بخدمة ناجية له، والباقي لغيره من رفقائه، كما يدل عليه قوله: وأمّره فيها.

(مَعَ رَجُلٍ) قيل: هو ناجية الْخُزاعيّ، وقيل: أبو قبيصة ذؤيب، كما سيأتي في الرواية الثالثة، وهذا فيه نظر؛ لأن حديث أبي قبيصة يرويه ابن عبّاس عنه، وهذا الحديث من مسند ابن عبّاس نفسه، فتأمّل **(وَأَمَّرَهُ فِيهَا)** بتشديد الميم: أي جعله أميراً **(فيها)** أي لينحرها بمكة **(قَالَ)** الراوي، وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَمَضَى)** أي ذهب الرجل منطلقاً إلى مكة **(ثُمَّ رَجَعَ)** ليستفسر النبيّ ﷺ فيما يصنعه إن حدث في البدن شيء **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ)** ـ بضم الهمزة، وإسكان الباء، وكسر الدال، مبنيّاً للمفعول: أي بما حُبِس عليّ من الْكَلال **(مِنْهَا؟)** أي من تلك البُدن، يقال: أبدعَتِ الراحلةُ: إذا كَلّت، وأَعْيت، حتى وَقَفت من الإعياء، وأُبْدِع بالرجل على بناء المجهول: إذا انقَطَعت راحلته به لكلال، ولم يقل هنا: أُبْدِع بي؛ لأنه لم يكن هو راكباً؛ لأنها كانت بدنة يسوقها، بل قال: «أُبْدِع عليّ»؛ لتضمين معنى الحبس، كما ذكرنا[1]. **(قَالَ:**

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢١٧.

«**انْحَرْهَا**» أي البُدن التي أُبدعت، وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة رضي الله عنه الآتي: «إن عَطِب منها شيء، فخَشِيتَ عليه موتاً، فانحرها» (**ثُمَّ اصْبُغْ**) ـ بضم الموحدة، ويجوز فتحها، وكسرها، فهو من باب نفع، ونصر، وضرب (**نَعْلَيْهَا**) وفي حديث ذؤيب رضي الله عنه: «ثم اغمس نعلها» بالإفراد، ولا تَخالف بين الروايتين؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، فيكون بمعنى المثنّى: أي النعل التي قلّدتها في عنقها (**فِي دَمِهَا**) أي دم البُدن التي نحرتها (**ثُمَّ اجْعَلْهُ**) ذكّر الضمير، وأفرده بتأويل المذكور، أي اجعل المذكور من النعلين المصبوغين (**عَلَى صَفْحَتِهَا**) ـ بفتح الصاد المهملة، وسكون الفاء، هو: الجانب من كلّ شيء، وجمعها صفحات، مثلُ سَجْدة وسجدات، ومثله الصفح بلا هاء، والمعنى: اجعل النعلين على جانب سنام البُدن، وإنما يفعل ذلك؛ ليُعْلَم أنه هديٌ عَطِبَ، فينبغي أن يأكله من يجوز له أكله، وحُكِي عن مالك أنه قال: أمره بذلك؛ ليُعْلَم أنه هدي فلا يستباح إلا على الوجه الذي ينبغي، وفي حديث ذُؤيب: «ثم اضرب به صفحتها». (**وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ**) للتأكيد (**وَلَا أَحَدٌ**) أي ولا يأكل أحد (**مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**») ـ بضم الراء، وفتحها، وكسرها، وسكون الفاء، قال المجدّ رحمه الله: الرّفقة مثلثة، وكثُمَامة: جماعة تُرافقهم، جمعه ككتاب، وأصحاب، وصُرَد. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ: الرفقة ـ بضم الراء وكسرها ـ لغتان مشهورتان، أي رفقاؤك، فـ«أهلِ» زائد، وقال البوصيري: بضم الراء وكسرها وسكون الفاء: جماعة ترافقهم في سفرك، والأهل مقحم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: لا يأكل الرفقاء سواء كانوا فقراء، أو أغنياء، وإنما مُنِعوا ذلك قطعاً لأطماعهم؛ لئلا ينحرها أحدٌ، ويتعلل بالعطب. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنهم الذين يخالطون المُهْدِي في الأكل وغيره، دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نصّ الشافعيّ، وكلام جمهور

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٣٦.

أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي مُنعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة.

[فإن قيل]: إذا لم تُجَوِّزوا لأهل القافلة أكله، وقلتم بتركه في البرية، كان طعمة للسباع، وهذا إضاعة مال.

[قلنا]: ليس فيه إضاعة مال، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم، يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة، ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤/ ٣٢١٧ و٣٢١٨] (١٣٢٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٧ و٢٤٤ و٢٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٢) و«المعرفة» (٤/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب بعث الهدايا إلى مكة، وإن لم يذهب بنفسه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز توكيل من يقوم ببُدنه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من بُعِث معه هدي إلى الحرم، فعَطِب في الطريق قبل بلوغ محله، أنه ينحره، ثم يصبغ نعليه في دمه، ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها؛ ليَعْلَم مَن مَرّ بها أنها هدي، فينتفع بها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عدم جواز أكلها لأحد من أهل رفقته، قال

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٧، ٧٨.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عَطِب الهديُ وجب ذبحه، وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً له، أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيهم قطع الذريعة؛ لئلا يَتَوَصَّل بعض الناس إلى نحره، أو تعييبه قبل أوانه. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكله لسائر الناس إذا كانوا بصفة الاستحقاق؛ لقوله ﷺ: «ثم خلّ بينها وبين الناس، فليأكلوا»، رواه مالك في «الموطّإ»، والدارميّ، وابن حبّان في «صحيحه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأكل من الهدي إذا عَطِبَ، فنَحَره:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب، فنحره، فقال الشافعيّ: إن كان هدي تطوع، كان له أن يفعل فيه ما شاء، من بيع، وذبح، وأكل، وإطعام، وغير ذلك، وله ترْكه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه مُلْكه، وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه، فإن ترَكه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فَرَّط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه، غمس نعله التي قلّده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وترَكه موضعه؛ ليَعْلَم مَن مَرَّ به أنه هديٌ، فيأكله، ولا يجوز للمهدي، ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن الهدي مُسْتَحَقٌّ للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز لفقراء الرفقة. انتهى[(٢)].

وقال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ما عطب بالطريق من الهدي إن كان متعلقاً بذمته سليماً، فالظاهر أن له الأكل منه، والتصرف فيه؛ لأنه يلزمه بدله سليماً، وقيل: يلزم الذي عطب والسليم معاً لفقراء الحرم، وأن ما تعلق الوجوب فيه بعين الهدي، كالنذر المعيّن للمساكين، ليس له تصرف فيه، ولا الأكل منه إذا عطب، ولا بعد نحره إن بلغ محله على الأظهر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٧.

قال: **(واعلم)**: أن مالكاً وأصحابه يقولون: إن كل هدي جاز الأكل منه للمهدي له أن يطعم منه من شاء من الأغنياء والفقراء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه فلا يجوز إطعامه إلا للفقراء الذين لا تلزمه نفقتهم، وكُره عندهم إطعام الذميين منه.

وأما هدي التطوع، فالظاهر أنه إن عطب في الطريق أُلقيت قلائده في دمه، وخُلِّي بينه وبين الناس، وإن كان له سائق مُرْسَل معه لم يأكل منه هو ولا أحد من رفقته، وليس لصاحبه الأكل منه عند مالك وأصحابه، وهو ظاهر مذهب أحمد، وليس عليه بدله؛ لأنه لم يتعلق بذمته، وأما مذهب الشافعيّ، وأصحابه، فهو أن هدي التطوع باق على ملك صاحبه، فله ذبحه، وأكله، وبيعه، وسائر التصرفات فيه، ولو قلده؛ لأنه لم يوجد منه إلا نية ذبحه، والنية لا تزيل ملكه عنه حتى يذبحه بمحله، فلو عَطِب في الطريق فلمهديه أن يفعل به ما يشاء، من بيع، وأكل، وإطعام؛ لأنه لم يزل في ملكه، ولا شيء عليه في شيء من ذلك.

وأما مذهب أبي حنيفة في هدي التطوع، إذا عطب في الطريق قبل بلوغ محله، فهو أنه لا يجوز لمهديه الأكل منه، ولا لغني من الأغنياء، وإنما يأكله الفقراء.

قال: ووجه قول من قال: إن هدي التطوع إذا عطب في الطريق لا يجوز لمهديه أن يأكل منه، هو أن الإذن له في الأكل جاء النصّ به بعد بلوغه محله، أما قبل بلوغه محله فلم يأت الإذن بأكله، ووجه خصوص الفقراء به؛ لأنه حينئذ يصير صدقة لأن كونه صدقة خير من أن يُترك للسباع تأكله، هكذا قالوا، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

وأما حكم الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فقال الخرقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من ساق هدياً واجباً فعطب دون محله صنع به ما شاء، وعليه مكانه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب من الهدي قسمان:

أحدهما: ما وجب بالنذر في ذمته، والثاني ما وجب بغيره، كدم التمتع

---

(١) «أضواء البيان» ٥/ ١٨٠، ١٨١.

والقران والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور، وجميع ذلك ضربان: أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعيّنه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه، ودفْعه إلى أهله، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك، وإن عطب تلف من ماله، وإن تعيّب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدي الذي كان واجباً.

الضرب الثاني: أن يعيّن الواجب عليه بالقول فيقول: هذا الواجب علي، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه، فإن عَطِبَ أو سُرِقَ، أو ضل، أو نحو ذلك لم يُجْزِه، وعاد الوجوب إلى ذمته، وهذا كله لا نعلم فيه مخالفاً.

وروي عن أحمد أنه يذبح المعيب، وما في ذمته جميعاً، ولا يرجع المعيّن إلى ملكه. انتهى.

وقال الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الهدي إما واجب، وإما تطوع، والواجب إما بالنذر، أو بغيره، والواجب بالنذر إما معيّن، أو غير معيّن، فالظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه: أن الهدي الواجب بغير النذر، كهدي التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل محظور، والواجب بالنذر في ذمته، كأن يقول: لله عليّ نذر أن أهدي هدياً؛ أن لجميع ذلك حالين:

(الأولى): أن يكون ساق ما ذُكِر من الهدي ينوي به الهدي الواجب عليه، من غير أن يعيّنه بالقول، كأن يقول: هذا الهدي سقته أريد به أداء الهدي الواجب علي.

(والحالة الثانية): هي أن بسوقه ينوي الهدي المذكور مع تعيينه بالقول، فإن نواه ولم يعيّنه بالقول فالظاهر أنه لا يزال في ضمانه، ولا يزول ملكه عنه إلا بذبحه، ودفْعه إلى مستحقيه، ولذا إن عطب في الطريق فله التصرف فيه بما شاء من أكل وبيع؛ لأنه لم يزل في ملكه، وهو مطالب بأداء الهدي الواجب عليه بشيء آخر غير الذي عُطب، لأنه عُطب في ضمانه، فهو بمنزلة من عليه دَين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه، فتلف قبل أن يوصله إليه، فعليه قضاء الدَّين بغير التالف لأنه تلف في ذمته، وإن تعيّب الهدي المذكور قبل بلوغه محله، فعليه بدله سليماً، ويفعل بالذي تعيّب ما شاء؛ لأنه لم يزل في ملكه

وضمانه، والذي يظهر: أن له التصرف فيه، ولو لم يعطب ولم يتعيب؛ لأن مجرد نية إهدائه عن الهدي الواجب لا ينقل ملكه عنه، والهدي المذكور لازم له في ذمته حتى يوصله إلى مستحقه، والظاهر أن له نماؤه. وأما الحالة الثانية وهي ما إذا نواه وعيّنه بالقول كأن يقول: هذا هو الهدي الواجب علي. والظاهر أن الإشعار والتقليد كذلك، فالظاهر أنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة فليس له التصرف فيه ما دام سليماً، وإن عطب أو سُرق أو ضلّ أو نحو ذلك لم يُجزه، وعاد الوجوب إلى ذمته فيجب عليه هدي آخر، لأن الذمة لا تبرأ بمجرد التعيين بالنية والقول أو التقليد والإشعار، والظاهر أنه إن عطب فعل به ما شاء، لأن الهدي لازم في ذمته وهذا الذي عطب صار كأنه شيء من ماله لا حق فيه لفقراء الحرم؛ لأن حقهم باق في الذمة فله بيعه وأكله وكل ما شاء، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وعن مالك: يأكل ويُطعم من شاء من الأغنياء والفقراء، ولا يبيع منه شيئاً، وإن بلغ الهدي محله فذبحه، وسُرِق فلا شيء عليه عند أحمد، قال في «المغني»: وبهذا قال الثوريّ، وابن القاسم صاحب مالك، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: عليه الإعادة؛ لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه، فأشبه ما لو لم يذبحه، ولنا: أنه أدى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرّقه، ودليل أنه أدى الواجب: أنه لم يبق إلا التفرقة وليست واجبة، بدليل أنه لو خَلَّى بينه وبين الفقراء أجزأه، ولذلك لما نحر النبيّ ﷺ البدنات قال: من شاء اقتطع. انتهى.

قال الشنقيطيّ رحمه الله: وأظهر القولين عندي أنه لا تبرأ ذمته بذبحه حتى يوصله إلى المستحقين؛ لأن المستحقين إن لم ينتفعوا به، لا فرق عندهم بين ذبحه وبين بقائه حيّاً، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ويقول: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والآيتان تدلان على لزوم التفرقة، والتخلية بينه وبين الفقراء، يقتسمونه تفرقة ضمنية؛ لأن الإذن لهم في ذلك وهو متيسر لهم كإعطائهم إياه بالفعل، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من عدم وجوب الإعادة عليه هو الأرجح؛ لأن معنى الإطعام المذكور في الآيتين قد بيّنه ﷺ

حيث قال بعد أن نحر خمس بدنات، أو ستّاً: «من شاء اقتطع»[١]، وهو حديث صحيح، فبيّن أن المطلوب هو النحر، ثم التخلية بينه وبين مستحقيه، لا تفريقه بينهم، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا ضل الهدي المعيّن، فذبح غيره، ثم وجد الضالّ.

قال العلّامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ضلّ المعيّن، فذبح غيره، ثم وجده، أو عين غير الضالّ بدلاً عما في الذمة، ثم وجد الضالّ ذبحهما معاً، رُوي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبه قال مالك، والشافعيّ، وإسحاق، ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدي فأبدله، فإن له أن يصنع به ما شاء أن يرجع إلى ملك أحدهما، لأنه قد ذبح ما في الذمة، فلم يلزمه شيء آخر، كما لو عطب المعيّن، وهذا قول أصحاب الرأي.

ووجه الأول ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أهدت هديين، فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي، رواه الدارقطنيّ، وهذا منصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما أو ذبح أحدهما، وإيجاب الآخر. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الشنقيطي بعد ذكره ما تقدّم: وليس في المسألة شيء مرفوع، والأحوط ذبح الجميع كما ذكرنا أنه الأظهر والعلم عند الله تعالى، ثم قال: إن الهدي إن كان معيّناً بالنذر من الأصل بأن قال: نذرت إهداء هذا الهدي بعينه أو معيّناً تطوعاً، إذا رآه صاحبه في حالة يغلب على الظن أنه سيموت فإنه تلزمه ذكاته، وإن فرّط فيها حتى مات كان عليه ضمانه، لأنه كالوديعة عنده، أما لو مات بغير تفريطه أو ضل أو سُرق فليس عليه بدل عنه؛ لأنه لم يتعلق الحق بذمته بل بعين الهدي، والأظهر عندي إن لزمه بدله بتفريطه أنه يشتري هدياً مثله وينحره بالحرم بدلاً عن الذي فرّط فيه، وإن قيل بأنه يلزمه التصدق بقيمته على

---

(١) رواه أبو داود، وغيره، وصححه ابن خزيمة.

(٢) «المغني» ٣/ ٢٨٥.

مساكين الحرم فله وجه من النظر، والله أعلم، ولا نص في ذلك. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ جيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم فيما يجوز الأكل منه من الهدايا إذا بلغت محلها، وما لا يجوز:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فذهب مالك، وأصحابه إلى جواز الأكل من جميع الهدي واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذر الذي هو للمساكين.

وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يؤكل من الهدايا إلا دم التمتع والقران والتطوع، وبه قالت الحنفية.

قال في «الفتح» ـ عند شرح ما رواه البخاريّ عن ابن عمر معلقاً: أنه قال: لا يؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل من سوى ذلك ـ: وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك، وزاد: إلا فدية الأذى، والرواية الأخرى عن أحمد: لا يؤكل إلا من هدي التطوع، والتمتع، والقران، وهو قول الحنفية؛ بناءً على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك، لا دم جبران. انتهى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: المذهب أنه يأكل من هدي التمتع، والقران، دون ما سواهما، نصّ عليه أحمد، قال: وهذا قول أصحاب الرأي، وعن أحمد أنه لا يأكل من المنذور، وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما، وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالى، بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضاً من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمّه للمساكين، ولا مدخل للإطعام فيه، فأشبه التطوع.

وقال الشافعيّ: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفارة.

قال ابن قُدامة: ولنا أن أزواج النبيّ ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع،

وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبيّ ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها، قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبيّ ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها خاصة.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة. متفق عليه.

وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجُعِلت في قِدْر، فأكل هو وعليّ من لحمها، وشربا من مرقها. رواه مسلم.

ولأنهما دماء نسك فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد، فأما هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه، فيستحب أن يأكل منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحجّ: ٢٨]، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأن النبيّ ﷺ أكل من بُدنه، وقال جابر رضي الله عنه: كنا لا نأكل من بُدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبيّ ﷺ، فقال: «كلوا، وتزوّدوا»، فأكلنا وتزوّدنا، رواه البخاريّ، وإن لم يأكل فلا بأس، فإن النبيّ ﷺ لما نحر البدنات الخمس قال: «من شاء اقتطع»، ولم يأكل منهن شيئاً. انتهى.

قال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله ـ بعد ذكر مذاهب الأئمة ـ: الذي يرجحه الدليل في هذه المسألة هو جواز الأكل من هدي التطوع، وهدي التمتع، والقران دون غير ذلك، والأكل من هدي التمتع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه، أو وجوبه، ومعلوم أن النبيّ ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع أنه أهدى مائة من الإبل، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوُّع، وقد أكل منها، وشرب من مرقها جميعاً.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران، فهو ما ثبت في «الصحيحين» أن أزواج النبيّ ﷺ ذبح عنهن النبيّ ﷺ بقرة، ودُخِل عليهن بلحمه، وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعاً مما ذُبح عنهنّ في تمتعهن، وقرانهن بأمره ﷺ، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران.

أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾؛ لأنه لترك واجب، أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

وقوله: (**بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً**) تقدّم الجمع بينه وبين الرواية السابقة بلفظ: «بستّ عشرة بدنة» بحمله على قضيّتين، أو بأن مفهوم العدد لا يُعتبر، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أبي التّيّاح هذه ساقها ابن الجارود رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقى» ١/ ١١٣ فقال:

(٤٢٥) ـ حدّثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، قال: ثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن أبي التّيّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ

---

(١) «أضواء البيان» ٥/ ١٩٧، ١٩٨.

بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أُزحف عليّ منها شيء؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٩] (١٣٢٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدٌ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن المحبّق، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو جبير، ويقال: أبو بشر الْهُذليّ البصريّ، ولد يوم حُنين، وله رؤية، ثقةٌ [٢].

قال وكيع عن أبيه، عن سنان: وُلدتُّ يوم حرب، كان لرسول الله ﷺ، فسمّاني سناناً.

رَوى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعمر بن الخطاب، وابن عباس.

وروى عنه قتادة، وقيل: لم يسمع منه، وحبيب بن عبد الله الأزدي، وسلمة بن جنادة الهذليّ، وغيرهم.

قال خليفة: ولاه زياد غزو الهند سنة خمسين، وله خبر عجيب في غزو الهند، قال إبراهيم بن الجنيد: قلت لابن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذليّ حديث ذؤيب الخزاعيّ في البُدن، فقال: ومن يشك في هذا، إن قتادة لم يسمع منه، ولم يلقه؟ قيل: مات في آخر أيام الحجاج.

وذكره ابن حبان في «الصحابة»، فقال: وُلد يوم حنين، وأحاديث قتادة عنه مدَلَّسة، مات في آخر ولاية الحجاج، وذكر عمرُ بن شبة أن مُعصباً استخلفه على البصرة لما خرج لقتال عبد الملك بن مروان، وذلك سنة اثنتين وسبعين، وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقال في «المراسيل»: سئل أبو زرعة هل له صحبة؟ فقال: لا، ولكن وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وقال العجليّ: هو تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وذكره في موضع آخر، فقال: كان معروفاً قليل الحديث.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ ـ **(ذُؤَيْبٌ أَبُو قَبِيصَةَ)** هو: ذُؤيب بن حَلْحَلة بن عمرو بن كُليب الْخُزاعيّ، والد قبيصة، رَوَى عن النبيّ ﷺ في البُدن إن عَطِب منها شيء، وعنه ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن الْبَرْقيّ: جاء عنه حديث واحد، وقال المفضل الغلابيّ، عن ابن معين: أُتِي النبيّ ﷺ بقبيصة بن ذُؤيب ليدعو له بعد وفاة أبيه، وهذا يدلّ أن ذؤيباً مات في عهد النبيّ ﷺ، وقد قال ابن عبد البرّ: ذؤيب بن حلحلة، ويقال: ابن حَبِيب بن حلحلة، كان صاحب بُدن النبيّ ﷺ، وشَهِد الفتح، وكان يسكن قُدَيداً، وعاش إلى زمن معاوية رضي الله عنه، قال: وأما أبو حاتم، ففرّق بين ذؤيب بن حلحلة، وبين ذويب بن حبيب، والصواب أنهما واحد، وكذا قال ابن سعد، وأبو القاسم البغويّ، وأنه بقي إلى زمن معاوية رضي الله عنه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «التفرد»، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط.

و«ابن عبّاس» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: («إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ») يقال: عَطِبَ الشيءُ، من باب تَعِبَ: هلك، والمراد هنا قرب هلاكه، بدليل قوله: «فخشيت».

وقوله: («وَلَا تَطْعَمْهَا») من باب تَعِب، وتمام شرح الحديث يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ذؤيب بن حلحلة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: هذا الحديث مما انتقده الحفّاظ على مسلم رحمه الله، فقد انتقده الحافظ أبو عمّار الشهيد (ت٣١٧هـ) رحمه الله، فقال: ووجدت فيه ـ أي في «صحيح مسلم» ـ حديثَ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيباً الْخُزاعي حدّث عن النبيّ ﷺ: كان يبعث معه بالبُدن... الحديث، ورواه معمر بن راشد، عن قتادة نحوه، ورواه همام، عن قتادة، عن سنان، ولم يذكر ابن عباس، وأرسله، وهذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان أبو التيّاح الضبعيّ. حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا أبو بكر ـ وهو ابن أبي الأسود ـ قال: قال يحيى القطّان: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث الْبُدْن، وسمعت عبد الله بن موسى بن أبي عثمان البغداديّ يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث الْبُدْن، إنما هو مرسل، قال أبو الفضل: قلت: وقد سمع قتادة من أخيه موسى بن سلمة، وسنان وموسى أخوان. انتهى كلام الحافظ الشهيد رحمه الله[1].

وانتقده أيضاً الحافظ رشيد الدين العطّار (٥٨٤ ـ ٦٦٢هـ) رحمه الله، فقال في

---

(١) تقدّم ذكره في «مقدّمة شرح المقدّمة» جـ١ ص١٤٨، وإنما أَعَدْتُه لطول العهد به.

«غرر الفوائد»: أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الحج» حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه، أن رسول الله ﷺ «كان يبعث معه بالبُدن. . .» الحديث.

قال الرشيد: وهذا الإسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وناهيك بهما جلالةً، ومعرفةً بهذا الشأن، وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسيّ أيضاً، أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، عمدتها ما قاله يحيى القطان وابن معين.

قال الرشيد: ومما يؤيد ذلك أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المحبِّق معدود في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وله أيضاً رواية عن النبي ﷺ، وقد نصّ الإمام أبو حاتم الرازي على أن قتادة لم يَلْقَ من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك، وعبد الله بن سَرْجِسَ، وذكر البخاريّ في «تاريخه» أنه سمع أنساً، وأبا الطفيل، ولم يذكر له من الصحابة غيرهما.

والعذر لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد، في الشواهد؛ ليبيّن ـ والله أعلم ـ أنه قد رُوي من غير وجه، عن ابن عباس، وإلا فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متصلاً، فثبت اتصاله في الكتاب. انتهى كلام رشيد الدين العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ رشيد الدين العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أجاب به عن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وخلاصته أن الانتقاد مدعوم بأن المصنّف إنما أورده في المتابعة، لا في الأصول؛ ليُبيّن أن الحديث مروي بُطرُق، والمتابعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤/٣٢١٩] (١٣٢٦)، و(ابن ماجه) في

---

(١) تقدّم نقل كلام الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في «مقدّمة شرح المقدّمة» جـ١ ص١٢٠ ـ ١٢١، وإنما أعدته؛ لما ذكرته.

«المناسك» (٣١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٥) ـ (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٠] (١٣٢٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وستأتي تراجمهم في شرح الحديث التالي، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم أيضاً قبل بابين.

وقوله: (**يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ**) أي في كل طريق بعد انقضاء أيام منى، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف، وقال القاري: أي بعد حجهم في كل طريق طائفاً وغير طائف.

وقوله: (**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ**) أي النفر الأول، وهو الذي يكون في اليوم الثاني من التشريق لمن تعجل، أو النفر الثاني، وهو في اليوم الثالث لمن تأخر، أو لا يخرجنّ أحدٌ من مكة، والمراد به الآفاقيّ.

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) أي ابن حرب شيخه الثاني (**يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي**) يعني أن زهير بن حرب قال في روايته: «ينصرفون كلّ وجه» بنصب «كلَّ» على الظرفيّة بدل قول سعيد: «في كلّ وجه» بـ«في» الجارّة، وهذا من ورع المصنّف واحتياطه، وتدقيق التمسّك بألفاظ الشيوخ؛ أداءً للأمانة العلميّة، ببيان

اختلافهم في الألفاظ، وإن لم يختلف المعنى، وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لأنه اللفظ المتّفق عليه، بخلاف هذا، فإنه من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢١] (١٣٢٨) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ)** هو: سليمان بن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/٣٦٨.

٤ ـ **(ابْنُ طَاوُسٍ)** عبد الله، تقدّم قريباً.

٥ ـ **(طَاوُسُ)** بن كيسان، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، وأما قوله: «واللفظ لسعيد»، فأراد به اختلافهما في لفظ المتن، فلفظ سعيد هو الذي مرّ في الحديث الماضي، وأما ما هنا فهو لفظ أبي بكر، شيخه الثاني.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، سوى أبي بكر، فكوفيّ، وطاوس وابنه، فيمانيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ)** كذا هو في هذه الرواية بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله، والمراد به النبيّ ﷺ، وكذا قوله: «خُفِّف»، وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول، عن طاوس، في الرواية السابقة، فصرّح فيه بالرفع، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت».

قال في «الفتح»: وأخرجه مسلم هو، والذي قبله عن سعيد بن منصور، عن سفيان بالإسنادين فرّقهما، فكأن طاوساً حدّث به على الوجهين، ولهذا وقع في رواية كلٍّ من الروايين عنه ما لم يقع في رواية الآخر. انتهى.

(أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ) أي الطواف به، كما رواه أبو داود، وقوله: «بالبيت» خبر «كان» **(إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ)** بصيغة المجهول، من التخفيف، أي طوافُ الوداع **(عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)** وفي معناها النفساء، وعلى هذا الاستثناء اتفاق جميع أهل العلم، واستدُلّ به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وقد تقدم الكلام في ذلك، وصنيع البغويّ يدل على أن قوله: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» تتمة قوله: «لا ينفرنّ أحدكم، إلخ»، وليس كذلك، فإنه قد انتهى إلى قوله: «بالبيت»، والاستثناء المذكور إنما هو تتمة قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو دليل على سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض، فلا يكون واجباً عليها، ولا يلزمها دم بتركه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥/ ٣٢٢٠ و٣٢٢١ و٣٢٢٢] (١٣٢٧ و١٣٢٨)،

و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢٩) و«الحجّ» (١٧٥٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٧٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٩٩ و٣٠٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦١) و«الصغرى» (٤/ ٣٥٦) و«المعرفة» (٤/ ١٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب طواف الوداع؛ للأمر المؤكّد به في قوله ﷺ: «لا ينفرنّ»، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكَّد، قال النوويّ رحمه الله: في الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سقوطه عن الحائض، ومثلها النفساء، ولا يلزمهما بتركه دم، قال النوويّ رحمه الله: الحديث دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافةً، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها بالْمُقام لطواف الوداع، دليل الجمهور هذا الحديث، وحديث صفية رضي الله عنها المذكور بعده. انتهى، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به من قال بوجوب الطهارة للطواف بالبيت، وهو استدلال واضح.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن وقت طواف الوداع هو آخر الأمر من شؤون الحجاج عند مفارقة البيت الحرام، قال ابن قُدامة رحمه الله: ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «حتى يكون آخر عهده بالبيت». انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن قوله ﷺ: «لا ينفرنّ إلخ» فيه دلالة على أن طواف الوداع لا يجب إلا على من أراد الخروج من مكة من أهل الآفاق، فلا يجب على أهل مكة؛ لأنهم لا ينفرون، قال ابن قُدامة رحمه الله: ومن كان منزله في الحرم، فهو كالمكيّ لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخرقيّ أنه لا يخرج حتى يودّع البيت، وهذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي في أهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في عدم وجوب طواف الوداع.

قال: ولنا عموم قوله ﷺ: «لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع كالبعيد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم طواف الوداع:

قال النوويّ رحمه الله: في الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصريّ، والحكم، وحمادٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين. انتهى.

قال في «الفتح»: والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب؛ للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله: قد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب.

وقال ابن قدامة رحمه الله: طواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه، وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ والشافعيّ، وقال أيضاً: من أتى مكة لا يخلو إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق، لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، وبهذا قال الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حَلّ له

---

(١) «المغني» ٣/ ٢٣٧.

النفر لم يسقط عنه الطواف، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه غير مفارق، فلا يلزمه وداع، كمن نواها قبل حل النفر، وإنما قال النبيّ ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وهذا ليس بنافر.

فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يُوَدِّع البيت بطواف، وهو واجب من تركه لزمه دم، وبذلك قال الحكم، وحمادٌ، والثوريّ، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الشافعيّ في قول له: لا يجب بتركه شيء، وبه قال مالك، كما تقدم، لأنه يسقط عن الحائض، فلم يكن واجباً.

قال: ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلخ». ولمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلّتهم أن الأرجح قول الجمهور، وهو وجوب طواف الوداع على الآفاقيّ، إلا الحائض والنفساء؛ لوضوح أحاديث الباب في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهات]:

(الأول): قال ابن قُدامة رحمه الله: إن أخّر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأن ما شُرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين، تجزئ عنهما المكتوبة، وعنه ـ أي عن الإمام أحمد ـ لا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الرواية الأولى أرجح؛ لظهور

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.

حجتها، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(الثاني): إن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة، أو إقامة فعليه إعادته، وبهذا قال عطاء، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا طاف للوداع بعدما حلّ له النفر أجزأه، وإن أقام شهراً، أو أكثر؛ لأنه طاف بعدما حل له النفر، فلم يلزمه إعادته، كما لو نفر عقيبه.

وحجة الأولين ظاهر قوله ﷺ: «لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزئه، كما لو طافه قبل حل النفر، قاله ابن قُدامة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الأولون أرجح؛ لظاهر الحديث، فتأمله، والله تعالى أعلم.

فأما إن قضى حاجةً في طريقه، أو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يُعِده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تُخرِج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قال مالك، والشافعي، قال ابن قُدامة: ولا نعلم مخالفاً لهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(الثالث): إن خرج قبل طواف الوداع رجع فطاف، إن كان بالقرب، وإن بَعُدَ بعث بدم، هذا قول عطاء، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن قُدامة رحمه الله: والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد من بلغ مسافة القصر، نَصّ عليه أحمد، وهو قول الشافعيّ، وقال الثوريّ: حدّ ذلك الحرم، فمن كان في الحرم فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد، وإن لم يمكنه الرجوع لعذر، فهو كالبعيد، ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في طواف الوداع للحائض:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع،

وكأنهم أوجبوه عليها، كما يجب عليها طواف الإفاضة؛ إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر، ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر، وتطوف بالبيت، قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر، فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة.

وأشار برجوع ابن عمر إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بعد حديث ابن عبّاس هذا عن طاوس قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعدُ: إن الله عز وجل رخّص لهنّ.

وأشار برجوع زيد بن ثابت إلى ما يأتي لمسلم في الحديث التالي.

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض، فقد فرغت، إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت، وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبيّ ﷺ غيره، فروى أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والطحاويّ، واللفظ لأبي داود، من طريق الوليد بن عبد الرحمٰن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفيّ، قال: أتيت عمر، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني، وفي رواية أبي داود: هكذا حدثني رسول الله ﷺ.

واستدل الطحاويّ بحديث عائشة رضي الله عنها على نسخ حديث الحارث في حق الحائض، وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم رضي الله عنها عند أبي داود الطيالسيّ أنها قالت: حِضتُ بعدما طُفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. انتهى[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: المرأة إذا حاضت قبل أن تُوَدِّع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار، وقد رُوي عن عمر، وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت يقول به، ثم رجع عنه، كما روى مسلم، ورُوي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٧١٨.

أيضاً[١]، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية رضي الله عنها حين قالوا: يا رسول الله إنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «فلتنفر إذاً»، ولا أمرها بفدية ولا غيرها، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض»، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من أن الحائض ومثلها النفساء لا يجب عليها طواف الوداع، ويُعتذر عن عمر رضي الله عنه بأنه لم يبلغه حديث الرخصة، وإلا لكان أولى الناس عملاً به، ورجوعاً إليه، كما فعل ابنه عبد الله، وكما فعل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ[٢] فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ).

---

(١) رجوع ابن عمر صحيح، فقد روى البخاريّ في «صحيحه» من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعدُ: إن النبيّ ﷺ رَخَّص لهنّ. قال الحافظ: قوله: «ثم سمعته يقول بعدُ» إن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام، كما وقع للطحاويّ من رواية عُقَيل، عن الزهري، عن طاوس. انتهى.

(٢) وفي نسخة: «فاسأل».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابِ، وقبله بباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَاوُسٍ**) أنه (**قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه، و«إذ» ظرفيّة متعلّقة بـ«كنت»، أي وقت قوله (**تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟**) هذا الكلام استفهام إنكاريّ بتقدير همزة الاستفهام، وفي رواية النسائيّ في «الكبرى»: عن طاوس قال: «كنت عند ابن عباس، فقال له زيد بن ثابت: أأنت الذي تفتي المرأة الحائض أن تنفر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله ﷺ أن تنفر؟ فسألها، ثم رجع، وهو يضحك، فقال: الحديث كما حدثتني»[(١)].

وللإسماعيلي بعد قوله: «أنت الذي إلخ»: «قال: نعم، قال: فلا تفت بذلك، قال: فسل فلانة»، والباقي نحو سياق مسلم، وزاد في إسناده عن ابن جريج قال: وقال عكرمة بن خالد، عن زيد وابن عباس نحوه، وزاد فيه: «فقال ابن عباس: سل أم سليم، وصواحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهنّ، فقلن: قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك».

قال الحافظ رحمه الله: وقد عُرِف برواية عكرمة الماضية، أن الأنصارية هي أم سليم، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهنّ. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، من طريق أيوب، عن عكرمة، أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت، ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك، وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدِموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية. رواه خالد، وقتادة، عن عكرمة. انتهى.

---

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ٤٦٧.

(٢) «الفتح» ٤/ ٧٢٠، ٧٢١.

قوله: «فكان فيمن سألوا أم سليم»، قال في «الفتح»: في رواية الثقفيّ: «فسألوا أم سليم وغيرها، فذكرت صفيةَ»، كذا ذكره مختصراً وساقه الثقفيّ بتمامه، قال: «فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية: أفي الخيبة أنت، إنك لحابستنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما ذاك؟» قالت عائشة: صفية حاضت، قيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً»، فرجعوا إلى ابن عباس، فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثتناه».

وقوله: «رواه خالد» يعني الحذاء، وقتادة عن عكرمة، أما رواية خالد فوصلها البيهقيّ من طريق معلى بن منصور، عن هشيم، عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا طافت يوم النحر، ثم حاضت فلتنفر»، وقال زيد بن ثابت: «لا تنفر حتى تطهر، وتطوف بالبيت»، ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت كما قلت.

وأما رواية قتادة، فوصلها أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، قال: حدّثنا هشام هو الدستوائيّ، عن قتادة، عن عكرمة، قال: «اختَلَف ابن عباس، وزيد بن ثابت، في المرأة إذا حاضت، وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: «تنفر إن شاءت»، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً، فقال: سلوا صاحبتكم، أم سليم، يعني فسألوها، فقالت: حِضتُ بعدما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفية، فقالت لها عائشة: حبستنا، فأمرها النبيّ ﷺ أن تنفر»، ورواه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» عن قتادة، عن عكرمة نحوه، وقال فيه: «لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت»، وقال فيه: «وأنبئت أن صفية بنت حيي حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر، فقالت لها عائشة: الخيبة لك، حبستنا، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فأمرها أن تنفر»، وهكذا أخرجه إسحاق في «مسنده» عن عبدة، عن سعيد، وفي آخره: «وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً، أفاده في «الفتح»[1].

(فَقَالَ لَهُ) أي لزيد بن ثابت رضي الله عنه **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(إِمَّا لَا)** قال

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٧٢٠.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إمّا لا» بكسر الهمزة، وفتح اللام، وبالإمالة الخفيفة، هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضي عياض: ضبطه الطبريّ، والأصيليّ: «إِمّا لِي» بكسر اللام، قال: والمعروف في كلام العرب فتحها، إلا أن تكون على لغة من يميل.

وقال المازريّ: قال ابن الأنباريّ: قولهم: «افعل هذا إما لا» فمعناه: افعل كذا وكذا، إن كنت لا تفعل غيره، فدَخَلت «ما» زائدة على «إن»، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]، فاكتَفَوْا بـ«لا» عن الفعل، كما تقول العرب: إن زارك فزره، وإلا فلا. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في «النهاية»: «إمّا لا» هذه الكلمة تَرِد في المحاورات كثيراً، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها «إن»، و«ما»، و«لا»، فأُدغمت النون في الميم، و«ما» زائدة في اللفظ، لا حكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالةً خفيفةً، قال: والعوام يشبعون إمالتها، فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا. انتهى[٢].

وقوله: **(فَسَلْ)** وفي نسخة: «فاسأل»، وهما فعلا أمر، قال الفيّوميّ في مادّة «سأل» ما نصّه: والأمر من سأل اسأل بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو: واسألوا، وسَلُوا، وفيه لغة سال يسال، من باب خاف، والأمر من هذه: سَلْ، وفي المثنّى والمجموع: سَلَا، وسَلُوا على غير قياس ـ أي لأن القياس يقتضي أن يقال: سالا، وسالوا، كخافا، وخافوا. انتهى[٣].

وقوله: **(فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ)** قد تبيّن بما سبق من الروايات أنها أم سليم الأنصاريّة والدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ) أي بأن تنفر قبل أن تطوف للوداع **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ)** طاوس **(فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي بعدما سأل فلانة الأنصاريّة **(إِلَى**

---

(١) راجع: إكمال المعلم» ٤/ ٤١٧، و«شرح النوويّ» ٩/ ٧٩، ٨٠.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (**يَضْحَكُ**) جملة حاليّة من الفاعل (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة حاليّة أيضاً، إما متداخلة، أو مترادفة (**مَا**) نافية (**أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ**) أي فيما حدّثت به أنه ﷺ أمر الحائض بأن تنفر بلا طواف الوداع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥/ ٣٢٢٢] (١٣٢٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٥٨ و١٧٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٠١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٣٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سقوط طواف الوداع عن الحائض، ومثلها النفساء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مناقشةَ العلماء لتحقيق الحقّ، وإظهار الخفيّ، لا للمجادلة، والمماراة، فإن ذلك ممنوع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة لابن عبّاس رضي الله عنهما في سعة علمه، فإن زيداً رضي الله عنه من العلماء الراسخين، وممن شهد له النبيّ ﷺ بالعلم، ولا سيّما علم الفرائض الذي يقال فيه: إنه نصف العلم، فقد قال فيه ﷺ: «أفرضكم زيد»، قال الحافظ رحمه الله: وهو حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم من رواية أبي قلابة، عن أنس، وأُعِلّ بالإرسال، ورجحه الدارقطنيّ، والخطيب، وغيرهما، وله متابعات وشواهد، ذكرتها في «تخريج أحاديث الرافعيّ». انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

ومع ذلك فقد حجّه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وذلك مصداق دعائه ﷺ له ـ فيما

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٠، كتاب الفرائض.

أخرجه الشيخان، والإمام أحمد ـ بقوله: «اللهم علّمه الكتاب»، لفظ البخاريّ، ولفظ أحمد: «اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٣] (١٢١١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

والباقون كلّهم تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**وَعُرْوَةَ**) بن الزبير (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**) ـ بضمّ الحاء، وكسرها، والضمّ أشهر ـ ابن أخطب بن سعيد بن ثعلبة بن عبيد بن كعب الإسرائيليّة، أم المؤمنين من أولاد هارون بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم أعتقها، ثم تزوجها، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها ابن أخيها، ومولياها: كنانة، ويزيد بن معتب، وعلي بن الحسين بن علي، ومسلم بن صفوان، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث، وذكر ابن عبد البر أن صفية التي روى عنها إسحاق غير صفية بنت حيي، وكذا قال في صفية التي روى عنها مسلم بن صفوان.

قال الواقديّ: ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، وقال غيره: ماتت قبل ذلك سنة ست وثلاثين، حَكَى ذلك ابن حبان بعد أن قدَّم أنها ماتت في خلافة معاوية، قال الحافظ: وهو الذي لا يتجه غيره، فإن في «الصحيحين»

تصريح عليّ بن الحسين بسماعه منها، وكان مولده بعد سنة ست وثلاثين قطعاً. انتهى.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «كتاب السلام» برقم (٢١٧٥) حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم...» الحديث.

(بَعْدَمَا أَفَاضَتْ) أي طافت طواف الإفاضة، وهو الذي يُسمّى طواف الزيارة، وهو طواف الركن، وسُمّي بذلك لأن الغالب أنه يُفعل يوم النحر، يُفيض الحاجّ من منى إلى مكة، فيطوف، ثم يرجع، والإفاضة الزَّحْف، والدَّفْعُ في السير بكثرة، ومنه الإفاضة من عرفة، ولا تكون إلا عن تفرّق وجمع، وأصل الإفاضة الصبّ، فاستُعيرت للدفع في السير، وأصله: أفاض نفسَهُ، أو راحلَتَهُ، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدّي[1]. **(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا)** بكسر الحاء المهملة: أي الحالة التي عليها من الحيض، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح الحاء، وهي المرّة من الحيض **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»)** أي هل هي مانعتنا من الخروج إلى المدينة بلزوم الإقامة في مكة لأجلها إلى أن تطوف بعد فراغها من الحيض؟ ظنّ ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ)** أي طافت طواف الإفاضة، فقولها: **(وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ)** عطف تفسير **(ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»)** أي فلتُسرع الخروج من مكة راجعة إلى المدينة؛ لتمام حجها، وعدم بقاء شيء عليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥/ ٣٢٢٣ و٣٢٢٤ و٣٢٢٥ و٣٢٢٦ و٣٢٢٧

---

(١) «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٤٨٤، ٤٨٥، و«طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٢٨.

و٣٢٢٨ و٣٢٢٩ و٣٢٣٠] (١٢١١)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢٨) و«الحجّ» (١٧٥٧) و«المغازي» (٤٤٠١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤٣)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩٤) و«الكبرى» (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٧٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٤١٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٩ و١٩٢ ـ ١٩٣ و٢٠٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١١ ـ ٢١٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢١ و٨/ ٢٧٣) و«الكبير» (٢٣/ ٢٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٢) و«الصغرى» (٤/ ٣٥٧) و«المعرفة» (٤/ ١٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في «فوائده»:

١ ـ **(منها)**: بيان أن طواف الوداع غير واجب على الحائض، فلها النفر من غير أن تفعله، ولا دم عليها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، قال ابن عبد البرّ: هو مجمع من فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء عليه، لا خلاف بينهم فيه. انتهى، وحَكَى الطحاويّ عن طائفة وجوبه عليها كغيرها، وقد تقدّم تحقيق البحث في المسألة الخامسة في شرح ثاني أحاديث الباب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن طواف الإفاضة ركن لا بدّ منه؛ لقوله ﷺ لمّا لم يعلم أن صفيّة طافت للإفاضة: «أحابستنا هي؟»، وهو كذلك بالإجماع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان اشتراط الطهارة في صحّة الطواف، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدّم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضى قوله ﷺ: «أحابستنا هي؟» أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يَرْحَل حتى تطهر من الحيض، وتغتسل، وتطوف، ثم يَحْتَمِل أن ذلك على سبيل اللزوم، وهو ظاهر التعبير

بلفظ الحبس، ويَحْتَمِل أنه غير لازم، وإنما كان يفعله؛ لكونها زوجته، ولهذا احتَبَس على طلب عقد عائشة رضي الله عنها، فعلى الأول يَطّرِد ذلك في حقّ كل امرأة بهذه الصفة، ويُستنبَط منه أن على أمير الحج أن يكُفّ عن الرحيل من مكة لأجل المرأة الحائض إذا لم تطف للإفاضة، ولم تُرِد الإقامة بمكة، ثم ذكر وليّ الدين الاختلاف في المسألة، فراجع ما كتبه في «شرح التقريب»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمَثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِراً. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المعروف بابن التستريّ المصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**طَمَثَتْ**) يقال: طَمَثتِ المرأةُ، من باب ضرب: إذا حاضت، وبعضهم يزيد عليه أوّلَ ما تحيض، فهي طامثٌ بغير هاء، وطَمِثَتْ تَطْمَثُ، من باب تَعِبَ، لغةٌ[2].

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» ٥/ ١٦٢ فقال:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٩٥٣٣) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ يونس بن يزيد، وغيره من أهل العلم، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: طَمَثت صفية بنت حُيَيّ زوج النبيّ ﷺ في حجة الوداع، بعدما أفاضت طاهراً، وطافت بالبيت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟»، فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، وهي طاهرة، ثم طَمَثت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

وكلّهم ذُكروا في هذا الباب، وفي الأبواب الثلاثة الماضية، و«سفيان»: هو ابن عيينة، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ، و«أيوب» هو السختيانيّ.

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» ٢/ ٤٦٥ فقال:

(٤١٩٣) ـ أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ذكرتُ لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذاً». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٦/ ٣٩ فقال:

(٢٤١٥٩) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا سُفْيَانُ، عن عبد الرحمٰن بن الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، أنها قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هي؟»، قلت: إنها قد أَفَاضَتْ قبل ذلك، قال: «فَلَا». انتهى.

وأما رواية أيوب، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٣٢٦ فقال:

(٣٣٠٩) ـ حدّثنا ابن شبابان، نا الحسن بن الحسين، أنا الثقفيّ، يعني عبد الوهاب، أنا أيوب، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي حاضت بعدما أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لحابستنا»، فقالت عائشة: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم نفسه قبل هذا ببابين، ومن لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٠٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**فَلَا إِذَنْ**) أي فلا حبس علينا حينئذ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم نفسه[1] قبل الباب ببابين، و«أبو بكر» والد عبد الله هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ»[2]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن زُهير، أبو صالح الْقَنْطريّ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

---

(١) لكن تقدّم هناك أن عبد الله بن أبي بكر إنما روى عن أبيه، عن عمرة، بخلافه هنا، فإنه روى عنها بدون واسطة أبيه، وكلّ صحيح، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «فلتنفرن معكنّ».

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ**) أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

و«عَائِشَةُ رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو (**لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ، قال: وسقط عند الطبريّ قوله: «لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير»، قال: وسقط «لعله قال» فقط لابن الحذّاء، قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم، أو شَكّ فيه، فألحقه على المحفوظ الصوابِ، ونبّه على إلحاقه بقوله: «لعله». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قال الحافظ المزيّ رحمه الله في «التحفة»: سقط: «يحيى بن أبي كثير» من بعض نسخ مسلم. انتهى.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٨٥ فقال:

(٢٤٦٠٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لما أفاض رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقيل له: إنها حائض، فقال: «عقرى، أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد طافت يوم النحر، فنفر بها رسول الله ﷺ، قال ابن مصعب: ما سمعته يذكر

ـ يعنى الأوزاعيّ ـ محمد بن إبراهيم إلا مرةً. انتهى، ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة في «مسنده».

وأخرجه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ٤/ ٣١٠ بإسقاط يحيى بن أبي كثير، وتصريح الأوزاعيّ بتحديث محمد بن إبراهيم، فقال:

(٢٩٥٤) ـ ثنا الربيع، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعيّ، حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، حدّثني أبو سلمة، حدّثتني عائشة، قالت: أفاض رسول الله ﷺ، ثم أراد من صفية ما يريد الرجل من أهله، فقيل: إنها حائضٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقالوا: إنها قد أفاضت، فنفر بها رسول الله ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الطريقين صحيحتان، فإن الأوزاعيّ يروي عن محمد بن إبراهيم، كما يروي عنه بواسطة يحيى بن أبي كثير، وعلى هذا فالنسختان من «صحيح مسلم» بإثبات يحيى بن أبي كثير، وإسقاطه صحيحتان، وأما إلحاق «لعله» من بعض الرواة فيُمكن أن يُحمل على ظنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ)** بنت حُيَيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ)** وفي رواية أحمد، وابن خزيمة المذكورتين: «ما يُريد الرجل من أهله»، وكذا عند البخاريّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مشكلٌ؛ لأنه ﷺ إن كان عَلِم أنها طافت طواف الإفاضة، فكيف يقول: «أحابستنا هي؟»، وإن كان ما عَلِم، فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟.

ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة، فأذن لهنّ، فكان بانياً على أنها قد حلّت، فلما قيل له: إنها حائض جوَّز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهنّ، فزال عنه ما خَشِيه من ذلك، والله أعلم. انتهى.

وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم:

«لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن؟»، قالوا: بلى. وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى

(فَقَالُوا) القائلة هي عائشة رضي الله عنها، كما بيّنه البخاريّ في «صحيحه» من رواية الأعرج، عن أبي سلمة، ولفظه: «فأراد النبيّ ﷺ منها ما يُريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض...» الحديث **(إِنَّهَا حَائِضٌ)** بدون هاء التأنيث؛ لأنه وصف خاصّ بالنساء، فلا يحتاج إلى فارق، وجاء أيضاً حائضة، وجمع الأول حُيّضٌ، مثلُ راكع ورُكّع، وجمع الثاني: حائضات، مثلُ قائمة وقائمات[1]. **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ)** ﷺ **(«وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟»)** أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه؛ ظَنّاً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك: لأنه كان لا يتركها، ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه، وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يُقيم حتى تطهر، وتطوف، وتَحِلَ الحلَّ الثاني، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن الكَرِيّ يُحبَس على التي حاضت، ولم تطف طوافَ الإفاضة حتى تطهر، وهو قول مالك، وقال الشافعيّ: لا يُحبس عليها الكريّ، ولْتُكْرِ جملها، أو تحمل مكانها غيرها، وهذا كله في الأمن، ووجود ذي المحرم، وأما مع الخوف، أو عدم ذي المحرم؛ فلا يُحبَس باتفاق؛ إذ لا يمكن أن يسير بها وحدها، ويُفسخ الكراء، ولا يحبس عليها الرفقة، إلا أن يبقى لطهرها كاليوم، والله أعلم. انتهى[3].

(فَقَالُوا) أي الحاضرون، ومنهم عائشة رضي الله عنها، وسيأتي أنه ﷺ قال لصفيّة رضي الله عنها: «إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري» **(يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ)** أي أدّت طواف الزيارة فيه، قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لمذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأهل العراق أنه لا يُكره أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزيارة، وقال مالك: يُكره، وليس للكراهة حجةٌ تُعْتَمَد. انتهى[4]. **(قَالَ)** ﷺ **(«فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ»)** وفي

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/١٥٩.
(٢) «الفتح» ٤/٧١٩.
(٣) «المفهم» ٣/٤٢٨.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/٨١.

نسخة: «فلتنفرّ معكنّ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تنفر» بكسر الفاء، وضمّها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «عَقْرَى، حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد البصريّ المعروف ببندار، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، وقبله ببابين، و«الحكم» هو: ابن عتيبة، و«إبراهيم» هو: ابن يزيد النخعيّ، و«الأسود» هو: ابن يزيد النخعيّ عمّ إبراهيم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨١.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ) من باب ضرب في اللغة العالية، وبها قرأ السبعة، ونفَرَ نُفُوراً من باب قَعَدَ لغةٌ، وقُرئ بمصدرها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا نُفُورًا﴾، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

قال في «الفتح»: قوله: «لمّا أراد أن ينفر» هذا يُشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم[2] بناءً على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم؛ لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتّحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة. انتهى[3].

(إِذَا صَفِيَّةُ) «إذا» هي الْفُجائيّة، أي فاجأه وجود صفية (عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً) بفتح، فكسر، يقال: كَئِبَ يَكْأَبُ، من باب تَعِبَ كآبةً بمدّ الهمزة، وكَأَباً، وكَأْبَةً، مثلُ سَبَبٍ، وتَمْرَةٍ: حَزِنَ أشدّ الحزن، فهو كَئِبٌ، وكَئِيبٌ[4]، فقوله: (حَزِينَةً) تأكيد لما قبله (فَقَالَ) ﷺ («عَقْرَى، حَلْقَى) ـ بالفتح فيهما، ثم السكون، وبالقصر، بغير تنوين ـ هكذا في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوّبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعَقْر والْحَلْق، كما يقال: سَقْياً، ورَعْياً، ونحو ذلك من المصادر التي يُدعى بها، وعلى الأول هو نعت لا دُعاء، ثم معنى عقرى: عقرها الله، أي جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تَلِد، وقيل: عقر قومها، ومعنى حلقى: حَلَقَ شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حَلق قومها بشؤمها، أي أهلكهم، وحَكَى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتَّسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه، ونحو ذلك، قال القرطبيّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

(٢) هو الحافظ وليّ الدين العراقي رحمه الله، راجع: ما كتبه في «شرح التقريب» ٥/ ١٢٨، ١٢٩.

(٣) «الفتح» ٤/ ٦٢٢.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.

وغيره: شَتّان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»؛ لِما يُشعر به من الميل لها، والحنوّ عليها، بخلاف صفية.

قال الحافظ رحمه الله: وليس فيه دليلٌ على اتّضاع قدر صفية عنده، لكن اختَلَف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها، وهي تبكي أسَفاً على ما فاتها من النسك، فسلّاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلّاً منهما ما خاطبهما به في تلك الحالة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا») أي لمانعتنا من الخروج إلى المدينة **(ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»)** هو بيان لقوله في الرواية الماضية: «فلا إذاً»، وفي رواية أبي سلمة عند البخاريّ: «قال: اخرجوا»، وفي رواية عمرة: «قال: اخرجي»، وفي رواية الزهري عن عروة، عن عائشة الماضية: «فلتنفر»، ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلِّها: الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

وفي أحاديث الباب: أن طواف الإفاضة ركنٌ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب، وقد تقدم كلّ ذلك مفصّلاً.

قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل؛ لأجل من تحيض، ممن لم تطف للإفاضة.

وتُعُقِّب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية، كما احتبس بالناس على عقد عائشة، وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقيّ في «فوائده» من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «أميران، وليسا بأميرين: من تبع جنازة، فليس له أن ينصرف حتى تُدْفَن، أو يَأذن أهلها، والمرأة تحجّ، أو تعتمر مع قوم، فتحيض قبل طواف الركن، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر، أو تأذن لهم»، فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً.

وقد ذكر مالك في «الموطإ» أنه يلزم الجمّال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء، واستشكله ابن الموّاز بأن فيها تعريضاً للفساد، كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن

محله أن يكون مع المرأة محرم. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: «كَئِيبَةً حَزِينَةً»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

وكلّهم ذُكروا في هذا الباب، والأبواب الثلاثة قبله، و«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد، و«مَنْصُورٌ» هو: ابن المعتمر.

[**تنبيه**]: رواية الأعمش، عن إبراهيم، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٥٦١) ـ حدّثنا عثمان، حدّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خرجنا مع النبيّ ﷺ، ولا نَرَى إلا أنه الحجُّ، فلما قَدِمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر النبيّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ، فَحَلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقنَ فأحللن، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فحِضْتُ، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة، قالت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟، قال: «وما طُفْتِ ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلّي بعمرة، ثم مَوْعِدك كذا وكذا»، قالت صفية: ما أَرَاني إلا حابستهم، قال: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا طُفْتِ يوم النحر؟» قالت: قلت: بلى، قال: «لا بأس انفري»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فلقيني النبيّ ﷺ، وهو مُصْعِد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة، وهو منهبط منها. انتهى.

وأما رواية الأعمش عن إبراهيم، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٣/ ٤٠٥ فقال:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٢٢، ٧٢٣.

(٣٠٨٣) ـ حدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ صفيةَ، فقلنا: إنها قد حاضت، قال: «عَقْرَى حَلْقَى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣١] (١٣٢٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس الأصبحيّ إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين، الإمام المجتهد [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب، وهو عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) أو بعدها تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٠١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد مطلقاً، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ (**ومنها**): أنه فيه ابن عمر رضي الله عنهما أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ**) وكان ذلك في عام الفتح، كما بُيّن في رواية أيوب التالية، قال: «قَدِم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة»، وفي رواية البخاريّ في «كتاب الجهاد» من طريق يونس بن يزيد، عن نافع: «أقبل النبيّ ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته»، وفي رواية فُليح، عن نافع: «وهو مردف أسامة ـ يعني ابن زيد ـ على القصواء»، ثم اتفقا: «ومعه بلال، وعثمان بن طلحة، حتى أناخ في المسجد»، وفي رواية فليح: «عند البيت»، وقال لعثمان: «ائتنا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل»، ولمسلم، وعبد الرزاق من رواية أيوب، عن نافع: «ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب إلى أمه ـ واسمها: سُلافة: بضم المهملة، والتخفيف، والفاء ـ فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه، أو لأخرجن هذا السيف من صلبي، فلما رأت ذلك أعطته، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، ففتح الباب».

فظهر من رواية فليح أن فاعل «فتح»، هو عثمان المذكور، لكن روى

الفاكهيّ من طريق ضعيفة عن ابن عمر، قال: «كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح، ففتحها بيده».

(هُوَ وَأُسَامَةُ) بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، حب رسول الله ﷺ، وابن حبه، هو، وأبوه، وجدّه صحابيون رضي الله عنهم مات بالمدينة سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٥٧) سنةً، وتقدمت ترجمته في تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٨٤. **(وَبِلَالٌ)** ابن رباح، أبو عبد الله المؤذن، وأمه حمامة، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد السابقين إلى الإسلام، شَهِد بدراً، وما بعدها، مات سنة (١٧)، وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. **(وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ)** بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد العزى بن عبد الدار بن قُصَيّ بن كلاب العبدري، ويقال له: **(الْحَجَبِيُّ)** ـ بفتح المهملة، والجيم ـ ويقال لآل بيته: الْحَجَبة؛ لحجبهم الكعبة، يعرفون الآن بالشيبيون ـ نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمّ عثمان هذا، لا ولده، وله أيضاً صحبةٌ وروايةٌ، مات عثمان بن طلحة سنة (٤٢)، وقيل: استشهد بأجنادين، وأبطل ذلك العسكريّ، قاله في «الفتح»، و«تقريب التهذيب»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «الْحَجَبيّ» ـ بفتح الحاء والجيم ـ: منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها، وفتحها، وإغلاقها، وخدمتها، ويقال له ولأقاربه: الْحَجَبيّون، وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ القرشيّ الْعَبْدريّ، أسلم مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص في هُدْنة الحديبية، وشَهِد فتح مكة، ودفع النبيّ ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: «خذوها يا بني طلحة خالدةً تالدةً، لا ينزعها منكم إلا ظالم»، ثم نزل المدينة، فأقام بها إلى وفاة النبيّ ﷺ، ثم تحوّل إلى مكة، فأقام بها حتى تُوُفّي سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه استُشْهِد يوم أجنادين ـ بفتح الدال، وكسرها ـ وهي موضع بقرب بيت المقدس، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) «تقريب التهذيب» ص٢٣٤.

وثبت في «الصحيح» قوله ﷺ: «كل مأثرة كانت في الجاهلية، فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاجّ، وسِدانة البيت».

قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة لهم، ولذرياتهم أبداً، ولا ينازَعون فيها، ولا يشارَكون ما داموا موجودين صالحين لذلك، والله أعلم. انتهى[1].

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب.

قال المهلّب شارح البخاريّ: إدخال النبيّ ﷺ معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم، فأما دخول عثمان، فلخدمته البيت في الغَلْق، والفتح، والكَنْس، ولو لم يُدخله لغلْق بابها، لتوهّم الناس أنه عَزَله، وأما بلال، فمؤذّنه، وخادم أمْر صلاته، وأما أسامة، فمتولي خدمة ما يحتاج إليه، وهم خاصته، فللإمام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس. انتهى.

ويأتي للمصنّف من رواية سالم، عن أبيه زيادة: «ولم يدخلها معهم أحد»، ووقع عند النسائيّ في «مناسك الحجّ» من طريق ابن عون، عن نافع: «ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال» فزاد الفضل.

ولأحمد من رواية مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني أخي الفضل ـ وكان معه حين دخلها ـ أن النبيّ ﷺ لم يصلّ في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: وهذه الرواية شاذّة من وجهين: دخول الفضل معهم، والاقتصار على السجود. انتهى[2].

(فَأَغْلَقَهَا) أي: أغلق عثمان بن طلحة الكعبة؛ أي: بابها على النبيّ ﷺ، فالفاعل ضمير عثمان، وقد جاء في رواية عبد الله بن عون، عن نافع:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٣٢.

«وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب»، وكان ذلك بأمره ﷺ، ففي رواية أيوب، عن نافع الآتية: «وأَمَرَ بالباب، فأُغلق».

وزاد في رواية حسان بن عطية، عن نافع، عند أبي عوانة: «من داخل».

ووقع في «الموطإ» بلفظ: «فأغلقاها»، فالضمير لعثمان وبلال، وفي رواية للشيخين: «فأغلقوا»، والجمع بين الروايات أن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه من وظيفته، وأما ضم بلال فلعله ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به.

(عَلَيْهِ) أي: على النبيّ ﷺ، وفي الرواية الآتية: «عليهم» وهو ظاهر، وإنما أُغلق الباب؛ لئلا يزدحم الناس عليه؛ لتوافر دواعيهم على مراعاة أفعاله ﷺ ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، وقيل: لئلا يكثر الناس فيصلّوا بصلاته، ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل في رمضان.

وقال في «الطرح»: قال ابن بطال: وأما غلق الباب ـ والله تعالى أعلم ـ حين صلى في البيت؛ لئلا يَظُنّ الناس أن الصلاة فيه سنّة، فيلزمون ذلك.

وقال النوويّ: إنما أغلقها عليه ﷺ، ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس، ويدخلوه، أو يزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم. انتهى.

قال وليّ الدين: وما ذكره النووي أظهر، وأما ما ذكره ابن بطال، فضعيف، فإنه ﷺ لا يخفي صلاته في البيت، وقد شاهدها جماعة، ونقلوها، وقيل: إنما أغلقها ليصلي إلى جميع جهاتها، فإن الباب إذا كان مفتوحاً، وليس أمامه قدر مؤخرة الرحل لم تصح الصلاة، حكاه المحب الطبري. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله أوضح، كما قال وليّ الدين، والقولان الآخران ليسا بشيء، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقد استَدَلَّ البخاري بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا على جواز اتخاذ الغَلَق

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٣٣.

للمساجد؛ لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية.

(ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا) ـ بضم الكاف، وفتحها ـ، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نَصَرَ: أقام، وتلَبّث، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قريبٌ لغةٌ، وقرأ السبعة قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَل فيه[1].

وفي رواية ابن عون، عن نافع الآتية في الباب: «فمكث فيها مَلِيّاً»، وفي رواية عبيد الله، عن نافع: «فأجافوا عليهم الباب طويلاً»، وفي رواية أيوب، عن نافع: «فمكث فيها ساعةً».

وفي رواية يونس، عن ابن شهاب: «فمكث نهاراً طويلاً»، وفي رواية فُليح: «زماناً»، بدل «نهاراً»، وفي رواية جويرية، عن نافع عند البخاريّ في «الصلاة»: «فأطال»، وللنسائيّ من طريق ابن أبي مليكة: «فوجدت شيئاً، فذهبتُ، ثم جئت سريعاً، فوجدت النبيّ ﷺ خارجاً منها».

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(فَسَأَلْتُ بِلَالاً)** رضي الله عنه **(حِينَ خَرَجَ)** أي: من البيت، وفي رواية أيوب التالية: «ثم فُتح الباب، فقال عبد الله: فبادرت الناس، فتلقّيتُ رسول الله ﷺ خارجاً، وبلالٌ على إِثْره، فقلت لبلال: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟»، وفي رواية عبيد الله: «ثم فُتح، فكنت أوّل من دخل، فلقيت بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟»، وفي رواية عبد الله بن عون: «ثم فُتح الباب، فخرج النبيّ ﷺ، ورَقِيتُ الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلّى النبيّ ﷺ؟»، وفي رواية فُليح عن البخاريّ: «ثم خرج، فابتدر الناس الدخول، فسبقتهم»، وفي رواية أيوب: «وكنت رجلاً شابّاً قويّاً، فبادرت الناس، فبدرتهم»، وفي رواية جويرية: «كنت أول الناس ولج على إثره»، وفي رواية مجاهد، عن ابن عمر: «وأجد بلالاً قائماً بين البابين».

وأفاد الأزرقيّ في «كتاب مكة»: «أن خالد بن الوليد كان على الباب،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

يَذُبّ عنه الناس»، وكأنه جاء بعدما دخل النبيّ ﷺ، وأُغلِق[١].

(مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء صنع في داخل البيت، أصلّى فيه، أم لا؟ وفي رواية جويرية، ويونس، وجمهور أصحاب نافع: «فسألت بلالاً أين صلى؟»، اختصروا أول السؤال، وثبت في رواية سالم حيث قال: «هل صلى فيه؟ قال: نعم»، وكذا في رواية مجاهد، وابن أبي مليكة، عن ابن عمر: «فقلت: أصلى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم».

فظهر أنه استثبت أوّلاً، هل صلى أَوْ لا؟ ثم سأل عن موضع صلاته من البيت.

ووقع في رواية يونس، عن ابن شهاب الآتية في الباب: «فأخبرني بلالٌ، أو عثمان بن طلحة» على الشك، والمحفوظ أنه سأل بلالاً، كما في رواية الجمهور.

ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر: «أنه سأل بلالاً، وأسامة بن زيد حين خرجا، أين صلى النبيّ ﷺ فيه؟ فقالا: على جهته»، وكذا أخرج البزار نحوه، ولأحمد، والطبرانيّ من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عمر قال: «أخبرني أسامة أنه صلى فيه ها هنا».

ويأتي لمسلم، والطبرانيّ من وجه آخر: «فقلت: أين صلى النبيّ ﷺ؟ قالوا»، فإن كان محفوظاً حُمِل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال، كما تقدم تفصيله، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة، فسأل عثمان أيضاً، وأسامة، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون الآتية: «ونسيت أن أسألهم كم صلى؟» بصيغة الجمع.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم، وكأنه لم يقف على بقية الروايات.

قال: ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس؛ أن أسامة بن زيد أخبره: «أن النبيّ ﷺ لم يُصَلِّ فيه، ولكنه كبّر في نواحيه»، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتَمَد في ذلك على

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٣.

غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه؛ لكونه لم يره ﷺ حين صلى، وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ إن شاء الله تعالى ـ[1].

(قَالَ) بلال رضي الله عنه **(جَعَلَ)** النبيّ ﷺ **(عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ)** كذا في هذه الرواية، ولا إشكال فيها، ووقع في رواية للبخاريّ: «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»، ولا يخفى ما فيها من الإشكال؛ إذ في قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»، إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره اثنين.

وأجيب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في زمن النبيّ ﷺ، والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعدُ، ويؤيده قوله: «وكان البيت يومئذ»؛ لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى.

أو يقال: لفظ العمود جنس يَحْتَمِل الواحد والاثنين، فهو مُجْمَل بيّنته رواية: عمودين، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل عمودان متسامتان، والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الرواية الأخرى ليشعر به، أو كان هناك ثلاثة أعمدة مصطفّة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: عمودين اعتبره.

[تنبيه]: قال البخاريّ بعد الرواية المذكورة: وقال لنا إسماعيل: حدّثني مالك، وقال: «عمودين عن يمينه»، عكس رواية يحيى بن يحيى، عن مالك هنا، وإسماعيل هو ابن أبي أويس.

قال في «الفتح»: وقد ذكر الدارقطنيّ الاختلاف على مالك فيه، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله: «عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره»، ووافق إسماعيل في قوله: «عمودين عن يمينه»: ابن القاسم، والقعنبيّ، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وأبو حُذافة، وكذا الشافعيّ، وابن مهديّ في إحدى الروايتين عنهما، وقال يحيى بن يحيى النيسابوريّ فيما رواه عنه مسلم:

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٥٢٤.

«جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه»، عكس رواية إسماعيل، وكذلك قال الشافعيّ، وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما.

وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيدٌ؛ لاتحاد مخرج الحديث، وقد جزم البيهقيّ بترجيح رواية إسماعيل، ومن وافقه.

قال: وفيه اختلاف رابع، قال عثمان بن عمر، عن مالك: «جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره»، قال: ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة: اثنان مجتمعان، واثنان منفردان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»، بعد قوله: «وثلاثة أعمدة وراءه»، وقد قال الدارقطنيّ: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد مما ذكره الدارقطنيّ من تفرّد عثمان بن عمر بهذه الرواية المخالفة لروايات الجمهور، وهي قوله: «جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره» أنها رواية شاذّة مردودة للمخالفة المذكورة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ)** إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يُهْدَم، ويُبْنَى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما، وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة.

(ثُمَّ صَلَّى) أي: متوجهاً إلى الجدار الغربيّ المقابل للجدار الشرقيّ الذي فيه الباب تقريباً بينه ﷺ وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع.

وفي الحديث مشروعية الدخول في الكعبة، واستحبابه، وفيه استحباب الصلاة فيها، وهو ظاهر في النفل، ويَلتحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/٢٤٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦/ ٣٢٣١ و٣٢٣٢ و٣٢٣٣ و٣٢٣٤ و٣٢٣٥ و٣٢٣٦ و٣٢٣٧] (١٣٢٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٢٣)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٣) و«الكبرى» (١/ ٢٧١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٩٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣ و٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٣٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) و«المعرفة» (٢/ ١٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): رواية المصنف هنا: «جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه»، وفي رواية أيوب: «قال: بين العمودين تلقاء وجهه»، وفي رواية عبيد الله: «بين العمودين المقدّمين»، وفي رواية سالم، عن أبيه: «صلّى بين العمودين اليمانيين»، وكلّها عند المصنّف.

وفي رواية للبخاريّ: «جَعَل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه».

قال الحافظ ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه»، كذا في رواية البخاريّ عن إسماعيل بن أبي أويس، وكذا في رواية أبي داود عن القعنبي، كلاهما عن مالك، وفي رواية البخاريّ، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك: «جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه».

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» اللفظ الأول عن الأكثر من رواة «الموطإ»: منهم يحيى بن يحيى الأندلسيّ، والقعنبيّ، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بُكير، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن سليمان، وأحمد بن إسماعيل، وابن مهديّ، من رواية أحمد بن سنان القطّان عنه، والشافعيّ، من رواية أبي يحيى، محمد بن سعيد العطار، عنه.

ونقل اللفظ الثاني عن إسحاق بن الطبّاع، ومكيّ بن إبراهيم، وأبي قلابة، عن بشر بن عمر، وبندار، عن ابن مهديّ، كلهم عن مالك.

ونقل اللفظ الثالث عن يحيى بن يحيى النيسابوريّ، وبندار، عن بشر بن عمر، والربيع، عن الشافعيّ، كلهم عن مالك، قال: ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، فقال فيه: «جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره»، وقال: ولم يُتَابَع على هذه الرواية، قال: والرواية الأولى أولى بالصواب، إن شاء الله.

وصحح البيهقيّ أيضاً هذه الرواية.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وهي موافقة لكونه مقابل الباب، وفي رواية في «الصحيح» أيضاً: «صلى بين العمودين اليمانيين».

وإذا تقرر ترجيح الرواية الأولى، فلا ينافيها قوله في الرواية الثانية: «عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره»؛ لأن معناها: صلى بين عمودين، وإن كان بجانب أحد العمودين عمود آخر، ولا قوله في الرواية الأخيرة: «بين العمودين اليمانيين»، فإن العَمَد الثلاثة، أحدها يمانيّ، وهو الأقرب إلى الركن اليمانيّ، والآخر، وهو الأقرب إلى الحجر شاميّ، والأوسط بينهما، إن قُرن بالأول، قيل: اليمانيان، وإن قرن بالثاني، قيل: الشاميان، ذكره المحبّ الطبريّ، وهو واضح.

وأما الرواية الثالثة، فإنه يَتَعَذَّر الجمع بينها، وبين الأولى، فهي ضعيفة؛ لشذوذها، ومخالفتها رواية الأكثرين، كما تقدم.

وأما الرواية الرابعة، فهي مقطوع بوهمها؛ إذ ليس هناك أربعة أعمدة، حتى يكون عن يمينه اثنان، وعن يساره اثنان. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب دخول الكعبة، لكنه مشروط بأن لا يؤذي أحداً، وسيأتي البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة في الكعبة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٣٦ ـ ١٣٧.

٣ ـ **(ومنها)**: رواية الصحابيّ، عن الصحابيّ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به.

٤ ـ **(ومنها)**: الاحتجاج بخبر الواحد.

٥ ـ **(ومنها)**: اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.

٦ ـ **(ومنها)**: السؤال عن العلم، والحرص فيه.

٧ ـ **(ومنها)**: فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان شديد الحرص على تتبع آثار النبيّ ﷺ؛ ليعمل بها.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الفاضل من الصحابة رضي الله عنهم قد يغيب عن النبيّ ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيَطَّلِع على ما لم يَطَّلع عليه؛ لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما، ممن هو أفضل من بلال رضي الله عنه، ومن ذكر معه، لم يشاركوهم في ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله استَدَلّ بهذا الحديث على أن الصلاة إلى مقام إبراهيم غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن السترة إنما يشرع اتخاذها حيث يخشى المرور، فإنه ﷺ صلى بين العمودين، ولم يصلّ إلى أحدهما، لكن هذا ـ كما قال الحافظ ـ فيه أنه إنما ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار؛ إذ كان بين مصلاه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، ولذلك استَدَلّ النسائيّ به على مقدار الدنوّ من السترة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة؛ لكونه ﷺ جاء، فأناخ عند البيت، فدخله، فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقلّ، أو هو تحية المسجد العامّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر الحافظ رحمه الله، ولي فيه نظر؛ إذ تحية المسجد الحرام ركعتان، كسائر المساجد؛ لأنه داخل في عمومها، وأما ما ثبت من أنه ﷺ أول ما بدأ به في حجه الطواف، فلا يتنافى معه؛ لأنه طاف، ثم صلى ركعتين، والنهي إنما جاء عن الجلوس قبل الركعتين.

والحاصل: أن السنة لمن أحرم بأحد النسكين أن يبدأ بالطواف، ومعلوم أن الطواف بعده ركعتان، وأما غيره فإن أراد أن يطوف طاف، وصلى ركعتين، وإلا صلى ركعتين، بدليل حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية إغلاق الكعبة، ويقاس عليها غيرها من المساجد، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]: إن المراد إغلاقها في غير وقت الصلاة.

وبوّب الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» على هذا الحديث: «باب الأبواب، والغَلَق للكعبة والمساجد».

وقال ابن بطال رحمه الله: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب؛ لِتُصان عن مكان الرِّيَبِ، وتنزّه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ويدلّ له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظَّف، وتُطَيَّب»، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن إلا النسائيّ، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها». رواه أحمد بإسناد صحيح، والترمذي، وصححه، والمراد بالدار: المحلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في هذا الحديث استحباب دخول الكعبة، اقتداء بالنبيّ ﷺ، وهذا متَّفقٌ عليه، وقد ورد الترغيب فيه في حديث رواه البيهقيّ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له»، قال البيهقيّ: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف.

وقال المحب الطبريّ: هو حديث حسنٌ غريبٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: كيف يكون حسناً، وقد تفرّد عبد الله بن المؤمّل، وهو ضعيف؟ والحقّ أنه ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ومحلّ استحبابه إذا لم يؤذ بدخوله أحداً لزحمة ونحوها، قال

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ١٣٣.

الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأستحب دخول البيت إن كان لا يؤذي أحداً بدخوله، ورَوَى أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج النبيّ ﷺ من عندي، وهو قرير العين، طيِّب النفس، فرجع إليّ، وهو حزين، فقلت له، فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»، لفظ الترمذيّ، وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم في «مستدركه»، وصححه، ولعلّ معناه: إتعابهم بتجشم المشقة في الدخول، مع تعسّر ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الترمذيّ: «حسن صحيح»، وكذا تصحيح الحاكم فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن عبد الملك، قال عنه أحمد: منكر الحديث.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء، وعن إبراهيم النخعيّ في الحاج: إن شاء دخل الكعبة، وإن شاء لم يدخلها، وعن خيثمة: لا يضرك والله أن لا تدخله، وعن عطاء: إن شئت فلا تدخله، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ذكره هؤلاء لا ينافي استحباب دخوله، وإنما ذكروا ذلك؛ لئلا يتوهم وجوبه أيضاً، فإنه ليس من جملة المناسك، بل هو مستحبّ مستقلٌّ، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وحَكَى القرطبيّ عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج.

وردّه بأن النبيّ ﷺ إنما دخله عام الفتح، ولم يكن محرماً.

قال: وأما ما رواه أبو داود، والترمذي، وصححه هو، وابن خزيمة، والحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «دخلت الكعبة، فأخاف أن أكون شققت على أمتي»، فقد يُتَمَسّك به لصاحب هذا القول المحكيّ؛ لكن عائشة لم تكن معه في الفتح، ولا في عمرته، بل ثبت أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعيّن أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقيّ، وإنما لم يدخل في

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٣٠ ـ ١٣١.

الكعبة في عمرته؛ لِما كان في البيت من الأصنام، والصور، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح. ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة رضي الله عنها بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، ونُقل عن جماعة من العلماء أنه لم يدخل الكعبة في حجته، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الذي ذكره الحافظ بأنه قال لها ذلك في المدينة، وأنه ليس في السياق ما يمنعه، عندي بعيد، بل السياق يأباه، إلا بتكلف، فإن قوله: «خرج من عندها، وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب» ظاهر في كون ذلك في مكة، والقول بأنه لم يدخل في حجته البيت لا دليل عليه، فالظاهر ما جزم به البيهقيّ، من أنه دخل في حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في الكعبة:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله ما حاصله: في هذا الحديث جواز الصلاة في الكعبة، وهذه الصلاة، وإن كانت نافلة، فالفريضة في معناها؛ لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط، إلا ما استثني بدليل.

وبهذا قال الشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور، كما حكاه النوويّ.

وقال الترمذيّ: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً، وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة، وكَرِه أن تصلى المكتوبة في الكعبة، وقال الشافعيّ: لا بأس أن تصلى المكتوبة، والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء. انتهى.

وقال بجواز الصلاة مطلقاً في الكعبة من المالكية: أشهب، وصححه منهم ابن العربيّ، وابن عبد البرّ، والمشهور من مذهب مالك جواز صلاة النافلة فيها، والمنع من الفرض، والسنن؛ كالوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف.

وقَيّد ابن بطال عنه ذلك بالطواف الواجب، وإطلاق الترمذيّ عن مالك

---

(١) «الفتح» ٤/٥٢٦.

تجويز النافلة تبعه عليه ابن العربيّ، فَيَحْتَمِل أنه مقيَّد بما حكيته، ويَحْتَمِل أن الرواية عن مالك في ذلك مختلفة.

وقد حُكي عن عطاء بن أبي رباح تجويز النفل فيها، دون الفرض، فإن كان يقول به على إطلاقه، فهو **(مذهب ثالث)** في المسألة.

وفيها **(مذهب رابع)**، وهو منع الصلاة فيها مطلقاً، حكاه القاضي عياض، عن ابن عباس، وهو أحد القولين عن مالك، كما حكاه ابن العربي، وقال به من أصحابه: أصبغ، وحكاه ابن بطال عن محمد بن جرير الطبريّ، وبه قال بعض الظاهرية.

وتمسك هؤلاء بأن الله أمر باستقباله، والمصلي فيه مستدبر لبعضه.

ورَوَى الأزرقيّ أن ابن عباس قال لسماك الحنفيّ: ائتم به كله، ولا تجعلن شيئاً منه خلفك، قال ابن عبد البرّ: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما الصحة مطلقاً، أو الفساد مطلقاً، والصواب عندي قول الصحة مطلقاً، ثم بسط ذلك.

وفيه **(مذهب خامس)**: وهو أن التفريق بين الفرض والنفل إنما هو في الاستحباب، فلو صلى الفرض فيها صح، وارتكب خلاف الأولى.

و**(مذهب سادس)**: وهو التفريق في الفرض بين التعمد والنسيان، فيصح مع النسيان دون التعمد.

وتردد الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» عن مالك، فقال: كره الفرض، أو منعه، وعلل تجويز النفل بأنه مظنة التخفيف في الشروط. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض اختصار[1].

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يُصَلَّى فيها الفرضُ، ولا الوترُ، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلَّى فيها التطوع، وذكر ابن خواز منداد عن مالك وأصحابه، فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها: أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعاً، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٣٨.

والثوريّ: يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها، وقال الشافعيّ: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب، والباب مفتوح فصلاته باطلة؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً.

وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبةً أعاد في الوقت، وقد رُوي عن بعض أصحاب مالك: يُعيد أبداً، وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه، واختَلَف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة، وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة ولا فريضة؛ لأنه قد استدبر بعض الكعبة، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمر الناس أن يصلّوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلّوا فيها.

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامةً، فريضة كانت أو نافلة؛ لأنه قد استقبل بعضها، وليس عليه إلا ذلك، أو تكون صلاته فاسدةً، فريضةً كانت أو نافلةً من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها، إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة، إذا استقبل شيئاً منها؛ لأنه قد فَعَلَ ما أُمر به، ولم يأت ما نُهِي عنه؛ لأن استدبارها ههنا ليس بضدّ استقبالها؛ لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها، وقطعةً وناحيةً، فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبيّن عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظراً؛ إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة فلا حرج، ولا إعادة.

[فإن قيل]: إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فلم قيست النافلة على الفريضة؟

[قيل له]: ذلك موضع خصوص بالسنّة؛ لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكباً، مستقبل القبلة، وغير مستقبلها؛ لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة، ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال ضرورة خُصَّت بالسنة، والإجماع، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يُفَرَّق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث، وأعطى المسألة حقّها بما لا مجال للتعليق عليه.

والحاصل أن ما صححه رَحِمَهُ اللَّهُ من تصحيح الصلاة في الكعبة مطلقاً، كما هو رأي الجمهور هو الصواب الذي لا محيد عنه؛ لقوّة حجته، وأما الأقوال الأخرى فمما لا دليل عليها، فلا ينبغي الالتفات إليها، ولا الاشتغال بها، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف الروايات في إثبات صلاته ﷺ في الكعبة:

(اعلم) أن هذه الرواية فيها إثبات صلاته ﷺ فيها.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ دخل البيت، فكبّر في نواحيه، ولم يصلّ فيه»، ولفظ مسلم: «ودعا، ولم يصلّ».

وإنما تلقى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد، ففي «صحيح مسلم» عنه: أخبرني أسامة بن زيد: «أن النبيّ ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة».

---

(١) «التمهيد» ١٥/٣١٨ ـ ٣٢١.

والعمل على الإثبات، فإنه مقدم على النفي، قال ابن بطال: الآثار أنه صلى أكثر، ولو تساوت في الكثرة، لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي، فقد رَوَى أنه ﷺ صلى في البيت غيرَ بلال جماعةٌ، منهم: أسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، من طُرُق حِسَان، ذكرها الطحاويّ كلها في «شرح معاني الآثار».

وقال ابن عبد البرّ: رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصلّ؛ لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة.

وقال النوويّ: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة عِلم، فوجب ترجيحه، وكذا حَكَى ابن العربي عن العلماء، ثم قال: وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين، فأما وقد اختلف قول ابن عمر، فأثبت مرة، ونفى أخرى، وقول النفي رواية ابن عباس، فلا أدري ما هذا؟ انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر من وجهين:

[أحدهما]: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر عن واحد، أو اثنين، فالإثبات مقدم، ولو كان الاختلاف على واحد.

[الثاني]: أن ذِكر ابن عمر سهو، فإنه لم يرد عنه النفي، ولعله أراد أسامة، فسبق قلمه إلى ابن عمر.

فأما نفي أسامة، فقد سبق، وأما إثباته، فروى الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي الشعثاء، قال: خرجت حاجّاً، فجئت حتى دخلت البيت، فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت الحائط، فجاء ابن عمر، فصلى أربعاً، فلما صلى، قلت له: أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ فقال: أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ههنا، فقلت: كم صلى؟ فقال: على هذا أجدني ألوم نفسي، إني مكثت معه عمراً، فلم أسأله، كم صلى؟».

ويوافق هذه الرواية لفظ رواية مسلم من رواية عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فإن فيها بعد ذكر أسامة، وبلال، وعثمان: «فقلت: أين صلى النبيّ ﷺ؟ قالوا: ههنا، قال: ونسيت أن أسألهم، كم صلى؟» ومقتضاها

نسبة ذلك إلى جميعهم، والمشهور عن أسامة النفي، كما تقدم[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أهل الحديث وهّنوا هذه الرواية، فقال الدارقطنيّ: وَهِمَ ابن عون هنا، وخالفه غيره، فأسندوه عن بلال وحده.

قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق، إلا أن في رواية حرملة، عن ابن وهب: «فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة». هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ: «وعثمان»، قال: وهذا يَعْضِد رواية ابن عون، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك.

[فإن قلت]: كيف الجمع بين إثبات بلال، ونفي أسامة، مع دخولهما مع النبيّ ﷺ في مرة واحدة؟

[قلت]: أجيب عنه بأوجه:

[أحدها]: قال النوويّ: وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبيّ ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبيّ ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبيّ ﷺ، فرآه بلال؛ لقربه، ولم يره أسامة؛ لبُعده واشتغاله، وكانت صلاته خفيفة، فلم يرها أسامة، لإغلاق الباب مع بُعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها، فأخبر بها.

[الثاني]: أنه يَحْتَمِل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته. أجاب به الشيخ محب الدين الطبريّ. انتهى[٢].

قال الحافظ: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمٰن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة، قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صُوَراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فضرب به الصور»، فهذا إسناد جيّد.

قال القرطبيّ: فلعله استَصْحَب النفي لسرعة عوده. انتهى، وهو مفرّع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن، فقد روى عمر بن شبة في

---

(١) سيأتي أن هذه الرواية شاذّة، فلا يُعتمد عليها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «طرح التثريب» ٥/ ١٣٥.

«كتاب مكة»، من طريق علي بن بَذِيمة، وهو تابعيّ، وأبوه ـ بفتح الموحدة، ثم معجمة، بوزن عظيمة ـ قال: «دخل النبيّ ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة، قد احتبى، فأخذ بحبوته، فحلّها...» الحديث، فلعله احتبى، فاستراح، فنعس، فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها، مستصحباً للنفي، لقصر زمن احتبائه، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته، لا ما في نفس الأمر. هذا جمع بطريقة الترجيح.

ومنهم من جمع بينهما بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه:

[أحدها]: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة، فرضاً ونفلاً، وقد تقدم البحث فيه، ويردّ هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه، من تعيين قدر الصلاة، فظهر أن المراد بها الشرعية، لا مجرد الدعاء.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «التمهيد» بعد أن أورد آثاراً، ما نصّه: فهذه آثارٌ تَشْهَد لصحة قول ابن عمر عن بلال: إن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة، لا الدعاء. انتهى[1].

[ثانيها]: قال القرطبيّ: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدم البحث فيها.

[ثالثها]: قال المهلّب شارح البخاريّ: يَحْتَمِل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصلّ في الأخرى.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يُجعل الخبران في وقتين، فيقال: لمّا دخل الكعبة في الفتح صلى فيها، على ما رواه ابن عمر، عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاها، وأسنده إلى أسامة، وابنُ عمر أثبتها، وأسند إثباته إلى بلال، وإلى أسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض.

قال الحافظ: وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النوويّ بأنه لا خلاف أنه ﷺ

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٥/٣١٨.

دخل في يوم الفتح، لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن سفيان، عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج، فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة: وحدة السفر، لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطنيّ من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع، والله تعالى أعلم.

قال: ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: «قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة، تسبّح، وتكبّر، ولا تركع، ولا تسجد»، وسنده صحيح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أحسن الأجوبة عندي جواب من حمل نفي أسامة على نفي علمه، فلا ينافي إثبات بلال، وأما ابن عباس، فنفيه مستند إلى غيره، فجوابه جواب مستنده، وأما ما نُقِل من إثبات أسامة، فإن صح، فجوابه ما أجاب به ابن حبان، من تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): لم يبيّن في رواية المصنف هنا، ولا في أكثر الروايات عدد ركعات صلاته ﷺ، بل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ونسيت أن أسأله ـ يعني بلالاً ـ كم صلى؟ لكن في أوائل الصلاة من «صحيح البخاريّ» عن مسدد، عن يحيى، عن سيف، عن مجاهد، قال: «أُتي ابن عمر رضي الله عنهما، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت، والنبيّ ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم؛ ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره، إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين».

وقد أعادها البخاري في «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى»، رواها عن أبي نعيم، عن سيف، وليس فيها هذه الزيادة، وهي أن صلاته في الكعبة كانت

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣١.

ركعتين، نعم رواها النسائيّ من رواية أبي نعيم، وفيها ذكر الركعتين، وروى النسائي أيضاً عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر، قال: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة...» الحديث، وفيه: «فسألت بلالاً، هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين».

قال وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: ولم يستحضر النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم» رواية البخاري، فاقتصر على ذكر ما في «سنن أبي داود» بإسناد فيه ضعف، عن عبد الرحمٰن بن صفوان، قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين»، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من هذا الوجه، عن صفوان، أو ابن صفوان: «أن النبيّ ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله». قال وليّ الدين: ولم أتوقف في رواية البخاريّ لاستغراب كونه ﷺ صلى ركعتين، فإن هذا هو المعروف من عادته، إنما توقفت فيها لقول ابن عمر: ونسيت أن أسأله، كم صلى؟ وهو في «الصحيحين»، قال: وقال والدي: يَحْتَمِل أنه لم يسأله عن ذلك، وإنما أخبره به بلال بغير سؤال، وفيه بُعد؛ لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال؛ لحصول مقصوده بدونه، ويَحْتَمِل أن ابن عمر حُدّث به من قبل أن يسأل بلالاً، ثم سأل بلالاً بعد ذلك، أو حدّث به بلال بعد ذلك، فذكر فيه أنه صلى ركعتين، وفيه بُعد أيضاً؛ لأن بعض من حدثه عنه بكونه لم يسأل بلالاً عن ذلك إنما سمع منه بعد وفاة بلال.

ويَحْتَمِل أن ابن عمر، وإن سمع من بلال أنه صلى ركعتين، لم يكتف بذلك في أنه لم يصلّ غيرهما؛ لأن من صلى أربعاً أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة، كما هو المرجح في الأصول، فيكون الذي نسي أن يسأله عنه، هل زاد على الركعتين شيئاً، أم لا؟ انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ولا يخفى بُعد الاحتمال الأخير أيضاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٣٨ ـ ١٣٩.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استَشكَل الإسماعيليّ، وغيره هذا ـ يعني قوله: صلى ركعتين ـ مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع، وغيره، عنه؛ أنه قال: «ونسيت أن أسأله كم صلى»، فدل على أنه أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها.

والجواب عن ذلك أن يقال: يَحْتَمِل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: «ركعتين» على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى، ولم يُنقل أن النبيّ ﷺ تنفّل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما، لِما عُرف بالاستقراء من عادته.

فعلى هذا، فقوله: «ركعتين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقد وجدت ما يؤيد هذا، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، في هذا الحديث: «فاستقبلني بلال، فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ ههنا؟ فأشار بيده؛ أي: صلى ركعتين بالسبابة والوسطى».

فعلى هذا، فيُحْمَل قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى» على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يجبه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته، لا بنطقه، وأما قوله في الرواية الأخرى: «نسيت أن أسأله كم صلى»، فيُحْمَل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين، أو لا؟ وأما قول بعض المتأخرين: يُجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيه مرة أخرى، فسأله، ففيه نظر، من وجهين:

أحدهما: أن الذي يظهر أن القصة ـ وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة ـ لم تتعدد؛ لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معاً، فقال في هذه: فأقبلت، ثم قال: فسألت بلالاً، وقال في الأخرى: فبدرت، فسألت بلالاً، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما: أن راوي قول ابن عمر: «ونسيت» هو نافع مولاه، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً. والله تعالى أعلم.

وأما ما نقله عياض أن قوله: «ركعتين» غلط من يحيى بن سعيد القطان،

لأن ابن عمر قد قال: «نسيت أن أسأله كم صلى» قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد، فهو كلام مردود، والمغلِّط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل، وبعد، فلم يَهِم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم، عند البخاريّ، والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيليّ، وعبد الله بن نمير عند أحمد، كلهم عن سيف، ولم ينفرد به سيف أيضاً، فقد تابعه عليه خُصيف، عن مجاهد، عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد، والنسائي، وعمرو بن دينار، عند أحمد أيضاً باختصار، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة، عند أحمد، والطبراني بإسناد قويّ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عبد الرحمٰن بن صفوان، قال: «فلما خرج سألت من كان معه؟ فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى»، أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث شيبة بن عثمان، قال: «لقد صلى ركعتين عند العمودين»، أخرجه الطبراني بإسناد جيد.

فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين، فقال بغير علم، ولو سكت لسلِم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ في وجه الجمع بين الحديثين أقرب مما تقدم، وحاصله أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهِم من إشارة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى ركعتين، ثم ندم على عدم تثبته بالسؤال اللفظي عن عدد الركعات، فبهذا تجتمع الروايتان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٣٠ ـ ٥٣١.

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ[1] بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ، فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجاً، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) «تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الْجَهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: دخوله ﷺ الكعبة كان في الفتح، كما هو

---

(١) وفي نسخة: «فجاءه».

في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يدخل الكعبة في عمرته كما في «الصحيحين» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، ولم ينقل فيما أعلم دخوله في حجه، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته؛ لئلا يتوهم كونه من المناسك، وليس منها، وإنما هو سنّة مستقلة كما قدمته، وقال البيهقيّ: دخوله كان في حجته، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته، فلا معارضة بينهما، وما ذكره من أن دخوله في حجته مردود، وإنما كان في الفتح كما قدمته.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: لا خلاف في أن دخوله كان يوم الفتح، ولم يكن في حجة الوداع، ثم قال بعد ذلك: قال العلماء: وسبب عدم دخوله ـ أي: في عمرته ـ ما كان في البيت من الأصنام والصُّوَر، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيّرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت، وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله.

قال وليّ الدين رحمه الله: لو كان المعنى ما ذكره لدخل في حجة الوداع، فلعل المعنى الذي أبْديته أوجَه، والله أعلم. انتهى[1].

وقال أبو الوليد الأزرقيّ في «تاريخ مكة»: حدّثني جدّي، قال: سمعت سفيان يقول: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حجّ فلم يدخلها.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «إحياء القلب الميت بدخول البيت»: وإنما أريدَ بذلك بعد الهجرة، فأما قبل الهجرة، وهو بمكة، ففي «طبقات ابن سعد» عن عثمان بن طلحة في أثناء قصة أنه ﷺ دخلها، على أن في بعض الروايات أنه دخلها يوم الفتح مرتين، رواه الدارقطنيّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل النبيّ ﷺ البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم، قال: وقد ورد أيضاً ما يدلّ على أنه دخلها في حجة الوداع، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم، وفيه: «أني دخلت الكعبة»، وكأن وجه ذلك أن عائشة رضي الله عنها إنما كانت معه في حجة الوداع. انتهى.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم لك أن حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ**) بكسر الفاء، مثلُ كتاب: الْوَصِيدُ، وهو سعةٌ أمام البيت، وقيل: ما امتدّ من جوانبه[١].

وقوله: (**فَجَاءَ**[٢] **بِالْمِفْتَحِ**) وفي نسخة: «فجاءه بالمِفْتَح»، وهو بكسر الميم، وسكون الفاء، وفي الرواية الأخرى: «بالمفتاح»، وهما لغتان، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِفْتاح: الذي يُفتح به الْمِغلاق، والْمِفْتَح مثله، وكأنه مقصور منه، وجمع الأول: مَفاتيح، وجمع الثاني: مفاتح، بغير ياء. انتهى[٣].

وقوله: (**فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً**) بفتح الميم، وكسر اللام، وتشديد الياء؛ أي: طويلاً، قال في «القاموس»: والْمَليّ: الْهَوِيّ من الدهر، والساعة الطويلة من النهار. انتهى[٤].

وقوله: (**عَلَى إِثْرِهِ**) بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة، لغة في أَثَره بفتحتين، قال الفيّوميّ رحمه الله: وجئتُ في أَثَرِهِ بفتحتين، وإِثْرِهِ بكسر الهمزة، والسكون؛ أي: تبِعته عن قرب. انتهى[٥].

وقوله: (**وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟**) هذا يتعارض مع ما وقع في «صحيح البخاريّ» في أوائل «الصلاة» قال: حدّثنا مسدد، حدّثنا يحيى، عن سيف، قال: سمعت مجاهداً، قال: «أُتِي ابنُ عمر رضي الله عنهما، فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت والنبيّ صلى الله عليه وسلم قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢.
(٢) وفي نسخة: «فجاءه».
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.
(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩١.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٤.

وقد تقدّم الجمع بين الروايتين في المسألة الثامنة من مسائل الحديث الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ[1]، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) «تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، الإمام الحجة الثقة الحافظ الثبت الفقيه، من كبار [٨] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ**) تقدّم أن اسمها سُلافةُ ـ بضمّ السين المهملة، وتخفيف اللام، وبالفاء.

وقوله: (**وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ**) اللام هي لام القسم، والفعل مرفوع بثبوت النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة التي تُرفع بثبوت النون، وتُجزم وتنصب بحذفها، والهاء هو المفعول الثاني، والأول مقدّر؛ أي: لتُعطينه إياي، وفي بعض النسخ: «لتُعطنّه» بنون التوكيد المشدّدة.

---

(١) وفي نسخة: «لتُعْطِنَّهُ».

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان بن عيينة.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ١٥) فقال:

(٢٣٩٦٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وهو على ناقة لأُسامة بن زيد، فأناخ ـ يعني بالكعبة ـ ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب يأتيه به، فأبت أمه أن تعطيه، فقال: لتعطينه، أو يخرج بالسيف من صلبي، فدفعته إليه، ففتح الباب فدخل، ومعه بلال، وعثمان، وأسامة، فأجافوا الباب عليهم مَلِيّاً، قال ابن عمر: وكنت رجلاً شابّاً قويّاً، فبادرت الناس، فبدرتهم، فوجدت بلالاً قائماً على الباب، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العمودين المقدَّمين، ونسيت أن أسأله كم صلى؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمِ الْبَابَ طَوِيلاً، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) «تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (يَحْيَى) بن سعيد الْقَطَّانُ، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الثبت الناقد، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) «تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبت، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَأَجَافُوا عَلَيْهِم الْبَابَ**) أي: أغلقوا، يقال: أجفتُ الباب: إذا رددتَهُ، قال الشاعر [من الطويل]:

فَجِئْنَا مِنَ الْبَابِ الْمُجَافِ تَوَاتُراً ... وَإِنْ تَقْعُدَا بِالْخَلْفِ فَالْخَلْفُ وَاسِعُ[1]

(**بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ**) وفي الرواية الآتية: «صلى بين العمودين اليمانيين»، و«الْعَمُود» ـ بفتح العين، وضمّ الميم ـ: الخشبة التي يقوم عليها البيت، جمعه: أَعْمِدَةٌ، وعُمُدٌ ـ بضمتين ـ، وعَمَدٌ ـ بفتحتين ـ، ويقال له: العماد أيضاً، قاله في «اللسان»، و«المصباح».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى

---

(١) «لسان العرب» ٩/ ٣٥.

الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيّاً، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَا هُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ**) بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ**) بكسر القاف، يقال: رَقِيتُ في السلّم وغيره أَرْقَى، من باب تَعِب رُقِيّاً على فُعُولٍ، ورَقَياً، مثل فَلْسٍ أيضاً، وارتقيتُ، وترقّيتُ مثله، ورَقِيتُ السطحَ والجبلَ: علَوْتُهُ، يتعدّى بنفسه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقوله: (**قَالُوا: هَا هُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى؟**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامة، وعثمان جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وَهَّنُوا هذه الرواية، فقال الدارقطنيّ: وَهِمَ ابن عون هنا، وخالفه غيره، فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق: «فسألت بلالاً، فقال»، إلا أنه وقع في رواية حرملة، عن ابن وهب: «فأخبرني بلال، وعثمان بن طلحة، أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة». هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ: وعثمان بن أبي طلحة، قال: وهذا يعضد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.

رواية ابن عون، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك، والله أعلم. انتهى[١].

ونصّ الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرج مسلم عن حُميد بن مسعدة، عن خالد، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن أسامة وبلال، وعثمان: فسألتهم، وهذا وَهِمَ فيه ابن عون، خالفه أيوب، وعبيد الله، ومالك، وغيرهم، فأسنده، عن بلال وحده. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقد ذكر الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ممن خالف ابن عون في هذا: أيوب السختيانيّ، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وكلهم عند مسلم، وأشار بقوله: «وغيرهم» إلى أن هناك من خالفه أيضاً، فمنهم: فُليح بن سليمان، عند البخاريّ في «المغازي»[٣]، ويونس بن يزيد الأيليّ عند البخاريّ في «المغازي» أيضاً[٤]، كلّ هؤلاء عن نافع، فكلهم خالف ابن عون، فذكر سؤال بلال فقط.

فتبيّن بهذا أن ما ذهب إليه الدارقطنيّ من توهيم ابن عون في قوله: «فسألتهم» هو الظاهر.

والحاصل أن المحفوظ سؤال ابن عمر بلالاً، فتكون رواية ابن عون بلفظ: «فقالوا:» «فسألتهم» شاذّة، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ، هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٦.

(٢) راجع: «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» للشيخ ربيع المدخليّ ص٢٤٢ ـ ٢٤٧.

(٣) «صحيح البخاري» «كتاب المغازي» رقم (٤٢٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» «كتاب المغازي» رقم (٤٤٠٠).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ رُمْح**) هو: محمد بن رُمْحٍ بن مهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبتٌ إمام فقيه حجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الفقيه المشهور، من كبار [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ مشهور [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**وَلَجَ**) بفتح الواو واللام، يقال: وَلَجَ الشيء في غيره يَلِجُ، من باب وَعَد وُلُوجاً، وأولجته إيلاجاً: أدخلته[1].

وقوله: (**بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**) تثنية يمان، نسبة إلى اليمن البلد المعروف، على غير قياس؛ إذ القياس: يَمَنِيٌّ، وفي ياء يَمَانٍ مذهبان:

[**أحدهما**]: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عوضاً عن التثقيل، فلا يُثَقَّل؛ لئلا يجمع بين العِوَض، والْمُعَوَّض عنه.

[**والثاني**]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة تنبيهاً على جواز حذفها، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد الصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ**) هذه الرواية تردّ على رواية النسائيّ المتقدّمة بأن الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما كان معهم، وقد تقدّم أنها رواية شاذّة، فتنبّه.

وقوله: (**فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ**) هكذا في هذه الرواية بالشكّ فيمن أخبر ابن عمر، قال في «الفتح»: ووقع في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم: «فأخبرني بلالٌ، أو عثمان بن طلحة» على الشكّ، والمحفوظ أنه سأل بلالاً، كما في رواية الجمهور. انتهى[1].

فتبيّن بهذا أن رواية يونس هذه بالشك شاذّة، كرواية ابن عون الماضية،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٤.

والمحفوظ أن السؤال لبلال فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٨] (١٣٣٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنْظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام حجة مشهور [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) «تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٥٨) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٧ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرق بينهما؛ لاختلافهما في ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين من ابن جريج.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

عن ابن جريج أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ)** أي: ابن أبي رباح **(أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ)** أي: بالبيت **(وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟)** يعني أن دخول البيت ليس من النسك، وإنما النسك هو الطواف به، وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء»، وسنده صحيح، قاله في «العمدة»[1]. **(قَالَ)** عطاء **(لَمْ يَكُنْ)** أي: ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ)** أي: دخول البيت؛ لأنه ﷺ دخله، ولكنه لا يراه من جملة النسك **(وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه صريحة في أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه عن أسامة، وفي رواية البخاريّ في «الصلاة»، قال: حدّثنا إسحاق بن نصر، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عبّاس قال: لَمَّا دخل النبيّ ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يُصلِّ حتى خرج منه، فلمّا خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القبلة». انتهى.

فجعله من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسه، دون واسطة أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رجّح في «الفتح» رواية المصنّف، ونصّه: وأخرجه الإسماعيليّ، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، من طريق إسحاق ابن راهويه، عن عبد الرزّاق، شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا فجعله من رواية ابن عبّاس، عن أسامة بن زيد، وكذلك

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٤٦.

رواه مسلم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، وهو الأرجح. انتهى[١].

والذي يظهر أن رواية البخاريّ فيها إرسال، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ) أي: الكعبة؛ لأنه المراد عند الإطلاق، فهو علَم عليه بالغلبة؛ لأن «أل» هنا للغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَه»
وَحَذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

(دَعَا) أي: طلب من الله ﷻ حاجته **(فِي نَوَاحِيهِ)** جمع ناحية؛ أي: جوانب البيت، وسُمّيت الناحية؛ لأنك تنحوها؛ أي: تقصدها **(كُلِّهَا)** بالجرّ توكيد لما قبله، وفي رواية النسائيّ: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبّح في نواحيها، وكبّر، ولم يُصلّ». **(وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ)** أي: في داخل البيت، قد تقدّم في المسألة السابعة من المسائل المذكورة في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أول الباب الجمع بين نفي أسامة صلاته ﷺ في الكعبة هنا، وبين إثبات بلال رضي الله عنه لها هناك، فراجعه تستفد علْماً جَمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ) أي: صلّى، أي: أطلق الجزء، وأراد الكلّ **(فِي قُبُلِ الْبَيْتِ)** ـ بضم القاف، والموحدة، وقد تسكّن: أي مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها **(رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»)** الإشارة إلى «الكعبة»، قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً، بخلاف الغائب، وقيل: المراد أن الذي أُمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة؛ أي: هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حُبْشيّ الْخَثْعَميّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة، وهو يقول: «أيها الناس إن الباب قبلة»، قاله في «الفتح»[٢].

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٠ «الصلاة» رقم (٣٩٨).

(٢) «الفتح» ٢/ ١٢١.

وقال النوويّ: قال الخطّابيّ: معناه أن أمر القبلة قد استقرّ على استقبال هذا البيت، فلا يُنسخ بعد اليوم، فصلّوا إليه أبداً، قال: ويَحْتَمِل أنه علّمهم سنّة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها، وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة. انتهى.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل معنى ثالثاً، وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أُمرتم باستقباله، لا كلّ الحرم، ولا مكة، ولا كلّ المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها فقط. انتهى[1].

وقال السنديّ: الإشارة إلى الكعبة المشرّفة، أو جهتها، وعلى الثاني الحصر واضح، وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد، أو من كان بمكة. انتهى.

قال ابن جريج: **(قُلْتُ لَهُ)** أي: لعطاء **(مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟)** بالفتح: جمع زاوية، وزاوية البيت اسم فاعل من زويت الشيء أزويه: إذا جمعته، وسُمّيت بذلك لأنها جمعت قُطْراً منه[2]. **(قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ)**؛ أي: في كلّ جهة منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وأخرجه البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في «الصلاة» (٣٩٨) كما أسلفت بيانه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦/ ٣٢٣٨] (١٣٣٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) و«الكبرى» (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠١ و٢٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٣٢ و٣٠٠٣)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٧.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥) و(الضياء) في «المختارة» (٤/ ١٠٤ و١٢١ و١٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٥٨)، و«الكبير» (١١/ ٣٠٣ و١٢/ ٢٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢٨) و«الصغرى» (١/ ١٨٣) و«المعرفة» (١/ ٤٨٤ و٢/ ١٦١ و٧/ ٤٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٩] (١٣٣١) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٢٠١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ)

بالفتح: جمع سارية، كجارية، وجوارٍ، وهي الأسطوانة[١]. **(فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ)** قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يعارضه ما تقدّم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سأل بلالاً: هل صلى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ فأخبره بأنه صلى فيها، قال: ويقدّم عليه بأنه مُثبت، وهو أولى من النافي، ومن تأوّل حديث بلال بأنه أراد بالصلاة الدعاء فخروج عن الظاهر.

[فإن قيل]: يُرتَكَب للجمع بين الأحاديث.

[قيل]: تأويلٌ ينفيه الصريح، وهو ما في البخاريّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فسألت بلالاً: صلى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين على يساره، إذا دخلتَ، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

قال: لكنه معارَضٌ بما في «الصحيحين» من قول ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى؟

قال: وما قد يقال: عدم سؤاله لا يستلزم عدم إخباره: ليس بشيء لمن تأمل السياق، فالأولى أن يُجمَع بينهما بأنه ﷺ دخلها يوم النحر، فلم يصلّ، ودخلها من الغد فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو مرويّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد حسن، أخرجه الدارقطنيّ، فيُحْمَل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عليه. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بإسناد حسن، هذا قاله قبله السهيليّ في «الروض الأنف»، كما عزاه إليه الزيلعيّ، لكن في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ سيّىء الحفظ جدّاً، فتفرّده بمثل هذا الحديث مما يُحتَمَل، فالحديث ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٦.

(٢) «فتح القدير» ٢/ ١٥١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦/ ٣٢٣٩] (١٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٧ و٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٤٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٠] (١٣٣٢) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (١٨٣) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٢٠٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والقول.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شَهِدَ الْحُديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) واسم أبيه خالد بن علقمة بن الحارث (**صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ**) أي: الكعبة؛ لما سبق أنه علم بالغلبة عليها (**فِي عُمْرَتِهِ؟**) المراد بها عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة.

ولفظ البخاريّ: اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه مَن يَستُره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

(**قَالَ: لَا**) قال النوويّ رحمه الله: هذا مما اتفقوا عليه، قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصُّوَر، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت، وصلى فيه، وأزال الصُّوَر قبل دخوله. انتهى[1].

يعني ثم دخلها، فقد أخرج البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لَمّا قَدِمَ أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها، فأُخرجت، فأَخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله لقد عَلِمُوا أنهما لم يستقسما بها قط»، فدخل البيت، فكبّر في نواحيه، ولم يصلّ فيه.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ـ أي: شرط صلح الحديبية ـ فلو أراد دخوله لمنعوه، كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله؛ لئلا يمنعوه، وفي «السيرة» عن عليّ رضي الله عنه أنه دخلها قبل الهجرة، فأزال شيئاً من الأصنام، وفي «الطبقات» عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يُشكل على الوجه الأول؛ لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات، لا لقصد العبادة، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة، بخلاف يوم الفتح.

[**تنبيه**]: استدل المحبّ الطبريّ بهذا الحديث على أنه ﷺ دخل الكعبة

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٨.

في حجته، وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك؛ لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره، قاله في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦/ ٣٢٤٠] (١٣٣٢)، (والبخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٧/ ١٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٧) ـ (بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ، وَبِنَائِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤١] (١٣٣٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربمّا دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

وقوله: (**اسْتَقْصَرَتْ**) أي: اقتصرت على هذا القدر في البناء؛ لقصور النفقة عن تمامه، وفي الأخرى: «اقتصروا عن قواعد إبراهيم»، وفي الأخرى: «فإن قريشاً اقتصرتها»، وفي الأخرى: «استقصروا من بنيان البيت»، وفي الأخرى: «قصروا في البناء»، وفي الأخرى: «قصرت بهم النفقة»، قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى «استقصرت»: قَصَرَت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر؛ لقصور النفقة بهم عن تمامها، ذكره النوويّ رحمه الله[(١)].

وقوله: (**وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وإسكان اللام، وبالفاء، هذا الصحيح المشهور، والمراد به باباً من خَلْفها، وقد جاء مفسّراً في الرواية الأخرى: «ولجعلت لها باباً شرقيّاً، وباباً غربيّاً»، وفي «صحيح البخاريّ»: قال هشام: «خَلْفاً» يعني باباً، وفي الرواية الأخرى لمسلم: «بابين: أحدهما يُدْخَل منه، والآخر يُخْرَج منه»، وفي رواية البخاريّ: «ولجعلت لها خَلْفين»، قال القاضي: وقد ذكر الحربيّ هذا الحديث هكذا، وضبطه «خِلْفَين» بكسر الخاء، وقال: الخالفة عَمُود في مُؤَخَّر البيت، وقال الهرويّ: «خَلْفين» بفتح الخاء، قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين، قال: وذكر الهرويّ، عن ابن الأعرابيّ أن الخلف الظهرُ، وهذا يفسر أن المراد الباب، كما فسّرته الأحاديث الباقية، والله أعلم. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يأتي فيما بعده، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٩ ـ ٩٠.

أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة دون واسطة [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

و«هشام» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن نمير، عن هشام بن عروة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» مقروناً بأبي أسامة (٦/ ٥٧) فقال:

(٢٤٣٤٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمَير، ثنا هشام وأبو أسامة، قال: أنا هشام المعنى، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ثم جعلتها على أسّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن قريشاً يوم بَنَتْها استَقْصَرت، ولجعلتُ لها خَلْفاً»، قال أبو أسامة: «خِلْفاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمر بن الخطّاب، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)** التيميّ المدنيّ، أخو القاسم، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عائشة في قصة بناء الكعبة، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورَوَى أبو داود في «الطهارة» من حديث أبي حَزْرَة يعقوب بن مجاهد: ثنا عبد الله بن محمد، أبو عتيق أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة، فذكر حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»، كذا في روايته، والحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حَزْرة، عن عبد الله بن أبي عتيق، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وهو المحفوظ، وأبو عتيق هو محمد والد هذا، وابن عم القاسم بن محمد وأخيه، وقال مصعب الزبيريّ: أمه أم ولد، قُتِل بالحرّة، وكانت الحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وأعاده هنا بعده.

والباقيان ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن محمد، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها حبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه رضي الله عنهما، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيه خلاف، ومن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطاب **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ)** بنصب «عبد الله» على المفعولية، وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فيكون من روايته، عن عبد الله بن محمد، وقد صرّح بذلك أبو أويس، عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمٰن بن محمد، فَوَهِم، أخرجه أحمد، وأغرب إبراهيم بن طهمان، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، والمحفوظ الأول، وقد رواه معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، لكنه اختصره.

وأخرجه مسلم في الرواية التالية من طريق نافع، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر[1]، عن عائشة، فتابع سالماً فيه، وزاد في المتن: «ولأنفقت كنز الكعبة»، قال الحافظ: ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق أخرى، أخرجها أبو عوانة، من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ)** خطاب للمرأة، وجزمه بحذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة التي رفعها

---

(١) وقع في السند التالي: عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة، منسوباً إلى جدّه، وسننبّه عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

بثبوت النون، ونصبها، وجزمها بحذفها؛ أي: ألم تعلمي **(أَنَّ قَوْمَكِ)** أي: قريشاً **(حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ)** لتضرّرها بالسيول، أو لاحتراقها بسبب شِرارة مِجْمَرَةِ امرأة من قريش، أجمرتها.

أخرج عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم، والطبرانيّ من حديث أبي الطُّفيل، قال: «كانت الكعبة في الجاهليّة مبنية بالرَّضْم، ليس فيها مَدَر، وكانت قدر ما يقتحمها الْعَنَاق، وكانت ثيابها توضع عليها تُسْدَل سَدْلاً، وكانت ذات ركنين، كهيئة هذه الحلقة[1] فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جُدّة انكسرت، فخرجت قريش لتأخذ خشبها، فوجدوا الروميّ الذي فيها نجّاراً، فقَدِمُوا به، وبالخشب ليبنوا به البيت، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حيّة فاتحة فاها، فبعث الله طيراً أعظم من النسر، فغرز مخالبه فيها، فألقاها نحو أجياد، فهدمت قريش الكعبة، وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوا في السماء عشرين ذراعاً، فبينما النبيّ ﷺ يحمل الحجارة من أجياد، وعليه نَمِرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضعها على عاتقه، فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد خمّر عورتك، فلم يُرَ عرياناً بعد ذلك، وكان بين ذلك، وبين المبعث خمس سنين»، قال معمر: وأما الزهريّ، فقال: «لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة، فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوه، فقال الوليد: إن الله لا يُهلك من يريد الإصلاح، فارتقى على ظاهر البيت، ومعه العباس، فقال: اللَّهم لا نريد إلا الإصلاح، ثم هدم، فلما رأوه سالماً تابعوه»، قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال مجاهد: «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة»، وكذا رواه ابن عبد البرّ من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له، وبه جزم موسى بن عقبة في «مغازيه»، والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق.

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدّم وقته على الشروع في البناء.

وذكر ابن إسحاق: «أن السيل كان يأتي، فيصيب الكعبة، فيتساقط من

---

(١) إشارة إلى حلقة مدوّرة رُسمت في نسخة. «الفتح» ٤/ ٤٨٦.

بنائها، وكان رَضْماً فوق القامة، فأرادت قريش رفعها، وتسقيفها، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة»، فذكر القصّة مطوّلاً في بنائهم الكعبة، وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رَضُوا بأول داخل، فدخل النبيّ ﷺ، فحكّموه في ذلك، فوضعه بيده، قال: «وكانت الكعبة على عهد النبيّ ﷺ ثمانية عشر ذراعاً». ووقع عند الطبرانيّ من طريق أخرى عن ابن خُثيم، عن أبي الطفيل أن اسم النجّار المذكور: باقوم، وللفاكهيّ من طريق ابن جريج مثله، قال: «وكان يتّجر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشُّعَيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا»، وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عمرو بن دينار؛ أنه سمع عبيد بن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش: باقوم، وكان روميّاً، وقال الأزرقيّ: كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر، ذكره في «الفتح»[1].

(اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) عليه السلام، وذلك لقصور النفقة التي أخرجوها لذلك، فقد ذكر ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نَجِيح أنه أخبره عن عبد الله بن صفوان بن أميّة: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم ـ وهو جدّ جعدة بن هُبيرة بن أبي وهب المخزوميّ ـ قال لقريش: لا تُدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيّب، ولا تدخلوا فيه مهر بَغِيّ، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، أنه شَهِد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زُهْرة، أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة؟ فقال: إن قريشاً تقرّبت لبناء الكعبة ـ أي: بالنفقة الطيبة ـ فعجزت، فتركوا بعض البيت في الْحِجْر، فقال عمر: صدقت.

[تنبيه]: قال العلماء: بُنِي البيت خمس مرات، بَنَتْه الملائكة، ثم إبراهيم ﷺ، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبيّ ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين وقع

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمرّ إلى الآن على بناء الحجاج، وقيل: بُنِي مرتين آخريين، أو ثلاثاً، قالوا: ولا يُغَيَّر عن هذا البناء، وقد ذَكَروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها، وردّها إلى بناء ابن الزبير؛ للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، وبالله التوفيق. ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟)** عَلَيْهِ السَّلَامُ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ)** ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة، وقيل: يجوز بالفتحتين، بعدها مثلّثة ـ بمعنى الحدوث؛ أي: لولا قُرب عهد قريش **(بِالْكُفْرِ)** يريد أن الإسلام لم يتمكّن في قلوبهم، فلو هُدمت لربما نفروا منه؛ لأنهم يرون تغييره عظيماً.

فقوله: «حِدْثَانُ» مبتدأ، وخبره محذوفٌ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصٍّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرْ

أي: موجودٌ، وجواب «لولا» قوله: **(لَفَعَلْتُ»)** أي: لهدمتها، وفي الرواية الآتية: «لولا حدثان قومك بالكفر، لنقضت البيت، وأدخلت فيه من الحجر»، وفي رواية: «لولا أن قومك حديثٌ عهدُهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أُدخل الْجَدْر في البيت، وأن أُلزق بابه بالأرض».

وفي رواية: «لولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلُمّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع».

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمّا سمع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا **(لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس شكّاً في صدق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد: التقرير واليقين، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٩.

(٢) «الفتح» ٤/ ٤٨٨.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هذا اللفظ من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يُستراب في حديثها، ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ﴾ الآية [سبأ: ٥٠][1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ليس شكّاً منه في سماعها، ولا في سماع الراوي عنها، وإنما هذا على طريقة وضع الشَّرطي المتصل الذي يوضع شرطه تقديراً ليتبيّن مشروطه تحقيقاً، وله في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ نظائر، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١]، وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ومثله كثير، ولبسط هذا وتحقيقه علمٌ آخر، وقد يأتي هذا النحو في الكلام على طريق تبيين الحال على وجهٍ يأنس به المخاطب، وإظهار التناصف في الكلام، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سبأ: ٥٠]، وعلى الجملة: فالشرط يأتي في الكلام على غير وجه الشكّ، وهو كثير. انتهى[2].

(**سَمِعَتْ، هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى**) بضم الهمزة؛ أي: ما أظنّ (**تَرْكَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ**) أي: مسحهما، والسين فيه أصليّة، وهو افتعال من السِّلام، وهي الحجارة، يقال: استلم؛ أي: أصاب السِّلَام، وهي الحجارة، كذا ذكره السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمراد هنا مسح الركنين باليد؛ إذ لا يشرع التقبيل بالفم إلا للحجر الأسود (**اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ**) أي: يقربان (**الْحِجْرَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أُخرج من الكعبة سيأتي بيان مقداره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ (**إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ**) بالبناء للمفعول، من التتميم، ووقع عند النسائيّ في

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

«الكبرى» بلفظ: «لم يتم» مبنيّاً للفاعل، من التمام، أو مبنيّاً للمفعول من الإتمام (**عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**) عليه السلام؛ أي: القواعد الأصلية التي بنى إبراهيم عليه السلام البيت عليها.

يعني أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين، وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبيّ ﷺ، حيث لم يتمّما على الأساس الذي بنى عليه إبراهيم عليه السلام البيت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٧/ ٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣ و٣٢٤٤ و٣٢٤٥ و٣٢٤٦ و٣٢٤٧ و٣٢٤٨ و٣٢٤٩ و٣٢٥٠ و٣٢٥١] (١٣٣٣)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٢٦) و«الحجّ» (١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٦٨) و«التفسير» (٤٤٨٤) و«التمنّي» (٧٢٤٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٢٨)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٧٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٩٠١ و٢٩٠٢ و٢٩٠٣ و٢٩٠٤ و٢٩١١ و٢٩١٢ و٢٩١٣) وفي «الكبرى» (٣٨٨٣ و٣٨٨٤ و٣٨٨٥ و٣٨٩٣ و٣٨٩٤ و٣٨٩٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٥)، و(مالك) في «الموطإ» (٨١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ١٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٣ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠ و٢٥٣ و٢٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦٨ و١٨٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٦ و٢٧٤١ و٣٠٢٢ و٣٠٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦ ـ ٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٩) و«المعرفة» (٤/ ٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بناء الكعبة الشريفة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما ترجم عليه البخاريّ في «كتاب العلم» من «صحيحه»، حيث قال: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهْم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدّ منه». والمراد بالاختيار في عبارته: المستحبّ، وذلك لأن قريشاً كانت تعظّم أمر الكعبة جدّاً، فخَشِي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غَيَّر بناءها؛ لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة.

٤ ـ **(ومنها)**: ومنه ترك إنكار المنكر؛ خشيةَ الوقوع في أنكر منه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه اجتناب وليّ الأمر ما يتسرّع الناس إلى إنكاره، وما يُخشى منه تولّد الضرر عليهم في دين، أو دنيا، إلا الأمور الشرعيّة؛ كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: تألُّف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وأن لا يُنَفَّروا، ولا يتعرض لما يُخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعيّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرَّماً.

٨ ـ **(ومنها)**: تقديم الأهمّ، فالأهمّ، من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدِىء بدفع المفسدة.

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تُعارضه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لِمَا كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ. انتهى[2].

٩ ـ **(ومنها)**: أن المفسدة إذا أُمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

١٠ ـ **(ومنها)**: حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٠ و٤/ ٤٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٩.

١١ ـ **(ومنها)**: حرص الصحابة ﷺ على امتثال أوامر النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، ـ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ ـ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ فقيه عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ)** السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٤ ـ **(مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ)** بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وِجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) «تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رحمه الله رواية مخرمة، عن أبيه، مع أن الأئمة قالوا: إنها وجادة من كتاب أبيه؟

[قلت]: إنما أخرج له في المتابعات، لا في الأصول، والمتابعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: وقع في هذا السند: «عبد الله بن أبي بكر بن أبي قُحافة»، وهو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصدّيق الذي في السند الماضي، نُسب في هذا السند إلى جدّه.

وإنما نبّهت عليه؛ لئلا يلتبس بعبد الله بن أبي بكر الصدّيق، وَلَدُ أبي بكر من صلبه، شقيق أسماء بنت أبي بكر، وهو صحابيّ رضي الله عنه، وقد ثبت ذكره في «صحيح البخاريّ» في قصّة الهجرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش، وهو غلام شابّ فَطِنٌ، فكان يبيت عندهما، ويخرج من السَّحر، فيُصبح مع قريش، قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: لم أسمع له بمشهد إلا في الفتح، وحُنين، والطائف، فإن أصحاب المغازي ذكروا أنه رُمي بسهم، فجُرح، ثم اندمل، ثم انتقض، فمات في خلافة أبيه في شوّال سنة إحدى عشرة. انتهى[1].

قوله: (**«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ... إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجة لمالك في سد الذرائع على القول بسدِّ الذرائع.

وقوله: (**لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الكنز هو المالُ الذي كان يجتمع مما كان يُهدى إلى الكعبة، وأقرّ النبيّ ﷺ ذلك المال في الكعبة؛ للعلَّة التي ذَكَرَها، وهي: مخافة التنفير، وأقرّه أبو بكر رضي الله عنه، ولم يَعْرِض له، ثم إن عمر رضي الله عنه هَمَّ بقسمته، فخالفه في ذلك بعض الصحابة، واحتج عليه: بأن النبيّ ﷺ وأبا بكر لم يفعلا ذلك، فتوقف.

قال القرطبيّ: ولا يظن أن هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكرنا أنه يدخل فيه حُلِيُّ الكعبة الذي حُلِّيت به من الذهب والفضة، كما قد ظنَّه بعضهم، فإن ذلك ليس بصحيح؛ لأن حليتها محتبسة عليها، كحُصرها، وقناديلها، وسائر ما يُحْبَس عليها لا يجوز صرفها في غيرها، ويكون حُكْمُ حليّها حكم حِلْيَة سيف

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ٢٤.

أو مصحف حُبسا في سبيل الله؛ فإنه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حُبس له، وإنما ذلك الكنز كما ذكرناه، وكأنه فضلةُ ما كان يُهدَى إليها عما كانت تحتاج إليه مما ينفق فيها، فلما افتتح النبيّ ﷺ مكة خاف من نفرة قلوب قريش إن هو أنفقه في سبيل الله، كما قال، وذلك: أنهم كانت عادتهم في ذلك: ألّا يتعرضوا له، فأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك؛ لِما ذكرناه، ثم إنه بقي على ذلك في إمارة أبي بكر وعمر، ولا أدري ما صنع به بعد ذلك، وينبغي أن يبحث عنه، قال: وسبيل الله هنا: الجهاد، وهو الظاهر من عُرف الشرع، كما قررناه في كتاب الزكاة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إخراج القرطبيّ حلي الكعبة من حكم الكنز فيه نظر، لا يخفى، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: قوله: «ولأنفقت كنز الكعبة» لم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق آخر أخرجه أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. انتهى[2].

وقوله: **(وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ)** أي: لاصقاً بالأرض، كما قال في الرواية التالية: «لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض».

وقوله: **(وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ)** «من» هنا للتبعيض، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «أدخلت من الحجر خمسة أذرُع»[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي ـ يَعْنِي عَائِشَةَ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٢) «الفتح» ٤/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤٣٥.

لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) عبد الرحمٰن البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ**) هو: «سَلِيم» ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ «ابن حيّان» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ الْهُذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (خ م د ت سي ق) ٢١/ ٢١٩٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) مولى الْبَخْتَريّ بن أبي ذُباب، أبو الوليد الحجازيّ المكيّ، أو المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب، كان أول من وُلد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قتل رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) «تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

وقوله: (**فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ**) أي: جعلتها لاصقة بها، بحيث يكون على وجهها، غير مرتفع عنه، وكان مرتفعاً بحيث لا يُصعَد إليه إلا بالسلّم، كما يأتي التصريح بذلك.

وقوله: (**وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً**) هذا يفسّره ما يأتي من قوله: «باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»، فالباب الشرقيّ هو الباب الذي لها الآن، وهو الباب القديم، والباب الغربيّ هو الذي أراد النبيّ ﷺ إحداثه، ويكون من خلفه، مقابل الباب الموجود.

وقوله: (**سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ**) هكذا وقع في هذه الرواية: «ستة أذرع» بالهاء، وفي الرواية التالية: «خمس أذرع» بحذفها، وفي الرواية التالية: «فأراها

قريباً من سبعة أذرع» بالهاء، وكلاهما صحيح، ففي الذراع لغتان مشهورتان: التأنيث، والتذكير، والتأنيث أفصح، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ) «حيث» هنا بمعنى «حين» كما في الروايات الأخرى، وقد ذكر ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه» أن «حيث» ترد ظرف زمان عند الأخفش[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ، أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا[٣]، ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ[٤]، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ[٥] فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٩١.

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٢٥٨.

(٣) وفي نسخة: «أأنقضها».

(٤) وفي نسخة: «حتى يجدّده».

(٥) وفي نسخة: «حتى صَعِد رجلٌ».

النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أُسّاً نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ، نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ، وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السَّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) هو: عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالكوفيين، والثاني بالمدنيين، سوى عطاء، فمكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّة هي خالته.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رَبَاح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ)** أي: البيت الحرام، أحرقه الحصين بن نُمير السكونيّ لَمّا حاصر عبد الله بن الزبير في مكة بعد وقعة الحرّة بالمدينة سنة ثلاث وستين من الهجرة بأمر يزيد بن معاوية، رموا البيت بالمنجنيق، ورموا مع الأحجار بالنار والنفط، ومُشاقات الكتان، وغير ذلك من المحرقات، فاحترق ثياب الكعبة، وأخشاب البيت، وأخذوا يرتجزون، ويقولون:

خَطّارَةٌ مِثْلُ الْفَنِيقِ[1] الْمُزْبِدِ ... نَرْمِي بِهَا أَعْوَادَ هَذَا الْمَسْجِدِ

والخطارة بتشديد الطاء: المنجنيق، وقيل في الحصين بن نمير هذا:

ابْنُ نُمَيْرٍ بِئْسَمَا تَوَلَّى ... قَدْ أَحْرَقَ الْمَقَامَ وَالْمُصَلَّى

(زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا) أي: الكعبة بقرينة البيت **(أَهْلُ الشَّامِ)** أي: حين غزوا ابن الزبير بمكة، لا أن غزوهم كان لبيت الله الحرام.

وسبب ذلك أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين مات معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية، وأصرّ على ذلك، حتى أغرى يزيد بن معاوية مسلمَ بنَ عقبة بالمدينة، فكانت وقعة الحرّة، ثم توجه الجيش إلى مكة، فمات أميرهم مسلم بن عقبة، وقام بأمر الجيش الشاميّ حُصَين بن نُمير، فحصر ابن الزبير بمكة، ورَمَوُا الكعبة بالمنجنيق، حتى احتَرَقَت، ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فرجعوا إلى الشام، وقام ابن الزبير في بناء الكعبة، ثم دعا إلى نفسه، فبويع بالخلافة، وأطاعه أهل الحجاز، ومصر، والعراق، وخراسان، وكثير من

---

(١) «الفَنِيق»: الفحلُ المكرم من الإبل الذي لا يُركب، ولا يُهان؛ لكرامته عليهم. اهـ. «لسان العرب» ١٠/ ٣١٣.

أهل الشام، ثم غَلَب مروان على الشام، وقَتَلَ الضحاك بن قيس الأمير مِن قِبَل ابن الزبير بَمْرج راهط، ومضى مروان إلى مصر، وغلب عليها، وذلك كله في سنة أربع وستين، وكَمُل بناء الكعبة في سنة خمس، ثم مات مروان في سنة خمس وستين، وقام عبد الملك ابنه مقامه، وغَلَب المختار بن أبي عبيد على الكوفة، ففرّ منه من كان من قِبَل ابن الزبير، وكان محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قُتِل الحسين، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له، فامتنعا، وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة، وتبعهما جماعة على ذلك، فشَدَّد عليهم ابن الزبير، وحصرهم فبلغ المختارَ، فجهز إليهم جيشاً، فأخرجوهما، واستأذنوهما في قتال ابن الزبير، فامتنعا، وخرجا إلى الطائف، فأقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين، ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رَضْوَى جبل بِيَنْبُع، فأقام هناك، ثم أراد دخول الشام، فتوجه إلى نحو أيلة، فمات في آخر سنة ثلاث، أو أول سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح، وقيل: عاش إلى سنة ثمانين، أو بعد ذلك، وعند الواقديّ أنه مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وزعمت الكيسانية أنه حيّ لم يمت، وأنه المهديّ، وأنه لا يموت حتى يملك الأرض في خرافات لهم كثيرة، ليس هذا موضعها، ذكر هذا كله الحافظ في «الفتح» ملخَّصاً من طبقات ابن سعد، وتاريخ الطبريّ، وغيره[1].

(فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ) وللفاكهيّ في «كتاب مكة» من طريق أبي أويس، عن يزيد بن رومان وغيره قالوا: «لَمَّا أحرق أهل الشام الكعبةَ، ورَمَوْها بالمنجنيق، وَهَتِ الكعبة».

ولابن سعد في «الطبقات» من طريق أبي الحارث بن زمعة قال: «ارتَحَلَ الحصين بن نُمير ـ يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قِبل يزيد بن معاوية ـ لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين، قال: فأمر ابن الزبير بالْخِصَاص[2] التي كانت حول الكعبة، فهُدِمت، فإذا الكعبة

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٧٩ «كتاب التفسير» رقم (٤٦٦٦) تفسير «سورة براءة».

(٢) قال في «القاموس»: الْخُصّ بالضمّ: البيت من القصب، أو البيت يُسقّف بخشبة، =

تنفض ـ أي: تتحرك ـ مُتَوَهِّنَةً، ترتج من أعلاها إلى أسفلها، فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق».

وللفاكهيّ من طريق عثمان بن ساج: «بلغني أنه لَمّا قَدِمَ جيش الحصين بن نُمير، أحرق بعض أهل الشام على باب بني جُمَح، وفي المسجد يومئذ خيام، فمشى الحريق حتى أخذ في البيت، فظنّ الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت، حتى إن الطير ليقع عليه، فتتناثر حجارته».

ولعبد الرزاق، عن أبيه، عن مرثد بن شُرَحبيل: أنه حَضَر ذلك، قال: «كانت الكعبة قد وَهَتْ من حريق أهل الشام، قال: فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قَدِمَ الناس الموسم، يريد أن يُحَزِّبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: أشيروا عليّ في الكعبة...» الحديث.

ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال: «لم يَبْنِ ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استَقْبَلَ سنة خمس وستين».

وحَكَى عن الواقدي أنه رَدَّ ذلك، وقال: الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزرقيّ بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة، سنة أربع وستين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت، وامتدّ أمده إلى الموسم؛ ليراه أهل الآفاق؛ ليشنّع بذلك على بني أمية، ويؤيده أن في «تاريخ المسبحي»: أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، وزاد المحبّ الطبريّ أنه كان في شهر رجب، والله أعلم.

قال: وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً، فالذي في «الصحيح» مُقَدَّم على غيره. انتهى[1].

(تَرَكَهُ) أي: البيت؛ أي: ترك بناءه **(ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ)** بكسر الدال **(النَّاسُ الْمَوْسِمَ)** بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين: جمعه: مواسم،

= جمعه خِصَاصٌ، وخُصُوصٌ. انتهى.

(١) «الفتح» ٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

وهو الوقت الذي يَجتمع فيه الحجاج كلَّ سنة، كأنه وُسِم بذلك الوسم، وهو مَفْعِلٌ منه، اسم للزمان؛ لأنه مَعْلَمٌ لهم، يقال: وَسَمَه يَسِمُهُ سِمَةً، ووَسْماً: إذا أثّر فيه بِكَيّ، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان احتراق البيت لثلاث خلون من شهر ربيع الأول، والموسم هي أيام الحجّ، والتأخير إنما هو فيما بين الزمانين. انتهى.

(يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ، أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ) «أو» للشكّ من الراوي، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الحرف الأول فهو «يُجَرِّئُهُمْ» ـ بالجيم، والراء، بعدها همزة ـ من الجراءة؛ أي: يُشَجِّعهم على قتالهم بإظهار قبح فِعالهم، هذا هو المشهور في ضبطه، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه العذريّ: «يُجَرِّبُهُمْ» ـ بالجيم، والباء الموحدة ـ ومعناه: يختبرهم، وينظر ما عندهم في ذلك من حَمِيَّة، وغضب لله تعالى ولبيته.

وأما الثاني، وهو قوله: «أو يُحَرِّبُهُمْ» فهو بالحاء المهملة، والراء، والباء الموحدة، وأوله مضموم، ومعناه: يُغيظهم بما يرونه قد فُعل بالبيت، من قولهم: حَرَّبتُ الأسدَ: إذا أغضبته.

قال القاضي: وقد يكون معناه: يَحْمِلهم على الحرب، ويُحَرِّضهم عليها، ويؤكد عزائمهم لذلك، قال: ورواه آخرون: «يُحَزِّبُهم» بالحاء والزاي: يَشُدّ قوتهم، ويُميلهم إليه، ويَجعلهم حِزباً له، وناصرين له على مخالفيه، وحِزْبُ الرجل من مال إليه، وتحازب القوم: تمالئوا. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول من الجرأة، وهي الشجاعة، والثاني من التحزيب، وهو التجميع، هكذا لابن سعيد، والفارسيّ، وغيرهما، ومعنى ذلك أنه أراد أن يُشجّعهم، أو يُجمّعهم على أهل الشام بإظهار قبح أفعالهم في الكعبة، وروى الْعذريّ الحرف الأول «يُجَرّبهم» ـ بالباء الموحّدة ـ من التجربة؛ أي: يختبر ما عندهم من الغضب لله تعالى، ولبيته، وقيّد كافّتهم الحرف الثاني «يُحرّبهم» ـ[(٣)] بالحاء، والراء المهملتين، والباء الموحّدة ـ من التحريب، وهو

---

(١) «النهاية» ٥/ ١٨٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٢.
(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٧.

التغضيب، يقال: حَرّبتُ الأسدَ، وأسدٌ مُحَرَّبٌ؛ أي: أغضبته، فهو مُغْضَبٌ. انتهى[١].

(فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ) أي: رجعوا من الحجّ إلى بلدانهم، وقال الأبيّ: قوله: «فلما صدر الناس» يعني انصرفوا عن الموسم، قال ذلك لأهل مكة، ويَحْتَمِل أن يعني: انصرف رعاع الناس، وبقي خواصّ أهل الموسك. انتهى.

(قَالَ) ابن الزبير رضي الله عنه **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ)** يقال: أشار عليّ بكذا: إذا أراه ما عنده فيه من المصلحة[٢]. **(أَنْقُضُهَا)** وفي بعض النسخ: «أأنقضها» بهمزتين، الأولى للاستفهام **(ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا)** أي: أبنيها بناء جديداً **(أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟)** أي: ضعُف، يقال: وَهَى الحائط وَهْياً، من باب وَعَدَ: ضَعُفَ، واستَرْخَى، وكذلك الثوب، والْقِرْبةُ، والْحَبْلُ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أوهيته، ووَهَى الشيءُ: إذا ضَعُفَ، أو سقط، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وفيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا)** ـ بضم الفاء، وكسر الراء ـ؛ أي: انكشَف، واتّضح لي، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٦]؛ أي: أوضحناه، وبيّناه، وكشفنا معانيه، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة، ومعناها، وهكذا ضبطه القاضي عياض، والمحققون، وقد جعله الحميديّ صاحب «الجمع بين الصحيحين» في كتابه «غريب الصحيحين»: فَرِقَ بفتح الفاء: بمعنى خاف، وأنكروه عليه، وغلّطوا الحميديّ في ضبطه، وتفسيره. انتهى[٤].

(أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ) أي: تترك **(بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ)** رضي الله عنهما **(لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ)** هكذا هو في أكثر النسخ: «يُجِدَّه»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٣٦.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٣٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٢.

ـ بضم الياء، وبدال واحدة ـ وفي كثير منها: «يُجَدِّده» بدالين، وهما بمعنى[١].

قال الأبيّ رحمه الله: قوله: «لو كان أحدكم احترق بيته... إلخ» لا تتم هذه الحجة بذاتها؛ لأنه يردّه ما ذَكر ابن عبّاس، وما ذكر مالك للرشيد، وإنما تتمّ بانضمامها إلى حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى[٢].

(فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً) أي: طالب، وداعٍ ربّي عز وجل أن يختار لي ما هو خير في هذا الأمر ثلاث مرّات **(ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي)** يقال: عزم على الشيء، وعَزَمه عَزْماً، من باب ضرب: عَقَدَ ضميره على فعله[٣]. **(فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ)** أي: الليالي الثلاث **(أَجْمَعَ رَأْيَهُ)** أي: عزمه، يقال: أجمعتُ المسيرَ والأمرَ، وأجمعتُ عليه، يتعدّى بنفسه، وبالحرف: إذا عزم عليه[٤]، وقال القرطبيّ: «أجمع رأيه» رباعيّاً: عزم، وأمضى، فأما جَمَعَ ثلاثيّاً: فضدّ التفريق. انتهى[٥]. **(عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا)** من باب نصر **(فَتَحَامَاهُ النَّاسُ)** أي: امتنعوا من نقض البيت خوفاً وهيبةً **(أَنْ يَنْزِلَ)** أي: مخافة النزول **(بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ)** أي: البيت **(أَمْرٌ)** مرفوع على الفاعليّة لـ«ينزل» **(مِنَ السَّمَاءِ)** المراد به العذاب **(حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ)** وفي نسخة: «حتى صَعِدَ رجلٌ» **(فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه: «تتابعوا» ـ بياء موحدة قبل العين ـ وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر: «تتايعوا» بمثنّاة تحتانيّة بدل الموحّدة، وهو بمعناه، إلا أن أكثر ما يُستعمل بالمثناة في الشرّ خاصّةً، وليس هذا موضعه. انتهى.

وقال ابن عيينة في «جامعه» عن داود بن سابور، عن مجاهد، قال: «خرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثاً، ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه، فهدم»، وفي رواية أبي أويس: «ثم عَزَل ما كان يصلح أن يعاد في البيت، فبنوا به، فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يُبنَى به،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٣.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٠٩.
(٥) «المفهم» ٣/ ٤٣٧.

فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة، فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر، فلم يصيبوا شيئاً حتى شَقَّ على ابن الزبير، ثم أدركوها بعدما أمعنوا، فنزل عبد الله بن الزبير، فكشفوا له عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الْخَلِف[1] من الإبل، فأنفضوا له؛ أي: حركوا تلك القواعد بالْعُتُلّ، فنفضت قواعد البيت، ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، فحمد الله، وكبّره، ثم أحضر الناس، فأمر بوجوههم وأشرافهم، فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه، ورأوا بنياناً متصلاً، فأشهدهم على ذلك.

وروى عبد الرزاق، من طريق ابن سابط، عن زيد: «أنهم كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الْخَلِفة، والحجارة مشبكة بعضها ببعض».

وللفاكهي من وجه آخر، عن عطاء: «قال: كنت في الأمناء الذين جُمِعوا على حفره، فحفروا قامة ونصفاً، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة، فضربوه، فارتجت قواعد البيت، فكبّر الناس، فبنى عليه».

وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق: «فكشف عن ربض في الحجر، آخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفاً ثمانية أيام؛ ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الربض مثل خَلِف الإبل، وجهٌ حجر ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن، فيهتزّ الركن الآخر»[2].

(فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ) هكذا النسخ بتشديد التاء، ولعله للمبالغة، يقال: سَتَرتُ الشيءَ سَتْراً، من باب قَتَلَ، ويقال لما ينصبه المصلّي قُدّامه علامةً لمصلّاه، من عصاً، وتسنيم تُراب وغيره: سُترةٌ؛ لأنه يستر المارّ من المرور؛ أي: يحجبه.

(عَلَيْهَا) أي: على الكعبة، والمراد: المنقوض من بنائها **(السُّتُورَ)** بالضمّ: جمع سِتْر بالكسر، وهو ما يُستر به، والسُّترةُ بالضمّ مثله، قال ابن

---

(١) «الْخَلِفة» بكسر اللام: هي الحامل من الإبل، اسم فاعل، يقال: خَلِفت خَلَفاً، من باب تعب: إذا حملت، وتُحذف الهاء، أيضاً، فيقال: خَلِفٌ، قاله في «المصباح» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

فارس: السُّترةُ: ما استترت به كائناً ما كان، والسِّتارة بالكسر مثله، والسِّتار بحذف الهاء لغةٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. **(حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما فَعَل ذلك ابن الزبير؛ لاستقبال المستقبلين، وطواف الطائفين، ولأنّ ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن كنت هادمها فلا تدع الناسَ لا قبلة لهم، وهذا يدلّ على أن بقعة البيت ما كانت تتنزّل عندهما منزلة البيت، وقد خالفهما في ذلك جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: صلُّوا إلى موضعها. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلّون في تلك الأيام، ويَعْرِفوا موضع الكعبة، ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء، وصار مشاهداً للناس، فأزالها؛ لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدلّ القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة، قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا، وقال له: إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فقال له جابر: صَلُّوا إلى موضعها، فهي القبلة، ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده، سواء كان بقي منها شاخص أم لا، والله أعلم. انتهى[٣].

(وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)** قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان المناسب أن يكون هذا حين الاستشارة، وحين قال ابن عبّاس، ولكن العطف بالواو، والأظهر أن ابن عبّاس لا يخفى عليه ذلك، ولكن رأى أنه فرقٌ بين بناء رسول الله ﷺ إياها، وبناء غيره، وأنه لو بناها ﷺ لكان بناؤه أوقع في النفوس من بناءٍ أسلم الناس عليه، ورأى ابن الزبير عكس العلّة، وهو قوله: «فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس»، ولكن يردّ عليه، أعني على قوله: «أجد ما أنفق، ولا أخاف الناس» ما ذكر ابن عبّاس، وما ذكر مالك للرشيد. انتهى[٤].

(«لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ) بالرفع على الفاعليّة لـ«حديثٌ»؛ لأنه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٣٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٣ ـ ٩٤.
(٤) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٨.

يعمل عَمَلَ فِعله، وقوله: (بِكُفْرٍ) متعلّق بـ«حديثٌ»، أو بـ«عهدهم»، وقوله: (وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ) جملة حاليّة اعتَرضت بين «لولا»، وجوابها، و«يُقَوِّي» من التقوية، وفي بعض النسخ: «ما يُقَوِّيني»، ويَحْتَمِل أن يكون «يَقْوَى» بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، من قَوِيَ ثلاثيّاً، من باب تَعِب.

(لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ) هكذا في هذه الرواية: «خمسة أذرع»، وهي رواية شاذّة، والمحفوظ ما تقدّم في رواية سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «وزدت فيها ستة أذرع من الحجر».

قال في «الفتح»: وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع»، فهي شاذّة، والرواية السابقة ـ يعني: «ستة أذرع» ـ أرجح؛ لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ.

قال: ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريدَ بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهيّ من حديث أبي عمرو بن عديّ بن الحمراء؛ أن النبيّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: «ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع»، فيُحْمَل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك، قال: ولم أر من سبقني إلى ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الأخير لا يخفى تكلّفه، فالظاهر أن رواية خمسة أذرع شاذّة، كما سبق، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر، وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما يجوز؛ لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين.

والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٨٩.

يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الْحِجْر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب، وبه قال جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحجر، وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة، أراق دماً، وأجزأه طوافه، واحتج الجمهور بأن النبيّ ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت، أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبيّ ﷺ، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه النوويّ رحمه الله من عدم جواز الطواف إلا وراء الحجر كلّه، سيأتي ترجيح خلافه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، قَالَ) ابن الزبير رضي الله عنهما **(فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ)** أي: لتمكّن الإيمان في قلوبهم **(قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ)** تقدّم أن الأرجح أنه ستة أذرع **(مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى)** أي: أظهر بالحفر **(أُسّاً)** ـ بضمّ الهمزة، وتشديد السين المهملة ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: أُسُّ الحائط بالضمّ: أصله، وجمعه آساسٌ، مثلُ قُفْل وأَقفال، وربّما قيل: إِساسٌ، مثلُ عُسّ وعِسَاسٍ، والأَسَاسُ مثله، وجمعه: أُسُسٌ، مثلُ عَنَاقٍ وعُنُقٍ[2]، وأَسَّسته تأسيساً: جعلتُ له أَسَاساً. انتهى[3]. **(نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ)** إلى ذلك الأُسّ، ففي رواية البخاريّ من طريق جرير بن حازم، عن يزيد بن رُومان، قال: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أُريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع، أو نحوها».

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٩١.

(٢) قيل: الأولى تمثيله بنحو قَذَالٍ وقُذُل؛ لأن جمع عَنَاق على عُنُق لم يُسمع، وإنما هو أعناق، فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤ ـ ١٥.

قال في «الفتح»: قوله: «ستة أذرع أو نحوها» قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية، وأنها أرجح الروايات، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن، كما تقدم، وهو أولى من دعوى الاضطراب، والطعن في الروايات المقيّدة؛ لأجل الاضطراب، كما جنح إليه ابن الصلاح، وتبعه النوويّ؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح، أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعيّن حمل المطلق على المقيّد، كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيّدة متواردة على سبب واحد، وهو أن قريشاً قَصّروا عن بناء إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحَجاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحِجر من بناء إبراهيم في البيت. انتهى[١].

(فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً) وروي أن طولها كان عشرين ذراعاً، ولعل راويه جبر الكسر، وجزم الأزرقيّ بأن الزيادة تسعة أذرع، فلعلّ عطاء جبر الكسر أيضاً، قاله في «الفتح»[٢].

وذكر السهيليّ أن طول الكعبة كان من عهد إسماعيل تسعة أذرع، فلما بَنَتْها قريش قبل الإسلام بخمس سنين زادوا في طولها تسعة أذرع، فلما بناها ابن الزبير زاد في طولها تسعة أذرع أيضاً، فكانت سبعة وعشرين، وعلى ذلك هي الآن، ذكره الأبيّ[٣].

(فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ) أي: عدّه قصيراً **(فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ)** وفي رواية للبخاريّ عن الأسود بن يزيد: «ففعله عبد الله بن الزبير»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيليّ: «فنقضه عبد الله بن الزبير، فجعل له بابين في الأرض»، ونحوه للترمذيّ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، وللفاكهي من طريق أبي أويس، عن موسى بن ميسرة: «أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها، يدخلون من باب، ويخرجون من آخر».

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٩٥.
(٢) «الفتح» ٤/ ٤٩٥.
(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٨.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سَمْته، وقد ذكر الأزرقيّ أن جملة ما غَيَّره الحَجاج الجدار الذي من جهة الحجر، والباب المسدود الذي في الجانب الغربيّ عن يمين الركن اليمانيّ، وما تحت عتبة الباب الأصليّ، وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود، يقابل الباب الأصليّ، وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فَيَحْتَمِل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات، لكن الحَجاج لما غيّره رفعه، ورفع الباب الذي يقابله أيضاً، ثم بدا له فسدّ الباب المجدد، قال: لكن لم أر النقل بذلك صريحاً.

وذكر الفاكهيّ في أخبار مكة أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين، فإذا هو مقابل باب الكعبة، وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة، كما في الباب الموجود سواء، فالله أعلم. انتهى[(١)].

(فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) أي: في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وتقدّم أنه كان بويع له، ولم يتخلّف عن بيعته إلا أهل الشام؛ لبيعتهم مروان، وابنه عبد الملك، وكان عبد الملك ولّى الحَجاج ولايتين، الأولى ولاه فيه الحجاز، والثانية ولاه العراق، ففي ولايته الأولى حاصر فيها ابن الزبير بمكة، وقاتله، حتى قُتل[(٢)]. **(كَتَبَ الْحَجَّاجُ)** بن يوسف بن عقيل الثقفيّ الأمير المشهور الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في «الصحيحين» وغيرهما، وليس بأهل أن يُروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين[(٣)]. **(إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ)** بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ، أبي الوليد المدنيّ، ثمّ الدمشقيّ، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغيّر حاله، مُلّك ثلاث عشرة سنةً استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٨.
(٣) «تقريب التهذيب» ص٦٥.

سنين، ومات سنة ست وثمانين في شوّال، وقد جاوز الستّين[١]. (**يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ**) أي: بما فعله ابن الزبير في الكعبة، فقوله بعده: «وَيُخْبِرُهُ» من عطف التفسير له (**وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ، نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ**) من إضافة المصدر إلى الفاعل: أي لسنا مما صدر من ابن الزبير من المعايب في شيء، أفاده الأبيّ رحمه الله[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: يريد بذلك سبّه، وعيبه، يقال: لطّخته: أي رميته بأمر قبيح. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: التلطيخ: التلويث، والتقذير، يقال: لطّخت فلاناً بأمر قبيح: إذا رميته به، ورجلٌ لَطِيخٌ: أي: قَذِرٌ، أراد بذلك العيب لفعله، وهو المعاب.

وقال أيضاً: وما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في البيت كان صواباً وحقّاً، وقبّح الله الحجّاج، وعبد الملك، لقد جهِلا سنّة رسول الله ﷺ، واجترءا على بيت الله، وعلى أوليائه. انتهى[٤].

(**أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ**) بقطع الهمزة، وتشديد الراء، من الإقرار؛ أي: ثبِّته، ولا تغيّره (**وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ**) قال بعضهم: هذا من خطأ عبد الملك، بل الأولى والأهمّ العكس؛ لأن الطواف إنما هو من وراء الحجر، وكثيراً ما يغلط الطائفون، فيطوفون في الحجر، فالاحتياط عما يؤدي إلى الوقوع في ذلك آكد، ويَحْتَمل أن يجاب بأنه إنما فرّق بأن التغيير بإضافة الحجر أبْين، وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثرٌ، ولا ذِكْرُ فعل بحال. انتهى[٥].

(**وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ، وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ**) يعني البناء الأول المتقدّم على بناء ابن الزبير، وهو الذي عليه الآن، وقد كان الرشيد أراد أن

---

(١) «تقريب التهذيب» ص٢٢٠.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٤.
(٤) «المفهم» ٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(٥) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٩.

يردّه على ما بناه ابن الزبير، فقال له مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوك، لا يشاء أحدٌ إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، فترك ما همّ به، واستحسن الناس هذا من مالك، وعَمِلوا عليه، فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرّض له بهدّ، أو تغيير، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا تقدّم أنه متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وأما بسياق القصّة هذه، فمن أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): قال في «الفتح»: قال المحبّ الطبريّ في «شرح التنبيه» له: والأصح أن القدر الذي في الحِجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحِجر من البيت مطلقةً، فيُحْمَل المطلق على المقيّد فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغٌ مجازاً، وإنما قال النوويّ ذلك نصرةً لما رجّحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعيّ نصّ على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يُعرَف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم، أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملاً مستمرّاً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت.

وهذا متعقَّبٌ، فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نصّ الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقيّ في «المعرفة» أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عِدّة من أهل العلم، من قريش لَقِيَهُمْ، كما تقدم، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعل النبيّ ﷺ ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسوّر الحجر، لا سيما والرجال والنساء يطوفون

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

جميعاً، فلا يؤمَن من المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة.

وأما ما نقله المهلَّب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيّاً في زمن النبيّ ﷺ وأبي بكر، حتى كان عمر فبناه، ووسّعه قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت، ففيه نظرٌ، وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما جاء بلفظ: لم يكن حول البيت حائطٌ، كانوا يصلّون حول البيت، حتى كان عمر، فبنى حوله حائطاً جُدره قصيرة، فبناه ابن الزبير. انتهى.

وهذا إنما هو في حائط المسجد، لا في الحجر، فدخل الوهم على قائله من هنا، ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبيّ ﷺ كما صرّح به في كثير من الأحاديث الصحيحة.

نعم في الحكم بفساد طواف مَن دخل الحجر، وخَلَّى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظرٌ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية، كإمام الحرمين، ومن المالكية كأبي الحسن اللخميّ.

وذكر الأزرقيّ أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلث ذراع، منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت، فلا يفسد طواف من طاف دونه، والله أعلم.

وأما قول المهلّب: إن الفضاء لا يسمى بيتاً، وإنما البيت البنيان؛ لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً، فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله، فليس بواضح؛ فإن المشروع من الطواف ما شُرع للخليل بالاتفاق، فعلينا أن نطوف حيث طاف، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت؛ لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة، ولو فقد الجدار، وأما اليمين فمتعلقة بالعُرف، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد، فنُقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها، ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد، فدل على أن البقعة أصل للجدار، بخلاف العكس، أشار إلى ذلك ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): حَكَى ابن عبد البرّ، وتبعه عياض وغيره عن الرشيد،

أو المهديّ، أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه.

قال الحافظ: وهذا بعينه خشية جدّهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير لَمّا أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها بأن يَرُمّ ما وَهَى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء مِن بعدك أمير، فيغيّر الذي صنعت. أخرجه الفاكهيّ من طريق عطاء عنه.

وذكر الأزرقيّ أن سليمان بن عبد الملك هَمَّ بنقض ما فعله الحَجاج، ثم ترك ذلك لمّا ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك.

قال: ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء، ولا من دونهم غَيَّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحَجاج إلى الآن، إلا في الميزاب، والباب، وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سُلَّم سطحها، وجدد فيها الرخام، فذكر الأزرقيّ عن ابن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك، ووقع في جدارها الشاميّ ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم، فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك، ثم حججت سنة أربع وعشرين، وتأملت المكان الذي قيل عنه، فلم أجده في تلك البشاعة، وقد رُمِّم ما تشعّث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند، فجدد لها سقفاً، ورخم السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشدّ مما كان أولاً فأدّاه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى، وسدّ ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة، ولزم من ذلك امتهان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض المجاورين، فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك، فبلغ السلطان الظاهر، فأنكر أن يكون أمر بذلك، وجهز بعض الجند لكشف ذلك، فتعصب للأول بعض من

جاور، واجتمع الباقون رغبة ورهبة، فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملأ منهم، وأن كل ما فعله مصلحة، فسكن غضب السلطان، وغطى عنه الأمر.

وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزوميّ، وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة ـ يعني الكعبة ـ حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وعمر بن شَبّة في «كتاب مكة»، وسنده حسن، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه.

قال: ومما يُتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحَجاج، إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية، وإما في السلّم الذي جدده للسطح والعتبة، وما عدا ذلك مما وقع، فإنما هو لزيادة محضة؛ كالرخام، أو لتحسين كالباب والميزاب، وكذا ما حكاه الفاكهيّ عن الحسن بن مكرم، عن عبد الله بن بكر السهميّ، عن أبيه، قال: جاورت بمكة فعابت ـ أي: بالعين المهملة، وبالباء الموحدة ـ أسطوانة من أساطين البيت، فأُخرجت، وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل، والكعبة لا تفتح ليلاً، فتركوها ليعودوا من غد؛ ليصلحوها، فجاؤوا من غد فأصابوها أقدم من قِدْح؛ أي: بكسر القاف، وهو السهم، وهذا إسناد قويّ، رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين، وكأن القصة كانت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب، والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ

عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ: شَرْقِيّاً، وَغَرْبِيّاً. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزُّزاً أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ، فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا[1] تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ، وَمَا تَحَمَّلَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) ـ بتصغير الاسمين ـ ابن قتادة بن سعد بن عامر بن جُنْدَع بن ليث الليثيّ، ثم الْجُنْدَعيّ، أبو هاشم المكيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وقيل: لم يسمع منه، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأم كلثوم امرأة منهم، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى الأمويان، وبُديل بن ميسرة، وابن جريج، والأوزاعيّ، وعكرمة بن عمار، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ يحتج بحديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة، وقال داود العطار: كان من أفصح أهل مكة، وقال محمد بن عمر: كان ثقةً

---

(١) وفي نسخة: «آنت سمعتها؟».

صالحاً، له أحاديث، وقال العجليّ: تابعيّ مكيّ ثقةٌ، وقال ابن حزم في «المحلى»: لم يسمع من عائشة، وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة ثلاث عشر ومائة، وقال إسحاق القراب: قُتِل بالشام في الغزوة سنة ثلاث عشرة ومائة.

روى له مسلم والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ)** بن خَبّاب ـ بمعجمة، وموحّدتين ـ الحجازيّ، مقبول [٦].

روى عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عائشة، في قصة بناء البيت، وروى عنه ابن جريج، وقرنه بعبد الله بن عُبيد بن عُمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الميزان»: لا يُعرَف.

انفرد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ)** ويقال: ابن عيّاش بن أبي ربيعة، عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم الأمير المخزوميّ المعروف بالقُبَاع ـ بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة ـ صدوقٌ [٢].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، ومعاوية، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

وروى عنه سعيد بن جبير، والشعبيّ، وعبد الرحمٰن بن سابط، وأبو قَزَعَة، ومجاهد بن جبر، والزهريّ، وغيرهم.

قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة، فرأى مكيالاً، فقال: إن مكيالكم هذا لقُبَاع، فلَقَّبوه به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، رَوَى عن عمر، وروى البخاريّ في «تاريخه» عن الشعبيّ أن الحارث ماتت أمه، وهي نصرانية، فشيّعها أصحاب رسول الله ﷺ، قال سفيان: خرج عليهم، فقال: إن لها أهل دين غيركم، فقال معاوية: لقد ساد هذا، وقال ابن سعد: كانت ولايته على البصرة سنةً، واستَعمل ابن الزبير بعده أخاه مصعباً.

وذكره بعض من ألَّف في الصحابة، وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة.

وقال المبرّد: الْقُبَاع بالتخفيف: الذي يُخفي ما فيه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٣٣)، وحديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً (٢٨٨٣): «سيعوذ بهذا البيت ـ يعني الكعبة ـ قوم ليست لهم مَنَعَة...».

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: **(وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «الحارث بن عبد الله»، وليس في شيء منها خلاف، ونُسخ بلادنا هي رواية عبد الغافر بن محمد الفارسيّ، وادَّعَى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة، سوى الفارسيّ، فإن في روايته: الحارث بن عبد الأعلى، قال: وهو خطأٌ، بل الصواب: الحارث بن عبد الله، وهذا الذي نقله عن رواية الفارسيّ غير مقبول، بل الصواب أنها كرواية غيره: الحارث بن عبد الله، ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسيّ فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسيّ، لا من الفارسيّ، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ)** بضمّ الخاء المعجمة، مصغّراً، كنية ابن الزبير، وله كنيتان، هذا، وأبو بكر، والمشهورة هي الأولى.

وقوله: **(فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكَ... إلخ)** أي: ظهر لهم ما لم يظهر أوّلاً.

وقوله: **(فَهَلُمِّي)** أي: فتعالي، و«هَلُمّ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ، قال الخليل رحمه الله: أصله: لُمَّ من الضمّ والجمع، ومنه: لَمّ اللهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادي أراد: لُمّ نفسك إلينا، و«ها» للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ: أي قُصِد، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء.

أهل الحجاز يُنادُون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. وفي لغة نجد تَلْحقها الضمائر، وتُطابَق، فيقال: هُلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٤.

لأنهم يجعلونها فعلاً، فيلحقونها الضمائر، كما يلحقونها قُمْ، وقُوما، وقوموا، وقُمْنَ. وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قَيْسٌ بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]: أي أقبِل، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]: أي أحضروهم. انتهى[١].

وقوله: (تَعَزُّزاً) معنى «تعزّزاً» أي: تكبّراً، وتشدّداً على الناس، قال ابن الأثير رحمه الله: وقد جاء في بعض نسخ مسلم[٢]: «تعزّراً» براء بعد زاي، من التعزير؛ أي: التوقير، فإما أن يريد توقير البيت وتعظيمه، أو تعظيم أنفسهم، وتكبّرهم على الناس. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول يُبعده السياق، فالمعنى الثاني هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يَدَعُونَهُ) بفتح أوله، وثانيه؛ أي: يتركونه «يرتقي»؛ أي: يصعد إلى الباب.

وقوله: (حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ كلِّها: «كاد أن يدخل»، وفيه حجةٌ لجواز دخول «أَنْ» بعد «كاد»، وقد كثُر ذلك، وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ رحمه الله إلى قول ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

كـ«كَانَ» «كَادَ» وَ«عَسَى» لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» ... نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقوله: (فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ) أي: بَحَثَ بطرفها في الأرض، وهذه عادة من يُفكّر في أمر مُهِمّ.

وقوله: (وَدِدْتُ) بكسر الدال، من باب تعب، على الأشهر، وجوّز

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٢) هذه النسخة لم أر من أشار إليها من الشرّاح، فليُنظر.
(٣) «النهاية» ٣/ ٢٢٨.

الكسائيّ: وَدَدَتُ أَوَدّ بفتحتين، وأنكرها البصريون، قال الزجّاج: لم يقل الكسائيّ إلا ما سمِع، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى[1].

وقوله: (**وَمَا تَحَمَّلَ**) الواو عاطفة، أو هي واو المعيّة؛ أي: مع ما تحمّله.

والحديث تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتِكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«ابنُ جُريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جُريج هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر.

وأما رواية عبد الرزّاق، عن ابن جُريج، فقد ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٥/ ١٢٧) فقال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(٩١٥٠) ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عُمير، قال: وَفَد الحارث بن عبد الله، على عبد الملك في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال: وكان الحارث مُصَدَّقاً لا يُكَذَّب، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت فيه ما تركوا منه، فإن بدا لقومك أن يبنوه من بعدي، فهَلُمّ لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريباً من سبعة أذرع. هذا حديث عبد الله بن عبيد، وزاد عليه الوليد بن عطاء، قال: قال النبيّ ﷺ: «وجعلت له بابين موضوعين في الأرض، شرقيّاً وغربيّاً، وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها؟» قالت: لا، قال: «تعزّزاً؛ لأن لا يُدخلوها إلا من أرادوا، فإن الرجل إذا كَرِهوا أن يدخلها يَدَعُونه، حتى يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط»، قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، فنكت بعصاه ساعةً، ثم قال: وَدِدت أني تركته، وما تحمّل. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ**) هو: عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي

الباهليّ، أبو وهب البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، امتَنَع عن القضاء [٩].

رَوَى عن حميد الطويل، وحاتم بن أبي صغيرة، ومهدي بن ميمون، وهشام بن حسان، وأبي المقدام هشام بن زياد، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعلي ابن المدينيّ، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم بن ميمون، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صالحٌ، وقال أبو عمرو الطائيّ: عَرَضَ سَوّار على عبد الله بن بكر قضاء الأُبُلّة فأبى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وقال ابن قانع: ثقةٌ.

وقال ابن سعد: السهميّ بطن من باهلة، وكان ثقةً، صدوقاً، نزل بغداد على سعيد بن سَلْم، ولم يزل بها حتى مات في المحرم سنة (٢٠٨).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ**) هو ابن مسلم، أبو يونس القشيريّ، وقيل: الباهليّ مولاهم البصريّ، وأبو صغيرة أبو أمه، وقيل: زوج أمه، ثقةٌ [٦]

رَوَى عن عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، وسماك بن حرب، والنعمان بن سالم، وأبي قَزَعة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وابن المبارك، وابن أبي عديّ، والقطان، ورَوْح بن عُبادة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: صالح الحديث، وقال مسلم عن أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال العجليّ، والبزار في «مسنده»: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال هاشم بن مَرْثَد، عن ابن معين: لم يسمع من عكرمة شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، برقم (١٣٣٣) و(١٦٨٠) و(٢٠٨٥) و(٢٧٤٥) و(٢٨٥٩) و(٢٨٧٦).

٣ ـ (**أَبُو قَزَعَةَ**) سُويد بن حُجير الباهليّ البصريّ، ثقة [٤] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «قاتل الله اليهود»؛ أي: قتلهم الله، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم، وقد تكرّرت في الحديث، ولا تخرُج عن أحد هذه المعاني، وقد تَرِد بمعنى التعجّب من الشيء؛ كقولهم: تربت يداه، وقد تَرِدُ ولا يراد بها وقوع الأمر، ومنه حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قاتل الله سمرة». انتهى[1].

وقوله: (**فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**) هذا فيه انتصار للمظلوم، وردّ الغيبة، وتصديق الصادق إذا كذّبه إنسان، والحارث هذا هو المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٠] (...) ـ[2] (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»).

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٢ ـ ١٣.

(٢) كتب بعض الشّرّاح هنا ترجمة: «باب جَدْر الكعبة، وبابها»، وحذفته؛ لأن الحديثين من جملة أحاديث الباب الماضي، وهذا هو الذي فعله الأبيّ، والسنوسيّ في «شرحيهما»، والقرطبيّ في «المفهم»، وأبو نعيم في «المستخرج»، فكلّهم أدخلوا الحديثين في جملة أحاديث الباب الماضي، وهو الأظهر، فتأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيد**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أ٧٥) (ع) «تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها سبق الكلام عليها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ**) بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة: هو الحِجر، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وكذا هو في «مسند مسدّد» شيخ البخاريّ فيه، وفي رواية المستملي: «الجدار» قال الخليل: الْجَدْرُ لغة في الجدار. انتهى.

وَوَهِم من ضبطه بضمها؛ لأن المراد الْحِجْرُ، ولأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن أبي الأحوص شيخ مسدّد فيه: «الْجَدْر، أو الحجر» بالشك، ولأبي عوانة من طريق شيبان، عن الأشعث: «الْحِجْر» بغير شك. انتهى.

(**أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ**) ﷺ («**نَعَمْ**») أي: هو من جملة البيت، قال في

«الفتح»: هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في الطريق الثانية[١]: «أن أدخل الجدر في البيت»، وبذلك كان يفتي ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه عبد الرزاق، عن أبيه، عن مَرْثَد بن شُرَحبيل، قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وَلِيتُ من البيت ما وَلِيَ ابن الزبير، لأدخلت الحجر كله في البيت، فَلِمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟

ورَوَى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: كنت أُحِبّ أن أصلي في البيت، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الْحِجْر، فقال: «صلّي فيه، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»، ونحوه لأبي داود، من طريق صفية بنت شيبة، عن عائشة، ولأبي عوانة من طريق قتادة، عن عروة، عن عائشة، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير، عن عائشة، وفيه: «أنها أرسلت إلى شيبة الْحَجَبِيّ ليفتح لها البيت بالليل، فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل».

وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصحّ منها مقيَّدةٌ:

منها لمسلم من طريق أبي قَزَعَة، عن الحارث بن عبد الله، عن عائشة، في حديث الباب: «حتى أزيد فيه من الْحِجر»، وله من وجه آخر، عن الحارث، عنها: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي، فَهَلُمِّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع»، وله من طريق سعيد بن مِيناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، في هذا الحديث: «وزدت فيها من الْحِجْر ستة أذرع».

وعند البخاريّ في آخر بعض طرق الحديث أن يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أراه لجرير بن حازم، فحَزَره جرير ستة أذرع، أو نحوها.

ولسفيان بن عيينة في «جامعه» عن داود بن شابور، عن مجاهد: أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير: ستة أذرع وشبر، وهكذا ذكر الشافعيّ عن عدد لقيهم من أهل العلم، من قريش، كما أخرجه البيهقيّ في «المعرفة» عنه.

وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما

---

(١) أي عند البخاريّ.

رواية عطاء عند مسلم، عن عائشة مرفوعاً: «لكنت أُدخل فيها من الحجر خمسة أذرع»، فهي شاذّة، والرواية السابقة أرجح؛ لِما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، قال: ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريدَ بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهيّ من حديث أبي عمرو بن عديّ بن الحمراء: أن النبيّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: «ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع»، فيُحْمَل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويُجْمَع بين الروايات كلها بذلك. قال: ولم أر من سبقني إلى ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن كون رواية عطاء بلفظ: «خمسة أذرع» شاذّةً هو الظاهر، فلا تنس نصيبك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ») ـ بتشديد الصاد ـ أي: النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك، كما جزم به الأزرقيّ وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نَجِيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية، أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم، وهو جدّ جَعْدة بن هُبيرة بن أبي وهب المخزوميّ قال لقريش: لا تُدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مَهْرَ بَغِيّ، ولا بيع رِباً، ولا مظلمة أحد من الناس.

ورَوَى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زُهْرة أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة؛ أي: بالنفقة الطيبة، فعجزت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت. انتهى.

(قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟) زاد في رواية شيبان التالية: «لا يُصعَد إليه إلا بسلّم» **(قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا)**

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٨٩.

وجاء من رواية الحارث بن عبد الله، عن عائشة: «فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يَدَعُونه يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط». **(وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ)** بتنوين «حديثٌ»، ورفع «عهدهم» على الفاعليّة له، كما سبق. **(فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «في الجاهليّة»، وهو بمعنى «بالجاهليّة»، كما في سائر الروايات. انتهى[1]، ولفظ البخاريّ: «بجاهليّة» **(فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ)** وفي رواية شيبان، عن أشعث التالية: «مخافة أن تَنْفِر قلوبهم» بالفاء بدل الكاف، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النَّفْرة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم. انتهى[2]. **(لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»)** أي: ليتمكّن كلّ من أراد دخول البيت من الدخول فيه دون أن يلحقة مشقّة، مع أنه الموافق لما فعله إبراهيم عليه السلام.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الْحِجْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٢ ـ **(شَيْبَانُ)** بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٩٧.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/٤٩٠.

البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٩٤٦) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبيد الله بن موسى، حدّثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الْحِجْر، فقال: «هو من البيت»، قلت: ما منعهم أن يُدخِلوه فيه؟ فقال: «عَجَزَت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً، لا يُصْعَد إليه إلا بِسُلَّم؟ قال: «ذلك فِعْلُ قومك؛ ليدخلوه من شاءوا، ويمنعوه من شاءوا، ولولا أن قومك حديثُ عهدٍ بكفر مَخافةَ أن تَنْفِر قلوبهم، لنظرت هل أُغَيِّره، فأُدخل فيه ما انتقص منه، وجعلت بابه بالأرض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٨) ـ (بَابُ الْحَجِّ عَن الْعَاجِزِ؛ لِزَمَانَةٍ، وَهَرَمٍ، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٢] (١٣٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، ثقةٌ فاضل فقيهٌ مشهورٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وفيما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) وفي الرواية التالية: «حدّثنا سليمان بن يسار» (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية للبخاريّ، من طريق شعيب، عن ابن شهاب، أخبرني سليمان، أخبرني عبد الله بن عباس.

ثم إن هذه الرواية صريحة في أن هذا الحديث من مسند عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهكذا رواه مالك هنا، وابن عيينة، وصالح بن كيسان كلهم عن الزهريّ، وكذا هو عند أكثر الرواة، عن الزهريّ، عن سليمان، عند الشيخين، وغيرهما.

وخالفهم ابن جريج، عن الزهريّ في الرواية التالية: فقال: عن ابن عبّاس، عن الفضل، أن امرأة من خثعم، فذكره، فجعله من مسند الفضل، وتابعه معمر.

وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عبّاس، أخبرني حصين بن عوف الخثعميّ، قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي أدركه الحجّ، ولا يستطيع أن يحجّ... الحديث، قال الترمذيّ: سألت محمداً ـ يعني البخاريّ ـ عن هذا؟ فقال: أصحّ شيء فيه ما رُوي عن ابن عبّاس، عن

الفضل، قال: فيحتمل أن يكون ابن عبّاس سمعه من الفضل، ومن غيره، ثم رواه بغير واسطة. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما رجّح البخاريّ الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رِدْف النبيّ ﷺ حينئذ، وكان عبد الله بن عبّاس قد تقدّم من المزدلفة إلى منى مع الضَّعَفَة.

وأخرج الشيخان من طريق عطاء، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيّ ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلبّي حتى رمى الجمرة، فكأنّ الفضل حدّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة.

ويَحْتَمِل أن يكون سؤال الخثعميّة وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عبّاس، فنقله تارةً عن أخيه؛ لكونه صاحب القصّة، وتارة عما شاهده، ويؤيّد ذلك ما وقع عند الترمذيّ، وأحمد، وابنه عبد الله، والطبريّ، من حديث عليّ ما يدلّ على أن السؤال المذكور وقع عند الْمَنْحَر بعد الفراغ من الرمي، وأن العبّاس كان شاهداً، ولفظ أحمد عندهم، من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف...»، فذكر الحديث، وفيه: ثم أتى الْمَنْحَر، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلّها منحر»، قال: واستفتته، وفي رواية ابنه عبد الله: ثم جاءته امرأة شابّةٌ، من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبيرٌ، قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحجّ، أفيجزىء عنه أن أؤدّي عنه؟ قال: «نعم، فأدّي عن أبيك»، قال: ولَوَى عنق الفضل، فقال العبّاس: يا رسول الله! لِمَ لويت عنق ابن عمّك؟ قال: «رأيت شابّاً، وشابّةً، فلم آمن عليهما الشيطان».

وظاهر هذا أن العبّاس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عباس، ومن مسند الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن كونه من مسند الفضل أرجح كما قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه صاحب القصّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٥١.

(أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: راكباً خلفه (فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ) قال الحافظ: لم تسمّ (مِنْ خَثْعَمَ) قال القسطلّانيّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلّثة، وفتح العين المهملة، غير مصروف للعلميّة والتأنيث باعتبار القبيلة، لا العلميّة، ووزن الفعل، وهي قبيلة مشهورة؛ أي: من اليمن، وقال السنديّ: غير منصرف للعلميّة ووزن الفعل[1]، أو التأنيث؛ لكونه اسم قبيلة.

وقال القاري: أبو قبيلة من اليمن، سُمّوا به، ويجوز صرفه، ومنعه، وقال الزرقانيّ: قبيلة مشهورة، سميت باسم جدّها، واسمه: أفتل بن أنمار، قال الكلبيّ: إنما سُمِّي خثعم بجمل، يقال له: خثعم، ويقال: إنه لما تحالف ولد أفتل على إخوته نحروا بعيراً، ثم تخثعموا بدمه؛ أي: تلطّخوا به بلغتهم. انتهى[2].

(تَسْتَفْتِيهِ) أي: تطلب منه الفتيا.

[تنبيه]: اتفقت الروايات كلها، عن ابن شهاب على أن السائلة، كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفقت الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه:

أما إسناده، فقال هشيم عنه: «عن سليمان، عن عبد الله بن عباس». وقال محمد بن سيرين عنه: «عن سليمان، عن الفضل». أخرجهما النسائيّ، وقال ابن عليّة عنه: «عن سليمان، حدّثني أحد ابني العبّاس: إما الفضل، وإما عبد الله»، أخرجه أحمد.

وأما المتن، فقال هشيم: «أن رجلاً سأل، فقال: إن أبي مات»، وقال ابن سيرين: «فجاء رجلٌ، فقال: إن أمي عجوز كبيرة»، وقال ابن عُليّة: «فجاء رجلٌ، فقال: إن أبي وأمي»،

وخالف الجميع معمرٌ، عن يحيى بن أبي إسحاق، فقال في روايته: «إن امرأة سألت عن أمّها».

---

(١) وهكذا في شرح السيوطيّ على النسائيّ، لكن الظاهر أن منعه للعلميّة والتأنيث.
(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٢/ ٢٩١.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الاختلاف كلّه عن سليمان بن يسار، فأحببنا أن ننظر في سياق غيره، فإذا كريب قد رواه عن ابن عبّاس، عن حُصين بن عوف الخثعميّ، قال: «قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحجّ»، وإذا عطاء الخراسانيّ، قد روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعميّ: «أنه استفتى النبيّ ﷺ عن حجة كانت على أبيه»، أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأولى أقوى إسناداً، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبرانيّ من طريق عبد الله بن شدّاد، عن الفضل بن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير»، ويوافقهما مرسل الحسن، عند ابن خزيمة، فإنه أخرجه من طريق عوف، عن الحسن، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبيرٌ، أدرك الإسلام، لم يحُجّ...» الحديث، ثم ساقه من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال مثله، إلا أنه قال: إن السائل سأل عن أمّه، وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبي إسحاق، كما تقدّم.

قال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجلٌ، وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل، وأمه جميعاً.

ويقرب من ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قويّ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس، قال: «كنت ردف النبيّ ﷺ، وأعرابيّ معه بنت حسناء، فجعل الأعرابيّ يَعرِضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوّجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبيّ ﷺ برأسي، فيلويه، فكان يلبّي حتى رمى جمرة العقبة».

فعلى هذا فقول الشابّة: إن أبي، لعلّها أرادت به جدّها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبيّ ﷺ ليسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوّجها، فلما لم يرضها، سأل أبوها، عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أبويه.

وتحصّل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعميّ.

وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف، ولعلّه كان فيه عن أبي الغوث حصين، فزيد في الرواية «ابن»، أو أن

أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين، فسأل كما سأل أبوه وأخته، والله أعلم. انتهى[١].

وقيل: الأحسن في الجمع بين ذلك أن يقال: إن البنت المذكورة في رواية أبي يعلى كانت مع عمّ لها، لا مع أبيها، فإن التجوّز في رواية أبي يعلى من لفظ: «معه بنت» أهون من التجوّز في جميع الروايات المختلفة الواردة بلفظ: «إن أبي شيخ كبير»، فالابنة سألت عن أبيها، والعمّ سأل عن أبيه، وأيضاً ـ على ما أفاد الحافظ ـ لم يبق الحاجة إلى سؤاله عن أبيه، بعدما سألت هي عنه. انتهى[٢].

وذهب الحافظ العراقيّ رحمه الله إلى أن الأَولى في الجمع أن يُحمَل على تعدّد القضيّة، قال: إن السؤال وقع مرّات، مرّة من امرأة عن أبيها، ومرّة من امرأة عن أمها، ومرّة من رجل عن أبيه، ومرّة في السؤال عن الشيخ الكبير، ومرّة في الحجّ عن الميت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي جمع به الحافظ العراقيّ رحمه الله هو أقرب أوجه الجمع عندي، وأبعدها عن التكلّف، والله تعالى أعلم.

ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر، وهو أبو رَزِين الْعُقَيليّ، وهي قصّة أخرى. قال الحافظ: ومن وحّد بينها وبين حديث الخثعميّة، فقد أبعد، وتكلّف. انتهى كلام الحافظ بتصرّف[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن في جعل الروايات المختلفة على يحيى بن أبي إسحاق مفسّرة للروايات المختلفة على الزهريّ عندي نظر؛ لأن روايات يحيى أسانيدها فيها كلامٌ؛ إذ هي مضطربة سنداً ومتناً، كما سبق بيان ذلك، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائيّ: «سألت النبيّ ﷺ غداة جمع».

(فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ) وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: «فأخذ

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٢١.

(٣) راجع: «الفتح» ٥/ ١٥٤.

الفضل بن عبّاس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل، فحوّل وجهه من الشقّ الآخر»، وفي رواية: «فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبيّ ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر»، وفي رواية: «وكان الفضل رجلاً وضيئاً، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها»، وفي رواية: «فالتفت النبيّ ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فدفع وجهه عن النظر إليها»، ووقع في رواية الطبريّ في حديث عليّ: «وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشقّ صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشقّ الآخر، صرف وجهه عنه» ـ وقال في آخره ـ: «رأيتُ غلاماً وجاريةً، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ) متعلّقٌ بـ«فريضة»، أو بحال مقدّر **(فِي الْحَجِّ)** أي: في أمره، وشأنه، ويمكن أن تكون «في» بمعنى «من» البيانيّة. قاله القاري. وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان: «إن أبي أدركه الحجّ» **(أَدْرَكَتْ أَبِي)** لم يسمّ أيضاً، وهو مفعول «أدركت»، وقوله: **(شَيْخاً)** منصوب على الحال، أو بدلٌ من «أبي»، وقوله: **(كَبِيراً)** نعتٌ له، وفي الرواية التالية: «إن أبي شيخٌ كبيرٌ، عليه فريضة الله في الحجّ».

قال السنديّ رحمه الله: قوله: «أدركت أبي شيخاً كبيراً» يفيد أن افتراض الحجّ لا يشترط له القدرة على السفر، وقد قرّر ﷺ ذلك، فهو يؤيّد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحجّ ليست بالبَدن، وإنما هي بالزاد والراحلة، والله تعالى أعلم. انتهى، وسيأتي تحقيق القول في هذا قريباً، إن شاء الله تعالى.

(لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) تعني أنه لا يثبت على الدّابّة، ولا يستقرّ؛ لكبر سنّه، والجملة نعت لقوله: «شيخاً»، ويَحْتَمِل أن يكون حالاً أيضاً، فيكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

وفي الرواية التالية: «وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره»، وفي رواية النسائيّ: «لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ»، وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان عنده: «لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت»، وفي

رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: «لا يستوي على الراحلة»، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة: «وإن شددته بالحبل على الراحلة، خشيت أن أقتله».

والمراد أنه وجب عليه الحجّ، بأن أسلم، وهو بهذه الصفة.

قال الحافظ: وهذا يفهم منه أنّ من قدر على غير هذين الأمرين، من الثبوت على الراحلة، أو الأمن عليه من الأذى لو رُبط لم يُرخّص له في الحجّ عنه، كمن يقدر على محلّ مُوَطّإ؛ كالمِحَفّة[1]. انتهى.

(أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) أي: أيجوز لي أن أنوب عنه فأحجّ عنه؛ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدّر، وقيل: لا حاجة إلى التقدير، بل الهمزة مقدّمة من تأخير، والأصل «فأأحجّ عنه»، فقدّمت؛ لأن لها صدر الكلام.

وفي رواية عبد العزيز، وشعيب: «فهل يقضي عنه»، وفي حديث عليّ: «هل يُجزئ عنه».

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «احججي عن أبيك».

وقوله: **(وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** يعني أن هذه القصّة وقعت في عام حجة الوداع، وفي رواية للبخاريّ من طريق شعيب، عن الزهريّ: «يوم النحر»، وللنسائيّ، من طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب: «غداة جمع»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨/ ٣٢٥٢] (١٣٣٤)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥١٣) و«جزاء الصيد» (١٨٥٤ و١٨٥٥) و«المغازي» (٤٣٩٩) و«الاستئذان» (٦٢٢٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٩)، و(الترمذيّ) في «الحج»

---

(١) بكسر الميم: مركب من مراكب النساء، كالهودج. اهـ. «المصباح».

(٩٢٨)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١١٧ و١١٩ و٨/ ٢٢٨) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٢ و٣٢٥ و٣/ ٤٧٠ و٤٧١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٠٧ و٢٩٠٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٨٠٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٥١ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٣٠٣٦ و٣٠٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٧٢٢ و٧٢٣) و«الأوسط» (١/ ١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٨ و٣٢٩ و٥/ ١٧٩)، و«المعرفة» (٣/ ٤٧٢ و٤٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الحج عن الحيّ الذي لا يستمسك على الرحل؛ لزمانته، أو هَرَمه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز ركوب شخصين، فأكثر على دابّة، وهذا مما لا خلاف فيه إذا أطاقت الدّابّة ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إباحة الارتداف مع الأكابر، قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك من التواضع، وأفعالُ رسول الله ﷺ كلها سننٌ مرغوبٌ فيها، يحسن التأسّي بها على كلّ حال، وجميل الارتداف[1] بالجليل من الرجال.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان منزلة الفضل بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النبيّ ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان منع النظر إلى الأجنبيّات، وغضّ البصر، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطّى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعلّ الفضل لم ينظر نظراً ينكَر، بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب.

---

(١) هكذا نسخة: «الاستذكار» ١٢/ ٥٦، ولعلّ الأولى: «ويَجْمُلُ الارتداف... إلخ»، فليُتأمل.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أُمنت الفتنة لم يَمتنع، قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحوّل وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها؛ لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قيّد بخشية الفتنة هو الظاهر من هذا الحديث؛ لأن الصحابة الآخرين لم ينهاهم النبيّ ﷺ عن النظر إليها حينما تسأل، فقد كان العبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره حاضرين ذلك السؤال، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه دليلاً على أن نساء المؤمنين ليس عليهنّ من الحجاب ما يلزم أزواج النبيّ ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبيّ ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولَمَا صَرَف وجه الفضل، قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨ ـ **(ومنها)**: قال ابن بطّال أيضاً: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً؛ لاجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء، وأن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] على الوجوب في غير الوجه. انتهى.

وتعقّبه الحافظ: بأن في استدلاله بقصة الخثعمية لِمَا ادّعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وفي تعقّب الحافظ بما قاله نظر؛ إذ كون الخثعميّة في ذلك الوقت محرمة غير محقّق؛ لأن ذلك كما سبق كان في المنحر، بعد أن رجع النبيّ ﷺ من رمي الجمار، فيحتمل أنها تحلّلت، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء في خشية الفتنة، حيث إنه ﷺ شدّد في الفضل، ولم يشدّد في المرأة.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما ركّب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال، والرجال في النساء، وما يُخاف من النظر إليهنّ، وكان الفضل من أجمل الشبّان في زمانه.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما رُكِّب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهنّ. انتهى.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من زعم أن صوت المرأة عورة، فيجوز سماع صوت المرأة الأجنبيّة للأجانب، والاستماع إلى كلامها في الاستفتاء عن العلم، وإفتائها لمن سألها، وعلى هذا جرى الأمر من لدن العهد النبويّ، فكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يستفتون أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ ويسألونهنَّ عن أحاديث رسول الله ﷺ، وكذلك يسألون الصحابيّات، كما كانوا يسألون فاطمة بنت قيس في قصّة المطلّقة، وأسماء بنت عميس في شأن الهجرة، وغير ذلك مما هو في «الصحيحين»، وغيرهما، وكذلك كانت النساء تترافع في الحكم إلى القضاة، ويستفتين العلماء، ويقع لهنّ التعامل بالبيع والشراء، ونحو ذلك، ولم يُنقل في ذلك إنكار عن أحد ممن يُعتبر قوله، فالقول بأن صوت المرأة عورة قول مخالف للأدلّة الشرعيّة. فليتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن على العالم، والإمام أن يغيّر من المنكر كلّ ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس عليه ذلك فيما غاب عنه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يجب على الإمام أن يَحُول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهنّ، ولا منهنّ الفتنة، ومن الخروج، والمشي منهنّ في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال، وينظر إليهنّ، قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»، متّفقٌ عليه.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه دليلاً على أن إحرام المرأة في وجهها، فتكشفه في الإحرام، ورَوَى أحمد، وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنّ النبيّ ﷺ قال للفضل حين غطّى وجهه يوم عرفة: «هذا يوم من مَلَكَ فيه سمعه، وبصره، ولسانه غُفر له».

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلاً على أن للمرأة أن تحجّ، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعميّة: «حجي عن أبيك»، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم، قال: وهذا ليس بالقويّ من الدليل؛ لأن العلم ما نُطِقَ

به، لا ما سُكِت عنه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر، إلا مع ذي محرم، أو زوج»، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه برّ الوالدين، والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما، من قضاء دَين، وخدمة، ونفقة، وغير ذلك من أمور الدِّين والدنيا.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على عدم وجوب العمرة؛ لأن المرأة الخثعميّة لم تذكرها.

وتعُقّب بأن مجرّد ترك السؤال لا يدلّ على عدم الوجوب؛ لاستفادة ذلك من حكم الحجّ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحجّ، على أن السؤال عن الحجّ والعمرة قد وقع في حديث أبي رَزين الْعُقَيليّ رضي الله عنه.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ رحمه الله: إن حديث الخثعمّية أصل متّفق على صحّته في الحجّ، خارجٌ عن القاعدة المستقرّة في الشريعة، من أنه ليس للإنسان إلا ما سعى؛ رفقاً من الله تعالى في استدراك ما فرّط فيه المرء بولده، وماله.

وتُعُقّب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز الحجّ عن الغير:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى ما حاصله: اختلفوا في حجّ المرء عمن لا يطيق الحجّ من الأحياء، فذهب جماعة منهم إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعميّة، لا يجوز أن يُتَعدّى به إلى غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يكن أبو الخثعميّة ممن يلزمه الحجّ لَمّا لم يستطع إليه سبيلاً؛ فخصّ بأن يُقضى عنه، وينفعه ذلك، وخُصّت ابنته أيضاً أن تحجّ عن أبيها، وهو حيٌّ.

وممن قال بذلك مالكٌ، وأصحابه، قالوا: خُصّ أبو الخثعميّة، والخثعميّةُ بذلك، كما خُصّ سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر، وهذا مما يقول به المخالف، فيلزمه، ورُوي معنى قول مالك عن عبد الله بن الزبير، وعكرمة، وعطاء، والضحّاك، قال ابن الزبير: الاستطاعة: القوّة، وقال

عكرمة: الاستطاعة: الصحّة، وقال أشهب: قيل لمالك: الاستطاعة: الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، فربّ رجل يجد زاداً وراحلةً، ولا يقدر على المسير، وآخر يقوى يمشي على راحلته، وإنما هو كما قال الله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون في البدن والقدرة، وتكون أيضاً بالمال لمن لم يستطع ببدنه، واستدلّوا بهذا الحديث، وما كان مثله.

وممن قال بذلك الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، ورُوِي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن عبّاس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعمرو بن دينار، والسدّيّ، وجماعة سواهم، كلهم يقولون: السبيل: الزاد والراحلة، وهذا يدلّ على أن فرض الحجّ على البدن والمال.

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة»، من وجوه، منها مرسلة، ومنها ضعيفة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحجّ عن الغير، واستدلّ الكوفيّون بعمومه على جواز صحّة حج من لم يحجّ نيابةً عن غيره، وخالفهم الجمهور، فخصّوه بمن حجّ عن نفسه، واستدلّوا بما في «السنن»، وصححه ابن خُزيمة، وغيره، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يُلبّي عن شُبْرُمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟»، فقال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمة»[2].

واستُدلّ به أيضاً على أنّ الاستطاعة تكون بالغير، كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكيّة، فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب، وأجابوا عن حديث الباب بأنّ ذلك وقع من السائل على جهة التبرّع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنيّة، فلا تصحّ النيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطبريّ وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة، قالوا: ولأن العبادات فُرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنيّة،

---

(١) «الاستذكار» ١٢/ ٦٢.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣).

إلا بإتعاب البدن، فبه يظهر الانقياد، أو النفور، بخلاف الزكاة، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصلٌ بالنفس، وبالغير.

وأُجيب بأن قياس الحجّ على الصلاة لا يصحّ؛ لأن عبادة الحجّ ماليّة بدنيّة معاً، فلا يترجّح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازريّ: من غَلَّبَ حكم البَدَن في الحجّ ألحقه بالصلاة، ومن غَلَّبَ حكم المال ألحقه بالصدقة، وقد أجاز المالكيّة الحجّ عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة.

وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع؛ لأنه يوجد في الآمر مِنْ بَذْلِهِ المالَ في الأجرة.

وقال القاضي عياض: لا حُجّة للمخالف في حديث الباب؛ لأن قوله: «إن فريضة الله على عباده إلخ» معناه: إن إلزام الله عباده بالحجّ الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع، فهل أحجّ عنه؟ أي: هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجرٌ ومنفعة؟ فقال: «نعم».

وتُعُقّب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء، فيتمّ الاستدلال، وتقدّم في بعض طرق مسلم: «إن أبي عليه فريضة الله في الحجّ». ولأحمد في رواية: «والحجّ مكتوب عليه».

وادّعَى بعضهم أن هذه القصّة مختصّة بالخثعميّة، كما اختصّ سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير. حكاه ابن عبد البرّ.

وتُعُقّب بأن الأصل عدم الخصوصيّة، واحتجّ بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث: «حُجّ عنه، وليس لأحد بعده»، ولا حجة فيه لضعف الإسنادين، مع إرسالهما، وقد عارضه قوله في حديث الجهنيّة الماضي: «اقضُوا الله، فالله أحقّ بالوفاء».

وادّعَى آخرون منهم أن ذلك خاصّ بالابن يحجّ عن أبيه. ولا يخفى أنه جمود.

وقال القرطبيّ: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعميّة مخالف لظاهر القرآن، فرجّح ظاهر القرآن، ولا شكّ في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنّت ظنّاً، قال: ولا يقال: قد أجابها النبيّ ﷺ

على سؤالها، ولو كان ظنّها غلطاً لبيّنه لها؛ لأنا نقول: إنما أجابها عن قولها: «أفأحُجّ عنه؟ قال: حجّي عنه»؛ لِمَا رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها. انتهى.

وتُعُقّب بأنّ في تقرير النبيّ ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة.

وأما ما رواه عبد الرزّاق من حديث ابن عبّاس، فزاد في الحديث: «حجّ عن أبيك، فإن لم يزده خيراً، لم يزده شرّاً»، فقد جزم الحفّاظ بأنها رواية شاذّة، وعلى تقدير صحّتها فلا حجّة فيها للمخالف. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه من أجاز الحجّ عن الغير عند الضرورة أرجح؛ للأحاديث الصحيحة به؛ كحديث الخثعميّة، وغيرها، وكلّ ما اعترضوا به، فقد علمت جوابه فيما سبق، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقرّ الوجوب في ذمّته قبل العضب[2]، أو طرأ عليه، خلافاً للحنفيّة، وللجمهور ظاهر قصّة الخثعميّة، وأن من حجّ عن غيره وقع الحجّ عن المستنيب، خلافاً لمحمد بن الحسن، فقال: يقع عن المباشر، وللمحجوج عنه أجر النفقة.

واختلفوا فيما إذا عُوفِي المعضوب، فقال الجمهور: لا يجزئه؛ لأنه تبيّن أنه لم يكن ميؤوساً منه، وقال أحمد، وإسحاق: لا تلزمه الإعادة؛ لئلا يفضي إلى إيجاب حجتين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمامان: أحمد وإسحاق من عدم لزوم الإعادة هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

واتّفق من أجاز النيابة في الحجّ على أنها لا تجزىء في الفرض إلا عن موت، أو عضب، فلا يدخل المريض لأنه يُرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٦.

(٢) «الْمَعْضُوبُ»: هو الضعيف، والزَّمِنُ، لا حَرَاكَ به، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: عَضَبَهُ عَضْباً، من باب ضَرَبَ: قطعه، ورجلٌ معضوبٌ: زَمِنٌ لا حَرَاكَ به، كأنّ الزَّمَانة عَضَبَته، ومنعته الحركة. انتهى.

يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خَلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٣] (١٣٣٥) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الْفَضْلُ**) بن عبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عمّ النبيّ ﷺ، وأكبر أولاد العبّاس، استُشهِد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ع) تقدم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

والباقون ذُكروا قبله، وشرح الحديث يُعلم مما مضى.

[**تنبيه**]: هذا الحديث مما انتقده الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على الشيخين، فقال في «التتبّع» (١٠٣): وأخرج حديث ابن جريج، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، وقال الحجاج عن ابن جريج: حُدِّثتُ عن الزهريّ، فإن كان ضبط، فقد أفسد.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٥٦.

وقال في (١٦٥): واتّفقا أيضاً، فأخرجا حديث ابن جريج، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس، عن أخيه الفضل حديث الخثعميّة، البخاريّ عن أبي عاصم، ومسلم عن عليّ بن خَشْرَم، عن عيسى، عن ابن جريج، قالا جميعاً: عن الزهريّ، وقد أوقفه معمرٌ، والأوزاعيّ، فلم يُخرجاه عنهما، فأما الحديث الذي أخرجاه عن ابن جريج، فإن حجّاجاً قال فيه: عن ابن جريج: حُدِّثتُ عن الزهريّ، وأما مالك، ومن تابعه، فلا يذكرون عن الفضل، إنما قالوا: كان الفضل رديف النبيّ ﷺ، فصارت روايتهم من مسند عبد الله بن عبّاس، حدّثناه النيسابوريّ، عن ابن رجاء، عن حجّاج، عن ابن جُريج، حُدِّثتُ عن الزهريّ. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث مُخَرَّج عندهما من رواية مالك وغيره عن الزهريّ، فليس الاعتماد فيه على ابن جريج وحده، مع أن حجّاجاً لم يتابع على هذا السياق، إلا أنه حافظ، وابن جريج مدلِّسٌ، فَتُعْتَمَد رواية حجاج إلى أن يوجد من رواية غيره عن ابن جريج مُصَرَّحاً فيه بالسماع من الزهريّ، فإني لم أره من حديثه إلا معنعناً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من الجواب أن الحديث صحيح من مسند ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما رواه مالك وغيره، فالاعتماد على هذا الوجه، وأما رواية ابن جريج، فليس الاعتماد عليها؛ لِما ذكره الدارقطنيّ، فإن وُجد طريق صرّح فيها ابن جريج بالسماع عن الزهريّ، فذاك، وإلا فلا اعتماد عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الفضل بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨/ ٣٢٥٣] (١٣٣٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٨٥٣ و١٨٥٤) و«الاستئذان» (٦٢٢٨)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٢٨)،

---

(١) «هدي الساري» ص٥٢٠.

و(النسائيّ) في «كتاب آداب القضاة» (٨/ ٢٢٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٢ و٢١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٩) ـ (بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٤] (١٣٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَن الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، أخو موسى، ثقةٌ [٦] (م د س ق) تقدم في «الحج» ٤٤/ ٣١٠٢.

٦ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو: ابن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَن النَّبِيِّ ﷺ) أنه (لَقِيَ) بكسر القاف (رَكْباً) بفتح، فسكون: جمع راكب؛ كصاحب وصَحْبٍ، ويُجمع أيضاً على رُكبان، والمراد به الجماعة الراكبة (بِالرَّوْحَاءِ) ولأبي داود: «كان رسول الله ﷺ بالروحاء، فلقي ركباً، فسلّم عليهم...».

و«الرَّوْحاء» ـ بفتح الراء، وسكون الواو، بعدها حاء مهملة، ممدوداً على وزن حمراء ـ: اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين، أو أربعين ميلاً من المدينة، أفاده في «القاموس»، و«المصباح»، وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: هي من أعمال الفُرْع، بينها وبين المدينة نحو أربعين ميلاً، وفي «صحيح مسلم» في «كتاب الأذان»: أن الرَّوحاء ستة وثلاثون ميلاً، وفي «كتاب ابن أبي شيبة»: ثلاثون ميلاً.

وقد ثبت أن ذلك كان في حجة الوداع، فقد أخرج البيهقيّ أيضاً من طريق محمد بن سُوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: رَفَعَت امرأة صبيّاً لها إلى النبيّ ﷺ في حجته، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

وفي رواية النسائيّ من طريق الثوريّ، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «صَدَرَ رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء لقي قوماً...».

وهذه الرواية تدلّ على أن هؤلاء القوم لَقُوا النبيّ ﷺ في رجوعه من الحجّ، لا في ذهابه له، ومثله رواية البيهقيّ من طريق الشافعيّ، عن ابن عيينة: «أن النبيّ ﷺ قَفَلَ، فلما كان بالروحاء لقي ركباً...» الحديث، وفي رواية له من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن أبيه: «بينما رسول الله ﷺ يسير بطريق مكة كلّمته امرأة...» الحديث، وجزم به ابن القيّم في «الهدي»، حيث قال: ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلمّا كان بالروحاء لقي ركباً، فذكر قصّة الصبيّ.

وقيل: وقعت هذه القصّة في مقدمه إلى بيت الله، والمراد بالصدور، والقفول صدوره من المدينة للحجّ، ولا يخفى ما فيه[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَن الْقَوْمُ؟»)** وفي رواية النسائيّ: «من أنتم؟» **(قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ)** خبر لمحذوف؛ أي: نحن المسلمون **(فَقَالُوا)** أي: القوم **(مَنْ أَنْتَ؟)** كذا بالإفراد، وفي رواية النسائيّ: «من أنتم».

قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ، ويَحْتَمِل كونه نهاراً، لكنّهم لم يروه ﷺ قبل ذلك، لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«رَسُولُ اللهِ»)** أي: أنا رسول الله **(فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً)** لا تُعرَف من هي ولا الصبيّ[٢]، وفي رواية للنسائيّ: «فأخرجت امرأة صبيّاً من الْمِحَفّة، فقالت...»، وفي رواية أحمد، وأبي داود: «ففَزِعت امرأة، فأخذت بعضد صبيّ، فأخرجته من مِحَفّتها».

و«المحفّة» ـ بكسر الميم، وتشديد الفاء ـ: مركب للنساء، كالهودج، إلا أنها لا تُقبّب كما تقبّب الهوادج.

(فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟) وفي الرواية الآتية: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟»؛ أي: أيحصل لهذا الصبيّ ثواب حجّ، فقوله: «حجّ» فاعل بالجارّ والمجرور؛ لاعتماده على الاستفهام، ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخّراً خبره الجارّ والمجرور قبله، وفي رواية لأحمد: «هل لهذا حجّ؟».

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي: له حجّ، وقوله: **(وَلَكِ أَجْرٌ»)** زاده ﷺ على سؤالها؛ ترغيباً لها.

قال عياض رحمه الله: وأجرها فيما تكلّفته في أمره في ذلك، وتعليمه، وتجنيبه ما يجتنبه المحرم.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه بسبب حملها، وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم.

---

(١) وراجع: «القرى لقاصد أم القرى» ص٤٩ ـ ٥٠، و«المرعاة» ٨/ ٣٠٩.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٢٨.

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لك أجر» أي: بسبب حملها، وحجّها به، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم، أو بسبب الأمرين.

وقال القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أجر السببيّة، وهو تعليمه إن كان مميّزاً، أو أجر النيابة في الإحرام، والرمي، والإيقاف، والحمل في الطواف، والسعي، إن لم يكن مميّزاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التمهيد»: قد رَوَى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعةٌ من الأئمة الحفّاظ، فأكثرهم رواه مسنداً، وممن رواه مسنداً معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة، واختُلف فيه على الثوريّ، كما اختُلف على مالك، وكان عند الثوريّ عن إبراهيم، ومحمد ابني عقبة جميعاً، عن كريب.

فرواه أبو نُعيم الفضل بن دُكين، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ مسنداً.

ورواه وكيع، عن الثوريّ، عن محمد، وإبراهيم ابني عقبة، عن كريب مرسلاً.

ورواه يحيى القطّان، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، مرسلاً.

وعن الثوريّ، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، مسنداً.

فقطع يحيى القطّان عن الثوريّ حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد.

ورواه محمد بن كثير، عن الثوريّ، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، متّصلاً، ومن وصل هذا الحديث، وأسنده، فقوله أولى.

والحديث صحيح، مسند، ثابت الاتّصال، لا يضرّه تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفّاظٌ ثقات. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩/ ٣٢٥٤ و٣٢٥٥ و٣٢٥٦ و٣٢٥٧] (١٣٣٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٣٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١) و«الكبرى» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٩٦١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٠٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٧٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٤٤ و٢٨٨ و٣٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الحجّ بالصغير مطلقاً، سواء كان مميّزاً، أم لا، إذا فَعَل عنه وليّه ما يفعل الحاجّ، وإلى هذا ذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الصبيّ يثاب على طاعته، ويكتب له حسناته.

٣ ـ **(ومنها)**: ثبوت الأجر لوليّه إذا حجّ به.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الزيادة في الجواب على السؤال؛ زيادة في الفائدة، وهو من مقاصد البلغاء، ومنه حديث: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، فإن السؤال كان عن حكم ماء البحر، فزادهم النبيّ ﷺ في الجواب حكم ميتته؛ زيادة في الفائدة، وإنّ السؤال هنا كان عن حكم حج الصبي، فبيّنه ﷺ لها، وزادها ثبوت الأجر لها في ذلك، وأما قول كثير من الأصوليين: يجب أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن يكون الجواب مفيداً للحكم المسؤول.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من جهل شيئاً عليه أن يسأل أهل العلم؛ قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٦ ـ **(ومنها)**: أن على النساء أن يسألن عما يجهلنه من الأحكام؛

كالرجال، وأن يتفقّهن في الدين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حجّ الصبيّ:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجاز الحجّ بالصبيّ جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يروا الحجّ بهم، وقولهم مهجور عند العلماء؛ لأن النبيّ ﷺ حجّ بأُغيلمة بني عبد المطّلب، وقال في الصبيّ: له حجّ، وللذي يُحِجّه أجر، وحجّ أبو بكر بابن الزبير في خرقة، وقال عمر: تُكتب للصبيّ حسناته، ولا تكتب عليه السيّئات، وحجّ السلف قديماً وحديثاً بالصبيان والأطفال، يُعرّضونهم لرحمة الله، وأخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن عبد الملك بن الرَّبيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشراً فاضربوه عليها»، فكما تكون له صلاة، وليست عليه، كذلك له حجّ، وليس عليه.

وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى، ومحالٌ ألا يؤجروا عليها، فالقلم إنما هو مرفوعٌ عنهم فيما أساءوا في أنفسهم، ألا ترى أن ما أتلفوه من الأموال ضمنوه، وكذلك الدماء، عمدُهم فيها خطأ يؤديه عنهم من يؤديه عن الكبار في خطئهم.

وأجمع العلماء على أن من حجّ صغيراً قبل البلوغ، أو حُجّ به طفلاً، ثم بلغ، لم يُجزه ذلك عن حجة الإسلام.

وقد شذّت فرقة، فأجازوا له حجه بهذا الحديث، وليس عند أهل العلم بشيء؛ لأن الفرض لا يؤدَّى إلا بعد الوجوب، وهذا ابن عبّاس هو الذي روى هذا الحديث عن النبيّ ﷺ، وهو الذي كان يفتي بالصبيّ يحجّ، ثم يَحتلم، قال: يحجّ حجة الإسلام، وفي المملوك يحجّ، ثم يُعتَق، قال: عليه الحجّ، ذكر عبد الرَّزّاق عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن ابن عبّاس، وعن ابن عيينة، عن مطرّف، عن ابن عباس مثله، وعن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عبّاس مثله.

وعلى هذا جماعة علماء الأمصار، إلا داود بن عليّ، فإنه خالف في

المملوك، فقال: يجزئه عن حجة الإسلام، ولا يجزىء الصبيّ، وذكر عبد الرزّاق، عن ابن جريج أنه أخبره، عن عطاء، قال: يقضي حجة الصغير عنه، فإذا بلغ فعليه حجة واجبة. قال: وأخبرنا معمرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.

واختلف الفقهاء في المراهق، والعبد يُحرمان بالحجّ، ثم يَحتلم هذا، ويُعتَق هذا قبل الوقوف بعرفة: فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرامين لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يُجزئهما حجّهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال الشافعيّ: إذا أحرم الصبيّ، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرماً، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، ولم يحتج واحد منهما إلى تجديد إحرامه.

وقال أبو حنيفة: إذا أحرم الصبيّ، ثم بلغ في حال إحرامه، فإن جدّد إحراماً قبل وقوفه بعرفة أجزأه، وإن لم يُجدّد إحراماً لم يُجزئه، قال: وأما العبد؛ فلا يجزئه عن حجة الإسلام، وإن جدّد إحراماً.

وقال مالك: يُحجّ بالصغير، ويجرّد بالإحرام، ويُمنع من الطيب، ومن كلّ ما يُمنع منه الكبير، فإن قوي على الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وإلا طيف به محمولاً، ورُمي عنه، وإن أصاب صيداً فُديَ عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فُعل به ذلك، وفُدي عنه.

وهذا كلّه قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وجماعة الفقهاء؛ إلا أن أبا حنيفة قال: لا جزاء عليه في صيد، ولا فدية عليه في لباس، ولا طيب. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله: ونَستَحبّ الحجّ بالصبيّ، وإن كان صغيراً، أو كبيراً، وله حجّ، وأجر، وهو تطوّع، وللذي يَحجّ به أجرٌ، ويجتنب ما يجتنب المحرم، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحلّ له، ويُطاف به، ويُرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك، ويجزىء الطائف به طوافُه ذلك عن نفسه، وكذلك ينبغي أن يدرّبوا، ويعلّموا الشرائع، من الصلاة، والصوم، إذا أطاقوا ذلك، ويُجنّبوا الحرام كلّه، والله تعالى يتفضّل بأن يأجرهم، ولا يكتب عليهم

إثماً حتى يبلغوا، قال: والحجّ عملٌ حسنٌ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

[فإن قيل]: لا نيّة للصبيّ.

[قلنا]: نعم، ولا تلزمه، إنما تلزم النيّة المخاطبَ المأمورَ المكلّف، والصبيّ ليس مخاطباً، ولا مكلّفاً، ولا مأموراً، وإنما أجره تفضّل من الله تعالى، مجرّد عليه كما يتفضّل على الميت بعد موته، ولا نيّة له، ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعد موته، وبما يعمله غيره عنه، من حجّ، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء، وإذا كان الصبيّ قد رُفع عنه القلم، فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم، أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتّعه، ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو لزمه هديٌ للزمه أن يعوّض منه الصيام، وهو في المتعة، وحلق الرأس، وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا، ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا، إنما هو ما عَمِلَ، أو عُمل به أُجر، وما لم يعمل، فلا إثم عليه.

وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله ﷺ، صحّت بذلك آثارٌ كثيرة؛ كصلاته بأمامة بنت أبي العاص، وحضور ابن عبّاس معه الصلاة، وسماعه بكاء الصبيّ في الصلاة، وغير ذلك، ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه؛ لأنه طائف، وحاملٌ، فهما عملان متغايران، لكلّ منهما حكم كما هو طائفٌ، وراكب، ولا فرق.

قال: فإن بلغ الصبيّ في حال إحرامه لزمه أن يجدّد إحراماً، ويَشرع في عمل الحجّ، فإن فاتته عرفة، أو مزدلفة، فقد فاته الحجّ، ولا هدي عليه، ولا شيء، أما تجديده الإحرام؛ فلأنه قد صار مأموراً بالحجّ، وهو قادرٌ عليه، فلزمه أن يبتدئه؛ لأن إحرامه الأوّل كان تطوّعاً، والفرض أولى من التطوّع. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله أبو محمد بن حزم رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، وحاصله جواز الحجّ بالصبيّ، وأنه يكتب له أجره، وأن من حجّ به يؤجر به أيضاً، وأنه يعمل ما يطيق أن يعمله من أعمال الحجّ، وما لا فليس عليه شيء، بل يعمل له من يحجّ به، مثل الرمي وغيره، ويطوف به

حاملاً له، ويعتدّ بذلك الطواف لنفسه، وللصبيّ، وأنه يجنَّب فعل محظورات الحجّ، وإن ارتكب شيئاً من ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلمُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَت امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، أخو إبراهيم المذكور في السند الماضي، ثقةٌ [٦] (م س ق) تقدم في «الحج» ٤٤/ ٣١٠٤.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ

ثبتٌ حافظٌ ناقدٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

والحديث سبق الكلام فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وهم المذكورون في الأسانيد الماضية.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن محمد بن عقبة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٥/ ١٢٠) فقال:

(٢٦٤٥) ـ أخبرنا محمد بن الْمُثَنَّى، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً لها إلى رسول اللهِ ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، وَلَكِ أَجْرٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٠) ـ (بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٨] (١٣٣٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ**) الجمحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د س) تقدمً في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقة ثبت، ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذي.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ) أي: خطب لنا عام فُرِضَ الحجُّ، أو ذَكَر لنا أثناء خطبة من خطبه، ثمّ إنه يمتنع أن تكون هذه الخطبة في الحجّ؛ لأنه ﷺ إنما حجّ في العاشر، وفرض الحجّ كان سابقاً، قيل: سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: تسع، إلا أن يكون قاله أيضاً في حجة الوداع، أفاده الأبيّ[1].

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٣/ ٤٣٤.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَيُّهَا النَّاسُ**) بحذف حرف النداء، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(**قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**») بالضمّ، فعل أمر من حجّ، من باب نصر (**فَقَالَ رَجُلٌ**) هو الأقرع بن حابس التميميّ، كما بيّنه ما أخرجه أصحاب السنن، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قام، فقال: إن الله تعالى كَتَبَ عليكم الحجّ، فقال الأقرع بن حابس: كلَّ عام يا رسول الله؟...» (أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟) بنصب «كلَّ» على أنه مفعول لفعل مقدّر؛ أي: أنحُجّ كلّ عام، أو نحو ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: واختَلَف الأصوليّون في أنّ الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني يقتضيه، والثالث يتوقّف فيما زاد على مرّة على البيان، فلا يُحكم باقتضائه، ولا بمنعه، وهذا الحديث قد يَستدلّ به من يقول بالتوقّف؛ لأنه سأل، فقال: «أكلّ عام؟»، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار، أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبيّ ﷺ: لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا.

وقد يُجيب الآخرون بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً، وقوله: «ذروني ما تركتكم» ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

وقال الماورديّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أنه إنما احتَمَل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحجّ في اللغة قصد فيه تكررٌ، فاحتَمَل عنده التكرار من جهة الاشتقاق، لا من مطلق الأمر، قال: وقد تعلّق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لَمّا كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٨٧] يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة، والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحجّ لا يجب إلا مرّة، كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حجّ وعمرة بأصل الشرع. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٥.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة، ولم يدر أن تكراره كلّ عام بالنسبة إلى جميع المكلّفين من المحال، كما لا يخفى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ... إِنْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِنْ
أَوْ ضِدِّهَا أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطِ ... قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَيْسَ يُعْطِي
وَأَوَّلاً رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ... إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَمْ

(فَسَكَتَ) أي: سكت النبيّ ﷺ عن ردّ الجواب عن سؤال الرجل **(حَتَّى قَالَهَا)** أي: كرّر الرجل هذه الجملة **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاث مرّات.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سكت النبيّ ﷺ؛ زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى؛ لأن الرسول ﷺ إنما بُعث لبيان الشريعة، فلم يكن ليسكت عن بيان أمر عَلِم أن بالأمة حاجةً إلى الكشف عنه، فالسؤال عن مثله تقدُّمٌ بين يدي رسول الله ﷺ، وقد نُهُوا عنه، بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، والإقدام عليه ضرب من الجهل، وشرٌّ، فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار ﷺ بقوله: «لو قلت: نعم لوجبت».

ثم لَمّا رآه ﷺ لا ينزجر، ولا يقنع إلا بالجواب الصريح صرّح به **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ)** أي: فرضاً وتقديراً **(نَعَمْ لَوَجَبَتْ)** ولا يبعد أن يكون سكوته ﷺ انتظاراً للوحي.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل: يشترط، وهذا القائل يُجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي إليه ذلك، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلَّ به على أنّ النبيّ ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «لو قلت: نعم لوجبت»، ولا يشترط في حكمه أن يكون

---

(١) «المرقاة» ٥/ ٣٧٩.

بوحي، وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة اجتهاده ﷺ ذكرتها في «التحفة المرضيّة» بقولي:

اخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ... فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُهُ وَوُجِدْ
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي ... حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ ... جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدِ اجْتَهَدْ
وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصُوِّبَا ... وُقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحَبَا
فَاللهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ ... يُنْزِلُ وَحْيَهُ إِزَالَةَ الْخَلَلْ
ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفُ لأَمْرٍ نُسِبَا ... لِلدِّينِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ... اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا اجْتَهَدْ

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: وهذا بظاهره يقتضي أن امر افتراض الحجّ كلّ عام كان مفوّضاً إليه، حتى لو قال: نعم لحصل، وليس بمستبعد؛ إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق، ويفوّض أمر التقييد إلى الذي فوّض إليه البيان، فهو إن أراد أن يبقيه على الإطلاق يبقيه عليه، وإن أراد أن يقيّده بكلّ عام يقيّده به.

ثم فيه إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة، والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي العمل بها على إطلاقها، حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة ـ يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]. انتهى.

وقوله: **(لَوَجَبَتْ)** أي: هذه العبادة، أو فريضة الحجّ المدلول عليها بقوله: «قد فَرَضَ»، أو الحجّة كلّ عام، أو حجج كثيرة على كلّ أحد **(وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)** وفي رواية النسائيّ: «وَلَوْ وَجَبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا» أي: ما قدرتم كلّكم على القيام بأدائها في كلّ عام، فتقعون بذلك في حرج عظيم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«ذَرُونِي)** وفي رواية البخاريّ: «دَعُوني» أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات، قال في «القاموس»: ذَرْه؛ أي: دَعْه، يَذَرُه تركاً، ولا تقل: وَذْراً، وأصله وَذِرَهُ يَذَرُهُ، كوَسِعَه يَسَعُهُ، لكن ما نطقوا بماضيه، ولا بمصدره، ولا باسم الفاعل، أو قيل: وَذِرْتُهُ شاذّاً. انتهى.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر أن مسلماً أخرجه مطوّلاً، ما نصّه: وأخرجه

الدارقطنيّ مختصراً، وزاد فيه: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]»، وله شاهد عن ابن عبّاس، عند الطبريّ في «التفسير»، وفيه: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم...» الحديث، وفيه فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ الآية. انتهى[1].

(مَا تَرَكْتُكُمْ) أي: لأني مبعوث لبيان الشرائع، وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعاً أبيّنه لكم لا مَحَالَةَ، ولا حاجة إلى السؤال.

وقال السنديّ رحمه الله: «ما» مصدرية ظرفيّة؛ أي: مدّة تركي إياكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد: لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبينُ لكم بنفسي. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما تركتكم» أي: مدّة تركي إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهي عن شيء، وإنما غاير بين اللفظين؛ لأنهم أماتوا الماضي، واسمَ الفاعل منهما، واسمَ مفعولهما، وأثبتوا الفعل المضارع، وهو «يَذَرُ»، وفعل الأمر، وهو «ذَرْ»، ومثله «دَعْ»، و«يَدَعُ»، ولكن سُمع «وَدَعَ»، كما قُرِئ به في الشاذّ في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]، قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عَبْلَة، وطائفة، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَنَحْنُ وَدَعْنَا آلَ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ... فَرَائِسَ أَطْرَافِ الْمُثَقَّفَةِ السُّمْرِ

ويَحْتَمِل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنّن في العبارة، وإلا لقال: اتركوني.

والمراد بهذا الأمر: ترك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل به وجوبه، أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لما فيه غالباً من التعنّت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يُستثقَلُ، فقد يؤدّي لترك الامتثال، فتقع المخالفة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ذروني ما تركتكم»: يعني لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مقيّدَةً بوجهٍ مّا ظاهرٍ، وإن كانت صالحة

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٨.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١١٠.

لغيره، وبيانُ ذلك: أن قوله: «فحُجّوا»، وإن كان صالِحاً للتكرار، فينبغي أن يُكتَفَى بما يصدُق عليه اللفظ، وهو المرّة الواحدة، فإنها مدلولةُ اللّفظ قطعاً، وما زاد عليها يُتغافَل عنه، ولا يُكثَر السؤال فيه؛ لإمكان أن يكثر الجواب المترتّب عليه، فيضاهي ذلك قصّة بقرة بني إسرائيل، التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرة، فلو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ، وبادروا إلى ذبح بقرة، أيّ بقرة كانت لكانوا ممتثلين، لكن لما أكثروا السؤال كثُر عليهم الجواب، فَشَدّدوا، فشُدّد عليهم، فذُمّوا على ذلك، فخاف النبيّ ﷺ مثل هذا على أمته، ولذلك قال: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»، وعلى هذا يُحْمَل قوله: «فإذا أمرتكم بشيء، فائتوا منه ما استطعتم»، يعني بشيء مطلق، كما إذا قال: صم، أو صلّ، أو تصدّق، فيكفي من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، فيصوم يوماً، ويصلّي ركعتين، ويتصدّق بشيء يُتصدّق بمثله، فإن قيّد شيئاً من ذلك بقيود، ووصفه بأوصاف لم يكن بدّ من امتثال أمره على ما فصَّلَ، وقَيَّدَ، وإن كان فيه أشدّ المشقّات، وأشدّ التكاليف، وهذا مما لا يُختَلَف فيه إن شاء الله تعالى أنه المراد بالحديث. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقد أخرج البزّار، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لو اعتَرَضَ بنو إسرائيل أدنى بقرة، فذبحوها، لكفتهم، ولكن شَدَّدُوا، فشدّد الله عليهم»، وفي السند عبّاد بن منصور، وحديثه من قبيل الحسن، وأورده الطبريّ، عن ابن عبّاس، موقوفاً، وعن أبي العالية، مقطوعاً، ذكره في «الفتح»[2].

(فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي: من اليهود والنصارى **(بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ)** كسؤال الرؤية، والكلام، وقضيّة البقرة.

ولفظ البخاريّ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فإنما أهلك من كان قبلكم سُؤَالُهُمْ».

قال في «الفتح»: قوله: «فإنما أهلك» بفتحات[3]، وقال بعد ذلك:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
(٢) «الفتح» ١٥/ ١٨٨.
(٣) في هذا الضبط نظرٌ لا يخفى، فتأمل.

«سؤالهم» بالرفع على أنه فاعل «أهلك». وفي رواية غير الكشميهنيّ: «أُهلك» بضمّ أوله، وكسر اللام، وقال بعد ذلك: «بسؤالهم» أي: بسبب سؤالهم، وقوله: «واختلافهم» بالرفع، وبالجرّ على الوجهين. ووقع في غير رواية همام عند أحمد بلفظ: «فإنما أُهْلِكَ»، وفيه «بسؤالهم»، ويتعيّن الجرّ في «واختلافهم»، وفي رواية الزهريّ: «فإنما هَلَكَ»، وفيه «سؤالُهم»، ويتعيّن الرفع في «واختلافهم»، وأما قول النوويّ في «أربعينه»: و«اختلافهم» برفع الفاء، لا بكسرها، فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها، وهي التي من طريق الزهريّ. انتهى[1].

(وَاخْتِلَافِهِمْ) بالجرّ عطفاً على «كثرة سؤالهم»، لا على «سؤالهم»، إذ الاختلاف، وإن قلّ يؤدّي إلى الهلاك.

ويَحْتَمِل أنه عطف على «سؤالهم»، فيكون إِخْبَاراً عمن تقدّم بأنه كَثُرَ اختلافهم في الواقع، فأدّاهم إلى الهلاك، وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤدّ إلى الفساد، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) يعني أنهم إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال، أو قبله اختلفوا عليهم، فهلكوا، واستحقّوا الإهلاك.

قال الأبّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «واختلافهم على أنبيائهم» هو زيادة على ما وقع، فإن الذي وقع إنما هو الإلحاح في السؤال، لا الاختلاف. انتهى.

(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ) أي: افعلوا من ذلك المأمور به **(مَا اسْتَطَعْتُمْ)** «ما» موصولة مفعول «اتوا»؛ أي: الذي تستطيعون فعله، أو هي مصدريّة؛ أي: افعلوا قدر استطاعتكم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من قواعد الإسلام المهمّة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يُحصَى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٩.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١١٠ ـ ١١١.

الماء لطهارته، أو لغسل النجاسة، فَعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حَفِظَ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال غيره: فيه أنّ من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبّر عنه بعض الفقهاء بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصحّ توبة الأعمى عن النظر المحرّم، والمجبوب عن الزنا؛ لأن الأعمى، والمجبوب قادران على الندم، فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود؛ إذ لا يُتصوّر منهما العود عادة، فلا معنى للعزم على عدمه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأما قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ففيها مذهبان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. والثاني: ـ وهو الصحيح، أو الصواب ـ، وبه جزم المحققون أنها ليس منسوخةً، بل قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسّرة لها، ومبيّنة للمراد بها. قالوا: وحقّ تقاته، هو امتثال أمره، واجتناب نهيه، ولم يأمر الله سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: وزعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ نَسَخَ قولَهُ تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، والصحيح أن لا نسخ، بل المراد بـ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ امتثال أمره، واجتناب نهيه مع القدرة، لا مع العجز. انتهى[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٦.
(٢) «الفتح» ١٥/ ١٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٦.
(٤) «الفتح» ١٥/ ١٩١.

(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ) أي: من المحرّمات (فَدَعُوهُ) أي: اتركوه كلّه، وفي رواية: «فاجتنبوه».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أن النهي على نقيض الأمر، وذلك أنه لا يكون مُمْتَثِلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نُهي عنه مطلقاً دائماً، وحينئذ يكون ممتثلاً لترك ما أمر بتركه، بخلاف الأمر على ما تقدّم.

وهذا الأصل إذا فُهِم هو ومسألة مطلق الأمر؛ هل يُحمَل على الفور، أو التراخي، أو على المرّة الواحدة، أو على التكرار؟ وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه» فهو على إطلاقه، فإن وُجد عذرٌ يبيحه؛ كأكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر عند الإكراه، أو التلفّظ بكلمة الكفر إذا أُكره، ونحو ذلك، فهذا ليس منهيّاً عنه في هذا الحال. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: ثم إن هذا النهي عامّ في جميع المناهي، ويُستثنى من ذلك ما يُكره المكلّف على فعله؛ كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور.

وخالف قوم، فتمسّكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يُبيحها، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وُجد صورة الإكراه المعتبرة، واستثنى بعض الشافعيّة من ذلك الزنا، فقال: لا يُتصوّر الإكراه عليه، وكأنه أراد التمادي فيه، وإلا فلا مانع أن يَنْعَظَ[3] الرجل بغير سبب، فيكره على الإيلاج حينئذ، فيولج في الأجنبيّة، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختاراً لكان زانياً، فتصوّر الإكراه على الزنا.

وقال في موضع آخر: وقال ابن فرج في «شرح الأربعين»: قوله: «فاجتنبوه» هو على إطلاقه حتى يوجد ما يُبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة،

---

(١) «المفهم» ٣/٤٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٠٦.
(٣) يقال: نَعَظَ ذكره نَعْظاً، ويُحرّك، ونُعُوظاً: قام. انتهى. «القاموس».

وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلفّظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، كما نطق به القرآن. انتهى.

والتحقيق أن المكلّف في ذلك كلّه ليس منهيّاً عنه في تلك الحال.

وأجاب الماورديّ بأن الكفّ عن المعاصي ترك، وهو سهلٌ، وعمل الطاعة فعلٌ، وهو يشقّ، فلذلك لم يُبَح ارتكاب المعصية، ولو مع العذر؛ لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه، وأباح ترك العمل بالعذر؛ لأن العمل قد يعجز المعذور عنه.

وادّعى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ يتناول امتثال المأمور، واجتناب المنهيّ عنه، وقد قيّد بالاستطاعة، واستويا، فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوّره في الأمر، بخلاف النهي، فإن تصوّر العجز فيه محصور في الاضطرار. انتهى ما في «الفتح» وهو بحث نفيس جدّاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٠/ ٣٢٥٨] (١٣٣٧)، وسيأتي في «الفضائل» عقب حديث رقم (٢٣٥٧)، و(البخاريّ) في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٢٨٨)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٦١٩) وفي «الكبرى» (٣٥٩٨)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١ و٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٧ و٤٥٦ و٤٦٧ و٥٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨ و٣٧٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥ و٧/ ١٠٣) و«الصغرى» (٣/ ٤٩١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٩ ـ ١٩١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الحجّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الحجّ لا يتكرّر وجوبه، بل هو مرّة في العمر.

قال الخطّابيّ رحمه الله: لا خلاف في أن الحجّ لا يتكرّر وجوبه، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل بدليل، أما نفس اللفظ فقد يوهم التكرار، ولذا سأل السائل، فإن الحجّ في اللغة قصدٌ فيه تكرار. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن المسلم إذا حجّ مرّة، ثم ارتدّ عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ثم أسلم أنه لا يلزمه إعادة الحجّ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن المرتدّ لو عاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعماله، ولكن لا يلزمه إعادة ما أدّاه منها قبل الرّدّة، إلا الحجّ، فيلزمه إعادته؛ لأن وقته العمر، فلما أحبط حجه بالردّة، ثم أدرك وقته مسلماً لزمه، وكذا يلزمه إعادة فرض أدّاه، فارتدّ، ثم أسلم في الوقت[2].

٤ ـ **(ومنها)**: أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت دليل المنع من قبل الشارع.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به من قال: إن النبيّ ﷺ كان يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «ولو قلت: نعم، لوجبت»، وأجاب من منع ذلك باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال، والقول بثبوت الاجتهاد له ﷺ هو الأرجح، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من أُمر بشيء، فعجز عن بعضه، ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدلّ المزنيّ رحمه الله على أنّ ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه، ومن ثمّ كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن القضاء بالأمر هو الأرجح، كما بيّنته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها».

---

(١) «معالم السنن» ٢/ ٢٧٥.

(٢) راجع: «المنهل العذب المورود» ١٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٧ ـ **(ومنها)**: أن اعتناء الشارع بالمنهيّات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيّات، ولو مع المشقّة في الترك، وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

[فإن قيل]: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[أجيب]: بأن الاستطاعة تُطلق باعتبارين، قال الحافظ: كذا قيل، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدلّ على المدّعَى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكفّ، إذ كلّ أحد قادر على الكفّ، لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يُتصوّر عدم الاستطاعة عن الكفّ، بل كلّ مكلّف قادرٌ على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثمّ قُيّد في الأمر بحسب الاستطاعة، دون النهي.

وعبّر الطوفيّ في هذا الموضع بأن ترك المنهيّ عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهيّ عنه قد تتخلّف.

واستُدِلّ له بجواز أكل المضطرّ الميتة.

وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن المكروه يجب اجتنابه؛ لعموم الأمر باجتناب المنهيّ عنه، فشمل الواجب والمندوب.

وأجيب بأن قوله: «فاجتنبوه» يُعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر، وهو الأمر.

وقال الفاكهانيّ: النهي يكون تارة مع المانع من النقيض، وهو المحرّم، وتارة لا معه، وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن المباح ليس مأموراً به؛ لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب، وكذا عكسه.

وأجيب: بأن من قال: المباح مأمور به، لم يُرد الأمر بمعنى الطلب، وإنما أراد بالمعنى الأعمّ، وهو الإذن.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا عدمه، وقيل: يقتضيه، وقيل: بل يُتوقّف فيما زاد على مرّة، وحديث الباب يتمسّك به لذلك؛ لما في سببه أن السائل قال في الحجّ: «أكلّ عام؟»، فلو كان مطلقه يقتضي التكرار، أو عدمه لم يحسُن السؤال، ولا العناية بالجواب، وقد يقال: إنما سأل استظهاراً واحتياطاً.

وقال المازريّ: يَحْتَمِل أن يقال: إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحجّ في اللغة قصد فيه تكرارٌ، فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة، لا من صيغة الأمر.

وقد تمسّك به من قال بإيجاب العمرة؛ لأن الأمر بالحجّ إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحجّ لا يجب إلا مرّة، فيكون العود إليه مرّة أخرى دالّاً على وجوب العمرة.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على النهي عن كثرة المسائل، والتعمّق في ذلك.

قال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة»: المسائل على وجهين:

«أحدهما»: ما كان على وجه التعليم لما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [النحل: ٤٣]، وعلى ذلك تنزّل أسئلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الأنفال، والكلالة، وغيرهما.

«ثانيهما»: ما كان على وجه التعنّت والتكلّف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم.

ويؤيّده ورود الزجر في الحديث عن ذلك، وذمّ السلف، فعند أحمد من حديث معاوية: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الأغلوطات»، قال الأوزاعيّ: هي شداد المسائل، وقال الأوزاعيّ أيضاً: إن الله إذا أراد أن يَحْرِمَ عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقلّ الناس علماً.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن العربيّ: كان النهي عن السؤال في العهد النبويّ خشية أن ينزل ما يشقّ عليهم، فأما بعده فقد أُمِن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة

الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم فرّعوا، ومهّدوا، فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيّما مع ذهاب العلماء، ودروس العلم. انتهى ملخّصاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي أن يكون محلّ الكراهة للعالم، إذا شغله ذلك عمّا هو أهمّ منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرّداً عما يندر، ولا سيّما في المختصرات؛ ليسهل تناوله، والله المستعان. انتهى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى الاشتغال بالأهمّ المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع.

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في تفهّم ذلك، والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميّات يتشاغل بتصديقه، واعتقاد أحقيّته، وإن كان من العمليّات بذَلَ وُسْعه في القيام به، فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرّف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمّة مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع، فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقّه في الدين إنما يُحمَد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدل[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» باباً مهمّاً جدّاً، له شدّة ارتباط بحديث الباب، وكتب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه كلاماً نفيساً أحببت إيراده تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلّف ما لا يعنيه، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾» [المائدة: ١٠١]. ثم ساق بسنده عن سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جُرْماً من

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/١٨٨ ـ ١٩٢ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة».

سأل عن شيء، لم يُحرَّم، فحرّم من أجل مسألته»، ثم أورد بعده ثمانية أحاديث.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه يريد أن يستدلّ بالآية على المدّعَى من الكراهة، وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرتُ الاختلاف في سبب نزولها في «تفسير سورة المائدة»، وترجيح ابن المنيّر أنه في كثرة المسائل عما كان، وعمّا لم يكن، وصنيع البخاريّ يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيّده، وقد اشتدّ إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم: القاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلّقاً بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنها مصرّحة بأن المنهيّ عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال؛ لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي، ويؤيّده حديث سعد الذي صدّر به البخاريّ الباب: «من سأل عن شيء، لم يحرّم، فحرّم من أجل مسألته»، فإن مثل ذلك قد أُمن وقوعه، ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزّار، وقال: سنده صالح، وصححه الحاكم، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «ما أحلّ الله في كتابه، فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]».

وأخرج الدارقطنيّ من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً، فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم، غيرَ نسيان، فلا تبحثوا عنها»، وله شاهد من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذيّ، وآخر من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أبو داود.

وقد أخرج مسلم، وأصله في البخاريّ، من طريق ثابت، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: «كنّا نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع...» فذكر الحديث.

وللبخاريّ في قصّة اللعان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها».

ولمسلم عن النوّاس بن سمعان رضي الله عنه، قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبيّ ﷺ». ومراده أنه قدم وافداً، فاستمرّ بتلك الصورة لِيُحَصِّلَ المسائل، خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة، فيصير مهاجراً، فيمتنع عليه السؤال، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب، وفوداً كانوا، أو غيرهم.

وأخرج أحمد عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: لَمّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٥]، كنّا قد اتقينا أن نسأله ﷺ، فأتينا أعرابيّاً، فرشوناه بُرداً، وقلنا: سل النبيّ ﷺ، ولأبي يعلى عن البراء: «إن كان ليأتي عليّ السَّنَةُ أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء، فأتهيّب، وإن كنّا لنتمنّى الأعراب ـ أي: قدومهم ـ ليسألوا، فيسمعوا هم أجوبة سؤالات الأعراب، فيستفيدوها.

وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة رضي الله عنهم، فيَحْتَمِل أن يكون قبل نزول الآية، ويَحْتَمِل أن النهي في الآية لا يتناول ما يُحتاج إليه مما تقرّر حكمه، أو ما لهم بمعرفته حاجةٌ راهنةٌ؛ كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء، إذا أَمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة، وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن؛ كسؤالهم عن الكلالة، والخمر، والميسر، والقتال في الشهر الحرام، واليتامى، والمحيض، والنساء، والصيد، وغير ذلك، لكن الذين تعلّقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لمّا كانت سبباً للتكليف بما يشقّ، فحقّها أن تُجتنب.

وقد عقد الإمام الدارميّ رحمه الله في أوائل «مسنده» لذلك باباً، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرةً في ذلك، منها:

عن ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن».

وعن عمر: «أحرّج عليكم أن تسألوا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً».

وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون.

وعن أُبيّ بن كعب، وعن عمّار كذلك، وأخرج أبو داود في «المراسيل» من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مرفوعاً، ومن طريق طاوس، عن معاذ، رفعه: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سُدّد، أو وفّق، وإن عجلتم تشتّت بكم السبل». وهما مرسلان، يقوّي بعضٌ بعضاً، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد، مرفوعاً: «لا يزال في أمتي من إذا سُئل سُدّد، وأُرشد، حتى يتساءلوا عما لم ينزل...» الحديث نحوه.

قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نصّ على قسمين:

(أحدهما): أن يُبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، لا مكروه، بل ربّما كان فرضاً على من تعيّن عليه من المجتهدين.

(ثانيهما): أن يدقّق النظر في وجوه الفروق، فيفرّق بين متماثلين بفرق ليس له أثرٌ في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، بأن يجمع بين متفرّقين بوصف طرديّ مثلاً، فهذا الذي ذمّه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود، رفعه: «هلك المتنطّعون»، أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا في السنّة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدّاً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيّما إن لزم من ذلك إغفال التوسّع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشدّ من ذلك في كثرة السؤال، البحثُ عن أمور مغيبة وَرَدَ الشرع بالإيمان بها، مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ؛ كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدّة هذه الأمّة، إلى أمثال ذلك مما لا يُعرف إلا بالنقل الصِّرْف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشدّ من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشكّ والحيرة.

وقال بعض الشرّاح: مثال التنطّع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السِّلَعِ التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه، أو لا؟ فيجيبه بالجواز، فإن عاد، فقال: أخشى أن يكون من نهب، أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيّد ذلك، إن ثبت شيء من ذلك حَرُم، وإن تردّد كُره، أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطّع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في التمثيل للتنطّع في السؤال بهذا المثال نظر لا يخفى لمن تأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وإذا تقرّر ذلك، فمن يسدّ باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقلّ فَهْمُهُ وعلمه، ومن توسّع في تفريع المسائل، وتوليدها، ولا سيّما فيما يقلّ وقوعه، أو يندر، ولا سيّما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذمّ فعله، وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصّل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه، ومفهومه، وعن معاني السنّة، وما دلّت عليه كذلك، مقتصراً على ما يصلح للحجّيّة منها، فإنه الذي يُحمَد، ويُنتفع به، وعلى ذلك يُحمل عمل فقهاء الأمصار، من التابعين، فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية، فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال، وتولّدت البغضاء، وتسمَّوْا خُصُوماً، وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كلّ شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في حديث الباب: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد.

وهذا كلّه من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنّة، والتشاغل به، فقد وقع الكلام

في أيّهما أولى، والإنصاف أن يقال: كلُّ ما زاد على ما هو في حقّ المكلّف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: مَنْ وجد في نفسه قوّةً على الفهم، والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغلِهِ بالعبادة؛ لما فيه من النفع المتعدّي، ومن وجد في نفسه قصوراً، فإقباله على العبادة أولى؛ لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم، وترك العبادة فاته الأمران؛ لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بَحْثٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧١) ـ (بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٩] (١٣٣٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العُمَريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ، وأما ابن المثنّى فهو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا»** ناهية، ولذا الفعل بعدها مجزوم، ويَحْتَمِل أن تكون نافية، والفعل مرفوعٌ، ويراد بالنفي النهي، والنهي المستفاد من النفي أبلغ؛ لأن النهي نفي لوصف الشيء، والنفي نفي لذاته، ونفي الذات أبلغ من نفي الصفات **(تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ)** أي: شابة كانت، أو عجوزاً، سفراً للحجّ أو غيره **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاث ليال، وفي رواية: «فوق ثلاث»، وفي رواية: «ثلاثة»، وفي رواية: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم»، وفي رواية: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها»، وفي رواية: «نَهَى أن تسافر المرأة مسيرة يومين»، وفي رواية: «لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها ذو حرمة منها»، وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم»، وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة»، وفي رواية: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، هذه كلها روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بَرِيداً»، والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد.

قال البيهقيّ رحمه الله: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا، وكذلك البريد، فأدَّى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارةً هذا، وتارةً هذا، وكله

صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرد ﷺ تحديد أقل ما يُسَمَّى سفراً.

فالحاصل أن كل ما يُسَمَّى سفراً تُنْهَى عنه المرأة بغير زوج، أو محرم، سواءٌ كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بَرِيداً، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، وهذا يتناول جميع ما يُسَمَّى سفراً، والله أعلم[1].

(**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**») قال النوويّ رحمه الله: حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسافَرة بها: كلُّ من حَرُم نكاحها على التأبيد، بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: على التأبيد احترازٌ من أخت المرأة، وعمتها، وخالتها، ونحوهنّ، وقولنا: بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة، وبنتها، فإنهما تحرمان على التأبيد، وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مكلّف، وقولنا: لحرمتها احترازٌ من الملاعِنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست مَحْرَماً؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبةً، وتغليظاً، والله أعلم. انتهى[2].

وقال النوويّ أيضاً: وفيه دلالة لمذهب الشافعيّ، والجمهور، أن جميع المحارم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافَرة مع محرمها بالنسب؛ كابنها، وأخيها، وابن أخيها، وابن أختها، وخالها، وعمّها، ومع محرمها بالرضاع؛ كأخيها من الرضاع، وابن أخيها، وابن أختها منه، ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة؛ كأبي زوجها، وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها، والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، هذا مذهب الشافعيّ، والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها، فكره سفرها معه؛ لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب، قال: والمرأة فتنة إلا فيما جَبَل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٢ ـ ١٠٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٤.

وعموم هذا الحديث يردّ على مالك، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا معها ذو محرم»؛ أي: فيحلّ، ولم يصرح بذكر الزوج. وسيأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في هذا الباب بلفظ: «إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».

قال: وضابط المحرم عند العلماء مَن حَرُم عليه نكاحها على التأبيد، بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة، وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها الملاعِنة، واستثنى أحمد مَن حَرُمت على التأبيد: مسلمةً لها أبٌ كتابيّ، فقال: لا يكون محرماً لها؛ لأنه لا يؤمَن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها، ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يُدخله.

وقد رَوَى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»، لكن في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيّده بما إذا كانا في قافلة، بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا؛ لهذا الحديث.

وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يُشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنه لما استثنى المحرم، فقال القائل: إن امرأتي حاجّةٌ، فكأنه فَهِمَ حال الزوج في المحرم، ولم يَرُدّ عليه ما فهمه، بل قال له: اخرج معها.

واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه؛ لغلبة الفساد في الناس، قال ابن دقيق العيد: هذه الكراهية عن مالك، فإن كانت للتحريم ففيه بُعْدٌ؛ لمخالفة الحديث، وإن كانت للتنزيه، فَيَتوقف على أن لفظ: «لا يحلّ» هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية؟ انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٦٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧١/ ٣٢٥٩ و٣٢٦٠ و٣٢٦١] (١٣٣٨)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٦ و١٠٨٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و١٩ و١٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢ ـ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: نهي المرأة عن السفر بغير محرم، قال القاضي عياض: واتَّفَقَ العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتَّفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدِّين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج، هل هو على الفور، أم على التراخي؟ قال القاضي عياض: قال الباجيّ: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر، كيف شاءت في كل الأسفار، بلا زوج، ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجيّ لا يوافَق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويَجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك، والله أعلم[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن للمرأة أن تسافر مع محرمها إلى أيّ سفر أرادت، حجّاً أو عمرةً، أو زيارة أقاربها، أو لطلب علم شرعيّ، أو غير ذلك من الأمور المباحة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن جميع المحارم سواء في سفر المرأة معهم، وبه

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

قال الشافعيّ، والجمهور، وخالف مالك في ابن زوجها، وقد سبق ردّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ الحنفيّة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم، أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، قال النوويّ: وهذا استدلال فاسدٌ، وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة، كما سبق، وبيّنا مقصودها، وأن السفر يُطلق على يوم، وعلى بريد، وعلى دون ذلك، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافر من «شرح المهذّب». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق تحقيق هذه المسألة بأدلتها في أبواب المسافر، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: عناية الشرع بسدّ طرق الفساد، وإبعاد المسلمين عما يفتح عليهم باب الشرّ والفساد، فإن سفر المرأة بدون محرمها، لا يخفى ما فيه من الفساد العريض، فسدّ هذا الباب بتحريم سفرها إلا مع من يقوم بحمايتها، ويغار عليها من المحارم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط المحرم لوجوب الحجّ على المرأة:

قال النوويّ رحمه الله: أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس...» الحديث، وفيه: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه؛ لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وحُكِي ذلك أيضاً عن الحسن البصريّ، والنخعيّ.

وقال عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وُجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة، أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنةً، والمشهور من نصوص الشافعيّ، وجماهير أصحابه هو الأول.

واختَلَف أصحابنا في خروجها لحج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة. انتهى[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا هل من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم منها؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب، وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، فمن غَلَّب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بأحاديث النهي، ورأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عامّاً من وجه خاصّاً من وجه، بيانه أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩١] الآية عامّ في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» خاصّ بالنساء، عامّ في كل سفر، فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج. انتهى.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن السفر من غير محرم لا تعارض الآية؛ لأنها تضمنت أن المَحْرَم في حقّ المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن، وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٤.

المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين، لا يقال: الاستطاعة المذكورة قد بُيّنت بالزاد والراحلة؛ لأنا نقول: قد تضمنت أحاديث النهي زيادةً على ذلك البيان باعتبار النساء غيرَ منافية، فيتعيّن قبولها، على أن التصريح باشتراط المَحرم في سفر الحج بخصوصه، كما في حديث ابن عباس عند البزار، والدارقطنيّ، وحديث أبي أمامة عند الطبرانيّ مبطل لدعوى التعارض. انتهى[(١)].

وقال الطبري في «القرى» (ص٤٤): وافق أبا حنيفة في اشتراط المحرم، أو الزوج: أصحاب الحديث، وهو قول النخعيّ، والحسن البصريّ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعيّ، قال البغويّ في «شرح السنة»: والقول باشتراط المحرم أولى؛ لظاهر الحديث، ولم يختلفوا أنها ليس لها الخروج في غير الفرض إلا مع محرم، إلا في كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلّصت فيلزمها الخروج بلا محرم.

وقال الطبريّ (ص٤٥): ووجه دلالة حديث عديّ[(٢)] على عدم ذلك اعتبار المحرم أنه ﷺ أخبر عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٨/ ٣٣٤.

(٢) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: بينا أنا عند النبيّ ﷺ إذا أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه الآخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟ فإن طالت بك حياة، فلترينّ الظعينة ترتحل من الْحِيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله، ولئن طالت بك حياة لتُفْتَحَنّ كنوز كسرى، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يُخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله، فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان، يترجم له، فليقولنّ: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟، فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً، وأُفضِل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم، اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة». قال عديّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: يخرج ملء كفّه. انتهى.

فوجب وقوعه لا محالة، ودلّ ذلك على الجواز؛ إذ لو حَرُم لبيّنه، فإنه وقت حاجة؛ لأنه كالواقع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

قال: وهذا القائل يَحْمِل أحاديث اشتراط المحرم على حال الخوف والخطر جمعاً بينهما، وعملاً بهما، وذلك أولى من إهمال بعضها.

ويمكن أن يقال: الحديث دل على الوقوع، لا على الجواز، لا بطريق المطابقة، ولا بالاستلزام؛ لأنه ورد في معرض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة وحدها في معرض الاستدلال على ذلك، سواء كان جائزاً أو غير جائز، فالجواز وعدمه مسكوت عنه، ولا إشعار للفظ الخبر بهما، لا نفياً ولا إثباتاً؛ إذ لو قال عقيب كلامه: وارتحالها لذلك جائز لها لم يُعَدّ ذلك تكراراً لما فُهِم من الأول، ولا مؤكداً للفظه، أو قال: وارتحالها محرّم عليها لم يُعَدّ ذلك نقضاً له، كيف وفي قوله: «لا تخاف أحداً إلا الله» إشعار بالحرمة؛ إذ لو لم يحرم عليها ذلك لما خافت الله تعالى.

وأما قوله: وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فمسلّم، ولم يتأخر، فإن أحاديث اشتراط المَحرم إن ثبت الخطاب بها قبل هذا الحديث، فالتحريم ثابت عندهم، وليس في لفظ هذا الحديث ما يناقضه، فيُحمل على ما ذكرناه، وإن كان الخطاب بها متأخراً عن هذا الحديث، فقد بيّن ﷺ ما سكت فيه عنه، مما احتَمَل إرادته قبل موته، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة على الحالين، وهذا هو الظاهر عندي، وإن كان الصحيح من مذهب الشافعي خلافه. انتهى كلام الطبريّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أُمن الطريق أول أحاديث باب حج النساء ـ يعني به حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه قال: أَذِنَ عمر رضي الله عنه لأزواج النبيّ ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهنّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن عوف ـ لاتفاق عمر، وعثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، ونساء النبيّ ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهنّ في ذلك، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصّة، لا من جهة توقف السفر على المَحرم.

وأجيب بأن أزواج النبيّ ﷺ كلهن أمهات المؤمنين، وهم محارم لهنّ؛

لأن المَحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبيّ ﷺ إلى يوم القيامة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب فيه نظر لا يخفى، فإن كون أزواج النبيّ ﷺ أمهات للمؤمنين، ليس فيه إباحة الخلوة بهنّ، والنظر إليهنّ، بدليل أن آية الحجاب نزلت فيهنّ، بل الحجاب عليهن أشدّ من غيرهنّ.

وخلاصة القول أن القول الأرجح في المسألة قول من قال باشتراط المَحرم لحج المرأة؛ لحديث الباب، وأصرح الأحاديث حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي لمّا قال النبيّ ﷺ: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّةً، وإني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق، فحجّ مع امرأتك».

فهذا صريح أن قوله ﷺ: «ولا تسافر المرأة» عامّ في الحجّ وغيره؛ لأنه لو كان الحج مستثنى من النهي لعَذَر هذا الرجل في خروج امرأته بلا محرم.

والحاصل أنه لا يحلّ للمرأة أن تسافر بدون مَحرم مطلقاً، سواء السفر سفر حجّ، أو غيره، إلا للضرورة التي لا بدّ منها، كأن تُسْلِم في دار الحرب، أو أسرها العدوّ، فيجب عليها السفر إلى دار الإسلام بدون مَحْرَم؛ للضرورة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.
و«عبيد الله» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»[1] (٦/ ٤٤٠) فقال:

(٢٧٢٩) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم». انتهى.

وأما رواية أبي أسامة فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، أبو عبد الله، ثقة حافظٌ عابد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) غير أنه سقط من روايته لفظة: «ثلاثة»، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٢] (٨٢٧ مكرّر) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً، فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) تقدم في «المقدمة» (ع) ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخميّ الْفَرسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٥ ـ (**قَزَعَةُ**) بن يحيى البصريّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الْخُدريّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية التالية: «عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قَزَعة، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ، قال: سمعت

رسول الله ﷺ» **(قَالَ)** أبو سعيد رضي الله عنه **(سَمِعْتُ مِنْهُ)** أي: من رسول الله ﷺ **(حَدِيثاً)** هو حديث مشتمل على أربعة أشياء، ، ففي الرواية التالية: «سمعت من رسول الله ﷺ أربعاً» **(فَأَعْجَبَنِي)** زاد في الرواية التالية: «فأعجبنني، وآنقنني»، وهو بمعناه **(فَقُلْتُ لَهُ)** القائل هو قَزَعة؛ أي: قلت لأبي سعيد رضي الله عنه **(أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ **(قَالَ)** أبو سعيد **(فَأَقُولُ)** هذا أيضاً بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفأقول **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟)** والاستفهام للإنكار **(قَالَ)** قزعة **(سَمِعْتُهُ)** أي: أبا سعيد **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ)** ـ بفتح حرف المضارعة، من باب نصر ـ هكذا رواية المصنّف رحمه الله هنا، فـ«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها بحذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة التي رفعها بثبوت النون، ونصبها، وجزمها بحذفها، وسيأتي في أواخر «كتاب الحجّ» بلفظ: «لا تُشدّ الرحال» ـ بضم أوّله مبنيّاً للمفعول ـ وهو الذي في صحيح البخاريّ، وعليه فـ«لا» نافية، والمراد من النفي هو النهي، قال الطيبيّ: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يُقْصَد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختُصَّت به.

و«الرِّحَال» بالمهملة: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكَنَى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازِمه، وخرج ذكرُها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يُسَافَرُ»، أخرجه مسلم، من طريق عمران بن أبي أنس، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي في أواخر «كتاب الحجّ»[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) الاستثناء فيه مُفَرَّغ، والتقدير: لا تُشدّ الرحال إلى موضع، ولازِمه منعُ السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرَّغ مقدَّر بأعم العامّ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد، كما سيأتي. **(مَسْجِدِي هَذَا)** أي: المسجد النبويّ

---

(١) سيأتي برقم (١٣٩٧) رقم محمد فؤاد رحمه الله.

بالمدينة، و«مسجدي» بالجر على البدليّة، ويجوز رفعه على تقدير مبتدأ؛ أي: أي أحدها مسجدي، ونصبُه بتقدير فعل؛ أي: أعني، و«قوله: «هذا» بدل، أو عطف بيان لـ«مسجدي»، وأتى به إشارة إلى أن المساجد التي في المدينة غير مسجده ليس لها هذا الفضل، والله تعالى أعلم. **(وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** أي: المحرم، فهو كقولهم: الكتاب، بمعنى المكتوب، و«المسجد» يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة المذكورة فيما قبله.

ثم المراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يُصَلَّى فيه دون البيوت وغيرها، من أجزاء الحرم، قال الطبريّ: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائيّ بلفظ: «إلا الكعبة»، وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائيّ: «إلا مسجد الكعبة»، حتى ولو سقطت لفظة «مسجد» لكانت مرادةً، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسيّ من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده، أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد، قاله في «الفتح»[1].

(وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى») أي: بيت المقدس، فـ«الأقصى» نعتٌ لـ«المسجد»، وفي الرواية الآتية: «ومسجد الأقصى» بالإضافة، وهي رواية البخاريّ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوّزه الكوفيون، واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان؛ أي: الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، وإليه أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

وسُمِّي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في «الصحيحين» أن بينهما أربعين سنة، وقد تقدّم في أبواب المساجد من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدّم أيضاً بيان ما فيه من الإشكال، والجواب عنه.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠٢.

وقال الزمخشريّ: سُمِّي الأقصى؛ لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبُعده عن الأقذار والخَبَث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

[فائدة]: لبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين، منها: إيلياء بالمد والقصر، وبحذف الياء الأولى، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت الْمَقْدِس بسكون القاف، وبفتحها مع التشديد، والقُدْس، بغير ميم، مع ضم القاف، وسكون الدال، وبضمها أيضاً، وشَلَّم بالمعجمة، وتشديد اللام، وبالمهملة، وشلام بمعجمة، وسَلِم بفتح المهملة، وكسر اللام الخفيفة، وأوري سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَقَدْ طُفْتُ لِلْمَالِ آفَاقَهُ ... دِمَشْقَ فَحِمْصَ فَأُورِي سَلِمْ

ومن أسمائه كُورَةُ، وبيت إيل، وصهيون، ومصروث، آخره مثلثةٌ، وكورشيلا، وبابوش، بموحدتين، ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغويّ في «كتاب ليس».

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّس على التقوى.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه بيانُ عظيمِ فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولفضل الصلاة فيها، ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحجّ أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين، فقولان للشافعيّ، أصحهما عند أصحابه يستحبّ قصدهما، ولا يجب، والثاني يجب، وبه قال كثيرون من العلماء.

وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً إلا محمد بن مسلمة المالكيّ، فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده؛ لأن النبيّ ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً.

وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد أيّ مسجد كان، وعلى

مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين.

واختَلَف العلماء في شدّ الرحال، وإعمال المطيّ إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد الجوينيّ من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين، والمحققون أنه لا يحرم، ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامّة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصّة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه أبو محمد الْجُوينيّ، وتبعه القاضي عياض من تحريم شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد هو الحقّ؛ لظاهر هذا الحديث، وسيأتي هذا البحث مستوفًى في أواخر «كتاب الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ) يحتمل أن تكون «لا» ناهية، الفعل مجزوم بها، وكُسر؛ لالتقاء الساكنين، ويَحْتَمل أن تكون نافيةً، والفعل مرفوع، والمراد من النفي النهي الأكيد، كما سبق، والوجه الأول يؤيّده قوله: «لا تَشُدُّوا الرحال» **(يَوْمَيْنِ)** هذا لا يعارض ما سبق بلفظ «ثلاثاً»، وكذا الآتي بلفظ: «مسيرة يوم وليلة»؛ لأنه مما خرج مخرج جواب السؤال، على ما تقدّم بيانه **(مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)** أي: صاحب حرمة بسبب النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع **(أَوْ زَوْجُهَا»)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧١/ ٣٢٦٢ و٣٢٦٣ و٣٢٦٤ و٣٢٦٥ و٣٢٦٦]

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٦.

(١٣٣٨)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (١١٨٨ و١١٩٧) و«الحجّ» (١٨٦٤) و«الصوم» (١٩٩٢ و١٩٩٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٢٦)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٢٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧ و٣٤ و٥١ و٥٩ و٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢ ـ ١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧ و٣٩٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تكلّم الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في إسناد هذا الحديث، فقال في «العلل»:

(٢٣٠٠) ـ وسئل عن حديث قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ولا تسافر المرأة...».

فقال: اختُلِف فيه على قَزَعَة فرواه المغيرة بن عبد الله اليشكريّ، وعُمارة بن عُمير، وقتادة، وعبد الملك بن عُمير، وقيل: عن عبد الملك بن ميسرة، ولا يصحّ، عن قَزَعة، عن أبي سعيد.

ورواه يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، واختُلِف عنه، فرواه سُويد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعة، عن أبي سعيد.

وخالفه صدقة بن خالد، فرواه عن يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال محمد بن شعيب بن شابور، عن يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ.

ورواه طلق بن حبيب، عن قَزَعة، عن ابن عمر، واختُلِف عن ابن عيينة، فرواه الحرب بن سريج، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طَلْق، عن قَزَعة، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه غيره من أصحاب ابن عيينة موقوفاً.

وكذلك رواه وَرْقاء وغيره عن عمرو موقوفاً، والصحيح قول من قال: عن قَزَعَة، عن أبي سعيد. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ١١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الدارقطنيّ رحمه الله أن رواية الشيخين لهذا الحديث هي الصحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً، فَأَعْجَبْنَنِي، وَآنَقْنَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَأَعْجَبْنَنِي، وَآنَقْنَنِي**) قال القاضي عياض رحمه الله: معنى «آنقنني»: أعجبنني، وإنما كرر المعنى؛ لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ الآية [البقرة: ١٥٧] والصلاة من الله الرحمة، وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ الآية [الأنفال: ٦٩]، والطيب هنا الحلال، ومنه قول الْحُطيئة [من الطويل]:

أَلَا حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ ... وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

وقال آخر [من الوافر]:

يَبْكِيكَ نَاءٍ بَعِيدُ الدَّارِ مُغْتَرِبٌ ... يَا لَلْكُهُولِ وَلِلشُّبَّانِ مُغْتَرِبُ

ومثله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا وقعت في آل حاميم وقعت في روضات أتأنّق فيهنّ»، قال أبو عبيد: أي أتتبع محاسنهنّ، وقال أبو حمزة: معناه: أستلذّ بقراءتهنّ، والأنَقُ: الفرَح والسرور، والشيء الأنيق: العجِبُ،

والمونَق المعجَب، ومنه منظرٌ مونقٌ. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ**) الضمير لشعبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن عبد الملك بن عُمير هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١١٩٧) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن عبد الملك، سمعت قَزَعَة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدِّث بأربع عن النبيّ ﷺ، فأعجبنني، وآنقنني، قال: «لا تسافر المرأة يومين، إلا معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صومَ في يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

وأخرجه أيضاً في «الحج»، فقال:

(١٨٦٤) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد، وقد غزا مع النبيّ ﷺ ثنتي عشرة غزوةً، قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ، أو قال: يُحدّثهن عن النبيّ ﷺ: «فأعجبنني، وآنقنني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين، ليس معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صومَ يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٤٤٨ بزيادة من «نهاية ابن الأثير» ١/٧٦. قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والمحدّثون يروونه: «أينقنني»، وليس بشيء. انتهى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسَم الضبّيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٣ ـ (**سَهْمُ بْنُ مِنْجَابٍ**) بن راشد الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، والعلاء بن الحضرميّ، وقَرْثَع الضبيّ، وقَزَعة بن يحيى.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وأبو خَلْدة عمرو بن دينار الكوفيّ، وأبو سنان ضِرَار بن مُرّة الشيبانيّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكنه فرّق بين الذي يروي عن العلاء، فذكره في التابعين، وبين الذي يروي عن قَزَعة وقرثع، فذكره في أتباع التابعين، فالله أعلم، ولَمّا ذكر البخاري في «تاريخه» سهم بن مِنجاب الراوي عن العلاء بن الحضرميّ نسبه سعديّاً، وهذا مما يؤيّد أنه غير الضبيّ، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٩.

قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، وقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٤/ ١٣) إلا أنه بلفظ هشام الدستوائيّ، ودونك نصّه:

(٣١١٦) ـ حدّثنا محمد بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن علي بن المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن قَزَعة، عن أبي سعيد، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاث ليال، إلا مع ذي محرم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٧] (١٣٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ، ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**لَيْثُ**) بن سعيد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سعيد كيسان المقبريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في الباب الماضي.

«وقتيبة» ذُكر في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ (**عَنْ أَبِيهِ**) كيسان المقبريّ، وقد اختلف الرواة في زيادة: «عن أبيه»، وسيأتي البحث في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ**) أي: شابّة، أو عجوز (**مُسْلِمَةٍ**) وفي الرواية التالية: «لا يحل لامرأة

تؤمن بالله، واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، ومفهوم هذا أن النهي المذكور يختّص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات، كتابيّة كانت، أو حربيّة، وقد قال به بعض أهل العلم، وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمرّ للمتّصف به خطاب الشرع، فينتفع به، وينقاد له، فلذا قيّده به، أو أن الوصف ذُكر لتأكيد التحريم، ولم يُقصَد به إخراج ما سواه، أفاده في «الفتح»[1].

(تُسَافِرُ) بتقدير «أن» المصدريّة؛ أي: أن تسافر، وكذا الروايات التالية، وحذف «أن» ورفعُ الفعل جائز في سعة الكلام، كما في قوله ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وأما حذفها، ونصب الفعل فشاذّ إلا في المواضع المعروفة، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرَ الْوَغَى ... وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

بنصب «أحضُرَ».

وفي رواية للبخاريّ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر».

(مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ) بنصب «مسيرةَ» على الظرفيّة، وهو مصدر ميميّ بمعنى السير؛ كالمعيشة بمعنى العيش، واختلفت الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر المدة، ففي هذه الرواية: «مسيرة ليلة»، وفي الرواية التالية: «مسيرة يومٍ»، وفي الرواية الرابعة: «أن تسافر ثلاثاً»، وفي رواية للشيخين: «مسيرة يومٍ وليلة»، وفي رواية لأبي داود: «بريداً»، وقد تقدم الكلام في ذلك، وأنه ليس المراد التحديد، بل المدار على ما يُسَمَّى سفراً، والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائل والمواطن، وليس هو من المطلق والمقيد، بل من العام الذي ذُكرت بعض أفراده، وذا لا يُخَصِّص على الأصح[2].

(إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ، ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا) وفي رواية: «إلا مع ذي محرم»، وفي أخرى: «إلا مع ذي محرم عليها»، وفي أخرى: «إلا ومعها رجل ذو محرم منها»، وكلّها عند المصنّف، وفي رواية للبخاريّ: «ليس معها حرمة»، هكذا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٢) «المرعاة» ٨/ ٣٤٠.

وقع في الروايات، قيل: والظاهر أن لفظ «ذو» مُقْحَمٌ، فإن المحرم للمرأة هو من لا يَحِلّ له نكاحها، وقيل: المراد «ذو رَحِمٍ محرم»؛ أي: ذو قرابة مُحَرَّم تزوجها، قال في «القاموس»: ورَحِمٌ مُحَرَّمٌ، محرم تزوُّجها.

قال «صاحب تيسير العلام»: المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون أن النَّيْل منها نَيْلٌ من شرفهم وعرضهم، والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية، يكون مُعَرَّضاً لفتن الشيطان ووساوسه؛ لهذه المحاذير التي هي وسيلة في وقوع الفاحشة، وانتهاك الأعراض، حَرَّم الشارع على المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم.

قال: واختلفوا هل المرأة مستطيعة الحجّ بدون المحرم، إذا كانت ذات مال، أم أن وجود المحرم شرط في الاستطاعة؟ والصحيح أنه لا يحل لها الخروج بدون محرم لأيّ سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة.

قال: واختلفوا في الكبيرة التي لا تميل إليها النفس، هل تسافر بدون محرم؟ أم لا بد من المحرم؟ والصحيح الأخير؛ لأن الحديث عامّ في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة.

قال: واختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟ والصحيح أنه لا بُدّ من المحرم؛ لعموم الحديث، ولأن غيرة المحرم، ونظره مفقودان.

واختلفوا في تحديد السفر تبعاً لاختلاف الأحاديث، والأحوط أن يؤخذ بأقلها؛ لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين حسب حال السائل، والله أعلم.

قال: وإذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة، والآداب العالية، والغيرة الكريمة، والشهامة النبيلة، والمحافظة على الفروج والأعراض، وحفظ الأنساب، وجدت كثيراً من المسلمين، قد نبذوا دينهم وراءهم ظهريّاً، ومَرَقُوا منه، وصار التصوّن والحياء عندهم ضرباً من الرجعية والجمود، وأما الانحلال الخلقيّ، وخلعُ رداء الحياء والعفاف، فهو التقدّم،

والرُّقِيَّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وما أحقّه أن يُكتب بماء الذهب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧١/ ٣٢٦٧ و٣٢٦٨ و٣٢٦٩ و٣٢٧٠] (١٣٣٩)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٢٣ و١٧٢٤)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٧٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٨٩٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٣٤٠ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٢٣ و٢٥٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد تكلّم الحفّاظ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا:

قال النوويّ رحمه الله ـ بعد إيراده الحديث من رواية يحيى بن يحيى، عن مالك الآتي بعد حديث ـ ما نصّه: وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا: «عن سعيد، عن أبيه»، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الْجُلُوديّ، وأبي العلاء، والكسائيّ، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة، عن الليث، عن سعيد، عن أبيه، وكذا رواه البخاريّ ومسلم من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه.

قال: واستدرك الدارقطنيّ عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراجه إياه عن الليث، عن سعيد، عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، واحتَجَّ بأن مالكاً، ويحيى بن أبي كثير، وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، ولم يذكروا عن أبيه، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن

سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقيّ، وكذا رواه معظم رواة «الموطأ» عن مالك.

قال الدارقطنيّ: ورواه الزهرانيّ والقرويّ عن مالك، فقالا: عن سعيد، عن أبيه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال النوويّ: وذكر خلف الواسطيّ في «الأطراف» أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود، في «كتاب الحج» من «سننه»، والترمذيّ في «النكاح» عن الحسن بن عليّ، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيحٌ، ورواه أبو داود في «الحج» أيضاً عن القعنبيّ، والعلاء، عن مالك، عن يوسف بن موسى، عن جرير، كلاهما عن سهيل، عن سعيد، عن أبي هريرة.

فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه، عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارةً كذا، وتارةً كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيحٌ معروفٌ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراج الحديث من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما نصّه: تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهيلٌ، ومالكٌ، عن المقبريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهيلٌ، ومالكٌ، عن المقبريّ ـ يعني سعيداً ـ عن أبي هريرة ـ يعني لم يقولوا: عن أبيه ـ فعلى هذا فهي متابعة في المتن، لا في الإسناد، على أنه قد اختُلِف على سهيل، وعلى مالك فيه، وكأن الرواية التي جزم بها المصنّف أرجح عنده عنهم.

ورجح الدارقطنيّ أنه عن سعيد، عن أبي هريرة، ليس فيه «عن أبيه»، كما رواه معظم رواه «الموطأ»، لكن الزيادة من الثقة مقبولةٌ، ولا سيما إذا كان حافظاً، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله: «عن أبيه» الليثُ بنُ سعد، عند أبي داود، والليثُ، وابنُ أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٠٧ ـ ١٠٩.

قال: فأما رواية يحيى، فأخرجها أحمد، عن الحسن بن موسى، عن شيبان النحويّ، عنه، ولم أجد عنه فيه اختلافاً، إلا أن لفظه: «أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم»، ويُحْمَل قوله: «يوماً» على أن المراد به اليوم بليلته، فيوافق رواية ابن أبي ذئب.

وأما رواية سهيل، فذكر ابن عبد البر أنه اضطُرِب في إسنادها ومتنها، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطيّ، وحماد بن سلمة، وأخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، من طريق جرير، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما علَّقه البخاريّ، إلا أن جريراً قال في روايته: «بَرِيداً» بدل «يوماً»، وقال بشر بن المفضل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أبدل سعيداً بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً، فقال: «تسافر ثلاثاً»، أخرجه مسلم.

ويَحْتَمِل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل، ومن ثَمَّ صحح ابن حبان الطريقين عنه، لكن المحفوظ عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كما تقدمت الإشارة إليه.

وأما رواية مالك فهي في «الموطأ»، كما قال البخاريّ، وأخرجها مسلم، وأبو داود، وغيرهما، وهو المشهور عنه، ورواها بشر بن عمر الزهرانيّ عنه، فقال: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وأبو عوانة، وابن خزيمة من طريقه، وقال ابن خزيمة: إنه تفرد به عن مالك، وفيه نظرٌ؛ لأن الدارقطنيّ أخرجه في «الغرائب» من رواية إسحاق بن محمد الفرويّ، عن مالك كذلك، وأخرجه الإسماعيليّ، من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله: «عن أبيه»، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في رواية مالك: «وأخرجها مسلم» يقتضي أن رواية مالك عند مسلم بإسقاط «عن أبيه»، لكن الموجود في النسخ عندنا بإثباتها، كما سبق في كلام القاضي عياض، والنوويّ، فتنبّه.

والذي يظهر لي أن هذا الحديث مما سمعه سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسمعه أيضاً عن أبي هريرة، فكان يحدّث بالوجهين، قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: سمع هذا الخبرَ سعيدٌ المقبريّ عن أبي هريرة،

وسمعه من أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فالطريقان جميعاً محفوظان. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: هكذا رواه جماعة الرواة لـ«الموطأ» عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد فيما يقولون: قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه، عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحياناً عن أبي هريرة. انتهى[(٢)].

والحاصل أن جعْله مما رواه سعيد المقبريّ بالوجهين: عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة نفسه، أولى من تخطئة رواية مسلم وغيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٤٣٨.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢١/ ٥٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث مضى الكلام فيه في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثاً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٧٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) السمّان المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السّمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧١] (١٣٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[1]).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**) من عطف العامّ على الخاصّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إيراد هذا الحديث مع أحاديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورة قبل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتأملّ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع)، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٨٨٩) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيعٌ، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً، إلا مع أبيها، أو أخيها، أو ابنها، أو زوجها، أو ذي محرم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٣] (١٣٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٣ ـ (**أَبُو مَعْبَدٍ**) نافذ ـ بالذال المعجمة ـ مولى ابن عبّاس المكيّ، ثقة [٤] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما تقدّم قبل باب.
والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى شيخيه أيضاً، فالأول كوفيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن أبي معبد، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من طبقة واحدة.

٥ ـ (ومنها): أنه فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الموحّدة ـ اسمه نافذ، قال في «الفتح»: كذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، وابن عيينة، كلاهما عن عمرو، عن أبي معبد به، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر، أخرجه عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة عنه، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أين نزلت؟» قال: على فلانة، قال: «أغلقت عليها بابك؟ ـ مرتين ـ لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن عمرو، أخبرني عكرمة، أو أبو معبد، عن ابن عباس، قال الحافظ: والمحفوظ في هذا مرسلُ عكرمة، وفي الآخر رواية أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[1].

(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، يَقُولُ:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٦٤.

«**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» قال النوويّ رحمه الله: هذا استثناء منقطعٌ؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوةٌ، فتقدير الحديث: لا يقعدنّ رجل مع امرأة، إلا ومعها محرم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا؛ كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز؛ لضعف التهمة به، وقال القفّال: لا بُدّ من المحرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحجّ لا بدّ من أن يكون مع إحداهنّ محرم، ويؤيده نصّ الشافعيّ أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات، إلا أن تكون إحداهنّ محرماً له. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «ومعها ذو محرمٌ» يَحْتَمِل أن يريد محرماً لها، ويَحْتَمِل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها؛ كابنها، وأخيها، وأمها، وأختها، أو يكون محرماً له؛ كأخته، وبنته، وعمته، وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال.

ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها، كان كالمحرم، وأولى بالجواز، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام بإتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُسْتَحَى منه؛ لصغره، كابن سنتين، وثلاث، ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه.

قال: والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به، حيث حرمت بالمرأة، إلا اذا كان في جمْع من الرجال المصونين.

قال الجامع عفا الله عنه: تحريم الخلوة بالأمرد الحسن مما لا دليل عليه، فقد كان في أولاد الصحابة رضي الله عنهم من كان صبيح الوجه، فما نهى النبيّ ﷺ عن الخلوة بهم، وكذا لم يوجد من الخلفاء الراشدين، ولا من غيرهم من الصحابة النهي عن ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٠٩.

قال: قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة، أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق، أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك. انتهى[١].

(وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ») تقدّم شرح هذه الجملة قريباً **(فَقَامَ رَجُلٌ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم الرجل، ولا امرأته، ولا على تعيين الغزوة المذكورة **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً)** أي: مريدة أداء الحجّ **(وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: كَتَبْتُ نفسي في أسماء مَن عُيِّن في تلك الغزوة، وقال القرطبيّ: أي ألزمت، وأثبتّ نفسي في ديوان ذلك البعث. انتهى[٢]. **(فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ»، قال ابن الْمُنَيِّر: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع، فيؤخذ منه أن الحجّ على التراخي؛ إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عُيِّنوا في تلك الغَزَاة، قال الحافظ: كذا قال، وليس ما ذكره بلازم؛ لاحتمال أن يكونوا قد حَجُّوا قبل ذلك مع مَن حجّ في سنة تسع، مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو أن الجهاد قد تعيّن على المذكورين بتعيين الإمام، كما لو نزل عدوّ بقوم، فإنه يتعيّن عليهم الجهاد، ويتأخر الحج اتفاقاً. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«انْطَلِقْ)** أي: اذهب **(فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: هو فسخٌ لِمَا كان التزم من المضيّ للجهاد، ويدل: على تأكُّد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أن الزوج أحقّ بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها، ألا ترى أنه ﷺ لم يسأله هل لها محرم أم لا؟ ولأن الزوج يَطّلع من الزوجة على ما لا يَطّلع منها ذو المحرم، فكان أولى، فإذاً قوله ﷺ في الأحاديث: «إلا ومعها ذو محرمٍ»؛ إنما خرج خطاباً لمن لا زوج لها، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٥٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤٥٣.

وفي رواية البخاريّ: «فقال: اخرُج معها»، قال في «الفتح»: قوله: «اخرج معها» أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجهٌ للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه؛ كالوليّ في الحج عن المريض، فلو امتَنَع إلا بأجرة لزمها؛ لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤنة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن قال بقوله، من وجوب سفر الزوج مع امرأته إذا لم يوجد لها محرم غيره هو الأرجح؛ لظاهر أمره ﷺ في هذا الحديث، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: واستُدِلّ به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها؛ لكون الحج على التراخي.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله الإمام أحمد رحمه الله من أنه ليس له أن يمنعها عن فرض الحج، هو الأظهر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ما رواه الدارقطنيّ من طريق إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً في امرأة لها زوج، ولها مالٌ، ولا يأذن لها في الحج، فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها.

فأجيب عنه بأنه محمول على حجّ التطوع عملاً بالحديثين.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل مَنْع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً.

واستَنْبَطَ منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج، ولا محرم؛ لكونه ﷺ لم يأمر بردّها، ولا عاب سفرها.

وتُعُقّب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لَمَا أمر زوجها بالسفر معها، وتركه الغزو الذي كُتب فيه، ولا سيّما وقد رواه سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد، بلفظ: «فقال رجل: يا رسول الله! إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا»، فلو لم يكن شرطاً ما رخّص له في ترك النذر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم

---

(١) «الفتح» ٥/١٦٨ ـ ١٦٩.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧١/ ٣٢٧٣ و٣٢٧٤ و٣٢٧٥] (١٣٤١)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٦٢) و«الجهاد» (٣٠٠٦ و٣٠٦١) و«النكاح» (٥٢٣٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ٩٦٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢ و٣٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٣١ و٣٧٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٦) و«المعرفة» (٤/ ٢٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن سفر المرأة بدون محرم لحجّ، أو غيره.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الخلوة بالأجنبيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الخلوة بالمرأة إذا كان معها زوج، أو محرم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديم الأهم، فالأهم، من الأمور المتعارضة، فإنه لَمّا عَرَضَ له الغزو والحج رَجَّح الحجّ؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحج في حقّ مثله أفضل من الجهاد؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقّه تحصيل حجّ الفرض لامرأته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرّد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٩ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٠٦).

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة كتابة الجيش.

٧ ـ **(ومنها)**: نظر الإمام لرعيّته بالمصلحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٤] (...) (وَحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(حَمَّادُ)** بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عمرو» هو: ابن دينار المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٨٦٢) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ، فقال: «اخرُج معها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ) المكيّ، مقبول [٨] (خت م ق) تقدم في «الحج» ٢٣/ ٢٩٨٩.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) لم يتقدّم لابن جريج ذكرٌ في السند الماضي، فكان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كما جرت به عادته أن يذكر هنا شيخَ ابن جريج، وهو عمرو بن دينار، حتى تكون الإحالة واضحةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٠٦١) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني كُتِبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجّة، قال: «ارجع، فَحُجّ مع امرأتك». انتهى.

[تنبيه آخر]: هذا الحديث آخر الفَوَات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: من الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث: «رحم الله المحلِّقين والمقصرين»، رقم [٥٢/ ٣١٤٥] (١٣٠١)، فعدة ما فاته سماعه من الأحاديث (١٢٨) حديثاً.

ومن هنا قال أبو إسحاق: حدّثنا مسلم بن الحجاج، قال: وحدّثني هارون بن عبد الله، قال: حدّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير... الحديث، وهو أول الباب الذي يُذكر متصلاً بهذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٢) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٦] (١٣٤٢) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيّاً الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ، خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال الْبَزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمصّيصيّ، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ**) هو: عليّ بن عبد الله الأزديّ، أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقيّ، صدوقٌ[1] [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعُبيد بن عُمير، وأرسل عن زيد بن حارثة.

وروى عنه مجاهد بن جبر، وهو من أقرانه، ويعلى بن عطاء العامريّ، وأبو الزبير، وقتادة، وعثمان بن أبي سليمان، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وغيرهم.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ ربّما أخطأ. انتهى. قوله: ربما أخطأ: هذه الزيادة فيها نظر؛ لأنه لم يصفه أحد بها، راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣١٣.

قال ابن عديّ: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به، ونقل ابن خلفون، عن العجليّ أنه وَثَّقه، وقال منصور، عن مجاهد: كان علي الأزديّ يختم القرآن في رمضان كل ليلة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله بن عمر الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وعليّ الأزديّ، كما أسلفتهُ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، فانتفت تهمة التدليس من ابن جريج، وأبي الزبير.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير المكيّ (**أَنَّ عَلِيّاً الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ**) أي: استقرّ على ظهر مركوبه (**خَارِجاً**) أي: من البلد، مائلاً أو منتهياً (**إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً**) لعل الحكمة أن الْمَقام مقام علو، وفيه نوع عظمة، فاستحضر عظمة خالقه، ويؤيده أن المسافر إذا صَعِد عالياً كبّر، وإذا نزل سبّح، ويمكن أن يكون التكبير للتعجب من التسخير.

(**ثُمَّ قَالَ**) أي: قرأ، أي قال بنيّة القراءة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

(«﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾) أي: ذلل لنا هذا المركوب، فانقاد لنا، لا ضعفاً، بل لتسخير الله تعالى إياه لنا (﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾) أي: مطيقين

قبل ذلك، أو المعنى: لولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، مِن أقرن له: إذا أطاقه، وقَوِي عليه، وهو اعتراف بعجزه، وأن تمكنه من الركوب عليه إنما هو بإقدار الله تعالى وتسخيره له.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطيقين، قاله ابن عباس. قال الشاعر [من الوافر]:

لَقَدْ عَلِمَ القَبَائِلُ مَا عَقِيلٌ ... لَنَا فِي النَّائِبَاتِ بِمُقْرِنِينَا

أي: بمطيقين، وقال الأخفش: ضابطين، وقال قتادة: مماثلين، من الْقِرْن في القتال، وهو المِثل، ويَحْتَمِل أن يكون من المقارنة؛ أي: الملازمة. انتهى[1].

(﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا﴾) أي: لا إلى غيره (﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾) أي: راجعون، وهذا تنبيهٌ على المطالبة بالشكر على ما أنعم، وعلى العدل فيما سخر، وقيل: معنى ﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾ أي: لصائرون إليه بعد مماتنا، وإليه سيرنا الأكبر، واللام للتأكيد، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة، كما نبّه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وباللباس الدنيوي على الأخروي في قوله تعالى: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتصال قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ بما قبله؛ لأن الركوب للنقل، والنُّقلة العظمى هو الانقلاب إلى الله تعالى، فينبغي للراكب أن لا يغفل عنه، ويستعدّ للقاء الله، يعني مِن شكر هذه النعمة أن يذكر عاقبة أمره، ويعلم أن استواءه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سَخَّر له ما لم يكن في المبدأ مطيقاً له، ولا يجد في المنتهى بُدّاً من النزول عنه، كذا في «اللمعات».

وقال الطيبيّ: الانقلاب إليه تعالى هو السفر الأعظم، فينبغي أن يتزوّد له. انتهى.

وهذا الدعاء يُسَنّ عند ركوب أيّ دابة كانت، لسفر أو غيره، فقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ المراد به الإبل؛ لغالب الواقع في بلاد العرب،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

وقول الراوي: «خارجاً إلى سفر» حكاية للحال، ودلالة على ضبط المقال[١].

(اللَّهُمَّ) وفي رواية أحمد[٢]، والترمذيّ: «ثم يقول: اللهم» **(إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ)** أي: العمل الصالح، والخلُق الحسن **(وَالتَّقْوَى)** أي: الخوف الحامل على التحرّز من المعاصي والمكروه، أو المراد من البرّ: الإحسان إلى الناس، أو من الله إلينا، ومن التقوى امتثال الأوامر، واجتناب النواهي **(وَمِنَ الْعَمَلِ)** أي: جنسه **(مَا تَرْضَى)** به عنّا **(اللَّهُمَّ هَوِّنْ)** أمرٌ من التهوين؛ أي: يسِّر **(عَلَيْنَا سَفَرَنَا)** منصوب على المفعوليّة لـ«هَوِّنْ»، وقوله: **(هَذَا)** عطف بيان، أو بدل من «سفرنا»، وفي رواية الترمذيّ: «اللهم هوِّن علينا المسير» **(وَاطْوِ)** أمرٌ من طَوَى يَطوِي طَيّاً، من باب رمى يرمي رَمْياً **(عَنَّا بُعْدَهُ)** وفي رواية: «لنا بُعده» أي: قَرِّب لنا بُعْدَ هذا السفر، قيل: هو عبارة عن تيسير السير بإعطاء القوّة له، ولمركوبه، وقيل: معناه: اطْوِ لنا بُعْدَه حقيقةً، أو المراد: خَفِّف مشاقه.

والأظهر حمله على حقيقته؛ إذ لا مانع من ذلك، ففي رواية أبي داود: «اللهم اطو لنا البعد»، وأخرج الترمذيّ، وحسنه، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان أنه ﷺ قال لرجل: «اللهم اطو له الأرض، وهوّن عليه السفر»، فقد دعا بطيّ الأرض، والله تعالى يفعل ما يشاء، يطوي المكان، ويطوي الزمان، والمعنى: ارفع عنا مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة لنا حسّاً، والله تعالى أعلم.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ) أي: الحافظ والمعين، يعني أنك أنت الصاحب الذي تصحبنا بحفظك ورعايتك، والصاحب في الأصل الملازِم، وأراد بذلك مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ، وذلك أن الإنسان أكثر ما يبغي الصحبة في السفر، يبتغيها للاستيناس بذلك، والاستظهار به، والدفاع لما ينوبه من النوائب، فنبّه بهذا القول على حسن الاعتماد عليه، وكمال الاكتفاء عن صاحب سواه، قال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنت الصاحب في السفر» أي: الحافظ، يقال: صَحِبك الله؛ أي: حَفِظك، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا

---

(١) راجع: المرقاة» ٥/ ٣٣٢.

(٢) «المسند» ٢/ ١٤٥.

يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣] أي: لا يُجارون، ومن صَحِبه الله لم يضرّه شيء. انتهى.

(وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ) أي: الذي يخلفنا في أهلينا بإصلاح أحوالهم، بعد مغيبنا، وانقطاع نظرنا عنهم.

و«الخليفة»: من ينوب عن المستخلِف فيما يستخلفه فيه، يعني الذي يقوم مقام أحد في إصلاح أمره، والمعنى هنا: أنت الذي أرجوه، وأعتمد عليه في غيبتي عن أهلي أن يَلُمّ شعثهم، ويُثَقِّف أَوَدَهم، ويداوي سَقَمهم، ويحفظ عليهم دينهم، وأمانتهم.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ) أي: أستجير، وأتحصّن (بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ) ـ بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة، وبالمد ـ أي: شدّته، ومشقّته، وتعبه، وأصله من الْوَعْث، وهو الرمل، والمشي فيه يشتدّ على صاحبه، ويشُقّ، ويقال: رملٌ أوعث، ورملة وعثاء؛ أي: لمّا يشتد فيه السير لِلِينه، ثم قيل للشدة والمشقة: وعثاء على التمثيل، وقال التوربشتيّ: وعثاء السفر: مشقته، أُخِذ من الوَعْث، وهو المكان السهل الكثير الدهس الذي يُتْعِب الماشي فيه، ويشقّ عليه.

(وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ) قال الجزريّ رحمه الله: المنظر هو ما ينظر إليه من أهله، وماله، وحاله، والكآبة ـ بفتح الكاف، وبالمد ـ هي تغير النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن، يقال: كَئِب كآبةً، واكتئب، فهو مكتئب، وكئيب. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: الكآبة بالمد: التغير والانكسار، من مشقّة السفر، وما يحصل على المسافر من الاهتمام بأموره. انتهى، والمنظر ـ بفتح الظاء المعجمة ـ مصدر ميميّ؛ أي: مِنْ تغيّر الوجه بنحو مرض، والنفس بالانكسار مما يَعْرِض لها فيما يحبه، مما يورث الهمّ والحزن، وقيل: المراد منه الاستعاذة من كل منظر يُعقِب الكآبةَ عند النظر إليه.

(وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ) ـ بفتح اللام ـ مصدر ميميّ؛ أي: سوء الرجوع (فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ») أي: من سوء الانقلاب إلى أهله، وماله، وذلك بأن يرجع منقوصاً، مهموماً بما يسوءه، وقيل: أي من أن يعود إلى وطنه، فيرى في أهله وماله ما يسوءه، مثل أن يصيب ماله آفةٌ، أو يجد أهله مرضى، أو فُقِد

بعضهم، وقيل: أي من أن يَطْمَع ظالم، أو فاجر في المال والأهل.

(**وَإِذَا رَجَعَ**) النبيّ ﷺ من سفره إلى أهله (**قَالَهُنَّ**) أي: الكلمات، أو الْجُمَل المذكورة، وهي: «اللهم إنا نسألك... إلخ» (**وَزَادَ فِيهِنَّ**) أي: في جملتهنّ بأن قال بعدهنّ («**آيِبُونَ**) بهمزة ممدودة، بعدها همزة مكسورة: اسم فاعل من آب يئوب: إذا رجع، ومن تكلم به بالياء بعد الهمزة الممدودة فقد أخطأ، كذا قيل؛ أي: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (**تَائِبُونَ**) أي: من المعصية إلى الطاعة.

وقال القرطبيّ: «آيبون»: جمع آيب، وهو الراجع بالخير هنا، و«تائبون»: جمع تائب من الذنب، وأصل التوبة الرجوع، وكذلك حدّها بعض أئمتنا بأن قال: التوبة هي الرجوع عمَّا هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً. انتهى[1].

(**عَابِدُونَ**) خاضعون متذلّلون (**لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**») مثنون عليه تعالى بصفات كماله وجلاله، وشاكرون عوارف أَفْضاله، قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: «لربّنا» يجوز أن يتعلق بقوله: «عابدون»؛ لأن عَمَل اسم الفاعل ضعيف، فيقوى به، أو بـ«حامدون»؛ ليفيد التخصيص؛ أي: نحمد ربنا، لا نحمد غيره، وهذا أولى؛ لأنه كالخاتمة للدعاء، ومثله في التعليق قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢] يجوز أن يقف على ﴿لَا رَيْبَ﴾، فيكون ﴿فِيهِ هُدًى﴾ مبتدأ وخبره، فيقدّر خبر ﴿لَا رَيْبَ﴾ مثله، ويجوز أن يتعلق بـ﴿لَا رَيْبَ﴾، ويقدّر مبتدأ لـ﴿هُدًى﴾. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٥٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٥٤.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٩٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٢/ ٣٢٧٦] (١٣٤٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٩٩)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٦٠ و٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) و«عمل اليوم والليلة» (٥٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٤ و١٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٩٥ و٢٦٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٦ ـ ١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التكبير ثلاثاً إذا خرج إلى السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: وفي الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في «كتاب الأذكار»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعبد أن يكون دائم الالتجاء إلى ربّه سفراً وحضراً؛ ليكون في حفظه وكلاءته.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق «الصاحب»، و«الخليفة» على الله تعالى، وأما قول القرطبيّ: ولا يسمّى الله تعالى بالصاحب، ولا بالخليفة؛ لعدم الإذن، وعدم تكرارهما في الشريعة، ففيه نظر لا يخفى، فما هو الإذن الذي يريده؟ وهل من شرط تسمية الله تعالى تكراره في النصوص؟ هذا مما لا دليل عليه.

والحاصل أن ما صحّ في الأحاديث الصحيحة إطلاقه على الله تعالى، كهذا الحديث، فلنا إطلاقه عليه تعالى على المعنى اللائق به تعالى، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عظم نعم الله تعالى على عباده حيث سخّر لهم هذه الدوابّ العظيمة الجسم، والشديدة القوى من الإبل وغيرها حتى انقادت لهم، وخضعت وذلّت، وسَهُل عليهم ركوبها دون مشقّة، وعناء، وتبلّغهم حيث شاءوا حاملة إياهم، وما يشاءون من أحمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١١١، و«المرعاة» ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥ ـ ٨] سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٧] (١٣٤٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) ابن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ**) الْمُزنيّ، حليف بني مخزوم، صحابيّ سكن البصرة (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٠/ ١٦٥١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٠٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب

الستّة إلا نحو سبعة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[١].

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ) رضي الله عنه ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم ـ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ) أي: يتحصّن، ويلتجأ إلى الله عز وجل (مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ) وفي الرواية التالية: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر»، و«الوَعْثاء» ـ بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة، وبالمدّ ـ: هي المشقّة والشدّة.

(وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ) «الكآبة» ـ بفتح الكاف، وبالمدّ ـ: هي تغيّر النفس من حُزْن ونحوه، و«الْمُنْقَلب» ـ بفتح اللام ـ: المرجع، قاله النوويّ.

وقال في «المرعاة»: بفتح الكاف، وهمزة ممدودة، أو ساكنة، كرَأْفة ورآفة، قال في «القاموس»: الكَأْبُ والْكَأْبة، والكآبة: الغمّ، وسوء الحال، والانكسار من حزن، و«المنقلب» ـ بفتح اللام ـ: مصدرٌ بمعنى الانقلاب، أو اسم مكان، والإضافة ظرفية، قال الخطابيّ: معناه أن ينقلب إلى أهله كئيباً حزيناً؛ لعدم قضاء حاجته، أو إصابة آفة له، أو يجدهم مرضى، أو مات منهم بعضهم. انتهى[٢].

(وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ من «صحيح مسلم» «بعد الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «صحيح مسلم»، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسيّ وغيره من رواة «صحيح مسلم»، قال: ورواه العذريّ: «بعد الكور» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربيّ: يقال: إن عاصماً وَهِمَ فيه، وإن صوابه «الْكَوْرُ» بالراء، قلت: وليس كما قال الحربيّ، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذيّ في «جامعه»، وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد، وخلائق من أهل اللغة، وغريب الحديث، قال الترمذيّ بعد أن رواه

---

(١) «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢.
(٢) «المرعاة» ٨/ ١٧٠.

بالنون: ويروى بالراء أيضاً، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشرّ، هذا كلام الترمذيّ، وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لَفُّها، وجمْعها، ورواية النون مأخوذة من الْكَوْن مصدرِ كان يكون كوناً: إذا وُجِدَ واستَقَرّ.

وقال المازريّ: في رواية الراء قيل أيضاً: إن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته: إذا لَفّها، وحارها: إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعدما كان؟ أي: إنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الحور بعد الكور» بالراء، هكذا رواية العذريّ وابن الحذاء، ومعناه: الزيادة والنقصان، وقيل: الخروج من الجماعة بعد أن كان فيها، يقال: كار عمامته: أي: لفَّها، وحارها؛ أي: نقضها، وقيل: الفساد بعد الصلاح، وقيل: القلَّة بعد الكثرة، وقيل: الرّجوع من الجميل إلى القبيح.

ورواه الفارسيّ وابن سعيد ـ وهو المعروف من رواية عاصم الأحول ـ: «بعد الكون» بالنون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع إلى قولهم: حار بعدما كانَ؟ يقول: إنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك؛ أي: رجع، قال أبو إسحاق الحربي: يُقال: إن عاصماً وَهِمَ فيه، وصوابه: «الكور» بالراء، والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «المرعاة»: قوله: «من الحور بعد الكون» بالنون مصدر كان يكون كوناً، من كان التامة، دون الناقصة، يعني من النقصان والتغير بعد الثبات والاستقرار، وقيل: معناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١١١ ـ ١١٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٥٥.

وفي كلامهم: حار بعدما كان، يريد كان على حالة جميلة فحار عن ذلك؛ أي: رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ﴾ [الانشقاق: ١٤، ١٥] أي: لن يرجع. انتهى[١].

(**وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ**) أي: وأعوذ بك من أن يدعو عليّ أحدٌ ظلمته، وإنما استعاذ من دعوة المظلوم؛ لأنها مستجابة، ففي حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تُحْمَل على الغمام، يقول الله: وعزتي، وجلالي، لأنصرنّك ولو بعد حين»[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ودعوة المظلوم» أي: أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم، ومن التعرض لأسبابه. انتهى[٣].

(**وَسُوءِ الْمَنْظَرِ**) بالظاء المعجمة؛ أي: المرأى، وهو كلُّ منظر يُعقب النظر إليه سُوءاً (**فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**) أراد به أن لا يرى في أهله وماله مكروهاً يسوؤه، وهذا بمعنى ما سبق: «وسوء المنقلب في المال والأهل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٢/ ٣٢٧٧ و٣٢٧٨] (١٣٤٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٣٩)، و(النسائيّ) في «الاستعاذة» (٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) و«الكبرى» (٤/ ٤٥٩) و«عمل اليوم والليلة» (٤٩٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٣٨٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ١٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/

---

(١) «المرعاة» ٨/ ١٧٠.

(٢) رواه الطبرانيّ في «المعجم الصغير»، والضياء في «المختارة»، وصححه الشيخ الألبانيّ في «صحيح الجامع الصغير».

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١١٢.

٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٣٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٦ ـ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ**) هو أبو معاوية الضرير.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن عاصم الأحول لم أجد من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٢٥٠) فقال:

(١٠٠٨٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراويّ، وأحمد بن عبدة الضبيّ، عن

عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجِس، قال: كان النبيّ ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلُفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الْحَوْر بعد الْكَوْر، ومن دعوة المظلومين، ومن سوء المنظر في الأهل والمال». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٣) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٩] (١٣٤٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سُنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون كلّهم تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني انفرد به هو، والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ)** ـ بقاف، ثم فاء ـ أي: رجع وزناً ومعنى، ومنه تسمى القافلة، قال في «النهاية»: قَفَل أي: عاد من سفره، وقد يقال للسفر: قُفُول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يُستعمل في الرجوع. انتهى[1].

قال وليّ الدين رحمه الله: القفول: الرجوع من السفر، ويقال في المضارع: يَقْفُل بالضم، ولا يُستعمل القفول في ابتداء السفر، وإنما سُمِّي المسافرون قافلةً؛ تفاؤلاً لهم بالقفول والسلامة، على أن الجوهريّ قال: إن القافلة هي الرُّفْقة الراجعة من السفر، وقال القتبيّ: لا يقال لهم في مبدئهم: قافلة. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَفَلَ من سفره قُفُولاً، من باب قَعَدَ: رجع، والاسم قَفَلٌ ـ بفتحتين ـ ويَتَعَدَّى بالهمزة، فيقال: أقفلته، والفاعل من الثلاثيّ: قافل، والجمع قافلةٌ، وجمع القافلة قَوَافلُ، وتُطلَق القافلة على الرُّفْقَة، واقتَصَر عليه الفارابيّ، قال في «مجمع البحرين»: ومَن قال: القافلة: الراجعةُ من السفر فقط، فقد غَلِطَ، بل يقال للمبتدئة بالسفر أيضاً؛ تفاؤلاً لها بالرجوع، وقال الأزهريّ مثله، قال: والعرب تُسمِّي الناهضين للغزو قافلةً؛ تفاؤلاً بقفولها، وهو شائع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما حقّقه الفيّوميّ رحمه الله أن القافلة تُطلق على المبتدئة للسفر، والراجعة منه، فما تقدّم فيما ذكره وليّ الدين من أنه لا يقال لهم ذلك، غير صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٤/ ٩٢ ـ ٩٣.

(**مِنَ الْجُيُوشِ**) بالضمّ: جمع جيش، وهو العسكر العظيم[١]، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجيش» هو: الجند، أو السائرون لحرب، أو غيرها. انتهى[٢].

(**أَو السَّرَايَا**) بالفتح: جمع سَرِيّة، وهي قطعة من الجيش، فَعِيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خُفية، وتُجمع أيضاً على سَرِيّات، مثلُ عطيّة وعطيّات[٣]، وقال ﷺ: «خير الصحابة أربعةٌ، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تهزم اثنا عشر ألفاً من قلة»[٤].

(**أَو الْحَجِّ، أَو الْعُمْرَةِ**) كأنه قصد استيعاب أنواع سفره ﷺ ببيان أنه لا يخرج عن هذه الثلاثة، هي الغزو، والحجّ، والعمرة، وإلا فظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يُشرَع قول ذلك في كل سفر، إذا كان سفر طاعة، كصِلَة الرحم، وطلب العلم؛ لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضاً؛ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل مُتَعَقَّبٌ؛ لأن الذي يخصه بسفر الطاعة، لا يمنع من سافر في مباح، ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص؛ لكونها عبادات مخصوصة، شُرِع لها ذكر مخصوص، فتختص به؛ كالذكر المأثور عقب الأذان، وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابيّ على الثلاث؛ لانحصار سفر النبيّ ﷺ فيها[٥].

(**إِذَا أَوْفَى**) أي: ارتفع، أو أقبل وأطلّ (**عَلَى ثَنِيَّةٍ**) بمثلّثة، ثم نون، ثم تحتانيّة ثقيلة: هي العقبة، وقال القرطبيّ: «الثنيّة» هي: الهضبة، وهي الكوم دون الجبل[٦]. (**أَوْ فَدْفَدٍ**) ـ بفتح الفاء، بعدها دال مهملة، ثم فاء، ثمّ دالٌ ـ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٥٦.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٦٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥.
(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذيّ (١٥٥٥)، وابن ماجه (٢٧٢٨).
(٥) راجع: «الفتح» ١٤/ ٤٢٦ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٨٥).
(٦) «المفهم» ٣/ ٤٥٦.

والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع، وقيل: هو الأرض المستوية، وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى، وقيل: الجَلْد من الأرض في ارتفاع، وجمعه فدافد.

وقال القرطبيّ: «الفدفد»: ما غَلُظ من الأرض، وارتفع، وجمعه: فدافد، قال: وتكبيره ﷺ في هذه المواضع المرتفعة إشعار بأن أكبرية كل كبير إنما هي منه، وأنها محتقرة بالنسبة إلى أكبريته تعالى وعظمته، وتوحيدُه الله تعالى هناك: إشعار بانفراده ﷻ بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المألوه؛ أي: المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسمٰوات، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «يُكبّر على كلّ شَرَف» ـ بفتح الشين المعجمة، والراء، بعدها فاءٌ ـ هو المكان العالي.

(كَبَّرَ ثَلَاثاً) قال الطيبيّ رحمه الله: وجه التكبير على الأماكن العالية، هو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال والتقلبات، وكان ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان؛ لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء، والصعود والهبوط، وما أشبه ذلك، مما ينبغي أن لا ينسى ربه عند ذلك، فإنه هو المتصرف في الأشياء بقدرته المدبر لها قبل صنعه. انتهى.

وقال الزين العراقيّ رحمه الله: مناسبة التكبير على المرتفع أن الاستعلاء محبوب للنفس، وفيه ظهور وغلبة، فينبغي للمتلبس به أن يذكر عنده أن الله أكبر من كل شيء، ويشكر له ذلك، ويستمطر منه المزيد. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ) قال القرطبيّ: الملك أصله الشدّ والرّبط، والْمُلك بالضم يتضمّن الملك بالكسر، ولا ينعكس. انتهى[(٢)]. **(وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** قال الحافظ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير، وهو على المكان المرتفع، ويَحْتَمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع، وما بعده إن كان متسعاً أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبَّح، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٥٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٥٦.

البخاريّ: «قال: كنّا إذا صَعِدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سَبّحنا»، ويَحْتَمِل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير، ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن.

(آيِبُونَ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: نحن آئبون، أي راجعون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبُّسهم بالعبادة المخصوصة، والاتصاف بالأوصاف المذكورة.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فإن قلت]**: ما فائدة الإخبار بالأَوْب، وهو الرجوع من السفر كما تقدم، وذلك ظاهر من حالهم، وما تحت الإخبار بذلك من الفائدة؟

[قلت]: قد يراد أَوْبٌ مخصوصٌ، وهو الرجوع عن المخالفة إلى الطاعة، أو التفاؤل بذلك، أو الإعلام بأن السفر المقصود قد انقضى، فهو استبشار بكمال العبادة، والفراغ منها، وحصول المقصود والظفر به. انتهى[1].

(تَائِبُونَ) أي: إلى ربنا، من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم إلى ما هو محمود شرعاً، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة، قاله ﷺ على سبيل التواضع، أو تعليماً لأمته، أو المراد أمته، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة، فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «تائبون» يَحْتَمِل أن يكون إشعاراً بحصول التقصير في العبادة، فيتوب من ذلك، وهو تواضع، وهضم للنفس، أو تعليم لمن يقع ذلك منه في سفر الطاعات، فيَخْلِطه بما لا يجوز فعله، ويَحْتَمِل الإشارة بذلك إلى أن ما كان فيه من طاعة الحجّ، أو العمرة، أو الغزو قد كَفَّر ما مضى، فيسأل التوبة فيما بعده، وقد تُسْتَعمل التوبة في العصمة، فيَسأل أن لا يقع منه بعده ما يحتاج إلى تكفير، وهذا اللفظ وإن كان خبراً، فهو في معنى الدعاء، ولو كان إشعاراً بأنهم رجعوا بهذه الأوصاف؛ لَنَصَبها على الحال،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/١٨٦.

فقال: تائبين عابدين إلى آخره، وهو غير مناسب أيضاً لما فيه من تزكية النفس، وإظهار الأعمال. انتهى[١].

وقوله: (عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ) جمع ساجد، وأصله الخضوع والتذلّل، ومنه قول الشاعر:

تَرَى الأُكْمَ فِيهَا سُجَّداً لِلْحَوَافِرِ

أي: متذلّلةً خاضعةً، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) كلُّها رَفْعٌ بتقدير «نحن»، والجارّ والمجرور متعلق بـ«حامدون»، أو بـ«ساجدون»، أو بهما، أو بالصفات الخمسة على طريق التنازع.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ساجدون» بعد قوله: «عابدون» مِن ذكْر الخاصّ بعد العامّ، وقوله: «لربنا» يَحْتَمِل تعلقه بقوله: «ساجدون» أي: نسجد له، لا لغيره من الأصنام وغيرها، ويَحْتَمِل أن يكون معمولاً مقدماً لقوله: «حامدون» أي: نحمده دون غيره؛ لرؤيتنا النعمة منه؛ إذ هو المنعم بها، لا رب سواه. انتهى.

(صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ) أي: فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ الآية [الفتح: ٢٠]، وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وهذا في سفر الغزو، والمناسب لسفر الحجّ والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧] (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يريد ﷺ نفسه الكريمة (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ») أي: من غير فعل أحد من الآدميين، واختُلِف في المراد بالأحزاب هنا، فقيل: هم كفار قريش، ومن وافقهم من العرب، واليهود الذين تحزّبوا؛ أي: تجمعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم «سورة الأحزاب»، وقيل: المراد أعمّ من ذلك؛ أي: أحزاب الكفار في جميع الأيام والمواطن، قال النوويّ: والمشهور الأول.

وقيل: فيه نظر؛ لأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شُرِع من بعد الخندق.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٨٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٥٦.

وأجيب: بأن غزوات النبيّ ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق؛ لظاهر قوله تعالى في «سورة الأحزاب»: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٥]، وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٩].

والأصل في الأحزاب أنه جمع حِزْب، وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسيّة؛ أي: كل من تحزب من الكفار، وإما عهديّة، والمراد من تقدّم، وهو الأقرب، وقال القرطبيّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء، كأنه قال: اللهم افعل ذلك وحدك، والأول أظهر، قاله الحافظ[1].

وقال القاري رحمه الله: قوله: «وهزم الأحزاب» أي: القبائل المجتمعة من الكفار لحرب النبيّ ﷺ، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها، سوى من انضم إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريب من شهر، لم يقع بينهم حرب، إلا الترامي بالنبل والحجارة؛ زعماً منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم، فلا بُدّ أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحاً في ليلة شاتية، سَفّت التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت أوتادهم، وأكفأت قدورهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة، فكبّرت في ذوائب عسكرهم، فهاصت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب، فانهزموا، ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٣/ ٣٢٧٩ و٣٢٨٠] (١٣٤٤)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٢٧.

«العمرة» (١٧٩٧) و«الجهاد» (٢٩٩٥ و٣٠٨٤) و«المغازي» (٤١١٦) و«الدعوات» (٦٣٨٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٧٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٥٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٧ و٥/ ٢٣٦ و٦/ ١٣٨) و«عمل اليوم والليلة» (٥٣٩ و٥٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٢٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٦١ و١٢/ ٥١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و١٠ و١٥ و٢١ و٣٨ و٦٣ و١٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٠٧ و٣٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩٨ و٣٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٧ ـ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٩)، و«المعرفة» (٤/ ٢٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الإتيان بهذا الذكر في القفول من سفر الغزو، والحج، والعمرة، وهل يختصّ ذلك بهذه الأسفار، أو يتعدّى إلى كل سفر طاعة؛ كالرباط، وطلب العلم، وصلة الرحم، أو يتعدى إلى السفر المباح أيضاً؛ كالنزهة، أو يستمر في كل سفر، ولو كان مُحَرَّماً يَحْتَمِل أوجهاً:

[أحدها]: الاختصاص، وذلك لأن هذا ذكر مخصوص شُرِع بأثر هذه العبادات المخصوصة، فلا يتعدى إلى غيرها؛ كالذكر عقب الصلاة من التسبيح، والتحميد، والتكبير على الهيئة المخصوصة، فإنه لا يتعدى إلى غيرها من العبادات؛ كالصيام ونحوه، والأذكار المخصوصة متعبَّد بها في لفظها، ومحلها، ومكانها، وزمانها.

[الثاني]: أنه يتعدى إلى سائر أسفار الطاعة؛ لكونها في معناها في التقرب بها.

[الثالث]: أنه يَتَعدَّى إلى الأسفار المباحة أيضاً، وعلى هذين الاحتمالين فالتقييد في الحديث إنما هو لكونه ﷺ لم يكن يسافر بغير المقاصد الثلاثة، فقيده بحسب الواقع، لا لاختصاص الحكم به.

[الرابع]: تعدّيه إلى الأسفار المحرَّمة؛ لأن مرتكب الحرام أحوج إلى الذكر من غيره؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: سواء فيه السفر لحجّ، أو عمرة، أو غزو، كما في الحديث، أو لغير ذلك، من طلب علم، وتجارة، وغيرهما. انتهى.

قال ولده وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فمثّل بطلب العلم، وهو من الطاعات، وبالتجارة، وهي من المباحات، ولم يمثل المحرّم، لكنه مندرج في إطلاقه. انتهى[1].

٢ ـ (ومنها): أن الحديث صريح في اختصاص التكبير ثلاثاً بحالة كونه على المكان المرتفع، وأما قوله: «ثم يقول: لا إله إلا الله...» إلى آخره، فيَحْتَمِل الإتيان به، وهو على المكان المرتفع، ويَحْتَمِل ألا يتقيد بذلك، بل إن كان المكان المرتفع واسعاً قاله فيه، وإن كان ضيّقاً كمّل بقية الذكر بعد انهباطه، ولا يستمرّ واقفاً في المكان المرتفع لتكميله، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً.

٣ ـ (ومنها): ما قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: مناسبة التكبير على المكان المرتفع، أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، وفيه ظهورٌ وغلبةٌ على من هو دونه في المكان، فينبغي لمن تلبّس به أن يذكر عند ذلك كبرياءَ الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء، ويشكر له ذلك، يستمطر بذلك المزيد مما مَنّ به عليه.

وقال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: توحيده لله تعالى هناك إشعار بانفراده تعالى بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المألوه؛ أي: المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسمٰوات.

ورَوَى ابن السنيّ في «عمل اليوم والليلة» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا علا نشزاً من الأرض، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال».

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن سبب ذلك إظهار ذكر الله تعالى، وتوحيده، ومنّته على أهل دينه، وذلك في الأماكن العالية أظهر منه في الأماكن المنخفضة، وفي «صحيح البخاريّ» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا إذا صَعِدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا»، وفي «سنن أبي داود»، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوُا الثنايا كبّروا، وإذا هَبَطُوا سبَّحُوا، فوُضِعت الصلاة على ذلك».

ويَحْتَمِل أن يكون سبب التسبيح في الانهباط، أن الانخفاض محل الضيق، والتسبيح سبب للفرج، ومنه قوله تعالى في حق يونس: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، وكانت مقالته في بطن الحوت: ﴿سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه مناسبة قوله: «صدق الله وعده» إن كان سفر حجّ، أو عمرة، تذكيره بذلك وعد الله تعالى لنبيّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإن كان رجوعاً من غَزَاة تذكيره قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، قال: وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كان بظهر المدينة قال: آيبون، تائبون...» الحديث، فهذا كان مَقْفَله من خيبر، وكانت متصلة بقصة الأحزاب: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب: ١٢]، فردّ النبيّ ﷺ ذلك عليهم. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن مجموع هذا الذكر إنما كان ﷺ يأتي به عند القفول، وكان يأتي بصدره في الخروج أيضاً كما تقدّم في الباب الماضي: «أنه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخّر

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) «طرح التثريب» ٥/ ١٨٧.

لنا هذا... الحديث، وفي آخره: «وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون»، وتقدم حديث البخاريّ: «كنا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا»، وحديث أبي داود: «كان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا كبّروا، وإذا هبطوا سبّحوا»، وقال ﷺ ـ للرجل الذي قال له: أوصني، لمّا أراد سفراً ـ: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شَرَف» رواه الترمذيّ، وهو حديث حسنٌ، ولم يخصّ ذلك بالرجعة من سفره[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الزرقانيّ رحمه الله: في الحديث جواز السجع في الدعاء، والكلام بلا تكلف، وإنما يُنْهَى عن التكلف؛ لأنه يشغل عن الإخلاص، ويقدح في النية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(أَيُّوبَ)** بن أبي تميمة كيسان، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[تنبيه]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله، فقال:

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٥/ ١٨٧.

(٨٧٣) ـ حدّثنا عليّ بن حُجْر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا قفل من غزوة، أو حجّ، أو عمرة، فَعَلا فَدْفَداً من الأرض، أو شَرَفاً كبّر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، سائحون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده». انتهى.

وأما رواية مالك بن أنس، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله، في «صحيحه»، فقال:

(١٦٧٠) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من غزو، أو حجّ، أو عمرة، يكبّر على كل شَرَف من الأرض، ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». انتهى.

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٩٩) فقال:

(٣٥٨٢) ـ حدّثنا أحمد بن الفرج الحمصيّ، نا ابن أبي فُديك، قال: حدّثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من الغزو، أو الحجّ، أو العمرة، يكبّر على كل شَرَف ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قديرٌ، آيبون، تائبون، عابدون، سائحون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨١] (١٣٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا

وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ)** الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/١٥٨٦.

٢ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الثلاثة التالية، وهو (٢٠٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وكان معمّراً، قد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ) أنه **(قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** أي: من غزوة خيبر، فقالها مختصرة، عند المصنّف، وقد ساقها البخاريّ رحمه الله مطوّلة، من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدّثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ مَقْفَله من عُسْفان[1] ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية بنت حُيَيّ، فَعَثَرت

---

(١) هكذا الرواية، قيل: هذا وَهَمٌ؛ لأن غزوة عُسفان كانت سنة ستّ، وإرداف صفية رضي الله عنها =

ناقته، فصُرِعا جميعاً، فاقتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: «عليك المرأة»، فقَلَب ثوباً على وجهه، وأتاها، فألقاه عليها، وأصلح لهما مركبهما، فركبا، واكتنفنا رسولَ الله ﷺ، فلما أشرفنا على المدينة قال: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة.

وقوله: (أَنَا) أتى به توكيداً للضمير المرفوع المتّصل، حتى يعطف عليه ما بعده، وليس لازماً؛ لوجود الفصل بالظرف، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: (وَأَبُو طَلْحَةَ) مرفوع بالعطف على الفاعل، وهو أبو طلحة الأنصاريّ، زيد بن سَهْل بن الأسود بن حَرَام الخزرجيّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة ﷺ، شَهِدَ بدراً وما بعدها، مات سنة (٣٤)، وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. (وصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ) أي: راكبة خلفه ﷺ، والجملة في محلّ نصب على الحال.

وهي أم المؤمنين صفيّة بنت حُيي بن أخطب الإسرائيليّة، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة (٣٦)، وقيل: في خلافة معاوية ﷺ، وهو الصحيح، تقدّمت ترجمتها في «الحج» ٦٥/ ٣٢٢٣.

(عَلَى نَاقَتِهِ) متعلّق بـ«رديفته» (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ) أي: بظاهرها (قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ») تقدّم شرح هذه الكلمات في الحديث الماضي (فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ) أي: الذكر المذكور، ففيه استحباب تكرار هذا الذكر (حَتَّى قَدِمْنَا) بكسر الدال (الْمَدِينَةَ) النبويّة زادها الله تعالى شرفاً وعِزّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

= كان في غزوة خيبر، فالصواب مقفله من خيبر، وقيل: لعله في طريق خيبر مكان يسمّى عُسفان، وقيل: أضافه لتقارب الغزوتين، وهذا هو ما مال إليه الحافظ ﷺ، راجع: «الفتح» ٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ «كتاب الجهاد والسير» رقم (٣٠٨٦).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٣/ ٣٢٨١ و٣٢٨٢] (١٣٤٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٨٥ و٣٠٨٦) و«اللباس» (٥٩٦٨) و«الأدب» (٦١٨٥)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٥٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٨٣ و٥٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٧ و١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٠٨)، و(تمّام الرازي) في «فوائده» (١/ ٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يُسحبّ أن يقال عند الرجوع من السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إرداف المرأة خلف الرجل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة ستر المرأة عن الناس، وستر من لا تجوز رؤيته، وستر الوجه عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الإمام والعالم، وخدمة أهل الفضل.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب اكتناف الإمام، والاجتماع حوله عند دخول المدن.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب حمد الله تعالى للمسافر عند إتيانه سالماً إلى أهله، وسؤاله الله التوبة.

٧ ـ **(ومنها)**: وجوب احتجاب أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ وإن كنّ كالأمهات.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تدارك المرأة الأجنبيّة إذا سقطت، أو كادت تسقط، فيُعينها على التخلّص مما يُخشى عليها، كما فعل أبو طلحة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة، فيشمل ما ذُكر في الشرح أيضاً، وليس خصوص سياق المصنّف فقط، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك السّاميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق البصريّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، ولاحقيه، وهو (٢٠٦) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه آخر**]: رواية بشر بن المفضّل، عن يحيى بن أبي إسحاق هذه ساقها البخاريّ، فقال:

(٣٠٨٦) ـ حدّثنا عليٌّ، حدّثنا بشر بن المُفَضّل، حدّثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أقبل هو وأبو طلحة، مع النبيّ ﷺ ومع النبيّ ﷺ صفية مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عَثَرَت الناقة، فصُرِع النبيّ ﷺ والمرأة، وإن أبا طلحة ـ قال: أحسب قال: ـ اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله جعلني الله فداءك، هل أصابك من شيء؟ قال: «لا، ولكن عليك بالمرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه، فقصد قصدها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشدّ لهما على راحلتهما، فركبا، فساروا، حتى إذا كانوا بظهر المدينة، أو قال: أشرفوا على المدينة قال النبيّ ﷺ: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٤) ـ (بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٣] (١٢٥٧[١]) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقيه، ولاحقه، وهو (٢٠٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ)** بالنون، والخاء المعجمة؛ أي: أبرك بعيره، والمراد أنه نزل بها **(بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** وتُسَمَّى الْمُعَرَّس أيضاً، وهي بضم الميم، وفتح العين، والراء المهملتين، مع تشديد الراء، وآخره سين مهملة، وأصل الْمُعَرَّس موضع النزول مطلقاً، أو في آخر الليل، قال أبو زيد: عَرَّس القوم في المنزل: إذا نزلوا به أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل، والأصمعيّ: التعريس النزول آخر الليل، وصار هذا اللفظ عَلَماً بالغلبة على موضع معيّن، وهو على ستة أميال من المدينة، كما حكاه أبو داود في «سننه» عن محمد بن إسحاق المدينيّ، وجزم به في «المشارق»[٢].

(فَصَلَّى بِهَا) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن تكون هذه الصلاة للإحرام، ويَحْتَمِل أن تكون للفريضة، وقد ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ صلى العصر

---

(١) هذا الرقم مكرر.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٨٠.

بذي الحليفة ركعتين، ثم إن هذا النزول يَحْتَمِل أن يكون في الذهاب، وهو الظاهر من تصرّف البخاريّ، ويَحْتَمِل أن يكون في الرجوع، ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاريّ بلفظ: «وإذا رجع صلى بذي الحليفة، ببطن الوادي، وبات حتى أصبح»، ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه في الرجوع هو الأظهر، كما يدلّ عليه قوله: «كان إذا صدر من الحجّ أو العمرة أناخ بالبطحاء»، وأصرح منه رواية البخاريّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق الْمُعَرَّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة، ببطن الوادي، وبات حتى يصبح. انتهى، والله تعالى أعلم.

(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(يَفْعَلُ ذَلِكَ)** اقتداء برسول الله ﷺ، كما حثّ الله سبحانه وتعالى عليه بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأنبياء: ٣٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاجّ ليس من مناسك الحج، وإنما فَعله من فَعله من أهل المدينة؛ تبركاً بآثار النبيّ ﷺ، ولأنها بطحاء مباركةٌ، قال: واستَحَبّ مالك النزول، والصلاة فيه، وأن لا يُجَاوَزَ حتى يُصَلَّى فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مَكَث حتى يدخل وقت الصلاة، فيصلي، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يُصبح؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً، كما نَهَى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة. انتهى، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٤/ ٣٢٨٣ و٣٢٨٤ و٣٢٨٥] (١٢٥٧)،

و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٣٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٤٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٢٧) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٠ و٤٧٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨ و١١٢ و١٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) و«المعرفة» (٣/ ٥٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الصلاة في بطحاء ذي الحليفة، وقال إسماعيل القاضي: إنه ﷺ إنما كان يصلي فيه نافلةً، لكن من ضرورة المبيت به أنه يصلي فيه فريضة، وسيأتي قول مالك: لا ينبغي لأحد مجاوزته، حتى يصلي فيه، وكذا استحباب الشافعي له، وقول أبي حنيفة: إن أحبّ أن يُعَرِّس به حتى يصلي فَعَلَ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لو مر به في وقت كراهة الصلاة استُحبّ له الانتظار حتى يدخل وقت جواز الصلاة، وسيأتي قول مالك رحمه الله: مَن مَرَ به في غير وقت صلاة، فليُقِم حتى تَحِلّ الصلاة، ثم يصلي ما بدا له.

٣ ـ **(ومنها)**: في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع زيادة المبيت بها إلى الصباح، والأخذ بالزيادة لازم، قال وليّ الدين رحمه الله: ومقتضى ما قالوه في مبيت المزدلفة حصول القصد بالمبيت بها نصف الليل، لكن إن كان المعنى أن لا يَطْرُق أهله ليلاً اقتَضَى ذلك الاستمرارَ إلى الصباح؛ لئلا يقع في هذا المحذور، ويدل لذلك قوله: «وبات حتى يصبح».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد يقال: مقتضى قوله في رواية موسى بن عقبة الآتية: «إذا صدر عن الحجّ، أو العمرة» التقييد بذلك، ومقتضى المعنى عدم التقييد، واستحباب الصلاة بها، والمبيت لكل مارّ بها، وإن لم يكن صادراً من حجّ، ولا عمرة، قال وليّ الدين: وعدم التقييد هو الصواب، قال: ويدلّ له ما صحّ من شرف البقعة، وأنها مباركة، وأما التقييد في تلك الرواية، فإنما هو لفعل ابن عمر، ولم يكن ابن عمر يمرّ عليها إلا في حجّ، أو عمرة، ولم يبق بعد الفتح غزو من تلك الجهة؛ لأنها صارت كلها دار سلام. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن التقييد بمن صدر من حجّ، أو عمرة هو الأقرب؛ اتّباعاً لما ثبت عنه ﷺ؛ إذ لم يثبت عنه في غير ذلك، فينبغي التقيّد بما ثبت عنه، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نزول النبيّ ﷺ ببطحاء ذي الحليفة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

[أحدها]: أن ذلك جَرَى اتّفاقاً، لا عن قصد، فهو كبقية منازل الحجّ، وهو ظاهر ما حكاه ابن عبد البرّ عن محمد بن الحسن، أنه قال: إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة، وبلغنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتبع آثاره تلك، فينزل بها، فكذلك قيل مثل ذلك بالْمُعَرَّس، وذكر محمد هذا توجيهاً لقول أبي حنيفة: مَن مَرّ بالمعرَّس من ذي الحليفة راجعاً من مكة، فإن أحب أن يُعَرِّس به حتى يصلي فَعَلَ، وليس ذلك عليه.

[ثانيها]: أنه قَصَد النزول به، لكن لا لمعنى فيه، حَكَى القاضي عياض عن بعضهم أنه ﷺ إنما نزل به في رجوعه حتى يُصبح؛ لئلا يفجأ الناسُ أهاليهم ليلاً، كما نَهَى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة.

[ثالثها]: أنه نزل به قصداً؛ لمعنى فيه، وهو التبرك به، ويدل له أنه ﷺ أُتِي به، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة، ويدل له أيضاً صلاته ﷺ به، وما فُهِم من لفظ الحديث من مواظبته على النزول به، لكنه ليس من مناسك الحجّ، بل هو سنة مستقلّة، وبهذا قال الجمهور، قال مالك في «الموطإ»: لا ينبغي لأحد أن يَجاوز الْمُعَرَّس إذا قَفَل حتى يصلي فيه، وأنه مَن مَرّ به في غير وقت صلاة، فليُقِم حتى تَحِلّ الصلاة، ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَّس به، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أناخ به، قال ابن عبد البرّ: واستحبه الشافعيّ، ولم يأمر به، وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: ليس نزوله ﷺ بالمعَرَّس كسائر منازل طريق مكة؛ لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه، والمعرَّس إنما كان يصلي فيه نافلة، ولا وجه لتزهيد الناس في الخير، ولو كان المعرَّس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع تأخّره عنه، وذكر

حديث موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر سبقه إلى المعرَّس، فأبطأ عليه، فقال: ما حبسك؟ فذكر عذراً، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق، ولو فعلتَ لأوجعتك ضرباً.

[رابعها]: أنه من مناسك الحجّ، وهذا شيء اقتضت عبارة ابن عبد البرّ في «التمهيد» حكايته عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه قال: وليس ذلك من سنن الحج، ومناسكه التي يجب على تاركها فديةٌ، أو دمٌ، عند أهل العلم، ولكنه حَسَنٌ عند جميعهم، إلا ابن عمر، فإنه جعله سنةً. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: فإن كانت هذه العبارة ليست صريحةً في إيجاب ابن عمر فديةً بتركه، فهي صريحة في أن ابن عمر زاد على غيره من أهل العلم في استحبابه، زيادة لم يقولوا بها، فَيُعَدّ حينئذ مذهباً غير ما تقدم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الجمهور من استحباب النزول في بطحاء ذي الحليفة، هو الحقّ؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، ولكنه ليس من مناسك الحجّ الذي يلزم بتركه فدية، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٨١ ـ ١٨٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الثلاثة الماضية، وهو (٢٠٨) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمٰن الْمُسَيَّبيّ، من ولد الْمُسَيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٢ ـ (**أَنَسٌ**) بن عياض بن ضمرة، أَبُو ضَمْرَةَ الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ**) أي: رجع من أحدهما، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَدَرَ صُدُوراً، من باب قَعَدَ، وأصدرته بالألف، وأصله الانصراف، يقال: صَدَرَ القومُ، وأصدرناهم: إذا صرفتهم، وصَدَرتُ عن الموضع صَدْراً، من باب قَتَل: رجعتُ، قال الشاعر [من البسيط]:

وَلَيْلَةٍ قَدْ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا ... صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفَا

فـ«صَدْرَ» مصدر، والاسم الصَّدَرُ بفتحتين. انتهى[(١)].

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فإن قلت]: فلم خَصّ ذلك بصدوره ورجوعه من الحجّ أو العمرة، ولم كان لا يفعل ذلك في المضيّ إليهما؟

[قلت]: لأنه في المضيّ إليهما لا يمرّ من تلك الطريق، وإنما كان يخرج من طريق الشجرة؛ للاتباع كما تقدّم، وينبغي أن يقال: لو مَرّ بالْمُعَرَّس في ذهابه إلى مكة استُحِبّ له الصلاة به، والله أعلم. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ساقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ مطوّلاً، فقال:

(١٧٦٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثنا أبو ضمرة، حدّثنا موسى بن عقبة، عن نافع؛ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يبيت بذي طُوى بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قَدِم مكة حاجّاً أو معتمراً لم يُنِخْ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً، ثلاثاً سعياً، وأربعاً مشياً، ثم ينصرف، فيصلي ركعتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحجّ أو العمرة، أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان النبيّ ﷺ يُنيخ بها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٦] (١٣٤٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٥.

(٢) «طرح التثريب» ٥/ ١٨٣.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله، الحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ**) الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصَافيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٨) وله (٩٣) سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أتاه ملك من ربه، وهو

جبريل؛ في منامه، وفي رواية البخاريّ: «أنه أُري وهو في مُعَرَّسٍ بذي الحليفة» (**وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من النائب عن الفاعل.

و«الْمُعَرَّسُ» ـ بضمّ الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد الراء المفتوحة، ثم سين مهملة ـ بصيغة اسم المفعول: موضع نزول المسافر للاستراحة، وهو هنا موضع تعريس رسول الله ﷺ بذي الحليفة، قال السيوطيّ رحمه الله في «شرحه على النسائيّ»: هو على ستة أميال من المدينة. انتهى.

والمراد بـ«المعرّس» هو وادي العقيق المذكور فيما أخرجه البخاريّ رحمه الله، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرةٌ في حجة».

قال في «الفتح»: هو بقرب المدينة، بينه وبين المدينة أربعة أميال، روى الزبير بن بكّار في «أخبار المدينة» أنّ تُبّعاً لَمّا رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمّي العقيق. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**) بيان لـ«المعرّس»، فهو متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً من ذي الحليفة، وقوله: (**فِي بَطْنِ الْوَادِي**) متعلّق أيضاً بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً في بطن الوادي (**فَقِيلَ**) أي: قال له الملك الآتي (**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**) «البطحاء» تأنيث الأبطح، وهو مَسِيلٌ واسعٌ فيه دُقاق الحصى، أفاده في «القاموس».

وفي حديث عمر رضي الله عنه المذكور: « فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

وفي الحديث فضلُ العقيق، كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاجّ في منزلة قريبة من البلد، ومبيتهم بها؛ ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً، فيرجع إليها من قريب. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٤/٤٠٧.

(٢) «الفتح» ٤/٤٠٨.

(**قَالَ مُوسَى**) بن عقبة (**وَقَدْ أَنَاخَ**) أي: أبرك ناقته (**بِنَا سَالِمٌ**) أي: ابن عبد الله بن عمر (**بِالْمُنَاخِ**) بضمّ الميم: موضع الإناخة؛ أي: محلّ تبريك الإبل (**مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر (**يُنِيخُ بِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «وقد أناخ بنا سالمٌ يتوخّى بالمناخ الذي كان عبد الله يُنيخ»، ومعنى يتوخّى بالخاء المعجمة؛ أي: يقصد.

وقوله: (**يَتَحَرَّى**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: حال كونه متحرّياً، وطالباً (**مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: المحلّ الذي نزل فيه ﷺ (**وَهُوَ أَسْفَلُ**) بالرفع على الخبريّة (**مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي**) أي: وادي العقيق، وفيه إشارة إلى أن هناك مسجداً بُني في ذلك الزمان، وليس هو معرّسه ﷺ (**بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ**) بنصب وسطاً؛ أي: حال كونه متوسّطاً بين بطن الوادي، وبين القبلة.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: ما فائدة قوله: «وسطاً»، وهو معلوم من قوله: «بينه وبين الطريق»؟

قلت: بيان أنه في حَلَق الواسط، لا قُرب له إلى أحد الجانبين، كما هو المشهور من الفرق بين الوَسَط بتحريك السين، والْوَسْط بسكونها[1].

وفي رواية البخاريّ: «وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، وبينهم وبين الطريق وسطٌ من ذلك».

قال في «الفتح»: قوله: «وهو أسفلُ» بالنصب[2]، ويجوز الرفع، والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان، وقوله: «بينه» أي: بين المعرَّس، وفي رواية الحمويّ: «بينهم» أي: بين النازلين، وبين الطريق، وقوله: «وَسَطٌ من ذلك» بفتح المهملة؛ أي: متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق، وعند أبي ذرّ: «وسطاً من ذلك» بالنصب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ١٤٩.

(٢) قوله: «بالنصب» فيه نظر لا يخفى، بل الذي يظهر أنه بالرفع فقط، فتأمله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٤/ ٣٢٨٦ و٣٢٨٧] (١٣٤٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٣٥) و«الحرث والمزارعة» (٢٣٣٦) و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٤٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٢٦) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٧ و٩٠ و١٠٤ و١٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٩ ـ ٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٥٢) و«الكبير» (١٢/ ٢٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٥) ـ (بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٨] (١٣٤٧) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ، يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، ثقة عابد [٩] (ت١٩٧) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (**يُونسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني مسلسل بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَعَثَنِي**) أي: أرسلني (**أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) رضي الله عنه.

قال الطحاويّ رحمه الله في «مشكل الآثار»: هذا مشكلٌ؛ لأن الأخبار في هذه القصّة تدلّ على أن النبيّ ﷺ كان بعث أبا بكر رضي الله عنه بذلك، ثم أتبعه عليّاً رضي الله عنه، فأمره أن يؤذّن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة، ومن معه بالتأذين، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى عليّ؟

ثم أجاب بما حاصله: إن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان عليّ هو المأمور بالتأذين، وكأن عليّاً لم يُطِق التأذين بذلك وحده، واحتاج إلى من يُعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة، وغيره ليساعدوه على ذلك، ثم ساق من طريق المحرّر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: «كنت مع عليّ حين بعثه النبيّ ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي معه بذلك حتى يَصْحَل صوتي[1]، وكان هو ينادي قبلي حتى يَعْيَى».

فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر، وكان ينادي بما يُلقيه إليه عليّ مما أُمر بتبليغه. ذكره في «الفتح»[2].

(فِي الْحَجَّةِ) بالفتح المرة من الحج، وهو متعلّق بـ«بعثني» **(الَّتِي أَمَّرَهُ)** بتشديد الميم؛ أي: جعله أميراً **(عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** وذلك سنة تسع من الهجرة، قال السهيليّ: كان رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك أراد الحجّ، فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم، وتلبيتهم بالشرك، وطوافهم عراة بالبيت، وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما وُلدوا بغير الثياب التي أذنبوا فيها، وظلموا، فأمسك ﷺ عن الحج في ذلك العام، وبعث أبا بكر رضي الله عنه بسورة براءة؛ لينبذ إلى كلّ ذي عهد من المشركين عهده، إلا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد إلى أجل خاصّ[3].

(فِي رَهْطٍ) بفتح، فسكون؛ أي: في جملة جماعة، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهُط، وأرهاط، وأراهط جمعُ الجمع.

قال الحافظ: وقد وَقَفْتُ ممن سُمّي، ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة، منهم سعد بن أبي وقّاص، فيما أخرجه الطبريّ، من طريق الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر، فلما انتهينا إلى ضَجْنَان أتبعه عليّاً، ومنهم جابر. روى الطبريّ من

---

(١) أي تذهب حِدّته.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٦٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٦٥٦).

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ١١٢.

طريق عبد الله بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ بعث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه. انتهى[١].

(يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ) من التأذين، أو الإيذان، وهو الإعلام، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٣] أي: إعلام، قاله في «الفتح».

وفي رواية للبخاريّ: «يؤذن في الناس» بالإفراد، قال في «العمدة»: الضمير فيه راجع إلى الرهط، باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات. انتهى[٢].

(يَوْمَ النَّحْرِ) ظرف لـ«يؤذّنون» («لَا يَحُجُّ) وفي رواية للبخاريّ: «أن لا يحجّ»، وفي لفظ: «أن لا يحجّنّ»، وفي رواية النسائيّ: «ألا لا يحجّنّ»، و«أَلَا» بفتح الهمزة، واللام المخففة، تأتي على أوجه، ولكن هنا للتنبيه، فتدلّ على تحقق ما بعدها (بَعْدَ الْعَامِ) أي: بعد الزمان الذي فيه الإعلام (مُشْرِكٌ) بالرفع فاعل «يحجّ»، قال النوويّ رحمه الله: هذا موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام ها هنا الحرم كله، فلا يُمَكَّن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء في رسالة، أو أمر مُهِمٍّ لا يمكَّن من الدخول، بل يَخرُج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دَخَل خفية، ومَرِضَ ومات نُبِش، وأُخرِج من الحرم. انتهى[٣].

قال في «الفتح»: قوله: «وأن لا يحج بعد العام مشرك» هو منتزع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام، ولو لم يقصدوا الحجّ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صَرَّح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله. انتهى.

(وَلَا يَطُوفُ) يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، و«لا» نافية، ويجوز أن يُقرأ بفتح

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٦٥.
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ١١٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١١٦.

الطاء، وتشديد الواو، مجزوماً بالعطف على محل «يحجّ» (**بِالْبَيْتِ**) متعلق بـ«يطوف» (**عُرْيَانٌ**) بالرفع على الفاعلية لـ«يطوف».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه، من الطواف بالبيت عُرَاةً، واستَدَلَّ به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يُشترط له ستر العورة، والله أعلم. انتهى[1].

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**) قال النوويّ: معناه إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، فَفَعَلَ أبو بكر، وعليّ وأبو هريرة، وغيرهم، من الصحابة هذا الأذان يوم النحر، بإذن النبيّ ﷺ في أصل الأذان، والظاهر أنه عَيَّن لهم يوم النحر، فتعيّن أنه يوم الحج الأكبر، ولأن معظم المناسك فيه.

وقد اختَلَفَ العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة، وقال مالك، والشافعيّ، والجمهور: هو يوم النحر، ونقل القاضي عياض عن الشافعيّ أنه يوم عرفة، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعيّ.

قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر؛ للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة، واحتج من قال: هو يوم عرفة بالحديث المشهور: «الحج عرفةُ»، والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: استنبطه حميد من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾، ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر، قال: واختُلِف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وَصَلَ ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد، أحد كبار التابعين، ووصله الطبريّ عن جماعة، منهم: عطاءٌ، والشعبيّ، وعن مجاهد: الحج الأكبر القِرَان، والأصغر الإفراد، وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر يوم النحر؛ لأن فيه تتكمل بقية المناسك، وعن الثوريّ: أيام الحج تُسَمَّى يوم الحج الأكبر، كما

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١١٦.

(٢) «شرح مسلم» ٩/١١٦.

يقال: يوم الفتح، وأيده السُّهَيليّ بأن عليّاً أمر بذلك في الأيام كلها، وقيل: لأن أهل الجاهلية كانوا يَقِفُون بعرفة، وكانت قريش تقف بالمزدلفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة، فقيل له: الأكبر؛ لاجتماع الكل فيه، وعن الحسن: سُمِّي بذلك؛ لاتفاق حج جميع الملل فيه، وروى الطبريّ من طريق أبي جُحيفة وغيره: أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، ومن طريق سعيد بن جبير: أنه النحر، واحتَجَّ بأن يوم التاسع، وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف، لم يفت الحجّ، بخلاف العاشر، فإن الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فات، وفي رواية الترمذيّ من حديث عليّ مرفوعاً وموقوفاً: «يومُ الحج الأكبر يومُ النحر»، ورَجَّح الموقوف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٥/ ٣٢٨٨] (١٣٤٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٦٩) و«الحج» (١٦٢٢) و«الجزية والموادعة» (٤٦٥٦ و٤٦٥٧) و«المغازي» (٤٣٦٣) و«التفسير» (٤٦٥٥ و٤٦٥٦ و٤٦٥٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٤٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٩٥٨ و٢٩٥٩) و«الكبرى» (٣٩٤٨ و٣٩٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٩ و٤/ ١٨٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥/ ٢٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٧ ـ ٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩١٢) وفي «التفسير» (٢/ ٢٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه لا يجوز أن يحجّ البيت مشرك، ولا يطوف به عريان.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٦٩ ـ ١٧٠ «كتاب التفسير» تفسير «سورة براءة» رقم (٤٦٥٧).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب ستر العورة في الطواف.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم دخول مكة على المشركين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه على بقية الصحابة رضي الله عنهم، حيث قدّمه ﷺ ليحجّ بالناس في تلك السنة.

٥ ـ **(ومنها)**: إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الضلالات، والجهل، والسفاهة، حيث إنهم كانوا يعتقدون أن كشف العورة أمام بيت الله، وأمام الجمع العظيم قربة مما يقرّبهم إلى الله تعالى، فما أشدّ جهلهم، وما أكثر انحرافهم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما استنبطه حميد بن عبد الرحمٰن الراوي له عن أبي هريرة رضي الله عنه من أن يوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر، حيث إن تبليغ هذه الأمور وقع فيه، وهو استنباط حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في «صحيحه»، أتمّ من رواية المصنّف، فقال في «كتاب التفسير»:

(٤٦٥٦) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، حدّثني عُقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذّنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد: ثم أردف النبيّ ﷺ بعليّ بن أبي طالب، فأمره أن يؤذّن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذّن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيان.

وقال أيضاً:

(٤٦٥٧) ـ حدّثنا إسحاق، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن حميد بن عبد الرحمٰن أخبره؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أَمَّره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع، في رهط يؤذّنون في الناس، أن لا يحجنّ بعد العام مشرك، ولا يطوف

بالبيت عريان، فكان حميد يقول: يومُ النحر يومُ الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة. انتهى.

قوله: «بعثني أبو بكر... إلخ»: قال الطحاويّ في «مشكل الآثار»: هذا مشكل؛ لأن الأخبار في هذه القصة تدلّ على أن النبيّ ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك، ثم أتبعه عليّاً، فأمره أن يؤذن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى عليّ؟ ثم أجاب بما حاصله أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان عليّ هو المأمور بالتأذين بذلك، وكأنّ عليّاً لم يطق التأذين بذلك وحده، واحتاج إلى من يُعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره؛ ليساعدوه على ذلك، ثم ساق من طريق المحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع عليّ حين بعثه النبيّ ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي معه بذلك حتى يَصْحَلَ صوتي[1]، وكان هو ينادي قبلي حتى يَعْيَ. وأخرجه أحمد أيضاً وغيره، من طريق مُحَرَّر بن أبي هريرة.

فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك، كانت بأمر أبي بكر، وكان ينادي بما يُلقيه إليه عليّ مما أُمر بتبليغه.

وقوله: «قال حميد» هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف: ثم أردف رسول الله ﷺ بعليّ، وأمره أن يؤذّن ببراءة. هذا القدر من الحديث مرسلٌ؛ لأن حميداً لم يُدرك ذلك، ولا صَرَّح بسماعه له من أبي هريرة، لكن قد ثبت إرسال عليّ من عدّة طرق، فروى الطبريّ من طريق أبي صالح، عن عليّ قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة إلى أهل مكة، وبعثه على الموسم، ثم بعثني في أثره، فأدركته فأخذتها منه، فقال أبو بكر: ما لي؟ قال: «خيرٌ، أنت صاحبي في الغار، وصاحبي على الحوض، غير أنه لا يُبَلِّغ عني غيري، أو رجل مني».

ومن طريق عمرو بن عطية، عن أبيه، عن أبي سعيد مثله.

ومن طريق العُمَريّ، عن نافع، عن ابن عمر كذلك.

---

(١) أي حتى تذهب حدّته.

ورَوَى الترمذيّ من حديث مِقْسَم، عن ابن عباس مثله مطوَّلاً، وعند الطبرانيّ من حديث أبي رافع نحوه، لكن قال: «فأتاه جبريل، فقال: إنه لن يؤديها عنك إلا أنت، أو رجل منك».

ورَوَى الترمذيّ، وحسنه، وأحمد من حديث أنس رضي الله عنه قال: بعث النبيّ ﷺ براءة مع أبي بكر، ثم دعا عليّاً فأعطاها إياه، وقال: «لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي»، وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر: «لا يبلغ عني»، ويُعْرَف منه أن المراد خصوص القصة المذكورة، لا مطلق التبليغ.

ورَوَى سعيد بن منصور، والترمذيّ، والنسائيّ، والطبريّ من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، قال: سألت عليّاً: بأيّ شيء بُعِثت؟ قال: بـ«أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا، ومن كان له عهدٌ فعهده إلى مُدَّته، ومن لم يكن له عهدٌ فأربعة أشهر».

واستُدِلّ بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، يَختصّ بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته، فروى الطبريّ من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنفٌ كان له عهد دون أربعة أشهر، فأُمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنفٌ كانت له مدة عهده بغير أجل، فقُصِرت على أربعة أشهر.

وروى أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أن الأربعة الأشهر أجلُ من كان له عهدٌ مؤقت بقدرها، أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ومن طريق عَبِيدة بن سلمان، سمعت الضحاك؛ أن رسول الله ﷺ عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم، فنزلت براءة، فنَبَذَ إلى كل أحد عهده، وأجَّلهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له، فأجله انقضاء الأشهر الحرم، ومن طريق السُّدّيّ نحوه، ومن طريق معمر، عن الزهريّ قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال، فكان آخرها آخر المحرم، فبذلك يُجْمَع بين ذكر الأربعة أشهر، وبين قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

واستبعد الطبري ذلك من حيث إن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة، فكيف يقال لهم: سيحوا أربعة أشهر، ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟ ثم أسند عن السُّدّيّ وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر(١).

وقوله: «أن يؤذّن ببراءة» يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية، وبالجر، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة، وهو الثابت في الروايات.

وقوله: «فأذّن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر إلخ» قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشكالٌ؛ لأن عليّاً كان مأموراً بأن يؤذن بـ«براءة»، فكيف يؤذن بـ«أن لا يحج بعد العام مشرك»؟

ثم أجاب بأنه أَذَّن ببراءة، ومن جملة ما اشتَمَلت عليه «أن لا يحج بعد العام مشرك»، من قوله تعالى فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ويَحْتَمِل أن يكون أُمِر أن يؤذّن بـ«براءة»، وبما أُمر أبو بكر أن يؤذن به أيضاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قوله: «يؤذن ببراءة» تَجَوُّزٌ؛ لأنه أُمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية، منتهاها عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، فروى الطبريّ من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب وغيره، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع، وبعث عليّاً بثلاثين، أو أربعين آيةً من «براءة».

ورَوَى الطبري من طريق أبي الصَّهْباء، قال: سألت عليّاً عن يوم الحج الأكبر، فقال: إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، وبعثني بعده بأربعين آية من «براءة» حتى أَتَى عرفة، فخَطَب، ثم التفت إليّ، فقال: يا عليّ قم، فأدِّ رسالة رسول الله ﷺ، فقمت، فقرأت أربعين آية من أول براءة، ثم صدرنا حتى رَمَيت الجمرة، فطفقت أتتبع بها الفساطيط، أقرؤها عليهم؛ لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة.

---

(١) «الفتح» ١٠/١٦٦ ـ ١٦٧.

وأما ما وقع في حديث جابر، فيما أخرجه الطبريّ، وإسحاق في «مسنده»، والنسائيّ، والدارميّ كلاهما عنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، من طريق ابن جريج، حدّثني عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بَعَث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالْعَرْج ثُوِّب بالصبح، فسمع رَغْوة ناقة النبيّ ﷺ، فإذا عليّ عليها، فقال له: أميرٌ، أو رسولٌ؟ فقال: بل أرسلني رسول الله ﷺ بـ«براءة»، أقرؤها على الناس، فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم، قام أبو بكر، فخطب الناس بمناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ، فقرأ على الناس «براءة»، حتى ختمها، ثم كان يوم النحر كذلك، ثم يوم النفر كذلك.

فيُجْمَع بأن عليّاً قرأها كلها في المواطن الثلاثة، وأما في سائر الأوقات فكان يُؤَذِّن بالأمور المذكورة «أن لا يحج بعد العام مشرك إلخ»، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك.

وقد وقع في حديث مِقْسَم عن ابن عباس، عند الترمذيّ أن النبيّ ﷺ بَعَث أبا بكر... الحديث، وفيه: فقام عليّ أيام التشريق، فنادى: «ذمة الله، وذمة رسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجنّ بعد العام مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن»، فكان عليّ ينادي بها، فإذا بَحّ[1] قام أبو هريرة فنادى بها.

وأخرج أحمد بسند حسن، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ بَعَث بـ«براءة» مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة قال: «لا يبلّغها إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي»، فبعث بها مع عليّ، قال الترمذيّ: حسن غريب.

ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه عند أحمد: لَمّا نزلت عشر آيات من «براءة» بعث بها النبيّ ﷺ مع أبي بكر؛ ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني، فقال: «أدرك أبا بكر، فحيثما لقيته، فخذ منه الكتاب»، فرجع أبو بكر، فقال:

---

(١) من باب تعِب: أخذته بُحّة، وهي خشونة، وغلظة في الصوت.

يا رسول الله، نزل فيّ شيء؟ فقال: «لا، إلا أنه لن يؤدي»، أو «لكن جبريل قال: لا يؤدي عنك إلا أنت، أو رجل منك».

قال العماد بن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره، بل المراد رجع من حجته.

قال الحافظ: ولا مانع من حمله على ظاهره؛ لقرب المسافة، وأما قوله: عشر آيات، فالمراد أولها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨][1].

[تنبيه]: وقع في رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ قوله: «فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبيّ ﷺ مشرك». انتهى.

قال الحافظ: وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو بكر، وليس كذلك، فقد تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه مِن قِبَل أبي بكر شيئان: منع حج المشركين، ومنع طواف العريان، وأن عليّاً أيضاً كان ينادي بهما، وكان يزيد: «من كان له عهد فعهده إلى مدّته، وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم»، وكأن هذه الأخيرة كالتوطئة؛ لأن لا يحج البيت مشرك، وأما التي قبلها فهي التي اختَصَّ عليّ بتبليغها، ولهذا قال العلماء: إن الحكمة في إرسال عليّ بعد أبي بكر أن عادة العرب جَرَت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم في ذلك على عادتهم، ولهذا قال: «لا يبلّغ عني إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي».

وروى أحمد، والنسائيّ من طريق مُحَرّر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع عليّ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة بـ«براءة»، فكنا ننادي: «أن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج بعد العام مشرك»، فكنت أنادي حتى صَحِلَ صوتي.

[تنبيه آخر]: اتفقت الروايات على أن حجة أبي بكر كانت سنة تسع، ووقع في حديث لعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب،

---

(١) «الفتح» ١٠/١٦٨ ـ ١٦٩.

عن أبي هريرة، في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١] قال: لما كان زمن خيبر اعتَمَر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ثم أَمَّر أبا بكر الصديق على تلك الحجة، قال الزهريّ: وكان أبو هريرة يحدِّث أن أبا بكر أَمَره أن يؤذّن بـ«براءة»، ثم أتبع النبيّ ﷺ عليّاً... الحديث.

قال الشيخ عماد الدين ابن كثير: هذا فيه غرابة من جهة أن الأمير في سنة عمرة الجعرانة، كان عَتّاب بن أَسِيد، وأما حجة أبي بكر فكانت سنة تسع.

قال الحافظ: يمكن رفع الإشكال بأن المراد بقوله: «ثم أمر أبا بكر» يعني بعد أن رجع إلى المدينة، وطَوَى ذكر مَن وَلِيَ الحج سنة ثمان، فإن النبيّ ﷺ لَمّا رجع من العمرة إلى الجعرانة، فأصبح بها توجه هو ومن معه إلى المدينة، إلى أن جاء أوان الحج، فأمَّر أبا بكر، وذلك سنة تسع، وليس المراد أنه أمّر أبا بكر أن يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة، وقوله: «على تلك الحجة» يريد الآتية بعد رجوعهم إلى المدينة. انتهى ملخّصاً من الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٦) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٩] (١٣٤٨) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١ «كتاب التفسير» تفسير «سورة براءة» رقم (٤٦٦ و٤٦٧).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، يُعرف بابن التَّسْتُريّ، صدوقٌ، تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م ي ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بكير بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ**) بن حِمَاس ـ بكسر المهملة، وتخفيف الميم، وآخره مهملة ـ ابن عمرو الليثيّ المدنيّ. وقيل: يوسف بن يونس بن حِمَاس، ثقة عابد [٦].

روى عن عمّه، وسعيد بن المسيّب، وسُليمان بن يسار، وعطاء بن يسار.

وروى عنه ابن جُريج، وبُكير بن الأشجّ، وعبد الله بن عبد الله الأمويّ، ومالك، والدراورديّ.

قال أبو حاتم: محلّه الصدق، لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقة، وقال البزّار: صالح الحديث، وذكره ابن حبّان في «الثقات» فيمن اسمه يوسف، وقال: وهو الذي يُخطىء فيه عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ عن مالك، فيقول: يونس بن يوسف، وكان من عُبّاد أهل المدينة، لَمَح يوماً امرأة، فدعا الله تعالى، فأذهب عينيه، ثم دعا، فردّ عليه بصره.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٤٨)، وحديث (١٩٠٥): «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ...».

٥ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) سعيد المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة التحمّل، والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وابن وهب، فمصريون.

(ومنها): أن رواية بكير عن يونس من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن بكيراً من الطبقة الخامسة، ويونس من السادسة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ) أنه **(قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ)** قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَينا «أكثر» رفعاً، ونصباً، فرفعه على التميميّة، ونصبه على الحجازيّة، وهو في الحالين خبر، لا وصفٌ، والمجروران بعده مبيّنان، فـ«من يوم عرفة» يبيّن الأكثرية، مما هي؟ ومن «أن يُعتق» يبيّن المميّز، وتقدير الكلام: ما يومٌ أكثر من يوم عرفة عتيقاً من النار. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قول الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُلحته:

وَ«مَا» الَّتِي تَنْفِي كَـ«لَيْسَ» النَّاصِبَهْ ... فِي قَوْلِ سُكَّانِ الْحِجَازِ قَاطَبَهْ

وقول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته»:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» ... مَعَ بَقَا النَّفِي وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

وقال في «المرعاة»: قوله: «ما من يوم» «من» زائدة «أكثر» بالنصب، وقيل: بالرفع «من» زائدة أيضاً.

وقال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: قوله: «أكثر من أن يعتق» أي: أكثر من جهة الإعتاق، وبملاحظته فليست هذه «من» التفضيلية، وإنما التفضيلية هي «من» التي في قوله: «من يوم عرفة».

وقال الطيبي: «ما» بمعنى «ليس»، واسمها «يوم»، و«مِنْ» زائدة. انتهى،

قال القاري: فتقديره: ما من يوم أكثر إعتاقاً فيه اللهُ عبداً من النار من يوم عرفة. انتهى.

وقال السنديّ في «حاشية ابن ماجه»: «أكثر» جاء بالنصب على أنه خبر «ما» العاملة على لغة الحجاز، وبالرفع على إبطال عمل «ما» على وجهين، و«أن يُعْتِق» فاعل اسم التفضيل، ويَحْتَمِل على تقدير الرفع أن يجعل «أن يُعتق» مبتدأ خبره «أكثر»، والجملة خبر «ما»، وتجويز فتح «أكثر» على أنه صفة «يوم» محمول على لفظه، إلا أنه جُرّ بالفتحة؛ لكونه غير منصرف، وتجويز رفعه على أنه صفة له حملٌ له على محله، أو على أنه خبر لما بعده، والجملة صفة، فذاك يُحوج إلى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة إليه. انتهى.

وقال الأبيّ: «ما» نافية، وتدخل على المبتدأ والخبر، وللعرب فيها مذهبان، فالحجازيون يرفعون بها المبتدأ الاسم، وينصبون الخبر، والتميميون يرفعون بها الاسمين.

وقال النوويّ: رَوَينا الحديث بنصب «أكثر» على أن «ما» حجازية، وبرفعه على أنها تميمية، و«من» زائدة، والتقدير: «ما يوم أكثر»، والمجروران بعده مُبَيِّنان، فـ«مِن يوم عرفة»، مُبَيِّنٌ للأكثرية، مما هي؟ و«من أن يعتق» مُبَيِّن للمبيَّن. انتهى[1].

(مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ) بضم أوله، من الإعتاق رباعيّاً **(فِيهِ عَبْداً)** زاد في رواية النسائيّ: «أو أمةً» **(مِنَ النَّارِ)** متعلّق بـ«يُعتق» **(مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)** متعلّق بـ«أكثر» **(وَإِنَّهُ لَيَدْنُو)** من الدنوّ، وهو القرب.

قال القرطبيّ: قوله: «وإنه ليدنو» هذا الضمير عائدٌ إلى الله تعالى، والدنوّ دنوّ إفضال وإكرام، لا دنوّ انتقال ومكان؛ إذ يتعالى عنه، ويتقدّس. انتهى.

وقال النوويّ: قال القاضي عياض: قال المازريّ: معنى «يدنو» في هذا الحديث؛ أي: تدنو رحمته وكرامته، لا دنوّ مسافة ومماسّة، قال القاضي: يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة؛ لما يرى من تنزّل الرحمة، قال القاضي:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

وقد يريد دنوّ الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة، ومباهاة الملائكة بهم عن أمره ﷻ. انتهى ما ذكره النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من تأويل هذا الحديث غير صحيح، والصواب إثبات صفة الدنوّ لله ﷻ حقيقة، على ما يليق بجلاله، وإنما أدّاهم إلى هذا التأويل السخيف قياسهم الغائب بالشاهد، فظنوا أنهم لو أثبتوا ذلك له لزم تشبيهه بخلقه، وهذا زعم باطل، فالله ﷻ له الصفات العلى، لا تشبه الصفات، كما أن له ذات لا تشبه الذوات، فالمخلوق له ذاته، وصفاته الخاصّة به، والخالق له ذاته، وصفاته اللائقة بجلاله، ولا يلزم من هذا الإثبات تشبيه أصلاً، وقد ذكرنا غير مرّة أن مذهب السلف قاطبة في مثل هذا الحديث أن يؤمنوا به كما جاء، ويفوّضون الكيفية إلى الله تعالى، فيؤمنون بأن لله تعالى دنوّاً حقيقيّاً، على ما يليق بجلاله، وكذلك له نزول كل ليلة إلى السماء الدنيا، وأن له استواءً على العرش كما يليق به، وغير ذلك مما أثبته ﷻ لنفسه من الصفات، أو أثبته له رسوله ﷺ فيما صحّ عنه من الروايات، وأن الدنوّ، والنزول، والاستواء معان معلومة لكلّ من يعرف كلام العرب، فهي ثابتة له تعالى، وإنما المجهول كيفيتها.

فالحقّ أن الله ﷻ له الدنوّ، والنزول، والاستواء، وغيرها من الصفات الثابتة له حقيقةً، لا مجازاً، على كيفية يعلمها هو، لا نعلمها، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ) أي: يفاخرهم بهم، وقال القرطبيّ: أي يُثني عليهم عندهم، ويعظّمهم بحضرتهم، كما في الحديث الآخر: «يقول للملائكة: انظروا إلى عبادي جاءوني شُعْثاً غُبْراً، أُشهدكم أني قد غفرت لهم»، قال: وكأن هذا ـ والله أعلم ـ تذكير للملائكة بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] وإظهار لتحقيق قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٦٠.

وقال في «المرعاة»: «ثم يباهي بهم» أي: بالحجاج «الملائكة» قال بعضهم: أي يُظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم.

وقال التوربشتيّ: المباهاة هو المفاخرة، وهي موضوعة للمخلوقين فيما يترفعون به على أكفاءهم، وتعالى الله الملك الحقّ عن التعزز بما اخترعه ثم تعبّده، وإنما هو من باب المجاز، أي: يُحِلّهم من قربه وكرامته بين أولئك الملأ مَحَلّ الشيء المباهى به، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في الحقيقة راجعاً إلى أهل عرفة، أي: يُنزلهم من الكرامة منه منزلة يقتضي المباهاة بينهم، وبين الملائكة، وإنما أضاف العمل إلى نفسه تحقيقاً لكون ذلك عن موهبته، والله أعلم. انتهى كلام التوربشتيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه المجاز في المباهاة هو نظير ما سبق في تأويلهم الدنوّ، فالحقّ أن المباهاة على ظاهرها، وقد أجاد صاحب المرعاة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث عقّب على كلام التوربشتيّ هذا، فقال: قلت: الحديث محمول على ظاهره، من غير تأويل، وتكييف، كما هو مذهب السلف الصالح في النزول، والعلوّ، وغيرهما من الصفات، من إمرارها على ظاهرها، وتفويض الكيفية إلى علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالدنوّ، والمباهاة، معناهما معلوم، والكيفية مجهولة، فنقول: إنه تعالى يدنو من عباده عشية عرفة بعرفات، ويباهي بهم الملائكة كيف يشاء، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّب حسنٌ جدّاً، فتمسّك به، ولا تَمِل إلى مذهب هؤلاء المأوّلين، فإنه خطأ مبين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَيَقُولُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **(مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»)** «ما» استفهامية، والاستفهام هنا للتعجّب، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ الآية [الفرقان: ٤٥].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي إنما حملهم على ذلك حتى خرجوا من أوطانهم، وفارقوا أهاليهم، ولذّاتهم، ابتغاء مرضاتي، وامتثال أمري. انتهى[2]

وقال القاري: قوله: **(مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)** أَيْ: أَيّ شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم، وأوطانهم، وصرفوا أموالهم، وأتعبوا أبدانهم، أي: ما أرادوا

---

(١) «المرعاة» ٩/ ١٣٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٦١.

إلا المغفرة، والرضا، والقرب، واللقاء، ومن جاء هذا الباب لا يَخشى الرد، أو التقدير: ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم، ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونيّاتهم، أو: أي شيء أراد هؤلاء؟ أي شيئاً سهلاً يسيراً عندنا؛ إذ مغفرة الذنوب الكثيرة مثل التراب، لا يتعاظم عند رب الأرباب. انتهى[1].

وقال القاضي عياض: وقد وقع الحديث في «صحيح مسلم» مختصراً، وذكره عبد الرزاق في «مسنده» من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي، جاءوني شُعْثاً، غُبْراً، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني...» وذكر باقي الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لعل القاضي أراد بالاختصار كونه بمعناه، وإلا فلا معنى لدعوى اختصار حديث صحابيّ عن حديث صحابيّ آخر الاختصار المشهور عند المحدثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٦/ ٣٢٨٩] (١٣٤٨)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥١) و«الكبرى» (٢/ ٤٢٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٣٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل يوم عرفة، قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام، فلأصحابنا وجهان: أحدهما: تطلق يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ:

---

(١) راجع: «المرقاة» ٥/ ٥١١.

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، كما سبق في «صحيح مسلم». وأصحّهما يوم عرفة؛ للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث «خير يوم طلعت فيه الشمس...» أخرجه النسائيّ في «كتاب الجمعة» برقم (٤/ ١٣٧٣)، وقد استوفيت البحث فيه في «شرحي»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: عظيم منّ الله ﷻ على المؤمنين، وإكرامه لهم، حيث يباهي بهم الملائكة لوقوفهم بعرفة.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الدنوّ لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة القول له تعالى أيضاً كذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٠] (١٣٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ٩١٨.

٢ ـ **(أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانِ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُمَيٍّ) قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تفرّد سميّ بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك، والسفيانان، وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدّث به عن سُميّ، عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقّق بذلك تفرّد سميّ به، فهو من غرائب الصحيح. انتهى.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ)** أي: منتهية إلى العمرة، قال القاري: أي العمرة المنضمّة إلى العمرة، أو العمرة الموصولة، أو المنتهية إلى العمرة، وقال المناويّ: أي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة، فـ«إلى» للانتهاء على أصلها، وقال الباجيّ، وتبعه ابن التين: إن «إلى» يَحْتَمِل أن تكون بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ الآية [النساء: ٢]، وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [الصف: ١٤]، فيكون التقدير: العمرة مع العمرة مكفّرةٌ لما بينهما، فإذا كانت للغاية كان المكفّر هو العمرة الأولى، وإذا كانت بمعنى «مع» كان المكفّر العمرتين، ويدلّ للثاني حديث: «العمرتان تكفّران ما بينهما»، أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال المناويّ: فيه من لم أعرفهم، ولم أرهم في كتب الرجال.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: يَحْتَمِل أن تكون «إلى» بمعنى «مع»؛ أي: العمرة مع العمرة، أو بمعناها متعلّقة بـ«كفّارة»؛ أي: تكفّر إلى العمرة، ولازمه أنها تكفّر الذنوب المتأخّرة. انتهى.

(**كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**) هذا ظاهر في فضل العمرة، وأنها مكفّرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، قال الحافظ ابن عبد البرّ: «كفّارة لما بينهما» من الذنوب الصغائر، دون الكبائر، قال: وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، قال الزرقانيّ: وكأنه يعني الباجيّ، فإنه قال: «ما» من ألفاظ العموم، فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصّه الدليل.

واستشكل بعضهم كون العمرة كفّارة مع أن اجتناب الكبائر يكفّر، فماذا تكفّره العمرة؟

وأجيب بأن تكفير العمرة مقيّد بزمنها، وتكفير الاجتناب عامّ لجميع عُمُر العبد، فتغايرا من هذه الحيثيّة، ذكره الزرقانيّ[(١)].

وقال العينيّ: ظاهر الحديث أن الأولى هي المكفّرة؛ لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفّر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفّر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. انتهى[(٢)].

وقال الأبيّ: الأظهر أن الحديث خرج مخرج الحثّ على تكرير العمرة والإكثار منها؛ لأنه إذا حُمل على غير ذلك يُشكل بما إذا اعتمر مرّة واحدة، فإنه يلزم عليه أن لا فائدة لها؛ لأن فائدتها، وهو التكفير مشروطة بفعلها ثانية؛ إلا أن يقال: لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيّئات، بل يكون فيها، وفي ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات، كما ورد في بعض الأحاديث: من فعل كذا كُتب له كذا كذا حسنة، ومحيت عنه كذا كذا سيئة، ورُفعت له كذا كذا درجة، فتكون فائدتها إذا لم تكرّر ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات، قال: وقال شيخنا أبو عبد الله ـ يعني ابن عرفة ـ: إذا لم تكرّر كفّر بعض ما وقع بعدها، لا كلّه ـ والله أعلم ـ بقدر ذلك البعض[(٣)].

(**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي لا يخالطه شيء من

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٢/ ٢٦٨.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) «شرح الأبّيّ» ٣/ ٤٤٤.

المآثم، وقيل: هو المقبول الْمُقَابَلُ بالبرّ، وهو الثواب، يقال: بَرّ حجّه ـ بالبناء للفاعل ـ وبُرَّ حجّه ـ بالبناء للمفعول ـ وبرّ اللهُ حجّه وأبرّه بِرّاً بالكسر، وإبراراً. انتهى[١].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحج المبرور»: هو المتقبّل، وقيل: الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولا رَفَث، ولا فسوق، وكانت النفقة فيه من المال الطيّب، وعن ابن عمر، قال: الحجّ المبرور إطعام الطعام، وحسن الصحبة، ورَوَى ضمرة بن ربيعة، عن ثور بن يزيد، قال: من أمّ هذا البيت، ولم يكن فيه ثلاث خصال، لم يَسلَم له حجه: من لم يكن له حِلْمٌ يضبط به جهله، ووَرَعٌ عما حرّم الله عليه، وحسن الصحبة لمن صحبه. ثم أخرج بسنده عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما برّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»[٢]، قال: وذكر ابن شاهين بسنده: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد ما الحجّ المبرور؟ قال: أن يدفع زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصحّ الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البرّ، وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجّحه النوويّ، وقال القرطبيّ: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحجّ الذي وُفِّيَت أحكامه، ووقع موقعاً لما طُلب من المكلّف على الوجه الأكمل، وقيل: إنه يظهر بآخره، فإن

---

(١) «النهاية» ١/ ١١٧.

(٢) قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧): رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وإسناده حسنٌ، وسيأتي تعقّبه قريباً.

(٣) راجع: «الاستذكار» ١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٥.

(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٢.

رجع خيراً مما كان عُرف أنه مبرور، ولأحمد، والحاكم من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله ما برّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام». وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعيّن، دون غيره. انتهى بتصرّف يسير[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبيّ: صحيح، وحسّن سنده المنذريّ في الترغيب، والهيثميّ في «مجمع الزوائد»، لكن الحقّ تضعيفه كما قال الحافظ؛ لأن في سند أحمد محمد بن ثابت مجمع على ضعفه، وفي سند الحاكم أيوب بن سُويد، ضعّفه الجمهور، بل قال ابن معين: يسرق الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: الحجّ المبرور هو الذي لا معصية بعده، قال الأبيّ: وهو الظاهر؛ لقوله في الحديث الآخر: «من حجّ هذا البيت، فلم يَرْفُث، ولم يفسق...» الحديث؛ إذ المعنى: ثم لم يفعل شيئاً من ذلك، ولهذا عطفه بالفاء المُشعرة بالتعقيب، وإذا فسّر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد، وتفسير الحديث بالحديث أولى، ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنّة مع السابقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربي، واستظهره الأبيّ هو الأرجح عندي، لكن بإبدال قوله: «بعده» بلفظ «فيه»، يعني أن الحجّ المبرور هو الذي ليس فيه رفثٌ، ولا فسوقٌ، بمعنى أنه لا معصية في حال إيقاعه، بل اجتنب فيه المحظورات الشرعية حال أدائه.

والحاصل أن معنى الحديثين واحدٌ، فيكون حديث: «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» تفسيراً لمعنى قوله: «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، فإنه إذا رجع كيوم ولدته أمّه؛ أي: ليس عليه شيء من الذنوب كان من أهل الجنّة السابقين إليها من غير شكّ، والله تعالى أعلم.

(لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ) أي: ثوابٌ **(إِلَّا الْجَنَّةُ)** بالرفع، أو النصب، وهو نحو «ليس الطيب إلا المسك» بالرفع، فإن بني تميم يرفعونه حملاً لها على «ما» في الإهمال عند انتقاض النفي، كما حَمَل أهلُ الحجاز «ما» على «ليس» في

---

(١) «الفتح» ٥/٦ ـ ٧.

الإعمال عند استيفاء شروطها، كذا قاله ابن هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس له جزاء إلا الجنّة» معناه: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بدّ أن يدخل الجنّة. انتهى.

وقال السنديّ: «ليس له جزاء إلا الجنّة»: أي دخولُها أوّلاً، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلّة أن الحجّ تُغفر به الكبائر أيضاً؛ لحديث: «رجع كيوم ولدته أمه»، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وما تأخّر، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ من تكفير الحجّ المبرور جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٦/ ٣٢٩٠ و٣٢٩١] (١٣٤٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٧٣)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩٣٣)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١١٢ و١١٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٢٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٨٨٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٧٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦ و٤٦١ و٤٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٧٨ و٥/ ٣٢٩ و٧/ ٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ١١)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٩٥)، و(البيهقيّ)

---

(١) «شرح السندي على النسائيّ» ٥/ ١١٢.

في «الكبرى» (٤/ ٣٤٣ و٥/ ٢٦١) و«المعرفة» (٣/ ٤٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وهو بيان فضل الحجّ المبرور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المتابعة بين العمرتين.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الاستكثار من الاعتمار؛ خلافاً لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرّة؛ كالمالكيّة، ولمن قال: مرّة في الشهر، من غيرهم، وسيأتي الكلام عليه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى جواز الاعتمار قبل الحجّ، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، فقال: «باب من اعتمر قبل الحجّ»، ثم أورد في الباب حديث أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن العمرة قبل الحجّ؟ فقال: لا بأس، اعتمر النبيّ قبل أن يحجّ. انتهى.

وأخرج الإمام أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزوميّ، قال: قَدِمت المدينة في نَفَر من أهل مكة، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنا لم نَحُجّ قط، أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عُمَره كلها قبل حجه، قال: فاعتمرنا.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أن فرض الحجّ كان قد نزل على النبيّ ﷺ قبل اعتماره، ويتفرّع عليه، هل الحج على الفور أو التراخي؟ وهذا يدلّ على أنه على التراخي، قال: وكذلك أمْر النبيّ ﷺ أصحابه بفسخ الحجّ إلى العمرة دالّ على ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وقد نوزع في ذلك؛ إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا التعقّب نظر لا يخفى؛ إذ ما ذكره ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ من الاستدلال بما ذُكر على عدم الفوريّة واضح لا خفاء فيه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جعل العمرة مكفّرةً، والحجّ جزاءه الجنّة يقتضي أن الحجّ أكمل من العمرة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله: في الحديث دليل على التفريق بين الحجّ والعمرة في التكرار، إذ لو كانت العمرة كالحجّ لا يُفعَل في السنة إلا مرّة لسوّى بينهما، ولم يفرّق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العمرة:

وقال النوويّ رحمه الله: اخْتَلف العلماء في وجوب العمرة، فمذهب الشافعيّ، والجمهور أنها واجبة، وممن قال به: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصريّ، ومسروق، وابن سيرين، والشعبيّ، وأبو بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن شداد، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنةٌ، وليست واجبة، وحُكِي أيضاً عن النخعيّ. انتهى[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب وجوب العمرة، وفضلها».

قال في «الفتح»: وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابعٌ في ذلك للمشهور عن الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما، من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوّعٌ، وهو قول الحنفية.

واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أَتَى أعرابيّ النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأَن تعتمر خير لك»، أخرجه الترمذيّ، والحجاج ضعيف.

وقد رَوَى ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان»، أخرجه ابن عديّ، وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل رَوَى ابن الجهم المالكيّ بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: «ليس مسلم إلا عليه عمرة»، موقوفٌ على جابر رضي الله عنه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١١٨.

واستدَلّ الأولون بما ذُكِر في هذا الباب، وبقول صُبَيّ بن مَعْبد لعمر رضي الله عنه: «رأيت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللت بهما، فقال له: هُدِيت لسنة نبيك»، أخرجه أبو داود، وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر، سؤال جبريل عن الإيمان، والإسلام، فوقع فيه: «وأن تحجّ، وتعتمر»، وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه.

وبأحاديث أُخَر غير ما ذُكِر، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: أقيموهما، وزعم الطحاويّ أن معنى قول ابن عمر: «العمرة واجبة»؛ أي: وجوب كفاية، ولا يخفى بُعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر.

وذهب ابن عباس، وعطاء، وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وإن وجبت على غيرهم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من ذِكر هذه الأقوال، وأدلّتها أن ما ذهب إليه الأولون من كون العمرة واجبة مطلقاً، سواء كان الشخص مكيّاً، أو آفاقيّاً هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، كما سبق آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة تكرار العمرة:

ذهب الجمهور إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وهو المذهب الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الترغيب في الاستكثار منها، كحديث الباب.

وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة.

وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة.

قال الحافظ: واستدلّ لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

وتُعُقّب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحبّ فعله لرفع المشقّة عن أمّته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥ ـ ٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ٧.

وقد حقّق المسألة الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وردّ على القائلين بكراهة التكرار في كتابه «المحلّى»، ودونك عبارته:

[مسألة]: والحجّ لا يجوز إلا مرّة في السنة، وأما العمرة فنُحبّ الإكثار منها؛ لما ذكرنا من فضلها، فأما الحجّ فلا خلاف فيه، وأما العمرة، فإننا روينا من طريق مجاهد، قال عليّ بن أبي طالب: في كلّ شهر عمرة، وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد. وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرّات في عام واحد، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ كراهة العمرة أكثر من مرّة في السنة، وهو قول مالك، وروينا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق، فاعتَمِر متى شئت. وعن عكرمة: اعتَمِرْ متى أمكنك الموسَى، وعن عطاء إجازة العمرة مرّتين في الشهر، وعن ابن عمر أنه اعتمر مرّتين في عام واحد مرّة في رجب، ومرّةً في شوّال، وعن أنس بن مالك أنه أقام مدّة بمكّة، فكلما جمّ رأسه خرج فاعتمر، وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأبي سليمان ـ يعني داود الظاهريّ ـ وبه نأخذ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرّتين في الشهر الواحد، ولم يكره ﷺ ذلك، بل حضّ عليها، وأخبر أنها تكفّر ما بينها، وبين العمرة الثانية فالإكثار منها أفضل، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجّ من كَره ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرّة واحدة.

قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يُكره ما حَضَّ على تركه، وهو عليه السلام لم يحجّ مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عُمَر، فيلزمكم أن تكرهوا الحجّ إلا مرّة في العمر، وأن تكرهوا العُمَر إلا ثلاث مرّات في الدهر، وهذا خلاف قولكم، وقد صحّ أنه كان عليه السلام يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمل به، مخافة أن يشقّ على أمته، أو أن يُفْرَضَ عليهم.

والعجب أنهم يستحبّون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صحّ أن رسول الله ﷺ لم يصم قط شهراً كاملاً، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحّة نهيه عن الزيادة في الصوم، ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك، وجعلوا

فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرّة مع حضّه على العمرة، والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام، وهذا عجبٌ جدّاً. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو بَحْثٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن الحقّ قول من قال بمشروعيّة تكرار العمرة؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في وقت العمرة:

قال النوويّ رحمه الله: واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة، فتصحّ في كلّ وقت منها، إلا في حقّ من هو متلبّسٌ بالحجّ، فلا يصحّ اعتماره حتى يفرغ من الحجّ، ولا تكره عندنا لغير الحاجّ في يوم عرفة، والأضحى، والتشريق، وسائر السنة، وبهذا قال مالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تُكره في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام: وهي عرفة، والتشريق. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ رحمه الله: واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبّساً بأعمال الحجّ، إلا ما نُقل عن الحنفيّة أنه يكره في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيّام التشريق، ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتَمَر فلا بدّ أن يحلق، أو يقصّر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليتمكّن من حلق الرأس فيها، قال ابن قُدامة: هذا يدلّ على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في استثناء الأيام التي ذكروا أن العمرة تُكره فيها نَظَرٌ، فالذي يظهر أنها تجوز في كلّ أيام السنة؛ إذ لا نصّ، ولا إجماع في استثناء بعض الأيام المذكورة، حتى نعتمد عليه في كراهتها فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١١٨.

(٢) «الفتح» ٥/٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة عشر:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو عمرو بن محمد بن بكير البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قريباً.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأمويّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٧ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٨ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح، تقدّم قريباً.

٩ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نمير، تقدّم أيضاً قريباً.

١١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر الْعُمريّ، تقدّم قبل بابين.

١٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

١٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.
١٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم أيضاً قريباً.
١٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم أيضاً قريباً.
١٦ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ**) أي: أن كلّاً من وكيع وعبد الرحمٰن بن مهدي رويا عن سفيان الثوريّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ**) الإشارة إلى كلّ من ابن عيينة، وسهيل بن أبي صالح، وعبيد الله العمريّ، وسفيان الثوريّ، روى أربعتهم عن سُميّ.

[**تنبيه**]: أما رواية سفيان بن عيينة، عن سُميّ، فساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠) فقال:

(١٢٦٣٩) ـ حدّثنا أبو بكر[1]، قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». انتهى.

وأما رواية عبيد الله العمريّ، عن سُميّ، فساقها ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٤/ ٣٥٩) فقال:

(٣٠٧٢) ـ ثنا عليّ بن المنذر، ثنا ابن نمير[2]، عن عبيد الله، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لِما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن سُميّ، فساقها الترمذيّ في «جامعه» (٤/ ١١) فقال:

(٨٥٥) ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة تكفّر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

---

(١) هو ابن أبي شيبة.
(٢) هو عبد الله والد محمد.

وأما رواية سهيل بن أبي صالح، عن سُميّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٢] (١٣٥٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»).

رجال الإسناد: سبعة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه الإخبارَ والتحديثَ والعنعنة، وكلها من صيغ الإتصال على الأصح في «عن» من غير المدلس، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: صرّح منصور بسماعه له عن أبي حازم في رواية شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعلّه بالاختلاف على منصور؛ لأن البيهقيّ أورده من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، زاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه، فلعلّه حمله منصور عن هلال،

ثمّ لقي أبا حازم، فسمعه منه، فحدّث به على الوجهين، وصرّح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة عند البخاريّ من طريق شعبة. انتهى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ»)** وفي رواية للبخاريّ من طريق الثوريّ، عن منصور: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ» في رواية له من طريق سيّار، عن أبي حازم: «من حجّ لله»؛ أي: لابتغاء وجه الله تعالى، والمراد به الإخلاص.

ورواية مسلم هذه بلفظ: «من أتى هذا البيت»، تشمل الحجّ والعمرة، وقد أخرجه الدارقطنيّ من طريق الأعمش، عن أبي حازم، بلفظ: «من حجّ، أو اعتمر»، لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: ويَجوز حمل لفظ «حجّ» على ما هو أعمّ من الحجّ والعمرة، فتساوي رواية «من أتى» من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحجّ، أو العمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا تَساوي بين الحجّ والعمرة في هذا الفضل، فالأَولى حمل رواية «من أتى» على رواية «من حجّ»، فيكون المعنى: من أتى هذا البيت للحجّ، والدليل على ذلك التفريق الذي تقدّم في حديث: «العمرةُ إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، فهذا التفريق يرشد إلى زيادة فضل الحجّ على العمرة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَرْفُثْ) بتثليث الفاء في الماضي، والضمّ، والفتح في المضارع، والرفث: الجماع، ويُطلق على التعريض به، وعلى الفحش من القول، وقال الأزهريّ: الرفث اسم جامع لكلّ ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصّه بما خوطب به النساء، وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعمّ من ذلك، وإليه نحا القرطبيّ، وهو المراد بقوله في «الصيام»: «فإذا كان صوم أحدكم، فلا يرفث». انتهى[(١)].

وفي «المصباح»: رَفَث في منطقه رَفْثاً، من باب طلب، ويَرْفِث بالكسر لغة: أفحش فيه، أو صرّح بما يُكْنَى عنه من ذكر النكاح، وأرفث بالألف لغة، والرفث: النكاح، فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٦] المراد الجماع، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قيل: فلا جماع، وقيل: فلا فُحش من القول، وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به. انتهى[(٢)].

وفي «القاموس»: الرفَثُ محرّكةً: الجماع، والفحش، كالرُّفُوث، وكلام النساء في الجماع، أو ما وُوجِهنَ به من الفحش، وقد رَفُث، كنَصَر، وفَرِحَ، وكَرُم، وأرفث. انتهى[(٣)].

فيستفاد من عبارة «القاموس» أن ماضيه مثلث العين، ومضارعه فيه الضمّ، والفتح فقط. فقول الحافظ في «الفتح»: فاء الرفث مثلّثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، والضمّ في المستقبل، ففيه نظر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يَفْسُقْ) أي: لم يأت بسيّئة، ولا معصية، وأغرب ابن الأعرابيّ، فقال: إن لفظ الفسق لم يُسمع في الجاهليّة، ولا في أشعارهم، وإنما هو إسلاميّ، وتُعُقّب بأنه كثُر استعماله في القرآن، وحكايته عمّن قبل الإسلام، وقال غيره: أصله: انفسقت الرُّطَبَة: إذا خرجت، فسمّي الخارج عن الطاعة فاسقاً، قاله في «الفتح»[(٤)].

وقال في «القاموس»: الفِسْق بالكسر: الترك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحقّ، أو الفجور؛ كالفسوق، فَسُق، كنصر، وضرب، وكرم، فِسقاً، وفسوقاً، وإنه لفسق: خروج عن الحقّ، وفَسَقَ عن أمر ربّه:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٦٧.
(٤) «الفتح» ٤/ ٣٩١.

جار، والرُّطَبَة عن قشرها: خرجت، كانفسقت، قيل: ومنه الفاسق؛ لانسلاخه عن الخير، والفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من جُحْرها على الناس. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرفث التصريح بذكر الجماع، والإعراب به، وقال الأزهريّ: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: الرفث إتيان النساء، والفسوقُ السباب، والجدال المراء، يعني مع الرفقاء، والخَدَم والْمُكَارِين، وإنما لم يُذكر الجدال في الحديث؛ اعتماداً على الآية، والفاء في «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابه «رجع»؛ أي: صار، والجارّ والمجرور خبرٌ، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: رجع مشابهاً لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته أمه. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وإنما صرّح بنفي الفسق في الحجّ، مع كونه ممنوعاً في كلّ حال، وفي كلّ حين؛ لزيادة التقبيح، والتشنيع، ولزيادة تأكيد النهي عنه في الحجّ، وللتنبيه على أن الحجّ أبعد الأعمال عن الفسق، والله تعالى أعلم.

(رَجَعَ) أي: صار، أو رجع من ذنوبه، أو حجته، أو فرغ من أعمال الحجّ، وحَملُهُ على معنى رجع إلى بيته بعيد، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»)** «ما» مصدريّة، فيكون المعنى على حذف مضاف؛ أي: كحال ولادة أمه له، يعني أنه لا شيء عليه من الذنوب، وفي رواية البخاريّ: «رجع كيوم ولدته أمه»، وفي رواية أحمد، والدارقطنيّ: «رجع كهيئته يوم ولدته أمه»؛ أي: بغير ذنب مشابهاً لنفسه يوم ولدته أمه، إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم، أفاده السنديّ.

وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر، والتَّبِعَات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العبّاس بن مِرْداس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصرّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبريّ»، وإليه ذهب القرطبيّ، وعياضٌ، لكن قال الطبريّ: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب، وعجز عن وفائها.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٧٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩.

وقوله: «فلم يرفث»، والواو في قوله: «ولم يفسق» عطف على الشرط في قوله: «من أتى»، وجوابه «رجع»، والجارّ والمجرور خبر له، ويَحْتَمِل أن يكون حالاً؛ أي: صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

وقوله: «كيومِ ولدته» يجوز بناء «يومَ» على الفتح؛ لإضافته إلى جملة، ويجوز إعرابه، فيكون مجروراً بالكسرة، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوٍّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر لنا بعض الناس أن الطيبيّ[1] أفاد أن الحديث إنما لم يُذكر فيه الجدال كما ذُكر في الآية على طريقة الاكتفاء بذكر البعض، وترك ما دلّ عليه ما ذُكر، ويَحْتَمِل أن يقال: إن ذلك يختلف بالقصد؛ لأن وجوده لا يؤثّر في ترك مغفرة ذنوب الحاجّ إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحجّ فيما يظهر من الأدلّة، أو المجادلة بطريق التعميم، فلا يؤثّر أيضاً، فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثّر أيضاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٦/ ٣٢٩٢ و٣٢٩٣ و٣٢٩٤] (١٣٥٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٢١) و«المحصر» (١٨١٩ و١٨٢٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨١١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١١٤) و«الكبرى» (٢/ ٣٢١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٨٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٨٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده»

---

(١) تقدّم قريباً نقل كلام الطيبيّ، فلا تنس.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٩١.

(١٠٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨٤ و٤٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٢٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٣٨ و٢٥٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٩٢٦ و١٨٠٩ و١٩١٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣٧٢٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤١) و«التفسير» (١/ ١٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الحجّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحجّ المستوفي للشروط المذكورة في هذا الحديث مكفّرٌ للذنوب، كبائرها، وصغائرها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الفسوق، وإن كانت ممنوعة في جميع حالات العبد، إلا أن ذلك يتأكّد في حالة الحجّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على عناية الحاجّ في تخليص حجه عما يشينه من هذه الأمور المذكورة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم الذنوب والمعاصي حيث إنها تنقص الأعمال الصالحة، وتجعلها قليلة الفائدة، بل ربما أبطلتها، فينبغي العناية بالابتعاد عنها، وإن بدرت بادرة بادر إلى التوبة منها، والرجوع واللجوء إلى الله ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ الْبَزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ الكوفيّ، ثقة متقنٌ صاحب حديث [٧] (١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ**) يعني أن كلّاً من أبي عوانة، وأبي الأحوص، ومسعر، وسفيان الثوريّ، وشعبة، كلّ هؤلاء الخمسة رووا هذا الحديث عن منصور بن المعتمر.

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة، وأبي الأحوص كليهما عن منصور، لم أجد من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية وكيع عن مسعر، وسفيان فقد ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠) فقال:

(١٢٦٤٠) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وَكِيعٌ، قال: حدّثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن منصور، فقد ساقها الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٤١٠) فقال:

(٩٣٠٢) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن سَيَّارٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من حَجَّ هذا الْبَيْتَ، فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سَيَّارٌ) أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، واسم أبيه وَرْدان، وقيل: ورد، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٦] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سيّار، عن أبي حازم ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٤٤٩) ـ حدّثنا آدَمُ، حدّثنا شُعْبَةُ، حدّثنا سَيَّارٌ أبو الْحَكَم، قال: سمعت أَبَا حَازِمٍ، قال: سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من حَجَّ للهِ، فلَم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٧) ـ (بَابُ نُزُولِ الْحَاجِّ بِمَكَّةَ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٥] (١٣٥١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ فاضلٌ مشهور [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**) بن العاص الأمويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٩/ ٢١٤٩.

٤ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**) بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، وأبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، سوى موضع واحد.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟**) وفي الرواية التالية: «أين تَنْزِل غداً؟ وذلك في حجته حين دنونا

من مكة»، قال في «الفتح»: ظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، ويزيده وضوحاً رواية زَمْعة بن صالح، عن الزهريّ، بلفظ: «لما كان يومُ الفتح قبل أن يدخل النبيّ ﷺ مكة قيل: أين تنزل؟ أفي بيوتكم؟..» الحديث، وروى عليّ ابن المدينيّ، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ بن حسين، قال: قيل للنبيّ ﷺ حين قدم مكة: أين تنزل؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من طَلّ؟»، قال علي ابن المدينيّ: ما أشكّ أن محمد بن عليّ بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه، لكن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى، فَيُحْمَل على تعدد القصة. انتهى[1].

وقوله: (**فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟**) قال القاضي عياض رحمه الله: لعله أضاف الدار إليه ﷺ؛ لسكناه إياها مع أن أصله كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله، ولأنه أكبر ولد عبد المطلب، فاحتوى على أملاك عبد المطلب، وحازها وحده؛ لسنّه على عادة الجاهلية، قال: ويَحْتَمِل أن يكون عَقِيل باع جميعها، وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، قال الداوديّ: فباع عَقيل جميع ما كان للنبيّ ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب. انتهى[2].

(**فَقَالَ**) ﷺ («**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ**) بفتح، فكسر، هو عَقِيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو يزيد، وقيل: أبو عيسى، أسلم قبل الحديبية، وشَهِد غزوة مؤتة، وكان أسنّ من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أسنّ من عليّ بعشر سنين، وكان عَقِيل من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمد، وحفيده عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعطاء، وأبو صالح السمان، وموسى بن طلحة، والحسن البصريّ ومالك بن أبي عامر الأصبحيّ.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٠٢.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٠.

قال ابن سعد: قالوا: مات في خلافة معاوية بعدما عَمِي، وفي تاريخ البخاري الأصغر بسند صحيح أنه مات في أول خلافة يزيد بن معاوية قبل وَقْعة الحرّة، وقال ابن سعد: خرج عَقِيل مهاجراً في أول سنة ثمان، فشَهِد مؤتة، ثم رجع، فعَرَض له مرض، فلم يُسْمَع له بخبر، لا في فتح مكة، ولا حُنين، ولا الطائف، وله عَقِب.

قال الحافظ: وفيما قال نظرٌ، فقد رَوَى الزبير بن بكار، من طريق الحسين بن عليّ قال: كان ممن ثبت مع النبيّ ﷺ يوم حُنين: العباس، وعليّ، وعَقِيل، وسَمَّى جماعةً. انتهى.

أخرج له النسائيّ، وابن ماجه، وليس له عند غيرهما إلا مجرّد الذكر.

(مِنْ رِبَاعٍ) بكسر الراء: جمع رَبْع، بفتح الراء، وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتمِل على أبيات، وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقوله: **(أَوْ دُورٍ؟»)** إما للتأكيد، أو من شك الراوي، وفي رواية محمد بن أبي حفصة: «من منزل»، وأخرج هذا الحديث الفاكهيّ من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: «ويقال: إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه، فقسمها بين ولده حين عُمِّر، فمن ثَمّ صار للنبيّ ﷺ حَقُّ أبيه عبد الله، وفيها وُلد النبيّ ﷺ»[1].

وقوله: **(وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ)** قال في «العمدة»: إدراج من بعض الرواة، ولعله من أسامة، كذا قال الكرمانيّ[2]، وقوله: **(هُوَ)** أُتي؛ ليعطف قوله: «وطالبٌ» على الضمير المتّصل في «وَرِثَ»، وإن كان الفصل حصل بالمفعول، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٠٣.

(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٧.

(وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ) مُحَصَّل هذه القصّة أن النبيّ ﷺ لما هاجر استولى عَقِيل وطالب على الدار كلها، باعتبار ما ورثاه من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يُسلما، وباعتبار ترك النبيّ ﷺ لحقّه منها بالهجرة، وفُقِد طالب ببدر، فباع عَقِيل الدار كلها.

وحَكَى الفاكهيّ أن الدار لم تَزَل بأولاد عَقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار، وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة: فكان عليّ بن الحسين يقول: من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشِّعْب؛ أي: حصة جدّهم عليّ من أبيه أبي طالب.

وقال الداوديّ وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، وأمضى النبيّ ﷺ تصرفات الجاهلية؛ تأليفاً لقلوب من أسلم منهم.

وقال الخطابيّ: وعندي أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عَقِيل، فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ؛ لأنها دُور هجروها في الله تعالى، فلم يرجعوا فيما تركوه.

وتُعُقّب بأن سياق الحديث يقتضي أن عَقيلاً باعها، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٧/ ٣٢٩٥ و٣٢٩٦ و٣٢٩٧] (١٣٥١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٨٨ و٣٠٥٨ و٤٢٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠١٠ و٢٩٠٩ و٢٩١٠)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢١٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٠)، و(ابن ماجه) (٢٧٢٩ و٢٧٣٠ و٢٩٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٣٦)، و(أبو

نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٢٩ ـ ٣٠)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/ ٦٢)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٦٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠ و٦/ ٢١٨) و«المعرفة» (٤/ ٤٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن دور مكة تورّث لأهلها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز بيع دور مكة وإجارتها، وبهذا احتجّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسلم لا يرث الكافر، وعلى ذلك كافّة فقهاء الأمصار، إلّا ما حُكي عن معاوية، ومعاذ، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وإسحاق؛ أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم، قاله في «العمدة»[1]. وسيأتي تحقيق ذلك مستوفًى في محلّه من كتاب الفرائض ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن مكة فُتحت صلحاً، فدُورها مِلْكٌ لأهلها، وفي ذلك خلاف سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم دُور مكة:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب توريث دُور مكة، وبيعها، وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواءٌ خاصّةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]»، ثم أخرج حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا، محتجّاً على ما ترجم به.

قال في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نَضْلة قال: توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وما تُدْعَى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن. أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع، وإرسال.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٨.

وقال بظاهره: ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء يَنْهَى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نَهَى أن تُبَوَّب دُور مكة؛ لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بَوَّب داره سهيل بن عمرو، واعتَذَر عن ذلك لعمر.

وروى الطحاويّ من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، أنه قال: مكة مباح لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها.

وروى عبد الرزاق، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجارتها.

وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختُلِف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاويّ.

ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بِحمله على ما سيُجمع به ما اختُلف عن عمر في ذلك.

واحتَجّ الشافعيّ بحديث أسامة المذكور في هذا الباب، قال الشافعيّ: فأضاف الملك إليه، وإلى من ابتاعها منه، وبقوله ﷺ عام الفتح: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، فأضاف الدار إليه.

واحتَجّ ابنُ خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٨]، فنَسب الله الديار إليهم، كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دُور ليست بملك لهم، قال: ولو كانت الدور التي باعها عَقِيل لا تُملك لكان جعفر وعليّ أولى بها؛ إذ كانا مسلمين دونه.

وثبت أن عمر اشترى داراً للسجن بمكة، ولا يعارض ما جاء عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه كان ينهى أن تُغْلَق دُور مكة في زمن الحج، أخرجه عبد بن حميد، وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: أن عمر قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدُوركم أبواباً؛ لينزل البادي حيث شاء.

ويُجمع بينهما بكراهة الكراء رفقاً بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وإلى هذا جنح الإمام أحمد، وآخرون، واختُلف عن مالك في ذلك،

قال القاضي إسماعيل: ظاهر القران يدلّ على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة، لا سائر دور مكة، وقال الأبهريّ: لم يَختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فُتحت عنوةً، واختلفوا هل مَنّ بها على أهلها؛ لعظم حرمتها، أو أُقِرّت للمسلمين؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها، والكراء، والراجح عند من قال: إنها فُتحت عنوةً أن النبيَّ ﷺ مَنّ بها على أهلها، فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك. ذكره السهيليّ وغيره.

وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة، فقد اختَلَف أهل التأويل في المراد بقوله هنا: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هل هو الحرم كله، أو مكان الصلاة فقط؟ واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله: ﴿سَوَآءً﴾ في الأمن والاحترام، أو فيما هو أعمّ من ذلك؟ وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً.

قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر، ولا قبر، ولا التغوط، ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن، قال: ولا نعلم عالماً مَنَع من ذلك، ولا كَرِه لحائض، ولا لجُنب دخول الحرم، ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة، وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحدٌ، والله أعلم.

قال الحافظ: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله وَرَدَ عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وبيان أدلّتهم أن أرجح الأقوال قول الشافعيّ، ومن تبعه، وهو قول البخاريّ أن دور مكة مِلْكٌ لأهلها، يجوز توريثها، وبيعها، وإجارتها؛ لوضوح علّته، كما علمته آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الجمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/٤٧٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ**) ميسرة، أبو سلمة البصريّ، صدوقٌ يُخطىء [٧] (تخ م مد سي) تقدم في «الجنائز» ١٦/٢١٨٧.

٤ ـ (**زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ**) الْجَنَديّ بفتح الجيم، والنون، أبو وهب اليمانيّ، نزيل مكة، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون [٦].

رَوَى عن سلمة بن وَهْرام، وابن طاوس، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه وهب، وابن جريج، وهو من أقرانه، والسفيانان، وابن وهب، وابن مهديّ، وعبد الرزاق، ووكيعٌ، وروح بن عبادة، وأبو عاصم، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ضعيفٌ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيفٌ، وهو أصلح حديثاً من صالح بن أبي الأخضر، وقال مرة أخرى: زمعة صويلح الحديث، وقال الآجريّ عن أبي داود: ضعيفٌ، قال: وسألت يحيى: صالح بن أبي الأخضر أكبر عندك، أو زمعة؟ فقال: لا هو، ولا زمعة، قال ابن عيينة: ربّما سمعت هشام بن حُجير يقول لزمعة: إنما أنت جَدْيٌ، ما لك وللحديث؟ قال أبو داود: صالح أحب إليّ من زمعة، أنا لا أخرج حديث زمعة، وقال البخاريّ: يخالف في حديثه، تركه ابن مهديّ أخيراً، وقال عمرو بن عليّ: فيه ضَعْفٌ، وقد روى عنه الثوريّ، وابن مهديّ، وما سمعت يحيى ذكره قطّ، وهو جائز الحديث مع الضعف الذي فيه، وقال الْجُوزَجانيّ: متماسكٌ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ووهيب أوثق منه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، كثير الغلط عن الزهريّ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: لَيِّن، واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير، وقال ابن عديّ: ربما يَهِم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح، لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالِحاً يَهِمُ، ولا يَعلَم، ويُخطىء ولا يَفهم، حتى

غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير، وقال الحاكم أبو أحمد: أبو وهب زمعة بن صالح ليس بالقويّ عندهم، وقال ابن خزيمة: في قلبي منه شيء، وقال في موضع آخر: أنا بريء من عهدته، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ضعيف، وقال الساجيّ: ليس بحجة في الأحكام.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث مقروناً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٨] (١٣٥٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أبيه، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

ورَوَى عنه صالح بن كيسان، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم، وأبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجليّ: مدنيّ ثقة، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ثقة.

قال ابن حبان في «الثقات»: مات بالعراق في أول خلافة أبي جعفر سنة (١٣٧).

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث بالمكرّر، برقم (١٣٥٢) وأعاده بعده مرّتين، و(١٤٦٠) و(١٩٧٧) وأعاده بعده، و(٢٥١١).

٤ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) الْكِندي الصحابيّ الصغير، مات رضي الله عنه سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، وتقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٢.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ**) حليف بني أُميّة، واسم الحضرميّ عبد الله بن عِمَاد[1] بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عُوَيف، وله عدة إخوة، يقال: إنهم أحد عشر، وأخوه عمرو بن الحضرميّ أول قتيل من المشركين، قتله المسلمون، وكان ماله أوّلَ مال خُمّس في الإسلام، وبسببه كانت وقعة بدر.

روى عن النبيّ ﷺ في مُكث المهاجر، وعنه السائب بن يزيد، وأبو هريرة، وحيان الأعرج، وسَهْم بن مِنجاب، وزياد بن حُدَير.

وكان يقال: إنه مُجاب الدعوة، وولّاه رسول الله ﷺ البحرين، وأقرّه أبو بكر، وعمر، ثم ولّاه عمر البصرة، فمات قبل أن يَصِلَ إليها سنة (١٤).

---

(١) بالدال المهملة، ووقع في بعض النسخ عمّار بالراء، والأول هو الصواب.

وقال ابن سيرين، عن ابن العلاء بن الحضرمي: إن أباه كتب إلى النبيّ ﷺ، فبدأ باسمه. وقال أبو حسان الزياديّ: مات سنة (٢١) وله مناقب، وفضائل كثيرة.

أخرج له الجماعة الحديث المتقدم، وليس له في هذا الكتاب، وكذا عند البخاريّ إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السائب بن يزيد رضي الله عنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، كما أسلفته آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة، إلا ثلاثة أحاديث: حديث الباب عنهم جميعاً، وحديث: «أنه كتب إلى النبيّ ﷺ، فبدأ باسمه» عند أبي داود رقم (٥١٣٥)، وأخرجه أحمد أيضاً (٤/ ٣٣٩)، وحديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هَجَر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يُسْلِم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج» عند ابن ماجه رقم (١٨٣١)، وأخرجه أحمد أيضاً (٥/ ٥٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد) بن عبد الرحمٰن بن عوف **(أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** الأمويّ الخليفة الراشد، مات رحمه الله في رجب سنة (١٠١)، وله أربعون سنةً، ومدّة خلافته سنتان ونصف، وتقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. وقوله: **(يَسْأَلُ)** جملة حاليّة من المفعول **(السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ)** بن سعيد بن ثُمامة الْكِنديّ المعروف بابن أخت النمر الصحابيّ الصغير، حُجّ به في عام حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة، وسبق آنفاً

أنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ، وقوله: (**يَقُولُ**) هذه الجملة تفصيل وبيان لكيفيّة السؤال (**هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ**) أي: في مقدار الوقت الذي يجوز للمهاجر أن يقيمه فيها إذا عاد إليها لحجّ، أو عمرة، أو نحو ذلك (**شَيْئاً؟**) وفي الرواية التالية: «عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سُكنى مكة؟»، وفي رواية البخاريّ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن حميد الزهريّ، قال: «سمعت عمر بن عبد العزيز، يسأل السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، قال: ما سمعتَ في سُكنى مكةَ؟..».

(**فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ**) من إضافة المصدر إلى الظرف؛ أي: له أن يقيم مدة ثلاث ليال، ذكّر الضمير لكون التمييز محذوفاً، فيجوز الوجهان، كما سبق غير مرّة (**بَعْدَ الصَّدَرِ**) بفتح المهملتين؛ أي: بعد الرجوع من منى، وانتهاء نسكه (**بِمَكَّةَ**») متعلّق بـ«إقامة»، وقوله: (**كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا**) الظاهر أنه مدرج من بعض الرواة، وفي الرواية التالية: «يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»، وفي الرواية الثالثة: «ثلاث ليالٍ يمكثهنّ المهاجر بعد الصدر»، وفي الرواية الرابعة: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ».

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يَحْرُم عليهم استيطان مكة، وحَكَى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة ـ يعني بعد الفتح ـ فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه.

قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سُكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبيّ ﷺ، ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين، فيجوز له سُكنى أيّ بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق. انتهى كلام القاضي[1].

ويستثنى من ذلك مَن أَذِنَ له النبيّ ﷺ بالإقامة في غير المدينة.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٢.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبيّ ﷺ، ولا يُعنى به من هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لمّا تحرّجوا من الإقامة بمكة؛ إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

قال: والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبني عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضع يَخاف أن يُفتن فيه في دينه، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال: إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون، فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فراراً بدينه، ليَسلَم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وهو متجه، إلا أنه خَصّ ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي فيما قاله القرطبي نظران:

أما أوّلاً: ففي تعميمه المنع لكل من فرّ بدينه؛ لأن ذلك يَحتاج إلى دليل، من نصّ أو إجماع.

وأما ثانياً: ففي تفريقه بين مَن فَرّ بدينه، ومن ترك بلده لله، فإنه لا فرق بينهما في الحقيقة، كما هو ظاهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتّفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٨/ ٣٢٩٨ و٣٢٩٩ و٣٣٠٠ و٣٣٠١ و٣٣٠٢] (١٣٥٢)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٩٣٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٢٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤٩)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة في السفر» (٣/ ١٢٢) و«الكبرى» (١/ ٥٨٨ و٢/ ٤٦٩)، و(ابن ماجه) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٢٧ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٩٣٣).

«إقامة الصلاة» (١٠٧٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠ ـ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣٩ و٥/ ٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٠٦ و٣٩٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤٧)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يجوز للمهاجر أن يقيمه بمكة بعد قضاء نسكه، وهو مدة ثلاث ليال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم في كتابه بقوله: «باب المقام الذي يُقصر بمثله الصلاة»، ثمَّ أورد الحديث احتجاجاً لما ترجم له، وهو أن مدة الإقامة التي تُقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك يكون في حكم الحضر، فيُتمّ فيه، وهذا هو مذهب الشافعيّ، ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ، ووجه الدلالة منه أن الترخيص في الثلاث يدلّ على بقاء حكم السفر، بخلاف الأربعة، فالأربع حدّ الإقامة، وما دونه حدّ السفر، فتقصر الصلاة فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت في «شرحي على النسائيّ» أن هذا الاستدلال عندي غير صحيح؛ لأنه يردّه ما فعله النبيّ ﷺ، مع أصحابه رضي الله عنهم، حيث أقاموا أربعة أيام بمكة، وقد عزموا قبل ذلك على إقامة تلك المدة؛ لأنهم يعلمون أن أفعال الحج لا تنتهي إلا بهذا القدر من الزمن، فدلّ على أن الأربعة لها حكم السفر.

والراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن كل من أقام مدة إقامة النبيّ ﷺ بمكة، وهي أربعة أيام قَصَر، ومن زاد أتم، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحجّ أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها، وبهذا رَثَى النبيّ ﷺ لسعد بن خولة رضي الله عنه أن مات بمكة.

وما ادعاه الداوديّ من اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، فقد ردّه في «الفتح» بأنه لا معنى لتقييده بالأولين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن طواف الوداع عبادة مستقلة، ليست من مناسك الحجّ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعيّ؛ لقوله في هذا الحديث: «بعد قضاء نسكه»؛ لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه، فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج، قاله في «الفتح»[(١)]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ)** أي: بعد فراغه من أعمال الحجّ، وأصل النُّسُك بضمتين: العبادة، والمراد هنا أفعال الحج، يقال: نسك لله ينسُك، من باب قتل: تطوَّع بقُربة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ومناسك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات، أفاده الفيوميّ[(٢)].

وقوله: **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاثة أيام بلياليها، وذَكَّر العدد؛ لكون التمييز محذوفاً، كما تقدم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٢٧ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٩٣٣).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: حسن بن عليّ بن محمد الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠ أو١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَمْكُثُهُنّ الْمُهَاجِرُ**) من باب قتل؛ أي: يُقيم، ويتلَبّثُ، ومَكُث مُكثاً، فهو مَكيث، مثلُ قرُب قُرباً، فهو قريب لغةٌ، وقرأ بها السبعة قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين. قاله الفيّوميّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى القول فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجة [٤] (ت١٣٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مَكْثُ الْمُهَاجِرِ**) مبتدأ خبره «ثلاث»؛ أي: ثلاث ليال بأيّامهنّ، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِكْثُ مُثلّثاً، ويُحرَّكُ، والْمِكِّيثَى، ويُمدّ، والْمُكُوثُ، والْمُكْثَانُ بضمّهما: اللُّبْثُ، والفعل كنصَرَ، وكَرُمَ. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٥.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) أبو عاصم النبيل الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

و«ابنُ جريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج هذه ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/ ٤٢٥) فقال:

(١٥١١) ـ أخبرنا أبو عَاصِم، عن ابن جُرَيْج، عن إسماعيل بن مُحَمَّدٍ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، عن الْعَلَاءِ بن الْحَضْرَمِيِّ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا، وَخَلَاهَا، وَشَجَرِهَا، وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ)

[**تنبيه**]: (اعلم): أن مكة ـ حرسها الله تعالى ـ هي الاسم المشهور لتلك البقعة المباركة، ولها أسماء أخرى كثيرة، وقد عُنِي الناس بجمعها، منهم العلامة اللغويّ مجد الدين الشيرازيّ، والنوويّ، وقد ذكرها التقيّ الفاسيّ في «شفاء الغرام» مع بيان معاني بعض الأسماء، وقال المحبّ الطبريّ: سَمَّى الله تعالى مكة بخمسة أسماء: مكة، وبكة، والبلد، والقرية، وأم القرى، فأما مكة ففي قوله تعالى: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]، وفي تسميتها بهذا الاسم أربعة أقوال:

[**أحدها**]: لأنها يؤمُّها الناس من كل مكان، فكأنهم تجذبهم إليها من قول العرب: امْتَكَّ الفصيلُ ما في ضرع الناقة إذا لم يُبْق فيه شيئاً.

[**الثاني**]: لأنها تَمُكّ من ظلم فيها؛ أي: تهلكه.

[الثالث]: لجهد أهلها، ومن قولهم: تمكّكتُ العظم: إذا أخرجت مُخّه، والتمكُّك الاستقصاء.

[الرابع]: لقلة الماء بها.

وأما بَكّة ففي قوله تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وفي تسميتها بذلك ثلاثة أقوال:

[أحدها]: لازدحام الناس بها، يقال: هم فيها يتباكُّون أي: يزدحمون، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

[والثاني]: لأنها تبكّ أعناق الجبابرة؛ أي: تدقّها، وما قصدها جبار إلا قصمه الله تعالى.

[والثالث]: لأنها تَضَع من نَخْوَة المتكبرين.

وأما تسميتها بالبلد ففي قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١] قال المفسرون: أراد مكة، والبلد في اللغة صدر القرى.

وأما تسميتها بالقرية ففي قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [النحل: ١١٢]، الإشارة إلى مكة، فإنها كانت ذات أمن يَأْمَن أهلها أن يُغار عليهم، وكانوا أهل طمأنينة، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها؛ لخوف، أو ضيق، والقرية اسم لما يَجمع جماعة كثيرة من الناس، من قولهم: قَرَيتُ الماء في الحوض: إذا جمعته فيه.

وأما تسميتها أم القرى ففي قوله تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية [الأنعام: ٩٢]، يعني مكة، وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال:

[أحدها]: أن الأرض دُحيت من تحتها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن قتيبة: لأنها أقدم الأرض.

[والثاني]: لأنها قبلة يؤمها جميع الأمة.

[الثالث]: لأنها أعظم القرى شأناً.

[الرابع]: لأن فيها بيت الله تعالى، ولمّا جرت العادة أن بلد الملك وبيته مقدّمان على جميع الأماكن سُمّيت أُمّاً؛ لأن الأم متقدمة.

وسمّاها الله أيضاً في القرآن بالبلد الأمين، وبالبلدة، وبمعاد ـ بفتح الميم ـ.

فأما الأول: ففي قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ٣] قال ابن عباس: يعني مكة.

وأما الثاني: ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩٣] قال الواحديّ في «الوسيط»: هي مكة.

وأما الثالث: ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قال ابن عباس: إلى مكة.

قال التقيّ الفاسيّ بعد ذكر هذه الأسماء الثمانية: فهذه ثمانية أسماء لمكة مأخوذة من القرآن العظيم، ولم يذكر المحبّ الطبريّ من أسمائها المأخوذة من القرآن إلا خمسة؛ لأنه قال: سَمَّى الله تعالى مكة بخمسة أسماء: بكة، ومكة، والبلد، والقرية، وأم القرى. انتهى.

وأما حرم مكة فهو ما أحاطها، وأطاف بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفاً لها، وسُمِّي حرماً؛ لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرَّم في غيره من المواضع، وحدّه من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، ومن طريق اليمن طَرَف أضاة لبن، على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ـ بتقديم المثناة الفوقية على السين ـ ومن طريق الطائف على عرفات، من بطن نمرة سبعة أميال ـ بتقديم السين على الباء ـ وقيل: ثمانية، ومن طريق جُدّة عشرة أميال.

وقال الرافعيّ: هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، ومن الطائف على سبعة، ومن جُدّة على عشرة، والسبب في بُعْد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل: إن الله تعالى لما أَهبَط على آدم عليه السلام بيتاً من ياقوتة، أضاء لهم ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجنّ والشياطين؛ ليقربوا منها، فاستعاذ منهم بالله، وخاف على نفسه منهم، فبعث الله ملائكة، فحَفّوا بمكة من كل جانب، ووقفوا مكان الحرم؛ أي: في موضع أنصاب الحرم، يحرُسون آدم، فصار حدود الحرم موضع وقوف الملائكة، وقيل: إن الخليل؛ لما وضع الحجر الأسود في الركن حين بنى

الكعبة، أضاء له نور، وصل إلى أماكن الحدود، فجاءت الشياطين، فوقفت عند الأعلام، فبناها الخليل عليه السلام حاجزاً، رواه مجاهد، عن ابن عباس، وعنه أن جبرائيل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم، فنصبها، ثم جدّدها إسماعيل، ثم جدّدها قُصَيّ بن كلاب، ثم جدّدها النبيّ ﷺ، فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش، فنصبوا أنصاب الحرم، ثم جددها معاوية رضي الله عنه، ثم عبد الملك بن مروان، كذا ذكر القسطلانيّ في «شرح البخاريّ»، ونحوه في «القرى» ص٦٠٢ للمحبّ الطبري، وارجع لمزيد من البسط إلى «شفاء الغرام» ١/ ٥٤ ـ ٦٦.

[**تنبيه**]: إن عَلَمي الحرم من طريق جدّة هما العَلَمان القديمان من زمن نبيّنا إبراهيم ﷺ بإشارة جبريل عليه السلام بوضعهما في تلك البقعة، كسائر حدود الحرم من الجهات الأخرى، أما العلمان الجنوبيان المسامتان لعلمي الحرم المذكورين، فقد أُحدثا في جمادى الثانية سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف من أجل طريق السيارات المؤدي بينهما، ثم صار عدول السيارات من هذا الطريق الجنوبي الذي يمر بين العلمين المحدثين إلى الطريق الشمالي الذي يمر بين علمي الحرم القديمين، ولإزالة اللبس لزم التنبيه على ذلك، وحيث الحال ما تقدم من أن حدود الحرم مختلفة في القرب والبعد، وأن وضع حدود الحرم هو بإيقاف جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبينا إبراهيم ـ ﷺ ـ على حدود الحرم، وظهور أن حدّا الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جُدّة عشرة أميال، مع أن الحدين متجاوران فبذلك تبيّن أنه ليس للاجتهاد في تحديد الحرم مساغٌ، وأنه لا يجوز لأحد أن يُحْدِث حدّاً للحرم، ويضع عليه أنصاباً من تلقاء نفسه؛ لأنه قد لا يكون ذلك حدّاً للحرم في نفس الأمر، أما إذا أتى على محل ليس به أعلام، فإنه ينظر إلى محاذاة أقرب الأعلام إليه، وليس في الإمكان سوى ذلك مع عدم الجزم بأن هذا حدّ للحرم، والله أعلم، كذا في «مفيد الأنام»، ذكره في «المرعاة»[1].

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٤٥٩ ـ ٤٦١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٣] (١٣٥٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ، وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مُجَاهِدٌ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٣] (ت١ أو٢ أو ٣ أو١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**طَاوُسٌ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ) قال في «الفتح»: كذا رواه منصور موصولاً، وخالفه الأعمش، فرواه عن مجاهد، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عنه. وأخرجه أيضاً عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، مرسلاً، ومنصور ثقة حافظ، فالحكم لوصله. انتهى[1].

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ)** ظرف متعلّق بـ«قال»، وقوله: **(فَتْحِ مَكَّةَ)** بالجرّ بدلاً عن «الفتح» **(«لَا هِجْرَةَ»** أي: بعد الفتح، وأفصح بذلك في بعض الروايات؛ أي: لا هجرة من مكة إلى المدينة مفروضة بعد الفتح، كما كانت قبله، وقد عقد البخاريّ في أواخر الجهاد: «باب لا هجرة بعد الفتح»، قال الحافظ: أي: بعد فتح مكة، أو المراد ما هو أعمّ من ذلك؛ إشارةً إلى أن حُكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمَن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادرٌ لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة؛ لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أَسْرٍ، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حَمَل على نفسه، وتكلّف الخروج منها أُجِر. انتهى.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: قوله: «لا هجرة» كانت الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها رسول الله ﷺ فرضاً على المؤمن المستطيع؛ ليكون في سعة من أمر دينه، فلا يمنعه عنه مانع، ولينصر رسول الله ﷺ في إعلاء كلمة الله، وإظهار

---

(١) «الفتح» ٥/١١٩.

دينه، فينحاز إلى حزب الحقّ وأنصار دعوته، ويفارق فريق الباطل، فلا يُكثِّر سوادهم إلى غير ذلك من المعاني الموجبة لكمال الدين، فلما فتح ﷺ مكة، وأظهره الله على الدين كلّه، أعلمهم بأن الهجرة المفروضة قد انقطعت، وأن المسابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت، وأنه ليس لأحد بعد ذلك أن ينال فضيلة الهجرة إليه، ولا أن ينازع المهاجرين في مراتبهم، وحقوقهم. انتهى[(١)].

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) أي: لكن لكم طريقٌ إلى تحصّل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد، ونيّة الخير في كل شيء، من لقاء رسول الله ﷺ ونحوه، وارتفاع «جهادٌ» على الابتداء، وخبره محذوف مقدّماً، تقديره: لكم جهادٌ، قاله في «العمدة»[(٢)].

قال في «الفتح»: المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها؛ إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسّره بقوله: «فإذا استُنفرتم فانفروا»؛ أي: إذا دُعيتم إلى الغزو فأجيبوا.

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم؛ لقلة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد، والنية على من قام به، أو نزل به عدوّ. انتهى.

قال الحافظ: وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم؛ ليَسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذِّبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ الآية [النساء: ٩٩]، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار كفر، وقَدَر على الخروج منها.

وقد رَوَى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم، أو يفارقَ المشركين».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٤٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ١٩١.

ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: «أنا بريء من كل مشرك يقيم بين أظهر المشركين». وهذا محمول على من لم يأمن على دينه.

قال: وقوله: «ولكن جهادٌ ونية» قال الطيبيّ وغيره: وهذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نيّة صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن جهادٌ» عطف على محل مدخول: «لا»، والمعنى: أن الهجرة من الأوطان، إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار، ونصرة الرسول ﷺ، وإما إلى الجهاد في سبيل الله، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل؛ كطلب العلم، وابتغاء فضل الله تعالى من التجارة، وما شاكلهما، فانقطعت الأولى، وبقيت الأخريان، فاغتنموهما، ولا تقاعدوا عنهما، فإذا استُنفرتم فانفروا. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الجهاد: محاربة الكفّار، وهو المبالغة، واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول، أو فعل، يقال: جَهَدَ الرجلُ في الشيء: إذا جدّ فيه، وبالغ، وجاهد في الحرب مجاهدةً وجهاداً.

قال: والمراد بالنيّة: إخلاص العمل لله تعالى؛ أي: إنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد، وقتال الكفّار. انتهى[2].

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ) بصيغة المجهول؛ أي: إذا طُلبتم للنَّفْر، وهو الخروج إلى الجهاد **(فَانْفِرُوا»)** بكسر الفاء أي: اخرجوا، والمعنى: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

وقال في «النهاية»: الاستنفار: الاستنجاد، والاستنصار؛ أي: إذا طُلب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٤١.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣١٩.

منكم النُّصْرة، فأجيبوا، وانصروا، خارجين إلى الإعانة. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد، والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه، من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

(وَقَالَ) النبيّ ﷺ **(يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ)** قال القاري رحمه الله: أعاده تأكيداً، أو إشارةً إلى وقوع هذا القول وقتاً آخر من ذلك اليوم، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه تأكيداً هو الأولى، وأما وقوعه في وقت آخر فبعيد، يُبعده وقوعه في رواية للبخاريّ بلفظ: «فإذا استُنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد... إلخ» بالفاء، وليس فيه قوله: «وقال يوم فتح مكة»، فقد أخرجه في «الحجّ» من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا اللفظ، فدلّ على أنه حديث واحد.

قال في «الفتح»: الفاء أي: في قوله: «فإن هذا» جواب شرط محذوف، تقديره: إذا علمتم ذلك فاعلموا، أن هذا بلد حرام، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراماً كان التنفير يقع منه لا إليه. انتهى.

(«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ) أي: مكة يعني حَرَمها، قال القاري: أو المراد بالبلد أرض الحرم جميعها **(حَرَّمَهُ اللهُ)** أي: حكم بتحريمه وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتَل أهلها، ويُؤَمَّن من استجار بها، ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ الآية [آل عمران: ٩١]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧] **(يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)** يعني أن تحريمه أمر قديمٌ، وشريعة سالفة مستمرّةٌ.

والمعنى: أن تحريمه من الله تعالى، وليس مما أحدثه الناس، أو اختص بشرعه.

[فإن قلت]: هذا يعارضه ما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي عند مسلم،

---

(١) «النهاية» ٥/ ٩٢.

وحديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «إن إبراهيم حرم مكة»، فكيف التوفيق بينهما؟

[أجيب]: بأن إسناد التحريم إلى إبراهيم عليه السلام من حيث إنه مبلّغه، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، والأنبياء يبلّغونها، فكما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها، تضاف إلى الرسل أيضاً؛ لأنها تُسمع منهم، وتُبيّن على ألسنتهم.

والحاصل أنه عليه السلام أظهر تحريمه مُبَلِّغاً عن الله تعالى بعد أن كان مهجوراً، لا أنه ابتدأ تحريمه.

وقيل: إنه حرّمها بإذن الله، يعني أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرِّم مكة بأمر الله تعالى، كذا في «إرشاد الساري»، وهذا القول ليس بشيء، فتنبّه.

وقال في «العمدة»: معنى قوله: «إن إبراهيم حرّم مكة»: أعلن بتحريمها، وعَرَّف الناس بأنها حرام بتحريم الله إياها، فلما لم يُعْرَف تحريمها إلا في زمانه على لسانه أضيف إليه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ الآية [الزمر: ٤٣]، فإنه أضاف إليه التوفي، وفي آية أخرى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [السجدة: ١١]، فأضاف إلى الملك التوفي، وقال في آية أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨، ٣٢] فأضاف إليهم التوفي، وفي الحقيقة المتوفِّي هو الله عز وجل، وأضاف إلى غيره؛ لأنه ظهر على أيديهم. انتهى.

وقال في «الفتح»: لا معارضة بين الحديثين؛ لأن معنى قوله: «إن إبراهيم حرم مكة» أي: بأمر الله تعالى، لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرِّم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريماً بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً، أو أول من أظهره بعد الطوفان، وقال القرطبيّ: معناه: إن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب يُنسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله في حديث أبي شُرَيح الآتي: «ولم يُحَرِّمها الناس»، والمراد بقوله: «ولم يحرمها الناس» أن تحريمها ثابت بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله، فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس، يعني في

الجاهلية، كما حَرّموا أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل: معناه إن حُرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختَصَّت به شريعة النبيّ ﷺ.

(**فَهُوَ**) أي: البلد (**حَرَامٌ**) أي محرّم محترم (**بِحُرْمَةِ اللهِ**) أي: بسبب حرمة الله، فالباء للسببية، ويجوز أن تكون للملابسة، فيكون متعلق الباء محذوفاً؛ أي: متلبساً بحرمة الله، وهو تأكيد للتحريم، وقوله: (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) إيماء إلى عدم نسخه، وقال الحافظ رحمه الله: قوله: «بحرمة الله» أي: بتحريمه، وقيل: الحرمة الحقّ؛ أي: حرام بالحق المانع من تحليله، واستُدِلّ به على تحريم القتل، والقتال بالحرم، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَإِنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: إن الشأن والحال (**لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي**) زاد في بعض طرق البخاريّ: «ولا يَحِلّ لأحد بعدي»، قال المحبّ الطبريّ رحمه الله: هذا القول يَحْتَمِل وجوهاً، ثم ذكرها، وقال: الوجه الرابع، وهو أقواها، وأسلمها عن الاعتراض: أن يريد تحريم القتل بها، وكان مستحَقّاً، حتى لو دخل كافر بغير أمان، أو زانٍ محصَن، أو من قَتل إنساناً عمداً عدواناً لم يُقتل بها، بل يُضَيَّق عليه حتى يخرج، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وكذلك القتال أيضاً لا يكون بقتل، بل بالحصر، والتضييق، والمدافعة حتى يخرجوا منها، ولا كذلك سائر البلاد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ» أي: وقتله ابن خَطَل وغيره، وقد عاذوا بالحرم، فيقال لهم: «إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم»، فمنع رسول الله ﷺ الناس أن يقتدوا به في هذه الرخصة، وأن يعد سببها تحقيقاً لاختصاصه ﷺ بهذه الرخصة. انتهى.

وقال ابن بطال رحمه الله: المراد بقوله: «ولا تحل لأحد بعدي» الإخبار عن الحكم في ذلك، لا الإخبار بما سيقع؛ لوقوع خلاف ذلك في الشاهد، كما وقع من الحجاج وغيره. انتهى. ومحصله أنه خبر بمعنى النهي، بخلاف قوله: «لم يحل القتال فيه لأحد قبلي»، فإنه خبر محضٌ، أو معنى قوله: «ولا تحل لأحد بعدي» أي: لا يُحِلّه الله بعدي؛ لأن النسخ ينقطع بعده؛ لكونه خاتم النبيين.

(**وَلَمْ يَحِلَّ**) أي: القتال (**لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**) أي: مقداراً من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، وقد ورد عند أحمد، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «لَمّا فُتحت مكة قال: كُفّوا السلاح، إلا خُزاعة عن بني بكر، فأَذِن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كُفّوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال: ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة...» فذكر الحديث.

ويستفاد منه أن قتْل من أذن النبيّ ﷺ في قتلهم، كابن خَطَل وقع في الوقت الذي أبيح للنبيّ ﷺ فيه القتال خلافاً لمن حَمَل قوله: «ساعة من نهار» على ظاهره، فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل، كذا في «الفتح».

وقال القاري: قوله ﷺ: «ولم يَحل لي إلا ساعة من نهار»؛ أي: أُحل لي ساعة إراقة الدم، دون الصيد، وقطع الشجر.

وقال الخطابيّ: قيل: إنما أُحلت له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد، وقطع الشجر، وسائر ما حُرِّم على الناس منه. انتهى.

وقال الطبريّ: ويَحْتَمِل العموم، فإن انتشار العسكر لا يخلو من تنفير صيد، ودوس خَلاً، وقطعه، وغير ذلك، والعمد والخطأ فيه سواء، وقال أيضاً: يَحْتَمِل أن يكون المراد جميع ما حُرِّم فيه من تنفير الصيد، واختلاء الخلا، وعضد الشجر؛ لأن ذلك من لوازم انتشار العسكر غالباً، فالصيد ينفر بذلك، والدواب يُختلى لها، ويُخبط، فحصوله وإن كان تبعاً وضمناً، لكنه لما كان معلوماً بالضرورة كان كالمباشر. انتهى.

(**فَهُوَ**) أي: البلد (**حَرَامٌ**) أي: على كلّ أحد بعد تلك الساعة (**بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) أي: بتحريمه المؤبّد إلى قيام الساعة.

(**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لا يقطع، والعضد: القطع، يقال: عضدت الشجرة أَعضِدها بالكسر عضداً، من باب ضرب: قطعتها، وفي حديث أبي شُرَيح: «ولا يعضدُ بها شجر» قال ابن الجوزيّ: أصحاب الحديث يقولون: «يعضد» بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشّاب: هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله: الآلة التي يقطع بها، قال الخليل: المعضد: الممتهن من السيوف

في قطع الشجر، وقال الطبريّ: أصله من عَضَدَ الرجل: إذا أصابه بسوء في عضده، ووقع في رواية لعمر بن شبّة بلفظ: «لا يخضد» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو راجع إلى معناه، فإن أصل الخضد الكسر، ويستعمل في القطع.

(شوكه) وقال القاري: قوله: «ولا يُعضد شوكه»؛ أي: ولو حصل التأذي به، وأما قول بعض الشافعية: إنه يجوز قطع الشوك المؤذي، فمخالف لإطلاق النصّ، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً، وصححه النوويّ في «شرح مسلم»، واختاره في عدّة كتبه. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: أما الشوك فلا بأس بقطعه؛ لما فيه من الضرر، وعدم النفع، ولا بأس بأن يُنتفع بحطام الشجر، وما بلي منه. انتهى.

وقال الحافظ: وأجازوا ـ أي: الشافعية ـ قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النصّ فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النصّ على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر ـ كما في حديث أبي شُريح رضي الله عنه الآتي ـ دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً، فإن الفواسق المذكورة تَقْصِد بالأذى، بخلاف الشجر.

وقال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر، بغير صنع آدميّ، ولا بما يسقط من الورق، نَصّ عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

(وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ) بضم أوله، وتشديد الفاء المفتوحة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: لا يصاح عليه، فينفر، وقال سفيان بن عيينة: معناه أن يكون في ظلّ الشجرة، فلا ينفّر ليجلس مكانه، ويستظلّ.

قال الطبريّ: لا خلاف أنه لو نفّره، وسَلِم فلا جزاء عليه، لكنه يأثم بارتكابه النهي، فلو أتلفه، أو تلف بتنفيره وجب جزاؤه.

وقال النوويّ: يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفّره عصى، سواء تلف، أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا.

قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى. انتهى.

وقال الحافظ: قيل: تنفير الصيد كناية عن الاصطياد. وقيل: هو على ظاهره، وفي «صحيح البخاريّ» عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، قال: هل تدري «ما لا ينفّر صيدها؟» هو أن ينحّيه من الظلّ ينزل مكانه، قيل: نبّه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف، وسائر أنواع الأذى، تنبيهاً بالأدنى على الأعلى.

وقد خالف عكرمةَ عطاءٌ، ومجاهد، فقالا: لا بأس بطرده ما لم يُفض إلى قتله، أخرجه ابن أبي شيبة، وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم، عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده، فطار، فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حيّة، فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة، وروي من طريق أخرى عن عثمان نحوه.

(وَلَا يَلْتَقِطُ) بالبناء للفاعل **(إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا)** هكذا في هذه الرواية لم يذكر المفعول، وهو «لقطته»، وقد ذُكر في رواية البخاريّ وغيره، ولفظه: «ولا يلتَقِط لُقَطَته إلا من عرّفها»، فقوله: «لُقَطَتَهُ» بالنصب على أنه مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: «إلا من عرّفها».

و«اللقطة»: الشيء الذي يُلتقط، وهو بضم اللام، وفتح القاف على المشهور، عند أهل اللغة، والمحدّثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشريّ في «الفائق»: اللقطة بفتح القاف، والعامة تسكّنها، كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهريّ: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سُمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، والحديث الفتح، وقال ابن برّيّ: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس، وفيها لغتان أيضاً: لُقَاطة بضم اللام، ولَقطة بفتحها، وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال:

لُقَاطَةٌ وَلَقْطَةٌ وَلُقَطَهْ ... وَلُقْطَةٌ مَا لَاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ

ووجّه بعض المتأخّرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصّت به، وهو أن كلّ من يراها يميل لأخذها، فسميت باسم الفاعل لذلك. قاله في «الفتح».

(إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا) بتشديد الراء، من التعريف؛ أي: من أراد تعريفها،

وإشهارها، ثم يحفظها لمالكها، ولا يتملّكها، بخلاف لقطة غير الحرم، فإنه يلتقطها ليتصرّف فيها بعد التعريف سنة.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: أي: إلا من عرّفها على الدوام؛ ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره، وإلا لا يحسن ذكره ههنا في محل ذكر الأحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم، ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الإحرام بالنهي عن الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أن النهي عامّ.

وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام آكد، فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم، وأن التعريف في لقطته متأكد.

وقال في «الفتح»: والمعنى: لا تحلّ لقطتها إلا لمن يريد أن يعرّفها فقط، فأما من أراد أن يعرّفها، ثم يتملّكها فلا، وهذا يدلّ على أنَّ الاستثناء في حديث الباب لم يُرد به العباس أن يستثني هو، وإنما أراد أن يلقّن النبيّ ﷺ الاستثناء، أفاده في «الفتح».

(وَلَا يُخْتَلَى) بضم الياء، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الفوقية واللام؛ أي: لا يُجَزّ، ولا يقطع **(خَلَاهَا)** ـ بفتح المعجمة، مقصوراً: الرَّطْب من الكلأ، فإذا يبس فهو حَشِيش، وهَشِيم.

وقال الفيوميّ: والخلا بالقصر: الرطب من النبات، الواحدة خَلاة، مثل حصًى وحصاة. قال في «الكفاية»: الخلا: الرَّطْب، وهو ما كان غَضّاً من الكلأ، وأما الحشيش فهو اليابس. واختليتُ الخلأَ اختلاءً: قطعته، وخليته خَلْياً، من باب رمى مثله، والفاعل مُخْتَلٍ، وخالٍ، وفي الحديث: «لا يُختلى خلاها»؛ أي: لا يُجَزُّ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: الخلا هو الرَّطْب من النبات، واختلاؤه قطعه، واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه؛ لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨١.

مالك، والكوفيون، واختاره الطبريّ، وقال الشافعيّ: لا بأس بالرعي؛ لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهيّ عنه، فلا يُتَعَدَّى ذلك إلى غيره. انتهى.

وفي «المدونة»: قال مالك: لا بأس بالرعي في حرم مكة، وحرم المدينة في الحشيش، والشجر، وفي آخر «جامع الحج» من «الموطأ»: سئل مالك: هل يَحتشّ الرجل لدابته من الحرم؟ فقال: لا، قال الباجيّ: وهذا كما قال أن لا يَحتش أحد في الحرم لدابته، ولا لغير ذلك، إلا الإذخر الذي أباحه النبيّ ﷺ، ومن احتَشّ في الحرم فلا جزاء عليه، ولا بأس أن يرعى الإبل في الحرم.

والفرق بينه وبين الاحتشاش: أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس بتناول لذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولو مُنع منه لامتنع السفر في الحرم، والمقام فيه؛ لتعذر الامتناع منه والتحرز. انتهى.

قال الحافظ: وفي تخصيص التحريم بالرَّطْب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت.

قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارةٌ إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ولا يُحتَشّ حشيشُها»، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه. انتهى.

(**فَقَالَ الْعَبَّاسُ**) بن عبد المطلب، عمّ رسول الله ﷺ المتوفَّى سنة (٣٢) أو بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩، زاد في رواية النسائيّ: «وكان رجلاً مجرّباً».

(**يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ**) يجوز فيه الرفع، على أنه بدلٌ مما قبله، والنصب؛ لكونه مستثنًى بعد النفي، واختار ابن مالك النصب؛ لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه.

و«الإذخر» ـ بكسر الهمزة، والخاء المعجمة، بينهما ذال معجمة ساكنة ـ: نبت معروف عند أهل مكة، طَيِّب الريح، له أصل مُندفن؛ أي: ماضٍ في

الأرض، وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يُسَقِّفون به البيوت بين الخشب، يعني يجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب؛ ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور، يعني يسُدُّون به الخلل بين اللبنات في القبور، وكانوا يستعملونه بدلاً من الحَلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: «فإنه لقينهم»، ووقع عند عُمَر بن شَبّة: «فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم»، وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو، وإنما أراد به أن يلقن النبيّ ﷺ الاستثناء.

(فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ) و«القين» بفتح القاف، وسكون التحتانيّة، بعدها نون: الحدّاد، وحاجته إليه أنه يوقد به النار، وقال الطبريّ: القين عند العرب كلّ ذي صناعة يُعالجها بنفسه. ووقع في رواية للبخاريّ في «المغازي»: «فإنه لا بدّ منه للقين، والبيوت»، وفي رواية له: «فإنه لصاغتنا، وقبورنا»، ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبّة الجمع بين الثلاثة، ووقع عنده أيضاً: «فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر، لقينهم، وبيوتهم».

(وَلِبُيُوتِهِمْ) أي: لسقفها **(فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»)** هو استثناء بعض من كلّ؛ لدخول الإذخر في عموم ما يُختلى.

قال في «الفتح»: اختلفوا هل كان قوله ﷺ: «إلا الإذخر» باجتهاد، أو وحي؟ وقيل: كَأَنَّ الله تعالى فوّض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل: أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك، فأجب سؤاله.

وقال الطبريّ: ساغ للعباس أن يستثني الإذخر؛ لأنه احْتَمَل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال، دون ما ذُكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول ﷺ باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر، وهذا مبنيّ على أن الرسول ﷺ كان له اجتهاد في الأحكام، وليس ما قاله بلازم، بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العامّ.

وحَكَى ابن بطال عن المهلّب أن الاستثناء هنا للضرورة؛ كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بيّن العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه.

وتعقّبه ابن المنيّر بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحقّقت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون مراد المهلّب بأن أصل إباحته كانت للضرورة، وسببها، لا أنه يريد أنه مقيّد بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أجاب به الحافظ عن المهلّب فيه نظر؛ إذ يردّه ظاهر تشبيهه بأكل الميتة عند الضرورة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: الحقّ أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبيّ ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى، إما بطريق الإلهام، أو بطريق الوحي، ومن ادّعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متّسع فقد وهم. انتهى، وهو تحقيقٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٩/ ٣٣٠٣ و٣٣٠٤] (١٣٥٣)، وسيأتي أيضاً في «الجهاد»، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٤٩)، وفي «الحجّ» (١٥٨٧ و١٨٣٣ و١٨٣٤)، و«البيوع» (٢٠٩٠)، و«الجهاد» (٢٧٨٣ و٢٨٢٥ و٣٠٧٧)، و«الجزية والموادعة» (٣١٨٩)، و«المغازي» (٤٣١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١٧)، و«الجهاد» (٢٤٨٠)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٩٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ و٧/ ١٤٦)، و«الكبرى» في «السير» (٢/ ٣٨٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩١٩٣ و٩٧١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٢٥٥ و٣١٥ و٣١٦ و٣٥٥ و٣٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٤٣ و١٠٩٤٤)، و«الأوسط» (١/ ١٥٩

و٨/ ١٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٩٦ و٩٧ و٤/ ٢٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٤ و٤/ ١٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٣ و٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٥ و٦/ ١٩٩ و٩/ ١٦)، و«المعرفة» (٢/ ٢٠٢ و٢٠٩)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٩ و١٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حرمة مكّة ـ حرسها الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بشارةً بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً، لا يُتصور منها الهجرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عيّنه الإمام، وأن الأعمال تُعتبر بالنيات، وقال الخطابيّ رحمه الله: في الحديث إيجاب النفير، والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة، وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفايةٌ، فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المطيقين للجهاد، والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، وقد ترجم البخاريّ لهذا الحديث: «باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية»، وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ٤٢].

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «وما يجب من الجهاد والنية» أي: وبيان القدر الواجب من الجهاد، ومشروعية النية في ذلك، وللناس في الجهاد حالان:

إحداهما: في زمن النبيّ ﷺ، والأخرى بعده، فأما الأولى: فأول ما شُرِع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شُرع هل كان فرض عين، أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعيّ.

وقال الماورديّ: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة؛ لنصر الإسلام.

وقال السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبيّ ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين، كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفين على التعميم، بل في حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصّة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك، وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبيّ ﷺ دون غيرها.

والتحقيق أنه كان عيناً على من عيّنه النبيّ ﷺ في حقه، ولو لم يخرج.

الحال الثاني: بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يَدْهَمَ العدوّ، ويتعين على من عيّنه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنَةِ مرةً عند الجمهور.

ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قويّ، والذي يظهر أنه استمرّ على ما كان عليه في زمن النبيّ ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره.

والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعيّن على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ.

وسيأتي مزيد الكلام في هذا، وبسط الكلام في أحكام الجهاد في «كتاب الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم قطع شجر الحرم، وشوكه، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خصّ الفقهاء الشجر المنهيّ عن قطعه بما يُنبته الله تعالى من غير صنع آدميّ، فأما ما ينبت بمعالجة آدميّ، فاختلف فيه، فالجمهور على الجواز، وقال الشافعيّ: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا في جزاء ما قُطع من النوع الأول، فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعيّ: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة، واحتجّ الطبريّ بالقياس على جزاء الصيد، وتعقّبه ابن القصّار بأنه

كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحلّ، ولا قائل به، وقال ابن العربيّ: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرّها، ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور، لهذا الحديث، وصححه المتولي من الشافعيّة، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النصّ، فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النصّ على تحريم الشوك، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى، بخلاف الشجر، قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صنع آدميّ، ولا بما يسقط من الورق. نصّ عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملّك، بل للتعريف خاصّة، وهو قول الجمهور، وإنما اختصَّ بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربّها؛ لأنها إن كانت للمكيّ فظاهر، وإن كانت للآفاقيّ، فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرّفها واجدها في كلّ عام سهل التوصّل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية، وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختصّ مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ بهذا الحديث على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم. قال القرطبيّ: معنى قوله: «حرّمه الله» أي: يحرم على غير المحْرم دخوله حتى يُحرم، ويَجري هذا مجرى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وطؤهنّ، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي: أكلها، فعُرف الاستعمال يدلّ على تعيين المحذوف، قال: وقد دلّ على صحة هذا المعنى اعتذاره ﷺ عن دخوله مكة غير محرم، مقاتلاً بقوله: «لم تحلّ لي إلا ساعة من نهار» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الاستدلال بعيد، وسيأتي بعد باب

تحقيق المسألة، وأن الحقّ عدم وجوب الإحرام إلا لمن أراد الحج، أو العمرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على تحريم قطع حشيش الحرم، واختُلف في رعيه، فقال مالك، والكوفيون، واختاره الطبريّ: هو أشدّ من الاحتشاش، وقال الشافعيّ: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهيّ عنه، فلا يتعدّى ذلك إلى غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس، واختلائه، وهو أصحّ الوجهين للشافعيّة؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت. قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدلّ عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا يُحتشّ حشيشها»، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومشموم، فلا بأس برعيه، واختلائه. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على جواز النسخ قبل الفعل، حيث استثنى ﷺ بقوله: «إلا الإذخر». قال الحافظ: وليس بواضح.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال، إما لفظاً، وإما حكماً؛ لجواز الفصل بالتنفّس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجواز مطلقاً، ويمكن أن يحتجّ له بظاهر القصّة.

وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل؛ لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول: «إلا الإذخر»، فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه، فقال: «إلا الإذخر»، وقد قال ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء، متّصلاً بالمستثنى منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان خصوصية النبيّ ﷺ بما ذُكر في الحديث.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع، والمشاهد.

١٢ ـ **(ومنها)**: عظيم منزلة العباس رضي الله عنه عند النبيّ ﷺ، وعنايته بمكة؛ لكونه كان بها أصله، ومنشؤه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه استُدلّ بقوله: «لم يحلّ فيه القتال لأحد قبلي»، وزاد في رواية أخرى للبخاريّ: «ولا يحلّ لأحد بعدي» على تحريم القتل، والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حدّ القتل فيها على من أوقعه فيها، وخصّ الخلاف بمن قتل في الحلّ ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزيّ، واحتجّ بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أُحلت فيه للنبيّ ﷺ كما تقدّم. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً، ونقل التفصيل عن مجاهد، وعطاء.

وقال أبو حنيفة: لا يُقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحلّ باختياره، لكن لا يجالس، ولا يكلّم، ويوعظ، ويذكّر حتى يخرج.

وقال أبو يوسف: يُخرَج مضطرّاً إلى الحلّ، وفعله ابن الزبير. وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «من أصاب حدّاً، ثم دخل الحرم، لم يُجالس، ولم يبايع».

وعن مالك، والشافعيّ: يجوز إقامة الحدّ مطلقاً فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن.

وأما القتال، فقال الماورديّ: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردّهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتَلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها.

وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيّق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة. قال النوويّ: والأول نصّ عليه الشافعيّ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعمّ أذاه، كالمنجنيق، بخلاف ما لو تحصّن الكفّار في بلد، فإنه يجوز قتالهم على كلّ وجه. وعن الشافعيّ قول آخر بالتحريم، اختاره القفّال، وجزم به في «شرح التلخيص»، وقال به جماعة من

علماء الشافعيّة، والمالكيّة. قال الطبريّ: من أتى حدّاً في الحلّ، واستجار بالحرم، فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب، بل يُحاصره، ويضيّق عليه حتى يُذعن للطاعة؛ لقوله ﷺ: «وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، فعُلم أنها لا تحلّ لأحد بعده بالمعنى الذي حلّت له به، وهو محاربة أهلها، والقتل فيها. ومال ابن العربيّ إلى هذا.

وقال ابن المنيّر: قد أكّد النبيّ ﷺ التحريم بقوله: «حرّمه الله»، ثم قال: «فهو حرام بحرمة الله»، ثم قال: «ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار»، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً، قال: فهذا نصّ لا يحتمل التأويل.

وقال القرطبيّ: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال؛ لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقّين للقتال، والقتل؛ لصدّهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شُريح كما في حديثه الآتي، وقال به غير واحد من أهل العلم.

وقال ابن دقيق العيد: يتأكّد القول بالتحريم بأن الحديث دالّ على أن المأذون للنبيّ ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال، لا القتال الخاصّ بما يعمّ، كالمنجنيق، فكيف يسوغ التأويل المذكور؟ وأيضاً فسياق الحديث يدلّ على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختصّ بما يستأصل، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر من التحقيقات المذكورة أن القول الراجح تحريم القتال في الحرم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم، هل مكة فتحت عنوة، أو صلحاً؟:

ذهب جمْع من أهل العلم إلى أنها فتحت عنوةً، وهو قول الأكثرين.

وذهب الشافعيّ، وأحمد في رواية عنه إلى أنها فتحت صلحاً؛ واحتجّوا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

بتأمين النبيّ ﷺ أهلها، ولإضافة الدار إلى أهلها؛ ولأنها لم تُقسم، ولأن الغانمين لم يملكوا دُورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدار منها.

واحتجّ الأولون بما وقع من تصريحه ﷺ من الأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وبتصريحه ﷺ بأنها أُحلت له ساعة من نهار، ونهيه عن التأسي به في ذلك.

وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلدة عنوة، ويمنّ على أهلها، ويُترك لهم دُورهم، وغنائمهم؛ لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة، فمن بعدهم، وقد فُتحت أكثر البلاد عنوة، فلم تقسم، وذلك في زمن عمر، وعثمان، مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدّعى اختصاصها به، دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك، ومتعبّد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرماً، سواء العاكف فيه والباد.

قال الحافظ: وأما قول النوويّ: احتجّ الشافعيّ بالأحاديث المشهورة بأن النبيّ ﷺ صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة، ففيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، كما في «صحيح البخاريّ»، وكذا: «من دخل المسجد»، كما عند ابن إسحاق، فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكفّ عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا ذلك؛ لأنهم استعدّوا للحرب، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «إن قريشاً وَبَّشَتْ أوباشاً لها، وأتباعاً، فقالوا: نقدّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطيناه الذي سألنا، فقال النبيّ ﷺ: أترون أوباش قريش؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى؛ أي: احصدوهم حصداً، حتى توافوني على الصفا، قال: فانطلقنا، فما نشاء أن نقتل أحداً إلا قتلناه».

وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به، فهذا لم يُنقل، ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول، وفيه ما ذكرته.

وتمسّك أيضاً من قال: إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصّة الفتح: فقال العباس: لعلي أجد بعض الحطابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة

يأتي مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه، فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة، ثم قال في القصّة بعد قصّة أبي سفيان: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»، فتفرق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد.

وعند موسى بن عقبة في «المغازي» ـ وهي أصحّ ما صُنّف في ذلك عند جماعة ـ ما نصّه: أن أبا سفيان، وحكيم بن حزام، قالا: يا رسول الله كنت حقيقاً أن تجعل عُدّتك، وكيدك بهوازن، فإنهم أبعد رحماً، وأشدّ عداوة، فقال: «إني أرجو أن يجمعهما الله لي: فتح مكة، وإعزاز الإسلام بها، وهزيمة هوازن، وغنيمة أموالهم»، فقال أبو سفيان، وحكيم: فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش، فكفّت أيديها أآمنون هم؟ قال: «من كفّ يده، وأغلق داره، فهو آمن»، قالوا: فابعثنا نؤذّن بذلك فيهم، قال: «انطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن»، ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجها قال العباس: يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتدّ، فردّه حتى تريه جنود الله، قال: «افعل»، فذكر القصّة، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثمّ قال الشافعيّ: كانت مكة مأمونة، ولم يكن فتحها عنوةً، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرّضوا للقتال، أو الذين استُثنوا من الأمان، وأمر أن يُقتلوا، ولو تعلّقوا بأستار الكعبة، فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة.

ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره ﷺ بالقتال، وبين تأمينه ﷺ لهم بأن يكون التأمين علّق بشرط، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرّقوا إلى دُورهم، ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك، وقاتلوا خالد بن الوليد، ومن معه، فقاتلهم حتى قتلهم، وهزمهم أن تكون البلدة فُتحت عنوة؛ لأن العبرة بالأصول، لا بالأتباع، وبالأكثر، لا بالأقلّ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنيمة، ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد، وهو مما يؤيّد قول من قال: لم يكن فتحها عنوة. وعند أبي داود بإسناد حسن، عن جابر رضي الله عنه؛ أنه سئل: هل غنمتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

وجنحت طائفة ـ منهم الماورديّ ـ إلى أن بعضها فتح عنوة لِمَا وقع من قصّة خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في «الإكليل».

قال الحافظ: والحقّ أن صورة فتحها كان عنوةً، ومعاملة أهلها معاملة من دخل بأمان.

ومنع جمعٌ منهم السهيليّ ترتب عدم قسمتها، وجواز بيع دُورها، وإجارتها على أنها فُتحت صلحاً:

أما أوّلاً: فلأن الإمام مخيّر في قسمة الأرض بين الغانمين، إذا انتُزِعَت من الكفار، وبين إبقائها وقفاً على المسلمين، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور، وإجارتها.

وأما ثانياً: فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال، فتنزل النار، فتأكلها، وتصير الأرض عموماً لهم، كما قال الله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٢١]. وقال: ﴿وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلۡأَرۡضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٣٧]. والمسألة مشهورة فلا نطيل بها هنا، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: إن مكة فتحت عنوة؛ لوضوح أدلته المتقدّمة، ولا يلزم من ذلك عدم قسمتها بين الغانمين، لأن للإمام أن يمتنّ على أهل البلد بما رأى، فقد منّ ﷺ على أهل مكة بأنفسهم، وأموالهم، فتأمل، وستكون لنا عودة إلى تكميل ما تبقّى من البحث في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٢٨٠).

وَالْأَرْضَ»، وَقَالَ بَدَلَ «الْقِتَالِ»: «الْقَتْلَ»، وَقَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**مُفَضَّلُ**) بن المُهَلْهَل السعديّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نَبِيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

و«منصور» بن المعتمر ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية المفضّل، عن منصور هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، (٩/ ٣٥) فقال:

(٣٧٢٠) ـ أخبرنا الْمُفَضَّل بن محمد الْجَنَديّ، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الحلوانيّ، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرّمه الله إلى يوم القيامة، لا يُنَفَّر صيده، ولا يُعْضَد شوكه، ولا تُلْتَقط لقطته، إلا مَن عَرَّفها، ولا يُخْتَلَى خَلاؤه»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر، ولا هجرةَ، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا». انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٥] (١٣٥٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ،

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو شُرَيْحٍ الْعَدَوِيُّ**) الْخُزاعيّ الْكَعْبيّ، اسمه خُوَيلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: هانىء، وقيل: كعب، صحابيّ نزل المدينة، ومات رضي الله عنه سنة (٦٨) على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٨٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٠٩) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه مدنيين: سعيد، وأبو شريح، ومصريين: الليث، وقتيبة، وهو وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه دخل مصر.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو ستّة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ**) وكذا وقع في رواية البخاريّ في «الحج»، فقال

في «الفتح»: كذا وقع هنا، وفيه نظر؛ لأنه خُزاعيّ، من بني كعب بن ربيعة بن لحيّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكعبيّ أيضاً، وليس هو من بني عديّ، لا من عديّ قريش، ولا عديّ مُضَر، فلعله كان حليفاً لبني عديّ بن كعب من قريش، وقيل: في خُزاعة بطن يقال لهم: بنو عديّ.

وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد: سمعت أبا شريح. أخرجه أحمد. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن أبي شُريح الْعَدَويّ» هكذا ثبت في «الصحيحين» الْعَدَويّ في هذا الحديث، ويقال له أيضاً: الْكَعبيّ، والْخُزاعيّ، قيل: اسمه خُويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خُويلد، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين. انتهى[1].

(أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيد) بن العاص بن أمية القرشيّ الأمويّ المعروف بالأشدق، وليست له صحبة، ولا كان من التابعين لهم بإحسان **(وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ)** جمع بعث بمعنى مبعوث، وهو من تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به الجيش المجهّز لقتال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(إِلَى مَكَّةَ)** متعلّق بيبعث، وجملة: «وهو يبعث إلخ» في محل نصب على الحال من عمرو؛ أي: والحال أن عمرو بن سعيد يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة.

[فائدة]: ذكر في «الفتح» في «كتاب العلم» قصة بعث عمرو بن سعيد بعثه إلى مكة، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس، إلا الحسين بن عليّ، وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر، فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر، فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن عليّ، فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير، فاعتصم، ويسمّى عائذ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٧.

معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهّزوا الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

وذكر في «كتاب الحجّ» ما نصّه: وقد ذكر الطبريّ القصّة عن مشايخه، فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قِبَل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين. وقيل: قدمها في رمضان منها، وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته، وأقام بمكة، فجهّز إليه عمرو بن سعيد جيشاً، وأَمّر عليهم عمرو بن الزبير، وكان معادياً لأخيه عبد الله، وكان عمرو بن سعيد قد ولّاه شرطته، ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد، فنهاه، فامتنع، وجاء أبو شُريح، فذكر القصّة، فلما نزل الجيش ذا طُوَى خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم، وأُسر عمرو بن الزبير، فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتُّهِم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك.

[تنبيه]: وقع في «السير» لابن إسحاق، و«مغازي الواقديّ» أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح، وبين عمرو بن الزبير، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شُريح راجع الباعث، والمبعوث. والله أعلم. انتهى.

(ائْذَنْ لِي) فعْل أمْر من الإذن، ووقع عند النسائيّ: «ايذن لي» بالياء، وأصله ائذن بهمزتين، فقُلبت الثانية ياء لسكونها، وانكسار ما قبلها.

(أَيُّهَا الْأَمِيرُ) بحذف حرف النداء، وأصله: يا أيها الأمير، ويستفاد منه حسن التَّلَطُّفِ في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يخاطَب إلا بعد استئذانه، ولا سيما إذا كان في أمر يُعْتَرض به عليه، فيترك ذلك، والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه **(أُحَدِّثْكَ)** بالجزم؛ لأنه جواب الأمر **(قَوْلاً، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة «قام» صفة لـ«قولاً» **(الْغَدَ)** منصوب على الظرفية متعلق بـ«قام» **(مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ)** أي: أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

ووقع عند أحمد، من طريق ابن إسحاق، عن سعيد المقبريّ زيادة في أوله توضّح المقصود، وهي: «لَمّا بَعَث عمرو بن سعيد إلى مكة بعْثه لغزو ابن

الزبير أتاه أبو شُريح، فكلمه، وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس فيه، فقمت إليه، فجلست معه، فحَدَّث قومه، قال: قلت له: يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عَدَت خُزاعة على رجل من هُذيل، فقتلوه، وهو مشرك، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيباً»، فذكر الحديث.

وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزهريّ، عن مسلم بن يزيد الليثيّ، عن أبي شُريح الخزاعيّ أنه سمعه يقول: «أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا، وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف، فلقي الغدَ رهطٌ منا رجلاً من هذيل في الحرّ يريد رسول الله ﷺ، وقد كان وَتَرَهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه، فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب غضباً أشدّ منه، فلما صلى قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن الله حرّم مكة... الحديث.

(سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ) أراد أنه بالغ في حفظه، والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيداً **(وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ)** أي: بذلك القول.

وفي هذا الكلام إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، فقوله: «سمعته» أي: حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، وقوله: «ووعاه قلبي» تحقيق لفهمه، وتثبّته، وقوله: «وأبصرته عيناي» زيادة في تحقيق ذلك، وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط، بل مع المشاهدة، وقوله: «حين تكلّم به» أي: بالقول المذكور، ويؤخذ من قوله: «ووعاه قلبي» أن العقل محله القلب.

وقال النوويّ رحمه الله: أراد بهذا كلّه المبالغة في تحقيق حفظه إياه، وتيقنه زمانَهُ ومكانَهُ، ولفظه. انتهى[1].

(أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ) هو بيان لقوله: «تكلم». ويؤخذ منه استحباب الثناء على الله تعالى بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام، والخطبة في الأمور

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٧.

المهمّة، وقد تقدم من رواية ابن إسحاق أنه قال فيها: «أما بعد» **(وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** عطف على جملة الحمد، من عطف العام على الخاصّ **(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ)** بضم أوله، من التحريم؛ أي: أن تحريمها كان بوحي من الله، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله تعالى، وتقدم الجمع بين هذا وبين حديث: «إن إبراهيم حرّم مكة» في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الماضي.

(وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فيه تنبيه على الامتثال؛ لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه؛ خوف الحساب عليه.

قال النوويّ رحمه الله: هذا قد يحتجّ به من يقول: إن الكفار غير مخاطَبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله، وجوابهم بأنه ﷺ إنما قال: «ولا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر»؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكام شرعنا، وينزجر عن محرّماته، ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الذي أراه أنه خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. فالمعنى أن استحلال هذا المنهيّ عنه لا يليق بمن يؤمن بالله، واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل: لا يحلّ لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض، وإن أفاد التحريم.

(أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً) بكسر الفاء، من باب ضرب، وفيه لغة أخرى، من باب قتل، وهو صبّ الدم، والمراد به القتل.

واستدلّ به على تحريم القتل والقتال بمكة، وهو القول الراجح، وتقدّم تحقيقه قريباً **(وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً)** بكسر الضاد المعجمة، وفتح الدال المهملة؛ أي: يُقطع بالمِعضد، وهو آلة كالفأس.

(فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا) وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد: «فإن ترخّص مترخّص، فقال: أُحلّت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها

لي، ولم يُحلّها للناس». وفي مرسل عطاء بن يزيد، عند سعيد بن منصور: «فلا يستنّ بي أحد، فيقول: قتل فيها رسول الله ﷺ» **(فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ)** ﷺ **(وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ)** بفتح أوله، والفاعل «الله»، ويروى بضمة على البناء للمفعول.

والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين: من جهة الخصوص، وعدم البقاء.

وقوله **(لِي)** التفات؛ لأن نسق الكلام: وإنما أذن له؛ أي: لرسوله ﷺ **(فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)** أي: مقداراً من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس، وصلاة العصر، وفي «مسند أحمد»، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «لما فتحت مكة، قال: كفّوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال ـ ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة...»، فذكر الحديث.

ويستفاد منه أن قتل من أذن النبيّ في قتلهم ـ كابن خطل ـ وقع في الوقت الذي أبيح للنبيّ ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حَمَل قوله: «ساعة من النهار» على ظاهره، فاحتاج إلى الجواب عن قصّة ابن خطل.

(وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا) أي: الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفاد من لفظ الإذن **(الْيَوْمَ)** المراد به الزمن الحاضر، وقد بيّن غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله: «ثم هي حرام إلى يوم القيامة»، وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم بقوله: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» **(كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ)** وكتب السنديّ رحمه الله على قوله: «وقد عادت حرمتها إلخ» ما نصّه: كناية عن عودة حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة، فلا إشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح، وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة، لا في الغد، فما معنى اليوم، ولا بأن أمس هو يوم الفتح، وقد رُفعت الحرمة فيه، فكيف قيل: «كحرمتها بالأمس»؟

ويَحْتَمِل أن يقال: «اليوم» ظرف للحرمة، لا للعود، ومعنى «كحرمتها» أي: كرفع حرمتها؛ أي: العود كالرفع، حيث كان كلّ منهما بأمره تعالى، والله

تعالى أعلم. انتهى[١].

(**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**») أي: ليبلّغ الشخص الحاضر هذه الخطبة إلى من غاب عنها.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد؛ لأنه معلوم أن كلّ من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أُبلِغَهُ، كالذي لزم السامع سواءً، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم، وإشاعة السنن والأحكام. انتهى[٢].

(**فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء قال لك عمرو بن سعيد حين أخبرته بهذا الحديث؟ (**قَالَ**) أي: قال عمرو (**أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عمرو بن سعيد هذا ليس بصحيح للذي تمسّك به أبو شُريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما في حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما قدّمناه، وحاصل قوله أنه تأويل غير معضود بدليل. انتهى[٣].

(**إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ**) بالذال المعجمة؛ أي: لا يُجير، ولا يَعصِم (**عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ**) ـ بالفاء، وتثقيل الراء ـ؛ أي: هارباً، والمراد من وجب عليه القتل، فهَرَبَ إلى مكة مستجيراً بالحرم، وهي مسألة فيها خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل، وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

(**وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ**) ـ بفتح المعجمة، وإسكان الراء، ثم موحدة ـ يعني السرقة، وقيل: «الخربة» بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وأصلها سرقة الإبل، ثم استُعْمِلت في كل سرقة، وعن الخليل: الخربة الفساد في الإبل، وقيل: العيب، وقيل: بضم أوله: العورة، وقيل: الفساد، وبفتحه: الفعلة الواحدة من الخرابة، وهي السرقة.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ٢٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٨.

(٣) «المفهم» ٣/ ٤٧٥.

وقد وَهِمَ من عدّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً، واحتجّ بما تضمنه كلامه.

قال ابن حزم: لا كرامة للَطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ.

وأغرب ابن بطال، فزعم أن سكوت أبي شُريح عن جواب عمرو بن سعيد دالّ على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور.

ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً، وكنتَ غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك»، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة.

وقال ابن بطال أيضاً: ليس قول عمرو جواباً لأبي شُريح؛ لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدّاً في غير الحرم، ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحدّ عليه في الحرم، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة، ونصب الحرب عليها، فأحسن في استدلاله بالحديث، وحاد عمرو عن جوابه، وأجاب عن غير سؤاله.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه لم يَجِد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجَب، كأنه قال له: صحّ سماعك، وحفظك، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح، وليس بسبب قتل من استحقّ القتل خارج الحرم، ثم استجار بالحرم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني.

قال الحافظ: لكنها دعوى من عمرو بغير دليل؛ لأن ابن الزبير لم يجب عليه حدّ، فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصحّ جواب عمرو.

نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة، ويحضر إليه في جامعة، يعني مغلولاً، فامتنع ابن الزبير، وعاذ بالحرم، فكان يقال له بذلك: عائذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد، ولهذا صدر كلامه بقوله: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً»، ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شبهة عمرو، وهي واهية،

قاله في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر: وقد تشدّق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقّ، لكن أراد به الباطل، فإن الصحابيّ أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي شريح رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٩/ ٣٣٠٥] (١٣٥٥)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٠٤) و«الحج» (١٨٣٢) و«المغازي» (٤٢٩٥)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٤٠٩) و«الديات» (١٤٠٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٨٧٧) وفي «الكبرى» (٣٨٥٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١ و٣٢ و٣٨٤ و٣٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٩ و٩/ ٢١٢) و«المعرفة» (٦/ ١٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم القتال في حرم مكة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شرف مكة حرسها الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الحمد والثناء على الله تعالى قبل الدخول في الكلام المقصود.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التحليل والتحريم من عند الله تعالى، لا مدخل للبشر فيه، وأن ذلك لا يُعْرَف إلا منه ﷻ، وأن وظيفة الرسل تبليغ ذلك إلى الناس.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٦٩ «كتاب العلم».

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات خصائصَ لرسول الله ﷺ، واستواء المسلمين معه في الأحكام، إلا في تلك الخصائص.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل أبي شُريح رضي الله عنه؛ لاتّباعه أمر النبيّ ﷺ بالتبليغ عنه، مع أن من واجهه بهذا معروف بالجور والظلم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته، وضبطه لِمَا سمعه، ونحو ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: إنكار العالم على الحاكم ما يغيّره من أمر الدين، والموعظة بلطف، وتدرّج، والاقتصار في الإنكار على اللسان، إذا لم يستطع باليد.

٩ ـ **(ومنها)**: وقوع التأكيد في الكلام البليغ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز المجادلة في الأمور الدينيّة.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز النسخ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد.

١٣ ـ **(ومنها)**: الخروج عن عهدة التبليغ، والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بُدّاً من ذلك.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «ووعاه قلبي» دليلاً على أن العقل محله القلب، لا الدماغ، وهو قول الجمهور؛ لأنه لو كان محله الدماغ لقال: ووعاه رأسي، وفي المسألة قول ثالث، أنه مشترك بينهما.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه تمسك به من قال: إن مكة فتحت عنوة. قال النوويّ: تأوّل من قال: فتحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله، لكن لم يحتج إليه.

وتعقّب بأنه خلاف الواقع، فالحقّ أنها فتحت عنوة، إلا أنه ﷺ منّ على أهلها، وقد تقدّم تحقيق ذلك في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٦] (١٣٥٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا

فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السرخسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٢٤.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهري المدنيّ، ثقةٌ مكثر فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين.

شرح الحديث:

عن أبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ)** ظاهره أن الخطبة وقعت عقيب الفتح، وليس كذلك، بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خُزاعة رجلاً من بني ليث، والدليل على ذلك ما في الرواية التالية من طريق شيبان النحويّ، عن يحيى بن أبي كثير: «إن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأُخبر بذلك رسول الله ﷺ، فرَكِب راحلته، فخطب، فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين...» الحديث.

(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ) أي: منع **(عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ)** ـ بالفاء المكسورة، وسكون الياء، آخر الحروف ـ وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، فأرسل الله تعالى على أصحابه طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، حين وصلوا إلى بطن الوادي بالقرب من مكة[١].

وفي رواية البخاريّ: «إن الله حبس عن مكة القتل، أو الفيل» بالشكّ، الأول بالقاف، والتاء المثناة من فوقُ، وقال الكرمانيّ: ما يدلّ عليه أنه رُوي: والفتك أيضاً بالفاء والكاف، وفسَّره بسفك الدم، وله وجه إن ساعدته الرواية، قاله في «العمدة»[٢].

وقال في «الفتح»: المراد بحبس الفيل حبس أهل الفيل، وأشار بذلك

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٥.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٥.

إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة، ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلّط عليهم الطير الأبابيل، مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفّاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبيّ ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره[١].

(وَسَلَّطَ عَلَيْهَا) أي: على مكة؛ أي: على أهلها الكفّار **(رَسُولَهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ)** أي: الصحابة الذين غزوها معه ﷺ **(وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي)** أي: من الأنبياء وغيرهم، زاد في الرواية التالية: «ولن تحلّ لأحد بعدي» **(وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)** معنى إحلال مكة: إحلال القتل فيها **(وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)** بتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: لا يُهاج عن حاله، ولا يُتعرّض له، قال عكرمة: هو أن يُنَحّيه من الظلّ إلى الشمس[٢]، وقد تقدّم فيه القول مستوفًى.

(وَلَا يُخْتَلَى) بالبناء للمفعول أيضاً، وهو: بالخاء المعجمة؛ أي: لا يُجَزّ، ولا يُقْطَع، قال الجوهريّ: تقول: خَلَيت الخلا، واختليته؛ أي: جَزَزته، وقطعته، فاختَلَى، والْمِخْلَى ما يُجَزّ به الخلا، والْمِخلاة: ما يجعل فيه الخلاء، وقال ابن السكيت: خَلَيت دابتي أَخليها: إذا جَزَزت لها الخلا، والسيف يَختلِي؛ أي: يَقْطَع، والمختلون، والخالون: الذين يختلون الخلاء، ويقطعونه، واختَلَت الأرضُ؛ أي: كثر خَلاها.

و«الْخَلا» مقصوراً: الرَّطْب من الحشيش، الواحدة خلاة، وفي بعض الطرق: «ولا يُعْضَد شوكُها»، «ولا يُخْبَط شوكها»، ومعنى الجميع متقارب[٣].

(شَوْكُهَا) جمع الشوكة، وشجر شائك، وشوك، وشاك، وقال ابن السِّكِّيت: يقال: هذه شجرة شاكة؛ أي: كثيرة الشوك.

وقال في «الفتح»: قوله: «لا يُختلى شوكها» بالخاء المعجمة؛ أي: لا يُحصَد، يقال: اختليته: إذا قطعته، وذكرُ الشوك دالّ على منع قطع غيره من باب أولى. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٧١.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.
(٤) «الفتح» ١/ ٣٦١.

(**وَلَا تَحِلُّ**) بالبناء للفاعل (**سَاقِطَتُهَا**) أي: الشيء الذي سقط من صاحبه سهواً (**إِلَّا لِمُنْشِدٍ**) يريد لا تحل البتةَ، فكأنه قيل: إلَّا لمنشد؛ أي: لا يحل له منها إلَّا إنشادها، فيكون ذلك مما اختَصَّت به مكة، كما اختَصَّت بأنها حرام، وأنه لا يُنَفَّر صيدها، وغيرهما من الأحكام.

وقال المازريّ: معناه المبالغة في التعريف؛ لأن الحاج قد لا يعود إلَّا بعد أعوام، فتدعو الضرورة لإطالة التعريف، بخلاف غيرها من البلاد، ولأن الناس ينتابون إلى مكة، ويقال: جاء الحديث ليقطع وَهْمَ من يظنّ أنه يُسْتَغْنَى عن التعريف هنا؛ إذ الغالب أن الحجيج إذا تفرقوا مُشَرِّقين ومُغَرِّبين، ومَدَّت المطايا أعناقها يقول القائل: لا حاجة إلى التعريف، فذكر ﷺ أن التعريف فيها ثابت، كغيرها من البلاد.

ومنهم من قال: التقدير: إلَّا من سمع ناشداً يقول: من أضل كذا، فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها؛ ليردّها على صاحبها، وهذا مروي عن إسحاق ابن راهويه، والنضر بن شُميل.

وقيل: لا تحل إلَّا لربها الذي يطلبها، قال أبو عبيد: هو جيِّد في المعنى، لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب: منشد.

قال العينيّ: قال بعضهم: الناشد المعرِّف، والمنشد الطالب، فيصح هذا التأويل على هذا التقرير.

قال القاضي عياض في «المشارق»: ذكر الحريريّ اختلاف أهل اللغة في الناشد والمنشد، وأن بعضهم عكس، فقال: الناشد المعرِّف، والمنشد الطالب، واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين. انتهى[1].

(**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**) لفظة «خَيْر» ههنا بمعنى أفعل التفضيل، والمعنى أفضل النظرين، وقد فسَّرَ النظرين بقوله: «إما أن يُفدى، وإما أن يُقتَل».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن وليّ المقتول بالخيار، إن شاء قَتَل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعيّ وموافقيه: أن

---

(١) «عمدة القاري» ٢/١٦٦.

الوليّ بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاءَ وليُّ القتيل، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وابن سيرين، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وقال مالك: ليس للوليّ إلا القتل، أو العفو، وليس له الدية، إلا برضى الجاني، وهذا خلاف نَصّ هذا الحديث.

قال: وفيه أيضاً دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين: القصاص، أو الدية، وهو أحد القولين للشافعيّ، والثاني أن الواجب القصاص، لا غير، وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صُوَرٍ: منها: لو عفا الوليّ عن القصاص إن قلنا: الواجب أحد الأمرين، سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه، لم يجب قصاص، ولا دية، وهذا الحديث محمول على القتل عمداً، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد. انتهى[1].

(إِمَّا أَنْ يُفْدَى) بالبناء للمفعول؛ أي: يُعطى الفدية، وهي الدية، كما الرواية الأخرى **(وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»)** بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: يُقتل القاتل قصاصاً.

وفي رواية للبخاريّ: «إما أن يُعْقَل»، من العَقْل، وهو الدية، «وإما أن يقاد أهل القتيل» بالقاف؛ أي: يقتص، ووقع في «سنن أبي داود»: «إما أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»، وهي أبين الروايات، فقوله: «أو يقتلوا» مفسران لسائر الروايات.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هنا؛ أي: عند البخاريّ في «العلم» في جميع النسخ: «وإما أن يقاد» بالقاف، ويوافقه ما جاء في «كتاب الديات»: «إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد»، وكذلك في مسلم، وحكى بعضهم يعني في مسلم: «يفادى» بالفاء، موضع يقاد، قال: والصواب الأول، وهو القاف؛ لأن على الفاء يَخْتَلّ اللفظ؛ لأن العقل هو الفداء، فيتحصل التكرار، قال: والصواب أن القاف مع قوله: «يُعْقَل»، والفاء مع قوله: «يُقْتَل»؛ لأن العقل هو الفداء، وأما «يُعْقَل» مع «يُفْدَى»، أو «يفادَى»، فلا وجه له.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٩.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حاصل الكلام أن الرواية على وجهين: من قال: «وإما أن يقاد» بالقاف، من الْقَوَد، وهو القصاص، قال فيما قبله: «إما أن يُعْقَ»، بالعين والقاف، من العقل، وهو الدية، ومن قال: «وإما أن يُفادَى» بالفاء، من المفاداة، قال فيما قبله: «إما أن يُقْتَلَ» بالقاف والتاء المثناة من فوقُ، وهو القتل الذي هو القود. انتهى[1].

(**فَقَالَ الْعَبَّاسُ**) بن عبد المطّلب عم النبيّ ﷺ (**إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا**) أي: لأنه تُسَدّ به فُرَجُ اللحد المتخلِّلة بين اللبنات (**وَبُيُوتِنَا**) أي: لأنه يُسَقَّف به البيت فوق الخشب، وقيل: كانوا يخلطونه بالطين؛ لئلا يتشقق إذا بُنِي به كما يُفْعَل بالتبن.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»**) بكسر الهمزة: نبتٌ طيّب الرائحة.

(**فَقَامَ أَبُو شَاهٍ**) ـ بشين معجمة، وهاء بعد الألف، في الوقف والدرج، ولا يقال: بالتاء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يُعْرَف بكنيته، وهو كلبيّ يمنيّ، وفي «المطالع»: وأبو شاه مصروفاً ضبطته وقرأته أنا معرفة ونكرة، وعن ابن دِحية أنه بالتاء منصوباً، وقال النوويّ: هو بهاء في آخره درجاً ووقفاً، قال: وهذا لا خلاف فيه، ولا يُغْتَرّ بكثرة من يُصَحِّفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه، ومن مظانه. انتهى.

وقوله: (**رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ**) بدل من «أبو شاه» (**فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ**) أي: مُرْ بعضهم يكتبه لي، وفي الرواية التالية: «اكتب لي» بالإفراد، والمراد به أيضاً أن يأمر بالكتابة (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»**) فيه ديلٌ على جواز كتابة العلم، وهو مذهب الجمهور، وقد كرهه قوم من أهل العلم؛ تمسّكاً بحديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي عند مسلم في «كتاب العلم»: «لا تكتبوا عني غير القرآن...» الحديث، لكن سبب النهي فيه أن لا يتّكل الناس على الكتب، ويتركوا الحفظ، أو لئلا يختلط بالقرآن غيره؛ لقوله في الحديث نفسه: «فمن كتب عني سوى القرآن فليمحه»[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٦.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢)، ومسلم (٣٠٠٤).

(**قَالَ الْوَلِيدُ**) بن مسلم (**فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أي شيء يريد بقوله: (**اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) الأوزاعيّ (**هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) يعني أنه يريد كتابة الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ في ذلك المكان؛ لئلا ينساها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٩/ ٣٣٠٦ و٣٣٠٧] (١٣٥٥)، و(البخاريّ) في «العلم» (١١٢) و«جزاء الصيد» (١٨٣٣ و١٨٣٤) و«اللقطة» (٢٤٣٤) و«الديات» (٦٨٨٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١٧ و٣٦٤٩ و٤٥٠٥)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٠٥) و«العلم» (٢٦٦٧)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٣٨) و«الكبرى» (٣/ ٤٣٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٢٦ و٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٥٢) و«دلائل النبوّة» (٥/ ٨٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تحريم حرم مكة حرسها الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): ما قاله ابن بطال رحمه الله: فيه إباحة كتابة العلم، وكَرِه قوم كتابة العلم؛ لأنها سبب لضياع الحفظ، والحديث حجة عليهم، ومن الحجة أيضاً ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم، وكان للنبيّ ﷺ كتّاب يكتبون الوحي، وقال الشعبيّ: إذا سمعت شيئاً فاكتبه، ولو في الحائط.

قال في «العمدة»: محل الخلاف كتابة غير المصحف، فما اتفقوا لا يكون من الحجة عليهم.

وقال عياض: إنما كَرِه مَن كَرِه من السلف من الصحابة والتابعين كتابة

العلم في الصحف، وتدوين السنن؛ لأحاديث رُويت فيها، منها: حديث أبي سعيد: «استأذنّا رسول الله ﷺ في الكتابة، فلم يأذن لنا»[١].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نكتب شيئاً»[٢].

ولئلا يُكتب مع القرآن شيءٌ، وخوف الاتكال على الكتابة، ثم جاءت أحاديث بالإذن في ذلك؛ كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ يريد قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بَشَر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: «اكتُب، فوالذي نفسي بيده ما يَخْرُج منه إلا حقّ»[٣].

قال: وأجازه معظم الصحابة والتابعين، ووقع عليه بعدُ الاتفاق، ودعت إليه الضرورة؛ لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، واشتباه المقالات، مع قلة الحفظ، وكَلَال الفهم. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث عليّ رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان عبد الله بن عمرو يَكْتُب، ولا أكتب، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف: بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين:

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢٥٥٦) وفي سنده سفيان بن وكيع ضعيف، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ١٨٢، وأبو داود في «سننه» (٣٦٤٨) وهو ضعيف؛ لأن في سنده كثير بن زيد متكلّم فيه، وفيه أيضاً المطّلب بن حنطب، كثير التدليس، ولم يصرّح بالسماع.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٤٨).

(٤) راجع: «إكمال المعلم» ٤/ ٤٤٧.

أحدهما: أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد، فنُهي عن كتابة غيره؛ خوفاً من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتَهَر، وأُمنت تلك المفسدة أُذِن فيه.

والثاني: أن النهي نهيُ تنزيه لمن وَثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الخطبة يُستحبّ أن تكون على موضع عال، منبرٍ أو غيره، في جمعة أو غيرها.

٤ ـ **(ومنها)**: استَدَلَّ بقوله: «وسَلَّط عليهم رسوله ﷺ» مَن يرى أن مكة فُتحت عَنْوَةً، وأن التسليط الذي وقع للنبيّ ﷺ مقابَل بالحبس الذي وقع لأصحاب الفيل، وهو الحبس عن القتال، هذا قول الجمهور، وقال الشافعيّ: فُتِحت صلحاً، والراجح قول الجمهور، وقد سبق البحث فيه مستوفىً في المسائل التي تقدّمت في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على تحريم قطع الشجر في الحرم، مما لا ينبته الآدميون في العادة، وعلى تحريم خلاه، وهذا بالاتفاق، واختلفوا فيما ينبته الآدميون، قاله النووي، وقد تقدّم البحث فيه أيضاً مستوفًى.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ أهل الأصول بهذا الحديث وشِبهه على أن النبيّ ﷺ كان مُتَعَبَّداً باجتهاده فيما لا نَصّ فيه، وهو الأصح عندهم، ومنعه بعضهم، وممن قال بالأول الشافعيّ، وأحمد، وأبو يوسف، واختاره الآمديّ، وصحح الغزالي الجواز، وتوقف في الوقوع، وقال ابن الخطيب الرازيّ: توقف أكثر المحققين في الكلّ، وجوّزه بعضهم في أمر الحرب، دون غيره، واستَدَلَّ من قال بوقوعه بما جاء في هذا الحديث، وفي قوله ﷺ لمّا قيل له في فرض الحجّ: أكلّ عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلت: نعم لوجبت...» الحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، وبقوله تعالى في أسارى بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٦٧]، ولو كان حَكَم بالنصّ لَمَا عوتب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

وأجاب المانعون عن الكل بأنه يجوز أن يقارنها نصوص، أو تقدم عليها بأن يوحى إليه؛ أنه إذا كان كذا فافعل كذا، مثل أن لا يستثني «إلَّا الإذخر» حين سأل العباس، أو كان جبريل؛ حاضراً، فأشار عليه به، وحينئذ يكون بالوحي، لا بالاجتهاد.

قال المهلَّب: يجوز أن الله تعالى أعلم رسوله ﷺ بتحليل المحرمات عند الاضطرار، فكان هذا من ذلك الأصل، فلما سأل العباس حكم فيه.

وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾: إنه مخصوص بالحرب، وفيه نظر لا يخفى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الخلاف في اجتهاد النبيّ ﷺ قد تقدّم تحقيقه، وأن جوازه ووقوعه هو الحقّ؛ لوضوح أدلته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن وليّ القتيل بالخيار بين أخذ الدية، وبين القتل، وليس له إجبار الجاني على أيّ الأمرين شاء، وبه قال الشافعيّ وأحمد، وقال مالك في المشهور عنه: ليس إلَّا القتل، أو العفو، وليس له الدية إلَّا برضى الجاني، وبه قال الكوفيون.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين: القصاص، أو الدية، وهو أحد قولي الشافعيّ، وأصحهما عنده أن الواجب القصاص، والدية بدل عند سقوطه، وهو مشهور مذهب مالك، وعلى القولين للولي العفو عن الدية، ولا يحتاج إلى رضى الجاني، ولو مات، أو سقط الطرف المستحَقّ وجبت الدية، وبه قال أحمد، وعن أبي حنيفة ومالك: إنه لا يُعْدَل إلى المال إلا برضى الجاني، وإنه لو مات الجاني سقطت الدية، وهو قول قديم للشافعي، ورجّحه الشيخ تقي الدين في «شرحه»[2].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٦٨.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بحديثي ابن عباس وأبي هريرة ﷺ المذكورين في هذا الباب على أن لُقطة مكة لا تُلتقط للتملُّك، بل للتعريف خاصّةً، وهو قول الجمهور، وإنما اختَصَّت بذلك عندهم؛ لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكيّ فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أُفُقٌ غالباً من وارد إليها، فإذا عَرَّفها واجدها في كل عام سَهُل التوصل إلى معرفة صاحبها. قاله ابن بطال.

وقال أكثر المالكية، وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج ملتقطها إلى المبالغة في التعريف.

واحتَجّ ابن الْمُنَيِّر لمذهبه بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدَلّ على أن الحل ثابت للمنشد؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها.

والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها؛ لتفرّق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملّكها من أول وهلة، فلا يُعَرِّفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من عَرَّفها، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم، فإنها لا تُعَرَّف في غيرهم باتفاق، بخلاف لقطة مكة، فيشرع تعريفها؛ لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة، فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها.

وقال إسحاق ابن راهويه: قوله: «إلا لمنشد» أي: لمن سمع ناشداً يقول: من رأى لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يُعَرِّفها ليردّها على صاحبها، وهو أضيق من قول الجمهور؛ لأنه قيّده بحالة للمعرِّف دون حالة.

وقيل: المراد بالمنشد: الطالب، حكاه أبو عبيد.

وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشداً.

قال الحافظ: ويكفي في ردّ ذلك قوله في حديث ابن عباس: «لا يَلتقط لقطتها إلا مُعَرِّف»، والحديث يفسّر بعضه بعضاً، وكأن هذا هو النكتة في

تصدير البخاريّ الباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[١].

وأما اللغة فقد أثبت الحربيّ جواز تسمية الطالب منشداً، وحكاه عياض أيضاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به أيضاً على أن لقطة عَرَفة، والمدينة النبوية، كسائر البلاد؛ لاختصاص مكة بذلك، وحَكَى الماورديّ في «الحاوي» وجهاً في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة؛ لأنها مجمع الحجاج كمكة، ولم يرجح شيئاً، قاله في «الفتح»[٢].

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل به أيضاً على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام، بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٣]، والله أعلم

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا[٤]، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى ـ يَعْنِي الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٤٧ «كتاب اللقطة» رقم (٢٤٣٤).

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٤٨ رقم (٢٤٣٤).

(٣) «الفتح» ٦/ ٢٤٨ رقم (٢٤٣٤).

(٤) وفي نسخة: «شجراؤها».

رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِنَّ خُزَاعَةَ**) ـ بضم الخاء المعجمة، وبالزاي ـ حَيّ من الأزد، سُمُّوا بذلك؛ لأن الأزد لما خرجوا من مكة، وتفرّقوا في البلاد، تخلفت عنهم خُزاعة، وأقامت بها، ومعنى خَزَعَ فلان عن أصحابه: تخلّف عنهم.

وقال في «الفتح»: قوله: «إن خُزاعة»؛ أي: القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم، فأُطلق عليه اسم القبيلة؛ مجازاً، واسم هذا القاتل خِرَاش بن أمية الخزاعيّ، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يُسَمّ، هكذا ذكر في «الفتح» في «كتاب العلم»[(١)]، ولكنه قال في «كتاب الديات» ـ بعد ذكره ما ذُكر هنا ـ ما نصّه: ثم رأيت في «السيرة النبويّة» لابن إسحاق أن الخزاعيّ المقتول اسمه: منبّه. انتهى[(٢)].

وقوله: (**مِنْ بَنِي لَيْثٍ**) هو أيضاً اسم قبيلة، وقال الرشاطيّ: ليث في كنانة، ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وفي عبد القيس ليث بن بكر بن حداءة بن ظالم بن ذُهْل بن عَجِل بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٠ رقم (١١٢).

(٢) راجع: «الفتح» ١٦/ ٣٨ رقم (٦٨٨١).

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.

وقوله: (فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ) الراحلة: الناقة التي تصلح لأن تُرْحَل، ويقال: الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وفي «العباب»: الراحلة: الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة، وتمام الخلق، وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عُرفت، قاله القتيبيّ، وقال الأزهريّ: الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب، والناقة النجيبة، وليست الناقة أولى بهذا الاسم من الجمل، والهاء فيه للمبالغة، كما يقال: رجل داهية، وراوية، وقيل: سُمِّيت راحلة؛ لأنها تُرْحَل، كما قال الله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾؛ أي: مرضية. انتهى[1].

وقوله: (أَلَا) ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ للتنبيه، فتدلّ على تحقق ما بعدها.

وقوله: (وَإِنَّهَا) عطف على مقدر؛ لأن «أَلَا» لها صدر الكلام، والمقتضى أن يقال: ألا إنها بدون الواو، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢] والتقدير: ألا إن الله حَبَس عنها الفيل، وإنها لم تحل لأحد... إلخ.

وقوله: (حَرَامٌ) مرفوع؛ لأنه خبر لقوله: «إنها»، لا يقال: إنه ليس بمطابق للمبتدإ، والمطابقة شرط؛ لأنا نقول: إنه مصدر في الأصل، فيستوي فيه التذكير والتأنيث، والإفراد والجمع، أو هو صفة مشبهة، ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه، فتساوى فيه التذكير والتأنيث[2].

وقوله: (لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يُسقط، يقال: خبَطتُ الورق من الشجر خَبْطاً، من باب ضَرَب: أسقطته، فإذا سقط فهو خَبَطٌ بفتحتين، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو مسموع كثيراً، قاله الفيّوميّ[3].

وقال القرطبيّ: الخبْطُ: ضرب أوراق الشجر بالعصا لعلف المواشي، يقال: خبط، واختبط، والمصدر منه الْخَبْط بسكون الباء، والاسم بتحريكها. انتهى[4].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٨.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٤) «المفهم» ٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

وقوله: (وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا) وفي نسخة: «شجراؤها» وهي لغة في الشجر، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الشَّجَرُ، والشِّجَرُ، والشَّجْرَاءُ؛ كجَبَل، وعِنَبٍ، وصَحْراءَ، والشِّيَر بالياء، كعِنَبَ من النبات ما قام على ساق، أو سما بنفسه، دَقَّ، أو جلّ، قاوم الشتاء، أو عَجَزَ عنه، الواحدة بِهاء. انتهى[1].

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) تقدّم أنه العبّاس بن عبد المطّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٨] (١٣٥٦) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (ابْنُ أَعْيَنَ) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الحرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (مَعْقِلُ) بن عبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الجزريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (م) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٥٦.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ») أي: بلا ضرورة عند الجمهور، ومطلقاً عند الحسن، وحجة الجمهور ما رواه البراء رضي الله عنه قال: اعتَمَر النبيّ ﷺ في ذي القعدة، فأَبَى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم لا يُدْخِل مكة سلاحاً إلا في القِرَاب، وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت...» الحديث، وفيه: «قاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يَحْمِل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً...» إلخ، أخرجهما أحمد، والبخاريّ.

قال الشوكانيّ رحمه الله: في الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة؛ للعذر والضرورة، فيُخَصَّص بهذين الحديثين عموم حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، يعني به حديث الباب، قال: فيكون هذا النهي فيما عدا مَن حمله للحاجة والضرورة، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم؛ أي: أن النهي محمول على حمل السلاح بغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز، قال: وهكذا يُخَصَّص بحديثي البراء وابن عمر رضي الله عنهم عمومُ قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجّاج: «وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدْخَل الحرم»، فيكون مراده: لم يكن السلاح، يدخل الحرم لغير حاجة، فإنه قد دخل ﷺ به غير مرة، كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه، ودخوله ﷺ للعمرة، كما في حديث البراء وابن عمر رضي الله عنهم. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت حاجة جاز، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء.

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ٧٦.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة، ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وعطاء، قال: وكرهه الحسن البصريّ؛ أي: مطلقاً؛ تمسكاً بظاهر هذا الحديث، يعني النهي، وحجة الجمهور دخول النبيّ ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القِرَاب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال. انتهى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: هذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يَأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد، ويُخْفِروا الذمة، واشترطوا حمل السلاح في قِرابه، فأما من غير خوف، فإن أحمد: قال: لا إلا من ضرورة، وإنما منع منه لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا يُحْمَل المحرم السلاح في الحرم».

وقال القاري بعد ذكر كلام القاضي عياض: وفيه بحث ظاهر؛ إذ المراد بحمل السلاح أن يكون ظاهراً، بحيث يكون سبب لرُعْب مسلم، أو أذى أحد، كما هو مشاهد اليوم، ويؤيده أنه كان ابن عمر يمنع ذلك في أيام الحجاج، وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم، فإنه كان أبيح له ما لم يُبح لغيره من نحو حمل السلاح. انتهى[1].

قال صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ: والحق ما ذهب إليه الجمهور من حمل حديث جابر على حمل السلاح لغير ضرورة وحاجة؛ لأن فيه الجمعَ بين الأحاديث، وأما تخصيصه بحمل السلاح ظاهراً بحيث يكون سبباً لرُعْب مسلم، أو أذى أحد، فلا يخفى ما فيه. انتهى[2]، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/٦٠٨.

(٢) «المرعاة» ٩/٤٧٨ ـ ٤٧٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٠/٣٣٠٨] (١٣٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨١) ـ (بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٩] (١٣٥٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وقَالَ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) تقدّم قبل باب.
٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم أيضاً قبل باب.
٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.
٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.
٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢١٠) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه منهم، ثم فرّق؛ لاختلافهم في ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: القعنبيّ، ويحيى، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، ويحيى وقتيبة قد دخلا المدينة؛ للأخذ عن مالك وغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه، أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز عمره مائة سنة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قولَ يحيى بن يحيى: «قلت لمالك: أحدّثك ابن شهاب، عن أنس؟»، ثم قال في آخر الحديث: «فقال: نعم»، يعني: فقال مالك: نعم، ومعناه: أحدّثك ابن شهاب، عن أنس بكذا؟ فقال مالك: نعم حدّثني به، وقد جاء في «الصحيحين» في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة، ولا يقول في آخره: قال: نعم.

وقد اختَلَف العلماء في اشتراط قوله: «نعم» في آخر مثل هذه الصورة، وهي إذا قرأ على الشيخ، قائلاً: أخبرك فلان، أو نحوه، والشيخ مُصْغٍ له، فاهِمٌ لما يُقرأ، غير منكِر، فقال بعض الشافعيين، وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها، فإن لم ينطق بها لم يصحّ السماع، وقال جماهير العلماء، من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول: يُستَحَبّ قوله: نعم، ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصحّ السماع مع سكوته، والحالة هذه؛ اكتفاءً بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يُقِرَّ على الخطأ في مثل هذه الحالة، قال القاضي عياض: هذا مذهب العلماء كافّةً، ومن قال من السلف: نعم، إنما قاله توكيداً، واحتياطاً، لا اشتراطاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وفي رواية أبي أويس عند ابن سعد: «أنّ أنس بن مالك حدّثه» **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ)** أي: في السنة التي فُتحت فيها

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٢.

مكة (**وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ**) جملة حالية من الفاعل، وفي رواية النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعليه المغفر».

و«المغفر» بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء، ويقال له: مِغفرة بزيادة الهاء في آخره: هو زَرْدٌ يُنسج من الدروع على قدر الرأس، يُلبس تحت القلنسوة، حكاه في «الصحاح» عن الأصمعيّ، وصدّر به صاحب «المحكم» كلامه، وقيل: هو رفرف البيضة، وقيل: هو حلق يتقنّع به المتسلّح، وقال في «المشارق»: هو ما يُجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة، والخمار[1].

وفي رواية زيد بن الحباب، عن مالك: «يوم الفتح، وعليه مغفر من حديد»، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب»، والحاكم في «الإكليل»، وكذا هو في رواية أبي أويس، قاله في «الفتح»، و«طرح التثريب»[2].

(**فَلَمَّا نَزَعَهُ**) أي: نزع النبيّ ﷺ المغفر الذي على رأسه (**جَاءَهُ رَجُلٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه، إلا أنه يَحْتَمِل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهيّ في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلميّ، وكأنه لمّا رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصّته، ويرجحه قوله في رواية يحيى بن قَزَعَة في «المغازي»: «فقال: اقتله» بصيغة الإفراد (**فَقَالَ**) ذلك الرجل (**ابْنُ خَطَلٍ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة، آخره لام ـ وسيأتي بيان الاختلاف في اسمه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ (**مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**) ـ بفتح الهمزة، جمع سِتْر بكسر، فسكون ـ وكان تعلقه بها استجارةً بها، وذلك كما ذكر الواقديّ أنه خرج إلى الخندَمَة ليقاتل على فرس، وبيده قناة، فلما رأى خيل الله، والقتل دخله رُعْبٌ، حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه، وطرح سلاحه، ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من الركب سلاحه، وفرسه، فاستوى عليه، وأخبر النبيّ ﷺ بذلك (**فَقَالَ**) النبيّ ﷺ («**اقْتُلُوهُ**») زاد الوليد بن مسلم عن

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٨٦.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٨٦.

مالك: فقُتل، أخرجه ابن عائذ، وصححه ابن حبان، وأخرج عمر بن شبّة في «كتاب مكة» عن السائب بن يزيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل، فضُربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: «لا يُقْتَل قرشيّ بعد هذا صبراً»، قال الحافظ: رجاله ثقات، إلا أن في أبي معشر مقالاً.

واختُلف في اسم قاتله، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنيّ، والحاكم؛ أنه ﷺ قال: «أربعة لا أؤمّنهم لا في حلّ، ولا حرم: الحويرث بن نُقيد ـ بالنون، والقاف، مصغّراً ـ وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح»، قال: فأما هلال بن خطل، فقتله الزبير... الحديث، وفي حديث سعد بن أبي وقّاصّ عند البزّار، والحاكم، والبيهقيّ في «الدلائل» نحوه، لكن قال: «أربعة نفر، وامرأتين، فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة»، فذكرهم، لكن قال: عبد الله بن خطل بدل هلال، وقال: عكرمة، بدل الحويرث، ولم يسمّ المرأتين، وقال: «فأما عبد الله بن خطل، فأُدرك، وهو متعلّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمّاراً، وكان أشبّ الرجلين، فقتله...» الحديث.

وفي زيادات يونس بن بُكير في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه نحوه.

وروى ابن أبي شيبة، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس: «أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة، إلا أربعة من الناس: عبد العزّى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكنانيّ، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى بن خطل، فقُتل، وهو متعلّق بأستار الكعبة»، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهديّ: «أن أبا برزة الأسلميّ قتل ابن خطل، وهو متعلّق بأستار الكعبة»، وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البرّ والصّلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصحّ ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم

البلاذريّ، وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتُحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشر له منهم أبو برزة.

ويَحْتَمِل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في «السيرة» بأن سعيد بن حريث، وأبا برزة الأسلميّ اشتركا في قتله، ومنهم من سمّى قاتله سعيد بن ذؤيب، وحَكَى المحبّ الطبريّ؛ أن الزبير بن العوّام هو الذي قتل ابن خطل.

وروى الحاكم من طريق أبي معشر، عن يوسف بن يعقوب، عن السائب بن يزيد، قال: «فأُخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة، فقُتل بين المقام وزمزم».

وقد جمع الواقديّ عن شيوخه أسماء من لم يؤمَّن يوم الفتح، وأُمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال، وأربع نسوة.

والسبب في قتل ابن خطل، وعدم دخوله في قوله: «من دخل المسجد، فهو آمن» ما روى ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني عبد الله بن أبي بكر، وغيره؛ أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة، قال: «لا يُقتل أحدٌ، إلا من قاتل، إلا نفراً سماهم، فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد».

وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ، مصدّقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، فنام، واستيقظ، ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدّ مشركاً، وكانت له قينتان، تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وروى الفاكهيّ من طريق ابن جريج، قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار، ورجلاً من مزينة، وابن خطل، وقال: أطيعا الأنصاريّ حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصاريّ، وهرب المزنيّ، وكان ممن أهدر النبيّ ﷺ دمه يوم الفتح.

ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبيّ ﷺ قبل الفتح غير من تقدّم ذكره: هبار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زُهير، ووحشيّ بن حرب،

وأسيد بن إياس بن أبي زُنيم، وقينتا ابن خطل، وهند بنت عتبة.

والجمع بين ما اختُلِفَ فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزّى، فلما أسلم سمّي عبد الله، وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال، بيّن ذلك الكلبيّ في النسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل: عبد مناف، من بني تميم بن فهر بن غالب، قاله في «الفتح»[1].

(**فَقَالَ مَالِكُ**) بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ جواباً عن سؤال يحيى بن يحيى بقوله: «أَحدّثك ابن شهاب... إلخ» (**نَعَمْ**) أي: حدّثني به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨١/ ٣٣٠٩] (١٣٥٧)، و(البخاريّ) ١٠٧/ ٢٨٦٨ و٢٨٦٩ و«الكبرى» (١٠٧/ ٣٨٥٠ و٣٨٥١). (وأخرجه) في «جزاء الصيد» (١٨٤٦) و«الجهاد والسير» (٣٠٤٤) و«المغازي» (٤٢٨٦) و«اللباس» (٥٨٠٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٨٥)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٩٣) وفي «الشمائل» (١٠٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٠٠ و٢٠١) و«الكبرى» (٢/ ٣٠٢ و٥/ ١٧١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٠٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٩٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٩ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٥ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠)، و(الضياء) في «المختارة» (٣/ ٢٤٨ و٥٠٢)، و(الطبرانيّ)

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

في «الأوسط» (٩/ ٢٩) و«الكبير» (١٠/ ١١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٠١ و٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٩ و٨/ ٢٠٥) و«المعرفة» (٤/ ١٦٩و٧/ ١٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه قد اشتهر أن هذا الحديث تفرّد به الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه، لكن قال الحافظ رحمه الله: وقد وقع لي من رواية يزيد الرَّقَاشي، عن أنس، في «فوائد أبي الحسن الفرّاء الموصليّ»، وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن مثل هذه المتابعة لا تُخرجه عن الغرابة؛ إذ يزيد الرقاشيّ لا يُعتبر به؛ لشدة ضعفه، ولا سيما مع ضعف الإسناد إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم قيل: إن مالكاً تفرّد به عن الزهريّ، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذّ.

وتعقّبه الحافظ العراقيّ بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهريّ، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعيّ، وقال: إن رواية ابن أخي الزهريّ عند أبي بكر البزّار في «مسنده»، ورواية أبي أُويس عند ابن سعد في «الطبقات»، وابن عديّ في «الكامل»، وإن رواية معمر ذكرها ابن عديّ في «الكامل»، وإن رواية الأوزاعيّ ذكرها المزيّ في «الأطراف»، ولم يذكر العراقيّ من أخرج روايتهما.

قال الحافظ: وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقري»، ورواية الأوزاعيّ في «فوائد تمّام».

ثم نقل الحافظ العراقيّ عن ابن مسدي في «معجم شيوخه» أن أبا بكر بن العربيّ قال لأبي جعفر ابن المرخي ـ حين ذكر له أنه لا يُعرف إلا من حديث مالك، عن الزهريّ ـ قال: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً، غير طريق مالك، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد، فوعدهم، ولم يُخرج لهم شيئاً.

ثم تعقّب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها، وهو أبو العباس العشاب كان متعصباً على ابن العربيّ؛ لكونه كان متعصّباً على ابن حزم، فالله

أعلم، كذا قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وعبارة الحافظ في «الفتح»: وأطال ابن مسدي في هذه القصّة، وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربيّ في ذلك، ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصّة، ولم يُصِب في ذلك، فراوي القصّة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربيّ في ذلك هم الذين أخطئوا؛ لقلّة اطلاعهم، وكأنه بَخِل عليهم بإخراج ذلك؛ لما ظهر له من إنكارهم، وتعنّتهم.

وقد تتبّعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربيّ ـ ولله الحمد ـ فوجدته من رواية اثني عشر نفساً، غير الأربعة التي ذكرها الحافظ العراقيّ، وهم: عُقيلٌ في «معجم ابن جُميع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليليّ، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك» للخطيب، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى»، وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطنيّ»، وعبد الرحمٰن، ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في «فوائد عبد الله بن إسحاق الخراسانيّ»، وابن إسحاق في «مسند مالك» لابن عديّ، وبحر السقاء، ذكره جعفر الأندلسيّ في تخريجه للجيزيّ ـ بالجيم، والزاي ـ، وصالح بن أبي الأخضر، ذكره أبو ذرّ الهرويّ عقب حديث يحيى بن قَزَعَة، عن مالك، المخرّج عند البخاريّ في «المغازي».

فتبيّن بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقّبٌ، وأن قول ابن العربيّ صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهريّ، فقد أخرجها النسائيّ في «مسند مالك»، وأبو عوانة في «صحيحه»، وتليها رواية أبي أويس، أخرجها أبو عوانة أيضاً، وقالوا: إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهريّ، فيُحْمَل قول من قال: انفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحّة، وقول من قال: توبع؛ أي: في الجملة.

وعبارة الترمذيّ سالمة من الاعتراض، فإنه قال ـ بعد تخريجه ـ: حسن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٨٣ ـ ٨٤.

صحيح غريب، لا يُعرف كثير أحد رواه غير مالك، عن الزهريّ، فقوله: «كثير» يشير إلى أنه توبع في الجملة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث ممتع جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز دخول مكة بغير إحرام، وذلك لمن لم يُرِد الحجّ، أو العمرة، وفي ذلك خلاف، سيأتي تحقيقه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أنه ﷺ فتح مكة عَنْوةً.

وأجاب النوويّ بأنه ﷺ كان صالَحهم، لكن لمّا لم يَأْمَن غدرهم دخل متأهباً.

قال الحافظ: وهذا جواب قويّ، إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم، فإنه لا يُعْرَف في شيء من الأخبار صريحاً.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن مكة فُتحت عنوة، كما أسلفت تحقيق ذلك قريباً، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقصّة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان قتل ابن خطل قَوَداً من قتله المسلم، وقال السهيليّ: فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً، ولا تمنع من إقامة حدّ واجب، وقال النوويّ: تأوّل من قال: لا يُقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب عنه الشافعية بأنها إنما أُبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. انتهى.

وتُعُقّب بأن المراد بالساعة التي أحلّت له ما بين أول النهار، ودخول وقت العصر، وقَتْل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً؛ لأنه قيّد في الحديث بأنه كان عند نزعه ﷺ المغفر، وذلك عند استقراره بمكة.

وقد قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بقوله في حديث ابن عباس: «ما

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

أحلّ الله لأحد فيه القتل غيري» أي: قتل النفر الذين قُتلوا يومئذ: ابن خطل، ومن ذُكر معه، قال: وكان الله قد أباح له القتال، والقتل معاً في تلك السنة، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضاً على جواز قتل الذميّ إذا سبّ رسول الله ﷺ، وفيه نظر، كما قال ابن عبد البرّ؛ لأن ابن خطل كان حربيّاً، ولم يُدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة، بل استثناه مع من استثنى، وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً، فلا دلالة فيه لما ذُكر. انتهى.

ويمكن أن يُتَمَسّك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميّاً، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل، فلم يتحتّم أن سبب قتله السبّ، ذكره في «الفتح»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ به البخاريّ وغيره على جواز قتل الأسير صبراً، وهو استدلال واضح؛ لأن القدرة على ابن خطل صيّرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخيّرٌ فيه بين القتل وغيره. لكن قال الخطابيّ: إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام، وقال ابن عبد البرّ: قتله قوَداً من دم المسلم الذي غدر به، وقتله، ثم ارتدّ، كما تقدّم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز قتل الأسير من غير أن يُعْرَض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية لُبس المغفر، وغيره من آلات الحرب حال الخوف من العدوّ، وأنه لا ينافي التوكّل، وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف، وطفنا معه، ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد...» الحديث، وإنما احتاج إلى ذلك؛ لأنه كان حينئذ محرماً، فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه، فكانوا حوله، يسترون رأسه، ويحفظونه من ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمور، ولا يكون

---

(١) «الفتح» ٥/١٤٣ ـ ١٤٤.

ذلك من الغيبة المحرّمة، ولا النميمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ظاهر حديث الباب أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محْرماً، وقد صرّح بذلك مالك راوي الحديث، كما ذكره البخاريّ في «كتاب المغازي» عن يحيى بن قَزَعَة، عن مالك عقب هذا الحديث: «قال مالك: ولم يكن النبيّ ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ يومئذ محرماً». انتهى.

وقول مالك هذا رواه عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك، جازماً به، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب».

ووقع في «الموطإ» من رواية أبي مصعب وغيره، قال مالك: «قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً»، وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام»، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن طاوس، قال: «لم يدخل النبيّ ﷺ مكة إلا محرماً، إلا يوم فتح مكة»، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أنه ﷺ، وأصحابه رضي الله تعالى عنهم دخلوا مكة يوم الفتح غير محرمين، فهو دليل واضح للمذهب الصحيح أن دخولها بغير إحرام لمن لم يُرِد الحج، أو العمرة جائز، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في دخول مكة بغير إحرام:

ذهب أصحاب الشافعيّ: إلى أن الأصحّ إن لم يتكرّر دخوله عدم وجوب الإحرام عليه، وهذا قول أكثرهم، فإن تكرر كالحطابين، ونحوهم، فهو أولى بعدم الوجوب، وهو المذهب.

وذهب الحنابلة إلى وجوب الإحرام إلا على الخائف، وأصحاب الحاجات المتكرّرة، هذا هو المشهور عندهم، ولم يوجبه بعضهم، وعن أحمد ما يدلّ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى وجوبه على غير ذوي الحاجات المتكررة، قال وليّ الدين: ولم أرهم استثنوا الخائف، والظاهر أنهم لا ينازعون في استثنائه، فهو أولى بعدم الوجوب من ذوي الحاجات المتكررة.

وذهب أبو مصعب إلى عدم وجوبه، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وَرُوِيَ عنه أيضاً مثل رواية غيره من أصحابه، حكاه ابن عبد البرّ.

وذهب الحنفية إلى وجوبه مطلقاً، قال وليّ الدين: ولم أرهم استثنوا من ذلك إلا من كان داخل الميقات، فلم يوجبوا عليه الإحرام، والظاهر أنهم أيضاً لا ينازِعون في الخائف، بل ولا في ذوي الحاجات المتكرّرة، وإن لم يصرّحوا باستثنائهم، فإنهم علّلوا منع الوجوب فيمن هو داخل الميقات بأنه يكثر دخولهم مكة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كلّ مرّة حرج بيّنٌ، فصاروا كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام، لكن مقتضى كلام ابن قدامة في «المغني» منازعتهم في هاتين الصورتين أيضاً.

وقد تحرّر من ذلك أن المشهور من مذهب الشافعيّ عدم الوجوب مطلقاً، ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب، إلا فيما يُستثنى، وحكاه ابن عبد البرّ، والقاضي عياض عن أكثر العلماء. وعدمُ الوجوب محكيٌّ عن عبد الله بن عمر، وبه قال الزهريّ، والحسن البصريّ، وزعم ابن عبد البرّ انفرادهما بذلك من بين السلف، وأن المشهور عن الشافعيّ الوجوب، وليس كما قال، وذهب إلى عدم الوجوب أيضاً: داود، وابن حزم، فقد نصره في كتابه «المحلّى»، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة، وأبو الوفاء بن عقيل، قال ابن مفلح في «الفروع»: وهي ظاهرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أنّ دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يُرِد الحج، أو العمرة جائزٌ؛ لحديث الباب، فقد دخل ﷺ، وأصحابه غير محرمين، ولصريح قوله ﷺ عند تحديده المواقيت: «هن لهنّ، ولمن أتى عليهنّ، من غير أهلهنّ، ممن كان يريد الحج، والعمرة»، متّفق عليه، فقد صرّح بأن وجوب الإحرام من المواقيت المحدّدة لمن أراد الحج، أو العمرة، فدلّ على أن من لم يُردهما، أو أحدهما لا يجب عليه الإحرام منها.

وأيضاً فقد كان المسلمون في عهده ﷺ يترددون إلى مكة في حوائجهم، فلم يُنقل عنه أنه أمر أحداً بأن يدخل محرماً.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٠] (١٣٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ)** هو: معاوية بن عمّار بن أبي معاوية الدُّهْنيّ البجليّ الكوفيّ، صدوق [٨].

روى عن أبيه، وأبي الزبير، وجعفر بن محمد.

وروى عنه قتيبة بن سعيد، ويوسف بن عديّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب ولا عند النسائيّ إلا هذا الحديث.

وقال في «تهذيب التهذيب»: له في «صحيح مسلم»، والنسائيّ حديث واحد متابعةً في دخوله ﷺ مكة بغير إحرام. انتهى[(١)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١١٠ ـ ١١١.

[تنبيه]: قوله: «الدُّهْنِيّ»: هو ـ بضم الدال المهملة، وإسكان الهاء، وبالنون ـ: منسوب إلى دُهْن، وهم بطن من بَجِيلة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور، ويقال: بفتحها، وممن حَكَى الفتح أبو سعيد السَّمْعانيّ في «الأنساب»، والحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ. انتهى[1].

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢١١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، كما مرّ في السند الماضي، ومعاوية، كما ذكرته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ)** وقوله: **(وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ)** يعني أن قُتيبة زاد في روايته قوله: «يوم فتح مكة» **(وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)** جملة في محل نصب على الحال، وفيه جواز لباس الثياب السُّود، وفي حديث عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء». قال النوويُّ: فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير لباسكم البياض»، وإنما لَبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز. انتهى. **(بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)** هذا صريح في كون النبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح هو، وأصحابه غير محرمينَ، فدلّ على جواز دخولها بغير إحرام لمن لا يريد حجّاً، ولا عمرة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ**) فيه بيان تصريح معاوية بن عمّار بتحديث أبي الزبير له، بخلاف يحيى بن يحيى، فإنه رواه بالعنعنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨١/ ٣٣١٠ و٣٣١١] (١٣٥٨)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٧٦)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٣٥) وفي «الشمائل» (١٠٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٠١) و«الزينة» (٨/ ٢١١) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٢ و٥/ ١١٢ و٤٩٧ و٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٢٢) وفي «اللباس» (٣٥٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٢٢ و١٤/ ٤٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦٣ و٣/ ٣٦٣ و٣٨٧)، و(الدارميّ) في«سننه» (١٩٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٧١ و٥/ ٣٠٨ و٧/ ٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٤ و٤/ ١١٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٧٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ١٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٧) و«المعرفة» (٢/ ٥٢٦ و٣/ ٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): زعم الحاكم في «الإكليل» أن بين حديث أنس رضي الله عنه الذي قبل هذا في المغفر، وبين حديث جابر رضي الله عنه هذا في العمامة السوداء معارضة.

وتعقّبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله، ولبس العمامة بعد ذلك، فحَكَى كل منهما ما رآه، ويؤيّده أن في حديث عمرو بن حُريث رضي الله عنه الآتي: «أنه ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء»، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول.

وهذا الجمع للقاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال غيره: يُجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر، وقاية لرأسه ﷺ من صدإ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، وبهذا يدفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرماً، ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه لم يكن محرماً.

وأما دعوى أن دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبيّ ﷺ، فغير صحيحة؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ومما يبطلها أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا محرمين مثله، فبطل ما ادّعوه. انتهى من «الفتح» باختصار، وتصرّف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ**) أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوى عن ابن إدريس، وابن المبارك، وحميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤاسيّ، وشريك بن عبد الله النخعيّ، وابن عيينة، وعلي بن مسهر، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وروى النسائيّ، عن عثمان بن خُرّزاذ عنه، وأبو الصلت عبد السلام بن صالح الهرويّ، وهو من أقرانه، وابن أخيه أحمد بن عثمان بن حكيم، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقةٌ، ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٤٣.

صدوقٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: صدوقٌ خرج مع أبي السرايا، وقال النسائيّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ: ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وفيها أرَّخه ابن قانع، وزاد: في رمضان، وكان ثقة صالِحاً.

روى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[1].

٢ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع [٨] (ت٧ أو١٧٨) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شريك بن عبد الله عن عمّار الدُّهنيّ هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٨/ ٢١١) فقال:

(٥٣٤٥) ـ أخبرنا عَمْرُو بن مَنْصُورٍ، قال: حدّثنا الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، عن شَرِيكٍ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: دخل النبيّ ﷺ يوم الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٢] (١٣٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٤) عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه، حديثين، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ) الكوفيّ الشاعر، يقال: اسم أبيه سَوّار بن عبد الحميد، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن سيّار أبي الحكم، ويقال: إنه أخوه لأمه، وجعفر بن عمرو بن حريث، وشعيب بن يسار مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابن عيينة، وعبيد الله الأشجعيّ، ووكيع، وأبو أسامة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان يقول الشعر، ما أرى بحديثه بأساً، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن عبيد المكيّ، عن ابن عيينة: سمعت مساوراً الورّاق يقول: ما كنت أقول للرجل: إني أحبك في الله، ثم أمنعه شيئاً من الدنيا، وذكره أسلم بن سهل الواسطيّ في «تاريخ واسط» في أهل القرن الثاني، وجزم بأنه أخو سَيّار لأمه، ويقال: هو مساور بن سَوّار بن عبد الحميد، وله أخبار كثيرةٌ، وأشعار شهيرةٌ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٤ ـ (جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) المخزوميّ، صدوقٌ [٣] (م د تم س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤١/ ١٨٦٩.

٥ ـ (أَبُوهُ) عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، صحابيّ صغير، مات سنة (٨٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٨.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر قبل حديث، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ:

قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ**) أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ**) بيّن به الاختلاف بين شيخيه: ابن أبي شيبة، والحسن الحلوانيّ، فالأول قال في روايته: حدّثني أبو أسامة، عن مساور قال: حدّثني جعفر بن عمرو بن حُريث، وقال الثاني: حدثنا أبو أسامة، عن مساور قال: سمعت (**جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) فـ«جعفر» تنازعاه كلٌّ من «حدّثني»، و«سمعت»، فالأول يطلبه للرفع على الفاعليّة، والثاني يطلبه للنصب على المفعوليّة، وإلى التنازع أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

(**عَنْ أَبِيهِ**) عمرو بن حُريث رضي الله عنه بالتصغير القرشيّ المخزوميّ، الصحابي الصغير، مات سنة (٨٥) وقيل: قُبض النبيّ ﷺ، وله اثنتا عشرة سنةً؛ أنه (**قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه قائماً على المنبر (**وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ**) بكسر العين المهملة (**سَوْدَاءُ**) فيه لُبس الثوب الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير ثيابكم البياض»، وأما لُبس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لَبِس ﷺ العمامة السوداء بياناً للجواز. وجملة «وعليه عمامة سوداء» في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله:

(**قَدْ أَرْخَى**) أي: سَدَلَ، وأرسل (**طَرَفَيْهَا**) بالتثنية أي: طرفي عمامته، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وغيرها: «طرفيها» بالتثنية، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف «طَرَفها» بالإفراد، وأنّ بعضهم رواه: «طرفيها» بالتثنية، والله أعلم. انتهى[1].

(**بَيْنَ كَتِفَيْهِ**) فيه أن إرسال طرفي العمامة بين الكتفين، ولبس الزينة يوم الجمعة سنةٌ، قال الأمير الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من آداب العمامة إرسال العَذَبة بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة[2]، وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ**) يعني أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة لم يذكر في روايته لفظة: «على المنبر»، وإنما ذكرها الحلوانيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمرو بن حُريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨١/ ٣٣١٢ و٣٣١٣] (١٣٥٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٧٧)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١١٥ و١١٦)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١١) و«الكبرى» (٥/ ٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (١١٠٤ و٢٨٢١ و٣٥٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦ و٢٨١) و«المعرفة» (٢/ ٥٢٦ و٣/ ٣٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) راجع: «المرعاة» ٤/ ٤٩٩.

(٨٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٤] (١٣٦٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ**) المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ**) بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ الشهير، استُشهد بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ صفة الوضوء وغير ذلك من الأحاديث، ويقال: إنه هو الذي قَتَل مسيلمة الكذّاب، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ) المازنيّ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ)** الخليل ﷺ **(حَرَّمَ مَكَّةَ)** أي: أظهر للناس تحريمها بعد أن نسوه، وإلا فتحريمها من الله ﷻ يوم خلق السماوات والأرض، كما سبق بيانه.

وقال القرطبيّ ﷺ: قوله: «إن إبراهيم حرّم مكة» أي: بلّغ حكم تحريمها، وعلى ذلك يُحمل قول نبيّنا ﷺ: «وإني أحرّم ما بين لابتيها»، وقد دلّ على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: «إن الله حرّم مكة، ولم يُحرّمها الناس»، متّفقٌ عليه. انتهى[1].

وقال النوويّ ﷺ: هذا دليل لمن يقول: إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السماوات والأرض، وقد سبقت المسألة مستوفاةً قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم ﷺ احتمالين:

أحدهما: أنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك، لا باجتهاده، فلهذا أضاف التحريم إليه تارةً، والى الله تعالى تارةً.

والثاني: أنه دعا لها، فحرّمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون الاحتمال الثاني بعيداً، فلا تغفُل، والله تعالى أعلم.

(وَدَعَا لِأَهْلِهَا) أي: بالبركة **(وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ)** أي: ما بين لابتيها، أو ما بين عَير إلى ثور، كما يأتي في الروايات الآتية **(كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ)** ﷺ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٧٩.

(**مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ**) أي: بالبركة (**فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا**) قال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: في ذي صاعها، وذي مدِّها، يعني: فيما يُكال بالصَّاع والمدِّ، ووجهُ البركة تكثير ذلك، وتضعيفه في الوجود، أو في الشِّبَع، وقد فَعَل الله تعالى كل ذلك بالمدينة، فانجلب الناس إليها من كل أرض وبلد، وصارت مُسْتَقَرَّ ملوكٍ، وجُلبت إليها الأرزاق، وكثرت فيها مع قلة أكل أهلها، وترك نَهَمهم، وإنما هي وجبة واحدة يأكلون فيها العُلْقة من الطعام، والكفَّ من التمر، ويُكتفى به، ثم لا يلزم أن يكون ذلك فيها دائماً، ولا في كل شخص، بل تتحقق إجابة دعاء النبيّ ﷺ إذا وُجد ذلك في أزمان، أو في غالب أشخاص، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(**بِمِثْلَيْ**) بالتثنية، وهو مضاف إلى (**مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ**) عليه السلام (**لِأَهْلِ مَكَّةَ**) هو ما فسّره في حديث أنس رضي الله عنه الآتي: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة»، وفي لفظ: «اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم»، وفي لفظ: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مُدّهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣١٤ و٣٣١٥] (١٣٦٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة، وأن النبيّ ﷺ جعلها حرماً.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٨٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ دعا لها بأن يجعل الله تعالى بها من البركة ضعف ما جعله في مكة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن إبراهيم الخليل عليه السلام حرّم مكة؛ أي: بيّن للناس تحريم الله تعالى لها، كما سبق بيانه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن إبراهيم عليه السلام دعا بالبركة لمكة، ففي «صحيح البخاريّ» في الحديث الطويل في قصّة إبراهيم وإسماعيل، وأمه قال: «اللهم بارك لهم في اللحم والماء»، ولم يكن لهم يومئذ حبّ، ولو كان لهم لدعا لهم فيه».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً ظاهرةً للشافعيّ، ومالك، وموافقيهما في تحريم صيد المدينة، وشجرها، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حرم المدينة:

ذهب الإمامان: مالك، والشافعيّ، ومن وافقهم إلى تحريم صيد المدينة، وشجرها؛ لظاهر أحاديث الباب.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى إباحة ذلك، واحتُجَّ له بحديث: «يا أبا عُمير ما فَعَلَ النُّغَير». وأجاب الأولون عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنه يَحْتَمِل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة.

والثاني: يَحْتَمِل أنه صاده من الحلّ، لا من حرم المدينة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الجواب لا يلزم على أصولهم؛ لأن مذهب الحنفية أن صيد الحلّ إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم، ولكن أصلهم هذا ضعيف، فيُرَدّ عليهم بدليله.

والمشهور من مذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة، وشجرها، بل هو حرام بلا ضمان.

وقال ابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية، وللشافعيّ قول قديم أنه يُسلَب القاتل؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعدَ هذا، قال القاضي عياض: لم يقل بهذا

القول أحد بعد الصحابة، إلا الشافعيّ في قوله القديم، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث نصٌّ في تحريم صيد المدينة، وقطع شجرها، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة وأصحابه في إباحة ذلك، وإنكارهم على من قال بتحريم المدينة؛ بناءً منهم على أصلهم في ردِّهم أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، وقد تكلَّمنا معهم في هذا الأصل في باب أحداث الوضوء، ولو سلِّم لهم ذلك جدلاً، فتحريم المدينة قد انتشر عند أهل المدينة والمحدِّثين، وناقلي الأخبار، حتى صار ذلك معلوماً عندهم، بحيث لا يشكّون فيه، والذي قصَّر بأبي حنيفة وأصحابه في ذلك قلَّة اشتغالهم بالحديث، ونقْل الأخبار، وإلا فما الفرق بين الأحاديث الشاهدة بتحريم مكة، وبين الشاهدة بتحريم المدينة في الشهرة، ولو بحثوا عنها، وأمعنوا فيه حصل لهم منها مثل الحاصل لهم من أحاديث مكة.

والجمهور على أن صيدها لا جزاء فيه؛ لعدم النص على ذلك، ولم يتحققوا جامعاً بين الصَّيدين، فلم يُلحقوه به.

وقد قال بوجوب الجزاء فيه: ابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى، وابن نافع من أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ واختَلَف قول الشافعيّ في ذلك.

فأما الشجر فيحرم قطعه منها أيضاً، وهو محمول على مثل ما حُمِل عليه شجر مكة، وهو ما لم يُعالج إنباتَه الآدميّ، ويدلّ على صحة ذلك أن النبيّ ﷺ قطع نخل المسجد، وقد ذكر ابن نافع، عن مالك أنه قال: إنما نُهي عن قطع شجر المدينة؛ لئلا تتوحش، وليبقى فيها شجرها؛ ليستأنس، ويستظل به مَن هاجر إليها.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فلا يُقطع منها نخل ولا غيره، وحينئذ تزول خصوصية ذكر العضاه، وهو شجر البادية، الذي ينبت لا بصنع آدميّ، والأول أولى، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح المذاهب مذهب من قال بتحريم صيد المدينة، وشجرها؛ لوضوح الأدلة على ذلك، وأن من فعل

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٨١.

ذلك فقد أثم، ولا شيء عليه من الفدية؛ لعدم ورود نصّ بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، هُوَ الْمَازِنِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ»، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيثم الْبَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل حديثين.

٧ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٨ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

و«عَمْرُو بْنُ يَحْيَى» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: عبدِ العزيز بن المختار، وسليمانَ بن بلال، ووُهيبِ بنِ خالد رووا هذه الحديث عن عمرو بن يحيى المازنيّ بسنده الماضي، وهو: عن عبّاد بن تميم، عن عمّه عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

[تنبيه]: أما رواية عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٧) فقال:

(٩٧٣٦) ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزَكِّي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء بن السنديّ، ثنا أبو كامل الْجَحْدريّ، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن إبراهيم عليه السلام حَرَّم مكة، وإني حَرَّمت المدينة، كما حَرَّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة». انتهى.

وأما رواية سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، فقد ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٤/ ٣٦) فقال:

(٣١٦٢) ـ حدّثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مَخْلَد، ثنا سليمان بن بلال، حدَّثني عمرو بن يحيى المازنيّ، عن عَبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حَرَّم مكة، ودعا لأهلها، وإني حَرَّمت المدينة، كما حَرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدّها، بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة». انتهى.

وأما رواية وُهيب، عن عمرو بن يحيى، فقد ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»[1] (٢/ ٤٠٠) فقال:

---

(١) لكن لفظه: «بمثل» بالإفراد، وكذا وقع في «مسند الإمام أحمد» رحمه الله، والمصنّف صرّح بأن رواية وُهيب «بمثلي» بالتثنية، ولعله وقع في روايته هكذا، كما وقع عند غيره بالإفراد، والله تعالى أعلم.

(٣٥٨٩) ـ حدّثنا الصغانيّ، نا عفّان بن مسلم، نا وُهيبٌ، نا عمرو بن يحيى، عن عَبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حَرّم مكة، ودعا لها، وحرَّمت المدينة، كما حَرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدّها وصاعها، بمثل ما دعا إبراهيم لمكة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٦] (١٣٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٢ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: كنيته أبو محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ**) بن عفّان الأمويّ الملقّب بالْمُطْرَف ـ بسكون الطاء المهملة، وفتح الراء ـ؛ لحسنه، وأمه حفصة بنت عبد الله بن عمرو، ثقةٌ شريف [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عمرو، وابن عباس، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، والحسين بن عليّ، ورافع بن خَدِيج، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد المعروف بالديباج، والزهريّ، وأبو بكر بن حزم، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة، وهشام بن سعد.

كان شريفاً جواداً مُمَدَّحاً، قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الزبير: وله يقول الفرزدق [من الوافر]:

نَمَى الْفَارُوقُ أُمَّكَ وَابْنُ أَرْوَى ... أَبَاكَ فَأَنْتَ مُنْصَدِعُ النَّهَارِ
هُمَا قَمَرَا السَّمَاءِ وَأَنْتَ نَجْمٌ ... بِهِ بِاللَّيْلِ يُدْلِجُ كُلُّ سَارِ

قال أبو عبيد القاسم، وابن سعد، وابن يونس: مات بمصر سنة ست وتسعين.

ذكره الزبير في النسب، فقال: كان يقال له: الْمُطْرَف من حسنه، وجماله، وهي مضبوطة بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح الراء، ومنهم من فتح الطاء، وشدّد الراء.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٦١)، وحديث (١٧١٩): «ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها».

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الجليل، أولُ مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو٧٤)، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

و«قُتيبة بن سعيد» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى بكر بن مضر، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن الهاد، وشيخه بغلانيّ، وبكر مصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) الأنصاريّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ) الخليل عليه السلام (حَرَّمَ مَكَّةَ) أي: أظهر تحريمها للناس (وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»).

قال ابن الأثير رحمه الله: اللابة: الْحَرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد أُلبستها؛ لكثرتها، وجمعها لاباتٌ، فإذا كثُر فهي اللابُ، واللُّوبُ، مثل قارةٍ وقارٍ، وقُورٍ، وألفها منقلبة عن الواو. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة، وغريب الحديث: اللابتان: الْحَرّتان، واحدتهما لابةٌ، وهي الأرض الْمُلَبَّسة حجارةً سوداء، وللمدينة لابتان: شرقية وغربية، وهي بينهما، ويقال: لابةٌ، ولُوبة[2]، ونُوبة بالنون، ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القِلّة لابات، وفي الكثرة لابٌ، ولُوبٌ. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اللابة: الأرض ذات الحجارة، وهي الحرَّة، وجمعها في القلة: لاباتٌ، وفي الكثرة: لابٌ، ولُوبٌ. كـ«قارة» و«قُور»، و«ساحة» و«سُوح»، و«باحة» و«بُوح»، قاله ابن الأنباريّ، واللابتان: الحرتان: الشرقية والغربية، وللمدينة حرتان، في القبلة والْجُرُف، وترجع إليهما الشرقية، والغربية، قال الهرويّ: يقال: ما بين لابتيها أجهل من فلان؛ أي: ما بين طرفيها. انتهى[4].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اللابتان: هما الحرتان، واللابة: الحَرة، وهي الأرض التي أُلبست الحجار السود الْجُرْد، وجمع اللابة لاباتٌ، ولُوبٌ، وكذلك فسّره ابن وهب وغيره، قال ابن وهب: وهو قول مالك.

وقال ابن وهب أيضاً: وهذا الذي حرّمه رسول الله ﷺ من المدينة، إنما

---

(١) «النهاية في غريب الأثر والحديث» ٤/ ٢٧٤.
(٢) بضمّ اللام.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٥.
(٤) «المفهم» ٣/ ٤٨٠.

هو في قتل الصيد، قيل له: فما حَرَّم منها في قطع الشجر؟ قال: حَدُّ ذلك بَرِيد في بَرِيد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن نافع: اللابتان إحداهما التي ينزل فيها الحاجّ إذا رجعوا من مكة، وهي بغربيّ المدينة، والأخرى مما يليها من شرقيّ المدينة، قال: وما بين هاتين الحرتين حرام أن يصاد فيها وَحْشٌ أو طيرٌ.

قال ابن نافع: وحَرّة أخرى مما يلي قبلة المدينة، وحرة رابعة مما يلي دُبُر المدينة، فما بين هذه الْحِرَار في الدور كلها حرام أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك أَثِمَ، ولم يكن عليه جزاء فيما صاد.

قال أبو عمر: أجمع الفقهاء، أئمة الفتوى بالأمصار، وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة، وشَذّت فرقة، فقالت: فيه الجزاء؛ لأنه حرم نَبِيّ؛ قياساً على مكة؛ لأنها حرم إبراهيم عليه السلام.

قال: واتّفق مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، وجمهور أهل العلم أن الصيد في حرم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقوله: (**يُرِيدُ الْمَدِينَةَ**) هذا ملحق من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ ذُكر لبيان الضمير في قوله: «لابتيها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣١٦ و٣٣١٧] (١٣٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرْ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ) التيميّ مولاهم المدنيّ، وهو ابن أبي عتبة، ثقةٌ [٦].

رَوى عن عُبيد بن حُنين، وحمزة بن عبد الله بن عمر، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن رافع بن خديج، وعكرمة مولى ابن عباس.

وروى عنه ابن إسحاق، وسليمان بن بلال، وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير، ومسلم بن خالد الزَّنْجيّ، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الخطيب في «الموضح» أن البخاريّ فَرّق بين عتبة بن أبي عتبة، وعتبة بن مسلم، والصواب أنهما واحد، ونَقَل ذلك عن عبد الغنيّ بن سعيد الأزديّ وغيره، قال: وكان سعيد بن أبي هلال يقول تارةً: عن عتبة بن مسلم، وتارةً عن عتبة بن أبي عتبة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٦١)، و(٢٢٢٥): «إن كان الشؤم في شيء...» الحديث.

٢ ـ (نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن مُطعم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ**) بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المتوفّى سنة (٦٥) وليس له في هذا الكتاب رواية، وإنما له ذكر فقط، وله رواية عند البخاريّ، والأربعة، وقد تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

وقوله: (**فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ**) «الأَدِيم»: الجلد المدبوغ، والجمع أَدَمٌ بفتحتين، وبضمّتين أيضاً، وهو القياس، مثل بَرِيد وبُرُدٍ[1].

أراد رافع بن خَدِيج رضي الله عنه أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندهم بكتابته في جلد مدبوغ، منسوب إلى خَوْلان، وهي كما في «معجم البدان» كُورة من كُور اليمن، وقرية كانت بقرب دمشق خَرِبت، وبها قبر أبي مسلم الْخَولانيّ، ولعلّ أديم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها[2].

وقوله: (**إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ**) أي: وإن أردت التثبّت بقراءة المكتوب بنفسك مكّنتك من قراءته.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٨] (١٣٦٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩.

(٢) من هامش النسخة التركيّة لـ«صحيح مسلم» ٤/ ١١٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسْدِيُّ**) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا**) ببناء الفعل للمفعول، و«الْعِضَاهُ» ـ بكسر العين المهملة ـ وزانُ كتاب، من شجر الشوك؛ كالطَّلْح، والْعَوْسَج، واستثنى بعضهم الْقَتَادَ، والسِّدْرَ، فلم يجعله من العِضَاهِ، والهاء أصليّة، قاله الفيّويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (**وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**) «الصَّيْدُ» بفتح، فسكون: اسم لما يُصاد، فَعْلٌ بمعنى مفعول، أو هو من التسمية بالمصدر، والجمع صُيُود، يقال: صاد الرجل الطيرَ وغيره يصيده صَيْداً، فالطير مَصِيد، والرجل صائدٌ، وصَيّادٌ، قال ابن الأعرابيّ: يقال: صاد يَصَادُ، وبات يَبَاتُ، وعاف يَعَافُ، وخالَ الغيثَ يَخاله لغةٌ في يَفْعِلُ بالكسر. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣١٨] (١٣٦٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٦ و٣٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٥٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٩] (١٣٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو عبد الله بن نُمير المذكور قبله.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ**) بن عَبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات قبل (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزُّهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات بالعقيق (٥٥) على المشهور (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«أبو بكر بن أبي شيبة» ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين سوى عامر بن سعد، فمدنيّ، وأبوه كان والياً على الكوفة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، وهو آخر من مات منهم.

شرح الحديث:

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ **(عَنْ أَبِيهِ)** سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ»)** بتخفيف الموحدة: تثنية لابة، وهي الحَرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، كأنها أُحرقت بالنار، وأراد بهما حرتين تكتنفانها، وجمع اللابة لُوبٌ ولاباتٌ، ولابٌ، قال ابن حبيب: هما الحرتان الشرقية والغربية، وللمدينة حرتان حرة بالقبلة من جهة الجنوب، وحرة بالجرف، من جهة الشمال، فهي حِرَارٌ أربع، لكن يرجع كلها إلى الحرتين الشرقية والغربية؛ لاتصالهما بهما، ولذلك جمعها ﷺ في اللابتين.

وقال السمهوديّ: ما بين لابتيها؛ أي: حرتيها، الشرقية والغربية، والمدينة بينهما، ولها أيضاً حرّة بالقبلة، وحرّة بالشام، لكنهما يرجعان إلى الشرقية والغربية؛ لاتصالهما بهما، ولهذا جمعها ﷺ كلها في اللابتين كما نبّه عليه الطبريّ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: قد تكرر ذكر اللابتين في الحديث، ووقع في حديث جابر عند أحمد: «وأنا أحرّم المدينة ما بين حرتيها»، فادَّعَى بعض الحنفية أن الحديث مضطربٌ؛ لأنه وقع في رواية: «ما بين جبليها»، وفي رواية: «ما بين لابتيها»، وفي رواية: «مأزميها».

وتُعُقِّب بأن الجمع بينها واضح، وبمثل هذا لا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية: «ما بين لابتيها»، أرجح؛ لتوارد الرواة عليها، ورواية «جبليها» لا تنافيها، فيكون عند كلِّ لابة جبلٌ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضرّ، وأما رواية «مأزميها»، فهي في بعض

طُرُق أبي سعيد، والمأزم بكسر الزاي: المضيق بين الجبلين، وقد يُطلق على الجبل نفسه.

قال صاحب «المرعاة»: كذا قال الحافظ في شرح حديث أنس في «باب حرم المدينة»، وفيه نظرٌ، فإنه ليس عند كل جبل لابة، ولا أن لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب، بل الحقيقة أن حديث «ما بين لابتيها» يعني من جهة المشرق والمغرب، فإن من جهة المشرق حرّة، ومن جهة المغرب أخرى، وحديث «ما بين جبليها»، يعني الحرتين الجنوبية والشمالية.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للمدينة لابتان: شرقية وغربية، وهي بينهما، قال: والمراد باللابتين الحرتان، قال: وهذه الأحاديث كلها متفقةٌ، فما بين لابتيها بيان لحدّ حَرَمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها لحدّه من جهة الجنوب والشمال.

وقال الحافظ في باب لابتي المدينة في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما بين لابتيها حرام»: إن المدينة بين لابتين: شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين، إلا أنهما يرجعان إلى الأُوليين؛ لاتصالهما بهما.

والحاصل أن جميع دُورها كلها داخل ذلك. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى قوله: «ما بين لابتيها»، للابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة، ولابتيها؛ يعني أن اللابتين داخلتان أيضاً، قال الأبيّ: ولعلها بدليل آخر، وإلا فلفظ «بين» لا يشملهما. انتهى[1].

وقوله: (**أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا**) ببناء الفعل للمفعول، بدل اشتمال من المفعول، وتقدّم معنى العِضَاه (**أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**») ببناء الفعل للمفعول أيضاً.

(**وَقَالَ**) ﷺ («**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ**) قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لأهلها، من المؤمنين في الدنيا والآخرة، وذلك مطلق إن كان قبل الفتح، ومُقَيَّد بغير مكة إن كان بعده، أو المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة، فلا ينافي بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالأحاديث الصحيحة الصريحة. انتهى.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٥١٢ ـ ٥١٥.

قال صاحب «المرعاة»: واحتَجّ ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة، ولا دليل فيه؛ لأن كونها خيراً مطلق يصدق بصورة، ككونها خيراً من الشام، لا من كل الأرض.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية مسلم» قوله: «المدينة خير لهم» قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء؛ كالشام وغيره، كما سيجيء، وهؤلاء الناس هم المراد بضمير: «لهم»؛ أي: المدينةُ خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لأجلها، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة، كما لا يخفى. انتهى، وهو بحث نفيسٌ.

(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)؛ أي: ما فيها من الخير لَمَا فارقوها، ولَمَا اختاروا غيرها عليها، وما تحولوا للتوسعة في الدنيا.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد به أنها خير على تقدير العلم؛ إذ المدينة خير لهم علموا أو لا، بل المراد لو علموا بذلك لَمَا فارقوها، وقد تُجعل كلمة «لو» للتمني لكن قد يقال: كثير منهم يبلغهم الخبر، ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح: «لو علموا بذلك لما فارقوها»؟

قلت: يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عياناً، وليس الخبر كالمعاينة، أو يقال: هو من تنزيل العالم الذي لا يَعمل بعلمه بمنزلة الجاهل، كأنه ما عَلِم هذا.

وقد يقال: المعنى: المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا أهل الشرف الذين يعملون على مقتضى العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر، فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها، ومن يليق للاقامة فيها فافهم. انتهى. وهو بحث نفيسٌ.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو» هذه إن كانت امتناعية فجوابها محذوف؛ أي: لو كانوا من أهل العلم لعلموا ذلك، ولم يفارقوا المدينة، وإن كانت متعدية[1] فالتقدير: لو كانوا يعلمون ذلك لَمَا فارقوها، وإن كانت للتمني لم تفتقر إلى

---

(١) هكذا قال، انظر ما معنى كونها متعدّية؟.

جواب، وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك؛ لتفويته على نفسه أجراً عظيماً، ولذلك قال: «إلا أبدل الله فيها خيراً منهم»، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٤٠]؛ أي: يخلق خلقاً سواكم على خلاف صفتكم من الرغبة في الإيمان.

[فائدة]: ذُكر أن الرشيد حجّ، فلما خرج من المدينة يريد مكة أرسل إلى مالك مع الربيع بأربعة آلاف دينار، فقال له مالك: ضعها هناك، فلما رجع الرشيد إلى المدينة أرسل إلى مالك: تزاملني إلى مدينة السلام، فردّ إليه: قال ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، والمال حاضرٌ، لم أمسّ منه بشيء. انتهى[1].

وقوله: **(لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ)** جملة مستأنفة؛ أي: لا يترك المدينة أحد ممن استوطنها **(رَغْبَةً عَنْهَا)** بالنصب على أنه مفعول لأجله، وهو علّة لتركه لها؛ أي: لأجل رغبته عن ثواب الساكن فيها، وأما من خرج لضرورة شدّة زمان، أو فتنة، فليس ممن يخرج رغبةً عنها.

وقال القرطبيّ، والمازريّ: قوله: «رغبةً عنها»؛ أي: كراهةً لها، مِن رَغِبت عن الشيء: إذا كرهته.

وقال الباجيّ: الظاهر عندي أنه إنما أراد به الخروج عن استيطانها إلى استيطان غيرها، وأما من كان مستوطناً غيرها، يعني من كان وطنه غيرها، فقَدِم عليها طالباً للقربة بإتيانها، ورجع إلى وطنه، أو كان مستوطناً بها، فسافر عنها لحاجة، أو لضرورة شدّة زمان، أو فتنة، فليس ممن يخرج رغبة عنها. انتهى.

(إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا) أي: في المدينة **(مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ)** قال الباجيّ: أي: بمولود يولد فيها، أو بمنتقل ينتقل إليها من غيرها، قيل: هذا خاص بزمن حياته ﷺ، وقيل: بل دائماً، ويدل عليه قوله في حديث: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه، هَلُمّ إلى الرخاء، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا في حياته ﷺ، وذلك مثل الأعرابي القائل:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/٤٥٨ ـ ٤٥٩.

«أقلني بيعتي»، ومعلوم أن من رغب عن جواره أبدله الله خيراً منه، وأما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من أصحابه، ولم تعوَّض المدينة خيراً منهم.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني كأبي موسى الأشعريّ، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجرّاح، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعمار، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وبلال، وأبي الدرداء، وأبي ذرّ، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد قَطَنُوا غيرها، وماتوا خارجاً عنها، ولم تُعَوَّض المدينة مثلهم؛ فضلاً عن خير منهم، فدل ذلك على التخصيص بزمنه ﷺ.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأظهر أن ذلك ليس خاصّاً بالزمن النبويّ، ومن خرج من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يخرج رغبةً عنها، بل إنما خرج لمصلحة دينية، من تعليم، أو جهاد، أو غير ذلك. انتهى.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقال: ليس النزاع في أن خروجهم لِمَا ذُكِر إنما هو في تعويضها بخير منهم، وهذا لم يقع، فالأظهر التخصيص؛ لأنا نقول: الإبدال مُقَيَّد بالخروج رغبةً عنها، فلا يَرِدُ أن الخارج لمصلحة دينية لم تُعَوَّض مثلهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمله على العموم هو الأظهر، والأرجح؛ لأن تركها مقيّد بالرغبة عنها؛ أي: فمن خرج عنها رغبةً عنها أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يَرِد أن الصحابة المذكورين خرجوا عنها؛ لأنهم ما خرجوا رغبةً عنها، بل كانت هي أحبّ إليهم من غيرها، لكنهم رأوا أن خروجهم لمصلحة دينيّة أرجح وأولى لهم، فخرجوا لذلك مع شدّة رغبتهم لسكناها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ) أي: بالصبر **(عَلَى لَأْوَائِهَا)** بالمد، وبسكون الهمزة الأولى، وتُبدل ألفاً؛ أي: شدّة جوعها **(وَجَهْدِهَا)** بفتح الجيم، وقد تُضم؛ أي: مشقتها، مما يجد فيه من شدّة الحرّ، وكُربة الغُربة، وأذية من فيها من أهل البدعة لأهل السنة، قال الجوهريّ: اللأواء الشدّة، لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط؛ لِمَا في أكثر الروايات: «على لأوائها، وشدّتها»، فلا بد من

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٥١٤.

الاختلاف في معناهما، وإن كان يمكن أن يكون العطف تفسيريّاً، وتأكيديّاً؛ لأن التأسيس أولى، والأصل في العطف التغاير، فيحمل اللأواء على ضيق المعيشة، والجهد على ما يصيبهم من الحرّ، وعلى ما يصيب المهاجر فيها من وحشة الغربة، وغير ذلك، كذا في «المرقاة»، و«شرح المصابيح» للتوربشتيّ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: «اللأواء» بالمد الشدّة والجوع، وأما «الْجَهْدُ» فهو المشقة، وهو بفتح الجيم، وفي لغة قليلة بضمها، وأما «الْجُهد» بمعنى الطاقة فبضمّها على المشهور، وحكي فتحها. انتهى[(٢)].

وقال الأبيّ: الحديث خرج مخرج الحثّ على سكناها، فمن لزم سكناها دخل في ذلك، ولو لم تلحقه لأواء؛ لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور؛ كتعليل القصر بمشقة السفر، فإن المَلِك يَقْصُر، ولو لم تلحقه مشقّة؛ لوجود السفر. انتهى[(٣)].

(إِلَّا كُنْتُ) بصيغة المتكّلم **(لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: سئلت قديماً عن معنى هذا الحديث يعنى أن «أو» هذه، هل هي للشكّ أو غيره؟ ولِمَ خَصّ ساكن المدينة بالشفاعة هنا، مع عموم شفاعته ﷺ، وادخاره إياها لأمته؟

قال: وأجبت عنه بجوابٍ شافٍ مُقنع في أوراق اعتَرَف بصوابه كل واقف عليه.

قال: وأذكر الآن منه ـ يعني في شرح مسلم ـ لُمَعاً تليق بهذا الموضع، قال بعض شيوخنا: «أو» هنا للشكّ، والأظهر عندنا أنها ليست للشك؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عُميس، وصفية بنت أبي عبيد، عن النبيّ ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم، أو رواتهم على الشك، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه ﷺ قال هكذا، فإما أن يكون أُعلم بهذه الجملة هكذا ـ أي من الله تعالى ـ وإما أن يكون «أو» للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٥١٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٦.
(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٥٩.

أهل المدينة، وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة لمكانة المذنبين يوم القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أُحد: «أنا شهيد على هؤلاء»، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيةٌ وزيادةُ منزلةٍ وحظوةٍ.

قال: وقد تكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً معاً.

قال: وقد رُوي: «إلا كنت له شهيداً، وله شفيعاً». انتهى. قال الزرقانيّ: بالواو رواه البزار من حديث ابن عمر.

قال عياض: وإذا جعلنا «أو» للشك كما قيل، فإن كانت اللفظة الصحيحة: «شهيداً» اندفع الاعتراض؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدَّخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت: «شفيعاً» فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها، وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة، وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات، ورفعها، أو تخفيف السيئات، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة؛ كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في رَوْح، وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك، من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض. انتهى[1].

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») فيه إشارة إلى بشارةِ حُسن الخاتمة، وتنبيهٌ على أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صابراً، بل شاكراً على إقامته في المدينة، ولا ينظر إلى ما في البلدان الأخرى، من النِّعَم الصورية؛ لأن العبرة بالنعم الحقيقية الأخروية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣١٩ و٣٣٢٠] (١٣٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١ و١٨٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٥ و٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المدينة حَرَمٌ ما بين لابتيها، فلا يجوز قطع عضاهها، ولا قتل صيدها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى نبيّه ﷺ حيث جعل وطنه حرماً آمناً، كمكة المشرّفة.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على لزوم سكنى المدينة، وعدم الانتقال منها لغيرها لرغبة في الدنيا، وطمع في ملذّاتها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من خرج منها رغبة عنها، وكراهية لها فإن الله تعالى يُبدل فيها خيراً منه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من صبر على شدّة المدينة، ومشقّتها، وذلك أنه ﷺ يكون شفيعاً له فيما قصّر فيه، وشهيداً له فيما عمل من الخير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يُدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ**») قال القاضي عياض رحمه الله: هذه الزيادة، وهي قوله: «في النار» تدفع إشكال الاحاديث التي لم تُذكَر فيها هذه الزيادة، وتُبَيِّن أن هذا حكمه في الآخرة، قال: وقد يكون المراد به: من أرادها في حياة النبيّ ﷺ كُفِي المسلمون أمرَهُ، واضمحَلّ كيده، كما يضمحلّ الرصاص في النار، قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم؛ أي: أذابه الله ذوب الرصاص في النار، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يُمهله الله، ولا يُمَكِّن له سلطانَهُ، بل يُذهبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية، مثل مسلم بن عقبة، فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما، قال: وقيل: قد يكون المراد: من كادها اغتيالاً، وطلباً لغِرّتها في غفلة، فلا يتم له أمره، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمراء استباحوها، على ظاهر الحديث. انتهى[(١)].

وقيل: قوله: (**فِي النَّارِ**) متعلّق بالمصدر، يعني قوله: «ذَوْبَ الرصاص»؛ أي: يذوب كذوب الرصاص في النار، فعلى هذا تكون العقوبة في الدنيا.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا أذابه الله في النار» ظاهر هذا أن الله تعالى يعاقبه بذلك في النار، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك كنايةً عن إهلاكه في الدنيا، أو عن توهين أمره، وطمس كلمته، كما فعل الله ذلك بمن غزاها، وقاتل أهلها فيمن تقدّم، كمسلم بن عقبة؛ إذ أهلكه الله منصرفه عنها، وكإهلاك يزيد بن معاوية إثر إغزائه أهل المدينة، إلى غير ذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٢/ ٤٨٦) فقال:

(٤٢٧٩) ـ أخبرني أيوب بن محمد، قال: حدّثنا مروان، قال: حدّثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة، راغباً عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه، ولا يَثبُت فيها أحد يصبر على جهدها وشدتها، حتى يموت فيها، إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة، وحَرَّم ما بين لابتيها؛ أن يُقْطَع عِضاهها، أو يُقتل صيدها، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢١] (١٣٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ الْعَقَدِيِّ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٨٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) أبو عامر الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الْمِسْوَر بن مَخْرمة الْمَخْرميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٠) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٢/ ١٣١٨.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص (**أَنَّ سَعْداً**) هو أبوه سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ**) اسم موضع قريب من المدينة، وقال القرطبيّ رحمه الله: العقيق: موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وحُمِل إلى المدينة، فصُلّي عليه، ودُفن فيها. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والعقيق: الوادي الذي شقّه السيل قديماً، وهو في بلاد العرب عدّة مواضع، منها العقيق الأعلى عند مدينة النبيّ ﷺ مما يلي الْحَرّة إلى منتهى البقيع، وهو مقابر المسلمين، ومنها العقيق الأسفل، وهو أسفل من ذلك، ومنها العقيق الذي يجري ماؤه من غَوْرَي تِهامة، وأوسطه، بحذاء ذات عرق، قال بعضهم: ويتّصل بعقيقي المدينة. انتهى[(٢)].

(**فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً**) أي: شجر حرم المدينة (**أَوْ**) الظاهر أنها للشكّ من الراوي (**يَخْبِطُهُ**) بكسر الباء، يقال: خَبَطتُ الورَق من الشجر خَبْطاً، من باب ضرب: إذا أسقطته[(٣)]. (**فَسَلَبَهُ**)؛ أي: أخذ ثيابه، والسَّلَب بفتحتين:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٨٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.

(٣) «المصباح» ١/ ١٦٣.

الشيءُ المسلوب؛ أي: المأخوذ، وبإسكان اللام المصدر، قال الفيّوميّ رحمه الله: سلبته ثوبه سَلْباً، من باب قتل: أخذت الثوب منه، فهو سَلِيبٌ، ومسلوبٌ، واستلبته، وكان الأصل: سَلَبتُ ثوب زيد، لكن أُسند الفعل إلى زيد، وأُخِّر الثوب، ونُصب على التمييز، ويجوز حذفه؛ لفهم المعنى. انتهى[1].

(فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ) رضي الله عنه إلى بيته، أو إلى المدينة **(جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ)** «أو» للشكّ من الراوي **(مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ)** سعد» **(مَعَاذَ اللهِ)** بفتح الميم مصدر لفعل مقدّر؛ أي: أعوذ بالله معاذاً **(أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بتشديد الفاء؛ أي: جعله نفلاً بالتحريك، أو أعطانيه نَفَلاً؛ أي: غنيمةً بإذنه لكلّ من رأى صائداً، أو قاطع شجر أن يأخذ سَلَبه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نَفَلنيه»؛ أي: أعطانيه نافلةً، وأصل النافلة: الزيادة. انتهى.

(وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ) قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما فعل سعد هذا؛ لأن النبيّ ﷺ أَمَر بذلك في حقّ مَن صاد في حرم المدينة، كما رواه أبو داود من حديث سعد أيضاً، وذكر نحو حديث مسلم في الشجر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أَحَداً يصيد في حرم المدينة فليسلبه»، وكأن سعداً قاس قطع شجرها على صيدها؛ بجامع كونهما مُحَرَّمين بحرمة الموضع، وهذا كله مبالغة في الرَّدع، والزجر، لا أنها حدود ثابتةٌ في كل أحدٍ، وفي كل وقت، وامتناعه من ردّ السَّلب؛ لأنه رأى أن ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد، ولتنتشر القضية في الناس، فينكفوا عن الصيد، وقطع الشجر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لي في قول القرطبيّ رحمه الله هذا وقفتان:

الأولى في قوله: «وكأن سعداً قاس إلخ»، فإن الظاهر أنه ثبت عنده أنه ﷺ نصّ على قطع الشجر أيضاً، ويدلّ على ذلك ما أخرجه الشاشيّ في

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٨٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٨٤.

«مسنده»[(١)] وإن كان في سنده ضعف، ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة، وقال: من فَعَل ذلك، فلمن أخذه سلَبه».

والثانية في قوله: «لا أنها حدود ثابتة إلخ» ففيه نظر لا يخفى، بل الحقّ ما سيأتي في كلام النوويّ رحمه الله من أنها حدود ثابتة على كلّ من فعل ذلك؛ لظاهر الحديث، كما هو مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله القديم، ورجحه المحققون من أصحابه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٢١] (١٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٦٦٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣١١ و٣٢٩)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٩) و«الصغرى» (٤/ ١٢٧) و«المعرفة» (٤/ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حرم المدينة:

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك،

---

(١) قال الشاشيّ رحمه الله في «مسنده» (١/ ١٩٠): (١٣٩) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد العسقلانيّ، أنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن بعض ولد سعد، أن سعداً خرج، فرأى عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فسلبهم متاعهم، فجاء مواليهم إلى سعد، فقالوا: إن غلمانك أخذوا متاع غلماننا، فمُرهم فليردّوه علينا، فقال: ليس غلماني أخذوه، ولكن أنا أخذته، سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطَع من شجر المدينة، وقال: «من فعل ذلك فلمن أخذه سلَبه»، فهو شيء نفلنيه رسول الله ﷺ، فما كنت لأردّه، ولكن سلوني من مالي. انتهى.

وفي إسناده جهالة، وصالح مولى التوأمة متكلّم فيه.

والشافعيّ، وأحمد، والجماهير، في تحريم صيد المدينة، وشجرها، كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة، كما قدمناه عنه، وقد ذكر هنا مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» تحريمها مرفوعاً عن النبيّ ﷺ من رواية عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، ورافع بن خَدِيج، وسهل بن حُنيف، وذكر غيرُهُ من رواية غيرهم أيضاً، فلا يُلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة.

قال: وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعيّ القديم: إن من صاد في حرم المدينة، أو قَطَع من شجرها أُخِذ سَلَبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعيّ في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار.

قال النوويّ: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم، ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يُضْمَن الصيد، والشجر، والكلأ، كضمان حرم مكة، وأصحهما، وبه قطع جمهور المفرِّعين على هذا القديم أنه يُسلَب الصائد، وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسَّلَب وجهان: أحدهما: أنه ثيابه فقط، وأصحهما، وبه قطع الجمهور؛ أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه، وسلاحه، ونفقته، وغير ذلك، مما يدخل في سَلَب القتيل.

وفي مصرف السَّلَب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحهما أنه للسالب، وهو الموافق لحديث سعد، والثاني: أنه لمساكين المدينة، والثالث لبيت المال.

وإذا سَلَب أَخَذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضاً، قال أصحابنا: ويُسْلَب بمجرد الاصطياد، سواء أتلف الصيد، أم لا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة بحثٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أن الصحيح أن المدينة حرم ما بين لابتيها، وأنه لا يجوز صيدها، ولا شجرها، فمن صاد فيها، أو قطع الشجر جاز لمن وجده أن يأخذ منه سلبه؛ لحديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وقع في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد: «وأنا أُحرِّم المدينة ما بين حرتيها»، فادّعَى بعض الحنفية أن الحديث مضطربٌ؛ لأنه وقع في رواية: «ما بين جبليها»، وفي رواية: «ما بين لابتيها»، وفي رواية: «مأزميها».

وتُعُقِّب بأن الجمع بينهما واضح، وبمثل هذا لا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية: «ما بين لابتيها» أرجح؛ لتوارد الرواة عليها، ورواية «جبليها» لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضرّ، وأما رواية «مأزميها» فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمأزم بكسر الزاي: المضيق بين الجبلين، وقد يطلق على الجبل نفسه.

واحتَجّ الطحاويّ بحديث أنس في قصة أبي عُمير: «ما فَعَلَ النُّغَير؟» قال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير.

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحلّ، قال أحمد: من صاد من الحلّ، ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله؛ لحديث أبي عُمير، وهذا قول الجمهور، لكن لا يَرِدُ ذلك على الحنفية؛ لأن صيد الحلّ عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم.

ويَحْتَمِل أن تكون قصة أبي عُمير كانت قبل التحريم.

واحتَجَّ بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ.

وتُعُقّب بأن ذلك كان في أول الهجرة، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتي في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضحاً.

وقال الطحاويّ: يَحْتَمِل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة، وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو إلى ألفتها، كما روي ابن عمر أن النبيّ ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك.

قال الحافظ: وما قاله ليس بواضح؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعدٌ، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد، وغيرهم، كما أخرجه مسلم.

وقال ابن قُدامة: يحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

ثم مَن فَعَل مما حرم عليه فيه شيئاً أَثِمَ، ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك، والشافعيّ في الجديد، وأكثر أهل العلم.

وفي رواية لأحمد ـ وهو قول الشافعيّ في القديم، وابن أبي ذئب، واختاره ابن المنذر، وابن نافع من أصحاب مالك، وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الأقيس، واختاره جماعة بعدهم ـ: فيه الجزاء، وهو كما في حرم مكة، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السَّلَب؛ لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفي رواية لأبي داود: «مَن وَجَد أَحَداً يصيد في حرم المدينة، فليسلبه».

قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعيّ في القديم.

وتعقّبه الحافظ بأنه اختاره جماعة معه، وبعده؛ لصحة الخبر فيه، ولمن قال به اختلاف في كيفيته، ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد رضي الله عنه عند مسلم وغيره، أنه كسلب القتيل، وأنه للسالب، لكنه لا يُخَمَّس.

وأغرب بعض الحنفية، فادَّعَى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدلّ بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة، فبطل ما ترتب عليها.

قال ابن عبد البرّ: لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يُسقط الأحاديث الصحيحة. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/١٧٨ ـ ١٨٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان مذاهب العلماء، وأدلّتهم في مسألة حكم حرم المدينة أن الأرجح مذهب من قال بتحريم المدينة ما بين لابتيها، كما حدّه ﷺ بذلك، وأنه لا يُختلى خلاها، ولا يصاد صيده، وأن من فعل ذلك جاز لمن وجده أن يأخذ سلبه، كما فعل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، فهذا هو المذهب الذي تؤيّده النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: يجوز أخذ العَلَف للدوابّ من حرم المدينة؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي عند مسلم: «ولا تُخبَط فيها شجرة إلا لعلف»، ولأبي داود من طريق أبي حسان، عن عليّ رضي الله عنه نحوه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٢] (١٣٦٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ، يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**)الْمَقَابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر بن إياس السعديّ المروزيّ، ثقةٌ

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٨٠.

حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**[1] **مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ**) أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات بعد (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

و«قتيبة بن سعيد» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالأسانيد الأربعة اللاحقة، وهو (٢١٢) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فرّق؛ لِما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وابن حجر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه، وتقدّم البحث فيه قريباً.

شرح الحديث:

عن عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ المدنيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ**) زوج أم أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاريّ رضي الله عنهما، وقد مرّ قريباً (**الْتَمِسْ**) أي: اطلب (**لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ**) هذا الطلب كان عند خروجه ﷺ إلى خيبر، كما سيأتي من رواية البخاريّ المطوّلة، وقوله: (**يَخْدُمُنِي**) يجوز فيه الجزم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على تقدير: هو يخدمني، وهو بضمّ الدال المهملة، من بابي نصر، وفرح، خِدْمةً بالكسر، والفتح، فهو خادم، غلاماً كان، أو جاريةً،

---

(١) اسم أبي عمرو: ميسرة.

والخادمة بالهاء في المؤنّث قليلٌ، والجمع خَدَمٌ بفتحتين، وخُدّام بالضم، والتشديد[١].

قال في «الفتح»: قد استُشْكِل من حيث إن ظاهره أن ابتداء خدمة أنس رضي الله عنه للنبيّ ﷺ من أول ما قَدِمَ المدينة؛ لأنه صح عنه أنه قال: خَدِمتُ النبيّ ﷺ تسع سنين، وفي رواية عشر سنين، وخيبر كانت سنة سبع، فيلزم أن يكون إنما خَدَمه أربع سنين، قاله الداودي وغيره.

وأجيب بأن معنى قوله ﷺ لأبي طلحة: «التمس لي غلاماً من غلمانكم» تعيينُ مَن يخرج معه في تلك السَّفْرة، فَعَيَّن له أبو طلحة أنساً، فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به، لا في أصل الخدمة، فإنها كانت متقدمةً، فَيُجْمَعُ بين الحديثين بذلك. انتهى[٢].

(فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي) بضمّ أوله، من الإرداف، والجملة حاليّة، والرديف: هو الذي تحمله خلفك على ظهر دابّتك، وقوله: **(وَرَاءَهُ)** ظرف لـ«يُردفني» **(فَكُنْتُ أَخْدُمُ)** بضمّ الدال، وكسرها، كما مرّ آنفاً **(رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ)**؛ أي: في أي وقت، وفي أي مكان نزل النبيّ ﷺ، وقوله: **(وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ)** إشارة إلى أن في الحديث اختصاراً، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» مطوّلاً، فقال: حدّثنا قتيبة، حدّثنا يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ قال لأبي طلحة: «التمس غلاماً من غلمانكم، يخدمني حتى أخرج إلى خيبر»، فخرج بي أبو طلحة، مردفي، وأنا غلام، راهقت الْحُلُم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزَن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضِلَع الدين، وغلبة الرجال». ثم قَدِمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن، ذُكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سد الصهباء حَلّت، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نِطَعٍ صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «آذن من

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٧١ «كتاب الجهاد والسير» رقم (٢٨٩٣).

حولك»، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته، حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة، نظر إلى أُحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم نظر إلى المدينة، فقال: «اللهم إني أحرِّم ما بين لابتيها بمثل ما حَرَّم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم». انتهى.

(ثُمَّ أَقْبَلَ)؛ أي: توجّه إلى المدينة **(حَتَّى إِذَا بَدَا)**؛ أي: ظهر **(لَهُ أُحُدٌ)** بضمّتين: جبل بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع، وليس بالقويّ، قاله الفيّوميّ[1]. **(قَالَ)** ﷺ **(«هَذَا)** إشارة إلى أُحد **(جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)** قال النوويّ رحمه الله: الصحيح المختار أن معناه أن أُحُداً يحبنا حقيقةً، جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به، كما قال ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وكما حَنّ الْجِذْع اليابس، وكما سَبَّح الحصى، وكما فَرَّ الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلِّم عليّ»، وكما دعا الشجرتين المفترقتين، فاجتمعا، وكما رَجَفَ أُحُدٌ وعليه النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فضربه ﷺ برجله، وقال له: «اثبُت أُحدُ، فما عليك إلا نبيّ، أو صديق، أو شهيدان»، وكما كلّمه ذراع الشاة، وكلّها أحاديث صحيحةٌ، وكما قال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقةً بحسب حاله، ولكن لا نفقهه، وهذا وما أشبهه شواهدُ لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث، وأن أُحداً يحبنا حقيقةً، وقيل: المراد يحبنا أهلُه، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرّف[2].

[تنبيه]: هذه الرواية ظاهرة أنه ﷺ قال ذلك لَمّا رآه في حال رجوعه من خيبر، وفي حديث قتادة، عن أنس أنه قال ذلك لَمّا رآه في حال رجوعه من

---

(١) «المصباح المنير» ١/٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٣٩ ـ ١٤٠.

الحجّ، ووقع في رواية أبي حميد الساعدي الآتية [٣٣٧٢] (١٣٩٢) أنه قال لهم ذلك لَمّا رجع من تبوك، وأشرف على المدينة، قال: «هذه طابة، وهذا أُحُدٌ، وهو جبل يحبنا ونحبه».

ويُجمع بينها بأنه تكرر منه ﷺ ذلك القول، أفاده في «الفتح»[(١)].

قال: وللعلماء في معنى ذلك أقوال:

[أحدها]: أنه على حذف مضاف، والتقدير: أهلُ أُحُد، والمراد بهم الأنصار؛ لأنهم جيرانه.

[ثانيها]: أنه قال ذلك للمسرة حيث يبشّره بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله ولُقْياهم، وذلك فعل من يُحِبّ بمن يُحب.

[ثالثها]: أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره؛ لكون أُحُد من جبال الجنة، كما ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً: «جبل أُحد يحبنا ونحبه، وهو من جبال الجنة»، أخرجه أحمد، ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه، كما جاز التسبيح منها؛ أي: الجبال، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لَمّا اضطَرَب: «اسكن أُحد...» الحديث.

وقال السهيليّ: كان ﷺ يحب الفال الحسن، والاسم الحسن، ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية، قال: ومع كونه مشتقّاً من الأحدية، فحركات حروفه الرفع، وذلك يُشعر بارتفاع دِين الأحد وعلُوّه، فتعلق الحب من النبيّ ﷺ به لفظاً ومعنى، فخُصّ من بين الجبال بذلك، والله أعلم.

وقال الحافظ أيضاً في «باب من غزا بصبي للخدمة»: قيل: هو على الحقيقة، ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل: هو على المجاز، والمراد أهل أُحد على حدّ قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقال الشاعر [من الوافر]:

وَمُا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١٦٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٨٥).

(٢) «الفتح» ٧/ ١٧١ «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٩٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما تقدّم عن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصحيح المختار أن معناه أن أُحُداً يحبنا حقيقةً، جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به؛ لما سبق من الأدلة الكثيرة الواضحة في حمله على الحقيقة، فلا تلتفت إلى هذه التأويلات الباردة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتولّى هداك.

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يحبنا» حقيقةً كما رجحه جماعة، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل، فقال ـ لما اضطرب ـ: «اسكن»، فوضع الله الحب فيه، كما وضع التسبيح في الجبال مع داود، والخشية في الحجارة التي قال فيها: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وكما حَنّ الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه، فلا يُنْكَر وصف الجماد بحب الأنبياء، وقد سَلّم عليه الحجر، والشجر، وسبّحت الحصيات في يده، وكلمته الذراع، وأَمَّنت حوائط البيت، وأُسْكُفّة الباب على دعائه ﷺ إشارةً إلى مزيد حب الله إياه، حتى أسكن حبه في الجماد، وغرس محبته في الحجر، مع فضل يبسه، وقوة صلابته.

وقوله: «نحبه» حقيقةً أيضاً؛ لأن جزاء مَن يُحِبّ أن يُحَبّ، ولأنه من جبال الجنة، كما رواه أحمد عن أبي عبس بن جبر، كما تقدم، وللبزار، والطبرانيّ: «أُحُدٌ هذا جبل يحبنا ونحبه، على باب من أبواب الجنة»؛ أي: من داخلها، فلا ينافي رواية الطبرانيّ أيضاً: «أُحُدٌ ركن من أركان الجنة»؛ لأنه ركن داخل الباب، بدليل رواية ابن سلام في تفسيره أنه ركن باب الجنة.

وقيل: هو على حذف المضاف؛ أي: يحبنا أهله، وهُم الأنصار؛ لأنهم جيرانه، وكانوا يحبونه ﷺ، ويحبهم.

وقيل: لأنه كان يبشره بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم، وذلك فِعل المحب بمن يحب، فكان يفرح إذا طلع له استبشاراً بالأوبة من السفر، والقرب من الأهل.

وضُعِّف بما في رواية الطبرانيّ عن أنس: «فإذا جئتموه، فكلوا من شجره، ولو من عضاهه» بكسر المهملة، وضاد معجمة: كلُّ شجرة عظيمة ذات شوك، فحَثّ على عدم إهمال الأكل، حتى لو فرض أنه لا يوجد إلا ما لا يؤكل، كالعضاه يمضغ منه؛ تبركاً، ولو بلا ابتلاع.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الطبرانيّ هذا ضعيف[١]، فتنبّه.

(**فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ**)؛ أي: اطّلع عليها، وقارب دخولها (**قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا**) يأتي تفسير الجبلين في حديث عليّ رضي الله عنه الآتي بأنه ﷺ حرّم ما بين عَيْرٍ إلى ثور، وهما جبلان على طرفي المدينة جنوبها، وشمالها (**مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ**) عليه السلام (**مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**») أي: مدّ أهل المدينة، وصاعهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٢٢ و٣٣٢٣] (١٣٦٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٣٥) و«الجهاد والسير» (٢٨٩٣) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٦٧) و«المغازي» (٤٠٨٣ و٤٠٨٤ و٤٢١١) و«الأطعمة» (٥٤٢٥) و«كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٩٥)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣٩٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٩ و٢٤٠ و٢٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧ و٩/ ١٢٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز استخدام اليتيم بغير أُجْرَة؛ لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وجواز حمل الصبيان في الغزو.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: كذا قاله بعض الشراح، وتبعوه، وفيه نظرٌ؛ لأن أنساً رضي الله عنه حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر؛ لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة، وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها. انتهى.

---

(١) راجع: «السلسة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٤/ ٣٤٩.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الحافظ في الأجرة محلّ نظر؛ فإن أنساً رضي الله عنه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فهل هذه المدة كلّها كان النبيّ ﷺ يدفع له الأجرة؟ هذا يحتاج إلى نصّ صحيح، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه» الصواب أنه محمول على الحقيقة، ولا يجوز فيه دعوى المجاز، فتبصّر.

قال في «العمدة»: في الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة؛ لأن أنساً كان يخدمه ﷺ من غير اشتراط أجرة، ولا نفقة، فجائز على اليتيم أن تسلِّمه أمه، أو وصيّه، وشبههما في الصناعة، والمهنة، وهو لازم له، ومنعقد عليه، وفي «التوضيح»: وفيه جواز استخدام اليتامى بشبعهم، وكسوتهم، وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة، ولا كسوة إذا كان في خدمة عالم، أو إمام في الدِّين؛ لأنه لم يُذكَر في حديث أنس رضي الله عنه أن له أجر الخدمة، وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند رسول الله ﷺ. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يؤخذ من هذا الحديث أن أُحُداً أفضل الجبال، وقيل: عرفة، وقيل: أبو قبيس: وقيل: الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام، وقيل: قاف، قيل: وفيه قبر هارون أخي موسى عليه السلام ولا يصح.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلَّب رحمه الله: في حديث أنس رضي الله عنه ـ يعني قوله في رواية البخاريّ: «لا يُقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدثٌ» ـ دلالة على أن المنهيّ عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح، كمن يغرس بستاناً مثلاً، فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضرّ بقاؤه، قال: وقيل: بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر، مما لا صنع للآدميّ فيه، كما حُمِل عليه النهي عن قطع شجر مكة، وعلى هذا يُحْمَل قطعه ﷺ النخل، وجعله قبلة المسجد، ولا يلزم منه النسخ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/١٧٨.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/١٨٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه ولواحقه الثلاثة.

[**تنبيه آخر**]: رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن أبي عمرو هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

(٢٨٩٣) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيّ ﷺ قال لأبي طلحة: «التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني، حتى أخرج إلى خيبر»، فخرج بي أبو طلحة مُردفي، وأنا غلام، راهقت الحلُم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيراً يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلَع الدين، وغلبة الرجال»، ثم قَدِمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن، ذُكِر له جمالُ صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، وقد قُتِل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سَدَّ الصهباء حَلَّت، فبنى بها، ثم صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «آذِنْ من حولك»، فكانت تلك وليمةَ رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بِعَبَاءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته، حتى تركب، فسرنا، حتى إذا

أشرفنا على المدينة نظر إلى أُحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم نظر إلى المدينة، فقال: «اللهم إني أحرِّم ما بين لابتيها بمثل ما حَرَّم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٤] (١٣٦٦) ـ (وَحَدَّثَنَاه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ، «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: «أَوْ آوَى مُحْدِثاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(حَامِدُ بْنُ عُمَرَ)** البكراويّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَاحِدِ)** بن زياد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَاصِمٌ)** بن سليمان الأحول، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالإسنادين السابقين، واللاحقين، وهو (٢١٣).

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو والبخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، والقول، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

شرح الحديث:

عن عَاصِم الأحول أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: «سألت أنساً» (**أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ**) أنس (**نَعَمْ**)؛ أي: نعم حرّمها (**مَا**) موصولة؛ أي: المكان الذي (**بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا**) هكذا وقع في حديث أنس رضي الله عنه مبهماً، وسيأتي في حديث عليّ رضي الله عنه الآتي بعد ثلاثة أحاديث: «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثور»، وسيأتي تمام البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ (**«فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً»**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني من أحدث ما يُخالف الشرع من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رَدٌّ» متّفقٌ عليه[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه من أتى فيها إِثْماً، أو آوى من أتاه، وضمّه إليه وحماه، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ويقال: أَوَى، وآوَى، بالقصر والمدّ في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمدّ في المتعدي أشهر وأفصح[(٢)].

قال النوويّ رحمه الله: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين، قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال في المتعدي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠][(٣)].

قال القاضي: ولم يُرْوَ هذا الحرف إلا «مُحْدِثاً» بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازريّ: رُوي بوجهين: كسرِ الدال، وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث. انتهى[(٤)].

(**قَالَ**) عاصم (**ثُمَّ قَالَ**) أنس (**لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ**) الإشارة إلى قوله ﷺ: «من أحدث... إلخ»، وهذا إعظام من أنس رضي الله عنه لها؛ لاقترانها بالوعيد الشديد (**«مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً»**) أي: فعل فيها شيئاً مُحدثاً، فالحدث هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنّة، فهو يعمّ المعاصي، والْبِدَع، والْخُرَافات

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٨٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٠.
(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٦.

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذه الجريمة، قال القاضي عياض رحمه الله: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا تلعنه الملائكة، والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفار الذين يُبعَدون من رحمة الله تعالى كلّ الإبعاد. انتهى[1].

(لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً») قال القاضي عياض: قال المازريّ: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وقال الحسن البصريّ: الصرف النافلة، والعدل الفريضة عكس قول الجمهور، وقال الأصمعيّ: الصرف التوبة، والعدل الفدية، ورُوي ذلك عن النبيّ ﷺ، وقال يونس: الصرف الاكتساب، والعدل الفدية، وقال أبو عبيدة: العدل الحيلة، وقيل: العدل المثل، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة، قال القاضي: وقيل: المعنى لا تُقبل فريضته، ولا نافلته قبول رضاً، وإن قُبلت قبول إجزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله على من يشاء منهم، بأن يفديه من النار بيهوديّ، أو نصرانيّ، كما ثبت في «الصحيح». انتهى.

(قَالَ) عاصم **(فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ)** قال النوويّ رحمه الله: كذا وقع في أكثر النسخ: «فقال ابن أنس»، ووقع في بعضها: «فقال أنس» بحذف لفظة: «ابن»، قال القاضي: ووقع عند عامة شيوخنا: «فقال ابن أنس» بإثبات «ابن»، قال: وهو الصحيح، وكأنّ ابن أنس ذَكَّر أباه هذه الزيادة؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات، قال: وسقطت عند السمرقنديّ، قال: وسقوطها هناك يُشبه أن يكون هو

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٤٨٦، و«شرح النوويّ» ٩/١٤٠.

الصحيح، ولهذا استُدرِكَت في آخر الحديث. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بسند المصنّف ما نصّه: قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: «أو آوى مُحدثاً». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عاصم: فأخبرني» هو موصول بالسند المذكور، وقوله: «موسى بن أنس» ذكر الدارقطني أن الصواب عن عاصم، عن النضر بن أنس، لا عن موسى، قال: والوهم فيه من البخاريّ، أو شيخه، قال عياض: وقد أخرجه مسلم على الصواب.

قال الحافظ: إن أراد أنه قال: عن النضر فليس كذلك، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عُمَر عن عبد الواحد، عن عاصم، عن ابن أنس، فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه، والذي سماه النضر هو مسدد، عن عبد الواحد، كذا أخرجه في «مسنده»، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، وقد رواه عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، فَبَيَّن أن بعضه عنده عن أنس نفسه، وبعضه عن النضر بن أنس، عن أبيه، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»، وأبو الشيخ في «كتاب الترهيب» جميعاً من طريقه، عن عاصم، عن أنس، قال عاصم: ولم أسمع من أنس: «أو آوى مُحدِثاً»، فقلت للنضر: ما سمعت هذا، يعني القدر الزائد من أنس؟ قال: لكني سمعته منه أكثر من مائة مرة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: في تعقّب الحافظ على القاضي عياض نظر؛ لأن القاضي لم يذكر انتقاد الدارقطني المذكور في كتابه أصلاً، وإنما مراده في قوله: «وقد أخرجه مسلم على الصواب» هو ما سلف في كلامه من تصويبه قوله: «ابن أنس» على قول من قال: «أنس»، بإسقاط لفظة «ابن»، وأما رواية موسى بن أنس، أو النضر بن أنس، فلم يتعرّض القاضي لذكرها أصلاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٢) «الفتح» ١٧/ ١٨٠ ـ ١٨١ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» رقم (٧٣٠٦).

(«**أَوْ آوَى مُحْدِثاً**») أي: ضمّ إليه من فعل معصية، ومنعه ممن له عليه حقّ ونصرة.

والمراد بالْحَدَث، والْمُحْدِث الظلم، والظالم، على ما قيل، أو ما هو أعمّ من ذلك، وهو أولى؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٢٤] (١٣٦٦)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٦٧) و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٩ و٢٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة، وما أكرم الله سبحانه وتعالى به نبيّه ﷺ حيث جعل بلده حرماً آمناً، كما حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حدود حرم المدينة بأنه ما بين كذا وكذا، والمراد ما بين عير إلى ثور، كما يأتي في حديث عليّ رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الْحَدث من المعاصي، والْبِدَع، والْخُرَافات في المدينة، وهو وإن كان محرّماً في غيرها أيضاً، إلا أنه فيها أشدّ؛ للوعيد الشديد المذكور.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: استُدِلّ بهذا الحديث على أن الْحَدَث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعيَّن.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الْمُحْدِث، والمؤوي للْمُحْدِث في الإثم سواء.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلّ الحديث على أن من أحدث حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً في غير المدينة أنه غير متوعَّد بمثل ما تُوُعِّد به مَن فَعَل ذلك بالمدينة، وإن كان قد عُلِم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإن مَن رَضِي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خُصَّت المدينة بالذكر؛ لشرفها؛ لكونها مهبط الوحي، وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها.

وقال غيره: السرُّ في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبيّ ﷺ، ثم صارت بعده موضع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٥] (١٣٦٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الثلاثة الماضية، والسند التالي.

وقوله: **(لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لا يُقطع نباتها، يقال: اختليتُ الخلا اختلاءً: قطعته، و«الخلا» بالقصر الرَّطْبُ من النبات، والواحدة خلاة، مثلُ حصًى وحصاة، قال في «الكفاية»: الخلا: الرَّطْب، وهو

ما كان غَضّاً من الكلإ، وأما الحشيش فهو اليابس، أفاده الفيّوميّ[1].

وفي رواية البخاريّ من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم: «لا يُقطع شرها»، وفي حديث جابر رضي الله عنه الماضي عند مسلم: «لا يُقطع عِضَاهها، ولا يُصاد صيدها»، ونحوه في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الماضي أيضاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٦] (١٣٦٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الأربعة الماضية.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه واضح يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٧] (١٣٦٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، يُحَدِّثُ

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٨١.

عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ**) هو: إبراهيم بن محمد بن عَرْعرة بن الْبِرِند الساميّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، تَكَلّم فيه أحمد في بعض سماعه [١٠] (تم د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ، ابو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن قتادة ضعفٌ [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**») قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: البركة هنا بمعنى النموّ والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل: يَحْتَمِل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة، والكفارات، فتكون بمعنى الثبات، والبقاء لها؛ كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويَحْتَمِل أن تكون دنيوية، من تكثير المكيل، والمقدر بهذه الأكيال، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة، وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها، وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها؛ لاتساع عيشهم، وكثرته بعد ضيقه، لَمّا فتح الله عليهم، ووسّع من فضله لهم، وملّكهم من بلاد الْخِصْب والرِّيف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدّهم، وصار هاشميّاً مثل مدّ النبيّ ﷺ مرتين، أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور

إجابة دعوته ﷺ وقبولها. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلام عياض هذا: والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المدّ فيها لمن لا يكفيه في غيرها. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»؛ أي: من بركة الدنيا، بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدّنا»، ويَحْتَمِل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك، لكن يُستثنى من ذلك ما خرج بدليل؛ كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق.

وأما مَن ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام، واليمن أفضل من مكة؛ لقوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في شامنا»، وأعادها ثلاثاً، فقد تُعُقّب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرَّح به في حديث الباب، وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم؛ لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة.

وردّه عياض بأن البركة أعمّ من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا؛ لأنها بمعنى النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلِما يتعلق بها من حقّ الله تعالى من الزكاة، والكفارات، ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمدّ.

وقال النوويّ: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل، بحيث يكفي المدّ فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها.

وقال القرطبيّ: إذا وجدت البركة فيها في وقت، حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين، ولكل شخص. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظرٌ لا يخفى؛

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٤/٤٨٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٤٢.
(٣) «الفتح» ٥/٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم (١٨٨٥).

لأن دعاءه ﷺ للمدينة بهذه البركة إنما هو على وجه العموم لها، فلا ينبغي تقييده بوقت دون وقت، فتفطّن.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٨] (١٣٧٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ، إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً». وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) ابن يزيد بن شَرِيك، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شريك بن طارق التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) الهاشميّ، أبو الحسن، الخليفة الراشد، استُشهد رضي الله عنه في رمضان سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فرّق؛ لاختلافهم في ذلك.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة سوى شيخيه: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ، وأما شيخه أبو كريب، فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى زُهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومات رضي الله عنه وهو أفضل الأحياء من بني آدم في الأرض بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) يزيد بن شريك بن طارق، قال في «الفتح»: وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عليّ، أخرجه أحمد، والنسائيّ، قال الدارقطنيّ في «العلل»: والصواب رواية الثوريّ ومن تبعه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٢.

(قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (فَقَالَ: مَنْ) شرطيّة مبتدأ (زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ) وفي رواية البخاريّ: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله»، قال في «الفتح»: قوله: «ما عندنا شيءٌ»؛ أي: مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفيّ شيء اختصوا به عن الناس، وسبب قول عليّ هذا يظهر مما أخرجه أحمد، من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج «أن عليّاً كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول، أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إليّ شيئاً خاصّةً دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة، في قراب سيفي، فلم يزالوا به، حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها...»، فذكر الحديث، وزاد فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، وقال فيه: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أحرّم ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يُختلى خَلاها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة، إلا أن يَعْلِف رجل بعيره، ولا يُحْمَل فيها السلاح لقتال»، والباقي نحوه.

وأخرجه الدارقطنيّ من وجه آخر عن قتادة، عن أبي حسان، عن الأشتر، عن عليّ، ولأحمد، وأبي داود، والنسائيّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد، قال: انطلقت أنا، والأشتر إلى عليّ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتاب في قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» فذكر مثل ما تقدم إلى قوله: «في عهده، من أحدث حدثاً» إلى قوله: «أجمعين»، ولم يذكر بقية الحديث.

ولمسلم من طريق أبي الطفيل: «كنت عند عليّ، فأتاه رجل، فقال: ما كان النبيّ ﷺ يُسِرّ إليك؟ فغضب، ثم قال: ما كان يُسِرّ إليّ شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدّثني بكلمات أربع»، وفي رواية له: «ما خَصّنا بشيء، لم يعمّ به الناس كافّةً، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً».

وفي رواية للبخاريّ في «العلم» من طريق أبي جُحيفة، قلت لعليّ: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا، إلا كتاب الله، أو فَهْمٌ أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة»، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقلُ، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».

والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذُكِر، فنَقَلَ كلُّ راوٍ بعضها، وأتمّها سياقاً طريق أبي حسان[١]، كما ترى، والله أعلم. انتهى[٢].

(إِلَّا كِتَابَ اللهِ) «إلا» هنا بمعنى «غير»، فتكون صفة ثانية لـ«شيئاً»؛ أي: شيئاً غير كتاب الله[٣]. **(وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قَالَ)** يزيد بن شريك **(وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ)** بكسر القاف: هو الغلاف الذي يُجعل فيه السيف بغمده، وقوله: **(فَقَدْ كَذَبَ)** خبر المبتدإ، وهو «مَن» الشرطيّة.

---

(١) نصّ «المسند» (١/ ١١٩):
(٩٥٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا بهز، ثنا همام، أنبأنا قتادة، عن أبي حسان، أن عليّاً رضي الله عنه كان يأمر بالأمر، فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تفشى في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال عليّ رضي الله عنه: ما عَهِد إليّ رسول الله ﷺ شيئاً خاصّة دون الناس إلا شيء سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به، حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: «من أحدث حَدَثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه صرف، ولا عدل ـ قال: وإذا فيها ـ إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أُحَرِّم المدينة، حرام ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يُختلى خلاها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشار بها، ولا تُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يُحمل فيها السلاح لقتال». قال: وإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». انتهى.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» في مجيء «إلا» بمعنى «غير» ١/ ١٤٨ ـ ١٥٢.

وفي رواية البخاريّ في «كتاب الجزية» من طريق سفيان، عن الأعمش: «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة»، وفي رواية له في «العلم» من طريق مُطَرِّف، عن الشعبيّ، عن أبي جحيفة قال: قلت لعليّ رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فَهْمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة.

قال الحافظ: قوله: «هل عندكم» الخطاب لعليّ رضي الله عنه، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت، أو للتعظيم، وقوله: «كتاب» أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ، مما أوحي إليه، ويدل على ذلك رواية البخاريّ في «الجهاد»: «هل عندكم شيء من الوحي، إلا ما في كتاب الله؟». وله في «الديات»: «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟»، وفي «مسند إسحاق ابن راهويه» رحمه الله عن جرير، عن مُطَرِّف: «هل علمت شيئاً من الوحي؟».

وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيّما عليّ أشياءَ من الوحي، خَصَّهم النبيّ ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها.

وقد سأل عليّاً عن هذه المسألة أيضاً قَيس بن عُبَاد ـ بضم العين، وتخفيف الباء ـ والأشتر النخعيّ، وحديثهما عند النسائيّ، ومسند الإمام أحمد (١/ ١٢٢).

(فِيهَا)؛ أي: في تلك الصحيفة المعلّقة في قراب سيفه **(أَسْنَانُ الْإِبِلِ)**؛ أي: بيان مقادير أسنان الإبل التي تُعطى في الدية **(وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ)**؛ أي: الجراحات التي تكون في بدن الإنسان بسبب الاعتداء عليه، فيجب فيها القصاص، أو الدية.

(وَفِيهَا)؛ أي: تلك الصحيفة أيضاً **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)** قال النوويّ رحمه الله: أما «عَيْرٌ» فبفتح العين المهملة، وإسكان المثناة تحتُ، وهو جبل معروف، قال القاضي عياض: قال مصعب بن الزبير وغيره: ليس بالمدينة عَيْرٌ، ولا ثَوْرٌ، قالوا: وإنما ثور بمكة، قال: وقال الزبير: عَيْرٌ جبل بناحية المدينة، قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عَيْراً، وأما ثور فمنهم من كَنَى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا

ذكر ثور هنا خطأ، قال المازريّ: قال بعض العلماء: ثور هنا وَهَمٌ من الراوي، وإنما ثور بمكة، قال: والصحيح إلى أُحُدٍ، قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد: أصل الحديث من عَيْرٍ إلى أُحُد، هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الحازميّ الحافظ وغيره من الأئمة: إن أصله من عَيْر إلى أُحُد.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، إما أُحد، وإما غيره، فخفي اسمه، والله أعلم.

(واعلم): أنه جاء في هذه الرواية ما بين عَيْر إلى ثَوْر، أو إلى أُحُد على ما سبق، وفي رواية أنس السابقة: «اللهم إني أُحَرِّم ما بين جبليها»، وفي الروايات السابقة: «ما بين لابتيها»، والمراد باللابتين الحرتان، كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيان لحدّ حَرَمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيان لحدّه من جهة الجنوب والشمال، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد تقدّم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المدينة حرَمٌ من كذا إلى كذا»، قال في «الفتح»: هكذا جاء مبهماً وسيأتي في حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أي عند البخاريّ ـ بلفظ: «ما بين عائر إلى كذا»، فعيَّن الأول، وهو بمهملة وزن فاعل، وذكره في «الجزية» وغيرها بلفظ: «عَيْرٍ» بسكون التحتانية، وهو جبل بالمدينة، كما سنوضحه. قال: واتفقت روايات البخاريّ كلها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم: «إلى ثور»، فقيل: إن البخاريّ أبهمه عمداً؛ لما وقع عنده أنه وَهَمٌ، وقال صاحب المشارق، والمطالع: أكثر رواة البخاريّ ذكروا عَيْراً، وأما ثور فمنهم من كَنَى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً، والأصل في هذا التوقفِ قولُ مصعب الزبيريّ: ليس بالمدينة عَيْر، ولا ثور، وأثبت غيره عَيْراً، ووافقه على إنكار ثور، قال أبو عبيد: قوله: «ما بين عير إلى ثور» هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة، فلا يعرفون جبلاً عندهم، يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث: ما بين عير إلى أُحُد.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٣.

قال الحافظ: وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد، والطبرانيّ.

وقال عياض: لا معنى لإنكار عير بالمدينة، فإنه معروف، وقد جاء ذِكره في أشعارهم، وأنشد أبو عبيد البكريّ في ذلك عِدّة شواهد، منها قول الأحوص المدنيّ الشاعر المشهور [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِعَمْرٍو تِلْكَ يَا عَمْرُو نَارُهُ تَشِبُّ قَفَا عَيْرٍ فَهَلْ أَنْتَ نَاظِرُ

وقال ابن السِّيد في «المثَلَّث»: عَيْرٌ اسم جبل بقرب المدينة معروف، وروى الزبير في أخبار المدينة، عن عيسى بن موسى، قال: قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب: أتدري لِم سكنّا العقبة؟ قال: لا، قال: لأنا قتلنا منكم قتيلاً في الجاهلية، فأُخرجنا إليها، فقال: وددت لو أنكم قتلتم منا آخر، وسكنتم وراء عَيْرٍ، يعني جبلاً، كذا في نفس الخبر.

وقد سلك العلماء في إنكار مصعب الزبيريّ لعير وثور مسالك، منها ما تقدّم، ومنها قول ابن قُدامة: يَحْتَمِل أن يكون المراد: مقدار ما بين عير وثور، لا إنهما بعينهما في المدينة، أو سَمَّى النبيّ ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عَيْراً وثَوْراً؛ ارتجالاً، وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصراً، ثم قال: وقيل: إن عيراً جبل بمكة، فيكون المراد: أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف، ووصف المصدر المحذوف.

وقال النوويّ: يَحْتَمِل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك، إما أُحد، وإما غيره.

وقال المحب الطبريّ في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد، ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصريّ أن حِذاء أُحُد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير، يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب؛ أي: العارفين بتلك الأرض، وما فيها من الجبال، فكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به؛ لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى.

قال الحافظ: وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبيّ في «شرحه»:

حَكَى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصريّ، أنه خَرَج رسولاً إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليلٌ، وكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا إلى أُحُد، إذا بقربه جبل صغير، فسألته عنه، فقال: هذا يسمى ثوراً، قال: فعلمت صحة الرواية.

قال الحافظ: وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك، وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغيّ نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة: أن خَلَف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم، أن خَلْف أُحُد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً، قال: وقد تحققته بالمشاهدة.

قال الحافظ: وأما قول ابن التين أن البخاريّ أبهم اسم الجبل عمداً؛ لأنه غَلَطٌ، فهو غلط منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في «الجزية»، فسمّاه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من هذا البحث الطويل أن الصواب أن ما وقع في «صحيح مسلم» هنا بلفظ: «المدينة حرم ما بين عَيْر وثور» رواية صحيحة؛ لِما مرّ آنفاً من أن المحقّقين أثبتوا وجود جبلين مسمّيين بهذين الاسمين، فلا يضرّ عدم معرفة كثير ممن قصّر في البحث والتتبّع لهما؛ فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَمَنْ أَحْدَثَ)؛ أي: فعل **(فِيهَا)**؛ أي: في المدينة **(حَدَثاً)** بفتحتين؛ أي: منكراً، أو بدعةً، وهي ما خالف الكتاب والسنّة، وقال العينيّ رحمه الله: هو الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة. انتهى. **(أَوْ آوَى)**؛ أي: ضمّ، وحمى، ومكّن، وأجار **(مُحْدِثاً)** بكسر الدال، وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً، وآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه، ومعنى الفتح: هو الأمر المبتدَع نفسه، ويكون معنى إيوائه: الرضا به، فإنه إذا رضي ببدعته، وأقرّ عليها، ولم يُنكرها، فقد آواه، قاله العينيّ، وقال القاري: بكسر على الرواية الصحيحة؛ أي: مبتدعاً، وقيل: أي: جانياً بأن يحول بينه وبين خصمه أن يقتصّ منه، ويُروى بفتح الدال؛ أي: أمراً مبتَدَعاً، وإيواؤه الرضا به، والصبر عليه. انتهى. **(فَعَلَيْهِ)**؛ أي: فعلى كلّ

منهما (**لَعْنَةُ اللهِ**)؛ أي: طرده، وإبعاده من رحمته (**وَالْمَلَائِكَةِ**)؛ أي: دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمة الله تعالى (**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)؛ أي: عليه دعاؤهم بالطرد من رحمة الله تعالى (**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً**) قال في «الفتح»: اختُلِف في تفسيرهما، فعند الجمهور: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، عن الثوريّ، وعن الحسن البصريّ بالعكس، وعن الأصمعيّ: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وعن يونس مثله، لكن قال: الصرف الاكتساب، وعن أبي عبيدة مثله، لكن قال: العدل الحيلة، وقيل: المثل، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة عليها، وقيل: بالعكس، وحكى صاحب «المحكم»: الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة، والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية، والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية؛ لأنها تعادل الدية، وبهذا الأخير جزم البيضاويّ، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل، قاله أبان بن ثعلب، وأنشد:

لَا نَقْبَلُ الصَّرْفَ وَهَاتُوا عَدْلَا

فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال. انتهى[1].

(**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: عهدهم وأمانهم (**وَاحِدَةٌ**)؛ أي: كالشيء الواحد، لا يختلف باختلاف مراتب الناس، فلا يجوز لأعلى الناس أن ينقض ما عقدهم أدناهم.

وحاصل المعنى: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أَمَّنه واحدٌ من المسلمين حَرُم على غيره التعرض له ما دام في أمْن المسلم، وللأمان شروط معروفة.

وقال البيضاويّ: الذمة: العهد، سُمّي بها؛ لأنه يُذَمّ متعاطيها على إضاعتها.

وقوله: (**يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**)؛ أي: يتولاها، ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبةً، والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة، سواءٌ صدرت من واحد، أو أكثر، شريفٍ، أو وضيعٍ، فإذا أَمَّن أحد من المسلمين كافراً، وأعطاه ذمة لم يكن

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٣.

لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجلُ، والمرأةُ، والحرّ، والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.

قال النوويّ: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: دخل في قوله: «أدناهم» ـ أي: أقلُّهم ـ كلُّ وضيع بالنصّ، وكلُّ شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم: المرأة، والعبد، والصبيّ، والمجنون.

قال: فأما المرأة، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك؛ يعني ابن الماجشون، صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصّة، قال ابن المنذر: وفي قول النبيّ ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام: إن أجازه جاز، وإن ردّه رُدّ.

وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه، قاتل أو لم يقاتِل، وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه، وإلا فلا، وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه، وإلا فلا.

وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. انتهى. قال الحافظ: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذلك المميِّز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة.

وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف، كالكافر، لكن قال الأوزاعيّ: إن غزا الذميّ مع المسلمين فأَمَّن أَحَداً، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليردّه إلى مأمنه.

وحكى ابن المنذر عن الثوريّ أنه استثنى من الرجال الأحرارِ الأسير في أرض الحرب، فقال: لا ينفذ أمانه، وكذلك الأجير. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥ «كتاب الجزية» رقم (٣١٧١ و٣١٧٢).

(وَمَنْ ادَّعَى)؛ أي: انتسب (إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) المعروف (أَوْ انْتَمَى)؛ أي: انتسب (إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ) وفي رواية البخاريّ: «ومن والى قوماً بغير إذن مواليه»، قال في «الفتح»: قوله: «ومن يتولى قوماً بغير إذن مواليه» لم يَجعل الإذن شرطاً لجواز الادّعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه، وحالوا بينه وبين ذلك. قاله الخطابيّ وغيره.

ويَحتَمِل أن يكون كَنَى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الَحِلْف، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن.

وقال البيضاويّ: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق؛ لعطفه على قوله: «من ادَّعى إلى غير أبيه»، والجمعِ بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث إنه لُحْمة كلُحْمة النسب، فإذا نُسب إلى غير من هو له، كان كالدّعِيّ الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد، واللإبعاد عن الرحمة.

ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم، وقال: ليس هو للتقييد، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مواليه، فأورد الكلام على ما هو الغالب. انتهى[1].

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً»).

وقوله: (وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ) يعني ابن أبي شيبة شيخه الأول (وَزُهَيْر) يعني ابن حرب، شيخه الثاني (عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ).

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث زهير، فقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٢٨) فقال:

(٢٦٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، قال: خطبنا عليّ، فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه، إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة، صحيفة فيها أسنان الإبل، وأشياء من

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٤.

الجراحات، فقد كذب، قال: وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً، ولا صرفاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». انتهى.

وأما حديث أبي بكر بن أبي شيبة، فلم أجد من ساقه بسياق المصنّف، وأخرجه هو في «مصنّفه» (٦/ ٥١٠) مختصراً موقوفاً على عليّ ﷺ، ولفظه:

(٣٣٣٩٦) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن عليّ، قال: «ذمّة المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٢٨ و٣٣٢٩ و٣٣٣٠] (١٣٧٠) وسيعيده في «كتاب العتق» أيضاً، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٨٧٠) و«الجزية» (٣١٧٢ و٣١٧٩) و«الفرائض» (٦٧٥٥ و٦٩٠٣ و٦٩١٥) و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٠٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٣٤)، و(الترمذيّ) في «الولاء والهبة» (٢١٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨١ و١٥١ و١٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٠ ـ ٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١٦ و٣٧١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٦ و٨/ ١٩٣ و٩/ ٩٣) و«الصغرى» (٨/ ٥١) و«المعرفة» (٧/ ٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة، وأنها حرم ما بين عَيْر إلى ثور، فلا يُنفّر صيدها، ولا يُقطع شجرها، إلا لعلف الدوابّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم إحداث البدع والْخُرافات، وسائر المحرّمات

في المدينة، وهو إن كان حراماً في غيرها، إلا أنه فيها أشدّ، وأخطر؛ لأنها موطن رسول الله ﷺ، ودار الهجرة، ومهبط الوحي، ومأوى الصالحين، فيُشدّد فيها ما لا يُشدّد في غيرها، فمن خالف في ذلك، وأحدث ما لم يأذن به الله ﷻ، فعليه الوعيد المذكور في الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عليّ رضي الله عنه: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة، فقد كذب» تصريح منه رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إن عليّاً رضي الله عنه أوصى إليه النبيّ ﷺ بأمور كثيرة، من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خَصّ أهل البيت بما لم يُطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة، لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول عليّ رضي الله عنه هذا، قاله النوويّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز كتابة العلم، وقد بوّب البخاريّ رحمه الله في «كتاب العلم» من «صحيحه»: «باب كتابة العلم»، ثم أورد حديث عليّ رضي الله عنه هذا من رواية أبي جُحيفة عنه. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان وحدة أمان المسلمين، وأن من عقد أماناً لكافر لا يحلّ لغيره نقضه، سواء كان رجلاً كان أو امرأةً، حرّاً كان، أو عبداً، فمن نقض عهد مسلم، فعليه الوعيد المذكور في الحديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه صريح في غِلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعَقْل، وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم، والعقوق، فمن فعل ذلك، فعليه الوعيد المذكور في الحديث أيضاً.

قال الأبيّ رحمه الله: ومن الانتماء إلى غير الأب: انتماء ولد الزنا إلى من يعرف أنه خُلق من مائه الفاسد؛ لأنه ليس بأب شرعيّ.

[فإن قلت]: فقول الغلام في حديث جُريج الراهب: أبي الراعي فلان، يدلّ على أنه أبٌ حقيقيّ.

[أجيب]: بأن ذلك شرع من قبلنا، أو أنه أبٌ لغةً، والمقصود في

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٣.

الحديث إنما هو البيان مِنْ ماء من هو؟ ومن ذلك ما يتّفق لكثير من المرابطين ينتمي، ويقول: أنا ابن فلان، وليس بابنه، وإنما يقوله يتوصّل به لنيل شيء من الدنيا، أو ليُكرَم، وإن كان إنما يقول ذلك ليأمن على نفسه، فذلك خفيفٌ، ولكن يورّي أحسنُ له. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديّ، أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) هكذا النسخ، «وزاد» بإفراد الضمير، وهو يعود إلى عليّ بن مسهر، ووكيع، بتأويل؛ أي: زاد كلٌّ منهما.

وقوله: (**فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً... إلخ**) ـ بالخاء المعجمة، والفاء ـ؛ أي: نقض العهد، يقال: خَفَرته بغير ألف: إذا أمّنته، وأخفرته بالألف: إذا نقضت عهده، والمعنى: فمن نقض أمان مسلم، فتعرّض لكافر أمّنه مسلم، فعليه لعنة الله... إلخ.

---

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٦٤.

[تنبيه]: أما رواية عليّ بن مسهر، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها بتمامها.

وأما رواية وكيع، عن الأعمش، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

حدّثني مُحَمَّدٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فقال: ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ، إلا كِتَابَ اللهِ، وما في هذه الصَّحِيفَةِ، فقال: فيها الْجِرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً، أو آوَى فيها مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ، ولا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غير مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذلك، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»، وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

[تنبيه]: وقع في نسخة شرح النوويّ، وكذا بعض النسخ الأخرى: «عبد الله بن عمر» بتكبير «عبد»، وهو غلط، والصواب ما في شرح الأبيّ: «عبيد الله» بالتصغير، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ)** هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن

---

(١) وفي نسخة: «وذكر اللعنة لهم».

عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.

و«سفيان» بن سعيد الثوريّ، و«الأعمش» ذُكرا في الباب.

وقوله: (إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»، وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ) وقع في بعض النسخ: «وذكر اللعنة لهم».

ومعنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن في حديث سفيان وقع ذكر قوله: «فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» صريحاً عند ذكر من تولّى غير مواليه، وأما ابن مسهر، ووكيع، فلم يذكراه صريحاً بل أشارا إليه بقولهما: «فعليه مثل ذلك»، كما تقدّم نصّ ذلك من رواية البخاريّ في التنبيه الماضي.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٥٤) فقال:

(٢٩٦) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر، حدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن عليّ، قال: ما عندنا إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن المدينة حرام، ما بين عائر إلى ثور، من أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ، ولا عدلٌ، وقال: ذمة المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبَل منه صرفٌ، ولا عدلٌ، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣١] (١٣٧١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ،

وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ**) الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله (٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبت سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله، و«سليمان» هو الأعمش، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٣١ و٣٣٣٢] (١٣٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَزَادَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ**) البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه، واسمه كنيته، وقيل: محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم، البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ**) ابن عُبيد الرحمٰن بتصغير الاسمين، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

والباقيان ذُكرا قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ**) الفاعل ضمير سفيان الثوريّ، وكذا في «زاد».

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» ببعض اختلاف (٤/ ٤٢) فقال:

(٣١٧٧) ـ ثنا عليّ بن هارون، ثنا جعفر الفريابي (ح) وحدّثنا محمد بن المظفر، ثنا عبد الله بن إسحاق (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان بن أحمد، قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي النضر، قال: ثنا أبو النضر، ثنا الأشجعيّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حَرَمٌ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٣] (١٣٧٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ

الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ، مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، هو من الفقهاء السبعة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ**) بالكسر والمدّ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الظَّبْيُ»: معروف، وهو اسم للذكر، والتثنية: ظَبْيان، على لفظه، وبه كُنِي، ومنه أبو ظبيان، وجمعه: أَظْبٍ، وأصله أَفْعُلٌ، مثل أفلس، وظُبِيٌّ، مثل فُلُوس، والأنثى: ظبيةٌ بالهاء، لا خلاف بين أئمة اللغة أن الأنثى بالهاء، والذكر بغير هاء، قال أبو حاتم: الظبية الأنثى، وهي عَنْزٌ، وماعِزةٌ، والذكر ظَبْيٌ، ويقال له: تَيْسٌ، وذلك اسمه إذا أَثْنَى، ولا يزال ثَنِيّاً حتى يموت، ولفظ الفارابيّ، وجماعةٍ: الظبية أُنثى الظِّباء، وبها سمّيت المرأة، وكُنِيَت، فقيل: أم ظبية، والجمع ظَبَيَات، مثلُ سَجْدَة وسَجَدَات، والظِّبَاءُ جمعٌ يعمّ الذكور والإناث، مثل سَهْم وسِهَام، وكَلْبةٍ وكِلاب. انتهى[1].

(**تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ**) من بابِ نفع؛ أي: تَرْعَى، وقيل: تسعى، وتنبسط (**مَا**)

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٤.

نافية (**ذَعَرْتُهَا**) من باب نَفَعَ؛ أي: أفزعتها، وقيل: نَفّرتها، وقال المازريّ: الذُّعر: الفزع، ومنه قول زُهير بن أبي سُلمى [من الكامل]:

وَلأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ دُعِيَتْ نَزَالِ وَلُجَّ فِي الذُّعْرِ

ثم ذكر أبو هريرة رضي الله عنه علّة عدم ذَعره لها، فقال: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فالجملة تعليليّة («**مَا**) موصولة مبتدأ خبرها «حرامٌ» (**بَيْنَ لَابَتَيْهَا**) أي: حرّتي المدينة (**حَرَامٌ**») أي: محرّم أن يُخلى خلاه، ويُقطع شجره، ويُنفّر صيده.

وقال في «الفتح»: قوله: «لو رأيت الظباء ترتع»؛ أي: تسعى، أو ترعى بالمدينة ما ذعرتها؛ أي: ما قصدت أَخْذَها، فأخفتها بذلك، وكَنَى بذلك عن عدم صيدها، واستدل أبو هريرة رضي الله عنه بقوله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»؛ لأن المراد بذلك المدينة؛ لأنها بين لابتين: شرقيّة وغربيّة، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين، إلا أنهما يرجعان إلى الأوّلين؛ لاتصالهما بهما.

والحاصل أن جميع دُورها كلُّها داخل ذلك.

قال: وفي قول أبي هريرة رضي الله عنه هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي: «لا يُنَفَّر صيدها»، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن لا جَزَاءَ في صيد المدينة، بخلاف صيد مكة. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، وإذا كانت حراماً لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر، كهيئة مكة، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء، كذلك قال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرَّم، وكذلك قطع شجرها، وهذا الحديث حجة عليه، مع سائر ما في تحريم المدينة من الآثار، واحتَجّ لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع من شجرها، فخذوا سلبه»، وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك، قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد في المدينة، فدلّ ذلك على أنه منسوخ، قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة، وقطع

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٢٨٩.

شجرها؛ لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو إلى أُلفتها، كما رُوي عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ نَهَى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة.

قال أبو عمر: ليس في هذا كله حجةٌ؛ لأن حديث سعد ليس بالقويّ[1]، ولو صحّ لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يُسقط ما صحّ من تحريم المدينة، وما تأوّله في زينة المدينة فليس بشيء؛ لأن الصحابة تلقّوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل، وسعد قد عَمِل بما رَوَى، فأيُّ نسخ ها هنا.

قال: وفي قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ما ذَعَرْتُها» دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في الحرم ـ المكيّ ـ والله أعلم.

قال: وكذلك نزعُ زيد بن ثابت من يد الرجل النَّهْس، وهو طائر، كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة فَهِمُوا مراد رسول الله ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملّك ما يصطاد، ولذلك نَزَعَ زيد النهس، وسَرَّحه من يد صائده. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٣٣ و٣٣٣٤] (١٣٧٢)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٦٩ و١٨٧٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٢١)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٧٩ و٢٨٦ و٣٧٦)، و(أبو نعيم) في

---

(١) الظاهر أنه أراد بهذا السياق الذي ساقه هو، وإلا فأصل حديث سعد أخرجه مسلم، فهو صحيح بلا شكّ، فتنبّه.

«مستخرجه» (٤/ ٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى**) الضمير في «جَعَلَ» راجع إلى النبيّ ﷺ، كما يدل على ذلك حديث عديّ بن زيد الجذاميّ عند أبي داود، ولفظه: «حَمَى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة، بَرِيداً بَرِيداً، لا يُخبط شجره، ولا يُعضد، إلا ما يساق به الجمل»[(١)].

قال في «العون»: فهذا الحديث مثل ما في «الصحيحين»؛ لأن البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة. انتهى[(٢)].

وقوله: (**حِمًى**) بكسر الحاء المهملة، والقصر، بوزن رِضًى؛ أي:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٣٦) لكنه ضعيف؛ لجهالة في إسناده.

(٢) «عون المعبود» ٦/ ١٦.

ممنوعاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَمَيتُ المكانَ من الناس حَمْياً، من باب رَمَى، وحِمْيَةً بالكسر: مَنَعْتُهُ عنهم، والْحِمَاية اسم منه، وأحميته بالألف جعلته حِمًى لا يُقْرَبُ ولا يُجترأ عليه، قال الشاعر [من الطويل]:

وَنَرْعَى حِمَى الأَقْوَامِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَيْنَا وَلَا يُرْعَى حِمَانَا الَّذِي نَحْمِي

وأحميته بالألف أيضاً: وجدته حِمًى، وتثنية الْحِمَى حِمَيَان بكسر الحاء، على لفظ الواحد، وبالياء، وسُمِع بالواو، فيقال: حِمَوَان، قاله ابن السِّكِّيت. انتهى[1].

فـ«حِمًى» مفعول ثان لـ«جَعَل»، فهو منصوب منوّنٌ، والمعنى: أنه ﷺ جعل هذا المقدار من المدينة ممنوع الكلأ من عامّة الناس؛ لأجل إبل الصدقة، ونَعَم الجزية.

والحديث متّفقٌ عليه، إلا قوله: «وجعَلَ اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمًى»، فإنه من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٥] (١٣٧٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ، جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) تقدّم قريباً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه دخلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ)**؛ أي: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **(إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ)** بفتحتين، وأول الثمر يُسَمَّى الباكورة، فالمعنى أنهم إذا رأوا باكورة الثمر، وهي أول ما يُدْرَك من الفاكهة **(جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي: هدية له ﷺ، كما يدلّ عليه إعطاؤه للوليد، قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر، وللمدينة، والصاع، والمدّ، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لِما يتعلق بها من الزكاة وغيرها، وتوجيه الخارصين، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: إنما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حبّاً له ﷺ، ويرونه أولى الناس بما يسبق إليهم من خير من ربهم.

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إما هديةً وجلالةً ومحبةً وتعظيماً له ﷺ، وإما تبركاً بدعائه لهم بالبركة، وهو الذي يغلب على ظني، وسياق الحديث يدل عليه، والمعنيان محتملان، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ وكذا ذكر هذين الاحتمالين التوربشتيّ.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد بالثمر ثمر النخل؛ لأنه هو المقصود ثمارها، وأَتَوْا به؛ تبركاً بدعائه ﷺ، وإعلاماً له ببدوّ الصلاح، إما لِما كان يتعلق به من إرسال الْخُرّاص؛ ليستحلوا أكلها، والتصرف فيها، وإما لِيُعلموه جواز بيع ثمارهم لنهيه ﷺ عن بيعها قبل بُدُوّها. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٤٦.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/٥١٦.

(**فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال الزرقانيّ: زاد في بعض طرق الحديث: «وضعه على وجهه»؛ أي: إظهاراً للفرح والمسرّة (**قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا**) بالنماء، والزيادة، والبقاء (**وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا**)؛ أي: في ذاتها، من جهة سعتها، ووسعة أهلها، وقد استجاب الله تعالى دعاءه ﷺ بأن وسع نفس المسجد، وما حوله من المدينة، وكثر الخلق فيها، حتى عُدّ من الفَرَس المعدّ للقتال المهيَّأ بها في زمن عمر رضي الله عنه أربعون ألف فرس، والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يَشْمَل الدنيوية والأخروية والحسبة، قاله القاري رحمه الله. وقيل: بارك لنا في مدينتنا في أمور أخرى أيضاً سوى الثمار.

(**وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا**)؛ أي: فيما يكال به كَمّيةً، وكيفيةً (**وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا**) قال الزرقانيّ رحمه الله؛ أي: بارك لنا في ما يكال في صاعنا، وبارك لنا في ما يكال في مُدّنا، فحذف المقدَّر؛ لفهم السامع، وهو من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا من فصيح كلامه وبلاغته ﷺ، وفيه استعارة؛ لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد، لا في الظروف.

ويَحْتَمِل على ظاهر العموم أن تكون فيهما.

وقال القاضي عياض رحمه الله: البركة هنا بمعنى النماء والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل: يَحْتَمِل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في ذكر الزكوات، والكفارات، فتكون بمعنى الدعاء للثبات والبقاء لها، كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويَحْتَمِل أن تكون دنيوية، من تكثير المال، والقدر بهذه الأكيال، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة، وأرباحها، أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم، وكثرته بعد ضيقه، بما فتح الله عليهم، ووسّع من فضله لهم، وتمليكهم من بلاد الْخِصب والرِّيف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مُدّهم، وصار هشاميّاً مثل مُدّ النبيّ ﷺ مرتين، أو

مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس الكيل في المدينة، بحيث يكفي المدّ في المدينة لمن لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها.

قال الطيبيّ: ولعل الظاهر هو قول عياض: «أو لاتساع عيش أهلها... إلخ»؛ لأنه ﷺ قال: «وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة»، ودعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو قوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، يعني: وارزقهم من الثمرات بأن تُجلَب إليهم من البلاد، لعلهم يشكرون النعمة في أن يُرزقوا أنواع الثمرات في وادٍ ليس فيه نجم، ولا شجر، ولا ماء، لا جرم أن الله أجاب دعوته، فجعله حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنه، ولعمري إن دعاء حبيب الله ﷺ استجيب لها، وضاعف خيرها على غيرها، بأن جلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الأرض ومغاربها، من كنوز كسرى، وقيصر، وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر، وفي آخر الأمر يَأْرِز الدين إليها من أقاصي الأرض، وشاسع البلاد، ويَنصُر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة: «أُمرت بقرية تأكل القرى»، ومكة أيضاً من مأكولها. انتهى.

وقال الباجيّ: يَحْتَمِل أن يريد بالبركة بركة الدنيا والآخرة، ففي الدنيا أن يكون الطعام الذي يكتال به تكثر بركته، بأن يجزئ منه العدد ما لا يجزئ ما كيل بغيره، أو يبارك في التصرف به على وجه التجارة، بمعنى الأرباح، أو يريد به المكيل، فيكون ذلك دعاؤه في كثرة ثمارهم وغلاتهم، وأما البركة الدينية فإنها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات، من أداء زكاة الحبوب، والفطر، والكفارات. انتهى.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «مرعاته»: الأرجح عندنا هو ما قاله النوويّ، فإنه هو الظاهر من ألفاظ هذا الحديث، وما ورد في معناه كما لا يخفى على المتأمل.

[تنبيه]: قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يختص الدعاء المذكور بالمدّ

المخصوص بزمانه ﷺ، أو يعم كل مُدّ تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار، زاد أو نقص، وهو الظاهر؛ لأنه ﷺ أضافه إلى المدينة تارةً، وإلى أهلها أخرى، ولم يضفه إلى نفسه الزكية، فدل على عموم الدعوة، لا على خصوصه بمدّ النبيّ ﷺ كما أفاده بعض العلماء. انتهى.

قال المباركفوريّ: وإلى الخصوص يظهر ميل البخاريّ حيث ترجم على حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومدّهم»، بلفظ: «باب بركة صاع النبيّ ﷺ ومدّه». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما سبق عن الزرقانيّ رحمه الله من عموم دعوته ﷺ لصاع أهل المدينة ومدّهم في سائر الأعصار، هو الظاهر؛ للنصوص الكثيرة الدالّة على العموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ) عليه السلام **(عَبْدُكَ)** كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ الآية [ص: ٤٥] **(وَخَلِيلُكَ)** كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٤] **(وَنَبِيُّكَ)** كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾﴾ [مريم: ٤١] **(وَإِنِّي عَبْدُكَ)** كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ١] **(وَنَبِيُّكَ)** كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥].

[فائدة]: قيل: إنما لم يقل النبيّ ﷺ «وخليلك»، مع أنه خليلٌ، كما صرّح به في أحاديث عدة؛ رعايةً للأدب في ترك المساواة بينه وبين أبيه إبراهيم عليه السلام.

وقال الطيبيّ رحمه الله: وإنما لم يذكر الخلّة لنفسه، مع أنه أيضاً خليل الله تعالى، على ما دلّ عليه قوله ﷺ في باب مناقب أبي بكر: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»، رواه مسلم؛ رعاية للأدب في ترك المساواة بين نفسه ﷺ، وبين أبيه إبراهيم عليه السلام، قال: وفي عدم تصريحه به مع رعاية الأدب تنبيه على تنويهه، وجلالة شأنه، وأنه أرفع درجةً، وأعظم قدراً، ونحوه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

[البقرة: ٢٥٤]: الظاهر أنه أراد محمداً ﷺ، وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله، وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لِما فيه من الشهادة على أنه الْعَلَمُ الذي لا يشتبه، والمتميّز الذي لا يلتبس، وسئل الحطيئة عن أشعر الناس فذكر زهيراً، والنابغة، ثم قال: ولو شئت لذكرت الثالث، أراد نفسه، ولو صَرَّح به لم يُفْخِّم أمره. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّهُ)؛ أي: إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ **(دَعَاكَ لِمَكَّةَ)**؛ أي: بقوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٦] **(وَإِنِّي أَدْعُوكَ)**؛ أي: أطلب منك **(لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»)** بجرّ «مثله»، هكذا هو مضبوط في النسخ بضبط القلم، ويَحْتَمل أن يكون بالرفع مبتدأ، والظرف خبره، والجملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن مثل ذلك المثل مَعَهُ.

وفي الرواية التالية: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مدّنا، وفي صاعنا بركةً مع بركة».

وحاصل المعنى: أدعوك بضُعف ما دعا به إبراهيم، وقد تقدّم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضُعفي ما جعلت بمكة من البركة»، متّفقٌ عليه.

قال القاضي أبو محمد: في هذا دليل على فضل المدينة على مكة؛ لأن تضعيف الدعاء لها إنما هو لفضلها على ما قصر عنها.

وقال الباجيّ: والذي عندي أن وجه الدليل من ذلك أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا لأهل مكة بما يختص دنياهم، فقال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وأن النبيّ ﷺ دعا لأهل المدينة بمثل ذلك، ومثله معه، فيَحْتَمِل أن يريد به، وبدعاء آخر معه، وهو لأمر آخرتهم، فتكون الحسنات تضاعف للمدينة بمثل ما تضاعف بمكة، فإنما معنى فضيلة إحدى البقعتين على الأخرى في تضعيف الحسنات.

ويَحْتَمِل أن يريد أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً دعا لأهل مكة بأمر آخرتهم،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٥٣ ـ ٢٠٥٤.

وعَلِمَ هو ﷺ، فدعا بمثل ذلك، وبمثله معه، فيعود إلى مثل ما قدّمنا ذِكره.

ويَحْتَمِل أن يريد أن إبراهيم عليه السلام دعا لأهل مكة في ثمراتهم ببركة، قد أجاب الله دعاءه فيه، وأنه ﷺ دعا لأهل المدينة في ثمراتهم أيضاً بمثل ذلك، ومثله معه، فلا يكون هذا دليلاً على فضل المدينة على مكة في أمر الآخرة، وإنما يدل على أن البركة في ثمارهم مثل البركة في ثمار مكة، إما لقرب تناولها، أو لكثرتها، أو للبركة في الاقتيات بها، أو ليوصل من يقتات بها في المدينة إلى مثلي ما يتوصل به من يقتات في مكة بثمارها. انتهى.

وقال الحافظ في شرح حديث أنس المذكور: أي: من بركة الدنيا، بقرينة قوله في حديث آخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»، ويَحْتَمِل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك، لكن يستثنى منه ما خرج بدليل؛ كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستُدِلّ به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق، أما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في شامنا»، وأعادها ثلاثاً، فقد تُعُقّب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرَّح به في حديث الباب.

وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم؛ لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة؛ لأن البركة أعمّ من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا؛ لأنها بمعنى النماء والزيادة إلى آخر ما قدّمنا من كلامه. انتهى[1].

(قَالَ) أي: أبو هريرة رضي الله عنه **(ثُمَّ يَدْعُو)** ﷺ **(أَصْغَرَ وَلِيدٍ)**؛ أي: مولود، فعيل بمعنى مفعول **(لَهُ)** يعني أصغر طفل من أهل بيته ﷺ، وفي الرواية التالية: «ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان».

قال القاري رحمه الله: التحقيق أن الروايتين؛ يعني الرواية المطلقة والمقيدة محمولتان على الحالتين، والمعنى أنه إذا كان عنده، أو قريباً منه وليد له أعطاه، أو وليد آخر من غير أهله أعطاه؛ إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشرَّك

---

(١) «المرعاة» ٩/٥١٨ ـ ٥١٩.

بينهما، نعم إذا لم يكن أحد حاضراً عنده فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاد أهله لأنه أحق ببره من غيره.

(**فَيُعْطِيهِ**)؛ أي: الولد (**ذَلِكَ التَّمَرَ**) قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال المسرّة على من لا ذنب له؛ لصغره؛ فإن سروره به أعظم من سرور الكبير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأول**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٣٥ و٣٣٣٦] (١٣٧٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٦٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٥٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٠٢)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٤٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٥)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة، وذلك حيث دعا لها النبيّ ﷺ أن يجعل الله تعالى فيها ضُعف ما بمكة من البركة، وقد استجاب الله تعالى له.

٢ ـ (**ومنها**): ما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الآداب، وجميل الأخلاق إعطاء الصغير من الولدان التُّحْفَة والطُّرْفة، وما يَسُرّ به، ويُعجبه، وينفعه، وأنه أولى بذلك من الكبير؛ لقلة صبره، وشدّة فرحه باليسير منه، وكان رسول الله ﷺ يحب الأطفال، ويلاطفهم، ويعجبه أن يَسُرّهم، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن كان رسول الله ﷺ ليخالطنا، حتى إن كان

ليقول لأخ لي صغير: «يا أبا عُمير ما فَعَل النُّغَير؟»، رواه البخاريّ[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: تخصيصه ﷺ أصغر وليد يحضره؛ لأنه ليس فيه ما يُقسَم على الولدان، وأما من كَبُر منهم فإنه يتخلق بأخلاق الرجال في الصبر، ويلوح لي أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها؛ لدفعها لمن هو في سنّ النماء والزيادة، كما قيل في قلب الرداء للاستسقاء، وقيل: إنما خصهم بذلك؛ للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة؛ لقربهما من الإبداع؛ أي: حِدْثان عهدهما بالإبداع.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: أما دعاء رسول الله ﷺ في حديث أنس بالبركة لأهل المدينة في مكيالهم، وصاعهم، ومُدّهم، فالمعنى فيه ـ والله أعلم ـ صرف الدعاء بالبركة إلى ما يكال بالمكيال، والصاع، والمدّ من كل ما يكال، وهذا من فصيح كلام العرب أن يُسَمَّى الشيءُ باسم ما قَرُب منه، ولو لم تكن البركة في كل ما يكال، وكانت في المكيال لم تكن في ذلك منفعة، ولا فائدة، بل لو رُفعت البركة من المكيل، فكانت في المكيال كانت مصيبة، وهذا محال في معنى الحديث، وقد جَلّ رسول الله ﷺ أن يدعو بما لا فائدة فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الإنفاق بالكيل أفضل منه بغير الكيل، وقد ثبت مرفوعاً: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»[٢].

والفائدة في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدعاء من رسول الله ﷺ بالبركة لأهل المدينة في طعامهم، والندب إلى استعمال الكيل في كل ما يكال، ويمكن فيه الكيل ويوزن.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»[٣]، قاله أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) راجع: «الاستذكار» ٨/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ بسند صحيح.

(٤) «الاستذكار» ٨/ ٢١٨.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: فيه اختصاص الرئيس في الخير والدين والعلم والسلطان بالهدية والطُّرْفة؛ رجاء دعائه بالبركة، وبِرّاً به، وإكراماً له، وتبركاً بدعوته، وأما دعاء رسول الله ﷺ لأهل المدينة، فمجاب كله ـ إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ـ وإذا كانت الإجابة موجودة لغيره، فما ظنك به ﷺ.

قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون قوله ﷺ: «اللهم بارك لنا» يريد نفسه، وأصحابه الذين آمنوا به، وصدّقوه، واتبعوه على دينه في زمانه، وتدرك بركة تلك الدعوة في قوله: «اللهم بارك لنا» كل من كان حيّاً مولوداً في مدّته، وكل من آمن به، واتبعه من ساكني المدينة ـ إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ـ ومعلوم أنه لم يُرِد بدعائه طعام المنافقين، ولم يُدخله في دعوته تلك؛ لأنه لم يقصدهم بذلك. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وقد ظَنّ قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة بدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة، ومثله معه، وليس كما ظنوا؛ لأن دعاء إبراهيم لمكة لم تُعرف فضيلة مكة به وحده، بل كان فضلها قبل أن يدعو لها، ودعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قد علمناه بما نَطَق به القرآن في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٢٦]، وقد كانت مكة حَرَماً آمناً بدليل حديث النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى حرّم مكة، ولم يحرّمها الناس»، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «إن الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض...» الحديث متّفقٌ عليه.

وأجمع المسلمون على القول بأن مكة حرم الله، وقالوا في المدينة: حرم رسول الله ﷺ، وقد دعا إبراهيم لمكة بنحو دعاء رسول الله ﷺ للمدينة.

ثم أخرج بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث الطويل حين نزل إبراهيم بابنه إسماعيل، وأمه هاجر مكة، ثم رجع إلى الشام، ثم عاد إليها بعد مدة، وقد ماتت أم إسماعيل، وتزوج إسماعيل في جُرْهُم، فوجد امرأته في المرة الثانية، ولم يجد إسماعيل، فسألها عنه، فقالت: مَرَّ إلى الصيد، فقال: وما

طعامكم؟ قالت: اللحم والماء، فقال: اللهم بارك لهم في لحمهم ومائهم، قالها ثلاثاً، والحديث أخرجه البخاريّ بطوله.

قال أبو عمر: ولو كان الدعاء للمدينة بالبركة دليلاً على فضلها على مكة، لكانت الشام واليمن أفضل من مكة؛ لأن النبيّ ﷺ دعا بالبركة لأهلها، ولم يذكر في ذلك الحديث مكة، وهذا لا يقوله مسلم.

قال: ومما يدلّ على فضل مكة على غيرها قول النبيّ ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...»، فذكر منها حج البيت الحرام، وقال ﷺ: «الإلحاد فيه من الكبائر»، وجعل الله الكعبة البيت الحرام قبلة للمسلمين في صلاتهم، وقال ﷺ: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»[1].

ورضي الله ﷻ من عباده بحط أوزارهم، بأن يقصد القاصد البيت الحرام حاجّاً مرة في دهره.

وقال النبيّ ﷺ، وهو واقف بالْحَزْوَرة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله ﷻ، وأحب أرض الله ﷻ إلى الله ﷻ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت»[2]، قال: وهو حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته.

قال: وأما ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال في حين خروجه من مكة إلى المدينة: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ، فأسكنّي أحب البلاد إليك»، فهو حديث موضوع منكر، لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه، وأنه موضوع، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زِبَالة المدنيّ، وحملوا عليه فيه، وتركوه.

قال أبو عمر: وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدّثني عليّ بن مسرور، قال: حدّثني أحمد بن داود، قال: حدّثني سحنون بن سعيد، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود بسند حسن، عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدّثه، وكانت له صحبة أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «هنّ تسع»، فذكر معناه، زاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً».

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسن غريب صحيح.

حدّثني عبد الله بن وهب، قال: حدّثني مالك بن أنس: أن آدم لما أُهبط إلى الأرض بالهند، قال: يا رب هذه أحب الأرض إليك أن تُعْبَد فيها؟ قال: بل مكة، فسار آدم حتى أتى مكة، فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت، ويعبدون الله ﷻ، فقالوا: مرحباً يا آدم يا أبا البشر، إنا ننتظرك ها هنا منذ ألفي سنة، فهذه حكاية مالك رحمه الله وقوله، وخبره عن مكة[1]. انتهى كلام ابن البرّ رحمه الله باختصار[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة الكثيرة الصحيحة أن مكة أفضل من المدينة، وأنه لا يلزم من حديث الباب تفضيلها عليها، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ» هو: الدّرَاورديّ.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٢٣.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٢١٨ ـ ٢٢٢.

(٨٣) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٧] (١٣٧٤) ـ (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الْزَمْ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَظُنُّ[1] أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟»، مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ: «وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ»، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ؟ «لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً، مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ، وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ[2] مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ، أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ـ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ).

---

(١) وفي نسخة: «أظنّه».

(٢) وفي نسخة: «إلا وعليه».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ**) البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن أبيه، ووهب بن جرير بن حازم، وعنه مسلم، والنسائيّ، وعثمان بن خُرّزاذ، ومحمد بن إسحاق الصنعانيّ، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم.

قال النسائيّ: بغداديّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال السرّاج: مات ببغداد سنة (٢٤٤).

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد الباهليّ البصريّ، ذُكر في الباب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥] (١٣٦) (ع) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**) ثقةٌ[1] [٣].

رَوَى عن أبي ذرّ الغفاريّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ، وحمزة بن سفينة، وعنه ابناه: أبو السَّمَيط سعيد ويزيد، وسعيد المقبريّ، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرميّ، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم، ووثّقه العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٧٤) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٨٩٦): «لينبعث من رجلين أحدهما، والأجر بينهما»، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

---

(١) وقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، وأخرج له مسلم في «الصحيح»، راجع: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٥٩ مع ما كتبه الدكتور بشار في هامشه.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ومولى المهريّ، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ) الحضرميّ مولاهم **(أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ)** لا يُعرف اسمه **(أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ)** بفتح الجيم؛ أي: مشقّة، فقوله: **(وَشِدَّةٌ)** تأكيد له **(وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ)** بالكسر: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، والواحد عَيِّل بتشديد الياء، مثل جِيَاد وجَيِّدٍ **(وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ)** قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعارض هذا دعائه ﷺ بالبركة؛ إذ لا منافاة بين ثبوت الشدّة وثبوت البركة فيها، وتخلّفها عن بعض لا يضرّ. قال: بهذا كان شيخنا يُجيب، والأظهر على قدّمنا أن البركة هي في تحصيل القوت، وأن المدّ بها يُشبع ما يُشبع ثلاثة أمثاله بغيرها، فتكون الشدّة في تحصيل المدّ، والبركة في تضعيف القوت به. انتهى[1].

(فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ) بضمّ القاف، من باب نصر **(عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ)** بكسر الراء: هي الأرض التي فيها زرعٌ، وخِصْبٌ، وجمعه أريافٌ، ويقال: أَرْيفنا؛ أي: صِرنا إلى الريف، وأرافت الأرض: أخصبت، فهي ريفة[2]. **(فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَا تَفْعَلْ)**؛ أي: تنقل عيالك من المدينة إلى الريف **(الْزَمْ الْمَدِينَةَ)** ثم علّل نهيه بقوله: **(فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَظُنُّ)** وفي نسخة: «أظنّه»، والظاهر أن قائل أظنّه أبو سعيد مولى المهريّ **(أَنَّهُ قَالَ)** أي: أن أبا سعيد الخدريّ قال **(حَتَّى قَدِمْنَا)** بكسر الدال **(عُسْفَانَ)** بضمّ العين، وسكون

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/٤٦٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٤٦ ـ ١٤٧.

السين المهملتين، ثم فاء: موضع بين مكة والمدينة، ويُذكّر، ويؤنّث، قال الفيّوميّ: ويُسمّى في زماننا مَدْرَجَ عُثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة. انتهى[١]. **(فَأَقَامَ)** النبيّ ﷺ **(بِهَا)**؛ أي: بعُسفان، تقدّم آنفاً أنها تذكّر وتؤنّث **(لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا)** نافية **(نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ)**؛ أي: لسنا في شيء نافع لنا **(وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ)** بضمّ الخاء المعجمة؛ أي: لا حافظ لهم، ولا حامي، يقال: حيٌّ خُلُوفٌ؛ أي: غاب عنهم رجالهم، قاله القرطبيّ[٢]، وقال النوويّ: أي: ليس عندهم رجال، ولا من يحميهم[٣]، وقال ابن الأثير: يقال: حيّ خُلُوفٌ: إذا غاب الرجال، وأقام النساء، ويُطلق على المقيمين، والظاعنين. انتهى[٤]. **(مَا نَأْمَنُ)** بفتح الميم، من باب تَعِب **(عَلَيْهِمْ)**؛ أي: نخاف عليهم العدوّ أن يأتيهم ونحن غائبون **(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا)** استفهاميّة **(هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟»)**؛ أي: أيُّ شيء هذا الذي بلغني مما تحدّثتم به من شؤون عيالكم؟ وقوله: **(مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ)** هذا شكّ من أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه فيما عبّر به النبيّ ﷺ عن ربّه عند حلفه، هل قال: **(«وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ)** أي: وهو الله تعالى **(أَوْ)** قال: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ)** من باب نصر **(أَوْ إِنْ شِئْتُمْ»، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ؟)** وهذا أيضاً شكّ في لفظ الحديث، هل قال ﷺ: «لقد هممت، أو قال: إن شئتم» **(«لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ)** بضمّ أوله، وإسكاء الراء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يشدّ عليها رحلها، وضبطه القرطبيّ بتشديد الحاء **(ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»)** قال القرطبيّ: أي أصِلُ المشي والإسراع، وذلك لمحبته الكونَ في المدينة، وشدّة شوقه إليها. انتهى[٥].

وقال النوويّ: معناه: ثم أواصل السير، ولا أحلّ عن راحلتي عُقدة من عُقَد حملها، ورحلها، حتى أصل المدينة؛ لمبالغتي في الإسراع إليها[٦]، **(وَقَالَ)** ﷺ **(«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ)** عليه السلام **(حَرَّمَ مَكَّةَ)**؛ أي: أظهر للناس تحريمها؛

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٧.
(٤) «النهاية» ٢/ ٦٨.
(٥) «المفهم» ٣/ ٤٩٠.
(٦) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٧.

لأن تحريم مكة قديم، حرّمها الله ﷻ يوم خلق السماوات والأرض، فإسناد التحريم إلى إبراهيم عليه السلام مجاز، كما مرّ تحقيقه **(فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ)** قال التوربشتيّ: أراد بذلك تحريم التعظيم، دون ما عداه من الأحكام المتعلّقة بالحرم، ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث: «لا يُخبط شجرها إلا لعلف»، وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال، وصيدها، وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة، فإن الجمهور منهم لم يُنكروا اصطياد الطيور بالمدينة، ولم يبلغنا فيه عن النبيّ ﷺ نهي من طريق يُعتمد عليه، وقد قال لأبي عُمير: «ما فَعَلَ النُّغير؟»، ولو كان حراماً لم يسكت عنه في موضع الحاجة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله التوربشتيّ قد تقدّم لك أن الصحيح خلافه، وأن المدينة حرم يحرم صيدها، وقطع شجرها إلا ما استُثني في هذا الحديث، ومن الغريب قوله: «ولم يبلغنا عن النبيّ ﷺ نهي من طريق يُعتمد عليه»، فهل بعد ما تقدّم في «صحيح مسلم» من قوله ﷺ: «إني أحرّم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عِضاهها، أو يُقتل صيدها» يريد أصحّ من هذا؟ أو نسيه، أو تغافل عنه، وهو مذكور في الكتاب الذي شرحه، وهو «مشكاة المصابيح»، إن هذا لشيء عجيب!!!.

وقوله: **(حَرَاماً)**؛ أي: حرّمتُ المدينة، فحَرُمت حراماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٧]، وقوله: **(مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا)** بدل من «المدينة»، ويَحْتَمِل أن يكون «حراماً» مفعولاً لفعل محذوف؛ أي: جعلت حراماً ما بين مأزميها، فـ«ما بين مأزميها» مفعول ثان، و«المأزم» بهمزة بعد الميم، وبكسر الزاي، هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه: ما بين الجبلين، كما سبق في حديث أنس رضي الله عنه وغيره، قاله النوويّ[2].

وقوله: **(أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ)** قال الطيبيّ رحمه الله: وقع موقع التفسير لِما

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٧.

حرّم، كأنه قال: وذلك أن لا يُهراق فيها دم، وليس من المفعوليّة في شيء، ولو كان مفعولاً به لقيل: إني حرّمت أن يهراق بها دم، والمراد من النهي عن إراقة الدم هو النهي عن القتال فيها، وذلك أن إراقة الدم الحرام ممنوع عنها على الإطلاق، والمباح منه لم نجد فيه اختلافاً يُعتدّ به إلا في حرم مكة. انتهى[1].

(وَلَا يُحْمَلَ) بالبناء للمفعول **(فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ)** ببناء الفعل للمفعول أيضاً، وبابه ضرب، والخبط هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط: خَبَطٌ بالتحريك، فَعَلٌ بمعنى مفعول.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «لا يُحمل فيها سلاح، ولا يُخبط فيها شجرة» هذا كله يقضي التسوية بين حرم المدينة وحرم مكة، وهو ردٌّ على أبي حنيفة، على ما تقدَّم. انتهى.

(إِلَّا لِعَلْفٍ) بإسكان اللام، وهو مصدر عَلَفْتُ عَلْفاً، من باب ضرب، وأما العلَفُ بفتح اللام، فاسم الحشيش، والتبن، والشعير، ونحوها، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان، وقطعها، فإنه حرام[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا لعلْف» لم يُذكر هذا الاستثناء في شجر مكة، وهو جارٍ فيها، ولا قرن بينهما، وكذلك ذكر في مكة: «إلا الإذخر»، ولم يذكره في المدينة، وهو أيضاً جارٍ فيها؛ إذ لا فرق بين الحرمين.

والحاصل من الاستثناءين: أن ما دَعَت الحاجة إليه من العلف، والانتفاع بالحشيش جاز تناوله على وجه الْهَشّ، والرفق من غير عُنف، ولا كسر غصن، وهو حجة على من منع شيئاً من ذلك. انتهى[3].

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ) بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: هو

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) «المفهم» ٣/ ٤٩١.

الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والجمع شِعابٌ بالكسر، قاله الفيّوميّ **(وَلَا نَقْبٌ)** بفتح النون، وسكون القاف: هو الطريق في الجبل، وعلى التفسير الثاني لـ«الشِّعْب» يكون عطف تفسير، وعلى الأول فالعطف مغاير.

وقال النوويّ: قال أهل اللغة: «الشِّعْب» بكسر الشين: هو الفُرْجة النافذة بين الجبلين، وقال ابن السِّكِّيت هو الطريق في الجبل، و«النَّقْبُ» بفتح النون على المشهور، وحَكَى القاضي ضمها أيضاً، وهو مثل الشِّعْب، وقيل: هو الطريق في الجبل، قال الأخفش: أنقاب المدينة: طُرُقها، وفِجَاجُها. انتهى[1].

(إِلَّا عَلَيْهِ) وفي نسخة: «إلا وعليه»؛ أي: على ذلك الشعب، والنَّقْب **(مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا)** بضمّ الراء، من باب نصر؛ أي: يحفظانها **(حَتَّى تَقْدَمُوا)** بفتح الدال، من باب تَعِبَ **(إِلَيْهَا»)**؛ أي: إلى المدينة.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ)** أي: نقسم به، وهو الله ﷻ **(أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ـ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ)** هو ابن إسماعيل، شيخ المصنّف **(مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا)** بكسر الراء: جمع رَحْل، بفتح، فسكون، كسَهْم، وسِهَام، وهو كلّ شيء يُعَدّ للرحيل، من وِعَاء للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وحِلْس، ورَسَن، ويُجمع أيضاً على أَرْحُل، كفلْس وأَفْلُس[2]. **(حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه أن المدينة في حال غيبتهم، كانت مَحْمِيّةً، محروسةً، كما أخبر النبيّ ﷺ حتى إن بني عبد الله بن غَطَفان أغاروا عليها حين قَدِمنا، ولم يكن قبل ذلك يَمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدوّ يَهِيجهم، ويشتغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حِراسة الملائكة، كما أخبر النبيّ ﷺ. انتهى.

قال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا ما يدلّ على أن حراسة الملائكة للمدينة إنما كان إذ ذاك في مدة غيبة النبيّ ﷺ وأصحابه عنها، نيابة عنهم. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٨.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٢٢٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤٩١.

وقوله: (**بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في بعض النسخ عبد الله، بفتح العين مكبّراً، ووقع في أكثرها عُبيد الله، بضم العين مصغراً، والأول هو الصواب، بلا خلاف، بين أهل هذا الفنّ، قال القاضي عياض: حدّثنا به مكبراً أبو محمد الْخُشَنيّ، عن الطبريّ، عن الفارسيّ «بنو عبد الله» على الصواب، قال: ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان، ومن طريق الْجُلُوديّ «بنو عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ، قال: وكان يقال لهم في الجاهلية: بنو عبد الْعُزَّى، فسمّاهم النبيّ ﷺ بني عبد الله، فسمّتهم العرب بني مُحَوَّلة؛ لتحويل اسمهم، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**وَمَا يَهِيجُهُمْ**) قال أهل اللغة: يقال: هاج الشرّ، وهاجت الحربُ، وهاجها الناسُ؛ أي: تحركت، وحَرَّكوها، وهِجْتُ زيداً: حَرّكته للأمر، كُلُّهُ ثلاثيّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٣/ ٣٣٣٧ و٣٣٣٨ و٣٣٣٩ و٣٣٤٠ و٣٣٤١] (١٣٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة، وأن رسول الله ﷺ حرّمها، كما حرّم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مكة.

٢ ـ (**ومنها**): شدّة محبته ﷺ للمدينة، واشتياقها إليها إذا خرج منها، حتى يعود.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٩٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٨.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضلها، وحِراستها في زمنه ﷺ، وكثرة الْحُرّاس، واستيعابهم الشعاب؛ زيادةً في الكرامة لرسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) اسم أبيه صالح بن المتوكّل، أبو نصر اليماميّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٩] (...) (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمٰن النحويّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسَج، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٦ ـ (حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ) اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ العطّار، ويقال: القطّان، ويقال: القصّاب، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن يحيى بن أبي كثير، وقتادة، والحسن، وحُصين بن عبد الرحمٰن، وشَهْر.

وروى عنه ابن مهديّ، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

قال عبد الصمد: ثنا حرب بن شداد، وكان ثقةً، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يحدِّث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدِّث عنه، وقال ابن معين، وأبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو موسى محمد بن المثنّى: مات سنة (١٦١).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

و«يحيى بن أبي كثير» تقدم قريباً.

[تنبيه]: رواية شيبان، وحرب بن شدّاد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا[١] فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَيَالِي الْحَرَّةِ**)؛ يعني الفتنة المشهورة التي نُهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستّين.

قوله: «ليالي الحرة»؛ يعني به حَرّة المدينة، كان بها مقتلة عظيمة في أهل المدينة، كان سببها: أن ابن الزبير وأكثر أهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية، فلما مات معاوية رضي الله عنه وجَّه يزيدُ مسلمَ بنَ عقبة المرّيّ في جيشٍ عظيم من أهل الشام، فنزل بالمدينة، فقاتل أهلها، فهزمهم، وقتلهم بحرَّة المدينة قتلاً ذريعاً، واستباح المدينة ثلاثة أيام، فسُمّيت وقعة الحرَّة بذلك، ثم إنه توجه بذلك الجيش يريد مكة، فمات مسلم بقُديد، وولي الجيش الحصين بن نمير، وسار إلى مكة، وحاصر ابن الزبير، وأُحرقت الكعبة، حتى انهدم جدارها، وسقط سقفها، فبينما هم كذلك، بلغهم موت يزيد فتفرقوا، وبقي ابن الزبير بمكة إلى زمان الحجاج، وقتله لابن الزبير، رضي الله عن ابن الزبير وأبيه. انتهى[٢].

وقوله: (**فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ**) «الْجَلاءُ» ـ بفتح الجيم والمدّ ـ: الفرار من البلد إلى غيره، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقال القرطبيّ: «الجلاء» بفتح الجيم، والمدّ: الانتقال من موضع إلى آخر، والجلاء ـ بكسر الجيم والمد ـ: هو جِلاء السيف والعروس، والجلى

---

(١) وفي نسخة: «على جهد المدينة، ولأوائها».

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٩٢.

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٩.

ـ بفتح الجيم والقصر ـ: هو جلى الجبهة، وهو انحسار الشعر عنها، يقال منه: رجل أجلى وأجلح. انتهى[١].

وقوله: (عَلَى لَأْوَائِهَا)؛ أي: على ضيق المعيشة فيه، وفي نسخة: «على جَهْد المدينة، ولأوائها».

وقوله: (إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً) قال بعضهم: «أو» للتقسيم، والمعنى: كنت شفيعاً لمن مات بها بعدي، وشهيداً لمن مات بها في زماني، وإن جُعلت «أو» بمعنى الواو، كما ورد في بعض الروايات بالواو، فلا يحتاج إلى هذا التوجيه، فيكون إشارة إلى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين: الشهادة على رسوخ إيمانهم، والشفاعة ليُتجاوز عن عصيانهم. انتهى.

وقوله: (إِذَا كَانَ مُسْلِماً) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يُقَيّد ما تقدَّم من مطلقات هذه الألفاظ، ويُنَبِّه على القاعدة المقرَّرة، من أن الكافر لا تناله شفاعة شافع؛ كما قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء: ١٠٠ ـ ١٠١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن أبي سعيد الخدريّ الأنصاريّ المدنيّ، مقبول [٧].

روى عن أبيه، وعنه الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، وسهيل بن أبي صالح. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن سعد أن سعيداً هذا لقبه رُبيح، والأرجح أنهما أخوان.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عَبْدَ الرَّحْمَنُ**) بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الأنصاريّ الخزرجيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٢) (خت م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**فِي يَدِهِ الطَّيْرُ**) جملة اسميّة وقعت حالاً، نحو: كلّمته فُوه إلى فيّ.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٢] (١٣٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فَيْرُوز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو**) أو ابن جابر الكوفيّ، وقيل: أصله أُسير، فقُلبت الهمزة، مختلف في نسبته، فقيل: كِنْديّ، وقيل غير ذلك، وله رؤية، ثقةٌ [٢] (ت ٨٥) (خ م قد س) تقدم في «الزكاة» ٤٧/ ٢٤٧٠.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ**) بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ البدريّ، استخلفه عليّ رضي الله عنهما على البصرة، ومات في خلافته (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

و«شيخه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) أنه (**قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: أومأ، وأشار (**بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»**) كما قال الله تعالى لمكة: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧]، وأصل الأمن: طُمأنينة الناس، وزوال الخوف.

قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة، وشجرها، وقد سبقت المسألة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٣/ ٣٣٤٢] (١٣٧٥)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٠٦) وفي «مسنده» (١/ ٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٠.

(٤/ ٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٣] (١٣٧٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**أَبُوه**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أم المؤمنين، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة (٥٧) على الصحيح، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

و«شيخه» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَدِمْنَا**) بكسر الدال (**الْمَدِينَةَ**) في الهجرة يوم الإثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول، في أحد الأقوال، قاله الزرقانيّ (**وَهِيَ وَبِيئَةٌ**) بفتح الواو، وكسر الموحّدة؛ أي: كثيرة الوباء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْوَبَاء بالهمز: مَرَضٌ عامٌّ، يُمَدّ ويُقْصَر، ويُجمَع الممدود على أَوْبِئة، مثلُ متاع وأَمْتِعَة، والمقصور على أَوْباء، مثلُ سبب وأسباب، وقد وَبِئت الأرضُ تَوْبَأُ، من باب تَعِبَ وَبْئاً، مثلُ فَلْس: كَثُر مرضها، فهي وَبِئَةٌ، ووَبِيئةٌ، على فَعِلَة وفَعِيلةٍ، ووُبِئت بالبناء للمفعول، فهي مَوْبُوءة؛ أي: ذات وَبَاء. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «قالت: وقدِمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله»، بالهمز بوزن أفعل، من الوباء، قال الحافظ: الوباء أعمّ من الطاعون، وحقيقته مرضٌ عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يسمى طاعوناً بطريق المجاز، قال: وما كان وباء المدينة إلا حُمَّى كما هو مُبَيَّن في حديث عائشة رضي الله عنها، قال: وزاد محمد بن إسحاق في روايته، عن هشام بن عروة، قال هشام: وكان وباؤها معروفاً في الجاهلية، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يَسْلَم من وبائها قيل له: انْهَقْ، فَيَنْهَق كما ينهق الحمار، وفي ذلك يقول الشاعر [من الطويل]:

لَعَمْرِي لَئِنْ غَنَّيْتُ مِنْ خِيفَةِ الرَّدَى ... نَـهِـيـقَ حِـمَـارٍ إِنَّـنِـي لَـمُـرَوَّعُ

قال القاضي عياض رحمه الله: قدومه ﷺ على الوباء، مع صحة نهيه عنه؛ لأن النهي إنما هو في الموت الذريع والطاعون، والذي بالمدينة إنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء؛ يعني أن المنهيّ عنه إنما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون، وما كان بالمدينة ليس كذلك، وإنما كان مجرد حُمَّى تَشْتَدّ وتطول مدتها بالنسبة إلى الغرباء، ولا يغلب الموت بسببها، قال: أو أن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٦.

قدومه المدينة كان قبل النهي؛ لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعارض قدومه على المدينة، وهي بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون؛ لأن ذلك قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه، من الموت الذريع، لا المرض ولو عمّ.

(فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَاشْتَكَى بِلَالٌ)** المؤذّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية البخاريّ: «وُعِكَ أبو بكر وبلالٌ»، وهو: بضم الواو، وكسر العين، على صيغة المجهول؛ أي: أصابه الوَعْكُ، وهو الْحُمَّى، وقيل: هو مغث الْحُمّى، وهو ممارستها المحمومَ حتى تصرعه.

قال الحافظ: وفي حديث البراء عند البخاريّ في «الهجرة» أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضاً وُعِكت، وكان وصولها إلى المدينة مع آل أبي بكر، هاجر بهم أخوها عبد الله، وخرج زيد بن حارثة، وأبو رافع ببنتي النبيّ ﷺ فاطمة وأم كلثوم، وأسامة بن زيد، وأمه أم أيمن، وسودة بنت زمعة، وكانت رقية بنت النبيّ ﷺ سبقت مع زوجها عثمان، وأُخِّرت زينب، وهي الكبرى عند زوجها أبي العاص بن الربيع.

قال الزرقانيّ: وعند النسائيّ، وابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عنها: لما قدم رسول الله ﷺ، وهي أوبأ أرض الله، أصاب أصحابه منها بلاءٌ، وسَقَمٌ، وصرف الله ذلك عن نبيّه ﷺ، وأصابت أبا بكر، وبلالاً، وعامر بن فُهيرة، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادتهم، وذلك قبل أن يُضْرَب علينا الحجاب، فأَذِن لي، فدخلت عليهم، وهم في بيت واحد.

وعند البخاريّ: فجئت رسول الله ﷺ، فأخبرته؛ أي: بما صدر عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قلت له: يا أبت كيف تجدك؟ وكان إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وقد ساق البخاريّ الحديث مطوّلاً فقال: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٤/٤٩٦.

لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وُعِك أبو بكر، وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الْحُمّى يقول [من الرجز]:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أُقْلِع عنه الحمى يرفع عَقِيرته، يقول [من الطويل]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجِنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وقال: اللهم الْعَنْ شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خَلَف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة، أو أشدّ، اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مدنا، وصححها لنا، وانقُلْ حُمّاها إلى الجحفة»، قالت: وقَدِمنا المدينةَ، وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بُطحانُ يجري نَجْلاً، تعني ماءً آجِناً.

وفي رواية له في «المناقب»: قالت: لَمّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر، وبلالٌ، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجد؟ ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول... الحديث.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذْخِرٌ، وجَلِيلٌ نبتان من الكلأ طيب الرائحة، يكونان بمكة، وأوديتها، لا يكادان يوجدان في غيرها، وقيل: الجليل: نبت ضعيف صفراء يُحشى بها خُصاص البيوت وغيرها.

و«مَجِنّة» بفتح الميم، وكسر الجيم، وتشديد النون: موضع بأعلى مكة على أميال، كان يقام للعرب بها سوق، وبعضهم يكسر ميمها، والفتح أكثر، وهي زائدة.

و«شامةٌ، وطَفِيلٌ» جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة في جهة اليمن، وقيل: جبلان مُشْرِفان على مَجِنّة، على بريدين من مكة، وقيل: عينان عندها، قال الزرقانيّ: وجُمع باحتمال أن العينين بقرب الجبلين، أو فيهما.

وحاصل ما قال بلال: «أنه كان يذكر مكة، وصحة هوائها، وعذوبة مائها، ولطافة جبالها، ونباتها، ونفحة رياح نباتها الذي بمنزلة بناتها وأبنائها».

وعند ابن إسحاق: فذكرت ذلك، فقلت: يا رسول الله إنهم ليهذون، وما يعقلون، من شدة الحمى.

(فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ) رضي الله عنهم (قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا) بصيغة الأمر من التحبيب (الْمَدِينَةَ) منصوب على المفعوليّة (كَمَا حَبَّبْتَ) إلينا (مَكَّةَ) وفي رواية البخاريّ: «كحبّنا مكة» (أَوْ أَشَدَّ) أي: من حب مكة، قال الزرقانيّ رحمه الله: فاستجاب الله دعاءه، فكانت أحبّ إليه من مكة، كما جزم به بعضهم، وكان يُحَرِّك دابته إذا رأى المدينة من حبها. انتهى.

وقال القاري رحمه الله: «أو أشد»؛ أي: بل أكثر وأعظم، يعني أن «أو» هنا بمعنى «بل»، ويؤيده أنه في رواية: «وأشد» بالواو، قال: ولا ينافي هذا ما سبق أنه ﷺ قال لمكة: «إنكِ أحب البلاد إليّ، وإنكِ أحب أرض الله إلى الله»، وفي رواية: «لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله، وأكرمها على الله»، فإن المراد به المبالغة، أو لأنه لَمَّا أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة، وترك التوطن والسكون بمكة، طلب من الله أن يزيد محبة المدينة في قلوب أصحابه رضي الله عنهم؛ لئلا يميلوا بأدنى الميل غَرَضاً به؛ إذ المراد بالمحبة الزائدة الملاءمة لملاذّ النفس، ونفي مشاقّها، لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة، فالحيثية مختلفة، ويؤيد ما قرّرناه قوله: (وَصَحِّحْهَا)؛ أي: المدينة من الوباء، قال القاري: أي: اجعل هواءها، وماءها صحيحاً (وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا) تقدّم الكلام على هذا، قال الزرقانيّ: فاستجاب الله تعالى دعاءه، فطيَّب هواءها، وترابها، ومساكنها، والعيش بها.

وقال ابن بطال وغيره: من أقام بها يَجِد من ترابها وحيطانها رائحة طيبةً، لا تكاد توجد في غيرها، قال بعضهم: وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة في ثمارها، والظاهر أن الإجابة حصلت بالأول، والتكرير لطلب المزيد.

(وَحَوِّلْ) وفي رواية البخاريّ: «وانقل» (حُمَّاهَا) أي: وبائها، وشدّتها، وكثرتها (إِلَى الْجُحْفَةِ) ـ بضم الجيم، وسكون الحاء ـ: أحد المواقيت المشهورة، وقد تقدم ذكرها في حديث المواقيت.

قال الخطابيّ وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت اليهود، وهم أعداء الإسلام والمسلمين، ولذا توجه دعاؤه ﷺ عليهم.

وقال عياض: فيه معجزة له ﷺ، فإن الجحفة من يومئذ وَبِيئة وَخْمَةٌ، لا يشرب أحدٌ من مائها إلا حُمّ؛ أي: من الغرباء الداخلين عليها.

قال السمهوديّ: والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء، بل رحمة ربنا، ودعوة نبينا ﷺ للتكفير، قال: وفي الحديث: «أصح المدينة ما بين حَرّة بني قريظة والعريض»، وهو يؤذن ببقاء شيء منها بها، وأن الذي نُقِل عنها أصلاً ورأساً سلطانها، وشدتها، ووباؤها، وكثرتها بحيث لا يُعَدّ الباقي بالنسبة إليه شيئاً.

قال: ويَحْتَمِل أنها رُفعت بالكلية، ثم أعيدت خفيفةً؛ لئلا يفوت ثوابها، كما أشار إليه الحافظ، ويدل له ما روى أحمد بإسناد صحيح، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والطبرانيّ عن جابر:

استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» قالت: أُمُّ مِلْدَم، قال: فأمر بها إلى أهل قباء، فلَقُوا ما لا يعلم إلا الله، فأتوه، فَشَكَوا ذلك إليه، فقال: «ما شئتم؟ إن شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم، وإن شئتم تكون لكم طهوراً»، قالوا: أوَ تفعل؟ قال: «نعم»، قالوا: فدعها. انتهى.

قال الحافظ: وقد استَشْكَل بعض الناس الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مَقْضِيّ، فيكون ذلك عَبَثاً.

وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر، أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون، والجذام، وسيئ الأسقام، ومنكرات الأخلاق، والأهواء، والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة تردّ عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة، ليست في التداوي بغيره؛ لما فيه من الخضوع والتذلل للربّ ﷻ، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة؛ اتكالاً على ما قُدِّر، فيلزم ترك العمل جملةً، وردّ البلاء بالدعاء، كردّ السهم بالتُّرْس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم، والله أعلم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٣/ ٣٣٤٣ و٣٣٤٤] (١٣٧٦)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٨٩) و«مناقب الأنصار» (٣٩٢٦) و«المرضى» (٥٦٥٤) و(٥٦٧٧) و«الدعوات» (٦٣٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤ و٤/ ٣٥٤ و٣٦١)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٦ و٨٢ و٢٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضائل المدينة، وأن النبيّ ﷺ دعا ربه أن يحبّبها إلى المسلمين أكثر من حبهم لمكة، فاستجاب الله له.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الدعاء على الكفار بالأمراض، والهلاك، وللمسلمين بالصحة، وطيب بلادهم، والبركة فيها، وكشف الضرّ، والشدائد عنهم.

٣ ـ **(ومنها)**: إظهار معجزة عجيبة للنبيّ ﷺ، حيث نقل الله تعالى الحمى من المدينة إلى الجحفة، ولا تزال من يومئذ وَبِيئة لا يشرب أحدٌ من مائها إلا حُمّ، ولا يمر بها طائر إلا حُمّ وسقط.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما هو متعارَفٌ حتى الآن، من تنكُّر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يغذَّ بمائها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عيادة الجِلّة السادة لإخوانهم، ومُواليهم الصالحين.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة النساء الرجال الأجانب، حيث عادت عائشة «بلالاً».

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك؟ وكيف أنت؟ ونحو ذلك.

---

(١) أي: فوائد حديث عائشة رضي الله عنها برواياته المختلفة التي ذكرتها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

٨ ـ **(ومنها)**: فيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى، وإذا جاز استخبار العليل، جاز إخباره عما به، ومن رَضِي فله الأجر والرضى، ومن سَخِط فله السخط والبلوى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز إنشاد الشعر، والتمثل به، واستماعه، وإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه، وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ، وأُنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا يُنكِر الشعرَ الحسنَ أحدٌ من أولي العلم، ولا من أولي النُّهَى، وليس أحد من كبار الصحابة، وأهل العلم، وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر، وتمثّل به، أو سمعه فرضيه، وذلك ما كان حكمه مباحاً من القول، ولم يكن فيه فحشٌ، ولا خَنًى، ولا لمسلم أَذًى، فإن كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواء، لا يحل سماعه، ولا قوله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، لم أجد من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ٥٦) فقال:

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٩٤.

(٢٤٣٣٣) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وهي أوبأ أرض الله فاشتكى أبو بكر، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة، أو أشدّ، وصححها، وبارك لنا في مدّها، وصاعها، وانقُلْ حُمَّاها، فاجعلها في الجحفة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٥] (١٣٧٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو أيوب المدنيّ، لقبه رَبَاح، ويقال له: عيسى بن حفص الأنصاريّ؛ لأن أمه كانت أنصاريّةً، ثقةٌ [٦] (١٥٧) (خ م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١/ ١٥٧٩.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

وشيخ المصنّف ذُكر في الباب، وشرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرتها إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو ولد الإمام أحمد.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: اقْعُدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قَطَنُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ) الليثيّ، أو الْخُزاعيّ، أبو الحسن المدنيّ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن عمه، ويُحَنَّس مولى آل الزبير، وعُبيد بن عُمير الليثيّ، وغيرهم.

وروى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وعبد الأعلى بن أبي فَرْوة، وعمر بن صهبان، والضحاك بن عثمان الحزاميّ، والوليد بن كثير المدنيّ، وآخرون.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وأعاده هنا بعده.

٢ ـ (يُحَنَّسُ مَوْلَى الزُّبَيْرِ) هو: يُحَنَّس ـ بضمّ أوله، وفتح الحاء المهملة، وتشديد النون المكسورة، ويجوز فتحها، آخره سين مهملة ـ ابن أبي موسى، ويقال: ابن عبد الله، أبو موسى المدنيّ الأسديّ، مولى مصعب بن الزبير، ثقةٌ مُقرئ [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، والزبير بن العوّام، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وابن عمر، وأنس.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وقَطَن بن وهب، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ووهب ابن كيسان.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٧٧) وأعاده بعده، وحديث (٢٢٥٩): «لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شِعْراً».

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ يُحَنَّسَ) ـ بضم المثناة تحتُ، وفتح الحاء المهملة، وكسر النون وفتحها، وجهان مشهوران، والسين مهملة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «يُحنِّس» بضمّ الياء، وكسر النون، وتشديدها، رويناه، وهو المشهور، وقد ضُبط عن أبي بحر: «يُحنَّس» بفتح النون. انتهى[2].

(مَوْلَى الزُّبَيْرِ) وفي الرواية التالية: «يُحَنِّس مولى مصعب بن الزبير»، قال النوويّ رحمه الله: هو لأحدهما حقيقةً، وللآخر مجازاً. انتهى.

(أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر قَطَنَ بن وهب **(أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما **(فِي الْفِتْنَةِ)** الظاهر أنه أراد فتنة الحرّة التي وقعت في زمن يزيد بن معاوية، وقد تقدّم بيانها قريباً **(فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ)** لم أر من ذكر اسمها **(تُسَلِّمُ عَلَيْهِ)**؛ أي: تسليم التوديع، حتى تخرج من المدينة **(فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ)**؛ أي: من المدينة إلى غيرها **(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** هو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقولها: **(اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ)** بيان لسبب خروجها من المدينة، واعتذار لذلك، تعني أنه اشتدّ علينا القحط في هذا الزمان بسبب الفتنة، فأردت الخروج من المدينة **(فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما **(اقْعُدِي لَكَاعِ)** بحذف حرف النداء؛ أي: يا لكاع، قال الحريريّ في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٩٤.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَكَاع» ـ بفتح اللام، وأما العين فمبنية على الكسر ـ قال أهل اللغة: يقال: امرأة لَكَاعِ، ورجل لُكَعُ ـ بضم اللام، وفتح الكاف ـ ويطلق ذلك على اللئيم، وعلى العبد، وعلى الغبيّ الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللُّكَعُ» عند العرب: العبد، ثم استُعمل في الْحُمْق والذّمّ، يقال للرجل: لُكَع، وللمرأة: لَكَاعِ، وقد لَكِعَ الرجل يَلْكَع ـ من باب تَعِبَ ـ لَكْعاً، ولَكَاعَةً: لَؤُمَ، وهو ألكع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم، وقيل: الْوَسِخُ، وقد يُطلق على الصغير، ومنه الحديث أنه ﷺ جاء يطلب الحسن بن عليّ، فقال: «أَثَمَّ لُكَعُ[2]»، فإن أُطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يُستعمل لَكَاع، ولُكَعُ إلا في النداء، يقال: للذكر: يا لُكَعُ، وللأنثى: يا لَكَاعِ، وربّما جاء في الشعر في غير النداء للضرورة، كقوله:

أُطَوِّفُ مَا أُطَوِّفُ ثُمَّ آوِي ... إِلَى بَيْتٍ قَعِيدَتُهُ لَكَاعِ

وإلى قاعدة الأسماء الملازمة للنداء أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَقُلُ بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّدَا ... لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا
فِي سَبِّ الانْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ ... وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي
وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ ... وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ فُلُ

وإنما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لها هذا؛ تبسّطاً مع مولاته، وإنكاراً عليها إرادة الخروج من المدينة؛ لأنه لا ينبغي الخروج منها؛ لأجل الشدّة والمشقّة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وخاطبها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا إنكاراً عليها؛ لإدلاله عليها؛ لكونها ممن ينتمي إليه، ويتعلق به، وحَثِّها على سكنى المدينة؛ لما فيه من الفضل. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥١.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) «النهاية» ٤/ ٢٦٨ بزيادة من «القاموس» ٣/ ٨٢.

ثم بيّن ابن عمر رضي الله عنهما سبب نهيها بقوله: (**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ»**) بكسر الباء، من باب ضرب (**عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ**) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله ﷺ: «على لأوائها، وشدّتها» يعني المدينة، والشدّة: الجوع، واللأواء تعذُّر المكسب، وسوء الحال. انتهى[1].

وقال المازريّ رحمه الله: اللأواء: الجوع، وشدّة المكسب، وضمير «شدّتها» يَحْتَمِل أن يعود على اللأواء، ويَحْتَمِل أن يعود على المدينة، قال الأبيّ رحمه الله: الحديث خرج مخرج الحثّ على سكناها، فمن لزم سكناها داخل في ذلك، ولو لم تلحقه لأواء؛ لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضرّ فيه التخلف في بعض الصور؛ كتعليل القصر بمشقة السفر، فإن الملك يقصر، وإن لم تلحقه مشقة؛ لوجود السفر. انتهى[2].

(**إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») قد تقدّم عن القاضي عياض رحمه الله أن الأظهر في «أو» هذه أنها ليست للشكّ، وإنما هي للتقسيم، فيكون شهيداً لبعض أهل المدينة، وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعاصين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أُحُد: «أنا شهيد على هؤلاء»، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية، وزيادة منزلة وحَظْوَةٍ، قال: وقد تكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً. انتهى، وقد سبق تمام البحث فيه في «شرح حديث سعد بن أبي وقّاص» الماضي في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ٢٣.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٢٧٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٣/ ٣٣٤٥ و٣٣٤٦ و٣٣٤٧] (١٣٧٧)، و(الترمذيّ) في (٣٩١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٦٧)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة، وفضل سكناها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصبر على لأوائها، وشدّتها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ؛ لأنه ما حصل للمدينة من الفضل إلا بسببه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب، مع ما سبق، وما بعدها، دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة، والصبر على شدائدها، وضيق العيش فيها، وأن هذا الفضل باقٍ مستمرٌّ إلى يوم القيامة.

وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة، وطائفة: تُكره المجاورة بمكة، وقال أحمد بن حنبل، وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة، بل تستحبّ، وإنما كرهها من كرهها لأمور: منها: خوف الملل، وقلة الحرمة للأُنس، وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها، أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها.

واحتَجّ من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها، وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلائق لا يُحصون، من سلف الأمة وخلفها، ممن يُقتدى به، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات، وأسبابها، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله من استحباب مجاورة الحرمين مع مراعاة آدابهما؛ رغبةً فيما يحصل من الفضل، وتَضاعف

الحسنات هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله الحزاميّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَعْنِي الْمَدِينَةَ**) تفسير لضمير المؤنّث في قوله: «لأوائها، وشدّتها»، ويَحْتَمل أن يكون من المصنّف، أو ممن فوقه.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٨] (١٣٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيداً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن يعقوب الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْل

المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع ومائتين (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرقيّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي، و«يحيى بن أيوب» هو: المقابري البغداديّ، و«ابن حُجر»: هو عليّ، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣٤٨/٨٣ و٣٣٤٩ و٣٣٥٠] (١٣٧٨)، و(الترمذيّ) في «الفضائل» (٣٩٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٣٤٣ و٣٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٧٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى الْعدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُو هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى) الْحَنّاط ـ بحاء مهملة، ونون مشدّدة ـ الغفاريّ المدنيّ، واسم أبيه ميسرة، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن دينار أبي عبد الله القراظ، وعبد الوهاب بن بخت، وعون بن

عبد الله بن عتبة، وقيس بن سعد المكيّ، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وموسى بن أنس بن مالك، ونافع مولى ابن عمر، وأبي طيبة المدنيّ.

وروى عنه حفص بن ميسرة، والليث، وابن عيينة، وعبد العزيز بن عبد الصمد العَمّيّ، ويحيى القطان.

قال الدُّوريّ: سألت ابن معين عنه، فقال: هو مدنيّ، قلت: هو أخو عيسى الحنّاط، فقال: كذا أظنّه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ في التعاليق[1]، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٧٨)، والحديث الآتي بعد بابين برقم (١٣٨٦): «من أراد أهل هذه البلدة بسوء...» الحديث.

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظُ**) ـ بظاء معجمة ـ الْخُزَاعيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ يُرسل [٣].

رَوى عن معاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة ﷺ.

وروى عنه عمرو بن يحيى بن عُمارة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن يُحَنَّس، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم الرازيّ: روى عن سعد بن أبي وقاص، ولا ندري سمع منه أم لا؟ وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط، هذا برقم (١٣٧٨)، والحديث الآتي بعد بابين برقم (١٣٨٦): «من أراد أهل هذه البلدة بسوء...» الحديث كرّره ثلاث مرّات.

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٢٥: روايته عند البخاريّ في «كتاب الجنائز» عقب حديث سفيان، عن عمرو، عن جابر، في قصة موت عبد الله بن أُبَيّ، قال سفيان: وقال أبو هارون، فذكر طَرَفاً من الحديث، فعند المزيّ أنه هذا، وعند غيره أبو هارون الْغَنَويّ إبراهيم بن العلاء، وعلى تقدير كونه هو موسى، فحديثه في البخاري موصول، لا معلَّقٌ. انتهى.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي هارون هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ» بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠].

رَوَى عن عمه يحيى، وحفص بن غياث، والفضل بن موسى، وأبي معاوية، ووكيع، وابن عيينة، وعبد الله بن نُمير، وعلي بن عاصم، وابن فُضيل، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد بن سيار المروزيّ، وعبدة بن سليمان البصريّ، والحسن بن سفيان، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: هو جدّ شيخنا أبي الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاريّ، وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جدّه، وزهده، وورعه، وكثرة صدقاته، وإحسانه، وما خلَّف من أوقافه ببخارى، ونيسابور.

قال البخاريّ، والنسائيّ، وابن حبّان: مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٣ ـ (صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) السمّان، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، أخو سُهيل، وعَبّاد، ثقة [٥].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وروى عنه هشام بن عروة، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وغيرهم.

قال ابن معين: أبو صالح السمّان كان له ثلاثة بنين: سُهيل، وعباد، وصالح، وكلهم ثقة، وقال الْبَرْقانيّ: قال الدارقطنيّ: له حديثان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر البزار: ثقةٌ.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، استغربه الترمذيّ، وحسّنه.

والباقون ذُكروا في الباب وفي الذي قبله.

[تنبيه]: رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣٨٥٩) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا الفضل بن موسى، حدّثنا هشام بن عروة، عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحدٌ، إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، قال: وصالح بن أبي صالح أخو سُهيل بن أبي صالح. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٤) ـ (بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ، وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥١] (١٣٧٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْمُجْمِر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢١٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ»)** بفتح الهمزة، وسكون النون: جمع قلة لِنَقَبٍ، بفتح النون والقاف، بعدها موحدة، ووقع في حديث أنس، وأبي سعيد عند البخاريّ: «على نقابها» بكسر النون: جمع نَقْب بالسكون، وهما بمعنى، قال ابن وهب: المراد بها مداخلها، وهي أبوابها، وفوهات طرقها التي يُدْخَل منها، كما جاء في الحديث الآخر: «على كل باب منها ملك»، وقيل: طرقها، وأصل النَّقْب: الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب الطُّرُق التي يسكنها الناس.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وأما قوله: «أنقاب المدينة»، فإنه أراد طُرُقها، وفِجاجها، والواحد منها نَقَب، ومن ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾؛ أي: جعلوا فيها طُرُقاً، ومسالك، قال امرؤ القيس [من الوافر]:

وَقَدْ نَقَّبْتُ فِي الآفَاقِ حَتَّى ... رَضِيتُ مِنَ السَّلَامَةِ[2] بِالإِيَابِ

(مَلَائِكَةٌ) يَحرُسونها **(لَا يَدْخُلُهَا)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جملة مستأنفة، بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب **(الطَّاعُونُ)** قال في «الفتح» في «باب ما يذكر في الطاعون» من «كتاب الطب»: «الطاعون» بوزن فاعُول، عَدَلُوا به عن

---

(١) راجع: «التمهيد» ١٦/ ١٨٠.

(٢) هكذا في «لسان العرب» ١/ ٧٦٩ بلفظ: «السلامة»، وهو الموافق للوزن، ووقع في «التمهيد» ١٦/ ١٨٠ بلفظ: «الغنية»، والظاهر أن الوزن لا يساعده، فتأمل.

أصله، ووضعوه دالّا على الموت العامّ كالوباء، ويقال: طُعِن فهو مطعون، وطَعِين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطَّعْن بالرمح، فهو مطعون، هذا كلام الجوهريّ.

وقال صاحب «النهاية»: الطاعون: المرض العامّ الذي يَفْسُد له الهواء، وتَفْسُد به الأمزجة والأبدان.

وقال ابن العربيّ: الطاعون: الوجع الغالب الذي يُطفئ الروح، كالذبحة، وسُمِّي بذلك؛ لعموم مصابه، وسرعة قتله.

وقال الداوديّ: الطاعون: حبة تَخْرُج من الأرقاع، وفي كل طيّ من الجسد، والصحيح أنه الوباء.

وقال ابن عبد البرّ: الطاعون: غُدّة تخرج في المراقّ، والآباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله.

وقال النوويّ في «الروضة»: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: وهو هيجان الدم، وانتفاخه، قال المتولّي: وهو قريب من الجذام، من أصابه تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه، وقال الغزاليّ: هو انتفاخ جميع البدن من الدم، مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ، ويحمَرّ، وقد يذهب ذلك العضو، وقال النوويّ أيضاً في «تهذيبه»: هو بَثْر، ووَرَم مؤلم جدّاً يخرج مع لهب، ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرة شديدة بنفسجية كَدِرةً، ويحصل معه خفقان، وقيء، ويخرج غالباً في المراقّ والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع، وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو علي بن سيناء: الطاعون مادة سُمّيّة تُحدِث وَرَماً قتّالاً يحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سُمّيّ يُفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثَمّ

أُطلق على الطاعون وباء، وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده.

ثم قال الحافظ: هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه، والحاصل أن حقيقته وَرَمٌ ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامّة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض، أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون غير الوباء حديث: «أن الطاعون لا يدخل المدينة»، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، وفيه قول بلال رضي الله عنه: «أخرجونا إلى أرض الوباء»، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وفي حديث أبي الأسود: «قَدِمت المدينة في خلافة عمر، وهم يموتون موتاً ذريعاً». وقد سبق في حديث العرنيين في «الطهارة» أنهم استوخموا المدينة، وفي لفظ: أنهم قالوا: إنها أرض وَبِئة، فكل ذلك يدلّ على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صَرَّح في الحديث بأن الطاعون لا يدخلها، فدلّ على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً، فبطريق المجاز، قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العامّ، يقال: أوبأت الأرض فهي مُوبئة، وَوَبَئت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فهي موبوءة، والذي يفترق به الطاعون من الوباء: أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجنّ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم، أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادّة السُّمّية، ويهيج الدم بسببها، أو ينصبّ، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجنّ؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يُعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»: يَحْتَمِل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، من دم، أو صفراء، محترقة، أو غير ذلك، وقسم يكون من وَخْز الجنّ كما تقع الجراحات من القروح التي

تخرج في البدن، من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس. انتهى.

ومما يؤيد أن الطاعون يكون من طعن الجنّ وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء، وأطيبها ماءً، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارةً، ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس، ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعمّ الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم، مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعمّ جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجنّ كما ثبت في الأحاديث الواردة.

منها حديث أبي موسى رضي الله عنه رفعه: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجنّ، وفي كلٍّ شهادةٌ»، أخرجه أحمد، من رواية زياد بن علاقة عن رجل، عن أبي موسى.

وفي رواية له عن زياد: حدّثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم أرض بقوله: فسألت سيد الحيّ، فقال: صدق. وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد، فسمّيا المبهم يزيد بن الحارث، وسمّاه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك، ولا معارضة بينه وبين من سمّاه يزيد بن الحارث؛ لأنه يُحْمَل على أن أسامة هو سيد الحيّ الذي أشار إليه في الرواية الأخرى، واستثبته فيما حدثه به الأول، وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال «الصحيحين» إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابيّ مشهور، والذي سمّاه، وهو أبو بكر النهشليّ من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجاه، وأحمد، والطبراني من وجه آخر، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ، قال: سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «هو وخز أعدائكم من الجنّ، وهو لكم شهادة»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا بَلْج ـ بفتح

الموحدة، وسكون اللام، بعدها جيم ـ واسمه يحيى، وثقه ابن معين، والنسائيّ، وجماعة، وضعّفه جماعة بسبب التشيع، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور.

وللحديث طريق ثالثة، أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار، عن كريب بن الحارث بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، ورجاله رجال الصحيح، إلا كريباً، وأباه، وكريب وثقه ابن حبان، وله حديث آخر في الطاعون، أخرجه أحمد، وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعريّ، رفعه: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون».

قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إما من الإنس، وإما من الجن.

ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو يعلى، من رواية ليث بن أبي سُليم، عن رجل، عن عطاء، عنها، وهذا سند ضعيف.

وآخر من حديث ابن عمر، سنده أضعف منه، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى، فإنه يحكم له بالصحة؛ لتعدد طرقه إليه.

وقوله: «وَخْز» ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، بعدها زاي ـ قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخزٌ؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثر في الباطن أوّلاً، ثم يؤثر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أوّلاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

[**تنبيه**]: يقع في الألسنة وهو في «النهاية» لابن الأثير بلفظ: «وخز إخوانكم من الجنّ»، قال الحافظ: ولم أره بلفظ: «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرُق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد، والطبرانيّ، وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٠ ـ ١٣٤ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٢٨ ـ ٥٧٣٣).

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: إذا كان الطعن من الجنّ، فكيف يقع في رمضان، والشياطين تُصَفّد فيه، وتسلسل؟

[أجيب]: باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان، ولا يظهر التأثير إلا بعد دخوله، وقيل غير ذلك، ويمكن أن يقال: إن المصفَّد بعض الشياطين، كما وقع في بعض الروايات، وهم الْمَرَدة، لا كلهم، فإن تصفيد الشياطين لا يستلزم تصفيد الجانّ كلهم.

وقد استُشكِل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادةً، وكيف قُرن بالدجال، ومُدحت المدينة بعدم دخولهما؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والجواب أن كون الطاعون شهادةً ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه، وينشأ عنه؛ لكونه سببه، فإذا استُحْضِر ما تقدم من أنه طعن الجنّ حَسُنَ مَدْحُ المدينة بعدم دخوله إياها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم.

فإن قيل: طعن الجن لا يختص بكفارهم، بل قد يقع من مؤمنيهم.

قلنا: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يُظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، ولو لم يكن خالص الإسلام فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً.

وقد أجاب القرطبيّ في «المفهم» عن ذلك، فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عَمَوَاس، والجارف، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف»، وتبعه جمعٌ جَمّ من آخرهم الشيخ محيي الدين النوويّ في «الأذكار» بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً، ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة، فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً.

ولعل القرطبيّ بَنَى على أن الطاعون أعمّ من الوباء، أو أنه هو، وإنه الذي ينشأ عن فساد الهواء، فيقع به الموت الكثير، وقد مضى في «الجنائز» من

«صحيح البخاريّ» قول أبي الأسود: قَدِمت المدينة، وهم يموتون بها موتاً ذريعاً، فهذا وقع بالمدينة، وهو وباء بلا شك، ولكن الشأن في تسميته طاعوناً.

والحقّ أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجنّ، فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن، فيَقتل، فهذا لم يدخل المدينة قط، فلم يتضح جواب القرطبيّ.

وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون وقد قال ﷺ: «ولكن عافيتك أوسع لي»، فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة، ولوازم دعاء النبيّ ﷺ لها بالصحة.

وقال آخر: هذا من المعجزات المحمدية؛ لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة. قال الحافظ: هو كلام صحيح، ولكن ليس هو جواباً عن الإشكال.

ومن الأجوبة أنه ﷺ عوّضهم عن الطاعون بالحمى؛ لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة، والحمى تتكرر في كل حين، فيتعادلان في الأجر، ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب.

قال الحافظ: ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب ـ بمهملتين، آخره موحدة، بوزن عظيم ـ رفعه: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام»، وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، ثم خُيِّر النبيّ ﷺ في أمرين يحصل بكل منهم الأجر الجزيل، فاختار الحمى حينئذ لقلّة الموت بها غالباً، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار، وأُذن له في القتال، كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تُضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون، ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاته

ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها؛ لتحقيق إجابة دعوته ﷺ، وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقال الزرقانيّ رحمه الله: قد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه ﷺ وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها.

وجزم ابن قتيبة في «المعارف»، والنوويّ في «الأذكار» بأن الطاعون لم يدخل مكة أيضاً معارضاً بما نقله غير واحد بأنه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعمائة، لكن في «تاريخ مكة» لعمر بن شبة برجال الصحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نَقْب منها ملك، فلا يدخلهما الدجال، ولا الطاعون»، وحينئذ فالذي نُقِل أنه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظُنّ، أو يقال: إنه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما، كالجارف، وعمواس.

وفي حديث أنس عند البخاريّ في «الفتن»: «فيجد الملائكة يحرسونها»؛ يعني المدينة فلا يقربها الدجال، ولا الطاعون؛ إن شاء الله.

وقد اختُلف في هذا الاستثناء، فقيل: هو للتبرك، فيشملهما، وقيل: هو للتعليق، وأنه يختص بالطاعون، ومقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة.

قال الحافظ في «الفتن»: وكونه للتبرك هو أولى، وقال السمهوديّ بعد ذكر هذه الرواية: هذا يقتضي جواز دخول الطاعون المدينة، ويردّه الجزم في سائر الأحاديث، والصواب حفظها منه، كما هو المشاهد، وقيل: المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفيّ دخوله المدينة طاعون العذاب، فتأمل[1].

(وَلَا) يدخل المدينة أيضاً **(الدَّجَّالُ»)** هو فَعّال ـ بفتح أوله، وتشديد الجيم ـ من الدجل، وهو التغطية، والمراد المسيح الأعور، وسُمّي الكذابُ دجّالاً؛ لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: دَجَلَ البعير بالقَطِران: إذا غطّاه، والإناء بالذهب إذا طلاها، وقال ابن دريد: سُمِّي دجالاً؛ لأنه يغطي الحق

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٥٣٥ ـ ٥٣٩.

بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، وقيل: بل قيل ذلك؛ لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول، وقال القرطبيّ في «التذكرة»: اختُلِف في تسميته دجالاً على عشر أقوال، وقال صاحب «القاموس»: إنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسميته الدجال المسيح خمسون قولاً، كذا في الفتح، وسيأتي تمام البحث فيه في أواخر الكتاب حيث يذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث الدجّال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وفضل سكناها؛ إذ لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال، وهو رأس الفتنة، وأنه يطأ الأرض كلها، ويدخلها حاشا المدينة، ويُروى في غير هذا الحديث أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٤/ ٣٣٥١] (١٣٧٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٨٨٠) و«الطبّ» (٥٧٣١) و«الفتن» (٧١٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٥ و٤/ ٣٦٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧ و٣٧٥ و٣٧٨ و٤٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٢٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٢] (١٣٨٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ[1] الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»).

---

(١) وفي نسخة: «وهمّته».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وتقدّموا قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ**)؛ أي: الدجال (**مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ**) بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: من جهة المشرق (**هِمَّتُه**) وفي بعض النسخ: «وهمّته» بالواو؛ أي: قصده ونيّته (**الْمَدِينَةُ**)؛ أي: دخول المدينة؛ لتخريبها، وإفسادها (**حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ**) بضم الدال، والموحدة؛ أي: خلف أُحُد بضمّتين، وهو الجبل المعروف قربَ المدينة (**ثُمَّ**) بعدما تقع قصة الرجل السابق (**تَصْرِفُ**)؛ أي: تردّ (**الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ**)؛ أي: توجهه وقصده (**قِبَلَ الشَّامِ**)؛ أي: جهة البلد المعروف؛ لأن هلاكه على يد عيسى؛ هناك، كما أشار إليه بقوله: «وهناك يهلك».

وفي هذا الحديث دليل بطلان دعوى الدجّال الربوبيّة، وأمارة عجزه، ونقصانه، حيث رجع القهقرى، ولم يقدر أن يدخل داراً فيها مَدْفَن سيد الورى ﷺ، وكذا لا يدخل مكة أيضاً، كما صحّ في الأحاديث الأخرى.

وقوله: (**وَهُنَالِكَ**)؛ أي: في الشام (**يَهْلِكُ**») بكسر اللام، من باب ضرب، وذلك حيث ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق، واضعاً يديه على أجنحة ملكين، ثم يطلبه، فيجده بباب لُدّ بضمّ اللام، وتشديد الدال المهملة، موضع بالشام، وقيل: بفلسطين[1]، فيقتله، وسيأتي الحديث في ذلك مطوّلاً في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٤/ ٣٣٥٢] (١٣٨٠)، و(الترمذيّ) في «الفتن»

---

(١) «النهاية» ٤/ ٢٤٥.

(٢٢٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٧ و٤٠٧ و٤٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٥) ـ (بَابُ الْمَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا، وَتُسَمَّى طَابَةَ، وَطَيْبَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٣] (١٣٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ**) هو: ابن محمد بن عُبيد المدنيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ**) هذا الزمان هو الذي يأتي ذكره بعد باب من حديث سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «تُفْتَحُ الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون...» الحديث (**يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ**) وقوله: (**هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ**) مقول لقول مقدّر حال؛ أي: قائلاً: «هَلُمّ إلى الرخاء»، ومعنى

«هلُمّ»؛ أي: أقبل، وتعال، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلُمّ كلمة، بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعالَ، قال الخليل: «أصله لُمّ من الضمّ، والجمعِ، ومنه: لَمَّ اللهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادِيَ أراد: لُمَّ نفسك إلينا، و«ها» للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ؛ أي: قُصِد، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجد تَلْحَقها الضمائر، وتُطابق، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيُلْحِقونها الضمائر، كما يلحقونها قُمْ، وقوما، وقوموا، وقَمْنَ، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقَيل، وعليه قيس بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]؛ أي: أَقْبِل، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أَحْضِرُوهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ)** كرّره للتأكيد **(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ)** جملة حاليّة؛ أي: يتنادون بما ذُكر، والحال أن سكنى المدينة خير لهم مما ينتقلون إليه من فتوحات سائر البلدان **(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)** «لو» شرطيّة، جوابها محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، ومفعول «يعلم» محذوف أيضاً؛ أي: لو كانوا يعلمون خيريّتها لمَا خرجوا منها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا منه ﷺ إخبار عن أمر غيب، وقع على نحو ما ذكر، فكان ذلك من أدلة نبوَّته، وعَنَى بذلك أن الأمصار تُفْتَح على المسلمين، فتكثر الخيرات، وتترادف عليهم الفتوحات، كما قد اتَّفَقَ عند فتح الشام، والعراق، والدِّيار المصرية، وغير ذلك، فَرَكَن كثير ممن خرج من الحجاز، وبلاد العرب إلى ما وجدوا من الخصب، والدَّعَةِ بتلك البلاد المفتوحة، فاتخذوها داراً، ودَعَوا إليهم مَن كان بالمدينة؛ لشدَّة العيش بها، وضيق الحال، فلذلك قال ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وهي خير من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

حيث تعذر الترفه فيها، وعدم الإقبال على الدنيا بها، وملازمة ذلك المحل الشريف، ومجاورة النبي الكريم ﷺ، ففي حياته ﷺ صحبته، ورؤية وجهه الكريم، وبعد وفاته مجاورة جَدَثه[١] الشريف، ومشاهدة آثاره المعظَّمة، فطوبى لمن ظَفِر بشيء من ذلك، وأحسن الله عزاءَ من لم يَنَلْ شيئاً مِمَّا هنالك. انتهى[٢].

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أقسم النبيّ ﷺ بالله الذي نفسه ﷺ بيده ﷻ، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله **(لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ)**؛ أي: من أهل المدينة الذين يدعو بعضهم بعضاً إلى الرخاء **(أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا)**؛ أي: كراهية لها، وزُهداً في فضلها، يقال: رَغِبتُ في الشيء، ورَغِبته يتعدّى بالحرف، وبنفسه أيضاً: إذا أردته رَغْباً، بفتح الغين، وسكونها، ورَغْبَى، بفتح الراء، وضمّها، ورَغْباءً بالفتح والمدّ، ورَغِبْتُ عن الشيء: إذا لم تُرِدْه[٣]. **(إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ)** بالألف؛ أي: أبدل الله، قال الفيّوميّ: خَلَفَ الله عليك: كان خليفةَ أبيك عليك، أو من فقدته، ممن لا يُتَعَوَّض، كالعمّ، وأخلف عليك بالألف: رَدّ عليك مثل ما ذهب منك، وأخلف الله عليك مالك، وأخلف لك مالك، وأخلف لك بخير، وقد يُحْذَف الحرف، فيقال: أخلف الله عليك، ولك خيراً، قاله الأصمعيّ، والاسم: الْخَلَف بفتحتين، قال أبو زيد: وتقول العرب أيضاً: خَلَفَ الله لك بخير، وخَلَف عليك بخير، يَخْلُف بغير ألف. انتهى[٤].

(فِيهَا)؛ أي: في المدينة **(خَيْراً مِنْهُ)**؛ أي: أفضل من ذلك الخارج دِيناً، وصلاحاً، وإصلاحاً.

قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أن الذي يخرج من المدينة راغباً عنها؛ أي: زاهداً فيها، إنما هو إما جاهل بفضلها، وفضل الْمُقام فيها، وإما كافر بذلك، وكل واحد من هذين إذا خرج منها، فمن بقي من المسلمين خير منه، وأفضل على كل حال، وقد قضى الله تعالى بأن مكة، والمدينة لا يخلوان من أهل العلم، والفضل، والدِّين إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها، فهم الخلف

---

(١) الْجَدَث ـ بفتحتين ـ: القبر.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٩٦.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

ممن خرج رغبةً عنها. انتهى[١].

(أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، تدلّ على تحقّق ما بعدها، وتدخل على الجملة الاسمية، كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣]، وعلى الفعلية، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨][٢]. **(إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ)** بكسر الكاف: زِقّ الْحَدّاد الذي يَنفُخ به، ويكون أيضاً من جلد غليظ، وله حافاتٌ، وجمعه كِيَرَةٌ، مثلُ عِنَبَةٍ، وأَكْيَارٌ، وقال ابن السِّكِّيت: سمعت أبا عمرو يقول: الْكُورُ بالواو: الْمَبْنيّ من الطين، والْكِيرُ بالياء: الزِّقّ، والجمع أَكيارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمال. انتهى[٣].

(تُخْرِجُ الْخَبِيثَ) قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: خَبَث الحديد، والفضة، هو وسخهما، وقَذَرهما الذي تخرجه النار منهما[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا تشبيه واقع؛ لأن الكيرَ لشدَّة نفخه يَنفي عن النار السُّخَام[٥]، والدُّخَان، والرَّماد، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمر والنار، هذا إن أراد بالكير الْمِنفَخ الذي ينفخ به النار، وأما إذا أراد به الموضع المشتمل على النار، وهو المعروف عند أهل اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضع لشدَّة حرارته يَنزِعُ خبث الحديد، والذهب، والفضة، ويُخرِج خلاصة ذلك، والمدينة كذلك بما فيها من شدّة العيش، وضيق الحال، تُخَلِّص النفس من شهواتها، وشَرَهها، وميلها إلى اللذات، والمستحسنات، فتتزكى النفس عن أدرانها، وتبقى خلاصتُها، فيظهر سرُّ جوهرها، وتعمّ بركاتها، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «تَنْفِي خَبَثها، ويَنْصَع طيبها»[٦].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لِما فيها من شدّة العيش ... إلخ» فيه نظر؛ إذ لو كان لذلك لكان كلّ بلد فيه شدّة عيش، وخشونة حال أن يكون كذلك، فلا يكون للمدينة فضلٌ أصلاً، بل الحقّ أن ذلك لخصوصيّة المدينة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.

(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٥) السُّخَام وزانُ غُرَاب: سواد القِدر.

(٦) «المفهم» ٣/ ٤٩٧.

وما جعل الله تعالى فيها من السرّ العظيم، حيث كانت مُهاجَرَ رسول الله ﷺ، ومهبط الوحي، فتَنفي الأشرار، وتُبقِي الأخيار، والله تعالى أعلم.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ») قال القاضي عياض رحمه الله: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبيّ ﷺ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة، والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأما المنافقون، وجهلة الأعراب، فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك، كما قال ذلك الأعرابيّ الذي أصابه الْوَعْك: أَقِلْني بيعتي. انتهى كلام القاضي عياض.

وتعقّبه النوويّ، فقال: هذا الذى ادَّعَى أنه الأظهر، ليس بالأظهر؛ لأن هذا الحديث الأول في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»، وهذا ـ والله أعلم ـ في زمن الدجال، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب، في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة، فترجُف المدينة ثلاث رَجَفات، يُخرج الله بها منها كلَّ كافر ومنافق، فيَحْتَمِل أنه مختص بزمن الدجال، ويَحْتَمِل أنه في أزمان متفرقة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الأَولى كما سيأتي عن الحافظ أن كلّاً من الزمنين مراد في الحديث، فقد وقع ذلك في عهده ﷺ، كما سيأتي في الحديث التالي من قصّة الأعرابي الذي طلب إقالة بيعته، وسيقع أيضاً في آخر الزمان عند مجيء الدجال إلى المدينة، ونزوله في بعض ناحية المدينة، كما سيأتي في «كتاب الفتن»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٣] (١٣٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥٧)، و(أبو نعيم) في

«مستخرجه» (٤/ ٤٧ ـ ٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٤] (١٣٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، إلا شيخ المصنّف، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ**) ـ بضم الحاء المهملة، وبالموحدتين الأولى خفيفة ـ وقوله: (**سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ**) اسم أبي الْحُباب، وهو منصوب على البدليّة، أو عطف البيان.

[تنبيه]: قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق الرواة عن مالك على إسناده، إلا إسحاق بن عيسى الطباع، فقال: عن مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيِّب، بدل سعيد بن يسار، وهو خطأ.

قال الحافظ: وتابعه أحمد بن عمر، عن خالد السلميّ، عن مالك، وأخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وقال: هذا وَهَمٌ، والصواب عن يحيى، عن سعيد بن يسار. انتهى[1].

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أمرني ربي بالهجرة إليها، أو سكناها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة **(تَأْكُلُ الْقُرَى)**؛ أي: تغلبهم، وكَنَى بالأكل عن الغلبة؛ لأن الآكل غالب على المأكول، ووقع في «موطإ ابن وهب»: قلت لمالك: ما تأكل القرى؟ قال: تفتح القرى، وبَسَطَهُ ابن بطال، فقال: معناه يفتح أهلها القرى، فيأكلون أموالهم، ويَسْبُون ذراريَّهم، قال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكلنا بلد كذا: إذا ظهروا عليها، وسبقه الخطابيّ إلى معنى ذلك أيضاً.

وقال النوويّ: ذكروا في معناه وجهين: أحدهما هذا، والآخر أن أكلها، ومِيرتها من القرى الْمُفْتَتَحة، وإليها تساق غنائمها.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: يَحْتَمِل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تَضْمَحِلّ في جنب عظيم فضلها، حتى تكاد تكون عَدَماً.

قال الحافظ: والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضي عبد الوهاب، فقال: لا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا رجوح فضلها عليها، وزيادتها على غيرها، كذا قال، ودعوى الحصر مردودةٌ؛ لما مضى، ثم قال ابن الْمُنَيِّر: وقد سمّيت مكة أم القرى، قال: والمذكور للمدينة أبلغ منه؛ لأن الأمومة لا تنمحي إذا وَجَدت ما هي له أمّ، لكن يكون حقّ الأم أظهر، وفضلها أكثر. انتهى[2].

وقال ابن حبّان: قوله: «تأكل القرى» هذا تمثيلٌ، مراده أن الإسلام

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

ابتداؤه في المدينة، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو سائر المُلك، فكأنها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القُرى. انتهى[(١)].

وقال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة»: قوله: «تأكل القرى»؛ أي: يُجلب إليها طعام القرى، فهي تأكلها، وأراد ما يَحصُل من الفتوح على أيديهم، ويصيبون من الغنائم، وأضاف الأكل إلى القرية، والمراد: أهلها، كما قال تعالى: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٨] أضاف الأكل إلى السنين، والمراد: أهل زمانها.

قال: وسُمّيت القرية قريةً؛ لاجتماع الناس فيها، من قَرَيت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، ورُوي أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها، فَبَكَى، ثم قال: يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نَفَتِ المدينة؟ انتهى[(٢)].

(يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ)؛ أي: إن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة، وفَهِم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين.

ورَوَى أحمد من حديث البراء بن عازب يرفعه: «مَن سَمَّى المدينة يثرب، فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة».

ورَوَى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يقال للمدينة: يثرب»، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: مَن سَمَّى المدينة يثرب كُتبت عليه خطيئة، قال: وسبب هذه الكراهة؛ لأن يثرب إمّا من التثريب الذي هو التوبيخ، والملامة، أو من الثَّرْب، وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يُحب الاسم الحسن، ويَكره الاسم القبيح.

وذكر أبو إسحاق الزجاج في «مختصره»، وأبو عبيد البكريّ في «معجم ما استعجم» أنها سُمِّيت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٩/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) «شرح السنة» ٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

عيص بن إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من سكنها بعد العرب، ونزل أخوه خيبور خيبر، فسُمّيت به، وسقط بعض الأسماء من كلام البكريّ[١].

(تَنْفِي النَّاسَ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأن هذا مختصّ بزمنه ﷺ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها، إلا من ثبت إيمانه، وقال النوويّ: ليس هذا بظاهر؛ لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»، وهذا ـ والله أعلم ـ زمن الدجال. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد كلّاً من الزمنين، وكان الأمر في حياته كذلك؛ للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابيّ الآتية في حديث جابر التالي، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث مُعَلِّلاً به خروج الأعرابيّ وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال، فتَرْجُف بأهلها، فلا يبقى منافق، ولا كافر إلا خرج إليه، وهو متّفقٌ عليه أخرجه البخاريّ في «الحجّ»، ومسلم في «الفتن»، وأما ما بين ذلك فلا. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ) بكسر الكاف، وسكون التحتانية، وفيه لغة أخرى: كُور بضم الكاف، قال في «الفتح»: والمشهور بين الناس أنه الزِّقّ الذي يُنفخ فيه، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير: حانوت الحداد، والصائغ، قال ابن التين: وقيل: الكير هو الزِّقّ، والحانوت هو الكُور، وقال صاحب «المحكم»: الكير: الزِّقّ الذي يَنفُخ فيه الحداد، ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد له إلى أبي مودود، قال: رأى عمر بن الخطاب كِير حداد في السوق، فضربه برجله، حتى هدمه.

(خَبَثَ الْحَدِيدِ) منصوب على المفعوليّة لـ«ينفي»، وهو: بفتح الخاء المعجمة، والموحدة، بعدها مثلثة؛ أي: وسخه الذي تُخرجه النار، والمراد: أنها لا تترك فيها مَن في قلبه دَغَلٌ، بل تميّزه عن القلوب الصادقة، وتخرجه كما يُمَيِّز الحداد رديء الحديد من جيّده، ونسبة التمييز للكير؛ لكونه السبب

---

(١) «الفتح» ٥/١٨٦.

(٢) «الفتح» ٥/١٨٦.

الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٤ و٣٣٥٥] (١٣٨٢)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢ و٦/ ٤٣٠)، و(مالك) في «الموطّإ»، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧ و٢٤٧ و٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٣٢ و٣٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنها تغلب سائر القرى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تُسَمَّى في الجاهلية، وأما القرآن فَنَزَل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم، ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة كان بعد ذلك، وهو الأغلب في ذلك. انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلَّب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث.

وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٧.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ١٧١.

مكة، فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاصّ من الناس، ومن الزمان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ الآية [التوبة: ١٠١]، والمنافق خبيث بلا شكّ، وقد خرج من المدينة بعد النبيّ ﷺ معاذٌ، وأبو عبيدة، وابن مسعود، وطائفة، ثم عليّ، وطلحة، والزبير، وعمار، وآخرون، وهم من أطيب الخلق، فدلّ على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت، قال ابن حزم: لو فُتِحَت بلدة من بلد فثبت بذلك الفضل للأُولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان، وسجستان، وغيرهما مما فُتح من جهة البصرة، وليس كذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ»، لَمْ يَذْكُرَا: «الْحَدِيدَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى العدنيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) محمد، أبو موسى، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

و«يحيى بن سعيد» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٩/ ٢٦٧) فقال:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٧.

(١٧١٦٥) ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «أُمِرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس، كما ينفي الكير الخبث». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٦] (١٣٨٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢١٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما، ووقع عند البخاريّ في «الأحكام» تصريح محمد بن المنكدر بالسماع من جابر، ولفظه: «سمعت جابراً» (أَنَّ أَعْرَابِيّاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشريّ ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكلٌ؛ لأنه تابعيّ كبير مشهورٌ، صرّحوا بأنه هاجر، فوجد النبيّ ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً، فلعلّه آخر، وافق اسمه، واسم أبيه، وفي «الذيل» لأبي موسى في الصحابة: قيس بن أبي حازم المنقريّ، فَيَحْتَمِل أن يكون هو هذا. انتهى[1].

(بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ) «الْوَعْك» ـ بفتح الواو، وسكون المهملة، وقد تُفتح، بعدها كاف ـ: الْحُمّى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها، وقال الأصمعيّ: أصله شدّة الحرّ، فأُطلق على حَرّ الحمّى، وشدّتها (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي) بفتح الهمزة، من الإقالة؛ أي: ارفع عنّي البيعة التي بايعتنيها، يقال: أقال الله عَثْرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العَقْد، وقاله قَيْلاً، من باب باع لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وهذا من الأعرابيّ سوء ظنٍّ، حيث توهّم أن ما أصابه من الوعك إنما هو بسبب ما فَعَل من البيعة، فتوهّم أنه ﷺ لو أقاله لَذَهب ما لحِقه من الوعك.

ثم إنّ ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم القاضي عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الرّدّة.

(فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال ابن التين: إنما امتنع النبيّ ﷺ من إقالته؛ لأنه لا يُعين على معصية؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرُج من المدينة إلا بإذنه، فخروجه عصيان، قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كلّ من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٨٤ «كتاب فضائل المدينة» حديث: ١٨٨٣.

[الأنفال: ٧٢]، فلمّا فُتحت مكة، قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، ففي هذا إشعارٌ بأن مبايعة الأعرابيّ المذكور كانت قبل الفتح.

(**ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ**) أي: من المدينة قصداً لإقالة أثر البيعة (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ**) تقدّم الكلام عليه قريباً (**تَنْفِي**) بفتح أوله؛ أي: تُخرج (**خَبَثَهَا**) بمعجمة، وموحّدة، مفتوحتين (**وَتَنْصَعُ**) بفتح أوله، وسكون النون، وبالمهملتين، من النُّصُوع، وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميّز الطيب، واستقرّ فيها (**طِيبَهَا**) قال في «الفتح»: ضبطه الأكثر بالنصب على المفعوليّة، وفي رواية الكشميهني بالتحتانيّة أوله، ورفع «طيبها» على الفاعليّة، و«طَيّبها» للجميع بالتشديد، وضبطه القزّاز بكسر أوله، والتخفيف، ثم استشكله، فقال: لم أر للنصوع في الطيب ذكراً، وإنما الكلام يتضوّع بالضاد المعجمة، وزيادة الواو الثقيلة، قال: ويروى «وتنضخ» بمعجمتين. وأغرب الزمخشريّ في «الفائق»، فضبطه بموحّدة، وضاد معجمة، وعين، وقال: هو من أبضعه بضاعة: إذا دفعها إليه، يعني المدينة تُعطي طيبها لمن سكنها، وتعقّبه الصغانيّ بأنه خالف جميع الرواة في ذلك، وقال ابن الأثير: المشهور بالنون، والصاد المهملة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وينصع طيبها»؛ أي: يصفو، ويخلُص، يقال: طيبٌ ناصعٌ: إذا خلصت رائحته، وصَفَت مما ينقصها، وروينا «طيبها» هنا ـ يعني «صحيح مسلم» ـ بفتح الطاء، وتشديد الياء، وكسرها، وقد رويناه في «الموطّأ» هكذا، وبكسر الطاء، وتسكين الياء، وهو أليق بقوله: وينصع؛ لأنه يقال: نصع الطيب: إذا قويت رائحته. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي رأيته في كتب اللغة التي بين يديّ أن «نصع» لازم، ففي نصب «طيبها» به نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٨٥ «كتاب فضائل المدينة».

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٦] (١٣٨٣)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٨٣) و«الأحكام» (٧٢٠٩ و٧٢١١ و٧٢١٦) و«الاعتصام» (٧٣٢٢)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٢٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٦٣٩)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٨٧) و«الكبرى» (٧٨٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٢٦٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٦٥ و٣٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٨ ـ ٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٣٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة، وهو أن الله عز وجل جعلها كالكير، تنفي أشرار الناس، وتخلّص أخيارها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم استقالة البيعة، وهو التحريم، فلا يجوز لمن بايع على الإسلام أن يترك الإسلام، ولا لمن بايع على الهجرة إلى النبيّ ﷺ أن يترك الهجرة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن المنيّر رحمه الله: ظاهر الحديث ذمّ من خرج من المدينة، وهو مشكلٌ، فقد خرج منها جمعٌ كثيرٌ، من الصحابة، وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا مَن بعدهم مِن الفضلاء.

والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهةً لها، ورغبةً عنها، كما فعل الأعرابيّ المذكور، وأما المشار إليهم، فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة، كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثُّغُور، وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة، وفضل سكناها. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ١١٢ «كتاب الأحكام» حديث: ٧٢١٠.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من العلم أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام، ومعالمه، وهذا معروف في غير ما حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام، وفرائضه البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبيّ ﷺ، ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك»[1]، وكان يشترط عليهم السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، إلى أشياء كثيرة، كان يشترطها قد ورد في الآثار ذكرها، كبيعته للنساء وغيرها، وقد ورد بالنصّ بيعته للنساء المهاجرات، وسكت عن الرجال لدخولهم في المعنى، كدخول من أُحصن من الرجال في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، ومثل هذا كثير، وقد ذكر جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم.

قال: ومعنى هذه المبايعة ـ والله أعلم ـ الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه، وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة؛ لأنهن ليس عليهنّ جهاد كافرٍ، ولا باغٍ، وإنما كانت بيعتهنّ على الإسلام وحدوده.

قال أبو عمر: قد كانت البيعة على وجوه:

منها: أنها كانت أوّلاً على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم، وأبناءهم، ونساءهم، وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة، ثم لمّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بايع الناس على الهجرة،

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل»، قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». انتهى.

وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»، فكان على الناس فرضاً أن ينتقلوا إلى المدينة؛ إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويَدَعُوا دار الكفر، وعلى هذا ـ والله أعلم ـ كانت بيعة هذا الأعرابيّ المذكور في هذا الحديث عن الإسلام، والهجرة، فلمّا لَحِقه من الْوَعْك ما لحقه، تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفاً إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله ﷻ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

ولما فُتِحَت مكة لم يبايع رسول الله ﷺ أحداً على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله ﷺ مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة: الإقامة بدار الهجرة، وهي المدينة عن رسول الله ﷺ في حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه، من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يحتاج إليه، وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراماً عليهم؛ لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعوناً على لسان رسول الله ﷺ، ألا ترى إلى حديث شعبة، والثوريّ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيّاً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»(١).

ورُوي عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: بلغني قدوم النبيّ ﷺ المدينة، وأنا في غنيمة لي، فرفضتها، ثم أتيته، فقلت: جئت أبايعك، فقال: «بيعة أعرابية، أو بيعة هجرة؟»، قلت: بيعة هجرة، قال: فبايعته، وأقمت.

قال أبو عمر: ففي قول عقبة في هذا الحديث: فبايعته، وأقمت دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة، وأن البيعة الأعرابية تخالفها، لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها، ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره، من الأعراب، بايعوا رسول الله ﷺ، وأقاموا عنده أياماً، ثم

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة، والحاكم.

رجعوا إلى بلادهم، وقال لهم رسول الله ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلّموهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلي»، وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان ـ والله أعلم ـ ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة، فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من إقاله بيعته.

قال: وفي إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها، وليس له حلُّها، ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده، ولا يحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه، ولم يحلّ له فسخه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه، ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يقيله بيعته؛ لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يُبيح له شيئاً حظرته عليه الشريعة، إذا دخل فيها، ولزمته أحكامها إلا بوحي من الله، وأما مَن بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه؛ لأن الوحي بعده ﷺ قد انقطع.

قال: وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وأنها بقعة مباركة، لا يستوطنها إلا المرضيّ من الناس، قال أبو عمر: وهذا عندي إنما كان بالنبيّ ﷺ منذ نزلها، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر، ولما تُوُفّي رسول الله ﷺ بقي فضل قبره، ومسجده، والمدينة لا ينكر فضلها.

قال: وأما قوله: «تنفي خبثها، وينصع طيبها»، فمعناه: أنها تنفي حُثالة الناس، ورُذالتهم، ولا يبقى فيها إلا الطيب الذي اختاره الله ﷻ لصحبة نبيّه ﷺ، والخبث رُذالة الحديد، ووسخه الذي لا يثبت عند النار.

وأما قوله: «وينصع» فإنه يعني: يبقى ويثبت، ويظهر، وأصل النُّصُوع في الألوان البياض، يقال: أبيض ناصعٌ، ويَقَقٌ، كما يقال: أحمر قانئ، وأسود حالك، وأصفر فاقع، والمراد بهذه الكلمات الثبوت والصحة، والناصع: الخالص السالم، قال النابغة الذبيانيّ [من الطويل]:

أَتَاكَ بِقَوْلٍ هَلْهَلِ النَّسْجِ كَاذِبٍ ... وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعُ

أي: خالصٍ سالمٍ من الاختلاف، وأما الخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور، وشبّه رسول الله ﷺ المدينة في ذلك الوقت بالكير، والنار الذي لا يُبقي على عمله إلا طيبه، ويدفع الخبث، وكذلك كانت المدينة لا

يبقى فيها، ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته ﷺ، وللفهم عنه، فلما مات خرج عنها كثير من جلّة أصحابه؛ لنشر علمه، والتبليغ لدينه ﷺ.

[فإن قيل]: إن عمر بن عبد العزيز قد خَشِي أن يكون ممن نَفَت المدينة، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ، والأخذ عنه، بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة.

[قيل له]: لا يُنكِر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: «تنفي خبثها، وينصع طيبها» ليس إلا على ما قلنا، بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام، والعراق، ولا يجوز أن يقال في واحد منهم: إنهم كانوا خبثاء رضي الله عنهم، وقد يقول العالم القول على الإشفاق على نفسه، فلا يكون في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر: كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة حين قال هذا القول، فيما ذكر أهل السير، في شهر رمضان، من سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد، فيما ذكروا؛ أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجاوبه الوليد: إني أعزله، فعزله، ووَلَّى عثمان بن حيان الْمُرّيّ، وذلك في شهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالسويداء، قال لمزاحم: يا مزاحم أتخاف أن نكون ممن نفت المدينة؟

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيراً من عمر بن عبد العزيز، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث طويل مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٧] (١٣٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ٢٢٤ ـ ٢٣١.

ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطْميّ الصحابيّ الصغير، وليَ الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحّاك بن لَوْذان الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما، كلاهما أنصاريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن زيد بن ثابت رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وكان من الراسخين في العلم، وكان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه»، فصرّح بالسماع (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ**) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ يعني أنه ﷺ سمى المدينة طيبة، وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه التالي: «إن الله تعالى سَمّى المدينة طابة»،

وسيأتي الكلام عليه هناك (**وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**)

هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال: حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: لما خرج النبيّ ﷺ إلى أُحُد رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية [النساء: ٨٨]، وقال النبيّ ﷺ: «إنها تنفي الرجال، كما تنفي النارُ خَبَثَ الحديد». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «رجع ناس من أصحابه» هم عبد الله بن أُبَيّ ومن تبعه[١]، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله: «تنفي الرجال»، وأنه كان في أُحُد.

وقوله: «الرجال» كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: «الدجال» بالدال، وتشديد الجيم، وهو تصحيف، ووقع في غزوة أُحُد: «تنفي الذنوب»، وفي «تفسير النساء»: «تنفي الخبث»، وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة، وقد أخرجه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق غُندر، عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في «التفسير»، من طريق غندر، وغندر أثبت الناس في شعبة، وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله، حيث قال فيه: «تنفي خبثها»، وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، بلفظ: «تخرج الخبث»، وفي رواية: «تنفي الناس»، والرواية التي هنا بلفظ: «تنفي الرجال» لا تنافي الرواية بلفظ: «الخبث»، بل هي مفسرة للرواية المشهورة، بخلاف: «تنفي الذنوب»، ويَحْتَمِل أن يكون فيه حذفٌ، تقديره أهل الذنوب، فيلتئم مع باقي الروايات. انتهى[٢]،

---

(١) هو عبد الله بن أبيّ وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في «المغازي»، وأن عبد الله بن أبيّ كان وافق رأيه رأي النبيّ ﷺ على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج، وأجابهم النبيّ ﷺ، فخرج، قال عبد الله بن أبيّ لأصحابه: أطاعهم وعصاني، علام نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس، قال ابن إسحاق في روايته: فاتّبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام، وهو والد جابر، وكان خزرجياً، كعبد الله بن أبيّ، فناشدهم أن يرجعوا، فأبوا، فقال: أبعدكم الله. انتهى. «الفتح» ٩/ ١٢٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث تقدّم أن البخاريّ رحمه الله ساقه مطوّلاً، وأما المصنّف رحمه الله، ففرّقه، فأخرج هنا قوله: «إنها طيبة إلخ»، وأخرج ما يتعلّق بقصّة رجوع بعضهم من أُحد في «باب ذكر المنافقين»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا من نادر صنيعه، بخلاف البخاريّ، فإنه يقطّع الحديث كثيراً في الأبواب. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٧] (١٣٨٤)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٨٤)، و«المغازي» (٤٠٥٠) و«التفسير» (٤٥٨٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٢) وفي «مسنده» أيضاً (١/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٤ و١٨٧ و١٨٨ و٢٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٨] (١٣٨٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) ذُكر أول الباب.

٢ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٢٦ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٥٠).

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد السبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢١٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى قتيبة، فبغلانيّ.

[**تنبيه**]: وقع في شرح النوويّ زيادة أبي كريب في هذا السند، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وحدّثنا قتيبة بن سعيد، وهنّاد بن السريّ، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة»، هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب. انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف هذا الحديث، فإنه من رواية سماك، وقد عرفت أنه متكلّم فيه؟

[**قلت**]: إنما أخرج له لأن شعبة رواه عنه، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريقه، ومعروف أن شعبة لا يروي للمختلطين، والمدلّسين من مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وأيضاً فللحديث شواهد، منها حديث زيد بن ثابت المذكور قبله، وحديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه عند البخاريّ: أقبلنا مع النبيّ ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة»، وغير ذلك من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما، وفي رواية ابن حبّان من طريق شعبة: «قال: سمعت جابر بن سمرة يقول»، فصرّح سماك بالسماع (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»**) أي: إن الله تعالى سمّاها في اللوح المحفوظ، أو في التوراة، أو أمر نبيّه ﷺ أن يسميها بها رَدّاً على المنافقين في تسميتها بيثرب، و«طابة» بتخفيف الموحدة، كشامة تأنيث طاب، وأصلها طيبة، قُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها وانفتاح ما قبلها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: طيبة، وطابة من الطيب، وذلك أنها طيّبة التربة، والرائحة، وهي تربة النبيّ ﷺ، وتُطيّب من سكنها، ويستطيبون بها. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: طيبة وطابة من الطيب؛ لأن المدينة كان اسمها يَثْرِب، والثَّرْبُ: الفساد، فنَهَى أن تُسمّى به، وسمّاها طيبة، وطابة، وهما تأنيث طَيْب، «وطَاب» بمعنى الطيّب، وقيل: هو من الطَّيِّب، بمعنى الطاهر؛ لخلوصها من الشرك، وتطهيرها منه. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب تسميتها طابة، وليس فيه أنها لا تُسَمَّى بغيره، فقد سمّاها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن، وسمّاها النبيّ ﷺ طيبة في الحديث الذي قبل هذا، من هذا الباب. انتهى[3].

ورَوَى البخاريّ من حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبيّ ﷺ من تبوك، حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة».

وروى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة، عن سماك: «كانوا يسمّون المدينة يَثْرِب، فسمّاها النبيّ ﷺ طابة»، وأخرجه أبو عوانة.

والطاب، والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيّب، وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها، وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها، وحيطانها رائحة طيبة، لا تكاد توجد في غيرها. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٩٨.
(٢) «النهاية» ٣/ ١٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٦.

وقال في «المرعاة»: وهذه الثلاثة؛ أي: طابة، وطيبة ـ بتشديد المثناة التحتية ـ وطَيبة بسكونها، كهيبة، وشيبة، مع المطيَّبة أخوات لفظاً ومعنى، مختلفات صيغة ومبنى، قال السمهوديّ: تسميتها بهذه الأسماء إما من الطَّيب بتشديد المثناة، وهو الطاهر؛ لطهارتها من أدناس الشرك، أو لموافقتها من قوله تعالى: ﴿بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٣]، أو لحلول الطيب بها ﷺ، أو لكونها كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها، وإما من الطِّيب بكسر الطاء، وسكون المثناة؛ لطيب أمورها كلها، وطيب رائحتها، ووجود ريح الطيب بها، قال ابن بطال: من سكنها يجد من تربتها وحيطانها رائحة حسنة، وقال الأشبيلي: لتربة المدينة نفحة ليس طيبها كما عُهِد من الطيب، بل عجب من الأعاجيب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/٣٣٥٨] (١٣٨٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٩ و١٠١ و١٠٦ و١٠٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيما جاء في أسماء المدينة:

(اعلم): أنه ورد للمدينة النبوية أسماء كثيرة، منها: ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم، قال: قال النبيّ ﷺ: «للمدينة

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٥٣٢.

عشرة أسماء، هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمطيَّبة، والمسكينة، والدار، وجابرة، ومجبورة، ومُنِيرة، ويثرب».

ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء، هي: «المدينة، وطيبة، وطابة، والمطيبة، والمسكينة، والمدرى[1]، والجابرة، والمجبورة، والمحببة، والمحبوبة».

ورواه الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى مثله، وزاد: والقاصمة، ومن طريق أبي سهل بن مالك، عن كعب الأحبار، قال: نجد في كتاب الله الذي أُنزل على موسى عليه السلام أن الله قال للمدينة: يا طيبة، ويا طابة، ويا مسكينة، لا تقبلي الكنوز، أرفع أجاجيرك على القرى.

وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال: سمى الله المدينة الدار، والإيمان، ومن طريق عبد العزيز الدراورديّ قال: بلغني أن لها أربعين اسماً، ذكره في «الفتح»[2]، وقد أبلغها السمهوديّ رحمه الله في كتابه «وفاء الوفا» إلى نيّف وتسعين اسماً[3].

وقد نظمت ما تقدّم بقولي:

وَلِـمَـدِيـنَـةِ الـرَّسُـولِ وَرَدَا ... عِـدَّةُ أَسْـمَـاءٍ فَـهَـاكَ رَشَـدَا
طَـابَـةُ طَـيْـبَـةُ كَـذَا الْـمَـدِيـنَـةُ ... جَـابِـرَةٌ وَالـدَّارُ وَالْـمِـسْـكِـيـنَـةُ
مَـجْـبُـورَةٌ يَـثْـرِبُ وَالْـمُـطَـيَّـبَـهْ ... ثُـمَّ الْـمَـحْـبُـوبَـةُ مَـعَ الْـمُـحَـبَّـبَـهْ
كَـذَلِـكَ الإِيـمَـانُ وَالْـقَـاصِـمَـةُ ... فَـهَـذِهِ أَسْـمَـاؤُهَـا الـسَّـامِـيَـةُ
وَزَادَ بَـعْـضُـهُـمْ إِلَـى أَنْ جَـاوَزَا ... تِسْعِينَ فِي «الْوَفَا»[4] تَرَاهُ أَحْرَزَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هذا الاسم لم أعرف ضبطه، ولا المعنى المناسب له، ولذا لم أدخله في النظم، فتأمل.

(٢) «الفتح» ٥/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) هو نور الدين عليّ بن أحمد السمهوديّ المتوفّى سنة (٩١١هـ) صاحب كتاب «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، فقد ذكر في ذلك الكتاب نحو أربعة وتسعين اسماً، فراجعه تستفد.

(٤) أي: في الكتاب المسمَّى بـ«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» المذكور آنفاً.

(٨٦) ـ (بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٩] (١٣٨٦) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السّمين، صدوقٌ فاضلٌ ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) التمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد الْمصِّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ**) بتحتانيّة مضمومة، ثم حاء مهملة مفتوحة، ونون ثقيلة، حجازيّ مقبول [٦].

رَوَى عن دينار بن عبد الله القَرّاظ، ويحيى بن أبي سفيان الأخنسيّ.

وروى عنه ابن جريج، والدّرَاورديّ، وابن أبي فُديك.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له مسلم هذا الحديث فقط، وأبو داود حديثاً آخر في فضل الإحرام من بيت المقدس، كذا قال أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن أبي

فُديك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يُحَنّس، ورواه البخاريّ في «تاريخه» عن أبي يعلى محمد بن الصلت، عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يُحَنّس، أورده في ترجمة محمد، وقال: لا يُتابع على حديثه.

٨ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظُ**) واسمه دينار، تقدّم قبل باب.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بْنِ جُرَيْجٍ**) أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذاً صوابه: أخبرني عبد الله ـ بفتح العين ـ مكبَّراً، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها: عبيد الله ـ بضم العين ـ مصغراً، وهو غلط، قال: و«يُحَنّس» بكسر النون وفتحها سبق قريباً. انتهى. (**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ**) ـ بالظاء المعجمة ـ منسوب إلى القَرَظ الذي يُدبَغ به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه، واسم أبي عبد الله القرّاظ هذا دينار، وقد سمّاه في الرواية التي بعد هذه، في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ** ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**») قال النوويّ رحمه الله: قيل: يَحْتَمِل أن المراد: مَن أرادها غازياً مُغِيراً عليها، ويَحْتَمِل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة. انتهى.

وتقدّم لمسلم من طريق عامر بن سعد، عن أبيه، في أثناء حديث: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذَوْب الرَّصاص، أو ذوب الملح في الماء»، قال عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأُخَر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: من أرادها في حياة النبيّ ﷺ بسوء اضمَحَلّ أمره، كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير، ويؤيده قوله: «أو ذوب الملح في الماء».

ويَحْتَمل أن يكون المراد: لمن أرادها في الدنيا بسوء، وأنه لا يُمْهَل، بل

يَذهب سلطانه عن قُرْب، كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره، فإنه عوجل عن قرب، وكذلك الذي أرسله، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: من كادها اغتيالاً، وطلباً لغِرّتها في غفلة، فلا يتم له أمر، بخلاف من أتى ذلك جهاراً، كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره.

ورَوَى النسائيّ من حديث السائب بن خلاد، رفعه: «من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم، أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله»، الحديث، ولابن حبان نحوه من حديث جابر، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٩ و٣٣٦٠ و٣٣٦١] (١٣٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ١٠٣٩) و«الفتن» (١٣٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٩/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩ و٣٠٩ و٣٣٠ ـ ٣٣١ و٣٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٠ ـ ٥١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٩١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ بَدَلَ قَوْلِهِ: «بِسُوءٍ»: «شَرّاً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة الماضية، غير:

١ ـ (**مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

[**تنبيه**]: رواية أبي هارون موسى بن أبي عيسى، عن أبي عبد الله القَرّاظ، ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢/ ٤٩٢) فقال:

(١١٦٧) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو هارون موسى بن أبي عيسى المدينيّ الخياط؛ أنه سمع أبا عبد الله القَرّاظ يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما جَبّار أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله في النار، كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة». انتهى.

وأما رواية محمد بن عمرو، عن القَرّاظ، فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٩/ ٥٤) فقال:

(٣٧٣٧) ـ أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان، قال: حدّثنا أحمد بن المقدام، قال: حدّثنا بِشر بن الْمُفَضَّل، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، قال: حدّثني أبو عبد الله القرّاظ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٢] (١٣٨٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ؛ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ نُبَيْهٍ، أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ صحيح الكتاب يَهِم [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ نُبَيْهٍ**) ـ بنون، وموحّدة، مصغّراً ـ الكعبيّ الْخُزاعيّ الحجازيّ، ثقةٌ[1] [٦].

رَوَى عن أبيه، ودينار أبي عبد الله القرّاظ، وجُمْهان الأسلميّ، وحمران، وقيل: جُمهان مولى يعقوب القبطيّ، وآخرين.

وروى عنه ابنه حفص، وشريك بن أبي نَمِر، وهو من أقرانه، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدّرَاورديّ، ويحيى القطان، وأبو ضمرة، وغيرهم.

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: لا بأس به؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن المدينيّ، وابن حبّان، وأخرج له المصنّف هنا، ولم يطعن فيه أحد، فهو ثقة.

قال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: لم يكن به بأس، وقال ابن المدينيّ أيضاً: عمر بن نُبيه شيخ ثقةٌ، وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مدنيّ.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٦/ ٣٣٦٢ و٣٣٦٣ و٣٣٦٤] (١٣٨٧)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥١)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهْمٍ، أَوْ بِسُوءٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِدَهْمٍ، أَوْ بِسُوءٍ**) بفتح الدال المهملة، وإسكان الهاء: الداهية، والجيش العظيم، أوَ الفساد العظيم، والدَّهْمُ، والدَّهْماءُ من أسماء الداهية[1].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٠٠.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نُبيه، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٤/ ٥١) فقال:

(٣٢٠٥) ـ ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمر بن نُبيه الكعبيّ (ح) وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عُمر بن نبيه (ح) وثنا أحمد بن جعفر النسائيّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا القاسم بن فُورك، ثنا أبو عمر الدُّوريّ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عُمر بن نبيه، حدّثني أبو عمر الدُّوريّ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عمر بن نبيه[1]، حدّثني أبو عبد الله القرّاظ، قال: سمعت سعد بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أهل المدينة بدَهْم، أو بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء»، قال: لفظ يحيى بن سعيد، وإسماعيل مثله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْداً يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) الْعَبْسيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٨) (خت م٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

---

(١) كذا وقع التكرار في هذا السند، فليُحرّر.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن أبي عبد الله القَرّاظ، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٣٣٠) فقال:

(٨٣٥٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عثمان بن عُمر، ثنا أسامة بن زيد، ثنا أبو عبد الله القَرّاظ؛ أنه سمع سعد بن مالك، وأبا هريرة، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مُدّهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، وإني عبدك ورسولك، وإن إبراهيم سألك لأهل مكة، وإني أسألك لأهل المدينة، كما سألك إبراهيم لأهل مكة، ومثله معه، إن المدينة مشتبكة بالملائكة، على كل نَقَب منها ملكان يحرسانها، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال، فمن أرادها بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٧) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٥] (١٣٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٦ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ**) الأزديّ، من أزد شنوءة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه السائب بن يزيد، وعبد الله، وعروة ابنا الزبير، صحابيّ يُعَدّ في أهل المدينة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عندهم حديثان فقط، هذا في فضل المدينة، وآخر في اقتناء الكلب، سيأتي للمصنّف برقم (١٥٧٦): «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً...» الحديث.

[**تنبيه**]: واسم أبي زُهير الْقَرِد ـ بفتح القاف، وكسر الراء، بعدها مهملة ـ وقيل: نُمير، وهو الشنوئيّ، من أزد شنوءه ـ بفتح المعجمة، وضم النون، وبعد الواو همزة مفتوحة ـ وفي النسب كذلك، وقيل: بفتح النون، بعدها همزة مكسورة، بلا واو، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزد، وسُمِّي شنوءة؛ لشنآن كان بينه وبين قومه، ذكره في «الفتح»[1].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، والصحابيّ، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٣.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، ووكيع، فكوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، هو أبوه، وصحابيّ، عن صحابيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا الحديثان المذكوران آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ)** وهو أخو عروة، ففي الإسناد صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ؛ لأن هشاماً قد لقي بعض الصحابة[1].

(عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ورواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه كذلك، وقال في آخره: «قال عروة: ثم لقيتُ سفيانَ بن أبي زُهير عند موته، فأخبرني بهذا الحديث»، وذكر عليّ ابن المدينيّ أنه اختُلِف فيه على هشام اختلافاً آخر، فقال وهيب وجماعة، كما قال مالك، وقال ابن عيينة، عن هشام بسنده: عن سفيان بن الغوث، وقال أبو معاوية، عن هشام بسنده: عن سفيان بن عبد الله الثقفيّ.

قال الحافظ: قد رواه الحميديّ، عن سفيان على الصواب، ورواه أبو خيثمة، عن جرير، فقال: سفيان بن أبي قلابة[2]، كأنه عَرَف خطأ جرير، فَكَنَى عنه. انتهى.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ») بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة إليه شَأْميّ على الأصل، ويجوز شَآمٍ بالمدّ من غير ياء، مثل يَمَني، ويَمَانٍ[3].

وفي رواية ابن جريج التالية: «يُفتح اليمن، فيأتي قوم يبسّون...»، فقدّم

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٣.

(٢) كذا نسخة «الفتح»، والظاهر أنه «سفيان أبي فلان»، فتصحّف إلى أبي قلابة، فليُحرّر.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

فتح اليمن على الشام والعراق، وهي رواية مالك عند البخاريّ، وهي الموافقة للواقع، قال ابن عبد البرّ وغيره: افتُتِحت اليمن في أيام النبيّ ﷺ، وفي أيام أبي بكر، وافتُتحت الشام بعدها، والعراق بعدها، وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبيّ ﷺ، وعلى ترتيبه، ووقع تفرّق الناس في البلاد؛ لِمَا فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة، لكان خيراً لهم.

وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه، وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

(فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ) النبويّة **(قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ)** ـ بفتح أوله، وضم الموحدة، وبكسرها ـ من بَسّ يَبِسّ، قال ابن عبد البرّ في رواية يحيى بن يحيى: بكسر الموحدة، وقيل: إن ابن القاسم رواه بضمها، قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، والبَسّ سوق الإبل، تقول: بَسْ بَسْ عند السوق، وإرادة السرعة، وقال الداوديّ: معناه: يزجرون دوابهم، فيَبُسُّون ما يطؤونه من الأرض، من شدة السير، فيصير غُباراً، قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥﴾ [الواقعة: ٥]؛ أي: سالت سَيْلاً، وقيل: معناه: سارت سيراً، وقال ابن القاسم: البَسّ المبالغة في الْفَتِّ، ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن: بَسِيسٌ، وأنكر ذلك النوويّ، وقال: إنه ضعيف، أو باطلٌ[1].

قال ابن عبد البرّ: وقيل: معنى يبسّون: يسألون عن البلاد، ويستقرئون أخبارها؛ ليسيروا إليها، قال: وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة، وقيل: معناه يُزَيِّنون لأهلهم البلاد التي تُفتَح، ويدعونهم إلى سكناها، فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم عند مسلم مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان، يدعو الرجل ابن عمه وقريبه، هَلُمّ إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وعلى هذا فالذين يتحملون غير

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٥٨.

الذين يبسون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد، ورخاؤها[١]، فدعا قريبه إلى المجيء إليها؛ لذلك، فَيَتَحَمَّل المدعوّ بأهله وأتباعه.

قال ابن عبد البرّ[٢]: ورُوي «يُبِسُّون» بضم أوله، وكسر ثانيه، من الرباعيّ، من أَبَسَّ إبساساً، ومعناه يُزَيِّنون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وأصل الإبساس للتي تُحْلَب حتى تُدِرَّ باللبن، وهو أن يُجري يده على وجهها، وصفحة عنقها، كأنه يُزَيِّن لها ذلك، ويُحَسِّنه لها، وإلى هذا ذهب ابن وهب، وكذا رواه ابن حبيب، عن مُطَرِّف، عن مالك: «يُبِسُّون» من الرباعيّ، وفسّره بنحو ما ذكرنا، وأنكر الأول غاية الإنكار.

وقال النوويّ: الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة مُتَحَمِّلاً بأهله باسّاً في سيره، مُسرعا إلى الرخاء، والأمصار المفتتحة[٣].

قال الحافظ: ويؤيده رواية ابن خزيمة، من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن عروة، في هذا الحديث، بلفظ: «تُفْتَح الشامُ، فيخرج الناس من المدينة إليها، يُبِسُّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، ويوضح ذلك ما رَوَى أحمد، من حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليأتينّ على أهل المدينة زمان، يَنطلِق الناس منها إلى الأرياف، يلتمسون الرخاء، فيجدون رخاء، ثم يأتون، فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وفي إسناده ابن لَهِيعة، ولا بأس به في المتابعات، وهو يوضح ما قلناه، والله أعلم.

ورَوَى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصةً، أخرجها من طريق بِشر بن سعيد؛ أنه سمع في مجلس الليثيين، يذكرون أن سفيان بن أبي زُهير أخبرهم؛ أن فرسه أعيت بالعقيق، وهو في بعث، بعثهم رسول الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله، فخرج معه يبتغي له بعيراً، فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حُذيفة العدويّ، فسامه له، فقال له أبو جهم: لا أبيعكها يا رسول الله، ولكن خذه،

---

(١) أنّث الضمير؛ لأن البلد يُذكّر، ويؤنّث، كما في «المصباح المنير» ١/ ٦٠.
(٢) «التمهيد» ٢٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، و«الاستذكار» ٢٦/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٨.

فاحمل عليه من شئت، ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب، قال: «يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشك الشام أن يُفتح، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد، فيعجبهم رَيعه، ورخاؤه، والمدينة خير لهم...»، الحديث[1].

(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)؛ أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النبويّ، وثواب الإقامة فيها، وغير ذلك، ويَحْتَمِل أن تكون «لو» بمعنى «ليت»، فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها، وآثر غيرها، قالوا: والمراد به الخارجون من المدينة رغبةً عنها، كارهين لها، وأما من خرج لحاجة، أو تجارة، أو جهاد، أو نحو ذلك، فليس بداخل في معنى الحديث.

وقال البيضاويّ: المعنى: أنه يُفتح اليمن، فيُعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم، وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم؛ لأنها حرم الرسول ﷺ، وجواره، ومهبط الوحي، ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية، والعوائد الأخروية التي يُسْتَحْقَر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها.

وقوّاه الطيبيّ لتنكير «قوم»، ووصفهم بكونهم يبسّون، ثم توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمون»؛ لأنه يُشعر بأنهم ممن رَكَن إلى الحظوظ البهيمية، والحطام الفاني، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ﷺ، ولذلك كَرَّر قوماً ووصفه في كل قرينة بقوله: «يبسّون» استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة.

قال: والذي يقتضيه هذا المقام أن يُنَزَّل «يعلمون» منزلة اللازم؛ لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذُهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ؛ لأن معنى التمني طلب ما لا يمكن حصوله؛ أي: لَيْتَهُم كانوا من أهل العلم؛ تغليظاً وتشديداً. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ) هو الإقليم المعروف، سُمّي بذلك؛ لأنه عن يمين

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٥٨.

الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة[١]. (**فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ**) النبويّة (**قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء: الإقليم المعروف، ويُذكّر ويؤنّث، قيل: هو مُعرّبٌ، وقيل: سُمّي عِراقاً؛ لأنه سَفَلَ عن نجد، ودنا من البحر؛ أخذاً من عِرَاق الْقِرْبة والْمَزَادة، وغير ذلك، وهو ما ثَنَوْهُ، ثم خَرَزُوه مَثْنِيّاً، قاله الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ**) النبويّة (**قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**)؛ أي: لو كانوا من ذوي العلم لَمَا خرجوا منها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سفيان بن أبي زُهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٧/ ٣٣٦٥ و٣٣٦٦] (١٣٨٨)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٦٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٤٠٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١١١٢)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٣٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٨). والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة النبويّة، وفضل السكنى فيها، والصبر على شدّتها، وضيق العيش بها.

٢ ـ (**ومنها**): ما قاله الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث عَلَمٌ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٥.

من أعلام نبوّته ﷺ؛ لأنه غَيْبٌ كان بعده، قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه، وأَوْحَى به إليه، فقد افتُتِحَت بعده الشام، والعراق، واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام، وإلى اليمن، وإلى العراق، وكان ما قاله ﷺ، وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيراً لهم، قال ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها، وشدّتها إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة». انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهو أمرٌ مُجمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، وقد صحّت الأخبار عن النبيّ ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلاً معروفاً لأن مسجد النبيّ ﷺ وقبره فيها، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد تقدّم أن الجمهور على تفضيل مكة على المدينة، وهو الصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر، وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»).

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ٢٢٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٨) ـ (بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ بِتَرْكِ النَّاسِ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٧] (١٣٨٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي، يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ».

قَالَ مُسْلِم: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي حَجْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو صَفْوَانَ**) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩].

ذَهَبت به أمه أمّ جميل بنت عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية إلى مكة حين قُتل أبوه مع مروان بن محمد.

رَوَى عن أبيه، وابن جريج، ويونس بن يزيد الأيليّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، ومالك، وابن أبي ذئب، ومجالد، وثور بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، والشافعيّ، والحميديّ، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو

خيثمة، ونعيم بن حماد، ومحمد بن عابد المكيّ، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن معين، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو مسلم عبد الرحمٰن بن يونس المستملي: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عليّ ابن المدينيّ: قال لي أبو صفوان: كان مؤدِّبي يحيى بن يحيى الغسانيّ، قال عليّ: وكان أفقه قرشيّ رأيته، وقال الدارقطنيّ: من الثقات، حَكَى بعضهم أنه تُوُفّي في حدود المائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (١٣٨٩) وحديث (١٦٠٦): «الحلف منفقة للسلعة...»، و(١٦١٩): «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم...»، و(١٦٦٥): «للعبد المملوك المصلح أجران»، و(١٦٨[1]): «الحمد لله الذي هداك للفطرة...».

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبل باب.

وقوله: (**لِلْمَدِينَةِ**) اللام بمعنى «عن»؛ أي: شأنها، وحالها، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١][2].

وقوله: (**عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**)؛ أي: على أحسن حال كانت عليها.

وقوله: (**مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي**)؛ أي: متمكناً منها العوافي، غير محميّة عنها،

---

(١) هذا رقم مكرّر، فتنبّه.

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٤١٩.

ولا ممتنعة منها، وتذليل القطف تسهيل اجتنائه، وإدناؤه من قاطفه، كما قال تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤].

وقوله: (**يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ**) يعني أنه ﷺ أراد بقوله: «للعوافي»، والمعنى أن أهل المدينة يتركونها في حال أحسنيّتها مُخلّاةً للوحش والطير.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) هو ابن الحجّاج، صاحب الكتاب، وقوله: (**هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**) نسبه لجدّه، فهو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك، ولم أر هذا الكلام في غير هذا الكتاب.

وقوله: (**يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ... إلخ**) قال في «التهذيب»: ذهبت به أمه أمّ جميل بنت عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية إلى مكة حين قُتل أبوه مع مروان بن محمد بنهر أبي فُطْرُس، وذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انتهى[(١)].

وقوله: (**كَانَ فِي حَجْرِهِ**) بفتح الحاء، وقد تكسر، وأصله حِضْنُ الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْح، والمراد هنا أنه في كَنَفه، وحِمَايته[(٢)]، ولعل ابن جريج تزوّج أمه، فربّاه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه مستوفًى في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً مما هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ ثُمَّ يَخْرُجُ

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٥، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٦.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد الإمام المشهور المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثم المدنيّ، ثم الشاميّ، ثم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة من الليث بن سعد.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى عُقيل، ثم بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جدّه، وتابعيّ عن تابعيّ، هو أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ (**أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: («يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ**) هكذا رواية المصنّف: «يتركون» بتحتانيّة، وفي رواية البخاريّ: «تتركون»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بتاء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين؛ لكنهم من أهل البلد، أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم، قال: ورُوي: «يتركون»، بتحتانية، ورجّحه القرطبي.

(**عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**)؛ أي: على أحسن حال كانت عليه من قبلُ، قال

القرطبيّ تبعاً لعياض: وقد وُجد هذا الذي قاله النبيّ ﷺ، وذلك حيث صارت بعده ﷺ معدن الخلافة، وموضعها، ومقصد الناس، وملجأهم، ومَعقلهم، حتى تنافس الناس فيها، وتوسّعوا في خططها، وغَرَسوا، وسكنوا منها ما لم يُسكن من قبلُ، وبنوا فيها، وشيّدوا حتى بلغت المساكن إهاب، كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، وجُلبت إليها خيرات الأرض كلّها، وصارت من أعمر البلاد فلما انتهت حالها كمالاً وحُسناً، انتقلت الخلافة عنها إلى الشام، ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، فخاف أهلها، فارتحلوا عنها.

قال: وذكر الأخباريّون أنها خلت من أهلها، وبقيت ثمارها للعوافي: الطير والسباع، كما قال ﷺ، ثم تراجع الناس إليها، وفي حال خلائها غَذَت الكلاب على سواري المسجد، وعوافي الطير: هي الطالبة لما تأكل، يقال: عفوته أعفوه: إذا طلبت معروفه، وغَذَّى الكلب يُغَذّي: إذا بال دفعة بعد دفعة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(لَا يَغْشَاهَا) أي: لا يأتيها، يقال: غَشِيته أغشاه، من باب تَعِبَ: أتيته، والاسم الْغِشْيان بالكسر[2]. **(إِلَّا الْعَوَافِي)** «إلا» هنا ملغاة، و«العوافي» مرفوع على الفاعليّة لـ«يغشاها»، فالاستثناء مفرّغ، ثم فسّر العوافي بقوله: **(يُرِيدُ)** النبيّ ﷺ بقوله: «العوافي» **(عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ)** قال النوويّ رحمه الله: أما «العوافي» فقد فسّرها في الحديث بالسباع والطير، وهو صحيح في اللغة، مأخوذ من عَفَوته: اذا أتيته تطلب معروفه، وأما معنى الحديث، فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان، عند قيام الساعة، وتوضّحه قصة الراعيين من مزينة، فإنهما يَخِرّان على وجوههما، حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يُحْشَر، كما ثبت في «صحيح البخاريّ»، فهذا هو الظاهر المختار.

وقال القاضي عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى، قال: وهذا من معجزاته ﷺ، فقد تُركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٠١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨.

الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم، وأما الدنيا فلعمارتها، وغرسها، واتّساع حال أهلها، قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة، وخاف أهلها أنه رَحَلَ عنها أكثر الناس، وبقيت ثمارها، أو أكثرها للعوافي، وخَلَت مُدّةً، ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خَرِبت أطرافها. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح»: و«العوافي» جمع عافية، وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للذكر: عَافٍ، قال ابن الجوزيّ: اجتمع في العوافي شيئان:

أحدهما: أنها طالبة لأقواتها، من قولك: عَفَوتُ فلاناً أعفوه، فأنا عَافٍ، والجمع عُفَاةٌ؛ أي: أتيت أطلب معروفه.

والثاني: من العَفَاء، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه.

وقال النوويّ: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان، عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثم يُحْشَر راعيان»، وفي رواية البخاريّ: أنهما آخر من يحشر.

قال الحافظ: ويؤيده ما رَوَى مالك، عن ابن حماس ـ بمهملتين، وتخفيف ـ عن عمه، عن أبي هريرة، رفعه: «لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسن ما كانت، حتى يدخل الذئب، فيَعْوِي على بعض سواري المسجد، أو على المنبر»، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: «للعوافي: الطيرِ، والسباع»، أخرجه مَعْن بن عيسى في «الموطإ»، عن مالك، ورواه جماعة من الثقات خارج «الموطإ».

قال: ويشهد له أيضاً ما روى أحمد، والحاكم، وغيرهما من حديث مِحْجَن بن الأدرع الأسلميّ، قال: بعثني النبيّ ﷺ لحاجة، ثم لقيني، وأنا خارج من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي حتى أتينا أُحُداً، ثم أقبل على المدينة، فقال: «ويل أمها قريةً، يوم يَدَعُها أهلها، كأينع ما يكون»، قلت: يا رسول الله مَن يأكل ثمرها؟ قال: «عافية الطير والسباع».

ورَوَى عمر بن شبة بإسناد صحيح، عن عوف بن مالك، قال: دخل

رسول الله ﷺ المسجد، ثم نظر إلينا، فقال: «أما والله لَيَدَعَنَّها أهلُها مُذَلَّلَةً أربعين عاماً للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع».

قال الحافظ: وهذا لم يقع قطعاً.

وقال المهلّب: في هذا الحديث أن المدينة تُسْكَن إلى يوم القيامة، وإن خَلَت في بعض الأوقات؛ لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة.

(ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ) وفي رواية البخاريّ: «وآخر من يحشر راعيان من مزينة»، قال في «الفتح»: هذا يَحْتَمِل أن يكون حديثاً آخر مستقلّاً، لا تعلّق له بالذي قبله، ويَحْتَمِل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبله، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبيّ، والنوويّ، والثاني أظهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ومما يؤيّد الثاني، وهو كونه من تتمّة الحديث رواية المصنّف بلفظ: «ثمّ يَخرُجُ»، فقد عطفه بـ«ثُمّ» المرتّبة بمهلة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا) بكسر العين المهملة، وفتحها، بعدها قاف، يقال: نَعَقَ بغنمه: كمنع، وضرب نَعْقاً، ونَعِيقاً، ونُعاقاً بالضمّ، ونَعَقَاناً بفتحات: صاح بها، وزجرها، قاله المجدّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: والنَّعِيق زجر الغنم، يقال: نَعَق يَنْعَق بكسر العين وفتحها، نَعِيقاً، ونُعَاقاً: ونَعَقاناً: إذا صاح بالغنم، وأغرب الداوديّ، فقال: معناه: يطلب الكلأ، وكأنه فسّره بالمقصود من الزجر؛ لأنه يزجرها عن المرعى الوَبِيل إلى المرعى الوسيم. انتهى[2].

(فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً)؛ أي: خاليةً ليس بها أحدٌ، والوحش من الأرض: الخلاء، أو كثيرة الوحش لَمّا خلت من سكانها، ورواه البخاريّ بلفظ: «وحُوشاً»؛ أي: يجدانها ذات وحش، أو يجدان أهلها قد صاروا وُحُوشاً، قال في «الفتح»: وهذا على أن الرواية بفتح الواو؛ أي: يجدانها خاليةً.

وقال النوويّ: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، قال: وقد يكون

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٨٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٩١.

وَحْشاً بمعنى وحوش، وأصل الوحش كلُّ شيء توحَّش من الحيوان، وجمعه وُحُوشٌ، وقد يعبّر بواحده عن جمعه، وحُكِي عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وُحوشاً، إما بأن تنقلب ذاتها، وإما أن تتوحش وتنفر منهما، وعلى هذا فالضمير في «يجدانها» يعود على الغنم، والظاهر خلافه، قال النوويّ: الصواب الأول.

وقال القرطبيّ: القدرة صالحة لذلك. انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده أن في بقية الحديث: أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شكّ، فيدلّ على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة، فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما، وكان ذلك من علامات قيام الساعة، ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عطاء بن السائب، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة موقوفاً، قال: «آخر من يحشر رجلان: رجل من مزينة، وآخر من جهينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة، فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما ملكان، فيسحبانهما على وجوههما، حتى يلحقاهما بالناس».

(حَتَّى إِذَا بَلَغَا) أي: الراعيان **(ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ)** قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الثنيّةُ: العَقَبةُ، أو طريقها، أو الجبل، أو الطريقة فيه، أو إليه. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الثنيّةُ في الجبل كالعَقَبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. انتهى[(٢)].

و«الوَداع» بفتح الواو اسم من التوديع، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ودّعتُهُ توديعاً، والاسم: الوَداع بالفتح، مثلُ سلّ سَلَاماً، وهو أن تُشَيِّعه عند سفره. انتهى[(٣)].

وسُمّي ثنيّة الوداع؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعُون إليها، قاله في «العمدة»[(٤)].

وقوله: **(خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا)** كناية عن سقوطهما ميتين، وتقدّم في رواية البخاريّ: «وآخر من يحشر راعيان من مزينة»، قال في «الفتح»: لم يذكر في

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/٣٠٩.
(٢) «النهاية» ١/٢٢٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٦٥٣.
(٤) «عمدة القاري» ١٠/٢٣٨.

الحديث ـ يعني في رواية مسلم هذه ـ حشرهما، وإنما ذكر مقدمته؛ لأن الحشر إنما يقع بعد الموت، فذكر سبب موتهما، والحشر يعقبه، وقوله على هذا: «خَرّا على وجوههما»: سقطا ميتين، أو المراد بقوله: «خَرَا على وجوههما»؛ أي: سقطا بمن أسقطهما، وهو الملَك، كما تقدم في رواية عمر بن شبة، وفي رواية للعقيليّ: أنهما كانا ينزلان بجبل وَرْقان، وله من حديث حذيفة بن أَسِيد: أنهما يفقدان الناس، فيقولان: ننطلق إلى بني فلان، فيأتيانهم، فلا يجدان أحداً، فيقولان: «ننطلق إلى المدينة، فينطلقان، فلا يجدان بها أحداً، فينطلقان إلى البقيع، فلا يريان إلا السباع والثعالب»، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة.

وقد رَوَى ابن حبان من طريق عروة، عن أبي هريرة، رفعه: «آخر قرية في الإسلام خراباً المدينة»، وهو يناسب كون آخر من يُحْشَر يكون منها.

[**تنبيه**]: أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله: «خير ما كانت»، وقال: إن الصواب: «أَعْمَرَ ما كانت»، أخرج ذلك عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق مُساحق بن عمرو؛ أنه كان جالساً عند ابن عمر، فجاء أبو هريرة، فقال له: لِمَ تَرُدّ عليّ حديثي؟ فوالله لقد كنتُ أنا وأنت في بيت، حين قال النبيّ ﷺ: «يخرج منها أهلها خير ما كانت»، فقال ابن عمر: أجل، ولكن لم يقل: خير ما كانت، إنما قال: «أعمر ما كانت»، ولو قال: خير ما كانت، لكان ذلك، وهو حيّ وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت، والذي نفسي بيده.

ورَوَى مسلم من حديث حذيفة؛ أنه لما سأل النبيّ ﷺ عمن يُخْرِج أهل المدينة من المدينة، ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة: قيل: يا أبا هريرة، من يخرجهم؟ قال: أمراء السوء، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٨/ ٣٣٦٧ و٣٣٦٨] (١٣٨٩)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٣٨٥ و٣٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٦٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٧٢). وفوائد الحديث تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٩) ـ (بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٩] (١٣٩٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَازِنِيُّ**) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب

الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ الشهير، استُشهد بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك وغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «**مَا**» اسم موصول مبتدأ، والظرف صلتها،، و«روضة» خبرها، و«من رياض الجنّة» بيان لـ«ما» **(بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي)** كذا هو في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي هريرة بلفظ: «بيتي»، قال في «الفتح» عند شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «ما بين بيتي ومنبري»، كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «قبري» بدل «بيتي»، وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في «كتاب الصلاة» قبيل «الجنائز» بهذا الإسناد بلفظ: «بيتي»، وكذلك هو في «مسند مسدد» شيخ البخاري فيه.

وقال القرطبي: الرواية الصحيحة: «بيتي»، ويروى: «قبري» وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن في بيت سكناه.

نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبرانيّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: «بيتي» أحد بيوته ﷺ، لا كلها، وهو بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة»، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط». انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج النسائيّ في «الكبرى» (٢/ ٤٨٩) فقال:

(٤٢٩٠) ـ أنبأ قتيبة بن سعيد، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن سفيان، عن عمار الدُّهنيّ، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إن ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، قال النسائيّ: في حديث الحارث: «ما بين قبري ومنبري».

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الحديث رجال الصحيح، فما قاله في «الفتح» من أن رواية «قبري» خطأ فيه نظر، اللهم إلا إذا أراد بالنسبة لرواية البخاريّ، فالحقّ أن رواية «قبري» صحيحة، ويكون ذلك عَلماً من أعلام النبوّة بأن أشار ﷺ أنه سيدفن في ذلك المحلّ، أو يكون من الرواية بالمعنى، والأول أولى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**») قال النوويّ رحمه الله: ذكروا في معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه يُنقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، قال الطبريّ: في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما: القبر، قاله زيد بن أسلم، كما رُوي مفسراً: بين قبري ومنبري، والثاني: المراد بيت سكناه على ظاهره، ورُوي: «ما بين حجرتي ومنبري»، قال الطبريّ: والقولان متفقان؛ لأن قبره في حجرته، وهي بيته. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «روضة من رياض الجنّة»؛ أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يَحصُل من ملازمة حِلَق الذِّكر، لا سيّما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقةً، بأن يُنتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا مُحَصَّل ما أوّله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوّة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَولى حمل الحديث على ظاهره؛ لأن حمل النصوص على ظاهر ما دلّت عليه، ويتبادر إلى الذهب إذا أمكن هو المتعيّن، ثم هو مع ذلك لا ينافي المعاني الأُخَرَ، بأن يقال: هو روضة من

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٦١ ـ ١٦٢.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢٠٦.

رياض الجنّة حقيقة، وهو محلّ نزول الرحمة، وأن العبادة فيه توصل إلى الجنة، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد الأنصاريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٩/ ٣٣٦٩ و٣٣٧٠] (١٣٩٠)، و(البخاريّ) في «كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٩٥)، و(النسائيّ) في «كتاب المساجد» (٢/ ٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩ و٤٠ و٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ**) الدراورديّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧١] (١٣٩١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطّاب العمريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

وقوله: (**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أكثر العلماء: المراد منبره ﷺ بعينه الذي كان في الدنيا، قال: وهذا هو الأظهر، قال: وأنكر كثير منهم غيره، قال: وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: معناه أن قصد منبره، والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد

صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ومنبري على حوضي»؛ أي: يُنقل يوم القيامة، فيُنصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة، وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدِّم، وقد رواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي واقد الليثيّ رفعه: «أن قوائم منبري رواتب في الجنة»، وقيل: معناه أن قصد منبره، والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شربه منه، والله أعلم.

ونقل ابن زِبالة أن ذَرْع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أُدخل من الحجرة في الجدار.

واستُدِلّ به على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد قال في الحديث الآخر: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

وتعقبه ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجازٌ؛ إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»، قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصّة، فإن قيل: إن ما قَرُب منها أفضل مما بَعُد لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائل به. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٥٠٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/٢٠٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٩/ ٣٣٧١] (١٣٩١)، و(البخاريّ) في «كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٩٦) و«فضائل المدينة» (١٨٨٨) و«الرقاق» (٦٥٨٨) و«الاعتصام» (٧٣٣٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩١٥ و٣٩١٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ١٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٢٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٧٦ و٢٩٧ و٤٠١ و٤٦٥ و٥٢٨ و٥٣٣) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦) و«معرفة الآثار» (٢/ ٣٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٥٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٠) ـ (بَابُ فَضْلِ جَبَلِ أُحُدٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٢] (١٣٩٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ المدنيّ، تقدم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عمارة المازنيّ المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) أدرك زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأبي أُسيد، وأبي حُميد الساعديين، وأبي هريرة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: أُبَيّ، وعبد المهيمن، وعمرو بن يحيى بن عُمارة، وعبد الرحمٰن بن سليمان ابن الْغَسيل، وعُمارة بن غَزِيّة، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الهيثم بن عديّ: تُوُفِّي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك، قال الحافظ المزيّ: كذا قال، والأشبه أن يكون زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وذلك قريب من سنة عشرين ومائة.

وقال الحافظ: قد أَرَّخ وفاته في زمن الوليد بن عبد الملك، كما قال الهيثم محمدُ بن سعد، عن شيخه الواقديّ وغيره، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وزاد: سنة تسعين، وزاد: ابن سعد: وُلِد في عهد عمر، وقُتل عثمان، وهو ابن خمسة عشر سنة، وكان منقطعاً إلى ابن الزبير. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٩٢)، وأعاده في «كتاب الفضائل»، وحديث (١٦١٠): «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طَوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين».

٥ ـ **(أَبُو حُمَيْدٍ)** الساعديّ الصحابيّ المشهور، واسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عمرو، شَهِدَ أُحُداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) الساعديّ، قد تقدّم آنفاً الخلاف في اسمه، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)** تقدّم أنها كانت في رجب سنة تسع من الهجرة، فصالح النبيّ ﷺ أهلها من غير قتال، وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** الظاهر

أن الضمير لعبد الله بن مسلمة شيخه، وفيه إشارة إلى أن المصنّف اختصره هنا، وقد ساقه بطوله في «كتاب الفضائل»، بالسند المذكور هنا: عن أبي حميد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اخرُصوها»، فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «أحصيها حتى نرجع إليك ـ إن شاء الله ـ»، وانطلقنا حتى قَدِمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «سَتَهُبّ عليكم الليلة ريحٌ شديدةٌ، فلا يقم فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بعير فليشدّ عِقاله»، فهبت ريح شديدةٌ، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طيئ، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدى له بُرْداً، ثم أقبلنا حتى قَدِمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها، كم بلغ ثمرها؟ فقالت: عشرة أوسق، فقال رسول الله ﷺ: «إني مسرع، فمن شاء منكم فليسرع معي، ومن شاء فليمكث»، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة، وهذا أُحُدٌ، وهو جبل يحبنا ونحبه»، ثم قال: «إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»، فَلَحِقنا سعد بن عبادة، فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله ﷺ خَيَّر دور الأنصار، فجعلنا آخراً، فأدرك سعد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله خَيَّرت دور الأنصار، فجعلتنا آخراً، فقال: «أوَ ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟».

(وَفِيهِ)؛ أي: في ذلك الحديث الذي ساقه، وهو الذي ذكرته الآن **(ثُمَّ أَقْبَلْنَا)**؛ أي: إلى المدينة راجعين من تبوك **(حَتَّى قَدِمْنَا)** بكسر الدال **(وَادِي الْقُرَى)** اسم موضع قريبٍ من المدينة على الحجاج من جهة الشام[1]. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ»)** أي: إلى المدينة **(فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ)**؛ أي: الإسراعَ **(فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ)**؛ أي: فيتأخّر في المسير، ولا يَعْجل فيه، وإنما قال ﷺ لهم ذلك؛ تيسيراً عليهم؛ لئلا يشقّ عليهم الإسراع معه، ففيه كمال شفقته ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم **(فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا)**؛ أي: قاربنا، واطّلعنا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.

(**عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ**) ﷺ («**هَذِهِ**) الإشارة إلى المدينة (**طَابَةُ**) تقدّم أنها بمعنى طيبة، قال في «القاموس» و«شرحه»: وطَيْبَةُ عَلَمٌ على المَدِينَة النَّبَوِيّةِ ـ على سَاكِنِها أَفْضَلُ الصَّلَاة وأَتَمُّ السَّلَام ـ وعَلَيْهِ اقْتَصَر الجَوْهَرِيُّ، قال ابن بَرِّيّ، وقد سَمَّاهَا النَّبيّ ﷺ بِعِدَّة أَسْمَاء، كَطَابَةَ، والطَّيِّبَةِ، والمُطَيَّبَة، والجَابِرَة، والمَجْبُورَة، والحَبِيبَة، والمَحْبُوبَة، والمُوفِيَة، والمِسْكِينَة، وغَيْرِهَا، مِمَّا سَرَدْنَاهَا في غير هذا المحل، وفي الحَدِيث أَنَّه أَمَرَ أَنْ تُسَمَّى المَدِينة طَيْبَةَ، وطَابَة، وهما تَأْنِيثُ طَيْبٍ، وطَاب، بمَعْنَى الطِّيبِ؛ لأَن المَدِينَةَ كانَ اسمُهَا يَثْرِبَ، والثَّرْبُ الفَسَادُ، فنَهَى أَن يُسَمَّى بِهَا، وسَمَّاها طَابَةَ، وطَيْبَةَ، وقِيلَ: هُوَ مِنَ الطَّيِّب الطَّاهِرِ؛ لخُلُوصِهَا من الشِّرْكِ، وتَطْهِيرِها مِنْهُ، ومِنْه: «جُعِلَت لِي الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً»؛ أي: نَظِيفَةً غير خَبِيثَة، والمُطَيَّبَةُ، في قَول المُصَنِّفِ مَضْبُوطٌ بِصِيغَة المَفْعُولِ، وَهُو طَاهِرٌ، ويَحْتَمِلُ بِصِيغَةِ الفَاعِل؛ أي: المُطَهِّرَةُ المُمَحِّصَةُ لذُنُوبِ نَازِلِيهَا. انتهى[1]، وتقدّم البحث في أسمائها قريباً، فلا تغفل.

(**وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**») تقدّم أن الصحيح في معناه أنه على ظاهره، وأن الله ﷻ جعل فيه إدراكاً وتمييزاً، فيُحب النبيّ ﷺ، وأصحابه حقيقةً، وقيل: معناه يحبنا أهله، وهم أهل المدينة، وهذا تأويل ضعيف، كما سبق تحقيقه في حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم برقم [٣٣٢٢] (١٣٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي حُميد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٠/ ٣٣٧٢] (١٣٩٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨١) و«فضائل المدينة» (١٨٧٢) و«الجزية» (٣١٦١) وفي «مناقب الأنصار» (٣٧٩١) و«المغازي» (٤٤٢٢)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٤)،

---

(١) «القاموس»، و«شرحه تاج العروس» ١/ ٣٥٩.

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٣] (١٣٩٣) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٠/ ٣٣٧٣ و٣٣٧٤] (١٣٩٣) و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٨٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٢٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣١١٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٢٥ و٤٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) البصريّ، نزيل بغداد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ) بن أبي حفصة نابت ـ بنون وموحّدة، ثم مثنّاة ـ وقيل: ثابت، الْعَتَكيّ البصريّ، أبو رَوْح، صدوقٌ يَهِمُ [٩] (ت٢٠١) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩١) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٥] (١٣٩٤) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: ابن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذي، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، هو أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي: يسند الحديث إليه ﷺ، وإنما عدل عن الصيغ المألوفة، كـ«سمعت»، و«قال»، و«عن»، ونحوها إلى هذا لكونه نسي الصيغة، فأتى بما يعمّ الجميع، والله تعالى أعلم **(قَالَ)** ﷺ **(«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي أن يَحْرِص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكّده بقوله: «هذا» بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النوويّ أنه يعم جميع الحرم **(أَفْضَلُ)** وفي الرواية التالية: «خيرٌ» **(مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)** أي: في غير المسجد النبويّ، وفي الرواية التالية: «فيما سواه من المساجد» **(إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** سقط هذا الاستثناء من بعض النسخ سهواً، وقد اختُلف في هذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيّهما أفضل، والجمهور على أن مكة أفضل من المدينة، وهو المذهب الصحيح، وسيأتي تحقيق البحث في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١/ ٣٣٧٥ و٣٣٧٦ و٣٣٧٧ و٣٣٧٨ و٣٣٧٩] (١٣٩٤)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١١٩٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٢٥) و«المناقب» (٣٩١٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٥) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢١٣) و«الكبرى» (١/ ٢٥٧ و٢/ ٣٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٤٠٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ١٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ١٢١ و١٢٢ و١٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ و٣٧١ و٣٨٦ و٤٦٨ و٤٧٣ و٤٨٤ و٤٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٢١ و١٦٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٥ ـ ٥٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١١٤) و«الكبير» (٢/ ١٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦) و«المعرفة» (٢/ ١٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وهل هو خاص بالمسجد أم يعمّ الحرم كله؟ فيه خلاف، والصحيح أنه يعمّ الحرم كلّه، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، حيث إنه يُضاعَف على غيره بأكثر من ألف صلاة، إلا المسجد الحرام، وهل هو خاص بما كان مسجداً في عهده، أم يعمّ الزائد بعده؟ فيه خلاف سيأتي تحقيقه قريباً أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: كون مكة أفضل من المدينة؛ حيث إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في المدينة، وهو رأي الجمهور، وخالف في ذلك مالك، وسيأتي تحقيق القول في ذلك أيضاً في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن من نذر أن يصلي في أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به، إلا إذا كان مكانه أفضل من مكان النذر، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه، وله أن يصلي في أي محل شاء، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا نذر حجّاً أو عمرة.

والقول الأول هو الأرجح؛ لهذا الحديث، ولما رواه أحمد، وأبو داود من حديث جابر ﷺ، أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ههنا»، فسأله؟ فقال: «شأنك إذن»، ورواه أيضا البيهقيّ، والحاكم، وصححه، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في «الاقتراح».

ولأحمد، وأبي داود أيضاً: عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ بهذا الخبر، وزاد: فقال النبيّ ﷺ: «والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس».

قال الشوكانيّ رحمه الله: سكت عنه أبو داود، والمنذريّ، وله طرق، رجال بعضها ثقات.

قال الجامع عفا الله عنه: فيؤخذ منه أنه لو كان غير مكة، ومثله المدينة لم يقض عنه نذره، بل يجب الوفاء به.

وأما ما عدا المساجد الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر، ولا يجب الوفاء به عند الجمهور، أفاده في «النَّيل»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الاستثناء في قوله: «إلا المسجد الحرام»:

(اعلم) أنهم اختلفوا في معنى هذا الاستثناء، فقال الجمهور: معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة، حكاه ابن عبد البرّ عن ابن الزبير، وعطاء بن أبي رَبَاح، وقتادة، وسفيان بن عيينة، ومن المالكية: مُطَرِّف، وابن وهب، وجماعة أهل الأثر، وقال به الشافعيّ، وأحمد.

ويدل له ما رواه الإمام أحمد، والبزار في «مسنديهما»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وغيرهم، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومَن رفعه أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يُدرك بالرأي، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث حسن، وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذيّ»: رجاله رجال الصحيح.

وروى ابن ماجه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»، وفي بعض النسخ: «من مائة صلاة فيما سواه»، فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني: معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة، ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه.

قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». قال البزار: إسناده حسن.

وفي «سنن ابن ماجه» حديث آخر يقتضي تفضيل الصلاة في مسجد مكة، إلا أنه مخالف لما تقدم في قدر الثواب، رواه عن أنس مرفوعاً، وفيه: «وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أبو الخطاب الدمشقيّ يحتاج إلى الكشف عنه.

وذهب آخرون إلى أن معنى الاستثناء: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، ذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى سأل عبد الله بن نافع عن معنى هذا الحديث، فذكر هذا، ثم

قال ابن عبد البر: تأويل ابن نافع بعيد عند أهل المعرفة باللسان، قال: ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفاً بقولٍ يؤول إلى هذا.

وقال ابن بطال: مثّل بعض العلماء بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثال بَيَّن فيه معناه، فإذا قلت: اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة، إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن، وجاز أن يكون فاضلاً، وأن يكون مفضولاً، فإن كان مساوياً فقد عُلم فضله، وإن كان فاضلاً أو مفضولاً لم يُعلم مقدار المفاضلة بينهما، إلا بدليل على عدة درجات، إما زائدة على ذلك، أو ناقصة عنه.

قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كلام فيه إنصاف، بخلاف كلام ابن نافع، وقد قام الدليل على أن المسجد الحرام فاضل بمائة درجة، وقد سبق ذلك، فوجب الرجوع إليه.

ثم قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا: أن الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، ومن غيره بألف صلاة، قال: واحتَجَّ لذلك بما رواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه».

قال: وتأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر على أن الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام، قال: وهذا كله تأويل لا يعضده دليل، وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده، وفي لفظه، وقد خالف فيه من هو أثبت منه، فمن الاختلاف أنه روي عنه، عن ابن الزبير، عن عمر بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبيّ ﷺ»، وبلفظ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة».

قال: فكيف يحتجون بحديث قد روي فيه ضِدَّ ما ذكروه نصّاً من روايات الثقات إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضاً؟

وقد ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيق، وعطاء، عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة».

ثم رَوَى ابن عبد البر بإسناده عن سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة»، ثم قال: على أنه لم يُتابع سليمان بن عتيق على ذكره عمر، وهو مما أخطأ فيه عندهم، وانفرد به، وما انفرد به فلا حجة فيه، وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من التحقيق أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة، كما هو رأي الجمهور، فما ذهبوا إليه هو الحقُّ؛ لظهور أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه استَدَلّ الجمهور بهذا الحديث بالتقرير الذي تقدم على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها، مما تكون العبادة فيه مرجوحة.

وهو مذهب سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد، في أصح الروايتين عنه، وابن وهب، ومطرف، وابن حبيب؛ الثلاثة من أصحاب المالكية، وحكاه الساجيّ، عن عطاء بن أبي رباح، والمكيين، والكوفيين، وبعض البصريين والبغداديين، وحكاه ابن عبد البر رحمه الله عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وقتادة، لكن حَكَى القاضي عياض، والنووي عن عمر أن المدينة أفضل، وحكاه ابن بطال، عن عمر بصيغة التمريض، فقال: وروي عن عمر، قال ابن عبد البر: وقد روي عن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/٤٦ ـ ٤٩.

مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، قال: لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

ومما يدل للجمهور ما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه عن عبد الله بن عديّ بن حمراء رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الْحَزْوَرة، فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، قال الترمذيّ: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن عبد البر: هذا من أصح الآثار عن النبيّ ﷺ، قال: وهذا قاطع في محل الخلاف. انتهى.

وذهب آخرون إلى تفضيل المدينة على مكة، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وحكاه زكريا الساجيّ عن بعض البصريين والبغداديين، وتقدم قول من حكاه عن عمر.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: واستَدَلّ أصحابنا على ذلك بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، قال: ورَكَّبوا عليه قوله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، قال: وهذا لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأنه إنما أراد به ذمّ الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط ـ والله تعالى أعلم ـ التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه، بل موضع نصف سوط، وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية، ثم قال: ولا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه، ولا يجوز تفضيل شيء من البقاع على شيء إلا بخبر يجب التسليم له، ثم ذكر حديث ابن حمراء المتقدم، وقال: كيف يترك مثل هذا النصّ الثابت، ويُمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكِر أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من تفضيل مكة على المدينة؛ لقوة حجته.

وقد أشبع الكلام الإمام المجتهد البارع أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه «الْمُحَلَّى» ناصراً رأي الجمهور في تفضيل مكة على المدينة، ومُفَنِّداً رأي

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/٤٩ ـ ٥٠.

القائلين بالعكس، وناقضاً لما تمسكوا به، بما لا تجده في كتاب غيره، فلتُراجع كتابه المذكور[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استثنى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ من القول بتفضيل مكة البقعة التي دُفن فيها النبيّ ﷺ، وضمّت أعضاءه الشريفة، وحكى اتفاق العلماء على أنها أفضل بقاع الأرض.

وقال النوويّ في «شرح المهذب»: ولم أر لأصحابنا تعرُّضاً لما نقله، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُعُقِّب على القاضي بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعباد.

وأجاب القرافيّ: بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود.

قال الجامع عفا الله عنه: جواب القرافيّ هذا غير مفيد، بل التعقب المذكور على وجهه، فافهم.

قال ابن عبد البر: وكان مالك يقول: مِنْ فَضْلِ المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبيّ معروف غيرها، قال ابن عبد البر: يريد ما يُشَكّ فيه، فإن كثيراً من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بيت المقدس، وأن قبر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هناك، ثم ذكر حديث أبي هريرة المرفوع في سؤال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، ثم قال: إنما يُحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها، أما من أقر به، وأنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها، فقد أنزلها منزلتها، واستعمل القول بما جاء عن النبيّ ﷺ في مكة، وفيها.

ثم روى ابن عبد البر عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: إني لأعلم أي بقعة أحب إلى الله في الأرض؟ هي البيت الحرام، وما حوله.

وقال بعضهم: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي «أن المرء يدفن في البقعة التي أُخذ منها ترابه عندما يُخْلَق»، رواه ابن عبد البر في أواخر «التمهيد» من طريق عطاء الخراسانيّ موقوفاً، وعلى هذا، فقد رَوَى

---

(١) «المحلى» ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٩٠.

الزبير بن بكار أن جبريل عليه السلام أخذ التراب الذي خُلِق منه النبيّ ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا؛ فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة، إن صح ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل صحيح، وهذه الأخبار التي أوردها هنا لم يثبت لدينا صحّتها، فلا يُعتمد عليها فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله نقلاً عن والده في «شرح الترمذيّ» ما نصه: في حديث عبد الله بن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً: «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، وفي حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه: «إن الصلاة فيه خير من مائة صلاة»، وهكذا رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي بعض طرق أثر عمر: «إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة»، وفي حديث الأرقم: «إن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس» رواه أحمد وغيره.

قال: والجمع بين هذا وبين ما تقدم؛ أن يُحْمَل أثر عمر باللفظ الأول، وحديث عائشة على تقدير صحتهما على أن المراد خير من مائة صلاة في مسجد المدينة، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير، ومن معه، وحديث الأرقم، وأثر عمر باللفظ الثاني يقتضي أن تكون الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة، وإذا تعذّر الجمع، فيرجع إلى الترجيح، وأصح هذه الأحاديث حديث ابن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، فإن أسانيدها صحيحة.

قال: وأما الاختلاف في مسجد المدينة، فأكثر الأحاديث الصحيحة: «إن الصلاة فيه خير من ألف صلاة»، وفي حديث أبي الدرداء: «إنها بألف صلاة» من غير تفضيل على الألف، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة»، وفي حديث أبي ذر عند الطبراني في «الأوسط»: «إن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس».

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٥٠ ـ ٥١ بزيادة من «الفتح» ٣/ ٨١ ـ ٨٢.

قال: وقد اختَلَفت الأحاديث في المقدار الذي تضاعف به الصلاة في مسجد بيت المقدس، فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «إن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره»، وعند الطبراني في حديث أبي الدرداء: «إن الصلاة بخمسمائة صلاة»، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة».

فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة، وإما بألفين على مقتضى حديث أبي الدرداء، وإما بمائتي ألف صلاة على مقتضى حديث أنس، لكنه في هذا الحديث سوّى بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس.

وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس: «إنها بألف صلاة»، فعلى هذا أيضا يستوي المسجد الأقصى مع مسجد المدينة، وعند أحمد من حديث أبي هريرة، أو عائشة، مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى»، وعلى هذا فتُحْمَل هذه الرواية على تقدير ثبوتها: إلا المسجد الأقصى، فإنهما مستويان في الفضل، ولا مانع من المصير إلى هذا؛ أي: فإنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه، بل هو مساوٍ له.

وأصح طرق أحاديث التضعيف في المدينة: «إنها أفضل من ألف»، والأصح في بيت المقدس «إنها بألف»، فيمكن أيضاً أن يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف، والله تعالى أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأَولى في مثل هذا الاختلاف أن يُسْلَك مسلك الترجيح، فيؤخذ بالأصح، كما أشار إليه العراقيّ آنفاً، فلا حاجة لسائر الروايات المخالفة للأصح، فليتنبه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل، وبه قال الشافعية، ومُطَرِّف، من المالكية، وذهب الطحاويّ

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٥١ ـ ٥٢.

إلى اختصاص التضعيف بالفرض، وهو مقتضى كلام ابن حزم الظاهريّ؛ لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد الثلاثة بنذره ذلك، ولم يوجب التطوع فيها بالنذر، وقال النوويّ: وهو خلاف الأحاديث الصحيحة.

قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال: لا عموم في اللفظ؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، وساعد ذلك أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وقد يقال: هو عامّ؛ لأنه وإن كان في الإثبات، فهو في معرض الامتنان.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله أخيراً هو الأَولى، فالنص عامّ، وإن كان في سياق الإثبات، بدليل أن الكلام ذُكر لبيان امتنان الله تعالى على نبيّه ﷺ، حيث فَضَّل مسجده بهذا الفضل العظيم، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذُكر من ألف في المدينة، ومائة ألف في مكة، ويكون فعلها في البيت أفضل، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، بل ورد في بعض طرقه أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في البيت بالمدينة، أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): استُدِلّ بهذا الحديث على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه، دون ما أُحدث بعده فيه من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وذاك هو مسجده، وأيضاً أكد ذلك بقوله في رواية «الصحيحين»: «مسجدي هذا»، وبذلك صرح النوويّ، وقال: ينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٥٢.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٠٨.

قال ولي الدين رحمه الله: وهذا بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ، بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل، بل المشهور عند الشافعية أن التضعيف يعمّ مكة، بل صحح النووي أنه يعمّ الحرم الذي يحرم صيده. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما قاله النوويّ رحمه الله في المسجد النبوي نظر؛ إذ الظاهر أن قوله: «مسجدي هذا» إنما هو للاحتراز من غيره من مساجد المدينة، فلا يمنع دخول الزيادة بعده ﷺ، ويدل على ذلك أثر عمر رضي الله عنه، قال: «لو مدّ مسجد النبيّ ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه»، وفي لفظ: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبّانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر»، رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عنه موقوفاً، ورفعه ضعيفٌ جدّاً كما بيّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم.

قلت: وقد حقّق الموضوع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تحقيقاً حسناً حيث قال: وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا خارجاً منه.

ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلّون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك الصلاة في مسجد غيره، ويأمرون بذلك.

ثم قال: وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين، وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر، وعثمان رضي الله عنهما، فإن كلّاً منهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء الراشدون، والصفوف الأول كانوا يصلّون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام حسن جدّاً، ولعله أشار بما ذكره عن بعض المتأخرين ما تقدم عن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء ما حاصله: إن المضاعفة المذكورة في هذا الحديث إنما هي فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف صلاة في غيره، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما، وهذا لا خلاف فيه، ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) راجع: «السلسلة الضعيفة»، للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٤٠٣.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ) أبو موسى السلميّ، مقبول [٦].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن حرب الخولانيّ، وإسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه موسى، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وابن وَارَةَ، وأحمد بن عليّ الخراز.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِبُ.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٩٤)، وحديث (١٤٢٩): «من دُعي إلى عُرْس أو نحوه، فليُجب».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الْحِمْصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٤ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ**) هو: سلمان المدنيّ، أصله من أصبهان، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٧ ـ (**عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) وقيل: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، ووهم من زعم أنهما اثنان، صدوق، من [٣] (م د ت س) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**:) أنه من ثُمانيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وعيسى، فمن أفراده.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، والباقون حمصيّون، سوى شيخه، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين، عن تابعيّ: الزهريّ عن أبي سلمة والأغرّ كلاهما عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وروايتهما عنه من

رواية الأقران، فأبو سلمة والأغر وابن قارظ أقران، وأن صحابيه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ **(وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ)** ـ بضم الجيم، وفتح الهاء ـ نسبة إلى جُهينة قبيلة من قضاعة، قاله في «لبّ اللباب» **(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ)** هكذا رواية المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بلفظ: «وكان» بإفراد الضمير، وهو يعود إلى أبي عبد الله الأغرّ، ووقع في رواية النسائيّ بلفظ: «وكانا» بضمير المثنّى، وعليه يعود الضمير إلى أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغرّ، ولعله في رواية المصنّف إنما أفرده؛ لشهرة أبي سلمة بصحبة أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلا يحتاج إلى التنصيص عليه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ)** أي: ثواباً **(مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** أي: فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ، وقيل: التقدير: إلا المسجد الحرام، فإنه يفضله بدون الألف، والأول هو الراجح، وتقدم تحقيقه في شرح الحديث الماضي، فتنبّه.

ثم علل هذا التفضيل بقوله: **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ)** قال الله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأخرج الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل بنى داراً فأكملها، وأحسنها، إلا موضع لَبِنَةٍ، فكان من دخلها، فنظر إليها، قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، فأنا موضع اللبنة، خُتِمَ بي الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ».

(وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ) قال الحافظ أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٤/ ٥٠٢): يريد به آخر المساجد للأنبياء، لا أن مسجد المدينة آخر مسجد بني في هذه الدنيا. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل، أو

آخر مساجد الأنبياء، أو أنه يبقى آخر المساجد، ويتأخر عن المساجد الأخر في الفناء؛ أي: فكما أنه تعالى شرّف آخر الأنبياء، شرّف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد، بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، والله تعالى أعلم. انتهى.

(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن **(وَأَبُو عَبْدِ اللهِ)** الأغرّ **(لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: يُخبر بهذا الحديث، آخذاً عن حديث رسول الله ﷺ، والمراد أنهما كانا لا يشكّان في كون أبي هريرة رضي الله عنه يخبر بهذا الحديث عنه ﷺ لا من عنده، ولجزمهما بذلك لم يسألاه من أين أخذه؟ كما بيّنا ذلك بقولهما: «فمنعنا أن نستثبت... إلخ».

[فائدة]:

يجوز في قوله: «لم نَشُكّ» تحريك كافه بالحركات الثلاث: الفتح تخفيفاً، والكسر على أصل التخلص من التقاء الساكنين، والضم، وهو الأكثر في كلامهم، إتباعاً لحركة الفاء، وكذا كلُّ فعل مُضَعَّف مجزوم، إذا كان مضموم الفاء، كـ«لم يَرُدّ»، أو مكسورها، كـ«لم يَفِرّ»، وأما مفتوحها، فليس فيه الضم، كـ«لم يَعَضِ»، ومثله الأمر في هذا كله، كرُدِ، وفِرِّ، وعَضِ.

وهنا حكاية مَلِيحَة، أحببت إيرادها؛ لكونها ظريفة، مستحسنة، مشتملة على أحكام حركات الفعل المضارع المضعَّف الآخِرِ، وأمرِهِ؛ لكثرة تكرره في الأحاديث، مثل هذا الحديث، ومثل الحديث الماضي في «الصلاة»: «ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس».

قال العلامة ابن حمدون رحمه الله في «حاشية ابن حمدون على شرح المكّوديّ لألفية ابن مالك» في «باب الإدّغام»، ما نصه:

(تتمة) حكاية جَرَت عادتهم بذكرها هنا، لمناسبتها، نَقَلَها صاحبُ «الأنيس المطرب» عن الفقيه البوعصامي في ترجمته، وذلك أن بعضهم سأل الفقيه المذكور عن حركة آخر الفعل المضارع المجزوم المضعَّف الآخر، وعن الأمر منه، نحو لم يَشُدّ، وشُدّ؟ فقال: إن لهذه المسألة قصةً اتفقت للراعي رحمه الله مع بعض أصحابه.

قال الراعي: كان لي صاحب في خواصّ الملك، فسألني يوماً عن الفعل المضارع المجزوم المضعف، وعن الأمر منه؟ فلما شرعت في الجواب، فَهِمتُ منه، كأنه إنما سألني مختبراً ما عندي، وأنه غير محتاج إلى جوابي، فسكت عنه، فأعاد السؤال مراراً، فحلفت يميناً مغلظة أن لا أخبره حتى ينزل من موضع عالٍ، هو به، ويقعد على الأرض وسط المدرسة من غير حائل بينه، وبين الأرض، ويخضع لي، كما يخضع الصبي لمؤدبه، وإلا فهؤلاء العلماء فيهم كفاية عني في هذه المسألة وغيرها.

فرَدَّدَ الأمر في نفسه مراراً، وأطرق، ثم قال: لا بأس بالذلّ في طلب العلم، فإنه عِزّ على الحقيقة، ثم فعل ما طُلب منه، والطَّلَبَةُ ينظرون.

فقلت: يا عبد الله لم تجئني هذه المسألة رَخِيصَة، وسأحدّثك كيف استوفيتها:

(اعلم): أني رَحَلْتُ يوماً لشيخنا وسيدنا أبي الحسن علي بن محمد الأندلسيّ الْغَرْنَاطيّ رَحِمَهُ اللهُ، وكان فقيراً مُقِلاً، وكان أبوه، وأخوه يعيشان من نقل الحطب على حمارين لهما، وكان أبي تاجراً في سوق القُمَاش.

فكنت أخدُم الشيخ خدمة العبيد الناصحين، فأتيت له صبيحة يوم بارد، فقلت: هل من حاجة؟ قال: نعم، ليس عندنا ماء، ثم أخرج إليّ سَطْلاً من نُحاس وقُلَّة يسعان أربعين رطلاً من الماء، والماء من بيته على مسافة بعيدة، فأتيت بنحو اثنتي عشرة نَقْلَة حتى امتلأ الزِّير[1]، وجميع أواني الدار.

ثم سَلَّمتُ عليه، وأردت الخروج، وأنا في غاية التعب، قد ابْتَلَّتْ ثيابي، وامتلأت بالطين، وأنا أرتعد من البرد، فلما رأى ما بي، قال: اقعد حتى أعطيك مسألة جليلة، فقعدت معه.

فقال: ذكر صاحب «الدرّ[2] المكنون»: أنه وصل رجل إلى إشبيلية يقصد قراءة الحديث على أبي بكر الحافظ، فلما قرأ عليه قوله ﷺ: «ما لم تصفر الشمس»، وفي الحلقة جماعة من الطلبة، فيهم أبو بكر الشلوبين، فقال الشيخ:

---

(١) «الزِّيرُ بالكسر: الدَّنُّ. انتهى «القاموس».

(٢) وقع في النسخة: «الدار»، والظاهر أنه تصحيف من «الدُّرّ»، فليُحرّر.

كيف تضبطون الراء من قوله: «ما لم تصفرّ الشمس»؟ فقالوا بأجمعهم بالفتح، ما عدا أبا بكر، فإنه بقي ساكتاً.

فأنشد الشيخ:

أَوْرَدَهـا سَـعْـدٌ وَسَـعْـدٌ مُـشْـتَـمِـلْ مَـا هَـكَـذَا يَـا سَـعْـدُ تُـورَدُ الإِبِـلْ

ثم التفت إلى أبي بكر، وقال: ما تقول أنت؟ فقال: إن العرب على ثلاث فِرَقٍ، مُتْبِعُون، وكاسرون، وفاتحون.

فالمتبعون، يُتبعون الحرف المضعَّف لحركة الحرف الذي قبله؛ فإن كانت ضمة ضمّوه، نحو: لم يردُّ، ورُدُّ، وإن كانت فتحة، أو ألفاً فتحوا، نحو: لم يَعَضَّ، وعَضَّ، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإن كانت كسرة كسروه، نحو لم يفرِّ، وفرِّ يا عمرو، إلا في ثلاثة مواضع، فإنهم لا يتبعون لما قبله:

أحدها: إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب، فإن المتبعين إنما يتبعون لحركة الضمير، فيقولون: لم يَفِرُّهُ، وفِرُّهُ، بضم الراء فيهما، ولم يَعَضُّهُ، بضم الضاد، وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] إن قلنا: إن «لا» ناهية، لا نافية.

ثانيها: إذا اتَّصَل بالفعل ضمير مؤنث غائب، نحو رُدَّهَا، ولم يَرُدَّهَا، وفِرّها، بفتح الحرف المدغم فيه اتباعاً لحركة الهاء، وإنما أتبعوا حركة الهاء في الموضعين لخفة الهاء، فلم يعتدوا بها فاصلاً، فكأن الضمةَ باشرت واو الصلة، والفتحةَ باشرت ألف الصلة.

ثالثها: إن لقي آخرَ الفعل ساكنٌ من كلمة أخرى، لامُ تعريف، أو غيرُها، فيرجع المتبعون هنا للكسر، نحو غُضّ الطرفَ، وعليه يقال: «ما لم تصفرّ الشمس» بكسر الراء، لا غير.

والفرقة الثانية: الكاسرون؛ يَكسِرُون آخرَ الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين، فيقولون: ردِّ زيداً، ولم يردّ، بكسر الدال فيهما، فعلى هذه اللغة، إنما يقال: «ما لم تصفرّ» بالكسر أيضاً، وهذه اللغة لغة كعب، ونُمير.

والفرقة الثالثة: الفاتحون، وهم على قسمين: فُصَحاء، وغير فصحاء، فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى، فيقولون مُدّ

الحبل، وشُدّ الرَّحْلَ، بكسر المدغم فيه منها، فيقال حينئذ: «ما لم تصفر» بالكسر أيضاً، وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح، ولو لقي آخرَ الفعل ساكنٌ؛ وعليه فيقال: «ما لم تصفرَّ» بفتح الراء، وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن، إلا غير الفصحاء، ممن لغتهم الفتح، فإنهم يفتحونه.

فلما فرغ الشلوبين، أنشد الشيخ (من الخفيف):

ذُو المَعَالِي فَلْيَعْلُوَنْ مَنْ تَعَالَى ... هَـكَـذَا هَـكَـذَا وَإِلَّا فَـلَا لَا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس سيدي أحمد بن الحاج، فقال [من الرجز]:

إنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا ... آخِـرُهُ كَـلا تَـضُـرَّ أَحَـدَا
فَاكْسِرهُ مُطْلَقاً لِقَوْمٍ وافْتَحَا ... لآخَـرِيـنَ ثُـمَّ إنَّ الـفُـصَـحَـا
مِنْ هَؤلاءِ حَيْثُ يَلْقَى ساكِنَا ... يَأْتُونَ بِالْكَسْرِ كَسْرِ الْحَزَنَا
ثَالِثَةُ اللُّغَاتِ أنْ يُتْبَعَ مَا ... يَلِي فَإِثْرَ ضَمَّةٍ لَهُ اضْمُمَا
وَافْتَحْهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ أوْ أَلِفِ ... وبَعْدَ كَسْرَةٍ لَهُ الْكَسْرُ يَفِي
إلا بِنَحْوِ مُسُّهُ وَفِرُّهُ ... فَالضَّمُّ عِنْدَهُمْ كَلا تُمِرُّهُ
وَنَحْوَ رُدَّهَا وَحُبَّهَا افْتَحَا ... لِصِلَةٍ وَخِفَّةٍ قَدْ أُوضِحَا
وَنَحْوُ غُضِ الطَّرْفَ عَضِ اللَّحْمَا ... فَاكْسِرْهُ لِلسَّاكِنِ فَابغِ الْعِلْمَا

انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَمَنَعَنَا ذَلِكَ) ببناء الفعل للفاعل، و«نا» مفعول مقدّم، واسم الإشارة فاعل مؤخّر، وأشار به إلى قوله: «لم نشكّ... إلخ»؛ أي: منعنا من الاستثبات عدم شكّنا في كون أبي هريرة رضي الله عنه يقول ذلك ناقلاً عن النبيّ ﷺ.

و«مَنَعَ» فعل متعدٍّ إلى اثنين، قال الفيّوميّ رحمه الله: منعته الأمرَ، ومنعته من الأمر، منعاً، فهو ممنوع؛ أي: محروم، يتعدى إلى مفعولين تارة بنفسه، وتارة بحرف الجر إلى الثاني. انتهى[2].

---

(١) «الفتح الودودي على المكودي» ٢/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/٥٨٠.

ووقع في رواية النسائيّ: «فَمُنِعْنَا أن نستثبت أبا هريرة» ببناء الفعل للمفعول.

(أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ)**؛ أي: نطلب منه ثبوت كون الحديث عنه ﷺ، قال في «اللسان»: واستثبت في أمره: إذا شاور، وفَحَصَ عنه.

فقوله: «أن نَستثبت... إلخ» في تأويل المصدر مفعول ثان لـ«مَنَعَنَا» على الأول، وعلى الثاني يكون مجروراً بـ«مِنْ» محذوفةً قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدٍّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرٍّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

والتقدير هنا: منعنا من استثباته في ذلك الحديث.

(حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ) الحديث **(وَتَلَاوَمْنَا)**؛ أي: لام بعضنا بعضاً؛ أي: عَذَله **(أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ)** والمصدر المؤول مجرور بـ«على» مقدرةً؛ أي: عَذَل بعضنا بعضاً على عدم تكليمنا إياه في شأن هذا الحديث **(حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ)** ﷺ، ووقع في «السنن الكبرى» بلفظ: «حتى نسنده» بالنون بدل الياء؛ أي: حتى نرويه مسنداً إليه ﷺ **(فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ)** أي: على ذكر شأن ذلك الحديث، وتلاومهم على تقصيرهم في عدم الاستثبات فيه.

وأصل «بينا»: «بَيْنَ»، فأشبعت فتحتها، فصارت ألفاً، ويقال: «بينما»، و«بينا»، وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى الجملة؛ فعليةً كانت أو اسميةً، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وقد يقترن بـ«إذ»، و«إذا» أحياناً، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

فـ«بينا» هنا مضافة إلى جملة «نحن على ذلك»، وجوابها قوله: **(جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ)** المدنيّ **(فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَ)** ذكرنا الأمر **(الَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ)** أي: قَصَّرنا فيه، يقال: فَرَّط في الأمر، تفريطاً: قَصَّر فيه، وضَيَّعه، وأفرط إفراطاً: أسرف، وجاوز الحد، قاله الفيوميّ رحمه الله.

وقوله: **(مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ)** بيان للموصول؛ أي: من رفعه الحديث

إلى النبيّ ﷺ، وأخذه عنه، يقال: نَصَصتُ الحديث نَصّاً، من باب نصر: رفعته إلى من أحدثه، ونَصَّ النساءُ العروسَ، نَصّاً، رفعنها على الْمِنَصَّة ـ بكسر الميم ـ، وهي الكرسيّ الذي تقف عليه في جلائها، قاله الفيوميّ.

يعني أنهما ذكرا لعبد الله بن إبراهيم تفريطهما في شأن هذا الحديث، حيث إنهما لم يسألاه هل سمعه من النبيِّ ﷺ، أو لا؟

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما تلاوما على هذا، وإن كان الأمر لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ الحديث ليس مما يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع حكماً؛ لكونهما تركا الأولى في ذلك، وهو الرفع اللفظيّ، فإنه أرفع منزلة من الرفع الحكميّ.

والحاصل أنهما تأسفا على عدم تلقيهما الحديث مرفوعاً لفظاً، وإن كان مرفوعاً حكماً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ») الظاهر أن الحديث فيه اختصار من أوله، وهو قوله: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»، فتكون الفاء في قوله: «فإني» للتعليل، كما سبق.

ويدل على أن عبد الله بن إبراهيم سمع أوّل الحديث المذكور من أبي هريرة رضي الله عنه ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، من طريق سعد بن إبراهيم؛ أن أبا سلمة قال: سألت الأغرَّ عن هذا الحديث، فحَدَّث الأغرّ؛ أنه سمع أبا هريرة، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة».

وأخرجه البخاريّ من طريق زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

ثم وجدت الدارقطنيّ رحمه الله ساقه بتمامه في «العلل»، من طريق عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغرّ مولى الجهنيين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف

صلاة في المساجد إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء، وإنه آخر المساجد»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن عبد الله بن إبراهيم أفاد أبا سلمة، وأبا عبد الله الأغرّ كون أبي هريرة أثبت سماعه من رسول الله ﷺ، فصار الحديث مرفوعاً لفظاً أيضاً.

والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه حدّث بهذا الحديث أبا سلمة، وأبا عبد الله الأغرّ، وهو بصورة الموقوف، وحَدَّث به عبد الله بن إبراهيم مُصَرِّحاً فيه بالسماع من رسول الله ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من رواية أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر كلاهما عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١/ ٣٣٧٧] (١٣٩٤)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٥) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢١٤) و«الكبرى» (١/ ٢٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ و٢٧٨ و٤٧٣ و٤٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٢١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٦)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٨] (...) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطنيّ» ٩/ ٤٠٠.

يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب، ويحيى بن سعيد رضي الله عنه هو: الأنصاريّ.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٥١) فقال:

(٧٤١٥) ـ ثنا يحيى، عن يحيى[1]، حدّثني ذكوان أبو صالح، عن إبراهيم بن عبد الله، أو عبد الله بن إبراهيم ـ شكّ، يعني يحيى ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٠] (١٣٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، وشرح الحديث واضح، يعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١/ ٣٣٨٠ و٣٣٨١ و٣٣٨٢ و٣٣٨٣] (١٣٩٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢١٣) و«الكبرى» (٢/ ٣٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٥٣ و٦٨ و١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) سقط قوله: «عن يحيى» من بعض نسخ «المسند»، وهو غلط صريح، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة بن زيد، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/ ٤٥١) فقال:

(١٤٠٥) ـ حدّثنا إسحاق بن مَنْصُورٍ، ثنا عبد اللهِ بن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ من الْمَسَاجِدِ، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». انتهى.

وأما رواية أبي أسامة، عن عُبيد الله، فقد ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٢/ ١٤٧) فقال:

(٧٥١٤) ـ حدّثنا أبو أُسَامَةَ، قال: ثنا عبيد اللهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ في غَيْرِهِ، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيد الله، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الْفَرّاء الرازيّ، يلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**مُوسَى الْجُهَنِيُّ**) هو: موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمٰن، أبو سلمة، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابد، لم يصحّ أن القطّان طَعَن فيه [٦].

رَوَى عن زيد بن وهب، وأبي بردة بن أبي موسى، ومصعب بن سعد، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، والشعبيّ، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعدّة.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، والحسن بن صالح، وعليّ بن مسهر، وعبد الله بن نُمير، ومروان بن معاوية، والقطان، وابن أبي زائدة، وغيرهم.

قال عليّ بن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد القطان: كان ثقةً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وعن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال العجليّ: ثقة، في عداد الشيوخ، وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات، وأَرَّخ وفاته سنة أربع وأربعين ومائة، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقةً، قليل الحديث، وعن يعلى بن عبيد قال: كان بالكوفة أربعة من رؤساء الناس ونبلائهم، وذكره منهم، وعن مسعر قال: ما رأيت موسى الجهني إلا وهو في اليوم الآتي خير منه في اليوم الماضي.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٣٩٥)، وحديث (٢٦٩٦): «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...»، و(٢٦٩٨): «أيعجز أحدكم أن يكتسب كلّ يوم ألف حسنة...».

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية موسى الجهنيّ، عن نافع ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٢/ ٣٩٠) فقال:

(٣٨٨٠) ـ أنبأ عمرو بن عليّ، ومحمد بن المثنى، قالا: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن موسى بن عبد الله الْجُهَنيّ، قال: سمعت نافعاً، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام».

ثم قال النسائيّ رحمه الله: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، غير موسى الجهنيّ، وخالفه ابن جريج وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النسائيّ رحمه الله: «لا أعلم... إلخ» فيه نظر؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه أيوب السختيانيّ عند المصنّف في الرواية التالية، فالحقّ أن رواية موسى صحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله على مسلم في هذا الإسناد، فقال: وأخرج مسلم حديث عبيد الله، وموسى الجهنيّ، عن نافع، عن ابن عمر: «صلاة في مسجدي»، وأتبعه بمعمر، عن أيوب، عن نافع، وليس بالمحفوظ عن أيوب، وخالفهم ابن جريج، وليث، روياه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، وأخرج القولين، ولم يُخرجه البخاريّ من رواية نافع بوجه. انتهى.

حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ مسألتان:

الأولى: أن هذا الحديث ليس بمحفوظ عن أيوب.

والثانية: اختلاف أصحاب نافع عليه، فمنهم من روى الحديث عنه، عن ابن عمر، وهم عبيد الله بن عمر العمريّ، وموسى الجهنيّ، وأيوب السختيانيّ، وكلهم عند مسلم، ومنهم من رواه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، وهما ابن جريج، والليث بن سعد.

والجواب عن الأولى أن أيوب لم ينفرد به، بل تابعه عليه عبيد الله العمريّ، وموسى الجهنيّ، وكلهم حفّاظ، فالحديث محفوظ.

والجواب عن الثانية: وهي اختلاف أصحاب نافع عليه، فالذي يظهر أن ما ذهب إليه مسلم هو الصواب، وهو صحة الروايتين، وهو الذي رجحه النوويّ، متعقّباً لترجيح القاضي عياض ما قاله الدارقطنيّ.

والحاصل أن مذهب المصنّف في تصحيح الروايتين هو الظاهر، وقد أجاد البحث في هذا الشيخ ربيع المدخليّ حفظه الله في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٤] (١٣٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ، فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»).

---

(١) راجع ص٢٥٣ ـ ٢٥٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المشهور المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ**) بن عبّاس بن عبد المطّلب الهاشميّ المدنيّ، صدوقٌ [٣] (م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٧٩.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) بنت الحارث رضي الله عنها، تقدّمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

و«نافع» ذُكر في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هذا مما انتُقد على مسلم، فإن الحديث كما قيل: عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، ليس فيه «عن ابن عبّاس»، وسيأتي تحقيق البحث في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ (**أَنَّهُ**)؛ أي: ابن عبّاس (**قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى**)؛ أي: مرضت مرضاً (**فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ**)؛ أي: لأخرجنّ من بيتي، وأسافرنّ إلى بيت المقدس (**فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) تقدّم أنه يجوز فيه «المقدَّس» بضمّ الميم، وفتح القاف، وفتح الدال المشدّدة، بصيغة اسم المفعول المضعَّف، و«الْمَقْدِس» بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، ومعنى الأول: المطهّر من الأرجاس، ومعنى الثاني: محل الطهارة من الأرجاس (**فَبَرَأَتْ**) أي: تعافت من مرضها، و«برأ» من باب نفع، وتَعِبَ، وبَرُؤَ بُرْئاً من باب قَرُبَ لغة فيه[1]. (**ثُمَّ تَجَهَّزَتْ**) أي: تهيّأت للسفّر، وجِهازُ السفر: أُهْبته، وما يُحتاج إليه في قطع المسافة، وهو بفتح الجيم، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ الآية [يوسف: ٧٠]، والكسر لغة قليلةٌ، وجَهازُ العروس والميت باللغتين أيضاً[2]. (**تُرِيدُ الْخُرُوجَ**)؛ أي: إلى بيت

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٣.

المقدس (**فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ**) رضي الله عنها (**زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا**) أي: تسليم توديع (**فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ**)؛ أي: بما جرى من شأنها في نذرها ذلك، وعزمها على وفائها به (**فَقَالَتْ**) ميمونة رضي الله عنها (**اجْلِسِي**)؛ أي: في بيتك، ولا داعي أن تخرجي إلى بيت المقدس (**فَكُلِي مَا صَنَعْتِ**)؛ أي: الذي صنعته زاداً للسفر (**وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ**)؛ أي: للوفاء بنذرك، ثم حجّتها فيما أفتتها به بالفاء التعليليّة، فقالت: (**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»**) هكذا هنا بالإضافة، ووقع في بعض المواضع من النسائيّ بلفظ: «إلا المسجد الكعبة» بتعريف المسجد أيضاً، وعليه فـ«الكعبة» بدل من «المسجد».

والمراد بـ«مسجد الكعبة» الحرم كله على الراجح، فاستدلال بعضهم بهذه الرواية على تخصيص الفضل بما حول الكعبة فقط دون بقية الحرم غير صحيح؛ فإن هذه الرواية بمعنى الروايات الأخرى: «إلا المسجد الحرام»؛ إذ الكعبة تطلق على الحرم كله، بدليل قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن المراد بالكعبة الحرم كله، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله؛ أي: واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يُذبح هناك، ويفرَّق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر مُتَّفَقٌ عليه في هذه الصورة. انتهى[(١)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: ولم يُرِد الكعبة بعينها، فإن الهدي لا يبلغها؛ إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم، ولا خلاف في هذا. انتهى[(٢)].

فظهر بهذا أنه لا اختلاف بين الروايتين، إذ معناهما واحد، وهو الحرم كله، كما سيأتي تحقيقه في المسائل، إن شاء الله تعالى.

[فائدة]: قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: (**واعلم**): أن للمسجد الحرام أربعة استعمالات:

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٠٣.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٤.

أحدها: نفس الكعبة، كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثاني: الكعبة، وما حولها من المسجد، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، فالمراد نفس المسجد في قول أنس بن مالك رضي الله عنه، ورجحه الطبريّ، وفي «الصحيح» ما يدل له، وقيل: أُسري به من بيت أم هانئ رضي الله عنها، وقيل: من شعب أبي طالب، فيكون المراد على هذا في هذه الآية: مكة.

الثالث: جميع مكة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، قال ابن عطية: وعِظم القصد هنا إنما هو مكة.

الرابع: جميع الحرم الذي يحرم صيده، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة:٧]، وإنما كان عهدهم بالحديبية، وهي من الحرم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه الحرم جميعه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن استعمال المسجد الحرام للحرم كله أكثر، فتفطن.

ثم إنه قد اختُلِف في هذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة، أيهما أفضل؟ فعند الشافعيّ رحمه الله: معناه إلا مسجد الكعبة، فإن الصلاة فيه، أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ، وعند مالك رحمه الله: إلا مسجد الكعبة، فإن الصلاة في مسجده ﷺ تفضله بدون الألف، والقول الأول أرجح، وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك قريباً، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: أفتت ميمونة رضي الله عنها هذه المرأة التي نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبيّ ﷺ، واستدلت بالحديث، وهذه الدلالة ظاهرة، قال: وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة، أو الأقصى، هل تتعين؟ فيه قولان: الأصح تتعين، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره، والثاني: لا تتعين بل

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٥٣.

تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا تتعين، فنذرها في أحد هذين المسجدين، ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز، والثالث: وهو الأصح إن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة، دون عكسه، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١/ ٣٣٨٤] (١٣٩٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٢١٣) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢١٣) و«الكبرى» (١/ ٢٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٣) و«المعرفة» (٧/ ٣٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في انتقاد الحفّاظ لإسناد هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما أُنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفّاظ: ذِكْرُ ابن عباس فيه وَهَمٌ، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة رضي الله عنها، هذا هو المحفوظ من رواية الليث، وابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة رضي الله عنها، من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاريّ في «صحيحه»، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وكذلك رواه البخاريّ في «صحيحه»... إلخ»، فيه نظرٌ، فإن البخاريّ رحمه الله لم يُخرج في «صحيحه» حديث ميمونة رضي الله عنها هذا أصلاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقال الدارقطنيّ في «كتاب العلل»: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس، عن ميمونة، وليس يثبت، وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير»[2]:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٦٧.

(٢) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه، وميمونة، وذكر حديثه هذا، من طريق الليث، وابن جريج، ولم يذكر فيه ابن عباس، ثم قال: وقال لنا المكيّ، عن ابن جريج؛ أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدَّث أن ابن عباس حدثه، عن ميمونة، قال البخاريّ: ولا يصح فيه ابن عباس.

قال القاضي عياض: قال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس؛ أنه قال: إن امرأة اشتكت إلخ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اختَلَف الحفاظ في إسناد حديث ميمونة رضي الله عنها هذا، فمنهم من رجح أن الصواب ذكر «ابن عباس» بين إبراهيم بن عبد الله، وميمونة رضي الله عنها، وهو رأي الإمام مسلم، حيث أخرجه في «صحيحه»، والحافظ المزيّ، كما في «تحفته»[1].

ومنهم من رجح إسقاطه، وقال: الصواب «عن إبراهيم، عن ميمونة»، وهو رأي البخاريّ في «تاريخه الكبير»، والدارقطنيّ في «العلل»، والنسائيّ» في «سننه»، والقاضي عياض في «الإكمال».

ومنهم من رأى صحة الطريقين، وهو الذي مال إليه النوويّ، كما مرّ في كلامه آنفاً.

قلت: عندي أن ما ذهب إليه البخاريّ، والدارقطنيّ رحمهما الله وغيرهما، من كون ذكر ابن عبّاس وَهَماً هو الأرجح؛ لكثرة من رواه هكذا، قال الحافظ في «النكت الظراف»: رويناه في جزء «أبي الجهم» عن الليث ليس فيه «ابن عبّاس»، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٤) عن عليّ بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن ابن جُريج، وكذا أخرجه الطحاويّ من رواية أبي عاصم، عن ابن جريج، ومن رواية ابن وهب عن الليث، ليس في شيء منها «ابن عبّاس». انتهى[2].

والحاصل أن عدم ذكر «ابن عبّاس» في هذا السند هو الأرجح، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٨٥ ـ ٤٩٦.

(٢) «النكت الظراف» ١٢/ ٤٨٥.

(٩٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٥] (١٣٩٧) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وتقدّم في أول الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادته.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيد) بن الْمُسيِّب، قال في «الفتح»: ووقع عند البيهقيّ من وجه آخر، عن عليّ ابن المدينيّ، قال: حدّثنا به سفيان مرةً بهذا اللفظ، وكان أكثر ما يحدث به بلفظ: «تُشَدُّ الرحال». انتهى[1]. **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي يبلغ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث النبيّ ﷺ، بمعنى أنه يُسنده إليه، ويرويه عنه، وقد تقدّم قريباً وجه عدوله عن الصيغ المشهورة، كـ«سمعت»، ونحوها إلى هذا، فلا تنس، ووقع عند البخاريّ من رواية ابن المدينيّ، عن ابن عيينة، بلفظ: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ» **(«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ»)** ـ بضم أوّله ـ بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يُقصَد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختَصَّت به.

و«الرِّحَال» ـ بالمهملة ـ: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكَنَى بشدّ الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠١.

المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يُسَافَرُ»، وهو الحديث الأخير عند مسلم في هذا الباب.

(**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**) الاستثناء هنا مُفَرَّغ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع من المواضع، ولازمه منع السفر إلى كلّ موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرَّغ مقدَّر بأعم العامّ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد كما سيأتي.

(**مَسْجِدِي هَذَا**) المراد مسجده ﷺ الخاصّ بالصلاة، لا كلّ الحرم، فـ«مسجدي» يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة: الجرّ على البدليّة، والرفع بتقدير مبتدأ، أي أحدهما، والنصب بتقدير فعل، كـ«أعني» (**وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ**) أي الْمُحَرَّم، وهو كقولهم: الكتاب، بمعنى المكتوب، و«مسجد» يجوز فيه أوجه الإعراب، كسابقه، وهو في رواية المصنّف بالإضافة إلى «الحرام»، فيكون من إضافة الموصوف إلى الصفة، جوّزه الكوفيّون، ومنعه البصريّون، وفي رواية البخاريّ: «والمسجد الحرام» بالتوصيف.

والمراد به جميع الحرم، وقيل: يَختص بالموضع الذي يُصَلَّى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبريّ: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحبّ الطبريّ، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ: «إلا الكعبة»، وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائيّ: «إلا مسجد الكعبة»، حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسيّ من طريق عطاء؛ أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده، أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد، قاله في «الفتح»[1].

(**وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**) أي بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوّزه الكوفيون، واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠٢.

المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، وسُمِّي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في «الصحيح» أن بينهما أربعين سنةً، وقال الزمخشريّ: سُمِّي الأقصى؛ لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

[فائدة]: لبيت المقدس عدّة أسماء تقرُب من العشرين، منها: «إيلياء» بالمدّ، والقصر، وبحذف الياء الأولى، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، و«بيت المقدس»، بسكون القاف، وبفتحها مع التشديد، و«القُدْس»، بغير ميم مع ضم القاف، وسكون الدال، وبضمها أيضاً، و«شَلَّم» بالمعجمة، وتشديد اللام، وبالمهملة، و«شَلام» بمعجمة، و«سَلِم»، بفتح المهملة، وكسر اللام الخفيفة، و«أَوْرِي سَلِم» بسكون الواو، وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى [من المتقارب]:

وَقَدْ طُفْتُ لِلْمَالِ آفَاقَهُ ... دِمَشْقَ فَحِمْصَ فَأَوْرِي سَلِمْ

ومن أسمائه: «كورة»، و«بيت إيل»، و«صهيون»، و«مصروث» آخره مثلثة، و«كورشيلا»، و«بابوس» بموحدتين ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغويّ في كتاب «ليس»، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٢/ ٣٣٨٥ و٣٣٨٦ و٣٣٨٧] (١٣٩٧)، و(البخاريّ) في «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٨٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٣٣)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٧) و«الكبرى» (١/ ٢٥٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٤٠٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه»

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

(٩١٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٢٣٨ و٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٤)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٩/ ٢٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤ و١٠/ ٨٢) و«المعرفة» (٧/ ٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ولأن الأول قبلة الناس جميعاً، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّس على التقوى.

قال في «زهر الرُّبَى»: قال الشيخ تقيّ الدين السبكيّ: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تُشَدّ الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها، بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك. انتهى

٢ ـ **(ومنها)**: أن من نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها يلزمه الوفاء به؛ لأنه طاعة، والطاعة تلزم بالنذر، وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة لا يلزمه الوفاء به؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أيّ مسجد كان، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه أيضاً في المسألة السادسة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في شدّ الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة؛ لقصد التعبد فيها بالصلاة، أو غيرها، فقال الشيخ أبو محمد الجوينيّ: يحرم شدّ الرحال إلى غيرها؛ عملاً

بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين من الشافعية إلى اختياره، وبه قال القاضي عياض وطائفة.

ويدل عليه إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه على أبي هريرة رضي الله عنه، حين لقيه راجعاً من الطور، وكان قد أتى إليه ليصلي فيه، فقال له: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته، قال أبو هريرة: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعْمَل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس»[1]، فاستدل به بصرة على إنكاره إتيانه الطور، فدلّ على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

قال في «الفتح»: والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الجواب نظر لا يخفى؛ إذ لفظ «لا ينبغي» ظاهر في المنع والتحريم، فقد كثر استعمال الشرع له في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩]، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «شتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني...»، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٩٢]، وقال: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الفرقان:١٨] وبالجملة فهذه اللفظة في استعمال الشرع عظيمة الشأن، فالقول بأنها ظاهرة في غير التحريم غير صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال.

وقال الخطابيّ: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان

---

(١) رواه النسائيّ في «المجتبى» في «الجمعة» (٤٥/ ١٤٣٠).

من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التخصيص لا دليل عليه؛ بل الظاهر إجراء عموم النص على ظاهره، فيعمّ النذر وغيره، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه المساجد الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي.

قال الحافظ: ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد، وذُكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف، فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، قال الحافظ: ولم أر عليه دليلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الأولون، وهو أن النهي للتحريم عموماً، فيحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ لوضوح الحجة في ذلك، إلا ما خُص بالدليل؛ كالسفر للجهاد، والتجارة، وطلب العلم، ونحو ذلك، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الخلاف بين أهل العلم فيمن نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة:

ذهب مالك، وأحمد، والشافعيّ، والبويطيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى وجوب الوفاء عليه، واختاره أبو إسحاق المروزيّ رحمه الله.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الوفاء مطلقاً.

وقال الشافعيّ رحمه الله: في «الأم»: يجب في المسجد الحرام؛ لتعلّق

النسك به، بخلاف المسجدين الآخرين، قال الحافظ: وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعيّ.

قال ابن التين: والحجة على الشافعي أن إعمال المطيّ إلى مسجد المدينة، والمسجد الأقصى، والصلاة فيهما قربة، فوجب أن يلزم بالنذر؛ كالمسجد الحرام.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صلِّ ههنا»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول الأولين؛ لحديث الباب، إذ شدّ الرحل إلى هذه المساجد مشروع، ومن نذر أن يطيع الله في المشروع لزمه الوفاء به؛ لِما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيّ ﷺ، قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

والحاصل: أن من نذر السفر إلى أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به، أي لمن كان في مكة والمدينة، فيكفيه أن يصلي فيهما، ولا يلزمه السفر إلى بيت المقدس؛ لِما دلّ عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو لغيرها لا يلزمه الوفاء به؛ لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أيّ مسجد كان.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا اختلاف في ذلك إلا ما رُوي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به، كرباط لزم، وإلا فلا، وذُكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبيّ ﷺ «كان يأتيه كل سبت».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود، والدارميّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما كان من غير شدّ رحل يلزم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «أوف بنذرك»، فالوفاء بالنذر واجب بالنصّ، إلا أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، فيكفيه أن يصلي ما نذره في غيرها؛ لكونها أفضل، وقد تقدم أنه ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس بالصلاة في مسجده ﷺ؛ لكونه أفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه قد وقع نزاع في شد الرحال لزيارة قبر النبيّ ﷺ، فقال بتحريمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واحتج على ذلك بحديث الباب، ورَدّ عليه الشيخ تقيّ الدين السبكيّ رحمه الله، وألّف في ذلك كتاباً، وانتصر الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي رحمه الله لابن تيمية، وردّ على السبكي، وألّف في ذلك كتاباً.

وخلاصة القول: إن شيخ الإسلام لا يقول بتحريم الزيارة مطلقاً، بل يقول باستحبابها، وإنما يقول بتحريم شدّ الرحال إليها؛ لحديث الباب، وقد يتوهم بعض الجهلة أنه يقول بتحريم الزيارة مطلقاً، وهذا خطأ عليه، فتنبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأولى أن ينوي المسجد عند شدّ الرحل، فإذا وصل هناك توجه للزيارة؛ لأنها مشروعة في أصلها إجماعاً، فهذا أسلم، استبراء لدينه، وقد أخرج الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» ٥/ ١٣٢ فقال:

(٩١٥٨) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٤ ـ (عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ) القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٥] (ت١١٧) (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٥ ـ (سَلْمَانُ الْأَغَرُّ) هو أبو عبد الله المدنيّ، مولى الجهنيين، تقدّم في الباب الماضي.

و«أبو هريرة «» ذُكر قبله.

وقوله: (وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ) هو بيت المقدس، وفيه ثلاث لغات: أفصحهنّ، وأشهرهنّ هذه الواقعة هنا إيلياء، بكسر الهمزة، واللام، وبالمدّ، والثانية كذلك، إلا أنه مقصورٌ، والثالثة إلياء، بحذف الياء، وبالمدّ، وهو المسجد الأقصى، سُمي الأقصى؛ لبعده من المسجد الحرام[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٨] (١٣٩٨) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ[2] الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٦٨.

(٢) وفي نسخة: «بها».

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ**) ابن زياد، أبو صخر بن أبي المخارق، صاحب الْعَبَاء، مدنيّ، سكن مصر، صدوقٌ يهم [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٢) وله (٧٧) سنةً (خت م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ**) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء: نسبة إلى خرط الخشب، قاله في «اللباب»[1]، وقال الفيّوميّ: خَرَطتُ الورَقَ خَرْطاً، من بابي ضرب، وقتل: حتّته من الأغصان. انتهى[2]؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ**) أبو سلمة (**قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ**) أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه (**يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟**) أي: بيان المراد بالمسجد الذي أُسس على التقوى في قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

فقوله: «أسس على التقوى»؛ أي: بُنيت جدره، ورفعت قواعده، والأُسّ: أصل البناء؛ وكذلك الأساس، والأسس مقصور منه، وجمع الأس: إساس، مثل عُسّ، وعِساس، وجمع الأساس: أسس، مثل قذال، وقذل، وجمع الأسس: آساس، مثل سبب، وأسباب. انتهى[3].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٧.

(٣) «تفسير القرطبي» ٨/ ٢٥٩.

وتأسيس البناء: تثبيته، ورفعه، ومعنى تأسيسه على التقوى: تأسيسه على الخصال التي تُتَّقَى بها العقوبة. انتهى[١].

وقوله: «من أول يوم» متعلق بـ«أُسِّس»؛ أي: أسس على التقوى من أول يوم من أيام تأسيسه، فـ«مِن» لابتداء الغاية في الزمان، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

تُخُيِّرْنَ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمِ حَلِيمَةٍ ... إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جُرِّبْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ

وقيل: «من» بمعنى «في».

(قَالَ) عبد الرحمٰن **(قَالَ أَبِي)** أي: أبو سعيد رضي الله عنه **(دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها. انتهى[٢]. **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ)** ﷺ مجيباً عن سؤال أبي سعيد رضي الله عنه، وقوله: **(فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ[٣] الْأَرْضَ)** جملة معترضة بين القول ومقوله، وقوله: **(ثُمَّ قَالَ)** تأكيد لـ«قال» الأول؛ أعاده لطول الفصل، نظير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ الآية [البقرة: ٨٩] **(«هُوَ»)** أي: المسجد الذي أُسّس على التقوى **(مَسْجِدُكُمْ هَذَا»)** أي: المسجد النبويّ، كما بيّنه الراوي بقوله: **(لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)** متعلّق بمحذوف؛ أي: قال هذا لمسجد المدينة النبويّة **(قَالَ)** أبو سلمة **(فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ)** أي: أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه **(هَكَذَا يَذْكُرُهُ)** أي: مثل هذا الذي ذكرتَ عنه لي ذكره لي.

وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، قال الإمام أحمد رحمه الله ٣/ ٨٩: حدّثنا موسى بن داود، حدثنا ليث[٤]، عن عمران بن أبي أنس، عن سعيد بن أبي سعيد الخدريّ، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم، فقال أحدهما: هو مسجد قباء، وقال الآخر:

---

(١) «فتح القدير» ٢/ ٤٠٣.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٣١.
(٣) وفي نسخة: «بها».
(٤) هو ابن سعد الإمام المصريّ المشهور.

هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا»، وكذا رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه الترمذيّ.

وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: اختَلَف رجلان رجل من بني خُدْرة، ورجل من بني عَمرو بن عوف، في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدريّ: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الْعَمْريّ: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن ذلك، فقال: «هو هذا المسجد»، لمسجد رسول الله ﷺ، وقال في ذلك يعني مسجد قباء، وفي رواية الترمذيّ: «وفي ذلك خير كثيرٌ».

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً ما يصرّح أن الرجل الخدريّ هو أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه الراوي لهذا الحديث نفسُهُ.

قال النوويّ رحمه الله: هذا نَصّ بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورَدٌّ لما يقول بعض المفسرين: إنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء، وضربه في الأرض، فالمراد به المبالغة في الإيضاح؛ لبيان أنه مسجد المدينة، والحصباء بالمدّ: الحصى الصغار. انتهى[1].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح، وأصحّ، وأصرح.

وقال ابن عطية رحمه الله: الذي يليق بالقصّة أنه مسجد قباء، قال: إلا أنه لا نظر مع الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق اختلاف العلماء في هذه المسألة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٦٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣٨٨/٩٣ و٣٣٨٩] (١٣٩٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٩٩)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٦) و«الكبرى» (٧٧٦ و١١٢٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٠٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٧٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

فقالت طائفة: إنه مسجد رسول الله ﷺ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيِّب، واختاره ابن جرير الطبريّ.

وقالت طائفة: إنه مسجد قباء، رواه عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عروة بن الزبير، وبه قال عطية العوفيّ، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، والشعبيّ، والحسن البصريّ، ونقله البغويّ عن سعيد بن جبير، وقتادة. ذكره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلِف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨]، فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهر الآية، ثم ذكر حديث أبي سعيد المذكور، وغيره، ثم قال: قال القرطبيّ: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلّاً منهما بناه النبيّ ﷺ، فلذلك سئل النبيّ ﷺ عنه، فأجاب بأن المراد مسجده، وكأن المزيّة التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء، لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيّه ﷺ، أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له، أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره. انتهى.

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

ويَحْتَمِل أن تكون المزية لِمَا اتَّفَقَ من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء، فما أقام به إلا أياماً قلائل، وكفى بهذا مزية، من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبيّ.

والحقّ أن كلّاً منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]، يؤيِّد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ في أهل قباء».

وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رَفْعُ توهم أن ذلك خاصّ بمسجد قباء، والله تعالى أعلم.

قال الداوديّ وغيره: ليس هذا اختلافاً؛ لأن كلا منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيليّ، وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي أنه مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم حلّ النبيّ ﷺ دار الهجرة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اختلف رجلان، رجل من بني خدرة، وفي لفظ: تماريت أنا ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العمري: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن ذلك؟ فقال: «هو هذا المسجد»، لمسجد رسول الله ﷺ، قال: «وفي ذلك خير كثير»، يعني مسجد قباء.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وأبو يعلى، وابن حبان، والطبراني، والحاكم في «الكنى»، وابن مردويه عن سهل بن سعد الساعدي نحوه.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والخطيب، والضياء في «المختارة»، عن أُبيّ بن كعب، قال: سألت النبيّ ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: «هو مسجدي هذا»، وأخرج الطبرانيّ، والضياء المقدسيّ في «المختارة»، عن زيد بن ثابت مرفوعاً، مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه، والطبرانيّ من طريق عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم مسجد رسول الله ﷺ، قال عروة: مسجد النبيّ ﷺ خير منه، إنما نزلت في مسجد قباء.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه عن ابن عمر، قال: المسجد الذي أسس على التقوى: مسجد النبيّ ﷺ، وأخرج المذكوران عن أبي سعيد الخدريّ مثله.

وقد روي عن جماعة غير هؤلاء مثل قولهم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقيّ في «الدلائل» عن ابن عباس أنه مسجد قباء، وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك مثله.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله ما خلاصته: إنه لا يخفى أن النبيّ ﷺ قد عيّن هذا المسجد الذي أسس على التقوى، وجزم بأنه مسجده ﷺ، كما قدّمنا من الأحاديث الصحيحة، فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة، ولا جماعة منهم، ولا غيرهم، ولا يصح إيراده في مقابلة ما قد صح عن النبيّ ﷺ، ولا فائدة من إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء، فإن ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أسس على التقوى، على أن ما ورد في فضائل مسجده ﷺ أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء بلا شك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ ﷺ، واختاره قبله ابن جرير، وابن عطية، والقرطبيّ في تفسيرهم، من ترجيح قول من قال بظاهر حديث الباب، من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبيّ ﷺ لا مسجد قباء، تحقيق حقيق بالقبول؛ لموافقته الصحيح الصريح من النقول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) الْكِنديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي، وحميدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ابن زياد الخرّاط.

[تنبيه]: رواية حاتم بن إسماعيل، عن حُميد الخرّاط ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» ٢/ ١٤٨ فقال:

(٧٥٢٦) ـ حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقبض قبضةً من الحصى، ثم ضرب بها الأرض، فقال: «هذا هو»، يعني مسجد المدينة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٤) ـ (بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٠] (١٣٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) بن عبد الرحمٰن الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٤) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٤١.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً**) ـ بضم القاف، وتخفيف الباء الموحدة ـ فيه أربع لغات: المدّ، والقصر، والصرف، وعدمه، ومثله في هذا الضبط حراء.

وقال في «الفتح»: وقباء ـ بضم القاف، ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغويون، وأنكر السكري قصره، لكن حكاه صاحب «العين»، قال البكري: من العرب من يُذَكِّره، فيصرفه، ومنهم من يؤنثه، فلا يصرفه، وفي «المطالع»: هو على ثلاثة أميال من المدينة، وقال ياقوت: على ميلين، على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وسُمِّي باسم بئر هناك، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**رَاكِباً وَمَاشِياً**) منصوب على الحال؛ أي: حال كونه راكباً أحياناً، وماشياً أحياناً. والمراد أنه يأتيه بحسب ما تيسر له، والواو بمعنى «أو»، زاد في الرواية التالية: «فيصلي فيه ركعتين»، وعلّقه البخاريّ، وادَّعَى الطحاويّ أن هذه الزيادة مدرجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده؛ لعلمه أن النبيّ ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الطحاويّ دعوى بلا حجة، بل هي زيادة صحيحة مسندة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وللشيخين من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان

---

(١) «الفتح» ٣/ ٨٢.

النبيّ ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله بن عمر يفعله».

[تنبيه]: قيل: السر في كونه ﷺ يخص السبت بالإتيان فيه، كونه أمكن لمواصلة الأنصار، وتفقد أحوالهم، وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٤/ ٣٣٩٠ و٣٣٩١ و٣٣٩٢ و٣٣٩٣ و٣٣٩٤ و٣٣٩٥ و٣٣٩٦ و٣٣٩٧ و٣٣٩٨] (١٣٩٩)، و(البخاريّ) في «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٩٣ و١١٩٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠ و٥٨ و٦٥ و٧٢ و١٠٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٤٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٠ ـ ٦١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٥٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن حديث الباب على اختلاف طرقه يدلّ على استحباب إتيان مسجد قباء، وصلاة ركعتين فيه، وأن ذلك ليس من باب شدّ الرحل المنهيّ عنه في الباب الماضي؛ لأن ذلك كناية عن السفر، وهذا ليس سفراً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة زيارة قباء راكباً وماشياً، قال النوويّ رحمه الله: وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب كون صلاة النفل بالنهار ركعتين، كصلاة

الليل، قال النوويّ: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وفيه خلاف أبي حنيفة، وسبقت المسألة في «كتاب الصلاة».

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «كلَّ سبت» فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، قال النوويّ: وهذا هو الصواب، وقول الجمهور، وكَرِه ابن مسلمة المالكيّ ذلك، قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث. انتهى والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ـ كما قال في «الفتح» ـ جوازَ تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني إلا ما ورد النهي عنه؛ كالنهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، وليله بالقيام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العمريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«يحيى» هو: القطّان.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَن ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ**) [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد القرشيّ مولى فاطمة بنت الوليد المدنيّ، صدوقٌ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ**) يعني الذي قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن عجلان، عن نافع، ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٤/ ٦٠ فقال:

(٣٢٣٠) ـ ثنا أبو الفرج أحمد بن جعفر النسائيّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن بكر المقدميّ ثنا عمر بن عليّ، عن ابن عجلان (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمٰن بن الحسن، ثنا الزعفرانيّ، وابن عفان قالا: ثنا أسباط، ثنا ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبيّ ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

«يحيى بن يحيى» التميميّ، و«مالك بن أنس» تقدّما قريباً، والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد، والأسانيد الثلاثة الآتية كلها من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا هو (٢١٩) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله، والإسناد رباعيّ، كما مرّ، وهو (٢٢٠) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، والإسناد رباعيّ، وهو (٢٢١) من رباعيّات الكتاب.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِباً وَمَاشِياً، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

وابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى، تقدّم قبل بابين، و«سفيان» هو: ابن عيينة، تقدّم أيضاً قبل باب، والباقيان، ذُكرا قبله.

والحديث قد سبق البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«ابن دينار» هو: عبد الله المذكور قبله، والإسناد رباعيّ أيضاً، وهو (٢٢٢) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» ٤/ ٦١ فقال:

(٣٢٣٤) ـ ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إسحاق بن أحمد، ثنا أحمد، ثنا أبو كريب، وهناد، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان النبيّ ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً، وماشياً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الرابع والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «**البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج**» وقت السحر من ليلة الخميس الرابع عشر من شهر رجب المبارك (١٤/ ٧/ ١٤٢٩هـ) الموافق (١٧ يوليو ٢٠٠٨م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الخامس والعشرون مفتتحاً بـ ١٦ ـ (كتابُ النِّكاح)، (١) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ) رقم الحديث [٣٣٩٩] (١٤٠٠).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر رجب المبارك ١٤٢٩/٧/١٥هـ أول الجزء الخامس والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٦ ـ (كِتَاب النِّكَاحِ)

أي: هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالّة على أحكام النكاح.

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان معنى النكاح لغة وشرعاً:

قال الأزهريّ: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوُّج: نكاح لأنه سبب للوطء المباح، وقال الزّجّاجيّ: هو في كلام العرب الوطء، والعقد جميعاً، وفي «المغرب»: وقولهم: النِّكَاح الضمُّ مجاز، وفي «المغيث»: النكاح التزويج.

وقال أبو عليّ الفارسيّ: فرّقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانةَ، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا عَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، أو زوجته لم يُريدوا إلا الوطء؛ لأن بذكر امرأته، أو زوجته يُستغنى عن ذكر العقد، وقال الفرّاء: العرب تقول: نُكْحُ المرأةِ ـ بضمّ النون ـ: بُضْعُها، وهي كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نَكَحَها: أرادوا أصاب نُكْحها، وهو فرجها.

وفي «المحكم»: النكاح: الْبُضْعُ، وذلك في نوع الإنسان خاصّة، واستعمله ثعلب في الذُّبَاب، نَكَحَها يَنكِحُها نَكْحاً ـ بالفتح ـ، ونِكاحاً ـ بالكسر ـ، وليس في الكلام فَعَلَ يَفْعِلُ[1]، مما لام الفعل منه حاء إلا يَنكِحُ،

---

(١) قوله: «وليس في الكلام فَعَل يفعِل... إلخ» الحصر إضافيّ، وإلا فقد فاته يَنْتِحُ، ويَنْزِحُ، ويَصْمِحُ، ويَجْنِحُ، ويَأْمِحُ، ذكره في هامش «لسان العرب» ٢/٦٢٦.

ويَنْطِحُ، ويَمْنِحُ، ويَنْضِحُ، ويَنْبِحُ، ويَرْجِحُ، ويَأنِحُ، ويَأْزِحُ، ويَمْلِحُ القدر[١]، والاسم النُّكْح ـ بالضمّ ـ، والنِّكْحُ ـ بالكسر ـ، ونِكْحُها ـ بكسر، فسكون ـ: الذي يتزوّجها، وهي نِكْحَته، وامرأةٌ ناكحٌ بغير هاء: ذات زوج، قال الشاعر [من الطويل]:

أَحَاطَتْ بِخُطَّابِ الأَيَامَى وَطُلِّقَتْ غَدَاةَ غَدٍ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَ نَاكِحاَ

[من المتقارب]:

وَمِثْلُكَ نَاحَتْ عَلَيْهِ النِّسَا ءُ مِنْ بَيْنِ بِكْرٍ إِلَى نَاكِحِهْ

ويقوّيه قول الآخر [من الوافر]:

لَصَلْصَلَةُ اللِّجَامِ بِرَأْسِ طِرْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنْكِحِنِي

قال ابن الأثير: ولا يقال: ناكح إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل، فيقال: نكحَتْ، فهي ناكحٌ، ومنه حديث سُبيعة: «ما أنت بناكح حتى تنقضي العدّة».

واستنكح في بني فلان: تزوّج فيهم، وحكى الفارسيّ: استنكحها، كنكحها؛ وأنشد [من الطويل]:

وَهُمْ قَتَلُوا الطَّائِيَّ بِالْحِجْرِ عَنْوَةً أَبَا جَابِرٍ وَاسْتَنْكَحُوا أُمَّ جَابِرِ[٢]

---

(١) قال العلامة العينيّ رحمه الله: هذه الأفعال التي قالوا: إنها جاءت على يَفْعِل بكسر العين، يعني في المضارع، قد جاء منها بفتح العين أيضاً في المضارع، قال الجوهريّ: نَطَحَهُ الكبشُ يَنْطِحُهُ، ويَنْطَحُهُ، بكسر عين الفعل وفتحها، ومنحه يَمْنِحُهُ ويَمْنَحُهُ، من المنح، وهو العطاء، ويقال: نَضَحَتِ القربةُ تَنْضَحُ بالفتح، وتنْضِحُ بالكسر، قاله الجوهريّ ونبح الكلب يَنْبَحُ بالفتح، ويَنْبِح بالكسر نَبْحاً، ونَبِيحاً، ونُباحاً، ونِبَاحاً بالضم، والكسر، ورَجَحَ الميزان يَرْجَحُ بالكسر، والفتح، ويَرْجُحُ بالضم، ويقال: أَنَحَ الرجل يَأْنِحُ بالكسر أَنْحاً، وأَنِيحاً، وأُنُوحاً: إذا ضَجر من ثِقَلٍ يجده من مرض، أو بُهْرٍ، كأنه يتنخنخ، ولا يبين، وأَزَحَ الرجلُ يَأْزِحُ أُزُوحاً بالزاي: إذا تَقَبَّض، ومَلَحْتُ القدرَ أَمْلِحِهَا بالفتح والكسر، مَلْحاً بالفتح: إذا طرحت فيها من الملح بقَدَرٍ، وتقول: أملحت القدرَ إذا أكثرت فيها الملح حتى فسدت، وفي «التوضيح»: وللنكاح عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغويّ، فبلغت ألف اسم وأربعين اسماً. انتهى. «عمدة القاري» ٢٠/ ٦٤ بتصرّف.

(٢) راجع: «لسان العرب» في مادة: «نكح» و«عمدة القاري» ٢٠/ ٦٤.

قال النوويّ: وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ حكاها القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه»:

[أصحّها]: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه أبو الطيّب، وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولّي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز، والأحاديث.

[والثاني]: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة.

[والثالث]: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: حقيقة النكاح: الوطء، وأصله الإيلاج، وهو الإدخال، وقد اشتهر إطلاقه على العقد، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] أي: إذا عقدتم عليهنّ. وقد يُطلق النكاح، ويُراد به العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ الآية [البقرة:٢٢١]؛ أي: لا تعقدوا عليهنّ، ولا تطؤوهنّ. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: النكاح في اللغة الضمّ والتداخل، وتجوّز من قال: إنه الضمّ، وقال الفرّاء: النُّكْح بضمّ، ثم سكون: اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثُر استعماله في الوطء، وسُمّي به العقد لكونه سببه، قال أبو القاسم الزجّاجيّ: هو حقيقةٌ فيهما، وقال الفارسيّ: إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، فالمراد العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته، فالمراد الوطء، وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء، مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني، قالوا: نكح المطرُ الأرضَ، ونكح النعاسُ عينَهُ، ونَكَحْتُ القَمْحَ في الأرض: إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكحت الحصاةُ أخفاف الإبل.

وفي الشرع: حقيقةٌ في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح، والحجّة في ذلك كثرةُ وروده في الكتاب والسنّة للعقد حتى قيل: إنه لم يَرِد في القرآن إلا للعقد، ولا يَرِدُ مثلُ قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنّة، وإلا فالعقد لا بدّ منه؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٦.
(٢) «المفهم» ٤/ ٨٠.

تَنكِحَ﴾ معناه حتّى تتزوّج؛ أي: يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرّده، لكن بيّنت السنّة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بدّ بعد العقد من ذوق العُسَيلَة، كما أنه لا بُدّ بعد ذلك من التطليق، ثم العدّة.

نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يَرِد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء:٦]، فإن المراد به الْحُلُم، والله أعلم.

وفي وجه للشافعيّة؛ كقول الحنفيّة أنه حقيقة في الوطء، مجازٌ في العقد، وقيل: مقولٌ بالاشتراك على كلّ منهما، وبه جزم الزّجّاجيّ، قال الحافظ: وهذا الذي يترجّح في نظري، وإن كان أكثر ما يُستعمل في العقد، ورجّح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلّها كنايات؛ لاستقباح ذكره، فيبعُدُ أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدلّ على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقّف على تسليم المدّعَى أنها كلّها كنايات، وقد جمع اسم النكاح ابن القطّان، فزادت على الألف. انتهى[1].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه يَنصرف إليه، ما لم يَصرفه عنه دليلٌ، وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقةٌ في العقد والوطء جميعاً؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢].

وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أَنكَحْنا الفَرَا، فسنَرَى؛ أي: أضربنا فحل حمر الوحش أمَّه، فسنرى ما يتولّد منهما، يُضرب مثلاً للأمرين يجتمعون عليه، ثم يتفرّقون عنه، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَمِنْ أَيِّمٍ قَدْ أَنْكَحَتْنَا رِمَاحُنَا ... وَأُخْرَى عَلَى خَالٍ وَعَمٍّ تَلَهَّفُ

والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب، والسنّة، ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ ولأنه يصحّ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣١٣.

نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سِفَاح، وليس بنكاح، ويُروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وُلدتُ من نكاح، لا من سِفَاح»[١]، ويقال عن السُّرِّيّة: ليست بزوجة، ولا منكوحة، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه؛ كاللفظ الآخر، وما ذكره القاضي يُفضي إلى كون اللفظ مشتركاً، وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدلّ على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قُدِّر كونه مجازاً في العقد لكان استمالاً عرفيّاً، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفيّة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح قول من قال: إن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ لقوّة دليله كما بيّنها ابن قدامة آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان فوائد النكاح، وحكمة مشروعيّته:

(اعلم): أن للنكاح خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ:

(فأما الفائدة الأولى): فالولد، وهو الأصل، وله وُضِع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع؛ كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير

---

(١) أورده الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢١٤ وقال: رواه الطبرانيّ عن المدينيّ، عن أبي الحويرث، ولم أعرف المدينيّ، ولا شيخه، وبقيّة رجاله وُثِّقوا. انتهى، وبإسناد الطبرانيّ المذكور أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» (٧/ ١٩٠) فتبيّن بهذا أن الحديث لا يصحّ بهذا الإسناد؛ للجهالة المذكورة.
ثم رأيت الشيخ الألبانيّ رحمه الله حسّنه في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٤)، وقال بعد أن أجرى الدراسة في طرقه: وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن عندي؛ لأنه صحيح الإسناد عن أبي جعفر مرسلاً. ثم ذكر له شاهدين، والله تعالى أعلم.

(٢) «المغني» ٩/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها؛ إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقّت به الكلمة وجرى به القلم.

وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه، هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً.

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

(الفائدة الثانية): التحصن من الشيطان، وكسر التَّوَقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

(الفائدة الثالثة): ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة، وفي ذلك إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملولٌ، وهي عن الحق نَفُورٌ؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كُلِّفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جَمَحَتْ وثابت، وإذا رُوِّحت باللذات في بعض الأوقات قَوِيت، ونَشِطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(الفائدة الرابعة): تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل، ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش.

ولذلك قال أبو سليمان الدارانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبير المنزل، وبقضاء الشهوة جميعاً.

(الفائدة الخامسة): مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهنّ، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهنّ إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهنّ، والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية، وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم إنما يحترز منها من يحترز خِيفة من القصور عن القيام بحقها. ذكر هذه الفوائد الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إحيائه»[1]، وهي فوائد مهمّة، وعوائد جسيمة.

وقال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «حجة الله البالغة»: الأصل في ذلك أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطاً، واصطحاباً بين الرجل والمرأة، ثم الشفقة على المولود، أوجبت تعاوناً منهما في حضانته، وكانت المرأة أهدأهما للحضانة بالطبع، وأخفهما عقلاً، وأكثرهما انحجاماً من المشاقّ، وأتمهما حياءً، ولزوماً للبيت، وأحذقهما سعياً في محقرات الأمور، وأوفرهما انقياداً، وكان الرجل أسدّهما عقلاً، وأشدهما ذبّاً عن الذِّمَارِ، وأجرأهما على الاقتحام في المشاقّ، وأتمهما تِيهاً، وتسلطاً، ومناقشةً، وغَيْرَةً، فكان معاش هذه لا تتم إلا بذاك، وذاك يحتاج إلى هذه، وأوجبت مزاحمات الرجال على النساء، وغيرتهم عليهنّ ألا يصلح أمرهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت رغبة الرجل في المرأة، وكرامتها على وليها، وذبّه عنها أن يكون مهرٌ، وخِطْبةٌ، وتَصَدٍّ من الوليّ، وكان لو فُتح رغبة الأولياء في المحارم أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليها، من عَضْلها عمن ترغب فيه، وألا يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية، مع شدّة احتياجها إلى ذلك، وتكدير الرحم بمنازعات الضَّرّات، ونحوها، مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها، أو نشأت منه، أو كان كعصى دوحة، وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع، أن تجعل مدسوسة في ضمن عروج يتوقع

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٥.

لهما، كأنه الغاية التي وجدا لها، وأوجب التلطف في التشهير، وجعل الملاك المنزليّ عروجاً أن تجعل وليمة يدعى الناس إليها، ودُفٌّ وطَرَبٌ.

وبالجملة فلوجوه جمة مما ذكرنا، ومما حذفنا ـ اعتماداً على ذهن الأذكياء ـ كان النكاح بالهيئة المعتادة، أعني نكاح غير المحارم، بمحضر من الناس، مع تقديم مهر، وخِطبة، وملاحظة كفاءة، وتَصَدٍّ من الأولياء، ووليمةٍ، وكون الرجال قوامين على النساء، متكفلين معاشهنّ، وكونهن خادماتٍ، حاضناتٍ مطيعاتٍ سنةً لازمةً، وأمراً مسلَّماً عند الكافة، وفطرة فطر الله الناس عليها، لا يختلف في ذلك عربهم، ولا عجمهم، ولمّا لم يكن بذل الجهد منهما في التعاون، بحيث يجعل كلٌّ واحد ضررَ الآخر ونفعه كالراجع إلى نفسه، إلا بأن يوطّنا أنفسهما على إدامة النكاح، ولا بدّ من إبقاء طريق للخلاص إذا لم يطاوعا، ولم يتراضيا، وإن كان من أبغض المباحات وجب في الطلاق ملاحظة قيود، وعدّة، وكذا في وفاته عنها تعظيماً لأمر النكاح في النفوس، وأداءً لبعض حق الإدامة، ووفاء لعهد الصحبة، ولئلا تشتبه الأنساب. انتهى المقصود من كلام وليّ الله الدهلويّ رحمه الله[1]، وهو كلام حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ[2])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٩] (١٤٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ

---

(١) «حجة الله البالغة» ١/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) ترجم القرطبيّ رحمه الله بنحو هذه الترجمة، وهي أخصر من ترجمة النوويّ رحمه الله ومن تبعه، فلذا اخترتها.

عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كريب الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد (٦٠) وقيل: بعد (٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات سنة (٣٢) أو التي بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخه محمد بن العلاء فقد اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى شيخه يحيى، فنيسابوريّ، والظاهر أنه دخل الكوفة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش، عن إبراهيم النخعيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاله في «الفتح»[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، ذو مناقب جمّة، وأمّره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الكوفة.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعيّ، وفي رواية للبخاريّ تصريح كلّ من الأعمش، وإبراهيم بالتحديث، ولفظه: «حدّثنا عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني إبراهيم، عن علقمة...» **(عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله)** أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ)** وفي رواية البخاريّ: «فلقيه عثمان بمنى»، قال في «الفتح»: كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش عند ابن حبان: «بالمدينة»، وهي شاذّةٌ. انتهى. **(فَقَامَ مَعَهُ)** أي: قام عثمان مع عبد الله، ويَحْتَمِل العكس **(يُحَدِّثُهُ)** جملة

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣١٩.

حاليّة (**فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ**) رضي الله عنه (**يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هذه كنية ابن مسعود رضي الله عنه، قال في «الفتح»: وظن ابن الْمُنَيِّر أن المخاطب بذلك ابن عمر؛ لأنها كنيته المشهورة، وأكَّد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من «شرح ابن بطال» عقب الترجمة: «فيه ابنُ عمر لقيه عثمان بمنى»، وقصّ الحديث، فكتب ابن الْمُنَيِّر في «حاشيته»: هذا يدل على أن ابن عمر شدَّد على نفسه في زمن الشباب؛ لأنه كان في زمن عثمان شابّاً، كذا قال، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلاً، بل القصة والحديث لابن مسعود، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابّاً إذ ذاك فيه نظر؛ فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين. انتهى[١].

(**أَلَا**) أداة عرض وتحضيض (**نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً**) قال القرطبيّ: الجارية هنا الْمُعْصِرُ، وما قارب ذلك. انتهى، قال الفيّوميّ رحمه الله: أعصرت الجارية: إذا حاضت، فهي مُعْصِرٌ بغير هاء، فإذا حاضت فقد بلغت، وكأنها إذا حاضت دخلت في عصر شبابها. انتهى[٢]. (**شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ**) أي: زمان نشاطك، وفي الرواية التالية: «فقال له عثمان: ألا نزوّجك يا أبا عبد الرحمٰن جاريةً بكراً، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تَعْهَدُ»، قال في «الفتح»: لعل عثمان رضي الله عنه رأى به قَشَفاً[٣] ورَثَاثة هيئة، فحَمَلَ ذلك على فقده الزوجة التي تُرَفِّهُهُ، قال: ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابّة تزيد في القوّة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس. انتهى.

وقال القرطبيّ: وكان عبد الله قد قَلَّت رغبته في النساء، إما للاشتغال بالعبادة، وإما للسنّ، وإما لمجموعهما، فحرّكه عثمان بذلك. انتهى[٤].

(**قَالَ**) علقمة (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ**) أي: ما ذكرته من تزويجك لي شابّةً تذكّرني بعض ما مضى من زماني (**لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ) وفي رواية زيد: «لقد كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، فقال لنا»،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣١٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٣.
(٣) القَشَفُ محرّكةً: قَذَرُ الجلد، ورَثَاثة الهيئة، وسوء الحال، وضِيق العيش، قاله في «القاموس» ٣/ ١٨٥.
(٤) «المفهم» ٤/ ٨١.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن يزيد الآتية في الباب: «دخلت أنا وعمي علقمة، والأسود، على عبد الله بن مسعود، قال: وأنا شابّ، فذكر حديثاً»، وفي رواية البخاريّ: «فقال عبد الله: كنا مع النبيّ ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً، فقال لنا: يا معشر الشباب»، وفي رواية جرير، عن الأعمش عند مسلم: «قال عبد الرحمٰن: وأنا يومئذ شابّ، فحدَّث بحديث رأيت أنه حَدَّث به من أجلي»، وفي رواية وكيع، عن الأعمش: «وأنا أحدَث القوم» (**«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»**) المعشر: جماعة يشملهم وصفٌ مّا، والشباب: جمع شابّ، ويجمع أيضاً على شَبَبَة، وشُبَّان، بضم أوّله، والتثقيل، وذكر الأزهريّ أنه لم يجمع فاعِلٌ على فُعّال غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يُكْمِل ثلاثين، هكذا أَطلق الشافعية، وقال القرطبيّ في «المفهم»: يقال له: حَدَثٌ إلى ستة عشر سنةً، ثم شابّ إلى اثنتين وثلاثين، ثم كَهْلٌ، وكذا ذكر الزمخشريّ في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين، وقال ابن شاس المالكيّ في «الجواهر»: إلى أربعين، وقال النوويّ: الأصح المختار أن الشاب من بلغ، ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ، وقال الروياني وطائفة: من جاوز الثلاثين سُمِّي شيخاً، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر، فيختلف باختلاف الأمزجة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أسماء المولود في أطواره المختلفة، فقلت:

اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ أَنَّ الْوَلَدَا ... دَعَوْهُ بِالْجَنِينِ حَتَّى يُولَدَا
ثُمَّ صَبِيّاً لِلْفِطَامِ يُدْعَى ... ثُمَّ إِلَى سَبْعٍ غُلَاماً يُرْعَى
وَيَافِعٌ لِعَشْرَةٍ حَزَوَّرُ ... لِخَمْسِ عَشْرَةَ أَتَاكَ الْخَبَرُ
وَقُمُداً لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ... عَنْطَنَطاً إِلَى ثَلَاثِينَ دُعِي
ثُمَّ لأَرْبَعِينَ قُلْ مُمِلُّ ... ثُمَّ إِلَى خَمْسِينَ قَالُوا كَهْلُ
إِلَى ثَمَانِينَ بِشَيْخٍ يُعْلَى ... ثُمَّ إِذَا زَادَ بِهَمٍّ يُجْلَى
أَوْرَدَه الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» كَذَا ... فَاحْفَظْ وَقَاكَ اللهُ مِنْ كُلِّ أَذَى

(**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ**) خَصَّ الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوّة

الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً (الْبَاءَةَ) بالهمز، وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز، ولا مدّ، وقد يهمز ويمدّ بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة، كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر الوطء، قال الخطابيّ: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه، ويأوي إليه، وقال المازريّ: اشتُقَّ العقد على المرأة من أصل الباءة؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوِّءها منزلاً.

وقال النوويّ: اختَلَف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما: أن المراد معناها اللغويّ، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مُؤَنه، وهي مُؤَن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شَرَّ مَنِيِّهِ، كما يقطعه الوِجَاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مَظِنّة شهوة النساء، ولا ينفكّون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مُؤَن النكاح، سُمِّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مُؤَن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم؛ لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور. انتهى.

قال في «الفتح»: والتعليل المذكور للمازريّ، وأجاب عنه القاضي عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «من استطاع الباءة» أي: بلغ الجماع، وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي من لم يقدر على التزويج.

قال الحافظ: وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفيّ، فيَحْتَمِل أن يكون المراد: ومن لم يستطع الباءة، أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كل منهما صريحاً، فعند الترمذيّ في رواية عبد الرحمٰن بن يزيد، من طريق الثوريّ، عن الأعمش: «ومن لم يستطع منكم الباءة»، وعند الإسماعيليّ من هذا الوجه، من

طريق أبي عوانة، عن الأعمش: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج»، ويؤيده ما وقع في رواية للنسائيّ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعيّ: «من كان ذا طَوْل فلينكح»، ومثله لابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وللبزار من حديث أنس رضي الله عنه، وأما تعليل المازريّ، فيَعْكُرُ عليه قوله في الرواية الأخرى عند البخاريّ بلفظ: «كنا مع النبيّ ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً»، فإنه يدلّ على أن المراد بالباءة الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعمّ، بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء، ومُؤَنِ التزويج، والجواب عما استشكله المازريّ أنه يجوز أن يُرْشَد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء، أو عدم شهوة، أو عُنَّةٍ مثلاً إلى ما يُهَيِّء له استمرار تلك الحالة؛ لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع، فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور، فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يَتُوقون إليه، ولهم اقتدار عليه، فندبهم إلى التزويج؛ دفعاً للمحذور، بخلاف الآخرين، فندبهم إلى أمر تستمرّ به حالتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم؛ للعلة التي ذُكِرت في رواية عبد الرحمٰن بن يزيد، وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَتَزَوَّجْ) أمرٌ بالتزوّج، وظاهره الوجوب، وبه قال بعض أهل العلم، وحمله الجمهور على الندب، والأول هو الحقّ على تفصيل سيأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى قريباً.

(فَإِنَّهُ أَغَضُّ) الفاء للتعليل؛ أي: لأنه أشدّ غضّاً **(لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)** أي: أشدّ إحصاناً له، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة.

قال الحافظ رحمه الله: وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يردّ ما في نفسه»، فإن فيه إشارةً إلى المراد من حديث الباب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن تكون أفعل على بابها، فإن التقوى سبب لغضّ البصر، وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوية الداعية، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض، فيكون أغضّ وأحصن مما لم يكن؛ لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي.

ويَحْتَمِل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع فقط. انتهى.

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أي: الباءةَ (فَعَلَيْهِ) في رواية مغيرة، عن إبراهيم، عند الطبرانيّ: «ومن لم يَقْدِر على ذلك، فعليه بالصوم».

قال المازريّ: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحويين أن لا يُغْرَى بالغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم: عليه رجلاً ليسني، على جهة الإغراء.

وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة، والزجاجيّ، ولكن فيه غلط من أوجه:

أما أوّلاً: فمن التعبير بقوله: فيه إغراء بالغائب، والصواب فيه إغراء الغائب، فأما الإغراء بالغائب فجائزٌ، ونَصَّ سيبويه أنه لا يجوز دونه زيداً، ولا يجوز عليه زيداً عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر؛ لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب، فلا يجوز؛ لعدم حضوره، ومعرفته بالحالة الدالة على المراد.

وأما ثانياً: فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء، وإن كانت صورته، فلم يُرِد القائل تبليغ الغائب، وإنما أراد الإخبار عن نفسه، بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إليك عني؛ أي: اجعل شغلك بنفسك، ولم يُرِد أن يُغْرِيه به، وإنما مراده: دَعْنِي، وكُنْ كمن شُغِل عني.

وأما ثالثاً: فليس في الحديث إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أوّلاً بقوله: «من استطاع منكم»، فالهاء في قوله: «فعليه» ليست لغائب، وإنما هي للحاضر المبهم؛ إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٢٨]، ومثله لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهم، فالهاء للمبهم من المخاطبين، لا للغائب. انتهى مُلَخّصاً.

وقد استحسنه القرطبيّ، قال الحافظ: وهو حسنٌ بالغٌ، وقد تفطن له الطيبيّ، فقال: قال أبو عبيد: قوله: «فعليه بالصوم» إغراء غائب، ولا تكاد العرب تُغْرِي إلا الشاهد، تقول: عليك زيداً، ولا تقول: عليه زيداً، إلا في هذا الحديث، قال: وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة «مَنْ»، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب»، وبيان لقوله: «منكم» جاز قوله: «عليه»؛ لأنه بمنزلة الخطاب.

وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ، كذا قال، والحقّ مع عياض، فإن الألفاظ توابعُ للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(بِالصَّوْمِ) أي: لتنكسر شهوته، فلا يقعَ في الحرام، قال في «الفتح»: عَدَلَ عن قوله: فعليه بالجوع، وقلّة ما يُثير الشهوة، ويستدعي طغيان الماء، من الطعام والشراب، إلى ذكر الصوم؛ إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة، وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة. انتهى.

(فَإِنَّهُ) أي: الصومَ **(لَهُ وِجَاءٌ)** ـ بكسر الواو، والمدّ ـ أصله الْغَمْزُ، ومنه وجأه في عنقه: إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أُنثييه: غمزهما حتى رضّهما، ووقع في رواية ابن حبّان المذكورة: «فإنه له وجاء، وهو الإخصاء»، وهي زيادة مدرجة في الخبر، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أُنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء رضّ الأنثيين، والإخصاء استئصالهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة، وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: وجا بفتح الواو، مقصوراً، والأول أكثر، وقال أبو زيد: لا يقال: وِجاءٌ إلا فيما لم يبرأ، وكان قريب العهد بذلك، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٢٤.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضهم: الوجأ: أن توجأ العروق، والخصيتان باقيتان بحالهما، والخصاء شقّ الخصيتين، واستئصالهما، والْجَبّ أن تُحمَى الشّفرة، ثم يستأصل بها الخصيتان، وقد قاله بعضهم: «وَجَا» ـ بفتح الواو والقصر، قال: وليس بشيء؛ لأن ذلك هو الْحَفَاء في ذوات الخفّ. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد هنا حقيقة الوِجَاء، بل سُمِّي الصوم وِجَاءً لأنه يفعل فعله، ويقوم مقامه، فالمراد أنه يقطع الشهوة، ويدفع شرّ الجماع، كما يفعله الوِجاء، فهو من مجاز المشابهة المعنويّة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٣٩٩ و٣٤٠٠ و٣٤٠١ و٣٤٠٢ و٣٤٠٣] (١٤٠٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٠٥) و«النكاح» (٥٠٦٥ و٥٠٦٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٤٦)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٨١)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٢٣٩ و٢٢٤٠ و٢٢٤١ و٢٢٤٢ و٢٢٤٣) و«النكاح» (٣٢٠٨ و٣٢٠٩ و٣٢١٠ و٣٢١١ و٣٢١٢) و«الكبرى» (٢٥٤٧ و٢٥٤٨ و٢٥٤٩ و٢٥٥٠ و٢٥٥١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٦٩ و٧/ ٤١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٢٦) و«مسنده» (١/ ١٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ و٤٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٦٥ و٢١٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦ ـ ٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٢٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٨) و«الكبير» (١٠/ ١٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٦) و(٧/ ٧٧) و«الصغرى» (٦/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على النكاح، ففيه الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب عرض الصاحب على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة، وهو صالِحٌ للتزويج أن يتزوّج.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من مواساة بعضهم لبعض، وتفقدهم أحوالهم.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب نكاح الشابّة؛ لأنها المحصّلة لمقاصد النكاح؛ فإنها ألذّ استمتاعاً، وأطيب نكهةً، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرةً، وأفكه محادثةً، وأجمل منظراً، وألين مَلْمَساً، وأقرب إلى أن يُعَوِّدَها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب نكاح البكر، وتفضيلها على الثيّب.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إرشاد التائق إلى النكاح العاجز عن مُؤَنه إلى الصوم، وذلك لما فيه من كسرة الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تَقوَى بقوّتها، وتضعف بضعفها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه، ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يُكره في حقّه، قاله في «الفتح»[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على غضّ البصر، وتحصين الفرج بكلّ ممكن، وعدم التكليف بغير المستطاع.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن حظوظ النفس والشهوات لا تتقدّم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الخطّابيّ استدلّ به على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغويّ في «شرح السنّة»، وينبغي أن يُحمل على دواء يسكّن الشهوة، دون ما يقطعها أصالةً؛ لأنه قد يقدر بعدُ، فيندم لفوات ذلك في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٤.

حقّه، وقد صرّح الشافعيّة بأنه لا يُكسرها بالكافور ونحوه، والحجّة فيه أنهم اتفقوا على منع الجبّ والخصاء، فيُلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الخطّابيّ استدلّ به أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء، ولهذا شُرع الخيار في الْعُنَّة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن القرافيّ استنبط من قوله: «فإنه له وجاء» أن التشريك في العبادة لا يَقدَح فيها بخلاف الرياء؛ لأنه أُمِر بالصوم الذي هو قربة، وهو بهذا القصد صحيح، مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه؛ لتحصيل غضّ البصر، وكفّ الفرج عن الوقوع في المحرّم. انتهى.

قال الحافظ: فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى، فهو كذلك، وليس محلّ النزاع، وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح، فليس في الحديث ما يُساعده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ردّده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عندي غير واضح، بل الواضح من الحديث هو ما استنبطه القرافيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن بعض المالكيّة استدلّ به على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل.

وتُعُقّب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة، وبعض الحنفيّة لأجل تسكين الشهوة، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النكاح:

(اعلم): أنه ذهب الجمهور إلى استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، واستطاعه بقدرته على مُؤَنه، دون الإيجاب عليه، فلا يلزمه عندهم التزوّج، ولا

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٧.

التسرّي، سواء خاف العَنَتَ، أم لا، كذا حكاه النوويّ عن العلماء كافّة، ثم قال: ولا نعلم أحداً أوجبه إلا داود، ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف الْعَنَت أن يتزوّج، أو يتسرّى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرّةً واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط، ولا يلزمه الوطء. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله ـ بعد ذكر كلام النوويّ المذكور رحمه الله ـ ما نصّه: وفيه نظر، فهذا الذي ذكر أنه رواية عن أحمد هو المشهور من مذهبه، وظاهر كلام أصحابه تعيّن النكاح. وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقاً، وإن لم يخف العَنَت، كما حكاه النوويّ عن بعضهم، وعبارة ابن تيميّة في «المحرّر»: النكاح السابق سنة مقدّمة على نفل العبادة، إلا أن يخشى الزنا بتركه، فيجب، وعنه يجب عليه مطلقاً. انتهى.

والوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعيّ، حكاه الرافعيّ عن «شرح مختصر الجوينيّ»، وقال النوويّ في «الروضة»: هذا الوجه، لا يحتم النكاح، بل يُخيّر بينه وبين التسرّي، ومعناه ظاهر. انتهى.

وجزم به أبو العباس القرطبيّ، وهو من المالكيّة، بل زاد فحكى الاتفاق عليه، فإنه قال: إنا نقول بموجب هذا الحديث في حقّ الشابّ المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه. انتهى.

ونقله الاتفاق على ذلك مردود، لكن يُقلَّد في نقل مذهبه في ذلك، وبه يحصل الردّ على النوويّ في كلامه المتقدّم، ولم يقيّد ابن حزم ذلك بخوف الْعَنَتِ، وعبارته في «المحلّى»: وفرضٌ على كلّ قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به، أو يتسرّى، أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك، فليُكثر من الصوم، ثم قال: وهو قول جماعة من السلف.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: قسم الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، أعني الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحةَ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقَدَر على النكاح، إلا أنه لا يتعيّن واجباً، بل إما هو، وإما التسرّي، وإن تعذّر التسرّي، تعيّن النكاح حينئذ

للوجوب، لا لأصل الشريعة. انتهى، وكان هذا التقسيم لبعض المالكيّة، وقد حكاه أبو العبّاس القرطبيّ عن بعض علمائهم، وقال: إنه واضحٌ، وقال القاضي أبو سعد الهرويّ من الشافعيّة: ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر، أُجبروا عليه. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام:

[الأول]: التائق إليه القادر على مؤنه، الخائف على نفسه، فهذا يُندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعيّة، وصرّح به في «صحيحه»، ونقله المصيصيّ في «شرح مختصر الجوينيّ» وجهاً، وهو قول داود، وأتباعه، ورَدّ عليهم عياضٌ، ومن تبعه بوجهين:

[أحدهما]: أن الآية التي احتجّوا بها خيّرت بين النكاح والتسرّي ـ يعني قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] قالوا: والتسرّي ليس واجباً اتفاقاً، فيكون التزويج غير واجب؛ إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب.

وهذا الردّ متعقّبٌ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيّدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرّي، فإذا لم يندفع تعيّن التزويج، وقد صرّح بذلك ابن حزم، فقال: وفرض على كلّ قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به، أو يتسرّى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليُكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

الوجه الثاني: أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرّده لا يدفع مشقّة التوقان، قال: فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وقد صرّح أكثر المخالفين بوجوب الوطء، فاندفع الإيراد.

وقال ابن بطال: احتجّ من لم يوجبه بقوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله.

وتعقّب بأن الأمر بالصوم مرتّبٌ على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع فأَندُبُك إلى كذا، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العَنَتَ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هُبيرة.

وقال المازريّ: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوبٌ، وقد يجب عندنا في حقّ من لا ينكفّ عن الزنا إلا به.

وقال القرطبيّ: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه، ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يُخْتَلَف في وجوب التزويج عليه، ونبّه ابن الرفعة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبّاً.

وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقَدَر على النكاح، وتعذّر التسرّي، وكذا حكاه القرطبيّ عن بعض علمائهم، وهو المازريّ قال: فالوجوب في حقّ من لا ينكفّ عن الزنا إلا به، كما تقدّم. قال: والتحريم في حقّ من يُخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه، وتوقانه إليه، والكراهة في حقّ مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة، من عبادة، أو اشتغال بالعلم اشتدّت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع.

ومنهم: من استمرّ بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته؛ للظواهر الواردة في الترغيب فيه. قال عياضٌ: هو مندوبٌ في حقّ كلّ من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: «فإني مكاثرٌ بكم»، ولظواهر الحضّ على النكاح، والأمر به، وكذا في حقّ من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا يُنسل، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع فهذا مباحٌ في حقّه إذا علمت المرأة بذلك، ورضيت، وقد يقال: إنه مندوب أيضاً؛ لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام».

وقال الغزاليّ في «الإحياء»: من اجتمعت له فوائد النكاح، وانتفت عنه آفاته، فالمستحبّ في حقّه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقّه فليجتهد، ويعمل بالراجح. انتهى.

قال الحافظ: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرةٌ، فأما حديث: «فإني

مكاثر بكم» فصحّ من حديث أنس بلفظ: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة»، أخرجه ابن حبّان، وذكره الشافعيّ بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «تناكحوا، تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم»، وللبيهقيّ من حديث أبي أمامة: «تزوّجوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وورد: «فإني مكاثرٌ بكم» أيضاً من حديث الصنابحيّ، وابن الأعسر، ومَعْقِل بن يسار، وسهل بن حُنيف، وحرملة بن النعمان، وعائشة، وعياض بن غنم، ومعاوية بن حَيْدَة، وغيرهم.

وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقّاص عند الطبرانيّ: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»، وعن ابن عباس رفعه: «لا صرورة في الإسلام»[1]، أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

وفي الباب حديث النهي عن التبتّل، ويأتي في هذا الباب، وحديث عائشة، رفعته: «النكاح سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس منّي، وتزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ومن كان ذا طَوْل فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء»، رواه ابن ماجه، وهو صحيح بشواهده.

وحديث: «من كان موسراً، فلم يَنكِح فليس منّا»، أخرجه الدارميّ، والبيهقيّ من حديث ابن أبي نَجِيح، وجزم بأنه مرسل، وقد أورده البغويّ في «معجم الصحابة».

وحديث طاوس: «قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجزٌ، أو فُجور»، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

وأخرج الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتّق الله في الشطر الثاني».

قال الحافظ: وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدلّ على أنّ لِمَا يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً،

---

(١) أي: لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوّج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرُّهبان. قاله في «النهاية» ٣/ ٢٢.

لكن في حقّ من يتأتّى منه النسل، كما تقدّم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن أرجح الأقوال قول من قال بوجوب النكاح لمن استطاع عليه، وتاقت إليه نفسه، وخاف الْعَنَت؛ عملاً بظاهر الأمر الذي في حديث الباب، ومن عداه فيستحبّ له؛ عملاً بأحاديث الترغيب فيه، كما مرّ ذكرها آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقل أحد بوجوبه على النساء، وقد صرّح بذلك ابن حزم، فقال: وليس ذلك فرضاً على النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور:٦٠]. قال أبو إسحاق الشيرازيّ، صاحب «التنبيه»: إن النكاح للنساء مستحبّ عند الحاجة، ومكروه عند عدمها، وقال الشيخ عماد الدين الزنجانيّ في «شرح الوجيز» المسمّى بـ«الموجز»: لم يتعرّض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظنّ أن النكاح في حقّهنّ أولى مطلقاً؛ لأنهنّ يحتجن إلى القيام بأمورهنّ، والتستّر عن الرجال، ولم يتحقّق في حقّهنّ الضرر الناشئ من النفقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الزنجانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وأما قول الشيرازي بالكراهة عند عدم الحاجة فمما لا يؤيّده دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، أخو أبي بكر المذكور في السند الماضي، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِنِّي لَأَمْشِي إلخ**) هذه اللام هي لام الابتداء، دخلت في خبر «إنَّ» المكسورة، للتأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

وقوله: (**«إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) «إذ» هنا فُجائيّة؛ أي: ففاجأنا لقاء عثمان رضي الله عنه.

وقوله: (**هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) تقدّم البحث في «هَلُمّ» مستوفًى في شرح قوله: «هلمّ إلى الرخاء»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**فَاسْتَخْلَاهُ**) أي: طلب منه أن يجتمع به في خلوة، قال المجد رحمه الله: واستخلى الملكَ، فأخلاه، وبه، واستخلى به، وخلا به، وإليه، ومعه خَلْواً، وخلاءً، وخَلْوَةً: سأله أن يَجتمع به في خَلْوة، ففعَلَ. انتهى المقصود منه[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إن عثمان دعا ابن مسعود، واستخلاه، فقال له» هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يُسْتَحَيَى من ذكره بين الناس. انتهى[٢].

وقوله: (**فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ**

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٤.

إلخ) وفي رواية البخاريّ: «فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجةٌ إلى هذا أشار إليّ، فقال يا علقمة، فانتهيت إليه، وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبيّ ﷺ إلخ»، قال في «الفتح»: هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة، ووقع في رواية جرير عند مسلم، وزيد بن أبي أنيسة، عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله: «فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك؟»، وفي رواية زيد: «فلقي عثمان، فأخذ بيده، فقاما، وتنحيت عنهما، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يُسِرُّها، قال: ادن يا علقمة، فانتهيت إليه، وهو يقول: ألا نزوجك؟».

قال: ويَحْتَمِل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة؛ لكونه فَهِمَ منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه. انتهى[1].

وقوله: **(أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً)** البكر الذي لم يتزوّج من الرجال والنساء، يقال: رجلٌ بكرٌ، وامرأةٌ بكرٌ بكسر الباء، والبكر أيضاً: أول الأولاد بالكسر، كما قال الشاعر:

يَا بِكْرَ بِكْرَيْنَ وَيَا خِلْبَ الْكَبِدْ أَصْبَحْتَ مِنِّي كَذِرَاعٍ فِي الْعَضُدْ

وفي مقابلة البكر: الأَيِّم، وسيأتي ذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ[2].

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير جرير.

[تنبيه]: رواية جرير، عن الأعمش هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(١٧٥٠) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى، إذ لقيه عثمان، فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة، قال لي: تعال يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمٰن بجارية بكر، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٨١.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ**) التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثاً، رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ).

رجال هذا الإسناد:

كلّهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: **(دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وهو الصواب، قال القاضي عياض: ووقع في بعض الروايات: «أنا وعمّاي علقمة والأسود»، وهو غلطٌ ظاهرٌ؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمٰن بن يزيد، لا عمّه، وعلقمة عمهما جميعاً، وهو علقمة بن قيس. انتهى[1].

وقوله: **(فَذَكَرَ حَدِيثاً)** الحديث هو ما بيّنه بقوله: «قال: قال رسول الله ﷺ إلخ».

وقوله: **(رُئِيتُ إلخ)** بالبناء للمفعول؛ أي: ظننت، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها: «رأيت»، وهما صحيحان، الأول من الظنّ، والثاني من العلم. انتهى[2].

والمعنى: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما دخل عليه عبد الرحمٰن بن يزيد، وأخوه الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس ذكر حديثاً، وهو قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة إلخ»، فظنّ عبد الرحمٰن أن ابن مسعود رضي الله عنه إنما ذكر ذلك الحديث من أجله؛ لكونه شابّاً، فكأنه يشير عليه إن كان مستطيعاً للنكاح أن يتزوج، وإلا أن يصوم؛ لأن الشباب مظنّة شدّة الشهوة، فيُخشى منهم أن يقعوا في محظور، ولذا قال: فلم ألبث أن تزوّجت، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الأعمش، عن عُمارة بن عُمير هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» ٤/ ٦٤ فقال:

(٣٢٣٧) ـ حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف الصرصريّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع الزهرانيّ، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: دخلت أنا والأسود، وعمي علقمةُ على عبد الله، وأنا يومئذ شابٌّ فذكر حديثاً رُئيت أنه حَدَّث به من أجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاءٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٤] (١٤٠١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك بن النضر الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٣٩) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، والترمذيّ، والنسائيّ، وحماد بن سلمة علّق عنه البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه لزمه أربعين سنة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمرة مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ابن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ من طريق حميد الطويل، عن أنس: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ، يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أخبروا

كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبيّ ﷺ، قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر...» الحديث.

قال في «الفتح»: ولا منافاة بين الروايتين، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكلّ منهما اسم جمع، لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل سعيد بن المسيّب عند عبد الرزّاق أن الثلاثة المذكورين هم: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون، وعند ابن مردويه من طريق الحسن الْعَدَنيّ: «كان عليّ في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات، فنزلت آية المائدة»، ووقع في «أسباب النزول» للواحديّ بغير إسناد: «أن رسول الله ﷺ ذكَّرَ الناسَ، وخوّفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة ـ وهم: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبو ذرّ، وسالم مولى أبي حُذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مُقَرِّن ـ في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفُرُش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويَجُبُّوا مذاكيرهم»، فإن كان هذا محفوظاً احتَمَل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال، فنُسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة، ونُسب للجميع لاشتراكهم في طلبه.

ويؤيّد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره، فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة، فنَهَوْه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستةً أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم، فلما حدّثوه ذلك راجع امرأته، وكان قد طلّقها. يعني بسبب ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: لكن في عَدّ عبد الله بن عمرو معهم نظرٌ؛ لأن عثمان بن مظعون رضي الله عنه مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب. انتهى.

(عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ) أي: فيما لا يطّلع عليه إلا أزواجه رضي الله عنهنّ **(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ[1]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ**

---

(١) قال صاحب «التنبيه»: الظاهر أنه عثمان بن مظعون، قلته تفقّهاً، وقال شيخنا: إنه هو. انتهى.

بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ[١]) زاد في رواية النسائيّ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ، فَلَا أُفْطِرُ»[٢]، ولفظ البخاريّ: «قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوّج أبداً...» الحديث.

قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهؤلاء القوم حصل عندهم أن الانقطاع عن ملاذّ الدنيا، من النساء، والطيّب من الطعام، والنوم، والتفرّغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول الله ﷺ، وعبادته لم يُدركوا من عبادته ما وقع لهم أَبْدَوْا فارقاً بينهم وبين النبيّ ﷺ بأنه مغفورٌ له، ثم أخبَرَ كلُّ واحد منهم بما عزم على فعله، فلما بلغ ذلك النبيّ ﷺ أجابهم بأن ألغى الفارق بقوله: «إني أخشاكم لله».

وتقرير ذلك: إني وإن كنت مغفوراً لي، فخشية الله، وخوفه يَحملني على الاجتهاد، وملازمة العبادة، لكنّ طريقَ العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه، وتركه، فليس على طريقتي في العبادة.

ويوضّح هذا المعنى، ويُبيّنه أن عبادة الله إنما هي امتثال أوامره الواجبة والمندوبة، واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة، وما من زمان من الأزمان إلا وتتوجّه على المكلّف فيه أوامر، أو نواهٍ، فمن قام بوظيفة كلِّ وقتٍ فقد أدّى العبادة، وقام بها، فإذا قام بالليل مصلّياً، فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر، ولتقوية النفس على العبادة، ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوّشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقّها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادةً كصلاته، وقد بيّن هذا المعنى سلمانُ الفارسيُّ لأبي الدرداء بقوله: «لكني أقوم، وأنام، وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قومتي»، وكذلك القول في الصيام، وأما التزويج فيجري فيه مثل ذلك، وزيادة نيّة تحصين الفرج، والعين، وسلامة الدين، وتكثير نسل المسلمين، وبهذه القصود

---

(١) قال في «التنبيه»: قال شيخنا: إنه أبو هريرة.

(٢) قال في «التنبيه»: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا ظهر لي، وقال شيخنا: إنه ابن مسعود.

الصحيحة تتحقّق فيه العبادات العظيمة، ولذلك اختلف العلماء في أيّ الأمرين أفضل، التزويج، أم التفرّغ منه للعبادة؟ كما هو معروف في مسائل الخلاف.

وعلى الجملة فما من شيء من المباحات المستلذّات وغيرها إلا ويمكن لمن شرح الله صدره أن يصرفه إلى باب العبادات والطاعات بإخطار معانيها بباله، وقصد نيّة التقرّب بها، كما قد نصّ عليه المشايخ في كتبهم؛ كالحارث المحاسبيّ وغيره.

ومن فَهِمَ هذا المعنى، وحَصّله تحقّق أن النبيّ ﷺ قد حلّ من العبادات أعلاها؛ لانشراح صدره، وحضور قصده، ولعلمه بحدود الله، وبما يُقَرّب منه.

ولمّا لم ينكشف هذا المعنى للنفر السائلين عن عبادته، استقلّوها بناءً منهم على أن العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة، والصوم، والانقطاع عن الملاذّ، وهيهات بينهما ما بين الثريّا والثَّرَى، وسُهيل والسُّها.

وعند الوقوف على ما أوضحناه من هذا الحديث يتحقّق أن فيه ردّاً على غلاة المتزهّدين، وعلى أهل البطالة من المتصوّفين؛ إذ كلّ فريق منهم قد عَدَل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً.

(فَحَمِدَ اللهَ) أي: النبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فحمد الله» **(وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ)** «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار؛ أي: ما شأنهم، وحالهم؟ **(قَالُوا: كَذَا وَكَذَا)** الجملة في محلّ نصب على الحال، وفي رواية البخاريّ: «فجاء إليهم رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟». ويُجمع بين الروايتين بأنه منع من ذلك عموماً جهراً، مع عدم تعيينهم، وخُصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم، وستراً لهم.

(لَكِنِّي) استدراكٌ من شيء محذوف، دلّ عليه السياق؛ أي: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبوديّة سواء، لكن أنا أعمل كذا **(أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي)** المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد مَنْ ترك طريقتي،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٨٦ ـ ٨٧.

وأخذ بطريقة غيري، فليس منّي، ولمّح بذلك إلى طريقة الرهبانيّة، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى به، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبيّ ﷺ الحنيفيّة السمحة، فيُفطر ليتقوّى على الصوم، وينام ليتقوّى على القيام، ويتزوّج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل.

وقوله: (**فَلَيْسَ مِنِّي**») إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يُعذر صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني» أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملّة، وإن كان إعراضاً، وتنطّعاً، يُفضي أرجحية عمله، فمعنى «فليس مني»: على ملّتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوعٌ من الكفر، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٤٠٤] (١٤٠١)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٦٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢١٨) و«الكبرى» (٥٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان النهي عن التبتّل.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالةً على فضل النكاح، والترغيب فيه.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على التأسّي بالنبيّ ﷺ، بحيث إنهم يبحثون عن عمله إذا خلا في بيته، حتى لا يفوتهم الاتباع به في سنته التي يعمل بها في حال خلوته عنهم.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه تتبّع أحوال الأكابر للتأسّي بأفعالهم، وأنه إذا تعذّرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من عزم على عمل برّ، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً.

٦ ـ **(ومنها)**: تقديم الحمد، والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلّفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة، والاستحباب.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطبريّ: إن فيه الردّ على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب، وخشن المأكل، قال عياض: هذا مما اختَلَف فيه السلف، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبريّ، ومنهم من عكس، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأحقاف:٢٠]، قال: والحقّ أن هذه الآية في الكفّار، وقد أخذ النبيّ ﷺ بالأمرين.

قال الحافظ: لا يدلّ ذلك لأحد الفريقين، إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحقّ أن ملازمة استعمال الطيّبات تُفضي إلى الترفّه، والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطّع المنهيّ عنه، ويردّ عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢]. كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك التنفّل يفضي إلى إيثار البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفي قوله ﷺ: «إني لأخشاكم لله» مع ما انضمّ إليه إشارةٌ إلى ذلك. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن العلم بالله، ومعرفة ما يجب من حقّه أعظم قدراً من مجرّد العبادة البدنيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٥] (١٤٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة اليمنيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ المتقن المتّفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) وقد ناهز (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) هو: سعد بن مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه طريقان فرّق بينهما بالتحول.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن المسيِّب من الفقهاء السبعة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أولّ من روى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وآخر من مات منهم ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) وفي الرواية التالية: «عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب»، فصرّح بالإخبار **(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)** ﷺ، وفي الرواية التالية: «أنه سمع سعد بن أبي وقّاص»، فصرّح بالسماع **(قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «لَقَدْ رَدَّ رسول الله ﷺ» **(عَلَى عُثْمَانَ)** بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح الْجُمَحيّ، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة، هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا، فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة، ثم ذكر ردّه جواره، ورضاه بما عليه النبيّ ﷺ، وذكر قصّة مع لبيد بن ربيعة حين أنشد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقام سَفِيهٌ منهم إلى عثمان، فلطم عينيه، فاخضرّت. توفّي ﷺ بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة[1]، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ﷺ، وأول من دُفن بالبقيع منهم، وروى الترمذيّ من طريق القاسم، عن عائشة، قالت: قبّل النبيّ ﷺ عثمان بن مظعون، وهو ميتٌ، وهو يبكي، وعيناه تذرفان، ولما توفّي إبراهيم ابن النبيّ ﷺ قال: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون».

وفي الرواية الثالثة: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل، فنهاه

---

(١) وقال في «الفتح» (١١/ ٣٣٧): وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة، انتهى.

رسول الله ﷺ»، فعُلِم من هذا أن معنى قوله: «ردّ على عثمان» أي: لم يأذن له، بل نهاه.

وأخرج الطبرانيّ من حديث عثمان بن مظعون نفسه: «أنه قال: يا رسول الله إني رجلٌ يشُقّ عليّ العزوبة، فأْذن لي في الخصاء، قال: لا، ولكن عليك بالصيام...» الحديث.

ومن طريق سعيد بن العاص: «أن عثمان قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانيّة الحنيفيّةَ السمحة».

فَيَحْتَمِل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقةً، فعبّر عنه الراوي بالتبتّل؛ لأنه ينشأ عنه، فلذلك قال: «ولو أذن له لاختصينا».

ويَحْتَمِل عكسه، وهو أن المراد بقول سعد: «ولو أذن لاختصينا» لفعلنا فعل من يختصي، وهو الانقطاع عن النساء.

قال الطبريّ: التبتّل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء، والطيب، وكلّ ما يُلتذّ به، فلهذا أُنزل في حقّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

(التَّبَتُّلَ) أي: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى، و«التبتّل» في الأصل: مصدر «تَبَتَّلَ»، من البَتْل، وهو القطع، يقال: بتله بَتْلاً، من باب قتل: قطعه، وأبانه، وطلّقها طلقةً بَتَّةً بَتْلَةً، وتَبَتّل إلى العبادة: تفرّغ لها، وانقطع. والمراد هنا الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة.

وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمّل: ٨] فقد فسّره مجاهدٌ، فقال: أخلِصْ له إخلاصاً، وهو تفسيرُ معنىً، وإلا فأصل التبتّل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعاً، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله تعالى إنما تقع بإخلاص العبادة له فسّرها بذلك، ومنه: «صدقةٌ بَتْلَةٌ» أي: منقطعةٌ عن الملك، ومريم البتول؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة رضي الله عنها: البتول؛ إما لانقطاعها عن الأزواج غير عليّ، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب ما يكره من التبتّل،

والخصاء». فقال في «الفتح»: وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتّل هو الذي يُفضي إلى التنطّع، وتحريم ما أحلّ الله، وليس التبتّل من أصله مكروهاً، وعطف «الخصاء» عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ردُّ التَبتل: عبارة عن أنَّه لم يأذن له فيه، ولم يُجِزْهُ له، كما قال: «لا رهبانية في الإسلام»؛ أي: لا تَبَتُّل. انتهى[٢].

(وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا) الاختصاء من خَصَيت الفحل: إذا سَلَلت خِصْيته؛ أي: أخرجتها، واختصيتُ: إذا فعلتَ ذلك بنفسك.

قال الطيبيّ: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتّلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة؛ أي: لبالغنا في التبتّل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يُرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام.

وقيل: بل على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيّده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبيَّ ﷺ في ذلك؛ كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتّل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتّل، فيتعيّن الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل، يُغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الآكلة؛ صيانة لبقيّة اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعلّ الراوي عبّر بالخصاء عن الْجَبّ؛ لأنه هو الذي يُحصّل المقصود.

والحكمة في منعهم من الاختصاء؛ إرادة تكثير النسل؛ ليستمرّ جهاد الكفّار، وإلا فلو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقلّ المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفّار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولو أجاز له ذلك لاختصينا» قد بيَّنَّا: أن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٨٨.

الخصاء هو شَقُّ الخصيتين وانتزاعهما، وقد يقال: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الاختصاء؟ وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل، وفي قطعهما ألم عظيم لا يجوز لأحد أن يُدْخِلَهُ على نفسه، وضررٌ عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرمٌ بالاتفاق.

والجواب أن ذلك لازم من حيث أن مطلق التبتل يتضمنه، وكأنَّ قائل ذلك وقع له: أنَّ التبتل الحقيقي الذي تؤمن معه شهوة النساء هو الخصاء، فكأنّه أخذ بأكثر مما يدل عليه الاسم، وقولكم: هو ألم عظيم مُسَلَّم، لكنه مُغتفرٌ في جنب صيانة الدّين، فقد يُغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه، كقطع اليد للآكلة، وكالكيِّ، والبَطِّ، وغير ذلك. وقولكم: هو مُفْض إلى الهلاك غالباً، غير مُسلَّم، بل نقول: وقوعُ الهلاك منه نادرٌ، فلا يُلْتَفتُ إليه، وخصاء البهائم يشهد بذلك، وما ذكرناه إنما هو تقدير ما وقع لسعدٍ، ولا يُظَنُّ: أن ذلك يجوز لأحدٍ اليوم، بل هو محرّم بالإجماع، وكلُّ ما ذكرناه مبنيٌّ على الأخذ بظاهر: «لاختصينا»، ويَحْتَمِل أن يريد به سعدٌ: لمنعنا أنفسنا من النساء، منع المختصي، والظاهر هو الأول، والله أعلم.

قال: وحديث أنس وسهلٍ يدلان على أن التزويج أفضل من التفرغ للعبادة، وهو أحد القولين المتقدمين، ويمكن أن يقال: كان ذلك في أول الإسلام، لِما كان النساء عليه من المعونة على الدِّين والدنيا، وقلّة الكلف، والتعاون على البر والتقوى، والحنوّ، والشفقة على الأزواج، وأمَّا في هذه الأزمان فنعوذ بالله من الشيطان والنسوان، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلَّت العزلة والعزبة، بل وتعيّن الفِرار من فتنتهنَّ، والرحلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واستعاذ منه حسبما شاهده في بلده، وليس ذلك لازماً لكلّ بلد، وكلّ وقت، فالأمة الإسلاميّة فيها خير كثير، وفيها نساء مؤمنات صالحات، كما أنه لا يستنكر وجود المنافقات في العهد الأول، فلا يزال الخير موجوداً، وقد قال الله ﷻ:

---

(١) «المفهم» ٤/٨٨ ـ ٩٠.

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ الآية [الروم:٢١]، فهذا امتنان من الله ﷻ يمتنّ به على عباده، فوجود الزوجة التي يسكن إليها الرجل مستمرّ، فالحقّ أن يأخذ المسلم بما أرشد إليه النبيّ ﷺ، وهو النكاح، وتكثير الأمة الإسلاميّة بالأولاد، وعليه أن يبحث عن النساء الصالحات، ويستخير الله تعالى، ويدعوه بالتوفيق، فليُتنبّه، فإن هذا من مزالّ الأقدام، وفيه الإحجام عن سنّة خير الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٤٠٥ و٣٤٠٦ و٣٤٠٧] (١٤٠٢)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٧٤)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٨٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢١٣) و«الكبرى» (٥٢٢٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٦٨ و٧/ ١٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٥ و١٧٦ و١٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٦٧ و٢١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٣٣ ـ ٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٢٠ و١٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن التبتّل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث منعت عن الاختصاء الذي ضرره أكثر من نفعه، حيث يمنع من الطيبات، وينقطع به النسل، وتنقص به كرامة الرجل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الحرص على الطاعة،

وإزالة العقبات التي تعوقهم عنها، وإن كان فيها ألم وضرر في أبدانهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ**) الْوَرَكانيّ ـ بفتحتين ـ الْخُراسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النسخ في هذا السند ما نصّه: «عن ابن شهاب، عن الزهريّ» بزيادة «عن» بين ابن شهاب، وبين الزهريّ، وهو غلط، والصواب: عن ابن شهاب الزهريّ، فإن الزهريّ هو ابن شهاب نفسه، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ**) ببناء الفعل للمفعول، وقد تبيّن بالرواية السابقة أن الرادّ هو النبيّ ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عُمير سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ، فَيُوَاقِعَهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٨] (١٤٠٣) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بَحْر بن كَنِيز الْفَلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/٥٥٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ**) اسم أبيه سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ النجّاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى هشام، والباقيان مكيّان، وجابر مدنيّ، وقد سكن مكة.

٤ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها[1]، وقال القرطبيّ: قوله: «رأى امرأةً» أي: وقع بصره عليها فَجْأَةً، وكان ﷺ لا تحتجب النساء منه، وكان إذا أعجبته امرأة، فرغب فيها حَرُم على زوجها إمساكها، هذا ذكره أبو المعالي وغيره. انتهى[2].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٣٣.

(٢) «المفهم» ٤/٩٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا تحتجب النساء منه» يحتاج إلى دليل، وكذا قوله: «حَرُم على زوجها إمساكها»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رحمه الله ـ بعد ذكر ما مرّ عن أبي المعالي وغيره ـ: قلت: وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل أن يكون رآها فجأة، وحمله بعضهم على أنها نظرة الفجأة، وأنه مع كونها فجأةً لا بدّ من التأويل؛ لأن نظر الفجأة قد توقع في النفس، وتأويله ما تقدّم.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: الحديث غريب المعنى؛ فإن الذي جرى منه شيء لا يعلمه إلا الله تعالى، وإنما أذاعه للتعليم، وما وقع في نفسه من الإعجاب بالمرأة غير مؤاخذ به، ولا ينقص من منزلته، وهو من مقتضى الْجِبِلِّي والشهوة الآدميّة، وغلبها بالعصمة، فأتى أهله؛ ليقضي حقّ الإعجاب، والشهوة الآدميّة، والاعتصام والعفّة. انتهى[1].

(فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ) بنت جحش الأسديّة أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر رضي الله عنه **(وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا)** جملة حاليّة من المفعول؛ أي: تَدْبُغُ جلداً، وهو بفتح التاء، وسكون الميم، وفتح العين المهملة، من باب مَنَعَ، يقال: مَعَسَه: إذا دَلَكه دلكاً شديداً[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: «الْمَعْسُ» بالعين المهملة: الدلك، و«المَنِيئَةُ» ـ بميم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم همزة ممدودة، ثم تاء تُكْتَب هاءً ـ وهي على وزن صغيرة، وكبيرة، وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجلد أولَ ما يوضع في الدباغ، وقال الكسائيّ: يُسَمَّى مَنِيئةً ما دام في الدباغ، وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ مَنِيئةٌ، ثم أَفِيقٌ بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وجمعه أُفُق، كقفيز وقفز، ثم أَدِيم، والله أعلم[3].

(فَقَضَى حَاجَتَهُ) أي: جامعها **(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ)** قال الطيبيّ رحمه الله: جعل «صورة شيطان» ظرفاً لإقبالها مبالغةً على سبيل التجريد، كما تقول: رأيتُ فيك أسداً؛ أي: لست غير

---

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ٤/ ١٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٨.

الأسد؛ لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها، كالشيطان الداعي إلى الشرّ والوسواس، وعلى هذا إدبارها؛ لأن الطرف رائد القلب، فيتعلّق بها عند الإدبار، فيتخيّل للوصول إليها، قال الحماسيّ [من الطويل]:

وَكُنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً ... لِقَلْبِكَ يَوْماً أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

قال أبو حامد: النظر مبدأ الزنا، فحفظه مُهمّ، وهو عسيرٌ من حيثُ إنه قد يُستهان به، ولا يَعْظُمُ الخوف منه، والآفات كلّها تنشأ منه. انتهى[١].

(وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) شبّهها بالشيطان في صفة الوسوسة، والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد، قاله القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لِما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهنّ، وما يتعلق بهنّ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته، وتزيينه له. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرواية الأخرى: «إذا أحدَكُم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فَلْيَعْمِد إلى امرأته، فليواقعها، فإن ذلك يَرُدّ ما في نفسه»، هذه الرواية الثانية مبيّنة للأولى، ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته، أن يأتي امرأته، أو جاريته، إن كانت له، فليواقعها؛ ليدفع شهوته، وتَسْكُن نفسه، ويَجْمَعَ قلبه على ما هو بصدده. انتهى[٤].

(فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً) أي: فأعجبته، ووقعت في نفسه **(فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ)** أي: فليجامعها **(فَإِنَّ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأن **(ذَلِكَ)** أي: الجماع **(يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يردّ» بمثناة تحتية، من الردّ، وقال صاحب «النهاية» «يُبْرِد» بالموحدة، من البرد، ذكره السيوطيّ، وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يَرُدُّ» بياء المضارعة من الردّ، ورُوي بالباء الموحدة، على صيغة الماضي، من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٧٠.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٢٥٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٧٨.

التبريد، والمشهور هو الرواية الأولى. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن المرأة تُقْبِل في صورة شيطان»: أي: في صفته من الوسوسة، والتحريك للشهوة بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال ﷺ: «ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٢]، فلمّا خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم، فقال: «إذا أبصر أحدكم المرأة، فأعجبته فليأت أهله»، ثم أخبر بفائدة ذلك، وهو قوله: «فإن ذلك يردّ ما في نفسه»، وللردّ وجهان:

أحدهما: أنَّ المنَّي إذا خرج؛ انكسرت الشهوة، وانطفأت، فزال تعلُّق النَّفْس بالصّورة الْمَرئيّة.

وثانيهما: أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من النساء كلِّهنّ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك، فليُكْتَف بمحلِّ الوطء، الذي هو المقصود، ويُغْفَل عمَّا سواه، وقد دلّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير مسلم بعد قوله: «فليأت أهله»: «فإن معها مثل الذي معها»[٣].

قال: ولا يُظنُّ برسول الله ﷺ ـ لَمَّا فعل ذلك ـ ميلُ نَفْسٍ، أو غلبة شهوة ـ حاشاه عن ذلك ـ وإنما فعل ذلك لِيَسُنَّ، وليُقتدى به، ولِيَحْسِمَ عن نفسه ما يتوقع وقوعه. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من رواية أبي الزبير، عنه، وهو مدلّس، وقد عنعنه، ولم أر له فيه تصريحاً بالسماع، إلا أن المصنّف صححه، ولا يسعنا إلا أن نُحسن الظنّ فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٢٥٥.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) رواه ابن حبّان في «صحيحه» (٥٥٧٢).
(٤) «المفهم» ٤/ ٩٠ ـ ٩١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٤٠٨ و٣٤٠٩ و٣٤١٠] (١٤٠٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٥ ـ ١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٤) و«الكبير» (٢٤/ ٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من رأى امرأةً، فأعجبته، ووقعت في نفسه ينبغي له أن يأتي امرأته، أو جاريته، فيواقعها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للمرأة أن لا تخرج بين الرجال الا لضرورة؛ لئلا تفتنهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للرجل الغضّ عن ثيابها، وعدم تأمل محاسنها، والإعراض عنها؛ لئلا يقع في فتنة.

٤ ـ **(ومنها)**: إنما فعل النبيّ ﷺ بأهله ما ذُكر بياناً لأمته، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه إذا وقع لهم مثل ذلك، فعلّمهم بفعله؛ لكونه أبلغ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه، أو في قلبه[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يدلّ على أرجحيّة النكاح؛ لأن به يحصل التمكن من مدلول الحديث؛ لعدم تحصيل الصوم ذلك[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٩.

(٢) راجع: «شرح الأبيّ» ٤/ ١١.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**)، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ**) أبو معاذ البصريّ، قيل: اسم أبي العالية مِهْرَان، صدوقٌ يَهِمُ [٧].

رَوَى عن أبي الزبير، وابن أبي نَجيح، والحسن البصريّ.

وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو الوليد، وهشيم، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن سليمان لُوَين، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: روى عنه هشيم، ما أدري له أحاديث، كأنه ضعّفه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: شيخ ضعيفٌ، قال: وقال القواريريّ: هو شيخ لنا ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيليّ: ضعّفه أحمد، وقال الصريفينيّ: مات سنة بضع وسبعين ومائة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٦ فقال:

وحدثنا الصغانيّ، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا حرب، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ رأى امرأة، فأعجبته، فأتى امرأته زينب، وهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها، فقضى حاجته منها، ثم خرج، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأةً،

فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذلك يَرُدّ ما في نفسه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع (٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوقٌ [٩] (٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَعْجَبَتْهُ**) أي: استحسنها؛ لأن غاية رؤية المتعجَّب منه تعظيمه، واستحسانه، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٧٠.

(٣) ـ (بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

(اعلم): أن «الْمُتْعَةَ» ـ بضمّ الميم، وسكون المثناة الفوقانيّة ـ: هي النكاح إلى أجل معيّن، وهو من التمتّع بالشيء، وهو الانتفاع به، يقال: تمتّعتُ به أَتَمَتَّعُ تمتّعاً، والاسم الْمُتْعة، كأنه يَنتَفِع بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحاً في أول الإسلام، ثم حرّم، وهو الآن جائزٌ عند الشيعة. قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نكاح المتعة: هو المؤقّت في العقد، وقال في العُبَاب: كان الرجل يُشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطيها ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق. انتهى[(٢)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والمتعة: التمتّع بالمرأة، لا تريد إدامتها لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منه.

وأما قول الله تعالى في «سورة النساء» بعقب ما حُرّم من النساء، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: عاقدي النكاح الحلال، غير زُناة ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فإن الزّجّاج ذكر أن هذه الآية غلِطَ فيها قومٌ غَلَطاً عظيماً لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] من المتعة التي قد أَجْمَع أهل العلم أنها حرامٌ، وإنما معنى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، فما نكحتم منهنّ على الشريطة التي جرى في الآية أنه الإحصان أن تبتغوا بأموالكم محصنين؛ أي: عاقدين التزويج؛ أي: فما استمتعتم به منهنّ على عقد التزويج الذي جرى ذكره، فآتوهنّ أُجورهنّ فريضةً؛ أي: مهورهنّ، فإن استمتع بالدخول بها، آتى المهر تامّاً، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٧٠

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٢.

قال الأزهريّ: المتاع في اللغة كلُّ ما انتُفِعَ به، فهو متاعٌ، وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ليس بمعنى زوّدوهنّ الْمُتَعَ، إنما معناه: أعطوهنّ ما يَستمتعن به، وكذلك قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] قال: ومن زعم أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ التي هي الشرط في التمتّع الذي يفعله الرافضة، فقد أخطأ خطأً عظيماً؛ لأن الآية واضحةٌ بيّنةٌ.

قال: فإن احتجّ محتجّ من الروافض بما يُرْوَى عن ابن عباس أنه كان يراها حلالاً، وأنه كان يقرؤها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمًّى»، فالثابت عندنا أن ابن عبّاس كان يراها حلالاً، ثم لما وقف على نهي النبيّ ﷺ رجع عن إحلالها. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب نهي النبيّ ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً».

قال في «الفتح»: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة، وقوله في الترجمة: «أخيراً» يُفهم منه أنه كان مباحاً، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «أن عليّاً بيّن أنه منسوخ، وقد وردت عدّة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبويّة ما أخرجه أبو داود من طريق الزهريّ، قال: «كنّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجلٌ يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نَهَى عنها في حجة الوداع». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١١] (١٤٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ:

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤١٧.

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر بن الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلَ**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٦ ـ (**قَيْسُ**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن قيساً هذا اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة كلِّهم على الصحيح، ولا يوجد في التابعين له نظير، فتنبّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وقد مضى الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسٍ) بن أبي حازم، مخضرمٌ، قَدِمَ المدينة بعدما قُبِض النبيّ ﷺ؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي)** أي: نَخْصِي أنفسنا، ونستغني عن النساء، والاسم الْخِصَاء ممدوداً، وهو سَلُّ الأنثيين، وإخراجهما، وقال الكسائيّ: الْخِصْيتان البيضتان، والْخِصْيان الجلدتان عليهما، قاله في «المشارق»[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «ألا نستخصي»؛ أي: ألا نستدعي من يَفعل بنا الْخِصاء، أو نعالج ذلك بأنفسنا. انتهى[2].

(فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ) أي: عن الاستخصاء، فدلّ على أنه حرام في الآدميّ صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن فيه تغيير خلق الله تعالى، ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان، قال البغويّ: وكذا كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره، ويحرُم في كبره. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «فنهانا عن ذلك»: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم؛ لما فيه من المفاسد، من تعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يُفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبّه بالمرأة، واختار النقص على الكمال.

قال القرطبيّ رحمه الله: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر عنه.

وقال النوويّ: يَحْرُم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبيّ من إباحة ذلك

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٤٣.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٣٨.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٢٠/ ٧١.

في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر. انتهى[١].

(ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا) وفي رواية للبخاريّ في «التفسير»: «ثم رخّص لنا بعد ذلك» **(أَنْ نَنْكِحَ)** بكسر الكاف، من باب ضرب **(الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ)** أي: بالثوب، وغيره مما نتراضى به، وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي: «كنّا نستمتع بالقُبْضة من التمر، والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ...» **(إِلَى أَجَلٍ)** أي: إلى وقت محدّد **(ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه مستدلّا على تحريم الخصاء (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾) قال في «الفتح»: وظاهر استشهاد ابن مسعود رضي الله عنه بهذه الآية هنا يُشْعِر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبيّ: لعله لم يكن حينئذ بَلَغَه الناسخ، ثم بلغه، فرجع بعدُ.

قال الحافظ: يؤيده ما ذكره الإسماعيليّ أنه وقع في رواية أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله، ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة، عن إسماعيل: ثم جاء تحريمها بعدُ، وفي رواية معمر، عن إسماعيل: «ثم نُسِخَ». انتهى[٢].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يَحْتَمِل أمرين:

أحدهما: الردّ على من يُحَرِّمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الردّ على من أباحها مطلقاً، وأنه مُعْتَدٍ، فإن رسول الله ﷺ إنما رَخَّصَ فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدّة الحاجة إلى المرأة، فمن رَخَّص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول أقرب؛ لما تقدّم في التحقيق

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٣٩.
(٣) «زاد المعاد» ٣/ ٤٦٢.

الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤١١ و٣٤١٢ و٣٤١٣] (١٤٠٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦١٥) و«النكاح» (٥٠٧١ و٥٠٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٩٢) و«مسنده» (١/ ١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥ و٤٢٠ و٤٣٢ و٤٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠ و٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٦ ـ ٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٩ و٢٠٠ و٢٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة نكاح المتعة، إلا أنه نُسح بعدُ.

٢ ـ **(منها)**: بيان جواز النسخ في الشريعة الإسلاميّة، ووقوعه، وهو مجمع عليه بين المسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم يخفى عليهم ما نُسخ من الأحكام؛ فإن ابن مسعود رضي الله عنه مع جلاله لم يبلغه نسخ نكاح المتعة، ولذا استدلّ بالآية على جوازه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن حبّان رحمه الله: الدليلُ على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع قولهم للنبيّ ﷺ: ألا نستخصي عند عدم النساء؟ ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث، وأكثر أحاديث هذا

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٤٤٨.

الباب تدلّ على أن نكاح المتعة، إنما أُبيح في السفر لحال الضرورة، في مدة قصيرة، كما قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام، لمن اضطر إليها؛ كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير[1]، وسيأتي بيان اختلاف الروايات في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في نكاح المتعة، وأقوال أهل العلم فيها:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(اعلم)**: أن القاضي عياضاً رَحِمَهُ اللَّهُ بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يُخالَف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً، ثم نذكر ما يُنكَر عليه، ويُخالَف فيه، وننبه على المختار، قال المازريّ: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نُسِخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وفي قراءة ابن مسعود: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل»، وقراءة ابن مسعود هذه شاذّةٌ، لا يحتج بها قرآناً، ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها، قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تُلْغَى، ويصح النكاح.

قال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفت الرواية في «صحيح مسلم» في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نَهَى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نَهَى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن يُنْهَى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر؛ توكيداً، أو ليشتهر النهي، ويسمعه من لم يكن سمعه أوّلاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٢.

آخرون في زمن آخر، فنَقَل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه. انتهى كلام المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وسَبْرة بن مَعْبَد الْجُهَنيّ، وليس في هذه الأحاديث كلِّها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم، وعدم النساء، مع أن بلادهم حارّة، وصبرهم عنهنّ قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصةً في أول الإسلام لمن اضطَرَّ إليها؛ كالميتة، ونحوها، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه، وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سَبْرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حُرِّمت يومئذ، وفي حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ نَهَى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عن عبد الله بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه.

وهذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»، وسفيان بن عيينة، والعمريّ، ويونس، وغيرهم، عن الزهريّ، وفيه: يوم خيبر، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهريّ، وهذا هو الصحيح، وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح ما رُوي في ذلك.

وقد رُوي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع، ثم نَهَى النبيّ ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة.

ورُوي عن الحسن البصريّ أنها ما حَلّت قط إلا في عمرة القضاء، ورُوي هذا عن سبرة الجهنيّ أيضاً، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية أحمد بن سعيد الدارميّ، ورواية إسحاق بن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يؤمئذ ضرورة، ولا عزوبة، وأكثرهم حجّوا بنسائهم، والصحيح أن الذى جرى في حجة الوداع مجرد النهي، كما جاء في

غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرُّر الشريعة، كما قَرّر غير شيء، وبَيَّنَ الحلال والحرام يومئذ، وبَتَّ تحريم المتعة حينئذ؛ لقوله: «إلى يوم القيامة».

قال القاضي: ويَحْتَمِل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس؛ أنه جَدَّد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح، لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه أنه حرّم المتعة، ولم يبيّن زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصّة، ولم يبيّن وقت تحريم المتعة؛ ليُجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شكّ، قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه: إنه قَرَّر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس، فَتُحْتَمل أن النبيّ ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرّمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرّمها يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرّمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهنيّ، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعةً له، كما سبق، وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء، لا قبلها، ولا بعدها، فتردّه الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة، ويوم أوطاس، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهنيّ، وهو راوي الروايات الأُخَر، وهي أصح، فيُترك ما خالف الصحيح.

وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم، والإباحة، والنسخ مرتين، والله أعلم. انتهى كلام القاضي رحمه الله.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حُرِّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمرَّ التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازريّ والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم.

قال القاضي: واتَّفَقَ العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول بإباحتها، ورُوي عنه أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حُكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر، واختَلَف أصحاب مالك، هل يُحَدّ الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحدّ؛ لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف، ويُصَيِّر المسألة مجمعاً عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلانيّ.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيّته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح، حلال، وليس نكاحَ متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذَّ الأوزاعيّ، فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال السهيليّ: وقد اختُلِف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما رُوي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٩ ـ ١٨٢.

الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح، كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة: كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. انتهى.

فتحصَّل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع.

وبقي عليه حُنين؛ لأنها وقعت في روايةٍ، فأما أن يكون ذَهِلَ عنها، أو تركها عمداً لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدةً.

فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق ابن راهويه، وابن حبان من طريقه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لَمَّا نزل بثنيّة الوداع رأى مصابيح، وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهنّ، فقال: «هَدَمَ المتعةَ النكاح، والطلاق، والميراث»، وأخرجه الحازميّ من حديث جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهنّ يطفن برحالنا، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، قال: فغضب، وقام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ونَهَى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ، فسُمِّيت ثنيّة الوداع.

وأما رواية الحسن، وهو البصريّ، فأخرجها عبد الرزاق، من طريقه، وزاد: ما كانت قبلها ولا بعدها، وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عُبيد، وهو ساقط الحديث.

وقد أخرجه سعيد بن منصور، من طريق صحيحة، عن الحسن بدون هذه الزيادة.

وأما غزوة الفتح، فثبتت في «صحيح مسلم»، كما قال، وأما أوطاس، فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع، وأما حجة الوداع، فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه.

وأما قوله: لا مخالفة بين أوطاس والفتح، ففيه نظرٌ؛ لأن الفتح كان في رمضان، ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرّمت، ولفظه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح، فأَذِن لنا في

متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، فذكر قصة المرأة إلى أن قال: ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حَرَّمها، وفي لفظ له: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول بمثل حديث ابن نُمير، وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة»، وفي رواية: أَمَرَنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها، وفي رواية له: أمر أصحابه بالتمتع من النساء، فذكر القصة، قال: فكُنّ معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهنّ، وفي لفظ: فقال: «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة».

فأما أوطاس، فلفظ مسلم: رَخَّص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهَى عنها، وظاهر الحديثين المغايرة، لكن يَحْتَمِل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس، لَمَا حَسُنَ هذا الجمع، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حُرِّمت إلى يوم القيامة.

وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علّة إلا غزوة الفتح، وأما غزوة خيبر، وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة، ففيها من كلام أهل العلم ما تقدَّم، وأما عمرة القضاء، فلا يصح الأثر فيها؛ لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كلِّ أحدٍ، وعلى تقدير ثبوته، فلعله أراد أيام خيبر؛ لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح وأوطاس سواءً.

وأما قصة تبوك، فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهنّ في تلك الحالة، فَيَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قديماً، ثم وقع التوديع منهنّ حينئذ، والنهيُ، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم، فاستمرّ على الرخصة، فلذلك قَرَن النهي بالغضب؛ لتقدُّم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار، وفي كلٍّ منهما مقال.

وأما حديث جابر فلا يصحّ، فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك.

وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سَبْرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصحّ وأشهر، فإن كان حَفِظَه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي؛ لِيَشِيع، ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، فلم يبق من المَواطِن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر، وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

وزاد ابن القيِّم في «الهدي» أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر، أو لم يقع هناك نكاح متعة.

قال الحافظ: لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهنّ، فلا ينهض الاستدلال بما قال.

وقال الماورديّ في «الحاوي»: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان:

أحدهما أن التحريم تكرر؛ ليكون أظهر، وأنشر حتى يعلَمه من لم يكن علِمه؛ لأنه قد يحضر في بعض المَواطن من لا يحضر في غيرها.

والثاني: أنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة: إلى يوم القيامة؛ إشارةً إلى أن التحريم الماضي كان مُؤْذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا، فإنه تحريم مؤبّدٌ لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، ويردُّ الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها، كما في غزوة خيبر، ثم الفتح.

وقال النوويّ: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرّمت فيها، ثم أُبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة.

ونقل غيره عن الشافعيّ أن المتعة نُسخت مرتين.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيان سبب الإذن في نكاح المتعة، وإنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة، فأَذِن لهم في الاستمتاع، قال الحافظ: فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة

الأخيرة أنها حُرِّمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من البحث الطويل أن الصحيح أن نكاح المتعة مما تكرّر نسخه، فأبيح في خيبر، ثم حُرِّمت فيها، ثم أُبيح عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً، وهذا جمع حسنٌ، تتفق به الروايات المختلفة في هذا الباب، ويزول اضطرابها، فتأمله حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح المتعة:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قال أبو بكر الطرطوشيّ: ولم يرخّص في نكاح المتعة إلا عمران بن حُصين، وابن عبّاس، وبعض الصحابة، وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر [من الطويل]:

أَقُولُ لِلرَّكْبِ إِذْ طَالَ الثَّوَاءُ[(٢)] بِنَا ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبّاسِ
فِي بَضَّةٍ رَخْصَةِ الأَطْرَافِ نَاعِمَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعِ النَّاسِ

وسائر العلماء، والفقهاء، من الصحابة والتابعين، والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخةٌ[(٣)]، وأن المتعة حرام. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٤)].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «الاستذكار»: وأما الصحابة رضي الله عنهم، فإن الأكثر منهم على النهي عنها، وتحريمها، قال: وأصحاب ابن عبّاس من أهل مكة، واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عبّاس، وحرّمها سائر الناس، قال معمر: قال الزهريّ: ازداد الناس لها مقتاً حين قال الشاعر:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣.
(٢) «الثواء»: الإقامة.
(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ الآية، وقد تقدّم الخلاف، هل هي منسوخة، أم ليست بمنسوخة، ولكن معناها: ما استمتعتم به منهن بنكاح صحيح، وليست المتعة المعروفة، فلا تدلّ الآية عليها؟ وهذا هو الصحيح في معنى الآية، كما تقدّم تحقيقه، فتنبّه لذلك.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٣.

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبّاسِ.

قال ابن عبد البرّ: هما بيتان:

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبّاسِ
فِي بَضَّةٍ رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةٍ[1] ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعِ النَّاسِ

وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشجّ، عن عمار مولى الشَّرِيد، قال: سألت ابن عبّاس عن المتعة، أسِفاح هي، أم نكاح؟ قال: لا سِفاحٌ هي، ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: المتعة، كما قال الله تعالى، قلت: هل عليها عدّةٌ؟ قال: نعم حيضةٌ، قلت: يتوارثان؟ قال: لا.

قال أبو عمر: اتفق أئمّةُ علماء الأمصار، من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك، وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعيّ، ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعيّ في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد، وداود، والطبريّ على تحريم نكاح المتعة لصحّة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها.

واختلفوا في معنًى منها، وهو الرجل يتزوّج المرأة عشرة أيام، أو شهراً، أو أياماً معلومات، وأجلاً معلوماً، فقال مالكٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، والأوزاعيّ: هذا نكاح المتعة، وهو باطلٌ، يُفسخ قبل الدخول، وبعده، وقال زفر: إن تزوّجها عشرة أيام، أو نحوها، أو شهراً، فالنكاح ثابت، والشرط باطلٌ، وقالوا كلهم إلا الأوزاعي: إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً، ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهراً، أو مدّة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضرّه في ذلك نيّته إذا لم يكن شرَط ذلك في نكاحه.

قال ابن عبد البرّ: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بيانُ أن المتعة نكاح إلى أجل، وهذا يقتضي الشرط الظاهر، وإذا سَلِم العقد منه صحّ، وبالله التوفيق.

---

(١) «البضّة»: بالفتح: المرأة الناعمة، سمراء كانت أو بيضاء، وقيل: هي اللَّحِيمةُ البيضاء، و«الرَّخْصَةُ»: بفتح، فسكون: الشيء الناعم اللين، ورَخْصةُ الأطراف: أي ليّنتها.

انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[١].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يُجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقولٍ يُخالف كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، وقال عياضٌ: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عبّاس، فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطّال: روى أهل مكّة واليمن عن ابن عبّاس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصحّ، وهو مذهب الشيعة، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أُبطل سواء كان قبل الدخول، أم بعده، إلا قول زُفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويردّه قوله ﷺ: «فمن كان عنده منهنّ شيء، فليُخلّ سبيلها»، وهو حديث سبرة المذكور بعدُ في هذا الباب.

وقال الخطّابيّ: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصحّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى عليّ، وآل بيته، فقد صحّ عن عليّ أنها نسخت.

ونقل البيهقيّ عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة، فقال: «هي الزنا بعينه»، قال الخطّابيّ: ويُحكى عن ابن جُريج جوازها. اهـ.

وقد نقل أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن جُريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفيّة عن مالك من الجواز خطأٌ، فقد بالغ المالكيّة في منع النكاح المؤقّت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه، فقالوا: لو علّق على وقت لا بُدّ من مجيئه وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحلّ، فيكون في معنى نكاح المتعة.

وقال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارقها بعد مدّة صحّ نكاحه، إلا الأوزاعيّ، فأبطله.

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢.

واختلفوا هل يُحدّ ناكح المتعة، أو يُعزّر؟ على قولين، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف المتقدّم؟

وقال القرطبيّ: الروايات كلّها متّفقةٌ على أن زمن إباحة المتعة لم يطُل، وأنه حُرِّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يُلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرّد ابن عبّاس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة، وهي نُدرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البرّ: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتّفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عبّاس، وسلمة، ومعبد ابنا أُميّة بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال: ومن التابعين طاوس، وسعيد بن جُبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكة.

قال الحافظ: وفي جميع ما أطلقه نظر:

أما ابن مسعود: فمستنده فيه هو الحديث المذكور هنا، وقد تقدّم بيان ما نقله الإسماعيليّ، من الزيادة فيه المصرّحة عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفي آخره: «ففعلناها، ثم تُرك ذلك».

وأما معاوية: فأخرجه عبد الرزّاق من طريق صفوان بن يعلى بن أميّة: «أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف»، وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزّاق أيضاً أن ذلك كان قديماً، ولفظه: «استمتع معاوية مَقْدَمه الطائف بمولاة لبني الحضرميّ، يقال لها: معانة، قال جابرٌ: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية، فكان يرسل إليها بجائزة كلّ عام»، وقد كان معاوية متّبعاً لعمر، مقتدياً به، فلا يُشكّ أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثَمّ قال الطحاويّ: خطب عمر، فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبيّ ﷺ، فلم يُنكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليلٌ على متابعتهم له على ما نهَى عنه.

وأما أبو سعيد: فأخرج عبد الرزّاق، عن ابن جُريج أن عطاءً قال:

أخبرني من شئتُ عن أبي سعيد، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سَويقاً. وهذا ـ مع كونه ضعيفاً؛ للجهل بأحد رواته ـ ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبيّ ﷺ.

وأما ابن عبّاس: فتقدّم النقل عنه، والاختلاف هل رجع، أو لا؟

وأما سلمة، ومعبد: فقصّتهما واحدةٌ، اختُلف فيها، هل وقعت لهذا، أو لهذا؟ فروى عبد الرزّاق بسند صحيح، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، عن ابن عبّاس، قال: «لم يَرُعْ عمر إلا أمّ أراكة، قد خرجت حُبلى، فسألها عمر، فقالت: استمتع بي سلمة بن أميّة»، وأخرج من طريق أبي الزبير، عن طاوس، فسمّاه معبد بن أُميّة.

وأما جابرٌ: فمستنده قوله: «فعلناها»، وقد تقدّم بيانه، ووقع في رواية أبي نضرة، عن جابر عند مسلم: «فنهانا عمر، فلم نفعله بعدُ»، فإن كان قوله: «فعلنا» يعمّ جميع الصحابة، فقوله: «ثم لم نعُد» يعمّ جميع الصحابة، فيكون إجماعاً، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيّنّاها.

وأما عمرو بنَ حُريث[1]، وكذا قوله: «رواه جابرٌ عن جميع الصحابة»، فعجيبٌ، وإنما قال جابر: «فعلناها»، وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدُقُ على فعل نفسه وحده.

وأما ما ذكره عن التابعين، فهو عند عبد الرزّاق، عنهم بأسانيد صحيحة. وقد ثبت عن جابر عند مسلم: «فعلناها، مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عمر، فلم نَعُد لها»، فهذا يردّ عدّه جابراً فيمن ثبت على تحليلها. وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها؛ لثبوت قوله ﷺ: «إنها حرامٌ إلى يوم القيامة»، قال: فأَمِنّا بهذا القولِ نسخَ التحريم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا تحريرٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصة القول في مسألة نكاح المتعة أخذاً مما سبق من الأحاديث، وأقوال الأئمة من السلف، والخلف أنه نكاحٌ باطلٌ، ولا يوجد الآن من يقول

---

(١) هكذا نُسخ «الفتح»، والظاهر أن فيه سقطاً، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩.

بجوازه، ممن ينتسب إلى أهل السنّة، والجماعة، وإنما يخالف فيها بعض الرافضة، ولا عبرة بخلافهم.

والحاصل أن نكاح المرأة بشرط أن تمكث معه مدّةً معيّنة، لا يصحّ، وأما من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً، ونوى أن لا يمكث معها إلا مدّة نواها صحّ نكاحه، على ما عليه جلّ أهل العلم، خلافاً للأوزاعيّ، كما ذكره ابن قُدامة في «المغني»[1]، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» قال: هذا ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصدٌ للنكاح، وراغب فيه، ولكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلّقها، فإذا قصد أن يطلّقها بعد مدّة، فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة، تنقضي فيه بانقضاء المدّة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلقٌ. انتهى[2].

والحاصل أن صورة المتعة المحرّمة هو نكاحٌ إلى أجلٍ، ولا ميراث فيه، ولا طلاق، بل ينقضي بانقضاء الأجل من غير طلاق، ولا عدّةَ، فهذا نكاح متعة، حرّمه رسول الله ﷺ، وأجمعوا على تحريمه، إلا الرافضة، وأما إذا نكح امرأةً نكاحاً صحيحاً، ولكن نوى أن يفارقها لمدة معيّنة شهراً، أو نحو ذلك، فلا يسمّى متعةً، بل هو نكاحٌ صحيح، إلا عند الأوزاعيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللهِ).

---

(١) «المغني» ٧/ ٥٧٣.

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٤٧.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«جريرٌ» هو: ابن عبد الحميد.

[**تنبيه**]: قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: إثبات «جرير» في هذا السند صحيح، وأما في العطف الثاني، وهو قوله: وحدّثني أبو بكر، عن وكيع، عن إسماعيل، وجرير بتأخير جرير، فإنما ثبت كذلك للعذريّ، وأبي سعيد، وابن أبي جعفر، وسقط جرير عند السمرقنديّ، وإثباته خطأ، وإنما جرير في حديث عثمان، كما تقدّم، ولعله كان مخرّجاً بعد وكيع، فغلِطَ، فخرّجه بعد إسماعيل. انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٧٥) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أن نَنْكِحَ المرأةَ بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي، وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة أيضاً:

وذُكروا أيضاً في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٣/ ٥٥٢ فقال:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/ ١٤ ـ ١٥.

(١٧٠٧٩) ـ حدّثنا وكيعٌ، قال: نا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا مع النبيّ ﷺ، ونحن شَبَابٌ، قال: فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ قال: «لا»، ثم رَخَّص لنا أن نَنكِح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٤] (١٤٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) الْعَبديّ المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتّش عن الرجال في العراق، وذبّ عن السنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ المعروف أبوه بابن الحنفيّة، ثقةٌ فقيهٌ، يقال: إنه أول من تكلّم في الإرجاء [٣] (ت١٠٠) أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وعمرو مكيّ، والباقون مدنيون.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والسماع، إلا في موضع، ففيه عنعنة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن صحابيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) الأثرم الجمحيّ مولاهم؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن أبي طالب (**يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**) في رواية رَوْح بن القاسم تقديم سلمة على جابر، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً، لكن روايته عن جابر أشهر، قاله في «الفتح»[1].

(**قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال الحافظ: لا يُعرف اسمه، ويَحْتَمل أن يكون بلالاً؛ لذِكره بمنادي رسول الله ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «قالا: كنا في جيش[2]، فأتانا رسول رسول الله ﷺ»، قال الحافظ: لم أقف على تعيين ذلك الجيش، لكن عند مسلم من طريق أبي الْعُمَيس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: رَخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهَى عنها.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٢٥.

(٢) قال في «الفتح» (١١/ ٤٢٥): ضُبِطَ «جيش» في جميع الروايات بفتح الجيم، وسكون التحتانية، بعدها معجمة، وحَكَى الكرماني أن في بعض الروايات: «حُنين» بالمهملة، ونونين، باسم مكان الوقعة المشهورة، ولم أقف عليه. انتهى.

(**فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا**) زاد في رواية البخاريّ: «فاستمتعوا»، وضُبِط «فاستمتعوا» بفتح المثناة، وكسرها، بلفظ الأمر، وبلفظ الفعل الماضي.

(**يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ**) ويأتي حديث جابر رضي الله عنه من طُرُق أخرى منها: عن أبي نضرة، عن جابر؛ أنه سئل عن المتعة، فقال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ومن طريق عطاء، عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ومن طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: سمعت جابراً نحوه، وزاد: «حتى نَهَى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث».

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أَذِنَ لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء؟

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حَرَّمها بعد ذلك، بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع، قال: «رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهَى عنها»، وعام أوطاس هو عام الفتح؛ لأن غزاة أوطاس مُتَّصِلة بفتح مكة.

قال: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نستمتع بالقُبْضَة من التمر، والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نَهَى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر؛ أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساء، ومتعة الحج؟

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حَرَّمها، ونَهَى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تَرَ هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة[1]، عن أبيه، عن جدّه، وقد تكلم فيه ابن

---

(١) هذا فيه نظر لا يخفى، فإنه لم ينفرد به عبد الملك، بل تابعه عليه جماعة، كما سيأتي للمصنّف في هذا الباب، فتنبّه.

معين، ولم ير البخاريّ إخراج حديثه في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه، والاحتجاج به.

قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يَخْفَ على ابن مسعود، حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً لو صح لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها، ونَهَى عنها.

قالوا: ولو صحّ لم تُفْعَل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف ما تمسّكت به هذه الطائفة من الحُجج.

فأما قولهم: من رواية عبد الملك إلخ، ففيه أنه لم ينفرد به، فقد رواه عن الربيع جماعة نحو خمسة، كما ستراهم عند المصنّف في هذا الباب.

وأما قولهم: لو صح لأخرجه البخاريّ، فهذا من أوهى الحجج، فكم من أحاديث صحيحة عند البخاريّ لم يُخرجها في «صحيحه»، كما صحّ عنه ذلك.

وكذا بقيّة الحجج لا يخفى ضعفها على من تأملها بالإنصاف.

والحاصل أن حديث سبرة رضي الله عنه صحيح، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

قال: والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصحّ، فقد صحّ حديث عليّ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء»، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتَهَر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها، واشتَهَر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤١٤ و٣٤١٥ و٣٤١٦ و٣٤١٧ و٣٤١٨ و٣٤١٩] (١٤٠٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١١٧ و٥١١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٧ و٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**[1] **الْعَيْشِيُّ**) ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غِيَاث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) سبق بيان أمية بن بسطام، وأنه يجوز صرف بسطام، وترك صرفه، وأن الباء تكسر، وقد تفتح، قاله النوويّ رحمه الله.

[تنبيه]: ذكرُ الحسن بن محمد في هذا السند وقع في بعض النسخ، وسقط في بعضها ذكره، بل قال: عن عمرو بن دينار، عن سلمة وجابر إلخ، قال المازريّ: اختَلفت النسخ، فثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان، وسقط في رواية الجلوديّ. انتهى[(١)].

وقوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا) يَحْتَمِل أن يكون المعنى: أتانا رسول رسول الله ﷺ ومناديه، كما بُيّن في الرواية الأولى، ويَحْتَمل أن يكون ﷺ مرّ عليهم بعد المنادي، فقال لهم ذلك بلسانه، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِراً، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّف شهيرٌ، عَمِيَ في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٣.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٣.

٤ ـ (عَطَاءٌ) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنه» تقدم في الباب الماضي.

وقوله: (قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) أي: مكة.

وقوله: (وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ) هذا محمولٌ على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا استمرار العمل عندهم، وفي أعصارهم على نكاح المتعة، واشتهار ذلك إلى أن نَهَى عنه عمر، وهذا مخالفٌ لأكثر أحاديث هذا الباب، كما ذكرناه، والصحيح الأوّل، كما ذكرناه، وهذا محمول من جابر على إخباره عن لم يبلغه الناسخ كابن عباس، فاستمر على التمسك بالإباحة الأولى في هذه الأعصار، إلى أن أوضح عمر، وعبد الله بن الزبير أن ذلك منسوخ، وتقدما في ذلك، وتوعَّدا عليه بالرجم، فتبيّن الصبح لذي عينين، وضاءت الشمس لسليم الحاسّتَيْن. انتهى[2].

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٤ و٣٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ، مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (بِالْقَبْضَةِ) بضم القاف، وفتحها، والضم أفصح، قال الجوهريّ:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٣.

(٢) «المفهم» ٤/ ٩٤ ـ ٩٥.

القُبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قُبْضة من سويق، أو تمر، قال: وربما فُتِح. انتهى[١].

وقوله: (**حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، قال الأبيّ: قيل: كان نهيه عن ذلك في آخر خلافته، وقيل: في أثنائها، وقال: لا نؤتى برجل تمتّع، وهو محصنٌ إلا رجمته، ولا برجل تمتّع، وهو غير محصن إلا جلدته. انتهى[٢].

وقوله: (**فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) أي: في حال قضيّته، وقصةُ عمرو بن حُريث أخرجها عبد الرزاق، في «مصنفه» ٧/ ٥٠٠ قال:

(١٤٠٢٩) ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قَدِمَ عمرو بن حريث من الكوفة، فاستمتع بمولاة، فأُتِي بها عمر، وهي حبلى، فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نَهَى عنها. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وكان شأن عمرو بن حريث: أنّه تزوج امرأةً نكاح المتعة، وأنه استمرّ عليها إلى زمان خلافة عمر؛ لأنه لم يسمع الناسخ، فحملت منه، فأُنْهِيَ أَمْرُهُ إلى عمر، فنَهَى عن ذلك. انتهى[٣].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى القول فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ[٤] اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٢) «شرح الأبيّ» ٤/ ١٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٩٥.
(٤) وفي نسخة: «إن ابن عبّاس، وابن الزبير».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ[1] أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«جابر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[2].

وقوله: (**اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ**) أي: متعة الحجّ، ومتعة النكاح، فأما متعة الحج، فقد سبق بيانه مستوفًى في «كتاب الحجّ»، وأما متعة النكاح، هي النكاح المؤقّت في العقد، كان الرجل يُشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطيها ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلّي سبيلها من غير طلاق، وقد تقدّم تمام البحث فيها في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه أول الباب.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) نسبة إلى أبي بكرة جدّه الأعلى، وهو الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٣٣.

قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم، أبو محمد المؤدّب البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَامَ أَوْطَاسٍ**) بفتح الهمزة: وادٍ بالطائف، يُصرَف، ولا يُصرف، فمن صرفه أراد الوادي، والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة، كما في نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقد تقدّم أن هذا لا يعارض أنه ﷺ حرّمها يوم فتح مكة؛ لأن الأوطاس والفتح كانا في عام واحد، قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ: عام أوطاس وعام الفتح واحد. انتهى[(٢)].

والحاصل أن أوطاس، وإن كان بعد الفتح، إلا أنه بعده بيسير، فجاز نسبته إلى كلّ منهما.

وغزوة أوطاس هي غزوة حنين، وحنين وأوطاس بين مكة والطائف، وتُسمّى غزوة هوازن؛ لأنهم الذين تجمعوا لقتال المسلمين في ذلك المكان، والله تعالى أعلم

وقوله: (**ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**) قال في «الفتح»: قال البيهقيّ ضبطنا «نَهَى» بفتح النون، ورأيته في رواية معتمدة «نها» بالألف، قال:

[فإن قيل]: بل هي بضم النون، والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر، كما في حديث جابر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٤.

(٢) «صحيح ابن حبّان» ٩/ ٤٥٨.

[قلنا]: هو مُحْتَمِلٌ، لكن ثبت نَهْيُ رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سَبْرة بن معبد، عن أبيه، بعد الإذن فيه، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهي عنه، فنَهْيُ عمر موافق لنهيه ﷺ.

قال الحافظ بعد نقل كلام البيهقيّ هذا ما نصّه: وتمامه أن يقال: لعل جابراً ومن نُقِل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نَهَى عنها عمر، لم يبلغهم النهي.

ومما يستفاد أيضاً أن عمر رضي الله عنه لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نَهَى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: «لَمّا وُلِّي عمرُ خَطَبَ، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حَرَمها».

وأخرج ابن المنذر، والبيهقيّ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «صَعِدَ عمرُ المنبر، فحَمِد اللهَ، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يَنكِحُون هذه المتعة، بعد نهي رسول الله ﷺ عنها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح ابن حبان»: «فقال رسول الله ﷺ: هَدَمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدّة، والميراث»، وله شاهد صحيح، عن سعيد بن المسيِّب، أخرجه البيهقي. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤١٩] (١٤٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٢٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٠] (١٤٠٦) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَة؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ[1]، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ**) هو: الربيع بن سَبْرة بن مَعْبَد، ويقال: ابن عَوْسَجَة الْجُهَنيّ المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن مرّة الْجُهنيّ، ويحيى بن سعيد بن العاص.

وروى عنه عبد الملك، وعبد العزيز ابنا الربيع بن سَبْرَة، وعمارة بن غَزيّة، وعمر بن عبد العزيز، ومات قبله، والزهريّ، والليث، وغيرهم.

وثّقه النسائيّ، وابن حبّان، وقال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة.

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرّره عشر مرّات.

٤ ـ (**سَبْرَةُ**) بن مَعْبَد بن عَوْسَجَة، ويقال: سبرة بن عَوْسجة الْجُهني، أبو

---

(١) وفي نسخة: «يتمتّع بهنّ».

ثَرِيَّة، ويقال: أبو بَلْجَة، ويقال: أبو الربيع المدنيّ صحابيّ وَقَع ذكره في حديثٍ عَلَّقَه البخاريّ في «أحاديث الأنبياء»، فقال: ويُروَى عن سَبْرة بن معبد، وأبي الشَّمُوس أن النبيّ ﷺ أمر بإلقاء الطعام، يعني من أجل مياه ثمود، قال الحافظ: وقد ذكرتُ من وصله في حفيده عبد العزيز بن الربيع بن سبرة.

ورَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمرو بن مرة الْجُهَنيّ على اختلاف فيه، وروى عنه ابنه الربيع، كان ينزل ذا المروة، مات في خلافة معاوية، وقد فرّق ابن حبان بين سبرة بن معبد الجهنيّ والد الربيع، وبين سبرة بن عَوْسجة النازل في ذي الْمَرْوة، وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها.

روى له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره عشر مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٢٣) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى الربيع، فما أخرج له البخاريّ، وسبرة، فقد عَلّق له.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين بَغْلاني، وهو شيخه، ومصريّ، وهو الليث، ومدنِيَّيْنِ، وهما الباقيان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو خمسة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة **(الْجُهَنِيِّ)** بضم الجيم، وفتح الهاء: نسبة إلى جُهينة، أبي قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة

---

(١) ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦.

والبصرة (**عَنْ أَبِيهِ**) سَبْرَةَ رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ**) بكسر الذال المعجمة، من باب عَلِمَ (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ**) أي: بالاستمتاع بالنساء إلى أجل مسمّى، بدفع مقدار من المال.

وفي الرواية الآتية من طريق عُمارة بن غزيّة، عن الربيع بن سَبْرة: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتحَ مكّة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ...».

(**فَانْطَلَقْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ**) وفي الرواية المذكورة: «فخرجت أنا ورجلٌ من قومي، ولي عليه فضلٌ في الجمال، وهو قريبٌ من الدَّمَامة، مع كلّ واحد منّا بُرْدٌ، فبُردي خَلَقٌ، وأما بُرْد ابن عمّي، فبُرْدٌ جديدٌ غَضٌّ...» (**إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ**) الظاهر أنه أراد عامر بن لؤيّ بن غالب بن فهر، وقد ذكر ابن الأثير رحمه الله في «اللباب» بهذا الاسم عدّة قبائل، فراجعه[1]، ثم وجدت أبا نعيم نصّ في «مسنده» في رواية وُهيب الآتية بأنه عامر بن صعصعة، وكذا هو في «مسند أحمد»، فزال الإشكال، والحمد لله. (**كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ**) أما «الْبَكْرة» فهي الْفَتِيّة من الإبل؛ أي: الشابّة القويّة، وأما «الْعَيطاء» فبفتح العين المهملة، وإسكان الياء المثناة تحتُ، وبطاء مهملة، وبالمدّ، وهي الطويلة العنُق في اعتدال، وحُسْن قَوَام والَعَيط بفتح العين، والياء: طول العنق، قاله النوويّ رحمه الله[2].

(**فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا**)؛ أي: تقدّم كلٌّ منا إليها بطلب الاستمتاع بها (**فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟**) «ما» استفهاميّة: أي أيّ شيءٍ تدفع إليّ أجرة لاستمتاعك بي؟ وفي الرواية التالية: «قالت: وماذا تبذُلان؟ فنشر كلّ واحد منا بُرْده...» (**فَقُلْتُ: رِدَائِي**) منصوب بفعل محذوف مع المفعول الثاني؛ لدلالة السؤال عليه؛ أي: أُعطيك ردائي (**وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ**) وفي الرواية التالية: «ولي عليه فضلٌ في الجمال، وهو قريبٌ من الدّمامة» وهو بفتح الدال المهملة: وهي القبح في الصورة (**فَإِذَا**

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا) أي: لكونه جديداً **(وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا)** أي: لكونه أجمل، وفي الرواية التالية: «فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عِطْفها، فقال: إن بُرد هذا خَلَقٌ، وبردي جديدٌ غَضٌّ...»، وفي رواية: «قال: إن بُرد هذا خَلَقٌ مَحٌّ» **(ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ، وَرِدَاؤُك، يَكْفِينِي)** هكذا نُسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «يكفيني» بالياء التحتانيّة، وكذا هو في «سنن النسائيّ»، وهو صحيح، ووجهه: أن يكون «أنت» مبتدءاً، حُذف خبره، لدلالة ما بعده عليه؛ أي: أنت تكفيني، و«رداؤك» مبتدأٌ خبره جملة «يكفيني».

وقع في بعض نسخ النسائيّ بلفظ: «تكفيني» بالتاء الفوقانيّة، فتكون الجملة خبراً لـ «أنت»، و«رداؤك» مبتدأ خبره محذوف؛ أي: «يكفيني»، والجملة معترضة، بين المبتدإِ والخبر.

وفي الرواية التالية: «فتقول: بُرد هذا لا بأس به، ثلاث مرار، أو مرّتين»، وفي رواية عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه الآتية: «فآمرت نفسها ساعةً، ثم اختارتني على صاحبي...» **(فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثاً)** أي: ثلاث ليال **(ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ)** بإفراد «التي»، قال النوويّ: هكذا هو في جميع النسخ: «التي يتمتّع»؛ أي: يتمتّع بها، فحُذف «بها» لدلالة الكلام عليه، أو أوقع «يتمتّع» موقع «يُباشر»؛ أي: يباشرها، وحُذف المفعول. انتهى. **(فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»)** أي: يتركها، ويفارقها؛ لكونها مُحرّمة، وفي رواية عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني؛ أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم، في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك، إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سَبْرَة بن مَعْبد الْجُهنيّ رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤٢٠ و٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣ و٣٤٢٤ و٣٤٢٥ و٣٤٢٦ و٣٤٢٧ و٣٤٢٨ و٣٤٢٩ و٣٤٣٠ و٣٤٣١] (١٤٠٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٧٢ و٢٠٧٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٦٩) و«الكبرى» (٥٥٥٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٩٥ و٢١٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤ و٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٨ ـ ٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٠٧ و١١٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) و«الصغرى» (٦/ ١٩٢) و«المعرفة» (٥/ ٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم المتعة تحريماً مؤبّداً بعد أن كانت مباحة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التصريح بأن المتعة أُبيحت يوم فتح مكّة، ثم نُسخت فيه.

[فإن قلت]: قد تقدّم قول جابر رضي الله عنه: «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر»، وفي رواية: «كنا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر»، فكيف يُجمع بينه وبين رواية سبرة رضي الله عنه هذه، حيث قال ﷺ يوم الفتح: «وإن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة»؟

[قلت]: يُجمَعُ بينهما بأن حديث جابر رضي الله عنه محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر، وعمر لم يبلغه النسخ، كما تقدّم تحقيقه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في رواية عبد العزيز المتقدّمة: «إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع إلخ» التصريح بالناسخ والمنسوخ في حديث واحد، من كلام رسول الله ﷺ، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، كما تقدّم في «كتاب الجنائز».

٤ ـ **(ومنها)**: أن المهر الذي كان أعطاها يستقرّ لها، ولا يحلّ أخذ شيء

منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمّى، كما أنه يستقرّ في النكاح المعروف المهر المسمّى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. قاله النوويّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ، مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرّقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ**) أي: لي جمال زائد، والمراد أنه أجمل من صاحبه.

وقوله: (**وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ**) بفتح الدال المهملة، هي القُبح في الصورة[١]، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي دِقّةٌ في الْخَلْق، وقُبْح في المنظر. انتهى[٢].

وقوله: (**خَلَقٌ**) بفتح اللام؛ أي: بالٍ، يقال: خَلُقَ الثوب، من باب كَرُم، فهو خَلَقٌ بفتحتين: إذا بَلِيَ، وأخلق الثوبُ بالألف لغةٌ، وأخلقته يكون الرباعيّ لازماً ومتعدّياً، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَغَلَقٌ كَجَبَلٍ ثَوْبٌ بَلِي ... وَكَوْنُهُ كَكَتِفٍ لَمْ يُنْقَلِ

وقوله: (**فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ**) بفتح الغين المعجمة: هو الذي عليه نضارة الجدّة، وغضارتها، والغضّ من التفّاح: الطريّ المتناهي طيباً[٤].

وقوله: (**أَوْ بِأَعْلَاهَا**) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ**) أي: شابّة.

وقوله: (**مِثْلُ الْبَكْرَةِ**) بفتح، فسكون: الفتيّة من الإبل، شبّهها بها؛ لقوّتها، وعَبَالتها.

وقوله: (**الْعَنَطْنَطَةِ**) بعين مهملة مفتوحة، وبنونين الأولى مفتوحة، وبطاءين مهملتين، وهي كالعيطاء، وقد سبق بيانها، وقيل: هي الطويلة، فقط، والمشهور الأول، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَنَطْنَطَة: الطويلة الْعُنُق باعتدال وحُسْنٍ، وهي العَيْطاء أيضاً، كما جاء في الرواية الأخرى، والْعَنقاء، والْعَطْبُول[٦] نحوه. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٩٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠.
(٤) «المفهم» ٤/ ٩٧.
(٥) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٥.
(٦) قال في «القاموس» (٤/ ١٨): الْعُطْبُلُ، والْعُطْبُولُ، والْعُطْبُولَةُ بضمّتين، والْعَيْطَبُولُ، كحَيْزَبُونٍ: المرأة الفتيّة الجميلة الممتلئة الطويلة العنُق، جمعه عَطَابل، وعطابيل، أو الْعَيْطَبول: الطويلة القدّ. انتهى.

وقولها: (**وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟**) أي: أيّ شيء تدفعان مقابل الاستمتاع؟

وقوله: (**إِلَى عِطْفِهَا**) بكسر العين، وسكون الطاء المهملة؛ أي: جانبها، وقيل: من رأسها إلى وركها، وكأنها تتبختر، وتُزْهَى بنفسها[١].

وقوله: (**فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ**) أراد به أن يرغّبها في أن تقدّمه على صاحبه بسبب كون بُرده جديداً إلا أنها ما أعجبها ذلك، بل أعجبها جماله، فقدّمته عليه.

وقوله: (**فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ**) أي: قالت: برد هذا الجميل في نفسه لا بأس به؛ لكونه جُبر نقصه بجماله.

وقوله: (**ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا**) في هذا الحديث أن نكاح المتعة كان لا يحتاج إلى وليّ فيه، ولا شُهود[٢].

وقوله: (**فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فيه أن تحريم المتعة كان بمكة عام الفتح، وقد تقدّم أنه مما تكرّر نسخه، فأول تحريمه كان في خيبر، ثم أبيح بمكة، ثم حُرّم إلى يوم القيامة، وأما ما روي من أنه حرّم في حجة الوداع، فقد سبق أنه بمعنى تأكيد التحريم السابق، لا إنشاء تحريم جديد، فتنبّه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ[٣]).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٧، و«شرح النوويّ» ٩/ ١٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) وفي نسخة: «خَلَقٌ مَحٌّ: يعني بَالٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السرخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**أَبُو النُّعْمَانِ**) محمد بن الفضل السَّدُوسيّ، الملقّب بعارم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره قليلاً [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وُهيب.

وقوله: (**خَلَقٌ مَحٌّ**) بميم مفتوحة، وحاء مهملة مشدّدة، وهو البالي، ومنه مَحّ الكتابُ: إذا بَلِي، ودَرَسَ، قاله النوويّ[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَحُّ»: الثوب الْخَلَق البالي، ومَحَّ يَمِحُّ، ويَمُحّ، ويَمِحُّ مُحُوحاً، ومَحَحاً، وأمحّ يُمِحّ: إذا أخلق، وكذلك الدار إذا عَفَتْ، قال الشاعر:

أَلَا يَا قَتْلَ قَدْ خَلُقَ الْجَدِيدُ ... وَحُبُّكِ مَا يُمِحُّ وَمَا يَبِدُ[2]

[**تنبيه**]: رواية وُهيب، عن عمارة بن غزيّة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٢ فقال:

(٤٠٥٥) ـ حدّثنا حمدان بن الجنيد الدقّاق، ثنا عارم، ثنا وُهيب، ثنا عُمارة بن غَزيّة، قال: حدّثني الربيع بن سَبْرة الجهنيّ، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم، فأَذِن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا وابن عم لي قِبَل أعلى مكة، أو أسفل مكة، فتلقتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة، كأنها بَكْرَةٌ عَنْطَنَطَةٌ، وعليّ بُرْد لي، وعلى ابن عمي برد، وهو قريب من الدمامة، قال: فقلت: هل لك أن يستمتع منك أحدنا، ويعطيك برده؟ قالت: وهل يصلح ذاك؟ قلنا: نعم،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٦.

(٢) «لسان العرب» ٢/ ٥٨٩.

فجعلت تنظر إليّ، فإذا رآها ابن عمي عطف، وقال: إن برد هذا خَلَقٌ مَحٌّ، وبردي بُرْد جديد غَضّ، قالت: وبرد ابن عمك لا بأس به، فاستمتعت منها، فلم نخرج من مكة حتى حرّمها رسول الله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ)** بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ، أبو محمد المدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ يُخطئ [٧].

رَوَى عن أبيه، ويحيى بن إسماعيل بن جرير، وصالح بن كيسان، ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن سبرة، وعبد الله بن موهب، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن أبي عَبْلة، وإبراهيم بن أبي ميسرة الطائفيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهم أكبر منه، وشعبة، وعبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن عياض مرّةً: ليس به بأس، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو داود: ثقةٌ، وقال ابن معين أيضاً: ثبت، روى عن أبيه يسيراً، وقال ابن عمار: ثقة ليس بين الناس اختلاف، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز، وهو ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ميمون بن الأصبغ، عن أبي مسهر: ضعيف الحديث، وقال أبو بكر بن عياش: حج بالناس سنتين سنة (٧) و(١٢٨)، وقال

أبو نعيم: قَدِم علينا سنة (٤٤)، وفي نسخة: سنة سبع وأربعين ومائة، قال الزبير بن بكار: ولاه إِمْرتهما يزيد بن الوليد، وأقرّه مروان بن محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، يُعْتَبر حديثه إذا كان دونه ثقات، وحَكَى الخطابيّ عن أحمد بن حنبل، قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان.

مات بعد سنة سبع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ**) أي: لتركها، وذكّر الضمير باعتبار لفظ «شيء»، وتقدّم بلفظ: «فليخلّ سبيلها»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ردّ على زُفر؛ إذ صحّح العقد، وأبطل الشرط، وهو حجة للجمهور على قولهم: إنه يُفسخ على كلّ حال. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**) يعني لأنهنّ قد استحققن ذلك بالدخول عليهنّ، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد، من كلام رسول الله ﷺ؛ كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق: إنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر، على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق، وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقرّ لها، ولا يحل أخذ شيء منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمَّى، كما أنه يستقرّ في النكاح المعروف المهر المسمّى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفُرقة بعده. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق تمام البحث فيه قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/٩٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٨٦ ـ ١٨٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني الحجر الأسود، وهذا كان يوم الفتح كما قاله في الرواية الأخرى، ويمكن أن يقال: لا تناقض بين هذا وبين ما رُوي من تحريم نكاح المتعة يوم حنين، وفي حجّة الوداع، ويوم الفتح، وفي غزوة تبوك؛ لأن ذلك محمولٌ على أنّه كرَّر تحريمها في هذه المواطن كلها توكيداً لها، وزيادة في الإبلاغ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٩٥٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقالوا: يا رسول الله إن الْعُزْبة قد اشتدّت علينا، قال: «فاستمتعوا من هذه النساء»، فأتيناهنّ فأبين أن يَنكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهنّ أجلاً، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «اجعلوا بينكم وبينهنّ أجلاً»، فخرجت أنا، وابن عم لي، معه بُرْدٌ، ومعي بردٌ، وبُرده أجود من بُردي، وأنا أشبّ منه، فأتينا على امرأة، فقالت: بردٌ كبرد، فتزوجتها، فمكثت عندها تلك الليلة، ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب، وهو

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٨.

يقول: «أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء، فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا[1] حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنْظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فاضل، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن سعد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ**) وثقة العجليّ [٧].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنا أخيه: سبرة وحرملة ابنا عبد العزيز، وإبراهيم بن سعد، وزيد بن الحباب، ويعقوب بن إبراهيم.

وثقه العجليّ، قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جدّه، فقال: ضعاف، وحَكَى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف، وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتج به. انتهى.

---

(١) سقط من بعض النسخ لفظ: «منها».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، متابعةً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، كما سبق البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ**) صدوقٌ ربما غَلِط [٧].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابناه: سبرة وحرملة، وابن وهب، ويحيى بن حسان، ويحيى بن صالح، ويحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطئ، ووقع ذكره عند البخاريّ في حديث علقمة لسبرة بن معبد في مياه ثمود، ووصله الطبرانيّ من طريق الحميديّ، عن حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، ومن طريق سبرة بن عبد العزيز، عن أبيه، به.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ**)؛ أي: كالإبل الفتيّة الطويلة العنُق.

وقوله: (**فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً**) بهمزة ممدودة؛ أي: شاورت نفسها، وفكّرت في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة الإمام الثقة الثبت الحجة الشهير، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٣.

٢ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**) بالجرّ على البدليّة عن «المتعة».

وقوله: (**وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ**) تقدّم في الروايات السابقة ما يدلّ على أنه تمتّع ببرد واحد، ولعله زادها بعد ذلك بُرْداً آخر، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ[1] إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلاً، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ[3] إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ[4] كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) وفي نسخة: «في عهد».
(٢) وفي نسخة: «يريد به».
(٣) وفي نسخة: «على عهد».
(٤) وفي بعض النسخ بإسقاط «قد».

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهريّ؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ**) رضي الله عنهما (**قَامَ بِمَكَّةَ**) أي: قام خطيباً، وذلك في خلافته (**فَقَالَ: إِنَّ نَاساً أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**) إنما قال ذلك لأن ابن عبّاس قد ذهب بصره في أواخر عمره، وإنما وصفه ابن الزبير بعمى قلبه؛ لكونه أفتى بما يُخالف الشرع، فقد صحّ لديه أنه ﷺ حرّم المتعة إلى يوم القيامة، فلا يفتي بجوازها بعد علمه بهذا التحريم إلا من عَمِي قلبه، لكن يُعتذر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه لم يصحّ لديه هذا التحريم، ولذا اعتمد على الإباحة في أول الأمر، والله تعالى أعلم.

(**يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ**) أي: بجواز نكاح المتعة (**يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ**) أي: يريد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بقوله: «إن ناساً... إلخ» عبدَ الله بن عبّاس رضي الله عنهما؛ لأنه هو الذي اشتهر بهذه الفتيا.

والتعريض: خلاف التصريح، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِعْرَاض: التوريةُ، وأصله الستر، يقال: عرفته في معراض كلامه، وفي لحن كلامه، وفحوى كلامه، بمعنًى، قال في «البارع»: وعَرَّضتُ له، وعَرَّضتُ به تعريضاً: إذا قلت قولاً، وأنت تعنيه، فالتعريض: خلاف التصريح من القول، كما إذا سألتَ رجلاً، هل رأيتَ فلاناً؟ وقد رآه، ويَكْرَه أن يَكْذِب، فيقول: إن فلاناً لَيُرَى، فيجعل كلامه مِعْرَاضاً؛ فِراراً من الكذب، وهذا معنى المعاريض في الكلام، ومنه قولهم: «إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب»[(١)]. انتهى[(٢)].

---

(١) أثر صحيح أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، موقوفاً عليه، وأما كونه حديثاً مرفوعاً، فضعيف، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٣/ ٢١٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٣.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ» يعني به ابن عباس رضي الله عنهما، وكان إذ ذاك قد عَمِي، وكان هذا من عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما زمن إمارته، وإنما قَذَعَه ابنُ الزبير بهذا القول؛ لظهور الناسخ لنكاح المتعة، وشهرة الأحاديث في ذلك، فكأنَّه نسبه إلى التفريط، وكان عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما في آخر عمره قَلَّ ما يُصغي لمن يحدّث عن رسول الله ﷺ، كما تقدّم في أوائل كتاب مسلم من قوله: «فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»، وكان قد عَرَفَ الإباحة، فاقتصر عليها، ولم يُصْغِ إلى غيرها، كما قال: «لقد كانت تُفعل على عهد إمام المتقين ﷺ».

وقال القرطبيّ أيضاً: كِنَايَتُهم عن ابن عباس في هذه المسألة بـ«رجل» سترٌ منهم له؛ لأجل هذه الفتيا التي صدرت عنه ما كانت تليق بعلمه، ولا بمنصبه في الفضل والدين، وإنكار عليّ، وابن الزبير، وغيرهما رضي الله عنهم، وإغلاظهم عليه، ولا مُنْكِرَ عليهم، يدلُّ على أن تحريم ذلك كان عندهم معلوماً. انتهى[1].

(فَنَادَاهُ)؛ أي: نادى ذلك الرجل المعرَّض به، وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما عبدَ الله بن الزبير **(فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ)** قال النوويّ رحمه الله: الْجِلْف بكسر الجيم، قال ابن السِّكِّيت وغيره: الجلف: هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً؛ لاختلاف اللفظ، والجافي: هو الغليظ الطبع، القليل الفهم، والعلم، والأدب؛ لبُعده عن أهل ذلك. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الجِلْفُ»، و«الجافي» هما بمعنى واحد، قاله ابن السكيت وغيره، وكرَّرَهما لفظاً؛ لاختلافهما على عادة العرب في ذلك، وعليه حَمَلوا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]، وأصل الْجِلْف: الشاة المسلوخة بغير رأس، ولا قوائم، قاله القُتبيّ والهرويّ. انتهى[3].

(فَلَعَمْرِي) اللام لام القسم، و«عَمْري» بفتح العين المهملة، وسكون الميم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٨.
(٣) «المفهم» ٤/ ٩٩.

لغة في ضم العين، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَمِرَ الرجل يَعْمَرُ، من باب تَعِبَ عُمْراً بفتح العين، وضمّها: طال عمره، فهو عامرٌ، وبه سُمِّي تفاؤلاً، وبالمضارع، ومنه يحيى بن يَعْمَر، ويتعدى بالحركة، والتضعيف، فيقال: عَمَرَهُ الله يَعْمُرُهُ، من باب قَتَلَ، وعَمَّره تعميراً؛ أي: أطال عمره، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح، فتقول: لَعَمْرُكَ لأفعلنّ، والمعنى: وحياتِكَ وبقائِكَ. انتهى[1].

[فإن قلت]: كيف ساغ لابن عبّاس رضي الله عنهما أن يحلف بحياته، وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله تعالى؟

[أجيب]: بأنه لم يُرد به القسم، بل هو مما يجري كثيراً في كلامهم، كقولهم: ما له قاتله الله، وتربت يمينه، وعقرى حلقى، ونحو ذلك، مما يكثر دورانه على اللسان، ولا يُريدون حقيقته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(لَقَدْ كَانَت الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) يتبيّن من هذا أن ابن عبّاس رضي الله عنهما قد علم بالإباحة، ثم لم يبلغه النسخ، فلذلك عارض بهذا على ابن الزبير رضي الله عنهما، والحقّ معه؛ لأنه علم النسخ، فلذلك هدّده بالحدّ المشروع في الزنا.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لقد فُعلت... إلخ» فيه تنبيه منه على أنه لو كانت المتعة مِمّا يُتَّقَى لكان النبيُّ ﷺ أولى بتُقَاةِ ذلك، فإنه أتقى لله، وأخوف من كل مُتّقٍ. انتهى[2].

(فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما **(فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ)** هذا تهديد؛ أي: افعل هذه المتعة بنفسك مجرّباً، فستلقى عقابها **(فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شكّ في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك، ووطئت فيها كنت زانياً، ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «لئن فعلتها لأرجمنَّك بأحجارك» حُجَّةٌ لأحد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٠٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٨.

القولين المتقدمين في أن مَن نَكَح نكاح المتعة أقيم عليه الحدّ، ويَحْتَمِل أن يُحمَل على الإرهاب والتغليظ. انتهى[١].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزوميّ، صالح الحديث [٣].

رَوَى عن عمر، ولم يدركه، وعن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة.

وروى عنه الزهريّ، ومحمد بن أبي يحيى الأسلميّ، وإسماعيل بن رافع المدنيّ.

قال الزبير: كان مع ابن الزبير، وكان اتَّهَم ابن أثال طبيب معاوية، أنه سَمَّ عمه عبد الرحمٰن بن خالد، فاعتَرَض لابن أُثَال، فقتله، ثم لم يزل مخالفاً لبني أمية، قال الزبير: وقد انقرض ولد خالد بن الوليد، فلم يبق منهم أحد، وورثهم أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة دارَهم بالمدينة، وذكر الواقديّ أن معاوية ضرب خالداً، وأغرمه، وحُبِس حتى مات معاوية، وقيل: إن الذي قتل ابن أثال خالد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث متابعةً.

[**تنبيه**]: سيف الله هو خالد بن الوليد الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، سمّاه بذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه ينكأ في أعداء الله، ذكره النوويّ رحمه الله[٢].

(أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ) هو ابن عبّاس رضي الله عنهما، ففي رواية أبي عوانة: قال ابن شهاب: وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند ابن عباس، جاءه رجل، فاستفتاه في المتعة، فأمره ابن عباس بها.... **(جَاءَهُ رَجُلٌ)** لا يُعرف اسمه **(فَاسْتَفْتَاهُ)**؛ أي: طلب منه الفتوى، وهو بيان الحكم **(فِي الْمُتْعَةِ)**؛ أي في نكاح المتعة **(فَأَمَرَهُ بِهَا)**؛ أي: أمر السائل أن يستمتع بها **(فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ)** هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٨.

حارثة الأنصاريّ، أبو الرجال[١]، أو أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٥] تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٦/ ١٨٩٠.

وقوله: **(مَهْلاً)** وفي رواية أبي عوانة: «فقال له ابن أبي عمرة الأنصاريّ: مهلاً يا ابن عباس».

و«مَهْلاً»: منصوب على المصدريّة لعامل محذوف؛ أي: أَمْهِل في فتواك هذا، ولا تعجل فيه، قال المجد رحمه الله: الْمَهْلُ بالفتح، ويُحرَّك، والْمُهْلة بالضمّ: السكينة، والرفق، وأمهله: رَفَقَ به، ومَهَّله تمهيلاً: أجّله، وتَمَهَّل: اتَّأَدَ، ويقال: مَهْلاً يا رجلُ، وكذا للأنثى، والجمع، بمعنى أَمْهِلْ، وتقول: مُجيباً لمن قال لك: مَهَلاً: لَا مَهْلَ والله، ولا تقولَ: لا مهلاً والله، وتقول: ما مَهْلٌ والله بمغنيةٍ عنك. انتهى[٢].

(قَالَ)؛ أي: الرجل المفتي، وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما أسلفته آنفاً **(مَا هِيَ)** «ما» استفهاميّة، و«هي» ضمير القصّة، أي: أيّ شيء القصّة التي تمنعني عن هذا الفتوى، والاستفهام للإنكار، بدليل قوله: **(وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ)** بالبناء للمفعول، والضمير للمتعة **(فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ)** هو رسول الله ﷺ.

وفي رواية أبي عوانة: «قال ابن عباس: أَمَّا هي، والله لقد فُعِلَت في عهد إمام المتقين».

وغرض ابن عبّاس رضي الله عنهما بهذا الإنكار على ابن أبي عمرة في إنكاره عليه فتواه المذكورة؛ أي: كيف تنكر عليّ، وقد فعلها الناس في عهده ﷺ بأمره؟ وقد صدق ابن عبّاس رضي الله عنهما في ذلك، ولكن الحقّ مع ابن أبي عمرة؛ لأنه متمسّك بالنسخ الثابت عنه ﷺ، كما بيّن ذلك بقوله: **(قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً)** وفي رواية أبي عوانة: قال ابن أبي عمرة: «يا أبا عباس إنها كانت رخصة...» **(فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِمَن اضْطُرَّ إِلَيْهَا)**؛ أي: لمن احتاج

---

(١) «أبو الرجال» بكسر الراء، وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية؛ لأن له عشرة من الأولاد الذكور، و«عمرة» أمه، وهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاريّة.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

إليها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَرّه إلى كذا، واضطرّه، بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه بُدٌّ. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطَرَّه إليه: أحوجه، وألجأه، فاضْطُرَّ بضمّ الطاء. انتهى[٢].

(كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ)؛ أي: أثبته، ومنع من تغييره، يقال: أحكمه: إذا أتقنه، فاستَحكم، ومنعه عن الفساد، كَحَكَمَهُ حَكْماً، وعن الأمر: رجعه، فحَكَمَ، ومنعه مما يريد، كَحَكَمه، وحَكَّمَه، قاله في «القاموس»[٣].

(وَنَهَى عَنْهَا) ببناء الفعل للفاعل **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ)** تقدّم وجه الجمع بينه وبين ما تقدّم من أنه استمتع بها ببرد واحد **(ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** بن مروان بن الحكم الأمويّ الخليفة الراشد، والد عبد العزيز المذكور قبل ستة أحاديث، توفّي في رجب سنة (١٠١) وقد تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. **(وَأَنَا جَالِسٌ)** جملة حاليّة من «سمعتُ».

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تخريجه قبل تسعة أحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٧٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٩٨.

حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ**) هو: إبراهيم بن أبي عَبْلة ـ بسكون الموحّدة ـ واسمه شَمِر ـ بكسر الشين المعجمة ـ ابن يقظان بن عبد الله الْمُرْتَحل، أبو إسماعيل، ويقال: أبو سعيد الرمليّ، وقيل: الدمشقيّ، ثقةٌ [٥].

أرسل عن عتبة بن غزوان، ورَوَى عن أنس بن مالك، وأم الدرداء الصغرى، وبلال بن أبي الدرداء، وعقبة بن وَسّاج، وغيرهم.

وروى عنه مالك، والليث، وابن المبارك، وابن إسحاق، وضمرة بن ربيعة، وغيرهم.

قال ابن معين، ودُحَيم، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: كان أحد الثقات، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الذُّهليّ: يا لك من رجل، وقال الدارقطنيّ: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات، إذا روى عنه ثقةٌ، وقال ضمرة بن ربيعة: ما رأيت أفصح منه، مات سنة إحدى أو اثنين وخمسين ومائة، كذا قال محمد بن أبي أسامة، وأبو مسلم المستملي عن ضمرة، وقال غير واحد عن ضمرة: مات سنة (١٥٢) من غير شك، وكذا قال ابن يونس، وقال حيوة بن شُريح، عن ضمرة: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وخمسين.

وفي كتاب ابن أبي حاتم، عن أبيه: رأى ابن عمر، وروى عن واثلة بن الأسقع، وهو صدوقٌ ثقةٌ، وقال البخاريّ في «التاريخ»: سمع ابن عمر، وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق إبراهيم، قال: رأيت ابن عمر يحتبي يوم الجمعة. انتهى.

وقال الذهبيّ في «مختصر المستدرك»: أرسل عن ابن عمر، وتبعه العلائيّ في «المراسيل»، فقال: لم يدرك ابن عمر، قال الحافظ: وهو متعقب بما أسلفناه، وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس به بأسٌ، وقال الخطيب: ثقةٌ من تابعي أهل الشام، يُجْمَع حديثه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: كان ثقةً فاضلاً، له أدب ومعرفةٌ، وكان يقول الشعر الحسن. انتهى.

وأغرب يحيى بن يحيى الليثيّ، فقال في «الموطأ»: عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عَبْلة، و«عبد الله» زيادة لا حاجة إليها، قاله في «التهذيب»[١].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله، و«الحسن بن أعين» هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، و«معقل» هو: ابن عُبيد الله الجزريّ، و«عمر بن عبد العزيز» هو: الخليفة الراشد رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور في الحديث الماضي.

[تنبيه]: هذا الإسناد مما انتقده أبو الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته المتقدّمة في مقدّمة شرح هذا الكتاب، فقال: ووجدت فيه عن سلمة بن شبيب، عن ابن أعين، عن مَعْقِل، عن ابن أبي عَبْلة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: حدّثني الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، فقال: «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً، فلا يأخذه».

قال أبو الفضل: وهذا رواه حسين بن عيّاش، وهو شيخٌ بدون ابن أعين[٢]، عن معقل، عن ابن أبي عَبْلة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرة، وهو الصحيح عندنا؛ لأن هذا اللفظ إنما هو لعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، رواه عنه الناس. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية التي أشار إليها أبو الفضل أخرجها أبو عوانة في «مسنده»، (٣/ ٣٢) فقال:

(٤٠٩١) ـ حدّثنا هلال بن العلاء، قال: ثنا حسين بن عياش، قال: ثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدّثني إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن عبد العزيز بن عمر،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه لفظة «ليس»، والأصل: «شيخ ليس بدون ابن أعين» فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» ١/ ١٤٩.

عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه سبرة، قال: قَدِمت حاجّاً، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعليّ سَحْقٌ، وعلى صاحبي بُرْدٌ أجود من بردي، وأنا أشبّ منه، فلقينا امرأةً، فأعجبني حسنها، أو جمالها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين، قالت: والله ما أبالي، قال: فأيَّنا؟ قالت: برد كبرد، وأنت أعجب إليّ، فقام نبي الله ﷺ في تلك العشيَّة، أو من الغد، فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه». انتهى.

وأشار أبو الفضل بقوله: «رواه عنه الناس» إلى ما أخرجه مسلم قبل هذا من رواية عبد الله بن نُمير، وعبدة بن سليمان، كلاهما عن عبد العزيز بن عمر.

والحاصل أن ما قاله أبو الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ هو الظاهر، فيكون الحديث محفوظاً من رواية عبد العزيز بن عمر، لا من حديث والده عمر بن عبد العزيز؛ لأن الحسن بن أعين خالف فيه حسين بن عيّاش، ولابن عيّاش متابعان فيه، وهما عبد الله بن نمير، وعبدة بن سلمان، فترجّح روايته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا**) يريد يوم الفتح؛ لما تقدّم من قوله: «نَهَى يوم الفتح عن متعة النساء».

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٢] (١٤٠٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة المتّفق على جلالته، وإتقانه [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو هاشم ابن الحنفيّة، ثقةٌ قرنه الزهريّ بأخيه الحسن [٤].

رَوَى عن أبيه، محمد ابن الحنفية، وعن صهر له من الأنصار صحابيّ.

ورَوى عنه ابنه عيسى، والزهريّ، وعمرو بن دينار، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم.

قال الزبير: كان أبو هاشم صاحبَ الشيعة، فأوصى إلى محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، وصرف الشيعة إليه، ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقال ابن سعد: كان صاحب علم، ورواية، وكان ثقةً، قليل الحديث، وكانت الشيعة يَلقونه، وينتحلونه، وكان بالشام مع بني هاشم، فحضرته الوفاة، فأوصى إلى محمد بن عليّ، وقال: أنت صاحب هذا الأمر، وهو في ولدك، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال ابن عيينة، عن الزهريّ: ثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن عليّ، وكان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما، وكان عبد الله يَتَّبع، وفي رواية: يَجمع أحاديث السبائية، وقال العجليّ: عبد الله والحسن ثقتان، وقال أبو أسامة: أحدهما مرجئ، والآخر شيعيّ، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: كان أبو هاشم عالِماً بكثير من المذاهب، والمقالات، وكان عالِماً بالحدثان، وفنون العلم.

قال أبو حسان الزياديّ وغيره: مات سنة ثماني وتسعين، وأرّخه الهيثم: سنة تسع وتسعين، وكذا أرّخه خليفة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره خمس مرّات.

٤ ـ (**أَبُوهُمَا**) هو: محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم ابن الحنفيّة المدنيّ، ثقة فقيهٌ [٢] مات بعد الثمانين (ع) تقدم في «الحيض» ٤/ ٧٠١.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الراشد، استُشهد سنة (٤٠) وله (٦٣) سنةً على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

وابن شهاب، والحسن بن محمد ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابنين عن أبيهما، وفيه أيضاً أربعة من التابعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، ومات حين مات، وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم بالإجماع.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) وفي رواية البخاريّ من طريق ابن عيينة، أنه سمع الزهريّ يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ، وأخوه عبد الله... وذكر البخاريّ في «التاريخ» عن ابن عيينة، عن الزهريّ: أخبرنا الحسن، وعبد الله ابنا محمد بن عليّ، وكان الحسن أوثقهما، ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يَتّبع السَّبَئِيّة. انتهى.

والسَّبَئِيَّة ـ بمهملة، ثم موحدة ـ ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولِما غلب على الكوفة، وتتبع قتلة الحسين، فقتلهم أحبته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم لِما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن عليّ بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهديّ، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم

من أقرّ بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان، أو تسع وتسعين، قاله في «الفتح»[١].

(عَنْ أَبِيهِمَا) محمد بن عليّ، وفي رواية الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن مالك، عن الزهريّ: أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه؛ أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما **(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ)** وفي رواية أحمد، عن سفيان: «نَهَى عن نكاح المتعة».

وسبب قول عليّ رضي الله عنه هذا أنه سمع ابن عبّاس رضي الله عنهما يرخّص في المتعة، ففي رواية عبيد الله الآتية: «أنه سمع ابن عباس يُلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عبّاس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها»، وفي رواية جويرية، عن مالك: «أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه»، والمراد بفلان هو ابن عبّاس، وفي رواية للبخاريّ: «أن عليّاً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً»، وللدارقطنيّ: «أن عليّاً سمع ابن عباس، وهو يفتي في متعة النساء، فقال: أما علمت...».

وقوله **(يَوْمَ خَيْبَرَ)** هكذا لجميع الرواة عن الزهريّ: «خيبر» بالمعجمة أوّله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: «حُنَين» ـ بمهملة أوّله، ونونين ـ أخرجه النسائيّ، والدارقطنيّ، ونبّها على أنه وهمٌ، تفرّد به عبد الوهّاب، وأخرجه الدارقطنيّ من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، فقال: «خيبر» على الصواب، وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عنه بلفظ: «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة»، وهو خطأ أيضاً، قاله في «الفتح»[٢].

(وَ) نهَى أيضاً **(عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ)** ـ بكسر الهمزة، فسكون النون ـ: نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، أو ـ بضمّ، فسكون ـ: نسبة إلى

---

(١) «الفتح» ١١/٤١٨.

(٢) «الفتح» ١١/٤١٨.

الأُنس، ضدّ الوحشة، أو ـ بفتحتين: نسبة إلى الأَنَسَة بمعنى الأُنْس أيضاً، والمراد هي التي تَأْلَفُ البيوت.

قال ابن الأثير: «الحمر الإنسيّة»: هي التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسيٌّ، وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والأُنسُ ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة الأُنسُ بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلاً، قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء، قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدرُ أَنِستُ به آنَسُ أَنَساً، وأَنَسَةً. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الأنسية» ضبطوه بوجهين: أحدهما: كسر الهمزة، وإسكان النون، والثاني: فتحهما جميعاً، وصرح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين، وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا طائفة يسيرةً من السلف، فقد رُوي عن ابن عباس، وعائشة، وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، ورُوي عن مالك كراهته، وتحريمه. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: والحكمة في جمع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين النهي عن الحمر الأهليّة والمتعة في هذا الحديث أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرخّص في الأمرين معاً، فردّ عليه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأمرين معاً، وأن ذلك يوم خيبر، فإما أن يكون على ظاهره، وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليّاً؛ لقصر مدّة الإذن، وهو ثلاثة أيام، كما تقدّم. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ١/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٩.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٢٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤٣٢ و٣٤٣٣ و٣٤٣٤ و٣٤٣٥ و٣٤٣٦] (١٤٠٧) وسيأتي في «الذبائح» أيضاً، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢١٦) و«النكاح» (٥١١٥) و«الذبائح والصيد» (٥٥٢٣) و«كتاب الحيل» (٦٩٦١)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٧٩٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٦٦ و٣٣٦٧ و٣٣٦٨) و«الصيد والذبائح» (٤٣٣٥ و٤٣٣٦) وفي «الكبرى» (٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦١)، و(مالك) في «الموطإ» (١١٥١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٢ و٣٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥١ و٥/ ١٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٩ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٩٠ و٢١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦ و٢٨ و٢٩ و٥/ ١٧ و٢٨ و٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٢)، و(ابن الجارود)، في «المنتقى» (١/ ١٧٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٢ و٩/ ٣٢٩) و«الصغرى» (٦/ ١٩١) و«المعرفة» (٥/ ٣٤٠ و٧/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم المتعة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الحمر الأهليّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسخ في الشريعة الإسلامية، وهو مجمع عليه بين المسلمين، كما قال في «الكوكب الساطع»:

النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ ... وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تكرار النسخ، حسب المصالح.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخفى عليهم بعض النصوص الواضحة، فقد خفي على ابن عبّاس رضي الله عنهما نسخ المتعة، فكان يُفتي بجوازها حتى بيّن له عليّ رضي الله عنه ذلك، فمن هنا ينبغي أن يتنبّه المقلّدون

للمذاهب أن الأئمة قد يخفى عليهم بعض النصوص، فيُفتون بخلافه، فيكون ذلك مذهباً لهم، وهم في ذلك معذورون، فإذا تبيّن الحقّ لمقلّديهم فعليهم أن يتّبعوا النصوص، ويعتذروا عن أئمتهم، ولا يتجمّدوا، فيقولوا: إمامنا أعلم منا، فلعله كان عنده دليلٌ أقوى من هذا، فإن هذا قولٌ بالظنون الكاذبة، فليُتنبّه، فإنه من مزالّ الأقدام، والله تعالى المستعان.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن العالم إذا أخطأ النصّ، لا يُضَلَّلُ، ولا يُهْجَر، وإنما يُبيَّن له الحقّ؛ لأنه ما يخالف النصّ إلا باجتهاد، والخطأ في الاجتهاد مغفور، بل صاحبه مأجور، لِما أخرجه الشيخان، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ؛ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قوله: «يوم خيبر» الظاهر أنه ظرفٌ للأمرين: للنهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، وحكى البيهقيّ عن الحميديّ أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: «يوم خيبر» يتعلّق بالحمر الأهليّة، لا بالمتعة، قال البيهقيّ: وما قاله مُحْتَمِلٌ ـ يعني في روايته هذه ـ وأما غيره فصرّح أن الظرف يتعلّق بالمتعة، وفي رواية للبخاريّ من طريق مالك بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية»، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً، وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ عند البخاريّ في «ترك الحيل»: «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر»، وكذا أخرجه مسلم، وزاد من طريقه: «فقال: مَهْلاً يا ابن عباس»، ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه «بلغه أن ابن عباس رخّص في متعة النساء، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهليّة»، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، مثل رواية مالك، والدارقطنيّ من طريق ابن وهب، عن مالك، ويونس، وأسامة بن زيد ثلاثتهم، عن الزهريّ كذلك.

وذكر السهيليّ أنّ ابن عيينة رواه عن الزهريّ بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهليّة عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم».

قال الحافظ: وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد، وابن أبي عمر، والحميديّ، وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاريّ من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ «نكاح»، كما بيّنته، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وزُهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، لكن قال: «زمن» بدل «يوم»، قال السهيليّ: ويتّصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال؛ لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحدٌ من أهل السير، ورواةِ الأثر، قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهريّ.

وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البرّ من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميديّ ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، قال: ثم راجعت «مسند الحميديّ» من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيل السلمي عنه، فقال بعد سياق الحديث: «قال ابن عُيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة»، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقيّ: يُشبه أن يكون كما قال لصحّة الحديث في أنه ﷺ رخّص فيها بعد ذلك، ثمّ نهى عنها، فلا يتمّ احتجاج عليّ إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم الحجة به على ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث عليّ رضي الله عنه أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة، فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. انتهى.

والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، كما أشار إليه البيهقيّ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليّاً رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قربٍ، كما تقدّم بيانه، ويؤيّد ظاهرَ حديث عليّ رضي الله عنه ما أخرجه أبو عوانة، وصححه من طريق سالم بن عبد الله: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة؟ فقال: حرام، فقال: إن فلاناً

يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر، وما كنّا مسافحين». انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) بن أسماء بن عُبيد البصريّ، عمّ عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يَقُولُ لِفُلَانٍ**) هو ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما بيّنته الرواية الآتية.

وقوله: (**إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ**) في رواية الدارقطنيّ: «إنك امرؤ تائه». و«التائه»: هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَاهَ الإنسانُ في الْمَفَازة يَتِيهُ تَيْهاً: ضَلَّ عَن الطريق، وتاه يتُوهُ تَوْهاً لغةٌ، وقد تَيَّهْتُهُ، وتَوَّهْتُهُ، ومنه يُستعار لمن رام أمراً، فلم يُصادف الصواب، فيقال: إنه تائه. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: رواية جويرية، عن مالك هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٤/ ٧١) فقال:

(٣٢٦٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن خلاد غير مرة، ثنا محمد بن غالب (ح) وحدّثنا فاروق الخطابيّ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، قالا: ثنا القعنبيّ (ح) وحدّثنا

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٩.

أبو إسحاق بن حمزة، ثنا إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن يونس (ح) وحدّثنا أبو أحمد، ثنا أبو خليفة، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جُويرية، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ**) من التليين، أي: يخفف في شأنها، ويرى إباحتها.

وقوله: (**فَقَالَ: مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ**) فاعل «قال» ضمير عليّ رضي الله عنه، و«مهلاً» تقدم البحث فيها قريباً.

وقوله: (**الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**)؛ أي: الحمر التي تألف الناس، دون الوحشيّة، فإنها مباحة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٧] (١٤٠٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الحارثيّ البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ ثبتٌ عابد، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هرمز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٧ أو٨ أو٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أكثر الصحابة حديثاً، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، كذا في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواية قبيصة بن ذُؤيب، واختُلف في رواية الشعبيّ، ففي رواية عنه، عن أبي هريرة، وفي رواية عنه، عن جابر، والحديث صحيح من الطريقين.

وقد أخرج البخاريّ روايته عن جابر، ثم قال: وقال داود، وابن عون، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة. قال في «الفتح»: أما رواية داود ـ وهو ابن أبي هند ـ فوصلها أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ من طريقه، قال: «حدثنا عامر ـ هو الشعبيّ ـ أنبأنا أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو المرأة على خالتها، أو العمّة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى». لفظ الدارميّ، والترمذيّ نحوه، ولفظ أبي داود: «لا تُنكَح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن داود بن أبي هند، فقال: «عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة»، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظٌ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عون ـ وهو عبد الله ـ فوصلها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ٢٩٤ رقم (٥٤٣١) من طريق خالد بن الحارث، عنه، بلفظ: «لا تزوّج المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»، قال: ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر، عن ابن عون، بلفظ: «نهى أن تُنكح المرأة على ابنة أخيها، أو ابنة أختها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عزاه إلى «فوائد أبي محمد» موجود عند النسائيّ بالسند السابق، ولعله لم يقع في نسخة الحافظ، ولفظه بعد ما تقدّم: «قال: ولا تزوّج المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها»، فتنبّه.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حمّاد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر، أو أبي هريرة، لكن نقل البيهقيّ

عن الشافعيّ أن هذا الحديث لم يروه من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يُثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقيّ: هو كما قال، قد جاء من حديث عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاريّ رواية عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر، وبيّن الاختلاف على الشعبيّ فيه، قال: والحفّاظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون، وداود بن أبي هند. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاريّ؛ لأن الشعبيّ أشهر بجابر منه بأبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، أخرجها النسائيّ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكلٍّ من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقيّ عنهم تضعيف حديث جابر معارَضٌ بتصحيح الترمذيّ، وابن حبّان، وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاريّ له موصولاً قوّةً.

قال ابن عبد البرّ: بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يَرْوِ هذا الحديث غير أبي هريرة ـ يعني من وجه يصحّ ـ وكأنه لم يُصحّح حديث الشعبيّ، عن جابر، وصحّحه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان، وأما من نقل البيهقيّ أنهم رووه من الصحابة غير هذين، فقد ذكر مثل ذلك الترمذيّ بقوله: «وفي الباب»، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عبّاس، ولا أنساً، وزاد بدلهم: أبا موسى، وأبا أُمامة، وسمرة.

قال الحافظ: ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتّاب بن أَسِيد، ومن حديث سعد بن أبي وقّاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدّة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودةٌ عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزّار، والطبرانيّ، وابن حبّان، وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصّلةً، لكن في لفظ ابن عبّاس عند أبي داود: «أنه كره أن يُجمع بين العمة

والخالة، وبين العمّتين، والخالتين»، وفي روايته عند ابن حبّان: «نهى أن تُزوّج المرأة على العمّة والخالة، وقال: إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك، قطعتنّ أرحامكنّ». انتهى[(١)].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ) قال القرطبيّ رحمه الله: برفع العين هي الرواية على الخبر عن المشروعية، فيتضمّن النهي عن ذلك. انتهى[(٢)].

وقال السنديّ: قوله: «لا يجمع» على بناء المفعول: نهيٌ، أو نفيٌ بمعناه، ويَحْتَمِل بناء الفاعل على الوجهين، على أن الضمير لـ«أحد»، أو «ناكح»، والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد، أو عقدين، أو في الجماع بملك اليمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السنديّ أن «لا» هنا يَحْتَمِل أن تكون ناهية، فيكون الفعل مجزوماً، ويَحْتَمِل أن تكون نافيةً، فيكون الفعل مرفوعاً، والمراد به النهي.

قلت: لكن إن صحّت الرواية على الرفع فقط، كما صرّح به القرطبيّ، فإنها متعيّنة، ويكون الكلام نفياً، بمعنى النهي، ولا يجوز الجزم؛ لأن الرواية مقدّمة، وكذلك كونه بالبناء للفاعل، ويكون الفاعل ضميراً يعود على «أحد»، أو «ناكح»، يَعْتَمِد على صحّة الرواية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا») سواء كان بنكاح، أو وطء بملك يمين، وسواء تزوّج إحداهما على الأخرى، أو عقد عليهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطَلا، أو مرتّباً بطَل الثاني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٤٣٧ و٣٤٣٨ و٣٤٣٩ و٣٤٤٠ و٣٤٤١

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٠١.

و٣٤٤٢ و٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ و٣٤٤٦] (١٤٠٨)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٠٩ و٥١١١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٦٥ و٢٠٦٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٨٩ و٣٢٩٠ و٣٢٩١ و٣٢٩٢ و٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٥ و٣٢٩٦ و٣٢٩٧) وفي «الكبرى» (٥٤١٩ و٥٤٢٠ و٥٤٢٢ و٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٢٥ و٥٤٢٦)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٢٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٢٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٨ و٢١٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦٥) و«المعرفة» (٥/ ٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين من ذُكر في هذا الحديث، ونحوه:

قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تحريم الجمع بين من ذُكر هو قول من لقيته من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تخريجه الحديث: العمل على هذا عند عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، أو خالتها، ولا أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنّة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضرّه خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ، وابن حزم، والقرطبيّ، والنوويّ، لكن استثنى ابن حزم عثمان الْبَتِّيّ، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة ـ وهو بفتح الموحّدة، وتشديد المثنّاة ـ واستثنى النوويّ طائفةً من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبيّ الخوارج، ولفظه: وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذُكر فيه بالنكاح، وكذلك أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وأما بملك اليمين، فروي عن

بعض السلف جوازه، وهو خلافٌ شاذّ استقرّ الإجماع بعدُ على خلافه.

وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يُعتدّ بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة. انتهى.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيّنٌ، فإن عمدتهم التمسّك بأدلّة القرآن، لا يُخالفونها البتّةَ، وإنما يردّون الأحاديثَ؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن.

ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يُعيّن المخالف. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن جمهور أهل السنّة على العمل بما في حديث الباب، ونحوه، من تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها، وهو الحقّ الذي لا شكّ فيه؛ لثبوت النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد في الرواية عن ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: «فنرى خالة أبيها، وعمّة أبيها بتلك المنزلة».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما صار ابن شهاب إلى ذلك؛ لأنه حمل الخالة، والعمّة على العموم، وتمّ له ذلك؛ لأن العمّة اسم لكلّ امرأة شاركت أباك في أصليه، أو في أحدهما، والخالة اسم لكلّ أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما.

وقد عقد علماؤنا ـ يعني المالكيّة ـ فيمن يحرم الجمع بينهما عقداً حسناً، فقالوا: كلّ امرأتين بينهما نسبٌ، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى، فلا يُجمع بينهما، وإن شئت أسقطت «بينهما نسبٌ» وقلت بعد ذلك: كانت إحداهما ذكراً، لحرمت عليه الأخرى من الطرفين، وفائدة هذا الاحتراز

---

(١) «الفتح» ١١/٤٠٨.

مسألة نكاح المرأة وربيبتها[١]، فإن الجمع بينهما جائز، ولو قدّرت امرأة الأب رجلاً، لحلّت له الأخرى، وهذا التحرّي[٢] هو على مذهب الجمهور المجيزين للجمع بين المرأة وربيبتها، وقد منعه الحسن، وابن أبي ليلى، وعكرمة.

وعلّل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه؛ لما يُفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر، من الشنآن والشرور بسبب الغيرة، وقد شهد لصحّة هذا التعليل ما ذكره أبو محمد الأصيليّ في «فوائده»، وأبو عمر ابن عبد البرّ عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوّج الرجل المرأة على العمة، أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، ومن مراسيل أبي داود عن حسين، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها، مخافة القطيعة.

وقد طرد بعض السلف هذه العلّة، فمنع الجمع بين بنتي العمّتين، والخالتين، وبنتي الخالين، والعمّين، وجمهور السلف، وأئمة الفتوى على خلافه، وقصر التحريم على ما ينطلق عليه لفظ العمّات، والخالات.

وقد روى الترمذيّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ نَهَى أن تنكح المرأة على عمّتها، أو العمّة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»، وقال: حديث حسنٌ صحيح[٣].

وهو مساقٌ حسنٌ بيّنٌ، غير أن فيه واواً اقتضت إشكالاً، وهي التي في قوله: «ولا»، وذلك أنه قد ذكر العمّة، وهي الكبرى، وابنة أخيها، وهي الصغرى، والخالة، وهي الكبرى، وابنة أختها، وهي الصغرى، ثم أتى بالنهي عن إدخال إحداهما على الأخرى، طرداً وعكساً.

---

(١) هكذا نسخة: «المفهم»، والظاهر أنه سقطت منه لفظة «عن»، والأصل: «عن مسألة نكاح المرأة... إلخ»، فقوله: «فائدة هذا» مبتدأ، خبره «الاحتراز»، و«عن مسألة... إلخ» متعلّق بـ«الاحتراز»، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا في النسخة، ولعل الصواب: وهذا التحرّز، فليُحرّر.

(٣) «جامع الترمذيّ» رقم (١١٢٦) وهو حديث صحيح، كما قال.

ويرتفع الإشكال بأن تقدّر الواو زائدة، ويكون الكلام الذي بعدها مؤكّداً لما قبلها، ومؤيّداً له.

وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «نَهَى أن يُجمع بين العمّة والخالة، وبين العمتين، والخالتين»، قال ابن النّحّاس: الواجب على لفظ هذا الحديث ألا يُجمعَ بين امرأتين، إحداهما عمة الأخرى، والأخرى خالة الأخرى، وهذا يخرّج على وجه صحيح، وهو أن يكون رجلٌ، وابنه تزوّجا امرأة وابنتها، تزوّج الأب البنت، والابن الأمّ، فولدت كلّ واحدة منهما بنتاً، فابنة الأب عمّة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

وأما الخالتان: فأن يتزوّج رجلٌ ابنة رجل، ويتزوّج الثاني ابنة الأول، فيولد لكلّ منهما ابنةٌ، فابنة كلّ واحد منهما خالة الأخرى.

وأما العمتان: فأن يتزوّج رجلٌ أمّ رجل، ويتزوّج الآخر أمّ الآخر، ثم يولد لكلّ واحد منهما ابنةٌ، فبنت كلّ واحد منهما عمّة الأخرى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»:

فقالت طائفة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحمٍ محرّمة، أو غير محرّمة، فلم يجيزوا الجمع بين ابنتي عمّ، أو عمّة، ولا بين ابنتي خال، أو خالة. روي ذلك عن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنه. وروى ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء أنه كره أن يُجمع بين ابنتي العمّ. وعن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن عليّ أنه أخبره أن حسن بن حسن بن عليّ نكح ابنة محمد بن عليّ، وابنة عمر بن عليّ، جمع بين ابنتي عمّ، فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجمع بين المرأة وابنة عمّها؟ قال: لا بأس بذلك.

---

(١) «المفهم» ٤/١٠٢ ـ ١٠٤.

قال أبو عمر: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، لا يُقاس به فيه ابن أبي نَجيح، ولا غيره. وروى معمر، عن قتادة، قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العمّ.

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أئمة الفتوى: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وقال جماعة منهم: إنما يُكره الجمع بين امرأتين، لو كانت إحدهما رجلاً لم يجز له نكاح الأخرى؛ اعتباراً بالأختين، وليس ابنة العمّ من هذا المعنى، وروى معتمر بن سليمان، عن فُضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز، عن الشعبيّ، قال: كلّ امرأتين إذا جَعَلتَ موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوّج الأخرى، فالجمع بينهما حرامٌ، قلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب محمد ﷺ.

وروى الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبيّ، قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يحلّ له نكاحها، قال سفيان: تفسير هذا عندنا أن يكون من النسب، ولا تكون بمنزلة امرأة رجل، وابنة زوجها، فإنه يَجمَع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في جمع الرجل في النكاح بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها، فالجمهور على أن ذلك جائزٌ، وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة، ومكة، والعراق، ومصر، والشام، إلا ابن أبي ليلى، من أهل الكوفة، وقد تقدّمه إلى ذلك الحسن، وعليّ، وعكرمة، وخالفهم أكثر الفقهاء؛ لأنه لا نسب بينهما.

وروي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، جمع بين امرأة عليّ، وابنته من غيرها، وعبد الله بن صفوان بن أمية، تزوّج امرأة رجل وابنته من غيرها.

وقالت طائفة منهم الحسن، وعكرمة: لا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، واعتلّوا بالعلّة التي ذكرنا بأن إحداهما لو كان رجلاً لم يحلّ له نكاح الأخرى. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ببعض تصرّف[1].

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ١٧٢ ـ ١٧٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح زوجة الرجل، وابنته من غيرها هو الحقّ؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٤٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسمه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يُرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ**)؛ أي: عن الجمع بين اثنتين منهنّ على الوجه الذي ذُكِر في الحديث.

وقوله: (**أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ**) بالبناء للمفعول، والمصدر المؤوّل بدل عن «أربع نسوة».

وقوله: (**الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**) بالجرّ بدل من «هُنّ»؛ أي: بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ وَلَدِ أَبِي

أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن عبد الله بن عثمان بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو محمد المدنيّ، ويقال له: الأُماميّ بالضمّ، يقال: إنه من ولد أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ، وهو الذي ذكره المصنّف هنا عن شيخه القعنبيّ، صدوقٌ يخطئ [٨].

رَوَى عن الزهريّ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وروى عنه فُليح بن سليمان، وهو من أقرانه، وخالد بن مَخْلد، وسعيد بن أبي مريم، والقعنبيّ، والواقديّ، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان عالِماً بالسيرة وغيرها، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: شيخ مجهول، وقال الأزديّ: ليس بالقويّ عندهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتين وستين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين سنةً، وكان قد ذهب بصره.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ**) بن حَلْحَةَ الْخُزاعيّ، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدنيّ، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع و(٨٠) (ع) تقدم في «الجنائز» ٤/ ٢١٣٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ**) هو شيخه عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب.

وقوله: (**مَدَنِيٌّ**) خبر لمحذوف، أي: هو مدنيّ.

وقوله: (**مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) اسم أبي أُمامة أسعد، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، لكنه لم يسمع، ومات سنة مائة، وله (٩٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبله، وقبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى إلخ)** بضم النون؛ أي: نظنّ، وبفتحها؛ أي: نعتقد.

وقوله: **(خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ)** أي: من التحريم.

أراد ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخالة والعمة لا يُقتصر فيهما على خالة الشخص وعمته، بل يعمّ خالة أبيه، وعمته، فلا يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا عمة أبيها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما صار ابن شهاب إلى ذلك؛ لأنه حَمَل الخالة والعمة على العموم، وتمّ له ذلك؛ لأن العمة اسم لكل امرأة شاركت أباك في أصليه، أو في أحدهما، والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من تمام قول ابن شهاب قوله: «لأن عروة حدّثني عن عائشة قالت: حرِّموا من الرضاعة، ما يَحْرُم من النسب». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «لأن عروة حدثني إلخ» في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظرٌ، وكأنه أراد إلحاق ما يَحْرُم بالصهر بما يحرم بالنسب، كما

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٠٢.

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ولمّا كانت خالة الأب من الرضاع لا يَحِلّ نكاحها فكذلك خالة الأب لا يُجمع بينها وبين بنت ابن أخيها.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتَجَّ الجمهور بهذه الأحاديث، وخَصُّوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مبيّنٌ للناس ما أُنزل إليهم من كتاب الله تعالى، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ[2] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويرسل [٥] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٢) وفي نسخة: «كتب إليه يحيى، عن أبي سلمة».

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ إلخ**) ضمير «أنه» ليحيى، وضمير «إليه» لهشام، يعني أن يحيى بن أبي كثير كتب بهذا الحديث إلى هشام الدستوائيّ، ففيه العمل بالمكاتبة، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ كان يكتب إلى الملوك، والقبائل، وكذلك الخلفاء الراشدون.

ووقع في بعض النسخ: «كتب إليه يحيى، عن أبي سلمة»، والمعنى واحد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيه [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

و«أبو هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ**) بالرفع على أن «لا» نافية، وبالجزم على أنها ناهية، والأول أبلغ في المنع (**عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**) من الخِطْبة ـ بكسر الخاء ـ بمعنى التماس النكاح، من باب نصر، الظاهر من تقييده بالأخ يُخرج الكافر والفاسق، فلا يمنع أن يخطب على خطبتهما، وذهب الجمهور إلى المنع من الخِطبة على خطبة الكافر والفاسق، قالوا: والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وذهب الأوزاعيّ، وجماعة من الشافعيّة إلى أنها تجوز الخِطبة على خطبة الكافر، وهو الراجح، وسيأتي تحقيقه مستوفًى بعد باب.

(وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «ولا يسوم» بالواو، وهكذا «يخطبُ» مرفوعٌ، وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يُتصور وقوع خلافة، والنهي قد تقع مخالفته، فكأن المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتِّم. انتهى[1].

و«السّوْمُ»: مصدر سام يسوم، من باب قال، يقال: سام البائع السِّلْعَة سَوْماً: إذا عَرَضَها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: إذا طلب بيعها، ومنه: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه»: أي لا يشتري، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يَعْرِضَ رجل على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، فيكون النهي عامّاً في البائع والمشتري، وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به، والتساوم بين اثنين: أن يَعْرِض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، وساومته سِوَاماً، وتساومنا، واستام عليَّ السِّلعةَ؛ أي: استام على سَوْمِي، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ) ببناء الفعل للمفعول **(عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)** تقدّم شرح هذه الجملة في الأحاديث الماضية **(وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)** بالجزم، والرفع، على التوجيه السابق، وقال في «الطرح»: قال النوويّ: يجوز في «تسأل» الرفع، والكسر، الأول على الخبر الذي يراد به النهي، وهو المناسب لقوله ﷺ قبله: «ولا يخطبُ، ولا يسوم»، والثاني على النهي الحقيقي. انتهى.

قال وليّ الدين: ولا يخفى أن الكسر في اللام عارض لالتقاء الساكنين، والفعل مجزوم، وذكر العراقيّ في «شرح الترمذيّ» أنه روي بالوجهين، وهو قدر زائد على تجويز النوويّ الوجهين. انتهى[3].

قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرّة أيضاً، والمراد بالأخت الأخت في

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٣٥.

الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأكيدٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركه، ومثله التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وقال وليّ: قال النوويّ: المراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة. انتهى.

قال: فأما أختها من النسب فكيف يصح إرادتها في الحديث، مع قوله في بقيته: «ولْتَنكِحْ»؛ لأن نكاحها زوجها متعذر مع بقائها في عصمته، وقد ذكر ذلك الخطابيّ، فقال: يريد ضرتها المسلمة، فهي أختها من الدين، ولم يُرد الأخت من قِبَل النسب؛ لأنه لو أراد أن يجمع بينهما في النكاح لم يجز له ذلك. انتهى.

وقد يراد: لتنكح من يحل له نكاحها، ولا تسعى في طلاق أختها لمنفعة زائدة تتوقعها من زوجها، فلتنكح غيره، فإنها لا ينالها إلا ما قدِّر لها، وحينئذ يستقيم ما ذكره النوويّ، وأما الكافرة، فقال العراقيّ في «شرح الترمذي»: ينبغي أن يجري فيها الخلاف في البيع على بيع أخيه، فإن الأوزاعي يخصه بالمسلم، وقال به من الشافعية أبو عبيد ابن حربويه، ويختاره الخطابيّ، ويدل له قوله في رواية ابن حبان في «صحيحه» في بقية الحديث: «فإن المسلمة أخت المسلمة»، ولكن الجمهور هناك على تعميم الحكم، وأنه لا فرق بينهما. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدّر لها».

قال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «لتستفرغ صحفتها»؛ أي: لا تفعل ذلك لتستفرغ صحفتها، قال الخطابيّ: وهو يريد بذلك الإيثار عليها، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره، وكفأ ما في إنائه، فيقلبه في إناء نفسه، وقال ابن عبد البرّ: هو كلام عربيّ مجازيّ، ومعناه لتنفرد بزوجها. انتهى.

قال: واستفراغ صحفتها استعارة لنيل الحظ الذي كان يَحصل لها من الزوج، من نفقة، ومعروف، ومعاشرة، ونحوها، ولا يتقيد ذلك بشيء

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٣٧.

مخصوص، وعلى ذلك مشى النوويّ في شرح مسلم، وكذا قال أبو العباس القرطبيّ: هذا مثلٌ لإمالة الضرة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، ثم قال: وقيل: هو كناية عن الجماع، والرغبة في كثرة الولد، قال: والأول أولى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لا يحلّ لامرأة إلخ» ظاهرٌ في تحريم ذلك، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يجوّز ذلك، كريبةٍ في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصُل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبةٌ في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبيّ، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يُفسخ النكاح. وتعقّبه ابن بطّال بأن نفي الحلّ صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولْتَرْضَ بما قسم الله لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولكن لا يلزم إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى، فقد تقرّر أن الحقّ كون النهي للفساد، إلا لدليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(لِتَكْتَفِئَ) قال في «النهاية»: هو تَفْتَعِلُ، من كَفَأت القِدرَ: إذا كَبَبْتَها؛ لتُفْرِغ ما فيها، يقال: كَفَأْتُ الإناء، وأكفأته: إذا كبَبتَه، وإذا أَمَلْتَهُ، وهذا تمثيلٌ لإمالة الضرّة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها[2].

وقال في «الفتح»: «تكتفئ» بالهمز افتعال، من كفأت الإناء إذا قلبته، وأفرغت ما فيه، وكذا يَكفأ، وهو بفتح أوله، وسكون الكاف، وبالهمز، وجاء أكفأت الإناء: إذا أملته، وهو في رواية ابن المسيّب: «لتُكفئ» بضمّ أوله، من أكفأت، وهو بمعنى أملته، ويقال: بمعنى كببته أيضاً. انتهى.

(صَحْفَتَهَا) قال صاحب «النهاية»: الصحفة إناءٌ كالقصعة المبسوطة، قال:

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٠٤، و«طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٣٧.
(٢) «النهاية» ٤/ ١٨٢.

وهذا مثَلٌ، يريد: الاستئثار عليها بحظّها، فيكون كمن قَلَب إناء غيره في إنائه.

وقال الطيبيّ: هذه استعارة مستملحةٌ تمثيليّةٌ، شُبّه النصيبُ والبَخْتُ[1] بالصحفة، وحظوظها، وتمتّعاتها بما يوضع في الصحفة، من الأطعمة اللذيذة، وشبّه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبّه في جنس المشبّه به، واستعمل في المشبّه ما كان مستعملاً في المشبّه به. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبيّة أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويُصَيِّر لها من نفقته، ومعروفه، ومعاشرته، ونحوها ما كان للمطلّقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو الرضاع، أو الدِّين، ويُلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدميّ.

وحَمَل ابن عبد البرّ الأخت هنا على الضرّة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يُطلّق ضرّتها لتنفرد به، وهذا ممكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط، فظاهرها أنها في الأجنبيّة، ويؤيّده قوله فيها: «ولتنكح»؛ أي: ولتتزوّج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يُطلّق التي قبلها. وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت: الأخت في الدين، ويؤيّده زيادة ابن حبّان في آخره من طريق أبي كثير السُّحَيميّ[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإن المسلمة أخت المسلمة»[3]، وقد تقدّم نقل الخلاف عن الأوزاعيّ، وبعض الشافعيّة أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ

---

(١) «البَخْتُ» بفتح الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة: هو الجَدّ والحظُّ.

(٢) أبو كثير السُّحَيميّ مصغّراً اليماميّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذينة، أو ابن غُفيلة، ثقة من الثالثة، قاله في «التقريب».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٣١١، وابن حبّان في «صحيحه» ٩/ ٣٧٨ رقم (٤٠٧٠).

في «كتاب النكاح»، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يُستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقةً، وعند الجمهور لا فرق، قاله في «الفتح».

(وَلْتَنْكِحْ) ـ بكسر اللام، وبإسكانها، والجزم على الأمر، ويَحْتَمِل النصب عطفاً على قوله: «لتكتفئ»، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعيّن على هذا كسر اللام، ثم يَحْتَمِل أن يكون المراد: «ولتنكح» ذلك الرجل من غير أن تتعرّض لإخراج الضرّة من عصمته، بل تَكِلُ الأمر في ذلك إلى ما يُقدّره الله، ولهذا ختم بقوله: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا» إشارةً إلى أنها، وإن سألت ذلك، وألحّت فيه، واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدّره الله، فينبغي أن لا تتعرّض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرّد إرادتها، وهذا مما يؤيّد أن الأخت من النسب، أو الرضاع لا تدخل في هذا.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: «ولتنكح» غيره، وتُعرِضْ عن هذا الرجل، أو المراد ما يَشمل الأمرين.

والمعنى: «ولتنكح» من تيسّر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبيّةً، فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها، فلتنكح غيره، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «الطرح»: قوله: «ولْتَنكِحْ» أمر بذلك، وهو على سبيل الإباحة، أو الإرشاد، والاستحباب، وذكر العراقيّ في «شرح الترمذيّ» أنه روي بوجهين: أحدهما: هذا، والثاني بكسر اللام، ونصب الفعل عطفاً على قوله: «لتكتفئ»، ويتعيّن مع هذه الرواية الثانية أن يكون الكلام في الأجنبية، تسأل طلاق الزوجة. انتهى[(٢)].

(فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا») يعني أنه لا ينالها من الرزق سوى ما قَدّر الله لها، ولو طَلّق الزوج من تظن أنها تزاحمها في رزقها، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، قال ابن عبد البرّ: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قُدِّر له، قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾، والأمر في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٠٠ ـ ٥٠٣.

(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٣٩.

هذا واضح لمن هداه الله، والحمد لله. انتهى[١].

وقال ابن العربيّ: هذا الحديث من أصول الدين في السلوك على مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل في الطاعات، ولا يمنع من التحري في الاكتساب، وخَزْن الأقوات، والنظر لغد، وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه، لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنّة، ولا يدخل في المكروه والبدعة، ولا يركن إلى أحد على مظنة مضرة، ولا يربط عليها نية. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٤٤٣ و٣٤٤٤] (١٤٠٨)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٠ و٢١٥٠) و«النكاح» (٥١٤٤ و٥١٥٢) و«القدر» (٦٦٠١)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢١٧٦ و٣٤٣٧) و«البيوع» (٣٤٣٨ و٣٤٤٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٤) و«الطلاق» (١١٩٠) و«البيوع» (١٢٢٢ و١٣٠٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٤٠ و٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣) و«البيوع» (٤٥٠٣ و٤٥٠٧ و٤٥٠٨) وفي «الكبرى» (٥٣٥٦ و٥٣٥٧ و٥٣٥٨ و٥٣٥٩) و«البيوع» (٦٠٨٢ و٦٠٩٣ و٦٠٩٦ و٦٠٩٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٧) و«التجارات» (٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١١١ و١٣٩١ و١٦٦٦)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص٣٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٢٦ ـ ١٠٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٢٠٧ و٧٢٧٠ و٧٤٠٦ و٧٦٤١ و٧٦٧٠ و٨٠٣٩ و٨٥٠٥ و٨٨٧٦ و٨٩٦٩ و٩٠٥٥ و٩٥٨٥ و٩٨٧٥ و٩٩٠٦ و٩٩٤٣ و٩٩٧٣ و٩٩٩٣ و١٠١٣٨ و١٠٢٧١ و١٠٤١٧ و١٠٤٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧٥)،

---

(١) «التمهيد» ١٨/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤ و٣٤٦ و٧/ ١٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم خِطبة الرجل على خطبة أخيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم سوم الرجل على سوم أخيه، ويشمل البيع والشراء.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم سؤال المرأة طلاق الأخرى حتى يتزوّجها، أو تنفرد به دون الأخرى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الشريعة على قطع أسباب الشحناء والبغضاء، والحقد، والحسد، ولذا حرّمت هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما أشبهها، مما يؤدّي إلى وقوع التنافر، والتشاكس، والتخاذل بين المجتمع الإسلاميّ، بل تطالب المسلمين أن يكونوا يداً واحدةً، وعوناً فيما بينهم، وحرباً لأعدائهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ قوله في رواية البخاري المتقدم ذكرها: «لا يحل لامرأة...» على أن النهي في ذلك على سبيل التحريم، وكذا في مسند أحمد، من حديث ابن عمر: «لا تنكح امرأة بطلاق أخرى»، وينبغي حمل التحريم على ما إذا جرى ذلك شرطاً في صلب النكاح، فلو لم يقع إلا مجرد سؤال لم يحرُم؛ لأنه سؤال في مباح، ويدل لذلك تبويب البخاري على تلك الرواية: «باب الشروط التي لا تحل في النكاح»، قال: وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها، ويوافقه رواية البيهقيّ: «لا

ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها»، ولفظ رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند البخاريّ: «وأن تشترط المرأة طلاق أختها»، وجرى على ذلك المحبّ الطبريّ في «أحكامه»، فأورد الحديث في ذكر ما نُهي فيه من الشروط، بلفظ: «نُهِي أن تشترط المرأة طلاق أختها»، لكنه عزاه لـ«الصحيحين»، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: فقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة، ولا لوليها أن تشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدَلَّ جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق، شرط باطلٌ، وعقد نكاحهما على ذلك فاسدٌ، يُفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحلّ به الفرج، ففسد؛ لأنه طابق النهي، ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلاً، والنكاح صحيحاً، وهو المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم هذا الحديث، وما كان مثله، وقصة بريرة رضي الله عنها تقتضي جواز العقد، وبطلان الشرط، وهو أولى ما اعتُمِد عليه في هذا الباب، ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق، أو بما حلف عليه، وليس من أفعال الأبرار، ولا من مناكح السلف استباحة النكاح بالأيمان المكروهة، ثم روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: شرطُ الله قبل شرطها، قال: ومنهم من يرى أن الشرط صحيح؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»، وهذا حديث، وإن كان صحيحاً فإن معناه ـ والله أعلم ـ أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة. انتهى.

وكلام ابن حزم أيضاً يوافق ما ذكرته، من حمل الحديث على الشرط، فإنه بعد أن قرَّر بطلان النكاح بالشرط، استدَلّ برواية البخاريّ التي لفظها: «لا يحل»، ثم قال: فمن اشترط ما نَهَى عنه رسول الله ﷺ، فهو شرط باطل، وإن عُقد عليه نكاح فالنكاح باطلٌ. انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٣٥ ـ ٣٧.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يَحْتَمِل أن يكون المراد: أن المرأة الأجنبية تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن يَنكحها هي بدلاً عنها، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: الزوجة التي هي في العصمة تسأل طلاق ضَرّتها؛ لتنفرد هي بالزوج، ويَحْتَمِل أن المراد أعمّ من ذلك، وإلى الأول ذهب النوويّ، وإلى الثاني ذهب ابن عبد البرّ، قال وليّ الدين: والأول أظهر؛ لقوله: «ولتنكح»، فإنه يدلّ على أن المراد التي ليست الآن ناكحها، وإليه ذهب العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وردّ كلام ابن عبد البر بما ذكرته والثالث مُحْتَمِلٌ، ويُحْمَلُ قوله: «ولتنكح» على أحد القسمين، وهو الأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على الأعمّ أولى عندي، ولا ينافيه قوله: «ولتنكح» لإمكان حمله على أحد القسمين، وهو الأول، كما قال وليّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه فصّل القاضي أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة، فقال: من شأن النساء بما رُكِّبن عليه من الغَيرة طلب الانفراد بالزوج، دون الضرّة، فإن كان ذلك رغبةً في الاستبداد بالصحبة، والانفراد بالمعاشرة، فذلك مأذون فيه، وإن كان لأجل المضايقة في الكسوة والنفقة، فذلك ممنوع منه، وفيه ورد هذا الحديث، فمنعَها إذا خُطِبت أن تقول: لا أتزوج إلا بشرط أن يفارق التي عنده؛ رغبةً في حظها من المعيشة؛ لتزداد بها في معيشتها، فإن الرزق قد فُرِغ منه، فلا تطلب منه ما عند غيرها، ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول، وتقول للزوج: لا تنكحها، فإنها تضايقنا في معيشتنا، وتمنعه منها بهذه النية؛ لأنها لم تطلب من حظ تلك شيئاً، وإنما كَرِهت أن تشاركها في حظها، وذلك لا يناقض القدر، ويجوز لها أن تشترط عليه الاستبداد به في المتعة، ألا ترى إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان حين عَرَضَت على رسول الله ﷺ نكاح أختها، وقالت: «لستُ لك بِمُخْلية، وأحبّ من شَرِكني في خير أختي»، فتمنّت الإخلاء به دون كل زوجة، لو اتفق ذلك لها، ولا يجوز أن تشترط أن كل من يدخل عليها طالقٌ؛ لأن بدخولها عليها قد

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٣٧.

صارت أختاً لها، فلا تسأل طلاقها، وإنما لها أن تشترط أن يتأخر عن ذلك، وإذا شرطه لها لزم الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «إن أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله بعد ذكر كلام ابن العربيّ المذكور، ما نصّه: ولا دليل على ما ذكره من التفرقة بين طلب الانفراد بالمعاشرة، وطلب الانفراد بالنفقة والكسوة، ولا بين الداخلة والخارجة، والحديث الذي أورده لا يدلّ على شيء مما ذكره، فإن أم حبيبة رضي الله عنها لم تشترط ذلك، ولا طلبته، وإنما فُهِم منها تمنّيه، ولا يلزم من إباحة تمني الشيء إباحة طلبه، واشتراطه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد وليّ الدين رحمه الله في تعقّبه على ما قاله ابن العربيّ المذكور وأفاد بما لا يحتاج إلى زيادة تعليق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ رَازِقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ**) الهلاليّ، أبو الفضل البغداديّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٨٧) (م) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٧١، من أفراد المصنّف، وله عنده هذا الحديث، والحديث المشار إليه بالرقم المذكور.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ نَافِعٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق الكلام فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، صدوق فاضلٌ ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان

الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (وَرْقَاءُ) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور بن المعتمر، ففيه لين [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

و«عمرو بن دينار» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَخِطْبَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٧] (١٤٠٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ) بن عثمان العبدريّ المدنيّ، ثقةٌ، من صغار [٣] (ت١٢٦) (م ٤) تقدم في «الحج» ١٢/ ٢٨٨٧.

٥ ـ (أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ) بن عفّان الأمويّ، أبو سعيد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (بخ م ٤) تقدم في «الحج» ١٢/ ٢٨٨٧.

٦ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)** بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة سنة (٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: نافع، عن نُبَيه، عن أبان.

٥ ـ **(ومنها)**: أنَّ صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة الملقّب بذي النورين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نُبَيْهٍ) بالتصغير **(ابْنِ وَهْبٍ)** العبدريّ **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ)** بن معمر الأمير، أبو حفص التيميّ، من أشراف قريش، كان جواداً، مُمدّحاً، شجاعاً، كبير الشأن، له فتوحات، مشهودة، وَلِي البصرة لابن الزبير، وحَدَّث عن ابن عمر، وجابر، وعنه عطاء بن أبي رباح، وابن عون، ووَلِي إمرة فارس، ثم وَفَد على عبد الملك، وتُوفي بدمشق، وكان مراهقاً عند مقتل عثمان، وكان يقال له: أحمر قريش، يُضرب بشجاعته المثل، وقد بعث مرة بألف دينار إلى ابن عمر فقبلها، وقال: وَصَلته رحم، وقيل: إنه اشترى مرة جارية بمائة ألف، فتوجّعت لفراق سيدها، فقال له: خذها وثمنها، قال المدائنيّ: تُوُفِّي سنة اثنتين وثمانين[1].

(أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ) هو ابنه، ولم أجد له ترجمة، و«طلحة» هو المفعول الأول لـ«يُزوّج»، والثاني قوله: **(بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ)** سيأتي في

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

الرواية التالية بلفظ: «بنت شيبة بن عثمان»، وهو أيضاً صحيح، فقد نُسب أبوها إلى جدّه، وسيأتي تمام البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: ذكر الزبير بن بكار رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه البنت تُسَمَّى أمة الحميد، قال: وإخوتها: صفيّة، ومُسافع، وعبد الرحمٰن بنو شيبة. انتهى[1].

(فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ)، وقوله: **(يَحْضُرُ ذَلِكَ)** بتقدير حرف مصدريّ، أي أن يحضر، والمصدر المؤوّل مجرور باللام المقدّرة، أي لحضور ذلك النكاح **(وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ)** من جهة عبد الملك بن مروان، والجملة في محلّ نصب على الحال **(فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»)** بفتح حرف المضارعة، و«لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد النهي، ويَحْتَمِل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، مكسور لالتقاء الساكنين، أي لا يعقد النكاح لنفسه.

(وَلَا يُنْكِحُ) ـ بضم أوله ـ من الإنكاح، أي لا يعقد لغيره، قال النوويّ: معناه: لا يزوّج امرأة بولاية، ولا وكالة، قال العلماء: سببه أنه لَمّا امتنع في مدة الإحرام من العقد لنفسه، صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه، ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوّج بولاية خاصّة، كالأب، والأخ، والعمّ، ونحوهم، أو بولاية عامّة، وهو السلطان، والقاضي، ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوِّج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصّة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة، دون الخاصة.

(واعلم): أن النهي عن النكاح، والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة، فالنكاح باطل في كلّ ذلك، حتى لو كان الزوجان، والوليّ مُحِلِّين، ووكَّل الوليّ، أو الزوج مُحْرِماً في العقد لم ينعقد. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ هنا، من أن النهي

---

(١) «تقييد المهمل» للجيّانيّ ٣/ ٨٥٢.

(٢) «شرح النووي» ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

للتحريم، وأن النكاح لا ينعقد هو الحقّ الذي لا محيد عنه، ولكن سيأتي له أنه قال في الخِطْبة أنه نهي تنزيه، وهذا تفريق فيه نظر؛ إذ لا دليل يفرّق بينهما، فمصدرهما واحد، فيجب التسوية بينهما، فتأمل.

وهذا الذي تقدم من تحريم نكام المحرم، هو الذي عليه جماهير أهل العلم، كما سبق، فإنهم رجحوا حديث ميمونة على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لِمَا ورد عن ميمونة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ تزوجها، وهو حلال، فيقدَّم حديثها؛ لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم من غيرها، ووافقها على ذلك أبو رافع، وقال: وكنت السفير بينهما، ولكون حديثها أوفق لحديث عثمان رضي الله عنه القوليّ المذكور في الباب، قالوا: ولو سلِّم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة رضي الله عنها يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القوليّ سالماً عن المعارضة.

(وَلَا يَخْطُبُ) بفتح أوله، من باب قتل، يقال: خَطَب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوّج منهم، واختطبها، والاسم الخِطْبة ـ بالكسر ـ، فهو خاطب، وخَطّاب مبالغة. وأما الخُطبة بالضمّ، فهي الموعظة، يقال: خَطَب القومَ، وعليهم، من باب قَتَل أيضاً، خُطبة بالضم، وهي فُعلة بمعنى مفعولة، نحو نُسخة بمعنى منسوخة، وغُرفة من ماء بمعنى مغروفة، وجمعها خُطَب، مثل غُرْفة وغُرَف، فهو خطيب، والجمع خُطباء، وهو خطيب القوم: إذا كان هو المتكلم عنهم، قاله الفيوميّ[1].

وقال النووي: النهي هنا نهي تنزيه، ليس بحرام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي غريب؛ لأنه تقدّم له أن النهي في النكاح نهي تحريم، فيبطل به النكاح، فلماذا فرَّق بين النكاح والخِطْبة؟، وقد وردا في نصّ واحد، وما هو الدليل الذي يدلّ على التفريق بينهما؟.

قال: وكذلك يكره للمُحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المُحِلُّون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح، كالوليّ، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده. انتهى، والله تعالى أعلم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٣.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال الدراقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»: وأخرج مسلم حديثي نُبيه، وهما صحيحان، ولا عُذر للبخاريّ في تركهما، أما حديث نكاح المُحرِم، فرواه عن نبيه جماعات ثقات، يقال: منهم نافع، وبُكير بن الأشجّ، وأيوب بن موسى، وسعيد بن أبي هلال، وعبد الأعلى، وعبد الجبّار ابنا نُبيه، وغيرهم. رواه عن نافع: أيوب، وعبيد الله، ومالك، ويحيى بن أبي كثير، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، وفُليح، وغيرهم، وميمون بن يحيى، عن مخرمة، عن أبيه، وابن عيينة، والليث، وعبد الوارث، عن أيوب بن موسى، عن نُبيه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٤٤٧ و٣٤٤٨ و٣٤٤٩ و٣٤٥٠ و٣٤٥١] (١٤٠٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤١)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٤٠) و«النكاح» (١٩٦٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٨٤٣ و٢٨٤٤ و٢٨٤٥) و«النكاح» (٣٢٧٥ و٣٢٧٦) وفي «الكبرى» (٣٨٢٥ و٣٨٢٦ و٣٨٢٧ و٥٤١٣ و٥٤١٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٦)، (ومالك) في «الموطإ» (٧٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٧ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٣ و٢١٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٦ ـ ٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٤٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٥) و«الصغرى» (٤/ ٦٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٥ و٥/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن نكاح المُحْرِم، وقد مرّ آنفاً أن النهي للتحريم، فلا ينعقد نكاحه أصلاً.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الخِطبة على المُحْرِم أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز أن يعقد المُحْرِم النكاح لغيره أيضاً، لا بالولاية، ولا بالوكالة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج المُحْرِم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، من الصحابة، فمن بعدهم: لا يصحّ نكاح المحرم، واعتمدوا في ذلك على حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يصحّ نكاح المحرم؛ لحديث ابن عبّاس في قصة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحّها أن النبيّ ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يَرْوِ أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة، وأبو رافع، وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس، وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحَرَم، وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: مُحرِم، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة، معروفة، ومنه البيت المشهور:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً

أي في حرم المدينة.

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

والرابع: جواب جماعة من الشافعية أن النبيّ ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خُصّ به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند الشافعية، والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص.

انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الفقهاء في نكاح المحرم: فقال مالكٌ، والشافعيّ، وأصحابهما، والليث، والأوزاعيّ: لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِح، فإن فعل فالنكاح باطلٌ. وهو قول عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله، وسُليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل، قال أحمد: أذهب فيه إلى حديث عثمان، وقال: رُوي عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت أنهم فرّقوا بينهما.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ: لا بأس بأن يَنْكِح المحرم، وأن يُنكِح، وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعيّ، ذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأساً، قال: وأخبرني الثوريّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوّج المحرم إن شاء، لا بأس به، قال عبد الرزاق: وقال الثوريّ: لا يُلتفت إلى أهل المدينة، حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم، رواه جماعة من أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وجابر بن زيد، أبو الشعثاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير. وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: حديث ابن شهاب، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصمّ أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة...، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابيّ يبول على فخذيه؟[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) قال الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٦: هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعناً في روايته، ولو كان مطعوناً في الرواية لَمَا احتجّ به ابن شهاب الزهريّ، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عبّاس على رواية يزيد بن الأصمّ، والترجيح يقع بما قال عمرو، ولو كان يزيد يقوله مرسلاً، =

قال أبو عمر: قد ذكرنا حجة الحجازيين القائلين بأن نكاح المحرم لا يجوز؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن نكاح المحرم، وأن عمر بن الخطّاب فرّق بين من نكح وبين امرأته، والفُرقة لا تكون في هذا إلا عن بصيرة مستحكمة، وذكرنا جماعة الأئمة القائلين من أهل المدينة، وليس مع العراقيين في هذا حجة إلا حديث ابن عباس في قصّة، قد خالفه فيها غيره بما تقدّم ذكره[1].

قال: واختَلَف أهل السير في تزويج رسول الله، فذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب أنه تزوّجها حلالاً، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنّى: تزوّجها، وهو محرمٌ، والأول أصحّ ـ إن شاء الله ـ والحجة في ذلك حديث عثمان رضي الله عنه، والحمد لله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ببعض اختصار[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ أبو عمر رحمه الله من كون النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة رضي الله عنها، وهو حلالٌ هو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي في الباب.

فقد تَبَيَّن مما سبق أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن المحرم لا يَنكِح، ولا يُنكِح؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، ولأن الأرجح في قصّة ميمونة أنه ﷺ تزوجها، وهما حلالان؛ لأنها صاحبة القصة أخبرت بذلك، وتابعها على ذلك أبو رافع، وغيره، ويشهد لها حديث عثمان رضي الله عنه.

والحاصل أن الأرجح القول بتحريم نكاح المحرم، وكذا إنكاحه، وخِطْبته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

= كما كان ابن عبّاس يقوله مرسلاً؛ إذ لم يشهد عمرو القصّة، كما لم يشهدها يزيد بن الأصمّ، إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة، وهي صاحبة الأمر، وهي أعلم بأمرها من غيرها. انتهى.

قال الجامع: قوله: «إذ لم يشهد عمرو القصّة» هكذا نسخة: «المعرفة»، ولعله: «إذ لم يشهد القصّة»، ويكون الضمير لابن عبّاس، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(١) وسيأتي للمصنّف في الباب.

(٢) «الاستذكار» ١١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيّاً، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: وقع في هذا السند أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وهم: أيوب السختيانيّ، ونافع، ونُبيهٌ، وأبان بن عثمان[(١)].

وقوله: (**بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ**) تقدّم أن اسمها أمة الحميد.

وقوله: (**عَلَى ابْنِهِ**) هو طلحة بن عمر المذكور في الحديث الماضي.

وقوله: (**وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ**) أي والحال أن أبان أمير على موسم الحجّ، قال في «القاموس»: موسم الحجّ: مُجْتَمَعُهُ. انتهى[(٢)].

وقال في «المصباح»: والسِّمَةُ: العلامةُ، ومنه الْمَوْسم؛ لأنه مَعْلَمٌ يُجْتَمَعُ إليه. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩٦.

(٢) «القاموس» ٤/ ١٨٦.

(٣) «المصباح» ٢/ ٦٦٠.

وقوله: (**فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ**) «ألا» أداة استفتاح وتنبيه، و«أُراه» بضمّ أوله: بمعنى أظنّه، ويَحْتَمِل أن يكون بالفتح، بمعنى أعتقده.

وقوله: (**أَعْرَابِيّاً**) بالفتح: واحد الأعراب بالفتح أيضاً، وهم سُكّان البادية.

[تنبيه]: قوله: (**بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ**) انتقد الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، وصوّب ما تقدّم في رواية مالك أنها بنت شيبة بن جبير، فقال: الصواب ما قاله مالك، وهي ابنة شيبة بن جُبير بن شيبة بن عثمان الْحَجَبيّ، كذا نسبها إسماعيل بن أميّة، عن أيوب بن موسى، عن نُبيه بن وهب، وكذا قال يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن نُبيه، وكذا قال إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه: «ابنة شيبة بن جُبير»، كما قال مالك، وكذا قال عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أيوب، عن نافع، كقول مالك، وكذا قال شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن نُبيه، وكذلك قال سعيد بن أبي هلال، عن نُبيه بن وهب، فقد أصاب مالك في قوله: «بنت شيبة بن جبير»، وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم، ووَهِمَ من خالفهم، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ: ذكر أبو داود هذا الحديث، وزعم أن مالكاً وَهِمَ فيه، والقول عندهم قول مالك، قال أبو داود: روى مالك، عن نافع، عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان: إني أردت أن أُنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جُبير، قال: ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، فقال: «ابنة شيبة بن عثمان»، وكذلك قال محمد بن راشد، عن عثمان بن عمر القرشيّ، كما قال أيوب. انتهى كلام أبي داود.

قال أبو عليّ: حدّثنا حكم بن محمد، قال: نا أبو بكر بن إسماعيل، قال: نا أبو القاسم البغويّ بمكة إملاءً، قال: نا شيبان ـ يعني ابن فرّوخ ـ قال: نا محمد بن راشد، قال: نا عثمان بن عمر القرشيّ أن عمّه عمر بن عبيد الله أراد أن يُنكح ابنه طلحة بن عمر ابنة شيبة بن عثمان، وهو محرم، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر، فقال: ألا أراه أعرابيّاً جافياً، سمعت عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِحُ، ولا يخطُب». انتهى[1].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٠ ـ ٨٥٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن دعوى أبي داود وَهَم مالك غير صحيحة؛ لأن أكثر الرواة قد تابعوه، وأما تصويب الدارقطنيّ لرواية مالك، وتوهيم رواية أيوب، ففيه نظر؛ لأن أيوب لم ينفرد أيضاً، بل تابعه محمد بن راشد، كما قال أبو داود.

ولذا صوّب القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ الروايتين، فقال: لعلّ من قال: «شيبة بن عثمان» نسبه إلى جدّه، فلا يكون خطأً، بل الروايتان صحيحتان، إحداهما حقيقة، والأخرى مجازاً. انتهى[1].

والحاصل أن تصحيح الروايتين هو الأولى لأن من قال: «ابنة شيبة بن جبير» نسبه إلى أبيه حقيقةً، ومن قال: «ابنة شيبة بن عثمان» نسبه إلى جدّه الأعلى[2]، فاتفقت الروايتان، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد الْمِسْمعيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى**) بن حسّان الحسّانيّ النُّكْريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٤) (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٣٢.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٥٣.

(٢) أي لأنه شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ**) السَّدوسيّ الْعَنبريّ، أبو الخطّاب البصريّ المكفوف، جده عنبر يُكْنَى أبا كَرْدَم، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٩].

رَوَى عن سعيد بن أبي عروبة، وجلّ روايته عنه، وعن رَوْح بن القاسم، وشعبة، وحسين المعلم، وأبي هلال الراسبيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سواء، وابن أخيه محمد بن ثعلبة بن سواء، ووهب بن جرير بن حازم، وزيد بن الحباب، وخليفة بن خياط، وزياد بن يحيى الحسانيّ، وغيرهم.

قال الآجريّ، عن أبي داود: كان يطلب الحديث مع أبي عُبيدة الحداد، وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان يزيد بن زريع يقول: عليكم به، وقال الأزديّ في «الضعفاء»: كان يغلو في القدر، وهو صدوق، وقال ابن المدينيّ: هو من الطبقة السابعة من أصحاب شعبة، وقد سئل ابن معين عنه في ابن أبي عروبة: فقال: هو كخالد بن القاسم، وكان في الذكاء يُشَبَّه بقتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وعمرو بن عليّ: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقال عمرو بن عيسى: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظٌ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**مَطَرُ**) بن طهمان الورّاق، أبو رجاء السلميّ مولاهم الخراسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطإ [٦] (ت١٢٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٧ ـ (**يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ**) الثقفيّ مولاهم المكيّ، نزيل البصرة، وكان صديقاً لأيوب، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن جبير، وعكرمة، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختياني، وجرير بن حازم، ومحمد بن ذكوان، وابن جريج، وحماد بن زيد، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث، وقال ابن خِراش: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: جاء نعي يعلى بن حكيم من الشام إلى أمه، فكان أيوب يأتيها، ويُسَلِّيها.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٤٠٩)، و(١٤٧٣) وأعاده بعده، و(١٥٤٨)، و(١٩٩٨).

والباقون ذُكروا قبله.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكيّ الأعور، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي

الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيّاً جَافِياً، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ**) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمحيّ، أو السكسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦] مات بعد (١٣٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله: (**أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ**) «ابنه» منصوب على أنه مفعولٌ أول لـ«يُنكح»، و«طلحة» منصوب على البدليّة منه، و«بنت شيبة» بالنصب هو المفعول الثاني.

وقوله: (**أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيّاً جَافِياً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «عِراقيّاً»، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: «عراقياً»، وفي بعضها «أعرابيّاً»، قال: وهو الصواب: أي جاهلاً بالسنة، والأعرابيّ: هو ساكن البادية، قال: و«عراقيّاً» هنا خطأٌ، إلا أن يكون قد عَرَفَ من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصحّ «عراقيّاً»، أي آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن مذهب الحنفيّة، وسفيان الثوري جواز نكاح المحرم، وإنكاحه، وهم كوفيون، والظاهر أنهم أخذوه ممن سبقهم

من أهل العراق، فيصحّ قوله: «عراقيّاً»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٢] (١٤١٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ نَكَحَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو الشَّعْثَاءِ)** جابر بن زيد الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٣) وقيل: (١١٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ» هو: ابن راهويه.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وإسحاق، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

(عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ)** بنت الحارث الهلاليّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُوفيت سنة (٥١) تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

زاد في رواية النسائيّ من طريق عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَعَلت

أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه»، ولابن حبان، والطبرانيّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بلفظ: «تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك ـ يعني عمرة القضاء ـ وهو حرام، وكان الذي زوّجه إياها العباس»، وفي مغازي أبي الأسود، عن عروة: بعث النبيّ ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له، فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوّجه إياها، فبنى بها بسَرِف، وقدَّر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف، وكانت قبله ﷺ تحت أبي رُهْم بن عبد العزى، وقيل: تحت أخيه حُوَيطب، وقيل: سَخْبرة بن أبي رهم، وأمها هند بنت عوف الهلالية.

(وَهُوَ مُحْرِمٌ) وزاد البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «وبَنَى بها، وهو حلال، وماتت بسرف».

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يُدفع حديث ابن عباس؟ ـ أي مع صحته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابنُ المسيِّب يقول: وَهِمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني، وهو حلال. انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان رضي الله عنه الذي قبله.

ويُجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبيّ ﷺ. قاله في «الفتح».

(زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ) هو محمد بن عبد الله بن نُمير شيخه الثاني في السند **(فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ)** فاعل حدّث ضمير سفيان بن عيينة **(فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ)** واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية الْبَكَّائيّ ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبتُ، وهو ثقةٌ من الثالثة، مات سنة (١٠٣) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧. **(أَنَّهُ)** ﷺ **(نَكَحَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ)** وفي الرواية الثالثة قال: حدّثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عبّاس».

وهذه الرواية هي الراجحة؛ لكونها من صاحبة القضيّة، فهي أحفظ لها، وقد رواه مثلها أبو رافع رضي الله عنه، وكان هو السفير بينهما، فهما أخبرُ بالقصّة من ابن عبّاس، وأيضاً فإن المسيِّب رحمه الله قال: وَهِمَ ابنُ عباس، وسيأتي تمام

البحث قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٤٥٢ و٣٤٥٣] (١٤١٠)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨٣٧) و«المغازي» (٤٢٥٩) و«النكاح» (٥١١٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤٤)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٨٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ و٢٨٤٢) و«النكاح» (٣٢٧٢ و٣٢٧٣ و٣٢٧٤ و٣٢٧٥) وفي «الكبرى» (٣٨٢٠ و٣٨٢١ و٣٨٢٢ و٣٨٢٣ و٣٨٢٤ و٥٤٠٧ و٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ و٥٤١٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٢٨ و٢٤٥ و٢٧٠ و٢٧٥ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٦ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٢٥) و«الكبير» (١١/ ٥٢ و١٤٢ و١٥٤ و٣١٨ و٣٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٢) و«الصغرى» (٦/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا، حيث خالف أحاديث النهي عن نكاح المُحْرِم:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «كتاب الاستذكار» ما حاصله: اختلفت الآثار المسندة في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها، واختَلَف في ذلك أهل السيَر، والعلم بالأخبار، فقد أتت الآثار بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّجها حلالاً متواترةً من طرق شتّى، عن أبي رافع، مولى النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصمّ، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب،

وجمهور علماء المدينة، يقولون: إن رسول الله ﷺ لم يَنكح ميمونة إلا وهو حلالٌ، وما أعلم أحداً من الصحابة رُوي عنه أنه ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا ابن عباس[1]، وحديثه بذلك صحيحٌ ثابتٌ من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتُطلب الحجة من غير قصّة ميمونة، وإذا كان كذلك، فإن عثمان بن عفّان قد روى عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»، ولا معارض له؛ لأن حديث ابن عبّاس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن يزيد بن الأصمّ، قال: حدّثتني ميمونة ابنة الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ»، قال يزيد: كانت خالتي، وخالة ابن عبّاس.

وروى حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهران، عن يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ بسرِف، وهما حلالان بعدما رجعا من مكّة. وذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني يزيد بن الأصمّ: أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً.

قال أبو عمر: قد نقل قومٌ حديث يزيد بن الأصمّ مرسلاً؛ لظاهر رواية الزهريّ، وليس كما ظهر، إلا رواية الزهريّ، فحُملت للتأويل، وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبيّ ﷺ تزوّجها حلالاً أن يُخبر بأن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، يُحدّث به هكذا وحده، يقول: حدّثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً.

على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عبّاس: «أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو محرم»؛ لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته، وموضع ابن عبّاس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصمّ سواء. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح»: قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء

---

(١) سيأتي في التنبيه الآتي أنه جاء مثله عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولعل الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله لم يعتدّ بهما؛ لأن فيهما مقالاً سيأتي بيانه، فتنبّه.

(٢) «الاستذكار» ١١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢.

يُدفَع حديث ابن عبّاس؟ ـ أي مع صحّته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيّب يقول: وَهِمَ ابن عبّاس، وميمونة تقول: تزوّجني وهو حلال. انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح». أخرجه مسلم.

ويُجمع بينه وبين حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بحمل حديث ابن عبّاس على أنه من خصائص النبيّ ﷺ.

وقال ابن عبد البرّ: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوّجها، وهو حلالٌ، جاءت من طرق شتّى، وحديث ابن عبّاس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، فأقلّ أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد. انتهى.

ومنهم من حمل حديث عثمان على الوطء.

وتُعُقّب بأنه ثبت فيه: «لا يَنكِح» بفتح أوله، و«لا يُنكِح» بضمّ أوله، «ولا يخطب». ووقع في «صحيح ابن حبّان» زيادة: «ولا يُخطب عليه».

ويترجّح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عبّاس واقعة عين، تَحْتَمِل أنواعاً من الاحتمالات:

[فمنها]: أن ابن عبّاس كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرماً، كما تقدّم تقرير ذلك في «الحجّ»، والنبيّ ﷺ كان قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوّج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوّجها، وهو محرمٌ، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي، وإن لم يكن تلبّس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العبّاس، فزوّجها من النبيّ ﷺ.

وقد أخرج الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من طريق مطر الورّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلالٌ، وبنى بها، وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسول بينهما»، قال الترمذيّ: لا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد بن زيد، عن مطر، ورواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان، مرسلاً.

[ومنها]: أن قول ابن عبّاس: تزوّج ميمونة، وهو محرم، أي داخل الحرام، أو في الشهر الحرام، قال الأعشى [من الرمل]:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِماً ... غَادَرُوهُ لَمْ يُمَتَّعْ بِكَفَنْ

أي في الشهر الحرام، وقال آخر [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولَا

أي في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبّان، فجزم به في «صحيحه».

وعارض حديثَ ابن عباس أيضاً حديثُ يزيد بن الأصمّ: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلالٌ»، أخرجه مسلم من طريق الزهريّ، قال: «وكانت خالته، كما كانت خالة ابن عباس»، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصمّ، قال: «حدّثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عبّاس».

وأما أثر ابن المسيّب الذي أشار إليه أحمد، فأخرجه أبو داود[1]، وأخرج البيهقيّ من طريق الأوزاعيّ، عن عطاء، عن ابن عبّاس... الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيّب: ذَهِلَ ابنُ عباس، وإن كانت خالته، ما تزوّجها إلا بعدما أحلّ.

قال الطبريّ: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسدٌ؛ لصحّة حديث عثمان رضي الله عنه، وأما قصّة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب، قال: أُنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبيّ ﷺ كان بعث إلى العبّاس ليُنكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يُحرم النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر، وعليّاً، وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكح، وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما تقدّم أن حديث كونه ﷺ تزوّج ميمونة رضي الله عنها، وهما حلالان أرجح من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه ﷺ

---

(١) في سند أبي داود مجهول، لكن يقويّه ما أخرجه البيهقيّ بعده، فتنبّه.

تزوّجها، وهما محرمان؛ لموافقته لحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»، وأما حديث ابن عبّاس، فقابل للتأويلات المذكورة، فلا يُعارض الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قد جاء مثله صحيحاً عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، فأما حديث عائشة، فأخرجه النسائيّ من طريق أبي سلمة عنها، وأخرجه الطحاويّ، والبزّار، من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبّان، وأكثر ما أُعلّ بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه، وقال النسائيّ: «أخبرنا عمرو بن عليّ، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله»، قال عمرو بن عليّ: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة، حتى أنظر فيه. وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصّة، لكن هو شاهد قويّ أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطنيّ، وفي إسناده كاملٌ أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يَعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة.

قال: وفيه ردّ على قول ابن عبد البرّ: إن ابن عبّاس تفرّد من بين الصحابة بأن النبيّ ﷺ تزوّج، وهو محرم.

قال: وجاء عن الشعبيّ، ومجاهد مرسلاً مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة.

وأخرج الطحاويّ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم؟ فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع، وإسناده قويّ، لكنه في مقابلة النصّ، فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في ردّ الحافظ على ابن عبد البرّ نظر لا يخفى؛ إذ الظاهر أن مراده ما صحّ في ذلك، وحديث عائشة، وأبي هريرة ضعيفان، كما يظهر مما ذُكر آنفاً، فكيف يُردّ عليه بالضعيف؟.

ثم بعد كتابتي ما تقدّم رأيت الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله قد أجاد البحث في هذه المسألة في «تفسيره»، أحببت إيراده بطوله، وإن كان قد تقدّم الغرض منه، إلا أن عنده تحقيقات زائدة، ودونك عبارته:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(واعلم)**: أوّلاً أن المقرر في الأصول أنه إذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما، إن أمكن وإن لم يمكن وجب الترجيح.

وإذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أن من أجوبتهم عن حديث ابن عباس المذكور أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ميمونة، وأبي رافع، أنه تزوجها وهو حلال، ووجه الجمع في ذلك هو أن يُفَسَّر قول ابن عباس: إنه تزوجها وهو محرم، بأن المراد بكونه محرماً كونه في الشهر الحرام، وقد تزوجها ﷺ في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة، عام سبع في عمرة القضاء، كما ذكره البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في «كتاب المغازي» في «باب عمرة القضاء»، قال ـ بعد أن ساق حديث ابن عباس المذكور ـ: وزاد ابن إسحاق: حدّثني ابن أبي نَجِيح، وأبان بن صالح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: تزوج النبيّ ﷺ ميمونة في عمرة القضاء. انتهى.

ومعلوم أن عمرة القضاء كانت في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة، من سنة سبع، ولا خلاف بين أهل اللسان العربيّ في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تُهْتَك، كالدخول في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو غير ذلك.

وقال ابن منظور في «اللسان»: وأحرم الرجل: إذا دخل في حرمة لا تُهْتَك، ومن إطلاق الإحرام على الدخول في الشهر الحرام، وقد أنشد في «اللسان» شاهداً لذلك قول زهير [من الطويل]:

جَعَلْنَ الْقَنَانَ[1] عَنْ يَمِينٍ وَحَزْنَهِ ... وَكَمْ بِالْقَنَانِ مِنْ مُحِلٍّ وَمُحْرِمِ

وقول الآخر [من الطويل]:

وَإِذْ فَتَكَ النُّعْمَانُ بِالنَّاسِ مُحْرِماً ... فَمُلِّئَ مِنْ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ سَلَاسِلُهْ

وقول الراعي [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولَا
فَتَفَرَّقَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ عَصَاهُمُ ... شَقَفاً وَأَصْبَحَ سَيْفُهُمْ مَسْلُولَا

ويروى: «فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولاً». فقوله: «قتلوا ابن عفان الخليفة

---

(١) «القنان»: اسم جبل بعينه لبني أسد، وقيل: هو جبل، ولم يخصص. اهـ. «لسان العرب» ١٣/ ٣٥٠.

محرماً»: أي في الشهر الحرام، وهو ذو الحجة، وقيل: المعنى أنهم قتلوه في حرم المدينة؛ لأن المُحْرِم يُطلق لغة على كل داخل في حرمة لا تُهتك، سواء كانت زمانية، أو مكانية، أو غير ذلك.

وقال بعض أهل اللغة، منهم الأصمعيّ: إن معنى قول الراعي: «محرماً» في بيته المذكور كونه في حرمة الإسلام، وذمته التي يجب حفظها، ويحرم انتهاكها، وأنه لم يُخِلَّ من نفسه شيئاً يستوجب به القتل، ومن إطلاق المحرم على هذا المعنى الأخير، قول عديّ بن زيد:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِماً ... غَادَرُوهُ لَمْ يُمَتَّعْ بِكَفَنْ

يريد قتل شيرويه أباه أبرويز بن هرمز، مع أن له حرمة العهد الذي عاهدوه به حين مَلَّكوه عليهم، وحرمة الأبوة، ولم يفعل لهم شيئاً يستوجب به منهم القتل، وذلك هو مراده بقوله: «مُحْرِماً»، وعلى تفسير قول ابن عباس: «وهو محرم» بما ذُكر فلا تعارض بين حديث ابن عباس وبين حديث ميمونة، وأبي رافع.

ولو فرضنا أن تفسير حديث ابن عباس رضي الله عنهما بما ذُكر ليس بمتعين، وليس بظاهر كلَّ الظهور، وأن التعارض بين الحديثين باقٍ، فالمصير إلى الترجيح إذاً واجب، وحديث ميمونة وأبي رافع أرجح من حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي صاحب القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدَّم على خبر غيره؛ لأنه أعرف بالحال من غيره، والأصوليون يمثّلون له بحديث ميمونة المذكور، مع حديث ابن عباس.

ومما يرجَّح به حديث أبي رافع على حديث ابن عباس أن أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها عليه، فهو مباشر للواقعة، وابن عباس ليس كذلك، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المباشر لما روى على خبر غيره؛ لأن المباشر لِما روى أعرف بحاله من غيره، والأصوليون يمثّلون له بخبر أبي رافع المذكور: «أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، قال: وكنت الرسول فيما بينهما»، مع حديث ابن عباس المذكور: «أنه تزوجها وهو محرم».

ومما يرجَّح به حديث ميمونة، وحديث أبي رافع معاً على حديث ابن

عباس أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمّل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله؛ لأن البالغ أضبط من الصبي لِمَا تحمّل، وللاختلاف في قبول خبر المتحمل قبل البلوغ من الاتفاق على قبول خبر المتحمل بعد البلوغ، وإن كان الراجح قبول خبر المتحمل قبل البلوغ إذا كان الأداء بعد البلوغ؛ لأن المتفق عليه أرجح من المختلف فيه.

فإن قيل: يرجح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه اتَّفَق عليه الشيخان في «صحيحيهما»، ومعلوم أن ما اتفق عليه مسلم والبخاري أرجح مما انفرد به مسلم، وهو حديث ميمونة، وأرجح مما أخرجه الترمذيّ، وأحمد، وهو حديث أبي رافع.

فالجواب أن غاية ما يفيده اتفاق الشيخين صحة الحديث إلى ابن عباس، ونحن لو جزمنا بأنه قاله قطعاً لم يمنع ذلك من ترجيح حديث ميمونة وأبي رافع عليه؛ لأنهما أعلم بحال الواقعة منه؛ لأن ميمونة صاحبة الواقعة، وأبو رافع هو الرسول المباشر لذلك، فلنفرض أن ابن عباس قال ذلك، وأن أبا رافع وميمونة خالفاه، وهما أعلم بالحال منه؛ لأن لكل منهما تعلقاً خاصاً بنفس الواقعة، ليس لابن عباس مثله.

ومن المرجِّحات التي رجّح بها بعض العلماء حديث تزوُّجه ﷺ ميمونة وهو حلال على حديث تزوجه إياها وهو محرم، أن الأول رواه أبو رافع وميمونة، والثاني رواه ابن عباس وحده، وما رواه الاثنان أرجح مما رواه الواحد، كما هو مقرر في الأصول.

ولكن هذا الترجيح المذكور يردّه ما ذكره ابن حجر في فتح الباري، ولفظه: فالمشهور عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ تزوجها، وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة، وأبي هريرة. انتهى.

وعلى تقدير صحة ما ذكره ابن حجر، فمن روى أن تزويجها في حالة الإحرام أكثر.

فإن قيل: يرجح حديثهم إذاً بالكثرة.

فالجواب أنهم وإن كثروا، فميمونة وأبو رافع أعلم منهم بالواقعة، كما

تقدم، والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين، هو قوة الظنّ، ومعلوم أن ما أخبرت به ميمونة رضي الله عنها عن نفسها، وأخبر به الرسول بينها وبين زوجها ﷺ الذي هو أبو رافع أقوى في ظن الصدق مما أخبر به غيرهما.

ومن أقوى الأدلة الدالة على أن حديث ابن عباس لا تنهض به الحجة على جواز عقد النكاح في حال الإحرام: هو أنا لو سلّمنا أن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، لم تكن في ذلك حجة على جواز ذلك بالنسبة إلى أمته ﷺ؛ لأنه ثبت عنه في «صحيح مسلم» وغيره من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ما يدل على منع النكاح في حال الإحرام، وهو عامّ لجميع الأمة، والأظهر دخوله هو ﷺ في ذلك العموم، فإذا فعل فعلاً يخالف ذلك العموم المنصوص عليه بالقول، دل على أن ذلك الفعل خاص به ﷺ لتحتّم تخصيص ذلك العموم القولي بذلك الفعل، فيكون خاصاً به ﷺ.

وقد تقرر في الأصول أن النص القولي العام الذي يشمل النبي ﷺ بظاهر عمومه لا بنص صريح إذا فعل النبيّ ﷺ فعلاً يخالفه، كان ذلك الفعل مخصِّصاً لذلك العموم القوليّ، فيكون ذلك الفعل خاصاً به ﷺ.

فإن قيل: لا حجة في حديث عثمان المذكور في «صحيح مسلم» على منع عقد النكاح في حال الإحرام؛ لأن المراد بالنكاح فيه وطء الزوجة، وهو حرام في حال الإحرام إجماعاً، وليس المراد به العقد.

فالجواب من أوجه:

الأول: أن في نفس الحديث قرينتين دالتين على أن المراد به عقد النكاح، لا الوطء، الأولى: أنه ﷺ قال في الحديث المذكور: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ»، فقوله: «ولا يُنْكَحُ» بضم الياء دليل على أن المراد لا يُزَوَّج، ولا يمكن أن يكون المراد بذلك الوطء؛ لأن الولي إذا زوّج قبل الإحرام، وطلب الزوج وطء زوجته في حال إحرام وليّها فعليه أن يمكّنه من ذلك إجماعاً، فدل ذلك على أن المراد بقوله: «ولا يُنكَحُ» ليس الوطء، بل التزويج، كما هو ظاهر.

القرينة الثانية: أنه ﷺ قال أيضاً: «ولا يخطب»، والمراد خطبة المرأة

التي هي طلب تزويجها، وذلك دليل على أن المراد العقد؛ لأنه هو الذي يطلب بالخطبة، وليس من شأن وطء الزوجة أن يطلب بخطبة، كما هو معلوم.

الوجه الثاني: أن أبان بن عثمان راوي الحديث، وهو من أعلم الناس بمعناه، فسَّره بأن المراد بقوله: «ولا يُنكح»: أي لا يزوَّج؛ لأن السبب الذي أورد فيه الحديث هو أنه أَرسل له عمر بن عبيد الله حين أراد أن يزوج ابنه طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأنكر عليه ذلك أشدّ الإنكار، وبيَّن له أن حديث عثمان، عن النبيّ ﷺ دليل على منع عقد النكاح في حال الإحرام، ولم يُعْلَم أنه أنكر عليه أحد تفسيره الحديث بأن المراد بالنكاح فيه العقد، لا الوطء.

الوجه الثالث: هو ما قدمنا من الأحاديث، والآثار الدالة على منع التزويج في حال الإحرام، كحديث ابن عمر عند أحمد: أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر، أو يحج؟ فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نَهَى رسول الله ﷺ عنه. انتهى.

فتراه صرّح بأن النكاح المنهي عنه في الإحرام التزويج.

وقال الشوكانيّ في «نيل الأوطار» في حديث ابن عمر هذا: في إسناده أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

وكالأثر الذي رواه مالك، والبيهقيّ، والدارقطنيّ، عن أبي غَطَفان بن طَرِيف أن أباه طريفاً تزوج امرأة، وهو محرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه. انتهى.

وذلك دليل على أن عمر يفسر النكاح الممنوع في الإحرام بالتزويج، ولا يخصه بالوطء، وقد روى البيهقي في «السنن الكبرى» بإسناده عن الحسن، عن عليّ قال: من تزوج، وهو محرم نزعنا منه امرأته.

وروى بإسناده أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قال: لا ينكح المحرم، فإن نكح رُدّ نكاحه.

وروى بإسناده أيضاً عن شَوْذَب مولى زيد بن ثابت، أنه تزوج وهو محرم، ففرّق بينهما زيد ابن ثابت.

قال: وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وروى

بإسناده أيضاً عن قُدامة بن موسى، قال: تزوجت، وأنا محرم، فسألت سعيد بن المسيِّب، فقال: يفرَّق بينهما.

وروى بإسناده أيضاً عن سعيد بن المسيِّب أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرَّق بينهما. انتهى.

ثم قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر لي رجحانه بدليل هو أن إحرام أحد الزوجين، أو الولي مانع من عقد النكاح؛ لحديث عثمان الثابت في «صحيح مسلم»، ولِمَا قدَّمنا من الآثار الدالة على ذلك، ولم يثبت في كتاب الله، ولا سنة نبيّه ﷺ شيء يعارض ذلك الحديث، وحديث ابن عباس معارَضٌ بحديث ميمونة، وأبي رافع، وقد قدمنا لك أوجه ترجيحهما عليه، ولو فرضنا أن حديث ابن عباس لم يعارضه معارض، وأن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فهذا فعلٌ خاصٌ، لا يعارض عموماً قولياً؛ لوجوب تخصيص العموم القولي المذكور بذلك الفعل، كما تقدم إيضاحه. انتهى المقصود من كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) العطّار، أبو سليمان المكيّ، ثقةٌ [٨] (ت٤ أو١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٤] (١٤١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن قتادة ضعفٌ [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**أَبُو فَزَارَةَ**) راشد بن كيسان الْعَبسيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، ويزيد بن الأصم، وأبي زيد مولى عمرو بن حُريث، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وميمون بن مِهْران، وغيرهم.

وروى عنه ليث بن أبي سليم، والثوريّ، وجرير بن حازم، وشريك، وحماد بن زيد، والجراح بن مَلِيح، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ كَيِّسٌ، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حُريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا، وفَرَّق أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» بين الذي يروي عن أنس، وبين الكوفي الراوي عن يزيد بن الأصم وغيره، وفي «عِلَل الخلال»: قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول، وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبل حديث، وشرح الحديث واضح.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٤٥٤] (١٤١١)، و(أبو داود) في «النكاح» (١٨٤٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (٨٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٤٠٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٦ و٧/ ٥٨ و٢١٠ و٢١١) و«الصغرى» (٤/ ٧١ و٦/ ١٩٩ و٢٠٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٥] (١٤١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٢٢٤) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى ابن رُمح، فانفرد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين مدنيين، ومصريين، وبغلاني.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ**)** أنه **(قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)** بجزم «يبع» في هذه الرواية، على أن «لا» ناهية، وفي الرواية التالية: «لا يبيعُ» بالرفع، على أنها نافية، وهو أبلغ في المنع **(وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»)** يَحْتَمل أن تكون «لا» هنا نافيةً، و«يخطب» مرفوعاً، ويَحْتَمل أن تكون ناهيةً، و«يخطب» مجزوماً، كما مرّ البحث فيه، وفي الرواية التالية: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن جريج، عن نافع: «حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، أي حتى يترك الأول خِطبته، أو يأذن للثاني في خطبتها، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريّ: «ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يَنكِحَ، أو يترك»، قال في «الفتح»: قوله: «حتى ينكح» أي حتى يتزوّج الخاطب الأول، فيحصلَ اليأس المحض، وقوله: «أو يترك» أي الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذ للثاني الخِطبة، فالغايتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٧١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٤٥٥ و٣٤٥٦ و٣٤٥٧ و٣٤٥٨] (١٤١٢)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٤٢) و«البيوع» (١٤١٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٢)، و(النسائيّ) في النكاح» (٣٢٣٩ و٣٢٤٤) وفي «البيوع» (٤٥٠٤ و٤٥٠٥) وفي «الكبرى» (٥٣٥٤ و٥٣٦٠ و٦٠٩٤ و٦٠٩٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١١٢)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص٣٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٤٧ و٤٠٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨ و٤١ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤ و٧/ ١٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه، والنهي للتحريم على الصحيح، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النهي إذا لم يترك الأول، أو لم يأذن له، وإلا فلا نهي.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الإسلام، وأنه تشريع ربانيّ جاء لإصلاح الفرد والمجتمع، فهو دائماً يحثّ على الأُلفة والمودّة، ويُبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض، والتعادي بين المسلمين، فلذلك نهى عن خِطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لئلا يحصل بينهما شقاق، وتنافر، فواجب المسلم نحو أخيه التودّد إليه بكلّ ما يستطيع، والقيام بنصرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

الآية [الحجرات:١٠]. وقال النبيّ ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً» متّفق عليه، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»، متّفق عليه، وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الْخِطْبَة على الخِطبة:

ذهب الجمهور إلى أن النهي في هذا الحديث للتحريم، وقال الخطّابيّ: هو نهي تأديب، وليس بنهي تحريم، يُبطل العقد عند أكثر الفقهاء. كذا قال. قال في «الفتح»: ولا ملازمة بين كونه للتحريم، وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل به العقد، بل حكى النوويّ أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه، فقال الشافعيّة، والحنابلة: محلّ التحريم ما إذا صرّحت المخطوبة، أو وليّها الذي أذنت له، حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالردّ فلا تحريم، ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخِطبة؛ لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان. وإن وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعيّة، الأصحّ ـ وهو قول المالكيّة، والحنفية ـ لا يحرم أيضاً، وإذا لم تردّ، ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: خطبني معاوية، وأبو الجهم، فلم ينكر النبيّ ﷺ ذلك عليهما، بل خطبها هو لأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وأشار النوويّ وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معاً، أو لم يعلم الثاني بخِطبة الأول، والنبيّ ﷺ أشار بأسامة، ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب، فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية، وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ من أنه لا حجة فيه، فيه نظرٌ لا يخفى، بل حديث فاطمة حجة ظاهرة في ذلك، فإذا توقفت المرأة، فلم تقبل، ولم تردّ فلا مانع للثاني من خطبتها، كما نقله الترمذيّ عن الشافعيّ، فقد حَكَى عن الشافعيّ أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به، ورَكِنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها، ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصّة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تُخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يُشِر عليها بغير من اختارت. فلو لم توجد منها إجابة، ولا ردّ، فقطع بعض الشافعيّة بالجواز، ومنهم من أجرى القولين. ونصّ الشافعيّ في البكر على أن سكوتها رضاً بالخاطب، وعن بعض المالكيّة: لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق.

وإذا وُجد شروط التحريم، ووقع العقد للثاني، فقال الجمهور: يصحّ مع ارتكاب التحريم. وقال داود: يُفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكيّة خلافٌ كالقولين، وقال بعضهم: يُفسخ قبله، لا بعده.

وحجة الجمهور أن المنهيّ عنه الخِطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحّة النكاح، فلا يُفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

وحكى الطبريّ أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخٌ بقصّة فاطمة بنت قيس. ثم ردّه، وغلّطه بأنها جاءت مستشيرةً، فأُشير عليها بما هو الأَولى، ولم يكن هناك خِطبة على خطبة، كما تقدّم. ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلطٌ؛ لأن الشارع أشار إلى علّة النهي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بالأخوة، وهي صفة لازمة، وعلّة مطلوبةٌ للدوام، فلا يصحّ أن يلحقها نسخٌ، والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال ببطلان النكاح الذي عُقِد بالْخِطبة على الْخِطبة؛ لصريح النهي الوارد في الحديث، والنهي للتحريم، وهو أيضاً يقتضي الفساد، وليس هناك دليلٌ يدلّ على صرف

---

(١) «الفتح» ١١/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

النهي عن التحريم، والفساد إلى خلافهما، فوجب القول بالبطلان.

وهذا القول هو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: إذا خطب الرجل امرأةً، ورَكِن إليه من إليه نكاحها، كالأب، فإنه لا يحلّ لغيره أن يخطبها، قال: ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً، أو باطلاً؟ فيه قولان للعلماء:

[أحدهما]: وهو أحذ القولين في مذهب مالك، وأحمد أن عقد الثاني باطلٌ، فتنزع منه، وتردّ إلى الأوّل.

[الثاني]: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، فيعاقب من فعل المحرّم، ويردّ إلى الأول جميع ما أُخذ منه، والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنّة. انتهى كلام شيخ الإسلام بالاختصار[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه استُدلّ بحديث الباب على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختصّ ذلك بالمأذون له، أو يتعدّى لغيره؟ لأن مجرّد الإذن الصادر من الخاطب الأول دالّ على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغير المأذون له بالإلحاق، ويؤيّده قوله: «أو يترك»، وصرّح الروياني من الشافعيّة بأن محلّ التحريم إذا كانت الخِطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدّة لم يضرّ الثاني بعد انقضاء العدّة أن يخطُبها، وهو واضح؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حقّ، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه استُدلّ بقوله: «على خطبة أخيه» أن محلّ التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذميّ ذميّة، فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعيّ، ووافقه من الشافعيّة ابن المنذر، وابن جويرية، والخطّابيّ، ويؤيّده قوله في أول حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ١٠/ ٣٢. (٢) «الفتح» ١١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

بيـع أخيه، ولا يخطب على خِطبته حتى يَذَر»، وقال الخطّابيّ[١]: قطع الله الأُخَوَّة بين الكافر والمسلم، فيختصّ النهي بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرِدَ المنع، وقد ورد المنع مقيّداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذميّ بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣]، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الأوزاعيّ، ومن معه من أنّ هذا النهي خاصّ بالمسلم، دون الذميّ؛ عملاً بتقييده بالأخوّة، وبالإسلام هو الراجح؛ لظهور حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبناه بعضهم على أن هذا المنهيّ عنه، هل هو من حقوق العقد، واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطّابيّ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره.

وقريبٌ من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع.

وقريبٌ من هذا البحث ما نُقل عن ابن القاسم، صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطُب على خِطبته، ورجحه ابن العربيّ منهم، وهو متّجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفةً، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كَلَا خِطْبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول.

ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخِطبة تلك المرأة، كما لو خطب سُوقيّ بنت ملِك، وهذا يرجع إلى التكافؤ، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الفاسق، والذي ليس كفؤاً عادة يعمّهما النهي المذكور؛ فلا يجوز أن يخطب على خطبتهما؛ لأنهما مسلمان؛

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ١٦٧.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٧٠.

إذ مجرّد الفسق لا يخرج الشخص من الإسلام عند أهل السنّة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم، وبنحو هذا صرّح الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه استُدلّ به على تحريم خِطبة المرأة على خِطبة امرأة أخرى؛ إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن تَرْغَب امرأة في رجل، وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى، فتدعوه، وترَغّبه في نفسها، وتزهّده في التي قبلها، وقد صرّحوا باستحباب خِطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محلّ هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوّج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم، قاله في «الفتح» أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٧/ ٩٣.

وقوله: (لَا يَبِعِ الرَّجُلُ) «لا» ناهية، والفعل مجزوم، وكُسرت العين؛ لالتقاء الساكنين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل حديثين.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) تقدّم قبل باب.

و«عبيد الله» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر، عن عبيد الله هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب قبله، و«حمّاد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو السختيانيّ.

[تنبيه]: رواية أيوب، عن نافع هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ١٥٣ فقال:

(٦٤١١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عارم، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه،

ولا يخطب على خِطبة أخيه، إلا بإذنه، وربما قال: بإذن له». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٩] (١٤١٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا». زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(سَعِيدُ)** بن المسيِّب، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قلبه.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، والثالث ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سعيد من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)** معناه: أنه

لا يجوز للمقيم ببلدة أن يبيع السِّلَع التي أَتَى بها بدويّ؛ نفعاً له، بأن يكون دلّالاً؛ لأن ذلك يُلحق الضرر بالحاضرين، فإنه لو ترك البدويّ لباعه لهم بثمن رخيص، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَوْ يَتَنَاجَشُوا) منصوب بحذف نون الرفع عطفاً على «يبيع»، وهو من «النّجْش» ـ بفتحتين، أو بفتح، فسكون ـ وهو أن يمدح السلعة ليُروّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها؛ ليغترّ بذلك غيره، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان، وإنما عبّر بالتفاعل؛ لأن التجّار يتعاوضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يُكافئه بمثل ما فعل، فنُهوا عن أن يفعلوا ذلك، معاوضةً، فضلاً عن أن يفعلوه بدءاً، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) من الخِطْبة ـ بكسر الخاء ـ بمعنى التماس النكاح، من باب نصر، وهو منصوب أيضاً عطفاً على «يَبيعَ»، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله.

(أَوْ يَبِيعَ) بالنصب أيضاً عطفاً على «يبيع» **(عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)** قيل: المراد السوم، والنهي للمشتري دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يَدخل على البائع، وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري، وقيل: يَحْتَمِل الحمل على ظاهره، فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يَعْرِض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره، وهي أرخص، أو أجود؛ ليزهّده في شراء سلعة الغير، قال عياض: وهو الأولى، وسيأتي تمام البحث في «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) بالجزم على أن «لا» ناهية، وكُسِرت اللام؛ لالتقاء الساكنين، ويجوز الرفع، على أنها نافية، قال النوويّ: بالرفع على الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يُتصوّر وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته، فكأنّ المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتّم. انتهى.

قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرّة أيضاً، والمراد بالأخت: الأخت في

الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأكيدٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركه، ومثله التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وفي رواية للبخاريّ: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدّر لها».

وهو ظاهرٌ في تحريم ذلك، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يجوّز ذلك، كريبةٍ في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصُل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبةٌ في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبيّ، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

(لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا) من كَفَأت القِدْرَ: إذا كَبَبْتَها؛ لتُفْرِغ ما فيها، يقال: كَفَأْتُ الإناء، وأكفأته: إذا كببتَه، وإذا أَمَلْتَهُ، وهذا تمثيلٌ لإمالة الضرّة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى.

وقوله: **(أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا)** «أو» للشكّ من الراوي، والصحفة إناءٌ كالقصعة المبسوطة، وهذا مثَلٌ، يريد به: الاستئثار عليها بحظّها، فتكون كمن قلب إناء غيره في إنائه، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

وقوله: **(زَادَ عَمْرٌو)** هو عمرو الناقد شيخه الأول في السند **(فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمِ)** «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وكُسرت الميم؛ لالتقاء الساكنين، و«يسُم» بضمّ السين المهملة، مضارع سام، من باب قال **(الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»)** معناه: أن يتّفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٤٥٩ و٣٤٦٠ و٣٤٦١ و٣٤٦٢ و٣٤٦٣] (١٤١٣) ويأتي في «البيوع» [٤/ ٣٨١١] (١٥١٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٠ و٢١٥٠) و«النكاح» (٥١٤٤ و٥١٥٢) و«القدر» (٦٦٠١)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢١٧٦ و٣٤٣٧) و«البيوع» (٣٤٣٨ و٣٤٤٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٤) و«الطلاق» (١١٩٠) و«البيوع» (١٢٢٢ و١٣٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» في «النكاح» (٣٢٤٠ و٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣) و«البيوع» (٤٥٠٣ و٤٥٠٧ و٤٥٠٨) وفي «الكبرى» (٥٣٥٦ و٥٣٥٧ و٣٥٣٥٨ و٥٣٥٩) و«البيوع» (٦٠٨٢ و٦٠٩٣ و٦٠٩٦ و٦٠٩٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٧) و«التجارات» (٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطإ» (١١١١ و١٣٩١ و١٦٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨ و٢٧٤ و٤٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٦ و١٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٩٢ و١١/ ٢٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣ و٣٤٤) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم خِطبة الرجل على خطبة أخيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم النجش، وهو ـ بفتحتين، أو بفتح، فسكون ـ: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليَخْدَع غيره، ويغرّه ليزيد، ويشتريها.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم بيع الحاضر للبادي؛ لئلا يتضرّر أهل الحضر بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ويشمل البيع والشراء، إذ البيع يُسْتعمل لهما من الأضداد.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم سؤال المرأة طلاق الأخرى حتى يتزوّجها، أو تنفرد به دون الأخرى.

٦ ـ **(ومنها)**: حرص الشريعة على قطع أسباب الشحناء والبغضاء، والحقد، والحسد، ولذا حرّمت هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما أشبهها، مما يؤدّي إلى وقوع التنافر، والتشاكس، والتخاذل بين المسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ[1] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى[2]؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»).

---

(١) وفي نسخة: «ولا يبع الرجل».

(٢) وفي نسخة: «طلاق أختها».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله، و«عبد الأعلى» هو: ابن عبد الأعلى، و«معمر» هو: ابن راشد.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ**) يعني أن كلّاً من عبد الأعلى، وعبد الرزّاق روى هذا الحديث عن معمر.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ بلفظ: «ولا يزد الرجل على بيع أخيه» لم أجد من ساقها، وقد ساق الحديث أبو عوانة في «مسنده» بلفظ: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»، فقال ٣/ ٣٨:

(٤١٢١) ـ حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفئ ما في إنائها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُم الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[1]، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقة عابدٌ [١٠] (٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) وفي نسخة: «على سوم المسلم».

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**) وفي نسخة: «على سوم المسلم».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**أَبُوه**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ أَبِيهِمَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: «عن أبيهما»، قالوا: وصوابه «أبويهما»، قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: «عن أَبَيْهِمَا» بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب: أبان، كما قال في تثنية اليد: يدان، فتكون الرواية صحيحة، لكن الباء مفتوحة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه اللغة تسمّى لغة النقص، ففي الأسماء الستة ثلاث لغات، المشهور إعرابها بالحروف، بالواو رفعاً، كهذا أبوه، وبالألف نصباً، كرأيت أباه، وبالياء جرّاً، كمررت بأبيه، والثانية القصر، فتكون بالألف في الأحوال الثلاثة، كهذا أباه، ورأيت أباه، ومررت بأباه، والثالثة النقص، كيَدٍ، كهذا أبٌ، ورأيت أباً، ومررت بأب، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُمْ إلخ**) الظاهر أن ضمير الجماعة في «أنّهم» للعلاء، وسهيل، والأعمش.

وقوله: (**قَالُوا: عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ**) هذا يدلّ على أن الرواية السابقة بلفظ: «على سوم المسلم»، كما هو في بعض النسخ، فتأمل.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٤] (١٤١٤) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: قوله: (**وَغَيْرِهِ**) هو ابن لهيعة، كما صرّح به أبو نعيم في «مستخرجه»، وإنما أبهمه؛ لضعفه، وهكذا عادة البخاريّ، والنسائيّ أيضاً يذكران مقروناً، ويُبهمانه؛ لما ذُكر، فتنبّه.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسمه سُويد المصريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ**) ـ بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة ـ الْمَهْرِيّ[1] المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٦ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ الصحابيّ الشهير، أبو حمّاد، وقيل: غيره، وَلِي إمرة مصر لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب (٦٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فلم يُخرج له البخاريّ، والترمذي، وابنِ شِماسة، فلم يُخرج له البخاريّ.

---

(١) بفتح الميم، وسكون الهاء.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ) بكسر الشين **(أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ)** رضي الله عنه **(عَلَى الْمِنْبَرِ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً على المنبر يخطب الناس **(يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»)** أي في الدين، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وإذا كان أخاه، فينبغي أن يعاشره معاشرة الإخوة في التحابّ، والتصافي، وتجنب التجافي، قال الزين العراقيّ رحمه الله: وهذه الأُخوّة دون الأُخوّة التي آخاها رسول الله ﷺ بين أصحابه حين قدم المدينة، ولهذه الأُخُوّة مزية على أُخُوّة الإسلام[١].

(فَلَا يَحِلُّ) الفاء فصيحيّة، أي إذا كان أخاً للمؤمن، فلا يحلّ **(لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)** قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: هذا ظاهرٌ في اختصاص ذلك بخطبة المسلم، وقال الجمهور: تَحْرُم الْخِطبة على خِطبة الكافر أيضاً، قال النوويّ: ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بـ«أخيه» خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يُعمَل به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، ونظائره. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم لك أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث من التقييد بالمسلم هو الأرجح، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(حَتَّى يَذَرَ»)** أي يترك، وهو مضارع وَذِرْتُهُ أَذَرُهُ، كَوَسِعَهُ يَسَعُهُ، وَذْراً، قالوا: وأماتت العرب ماضيه، ومصدره، فإذا أريد الماضي قيل: ترك، ورُبّما استُعمل الماضي على قلّة، ولا يُستعمل منه اسم فاعل[٣].

قال وليّ الدين رحمه الله: وقوله: «حتى يَذَرَ» يعود للجملتين معاً، كما هو مقتضى قاعدة الشافعيّ رحمه الله، وقد ورد التصريح به في «سنن البيهقيّ»، قال

---

(١) وقوله في: «فيض القدير» ٦/ ٢٥٦.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٨٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤ بزيادة من «القاموس».

فيه: «حتى يَذَرَ» بعد كلّ من الجملتين. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٤٦٤] (١٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٣١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤ و٣٤٦ و٧/ ١٨٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٥] (١٤١٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ». وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في البابين الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٢٥) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٨٢.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد على الإطلاق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدّم غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشِّغَارِ)** قال النووي: قال العلماء: الشغار ـ بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة ـ أصله في اللغة الرفع، يقال: شَغَرَ الكلبُ إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. انتهى. وقال صاحب «النهاية»: قيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَغَرَ البلدُ شُغُوراً، من باب قَعَد: إذا خلا عن حافظٍ يمنعه، وشَغَرَ الكلبُ شَغْراً، من باب نَفَعَ: رفع إحدى رجليه ليبول، وشَغَرَت المرأة: رفعت رجلَها للنكاح، وشَغَرتُها: فعلتُ بها ذلك، يتعدّى، ولا يتعدّى، وقد يتعدّى بالهمز، فيقال: أشغرتها، وشاغَرَ الرجلُ الرجلَ شِغَاراً، من باب قاتل: زوّج كلٌّ واحد صاحبه حَرِيمتَهُ على أن بُضْعَ كلٍّ واحدة صداقُ الأخرى، ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغاً في الجاهليّة، قيل: مأخوذٌ من شَغَرَ البلدُ، وقيل: من شَغَر برجله: إذا رفعها، والشَّغَار، وزانُ سَلَامٍ: الفارغ. انتهى[1].

وقال الخطّابيّ: قال بعضهم: أصل الشغر في اللغة: الرفع، يقال: شَغَر الكلب برجله: إذا رفعها عند البول، قال: فإنما سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال: بل سُمّي شغاراً لأنه رُفِع العقدُ من أصله، فارتفع النكاح، والمهر معاً. ويبيّن لك أن النهي قد

---

(١) «المصباح المنير» ٣١٦.

انطوى على الأمرين معاً: أن البدل هنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة، فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً. انتهى[١].

وقال الحافظ وليّ الدين: فهذه ثلاثة أقوال على تفسير الشغار بالرفع، قال الرافعيّ: وفي بعض الشروح أن الكلب إذا كان يبول حيث يصل من غير مبالاة، قيل: شغر الكلب برجله، فسُمي شغاراً؛ لعدم المبالاة فيه بالمهر، وقال ابن عبد البرّ: للشغار في اللغة معنى لا مدخل لذكره هنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وذلك زعموا ألا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر على حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه: شغر الكلب إذا رفع رجله، فبال، أم لم يبُل، ويقال: شَغَرتُ المرأةَ أشغرها شَغْراً: إذا رفعت رجلها للنكاح. انتهى.

ثم قال النوويّ، وقيل: هو من شَغَر البلد، إذا خلا؛ لخلوّه عن الصداق. انتهى. قال الرافعيّ: ويقال: لخلوّه عن بعض الشروط، وقال صاحب «النهاية» بعد كلامه المتقدّم: وقيل: الشغر البعد، وقيل: الاتساع. انتهى.

فهذه ثلاثة أقوال غير ما تقدّم، وهي الخلوّ، والبعد، والاتساع، وعبّر القاضي عياض في «المشارق» بقوله: وقيل: من رَفْع الصداق فيه، وبُعْده منه. انتهى، وهذا يقتضي رجوع البعد إلى المعنى المشهور، وهو الرفع، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(وَالشِّغَارُ) هذا التفسير مدرج من قول نافع، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى، وهو مبتدأ، خبره قوله: **(أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ)** ليس ذكر البنت قيداً في هذا، بل غيرها من الأخوات، والعمات،

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٨ ـ ٢٩.

ونحوها كذلك، كما هو في حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا، قال النوويّ رحمه الله: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمّات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك، وبُضْعُ كلّ واحدة صداقٌ للأخرى، فيقول: قَبِلتُ. انتهى[1].

(وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) أي بل صداق كلّ واحدة منهما هو بُضْعُ الأخرى.

وهذا النهي محمول على عدم المشروعيّة بالاتفاق، ثم إن الجمهور قالوا: لا ينعقد أصلاً، وقال الحنفيّة: ينعقد، ويلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغاراً، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٤٦٥ و٣٤٦٦ و٣٤٦٧ و٣٤٦٨] (١٤١٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١١٢) و«ترك الْحِيَل» (٦٩٦٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٧٤)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٢٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٣٥ و٣٣٣٨) وفي «الكبرى» (٥٤٩٣ و٥٤٩٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٣)، و(مالك) في «الموطإ» (١١٣٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٣ و٣٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و١٩ و٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠١.

و«الصغرى» (٦/ ١٨٩) و«المعرفة» (٥/ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أن تفسير الشغار من تَتِمّة المرفوع، وقد أخرجه الشيخان، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر، وفيه: «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يَنكِح ابنة الرجل، ويُنكِحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، ويُنكحه أخته بغير صداق».

فيكون مدرجاً في رواية مالك، وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبيّ ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك؟، حكاه عنه البيهقيّ في «المعرفة»، وقال الرافعيّ: قال الأئمة: وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: ذَكَرَ تفسير الشغار جميعُ رواة مالك عنه. انتهى، قال الحافظ: ولا يَرِدُ على إطلاقه أن أبا داود، أخرجه عن القعنبيّ، فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذيّ من طريق مَعْن بن عيسى؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائيّ من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعنبيّ.

نعم، اختَلَفَ الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعيّ فيما حكاه في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبيّ ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك، ونسبه مُحْرِز بن عون، وغيره لمالك، قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هو قول مالك وُصل بالمتن المرفوع، وقد بيّن ذلك ابن مهديّ، والقعنبيّ، ومُحْرِز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية مُحرز بن عون عند الإسماعيليّ، والدارقطنيّ في «الموطّآت»، وأخرجه الدارقطنيّ أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يتزوّج الرجل إلخ، وهذا دالّ على أن التفسير من منقوله لا من مقوله، ووقع عند البخاريّ في «ترك الحيل» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: «قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره»، فلعلّ مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٢١ ـ ٢٢.

وقال أبو الوليد الباجيّ: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يُحْمَل حتى يتبيّن أنه من قول الراوي، وهو نافع.

قال الحافظ: قد تبيّن ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة، وابن نُمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله سواء، قال: وزاد ابن نُمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، وأُزوّجك ابنتي، وزوّجني أختك، وأزوّجك أختي»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر، فيرجع إلى نافع، ويَحْتَمِل أن يكون تلقّاه عن أبي الزناد، ويؤيّد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس، وجابر، وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وأبان، عن أنس مرفوعاً: «لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته». وروى البيهقيّ من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً: «نُهي عن الشغار، والشغار أن يَنكح هذه بهذه بغير صداق، بُضْعُ هذه صداق هذه، وبُضع هذه صداق هذه»، وأخرج أبو الشيخ في «كتاب النكاح» من حديث أبي ريحانة: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر».

قال القرطبيّ: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان هذا مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابيّ، فمقبولٌ أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى حسنٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل يُشتَرط في الشغار ما اقتضاه ظاهر الحديث من مراعاة الوصفين المذكورين، أم لا؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا هل يُعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره؟ فإن فيه وصفين: أحدهما: تزويج كلّ من الوليين وليّته للآخر بشرط أن

---

(١) «الفتح» ١١/٤٠٩ ـ ٤١٠.

يُزوّجه وليّته، والثاني: خلوّ بُضع كلّ منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً، حتى لا يمنع مثلاً إذا زوّج كلّ منهما الآخر بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زوّج كلّ منهما الآخر بالشرط، وذكر الصداق.

وذهب أكثر الشافعيّة إلى أن علّة النهي الاشتراك في البضع؛ لأن بضع كلّ منهما يصير مورد العقد، وجعلُ البضع صداقاً مخالفٌ لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصحّ بدون تسمية الصداق.

واختلفوا فيما إذا لم يصرّحا بذكر البضع، فالأصحّ عندهم الصحّة، ولكن وُجد نصّ الشافعيّ على خلافه، ولفظه: إذا زوّج الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها من كانت، لآخر على أن صداق كلّ واحدة بضع الأخرى، أو على أن يُنكحه الأخرى، ولم يُسمّ أحدٌ منهما لواحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو منسوخٌ. هكذا ساقه البيهقيّ بإسناده الصحيح عن الشافعيّ، قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث.

واختَلَف نصّ الشافعيّ فيما إذا سمّى مع ذلك مهراً، فنصّ في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصّه في «المختصر» الصّحّة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعيّ من ينقل الخلاف من أهل المذاهب.

وقال القفّال: العلّة في البطلان التعليق، والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

وقال الخطّابيّ: كان ابن أبي هريرة يشبّهه برجل تزوّج امرأة، واستثنى عضواً من أعضائها، وهو مما لا خلاف في فساده، وتقرير ذلك أنه يزوّج وليّته، ويستثني بُضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى.

وقال الغزاليّ في «الوسيط»: صورته الكاملة أن يقول: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك، على أن يكون بُضع كلّ واحدة منهما صداقاً للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: ينبغي أن يُزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر، ليكون متّفقاً على تحريمه في المذهب.

ونقل الخِرَقيّ أن أحمد نصّ على أن علّة البطلان ترك ذكر المهر، ورجّح ابن تيميّة في «المحرّر» أن العلّة التشريك في البضع.

وقال ابن دقيق العيد: ما نصّ عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يَحْتَمِل أن يكون ذلك ذُكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيّده حديث أبي ريحانة الذي ذكره. انتهى[1].

وقال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوّجه وليّته على أن يزوّجه الآخر وليّته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سمّوا مع ذلك مهراً صحّ العقد بالمسمّى عنده، وقال الخرقيّ: لا يصحّ، ولو سمّوا مهراً على حديث معاوية، وقال أبو البركات ابن تيميّة، وغيره من أصحاب أحمد: إن سمّوا مهراً، وقالوا مع ذلك: بُضع كلّ واحدة مهر الأخرى لم يصحّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ.

واختُلف في علّة النهي، فقيل: هي جعل كلّ واحد من العقدين شرطاً في الآخر، وقيل: العلّة التشريك في البضع، وجعلُ بُضع كلّ واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الوليّ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليّته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلدٌ شاغر من أمير، ودارٌ شاغرةٌ من أهلها: إذا خلت، وشغَرَ الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها، فإذا سمّوا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كلّ واحد على الآخر شرطاً لا يؤثّر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرّق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بُضع كلّ واحدة مهرٌ للأخرى فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحقّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك، وإن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٠ ـ ٤١١.

لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصحّ؛ لأن القصود في العقود معتبرةٌ، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطئ عليه ونيّته، فإن سُمّي لكلّ واحدة مهرُ مثلها صحّ، وبهذا تظهر حكمة النهي، واتفاق الأحاديث في هذا الباب. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أرجح؛ لأنه أقرب إلى ظاهر الحديث؛ لأن تفسير الشغار المذكور، إن كان مرفوعاً فواضحٌ، وإلا فتفسير الصحابيّ، أو الراوي أقرب؛ لأنه من أهل اللغة، وأفهم بمقاصد الشريعة.

والحاصل أن الشغار لا يكون شغاراً محرّماً إلا إذا خلا عن ذكر المهر، فإن ذُكر المهر، جاز، اللَّهمّ إلا أن يترتّب عليه محظورٌ، وذلك بأن يشترط على أنه إذا حصل شقاقُ إحدى المرأتين مع زوجها، ففارقها انتُزعت الأخرى قهراً بسبب ذلك، كما يُفعل في بعض البلدان، فلا يجوز؛ لإلحاق الضرر بالثانية؛ وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ضرر، ولا ضرار»، رواه أحمد[(٢)].

[فإن قلت]: أخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، من طريق ابن إسحاق، حدّثني عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعرج، أن العبّاس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فقد أوضح معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أن الشغار يَشْمَل أيضاً ما سُمّي فيه المهر، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يُعرف له منهم مخالف، يَفسَخ هذا النكاح، وإن ذكرا فيه الصداق. انتهى[(٣)].

[قلت]: هذا فهمُ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حمل الشغار على ما يشمل الصورة المذكورة في هذا الحديث، وقد تقدّم أن غيره خالفه في ذلك، ففسّروا الشغار

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» برقم (٢٨٦٢).

(٣) «المحلّى» ٩/ ٥١٦.

بما اشتمل على وصفين: اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوّجه موليّته، والخلوّ من ذكر الصداق، فهذا الحمل إن كان مرفوعاً، فواضح، وإن كان موقوفاً، فالقائلون به أكثر، وأما قول ابن حزم: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف إلخ، ففيه نظر لا يخفى، فمن أين له أنه قال ذلك بحضرة الصحابة؟، ومن أين عرف عدم مخالفتهم له؟، وقد تقدّم أن تفسير الشغار بما تقدّم وقع في حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وأبي ريحانة ﷺ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الشِّغَار:

أجمعوا على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحّته، فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك: يُفسخ قبل الدخول، لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ. وذهب الحنفيّة إلى صحّته، ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهريّ، ومكحول، والثوريّ، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعيّ؛ لاختلاف الجهة.

لكن قال الشافعيّ: إن النساء محرّمات إلا ما أحلّ الله، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكّد التحريم، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من بطلان نكاح الشغار هو الحقّ؛ لما ذكره الشافعيّ رحمه الله آنفاً، من أن الأصل في النساء التحريم، فلا يحلّ منهنّ إلا ما أحلّه الشارع، فإذا ورد نهي في نوع من النكاح، كالشغار المذكور ازداد التحريم تأكُّداً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١١ ـ ٤١٢.

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قدامة السرخسي، تقدم قريباً.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ**) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله السرّاج[1] البصريّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن نافع، والزهريّ، وسعيد المقبريّ، وعطاء بن أبي رَبَاح.

ورَوى عنه أيوب السختيانيّ، وهو من أقرانه، وأيوب بن خُوط، وجرير بن حازم، وجويرية ابن أسماء، وحماد بن زيد، وسعيد بن أبي عَروبة، ومعمر، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال معمر: ثنا عبد الرحمٰن السرّاج، وكان قد وَعَى علماً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «السّرّاج» بتشديد الراء: نسبة إلى عَمَل السُّروج. قاله في «اللباب» ١/ ٤٣٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبله، و«معمرٌ» هو: ابن راشد، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

وقوله: (**«لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»**) «لا» هي النافية للجنس، فتدلّ على أن النهي السابق في قوله: «نَهَى عن الشغار» محمول على عدم المشروعيّة أصلاً، قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه اتفاق الفقهاء. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا شِغار في الإسلام» أي لا صحّة لعقد الشِّغار في الإسلام، وهو حجة لمن قال بفساده على كلّ حال، وهو ظاهر هذه الصيغة، كقوله: «لا صيام لمن لم يُبيِّت الصيام»[(٢)]، و«لا عمل إلا بالنيّة»[(٣)]، ولا رجل في الدار، فإن الظاهر من هذه الصيغ نفي الصحّة، ونفي الكمال مُحْتَمِلٌ، فلا يصار إليه إلا بدليل. انتهى[(٤)].

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥ و٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٩] (١٤١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١١١.
(٢) صحيح. أخرجه النسائيّ ٤/ ١٩٧.
(٣) رواه البيهقيّ ١/ ٤١.
(٤) «المفهم» ٤/ ١١١.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الشِّغَارِ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: عبد الله بن نُمير، و«أَبُو أُسَامَةَ» هو: حمّاد بن أُسامة، و«أَبُو الزِّنَادِ» هو: عبد الله بن ذكوان، و«الْأَعْرَجُ» هو: عبد الرحمٰن بن هُرْمُز.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد (المصنّف) رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٤٦٩ و٣٤٧٠] (١٤١٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١١٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» ١٨٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٦ و٤٣٩ و٤٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٢). وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدَةُ)** بن سليمان الكلابيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عُبَيْدُ اللهِ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧١] (١٤١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمصِّيصيّ، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت مستوفاة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٤٧١] (١٤١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢١ و٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)

[٣٤٧٢] (١٤١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطي، تقدم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٦ ـ (**مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ**[1]) أبو الخير المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ)** بالإفراد، وفي رواية محمد بن المثنّى: «إن أحقّ الشرُوط» بالجمع **(أَنْ يُوفَى بِهِ)**

---

(١) بفتح التحتانيّة، والزاي، بعدها نون.

بالبناء للمفعول، وتخفيف الفاء، من الإيفاء، أو تشديدها، من التوفية، ولفظ النسائيّ: «أن تُوفوا به»، وفي رواية البخاريّ: «أحقُّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»، وفي لفظ له: «أحقّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

فقوله: «أن يوفى به» في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً؛ لكونه مع «أَنْ»، متعلّق بـ «أحقّ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدٍّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرٍّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ «عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

وقوله: **(مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)** «ما» موصولة خبر «إنّ»، أي إنّ أليق الشروط بالوفاء الشرط الذي وقع به عقد النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعيّ، وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضي النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسُكناها بالمعروف، وأنه لا يُقَصِّر في شيء من حقوقها، ويَقْسِم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تَنْشُز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شَرْطٌ يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يَقسِم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقوله ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً؛ لحديث: «إن أحقّ الشروط إلخ». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ، وأكثر العلماء هو الأرجح؛ وسيأتي بيان اختلاف العلماء، وترجيح الراجح بدليله في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(هَذَا)** إشارة إلى المتن الذي ساقه **(لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ)** ابن أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٢.

شيبة، شيخه الثالث (وَ) محمد (**بْنِ الْمُثَنَّى**) شيخه الرابع (**غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء؛ لوقوعها بعد تمام الكلام الموجب، كما أشار إليه في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ«غَيْرُ» مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» نُسِبَا

وقوله: (**قَالَ: «الشُّرُوطِ»**) يعني أن ابن المثنّى قال في روايته: «إن أحقّ الشروط» بلفظ الجمع، بدل قول أبي بكر: «إن أحقّ الشرط» بالإفراد، ولا اختلاف بينهما في المعنى؛ لأن المفرد المحلّى بـ«أل» يعمّ، فيكون بمعنى الجمع، كالسارق، والزاني، والعبد، والحرّ، ونحو ذلك، ولذا وُصف بصيغة العموم في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وقد أشرت إلى هذا في «التحفة المرضيّة» بقولي:

وَمُفْرَدٌ بِلَامِ غَيْرِ الْعَهْدِ قَدْ ... حُلِّيَ فَالْعُمُومُ فِيهِ يُعْتَمَدْ

وإن أردت تحقيق المسألة، فراجع «شرحه»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٤٧٢] (١٤١٨)، و(البخاريّ) في «الشروط» (٢٧٢١) و«النكاح» (٥١٥١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٣٩)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٢٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٨٢ و٣٢٨٣) وفي «الكبرى» (٥٥٣١ و٥٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٦١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٨٥١ و١٦٩١١ و١٦٩٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده»

---

(١) «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(١٧٥٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٥٣ و٧٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٤٨) و«الصغرى» (٦/ ٢٤٦) و«المعرفة» (٥/ ٣٩٢ و٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالشرط المذكور في هذا الحديث:

قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: الشروط في النكاح مختلفةٌ:

(فمنها): ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه حَمَل بعضهم هذا الحديث.

(ومنها): ما لا يوفَى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها.

(ومنها): ما اختُلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوّج عليها، أو لا يتسرّى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وعند الشافعيّة الشروط في النكاح على ضربين: منها: ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه، فمختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلّق بحقّ الزوج، وسيأتي بيانه. ومنه ما يَشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، وبعضهم يسمّيه: الحلوان، فقيل: هو للمرأة مطلقاً، وهو قول عطاء، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوريّ، وأبو عُبيد. وقيل: هو لمن شرَطه، قاله مسروقٌ، وعليّ بن الحسين، وقيل: يختصّ ذلك بالأب، دون غيره من الأولياء، وقال الشافعيّ: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه، فهو لمن وُهب له.

وجاء ذلك في حديث مرفوع، أخرجه النسائيّ[2] من طريق ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبيّ ﷺ قال: أيّما امرأة نُكحت على صداق، أو حِبَاء، أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح، فهو

---

(١) راجع: «الأعلام» ٣/ ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠.

(٢) أي في «الكبرى» ٣/ ٣٢٢ ـ ٣٣٣ رقم (٥٥٣٢).

لها، فما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أُعطيه، وأحقّ ما أُكرم عليه الرجل ابنته، أو أخته»[١].

وأخرجه البيهقيّ من طريق حجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة، نحوه.

وقال الترمذيّ بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، منهم عمر، قال: إذا تزوّج الرجل المرأةَ، وشرطَ أن لا يُخرجها لزم. وبه يقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال في «الفتح»: كذا قال. والنقل في هذا عن الشافعيّ غريبٌ، بل الحديث عندهم محمولٌ على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأن لا يقصّر في شيء من حقّها، من قسمة، ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تَخرُج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرّف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرطٌ ينافي مقتضى النكاح، كأن لا يَقسم لها، أو لا يتسرّى عليها، أو لا يُنفق، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد كفَى، وصحّ النكاح بمهر المثل، وفي وجه: يجب المسمّى، ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعيّ: يبطل النكاح.

وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً.

وقد استشكل ابن دقيق العيد حملَ الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، قال: تلك الأمور لا تؤثّر الشروط في إيجابها، فلا تشتدّ الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث أن لفظ: «أحقّ الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشدّ اقتضاءً له، والشروط التي هي مقتضى العقود مستويةٌ في وجوب الوفاء، ويترجّح على ما عدا النكاح الشروط المتعلّقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها. والله أعلم. انتهى[٢].

---

(١) ضعّفه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «السلسلة الضعيفة» ٣/ ٥٨.
(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

وقال الترمذيّ: وقال عليّ: سبق شرطُ الله شرطَها، قال: وهو قول الثوريّ، وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث: الشروط الجائزة، لا المنهيّ عنها. انتهى.

وقد اختُلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيّد عن عبيد بن السبّاق: «أن رجلاً تزوّج امرأة، فشرَط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها»، قال أبو عبيد: تضادّت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس، وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعيّ، وقول الليث، والثوريّ، والجمهور بقول عليّ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً، فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها، فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمّى.

وقالت الحنفيّة: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق.

وقال الشافعيّ: يصحّ النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المثل. وعنه: يصحّ، وتستحقّ الكل.

وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

ومما يقوّي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصّة بريرة: «كلّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، والوطء، والإسكان، وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً، ليس في كتاب الله، فيبطل.

وأخرج إسحاق في «مسنده» من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً بلفظه: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً»، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثرين، لكن البخاريّ، ومن تبعه كالترمذيّ، وابن خزيمة يُقوّون أمره، وقد علّق البخاريّ الجزء الأول منه في «صحيحه» بصيغة الجزم.

وأخرج الطبرانيّ في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر: «أن النبيّ ﷺ خطب أمّ مبشّر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوّج

بعده، فقال النبيّ ﷺ: «إن هذا لا يصلح»، أفاده في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن الشرط الذي يلزم الوفاء به هو الشرط الذي يذكره الزوج ترغيباً للزوجة في النكاح، مما لا يؤدّي إلى تحريم حلالٍ، أوتحليل حرام، وأما ما أدّى إلى ذلك فليس مراد حديث الباب؛ إذ الباطل لا يجوز الوفاء به؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ اسْتِئْمَارِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَاسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٣] (١٤١٩) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) عن (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكل، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبل باب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٩٨ ـ ٥٠٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالمدنيين، ويحيى وإن كان بصريّاً، ثم يماميّاً، إلا أنه سكن المدينة مدة طويلة يطلب العلم، فقد ذكر في «تهذيب الكمال» أنه أقام بالمدينة عشر سنين في طلب العلم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ)** يَحْتَمِلُ أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، وكسرت الحاء لالتقاء الساكنين، ويَحْتَمِل أن تكون نافيةً، والفعل مرفوع، وهو خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ في المنع، كما تقدّم تحقيقه. **(الْأَيِّمُ)** ـ بفتح الهمزة، وتشديد التحتانيّة ـ: هو في الأصل من لا زوج لها، بكراً كانت، أو ثيّباً، والمراد به هنا: الثيّب، كما فسّرته الرواية الأخرى، ولمقابلته بالبكر، ولأنه الأكثر استعمالاً.

قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق أهل اللغة على أن الأيّم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] تقول العرب: تأيّمت المرأة: إذا أقامت لا تتزوّج، ويقال: أيّمٌ بيّنة الأَيْمَة، وقد آمت هي، وإِمْتُ أنا، قال الشاعر [من الطويل]:

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَامَنِي كُلُّ صَاحِبٍ ... رَجَاءَ بِسَلْمَى أَنْ تَئِيمَ كَمَا إِمْتُ

قال أبو عبيد: يقال: رجلٌ أَيِّمٌ، وامرأةٌ أيِّمٌ، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. انتهى[2].

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥١٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ١١٤.

وقال في «الفتح»: ظاهر هذا الحديث أن الأَيِّم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأَيِّم، ومنه قولهم: «الْغَزْوُ مَأْيَمَةٌ»، أي يَقْتُل الرجال، فتصير النساء أَيَامَى، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحربيّ، وإسماعيل القاضي، وغيرهما أنه يُطلق على كل من لا زوج لها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، بكراً كانت، أو ثَيِّباً، وحَكَى الماورديّ القولين لأهل اللغة، وقد وقع في رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، في هذا الحديث عند ابن المنذر، والدارميّ، والدارقطنيّ: «لا تنكح الثيب»، ووقع عند ابن المنذر، في رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، في هذا الحديث: «الثيب تُشَاوَرُ». انتهى[(١)].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في المراد بالأيّم هنا، مع اتفاق أهل اللغة على أنها تُطلق على امرأة لا زوج لها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، بكراً كانت، أو ثيّباً، قاله إبراهيم الحربيّ، وإسماعيل القاضي، وغيرهما، والأَيْمَةُ العُزُوبة، ورجلٌ أيّمٌ، وامرأة أيّمٌ، وحكى أبو عبيد: أيّمةٌ أيضاً.

قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد به هنا، فقال علماء الحجاز، والفقهاء كافّةً: المراد الثيّب، واستدلّوا بأنه جاء مفسّراً في الرواية الأخرى بالثيّب، وبأنها جعلت في مقابلة البكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيّب، وقال الكوفيون، وزفر: الأيّم هنا كلّ امرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً، كما هو مقتضاه في اللغة قالوا: فكلّ امرأة بلغت فهي أحقّ بنفسها من وليّها، وعقدُها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبيّ، والزهريّ، قالوا: وليس الوليّ من أركان صحّة النكاح، بل من تمامه. وقال الأوزاعيّ، وأبو يوسف، ومحمد: تتوقّف صحّة النكاح على إجازة الوليّ.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: «أحقّ من وليّها»، هل هي أحقّ بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٧.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما قاله الجمهور من أن الوليّ شرط في صحّة النكاح، وليس للمرأة إلا مجرّد الإذن، إما صريحاً، وهو للثيّب، أو سكوتاً، وهو للبكر للحديث الصحيح: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) بالبناء للمفعول، أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يُعقَد عليها حتى يُطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تُستأمر» أنه لا يَعقِد عليها وليّها إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الوليّ في حقّها، كما زعم بعض أهل العلم، بل فيه إشعارٌ باشتراطه، أفاده في «الفتح»[1].

(وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ) بالجزم والرفع على التوجيه السابق **(حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»)** بالبناء للمفعول، قال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيّب والبكر، فعبّر للثيّب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الوليّ إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائرة بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريحٌ في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حقّ البكر لأنها قد تستحيي أن تُفصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخرج النسائيّ هذا الحديث من طريق أبي إسماعيل القنّاد، عن يحيى بلفظ الاستئذان في الثيّب، والاستئمار في البكر، فعندي أن هذا من تصرّفات الرواة، والظاهر أنه لا فرق بين العبارتين، كما يدلّ عليه تصرّف النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تراجمه، حيث عبّر في بعضها باستئذان البكر، وفي بعضها باستئمار الأب البكر، حسب اختلاف الروايات، فالذي يظهر أن الروايات بعضها باللفظ، وبعضها بالمعنى، فلا تعارض بينها، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٥٧.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ) وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: «قلنا»، وحديث عائشة رضي الله عنها صريح في أنها هي السائلة عن ذلك.

(وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟) في حديث عائشة: قلت: إن البكر تستحي **(قَالَ)** ﷺ **(«أَنْ تَسْكُتَ»)** «أن» بالفتح هي المصدريّة، والمصدر المؤوّل خبر لمحذوف، أي إذنها سكوتها.

قال ابن المنذر رحمه الله: يُستحبّ إعلام البكر أن سكوتها إذنٌ، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذنٌ لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكيّة، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيتِ فاسكتي، وإن كرهتِ فانطلقي، وقال بعضهم: يُطالُ المقام عندها؛ لئلا تَخْجَل، فيمنعها ذلك من المسارعة، واختلفوا فيما إذا لم تتكلّم، بل ظهرت منها قرينة السخط، أو الرضا بالتبسّم مثلاً، أو البكاء، فعند المالكيّة إن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدلّ على الكراهة لم تُزوَّج، وعند الشافعيّة: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قَرَنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرّق بعضهم بين الدمع، فإن كان حارّاً دلّ على المنع، وإن كان بارداً دلّ على الرضا، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٤٧٣ و٣٤٧٤] (١٤١٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٣٦) و«الحيل» (٦٩٦٨ و٦٩٧٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٩٢)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٠٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٨٥ و٨٦) و«الكبرى» (٣/ ٢٨١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٥٠ و٢٧٩

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

و٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٣٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١٩ و١٢٢) و«المعرفة» (٥/ ٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب استئمار الأيِّم في النكاح، وأنها أحقّ به من الوليّ، بمعنى أنه لا بدّ من إذنها الصريح، أو ردّها، لا بمعنى أنها تزوّج نفسها، كما يقول به داود الظاهريّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب استئذان البكر، وأنه لا يجب عليها التصريح بالقول، بل يكفي سكوتها.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنَّ السكوت على الشيء بعد العلم به يكون رضاً به، لكن بشرط أن لا يكون السكوت عن خوف ونحوه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن البكر التي أُمِر باستئذانها هي البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح عليها، وإن أعلنت بالرضا جاز بطريق أولى، وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجوز أيضاً، وقوفاً عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكت»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: نقل ابن عبد البرّ عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها، وتفويضها لا يكون رضاً منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليّها، وخصّ بعض الشافعيّة الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدّ، دون غيرهما؛ لأنها تستحيي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج الأب البكر البالغة بغير إذنها:

ذهب الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، ووافقهم أبو ثور: إلى شترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصحّ.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوّجها، ولو كانت بالغة بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

ومن حجّتهم مفهوم حديث الباب؛ لأنه جعل الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها.

واحتجّ بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها»، قال: فقيّد ذلك باليتيمة، فيُحْمَل المطلق عليه.

وفيه نظر ـ كما قال الحافظ ـ لحديث ابن عباس الآتي بلفظ: «والبكر يستأمرها أبوها» فنصّ على ذكر الأب.

وأجاب الشافعيّ بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيّده حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «آمروا النساء في بناتهنّ»، أخرجه أبو داود، قال الشافعيّ: لا خلاف أنه ليس للأمّ أمرٌ، لكنه على معنى استطابة النفس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث ضعيفٌ[1]؛ لجهالة الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلا يصلح للاستدلال به، والله تعالى أعلم.

وقال البيهقيّ: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعيّ: زادها ابن عُيينة في حديثه، وكان ابن عمر، والقاسم، وسالم يزوّجون الأبكار لا يستأمرونهنّ. قال البيهقيّ: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تُستأمر»، ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة تُستأمر»،

---

(١) إنما الصحيح ما رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ عن العرس بن عميرة بلفظ: «آمروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تُعرب عن نفسها، وإذن البكر صمتها»، راجع: «صحيح الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٦٦.

وكذلك رواه أبو بردة، عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدلّ على أن المراد بالبكر اليتيمة.

قال الحافظ: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائلٌ: بل المراد باليتيمة البكر لم يُدفع، و«تُستأمر» بضمّ أوله يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن رواية «يستأذنها أبوها» صحيحة؛ لأنها زيادة ثقة حافظ، وهو سفيان بن عيينة، وأيضاً إن رواية «تُستأذن» لا تنافيها، إذ الاستئذان يعمّ الأب، وغيره، وأما رواية «اليتيمة» فتردّ إلى معنى «البكر» جمعاً بين الروايات.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأولون ـ وهو عدم جواز تزويج البكر البالغة بغير إذنها ـ هو الأرجح، لظهور أدلّته، والله تعالى أعلم.

وأما قول الحافظ: ويبقى النظر في أن الاستئمار، هل هو شرط في صحّة العقد، أو مستحبّ على معنى استطابة النفس، كما قال الشافعيّ؟ كلٌّ من الأمرين مُحْتَمِل. انتهى.

ففيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الاحتمال الثاني ـ وهو الاستحباب ـ ضعيف؛ لمخالفته لظواهر الأحاديث المذكورة؛ وأما حديث أبو داود المذكور، فلا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه ضعيفٌ، كما مرّ آنفاً، فالاحتمال الأول ـ وهو كون الاستئمار شرطاً في صحّة العقد ـ أقوى، لظواهر الأحاديث.

وقد حقّق المسألة العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «الهدي» ـ بعد ذكر حديث الاستئذان ـ ما نصّه: ومُوجَب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمّته.

أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلةً بعلّة فيه، فإنه قد روي مسنداً، ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدّمٌ على من أرسله، فظاهر، وهذا تصرّفهم في

غالب الأحاديث، فما بال هذا، خرج عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدّثين، فهذا مرسلٌ قويّ، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع ـ كما سنذكره ـ فيتعيّن القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: «والبكر تُستأذن»، وهذا أمرٌ مؤكّد؛ لأنه بصيغة الخبر الدّالّ على تحقّق المخبر به، وثبوته، ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه.

وأما موافقته لنهيه، فلقوله: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، فأمر، ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثباتٌ للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقلّ شيء من مالها إلا برضاها[1]، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقّها، ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فيُنكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرةً عنده، كما قال النبيّ ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنّهنّ عوان عندكم»[2]، أي أسرى، ومعلومٌ أن إخراج مالها كلّه بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عيّنت كفؤاً تحبّه، وعيّن أبوها كفؤاً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً إليها، قَبِيح الخِلْقة.

وأما موافقته لمصالح الأمّة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضدّ ذلك بمن تبغضه، وتنفر عنه، فلو لم تأت السنّة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق.

---

(١) قال الجامع: في هذا الإطلاق نظر لا يخفى؛ لأن الأب يجوز أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه بغير رضاه؛ للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»، والبنت يشملها لفظ الولد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الترمذيّ برقم (١١٦٣) وقال: حسنٌ صحيحٌ.

[فإن قيل]: فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيّب، وقال: «لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، وقال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر يَستأذنها أبوها»، فجعل الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، فعُلم أن وليّ البكر أحقّ بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيّم بذلك معنىً.

وأيضاً فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيّب النطق، وإذن البكر الصَّمت، وهذا كلّه يدلّ على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حقّ لها مع أبيها.

[فالجواب]: أنه ليس في ذلك ما يدلّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها، وعقلها، ورُشدها، وأن يزوّجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤاً، والأحاديث التي احتججتم بها صريحةٌ في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها». هذا إنما يدلّ بطريق المفهوم، ومنازعوكم يُنازعونكم في كونه حجّةً، ولو سُلّم أنه حجّةٌ، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضاً إنما يدلّ إذا قلت: إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له؛ إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بدّ له من فائدةٍ، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلومٌ أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنفيّه فائدة، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت فائدة، وإن لم يكن ضدّ حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف، وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح، بل قياس الأولى، كما تقدّم، ويخالف النصوص المذكورة.

وتأمّل قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها»، عقب قوله: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»، قطعاً لتوهّم هذا القول، وأن البكر تُزوّج بغير رضاها، ولا إذنها، فلا حقّ لها في نفسها البتّة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى، دفعاً لهذا التوهّم، ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها أن لا يكون للبكر حقّ في نفسها البتّة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستّة أقوال:

(أحدها): أنه يُجبر بالبكارة، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد في رواية.

(الثاني): أن يُجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.

(الثالث): أنه يُجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

(الرابع): أنه يجبر بأيهما وُجد، وهو الرواية الرابعة عنه.

(الخامس): أنه يجبر بالإيلاد، فتُجبر الثيّب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصريّ، قال: وهو خلاف الإجماع، قال: وله وجهٌ حسنٌ من الفقه.

قال ابن القيّم: فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟.

(السادس): أنه يجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى أن الأرجح القول بأن الإجبار بهما معاً؛ فلا تُجبر البكر البالغة، ولا الثيّب الصغيرة؛ عملاً بمقتضى الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح» ما حاصله: استُدلّ بحديث الباب على أن الصغيرة الثيّب لا إجبار عليها؛ لعموم كونها أحقّ بنفسها من وليّها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء، ولو كان زناً لا إجبار عليها، لأب ولا غيره؛ لعموم قوله: «الثيّب أحقّ بنفسها».

وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه صاحباه، واحتُجّ له بأن علّة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء، وهو باق في هذه؛ لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء، لا فيمن اتخذت الزنا ديدناً وعادة.

وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلّق بالبكر، وقابلها بالثيّب، فدلّ على أن حكمهما مختلفٌ، وهذه ثيّبٌ لغةً وشرعاً، بدليل أنه لو أوصى بعتق كلّ ثيّب في ملكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوعٌ؛ لأنها تستحيي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تُجرّبه قط.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٩٥ ـ ٩٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لعموم الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أن بعضهم استدلّ بقوله: «أحقّ بنفسها» على أن للثيّب أن تتزوّج بغير وليّ، ولكنها لا تزوّج نفسها، بل تجعل أمرها إلى رجل، فيزوّجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعقّبه بحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، وهو حديث صحيح، وهو يبيّن أن معنى قوله: «أحقّ بنفسها من وليّها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يُجبرها، فإذا أرادت أن تتزوّج لم يجز لها إلا بإذن وليّها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَشَيْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة عشر:

١ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ)** ميسرة، أو سالم الصوّاف الكِنْديّ مولاهم، أبو الصَّلْت البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى)** بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، يُلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] مات بعد (١٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عِمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٦ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ الْمَرُّوذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٢١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٣.

٧ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ[1] البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقنديّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٩ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

١٠ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، كان يسكن حمص، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) يعني أن هؤلاء الخمسة، وهم: الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعيّ، وشيبان النحويّ، ومعمرٌ، ومعاوية بن سلّام رووا هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

[**تنبيه**]: رواية الحجّاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير هذه، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» ٣/ ٧٣ فقال:

(٤٢٣٩) ـ حدّثنا أبو عمران التستريّ موسى بن زكريا بالبصرة، قثنا[2] مُؤمَّل بن هشام، قثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن

---

(١) يقال: إنه نسبة إلى نحوة بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، فتنبّه.

(٢) هي في الموضعين مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تُنكح الثيِّب حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن». انتهى.

وأما رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، فساقها الترمذيّ، فقال:

(١٠٢٥) ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن يوسف، حدّثنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، وإذنها الصُّمُوت». انتهى.

وأما رواية شيبان النحويّ عن يحيى، فساقها البخاريّ، فقال:

(٦٥٦٩) ـ حدّثنا أبو نُعَيْم، حدثنا شَيْبَانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». انتهى.

وأما رواية معمر، عن يحيى، فلم أجد من ساقها، وكذا رواية معاوية عنه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٥] (١٤٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَلِكِ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٣ ـ (**ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ**) أبو عمرو المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د س) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٣١.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، وذكوان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَن ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَة، أنه قال: (**سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا**) بضمّ أوله، من الإنكاح (**أَهْلُهَا**) بالرفع على الفاعليّة (**أَتُسْتَأْمَرُ**) بالبناء للمفعول (**أَمْ لَا؟**) أي: أم لا يُحتاج إلى استئمارها؟ (**فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»**) بالبناء للمفعول: أي يُطلب أمرها (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي**) بياءين، وفيه لغة أخرى، بياء واحدة، فيقال: استَحْيَيْتُ منه، واستَحَيْتُ منه، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَيِيَ فلانٌ حيَاءً بالفتح والمدّ، فهو حَيِيٌّ، على فعلي، واستحيا منه، وهو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدَّى بنفسه، وبالحرف، فيقال: استحييتُ منه، واستحييته، وفيه لغتان: إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لتميم، بياء واحدة. انتهى[1].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَلِكِ»**) بكسر الكاف خطاباً للمؤنّث، والإشارة إلى السكوت المفهوم من المقام، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «أن تسكت»، وفي رواية البخاريّ: «رضاها صَمْتها»، وفي حديث ابن عبّاس

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

الآتي: «وإذنها صُماتها»، واسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (**إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**») جواب «إذا» دلّ عليه السابق: فقد أذِنت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٤٧٥] (١٤٢٠)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٣٧) و«الإكراه» (٥٩٤٦) و«الحيل» (٦٩٧١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٩٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٦٧) وفي «الكبرى» (٥٣٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٥ و١٦٥ و٢٠٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٤/ ٤٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١٩ و١٢٢ و١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

وأما بقية المسائل المتعلّقة بالحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٦] (١٤٢١) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ**) بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٦ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُمَاسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى يحيى، فما أخرج أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَن يَحْيَى بْن يَحْيَى التميميّ، وقوله: (**وَاللَّفْظُ لَهُ**) أي لفظ الحديث المسوق هنا ليحيى، وأما سعيد، وقتيبة، فروياه بالمعنى (**قَالَ**) يحيى (**قُلْتُ لِمَالِكٍ**) بن أنس (**حَدَّثَكَ**) بتقدير أداة الاستفهام، أي: أحدّثك (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ، **قَالَ: «الْأَيِّمُ**) تقدّم ضبط الأَيِّم، وتفسيرها في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي (**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**) أي تنطق بنفسها، ولا ينطق الوليّ عنها، وفي الرواية التالية: «الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها».

وقال النوويّ: يَحْتَمِل من حيث المعنى أن المراد: أحقّ من وليّها في كلّ شيء، من عقد، وغيره، كما قاله أبو حنيفة، وداود.

ويَحْتَمِل أنها أحقّ بالرضا، أي لا تُزوّج حتى تنطق بالإذن، بخلاف

البكر، ولكن لَمّا صحّ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» مع غيره من الأحاديث الدّالّة على اشتراط الوليّ تعيّن الاحتمال الثاني.

[واعلم]: أن لفظة «أحقّ» هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقّاً، ولوليّها حقّاً، وحقّها أوكد من حقّه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً، وامتنعت لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوّج كفؤاً، فامتنع الوليّ أُجبر، فإن أصرّ زوّجها القاضي، فدلّ على تأكيد حقّها، ورجحانه. انتهى.

(وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا) ببناء الفعل للمفعول: أي يُطْلَب إذنها في تزويجها، وفي الرواية التالية: «والبكر تُستأمر».

قال القرطبيّ رحمه الله: هكذا وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والبكر تُستأمر»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الأيّم تُستأمر، والبكر تُستأذن»، وهو أتقن مساقاً من حديث ابن عباس لأن «تُستأمر» معناه: يُستدعَى أمرها، وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يُسمّى أمراً، وهذا ممكن من الثيّب؛ لأنها لا يَلحقها من الخجل، والانقباض ما يَلحق البكر، فلا يُكتفى منها إلا بنطق يدلّ على مرادها صريحاً، وأما «تُستأذن» فإنه يقتضي أن يظهر منها ما يدلّ على رضاها، وإذنها بأيّ وجه كان، من سكوت، أو غيره، ولا تُكلّف النطقَ، ولذلك لما قال في حديث ابن عباس: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن» أشكل عليهم إذنها، فسألوا، فأجيبوا بقوله **(وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»)** بضم الصاد المهملة، ويقال فيه: الصّمت ـ بالفتح ـ والصّموت ـ بالضمّ ـ: ومعناها السكوت، وإلى هذا أشرت بقولي:

الصَّمْتُ وَالصُّمَاتُ والصُّمُوتُ ... مَصَادِرٌ يُعْنَى بِهَا السُّكُوتُ
كَالْقَتْلِ وَالصُّرَاخِ وَالسُّكُوتِ ... فَاحْفَظْ فَمَا حُفِظَ ذُو ثُبُوتِ

قال الفيّوميّ رحمه الله: والأصل: وصُماتها كإذنها، فشُبِّهَ الصُّماتُ بالإذن شرعاً، ثم جُعِل إذناً مجازاً، ثم قُدّم مبالغةً، والمعنى: هو كاف في الإذن، وهذا مثل قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»، والأصل: ذكاة أمّ الجنين ذكاته، وإنما قلنا: الأصل: صماتها كإذنها؛ لأنه لا يُخبرُ عن شيءٍ إلا بما يصحّ أن يكون وصفاً له حقيقةً، أو مجازاً، فيصحّ أن يقال: الفرس يطير، ولا يصحّ أن يقال: الحجر يطير؛ لأنه لا يوصف بذلك، فصُماتها كإذنها صحيح، ولا يصحّ

أن يكون «إذنها» مبتدءاً؛ لأن الإذن لا يصحّ أن يوصف بالسكوت؛ لأنه يكون نفياً له، فيبقى المعنى: إذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف، فكذلك إذنها، فينعكس المعنى. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ: نَعَمْ)، أي قال مالك بعد أن عرض عليه يحيى بن يحيى الحديث، حيث قال: حدّثك عبد الله بن إلخ فقال: نعم حدّثني به.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع» (١٧٦): وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الفضل في الأَيِّم، من طريق مالك، وزياد بن سعد، ولا علّة له، ولا عُذر للبخاريّ في تركه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٤٧٦ و٣٤٧٧ و٣٤٧٨] (١٤٢١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٩٨ و٢١٠٠)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٠٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٦١ و٣٢٦٢ و٣٢٦٣ و٣٢٦٤ و٣٢٦٥) وفي «الكبرى» (٥٣٧١ و٥٣٧٢ و٥٣٧٢ و٥٣٧٣ و٥٣٧٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٧٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٣٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٢٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٧٤ ٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٨ و٢١٨٩ و٢١٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ١٠٧٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٠٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١٨ و١٢٢) و«الصغرى» (٦/ ١١٥) و«المعرفة» (٥/ ٢٤٠ و٤٤٨)، و(البغويّ) في «شرح

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٧.

السنّة» (٢٢٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل بابين.

و«سفيان» هو: ابن عيينة، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عمر، عن سفيان هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٧/ ١١٥ فقال:

(١٣٤٤١) ـ أخبرنا أبو عليّ الروذباريّ، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا

محمد بن الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يَستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، وربما قال: «وصُماتها إقرارها»، لفظ حديث ابن أبي عمر، وفي رواية أحمد: «الثيب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها». انتهى.

[تنبيه آخر]: تقدّم أن بعضهم ادّعى أن رواية: «يستأذنها أبوها» ليست بمحفوظة، والصحيح أنها محفوظة؛ لأن من زادها إمام حافظ معتمد، وهو سفيان بن عيينة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ)

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب إنكاح الرجل وُلْدَه الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل عدّتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ثم أورد حديث عائشة المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ إلخ، أي فدلّ على أن نكاحها قبل البلوغ جائزٌ، وهو استنباط حسنٌ، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد، ولا بالبكر، ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها، وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السرّ أورد حديث عائشة رضي الله عنها، قال المهلّب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاويّ حكى عن ابن شُبْرُمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شُبرمة مطلقاً أن الأب لا يُزوّج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ، وتأذن، وزعم أن تزويج النبيّ ﷺ عائشة، وهي بنت ستّ سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن، والنخعيّ للأب إجبار

بنته كبيرة كانت، أو صغيرةً، بكراً كانت، أو ثيّباً. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٩] (١٤٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْراً، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دَلَّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) «الفتح» ١١/٤٥٣ ـ ٤٥٤.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وأبي أسامة، فكوفيون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قول أبي بكر بن أبي شيبة: «وجدت في كتابي عن أبي أسامة» فيه أن هذا وجادة، وليس سماعاً، لكن يُجاب عنه بأنه قد وُصل من رواية أبي كريب التي قبله، فإنه قال: «حدّثنا أبو أسامة»، فليس فيه انقطاع، على أن هذه الوجادة في كتاب نفسه، لا في كتاب غيره، فتنبّه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله: «وجدت في كتابي إلخ» معناه: أنه وجد في كتابه، ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح، وقول الجمهور، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه، بل ذكره متابعة لغيره. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي)** أي عقد عليّ النكاح، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة **(رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتٍّ سِنِينَ)** أي في السنة السادسة من مولدي، وسيأتي أنه ﷺ تزوّجها، وهي بنت سبع سنين، قال النوويّ: أما قولها في رواية: «تزوجني وأنا بنت سبع»، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها ستّ وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عَدَّت السنة التي دخلت فيها، والله أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تزوجني رسول الله ﷺ لستٍّ سنين»، وفي الرواية الأخرى: «وهي بنت سبع سنين» ظاهر هاتين الروايتين الاختلاف، فيمكن أن يقال: إن ذلك تقديرٌ لا تحقيقٌ، ويمكن أن يقال: إن ذلك كان في أوائل السنة السابعة، فيكون معنى قولها: «لست سنين»: انقضت، وقولها: «وهي بنت سبع سنين» أي: هي فيها، والله أعلم. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٢٠.

(وَبَنَى بِي) بالبناء للفاعل، أي دخل بي، وكان ذلك بالمدينة في شوّال من السنة الأولى من الهجرة، وقيل: من السنة الثانية.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبنى على أهله: دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوّج بنَى للعِرْسِ خِبَاءً جديداً، وعَمَّرَه بما يَحتاج إليه، أو بُنِيَ له؛ تكريماً، ثم كثُر، حتى كُنِي به عن الجماع، وقال ابن دُريد: بَنَى عليها، وبَنَى بها، والأول أفصح، هكذا نقله جماعةٌ. ولفظ «التهذيب»: والعامّة تقول: بَنَى بأهله، وليس من كلام العرب، قال ابن السّكّيت: بَنَى على أهله: إذا زُفّت إليه. انتهى[١].

وعبارة ابن منظور: والباني: العَرُوس الذي يبني على أهله، قال الشاعر [شطر بيت من الوافر]:

يَـلُـوحُ كَـأَنَّـهُ مِـصْـبَـاحُ بَـانِـي

وبَنَى فلان على أهله بِناءً، ولا يُقال بأهله، هذا قول أهل اللغة، وحكى ابن جنّي: بنى بأهله، وابتنى بها، عدّاهما جميعاً بالباء، ثم ذكر نحو ما تقدّم عن «تهذيب الأزهريّ»، قال: وقد ورد: بنى بأهله في شعر جِرْدَانِ الْعَوْدِ، قال [من الطويل]:

بَنَيْتُ بِهَا قَبْلَ الْمِحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مِحَاقاً كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

قال ابن الأثير: وقد جاء: بَنَى بأهله في غير موضع من الحديث، وغير الحديث. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» ـ بعدما ذكر قول من قال: لا يقال: بنى بأهله ـ ما نصّه: ولا معنى لهذا التغليط؛ لكثرة استعمال الفصحاء له، وحسبك بقول عائشة: «بنى بي»، وبقول عروة في آخر الحديث: «وبنى بها». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن «بنى بها» لغة عربيّة، فصيحة؛ لورودها في الشعر العربيّ، وفي كلام الفصحاء، كعائشة، وعروة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٣.
(٢) «لسان العرب» في مادة بنى.
(٣) «الفتح» ٧/ ٦٢٨ «كتاب مناقب الأنصار».

وغيرهم، وأثبتها من اللغويين ابن دُريد، وابن جنّي، فلا يصحّ دعوى أنها لغة عاميّة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ) وفي رواية البخاريّ من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: «تُوفّيت خديجة قبل مخرج النبيّ ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين، أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة، وهي بنت ستّ سنين، ثم بنى بها، وهي بنت تسع سنين».

فقال في «الفتح»: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين، ونحو ذلك؛ لأن قوله: «فلبث سنتين، أو نحو ذلك»، أي بعد موت خديجة، وقوله: «ونكح عائشة»، أي عقد عليها لقوله بعد ذلك: «وبنى بها، وهي بنت تسع»، فيخرج من ذلك أنه بنى بعد قدومه بسنتين، وليس كذلك؛ لأنه وقع عند البخاريّ في «النكاح» من رواية الثوريّ، عن هشام بن عروة في هذا الحديث: «ومكثت عنده تسعاً»، وسيأتي ما قيل: من إدراج النكاح في هذه الطريق، وهو في الجملة صحيح، فإن عند مسلم من حديث الزهريّ، عن عروة، عن عائشة في هذا الحديث: «وزُفّت إليه، وهي بنت تسع، ولُعْبَتها معها، ومات عنها، وهي بنت ثمان عشرة»، وله من طريق الأسود، عن عائشة نحوه، ومن طريق عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «تزوّجني رسول الله ﷺ في شوّال، وبنى بي في شوّال»، فعلى هذا فقوله: «فلبث سنتين، أو قريباً من ذلك»، أي لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يُهاجر، ثم بنى بعائشة بعد أن هاجر، فكأنّ ذكر سودة سقط على بعض رواته.

وقد روى أحمد، والطبرانيّ بإسناد حسن، عن عائشة، قالت: «لما تُوفّيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون: يا رسول الله ألا تَزَوّج؟ قال: نعم، فما عندكِ؟ قالت: بكر وثيّب، البكر بنت أحبّ خلق الله إليك عائشة، والثيّب سودة بنت زمعة، قال: فاذهبي، فاذكريهما عليّ، فدخلت على أبي بكر، فقال: إنما هي بنت أخيه، قال: قولي له: أنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي، فجاءه، فأنكحه، ثم دخلت على سودة، فقالت

لها: أخبري أبي، فذكرت له، فزوّجه»[1]، وذكر ابن إسحاق وغيره أنه دخل على سودة بمكّة.

---

(١) هذا الحديث ساقه الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده» ٦/ ٢١٠ مطوّلاً، ولفظه:
(٢٥٢٤١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سلمة ويحيى، قالا: لَمّا هَلَكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكراً، وإن شئت ثيباً، قال: «فمن البكر؟» قالت: ابنة أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيب؟» قالت: سودة ابنة زمعة، قد آمنت بك، واتبعتك على ما تقول، قال: «فاذهبي، فاذكريهما عليّ»، فدخلت بيت أبي بكر، فقالت: يا أم رُومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ قال: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قال: وهل تصلح له، إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، قال: «ارجعي إليه، فقولي له: أنا أخوك، وأنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي»، فرجعت، فذكرت ذلك له، قال: انتظري، وخرج، قالت أم رُومان: إن مطعم بن عديّ قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد وعداً قط، فأخلفه ـ لأبي بكر ـ فدخل أبو بكر على مطعم بن عديّ، وعنده امرأته أم الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك مُصْبٍ صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه أن تزوج إليك، قال أبو بكر للمطعم بن عديّ: أقول هذه تقول، إنها تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عِدَته التي وعده، فرجع فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فدعته، فزوّجها إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين.
ثم خرجت، فدخلت على سودة بنت زمعة، فقالت: ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه، قالت: وَدِدت، ادخلي إلى أبي، فاذكري ذاك له، وكان شيخاً كبيراً قد أدركه السنّ، قد تخلف عن الحجّ، فدخلت عليه، فحيّته بتحية الجاهلية، فقال: من هذه؟ فقالت: خولة بنت حكيم، قال: فما شأنك؟ قالت: أرسلني محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة، قال: كفء كريم، ماذا تقول صاحبتك؟ قالت: تحب ذاك، قال: ادعها لي، فدعيتها، قال: أي بُنيةُ إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد أرسل يخطبك، وهو كفء كريم، أتحبين أن أزوجك به؟ قالت: نعم، قال: ادعيه=

وأخرج الطبرانيّ من وجه آخر عن عائشة قالت: «لما هاجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر خَلَّفَنا بمكة، فلما استقرّ بالمدينة، بعث زيد بن حارثة، وأبا رافع، وبعث أبو بكر عبد الله بن أُرَيقط، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يَحْمِل معه أُمَّ رُومان، وأم أبي بكر، وأنا وأختي أسماء، فخرج بنا، وخرج زيد، وأبو رافع بفاطمة، وأمّ كلثوم، وسودة بنت زمعة، وأخذ زيد امرأته أم أيمن، وولديها أيمن، وأسامة، واصطحبنا، حتى قدمنا المدينة، فنزلت في عيال أبي بكر، ونزل آل النبيّ ﷺ عنده، وهو يومئذ يبني المسجد وبيوته، فأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت، وكان يكون عندها، فقال له أبو بكر: ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ فبنى بي...» الحديث.

قال الماورديّ: الفقهاء يقولون: تزوّج عائشة قبل سودة، والمحدّثون يقولون: تزوّج سودة قبل عائشة، وقد يُجمع بينهما بأنه عقد على عائشة، ولم يدخل بها، ودخل بسودة.

= لي، فجاء رسول الله ﷺ إليه، فزوّجها إياه، فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يحثي في رأسه التراب، فقال بعد أن أسلم: لعمرك إني لسفيه يوم أحثي في رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة.
قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج في السُّنْح، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار، ونساء، فجاءتني أمي، وإني لفي أرجوحة بين عذقين، ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جُميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني، حتى وقفت بي عند الباب، وإني لأنهج، حتى سكن من نَفَسي، ثم دخلت بي، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء، فخرجوا، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما نُحرت عليّ جزور، ولا ذُبحت عليّ شاة، حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بِجَفْنة، كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين. انتهى «المسند» ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١.
وهذا مرسلٌ صحيح.

قال الحافظ: والرواية التي ذكرتها عن الطبرانيّ ترفع الإشكال، وتوجّه الجمع المذكور، والله أعلم.

وقد أخرج الإسماعيليّ من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، عن أبيه «أنه كتب إلى الوليد: إنك سألتني متى توفّيت خديجة؟ وإنها توفّيت قبل مخرج النبيّ ﷺ من مكّة بثلاث سنين، أو قريب من ذلك، نكح النبيّ ﷺ عائشة بعد مُتَوَفَّى خديجة، وعائشةُ بنت ستّ سنين، ثم إن النبيّ ﷺ بنى بها بعدما قدم المدينة، وهي بنت تسع سنين»، وهذا السياق لا إشكال فيه، ويرتفع به ما تقدّم من الإشكال أيضاً، والله أعلم.

وإذا ثبت أنه بنى بها في شوّال من السنة الأولى من الهجرة قوِيَ قولُ من قال: إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر، وقد وهّاه النوويّ في «تهذيبه»، وليس بواهٍ إذا عددناه من ربيع الأول، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يُخالف ما ثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين.

وقال الدمياطيّ في «السيرة» له: ماتت خديجة في رمضان، وعقد على سودة في شوّال، ثم على عائشة، ودخل بسودة قبل عائشة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرر بما سبق أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، ودخل بسودة قبل عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الجمع السديد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقَدِمْنَا)** بكسر الدال **(الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْراً)** ببناء الفعل للمفعول، أي أصابني الْوَعْك، وهو أَلَمُ الْحُمَّى، قال المجد رحمه الله: الْوَعْكُ: سكون الريح، وشِدّة الحرّ، كالْوَعْكة، وأذى الْحُمَّى، ووَجَعها، ومَغْثُهَا في البدن، وأَلَمٌ من شِدّة التعب، ورجلٌ وَعْكٌ ـ بفتح، فسكون ـ ووَعِكٌ ـ بفتح، فكسر ـ ومَوعُوكٌ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فوُعكت شهراً»: أي مرضت بالحمَّى، وكان هذا في أوّل قدومهم المدينة في الوقت الذي وُعِك فيه أبو بكر رضي الله عنه، وقبل أن

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ «كتاب مناقب الأنصار».

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٢٣.

يَدْعُو النبيُّ ﷺ للمدينة بأن يصحِّحها، وينقل حُمَّاها إلى الْجُحْفَة، فلمّا دعا؛ فعل الله ذلك. انتهى[١].

(فَوَفَى شَعْرِي) أي كَمُل **(جُمَيْمَةً)** تصغير جُمّةٍ، وهي الشعر النازل إلى الأذنين، ونحوهما، أي صار إلى هذا الحدّ بعد أن كان قد ذهب بسبب المرض.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فوفى شعري جُمَيْمَةً» أي بلغ إلى أن صار جُمَّةً صغيرة، وقد تقدم أنَّ «الجمَّة» إلى شحمة الأذن و«اللمَّة» للمنكب، وفي كلامها حذف، وتقديره: فوُعِكْتُ؛ فسقط شعري، ثم بَرِئْتُ فوفى جُميمةً. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قولها: «فَوَفَى»: أي كَثُر، وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك، فتَرَبَّى شعري، فكثر. وقولها: «جُميمة» بالجيم مصغرُ الجمةِ بالضم، وهي مُجْتَمَع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جمةٌ، وإذا كان إلى شحمة الأذنين: وَفْرَةٌ. انتهى[٣].

(فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ) قال النوويّ رحمه الله: هي أم عائشة رضي الله عنها، وهي بضم الراء، وإسكان الواو، وهذا هو المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وحَكَى ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» ضم الراء وفتحها، ورجّح الفتح، وليس هو براجح. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: أم رَومان بفتح الراء، وضمها، زينب بنت عامر، وهي أم عبد الرحمٰن أخي عائشة أيضاً، ماتت سنة ست في قول الواقديّ والزبير، وهو الأصح. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فأتتني أُمَّ رُومان» أم رُومان ـ بضم الراء المهملة، ويقال بفتحها، والأول أشهر ـ، واسمها: زينب بنت عامر الكنانية، وهي زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأم ولديه: عبد الرحمٰن، وعائشة، أسلمت

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢١.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٢١.
(٣) «الفتح» ٨/ ٦٦٢ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٩٤).
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٥) «عمدة القاري» ١/ ٣٨.

وهاجرت، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، واستغفر لها[١].

وقولها: (**وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ**) جملة حاليّة من «فأتتني»، و«الأرجوحة» بضم الهمزة، هي خشبة يَلعَب عليها الصبيان، والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها، فيرتفع جانب منها، وينزل جانب[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأُرجوحة» خشبة يَرْكَبُ على طرفيها صغيران، فيترجح أحدهما على الآخر تارة، والآخر أخرى، ويقال: الأرجوحة: حبل يُعَلَّق، فيركبه الصبيان، يلعبون عليه، قاله شيخنا المنذريّ الشافعيّ. انتهى.

وقولها: (**وَمَعِي صَوَاحِبِي**) جملة حاليّة أيضاً، و«الصواحب» جمع صاحبة (**فَصَرَخَتْ بِي**) أي صاحت صياحاً مُزعِجاً، ونادتني (**فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي**) «ما» الأولى نافيةٌ، والثانية موصولة، أي: لم أعرف الذي تريد مني بندائها (**فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي**) بقطع الهمزة، أي جعلتني واقفاً (**عَلَى الْبَابِ**) أي على باب البيت الذي فيه رسول الله ﷺ، وهو بيت أبي بكر رضي الله عنه، كما بيّنته رواية أحمد الآتية، وقولها: (**فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ**) بالتكرار، وهي كلمة يقولها المبهور[٣] حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي بفتح الهاء الأولى، وإسكان الهاء الثانية، وهي هاء السكت.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «هه، هه» هي حكاية عن صوت المنْبَهِر؛ الذي ضاق نَفَسه، وذلك أنَّها كانت تتأرجح، ثم إنها صِيح بها صياحاً مزعجاً، فأتت مسرعة، فضاق نفسها لذلك، وانبهرت، ولذلك قالت: (**حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي**) وهو بفتح الفاء، وقد أخطأ من سكَّنها (**فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا**) هي الفُجائيّة، أي ففاجأني (**نِسْوَةٌ**) بكسر النون أفصح من ضمّها، وهي والنساء اسمان لجماعة إناث الأناسيّ، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع، قاله الفيّوميّ[٤]. (**مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ**) قال القرطبيّ رحمه الله:

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢١.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٣) أي المغلوب، أي الذي غلبه نفسه.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤.

هو نحو مِمَّا روي من حديث معاذ: أنَّ النبيّ ﷺ قال لرجل من الأنصار شهد إملاكه، فقال: «على الأُلفة والخير والطائر الميمون»[١]، وقد قال ﷺ لابن عوف: «بارك الله لك»[٢]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «بارك الله لكم وعليكم»[٣]، قال: وهذه أدعية، والدُّعاء كلُّه حسن، غير أن الدُّعاء بما دعا به النبيّ ﷺ أولى، ولذلك كره بعضهم قول العرب: بالرفاء والبنين. انتهى[٤].

(**وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ**) الطائر: الحظُّ، يُطلَق على الحظّ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظّ وبركة[٥].

وقال في «المشارق»: قوله: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»: دعاءٌ بالسعادة، وأصل استعمالها من تفاؤل العرب بالطير، وقد يكون المراد بالطائر هنا: القَسْم والنصيب أيضاً. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولهن: «على خير طائر»، وقول النبيّ ﷺ: «وعلى الطائر الميمون»؛ على جهة التفاؤل الحسن، والكلام الطيب، وليس هذا من قبيل الطِّيَرة المنهي عنها؛ التي قال فيها ﷺ: «لا طِيَرة، وخيرها الفأل»، وقد ذكرنا أصل هذه اللفظة، وحكمها في كتاب الإيمان. انتهى.

(**فَأَسْلَمَتْنِي**) أي دفعتني أمي (**إِلَيْهِنَّ**) أي إلى نسوة الأنصار (**فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي**) أي جهّزنني للدخول على النبيّ ﷺ بصفة العروس؛ لأن ذلك يُحبّبها إليه، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها، ويؤدبنها، ويُعلِّمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج.

(**فَلَمْ يَرُعْنِي**) بضمّ الراء، وسكون العين: أي لم يفاجأني، ويأتيني بغتةً، وقال القرطبيّ: أي لم يُفْزِعني، والرَّوع: الفَزَع، وهو مستعملٌ في كلِّ أمر يطرأ على الإنسان فَجْأَةً، من خير أو شرٍّ، فيرتاع لفَجْأته. انتهى[٧].

---

(١) راوه البيهقيّ في «الكبرى» ٧/ ٢٨٨، وراجع: «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٠.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذيّ (١٠٩١).
(٤) «المفهم» ٤/ ١٢٢.
(٥) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٦) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٤.
(٧) «المفهم» ٤/ ١٢٣.

وقال في «الفتح»: قولها: «فلم يَرُعني» بضم الراء، وسكون العين: أي لم يُفزعني شيءٌ إلا دخوله عليّ، وكَنَتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك، فإنه يُفْزِع غالباً.

ورَوَى أحمد من وجه آخر هذه القصة مُطوَّلة: «قالت عائشة: قدِمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل بيتنا، فجاءت بي أمي، وأنا في أُرجوحة، ولي جُميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب، حتى سكن نَفَسي... الحديث[1]، وفيه: «فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم، فوثب الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، وأنا يومئذ بنت تسع سنين».

(**إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى**) أي في وقت الضحى (**فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ**) فيه جواز الزفاف، والدخول بالعروس نهاراً، وهو جائز ليلاً ونهاراً، واحتجّ به البخاريّ في الدخول نهاراً، وترجم عليه باباً، فقال: «باب البناء بالنهار»، وأورد حديث الباب مختصراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٣٤٧٩ و٣٤٨٠ و٣٤٨١ و٣٤٨٢] (١٤٢٢)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٩٦) و«النكاح» (٥١٣٣ و٥١٣٤ و٥١٥٨)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٢١) و«الأدب» (٤٩٣٣ و٤٣٥) والنسائيّ) في «النكاح» (٣٢٥٦ و٣٢٥٧ و٣٢٥٨ و٣٢٥٩ و٣٣٧٨ و٣٣٧٩ و٣٣٨٠) وفي «الكبرى» (٥٣٦٥ و٥٣٦٦ و٥٣٦٧ و٥٣٦٨ و٥٣٦٩ و٥٥٦٩

---

(١) تقدّم ذكر حديث أحمد في الهامش بتمامه في هذا الباب، فتنبّه.

و٥٥٧٠ و٥٥٧١ و٥٥٧٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٧٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٨ و٢٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩ و١٠/ ٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إنكاح الأب بنته الصغيرة، وهو مجمع عليه، إلا ما حكي عن ابن شُبرمة، كما تقدّم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز نكاح المرأة، وإن لم تكن صالحة للوطء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الوليّ الخاصّ يقدّم على الوليّ العامّ، حيث زوّج أبو بكر بنته عائشة للنبيّ ﷺ، وقد اختُلف فيه عند المالكيّة، كما أشار إليه في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: أن النهي عن إنكاح البكر حتى تُستأذن مخصوص بالبالغة حتى يُتصوّر منها الإذن، وأما الصغيرة فلا حاجة إلى استئذانها؛ إذ لا معنى لذلك، حيث إنها لا تدري ما هو النكاح، قال النوويّ رحمه الله: هذا صريحٌ في جواز تزويج الأب الصغيرةَ بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجدّ كالأب عندنا. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: ذهبت طائفة إلى أن بلوغ المرأة تسعَ سنين يوجب إجبارها على الدخول إذا طلبه الزوج، وبه قال أحمد، وأبو عبيد، وقال مالك، وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تطيق الرّجُل، فإن لم تطق؛ لم يُمَكَّن الزوج منها، وإن بلغت التسع، وقال الشافعيّ: حدُّ ذلك أن تطيق الرّجُل، وتقارب البلوغ.

وحكم إلزام الزوج النفقة حكم الجبر، فمتى أجبرناها على الدخول ألزمناه لها النفقة. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢١.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: «بارك الله لك»[١].

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تنظيف العَرُوس، وتزيينها لزوجها.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب اجتماع النساء لتجهيز العروس لزوجها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في إجبار الأب ابنته على النكاح:

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث مستند الإجماع[٢] على أن الأب يُجبر البكر الصغيرة على النكاح، وإذا جاز ذلك في الأنثى التي لا تملك حلَّ العقد عن نفسها، فلأن يجوز في الصغير الذي يملك حلَّ العقد عن نفسه عند بلوغه أحرى وأولى، وما ذكرناه جارٍ على مذهب مالك، والشافعي، وفقهاء أهل الحجاز.

وأمَّا أهل العراق فقالوا: لها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فإنه قال: لا خيار لها. ثم اختلفوا في غير الأب، من وليٍّ أو وصيٍّ، هل له أن يجبر أم لا؟ فمنع الجمهور ذلك؛ غير أن الشافعي جعل الجدَّ بمنزلة الأب، وغير ما روي عن مالك في الوصي على الإنكاح: أنه يجبر ـ في أحد قوليه ـ وهو الذي حكاه الخطَّابي عن مالك، وعن حمَّاد بن أبي سلمة[٣]، وقاله شريح، وعروة بن الزبير، والمشهور عن مالك المنع من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وجماعة من السلف بجواز ذلك، وليس بصحيح؛ لما يختصّ به الأب من فرط الشَّفقة، والاجتهاد في ابتغاء المصلحة، فإنه يختصُّ من ذلك بما لا يوجد في غيره غالباً، ويكفي هذا فارقاً مانعاً من الإلحاق. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وأجمع المسلمون[٤] على جواز تزويجه بنته الصغيرة؛ لهذا الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.

(٢) دعوى الإجماع فيها نظر، فقد خالف ابن شُبرمة، فتنبّه.

(٣) هكذا النسخة، والظاهر أنه حماد بن أبي سليمان، فليُحرّر.

(٤) دعوى الإجماع فيها نظر، كما مرّ آنفاً.

قال: وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك، والشافعيّ، وسائر فقهاء الحجاز.

وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب، والجدّ من الأولياء، فلا يجوز أن يزوّجها عند الشافعيّ، والثوريّ، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عُبيد، والجمهور، قالوا: فإن زوّجها لم يصحّ، وقال الأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصحّ، ولها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فقال: لا خيار لها.

واتفق الجمهور على أن الوصيّ الأجنبيّ لا يزوّجها. وجوّز شُريحٌ، وعروة، وحمّادٌ له تزويجها قبل البلوغ. وحكاه الخطّابيّ عن مالك أيضاً.

قال: **(واعلم)**: أن الشافعيّ، وأصحابه قالوا: يُستحبّ أن لا يزوّج الأب والجدّ حتى تبلغ، ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج، وهي كارهةٌ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن مرادهم أنه لا يزوّجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحةٌ ظاهرةٌ يخاف فوتها بالتأخير، كحديث عائشة رضي الله عنها، فيستحبّ تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده، فلا يفوّتها.

قال: وأما وقت زفاف الصغيرة المزوّجة، والدخول بها، فإن اتّفق الزوج والوليّ على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا، فقال أحمد، وأبو عُبيد: تُجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها.

وقال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة: حدّ ذلك أن تُطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهنّ، ولا يُضبط بسنّ، وهذا هو الصحيح، وليس حديث عائشة تحديداً، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تُطقه، وقد بلغت تسعاً.

قال الداوديّ: وكانت عائشة قد شبّت شَباباً حسناً رضي الله عنها. انتهى كلام النووي رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٢٠٦ ـ ٢٠٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ثماني عشرة».

وقولها: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا**) فيه التفات؛ إذ الأصل أن تقول: تزوجني إلخ، فتنبّه.

وقوله: (**وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ**) تقدّم أنه لا تنافي بينه وبين قولها: «تزوجني، وأنا ابن ستّ سنين»؛ لإمكان الجمع بأن ذلك كان في أوائل السنة السابعة، فيكون معنى قولها: «ست سنين» التي انقضت، ومعنى «سبع سنين» التي هي فيها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَزُفَّتْ إِلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، يقال: زَفَّت النساء العَرُوس إلى زوجها زَفّاً، من باب نصر، والاسم الزِّفَاف بالكسر، ككتاب، وهو إهداؤها إليه، وأزفّتها بالألف لغة، وزَفّ الرجلُ يَزِفّ، من باب ضرب: أسرع، والاسم الزَّفِيف[1].

وقوله: (**وَلُعَبُهَا مَعَهَا**) «اللُّعَب» بضمّ، ففتح: جمع لُعْبَة، بضمّ، فسكون، وزانُ غُرْفَة، وغُرَفٍ، وهي كلُّ ما يُلْعَب به مثلُ الشِّطْرنج، والنَّرْد[2]، قال النوويّ رحمه الله: المراد هنا هذه اللُّعَب المسماة بالبنات التي تَلْعَب بها الجواري الصغار، ومعناه التنبيه على صِغَر سنها، قال القاضي عياض رحمه الله: وفيه جواز اتخاذ اللُّعَبِ، وإباحة لَعِب الجواري بهنّ، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبيّ ﷺ رأى ذلك، فلم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهنّ لتربية الأولاد، وإصلاح شأنهنّ وبيوتهنّ. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور؛ لما ذكره من المصلحة، ويَحْتَمِل أن يكون هذا منهيّاً عنه، وكانت قصّة عائشة رضي الله عنها هذه، ولُعَبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور، والله أعلم. انتهى.

وقولها: (**وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ**) وفي نسخة: «ثماني عشرة».

والحديث متّفق عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٤.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٥٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان مِهْران، تقدّم قريباً.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (الْأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٣] (١٤٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه العابد، ومن كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٣] بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة (٤٥) (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، والبابين قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ، وعبد الله بن عروة، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الأخ، عن أخيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عروة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها (**قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي**) بالبناء للفاعل: أي دخل بي (**فِي شَوَّالٍ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وتشديد الواو ـ قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: و«شوّالٌ» شهر عيد الفطر، وجمعه شوّالات، وشواويلُ، وقد تدخله الألف واللام، قال ابن فارس: وزعم ناسٌ أن الشّوّال سُمي بذلك لأنه وافق وقتاً تَشُول فيه الإبلُ. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: وشَوّالٌ من أسماء الشهور، معروفٌ، اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحجّ، قيل: سُمّي بتشويل لبن الإبل، وهو تَولّيهِ، وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحرّ، وانقطاع الرُّطب، وقال الفرّاء: سُمّي بذلك لِشَوَلَان الناقة فيه بذنَبِها، والجمع شَوَاويل على القياس، وشَوَاوِل على طرح الزائد، وشوَالات. وكانت العرب تَطَيَّرُ من عقد النكاح فيه، وتقول: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طَرُوقة الجَمَل إذا لَقِحَت، وشالت بذَنَبِها، فأبطل النبيّ ﷺ طِيَرَتَهُم. انتهى[1].

(فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) «أيُّ» اسم استفهام إنكاريّ، مبتدأ، خبره قولها: **(كَانَ أَحْظَى)** أفعل تفضيل من الحظوة، يقال: حَظِيَ عند الناس يَحْظَى، من باب تَعِبَ حِظَةً، وزان عِدَةٍ، وحظوةً بضمّ الحاء، وكسرها: إذا أحبّوه، ورفعوا منزلته، فهو حَظِيٌّ، على فَعِيلٍ، والمرأة حَظِيّةٌ، إذا كانت عند زوجها كذلك. قاله الفيّوميّ.

(عِنْدَهُ) ﷺ **(مِنِّي)** الظرف، والجارّ والمجرور متعلّقان بـ«أحظى».

والمعنى: لا أحد أكثر حظوة عند النبيّ ﷺ منّي، مع أنه ﷺ تزوّجني في شوّال، وبنى بي فيه، فبطل بذلك ما كان يزعمه الجاهليّة من التشاؤم بهذا الشهر.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك لتردّ به قول من كان يَكره عقدَ النكاح في شهر شوّال، ويتشاءم به من جهة أنّ شوّالاً من الشَّوْل، وهو الرفع، ومنه شالت الناقة بذنبها، وقد جعلوه كنايةً عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعامتهم: أي هلكوا، فشوّالٌ معناه كثير الشَّوْل، فإنه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهّمون أن كلّ من تزوّج في شوّال منهنّ شال الشنآن بينها وبين الزوج، أو شالت نفرته، فلم تحصل لها حظوةٌ عنده، ولذلك قالت عائشة رادّةً لذلك الوهم: «فأيّ نسائه كان أحظى عنده منّي». أي: لم يضرّني ذلك، ولا نقص من حظوتي.

قال القرطبيّ: ومن هذا النوع كراهة الجهّال عندنا اليومَ عقد النكاح في

---

(١) «لسان العرب» في مادة شول.

شهر المحرّم، بل ينبغي أن يُتيمّن بالعقد والدخول فيه؛ تمسّكاً بما عظّم الله ﷻ، ورسوله ﷺ من حرمته، ورَدْعاً للجهّال عن جهالاتهم. انتهى[1].

(قَالَ) عروة **(وَكَانَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا)** أي نساء قومها على أزواجهنّ **(فِي شَوَّالٍ)** تبرّكاً بما حصل لها فيه من الخير برسول الله ﷺ، ومن الحظوة عنه، ولمخالفة ما يقوله الجهّال من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٣٤٨٣ و٣٤٨٤] (١٤٢٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٩٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٧٠ و١٣٠) و«الكبرى» (٣/ ٣٣٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٤ و٢٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢١١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٩٤) و«الكبير» (٢٣/ ٦٨ و٦٩ و٧٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٥٩ ـ ٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التزويج في شهر شوّال، قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب التزويج، والتزوّج، والدخول في شوّال، وقد نصّ أصحابنا على استحبابه، واستدلّوا بهذا الحديث. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: حرص النبيّ ﷺ على محو آثار الشرك، والاعتقادات

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

الجاهليّة، حيث تزوّج عائشة في شوّال، وبنى بها فيه؛ لذلك، وكذلك كانت هي تحرص على إدخال نسائها فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لأهل العلم، ودعاة الخير الاجتهاد في إزالة ما كان عليه عادة الناس، من التشاؤم في بعض الشهور، أو الأيام، أو الأشخاص، فإن ذلك من آثار الشرك، وما أكثره اليوم في شتّى بقاع الأرض، بشتّى أنواع الخرافات، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَير)** هو: محمد المذكور قبل ثلاثة أحاديث.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سفيان)** هو الثوريّ المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن سفيان الثوريّ هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ[١])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٥] (١٤٢٤) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

---

(١) ترجم النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها، وكفيها قبل خِطبتها»، وليس في الحديث تقييد ما ينظر إليه بالوجه والكفين، وإنما أخذه من مذهبه، وهذا لا ينبغي لشارح كتاب من كتب الحديث أن يقيّد الحديث بالمذهب، إلا إذا وجد نصّاً يقيّده بذلك، وهذه المسألة الخلاف فيها مشهور، كما سيأتي في المسائل، ولذا عدلت عن ترجمته إلى ترجمة تناسب الحديث، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ[1]، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وستأتي تراجمهم في الحديث التالي مع شرح الحديث، سوى «ابن أبي عمر»، وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر، و«سفيان»، وهو ابن عيينة، فقد تقدّما قبل بابين، وإنما أخّرت شرح الحديث؛ لكون الثاني أتمّ وأطول، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً»، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ[2]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ، تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ**) بن عون الْغَطَفانيّ مولاهم، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ مشهور، إمام الجرح والتعديل [١٠] (ت٢٣٣) بالمدينة النبويّة، وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

---

(١) وفي نسخة: «كنت جالساً عند النبيّ ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «على أربع أواقيّ».

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوق يخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ الثقة [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى يزيد بن كيسان، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وغير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (ومنها): أنّ فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قال في «الفتح»: هذا الرجل يَحْتَمِل أن يكون المغيرة رضي الله عنه، فقد أخرج الترمذيّ، والنسائيّ، من حديثه أنه خطب امرأةً، فقال له النبيّ ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يدوم بينكما»، وصححه ابن حبان، وأخرج أبو داود، والحاكم، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، وسنده حسنٌ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، ومن حديث أبي حميد، أخرجه أحمد، والبزار. انتهى[1].

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ) أي أردت أن أتزوّج، كما بُيّن في الروايات الأخرى، فقد أخرجه النسائيّ بلفظ: «خطب رجل امرأةً من الأنصار،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٤٠.

فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟» **(امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل، ولا المرأة[١]. **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»)** وفي الرواية السابقة: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب، فانظر إليها»، وفي رواية للنسائيّ: «فأمره أن ينظر إليها»، ثم بيّن ﷺ سبب أمره بالنظر إليها بقوله: **(فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ)** جمع عين، كفلس وفُلُوس، وفي الرواية السابقة: «فإن في أعين الأنصار»، وقوله: **(شَيْئاً»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا الرواية المشهورة: «شيئاً» بالهمز، وهو واحد الأشياء، قيل: المراد صغرٌ، وقيل: زُرْقةٌ. انتهى[٢].

وقال الغزاليّ في «الإحياء»: اختُلِف في المراد بقوله: «شيئاً»، فقيل: عَمَشٌ، وقيل: صغرٌ، قال الحافظ: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في «مستخرجه»، فهو المعتمد. انتهى[٣].

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا الأمر ـ يعني أمره ﷺ الرجل بالنظر إلى المرأة المخطوبة ـ على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها، فلعلّه يرى منها ما يُرغّبه في نكاحها، وقد نبّه النبيّ ﷺ على هذا بقوله فيما ذكره أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه، إذ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٤]، ولا يقال مثلُ هذا

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٣٥ ـ ٢٣٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٠.
(٣) «الفتح» ١١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٤) رواه الشافعيّ، وأحمد، وعبد الرزّاق، والبزّار، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبيّ، وقال الحافظ: ورجاله ثقات، وفي إسناده محمد بن إسحاق ـ يعني أنه مدلِّسٌ، لكنه صرّح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد، وأعلّه ابن القطّان بواقد بن عبد الرحمٰن، وقال: المعروف واقد بن عمرو، قال الحافظ: ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو، وكذا رواية الشافعيّ، وعبد الرزّاق. انتهى. «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٠٦.
قال الإمام أحمد رحمه الله: حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني داود بن الْحُصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها، فليفعل». انتهى. «المسند» رقم (١٤٣٤٠). =

في الواجب، وقاعدة النكاح ـ وإن كان معاوضةً ـ مفارقةٌ لقاعدة البيوع، من حيث إنها مبنيّةٌ على المكارمة، والمواصلة، وإظهار الرغبات، والعمل على مكارم الأخلاق، بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق، وتجوز فيها ضروبٌ من الجهالات والأحكامِ، لا يجوز شيء منها في البيوع، والمعاملات المبنيّة على المشاحّة، والمغابنة، ومن هنا جاز عقد النكاح على امرأة لا يُعرف حالها من جمال، وشباب، وحسن خُلُقٍ، وتمام خَلْقٍ، وهذه وإن كانت مجهولةً حالة العقد، لم يضرّ الجهل بها؛ إذ لم يلتفت الشرع إليه في هذا الباب، فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أحرى بأن لا يكون واجباً، فلم يبقَ إلا أن يحمل ذلك الأمر على ما تقدّم، وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالكٌ، والشافعيّ، والكوفيّون، وغيرهم، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قومٌ، لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة في هذا الباب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا) الظاهر أن هذا النظر بعد أمر النبيّ ﷺ له بالنظر بقوله: «اذهب، فانظر إليها»، فذهب، فجاء، فأخبره بأنه نظر إليها **(قَالَ)** ﷺ **(«عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ)** بفتح الهمزة، وفي نسخة: «أواقيّ» بياء مشدّدة، وهي: جمع أوقيّة، قال الفيّوميّ رحمه الله: و«الأوقيةُ» بضم الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب: أربعون درهماً[2]، وهي في تقدير أُفْعُولةٍ، كالأُعجوبة، والأُحدوثة، والجمع: الأواقي، بالتشديد، وبالتخفيف؛ للتخفيف، وقال ثعلب في باب المضموم أوله: وهي الأُوقِيّة، والْوُقيّةُ لغة، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السِّكِّيت، وقال الأزهريّ: قال الليث: الْوُقِيَّة: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً، قال الْمُطَرِّزِيّ: وهكذا هي

= قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد رجاله ثقات، والأكثرون على أن واقداً هو ابن عمرو، وهو ثقةٌ من رجال مسلم، وأما واقد بن عبد الرحمٰن فمجهول، فالحديث عندي صحيح، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) وقدّر بالمعيار المعاصر بـ(١٤٧) غراماً، راجع ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسّام رحمه الله في كتابه: «توضيح المرام» ٤/ ٤٧١.

مضبوطة في «شرح السنة» في عِدَّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة، حكاها بعضهم، وجمعها: وَقَايَا، مثلُ عَطِيّة وعَطَايَا. انتهى[١].

(**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ**) مستكثراً كون المهر أربع أواقٍ، ومنكراً له: (**«عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟»**) أي أتزوّجتها على أربع أواقٍ؟ (**كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ: أي تقطعون (**الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ**) الْعُرْض ـ بضم العين المهملة، فسكون الراء ـ: هو الجانب والناحية.

ومعنى هذا الكلام: كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الإنكار منه ﷺ على هذا الرجل المتزوّج على أربعة أواق ليس إنكاراً لأجل المغالاة، والإكثار في المهر، فإنه ﷺ قد أصدق نساءه خمسمائة درهم، وأربعةُ أواق مائة وستّون درهماً، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل، فإنه كان فقيراً في تلك الحال، فأدخل نفسه في مشقّة تَعَرَّضَ للسؤال بسببها، ولذلك قال له: «ما عندنا ما نعطيك»، ثم إن النبيّ ﷺ بكريم أخلاقه، ورأفته، ورحمته جبر منكسر قلبه بقوله: «ولكن عسى أن نبعثك في بعث، فتُصيب منه». يعني سريّةً في الغزو، فبعثه، فأصاب حاجته ببركة النبيّ ﷺ. انتهى.

(**مَا**) نافية، أي ليس (**عِنْدَنَا مَا**) موصولة، أي الذي (**نُعْطِيكَ**) يعني أنه ليس عنده مال يُساعده به على المهر المذكور (**وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ**) بفتح، فسكون: أي جيش، تسميةً بالمصدر؛ إذ البعث مصدر بعث، من باب نفع، والجمع: بُعوثٌ (**تُصِيبُ مِنْهُ»**) أي تنال من ذلك البعث ما تدفعه مهراً لامرأتك (**قَالَ**) أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَبَعَثَ النبيّ ﷺ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ**) بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة قبيلة مشهورة، والظاهر أنه أراد: عبس بن بَغِيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مُضر بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان، قاله في «اللباب»[٢].

(**بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ**) أي في أولئك الجيش،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٩٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٣٤٨٥ و٣٤٨٦] (١٤٢٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٣٥ و٣٢٤٧ و٣٢٤٨) وفي «الكبرى» (٥٣٤٥ و٥٣٤٧ و٥٣٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦ و٢٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٤ و٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يتزوّجها؛ وذلك ليكون داعياً لنكاحها، أو دافعاً لتركها، كما بيّنه ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بقوله: «فإنه أجدر أن يُؤْدَم بينكما».

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا مما يُستثنى من تحريم النظر إلى وجه الأجنبيّة، للضرورة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضلَ الشريعة السمحة، وإحكام توجيهاتها، حيث تُراعِي مصالح العباد التي ينتظم بها معاشهم، ومعادهم، من غير حصول نَدَم، وتحسّر على الفائت، فإن الذي يتسارع إلى نكاح امرأة من غير نظر إليها، وتروٍّ في شأنها كثيراً ما يقع في عكس مراده، إذا لم تعجبه المرأة، ولم تنبسط نفسه إليها، فيؤدّي ذلك إلى فراقها، وإلحاق الضرر بها بقطع أطماعها، فتلافياً لمثل هذه الأخطار شرع الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة قبل النكاح، وإن كانت أجنبيّة دفعاً لأشدّ المفسدتين بأخفّهما، فما أجمل هذا التشريع، وما أحكمه؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم النظر إلى المرأة قبل النكاح:

قال النوويّ رحمه الله: ذهب مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين،

والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء، إلى استحباب النظر إلى من يريد تزويجها، وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته، وهذا خطأ، مخالفٌ لصريح هذا الحديث، ومخالفٌ لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، ونحوها.

قال: ثمّ إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها، وكفّيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يُستدلّ بالوجه على الجمال، أو ضدّه، وبالكفّين على خُصوبة البدن، أو عدمها، قال: هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعيّ: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأٌ ظاهرٌ، منابذ لأصول السنّة، والإجماع.

قال: ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه لا يُشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيفٌ؛ لأن النبيّ ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها، فلم تُعجبه، فيتركها، فتنكسر، وتتأذّى، ولهذا قال أصحابنا: يستحبّ أن يكون نظره إليها قبل الخِطْبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطبة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن النظر جائز، مطلقاً، فتقييد النظر بالوجه والكفّين مخالفٌ لظاهر الحديث، وبهذا يقول داود، وابن حزم، وهو رواية عن أحمد أيضاً، قال العلامة ابن القيّم رحمه الله في «تهذيب السنن»: وقال: داود: ينظر إلى سائر جسدها، وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهنّ: ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة، والساقين، ونحوهما.

والثالثة: ينظر إليها كلها: عورة، وغيرها، فإنه نصّ عن أحمد على أنه يجوز أن ينظر إليها متجرّدة. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) «تهذيب السنن» ٣/ ٢٥ ـ ٢٦.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد، وجسم، ونحو ذلك، قال أبو بكر ـ يعني المروزيّ ـ: لا بأس أن ينظر إليها عند الخِطْبَة حاسرةً.

قال: ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبيّ ﷺ لَمّا أذن في النظر إليها من غير علمها، عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادةً؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأُبيح النظر إليه كالوجه؛ ولأنها امرأة أُبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم. انتهى[(١)].

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلَّى»: ومن أراد أن يتزوّج امرأةً حرّةً، أو أمة فله أن ينظر منها متغفّلاً لها، وغير متغفّلٍ إلى ما بطن منها، وظهر، قال: وقد اختلف الناس في ذلك، فصحّ عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها، وبطنها، وظهرها، ويضع يده على عجزها، وصدرها، ونحو ذلك عن عليّ، ولم يصحّ عنه، وصحّ عن أبي موسى الأشعريّ إباحة النظر إلى ما فوق السرّة، ودون الركبة. انتهى[(٢)].

والحاصل أن الصواب إطلاق الجواز؛ فقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ما هو صريح في إطلاق الجواز، وإن كانت غافلة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدّثنا أبو كامل، حدّثنا زهير، حدّثنا عبد الله بن عيسى، حدّثني موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حُميد، أو أبي حميدة ـ قال: وقد رأى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تَعلَم».

وهذا إسناد صحيح، والشكّ في الصحابيّ لا يضرّ، فقد صرّح بجواز رؤيتها، وإن كانت غافلة.

وأيضاً فالنبيّ ﷺ حينما قال للصحابي: «انظر إليها» ما حدّد له موضعاً للنظر، بل أطلق، وقد تأيد هذا بعمل راويه الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد صحّ أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تخبّأ لمخطوبته حتى ينظر إليها غافلة، فنظر إليها، فأعجبته، فنكحها.

---

(١) «المغني» ٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٢) «المحلَّى» ١٠/ ٣٠ ـ ٣١.

ويُروى أيضاً عن محمد بن مسلمة الأنصاريّ ﷺ، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه ابن حبّان في «صحيحه»، وفيه ضعف أيضاً، غير أن للحديث طرقاً يتقوّى بمجموعها[١].

وقد صحّ فعله عن عمر ﷺ، فقد أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ ابن الحنفيّة، «أن عمر ﷺ خطب إلى عليّ ابنته أمّ كلثوم، فذَكَر له صغرها، فقيل له: إنه ردّك، فعاوده، فقال له عليّ: أبعثُ بها إليك، فإن رضيتَ، فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مَهْ، لولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك»[٢].

فقد كشف عمر بن الخطاب ﷺ عن ساق مخطوبته، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا يُشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفّين.

وقال بعض المحقّقين: وتأيّد ذلك بعمل الصحابة ﷺ، ومنهم محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله، فإن كلّاً منهما قد تخبّأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظنّ بهما عاقلٌ أنهما تخبّآ للنظر إلى الوجه والكفّين فقط، ومثل عمر بن الخطّاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت عليّ ﷺ.

فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة، أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفّين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأقوال في هذه المسألة، وأدلّتها أن إطلاق جواز النظر إلى المخطوبة، سواء كان إلى كفيها، ووجهها، أو غيرهما من بدنها، وسواء كان بإذنها، أو لا، هو الحقّ الموافق لظواهر أحاديث الباب، وعمل هؤلاء الصحابة ﷺ، فقد فعله عمر، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وصحّ القول به عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، كما تقدّم في كلام ابن حزم، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ ﷺ ١/ ١٥٢ ـ ١٥٩ رقم (٩٧ و٩٨ و٩٩).
(٢) راجع: «الإصابة» ١٣/ ٢٨٠.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر إليها استُحبّ له أن يبعث امرأةً يَثِق بها تنظر إليها، وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة؛ لما ذكرناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد ما قالوه: ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ، والحاكم، والبيهقيّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ بعث أمّ سُليم إلى امرأة، فقال: «انظري إلى عرقوبها، وشُمّي عوارضها»، ولفظ الطبرانيّ: «وشُمِّي معاطفها»، واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عُمارة، عن ثابت، عنه. ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقّبه البيهقيّ بأن ذكر أنس فيه وَهَم، قال: ورواه أبو النعمان، عن حماد مرسلاً، قال: ورواه محمد بن كثير الصنعانيّ، عن حماد موصولاً، قاله الحافظ في «التلخيص»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح في الحديث الإرسال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فائدة): روى عبد الرزّاق في «الأمالي» بسند صحيح، عن ابن طاوس، قال: أردت أن أتزوّج امرأةً، فقال لي أبي: اذهب، فانظر إليها، فذهبت، فغلست رأسي، وترجّلت، ولبست من صالح ثيابي، فلما رآني في تلك الهيئة قال: لا تذهب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن منع طاوس لابنه أن يذهب متزيّناً خشية أن تغترّ المرأة بذلك، فتقع في الندم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة آخرى]: كتب الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلاماً نفيساً مهمّاً، قال في «السلسلة الصحيحة» ـ ١/ ١٥٨ ـ بعد تخريجه أحاديث الباب ما نصّه:

هذا: ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها ـ على الخلاف السابق ـ فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخّرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم ـ ولو في حدود

---

(١) «شرح مسلم» ٩/ ٢١٤.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٠٧.

القول الضيّق ـ تورّعاً منهم ـ زعموا ـ، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرةً بغير حجاب شرعيّ، ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشرع.

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يَغارون على بناتهم، تقليداً منهم لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصوّر أن يصوّرهنّ، وهنّ سافرات سُفوراً غير مشروع، والمصوّر رجل أجنبيّ عنهنّ، وقد يكون كافراً، ثم يقدّمون صورهنّ إلى بعض الشبّان بزعم أنهم يريدون خطبتهنّ، ثم ينتهي الأمر على غير خِطبة، وتظلّ صور بناتهم معهم، ليتغزّلوا بها، وليُطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها، ألا فتعساً للآباء الذين لا يَغارون، وإنا لله، وإنا إليه راجعون. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ مَنَافِعَ مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرِهِ[١])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٧] (١٤٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ[٢] نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَت الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ

---

(١) ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بنحو هذه الترجمة، فتبعته؛ لجودتها، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «جئت لأهب لك».

شَيْءٍ؟»[١]، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ، وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مُلِّكْتَهَا[٢] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ[٣] فِي اللَّفْظِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ**) أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

---

(١) وفي نسخة: «فهل معك من شيء؟». (٢) وفي نسخة: «فقد مَلَّكتُكها».
(٣) وفي نسخة: «مقاربه».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٢٦) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير قتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن المعمّرين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ القاصّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث مداره على أبي حازم، وهو من صغار التابعين، حدّث به كبار الأئمّة عنه، مثل مالك، وروايته عند البخاريّ، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وحمّادُ بنُ زيد، وروايته عند الشيخين، وفضيلُ بن سليمان، ومحمدُ بن مُطَرّف أبو غسّان، وروايتهما عند البخاريّ، ويعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندرانيّ، وعبد العزيز بن أبي حازم، وروايتهما عند البخاريّ أيضاً، ورواية عبد العزيز أخرجها مسلم أيضاً، وعبدُ العزيز بن محمد الدراورديّ، وزائدةُ بن قُدامة، وروايتهما عند مسلم، ومعمر، وروايته عند الطبرانيّ، وعبد الملك بن جريج، وروايته عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح»، وقد رَوَى طرفاً منه سعيدُ بن المسيّب، عن سهل بن سعد، أخرجه الطبرانيّ.

وجاءت القصّة أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه عند أبي داود باختصار، والنسائيّ مطوّلةً، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطنيّ، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي عمر ابن حيويه في «فوائده»، وضُميرة جدّ حسين بن عبد الله عند الطبرانيّ.

وجاءت مختصرة من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي عند البخاريّ، والنسائيّ،

وابن ماجه، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند تمّام في «فوائده»، ومن حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهما عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح».

قال الحافظ رحمه الله: وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة، إن شاء الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سأقتدي أنا بالحافظ رحمه الله في ذكر تلك الفوائد في هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنهما، وفي رواية ابن جريج: «حدثني أبو حازم، أن سهل بن سعد أخبره...» **(قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ)** قال الحافظ رحمه الله: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام لابن القطاع» أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. انتهى.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ من رواية سفيان بن عيينة: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ، إذ قامت امرأة»، قال في «الفتح»: وفي رواية فضيل بن سليمان: «كنا عند النبيّ ﷺ جلوساً، فجاءته امرأةٌ»، وفي رواية هشام بن سعد: «بينما نحن عند النبيّ ﷺ أتت إليه امرأة».

قال الحافظ: وكذا في معظم الروايات «أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ»، ويمكن ردّ رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسةً في المجلس، فقامت، وفي رواية سفيان الثوريّ عند الإسماعيليّ: «جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، وهو في المسجد»، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصّة. انتهى[2].

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي) جملة «أهب» حاليّة، أي حال كوني واهبة نفسي لك، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «جئت لأهب لك نفسي»، وفي رواية البخاريّ: «فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك»، على طريق الالتفات، وفي رواية حماد بن زيد: «إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله»، وفي رواية يعقوب، والثوريّ: «يا رسول الله جئت أهب نفسي

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٧٩.

لك»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «فجاءته امرأة تَعْرِضُ نفسها عليه»، وفي كلّ هذه الروايات حذف مضاف، تقديره: أمرَ نفسي، أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحرّ لا تملك، فكأنها قالت: أتزوّجك من غير عوض.

زاد في رواية البخاريّ والنسائيّ: «فَرَ فيها رَأْيَك»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر براء واحدة، مفتوحة، بعدَ فاءِ التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة، بعد الراء، وكلّ صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً. انتهى.

(فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها له، فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك...».

(فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ) هو بتشديد العين من صعّد، والواو من صوّب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد للمبالغة في التأمّل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبيّ في «المفهم»، قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً، ووقع في رواية فضيل بن سليمان: «فخفّض فيها البصر، ورفّعه»، وهما بالتشديد أيضاً.

(ثُمَّ) بعد أن صعّد نظره، وصوّبه، فلم تُعجبه **(طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ)** أي خفضه؛ لعدم ما يدعو للنظر إليها **(فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ)** أي بعد أن تكرّر طلبها، كما تقدّم من رواية البخاريّ حيث قامت وجلست ثلاث مرّات، وفي رواية معمر، والثوريّ معاً عند الطبرانيّ: «فصمت، ثم عرضت نفسها عليه، فصمت، فلقد رأيتها قائمة مليّاً، تَعْرِض نفسها عليه، وهو صامت»، وفي رواية مالك: «فقامت طويلاً»، ومثله للثوريّ عنه، وفي رواية مبشّر: «فقامت حتى رثينا لها من طول القيام»، ووقع في رواية حماد بن زيد: «أنها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: ما لي في النساء حاجة».

ويُجمع بينها وبين ما تقدّم أنه قال ذلك في آخر الحال، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يُرِدْها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائيّ: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ،

فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة، ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك».

فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدّة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لمّا لم تيأس من الردّ جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالردّ، وكان شديد الحياء جدّاً، فقد ثبت في صفته ﷺ أنه كان أشدّ حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكّراً في جواب يناسب المقام[1].

(أَنَّهُ) ﷺ **(لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً)** يعني أنها لم تُعجبه، وليست له فيها رغبة **(جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر، والثوريّ، عند الطبرانيّ: «فقام رجلٌ أحسبه من الأنصار»، وفي رواية زائدة عنده: «فقال رجلٌ من الأنصار»، ووقع في حديث ابن مسعود: «فقال رسول الله ﷺ: من يَنكِح هذه؟ فقام رجل».

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا) قال في «الفتح»: ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن تتجدّد الرغبة فيها بعد أن لم تكن. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك الرجل لم يسمع قوله ﷺ: «لا حاجة لي»، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»)** وفي نسخة: «فهل معك من شيء؟»، وفي رواية: «هل عندك شيء تُصدقها؟»، وفي رواية ابن مسعود: «ألك مالٌ؟».

(فَقَالَ) الرجل **(لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية: «قال: ما أجد شيئاً»، زاد في رواية هشام بن سعد: «قال: فلا بدّ لها من شيء»، وفي رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «عندك شيء؟، قال: لا، قال: إنه لا يصلح».

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائيّ بعد قوله: «لا حاجة لي»:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨٠.

«ولكن تُمَلِّكيني أمرك، قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً، فقال: إني أريد أن أزوّجكِ هذا، إن رضيتِ، قالت: ما رضيتَ لي، فقد رضيتُ»، وهذا إن كانت القصّة متّحدةً يَحْتَمِل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوّجها له، فاسترضاها أوّلاً، ثم تكلّم معه في الصداق، وإن كانت القصّة متعدّدة، فلا إشكال.

ووقع في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في «فوائد أبي عمر ابن حيويه» أن رجلاً قال: إن هذه امرأةٌ رضيت بي، فزوّجها مني، قال: فما مهرها؟، قال: ما عندي شيء، قال: أمهرها ما قلّ أو كثر، قال: والذي بعثك بالحقّ ما أملك شيئاً»، وهذه الأظهرُ فيها التعدّد، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ) ﷺ للرجل **(«اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»)** يكون صداقاً لها **(فَذَهَبَ)** الرجل **(ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ)** أي لم أجد شيئاً، فيكون قوله: **(مَا وَجَدْتُ شَيْئاً)** مؤكّداً لما قبله **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ)** أي ارجع إلى بيتك، فانظر فيه **(وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»)** «خاتماً» منصوب بـ«كان» المحذوفة مع اسمها، أي ولو كان المنظور خاتماً، وحذف «كان» مع اسمها بعد «لو»، و«إن» الشرطيّة كثيرٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ «إِنْ» وَ«لَوْ» كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «ولو خاتمٌ من حديد» برفع «خاتم»، قال النوويّ: هكذا هو في النسخ: «خاتمٌ من حديد»، وفي بعض النسخ: «خاتماً»، وهذا واضح، والأول صحيح أيضاً، أي ولو حضر خاتم من حديد. انتهى[2].

و«لو» هنا تقليليّة، قال عياض: ووَهِمَ من زعم خلاف ذلك، وقد أشار إلى ذلك السيوطيّ رحمه الله في «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع»، حيث قال عند ذكر معاني «لو»:

وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ ... تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ

ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قال: قم إلى النساء، فقام إليهنّ، فلم

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨١.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٣.

يجد عندهنّ شيئاً»، والمراد بالنساء أهل الرجل، كما دلّت عليه رواية المصنّف بلفظ: «اذهب إلى أهلك».

(فَذَهَبَ) الرجل إلى أهله مرّة ثالثة **(ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ)** فيه جواز الحلف من غير استحلاف، ولا ضرورة، قال النوويّ رحمه الله: لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة، وهذا كان محتاجاً، ليؤكّد قوله. انتهى[1]. **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي)** «الإزار» يذكّر ويؤنّث، وقد جاء هنا مذكّراً **(قَالَ سَهْلُ)** بن سعد رضي الله عنه الراوي **(مَا)** نافية **(لَهُ رِدَاءٌ)** أي ليس له مع إزاره رداء، حتى يبقى عليه لبس يلبسه بعد دفع إزاره لها **(فَلَهَا نِصْفُهُ)** أي صداقاً لها قال في «الفتح»: ووقع للقرطبيّ في هذه الرواية وَهَمٌ، فإنه ظنّ أن قوله: «فلها نصفه» من كلام سهل بن سعد، فشرحه بما نصّه: «وقول سهل: ما له رداء، فلها نصفه» ظاهره لو كان له رداء لشركها النبيّ ﷺ فيه، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبيّ، ولا الرجل ما يدلّ على شيء من ذلك، قال: ويمكن أن يقال: إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء، وإما الإزار لتعليله المنع بقوله: «إن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فكأنه قال: لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه، وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه، فأما إذا لم يكن ذلك فلا. انتهى.

وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخّرين، فذكره ملخّصاً، وهو كلام صحيحٌ، لكنه مبنيّ على الفهم الذي دخله الوهم، والذي قال: «فلها نصفه» هو الرجل صاحب القصّة، وكلام سهل إنما هو قوله: «ما له رداء فقط»، وهي جملة معترضة، وتقدير الكلام: ولكن هذا إزاري، فلها نصفه، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسّان محمد بن مطرّف، ولفظه: «ولكن هذا إزاري، ولها نصفه، قال سهلٌ: وما له رداء».

ووقع في رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «فقام رجلٌ، عليه إزار، وليس عليه رداء».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا) استفهاميّة على سبيل الإنكار، أي أيَّ شيء

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(**تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟**) هل تعطيها، وتجلس بلا إزار، وهذا لا يجوز، أو تمنعها منه، فلم يحصل الغرض؟، وإلى هذا أشار إليه بقوله: (**إِنْ لَبِسْتَهُ**) أنت (**لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ**) هي (**لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**») قال في «الفتح»: ومعنى قوله ﷺ: «إن لبسته إلخ» أي إن لبسته كاملاً، وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم، وقلّة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقّه لم يسترها، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال؛ لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله، والمعنى: لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته، ولا هي.

وفي رواية معمر عند الطبرانيّ: «ما وجدت والله شيئاً غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها، قال: ما في ثوبك فضلٌ عنك»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «ولكني أشقّ بردتي هذه، فأعطيها النصف، وآخذ النصف»، وفي رواية الدراورديّ: «قال: ما أملك إلا إزاري هذا، قال: أرأيت إن لبسته، فأيّ شيء تلبس؟»، وفي رواية مبشّر: «هذه الشملة التي عليّ ليس عندي غيرها»، وفي رواية هشام بن سعد: «ما عليه إلا ثوبٌ واحدٌ عاقدٌ طرفيه على عنقه»، وفي حديث ابن عبّاس وجابر: «والله ما لي ثوبٌ إلا هذا الذي عليّ»، وكلّ هذا مما يرجّح الاحتمال الأول، والله أعلم. انتهى[1].

ووقع في رواية حماد بن زيد: «فقال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتلّ له». ومعنى قوله: «فاعتلّ له» أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلّت عليه رواية غيره.

(**فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ**) بالبناء للفاعل، أي أمر النبيّ ﷺ بأن يُدعَى له (**فَدُعِيَ**) بالبناء للمفعول، أي طُلب الرجل أن يحضر عنده ﷺ.

وفي رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «فقام طويلاً، ثمّ ولّى، فقال النبيّ ﷺ: عليّ الرجل».

(**فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»**) هذا يَحْتَمِل أن يكون بعد قوله ـ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

كما في رواية مالك: «هل معك من القرآن شيء»، فاستفهمه حينئذ عن كمّيته، ووقع الأمران في رواية معمر، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟، قال: نعم، قال: ماذا؟، قال: سورة كذا»، وعُرف بهذا المراد بالمعيّة، وأنّ معناها الحفظ عن ظهر قلبه، ووقع في رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «قال: معي سورة كذا، ومعي سورة كذا، قال: عن ظهر قلبك؟، قال: نعم». قاله في «الفتح».

(قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا) وفي رواية مالك: «قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور سمّاها»، وفي رواية سعيد بن المسيّب، عن سهل: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً امرأةً على سورتين من القرآن، يعلّمها إيّاهما».

ووقع في حديث أبي هريرة: «قال: ما تحفظ من القرآن؟، قال: سورة البقرة، أو التي تليها». قال الحافظ: كذا في كتابي أبي داود، والنسائيّ بلفظ: «أو»، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائيّ بلفظ «أو».

ووقع في حديث ابن مسعود: «قال: نعم سورة البقرة، وسور المفصّل».

وفي حديث ضُميرة: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً على سورة البقرة، لم يكن عنده شيء».

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه زوّج النبيّ ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصّل، جعلها مهرها، وأدخلها عليه، وقال: علّمها».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور: «فعَلِّمْهَا عشرين آية، وهي امرأتك».

وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أزوّجها منك على أن تُعلّمها أربع ـ أو خمس ـ سور من كتاب الله».

وفي مرسل أبي النعمان الأزديّ عند سعيد بن منصور: «زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن».

وفي حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟، قال: نعم، ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾، قال: أصدقها إياها».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعضهم، أو أن القصص متعدّدة، كذا في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحمل على التعدد هو الأولى في الجمع؛ إذ الاحتمال الأخير فيه تكلّف وتعسّف، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ للرجل **(«تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»)** إنما سأله النبيّ ﷺ عن قراءته عن ظهر القلب؛ ليتمكّن من تعليمها بذلك؛ لأنه إذا لم يَحفظها عن ظهر القلب ربما لا يكتب، ولا يجد مصحفاً يُعلّمها منه، فيضيع حقّها، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل **(نَعَمْ)** أقرؤهنّ عن ظهر قلبي **(قَالَ: «اذْهَبْ)** أي اذهب بها إلى بيتك **(فَقَدْ مُلِّكْتَهَا[٢])** بالبناء للمفعول، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «مُلِّكْتَهَا»، بضم الميم، وكسر اللام المشددة، على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، وفي بعض النسخ: «مَلَّكْتُكَهَا»، بكافين، وكذا رواه البخاريّ، وفي الرواية الأخرى: «زوجتكها»، قال القاضي: قال الدارقطنيّ: رواية مَن رَوَى «مُلِّكتها» وَهَمٌ، قال: والصواب رواية مَن رَوَى: «زوجتكها»، قال: وهم أكثر، وأحفظ[٣].

قال النوويّ: ويَحْتَمِل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أوّلاً، فَمَلَكَها، ثم قال له: اذهب، فقد مَلَكْتها بالتزويج السابق، والله أعلم. انتهى[٤].

(بِمَا مَعَكَ) متعلّق بـ«مُلِّكتها»، وقوله: **(مِنَ الْقُرْآنِ)** بيان لـ«ما»، أي بتعليم ما معك من السور من القرآن، وفي رواية زائدة التالية: «انطلق، فقد زوّجتكها، فعلّمها من القرآن»، وفي رواية ابن عيينة عند البخاريّ: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية مالك عند النسائيّ: «قد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.
(٢) وفي نسخة: «فقد مَلَّكتُكها».
(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٨٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٤.

زوّجتكها على ما معك من القرآن»، وفي رواية الثوريّ، ومعمر عند الطبرانيّ: «قد ملّكتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية معمر عند أحمد: «قد أملكتكها»، والباقي مثله، وقال في أخرى: «فرأيته يَمْضِي، وهي تتبعه»، وفي رواية أبي غسّان: «أمكنّاكها»، والباقي مثله، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «قد أنكحتكها على أن تقرئها، وتعلّمها، وإذا رزقك الله عوّضتها، فتزوّجها الرجل على ذلك[1]». أفاده في «الفتح»[2].

وهذا الحديث صريح في جواز كون الصداق تعليم القرآن، وسيأتي اختلاف العلماء فيه، وترجيح الراجح بدليله في المسألة العاشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ)** يعني أن السياق المتقدّم هو لفظ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه **(وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ)** بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن أبي حازم **(يُقَارِبُهُ)** أي يقارب حديث عبد العزيز، وفي بعض النسخ: «مقاربه» **(فِي اللَّفْظِ)**. ورواية يعقوب ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، رواها عن شيخ المصنّف، فقال:

(٥٠٣٠) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصَعَّد النظر إليها، وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟»، فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه،

---

(١) هذا الحديث لا يصحّ كما سيأتي، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٨٤.

فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء»، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به، فدُعِي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، عدّها، قال: «أتقرؤهنّ عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم، قال: «اذهب، فقد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٤٨٧ و٣٤٨٨] (١٤٢٥)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢٣١١) و«فضائل القرآن» (٥٠٢٩ و٥٠٣٠) و«النكاح» (٥٠٨٧ و٥١٢١ و٥١٢٦ و٥١٣٢ و٥١٤١ و٥١٤٩) و«اللباس» (٥٨٧١) و«التوحيد» (٧٤١٧)، و(أبوداود) في «النكاح» (٢١١١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١١٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٥٤ و٩١ و١١٣ و١٢٣) و«الكبرى» (٣/ ٣١٢ و٣٢٠ و٥/ ٢٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٢٩٢ و٢٢٣٢٠ و٢٢٣٤٣)، و(الدارميّ) في «النكاح» (٢٢٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦ ـ ١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٥٧٥٠ و٥٧٨١ و٥٩٠٧ و٥٩١٥ و٥٩٢٧ و٥٩٣٤ و٥٩٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢) و«الصغرى» (٦/ ١٣٣) و«المعرفة» (٥/ ٢٦٦ و٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن النكاح لا بدّ فيه من الصداق؛ لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدِقها؟»، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وُهِب له، دون الرقبة بغير صداق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأولى أن يُذْكَر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فلو عُقد بغير ذكر صداق صحّ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد، ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمّى أن لو طُلّقت قبل الدخول.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تعجيل تسليم المهر.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول؛ إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يُمهرها بعد أن يدخل عليها، ويتقرّر ذلك في ذمّته. ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأَولى، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوّضة، وثبوت جواز النكاح على مسمّى في الذّمّة، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن إصداق ما يُتموّل يُخرجه عن يد مالكه، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حَرُم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها، وأن صحّة المبيع تتوقّف على صحّة تسليمه، فلا يصحّ ما تعذّر إما حسّاً، كالطير في الهواء، وإما شرعاً كالمرهون، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته، كذا قال عياض، قال الحافظ: وفيه نظر.

٧ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله ﷻ نبيّه ﷺ حيث أباح له أن يتزوّج ما شاء من النساء، ومن ذلك أن تهب له المرأة نفسها، فيقبلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وعلى هذا بوّب النسائيّ، وأورد الحديث فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الهبة في النكاح خاصّة بالنبيّ ﷺ؛ لقول الرجل: «زوّجنيها»، ولم يقل: هبها لي، ولقولها هي: «وهبت نفسي لك»، وسكت النبيّ ﷺ على ذلك، فدلّ على جوازه له خاصّةً، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، دون غيره من الأمّة، وهو أحد الوجهين للشافعيّة، والآخر: لا بدّ من لفظ النكاح، أو التزويج، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة الثالثة عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الهبة لا تتمّ إلا بالقبول؛ لأنها لما قالت: «وهبت نفسي لك»، ولم يقل: قبِلتُ لم يتمّ مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم يُنكر على القائل: «زوّجنيها».

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يُكره لغير ضرورة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من رَغِب في تزويج من هو أعلى منه قدراً لا لوم عليه؛ لأنه بصدد أن يجاب، إلا إن كان مما تقطع العادة بردّه، كالسوقيّ يخطب من السلطان بنته، أو أخته، وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيّما إن كان هناك غرض صحيحٌ، أو قصد صالح، إما لفضل دينيّ في المخطوب، أو لِهَوًى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بضعها، كذا ذكره الخطابيّ، ولفظه: أن من أعتق أمة، كان له أن يتزوّجها، ويجعل عتقها عوضاً عن بضعها، قال الحافظ: وفي أخذه من هذا الحديث بُعد.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن سكوت من عُقد عليها، وهي ساكتة لازم إذا لم يَمنع من كلامها خوفٌ، أو حياء، أو غيرها.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يشترط في صحة العقد تقدّم الْخُطبة، إذ لم يقع

في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد، ولا تشهّد، ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهريّة، فجعلوها واجبةً، ووافقهم من الشافعيّة أبو عوانة، فترجم في «صحيحه»: «باب وجوب الخطبة عند العقد».

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الكفاءة في الحرّيّة، وفي الدِّين، وفي النسب، لا في المال؛ لأن الرجل لا شيء له، وقد رضيت به، كذا قال ابن بطّال. قال الحافظ: وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أنه لا يشترط اعتبار النسب في الكفاءة، وإنما المعتبر هو الدِّين، وقد استوفيت تحقيقه في غير هذا المحلّ.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلحّ في طلبها، بل يطلبها برفق، وتأنّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين، من مستفتٍ، وسائلٍ، وباحثٍ عن علم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الفقير يجوز له أن يتزوّج مَن علمت بحاله، ورضيت به، إذا كان واجداً للمهر، وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق؛ لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده، لا في قدر زائد. قاله الباجيّ.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطّلَع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته، وقوت امرأته، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلّة الشيء، والقناعة باليسير، هكذا ذكر في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الباجيّ هو ظاهر الحديث، فلا وجه للتعقّب، والله تعالى أعلم.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على صحّة النكاح بغير شهود.

ورُدّ بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة، كما تقدم في أول الحديث، وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل»، وتُعُقّب.

٢٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على صحة النكاح بلا وليّ.

وتُعقّب باحتمال أنه لم يكن لها وليّ خاصّ، والإمام وليّ من لا وليّ له.

٢١ ـ **(ومنها)**: نظر الإمام في مصالح رعيته، وإرشادهم إلى ما يُصلحهم.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز انتفاع الرجل بما أمهرها به، وبما يشتريه بصداقها؛ لقوله: «إن لبستَهُ» مع أن النصف لها، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها، بل جوّز له لبسه كله، وإنما وقع المنع؛ لكونه لم يكن له ثوب آخر. قاله أبو محمد بن أبي زيد.

وتعقّبه عياضٌ وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذّر الاكتفاء بنصف الإزار، لا في إباحة لبسه كلّه، وما المانع أن يكون المراد أن كلّاً منهما يلبسه مهايأةً؛ لثبوت حقّه فيه، لكن لمّا لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له: «إن لبسَتْهُ جلستَ، ولا إزار لك».

٢٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية خِطبة المرء لنفسه.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح، كوجوب إطعامه الطعامَ، والشراب.

٢٥ ـ **(ومنها)**: جواز نكاح المرأة دون أن تُسأل هل لها وليّ خاصّ، أو لا؟ ودون أن تُسأل هل هي في عصمة رجل، أو في عدّته؟ قال الخطابيّ: ذهب إلى ذلك جماعة؛ حملاً على ظاهر الحال، ولكن الحكّام يحتاطون في ذلك، ويسألونها.

قال الحافظ: وفي أخذ هذا من هذه القصّة نظر؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطَّلَع على جليّة أمرها، أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به، وقد نصّ الشافعيّ على أنه ليس للحاكم أن يزوّج امرأةً حتى يَشهد عدلان أنها ليس لها وليّ خاصّ، ولا أنها في عصمة رجل، ولا في عدّته، لكن اختلف أصحابه: هل هذا على سبيل الاشتراط، أو الاحتياط؟ والثاني المصحَّح عندهم، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أن للإمام أن يزوّج من ليس لها وليّ خاصّ لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بدّ من رضاها بذلك.

وقال الداوديّ: ليس في الخبر أنه استأذنها، ولا أنها وكّلته، وإنما هو من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب:٦]. يعني فيكون خاصّاً به ﷺ أنه يزوّج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد.

وأجاب ابن بطّال بأنها لما قالت له: «وهبت نفسي لك» كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد؛ لأنها لا تُملَك حقيقة، فيصير المعنى: جعلت لكَ أن تتصرّف في تزويجي. انتهى.

قال الحافظ: ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلّف، فإن فيه كما قدّمته: «أن النبيّ ﷺ قال للمرأة: إني أريد أن أزوّجك هذا إن رضيتِ، فقالت: ما رضيتَ لي، فقد رضيت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أن الحديث يدلّ على جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدّم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خِطْبتها؛ لأنه ﷺ صَعَّدَ فيها النظر، وصوَّبه، وفي الصيغة ما يدلّ على المبالغة في ذلك، ولم يتقدّم منه رغبةٌ فيها، ولا خِطْبَةٌ، ثم قال: «لا حاجة لي في النساء»، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يُعجبه أنه يَقبَلُها ما كان للمبالغة في تأمّلها فائدة.

ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصيّة له؛ لمحلّ العصمة.

قال الحافظ: والذي تحرّر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيّات بخلاف غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحافظ محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وسلك ابن العربيّ في الجواب مسلكاً آخر، فقال: يَحْتَمِل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلفّفة، وسياق الحديث يُبعد ما قال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه تجوز الخِطْبة على خطبة مَنْ خَطَبَ إذا لم يقع بينهما ركون، ولا سيّما إذا لاحت مخايل الردّ. قاله أبو الوليد الباجيّ.

وتعقّبه عياض وغيره بأنه لم يتقدّم عليها خِطْبةٌ لأحد، ولا ميلٌ، بل هي أرادت أن يتزوّجها النبيّ ﷺ، فعرضت نفسها مجّاناً، مبالغةً منها في تحصيل مقصودها، فلم يَقبَل، ولما قال: «ليس لي حاجة في النساء» عرف الرجل أنه لم يقبلها، فقال: «زوّجنيها»، ثم بالغ في الاحتراز، فقال: «إن لم يكن لك بها حاجة»، وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفس الحاجة؛ لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالّاً على وُفُور فطنة الصحابيّ المذكور، وحسن أدبه.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون الباجيّ أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يُستنبط من هذه القصّة؛ لأن الصحابيّ لو فهم أن للنبيّ ﷺ فيها رغبةً لم يطلبها، فكذلك من فُهِمَ أنَّ له رغبةً في تزويج امرأة، لا يصلح لغيره أن يُزاحمه فيها حتى يُظهِر عدم رغبته فيها، إما بالتصريح، أو ما في حكمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه يستفاد منه أنه لا حدّ لأقلّ المهر، قال ابن المنذر: فيه ردّ على من زعم أن أقلّ المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يُساوي ذلك، وقال المازريّ: تعلّق به من أجاز النكاح بأقلّ من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل، ولكن مالكٌ قاسه على القطع في السرقة، قال عياض: تفرّد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ الآية [النساء:٢٤]، وبقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء:٢٥]، فإنه يدلّ على أن المراد ما له بال من المال، وأقلّه ما استُبيح به قطع

العضو المحترم، قال: وأجازه الكافّة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة، كالسوط، والنعل، وإن كانت قيمته أقلّ من درهم.

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة، غيرَ مالك، ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة، ومن تبعه، والشافعيّ، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكيّة.

وقال أبو حنيفة: أقلّه عشرة، وابن شبرمة: خمسة، ومالك: أقلّه ثلاثة، أو ربع دينار؛ بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب به القطع، وقد قال الدراورديّ لمالك لمّا سمعه يذكر هذه المسألة: تعرّقت يا أبا عبد الله، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة.

وقال القرطبيّ: استدلّ من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدميّ محترم، فلا يُستباح بأقلّ من كذا قياساً على يد السارق.

وتعقّبه الجمهور بأنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يصحّ، وبأن اليد تُقطع، وتَبِين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصداق.

وقد ضعّف جماعةٌ من المالكيّة أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخميّ: قياس الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن؛ لأن اليد إنما قُطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباحٌ بوجه جائز. ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم.

نعم، قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] يدلّ على أن صداق الحرّة لا بدّ، وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدرٌ؛ ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فإنه يدلّ على اشتراط ما يُسمّى مالاً في الجملة قلّ أو كثر، وقد حدّه بعض

المالكيّة بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك ردّه إلى المتعارف.

وقال ابن العربيّ: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه، ولا عُذر فيه، لكن المحقّقين من أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥]، فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً ما تعذّر على أحد.

ثم إنه تعقّبه بأن ثلاثة دراهم كذلك. يعني فلا حاجة فيه للتحديد، ولا سيّما مع الاختلاف في المراد بالطول. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن أرجح الأقوال في المسألة هو ما دل عليه حديث الباب، وحاصله أنه لا حد لأقل المهر، فيجوز أن يكون مهراً كلُّ ما تراضيا به قلّ أو كثر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): أن في قوله: «أعندك شيء؟، فقال: لا» دليلاً على تخصيص العموم بالقرينة؛ لأن لفظ «شيء» يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً، كالنواة ونحوها، لكنه فَهِم أن المراد ما له قيمةٌ في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده، ونقل عياضٌ الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموّل، ولا قيمة له لا يكون صداقاً، ولا يحلّ به النكاح. فإن ثبت نقله، فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال: يجوز بكلّ ما يُسمّى شيئاً، ولو كان حبّة من شعير، ويؤيّد ما ذهب إليه الكافّة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»؛ لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شكّ أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة، وحبّة الشعير، ومساق الخبر يدلّ على أنه لا شيء دونه يُستحلّ به البضع.

وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق، لا يثبت منها شيء:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

[منها]: عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة، رفعه: «من استحلّ بدرهم في النكاح، فقد استحلّ».

[ومنها]: عند أبي داود عن جابر، رفعه: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً، أو تمراً، فقد استحلّ»، وعند الترمذيّ من حديث عامر بن ربيعة: «أن النبيّ ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين»، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: «كنّا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نَهَى عنه عمر»، قال البيهقيّ: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق. وهو كما قال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): أن فيه دليلاً للجمهور على جواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته. قال ابن العربيّ من المالكيّة كما تقدّم: لا شكّ أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه. وانفصل بعض المالكيّة عن هذا الإيراد مع قوّته بأجوبة:

[منها]: أن قوله: «ولو خاتماً من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يُرد عين الخاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقةً؛ لأنه لما قال: لا أجد شيئاً عُرف أنه فَهم أن المراد بالشيء ما له قيمةٌ، فقيل له: ولو أقلّ ما له قيمةٌ كخاتم الحديد، ومثله: «تصدّقوا، ولو بظلف مُحْرَق، ولو بِفِرْسن شاة»، مع أن الظلف والفرسن لا يُنتفع بهما، ولا يُتصدّق بهما.

[ومنها]: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق. وهذا جواب ابن القصّار، وهذا يلزم منه الردّ عليهم حيث استحبّوا تقديم ربع دينار، أو قيمته قبل الدخول، لا أقلّ.

[ومنها]: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر، دون غيره، وهذا جواب الأبهريّ. وتُعُقّب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليلٍ خاصّ.

[ومنها]: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وقد وقع عند الحاكم، والطبرانيّ من طريق الثوريّ، عن أبي حازم، عن سهل بن

سعد: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً بخاتم من حديد، فصّه فضّة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): أنه استدلّ به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن. قال المازريّ: هذا ينبني على أن الباء للتعويض، كقولك: بعتك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا فلو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه؛ لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصّة بالنبيّ ﷺ. انتهى.

وانفصل الأبهريّ، وقبله الطحاويّ، ومن تبعهما، كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاصّ بذلك الرجل؛ لكون النبيّ ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن يُنكحها لمن شاء بغير صداق، ونحوه للداوديّ، وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقوّاه بعضهم بأنه لما قال له: «ملّكتكها» لم يشاورها، ولا استأذنه.

وهذا ضعيف لأنها هي أوّلاً فوّضت أمرها إلى النبيّ ﷺ كما تقدّم في رواية البخاريّ: «فَرَ رأيك»، وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرنا، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر، وصارت كمن قالت لوليّها: زوّجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره.

واحتُجّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزديّ، قال: «زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»، وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف.

وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس لأحد بعد النبيّ ﷺ، وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه.

وقال عياض: يَحْتَمِل قوله: «بما معك من القرآن» وجهين: أظهرهما أن يُعلّمها ما معه من القرآن، أو مقداراً معيّناً منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيّده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فَعَلِّمها من القرآن»، كما تقدّم، وعُيِّنَ في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلّمها، وهو عشرون آية.

ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظاً للقرآن، أو لبعضه.

ونظيره قصّة أبي طلحة مع أمّ سُليم، وذلك فيما أخرجه النسائيّ، وصححه من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: خطب أبو طلحة أمّ سُليم، فقالت: والله ما مثلك يُردّ، ولكنّك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوّجك، فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها».

وأخرج النسائيّ من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «تزوّج أبو طلحة أم سُليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام...» فذكر القصّة، وقال في آخره: «فكان ذلك صداق ما بينهما»، ترجم عليه النسائيّ ـ ٦٣/ ٣٣٤١ ـ: «التزويج على الإسلام»، ثم ترجم على حديث سهل ـ ٦٢/ ٣٣٤٠ ـ: «التزويج على سورة من القرآن»، فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني. ويؤيّد أن الباء للتعويض، لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة، والترمذيّ من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: يا فلان هل تزوّجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به، قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾...» الحديث[1].

واستدلّ الطحاويّ للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع

---

(١) ونصّ الترمذيّ في «جامعه» ٥/ ١٦٦:

(٢٨٩٥) ـ حدّثنا عقبة بن مُكْرَم العَمّيّ البصريّ، حدّثني ابن أبي فُديك، أخبرنا سلمة بن وَرْدان، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «هل تزوجت يا فلان؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولا عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟»، قال: بلى، قال: «ثلث القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «تَزَوَّجْ، تَزَوَّجْ»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. انتهى.

على مجهول كان كما لم يُسمّ، فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يُعلّمه سورة من القرآن بدرهم لم يصحّ؛ لأن الإجارة لا تصحّ إلا على عمل معيّن، كغسل الثوب، أو وقت معيّن، والتعليم قد لا يُعلم مقدار وقته، فقد يتعلّم في زمان يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يُعلّمه سورة من القرآن لم يصحّ، قال: فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان، لا تملك به المنافع.

والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معيّنٌ كما تقدّم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدّة التعليم، فيَحْتَمِل أن يقال: اغتُفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما، ولأن مقدار تعليم عشرين آيةً لا تختلف فيه أفهام النساء غالباً، خصوصاً مع كونها عربيّةً، من أهل لسان الذي يتزوّجها كما تقدّم.

وانفصل بعضهم بأنه زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتاً لها في ذمّته إذا أيسر كنكاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدّم حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فعوّضها» كان فيه تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت.

وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون زوّجه لأجل ما حفظه من القرآن، وأصدق عنه كما كفّر عن الذي وقع على امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن، وتعليمه على سبيل التحريض على تعلّم القرآن، وتعليمه، وتنويهاً بفضل أهله. قالوا: ومما يدلّ على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابليّة التعليم بسرعة، أو ببطء، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض.

والجواب عن ذلك قد تقدّم في بحث الطحاويّ.

ويؤيّد قول الجمهور قولُهُ ﷺ أوّلاً: «هل معك شيء تُصدقها؟»، ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه، وطريقته، ونحو ذلك.

[**فإن قيل**]: كيف يصحّ جعل تعليمها القرآن مهراً، وقد لا تتعلّم؟.

[**أجيب**] كما يصحّ جعل تعليمها الكتابة مهراً، وقد لا تتعلّم، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً، هل يُشترط أن يعلم حذق المتعلّم، أو لا؟ والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جعل تعليم القرآن مهراً هو الحقّ؛ لظاهر حديث الباب، وما ذكره المانعون من التأويلات المتقدمة للحديث، فكلها واهية، فلا يُلتفت إليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الحادية عشرة**): أنه يجوز كون الأجرة صداقاً، ولو كانت المصدوقة المستأجِرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعيّ، وإسحاق، والحسن بن صالح. وعند المالكيّة فيه خلاف، ومنعه الحنفيّة في الحرّ، وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن، فمنعوه مطلقاً، بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز.

وقد نقل عياضٌ جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافّةً إلا الحنفيّة.

وقال ابن العربيّ: من العلماء من قال: زوّجه على أن يعلّمها من القرآن، فكانت إجارةً، وهذا كرهه مالكٌ، ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يُفسخ قبل الدخول، ويُثبَتُ بعده، قال: والصحيح جوازه بالتعليم، وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصّة أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبالوجهين قال الشافعيّ، وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً، وقد أجازه مالك من إحدى الجهتين، فيلزم أن يُجيزه من الجهة الأخرى.

وقال القرطبيّ: قوله: «عَلِّمْها» نصّ في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يُلتفتُ لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث يصرّح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً، ولا مساقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكِرَ أنَّ ما ذهب إليه الشافعيّ ومن تبعه من جواز كون الأجرة صداقاً، هو الأرجح، لظهور دليله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): أنه استُدِلَّ به على أن من قال: زوّجني فلانة، فقال: زوجتكها بكذا كفى، ولا يحتاج إلى قول الزوج: قبلت، قاله أبو بكر الرازيّ من الحنفيّة، وذكره الرافعيّ من الشافعيّة.

وقد استُشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب، وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يُصدقها إياه.

وأجاب المهلّب بأن بساط القصّة أغنى عن ذلك، وكذا كلّ راغب في التزويج إذا استوجب، فأُجيب بشيء معيّن، وسكت كفى، إذا ظهر قرينة القبول، وإلا فيُشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): أنه استُدلّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج. وخالف ذلك الشافعيّ، ومن المالكيّة: ابن دينار وغيره، والمشهور عن المالكيّة جوازه بكلّ لفظ دلّ على معناه، إذا قُرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، ولا يصحّ عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارية، ولا الوصيّة، واختُلف عندهم في الإحلال، والإباحة، وأجازه الحنفيّة بكلّ لفظ يقتضي التأبيد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ: «ملّكتكها»، لكن ورد أيضاً بلفظ: «زوّجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصّة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبيّ ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطنيّ أن الصواب رواية من روى: «زوّجتكها»، وأنهم أكثر وأحفظ، قال: وقال بعض المتأخّرين: يَحْتَمِل صحّة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أوّلاً، ثم قال: اذهب فقد ملّكتكها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد؛ لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قِيلَتْ، لا تعدّدها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، والذي قاله بعيد

جدّاً، وأيضاً فلخصمه أن يعكس، ويدّعي أن العقد وقع بلفظ التمليك، ثم قال: زوّجتكها بالتمليك السابق، قال: ثم إنه لم يتعرّض لرواية: «أمكنّاكها» مع ثبوتها، وكلّ هذا يقتضي تعيّن المصير إلى الترجيح. انتهى.

وأشار ببعض المتأخّرين إلى النوويّ، فإنه كذلك قال في «شرح مسلم». وقد قال ابن التين: لا يجوز أن يكون النبيّ ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معاً في وقت واحد، فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر، فسقط الاحتجاج به، هذا على تقدير تساوي الروايتين، فكيف مع الترجيح؟، قال: ومن زعم أن معمراً وَهِمَ فيه وَرَدَ عليه أن البخاريّ أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر، مثل معمر. انتهى.

وزعم ابن الجوزيّ في «التحقيق» أن رواية أبي غسّان: «أنكحتكها» ورواية الباقين: «زوّجتكها»، إلا ثلاثة أنفس، وهم معمرٌ، ويعقوب، وابن أبي حازم، قال: ومعمرٌ كثير الغلط، والآخران لم يكونا حافظين. انتهى.

قال الحافظ: وقد غلط في رواية أبي غسّان، فإنها بلفظ: «أمكنّاكها» في جميع نُسخ البخاريّ. نعم، وقعت بلفظ: «زوّجتكها» عند الإسماعيليّ من طريق حسين بن محمد، عن أبي غسّان، والبخاريّ أخرجه عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسّان بلفظ: «أمكناكها». وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن سعيد شيخ البخاريّ فيه بلفظ: «أنكحتكها»، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسّان، ورواية: «أنكحتكها» في البخاريّ لابن عُيينة كما حرّرته.

وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود، ولا سيما عبد العزيز، فإن روايته تترجّح بكون الحديث عن أبيه، وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم. نعم، الذي تحرّر مما قدّمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيّما، وفيهم من الحفّاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة: «أنكحتكها» مساويةٌ لروايتهم، ومثلها روايةُ زائدة. وعدّ ابن الجوزيّ فيمن رواه بلفظ التزويج: حمّاد بن زيد، وروايته بهذا اللفظ في «فضائل القرآن»، وأما في «النكاح» فبلفظ: «ملّكتكها».

وقد تبع الحافظُ صلاح الدين العلائيّ ابن الجوزيّ، فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيّما وفيهم مالك، وحمّاد بن زيد. انتهى.

وقد تحرّر أنه اختُلف على حماد فيها، كما اختُلف على الثوريّ، فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوريّ، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمٰن، وحمّاد بن زيد، وفي رواية معمر: «ملكتكها»، وهي بمعناها، وانفرد أبو غسّان برواية: «أمكناكها»، وأَخْلِقْ بها أن تكون تصحيفاً من: «ملّكناكها»، فرواية التزويج، أو الإنكاح أرجح، وعلى تقدير تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكلّ من الفريقين.

وقد قال البغويّ في «شرح السنّة»: لا حجّة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحداً، فلم يكن اللفظ إلا واحداً، واختلف الرواةُ في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب: «زوّجنيها»، إذ هو الغالب في أمر العقود، إذ قلّما يَختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن، وقيل: إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصحّ، كذا قال. وما ذُكر كافٍ في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه.

وقال العلائيّ: من المعلوم أن النبيّ ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلّها[1] تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبّر عنه بقيّة الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، ثم احتجّ بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه، فإن جزم بأنه هو الذي تلفّظ به النبيّ ﷺ، ومن قال غيره ذكره بالمعنى، قَلَبه عليه مخالفه، وادّعى ضدّ دعواه، فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجيّ، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج

---

(١) نازع في ذلك ابن حزم رحمه الله؛ لأنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، فيُحمل الحديث على هذا، والله تعالى أعلم.

أمْيل؛ لكونها رواية الأكثرين؛ ولقرينة قول الرجل الخاطب: «زوّجنيها يا رسول الله».

وقد تقدّم النقل عن الدارقطنيّ أنه رجّح رواية من قال: «زوّجتكها»، وبالغ ابن التين، فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية: «زوّجتكها»، وأن رواية: «ملّكتكها» وَهَمٌ.

وتعلّق بعض المتأخّرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمّة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبّروا بها، فدلّ على أن كلّ لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكلّ لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها، ولا حصر في الصريح. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه، فأكثر نصوصه تدلّ على موافقة الجمهور، واختار ابن حامد، وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعيّة. واستدلّ ابن عقيل منهم لصحّة الرواية الأولى بحديث: «أعتَقَ صفيّة، وجعل عتقها صداقها»، فإن أحمد نصّ على أن من قال: أعتقتُ أمَتي، وجعلتُ عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بدّ أن يقول في مثل هذه الصورة: تزوّجتها، وهي زيادة على ما في الخبر، وعلى نصّ أحمد، وأصولُهُ تشهد بأن العقود تنعقد بما يدلّ على مقصودها، من قول، أو فعل. كذا في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح يجوز بكلّ لفظ يدلّ عليه هو الصواب، كما هو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، ورواية عن أحمد، رحمهم الله تعالى.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كما في «مجموع الفتاوى» ـ: عمدة من قال: لا يصحّ النكاح إلا بلفظ «الإنكاح»، و«التزويج» ـ وهم أصحاب الشافعيّ، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا، كأبي الخطّاب، والقاضي، وأصحابه، ومن بعده ـ إلا في لفظ «أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك» أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنيّة، والنيّة في القلب لا تُعلم، فلا يصحّ عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحّته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنيّة لا يُشهَد عليها، بخلاف ما يصحّ بالكناية، من طلاق، وعتق، وبيع، فإن الشهادة لا تُشترط في صحّة ذلك.

ومنهم: من يجعل ذلك تعبّداً؛ لما فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من لا يصحّحه إلا بالعربيّة، من أصحابنا وغيرهم، وهذا ضعيف لوجوه:

[أحدها]: لا نسلّم أن ما سوى هذين كناية، بل ثَمَّ ألفاظ هي حقائق عرفيّة في العقد أبلغ من لفظ: «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ الإملاك خاصّ بالعقد، لا يُفهم إذا قال القائل: أملك فلانٌ على فلانة إلا العقد، كما في «الصحيحين»: «أملكتكها على ما معك من القرآن»، سواء كانت الرواية باللفظ، أو المعنى.

[الثاني]: أنا لا نسلّم أن الكناية تفتقر إلى النيّة مطلقاً، بل إذا قُرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحةً، كما قالوا في الوقف: إنه ينعقد بالكناية، كتصدّقت، وحرَّمت، وأبّدت، إذا قُرن بها لفظ، أو حكم، فإذا قال: أملكتكها، فقال: قبلت هذا التزويج، أو أعطيتكها زوجةً، فقال: قبلت، أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ونحو ذلك، فقد قُرِن بها من الألفاظ، والأحكام ما يجعله صريحاً.

[الثالث]: أن إضافة ذلك إلى الحرّة يبيّن المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملّكتكها، أو أعطيتكها، أو زوّجتكها، ونحو ذلك، فالمحلّ يَنفي الإجمال، والاشتراك.

[الرابع]: أن هذا منقوضٌ عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعةٌ، إما واجبة، وإما مستحبّةٌ، وهي شرط في صحّة الرجعة على قولٍ، وبالشهادة على البيع، وسائر العقود، فإن ذلك مشروعٌ مطلقاً، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسّرة.

[الخامس]: أن الشهادة تصحّ على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أيّ صورة انعقدت، فعُلم أن اعتبار الشهادة فيه، لا يمنع ذلك.

[السادس]: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسّروه.

[السابع]: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدّث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبّد فيحتاج إلى دليل شرعيّ، ثم العقد جنسٌ لا يشرع فيه التعبّد بالألفاظ؛ لأنها لا يُشترط فيها الإيمان، بل تصحّ من الكافر، وما يصحّ من الكافر لا تعبّد فيه، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب عندي.

وحاصله أن النكاح ينعقد بكل ما تعارفه الناس من الألفاظ، ولو بغير العربية لمن يحسنها؛ لأنه الموافق لمقاصد الشريعة، فإن الشرع لم يُضَيِّق في النكاح على الناس باتباع صيغة معينة، أو كونه بالعربية، بل هو كسائر العقود الجارية بينهم التي تجوز مطلقاً كالطلاق، والرجعة، والعَتَاق، والبيع، والشراء، والإجارة، وغيرها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٥ ـ ١٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ: قَالَ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**الدَّرَاوَرْدِيُّ**) عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله (٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٩ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) يعني أن كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: حمّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والدراورديّ، وزائدة رووا هذا الحديث عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما.

وقوله: (**فعَلِّمْها من القرآن**) يعني به السُّوَر التي عدَّدها له، وأخبره أنه يحفظها، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «بما معك من القرآن»، والله أعلم[1].

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد، عن أبي حازم، ساقها البخاريّ رحمه الله، فقال:

(٥٠٢٩) ـ حدّثنا عمرو بن عون، حدّثنا حمّاد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال:

أتت النبيّ ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوّجنيها، قال: «أعطها ثوباً»، قال: لا أجد، قال: «أعطها، ولو خاتماً من حديد»، فاعتلّ له، فقال: «ما معك من القرآن؟»، قال: كذا، وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن». انتهى.

ورواية سفيان بن عيينة، عن أبي حازم ساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً، فقال:

(٥١٤٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعديّ يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ، إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رَأْيَكَ، فلم يُجبها شيئاً، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رَأْيَكَ، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رَأْيَكَ، فقام رجل: فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء؟»، قال: لا، قال:

---

(١) «المفهم» ٤/١٣٣.

«اذهب، فاطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب، فطلب، ثم جاء، فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، فقال: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن». انتهى.

ورواية زائدة، عن أبي حازم ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مسنده» ١/ ٨٩ فقال:

(١٠٢) ـ نا ابن أبي شيبة، نا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، قد وهَبْتُ نفسي لك، فاصْنَعْ فيَّ ما شئت، قال: فقال له شابّ: يا رسول الله، إن لم يكُن لك فيها حاجة فزوِّجْنيها، قال: أَوَ عندك شيءٌ تعطيها إياه؟»، قال: ما أعلمه، قال: «فانطلق، فاطلُب، فلعلّك تجد شيئاً، ولو خاتم حديد»، فأتاه، فقال: ما وجدتُ شيئاً إلا إزاري هذا، قال: «إن إزارك هذا، إن أعطيتها إياه لم يبق عليك شيء»، قال: «تقرأ من القرآن شيئاً؟»، قال: نعم، قال: «انطلق، فقد زوجْتُكها، فعلِّمها من القرآن». انتهى.

وأما رواية الدراورديّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ كَمْ أَصْدَقَ النَّبِيّ ﷺ لأَزْوَاجِهِ؟ وَجَوَازِ الأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَالأَقَلِّ، والأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ[1])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٩] (١٤٢٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله هنا، فتبعته؛ لكونه مناسباً، فتنبّه.

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، فـ«عبد العزيز بن محمد» هو الدراورديّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه: فالأول مروزيّ، ثم نيسابوريّ، والثاني عَدَنيّ، ثم مكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف **(أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** رضي الله عنها **(كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)** الصِداق بالفتح، والكسر، جمعه أَصْدِقَةٌ، كقَذَال وأقذِلَة، وبِنَاء، وأَبْنِيَةٍ، وهو مهر المرأة، قال في «اللسان»: الصّدَقَةُ ـ أي بفتحتين ـ والصّدُقة ـ بفتح، فضمّ ـ والصُّدُقة ـ بضمّتين ـ والصُّدْقَة ـ بضمّ، فسكون ـ والصَّدْقَة ـ بفتح، فسكون ـ والصَّداق ـ بالفتح ـ والصِّدَاق ـ بالكسر ـ: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد ـ يعني جمع القلّة ـ: أَصْدِقَةٌ، والكثير: صُدُقٌ، وهذان البناءان إنما هما على الغالب، وقد أصدق المرأة حين تزوّجها: أي جعل لها صداقاً، وقيل: أصدقها: سَمَّى لها صَدَاقاً. انتهى بتوضيح[1].

وقال في: «القاموس»: الصَّدُقَةُ ـ بضمّ الدال ـ، وكغُرْفة، وصَدْمَة، وبضمّتين، وبفتحتين، وككِتاب، وسَحَاب: مهر المرأة، جمع الصَّدُقَة، كَنَدُسَة: صَدُقاتٌ، وجمعُ الصُّدْقَة ـ بالضمّ ـ: صُدْقَاتٌ، وصُدَقَاتٌ، وصُدُقَاتٌ ـ بضمّتين ـ وهي أقبحها. انتهى[2].

وقد نظمت لغات الصِداق بقولي:

قَدْ ضُبِطَ الصَّدَاقُ كَالسَّحَابِ ... وَغُرْفَةٍ وَصَدْمَةٍ كِتَابِ
وَضَمَّتَيْنِ زِدْ وَفَتْحَتَيْنِ ... لِمَهْرِ نِسْوَةٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

---

(١) «لسان العرب» ١٠/١٩٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٦٢.

وَجَـمْـعُـهُ كَـكُـتُـبٍ وَأَرْغِـفَـهْ هـذَا هُـوَ الْـغَـالِـبُ يَـا ذَا الْـمَـعْـرِفَـهْ

(قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً) ـ بضمّ الهمزة، وسكون الواو، وكسر القاف، وتشديد الياء التحتانية ـ قال النوويّ رحمه الله: الأوقيّة بضمّ الهمزة، وتشديد الياء، والمراد أُوقيّة الحجاز، وهي أربعون درهماً[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في ضبط الأوقيّة مستوفًى في الباب الماضي.

(وَنَشّاً) ـ بفتح النون، وتشديد الشين المعجمة ـ: فسّرته عائشة رضي الله عنها، وقال كُراع: هو نصف الشيء، وقال الخطّابيّ: هو اسم موضوع لهذا القدر، وقال القرطبيّ: هو مُعَرَّبٌ، منوّنٌ. انتهى[3]، وقال الفيّوميّ: النّشّ بالفتح: نصف الأوقيّة وغيرها، وكانت الأوقيّة عندهم أربعين درهماً، وكان النشّ عشرين درهماً، قال ابن الأعرابيّ: ونشُّ الدرهم، والرَّغِيف: نصفه. انتهى.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ)** أبو سلمة **(قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ)** أي مجموع الاثنتي عشرة أوقيّةً ونشّاً **(خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[4]، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: استدلّ بهذا الحدِيث أصحابنا على أنه يستحبّ كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد: في حقّ من يحتمل ذلك.

[فإن قيل]: فصداق أمّ حبيبة زوج النبيّ ﷺ، كان أربعة آلاف درهم، وأربعمائة دينار. [فالجواب]: أن هذا القدر تبرّع به النجاشيّ من ماله، إكراماً

---

(١) وقدّر بالمعيار المعاصر بـ(١٤٧) غراماً، راجع ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسّام رحمه الله في كتابه: «توضيح المرام» ٤/ ٤٧١.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٥. (٣) «المفهم» ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٤) هو بالريال السعوديّ مائة وأربعون ريالاً، قاله الشيخ البسام رحمه الله، «توضيح الأحكام» ٤/ ٤٧٢.

للنبيّ ﷺ، لا أنّ النبيّ ﷺ أدّاه، أو عقد به. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله ما ملخّصه: هذا القول من عائشة رضي الله عنها إنما هو إخبار عن غالب أزواج النبيّ ﷺ؛ لأن صفيّة رضي الله عنها من جملة أزواجه، وأصدقها نفسها، على ما تقدّم من الخلاف، وزينب بنت جحش رضي الله عنها، لم يُذكر لها صداق، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أصدقها النجاشيّ أربعة آلاف درهم، فقد خرج هؤلاء من عموم قول عائشة رضي الله عنها. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٤٨٩] (١٤٢٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٤٨) وفي «الكبرى» (٥٥١٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٠٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٣٣) و«الصغرى» (٦/ ٢٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الصداق للمرأة عند النكاح لا بدّ منه.

٢ ـ **(ومنها)**: كون الصداق خمسمائة درهم، وهذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو لمن يتيسّر له ذلك، وإلا فيجوز بأقلّ منه، فقد ثبت أنه ﷺ قال: «التمس، ولو خاتماً من حديد»، وأنه ﷺ تزوّج بأكثر من ذلك، كما في قصّة أم حبيبة رضي الله عنها، غير أنّ المغالاة فيه مكروهةٌ؛ لأنها من باب السرف، والتعسير، والمباهاة، قاله القرطبيّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٣٤.

وقد تقدّم اختلاف أهل العلم في أقلّ المهر في المسألة السابعة من شرح حديث الواهبة نفسها، وهو الحديث الأول في الباب الماضي، مستوفىً، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٠] (١٤٢٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ**) البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الْخَزرجي الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٢٧) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي الربيع، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وقتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومات رضي الله عنه سنة (٣٢) وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧. **(أَثَرَ صُفْرَةٍ)** ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء ـ: لونٌ دون الحمرة، ويطلق على الأسود أيضاً، والمراد به هنا صفرة الْخَلُوق، و«الْخَلُوق» ـ بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام، آخره قاف، وزان رَسُولٍ ـ: ما يُتخلّقُ به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائعٌ فيه صُفْرةٌ، والْخِلاقُ، مثلُ كتاب بمعناه. قاله الفيّوميّ. وقال في «الفتح»: طيبٌ يُصنَع من زعفران وغيره.

وفي رواية: «فلقيه النبيّ ﷺ في سِكّة من سِكَك المدينة، وعليه وَضَر من صفرة»، وفي رواية: «وعليه وضرٌ من خَلُوق»، وفي رواية: «وعليه رَدْعُ زعفران». و«الوضر» بفتح الواو، والضاد المعجمة، وآخره راءٌ: هو في الأصل الأثر، و«الرَّدْعُ» بمهملات مفتوح الأول، ساكن الثاني ـ: هو أثر الزعفران، والمراد بالصفرة: صفرةُ الْخَلُوق، والْخَلُوق: طيب من زعفران وغيره. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله: «أثر صُفْرة»، وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرةً»، وفي رواية: «رَدْع من زعفران»، والردع براء ودال وعين مهملات، هو أثر الطيب، والصحيح في معنى هذا الحديث أنه

تَعَلَّق به أثر من الزعفران وغيره، من طيب العَرُوس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في «الصحيح» النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نُهِي الرجالُ عن الْخَلُوق؛ لأنه شعار النساء، وقد نُهِي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي، والمحققون، قال القاضي: وقيل: إنه يُرَخَّص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد، أنهم كانوا يُرَخِّصون في ذلك للشاب أيام عُرْسه، قال: وقيل: لعله كان يسيراً، فلم يُنكَر، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لَبِس ثوباً مصبوغاً علامةً لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يَحْتَمِل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل. انتهى[1].

[تنبيه]: في الحديث قصّة، ساقها البخاريّ رحمه الله، ولفظه:

(١٩٠٧) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لَمّا قَدِمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأَقسم لك نصف مالي، وانظر أيَّ زوجتي هَوِيتَ نزلت لك عنها، فإذا حَلَّت تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قَينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأَقِطٍ وسَمْنٍ، قال: ثم تابع الْغُدُوّ، فما لَبِث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صُفْرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «ومَنْ؟»، قال: امرأةً من الأنصار، قال: «كم سُقْت؟»، قال: زِنَةَ نَوَاة، من ذهب، أو نَوَاةً من ذهب، فقال له النبيّ ﷺ: «أَوْلِمْ، ولو بشاة».

وفي رواية: قال: لَمّا قَدِموا المدينة، نزل المهاجرون على الأنصار،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٦.

فنزل عبد الرحمن بن عوف، على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأَنزِل لك عن إحدى امرأتيّ، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق، فباع، واشترى، فأصاب شيئاً من أقط، وسمن، فتزوج، فقال النبيّ ﷺ: «أولم، ولو بشاة». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَا هَذَا؟»)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال له رسول الله ﷺ: مَهْيم»[1]: أي ما شأنك، أو ما هذا؟ **(قَالَ)** عبد الرحمن **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً)** قال في «الفتح»: وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في «كتاب النسب» أنها بنت أبي الحيسر، أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من «طبقات ابن سعد» أنها بنت أبي الحشاش، وساق نسبه، قال الحافظ: وأظنهما ثنتين، فإن في رواية الزبير قال: ولدت لعبد الرحمن القاسمَ، وعبدَ الله، وفي رواية ابن سعد: ولدت له إسماعيلَ، وعبدَ الله، وذكر ابن القدّاح في نسب الأوس: أنها أم إياس بنت أبي الحيسر ـ بفتح المهملتين، بينهما تحتانية ساكنة، وآخره راء ـ واسمه أنس بن رافع الأوسيّ. انتهى[2].

---

(١) قوله: «مهيم» ـ بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح التحتانيّة، وسكون الميم ـ: أي ما شأنك؟، أو ما هذا؟، وهي كلمة استفهام، مبنيّةٌ على السكون، وهل هي بسيطةٌ، أم مركّبةٌ؟ قولان لأهل اللغة، وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر، ووقع في رواية للطبرانيّ في «الأوسط»: «فقال له: مهيم، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء»، ووقع في رواية ابن السكن: (مَهْيَنْ) بنون آخره، بدل الميم، والأول هو المعروف قاله في «الفتح».

ثم يَحْتَمِل أن يكون الاستفهام استفهام إنكار، ويَحْتَمِل أن يكون سؤالاً، أي ما السبب في الذي أراه عليك؟.

وقال في «اللسان»: «مهيم» كلمة يمانية، معناها: ما أمرك؟، وما هذا الذي أرى بك؟، ونحو هذا من الكلام، قال الأزهريّ: ولا أعلم على وزن مَهْيَم كلمة غير مَرْيَم. وقال الجوهريّ: كلمة يُستفهم بها، معناها: ما حالك؟، وما شأنك؟. انتهى.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ) زاد في الرواية الآتية: «كم أصدقتها؟، قال: فقلت: نواةً».

[تنبيه]: «النّوَى» ـ بفتح النون، والواو، مقصوراً ـ: اختُلف في المراد به على أقوال: فقيل: المراد واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الْخَرُّوب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم. وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورُدّ بأن نوى التمر يَختلف في الوزن، فكيف يُجعل معياراً لما يوزن به؟، وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورِق، وجزم به الخطّابيّ، واختاره الأزهريّ، ونقله عياضٌ عن أكثر العلماء، ويؤيّده أن في رواية للبيهقيّ من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة: «وزن نواة من ذهب، قُوّمت خمسةَ دراهمَ»، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاويّ الظاهر. واستُبعِدَ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً، ووقع في رواية حجّاج بن أرطاة، عن قتادة، عند البيهقيّ: «قُوّمت ثلاثة دراهم وثلثاً»، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصفٌ، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكيّة النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيّد هذا ما وقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» في آخر الحديث قال أنس: «جاء وزنها ربع دينار»، وقد قال الشافعيّ: النواة ربع النّشّ نصف أوقيّة، والأوقيّة أربعون درهماً، فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمّى الأربعون أوقيّة، وبه جزم أبو عوانة، وآخرون، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «النهاية»: النواةُ اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقيّة، وللعشرين: نَشّ، وقيل: أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثَمَّ ذهبٌ، وأنكره أبو عبيد، قال الأزهريّ: لفظ الحديث، يدلّ على أنه تزوّج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: نواة من ذهب، ولست أدري لِمَ أنكره أبو عُبيد، والنواة في الأصل عَجَمَةُ التمرة. انتهى[2].

(مِنْ ذَهَبٍ) قال في «الفتح»: كذا وقع الجزم في رواية ابن عيينة،

---

(١) «الفتح» ١١/٥٢٦.

(٢) «النهاية» ٥/١٣١ ـ ١٣٢.

والثوريّ، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، وفي رواية زهير، وابن عليّة: «نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب»، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشكّ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صُهيب: «على وزن نواة»، وعن قتادة: «على وزن نواة من ذهب»، ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد، عن ثابت، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، ولمسلم من رواية شعبة، عن أبي حمزة، عن أنس: «على وزن نواة، فقال رجلٌ من ولد عبد الرحمن: من ذهب»، ورجّح الداوديّ رواية من قال: «على نواة من ذهب»، واستنكر رواية من روى: «وزن نواة»، قال الحافظ: واستنكاره هو المنكر؛ لأن الذين جزموا بذلك أئمّةٌ حُفّاظ، قال عياضٌ: لا وَهَمَ في الرواية؛ لأنها إن كانت نواة تمر، أو غيره، أو كان للنواة قدرٌ معلوم، صلح أن يقال في كلّ ذلك: وزن نواة. انتهى[(١)].

(قَالَ ﷺ «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب الدعاء للمتزوّج، وأن يقال: بارك الله لك، أو نحوه، وسبق في الباب الماضي إيضاحه. انتهى[(٢)].

(أَوْلِمْ) فعل أمر من أولَمَ: إذا صَنَعَ وَلِيمَة، أي اصنع وليمة، و«الوليمة»: اسم لكلّ طعام يُتّخذ لجمع، وقال ابن فارس: هي طعام الْعُرْس، والجمع وَلائم، قاله الفيّوميّ، وقال ابن منظور: الوليمة طعام العُرْس، والإملاك، وقيل: هي كلّ طعام صُنِع لِعُرس وغيره، وقد أولم، قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يُسمَّى الطعام الذي يُصنع عند الْعُرْس الوليمةَ، والذي عند الإمْلَاكِ النَّقِيعَةَ. انتهى[(٣)]، وسيأتي تمام البحث في ذلك بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَوْ بِشَاةٍ») «لو» هنا للتقليل، كما في حديث: «رُدُّوا السائل ولو بظلف مُحْرَق»[(٤)]، قال السيوطيّ في «الكوكب الساطع» عند تعداد معاني «لو»:

وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ ... تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦.
(٢) «شرح مسلم» ٩/ ٢١٦.
(٣) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ٦٤٣.
(٤) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ.

وقال في «الفتح»: ليست «لو» هذه الامتناعيّة[١]، وإنما هي للتقليل، وزاد في رواية حماد بن زيد: «فقال: بارك الله لك» قبل قوله: «أولم»، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد.

وزاد في آخر الحديث: «قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني، ولو رفعت حجراً لرجوت أن أُصيب ذهباً أو فضّة»، فكأنه قال ذلك إشارةً إلى إجابة الدعوة النبويّة بأن يبارك الله له.

ووقع في رواية أبي هريرة ﷺ بعد قوله: «أَعْرَستَ؟»، قال: نعم، قال: «أولمت؟» قال: لا، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب، فقال: «أولم، ولو بشاة»، وهذا لو صحّ كان فيه أن الشاة من إعانة النبيّ ﷺ، وكان يعكُرُ على من استدلّ به على أن الشاة أقلّ ما يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف.

وفي رواية معمر، عن ثابت: «قال أنس: فلقد رأيته قُسِم لكلّ امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف»، قال الحافظ: قلت: مات عن أربع نسوة، فيكون جميع تَرِكَتِه ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف، وهذا بالنسبة لِتَرِكَة الزبير بن العوّام ﷺ قليلٌ جدّاً، فَيَحْتَمِل أن تكون هذه دنانير، وتلك دراهم؛ لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورٌ جدّاً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٤٩٠ و٣٤٩١ و٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٤٩٦] (١٤٢٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٤٩) و«الحوالة» (٢٢٩٣) و«المناقب» (٣٧٨١) و«النكاح» (٥٠٧٢ و٥١٤٨ و٥١٥٣ و٥١٥٥ و٥١٦٧) و«الأدب» (٦٠٨٢) و«الدعوات» (٦٣٨٦)، و(أبو داود) في «النكاح»

---

(١) أي وهي الشرطيّة، فقد اختَلَف النحاة، هل تفيد الامتناع أم لا؟، ولو عبّر بالشرطيّة لكان أولى، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٢٧.

(٢١٠٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٥٢ و٣٣٧٣ و٣٣٧٤ و٣٣٧٥ و٣٣٨٩) وفي «الكبرى» (٥٥٠٧ و٥٥٠٨ و٥٥٥٨ و٥٥٥٩ و٥٥٦٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٠٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١٥٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٦٤ و٢٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٦٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦ و٤٧ و٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٧٢٨) و«الأوسط» (٦/ ٥٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢١٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٥ و٤٠٣ و٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) و«المعرفة» (٥/ ٣٧٠ و٣٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٠٨ و٢٣١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة النكاح على نواة من ذهب، وهي خمسة دراهم، على ما تقدّم من الخلاف في تفسير النواة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن النكاح لا بدّ فيه من صداق؛ لاستفهامه عن الكمّية، ولم يقل: هل أصدقتها، أم لا؟ ويُشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقديرٍ؛ لإطلاق لفظة «كم» الموضوعة للتقدير، كذا قال بعض المالكيّة، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد: الاستخبار عن الكثرة، أو القلّة، فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله، فلما قال له القدر، لم يُنكر عليه، بل أقرّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على استحباب تقليل الصداق؛ لأن

---

(١) المراد: فوائد حديث قصّة عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه الواردة في الباب، سواء التي ساقها المصنّف، أو أوردتها في الشرح، لا خصوص ما ساقه المصنّف، فتنبّه.

عبد الرحمٰن بن عوف كان من مياسير الصحابة رضي الله عنهم، وقد أقرّه النبيّ ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب.

وتُعُقّب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة، وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهر منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبيّ ﷺ له.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز خروج العروس، وعليه أثر العُرْس، من خَلُوق ونحوه.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز التزعفر للرجال عند العُرْس، فيُخصّص به النهي الوارد في ذلك، على ما هو رأي النسائيّ رحمه الله، لكن الأرجح أنه أصابه من امرأته، ولم يستعمله قصداً، جمعاً بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بالبركة للمتزوّج، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال: «بابٌ كيف يُدعى للمتزوّج».

قال في «الفتح»: قال ابن بطّال: إنما أراد بهذا ـ والله أعلم ـ ردّ قول العامّة عند العروس: بالرفاء والبنين، فكأنه أشار إلى تضعيفه، ونحوِ ذلك، كحديث معاذ بن جبل أنه شَهِدَ إملاك رجلٍ من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ، وأنكح الأنصاريّ، وقال: «على الإلفة والخير، والبركة، والطير الميمون، والسعة في الرزق...» الحديث، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البَرْقانيّ في «كتاب معاشرة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين»، وفي سنده أبانُ العبديّ، وهو ضعيف.

وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم، من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفّأ إنساناً، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

وقوله: «رَفَّأَ» بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز: معناه دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهليّة، فورد النهي عنها،

كما روى بقيّ بن مَخْلَد، من طريق غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم، قال: كنّا نقول في الجاهليّة: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علّمنا نبيّنا ﷺ، قال: قولوا: «بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم».

قال: ودلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سُمّي كلّ دعاء للمتزوّج ترفئة.

قال: ودلّ صنيع البخاريّ على أن الدعاء للمتزوّج بالبركة هو المشروع، ولا شكّ أنها لفظةٌ جامعةٌ، يدخل فيها كلّ مقصود من ولد وغيره، ويؤيّد ذلك ما تقدّم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لَمّا قال له: «تزوّجت بكراً، أو ثَيِّباً؟»: قال: «بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة. انتهى ما في «الفتح» باختصار[1].

[تنبيه]: اختُلِف في علة النهي عن قولهم: «بالرفاء والبنين»، فقيل: لأنه لا حمد فيه، ولا ثناء، ولا ذكر لله، وقيل: لِمَا فيه من الإشارة إلى بُغْض البنات؛ لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرِّفَاء فمعناه الالتئام، من رَفَأْتُ الثوب، ورَفَوْته رَفْواً، ورَفَاءً، وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف، فلا كراهة فيه، وقال ابن الْمُنَيِّر: الذي يظهر أنه ﷺ كَرِه اللفظ؛ لِمَا فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً، لا دعاءً، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يُكره، كأن يقول: اللهم ألِّف بينهما، وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو ألَّف الله بينكما، ورزقكما ولداً ذكراً، ونحو ذلك.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عمر بن قيس: قال: شهدت شُريحاً، وأتاه رجل من أهل الشام، فقال: إني تزوجت امرأةً، فقال: بالرفاء والبنين... الحديث، وأخرجه عبد الرزاق، من طريق عديّ بن أرطاة، قال: حَدَّثت شريحاً أني تزوجت امرأةً، فقال: بالرفاء والبنين، فهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

٧ ـ **(ومنها)**: سؤال الإمام، وكبير القوم أصحابه، وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيّما إذا رأى منهم ما لم يَعهَدْ.

٨ ـ **(ومنها)**: تأكّد أمر الوليمة، وسيأتي اختلاف العلماء في حكمها بعد بابين في «باب إجابة الداعي» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الوليمة تكون بعد الدخول، قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه، وإنما فيه أنها تُستدرك إذا فاتت بعد الدخول، هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن أقلّ ما يجزئ الموسر في الوليمة شاة، قال في «الفتح»: ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقلّ ما تُجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بدّ من تقييده بالقادر عليها، وأيضاً فيعكُر على الاستدلال أنه خطاب واحد، وفيه اختلافٌ، هل يستلزم العموم أو لا؟، وقد أشار إلى ذلك الشافعيّ فيما نقله البيهقيّ عنه، قال: لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمٰن، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة، فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم. انتهى.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يَقدر، قال عياضٌ: وأجمعوا على أن لا حدّ لأكثرها، وأما أقلّها فكذلك، ومهما تيسّر أجزأ، والمستحبّ أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسّر على الموسر الشاة، فما فوقها.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقصّة عبد الرحمٰن مع سعد بن الربيع على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوّج بها، إذا طلّقها زوجها، وأوفت العدّةَ؛ لقول سعد بن الربيع: «انظر أيّ زوجتيّ أعجب إليك حتى أطلّقها، فإذا انقضت عدّتها تزوّجتها»، ووقع تقرير ذلك، ويعكُر على هذا أنه لم يُنقل أن المرأة علمت بذلك، ولا سيّما ولم يقع تعيينها، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معاً؛ لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، فكانوا يجتمعون، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كلّ منهما بالرضا ما جزم بذلك.

وقال ابن المنيّر: لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة؛ لأنها إذا مُنع، وهي في العدّة من خطبتها تصريحاً، ففي هذا

يكون بطريق الأولى؛ لأنها إذا طلّقت دخلت العدّة قطعاً، قال: ولكنها وإن اطّلعت على ذلك، فهي بعد انقضاء عدّتها بالخيار، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة، أو وليّها، لا مع أجنبيّ آخر. انتهى.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوّج بها.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لسعد بن الربيع رضي الله عنه في إيثاره على نفسه بما ذَكَرَ، ولعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه في تنزهه عن شيء يستلزم الحياءُ والمروءةُ اجتنابه، ولو كان محتاجاً إليه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ المؤاخاة، وحسن الإيثار من الغنيّ للفقير، حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رَدّ مثل ذلك على من آثر به؛ لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز، وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عَوَّضه الله تعالى خيراً منه.

١٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله.

١٧ ـ **(ومنها)**: كراهة قبول ما يتوقع منه الذلّ، من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة، أو حرفة أولى؛ لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة، ونحوها[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: واستدلّ بحديث الباب على جواز التزعفر للعروس، وخُصّ به عموم النهي عن التزعفر للرجال، كما سيأتي بيانه في «كتاب اللباس».

وتُعقّب باحتمال أن تكون تلك الصفرة، كانت في ثيابه، دون جسده، وهذا الجواب للمالكيّة على طريقتهم في جوازه في الثوب، دون البدن، وقد نَقَلَ ذلك مالكٌ عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلُوق»، أخرجه أبو داود، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعيّ، ومن تبعهما في الثوب أيضاً،

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩.

وتمسّكوا بالأحاديث في ذلك، وهي صحيحة، وفيها ما هو صريحٌ في المدّعَى، كما سيأتي بيانه، وعلى هذا فأجيب عن قصّة عبد الرحمٰن بأجوبة:

[أحدها]: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيّده أن سياق قصّة عبد الرحمٰن يُشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخّرت هجرته.

[ثانيها]: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمٰن تعلّقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجّحه النوويّ، وعزاه للمحقّقين، وجعله البيضاويّ أصلاً، ردّ إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهيم»، فقال: معناه: ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوّج، قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار؛ لما تقدّم من النهي عن التضمّخ بالخلوق، فأجاب بقوله: «تزوّجت»، أي فتعلّق بي منها، ولم أقصد إليه.

[ثالثها]: أنه كان قد احتاج إلى التطيّب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً، فتطيّب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صُفْرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره؛ جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيّب للجمعة، ولو من طيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه.

[رابعها]: أنه كان يسيراً، ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم يُنكره.

[خامسها]: ـ وبه جزم الباجيّ ـ أن الذي يُكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب، فهو جائز.

[سادسها]: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمٰن بن عوف في هذا الحديث.

[سابعها]: أن الْعَرُوس يُستثنى من ذلك، ولا سيّما إذا كان شابّاً، ذكر ذلك أبو عُبيد قال: وكانوا يُرخّصون للشابّ في ذلك أيام عُرْسه، قال: وقيل: كان في أوّل الإسلام من تزوّج لبس ثوباً مصبوغاً علامةً لزواجه ليُعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قال الحافظ: وفي استفهام النبيّ ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختصّ بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة، عن حميد بلفظ: «فأتيت النبيّ ﷺ، فرأى عليّ بَشَاشة العُرْس، فقال: أتزوّجتَ؟ قلت:

تزوّجت امرأة من الأنصار»، فقد يتمسّك بهذا السياق للمدّعي، ولكن القصّة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم؟، أو ما هذا؟»، فهو المعتمد.

وبَشَاشة العُرْس أثره، وحسُنه، أو فرحه وسروره، يقال: بَشَّ فلان بفلان، أي أقبل عليه فرحاً به ملطفاً به. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الجواب الثاني هو الصحيح، وحاصله أن أثر الصفرة تعلّقت بعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه من جهة زوجته، دون قصد، فلذلك لم يُنكر النبيّ ﷺ عليه ذلك، فلا تعارض بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وهذا هو الأرجح، كما تقدّم ترجيح النوويّ له، وعزاه للمحققين، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد كسابقه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٢٨) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ: قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو العباس البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٦ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت ٢٤٢ (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٧ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في «مسنده» ١/ ٢٨٤:

(٢١٢٨) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني حميد، سمع أنساً قال: تزوج عبد الرحمٰن بن عوف، على نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْلِم ولو بشاة». انتهى.

ورواية وهب، عن شعبة، ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٤/ ٩١ فقال:

(٣٣٢٤) ـ أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني حميد، أنه سمع أنساً (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن حميد الطويل، سمعت أنساً، قال. قال عبد الرحمٰن بن عوف: تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، أو وزن نواة، فأتيت رسول الله ﷺ، فرأى عليّ ثياب العُرْس، فقال: «تزوجتَ؟»، قلت: نعم من الأنصار، قال: «أولم بشاة».

لفظُ وهب بن جرير. انتهى.

وأما رواية شباية بن سوّار، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»، فَقُلْتُ: نَوَاةً، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ**) بن إسماعيل السلميّ البخاريّ، نزيل مرو، ثقة[(١)] [١١] من أفراد المصنّف تقدّم في «الصيام» ٣٩/ ٢٧٥٤.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ النحويّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ**) هي الفرح الذي حصل منه، وبشاشة اللقاء: الفرح بالمرء، والانبساط إليه، والأُنس به، قال في «العمدة»: ويُروَى: «فرأى النبيّ ﷺ شيئاً يُشبه العُرْس»، قال ابن قرقول: كذا في كتاب الأصيليّ، والقابسيّ، والنسفيّ، وبعض رواة البخاريّ، وهو تصحيف، وصوابه: «بشاشة العُرْس» كما لأبي ذرّ، وابن السكن، ويُروَى: «العروس». انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ إلخ**) معطوف على محذوف، تقديره: «فسألني، فقلت إلخ»، ولفظ البخاريّ: «فرأى النبيّ ﷺ بشاشة الْعُرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة إلخ».

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ**) بيّن به أن شيخه إسحاق ابن راهويه زاد لفظة «من ذهب» بعد قوله: «نواةً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ).

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، والحقّ أنه ثقةٌ، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثقه الذهبيّ في «الميزان» ٤/ ١٥، فتنبّه.

(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٣٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو حَمْزَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ)** ويقال: ابن عبد الله، ويقال: أبو حمزة بن أبي عبد الله كيسان، وقيل: خِدَاش، المازنيّ البصريّ، جار شعبة، مقبول [٤].

رَوَى عن أنس، وحميد بن هلال، وصفوان بن مُحْرِز، وسليمان بن يسار، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، ويونس الإسكاف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: جزم مسلم أن عبد الرحمٰن بن كيسان الذي رَوَى عن شعبة[1] من رواية وكيع عنه وهو أبو حمزة هذا.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو داود» هو: سليمان بن داود الطيالسيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا قبل حديثين، و«وهب»: هو ابن جرير بن حازم.

وقوله: **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** قال صاحب «التنبيه»: أولاد عبد الرحمٰن بن عوف: سالم الأكبر، مات قبل الإسلام، ومحمد، وإبراهيم، وحُميد، وإسماعيل، ومَعْنٌ، وعُمر، وزيد، وعروة الأكبر، وسالم الأصغر، وأبو بكر، وعبد الله، وأبو سلمة، وعبد الرحمٰن، وسُهيل، وعثمان، وعروة، ويحيى، وبلالٌ. قاله ابن الجوزيّ. انتهى[2].

---

(١) هكذا نسخة: «التهذيب»، ولعله: «روى عنه شعبة»، فليُحرّر.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص٢٣٧).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد مَنْ بيَّن القائل من هؤلاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٤٩٧] (١٣٦٥[1]) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ،

---

(١) مكرّر.

وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن صُهيب البنانيّ، تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، ذُكر في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٢٩) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ**) بوزن جعفر: مدينة كبيرة ذات حصون، ومزارع على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام، وكانت غزوتها في المحرّم سنة سبع من الهجرة، قاله في «الفتح»[1]، وقال في «العمدة»: خيبر بلغة اليهود حصن، وقيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل، يسمى خيبر، فسُمّيت به، وهي بلد عترة في جهة الشمال، والشرق من المدينة النبويّة، على ستة مراحل، وكان بها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير، وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة، قاله ابن سعد، وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة، وبعض المحرم، وخرج في بقيته غازياً إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث. انتهى[2].

وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ (**قَالَ**) أنس (**فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا**)؛ أي: خارجاً منها (**صَلَاةَ الْغَدَاةِ**) قال النوويّ: فيه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٥.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٨٤.

دليل على أنه لا كراهة في تسمية الصبح الغداة، وقال بعض أصحابنا: يكره، والصواب الأول. انتهى[(١)].

(**بِغَلَسٍ**) بفتحتين: ظلمة آخر الليل، وفي رواية للبخاريّ من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل، لم يقربهم حتى يُصبح...» الحديث. وفي رواية بلفظ: «إذا غزا لم يغزُ بنا حتى يُصبح، وينظر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإلا أغار، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح، ولم يسمع أذاناً ركب...». وحكى الواقديّ أن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم، فكانوا يخرجون في كلّ يوم متسلّحين، مستعدّين، فلا يرون أحداً، حتى إذا كانت الليلة التي قدِمَ فيها المسلمون ناموا، فلم تتحرّك لهم دابّةٌ، ولم يَصِحْ لهم ديك، وخرجوا بالمساحي، طالبين مزارعهم، فوجدوا المسلمين. قاله في «الفتح».

وذكر ابن إسحاق أنه نزل بوادٍ يقال له: الرجيع، بينهم وبين غَطَفَان؛ لئلا يُمِدُّوهم، وكانوا حُلفاءهم، قال: فبلغني أن غطفان تجهّزوا، وقصدوا خيبر، فسمعوا حسّاً خلفهم، فظنّوا أن المسلمين خلفوهم في ذراريّهم، فرجعوا، فأقاموا، وخذلوا أهل خيبر.

(**فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل الأنصاريّ، شَهِد العقبة، والمشاهد كلّها، وهو أحد النقباء، رُوي له اثنان وتسعون حديثاً، رَوى له البخاري منها ثلاثة، مات سنة اثنتين، أو أربع وثلاثين بالمدينة، أو بالشام، أو في البحر، وكان أنس ربيبه.

(**وَ**) الحال (**أَنَا رَدِيفٌ**) بفتح الراء، وكسر الدال؛ أي: راكب خلف (**أَبِي طَلْحَةَ**) فيه جواز الإرداف، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة (**فَأَجْرَى**) من الإجراء (**نَبِيُّ اللهِ ﷺ**)؛ أي: مركوبه، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوم قريظة والنضير على حمار، ويوم خيبر عل حمار مخطوم برَسَن لِيف، وتحته إكاف من ليف»، رواه البيهقيّ، والترمذيّ، وقال: وهو ضعيف، وقال ابن كثير: والذي ثبت في «الصحيح»

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٢١٨، ٢١٩.

عند البخاريّ عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الإزار عن فخذه»، فالظاهر أنه كان يومئذ على فرس، لا على حمار، ولعل هذا الحديث إن كان صحيحاً فهو محمول على أنه ركبه في بعض الأيام، وهو محاصرها. انتهى[١].

وقال النوويّ: فيه دليل لجواز إجراء الخيل، وأنه لا يُسقط المروءة، ولا يُخِلّ بمراتب أهل الفضل، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة الدابة، أو تدريب النفس، ومعاناة أسباب الشجاعة. انتهى[٢].

(فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) بضم الزاي، وبالقافين، وهو السّكّة، يُذَكَّر، ويؤنث، والجمع أزقة، وزُقّان، بضم الزاي، وتشديد القاف، وبالنون، وفي «الصحاح»: قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنثون الطريق، والصراط، والسبيل، والسوق، والزقاق، وبنو تميم يذكّرون هذا كلّه، والجمع الزّقّان والأَزِقّة، مثل حُوار وحُوران، وأَحورة. انتهى.

وقوله: **(وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ)** بفتح الميم، وضمّها، يقال: مَسِسته، من باب تَعِبَ، وفي لغة مَسَسْتُهُ مَسّاً، من باب قَتَلَ: إذا أفضيت إليه من غير حائل. أفاده في «المصباح».

(فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) جملة حاليّة، و«الفخد» فيه أربع لغات: فتح الفاء، وكسر الخاء، وتسكينها مع الفتح، والكسر، الرابعة كسر الفاء إتباعاً للخاء، وقد تقدّم هذا غير مرّة **(وَانْحَسَرَ)**؛ أي: انكشف **(الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)** هكذا وقع في رواية مسلم بلفظ: «انحسر»، وكذا هو أحمد، والطبراني، وقع في رواية البخاري بلفظ: «ثم إنه حسر»، قال الحافظ: والصواب أنه عنده بفتح المهملتين، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب، حيث قال: «وقال أنس: حسر النبيّ ﷺ»، وضبطه بعضهم بضم أوله، وكسر ثانيه، على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم: فانحسر، وليس ذلك بمستقيم؛ إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، ويكفي في

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٩.

كونه عند البخاريّ بفتحتين ما تقدم من التعليق. انتهى[١].

(**فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) فيه أن الفخذ ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة لما كشفه النبيّ ﷺ، قال القرطبيّ: حديث أنس، وما معه إنما ورد في قضايا معينة، في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد[٢]، وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كليّ، وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى. انتهى.

وقال النوويّ: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد، ومالك في رواية: العورة: القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر، وابن جرير، والإصطخريّ، قال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في «تهذيبه»، وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث: «وإن ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله ﷺ»؛ إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، وعلى رواية مسلم، ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد، لكن لو كانت عورةً لم يُقَرّ على ذلك؛ لمكان عصمته ﷺ، ولو فُرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار، لكان ممكناً، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة، والجوزقيّ من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسّ فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذيه». انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٦.

(٢) أراد به ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وحسّنه، وصححه ابن حبّان عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جدّه جرهد، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا في المسجد، وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذي، فقال النبيّ ﷺ: «**غطّ فخذك، يا جرهد، فإن الفخذ عورة**».

(٣) «الفتح» ٢/ ٨٦، ٨٧.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح في هذه المسألة كون الفخذ عورةً؛ لحديث جرهد، فإنه نصّ صريح في ذلك، وأما حديث أنس رضي الله عنه، وإن كان أقوى صحّة، كما قال البخاريّ: «حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»، إلا أن الأولى هو الأخذ بحديث جرهد. والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا دَخَلَ) النبيّ ﷺ **(الْقَرْيَةَ)**؛ يعني: خيبر، وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية **(قَالَ)** ﷺ **(«اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ»)** في رواية للبخاريّ: فرفع يديه، وقال: «الله أكبر خربت خيبر»، قال السهيليّ: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل؛ لأنه ﷺ لما رأى آلات الهدم ـ مع أن لفظ الْمِسْحاة من سَحَوتُ: إذا قشرتَ ـ أخذ منه أن مدينتهم ستخرب. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون قال: «خربت خيبر» بطريق الوحي، ويؤيّده قوله بعد ذلك: «إنا إذا نزلنا... إلخ». قاله في «الفتح».

وقال العينيّ: قوله: «خربت خيبر»: أي: صارت خراباً، وهل ذلك على سبيل الخبرية، فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب، أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم، أو على جهة التفاؤل لَمّا رآهم خرجوا بمساحيهم، ومكاتلهم، وذلك من آلات الحراث، والهدم؟ ويجوز أن يكون أخذاً من اسمها، وقيل: إن الله تعالى أعلمه بذلك. انتهى[1].

وقال النوويّ: فيه دليل لاستحباب الذكر، والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية [الأنفال: ٤٥]، ولهذا قالها ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير.

وأما قوله ﷺ: «خربت خيبر» فذكروا فيه وجهين: أحدهما: أنه دعاء، تقديره: أسأل الله خرابها، والثاني: أنه إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين. انتهى[2].

(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ) قال الجوهريّ: ساحة الدار: ناحيتها، والجمع ساحات، وسُوحٌ، وساحٌ أيضاً، مثل بَدَنة وبُدْن، وخَشَبة وخشب، قال

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٩.

العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: على هذا أصل ساحة سَوَحة، قُلبت الواو ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل، ويُطلق على الناحية، والجهة، والبناء. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ: ساحة الدار: الموضع المتّسع أمامها، والجمع ساحات، وسَاحٌ، مثلُ ساعة وساعات، وساعٍ. انتهى.

(فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»)؛ أي: بئس صباح الذين أُنذروا بالعذاب، والمخصوص بالذمّ محذوف؛ أي: صباحهم، وخصّ الصباح بالذِّكر؛ لأن العذاب كان يأتيهم فيه[٢]. **(قَالَهَا)**؛ أي: قال ﷺ هذه الجملة **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** تأكيداً للوقوع **(قَالَ)** أنس **(وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ)** قال الكرمانيّ: أي: مواضع أعمالهم، وقال العينيّ: بل معناه: خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها، وكلمة «إلى» تأتي بمعنى اللام[٣].

(فَقَالُوا)؛ أي: القوم الذين خرجوا إلى أعمالهم لمّا رأوا النبيّ ﷺ، وأصحابه **(مُحَمَّدٌ وَاللهِ)**؛ أي: جاء محمد، فارتفاعه على أنه فاعل لفعل محذوف، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا محمد **(قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ)** بن صُهيب الراوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا)** هذا يدلّ على أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة، بل سمع منه: «فقالوا: محمد»، وسمع من بعض أصحابه عنه: «والخميس»، ووقع في رواية أبي عوانة، والجوزقيّ: «فقالوا: محمد والخميس» من غير تفصيل، فدلت هذه الرواية على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً، وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز، وثابت، عند البخاريّ في آخر «صلاة الخوف».

قال الحافظ: وبعض أصحاب عبد العزيز يَحْتَمِل أن يكون محمد بن سيرين، فقد أخرجه البخاريّ من طريقه، أو ثابتاً البنانيّ، فقد أخرجه مسلم من طريقه. انتهى[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(٢) «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ٢٢٤.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(٤) «الفتح» ٢/ ٨٧.

وقال في «العمدة»: هذه رواية عن المجهول؛ إذ لم يُعَيّن هذا البعض من هو؟ ثم ما ذكره الحافظ من الاحتمالات، ثم تعقّبه بقوله: قلت: يَحتمل أن يكون غيرهما، فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة، والحاصل أن عبد العزيز قال: سمعت من أنس: «قالوا: جاء محمد» فقط، وقال بعض أصحابه: «قالوا: محمد، والخميس».

(مُحَمَّدٌ)؛ أي: جاء محمد، أو هذا محمد **(وَالْخَمِيسُ)** بالرفع عطفاً على محمد، ويَحْتَمل النصب ـ إن صحّت به الرواية ـ على أنه مفعول معه، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ»
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ... ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الأَحَقّ

زاد في رواية البخاريّ: «يعني الجيش»، قال في «الفتح»: قوله: «يعني الجيش» تفسير من عبد العزيز، أو ممن دونه، وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً، وسُمّي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان، وقيل: من تخميس الغنيمة، وتعقبه الأزهريّ بأن التخميس إنما ثبت بالشرع، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً، فبان أن القول الأول أولى. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «والخميس» بفتح الخاء، وسمّي الجيش خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان، ويقال: ميمنة، وميسرة، وقلب، وجناحان، وقال ابن سيده: لأنه يُخَمّس ما وجده، وقال الأزهريّ: الخُمس إنما ثبت بالشرع، وكانت الجاهلية يسمّونه بذلك، ولم يكونوا يعرفون الخمس، ثم ارتفاع الخميس بكونه عطفاً على محمد، ويجوز أن تكون الواو فيه بمعنى «مع»، على معنى: جاء محمد مع الجيش. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: و«الخميس»: الجيش. وقيل: الجيش الْجَرّار. وقيل: الجيشُ الْخَشِنُ. وقال في «المحكم»: الجيش يَخْمِسُ ما وجَدَه، وسمّي بذلك؛ لأنهم خمسُ فِرَق: المقدّمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة، ألا ترى إلى قول الشاعر:

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

قَدْ يَضْرِبُ الْجَيْشَ الْخَمِيسَ الأَزْوَرَا

فجعله صفة. انتهى[١].

(قَالَ) أنس (وَأَصَبْنَاهَا)؛ أي: فتحنا خيبر (عَنْوَةً) بفتح العين، وهو القهر، يقال: أخذته عنوةً؛ أي: قهراً، وقيل: أخذته عنوة؛ أي: عن غير طاعة، وقال ثعلب: أخذت الشيء عنوة؛ أي: قهراً في عنف، وأخذته عنوة؛ أي: صلحاً في رفق.

وقال ابن الأثير: هو من عنا يعنو: إذا ذلّ وخَضَعَ، والْعَنْوَةُ: المرّة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يَخْضَعُ ويَذِلُّ. وأُخِذت البلاد عَنْوَةً بالقهر والإذلال[٢].

وقال ابن الأعرابيّ: عنا يَعنُو: إذا أخذ الشيء قهراً، وعنا يَعنُو عَنْوةً فيهما: إذا أخذ الشيء صُلحاً بإكرام ورِفْقٍ. والْعَنْوةُ أيضاً المودّةُ. وقال الأزهريّ: قولهم: أخذتُ الشيءَ عَنْوةً يكون غلبةً، ويكون عن تسليم وطاعةٍ ممن يُؤخذ منه الشيءُ، وأنشد الفرّاء لِكُثَيِّر [من الطويل]:

فَمَا أَخَذُوهَا عَنْوَةً عَنْ مَوَدَّةٍ ... وَلَكِنَّ ضَرْبَ الْمَشْرَفِيِّ اسْتَقَالَهَا

فَهذا على معنى التسليم والطاعة بلا قتال. ذكره ابن منظور[٣].

وقال ابن التين: ويجوز أن يكون عن تسليم من أهلها، وطاعة بلا قتال، ونقله عن القزاز في «جامعه»، فحينئذ يكون هذا اللفظ من الأضداد، وقال أبو عمر: الصحيح في أرض خيبر كلها عنوة. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلف في فتح خيبر، هل كان عنوةً، أو صلحاً، وفي حديث عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس رضي الله عنه التصريح بأنه كان عَنوةً، وبه جزم ابن عبد البرّ، وردّ على من قال: فُتحت صلحاً، قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال: فُتحت صُلحاً بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لحَقْن دمائهم، وهو ضربٌ من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا بحصار، وقتال. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن

---

(١) «لسان العرب» ٦/ ٧٠.
(٢) «النهاية» ٣/ ٣١٥.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ١٠١.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

النبيّ ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل، وألجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يُجلوا منها، وله الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا، ولا يُغيّبوا...» الحديث، وفي آخره: «فسبَى نساءهم، وذراريّهم، وقسَّم أموالهم؛ للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يُجليهم، فقالوا: دَعْنَا في هذه الأرض نُصلحها...» الحديث. أخرجه أبو داود، والبيهقيّ، وغيرهما. وكذلك أخرجه أبو الأسود في «المغازي» عن عروة. فعلى هذا كان قد وقع الصلح، ثم حدث النقض منهم، فزال أثر الصلح، ثمّ منّ عليهم بترك القتل، وإبقائهم عُمّالاً بالأرض، ليس لهم فيها ملكٌ، ولذلك أجلاهم عمر رضي الله عنه، فلو كانوا صُولحوا على أرضهم لم يُجْلَوا منها. والله أعلم.

قال: وقد احتجّ الطحاويّ على أن بعضها فُتح صلحاً بما أخرجه هو وأبو داود من طريق بُشَير بن يسار: «أن النبيّ ﷺ لَمّا قسم خيبر، عزل نصفها لنوائبه، وقسم نصفها بين المسلمين»، وهو حديث اختُلف في وصله وإرساله، وهو ظاهر في أن بعضها فُتح صُلحاً. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف يسير[(١)].

وقال ابن المنذر: اختلفوا في فتح خيبر، كانت عنوة، أو صلحاً، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً، وبعضها جلاء أهلها عنها. قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا أيضاً يندفع التضادّ بين الآثار. ذكره العينيّ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر: من أن بعضها فتح قهراً، وبعضها فتح صلحاً، وبعضها أجلي أهلها عنها هو الحقّ؛ جمعاً بين الأحاديث، وأما ردّ ابن عبد البرّ بأن أنساً صرّح بأن خيبر فُتحت عنوةً، فلا وجه له؛ لأن «العنوة» ـ كما تقدّم في كلام أهل اللغة ـ تُطلق على القهر والغلبة، وعلى الصلح، من الأضداد، فلا دلالة لها على ما قاله، بل الحقّ أن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٥، ٢٥٦، كتاب «المغازي».

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٦.

الآثار المختلفة في هذا الباب تدلّ دلالةً واضحة فيما صححه ابن المنذر رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(وَجُمِعَ السَّبْيُ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: جمع الجيش ما سَبَوْهُ من أهل خيبر، حتى يُقسم بينهم.

و«السَّبْيُ» ـ بفتح، فسكون ـ: هو في الأصل مصدر، وُصف به؛ أي: القوم الْمَسْبِيِّين. قال الفيّوميّ: سَبَيتُ العدوّ سَبْياً، من باب رمى، والاسم السِّبَاء، وزان كتاب، والقصر لغةٌ، وأسبيتهُ مثله، فالغلام سَبِيٌّ، ومَسْبيٌّ، والجارية سَبِيّةٌ، ومَسْبيّةٌ، وجمعها سَبَايا، مثلُ عطيّة وعطايا، وقَومٌ سَبْيٌ، وَصْفٌ بالمصدر. قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى[1].

(فَجَاءَهُ دِحْيَةُ) ـ بفتح الدال، وكسرها ـ ابن خليفة بن فَرْوة الكلبيّ الصحابيّ، وكان أجمل الناس وجهاً، وكان جبريل؛ يأتي رسول الله ﷺ في صورته، قال ابن سعد: أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشَهِد المشاهد، وبقي إلى خلافة معاوية، وكان رسول النبيّ ﷺ إلى قيصر، قال الواقديّ: لقيه بحمص في المحرّم سنة سبع. وقال بعضهم: سكن دمشق، وكان منزله بقرية الْمِزَّة. ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ) ﷺ **(«اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً»)** قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون إذنه ﷺ له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، إما من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس، بعد أن مُيِّز، أو قبلُ على أن تُحسب منه إذا مُيِّز، أو أذن له في أخذها؛ لتقوّم عليه بعد ذلك، وتُحسب من سهمه. انتهى[2].

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: كيف جاز للرسول ﷺ إعطاؤها لدحية قبل القسمة؟.

قلت: صفي المغنم لرسول الله ﷺ، فله أن يعطيه لمن شاء.

وتعقّبه العينيّ، فقال: هذا غير مقنع؛ لأنه قال له ذلك قبل أن يُعَيِّن الصفيّ، وههنا أجوبة جيدة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٨٧.

الأول: يجوز أن يكون أذن له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، إما من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس، سواء كان قبل التمييز أو بعده.

الثاني: يجوز أن يكون أذن له على أنه يحسب من الخمس إذا ميز.

الثالث: يجوز أن يكون أذن له ليقوّم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه. انتهى[(١)].

(**فَأَخَذَ صَفِيَّةَ**) بفتح الصاد المهملة (**بِنْتَ حُيَيٍّ**) بضم الحاء المهملة، وكسرها، وفتح الياء الأولى المخففة، وتشديد الثانية ـ ابن أخطب بن سَعْية ـ بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة، وفتح الياء ـ ابن سفلة بن ثعلبة وهي من بنات هارون؛ وأمها برة بنت سموأل، قال الواقديّ: ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، وقال غيره: ماتت في خلافة عليّ رضي الله عنه سنة ست وثلاثين، ودُفنت بالبقيع، وكانت تحت كنانة بن أبي الْحُقيق ـ بضم الحاء المهملة، وفتح القاف الأولى ـ قُتل يوم خيبر.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسُمّيت بعد السبي والاصطفاء صفية. انتهى[(٢)].

(**فَجَاءَ رَجُلٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (**إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ**) بجرّ «سيّد» بدلاً، أو عطف بيان لـ«حُييّ»، و«قُريظة» بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالظاء المعجمة (**وَالنَّضِيرِ**) بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة، وهما قبيلتان عظيمتان، من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون؛ (**مَا تَصْلُحُ**) بضمّ اللام، وفتحها، من باب قعد، وكَرُم، وفتح (**إِلَّا لَكَ**) لشرفها، وجمالها (**قَالَ**) ﷺ للصحابة الحاضرين («**ادْعُوهُ بِهَا**»)؛ أي: اطلبوه حتى يأتي بتلك الجارية (**قَالَ**) أنس (**فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا**)؛ أي: الجارية (**النَّبِيُّ ﷺ قَالَ**) لدحية («**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»)؛ أي: فإنها لي، ذكر الشافعيّ في «الأم» عن سِيَر الواقديّ أن النبيّ ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الْحُقيق. انتهى، وكان كنانة زوج صفية، فكأنه ﷺ طيّب خاطره لمّا استرجع

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٩.

منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها، واسترجاع النبيّ ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي، لا في أخذ أفضلهنّ، فجاز استرجاعها منه؛ لئلا يتميز بها على باقي الجيش، مع أن فيهم من هو أفضل منه.

ووقع في رواية لمسلم أن النبيّ ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله هنا: «خذ جارية»؛ إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: فإن قلت: وقع في رواية مسلم أن النبيّ ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس.

قلت: إطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه لما أخذها منه على الوجه الذي نذكره الآن، وعوّضه عنها بسبعة أرؤس على سبيل التكرم والفضل، أطلق الراوي الشراء عليه؛ لوجود معنى المبادلة فيه.

وأما وجه الأخذ فهو أنه لما قيل له: إنها لا تصلح له من حيث إنها من بيت النبوة، فإنها من ولد هارون أخي موسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ ومن بيت الرياسة، فإنها من بيت سيد قريظة والنضير، مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل، وإلى جمال الولد، لا للشهوة النفسانية، فإنه معصوم منها.

وعن المازريّ: يُحمل ما جرى مع دحية على وجهين:

أحدهما: أن يكون ردّ الجارية برضاه، وأذن له في غيرها.

الثاني: أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي، لا في أخذ أفضلهنّ، ولما رأى أنه أخذ أنفَسهنّ، وأجودهنّ نسباً، وشرفاً، وجمالاً استرجعها؛ لئلا يتميز دحية بها على باقي الجيش، مع أن فيهم من هو أفضل منه، فقطع هذه المفاسد، وعوّضه عنها.

وقال القاضي: الأولى عندي أن صفية كانت فيئاً؛ لأنها كانت زوجة

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٧.

كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني الْحُقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يكتموا كنزاً، فإن كتموه فلا ذمّة لهم، وسألهم عن كنز حُيَيِّ بن أخطب، فكتموه، فقالوا: أذهبته النفقات، ثم عَثَر عليه عندهم، فانتقض عهدهم، فسباهم، وصفية من سبيهم، فهي فيء، لا يخمَّس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى.

وتعقّبه العينيّ بأن هذا تفريع على مذهبه أن الفيء لا يخمس، ومذهب غيره أنه يخمس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي قاله القاضي عياض: من أنها كانت فيئاً، فكان أمرها إلى النبيّ ﷺ أقرب، وأرجح؛ إذ به يزول ما تقدّم من الإشكال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبيّ ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم ـ: وحَذَارِ من أن يَظُنّ جاهل برسول الله ﷺ أن الذي حمله على ذلك غلبة الشهوة النفسانيّة، وإيثار اللذّة الجسمانيّة، فإن ذلك اعتقادٌ يجرّه جهل بحال النبيّ ﷺ، وبأنه معصوم من مثل ذلك، إذ قد أعانه الله تعالى على شيطانه، فأسلم، فلا يأمره إلا بخير، وقد نزع الله من قلبه حظّ الشيطان، حيث شقّ قلبه، فأخرجه منه، وطهّره، وملأه حكمة وإيماناً، وإنما الباعث له على اختيار ما اختاره من أزواجه ما ذكرتُ لك، وما في معناه. انتهى[1].

(قَالَ) أنس **(وَأَعْتَقَهَا)**؛ أي: أعتق ﷺ صفيّة **(وَتَزَوَّجَهَا)** قال عبد العزيز **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: لأنس **(ثَابِتٌ)** البنانيّ **(يَا أَبَا حَمْزَةَ)** كنية أنس رضي الله عنه **(مَا أَصْدَقَهَا؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء جعل لها صداقاً لما تزوّجها؟ **(قَالَ)** أنس **(نَفْسَهَا)**؛ أي: جعل مهرها نفسها، ثم فسّره بقوله: **(أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ)** وفي رواية في «الصحيح»: «فخرج بها حتى إذا بلغ سدّ الرَّوْحاء»، و«السدّ» بفتح السين وضمّها، وهو جبل الرَّوحاء، وهي قرية جامعة من عمل الْفُرْع لمزينة، على نحو أربعين ميلاً من المدينة، أو نحوها. و«الرَّوحاء» بفتح الراء، والحاء المهملة ممدود. وفي رواية: «أقام عليها بطريق

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٤٠.

خيبر ثلاثة أيام حين أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب». وفي رواية: «أقام بين خيبر والمدينة ثلاثة أيام، فبنى بصفيّة» **(جَهَّزَتْهَا لَهُ)**؛ أي: هيّئتها، وأصلحتها لأجل النبيّ ﷺ **(أُمُّ سُلَيْم)** بضم السين المهملة، وهي أم أنس **(فَأَهْدَتْهَا)**؛ أي: زفّتها **(لَهُ)** ﷺ **(مِنَ اللَّيْلِ)**؛ أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض؛ أي: في بعض الليل. وفي رواية: «فهدتها له»، قيل: هو الصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الصواب جواز الوجهين، فقد قال الفيّوميّ رحمه الله: وهَدَيتُ الْعَرُوس إلى بَعْلها هِدَاءً بالكسر والمدّ، فهي هَدِيٌّ، وهَدِيّةٌ، ويُبْنَى للمفعول، فيقال: هُدِيَتْ فهي مَهْديّةٌ، وأهديتها بالألف لغة قيس عَيْلَانَ فهي مُهْدَاةٌ. انتهى[1].

(فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً) العروس بالفتح: وصفٌ يستوي فيه الذكر، والأنثى ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل: عُرُس بضمّتين، مثل رسول ورُسُل، وجمع المرأة: عرائس، قاله الفيّوميّ[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «عروساً» على وزن فَعُول يستوي فيه الرجل والمرأة، ما داما في إعراسهما، يقال: رجل عَروس، وامرأة عَروس، وجمع الرجل عُرُس، وجمع المرأة عرائس، وفي المثل: كاد العروس أن يكون ملكاً، والعروس اسم حصن باليمن، وقول العامة: العروس للمرأة، والعريس للرجل ليس له أصل. انتهى[3].

(فَقَالَ) ﷺ للصحابة رضي الله عنهم **(«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ)** من الطعام **(فَلْيَجِئْ بِهِ»)** وفي بعض النسخ: «فليجئني به» بالنون، وفيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يُستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم[4].

(قَالَ) أنس **(وَبَسَطَ نِطَعاً)**؛ أي: أمر به أن يُبسط، والنطع فيه أربع لغات

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٣٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٨٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٢.

مشهورات: فتح النون، وكسرها، مع فتح الطاء، وإسكانها، وأفصحهنّ كسر النون، مع فتح الطاء، وجمعه نُطوع، وأنطاع[١].

(قَالَ) أنس **(فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الأَقِطُ: قال الأزهريّ: يُتَّخَذُ من اللبن المخيض، يُطْبَخُ، ثم يُترك، حتى يَمْصُلَ[٢]، وهو بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكّن القاف للتخفيف، مع فتح الهمزة، وكسرها، مثل تخفيف كَبِدٍ، نقله الصَّغَاني عن الفَرَّاء. انتهى[٣].

(وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً) الحيس هو الأقط، والتمر، والسمن، يُخلط، ويُعجن، ومعناه: جعلوا ذلك حيساً، ثم أكلوه، قاله النوويّ[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «فحاسوا» بمهملتين؛ أي: خلطوا، والحيس بفتح أوله: خليط السمن، والتمر، والأقط، قال الشاعر:

التَّمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعاً وَالأَقِطْ ... الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ

وقد يَختلط مع هذه الثلاثة غيرها، كالسويق. انتهى[٥].

وقال ابن سيده: الْحَيْسُ هو الأَقِطُ يُخلَط بالسمن والتمر، وحاسه حَيْساً وحَيْسَةً: خَلَطَه، قال الشاعر [من الكامل]:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبُ

(فَكَانَتْ) تلك الأشياء التي جُمعت على النطع **(وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بنصب «وليمةَ» على الخبريّة لـ«كان»، ويَحْتَمِل أن تكون «كان» تامّة ـ إن ثبت روايةً ـ و«وليمة» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: فحصلت، ووقعت وليمة رسول الله ﷺ بتلك الأشياء المجموعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٢.
(٢) المَصْلُ مثال فَلْس: عُصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يُعصر منه حين يطبخ، قاله ابن السكيت. «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٢.
(٥) «الفتح» ٢/ ٨٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٣٤٩٧ و٣٤٩٨] (١٣٦٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧١)، و«الأذان» (٦١٠)، و«صلاة الخوف» (٩٤٧)، و«الجهاد» (٢٩٤٤ و٢٩٩١)، و«المناقب» (٣٦٤٧ و٤١٩٨)، و«المغازي» (٤٢٠٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وفي «النكاح» (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و«الكبرى» (٥٥٧٦ و٥٥٧٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٦ و٢٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ و١٤/ ٤٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٤٥ و٤٧٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٨٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٩)، و(البغويّ) في «مسنده» (٢٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز كون العتق صداقاً في النكاح، وفيه خلاف، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والصحيح جوازه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للسيّد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه، ولا يحتاج إلى وليّ، ولا حاكم، وقد اختَلَف السلف، هل يزوّج الوليّ موليّته من نفسه، أم يحتاج إلى وليّ آخر؟، فقال الأوزاعيّ، وربيعة، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث: يُزوّج الوليّ نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيّب لوليّها: زوّجني بمن رأيتَ، فزوّجها من نفسه، أو ممن اختار لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعيّ: يزوّجهما السلطان، أو وليّ آخر مثله، أو أبعد منه، ووافقه زفرُ، وداود. وحجّتهم أن الولاية شرطٌ في العقد، فلا يكون الناكح مُنكحاً، كما لا يبيع من نفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز تزويج المولى أمته التي أعتقها من نفسه هو الأرجح عندي؛ لظاهر الحديث، فليُتأمّل.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة البناء في السفر.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح؛ خلافاً لمن كره ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف، إذا كانت الدّابّة مُطيقةً، وقد ورد فيه غير حديث.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التكبير والذكر عند الحرب، وهو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية [الأنفال: ٤٥].

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التثليث في التكبير؛ لقوله: «قالها ثلاثاً».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن الفخذ ليس بعورة، وقد تقدّمت مباحثه في «كتاب الصلاة».

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إجراء الخيل، وأنه لا يُخلّ بمراتب الكبار، لا سيّما عند الحاجة، أو لرياضة الدّابة، أو لتدريب النفس على القتال.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب عتق الأمة، وتزوّجها، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة زفاف العَروس ليلاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مطلوبيّة وليمة العُرس، وكونها بعد الدخول، وتقدَّم البحث عنه في محلّه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب الطعام منهم في نحو هذا.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ لأصحاب الزوج، وجيرانه مساعدته في الوليمة بما يتيسّر لهم من الطعام وغيره.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الوليمة تكون بما تيسّر، ولا يُشترط كونها شاة، بل ذلك لمن تيسّر له. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جعل عتق الأمة صداقها:

ذهبت طائفة إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صحّ العقد، والعتق، والمهر على ظاهر الحديث، وبه أخذ من المتقدّمين عليّ، وأنسٌ، وابن مسعود، وسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعيّ، ومن لقيه

إبراهيم، من شيوخه، والشعبيّ، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وقتادة، والزهريّ، وغيرهم، ومن فقهاء الأمصار: سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن حيّ، وأبو يوسف القاضي، قال ابن حزم: خالف في ذلك أصحابه، وَوُفِّقَ، والشافعيّ وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن حزم في «المحلّى»: ومن أعتق أمته على أن يتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، لا صداق لها غيره، فهو صداق صحيح، ونكاحٌ صحيح، وسنّةٌ فاضلة، فإن طلّقها قبل الدخول، فهي حرّةٌ، ولا يرجع عليها بشيء، فلو أبت أن تتزوّجه بطل عتقها، وهي مملوكة كما كانت.

قال: وفي ذلك خلاف متأخّر، قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزُفر بن الْهُذيل، ومالك، وابن شُبْرُمة، والليث: لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها، قال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، ومالك: إن فعل فلها عليه مهر مثلها، وهي حرّة، ثم اختلفوا إن أبت أن تتزوّجه، فقال أبو حنيفة، ومحمد: تسعى له في قيمتها، وقال مالك، وزفر: لا شيء عليها. ثم ذكر ابن حزم أدلّة الفريقين، وأطال في ذلك، فأجاد، وأفاد.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر ما تمسّك به الأولون ما حاصله: وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة:

أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوّجها، فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوّجها بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قال الحافظ: إنه أقرب إلى لفظ الحديث، فيه نظر، بل هو بعيد، ولا يخفى بُعده على من تأمّله.

قال: ويؤيّده قوله في رواية عبد العزيز بن صُهيب: «سمعت أنساً قال: سبى النبيّ ﷺ صفيّةَ، فأعتقها، وتزوّجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها». هكذا أخرجه البخاريّ في «المغازي». وفي رواية حمّاد، عن ثابت، وعبد العزيز، عن أنس في حديث: «قال: وصارت صفيّة لرسول الله ﷺ، ثم تزوّجها، وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسّم»، فهو ظاهر جدّاً في أن المجعول مهراً هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به،

فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحّة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا ظاهر في تأييد ما قاله المجيزون، لا ما قاله المانعون، فتأمّله بإنصاف.

قال: وقال آخرون: قوله: «أعتقها، وتزوّجها» معناه: أعتقها، ثم تزوّجها، فلما لم يَعلم أنه ساق لها صداقاً، قال: أصدقها نفسها؛ أي: لم يُصدقها شيئاً فيما أَعلَمُ، ولم يَنف أصل الصداق، ومن ثمّ قال أبو الطيّب الطبريّ من الشافعيّة، وابن المرابط من المالكيّة، ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظنّاً من قِبَل نفسه، ولم يرفعه.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا سوء أدب من قائله؛ فإن أنساً رضي الله عنه من أهل اللسان يعرف مقاصد الشريعة أكثر مما يعرفه هذا القائل، ففهمه يُقدّم على فهمه، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: وربّما تأيّد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقيّ من حديث أُميمة ـ ويقال: أمة الله ـ بنت رزينة، عن أمها: «أن النبيّ ﷺ أعتق صفيّة، وخطبها، وتزوّجها، وأمهرها رزينة، وكان أُتي بها مَسبيّة من قريظة، والنضير».

وهذا لا يقوم به حجةٌ؛ لضعف إسناده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من أغرب ما يتّفق لمثل الحافظ، كيف يقول: وربما تأيّد إلخ، مع أنه اعترف بأنه لا تقوم به حجة، إن هذا لهو العُجاب، والله تعالى المستعان.

قال: ويعارضه ما أخرجه الطبرانيّ، وأبو الشيخ من حديث صفيّة نفسها، قالت: «أعتقني النبيّ ﷺ، وجعل عتقي صداقي».

وهذا موافقٌ لحديث أنس. وفيه ردٌّ على من قال: إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنّه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافّة أهل السير أن صفيّة من سبي خيبر.

ويَحْتَمِل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاصّ بالنبيّ ﷺ، دون غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن هذا التأويل يردّه قولها: «وجعل

عتقي صداقي»، فإنه صريحٌ في تسمية المهر لها، وهو عتقها، فكيف يقال: نكحها بغير مهر؟.

وقيل: يَحْتَمِل أنه أعتقها بغير عوض، وتزوّجها بغير مهر في الحال، ولا في المآل. قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحِلّ محلّ الصداق، وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له، قال: وهذا الوجه أصحّ الأوجه، وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النوويّ في «الروضة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبُعد هذا التأويل عن لفظ الحديث أظهر من أن يُظهَر، فتبصّر، ولا تتحيّر.

وقال في «الفتح» أيضاً: ومن المستغربات قول الترمذيّ بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. قال: وكرِهَ بعض أهل العلم أن يجعل صداقها حتى يجعل لها مهراً، سوى العتق، والقول الأول أصحّ. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعيّ. والمعروف عند الشافعيّة أن ذلك لا يصحّ.

قال: وممن قال بقول أحمد: ابن حبّان، صرّح بذلك في «صحيحه» ـ ٩/ ٤٠١ رقم ٤٠٩١ ـ.

قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد، ومن وافقه، والقياس مع الآخرين.

فيتردد الحال بين ظنّ نشأ عن قياس، وبين ظنّ نشأ عن ظاهر الخبر، مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصيّة، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، لكن يتقوّى ذلك بكثرة خصائص النبيّ ﷺ في النكاح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القياس في مقابلة ظاهر النصّ، مما لا يُلتفت إليه، وما أحسن ما قال بعضهم:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

ودعوى الخصوصيّة لا تصحّ إلا بدليل صحيح صريح.

والحاصل أن مذهب القائلين بجواز كون العتق صداقاً في النكاح هو الأرجح؛ لقوّة دليله، وإن أردت التحقيق في ذلك، فارجع إلى ما كتبه أبو

محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «المحلّى»[1]، فقد أجاد هناك، وأفاد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٤٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا).

رجال هذا الإسناد: عشرون:

١ ـ (**شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ**) الأزديّ مولاهم، أبو صالح البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٣١) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «الجنائز» ١٨/ ٢١٩٨.

٢ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مُِلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ مشهور بكنيته، مخضرمٌ ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر (ع)تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، رُبّما وَهِمَ [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ

---

(١) «المحلّى» ٩/ ٥٠١ ـ ٥٠٧.

الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٥ ـ (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٤.

٦ ـ (عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ) بن عُبيد، أبو داود الْحَفَريّ ـ بفتح المهملة، والفاء ـ نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقةٌ عابدٌ [٩].

رَوَى عن الثوريّ، ومِسْعر، ومالك بن مِغْوَل، وحفص بن غياث، وبدر بن عثمان، ويحيى بن أبي زائدة، وشريك، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، والقاسم بن زكريا بن دينار، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ: سمعت ابن معين قَدَّم أبا داود على قَبِيصة، وأبي أحمد، ومحمد بن يوسف، في حديث سفيان، وقال وكيع: إن كان يُدْفَع بأحد في زماننا فبأبي داود، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه، وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلاً صالِحاً، وقال الآجريّ عن أبي داود: كان جليلاً جدّاً، وقال ابن سعد: كان ناسكاً زاهداً، له فضل، وتواضع، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الْخُشُن، قال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته، وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أُتَرِّب الكتاب؟ قال: لا الغرفة بالكراء، وقال العجليّ: كان رجلاً صالِحاً متعبداً حافظاً لحديثه، ثبتاً، وكان فقيراً متعففاً، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف، أو نحوها، وكان أبو نعيم يأتيه، ويعظمه، وكان لا يُتم الكلام من شدّة توقيه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفيّ أفضل منه، وقال ابن وضاح: كان أبو داود ثقةً أزهد أهل الكوفة، قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إليّ من حسين الجعفيّ، وكلاهما ثقة.

قال أحمد، وابن معين: مات سنة ثلاث ومائتين، وفيها أرّخه جماعة، زاد ابن سعد: في جمادى الأولى بالكوفة، وقال خليفة: سنة ٦، وهو خطأ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٨ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٩ ـ (**يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ**) بن دينار الْعَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«أبو الربيع الزهرانيّ» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ، و«أبو عوانة» هو: الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أشار به إلى أن كلّ هؤلاء الأربعة: حماد بن زيد، وأبو عوانة، وهشام الدستوائيّ، ويونس بن عُبيد اتّفقوا على أن الحديث عن النبيّ ﷺ، بمعنى أنه مروي متّصل، وليس موقوفاً، ولا فيه انقطاع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أما رواية حماد بن زيد عن ثابت، وعبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس رضي الله عنه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٩٠٥) حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت الْبُنَانيّ عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغَلَس، ثم ركب، فقال: «**الله أكبر خَرِبت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم: فَساء صباح المنذرين**»، فخرجوا يسعون في السِّكَك، ويقولون: محمد والخميس، قال: والخميس: الجيش، فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقَتَل المقاتلة، وسبى الذراريّ، فصارت صفية لدِحية الْكَلْبيّ، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم. انتهى[(١)].

وأما رواية حماد بن زيد عن ثابت، وشُعيب بن الحبحاب، فقد ساقها أيضاً البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٩٨) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حماد، عن ثابت، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. انتهى[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٣٢١، ٣٢٢.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ١٩٥٦.

وأما رواية أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صُهيب، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(١١١٥) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. انتهى[١].

وأما رواية أبي عوانة عن أبي عثمان النهديّ فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٢١٩) ـ حدّثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميديّ، وأبو بكر أخو خطاب قالا: ثنا محمد بن عبيد بن حساب، قثنا[٢] أبو عوانة، عن أبي عثمان، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها». انتهى[٣].

وأما رواية يونس بن عُبيد، عن شعيب بن الحبحاب، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٥٠٠) ـ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا سفيان، وأنبأنا عمرو بن منصور، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن يونس، عن ابن الحبحاب، عن أنس: «أعتق رسول الله ﷺ صفية، وجعل عتقها مهرها»، واللفظ لمحمد. انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٤٩٩] (١٥٤[٥]) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٤٢٣.
(٢) منحوت من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٦٦.
(٤) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٣١١.
(٥) مكرّر.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ الْمُزَنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**مُطَرِّفُ**) ـ بضمّ أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة ـ ابن طَرِيف الكوفيّ، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت ١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٤ ـ (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الإيمان» [٧٦/ ٣٩٤] (١٥٤) وقد استوفيت هناك شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفد علْماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٣٥٠٠] (١٣٦٥[1]) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»،

---

(١) مكرّر.

قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ، وَالأَقِطَ، وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا، أَم اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَدَرَتْ، فَقَامَ، فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ لَقَدْ وَقَعَ. قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ، وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ، اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟»، فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا، فَخَرَجَا، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا؟ فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٣]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، ورُبّما وَهِم، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار [٨] (١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ**)؛ أي: طلعت، يقال: بزغت الشمس تبزُغ، من باب قعد: طلعت.

وقوله: (**وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمَ**) جمع ماشية، وهي الإبل، والبقر، والغنم.

وقوله: (**وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ**) أما الفؤوس ـ فبهمزة ممدودة ـ، على وزن فُعُول: جمع فأس بالهمز، وهي معروفة، و«المكاتل»: جمع مِكْتَل، وهو: القُفّة، والزِّنبيل، و«المرور»: جمع مَرّ، ـ بفتح الميم ـ، وهو معروف، نحو الْمِجْرفة، وأكبر منها، يقال لها: المساحي، هذا هو الصحيح في معناه، وحَكَى القاضي عياض قولين: أحدهما هذا، والثاني: المراد بالمرور هنا: الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل، قال: واحدها مَرّ، ـ بفتح الميم، وكسرها ـ؛ لأنه يُمَرّ حين يُفتَلُ، قاله النوويّ[1].

وقوله: (**وَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ**) من باب ضرب؛ أي: كسر الله شوكتهم، فولّوا مدبرين.

وقوله: (**فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ**) قال في «الفتح»: إطلاق الشراء على هذا على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله في الرواية الماضية: «خذ جارية»؛ إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. انتهى.

وقال أيضاً: قال السهيليّ: لا معارضة بين هذه الأخبار، فإنه ﷺ أخذها من دحية قبل القسم، والذي عوّضه عنها ليس على سبيل البيع، بل على سبيل النفل، وتعقّبه الحافظ، فقال: قلت: وقع في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عند مسلم أن صفية وقعت في سهم دحية، وعنده أيضاً فيه، فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس، فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبيّ ﷺ أن يعطيه جارية، فأَذِن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبيّ ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية؛ لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٣، ٢٢٤.

وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصّه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبيّ ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض، فعلى سبيل المجاز، ولعله عوّضه عنها بنت عمها، أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه، فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، وأصله في مسلم: «صارت صفية لدحية، فجعلوا يمدحونها، فبعث رسول الله ﷺ، فأعطى بها دحية ما رضي». انتهى[1].

وقوله: **(تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا)**؛ أي: تزيّنها وتجمّلها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم، ووصل، وغير ذلك من المنهيّ عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى إذا كانت بالطريق جهّزَتْها له أُمُّ سُلَيم، وأهدتها له من الليل»؛ يعني: طريقَ رجوعه من خيبر إلى المدينة، كما جاء في الرواية الأخرى مفَسَّراً. وكان بين سبائها، وبين دخول النبيّ ﷺ بها زمان أسلمت فيه، واستُبرأت، وأُصلح حالها فيه، ثم دخل بها بَعْدُ، ولذلك قال أنس في الرواية الأخرى: «ثم دفعها لأُمِّي تُصَنِّعُها، وتُهَيِّئُهَا، وتعتَدُّ في بيتها»؛ يعني: في بيت أم أنس. انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ)** الظاهر أن فاعل «قال» الأول ضمير ثابت، والثاني ضمير أنس، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا)** معناه: تستبرىء بحيضة في بيت أم سُليم.

وقوله: **(فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ)** ـ بضم الفاء، وكسر الحاء المهملة المخففة ـ؛ أي: كُشف التراب من أعلاها، وحُفرت شيئاً يسيراً؛ ليُجعل الأنطاع في المحفور، ويصبّ فيها السمن، فيثبت، ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص الكشف، وفَحَص عن الأمر، من باب نفع، وفَحَص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أُفْحوص، قاله النوويّ[3].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٧٠.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٤١، ١٤٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٤.

وقال القرطبيّ: قوله: «فُحِصَتِ الأرض أفاحيص»؛ أي: كُشفت عما يمنع القعود عليها من حجارةٍ، وعُشب، وغير ذلك، وسوِّيت حتى خَلَص إلى التراب، ومنه: مَفْحَص القطاة، وهو: الموضع الذي تتخذه لبيضها، وواحد الأفاحيص: أُفْحوص. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ)** أنس **(وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا... إلخ)** فيه الفرق بين الحرّة والأمة في لزوم الحجاب، فإنه واجب على الحرّة دون الأمة.

وقال القرطبيّ: وقولهم: «إن حَجَبَها فهي امرأته، وان لم يحجبها فهي أم ولد» هذا يدل على أنه ﷺ ما كان أبان لهم أمرها، ولا أشهدهم على تزويجها، فيكون فيه دليل على جواز عقد النكاح من غير إشهاد، وبه قال الزهريّ، ومالك، وأهل المدينة، وأبو ثور، وجماعة من السَّلف. وذهب آخرون: إلى أنَّه لا يجوز إلا بشاهدي عدل. وهو قول جماعة من الصَّحابة، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد. وقال أبو حنيفة مثله، إلا أنه لا يشترط العدد. واتفق الجميع على أنه شرطٌ في الدُّخول.

وعلى هذا فيكون دخوله ﷺ بصفيّة من غير إشهادٍ من خصائصه.

ولم يختلف أحدٌ من العلماء في أن كل نكاح استُسِرَّ به، وليس فيه شاهدان أنَّه نكاح السرّ المنهيّ عنه، ويُفسخ أبداً.

واختلفوا فيما إذا استسرَّ مع الشاهد، فذهب الجمهور إلى أنه ليس بنكاح سرٍّ، ولا يُفسخ، وهو عند مالك نكاح سرٍّ، ويُفسخ. انتهى[2].

وقوله: **(دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا)**؛ أي: أجرينا، ورفعنا السير إلى غايته.

وقوله: **(فَعَثَرَتِ)** ـ بفتح العين المهملة ـ، من باب نصر، وضرب، وعلم، وكرُم؛ أي: كبا، وسقط.

وقوله: **(الْعَضْبَاءُ)** يقال: عَضِبَتِ الشاة، والناقة عَضَباً، من باب تَعِبَ: إذا شُقّ أذنها، فالذكر أَعْضَبُ، والأنثى عَضْبَاءُ، مثل أحمر وحمراء، ويعدّى

---

(١) «المفهم» ٤/١٤٣.

(٢) «المفهم» ٤/١٤٤، ١٤٥.

بالألف، فيقال: أَعْضَبْتُهَا، وكانت ناقة النبيّ ﷺ تُلَقّب العضباءَ؛ لنجابتها، لا لشقّ أذنها، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقوله: (**وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالنون، من باب قعد؛ أي: سقط، وأصل الندور الخروج، والانفراد، ومنه: كلمة نادرة؛ أي: فردة عن النظائر، قاله النوويّ[(٢)].

وقال القرطبيّ: قوله: «ونَدَرَ رسول الله ﷺ... إلخ»؛ أي: صُرع، وصُرعتْ؛ كما جاء في الرواية مفسَّراً، وأصل النُّدور: الخروج. ومنه: نوادر الكلام، والنَّادر من النَّاس: الخارج عنهم بما فيه من الزيادة عليهم، وكون النَّاس امتنعوا من النظر إليهما إنما كان ذلك احتراماً وإجلالاً أن يقع بصرٌ على عورة منهما، فإنه قد كان انكشف منهما ما يستر، ألا ترى قوله: «فسترها».

وقوله: (**وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ**)؛ أي: اطّلعن.

وقوله: (**فقُلن: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ**) إنما حملهنّ على هذا القول شدّة الغيرة؛ لأنها كانت جميلة، فخفن أن ينحاز رسول الله ﷺ إليها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**)؛ أي: سقط من الناقة.

وقوله: (**قَالَ أَنَسٌ**) هذا موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً، وإنما أتى به بياناً لمشروعيّة الوليمة على نكاح الحرّة، كما بيّن مشروعيّته عند نكاح الأمة المعتقة بحديث صفيّة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: ذكرُ أنس رضي الله عنه قصّة وليمة زينب رضي الله عنها هذا سيأتي مستوفى الشرح في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ**)؛ أي: استلذّ، وطاب بالرجلين التحدّث بينهما.

وقوله: (**يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ**)؛ أي: على حُجَرهنّ.

وقوله: (**فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: في هذه القطعة فوائد:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٥.

منها: أنه يُستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلّم على امرأته، وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين.

ومنها: أنه إذا سلّم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم، بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله ومَلَكيه.

ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة، فتستحي أن تبتدئ بها، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها.

ومنها: أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا. انتهى[1].

وقوله: (**كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟**)؛ أي: كيف حالكم؛ لأن «كيف» يسأل بها عن الحال.

وقوله: (**بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ أي: نحن على خير، فالباء بمعنى «على».

وقوله: (**إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ... إلخ**) اللذين تقدّم ذكرهما؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة، فهي عين الأول، و«إذا» هي: الفجائيّة.

وقوله: (**فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ**) بهمزة قطع مضمومة، وبإسكان السين؛ أي: خشبة الباب التي يوطأ عليها، وهي العَتَبة، والساكف أعلاه الذي يدور فيه الصائر، قاله المجد.

وقوله: (**أَرْخَى الْحِجَابَ**)؛ أي: سدله، وأطلقه.

وقوله: (**وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ**) وقوله: (﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) بدل، أو عطف بيان لـ«هذه الآية».

ثم إن كون هذه الآية هي المرادة هنا هو الذي اتّفق عليه الرواة، وخالفهم عمرو بن عليّ الفلّاس، عن معتمر، فقال: فأُنزلت: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ الآية النور: ٢٧]، أخرجه الإسماعيليّ، وأشار إلى شذوذه، فقال: جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٥.

(٢) «الكوكب الوهّاج» ١٥/ ٣٤٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٥٠١] (١٣٦٥[١]) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ، نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَأْتِنَا بِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً حَيْساً، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ، مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ، هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ، قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصُرِعَ، وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، أصله من خُراسان، يقال: كان اسمه مروان مولى بني فَزارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيسيّ مولاهم البصريّ، أبو سعيد، ثقةٌ ثقةٌ، قاله يحيى بن معين [٧] (ت ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

---

(١) مكرّر.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ) بتحتانية ـ الْعَبديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع (٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٤ ـ (بَهْزٌ) بن أسد الْعَميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ)؛ أي: في نصيبه الذي أخذه من الغنيمة بإذن النبيّ ﷺ بأخذها.

وقوله: (حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ)؛ أي: ترك خيبر وراء ظهره، متوجهاً على المدينة.

وقوله: (ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ) ـ بضمّ القاف، وتشديد الموحّدة ـ من البنيان معروف، وتُطلق على البيت المدوّر، وهو معروف عن التركمان، والأكراد، وجمعه قِباب، مثلُ بُرمة وبِرام، أفاده الفيّوميّ[1].

وقوله: (سَوَاداً حَيْساً) قال النوويّ رحمه الله: السواد ـ بفتح السين ـ، وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء: «رأى آدم عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة»؛ أي: أشخاصاً، والمراد هنا: حتى جعلوا من ذلك كُوماً شاخصاً مرتفعاً، فخلطوه، وجعلوا حَيْساً. انتهى[2].

فقوله: «حَيْساً» بدل من «سواداً».

وقوله: (مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ)؛ أي: ماء المطر.

وقوله: (هَشِشْنَا إِلَيْهَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ: «هَشّنا» ـ بفتح الهاء، وتشديد الشين المعجمة، ثم نون ـ، وفي بعضها «هَشِشنا» ـ بشينين الأولى مكسورة، مخففة ـ، ومعناهما نَشِطنا، وخَفَفْنا، وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه: هَشِشت ـ بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع ـ، وذكر القاضي الروايتين السابقتين، قال: والرواية الأولى على الإدغام؛ لالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هَزّتُ سيفي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم «هِشْنا» ـ

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٤٨٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٦.

بكسر الهاء، وإسكان الشين ـ، وهو من هاش يهيش، بمعنى هَشّ. انتهى[١].

وقوله: («**فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا... إلخ**)؛ أي: أجرينا، ورفعنا السير إلى غايته.

و«المطيّ» فَعيل بمعنى مفعول، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَطَا وزانُ العصا: الظهرُ، ومنه قيل للبعير: مَطِيَّةٌ فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأنه يُركب مَطَاهُ، ذكراً كان أو أنثى، ويُجمع على مَطِيٍّ، ومَطَايَا، ويثنى مَطَوَيْنِ. انتهى[٢].

وقوله: (**فَصُرِعَ، وَصُرِعَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: سقطت ﷺ، وسقطت صفيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَيْهَا**) هذا أدب من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تجاه النبيّ ﷺ، وإنما امتنعوا من النظر إليهما؛ احتراماً، وإجلالاً أن يقع بصر أحدهم على عورة منهما، فإنه قد انكشف منهما ما يُستر، كما قال: «حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَتَرَهَا».

وقوله: («**لَمْ نُضَرَّ**»)؛ أي: لم يصبنا ضرر، قاله إزالة لما غشيهم من التخوّف عليهما، وتسكيناً لنفرتهم، وتطييباً لقلوبهم[٣].

وقوله: (**يَتَرَاءَيْنَهَا**)؛ أي: ينظرن، ويتشوّفن إليها.

وقوله: (**وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا**) قال القرطبيّ: كأنهنّ سُررن بذلك، وهذا فعلٌ يتضمّنه طباع الضرائر، ومن يتعصّب لهنّ[٤]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ زِوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٥٠٢] (١٤٢٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٤٤.
(٤) «المفهم» ٤/ ١٤٤.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهْيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً، حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رِجَالٌ، يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ ربما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه، وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ**)؛ أي: الآتي لفظ حديث بهز بن أسد، وأما حديث أبي النضر، فهو بمعناه، لا بلفظه (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**لَمَّا انْقَضَتْ**)؛ أي: انتهت (**عِدَّةُ زَيْنَبَ**) بنت جحش رضي الله عنها من طلاق

زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهي زينب بنت جحش بن رئاب بن يَعْمَر بن صَبْرة بن مرّة بن كَبير بن غَنْم بن دُودان بن أسد بن خُزيمة الأسديّة، أم المؤمنين. وأمّها أُميمة بنت عبد المطّلب عمة رسول الله ﷺ[(١)]. زوّجها رسول الله ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه، وأصدقها عشرة دنانير وستين درهماً، وخماراً، وملحفةً، ودرعاً، وخمسين مُدّاً من طعام، وعشرة أمداد من تمر. قاله مقاتل بن حيّان، فمكثت عنده قريباً من سنة، أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧][(٢)].

[فائدة]: ذكر المفسّرون أقوالاً في المراد بقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الآية، والأصحّ أنه إخبار الله تعالى نبيّه ﷺ أنها ستصير زوجته.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق السدّيّ، قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أُميمة بنت عبد المطّلب، عمة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوّجها زيد بن حارثة مولاه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ، فزوّجها إياه، ثم أعلم الله نبيّه ﷺ بعدُ أنها من أزواجه، فكان يستحيي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يُمسك عليه زوجه، وأن يتّقي الله، وكان يَخشى الناس أن يَعيبوا عليه، ويقولوا: تزوّج امرأة ابنه، وكان قد تبنّى زيداً».

وعنده من طريق عليّ بن زيد بن جُدعان، عن عليّ بن الحسين بن عليّ، قال: أعلم الله نبيّه ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوّجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه، وقال له: «**اتق الله، وأمسك عليك زوجك**»، قال الله: قد أخبرتك أني مزوّجكها، وتُخفي في نفسك ما الله مبديه.

قال الحافظ رحمه الله: وقد أطنب الترمذيّ الحكيم في تحسين هذه الرواية،

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٨٤.

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٩٩، «تفسير سورة الأحزاب».

وقال: إنها من جواهر العلم المكنون. وكأنه لم يقف على تفسير السدّيّ الذي أوردته، وهو أوضح سياقاً، وأصحّ إسناداً إليه؛ لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان.

وروى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء زيد بن حارثة، فقال: يا رسول الله إن زينب اشتدّ عليّ لسانها، وأنا أريد أن أُطلّقها، فقال له: «**اتق الله، وأمسك عليك زوجك**»، قال: والنبيّ ﷺ يحبّ أن يُطلّقها، ويَخشى قالةَ الناس.

ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبريّ، ونقلها كثير من المفسّرين، لا ينبغي التشاغل بها[1]، والذي أوردته منها هو المعتمد.

والحاصل أن الذي كان يُخفيه النبيّ ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوّج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهليّة عليه من أحكام التبنّي بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوّج امرأة الذي يُدعَى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلّق الخشية. والله تعالى أعلم.

وأخرج الترمذيّ، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني: بالعتق، فأعتقته ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها، قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكان رسول الله ﷺ تبناه، وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً، يقال له: زيد بن

---

(١) وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: ذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير هنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم أحببنا أن نضرب عنها صفحاً؛ لعدم صحّتها، فلا نوردها. انتهى.

محمد، فأنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني: أعدل.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب[١]، قد روي عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لو كان النبيّ ﷺ، كاتماً شيئاً من الوحي، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. هذا الحرف، لم يروَ بطوله.

وقال ابن العربيّ: إنما قال ﷺ لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ اختباراً لما عنده من الرغبة فيها، أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التي نشأت من تعاظمها عليه، وبذاءة لسانها أذن له في طلاقها، وليس في مخالفة متعلّق الأمر لمتعلّق العلم ما يمنع من الأمر به. والله أعلم[٢].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ) هو: ابن حارثة بن شَراحيل الكلبيّ، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ الصحابيّ الجليل المشهور من أول الناس إسلاماً، استُشهد يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنةً، له ذكر في «صحيح مسلم»، بلا رواية.

(«فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ») يقال: ذكر المرأة: إذا خطبها. وقيل: تعرّض لخِطبتها؛ أي: اخطبها لأجلي من نفسها، والتمس نكاحها لي. وإنما أرسل النبيّ ﷺ زيداً؛ لئلا يظنّ أحدٌ أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه، وفيه أيضاً اختبار ما كان عنده منها، هل بقي منه شيء، أو لا؟. والله تعالى أعلم[٣].

(قَالَ) أنس **(فَانْطَلَقَ زَيْدٌ)** رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «قال زيد: فانطلقت» **(حَتَّى أَتَاهَا)**؛ أي: أتى زينب رضي الله عنها، وقوله: **(وَهْيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا)** جملة حالية؛ أي: والحال أنها تخمّر عجينها، وتخمير العجين أن يُصبّ فيه المَاء، وَيُتْرَكَ حتى يَجُودَ؛ أَي: يَطِيب، والفِعْلُ كضَرَبَ، ونَصَرَ، يقال: خَمَر العَجِينَ يَخْمُره

---

(١) هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده داود بن الزبرقان متروك، بل كذّبه بعضهم، كما في «التقريب».

(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٣) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٨٠.

ـ بالضمّ ـ، ويَخْمِره ـ بالكسر ـ، خَمْراً، وخَمَّرَه تَخْمِيراً، وهو خَمِيرٌ، ومُخَمَّر، وقيل: خَمَّرَ العَجِينَ: جَعَلَ فيه الخَمِيرَ، قاله في «التاج»[١]، وقال في «اللسان»: وخمّره: ترك استعماله حتى يَجُود، وقيل: جعل فيه الخمير. انتهى[٢].

(قَالَ) زيد **(فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ)** ـ بضمّ الظاء ـ **(فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا)** من شدّة عظمتها في صدره، وقوله: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا)** بيان لسبب عظمتها في صدره، و«أنّ» يحْتَمل أن تكون بفتح الهمزة بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأن رسول الله ﷺ... إلخ، وأن تكون بكسرها على أنها جملة مستأنفة تعليليّة **(فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي)**؛ أي: أدبرت عنها **(وَنَكَصْتُ)**؛ أي: رجعت **(عَلَى عَقِبِي)** وكان جاء إليها ليخطبها، وهو ينظر إليها، على ما كان من عادتهم، وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخّر، وخطبها، وظهره إليها؛ لئلا يسبقه النظر إليها، قاله النوويّ[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أنه لما خطبها النبيّ ﷺ، وعَلِمَ زيد أنها صالحة لأن تكون من أزواج النبيّ ﷺ، ومن أمهات المؤمنين، حصل لها في نفسه صورة أخرى، وإجلالٌ زائدٌ على ما كان لها عنده في حال كونها زوجته، وتوليته إياها ظهره مبالغةٌ في التحرّز من رؤيتها، وصيانةٌ لقلبه من التعلّق بها، على أن الحجاب إذ ذاك لم يكن مشروعاً بعدُ، على ما يدلّ عليه بقيّة الخبر. انتهى[٤].

(فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي» **(يَذْكُرُكِ)**؛ أي: يخطبك **(قَالَتْ)** زينب رضي الله عنها **(مَا)** نافية **(أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً، حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي)** ولفظ النسائيّ: «حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي»؛ أي: أستخيره، وأنظر أمره على لسان رسول الله ﷺ، فلما وَكَلَت أمرها إلى الله تعالى، وصحّ تفويضها إليه، تولّى الله تعالى إنكاحها منه ﷺ، ولم يُحوجها إلى من يتولّى عقد نكاحها، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا

---

(١) «تاج العروس» ص٢٧٨٤.
(٢) «لسان العرب» ٤/٢٥٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/٢٢٨.
(٤) «المفهم» ٤/١٤٦.

زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، ولما أعلمه الله تعالى بذلك دخل عليها بغير وليّ، وتجديد عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقنا، ومشروعاً لنا، وهذا من خصائصه ﷺ اللاتي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين. قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(**فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا**) ـ بفتح الجيم، وكسرها ـ؛ أي: موضع صلاتها من بيتها لتصلّي صلاة الاستخارة؛ لأنه ﷺ كان علّمها ذلك، كما في «صحيح البخاريّ» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن...» الحديث. قال النوويّ: ولعلّ استخارتها؛ لخوفها من التقصير في حقّه ﷺ.

(**وَنَزَلَ الْقُرْآنُ**) يعني: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧] (**وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ**)؛ أي: بغير إذن منها؛ لأن الله تعالى زوّجه إياها بهذه الآية الكريمة (**قَالَ: فَقَالَ**) أنس (**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا**)؛ أي: معاشر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ**)؛ أي: ارتفعت شمسه (**فَخَرَجَ النَّاسُ**) المجتمعون للأكل بعد انتهاء الأكل (**وَبَقِيَ رِجَالٌ**) وفي رواية: «وبقي ثلاثة رهط»، وفي رواية: «فلما رجع إلى بيته رأى رجلين»، قال الحافظ: ويُجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام، وخرج من البيت كانوا ثلاثة، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك، فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجوَّز الكرمانيّ أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط، والثالث كان ساكتاً، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص، ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، قال: ولم أقف على تسمية أحد منهم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«رجال» (**فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) من البيت؛ لكي يخرجوا إذا رأوا خروجه، وإنما لم يأمرهم بالخروج؛ لشدّة حيائه، ففي رواية للبخاريّ: «وكان النبيّ ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة»، وفي رواية: «رأى رجلين

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٤٧.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥١١.

جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبيّ الله ﷺ رجع عن بيته وثبا مسرعين».

قال الحافظ: ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون، واستحيى النبيّ ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فتهيأ للقيام؛ ليفطنوا لمراده، فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام، وخرج، فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك؛ لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبيّ ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج؛ لشدة حيائه، فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه، وهم في شغل بالهم، وكأن أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته، فخرج، وبقي الاثنان، فلما طال ذلك، ووصل النبيّ ﷺ إلى منزله، فرآهما، فرجع، فرأياه لما رجع، فحينئذ فَطِنا، فخرجا، فدخل النبيّ ﷺ، وأنزلت الآية، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضاً، ولم يكن له عهد بذلك. انتهى[1].

قال أنس (**وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ**)؛ أي: أخذ، وشرع (**يَتَتَبَّعُ حُجَرَ**) ـ بضمّ، ففتح ـ جمع حُجرة؛ أي: بيوت (**نِسَائِهِ**) ﷺ، والحال أنه (**يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟**) وفي رواية: «فخرج النبيّ ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم»، في رواية: «ثم خرج إلى أمهات المؤمنين، كما كان يصنع صبيحة بنائه، فيسلم عليهنّ، ويسلّمن عليه، ويدعو لهنّ، ويدعون له»، وفي رواية: «إنهن قلن له: كيف وجدت أهلك، بارك الله لك».

(**قَالَ**) أنس (**فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي؟**) ووقع في رواية: «فانطلقت، فجئت، فأخبرت النبيّ ﷺ أنهم انطلقوا»، قال في «الفتح»: هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذي أخبر النبيّ ﷺ بخروجهم، وكذا في رواية الجعد، واتفقت رواية عبد العزيز، وحميد على أن أنساً كان يشكّ في ذلك، ولفظ حميد: «فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما، أم أُخبِر»، وفي رواية عبد العزيز، عن أنس: «فما أدري أخبرته، أو أُخبر»، وهو مبني للمجهول؛ أي: أُخبر بالوحي، وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥١٢.

بالاستسقاء، فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول، وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك، فقال: لا أدري، كما تقدم في مكانه، وهو محمول على أنه كان يذكره، ثم عرض له الشكّ، فكان يشكّ فيه، ثم تذكّر، فجزم. انتهى[1].

(**قَالَ: فَانْطَلَقَ**) ﷺ (**حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ**)؛ أي: البيت الذي فيه زينب رضي الله عنها (**فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ**)؛ أي: على عادته قبل نزول الحجاب (**فَأَلْقَى السِّتْرَ**) ـ بكسر السين ـ؛ أي: الحجاب الساتر عن أعين الناس (**بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ**)؛ أي: آية الحجاب، وفي رواية: «حتى إذا وضع رجله في أُسكفّة الباب داخلة، والأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب»، وعند الترمذيّ عن أنس: «فلما أرخى الستر دوني ذكرت ذلك لأبي طلحة، فقال: إن كان كما تقول لينزلن فيه قرآن، فنزلت آية الحجاب».

(**قَالَ**) أنس (**وَوُعِظَ الْقَوْمُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: وعظهم الله تعالى (**بِمَا وُعِظُوا بِهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: بالكلام الذي وعظهم به، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله: (**زَادَ ابْنُ رَافِعٍ**)؛ يعني: شيخه الثاني، وغرضه بيان اختلاف شيخيه: محمد بن حاتم، ومحمد بن رافع، فالأول اقتصر على قوله: «ونزل الحجاب»، والثاني زاد (**فِي حَدِيثِهِ**) ذكر الآية، وهي قوله: (﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾) قال أبو عبيدة: «إناه»؛ أي: إدراكه، وبلوغه، ويقال: أَنَى يأني أَنْياً؛ أي: بلغ، وأدرك، قال الشاعر [من الوافر]:

تَمَخَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ بِنَوْمٍ ... أَنَى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامُ

وقوله: «أَنْياً» ـ بفتح الهمزة، وسكون النون ـ مصدر أيضاً، وقرأ الأعمش وحده: «آناه» بمد أوله بصيغة الجمع، مثل آناء الليل، ولكن بغير همز في آخره[2].

إِلَى قَوْلِهِ: (﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾) فيه إثبات صفة الحياء لله تعالى على ما يليق بجلاله، فنحن نثبتها، ولا نعطّل، ولا نشبّه، ولا نحرّف، ولا

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥١٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥٠٩.

نؤول، بل كما أثبته تعالى لنفسه، على مراده سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٣٥٠٢ و٣٥٠٣ و٣٥٠٤ و٣٥٠٥ و٣٥٠٦ و٣٥٠٧ و٣٥٠٨] (١٤٢٨)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٧٠)، و«التفسير» (٤٧٩١)، و«الاستئذان» (٦٢٣٩ و٦٢٧١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٨ و١٠٥ و٢٠٠ و٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٦٢ و٥٥٧٨ و٥٥٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٣٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ١٠٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٢/ ٣٧ ـ ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قصّة نكاح النبيّ ﷺ أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض[1]: فرضُ الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهنّ كشف ذلك في شهادة، ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهنّ، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من بُراز، ثم استَدَلّ بما في «الموطأ» أن حفصة لما تُوفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جُعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه من فرض ذلك عليهنّ، وقد كنّ بعد النبيّ ﷺ يحججن، ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهنّ الحديث، وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص، وقد تقدّم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقَبل الحجاب

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٧.

أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة صلاة المرأة إذا خُطبت، مستخيرةً ربّها، ودعاؤها عند الخِطبة قبل الإجابة.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة الاستخارة لمن همّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير، أم لا؛ كما أفادته هذه القصّة، ولِمَا أخرجه البخاريّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هَمّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللَّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال ـ: عاجل أمري، وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال ـ: في عاجل أمري، وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**»، قال: ويسمّي حاجته. انتهى[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أن من وكل أمره إلى الله تعالى يسّر الله له ما هو الأحظّ له، والأنفع دنيا وأخرى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها سابقاً، إذا علم أنه لا يَكره ذلك، كما كان حال زيد رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: فضل زينب رضي الله عنها حيث زوّجها الله سبحانه وتعالى من رسوله ﷺ، ولذلك كانت تفتخر على بقية أزواج النبيّ ﷺ، فقد أخرج البخاريّ عن أنس رضي الله عنه، قال: «إن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تفتخر على أزواج النبيّ ﷺ، فتقول: زوّجكنّ أهاليكنّ، وزوّجني الله تعالى من فوق سبع سمٰوات». وأخرج ابن جرير في «تفسيره» من طريق المغيرة، عن الشعبيّ، قال: كانت زينب رضي الله عنها، تقول للنبيّ ﷺ: إني لأُدلي عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تُدلي بهنّ: إن جدّي وجدّك واحد، وإني أَنكحنيك الله من السماء، وإن السفير جبريل.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥١٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٣٩١.

انتهى. وهذا مرسل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله، و«أبو الربيع الزهرانيّ» هو: سليمان بن داود.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ... إلخ**) أشار ابن بطال رحمه الله إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتَّفَقَ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهنّ لَأَوْلم بها؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنُّق.

وجَوَّز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله تعالى على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

وقال الحافظ رحمه الله: ونفي أنس أن يكون النبيّ ﷺ لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لِمَا وقع من البركة في وليمتها، حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لمّا أولم على ميمونة بنت الحارث لمّا تزوجها في عمرة القضية بمكة، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا، أن يكون ما أولم به

عليها أكثر من شاة؛ لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسّع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم.

وقال ابن الْمُنَيِّر: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف، والألطاف، والهدايا. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، أَكْثَرَ، أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَ أَوْلَمَ؟[2] قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً، حَتَّى تَرَكُوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر العبديّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي البابين قبله.

وقوله: (**أَوْ أَفْضَلَ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**بِمَ أَوْلَمَ؟**) هكذا نُسخ شرح الأبيّ «بم» بحذف الألف، وهو الموافق للقاعدة؛ لأن «ما» الاستفهاميّة إذا جُرّت حُذفت ألفها، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١١/٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٢) وفي بعض النسخ: «بما أولم».

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

ووقع في كثير من النسخ: «بما أولم» بإثبات الألف، وهو قليلٌ، حكاه الأخفش لغة، وقرئ شُذوذاً: (عمّا يتساءلون). وقال حسّان [من الوافر]:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ ... كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي التُّرَابِ[1]

وقوله: (حَتَّى تَرَكُوهُ) يعني حتى شَبِعوا، وتركوا أكله؛ لشِبَعهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، زَادَ عَاصِمٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ، حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ٢٧٦.

٢ ـ (عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ) الأحول، أبو عمر البصريّ، صدوق [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٤ ـ (مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن طَرْخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، الملقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (أَبُوهُ) سليمان بن طَرْخان التيميّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (أَبُو مِجْلَزٍ) ـ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعده زاي ـ وحُكي بفتح الميم، والمشهور الأول، لاحِقُ بن حُميد بن سعيد[1] البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٦ أو١٠٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٧.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ

---

(١) قال النوويّ رحمه الله: قيل: وليس في «الصحيحين» من أول اسمه لام ألف غيره. انتهى.

عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحٌ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم قريباً.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**) العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة، والْعُرْس مُدّة بناء الرجل بالمرأة، وأصله اللزوم، قاله في «الفتح»[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْعَرُوس»: وصفٌ يستوي فيه الذكر والأنثى، ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل: عُرُسٌ ـ بضمتين ـ مثل رسول ورُسُل، وجمع المرأة: عرائس، وعَرَّسَ بالشيء أيضاً: لَزِمَه، ويقال: «العَرُوس» من هذين، وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس: عَمِلَ عُرْساً، وأما عَرَّسَ بامرأته بالتثقيل، على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عَرَّسَ: إذا نزل المسافر؛ ليستريح نَزْلَةً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عَرَّسَ القوم في المنزل تعريساً: إذا نَزَلُوا أيَّ وقت كان، من ليل، أو نهار، فالإعراس: دخول الرجل بامرأته، والتعريس: نزول المسافر ليستريح، وعِرْسُ الرجل بالكسر: امرأته،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٩٦ «كتاب الأطعمة» رقم (٥٤٦٦).

والجمع أعراس، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمال، وقد يقال للرجل: عِرْسٌ أيضاً، والْعُرْس بالضم: الزفاف، ويُذَكّر، ويُؤنَّث، فيقال: هو الْعُرْس، والجمع: أَعراس، مثلُ قُفْلٍ وأَقْفال، وهي الْعُرْسُ، والجمع: عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والْعُرْس أيضاً: طعام الزِّفَاف، وهو مذكر؛ لأنه اسم للطعام. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَّى رِجَالاً، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا، حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ، وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟ قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ، فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً، حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٢ ـ (**الْجَعْدُ أَبِو عُثْمَانَ**) هو: الجعد بن دينار، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي زينب بنت جحش رضي الله عنها، وفي رواية معمر: «لما تزوّج النبيّ ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيساً...» الحديث، وكان زواجها سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وكانت أول من مات من نساء النبيّ ﷺ (**فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم**) بنت مِلْحان رضي الله عنها، يقال: اسمها سهلة، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦. (**حَيْساً**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة ـ: تمرٌ يُنزع نواه، ويدقّ مع أقط، ويُعجنان بالسمن، ثم يُدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربّما جُعل معه سَوِيقٌ، وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: حاس الرجل حَيْساً، من باب باع: إذا اتّخذ ذلك، قاله الفيّوميّ، وقد تقدّم البحث عنه بأتمّ من هذا في شرح حديث أنس رضي الله عنه في قصّة زواجه ﷺ من صفيّة بنت حُييّ رضي الله عنها.

[تنبيه]: قد استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سُليم، بأن المشهور أنه ﷺ أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصّة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيه: «أشبع المسلمين خبزاً ولحماً»، وذكر في حديث الباب أن أنساً قال: «فقال لي: ادع رجالاً، سمّاهم، وادع من لقيت، وأنه أدخلهم، ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة، وتكلّم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة، حتى تصدّعوا كلهم عنها»، يعني تفرّقوا.

قال عياضٌ: هذا وَهَمٌ من راويه، وتركيب قصّة على أخرى.

وتعقّبه القرطبيّ بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأَوْلى أن يقال: لا وهَمَ في ذلك، فلعلّ الذين دُعوا إلى الخبز واللحم، فأكلوا حتى شبعوا، وذهبوا، ولم يرجعوا، ولمّا بقي النفر الذين يتحدّثون جاء أنس بالحيسة، فأُمر بأن يدعو ناساً آخرين، ومن لقي، فدخلوا، فأكلوا أيضاً حتى شبعوا، واستمرّ أولئك النفر يتحدّثون.

قال الحافظ: وهو جمعٌ لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كلّ ذلك.

وعجبتُ من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصّة الخبز واللحم، مع أن أنساً يقول: إنه أولم عليها بشاة، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً، وما الذي يكون قدرُ الشاة حتى يُشبع المسلمين جميعاً، وهم يومئذ نحو الألف، لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام؟. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو توجيهٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ) ـ بفتح التاء، وسكون الواو، آخره راء ـ: إناءٌ يُشرَبُ فيه، مذكّر، جمعه أتوار، كثوب وأثواب[1]، وقال النوويّ رحمه الله: «التَّوْرُ: بتاء مثناة فوقُ مفتوحة، ثم واو ساكنة: إناءٌ، مثلُ الْقَدَح، سبق بيانه في باب الوضوء. انتهى[2].

---

(١) راجع: «القاموس» ١/ ٣٨١، و«المصباح» ١/ ٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣١.

وفي «النهاية»: هو إناء من صُفْر، أو حجارة، كالإِجّانة، وقد يُتوضّأ منه. انتهى[١].

وفي رواية معمر التالية: «في تور من حجارة».

(فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي) قال النوويّ رحمه الله: فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام، يساعدونه به على وليمته، وقد سبق هذا في الباب قبله **(وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ)** ـ بضمّ المثنّاة الفوقانيّة ـ من الإقراء رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقرأتُ على زيد السلامَ أقرؤه عليه قِرَاءةً، وإذا أمرتَ منه قلتَ: اقْرَأْ عليه السلامَ، قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقْرَأْه السلامَ؛ لأنه بمعنى اتلُ عليه، وحَكَى ابنُ القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقْرِئك السلامَ. انتهى[٢].

وفي «القاموس»: وقَرَأ عليه السلامَ: أبلغه، كأقرأه، أو لا يُقال: أَقْرَأَهُ إلا إذا كان مكتوباً. انتهى[٣].

قال النوويّ رحمه الله: وفيه استحبابُ بعث السلام إلى الصاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يَحْسُن إذا كان بعيداً من موضعه، أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام. انتهى[٤].

(وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ) إنما قالت أم سُليم رضي الله عنها هذا اعتذاراً إليه ﷺ؛ نظراً إلى ما يستحقّه من الإكرام، وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه، وقول الإنسان نحو قولها هذا. **(قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا)** هكذا النُّسخ بتأنيث الضمير؛ لتأويله بالهديّة، أي ذهبت بالهدية التي بعثتني أمي إليه ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «فذهبتُ به» بالتذكير، أي بالحيس الذي بعثته به **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»)** أَمْرٌ بوضعه على الأرض، أي ضع الحيس الذي حملته على الأرض، والأصل: أَوْضَعْهُ، من وَضَعَ الشيءَ يَضَعُهُ، من باب نَفَعَ:

---

(١) «النهاية» ١/ ١٩٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٢٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣١.

إذا تركه، حُذفت واوه حملاً على المضارع، وحُذفت أيضاً همزة الوصل؛ لعدم الحاجة إليها، حيث تحرّك ما بعدها، كما هو مشهور في كتب الصرف **(ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً، وَمَنْ لَقِيتَ»)** بفتح اللام، وكسر القاف، أي: وَادْعُ أيضاً من لقيت من الصحابة ﷺ، وفي رواية معمر: «اذهب فادع لي من لقيتَ من المسلمين» **(وَسَمَّى رِجَالاً)** أي سمّى رسول الله ﷺ رجالاً معيّنين بأسمائهم، فأجملهم أنس، إما اختصاراً، أو نسياناً **(قَالَ)** أنس ﷺ **(فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ** ـ القائل هو الجعد أبو عثمان ـ **عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟)** بنصب «عَدَد» على الخبريّة لـ «كان» مقدّماً وجوباً؛ لإضافته إلى الاستفهام، وقيل: لفظ «عدد» مقحم **(قَالَ)** أنس ﷺ **(زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ)** قال النوويّ: «الزُّهَاءُ» بضمّ الزاي، وفتح الهاء، وبالمدّ: أي قدر ثلاثمائة، وقال الفيّومي: زُهاءٌ في العدد، وزانُ غُرَاب، يقال: هم زُهاء ألف: أي قدر ألف، وزُهاءُ مائة: أي قدرها، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّمَا زُهَاؤُهُمْ لِمَنْ جَهَرْ

ويقال: كم زُهاؤهم: أي كم قدرهم، قاله الأزهريّ، والجوهريّ، وابنُ وَلَّاد، وجماعةٌ، وقال الفارابيّ أيضاً: هم زُهاء مائة بالضمّ والكسر، فقول الناس: هو زُهاءٌ على مائة ليس بعربيّ. انتهى[1].

(وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ») بكسر التاء من «هاتِ»، كُسرت للأمر، كما تُكسر الطاء من أعط، قاله النوويّ، وهو: أمر من هَاتَى، كأعطى وزناً ومعنىً، يقال: هاتِ يا رجلُ: أي أعط، والمهاتاةُ: مفاعلة منه، وما أُهاتيك: أي ما أنا بمعطيك، أفاده في «القاموس»[2]. **(قَالَ)** أنس **(فَدَخَلُوا، حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ)** بضمّ الصاد، وتشديد الفاء: جمعه صُفَفٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، قال في «اللسان»: «الصُّفّة» من البنيان: شِبْهُ الْبَهْوِ[3] الواسع الطويل السَّمْك، قال: وأهل الصُّفَّة هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٥٨.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/٤٠٢.
(٣) في «القاموس» ٤/٣٠٦: الْبَهْوُ: البيت المقدَّم أمام البيوت، وكِنَاسٌ واسعٌ للثور، جمعه: أبهاءٌ، وبُهُوٌّ، وبُهِيٌّ. انتهى.

منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة يسكنونه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: «الصُّفَّةُ»: السقيفة. انتهى[٢].

(وَالْحُجْرَةُ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ: البيت، جمعه حُجَرٌ، وحُجُرات، مثل غُرْفة وغُرَف، وغرفات في وجوهها[٣]، وفي «القاموس»: الْحُجْرة: الْغُرْفة، جمعها حُجَرٌ، كصُرَد[٤].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ») أي لِيَصِرْ كلّ عشرة منكم حلقة **(وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»)** وهذا من آداب الأكل **(قَالَ)** أنس **(فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ)** أي لِتَحُلّ مكان الطائفة التي خرجت **(حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ)** وفي رواية معمر التالية: «فجعلوا يدخلون عليه، فيأكلون، ويخرجون، ووضع النبيّ ﷺ يده على الطعام، فدعا فيه، وقال فيه ما شاء الله أن يقول، ولم أَدَعْ أحداً لقيته إلا دعوته، فأكلوا حتى شبعوا، وخرجوا...» **(فَقَالَ)** ﷺ **(لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»)** أي ارفع التور الذي فيه الطعام؛ لانتهاء الحاجة إليه، بفراغ جميع من حضر من الأكل منه **(قَالَ)** أنس **(فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟)** فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام **(قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ)** أي من الناس الذين دُعُوا، فأكلوا من ذلك الطعام.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «وجلس طوائف منهم يتحدَّثون...» إلى آخر ما ذكر في الرواية التي قبل هذه، هذا يدلُّ على أن القصَّة في الروايتين واحدة، غير أنَّه ذكر في الأولى: أنَّه أولم بشاة، وأنَّه أطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا، ولم يذكر فيها آيته في تكثير الطعام، وذكر في هذه الرِّواية: أنَّه أشبعهم من الْحَيْس الذي بعثت به أم سُلَيْم في التور، وفيه كانت الآية.

فقال القاضي عياض: هو وَهْمٌ من بعض الرُّواة، وتركيب قصة على أخرى.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٩/ ١٩٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٥٠.
(٣) «المصباح» ١/ ١٢٢.
(٤) راجع: «القاموس» ٢/ ٥.

قال القرطبيّ: أولى من هذا أن يقال: إن القصَّة واحدة، ليس فيها وَهْم؛ فإنَّه يمكن أن يقال: اجتمع في تلك الوليمة الأمران، فأكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم إنَّه لما جاء الْحَيْس استَدْعَى الناس وجرى ما ذكر، وهذا كلُّه، والمتحدِّثون في بيته جلوسٌ لم يبرحوا إلى أن خرج النبيّ ﷺ ودار على بيوت أزواجه على ما تقدَّم، وليس في تقدير هذا بُعْدٌ، ولا تناقض، وإذا أمكن هذا حملناه عليه، وكان أولى من تطريق الوهم للثقات والأثبات، من غير ضرورة تدعو إليه، ولا أمر بيِّنٍ يدلُّ عليه[1]، والله أعلم. انتهى[2].

(يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، و«زوجته» بالتاء، وهي لغة قليلة، تكرّرت في الحديث، والشعر، والمشهور حذفها. انتهى[3]. **(مُوَلِّيَةٌ)** أي موجِّهة **(وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا)** بضمّ الفاء المخفّفة **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ)** وفي رواية معمر: «فأطالوا عليه الحديث، فجعل رسول الله ﷺ يستحيي منهم أن يقول لهم شيئاً، فخرج، وتركهم في البيت» **(ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ)** أي تسابقوا إليه للخروج منه **(فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً)** أي وقتاً قليلاً **(حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** ببناء الفعل للمفعول، والإشارة للآية المذكورة بعده **(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ﴾) أي منتظرين (﴿إِنَىٰهُ﴾) أي إدراكه، ونضجه (﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾)، وقوله: (﴿وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾) معطوف على ﴿نَٰظِرِينَ﴾ (﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً)** أي أقرب الناس زمناً **(بِهَذِهِ الْآيَاتِ)** أي بنزولها **(وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول، أي مُنِعن من الظهور والتبرّج أمام الرجال الأجانب.

---

(١) قد تقدّم للحافظ رحمه الله توجيه آخر في الجمع بين الروايتين، فلا تغفل.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٢.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى، بيان مسائله في شرح الحديث المذكور أول الباب.

[تنبيه]: مما يُستفاد من الحديث، وإن كان بعضه تقدّم إلا أن تلخيصه في موضع واحد أنفع للاستحضار:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الإهداء لمن تزوّج، إدخالاً للسرور في قلبه، وقياماً عنه ببعض الكُلَف؛ لكونه مشغولاً بأمر الزواج، وهو نحو ما يُستحبّ من الإهداء لأهل الميت.

٢ ـ **(ومنها)**: الاعتذار عن الهديّة إذا كانت قليلة، وقول الإنسان نحو قول أم سُليم رضي الله عنها: «هذا لك قليل».

٣ ـ **(ومنها)**: كون الوليمة بعد البناء، وهو الغالب، وقد تقدم بيانه.

٤ ـ **(ومنها)**: تعيين مرسل الهديّة باسمه، وليس ذلك من الرياء.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب بعث السلام، وإن كان المبعوث إليه أفضل من الباعث.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب حمل السلام، وإبلاغه إلى من كان غائباً.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعوة العامّة، من غير تعيين، كأن يقول: ادْعُ من لقيت، قال القرطبيّ: وقد قال بعض علمائنا: إنه إذا لم يتعيّن المدعوّ لم تجب عليه الإجابة. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: ما ظهر فيه من دلائل النبوّة، حيث دَعَا رسول الله ﷺ على الطعام القليل بالبركة، فكفى هذا العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من آداب الآكلين إذا كثر عددهم أن يَجتمعوا على القصعة الواحدة عشرة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يكون أكل الإنسان مما يليه، وهذا إذا كان الطعام نوعاً واحداً، أما إذا كان أنواعاً، فله أن يأكل ما تشتهيه نفس الآكل، من غير حرج، وقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «أنه رأى النبيّ ﷺ يتتبّع الدباء من حوالي القصعة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ، مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً، فَخَرَجَ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾[1] حتى بلغ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، وأبو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: الجعد بن دينار المذكور قبله.

وقوله: (**غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً**) أي غير جاعلين للطعام حيناً تنتظرونه، قال في «القاموس»: وحَيّنه: جعل له حِيناً، والناقةَ: جَعَل لها في كلّ يوم وليلة وقتاً يَحْلُبها فيه، كتحيّنَها. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: ﴿فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/٢١٨.

(١٧) ـ (بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ)

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَعْوة الطعام ـ بفتح الدال ـ ودِعْوة النسب ـ بكسرها ـ هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرِّبَاب ـ بكسر الراء ـ فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قُطْرُب في المثلَّث: إن دعوة الطعام بالضم، فغلّطوه فيه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٩] (١٤٢٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات الكتاب، وهو (٢٣٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن أصح الأسانيد: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، على ما نُقل عن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٣.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّم غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»)** أي فليأت مكانها، والتقدير: إذا دُعِي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضرّ إعادة الضمير مؤنّثاً، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه الأمر بحضور الوليمة، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دُعِي، لكن يسقط بأعذار، سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ والثاني: أنه فرض كفاية، والثالث: مندوب، هذا مذهبنا في وليمة العرس، وأما غيرها، ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة، ونَقَل القاضي عياض اتّفاق العلماء[2] على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك، والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

قال: وأما الأعذار التي يَسقُط بها وجوب إجابة الدعوة، أو ندبها، فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شَرّه، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر، من خمر، أو لهو، أو فَرْش حرير، أو صُوَر حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب، أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة.

ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذميّ لم تجب إجابته على الأصح. ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني

---

(١) «الفتح» ١١/٥٤١.

(٢) سيأتي تعقّب دعوى الاتّفاق، فتنبّه.

تستحب، والثالث تكره. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي تمام البحث في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٥٠٩ و٣٥١٠ و٣٥١١ و٣٥١٢ و٣٥١٣ و٣٥١٤ و٣٥١٥ و٣٥١٦ و٣٥١٧] (١٤٢٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٧٣)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٣٦ و٣٧٣٧)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٩٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» ٨/ ٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦١) و«الصغرى» (٦/ ٢٥٦) و«المعرفة» (٥/ ٤٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩/ ١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى «الوليمة»:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الوليمة اسم للطعام في العُرس خاصّةً، لا يقع هذا الاسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبد البرّ عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كلّ طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب. و«الْعَذِيرة»: اسم لدعوة الختان، وتُسمّى الإعذار، و«الْخُرْسُ، والْخُرْسَة»[2] عند الولادة. و«الوَكِيرَة»: دعوة البناء، يقال: وَكّر، وخرّس، مشدّدٌ، و«النَّقِعة»: عند قُدوم

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) بضمّ الخاء المعجمة، وإسكان الراء، وبالسين المهملتين، ذكره في «طرح التثريب» ٧/ ٧٠.

الغائب، يقال: نَقَعَ، مخفّفٌ، و«العقيقة»: الذبح لأجل الولد، قال الشاعر:

كُلّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَهْ الْخُرْسَ وَالإِعْذَارَ وَالنَّقِيعَهْ[1]

و«الحِذَاقُ»: الطعام عند حِذَاق الصبيّ، و«الْمَأْدُبَةُ»: اسمٌ لكلّ دعوة لسبب كانت، أو لغير سبب. و«الآدِبُ»: صاحب المأدُبة، قال الشاعر [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

و«الْجَفَلَى» في الدعوة: أن يعمّ الناسَ بدعوته، و«النَّقَرَى»: هو أن يَخُصّ قوماً دون قوم. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: وقال صاحب «المحكم»: الوليمة: طعام العرس، والإملاك، وقيل: كلّ طعام صُنع لعرس وغيره، وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك. وقيل: طعام العرس خاصّة، وقال الشافعيّ، وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تُتّخذ لسرور حادثة، من نكاح، أو ختان، وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقييده في غيره، فيقال: وليمة الختان، ونحو ذلك، وقال الأزهريّ: الوليمة مأخوذةٌ من الْوَلْم، وهو الجمع وزناً ومعنىً، لأن الزوجين يجتمعان، وقال ابن الأعرابيّ: أصلها من تتميم الشيء، واجتماعه، وجزم الماورديّ، ثم القرطبيّ بأنها لا تُطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة.

وأما الدعوة، فهي أعمّ من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في مثلّثه، وغلّطوه في ذلك، على ما قاله النوويّ. قال: ودِعوة النسب بكسر الدال، وعكس ذلك بنو تيم الرِّباب، ففتحوا دَعوة النسب، وكسروا دال دِعوة الطعام. انتهى.

قال الحافظ: وما نسبه لبني تيم الرِّباب نسبه صاحبا «الصحاح» و«المحكم» لبني عديّ الرِّباب، فالله أعلم.

---

(١) وأنشد الزمخشريّ في «الأساس»:

كُلّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي عَمِيرَهْ الْخُرْصَ وَالإِعْذَارَ وَالْوَكِيرَهْ

(٢) «المغني» ١٠/١٩١.

وذكر النوويّ تبعاً لعياض أن الولائم ثمانية: «الإعذار» ـ بعين مهملة، وذال معجمة ـ: للختان. و«العقيقة»: للولادة. و«الْخُرْس» ـ بضم المعجمة، وسكون الراء، ثم سين مهملة ـ السلامة المرأة من الطلق، وقيل: طعام الولادة، و«العقيقة»: تختصّ باليوم السابع، و«النّقيعة»: لقدوم المسافر، مشتقّةٌ من النقع، وهو الغبار، و«الوكيرة»: للسكن المتجدّد، مأخوذ من الوَكَر، وهو المأوى، والمستقرّ، و«الوَضِيمة» ـ بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة ـ: لما يُتّخذ عند المصيبة، و«المأدبة»: لما يُتخذ بلا سبب، ودالها مضمومة، ويجوز فتحها. انتهى[1].

و«الإعذار» يقال فيه أيضاً: «الْعُذْرَة» ـ بضمّ، فسكون ـ. و«الْخُرس»، يقال فيه أيضاً: بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزاد في آخره هاء، فيقال: خُرْسة، وخرصة، وقيل: إنها لسلامة المرأة من الطلق، وأما التي للولادة بمعنى الفرح، في العقيقة.

واختُلف في النقيعة، هل التي يصنعها القادم من السفر، أو تُصنع له؟، قولان، وقيل: النقيعة التي يصنعها القادم، والتي تُصنع له تُسمى التُّحْفة، وقيل: إن الوليمة خاصّ بطعام الدخول، وأما طعام الإملاك، فيُسمّى الشُّنْدَخ ـ بضمّ المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وقد تضمّ، وآخره خاء معجمةٌ ـ مأخوذ من قولهم: فرسٌ شُنْدَخٌ، أي يتقدّم غيره، سمّي طعام الإملاك بذلك؛ لأنه يتقدّم الدخول.

قال الحافظ: وأغرب شيخنا في «التدريب»، فقال: الولائم سبعٌ، وهي: وليمة الإملاك، وهو التزوّج، ويقال لها: النقيعة ـ بنون، وقاف ـ، ووليمة الدخول، وهو العرس، وقَلَّ من يغاير بينهما. انتهى.

وموضع الإغراب إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة، ثم رأيته تبع في ذلك المنذريّ في «حواشيه»، وقد شذّ بذلك، وقد فاتهم ذكر الحِذاق ـ بكسر المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وآخره قاف ـ: الطعام الذي يتخذ عند حِذْق الصبيّ، ذكره ابن الصبّاغ في «الشامل»، وقال ابن الرفعة: هو الذي

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٧.

يُصنع عند الختم، أي ختم القرآن، كذا قيّده، ويَحْتَمِل ختم قدر مقصود منه، ويَحْتَمِل أن يطّرد ذلك في حِذقه لكلّ صناعة، وذكر المحامليّ في «الرونق» في الولائم: «العَتِيرة» ـ بفتح المهملة، ثم مثنّاة مكسورة ـ وهي شاة تذبح في أول رجب، وتُعُقّب بأنها في معنى الأضحية، فلا معنى لذكرها مع الولائم.

وأما المأدبة، ففيها تفصيلٌ؛ لأنها إن كانت لقوم مخصوصين، فهي النَّقَرَى ـ بفتح النون والقاف، مقصوراً ـ وإن كانت عامّةً، فهي الْجَفَلَى ـ بجيم، وفاء، بوزن الأول ـ، قال الشاعر [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى ... لَا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

وَصَفَ قومه بالجود، وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموماً، لا خصوصاً، وخصّ الشتاء، لأنها مظنّة قلّة الشيء، وكثرة احتياج من يُدعَى، و«الآدب»: اسم الفاعل من المأدبة، وينتقر مشتقّ من النقَرَى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما تقدّم من أسماء الولائم، فقلت:

إِنَّ الْوَلَائِمَ لَدَيْهِمْ عَشَرَهْ ... مَعْ وَاحِدٍ أَرَدتُّ أَنْ أُحَبِّرَه
إِعْذَارُهُمْ لِلْخَتْنِ وَالْعَقِيقَةُ ... عِنْدَ الْوِلَادَةِ تَلِي النَّقِيعَةُ
عِنْدَ قُدُومِ مَنْ غَدَا مُسَافِرَا ... وَالْخُرْسُ لِلطَّلْقِ إِذَا تَيَسَّرَا
لِلْمَسْكَنِ الْجَدِيدِ قُلْ وَكِيرَةُ ... وَلِلْمُصِيبَةِ تُرَى الْوَضِيمَةُ
مَأْدُبَةٌ تُصْنَعُ لَا بِسَبَبِ ... وَتُحْفَةٌ تُصْنَعُ لِلْمُغْتَرِبِ
وَبَعْضُهُمْ خَصَّ الْوَلِيمَةَ بِمَا ... يُصْنَعُ فِي دُخُولِ زَوْجٍ فَاعْلَمَا
أَمَّا الَّذِي يُصْنَعُ لِلإِمْلَاكِ قَدْ ... سَمَّوْهُ بِالشُّنْدُخِ أَيُّهَا السَّنَدْ
يُدْعَى الْحِذَاقَ عِنْدَ حِذْقِ مَنْ قَرَا ... أَوْ مُطْلَقٌ لِحِذْقِ صَانِعٍ يُرَى
عَتِيرَةٌ فِي رَجَبٍ وَالْبَعْضُ قَدْ ... جَعَلَهَا مِنَ الأَضَاحِي تُعْتَمَدْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوليمة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخّصه: لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنّةٌ في الْعُرس مشروعة، قال: وليست واجبةً في قول أكثر أهل العلم، وقال

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨.

بعض أصحاب الشافعيّ: هي واجبة. انتهى[١].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: [باب الوليمةُ حقّ]، قال ابن بطّال: قوله: «الوليمة حقّ» أي ليست بباطل، بل يُندب إليها، وهي سنّة فضيلة، وليس المراد بالحقّ الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها.

قال الحافظ: كذا قال، وغَفَل عن رواية في مذهبه بوجوبها، نقلها القرطبيّ، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن مذهب أحمد، لكن الذي في «المغني» أنها سنّة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعيّة: هي واجبة؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بها عبد الرحمٰن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

وأجاب بأنه طعام لسرور حادثٍ، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة، وهي غير واجبة اتفاقاً، وأما البناء فلا أصل له.

قال الحافظ: والبعض الذي أشار إليه من الشافعيّة هو وجهٌ معروفٌ عندهم، وكذلك حكى الوجوب في «البحر» عن أحد قولي الشافعيّ، وقد جزم به سُليم الرازيّ، وقال: إنه ظاهر نصّ «الأمّ»، ونقله عن النصّ أيضاً أبو إسحاق الشيرازيّ في «المهذّب»، وهو قول أهل الظاهر، كما صرّح به ابن حزم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن من النظر في الأدلّة أن الأرجح هو مذهب من قال بوجوب الوليمة على القادر عليها؛ لأنها ثبتت عنه ﷺ قولاً وفعلاً، والقول أمرٌ، وهو للوجوب إلا عند وجود صارف عنه، والقائلون بالاستحباب لم يأتوا بصارف، غير دعوى الإجماع، وقد عرفت أنها دعوى باطلة، فقد قال بالوجوب بعض أهل العلم، وهو نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وقول أهل الظاهر، فلا إجماع، فبقي دليل الوجوب بلا معارض، فوجب القول به، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإجابة إليها، وهو المشهور عند الشافعيّة، والحنابلة، وقالوا: إنها فرض عين، ونصّ عليه مالك، وقال به أهل الظاهر، ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه، وابن عبد البرّ الإجماع عليه، وذهب بعضهم إلى استحبابها، قاله بعض الشافعيّة، والحنابلة، وقال أبو الحسن من المالكيّة: إنه المذهب، وصرّح صاحب «الهداية» من الحنفيّة بأن الإجابة سنّةٌ، لكنه استدلّ بقوله ﷺ: «من لم يُجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم»، وشبّهها فيما إذا كان هناك غناء ونحوه بصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة، وذلك يُفْهِمُ الوجوب.

وقال بعض الشافعيّة، والحنابلة: إجابتها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين.

وحكى الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام» عن بعضهم أنه خصّ الوجهين في إجابتها فرض عين، أو كفاية بما إذا دُعي الجميع، وقال: لو خصّ كلّ واحد بالدعوة، تعيّنت الإجابة على الكلّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، وهو كون الإجابة فرض عين، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، متّفقٌ عليه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من دُعي إلى وليمة، فلم يأتها، فقد عصى الله ورسوله»، رواه أبو عوانة في «صحيحه». فهذا نصّ صريح في عصيان من لم يجب الدعوة، ولا يُطلق العصيان إلا على ترك الواجب، كما أفاده في «الفتح»[2].

والحاصل أن إجابة الدعوة فرض عين، إلا لمانع، وسيأتي بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة غير العُرْس:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٣٨.

ذهبت طائفة إلى وجوب الإجابة مطلقاً، وذهب الأكثرون إلى أنّ الوجوب يخصّ العرس فقط، وأما غيرها فتستحبّ إجابتها، وإلى المذهب الأول مال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال في «صحيحه»:

[باب إجابة الداعي في العُرس وغيره]: ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدَّعْوة إذا دُعيتم إليها»، قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العُرْس وغير العرس، وهو صائم. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كان عبد الله» القائل هو نافع، وقد أخرج مسلمٌ من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر العمريّ، عن نافع بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب»، وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب عُرساً كان، أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزُّبيديّ، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه فليُجب»، وهذا يؤيّده ما فهمه ابن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختصّ بطعام العرس.

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيّة، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عُرساً كان، أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قولُ جمهور الصحابة والتابعين، ويعكُرُ عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص[1]، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يُدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأنّ ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دَعَوا.

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام، فقال رجلٌ من القوم: اعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقم.

---

(١) قال الجامع: أثر عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لا يصحّ؛ لأن في سنده عنعنة ابن إسحاق، والحسن البصريّ، وكلاهما مشهوران بالتدليس، فلا يعكر على ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه.

وأخرج الشافعيّ، وعبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن عبّاس أن ابن صفوان دعاه، فقال: إني مشغول، وإن لم تُعفني جئته.

وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيّة، والحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسيّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعيّ: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكلّ دعوة دُعي إليها رجلٌ: وليمةٌ، فلا أُرخّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبيّن لي أنه عاص في تركها كما تبيّن لي في وليمة العرس. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم من الأدلّة أن أرجح الأقوال هو القول بوجوب إجابة الدعوة مطلقاً، لقوّة أدلّته، ولم يأت القائلون بالفرق بين العُرس وغيرها بدليل صحيح، صريح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان ما ذكره أهل العلم من شروط وجوب إجابة الدعوة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال أصحابنا الشافعية: إنما تجب الإجابة، أو تستحبّ بشروط:

[أحدها]: أن يعم عشيرته، وجيرانه، أو أهل حرفته، أغنياءهم وفقراءهم، دون ما إذا خصّ الأغنياء، وحُكِي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال أبو العباس القرطبيّ: ونحوَه نحا ابنُ حبيب من أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ وظاهر كلام أبي هريرة رضي الله عنه وجوب الإجابة.

[ثانيها]: أن يخصه بالدعوة بنفسه، أو بإرسال شخص إليه، فأما إذا قال بنفسه أو بوكيله: ليحضر من أراد، أو قال لشخص: احضر، وأحضر معك من شئت، فقال لغيره: احضر فلا تجب الإجابة، ولا تستحبّ، وكذا اعتبر المالكية والحنابلة في وجوب الإجابة أن يدعو معيناً، قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: ولا يخلو من احتمال، لو قيل بخلافه. انتهى.

وقد يقال: هذا معلوم من قولهم: دُعِي، فإن هذا لم يُدْعَ، وإنما مُكِّنَ من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

الحضور، وذكر الروياني في «البحر» أنه لو قال: إن رأيت أن تجملني لزمته الإجابة.

[ثالثها]: أن لا يكون إحضاره لخوف منه، أو طمع في جاهه، أو لتعاونه على باطل، بل يكون للتقرّب والتودّد.

[رابعها]: أن يكون الداعي له مسلماً، فلو دعاه ذميّ، فهل هو كالمسلم، أم لا تجب قطعاً، طريقان، أصحهما الثاني، ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم؛ لأنه قد يَرْغَب عن طعامه؛ لنجاسته، وتصرفه الفاسد، وكذا اعتَبَر الحنابلة في وجوب الإجابة أن يكون الداعي مسلماً، ويدلّ لذلك قوله في رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه».

[خامسها]: أن يُدْعَى في اليوم الأول، كذا ادَّعَى النوويّ في «الروضة» القطع به، وليس كذلك، فقد حَكَى ابن يونس في «التعجيز» وجهين في وجوب الإجابة في اليوم الثاني، وقال في «شرحه»: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجانيّ؛ لوصف النبيّ ﷺ الثاني بأنه معروف، واعتَبَر الحنابلة أيضاً في وجوب الإجابة أن يكون في اليوم الأول، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حقٌّ، وطعام يوم الثاني سنةٌ، وطعام الثالث سُمْعةٌ، ومن سَمَّع سَمَّع الله به»، رواه الترمذيّ، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، بلفظ: «الوليمة أول يوم حقٌّ، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعةٌ»، وضعّفه البيهقيّ، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدّاً، ورواه بهذا اللفظ الثاني أبو داود، من رواية الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفيّ، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له: معروف، أي يثني عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟، ورواه الطبرانيّ من حديث زهير من غير شكّ، وقال البخاريّ: لا يصح إسناده، ولا يُعرف لزهير صحبة، وأخرجه النسائيّ من حديث الحسن مرسلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، وأخرجه باللفظ الثاني أيضاً ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ في

«سننه» من طريقه، من حديث أنس، فقال البيهقيّ: ليس هذا بقويّ، بكر بن خُنيس تكلموا فيه. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: وقد عَرَفت بما بسطناه ضعف جميع هذه الطرق، ولذلك قال والدي في «شرح الترمذيّ»: إنه لا يصح من جميع طرقه، وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير» بعدما تقدم عنه في حديث زهير: إنه لا يصح إسناده، ولا تُعرف له صحبة، وقال ابن عمر وغيره، عن النبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخصّ ثلاثة أيام ولا غيرها، قال: وهذا أصحّ، ثم ذكر حديث حفصة أن سيرين عَرَّس بالمدينة، فأولم، ودعا الناس سبعاً، وكان فيمن دعا أُبَيّ بن كعب، فجاء وهو صائم، فدعا لهم بخير، وانصرف، وأشار لذلك في «صحيحه» بقوله: «باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقّت النبيّ ﷺ يوماً، ولا يومين»، وروى البيهقيّ في «سننه» قصة سيرين هذه، قال القاضي عياض: واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، ثم قال: وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، ويوافق ذلك ظاهر عبارة العمرانيّ من الشافعيّة في «البيان» أنه إنما تكره الإجابة إذا كان المدعوّ في اليوم الثالث هو المدعوّ في اليوم الأول، وكذا صوّره الرويانيّ في «البحر» بما إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام، فدعاه في الأيام الثلاثة، لكن ظاهر عبارة «التنبيه» أنه لا فرق في الكراهة بين أن يكون هو المدعوّ في اليوم الأول أم لا.

وقال الشيخ الإمام تقيّ الدين السبكيّ: لا تصريح في كلام أصحابنا بذلك، وإنما رأيت للمالكية فيه خلافاً.

قال وليّ الدين: واستبعد شيخنا الشيخ شهاب الدين ابن النقيب ما قدمته عن «البيان»، فإن الفاعل لذلك وصفه النبيّ ﷺ بالرياء فلا يساعد عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحديث ضعيف، فلا يصلح للتمسّك به، فالحقّ أن الدعوة لا تختصّ باليوم الأول، سواء كان المدعوّ هو الأول، أو غيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[سادسها]: أن لا يَعْتَذِر المدعوّ إلى صاحب الدعوة، فيرضى بتخلفه، فإن وُجد ذلك زال الوجوب، وارتفعت كراهة التخلّف، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله:

وهو قياس حقوق العباد، ما لم يكن فيه شائبة حق الله تعالى، كردّ السلام، فإنه لا يسقط وجوب الردّ برضى المسلِّم بتركه، وقد يُظْهِر الرضى، ويورث مع ذلك وحشة. انتهى، فلو غَلَب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه، ففيه تردّدٌ، حكاه القاضي مُجَلِّي في «الذخائر».

[سابعها]: أن لا يسبق الداعي غيره، فإن دعاه اثنان أجاب الأسبق، فإن جاءا معاً أجاب الأقرب رَحِماً، ثم داراً، وعكس الماورديّ، والرويانيّ، فقدّما قُرب الجوار على قرب الرحم، وذكرا بعدهما القرعة، وقال الحنابلة: يُقدَّم أدينهما، ثم أقربهما رحماً، ثم جِوَاراً، ثم بالقرعة، وإجابة الأول هو امتثال لهذا الحديث، والامتناع من الثاني إذا تزاحما في الوقت؛ لتعذر الجمع بينه وبين الأول، والله أعلم

[ثامنها]: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، ولا تليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف، وكذا اعتَبَر المالكية في الوجوب أن لا يكون هناك أراذل، وأشار الغزاليّ في «الوسيط» إلى حكاية وجه بخلاف هذا، وفي «البحر» للرويانيّ: لو دعا مُحْتَشَماً مع سفهاء القوم، هل تلزمه الإجابة؟ وجهان، ويوافقه قول الماورديّ: ليس من الشروط ألا يكون عدوّاً للمدعوّ، ولا يكون في الدعوة من هو عدوّ له، وفيما قاله نظرٌ، وأيّ تأذٍّ أشدّ من مجالسة العدوّ؟

[تاسعها]: ألا يكون هناك منكر، كشرب الخمر، والملاهي، فإن كان نَظَر إن كان الشخص المدعوّ ممن إذا حَضَر رُفِع المنكر فليحضر؛ إجابةً للدعوة، وإزالةً للمنكر، وإلا فوجهان: أحدهما الأولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر، ولا يستمع، وينكر بقلبه، كما لو كان يُضْرَب المنكر في جِوَاره فلا يلزمه التحول، وإن بلغه الصوت، وعلى ذلك جرى العراقيّون، كما قال الرافعيّ، أو بعضهم، كما قال النوويّ، وحكاه البيهقي عن أصحابنا، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأُمّ»، و«المختصر»، وحُكي عن أبي حنيفة: ابتليتُ بهذا مرّةً، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة، فلا يَتركها لما اقترنت من البدعة من غيره، قال: وهذا إذا لم يكن مُقْتَدًى، فإن كان، ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكيّ عن أبي حنيفة كان قبل أن يصير مُقتدًى، ولو كان ذلك

على المائدة لا ينبغي أن يقعد، وإن لم يكن مُقتدًى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال: وهذا كله بعد الحضور، ولو عَلِم قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حقّ الدعوة، بخلاف ما إذا هُجِم عليه؛ لأنه قد لزمه. انتهى.

والوجه الثاني لأصحابنا: أنه يحرم الحضور؛ لأنه كالرضى بالمنكر، وإقراره، وبه قال المراوزة، وهو الصحيح، وإذا قلنا به: فلم يَعْلَم حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج، والأصح تحريم القعود، إلا أن لا يمكنه الخروج، بأن كان في الليل وخاف، فيقعد كارهاً، ولا يستمع، وعلى هذا الوجه الثاني جرى الحنابلة، قالوا: فإن عَلِم بالمنكر، ولم يره، ولم يسمعه، فله الجلوس، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر، وقال ابن عبد البرّ: قال مالك، وابن القاسم: أما اللهو الخفيف مثل الدّفّ، فلا يرجع، وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب عن مالك، أنه لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لَعِبٌ، ثم حَكَى ابنُ عبد البر الفرق بين المقتدى به وغيره عن محمد بن الحسن، والأصل في هذا الباب امتناعه ﷺ من دخوله بيته لَمَّا رأى فيه نُمْرُقة فيها تصاوير، وهو في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها، وبَوَّب عليه البخاريّ رحمه الله: «بابٌ هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة»، قال: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع، ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سِتْراً على الجدار، فقال ابن عمر: غَلَبنا عليه النساء، فقال: مَن كنتُ أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أَطْعَم لكم طعاماً فرجع.

[عاشرها]: أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام، فمن هو كذلك تكره إجابته، فإن عَلِمَ أن غير الطعام حرام حَرُمت، وإلا فلا، قال المتولي في «التتمة»: فإن لم يعلم حال الطعام، وغلب الحلال لم يتأكد الإجابة، أو الحرام، أو الشبهة كُرِهت.

[حادي عشرها]: قال إبراهيم المروزيّ من الشافعيّة: لو دعته أجنبية، وليس هناك مَحْرم له، ولا لها، ولم تَخْلُ به، بل جلست في بيت، وبعثت بالطعام إليه مع خادم إلى بيت آخر من دارها، لم يجبها؛ مخافةَ الفتنة، حكاه

النوويّ في «الروضة»، وأقرّه، وقال السبكيّ: وهو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك، كما كان سفيان الثوريّ وأضرابه يزورون رابعة العدوية، ويسمعون كلامها، فإذا وُجدت امرأة مثل رابعة، ورجل مثل سفيان لم يكره لهما ذلك، قال وليّ الدين: أين مثلُ سفيان ورابعة؟ بل الضابط أن يكون الحضور إليها لأمر دينيّ مع أمن الفتنة.

قال: وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ: إن أراد المروزيّ تحريم الإجابة فممنوع، وإن أراد عدم الوجوب فلا حاجة لتقييده بعدم وجود محرم؛ لأن هنا مانعاً آخر من الوجوب، وهو عدم العموم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قالوه في مسألة دعوة المرأة الأجنبيّة فيه نظر لا يخفى؛ لأن الذي ورد في الشرع النهي عنه هو الخلوة بالأجنبيّة، وأما إذا لم يكن هناك خلوة بها، فأين الدليل المانع من إجابة دعوتها؟، فليُتأمّل حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

[ثاني عشرها]: أن لا يكون المدعوّ قاضياً، ذكره بعض أصحابنا، وقال مطرّف، وابن الماجشون من المالكية: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها؛ للحديث؛ وفي «الموازنة»: أكره أن يجيب أحداً، وهو في الدعوة خاصةً أشدّ، وقال سحنون: يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الخاصة، فإن تنزه عن مثل هذا، فهو أحسن، قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام»: والعموم يقتضي ظاهره المساواة بين القاضي وغيره، قال: والذين استثنوا القاضي، فإنما استثنوه لمعارض قام عندهم، وكأنه طلب صيانته عما يقتضي ابتذاله، وسقوط حرمته عند العامة، وفي ذلك عود ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام؛ لأن الهيئات مُعِينة عليها، ومن لم يعتبر هذا رجع إلى الأمر، وإنّ ترك العمل بمقتضاه مفسدة محققةٌ، وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضي إلى المفسدة. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى في المنع ما فيه من استمالته، وأنه قد يكون في معنى قبوله الهدية، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: استثناء القاضي من عموم قوله ﷺ: «إذا دُعِي أحدكم إلى الوليمة، فليُجِب» محلّ نظر، فتأمّل.

[ثالث عشرها]: قال الماورديّ: يُشتَرط أن يكون الداعي مكلفاً حُرّاً رشيداً، وإن أَذِن ولي المحجور لم تجب إجابته أيضاً؛ لأنه مأمور بحفظ ماله، ولو أَذِن سيد العبد فهو حينئذ كالحرّ.

[رابع عشرها]: أن يكون المدعوّ حرّاً، فلو دعا عبداً لزمه إن أذن سيده، وكذا المكاتب، إن لم يضرّ حضوره بكسبه، فإن ضرّ وأذن سيده فوجهان، والمحجور فيما إذا كان مدعوّاً كالرشيد.

[خامس عشرها]: أن لا يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة، ذكره الماورديّ، والرويانيّ قالا: ولو اعتَذَر بحرّ، أو برد، فإن منعا غيره من التصرف منع، وإلا فلا.

قال الجامع عفا الله عنه: من الأعذار ما يقع هنا في بلاد الحرمين: مكة، والمدينة، وجدّة، وغيرها من البلدان من كون وقت الوليمة ليلاً بعد صلاة العشاء، بل بعد منتصف الليل، بل ثلثيه، بحيث إنه يفوّت على الإنسان صلاة الليل، والوتر، ولا سيما إذا كان معه نساء، فإنه ربّما تفوته صلاة الجماعة في الصبح، بل ربّما أدى إلى فوات الصبح رأساً، وهذا من المنكر الذي غفل عنه كثير من الناس، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يكره النوم قبلها ـ أي العشاء ـ والحديث بعدها، فكيف إذا ضاع معظم الليل بما لا يعني، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، فعلى من دُعي في مثل هذا أن لا يُجيب، فليُتفطّن، والله تعالى أعلم.

[سادس عشرها]: قال الشيخ تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكيّ في «التوشيح»: ينبغي أن يتقيد أيضاً بما إذا دعاه في وقت استحباب الوليمة، دون ما إذا دعاه في غير وقتها، قال: ولم ير في صريح كلام الأصحاب تعيّن وقتها، فاستنبط الوالد من قول البغويّ: ضربُ الدفّ في النكاح جائز في العقد، والزفاف، قبلُ وبعدُ قريباً منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول عن فعل النبيّ ﷺ أنها بعد الدخول.

وبوّب البيهقيّ في «سننه» على وقت الوليمة، وذكر فيه حديث أنس: بَنَى رسول الله ﷺ، فأرسلني، فدعوت رجالاً... الحديث.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: اختَلَف العلماء في وقت فعلها، فحَكَى

القاضي عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد، وبعد الدخول.

قال وليّ الدين: ثم إن أريدَ أنه لا تجب الإجابة فيما إذا عُملت الوليمة قبل العقد فهو واضح، ولكن لا يحتاج إلى ذكره؛ لأنها ليست وليمة عرس، ويبقى النظر فيما لو دُعي قبل العقد؛ ليحضر العقد، ويأكل طعاماً قد هُيِّئ، هل تجب الإجابة أم لا؟ فيه احتمال؛ لكونه لم يُعقد إلى الآن، والظاهر وجوب الإجابة؛ لكون الوليمة إنما تُفعل بعد العقد، وإن كان الإعلام بها سابقاً.

وإن أريدَ أنّا إذا استحببنا أن تكون بعد الدخول، فعُملت قبله لا تجب الإجابة فهو ممنوع؛ لأنها وليمة عرس، وإن عَدَل بها صاحبها عن الأفضل، فهو كمن أولم بغير شاة، مع التمكن منها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه عند من قال: إن الواجب إجابة دعوة وليمة العرس فقط، لكن الصحيح كما سيأتي أن إجابة الدعوة واجبة، مطلقاً، عُرساً كان، أو غيرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[سابع عشرها]: أن يكون المدعوّ مسلماً، فلو دعا مسلم كافراً لم تلزمه الإجابة جزماً، كما صرح به الماورديّ، والرويانيّ، وعللاه بأنه لم يلتزم أحكامنا إلا عن تراض، فلو رضي ذميان بحكمنا أخبرناهما بإيجاب الإجابة، وهل يخبر المدعوّ أم لا؟ فيه قولان، حكاهما الماورديّ، والرويانيّ.

قال وليّ الدين: فهذا ما وقفت عليه في ذلك لأصحابنا المتقدمين والمتأخرين، واعتَبَر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك زحام، ولا إغلاق باب دونه، حكاه عنه ابن الحاجب في «مختصره»، فأما الأول وهو انتفاء الزحام فقد صرح الروياني من أصحابنا بخلافه، وقال: إن الزحام ليس عذراً، وقد يقال: إنه مختلفٌ؛ لِمَا سبق من اعتبار أن لا يكون هناك من يتأذى به، فإن الزحام مما يتأذى به.

وأما الثاني وهو إغلاق الباب دونه، فإن أريدَ استمرار إغلاقه، فلا يُفتَح له أصلاً، فهذا واضح؛ لأنه لم يتمكن من حضور الوليمة، فلا يمكن القول بوجوبه عليه، وإن أريد إغلاقه حتى يحتاج إلى الإعلام والتوسل فيفتح، فهذا

مُحْتَمِلٌ، ولا يبعد على قواعدنا القول به؛ لما في الوقوف على الأبواب من الذلّ الذي يصعب على الإنسان، ويشق عليه احتماله، والله أعلم.

واعتَبَر الحنابلة في وجوب الإجابة أن لا يكون الداعي ممن يجوز هجره، والقول به عندنا قريب؛ لأن التودد بحضور الوليمة أشدّ، وأبلغ من السلام والكلام، فإذا لم يُحَيَّ فحضور الوليمة أولى، فهذه عشرون شرطاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، وقد سبق مناقشة بعض ما ذكره، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوليمة، هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسّعٌ من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا، فحكى عياضٌ أن الأصحّ عند المالكيّة استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد، وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده، وذكر ابن السبكيّ أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعيين وقتها، وأنه استنبط من قول البغويّ: ضرب الدفّ في النكاح جائزٌ في العقد، والزفاف، قبلُ وبعدُ قريباً منه، أن وقتها موسّعٌ من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبيّ ﷺ أنها بعد الدخول، كأنه يشير إلى قصّة زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد ترجم عليه البيهقيّ في وقت الوليمة. انتهى.

قال الحافظ: وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقّبٌ بأن الماورديّ صرّح بأنها عند الدخول، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول؛ لقوله فيه: «أصبح عروساً بزينب، فدعا القوم».

واستحبّ بعض المالكيّة أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها، وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيّد كونها للدخول، لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة تردّدوا، هل هي زوجةٌ، أو سُرّيّةٌ؟ فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٧١ ـ ٧٧.

زوجة؛ لأن السّرّيّة لا وليمة لها، فدلّ على أنها عند الدخول، أو بعده. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن كونها بعد الدخول هو الأرجح؛ لحديث أنسٌ رضي الله عنه المتقدّم في قصّة زينب رضي الله عنها المذكور في الباب الماضي، فإنه صريحٌ في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في تحديد أيام الوليمة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب حقّ إجابةِ الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام، ونحوه، ولم يوقّت النبيّ ﷺ يوماً، ولا يومين».

قال في «الفتح»: أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيّناً يختصّ به الإيجاب، أو الاستحباب، وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في «تاريخه»، فإنه أورد في ترجمة زُهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائيّ من طريق قتادة، عن عبد الله بن عثمان الثقفيّ، عن رجل من ثقيف، كان يُثني عليه، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ يقوله قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروفٌ، والثالث رياء وسمعة»، قال البخاريّ: لا يصحّ إسناده، ولا يصحّ له صحبةٌ ـ يعني لزهير ـ قال: وقال ابن عمر وغيره، عن النبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليُجب»، ولم يخصّ ثلاثة أيام، ولا غيرها، وهذا أصحّ، قال: وقال ابن سيرين، عن أبيه: «أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أُبيّ بن كعب، فأجابه». انتهى.

وقد خالف يونس بن عُبيد قتادة في إسناده، فرواه عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، أو معضلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، أخرجه النسائيّ، ورجّحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائيّ عقبه حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ أقام على صفيّة ثلاثة أيام حتى أعرس بها»، فأشار إلى تضعيفه، أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما

---

(١) «الفتح» ١٠/٣٠٨.

أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس رضي الله عنه، قال: «تزوّج النبيّ ﷺ صفيّة، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام...» الحديث.

قال الحافظ: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، أخرجه ابن ماجه، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدّاً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة، وعن أنس مثله، أخرجه ابن عديّ، والبيهقيّ، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيفٌ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية، عن عوف، عن الحسن، عن أنس نحوه؟ فقال: إنما هو عن الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسل، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذيّ بلفظ: «طعام أول يوم حقّ، وطعام يوم الثاني سنةٌ، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائيّ، وهو كثير الغرائب، والمناكير، قال الحافظ: وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علّته.

وعن ابن عباس رفعه: «طعام في العرس يوم سنّة، وطعام يومين فضلٌ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»، أخرجه الطبرانيّ بسند ضعيف.

وهذه الأحاديث، وإن كان كلّ منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلّ على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود، والدارميّ في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيّب أنه دُعي أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم فلم يُجب، وقال: أهل رياء وسمعة»، فكأنه بلغه الحديث، فعمل بظاهره، إن ثبت ذلك عنه.

وقد عمل به الشافعيّة، والحنابلة، قال النوويّ: إذا أولم ثلاثاً، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في «شرحه»: أصحّهما الوجوب، وبه قطع الجرجانيّ؛ لوصفه بأنه معروفٌ، أو سنةٌ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا: سنةٌ؛ تمسّكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود، وفيه بحث.

وأما الكراهة في اليوم الثالث، فأطلقه بعضهم؛ لظاهر الخبر، وقال العمرانيّ: إنما تكره إذا كان المدعوّ في الثالث هو المدعوّ في الأول، وكذا صوّره الروياني، واستبعده بعض المتأخرين، وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يُشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، وإذا كثر الناس، فدعا في كلّ يوم فرقةً لم يكن في ذلك مباهاةٌ غالباً.

وإلى ما جنح إليه البخاريّ ذهب المالكيّة، قال عياضٌ: استحبّ أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم: محلّه إذا دعا في كلّ يوم من لم يدع قبله، ولم يُكرّر عليهم، وهذا شبيهٌ بما تقدّم عن الروياني، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعةٌ، ومباهاةٌ كان الرابع، وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه المالكيّة، وهو الذي مال إليه البخاريّ، من جواز كون الوليمة أسبوعاً لمن تيسّر له هو الأرجح؛ إن خلا عن الرياء والسمعة؛ لإطلاق النصوص؛ وأما الأحاديث التي احتج القائلون بالكراهة فيما بعد اليوم الثاني، فقد علمت كونها كلها ضعافاً، لا ينبغي أن تُذكر لمعارضة إطلاق الأحاديث الصحاح بها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب إجابة دعوة الوليمة غير العُرْس:

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بالحديث على وجوب الإجابة في وليمة غير العرس؛ تمسكاً بلفظ الوليمة، ويؤيد ذلك قوله في بعض الروايات: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عُرْساً كان أو نحوه»، وقوله في رواية أخرى: «من دُعِي إلى عُرس أو نحوه، فليجب»، وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث يأتي الدعوة في العُرس، وغير الْعُرس، وهو صائم، وهو في «الصحيحين».

قال: وبهذا قال بعض أصحابنا الشافعية، وحكاه ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ القاضي، وأشار إليه البخاريّ بتبويبه على رواية موسى بن عقبة: «باب إجابة الداعي في العرس وغيرها»، وإليه ذهب أهل الظاهر، وادَّعَى ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، وفي ذلك نظرٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال وليّ الدين معارضاً لقول ابن حزم، ولم يأت بدليل ينفي كونه قول جمهورهم، فمن أين له النظر؟، فتبصّر.

قال: وذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية إلى الجزم بعدم الوجوب في بقية الولائم، وهو المشهور عند الشافعية، وحكى السرخسيّ وغيره إجماع المسلمين عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: بُطلان هذا الإجماع المدّعى ظاهر مما سبق، فإن المسألة لا زال الخلاف فيها قائماً، فتبصّر.

قال: ويدل له التقييد في بعض الروايات بقوله: «وليمة عرس»، وقد تقدم ذكرها، فيُحْمَل المطلق على المقيد.

وصرّح الحنابلة بأن إجابة وليمة غير العرس مباحة، لا تستحب، ولا تكره.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تُعرف وليمة العرس، وكل دعوة دُعي إليها رجل، فاسم الوليمة يقع عليها، فلا أرخّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يَبِنْ لي أنه عاص في تركها، كما تبيّن لي في وليمة العرس، ثم ساق الكلام إلى أن قال: إني لا أعلم أن النبيّ ﷺ ترك الوليمة على عرس، ولم أعلمه أولم على غيره، رواه عنه البيهقيّ في «المعرفة».

وقال الطحاويّ: لم نجد عند أصحابنا عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئاً إلا في إجابة دعوة وليمة العرس خاصّةً، وذكر الخطابي أن المعنى في اختصاص وليمة النكاح بالإجابة ما فيه من إعلان النكاح، والإشادة به. انتهى

كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: يتبيّن من أحاديث الباب وغيرها أن الحقّ قول من قال بوجوب الإجابة مطلقاً، عُرساً كان، أو غيرها؛ فقد صرّح ﷺ بقوله: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليُجب، عرساً كان، أو نحوه»، وفي لفظ: «من دُعي إلى عُرس، أو نحوه، فليُجِب»، فماذا بعد هذا التصريح؟ فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عدّينا الإيجاب، أو الاستحباب إلى سائر الولائم، فقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام»: إن الأحاديث عامّة بالنسبة إلى أهل الفضل وغيرهم، والمنقول عن مالك: أنه كره لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، قال القاضي عياض: وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة، قال: وتأوله بعضهم على غير أسباب السرور المتقدمة مما يُصنع تفضلاً، وقال ابن حبيب: قال مطرِّف، وابن الماجشون: وكلُّ ما لزم القاضي من النزاهات في جميع الأشياء، فهو به أجمل وأولى، وإنا لنحبّ هذا لذي المروءة والهدى أن لا يجيب إلا في الوليمة، إلا أن يكون لأخ في الله، أو خاصة أهله، أو ذوي قرابته، فلا بأس بذلك.

قال الشيخ تقيّ الدين: وهذا تخصيص آخر، ومقتضاه أضعف من الأول، يعني استثناء القاضي، قال: وظاهر الحديث يقتضي الإجابة، والمروءةُ والفضلُ والهدى في اتباع ما دلّ عليه الشرع، ثم قال: نعم إذا تحققت مفسدة راجحة، فقد يُجعل ذلك مخصصاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في تعقّبه على ما قاله المالكيّة من تخصيص أهل الفضل بعدم الإجابة؛ لأن ذلك معارض للنصوص الصحيحة الكثيرة التي أمرت عموم المسلمين، أهل الفضل والمروءة، وغيرهم بإجابة الدعوة، بل أهل الفضل هم أحقّ الناس باتّباع سنة رسول الله ﷺ، وهو ﷺ سيّد أهل الفضل والمروءة، وقد أمر بذلك، وفعله بنفسه، فلا كلام معه ﷺ؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٧٧ ـ ٧٨.

عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[(١)]، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»، قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ)** الْهُجيميّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن عمر الْعُمريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(قَالَ خَالِدٌ)** أي ابن الحارث **(فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ)** يعني أن عبيد الله بن عمر كان يتأول الأمر بإجابة الدعوة على دعوة وليمة العرس فقط، وهذا رأيه، وسيأتي بعدُ أنه ﷺ قال: «إذا دَعَى أحدكم أخاه، فليُجب، عُرساً كان، أو نحوه»، وقوله: «من دُعي إلى عُرس أو نحوه، فليُجب»، وما ثبت عنه ﷺ لا يعارض بالرأي، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

[تنبيه]: «الْعُرْسُ» ـ بضم العين المهملة، وبإسكان الراء، وضمها، لغتان مشهورتان، وهي مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير، قال في «المحكم»: وهي مِهْنَةُ

---

(١) حديث حسّنه بعضهم، وتكلّم فيه بعضهم، لكن يشهد له الحديث المتّفق عليه: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده، وولده، والناس أجمعين»، فتنبّه.

البناء، والإملاك، وقيل: طعامه خاصّةً. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، إلا كلام خالد، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يَحتجّ به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العُرْس، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة، وبقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «إذا دَعَى أحدكم أخاه فليجب، عُرْساً كان أو نحوه»، ويحملون هذا على الغالب، أو نحوه من التأويل. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل متعيّن، لا بُدّ منه، ومما يُعيّنه قوله في الحديث الآخر: «عُرْساً كان، أو نحوه»، فتبصّر.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»).

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٧٧.

(٢) «شرح النووي» ٩/ ٢٣٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي، إلا «أيّوب»، وهو السَّخْتيانيّ، فتقدّم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٥، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ الْعَتَكيّ، و«أبو كامل» هو: فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«حمّادٌ» هو: ابن زيد.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ[1]، أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «إلى وليمة عُرس».

٢ ـ (عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ) السّلميّ، أبو موسى الْحِمْصيّ، مقبول [١٠] من أفراد المصنّف، له عنده حديثان فقط، هذا برقم [٣٥١٤]، وتقدّم له حديث آخر في أواخر «كتاب الحجّ» برقم [٩١/ ٣٣٧٧].

٣ ـ (بَقِيَّةُ) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعيّ، أبو يُحْمِد الحمصيّ، صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء [٨] (ت١٩٧) وله (٨٧) سنةً (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٩.

٤ ـ (الزُّبَيْدِيُّ) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الْحِمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت ٦ أو ٧ أو ١٤٨) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (إِلَى عُرْسٍ) وفي بعض النسخ: «إلى وليمة عُرْسٍ».

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ) الساميّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (ع) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) الأمويّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ») قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدَّعْوَة» هنا

بفتح الدال، وأما دِعْوة النسب، فبكسرها، هذا قول جمهور العرب، قال النوويّ في «شرح مسلم»: وعكسه تيم الرِّباب، بكسر الراء، فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وتعقّبه وليّ الدين، فقال: إنما حَكَى ذلك صاحبا «الصحاح»، و«المحكم» عن عديّ الرِّباب، لا عن تيم الرِّباب، وذكر قطرب في «مثلثه» أن دعوة الطعام بضم الدال، قال النوويّ: وغلّطوه فيه. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصِّيصيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قال: كان عبد الله**) أي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والقائل هو نافع.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيّد ما فهمه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الحديث أنه يشمل العرس وغيره: ما أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عُمر العُمَريّ، عن نافع، بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب»،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٧٧.

وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع، بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عُرْساً كان أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزُّبَيديّ، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عُرس، أو نحوه، فليجب».

قال: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال: بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً، عُرساً كان أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ، قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويَعْكُر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: «لم يكن يدعى لها»، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دَعَوْا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يعكُر على قول ابن حزم ما ذكره عن عثمان بن أبي العاص؛ لأن ابن حزم لم ينف ثبوته عن الصحابة، وإنما قال: قول جمهورهم، فكيف يُعترض عليه؟ وقد سبق تمام البحث في هذا قريباً، فتبصّر.

وقوله: **(وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ)** ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع: «وكان ابن عمر يجيب صائماً ومُفطِراً»، ووقع عند أبي داود، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، في آخر الحديث المرفوع: «فإن كان مفطراً، فليَطعم، وإن كان صائماً فليَدْع»، ويأتي للمصنّف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن كان صائماً فليصلّ»، ووقع في رواية هشام بن حسّان في آخره: «والصلاة الدعاء»، قال الحافظ رحمه الله: وهو من تفسير هشام راويه، ويؤيده الرواية الأخرى.

قال: وحمله بعض الشراح على ظاهره، فقال: إن كان صائماً فليشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، ويَحصُل لأهل المنزل والحاضرين بركتها.

وفيه نظر؛ لعموم قوله: «لا صلاة بحضرة طعام»، لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم، قال: وفي حديث أُبَيّ بن كعب: «لَمّا حضر الوليمة، وهو صائم أثنى ودعا»، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد، عن نافع: «كان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لهم، وبَرَّك، ثم انصرف».

قال: وفي الحضور فوائد أخرى، كالتبرك بالمدعوّ[١]، والتجمّل به، والانتفاع بإشارته، والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش.

قال: وعُرِف من قوله: «فليدع لهم» حصول المقصود من الإجابة بذلك، وأن المدعوّ لا يجب عليه الأكل، وهل يستحب له أن يفطر، إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة: إن كان يشقّ على صاحب الدعوة صومه، فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم، وأطلق الروياني، وابن الفراء استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوِّز الخروج من صوم النفل، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر، كما في صوم الفرض، ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف، ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قَرُب.

ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة، ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور، والدعاء، نعم لو اعتذر به المدعوّ، فقَبِل الداعي عذره؛ لكونه يشقّ عليه أن لا يأكل إذا حضر، أو لغير ذلك، كان ذلك عذراً له في التأخر.

وفي حديث جابر ﷺ الآتي: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك»، فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية.

وقال ابن الحاجب في «مختصره»: ووجوب أكل المفطر مُحْتَمِلٌ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب، واختار النوويّ الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم: «فإن كان مفطراً فليَطعم»، قال النوويّ: وتُحْمَل رواية جابر على من كان صائماً، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ: «من دُعي إلى طعام، وهو صائم فليجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك»، ويتعيّن حمله على من كان صائماً نفلاً، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك، ويؤيده ما

---

(١) أي بدعائه، وذكره لله تعالى.

أخرجه الطيالسيّ، والطبرانيّ في «الأوسط» عن أبي سعيد، قال: دعا رجل إلى طعام، فقال رجل: إني صائم، فقال النبيّ ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم، أفطر، وصم يوماً مكانه، إن شئت»[1]، في إسناده راو ضعيف، لكنه توبع، والله أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أخرجه البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» ٤/ ٢٧٩ فقال:

(٨١٤٦) ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاريّ، أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهرويّ، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن الساميّ، أنبأ إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريّ، أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم ـ ثم قال له ـ: أفطر، وصم مكانه يوماً، إن شئت»، قال البيهقيّ، وروي ذلك بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدريّ قد أخرجناه في «الخلافيات». انتهى.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» ٣/ ٣٠٦ فقال:

(٣٢٤٠) ـ حدّثنا بكر، قال: نا عبد الله بن يوسف، قال: نا عطّاف بن خالد المخزوميّ، قال: نا حماد بن أبي حُميد، قال: حدّثني محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريّ، أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً، فدعاهم، فلما دخلوا وَضَع الطعامَ، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم، ثم تقول: إني صائم، أَفْطِر، ثم صُمْ يوماً مكانه، إن شئت»، لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، وهو محمد بن أبي حميد، أهل المدينة يقولون: حماد بن أبي حميد.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرّد به حمّاد»، فيه نظر لا يخفى؛ لأنه تابعه أبو أويس، كما سبق في رواية البيهقيّ، فتبصّر.

وقال الحافظ الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٣: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

قال الجامع: قد عرفت أنه تابعه أبو أويس، فيكون الحديث حسناً، كما أشار إليه في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ[1] إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الله التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت ٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] توفي ما قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِذَا دُعِيتُمْ**) وفي نسخة: «إن دُعيتم».

وقوله: (**إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكُرَاع»، وزانُ غُراب، من الغنم، والبقر بمنزلةِ الوَظِيف من الفرس، وهو مُسْتَدَقّ الساعد، والكُراع: أنثى، والجمع أَكْرُعٌ، مثل أَفْلُسٍ، ثم تجمع الأكرع على أكارع، قال الأزهريّ: الأكارع للدابة: قوائمها، ويقال للسَّفِلَة من الناس: أكارعٌ؛ تشبيهاً بأكارع الدوابّ؛ لأنها أسافل، وأكارع الأرض: أطرافها، والواحد أيضاً كُرَاعٌ، ومنه كُرَاع الْغَمِيم: أي طَرَفه، والكراع: الأنف السائل من الْحَرَّة، وقال ابن فارس: الكراع من الدوابّ ما دون الكعب، ومن الإنسان ما دون الركبة، وقيل لجماعة الخيل خاصّةً: كُرَاعٌ. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به عند جماهير العلماء كُراع الشاة، وغَلَّطوا مَن حَمَله على كُراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من

---

(١) وفي نسخة: «إن دُعيتم».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١.

المدينة. انتهى[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب النكاح» من «صحيحه»: «باب من أجاب إلى كُراع»:

(٥١٧٨) ـ حدّثنا عبدانُ، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ كُراعٌ لقَبِلتُ».

قال في «الفتح»: الْكُراع: بضم الكاف، وتخفيف الراء، وآخره عين مهملة: هو مُسْتَدَقّ الساق من الرِّجْل، ومن حَدّ الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

قال: وتقدّم في «الهبة» من طريق شعبة، عن الأعمش، بلفظ: «ذِراع، أو كراع» بالتخيير، والذراع أفضل من الكراع، وفي المثل: أنفق العبد كُراعاً، وطَلَب ذراعاً، وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزاليّ أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم ـ بفتح المعجمة ـ وهو موضع بين مكة والمدينة، وزعم أنه أَطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة، ولو بَعُد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة.

قال: وأغرب الغزالي في «الإحياء» فذكر الحديث بلفظ: «ولو دُعيت إلى كراع الغميم»، ولا أصل لهذه الزيادة.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه مرفوعاً: «لو أُهدي إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت لمثله لأجبت».

وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع، أنها قالت: يا رسول الله أتكره الهدية؟ فقال: «ما أقبح ردّ الهدية؟...» فذكر الحديث، ويستفاد سببه من هذه الرواية.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٥.

وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجلَ إلى منزله، ولو عَلِم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

قال المهلَّب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الداعي بأكل المدعوّ من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حَضّ ﷺ على الإجابة، ولو نَزَر المدعوّ إليه، وفيه الحض على المواصلة، والتحابّ والتآلف، وإجابة الدعوة لِمَا قَلّ، أو كثر، وقبول الهدية كذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٨] (١٤٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وَلَمْ يَذْكُر ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى «طَعَامٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ**)

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦ «كتاب النكاح» رقم (٥١٧٨).

بالبناء للمجهول، ونائب فاعله قوله: **(أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ)** المراد: طعام الوليمة **(فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»)** قال الحافظ وَلِيّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: استُدِلَّ بهذا الحديث على أنه لا يجب على المفطر الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وبه قال الحنابلة، والوجه الثاني لأصحابنا أنه يجب الأكل، واختاره النوويّ في «تصحيح التنبيه»، وصححه في «شرح مسلم»، في «الصيام»، وبه قال أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم، وتوقف المالكية في ذلك، وعبارة ابن الحاجب في «مختصره»: ووجوب أكل المفطر مُحْتَمِلٌ، وتمسك الذين أوجبوا بقوله في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «فإن كان مفطراً فلْيَطْعَم»، وكذا في حديث أبي هريرة: «فإن كان صائماً فليصلّ، وإن كان مفطراً فليَطعم»، وهو في «صحيح مسلم»، وحَمَلوا الأمر على الوجوب، وأجابوا عن حديث جابر هذا بأجوبة:

[أحدها]: قال ابن حزم: لم يذكر فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر[1]، ولا هو من رواية الليث عنه، فإنه أعلم له على ما سمعه منه، وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه، فبطل الاحتجاج به.

[ثانيها]: قال ابن حزم أيضاً: ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائداً على هذا، وزيادة العدل لا يَحِلّ تركها.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال: ليس هذا صريحاً في إيجاب الأكل، فإن صيغة الأمر تَرِد للاستحباب، وأما التخيير الذي في حديث جابر، فإنه صريح في عدم الوجوب، فالأخذ به، وتأويل الأمر متعيّن، والله أعلم.

[ثالثها]: قال النوويّ: من أوجب الأكل تأوّل تلك الرواية على من كان صائماً.

وأشار الحافظ العراقيّ إلى تأييد هذا التأويل بأن ابن ماجه، رَوَى حديث جابر هذا في الصوم، من نسخته، من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير عنه، بلفظ: «مَن دُعِي إلى طعام، وهو صائم فليجب، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء

---

(١) سيأتي أنه صرّح بالسماع في رواية الطحاويّ في «مشكل الآثار»، فزال الطعن به، والحمد لله.

تَرَكَ»، والروايات يُفَسِّر بعضها بعضاً، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» رواية ابن جريج هذه، ولم يسق لفظها، بل قال: إنها مثل الأولى، وقد عرفت زيادة هذه الفائدة فيها، قال وليّ الدين: وهذا الجواب أقوى هذه الأجوبة.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن جريج، عن أبي الزبير ظاهر قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إنها مثل الأولى يدلّ على أنها ليس فيها قوله: «وهو صائم»، وقد وقع كذلك عند الطحاويّ في «مشكل الآثار»، كما سيأتي نقل نصّه قريباً، فتأمل.

والحاصل أن تأويل الحديث بحمله على الصائم أرجح؛ جمعاً بين الروايات، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: قال أصحابنا: وإذا قلنا بوجوب الأكل، فيحصل ذلك ولو بلقمة، ولا تلزمه الزيادة؛ لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حَنِث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه بشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل، وحَكَى المازريّ وجهاً أن الأكل فرض كفاية. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُر ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى «طَعَام»)** أشار به إلى اختلاف شيخيه: محمد بن المثنّى، ومحمد بن نمير، فابن نُمَير قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام»، وابن المثنّى، لم يقل ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: تقدّم عن ابن حزم: أنه طعن في هذه الرواية بأن أبا الزبير لم يصرّح بالسماع عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو معروف بالتدليس، إلا إذا روى عنه الليث بن سعد، فإنه لم يرو عنه إلا ما سمعه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه الرواية ليست منه، ففي صحّتها نظرٌ، إلا أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ معتمد، يعلم تدليس

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٧٩ ـ ٨١.

أبي الزبير، فلولا أنه اطّلع على تصريحه بالسماع، لَمَا أخرجه هنا، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت ـ ولله الحمد والمنّة ـ تصريح أبي الزبير بالسماع عن جابر رضي الله عنه عند الطحاويّ في «شرح مشكل الآثار»، كما سيأتي نقل نصّه في الحديث التالي، فزال بهذا تهمة التدليس، وصحّ الحديث، فلله الحمد أولاً وآخراً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٥١٨ و٣٥١٩] (١٤٣٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٤٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٠)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦٠ ـ ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٤) و«الصغرى» ٦/ ٢٥٨) و«المعرفة» (٥/ ٤٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

١ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جُريج، عن أبي الزبير هذه ساقها الطحاويّ رحمه الله في كتابه «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٨) فقال:

حدّثنا يَزِيدُ، قال: ثنا أبو عَاصِمٍ، قال: ثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، سمع جَابِراً يقول: سَمِعْت النبيّ ﷺ يقول: «إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخُوهُ لِطَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٠] (١٤٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (هِشَامُ) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدُوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ) فعلٌ ونائب فاعله (فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في معنى «فَلْيُصَلِّ» قال الجمهور: معناه: فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، ولتبرّك أهل المكان والحاضرين. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليصلّ» معناه: الدعاء لا الصلاة الشرعية المعهودة، والمراد: الدعاء لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٦.

صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأبعد من قال: إن المراد هنا الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، وتحصل البركة لأهل المنزل والحاضرين، وقد يُحْمَل اللفظ على معنييه، ويقال: يأتي بالأمرين: الصلاة الشرعية، والدعاء؛ لأن الدعاء في الصلاة، وعقبها أقرب إلى الإجابة. انتهى[1].

(**وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**») قال النوويّ رحمه الله: اختلف العلماء في هذا الأمر، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس، ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد هذه الرواية، وتأوّل رواية جابر السابقة على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في حديث جابر، وحمل الأمر في هذه الرواية على الندب. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في شرح حديث جابر رضي الله عنه ترجيح القول بحمل الأمر هنا على الندب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٥٢٠] (١٤٣١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٠ و٢٤٦١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٨٠ و٧٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩ و٥٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨١٥ و١٨١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٧٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢١] (١٤٣٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ[1]، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ) وفي الرواية الآتية: «شر الطعام طعام الوليمة»، قال في «الفتح»: وهذا رواية الأكثر، وكذا في بقية الطرق.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر هذا الحديث مسلم موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق أن الحديث إذا رُوي موقوفاً، ومرفوعاً، حُكِم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: أول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال[3] قال: ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

وذكر ابن عبد البر أن جُلّ رُواة مالك لم يصرّحوا برفعه، وقال فيه رَوْح بن القاسم، عن مالك بسنده: قال رسول الله ﷺ. انتهى، وكذا أخرجه

---

(١) وفي نسخة: «يُدعى له الأغنياء».
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٧.
(٣) «شرح ابن بطّال» ٧/ ٢٨٩.

الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر، وسفيان بن عيينة، عن الزهريّ، شيخ مالك، كما قال مالك، ومن رواية أبي الزناد، عن الأعرج كذلك.

والأعرج شيخ الزهريّ فيه هو عبد الرحمٰن، كما وقع في رواية سفيان، قال: سألت الزهريّ، فقال: حدّثني عبد الرحمٰن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة، صَرَّح فيه برفعه إلى النبيّ ﷺ أخرجه مسلم أيضاً، من طريق سفيان، سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يُحَدِّث عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال، فذكر نحوه.

وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً صريحاً، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك. انتهى[(١)].

(يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ) وفي نسخة: «يُدْعَى له الأغنياء»، والجملة في موضع الحال من «طعام الوليمة» **(وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ)** ولفظ البخاريّ: «يُدْعَى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء»، وفي رواية ثابت الأعرج الآتية: «يُمنَعُها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يأباها».

والمعنى: أنها إنما تكون شرّ الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا خُصّ الغنيّ، وتُرِك الفقير أمرنا أن لا نجيب».

فلو دعا الداعي عامّاً لم يكن طعامه شرّ الطعام، وفي رواية الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بئس الطعام طعام الوليمة، يُدْعَى إليه الشَّبْعَانُ، ويُحْبَس عنه الْجِيعان».

وقال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم، ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٧.

وقال ابن بطال[١]: وإذا مَيَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء، فأطعم كُلّاً على حِدَةٍ، لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.

وقال البيضاويّ: «مِنْ» مُقَدَّرةٌ، أي من شرّ الطعام، فإن من الطعام ما يكون شرّاً منه، ونظيره: شرُّ الناس مَن أكل وحده، أي من شرّهم، وإنما سماه شرّاً؛ لِمَا ذَكَر عقبه، فإنه الغالب فيها، فكأنه قال: شرُّ الطعام التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أُطلق، فالمراد به التقييد بما ذُكر عقبه، وكيف يريد به الإطلاق، وقد أَمَر باتّخاذ الوليمة، وإجابة الداعي إليها، ورَتّب العصيان على تركها؟، ولذلك قيل بوجوب الإجابة. انتهى.

وقال الطيبيّ: التعريف في «الوليمة» للعهد الخارجيّ، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها، وتخصيصهم بالدعوة، وتطييب الطعام لهم، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك، مما هو الغالب في الولائم.

قال: وقوله: **(يُدْعَى إلخ)** استئنافُ بيانٍ لكونها شرّ الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير «من»؛ لأن الرياء شرك خفيّ. انتهى[٢].

(فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ) قال في «الفتح»: الذي يظهر أن اللام في «الدعوة» للعهد من «الوليمة» المذكورة أوّلاً، وقد تقدم أن «الوليمة» إذا أُطلقت حُمِلت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم، فإنها تُقَيّد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أن اللام للعهد» فيه نظرٌ؛ لأنه قد تقدّم أن الأرجح حمل الدعوة على ما يعمّ وليمة العرس، وغيرها؛ لصريح قوله ﷺ: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه، فليجب»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «ومن ترك الدّعوة... إلخ»، قال الطيبيّ رحمه الله: وقوله: «ومن ترك إلخ» حالٌ، والعامل «يُدْعَى»، أي يُدْعَى الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيُجيب المدعُوّ، فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعوّ شرَّ الطعام. انتهى[٣].

---

(١) «شرح ابن بطّال» ٧/ ٢٨٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٣١٧.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٣١٧.

قال الحافظ: ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب، رَوَى عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «أنتم العاصون في الدعوة، تَدْعُون من لا يأتي، وتَدَعُون من يأتي»، يعني بالأول الأغنياء، وبالثاني الفقراء. انتهى[1].

(فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ) وفي رواية ثابت الأعرج الآتية: «ومن لم يُجب الدعوة»، وفي رواية البخاريّ: «ومن ترك الدعوة»، أي ترك إجابة الدعوة **(فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»)** هذا دليل وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يُطْلَق الا على ترك الواجب، ووقع في رواية لابن عمر، عند أبي عوانة: «مَن دُعِي إلى وليمة، فلم يأتها، فقد عصى الله ورسوله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٥٢١ و٣٥٢٢ و٣٥٢٣ و٣٥٢٤ و٣٥٢٥] (١٤٣٢)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٧٧)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩١٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٧٠ و١١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٤١ و٢٦٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٤ و٥٣٠٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦٢ و٦٣ و٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٩٥ و١١/ ١٢٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦١ و٢٦٢) و«الصغرى» (٦/ ٢٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ»، فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيّاً، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ**) معناه أن سفيان سمع هذا الحديث بهذا اللفظ الذي يقضي بكون طعام الأغنياء شرّ الطعام، فأفزعه ذلك؛ لأن أباه كان غنيّاً، فسأل عنه الزهريّ، فضحك الزهريّ؛ لكونه حفظ الحديث غلطاً، فقال له: ليس لفظ الحديث هكذا، وإنما هو: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء»، فأفاده صواب الرواية، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٤/١٠٨) فقال:

(٣٣٥٠) ـ حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ (ح) وثنا فاروق، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ (ح) وثنا فاروق، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا الرّمَاديّ (ح) وثنا محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، ثنا محمد بن الصباح (ح) وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعيّ، ثنا ابن أبي عمر، قالوا: ثنا سفيان، قال: سألت الزهريّ، كيف هذا الحديث: «شرُّ الطعام طعام الأغنياء»؟ فتبسَّم، وقال: ليس

هكذا، أخبرني عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعَى إليها الأغنياء، ويُترَك المساكين، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، لفظ الرّمَاديّ، ولم يذكر الحميديّ الكلام، وذكر ابن أبي عمر الكلام، وقال: كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يذكر النبيّ ﷺ إلا بآخره. انتهى.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ (ح) وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، والأعرج كلاهما عن أبي هريرة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٣/ ٦٣) فقال:

(٤٢٠٤) ـ حدّثنا محمد بن مهل الصنعانيّ، قثنا[1] عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، والأعرج، عن أبي هريرة، قال: «شرّ الطعام طعام الوليمة، يُدْعَى عليها الغنيّ، ويُترك المسكين، وهي حقّ، ومن تركها فقد عصى الله ورسوله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل حديث، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: رواية أبي الزناد، عن الأعرج هذه لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ**) الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثم اليمنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ثَابِتٌ الْأَعْرَجُ**) هو: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدويّ مولاهم[1]، ثقةٌ [٣] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا**) يعني الفقراء؛ لأن حاجتهم إلى الأكل تدعوهم

---

(١) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» ٩/ ٢٣٧: هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشيّ العدويّ مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض، والله أعلم، انتهى.

إلى الإتيان، والغنيّ يأبى؛ لعدم حاجته إلى الأكل، وربما أتى، ولم يأكل[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: زاد أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٦٤) بعد إخراج الحديث من طريق الحميديّ، عن سفيان بن عيينة ما نصّه: قال الحميديّ: ثنا سفيان، ثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: من أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مَوَالِيَّ يبعثوني يوم الجمعة آخذُ لهم مكاناً عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة، فيُحَدِّث الناس، فكنت أسمع، فقال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه بأسً[٢] يعني ثابتً، وهو ابن عياض، ويحدّث عنه عبيد الله، ومالك، وزياد. انتهى.

[تنبيهٌ آخر]: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثرُ الرواة والأئمة على رواية هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وقد انفرد برفعه زياد بن سعد، عن الأعرج[٣]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «شرُّ الطَّعام...» وذكره، وهو ثقة إمام، وأيضاً فمن وقفه ذكر فيه ما يدلُّ: على أنه مرفوع؛ وذلك أنه قال فيه: «ومن لم يجب الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله»، وظاهر هذا: الرفعُ؛ لأنَّ الرَّاوي لا يقول مثل هذا من قِبَل نفسه، وقد بيّن في سياق الحديث أنَّ الجهة التي يكون فيها طعام الوليمة شرُّ الطعام: إنما هي ترك الأَوْلى، وذلك أن الفقير هو المحتاج للطعام؛ الذي إن دُعي سارعَ وبادرَ، ومع ذلك فلا يُدْعَى، والغنيُّ غير محتاج، ولذلك قد لا يجيب، أو تثقل عليه الإجابة، ومع ذلك فهو يدعى، فكان العكس أولى، وهو: أن يُدعى الفقير، ويُترك الغنيّ، ولا يُفهم من هذا القول ـ أعني: الحديث ـ: تحريم ذلك الفعل؛ لأنه لا يقول أحد بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته؛ وإنما هذا مثل قوله ﷺ: «شرُّ صفوف الرِّجال آخرها، وخيرها أولها، وشرُّ صفوف النساء أولها، وخيرها

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/ ٥٦.

(٢) كذا هو في النسخة، وهو منصوب، لكنه كُتب بصورتي المرفوع والمجرور، وهو لغة ربيعة، ومثله قوله بعده: «يعني ثابت»، فتنبّه.

(٣) أراد ثابتاً الأعرج، لا عبد الرحمٰن الأعرج، كما في الروايات السابقة، فتنبّه.

آخرها»، فإنَّه لم يقل أحد: إن صلاة الرجل في آخر صف حرام، ولا صلاة النساء في أول صف حرام، وإنَّما ذلك من باب ترك الأولى، كما قد يقال عليه: مكروه، وإن لم يكن مطلوب الترك، على ما يُعْرَف في الأصول، فإذاً الشرُّ المذكور هنا: قلَّةُ الثواب والأجر، والخير: كثرة الثواب والأجر، ولذلك كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدَّعوة.

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك: هل تجاب دعوته أم لا؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا تجاب، ونحوه يحيى بنُ حبيب من أصحابنا، وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة، ودعا ابن عمر في وليمةٍ الأغنياء والفقراء، فأجلس الفقراء على حِدَة؛ وقال: ها هنا، لا تفسدوا عليهم ثيابهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون.

ومقصود هذا الحديث: الحضُّ على دعوة الفقراء، والضعفاء، ولا تُقصر الدعوة على الأغنياء، كما يفعل مَنْ لا مبالاة عنده بالفقراء من أهل الدنيا، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٦] (١٤٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ،

(١) «المفهم» ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُمَاسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ، والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني بغدادي، وسفيان، فمكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ)** ـ بكسر الراء ـ وهو رفاعة بن سَمَوْأل ـ بفتح المهملة، والميم، وسكون الواو، بعدها همزة، ثم لام[1] ـ الْقُرَظيّ ـ بالقاف، والظاء المعجمة ـ من بني قُريظة، قال وليّ الدين: وقيل: هو ابن رفاعة، وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ الآية [القصص: ٥١]، كما رواه الطبرانيّ في «معجمه»، وابن مردويه في

---

(١) ضبط وليّ الدين رحمه الله في «طرح التثريب» (٧/ ٩٤) اسم أبيه «السَّمْوَال» بفتح السين المهملة، وإسكان الميم، فليُحَرَّر.

«تفسيره» من حديث رفاعة بإسناد صحيح. انتهى[١].

وامرأته سمّاها مالك في روايته من حديث عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، كما أخرجه ابن وهب، والطبرانيّ، والدارقطنيّ في «الغرائب» موصولاً، وهو في «الموطّإ» مرسلٌ: تَميمة بنت وهب، وهي بمثنّاة، واختُلف هل هي بفتحها، أو بالتصغير؟ والثاني أرجح، ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وقيل: اسمها سُهيمة ـ بسين مصغّراً ـ أخرجه أبو نُعيم، وكأنه تصحيف. وعند ابن منده: أميمة بألف، أخرجه من طريق أبي صالح، عن ابن عبّاس، وسمّى أباها الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفّظ باسمها، والراجح الأول، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وامرأته تميمة بنت وهب، كما رواه مالك في «الموطإ» من رواية ابن وهب، عنه، عن المسور بن رفاعة، عن الزَّبِير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، عن أبيه: «أنّ رفاعة طلّق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوّجها عبد الرحمٰن بن الزَّبير، فاعتُرض عنها، فلم يَستطع أن يمسّها، فطلّقها، ولم يمسّها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلّقها قبل عبد الرحمٰن، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا يحلّ لك حتى تذوق العسيلة».

هكذا أسنده ابن وهب، عن مالك في روايته، ومن طريقه رواه البيهقيّ في «سننه»، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، ورواه يحيى بن يحيى، وأكثر رواة «الموطّإ» عن مالك مرسلاً، لم يقولوا: «عن أبيه»، قال ابن عبد البرّ: وابنُ وهب من أجلّ من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، قال: فالحديث مسندٌ متّصلٌ صحيح، وتابع ابن وهب على روايته عن مالك متّصلاً إبراهيم بن طهمان، رواه النسائيّ في «مسند مالك»، وعُبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، قال: وذكره أيضاً سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعليّ بن زياد، كلهم عن مالك، وفيه: «عن أبيه»[٣].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٩٧.

(٣) راجع: «التمهيد» ١٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وكذا رواه القعنبيّ عن مالك متّصلاً، رواه الطبرانيّ في «معجمه الكبير» عن عبد العزيز، عن القعنبيّ. انتهى.

قال وليّ الدين: وهذا الذي ذكرته من أنها تميمة بنت وهب، هو الذي ذكره ابن بشكوال في «مبهماته»، وقال ابن طاهر في «مبهماته»: هي أميمة بنت الحارث، كما روي عن ابن عبّاس، وقيل: تميمة بنت أبي عُبيد القرظيّة، روي عن قتادة، وفي حديث عائشة: «تميمة بنت وهب». انتهى[(١)].

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي) أي طلّقني ثلاثاً، وفي الرواية التالية: «إنها كانت تحت رفاعة، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات»، ومعنى: «بَتَّ»: قَطَع، يقال: بتّ الرجل طلاق امرأته، وأبتّها بالألف: إذا قطعها عن الرجعة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَتَّهُ بَتّاً، من باب ضرب، وقتل: قطعه، وبتّ الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتةٌ، والأصلُ مبتوتٌ طلاقها، وطلّقها طَلْقةً بَتَّةً، وبَتَّها بَتَّةً: إذا قطعها عن الرجعة، وأبتّ طلاقها بالألف لغةٌ، قال الأزهريّ: ويُستعمل الثلاثيّ والرباعيّ لازمين، ومتعدّيين، فيقال: بتّ طلاقَهَا، وأبتّ، وطلاقٌ باتٌّ، ومُبِتٌّ، وقال ابن فارس: يقال لما لا رجعة فيه: لا أفعله بَتَّةً. انتهى[(٢)].

قال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة»: تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ يَحْتَمِل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويَحْتَمِل أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويَحْتَمِل أن يكون بإحدى الكنايات التي تُحمَل على البينونة عند جماعة من الفقهاء، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعار بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أُخر، تبيّن المراد، ومن احتجّ على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث، فلم يُصب؛ لأنه إنما دلّ على مطلق البتّ، والدّالّ على المطلق لا يدلّ على أحد قيديه بعينه[(٣)].

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اعتبر الشيخ لفظ الرواية التي شرحها، وهذه الرواية

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٩٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٥.
(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

التي هنا صريحة في الاحتمال الثاني، فإن لفظها «آخر ثلاث تطليقات»، فدلّ على أنه لم يجمعها لها دفعةً واحدةً، واعتبر ابن عبد البرّ لفظ الرواية التي سقناها من «الموطّإ»، فاستدلّ به على جواز جمع الطلاقات الثلاث، ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث طلقات، ولكن الظاهر لا يُخرَج عنه إلا ببيان. انتهى.

قال وليّ الدّين: وقد عرفت أن هذا الاحتمال هو صريح لفظ الرواية التي نحن في شرحها.

واعتبر القرطبيّ لفظة: «فبتّ طلاقها»، وقال: ظاهره أنه قال لها: أنت طالقٌ البتّة، فيكون حجةً لمالك على أن البتّةَ محمولةٌ على الثلاث في المدخول بها، ويَحتمل أن يريد به آخر ثلاث تطليقات، كما جاء في الرواية الأخرى: «أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً»، وجاز أن يُعبّر عنها بالبتَات؛ لأن الثلاث قطعت جميع الْعُلَق، والطلاق. انتهى[1].

قال وليّ الدين: وكلّ ذلك ذهول عن قوله في هذه الرواية: «فطلّقها آخر ثلاث تطليقات». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» ـ بعدما ذكر نحو ما ذكره القرطبيّ عن مالك، من أن البتّة محمولة على ثلاث تطليقات ـ ما نصّه: وهو عَجَبٌ ممن استدلّ به، فإن البتّ بمعنى القطع، والمراد به قطع العصمة، وهو أعمّ من أن يكون بالثلاث مجموعةً، أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات، وقد جاء في رواية البخاريّ في «اللباس» مصرّحاً به أنه طلّقها آخر ثلاث تطليقات، فبطل الاحتجاج به. انتهى[2].

(فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ) قال النوويّ رحمه الله: بفتح الزاي، وكسر الموحّدة بلا خلاف، وهو الزَّبير بن باطاء، ويقال: باطياء، وكان عبد الرحمٰن صحابيّاً، والزَّبِيرُ قُتل يهوديّاً في غزوة بني قُريظة.

وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمٰن بن الزَّبِير بن باطاء القرظيّ هو الذي تزوّج امرأة رفاعة القُرظيّ هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البرّ، والمحقّقون،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٤.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥٨٧.

وقال ابن منده، وأبو نعيم الأصفهانيّ في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمٰن بن الزبير بن زيد بن أُميّة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، والصواب الأول. انتهى[١].

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمٰن، فقيل: هو كجدّه بالفتح، وصححه ابن عبد البرّ، وحكاه عن رواية يحيى بن يحيى، وابن وهبٍ، وابن القاسم، والقعنبيّ، وغيرهم، وحَكَى الاختلاف فيه في رواية يحيى بن بكير، والذي يقتضيه كلام البخاريّ، والدارقطنيّ، وابن ماكولا أنه بالضمّ كالجدّ[٢]، وصحّحه الذهبيّ. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات كلّها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رِفَاعة، والثاني عبد الرحمٰن، وكذا قال عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة في «كتاب النكاح» له، عن قتادة أن تَميمة بنت أبي عُبيد القرظيّة كانت تحت رفاعة، فطلّقها، فخَلَفَ عليها عبدُ الرحمٰن بن الزَّبِير، وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك، فلعلّ اسمه وهب، وكنيته أبو عبيد.

إلا ما وقع عند ابن إسحاق في «المغازي» من رواية سلمة بن الفضل عنه، وتفرّد به عنه، عن هشام، عن أبيه، قال: كانت امرأة من قُريظة، يقال لها: تميمة تحت عبد الرحمٰن بن الزَّبير، فطلّقها، فتزوّجها رفاعة، ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام. انتهى.

(وَإِنَّ مَا مَعَهُ) أي وإن الذي معه، تعني ذَكَرَهُ الذي يجامعها به **(مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)** وفي الرواية التالية: «وإنه والله مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ»، و«الْهُدْبَةُ» ـ بضمّ الهاء، وسكون الدال المهملة، بعدها موحّدةٌ مفتوحةٌ ـ هو طرَفُ الثوب الذي لم يُنسَج، مأخوذ من هُدْب العين[٤]، وهو شَعْر الْجَفْن، وأرادت أن ذَكَرَهُ يُشبه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢.

(٢) هكذا نسخة: «الطرح» بلفظ «كالجدّ»، وهو غلط بلا شكّ، فإن جدّه بالفتح بلا خلاف، ولعلّ الصواب بخلاف الجدّ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) «طرح التثريب» ٧/ ٩٦.

(٤) جمعه أهداب، مثلُ قُفْل وأقفال.

الهُدْبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار، قاله في «الفتح»[١].

وقال وليّ الدين: «الْهُدْبةُ» ـ بضم الهاء، وإسكان الدال، بعدها باء موحّدة ـ هي طرف الثوب الذي لم يُنسَج، وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السِّداء، شُبّه بهُدْب العين، وهو شعر جَفْنها، ثم يَحْتَمِل أن يكون تشبيه الذَّكَر بالهدبة لصغره، ويَحْتَمِل أن يكون لاسترخائه، وعدم انتشاره[٢].

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فتزوّجت زوجاً غيره، فلم يَصِلْ منها إلى شيء يريده»، وعند أبي عوانة من طريق الدراورديّ، عن هشام: «فنكحها عبد الرحمٰن بن الزَّبير، فاعتُرِضَ عنها»، وقوله: «فاعتُرِضَ» بضم المثناة، وآخره ضادٌ معجمةٌ، أي حصل له عارضٌ، حال بينه وبين إتيانها، إما من الجنّ، وإما من المرض.

وفي رواية للبخاريّ من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن هشام: «فَذَكَرتْ له أنه لا يأتيها»، وفي رواية من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فلم يقربني إلا هَنَةً واحدةً، ولم يَصِل منّي إلى شيء»، و«الهنَة» ـ بفتح الهاء، وتخفيف النون ـ: المرّة الواحدة الحقيرة.

(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «فضحك رسول الله ﷺ»، قال النوويّ: قال العلماء: إن التبسّم للتعجّب من جهرها، وتصريحها بهذا الذي تستحيي منه النساء في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول، وكراهة الثاني، والله أعلم. انتهى[٣].

(فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟») قال وليّ الدين رحمه الله: هكذا رويناه بفتح التاء، وكسر الجيم. ويجوز أن يكون بضمّ التاء، وفتح الجيم، مبنيّاً للمفعول، وسببه أنه فَهِم عنها إرادة فراق عبد الرحمٰن، وإرادة أن يكون فراقها سبباً للرجوع إلى رفاعة، وكأنه قيل لها: إن هذا المقصود لا يحصل على تقدير أن يكون الأمر على ما ذكرت. انتهى[٤].

وفي رواية للبخاريّ من طريق أيوب، عن عكرمة: أن رفاعة طلّق امرأته،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٩٨.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣ ـ ٤.
(٤) «طرح التثريب» ٧/ ٩٧.

فتزوّجها عبد الرحمٰن بن الزَّبِير القرظي، قالت عائشة: فجاءت، وعليها خمار أخضر، فشكت إليها ـ أي إلى عائشة ـ من زوجها، وأرتها خُضْرةً بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ، والنساء ينصر بعضهنّ بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت ما يَلْقَى المؤمناتُ، لَجِلْدُها أشدُّ خضرةً من ثوبها، قال: وسمع زوجها أنها قد أتت رسولَ الله ﷺ، فجاء، ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذَنْب إلا أن ما معه، ليس بأغنى عنّي من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبتْ والله يا رسول الله، إني لأنفضُها نَفْضَ الأديم، ولكنها ناشزةٌ، تريد رفاعة، قال: «فإن كان ذلك لم تحلّي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عُسَيلتك»، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعُمين؟، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

قال في «الفتح»: وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في هذه الرواية.

قال ﷺ: (**«لَا»**) أي لا ترجعين إلى رفاعة (**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**) أي عسيلة عبد الرحمٰن بن الزَّبِير (**وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**) قال النوويّ رحمه الله: هو بضمّ العين، وفتح السين، تصغير عَسَلَة، وهي كناية عن الجماع، شبّه لذّته بلذّة العسل، وحلاوته، قالوا: وأنّث العسيلة؛ لأن في العسل نعتين: التذكير والتأنيث، وقيل: أنّثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يُشترط. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: وهذه استعارة لطيفة، فإنه شبّه لذّة الجماع بحلاوة العسل، أو سمّى الجماعَ عسَلاً؛ لأن العرب تُسمّي كلَّ ما تستحليه عَسَلاً، وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بُدّ منه في حصول الاكتفاء به، قال العلماء: وهو تغييب الحَشَفَة؛ لأنه مِظِنّةُ اللّذّة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: كذا في الموضعين بالتصغير، واختُلف في توجيهه، فقيل: هي تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنّثٌ، جزم به القزّاز، ثم قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢ ـ ٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

وأحسب التذكير لغة، وقال الأزهريّ: يُذكّر، ويؤنّث، وقيل: لأن العرب إذا حقّرت الشيءَ أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: دُريهمات، فجمعوا الدرهم جمعَ المؤنّث عند إرادة التحقير، وقالوا أيضاً في تصغير هند: هُنيدة، وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول، وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحلّ، قال الأزهريّ: الصواب أن معنى الْعُسَيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنّث تشبيهاً بقطعة من عسل، وقال الداوديّ: صُغّرت لشدّة شبهها بالعسل، وقال أبو عبيد: العسيلة لذّة الجماع، والعرب تُسمّي كلّ شيء تستلذّه عَسَلاً.

وقال الجوهريّ: صُغّرت العَسَلة بالهاء؛ لأن الغالب في العسل التأنيث، قال: ويقال: إنما أنّث لأنه أريد به العسلة، وهي القطعة منه، كما يقال للقطعة من الذهب: ذَهَبَة. انتهى.

وقيل: معنى الْعُسَيلة: النطفة. وهذا يوافق قول الحسن البصريّ القائل باشتراط حصول الإنزال في صحّة التحليل، وخالف بذلك جمهور العلماء، فإنهم جعلوا الشرط إدخال الحشفة في الفرج فقط، وهو الحقّ، فقد جاء تفسير العُسَيْلة بالجماع مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه:

حدثنا مروان، قال: أخبرنا أبو عبد الملك المكي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «الْعُسَيلة هي الجماع».

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير: أبي عبد الملك، وهو إسماعيل بن عبد الملك بن الصُّفير، قال ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال البخاريّ، وابن عديّ: يُكتب حديثه، وتكلّم فيه غيرهم، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الوهم. انتهى.

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

و(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**وَأَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٨/ ١٣٣. (**عِنْدَهُ**) أي جالس عند النبيّ ﷺ، والجملة في محلّ نصب على الحال (**وَخَالِدٌ**) أي ابن سعيد بن العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أبو سعيد، أمه أم خالد بنت حُباب الثقفيّة، من السابقين الأولين، قيل: كان رابعاً، أو

خامساً، وكان سبب إسلامه رؤيا رآها أنه على شِعْب نار، فأراد أبوه أن يَرميه فيها، فإذا النبيّ ﷺ قد أخذ بحُجْزته، فأصبح، فأَتَى أبا بكر، فقال: اتَّبِعْ محمداً، فإنه رسول الله، فجاء، فأسلم، فبلغ أباه، فعاقبه، ومنعه القُوتَ، ومنع إخوته من كلامه، فتغيب، حتى خرج بعد ذلك إلى الحبشة، فكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة، ووُلد له هناك بنته أم خالد، قيل: استُشْهِد خالد يوم مَرْج الصُّفْر، وقيل: يوم أجنادين، وقد اختَلَف أهل التاريخ أيُّهما كان قبلُ، والله أعلم، ذكره في «الإصابة»[1].

وليس له في الكتب الستّة رواية، وإنما له ذكرٌ فقط.

و(**بِالْبَابِ**) أي ببابه ﷺ (**يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ**) أي في الدخول، وفي الرواية التالية: «وخالد بن سعيد بن العاص جالسٌ بباب الْحُجْرة، لم يُؤذن له» (**فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ**) «ما» موصولة بدل من اسم الإشارة (**عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) وفي الرواية التالية: «فطفق خالدٌ يُنادي أبا بكر: ألا تزجُر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ»؟.

كَرِه رضي الله عنه جهرها بما هو خليق بالإخفاء، ولا سيّما من النساء أمامه ﷺ.

قال في «الفتح»: وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من سلوك الأدب بحضرة النبيّ ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله، أو قوله؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وهو جالس: «ألا تنهى هذه؟»، وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتَمَل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه، فأمر به أبا بكر؛ لكونه جالساً عند النبيّ ﷺ، مشاهداً لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر النبيّ ﷺ يتبسّم عند مقالتها لم يزجرها، وتبسّمه ﷺ كان تعجّباً منها، إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدّة بغضها في الزوج الثاني، ومحبّتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٥٢٦ و٣٥٢٧ و٣٥٢٨ و٣٥٢٩ و٣٥٣٠ و٣٥٣١ و٣٥٣٢] (١٤٣٣)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٣٩) و«الطلاق» (٥٢٦٠ و٥٢٦٥ و٥٣١٧) و«اللباس» (٥٧٩٢ و٥٨٢٥) و«الأدب» (٦٠٨٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣٠٩)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١١٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٩٣ و١٤٦ و١٤٨) و«الكبرى» (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١١٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٥ و٢٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٣٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤ و٣٧ و٢٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٧ و٢٢٦٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٠ و٢١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٩١ و٩٢ و٩٣ و١٥٥ و١٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٣٣ و٣٧٣ و٣٧٤) و«المعرفة» (٥/ ٤٦٨ و٥١٤ و٥١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما تحلّ به المطلّقة ثلاثاً من النكاح، وذلك أنه لا بدّ من جماع الزوج الثاني لها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلِّلاً ارتجاع الزوج للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشراً ذَكَرُه، فلو كان أشلّ، أو كان هو عِنِّيناً، أو طفلاً لم يكف على أصحّ قولي العلماء، وهو الأصحّ عند الشافعيّة أيضاً، قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الجمهور استدلّوا به على أن تغييب الحشفة في قُبُلها كافٍ في ذلك، من غير إنزال المنيّ، وشذّ الحسن البصريّ، فَشَرَطَ الإنزال،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذَّكَر تحصل اللذّة، والعسيلة[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلّق بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم، خلافاً لمن قال: لا بدّ من حصول جميعه، وفي قوله: «حتى تذوقي عسيلته إلخ» إشعارٌ بإمكان ذلك، لكن قولها: «ليس معه إلا مثلُ هذه الهدبة» ظاهرٌ في تعذّر الجماع المشترَط.

فأجاب الكرمانيّ بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقّة والرقّة، لا في الرخاوة، وعدم الحركة.

قال الحافظ: واستُبعِد ما قال، وسياق الخبر يُعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ: «حتى تذوقي»؛ لأنه علّقه على الإمكان، وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتّى منه ذلك، وإن تفارقا، فلا بدّ لها عند إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر، يحصل لها منه ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بإطلاق وجود الذوق منهما على اشتراط علم الزوجين به، حتى لو وطئها نائمةً، أو مغمًى عليها لم يكف، ولو أنزل هو، وبالغ ابن المنذر، فنقله عن جميع الفقهاء.

وتُعُقّب بأن فيه خلافاً.

وقال القرطبيّ: فيه حجةٌ لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمةً، أو مُغمًى عليها لم تحل لمطلّقها؛ لأنها لم تذق العسيلة؛ إذ لم تُدركها، وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يُحلِّل، وخالفه أشهب، قاله في «الفتح»[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» دليلٌ على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضرّ العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحقّ صاحبه اللعن.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شَرَطَ المالكيّة، ونُقل عن عثمان، وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعةٌ من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول، وقال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٠٢.

الأكثر: إن شُرط ذلك في العقد فسد، وإلا فلا[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط وطء الزوج الثاني للمطلّقة ثلاثاً:

ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى أن المطلّقة ثلاثاً لا تحلّ لمطلّقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدّتها، فأما مجرّد عقده عليها، فلا يُبيحها للأول.

وخالف في ذلك سعيد بن المسيّب، فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حلّت للأوّل، ولا يُشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة:٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصّص لعموم الآية، ومبيّنٌ للمراد بها، قال النوويّ: قال العلماء: ولعلّ سعيداً لم يبلغه هذا الحديث، قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفةٌ من الخوارج.

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصريّ: حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر، وآخرون، وقال ابن بطّال: شذّ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحدّ، ويحصّن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويُفسد الحجّ والصوم، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيّب في الرخصة.

ويردّ قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً، وليس كذلك؛ لأن كلّاً منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كلّ منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه، لا إن فُسّرت العسيلة بالإمناء، ولا بلذّة الجماع.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأوّل، إلا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٠٢.

سعيد بن المسيّب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه، قال: يقول الناس: لا تحلّ للأول حتى يُجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوّجها تزويجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوّجها الأول، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وفيه تعقّب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعلّه لم يبغله الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

قال الحافظ: سياق كلامه يُشعر بذلك.

وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النسائيّ (٣٤١٥) من رواية شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، رفعه في الرجل تكون له المرأة، فيُطلّقها، ثم يتزوّجها آخر، فيُطلّقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى الأول، فقال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، وقد أخرجه النسائيّ أيضاً (٣٤١٦) من رواية سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، فقال: عن رزين بن سليمان الأحمريّ، عن ابن عمر نحوه، قال النسائيّ: هذا أولى بالصواب، وإنما قال ذلك؛ لأن الثوريّ أتقن، وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين:

[أحدهما]: أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان، كما قال الثوريّ، لا سالم بن رزين، كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم: غيلان بن جامع، أحد الثقات.

[ثانيهما]: أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، مرفوعاً ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم.

ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحّاس في «معاني القرآن»، وتبعه عبد الوهّاب المالكيّ في «شرح الرسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبير وَهَمٌ، وأعجب منه أن أبا حبان[1] جزم به عن السعيدين: سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، ولا يُعرف له سندٌ عن سعيد بن جبير في

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»: «حبان» بالباء الموحّدة، فليُحرّر.

شيء من المصنّفات، وكفى قول ابن المنذر حجةً في ذلك، وحكى ابن الجوزيّ عن داود أنه وافق سعيد بن المسيّب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن جمهور العلماء على أن المطلّقة ثلاثاً لا تحلّ لزوجها الأول إلا بعد نكاح صحيح، ويُجامعها الزوج الثاني، وإن لم يُنزل، ثم يطلّقها، فتنقضي عدّتها، وهذا هو الحقّ الموافق لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، فما نُقل عن سعيد بن المسيّب من الاكتفاء بالعقد المجرّد عن الجماع، وكذا عن الحسن البصريّ من اشتراط الإنزال، فمما لا يُلتفت إليه؛ لمخالفته ما صحّ عن رسول الله ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اتفقوا على أنه إذا كان الجماع في نكاح فاسد لم يحلّل، وشذّ الْحَكَمُ، فقال: يكفي، وأن من تزوّج أمة، ثم بتّ طلاقها، ثم مَلَكها لم يحلّ له أن يطأها حتى تتزوّج غيره، وقال ابن عبّاس، وبعض أصحابه، والحسن البصريّ: تحلّ له بمِلك اليمين.

واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً، أو بعد أن طهرت قبل أن تطهّر، أو أحدهما صائم، أو محرم.

وقال ابن حزم: أخذ الحنفيّة بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات؛ لأنه زائد على ما في القرآن، فليزمهم الأخذ به، أو ترك حديث الباب.

وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء، فالحديث موافق لظاهر القرآن.

ونقل ابن العربيّ عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصّه: أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن، فيستلزم نسخ القرآن بالسنّة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس.

والجواب عن الأول: أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخاً، ولا زيادة، وعن الثاني: أن النكاح في الآية أضيف إليها، وهي

لا تتولى العقد بمجرّدها، فتعيّن أن المراد به في حقّها الوطء، ومن شرطه اتفاقاً أن يكون وطأً مباحاً، فيحتاج إلى سبق العقد.

ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين بيّنت السنّة أنه لا بدّ من حصولهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه استُدلّ بحديث الباب على أن المرأة لا حقّ لها في الجماع؛ لأن هذه المرأة شكت زوجها أنه لا يطؤها، وأن ذَكَره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يغني عنها، ولم يفسخ النبيّ ﷺ نكاحها بذلك، ومن ثمّ قال إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، وداود بن عليّ: لا يفسخ بالْعُنّة، ولا يُضرب لِلْعِنِّين أجل.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرّة واحدةً لم يؤجّل أجل العنّين، وهو قول الأوزاعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلّة أُجّل سنة، وإن كان لغير علّة فلا تأجيل.

وقال القاضي عياض: اتفق كافّة العلماء على أن للمرأة حقّاً في الجماع، فيثبت لها الخيار إذا تزوّجت المجبوب، والممسوح، جاهلةً بهما، ويُضرَب للعنّين أجلٌ سنة؛ لاحتمال زوال ما به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن كافّة العلماء من أن للمرأة حقّاً في الجماع هو الحقّ؛ لأن الله تعالى أوجب على الزوج المعاشرة بالمعروف، وهو من المعروف، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد عُلِم الحقّ للرجل على امرأته أن يُجامعها، فكذلك لها ذلك، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصّة امرأة رفاعة، فلا حجة فيها؛ لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلّقها، كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «طلّق رجلٌ امرأته ثلاثاً، فتزوّجها رجلٌ آخر، فطلّقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوّجها، فسُئل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا...» الحديث، وأصله عند البخاريّ في أوائل «الطلاق»، ووقع في حديث الزهريّ، عن عروة عند

البخاريّ في «اللباس» في آخر الحديث بعد قوله: «حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك»، قال: ففارقته بعد، زاد ابن جريج عن الزهريّ في هذا الحديث: «أنها جاءت بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إنه ـ يعني زوجها الثاني ـ مسّها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول»، وصرّح مقاتل بن حيّان في تفسيره، مرسلاً: «قالت: يا رسول الله إنه كان مسّني، فقال: كذبت بقولك الأول، فلن أُصدّقك في الآخر، وأنها أتت أبا بكر، ثم عمر، فمنعاها».

وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة، أخرجها عبد الرزاق، عنه.

ووقع عند مالك في «الموطّإ» عن الْمِسْوَر بن رفاعة، عن الزَّبِير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبير، زاد خارج «الموطّإ» فيما رواه ابن وهب عنه، وتابعه إبراهيم بن طهمان، عن مالك عند الدارقطنيّ في «الغرائب»، عن أبيه: «أن رفاعة طلّق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمٰن، فاعتُرِضَ عنها، فلم يستطع أن يمسّها، ففارقها، فأراد رفاعة أن يتزوّجها...» الحديث.

ووقع عند مسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُئل عن المرأة يتزوّجها الرجل، فيُطلّقها، فتتزوّج رجلاً، فيُطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها».

وأخرج الطبريّ، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، والطبريّ أيضاً، والبيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن عمرو بن حزم طلّق الْغُميصاء، فنكحها رجلٌ، فطلّقها قبل أن يمسّها، فسألت النبيّ ﷺ؟، فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته»، وأخرجه الطبرانيّ، ورواته ثقات.

قال الحافظ: فإن كان حماد بن سلمة حفظه، فهو حديث آخر لعائشة في قصّة أخرى، غير قصّة امرأة رفاعة، وله شاهد من حديث عُبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عباس، عند النسائيّ، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه قد وقع لغير امرأة رفاعة قريبٌ مما وقع لها، فقد أخرج النسائيّ (٣٤١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن عُبَيد الله بن عباس ـ أي ابن عبد المطّلب ـ: «أن الْغُميصاء، أو الرميصاء، أتت النبيّ ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يَصِلُ إليها، فلم يلبث أن جاء، فقال: إنها كاذبةٌ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته»، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف فيه على سليمان بن يسار.

قال الحافظ: ووقع عند شيخنا ـ يعني الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: «عبد الله بن عباس»، مكبّراً، وتعقّب على ابن عساكر، والْمِزّيّ أنهما لم يذكرا هذا الحديث في «الأطراف»، ولا تعقّب عليهما، فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله ـ بالتصغير ـ وهو الصواب.

وقد اختُلف في سماعه من النبيّ ﷺ، إلا أنه وُلد في عصره، فذُكر لذلك في الصحابة.

واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم، أخرجه الطبرانيّ، وأبو مسلم الكجيّ، وأبو نُعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن عمرو بن حزم طلّق الغميصاء، فتزوّجها رجلٌ قبل أن يمسّها[1]، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول... الحديث. قال الحافظ: ولم أعرف اسم زوجها الثاني.

ووقعت لامرأة ثالثة قصّة أخرى أيضاً مع رفاعة رجلٍ آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمٰن بن الزَّبِير أيضاً، أخرجه مقاتل بن حيّان في «تفسيره»، ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابة»، ثم أبو موسى في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ قال: «نزلت في عائشة بنت عبد الرحمٰن بن عقيل النضريّة، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها، فطلّقها بائناً، فتزوّجت بعده عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، ثم طلّقها، فأتت

---

(١) كذا نسخة: «الفتح»، والظاهر أن فيه سقطاً، والأصل: «فتزوّجها رجلٌ، فطلّقها قبل أن يمسّها»، فليُحرّر.

النبيّ ﷺ، فقالت: إنه طلّقني قبل أن يمسّني، أفأرجع إلى ابن عمّي، زوجي الأول؟ قال: لا» الحديث.

قال الحافظ: وهذا الحديث إن كان محفوظاً، فالواضح من سياقه أنها قصّة أخرى، وأنّ كلّاً من رفاعة القُرظيّ، ورفاعة النضريّ وقع له مع زوجة له طلاقٌ، فتزوّج كلّاً منهما عبدُ الرحمٰن بن الزَّبِير، فطلّقها قبل أن يمسّها، فالحكم في قصّتهما متّحدٌ مع تغاير الأشخاص.

وبهذا يتبيّن خطأ من وحّد بينهما، ظنّاً منه أن رفاعة بن سَمَوْأَل هو رفاعة بن وهب، فقال: اختُلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة، وضمّ إليها عائشة، والتحقيق ما تقدّم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جزمه في تخطئة من وحّد بينهما فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مُحْتَمِلٌ، كما أبداه هو بعد ورقتين، حيث قال ما نصّه: وقد قدّمتُ أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل، ورفاعة بن وهب أنه طلّق امرأته، وأن كلّاً منهما تزوّجها عبد الرحمٰن ابن الزَّبير، وأن كلّاً منهما شَكَتْ أنه ليس معه إلا مثلُ الهدبة، فلعلّ إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها، والأخرى بعد أن يفارقها.

ويَحْتمل أن تكون القصّة واحدةً، ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية، أو في النسبة، وتكون المرأة شَكَت مرّتين من قبل المفارقة، ومن بعدها، والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير عندي هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

ووقع أيضاً لأبي رُكانة قصّة أخرى، فقد أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلّق عبد يزيد، أبو رُكانة أم رُكانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ما يُغني عنّي إلا كما تُغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرِّق بيني وبينه، قال: فقال النبيّ ﷺ لعبد يزيد: «طلّقها، وراجع أمّ ركانة، ففعل»، وهو حديث ضعيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَت النَّبِيَّ ﷺ[1]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً، فَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقولها: (**إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ**) فيه التفات من التكلّم إلى الغيبة، وقولها: «فتزوجت» رجوع إلى التكلّم.

وقولها: (**مِنْ جِلْبَابِهَا**) واحد الجلابيب، وهو كساء تستتر المرأة به إذا خرجت من بيتها.

---

(١) وفي نسخة: «فجاءت إلى النبيّ ﷺ».

وقولها: (**فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ**) ظاهر هذه الرواية أن هذا من قول عروة، فيكون مرسلاً، لكن الظاهر من سياق الروايات أنه أخذ عن عائشة رضي الله عنها، فيكون هو حاكياً عنها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن مثل هذا إذا صدر من مدّعية لا يُنكر عليها، ولا توبّخ بسببه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدلّ على صحّته أن أبا بكر رضي الله عنه لم يُنكره، وإن كان خالد قد حرّكه للإنكار، وحضّه عليه. انتهى[1].

وقوله: (**عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ**) أي ترفع صوتها، وفي غير كتاب مسلم: «تُهْجِر به»، من الْهُجْر، وهو الْفُحْش من القول[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَت النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٢١٠) فقال:

(٧١٦) ـ أخبرنا عبد الرزاق، نا معمرٌ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة الْقُرَظيّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٣٥.

رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات، قالت: فتزوجت بعده عبدَ الرحمن بن الزَّبِير، وما معه إلا مثل هذه الْهُدْبة، وإنه طلّقني، فأبتّ طلاقي، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟، لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك»، قالت: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الْحُجْرة، لم يؤذن له، فَفَطِنَ، فنادى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كُريب، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو مختصر من قصّة امرأة رفاعة القرظيّ الماضي، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ويَحْتَمل أن تكون قصّة أخرى، كما أشار إليه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٤٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن فُضيل، عن هشام هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٧/ ٣٧٤) فقال:

(١٤٩٧٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن فُضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة، فيطلّقها ثلاثاً، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عُسيلتها، وتذوق عُسيلته». انتهى.

وأما رواية أبي معاوية، عن هشام، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٦٥) ـ حدّثنا محمد[1]، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طَلَّق رجلٌ امرأته، فتزوجت زوجاً غيره، فطَلّقها، وكانت معه مثل الْهُدْبة، فلم تَصِل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلّقها، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره، فدخل بي، ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يَقْرَبني إلا هَنَةً واحدةً[2]،

---

(١) هو محمد بن سلام، كما قاله في «عمدة القاري» ٢٠/ ٢٤١.

(٢) أي لم يطأني إلا مرّةً واحدةً.

لم يصل مني إلى شيء، فَأَحِلُّ لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلِّين لزوجك الأول، حتى يذوق الآخر عُسيلتك، وتذوقي عسيلته». انتهى.

وأما رواية محمد بن فُضيل، عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصِلِ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) الْعُمريّ المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ**) هو رفاعة القرظيّ، ويَحْتَمِل أن تكون هذه قصّة أخرى، كما أشار إليه في «الفتح»[1].

وقوله: (**ثَلَاثاً**) أي آخر تطليقات ثلاث، كما تقدّم بيانه.

وقوله: (**فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ**) هو عبد الرحمن بن الزَّبِير، ويَحْتَمِل أن يكون غيره، كما أشرت إليه آنفاً.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد الله، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٦١) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطَلَّق، فسئل النبيّ ﷺ أَتَحِلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٣] (١٤٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ[1] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «لو أنّ أحدكم».

بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن أبي الجعد، واسمه رافع الغَطَفاني الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**كُرَيْبُ**) بن أبي مسلم الهاشميّ مولى ابن عبّاس، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه ومنهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: سالم، عن كريب، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، وقال في «الفتح»: وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق واحد، أولهم منصور. انتهى، وقد تقدّم أنه لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، وإن كان في عصرهم، فليس تابعيّاً على الراجح، ولذا جعلته من الطبقة السادسة، فتنبّه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ»)** وفي بعض النسخ: «لو أن أحدكم» **(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ)** أي إن أراد أن يجامعها، فالإتيان كناية عن الجماع، قيل: وهذه الرواية مفسّرة للرواية الأخرى بلفظ: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله»، وفي رواية للبخاري: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله»، وعند الإسماعيليّ: «أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله»، قال في «الفتح»: وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز، وعنده في رواية رَوْح بن القاسم، عن منصور: «لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لكن يمكن حمله على المجاز: أراد به تأويل قوله: «حين يُجامع أهله» بأن المراد إرادة مجامعة أهله، بدليل رواية المصنّف هذه بلفظ: «إذا أرد أن يأتي أهله»، لكن الذي يظهر أنه لا داعي لهذا الحمل، فما المانع من أن يقوله قبل الشروع، وبعد الشروع؟، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَهْلَهُ)** المراد زوجته، وفي «العباب»: الأهل أهل الرجل، وأهل الدار، وكذلك الأهلة، والجمع الأَهْلات، وأَهَلاتٌ[1]، وأهلون، وكذلك الأهالي، زادوا فيه الياء، على غير قياس، كما جمعوا ليلاً على ليالي، وقد جاء في الشعر آهَالٍ، مثالُ فَرْخ وأَفْراخ، وزَنْد وأَزْناد. انتهى[2].

(قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا) من جَنَّب الشيءَ يُجَنِّب تجنيباً: إذا أبعده منه، ومنه الجنب؛ لأنه بعيد عن ذكر الله تعالى، وأجنب تباعد، وأجنبته الشيءَ مثل جَنّبته، وقرأ في الشواذّ: (وَأَجْنِبْني وبَنِيَّ) بقطع الهمزة، وقال الزمخشريّ: فيه ثلاث لغات: جَنَبْتُه الشرّ ـ أي ثلاثيّاً، من باب قَعَد ـ وجَنَّبه ـ أي بالتشديد ـ وأجنبه، وقال في «اللسان»: يقال: جَنَبْتُهُ الشّرّ، وأجنبته، وجَنّبته، بمعنى واحد[3]، قاله الفرّاء، والزجّاج. انتهى[4].

---

(١) أي بفتح الهمزة، والهاء، كما في «القاموس».

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٧.

(٣) أي نحّيته عنه، وأبعدته.

(٤) «لسان العرب» ١/ ٢٧٨.

وفي رواية للبخاريّ: «اللهمّ جنّبني» بالإفراد (**الشَّيْطَانَ**) وزنه فَيْعالٌ، إذا كان من شَطَنَ، وفَعْلانُ، إذا كان من شاط، وقال الزمخشريّ: وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه أصلية، وفي آخر زائدة، والدليل على أصالتها قولهم: تشيطن، واشتقاقه من شَطَن: إذا بَعُد؛ لبعده من الصلاح والخير، أو من شاط: إذا بطل، إذا جُعِلت نونه زائدة[1].

(**وَجَنِّب الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**) أي من الولد، وفي حديث أبي أمامة عند الطبرانيّ: «جنّبني، وجنّب ما رزقتني من الشيطان الرجيم» (**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ**) وفي رواية للبخاريّ: «ثم قُدِّر بينهما ولدٌ، أو قُضِي ولد»، قال في «الفتح»: كذا بالشكّ، وفي رواية سفيان بن عيينة، عن منصور: «فإن قَضَى الله بينهما ولداً»، ومثله في رواية إسرائيل، وفي رواية شعبة: «فإن كان بينهما ولدٌ»، وفي رواية همام: «فَرُزقا ولداً». انتهى[2].

وقوله: (**فِي ذَلِكَ**) أي ذلك الإتيان، يعني أن امرأته حَمَلت من ذلك الجماع الذي قال فيه هذا الذكر (**لَمْ يَضُرَّهُ**) قال في «العمدة»: يجوز ضم الراء، وفتحها، ويقال: الضم أفصح، قال: يجوز في مثل هذه المادة ثلاثة أوجه: الضم؛ لأجل ضمّه ما قبلها، والفتح؛ لأنه أخف الحركات، وفكّ الإدغام، كما عُلِم في موضعه، فافهم. انتهى[3].

(**شَيْطَانٌ أَبَداً**) قال في «العمدة»: أي لم يضر الشيطان الولد، يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه، بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، ويقال: يَحْتَمِل أن يؤخذ قوله: «لم يضره» عامّاً، فيدخل تحته الضرر الدينيّ، ويَحْتَمِل أن يؤخذ خاصّاً بالنسبة إلى الضرر البدنيّ، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله وبدنه، وهو الأقرب، وإن كان التخصيص خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي، وقد لا يتفق ذلك، ولا بُدّ من وقوع ما أخبر به النبيّ ﷺ، أما إذا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٧.
(٢) «الفتح» ١١/ ٥١٦.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٧.

حَمَلناه على الضرر في العقل والبدن، فلا يمتنع، وقال القاضي عياض: قيل: المراد أنه لا يصرعه الشيطان، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته، بخلاف غيره، قال: ولم نَحْمِله على العموم في جميع الضرر؛ لوجود الوسوسة، والإغراء، يعني الحمل على فعل المعاصي، وقال الداوديّ: «لم يضره» بأن يفتنه بالكفر. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «لم يضرّه شيطان» كذا بالتنكير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لم يُسَلَّط عليه الشيطان، أو لم يضره الشيطان»، وكذا هو عند البخاريّ في «بدء الخلق» بلفظ: «الشيطان»، واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء، ولأحمد عن عبد العزيز العَمِّيّ، عن منصور: «لم يضرّ ذلك الولد الشيطان أبداً»، وفي مرسل الحسن، عن عبد الرزاق: «إذا أتى الرجل أهله، فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يُرْجَى إن حملت أن يكون ولداً صالِحاً».

واختُلِف في الضرر المنفيّ بعد الاتفاق على ما نَقَلَ عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال، من صيغة النفي، مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما أخرجه البخاريّ في «بدء الخلق»: «أن كل بني آدم يطعُن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني»[(٢)]، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه.

ثم اختلفوا، فقيل: المعنى لم يُسَلَّط عليه، من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٩.

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «بدء الخلق» من «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبيّ ﷺ: «كلُّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه، حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب».
وأخرجه مسلم في «الفضائل» بلفظ: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهلّ صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم، وأمّه».

ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يطعُن في بطنه، وهو بعيدٌ، لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يَصْرَعه، وقيل: لم يضرّه في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يَحْتَمِل أن لا يضرّه في دينه أيضاً، ولكن يُبعده انتفاء العصمة.

وتُعُقِّب بأن اختصاص مَن خُصّ بالعصمة بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداوديّ: معنى «لم يضرّه» أي لم يَفْتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضرّه بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع، ولا يسمي يَلْتَفّ الشيطان على إحليله، فيجامع معه.

ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يَعرف هذا الفضل العظيم يَذْهَل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله، لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أَوْلى الأجوبة هو الأول، وهو أنه لا يسلّط عليه الشيطان، بل يكون من جملة عباد الله المحفوظين الذين قال تعالى في حقّهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٣٥٣٣ و٣٥٣٤] (١٤٣٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤١)، و«بدء الخلق» (٣٢٧١ و٣٢٨٣)، و«النكاح» (٥١٦٥ و٦٣٨٨ و٧٣٩٦)، و(أبو داود) في (٢١٦١)، و(الترمذيّ) في (١٠٩٢)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦ و٢٦٩)، و(ابن ماجه) في (١٦١٩)،

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٩٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٦ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٩٤)، و«الكبير» (٨/ ٢٠٨ و١١/ ٤٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التسمية والدعاء المذكور، والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذّ، كالوقاع، وقد ترجم عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الطهارة».

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاعتصام بذكر الله تعالى، ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستشعارَ بأنه تعالى هو الميسِّر لذلك العمل الذي يستعيذ عليه، والمعين عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على المحافظة على تسميته تعالى، ودعائه في كل حال لم يَنْهَ الشرع عنه، حتى في حال ملاذّ الإنسان.

وقال ابن بطال رحمه الله: فيه الحثّ على ذكر الله في كل وقت، على طهارة وغيرها، ورَدُّ قول من قال: لا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر، ومَن كَرِه ذِكْرَ الله تعالى على حالتين: على الخلاء، وعلى الوقاع، رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر، ورُوي مثله عن أبي العالية، والحسن، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كَرِه أن يذكر الله تعالى على حالين: على الخلاء، والرجل يواقع أهله، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقال مجاهد: يجتنب المَلَك الإنسان عند جماعه، وعند غائطه، قال ابن بطال: وهذا الحديث خلاف قولهم. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه إشارةً إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٩.

من ظهر أبيه إلى رحم أمه، إلى حين موته ـ أعاذنا الله منه ـ فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعلى خيشومه إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ، فإذا غَفَل وسوس، وإذا ذَكَر الله خَنَسَ، ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عُقَد: «عليك ليل طويل»، وتَنْحَلُّ بالذِّكر، والوضوء، والصلاة، فينبغي للعبد أن يكون دائم المراقبة له، ومحاربته بذكر الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ الآية [فاطر: ٦]، وقال: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الاسراء: ٦٢ ـ ٦٥]، فهو عدوّ لدود، يستطيع إغواء العبد في أيّ وقت أراد، إلا أن الله أقوى وأقدر منه، قد وعد عباده المتوكّلين عليه، والمعتصمين بذكره أن يكفيهم شرّه، فليس له عليهم سلطان، فينغي للعبد أن يكون دائم التوجّه إلى الله ﷻ، وملازم ذكره، والله تعالى أعلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللهِ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: «بِاسْمِ اللهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ**) يعني أن كلّاً من عبد الله بن نُمير، وعبد الرزّاق روى عن سفيان الثوريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) الضمير لشعبة، والثوريّ، يعني أن كلّاً من شعبة، والثوريّ روى هذا الحديث عن منصور بن المعتمر.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن منصور هذه ساقها البخاريّ، فقال:

حدّثنا آدَمُ، حدّثنا شُعْبَةُ، حدّثنا مَنْصُورٌ، عن سَالِم بن أبي الْجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال النبيّ ﷺ: «لو أَنَّ أَحَدَكُمْ إذا أتى أَهْلَهُ قال: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّب الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كان بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، ولم يُسَلَّطْ عليه». انتهى.

ورواية سفيان الثوريّ، عن منصور ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٨٢) فقال:

(٤٢٨١) ـ أخبرني أبو سلمة الفقيه، قثنا[1] عبد الملك الذماريّ عن سفيان (ح) وحثنا[2] الغزيّ، قثنا الفِرْيابيّ، قثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم قال حين يأتي أهله ـ قال سفيان: قال منصور: أراه قال: ـ بسم الله، اللهم جنّبني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فيولد بينهما وَلَد لم يضرّه الشيطان أبداً». انتهى.

ورواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ، ساقها عبد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٣٠) فقال:

(٦٨٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، أنا الثوريّ، عن منصور[3] عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبني الشيطان، وجنّب

---

(١) هو مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه. (٢) مختصر من «حدّثنا».

(٣) وقع في النسخة: «منظور» بالظاء، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

الشيطان ما رزقتنا، فقُضي بينهما ولد، لم يضرّه الشيطان أبداً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٥] (١٤٣٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُنْكَدِرِ**) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«جابر» هو: ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٣٣) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه ومنهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ**) هو محمد، أنه (**سَمِعَ جَابِراً**) هو ابن عبد الله بن

عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (**يَقُولُ: كَانَت الْيَهُودُ**) القبيلة المشهورة (**تَقُولُ إِذَا أَتَى**) أي جامع (**الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا**) أي من جهة دبرها (**فِي قُبُلِهَا**) أي فرجها، وفي الرواية التالية: «إذا أتيت المرأة من دبرها، فَحَمَلت»، وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن سفيان الثوريّ، بلفظ: «باركةً، مُدبِرةً في فرجها، من ورائها»، وقوله: «فحَمَلت» يدلّ على أن مراده أن الإتيان في الفرج، لا في الدبر (**كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ**) وفي الرواية التالية: «أن يهود كانت تقول: إذا أُتيت المرأة من دبرها في قبلها، ثم حَمَلت، كان ولدها أحول»، و«الأحول» صفة مشبّهة من حَوِل، قال المجد رحمه الله: الْحَوَلُ مُحَرَّكَةً: ظهور البياض في موخَّر العين، ويكون السواد من قِبَل الماق، أو إقبال الْحَدَقَة على الأنف، أو ذهاب حَدَقَتها قِبَل مُؤَخَّرها، أو أن تكون العين كأنما تنظر إلى الْحِجَاج، أو أن تميل الْحَدَقة إلى اللِّحَاظ، وقد حَوِلَت، وحالت تَحَالُ، واحْوَلَّتْ احْوِلَالاً، ورجلٌ أَحْوَلُ، وحَوِلٌ، كَكَتِفٍ، وأحال عينَهُ، وحَوَّلها: صيّرها حَوْلَاء. انتهى[1].

(**فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**) أي محلّ زرعكم الولد، وقال أبو السعود في «تفسيره»: أي مواضع حرث لكم، شبّههُنّ بها لما بين ما يُلقَى في أرحامهنّ من النطف، وبين البذور من المشابهة، من حيث إن كلّاً منهما مادّةُ ما يحصل منه، وقال الخازن: حرث لكم: أي مزرع لكم، ومنبت للولد، وهذا على سبيل التشبيه، فجعل فرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالزرع. انتهى[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله ـ بعد إيراده أحاديث النهي عن إتيان المرأة في دبرها ـ ما نصّه: هذه الأحاديث نصّ في إباحة الحال، والهيئات، كلّها، إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم، من خلف، ومن قدام، وباركةً، ومستلقية، ومضطجعةً، فأما الإتيان في غير المأتيّ فما كان مباحاً، ولا يباح، وذِكْرُ الحرث يدلّ على أن الإتيان في غير المأتيّ محرَّمٌ،

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٤٦.

(٢) راجع: «حاشية الجمل على تفسير الجلالين» ١/ ١٨٠.

و﴿حَرْثٌ﴾ تشبيهٌ؛ لأنهن مُزْدَرَعُ الذريّة، فلفظ الحرث يُعطِي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصّة؛ إذ هو المزدرع، وأنشد ثعلب:

إِنَّمَا الأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَثَاتُ
فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللهِ النَّبَاتُ

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترَث، ووَحَّدَ الحرث؛ لأنه مصدر، كما يقال: رجلٌ صَوْمٌ، وقَوْمٌ صَوْمٌ. انتهى[1].

(﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾) أي: محلّه، وهو القُبُل (﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾) أي: كيف شئتم، من قيام، وقعود، واضطجاع، وإقبال، وإدبار، وقال أبو السعود: لما عبّر عنهنّ بالحرث عبّر عن مجامعتهنّ بالإتيان، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٢٠/ ٣٥٣٥ و٣٥٣٦ و٣٥٣٧] (١٤٣٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٢٨)، و(أبو داود) (٢١٦٣)، والترمذيّ (٢٩٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩٤)، و«الصغرى» (٦/ ١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا نصٌّ على أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور فيه، وفي كتاب أبي داود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنها

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٣.

نزلت بسبب أن رجلاً من المهاجرين تزوّج أنصاريّةً، فأراد أن يطأها شَرْحاً[(١)]، على عادتهم في وطء نسائهم، فأبت إلا على جنب على عادتهنّ، فاختصما إلى النبيّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ أي: مقبلات، ومُدبراتٍ، ومستلقياتٍ، يعني بذلك موضع الولد.

قال القرطبيّ: هذان سببان مختلفان، لا بُعد في نزول الآية جواباً للفريقين في وقت واحد، أو تكرّر نزول الآية في وقتين مختلفين، كما قد رُوي عن غير واحد من النّقَلة في الفاتحة أنها تكرّر نزولها بمكة والمدينة. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز جماع المرأة من أيّ جهة شاء، مقبلة، أو مدبرةً، أو مستلقية، أو مضطجعة، أو قائمة، أو قاعدة، بشرط كونه في فرجها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحريم وطء المرأة في دُبُرها؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾، والحرث محل الزرع، والدبر ليس محل الزرع، فدلّ على الإتيان لا يكون منه، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقد روي عن بعضهم جوازه، وسيأتي مناقشته في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قال العلماء في معنى هذه الآية الكريمة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: أي موضع الزرع من المرأة، وهو قُبُلها الذي يُزْرَع فيه المنيّ؛ لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قُبُلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع، ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يُعْتَدّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت، أو طاهراً؛ لأحاديثَ كثيرة مشهورة، كحديث:

---

(١) يقال: شَرَح فلانٌ زوجته: إذا وطئها مستلقية على قفاها.

(٢) «المفهم» ٤/١٥٦ ـ ١٥٧.

«ملعونٌ مَن أتى امرأة في دبرها»، قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين، ولا غيرهم من الحيوان، في حال من الأحوال، والله أعلم. انتهى[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: معناه عند الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى: من أيّ وجه شئتم، مقبلةً، ومدبرةً، كما ذكرنا أنفاً، و«أَنَّى» تجيء سؤالاً، وإخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من «كيف»، ومن «أين»، ومن «متى»، هذا هو الاستعمال العربيّ في «أَنَّى»، وقد فسّر الناس «أَنَّى» في هذه الآية بهذه الألفاظ، وفسّرها سيبويه بـ«كيف»، و«من أين» باجتماعهما.

وذهبت فرقة ممن فسرها بـ«أين» إلى أن الوطء في الدبر مباحٌ، وممن نُسب إليه هذا القول سعيد بن المسيِّب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وعبد الملك بن الماجشون، وحُكِي ذلك عن مالك في كتاب له يُسَمَّى «كتاب السرّ»، وحُذّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلّ من أن يكون له كتاب سرّ، ووقع هذا القول في «الْعُتبية»، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زُمْرة كبيرة من الصحابة، والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة، في كتاب «جماع النسوان، وأحكام القرآن».

وقال إِلْكِيا الطبريّ: ورُوي عن محمد بن كعب القرظيّ أنه كان لا يرى بذلك بأساً، ويتأول فيه قول الله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]، وقال: فتقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يُبَحْ مثل ذلك من الأزواج لَمَا صحّ ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مِثْلاً له حتى يقال: تفعلون ذلك، وتتركون مثله من المباح، قال إلكيا: وهذا فيه نظر؛ إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً، فيجوز التوبيخ على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٦.

هذا المعنى، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، مع قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ ما يدلّ على أن في المأتيّ اختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد.

قال القرطبيّ: هذا هو الحقّ في المسألة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرَّتْقَاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيبٌ تُرَدّ به، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز، من وجه ليس بالقويّ أنه لا تُرَدّ الرَّتْقَاء، ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغَى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدّت مَن لا يوصل إلى وطئها في الفرج، وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تَلِد لا تُرَدّ، والصحيح في هذه المسألة ما بيّناه، وما نُسِب إلى مالك وأصحابه من هذا باطلٌ، وهم مبرءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بَثُّ النسل، فغير موضع النسل لا يناله مُلْكُ النكاح، وهذا هو الحقّ.

وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائطُ الذَّكَر سواء في الحكم، ولأن القذر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض، فكان أشنع، وأما صمام البول، فغير صمام الرحم.

وقال ابن العربيّ في «قبسه»: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت، وإمامه: الْفَرْجُ أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده عاقداً بها، وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة، وقد حرّم الله تعالى الفرج حال الحيض؛ لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرّم الدبر؛ لأجل النجاسة اللازمة، وقال مالك لابن وهب، وعليّ بن زياد لَمّا أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كَذُبوا عليّ، كَذَبُوا عليّ، كَذَبوا عليّ، ثم قال: ألستم قوماً عَرَباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟

وما استَدَلَّ به المخالف من أن قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها، فلا حجة فيها؛ إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة

حسان وشهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيّاً، بمُتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الإدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزيّ بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه»، ولشيخنا أبي العباس[١] أيضاً في ذلك جزء سمّاه «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار».

قال القرطبيّ: وهذا هو الحقّ الْمُتَّبَع، والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الأخر أن يُعَرِّج في هذه النازلة على زَلَّة عالم، بعد أن تصح عنه، وقد حُذِّرنا من زلة العالم، وقد رُوي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه، وكذلك كَذَّب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائيّ، وقد تقدم، وأنكر ذلك مالك، واستعظمه، وكَذَّب من نسب ذلك إليه، ورَوَى الدارميّ أبو محمد في «مسنده» عن سعيد بن يسار أبي الْحُبَاب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أُحَمِّض بهنّ؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟.

وأسند عن خزيمة بن ثابت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله لا يستحي من الحقّ، لا تأتوا النساء في أعجازهنّ»[٢]، ومثله عن عليّ بن طلق، وأسند عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أتى امرأة في دبرها، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»[٣]، ورَوَى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «تلك اللُّوطيّة الصغرى»، يعني إتيان المرأة في دبرها، ورُوي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهنّ.

قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استُغْنِي به عما سواه. انتهى كلام أبي عبد الله القرطبيّ رحمه الله[٤]، وبحثٌ نفيسٌ جدّاً، خلاصته أن جمهور أهل العلم على تحريم وطء النساء في أدبارهنّ، وهو الحقّ؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يعني القرطبيّ صاحب «المفهم».
(٢) صححه ابن حبّان.
(٣) صححه ابن حبّان أيضاً.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٣ ـ ٩٦.

(المسألة الخامسة): قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: بَابُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

(٤٥٢٦) ـ حَدّثنا إسحاق، أخبرنا النضر بن شُميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ «سورة البقرة» حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى.

وعن عبد الصمد[1]: حدّثني أبي، حدّثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في...، رواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «فأخذت عليه يوماً» أي أمسكت المصحف، وهو يقرأ عن ظهر قلب، وجاء ذلك صريحاً في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: أمسك عليّ المصحف يا نافع، فقرأ، أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك».

وقوله: «حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى»، هكذا أورده مُبْهَماً لمكان الآية، والتفسير، وسأذكر ما فيه بعدُ.

وقوله: «يأتيها في...» هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف، وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ: «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسب ما فهمه، قال الحافظ: ثم وقفت على سلفه فيه، وهو الْبَرْقانيّ، فرأيت في نسخة الصغانيّ: زاد الْبَرْقانيّ: يعني الفرج، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية، عن ابن عمر؛ لما سأذكره، وقد قال أبو بكر ابن العربيّ في «سراج المريدين»: أورد البخاريّ هذا الحديث في «التفسير»، فقال: «يأتيها في...»، وترك بياضاً، والمسألة مشهورةٌ، صَنَّفَ فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصَنَّف فيها محمد بن شعبان كتاباً، وبَيَّنَ أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها.

---

(١) قوله: «وعن عبد الصمد» معطوف على قوله: «أخبرنا النضر بن شميل».

وقوله: «رواه محمد بن يحيى بن سعيد» أي القطان، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، هكذا أعاد الضمير على الذي قبله، والذي قبله قد اختصره، كما ترى، فأما الرواية الأولى، وهي رواية ابن عون، فقد أخرجها إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، وفي «تفسيره» بالإسناد المذكور، وقال بدل قوله: «حتى انتهى إلى مكان»: «حتى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ».

وهكذا أورده ابن جرير، من طريق إسماعيل ابن علية، عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسيّ، عن ابن عون نحوه، وأخرجه أبو عبيدة في «فضائل القرآن» عن معاذ، عن ابن عون، فأبهمه، فقال: «في كذا وكذا».

وأما رواية عبد الصمد، فأخرجها ابن جرير في «التفسير» عن أبي قلابة الرقاشيّ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثني أبي، فذكره، بلفظ: «يأتيها في الدبر»، وهو يؤيد قول ابن العربيّ، ويردّ قول الحميديّ.

وهذا الذي استعمله البخاريّ نوع من أنواع البديع، يُسَمَّى الاكتفاء، ولا بُدّ له من نكتة يُحَسَّن بسببها استعماله.

وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان، فوصلها الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أبي بكر الأعين، عن محمد بن يحيى المذكور، بالسند المذكور، إلى ابن عمر، قال: «إنما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، رخصةً في إتيان الدبر»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد، كذا قال، ولم يتفرد به يحيى بن سعيد، فقد رواه عبد العزيز الدراورديّ، عن عبيد الله بن عمر أيضاً، كما سأذكره بعدُ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن نافع أيضاً جماعة غير من ذكرنا، ورواياتهم بذلك ثابتة، عند ابن مردويه في «تفسيره»، وفي «فوائد الأصبهانيين» لأبي الشيخ، و«تاريخ نيسابور» للحاكم، و«غرائب مالك» للدارقطنيّ، وغيرها.

وقد عاب الإسماعيليّ صنيع البخاريّ، فقال: جميع ما أَخْرَج عن ابن عمر مبهم، لا فائدة فيه، وقد رويناه عن عبد العزيز، يعني الدراورديّ، عن

مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، ثلاثتهم عن نافع، بالتفسير، وعن مالك من عِدّة أوجه. انتهى كلامه.

ورواية الدراورديّ المذكورة قد أخرجها الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة، عن نافع، نحو رواية ابن عون عنه، ولفظه: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فنزلت، قال: فقلت له: من دبرها في قبلها؟ فقال: لا إلا في دبرها»، وتابع نافعاً على ذلك زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وروايته عند النسائيّ بإسناد صحيح، وتكلم الأزديّ في بعض رُواته، ورَدَّ عليه ابن عبد البر، فأصاب، قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة، من رواية نافع عنه، بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم.

قال الحافظ: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضاً ابنه عبد الله، أخرجه النسائي أيضاً، وسعيد بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائيّ، وابن جرير، ولفظه: عن عبد الرحمٰن بن القاسم، قلت لمالك رضي الله عنه: إن ناساً يروون عن سالم كَذَبَ العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رُومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مثل ما قال نافع، فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أنه قال: أُفٍّ، أوَ يقول ذلك مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة، لَأخبرني عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

وأخرجه الدارقطنيّ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن مالك، وقال: هذا محفوظ عن مالك، صحيح. انتهى.

ورَوَى الخطيب في الرواة عن مالك، من طريق إسرائيل بن روح[1] قال: سألت مالكاً عن ذلك، فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟.

---

(١) قال في «الميزان» ١/٢٠٨: لا يُدرى من ذا؟. انتهى.

وعلى هذه القصة[1] اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر، فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى، وابن مردويه، وابن جرير، والطحاوي من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: نُعَيِّرُها، فأنزل الله هذه الآية، وعلّقه النسائيّ عن هشام بن سعيد، عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهورٌ، وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس، وبلغه حديث ابن عمر، فَوَهَّمه فيه، فروى أبو داود، من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر، وَهِمَ واللهُ يغفر له، إنما كان هذا الحيّ من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحيّ من يهود، وهم أهل كتاب، فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحيّ من قريش، يتلذذون بنسائهم، مقبلاتٍ، ومدبراتٍ، ومستلقياتٍ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فذهب يفعل فيها ذلك، فامتنعت فَسَرَى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، مقبلاتٍ، ومدبراتٍ، ومستلقياتٍ في الفرج، أخرجه أحمد، والترمذيّ، من وجه آخر صحيح، عن ابن عباس، قال: جاء عمر، فقال: يا رسول الله، هلكتُ، حَوَّلتُ رحلي البارحة، فأنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أَقْبِلْ، وأَدْبِرْ، واتَّقِ الدبر، والحيضة. وهذا الذي حَمَل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور في الباب، في سبب نزول الآية.

ورَوَى الربيع في «الأم» عن الشافعي قال: احْتَمَلَت الآية معنيين: أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها؛ لأن «أَنَّى» بمعنى «أين شئتم»، واحْتَمَلت أن يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد، هو الفرج، دون ما سواه، قال: فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب أن كلّاً من

---

(١) لكن عرفت أنها ضعيفة؛ لأن إسرائيل الراوي عن مالك مجهول، كما قال الذهبيّ.

الفريقين تأوّل ما وصفت، من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة، فوجدنا حديثين أحدهما: ثابتٌ، وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم، فقَوِي عنده التحريم.

ورَوَى الحاكم في «مناقب الشافعي» من طريق ابن عبد الحكم أنه حَكَى عن الشافعيّ مناظرةً جرت بينه وبين محمد الحسن في ذلك، وأن ابن الحسن احتَجَّ عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرماً، فالتزمه، فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقيها، أو في أعكانها، أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتجّ بما لا تقول به؟ قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون ألزم محمداً بطريق المناظرة، وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد، كما يشير إليه كلامه في «الأم».

وقال المازريّ: اختَلَفَ الناس في هذه المسألة، وتعلَّق مَن قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال: يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الردّ على اليهود، يعني كما في حديث الباب، قال: والعموم إذا خرج على سبب قُصِر عليه عند بعض الأصوليين، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع، فتكون مخصصة لعموم الآية، وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف. انتهى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث، كالبخاريّ، والذهليّ، والبزار، والنسائيّ، وأبي عليّ النيسابوريّ إلى أنه لا يثبت فيه شيءٌ.

قال الحافظ: لكن طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنّا لو قَدَّمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حُرِّم، والأصل عدمه.

فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وحديث أبي هريرة، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه ابن حبان أيضاً.

وحديث ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إليه، وأخرجه الترمذيّ، من وجه آخر، بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر»، وصححه ابن حبان أيضاً، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية، ويُحْمَل على الإتيان في غير هذا المحل؛ بناءً على أن معنى «أَنّى»: «حيث»، وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن إتيان المرأة في دبرها قد صحّ عن ابن عمر، وكذا عن أبي سعيد الخدريّ، وعن بعض طائفة من التابعين، إلا أن ما ذهب إليه الجمهور من التحريم هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الواردة بذلك، وهي وإن كان في معظمها كلام، إلا أن مجموعها يفيد أن لها أصلاً، كما قال الحافظ.

والحاصل أنّ تحريم وطء النساء في الدبر، كما قال الجمهور هو الأولى والأحوط في الدين، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار القاصّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلَها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنَّ يَهُودَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «يَهُود» غير مصروف؛ لأن المراد قبيلة اليهود، فامتنع صرفه للتأنيث والعلميّة. انتهى[1].

وقوله: (**إِذَا أُتِيَت الْمَرْأَةُ**) فعلٌ ونائب فاعله؛ أي: جُومعت (**مِنْ دُبُرِهَا**) أي: من جهة دُبرها (**فِي قُبُلِهَا**) أي: في فرجها، يعني أن الجماع، وإن كان من جهة الدبر إلا أنه في فرجها، لا في دبرها.

وقوله: (**ثُمَّ حَمَلَتْ... إلخ**) هذا يدلّ على أن الإتيان وقع في فرجها، لا في دبرها؛ لأن الحمل لا يكون إلا من الجماع في الفرج، فدلّ على أنه لا يجامعها في دبرها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦.

أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وعشرون:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، أبو عبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (تم ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التّنّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٤ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقة مأمونٌ سنّيّ [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

١٠ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قبل بابين.

١١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

١٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقةٌ، إلا في قتادة [٦] (١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

١٣ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ**) الْجَزَرجيّ، أبو إسحاق الرّقّيّ، الأمويّ

مولاهم، يقال: إنه أخو إسحاق بن راشد، وقال أبو حاتم: لم يصحّ عندي ذلك، صدوقٌ سيّىء الحفظ [٦].

رَوَى عن الزهريّ، وأخيه عبد الله بن مسلم بن شهاب، وعبد الملك بن أبي محذورة، وميمون بن مِهران.

ورَوَى عنه ابن جريج، وهو من أقرانه، ووهيب بن خالد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وجرير بن حازم، وحماد بن زيد.

قال عليّ ابن المدينيّ: ذكره يحيى القطان فضعّفه جدّاً، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيفٌ، وقال مرةً: ليس بشيء، وقال البخاريّ، وأبو حاتم: في حديثه وَهَمٌ كثير، وهو في الأصل صدوق، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحَوَّل منه، وقال أبو داود: ضعيفٌ، وقال النسائيّ: ضعيفٌ كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائيّ: صدوقٌ، فيه ضعفٌ، قال: وقال ابن معين مرة: ضعيفٌ، مضطرب الحديث، وقال مرةً: ثقةٌ، وقال العقيليّ: ليس بالقويّ، يُعرف فيه الضعف، وقال ابن عديّ: احتمله الناس.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٣٥)، وحديث (٢٤٤٩): «أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع...» الحديث.

١٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كوسجان المروزيّ، أبو داود السِّنجيّ، ثقةٌ صاحب حديث، رحّالٌ أديبٌ [١١] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

١٥ ـ (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) (خ م قد ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

١٦ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

١٧ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقون ذُكروا في الباب، البابين قبله.

وقوله: (**قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) فاعل «قالوا» يعود للثلاثة: عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، وأبي معن الرّقَاشيّ، يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا عن وهب بن جرير.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) الإشارة إلى الستة، وهم: أبو عوانة، وأيوب السختيانيّ، وشعبة، وسفيان الثوريّ، والزهريّ، وسهيل بن أبي صالح، فكلهم رووا هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً... إلخ**) قال في «الفتح»: هذه الزيادة يُشبه أن تكون من تفسير الزهريّ؛ لخلوّها من رواية غيره، من أصحاب ابن المنكدر، مع كثرتهم. انتهى[(١)].

وقوله: (**إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً**) بصغية اسم الفاعل، من جبّى بالتشديد، قال في «القاموس»: وجَبَّى تَجْبيةً: وَضَع يديه على ركبتيه، أو على الأرض، أو انكَبَّ على وجهه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: الْمُجَبِّية ـ بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم باء موحدة مشدّدة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحتُ ـ أي: مكبوبة على وجهها. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَإِنْ شَاء غَيْرَ مُجبِّيَة**) هذا يشمل الاستلقاء، والاضطجاع، والتجبية، وغير ذلك.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ... إلخ**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء.

وقوله: (**فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**) بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الميم: هو المنفذ، قاله في «الفتح»[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله: «في صمام واحد» ـ بكسر الصاد ـ: أي: في ثُقْبٍ واحد، والمراد به القُبُل. انتهى[(٥)].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٨٦ «كتاب التفسير» رقم (٤٥٢٨).
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣١٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦.
(٤) ٩/ ٦٨٦.
(٥) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «في صمام واحد»: أي: مَسلك واحد، والصمام: ما تُسدّ به الْفُرجة، فسُمِّي الفرج به، ويجوز أن يكون في موضع صِمَامٍ، على حذف المضاف، ويُروى بالسين[1].

وقال في باب السين المهملة: «فأتوا حرثكم أنى شئتم سماماً واحداً»: أي: مأتًى واحداً، وهو من سِمام الإبرة، أي: ثُقبها، وانتصب على الظرف، أي في سمام واحد، لكنّه ظرف محدود، أُجري مُجرَى المبهم. انتهى[2].

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن محمد بن المنكدر، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» بسند المصنّف (٦/ ٣٠٢) فقال:

(١١٠٣٩) ـ أنا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من قِبَل دبرها كان الْحَوَلُ من ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ﴾ قال: قائماً، وقاعداً، وباركاً، بعد أن يكون في المأتيّ. انتهى.

ورواية شعبة، عن محمد بن المنكدر، ساقها الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «تفسيره» بسند المصنّف (٢/ ٣٩٧) فقال:

حدّثنا ابن المثنّى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته باركةً، جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. انتهى.

ورواية سفيان الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٧/ ١٩٤) فقال:

(١٣٨٧٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، ثنا عليّ بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عليّ الروذباريّ، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها، كان

---

(١) «النهاية» ٣/ ٥٤.

(٢) راجع: «النهاية» ٢/ ٤٠٤.

ولده أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، لفظ حديث عبد الرحمن بن مهديّ، وفي حديث أبي نعيم: كانت اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله من ورائها، جاء الولد أحول، فنزلت، فذكر الآية، رواه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن. انتهى.

ورواية الزهريّ، عن محمد بن المنكدر ساقها «البيهقيّ» رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٧/ ١٩٥) فقال:

(١٣٨٨٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر بن رجاء، ثنا محمد بن أبي بكر، وهارون بن عبد الله، قالا: ثنا وهب بن جرير (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته مُجَبِّيةً، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، إن شاء مُجَبِّيةً، وإن شاء غير مُجَبِّية، غير أن ذلك في صمام واحد»، لفظ حديث أبي قدامة. انتهى.

ورواية سُهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٨٤) فقال:

(٤٢٨٩) ـ حدّثنا يعقوب بن هاشم ببغداد في دار كعب، قثنا[1] مُعَلَّى بن أسد، قثنا عبد العزيز، يعني ابن المختار (ح) وحدّثنا إبراهيم بن فهد، قثنا أبو سلمة، قثنا وهيبٌ كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: لَمّا قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، قالت اليهود: إن الذي يأتي أهله مُجَبِّيةً يكون ولده أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية. انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن محمد بن المنكدر، فلم أجد من ساقها

---

(١) هي في المواضع الأربعة مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

بمفردها، إلا أن أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ ساقها مع رواية الزهريّ المتقدّمة، فقال في «مسنده» (٣/ ٨٤):

(٤٢٨٦) ـ حدّثنا إبراهيم بن فهد، قثنا أبو معمر، قثنا عبد الوارث، قثنا أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله (ح) وحدّثنا أبو الأزهر، والكزبرانيّ قالا: ثنا وهب بن جرير، قثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قالت اليهود: مَن أَتَى امرأته مُجَبِّيَةً، كان الولد أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٨] (١٤٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَت الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، من رؤوس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] مات فَجْأةً في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء منهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيوخِ الْمَهَرَهْ ... النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... وَابْنُ الْعَلَاءِ وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ومسلسلٌ أيضاً في معظمه بالتحديث والسماع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رأس المكثرين السبعة، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم المجموعون في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

وقد تقدّم هذا أيضاً غيرة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَت الْمَرْأَةُ)** وفي رواية أبي حازم، عن أبي هريرة عند البخاريّ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء...»، قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقوّيه قوله: «الولد للفراش»، أي: لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يُسْتَحَى منها كثيرة في القرآن والسنة، قال: وظاهر الحديث

اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: «حتى تصبح»، وكأن السرّ تأكُّد ذلك الشأن في الليل، وقوّة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذِّكر؛ لأنه المظنة لذلك. انتهى[(١)].

وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الآتية عند مسلم، بلفظ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».

ولابن خزيمة، وابن حبان، من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق، حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، حتى يرضى»، فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

وقوله: «فأبت أن تجيء» زاد أبو عوانة، عن الأعمش: «فبات غضبان عليها»، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عَذَرَها، وإما لأنه تَرَك حقه من ذلك.

(هَاجِرَةً) منصوب على الحال، وهو اسم فاعل من هَجَره، من باب نصر، هَجْراً، وهِجْرَاناً بالكسر: إذا صَرَمه، والشيءَ: تركه، كأهجره[(٢)].

وفي رواية البخاريّ بلفظ: «مهاجرةً»، قال في «العمدة»: هو من باب المفاعلة في الأصل، ولكن هنا بمعنى هاجرةً؛ لأن فاعلَ قد يأتي بمعنى فَعَلَ، نحو قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣]؛ أي: أسرعوا، قال: وتُوَضِّحه رواية مسلم: «إذا باتت المرأة هاجرةً»، وهو اسم فاعل من هَجَرَ، ومُهاجِرة: اسم فاعل من هاجر، وإذا كان الهجر منه، فلا يترتب عليها شيء من ذلك. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «مهاجرةً» فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هَجَرت، وقد تأتي لفظ المفاعلة، ويراد بها

---

(١) «بهجة النفوس» ٣/ ٢٢٩.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ١٥٧. (٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٨٥.

نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالْهَجْر، فغضب هو لذلك، أو هجرها، وهي ظالمة، فلم تتنصل من ذنبها، وهِجْرتِهِ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالِماً لها، فلا.

(فِرَاشَ زَوْجِهَا) منصوب على المفعوليّة لـ«هاجرةً» **(لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ)** قال ابن أبي جمرة: هل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة، أو غيرهم؟ يَحْتَمِل الأمرين.

وقال الحافظ: يَحْتَمِل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك، قال: ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم يعني الآتية: «الذي في السماء»، إن كان المراد به سُكانها.

(حَتَّى تُصْبِحَ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها، حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش. انتهى[1].

وفي رواية خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ: «حتى ترجع»، وهي أكثر فائدةً، والأُولى محمولة على الغالب، كما تقدم، وللطبرانيّ من حديث ابن عمر رفعه: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبدٌ آبقٌ، وامرأة غَضِب زوجها، حتى ترجع»، وصححه الحاكم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليلٌ على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها، إلا أن يقصد بالامتناع مضارّتها، فيَحرُم عليه ذلك، والفرق بينهما أن الرجل هو الذي ابتغى بماله، فهو المالك للبُضع، والدرجة التي له عليها هي السلطة التي له بسبب مُلْكه، وأيضاً فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهيّأ له ذلك، بخلاف المرأة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٣٥٣٨ و٣٥٣٩ و٣٥٤٠ و٣٥٤١] (١٤٣٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣٧)، و«النكاح» (٥١٩١ و٥١٩٤)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٥ و٣٤٨ و٣٤٦ و٤٣٩ و٤٦٨ و٤٨٠ و٥١٩ و٥٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٧٢ و٤١٧٣ و٤١٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٥٨ و٧٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٢) و«الصغرى» (٦/ ١٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها، قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعيّ، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقّاً في الاستمتاع بها فوق الإزار. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت، أو في الأموال مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمدها بعفوه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب أيضاً: فيه جواز لعن العاصي المسلم، إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه، فإنما يدعى له بالتوبة والهداية.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث، بل من أدلة أخرى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧ ـ ٨.

قال: وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلَّب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعيَّن، وفيه نظرٌ، والحقّ أن من منع اللعن أراد به معناه اللغويّ، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يُدْعَى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد به معناه العرفيّ، وهو مطلق السبّ، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به، وينزجر، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة تدعو على أهل المعصية، ما داموا فيها، وذلك يدلّ على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها، قال الحافظ: كذا قال المهلَّب، وفيه نظر أيضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على قبول دعاء الملائكة من خير أو شرّ؛ لكونه ﷺ خَوَّف بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإرشادَ إلى مساعدة الزوج، وطلب مرضاته.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حَضّ الشارعُ النساءَ على مساعدة الرجال في ذلك، قاله ابن أبي جمرة رحمه الله[1].

قال الحافظ: أو السبب فيه الحضّ على التناسل، ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك، كما تقدم في أوائل «النكاح».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى ملازمة طاعة الله، والصبر على عبادته؛ جزاءً على مراعاته لعبده، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل ملائكته تلعن من أَغضَبَ عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان، قاله ابن أبي جمرة رحمه الله أيضاً[2].

٩ ـ **(ومنها)**: أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر، وهذا إذا غضب بحقّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «بهجة النفوس» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) «بهجة النفوس» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٣١٣) فقال:

(٨٩٧٠) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَرْوَانُ**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله

الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنين الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ، مولى عزّة الأشجعيّة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) هو قَسَمٌ بالله تعالى، أي والذي هو مالك، أو قادر عليها، ففيه دليلٌ أن الحلف بالألفاظ المبهمة المراد بها اسم الله تعالى يمينٌ جائزة، حكمها حكم الأسماء الصريحة على ما يأتي، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه أيضاً إثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله سبحانه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ**) يعني الملائكة، كما فسّرت الرواية السابقة، واللاحقة، قال القرطبيّ: ظاهره أن المراد به الله تعالى، ويكون معناه بمعنى قوله تعالى: ﴿أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، ويَحْتَمِل أن يراد به هنا الملائكة، كما جاء في الرواية الأخرى: «لعنتها الملائكة حتى تصبح». انتهى[2].

وقال ابن العربيّ: قوله: «الذي في السماء» يعني في العلوّ والجلال؛ لأن الله تعالى لا يحويه مكان، فكيف يكون محاطاً به فيه؟ وهذا كرضاه بجواب الجارية السوداء حين سألها أين الله؟، فأشارت إلى السماء، تعني به الجلال والرفعة. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ من تأويل قوله: «الذي في السماء» من أن المراد به العلو والرفعة، يريد به نفي إثبات صفة علوّه

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٠.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٦١.
(٣) «شرح الأبيّ» ٤/ ٦٢.

تعالى على السماء، وكذا استواءه على العرش، وقد تقدّم تفنيد هذا المذهب غير مرّة، وأن الحقّ أن الله تعالى استوى على العرش، كما أخبر به عن نفسه، وأنه على السماء، كما في هذا الحديث، وحديث الجارية، وأنه ينزل كلّ ليلة إلى سماء الدنيا، كما في حديث النزول، وله صفة المجيء يوم القيامة، كما قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر]، ونحو ذلك، فيجب علينا إثبات ذلك على ظاهر ما جاء به، وتنزيهه عن مشابهة خلقه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والحديث متّفقٌ عليه، إلا أنه بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة الماضية، و«أبو كُريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (فَبَاتَ غَضْبَانَ) وفي بعض النسخ: «غضباناً» بالصرف، والظاهر أن الأولى هي الصحيحة؛ لأن غضبان مما لا يجوز صرفه؛ لأن مؤنّثه غَضْبى، لا غضبانة، وما كان كذلك يجب منع صرفه، كما قال في «الخلاصة»:

وَزَائِدَا فَعْلَانَ فِي وَصْفٍ سَلِمْ ... مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ

ثم وجدت المجد رَحِمَهُ اللَّهُ نصّ على أنه يقال: غضبانة بالتاء على قلّة، ونصّه: وهي غَضْبَى، وغَضُوبٌ، وغَضْبَانَةٌ قليلةٌ. انتهى[1]، وذكر الشارح المرتضى أنها لغة بني أسد، ونصّه: ولغة بني أسد امرأة غَضْبانةٌ، ومَلآنةٌ، وأشباههما، وهي لغة قليلةٌ، صرّح به ابن مالك، وابن هشام، وأبو حيّان. انتهى[2]، وعلى هذا فتصحّ النسخة الثانية ـ والحمد لله ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٢] (١٤٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ) هو: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب الْعَدَويّ الْعُمريّ المدنيّ، ضعيف [٦].

رَوَى عن عمه سالم بن عبد الله، وحُصين بن مصعب، والعباس بن

---

(١) «القاموس» المحيط» ١/ ١١١.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤١٣.

عبد الرحمن بن ميناء، وأبي غَطَفان بن طَرِيف الْمُرّيّ، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مروان بن معاوية الفَزَاريّ، وأحمد بن بشير الكوفيّ، وأبو عَقِيل عبد الله بن عَقيل الثقفيّ، وأبو أسامة، وأبو عَقِيل يحيى بن المتوكل.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أحاديثه مناكير، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطىء، وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتب حديثه، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، برقم (١٤٣٧) وأعاده بعده و(١٥٧٤) و(٢٠٢٦) و(٢٤٢٦) و(٢٧٨٨) و(٢٩٢١).

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ**) مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى آل أبي سفيان المدنيّ، ثقةٌ [٣].

وثقه النسائيّ، والعجليّ، وابن حبان. روى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن مهران، وهشام بن عروة، وأبو الأسود، وغيرهم.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥ أو ٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: هكذا وقعت الرواية «أَشَرّ» بالألف، وأهل النحو يأبون أن يقال: فلانٌ أشرّ، أو أخير من فلان، وإنما يقال: هو خير منه، وشرّ منه، وهو مشهور كلام العرب عندهم، قال الله تعالى: ﴿مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [مريم: ٧٥]، وقال: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ الآية [مريم: ٧٦]، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين

على وجهها، وهي حجة في استعمال الوجهين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه القاضي إلى النحاة هو الذي ذكره ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية» بقوله:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرْ

لكن ذكر الفيّوميّ أن استعماله بأفعل لغة لبني عامر، ونصّه في مادّة شَرّ: وهذا شرٌّ من ذاك، والأصل أشرّ بالألف، على أفعل، واستعمال الأصل لغةٌ لبني عامر، وقُرئ في الشّاذّ: «من الكذّاب الأشرّ» على هذه اللغة. انتهى[٢].

وقال المجد: وهو شَرٌّ منك، وأشرّ قليلةٌ، أو رديئة. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شرٌّ وخيرٌ للمفاضلة، وغيرها، وشرّ هنا للمفاضلة، بمعنى أشرّ، وهو أصلها، و«من» هنا زائدة على «شرّ». انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من» زائدة غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى أن هذا الشخص أشر الناس مطلقاً، مع أنه هناك من هو أشرّ منه، وهو الكافر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنفال: ٥٥]، بل هي هنا للتبعيض، أي هو منهم، أي بعضهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عِنْدَ اللهِ) متعلّق بـ«أشرّ»، وقوله: **(مَنْزِلَةً)** منصوب على التمييز **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ظرف لـ«أشرّ» أيضاً.

وقوله: **(الرَّجُلَ)** بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً **(يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ)** أي يصل إليها، وهو كناية عن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] **(وَتُفْضِي إِلَيْهِ)** أي تصل إليه **(ثُمَّ يَنْشُرُ)** بضم الشين، من باب نصر **(سِرَّهَا)** المراد بالسّرّ وصف ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع، وما يجري من المرأة من قول، أو فعل حالة الجماع[٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سرّها»: أي نكاحها، كما قال:

وَلَا تَنْظُرَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا ... عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦١٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٩.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٥٧.
(٤) «المفهم» ٤/ ١٦١.
(٥) «شرح الأبيّ» ٤/ ٦٢.

وكنى به عن النكاح؛ لأنه يُفعل في السرّ.

قال: ومقصود هذا الحديث هو أن الرجل له مع أهله خلوةٌ، وحالةٌ يقبُح ذكرها، والتحدّث بها، وتَحْمِل الغَيرة على سَتْرها، ويلزم من كشفها عارٌ عند أهل المروءة والحياء، فإن تكلّم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كلّ واحد منهما يحصل به الاطّلاع على العورة، ولذلك قال ﷺ: «لا تعمد المرأة، فتصف المرأة لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها»[(١)]، فإن دعت حاجةٌ إلى ذكر شيء من ذلك، فليذكره مبهماً، غير معيّن، بحسب الحاجة والضرورة، كما قال ﷺ: «فعلته أنا وهذه»[(٢)]، وكقوله: «هل أعرستم الليلة؟»[(٣)]، وقول أم المؤمنين له ﷺ: «كيف وجدت أهلك؟»[(٤)]، والتصريح بذلك، وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين. انتهى[(٥)].

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته، من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه، من قول، أو فعل، ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت»، وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة، بأن يُنكَر عليه إعراضه عنها، أو تَدَّعِي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ: «إني لأفعله أنا وهذه»، وقال ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه: «أعرستم الليلةَ؟»، وقال لجابر رضي الله عنه: «الكَيْسَ الكَيْسَ»، والله أعلم. انتهى[(٦)].

وقال وليّ الله الدهلويّ رحمه الله: لَمّا كان الستر واجباً، وإظهار ما أُسبل عليه الستر قلباً لموضوعه، ومناقضاً لغرضه، كان من مقتضاه أن يُنْهَى عنه،

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٨٠ و٤٦٠.

(٢) رواه البخاريّ تعليقاً (٩/ ٣٤٤)، ومسلم (٣٥٠).

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) متّفقٌ عليه.

(٥) «المفهم» ٤/ ١٦١ ـ ١٦٢.

(٦) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨ ـ ٩.

وأيضاً فإظهار مثل هذه مَجَانةٌ، ووَقَاحةٌ، واتّباعُ مثل هذه الدواعي يُعِدّ النفسَ لتسبح الألوان الظلمانية فيها. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: من الغريب إخراج المصنّف رحمه الله حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا في هذا الباب، مع أنه تفرّد به عمر بن حمزة، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته، ولم أجد حلّا لهذه المشكلة، فليُتأمّل.

وقد ورد في الباب ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٥٦) عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قُعُود عنده، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تُخبر بما فعلت مع زوجها؟» فأَرَمَّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، قال: «فلا تفعلوا، فإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطان لقي شيطانة، فغشيها، والناس ينظرون».

وفي إسناده شهر بن حوشب، تكلّم فيه بعضهم، والصحيح أنه حسن الحديث[٢].

وعن سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا يخشى أحدكم أن يخلو بأهله، يُغلق باباً، ثم يُرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك؟ ألا تخشى إحداكنّ، أن تُغلق بابها، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها، حَدّثت صواحبها؟»، فقالت امرأةٌ سفعاء الخدين: والله يا رسول الله

---

(١) «حجة الله البالغة» ١/ ٧٠٧.

(٢) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٤: وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسنٌ، وفيه ضعف، وحسّن هذا الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.
قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «شرح المقدّمة» أن الصحيح أن شهراً حسن الحديث، وأن من ضعّفه ليس لديه حجة مقنعة، فراجعه هناك.

إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فانما مَثَل ذلك مَثَل شيطان لقي شيطانةً على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف، وتركها»، رواه البزار عن رَوح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وعن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «الشباع حرام»، قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع، رواه أبو يعلى، وفيه دَرّاج وثقه ابن معين، وضعّفه جماعة، قال ابن الأثير: السباع بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٣٥٤٢ و٣٥٤٣] (١٤٣٧)، و(أبو داود) (٤٨٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٦ و٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩٣)، و«المعرفة» (٥/ ٣٣٢)، والله تعالى أعلم.

[٣٥٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: **(إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ)** أي أوكدها، وأكبرها في مقصود الشرع، قال القرطبيّ: والأمانة للجنس، أي الأمانات، وقد تقدّم أن الأمانة ما يُوكل

---

(١) «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٥.

إلى حفظ الإنسان، وقيامه به، وقد سقطت «من» في إحدى الروايتين، والصواب إثباتها، فإنها تفيد أن هذه الأمانة من جنس الأمانات العظيمة، وهو صحيح، وإسقاطها يُشعر بأن هذه الأمانة أعظم الأمانات كلّها، وليس بصحيح، فإن الأمانة على صحيح الإيمان أعظم، وكذلك على الطهارة، وغيرها، مما يُؤتمن عليه الإنسان من خفيّ الأعمال. انتهى[1].

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ أَعْظَمَ)** أشار به إلى بيان اختلاف شيخيه، فأبو كريب قال: «إن من أعظم» بـ«من»، ومحمد بن نُمير قال: «إن أعظم» بإسقاطها، وقد سبق آنفاً في كلام القرطبيّ أن إثباتها هو الصواب، فتكون رواية ابن نمير بتقديرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ)

(اعلم): أن «العزل» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الزاي ـ: مصدر عزل، من باب ضرب، يقال: عزَلتُ الشيءَ عن غيره عَزْلاً: إذا نحّيته عنه، ومنه عزَلتُ النائب، كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحُكم، وعزَلَ المجامِعُ: إذا قارب الإنزال، فنزع، وأمنى خارج الفرج.

[فائدة]: المجامِع إذا أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه، قيل: أَمَاهَ: أي ألقَى ماءه، وإن لم يُنزل، فإن كان لإعياء وفُتُور، قيل: أَكْسَلَ، وأقحَطَ، وفَهَّرَ تفهيراً، وإن نزع، وأمنى خارج الفرج، قيل: عزل، وإن أولج في فرجٍ آخر، وأمنى فيه، قيل: فَهَرَ فَهْراً، من باب نفع، ونُهي عن ذلك، وإن أمنى قبل أن يُجامع، فهو الزُّمَّلِقُ ـ بضمّ الزاي، وفتح الميم، مشدّدةً، وكسر اللام ـ ذكره الفيّوميّ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٤] (١٤٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ[1]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، لَا نَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ، هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [١٠] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (رَبِيعَةُ) بن أبي عبد الرحمن التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) ـ بفتح الحاء ـ ابن مُنقذ الأنصاريّ

---

(١) وفي نسخة: «أنفعل؟».

المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١١٢١) وله (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٧ ـ (**ابْنُ مُحَيْرِيزٍ**) هو: عبد الله بن مُحيريز بن جُنادة بن وهب الْجُمَحيّ المكيّ، كان يتيماً في حِجْر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت٩٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٨ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لِمَا مرّ قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وابن حُجر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، وابن مُحَيريز، كما أسلفته آنفاً أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ربيعة، عن محمد بن يحيى، عن ابن محيريز.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ**) قال في «الفتح»: ـ بحاء مهملة، ثم راء، ثم زاي، مصغراً ـ اسمه عبد الله، ووقع كذلك في رواية يونس، عن الزهريّ: «أخبرني عبد الله بن مُحيريز الْجُمَحيّ»، وهو مدنيّ سكن الشام، ومحيريز أبوه هو ابن جُنَادة بن وهب، وهو من رهط أبي مَحذورة المؤذن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يتيماً في حِجْره[1]. (**أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو صِرْمَةَ**) ـ بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء ـ المازنيّ الأنصاريّ الصحابيّ، اسمه: مالك بن قيس، وقيل: ابن أبي قيس، وقيل: ابن أسعد، وقيل: قيس بن مالك بن أبي أنس، من بني مازن بن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

النَّجّار، وقيل: من بني عديّ بن النجار، شهد بدراً، وما بعدها، وكان شاعراً، قال ابن عبد البرّ: لم يُختلف في شهوده بدراً.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي أيوب، وروى عنه محمد بن كعب القُرَظيّ، ومحمد بن قيس المدنيّ، وعبد الله بن مُحيريز، وزياد بن نعيم الحضرميّ، ولؤلؤة مولاة الأنصار، وصحح الحافظ أبو أحمد الدمياطيّ أن اسمه قيس بن صِرْمة بن أبي صِرْمة بن مالك بن عديّ بن النّجّار، وكذا نسبه ابن الْبَرْقيّ، وابن قانع، وذكره محمد بن الربيع الْجِيزيّ فيمن قَدِم مصر من الصحابة، وأما ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقديّ، وأبو معشر، فلم يذكروه في البدريين، قال الحافظ: فيُحَرَّر قول ابن عبد البرّ. انتهى[1].

تفرّد به البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث واحد، سيأتي في «كتاب التوبة» برقم (٢٧٤٨): «لولا أنكم تُذنبون لخلق الله خلقاً يُذنبون، فيغفر لهم»، وأعاده بعده بلفظ: «لو أنكم لم تكن لكم ذنوبٌ، يغفرها الله لكم، لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم».

(عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ)** وفي رواية للبخاريّ في «المغازي» عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحيريز، أنه قال: «دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدريّ، فجلست إليه، فسألته عن العزل»، وقد وقع في رواية للنسائيّ من طريق الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى، عن ابن مُحيريز، عن أبي سعيد، وأبي صِرْمة قالا: أصبنا سبايا...، والمحفوظ الأول[2].

وقوله: **(فَقَالَ)** تفسير وبيان للسؤال **(يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟)** أي نَزْعَ الذَّكَر من الفرج بعد الإيلاج؛ ليُنزل خارجه، والمراد بيان حكمه **(فَقَالَ)** أبو سعيد رضي الله عنه **(نَعَمْ)** أي سمعته ﷺ يذكره، ثم بيّن كيفيّة سماعه، فقال: **(غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ)** منحوت من بني الْمُصْطَلِق، كما يقال: بلعنبر، أي بني العنبر، وهي غزوة الْمُريسيع، قال القاضي عياض: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٤٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٤٦.

في غزوة أوطاس. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عمر: بنو المصطلق قوم من خُزاعة، كانت الوقعة بهم في موضع يقال له: الْمُرَيسيع، من نحو قُديد، في سنة ستّ من الهجرة، وتُعرف هذه الغزوة بغزوة بني الْمُصْطَلِق، وبغزوة الْمُرَيسيع، قال: وقد روى هذا الحديث موسى بن عقبة، عن ابن مُحيريز، عن أبي سعيد، قال: أصبنا سَبْياً من سبي أوطاس، قال: وهو سبيُ هَوَازن، وكان ذلك يوم حنين في سنة ثمان من الهجرة، قال: فوهِمَ ابن عقبة في ذلك، والله تعالى أعلم، قال: وقد رواه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، عن أبي الْوَدّاك، عن أبي سعيد، قال: لَمّا أصبنا سبي حُنين، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ليس من كلّ الماء يكون الولد...» الحديث.

وتعقّبه القرطبيّ، فقال: الذي في مسلم في كتابه عن عليّ بن أبي طلحة، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد في هذا الحديث: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ليس من كلّ الماء يكون الولد»، ولم يذكر فيه سبي حنين، ولا غيره، وكذلك ما ذكره أبو عمر من رواية ابن عقبة، عن ابن مُحيريز، ذكره مسلم أيضاً، ولم يذكر فيه: من سبي أوطاس، ولا غيره، وإنما ذكر مسلم يوم أوطاس في حديث أبي علقمة الهاشميّ، عن أبي سعيد في قضيّة تحرّج أصحابه من وطء المسبيّات من أجل أزواجهنّ، على ما يأتي، وهي قصّة أخرى، في زمان آخر غير زمان بني المصطلِق، والصحيح في الحديث الأول رواية من رواه: بني المصطلِق، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق مفيد.

(فَسَبَيْنَا) أي أَسَرْنا، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: سَبَى العدُوّ سَبْياً، وسِبَاءً: أسره، كاستباه، فهو سبيّ، وهي سَبِيٌّ أيضاً، والجمع سَبَايَا. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَبيتُ العدُوَّ سَبياً، من باب رَمَى، والاسم السِّبَاءُ، وزانُ كتاب، والقصر لغةٌ، وأسبيته بالألف مثله، فالغلام سَبِيٌّ، ومَسْبيّ،

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦١٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٦٤.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤٠.

والجارية سَبيّةٌ، ومسبيّةٌ، وجمعها سَبَايَا، مثلُ عطيّة وعَطَايَا، وقوم سَبْيٌ، وصفٌ بالمصدر، قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى[١].

(**كَرَائِمَ الْعَرَبِ**) جميع كريمة، أي النفيسات منهم، وقال القرطبيّ: أي كبراءهم، وخيارهم، قال: وبنو المصطلق وثنيّون بلا شكّ. انتهى[٢]. (**فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ**) أي لتعذّر النكاح عليهم بتعذّر أسبابه، لا لطول إقامتهم في تلك الغزوة، فإن غيبتهم فيها عن المدينة لم تكن طويلة، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

و«الْعُزْبَة»: بضمّ، فسكون: أي البعد عن الأهل، يقال: عَزَبَ الرجل يَعْزُبُ، من باب قتل عُزْبةً، وزانُ غُرْفة، وعُزُوبةً: إن لم يكن له أهل، فهو عَزَبٌ بفتحتين، وامرأةٌ عَزَبٌ أيضاً كذلك، قال الشاعر [من الرجز]:

يَا مَنْ يَدُلُّ عَزَباً عَلَى عَزَبْ ... عَلَى ابْنَةِ الْحُمَارِسِ[٤] الشَّيخِ الأَزِبْ[٥]

وجمع الرجل عُزّابٌ، باعتبار بنائه الأصليّ، وهو عازبٌ، مثلُ كافر وكُفّار، قال أبو حاتم: ولا يقال: رجلٌ أعزب، قال الأزهريّ: وأجازه غيره، وقياس قول الأزهريّ أن يقال: امرأة عَزْباءُ، مثلُ أحمر وحمراء. انتهى[٦].

(**وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ**) أي في أخذ المال عوضاً عنهنّ، يقال: فدى أسيره: إذا دفع فيه مالاً، وأخذه، وفاداه: إذا دفع فيه رجلاً، على ما حكاه أبو عمر[٧].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: احتجنا إلى الوطء، وخِفْنا من الْحَبَل، فتصير أمَّ ولد، يمتنع علينا بيعُها، وأخذُ الفداء فيها، فيُستنبط منه منع بيع أم الولد، وأن هذا كان مشهوراً عندهم. انتهى.

(**فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ**) أي نُجامع المسبيّات (**وَنَعْزِلَ**) أي نُنزل المنيّ خارج فرجها؛ لئلا تَحمل، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَزل»: هو أن يُنحّي الرجل ماءه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٦٤.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٦٤.
(٤) «الْحُمَارسُ بالضمّ: الشديد، والأسدُ، والجريء الْمِقْدام.
(٥) «الأزبُ»: الكريه الذي لا يُدْنَى من حُرْمَته.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٧.
(٧) «المفهم» ٤/ ١٦٤.

عند الجماع عن الرحم، فيُلقيه خارجه. انتهى[١]. **(فَقُلْنَا: نَفْعَلُ)** وفي بعض النسخ: «أنفعل؟» **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(بَيْنَ أَظْهُرِنَا)** أي بيننا، فـ«أظْهُر» مُقْحَمٌ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «هو نازلٌ بين ظَهْرانيهم» بفتح النون، قال ابن فارس: ولا تُكسر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، و«بين ظَهْريهم»، و«بين أظهرهم» كلّها بمعنى «بينهم»، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنَّ المعنى أن ظهراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثم كثُر، حتى استُعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم. انتهى[٢].

وقوله: **(لَا نَسْأَلُهُ؟)** جملة حاليّة، إما متداخلة، أو مترادفة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: والذي حرّكهم للسؤال عنه أنهم خافوا أنه يكون محرّماً؛ لأنه قطعٌ للنسل، ولذلك أُطلق عليه: «الوأد الخفيّ». انتهى[٣].

(فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «إنا نُصيب سبياً، ونحب المال، فكيف ترى في العزل؟»، وفي رواية عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد الآتية للمصنّف قال: ذُكر العزلُ عند رسول الله ﷺ، قال: «وما ذاكم؟»، قالوا: الرجل تكون له المرأة، تُرضع له، فيصيب منها، ويكره أن تَحمِل منه، والرجل تكون له الأمة، فيصيب منها، ويكره أن تَحمل منه.

قال في «الفتح»: ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان:

[أحدهما]: كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما أَنَفَةٌ من ذلك، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك، كما سيأتي بعدُ.

[والثاني]: كراهة أن تَحْمِل الموطوءة، وهي تُرضع، فيَضُرّ ذلك بالولد الْمُرْضَع. انتهى[٤].

(فَقَالَ) ﷺ **(«لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا)** أي ليس عليكم ضرر في الترك، ففيه إشارةٌ أن ترك العزل أحسن من فعله.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٦٦.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٤٦.

أو المعنى على النهي: أي لا تفعلوا العزل، وفي رواية مالك، عن الزهريّ الآتية: «قال لنا: وإنكم لتفعلون؟، وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟»، وفي رواية البخاريّ: «أوَ إنكم لتفعلون» بدون تكرار.

(مَا) نافية (كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ) بنصب «خَلْقَ» على المفعوليّة (هِيَ كَائِنَةٌ) أي مخلوقة، وقوله: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) متعلّق بـ«كتب»، أو بـ«خَلْق»، أو بـ«كائنة» (إِلَّا سَتَكُونُ) أي ستوجد، فـ«تكون» هنا تامّة.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا... إلخ»: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كلَّ نفس قَدَّرَ الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواءٌ عَزَلتم أم لا، وما لم يُقَدِّر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قَدَّرَ خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. انتهى.

وفي الرواية الآتية: «لاعليكم أن لا تفعلوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»: أي إنما المؤثّر في وجود الولد وعدمه القدرُ، لا العزل، فأيّ حاجة إليه.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله: اختُلف في معنى قوله ﷺ: «ما عليكم ألا تفعلوا إلخ»: فقيل: ما عليكم في العزل، ولا في امتناعكم منه شيء، فاعزلوا، أو لا تعزلوا، فقد فُرِغ من الخلق، وإعدادهم، وما قضي، وسَبَقَ في علم الله، فلا بدّ أن يكون لا محالة، قال الله عز وجل: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴿٢٩﴾﴾ [النبأ: ٢٩]، وقال عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾ [القمر: ٥٢ ـ ٥٣].

وقيل: بل معنى قوله ﷺ: «أن لا تفعلوا»: أي لا تفعلوا العزل، كأنه نهَى عنه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»، ففهمتْ طائفةٌ منه النهي والزجر عن العزل، كما حُكي عن الحسن، ومحمد بن المثنّى[2]، وكأن هؤلاء فَهِمُوا من «لا» النهي عما سُئل عنه، وحُذف

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) هكذا نسخة: «المفهم» «ابن المثنّى»، والظاهر أنه تصحيف من «ابن سيرين»، كما المنصوص عند مسلم، فليُحرّر.

بعد قوله: «لا»، فكأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألّا تفعلوا، تأكيداً لذلك النهي.

وفَهِمَت طائفةٌ أخرى منها الإباحة، وكأنها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»: أي ليس عليكم جناحٌ في أن لا تفعلوا.

وهذا التأويل أولى بدليل قوله: «ما من نسمة كائنة إلا ستكون»، وبقوله: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر»، وبقوله: «إذا أراد الله خلقَ الشيء لم يمنعه شيء»، وهذه الألفاظ كلّها مصرّحةٌ بأن العزل لا يردّ القدر، ولا يضرّه، فكأنه قال: لا بأس به.

وبهذا تمسّك من رأى إباحة العزل مطلقاً عن الزوجة والسُّرِّيّة، وبه قال كثيرٌ من الصحابة، والتابعين، والفقهاء.

وقد كرهه آخرون من الصحابة، وغيرهم، متمسّكين بالطريقة المتقدّمة، وبقوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفيّ».

ووقع في رواية مسلم لهذا الحديث من طريق أيوب، عن ابن سيرين ما نصّه: «قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي»، ومن طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين ما نصّه: قال ابن عون: فحدّثتُ به الحسنَ، فقال: والله لكأنّ هذا زجر.

قال في «الفتح»: قال القرطبيّ: كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سألوه عنه، فكأن عندهم بعد «لا» حذفاً، تقديره: لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: «وعليكم إلخ» تأكيداً للنهي.

وتُعُقّب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو يساوي أن لا تفعلوا، وقال غيره: قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، إلا أن يُدّعَى أنّ «لا» زائدةٌ، فيقال: الأصل عدم ذلك.

ووقع في رواية مسلم الآتية من طريق مجاهد، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «ولِمَ يَفعَلُ ذلك أحدكم؟»، ولم يقل: لا يفعلْ ذلك، فأشار إلى أنه لم يصرّح لهم بالنهي،

وإنما أشار أن الأَولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدّر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء، ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحقه الولد، ولا رادّ لما قضى الله، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب:

(منها): خشية علوق الزوجة الأمةِ؛ لئلّا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضَع إذا كانت الموطوءة تُرضعه، أو فراراً من كثرة العيال، إذا كان الرجل مُقِلّاً، فيرغب عن قلّة الولد؛ لئلّا يتضرّر بتحصيل الكسب، وكلُّ ذلك لا يُغني شيئاً.

وقد أخرج أحمد، والبزّار، وصحّحه ابن حبّان من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً سأل عن العزل؟ فقال النبيّ ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً»، وله شاهدان في «الكبير» للطبرانيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ: وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً، سوى الصورة الآتية عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد ـ يعني حديث الباب ـ وهي خشية أن يضرّ الحمل بالولد المرضَع؛ لأنه مما جُرّب، فضرّ غالباً، لكن وقع في بقيّة الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد؛ لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار.

ووقع عند مسلم في حديث أُسامة بن زيد الآتي: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي شفقةً على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «لا، إن كان كذلك، فلا، ما ضارّ ذلك فارس ولا الروم».

وفي العزل أيضاً إدخال ضرر على المرأة؛ لما فيه من تفويت لذّتها. انتهى[1]، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٣٥٤٤ و٣٥٤٥ و٣٥٤٦ و٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و٣٥٤٩ و٣٥٥٠ و٣٥٥١ و٣٥٥٢ و٣٥٥٣ و٣٥٥٤ و٣٥٥٥] (١٤٣٨)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٩) و«العتق» (٢٥٤٢) و«المغازي» (٤١٣٨) و«النكاح» (٥٢١٠) و«القدر» (٦٦٠٣) و«التوحيد» (٧٤٠٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٧٠ و٢١٧٢)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٢٨)، وفي «الكبرى» (٥٤٨٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٢٦)، و(مالك) في «الموطإ» (١٢٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١ و٢٣ و٥٣ و٦٣ و٦٨ و٧٢ و٧٨ و٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٢٣ و٢٢٢٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٢١٧ و٢٢١٨ و٢٢١٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٩١ و٤١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٣٢٤) و«الصغير» (٢/ ١٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩ و٤٤٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٩) و«المعرفة» (٥/ ٣٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم العزل، وهو مختلف فيه، سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء، أن العرب يَجرِي عليهم الرقّ، كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبُوا جاز استرقاقهم؛ لأن بني المصطلِق عرب صلبية، من خُزاعة، وقد استرقّوهم، ووَطِئوا سباياهم، واستباحوا بيعهنّ، وأخذ فدائهنّ، وبهذا قال مالك، والشافعيّ في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال

أبو حنيفة، والشافعيّ في قوله القديم: لا يَجري عليهم الرقّ؛ لشرفهم، والله أعلم. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز كراهة الإنسان حمل زوجته؛ لسبب من الأسباب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «أوَ إنكم لتفعلون» يُشعر بأنه ﷺ ما كان يطّلع على فعلهم ذلك، ففيه تعقّبٌ على من قال: إن قول الصحابيّ: كنّا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوعٌ؛ معتلّاً بأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل، ولم يعلم به حتى سألوه عنه.

ويُجاب عن هذا بأن دواعيهم كانت متوفّرةً على سؤاله ﷺ عن أمور الدين، فإذا فعلوا الشيء، وعلموا أنه لم يطّلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه، فيكون الظهور من هذه الحيثيّة، أفاده في «الفتح».

وأيضاً على تقدير أنه ﷺ لا يطّلع عليه أن الوحي لا يسكت عنه، كما أفصح بذلك جابر رضي الله عنه، حيث قال: «كنّا نَعزل، والقرآن يَنزل» رواه مسلم، فقد استدلّ الصحابيّ ﷺ على جواز العزل بعدم نزول القرآن بتحريمه، وهو استدلالٌ واضح.

وأخرج الدارقطنيّ، وغيره عن أبي ثعلبة الْخُشَنيّ، مرفوعاً: «إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضيّعوها، وحدّ حُدُوداً، فلا تعتدوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث إثبات قِدَم العِلْم، وأن الخلق يُجزَون في علم قد سبق، وجفّ به القلم في كتاب مسطور، على هذا أهل السنّة، وهم أهل الحديث، والفقه.

وجملة القول في الْقَدَر أنه علم الله، وسرّه، لا يُدرك بجَدَل، ولا تُشْفِي منه خُصُومةٌ، ولا احتجاج، وحسبُ المؤمن بالقدر أنه لا يقوم بشيء، دون إرادة الله، وأن الخلق كلهم خلقُهُ، ومُلكه، ولا يكون في ملكه إلا ما شاء،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١ ـ ١٣.

(٢) حسّنه النوويّ في «أربعينيّه»، وأعلّه ابن رجب بالانقطاع بين مكحول، وأبي ثعلبة رضي الله عنه.

وما نشاء إلا أن يشاء الله، ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، وله الخلق، والأمرُ، له ما في السموات، وما في الأرض، وما بينهما، وما تحت الثرى، ولا يكون في شيء من ذلك إلا ما يشاء، يغفر لمن يشاء، ويُعذّب من يشاء، ومن عذّبه فبذنبه، ويعفو عمن يشاء من عباده، ومن لم يوفّقه، فليس بظالم له، لا يظلم مثقال ذرّة، وإن تك حسنةً يُضاعفها، وما ربّك بظلّام للعبيد. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: استُدِلّ بقوله: «وأصبنا كرائم العرب»، لمن أجاز استرقاق العرب، وبقوله: «أردنا أن نستمتع» لمن أجاز وطء المشركات بمِلك اليمين، وإن لم يكنّ من أهل الكتاب؛ لأن بني المصطلِق كانوا أهل أوثان، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب، وهو باطل، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نُسخ، وفيه نظر؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وباحتمال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء، وهذا لا يتم مع قوله في الحديث: «وأحببنا الفداء»، فإن المسلمة لا تعاد للمشرك، نعم يمكن حمل الفداء على مَعْنًى أخصّ، وهو أنهن يَفْدِين أنفسهنّ، فيُعْتَقْن من الرقّ، ولا يلزم منه إعادتهنّ للمشركين، وحمَله بعضهم على إرادة الثمن؛ لأن الفداء المتخوَّف من فوته هو الثمن، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى: «فقالوا: يا رسول الله إنا أصبنا سبياً، ونحبّ الأثمان، فكيف ترى في العزل؟»، وهذا أقوى مِن جميع ما تقدم، والله أعلم. انتهى[(٢)] ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ.

وحاصله ترجيح تفسير الفداء في قوله: «ورغبنا في الفداء» بالثمن، أي أنهم يرغبون في بيعها، فإذا حَمَلت منهم امتنع عليهم بيعها، ففقدوا ثمنها، وهذا التأويل كما قال في «الفتح»: أقوى من غيره؛ لقوله في الرواية المذكورة: «ونُحبّ الأثمان»، والرواية يفسّر بعضها بعضاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حُكم العزل:

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٥١.

(اعلم): أنه اختلف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقّها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل الإجماع ابن هُبيرة.

قال في «الفتح»: وتُعُقّب بأن المعروف عند الشافعيّة أن المرأة لا حقّ لها في الجماع أصلاً[1]، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعيّة خلافٌ مشهور في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها، قال الغزاليّ وغيره: يجوز، وهو المصحّح عند المتأخّرين.

واحتجّ الجمهور لذلك بحديث عن عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن ماجه بلفظ: «نُهي عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها»، وفي إسناده ابن لهيعة، والوجه الآخر للشافعيّة الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحّهما الجواز، وهذا كلّه في الحرّة، وأما الأمة، فإن كانت زوجة، فهي مُرَتّبة على الحرّة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان، أصحّهما الجواز؛ تحرّزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سُرّيّةً جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً، كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرّيّة مستولدةً، فالراجح الجواز فيه مطلقاً؛ لأنها راسخةٌ في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوّجة.

هذا: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوّجة، فعند المالكيّة يحتاج إلى إذن سيّدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن محمد، وقال أبو يوسف، وأحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقاً، وعنه: المنع مطلقاً.

والذي احتجّ به من جنح إلى التفصيل لا يصحّ إلا عند عبد الرزّاق عنه بسند صحيح، عن ابن عبّاس، قال: «تُستأمر الحرّة في العزل، ولا تُستأمر

---

(١) قال الجامع: قد تقدّم لنا البحث في هذا، وأن الحقّ وجوب الجماع للزوجة إذا احتاجت إليه، فلا تغفل.

الأمة السرّيّة، فإن كانت أمة تحت حرّ، فعليه أن يستأمرها»، وهذا نصّ في المسألة، فلو كان مرفوعاً لم يجُز العدول عنه.

وقد استنكر ابن العربيّ القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حقّ لها في الوطء، ونقل عن مالك أن لها حقّ المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها[1]، وعن الشافعيّ، وأبي حنيفة: لا حقّ لها فيه إلا في وطأة واحدة يستقرّ بها المهر، قال: فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون لها حقّ في العزل؟ فإن خصّوه بالوطئة الأولى، فيمكن، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور. انتهى.

وما نقله عن الشافعيّ غريبٌ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حقّ لها أصلاً، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء، وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جُدامة بنت وهبٍ: «أن النبيّ ﷺ سُئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفيّ»، أخرجه مسلم.

وهذا معارض بحديثين: أحدهما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: «كانت لنا جواري، وكنّا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع ردّه».

وأخرجه النسائيّ من طريق هشام، وعليّ بن المبارك، وغيرهما عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مُطيع ابن رفاعة، عن أبي سعيد نحوه.

---

(١) قال الجامع: هذا هو الصواب الذي عليه النصوص، فقد أوجب الله تعالى لهنّ مثل ما عليهنّ في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فكما أن عليها التمكين من جماعها إذا أراد، فكذلك عليه أن يُجامعها إذا طلبت منه ذلك، وليس هناك مانع، من مرض، أو نحوه؛ لظاهر الآية المذكورة.
والحاصل أن ما نقل عن مالك رحمه الله هو الأرجح في المسألة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ومن طريق أبي عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل؟ فقال: زعم أبو سعيد، فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة، أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجلٌ عنه.

والحديث الثاني: في النسائيّ من وجه آخر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذه طرُقٌ يتقوّى بعضها ببعضٍ.

وجُمِعَ بينها وبين حديث جُدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقيّ.

ومنهم من ضعّف حديث جُدامة بأنه معارضٌ بما هو أكثر طرُقاً منه، وكيف يصرّح بتكذيب اليهود في ذلك، ثم يُثبته؟، وهذا دفعٌ للأحاديث الصحيحة بالتوهّم، والحديث صحيحٌ لا ريب فيه، والجمع ممكنٌ.

ومنهم من ادّعى أنه منسوخٌ، ورُدّ بعدم معرفة التاريخ، وقال الطحاويّ: يَحْتَمِل أن يكون حديث جُدامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يُحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْزَل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقّبه ابن رُشد، ثم ابن العربيّ بأنه لا يَجزِم بشيء تبعاً لليهود، ثم يُصرّح بتكذيبهم فيه.

ومنهم: من رجّح حديث جدامة بثبوته في الصحيح، وضعّف مقابله بأنه حديث واحد، اختُلف في إسناده، فاضطَرَبَ.

وردّ بأن الاختلاف إنما يَقْدَح حيث لا يقوَى بعض الوجوه، فمتى قويَ بعضها عُمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

ورجّح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدلّ على المنع، قال: فمن ادّعى أنه أُبيح بعد أن مُنع، فعليه البيان.

وتُعُقّب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيّاً على طريقة التشبيه أن يكون حراماً.

وخصّه بعضهم بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يَعزل من حصول الحمل. لكن فيه تضييعُ الحمل؛ لأن المنيّ يغذوه، فقد يؤدّي العزل إلى موته، أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وَأْداً خفيّاً.

وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم: الموؤودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفيّاً في حديث جدامة بأن قولهم: الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأدٌ ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيّاً، فلا يعارض قوله: إن العزل وأدٌ خفيّ، فإنه يدلّ على أنه ليس في حكم الظاهر، فلا يترتّب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله: «الوأد الخفيّ» وَرَدَ على طريقة التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

قال ابن القيّم: الذي كُذِّبَت فيه اليهودُ زعمهم أن العزل لا يُتصوّر معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقةً، وإنما سمّاه وأداً خفيّاً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلّق بالقصد صِرْفاً، فلذلك وصفه بكونه خفيّاً.

قال الحافظ: فهذه عدّة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جدامة على المنع.

قال: وقد جنح إلى المنع من الشافعيّة ابن حبّان[1]، فقال في «صحيحه»:

---

(١) قال الجامع: في جعله ابن حبّان من مقلّدي الشافعيّ نظر لا يخفى؛ لأن من تتبّع مذهبه في «صحيحه» يعلم يقيناً أنه لا يقلّد الشافعيّ ولا غيره، بل هو كسائر أهل الحديث مجتهد، يتبع الدليل، ولا ينظر إلى قول أحد بلا دليل، وهذا هو مذهب الشيخين، وأصحاب السنن، وقد قدّمت هذا البحث مستوفًى في «شرح المقدّمة» (١/ ١٢ ـ ١٤) عند ذكر مذهب الإمام مسلم رحمه الله، فراجعه، وكذا حقّقت البحث في التقليد في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» (٣/ ٥٣٥) بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[ذكرُ الخبر الدّالّ على أن هذا الفعل مزجورٌ عنه، لا يُباح استعماله]، ثم ساق حديث أبي ذرّ رفعه: «ضعه في حلاله، وجنّبه حرامه، وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر». انتهى.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادّعاه من التحريم، بل هو أمر إرشاد لما دلّت عليه بقيّة الأخبار، والله أعلم.

وعند عبد الرزّاق وجهٌ آخر عن ابن عبّاس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً، وقال: «المنيّ يكون نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغةً، ثم عظماً، ثم يُكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله».

وأخرج الطحاويّ من طريق عبد الله بن عديّ بن الخيار عن عليّ نحوه في قصّة حرب عند عمر، وسنده جيّد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح قول من قال بجواز العزل للحاجة، وأن الأولى عدم فعله، وبهذا تجتمع الأدلة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: اختلف القائلون بالنهي عن العزل في علّة النهي، فقيل: لتفويت حقّ المرأة، وقيل: لمعاندة القَدَر، وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبنيّ على صحّة الخبر المفرّق بين الحرّة والأمة، وقال إمام الحرمين: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فُقِد ذلك لم يُمنع، وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فُقد بقي أصل الإباحة، فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع، فأنزل خارج الفرج اتفاقاً، لم يتعلّق به النهي. قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم معالجة إسقاط النطفة، واستعمال الأدوية لذلك، أو لمنع الحمل، وحكم تحديد النسل:

قال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدّم في المسألة الماضية ما نصّه: ويُنتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٨ ـ ٦٥١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٥١.

هناك، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يُفرّق بأنه أشدّ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب.

ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الْحَبَل من أصله، وقد أفتى بعض متأخّري الشافعيّة بالمنع، وهو مشكلٌ على قولهم بإباحة العزل مطلقاً. انتهى[1].

وقد صدرت قرارات من هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع، أحببت إيرادها هنا تتميماً للفائدة، وهذا نصّها:

وهذا قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بَحَثَ المجلسُ موضوع منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه، بناءً على ما تقرّر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطّلع المجلس على البحث المعدّ في ذلك، من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي، والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر، قرّر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلاميّة تَرغب في انتشار النسل، وتكثيره، وتعتبر النسل نعمةً كبرى، ومنّةً عظيمةً، مَنَّ اللهُ بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعيّة، من كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة، والإفتاء في بحثها المعدّ للهيئة، والمقدّم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانيّة التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلاميّة التي ارتضاها الربّ لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٥١.

للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربيّة المسلمة بصفة خاصّة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد، واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهليّة، وسوء ظنّ بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلاميّ المتكوّن من كثرة اللبنات البشريّة، وترابطها؛ لذلك كلّه، فإن المجلس يقرّر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزّاق ذو القوّة المتين ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محقّقة، ككون المرأة لا تلد ولادة عاديّةً، وتضطرّ معها إلى إجراء عمليّة جراحيّة لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما؛ لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة ﷺ من جواز العزل، وتمشّياً مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعيّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحقّقة، وقد توقّف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على محمد.

«هيئة كبار العلماء».

وهذا نصّ قرار مجمع الفقه الإسلاميّ رقم (١) د ٥/٠٩/٨٨ بشأن تنظيم النسل:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من (١) إلى (٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م ـ بعد اطلاعه على البحوث المقدّمة من الأعضاء، والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلاميّة الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنسانيّ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة، وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليّات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، قرّر ما يلي:

١ ـ لا يجوز إصدار قانون عامّ يحد من حرّية الزوجين في الإنجاب.

٢ ـ يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة، وهو ما يُعرف بـ«الإعقام»، أو «التعقيم» ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعيّة.

٣ ـ يجوز التحكّم المؤقّت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدّة معيّنة من الزمان، إذا دعت حاجة معتبرةٌ شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما، وتراضٍ، بشرط أن لا يترتّب على ذلك ضررٌ، وأن تكون الوسيلة مشروعةً، وأن لا يكون فيها عدوانٌ على حمل قائم، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرّره هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي بالكويت، ونحوهما ما قرره مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ بمكة المكرمة، تقرير حسنٌ جدّاً، ينبغي التمسّك به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ومما له صلةٌ بالمسألة ما قرّره مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ بشأن تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، فقد قرّر في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرّر ما يلي:

١ ـ الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحلّ تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحقّ فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرّم الله ﷻ هذا التغيير بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء في «صحيح مسلم»[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن، المغيّرات

---

(١) هكذا عزوه إلى «صحيح مسلم» فقط، والصواب أنه متّفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاريّ في «التفسير»، و«اللباس»، من «صحيحه»، فليُتنبّه.

خلق الله ﷻ»، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله ﷻ؟ ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيّاً بما يُزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات؛ لأن هذا المرض والعلاج يُقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربّ العالمين[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ)** هو: محمد بن الفَرَج بن عبد الوارث، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله البغداديّ القرشيّ، مولى بني هاشم، كان جار أحمد بن حنبل، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن خاله أبي همام محمد بن الزِّبْرِقان، وهشيم، وابن عيينة، وزيد بن الْحُبَاب، وعبد الوهاب بن عطاء، وحجاج بن محمد، وأسود بن عامر شاذان، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وإبراهيم الحربيّ، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة الرازيّ، وموسى بن هارون، والحسن بن علي المعمري، وغيرهم.

---

(١) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ عبد الله البسّام رحمه الله ٤/٤٥٩ ـ ٤٦٣.

قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه، فقال: ليس به بأسٌ، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: ثنا محمد بن الفرج البغداديّ في شارع الدقيق، وكان من الثقات، وقال السراج: بغداديّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو القاسم البغويّ: مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[1]، هذا برقم (١٤٣٨) وحديث (٢٤٥٧): «أُريت الجنة، فرأيت امرأة أبي طلحة، ثم سمعتُ خَشْخَشَةً أمامي، فإذا بلالٌ».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ**) أبو هَمّام الأهوازيّ، صدوقٌ[2] [٨].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وموسى بن عُبيدة، وعبد الله بن عون، ويونس بن عبيد، وأبي حيان التيميّ، وغيرهم.

ورَوى عنه عليّ ابن المدينيّ، وعبد الله بن محمد المسنديّ، وأبو خيثمة، وصدقة بن الفضل، وبندار، وابن أخته محمد بن الفرج البغداديّ، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: صالحٌ وسطٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ، وقال البخاريّ: معروف الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: لم يكن صاحب حديث، ولكن لا بأس به، وقال الْبَرْقانيّ، عن الدارقطنيّ: ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه أربعة أحاديث، وهذا يخالف ما قلته، والذي قلته هو الذي ذُكر في برنامج الحديث للكتب التسعة، والظاهر أنه أقرب للصواب، فليُتأمل.

(٢) في «التقريب»: صدوقٌ ربّما وَهِمَ»، قوله: «ربما وَهِم» أخذه من «ثقات» ابن حبّان، لكن يُقدّم قول الأئمة الآخرين، فالأولى حذفها، فتنبّه.

٣ ـ (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) تقدّم قريباً.

و«محمد بن يحيى» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية موسى بن عُقبة عن محمد بن يحيى بن حبّان هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٧٢) فقال:

(١١٧٠٦) ـ حدّثنا عفّان، ثنا وُهيب، ثنا موسى بن عقبة، قال: حدّثني محمد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن مُحَيريز، عن أبي سعيد الخدريّ، في غزوة بني المصطلِق: إنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهنّ، ولا يَحْمِلنَ، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، فان الله قد كَتَب من هو خالق إلى يوم القيامة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ) أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خم د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (جُوَيْرِيَةُ) بن أسماء بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في «الفتح»: هو ابن أسماء الضُّبَعيّ،

يشارك مالكاً في الرواية عن نافع، وتفرد عنه بهذا الحديث، وبغيره، وهو من الثقات الأثبات، قال الدارقطنيّ بعد أن أخرجه من طريقه: صحيحٌ، غريبٌ، تفرّد به جُويرية، عن مالك، قال الحافظ: ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء، عنه. انتهى[١].

وقوله: **(عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ... إلخ)** قال في «الفتح»: وافق مالكاً على هذا السند شعيب، عند البخاريّ في «البيوع»، ويونس عنده أيضاً في «القدر»، وعُقيل، والزُّبَيديّ، كلاهما عند النسائيّ، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، أخرجه النسائيّ، وخالف الجميع إبراهيم بن سعد، فقال: عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، أخرجه النسائيّ أيضاً، قال النسائيّ: رواية مالك، ومن وافقه أولى بالصواب. انتهى[٢].

وقوله: **(فَكُنَّا نَعْزِلُ)** وتقدّم بلفظ: «فأردنا أن نستمتع، ونعزل»، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أن منهم من وقع سؤاله قبل أن يعزل، ومنهم من وقع سؤاله بعد أن عَزَلَ، ويَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «كنا نعزل» أي عزمنا على ذلك، فيرجع معناه إلى الأول. انتهى[٣].

وقوله: **(«وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟»)** قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره الإنكار والزجر، غير أنه يضعّفه قوله: «ما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة» على ما قرّرناه آنفاً، فإذاً معناه: الاستبعاد لفعلهم له، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «ولِمَ يَفْعَلُ ذلك أحدكم؟»، قال الراوي: ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، ففُهم أنه ليس بنهي، وهو أعلم بالمقال، وأقعد بالحال. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٥.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٦٦.
(٤) «المفهم» ٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد بن سيرين، ثقةٌ [٣] (١١٨) وقيل: (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٤.

٥ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ البصريّ، مولى أنس، أكبر إخوته، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدريّ.

ورَوى عنه أخوه أنس، ومحمد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان أقدم بني سيرين موتاً، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، وقد رَوَى أحاديث، وذكر ابن أبي خيثمة أنه رَوَى أيضاً عن أنس، وقال يحيى بن معين: يُعْرَفُ ويُنكِر[1].

مات على رأس المائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا

---

(١) كلام ابن معين هذا يحتاج إلى تأكّد صحته عنه، فإن معبداً وثّقه في «التقريب» بالإطلاق، فليُنظر.

الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٣٨) وأعاده بعده، وحديث (٢٢٠١): «ما كان يدريه أنها رقية، اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم».

والصحابيّ رضي الله عنه ذُكر قبله.

[فائدة]: ذكر ابن الجعد رحمه الله في «مسنده» (١/ ١٧٩) فقال: حدّثنا محمد بن إسحاق، قال سمعت عليّ ابن المدينيّ، يقول: محمدٌ، ومعبدٌ، وأنسٌ، ويحيى بن سيرين، ولم يرو عن يحيى أحدٌ إلا أخوه محمد، ولم يرو عن معبد إلا أخوه أنس، وحفصة بنت سيرين أختهم، وفي غير حديث ابن المدينيّ: وكريمة بنت سيرين أختهم.

قال: وكان أنس بن سيرين يكنى أبا موسى، حدّثنا بذلك صالح بن أحمد، عن أبيه، وقد قيل: إنه يكنى بأبي حمزة، وإنه سُمِّي حين وُلد باسم أنس بن مالك، وكُني بكنيته.

قال: ورَوَى حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، قال: وُلدت لسنة بقيت من خلافة عثمان، بلغني ذلك عن حماد بن زيد.

قال: حدّثنا عباس بن محمد، نا أبو بكر بن أبي الأسود، عن سعيد بن عامر، قال: كان سيرين أبو محمد بن سيرين قَيْناً حَدّاداً.

قال: حدّثنا محمد بن عليّ الجوزجانيّ، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مات أنس بن سيرين سنة عشرين. انتهى.

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ**) القائل شعبة، ففي الرواية التالية: «قال شعبة: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم»، والظاهر أن الضمير في «له» لمعبد بن سيرين، ومعناه أن شعبة لقيه بعد أن سمع الحديث بواسطة أخيه أنس، فسأله للتأكّد، فقال: أسمعته من أبي سعيد الخدريّ مباشرة؟ فقال له: نعم.

ويَحْتَمل أن يكون الضمير لأنس بن سيرين شيخ شعبة، فيكون مما سمعه عن أخيه، عن أبي سعيد، ثم سمعه من أبي سعيد نفسه، ويقوّي هذا الاحتمال ما تقدّم عن ابن المدينيّ أنه لم يرو عن معبد إلا أخوه أنس، والله تعالى أعلم.

لكن أخرج الحديث أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٩٥) فقال:

(٤٣٣٤) ـ حدثنا عباس الدُّوريّ، قثنا[1] شبابة، قثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ في العزل قال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو قدر».

قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد؟ قال: نعم. انتهى.

وهذه الرواية واضحة لا إشكال فيها، ولعلّ نُسخ «صحيح مسلم» دخلها التصحيف، والأصل في الأول: «قال: قلت له: سمعه من أبي سعيد... إلخ»، أي قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمع معبد هذا الحديث من أبي سعيد الخدري؟، قال: نعم، وفي الثاني: قال شعبة: قلت له: سمعه من أبي سعيد؟، أي قلت لأنس: أسمعه معبد من أبي سعيد؟، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ**) أي ما عليكم ضررٌ في الترك، فأشار به إلى أن ترك العزل أحسن.

وقوله: (**فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**) أي المؤثّر في وجود الولد وعدمه هو قدر الله، لا العزل، فأيّ حاجة إليه؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ).

---

(١) منحوت الموضعين من قوله: «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**قَالُوا جَمِيعاً**) الضمير يرجع على الأربعة: محمد بن جعفر غُندر، وخالد بن الحارث الْهُجَيميّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وبهز بن أسد.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٢٢) فقال:

(١١١٨٨) ـ حدّثنا محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَنَسِ بن سِيرِينَ، عن مَعْبَدٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخدريّ، عَنِ النبيّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، أو قال في الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هو الْقَدَرُ».

ورواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٣٨٤) فقال:

(١١٥٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدّثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر».

ورواية بهز، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٤٩) فقال:

(١١٤٧٦) ـ حدّثنا بَهْزٌ، ثنا شُعْبَةُ، قال: حدّثني أَنَسُ بن سِيرِينَ، عن أَخِيهِ مَعْبَدِ بن سِيرِينَ، عن أبي سَعِيدٍ الخدريّ، قال شُعْبَةُ: قلت له: سَمِعْتَهُ من أبي سَعِيدٍ؟ قال: نعم، عَنِ النبيّ ﷺ في الْعَزْلِ، قال: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هو الْقَدَرُ».

وأما رواية خالد بن الحارث عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ[1]: «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود العَتَكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فُضيل بن حسين البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (أَيُّوبُ) السختيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (مُحَمَّدُ) بن سيرين، تقدّم قريباً.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ) الأنصاريّ، أبو بشر الأزرق المدنيّ، مقبول [٣].

رَوَى عن أبي مسعود الأنصاريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وخَبّاب بن الأرتّ.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، ومحمد بن سيرين، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، وجعفر بن أبي وَحْشيّة، ورجاء الأنصاريّ، وأبو الحصين.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الدارقطنيّ: أرسل عن النبيّ ﷺ.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده، وله عند النسائيّ هذا، وآخر في كيفية الصلاة عليه ﷺ، وعند أبي داود في كراهة التسرع إلى الحكم.

---

(١) وفي نسخة: «قوله» بحذف العاطف.

[تنبيه]: إنما أخرج المصنّف طريق عبد الرحمن بن بشر، مع أنه مقبول؛ لأنها متابعة لما سبق من الروايات، فتنبّه.

و«أبو سعيد» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ) السائل هو أبو سعيد، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، كما قال في الرواية السابقة: «فسألنا رسول الله ﷺ».

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ) هو ابن سيرين.

وقوله: (لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ) يعني أنه يُفهم من قوله ﷺ: «لا عليكم» النهي عن فعل العزل، قال القرطبيّ بعد ذكره أن طائفة فهمت النهي عن العزل، ومنهم الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، قال: وكأن هؤلاء فَهِموا من «لا» النهي عما سُئل عنه، وحذف بعد قوله: «لا»، فكأنه قال: لا تعزلوا، وقوله: «وعليكم ألا تفعلوا» تأكيد لذلك النهي.

وفهمت الطائفة الأخرى الإباحة، وكأنها جَعَلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»، أي ليس عليكم جُناح في أن لا تفعلوا، وهذا التأويل أولى، وقد تقدّم وجه أولويّته قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟»، قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) هو ابن سيرين.

وقوله: (**قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ**) الظاهر أن القائل هو ابن عون، وفي رواية أبي عوانة من طريق عبد الله بن حُمران، عن ابن عون: «رفع الحديث، حتى ردّه إلى أبي سعيد الخدريّ».

وقوله: (**حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) يعني أنه نسبه إلى أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وإنما عدل عن قوله: «سمعت أبا سعيد» أو نحو ذلك؛ لكونه نسي الصيغة، فأتى بما يشمل جميع الصيغ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، والذاكر هو أبو سعيد، ومن معه من الصحابة، كما قال في الرواية السابقة: «فسألنا رسول الله ﷺ».

وقوله: (**الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ**) معناه أن الرجل تكون امرأة حرّة، وهي ترضع ولده، فيجامعها، ويكره أن تحمل من ذلك الجماع، زعماً منهم أن لبن الحامل في حال الإرضاع مضرّ بالولد المحمول، كما سيأتي بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ**) أي لئلا يمتنع عليه بيعها، إن حَمَلت منه؛ لكونها أم ولد له.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا دليلٌ على أن قوله ﷺ: «فلا عليكم ألا تفعلوا» خرج جواباً عن سؤالين: العزلِ عن الحرّة، وعن الأمة، فلا بُعْد أن يذكر الراوي في وقتٍ أحد السؤالين، ويسكت عن الآخر، ويذكرهما جميعاً في وقت آخر، كما قد جاءت في هذه الروايات، ولا يُعدّ مثل هذا اضطراباً. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ**) أي البصريّ (**فَقَالَ**) أي

---

(١) «المفهم» ٤/١٦٨.

الحسن (وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ) يعني أنه فَهِم من هذا الحديث ما فهمه ابن سيرين، من معنى النهي عن العزل، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، ثم المكيّ قاضيها، ثقةٌ إمامٌ حافظٌ [٩] (ت٢١٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً عَنْ إِبْرَاهِيمَ... إلخ**) القائل هو ابن عون، يعني أنه حدّث محمد بن سيرين بهذا الحديث عن إبراهيم النخعيّ، فقال له محمد بن سيرين: إياي حدّث هذا الحديث عبد الرحمن بن بشر الذي رواه عنه إبراهيم النخعيّ، فصار لابن عون فيه سندان، سند إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، وسند ابن سيرين، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«محمدٌ» هو ابن سيرين.

وقوله: (**وساق الحديث... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير هشام بن حسّان.

[**تنبيه**]: رواية هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» (٣/ ٢٠١) فقال:

(٥٠٤٧) ـ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا يزيد، قال: أنا هشام، عن محمد، عن أخيه معبد[1] بن سيرين، قال: قلت لأبي سعيد الخدريّ: هل سمعت من رسول الله ﷺ في العزل شيئاً؟ قال: نعم، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «وما هو؟» فقلنا: الرجل تكون له المرأة المرضع، فيَكْرَه أن تَحْمِل، فيَعْزِل عنها، أو تكون الجارية له، ليس له مال غيرها، فيصيب منها، فيَكْرَه أن تَحْمِل، فيَعْزِل عنها، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر». انتهى.

[**تنبيه آخر**]: تكلّم الدراقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ في سند هذا الحديث، فقال: وأخرج مسلم عن ابن المثنّى، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن أخيه معبد، أبي سعيد في «العزل»، قال: لم يُتابع هشام، وخالفه أيوب، وابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بِشْر، عن أبي سعيد، فلعلّ ابن سيرين حفظه عنهما ـ والله أعلم ـ وأخرجهما كليهما مسلم. انتهى.

حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ أن هشام بن حسّان تفرّد بروايته عن

---

(١) وقع في النسخة: «سعيد»، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وخالف في ذلك أيوب السختيانيّ، وعبد الله بن عون، فإنهما روياه عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

لكن هذا الخلاف لا يؤثّر في صحة الحديث، كما أشار إليه الدارقطنيّ في آخر كلامه، حيث قال: فلعلّ ابن سيرين حفظه عنهما.

والحاصل أن الحديث صحيح محفوظ من الطريقين المذكورين، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ، إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام

---

(١) وفي نسخة: «ذُكر العزل لرسول الله ﷺ».

مشهورٌ [٣] (ت ١ أو ٢ أو٣ أو١٠٤) وله (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٦ ـ (قَزْعَةُ) بن يحيى، أبو الغادية البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

و«أبو سعيد» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) أراد به إلى أنه لم يُصرّح بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشيةَ حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله تعالى إن كان قدّر خلق الولد لم يمنع العزل منه، فقد يَسبق الماء، ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويَلحقه الولد، ولا رادّ لما قضاه الله.

وقوله: (فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ، إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا) الضمير في «فإنه» للشأن، «ليست نفس مخلوقة»، أي قدّر الله تعالى أن تُخلق «إلا الله خالقها»، أي مبرزها من العدم إلى الوجود، و«ليس» قد تُحمَل على «ما» في الإهمال عند انتقاض النفي، كقولهم: «ليس الطيب إلا المسكُ» بالرفع، كما تُحمَل «ما» على «ليس» عند استيفاء الشروط، كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ الآية [يوسف: ٣١]، وكقوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢][1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) نزيل مصر السعديّ مولاهم، أبو جعفر، ثقةٌ

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة»، مع «حاشية الخضريّ» ١/ ١٢٩.

فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم قريباً.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدير الحضرميّ، أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت١٥٨) أو بعد السبعين (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ) واسمه سالم بن المخارق الهاشميّ، يُكْنَى أبا الحسن، وقيل: غير ذلك، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، وأرسل عن ابن عبّاس، ولم يره، صدوق، قد يُخطىء [٦].

رَوَى عن ابن عباس، ولم يسمع منه بينهما مجاهدٌ، وأبي الوَدّاك جَبْر بن نَوْف، وراشد بن سعد المقرئيّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه الحكم بن عتيبة، وهو أكبر منه، وداود بن أبي هند، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، وأبو بكر بن أبي مريم، ومحمد بن الوليد الزُّبَيديّ، وسفيان الثوريّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد: له أشياء منكرات، وهو من أهل حمص، وقال الآجريّ عن أبي داود: وهو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء، كان يرى السيف[1]، وقد رآه حجاج بن محمد، وقال النسائيّ: ليس به بأس،

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: وقد وقفت على السبب الذي قال فيه أبو داود: يرى السيف، وذلك في ما ذكره أبو زرعة الدمشقيّ، عن عليّ بن عيّاش الحمصيّ، قال: لقي العلاء بن عتبة الحمصيّ عليّ بن أبي طلحة تحت القبة، فقال: يا أبا محمد تؤخذ قبيلة من قبائل المسلمين، فيقتل الرجل، والمرأة، والصبيّ، لا يقول أحد: الله الله، والله لئن كانت بنو أمية أذنبت، لقد أذنب بذنبها أهل المشرق والمغرب، يشير إلى ما فعله بنو العباس، لما غلبوا على بني أمية، وأباحوا قتلهم على الصفة التي ذكرها، قال: فقال له علي بن أبي طلحة: يا عاجزُ أوَ ذنبٌ على أهل بيت النبيّ ﷺ أن أخذوا قوماً بجرائرهم، وعفوا عن آخرين؟ قال: فقال له العلاء: وإنه لرأيك؟ قال: نعم، فقال له العلاء: لا كلّمتك من فمي بكلمة أبداً، إنما أحببنا آل محمد بحبه، فإذا خالفوا سيرته، وعملوا بخلاف سنته فهم أبغض الناس إلينا. انتهى «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢.

وقال دُحَيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس، وقال صالح بن محمد: روى عنه الكوفيون، والشاميون، وغيرهم، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، منكرٌ، ليس محمود المذهب، وقال في موضع آخر: شاميّ ليس هو بمتروك، ولا هو حجةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات، وقال: روى عن ابن عباس ولم يره، ووثّقه العجليّ.

وذكر الخطيب أن أحمد بن حنبل قال: إن علي بن أبي طلحة الذي رَوَى عنه الثوريّ، والحسن بن صالح، ورآه حجاج الأعور كوفيّ، غير الشاميّ، والصواب أنهما واحدٌ.

قال أبو بكر بن عيسى، صاحب «تاريخ حمص»: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وذكر خليفة بن خياط أنه مات سنة (١٢٠)، والأول أصح.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وروى له الباقون حديثاً آخر في الفرائض، ونقل البخاريّ من تفسيره رواية معاوية بن صالح، عنه، عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو يُذْكَر عن ابن عباس، قاله في «تهذيب التهذيب»[1].

٥ ـ (**أَبُو الْوَدَّاكِ**) ـ بفتح الواو، وتشديد الدال، آخره كاف ـ جَبْر بن نَوْف ـ بفتح النون، وسكون الواو، آخره فاء ـ الْهَمْدَانيّ الْبِكَاليّ ـ بكسر الموحّدة، وتخفيف الكاف ـ الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٤].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، وشُريح القاضي، وعنه مجالد، وقيس بن وهب، وأبو إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن أبي طلحة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو التَّيّاح.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: صالح، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال يحيى القطان: هو أحبّ إلي من عطية، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: عطية مثل أبي الوداك؟ قال: لا، قيل: فمثل أبي هارون؟ قال: أبو الوداك ثقة، ما له ولأبي هارون؟ وقال أبو حاتم:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٧٢.

وأبو الوداك أحبّ إلي من شهر بن حوشب، وبشر بن حرب، وأبي هارون، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٣٨) وحديث (٢٩٣٨): «يخرج الدجال، فيتوجّه قِبَله رجل من المؤمنين...» الحديث.

٦ ـ **(أبو سعيد الخدريّ)** سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما مات سنة ٣ أو ٤ أو ٦٥هـ، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٥.

وقوله: **(مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه ينعقد الولد في الرحم من جزء من الماء لا يشعر العازل بخروجه، فيظنّ أنه قد عَزَلَ كلّ الماء، وهو إنما عَزَلَ بعضه، فيخلق الله الولد من ذلك الجزء اللطيف الذي بادر بالخروج. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً للسؤال؟.

قلت: معنى السؤال أنهم استأذنوا في العزل مخافة الولد، فأجيبوا بأنكم زعمتم بأن صبّ الماء سبب للولد، والعزل لعدمه، وليس كذلك؛ إذ لا يكون الولد من كلّ الماء، فكم من صبّ لا يحدُث منه الولد، ومِنْ عَزْلٍ مُحْدِثٍ له؟ فقدّم خبر «يكون»؛ ليدلّ على الاختصاص، وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى، لا بالماء، وكذا عدمه بها، لا بالعزل، وهذا معنى قوله: **(وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ)**، أي من العزل وغيره. انتهى[(٢)].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[(٣)] أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ بزيادة شيء من «المرقاة».

(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ**) أبو بكر الْقَزّاز، صدوقٌ [١١] قديم الموت، مات سنة (٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦١.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) الْعُكليّ، أبو الحسين الخرسانيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٦] (١٤٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا، وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ[1]، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «قد حَمَلت».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) لا يُعرف اسم الرجل، ولا الجارية[١]. (فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً) أي أمة، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل، ولا الجارية. انتهى[٢]. (هِيَ خَادِمُنَا) هكذا «خادمنا» بلا تاء، وهو الأفصح، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَدَمَهُ يَخْدُمَهُ خَدْمُةً، فهو خادمٌ، غلاماً كان، أو جاريةً، والخادمة بالهاء في المؤنّث قليلٌ، والجمع خَدَمٌ، وخُدّامٌ، وقولهم: فلانة خادمةٌ غداً ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضةٌ غداً. انتهى[٣].

(وَسَانِيَتُنَا) أي التي تَسقي لنا، شَبّهها بالبعير في ذلك، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وسانيتنا» هكذا مشهور الرواية عند كافّة الرواة، ويعني بالسانية: المستقية للماء، يقال: سَنَتِ الدابّة، فهي سانية: إذا استُقِي عليها، وعند ابن الحذّاء: «سايستنا»، اسم فاعل من ساس الفرس يسوسه: إذا خَدَمَهُ. انتهى[٤].

(وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا) أي أجامعها (وَأَنَا أَكْرَهُ) بفتح الراء، يقال: كَرِهتُ الشيءَ أكرهه، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته (أَنْ تَحْمِلَ)، أي تحبل منّي (فَقَالَ) ﷺ («اعْزِلْ) بكسر الزاي، من باب ضرب (عَنْهَا إِنْ شِئْتَ) هذا نصّ في إباحة العزل، أي إن شئت العزل، فاعزل؛ لأنه يجوز لك، ولكن لا ينفعك العزلُ، ثم علّله بقوله: (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو ما تفسّره الجملة بعده (سَيَأْتِيهَا مَا) موصولة في محلّ رفع على الفاعليّة (قُدِّرَ لَهَا») ببناء الفعل للمفعول، أي ما قدّر الله تعالى لها أي من الحمل وغيره، سواء عَزَلتَ أم لم تعزل.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فإنه سيأتيها... إلخ» الضمير للشأن، وفيه مؤكِّداتٌ، «إنّ»، وضمير الشأن، وسين الاستقبال. انتهى[٥].

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٤١.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٤١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.
(٤) «المفهم» ٤/ ١٦٩.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٣٠٥.

(**فَلَبِثَ الرَّجُلُ**) بكسر الموحّدة، يقال: لَبِثَ في المكان لَبَثاً، من باب تَعِبَ، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثَةُ بالفتح للمرّة، وبالكسر للهيئة، والنوعُ والاسم: اللُّبْثُ بالضمّ، واللَّبَاثُ بالفتح، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**ثُمَّ أَتَاهُ**) أي أتى الرجلُ النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ**) أي التي يطوف عليها؛ لأن النكرة إذا أُعيدت معرفة تكون عين الأولى، كما قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقود الْجُمان» [من الرجز]:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدَا
وَأَبْطَلَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع: قلت مجيباً عن استشكال السبكيّ:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

وللأجهوري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المعنى [من الرجز] أيضاً:

وَإِنْ يُعَدْ مُنَكَّرٌ مُنَكَّرَا ... فَالثَّانِ غَيْرُ أَوَّلٍ بِلَا امْتِرَا
وَفِي سِوَى ذَا الثَّانِ عَيْنُ الأَوَّلِ ... وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ جَلِي
قُلْتُ وَفِي «مُغْنِي اللَّبِيبِ» حَكَمَا ... بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَا سُلِّمَا
إِذْ قَوْلُهُ ﴿فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ أَبْطَلَهْ ... ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قَدْ أَبَانَ خَلَلَهْ
وَقَوْلُهُ أَيْضاً ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ ... لأَنَّ رَبِّي وَاحِدٌ بِلَا اشْتِبَاهْ

قال الجامع: قلت مجيباً عن هذا أيضاً:

قُلْتُ يُجَابُ أَنَّ هَذِي الْقَاعِدَهْ ... تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ خُذْهَا فَائِدَهْ
أَوْ قُلْ إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَقْتَرِنْ ... فَإِنْ بَدَتْ تَصْرِفُهَا فَلْتَسْتَبِنْ

(**قَدْ حَبِلَتْ**) بالباء الموحّدة، يقال: حَبِلَت المرأة، وكلُّ بهيمة تَلِدُ حَبَلاً، من باب تَعِبَ: إذا حَمَلت بالولد، فهي حُبْلَى، وشاةٌ حُبْلَى، وسِنَّوْرَةٌ حُبْلَى، والجمع حُبْلَيَاتٌ على لفظها، وحَبَالَى، قاله الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وفي بعض النسخ: «حَمَلَت»، وهو من باب ضرب (**فَقَالَ**) ﷺ (**«قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ**) الضمير

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٩.

للشأن، كما مرّ آنفاً (**سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**) أي ما قدّر الله تعالى لها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عروة بن عياض في الرواية التالية، وسالم بن أبي الجعد عن ابن حبّان في «صحيحه» (٩/ ٥٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٣٥٥٦ و٣٥٥٧ و٣٥٥٨] (١٤٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٧٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٥٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٩٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥)، و(أبو يعلى)، في «مسنده» (١٩١٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز العزل عن الأمة، وكذا الحرّة على خلاف تقدّم بيانه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ رحمه الله في «المعالم»: في هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجواري، وقد رَخَّص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تُسْتَأْمَرُ الحرّة في العزل، ولا تُستَأمَر الجارية، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل، وقال مالك: لا يَعزِل عن الحرّة إلا بإذنها، ولا يَعزل عن الجارية إذا كانت زوجة، إلا بإذن أهلها، ويَعْزِل عن أمته بغير إذن. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على إلحاق النسب مع العزل؛ لأن الماء قد سبق.

---

(١) راجع: «عون المعبود» ٦/ ١٥٥.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالةً على أنه إن أقرّ بوطء أمته، وادَّعَى العزل، فإن الولد لاحِقٌ به، إلا أن يَدّعِي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليلٌ على إلحاق الولد بمن اعترف بالوطء، وادَّعى العزل في الحرائر والإماء، وسببه تفلُّتُ الماء، ولا يَشْعُر به العازل، ولم يُختَلف عندنا ـ يعني المالكيّة ـ في ذلك إذا كان الوطء في الفرج، فإن كان في غير الفرج مما يقاربه، أو كان العزل البيِّن الذي لا شكّ فيه لم يلحقه، وفيه حجة على كون الأمة فراشاً إذا كان الوطء. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللهُ»، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ**) المخزوميّ المكيّ، قاصّ أهل مكة، ثقةٌ[(٣)] [٦].

رَوَى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وابن أبي مليكة، ومجاهد بن جبر،

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣. (٢) «المفهم» ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) قال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهامٌ، والحقّ ما قلناه، فقد وثقه الأئمة، ولم يتكلّم في أحد إلا ما روي عن أبي داود في رواية، انظر «تهذيب التهذيب» في ترجمته.

وعبد الحميد بن جبير بن شيبة، وعروة بن عياض، وأم صالح بنت صالح.

وروى عنه السفيانان، وابن المبارك، وأبو أحمد الزبيريّ، ووكيع، ومحمد بن يزيد بن خُنيس، وأبو نعيم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووَثَّقه العجليّ، وابن سعد أيضاً، واختَلَف فيه قول أبي داود، فقال الآجريّ عنه: ثقة، وقال مرةً: وسألته عنه فلم يرضه.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن عمرو بن عبدٍ القاريّ ـ بالتشديد بلا همز ـ ويقال: عياض بن عروة، وقيل: عروة بن عياض بن عديّ بن الخيار ـ بكسر المعجمة، وتخفيف التحتانيّة ـ ابن عديّ بن نَوْفَل النوفليّ المكيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر رضي الله عنهم.

وروى عنه ابن أخيه محمد بن عبيد الله بن عياض، وسعيد بن حسان، ومحمد بن الحارث المخزوميان، وابن أبي مُليكة، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعمرو بن دينار.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه هنا: أن ما أقول لكم حقّ، فاعتمدوه، واستيقنوه، فإنه يأتي مثل فَلَق الصبح. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا تنبيه منه ﷺ على صدقه، وصحّة رسالته، كما قال عند تكثير الطعام: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٧٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي أحمد الزبيريّ، عن سعيد بن حسّان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّاني بعد أن أورد رواية مسلم هذه ما نصّه: هكذا في الإسناد: «عروة بن عياض، كذلك رواه سفيان بن عيينة، وأبو أحمد الزبيريّ كلاهما قال: «عن سعيد بن حسّان، عن عروة بن عيَاض» مُسَمًّى، وقال البخاريّ: «عروة» أخشى أن لا يكون محفوظاً؛ لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القاري، ورواه أبو نعيم، عن سعيد بن حسّان، عن ابن عياض، عن جابر، هكذا قال: «ابن عياض»، لم يُسمّه. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٩] (١٤٤٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٣.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار (**عَنْ عَطَاءٍ**) ابن أبي رَبَاح، وفي رواية للبخاريّ، عن علي ابن المدينيّ، حدّثنا سفيان، قال: قال عمروٌ، أخبرنا عطاء، سمع جابراً رضي الله عنه، قال في «الفتح»: هذا مما نَزَل فيه عمرو بن دينار، فإنه سمع الكثير من جابر رضي الله عنه نفسِهِ، ثم أدخل في هذا بينهما واسطة، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك، إلا ما وقع في «مسند أحمد» في النسخ المتأخرة، فإنه ليس في الإسناد عطاء، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق «المسند»، بإثباته، وهو المعتمد. انتهى[1].

(**عَنْ جَابِرٍ**) ابن عبد الله رضي الله عنهما، وفي رواية معقل الآتية: «عن عطاء، قال: سمعت جابراً» (**قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ**) أي نُنزل المنيّ خارج الفرج (**وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**زَادَ إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم شيخه الثاني، وقوله: (**قَالَ سُفْيَانُ**) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه (**لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى**) بالبناء للمفعول (**عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**) أي لو كان حراماً لنزل القرآن بتحريمه، قال الحافظ رحمه الله: قوله: «قال سفيان... إلخ» هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة»، ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة»، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلّ بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهى.

قال الحافظ: ويكفي في علمه به قول الصحابيّ: إنه فعله في عهده ﷺ، والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي أن الصحابيّ إذا أضافه إلى زمن النبيّ ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبيّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلك، وأقرّه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول، فإن جابراً رضي الله عنه صَرَّح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عِدَّة طُرُق تصرّح باطّلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك، سواء كان هو جابراً، أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يُقْرَأ، أعم من المتعبَّد بتلاوته، أو غيره مما يُوحَى إلى النبيّ ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نُقَرَّ عليه، وإلى ذلك يُشير قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنّا نتقي الكلام، والانبساط إلى نسائنا هيبةَ أن ينزل فينا شيء على عهد النبيّ ﷺ فلما مات النبيّ ﷺ تكلمنا، وانبسطنا. أخرجه البخاريّ.

ثم ذكر حديث مسلم عن جابر، من رواية أبي الزبير، وغيره، فقال: ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ، وفي الأخرى إذنه في ذلك، وإن كان السياق يُشعر بأنه خلاف الأولى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٣٥٥٩ و٣٥٦٠ و٣٥٦١] (١٤٤٠)،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٠٧ و٥٢٠٨)، و(الترمذيّ) (٣/ ٤٤٢) (١١٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤)، و(ابن ماجه) (١/ ٦٢٠) (١٩٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا، ونحوه:

قال الشيخ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ، فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ، فالذي قَطَع به أبو عبد الله ابن الْبَيِّع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم، أن ذلك من قبيل المرفوع، وبلغني عن أبي بكر الْبَرقانيّ أنه سأل أبا بكر الإسماعيليّ الإمام عن ذلك؟ فأنكر كونه من المرفوع، والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعرٌ بأن رسول الله ﷺ اطَّلَع على ذلك، وقرّرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع: منها أقواله ﷺ، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه، ومن هذا القبيل قول الصحابيّ: كنا لا نرى بأساً بكذا، ورسول الله ﷺ فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ، فكل ذلك وشِبهه مرفوعٌ، مسندٌ مُخَرَّج في كتب المسانيد. انتهى[1].

وكتب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكته» ما نصّه: حاصل كلامه حكاية قولين:

١ ـ **[أحدهما]**: أنه موقوف جزماً.

٢ ـ **[وثانيهما]**: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبيّ ﷺ، فيكون مرفوعاً، وبه صَرّح الجمهور، ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كنا نَعْزِل، والقرآن ينزل، لو كان شيء يُنْهَى عنه لنهى عنه القرآن».

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١/ ٤٧.

وهو استدلال واضحٌ لأن الزمان كان زمان التشريع، وإن لم يضفه إلى زمنه فموقوف.

وأهمل المصنّف مذاهب:

[الأول]: أنه مرفوع مطلقاً، وقد حكاه شيخنا ـ يعني العراقيّ ـ وهو الذي اعتمده الشيخان فى «صحيحيهما»، وأكثر منه البخاريّ.

[والثاني]: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يَخْفَى غالباً، فيكون مرفوعاً، أو يخفى، فيكون موقوفاً، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ، وزاد ابن السمعانيّ فى «كتاب القواطع»، فقال: إذا قال الصحابيّ: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر النبيّ ﷺ، وكان مما لا يخفى مثله، فيُحمل على تقرير النبيّ ﷺ، ويكون شرعاً، وإن كان مثله يخفى، فإن تكرر منهم حُمِل أيضاً على تقريره؛ لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى، والله أعلم.

[الثالث]: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حُمِل على الرفع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبيّ.

قال الحافظ: وينقدح أن يقال: إن كان قائل: «كنا نفعل» من أهل الاجتهاد احْتَمَلَ أن يكون موقوفاً، وإلا فهو مرفوعٌ، ولم أر من صرّح بنقله.

قال: ومع كونه موقوفاً، فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟ فيه خلاف مذكور في الأصول، جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يُشعر به، مثل: كان الناس يفعلون كذا، فمن قبيل نَقْلِ الإجماع، وإلا فلا[1].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٥١٥ ـ ٥١٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقة، من كبار [١١] مات سنة بضع و(١٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الْحَرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عُبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٢] (١٤٤١) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ، عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ) ـ مصغّراً ـ الرَّحْبيّ ـ بمهملة ساكنة، أبو عمر الْحِمْصيّ، صدوقٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٤.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ) بن نُفَير الْحَضْرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٣ ـ (أَبُوهُ) جُبير بن نُفير ـ بتصغير الاسمين ـ ابن مالك بن عامر الحرميّ الْحِمْصيّ، مخضرم، ثقةٌ جليل، ولأبيه صحبة [٢] (ت ٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (أَبُو الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلف في اسم

أبيه، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/١٠٩٨.

والباقون تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين من يزيد، والباقون بصريّون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد مرّ ذكرهم غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ) بضمّ الخاء المعجمة، بصيغة التصغير، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ)** مصغّراً **(يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ)** جُبير بن نُفير **(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ)** عويمر بن قيس رضي الله عنه، وقيل: غيره **(عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ)** أي مرّ عليها، فالباء بمعنى «على»، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أتى بامرأة» روايتنا فيه «أَتَى» بفتح الهمزة والتاء، على أنه فعل ماض، بمعنى جاز ومرّ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: هذه المرأة لا يُعرف اسمها[(٢)].

(مُجِحٍّ) بضم الميم، وكسر الجيم، ثم حاء مهملة مشدّدة: وهي الحامل التي قَرُبت ولادتها **(عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ)** أي خِبَاءٍ صغير، وفيه ستّ لُغات: فُسطاطٌ، وفُستاطٌ، وفُساط، بحذف الطاء والتاء، لكن بتشديد السين، وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة، وهو نحو بيت الشعر **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟»)** بضمّ أوله، وكسر ثانية، من الإمام، وأصل الإلمام: النزول، كما قال:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا ... تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مُوقِدِ[(٣)]

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧١.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٤١.

(٣) «المفهم» ٤/ ١٧١.

والمعنى: لعله يريد أن يطأها، مع كونها حاملاً مَسبيةً، لا يحل جماعها حتى تضع **(فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا وعيد شديد على وطء الحبالى حتى يضعن، وهو دليلٌ على تحريم ذلك مطلقاً، سواءٌ كان الحمل من وطء صحيح، أو فاسد، أو زنى، فإنه ﷺ لم يَستفصل عن سبب الحمل، ولا ذَكر أنه يختلف حكمه، وهذا موضع لا يصحّ فيه تأخير البيان، وإلى الأخذ بظاهر هذا ذهب جماهير العلماء، غير أن القاضي عياض قال في المرأة تزني، فتحمل، ويتبيّن حملها: أن أشهب أجاز لزوجها وطأها، قال: وكرهه مالك وغيره من أصحابه، قال: فاتّفقوا على كراهته ومنعه من وطئها في ماء الزنى ما لم يتبيّن الحمل، وهذا الذي حكاه عن أشهب يردّه هذا الحديث، قال: وكراهة مالك لذلك بمعنى التحريم، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما لم يوقع النبيّ ﷺ ما هَمَّ به من اللعن؛ لأنه ما كان بعدُ تقدّم في ذلك بشيء، وأما بعدَ أن تقدّم هذا الوعيد، وما في معناه، ففاعل ذلك متعرّضٌ لِلَعن يدخل معه قبره، ويُدخله جهنّم. انتهى[1].

(كَيْفَ يُوَرِّثُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟») قال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، حيث يَحْتَمِل كون الولد من هذا السابي، ويُحْتَمَل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي، يكون ولداً له، ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابيّ، لا يتوارثان هو ولا السابي؛ لعدم القرابة، بل له استخدامه؛ لأنه مملوكه.

فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه، ويجعله ابناً له، ويُوَرِّثه، مع أنه لا يحل له توريثه؛ لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه، ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد، ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه إذا وضعته لمدة مُحْتَمِلةٍ كونَهُ من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها؛ خوفاً من هذا المحظور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

وقال القاضي عياض: معناه الإشارة إلى أنه قد يَنمي هذا الجنين بنطفة

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢.

هذا السابي، فيصير مشاركاً فيه، فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءه ولد غيره». انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ بعد ذكر كلام القاضي هذا ما نصّه: وهذا الذي قاله ضعيفٌ، أو باطلٌ، وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل؟ بل الصواب ما قدمناه، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كيف يورّثه، وهو لا يحلّ له؟ كيف يستخدمه، وهو لا يحلّ له؟»: هذا تنبيه منه ﷺ على أن واطىء الحامل له مشاركة في الولد، وبيانه أن ماء الوطء يُنَمِّي الولد، ويزيد في أجزائه، ويُنعّمه، فتحصل مشاركة هذا الواطىء للأب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسق ماءه زرع غيره»[٢]، فإذا وطىء الأمة الحامل لم يصحّ أن يُحكم لولدها بأنه ابن لهذا الواطىء؛ لأنه من ماء غيره نشأ، وعلى هذا فلا يحلّ له أن يورّثه، ولا يصحّ أيضاً أن يُحكم لذلك الولد بأنه عبد للواطىء؛ لِمَا حَصَلَ في الولد من أجزاء مائه، فلا يحلّ له أن يستخدمه استخدام العبيد؛ إذ ليس له بعبد؛ لِمَا خالطه من أجزاء الحرّ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٣٥٦٢ و٣٥٦٣] (١٤٤١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٢٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٩)، و«مسنده» (١/ ٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٥

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٤ ـ ١٥.

(٢) حديث حسنٌ، رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨ و٢١٥٩)، والدارميّ (٢/ ٢٣٠).

(٣) «المفهم» ٤/ ١٧٢.

و٦/ ٤٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٤٩)، و«المعرفة» (٧/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم وطء الحامل المسبيّة حتى تضع حملها، وكذا لايحلّ وطء المرأة الحامل حتى تُستبرأ بحيضة، وقد أخرج أبو داود في «سننه» من طريق أبي الْوَدّاك، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[1].

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا خلاف بين العلماء ـ قديماً ولا حديثاً ـ أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يَعْلَم براءة رحمها من ماء غيره.

قال: واختلفوا فيمن وَطِىء حاملاً من غيره ما حكم ذلك الجنين؟ فذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى أن لا يَعْتِقَ ذلك الجنين، وقال الأوزاعيّ، والليث: يَعْتِقُ، ولكل قول من هذين القولين سلف من التابعين، والقول بأن لا يعتق أولى في النظر؛ لأن العقوبات ليست هذه طريقها، ولا أصل يوجب عتقه. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه من الفقه ما يتبيّن به استحالة اجتماع أحكام الحرّيّة والرّقّ في شخص واحد، وأن من فيه شائبة بُنوّة لا يُملَكُ، ومن فيه شائبة رقّ لا يكون حكمه حكم الحرّ، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضاً: إن السِّبَاء يَهْدِم النكاح، وهو مشهور مذهب مالك، سواء سُبيا مجتمعين، أو مفترقين، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «الاستذكار» ٥/ ٤٥٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ**) يعني أن كلّاً من يزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسيّ روى هذا الحديث عن شعبة بسنده السابق.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن شعبة هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٤/ ٢٩) فقال:

(١٧٤٦٨) ـ حدّثنا يزيد بن هارون، قال: نا شعبة عن يزيد بن خُمير، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن النبيّ ﷺ مرّ على امرأة مُجِحٍّ، وهي على باب خِباء، أو فُسطاط، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: لفلان، قال: «أَيُلِمّ بها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنةً تدخل معه قبره، فكيف يستخدمه، وهو يغذوه في بصره وسمعه؟ كيف يُورّثه، وهو لا يحلّ له؟». انتهى.

ورواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ١٠٣) فقال:

(٤٣٦٤) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قثنا[1] أبو داود، قثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن خُمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جُبير يحدِّث، عن أبيه،

---

(١) تقدّم غير مرّة أنها مختصرة من «قال: حدّثنا»، فلا تغفل.

عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجِحّاً على باب فُسطاط، أو قال: خباء، فقال: «لعل صاحب هذا يُلِمّ بها؟ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يُوَرِّثه، وهو لا يحلّ له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يحلّ له؟»، وكانت المرأة حُبْلى أو مُجِحّاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٤] (١٤٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مُسْلِم: وَأَمَّا خَلَفٌ، فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالدَّالِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ له اختيارات في القراءة [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ**) الأسديّ، أبو الأسود المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت أيضاً قريباً.

٧ ـ (**جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةُ**) ويقال: بنت جندب، ويقال: جندل، أخت عكاشة بن مِحْصَن لأمه، صحابيّة لها سابقة، وهجرة.

روت عن النبيّ ﷺ حديث الباب، وروت عنها عائشة زوج النبيّ ﷺ، وكان إسلامها قديماً، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وقال الواقديّ: كانت تحت أنس بن قتادة، ممن شَهِد بدراً، وقُتل يوم أحد، وقال الدارقطنيّ: هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة، فقد صَحَّف، وكذا قال العسكريّ، وحُكي بالذال المعجمة عن جماعة، وسيأتي ما قاله المصنّف فيها.

وقال النوويّ: وهكذا قال جمهور العلماء: إن الصحيح أنها بالمهملة، والجيم مضمومة بلا خلاف.

وقال الطبريّ: جُدامة بنت جندل، والمحدثون قالوا: ابنة وهب، والمختار أنها ابنة جندل الأسدية، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت، وهاجرت مع قومها إلى المدينة.

أخرج لها المصنّف، والأربعة، وليس لها عندهم إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخيه، وجُدامة، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول بغداديّ، والثاني نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة.

(**ومنها**): أن فيه رواية صحابية عن صحابية: عائشة عن جُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**عَنْ جُدَامَةَ**) بضم الجيم، والدال المهملة (**بِنْتِ وَهْبٍ**) بن مِحصن، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**الأَسَدِيّةِ**) منسوبة إلى أسد بن خزيمة بن

مُدركة بن إلياس بن مُضَر، كما صرّح به ابن الأثير في «اللباب» في نسبة أخيها عُكاشة بن مِحْصَن[(١)].

قال الحافظ ابن عبد البرّ: كلّ الرواة رووه هكذا ـ يعني زيادة جدامة في السند ـ إلا أبا عامر العَقَديَّ، فجعله عن عائشة، لم يذكر جُدامة، وكذا رواه القعنبيّ في غير «الموطّإ»، ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة، عن جُدامة، وفي رواية عائشة عن جُدامة دليلٌ على حرصها على العلم، وبحثها عنه، وأن القوم لم يكونوا يُرسلون من الأحاديث في الأغلب إلا ما يستوفيه المحدّث لهم بها، أو لوجوه غير ذلك. انتهى[(٢)].

(أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ) أي قصدت **(أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ)** قال النوويّ: قال أهل اللغة: الغِيلة هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغَيْلُ ـ بفتح الغين مع حذف الهاء ـ والغِيال ـ بكسر الغين ـ وقال جماعة من أهل اللغة: الغَيلة ـ بالفتح ـ المرّة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغَيل، وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغِيلة، والغَيلة بالكسر والفتح.

واختَلَف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، وهي الغيل، فقال مالك في «الموطّإ»، والأصمعيّ، وغيره من أهل اللغة: أن يُجامع امرأته، وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأَغْيَلَ إذا فَعَلَ ذلك، وقال ابن السّكّيت: هو أن تُرضع المرأة، وهي حامل، يقال منه: غالت، وأغيلت.

قال العلماء: سبب همّه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطبّاء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه، وتتّقيه. انتهى كلام النوويّ[(٣)].

وفسّره مالك في «الموطّإ»، فقال: الغِيلةُ أن يمسّ الرجل امرأته، وهي تُرضع.

قال الحافظ أبو عمر: اختلف العلماء، وأهل اللغة في معنى «الغِيلة»، فقال منهم قائلون كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته، وهي ترضع،

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩.

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥ ـ ١٦.

وقال الأخفش: الغِيلة، والغِيل سواء، وهو أن تلد المرأة، فيغشاها زوجها، وهي تُرضع، فتَحْمِل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبيّ، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربّما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبيّ ﷺ فيه: «إنه ليدرك الفارس، فيُدعثره عن سرجه»[(١)]، أي يضعُف، فيسقط عن السرج، قال الشاعر [من الوافر]:

فَوَارِسُ لَمْ يُغَالُوا فِي رَضَاعٍ ... فَتَنْبُوا فِي أَكُفِّهِمُ السُّيُوفُ

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأُغيل الصبيّ، وصبيّ مُغالٌ، ومُغْيَلٌ: إذا وَطِىء أبوه أمّه في رضاعه، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

فَمِثْلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ ... فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُغْيَلِ

وقال بعض أهل اللغة: الغِيلة أن تُرضع المرأة ولدها، وهي حاملٌ، وقال غيره: الغيل نفس الرضاع. انتهى[(٢)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ بعد أن ذكر المعنيين السابقين: والحاصل أن كلّ واحد منهما يقال عليه غِيلة في اللغة، وذلك أن اللفظ كيفما دار إنما يرجع إلى الضرر والهلاك، ومنه تقول العرب: غالني أمر كذا: أي أضرّ بي، وغالته الْغُول: أي أهلكته، وكلّ واحدة من الحالتين المذكورتين مُضرّةٌ بالولد، ولذلك يصحّ أن تُحمل الغيلة في الحديث على كلّ واحد منهما.

فأما ضرر المعنى الأول، فقالوا: إن الماء ـ يعني المنيّ ـ يُغيل اللبن: أي يفسده، ويُسأل عن تعليله أهل الطبّ.

وأما الثاني، فضرره بيّن محسوسٌ، فإن لبن الحامل داء، وعلّةٌ في جوف الصبيّ، يظهر أثره عليه.

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد: في «مسنده» ٦/ ٤٥٧ من طريق معاوية بن صالح، عن المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصاريّة، قال: سمعت أسماء بنت يزيد تقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس، فيدعثره»، قالت: قلت: ما يعني؟ قال: الغيلة يأتي الرجل امرأته، وهي ترضع. انتهى، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقيّ، وغيرهم، وصححه ابن حبّان.

(٢) «التمهيد» ١٣/ ٩٣، و«الاستذكار» ١٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

ومراده ﷺ بالحديث المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى نظر في كونه يضرّ الولد، حتى احتاج النبيّ ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب الذين يصنعون ذلك، فلما رأى أنه لا يضرّ أولادهم لم يَنْهَ عنه، وأما الثاني، فضرره معلومٌ للعرب، وغيرهم، بحيث لا يحتاج إلى نظر، ولا فكر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون المراد من الحديث المعنى الأول فقط، مع أن أهل اللغة أثبتوا المعنيين محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما همّ النبيّ ﷺ بالنهي عن الغِيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك، والتحدّث بضرره، حتى قالوا: إنه ليدرك الفارس، فيُدعثره عن فرسه، قال: ثم لما حصل عند النبيّ ﷺ أنه لا يضرّ أولاد العجم سوّى بينهم، وبين العرب في هذا المعنى، فسوّغه، فيكون حجة لمن قال من الأصوليين: إن النبيّ ﷺ كان يحكم بالرأي والاجتهاد. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله باختصار[1].

(حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ) لقب قبيلة، ليس بأب ولا أمّ، وإنما هم أخلاط من تَغْلِب اصطلحوا على هذا الاسم **(وَالرُّومَ)** بضمّ الراء نسبة إلى روم بن عيصو بن إسحاق **(يَصْنَعُونَ ذَلِكَ)** أي يفعلون المذكور من الغِيلة **(فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»)** وفي الرواية التالية: «فنظرت في الروم، وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضُرّ أولادهم ذلك شيئاً».

قال الحافظ أبو عمر: هذا يردّ كلّ ما قاله الأخفش، وحكاه عن العرب، وذلك من أكاذيب العرب، وظنونهم، ولو كان ذلك حقّاً لنهى عنه رسول الله ﷺ على جهة الإرشاد والأدب، فإنه كان ﷺ حريصاً على نفع المؤمنين رؤوفاً بهم، وما ترك شيئاً ينفعهم إلا دلّهم عليه، وأمره به ﷺ. انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ مُسْلِم)** بن الحجّاج، صاحب الكتاب، ثم إنه يَحْتَمل أن يكون من كلامه، وهو الظاهر، ويَحْتَمل أن يكون ملحقاً من الراوي عنه **(وَأَمَّا خَلَفٌ)** يعني هشام شيخه الأول **(فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ)** أي بالذال المعجمة **(وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى)** بن يحيى شيخه الثاني، وهو أنها جُذَامة **(بِالدَّالِ)** المهملة، وهذا قد تقدّم في ترجمتها أنه قول جمهور العلماء.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «جُدامة الأسديّة» رويناه بالدال المهملة، وهكذا قاله مالك، وهو الصواب، قال أبو حاتم: «الْجُدامة»: ما لم يندقّ من السُّنْبُل، وقال غيره: هو ما يبقى في الْغِرْبال من نصيّةٍ[1]، وقال غير مالك بالذال المنقوطة، وهو من الْجَذم الذي هو القطع، وهي جدامة بنت وهب بن مِحْصَن الأسديّ، تكنى أم قيس، وهي ابنة أخي عكاشة بن مِحصن، أسلمت عام الفتح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أسلمت عام الفتح» هذا فيه نظر؛ لأنها ممن أسلم قديماً، وهاجرت إلى المدينة، كما تقدّم قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرج ـ يعني مسلماً ـ حديث جُدامة مرسلاً ومتّصلاً، ولم يُخرجه البخاريّ، قال أبو مسعود الدمشقيّ في الأجوبة (٢٤) بعد نقل كلام الدارقطني هذا: أما حديث جُدامة بنت وهب فما أخرجه أصلاً إلا متّصلاً، ولم يُخرجه مرسلاً، أخرجه من حديث مالك، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، عن أبي الأسود، عن عائشة، عن جُدامة. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٣٥٦٤ و٣٥٦٥ و٣٥٦٦] (١٤٤٢)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٨٢)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٢٧) وفي «الكبرى» (٥٤٨٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠١١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦١ و٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٠ ـ ١٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و(ابن حبّان) في

---

(١) النصيّةُ: البقيّة.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٧٣.

«صحيحه» (٤١٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٨٩ و٩/ ٢٨٩ و٢٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الغِيلة، وهو الجواز، حيث إن النبيّ ﷺ لم ينه عنه، وبيّن سبب ترك النهي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه يقول جمهور الأصوليين، وقيل: لا يجوز؛ لتمكّنه من الوحي، قال النوويّ رحمه الله: والصواب الأول.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إباحة التحدّث عن الأمم الأخرى بما يفعلون.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن من نهيه ﷺ ما يكون أدباً، ورفقاً، وإحساناً إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغِيلة كان ذلك وجه نهيه عنها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: وقد يَستَدِل بهذا[1] مَن يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل، فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزراً، وأقبح فعلاً، ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يُفْهَم من قوله ﷺ في العزل: «ذلك الوأد الخفيّ» الكراهةَ، لا التحريم، وقال به جماعة من الصحابة، وغيرهم، وقال بإباحته أيضاً جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء؛ لقوله ﷺ: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر»، أي ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا، وقد فَهِم منه الحسن، ومحمد بن المثنى[2] النهي والزجر عن العزل، والتأويل الأول أولى؛ لقوله ﷺ: «وإذا

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١].

(٢) هكذا النسخة، وقد تقدّم مثله، والظاهر أن الصواب «ومحمد بن سيرين»؛ لأنه الذي ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره، وأما ابن المثنى، فلم يُنقل عنه، فيما علمت، والله تعالى أعلم.

أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»، قال مالك، والشافعيّ: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذاتها، ومن حقّها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين؛ إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها؛ إذ لا حقّ لها في شيء مما ذُكِرَ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الأرجح جواز العزل مع الكراهة.

والحاصل أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في هذا الباب يُجمَع بينها بأن ما ورد منها في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ أبو عمر: قال ابن القاسم، وابن الماجشون، وحكاه ابن القاسم، عن مالك، ولم يسمعه منه: في الرجل يتزوّج المرأة، وهي تُرضع، فيُصيبها، وهي تُرضع: إن ذلك اللبن له، وللزوج قبله؛ لأن الماء يُغيّر اللبن، ويكون منه الغذاء، واحتجّ بهذا الحديث: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة...» الحديث، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك: إذا ولدت المرأة من الرجل، فاللبن منه بعد انفصاله وقبله، ولو طلّقها، فتزوّجت، وحملت من الثاني، فاللبن منهما جميعاً أبداً حتى يتبيّن انقطاعه من الأول.

ومن الحجة لمالك أيضاً أن اللبن يغيّره وطء الزوج الثاني، ولوطئه فيه تأثير قوله ﷺ إذ نظر إلى المرأة الحامل من السبي، فسأل: «هل يطأ هذه صاحبها؟» قيل له: نعم، فقال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، أيورّثه، وليس منه؟ أوَ يستعبده، وهو قد غذاه في سمعه وبصره؟»، قال: وهو حديثٌ في إسناده لين[٢].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ: اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع، فيكون من الآخر، وهو قول ابن شهاب، وقد رُوي عن الشافعيّ

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٧/ ١٣٢.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» إلا قوله: «وهو قد غذاه... إلخ» في هذا الباب، وأبو داود، وأحمد، والدارميّ، وغيرهم.

أنه منهما حتى تضع، فيكون من الثاني. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْمُقْرِئِ: وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السّرَخسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكي، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الْمُقْرِئُ**) هو: عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المكيّ[٢]، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٣)، وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) مِقْلَاص الْخُزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

---

(١) «التمهيد» ١٣/ ٩٣ ـ ٩٤، و«الاستذكار» ١٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) هذا هو الصواب، وهو الذي نصّ عليه الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤) وقد وقع في «برنامج الحديث للكتب التسعة» هنا غلط، حيث ترجم فيه لعبد الله بن يزيد المخزوميّ المدنيّ المقرىء الأعور، مولى الأسود بن سفيان، شيخ مالك بن أنس، من الطبقة السادسة، مات سنة (١٤٨) وهذا غلط صريح، فتنبّه.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو الأسود» هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المذكور قبله.

وقوله: **(أُخْتِ عُكَّاشَةَ)** قال النوويّ: قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة على قول من قال: إنها جدامة بنت وهب بن محصن، وقال آخرون: هي أخت رجل آخر، يقال له: عكاشة بن وهب، ليس بعكاشة بن مِحصن المشهور، ثم ذكر كلام الطبريّ السابق، قال: والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسديّة أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسديّ، وتكون أخته من أمه.

وفي «عكاشة» لغتان سبقتا في «كتاب الإيمان»: تشديد الكاف، وتخفيفها، والتشديد أفصح، وأشهر. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ)** «إذا» هي الْفُجائيّة، و«يُغيلون» بضم الياء؛ لأنه من أغال الرباعيّ، كما سبق بيانه.

وقوله: **(ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ)** أي عن حكمه.

وقوله: **(«ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الموؤدة» بالهمز، والوأد دفن البنت، وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار، والموؤدة البنت المدفونة حيّة، ويقال: وأَدَتِ المرأةُ ولدها وَأْداً، قيل: سُمِّيت موؤدةً؛ لأنها تُثْقَل بالتراب، ووجه تسمية العزل وأداً مشابهته الوأدَ في تفويت الحياة، وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ معناه: أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية. انتهى[2].

وقال القاري: قوله: «وهي: وإذا المؤودة سُئلت» الضمير راجع إلى مقدّر، أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/١٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الْغِيَالِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ) البجليّ، السَّلِيحينيّ ـ بمهملة ممالة، وقد تصير ألِفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانيّة، ثم نون ـ والسلحين قرية بقرب بغداد، أبو زكريا، ويقال: أبو بكر، نزيل بغداد، صدوقٌ، من كبار [١٠].

رَوى عن فُليح بن سليمان، ومبارك بن فَضَالة، والليث، والحمادين، وابن لَهِيعة، وشريك، وأبان العطار، وسعيد بن عبد العزيز التنوخيّ، ويحيى بن أيوب المصريّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن عليّ الخلال، وأحمد بن منيع، وعليّ ابن المدينيّ، وهارون الحمال، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: شيخٌ صالحٌ ثقةٌ صدوق، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صدوقٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً حافظاً لحديثه، ومات سنة عشر ومائتين، وفيها أَرَّخَه غير واحد.

روى عنه المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيّ ـ بمعجمة، وفاء، وقاف ـ أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢٠١١) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشيّ، عن عروة، عن عائشة، عن جُدامة بنت وهب الأسدية، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قد أردت أن أَنْهَى عن الْغَيَال، فإذا فارس والروم يُغِيلون، فلا يقتلون أولادهم»، وسمعته يقول، وسئل عن العزل، فقال: «هو الوأد الخفيّ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٧] (١٤٤٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَن امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارّاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، وقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ[1] فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِئُ**) هو: أبو عبد الرحمن المقرىء المكيّ[2] المذكور قبل حديث.

---

(١) وفي نسخة: «إن كان كذلك».

(٢) هذا هو الصواب، وقد وقع في «برنامج الحديث للكتب الستة» غلط فيه، كما سبق=

[تنبيه]: قوله: «الْمُقْرىء» بصيغة اسم الفاعل، من الإقراء، هذا هو الصواب، ووقع في معظم نسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «المقبريّ» بالباء، وهو غلط فاحشٌ، والصواب: «المقرىء»، من الإقراء، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجِيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/٣٢٨.

٥ ـ (**عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ**) الأول بالشين المعجمة، والثاني بالسين المهملة، الْقِتبانيّ ـ بكسر القاف، وسكون المثنّاة ـ[1] الْحِمْيريّ، أبو عبد الرحيم، ويقال: أبو عبد الرحمن المصريّ، ثقةٌ [٥][2].

رأى عبد الله بن الحارث بن جَزْء، وروى عن جُنادة بن أبي أمية، والصحيح أن بينهما رجلاً، وشُييم بن بَيْتان، وسالم أبي النضر، وبكير بن الأشج، وأبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، وعيسى بن هلال، وأبي الخير مَرْثَد الْيَزَنيّ، وجماعة.

وروى عنه ابناه: عمرُ وعبد الله، ويحيى بن أيوب، والمفَضَّل بن فَضَالة، وابن لَهِيعة، وحَيْوة بن شُرَيح، وسعيد بن أبي أيوب، وشعبة، والليث، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ.

= قريباً، فقد تُرجم فيه لعبد الله بن يزيد مولى الأسود المدنيّ، وهو غلط ظاهر، فإن الظاهر أن ابن نُمير، وزهيراً لم يلقياه، فإنه مات سنة (١٤٨)، أما عدم لقاء زهير له، فلا شكّ فيه، لأنه وُلد سنة (١٦٠) أي بعد موته بأكثر من عشر سنين، فليُتنبّه.

(١) نسبة إلى قتبان بطن من رُعين، قاله في «شرح النووي» ١٠/١٨.

(٢) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه رأى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الصحابيّ، فيكون مثل الأعمش، رأى أنساً، فجعله من الخامسة، فتنبّه.

قال ابن يونس: يقال: تُوُفِّي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٤٣)، وحديث (١٨٨٦): «يُغفَرُ للشهيد كلّ ذنب إلا الدَّين»، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٧ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٨ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير الصحابيّ الشهير، أبو محمد، وأبو زيد، مات بالمدينة سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية الأخذ والأداء منه، ومنهما، وقد سبق البحث في هذا مستوفًى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى زُهير، فما أخرج له الترمذيّ، وعيّاش، فما أخرج له البخاريّ في «صحيحه».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار من أوله إلى آخره، إلا في موضع واحد.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عيّاش[1]، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص (**أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَخْبَرَ وَالِدَهُ**) أي والد عامر بن سعد، فقوله: (**سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ**) منصوب على البدليّة من «والدَه» (**أَنَّ رَجُلاً**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل، ولا المرأة.

---

(١) هذا على سبق ترجيحي أنه من الخامسة، وإلا ففيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، فتنبّه.

انتهى[١]. (**جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَن امْرَأَتِي**) أراد أنه يعزل عنها عند مجامعته لها في مدّة إرضاعها ولده (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟»**) أي العزل عنها (**فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ**) بضمّ الهمزة، وكسر الفاء، من الإشفاق: أي أخاف (**عَلَى وَلَدِهَا**) أي لِمَا اشتهر عند العرب أنه يضرّ بالولد، وأن ذلك اللبن داء إذا شربه الولد ضَوِيَ، واعتلّ، فخاف عليه الْهُزال، والاعتلال.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أُشفق على ولدها» يعني أخاف إن لم أعزل أن تَحْمِل، فيضرّ ذلك ولدها، على ما تقدّم، ويَحْتَمِل أنه خاف فساد اللبن بالوطء، على ما ذكرناه آنفاً. انتهى[٢].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي، أي أو قال: (**عَلَى أَوْلَادِهَا**) بصيغة الجمع (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارّاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»**) يعني أنهم يفعلون ذلك، ولم يضرّهم، فأنتم مثلهم في ذلك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الأصل في نوع الإنسان المساواة في الْجِبِلّات والْخَلْق، وإن جاز اختلاف العادات والمناشئ، وفيه حجة على إباحة العزل، كما تقدّم. انتهى[٣].

(**وقَالَ زُهَيْرٌ**) هو ابن حرب شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ**) أي لأجل ما ذكرته من الإشفاق على الولد، وفي نسخة: «إن كان كذلك» (**فَلَا**) أي فلا تفعل العزل؛ لأنه لا داعي له؛ إذ ما ذكرته من السبب ليس مقبولاً؛ لما ذُكر من أن فارس والروم ما تضرّروا بذلك، فما زعمته العرب ليس صحيحاً، وقوله: (**مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ»**) بتخفيف الراء، من الضير، أي ما ضرّهم، يقال: ضاره يَضيره ضَيْراً، من باب باع، وضرّه يضُرّه، من باب نصر، ضُرّاً بالفتح والضمّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الضّرّ: الفاقة والفقر، بضمّ الضاد اسم، وبفتحها مصدرُ ضَرّه يضُرّه، من باب قتل: إذا فعل به مكروهاً، وأضرّ به يتعدَّى بنفسه ثلاثيّاً، وبالباء رُباعيّاً، قال الأزهريّ: كلُّ ما كان سُوء حال،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٤٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٧٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٧٥.

وفقر، وشدّة في بدن فهو ضُرٌّ بالضمّ، وما كان ضدَّ النفع فهو بفتحها، وفي التنزيل: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾: أي المرض، والاسم الضَّرَرُ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٣٥٦٧] (١٤٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠.

١٧ ـ (كِتَابُ الرَّضَاعِ)

«الرِّضاع»، و«الرِّضاعة» ـ بفتح الراء، وكسرها فيهما ـ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضِعَ الصبيُّ رَضَعاً، من باب تَعِب في لغة نجد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضَرَب لغةٌ لأهل تهامة، وأهل مكّة، يتكلّمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسرُ الضاد، وإنما السكون تخفيف مثلُ الْحَلِفِ والْحَلْفِ، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغةٌ ثالثةٌ رَضَاعاً، ورَضَاعَةً بفتح الراء. وأرضعته أمّه، فارتضع، فهي مُرْضِعٌ، ومُرْضِعَةٌ أيضاً، وقال الفرّاء، وجماعة، إن قُصِدَ حقيقة الوصف بالإرضاع، فمرضِعٌ بغير هاء، وإن قُصد مجاز الوصف بمعنى أنها محلّ الإرضاع فيما كان، أو سيكون فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونساء مَرَاضِعُ، ومَرَاضِيعُ. انتهى[(١)].

(١) ـ (بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٨] (١٤٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً لِعَمِّهَا مِنْ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.

الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بَكْر بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه المجتهد، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) عن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصديق رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمن الأنصاريّة (**أَنَّ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ**) لم يُسمّ (**يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ**) بنت عمر بن الخطّاب، أم المؤمنين رضي الله عنها (**قَالَتْ**

عَائِشَةُ) رضي الله عنها، قال في «الفتح»: فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: قلت. انتهى. **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ»)** بضمّ الهمزة: أي أظنّه **(فُلَاناً»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ)** اللام هنا بمعنى «عن»، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، وبه يقول ابن الحاجب، وقال ابن مالك، وغيره: هي لام التعليل، وقيل: لام التبليغ، قال ابن هشام: وحيث دخلت اللام على غير المقول له، فالتأويل على بعض ما ذكرناه، نحو: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا﴾ الآية [الأعراف: ٣٨]، وقول الشاعر [من الكامل]:

كَضَرَائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا حَسَداً وَبُغْضاً إِنَّهُ لَذَمِيمُ[1]

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، ووَهِمَ من فسّره بأفلح أخي أبي القعيس؛ لأن أبا القُعيس أبو عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه، وهو عمها من الرضاعة، كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة، فأمرها النبيّ ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها: «لو كان حيّاً» يدلّ على أنه كان مات، فيَحْتَمِل أن يكون أخاً لهما آخر، ويَحْتَمِل أن تكون ظنت أنه مات لبُعد عهدها به، ثم قَدِم بعد ذلك، فاستأذن.

وقال ابن التين: سُئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة رضي الله عنها: «لو كان فلانٌ حيّاً» أين هو من الحديث الآخر الذي فيه: «فأبَيْتُ أن آذن له»، فالأول ذكرت أنه ميت، والثاني ذكرت أنه حيّ؟.

فقال: هما عمان من الرضاعة: أحدهما رَضَعَ مع أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وهو الذي قالت فيه: «لو كان حيّاً»، والآخر أخو أبيها من الرضاعة.

قال الحافظ: الثاني ظاهرٌ من الحديث، والأول حسنٌ مُحْتَمِلٌ، وقد ارتضاه عياضٌ، إلا أنه يَحتاج إلى نقل؛ لكونه جزم به، قال: وقال ابن أبي

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

حازم: أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها، قال الحافظ: وهذا بيّنٌ في الحديث الثاني، لا يحتاج إلى ظنّ، ولا هو مشكلٌ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول، ثم توقّفت في الثاني.

وقد أجاب عنه القرطبيّ، قال: هما سؤالان، وقعا مرّتين في زمنين عن رجلين، وتكرّر منها ذلك، إما لأنها نسيت القصّة الأولى، وإما لأنها جوّزت تغيّر الحكم، فأعادت السؤال. انتهى، وتمامه أن يقال: السؤال الأول كان قبل الوقوع، والثاني بعد الوقوع، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان، أو تجويز النسخ.

ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر، وهو أن أحد العمّين كان أعلى، والآخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً، والآخر لأب فقط، أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته، والآخر في حياته.

وقال ابن المرابط: حديث عمّ حفصة قبل حديث عمّ عائشة، وهما متعارضان في الظاهر، لا في المعنى؛ لأن عمّ حفصة أرضعته المرأة مع عمر، فالرضاعة فيهما من قِبَل المرأة، وعمّ عائشة إنما هو من قِبَل الفحل، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها، فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت، فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يُحّرم، كما يُحرّم من قبل المرأة. انتهى.

فكأنه جوّز أن يكون عمّ عائشة الذي سألت عنه في قصّة عمّ حفصة كان نظير عمّ حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانياً في قصّة أبي القعيس، وهذا إن كان وجده منقولاً، فلا مَحِيد عنه، وإلا فهو محملٌ حسنٌ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(لِعَمِّهَا) تقدّم البحث في معنى هذه اللام آنفاً **(مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟)** جواب «لو» **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»)** أي وتبيح ما تبيحه، وهو بالإجماع فيما يتعلّق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع، وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

النظر، والخلوة، والمسافرة، ولكن لا يترتّب عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأول): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٣٥٦٨ و٣٥٦٩ و٣٥٧٠] (١٤٤٤)، و(البخاريّ) في «الشهادة» (٢٦٤٦)، و(٣١٠٥) و«النكاح» (٥٠٩٩)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/٩٩ و١٠٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/٦٠١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/٣٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٤٤ و٥١ و١٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/١٥٩ و٤٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الرضاع يُحرّم كما يُحرّم النسب، قال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يَحْرُم عليه نكاحها أبداً، ويَحِلّ له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يَعْتِق عليه بالمِلك، ولا تُرَدّ شهادته لها، ولا يَعْقِل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة، وأولاد الرضيع، وبين الرضيع، وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما حَرُم بالرضاع هو الذي يحرم بالنسب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة استئذان المَحْرَم على محرمه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دلالة على أن الرضاع يَنْشُر الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد، فإذا أرضعت المرأة صبيّاً حرمت على الصبيّ؛ لأنها تصير أمه، وأمها؛ لأنها جدّته فصاعداً، وأختها؛ لأنها خالته، وبنتها؛ لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً؛ لأنها جدّته، وأخته؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتا لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم.

قال: والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما يَنفَصِل من أجزاء المرأة، وهو اللبن، ويتّصل بالرضيع، فيتغذّى به، فتصير أجزاؤها أجزاءه، فينتشر التحريم بينهما، واعتَبَر في حقّ صاحب اللبن أن وجود اللبن بسبب مائه وغذائه، فأما قرابات الرضيع فليس بينهم، ولا بين المرضعة، ولا زوجها نسبٌ، ولا سببٌ، فتدبّره. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «إن الرضاعة تُحرّم ما تُحَرِّم الولادة»، وفي رواية: «يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب»، دليلٌ على جواز نقل الرواية بالمعنى إن كانت القصّة واحدة، ويَحْتَمِل أن يكون تكرّر ذلك المعنى منه ﷺ باللفظين المختلفين، وقد صرّح الرواة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برفع هذه الألفاظ للنبيّ ﷺ، فهي مسندة مرفوعة، ولا يضرّها وقف من وقفها على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما جاء في الرواية الأخرى. انتهى[(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما قاله القرطبيّ من الاحتمالين ما نصّه: الثاني هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان في القصة، والسبب، والراوي، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك، وقد وقع عند أحمد من وجه آخر: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨ بزيادة من «الفتح» ١١/ ٣٧٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٧٧.

«يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُم من النسب، من خالٍ، أو عمّ، أو أخ». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما استثناه العلماء من عموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»:

قال في «الفتح»: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب» أربع نسوة يَحْرُمن في النسب مطلقاً، وفي الرضاع قد لا يحرمن:

[الأولى]: أمُّ الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أمّ، وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ، فلا تحرم على أخيه.

[الثانية]: أمُّ الْحَفِيد حرام في النسب؛ لأنها إما بنت، أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد، فلا تَحْرُم على جده.

[الثالثة]: جدّة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أُمٌّ، أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها.

[الرابعة]: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت، أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الولد، فلا تحرم على الوالد.

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك، وفي التحقيق لا يُستثنى شيء من ذلك؛ لأنهنّ لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حَرُمن من جهة المصاهرة.

واستدرك بعض المتأخرين أم العمّ، وأمّ العمة، وأم الخال، وأم الخالة، فإنهن يحرمن في النسب، لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه المستثنيات بقولي:

حَدِيثُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا ... يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ نَصٌّ أُحْكِمَا
وَاسْتَثْنِ مِنْهُ أَرْبَعاً تُحَرَّمُ ... بِنَسَبٍ دُونَ رَضَاعٍ يُعْلَمُ
مِنْ تِلْكَ أُمُّ الأَخِ أُمُّ الْحَفَدَهْ ... وَجَدَّةُ الْوَلَدِ خُذْهَا فَائِدَهْ
كَذَاكَ أُخْتُ وَلَدٍ فَالأَرْبَعُ ... تُكُونُ فِي النَّسَبِ مِمَّنْ يُمْنَعُ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٧٦.

دُونَ رَضَاعٍ وَالصَّوَابُ هَهُنَا عَدُمُ الاسْتِثْنَاءِ رَأْيٌ حَسُنَا
لأَنَّ ذَا التَّحْرِيمَ بِالْمُصَاهَرَهْ لَا نَسَبٍ فَخُذْ بِلَا مُكَابَرَهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) من مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر بن الحسن الْهُذَليّ، أبو مَعْمَر الْقَطِيعيّ الْهَرَويّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن سعد، وابن علية، وهشيم، وابن عيينة، وعبد الله بن معاذ الصنعانيّ، والدَّرَاورديّ، وشريك، وابن المبارك، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى له النسائي بواسطة أبي بكر المروزيّ، وزكريا السِّجْزيّ، وروى عنه أيضاً صاعقة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والذُّهْليّ، وعبد الله بن أحمد، وإبراهيم الحربيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال ابن سعد: صاحب سنة وفضل وخير، وهو ثقةٌ ثبتٌ، وقال عُبيد بن شريك: كان أبو معمر القَطِيعيّ من شدة إدلاله بالسنة يقول: لو تكلمت بغلتي لقالت: إنها سنيةٌ، قال: فأُخذ في المحنة، فأجاب، فلما خرج قال: كَفَرنا، وخرجنا، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبا معمر يقول: من زعم أن الله لا

يتكلم، ولا يسمع، ولا يبصر، وذكر أشياء من الصفات، فهو كافر بالله، وقال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر التّمّار، ولا عن أبي معمر، ولا عن يحيى بن معين، ولا أحدٍ ممن امْتُحِن فأجاب، وقال عبد الخالق بن منصور: وسئل يحيى بن معين عن أبي معمر الكرخيّ؟ فقال: مثل أبي معمر لا يسأل عنه، أنا أعرفه يكتب الحديث، وهو غلام، ثقةٌ، مأمونٌ، وقال أبو يعلى الموصليّ: يُحْكَى أن أبا معمر حدّث بالْمَوْصِل بنحو ألفي حديث حفظاً، فلما رجع إلى بغداد كَتَب إليهم بالصحيح من أحاديثَ كان أخطأ فيها، أحسبه قال: نحوٍ من ثلاثين، أو أربعين، وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ، وقال عباس الدُّوريّ: سئل يحيى عن أبي معمر، وهارون بن معروف، فقال: أبو معمر أكيس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورَوَى الخطيب من طريق الحسين بن فَهْم قال: قال لي جعفر الطيالسيّ: قال يحيى بن معين، وذكر أبا معمر: لا صلى الله عليه، ذهب إلى الرَّقّة، فحدَّث بخمسة آلاف حديث، أخطأ في ثلاثة آلاف، قال: ولم يحدث أبو معمر حتى مات يحيى بن معين.

وقال الخطيب: في هذا القول نظر، ويبعد صحته عند من اعتبر.

قال الحافظ: الحسين بن فهم قد قال فيه الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، وقال الذهبيّ فيما قرأت بخطه: هذه حكاية منكرة.

وقال عُبيد بن محمد بن خلف: مات يوم الاثنين النصف من جمادى الأولى سنة (٢٣٦).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وروى النسائيّ عنه بواسطة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٤٤٤)، وحديث (٢٣٥٠): «كم كان النبيّ ﷺ بمكة؟...» الحديث، و(٢٤٤٩): «إنما فاطمة بضعة مني...» الحديث.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ**) ـ بفتح الموحّدة، وبعد الراء تحتانيّة ساكنة ـ الْبَرِيديّ العائذيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ الخزّاز، صدوقٌ يتشيّع، من صغار [٨].

رَوَى عن هشام بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

والأعمش، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ويزيد بن كيسان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو معاوية، وإسماعيل بن إبراهيم القَطِيعيّ، وأحمد بن منيع، وسعيد بن سليمان الواسطيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال حنبل، عن أحمد: ليس به بأسٌ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أرى به بأساً، وقال ابن أبي خيثمة، وغير واحد عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو الحسن بن البراء، عن ابن المدينيّ: كان صدوقاً، زاد الباغنديّ، عن ابن المدينيّ: وكان يتشيع، وقال غيره، عن عليّ: ثقةٌ، وكذا قال يعقوب بن شيبة، وقال الْجُوزَجانيّ: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: كان يتشيع، ويُكْتَب حديثه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: سئل عنه عيسى بن يونس، فقال: أهل بيت تشيع، وليس ثَمَّ كَذِبٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان غالياً في التشيع، ورَوَى المناكير عن المشاهير، وقال ابن سعد: كان صالح الحديث، صدوقاً، وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء» بعدما ذكره في «الثقات»، وقال: فيه ما هو منقول في الأصل، وقال اللالكائيّ: له في مسلم حديثان، وقال ابن عديّ: حَدَّث عنه جماعة من الأئمة، ويَروِي في فضائل عليّ أشياء لا يرويها غيره، وهو ـ إن شاء الله ـ صدوقٌ، لا بأس به، ووَثَّقه العجليّ، وضعّفه الدارقطنيّ.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سمعت منه سنة تسع وسبعين ومائة أول سنة طلبت الحديث مجلساً، ثم عُدت إليه المجلس الآخر، وقد مات، وقال ابن المثنى: مات سنة (١٨٠).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٤٤)، وحديث (٢١٥٤) في «كتاب الأدب»: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن، وإلا فارجع».

٥ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو

عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) وله (٨٧) سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.

و«عبد الله بن أبي بكر» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جُريج، عن عبد الله بن أبي بكر هذه ساقها عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٧/٤٧٦) فقال:

(١٣٩٥٢) ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، وإبراهيم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من الولادة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْفَحْلُ» بفتح الفاء، وسكون المهملة: الذَّكَر من الحيوان، جمعه فُحُول، وفُحُولةٌ ـ بالضمّ فيهما ـ وفِحالٌ ـ بالكسر ـ، والمراد به هنا الرجل الذي نزل بسببه لبن المرأة، فنسبة اللبن إليه مجازيّةٌ؛ لكونه السبب فيه.

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «ولبن الفحل محرِّمٌ»: معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبنٍ ثَابَ من وطء رجل، حُرِّمَ الطفلُ على الرجل، وأقاربه، كما يُحرَّم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولداً للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة، أو من غيرها، وإخوة الرجل، وأخواته أعمام الطفل وعمّاته، وآباؤه، وأمهاته أجداده، وجدّاته.

قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبيّة، وهذه صبيّاً، لا يزوّج هذا من هذا، وسُئل ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غُلاماً، فقال: لا، اللقاح واحدٌ، قال الترمذيّ: هذا تفسير لبن الفحل. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال القاضي عبد الوهّاب: يُتصوّر تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّاً، والأخرى صبيّةً، فالجمهور قالوا: يَحرُم على الصبيّ تزويج الصبيّة، وقال من خالفهم: يجوز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الحقّ، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧١] (١٤٤٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي

---

(١) «المغني» ٩/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشيّ، أبو بكر الفقيه المدنيّ، ثقةٌ حافظٌ متّفقٌ على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها بسنة أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٢ ـ **(عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ)** بن الْعَوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي، عن خالته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ شِهَابٍ) لمالك فيه شيخ آخر عند البخاريّ، وهو هشام بن

عروة، وسياقه للحديث عن عروة أتم، قاله في «الفتح»[١]. **(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ)** أي أخبرت عروةَ **(أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ)** ـ بقاف، وعين، وسين مهملتين، مصغراً ـ وفي الرواية الآتية آخر الباب من طريق الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بلفظ: «استأذن عليّ أفلح بن قعيس»، قال في «الفتح»: والمحفوظ عند أصحاب الزهريّ: أفلح أخو أبي القعيس، ويَحْتَمِل أن يكون اسم أبيه قُعيساً، أو اسم جدّه فنُسب إليه، فتكون كنيةُ أبي القعيس وافقت اسم أبيه، أو اسم جده، ويؤيده ما وقع عند البخاريّ في «الأدب» من طريق عُقيل، عن الزهريّ بلفظ: «فإن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائيّ من طريق وهب بن كيسان، عن عروة.

ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة، عن الزهريّ: «أفلح بن أبي القعيس»، وكذا لأبي داود من طريق الثوريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

ولمسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء: «أخبرني عروة، أن عائشة قالت: استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد»، قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القعيس، وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام: «استأذن عليها أبو القعيس»، وسائر الرواة عن هشام قالوا: «أفلح أخو أبي القعيس»، كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة.

ووقع عند سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد: «أن أبا القعيس أتى عائشة، يستأذن عليها».

وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق القاسم: «عن أبي قعيس»، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه.

قال القرطبيّ رحمه الله: كلُّ ما جاء من الروايات وَهَمٌ إلا من قال: «أفلح أخو أبي القعيس، أو قال: أبو الجعد»؛ لأنها كنية أفلح.

قال الحافظ رحمه الله: وإذا تدبرت ما حَرَّرتُ عرفت أن كثيراً من الروايات لا وَهَمَ فيه، ولم يخطئ عطاء في قوله: «أبو الجعد»، فإنه يَحْتَمِل أن يكون حفظ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٩.

كنية أفلح، وأما اسم أبي القُعيس، فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطنيّ، فقال: هو وائل بن أفلح الأشعريّ.

وحَكَى هذا ابنُ عبد البرّ، ثم حَكَى أيضاً أن اسمه الجعد، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه.

ويَحْتَمِل أن يكون أبو القعيس نُسِب لجده، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد.

قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث. انتهى[1].

(جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) فيه التفاتٌ، وكان السياق يقتضي أن تقول: وهو عمّي، وكذا وقع عند النسائيّ من طريق مَعْن، عن مالك، وفي رواية يونس، عن الزهريّ الآتي عند مسلم: «وكان أبو القعيس أخا عائشة من الرضاعة». **(بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ)** أي بعد أنزلت الآية التي أوجبت احتجاب النساء من الرجال، وهي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(فَأَبَيْتُ)** أي امتنعت **(أَنْ آذَنَ لَهُ)** وفي رواية يونس الآتية: «قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته»، وفي رواية معمر الآتية: «وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة» وفي رواية عراك عند البخاريّ: «فقال: أتحتجبين مني، وأنا عمك؟»، **(فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ)** أي من إبائها أن تأذن لأفلح، وفي رواية يونس: «إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك» **(فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ)** أي ليدخل عليّ، في رواية معمر عن الزهريّ الآتية: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»، وفي رواية ابن جريج، عن عطاء: «فهلا أذنت له تربت يمينك، أو يداك»، وفي رواية هشام، عن أبيه: «إنه عمك، فليلج عليك»، وفي رواية عراك، عن عائشة:

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

«فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يَحرُم من النسب»، وفي رواية الحكم عن عراك عند البخاريّ: «صدق أفلح، ائذني له»، ووقع في رواية سفيان الثوريّ، عن هشام، عند أبي داود: «دخل عليّ أفلح، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني، وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل...» الحديث.

قال الحافظ: ويُجمع بأنه دخل عليها أوّلاً، فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظنّاً منه أنها قَبِلت. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٥٧١ و٣٥٧٢ و٣٥٧٣ و٣٥٧٤ و٣٥٧٥ و٣٥٧٦ و٣٥٧٧ و٣٥٧٨ و٣٥٧٩ و٣٥٨٠] (١٤٤٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٩٦) و«النكاح» (٥١٠٣ و٥٢٣٩) و«الأدب» (٦١٥٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٥٧)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٤٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٣) و«الكبرى» (٣/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٩٣٨ و١٣٩٤٠ و١٣٩٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢٩ و٢٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ و١٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٩١.

١٧٧ ـ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يَحرُم من الرضاعة، وهو ما يحرم من النسب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن لبن الفحل يتعلّق به التحريم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديمٌ، سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من ادّعى الرضاع، وصدّقه الرضيع يثبتُ حكم الرضاع بينهما، ولا يَحتاج إلى بيّنة؛ لأن أفلح ادّعى، وصدّقته عائشة، وأَذِنَ الشارع بمجرّد ذلك.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون الشارع اطّلع على ذلك من غير دعوى أفلح، وتسليم عائشة. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الأول هو الظاهر، فلا يعدل عنه بالاحتمال، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن قليل الرضاع يُحرّم كما يحرّم كثيره؛ لعدم الاستفصال فيه.

وتُعقّب بأن عدم الذكر لا يدلّ على العدم المحض، ولا سيّما وعائشة هي التي روت: «خمس رضعات يحرّمن».

٥ ـ **(ومنها)**: أن من شكّ في حُكْمٍ يتوقّف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من اشتبه عليه الشيء طالب المدّعي ببيانه؛ ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدّق من قال الصواب فيها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه وجوبَ احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استئذان المَحْرَم على محرمه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز التسمية بـ «أفلح».

١١ ـ **(ومنها)**: أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أُنكِر

عليه؛ لقوله لها: «تربت يمينك»، فإن فيه إشارةً إلى أنه كان من حقّها أن تسأل عن الحكم فقط، ولا تُعلّل.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم ألزم به من أطلق من الحنفيّة القائلين: إن الصحابيّ إذا روى عن النبيّ ﷺ حديثاً، وصحّ عنه، ثمّ صحّ عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى، لا بما روى؛ لأن عائشة رضي الله عنها صحّ عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في «الموطّإ»، وسعيد بن منصور في «السنن»، وأبو عبيد في «كتاب النكاح» بإسناد حسن، وأخذ الجمهور، ومنهم الحنفيّة بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصّة أخي أبي القُعيس، وحرّموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتّبعوا عمل عائشة رضي الله عنها، ويُعرِضوا عن روايتها، ولو كان رَوَى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنّه لم يروه غيرها، وهو إلزام قويّ، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبن الفحل:

ذهب الجمهور إلى أن لبن الفحل يُحَرِّمُ، قال ابن قدامة رحمه الله: وممن قال بتحريمه: عليّ، وابن عبّاس، وعطاء، وطاوسٌ، ومجاهد، والحسن، والشعبيّ، والقاسم، وعروة، ومالكٌ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البرّ: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث.

ورخّص في لبن الفحل سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعيّ، وأبو قلابة، ويُروى ذلك عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مُسَمَّينَ؛ لأن الرضاع من المرأة، لا من الرجل. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرّم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم، حُكِي عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خَديج، وزينب

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٢) «المغني» ٩/ ٥٢١.

بنت أمّ سلمة، وغيرهم، ونقله ابن بطّال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبي قِلابة، وإياس بن معاوية، أخرجها ابن أبي شيبة، وعبد الرزّاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر. وعن ابن سيرين: «نُبّئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه»، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت، والصحابة متوافرون، وأمهات المؤمنين، فقالوا: الرضاعة من قِبَل الرجل لا تُحرّم شيئاً، وقال به من الفقهاء: ربيعة الرأي، وإبراهيم ابن عليّة، وابن بنت الشافعيّ، وداود، وأتباعه. وأغرب عياضٌ، ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود، وإبراهيم، مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمّة، ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه، ولا سيّما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة.

واحتجّ بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟.

والجواب أنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يُلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجدّ لَمّا كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به؛ لتعلّقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عبّاس بقوله في هذه المسألة: «اللقاح واحد»، أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضاً فإن الوطء يُدرّ اللبن، فللفحل فيه نصيب.

وذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، كالأوزاعيّ في أهل الشام، والثوريّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يُحرِّمُ. وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وألزم الشافعيّ المالكيّة في هذه المسألة بردّ أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح، إذا كان من الآحاد؛ لِمَا رواه عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، من أن لبن الفحل لا يحرّم، قال عبد العزيز بن

محمد: وهذا رأي فقهائنا، إلا الزهريّ، فقال الشافعيّ: لا نعلم شيئاً من عِلْم الخاصّة أولى بأن يكون عامّاً ظاهراً من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا: إما أن يردّوا هذا الخبر، وهم لم يردّوه، أو يردّوا ما خالف الخبر، وعلى كلّ حال هو المطلوب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن لبن الفحل يتعلّق به التحريم هو الحقّ؛ لحديث الباب، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث الباب ما نصّه: وهذا نصّ قاطع في محلّ النزاع، فلا يُعوّل على ما خالفه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل، نزيل الكوفة، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الْهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فقيهٌ إمامٌ حجة من كبار [٨] (ت١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ**) تقدّم أن الأكثرين على أنه أفلح أخو أبي

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٢) «المغني» ٩/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

القُعيس، قال النوويّ رحمه الله: قال الحفّاظ: الصواب أفلح أخو أبي القعيس، وهي الرواية التي كرّرها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي الْقُعيس، وكنية أفلح أبو الْجَعْد، والْقُعَيس بضمّ القاف، وفتح العين، وبالسين المهملة. انتهى[1].

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان بن عيينة.

وقوله: («**تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ**») «أو» هنا للشكّ من الراوي، ومعنى «تَرَبت إلخ» أي افتقرت، ولَصِقت بالتراب، يقال: تَرِبَ الرجل يَتْرَبُ، من باب تَعِبَ: افتقر، كأنه لَصِق بالتراب، فهو تَرِبٌ، وأترب بالألف لغة، ومعنى «تربت يداك» هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب، صورتها دعاءٌ، ولا يُراد بها الدعاء، بل المراد الحثّ والتحريض، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله: يقال: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطَب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: معناها: لله دَرُّك، وقيل: أراد به الْمَثَلَ؛ ليرى المأمور بذلك الجِدّ، وأنه إن خالفه فقد أساء، وقال بعضهم: هو دعاءٌ على الحقيقة، والأول الوجه، وكثيراً تَرِد للعرب ألفاظٌ ظاهرها الذمّ، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أبَ لك، ولا أُمّ لك، وهَوَتْ أمه، ولا أَرْضَ لك، ونحو ذلك. انتهى[3].

والحاصل أنه إنما قال ﷺ: «تربت يداك»؛ إظهاراً لكراهة ذكر هذا الكلام، فإنه من المعلوم أن المرأة هي تُرضع، لا الرجل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه» بسند المصنّف ٦/ ٧٨ فقال:

(١٩٣٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتاني عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي قعيس، يستأذن عليّ بعدما ضُرب الحجاب، فأبيت أن آذن له، حتى دخل عليّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٣.
(٣) «النهاية في الحديث والأثر» ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

النبيّ ﷺ، فقال: «إنه عمك، فأذني له»، فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: «تَربت يداك، أو يمينك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران التُّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**) هذا ظاهره الوقف، لكن سيأتي للمصنّف من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، في هذه القصة: «فقال النبيّ ﷺ: لا تحتجبي منه، فإنه يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب»، وقد تقدم في

الباب الماضي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً صريحاً، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحَرِّم ما تحرِّم الولادة»، وفي لفظ: «قال لي رسول الله ﷺ: يَحْرُم منَ الرضاعة، ما يَحْرُم منَ النسب».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيُّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، والذي قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه» ٧/ ٤٧٢ فقال:

(١٣٩٣٧) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال: إني عمها، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبيّ ﷺ ذكرت ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: «أفلا أَذِنت لعمك؟» قالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يُرضعني الرجل، قال: «فأْذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»، قال: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير، أبو هشام الْهَمْدانيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

و«هشام» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو نُعيم في «مستخرجه» ٤/ ١١٨ فقال:

(٣٣٨١) ـ ثنا أبو العباس الصرصريّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا مسدد (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن أخا أبي قعيس جاء يستأذن على عائشة، فلم تأذن له، وذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «إنه عمك، فأدخليه»، فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: «إنه عمك، فأدخليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة أيضاً:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: **(اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ)** هكذا في رواية أبي معاوية، والصواب «أخو أبي القعيس»، كما هي رواية الأكثرين، قال الحافظ في «الإصابة»: «استأذن أبو القعيس» هذا وَهَمٌ من بعض رواته، وهو أبو معاوية راويه عن هشام، فقد خالفه حمّاد بن زيد عنه[1]، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: «إن أبا خا أبي القُعيس». انتهى[2].

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن هشام هذه ساقها أبو نعيم أيضاً في «مستخرجه» ٤/ ١١٩ فقال:

---

(١) يعني الرواية التي قبله.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٣٣٨٢) ـ ثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، ثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استأذن عليها أبو قعيس، بعدما حُجِبت، فأبت أن تأذن له، فقال: «ليلج عليك عمُّك»، قال: فكانت عائشة تُحَرِّم من الرضاع ما يُحَرَّم من الولادة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَدْتُهُ، قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ[1]، قَالَ: «فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَوْ يَدُكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الْهُذليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ زاهدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تً س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**قَالَ لِي هِشَامٌ**) فاعل «قال» ضمير ابن جُريج، كما ظاهر رواية أبي نعيم في «مستخرجه»، ولفظه: «فزعم ابن جُريج قال: قال لي هشام».

وقوله: (**قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ**) هكذا تقدم من رواية أبي معاوية، عن هشام: «استأذن عليها أبو القُعيس»، وتقدّم أن سائر الرواة عن

---

(١) وفي نسخة: «أخبرته ذلك».

هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعيس، كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة.

والحاصل أن الصواب أنه أفلح أبو الجعد، قال القرطبيّ: كل ما جاء من الروايات وَهَمٌ، إلا من قال: أفلح أخو أبي القُعيس، أو قال: أبو الجعد؛ لأنها كنية أفلح. انتهى[1].

وقوله: (**فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ**) هذا توبيخ لها على عدم إذنها له، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

---

(١) راجع: «المفهم» ٤/ ١٧٨.

٥ ـ (عِرَاكُ) بن مالك الغفاريّ الْكِنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج بن الوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (الْحَكَمُ) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ) تقدّم أن رواية الأكثرين: «أفلح أخو أبي القُعَيس رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب، لكن ذكر في «الفتح» احتمال أن يكون قُعيس اسم أبيه، أو اسم جدّه، فنُسب إليه، فتكون كنية أبي الْقُعيس وافقت اسم أبيه.

انتهى[(١)]، والذي يظهر لي أن رواية الأكثرين هي المحفوظة.

والحاصل أن اسمه أفلح، وكنيته أبو الجعد، كما سبق قريباً، وهو أخو أبي الْقُعيس، فتأملْ

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨١] (١٤٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ، وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورع، لكنه يُدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السّلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) عبد الله بن حبيب بن رُبَيّعة ـ بضمّ الراء، وفتح

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٩.

الموحّدة، وتشديد الياء مصغّراً ـ السُّلَميّ الكوفيّ المقرئ، ولأبيه صحبة، ثقةٌ ثبتٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وعلقمة بن مَرْثد، وسعد بن عُبيدة، وأبو إسحاق السبيعيّ، وسعيد بن جبير، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

قال أبو إسحاق السَّبيعيّ: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنةً، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال أبو داود: كان أعمى، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال حجاج بن محمد، عن شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من عليّ.

وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن بِشر بن مروان، وقيل: مات سنة (٧٢) وقيل: سبعين، وقال ابن قانع: مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن (٩٠) سنةً، وقال عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن: صُمت لله ثمانين رمضان، وذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين»، وقال: رَوَى عن أبيه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليس تثبت روايته عن عليّ، فقيل له: سمع من عثمان؟ قال: رَوَى عنه، ولم يذكر سماعاً، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لم يسمع من عمر، وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير»: سمع عليّاً، وعثمان، وابن مسعود، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقةً كثير الحديث، وقال غيره عن الواقديّ: شَهِد مع عليّ صِفِّين، ثم صار عثمانيّاً، ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن عبد البرّ: هو عند جميعهم ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٤٤٦)، و(١٧٠٥)، و(١٨٤٠) وأعاده بعده و(٢٤٩٤)، و(٢٦٤٧) وأعاده بعده، و(٢٨٠٤) وأعاده بعده.

٥ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ الخليفة الراشد، استُشهد في رمضان سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وزُهير، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ.

(ومنها): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأول من آمن من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، واستُشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يومئذ أفضل مَن في الأرض بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ)** بفتح التاء الفوقيّة، ثم نون مفتوحة، ثمّ واو مشدّدة، ثمّ قاف: أي تختار، وتُبالغ في الاختيار، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحرف عند أكثر الرواة بفتح النون والواو وتشديدها، وهو فعلٌ مضارعٌ محذوف إحدى التاءين، وماضيه تَنَوَّقَ، ومصدره تَنَوُّقاً: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقائه، وعند العذريّ، والهوزنيّ، وابن الحذّاء: تَتُوقُ ـ بتاء مضمومة ـ من تاق يتوقُ، توقاً، وتَوَقَاناً: إذا اشتاق. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعدما ذكر نحو ما تقدّم في ضبطه: مشتقٌّ من النّيقة ـ بكسر النون، وسكون التحتانيّة، بعدها قافٌ: وهو الخيار من الشيء، يقال: تنوّق تنوُّقاً: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقائه. انتهى[2]. **(فِي قُرَيْشٍ)** متعلّق بـ «تنوّق»، أي تختار نساء قريش غير بني هاشم فتنكحهنّ **(وَتَدَعُنَا؟)** أي تتركنا معاشر بني هاشم، فلا تنكح نساءهم.

وفي رواية سعيد بن منصور، من طريق سعيد بن المسيّب: «قال عليّ: يا رسول الله، ألا تتزوّج بنت عمّك حمزة، فإنها من أحسن فتاة قريش».

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٨٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٧٥.

وكأن عليّاً لم يعلم بأن حمزة رضيع النبيّ ﷺ، أو جوّز الخصوصيّة، أو كان ذلك قبيل تقرير الحكم. قال القرطبيّ: وبعيد أن يقال عن عليّ: لم يعلم بتحريم ذلك. قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) ﷺ («وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟») بتقدير أداة الاستفهام، أي هل عندكم امرأة تصلُح للنكاح؟، ولفظ النسائيّ: «وعندك أحدٌ؟».

[تنبيه]: إنما ذَكَّر لفظ «أحد» وإن كان المراد المرأة؛ لأنه يطلق على الذكر والأنثى، والواحد والكثير. قال الفيّوميّ: و«أَحَدٌ» أصله وَحَدٌ، فأُبدلت الواو همزةً، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، ويكون بمعنى «شيء»، وعليه قراءة ابن مسعود: «وإن فاتكم أحدٌ من أزواجكم»، أي شيءٌ، ويكون أحدٌ مرادفاً لواحدٍ في موضعين سماعاً:

[أحدهما]: وصف اسم الباري تعالى، فيقال: هو الواحد، وهو الأحد؛ لاختصاصه بالأحديّة، فلا يَشْرَكُهُ فيها غيره، ولهذا لا يُنعت به غير الله تعالى، فلا يقال: رجلٌ أحدٌ، ولا درهمٌ أحدٌ، ونحو ذلك.

[والموضع الثاني]: أسماء العدد؛ للغلبة، وكثرة الاستعمال، فيقال: أحدٌ وعشرون، وواحدٌ وعشرون، وفي غير هذين يقع الفرق بينهما في الاستعمال بأن «الأحد» لنفي ما يذكر معه، فلا يُستعمل إلا في الجحد؛ لما فيه من العموم، نحوُ: ما قام أحدٌ، أو مضافاً نحو: ما قام أحدُ الثلاثة، والواحد اسمٌ لِمُفتَتَحِ العددِ، كما تقدّم، ويُستعمل في الإثبات مضافاً، وغير مضافٍ، فيقال: جاءني واحدٌ من القوم، وأما تأنيث أحد، فلا يكون إلا بالألف، لكن لا يقال: إحدى إلا مع غيرها، نحوُ: إحدى عشرة، وإحدى وعشرون، قال ثعلب: وليس للأحد جمعٌ، وأما الآحاد، فيَحْتَمِل أن يكون جمع الواحد، مثل شاهد وأشهاد، قالوا: وإذا نُفي أحدٌ اختَصَّ بالعاقل، وأطلقوا فيه القول، وقد تقدّم أن «الأحد» يكون بمعنى «شيء»، وهو موضوع للعموم، فيكون كذلك، فيُستعمل لغير العاقل أيضاً، نحوُ: ما بالدار من أحد، أي من شيء، عاقلاً كان

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٧٧.

أو غير عاقل، ثم يُستثنى، فيقال: إلا حماراً، ونحوهُ، فيكون الاستثناء متّصلاً، وصرّح بعضهم بإطلاق «أحد» على غير العاقل؛ لأنه بمعنى «شيء»، كما تقدّم. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ) مبتدأ خبره محذوفٌ، أي عندنا بنت حمزة بن عبد المطّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمها عُمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سَلْمَى، والأول هو المشهور، قاله في «الفتح»[2]، وقال في موضع آخر: وجملة ما تحصّل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال: أُمامة، وعُمارة، وسَلْمَى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى، وحَكَى المزّيّ في أسمائها أمّ الفضل، لكن صرّح ابن بشكوال بأنها كنية. انتهى[3].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي) أي لا يحلّ لي نكاحها **(إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»)** جملة «إنّ» تعليليّةٌ؛ أي إنما لم تحلّ لي؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة، وهو حمزة بن عبد المطّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أرضعتهما ثُويبة مولاة أبي لهب، عمّه ﷺ، كما أرضعت أبا سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال مصعب الزبيريّ: كانت ثُويبة أرضعت النبيّ ﷺ بعدما أرضعت حمزة، ثم أرضعت أبا سلمة. انتهى.

[تنبيه]: ذكر ابن منده ثويبة في «الصحابة»، وقال: اختُلف في إسلامها، وقال أبو نُعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في السير أن النبيّ ﷺ كان يُكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوّج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت، ومات ابنها مسروح. انتهى[4]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٠.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٩٢ «كتاب المغازي» «باب عمرة القضاء» رقم (٤٢٥١).

(٣) «الفتح» ١٠/ ١٧٧ «كتاب النكاح» رقم (٥١٠٠)

(٤) «الفتح» ١٠/ ١٨١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٥٨١ و٣٥٨٢] (١٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٤٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٠٥) وفي «الكبرى» (٥٤٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و١١٤ و١٢٦ و١٣١ و١٣٨ و١٥٨ و٦٢١ و٩٣٣ و١١٠٢ و١١٧٣ و١٣٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٣٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثبوت الرضاع بالاستفاضة، فإنها كانت في الجاهليّة، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له.

٣ ـ **(ومنها)**: أيضاً يستفاد ثبوت النسب، فإنه إذا ثبت الرضاع، فإن من لازمه أن يثبت النسب، وقد عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك باباً، فقال: «باب الشهادة على الأنساب، والرضاع، والمستفيض، والموت القديم».

قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب، والرضاعة، والموت القديم، فأما النسب، فيستفاد من أحاديث الرضاعة، فإنه من لازمه، وقد نُقِل فيه الإجماع، وأما الرضاعة، فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهليّة، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له، وأما الموت القديم، فيستفاد منه حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحدّه بعض المالكيّة بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٨١ «كتاب الشهادات».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ مجتهد شهير [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ سنّيٌّ صاحب حديث، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام ناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٨ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمام شهير، ربّما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: جرير، وعبد الله بن نُمير، وسفيان الثوريّ، رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده السابق.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ساقها في «جَمْهرة الأجزاء الحديثية» ١/ ٢٧٦ فقال:

(٦) ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسين القرشيّ، ثنا علي بن عبد الرحمٰن البكائيّ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ قال: قال علي بن أبي طالب: قلت: ما لك يا رسول الله تَنَوّقُ في قريش، فتدعنا؟ قال: فقال: «هل عندك شيءٌ؟»، قلت: نعم، ابنة حمزة، قال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة». انتهى.

ورواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمش ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ١/ ١١٤ فقال:

(٩١٤) حدثنا عبد اللهِ[1]، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمَيْرٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عن سَعْد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، ما لي أَرَاكَ تَنَوَّقُ في قُرَيْشٍ، وَتَدَعُنَا؟، قال: «عِنْدَكَ شيء؟»، قلت: بِنْتُ حَمْزَةَ، قال: «هي بِنْتُ أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ». انتهى.

ورواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» ٣/ ١٣٩ فقال:

(٢٩٢١) ـ حدّثنا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثنا محمد بن أبي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا عبد الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَرَاكَ تَتُوقُ[2] في قُرَيْشٍ، وَتَدَعُنَا؟ قال: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قلت: نعم، بنتُ حَمْزَةَ، قال: «إِنَّهَا بنت [ابنة] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو ولد الإمام أحمد رحمهما الله تعالى راوي المسند عنه.

(٢) هكذا «تتوق» بتاءين، مِن تاق يتوق توقاً: إذا مال إلى الشيء.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٣] (١٤٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت ٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ، أبو الشَّعْثاء البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٣ أو ١٠٣) (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٩.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

وقوله: (**أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ**) أي أرادوه لأجل أن يتزوّجها، وقد سبق أن الذي أراده على ذلك، وطلب منه ذلك، هو عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٥٨٣ و٣٥٨٤] (١٤٤٧)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٤٥) و«النكاح» (٥١٠٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤٩ ـ

٥٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٣ و٢٧٥ و٢٩٠ و٣٣٩ و٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد الْقَطَّانُ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ متقنٌ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ**[١]) هو: محمد بن يحيى بن أبي حَزْم[٢] الْقُطَعِيُّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ [١٠].

روى عن عمه حَزْم بن مِهران، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن بكر الْبُرْسانيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبشر بن عمران الزَّهْراني، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وحرب الكرمانيّ،

---

(١) بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة: منسوب إلى قُطَيعة، قبيلة معروفة، وهو قُطيعة بن عَبْس بن بَغِيض بن ريث بن غَطَفان بن سعد بن قيس بن عَيلان ـ بالعين المهملة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي.

وابن أبي عاصم، وأبو حاتم، والبخاريّ في غير «الجامع»، والقاسم بن زكريا، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: بصريّ ثقةٌ.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[1].

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ**) بن الحكم الزهرانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] (٧ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ**) يعني أن يحيى القطان، وبشر بن عمر كلاهما رويا عن شعبة.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ**) يعني أن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة رويا عن قتادة.

ووقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «كليهما عن قتادة» بالياء، قال النوويّ رحمه الله: كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «كلاهما»، وهو الجاري

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٩) عن «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم عشرة أحاديث، وسَمَّى جدّه مِهْران، ونسبه زَبِيدِيّاً من زَبِيد اليمن. انتهى، وقوله: «عشرة أحاديث» إن أراد أنه روى له في «صحيحه» هذا العدد ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه لا يوجد له فيه إلا هذا الحديث، كما هو المسجّل في برنامج الحديث، فتأمل.

على المشهور، والأول صحيح أيضاً، وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة، في مقدمة هذا الشرح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما سبق له في «شرح المقدّمة»، ونصّه هناك: تكرر في «صحيح مسلم» قوله: «حدّثنا فلان وفلان كليهما عن فلان»، هكذا يقع في مواضع كثيرة، في أكثر الأصول «كليهما» بالياء، وهو مما يُسْتَشْكَل من جهة العربية، وحقه أن يقال: «كلاهما» بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح، وله وجهان:

[أحدهما]: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوع قبله، ولكنه كتب بالياء؛ لأجل الإمالة، ويقرأ بالألف، كما كتبوا الربا، والربي، بالألف، والياء، ويُقرأ بالألف لا غير.

[والوجه الثاني]: أن يكون «كليهما» منصوباً، ويُقرأ بالياء، ويكون تقديره: أعني كليهما. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ)** يعني أن في رواية بشر أن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، وإنما بيّن المصنّف هذا؛ لأن قتادة مُدَلِّس، وقد قال في رواية يحيى القطّان: عن قتادة، عن جابر، وقد عُلِم أن المدلس لا يُحتجّ بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث، فأتى رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكلام تنبيهاً على ثبوته[2]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن قتادة ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ١١٠ فقال:

وحدّثنا أبو المثنى، قثنا[3] مسدّد، قثنا يحيى، قثنا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: ذُكر للنبيّ ﷺ ابنة حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٤١ ـ ٤٢.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) تقدم أنها مختصرة من «قال: حدّثنا».

ورواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» ٣/ ٥٤٩ فقال:

(١٧٠٣٩) ـ حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٥] (١٤٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان التستريّ المصريّ، ثقةٌ تُكلّم في بعض سماعاته بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْور المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت ١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن

زُهْرة الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، أخو الزهريّ الإمام، ثقةٌ [٣] مات قبل أخيه (خت م د ت س) تقدم في «الزكاة» ٣٦/ ٢٣٩٦.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الزهريّ الإمام الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٩ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة حُذيفة، أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّ، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، أو ثلاث من الهجرة، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، أولهم: بكير بن عبد الله بن الأشجّ، رَوَى عن جماعة من الصحابة، والثاني: عبد الله بن مسلم الزهريّ، أخو الزهريّ المشهور، وهو تابعيّ، سَمِع ابن عمر وآخرين من الصحابة، وهو أكبر من أخيه الزهريّ المشهور، والثالث: محمد بن مسلم الزهريّ المشهور، وهو أخو عبد الله الراوي عنه، كما ذكرنا، والرابع: حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو والزهريّ تابعيان مشهوران، ففي هذا الإسناد ثلاثُ لطائف من علم الإسناد: أحدها: كونه جمع أربعة تابعيين، روى بعضهم عن بعض، الثانية: أن فيه رواية الكبير عن الصغير؛ لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد، كما سبق، الثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه. انتهى[1].

وقوله: (**قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم أن القائل له ذلك هو عليّ بن أبي طالب، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٥٨٥] (١٤٤٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤ ـ ٢٥.

(١/ ٣٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٣٩)، و«الأوسط» (٦/ ٣٠٦) و«الصغير» (٢/ ١٨٨)، و(المروزيّ) في «السنّة» (١/ ٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٦] (١٤٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؟[2] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «دخلت على رسول الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «قال: بنت أبي سلمة».

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت رضي الله عنها سنة (٧٣)، وحضر ابن عمر رضي الله عنهما جنازتها قبل أن يحجّ، ويموت بمكّة (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٦ ـ (**أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ**) رملة بنت أبي سفيان صَخْر بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت رضي الله عنها سنة اثنتين، أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين (ع) تقدمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من هشام، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ**) هي رملة بنت صخر بن حرب رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي بعض النسخ: «دخلتُ على رسول الله ﷺ (**فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ**) أي هل لك رغبة (**فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ**) وفي رواية يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب التالية: «انكح أختي عَزّة بنت أبي سفيان»، ولابن ماجه من هذا الوجه: «انكح أختي عزّة»، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه في هذا الحديث عند الطبرانيّ أنها قالت: «يا رسول الله، هل لك في حَمْنَةَ بنت أبي سفيان؟، قال: أصنع ماذا؟ قالت: تنكحها». وعند أبي موسى في «الذيل»: «درّة بنت أبي سفيان»، وهذا وقع في رواية الحميديّ في «مسنده» عن سفيان، عن هشام، وأخرجه أبو نُعيم، والبيهقيّ، من طريق الحميديّ، وقالا: قد أخرجه عنه، لكن حذف هذا الاسم، وكأنه عمداً، وكذا وقع في

الرواية زينب بنت أم سلمة، وحذفه البخاريّ أيضاً منها، ثم نبّه على أن الصواب درّة، وجزم المنذريّ بأن اسمها حمنة، كما في الطبرانيّ، وقال عياض: لا نعلم لعزّة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزّة.

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَفْعَلُ مَاذَا؟»)** أي أيَّ شيء أفعل بها؟ **(قُلْتُ: تَنْكِحُهَا)** بكسر الكاف، مضارع نَكَح، من باب ضرب **(قَالَ)** ﷺ **(«أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»)** هو استفهام تعجّب من كونها تطلُب أن يتزوّج غيرها مع ما طُبع عليه النساء من الغيرة **(قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ)** بضمّ الميم، وكسر اللام: اسم فاعل، من أخلى يُخلي: أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضَرّة، وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء، متعدّياً، ولازماً، من أخليت، بمعنى خَلَوتُ من الضرّة، أي لست بمتفرّغة، ولا خالية من ضرّة، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول، حكاها الكرمانيّ، وقال عياض: مُخلية: أي منفردة، يقال: أَخْلِ أَمْرَكَ، وأَخْلِ بِهِ: أي انفرد به، وقال صاحب «النهاية»: معناه: لم أجدك خالياً من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مُخْلِيَةٌ: إذا خلت من الأزواج. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «لست لك بمخلية» بضمّ الميم، وإسكان الخاء المعجمة: أي لست أُخلي لك بغير ضرّة. انتهى[2].

(وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي) «أحبّ» مرفوع بالابتداء، ومتَعلَّقُهُ محذوفٌ: أي إليّ، و«شَرِكَني» ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، يقال: شَرِكتُهُ في الأمر أَشْرَكه، من باب تَعِبَ شَرِكاً، وشَرِكَةً، وزانُ كَلِم، وكَلِمَةٍ، بفتح الأول، وكسر الثاني: إذا صِرْتَ له شَرِيكاً، وجمع الشريك شُرَكاءُ، وأَشْراك[3]. **(فِي الْخَيْرِ أُخْتِي)** كذا بتعريف «الخير»، وفي الرواية التالية: «في خير» بالتنكير، أي في أيّ خير كان، قيل: المراد بالخير صحبة رسول الله ﷺ، المتضمّنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعلّه يَعْرِضُ من الغيرة التي جرت بها العادة بين

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١١.

الزوجات، لكن في روايةٍ عند البخاريّ: «وأحبّ من شَرِكني فيك أختي»، فعُرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ، أفاده في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «وأحب من شركني إلخ»: أي أحبّ من شاركني فيك، وفي صحبتك، والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة. انتهى[(٢)].

(قَالَ ﷺ «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ) وفي رواية للبخاريّ: «قلت: بلغني أنك تخطب»، وفي الرواية التالية عند مسلم: «فقلت: يا رسول الله، فإنَّا نَتَحَدَّثُ»، وفي رواية للبخاريّ: «فإنا نُحَدَّثُ» بضمّ أوله، وفتح الحاء على البناء للمجهول، وفي رواية للنسائيّ: «والله لقد تحدّثنا».

قال الحافظ: لم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يُستَدلُّ به على ضعف المراسيل.

(أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ) وهو بضمّ الدال المهملة، وتشديد الراء، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما ما حكاه عياضٌ عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه «ذَرّة» ـ بفتح الذال المعجمة ـ فتصحيف لا شكّ فيه، قاله النوويّ.

وعند أبي داود من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة: «درّة»، أو «ذرّة» على الشكّ، شكّ زهيرٌ راويه عن هشام، ووقع عند البيهقيّ من رواية الحميديّ، عن سفيان، عن هشام: «بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة»، وهو خطأ، ووقع عند أبي موسى في «ذيل المعرفة»: حمنة بنت أبي سلمة، وهو خطأ، قاله في «الفتح»[(٣)].

(بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ، أخي النبيّ ﷺ من الرضاعة، كما صرّح به في هذا الحديث، وابن عمّته صفيّة بنت عبد المطّلب، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً، ومات في حياة النبيّ ﷺ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٥.
(٣) «الفتح» ١١/ ٣٧٨.

الهجرة، بعد أُحُد، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده زوجته أم سلمة رضي الله عنها (**قَالَ**) ﷺ (**«بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»**) وفي بعض النسخ: «بنت أبي سلمة»، وهو بتقدير همزة الاستفهام، أي أبنت أمّ سلمة؟، وهو استفهام استثبات؛ لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى: أنها إن كانت بنتَ أم سلمة من أمّ سلمة، فيكون تحريمها من وجهين، كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأنّ أمّ حبيبة لم تطّلع على تحريم ذلك؛ إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم، وإما بعد ذلك، وظنّت أنه من خصائص النبيّ ﷺ. كذا قال الكرمانيّ[1].

قال الحافظ: والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأنّ أمّ حبيبة استدلّت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأَولى؛ لأن الربيبة حَرُمت على التأبيد، والأخت حَرُمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحلّ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحقّ، وأنها تحرم عليه من جهتين[2].

(**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ (**«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي**) أي بنت زوجتي، مشتقّةٌ من الربّ، وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها، وقيل: من التربية، وهو غلطٌ فاحشٌ، فإن من شرط الاشتقاق الاتّفاق في الحروف الأصليّة، ولام الكلمة، وهو الحرف الأخير مختلف، فإن آخر «ربّ» باء موحّدة، وفي آخر «ربي» ياء مثنّاة من تحتُ، قاله النوويّ[3].

(**فِي حِجْرِي**) راعَى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور، وأنه خرج مخرج الغالب، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، وفي رواية عراك، عن زينب بنت أمّ سلمة، عند الطبرانيّ: «لو لم أنكح أمّ سلمة ما حلّت لي، إن أباها أخي من الرضاعة»، ووقع في رواية ابن عيينة، عن هشام: «والله لو لم تكن ربيبتي ما حلّت لي»، فذكر ابن حزم أن منهم من احتجّ به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا، وهو ضعيف؛ لأن القصّة واحدةٌ، والذين زادوا فيها لفظ: «في حجري» حفّاظ أثبات.

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» له ٩/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٧٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٦.

(مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علّل تحريمها بكونها ربيبة، وبكونها بنت أخ من الرضاعة، قال في «الفتح»: كذا قال، والذي يظهر أنه نَبَّهَ على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان، فليس من التعليل بعلّتين في شيء؛ لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد، فإما أن يتعاقبا، فيضاف الحكم إلى الأول منهما، كما في السببين إذا اجتمعا، ومثاله لو أحدث، ثم أحدث بغير تخلل طهارة، فالحدث الثاني، لم يعمل شيئاً، أو يضاف الحكم إلى الثاني، كما في اجتماع السبب والمباشرة، وقد يضاف إلى أشبههما، وأنسبهما، سواء كان الأول أم الثاني، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قُدِّر أنه يوجد، فالإضافة إلى المجموع، ويكون كل منهما جزء علة، لا علة مستقلة، فلا تجتمع علتان على معلول واحد، هذا الذي يظهر، والمسألة مشهورة في الأصول، وفيها خلاف، قال القرطبيّ: والصحيح جوازه؛ لهذا الحديث وغيره. انتهى[1].

(أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا) بالباء الموحّدة: أي أبا درّة، وهو أبو سلمة، وهو من تقديم المفعول على الفاعل، وهو: **(ثُوَيْبَةُ)** ـ بثاء مثلّثة، مضمومة، وواو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحّدة، ثم هاء ـ كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطّلب، عمّ النبيّ ﷺ ارتضع منها النبيّ ﷺ قبل حليمة السعديّة رضي الله عنها **(فَلَا تَعْرِضْنَ)** ـ بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وكسر الراء، بعدها معجمة ساكنة، ثم نون ـ على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة، وتشديد النون، خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه.

وقال ابن التين: ضبط بضمّ الضاد في بعض الأمهات، ولا أعلم له وجهاً لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء، وهو الأبين، فهو بسكون الضاد؛ لأنه فعل مستقبل مبنيّ على أصله، ولو أدخلت عليه التأكيد، فشدّدت النون لكان تعرضنانّ؛ لأنه يجتمع ثلاث نونات، فيفرّق بينهنّ بالألف، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصّة، فتكون الضاد، مكسورة، والنون مشدّدة.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٨٢، و«الفتح» ١١/ ٣٧٩.

وقال القرطبيّ: جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصّة لاثنين، وهما أم حبيبة، وأم سلمة ردعاً، وزجراً أن تعود واحدة منهما، أو من غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجلٌ امرأةً تكلّم رجلاً، فقال لها: أتكلّمين الرجال؟ فإنه مستعمل شائعٌ[(١)].

(**عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ**) وكان لأم سلمة رضي الله عنها من البنات زينب راوية الخبر، ودُرّة التي قيل: إنها مخطوبة، وكان لأم حبيبة من البنات حبيبة، وقد روت عنها الحديث، ولها صحبة (**وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**») وكان لأم سلمة رضي الله عنها من الأخوات قُريبة زوج زَمْعة بن الأسود، وقُريبة الصغرى زوج عمر، ثم معاوية، وعزّة بنت أبي أُميّة زوج منبّه بن الحجّاج.

وكان لأم حبيبة رضي الله عنها من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجُويرية زوج السائب بن أبي حُبيش، وأُميمة زوج عروة بن مسعود.

وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم، وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة. وأسماء أخت عائشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة، وغيرهنّ، والله تعالى أعلم[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تعرضن عليّ بناتكنّ، ولا أخواتكنّ» إشارةٌ إلى أخت أم حبيبة، وبنت أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة هذه عَزَّة ـ بفتح العين المهملة ـ وقد سمّاها في الرواية الأخرى، وهذا محمول على أنها لم تَعْلَم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم يَعْلَم مَن عَرَضَ بنت أم سلمة تحريم الربيبة، وكذا لم يعلم مَن عَرَض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة، أو لم يعلم أن حمزة أخ له من الرضاع. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ: «قال عروة: وثُويبة مولاةٌ لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو لهب أُريه بعض أهله بشرّ حِيبة، قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثُويبة». انتهى.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٨٠.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٦ ـ ٢٧.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان]، وأجيب أوّلاً بأن الخبر مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدّث به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعدُ، فلا يُحتجّ به، وثانياً على تقدير القبول، فيَحْتَمِل أن يكون ما يتعلّق بالنبيّ ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصّة أبي طالب، كما تقدّم أنه خفّف عنه، فنُقل من الغَمَرات إلى الضَّحْضَاح.

وقال البيهقيّ: ما ورد من بطلان الخير للكفار، فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلّص من النار، ولا دخول الجنّة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات.

وأما عياض، فقال: انعقد الإجماع على أن الكفّار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يُثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشدّ عذاباً من بعض.

قال الحافظ: وهذا لا يَرُدّ الاحتمال الذي ذكره البيهقيّ، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلّق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر، فما المانع من تخفيفه؟.

وقال القرطبيّ: هذا التخفيف خاصّ بهذا، وبمن ورد النصّ فيه.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: هنا قضيّتان:

إحداهما محالٌ، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضّلاً من الله تعالى، وهذا لا يُحيله العقل، فإذا تقرّر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضّل الله عليه بما شاء كما تفضّل على أبي طالب، والمتّبَع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً.

قال الحافظ: وتتمة هذا أن يقع التفضّل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البرّ له، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذه القصّة منامية، والذي رآها لا يُدْرَى، هل هو مسلم، أم لا؟، فلا داعي إلى التكلّف بالتأويلات التي ذكروها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٣٥٨٦ و٣٥٨٧ و٣٥٨٨ و٣٥٨٩] (١٤٤٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٠١ و٥٠٦ و٥٠٧) و«النفقات» (٥٣٧٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٥٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٨٥ و٣٢٨٦ و٣٢٨٧ و٣٢٨٨) وفي «الكبرى» (٥٤١٥ و٥٤١٦ و٥٤١٧ و٥٤١٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٣٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٧٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩١ و٤٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٣٣ و١٣/ ٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٥ و١٦٢ و٤٥٣)، و«الصغرى» (٦/ ١٤٩)، و«المعرفة» (٥/ ٢١٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الربيبة التي في حِجر الرجل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الجمع بين الأمّ والبنت.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الجمع بين الأختين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ثبوت الرضاع بالتحريم، وسيأتي له باب خاصّ به.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الربيبة:

ذهب الجمهور إلى تحريم الربيبة مطلقاً، سواء كانت في حجره، أم لا؟.

وذهبت طائفة إلى أنها إذا لم تكن في حجره يجوز أن يتزوّجها.

وسبب ذلك اختلافهم في قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ هل للغالب، أو يُعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني بعضهم، وقد صحّ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى من سأله إذا تزوّج بنت رجل كانت تحته جدّتها، ولم تكن البنت في حجره، أخرجه أبو عبيد.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهما من طريق إبراهيم بن عُبيد، عن مالك بن أوس، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت، فوَجَدت عليها، فلَقِيت عليّ بن أبي طالب، فقال لي: ما لك؟ فأخبرته، فقال: ألها ابنة؟ ـ يعني من غيرك ـ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك.

قال الحافظ: وقد دفع بعض المتأخّرين هذا الأثر، وادّعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عُبيد لا يُعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق إبراهيم بن عُبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة، تابعيّ معروفٌ، وأبوه، وجدّه صحابيّان، والأثر صحيح عن عليّ رضي الله عنه.

وقال الحافظ بعد أثر عمر رضي الله عنه المتقدّم: وهذا وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتجّ أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «فلا تَعْرِضنّ عليّ بناتكنّ»، قال: نعم، ولم يقيّد بالحجر. وهذا فيه نظرٌ؛ لأن المطلق محمول على المقيّد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف، لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمّ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين، واحتجّوا أيضاً بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيبتي ما حلّت لي»، وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدّم، وفي أكثر طرقه: «لو لم تكن ربيبتي في حجري»، فقيّد بالحجر كما قيّد به القرآن، فقوي اعتباره، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لولا الإجماع الحادث» فيه نظر لا

يخفى، إذ دعوى الإجماع غير صحيحة، يَرُدُّها قوله: «وندرة المخالف»، فإنه صريح في أنه لا إجماع في المسألة، فتنبّه، وإلى ما ثبت عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما ذهب ابن حزم، وانتصر له، في كتابه «المحلّى» (٩/ ٥٢٧ ـ ٥٣٢) فليُراجَع.

لكن الذي أراه أن ما ذهب إليه ابن حزم، وإن كان قويّاً من حيث الدليل، إلا أن ما ذهب إليه الجمهور أولى، احتياطاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو محمد الْهَرويّ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال: الأنباريّ، صدوقٌ، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) أبو عبد الرحمٰن الشاميّ، نزيل بغداد، لقبه شاذان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

٥ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن زكريّا، وزهير بن معاوية كلاهما عن هشام بن عروة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟»[1] قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ[2] ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إلخ**) هو الزهريّ، يعني أن الزهريّ كتب إلى يزيد بن أبي حبيب عن عروة بهذا الحديث.

وقوله: (**دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح في هذا الاسم بضمّ الدال المهملة، ووقع في بعض الروايات «ذرّة» بفتح الذال المعجمة، وكأنه وهم. انتهى[3].

وقوله: (**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حجة على أن لبن الفحل يُحرِّم كما تقدّم.

وقوله: (**فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**) بلفظ الجمع، وإن كانتا اثنتين؛ ردعاً وزجراً أن يعود له أحد بمثل ذلك، ولذلك يَحْسُن من المنكِر على

---

(١) وفي نسخة: «قال: بنت أم سلمة». (٢) وفي نسخة: «وأباها أبا سلمة».
(٣) «المفهم» ٤/ ١٨١.

المرأة مثلاً المكلّمة لرجل واحد أن يقول: أتُكلّمين الرجال يا لَكْعَاء؟[١].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ).

رجال هذا الحديث: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ)** أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت ١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ **(جَدُّهُ)** الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة المجتهد الشهير [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ **(عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ)** الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ١٣٣.

٥ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر، أبو محمد الكسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ)** أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٨٢.

٧ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنيّ ابن أخي الزهريّ الإمام، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» ٣/ ١١٣ فقال:

وحدّثنا محمد بن يحيى، قثنا[1] يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أنبأني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ أخبرتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله انْكَحْ أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أوَ تحبين ذلكِ؟» قالت: نعم يا رسول الله، لست لك بمخلية، وأَحَبُّ مَن شَرِكني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي»، قالت: قلت: يا رسول الله، فإنا نُحَدَّث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكنّ، ولا أخواتكنّ». انتهى.

وأما رواية عُقيل، عن الزهريّ، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٠] (١٤٥٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

---

(١) «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ سُوَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ ـ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحدثانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن طَرْخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٦ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، أو أبو خُبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٩ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة أسانيد فرق بينها بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، وسُويد، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّة هي خالته.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(وَقَالَ سُوَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ)** أشار به إلى أن شيخيه سُويد، وزُهير خالفا ابن نُمير، فقالا: «إن النبيّ ﷺ» بدل قوله: «قال رسول الله ﷺ»، ومثل هذا الاختلاف، وإن كان لا يضرّ؛ لعدم اختلاف الغرض منه، إلا أنه وقع فيه اختلاف بين العلماء، قال في «التقريب» وشرحه «التدريب»: قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله: الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبيّ ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ»، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله إذا كان في الكتاب «عن النبيّ ﷺ»، وقال المحدث: «رسول الله» ضَرَبَ، وكَتَبَ «رسول الله»، وعلّل ابن الصلاح ذلك بقوله: لاختلافه، أي اختلاف معنى النبيّ والرسول؛ لأن الرسول من أُوحي إليه للتبليغ، والنبيّ من أوحي إليه للعمل فقط، قال النوويّ: والصواب ـ والله أعلم ـ جوازه؛ لأنه وإن اختلف معناه في الأصل، لا يختلف به هنا معنًى؛ إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكلّ من اللفظين، قال: وهو مذهب أحمد بن حنبل، كما سأله ابنه صالح عنه، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ، دون اللزوم، ومذهب حماد بن سلمة، والخطيب.

وبعضهم استَدَلّ للمنع بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في الدعاء عند النوم[1]، وفيه: «ونبيّك الذي أرسلت»، فأعاده على النبيّ ﷺ، فقال: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال: «لا، ونبيّك الذي أرسلت».

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مِتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبيّ ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيّك الذي أرسلت»، انتهى.

قال العراقيّ: ولا دليل فيه؛ لأن ألفاظ الأذكار توفيقية، وربما كان في اللفظ سِرّ لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد، قال: والصواب ما قاله النوويّ، وكذا قال البلقينيّ، وقال البدر بن جماعة: لو قيل: يجوز تغيير «النبيّ» إلى «الرسول»، ولا يجوز عكسه لَمَا بَعُد؛ لأن في «الرسول» معنى زائداً على «النبيّ». انتهى[1].

(قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ») «المصّة» بفتح الميم، وتشديد الصاد المهملة: المرّة من مَصَّ يَمَصّ، يقال: مَصِصْتُهُ بكسر الصاد، أَمَصُّهُ، من باب تَعِبَ، ومَصَصْتُهُ أَمُصُّهُ، من باب قتل: شَرِبته شُرْباً رَفيقاً، كامتصصته، أفاده المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وفي رواية: «لا تُحَرِّم الإملاجة، والإملاجتان»، وفي رواية: قال: يا نبي الله، هل تُحَرِّم الرضعة الواحدة؟» قال: «لا»، وفي رواية عائشة الآتية في الباب التالي: «قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نُسِخْن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»، أما الإملاجة، فبكسر الهمزة، والجيم المخففة، وهي الْمَصَّة، يقال: مَلَجَ الصبيُّ أمه، وأملجته[3].

وقد أخذ بهذا الحديث داود الظاهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: أقل ما يُحرِّم ثلاث رضعات، ولا تحرّم الرضعة، ولا الرضعتان، وهو تمسّك بدليل الخطاب، وذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن أقل ما يقع به التحريم خمس رضعات، أخذاً بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي في الباب التالي، وذهب الجمهور إلى أن الرضعة الواحدة تُحرّم؛ تمسّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وسيأتي تحقيق الخلاف، مع تخريج ما ذهب إليه الشافعيّ في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «التقريب مع شرحه التدريب» ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ٣١٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٧ ـ ٢٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ[1]، كما رواه هنا عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال البغويّ رحمه الله في «شرح السنّة» ـ بعد إخراجه من حديث عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ ـ ما نصّه: هكذا روى بعضهم هذا الحديث، ورواه عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، وهو الصحيح. انتهى[2].

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» ١٠/ ٤١: قال أبو حاتم: لستُ أنكر أن يكون ابن الزبير سَمِع هذا الخبر عن النبيّ ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيء عن النبيّ ﷺ، ثم يسمعه بعدُ عمّن هو أجلّ عنده خَطَراً، وأعظم لديه قدراً، عن النبيّ ﷺ، فمرةً يؤدي ما سمع، وتارة يروي عن ذلك الأجلّ، ولا تكون روايته عمن فوقه لذلك الشيء بدالٍّ على بطلان سماع ذلك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان، والإسلام، سمعه من النبيّ ﷺ، ثم سمعه من أبيه، فأدَّى مرةً ما شاهد، وأخرى عن عُمر ما سمعه منه؛ لِعِظَم قدره عنده. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٥٩٠] (١٤٥٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٦٣)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٥٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/

---

(١) ورواه ابن حبّان وغيره من طريق محمد بن دينار الطاحيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّم المصة، ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان».
فإدخال الزبير في السند مما تفرّد به الطاحيّ، ولم يتابعه عليه أحد، قال الترمذيّ رحمه الله: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبيّ ﷺ، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

(٢) «شرح السنة» ٩/ ٨١.

١٠١) و«الكبرى» (٣/ ٢٩٨ و٢٩٩)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١ و٩٥ ـ ٩٦ و٢١٦ و٢٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٧٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٨٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٣)، و(الضياء) في «المختارة» (٩/ ٢٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» ٤/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) و«المعرفة» (٦/ ٨٧). وبقيّة مباحث الحديث تأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩١] (١٤٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَت امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَت امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً، أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»[1]. قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «ولا الإملاجتان».

٤ ـ (**أَبُو الْخَلِيلِ**) صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومجاهد، وأبي علقمة الهاشميّ، وإياس بن حرملة، وقيل: حرملة بن إياس، ومسلم بن يسار، وغيرهم، وأرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ.

وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، ومجاهد، وهو من شيوخه، وقتادة، وعثمان الْبَتِّيّ، وأبو الزبير، ومنصور بن المعتمر، وأيوب السَّختيانيّ، وعبد الله بن شُبْرمة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأغرب ابن عبد البرّ في «التمهيد»، فقال: لا يُحتجّ به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٤٥١) وكرّره خمس مرّات، و(١٤٥٦) وأعاده بعده، و(١٥٣٢)، و(١٥٤٧)، و(٢٨١١).

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، ثقةٌ [٢] (ت٩٩) وقيل: (٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٦/٥١٦.

٦ ـ (**أُمُّ الْفَضْلِ**) لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلاليّة، زوج العبّاس بن عبد المطّلب، وأخت ميمونة، أم المؤمنين، ماتت بعد العبّاس في خلافة عثمان رضي الله عنهم (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/١٠٣٨.

والباقيان ذُكرا قبله، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه ومنهم، كما مرّ بيانه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيوخه، وأم الفضل.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ**) لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، أنها (**قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ**) بفتح الهمزة واحد الأعراب، وهو من يسكن البادية من العرب، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأما الأعراب بالفتح، فأهل البدو من العرب، الواحد أَعْرابيّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواءٌ كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَن بظَعْنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن، والقرى العربية، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصَحاء، ويقال: سُمُّوا عَرَباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمَّى الْعَرَبات، ويقال: العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يَعْرُب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعْرِبة هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهي لغات الحجاز، وما والاها. انتهى[1].

وقال صاحب «التنبيه» لا أعرف هذا الأعرابيّ، ولا امرأتيه، غير أن في «صحيح مسلم» بعد هذا ـ يعني الرواية التالية ـ ما يُرشد إلى أنه من بني عامر بن صعصعة. انتهى[2].

(**عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«دَخَلَ» (**وَهُوَ فِي بَيْتِي**) جملة في محلّ نصب على الحال (**فَقَالَ**) ذلك الأعرابيّ (**يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا**) امرأةً (**أُخْرَى، فَزَعَمَت امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَت امْرَأَتِي الْحُدْثَى**) بضمّ الحاء، وسكون الدال المهملتين، مقصوراً: تأنيث الأحدث، أي: الجديدة (**رَضْعَةً**) المرة الواحدة من الرضاع، من رضع الصبيّ، من باب تَعِبَ، وضَرَبَ، ومَنَع، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في أول «كتاب الرَّضَاع». (**أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»**) وفي نسخة: «ولا الإملاجتان»، وهو بكسر الهمزة، وهي الْمَصّة، قال ابن الأثير رحمه الله: الْمَلْج: الْمَصّ، والْمَلح ـ بفتح الميم، وكسرها، وبالحاء المهملة ـ: الرَّضْع،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.

يقال: مَلَج الصبيّ أمه يَمْلُجُها، ومَلِجَها يَمْلَجُها: إذا رضعها، والْمَلْجة: المرّة، والإملاجة: المرّة أيضاً، من أملجتْه أمه: أي أرضعته، يعني أن المصّة والمصّتين لا يُحرّمان ما يُحرّمه الرضاع الكامل. انتهى كلام ابن الأثير ببعض تصرّف[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: مَلَجَ الصبيّ أمّه مَلْجاً، من باب قتل، ومَلِجَ يَمْلَجُ، من باب تَعِبَ لغةٌ: رَضَعها، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أملجَتْهُ أمه، والمرة من الثلاثيّ: مَلْجَةٌ، ومن الرباعيّ إملاجةٌ، مثلُ الإكرامة، والإخراجة، ونحوه. انتهى[(٢)].

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو**) يعني الناقد شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**) يعني أنه زاد ذكر اسم جدّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٥٩١ و٣٥٩٢ و٣٥٩٣ و٣٥٩٤ و٣٥٩٥ و٣٥٩٦] (١٤٥١)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٠) و«الكبرى» (٣/ ٢٩٩)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٦ و١١٧ و١١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٥) و«الصغرى» (٦/ ٥٠٩) و«المعرفة» (٦/ ٨٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «النهاية» ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، أبو موسى العنَزي، المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله، و«معاذ» في السند الأول، هو معاذ بن هشام في الثاني.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ**) يَحْتَمِل أن يكون هو الأعرابيّ المذكور قبله، ويَحْتَمل أن يكون غيره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ**) «الرَّضْعة» تقدّم أنها المرة من الرَّضاع، والرِّضاع، والرِّضاعة بكسر الراء فيهما، وفتحها، يقال: رضع الصبيّ بفتح الضاد، وكسرها، لغتان، ورَضُعَ بضمّ الضاد: إذا كان لئيماً، فهو راضع، وجمعه رُضَّعٌ، ومنه قول سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

خُـذْهَـا وَأَنَـا ابْـنُ الأَكْـوَعِ وَالْـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

جمع راضع، كشاهد وشُهَّدٍ: أي خذ الرمية مني، واليوم يوم هلاك اللئام[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ، أَوِ الْمَصَّتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بن الْفَرَافصة الْعبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّتَانِ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّتَانِ»).

---

(١) راجع: «المفهم» ٤/ ١٨٣، و«النهاية» ٢/ ٢٣٠.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية إسحاق، وهو ابن راهويه، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، ساقها ابن راهويه في «مسنده» ٥/ ٤٨ فقال:

(٢١٥١) ـ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحَرِّم الرَّضْعة، أو الرضعتان، أو المصة، أو المصتان». انتهى.

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه» ٣/ ٥٤٧ فقال:

(١٧٠٢٢) ـ حدّثنا عَبْدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّم الرضعة، والرضعتان، والمصة، والمصتان». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو عمرو الأفوه البصريّ، سكن مكة، ثقةٌ متقنٌ واعظٌ، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] (ت٥ أو١٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدم البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوْذيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدم البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٧] (١٤٥٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ

الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم نفسه قريباً أول «كتاب الرضاع»، فـ«يحيى بن يحيى» هو: التميميّ، و«مالك» هو: إمام دار الهجرة، وعبد الله بن أبي بكر، هو: ابن عمرو بن حزم الأنصاريّ، و«عمرة» هي: بنت عبد الرحمن الأنصاريّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ)** بالبناء للمجهول، أي فيما أنزل الله من القرآن **(عَشْرُ رَضَعَاتٍ)** مبتدأ خبره جملة «يُحرّمن»، وقوله: **(مَعْلُومَاتٍ)** بالجرّ صفة لـ«رَضَعات»، واحترز به عما يُتوهّم، أو يُشكّ في وصوله إلى الجوف من الرضعات، وفيه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم **(يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ)** أي هؤلاء الكلمات **(بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)** المعنى: التحريم المتعلّق بالرضاع كان شرطه أن يكون الرضيع رضع من المرأة عشر رضعات معلومات، ثم نُسخ ذلك بأنه إذا رضع منها خمس رضعات معلومات ثبت التحريم بينهما **(فَتُوُفِّيَ)** بالبناء للمجهول **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)** ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي مات ﷺ، والحال أن «خمس رضعات معلومات» يُحرّمن من جملة ما يُقرأ من القرآن.

قال الطيبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها هذا مؤوّلٌ بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ حتى بلغه، فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نُسخ لفظه، ومعناه باقٍ.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: يُحمَل هذا على أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي، كيف يكون النسخ بعد موت النبيّ ﷺ؟، ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها قد كانت باقيةً، فتركوها، فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان، وتولّى حفظه، وضَمِنَ بصيانته، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ

لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحِجْر: ٩]، فلا يجوز على كتاب الله أن تضيع منه آية، ولا أن يُخرَم حرف كان يُتلى في زمان الرسالة، إلا ما نُسخ منه. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «فتُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ» بضمّ الياء من يَقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخّر إنزاله جدّاً حتّى إنه ﷺ تُوُفّي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.

والنسخ ثلاثة أنواع:

[أحدها]: ما نُسخ حكمه، وتلاوته، كعشر رضعات.

[والثاني]: ما نُسخت تلاوته، دون حكمه، كخمس رضعات، وك «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما».

[والثالث]: ما نُسخ حكمه، وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠] والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن كُلّاً من العشر، والخمس منسوخٌ، لكن الأول نسخ تلاوةً وحكماً، بخلاف الثاني، فإنه نسخ تلاوةً فقط، دون حكمه، فيجب العمل به، فلا يُحرّم من الرضاع أقلّ من خمس رضعات، وهذا هو الراجح. وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٥٩٧ و٣٥٩٨ و٣٥٩٩] (١٤٥٢)، و(أبو

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٩٦.

داود) في «النكاح» (٢٠٦٢)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٥٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٠) و«الكبرى» (٣/ ١٩٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٤) و«الصغرى» (٦/ ٥٠٢) و«المعرفة» (٦/ ٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان القدر الذي يحرّم من الرضاعة، وهو خمس رضعات معلومات، وفيه اختلاف بين العلماء، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز النسخ، ووقوعه، وأنه ثلاثة أقسام: ما نُسخ تلاوة وحكماً، وما نُسخ حكماً فقط، وما نُسخ تلاوةً فقط، كما سبق بيان أمثلته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في معرفة النصوص، فهؤلاء الذين كانوا يقرءون هذه الآية المنسوخة إلى ما بعد وفاة النبيّ ﷺ سببه عدم بلوغ النصّ الناسخ، وهكذا سائر الأئمة، يتفاوتون في بلوغ النصوص إليهم، وفي فهم المراد منها، فيخالفونها، فلا ينبغي لمن يقلّدهم أن يتجمّد على رأيهم، بعد بلوغ النصوص التي تخالف رأيهم؛ فإنه لا عذر له، وقد بلغته، بخلافهم، فإنهم معذورون بعدم بلوغها إليهم، فتبصّر، فإن هذا أخطر ما وقع فيه بعض المتأخّرين، اللهمّ اهدنا فيمن هديت، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مقدار ما يُحرّم من الرضاعة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختلف السلف والخلف في مقدار ما يحرّم من الرضاع:

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والطبريّ: قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم، ولو مصّةً واحدةً، إذا وصلت إلى حلقه، وجوفه.

وهو قول عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء، ومكحول، والزهريّ، وقتادة، والحكم، وحمّاد.

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم في المهد ما أفطر الصائم.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك.

وعند مالك في هذا الباب: عن إبراهيم بن عقبة؛ أنه سأل سعيد بن المسيّب، عن الرضاعة؟ فقال سعيد: كلّ ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدةً، فهو يحرّم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال مثل ما قال سعيد بن المسيّب. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وعن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرّم، والرضاعة من قِبَل الرجال تُحرّم.

قال أبو عمر: الحجّة في هذا ظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يخصّ قليل الرضاعة من كثيرها.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه قيل له: قضى ابن الزبير بألا تُحرّم المصّة، ولا المصّتان، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، حرّم الأختَ من الرضاعة.

وقالت طائفة منهم: عبد الله بن الزبير، وأمّ الفضل، وعائشة على اختلاف عنها: لا تحرّم المصّة، ولا المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجتان.

وبه قال سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيّب، وإليه ذهب أحمد،

وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد، ورووا في ذلك حديثاً عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تحرّم الإملاجة، ولا الإملاجتان»، ومنهم من يرويه: «الرضعة، والرضعتان»، قالوا: فما زاد على ذلك حرَّم، وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات، فما فوقها تُحرّم، ولا تحرّم ما دونها.

وذهب الشافعيّ إلى أنه لا يحرّم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرّقات، واحتجّ بقوله ﷺ: «لا تحرّم الرضاعة، ولا الرضعتان، ولا المصّة، ولا المصّتان»، ومما رواه أبو بكر، قال: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن الزبير، عن الرضاع؟ فقال: لا تُحرّم الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الثلاث، قال أصحابه: وابن الزبير، رَوَى هذا الحديثَ، وفَهِمَ منه أنه لا تُحرّم الثلاث أيضاً، وأفتى به، وذكروا عن ابن مسعود، وأبي موسى، وسليمان بن يسار، وغيرهم أنهم قالوا: إنما يُحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم، وأنشز العظم، وفتق الأمعاء، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتَقَ الأمعاء».

واحتجّ الشافعيّ بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نُسخن...» الحديث.

فكان في هذا الحديث بيان ما يُحرّم من الرضعات، وكان مفسِّراً لقوله: «لا تحرّم الرضعة، والرضعتان»، فدلّ على أن قوله: «لا تحرّم المصّة، ولا المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان» خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة، والرضعتين، هل تُحرّمان؟ فقال: لا، لأن من سنّته وشريعته أنه لا يُحرّم إلا خمس رضعات، وأنها نَسَخت العشر الرضعات، كما لو سأل سائلٌ: هل يُقطع السارق في درهم، أو درهمين؟، كان الجواب لا يقطع في درهم، ولا درهمين؛ لأنه قد بيّن رسول الله ﷺ أنه لا يقطع إلا في ربع دينار، فكذلك بيانه في الخمس الرضعات.

[فإن قيل]: لو كانت ناسخةً للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة، ما كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن تُرضع سالم بن عبد الله عشر رضعات؛ ليدخل عليها، فتستعمل المنسوخ، وتدع الناسخ، وكذلك حفصة أمرت أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم.

[والجواب]: أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم: عروة، والقاسم، وعمرة رووا عنها خمس رضعات، ولم يَرو أحدٌ منهم عشر رضعات، وقد رُوي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، ومن روى أكثر من خمس رضعات، فقد وَهِم؛ لأنه قد صحّ عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نَسخن العشر المعلومات، فمحالٌ أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يصحّ عنها عند ذي فهم. وفي حديثها المسند أن رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سُهيل امرأة أبي حذيفة أن تُرضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة، فكيف يَقبَل أحدٌ عنها أنها أفتت بعد موت النبيّ ﷺ بعشر رضعات؟ هذا لا يقبله من أنصف نفسه، ووُفِّق لرشده، ولو صحّ عنها حديث نافع، عن سالم في العشر كان غيره معارضاً له بالخمس. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر الاختلافات نحو ما تقدّم ـ: فأما الشافعيّ وموافقوه، فأخذوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خمس رضعات معلومات»، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ولم يذكر عدداً، وأخذ داود بمفهوم حديث: «لا تُحَرِّم المصّة، والمصّتان»، وقال: هو مبيّن للقرآن.

واعتَرَض أصحاب الشافعيّ على المالكية، فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللاتي أرضعنكم أمهاتكم.

واعتَرَض أصحاب مالك على الشافعية، بأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا لا يُحْتَجّ به عندكم، وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبيّ ﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح، يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد، مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبة، والله أعلم.

واعتَرَضت الشافعية على المالكية بحديث المصّة والمصّتان، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة، لا ينبغي ذكرها، لكن ننبّه عليها خوفاً من الاغترار بها.

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦٧.

منها: أن بعضهم ادَّعَى أنها منسوخة، وهذا باطل، لا يثبت بمجرد الدعوى.

ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها، وهذا خطأٌ فاحشٌ، بل قد ذكره مسلم وغيره من طُرُق صحاح مرفوعاً، من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل.

ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلطٌ ظاهرٌ، وجَسَارة على رَدّ السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها؛ لنصرة المذاهب.

وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه.

قال القاضي عياض: وقد شَذَّ بعض الناس، فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود، والله أعلم. انتهى[1].

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: قال أصحاب الخمس: الحجة لنا حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أخبرت هي أن رسول الله ﷺ توفّي، والأمر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبيّ ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالماً خمس رضعات، تحرمي عليه»، قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي، ونساء النبيّ ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحدٌ أمرت إحدى بنات إخوتها، أو أخواتها، فأرضعته خمس رضعات، قالوا: ونفي التحريم بالرضعة، والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيسُ حكمٍ مبتدأ. قالوا: وإذا علّقنا التحريم بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيّدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان، لا نسخٌ، ولا تخصيص.

وأما من علّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يُقيّده بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة لنقل الأخبار،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٩ ـ ٣٠.

فيحتجَّ به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يَثبُت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً، فلا يكون قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً، ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين:

[أحدهما]: كونه من القرآن.

[والثاني]: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسّه على المُحْدِث، وقراءته على الجُنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظنّ، وقد احتجّ كلّ واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتجّ به الشافعيّ، وأحمد في هذا الموضع، واحتجّ به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفّارة بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيّام متتابعات»، واحتجّ به مالك، والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأمّ أنه السدس بقراءة أُبَيّ: «وإن كان رجلٌ يُورث كلالة، أو امرأة، وله أخ، أو أخت من أمّ، فلكلّ واحد منهما السدس»، فالناس كلهم احتجّوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إما أن يكون نقله قرآناً، أو خبراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً. قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه، أو بقي، أما الأول، فممنوع، والثاني مسلَّم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نُسخ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما» مما اكتُفِي بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

[أحدهما]: أن التحريم لا يثبت بأقلّ من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع، دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حَدَث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرّةُ الواحدة تحرّم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

[الثاني]: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة، وعائشة رضي الله عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبيّ ﷺ، وغيرهنّ. قال طاوس: كان لأزواج النبيّ ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم تُرك ذلك بعد.

وقد تبيّن الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: أجاب القائلون بتحريم قليل الرضاع وكثيره عن الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بخمس رضعات بأجوبة:

[منها]: أنها متضمّنة لكون الخمس الرضعات قرآناً، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محلّ النزاع.

وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوعٌ، والسند ما أسلفنا عن أئمّة القراءات، كالجزريّ وغيره في «باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود، وأُبيّ» من أبواب الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يُخالف هذه الدعوى، ولم يُعارضه نقله ما يصلح لمعارضته، كما بيّنّا ذلك هناك.

وأيضاً اشتراط التواتر فيما نُسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوعٌ.

وأيضاً انتفاء قرآنيّته لا يستلزم انتفاء حجّيّته على فرض شرطيّة التواتر؛ لأن الحجّة ثبتت بالظنّ، ويجب عنده العمل، وقد عَمِلَ الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، منها: قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقراءة أُبيّ: «وله أخٌ أو أختٌ من أمّ»، ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند له غيرها.

وأجابوا أيضاً بأن ذلك لو كان قرآناً لحُفِظ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوعٌ، بل قد حفظه الله برواية عائشة له.

وأيضاً المعتبر حفظ الحكم، ولو سُلّم انتفاء قرآنيّته على جميع التقادير لكان سنّة؛ لكون الصحابيّ راوياً له عنه ﷺ؛ لوصفه له بالقرآنيّة، وهو يستلزم

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٢ ـ ٥٨٤.

صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجيّة؛ لِمَا تقرّر في الأصول من أن المرويّ آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنيّة لم ينتف وجوب العمل به، كما سلف.

واحتجّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وإطلاق الرضاع يُشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثلُ ذلك حديثُ: «يحرم من الرضاع ما يحرُم من النسب».

ويُجاب بأنه مطلقٌ مقيّد بما سلف.

واحتجّوا بما ثبت في «الصحيحين» عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوّج أم يحيى بنت أبي إهاب، فإن النبيّ ﷺ لم يستفصله عن الكيفيّة، ولا سأل عن العدد حين أمره بفراقها.

ويُجاب أيضاً بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعيّن الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم.

[فإن قلت]: حديث: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» يدلّ على عدم اعتبار الخمس؛ لأن الفتق يحصل بدونها.

[قلت]: أجيب عن ذلك بأن الحديث منقطع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً.

فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس.

وأما حديث: «لا تُحرّم الرضعة والرضعتان»، ونحوه من الأحاديث، فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم، كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض المفهومان، ويُرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: «لا يُحرّم إلا عشر رضعات، أو خمس»، وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد.

وأيضاً قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشريّ إلى أن الإخبار بالجملة الفعليّة المضارعيّة يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يُحرّمن كذلك، ولو سلم استواء المفهومين، وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجّه تساقطهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس، لا على ما دونها، إلا أن يدلّ

عليه دليلٌ، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله: «لا تحرّم الرضعة والرضعتان»، والمفروض أنه قد سقط، نعم لا بدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «فإن الرضاعة من المجاعة».

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود، مرفوعاً: «لا رِضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم».

فيجاب بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس، ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها، والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها، فيكون حديث الخمس مقيّداً بهذا الحديث، لولا أنه من طريق أبي موسى الهلاليّ، عن أبيه، عن ابن مسعود، وقد قال أبو حاتم: إن أبا موسى، وأباه مجهولان، وقد أخرجه البيهقيّ من حديث أبي حَصِين، عن أبي عطيّة، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فذكره بمعناه، وهذا يدلّ على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى، لا يفيد ارتفاعها عن أبيه، فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشاز العظم، وإنبات اللحم. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس، ومنهم الشافعيّ رحمه الله هو الأرجح؛ لوضوح أدلّته، وانظر ما كتبه ابن حزم رحمه الله في كتابه الممتع «الْمُحلّى» منتصراً لهذا المذهب، فقد حقّق الموضوع تحقيقاً جيّداً مفيداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، وَهِيَ

---

(١) «نيل الأوطار» ٧/ ١٦٤.

تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَمْرَة: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً: «خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيتان ذُكرتا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٠] (١٤٥٣) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٣ ـ (أَبُوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، والذي قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن عمّته، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ) بن عمرو القرشيّة العامريّة، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حُذيفة إلى الحبشة، فوَلَدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، ذكره ابن إسحاق، وقال ابن سعد: أمها فاطمة بنت عبد العزّى بن أبي قيس، من رهط زوجها سُهيل بن عمرو، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت، ثم تزوّجت شَماخ بن سعيد بن قائف بن الأوقص السلميّ، فولدت له عامراً، ثم تزوّجت عبد الله بن الأسود بن عمرو، من بني مالك بن حِسْل، فولدت له سليطاً، ثم تزوّجت عبد الرحمٰن بن عوف، فولدت له سالماً، فهم إخوة ابن أبي حذيفة لأمه[1]. (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وللنسائيّ: «إلى رسول الله ﷺ» (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ) حُذف منه المفعول: أي الكراهية.

و«أبو حُذيفة»: هو ابن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشيّ العَبْشميّ، خال معاوية، اسمه مِهْشَم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً، وهو ممن شهد بدراً، وكان طُوَالاً، حسن الوجه، استُشهد يوم اليمامة، وهو ابن ستّ وخمسين سنة[2].

(مِنْ) تعليليّة، أي لأجل (دُخُولِ سَالِمٍ) أي عليها، وهو: ابن معقل ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف ـ يكنى أبا عبد الله، كان من الفرس، وكان عبداً لثُبيتة ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وفتح الباء الموحّدة، وإسكان الياء المثنّاة، من تحتُ، بعدها تاءٌ ـ وقيل: بُثينة ـ بضمّ الباء الموحّدة، وفتح الثاء المثلّثة، وإسكان الياء المثنّاة، من تحتُ، بعدها نونٌ ـ وقيل: عمرة، وقيل: سلمى بنت يَعار ـ بفتح الياء المثنّاة، من تحتُ، وقيل: بالمثنّاة من فوقُ ـ الأنصاريّة، فأعتقته سائبةً، فانقطع إلى أبي حُذيفة، فتبنّاه، حتى جاء الشرع بإبطال ذلك، وكانا من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، واستُشهِدا باليمامة سنة اثنتي

---

(١) راجع: «الإصابة» ١٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٢) راجع: «الإصابة» ١١/ ٨١.

عشرة، فوُجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر[١].

وكان أبو حذيفة أنكحه ابنة أخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة.

وروى البخاريّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأولين في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر، وعمر.

وأخرجه الطبرانيّ، زاد: وكان أكثرهم قرآناً، وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو، رفعه: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبيّ بن كعب، ومُعاذ بن جبل».

وأخرج ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عبد الرحمٰن بن سابط: أن عائشة احتبست على النبيّ ﷺ، فقال: ما حَبَسَك؟ قالت: سمعت قارئاً يقرأ، فذَكَرَت من حسن قراءته، فأخذ رداءه، وخرج، فإذا هو سالِمٌ مولى أبي حذيفة، فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك».

وأخرجه أحمد، وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم: حدثني حنظلة، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عائشة، فذكره موصولاً، وله شاهد عند البزّار بإسناد رجاله ثقات.

وروى ابن المبارك أيضاً أن لواء المهاجرين كان مع سالم، فقيل له في ذلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا ـ يعني إن فررت ـ فقُطعت يمينه، فأخذه بيساره، فقطعت، فاعتنقه إلى أن صُرع، فقال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ ـ يعني مولاه ـ قيل: قُتل، قال: فانتجعوني بجنبه[٢]، فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثُبيتة، فقالت: إنما أعتقته سائبةً، فجعله في بيت المال.

وذكر ابن سعد أن عمر أعطى ميراثه لأمه، فقال: كُليه. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[٣].

وقولها: (وَهُوَ حَلِيفُهُ) جملة حاليّة، والحليف فيعلٌ بمعنى فاعل، بمعنى المعاهد، يقال منه: تحالفا: إذا تعاهدا، وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٣٤.

(٢) أي اجعلوني بجواره في قبره.

(٣) راجع: «الإصابة» ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٦.

في النصرة، والحِماية، وبينهما حِلْفٌ، وحِلْفةٌ بالكسر: أي عهد[١].

وحاصل المعنى: أن أبا حُذيفة تبنّى سالِماً حين كان التبنّي جائزاً، فكان يُدعَى ابنه، وكان يسكن معهم في بيت واحد، فلما نزلت الآية: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، وحُرّم التبنّي، كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدّده مشقّةٌ عليهم، فجاءت سهلة إلى رسول الله ﷺ لحلّ هذه المشكلة.

وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «فقالت: إن سالِماً كان يُدْعَى لأبي حذيفة، وإن الله أنزل في كتابه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكان يدخل عليّ، وأنا فُضْلٌ[٢]، ونحن في مَنْزِل ضَيِّقٍ...» الحديث.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ») وفي الرواية التالية: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهبِ الذي في نفس أبي حُذيفة» **(قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟)** وفي الرواية الآتية: «فقالت: إنه ذو لحية»، أرادت أنه رجل كبير، لا يصلح للإرضاع، حيث تجاوز مدّة الرضاع **(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي تعجّباً مما قالت **(وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»)** أي فأرضعيه، وإن كان رجلاً كبيراً.

وقوله: **(زَادَ عَمْرٌو)** يعني شيخه الأول، وهو عمرو الناقد **(فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ)** أي سالمٌ **(قَدْ شَهِدَ بَدْراً)** هذا فيه إيضاح لكونه كبيراً؛ لأنه لا يشهد بدراً إلا من كان رجلاً بالغا كبيراً يصلح لمبارزة العدوّ **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ)** يعني شيخه الثاني **(فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بدل قول عمرو: «فتبسّم رسول الله ﷺ».

زاد في الرواية التالية: «فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حُذيفة»، وفي الرواية الرابعة: «فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حُذيفة».

تعني أنها بعدما أرضعت سالِماً بأمر النبيّ ﷺ لم تر في وجه زوجها ما كانت تراه قبل أن ترضعه، من الكراهية، وذلك لأنه عَلِم أنها صارت أمه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.

(٢) بضمّ الفاء، وسكون الضاد المعجمة: أي وأنا متبذّلة في ثياب مِهْنتي، يقال: تفضّلت المرأة: إذا تبذّلت في ثياب مهنتها. انتهى. «طرح التثريب» ٧/ ١٣٤.

رضاعاً، فلم يبق في قلبه رِيبة في دخوله عليها، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: قال القاضي: لعلّها حلبته، ثم شربه من غير أن يمسّ ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسنٌ، ويَحْتَمِل أنه عُفي عن مسّه للحاجة، كما خُصّ بالرضاعة مع الكبر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو القويّ؛ إلا قوله: «كما خُصّ... إلخ»، فسيأتي أن الأرجح عدم خصوصيّته.

وأما ما أخرجه ابن سعد، عن الواقديّ، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهريّ، عن أبيه، قال: كانت تحلُبُ في مُسْعُط، أو إناء، قدر رَضْعَة، فيشربه في كلّ يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعدُ يدخل عليها، وهي حاسرٌ، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة. انتهى، ففي إسناده الواقديّ شديد الضعف، وهو أيضاً مرسلٌ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٦٠٠ و٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٣ و٣٦٠٤] (١٤٥٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٦١)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٤ و١٠٥) و«الكبرى» (٣/ ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٠٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٨٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٨ و٢٠١ و٢٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٠٠ و٢٠١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٠ و١٢١ و١٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٣١.

(٢) راجع: «الإصابة» ١٢/ ٣٢٠.

«الكبير» (٢٤/ ٧٣٩ و٧٤٢) و«الصغير» (٨٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٩) و«المعرفة» (٦/ ٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز رضاع الكبير، وقد اختلف فيه العلماء كما سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: سهولة الشريعة، وسماحتها حيث سهّلت في محلّ الحاجة، فأجازت إرضاع المرأة من له صلة بها، إذا اضطرّت إلى ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أشكل عليه حكم من الأحكام الشرعية عليه أن يسأل العلماء، سواء كان ذكراً، أم أنثى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التبنّي كان جائزاً، ثم نُسِخ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز لمن لم يبلغ مبلغ الرجال من الصغار أن يدخلوا على النساء الأجنبيّات.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الإرشاد إلى الْحِيَل المشروعة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يُحصّل الحِلَّ في المستقبل، وإن كان ليس حلالاً في الحال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استنبطه ابن الرفعة محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه أبو حذيفة من الغيرة، فيما لم يأذن به الشرع، وانقياده للحقّ بعد الرضاع، وهكذا ينبغي لكلّ مسلم أن يكون غيوراً على حُرَمه، فإذا كان هناك تسهيلٌ من الشارع انقاد له، ولا يعترض عليه، بل يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث صريح في ثبوت التحريم برضاع الكبير، ومقتضى سياقه والمقصود منه ثبوت المحرمية أيضاً؛ إذ لولا ثبوت المحرمية لما حصل مقصودها من دخوله عليها حالة مهنتها، وانكشاف بعض جسدها، وبهذا قال من أثبت حكم الرضاع للكبير، إلا أن أبا العباس

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٨٧.

القرطبيّ نقل عن داود أن رضاعة الكبير ترفع تحريم الحجاب، لا غير، ثم حَكَى عن ابن الْمَوَّاز أنه قال: لو أخذ بهذا في الحجابة لم أَعِبْهُ، وترْكه أحب إليّ، وما علمت من أخذ به عامّاً إلا عائشة، ثم قال: وفيما ذكره ابن الموّاز عن عائشة أنها ترى رضاعة الكبير تحريماً عامّاً نظر، فإن نص حديث الموطإ عنها إنما كانت تأخذ بذلك في الحجاب خاصّة.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال: لا يستقيم لعالم أن يقول بجواز الخلوة مع إباحة النكاح، وهذا تناقض لا حاجة إليه، وظاهر كلام القائلين بهذا المذهب أنهم أثبتوا برضاعة الكبير كلَّ ما ثبت برضاعة الصغير من الأحكام. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّبٌ وجيه، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الجمهور أجابوا عن هذا الحديث بأنه خاصّ بسالم، وامرأة أبي حذيفة، كما اقتضاه كلام أمهات المؤمنين، سوى عائشة ـ رضي الله عنهنّ ـ ورَوَى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت في الحديث: كان رخصة لسالم خاصة، قال الشافعيّ: فأخذنا به يقيناً لا ظنّاً، حكاه عنه البيهقيّ في «المعرفة»، وقال ما معناه: إنما قال هذا؛ لأن الذي في غير هذه الرواية أن أمهات المؤمنين قُلْنَ ذلك بالظن، ورواه عن أم سلمة بالقطع.

وقال ابن المنذر: ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة، أو خاصة لسالم، وكذا حكى الخطابيّ عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ.

وقال أبو العباس القرطبيّ: أطلق بعض الأئمة على حديث سالم أنه منسوخ، وأظنه سمى التخصيص نسخاً، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا على ما يُعْرَف في الأصول.

قال وليّ الدين: كيف يريد بالنسخ التخصيص من يُرَدِّد بينهما؟ ولم يرد قائل هذا الكلام بالنسخ ما فهمه عنه القرطبيّ حتى يَعْترِض عليه بما ذكره، وإنما أراد به أن هذا الذي أُمِرت به امرأة أبي حذيفة كان هو الشرع العامّ لكل أحد ذلك الوقت، ثم نُسخ بعد ذلك، لكن هذا يتوقف على معرفة التاريخ،

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٣٨.

وأن الأدلة الدالة على اعتبار الصغر في وقت الإرضاع متأخرة عن ذلك.

وردّه ابن حزم أيضاً بأن قولها للنبيّ ﷺ: كيف أرضعه، وهو رجل كبير؟ دال على تأخره عما دلّ على اعتبار الصغر، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم رحمه الله هو الظاهر، والحقّ أنه ليس هناك نسخ، فإن كان نسخ في المسألة، فليكن النسخ للأدلة التي اعتبرت الصغر شرطاً في ثبوت التحريم بالرضاع، كما يدلّ عليه قولها: «كيف أرضعه، وهو رجل كبير؟»، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استُشْكِل أمره ﷺ إياها بإرضاعه؛ لما فيه من التقاء البشرتين، وهو مُحَرَّم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر، وتصير محرماً له، قال القاضي عياض: ولعلها حلبته، ثم شَرِبه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، قال النوويّ: وهذا الذي قاله حسنٌ، ويَحْتَمِل أنه عُفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. انتهى.

وجعل أبو العباس القرطبي ذلك دليلاً على الاختصاص به؛ لأن القاعدة تحريم الاطلاع على العورة، ولا يُختَلف في أن ثدي الحرة عورة، لا يجوز الاطلاع عليه، قال: ولا يقال: يمكن أن يَرْضَع، ولا يَطَّلِع؛ لأنا نقول: نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع، فلا يجوز. انتهى.

ولم يعرج على ذِكْر ما تقدم عن القاضي من شربه بعد حلبه، ولم يستصوب ابن حزم ذلك، واقتضى كلامه جوازه مطلقاً، فإنه حَكَى عن بعضهم أنه قال: كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية؟ ثم نقضه بقول من قال: إن للأمة الصلاة عريانة، يرى الناس ثديها، وخاصرتها، وأن للحرة أن تتعمد أن ينكشف من شفتي فرجها قدر الدرهم الْبَغْليّ، تصلي كذلك، وأن تكشف أقل من ربع بطنها كذلك. انتهى.

قال وليّ الدين: والحقّ ما ذكرناه أوّلاً من شربه محلوباً.

وقد قال ابن عبد البر ـ بعد حكايته قول رجل لعطاء: سقتني امرأة من لبنها، وأنا رجل ـ: هكذا رضاع الكبير، كما ذكر عطاء يُحْلَب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تُلقمه المرأة ثديها، كما يُصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل

عند جماعة العلماء، وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها. انتهى.

واعتبر ابن حزم في التحريم الامتصاص من الثدي، وحكاه عن طائفة.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن شربه بعد حلبه في الإناء هو الأولى كما قال الأولون، لكن ليس بلازم، فيجوز أن يلتقم ثدييها، فيرضع؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بأن تحلب له، فيشربه، بل ظواهر الروايات تدلّ على الإطلاق، ولو كان ذلك لازماً لما سكت عنه؛ فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه أطلق في هذه الرواية قوله: «أرضعيه»، ولم يقيّده بعدد، وقيّده في رواية جماعة، عن الزهريّ بقوله: «خمس رضعات»، فقد أخرج الحديث أبو داود، وغيره من طريق يونس، عن الزهري، وفيه: «فقال لها النبيّ ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها...» الحديث، وبهذا قال الشافعيّ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، قال ابن تيمية في «المحرَّر»: إنها المذهب، وبه قال ابن حزم، وقيل: لا بُدّ من سبع رضعات، وقيل: لا بُدّ من عشر، وهما مرويان عن عائشة رضي الله عنها، وذكر الشافعي أنه لا يصح عنها، وأنها كانت تُفتي بخمس، وحَكَى ابن عبد البر العشر عن حفصة، وقال القاضي عياض: إنه شاذّ، وقيل: يكتفى بثلاث رضعات، حكاه ابن عبد البر عن أبي يوسف، وأبي عبيدة، وداود، وحكاه ابن حزم عن سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وإسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وهو رواية عنه، وبها قال ابن المنذر، واستروح أبو العباس القرطبيّ، فقال: لم يقل به أحد فيما علمتُ إلا داود، ذكره وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول باشتراط كون الرضاع خمس مرّات هو الأرجح؛ لقوّة حجته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم رضاع الكبير:

ذهبت طائفة إلى أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وممن قال به عليّ بن

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

أبي طالب، كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البرّ، فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصحّ. وعائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن عُليّة، وحكاه النوويّ عن داود الظاهريّ، وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيّد ذلك الإطلاقات القرآنيّة، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصّة سالم بأجوبة:

(منها): أنه حكم منسوخٌ، وبه جزم المحبّ الطبريّ في «أحكامه»، وقرّره بعضهم بأن قصّة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدّالّة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، دلّ على تأخّرها.

وهو مستندٌ ضعيفٌ؛ إذ لا يلزم من تأخّر إسلام الراوي، ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدّماً.

وأيضاً ففي سياق قصّة سالم ما يُشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه، حيث قال لها النبيّ ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه، وهو رجلٌ كبيرٌ؟، فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجلٌ كبير»، وفي رواية: قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه». وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبرٌ في الرضاع المحرّم.

(ومنها): دعوى الخصوصيّة بسالم، وامرأةِ أبي حُذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة، وأزواج النبيّ ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب، ومُنِعوا من التبنّي شقّ ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقّة.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقّة، والاحتجاج بها، فتنفَى الخصوصية[1].

وفيه أيضاً أن دعوى الخصوصيّة تحتاج إلى دليل، وقد اعترف أزواج النبيّ ﷺ بصحّة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهنّ لها، كما

---

(١) «الفتح» ١٠/١٨٦.

أنه لا حجة في أقوالهنّ، ولهذا سكتت أمّ سلمة لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟، ولو كانت هذه السنّة مختصّةً بسالم لَبَيَّنَها رسول الله ﷺ، كما بيّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالْجَذَع من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين[1].

وذهب بعضهم إلى أن الرضاع يُعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة، ورجّحه الشوكانيّ، قال: وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصّة سالم المذكورة مخصّصةً لعموم: «إنما الرضاع من المجاعة»، و«لا رضاع إلا في الحولين»، و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، و«لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم». وهذه طريقةٌ متوسّطةٌ بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً؛ لِمَا لا يخلو عنه كلّ واحدة من هاتين الطريقتين من التعسّف.

ويؤيّد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يُخصّ منها غير من استثناه الله تعالى، إلا بدليل، كقضيّة سالم، وما كان مماثلاً لها في تلك العلّة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب، من غير أن يقيّد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب، ولا بشخص من الأشخاص، ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم، وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبيّ ﷺ: «إن سالماً ذو لحية، فقال: «أرضعيه». انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا القول الثالث المفصّل كما ذهب إليه ابن تيميّة، ورجحه الشوكانيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ هو الأرجح؛ إذ به يحصل التوفيق بين الأدلة، وحاصله أن رضاع الكبير محرّمٌ، إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سهلة، وسالم، حيث إنه لا يستغني عن دخوله عليها، ويشقّ

---

(١) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

عليها الاحتجاب عنه، فإذا رضع منها خمس رضعات، كما أمر ﷺ سهلة بأن تُرْضع سالماً خمس رضعات ثبت التحريم.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عامّ في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة، لمن لا يَستغني عن دخوله على المرأة، ويَشُقّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أَثَّرَ رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتُقَيَّد بحديث سهلة، أو عامّة في الأحوال، فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف القائلون بعدم تحريم رضاع الكبير في السنّ الذي يختصّ التحريم بالإرضاع فيه على أقوال:

(القول الأوّل): أنه حولان على طريق التحديد من غير زيادة، فمتى وقع الرضاع بعدهما، ولو بلحظة لم يترتّب عليه حكم، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وحكاه ابن عبد البرّ عن الحسن بن حيّ، وحكاه ابن حزم عن ابن شُبْرُمة، وسفيان الثوريّ، وداود، وأصحابهم، وحكاه ابن عبد البرّ عن داود أيضاً، وهذا يُخالف نقل النوويّ عن داود، قال ابن حزم: ورواه ابن وهب، عن مالك، ثم رجع عنه.

واحتجّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]. وبقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة[2]»،

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٥٩٣.

(٢) أي إن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة ما كانت في الصغر، والرضيع طفلٌ يقوته اللبن، ويسُدّ جوعه، بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم، وما في معناهما، قاله في «طرح التثريب» ٧/ ١٣٦.

متّفقٌ عليه، قال ابن عبد البرّ: وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة رضي الله عنها، ولكن العمل بالأمصار على هذا. انتهى.

وبما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء[1]، من الثدي، وكان قبل الفطام»، قال الترمذيّ: حسنٌ صحيح.

وروى الدارقطنيّ من طريق الهيثم بن جَمِيل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، قال الدارقطنيّ: لم يسنده، عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. انتهى، وهذا الحديث نصّ في هذه المسألة، قاله وليّ الدين[2].

(القول الثاني): أنه يُعتبر حكمه، ولو كان بعد الحولين بمدّة قريبة، وهو مستمرّ الرضاع، أو بعد يومين من فصاله، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي القريبة عندهم أقوالٌ: قيل: أيام يسيرة، وقيل: شهرٌ، وقيل: شهران، وقيل: ثلاثة، قال أبو العباس القرطبيّ: وكأن مالكاً رحمه الله يشير إلى أنه لا يفطم الصبيّ دفعة واحدة في يوم واحد، بل في أيام، وعلى تدريج، فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين؛ لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها.

(القول الثالث): تقدير ذلك بسنتين ونصف، وهو قول أبي حنيفة، وجعل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] دالّاً على تقدير كلّ من الحمل، والفصال بذلك كالأجل المضروب للمدتين، وقال صاحباه، والشافعيّ: هذه المدّة للمجموع، وقد دلّ قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ على حصّة الفصال من ذلك، فصارت بقيّة المدّة، وهي ستة أشهر للحمل، وهي أقلّه، مع أن أبا حنيفة لا يقول: أكثر الحمل سنتان ونصفٌ، وإنما يقول: إنه سنتان.

---

(١) قوله: «فَتَقَ الأمعاء» بالفاء، والتاء: أي وسّعها؛ لاغتذاء الصبيّ به وقت احتياجه إليه.

(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(القول الرابع): تقديره بثلاث سنين، وهذا قول زُفَر، كذا أطلق النقل عنه غير واحد، منهم صاحب «الهداية»، وقيّد ابن عبد البرّ عنه بأن يجتزئ باللبن، ولا يطعم.

(القول الخامس): أنه إن فَطَمَ قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعاً، حكاه ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، وحُكي أيضاً عن ابن القاسم أنه لو فطمته أمه قبل الحولين، واستغنى عن الرضاع، فأرضعته أجنبيّة قبل تمام الحولين لم يعد رضاعاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلّها للقائلين بعدم تحريم رضاع الكبير، وقد تقدّم ذلك في المسألة السابقة أن الأرجح أنه محرّم إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سالم مع سهلة، وكان خمس رضعات، كما أثبته الشارع لهما لشدّة حاجتهما، وأَمَر سهلة أن تُرضعه خمس رضعات، وأما إذا لم توجد حاجة شديدة فقول من حدّده بحولين أرجح؛ لوضوح أدّلته. فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ، فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ[1] ـ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ).

---

(١) وفي نسخة: «تعني: سهلة بنت سُهيل».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«إسحاق بن إبراهيم الْحَنْظليّ» هو: ابن راهويه، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، و«عبد الوهّاب الثقفيّ» هو: ابن عبد المجيد، و«أيوب» هو: السختيانيّ، و«ابن أبي مُليكة» هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله، و«القاسم» هو: ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق.

وقوله: **(تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ)** وفي بعض النسخ: «تعني سهلة بنت سُهيل»، العناية من بعض الرواة.

وقوله: **(تَحْرُمِي عَلَيْهِ)** بالجزم على أنه جواب الأمر، أي تصيري حراماً عليه بذلك الرضاع.

وقوله: **(وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)** و«يذهب» بالجزم عطفاً على «تحرمي»، وكُسرت الباء لالتقاء الساكنين، يعني يذهب بسبب إرضاعك له ما وقع في نفس أبي حذيفة من الغيرة.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو، جَاءَت النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً ـ لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ـ مَعَنَا، فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَهِبْتُهُ[1]، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ).

---

(١) وفي نسخة: «رَهِبْتُهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً**) من باب قتل: أي أقمت، وتَلَبَّثْتُ، والقائل هو ابن أبي مليكة.

وقوله: (**لَا أُحَدِّثُ بِهِ**) أي بهذا الحديث، والظاهر أن سبب عدم تحديث ابن أبي مليكة به، ومكثه سنةً، أو قريباً منه، خوفه أن لا يُقبَل منه؛ لكون أكثر أهل العلم على خلافه، حيث إنهم لا يرون تحريم رضاع الكبير، ثم لما لقي القاسم حثّه على التحديث به، وعدم الخوف منه؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، فإنه إذا ثبت الحديث عنه، وجب نشره، والعمل به، دون أن يُلتَفَتَ إلى عدم عمل الأكثرين به؛ لأن السنة إذا ثبتت فإنها حاكمة، وليست محكوماً عليها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهِبْتُهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ: «وَهِبْته» من الهيبة، وهي الإجلال، وفي بعضها: «رَهِبته» بالراء، من الرهبة، وهي الخوف، وهي بكسر الهاء، وإسكان الباء، وضم التاء، وضبطه القاضي، وبعضهم: «رَهْبَتَهُ» بإسكان الهاء، وفتح الباء، ونصب التاء، قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموافق للنُّسخ الأُخر: «وَهِبْتُهُ» بالواو. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٢.

لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدم قريباً.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ**) الأنصاريّ، أبو أفلح المدنيّ، مولى صفوان بن أوس، ويقال: ابن خالد الأنصاريّ، ويقال: مولى أبي أيوب، قال البخاريّ: يقال له: حميد صُفَيرا[1]، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه أفلح، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وبكير بن الأشجّ، وأيوب بن موسى القرشيّ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وشعبة، وغيرهم.

وقال النسائيّ: حميد بن نافع ثقةٌ، ووثَّقه أبو حاتم، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وفرّق ابن المديني بين حميد بن نافع الذي يروي عن زينب بنت أم سلمة، وبين الذي يروي عن أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وجعلهما أبو حاتم واحداً، ورجح البخاري قول ابن المدينيّ، وذكر أن الأول قول شعبة، وكذا أشار مسلم إلى ترجيح ذلك في «الطبقات»، وتبعهما ابن حبان في «الثقات» في التابعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٤٥٣) وأعاده بعده و(١٤٨٦) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٤٨٧)، و(١٤٨٨)، و(١٤٨٩).

---

(١) الصواب بالفاء، لا بِالغين المعجمة.

٤ ـ (زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنهما، تقدّمت قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

وقولها: (الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ) بالياء المثناة من تحتُ، وبالفاء، وهو الذي قارب البلوغ، ولم يبلغ، وجمعه أيفاع، وقد أيفع الغلام، ويَفَعَ، وهو يافع، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْيَفَاعُ، مثلُ سَلَامٍ: ما ارتفع من الأرض، وأيفع الغلامُ: شَبّ، ويَفَعَ يَيْفَعُ بفتحتين يُفُوعاً، فهو يافع، ولم يُستَعمل اسم الفاعل من الرباعيّ، وغُلامٌ يَفَعَةٌ، وزانُ قصَبَة، مثل يافع، ويُطلق على الجمع، وربّما جُمِع على أيفاع. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أَيْفَعَ الغلامُ، فهو يافع: إذا شارف الاحتلامَ، ولَمّا يحتلم، وهو من نوادر الأبنية، وغلام يافع، ويَفَعَةٌ، فمن قال: يافع ثَنَّى، وجَمَعَ، ومن قال: يَفَعَةٌ لم يُثَنِّ، ولم يَجْمَع[3].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ، قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ، يَذْهَبْ مَا فِي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٩٨.

وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ**) بجزم «يَذْهَبْ» على أنه جواب الأمر، يعني أنه إذا عَلِم أبو حُذيفة أنه قد حُكِم له بحكم ذوي المحارم، وقد رُفع عنه ما كان يخافه من الحرج والمأثم لم يبق له كراهية، ولا نفرة تغيّر وجهه، وكذلك كان.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٥] (١٤٥٤) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا).

---

(١) وفي نسخة: «رَخَّصَهَا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ**) بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصيّ القرشيّ الأسديّ، صدوقٌ[1] [٣].

رَوَى عن أبيه، وأمه زينب بنت أبي سلمة، وجدّته أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، وأم قيس بنت مِحْصن، وحمزة بن عبد الله بن عمر.

وروى عنه ابنه رُكَيح، وموسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة، والأعرج بن عبد الله بن زياد، والزهريّ، ومحمد بن إسحاق.

قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا، فمن عبد الملك إلى ابن شهاب تقدّموا قبل بابين، والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ (**أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى**) قال الفيّوميّ رحمه الله: أَبَى الرجل يَأْبَى إِبَاءً ـ بالكسر، والمدّ ـ وإباءةً: امتنع، فهو آبٍ، وأَبِيّ على فاعل وفَعِيلٍ، وتأبّى مثلُهُ، وبناؤه شاذّ؛ لأن فَعَلَ يَفْعَلُ ـ بفتحتين ـ يكون حلقيّ العين، أو اللام، ولم يأت من حَلقيّ الفاء إلا أَبَى يأبَى، وعَضَّ يَعَضّ في لغة، وأَثَّ الشعرُ يَأَثّ: إذا كثُر، والْتَفَّ، وربّما جاء في غير ذلك، قالوا: وَدَّ يَوَدُّ في لغة، وأما لغة طيّئ في باب نَسِيَ يَنْسَى: إذا قَلَبُوا، وقالوا: نَسَى ينسَى، فهو تخفيف. انتهى[2].

وذكر بعضهم أن ابنَ سِيدَهْ حَكَى عن قوم: أَبِيَ يَأْبَى ـ أي من باب عَلِمَ ـ كنَسِيَ يَنْسَى. وحكى ابن جنّي، وصاحب «القاموس»: أَبَى يَأْبِي، كضرب يَضرب، فعلى هذا يجوز أن يكون أَبَى يَأْبَى ـ بالفتح فيهما ـ من باب تداخل

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، وما هنا أولى؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم هنا، ولم يجرحه أحدٌ، فهو صدوقٌ، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣.

اللغتين، أي أن المتكلّم بالفتح فيهما أخذ الماضي من لغة، والمضارع من لغة. انتهى[(١)].

والمعنى هنا: امتنع (**سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي باقي أزواجه ﷺ رضي الله تعالى عنهنّ، غير عائشة رضي الله عنها، فإنها كانت تعمِّمُ الحكم كلّ من رضع كبيراً، ولا تخصّه بسالم (**أَنْ يُدْخِلْنَ**) بضمّ أوله، من الإدخال (**عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ**) زاد في رواية أبي داود: «حتى يَرْضَعَ في المهد» (**وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى**) بضم النون: أي نَظُنُّ، أو بفتحها: أي نعتقد (**هَذَا**) أي إرضاع سهلة لسالم، مع كبره (**إِلَّا رُخْصَةً**) أي تيسيراً (**أَرْخَصَهَا**) وفي نسخة: «رَخّصها» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ**) «ما» نافية عاملة عمل «ليس»، و«هو» ضمير الشأن اسمها (**بِدَاخِلٍ**) الباء زائدة في خبر «ما»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» و«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ «لَا» وَنَفِي «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

(**عَلَيْنَا**) متعلّق بـ«داخل»، قوله: (**أَحَدٌ**) مرفوع على الفاعليّة لـ«داخل» (**بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ**) أي التي حصلت في الكبر (**وَلَا رَائِينَا**) معطوف على «داخل»، أي ولا نُجيز أن يرانا.

قال الزرقانيّ: أي لأنها قضيّة عين، لم تأت في غيره، واحتفّت بها قرينة التبنّي، وصفات لا توجد في غيره، فلا يُقاس عليه، قال المازريّ: ولها أن تُجيب بأنه ورد متأخّراً، فهو ناسخٌ لما عداه، مع ما لأمهات المؤمنين من شدّة الحكم في الحجاب، والتغليظ فيه، قال الزرقاني: كذا قال، وفيه نظرٌ لا يخفى[(٢)].

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير، عند الضرورة، كما في الْمَوْرِدِ، وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة رضي الله عنها فبعيدٌ، ودعوى الخصوصيّة لا بدّ من إثباتها. انتهى[(٣)].

---

(١) من هامش «المصباح» ١/ ٣.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١٠٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ: حسنٌ جدّاً، وقد تقدّم تحقيقه.

والحاصل أن الأرجح أن هذا الحكم لا يخُصّ سالماً، بل هو رخصة لكلّ من كان على مثل حال سالم من الضرورة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا موقوفٌ، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٦٠٥] (١٤٥٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٦) و«الكبرى» (٣/ ٣٠٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٦٠) و«المعرفة» (٦/ ٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٦] (١٤٥٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مصعب التميميّ، أبو السَّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سُليم بن الأسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٦٢٢.

٥ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«عَائِشَةُ» رضي الله عنها ذُكرت قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّة، فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**) بن الأجدع رحمه الله، أنه (**قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنّه ابناً لأبي القُعيس، وغلِط من قال: هو عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة؛ لأن عبد الله هذا تابعيّ باتفاق الأئمّة، وكأن أمّه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبيّ ﷺ، فولدته، فلهذا قيل له: رضيع عائشة. انتهى[1]. (**فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ،**

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٥.

وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن الأشعث: «فكأنه تغيّر وجهه، كأنه كره ذلك»، وفي رواية له من طريق سفيان الثوريّ، عن الأشعث: «فقال: «عائشة من هذا؟، قلت: هذا أخي من الرضاعة» **(فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ)** ﷺ **(«انْظُرْنَ إِخْوَانَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ)** وفي رواية البخاريّ: «انظرن ما إخوانكنّ؟»، و«ما» استفهاميّة، والمعنى: تأمّلن ما وقع من ذلك، هل هو رضاعٌ صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط.

وفي رواية للبخاريّ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟» بـ «مَنْ» بدل «ما»، وهي أوجه، وهي استفهاميّة أيضاً.

وقال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: انظرن ما سبب هذه الأُخوّة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسدّ الرضاعة المجاعة.

وقال أبو عُبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

(فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ) وفي رواية النسائي: «فإنَّ الرضاعةَ» **(مِنَ الْمَجَاعَةِ»)** فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تُثبتُ النسبَ، وتجعل الرضيع مَحْرَماً.

والمعنى: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحِلُّ بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلاً، يسدّ اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبتُ بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرةٌ إلا المُغْنِية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤]، ومن شواهده حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم»، أخرجه أبو داود، مرفوعاً، وموقوفاً، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذيّ، وصححه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٦٠٦ و٣٦٠٧] (١٤٥٥)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٤٧) و«النكاح» (٥١٠٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٥٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٢) و«الكبرى» (٣/ ٣٠١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٦ و٤٦٠) و«الصغرى» (٦/ ٥١٣) و«المعرفة» (٦/ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مقدار الرضاعة التي يثبت بها التحريم، وذلك خمس رضعات، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على ذلك، أنه يدلّ على أن الرضعة الواحدة، لا تحرّم؛ لأنها لا تُغني من الجوع، فإذاً لا بدّ من تقدير ما يُحرّم منها، فيكون أولى ما يؤخذ به ما قدّرته الشريعة، وهو خمس رضعات.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخاً لها، وقبول قولها فيمن اعترفت به.

٣ ـ **(ومنها)**: سؤال الرجل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن التغذية بلبن المرضعة يُحَرِّم، سواء كان بشرب أم أكل بأيّ صفة كان، حتى الوُجور، والسُّعوط، والثَّرْد، والطَّبْخ، وغير ذلك، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يَطْرُد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذُكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفيّة الحُقْنة.

وخالف في ذلك الليث، وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالْتِقَام الثدي، ومصّ اللبن منه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الرضاعة إنما تُعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين، وعليه يدلّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، أخرجه الدارقطنيّ، وقال: لم يُسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وأخرجه ابن عديّ، وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس، وهو المحفوظ، وحديث أمّ سلمة رضي الله عنها: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، صححه الترمذيّ، وابن حبّان.

وقال القرطبيّ: في قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلّيّة صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فإنه يدلّ على أن هذه المدّة أقصى مدّة الرضاع المحتاج إليه عادةً المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يُحتاج إليه عادةً، فلا يُعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبيّ منها؛ لاطلاعه على عورتها، ولو بالتقامه ثديها.

يعني على الغالب، وأيضاً على مذهب من يشترط التقام الثدي، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «انتهاك حرمة المرأة» هذا غير مقبول، بل هو باطلٌ؛ لمصادمته النصّ الصحيح: «أرضعيه تحرمي عليه»، بعد أن قالت له: إنه رجل كبير، ذو لحية، فكيف يقال بعد أمر الشارع: إنه انتهاك لحرمة المرأة؟ هذا رأي مرفوض، بل الحقّ كما أسلفنا تحقيقه أن رضاع الكبير عند الحاجة الماسّة جائز، ويقع به التحريم، كما هو النصّ الصحيح الصريح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: مذهب عائشة رضي الله عنها ـ كما سبق ـ أنها لا تفرّق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استُشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها، واحتجّت هي بقصّة سالم مولى أبي حُذيفة، فلعلّها فهمت من قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» اعتبار مقدار ما يسدّ الجوعة من لبن المرضعة لمن

يرتضع منها، وذلك أعمّ من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً، فلا يكون الحديث نصّاً في منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المتقدّم مع تقدير ثبوته ليس نصّاً في ذلك، ولا حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور أيضاً؛ لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رُتِّب عليه حكم التحريم، فما ثبت في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة رضي الله عنها بذلك، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٧.

٦ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.

٨ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ) ابن عليّ بن الوليد المقرئ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله ٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

١١ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (ج٦/ ص١٧٤) فقال:

(٢٥٤٥٧) ـ ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، وَبَهْزٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قال بَهْزٌ: ثنا أَشْعَثُ بن سُلَيْم، أَنَّهُ سمع أَبَاهُ يحدِّث، وقال محمد بن جَعْفَرٍ: عَنِ الأَشْعَثِ بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخل عليها، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ غَضِبَ، فقالت: إنه أخي، قال: «انْظُرْنَ ما إِخْوَانُكُنَّ؟، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». انتهى.

ورواية سفيان الثوريّ، عن أشعث، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «مسنده» ٦/ ٢١٤، فقال:

(٢٥٨٣٢) ـ وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الرحمٰن، عن سُفْيَانَ، عن أَشْعَثَ، عن أبيه، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ النبيّ ﷺ دخل على عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قال: فقال: «من هذا؟» قالت: أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال النبيّ ﷺ: «انْظُرُوا من تُرْضِعُونَ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، قال عبد الرحمٰن: «انْظُرْنَ ما إِخْوَانُكُنَّ؟ إنما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». انتهى.

وأما رواية زائدة، عن أشعث، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٨] (١٤٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوّاً، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْرَان تقدّم قريباً.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (صَالِحٌ أَبُو الْخَلِيلِ) ابن أبي مريم الضّبَعيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (أَبُو عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيُّ) مولاهم، ويقال: حليف الأنصار، الفارسيّ المصريّ، وكان قاضي إفريقية، ثقةٌ، من كبار [٣] (ز م٤) تقدم في «الصلاة» ٢١/ ٩٣٩.

٧ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأبي علقمة، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، وأبي علقمة، وأبي سعيد، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رواية قتادة، عن أبي الخليل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن قتادة من الطبقة الرابعة، وأبا الخليل من السادسة.

(ومنها): أن فيه أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ) هكذا هو في هذا الطريق، وفي الطريق التالي بذكر أبي علقمة بين أبي الخليل، وبين أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الطريق الثالث: عن صالح أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، من غير ذكر أبي علقمة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نُسَخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغسانيّ عن رواية الْجُلُوديّ، وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقيّ، قال: ووقع في نسخة ابن الحذّاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، قال الغسانيّ: ولا أدري ما صوابه؟.

وقال القاضي عياض: قال غير الغسانيّ: إثبات أبي علقمة هو الصواب.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره النووي من جواز الإثبات وعدمه غير صحيح، وإنما الصحيح الإثبات فقط؛ لأن في عدمه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٤ ـ ٣٥.

انقطاعاً؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ ﷺ، فقد نصّ في «تهذيب التهذيب» أنه أرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ[١]، وقد نصّ الحافظ المزّيّ: في «تهذيب الكمال»[٢] على أن روايته عن هؤلاء مرسلة، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، أي التي لم تلق صحابيّاً أصلاً، فالصواب إثبات أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، كما سبق في كلام القاضي عياض، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ)** متعلّقٌ بـ**(بَعَثَ جَيْشاً)** أي جُنداً، أو هم السائرون لحرب، أو غيرها، قاله المجد[٣]، جمعه جُيُوشٌ **(إِلَى أَوْطَاسٍ)** قال النوويّ ﷺ: «أوطاس»: موضع عند الطائف، يُصرَف، ولا يُصرف. انتهى، وقال الفيّوميّ ﷺ: «أوطاس» من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، وهو وَادٍ في ديار هَوَازن، جَنُوبيّ مكة، بنحو ثلاث مَراحل، وكانت وقعتها بعد فتح مكة بنحو شهر. انتهى[٤].

(فَلَقُوا) بضم القاف، وأصله لَقِيُوا بكسرها، من باب تَعِبَ، فلما استُثقلت الضمة على الياء نُقلت إلى القاف بعد سلب كسرتها، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين، فصار لَقُوا بفتح اللام، وضمّ القاف **(عَدُوّاً)** وهم هوازن، **(فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ)** أي غلبوهم، وانتصروا عليهم **(وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا)** بفتح السين المهملة، جمع سَبيّة، مثل عَطيّة وعَطَايا، وهي فَعِيلة بمعنى مفعولة، أي مسبيّة، زاد في رواية النسائيّ: «لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ» أي الذين قاتلوهم، وانتصروا عليهم **(فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا)** أي تجنّبوا الحرَج، وهو الإثم، قال الفيّوميّ ﷺ: حَرِج صدرُهُ حَرَجاً، من باب تَعِبَ: ضاق، وحَرِجَ الرجلُ: أثِمَ، وصدرٌ حَرِجٌ ضَيِّقٌ، ورجلٌ حَرِجٌ آثمٌ، وتحرّج الإنسان تحرُّجاً، هذا مما ورد لفظه مُخالفاً لمعناه، والمراد: فعل فعلاً جانب به الْحَرَجَ، كما يقال: تحنّث إذا فعل ما يخرُج به عن الحنث، قال ابن الأعرابيّ: للعرب أفعالٌ تخالف معانيها ألفاظَها، قالوا: تحرّج، وتحنّث،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٠٠.
(٢) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٩٠.
(٣) «القاموس» ٢/ ٢٦٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٣.

وتأثّم، وتهجّد: إذا ترك الْهُجُود، ومن هذا الباب ما ورَدَ بلفظ الدعاء، ولا يُراد به الدعاء، بل الحثّ، والتحريض، كقوله: «تَرِبت يداك»، و«عَقْرَى حَلْقَى»، وما أشبه ذلك. انتهى[1].

(**مِنْ غِشْيَانِهِنَّ**) متعلّقٌ بـ «تحرّجوا» يعني أنهم خافوا الوقوع في الحرج، وهو الإثم بسبب غشيانهنّ، أي وطئهنّ (**مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) أي من أجل أنهنّ ذوات أزواج، والمزوّجة لا تحلّ لغير زوجها، قال القرطبيّ: أي ظنّوا أن نكاح أزواجهنّ لم تنقطع عصمته. انتهى[2].

(**فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ**) أي في شأن بيان جواز وطء من تحرّجوا فيهنّ، وقوله: (﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾) هو في الأصل مرفوع عطفاً على المحرمات السابقة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وأما هنا فهو في محلّ نصب على أنه مفعول به لـ«أنزَل» محكيّ؛ لقصد لفظه.

والمعنى: حرّمت عليكم نكاح المحصنات، والمراد بالمحصنات هنا المزوّجات، ومعناه: والمزوّجات حرام على غير أزواجهنّ، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح أزواجهنّ الكفّار، وتحلّ لكم، إذا انقضى استبراؤها.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»: الْمُحْصَنة: اسم مفعول من أُحصنت، وأصل الإحصان المنع، ومنه الحِصْن الذي يُمتنع فيه، والفرس حِصَانٌ؛ لأنه يُتحصّن عليه، وتطلق الْمُحصَنة على ذات الزوج؛ لأن الزوج منعها من غيره، وعلى العفيفة؛ لأنها منعت نفسها من الفواحش، وعلى الحرّة؛ لأنها تمنعها مما يتعاطاه العبيد، أي هنّ ممن حرّم عليكم، ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. انتهى[3].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: والتحصّن التمنّع، ومنه الحِصن؛ لأنه يُمتنع فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، أي لتمنعكم، ومنه الحِصان للفرس ـ بكسر الحاء ـ لأنه يَمنع صاحبه من الهلاك، والْحَصَان ـ بفتح الحاء ـ المرأة العفيفة

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) «المفهم» ٤/١٩٣.
(٣) «المفهم» ٤/١٩١.

لمنعها نفسها من الهلاك، وحَصُنت المرأةُ تَحصُنُ، فهي حَصَانٌ، مثلُ جبُنت فهي جَبَان، وقال حسّان في عائشة رضي الله عنها [من الطويل]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

والمصدر الْحَصَانة ـ بفتح الحاء ـ والحِصن كالعلم. انتهى[1].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله في «تفسيره»: قرأ الجمهور هذه اللفظة، سواء كانت معرّفةً بـ «أل»، أم نكرةً بفتح الصاد، والكسائيّ بكسرها في جميع القرآن، إلا قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فإنه وافق الجمهور، فأما الفتح، ففيه وجهان:

أشهرهما: أنه أُسند الإحصان إلى غيرهنّ، وهو إما الأزواج، أو الأولياء، فإن الزوج يُحْصِن امرأته، أي يُعفّها، والوليّ يُحصنها بالتزويج، والله يُحصنها بذلك.

والثاني: أن هذا المفتوح الصاد بمنزلة المكسور، يعني أنه اسم فاعل، وإنما شذّ فتح عين اسم الفاعل في ثلاثة ألفاظ: أحصَنَ، فهو مُحصَن، وألفج، فهو مُلْفَج[2]، وأسهَبَ[3]، فهو مُسْهَب.

وأما الكسر، فإنه أسند الإحصان إليهنّ؛ لأنهنّ يُحصِنّ أنفسهنّ بعفافهنّ، أو يُحصِنّ فروجهنّ بالحفظ، أو يُحصِنّ أزواجهنّ.

وقد ورد الإحصان في القرآن لأربعة معان: الأول: التزوج، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. الثاني: الحرّيّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء: ٢٥]. الثالث: الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قيل في تفسيره: أسلمن. الرابع: العفّة، كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]. انتهى[4].

(﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) في محلّ نصب على الحال (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾)

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٠.

(٢) يقال: ألفج، فهو مُلْفَجٌ بفتح اللام: إذا أفلس. اهـ. «القاموس».

(٣) أي أكثر الكلام.

(٤) «الدرّ المصون في علم كتاب الله المكنون» ٢/ ٣٤٤ بزيادة من «حاشية الجمل» ١/ ٣٧١.

قال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أريد بالإحصان هنا التزوّج كان المعنى: وحُرّمت عليكم المحصنات، أي المزوّجات، إلا النوع الذي ملكته أيمانكم، إما بالسبي، أو بملكٍ، من شراء، وهبة، وإرث، وهو قول بعض أهل العلم، ويدلّ على الأول قول الفرزدق [من الطويل]:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا ... حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ

يعني أن مجرّد سبائها أحلّها بعد الاستبراء.

وإن أريد به الإسلام، أو العفّةُ فالمعنى: أن المسلمات، أو العفيفات حرامٌ كلّهنّ، يعني فلا يُزنَى بهنّ، إلا ما مُلك منهنّ بتزويج، أو ملك يمين، فيكون المراد بـ «ما ملكت أيمانكم» التسلّط عليهنّ، وهو قدر مشترك، وعلى هذه الأوجه الثلاثة يكون الاستثناء متّصلاً.

وإن أريد به الحرائر، فالمراد إلا ما مُلِكَتْ بملك يمين، وعلى هذا فالاستثناء منقطع. انتهى[1].

(**أَيْ فَهُنَّ**) أي المستثنيات (**لَكُمْ حَلَالٌ**) أي أحلّ لكم وطؤهنّ (**إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ**) يعني بعدتهنّ استبراءهنّ من ماء الزوج الكافر، وهو بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، وبحيضة، إذا كانت حائلاً، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/٣٦٠٨ و٣٦٠٩ و٣٦١٠ و٣٦١١ و٣٦١٢] (١٤٥٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥٥)، و(الترمذيّ) في «النكاح»

---

(١) «الدرّ المصون في علم كتاب الله المكنون» ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٥.

(١١٣٢) و«التفسير» (٣٠١٦ و٣٠١٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٣٤) وفي «الكبرى» (٥٤٩١ و٥٤٩٢) و«التفسير» (١١٠٩٦ و١١٠٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٩)، و(البيهقيّ في «الكبرى» (٧/ ١٦٧ و٩/ ١٢٤) و«الصغرى» (٦/ ١٦٠) و«المعرفة» (٥/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: بيان جواز وطء المسبيّات، إذا اسْتُبْرِئْنَ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نكاح المشركين ينفسخ إذا سُبيت زوجاتهم؛ لدخولها في ملك سابيها.

٣ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول هذه الآية، وبيان المعنى المراد منها، قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف الناس في سبب نزول هذه الآية، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أصحّ ما نُقل في ذلك، وبه يرتفع الخلاف، فإنه نصّ فيه على أنها نزلت بسبب تحرّج أصحاب رسول الله ﷺ عن إتيان المسبيّات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالمسبيّات ذوات الأزواج داخلات في عموم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فالسبي فسخ لنكاحهنّ بلا شكّ، وهل هو فسخ بطلاق، أو بغير طلاق؟ ذهب للأول الحسن البصريّ، وخالفه الجمهور[1]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على وجوب توقّف الإنسان، وبحثه، وسؤاله عما لا يتحقّق وجهه، ولا حكمه، وهو دأب من يخاف الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يُختَلَف في أن ما لا يتبيّن حكمه لا يجوز الإقدام عليه، قاله القرطبيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً للمذهب المختار، وهو مذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرقّ كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبُوا، جاز استرقاقهم؛ لأن الصحابة سبوا هوازن، وهم عبدة الأوثان، وقد

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٢.

استرقّوهم، ووطئوا سباياهم، وبهذا قال مالك، والشافعيّ في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ في قوله القديم: لا يَجري عليهم الرّقّ؛ لشرفهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً أيضاً لمذهب من أجاز وطء المشركة بملك اليمين، وإن لم تكنْ من أهل الكتاب، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المراد بعدّة المسبيّات تحقّق براءة رحمهنّ، وذلك بوضع حملها، إن كانت حاملاً، وبحيضة إن كانت غير حامل.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز وطء حامل مسبيّة حتى تضع، فقد تقدّم للمصنّف حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، أنه أَتَى بامرأة مُجِحٍّ على باب فُسطاط، فقال: «لعله يُريد أن يُلِمَّ بها؟»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه، لعناً يدخل معه قبره، كيف يُوَرِّثُهُ، وهو لا يحل له؟، كيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وطء المسبيّة المشركة بملك اليمين:

قال النوويّ رحمه الله: واعلم أن مذهب الشافعيّ، ومن قال بقوله من العلماء أن المسبيّة من عَبَدة الأوثان، وغيرهم من الكفّار الذين لا كتاب لهم، لا يحلّ وطؤها بملك اليمين، حتى تُسلم، فما دامت على دينها، فهي محرّمة، وهؤلاء المسبيّات كُنّ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤوّل هذا الحديث، وشبهه على أنهنّ أسلمن، وهذا التأويل لا بدّ منه، والله أعلم انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله ما حاصله: ظاهر الحديث أنه لا يشترط في جواز وطء المسبيّة الإسلام، ولو كان شرطاً لبيّنه ﷺ، ولم يُبيّنه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك وقتها، ولا سيّما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام، يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٥ ـ ٣٦.

حصول الإسلام من جميع السبايا، وهي في غاية الكثرة بعيدٌ جدّاً، فإن إسلام مثل عدد المسبيّات في أوطاس دفعةً واحدةً، من غير إكراه لا يقول بأنه يصحّ تجويزه عاقلٌ، ومن أعظم المؤيّدات لبقاء المسبيّات على دينهنّ ما ثبت من ردّه ﷺ لهنّ بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن، وسألوه أن يردّ إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فردّ إليهم السبي فقط.

وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيّات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة: منهم طاوس، وهو الظاهر؛ لما سلف. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره الشوكانيّ أن الأرجح قول من قال بجواز وطء المسبيات الكافرات غير الكتابيات بعد الاستبراء؛ لقوة دليله، وأن التأويل الذي ذكره النوويّ فيه بُعدٌ، وتكلّف، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلماء في الأَمَةِ إذا بيعت، وهي مزوّجةٌ مسلماً:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا فيها، هل ينفسخ النكاح، وتحلّ لمشتريها، أم لا؟، فقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصّوا الآية بالمملوكة بالسبي، أفاده النوويّ رحمه الله.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: اختلفوا هل السبي فسخ بطلاق، أو بغير طلاق؟ فذهب للأول الحسن البصريّ، ثمّ هل يُقصر التحريم عليهنّ ـ أعني المسبيّات ـ لأنهنّ السبب، أو يُحمل اللفظ على عمومه؟ قولان لأهل العلم، وعن هذا نشأ الخلاف في بيع الأمة ذات الزوج، وهبتها، وميراثها، وعتقها، فقال الحسن: إن ذلك كله طلاق لها من زوجها، وروي عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بملك نكاح، أو يمين، أو غَلَبة.

وذهب مالك، وجمهور العلماء إلى أنه ليس شيء من ذلك فسخاً، ولا طلاقاً، بدليل حديث بَرِيرة رضي الله عنها لَمّا أُعتقت خُيِّرت، فلو كان عتقها طلاقاً لما صحّ خيارها، فإنه كان يقع بنفس العتق، وهو يدلّ على أن الآية مقصورة على سببها.

فإذا تقرّر أن السبي فسخٌ، فالمشهور من مذهبنا أنه لا فرق بين أن يُسبى الزوجان مجتمعين، أو مفترقين.

وروى ابن بُكير عن مالك أنهما إن سُبيا جميعاً، واستبقي الرجل أُقرّا على نكاحهما، فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه؛ لأنه قد صار له عهد، وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يُحال بينها وبينه، والصحيح الأول؛ للتمسّك بظاهر الآية، كما تقدّم، ولأنها قد مُلكت رقبتها بالسباء، فيُملك جميع منافعها، ولا يُنتقض هذا بالبيع، ولا بغيره من الوجوه التي تنقل الملك المذكور على ما تقدّم؛ لأنها خروج من مالكٍ ملكاً محقّقاً، والكافر لا يملك ملكاً محضاً، فافترقا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال المازريّ: هذا الخلاف مبنيّ على أن العموم إذا خرج على سبب، هل يقصر على سببه، أم لا؟، فمن قال: يُقصَرُ على سببه لم يكن فيه حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يقصر، بل يُحمل على عمومه قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبيّ ﷺ خيّر بريرة في زوجها، فدلّ على أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف، ذكره النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو الأصحّ عند الأصوليين، وهو قول الجمهور، وعليه الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب. قال السيوطيّ في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ ... سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ ... وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ[2]

وقلت في «التحفة المرضيّة»:

وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابْ ... وَسُنَّةٍ أَيْ مُطْلَقَا فَلَا عِتَابْ

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) راجع: «الجليس النافع الصالح بتوضيح معاني الكوكب الساطع» شرحي للنظم المذكور (ص١٩٤ ـ ١٩٦).

وَسُنَّةٍ بِهَا كَذَاكَ مُطْلَقَا وَبِكِتَابِ اللهِ كُلٌّ يُنْتَقَى[(١)]

والحاصل أن عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مخصوص بالمملوكة بالسبي، أما المملوكة بالشراء، ونحوه، فلا تحل لمالكها؛ لعدم انفساخ النكاح بالشراء، كما هو رأي الجمهور، ودليله حديث بريرة رضي الله عنها المتّفق عليه، فإن النبيّ ﷺ لَمَّا اشترتها عائشة، وأعتقتها خيّرها في زوجها، فلو كان الشراء ينفسخ به النكاح لما كان للتخيير معنى، فتبصّر.

ثم رأيت العلامة ابن العربيّ رحمه الله قد حقّق هذا الموضوع في «أحكام القرآن»، فقال ما ملخّصه: وأما من قال: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في الإماء كلهنّ، وإنَّ مِلك الأمة المتجدِّد على النكاح يبطله، فموضع إشكال عظيم، ولأجله تردد فيه أصحاب محمد ﷺ. بَيْدَ أن الظاهر أن ملكاً متجدداً لا يبطل نكاحاً متأكِّداً، ولو أنه مَلَّكَ منفعةَ رقبتها لرجل بالإجارة، ثم باعها ما أبطل الملكُ ملكَ منفعة الرقبة، فملك منفعة الْبُضْع أولى أن يبقى، فإن أحقّ الشروط أن يُوفَى به ما استُحِلّت به الفروج، فعقدُ الفرج نفسه أحقّ بالوفاء به من عقد منفعة الرقبة.

قال: والذي يقطع العذر أن النبيّ ﷺ خَيَّر بريرة، ولم يجعل ما طرأ من العتق عليها، ولا ما ملكت من نفسها مبطلاً لنكاح زوجها، وعليه يُحْمَل كل مُلك متجدد، وقد بيّناه في مسائل الخلاف، وفيما أشرنا إليه ها هنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سَدَّد النظر، فوضح أن المراد بالمحصنات الجميع، وأن المراد بملك اليمين السبي الذي نزلت الآية في بيانه. انتهى كلام ابن العربيّ رحمه الله[(٢)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصة القول أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الآية المذكورة محمولة على الإماء المسبيّات، كما هو سبب النزول، هو الحقّ، فلا تدخل من مُلكت بالشراء، أو نحوه، فلا يحلّ وطؤها لمالكها إذا كان لها زوج، بدليل قصّة بريرة رضي الله عنها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «المنحة الرضيّة» شرح «التحفة» المذكورة ٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربيّ رحمه الله ١/ ٤٠٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ، فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون ذُكروا في الإسنادين السابقين.

وقوله: (أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ) ولفظ أبي نعيم في «مستخرجه» (٤/ ١٢٩): «أن أبا علقمة الهاشميّ حدّثه»، هذه الرواية صرّح فيها أبو الخليل بالتحديث من أبي علقمة، فبها يبطل دعوى بعضهم أن أبا الخليل لم يسمع من أبي علقمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» ٣/ ٥٣٦ فقال:

(١٦٨٨٨) ـ حدّثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشميّ، حدّثنا، أن أبا سعيد الخدريّ حدّثهم، أن النبيّ ﷺ بَعَثَ يوم حنين سَرِيَّة، فأصابوا حيّاً من العرب، يوم أوطاس، فهَزَموهم، وقَتَلُوهم، وأصابوا لهم نساء، لهنّ أزواج، فكان أناس من أصحاب النبيّ ﷺ تحرَّجوا من غَشَيانهنّ، من أجل أزواجهنّ، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ منهنّ، فتحلّ لكم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: قوله: «عن قتادة بهذا الإسناد» ظاهر في أن رواية شعبة عن قتادة هذه فيها ذكر أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد الخدريّ، وهذه الرواية لم أجد من ساقها، وقد تابع شعبة في هذا يزيد بن زُريع، وعبد الأعلى، كما في الروايتين السابقتين، وروايةُ شعبة التالية، صريحة في إسقاط أبي علقمة، وتابعه في هذا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في الرواية الثالثة، فبهذا يتبيّن أن شعبة كان يرويه بالوجهين، بإثبات أبي علقمة، وإسقاطه، وقد تقدّم أن الصواب إثباته؛ لأنه رواية الأكثرين، ولأن إسقاطه يجعل الإسناد منقطعاً؛ فإن أبا الخليل لم يلق أبا سعيد الخدريّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسَ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا[1]، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾).

---

(١) وفي نسخة: «فتحرّجوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الرواية، والرواية التالية بيان ما وقع في السند من الاختلاف في ذكر أبي علقمة، وإسقاطه، كما بيّنّاه في الحديث الماضي، وذِكْره هو الصواب.

قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته» في ترجمة صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدريّ بعد أن أورد رواية المصنّف هذه: هكذا وقع في «صحيح مسلم»، والمحفوظ حديث أبي سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد. انتهى[1].

فتبيّن بهذا أن الصواب ذِكْر أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بالإسناد الذي قبله، وهو الذي قال فيه قتادة: عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، فأسقط أبا علقمة الهاشميّ، وقد تقدّم أن ذِكْرَه هو الصواب؛ لأن في إسقاطه يكون منقطعاً، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه لم أجد ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(١٠) ـ (بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٣] (١٤٥٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى ابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير قتيبة، فبغلانيّ، وابن رُمْح، والليث، فمصريان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) وفي رواية شعيب، عن الزهريّ عند البخاريّ في «العتق»: «حدّثني عروة»، وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة، عن مالك، في «المغازي»، لكن أخرجه في «الوصايا» بلفظ: «عن عروة»، قاله في «الفتح»[1].

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)** مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، مناقبه كثيرة، مات رضي الله عنه بالعقيق، سنة (٥٥هـ) على المشهور، وهو آخر من مات من العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٧١. **(وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ)** بغير إضافة «عبد»، ووقع في «مختصر ابن الحاجب»: «عبد الله»، وهو غلطٌ، نعم عبد الله بن زمعة آخر، وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاويّ في هذا الحديث: عبد الله بن زمعة، ونبّه على أنه غلطٌ، وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد بن عبد العزّى.

و«زمعة»: ـ بفتح الزاي، وسكون الميم، وقد تُحرّك ـ قال النوويّ: التسكين أشهر، وقال أبو الوليد الوقشيّ: التحريك هو الصواب، قال الحافظ: والجاري على ألسنة المحدّثين التسكين في الاسم، والتحريك في النسبة، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشيّ العامريّ، والد سودة، زوج النبيّ ﷺ رضي الله عنها.

وعبد بن زمعة قال ابن عبد البرّ: كان من سادات الصحابة، وأخوه لأمه قَرَظَة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، أمهما عاتكة بنت الأخيف ـ بخاء معجمة، بعدها مثنّاة تحتانيّة ـ من بني هُصيص بن عامر بن لؤيّ.

وأخرج ابن أبي عاصم بسند حسن إلى يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوّج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، فجاء أخوها

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٦٤ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٤٩).

عبد بن زمعة من الحجّ، فجعل يحثو من التراب على رأسه، فقال بعد أن أسلم: إنّي لسفيهٌ يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوّج رسول الله ﷺ سودة. قاله في «الإصابة»[١].

(فِي غُلَامٍ) هو الابن الصغير، وجمع القلّة منه غِلْمة بالكسر، وجمع الكثرة غِلمانٌ، ويُطلق الغلام على الرجل، مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخٌ، مجازاً باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر: غلامةٌ، بالهاء، للجارية، قال أوس بن غلفاء الْهُجَيميّ، يصف فرساً [من الكامل]:

وَمُـرْكِـضَـةٌ صَـرِيـحِـيٌّ أَبُـوهَـا ... يُـهَـانُ لَـهَـا الْـغُـلَامَـةُ وَالْـغُـلَامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلام، وهو فاشٍ في كلامهم[٢].

واسم الغلام المذكور: عبد الرحمٰن، وذكره ابن عبد البرّ في الصحابة وغيره، وقد أعقب بالمدينة، قاله في «الفتح»[٣].

وقال في «الإصابة»: وقال ابن عبد البرّ: لم يختلف النسّابون أن اسم ابن الوليدة، صاحب القصّة: عبد الرحمٰن، قال الحافظ: خبط ابن منده، وتبعه أبو نُعيم في نسبه، فجعله من بني أسد بن عبد العزّى، وليس كذلك، ووهم ابن قانع، فجعله هو الذي خاصم سعدَ بنَ أبي وقّاص، وكأنه انقلب عليه، فإنه المخاصَمُ فيه، لا المخاصِمُ، والمخاصِمُ عبدٌ بغير إضافة، بلا نزاع. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: وقد وقع لابن منده خبطٌ في ترجمة عبد الرحمٰن بن زمعة، فإنه زعم أن عبد الرحمٰن، وعبد الله، وعبداً إخوة ثلاثة، أولاد زمعة بن الأسود، وليس كذلك، بل عبدٌ بغير إضافة، وعبد الرحمٰن أخوان، عامريّان، من قريش، وعبد الله بن زمعة قرشيّ أسديّ، من قريش أيضاً. انتهى[٥].

(فَقَالَ سَعْدٌ) ابن أبي وقّاص رضي الله عنه **(هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ**

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

(٣) «الفتح» ١٥/ ٤٦٥.

(٤) «الإصابة» ٧/ ٢١٥.

(٥) «الفتح» ١٥/ ٤٦٥، و«الإصابة» ٥/ ٣٥ ـ ٣٦.

أَبِي وَقَّاصٍ) «عتبة» بدلٌ من «أخي»، وهو أخو سعد المذكور، مختلفٌ في صحبته، فذكره في الصحابة العسكريّ، وذكر ما نقله الزبير بن بكّار في النسب أنه كان أصاب دماً بمكّة في قريش، فانتقل إلى المدينة، ولَمّا مات أوصى إلى سعد، وذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر مستنداً إلا قول سعد: «عهد إليّ أخي أنه ولده»، واستنكر أبو نعيم ذلك، وذكر أنه الذي شجّ وجه رسول الله ﷺ بأُحد، قال: وما علمت له إسلاماً، بل قد روى عبد الرزّاق من طريق عثمان الجزريّ، عن مقسم: «أن النبيّ ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً، فمات قبل الحول». وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيّب بنحوه.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق صفوان بن سُليم، عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة، يقول: «إن عتبة لَمّا فعل بالنبيّ ﷺ ما فعل، تبعته، فقتلته»، كذا قال، وجزم ابن التين، والدمياطيّ بأنه مات كافراً.

وأم عتبة: هند بنت وهب بن الحارث بن زُهرة، وأم أخيه سعد: حمنة بنت سفيان بن أميّة، قاله في «الفتح»[1].

(عَهِدَ إِلَيَّ) أي أوصى إليّ. يقال: عَهِدَ إليه يَعْهَدُ، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه، قاله الفيّوميّ. **(أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ)** أي إلى مماثلته لعتبة، قال في «القاموس»: الشِّبْهُ بالكسر، والتحريك، وكأمير: المِثل، جمعه أشباه. انتهى.

وفي رواية البخاريّ في «الفرائض»: «فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي». وفي رواية له في «المغازي»: «فلما قدم رسول الله ﷺ مكّة في الفتح»، وفي رواية لأحمد، وهي لمسلم، ولم يسق لفظها: «فلما كان يوم الفتح رأى سعدٌ الغلامَ، فعرفه بالشبه، فاحتضنه، وقال: ابن أخي، وربّ الكعبة» **(وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، وُلِدَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَى فِرَاشِ أَبِي)** زاد في رواية: «من جاريته» **(مِنْ وَلِيدَتِهِ)** الوليدة في الأصل المولودة، وتُطلق على الأمة، قال الحافظ: وهذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيريّ، وابن أخيه الزبير في «نسب قريش» أنها كانت أمة يمانية.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

والوليدة فَعِيلة من الولادة، بمعنى مفعولة. قال الجوهريّ: هي الصبيّة، والأمة، والجمع ولائد. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد.

(فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ) وفي رواية: «فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقّاص».

قال الخطّابيّ، وتبعه عياضٌ، والقرطبيّ، وغيرهما: كان أهل الجاهليّة يقتنون الولائد، ويقرّرون عليهنّ الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانوا يُلحقون النسب بالزناة، إذا ادّعوا الولد، كما في النكاح، وكانت لزمعة أمةٌ، وكان يُلمّ بها، فظهر بها حملٌ، زعم عتبة بن أبي وقّاص أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهليّة، وقال عبد الرحمٰن: هو أخي، على ما استقرّ عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبيّ ﷺ حكم الجاهليّة، وألحقه بزمعة. وأبدل عياضٌ قوله: إذا ادّعوا الولد بقوله: إذا اعترفت به الأمّ، وبنى عليهما القرطبيّ، فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهليّة، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأمّ لم تعترف به لعتبة.

قال الحافظ: وقد مضى في «النكاح»[1] من حديث عائشة ما يؤيّد أنهم

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ١٦/٨٦ فقال:

(٥١٢٧) ـ قال يحيى بن سليمان: حدّثنا ابن وهب، عن يونس (ح) وحدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها: نكاح الناس اليوم، يَخْطُب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته، فيُصْدِقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرتْ من طَمْثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نَجَابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يَجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حَمَلت، ووضعت، ومرَّ عليها لَيَالٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان=

كانوا يعتبرون استلحاق الأمّ في صورة، وإلحاق القائف في صورة، ولفظها: «إن النكاح في الجاهليّة كان على أربعة أنحاء...» الحديث، وفيه: «يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومضت ليالٍ، أرسلت إليهم، فاجتمعوا عندها، فقالت: قد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيُلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع...»، إلى أن قالت: «ونكاح البغايا، كنّ يَنصبن على أبوابهنّ رايات، فمن أرادهنّ، دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ، فوضعت، جُمِعوا لها، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف، لا يمتنع من ذلك». انتهى.

واللائق بقصّة أمة زمعة الأخير، فلعلّ جمع القافة لهذا الولد تعذّر بوجه من الوجوه، أو أنها لم تكن بصفة البغايا، بل أصابها عتبة سرّاً من زنا، وهما كافران، فحملت، وولدت ولداً يُشبهه، فغلب على ظنّه أنه منه، فبغته الموت قبل استلحاقه، فأوصى أخاه أن يستلحقه، فعمد سعد بعد ذلك، تمسّكاً بالبراءة الأصليّة.

قال القرطبيّ: وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش، وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به، كذا قال، قال الحافظ: ولا أدري من أين له هذا الجزم بالنفي، وكأنه بناه على ما قاله الخطّابيّ: من أن أمة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب، فكان الإلحاق مختصّاً باستلحاقها على ما ذكر، أو بإلحاق القائف على ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطّابيّ مستنداً لذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر من سياق القصّة ما قدّمته أنها كانت أمةً،

= من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسَمِّي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاحُ الرابعِ: يَجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، كُنّ ينصبن على أبوابهن رايات، تكون عَلَماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ، ووضعت حملها جُمعوا لها، ودَعَوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودُعِي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحقّ هُدِم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم. انتهى.

مستفرشةً لزمعة، فاتّفق أن عتبة زنى بها، كما تقدّم، وكانت طريقة الجاهليّة في مثل ذلك أن السيّد إن استلحقه لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادّعاه غيره كان مردّ ذلك إلى السيّد، أو القافة. وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيّد ما قلته.

وأما قوله: إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع... إلخ، ففيه نظر؛ لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة، وهو بمكة لم يُسلم بعدُ، ولا يسمعه سعد بن أبي وقّاص، وهو من السابقين الأوّلين الملازمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة، حتى ولو قلنا: إن الشرع لم يرد بذلك، إلا في زمن الفتح، فبلوغه لعبد قبل سعد بعيدٌ أيضاً.

والذي يظهر لي أن شرعيّة ذلك إنما عُرفت من قوله ﷺ في هذه القصّة: «الولد للفراش»، وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليَدَعَه، بل الذي يظهر أن كُلّاً من سعد، وعتبة بنى على البراءة الأصليّة، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع.

وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً عاهرت بأمه في الجاهليّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهليّة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع زمن الفتح، وهو يؤيّد ما قلته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1] وهو بحث نفيسٌ.

(فَقَالَ) ﷺ **(«هُوَ لَكَ، يَا عَبْدُ»)** وفي لفظ للبخاريّ: «هو لك يا عبد بن زمعة» يجوز في «عبد» الضمّ، على أنه منادى مفرد علم، والفتح؛ اتباعاً لِمَا بعده، وأما «ابن» فهو واجب النصب على الحالين؛ لكونه مضافاً، وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذا في «خلاصته»، حيث قال:

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ أَزَيْدُ ابْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية للنسائيّ: «وهو لك عبد بن زمعة» بحذف حرف النداء، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين، وهو مردود، فقد وقع في رواية يونس المعلّقة في «المغازي»: «هو لك، هو أخوك يا عبد»، ووقع لمسدّد، عن ابن عيينة، عند أبي داود: «هو أخوك يا عبد».

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي لصاحب الفراش، وهو الزوج، أو السيّد **(وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)** أي للزاني الخيبة، والحرمان، والعهر ـ بفتحتين ـ: الزنا، وقيل: يختصّ بالليل، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدّعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يُرجم، قال النوويّ: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختصّ بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكيّ: والأول أشبه بمساق الحديث؛ لتعمّ الخيبة كلّ زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

قال الحافظ: ويؤيّد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، رفعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر».

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبّان: «الولد للفراش، وبفي العاهر الأثلب» ـ بفتح الهمزة، وكسرها، وإسكان المثلّثة، بعدها باءٌ موحّدة، بينهما لام، ويُفتح أوله، وثالثه، ويُكسران ـ قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب.

(وَاحْتَجِبِي مِنْهُ، يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ») زاد في حديث ابن الزبير عند النسائيّ: «فليس لك بأخ» **(قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ)** وفي لفظ: «فلم تره سودة قط»، يعني في المدّة التي بين هذا القول، وبين موت أحدهما، وفي رواية معمر: قالت عائشة: «فوالله ما رآها حتى ماتت»، وللبخاريّ في رواية الكشميهني: «فلم تره سودة بعدُ»، قال الحافظ رحمه الله: وهذه إذا ضُمّت إلى رواية مالك ومعمر استُفيد منها أنها امتثلت الأمر، وبالغت في الاحتجاب منه، حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها؛ لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: يَا عَبْدُ)** أشار به إلى اختلاف

واقع بين شيخيه: قتيبة، وابن رُمح، فإن الأول قال في روايته: «هو لك يا عبد»، وقال الثاني: «هو لك»، ولم يذكر قوله: «يا عبد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٣٦١٣ و٣٦١٤] (١٤٥٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٥٣ و٢٢١٨) و«الخصومات» (٢٤٢١) و«العتق» (٢٥٣٣) و«الوصايا» (٢٧٤٥) و«المغازي» (٤٣٠٣) و«الفرائض» (٦٧٤٩) و«الحدود» (٦٨١٧) و«الأحكام» (٧١٨٢)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٧٣)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٥١١ و٣٥١٤) وفي «الكبرى» (٦٥٧٨ و٥٦٨١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠٠٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٤٤٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥١ و٦/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و١٢٩ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧ و٢٤٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٣٦ و٢٢٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٩٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤١٢) و«الصغرى» (٥/ ٣١٦) و«المعرفة» (٤/ ٤٧٩ و٥/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٧٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: حديث: «الولد للفراش» قال ابن عبد البرّ هو من أصحّ ما يروى عن النبيّ ﷺ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة، فذكره البخاريّ في هذا الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأخرجه النسائيّ من

حديث أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وقال الترمذيّ ـ عقب حديث أبي هريرة ـ: وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وأبي أُمامة، وعمرو بن خارجة، والبراء، وزيد بن أرقم.

وزاد الحافظ العراقيّ عليه: معاوية، وابن عمر، وزاد أبو القاسم بن منده في «تذكرته»: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعليّ بن أبي طالب، والحسين بن عليّ، وعبد الله بن حُذافة، وسعد بن أبي وقّاص، وسودة بنت زمعة.

قال الحافظ: ووقع لي من حديث ابن عباس، وأبي مسعود البدريّ، وواثلة بن الأسقع، وزينب بنت جحش، وقد رقّمت عليها علامات من أخرجها من الأئمّة، فـ «طب» علامة الطبرانيّ في «الكبير»، و«طس» علامته في «الأوسط»، و«بز» علامة البزّار، و«ص» علامة أبي يعلى الموصليّ، و«تم» علامة تمام في «فوائده».

وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى، وفي حديث عثمان قصّة، وكذا عليّ، وفي حديث معاوية قصّة أخرى له مع نصر بن حجّاج، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال له نصر: فأين قضاؤك في زياد؟، فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية، وفي حديث أبي أمامة، وابن مسعود، وعبادة أحكام أخرى، وفي حديث عبد الله بن حُذافة قصّة له في سؤاله عن اسم أبيه، وفي حديث ابن الزبير قصّة نحو قصّة عائشة باختصار، وقد أشرت إليه، وفي حديث سودة نحوه، ولم تُسَمَّ في رواية أحمد، بل قال: «عن بنت زمعة»، وفي حديث زينب قصّة، ولم يُسَمَّ أبوها، بل فيه: «عن زينب الأسديّة».

وجاء من مرسل عُبيد بن عمير، وهو أحد كبار التابعين، أخرجه ابن عبد البرّ بسند صحيح إليه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٤٩).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الولد يُلحَق بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الوصيّ يجوز له أن يستلحق ولد موصيه، إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، إذا اعترف السيّد بذلك، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن القائف إنما يُعتمَد في الشبه إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه؛ لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصّة زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وكذا لم يحكم بالشبه في قصّة الملاعنة؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعيّة اللعان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» مخصوص بمشروعية اللعان، وخالف فيه الشعبيّ، وبعض المالكيّة، وهو شاذٌّ، ونقل عن الشافعيّ أنه قال: لقوله: «الولد للفراش» معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع له، كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع ربّ الفراش، والعاهر، فالولد لربّ الفراش، قال الحافظ: والثاني منطبقٌ على خصوص الواقعة، والأول أعمّ. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن حكم الحاكم لا يُحِلّ الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهادة، فظهر أنها زورٌ؛ لأنه ﷺ حكم بأنه أخو عبد، وأمر سودة بالاحتجاب عنه بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يُحلّ الأمر في الباطن، لَمَا أمرها بالاحتجاب.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على صحّة ملك الكافر الوثنيّ الأمة الكافرة، وأن حكمها بعد أن تلد من سيّدها حكم القنّ؛ لأن عَبْداً، وسعداً أطلقا عليها أمةً، ووليدةً، ولم يُنكر ذلك النبيّ ﷺ.

وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيّد ثبت بأدلّة أخرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استلحاق غير الأب:

ذهب الشافعيّ رحمه الله وجماعة إلى أن الاستلحاق لا يختصّ بالأب، بل

للأخ أن يستلحق، لكن بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يوافقه باقي الورثة، وإمكان كونه من المذكور، وأن يوافق على ذلك، إن كان بالغاً عاقلاً، وأن لا يكون معروف الأب.

وتُعُقّب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد.

وأجيب بأنه لم يخلُف وارثاً غيره، إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافراً، فلم يرثه إلا عبدٌ وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثته سودة، فيَحْتَمِل أن تكون وكّلت أخاها في ذلك، أو ادّعت أيضاً.

وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وطائفة إلى أنّ الاستلحاق خاصّ بالأب، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطّلع على ذلك بوجه من الوجوه، كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش؛ لأنه قال ـ بعد قوله: «هو لك» ـ: «الولد للفراش»؛ لأنه لمّا أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحبَ الفراش.

وجرى المُزَنيّ على القول بأن الإلحاق يختصّ بالأب، فقال: أجمعوا على أنه لا يُقبل إقرار أحد على غيره، والذي عندي في قصّة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدّعي صاحب الفراش، لا أنه قَبِلَ دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرّفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، قال: ولذلك قال: «احتجبي منه يا سودة».

وتُعُقّب بأن قوله لعبد بن زمعة: «هو أخوك» يدفع هذا التأويل[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشافعيّة وجماعة، من أن الاستلحاق يجوز للأخ هو الراجح؛ عملاً بظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استُدلّ بهذا الحديث على أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، فإذا اعترف السيّد بوطء أمته، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان، ثم أتت بولد لمدّة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٦٨.

الزوجة تصير فراشاً بمجرّد العقد، فلا يُشترط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى، فاشتُرط في حقّها الوطء، ومن ثَمّ يجوز الجمع بين الأختين بالمُلك، دون الوطء، وهذا قول الجمهور.

وعن الحنفيّة لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت من السيّد ولداً، ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه.

وعن الحنابلة: من اعترف بالوطء، فأتت منه لمدّة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه أوّلاً، فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجيح المذهب الأول ـ كما قال الحافظ ـ ظاهرٌ؛ لأنه لم يُنقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكلّ متّفقون على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء، قال النوويّ: وطء زمعة أمته المذكورة عُلم، إما ببيّنة، وإما باطلاع النبيّ ﷺ على ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما عند النسائيّ، بلفظ: «كانت لزمعة جارية يطؤها» يشعر بأن ذلك كان مشهوراً عندهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استُدلّ بالحديث على أن السبب لا يُخْرَج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، ونقل الغزاليّ تبعاً لشيخه، والآمديّ، ومن تبعه عن الشافعيّ قولاً بخصوص السبب؛ تمسّكاً بما نُقل عن الشافعيّ أنه ناظر بعض الحنفيّة، لما قال: إن أبا حنيفة خصّ الفراش بالزوجة، وأخرج الأمة من عموم: «الولد للفراش»، فردّ عليه الشافعيّ بأن هذا ورد على سبب خاصّ.

وردّ الفخر الرازيّ على من قال بأن مراد الشافعيّ أن خصوص السبب لا يُخْرَج، والخبر إنما ورد في حقّ الأمة، فلا يجوز إخراجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اتفق أهل العلم على أن قوله ﷺ: «الولد للفراش» يعمّ الزوجة أيضاً؛ أخذاً بعموم اللفظ، كما تقدّم، لكن بشرط الإمكان، فلو نكح مشرقيّ مغربيّةً، ولم يُفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر،

أو أكثر، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمعا، لكن أتت به لأقلّ من ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما لم يلحقه أيضاً، هذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّة، إلا أبا حنيفة، فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرّد العقد، حتى لو طلّق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد.

قال النوويّ: وهذا ضعيفٌ، ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطئ يستفرشها، أي يُصيّرها كالفراش، ويعني به أن الولد لاحقٌ بالواطئ، قال الإمام: وأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد به صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرّة، واحتجّوا بقول جرير [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا ... خَلَقَ الْعَبَاءَةِ فِي الدِّمَاءِ قَتِيلَا

يعني زوجها، والأول أولى؛ لما ذكرناه من الاشتقاق، ولأن ما قدّره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدلّ عليه، ولا ما يُحوج إليه. انتهى[2].

قال الحافظ: وفهم بعض الشرّاح ـ يريد به ولي الدين العراقيّ ـ عن القرطبيّ خلاف مراده، فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرّد كون الفراش هو الموطوءة، وليس هو المراد، فعُلم أنه لا بدّ من تقدير محذوف؛ لأنه قال: إن الفراش هو الموطوءة، والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ، قال المعترض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير المحذوف. قلت: وقد بيّنت وجه استقامته بحمد الله، ويؤيد ذلك أيضاً أن ابن الأعرابيّ اللغويّ نقل أن الفراش عند العرب يعبّر به عن الزوج، وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة، ومما ورد في التعبير عن الرجل قول جرير، فيمن تزوّجت بعد قتل زوجها، أو سيّدها [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا ... خَلَقَ الْعَبَاءَةِ بِالْبَلَاءِ ثَقِيلَا

وقد يُعبّر به عن حالة الافتراش، ويمكن حمل الخبر عليها، فلا يتعيّن الحذف.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٩٦.

نعم لا يمكن حمل الخبر على كلّ واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء، كالزوج، والسيّد، ومن ثمّ قال ابن دقيق العيد: معنى «الولد للفراش»: تابع للفراش، أو محكوم به للفراش، أو ما يقارب هذا.

وقد شنّع بعضهم على الحنفيّة بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال.

وأجاب بعضهم بأنه خصّص الظاهر القويّ بالقياس، وقد عُرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد، وهذا منها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بدّ لثبوت النسب من الإمكان زماناً ومكاناً هو الصواب عندي؛ لوضوح متمسّكه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قال المازريّ رحمه الله: يتعلّق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعيّ، إذا لم يكن له وارث سواه، وقد تعلّق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادّعاه ولداً، ولا اعترف بوطء أمه، فكان المعوّل في هذه القصّة على استلحاق عبد بن زمعة، قال: وعندنا ـ يعني المالكيّة ـ لا يصحّ استلحاق الأخ، ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبيّ ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته، فألحق الولد به؛ لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء، وإنما يصعب هذا على العراقيين، ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعيّ؛ لما قرّرناه أنه لم يكن لزمعة ولدٌ من الأمة المذكورة سابقٌ، ومجرّد الوطء لا عبرة به عندهم، فيلزمهم تسليم ما قال الشافعيّ، قال: ولَمّا ضاق عليهم الأمر، قالوا: الرواية في هذا الحديث: «هو لك عبد بن زمعة»، وحُذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة، والأصل: يا ابن زمعة، قالوا: والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة، بل هو عبد لولده؛ لأنه وارثه، وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم ترث زمعة؛ لأنه مات كافراً، وهي مسلمةٌ، قال: وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة، ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة، وقلنا: بل المحذوف حرف النداء بين «لك»، و«عبد»، كقوله

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٧٠.

تعالى، حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام، حيث قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ الآية [يوسف:٢٩]. انتهى.

وسلك الطحاويّ فيه مسلكاً آخر، فقال: معنى قوله: «هو لك» أي يدك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبيّن أمره، كما قال لصاحب اللُّقطة: «هي لك»، وقال له: «إذا جاء صاحبها فأدّها إليه»، قال: ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك، لكن لم يعلم منها تصديق ذلك، ولا الدعوى به، ألزم عبداً بما أقرّ به على نفسه، ولم يجعل ذلك عليها، فأمَرَها بالاحتجاب.

وكلامه هذا كلّه متعقّبٌ بالرواية الثانية المصرّح فيها بقوله ﷺ: «أخوك»، فإنها رفعت الإشكال، وكأنه لم يقف عليها، ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدّالّ على أن سودة وافقت أخاها عبداً في الدعوى بذلك، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): أنه قد استدلّت الحنفيّة بهذا الحديث على أنه ﷺ لم يلحقه بزمعة؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه.

وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط؛ لأنه وإن حكم بأنه أخوها؛ لقوله في الطرق الصحيحة: «هو أخوك يا عبد»، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه، فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بيّناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطّابيّ إلى أن في ذلك مزيّة لأمهات المؤمنين؛ لأن لهنّ في ذلك ما ليس لغيرهنّ، قال: والشبه يُعتبر في بعض المواطن، لكن لا يُقضى به، إذا وُجد ما هو أقوى منه، وهو كما يُحكم في الحادثة بالقياس، ثم يوجد فيها نصّ، فيُترك القياس، قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث، وليس بثابت: «احتجبي منه، يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»، وتبعه النوويّ، فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة.

وتُعُقّب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير، عند النسائيّ، بسند

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٧١.

حسن، ولفظه: «كانت لزمعة جارية يطؤها...» الحديث، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير.

وقد طعن البيهقيّ في سنده، فقال: فيه جرير، وقد نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف، وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته، فلا يعارض حديث عائشة المتّفق على صحّته.

وتُعُقّب بأن جريراً هذا لم يُنسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وبأن الجمع بينهما ممكن، فلا ترجيح، وعلى هذا فيتعيّن تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعيّن تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدّم من أمرها بالاحتجاب منه.

ونقل ابن العربيّ في «القوانين» عن الشافعيّ نحو ما تقدّم، وزاد: ولو كان أخاها بنسب محقّق لَمَا منعها، كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة.

وقال البيهقيّ: معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زمعة؛ لأن زمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة، والولد المذكور، وسودة، فلا حقّ لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث، دون سودة، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك»، وقال لسودة: «ليس لك بأخ».

وقال القرطبيّ ـ بعد أن قرّر أنّ أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط، وتوقّي الشبهات ـ: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حقّ أمهات المؤمنين، كما قال: «أفعَمْيَاوان أنتما»، فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى»، فغلّظ الحجاب في حقّهنّ، دون غيرهنّ.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه كان يحرم عليهنّ بعد الحجاب إبراز أشخاصهنّ، ولو كنّ مستترات، إلا لضرورة، بخلاف غيرهنّ، فلا يُشترط.

وأيضاً فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها، فلعلّ المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع في الخلوة.

وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها، بل الواجب عليها

صلة رحمها، ورَدّ على من زعم أن معنى قوله: «هو لكِ» أي عبدٌ بأنه لو قضى بأنه عبدٌ لما أمر سودة بالاحتجاب منه؛ إما لأن لها فيه حصّةً، وإما لأن من في الرقّ لا يُحتجب منه على القول بذلك، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح أن نهيه ﷺ سودة رضي الله عنها، وقوله: «فإنه ليس لك بأخ» إن صح محمول على الاحتياط، فإنه وإن ثبت نسبه لأجل الفراش، إلا أن شَبَهه بعتبة يورث الشبهة، فيُحتاط من أجله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): استدلّ بالحديث بعض المالكيّة على مشروعيّة الحكم بين حُكْمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل، فيُعطَى أحكاماً بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطي الفرع حكماً بين حكمين، فروعي الفراش في النسب، والشبه البيّن في الاحتجاب، قال: وإلحاقه بهما، ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كلّ وجه.

قال ابن دقيق العيد: ويُعتَرض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، وهنا الإلحاق شرعيّ للتصريح بقوله: «الولد للفراش»، فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلاً؛ لأنه يناقض الإلحاق، فتعيّن أنه للاحتياط، لا لوجوب حكم شرعيّ، وليس فيه إلا ترك مباح، مع ثبوت المحرميّة. انتهى، وهو اعتراض وجيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه استُدلّ بهذا الحديث على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدّلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني.

وقال مالك في المشهور عنه، والشافعيّ: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوّج أم التي زنى بها، وبنتها، وزاد الشافعيّ، ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزنيّ بها، ولو عرفت أنها منه.

---

(١) «الفتح» ٤٧٢ ـ ٤٧٤.

قال النوويّ: وهذا احتجاج باطلٌ؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا، فهو أجنبيّ من سودة لا يحلّ لها أن تظهر له سواء ألحق بالزاني، أم لا، فلا تعلّق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا.

قال الحافظ: كذا قال، وهو ردّ للفرع بردّ الأصل، وإلا فالبناء الذي بَنَوْه صحيحٌ.

وقد أجاب الشافعيّة عنه بما تقدّم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط، ويُحْمَل الأمر في ذلك إما على الندب، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير الندب، فالشافعيّ قائل به في المخلوقة من ماء الزنا، فيُجيز عند فقد الشبه، ويمنع عند وجوده، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك والشافعي من أنه لا أثر لوطء الزنا هو الراجح عندي، وقد صح عن عليّ، وابن عباس، وغيرهما أنهم قالوا: إن الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال، وأما أمره ﷺ سودة رضي الله عنها بالاحتجاب فمن باب الاحتياط، ولأن أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ لسن كغيرهنّ من النساء، فيشدد عليهنّ ما لا يشدد على غيرهنّ، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَراً، وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»).

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٧٤.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة، عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٨٩) ـ حدّثنا عبد اللهِ بن مُحَمَّدٍ، حدّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بن زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إلى النبيّ ﷺ في ابن أَمَةِ زَمْعَةَ، فقال سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي، إذا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابن أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ، فإنه ابْنِي، وقال عبد بن زَمْعَةَ: أَخِي وابن أَمَةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِ أبي، فَرَأَى النبيّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقال: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ». انتهى.

ورواية معمر، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» ٣/١٢٦ فقال:

(٤٤٤٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والدَّبَرِيّ، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمرٌ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟ قالت عائشة: فلما كان يومُ الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، فاحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة، فجاء عبد بن زمعة، فقال: بل هو أخي، وُلد على فراش أبي من جاريته، فانطلقا إلى النبيّ ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، هو ابن أخي، انظر إلى شبهه بعتبة، قالت: فرأى رسول الله ﷺ

شَبَهاً لم ير الناس شبها أبين منه بعتبة، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، بل هو أخي، وُلد على فراش أبي من جاريته، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»، قالت عائشة: فوالله ما رآها حتى ماتت. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٥] (١٤٥٨) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٣ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبله، وشرح الحديث سبق في الذي قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٣٦١٥ و٣٦١٦] (١٤٥٨)، و(البخاريّ) في «الفرائض» (٦٧٥٠) و«الحدود» (٦٨١٨)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٥٧)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٨٠) و«الكبرى» ٣/ ٣٧٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٥)، و(أحمد) في

«مسنده» (٢/ ٢٣٩ و٢٨٠ و٣٨٦ و٤٠٩ ٤٦٦ و٤٧٥ و٤٩٢)، و(الدارميّ) ٢/ ٢٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤١٢) و«المعرفة» (٦/ ١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ، المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن منصور، عن سفيان، فساقها هو في «سننه» ٢١/ ١٠٧ فقال:

(٢١٣١) ـ أخبرنا سعيد[1]، نا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) قائل «أخبرنا» هو الراوي عن سعيد.

(١١) ـ (بَابُ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ)

(اعلم): أن القائف: هو الذي يتتبّعُ الآثار، ويعرفها، ويَعرف شَبَهَ الرجلِ بأخيه، وأبيه، ويقال: فلانٌ يقُوفُ الأثر، ويَقْتَافه قِيَافَةً، مثلُ قفا الأثرَ، واقتفاه، قال ابن سِيدَهْ: قاف الأثر قِيَافَةً، واقْتَافه اقتيافاً، وقافه يقُوفه قَوْفاً، وتقَوَّفَه: تَتَبَّعه، أنشد ثعلب [من الطويل]:

مُحَلًّى بِأَطْوَاقٍ عِتَاقٍ يَبِينُهَا عَلَى الضَّزْنِ أَغْبَى الضَّأْنِ لَوْ يَتَقَوَّفُ

و«الضَّزْنُ» هنا: سوء الحال من الجهل، يقول: كرمه وجُودهُ يَبِين لمن لا يفهم الخبرَ، فكيف من يفهم؟، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الوالد بأبيه: قائفٌ، والقِيَافة المصدر، أفاده في «لسان العرب»[1].

وقال في «الفتح»: القائف: هو الذي يَعرِف الشبه، ويُميّز الأثر، سمّي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، قال الأصمعيّ: هو الذي يقفو الأثر، ويقتافه قَفْواً، وقِيَافةً، والجمع القافةُ، كذا وقع في «الغريبين»، و«النهاية». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٧] (١٤٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا يحيى، فتقدّم قريباً.

---

(١) «لسان العرب» ٩/ ٢٩٣.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٠٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٧٠).

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيَّ، مَسْرُوراً)** وفي الرواية التالية: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً» **(تَبْرُقُ)** ـ بفتح التاء المثنّاة، وضم الراء، من باب قتل ـ: أي تُضيء، وتستنير من السرور والفرح **(أَسَارِيرُ وَجْهِهِ)** هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة، وتتكسّر، واحدها سِرٌّ ـ بالكسر ـ أو سَرَرٌ ـ بفتحتين ـ، وجمعها أَسْرارٌ، وأَسِرَّةٌ، وجمع الجمع أَسَارير. أفاده ابن الأثير رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أسارير وجهه: هي الطرائق الدقيقة، والتكسّر اليسير الذي يكون في الجبهة، والوجهِ، والغضون أكثر من ذلك، وواحد الأسارير: أسرار، وواحدها سِرٌّ، وسَرَرٌ، فأسارير جمع الجمع، ويُجمع في القلّة أيضاً: أَسِرَّة، وهو عبارة عن انطلاق وجهه، وظهور السرور عليه، ويُعبّر عن خلاف ذلك بالمقَطِّب، أي المجمِّع، فكأن الحزن والغضب جمعه وقبضه. انتهى[2].

(فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ) فعل مضارع مسند لضمير المؤنّثة المخاطبة، مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة التي ترفع بثبوت النون، وتجزم، وتنصب بحذفها.

قال في «الفتح»: والمراد من الرؤية هنا الإخبار، أو العلم، وفي «صحيح البخاريّ» في مناقب زيد رضي الله عنه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ بلفظ: «ألم تسمعي ما قال المدلجيّ» **(أَنَّ مُجَزِّزاً)** ـ بضمّ الميم، وكسر الزاي المشدّدة، وحكي فتحها، وبعدها زاي أخرى ـ قال النوويّ: هذا هو الصحيح المشهور، وحَكَى القاضي عياض عن الدارقطنيّ، وعبد الغنيّ: أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى، وعن ابن عبد البر، وأبي عليّ الغسانيّ أن ابن جريج قال: إنه مُحْرِز بإسكان الحاء المهملة، وبعدها راء، وآخره زايٌ، والصواب الأول. انتهى[3].

وقال القرطبيّ: مجزّز ـ بفتح الجيم، وكسر الزاي الأولى ـ هو المعروف

---

(١) «النهاية» ٢/٣٥٩.
(٢) «المفهم» ٤/١٩٨ ـ ١٩٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/٤١.

عند الحفّاظ، وكان ابن جريج يقول: مُجزَّز ـ بفتح الزاي ـ وقيل عنه أيضاً: مُحْرِز ـ بحاء مهملة ساكنة، وراء مكسورة ـ والصواب الأول، فإنه روي أنه إنما سُمّي مجزّزاً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً جزّ ناصيته، وقيل: لحيته، قاله الزبيريّ. انتهى[1].

وهو مجزّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عُتْوَارة بن عمرو بن مُدْلِج الكنانيّ المدلجيّ، نسبة إلى مُدلج بن مرّة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصّاً بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب أن عمر رضي الله عنه كان قائفاً، أورده في قصّته، وعمر قرشيّ، ليس مُدْلجيّاً، ولا أسديّاً، لا أسد قريش، ولا أسد خزيمة.

ومُجزّز المذكور هو والد علقمة بن مجزّز.

وذكر مصعب الزبيريّ، والواقديّ أنه سمّي مُجزّزاً؛ لأنه كان إذا أخذ أَسيراً في الجاهليّة جَزَّ ناصيته، وأطلقه.

قال الحافظ: وهذا يدفع فتح الزاي الأُولى من اسمه، وعلى هذا فكان له اسمٌ غير مجزّز، لكنّي لم أر من ذكره، وكان مجزّزٌ عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: وذكروه في كتبهم، يعني كتب من شهد فتح مصر، قال: ولا أعلم له رواية.

قال الحافظ في «الإصابة»: وأغفل ذكره جمهورُ من صنّف في الصحابة، لكن ذكره أبو عمر في «الاستيعاب». قال: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبيّ ﷺ لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحةٌ على إسلامه، واحتمال أن يكون قال ما قال في حقّ زيد وأسامة قبل أن يُسلم، واعتُبر قوله لعدم معرفته بالقيافة[2]، لكن قرينة رضا النبيّ ﷺ، وقربه يدلّ على

---

(١) «المفهم» ٤/١٩٩.

(٢) هكذا نسخة: «الإصابة» وفيه ركاكة، ولعل الصواب إسقاط لفظة «عدم»، وليُحرّر، والله تعالى أعلم.

أنه اعتَمَد خبره، ولو كان كافراً لما اعتمده في حكم شرعيّ. انتهى[١].

(**نَظَرَ آنِفاً**) بمدّ الهمزة على المشهور، ويجوز قصرها، وبهما قرئ في السبع: ومعناه: قريباً، أو أقرب وقت (**إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ**) رضي الله عنهما، وفي الرواية التالية: «فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزّزاً الْمُدْلجيّ دخل عليّ، فرأى أسامة بن زيد، وزيداً، وعليهما قطيفة، قد غطّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما».

وفي رواية للبخاريّ: «وأسامة وزيدٌ مضطجعان»، قال الحافظ: وفي هذه الزيادة دفع توهّم من يقول: لعلّه حاباهما بذلك لِمَا عُرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة. انتهى.

(**فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**») قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهليّة يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيدٌ أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال، مع اختلاف اللون، سُرَّ النبيّ ﷺ بذلك؛ لكونه كافّاً لهم عن الطعن فيه؛ لاعتقادهم ذلك.

وقد أخرجه عبد الرزّاق من طريق ابن سيرين أن أمّ أيمن مولاة النبيّ ﷺ، كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود.

وقد وقع في «الصحيح» عن ابن شهاب: أن أمّ أيمن كانت حبشيّةً وَصِيفة لعبد الله والد النبيّ ﷺ، ويقال: كانت من سبي الحبشة الذين قدِموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطّلب، فوهبها لعبد الله، وتزوّجت قبل زيد عُبيداً الحبشيّ، فولدت له أيمن، فكُنيت به، واشتهرت بذلك، وكان يقال لها: أمّ الظباء، قاله في «الفتح»[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: قال القاضي: وقال غير أحمد ـ يعني ابن صالح ـ: كان زيد أزهر اللون، وكان أسامة شديد الأُدْمة، وزيد بن حارثة عربيّ صريحٌ، من كلب، أصابه سباءٌ، فاشتراه حكيم بن حِزَام لعمّته خديجة بنت خُوَيلد رضي الله عنها، فوهبته للنبيّ ﷺ، فتبنّاه، فكان يُدعى زيدَ بن محمد، حتى

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٠٦ و«الإصابة» ٩/٩٣ ـ ٩٤.

(٢) «الفتح» ١٥/٥٠٦.

نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥] فقيل: زيد بن حارثة. وابن زيد: أسامة، وأمه أم أيمن بركة، وكانت تُدعى أمّ الظِّبَاء، مولاة عبد الله بن عبد المطّلب، ودَايةُ رسول الله ﷺ[١]، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء إلا ما رُوي عن ابن سيرين في «تاريخ أحمد بن سعيد»، فإن كان هذا، فلهذا خرج أسامة أسود، لكن لو كان هذا صحيحاً لم ينكر الناس لونه؛ إذ لا يُنكر أن يلد الإنسان أسود من سوداء[٢]، وقد نسبها الناس، فقالوا: أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان.

وقد ذكر مسلم في «الجهاد» عن ابن شهاب: أن أم أيمن كانت من الحبش، وَصِيفة لعبد الله بن عبد المطّلب، أبي النبيّ ﷺ، وقد ذكره الواقديّ، وكانت للنبيّ ﷺ بركة أخرى حبشيّة، كانت تخدم أم حبيبة، فلعلّه اختلط اسمها على ابن شهاب، على أن أبا عمر قد قال في هذه: أظنّها أم أيمن، أو لعلّ ابن شهاب نسبها إلى الحبشة؛ لأنها من مهاجرة الحبشة، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ: هذا أظهر. وتزوّجها عُبيد بن زيد، من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوّجها بعده زيد بن حارثة بعد النبوّة، فولدت له أسامة، شهدت أُحداً، وكانت تُداوي الجرحى، وشهدت خيبر، وتوفّيت في أول خلافة عثمان رضي الله عنهما بعشرين يوماً، رَوَى عنها ابنها أنس، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب.

قالت أم أيمن: بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام من الليل، فبال في فَخّارة، فقمت، وأنا عطشى، لم أشعر ما في الفخّارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا، قال: «يا أم أيمن أهريقي ما في الفخارة»، قلت: والذي بعثك بالحقّ لقد شربت ما فيها، فضحك حتى بدت نواجذه، قال: «إنه لا تتجعنّ[٣] بطنك

---

(١) الداية: الحاضنة.

(٢) وأجاب الحافظ عن هذا، فقال: يَحْتَمل أنها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك. انتهى. «فتح» ١٥/٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٣) الذي في «الإصابة»: «إنك لا تشتكين بطنك بعد هذا أبداً»، وعزاه إلى ابن السكن.

بعدها أبداً». انتهى كلام القرطبيّ[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٣٦١٧ و٣٦١٨ و٣٦١٩ و٣٦٢٠] (١٤٥٩)، وأخرجه (البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥٥) و«الفرائض» (٦٧٧٠ و٦٧٧١)، (وأبو داود) في «الطلاق» (٢٢٦٧)، و(الترمذيّ) في «الولاء والهبة» (٢١٢٩)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٨٤) و«الكبرى» (٣/ ٣٨١)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٨ و٨٢ و٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٦٢ و٢٦٥) و«الصغرى» (٩/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة العمل بالقافة، وفيه اختلافٌ بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها، من غير رؤية الوجه.

٤ ـ **(ومنها)**: قبول شهادة مَن يَشْهَد قبل أن يُستَشهَد عند عدم التهمة.

٥ ـ **(ومنها)**: سرور الحاكم لظهور الحقّ لأحد الخصمين، عند السلامة من الهوى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله أدخل هذا الحديث في «كتاب الفرائض»

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

إشارةً إلى الردّ على من زعم أن القائف لا يُعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله، فعَمِل به، لزم منه حصول التوارث بين المُلْحَق والمُلْحَق به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العمل بالقائف:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قد استَدَلّ جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبيّ ﷺ بقول هذا القائف، وما كان النبيّ ﷺ بالذي يُسرّ بالباطل، ولا يُعجبه، ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة، والثوريّ، وإسحاق، وأصحابهم؛ متمسّكين بإلغاء النبيّ ﷺ الشبه في حديث اللعان على ما سبق، وفي حديث سودة، كما تقدّم، وقد انفَصَل من أخذ به عن هذا بأن إلغاء الشبه في تلك المواضع التي ذكروها إنما كان لمعارض أقوى منه، وهو معدوم هنا، فانفصلا.

ثم اختلف الآخذون بأقوال القافة، هل يؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماء، أو يختصّ بأولاد الإماء؟ على قولين:

فالأول قول الشافعيّ، ومالك في رواية ابن وهب عنه، ومشهور مذهبه قَصْرُه على ولد الأمة، وفرّق بينهما بأن الواطئ في الاستبراء يستند وطؤه لعقد صحيح، فله شبهة المُلك، فيصحّ إلحاق الولد به، إذا أتت به لأكثر من ستّة أشهر من وطئه، وليس كذلك الوطء في العدّة؛ إذ لا عقد، إذ لا يصحّ، وعلى هذا فيلزم من نكح في العدّة أن يُحدّ، ولا يُلحق به الولد؛ إذ لا شبهة له، وليس مشهور مذهبه، وعلى هذا فالأولى ما رواه ابن وهب عنه، وقاله الشافعيّ.

ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر؛ فإن أسامة وأباه ابنا حرّتين، فكيف يُلْغَى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث عليه؟ هذا ما لا يجوز عند الأصوليين.

وكذلك اختَلَف هؤلاء، هل يُكتَفَى بقول واحد؛ لأنه خبر من القافة، أو لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادةٌ؟ وبالأول قال ابن القاسم، وهو ظاهر الخبر، بل نصّه، وبالثاني قال مالكٌ، والشافعيّ، ويلزم عليه أن يُراعَى فيها شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها.

واختلفوا أيضاً فيما إذا ألحقته القافة بمدّعيين، هل يكون ابناً لهما؟، وهو قول سحنون، وأبي ثور، وقيل: يُترك حتى يَكْبَر، فيوالي من شاء منهما، وهو قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وقاله مالكٌ، والشافعيّ، وقال عبد الملك، ومحمد بن مسلمة: يُلحق بأكثرهما شَبَهاً.

واختَلَفَ نُفاة القول بالقافة في حكم ما أشكل، وتنوزع فيه: فقال أبو حنيفة: يُلحق الولد بهما، وكذلك بامرأتين، وقال محمد بن الحسن: يُلحق بالآباء، وإن كثروا، ولا يُلحق إلا بأم واحدة، ونحوه قال أبو يوسف، وقال إسحاق: يقرع بينهم، وقاله الشافعيّ في القديم، ويُستدلّ له بحديث عليّ رضي الله عنه[1]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله باختصار[2].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله ـ بعد ذكر أدلة القائلين بالعمل بالقافة ـ: قالت الحنفيّة: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيل والرَّجِلِ، والحكم بالقيافة تعويلٌ على مجرّد الشبه، والظنّ، والتخمين، ومعلومٌ أن الشبه قد يوجد من الأجانب، وينتفي عن الأقارب، وذكرتم قصّة أسامة وزيد، ونسيتم قصّة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود، يخالف لونهما، فلم يمكّنه النبيّ ﷺ من نفيه، ولا جعل للشبه، ولا لعدمه أثَراً، ولو كان للشبه أثرٌ لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصحّ نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلّت السنّة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبيّ ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أميّة»،

---

(١) أراد بحديث عليّ رضي الله عنه ما أخرجه النسائيّ بسند صحيح، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أُتِي عليّ بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتُقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتُقِرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم، فقَضَى بالولد للذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ، فضَحِك، حتى بدت نواجذه. رواه أبو داود في «سننه» رقم (٢٢٦٩)، والنسائيّ في «الكبرى» (٣/ ٤٩٦)، و«المجتبى» (٦/ ١٨٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

وهذا قاله بعد اللعان، ونفي النسب عنه، فعُلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلاً على كذبه، لا على لحوق الولد به.

قالوا: وأما قصّة أسامة وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد؛ لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحُكْم الله تعالى، ورسوله ﷺ في أنه ابنه، فلما شَهِد به القائف، وافقت شهادته حكم الله تعالى، ورسوله ﷺ، فسُرّ به النبيّ ﷺ؛ لموافقتها حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف؟.

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذُكر فيها اعتبار الشبه، فإنها إنما اعْتَبَرَت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأما حكم عمر، وعليّ، فقد اختُلف على عمر، فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه أن القائف لما قال له: قد اشتركا فيه، قال: والِ أيّهما شئت، فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقرّ أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تثبتوا النسب به، وقلتم: إن لم تتّفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟.

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يُلحِق ولد المشرقيّ بمن في أقصى الغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويُلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما، ونحن إنما ألحقنا الولد بالقائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدراً، فهو استناد إلى ظنّ غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقوّمين، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟.

وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعاً، فهو من أندر شيء وأقلّه، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.

وأما قصّة من ولدت امرأته غلاماً أسود، فهو حجة عليكم؛ لأنها دليلٌ

على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليلٌ أقوى منه، وهو الفراش، كان الحكم للدليل القويّ، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقافة، ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه ـ وهو الفراش ـ غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبيّنة تُقدّم على اليد، والبراءة الأصليّة، ويُعمل بهما عند عدمها.

وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نُثبت نسبه بالقيافة، والقيافةُ دليل آخر موافقٌ لدليل الفراش، فسرور النبيّ ﷺ، وفرحه بها، واستبشاره لتعاضد أدلّة النسب، وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحدَه، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحقّ، وأدلّته، وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يَفرَح بها، ولم يُسَرّ، وقد كان النبيّ ﷺ يفرح ويُسرّ، إذا تعاضدت عنده أدلّة الحقّ، ويُخبر بها الصحابة، ويُحبّ أن يسمعوها من المخبِر بها؛ لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحقّ، إذا تعاضدت أدلّته، وتُسرّ به، وتفرح، وعلى هذا فطر الله تعالى عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشِّرْعَة، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار، وإن أردت الزيادة من احتجاجاته الكثيرة المفيدة، فارجع إلى كتابه «زاد المعاد»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلّة أن المذهب الصحيح في مسألة العمل بالقائف، هو مذهب الجمهور المثبتين له؛ لوضوح حجته، وقوّتها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٤١٨ ـ ٤٢٣.

عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: (ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيام، فـ«ذاتَ» مقحمة.

وقوله: (وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ) بفتح، فكسر: دِثارٌ له خَمْلٌ، والجمع قطائفُ، وقُطُفٌ ـ بضمّتين ـ قاله الفيّوميّ[1]، وقال القرطبيّ: «القطيفة»: كساء غليظ[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ[3]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ) بشير التُّرْكيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) وهو ابن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٠٠.

(٣) وفي نسخة: «دخل عليّ قائف».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) يعني الثلاثة: يونس، ومعمراً، وابنَ جُريج، فإنهم رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن الزهريّ ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ١٠/ ٢٦٢ فقال:

(٢١٠٤٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمر، وهو ابن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً فَرِحاً مما قال مُجَزِّز الْمُدْلِجِيّ، ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعاً مع أبيه، فقال: هذه أقدامٌ بعضها من بعض، وكان مُجَزِّز قائفاً. انتهى.

ورواية معمر، عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٦/ ٢٢٦ فقال:

(٢٥٩٣٧) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، قال: دخل النبيّ ﷺ على عائشة مسروراً، فقال: «ألم تسمعي ما قال المدلجيّ؟» ـ ورأى أسامة وزيداً نائمين في ثوب، أو في قَطِيفة، وقد خرجت أقدامهما ـ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». انتهى.

ورواية ابن جُريج، عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه» ٧/ ٤٤٧ فقال:

(١٣٨٣٣) ـ أخبرنا[٢] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ دخل عليها مسروراً، تَبْرُق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال مُجَزِّز المدلجيّ لزيد وأسامة؟ ـ ورأى أقدامهما ـ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢١] (١٤٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»).

---

(١) هو ابن الإمام أحمد، رواي «المسند» عنه.

(٢) قائل «أخبرنا» هو الراوي عنه.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السَّمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن كثير بن أفلح الْعَبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ الْحَزْميّ، أبو عبد الملك المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمٰن، وعباد بن تميم الأنصاريّ.

وروى عنه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو، وأبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب، وعبد العزيز بن عبد الملك، ووهيب، وأبو أويس، والسفيانان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو ابن (٧٢) سنةً، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) المخزوميّ المدنيّ، ثقةٌ [٥] مات في أول خلافة هشام (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٩ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة المخزوميّة أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه ومنهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، ومحمد بن حاتم، فانفرد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن أبي بكر، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه يعقوب أحد التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا بكر بن الرحمٰن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بنتً أبي أميّة حذيفة، أو سُهيل بن المغيرة المخزوميّة أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ**) أي بعد أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ رضي الله عنه، تزوّجها سنة أربع، وقيل: ثلاث من الهجرة، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت سنة (٦٢) وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول هو أصحّ.

[**تنبيه**]: في زواجه ﷺ أم سلمة قصّة ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» ٩/ ٣٧٢ فقال:

(٤٠٦٥) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا رَوْح بن عُبادة، حدّثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن هشام أخبراه، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام يخبر،

أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرته أنها لَمّا قَدِمت المدينة أخبرتهم، أنها بنت أبي أمية بن المغيرة، فكذَّبوها، وجعلوا يقولون: ما أكذب الغرائب، ثم أنشأ ناس منهم الحجّ، فقالوا: تكتبين إلى أهلك، فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة، فصدّقوها، فازدادت عليهم كرامةً، فقالت: لَمّا وضعت زينب، جاءني النبيّ ﷺ يخطبني، فقلت: مثلي لا يُنْكَح، أما أنا فلا وَلَدَ فيّ، وأنا غَيُور، ذات عيال، قال ﷺ: «أنا أكبر منكِ، وأما الغيرة فيُذهبها الله، وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله»، فتزوجها رسول الله ﷺ، وقال: «إني آتيكم الليلةَ»، قالت: فأخرجت حبات من شعير كانت في جَرّتي، وأخرجت شَحْماً، فعَصَدت له، قال[1]: فبات، ثم أصبح، فقال حين أصبح: «إن بك على أهلك كرامةً، إن شئت سبّعت لك، وإن أُسبِّع لك أسبّع لنسائي». انتهى[2].

(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً) أي ثلاث ليالٍ **(وَقَالَ)** ﷺ لَمّا طلبت منه أن لا يخرج، ففي رواية عبد الرحمٰن بن حميد، عن عبد الملك الآتية: «أن رسول الله ﷺ حين تزوّج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه» **(«إِنَّهُ»)** الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن، وضمير الشأن هو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ شَبِيهَ أُنْثَى فَاعْلَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»[3]

(لَيْسَ بِكِ) أي لا يتعلّق بك، ويقع بك **(عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ)** ـ بفتح الهاء والواو ـ: أي احتقار، قيل: المراد بالأهل قبيلتها، والباء للسببية، أي لا يلحق

---

(١) كذا النسخة، ولعله «قالت»، فليُحرّر.
(٢) إسناده حسنٌ، كما قال محقق «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٩/ ٣٧٣.
(٣) «الكافية الشافية» ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ بنسخة الشرح.

أهلَك بسببك هوان، وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ، وكلٌّ من الزوجين أهل، والباء متعلقة بـ«هَوَان»، أي ليس اقتصاري على الثلاثة؛ لهوانك عليّ، ولا لعدم رغبتي فيك، ولكن لأنه الحكم الشرعيّ.

قال القاضي عياض رحمه الله: معناه: لا يلحقك هوان، ولا يتعلّق بك، بل تستوفي حقّك من الْمُقام عندك، والتأنس به ﷺ، وذلك لَمّا أخذت بثوبه حين أراد الخروج، ففهم منها استقلال مُقامه عندها، والاستكثار منه، فبيّن لها ما لها، وما عليها من ذلك، وأنه إن زادها على حقّها وجب أن يزيد لنسائه، فيطول عليها مغيبه، فآثرت القُنوع بحقّها من الثلاث، ثم يُعطي نساءه من بعدها أيامهنّ المعلومة، ثم يرجع إليها، فيقرب رجوعه إليها، ونوبتها منه.

قال: والمراد بأهلِك هنا نفسه ﷺ، أي: لا أفعل فعلاً به هوانك عليَّ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما قال لها النبيّ ﷺ ذلك حين أخذت بثيابه تستزيده من الْمُقام عندها، فاستلطفها بهذا القول الحسن، ثم بعد ذلك بَيَّن لها وجه الحكم بقوله: «للبكر سبع، وللثيّب ثلاثٌ»، وهذا تقعيد للقاعدة، وبيان لحكمها، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: لا يختصّ بذلك واحدة منهنّ، بل يقضي لسائر نسائه بمثل ذلك؛ تمسّكاً منه بمطلق الأمر بالعدل بينهنّ[2]، وسيأتي تمام البحث في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى قوله ﷺ: «ليس بك على أهلك هوان»: لا يلحقك هَوَانٌ، ولا يَضِيع من حقك شيءٌ، بل تأخذينه كاملاً، ثم بَيَّن ﷺ حقَّها، وأنها مُخَيَّرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع، ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزيّةً بعدم القضاء، وفي السبع مزيةٌ لها بتواليها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث؛ لكونها لا تُقْضَى، وليَقْرُب عَوْده إليها، فإنه يطوف عليهنّ ليلةً ليلةً، ثم يأتيها، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهنّ سبعاً سبعاً، فطالت غيبته عنها. انتهى[3].

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٥٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٣ ـ ٤٤.

(**إِنْ شِئْتِ**) الزيادة على الثلاث (**سَبَّعْتُ لَكِ**) أي أقمت عندك سبع ليال، قال في «النهاية»: اشتقُّوا فَعَّلَ من الواحد إلى العشرة، فمعنى سَبَّع: أقام عندها سبعاً، وثلَّث: أقام عندها ثلاثاً، وسبّع الإناء: إذا غسله سبع مرّات، وكذلك من الواحد إلى العشرة في كلّ قول أو فعل. انتهى[1].

(**وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**») وفي رواية عبد الرحمٰن بن حميد الآتية: «إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبعٌ، وللثيّب ثلاث»، وفي رواية عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك التالية: «إن شئت سبّعتُ عندك، وإن شئت ثَلَّثتُ، ثُمّ دُرْتُ، قالت: ثَلِّث»، وفي رواية الدارقطنيّ: «إن شئتِ أقمت عندك ثلاثاً خالصةً لك، وإن شئت سبّعتُ لك، وإن سبّعت لك سبّعتُ لنسائي»، قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصةً.

وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدَّى السبع للبكر، والثلاث للثيب بطل الإيثار، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنصّ في الثيب، والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدي تلك المدّة بإذن الزوجة فلا قضاء.

قال في «الفتح»: وحَكَى الشيخ أبو إسحاق في «المهذَّب» وجهين في أنه يقضي السبع، أو الأربع المزيدة، والذي قطع به الأكثر أنها إن اختارت السبع قضاها كلها، وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: أخرج المصنّف رحمه الله حديث الباب موصولاً، ومرسلاً، فأخرجه من رواية سفيان الثوريّ، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها، متّصلاً، ثم أخرجه من رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر،

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٣٦.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٠.

عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أن النبيّ ﷺ حين تزوج أم سلمة مرسلاً، وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال، مرسلاً، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث، متّصلاً، كرواية سفيان.

قال الدارقطنيّ: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمٰن بن حميد، كما ذكره مسلم، قال النوويّ: وهذا الذي ذكره الدارقطنيّ من استدراكه هذا على مسلم فاسدٌ؛ لأن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ قد بَيَّن اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققي المحدثين أن الحديث إذا رُوِي متصلاً ومرسلاً، حُكِم بالاتصال، ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطنيّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق غير مرّة تعقّب قول النوويّ: إن مذهب المحققين ترجيح الوصل على الإرسال، بأن هذا ليس مذهب المحقّقين من أهل الحديث، بل مذهبهم العمل بما تقتضيه القرينة، فإن اقتضت ترجيح الوصل، رجّحوه، أو ترجيح الإرسال رجّحوه، وهذا هو الصواب في المسألة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن الحديث متّصل صحيح، كما هو رأي المصنّف، وذلك لاتفاق سفيان الثوريّ، وحفص بن غياث عليه، فرُجِّح الوصل به، فتبصّر.

قال أبو مسعود الدمشقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأجوبة» بعد نقل كلام الدارقطنيّ المذكور: هذا حديث أخرجه مسلم من حديث يحيى القطّان، عن الثوريّ، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أم سلمة.

وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن غياث مسنداً، لا مرسلاً، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر، عن أم سلمة مُجوّداً، وقد جوّده عبد الله بن داود، عن عبد الرحمٰن بن أيمن.

وأما الحديث المرسل، فلم يخرجه من حديث حفص، وإنما أخرجه من حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أن النبيّ ﷺ، مرسلٌ.

وعن القعنبيّ، عن سليمان بن بلال، وعن يحيى بن يحيى، عن أبي

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٣.

ضمرة أنس بن عياض كليهما عن عبد الرحمٰن بن حُميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر: أن النبيّ ﷺ، مرسلٌ أيضاً.

قال: وإذا جوّده ثقات، وقصّر فيه ثقات أيضاً، وبيّنه، فلا يلزمه عيب في ذلك. انتهى.

وقال الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم: وإنما أراد مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك ـ يعني إيراده متّصلاً ومرسلاً ـ والله أعلم؛ ليبيِّن الاختلاف الواقع بين رواته في إسناده، ويَخرُج من عُهدته. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما تتبعه الدارقطنيّ على مسلم، ولا تتبّع فيه؛ إذ قد بيّن علّته، وهذا يدلّ على ما ذكرناه أوّل الكتاب أن ما وعد به من ذكر علل الحديث قد وفى به، وذكره في الأبواب، خلاف من ذهب إلى أنه مات قبل تمام الكتاب، على ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من كلام الأئمة أن الحديث صحيح متّصلٌ، ولا يضرّه إرسال من أرسله؛ لكون الواصلين ثقتين حافظين معتمدين، وهما سفيان الثوريّ، وحفص بن غياث.

فيكون إخراج المصنّف الحديث متّصلاً ومرسلاً؛ للوفاء بما وعد به في «مقدّمة كتابه» أنه سيبيّن علل الحديث في «كتابه» في المواضع التي يليق بها البيان، فلله درّه محدّثاً حافظاً وناقداً بصيراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٣٦٢١ و٣٦٢٢ و٣٦٢٣ و٣٦٢٤ و٣٦٢٥] (١٤٦٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٢٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩١٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٦٤٥ و١٠٦٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٢ و٣٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير»

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٦٣.

(٢٣/ ٥٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٦٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٢٩ و٤٣٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٩١)، و(البيهقيّ) في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قدر ما تستحقّه البكر، والثيّب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وهو أن للبكر سبع ليال، وللثيّب ثلاث ليال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ، من حسن العشرة والملاطفة مع أهله، حيث قال لها: «ليس بك على أهلك هوان».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ملاطفة الأهل والعيال، وغيرهم، وتقريب الحقّ من فهم المخاطب؛ ليرجع إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي اللطف والرفق بمن يُخْشَى منه كراهية الحقّ، حتى يتبيّن له وجه ترجيحه، فيرجع إليه[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان العدل بين الزوجات.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن حقّ الزِّفَاف ثابت للمزفوفة، وتُقَدَّم به على غيرها، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثَيِّباً كان لها الخيار، إن شاءت سبعاً، ويَقضي السبعَ لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً، ولا يقضي، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وسيأتي بيان الاختلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وتجب الموالاة في السبع، وفي الثلاث، فلو فَرّق لم يُحْسَب على الراجح؛ لأن الْحِشْمة[2] لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٥٩.

(٢) «الحِشْمة» بكسر، فسكون: الحياء والخَجَل.

بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة، ويجبر الكسر. انتهى[١].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث: «إن سبّعت لك، سبّعت لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك، ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة؛ لحديث بصريّ[٢].

وقال أيضاً: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر، أو الثيب سبعاً، أقام عند سائر نسائه سبعاً سبعاً، وإن أقام عندها ثلاثاً، أقام عند كل واحدة ثلاثاً ثلاثاً، فتأولوا في قوله ﷺ: «وإن شئت ثلَّثتُ، ودُرْت»، أي درت ثلاثاً ثلاثاً، وهو قول الكوفيين، وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة، وصار أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تستحقّه كلّ من البكر والثيّب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدةً قَطَع الدَّوْر وأقام عندها سبعاً، إن كانت بكراً، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات.

رُوي ذلك عن أنس، وبه قال الشعبيّ، والنخعيّ، ومالكٌ والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.

(٢) بيّن معنى ذلك، حيث قال: قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «إن سبعت لك سبعت لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك، ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصريّ، رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاث»، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها. انتهى. «التمهيد» ١٧/ ٢٤٥.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٤٣٨ ـ ٤٤١.

ورُوِي عن سعيد بن المسيِّب، والحسن، وخِلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان، ونحوه قال الأوزاعيّ.

وقال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القَسْم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات؛ لأنه فضّلها بمدة، فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعاً. انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وأما اختلاف الفقهاء، وذِكر أقوالهم في هذا الباب، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، والطبريّ: يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، فإن كانت له امرأة أخرى غير الذي تزوج، فإنه يَقْسِم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، ولا يقيم عندها ثلاثاً.

وقال ابن القاسم، عن مالك: مقامه عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، إذا كان له امرأة أخرى واجبٌ، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: ذلك مستحبٌّ، وليس بواجب.

وقال الأوزاعيّ: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، وإن تزوج بكراً، وله امرأة أخرى فإن للبكر ثلاثاً، ثم يُقْسِم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة كان لها ليلتان.

وقال سفيان الثوريّ: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما، قال: وقد سمعنا حديثاً آخر، قال: يقيم مع البكر سبعاً، ومع الثيب ثلاثاً.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الْقَسْم بينهما، سواءٌ البكر والثيب، ولا يقيم عند الواحدة إلا كما يقيم عند الأخرى.

وقال محمد بن الحسن: إن الحرمة لهما سواءٌ، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة عن الأخرى، واحتجَّ بحديث هذا الباب: «إن سبّعت لك سبّعت لنسائي، وإن شئتِ ثَلَّثت، ودُرْت»، يعني بمثل ذلك.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «من كانت له زوجتان، ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل».

---

(١) «المغني» ٧/ ٢٤٠.

قال أبو عمر: عن التابعين في هذا الباب من الاختلاف كالذي بين أئمة الفتوى فقهاء الأمصار، وما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، فهو الذي وردت به الآثار المرفوعة، وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» دَلّ على أن ذلك حقّ من حقوقها، فمحال أن يحاسبا بذلك، وعند أكثر العلماء ذلك واجب لهما، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لقوله ﷺ: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، ولم يخصّ من له زوجة ممن لا زوجة له.

وقد اختلفوا في المقام المذكور، هل هو من حقوق الزوجة على الزوج، أو من حقوق الزوج على سائر نسائه؟

فقالت طائفة: هو حقّ للمرأة، إن شاءت طالبت به، وإن شاءت تركته.

وقال آخرون: هو من حقّ الزوج، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يُقِم، فإن أقام عندها، ففيه من الاختلاف ما ذكرنا، وإن لم يقم عندها إلا ليلةً دار، وكذلك إن أقام ثلاثاً دار على ما ذكرنا من اختلاف الفقهاء.

فالقول عندي أولى باختيار رسول الله ﷺ أن ذلك حقّ؛ لقوله: «للبكر سبع، وللثيب ثلاثٌ»، وقوله: «من تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، وبالله تعالى التوفيق. انتهى[1]

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ من العمل بما دلّت عليه أحاديث الباب، وهو أن من تزوّج بكراً، أقام عندها سبعاً، ومن تزوّج ثيّباً أقام عندها ثلاثاً، إلا أن تشاء التسبيع، فيسبّع لها، ثم يحاسبها بالتسبيع لزوجاته، هو الصواب الذي لا شكّ فيه؛ لأنه نصّ الرسول ﷺ، ولا كلام ونقاش معه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك مسلك التقليد والانحراف، وراجع ما كتبه أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة في كتابه «المحلّى»[2]، فقد ناقش المخالفين بأشدّ أسلوب، وأفحمه للخصوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الاستذكار» ٥/٤٣٨ ـ ٤٤١.

(٢) «المحلّى» ١٠/٦٣ ـ ٦٧.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل هذا الحقّ المذكور من التسبيع والتثليث حقّ للزوج، أم للزوجة الجديدة؟

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في ذلك، ومذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه حقّ لها، وقال بعض المالكية: حقّ له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة، قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حقّ للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة، أم لا؟؛ لعموم الحديث: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، فلم يخص من لم يكن له زوجة.

وقالت طائفة: الحديثُ فيمن له زوجة، أو زوجات، غير هذه؛ لأن من لا زوجة له، فهو مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها، متمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جُعلت هذه الأيام للجديدة؛ تأنيساً لها متصلاً؛ لتستقرّ عشرتها له، وتذهب حِشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذّته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغويّ من أصحاب الشافعيّ في «فتاويه»، فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة، إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حقّ الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء.

قال النوويّ: والأول أقوى، وهو المختار؛ لعموم الحديث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما رجحه القاضي عياض، من تقييده بمن له زوجة أخرى هو الأقرب؛ لما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً...» الحديث، فقيّده بمن تزوج على زوجته، ومفهومه أن من لم يتزوج على زوجته ليس عليه التسبيع، ولا التثليث، وأما الروايات التي فيها الإطلاق فَتُحمل على هذه الرواية المقيّدة، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٤ ـ ٤٥.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: يُكرَه أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة، وسائر أعمال البرّ التي كان يفعلها. نصّ عليه الشافعيّ، وقال الرافعيّ: هذا في النهار، وأما في الليل فلا؛ لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوّي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة، وفي سائر أعمال البرّ، فيخرج في ليالي الكلّ، أو لا يخرج أصلاً، فإن خصّص حرُم عليه، وعدُّوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة.

وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء، فجعل مُقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع.

وأجيب بأنه قياس قول من يقول: بوجوب المقام عندها، وهو قول الشافعية، ورواه ابن قاسم عن مالك، وعنه يستحبّ، وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فيقدَّم حقّ الآدميّ، فليس بشنيع، وإن كان مرجوحاً. انتهى[1].

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى أن مثل هذا لا يُرَدّ به على تشنيع ابن دقيق العيد؛ لأنه شنَّع على القائل كائناً من كان، وهو قولٌ شنيعٌ، كما ذكر، فكيف يجاب عنه بأن هذا قد قال به فلان وفلان؟ اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقاً في وجوب المقام بلا استثناء. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحقّ التشنيع والتقبيح على هذا القول المهين، فما ذكره الرافعيّ عجيب، فإنه مخالف للنصوص الصحيحة الكثير في إيجاب صلاة الجمعة، والجماعة، على الإطلاق، فلا يوجد نصّ يُخرج المتزوج عن ذلك، وأيضاً فإن الرافعيّ شافعيّ، وقائم في نصرة مذهبه، وهذا مخالف لنصّ الشافعيّ، كما سبق آنفاً، إن هذا لشيء عجيب.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض الردّ على هذا القول: وأما التخلف عن صلاة الجماعة، فقد ذكرناه في «كتاب الصلاة» من ديواننا هذا ـ يعني «الْمُحَلّى» ـ وغيره: إيجاب رسول الله ﷺ ذلك، وتوعّده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر، وقد تزوج ﷺ وأصحابه، فما منهم من أحد تخلف في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.
(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٧٠.

التسبيع، والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1]، وهو كلام نفيس جدّاً.

والحاصل أن التخلّف عن صلاة الجمعة، والجماعة لمن تزوّج متعلّلاً بهذا التسبيع والتثليث، لَمِنْ تسويل الشيطان، ومما يدعو إليه حزبه؛ ليكونوا من أصحاب الضلال، فليحذر المسلم كلّ الحذر عن الاعتماد على مثل هذه الفتاوى الماجنة، فإنها عين الضلالة والمهانة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلِّثْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ)** أي مع تسبيعه لنسائه، كما بَيّنته الروايات الأخرى، ففي هذه الرواية اختصار، يعني أنها إن شاءت أقام عندها سبعاً، لكنه يحاسبها على ذلك، فيسبّع لسائر نسائه.

وقوله: **(وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ)** أي أقيم عندك ثلاثاً، ثم أدور على

---

(١) «المحلى» ١٠/ ٦٧.

نسائي، وأعود إليك، ولا أحاسبك بالثلاث، أي كما أنه يحاسبها لو سبّع عندها، فيسبّع لنسائه.

وقوله: (**قَالَتْ: ثَلِّثْ**) معناه: أنها اختارت الثلاث؛ لكونه لا تُقضَى لسائر أزواجه ﷺ، فيقرب عوده ﷺ إليها.

والحديث مرسلٌ، وهو من أفراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ التي بين يديّ إلا النسخة الهنديّة غلط في هذا الإسناد، ونصّه: «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ»، فأسقط ذكر «عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن»، ولا بدّ منه، فالحديث مرسل بحذف ذكر أم سلمة، وليس بمعضل بحذفها، وحذف الراوي عنها، وهو أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، والد عبد الملك الراوي عنه، وقد وقع على الصواب في النسخة الهنديّة، وكذا وقع على الصواب في «تحفة الأشراف» ١٢/ ١٣٠ ونصّه: «عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة...» فذكر نحوه، ولم يقل: «عن أم سلمة». انتهى.

وقد أوضح ذلك ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»، ودونك نصّه بطوله:

حديثٌ عاشرٌ لعبد الله بن أبي بكر: مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزوميّ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هَوَانٌ، إن شئت سبّعت عندك، وسبّعت عندهنّ، وإن شئت ثلّثتُ عندك، ودُرْتُ»، فقالت: ثَلِّثْ.

هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصلٌ مسندٌ صحيحٌ، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

ثم أخرجه بسنده عن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأمويّ، ورَوْح بن عُبادة، قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر، والقاسم بن

محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أخبراه، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرته في حديث طويل، ذكروه أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئت سبّعت لك، وإن أسبّع لك أسبّع لنسائي».

قال: وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضاً، ثم ساقه بسنده إلى حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، حدّثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى، عن أبيه، عن أم سلمة، في حديث طويل ذكره في نكاح رسول الله ﷺ أمَّ سلمة، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: «إن شئت أن أسبّع لك سبّعت للنساء».

ثم ساقه بسنده إلى سفيان الثوريّ، حدّثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لَمّا تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحقّق بما سبق أن في نسخ «صحيح مسلم» غلط، وهو حذف ذكر أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن هشام بعد عبد الملك بن أبي بكر، والحديث مرسلٌ بحذف ذكر أم سلمة، وليس بمعضل بحذفهما، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»).

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدينيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت ١٣٧) (ع) تقدم في «الحج» ٧٨/ ٣٢٩٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ**) أي طلباً لزيادة مُقامه عندها.

والحديث مرسلٌ، كسابقه، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو ضَمْرَةَ**) أنس بن عياض بن ضمرة الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: رواية أبي ضمرة، عن عبد الرحمٰن بن حُميد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ، وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر في آخره [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ**) الْمخزوميّ مولاهم، أبو القاسم المكيّ، ثقةٌ[1] [٥].

رأى ابن الزبير، وروى عن أبيه، وابن أبي مليكة، وعبيد بن رِفَاعة الزُّرَقيّ، وعُبيد بن عُمير الليثيّ، وسعيد بن جبير، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وغيرهم.

وروى عنه حفص بن غياث، ومروان بن معاوية، ووكيع، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن بشر، وخلاد بن يحيى، وأبو نعيم، وآخرون.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ ليس به بأس في الحديث.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٤٦٠)، و(٢٤٤٥).

والباقيان ذُكرا قبله.

قوله: (**ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا**) فاعل «ذَكَر» ضمير أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث.

وقوله: (**وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ**) يعني أنه ذكر في هذا الحديث أشياء متعدّدة، مما يتعلّق بزواج أم سلمة رضي الله عنها، ومن جملة تلك الأشياء قوله ﷺ لها: «إن شئت أن أسبّع لك إلخ».

---

(١) في «التقريب»: لا بأس به، والذي يظهر لي أنه ثقة؛ لأنه روى عنه جماعة، واحتجّ به الشيخان، ووثقه ابن معين، وغيره، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهو ثقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ) قد تقدّم في شرح حديث أول الباب ما يوضّح تلك الأشياء مما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» مطوّلاً.

وأخرج أيضاً، فقال ٧/ ٢١٢:

(٢٩٤٩) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا إبراهيم بن الحجاج الساميّ، وأخبرنا ابن خزيمة، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال يزيد: أخبرنا، وقال إبراهيم: حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأُجُرْني فيها، وأبدلني بها خيراً منها»، فلما مات أبو سلمة قلتها، فجعلت كلما بلغت «أبدلني خيراً منها»، قلت في نفسي: ومن خيرٌ من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تَزَوَّجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها، فلم تَزَوَّجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، قالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غَيْرَى، وأني امرأة مُصْبِيَةٌ، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها، فقل لها: «أما قولك: إني امرأة غَيْرَى، فأسأل الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مُصْبِيَةٌ، فتُكْفَيْنَ صبيانك، وأما قولك: إنه ليس أحدٌ من أوليائك شاهدٌ، فليس من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك»، فقالت لابنها: يا عمر، قُمْ فزوّج رسول الله ﷺ، فزوّجه، فكان رسول الله ﷺ يأتيها؛ ليدخل بها، فإذا رأته أخذت ابنتها زينب، فجعلتها في حجرها، فينقلب رسول الله ﷺ، فعَلِم بذلك عمار بن ياسر، وكان أخاها من الرضاعة، فجاء إليها، فقال: أين هذه المقبوحة التي قد آذيتِ بها رسول الله ﷺ؟ فأخذها، فذهب بها، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها، فجعل يضرب ببصره في جوانب البيت، وقال: «ما فعلت زينب؟»، قالت: جاء عمار، فأخذها، فذهب بها، فبنى بها رسول الله ﷺ، وقال: «إني لا أنقصك مما أعطيتُ فلانة: رحائين، وجَرّتين، ومِرْفقة حَشْوُها لِيفٌ ـ وقال ـ: إن سبّعت لك سبّعت لنسائي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٦] (١٤٦١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ، يرسل، وتغير بآخره [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، وفيه نصب يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو حمزة، الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

وشيخه ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الخادم الشهير، خَدَم رسول الله ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، فبارك في عمره، وأهله، وماله، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ**) أي الرجل (**الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ**) أي بأن تكون عنده امرأة ثيّب، فيتزوج عليها امرأة بكراً (**أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً**) أي سبع ليالٍ (**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً**) أي ثلاث ليالٍ (**قَالَ خَالِدٌ**) الْحذّاء الراوي عن أبي قلابة، هكذا في رواية المصنّف هذه، والتي تليها، أن القائل هو خالد، وكذا هو عند أبي داود، وفي رواية للبخاريّ من رواية سفيان الثوريّ، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة: «قال أبو قلابة: ولو شئت لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبيّ ﷺ»، قال في «الفتح»: وقد وافق هذه الرواية ابن علية، عن خالد، في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة، أخرجه الإسماعيليّ، ونسبه بشر بن المفضل، وهشيم إلى خالد، ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون كلّ منهما قال ذلك. انتهى[1].

ثم قال البخاريّ: «وقال عبد الرزّاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئتُ لقلتُ: رفعه إلى النبيّ ﷺ».

قال في «الفتح»: قوله: «قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبيّ ﷺ»، كأن البخاريّ أراد أن يبيّن أن الرواية عن سفيان الثوريّ اختَلَفت في نسبة هذا القول، هل هو قول أبي قلابة، أو قول خالد؟ قال الحافظ: ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد، عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر، عن خالد، وذكر الزيادة في صدر الحديث، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم، فقال: «حدّثني محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، ولفظه: من السنّة أن يقيم عند البكر سبعاً، قال خالد... إلخ»، وقد رواه أبو داود الْحَفَريّ، والقاسم بن يزيد الْجَرْميّ، عن الثوريّ، عنهما، أخرجه الإسماعيليّ، ورواه عبد الله بن الوليد الْعَدَنيّ، عن سفيان كذلك، أخرجه البيهقيّ، وشَذّ أبو قلابة الرَّقَاشيّ، فرواه عن أبي عاصم، عن سفيان، عن خالد وأيوب جميعاً، وقال فيه: «قال ﷺ»، أخرجه أبو عوانة في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٥٩.

«صحيحه» عنه، وقال: حدّثناه الصغانيّ، عن أبي قلابة، وقال: هو غريب، لا أعلم من قاله غير أبي قلابة. انتهى.

وقد أخرج الإسماعيليّ من طريق أيوب، من رواية عبد الوهاب الثقفيّ عنه، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فصَرَّح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظةً احتَمَلَ أن يكون أبو قلابة لَمّا حَدَّث به أيوب جزم برفعه إلى النبيّ ﷺ.

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأخرجه ابن حبان أيضاً عنه، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، وصَرَّح برفعه.

وأخرجه الدارميّ، والدارقطنيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب مثله، فبيّنت أن رواية خالد هي التي قال فيها: «من السنة»، وأن رواية أيوب، قال فيها: «قال النبيّ ﷺ»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من هذه الروايات أن قوله: «ولو شئت لقلت إلخ» يَحْتَمِل أن يكون كلّ من خالد الحذّاء، وشيخه أبي قلابة قاله؛ إذ لا مانع من ذلك.

وأن حديث أنس رضي الله عنه هذا ثبت مرفوعاً صريحاً، وموقوفاً لفظاً، مرفوعاً حكماً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ) وفي الرواية التالية: «لو شئت قلت: رفعه إلى النبيّ ﷺ»، قال النوويّ رحمه الله: معناه أن هذه اللفظة، وهي قوله: «من السنّة كذا» صريحةٌ في رفعه، فلو شئتُ أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها كنت صادقاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبيّ ﷺ لكان صادقاً في ذلك، ويكون رُوي بالمعنى، وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. انتهى. **(وَلَكِنَّهُ)** أي أبا قلابة **(قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ)** أي فيكون من المرفوع حكماً.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٥٩.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أبي قلابة[١]: «ولو شئت لقلت إلخ» يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أن يكون ظَنّ أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً، فتحرّز عنه تورعاً.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: «من السنة» في حكم المرفوع، فلو عَبَّر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصحّ؛ لأنه في حكم المرفوع، قال: والأول أقرب؛ لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهاديّ مُحْتَمِلٍ، وقوله: إنه رفعه نَصّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ مُحْتَمِلٌ إلى ما هو نَصّ غير مُحْتَمِل. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو بحث مُتَّجِهٌ، ولم يُصِب من رَدّه بأن الأكثر على أن قول الصحابيّ: «من السنة كذا» في حكم المرفوع؛ لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع، وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى مُتَّسِعٌ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٣٦٢٦ و٣٦٢٧] (١٤٦١)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢١٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٢٤)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٩)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٩ و٩٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠١ ـ ٣٢) و«الصغرى» (٦/ ٢٨٥) و«المعرفة» (٥/ ٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي في رواية البخاريّ، وأما في رواية مسلم فالقائل هو خالد الحذّاء، فتنبّه.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن السنّة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيّب أن يقيم عندها سبع ليالٍ، ثم يعمل بالقَسْم، وإذا تزوّج الثيّب على البكر يقيم عندها ثلاث ليال، ثمّ يَقسِم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن قول الصحابيّ: «من السنّة كذا» له حكم الرفع، فهو كقوله: «قال رسول الله ﷺ كذا»، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب المحدّثين، وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إنه استُدِلّ به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البرّ: جمهور العلماء على أن ذلك حقّ للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحَكَى النوويّ أنه يُستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النوويّ أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يَعْضِده، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب: «إذا تزوج البكر على الثيب».

قال: ويمكن أن يُتَمّسك للآخر بما وقع في رواية للبخاريّ من طريق بشر، عن خالد، فإنه قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً...» الحديث، ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيَّد، بل ثبت في رواية خالد التقييد، فعند مسلم من طريق هُشيم، عن خالد ـ يعني هذه الرواية ـ: «إذا تزوج البكر على الثيب...» الحديث، ويؤيِّده أيضاً قوله في رواية للبخاريّ: «ثم قَسَمَ»؛ لأن القَسْم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى. انتهى[2]. وقال القرطبيّ رحمه الله: قد اختُلف في هذا الحكم، هل هو لكل بكر وثيّب، وإن لم يكن للزوج غيرها، أو إنما يكون ذلك إذا كان له غيرها؟ على قولين عندنا، قال أبو عمر: أكثر العلماء على أن ذلك واجب لها، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لعموم الحديث، وقال غيره: معنى الحديث فيمن له زوجة غير هذه؛ لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٠.

قال القرطبيّ: وهذا هو الصحيح؛ لوجهين:

أحدهما: أنه هو السبب الذي خرج عليه اللفظ.

والثاني: النظر إلى المعنى، وذلك أن من له زوجات يحتاج إلى استئناف الْقَسْم بعد أن يوفي لهذه المستجدّة حقّها من تأنيسها، والانبساط إليها، وإزالة نفرتها، وتطييب عيشها، وأيضاً فيستوفي لنفسه ما يجده من التشوّق إليها، والاستلذاذ بها، فإن الجديد له استلذاذ جديد، وذلك مفقود فيمن ليس له زوجة غير التي تزوّج بها. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيس.

والحاصل أن تخصيص التسبيع والتثليث بمن له زوجة أخرى، هو الأرجح؛ لظاهر هذه الرواية حيث قال فيها: «إذا تزوّج البكر على الثيب...» الحديث، فقيّده بمن تزوج على أخرى، ومفهومه أن من ليس له زوجة، إذا تزوج لا يجب عليه التسبيع والتثليث، وأما الرواية التالية بلفظ: «من السنّة أن يُقيم عند البكر سبعاً»، فتُحمل على المقيّد في هذه الرواية، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواءٌ في الثلاث، وعلى الأوزاعيّ في قوله: للبكر ثلاثٌ وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه الدارقطنيّ بسند ضعيف جداً.

وخُصّ من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيِّب أن يكمل لها السبع، فإنه إذا أجابها سقط حقّها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها؛ لما سبق عند مسلم في الباب الماضي، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبيّ ﷺ قال لها: «إن شئت سبّعتُ لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي»، وفي رواية: «إن شئت ثلثتُ، ثم دُرْتُ»، قالت: ثَلِّثْ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعاً»، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو الثوريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٢٨] (١٤٦٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا، حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ، فَيَفْعَلُ بِي، وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) الفزاريّ مولاهم، المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيسيّ مولاهم، أبو محمد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه فكوفيّ، وشبابة فمدائنيّ، وتقدم الكلام في أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ**) بكسر النون، وضمها، لغتان: والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّسْوة بكسر النون أفصح من ضمّها، والنساء بالكسر: اسمان لجماعة إناث الأُناسيّ، الواحدة: امرأة من غير لفظ الجمع. انتهى[2].

[**تنبيه**]: النسوة التسع هنّ اللاتي تُوُفّي عنهنّ النبيّ ﷺ، وهنّ: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجُويرية، وصفية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤.

ـ رضي الله عنهنّ ـ، وسيأتي تمام البحث فيهنّ في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بالتسع: ما اجتمعن في زمان واحد، وإلا فقد كان له ﷺ غير التسع.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خصّ الله نبيه ﷺ بأن فرض عليه أشياء خفّفها على غيره زيادة في تقدّمه ﷺ، وأباح له أشياء حرّمها على غيره زيادة في تكريمه، وترفيعه، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع أبيحت له؛ ليزداد في نفوس العرب إجلالاً وفخامةً، فإنها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح.

وأيضاً فإنه كان ﷺ من كمال القوّة، واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار، ومن كان كذلك كانت دواعي هذا أغلب عليه.

وأيضاً إنما مُنع غيره من الزيادة على الأربع خوفاً من عدم العدل، كما أشارت إليه آية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وهذه العلة مرتفعة في حقه ﷺ، ويشهد لكون هذه علة المنع في غيره أن الله ﷻ أباح لغيره من الإماء ما يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لمّا لم يكن للإماء حقّ في الوطء، فيخافَ عدم العدل فيه.

وأيضاً لا يجوز له الاستمتاع بما لا يحلّ له، ولا التطلّع إلى ما في أيدي الرجال، وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الإماء وسّع عليه في الحرائر، واختار له أفضل النوعين، ولهذا قال بعض السلف: لا يجوز له نكاح حرائر الذميّات، بخلاف غيره من أمته، وقال غيره: ولئلا تكون الكافرة أمّاً للمؤمنين. انتهى[(١)].

(فَكَانَ) ﷺ **(إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ)** أي إلا بعد انقضاء تسع ليالٍ، ووقع في بعض النسخ بحذف «إلا»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع» كذا صحّت روايتنا «في تسع» من غير «إلا» الإيجابيّة، وقد وقع في بعض النسخ: «إلا في تسع»، وهو أصوب، وأوضح، فتأمّله. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/ ٨٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٠٦.

(فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا) أي في بيت صاحبة النوبة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة في أن الزوج لا يأتي غير صاحبة القسم، فأما اجتماعهنّ عند صاحبة القسم في بعض الأوقات فباختيارهنّ، ومن حقّ صاحبة القسم أن تمنعهنّ إن شاءت. انتهى[(١)].

(فَكَانَ) ﷺ **(فِي بَيْتِ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَجَاءَتْ زَيْنَبُ)** بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا)** أي ظنّاً منه أنها عائشة **(فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ)** أي قالت عائشة: هذه التي مددت يدك إليها هي زينب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مدّ يده ﷺ إلى زينب، وقول عائشة: هذه زينب، فقيل: إنه لم يكن عمداً، بل ظنها عائشة صاحبةَ النوبة؛ لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاهنّ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان هذا في الوقت الذي لم يكن في البيوت مصابيح، وإنما مدّه يده إليها يظنّها عائشة، وفيه ما يدلّ على صحة ما ذكرناه من أنه لا يجوز للزوج الاستمتاع بالواحدة في وقت الأخرى، فأما ما أخرجه البخاريّ، وأبو داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أنه ﷺ كان يطوف بعد العصر على نسائه، فيدنو منهنّ من غير مسيس، فقد قيل: إن ذلك كان إذ لم يكن القَسْم عليه واجباً، ويَحْتَمِل أن يقال: كان ذلك برضا أزواجه. انتهى[(٣)].

(فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا) أي تراجعتا القول من أجل الغيرة، وقال في «المشارق»: «فتقاولتا» أي تشاجرتا، وقالت كل واحدة منهما قولاً أغلظت فيه. انتهى[(٤)].

(حَتَّى اسْتَخَبَتَا) بخاء معجمة، ثم باء موحّدة مفتوحتين، ثم تاء مثناة فوقُ، من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، وارتفاعها، ويقال أيضاً: صَخَبَ بالصاد، قال النوويّ: هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ: «استخبثتا» بثاء مثلثة، أي قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها: «استحيتا»، من الاستحياء، ونقل القاضي عن رواية

---

(١) «المفهم» ٤/٢٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/٤٧.
(٣) «المفهم» ٤/٢٠٦.
(٤) «مشارق الأنوار» ٢/١٩٤.

بعضهم: «استحثتا»، بمثلثة، ثم مثناة، قال: ومعناه إن لم يكن تصحيفاً: أن كل واحدة حَثَتْ في وجه الأخرى التراب. انتهى[١].

وقال في «المشارق»: «حتى استحثتا» كذا رواه السمرقنديّ، كأنه حَثَت كل واحدة منهما في وجه الأخرى التراب، والمعروف والصواب رواية الجماعة: «حتى استخَبَتا»: افتعلتا من السَّخَب، وهو ارتفاع الأصوات، واختلاط الكلام، يقال بالسين والصاد، قال: ويصححه، قول أبي بكر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: «احْثُ يا رسول الله في أفواههن التراب»، فإنما أنكر عليهما كثرة الكلام، والمقاولة، وارتفاع الصوت. انتهى[٢].

(وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن تلك الحالة الواقعة لهم كانت قريب الفجر، وأنهما دامتا على المقاولة إلى أن أقيمت صلاة الصبح، قال: وليس في مدّ يده ﷺ إلى زينب دليلٌ على أن اللمس لا ينقض الوضوء، كما زعمه بعضهم؛ إذ لم يُنقل أنه كان منه لمسٌ على غير حائل، ولا أنه كان توضّأ قبل ذلك، فلعلّه بعد ذلك توضّأ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم بيان الخلاف في مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة في «كتاب الطهارة»، مع ترجيح القول بعدم النقض؛ لقوة حججه، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(عَلَى ذَلِكَ)** أي على المذكور من تقاولهما، واستخابهما **(فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ)** بضمّ الثاء المثلّثة، وكسرها، يقال: حثا الرجل الترابَ يَحثوه حَثْواً، من باب غزا، وحَثَاه يَحثيه حَثْياً، من باب رمى: إذا هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه، أفاده الفيّوميّ[٣]. **(فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)** أي مبالغة في الردع والزجر لهنّ عن رفع أصواتهنّ على صوت النبيّ ﷺ، وترك احترامه، و«الترابَ» منصوب على المفعوليّة لـ«احثُ» **(فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ، فَيَفْعَلُ بِي، وَيَفْعَلُ)** أي يفعل بي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٧ ـ ٤٨.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٢١.

ما يفعله الأب بابنته من العتاب، والتوبيخ، وضرب التأديب، وكرّرته للمبالغة **(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً)** أي أغلظ لها التوبيخ **(وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟)** استفهام إنكار وتوبيخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/٣٦٢٨] (١٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٤ و٢٠٥ و٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القَسْم بين الزوجات، وقال النوويّ: مذهبنا أنه لا يلزمه أن يَقْسِم لنسائه، بل له اجتنابهنّ كلهنّ، لكن يكره تعطيلهنّ مخافةً من الفتنة عليهنّ، والإضرار بهنّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا يلزمه إلخ فيه نظرٌ، كيف لا يلزمه، وقد قال الله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ الآية؟ فكما أوجب الله عليها أن تمكّنه من جماعها، كذلك يجب عليه أن يطأها إذا احتاجت إليه، ويُعفّها، ويصونها من الفتنة، فتبصّر.

قال: فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهنّ، إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة، إلا برضاهنّ، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة إلخ» هذا يحتاج إلى دليل، فأين الدليل الذي يمنع أقل من ليلة، وأكثر من ثلاث؟، فتنبّه.

قال: واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهنّ كلهنّ، ويطأهنّ في الساعة الواحدة برضاهنّ، ولا يجوز ذلك بغير رضاهنّ.

وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء؛ لأنه يحصل لها الأنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطئ، من قبلة، ونظر، ولمس، وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء، ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهنّ، ولا يطأ واحدة منهنّ، وله أن يطأ بعضهنّ في نوبتها دون بعض، لكن يستحب أن لا يعطلهنّ، وأن يسوي بينهنّ في ذلك، كما قدمناه، والله أعلم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنّة أن تكون لكلّ واحدة منهنّ ليلة مع يومها، قال النوويّ رحمه الله: وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القَسْم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرةً بحقوقهنّ. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهنّ إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضرتها، وهذا الاجتماع كان برضاهنّ، قاله النوويّ رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام إلا لضرورة بأن حضرها الموت، أو نحوه من الضرورات، قاله النوويّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، وملاطفة الجميع.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لأبي بكر رضي الله عنه وشفقته، ونظره في المصالح.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةَ المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٤٦.

(المسألة الرابعة): في عدد أزواج النبيّ ﷺ، وهن على أربعة أقسام: قسم منهن مُتْن قبله، وقسم منهن مات قبلهنّ، وقسم فارقهنّ، وقسم خطبهنّ، ولم يزوّجهنّ:

فأما القسم الأول ـ وهنّ اللاتي مُتْن قبله ـ فهنّ سبع:

(الأولى): خديجة بنت خُويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قُصيّ بن كلاب، وكانت قبله عند أبي هالة[1]، واسمه زُرارة بن النبّاش الأسديّ، وكانت قبله عند عَتيق بن عائذ، ولدت منه غلاماً اسمه عبد مناف، وولدت من أبي هالة هند بن أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون، فمات فيه، ويقال: إن الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بن هند، وسُمعت نادبته تقول حين مات: وا هند بن هنداه، وا ربيب رسول الله، وهي أول امرأة تزوّجها قبل النبوّة عند مرجعه من الشام، وكانت يوم تزوّجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، وتوفيت بعد أن مضى من النبوّة سبع سنين، وقيل: عشر، وكان لها حين توفّيت خمس وستّون سنة، وهي أول امرأة آمنت به، وهي أم بنيه وبناته، إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطيّة، كان المقوقس أهداها إليه، ولم يتزوّج على خديجة أحداً حتى ماتت، قال حكيم بن حزام: توفيت خديجة، فخرجنا بها من منزلها حتى دفنّاها بالحجون، ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم تكن يومئذ سنّة الجنازة في الصلاة عليها.

(الثانية): زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلاليّة، كانت تسمّى في الجاهليّة أم المساكين؛ لإطعامها إياهم، تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته ﷺ في آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهراً، ودُفنت بالبقيع، وكانت أخت ميمونة من أمها.

(الثالثة): سَنَا بنت أسماء بن الصلت السلمية، ماتت قبل أن تصل إليه[2].

---

(١) في كتب الصحابة أقوال فيمن كانت عنده قبلُ.

(٢) هذه ذكرها الماورديّ في «الحاوي»، وذكرها في «الإصابة» ١٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(والرابعة): شَرَافُ بنت خليفة، أخت دحية الكلبيّ، ماتت قبل أن تصل إليه.

(والخامسة): خولة بنت الْهُذيل بن هُبيرة، تزوجها رسول الله ﷺ، وماتت قبل أن تصل إليه.

(والسادسة): خولة بنت حكيم السلمية، ماتت قبل دخوله بها، وقيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ.

(والسابعة): ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خُنافة من بني النضير، سباها رسول الله ﷺ، وأعتقها، وتزوجها سنة ستّ، وماتت مرجعه من حجة الوداع، فدفنها بالبقيع، وقال الواقديّ: ماتت سنة ست عشرة، وصلى عليها عمر، قال أبو الفرج ابن الجوزيّ: وقد سمعت من يقول: إنه كان يطؤها بملك اليمين، ولم يُعتقها، قال القرطبي: ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يذكرها أبو القاسم السهيليّ في عداد أزواج النبيّ ﷺ.

فهؤلاء سبعٌ مُتْنَ قبله، دخل منهنّ بثلاثة، ولم يدخل بأربع، والله تعالى أعلم.

(وأما القسم الثاني): ـ وهنّ اللاتي مات عنهنّ ـ فهنّ تسع:

(فإحداهنّ): عائشة بنت أبي بكر الصدّيق، كانت مسمّاة لجبير بن مطعم، فخطبها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله دعني أَسُلّها من جُبير سلّاً رفيقاً، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي أول امرأة تزوجها بعد موت خديجة، وقيل: هي بعد سودة، ولم يتزوّج بكراً غيرها، عقد عليها بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وهي ابنة ستّ، ودخل بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، ومات عنها، وهي ابنة ثماني عشرة، ماتت سنة (٥٩) وقيل: (٥٨) وقيل: (٥٧) وهو الصحيح.

(والثانية): سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامريّة، أسلمت قديماً، وبايعت، وكانت عند ابن عمّ لها، يقال له: السكران بن عمرو، وأسلم هو أيضاً، وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، وقيل: مات بالحبشة، فلما حلّت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوّجها، ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة، قيل: تزوّجها بعد عائشة،

وقيل: قبلها، وكانت أم خمس صبية، فلما عَرَف أخوها عبد بن زمعة أنها تزوّجت رسول الله ﷺ حثى التراب على رأسه، فلما أسلم قال: إني لَسَفِيه لَمّا حثوت التراب على رأسي، حين تزوّج رسول الله ﷺ أختي. وتوفيت بالمدينة سنة (٥٤).

(والثالثة): حفصة بنت عمر بن الخطّاب القرشية العدوية، تزوّجها بعد سودة، تزوجها رسول الله ﷺ، ثم طلقها، فأتاه جبريل، فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوّامة قوّامة»، فراجعها، وكان عثمان قد خطبها، فقال النبيّ ﷺ: «ألا أدلّك على من هو خير لها من عثمان، وأدلّ عثمان على من هو خير له منها؟»، فتزوجها، وزوّج بنته أم كلثوم بعثمان، وتوفيت في شعبان سنة (٤٥) في خلافة معاوية، وهي ابنة (٦٠) سنة، وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة.

(والرابعة): أم سلمة بنت أبي أميّة، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، واسم أبي أمية سُهيل، تزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوّال سنة أربع، وتوفيت سنة (٥٩) وقيل: (٦٢) والأول أصحّ، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل: أبو هريرة، وقُبرت بالبقيع، وهي ابنة (٨٤) سنة.

(والخامسة): أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمريّ إلى النجاشيّ؛ ليخطب عليه أم حبيبة، فزوّجه إياها، وذلك سنة سبع من الهجرة، وأصدق النجاشيّ عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وبعث بها مع شُرَحبيل بن حَسَنة، وتوفيت سنة (٤٤).

وقال الدارقطنيّ: كانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة على النصرانيّة، فزوّجها النجاشيّ النبيّ ﷺ، وأمهرها أربعة آلاف، وبعث بها مع شُرحبيل بن حسنة. انتهى[1].

وقيل: إنه نزل في تزويجها: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ الآية [الممتحنة:٧]، ولما تنازع أزواج رسول الله ﷺ في حضانة ابنه إبراهيم، قال: «ادفعوه إلى أم حبيبة، فإنها أقربهن منه رحماً»، ذكره الماورديّ في «الحاوي».

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٦٥.

(والسادسة): زينب بنت جحش بن رئاب الأسديّة، وكان اسمها برّة، فسماها رسول الله ﷺ زينب، نزل عنها زيد بن حارثة، فتزوجها، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [الأحزاب:٣٧]، وكانت بنت عمة رسول الله ﷺ، وأمها أُميمة بنت عبد المطّلب، تزوجها النبيّ ﷺ بالمدينة سنة خمس من الهجرة، وتوفّيت سنة عشرين، وهي بنت (٥٣).

(والسابعة): ميمونة بنت الحارث الهلاليّة، تزوجها رسول الله ﷺ بسرف على عشرة أميال من مكة، وذلك سنة سبع من الهجرة في عمرة القضيّة، وهي آخر امرأة تزوّجها ﷺ، وقضى الله تعالى أن ماتت بعد ذلك بسرف المكان الذي بنى بها ﷺ فيه، سنة (٦١) وقيل: سنة (٦٣) وقيل: سنة (٦٨).

(والثامنة): جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصْطَلِقية، من بني الْمُصْطَلِق من خُزاعة، سباها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع التي هَدَم فيها مناة، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوّجها في شعبان سنة ستّ، وكان اسمها برّة، فسماها رسول الله ﷺ جويرية، وتوفيت في ربيع الأول سنة (٥٦) وقيل: سنة (٥٠) وهي بنت (٦٥) سنة.

وقال الشعبيّ: وجعل عتقها صداقها، فلما فعل ذلك رسول الله ﷺ ما أبقى أحدٌ من المسلمين عبداً من قومها إلا أعتقه لمكانتها، فقيل: إنها كانت أبرك امرأة على قومها.

(والتاسعة): صفيّة بنت حُييّ بن أخطب، الهارونيّة، اصطفاها رسول الله ﷺ من سبي النضير، ثم أعتقها، وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، وهي التي أهدت إليها زينب بنت الحارث اليهوديّة شاةً مسمومة، فأكل منها رسول الله ﷺ، وفي «الصحيح»: إنها وقعت في سهم دحية الكلبيّ، فاشتراها منه ﷺ بسبعة أرؤس، وماتت في سنة (٥٠) وقيل: (٥٢) ودفنت بالبقيع.

فهؤلاء تسع مات عنهنّ، وكان يَقسم لثمان منهنّ، غير سودة ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ.

(وأما القسم الثالث): ـ وهنّ اللاتي فارقهنّ في حياته ـ فهنّ إحدى عشرة:

(١) ـ أسماء بنت النعمان الكنديّة، وهي الجونيّة، قال قتادة: لما دخل عليها، دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلّقها. وقال غيره: هي التي استعاذت منه. وفي «صحيح البخاريّ»: قال: «تزوّج رسول الله ﷺ أُميمة بنت شراحيل، فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسيد أن يُجهّزها، ويكسوها ثوبين». وفي لفظ آخر: قال أبو أُسيد: أُتي رسول الله ﷺ بالْجَونيّة، فلما دخل عليها قال: «هبي لي نفسك»، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده ليضعها عليها لتسكن؛ فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أُسيد اكسها رازقيين[١]، وألحقها بأهلها».

(٢) ـ ليلى بنت الْخَطِيم أتت رسول الله ﷺ، وهو غافلٌ، فضربت ظهره، فقال: «من هذا؟، أكله الأسود»، فقالت: أنا ليلى، قد جئتك أَعْرِض نفسي عليك، فقال: «قد قبلتك»، ثم علمت كثرة ضرائرها، فاستقالته، فأقالها، فدخلت حائطاً بالمدينة، فأكلها الذئب[٢].

(٣) ـ عمرة بنت يزيد الكلابية، ذكرها ابن إسحاق، فقال: وتزوج عمرة بنت يزيد إحدى نساء بني بكر بن كلاب، ثم طلقها قبل أن يدخل بها[٣].

(٤) ـ العالية بنت ظبيان، دخل بها، ومكثت عنده ما شاء الله، ثم طلّقها[٤].

(٥) ـ فاطمة بنت الضحّاك الكلابيّة، لما خيّر الرسول ﷺ نساءه، اختارت فراقه، ففارقها بعد دخوله بها، فكانت بعد ذلك تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، اخترت الدنيا.

والصحيح أن هذا غير صحيح؛ لأنه ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها حين اختارت النبيّ ﷺ قالت: وتتابع أزواج النبيّ ﷺ كلهنّ على ذلك.

---

(١) الرازقيّة: ثياب من كتّان بِيض طوال.

(٢) ذكرها الماورديّ في «الحاوي»، وهذه القصّة أخرجها ابن سعد، وهي لا تصحّ؛ لأن في سندها الكلبيّ، كما ذكره في «الإصابة» ١٣/ ١١٧.

(٣) راجع: «الإصابة» ١٣/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) راجع: «الإصابة» ١٣/ ٣٨.

(٦) ـ قُتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوّجها إياه الأشعث، ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه، فبلغه وفاة النبيّ ﷺ، فردّها إلى بلاده، فارتدّ، وارتدّت معه، ثم تزوّجها عكرمة بن أبي جهل، فوجد من ذلك أبو بكر وجداً شديداً، فقال له عمر: إنها والله ما هي من أزواجه، ما خيّرها، ولا حجبها، ولقد برّأها الله منه بالارتداد، وكان عروة يُنكر أن يكون تزوّجها[١].

(٧) ـ مُليكة بنت كعب الليثية، كانت مذكورة بالجمال، فدخلت إليها عائشة، فقالت: ألا تستحيين أن تتزوجي قاتل أبيك يوم الفتح؟ فاستعيذي منه، فإنه يُعيذك، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت: أعوذ بالله منك، فأعرض عنها، وقال: قد أعاذك الله مني، وطلّقها[٢].

(٨) ـ أم شريك الأزديّة، واسمها غُزَيّة بنت جابر بن حكيم، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى، فطلّقها النبيّ ﷺ، ولم يدخل بها، وهي التي وهبت نفسها، وقيل: إن التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ خولة بنت حكيم.

(٩) ـ عمرة بنت معاوية الكنديّة، تزوجها النبيّ ﷺ، أخرج أبو نعيم، من طريق مجالد، عن الشعبيّ، أن النبيّ ﷺ تزوج امرأة من كندة، فجيء بها بعدما مات النبيّ ﷺ.

(١٠) ـ ابنة جندب بن ضمرة الجندعيّة، قال بعضهم: تزوجها رسول الله ﷺ، وأنكر بعضهم وجود ذلك[٣].

(١١) ـ امرأة من غفار، تزوجها، فأمرها، فنزعت ثيابها، فرأى بكشحها بياضاً، فقال: ضمّي إليك ثيابك، والحقي بأهلك، ويقال: إنما رأى البياض بالكلابيّة.

---

(١) هكذا ذكر القرطبيّ قصّتها، والذي ذكره الماورديّ في «الحاوي» أن رسول الله ﷺ أوصى بتخييرها في مرضه، فاختارت فراقه، ففارقها قبل الدخول، انتهى، فالله تعالى أعلم.

(٢) قال الجامع: هذه القصّة من رواية الواقديّ، فلا تصحّ، راجع: «الإصابة» ١٣/ ١٣٦.

(٣) راجع: «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٦٨.

فهؤلاء فارقهنّ في حياته، دخل منهنّ بثلاث[١].

[وأما القسم الرابع]: وهنّ اللاتي خطبهنّ، ولم يتزوجهنّ، فهنّ ستّ:

(١) ـ أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاختة، خطبها النبيّ ﷺ، فقالت: إني مُصْبِيةٌ[٢]، واعتذرت إليه، فعذرها، أخرج قصتها ابن سعد بسند صحيح، عن الشعبيّ، ذكره في «الإصابة».

(٢) ـ ضباعة بنت عامر، وقد ذكر قصّتها في «الإصابة»، لكن في سنده الكلبيّ، ضعيف.

(٣) ـ صفية بنت بَشَامة بن نضلة، خطبها ﷺ، وكان أصابها سباءً، فخيّرها بينه وبين زوجها، فاختارت زوجها، فأرسلها، فلعنها بنو تميم، قاله ابن عباس، لكن في سنده الكلبيّ، وهو ضعيف[٣].

(٤) ـ جمرة بنت الحارث بن عوف المريّ، خطبها ﷺ، فقال أبوها: إن بها سوءاً، ولم يكن بها، فرجع إليها، وقد بَرصت، وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر.

(٥) ـ سودة القرشيّة، خطبها ﷺ، وكانت مُصْبِيةً، فقالت: أخاف أن يَضْغُوَ[٤] صِبْيتي عند رأسك، فحمدها، ودعا لها.

(٦) ـ امرأة لم يُذكر اسمها، قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأة، فقالت: أستأمر أبي، فلقيت أباها، فأذن لها، فلقيت رسول الله ﷺ، فقال: «قد التحفنا لحفاً غيرك»، وهذا مرسل.

فهؤلاء جميع من ذُكر من أزواجه ﷺ.

وكان له من السراري سُريتان: مارية القبطية، وريحانة في قول قتادة[٥]،

---

(١) راجع: «الحاوي الكبير» للماورديّ رحمه الله ٩/ ٢٦ ـ ٢٨ في «كتاب النكاح»، و«تفسير القرطبيّ» في «سورة الأحزاب» ١٤/ ١٦٤ ـ ١٦٩، و«الإصابة في تمييز الصحابة» في قسم النساء.

(٢) أي ذات صبيان وأطفال.

(٣) راجع: «الإصابة» ١٣/ ١٣.

(٤) أي يصيحوا، ويَضِجُّوا.

(٥) تقدّم الخلاف في كونها زوجة، أو سُرّيّةً.

وقال غيره: كان له أربع: مارية، وريحانة، وأخرى جميلة أصابها في السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش[١].

وقد ذكرهنّ الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السيرة»، فقال:

زَوْجَاتُهُ اللاتي بهنَّ قَدْ دَخَلْ ... ثِنْتَا أَوِ إحْدَى عَشْرَةٍ خُلْفٌ نُقِلْ
خَدِيجَةُ الأُوْلَى تَلِيهَا سَوْدَةُ ... ثُمَّ تَلي عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ
وَقِيلَ قَبْلَ سَوْدَةٍ فَحَفْصَةُ ... فَزَيْنَبٌ وَالدُهَا خُزَيْمَةُ
فَبَعْدَهَا هِنْدٌ أَيِ أُمُّ سَلَمَهْ ... فَابْنَةُ جَحْشٍ زَيْنَبُ المُكَرَّمَهْ
تَلي ابْنَةُ الحَارِثِ أَيْ جُوَيْرِيَهْ ... فَبَعْدَهَا رَيْحَانَةُ المَسْبِيَّهْ
وَقِيْلَ بَلْ مِلْكُ يَمِيْن فَقَطْ ... لَمْ يَتَزَوَّجْهَا وَذَاكَ أَضْبَطُ
بِنْتُ أبي سُفْيَانَ وَهْيَ رَمْلَةُ ... أُمُّ حَبِيْبَةَ تَلي صَفِيَّةُ
مِنْ بَعْدِهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُونَهْ ... حِلاًّ وَكَانَتْ كَاسْمِهَا مَيْمُونَهْ
وَابْنُ المُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلَا ... في جُمْلَةِ اللَّاتِي بِهِنَّ دَخَلَا
بِنْتَ شُرَيْحٍ وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ ... عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا الوَاهِبَةُ
وَلَمْ أجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَهْ ... ذَكَرَهَا وَلا بِأُسْدِ الغَابَهْ
وَعَلَّهَا الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ... وَهْيَ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ مِنْهُ
وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَتْ ... إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَهَا أَوْ خُطِبَتْ
وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِيجُهَا فَالْعِدَّةُ ... نَحْوُ الثَّلَاثِينَ بِخُلْفٍ أَثْبَتُوا

اهـ. كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بسنده عن سعيد بن جُبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟، قلت: لا، قال: فتَزَوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء».

قيل: معناه: خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ١٤/١٦٩.

(٢) «ألفيّة السيرة» (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦) بنسخة شرح المناويّ.

والظاهر ـ كما قال الحافظ ـ أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير: النبيّ ﷺ، وبالأمة: أخصّاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبيّ ﷺ غيره، فقد كان ﷺ مع كونه أخشى لله تعالى، وأعلمهم به يُكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطّلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يجد ما يَشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يُؤْثِر بأكثره، ويصوم كثيراً، ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يُطاق ذلك إلا مع قوّة البدن، وقوّةُ البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقوّيات، من مأكول ومشروب، وهي عنده ﷺ نادرة، أو معدومة.

وذكر في «الشفا» أن العرب تمدح بكثرة النكاح؛ لدلالته على الرجوليّة... إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهنّ عن عبادة ربّه، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهنّ، وقيامه بحقوقهنّ، واكتسابه لهنّ، وهدايته إياهنّ، وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهنّ عليه، فلا يتطلّعن إلى غيره، بخلاف العزبة، فإن العفيفة تتطلّع بالطبع البشريّ إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهنّ.

والذي تحصّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه، تقدّمت الإشارة إلى بعضها:

(أحدها): أن يكثر من يُشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يظنّ به المشركون من أنه ساحر، أو غير ذلك.

(ثانيها): لتتشرّف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

(ثالثها): للزيادة في تألفهم لذلك.

(رابعها): للزيادة في التكليف، حيث كلّف أن لا يَشغلَه ما حُبّب إليه منهنّ عن المبالغة في التبليغ.

(خامسها): لتكثر عشيرته من جهة نسائه، فتزداد أعوانه على من يُحاربه.

(سادسها): نقل الأحكام الشرعيّة التي لا يطّلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يُخفَى مثله.

(سابعها): الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوّج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يُعاديه، وصفيّة بعد قتل أبيها، وعمّها، وزوجها، فلو لم يكن

أكمل الخلق في خُلُقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحبّ إليهنّ من جميع أهلهنّ.

(ثامنها): ما تقدّم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلّل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مُؤَن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقّه ﷺ.

(تاسعها)، و(عاشرها): ما تقدّم نقله عن صاحب «الشفا» من تحصينهنّ، والقيام بحقوقهنّ، قاله في «الفتح».

وقد نظمت العشرة بقولي:

قَدْ ذَكَرُوا فِي حِكْمَةِ اسْتِكْثَارِ ... نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ حِبِّ الْبَارِي
مِنَ النِّسَاءِ عَشْرَةً أَنْ يَكْثُرَا ... شُهُودُ مَا بَطَنَ إِذْ قَدِ افْتَرَى
عَلَيْهِ مَنْ ضَلَّ بِأَنَّهُ سَحَرْ ... أَوْ نَحْوِهِ بِهِنَّ ذَا الْكِذْبُ انْدَحَرْ
وَثَانِهَا لِتَشْرُفَ الْقَبَائِلُ ... بِهِ إِذَا أَضْحَتْ لَهُ تُصَاهِرُ
ثَالِثُهَا زِيَادَةُ التَّأْلِيفِ ... رَابِعُهَا زِيَادَةُ التَّكْلِيفِ
فَهْوَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ لَا يُشْغَلَا ... بِهِنَّ عَنْ تَبْلِيغِ مَا قَدْ أُرْسِلَا
خَامِسُهَا تَكْثِيرُ أَعْوَانٍ لَهُ ... إِذَا مِنَ الْعَدُوِّ كَيْدٌ نَالَهُ
سَادِسُهَا نَقْلُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي ... تَخْتَصُّ بِالزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْخَلْوَةِ
سَابِعُهَا اطِّلَاعُهُنَّ مَا بَطَنْ ... أَيْ مِنْ أَخْلَاقِهِ الْحِسَانِ كَيْ تُسَنْ
ثَامِنُهَا بَيَانُ خَرْقِ الْعَادَةِ ... بِكَثْرَةِ الْجِمَاعِ وَالزِّيَادَةِ
مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الطَّعَامِ ... وَكَثْرَةِ الْوِصَالِ بِالصِّيَامِ
تَاسِعُهَا الْقِيَامُ بِالتَّحْصِينِ ... لَهُنَّ وَالْعَاشِرُ فِي التَّبْيِينِ
هُوَ الْقِيَامُ بِحُقُوقِهِنَّهْ ... حَمْداً لِمَنْ أَوْلَى بِهَذِي الْمِنَّهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا)

«النَّوْبَةُ»: ـ بفتح النون، وسكون الواو ـ: اسم من المناوبة، جمعه نُوَبٌ، بضمّ، ففتح، مثلُ قَرْيةٍ وقُرًى، يقال: ناوبته مُناوبةً: بمعنى ساهمته مُساهمةً، وتناوبوا عليه: تداولوه بينهم، يفعله هذا مرّةً، وهذا مرّةً[1].

و«الضَّرّة» ـ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء ـ: امرأة زوج المرأة، جمعها ضَرّات على القياس، وسُمع ضَرَائرُ، وكأنها جمع ضَرِيرة، مثلُ كريمة وكَرَائم، ولا يكاد يوجد لها نظير، ورجلٌ مُضِرٌّ: ذو ضَرَائر، وامرأة مُضِرٌّ أيضاً: لها ضَرَائرُ، وهو اسم فاعل من أَضَرّ: إذا تزوّج على ضَرَّةٍ، قاله الفيّوميّ[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٢٩] (١٤٦٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا، مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا**) ـ بكسر الميم، وبالخاء المعجمة ـ: هو الجِلْد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «في مِسْلاخها» أي في جِلدها، وحقيقة ذلك أنها تمنّت أن تكون هي؛ لأن أحداً لا يتمنّى أن يكون في جلد غيره، وهذا اللفظ قد جرى مجرى المثَل، ومقصودها أنها أحبّت أن تكون على مثيل حالها في الأوجه التي استحسنت منها. انتهى[1].

(مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ) ـ بفتح الميم، وإسكانها ـ ابن قيس بن عبد شمس بن عبد وَدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ العامريّة القرشيّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها رسول الله ﷺ، وهو بمكة بعد موت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودخل عليها بها، وكانت قبله عند السكران بن عمرو.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة.

وقال ابن أبي خيثمة: تُوُفّيت في آخر خلافة عمر، وقال ابن سعد: أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، زاد الزبير بن بكار: ومات زوجها هناك، ورجّح الواقديّ أنها تُوفيت سنة أربع وخمسين، وقال ابن حبان: من زعم أنها أخت عبد الله بن زمعة، فقد وَهِمَ، وهي أول امرأه تزوج بها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة، وماتت سنة خمس وستين.

أخرج لها البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، ولها عند المصنّف ذكر فقط.

وسيأتي في الحديث التالي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي، ومعناه: عَقَدَ عليها بعد أن عَقَد على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبّه على ذلك ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «من» هنا للبيان، واستفتاح الكلام، ولم تُرِدْ عائشة عَيب سَوْدة بذلك، بل وصفتها بقُوّة النفس، وجَوْدة القَرِيحة، وهي الْحِدّة ـ بكسر الحاء ـ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «من امرأة إلخ»: «من» هنا للبيان، والخروج من وصف إلى ما يخالفه، ولم تُرد تنقيصها، وإنما أرادت أنها كانت شَهْمة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٠٨.

(٢) «كشف المشكل» ٤/ ٣٢٠.

النفس، حديدة القلب، حازمةً مع عقل رصين، وفضل متين، ولذلك جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها. انتهى[١].

(قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ) ـ بكسر الموحّدة ـ يقال: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثلُ مَسْجِدٍ، وكِبَراً وزانُ عِنَبٍ، فهو كبيرٌ، وأما كبُر الشيءُ من باب قَرُب، فهو بمعنى عَظُمَ، فلا يناسب هنا **(جَعَلَتْ يَوْمَهَا)** أي يوم نوبتها، وهي يوم وليلةٌ **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بحال من «يومها»، وقولها: **(لِعَائِشَةَ)** متعلّق بـ«جَعَلَتْ»، وفي رواية البخاريّ: «وهبت يومها لعائشة»، وفي رواية له: «يومها وليلتها»، وزاد في آخره: «تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ».

وأخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه»، وزاد فيه ما يُبيّن سبب هبتها أوضح مما هنا، فرَوَى عن أحمد بن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة بالسند المذكور: كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضنا على بعض في الْقَسْم... الحديث، وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّتْ، وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقَبِلَ ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وتابعه ابن سعد عن الواقديّ، عن ابن أبي الزناد في وصله.

ورواه سعيد بن منصور، عن ابن أبي الزناد مرسلاً، لم يذكر فيه عن عائشة.

وعند الترمذيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً نحوه، وكذا قال عبد الرزاق، عن معمر بمعنى ذلك، فتواردت هذه الروايات على أنها خَشِيَت الطلاق، فوهبت.

وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات، من رواية القاسم بن أبي بَزَّة مرسلاً: أن النبيّ ﷺ طلقها، فقَعَدت له على طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحقّ ما لي في الرجال حاجة، ولكن أُحِب أن أُبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب، هل طلقتني لِمَوْجِدة وَجَدتها عليّ؟ قال: «لا»، قالت: فأنشدك لَمّا راجعتني، فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي

---

(١) «المفهم» ٤/٢٠٨.

وليلتي لعائشة حِبّة رسول الله ﷺ. أفاده في «الفتح»[١].

(**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من ضرب (**لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة رضي الله عنها، لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها، إلا برضى الباقيات، وجوّزه بعض أصحابنا بغير رضاهنّ، وهو ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا وجه لتضعيف هذا القول؛ لأنه لا دليل على منع الموالاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٦٢٩ و٣٦٣٠] (١٤٦٣)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢١٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢/ ٢٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٩ و٥/ ٢٩٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٧٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٢٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٨ و٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٣٢ و٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٨٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٦) و«المعرفة» (٥/ ٤٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٥٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز هبة المرأة نوبتها لضَرّتها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز هبتها نوبتها لضرّتها؛ لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك؛ لأن له حقّاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تَهَب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصحّ، وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يُرجَع فيما لم يُقْبَض منها دون المقبوض. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قَسَم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك، وإلا لم يُقَدِّمه عن رتبته في الْقَسْم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها، فإن قَبِل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يَقْبَل لم يُكْرَه على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها، ولم تتعرض للضرّة، فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبّت، لكن فيما يُستقبَل، لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن الْقَسْم حقّ للزوجة ذات الضرائر، وأنه يجوز لها بذله لغيرها بعوض، وغير عوض إذا رَضِي الزوج[(٣)]، ويشهد لهذا كلّه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وفي هذه القصّة نزلت هذه الآية على ما قيل، لكن عند مالك لها الرجوع في مثل هذا إذا شاءت؛ لأنها حقوقٌ متجدّدة آناً فآناً، فلكل متجدّد حكمه، بخلاف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٨.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٥٥.
(٣) الظاهر أن هذا مذهب المالكيّة، وتقدّم عن النوويّ أنه لا يجوز لها أن تأخذ عوضاً، والذي يظهر لي أن الأول هو الأرجح؛ لأنه دليل على منع العوض، فتأمل، والله تعالى أعلم.

الحقوق الثابتة، تلك التي لا يَرجِع في شيء منها من أسقطها، مثل ما يترتّب في الذمم، أو في الأبدان، وهذا أحد قَوْلَي مالك، وقيل: يلزم ذلك دائماً. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ، من حسن الخلق، وكمال العشرة، حيث نزل عند رغبة سودة رضي الله عنها لَمّا ناشدته أن يراجعها بعدما طلّقها، فلم يخيّب رجاءها في ذلك ـ كما سبق في رواية أبي داود ـ.

٤ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة سودة رضي الله عنها، حيث أثنت عليها عائشة رضي الله عنها بهذا الثناء الجميل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عُقبة السَّكُونيّ، أبو مسعود الكوفيّ المجدَّر، صدوقٌ، صاحب حديث [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٣.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الملقّب بشاذان، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**زُهَيْرُ**) بن مُعاوية بن حُدَيج، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى**) بن فَرُّوخ الْخُوَارزميّ، وهو الْخُتَّليّ ـ بضمّ الخاء المعجمة، وتشديد التاء المفتوحة ـ أبو عليّ نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٠٨.

رَوَى عن هُشيم، ومروان بن معاوية، وابن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وابن علية، وابن مهديّ، والوليد بن مسلم، ويونس بن محمد، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذُّهْليّ، وإبراهيم الحربيّ، وإبراهيم بن الجنيد، وموسى بن هارون، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال ابن مُحْرِز عن ابن معين: ثقةٌ لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال صالح بن محمد: صدوقٌ، وقال موسى بن محمد: صدوقٌ، وقال النسائيّ: بغداديّ ثقةٌ، وأصله خُراسانيّ، وقال موسى بن هارون: كان مولده فيما أرى سنة ثمان وخمسين ـ أي ومائة ـ وقال البغويّ: مات في ربيع الأول سنة أربع وأربعين ـ أي ومائتين ـ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات يوم الجمعة لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومائتين، وكان عسر الحفظ، وهو الذي يقال له: مجاهد بن موسى الْخُتَّليّ، كان أصله من خُتَّل خُراسان، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقةً.

روى عنه المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا برقم (١٤٦٣)، وحديث (٢٣٣٤): «إذا صلى الغداة جاء أهل المدينة بآنيتهم...».

٧ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم المؤدّب، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٨ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع [٨] (ت٧ أو١٧٨) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) أي كلُّ هؤلاء الثلاثة: عقبة بن خالد، وزهير بن معاوية، وشريك النخعيّ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة.

وقولها: (**وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا ذكره مسلم من رواية يونس، عن شريك، أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، وكذا ذكره يونس أيضاً عن الزهريّ، وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، ورَوَى عُقَيل بن خالد، عن الزهريّ: أنه تزوج سودة قبل عائشة، قال ابن عبد البرّ: وهذا قول

قتادة، وأبي عبيدة، قلت: وقاله أيضاً محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد كاتب الواقديّ، وابن قتيبة، وآخرون. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٧/ ٢٩٦ فقال:

(١٤٥١١) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لما أن كَبِرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لها بيوم سودة». انتهى.

ورواية زُهير بن معاوية، عن هشام، ساقها[٢] أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٣٥ فقال:

(٤٤٧٧) ـ رَوَى محمد بن يحيى، عن أحمد بن يونس، عن زهير، وأبو الوليد، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن سودة لَمّا كَبِرت وهبت يومها لي، فكان النبيّ ﷺ يَقْسِم لي به. انتهى.

ورواية شريك بن عبد الله النخعيّ، عن هشام ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٨/ ٨٧ فقال:

(٤٦٢١) ـ حدّثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة لَمّا كَبِرت وهبت يومها لعائشة، قالت: وكان رسول الله ﷺ يَقْسِم لي يومي ويومها، وكانت أول امرأة تزوجت إليّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣١] (١٤٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا،؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي مَن

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٩.

(٢) وأضاف إليها رواية شريك، عن هشام.

تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١] **قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه، وأبا أسامة كوفيّان، والباقون مدنيّون.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها **(قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ)** ـ بفتح الهمزة، والغين المعجمة، من باب تَعِب ـ قال الطيبيّ: أي أُعيب عليهنّ؛ لأن من غار عاب، ويدلّ عليه قولها: «أوَ تهب المرأة نفسها للرجل؟»، وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهنّ له ﷺ.

و«الغَيْرَة» ـ بفتح، فسكون: وهي الْحَمِيّة، والأَنَفَة، يقال: رجلٌ غَيُورٌ، وامرأةٌ غَيُور بلا هاء؛ لأن فعولاً يستوي فيه الذكر والأنثى، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا تَلِي فَارِقَةً فَعُولَا ... أَصْلًا وَلَا الْمِفْعَالَ والْمِفْعِيلَا

كَـذَاكَ مِـفْـعَـلٌ وَمَـا تَـلِـيـهِ تَـا الْـفَـرْقِ مِـنْـهُ فَـشُـذُوذٌ فِـيـهِ

ووقع عند الإسماعيليّ من طريق محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، بلفظ: «كانت تُعيّر اللاتي وهبن أنفسهنّ» بعين مهملة، وتشديد.

(عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ففي حديث سهل بن سعد عند الشيخين: «إذ قالت امرأة: إني وهبت نفسي لك».

وقد روى أحمد في «مسنده» بإسناد حسن، من طريق الحضرميّ بن لاحق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ابنة لي كذا وكذا، ذكرت من حسنها وجمالها، فآثرتك بها، فقال: «قد قَبِلْتها»، فلم تزل تمدحها، حتى ذكرت أنها لم تُصدَع، ولم تَشتَكِ شيئاً قط، قال: «لا حاجة لي في ابنتك»، وهذه امرأة أخرى بلا شكّ.

وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة رضي الله عنها: «التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ هي خولة بنت حكيم».

ومن طريق الشعبيّ قال: من الواهبات: أمّ شَريك، وأخرجه النسائيّ من طريق عروة.

وعند أبي عبيدة معمر بن المثنّى: أن من الواهبات فاطمة بنت شُريح.

وقيل: إن ليلى بنت الخَطِيم ممن وهبت نفسها له.

ومنهنّ زينب بنت خُزيمة، جاء عن الشعبيّ، وليس بثابت.

وخولة بنت حكيم، وهو في «صحيح البخاريّ».

ومن طريق قتادة، عن ابن عباس، قال: التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع، وأورده من وجه آخر مرسل، وإسناده ضعيف.

ويعارضه حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له»، أخرجه الطبريّ، وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له؛ لأنه راجع إلى إرادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) متعلّق بـ«وهبن» **(وَأَقُولُ: وَتَهَبَ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا؟)** بتقدير

همزة الاستفهام، وهو استفهام إنكاريّ، وفي الرواية التالية: «أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل؟» (**فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ**: ﴿تُرْجِي﴾) ترجي قرئ مهموزاً، وغير مهموز، وهما لغتان، يقال: أرجيت الأمر، وأرجأته إذا أخّرته، أي تؤخرهن بغير قَسْم، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رزين، وغيرهم، وأخرج الطبري أيضا عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قال: كنّ نساء وهبن أنفسهنّ للنبيّ ﷺ، فدخل ببعضهنّ، وأرجأ بعضهنّ، لم ينكحهنّ. وهذا شاذّ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات، كما تقدّم.

وقيل: المراد بقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أنه كان همّ بطلاق بعضهنّ، فقلن له: لا تطلّقنا، واقسم لنا ما شئت، فكان يَقسم لبعضهنّ قَسْماً مستوياً، وهنّ اللواتي آواهنّ، ويَقسم للبواقي ما شاء، وهنّ اللواتي أرجأهنّ.

فحاصل ما نُقل في تأويل ﴿تُرْجِي﴾ أقوال:

[أحدها]: تطلّق، وتُمسك.

[ثانيها]: تعتزل من شئت منهنّ بغير طلاق، وتَقسم لغيرها.

[ثالثها]: تَقبَل من شئت من الواهبات، وترُدّ من شئت. وحديث الباب يؤيّد هذا، والذي قبله، واللفظ محتملٌ للأقوال الثلاثة[1].

(﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾) أي طلبت، والابتغاء في اللغة هو الطلب، ولا يكون إلا بعد الإرادة، قال الله تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف:٦٤] وجواب «من» قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، وقوله: (﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾) أي أزلت، والعَزْل: الإزالة، قال العربيّ رحمه الله: والمعنى: ومن أردت أن تضمّه، وتؤويه بعد أن أزلته، فقد نِلْت ذلك عندنا، ووجدته تحقيقاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا أرى ربك إلا وهو يسارع في هواك»، فإن شاء النبيّ ﷺ أن يؤخر أَخَّر، وإن شاء أن يقدِّم استقدم، وإن شاء أن يَقْلِب المؤخر مقدماً، والمقدم مؤخراً فَعَلَ، لا جناح عليه في شيء من

---

(١) «الفتح» ١٠/٥٠٦.

ذلك، ولا حرج فيه. انتهى[١].

وهذا صريح في أن هذه الآية نزلت بهذا السبب، قال القرطبيّ رحمه الله: حَمَلت عائشةَ ﷺ على هذا التقبيح الغَيْرَةُ التي طُبعت عليها النساء، وإلا فقد عَلِمت أن الله تعالى أباح لنبيّه ﷺ ذلك، وأن جميع النساء لو مَلَّكْنَ له رقّهنّ، ورقابهنّ للنبيّ ﷺ لكنّ معذورات في ذلك، ومشكورات عليه لعظيم بركته، ولشرف منزلة القرب منه، وعلى الجملة فإذا حُقّق النظر في أحوال أزواجه عُلم أنه لم يحصل أحدٌ في العالم على مثل ما حصلن عليه، ويكفيك من ذلك مخالطة اللحوم، والدماء، ومشابكة الأعضاء والأجزاء، وناهيك بها مراتب فاخرة، لا جَرَمَ هنّ أزواجه المخصوصات به في الدنيا والآخرة. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[٢].

(قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ، إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ) وفي الرواية التالية: «فقلت: إن ربّك لَيُسارع لك في هواك»، أي ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحبّ، وتختار، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»: هو بفتح الهمزة من «أَرَى»، ومعناه: يُخفّف عنك، ويوسّع عليك في الأمور، ولهذا خيّرك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا قولٌ أبرزته الغيرة والدّلال، وهو من نوع قولها: «ما أهجُرُ إلا اسمك»، متفق عليه، و«لا أحمد إلا الله»، متفق عليه، وإلا فإضافة الهوى إلى النبيّ ﷺ مباعدٌ لتعظيمه، وتوقيره الذي أمرنا الله تعالى به، فإن النبيّ ﷺ منزّهٌ عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم:٣]، وهو ممن نَهَى النفس عن الهوى، ولو جَعَلت مكان «هواك» «مرضاتك» لكان أشبه، وأولى، لكن أبعد هذا في حقّها عن نوع الذنوب أن ما يَفعل المحبوب محبوب. انتهى[٤].

وقال السنديّ رحمه الله: قولها: «والله ما أرى ربك... إلخ» كناية عن ترك

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/٦٠٦.
(٢) «المفهم» ٤/٢١١ ـ ٢١٢.
(٣) «الفتح» ١٠/٥٠٦.
(٤) «المفهم» ٤/٢١١.

التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبيّ ﷺ، أي كنت أنفّر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله يسارع في مرضاته ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ.

قال: وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [القصص:٥٠].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التأويل الأخير هو الصواب؛ لأن الهوى في أصل اللغة هو محبة الشيء، يقال: هَوِيتُ الشيءَ، من باب تعب: إذا أحببته، وعَلِقتَ به، فهذا أصل معناه لغةً، وإن كان يُطلق على ميل النفس، وانحرافها المذموم، فأرادت عائشة رضي الله عنها هنا محبته ﷺ للأمر، فهذا عندي أولى مما ذكروه من التأويلات؛ مراعاة لتعظيم جانب عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٦٣١ و٣٦٣٢] (١٤٦٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٨٨) و«النكاح» (٥١١٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٥٤) و«الكبرى» (٣/ ٢٥٩ و٥/ ٢٩٤ و٣٠١ و٦/ ٤٣٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣٤ و١٥٨ و٢٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٦٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٤٣٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٢/ ٢٦)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٣/ ٥٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و١٣٥ و١٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٦ و١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٥) و«المعرفة» (٥/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به نبيّه ﷺ، وفضّله به من حلّ النساء بدون حصر بأربع، أو نحوه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بعض خصائصه ﷺ، وهو نكاح من وهبت نفسها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول آية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابيات من الحرص على أن يكنّ من أمهات المؤمنين، فيَعْرِضْن أنفسهنّ عليه ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ لا يجب عليه القَسْم بين زوجاته، وفيه خلاف بين أهل العلم، وهذا هو الراجح.

٦ ـ **(ومنها)**: ما جُبلت عليه النساء من الْغَيْرة، حيث كانت عائشة رضي الله عنها تكره النساء اللاتي يَعْرِضن أنفسهنّ على النبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ رجاء عودة صلاحه عليها بما ينفعها في معاشها ومعادها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه لم يُرجئ النبيّ ﷺ بعد نزول هذا التخيير له، بل كان يقسم لهنّ، وإذا أراد أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة، استأذنها، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما»، من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أُنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الآية [الأحزاب:٥١]، فقلت لها: ما كنت تقولين؟، قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد، يا رسول الله أن أُوثِرَ عليك أحداً».

قال الزهريّ: ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه، أخرجه ابن أبي حاتم، وعن قتادة: أُطلق له أن يَقسِم كيف شاء، فلم يَقسِم إلا بالسويّة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف السلف في هذه الآية، فقيل: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢]، مبيحة له أن يتزوّج ما شاء، وقيل: بل نُسخ قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ بالسنّة، قال زيد بن أسلم: تزوّج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومُليكة، وصفيّة، وجويرية،

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله له النساء». رواه الترمذيّ، والنسائيّ.

وقيل عكس هذا، وهو أن قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ ناسخة لقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، ولقوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾، وقيل غير هذا مما هو ظاهر الفساد، وإن صحّ ما نقله زيد بن أسلم فالقول قوله. قاله أبو العباس القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح أن آية ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ منسوخة بآية ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: واختَلَف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبيّ ﷺ في ترك القَسْم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته، وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى، وهو الذي ثبت معناه في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أَوَ تَهَبُ المرأة نفسها لرجل؟ فلما أنزل الله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»، قال ابن العربيّ: هذا الذي ثبت في «الصحيح» هو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه، والمعنى المراد: هو أن النبيّ ﷺ كان مُخَيَّراً في أزواجه، إن شاء أن يَقْسِم قَسَم، وإن شاء أن يترك القَسْم ترك، فخُصَّ النبيّ ﷺ بأن جُعِل الأمر إليه فيه، لكنه كان يَقْسِم من قِبَل نفسه، دون فرض ذلك عليه؛ تطييباً لنفوسهنّ، وصوناً لهنّ عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي.

وقيل: كان القسم واجباً على النبيّ ﷺ، ثم نُسِخ الوجوبُ عنه بهذه الآية، قال أبو رزين: كان رسول الله ﷺ قد هَمّ بطلاق بعض نسائه، فقلن له: اقْسِم لنا ما شئت، فكان ممن آوى عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، فكان قسمتهنّ من نفسه وماله سواء بينهنّ، وكان ممن أرجى سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية، فكان يَقْسِم لهنّ ما شاء.

وقيل: المراد الواهبات، رَوَى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قالت: هذا في الواهبات أنفسهنّ، قال الشعبيّ:

هنّ الواهبات أنفسهنّ، تزوج رسول الله ﷺ منهنّ، وترك منهنّ.

وقال الزهريّ ما علمنا أن رسول الله ﷺ أرجأ أحداً من أزواجه، بل آواهنّ كلهنّ.

وقال ابن عباس وغيره: المعنى في طلاق من شاء، ممن حصل في عصمته، وإمساك من شاء، وقيل غير هذا، وعلى كل معنى، فالآية معناها التوسعة على رسول الله ﷺ، والإباحة، وما اخترناه أصحّ. انتهى كلام أبي عبد الله القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح الأقوال هو ما دلّ عليه ظاهر الآية الكريمة، وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب أنه ﷺ خُصّ بعدم وجوب القسم، فلا يجب عليه، ولكنه كان يَقْسِم من قبل نفسه؛ لكرمه، وحسن عشرته، ورأفته بأزواجه، فظهر به مصداق قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾، وقوله ﷺ: «خيركم خير لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[2]، فصلى الله وسلم، وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٣] (١٤٦٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح)، أنه **(قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ)** ـ بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أفصح ـ: والمراد سريرها الذي وُضِعت هي عليه لَمّا ماتت، من جَنَزتُ الشيءَ أجنِزه، من باب ضرب: إذا سترته، قال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، ورَوَى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه، قاله الفيّوميّ[1].

وفي «القاموس»: والْجِنَازة: الميتُ، ويُفتح، أو بالكسر: الميتُ، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت. انتهى.

وميمونة هي بنت الحارث الهلاليّة، قيل: اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، وتزوّجها بسرف، سنة سبع من الهجرة، وماتت بها، ودُفنت سنة (٥١) على الصحيح **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بالجرّ بدل من «ميمونة» **(بِسَرِفَ)** اتَّفَقَ العلماء على أنها تُوُفّيت بسَرِف ـ بفتح السين، وكسر الراء، وبالفاء ـ وهو مكان بقرب مكة، بينه وبينها ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصمّ، قال: «دفنّا ميمونة بسرف، في الظلّة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ»، ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصمّ، قال: «صلّى عليها ابن عبّاس، ونزل في قبرها عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، وعبيد الله الْخَوْلانيّ، ويزيد بن الأصمّ»، أما عبد الرحمٰن، فهي خالة أبيه، وأما عُبيد الله الخولانيّ، فكان في حِجرها، وأما يزيد بن الأصمّ، فهي خالته، كما هي خالة لابن عباس رضي الله عنهما، أفاده في «الفتح»[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٠.
(٣) ١١/ ٣٢٩.

(**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) تقدّم أن الزوج بلا هاء يُطلق على الرجل والمرأة، وهذه هي اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن، كقوله: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وبعض العرب يقولون في المرأة: زوجة بالهاء (**إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا**) ـ بعين مهملة، وشين معجمة ـ: هو السرير الذي يوضع عليه الميت (**فَلَا تُزَعْزِعُوا**) ـ بزايين معجمتين، وعينين مهملتين ـ والزعزعة تحريك الشي الذي يُرفَع، أي لا تحرّكوا جنازتها؛ احتراماً لها، وتوقيراً، وقوله: (**وَلَا تُزَلْزِلُوا**) الزلزلة الاضطراب، فيكون مؤكّداً لـ «تُزَعزعُوا»، وقوله: (**وَارْفُقُوا**) فيه إشارة إلى أن مراده بعدم الزعزعة، والتحريك هو الرفق بها؛ توقيراً، وتعظيماً لها، فيكون المطلوب هو السيرَ الوسطَ المعتدلَ (**فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعُ**) أي تسع نِسْوَةٍ أراد به عند موته ﷺ، وهنّ سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجُويرية، وصفيّة، وميمونة، هذا ترتيب تزويجه ﷺ إياهنّ ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ، ومات، وهنّ في عصمته، واختُلف في رَيحانة، هل كانت زوجة، أو سُرّيّةً، وهل ماتت قبله، أم لا؟. وسيأتي تمام البحث فيهنّ في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَكَانَ يَقْسِمُ**) بفتح أوّله، من باب ضرب (**لِثَمَانٍ**) أي ومن جملتهنّ ميمونة رضي الله تعالى عنها، فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها، وتراعوا حقّها (**وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ**) وقوله: (**قَالَ عَطَاءُ**) بن أبي رباح (**الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ**) قال النوويّ رحمه الله: قول عطاء: «التي لا يقسم لها صفية»: قال العلماء: هو وَهَمٌ من ابن جُريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما سبق في الأحاديث. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال عياض: قال الطحاويّ: هذا وَهَمٌ، وصوابه سودة، كما تقدّم أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج، راويه عن عطاء. كذا قال، قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنه آوى عائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمة، فكان يستوفي لهنّ الْقَسْمَ، وأرجأ سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفيّة، فكان يَقسم لهنّ ما شاء. قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره، حيث آوى الجميع، فكان يَقسم لجميعهنّ إلا لصفيّة.

قال الحافظ: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبيّ ﷺ كان يقسم لصفيّة، كما يَقسم لنسائه، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقديّ، وليس بحجّة، وقد تعصّب مغلطاي للواقديّ، فنقل كلام من قوّاه، ووثّقه، وسكت عن ذكر من وهّاه، واتّهمه، وهم أكثر عدداً، وأشدّ إتقاناً، وأقوى معرفةً به من الأولين، ومن جملة ما قوّاه به أن الشافعيّ روى عنه، وقد أسند البيهقيّ عن الشافعيّ أنه كذّبه، ولا يقال: فكيف روى عنه؟؛ لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجرّدها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الْجُعفيّ، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه.

فيترجّح أن مراد ابن عبّاس بالتي لا يَقسم لها سودة، كما قاله الطحاويّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبيّ ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة»، كما تقدّم.

لكن يَحْتَمِل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها، لكن يبيت عند عائشة رضي الله عنها ما وقع من تلك الهبة.

نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً.

قال الحافظ: والراجح عندي ما ثبت في «الصحيح»، ولعلّ البخاريّ حذف هذه الزيادة عمداً.

قال: وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال عطاء: كانت آخرهنّ موتاً، ماتت بالمدينة.

كذا قال، فأما كونها آخرهنّ موتاً، فقد وافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون، فقالوا: ماتت سنة ستّ وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن عليّ، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح.

ويَحْتمِل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة، لكن تأخّرت ميمونة.

وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستّين، وقيل: سنة ستّ وستّين، وعلى هذا لا ترديد في آخريّتها في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجيح الحافظ هنا يخالف ترجيحه في

«تهذيب التهذيب»، و«التقريب»، حيث قال: وتوفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستّين. وقيل: سنة ستّ وستّين، قال: والقول الأول هو الصحيح، وأما الأخيران، فغلط بلا ريب، فقد صحّ من حديث يزيد بن الأصمّ، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا. انتهى.

قال: وأما قوله: «وماتت بالمدينة»، فقد تكلّم عليه عياض، فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة، وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث: إنها ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله: «بالمدينة» وَهَماً.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يريد بالمدينة البلد، وهي مكّة، والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف، فيَحْتَمِل أن تكون ماتت داخل مكة، وأوصت أن تُدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه، فنفّذ ابن عباس وصيّتها، ويؤيّد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث: توفّيت بمكة، فحملها ابن عبّاس حتى دفنها بسرف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٦٣٣ و٣٦٣٤] (١٤٦٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٦٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» ٦/ ٥٣) و«الكبرى» (٣/ ٢٥٨ و٥/ ٢٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣١ و٣٤٨ و٣٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما خصّ الله تعالى نبيّه ﷺ فيما يتعلّق بالنكاح، حيث أباح له أكثر من أربع زوجات.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مِن أغرب ما اتّفق من الأحداث، ما اتّفق لميمونة رضي الله عنها، حيث تزوّجها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة، بسَرِف، وبنى بها فيها، ثم تُوفّيت بعد ذلك سنة (٥١)، وقيل: بعد ذلك بسَرِف، ودُفنت في الظّلّة التي بنى بها فيها ﷺ، وبين تزويجها، ووفاتها أزيد من ثلاث وأربعين سنة، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ما لأمهات المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ من وجوب الاحترام، والتعظيم أكثر من غيرهنّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت في حياته، وفيه حديثُ: «كسر عظم الْميّت ككسره حيّاً»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الكسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ)** فاعل «زاد» ضمير عبد الرزّاق رضي الله عنه.

وقوله: **(كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ)** قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر كلام عطاء أنه أراد بآخرهنّ موتاً ميمونة، وقد ذُكِر في الحديث أنها ماتت بسَرِف، وهي بقرب مكة، فقوله: «بالمدينة» وَهَمٌ.

وقوله: «آخرهن موتاً»، قيل: ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين، وقيل: ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين[١] قبل عائشة؛ لأن عائشة تُوُفّيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين، وأما صفية، فتُوُفّيت سنة خمسين بالمدينة. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن قوله: «ماتت بالمدينة» عائد على صفية، ولفظه فيه صحيح يَحْتَمِله، أو ظاهرٌ فيه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره النوويّ فيه نظرٌ؛ لأن صفيّة ليست هي آخرهنّ موتاً، فقد قيل: إنها ماتت سنة ستّ وثلاثين، وقيل: سنة خمسين، وهو الأصحّ، وعائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعده بيقين، فإن عائشة ماتت على الأصح سنة سبع وخمسين، وأم سلمة ماتت على الأصحّ سنة اثنتين وستين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عطاء: «كانت آخرهنّ موتاً، ماتت بالمدينة» قولٌ مشكلٌ، يلزم عليه وهمٌ، وذلك أنه إن أراد ميمونة فقد وَهِمَ في قوله: «إنها ماتت بالمدينة»، وقد بيّنّا أنها ماتت بسَرِف، إلا أن يريد بالمدينة هنا مكة، وفيه بُعْدٌ، وإن أراد بها صفيّة فقد وَهِمَ أيضاً؛ لأنها لم تكن آخرهنّ موتاً على ما قدّمنا، وقد وَهِمَ أيضاً في قوله: إن التي لا يَقسِم له هي صفيّة، فإن المشهور أن التي لا يَقسِم لها هي سودة، وهبت يومها لعائشة، كما تقدّم. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٤٩) فقال:

(٣٢٦١) ـ حدثنا عبد الله[٤]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج

---

(١) هذا هو الأصحّ، وأما القولان الأولان فغلط بلا ريب، فقد صحّ من حديث يزيد بن الأصمّ، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا. قاله في «تهذيب الهذيب» ٤/ ٦٨٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥١.

(٣) «المفهم» ٤/ ٢١٢.

(٤) هو ابن الإمام أحمد الراوي عنه «المسند».

قال: أخبرني عطاء أن ميمونة زوج النبيّ ﷺ خالة ابن عباس، تُوُفِّيت، قال: فذهبت معه إلى سَرِف، قال: فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أم المؤمنين، لا تُزْعْزعوا بها، ولا تزلزلوا، ارفُقُوا، فإنه كان عند نبي الله ﷺ تسع نسوة، فكان يَقْسِم لثمان، ولا يَقْسِم للتاسعة، يريد صفية بنت حُيَيّ. قال عطاء: كانت آخرهنّ موتاً، ماتت بالمدينة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، وَالأَبْكَارِ[١])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٥] (١٤٦٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ[٢]، تَرِبَتْ يَدَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزمِنُ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) هكذا ترجمت تبعاً للقرطبيّ رحمه الله حيث ترجم في «المفهم» بنحو هذه الترجمة، وأما الشراح الآخرون كالنوويّ، وغيره، فقد جعلوا ترجمتين: ترجمة لنكاح ذات الدين، وترجمة لنكاح الأبكار، وما سلكته أولى؛ اختصاراً، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «فاطلب ذات الدين».

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] مات سنة بضع و(٢٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) كَيْسان المقبريّ، مولى أم شَرِيك، أبو سَعِيد المدني، ثقة ثبت [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٨ ـ (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه، ومنهم، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، وعُبيد الله، كما أسلفته آنفاً، وأما شيخه ابن المثنّى، فإنه ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، فتنبّه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني بصريّ، والثالث سرخسيّ، ويحيى، بصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: عبيد الله العمريّ، وسعيد المقبريّ، وأبوه، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ) وفي «النسائيّ»: «النساء»، وهو فعلٌ ونائب فاعله. قال النوويّ رحمه الله: الصحيح في معنى الحديث أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدِّين، لا أنه أمر بذلك. انتهى[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع، هي المرغّبة في نكاح المرأة، وهي التي يَقْصِدها الرجال من النساء، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدِّين أولى وأهمّ، ولذلك قال: «فاظفر بذات الدين، تربت يمينك».

قال: ولا يُظنّ من هذا الحديث أن مجموع هذه الأربع، والمساواة فيها هي الكفاءة، فإن ذلك لم يقل به أحدٌ من العلماء فيما علمتُ، وإن كانوا قد اختلفوا في الكفاءة ما هي؟. انتهى[2].

(لِـ) أجل (أَرْبَعٍ) وفي رواية: «لأربعة»، ولكلٍّ وجهٌ، وذلك أن تقدير الأول: لأربع خصالٍ، وتقدير الثاني: لأربعة أمور، وقوله: (لِمَالِهَا) إلخ بدل من «لأربع» (وَلِحَسَبِهَا) بفتح المهملتين، ثم موحّدة: أي شَرَفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء، وبالأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فيُحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا الفَعَال الحسنة، وقيل: المال، وهو مردود لذكر المال قبله، وذكره معطوفاً عليه، وقد وقع في مُرْسَل يحيى بن جَعْدَةَ، عند سعيد بن منصور: «على دينها، ومالها، وعلى حسبها، ونسبها»، وذِكْرُ النسب على هذا تأكيدٌ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يُستحبّ له أن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥١ ـ ٥٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢١٥.

يتزوّج نسيبةً، إلا إذا تعارض نسيبةٌ غيرُ ديّنة، وغيرُ نسيبة ديّنة، فتُقدّم ذات الدين، وهكذا في كلّ الصفات.

قال الحافظ: وأما قول بعض الشافعيّة: يُستحبّ أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة، فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة، وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق، فهو متّجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التجربة غير صحيحة، فقد وُلد الحسن، والحسين رضي الله عنهما من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهي بنت عم عليّ رضي الله عنهما، فأين الْحُمْقُ؟ وَقِسْ غيرهما عليهما، والغريب نقل الحافظ له، وتقريره عليه، والله المستعان.

قال: وأما ما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث بريدةَ رضي الله عنه رفعه: «أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»، فيَحْتَمِل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رضي الله عنه رفعه: «الحسب المال، والكرم التقوى»، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه هو، والحاكم.

وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال[١]، قال: أو أن من شأن أهل الدنيا رفع من كان كثير المال، ولو كان وضيعاً، ووضع من كان مُقِلّاً ولو كان رفيع النسب، كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال[٢]، لا على الثاني؛ لكونه سيق في الإنكار على مَن يفعل ذلك.

وقد أخرج مسلم الحديث[٣] من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الحسب، اقتَصَر على الدين، والمال، والجمال. انتهى[٤].

---

(١) قال الجامع: قد تقدّم أن الحقّ أنه لا اعتبار في الكفاءة إلا بالدين، وما عدا ذلك من النسب، والمال، والحرفة، وغير ذلك، وإن قال به جلّ الفقهاء، فلا دليل يؤيّده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) قد عرفت ما فيه، فتنبّه.

(٣) يعني الحديث التالي.

(٤) «الفتح» ١١/ ٣٦٤.

(وَلِجَمَالِهَا) قال في «الفتح»: يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة، إلا إن تعارض الجميلة غير الديّنة، وغير الجميلة الديّنة، نعم لو تساوتا في الدين، فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخذ استحباب تزويج الجميلة من هذا الحديث محلّ نظر؛ إذ الصحيح أن الحديث خبر عن واقع الناس الجاري بينهم فيما يتعلّق بشأن النكاح، لا أنه أمر بذلك، حتى يُستفاد منه ما ذُكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ) وفي بعض النسخ: «فاطلب ذات الدين»، أي اطلبها حتى تفوز بها، وتكون محصّلاً بها غاية المطلوب، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فعليك بذات الدين».

قال في «الفتح»: والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كلّ شيء، لا سيّما فيما تطول صحبته، فأمره النبيّ ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابن ماجه، رفعه: «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهنّ، فعسى حسنهنّ أن يُرديهنّ ـ أي يهلكهنّ ـ ولا تَزَوّجوهنّ لأموالهنّ، فعسى أموالهنّ أن تُطغيهنّ، ولكن تزوّجوهنّ على الدين، ولأمة خَرماء سوداء ذات دين أفضل»[(٢)]. انتهى[(٣)].

(تَرِبَتْ يَدَاكَ») من باب تَعِبَ: أي افتقرتا، كأنهما لصقتا بالتراب، وقال في «الفتح»: أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢) لكن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ، وقد ضعّفه الأكثرون، ووثقه أحمد بن صالح المصريّ وغيره، ويشهد لحديثه هذا حديث الباب، فالظاهر أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١١/ ٣٦٥.

غيره أنّ صدور ذلك من النبيّ ﷺ في حقّ مسلم لا يُستجاب؛ لشرطه ذلك على ربّه.

وحكى ابن العربيّ أن معناه: استغنت، ورُدّ بأن المعروف أترب إذا استغنى، وتَرِب إذا افتقر، ووجّه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تُراب، ولا يخفى بُعْده.

وقيل: معناه ضَعُف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه تقدير شرط: أي وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجّحه ابن العربيّ، وقيل: معنى افتقرت خابت.

وصحّفه بعضهم، فقال: بالثاء المثلّثة، ووجّهه بأن معنى ثَرَبَتْ: تفرّقت، وهو مثل حديث: «نُهي عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب». وهو جمع ثُرُوب، وأَثْرُب، مثل فُلُوس، وأفلُس، وهي جمع ثَرْب ـ بفتح أوّله، وسكون الراء ـ وهو الشحم الرقيق المتفرّق الذي يَغشَى الكرش. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٣٦٣٥] (١٤٦٦)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٤٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٦٨)، وفي «الكبرى» (٥٣٣٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٥.

٣٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٩ ـ ٨٠) و«الصغرى» (٦/ ٨١)، و(الغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب نكاح ذوات الدين.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على مصاحبة أهل الدين في كلّ شيء؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركات أنفاسهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم، قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦﴾ [الكهف: ٦٦]. وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح، وجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك، إما أن يَحْذِيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيّبة، ونافخ الكير إما أن يَحرِق ثوبك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة».

٣ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رحمه الله استنبط منه كراهية تزويج الزُّناة، ووجه الاستدلال به أن فيه الأمر بنكاح ذات الدين، والأمر بالشيء نَهْيٌ عن ضدّه، والزانية من أشرّ الأضداد لذات الدين، فيكون نكاحها منهيّاً عنه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدلّ بالكثرة على كون الشيء صواباً، فيتأسّى بأكثر الناس، ففي هذا الحديث أشار النبيّ ﷺ إلى أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجيّة، وأن صنفاً واحداً هو المصيب.

وقد نبّه الله عز وجل على ذلك بقوله: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في عواقب الأمور، ومستقبلها، لا في عاجلها، فإن الزوجة الصالحة في دينها هي التي تكون بها السعادة في المستقبل، فإنها تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وتقوم بتربية أولاده، وهي القرين الصالح النافع في الدنيا والآخرة، بخلاف ذات الجمال، والمال، والحسب، فإن السعادة بها قاصرة، غير مستمرّة، بل كثيراً ما يكون ذلك لها غروراً، يرديها، ويُردي من تعلّق بها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يَحْرُم على الشخص أن يرغب في نكاح ذات الحسب، والجمال، والمال، وإنما يعاب عليه إهمال أهمّ الصفات، وهو الدين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذمّ، والتقبيح مما جاء على ألسنة العرب، أو على ألسنة الناس، لا يوقع في الإثم، إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما استعملها على ما جرت به العادة، مثل: «تربت يداك»، و«ثكلتك أمك»، و«ويل أمه»، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنّ المهلّب قال: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حلّ له، وإلا فله من ذلك ما بذل لها من الصداق.

وتُعُقّب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر مقصود نكاح المرأة لأجل ما لها في استمتاع الزوج، بل قد يُقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها ولدٌ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث، إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء، ونحو ذلك.

قال الحافظ: وأعجب منه استدلال بعض المالكيّة به على أن للرجل أن يحجُر على امرأته في مالها، قال: لأنه إنما تزوّج لأجل المال، فليس لها

تفويته عليه، ولا يخفى وجه الرّدّ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٦] (٧١٥)[٢] ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ[٣]، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح، تقدّم قبل حديث.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) هذا مكرّر تقدّم بالرقم المذكور، فتنبّه. (٣) وفي نسخة: «أبكر، أم ثيّب؟».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين مدنيّ، وهو جابر، ومكيّ، وهو عطاء، وكوفيين، وهم الباقون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح، أنه قال: **(أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً)** امرأة اسمها ـ كما قال ابن سعد ـ سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصاريّة الأوسيّة **(فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ)** بكسر القاف، من باب فَرِح يَفْرَحُ **(النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟»)** بتقدير همزة الاستفهام، أي: أتزوّجت؟ وفي رواية للنسائيّ: «يا جابر هل أصبت امرأةً بعدي...»، وفي رواية الشعبيّ، عن جابر الآتية: قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قَطُوف، فلحقني راكب خلفي، فنَخَسَ بعيري بعَنَزَة معه، فانطلق بعيري، كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفتّ، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يُعْجِلك يا جابر؟»، قلت: يا رسول الله كنت حديث عَهْدٍ بعُرْس، فقال: «أبكراً تزوجتها أم ثيباً؟»، قال: قلت: بل ثيباً، قال: «فهلا جارية تلاعبها، وتلاعبك؟»، قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أَمْهِلوا حتى تدخلوا ليلاً» ـ أي عشاء ـ «كي تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبة ـ قال: وقال ـ: إذا قَدِمتَ، فالكيس الكيس».

(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟») وفي بعض النسخ: «أبكرٌ، أم ثيّبٌ؟»، وهو خبر لمحذوف، أي أهي بكرٌ... إلخ.

و«البكر»: خلاف الثيّب، رجلاً كان أو أمرأةً، وهو الذي لم يتزوّج، وجمعه أبكار، مثلُ حِمْلٍ وأحمال.

و«الثيّب»: المتزوّج، فَيعِلٌ، اسم فاعل من ثاب: إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يَرجع إليه الناس: مَثَابةٌ، وقيل للإنسان إذا تزوّج: ثَيّبٌ، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثّيّب الذكر والأنثى، كما يقال: أَيّمٌ، وبِكْرٌ، وجمع المذكّر ثَيّبون بالواو والنون، وجمع المؤنّث ثَيّبات، والمولّدون يقولون: ثُيَّبٌ، وهو غير مسموع، وأيضاً فَفَيعِلٌ لا يُجمع على فُعَّلٍ، أفاده الفيّوميّ[1].

وقال وليّ الدين العراقيّ: البكر هي الجارية الباقية على حالتها الأولى، والثيّب المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابت إلى حال كبار النساء غالباً. انتهى[2].

[**تنبيه**]: سؤال النبيّ ﷺ لجابر عن تزوّجه لم يقع عقب الزواج، بل كان بعد مدّة؛ لأن زواجه كان بالمدينة بعد أن استُشْهِد أبوه بأُحُدٍ، والسؤال وقع في الرجوع من الغزوة، وقد رجّح في «الفتح» أن تلك الغزوة هي ذات الرِّقَاع، وكانت بعد أُحُد بسنة على الصحيح، وقيل: هي تبوك.

(**قُلْتُ: ثَيِّبٌ**) خبر لمحذوف، أي هي ثيّبٌ (**قَالَ: «فَهَلَّا**) ـ بفتح الهاء، وتشديد اللام ـ أداة تحضيض، ولا يليها إلا الفعل غالباً، نحو هَلّا أكرمتَ زيداً، وقد يليها اسم معمول لفعل محذوف، كقول الشاعر [من الكامل]:

هَـلَّا الـتَّـقَـدُّمُ وَالْـقَـلُـوبُ صِـحَـاحُ

أي هلّا وُجِد التقدّم، وكقوله هنا (**بِكْراً تُلَاعِبُهَا؟**)» أي هلّا تزوّجتَ بكراً، وفي رواية عمرو ابن دينار الآتية: «فهلّا جاريةً»، وقوله (**تُلَاعِبُهَا**) وفي رواية عمرو الآتية: «تلاعبها، وَتُلَاعِبُكَ، وتضاحكها، وتضاحكك»، وهو من الملاعبة، تعليلٌ للترغيب في البكر، سواء كانت الجملة مستأنفةً، كما هو الظاهر، أو صفة لـ«بكر»، أي ليكون بينكما كمال التألّف والتأنّس؛ فإن الثيّب قد تكون متعلّقة القلب بالسابق.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٧.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٠.

وقوله: «وتضاحكها، وتضاحكك» مما يؤيّد أن «تلاعبها» من اللعب، ووقع عند الطبرانيّ من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قال لرجل...» فذكر نحو حديث جابر رضي الله عنه، وقال فيه: «وتَعَضّها، وتعضّك»، وفي رواية: «تداعبها وتداعبك» بالدال المهملة بدل اللام، من المداعبة، وهو المزح، ووقع في رواية لأبي عُبيدة: «تُذاعبها، وتُذاعبك» ـ بالذال المعجمة بدل اللام.

ووقع في رواية محارب المتقدّمة بلفظ: «ما لك وللعَذَارَى ولِعَابها»، وهو بكسر اللام، بمعنى الملاعبة، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث التالي.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ) قال في «الفتح»: لم يُعرَف أسماء أخوات جابر رضي الله عنه **(فَخَشِيتُ)** بكسر الشين المعجمة، من باب رَضِي يَرْضَى **(أَنْ تَدْخُلَ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الدخول، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإدخال **(بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ)** أي تثير بيني وبينهنّ العداوة والبغضاء **(قَالَ)** ﷺ **(«فَذَاكَ)** مبتدأ، خبره محذوف، أي فذاك حسنٌ، أو أفضل، وقوله: **(إِذَنْ)** هي «إذا» الشرطيّة، وتنوينها تنوين عوض عن المضاف إليه، وجوابها محذوف، يدلّ عليه ما تقدّم، أي إذا كان الأمر ما ذكرته، فذاك حسنٌ، أي فما عملته حسنٌ.

وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه الآتية: «قلت: إنّ لي أخوات، فأحببتُ أن أتزوّج امرأةً تجمعهنّ، وتَمشُطُهنّ، وتقوم عليهنّ»، أي وتقوم في غير ذلك من مصالحهنّ، وهو من العامّ بعد الخاصّ، وفي رواية عمرو بن دينار: «إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات ـ أو سبع ـ وإني كرهتُ أن آتيهنّ، أو أجيئهنّ بمثلهنّ، فأحببتُ أن أجيء بامرأة تقوم عليهنّ، وتُصلحهنّ، قال: فبارك الله لك»، أو: قال خيراً.

وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «وترك تسع بنات، كنّ لي تسع أخوات، فكرهتُ أن أجمع إليهنّ جاريةً خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تقوم

عليهنّ، وتمشُطهنّ، قال: أصبت»، وفي رواية: «فأردتُ أن أنكح امرأةً قد جرّبت خلا منها، قال: فذاك»[١].

قال الحافظ وليّ رحمه الله: هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كنّ تسعاً مقدّمة على رواية حماد بن زيد التي فيها التردّد بين التسع والسبع، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ. انتهى[٢].

(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»)، هذه الْجُمَل تقدّم شرحها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٣٦٣٦ و٣٦٣٧ و٣٦٣٨ و٣٦٣٩ و٣٦٤٠ و٣٦٤١ و٣٦٤٢] (٧١٥)[٣]، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٩٧) و«الوكالة» (٢٣٠٩) و«المغازي» (٤٠٥٢) و«النكاح» (٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٤٢٤٥ و٥٢٤٧) و«النفقات» (٥٣٦٧) و«الدعوات» (٦٣٨٧)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٤٨)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٠٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٢٠ و٣٢٢١ و٣٢٢٦) وفي «الكبرى» (٥٣٢٧ و٥٣٢٨ و٥٣٣٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٣١٤)، و(الدارميّ) «في سننه» (٢٢١٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ١٤٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٠)، و(أبو يعلى) في

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١٢.
(٣) هذا مكرر حسب ترقيم محمد فؤاد.

«مسنده» (٣/ ٤١٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب نكاح الأبكار؛ لكونه ﷺ حضّ على ذلك، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عُوَيم بن ساعدة، عن أبيه، عن جدّه بلفظ: «عليكم بالأبكار، فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً[1]»، أي أكثر حركةً، والنتق ـ بنون، ومثناة ـ: الحركة، ويقال أيضاً للرمي، فلعلّه يريد أنها كثيرة الأولاد.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، وزاد: «وأرضى باليسير».

ولا يعارضه حديث: «عليكم بالولود» من جهة أن كونها بكراً لا يُعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنّة، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة، أو بالمظنّة، وأمّا مَا جُرّبت، فظهرت عقيماً، وكذا الآيسة، فالخبران متّفقان على مرجوحيّتهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لجابر رضي الله عنه؛ لشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهنّ على حظّ نفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إذا تزاحمت مصلحتان قُدّم أهمّهما؛ لأن النبيّ ﷺ صوّب فعل جابر رضي الله عنه، ودعا له لأجل ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلّق بالداعي.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه سؤالَ الإمام أصحابَهُ عن أمورهم، وتفقّده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح، وفيما يُستحيا من ذكره.

---

(١) حديث حسنٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل، من ولد، وأخ، وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبيّ ﷺ، هكذا قال في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «وإن كان ذلك لا يجب عليها» نظرٌ لا يخفى، ومن أيّ دليل استنبط هذا؟، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله على النساء مثل ما أوجب لهنّ على الرجال مما جرى العرف به، وقد جرى العرف بأن الزوجة تخدم زوجها، وتقوم على بيته، وأولاده، فالحقّ أن خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بمهمات بيته مما أوجبه الشرع الشريف.

وقد عقد الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله في كتابه النافع «زاد المعاد في هدي خير العباد» فصلاً مفيداً جدّاً، أحببت إيراده لأهميّته، ونفاسته، قال رحمه الله:

[فصل]: في حكم النبيّ ﷺ في خدمة المرأة لزوجها:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبيّ ﷺ بين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمةِ البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العَجْن، والطَّبْخ، والفَرْش، وكَنْسُ البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبيّ ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرَّحَى، وتسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال عليّ: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقومُ، فقال: «مكانكما»، فجاء، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما،

---

(١) ١١/ ٣٤٥.

فسبّحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم»، قال عليّ: فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين.

وصحّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدُم الزبير خدمة البيت كلّه، وكان له فرَسٌ، وكنت أسوسه، وكنت أحتشّ له، وأقوم عليه[1]، وصحّ عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجِن، وتنقُل النوى على رأسها من أرض له على ثُلثي فرسخ[2].

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت. وقال أبو ثور: عليها أن تخدُم زوجها في كلّ شيء.

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالكٌ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلّ على التطوّع، ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟.

واحتجّ من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله ﷻ بكلامه، وأما ترفيهُ المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعَجْنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوّامة عليه.

وأيضاً فإن المهر في مقابلة البضع، وكلٌّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله ﷻ نفقتها، وكسوتها، ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٥٢ بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» ٦/ ٣٤٧ بإسناد صحيح.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرّعاً وإحساناً يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحداً؛ ولَمّا رأى أسماء، والعلَف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنّ منهنّ الكارهةَ والراضيةَ، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصحّ التفريق بين شريفة، ودنيئة، وفقيرة، وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمّى النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانيةً، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهنّ عَوَانٍ عندكم»، والعاني الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرقّ، كما قال بعض السلف: النكاح رقّ، فلينظر أحدكم عند من يُرقّ كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن القيّم رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، فقد ظهر لنا به، وتبيّن، واتضح أن المذهب الأول، وهو وجوب خدمة المرأة زوجها هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأنه المعروف في ذلك الوقت الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله عليها أن تلتزم بما هو معروف عند الناس، وقد طبّق نساء العصر الأول من الصحابيات، وغيرهنّ على أنفسهنّ ما طُلب منهنّ في الآية الكريمة، كما تقدم آنفاً في قصّة فاطمة، وأسماء رضي الله عنهما، فتأمله بالإنصاف، واخلع عنك ربقة التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ١٨٦ ـ ١٨٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً، أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى، وَلِعَابِهَا؟»، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً، تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاد الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج، الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مُحَارِبُ) بن دِثَار السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/١٠٦٩.

و«جابرٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: («فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى) بفتح الراء، وكسرها: جمع عَذْراء، وزانُ حمراء: أي ذات عُذْرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبِالْفَعَالِي وَالْفَعَالَى جُمِعَا ... صَحْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ وَالْقَيْسَ اتْبَعَا

وعُذْرة الجارية بَكارتها، والجمع عُذَرٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، ويقال: عَذَرتُ الغلامَ والجاريةَ عَذْراً، من باب ضَرَبَ: ختنته، فهو معذورٌ، وأعذرته بالألف لغة. أفاده الفيّوميّ[1].

وقوله: («وَلِعَابِهَا؟») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بكسر اللام، ووقع لبعض رواة البخاريّ بضمها، قال القاضي عياض: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة، مصدر لاعب ملاعبةً، كقاتل مقاتلة، قال: وقد حَمَل

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٣٩٩.

جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: «تلاعبها» على اللعب المعروف، ويؤيِّده: «تضاحكها، وتضاحكك»، وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون من اللِّعَاب، وهو الريق. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وأما ما وقع في رواية محارب بلفظ: «ما لك وللعَذَارَى ولِعَابها»، فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، يقال: لاعب لِعاباً وملاعبةً، مثل: قاتل قتالاً ومقاتلةً، كما قال في «الخلاصة»:

لِـفَـاعَـلَ الْـفِـعَـالُ وَالْـمُـفَـاعَـلَـهْ

ووقع عند البخاريّ في رواية المستملي بضمّ اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارةٌ إلى مصّ لسانها، ورَشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد، كما قال القرطبيّ[٢].

ويؤيّد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة: إنه عرَضَ ذلك على عمرو بن دينار، فقال اللفظ الموافق للجماعة.

وفي رواية لمسلم التلويح بإنكار عمرو رواية مُحارب بهذا اللفظ، ولفظه: «إنما قال جابرٌ: تلاعبها وتلاعبك»، فلو كانت الروايتان متّحدتين في المعنى لَمَا أنكر عمرو ذلك؛ لأنه كان ممن يُجيز الرواية بالمعنى، أفاده في «الفتح»[٣].

وقوله: **(قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ... إلخ)** معناه أن شعبة عرَضَ ما حدّثه محارب بن دِثَار عن جابر رضي الله عنه، فأنكر قوله: «فأين أنت من العذارى، ولعابها؟»، وقال: أنا سمعت الحديث من جابر، فلم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) أي كما ادّعى القرطبيّ كونه بعيداً، وعبارته في «المفهم» (٤/ ٢١٥): وقد رواه أبو ذرّ من طريق المستملي: «لُعابها» بالضمّ، يعني به ريقها عند التقبيل، وفيه بُعْدٌ، والصواب الأول. انتهى.

(٣) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٤٤.

يقل هذا، وإنما قال: «فهلّا جاريةً تلاعبها، وتلاعبك»، والظاهر ـ كما سبق عن «الفتح» ـ أنه إنما سأله بلفظ «لُعابها» بضم اللام، وهو الريق، فأنكر ذلك؛ لأنه مخالف لما رواه معنًى؛ إذ هو من الملاعبة، وهي المداعبة، لا من اللُّعاب، بمعنى الريق، لكن يَحْتَمل تصحيحه؛ إذ ملاعبة الرجل، وتقبيله لامرأته يؤدّي إلى ذلك، ففيه إشارة إلى مصّ لسانها، ورشف شفتيها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ قَالَ: سَبْعَ[1]، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً، تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟ ـ أَوْ قَالَ ـ: تُضَاحِكُهَا، وَتُضَاحِكُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ[2]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ، أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ، تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»، أَوْ: قَالَ لِي خَيْراً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «سبع بنات».
(٢) وفي نسخة: «أو سبعاً».

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن الربيع الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«جابر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: («**فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**») بالرفع خبر لمحذوف، أي: أهي بكر، أم ثيبٌ؟.

وقوله: (**أَوْ قَالَ ـ: تُضَاحِكُهَا، وَتُضَاحِكُكَ؟**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ**) هكذا في رواية حمّاد بن زيد، عن عمرو بالشكّ، وفي رواية ابن عيينة، عن عمرو التي أحالها المصنّف بعد هذا على رواية حمّاد، وسنسوقها من رواية البخاريّ: «تسع بنات» بالجزم، قال وليّ الدين رحمه الله: هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كُنّ تسعاً مقدّمة على رواية حمّاد بن زيد التي فيها التردد بين التسع والسبع، فإن من حَفِظَ حجة على من لم يحفظ. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «تسع بنات»، في رواية الشعبيّ: «ست بنات»، فكأن ثلاثاً منهنّ كنّ متزوجات، أو بالعكس. انتهى[(٢)].

وقوله: (**أَوْ سَبْعَ**) هكذا بغير تنوين، لتقدير المضاف إليه، أي سبع بنات، وفي نسخة: «أو سبعاً» بالتنوين.

وقوله: (**أَوْ أَخِيَاتُهُنَّ**) «أو» للشك من الراوي.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٢.

(٢) «الفتح» ٩/ ١٢٨.

وقوله: (تَقُومُ عَلَيْهِنَّ) أي تقوم بمصالحنّ، فيكون عطف قوله: «وَتُصْلِحُهُنَّ» عليه من عطف التفسير، والإيضاح لمعنى قيامهنّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عُيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٣٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) الفاعل ضمير سفيان بن عيينة.

وقوله: (وَتَمْشُطُهُنَّ) أي تُسَرّح شعرهنّ، وهو بفتح التاء، وضمّ الشين المعجمة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشَطتُ الشَّعَرَ مَشْطاً، من بابي قَتَلَ، وضَرَبَ: سَرَّحته، والتثقيل مبالغةٌ. انتهى[1].

وذكر «تمشُطهنّ» بعد «تقوم عليهنّ» من عطف الخاص على العامّ؛ لأن القيام أعمّ من المشط.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٣٨٢٦) ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا سُفْيَانُ، أخبرنا عَمْرٌو، عن جَابِرٍ، قال: قال لي رسول اللهِ ﷺ: «هل نَكَحْتَ يا جَابِرُ؟» قلت: نعم، قال: «مَاذَا، أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قلت: لَا، بَلْ ثَيِّباً، قال: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ؟» قلت: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبي قُتِلَ يوم أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ، مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قال: «أَصَبْتَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ، كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي، كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ، الْكَيْسَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سَيَّارٌ**) بن أبي سيّار، واسم أبيه وَرْدان، أو ورد، وقيل غيره، أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، مشهورٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَيَّارٍ**) ـ بفتح المهملة، وتشديد التحتانية ـ وفي رواية البخاريّ، عن أبي النعمان، عن هشيم، قال: حدّثنا سيار، وله أيضاً: حدّثنا يعقوب الدَّوْرقيّ، حدّثنا هُشيم، أنبأنا سيّار (**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) وفي رواية أبي عوانة من طريق شُرَيح بن النعمان، عن هُشيم، حدّثنا سيّار، حدّثنا الشعبيّ، ولأحمد من وجه آخر: سمعت الشعبي (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) ـ بفتح الغين المعجمة ـ بوزن حَصَاة: اسم من غَزَوتُ العدُوّ، قاله المرتضى[1]. (**فَلَمَّا أَقْبَلْنَا**) هكذا الرواية هنا «أقبلنا» من الإقبال، ووقع عند القرطبيّ «أقفلنا»، بالفاء، من الإقفال، قال القرطبيّ: كذا لابن ماهان، ووجه الكلام «قفلنا» ثلاثيّاً، يقال: قَفَل الجند من مبعثهم: أي رجعوا، وأقفلهم الأمير، وقَفَلهم أيضاً، وتَحْتَمِل الرواية أن تكون بفتح اللام: أي أقفلنا النبيّ ﷺ، وتَحْتَمِل أن تكون اللام ساكنةً، ويكون معناه: أقفل بعضنا بعضاً، ورواه ابن سفيان: «أقبلنا» بالباء المنقوطة بواحدة، من الإقبال. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

(**تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ**) ـ بفتح القاف: أي بطيء المشي، قال الفيّوميّ رحمه الله: قَطَفَ الدّابّةُ يَقْطُفُ، من باب قَتَل، وهو قَطُوفٌ، مثلُ رَسُولٍ، قاله في «البارع»، والمصدر القِطَاف، مثلُ كتابٍ، وجمع الْقَطُوفُ قُطُفٌ، مثلُ رَسُولٍ ورُسُلٍ، قال الفارابيّ: الْقَطُوف من الدوابّ وغيرها: البطيء، وقال ابن

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١٠/ ٢٦٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢١٨.

القطّاع: قَطَفَ الدّابّةُ: أعجل سيره مع تقارب الْخَطْوِ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَطُوف: هو البعير البطيء المشي المتقارب الخطو، قاله الخليل وغيره، قال الثعالبيّ: إذا كان الفرس يمشي وَثْباً وثباً، فهو قَطُوفٌ، فإذا كان يرفع يديه، ويقوم على رجليه، فهو شَبُوبٌ، فإن كان يلتوي برأسه حتى يكاد يسقط عنه راكبه، فهو قَمُوصٌ، فإذا كان مانعاً ظهره، فهو شَمُوسٌ. انتهى[٢].

(فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ) أي طعنه، يقال: نخستُ الدابّة نَخْساً، من باب قتل: طعنتُهُ بعود، أو غيره، فهاج، والفاعل نَخّاسٌ، مبالغةٌ، ومنه قيل لدلّال الدابّة ونحوها: نَخّاسٌ[٣]. **(بِعِيرِي بِعَنَزَةٍ)** بفتحات: هي عصاً، نحو نصف الرُّمْح، في أسفلها زُجٌّ، قاله النوويّ[٤]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَنَزَة: عصاً أقصر من الرُّمْح، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع: عَنَزٌ، وعَنَزَاتٌ، مثلُ قَصَبَةٍ، وقَصَبٍ، وقَصَبَاتٍ. انتهى[٥].

وقال في «المفهم»: الْعَنَزة: عصاً مثل نصف الرمح، أو أكثر، وفيها زُجّ، قاله أبو عبيد، قال الثعالبيّ: فإن طالت شيئاً، فهي النَّيْزَك، والمِطْرَدُ، فإذا زاد طولها، وفيها سِنَانٌ عَرِيضٌ، فهي أَلَّةٌ، وحَرْبةٌ. انتهى[٦].

(كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي، كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ) أي كأسرع بعير تراه من الإبل، وهذا فيه معجزة لرسول الله ﷺ، وأثر بركته **(فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** «إذا» هنا هي الْفُجائيّة، أي ففاجأني حضور رسول الله ﷺ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟»)** «ما» استفهاميّة، أي أيُّ شيء جعلك متعجّلاً؟ **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ)** بضم العين، وسكون الراء: أي بزفاف امرأتي، قال الفيّوميّ: والعُرْسُ بالضمّ: الزِّفاف، ويُذكّر، ويؤنّثُ، فيقال: هو الْعُرْس، والجمع: أعراسٌ، مثلُ قُفْلٍ وأَقْفالٍ، وهي الْعُرْسُ، والجمع: عُرْسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والْعُرْسُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٤.
(٥) «المصباح» ٢/ ٤٣٢.
(٦) «المفهم» ٤/ ٢١٩.

أيضاً: طعام الزِّفاف، وهو مذكّرٌ؛ لأنه اسم للطعام. انتهى[1]. **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّباً؟»)** ونصب «بكراً»، و«ثيّباً» على الحال من المفعول **(قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(قُلْتُ: بَلْ)** تزوّجتها **(ثَيِّباً)** حال من مفعول العامل المقدّر **(قَالَ)** ﷺ **(«هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ)** أي قارب قدومنا إليها **(ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ)** ﷺ **(«أَمْهِلُوا)** أي اتّئدوا، ولا تعجلوا **(حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً)** ثم فسّر الراوي ـ ولم يتبيّن لي من هو؟ ـ المراد بالليل بقوله: **(أَيْ عِشَاءً)** أي وقت العشاء، وإنما فسّره بهذا؛ لأن الليل يُطلق على أوله، ونصّه، وآخره، فربّما توهّم متوهّم إطلاقه، فقيّده بأنه يريد أوله **(كَيْ تَمْتَشِطَ)** أي تُسرّح شعرها **(الشَّعِثَةُ)** بفتح، فكسر: أي المتغيّرة الحال والهيئة **(وَتَسْتَحِدَّ)** أي تستعمل الحديدة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، قال النوويّ: والمراد ها هنا إزالته كيف كانت **(الْمُغِيبَةُ»)** بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وإسكان الياء، أي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة، فهي مُغيبة بالهاء: إذا غاب زوجها، وأشهدت: إذا حضر زوجها، فهي مُشْهِدٌ بغير هاء.

وفي هذا الحديث التنبيه على رعاية المصالح الجزئيّة في الأهل، والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والاحتراز من تتبّع العورات، وتحسين المعاشرة، واجتلاب دوام الصحبة، وذلك أن المرأة تكون في حالة غيبة زوجها على حالةِ بَذَاذة، وقلّة مبالاة بنفسها، وشعث، فلو قَدِم الزوج عليها، وهي في تلك الحال ربّما نَفَر منها، وزَهِدَ فيها، وهانت عليه، فنبّه ﷺ على ما يزيل ذلك.

ولا يعارض قوله في هذا الحديث: «حتى ندخل ليلاً» نهيه ﷺ في الحديث الآخر عن أن يَطرُق الرجل أهله، أي يأتيهم ليلاً؛ لأن ذلك إذا لم يتقدّم إليهم خبره؛ لئلا يستغفلهم، ويرى منهم ما يكرهه، وقد جاء مبيّناً في حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غُدْوةً أو عشيّةً»، متّفقٌ عليه، وقد جاء في حديث النهي عن الطُّروق التنبيه على علّة أخرى، وهي أنه لا يطرقهم يتخوّنهم، ويطلب عَثَراتهم، وهو معنى آخرُ غير

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٠٢.

الأول، وينبغي أيضاً: أن يجتنب الطروق لأجل ذلك، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(قَالَ) جابر (وَقَالَ) ﷺ («إِذَا قَدِمْتَ) بكسر الدال (فَالْكَيْسَ، الْكَيْسَ») أي الجماع، والمراد الحثّ على ابتغاء الولد.

وقال في «الفتح»: «فالكيس الكيس» بالنصب فيهما على الإغراء، وقيل: على التحذير من ترك الجماع، قال الخطابيّ: «الكيسَ» هنا بمعنى الحذر، وقد يكون «الكيس» بمعنى الرِّفق، وحسن التأني، وقال ابن الأعرابيّ: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً، وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع، فكأنه حَثّ على الجماع، وجزم ابن حبان في «صحيحه» بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق: «فإذا قَدِمتَ، فاعمل عملاً كَيْساً»، وفيه: قال جابر: «فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كَيْساً، قالت: سمعاً وطاعةً، فدونك، قال: فبِتّ معها، حتى أصبحت»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال عياض: فَسَّر البخاريّ وغيره الكيس بطلب الولد والنسل، وهو صحيحٌ، قال صاحب «الأفعال»: كاس الرجلُ في عمله حَذِقَ، وكاس وَلَدَ ولداً كيساً، وقال الكسائيّ: كاس الرجلُ وُلِد له ولدٌ كيس. انتهى.

وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابيّ، لكنه بمجرده ليس المراد هنا، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر [من البسيط]:

وَإِنَّمَا الشِّعْرُ لُبُّ الْمَرْءِ يَعْرِضُهُ ... عَلَى الرِّجَالِ فَإِنْ كَيْساً وَإِنْ حُمْقَا

فقابله بالْحُمْق، وهو ضد العقل، ومنه حديث: «الْكَيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والأحمق مَن أتبع نفسه هواها»[٢]، وأما حديث: «كلُّ شيء بقدر، حتى العجزُ والكيس»[٣]، فالمراد به الفطنة، ذكره في «الفتح»[٤].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) أخرجه الترمذيّ برقم (٢٤٥٩) وهو ضعيف؛ لأن في إسناده سفيان بن وكيع، وأبا بكر بن أبي مريم، وهما ضعيفان.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٦٥٥).

(٤) «الفتح» ١١/ ٧٠٤ «كتاب النكاح» رقم (٥٢٤٦).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ، فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ، الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ، قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً»، فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ**) القُرشيّ مولاهم، أبو نعيم المدنيّ المعلّم، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عُبَيْدُ اللهِ» هو: ابن عُمر الْعُمَريّ.

وقوله: (**فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي**) أي تأخّر مسيره، قال الفرّاء: الجمل زوج الناقة، والجمع جِمَال، وأجمال، وجِمالات، وجمائل، ويُطلق عليه

البعير؛ لأن جابراً قال في الحديث في رواية أبي داود: «بعته» يعني بعيره من النبيّ ﷺ، واشترطت حُملانه إلى أهله، وقال في آخره: «تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه، فهما لك»، وقال أهل اللغة: البعير: الجمل البازل، وقيل: الْجَذَع، وقد يكون للأنثى، ويجمع على أبعرة، وأباعر، وأباعير، وبِعران وبُعران، قاله في «العمدة»[1].

وقوله: **(وَأَعْيَا)** أي عجز عن الذهاب إلى مقصده؛ لعِيِّه، وعجزه عن المشي، يقال: عَيِيت بأمري إذا لم تهتد لوجهه، وأعياني هو، ويقال: أعيى فهو مُعْيي، ولا يقال: عيا، وأعياه الله، كلاهما بالألف يستعمل لازماً ومتعدياً[2].

(فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ) أي نزل رسول الله ﷺ عن راحلته.

(فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ) ـ بالحاء المهملة، والجيم، والنون، يقال: حجنت الشيء: إذا اجتذبته بالْمِحْجَن إلى نفسك، والْمِحْجن بكسر الميم: عصاً في رأسه اعوجاجٌ، يلتقط به الراكب ما سقط منه.

وقوله: **(فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي لئلا يتقدّم على راحلته.

(ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ) هي أربعون درهماً، وقد اختلفت الروايات في ثمن جمل جابر هذا، وفي اشتراطه ظهره إلى المدينة، وغير ذلك، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في «كتاب البيوع» إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ)** ظاهر هذه الرواية تناقض الرواية الأخرى: «فتقدّمت الناس إلى المدينة»؛ لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن النبيّ ﷺ قَدِم قبله، فيَحْتَمِل في الجمع بينهما أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: «فتقدمت الناس» أن يستمرّ سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لَحِقُوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً فبات دون المدينة، واستمرّ

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢١٥.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٢١٥.

النبيّ ﷺ إلى أن دخلها قبله ليلاً، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى[١].

وقوله: (**«الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»**) «الآن» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بخبر محذوف، أي: كائن الآن، و«حينَ قَدِمت» مبتدأ مؤخّر مبنيّ على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة، ويجوز رفعه بالضمة، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَأَلْزَمُو إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ ... «حَيْثُ» و«إِذْ» وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ
إِفْرَادُ «إِذْ» وَمَا كَـ«إِذْ» مَعْنًى كَـ«إِذْ» ... أَضِفْ جَوَازاً نَحْوُ «حِينَ جَا نُبِذْ»
وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

والكلام بتقدير همزة الاستفهام، أي: أكائنٌ الآنَ وقتُ قدومك؟.

وقوله: (**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر.

وقوله: (**فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ**) فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء الثمن، وقضاء الديون، وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَخَسَهُ، أُرَاهُ قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي، حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ[٢]، قَالَ: وَقَالَ لِي:

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٠٠.

(٢) قوله: «يا نبيّ الله» لم يوجد في بعض النسخ في المرّة الثانية.

«أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ثَيِّباً أَمْ بِكْراً؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُضَاحِكُكَ، وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟»، قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قَطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«جابر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ**) الناضح هو البعير الذي يُستقى عليه الماء.

وقوله: (**فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ**) بضم الهمزة، وفتح الراء: جمع أُخرى، أي في آخر الناس.

وقوله: (**وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ**) وفي رواية النسائيّ من طريق أبي الزبير، قال: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، زاد في رواية: «وكانت كلمةً تقولها العرب افعل كذا، والله يغفر لك»، ولأحمد: قال سليمان، يعني بعض رواته: فلا أدري كم من مرة؟ يعني قال له: «والله يغفر لك»، وللنسائي من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرةً[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٩٩ «كتاب الشروط» رقم (٢٧١٨).

(١٦) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٣] (١٤٦٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المقرىء، أبو عبد الرحمن المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة، من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بنُ شُريح التُّجِيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٤ ـ (**شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ**) الْمَعَافريّ، أبو محمد المصريّ، ويقال: شُرَحْبيل بن عمرو بن شَريك، صدوق [٦] (بخ م د ت س) تقدم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

٥ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ**) ـ بضمّتين ـ عبد الله بن يزيد الْمَعَافريّ المصريّ، ثقة [٣] (ت١٠٠) بإفريقية (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، المتوفّى في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ، بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمصريين، غير شيخه، فكوفيّ، وشيخ شيخه، فمكيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، وأحد السابقين إلى الإسلام، ومن العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ)** أي تَمَتّع قليلٌ، ونفعٌ زائلٌ عن قريب، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]. وقال ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بَعُوضةٍ ما سقى الكافر منها شَرْبة ماء»[(١)]، قاله القاريّ.

وقال السنديّ: أي محلّ للاستمتاع، لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «الدنيا متاعٌ» هو من التمتّع بالشيء، وهو الانتفاع به، وكلّ ما يُنتفع به من عُرُوض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاعٌ، قال: والظاهر أنه ﷺ أخبر أن الاستمتاعات الدنيويّة كلّها حقيرة، لا يُعبأُ بها، وكذلك أنه تعالى لَمّا ذكر أصنافها، وأنواعها، وسائر ملاذّها في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]، أتبعه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، ثم قال بعده: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾، فنبّه على أنها تضادّ ما عند الله تعالى من حسن الثواب، وخَصّ منها المرأة، وقيّدها بالصالحة؛ ليؤذِن بأنها شرّ لو لم تكن على هذه الصفة، ومن ثمّ قدّمها في الآية على سائرها، وورد في حديث أسامة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[(٢)]. انتهى[(٣)].

(وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا) أي خير ما يُتمتّع به في الدنيا **(الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»)** أي

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، والضياء المقدسيّ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٥٩.

لأنها مُعينة على أمور الآخرة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي الصالحة في دينها، ونفسها، والمصلحة لحال زوجها، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «ألا أُخبركم بخير ما يَكنُزُ المرء؟»، قالوا: بلى، قال: «المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»[(١)].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيّد بالصالحة إيذاناً بأنها شرٌّ لو لم تكن على هذه الصفة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٣٦٤٣] (١٤٦٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٦٩)، و«الكبرى» (٣/ ٢٧١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٩ و٤٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٨١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٠)، و«الصغرى» (٦/ ٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المرأة الصالحة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على البحث عن المرأة الصالحة؛ إذ هي أفضل متاع الدنيا، فينبغي للعاقل البحث، والتنقيب عنها؛ لتتكامل له الحياة المرضيّة التي تتّصل بالحياة الأبديّة، والسعادة السرمديّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على الزهد في الدنيا، حيث إنها متاعٌ قليلٌ

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٤) ورجال إسناده ثقات، وضعّفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. راجع: «ضعيف سنن أبي داود» ٢/ ١٢٦.

زائلٌ عن قريب، فهي كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، والترغيب في الآخرة، حيث إنها النعيم المقيم الذي لا يزول، ولا يحول، فهي كما وصفها الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»، وقَوْلِهِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٤] (١٤٦٨) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُسَيَّبِ**) سعيد المخزوميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ... سَعِيدٍ اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمّادٌ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّبِ أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ)** ـ بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، وتُسكّن ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: الضِّلَعُ من الحيوان بكسر الضاد، وأما اللام فتُفتح في لغة الحجاز، وتسكّن في لغة تميم، وهي أنثى، وجمعها أَضْلُعٌ، وأَضْلاعٌ، وضُلُوعٌ، وهي عظام الْجَنْبَين. انتهى[1].

وقال المرتضى رحمه الله: الضِّلْع كعِنَبٍ، وجِذْعٍ الأُولى لغةُ الحجاز، والثانيةُ لغةُ تَميم، وشاهِدُ الأوّلِ في قولِ الشاعر [من الطويل]:

هَيَ الضِّلَعُ العَوْجاءُ لَسْتَ تُقيمُها ... أَلَا إنّ تَقْوِيمَ الضُّلوعِ انْكِسارُها

قال: ورواه ابنُ بَرِّيّ:

بَني الضِّلَعِ العَوْجاءِ أنتَ تُقيمُها

قال: وشاهِدُ الثاني قولهُ [من مجزوء الكامل]:

وَرَمَقْتُها فَوَجَدْتُها ... كالضِّلْعِ لَيْسَ لَهَا اسْتِقامَهْ[2]

وفسّر الضلع بأنها مَحْنيّة الجنب.

وقال ابن منظور رحمه الله: «الضِّلَعُ»، و«الضِّلْعُ» لغتان: مَحْنِيَّةُ الْجَنْبِ، مؤنّثةٌ، والجمع أَضلُعٌ، وأضالعُ، وضُلُوعٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

وَأَقْبَلَ مَاءُ الْعَيْنِ مِنْ كُلِّ زَفْرَةٍ ... إِذَا وَرَدَتْ لَمْ تَسْتَطِعْهَا الأَضَالِعُ

قال: وضُلوعُ كلِّ إنسانٍ أَرْبَعٌ وعِشْرونَ ضِلْعاً، وللصدرِ منها اثْنا عَشَرَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٤٣٣.

ضِلَعاً، تَلْتَقي أَطْرَافُها في الصدرِ، وتتَّصِلُ أَطْرَافُ بَعْضِها ببعضٍ، وتُسمّى الجَوانِح، وَخَلْفها من الظهرِ الكَتِفانِ، والكتفانِ بحِذاءِ الصدرِ، واثْنا عَشَرَ ضِلَعاً أسفلَ منها في الجَنبَيْن، البَطنُ بينهما، لا تَلْتَقي أَطْرَافُها، على طرَفِ كلِّ ضِلْعٍ منها شُرْسوفٌ، وبين الصدرِ والجَنبَيْنِ غُضْروفٌ، يقال له: الرَّهَابَة، ويقال له: لسانُ الصدر، وكلُّ ضِلَعٍ من أضلاعِ الجَنبيْنِ أَقْصَرُ من التي تَليها، إلى أن تنتهي إلى آخِرِها، وهي التي في أسفلِ الجَنبِ، يقال لها الضِّلَعُ الخَلْفُ. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «إن المرأة خُلِقت من ضِلَعٍ» قال في «الفتح»[2]: قوله: «خُلِقت من ضِلَعٍ» قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خُلِقت من ضِلَع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق، وزاد: «اليسرى من قَبْل أن يدخل الجنة، وجُعل مكانَهُ لحم»، ومعنى خُلِقت: أي أُخرِجت، كما تُخْرَج النخلة من النواة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «خُلِقت من ضِلَعٍ» هذا يؤيّد ما ينقله المفسّرون أن حواء خُلقت من آخر أضلاع آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي الْقُصَيرى مقصوراً، ومعنى «خُلِقت»: أي أخرجت كما تُخرج النخلة من النواة، ويَحْتَمِل أن يكون هذا قُصد به الْمِثْلُ، فيكون معنى «من ضِلَع»: أي من مثل ضِلَع، فهي كالضلع، ويشهد له قوله في رواية الأعرج، عن أبي هريرة الآتية: «لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت، وبها عوجٌ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». انتهى[3].

(إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا) قيل: هو ضَرْبُ مَثَلٍ للطلاق، أي إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله في رواية الأعرج التالية: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»، قال في «الفتح»: ويستفاد من حديث الباب أن الضِّلَعَ مُذَكَّر خلافاً لمن جزم بأنه مؤنث، واحتجّ

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٢٢٦.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦١٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٣١).

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

برواية مسلم، ولا حجة فيه؛ لأن التأنيث في روايته للمرأة، وقيل: إن الضِّلَع يذكّر ويؤنث، وعلى هذا فاللفظان صحيحان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تأنيث الضِّلْعِ هو الذي نصّ عليه صاحب «القاموس»، و«المصباح»، و«اللسان»، لكن ذكر المرتضى في «التاج» الخلاف في ذلك، ودونك ملخّص عبارته، قال عند قول المجد: «مُؤَنَّثَةٌ»: قال: هو المشهور، وقيل: مُذكَّرَةٌ، وقيل: بالوجهَيْن، وهو مُختارُ ابنِ مالكٍ وغيرِه. انتهى[1].

(وَإِنْ تَرَكْتَهَا) أي على ما هي عليه من اعوجاج الأخلاق **(اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ»)** قال النوويّ: «الْعِوَج» ضبطه بعضهم بفتح العين، وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر، وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، وآخرون بالكسر، وهو الأرجح، على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة ـ إن شاء الله تعالى ـ قال أهل اللغة: الَعَوَج بالفتح في كل منتصب، كالحائط، والعُود، وشبهه، وبالكسر ما كان في بساط، أو أرض، أو مَعاش، أو دِين، ويقال: فلان في دِينه عِوَجٌ بالكسر، هذا كلام أهل اللغة، وقال صاحب «المطالع»: قال أهل اللغة: العَوَج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئيّ، كالرأي، والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيبانيّ، فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٦٤٤ و٣٦٤٥ و٣٦٤٦ و٣٦٤٧] (١٤٦٨)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣١) و«النكاح» (٥١٨٤ و٥١٨٥)،

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٤٣٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٧.

و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٨٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٩ و٤٩٧ و٥٣٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٠٨ و٢٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٧٩ و٤١٨٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ١٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٣٢ و٢٣٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٩٣ و١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على مدارات النساء؛ لاستمالة نفوسهنّ، وتأليف قلوبهنّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهنّ، والصبر عليهنّ، وملاطفتهنّ، والإحسان إليهنّ، والصبر على عِوَجِ أخلاقهنّ، واحتمال ضعف عقولهنّ، وكراهة طلاقهنّ بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتهن.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من رام تقويمهنّ، فاته الانتفاع بهنّ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه ﷺ قال: الاستمتاع بها لا يتمّ إلا بالصبر عليها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليل لما يقوله الفقهاء، أو بعضهم أن حواء خُلِقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وبيّن النبيّ ﷺ أنها خُلقت من ضِلَع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

و«عمّه» هو: الزهريّ ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن أخي الزهريّ، عن عمّه هذه ساقها الترمذيّ في «جامعه» (٤/ ٤٣٥) فقال:

(١١٠٩) ـ حدّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضِّلَع، إن ذهبت تُقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عِوَجٍ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن

المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله، وشرح الحديث يأتي في التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) الجعفيّ القارىء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مَيْسَرَةُ) بن عَمّار، ويقال: ابن تمّام الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي حازم سلمان الأشجعيّ، وأبي عثمان النَّهْديّ، وسعيد بن المسيِّب، وعكرمة.

ورَوَى عنه الثوريّ، وزائدة، وزُهير بن معاوية، وأسباط بن نصر، وعيسى بن مسلم الطُّهَويّ.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ، الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ»)** شرطيّة **(كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ)** بكسر الهاء، أي حضر **(أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لِيَسْكُتْ)** المعنى أنه إذا شهد أمراً ما، واقتضى الحال أن يتكلّم في ذلك الأمر، فلينظر، فإن كان في كلامه خيرٌ، فليتكلّم، وإلا فليسكت **(وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)** قيل: معناه: تواصوا بهنّ، والباء للتعدية، والاستفعال بمعنى الإفعال، كالاستجابة بمعنى الإجابة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: السين للطلب، وهو للمبالغة: أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهنّ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهنّ، كمن يعود مريضاً، فيستحبّ له أن يحثّه على الوصية، والوصية بالنساء آكد؛ لضعفهنّ، واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ.

وقيل: معناه: اقْبَلُوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، وارْفُقُوا بهنّ، وأحسنوا عِشْرتهنّ.

قال الحافظ: وهذا أوجه الأوجه في نظري، وليس مخالفاً لما قال الطيبيّ. انتهى[1].

(فَإِنَّ الْمَرْأَةَ) الفاء للتعليل، أي وإنما أمرتكم بالاستيصاء في النساء؛ لكونها **(خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ)** بكسر الضاد، وفتح اللام، وتُسكّن، كما مرّ تحقيقه قريباً.

قال في «الفتح»: وكأنّ فيه إشارةً إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدإ» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن حواء خُلقت من ضِلَع آدم الأقصر الأيسر، وهو نائم»، وكذا أخرجه ابن أبي حازم[2] وغيره، من حديث مجاهد، وأغرب النوويّ، فعزاه للفقهاء، أو بعضهم، فكأن المعنى أن النساء خُلِقن من أصلٍ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦١٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٣١).

(٢) لعله «ابن أبي حاتم».

خُلِق من شيء مُعْوَجٍّ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، وإنها عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**) ذكره تأكيداً لمعنى الكسر؛ لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارةٌ إلى أنها خُلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغةً في إثبات هذه الصفة لهنّ.

ويَحْتَمِل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى، وفي استعمال «أَعْوَجَ» استعمال لـ «أفعل» في العيوب، وهو شاذٌّ، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، قال: وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارةُ إلى أنها لا تقبل التقويم، كما أن الضلع لا يقبله. انتهى[(٢)].

(**إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ**) ذكّر الضمير العائد إلى الضلع؛ لأنه يجوز تذكيره، وتأنيثه، كما سبق تحقيقه.

والمعنى: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها، أفضى الأمر إلى فراقها بالطلاق، كما بيّنه في الرواية الماضية بقوله: «وكسرها طلاقها».

(**وَإِنْ تَرَكْتَهُ**) أي إن لم تقمه (**لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**) وقوله: (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**») أي أوصيكم بهنّ خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، قاله البيضاويّ، والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال، وظاهره طلب الوصيّة، وليس هو المراد.

وقوله: (**بِالنِّسَاءِ خَيْراً**) كأنّ فيه رمزاً إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه، فَيُكْسَر، ولا يتركه فيستمرّ على عَوَجه.

والحاصل أنه لا يتركها على الاعوجاج، إذا تعدّت ما طُبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦١٣ «كتاب أحاديث الأنبياء».

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٥٣.

على اعوجاجها في الأمور المباحة. أفاده في «الفتح»[١].

والحديث متّفقٌ عليه وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٨] (١٤٦٩) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**) التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء، يلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٤ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٥] (ت١١٧) بالمدينة (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن رافع بن سنان الأنصاريّ، أبو حفص المدنيّ، عمّ والد عبد الحميد بن جعفر، ويقال: إنه من ولد الفِطيون حلفاء الأوس، ثقةٌ [٣].

قال أبو حاتم: ليس هو عمر بن الحكم بن ثوبان، وكلام ابن معين يدلّ على أنهما واحد.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٥٨.

رَوَى عن كعب بن مالك، وأبي هريرة، وأبي الْيَسَر السَّلَميّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم حبيبة، وجابر بن عبد الله.

ورَوَى عنه ابن أخيه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وابنه عبد الحميد بن جعفر، وعمران بن أبي أنس، وسعيد بن أبي هلال، ودَرّاج أبو السَّمْح.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٤٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٩١١).

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»)** أي: لا يُبْغضها، يقال: فَرَكَت المرأةُ زوجها، تَفْرِكُهُ، من باب سَمِعَ، فِرْكاً، بالكسر، وفَرْكاً، بالفتح، وفُرُوكاً، فهي فَرُوكٌ، كأنه حَثّ على حسن العشرة والصحبة. أفاده ابن الأثير رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: «يَفْرَك» بفتح الياء والراء، وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فَرِكَه بكسر الراء، يَفْرَكه بفتحها: إذا أبغضه، والفَرك بفتح الفاء، وإسكان الراء: البغض. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: قال أبو عبيد: الْفَرْك ـ بالفتح ـ، والْفِرْكُ ـ بالكسر ـ أن تُبغض المرأة زوجها، قال: وهذا حرف مخصوص به المرأة والزوج، قال: ولم أسمع هذا الحرف في غير الزوجين، وقال ذو الرمة يصف إبلاً [من الطويل]:

إِذَا اللَّيْلُ عَنْ نَشْزٍ تَجَلَّى رَمَيْنَهُ ... بِأَمْثَالِ أَبْصَارِ النِّسَاءِ الْفَوَارِكِ

يَصِفُ إبلاً شبَّهها بالنساء الفوارك؛ لأنهن يَطْمَحْنَ إلى الرجال، ولَسْنَ بقاصرات الطرف على الأزواج، يقول: فهذه الإبل تُصبِح، وقد سرت ليلها

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٤٤١ بزيادة من «القاموس».

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٨.

كله، فكلما أشرف لهنّ نَشْزٌ رَمَينه بأبصارهنّ من النشاط، والقوّة على السير. انتهى[١].

(**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً**) بضمّتين: أي سَجِيّةً (**رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**») أي خُلُقاً آخر غير الذي كرهه (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟ (**قَالَ: «غَيْرَهُ»**) أي قال بدل قوله: «آخر» لفظة «غيره».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يَفْرَكْ... إلخ»: أي لا يُبْغضها بُغْضاً كلّيّاً، يَحْمِله على فراقها، أي لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيّئتها؛ لِحَسَنها، ويتغاضى عما يكره؛ لما يُحبّ، وأصل الفَرْك إنما يقال في النساء، يقال: فَرِكت المرأةُ زوجها، تَفْرَكه، وأبغض الرجل امرأته، وقد استُعمل الْفِرك في الرجل قليلاً، وتجوّزاً، ومنه ما في هذا الحديث. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «لا يفرَك... إلخ» ليس على النهي، قال: هو خبرٌ، أي لا يقع منه بغضٌ تامّ لها، قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهنّ لهم، قال: ولهذا قال: «إن كَرِه منها خُلُقاً، رضي منها آخر». انتهى[٣].

وتعقّبه النوويّ رحمه الله، فقال: هذا الذي قاله عياض ضعيفٌ، أو غَلَطٌ، بل الصواب أنه نهيٌ، أي ينبغي أن لا يُبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يُكْرَهُ، وجد فيها خُلُقاً مَرْضِيّاً، بأن تكون شَرِسَة الْخُلُق، لكنها دَيِّنةٌ، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك، وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين؛ لوجهين:

أحدهما: أن المعروف في الروايات: «لا يَفْرَكْ» بإسكان الكاف، لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو رُوِيَ مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر.

والثاني: أنه قد وقع خلافه، فبعض الناس يُبغض زوجته بُغْضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافه، وهذا واقع، وما أدري ما حَمَل القاضي على هذا التفسير؟. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تعقّب جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) لسان العرب ١٠/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢٢٢.
(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٨٠ ـ ٦٨١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٦٤٨ و٣٦٤٩] (١٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو عَاصِمٍ)** الضحّاك بن مَخْلد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٣/ ١٤١) فقال:

(٤٤٩٣) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا[1] أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عُمر بن الحكم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) مختصر من «قال: حدّثنا».

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابٌ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٠] (١٤٧٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الْخَزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سُليم بن جُبير الدَّوْسيّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وأبي يونس، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى ما جُمِع في «صحيفة همّام بن منبّه» من الأحاديث، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (**مَا**) اسم موصول، أي الذي (**حَدَّثَنَا**) فيه حذف العائد؛ ومثله كثير، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) هي الأحاديث التي سبقت من أول تلك الصحيفة إلى هذا الحديث[1]. (**مِنْهَا**) أي من تلك الأحاديث، والجارّ والمجرور خبر مقدّم وقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) مبتدأ

---

(١) هي من رقم (١) إلى (٥٦)، فهذا الحديث هو (٥٧) منها.

مؤخّر محكيّ لقصد لفظه (**«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ»**) هم أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ (**لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ**) مضارع خَبُثَ الشيءُ خُبْثاً، من باب قَرُبَ: خلاف طاب، والاسم الْخَبَاثة، فهو خبيثٌ، والأنثى خبيثة[1]. (**وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ**) ـ بفتح الياء، وإسكان الخاء المعجمة، وكسر النون، وفتحها، وآخره زاي ـ: أي لم يتغير، يقال: خَنَزَ ـ بفتح النون، وكسرها ـ يَخْنِز بهما أيضاً: أي يتغير، حَكَى اللغتين في الماضي والمضارع صاحب «المشارق»، والنوويّ، وحكاهما في الماضي صاحب «المحكم»، واقتصر صاحب «الصحاح»، و«النهاية» على الكسر في الماضي، والفتح في المضارع، ومثله في المعنى «خَزَنَ» أيضاً، وَ«خَمَّ»، و«صَلَّ»، و«أَخَمَّ»، و«أَصَلّ» بزيادة همزة فيهما، و«نَتُنَ» بالضمّ، و«أنتن»، قال صاحب «المحكم»: يقال: خَنِزَ اللحم، والتمر، والْجَوْز: فَسَدَ. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «لم يخنز اللحم» ـ بالخاء المعجمة، وفتح النون، وبالزاي ـ: أي لم يُنتن، ويقال أيضاً: خَنِزَ ـ بكسر النون ـ يَخْنَزُ ـ بفتحها ـ من باب عَلِمَ يَعْلَم، والأول من باب ضرب يضرب، ويقال أيضاً: خَزِنَ يَخْزِن على القلب، مثل جَبَذَ وجَذَب، وقال ابن سِيدَهْ: خَنِز اللحم، والتمر، والْجَوْز خُنُوزاً، فهو خَنِزٌ: إذا فسد.

وعن قتادة: كان الْمَنّ والسَّلْوَى يَسْقُط على بني إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كسقوط الثلج، فيأخذون منه بقدر ما يغني ذلك اليوم، إلَّا يوم الجمعة، فإنهم يأخذون له وللسبت، فإن تَعَدَّوا إلى أكثر من ذلك فَسَدَ ما ادَّخَروا، فكان ادّخارهم فساداً للأطعمة عليهم، وعلى غيرهم.

وقال بعضهم: لما نزلت المائدة عليهم أُمروا أن لا يَدَّخِروا فادخروا.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون من اعتدائهم في السبت، وقيل: كان سببه أنهم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٢.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٦٤.

أُمروا بترك ادِّخار السَّلْوى فادخروه، حتى أنتن، فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت، أو لمّا صار الماء في أفواههم دَماً وأنتنوا بذلك سَرَى ذلك النتن إلى اللحم وغيره؛ عقوبةً لهم.

وفي «الحلية» لأبي نعيم: عن وهب بن منبه قال: وَجَدتُ في بعض الكتب عن الله تعالى: «لولا أني كتبت الفناء على الميت، لحبسه أهله في بيوتهم، ولولا أني كتبت الفساد على الطعام، لخزنته الأغنياء عن الفقراء». انتهى[(١)].

(وَلَوْلَا حَوَّاءُ) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الواو، ممدوداً ـ أي امرأة آدم عليه السلام قال ابن عباس رحمه الله: سُمِّيت حواء؛ لأنها أم كل حيّ، وقيل: لأنها ولدت لآدم ﷺ أربعين ولداً في عشرين بطناً، في كل بطن ذكر وأنثى، واختلفوا متى خُلقت من ضلعه، فقيل قبل دخوله الجنة، فدخلاها، وقيل: في الجنة[(٢)]. **(لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ)** منصوب على الظرفيّة، أي لم تخنه أبداً، ومعنى الحديث أنها أم بنات آدم، فأشبهنها ونَزَعَ العِرْق إليها؛ لِمَا جَرَى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزَيَّن لها أكل الشجرة، فأغراها، فأخبرت آدم بالشجرة، فأكلا منها، وليس المراد خيانة في فِرَاش، فإن ذلك لم يقع لامرأة نبيّ قط، حتى ولا امرأة نوح، ولا امرأة لوط الكافرتان، فإن خيانة الأولى إنما هو بإخبارها الناس أنه مجنون، وخيانة الثانية بدلالتها على الضيف، كما ذكره المفسرون. قاله وليّ الدين رحمه الله[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «لم تخُن أنثى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة، حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قَبِلَت ما زَيَّن لها إبليس، حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة، ونَزَع العِرْق، فلا تكاد امرأة تَسْلَم من خيانة زوجها بالفعل، أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلّا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس، من أكل الشجرة، وحَسَّنت ذلك لآدم، عُدَّ ذلك

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢١١.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٦٤.
(٣) «طرح التثريب» ٧/ ٦٤.

خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء، فخيانة كل واحدة منهنّ بحسبها، وقريب من هذا حديث: «جَحَدَ آدم، فجَحَدت ذريته»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٦٥٠ و٣٦٥١] (١٤٧٠)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣٠ و٣٣٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤ و٣١٥ و٣٤٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما جُبلت عليه النساء من خيانة أزواجهنّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما جعل الله عز وجل في بني آدم من افتتان بعضهم ببعض، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٢٠]،

---

(١) أخرجه الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» ١٠/ ٣٤١ فقال:
(٣٠٠٢) ـ حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمّا خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وَبِيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي ربّ مَن هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنةً، قال: أي رب زده من عمري أربعين سنةً، فلما قضي عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال: أَوَ لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أَوَ لم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخطئ آدم، فخطئت ذريته».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ. انتهى، وهو كما قال، وصححه أيضاً الحاكم، وابن حبّان.

فقد جعل الله تعالى النساء سكناً للرجال، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الآية [الروم: ٢١]، ومع ذلك فقد تفتنه في بعض الأحيان، فما له إلا الصبر، وضبط النفس، والاستعانة بالله تعالى على شرّها، والله المستعان.

٣ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهنّ الكبرى، وأن ذلك من جِبِلّاتهنّ، وطبائعهنّ، إلا أن منهنّ من تضبط نفسها، ومنهنّ من لا تضبط، وفي استحضار ذلك إعانة على احتمالهنّ، ودوام عشرتهنّ.

وبالجملة، فلا ينبغي لهم أن يُفْرِطوا في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه، أو على سبيل الندور، وينبغي لهنّ أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهنّ، ويجاهدن هواهنّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الخامس والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب من يوم الاثنين المبارك الثالث عشر من شهر شوال المبارك (١٣/ ١٠/ ١٤٢٩هـ) الموافق (١ أوكتوبر ٢٠٠٨م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم،

إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السادس والعشرون مفتتحاً بـ ١٨ ـ (كِتَابُ الطَّلَاقِ) رقم الحديث [٣٦٥٢] (١٤٧١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الثلاثاء الرابع عشر من شهر شوال ١٤/١٠/١٤٢٩هـ أول الجزء السادس والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٨ ـ (كِتَابُ الطَّلَاقِ)

قال الجامع عفا الله عنه: مناسبة هذا الكتاب لكتاب النكاح واضحة.

(اعلم): أن «الطّلاقُ» مصدر طَلَقَ بتخفيف اللام، واسم مصدر لطَلَّقَ بتشديدها، ومصدره التطليق.

وهو: لغةً: حلّ القيد، وشرعاً: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه، وعرّفه النوويّ في «تهذيبه» بأنه تصرّفٌ مملوكٌ للزوج، يُحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: طَلَقَت المرأةُ من زوجها، كنصَرَ، وكَرُم طَلَاقاً: بانت، فهي طالقٌ، جمعها طُلَّقٌ، كرُكَّعٍ، وطالقةٌ، جمعها طوالق، وأطلقها، وطلّقها. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طلّق الرجل امرأته تطليقاً، فهو مُطَلِّقٌ، فإن كثر تطليقه للنساء، قيل: مِطْلِيقٌ، ومِطْلَاقٌ ـ بكسر الميم، وسكون الطاء المهملة ـ وطَلَقَتْ: هي تَطْلُقُ، من باب قَتَلَ، وفي لغة من باب قَرُبَ، فهي طالقٌ بغير هاء، قال الأزهريّ: وكلّهم يقولون: طالقٌ بغير هاءٍ، قال: وأما قول الأعشى [من الطويل]:

---

(١) راجع: «شرح الخطيب على مقدّمة أبي شجاع»، في فقه الشافعيّ، مع حاشيته «تحفة الحبيب» ٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٨.

أَيَا جَارَتَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

فقال الليث: أراد طالقةٌ غداً، وإنما اجترأ عليه لأنه يقال: طَلَقَتْ، فَحَمَلَ النعتَ على الفعل.

وقال ابن فارس أيضاً: امرأةٌ طالقٌ، طَلَّقَها زوجها، وطالقةٌ غداً، فصرّح بالفرق؛ لأن الصفة غير واقعة.

وقال ابن الأنباريّ: إذا كان النعت منفرداً به الأنثى دون الذّكر لم تدخله الهاء، نحو «طالق»، و«طامث»، و«حائض»؛ لأنه لا يَحتاج إلى فارق؛ لاختصاص الأنثى به.

وقال الجوهريّ: يقال: طالقٌ، وطالقةٌ، وأنشد بيت الأعشى.

وأُجيب عنه بجوابين: أحدهما ما تقدّم.

والثاني: أن الهاء لضرورة التصريع، على أنه معارَضٌ بما رواه ابن الأنباريّ، عن الأصمعيّ، قال: أنشد أعرابيٌّ من شِقِّ اليمامة البيتَ: «فَإِنَّكِ طَالِقٌ»، من غير تصريعٍ، فتسقط الحجّةُ به.

قال البصريّون: إنما حُذفت العلامة لأنه أُريد النسب، والمعنى: امرأةٌ ذات طلاق، وذات حيضٍ؛ أي: هي موصوفةٌ بذلك حقيقةً، ولم يُجروه على الفعل.

ويُحكَى عن سيبويه أن هذه نعوتٌ مذكّرةٌ وُصِف بهنّ الإناثُ، كما يُوصف المذكّرُ بالصفة المؤنّثةِ، نحو عَلّامةٍ، ونَسّابةٍ، وهو سماعيّ. انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: طلاقُ المرأة: بينونتُها عن زوجها، وامرأةٌ طالقٌ من نسوةٍ طُلَّقٍ، وطالقةٌ من نسوة طَوَالِق، وطَلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ، وطَلَقَتْ هي ـ بالفتح ـ تَطْلُقُ طَلَاقاً، وطَلُقَتْ ـ بالضم ـ والضمّ أكثر عند ثعلب، وأنكره الأخفش، طلاقاً، وأطلقها بَعْلُها، وطَلَّقَها، ورجلٌ مِطلاقٌ ومِطليقٌ وطِلِّيقٌ ـ بكسر أول الكلّ ـ وطُلَقَةٌ، كَهُمَزَةٍ: كثير التطليق للنساء. انتهى ببعض تصرّف[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٦.

(٢) «لسان العرب» ١٠/ ٢٢٦.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطلاق» هو: حلّ العِصْمة المنعقِدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة، و«الفسخُ»: هو إزالة ما يُتوهَّم انعقاده لموجِب يمنع العقدَ، وقد يُطلق الفسخ، ويُراد به الطلاق، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطلاق»: مشتقّ من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك، ومنه طَلَّقتُ البلاد: أي تركتها، ويقال: طَلَقَت المرأة، بفتح اللام، وضمّها، والفتح أفصح، تَطْلُق بضمّها فيهما. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «الطّلاق» في اللغة حلّ الوثاق، مشتقّ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طَلْقُ اليد؛ أي: كثير البذل.

وفي الشرع: حلُّ عُقْدة التزويج فقط، وهو موافقٌ لبعض أفراد مدلوله اللغويّ. قال إمام الحرمين: هو لفظٌ جاهليّ، ورد الشرع بتقريره.

وطلقت المرأة ـ بفتح الطاء، وضمّ اللام، وبفتحها أيضاً، وهو أفصح ـ وطُلِّقَتْ أيضاً بضمّ أوله، وكسر اللام الثقيلة، فإن خفّفت فهو خاصّ بالولادة، والمضارعُ فيهما بضمّ اللام، والمصدر في الولادة: طَلْقاً، ساكنة اللام، فهي طالقٌ فيهما. انتهى.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الطلاق مشروع، والأصل في مشروعيّته الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١].

وأما السنّة فما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلّق امرأته، وهي حائضٌ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟... الحديث الآتي في الباب التالي.

قال: في آي وأخبارٍ سوى هذين كثير.

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالّة على جوازه؛ فإنه ربّما فَسَدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مَفسدةً مَحْضَةً، وضرراً مجرّداً بإلزام الزوج النفقةَ والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٢٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٠.

الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يُزيلُ النكاح؛ لتزول المفسدةُ الحاصلة منه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[(١)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ثم الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً.

أما الأول: ففيما إذا كان بدعيّاً، وله صورٌ.

وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور، منها الشقاق، إذا رأى الحكمان.

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس، فنفاه النوويّ، وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمّل مؤنتها من غير حصول الاستمتاع، فقد صرّح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ[(٣)])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٥٢] (١٤٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) «المغني» ١٠/ ٣٢٣.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥ ـ ٦.
(٣) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وترجمته أولى وأخصر من ترجمة النووي، فتأمله.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبِّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوري.

٤ ـ (ومنها): أنه أصحّ الأسانيد عند البخاريّ: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥ ـ (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وأحد العبادلة الأربعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) وفي رواية الليث التالية: «أن ابن عمر طلق امرأة له»، وفي رواية عبيد الله بن عمر الثالثة: «طَلَّقتُ امرأتي»، وكذا في رواية يونس بن جُبير الآتية أيضاً.

قال في «الفتح»: قال النوويّ في «تهذيبه»: اسمها آمنة بنت غِفَار، قاله ابن باطيش، ونقله عن النوويّ جماعة ممن بعده، منهم الذهبيّ في «تجريد الصحابة»، لكن قال: في «مبهماته»، فكأنه أراد «مبهمات التهذيب»، وأوردها الذهبي في «آمنة» بالمدّ، وكسر الميم، ثم نون، وأبوها غِفَار ضبطه ابن يقظة[1]

---

(١) هكذا نسخة: «الفتح»، ولعله مصحّف من ابن نُقطة، فليحرّر.

بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء، قال: ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة، جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لَهِيعة: أن ابن عمر طَلَّق امرأته آمنة بنت عَمّار، كذا رأيتها في بعض الأصول، بمهملة مفتوحة، ثم ميم ثقيلة، والأول أولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في «مسند أحمد»، قال: حدّثنا يونس، حدثنا الليث، عن نافع؛ أن عبد الله طلّق امرأته، وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوَارِ، فأمره أن يراجعها... الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد، هو ابن محمد المؤدِّب، من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة، عن الليث، ولكن لم تُسَمَّ عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوَارِ. انتهى[1].

(وَهِيَ حَائِضٌ) جملة حاليّة من المفعول، وفي رواية قاسم بن أصبغ، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلّق امرأته، وهي في دمها حائضٌ»، وعند البيهقيّ: «أنه طلّق امرأته في حيضها»، **(فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية أبي الزبير الآتية: «على عهد رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك؛ استغناءً بما في الخبر أن عمر سأل رسول الله ﷺ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده.

وزاد الليث، عن نافع في الرواية التالية: «تطليقةً واحدةً»، وقال المصنّف في آخره: «جوّد الليث في قوله: «تطليقة واحدة»، وكذا وقع عنده من طريق محمد بن سيرين الآتية: قال: «مكثتُ عشرين سنة يُحدّثني من لا أتّهم أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً، وهي حائضٌ، فأمره أن يراجعها، فكنتُ لا أتّهمهم، ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبا غلّاب يونس بن جُبير، وكان ذا ثبت، فحدّثني أنه سأل ابن عمر، فحدّثه أنه طلّق امرأته تطليقة، وهي حائضٌ»، وأخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريق الشعبيّ، قال: «طلّق ابن عمر امرأته، وهي حائضٌ واحدةً»، ومن طريق عطاء الخراسانيّ، عن الحسن، عن ابن عمر؛ أنه «طلّق امرأته تطليقةً، وهي حائضٌ». قاله في «الفتح»[2].

(فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) وفي رواية سالم الآتية:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٧ ـ ٨.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٨.

«قال: طلّقت امرأتي، وهي حائض، فذَكَرَ ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ في ذلك»، وفي رواية يونس بن جبير: «طلّقت امرأتي، فأتى عمر النبيَّ ﷺ، فذكر له ذلك».

قال في «الفتح» بعد ذكر رواية سالم، ما نصّه: ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجلّ مَن روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعارٌ بأن الطلاق في الحيض كان تقدّم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيّظ على أمر لم يسبق النهي عنه.

ولا يعكُرُ على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عرَفَ حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهيّ عنه، ولم يَعرِف ماذا يَصنَع من وقع له ذلك؟

قال ابن العربيّ: سؤال عمر رضي الله عنه مُحْتَمِلٌ لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها، فسأل لِيَعْلَم. ويَحْتَمِل أن يكون لَمّا رأى في القرآن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم أن هذا قرء، أم لا؟

ويَحْتَمِل أن يكون سمع من النبيّ ﷺ النهي، فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: وتغيُّظ النبيِّ ﷺ إمّا لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبّتَ في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبيّ ﷺ في ذلك إذا عزم عليه. انتهى[1].

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ») ـ بضمّ الميم، وسكون الراء ـ: فعل أمر من أَمَر يأمُرُ، من باب نصر ينصُرُ، وأصله اؤمر، فحذفت فاء الكلمة شذوذاً؛ لكثرة الاستعمال، وهمزة الوصل؛ استغناء عنها، فصار «مُر»، بضمّ، فسكون، وإليه أشار ابن مالك في «لاميّته» حيث قال:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ» و«خُذْ» و«كُلْ» وَفَشَا ... و«امُرْ» وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ» و«كُلَا»

(فَلْيُرَاجِعْهَا) فيه أن المراجعة واجبة؛ لأَمْره ﷺ بالمراجعة، وهو القول

---

(١) «الفتح» ١٠/٩.

الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا) بكسر اللام، ويجوز تسكينها؛ أي: يترك مسّها، وفي الرواية التالية: «ثم يُمسكها»؛ أي: يستمرّ بها في عصمته **(حَتَّى تَطْهُرَ)** بضمّ الهاء لا غير؛ أي: من حيضتها هذه التي وقع فيها الطلاق **(ثُمَّ تَحِيضَ)** حيضة أخرى **(ثُمَّ تَطْهُرَ)**؛ أي: من هذه الحيضة، وفي رواية عبيد الله الآتية: «ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت، فليطلّقها»، ونحوه في رواية الليث، وأيوب، عن نافع، وكذا في رواية عبد الله بن دينار، ورواية الزهري عن سالم.

وفي رواية محمد بن عبد الرحمٰن، عن سالم الآتية: «مره، فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهراً، أو حاملاً»، قال الشافعيّ: غير نافع إنما رَوَى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلّق فيها، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق»، رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسالم.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن رواية الزهريّ، عن سالم موافقةٌ لرواية نافع، وقد نبّه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولةٌ، ولا سيّما إذا كان حافظاً. انتهى[1].

(ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ)؛ أي: بعد طهارتها من هذه الحيضة **(وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)** تقدّم أن فتح ميمه أفصح من ضمها؛ أي: قبل أن يجامعها، وفي رواية أيوب: «ثم يطلِّقها قبل أن يمسها»، وفي رواية عبيد الله بن عمر: «فإذا طَهُرت، فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يُمْسكها»، ونحوه في رواية الليث، وفي رواية الزهريّ، عن سالم: «فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها»، وفي رواية محمد بن عبد الرحمٰن، عن سالم: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

(فَتِلْكَ الْعِدَّةُ) الإشارة إلى الحالة التي هي حالة الطهر؛ أي: إن حالة الطهر هي عين العدّة **(الَّتِي أَمَرَ)** أي: أَذِنَ **(اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»)** وهذا بيان لمراد الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٥١.

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق:١]، وصرّح معمر في روايته، عن أيوب، عن نافع بأن الكلام عن النبيّ ﷺ، وفي رواية الزبير، قال ابن عمر: وقرأ النبيّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية، واستدلّ به من ذهب إلى أن الأقراء هي الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: وقت ابتداء عدّتهنّ، وقد جعل للمطلّقة تربّص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض، وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه عُلم أن الأقراء الأطهار. قاله ابن عبد البرّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٦٥٢ و٣٦٥٣ و٣٦٥٤ و٣٦٥٥ و٣٦٥٦ و٣٦٥٧ و٣٦٥٨ و٣٦٥٩ و٣٦٦٠ و٣٦٦١ و٣٦٦٢ و٣٦٦٣ و٣٦٦٤ و٣٦٦٥ و٣٦٦٦ و٣٦٦٧ و٣٦٦٨ و٣٦٦٩ و٣٦٧٠ و٣٦٧١ و٣٦٧٢] (١٤٧١)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٠٨) و«الطلاق» (٥٢٥٢ و٥٢٥٣ و٥٢٥٨ و٥٣٣٢ و٥٣٣٣) و«الأحكام» (٧١٦٠)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢١٧٩ و٢١٨٢)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٧٥ و١١٧٦)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨ و١٤٠ و٢١٢) و«الكبرى» (٣/ ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٤٠٢ و٤٠٣)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠١٩ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٢ ـ ٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٩٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢ ـ ٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٤ و٦٣ و١٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٢ و٢٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٣٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٤ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩

و١٥٠ و١٥١ و١٥٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان طلاق السنّة، وهو أن يطلّقها كما أمره ﷺ في هذا الحديث، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: وطلاق السنّة أن يطلّقها طاهراً، من غير جماع، ويُشهد شاهدين. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان المعنى المراد في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية، وهو أن يطلّقها في طهر لم يُجامعها فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم طلاق الحائض، وأنه إذا طلّق يقع الطلاق عند الجمهور، وهو الحقّ، وخالف في ذلك بعض الظاهريّة، وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم طلاق المرأة في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكيّة: لا يحرم، وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهانيّ؛ لكونه شَرَط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلّق بشرط معدوم عند عدمه، وهذا هو الحقّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزوج يستقلّ بالرجعة، دون الوليّ، ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه، دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يَحتَشِم الابن من ذِكْره، ويتلقّى عنه ما لعلّه يلحقه من العتاب على فعله شفقةً منه، وبرّاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن طلاق الطاهرة لا يُكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض، لا في غيره؛ ولقوله في آخر الحديث: «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق».

٨ ـ **(ومنها)**: أن الحامل لا تحيض؛ لقوله في طريق سالم المتقدّمة: «ثم لْيُطلّقها طاهراً، أو حاملاً»، فحرّم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فدلّ على أنهما لا يجتمعان.

---

(١) «صحيح البخاري» بنسخة: «الفتح» ١٠/ ٥.

وأجاب من قال: تحيض الحامل بأن حيض الحامل لمّا لم يكن له تأثير في تطويل العدّة، ولا تخفيفها؛ لأنها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر؛ لأن الحيض يؤثر في العدّة، فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل، لا بسبب الحيض، ولا الطهر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الأقراء في العدّة هي الأطهار.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك بالزيادة التي في رواية سالم الآتية: «ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً» من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء، فإقدامه على الطلاق فيه يدلّ على رغبته عنها.

ومحلّ ذلك أن يكون الحمل من المطلِّق، فلو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنا، ووطئها، ثم طلّقها، أو وُطئت منكوحته بشبهة، ثم حملت منه، فطلّقها زوجها، فإن الطلاق يكون بدعيّاً؛ لأن عدّة الطلاق تقع بعد وضع الحمل، والنقاء من النفاس، فلا تُشرع عقب الطلاق في العدّة، كما في الحامل منه. قاله في «الفتح»[1].

١١ ـ **(ومنها)**: أن الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال في قوله: «ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق» دليلٌ على أن من قال لزوجته، وهي حائضٌ: إذا طهرتِ، فأنت طالقٌ لا يكون مطلّقاً للسنّة؛ لأن المطلّق للسنّة هو الذي يكون مخيّراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائلٌ عنه الخيار في وقت الطهر. انتهى[2].

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «قبل أن يمسّ» على أن الطلاق في طهر جامعها فيه حرام، وبه صرّح الجمهور، فلو طلّق هل يُجبر على الرجعة كما يُجبر عليها إذا طلّقها، وهي حائضٌ؟ طرده بعض المالكيّة فيهما، والمشهور عنهم إجباره في الحائض، دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلّقها، وهي حائض:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٢ ـ ١٣.

(٢) «معالم السنن» ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

يُجبر على الرجعة، فإن امتنع أدّبه الحاكم، فإن أصرّ ارتجع عليه، وهل يجوز له وطؤها بذلك؟ روايتان لهم، أصحّهما الجواز، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلّقها حائضاً، ولا يُجبر إذا طلّقها نفساء، وهو جمود، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقوع الطلاق في الحيض:

قال النوويّ رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلّقها أَثِم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافّةً، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

[فإن قيل]: المراد بالرجعة الرجعة اللغويّة، وهي الرّدّ إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقةٌ.

[قلنا]: هذا غلطٌ لوجهين:

[أحدهما]: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعيّة يُقدّم على حمله على الحقيقة اللغويّة، كما تقرّر في أصول الفقه.

[الثاني]: أن ابن عمر صرّح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: شذّ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلّق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة، وحكاه الخطابيّ عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البرّ: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ـ يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربيّ وغيره عن ابن عُليّة ـ يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة الذي قال الشافعيّ في حقّه: إبراهيم ضالٌّ، جلس في باب الضوالّ يُضلّ الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غَلِطَ من ظنّ أن المنقول عنه المسائل الشاذّة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل

---

(١) ١٠/١٣.

السنّة. وكأن النوويّ أراد ببعض الظاهريّة ابنَ حزم، فإنه ممن جرّد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يُعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغويّ.

وتُعُقّب بأن الحمل على الحقيقة الشرعيّة مقدّمٌ على اللغويّة اتفاقاً.

وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت عليّ بتطليقة» بأنه لم يُصرّح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وتُعُقّب بأن مثل قول الصحابيّ: «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا»، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبيّ ﷺ، كذا قال بعض الشرّاح.

قال الحافظ: وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابيّ: أمرنا بكذا، فإن ذلك محلّه حيث يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصّة ابن عمر هذه، فإن النبيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يَفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه تطليقة، كان احتمال أن يكون الذي حسبها غير النبيّ ﷺ بعيداً جدّاً مع احتفاف القرائن في هذه القصّة بذلك، وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصّة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيّظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصّة المذكورة؟

وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلّق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره، فليُراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبيّ ﷺ: «وهي واحدة». قال ابن أبي ذئب: وحدّثني حنظلة بن أبي سفيان؛ أنه سمع سالماً يُحدّث، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطنيّ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، وابن إسحاق جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «هي واحدة»، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه.

وأورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبيّ ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يُدفع بالاحتمال.

وعند الدارقطنيّ في رواية شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصّة: «فقال عمر: يا رسول اللهُ أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم»، ورجاله إلى شعبة ثقات.

وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحيّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلّقت امرأتي البتّةَ، وهي حائضٌ، فقال: عصيت ربّك، وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تُبق ما ترتجع به امرأتك».

وفي هذا السياق ردٌّ على من حمل الرجعة في قصّة ابن عمر على المعنى اللغويّ.

وقد وافق ابنَ حزم على ذلك من المتأخّرين ابنُ تيميّةَ، وله كلام طويلٌ في تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجّوا به ما وقع في رواية أبي الزبير، عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائيّ، وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «ليُراجعها، فردّها، وقال: إذا طهرت فليُطلّق، أو يمسك»، لفظ مسلم، وللنسائيّ، وأبي داود: «فردّها عليّ»، زاد أبو داود: «ولم يرها شيئاً»، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وساقه على لفظه، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم، عنه، وقال: نحو هذه القصّة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: مثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعلّه طَوَى ذكرها عمداً.

وقد أخرج أحمد الحديث عن رَوح بن عُبادة، عن ابن جريج، فذكرها، فلا يتخيّل انفراد عبد الرزّاق بها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البرّ: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكرٌ، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صحّ فمعناه عندي ـ والله أعلم ـ: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنّة.

وقال الخطّابيّ: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً منكراً من هذا، وقد يَحْتَمِل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تَحْرُم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنّة، ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة.

ونقل البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ أنه ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافعٌ أثبتُ من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعيّ القول في ذلك، وحمل قوله: «لم يرها شيئاً» على أنه لم يعدّها شيئاً صواباً غير خطإ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلّقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئاً؛ أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

قال ابن عبد البرّ: واحتجّ بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبيّ، قال: إذا طلّق الرجل امرأته، وهي حائضٌ لم يعتدّ بها في قول ابن عمر.

قال ابن عبد البرّ: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتدّ المرأة بتلك الحيضة في العدّة، كما روي ذلك عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق، ولا تعتدّ بتلك الحيضة. انتهى.

وقد روى عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحواً مما نقله ابن عبد البرّ، عن الشعبيّ، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله.

وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عن عمر أنه طلّق امرأته، وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء»، وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر: إنها تحتسب عليه بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البرّ وغيره يتعيّن، وهو أولى من تغليط بعض الثقات. وأما قول ابن عمر: «إنها حُسبت عليه بتطليقة»، فإنه وإن لم يُصرّح برفع ذلك إلى النبيّ (ﷺ)، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حُسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتدّ بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالفون؟ لأنه إن جُعِل الضمير

للنبيّ ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبيّ ﷺ في هذه القصّة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حُسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يُظنّ به ذلك، مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبيّ ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جُعل الضمير في «لم يعتدّ بها»، أو «لم يرها» لابن عمر لزم منه التناقض في القصّة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شكّ أن الأخذ بما رواه الأكثر، والأحفظ أولى من مقابله عند تعذّر الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

واحتجّ ابن القيّم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة، ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطلٌ؛ كالنكاح، وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاقٌ مَنَعَ منه الشرع، فأفاد منه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكّل رجلاً أن يطلّق امرأته على وجه، فطلّقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلّف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلّق طلاقاً محرّماً لم يصحّ، وأيضاً فكلّ ما حرّمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرّمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلومٌ أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة، لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصّة بأنها حسبت عليه تطليقةً، والقياس في معارضة النصّ فاسد الاعتبار، والله أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البرّ: ليس الطلاق من أعمال البرّ التي يُتقرّب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حقّ آدميّ، فكيفما أوقعه وقع، سواء أُجر في ذلك، أم أثم، ولو لزم المطيع، ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخفّ حالاً من المطيع.

ثم قال ابن القيّم: لم يَرِد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه، عند البخاريّ، وليس فيها تصريحٌ بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: «لم يرها شيئاً»،

فإما أن يتساقطا، وإما أن ترجّحوا رواية أبي الزبير؛ لتصريحها بالرفع، وتُحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبيّ ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، بعد أن كانوا في زمن النبيّ ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً، إذا كان بلفظ واحد.

قال الحافظ: وغفل رحمه الله عما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يُشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبيّ ﷺ، ولفظه: «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلّق، فقال: طلّقتها، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت، فليُطلّقها لطهرها، قال: فراجعتها، ثم طلّقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة، وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتدّ بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت».

وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في حديث الباب: «وكان عبد الله بن عمر طلّقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ»، وله من رواية الزُّبيديّ، عن ابن شهاب: «قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها».

وعند الشافعيّ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج: «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه، هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبيّ ﷺ؟ فقال: نعم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذا التحرير والتقرير الذي ساقه في هذه المسألة، من الروايات المختلفة فيها، والتوفيق بينها بما ساقه من أقوال أهل العلم، فتبيّن بذلك أن الحقّ هو ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الطلاق في حالة الحيض، مع كونه مخالفاً للسنّة.

ولقد أجاد البحث الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه «إرواء الغليل» حيث استوفى معظم الروايات المختلفة لحديث ابن عمر هذا، وتكلّم عليها بكلام مفصّل نفيس جدّاً، ثم قال في آخر بحثه:

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين، وفي ألفاظهما تبيّن له بوضوح لا غُموض فيه أرجحية القسم الأول ـ يعني الاعتداد بتلك التطليقة ـ على الآخر ـ يعني عدم الاعتداد بها ـ وذلك لوجهين:

(الأول): كثرة الطرق، فإنها ستة: ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنان من الثلاث الأولى صحيحةٌ، والأخرى ضعيفة، وأما القسم الآخر، فكلّ طرقه ثلاث: اثنان منها صحيحة أيضاً، والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوّةً وضعفاً، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجّح بها على القسم الآخر، لا سيّما وهي في حكم المرفوع؛ لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع، فلا شكّ أن ذلك مما يعطي المرفوع قوّةً على قوّة كما هو ظاهر.

(والوجه الآخر): قوّة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحةً لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعيّ: «ولم يرها شيئاً» أي: صواباً، وليس نصّاً في أنه لم يرها طلاقاً، بخلاف القسم الأول، فهو نصّ في أنه رآها طلاقاً، فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيّم رحمه الله بهذا، ولكنه شكّ في صحّة المرفوع من هذا القسم، فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب، عن ابن أبي ذئب في آخره: «وهي واحدة» فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدّمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وَهْلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أو نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتيقّن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، ونرتّب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال.

قال الشيخ الألباني: وفي هذا الكلام صواب وخطأ.

أما الصواب: هو اعترافه بكون هذه اللفظة نصّاً في المسألة يجب التسليم بها، والمصير إليها لو صحّت.

وأما الخطأ: فهو تشككه في صحتها، وردّه لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده... وهذا شيء عجيب من مثله؛ لأن من المتّفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردّها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيّم أن يردّ حديثه: «فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً» بمثل الشكّ الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير؟ ونحو

ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدّمين كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وكلّ ذلك مخالفٌ للنهج العلميّ المجرّد عن الانتصار لشيء سوى الحقّ.

على أن ابن وهب لم يتفرّد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسيّ، كما تقدّم، فقال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلّق امرأته، وهي حائضٌ، فأتى عمر النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فجعله واحدة».

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون، نا ابن أبي ذئب به، أخرجه الدارقطنيّ من طريق محمد بن إشكاب، وهو ثقة من شيوخ البخاريّ، ـ وكذا بقية الرجال ثقات ـ نا يزيد بن هارون. وتابع ابنَ أبي ذئب ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: واحدة»، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، عن عياش بن محمد، وهو ثقة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، وهو إسناد صحيح، إن كان ابن جريج سمعه من نافع. وتابع نافعاً الشعبيّ بلفظ أنه ﷺ قال: «ثم يحتسب بالتطليقة التي طلّق أول مرّة»، وهو صحيح السند، كما تقدم.

وكلّ هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيّم رحمه الله، وظني أنه لو وقف عليها لتبدّد الشكّ الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دلّ عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله باختصار، وهو تحقيقٌ مهمّ، ونفيس جدّاً.

وخلاصة القول في المسألة أن الصحيح قول الجمهور الذين قالوا: إن طلاق الحائض يقع، وإن كان حراماً؛ لوضوح أدلّته، وقوّة حجّته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ: «مره فليُراجعها»: قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: تتعلّق به مسألة أصوليّة، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمرٌ بذلك الشيء، أم لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر: «مُره»، فأمره بأن يأمره.

قال في «الفتح»: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب، قال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، لنا لو كان لكان مُر عبدك بكذا تعدّياً، ولكان يُناقض قولك للعبد: لا تفعل. قالوا: فُهم ذلك من أمر الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن قول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل. قلنا: للعلم بأنه مبلّغٌ.

قال الحافظ: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرّد الأمر، وأما إذا وُجدت قرينة تدلّ على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلّغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزّل كلام الفريقين على هذا التفصيل، فيرتفع الخلاف.

ومنهم من فرّق بين الأمرين، فقال: إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو آمرٌ له، وإلا فلا، وهذا قويّ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدلّ به ابن الحاجب على النفي؛ لأنه لا يكون متعدّياً إلا إذا أمر من لا حكم له عليه؛ لئلا يصير متصرّفاً في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكمٌ على الآمر والمأمور، فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه:١٣٢]، فإن كلّ أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب، فإن عمر رضي الله عنه إنما استفتى النبيّ ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به، ويُلزم ابنه به، فمن مثّل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالطٌ؛ فإن القرينة واضحةٌ في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أيوب، عن نافع: «فأمره أن يراجعها»، وفي رواية أنس ابن سيرين، ويونس بن جُبير، وطاوس، عن ابن عمر، وفي رواية الزهريّ، عن سالم: «فليُراجعها»، وفي رواية لمسلم: «فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي الزبير، عن ابن عمر: «ليراجعها»، وفي رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «فإن النبيّ ﷺ أمرني بهذا».

وقد اقتضى كلام سليم الرازيّ في «التقريب» أنه يجب على الثاني الفعل جزماً، وإنما الخلاف في تسميته آمراً، فرجع الخلاف عنده لفظيّاً.

وقال الفخر الرازيّ في «المحصول»: الحقّ أن الله تعالى إذا قال لزيد: أوجبتُ على عمرو كذا، وقال لعمرو: كلّ ما أوجب عليك زيدٌ، فهو واجبٌ عليك، كان الأمر بالأمر أمراً بالشيء. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ﷺ، ومن غيره، فمهما أمر الرسول ﷺ أحداً أن يأمر به غيره وجب؛ لأن الله تعالى أوجب طاعته، وهو أوجب طاعة أميره، كما ثبت في «الصحيح»: «من أطاعني، فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني»، وأما غيره ممن بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدّي التي أشار إليها ابن الحاجب.

وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردّد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا، قال الحافظ: وهو حسنٌ، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فإن الأولاد ليسوا بمكلّفين، فلا يتّجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجّه على أوليائهم أن يُعَلِّموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق، وليس مساوياً للأمر الأول، وهذا إنما عرض من أمر خارج، وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلّف، وهو بخلاف القصّة التي في حديث الباب.

والحاصل أن الخطاب إذا توجّه لمكلّف أن يأمر مكلّفاً آخر بفعل شيء كان المكلّف الأول مبلّغاً محضاً، والثاني مأمور من قبل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث، وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا»، وقوله لرسول ابنته ﷺ: «مرها، فلتصبر، ولتحتسب»، ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول الثاني بذلك، فلم يمتثله كان عاصياً، وإن توجّه الخطاب من الشارع لمكلّف أن يأمر غير مكلّف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف، وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية هي يتصوّر فيها أن يكون الأمر متعدّياً بأمر للأول أن يأمر الثاني، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، والله المستعان، قاله في «الفتح» وهو تحقيق حسن.

وقد نظمت هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

وَالأَمْرُ بِالأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يُرَى ... أَمْراً بِهِ نَحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى
«أَوْلَادَكُمْ» لَيْسَ خِطَاباً لِلصِّبِي ... بَلِ الْوُجُوبَ لِلْوَلِيِّ نَجْتَبِي
وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهْ ... كَـ«فَلْيُرَاجِعْهَا» فَيُصْرَفُ إِلَيْهْ

وإن أردت تحقيق معنى الأبيات، فراجع الشرح[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المنحة الرّضِيّة» ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأمر في قوله ﷺ: «فليُراجعها»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟

ذهب إلى القول بالاستحباب الأئمة: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وحكاه النوويّ عن سائر الكوفيين، وفقهاء المحدّثين.

وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه للوجوب، يجبر على المراجعة ما بقي من العدّة شيء، وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية، فإن أبى أجبره الحاكم، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه، وله وطؤها بذلك على الأصحّ.

قال الحافظ وليّ الدين: وما تقدّم عن أبي حنيفة من الاستحباب هو المشهور في كتب الخلاف، وممن حكاه عنه النوويّ، لكن حكاه صاحب «الهداية» عن بعض المشايخ، ثم قال: والأصحّ أنه واجبٌ؛ عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، وهو العدّة، ودفعاً لضرر تطويل العدّة. انتهى.

وقال داود الظاهريّ: يُجبر على الرجعة إذا طلّقها حائضاً، ولا يُجبر إذا طلّقها نفساء. وذكر إمام الحرمين أن المراجعة، وإن كانت مستحبّةً، فلا ينتهي الأمر فيه إلى أن نقول: ترك المراجعة مكروه.

قال النوويّ في «الروضة»: وينبغي أن يقال بالكراهة؛ للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيذاء.

وحكى ابن عبد البرّ خلافاً في سبب الأمر بالرجعة، قيل: عقوبةٌ له، وقيل: دفع للضرر عنها بتطويل العدّة عليها، فلو ادعت المرأة أنه طلّقها في الحيض، وقال الزوج: في طهر، فقال سحنون: القول قولها، ويجبر على الرجعة، والأصحّ أن القول قوله، قاله في «طرح التثريب»[1].

وقال في «الفتح»: والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرّماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلّق في الحيض حتى طهرت قال مالكٌ، وأكثر أصحابه: يُجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم: إذا طهرت انتهى الأمر بالمراجعة، واتفقوا

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٨٧.

على أنها إذا انقضت عدّتها أن لا رجعة، وأنه لو طلّق في طهر قد مسّها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطّال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابتٌ، قد حكاه الحناطيّ من الشافعيّة وجهاً، واتفقوا على أنه لو طلّق قبل الدخول، وهي حائضٌ لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فطرد الباب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القولُ بوجوب الرجعة على من طلّق امرأته في حيضها هو الأرجح؛ لظهور حجته؛ لأن الأمر للوجوب إلا لصارف؛ وليس هنا صارف يُعتدّ به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): ذكر العلماء في الحكمة في تأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي ذلك الحيض الذي وقع فيه الطلاق أموراً:

[أحدها]: ما قاله الشافعيّ: يَحْتَمِل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلّقها فيها بطهر تامّ، ثم حيض تامّ؛ ليكون تطليقها، وهي تعلم عدّتها، إما بحمل، أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع؛ إذ يرغب، فيُمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكفّ عنه.

[الثاني]: أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلّقها كقرء واحد، فلو طلّقها فيه لكان كمن طلّق في الحيض، وهو ممتنعٌ من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخّر إلى الطهر الثاني.

[الثالث]: أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً يحلّ له فيه طلاقها، وإنما أمسكها؛ لتظهر فائدة الرجعة.

[الرابع]: أنه عقوبةٌ له، وتوبةٌ من معصيته باستدراك ما جناه، وعبّر عنه بعضهم بأنه معاملة بنقيض مقصوده، فإنه عجل ما حقّه أن يتأخر قبل وقته، فمُنع منه في وقته، وصار كمستعجل الإرث بقتل مورِّثه.

[الخامس]: أنه نهي عن طلاقها في الطهر، ليطول مقامه معها، فقد يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، قال أبو العبّاس

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١١.

القرطبيّ: وهذا أشبهها، وأحسنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): اختلفوا في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعيّة وجهان، أصحّهما المنع، وبه قطع المتولّي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبارة الغزاليّ في «الوسيط»، وتبعه مجلي: هل يجوز أن يطلّق في هذا الطهر؟ وجهان، وكلام المالكيّة يقتضي أن التأخير مستحبّ، وقال ابن تيميّة في «المحرّر»: ولا يُطلّقها في الطهر المتعقّب له، فإنه بدعةٌ، وعنه ـ أي: عن أحمد ـ جواز ذلك، وفي كتب الحنفيّة عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع.

ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدّم طلاق في الحيض.

ومن حجج المانعين أنه لو طلّقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلّقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شُرعت لإيواء المرأة، ولهذا سماها إمساكاً، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلّق فيه حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم تطهر؛ لتكون الرجعة للإمساك، لا للطلاق، ويؤيّد ذلك أن الشارع أكّد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلّقها فيه؛ لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مره أن يراجعها، فإذا طهرت أمسكها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها»، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر، فكيف يُبيح له أن يطلّقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأدلّة أن الأرجح قول من قال بمنع الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ لمخالفته الأمر بإمساكها في ذلك الطهر بنصّ قوله ﷺ: «فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى» إلخ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٢.

(المسألة التاسعة): اختلف الفقهاء في المراد بقوله ﷺ: «طاهراً» هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهّر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما في رواية النسائيّ، من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذه القصّة، قال: «مُرْ عبد الله، فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسّها حتى يطلّقها، وإن شاء أن يمسكها، فليمسكها»، وهذا مفسّر لقوله: «فإذا طهرت»، فليحمل عليه.

قال في «الفتح»: ويتفرّع من هذا أن العدّة هل تنقضي بانقطاع الدم، وترتفع الرجعة، أو لا بُدّ من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً.

والحاصل أن الأحكام المرتّبة على الحيض نوعان: الأول يزول بانقطاع الدم؛ كصحّة الغسل، والصوم، وترتّب الصلاة في الذّمّة، والثاني: لا يزول إلا بالغسل؛ كصحّة الصلاة، والطواف، وجواز اللبث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟ انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الطلاق من النوع الثاني؛ لرواية النسائيّ المذكورة في ذلك، فإنها صريحة في اشتراط الاغتسال، فلا يجوز أن يطلّقها إلا بعد اغتسالها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في قوله ﷺ: «فإنها العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»، هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١] قال الجرجانيّ: اللام بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ الآية [الحشر: ٢]؛ أي: في أول الحشر، فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: في الزمان الذي يصلح لعدّتهنّ، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر، ذكره القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: استُدلّ به على أن الأقراء هي الأطهار؛

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

لأن الله تعالى لم يأمر بطلاقهنّ في الحيض، بل حرّمه، وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة، وأحمد: هي الحيض، وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن الإشارة في قوله: «فتلك العدّة» إلى الحيضة، وهو مردود؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل هو محرّم، وإنما الإشارة إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدّة.

وقال الذاهبون إلى أنها الحيض: من قال بالأطهار جعلها قرءين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، ونحن نشترط ثلاث حِيَض كوامل، فهي أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا صار الزهريّ مع قوله: إن الأقراء هي الأطهار إلى أنه لا تنقضي العدّة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين وبعضِ الثالث، وهذا مذهب انفرد به، وقال غيره: لو طلّقها، وقد بقي من الطهر لحظة يسيرةٌ، حُسبت قُرءاً، ويكفيها طهران. وأجابوا عن هذا الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يُطلق عليها اسم الجمع، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومدّته شهران وبعض الثالث، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والمراد: وبعض الثاني. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن الأقراء هي الأطهار هو الأرجح؛ لأن الأرجح في اللام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كونها بمعنى: «في»، فظهر به أن وقت العدّة هو الطهر؛ لأنه الوقت الذي أمر الله تطليق النساء فيه، وسيأتي تكميل هذا البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في معنى القرء المراد في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحّاك، وعكرمة، والسّدّيّ.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٩٣.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهريّ، وأبان بن عثمان، والشافعيّ.

فمن جعل القرء اسماً للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسماً للطهر؛ فلاجتماعه في البدن، والذي يُحقّق لك هذا الأصل في القرء: الوقت، يقال: هبّت الريح لقرئها، وقارئها؛ أي: لوقتها، قال الشاعر [من الوافر]:

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ ... إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

فقيل: للحيض وقت، وللطهر وقتٌ؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وقال الأعشى في الأطهار [من الطويل]:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
مُوَرِّثَةٍ عِزّاً وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وقال آخر في الحيض [من الرجز]:

يَا رُبَّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضِ ... لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

يعني أنه طعنه، فكان له دم كدم الحائض.

وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض، وهو جمعه، ومنه القرآن؛ لاجتماع المعاني، ويقال: لاجتماع حروفه، ويقال: ما قرأت الناقة سَلًى قطّ؛ أي: لم تجمع في جوفها؛ وقال عمرو بن كُلثوم:

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ ... هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

فكأنّ الرحم يَجمَع الدمَ وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر، قال أبو عمر بن عبد البرّ: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموز، وهذا غير مهموز.

قال القرطبيّ: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهريّ وغيره، واسم ذلك الماء قِرًى ـ بكسر القاف، مقصور ـ. وقيل: القرء الخروج، إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعيّ في قولٍ: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً، وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ أي: ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلّقة

متّصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام، ودلالته على الطهر والحيض جميعاً، فيصير المعنى مشتركاً، ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال، فخروجها من طهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سُنّيّاً، مأموراً به، وهو الطلاق للعدّة، فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر، وذلك يدلّ على كون القرء مأخوذاً من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنيّاً، فتقدير الكلام: فعدّتهنّ ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر، لم يُجعل قُرءاً؛ لأن اللغة لا تدلّ عليه، ولكن عَرَفْنَا، بدليل آخر، أن الله تعالى لم يُرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مراداً بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً، فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما.

قال إلكيا الطبريّ: وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعيّ، ويُمكن أن نذكر في ذلك سرّاً فهمه من دقائق حِكَمِ الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جُعل قرءاً لدلالته على براءة الرحم، فإن الحامل لا تحيض في الغالب، فبحيضها عُلم براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل، وقَوِي الولد انقطع دمها، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر [من الكامل]:

وَمُبَرَّإٍ مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ ... وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغْيَلِ

يعني أن أمه لم تحمل به في بقيّة حيضها، فهذا ما للعلماء، وأهل اللسان في تأويل القرء.

وقالوا: قرأت المرأة قرءاً: إذا حاضت، أو طهرت، وقرأت أيضاً: إذا حملت، واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسَّرَةً في العدد، محتمِلَةً في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾،

ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدّة، فإنه قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يعني وقتاً تعتدّ به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] يريد ما تعتدّ به المطلّقة، وهو الطهر الذي تطلّق فيه، وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره، فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدّة التي أمر الله أن تُطلّق لها النساء»، أخرجه مسلم وغيره، وهو نصّ في أن زمن الطهر هو الذي يسمّى عدّةً، وهو الذي تُطلّق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلّق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلّق في حال الطهر، فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال في المعنى المراد من القرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قول من قال: إنه الطهر، لا الحيضُ، وإن كان اللفظ يُطلق عليهما جميعاً، كما تقدّم بيانه عن أهل اللغة، إلا أن المراد في هذه الآية هو الطهر؛ بدليل توضيح النبيّ ﷺ ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، فبيانه أوضح بيان، وأتمّه، حيث إن الله سبحانه وتعالى وكَل بيان معنى كتابه إليه، بقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، ولقد أجاد العلامة ابن القيّم رحمه الله في بيان الأقوال المذكورة في معنى القرء، وأدلتها، وترجيح أنه الطهر بأدلة كثيرة في كتابه الممتع «زاد المعاد» بما لا تجده مجموعاً عند غيره، ولولا خوف التطويل لنقلته بحروفه، فإن شئت فارجع إليه (٥/ ٥٩٤ ـ ٦٥٠) تزدد علما جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١١٣ ـ ١١٥ «تفسير سورة البقرة».

أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا[1] ثَلَاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِم: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر التجيبيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، وهو (٢٣٧) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ**) إلخ بفتح همزة «أمّا»، وهي مركّبة من «أن» المصدريّة، و«ما» الزائدة، وفيه حذف «كان»، وإبقاء اسمها وخبرها، و«ما» عِوَضٌ عن «كان»، وأصل التركيب[2]: أن كنت طلّقت امرأتك فإن

---

(١) وفي نسخة: «وإن كنت قد طلّقتها».

(٢) هذا هو الأصل الثاني، والأصل الأول: «لأن كنت طلّقت... إلخ» فقدّمت العلّة على المعلول؛ للحصر، ثم حُذفت اللام؛ لاطراد حذفها مع «أن»، وزيدت الفاء في المعلول؛ تشبيهاً بجواب الشرط في ترتُّبه على ما قبله، ثم حُذفت «كان»، =

رسول الله ﷺ إلخ، فحذفت «كان»، فانفصل الضمير المتّصل بها، وهو التاء، فصار «أن أنت طلّقت» ثم أُتي بـ«ما» عِوَضاً عن «كان»، فصار «أن ما أنت طلّقت»، ثم أدغمت النون في الميم، فصار «أَمَّا أنت طلّقت»، ومثله قول الشاعر [من الطويل]:

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ ... فَإِنَّ قَوْمِيَ لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ

فـ«أن» مصدريّة، و«ما» زائدة عوضاً عن «كان»، و«أنت» اسم «كان» المحذوفة، و«ذا نفر» خبرها، ولا يجوز الجمع بين «كان» و«ما»؛ لكون «ما» عوضاً عنها، ولا يُجمع بين العوض والمعوّض، وأجازه المبرّد، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ «أَنْ» تَعْوِيضُ «مَا» عَنْهَا ارْتُكِبْ ... كَمِثْلِ «أَمَّا أَنْتَ بَرّاً فَاقْتَرِبْ»

هذا الذي ذكرته هو الجاري على القاعدة المذكورة في كتب النحاة، وأما ما قاله القرطبيّ في «المفهم» من أنّ «إمّا» بكسر الهمزة ففيه نظر لا يخفى، فتأمّل.

وقوله: **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا)** هذا تعليل للجواب المقدّر، والأصل: أمّا أنت طلّقت امرأتك مرةً أو مرتين، فراجعها، فإن رسول الله ﷺ إلخ؛ أي: لأنه أمرني بذلك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا» إشارة إلى أمره له بالمراجعة، فكأنه قال للسائل: إن طلقت تطليقةً، أو تطليقتين، فأنت مأمور بالمراجعة لأجل الحيض، وإن طلّقت ثلاثاً لم تكن لك مراجعة؛ لأنها لا تحلّ لك إلا بعد زوج. انتهى[1].

وقوله: **(وَعَصَيْتَ اللهَ)** إلخ قال القرطبيّ: يعني بالطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة، وظاهره أنه محرَّمٌ، وهو قول ابن عبّاس المشهور عنه، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وإليه ذهب مالك، وقال الكوفيّون: إنه غير

= فانفصل الضمير؛ لأن صلة الحرف المصدريّ قد تحذف، نحو: لا أصحبك ما أن حراءً مكانه؛ أي: ما ثبت إن حراء مكانه، راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل، على الخلاصة» ١/ ١٦٨.

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣١.

جائز، وإنه للبدعة، وقال الشافعيّ: له أن يطلّق واحدةً، أو اثنتين، أو ثلاثاً، كلّ ذلك سنّةٌ، ومثله قال أحمد بن حنبل، إلا أنه قال: أحبّ إليّ أن يوقع واحدةً، وهو الاختيار، والأول أولى؛ لما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

وقوله: قَالَ مُسْلِم: (**جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً**) يعني أنه حفظ، وأتقن قدر الطلاق الذي لم يُتقنه غيره، ولم يُهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه، وجعله ثلاثاً، كما غَلِط فيه غيره، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَت التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللهِ لِنَافِعٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: «فَلْيَرْجِعْهَا»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَلْيُرَاجِعْهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، مصنّف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) محمد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ الزَّمِنُ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

و«عبيد الله» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» (٦/ ١٧٧) فقال:

(٢٠٠٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلّقت امرأتي، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرْهُ فليراجعها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها، فإنها العدة التي أمر الله». انتهى.

وأما رواية ابن المثنّى، عن عبد الله بن إدريس التي أشار إليها المصنّف، لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا[1]، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم ابن عليّة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الرَّجْع ثلاثيّاً، يتعدّى بنفسه في اللغة الْفُصحى، فيقال: رجعته عن الشيء، وإليه، ورجعتُ الكلامَ وغيرَهُ؛ أي: رددته، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٨٣]، وهُذَيلٌ تُعدّيه بالألف، قاله الفيّوميّ[2].

وقوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ) إلخ فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: «أمرني» كما في الرواية السابقة: «فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا».

وقوله: (ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا) هذه الرواية، والروايات الآتية بعدها

---

(١) وفي نسخة: «أن يراجعها».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

تخالف الروايات السابقة، حيث يدلّ ظاهرها أنه يطلّقها عقب الحيضة التي بعد المراجعة، وتلك تدل على أنه يراجعها بعد الحيضة الثانية، وهي الراجحة؛ لأنها زيادة ثقة حافظ مقبولة، فالأولى أن تؤول هذه الرواية بأن المراد: الحيضة الثانية التي بعد الأولى.

والحاصل أنها تحيض عنده بعد المراجعة حيضتين، فالحيضة الثانية هي التي يطلّق، أو يمسك بعدها، وعلى هذا فتتفق الروايات، دون تخالف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم المدنيّ، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

٤ ـ (**عَمُّهُ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ

الإمام الحجة الحافظ الشهير، رأس [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**فتغيّظ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) هذا يدلّ على حرمة الطلاق في حال الحيض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ**) الزُّبيديّ ـ بالضمّ ـ أبو الفضل الحمصيّ المؤذّن، الْجُرْجُسيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٤) (م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/ ١٨٧٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَولانيّ الْحِمصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٤ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيديّ، أبو الْهُذيل الْحِمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو٢٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية الزُّبيديّ، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» (٣/ ٣٤٠) فقال:

(٥٥٨٤) ـ أخبرني كثير بن عُبيد الحمصيّ، عن محمد بن حرب، قال: حدَّثنا الزُّبيديّ، واسمه محمد بن الوليد، قال: سُئل الزهريّ: كيف الطلاق للعدّة؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: طَلَّقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ، وهي حائض، فذَكَر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة، وتطهر، فإن بدا له أن يطلِّقها طاهراً قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدّة، كما أمر الله ﷻ». قال عبد الله بن عمر: فراجعتها، وحَسَبْتُ لها التطليقة التي طلَّقتها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن حبيب الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الإمام الحجة الثبت العابد الفقيه الشهير من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عُبيد القرشيّ التيميّ، مولى آل طلحة الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن السائب بن يزيد، وعيسى وموسى ابني طلحة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وكريب مولى ابن عباس، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، ومِسعر، والثوريّ، وشريك، وإسرائيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال لنا عليّ، عن ابن عيينة: كان أعلم مَن عندنا بالعربية، وقال عباس الدُّوريّ وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الترمذيّ، وأبو عليّ الطوسيّ، ويعقوب بن سفيان: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٤٧١)، و(٢١٤٠)، و(٢٢٦١)، و(٢٧٢٦).

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبيّن حملها، وهو مذهب الشافعيّ، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام، وحَكَى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعيّ، ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد، وبألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائزٌ، لا بدعةَ فيه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً، وقال مالك، وزفر، ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تَضَعَ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: تمسّك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، فإنه يدلّ على رغبته عنها. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه في أصله، وإن كان هذا السياق من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦١) (خ م س ق) تقدم في «الزكاة» ١٩/ ٢٣٤٤.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الْهَيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ

حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا[1]**، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) محمد، أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ**) أبو غلّاب البصريّ، ثقةٌ [٣] مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلي عليه أنس (ع) تقدم في «الصلاة» ١٦/٩٠٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عليّة، و«أيوب» هو: السّختيانيّ.

وقوله: (**مَنْ لَا أَتَّهِمُ**) لم أر من سمّاه، فالله تعالى أعلم.

وقوله: (**طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً**) رواية أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً أخرجها الدارقطنيّ في «سننه» ٤/٧ فقال:

(١٤) ـ نا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفيّ، أبو بكر ببغداد، وأبو بكر أحمد بن أبي دارم، قالا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسديّ، نا طريف بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدُّهْنيّ، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، وهي حائضٌ، فردّها رسول الله ﷺ إلى السنّة.

ثم قال الدارقطنيّ: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلّق امرأته واحدةً في الحيض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الدارقطنيّ رحمه الله بهذا الكلام تضعيف

---

(١) وفي نسخة: «أن يراجعها».

قوله: «طلقت امرأتي ثلاثاً»، من وجهين: أحدهما أن هذا السند مسلسل بالشيعة، فلا يصحّ، والثاني كون متنه منكراً، حيث إن المحفوظ كونه طلّقها واحدةً.

والحاصل أن الحديث ضعيف، فلا يكون معارضاً لما في «الصحيحين» من كونها واحدة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ**) هذا من تمام قول ابن سيرين؛ أي: لا أتّهم الذين حدّثوني بهذا.

وقوله: (**وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ**) يعني أنه لا يعرف وجه الحديث، وكيف أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بالمراجعة بعدما تغلّظ طلاقها بالثلاث، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: لا أعرف الحديث الصحيح، والله تعالى أعلم[١].

وقوله: (**حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وآخره باء موحّدة، هكذا ضبطناه، وكذا ذكره ابن ماكولا، والجمهور، وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام. انتهى[٢].

وقوله: (**وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ**) هذا ثناء من ابن سيرين على يونس بن جُبير، وهو بفتح الثاء المثلّثة، والباء الموحّدة؛ أي: متثبّتاً، قاله النوويّ[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: رجلٌ ثَبْتٌ ساكن الباء: متثبّتٌ في أموره، وثَبْتُ الْجَنَان؛ أي: ثابت القلب، وثَبُتَ في الحرب، فهو ثَبيتٌ، مثالُ قَرُبَ فهو قريبٌ، والاسم ثَبَتٌ بفتحتين، ومنه قيل للحجة: ثَبَتٌ، ورجلٌ ثَبَتٌ بفتحتين: إذا كان عَدْلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثلُ سبب وأسباب. انتهى[٤].

فأفاد أنه يجوز ضبط ثَبْت هنا بالفتح والسكون، فافهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟**) القائل: «قلتُ» هو يونس بن جبير.

وقوله: (**قَالَ: فَمَهْ**) قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون للكفّ والزجر عن هذا القول؛ أي: لا تشكّ في وقوع الطلاق، واجْزِمْ بوقوعه، وقال القاضي

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.

عياض: المراد بـ«مهْ»: «مَا»، فيكون استفهاماً؛ أي: فما يكون إن لم أَحْتَسِبْ بها؟ ومعناه: لا يكون إلا الاحتساب بها، فأُبدلت من الألف هاءٌ، كما قالوا في «مهما»: إن أصلها «ما ما»؛ أي: أيّ شيء؟ انتهى[١].

وقال في «الفتح»: أصله: «فما»، وهو استفهام فيه اكتفاء؛ أي: فما يكون، إن لم تُحتَسَب؟ ويَحْتَمِل أن تكون الهاء أصليّة، وهي كلمة تُقال للزجر؛ أي: كُفّ عن هذا الكلام، فإنه لا بدّ من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البرّ: قول ابن عمر: «فمه» معناه: فأيّ شيء يكون إذا لم يعتدّ بها، إنكاراً لقول السائل: «أيعتدّ بها؟»، فكأنه قال: وهل من ذلك بُدٌّ؟ انتهى[٢].

وقوله: **(أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق، وإن عجز، واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديرُه: نعم تُحْسَب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته، قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة، وفَعَل فعل الأحمق، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر، صاحب القصَّة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بيّنه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين، قال: قلت ـ يعنى لابن عمر ـ: فاعتددت بتلك التطليقة التي طَلَّقت، وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنتُ عَجَزتُ، واستحمقتُ، وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز، واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقاً؟ انتهى[٣].

وقال في «الفتح» قوله: «أوَ إن عجز، واستحمق»؛ أي: إن عجز عن فرضٍ، فلم يُقمه، أو استحمق، فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟

وقال الخطّابيّ: في الكلام حذفٌ؛ أي: أرأيت إن عجز، واستحمق أَيُسقِطُ عنه الطلاقَ حُمقُهُ، أو يُبطلُهُ عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن تكون «إن» نافية بمعنى «ما»؛ أي: لم يعجز ابن عمر، ولا استحمق؛ لأنه ليس بطفل، ولا مجنون، قال: وإن كانت الرواية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٦٦ ـ ٦٧.
(٢) «الفتح» ١٢/١٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/١٦٦.

بفتح ألف «أن» فمعناه أظهر، والتاء من «استحمق» مفتوحةٌ، قاله ابن الخشّاب، وقال: المعنى فَعَل فعلاً يُصَيِّرُهُ أحمق عاجزاً، فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه، أو حمقه، والسين والتاء فيه إشارةٌ إلى أنه تكلّف الحمق بما فعله من تطليق امرأته، وهي حائض.

وقد وقع في بعض الأصول بضمّ التاء، مبنيّاً للمجهول؛ أي: أن الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجّهٌ.

وقال المهلّب: معنى قوله: «إن عجز، واستحمق» يعني عجز في المراجعة التي أُمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله، فلم تمكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلّقةً، لا ذات بعلٍ، ولا مطلّقة؟، وقد نهى الله عن ذلك، فلا بُدّ أن تَحتَسِبَ بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرضٍ آخر لله، فلم يُقمه، واستحمق، فلم يأت به ما كان يُعذر بذلك، ويسقط عنه. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

و«أيوبُ» هو: السختيانيّ، ذُكر قبله.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٤/ ٤١٠) فقال:

(١٠٩٥) ـ حدّثنا قتيبة، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جُبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلّق امرأته، وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر النبيّ ﷺ، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدّتها، قال: قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه، أرأيتَ إن عَجَزَ، واستَحْمَقَ؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِراً، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ)** أبو عُبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ **(جَدُّهُ)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

و«أيوبُ» ذُكر قبله.

وقوله: **(«يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»)** هو بضم القاف والباء؛ أي: في وقتٍ تَستَقْبِل فيه العدة، وتَشْرَع فيها، وهذا يدلّ على أن الأقراء هي الأطهار، وأنها إذا طُلِّقت في الطهر شَرَعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق المأمور به هو في الطهر؛ لأنها إذا طُلِّقت في الحيض لا يُحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع،

فلا تَستقبِل فيه العدةَ، وإنما تستقبلها إذا طُلِّقت في الطهر، والله أعلم. قاله النوويّ[١].

[تنبيه]: رواية عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) ذُكر قبل حديثين.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟**) قال في «الفتح»: إنما قال له ذلك مع أنه يَعْرِف أنه يعرفه، وهو الذي يخاطبه؛ ليقرّره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامةَ الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرَّره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظَنّ أنه لا يعرفه.

وقال ابن الْمُنَيِّر: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٧ ـ ٦٨.

طلَّق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى.

قال الحافظ: ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور، فقد يَحْتَمِل أن لا تكون عن شقاق، بل عن سبب آخر، وقد رَوَى أحمد، والأربعة، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال: طلِّقها، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «أَطِعْ أباك»، فَيَحْتَمِل أن تكون هي هذه، ولعل عمر لما أمره بطلاقها، وشاور النبيّ ﷺ، فامتثل أمره اتَّفَقَ أن الطلاق وقع، وهي في الحيض، فعَلِم عمر بذلك، فكان ذلك هو السرَّ في توليه السؤال عن ذلك؛ لكونه وقع من قبله. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟[2] قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) وفي نسخة: «أفتحتسب بها؟».

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد، أبو بسام الواسطيّ، نزيل البصرة الإمام الحافظ الحجة الثبت الناقد العابد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، مدلّسٌ، من رؤوس [٤] (ت٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟**) أي: أفاعتدّدت بتلك التطليقة؟ وفي نسخة: «أفتحتسب بها؟». وقَولُه: (**مَا يَمْنَعُهُ؟**) فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: «ما يمنعني؟»، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَن امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا»، قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ، وَاسْتَحْمَقْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨ أو ١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا) اللام بمعنى «في»؛ أي: في طهرها.

والحديث مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ[1] بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيَرْجِعْهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عُبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

---

(١) وفي نسخة: «أفحسبت؟».

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ) بن الحكم الْعَبْديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت١٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٤ ـ (بَهْزٌ) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (فَمَهْ؟) تقدّم أنه يَحْتَمل أن يكون للكفّ والزجر عن هذا القول؛ أي: لا تشكّ في وقوع الطلاق، بل اجزم به، ويَحتَمل أن تكون «ما» الاستفهاميّة، والهاء للسكت؛ أي: فما يكون إن لم تُحتسب عليه؟ يعني أنه لا يكون إلا الاحتساب بها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، وبهز بن أسد كلاهما عن شعبة لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعاني، ثقةٌ حافظ مصنّف، يتشيّع، تغيّر بآخره [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل لكنه يُدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله، أبو محمد اليمنيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (أَبُوهُ) طاوس بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَبِيهِ) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «لأبيه» بالباء الموحدة، ثم الياء المثناة من تحتُ، ومعناه أن ابن طاوس قال: لم أسمعه؛ أي: لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث، والقائل: «لأبيه» هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: «لم أسمعه»، واللام زائدة، فمعناه: يعني أباه، ولو قال: يعني أباه لكان أوضح. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وأما هذا الطريق فمن أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الحمّال، أبو موسى البزّاز البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الأعور الْمصّيصيّ، ثقةٌ ثقةٌ اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ**) ويقال: مولى أيمن المخزوميّ مولاهم المكيّ، لا بأس به [٣].

سمعه أبو الزبير يسأل عبدَ الله بن عمر عن رجل طلّق امرأته حائضاً ـ أي: حديث الباب ـ وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: روى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وروى عنه عمرو بن دينار، وله ذكرٌ بلا رواية، عند المصنّف في هذا الموضع، وأبي داود، والنسائي، قال الحافظ المزيّ: ذكره غير واحد في رجال مسلم، وليس له عندهم رواية، وقال الحافظ: قال البخاريّ: رأى أبا سعيد، وسمع ابن عمر، أثنى عليه ابن عيينة خيراً. انتهى.

وقوله: (**وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: وأنا أسمع.

وقوله: (**فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ**) فيه التفات أيضاً؛ إذ الظاهر أن يقول: طلّقت امرأتي.

وقوله: (**إذا طهرت فليُطلّق، أو ليُمسك**) ظاهر هذه الرواية أنه يطلّق إذا طهرت من الحيضة الأولى التي وقع فيها الطلاق، فتكون مخالفةً للروايات المتقدّمة، وغيرها، فالأولى أن تُحمَل على موافقة تلك الروايات، فيُحمَل الطهر على الطهر من الحيضة الثانية، لا الأولى.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»**) قال النوويّ رحمه الله: هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهي شاذّة، لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حُكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين. انتهى[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فقرأ النبيّ ﷺ إلخ» هذا تصريح برفع هذه القراءة إلى رسول الله ﷺ، غير أنها شاذّة عن المصحف، ومنقولة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٩.

آحاداً، فلا تكون قرآناً، لكنها خبر مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ صحيحٌ، فهي حجةٌ واضحةٌ لمن يقول بأن الأقراء هي الأطهار، كما تقدّم، وهي قراءة ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «لقُبُل طهرهنّ»، قال جماعة من العلماء: وهي محمولة على التفسير، لا التلاوة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه القرطبيّ رحمه الله خلاف قول النوويّ من أن لها حكم خبر الواحد في الاحتجاج هو الذي رجحته في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

وَكُلُّ مَا تَوَاتُراً لَمْ يَنَلِ ... عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ شَاذاً يَنْجَلِي
وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآناً تُلِي ... وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ
وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... وُجُوبِ الاحْتِجَاجِ رَاجِحاً يَفِي
وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا ... مَذْهَبَ رَاوِيهِ فَيَطْعَنُونَا
فِي نَقْلِهِ رُدَّ بِأَنَّهُ افْتِرَا ... عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكُبَرَا
بِجَعْلِهِمْ رَأْياً لَهُمْ قُرْآنَا ... يُعْزَى إِلَى اللهِ فَيَا سُبْحَانَا
كَذَلِكَ التَّجْوِيزُ لِلْقِرَاءَهْ ... أَعْنِي بِمَعْنًى بِئْسَتِ الْجَرَاءَهْ
فَهُمْ بَرِيئُونَ عَنِ الْبُهْتَانِ ذَا ... تَبّاً لِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ بِالْبَذَا

وقوله: **(في قُبُل عدّتهنّ)**: قال النوويّ رحمه الله: هو ـ بضم القاف، والباء ـ أي: في وقتٍ تَستقبل فيه العدّةَ، وتَشرع فيها. انتهى.

وقال السيوطيّ: قوله: «في قُبُل عدّتهنّ» أي: إقبالها، وأوّلها، وحين يمكن الدخول فيها، والشروع، وذلك حال الطهر، يقال: كان ذلك في قُبُل الشتاء؛ أي: إقباله. انتهى[2].

وقال السنديّ رحمه الله ما حاصله: هذا الذي قاله السيوطيّ على وفق مذهبه، وأما على مذهب من يقول بأن القرء هو الحيض، فمعنى «في قُبُل عدّتهنّ» أي: إقبالها، فإنها بالطهر صارت مُقبلة للحيض، وصار الحيض مقبلاً عليها. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٣.
(٢) «شرح السيوطيّ على النسائيّ» ٦/ ١٣٧ ـ ١٤١.
(٣) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما قاله السيوطيّ رحمه الله؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مخلد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ: إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ**) هي قوله: «ولم يرها شيئاً»، قال الحافظ: ولعل مسلماً طوى ذكرها عمداً؛ أي: حيث خالفت روايات الحفّاظ؛ كنافع، وسالم، وغيرهما، بأنها اعتدت تطليقة، وحُسبت عليه، وسيأتي تمام البحث بعدُ، فتنبّه.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ إلخ**) «مسلم» هو المصنّف رحمه الله، وفاعل «أخطأ» ضمير عبد الرزّاق، يعني أنه أخطأ في قوله: «مولى عروة»؛ لأن

الصواب أنه «مولى عزّة»، كما هو رواية حجاج بن محمد الأعور السابقة.

[تنبيه]: رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» ٦/ ٣٠٩ فقال:

(١٠٩٦٠) ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر، وسأله عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عروة: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طَلَّق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض، على عهد النبيّ ﷺ، فسأل عمر النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «فليراجعها»، فرَدَّها، ولم يرها شيئاً، فقال: «إذا طهرت، فليُطَلِّق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبيّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. انتهى.

[تنبيه آخر]: قوله: **(ولم يرها شيئاً)** هذه الزيادة في رواية أبي الزبير، عن ابن عمر مخالفة للحفاظ من أصحاب ابن عمر؛ كنافع، وسالم، وغيرهما، ولذا قال أبو داود في «سننه» بعد إخراج الحديث، ما نصّه: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في هذا الحديث: «ولم يرها شيئاً» منكر، عن ابن عمر؛ لما ذكرنا عنه أنه اعتَدَّ بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جِلّةٌ، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناه عندي ـ والله أعلم ـ ولم يرها على استقامة؛ أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت، وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وأخرج البيهقيّ في «الكبرى» من طريق الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث أبي الزبير شبيه به ـ يعني بما رَوَى نافع عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ في الأمر بالرجعة، قال الشافعيّ: ونافع أثبت عن ابن عمر من

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٥/ ٦٦.

أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، قال: وقد وافق نافعٌ غيرَه من أهل الثبت في الحديث، فقيل له: أَحُسِبت تطليقة ابن عمر على عهد النبيّ ﷺ تطليقةً؟ قال: فمه، وإن عجز ـ يعني أنها حسبت، والقرآن يدلّ على أنها تُحسب، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] لم يخصص طلاقاً دون طلاق، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون لم تُحْسَب شيئاً صواباً غير خطأ، كما يقال للرجل أخطأ في فعله، وأخطأ في جوابٍ أجاب به: لم يصنع شيئاً، يعني لم يصنع شيئاً صواباً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من كلام الأئمة أن هذه الزيادة التي زادها أبو الزبير؛ أعني: «ولم يرها شيئاً» زيادة منكرة؛ لمخالفتها روايات الحفّاظ المتقنين من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، وعلى تقدير صحّتها، فيكون معناها: لم يرها شيئاً؛ أي: صواباً، كما قال الشافعيّ، وغيره، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة من المسائل المذكورة في شرح الحديث المذكور أول الباب برقم [٣٦٥٢]، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٢) ـ (بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٣] (١٤٧٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً،

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٣٢٧.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: في وقته، فـ«على» بمعنى «في» (**وَأَبِي بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**طَلَاقُ الثَّلَاثِ**) بالرفع بدل من «الطلاقُ»، أو عطف بيان له، وقوله: (**وَاحِدَةً**) بالنصب على الخبرية لـ«كان»، وإنما أنّثها؛ لملاحظة معنى التطليقة (**فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ**) أراد به أمر الطلاق، والجملة بعده صفة له، واستعجالهم له: إيقاعهم الثلاث دفعةً واحدةً (**قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ**) بفتح الهمزة؛ أي: مُهْلةٌ، وبقيّةُ استمتاع؛ لانتظار المراجعة (**فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**) أي: لكان زاجراً لهم عن هذا الاستعجال (**فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**) أي: حكم على من طلّق ثلاثاً بوقوع الثلاث، وألزمه ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٦٧٣ و٣٦٧٤ و٣٦٧٥] (١٤٧٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٢٠٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٣)،

و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطلاق الثلاث:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: اختَلَف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث، وقال طاوس، وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيءٌ، وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد بن إسحاق.

واحتجّ هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض، ولم يَحتسب به، وبأنه وقع في حديث رُكانة أنه طلَّق امرأته ثلاثاً، وأمره رسول الله ﷺ برجعتها.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالوا: معناه أن المطلِّق قد يَحْدُث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا يندم.

واحتجوا أيضاً بحديث رُكانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبيّ ﷺ: «ما أردت إلا واحدةً؟»، قال: والله ما أردت إلا واحدةً، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانه طلق ثلاثاً، فجعلها واحدةً، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ البتة مُحْتَمِلٌ للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه، وغَلِط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدةً.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فاختَلَف العلماء في جوابه، وتأويله، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق،

أنت طالق، ولم ينو تأكيداً، ولا استئنافاً يُحكم بوقوع طلقة؛ لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحُمِل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وكثُر استعمال الناس بهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، حُمِلت عند الإطلاق على الثلاث؛ عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقةً واحدةً، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعةً، فنفذّه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة.

وقد حقّق هذه المسألة الشيخ العلامة الشنقيطي رحمه الله في «أضوائه»[1]، وطوّل نَفَسه فيها، فأجاد، وأفاد، وقد أحببت إيراده بطوله؛ لفوائده الغزيرة، وعوائده الكثيرة.

قال رحمه الله: وقال النوويّ في «شرح مسلم» ما نصّه: واحتَجَّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالوا: معناه أن المطلِّق قد يَحدُث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً، فلا يندم. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

قال الشيخ رحمه الله: ومما يؤيد هذا الاستدلال القرءاني ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، من طريق مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلّق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم، فيركب الأُحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وأخرج له أبو داود متابعاتٍ عن ابن عباس بنحوه، وهذا تفسير من ابن عباس للآية بأنها يدخل في معناها من يتق الله، ولم يجمع الطلاق في لفظة واحدة، يجعل له مخرجاً بالرجعة، ومن لم يتقه في ذلك بأن جمع الطلقات في

---

(١) راجع: «أضواء البيان» ١/ ١٧٥ ـ ٢٠٦.

لفظ واحد، لم يجعل له مخرجاً؛ لوقوع البينونة بها مجتمعةً، هذا هو معنى كلامه الذي لا يَحْتَمِل غيره، وهو قويّ جدّاً في محل النزاع؛ لأنه مفسِّر به قرءاناً، وهو ترجمان القرءان، وقد قال ﷺ: «اللهم علِّمه التأويل»، وعلى هذا القول جلُّ الصحابة، وأكثر العلماء، منهم الأئمة الأربعة، وحَكَى غير واحد عليه الإجماع.

واحتَجّ المخالفون بأربعة أحاديث:

[الأول]: حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أحمد، وأبي يعلى، وصححه بعضهم، قال: طلَّق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحَزِن عليها حُزْناً شديداً، فسأله النبيّ ﷺ كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبيّ ﷺ: «إنما تلك واحدةٌ، فارتَجِعْهَا، إن شئت»، فارتَجَعَهَا.

قال الشيخ رحمه الله: الاستدلال بهذا الحديث مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا دليل فيه البتة على محلّ النزاع على فرض صحته، لا بدلالة المطابقة، ولا بدلالة التضمن، ولا بدلالة الالتزام؛ لأن لفظ المتن أن الطلقات الثلاث واقعةٌ في مجلس واحد، ولا شك أن كونها في مجلس واحد لا يلزم منه كونها بلفظ واحد، فادّعاء أنها لما كانت في مجلس واحد لا بدّ أن تكون بلفظ واحد في غاية البطلان، كما ترى؛ إذ لم يدلّ كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد بنقل، ولا عقل، ولا لغة، كما لا يخفى على أحد، بل الحديث أظهر في كونها ليست بلفظ واحد؛ إذ لو كانت بلفظ واحد لقال: بلفظ واحد، وترك ذكر المجلس؛ إذ لا داعي لترك الأخص، والتعبير بالأعم بلا موجِبٍ، كما ترى.

وبالجملة فهذا الدليل يُقْدَح فيه بالقادح المعروف عند أهل الأصول بـ«القول بالموجَب»، فيقال: سلّمنا أنها في مجلس واحد، ولكن من أين لك أنها بلفظ واحد؟ فافهم، وسترى تمام هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ في الكلام على حديث طاوس عند مسلم.

الثاني: أن داود بن الحصين الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة، ليس بثقة في عكرمة، قال ابن حجر في «التقريب»: داود بن الحصين الأمويّ

مولاهم، أبو سليمان المدنيّ ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج. انتهى.

وإذا كان غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور من رواية غير ثقة، مع أنه قدمنا أنه لو كان صحيحاً لما كانت فيه حجة.

الثالث: ما ذكره ابن حجر في «فتح الباري»، فإنه قال فيه ما نصه: الثالث أن أبا داود رجّح أن رُكانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قويّ؛ لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلّقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس. انتهى منه بلفظه.

يعني حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين المذكور عن عكرمة عن ابن عباس، مع أنا قدّمنا أن الحديث لا دليل فيه أصلاً على محل النزاع، وبما ذكرنا يظهر سقوط الاستدلال بحديث ابن إسحاق المذكور.

[الحديث الثاني]: من الأحاديث الأربعة التي استَدَلّ بها من جعل الثلاث واحدةً، هو ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما من أنه طلّق امرأته في الحيض ثلاثاً، فاحتُسِب بواحدة، ولا يخفى سقوط هذا الاستدلال؛ لأن الصحيح أنه إنما طلقها واحدةً، كما جاء في الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»، ما نصه: وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة.

وقال القرطبيّ في «تفسيره»، ما نصه: والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

قال عبد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدةً، غير أنه خالف السنّة، وكذلك قال صالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، وليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وجابر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة.

وكذا قال الزهريّ عن سالم، عن أبيه، ويونس بن جبير، والشعبيّ، والحسن. انتهى منه بلفظه، فسقوط الاستدلال بحديث ابن عمر في غاية الظهور.

[الحديث الثالث]: من أدلتهم هو ما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلّق عبد يزيد، أبو ركانة وإخوتِهِ أم ركانة، ونَكَحَ امرأة من مُزينة، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففَرِّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيّةٌ، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ـ من عبد يزيد ـ وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، فقال النبيّ ﷺ: «طَلِّقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمتُ راجعها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

قال الشيخ رحمه الله: والاستدلال بهذا الحديث ظاهر السقوط؛ لأن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع، وهي رواية عن مجهول، لا يدرى من هو؟ فسقوطها كما ترى، ولا شك أن حديث أبي داود المتقدم أولى بالقبول من هذا الذي لا خلاف في ضعفه.

وقد تقدم أن ذلك فيه أنه طلقها البتة وأن النبيّ ﷺ أحلفه ما أراد إلا واحدة، وهو دليل واضح على نفوذ الطلقات المجتمعة، كما تقدم.

[الحديث الرابع]: هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، ثم أورد حديث الباب: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةً».

وفي رواية: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم».

وفي رواية: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هَنَاتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم»، هذا لفظ مسلم في «صحيحه».

وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود، ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة، وقال بدله: عن غير واحد، ولفظ المتن: «أما عَلِمتَ أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس، يعني عمر قد تتايعوا فيها، قال: أجيزوهنّ عليهم».

قال: وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا عدة أجوبة:

(الأول): أن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تُجعل واحدةً ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغةً ولا عقلاً ولا شرعاً أن تكون بلفظ واحد، فمن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاث مرات في وقت واحد، فطلاقه هذا طلاق الثلاث؛ لأنه صَرّح بالطلاق فيه ثلاث مرات، وإذا قيل لمن جزم بأن المراد في الحديث إيقاع الثلاث بكلمة واحدة: من أين أخذت كونها بكلمة واحدة، فهل في لفظ من ألفاظ الحديث أنها بكلمة واحدة؟ وهل يمنع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة؟ فإن قال: لا يقال له: طلاق الثلاث إلا إذا كان بكلمة واحدة فلا شكّ في أن دعواه هذه غير صحيحة، وإن اعترف بالحقّ، وقال: يجوز إطلاقه على ما أُوقع بكلمة واحدة، وعلى ما أوقع بكلمات متعددة، وهو أشدّ بظاهر اللفظ، قيل له: وإذن فجزمك بكونه بكلمة واحدة لا وجه له، وإذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من أصله في محل النزاع.

ومما يدلّ على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة، أن الإمام أبا عبد الرحمٰن النسائيّ مع جلالته، وعلمه، وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث إلا أن المراد بطلاق الثلاث فيه: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بتفريق الطلقات؛ لأن لفظ الثلاث أظهر في إيقاع الطلاق ثلاث مرات، ولذا ترجم في «سننه» لرواية أبي داود المذكورة في هذا الحديث، فقال: «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة»، ثم قال:

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر تردّ إلى الواحدة؟ قال: نعم، فترى هذا الإمام الجليل صرّح بأن طلاق الثلاث في هذا الحديث ليس بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة، ويدل على صحة ما فهمه النسائيّ عليه السلام من الحديث ما ذكره ابن القيّم في «زاد المعاد» في الردّ على من استدل لوقوع الثلاث دفعة بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت . . .» الحديث، فإنه قال فيه، ما نصه: ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال ثلاثاً إلا من فعل، وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسلّم عليه ثلاثاً. انتهى منه بلفظه.

وهو دليل واضح لصحة ما فهمه أبو عبد الرحمٰن النسائيّ رحمه الله من الحديث؛ لأن لفظ الثلاث في جميع رواياته أظهر في أنها طلقات ثلاث واقعة مرة بعد مرة، كما أوضحه ابن القيّم في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً.

وممن قال بأن المراد بالثلاث في حديث طاوس المذكور: الثلاث المفرقة بألفاظ، نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ابنُ سريج، فإنه قال: يُشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أوّلاً على سلامة صدورهم يُقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه، مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حَمَل عمرُ اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم، قاله ابن حجر في «الفتح»، وقال: إن هذا الجواب ارتضاه القرطبيّ، وقوّاه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»، ما نصه: وأما حديث ابن عباس فاختَلَف الناس في جوابه وتأويله، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يُحكَم بوقوع طلقة؛ لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحُمِل على الغالب الذي هو إرادة

التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، حُمِلت عند الإطلاق على الثلاث؛ عملاً بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الوجه لا إشكال فيه؛ لجواز تغير الحال عند تغير القصد؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، وظاهر اللفظ يدل لهذا كما قدمنا.

وعلى كل حال فادعاء الجزم بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد ادعاء خالٍ من دليل، كما رأيت، فليتق الله من تجرأ على عزو ذلك إلى النبيّ ﷺ مع أنه ليس في شيء من روايات حديث طاوس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد، ولم يتعيّن ذلك من اللغة، ولا من الشرع، ولا من العقل كما ترى.

قال: ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدّم في حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أحمد، وأبي يعلى، من قوله: «طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد»، وقوله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثاً في مجلس واحد؛ لأن التعبير بلفظ المجلس يُفهم منه أنها ليست بلفظ واحد؛ إذ لو كان اللفظ واحداً لقال: بلفظ واحد، ولم يحتج إلى ذكر المجلس؛ إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم، وترك الأخص بلا موجِبٍ، كما هو ظاهر.

(الجواب الثاني): عن حديث ابن عباس هو أن معنى الحديث: أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثاً كان يقع قبل ذلك واحدةً؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً، أو يستعملونها نادراً، وأما في عهد عمر فكثر استعمالهم لها.

ومعنى قوله: «فأمضاه عليهم» على هذا القول: أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجّح هذا التأويل ابن العربيّ، ونسبه إلى أبي زرعة الرازيّ، وكذا أورده البيهقيّ بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة، أنه قال: معنى هذا الحديث عندي: إنما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدةً.

قال النوويّ: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصةً لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة، وهذا الجواب نقله القرطبيّ في تفسير

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] عن المحقق القاضي أبي الوليد الباجيّ، والقاضي عبد الوهاب، وإلكيا الطبريّ.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسّف، وإن قال به بعض أجلّاء العلماء.

(الجواب الثالث): عن حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو القول بأنه منسوخ، وأن بعض الصحابة لم يطّلع على النسخ إلا في عهد عمر، فقد نَقَل البيهقيّ في «السنن الكبرى» في «باب من جعل الثلاث واحدةً» عن الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: قال الشافعيّ: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدةً، يعني أنه بأمر النبيّ ﷺ، فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس عَلِمَ أن كان شيئاً فنُسخ.

فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه، كان من النبيّ ﷺ فيه خلاف، قال الشيخ[1]: ورواية عكرمة، عن ابن عباس قد مضت في النسخ، وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل، قال الشافعيّ: فإن قيل: فلعل هذا شيء رُوي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قيل: قد علمنا أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يخالف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في نكاح المتعة، وفي بيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد، وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبيّ ﷺ فيه خلافه؟ انتهى محل الحاجة من البيهقي بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ما نصه: الجواب الثالث دعوى النسخ، فنقل البيهقيّ عن الشافعيّ أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس عَلِم شيئاً نَسَخ ذلك، قال البيهقيّ: ويقويه ما أخرجه أبو داود، من طريق يزيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحقّ برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنُسخ ذلك، والترجمة التي ذكر تحتها أبو داود الحديث المذكور هي قوله: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث».

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]

---

(١) الشيخ هنا هو البيهقيّ، فتنبّه.

بعد أن ساق حديث أبي داود المذكور آنفاً، ما نصه: ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين به.

وقال ابن أبي حاتم: حدّثنا هارون بن إسحاق، حدّثنا عبدة، يعني ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ، وذكرت له ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال: فاستقبل الناس الطلاق، مَن كان طلَّق، ومن لم يكن طلَّق.

وقد رواه أبو بكر بن مردويه، من طريق محمد بن سليمان، عن يعلى بن شبيب مولى الزبير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكره بنحو ما تقدم.

ورواه الترمذيّ عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب به، ثم رواه عن أبي كُريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وقال: هذا أصحّ.

ورواه الحاكم في «مستدركه» من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، وقال: صحيح الإسناد.

ثم قال ابن مردويه: حدّثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، حدّثنا محمد بن حميد، حدّثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن للطلاق وقت يطلِّق الرجل امرأته، ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله لأتركنك، لا أيِّماً، ولا ذات زوج، فجعل يطلقها، حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، فوقّت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره، وهكذا رُوي عن قتادة مرسلاً، ذكره السُّدّيّ، وابن زيد، وابن جرير كذلك، واختار أن هذا تفسير هذه الآية. انتهى من ابن كثير بلفظه.

وفي هذه الروايات دلالة واضحة لنسخ المراجعة بعد الثلاث، وإنكار المازريّ ﷺ ادعاء النسخ مردود بما رده به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، فإنه لما نقل عن المازريّ إنكاره للنسخ من أوجه متعددة، قال بعده،

ما نصّه: قلت: نقل النوويّ هذا الفصل في «شرح مسلم»، وأقرّه، وهو متعقَّبٌ في مواضع:

أحدها: أن الذي ادَّعَى نسخ الحكم لم يقل: إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذُكر، وإنما قال ما تقدم: يُشبه أن يكون عَلِم شيئاً من ذلك نَسَخَ؛ أي: اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفتى بخلافه، وقد سَلَّم المازريّ في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادَّعَى النسخ.

الثاني: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيبٌ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل، يرتكب خلاف الظاهر حتماً.

الثالث: أن تغليطه من قال: المراد ظهور النسخ عجيبٌ أيضاً؛ لأن المراد بظهوره: انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يُفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذُكر من إجماعهم على الخطإ. انتهى محل الحاجة من «فتح الباري» بلفظه.

ولا إشكال فيه لأن كثيراً من الصحابة اطَّلَع على كثير من الأحكام لم يكن يعلمه، وقد وقع ذلك في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فأبو بكر لم يكن عالِماً بقضاء رسول الله ﷺ في ميراث الجدة، حتى أخبره المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، وعمر لم يكن عنده علم بقضاء رسول الله ﷺ في دية الجنين، حتى أخبره المذكوران قبلُ، ولم يكن عنده علم من أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر، حتى أخبره عبد الرحمٰن بن عوف، ولا من الاستئذان ثلاثاً، حتى أخبره أبو موسى الأشعريّ، وأبو سعيد الخدريّ، وعثمان لم يكن عنده علم بأن رسول الله ﷺ أوجب السكنى للمتوفى عنها زمن العدة، حتى أخبرته فُريعة بنت مالك، والعباس بن عبد المطلب، وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما لم يكن عندهما علم بأن النبيّ ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث...» الحديث، حتى طلبا ميراثهما من رسول الله ﷺ، وأمثال هذا كثيرة جدّاً.

وأوضح دليل يزيل الإشكال عن القول بالنسخ المذكور وقوع مثله، واعتراف المخالف به في نكاح المتعة، فإن مسلماً روى عن جابر رضي الله عنه أن متعة النساء كانت تُفعل في عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر،

قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث طبقاً «ما أشبه الليلة بالبارحة»:

فَإِنْ لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ ... أَخُوهَا غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانِهَا

فمن الغريب أن يُسَلِّم منصف إمكان النسخ في إحداهما، ويَدَّعِي استحالته في الأخرى، مع أن كلّاً منهما رَوَى مسلم فيها عن صحابيّ جليل؛ أن ذلك الأمر كان يُفعل في زمن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، في مسألة تتعلق بالفروج، ثم غَيَّره عمر، ومن أجاز نسخ نكاح المتعة، وأحال نسخ جعل الثلاث واحدةً، يقال له: ما لبائك تَجُرّ، وبائي لا تَجُرّ.

فإن قيل: نكاح المتعة صح النصّ بنسخه، قلنا: قد رأيت الروايات المتقدمة بنسخ المراجعة بعد الثلاث.

وممن جزم بنسخ جعل الثلاث واحدة الإمام أبو داود رحمه الله، ورأى أن جعلها واحدة إنما هو في الزمن الذي كان يرتجع فيه بعد ثلاث تطليقات وأكثر، قال في «سننه»: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنُسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩].

وأخرج نحوه النسائيّ، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوقٌ يَهِمُ، وروى مالك في «الموطإ» عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعَمَد رجل إلى امرأته، فطلقها، حتى إذا أشرفت على انقضاء عدتها راجعها، ثم قال: لا آويك، ولا أطلقك، فأنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلّق منهم، أو لم يطلق.

ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إيقاع الثلاث دفعةً مع كثرتهم، وعلمهم، وورعهم، ويؤيده أن كثيراً جدّاً من

الصحابة الأجلاء العلماء صح عنهم القول بذلك؛ كابن عباس، وعمر، وابن عمر، وخلق لا يحصى.

والناسخ الذي نسخ المراجعة بعد الثلاث: قال بعض العلماء: إنه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، كما جاء مبيَّناً في الروايات المتقدمة.

ولا مانع عقلاً، ولا عادةً من أن يَجهل مثلَ هذا الناسخ كثيرٌ من الناس إلى خلافة عمر رضي الله عنه، كما جهل كثير من الناس نكاح المتعة إلى خلافة عمر مع أنه ﷺ صرَّح بنسخها، وتحريمها إلى يوم القيامة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع أيضاً، كما جاء في رواية عند مسلم.

ومع أن القرءان دلّ على تحريم غير الزوجة، والسُّرّيّة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، ومعلوم أن المرأة المتمتَّع بها ليست بزوجة، ولا سُرِّيّة.

والذين قالوا بالنسخ قالوا في معنى قول عمر: «إن الناس استعجلوا في أمر، كانت لهم فيه أَنَاةٌ»: إن المراد بالأناة أنهم كانوا يتأنّون في الطلاق، فلا يوقعون الثلاث في وقت واحد، ومعنى استعجالهم: أنهم صاروا يوقعونها بلفظ واحد على القول بأن ذلك هو معنى الحديث، وقد قدّمنا أنه لا يتعيّن كونه هو معناه، وإمضاؤه له عليهم إِذَنْ هو اللازم، ولا ينافيه قوله: فلو أمضيناه عليهم، يعني ألزمناهم بمقتضى ما قالوا.

ونظيره قول جابر عند مسلم في نكاح المتعة: «فنهانا عنها عمر»، فظاهر كلّ منهما أنه اجتهاد من عمر، والنسخ ثابت فيهما معاً، كما رأيت، وليست الأناة في المنسوخ، وإنما هي في عدم الاستعجال بإيقاع الثلاث دفعةً.

وعلى القول الأول: إن المراد بالثلاث التي كانت تُجعل واحدة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فالظاهر في إمضائه لها عليهم أنه من حيث تغيُّر قصدهم، من التأكيد إلى التأسيس، كما تقدم، ولا إشكال في ذلك.

أما كون عمر كان يَعْلَم أن رسول الله ﷺ كان يجعل الثلاث بلفظ واحد واحدةً، فتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ، وجعلها ثلاثاً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فلا يخفى بُعْده، والعلم عند الله تعالى.

(الجواب الرابع): عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رواية طاوس، عن ابن عباس مخالفةٌ لما رواه عنه الحفاظ من أصحابه، فقد روى عنه لزوم الثلاث

دفعةً: سعيدُ بن جبير، وعطاءُ بن أبي رباح، ومجاهدٌ، وعكرمةُ، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحرث، ومحمد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاريّ، كما نقله البيهقيّ في «السنن الكبرى»، والقرطبيّ وغيرهما.

وقال البيهقيّ في «السنن الكبرى»: إن البخاريّ لم يُخرج هذا الحديث؛ لمخالفة هؤلاء لرواية طاوس، عن ابن عباس.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدةً»، بأيّ شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، وكذلك نقل عنه ابن منصور، قاله ابن القيّم.

قال الشيخ رحمه الله: فهذا إمام المحدثين، وسيد المسلمين في عصره الذي تدارك الله به الإسلام بعدما كاد تتزلزل قواعده، وتغيَّر عقائده، أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله قال للأثرم، وابن منصور: إنه رَفَضَ حديث ابن عباس قصداً؛ لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد؛ لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك.

وهذا الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ، وهو هو ذكر عنه الحافظ البيهقيّ أنه ترك هذا الحديث عمداً لذلك الموجِب الذي تركه من أجله الإمام أحمد، ولا شك أنهما ما تركاه إلا لموجِبٍ يقتضي ذلك.

فإن قيل: رواية طاوس في حكم المرفوع، ورواية الجماعة المذكورين موقوفة على ابن عباس، والمرفوع لا يعارض بالموقوف.

فالجواب: أن الصحابيّ إذا خالف ما رَوَى، ففيه للعلماء قولان، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله.

الأولى: أنه لا يُحتج بالحديث؛ لأن أعلم الناس به راويه، وقد ترك العمل به، وهو عدل عارفٌ، وعلى هذه الرواية فلا إشكال.

وعلى الرواية الأخرى التي هي المشهورة عند العلماء: أن العبرة بروايته، لا بقوله، فإنه لا تقدم روايته، إلا إذا كانت صريحة المعنى، أو ظاهرةً فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابله، أما إذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى احتمالاً قويّاً، فإن مخالفة الراوي لما رَوَى تدلّ على أن ذلك المحتمل الذي

تُرك ليس هو معنى ما رَوَى، وقد قدمنا أن لفظ طلاق الثلاث في حديث طاوس المذكور مُحْتَمِلٌ احتمالاً قويّاً لأن تكون الطلقات مفرّقةً، كما جزم به النسائيّ، وصححه النوويّ، والقرطبيّ، وابن سُريج.

فالحاصل أن ترك ابن عباس لجعل الثلاث بفم واحد واحدةً يدلّ على أن معنى الحديث الذي رَوَى ليس كونها بلفظ واحد، كما سترى بيانه في كلام القرطبيّ في «المفهم» في الجواب الذي بعد هذا.

واعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت عنه أنه أفتى في الثلاث بفم واحد أنها واحدةٌ، وما رَوَى عنه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد، فهي واحدةٌ، فهو معارَضٌ بما رواه أبو داود نفسه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن ذلك من قول عكرمة، لا من قول ابن عباس، وترجح رواية اسماعيل بن إبراهيم على رواية حماد بموافقة الحفاظ لإسماعيل في أن ابن عباس يجعلها ثلاثاً لا واحدةً.

(الجواب الخامس): هو ادّعاء ضعفه، وممن حاول تضعيفه ابن العربي المالكيّ، وابن عبد البرّ، والقرطبيّ.

قال ابن العربي المالكيّ: زَلَّ قوم في آخر الزمان، فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدةً، ونسبوه إلى السلف الأول، فحَكَوه عن عليّ، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة المغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل، وغَوَى قوم من أهل المسائل، فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا: إن قوله: أنت طالق ثلاثاً كَذِبٌ؛ لأنه لم يطلق ثلاثاً، كما لو قال: طلقت ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدةً، وكما لو قال: أحلف ثلاثاً كانت يميناً واحدةً.

ولقد طوَّفتُ في الآفاق، ولقيت من علماء الإسلام، وأرباب المذاهب كل صادق، فما سمعت لهذه المسألة بخبر، ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً، ولا يرون الطلاق واقعاً، ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشميّ:

يَا مَنْ يَرَى الْمُتْعَةَ فِي دِينِهِ ... حِلّاً وَإِنْ كَانَتْ بِلَا مَهْرِ
وَلَا يَرَى تِسْعِينَ تَطْلِيقَةً ... تَبِينُ مِنْهُ رَبَّةُ الْخِدْرِ
مِنْ هَا هُنَا طَابَتْ مَوَالِيدُكُمْ ... فَاغْتَنِمُوهَا يَا بَنِي الْفِطْرِ

وقد اتَّفَق علماء الإسلام، وأرباب الحلّ والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة، وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعةً في قول الآخرين لازم، وأين هؤلاء البؤساء من عالِم الدين، وعلَم الإسلام، محمد بن إسماعيل البخاريّ، وقد قال في «صحيحه»: «باب جواز الطلاق الثلاث»؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وذكر حديث اللعان، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبيّ ﷺ، ولا يقرّ على الباطل، ولأنه جَمَع ما فسح له في تفريقه، فألزمته الشريعة حكمه، وما نسبوه إلى الصحابة كَذِبٌ بَحْتٌ، لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد.

وقد أدخل مالك في «موطئه» عن عليّ: أن الحرام ثلاثٌ لازمة في كلمة، فهذا في معناها، فكيف إذا صَرَّح بها؟

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة.

فإن قيل: ففي «صحيح مسلم» عن ابن عباس، وذكر حديث أبي الصهباء المذكور.

قلنا: هذا لا متعلَّق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يُقَدَّم على إجماع الأمة، ولم يُعرف لها في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد سبق العصران الكريمان، والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحد منهم، فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، نَقْلَ العدل عن العدل، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.

الثاني: أن هذا الحديث لم يُرْوَ إلا عن ابن عباس، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة، وسكتوا عنه إلا

ابن عباس؟ وكيف خَفِي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس. انتهى محل الغرض من كلام ابن العربيّ.

وقال ابن عبد البرّ: ورواية طاوس وَهَمٌ، وغَلَطٌ، لم يعرِّج عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، والمشرق، والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس.

قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مثل هذا لا يُثبت به تضعيف هذا الحديث؛ لأن الأئمة كمعمر، وابن جريج، وغيرهما رووه عن ابن طاوس، وهو إمام، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه عن طاوس أيضاً إبرهيم بن ميسرة، وهو ثقةٌ حافظٌ، وانفراد الصحابيّ لا يضرّ، ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحدٌ، كما أشار إليه العراقي في «ألفيته» بقوله:

فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيِّبَا ... وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيّ لابْنِ تَغْلِبَا

يعني أن الشيخين أخرجا حديث المسيِّب بن حَزْن، ولم يرو عنه أحد غير ابنه سعيد، وأخرج البخاريّ حديث عمرو بن تَغْلِب النمريّ، ويقال: العبديّ، ولم يرو عنه غير الحسن البصريّ، هذا مراده.

وقد ذكر ابن أبي حاتم أن عمرو بن تَغْلِب روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج، قاله ابن حجر، وابن عبد البرّ، وغيرهما.

والحاصل أن حديث طاوس ثابتٌ في «صحيح مسلم» بسند صحيح، وما كان كذلك، لا يمكن تضعيفه إلا بأمر واضح.

نعم لقائل أن يقول: إن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي متوفرةً إلى نقله، ولم ينقله إلا واحد ونحوه، أن ذلك يدل على عدم صحته.

ووجهه أن توفّر الدواعي يلزم منه النقلُ تواتراً، والاشتهارُ، فإن لم يشتهر دلّ على أنه لم يقع؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، وهذه قاعدة مقرّرة في الأصول، أشار إليها في «مراقي السعود» بقوله، عاطفاً على ما يُحْكَم فيه بعدم صحة الخبر:

.... وَخَبَرُ الآحَادِ فِي السَّنِيِّ
حَيْثُ دَوَاعِي نَقْلِهِ تَوَاتُرَا ... نَرَى لَهَا لَوْ قَالَهُ تَقَرَّرَا

وجزم بها غير واحد من الأصوليين، وقال صاحب «جمع الجوامع»

عاطفاً على ما يُجزم فيه بعدم صحة الخبر: والمنقول آحاداً فيما تتوفّر الدواعي إلى نقله، خلافاً للرافضة. انتهى منه بلفظه.

ومراده أن مما يُجزم بعدم صحته الخبرُ المنقولُ آحاداً مع توفّر الدواعي إلى نقله.

وقال ابن الحاجب في «مختصره» الأصولي: [مسألة]: إذا انفرد واحد فيما يتوفر الدواعي إلى نقله، وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة، فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وفي المسألة مناقشات، وأجوبة عنها معروفة في الأصول.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا شك أنه على القول بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد كانت تجعل واحدةً على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ثم إن عمر غَيَّر ما كان عليه رسول الله ﷺ، والمسلمون في زمن أبي بكر، وعامة الصحابة، أو جلّهم يعلمون ذلك، فالدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ، والمسلمون من بعده متوفِّرة توَفُّراً لا يمكن إنكاره لأن يُرَدّ بذلك التغيير الذي أحدثه عمر، فسكوت جميع الصحابة عنه، وكون ذلك لم يُنقل منه حرف عن غير ابن عباس يدلّ دلالةً واضحةً على أحد أمرين:

أحدهما: أن حديث طاوس الذي رواه عن ابن عباس ليس معناه أنها بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد، كما قدمنا، وكما جزم به النسائيّ، وصححه النوويّ، والقرطبيّ، وابن سُريج، وعليه فلا إشكال؛ لأن تغيير عمر للحكم مبنيّ على تغيير قصدهم، والنبيّ ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى التأكيد فواحدةٌ، وإن نوى الاستئناف بكل واحدة فثلاث، واختلاف محامل اللفظ الواحد لاختلاف نيات اللافظين به لا إشكال فيه؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

والثاني: أن يكون الحديث غير محكوم بصحته؛ لنقله آحاداً مع توفّر الدواعي إلى نقله، والأول أولى، وأخفّ من الثاني.

وقال القرطبيّ في «المفهم» في الكلام على حديث طاوس المذكور: وظاهر سياقه يقتضي عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم، وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره، إن لم يقتض القطع ببطلانه. انتهى منه بواسطة نقل ابن حجر في «فتح الباري» عنه، وهو قويّ جدّاً بحسب المقرّر في الأصول كما ترى.

(الجواب السادس): عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو حمل لفظ الثلاث في الحديث على أن المراد بها البتة، كما قدمنا في حديث رُكانة، وهو من رواية ابن عباس أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعد أن ذكر هذا الجواب، ما نصه: وهو قويّ، ويؤيده إدخال البخاريّ في هذا الباب الآثار التي فيها البتة، والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتة إذا أُطلقت حُمِل على الثلاث، إلا إن أراد المطلِّق واحدةً، فيُقبل، فكأن بعض رواته حَمَل لفظ البتة على الثلاث؛ لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظة البتة، وكانوا في العصر الأول يَقبلون ممن قال: أردت بالبتة واحدةً، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. انتهى من «فتح الباري» بلفظه.

وله وجه من النظر، كما لا يخفى، وما يذكره كلٌّ ممن قال بلزوم الثلاث دفعةً، ومن قال بعدم لزومها من الأمور النظرية؛ ليصحح به كلٌّ مذهبه لم نُطِل به الكلام؛ لأن الظاهر سقوط ذلك كله، وأن هذه المسألة إن لم يمكن تحقيقها من جهة النقل، فإنه لا يمكن من جهة العقل، وقياس «أنت طالق ثلاثاً» على أيمان اللعان في أنه لو حلفها بلفظ واحد لم تُجْزِ، قياس مع وجود الفارق؛ لأن من اقتصر على واحدة من الشهادات الأربع المذكورة في آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشيء منها أصلاً، بخلاف الطلقات الثلاث، فمن اقتصر على واحدة منها اعتُبِرت إجماعاً، وحصلت بها البينونة بانقضاء العدة إجماعاً.

(الجواب السابع): هو ما ذكره بعضهم من أن حديث طاوس المذكور ليس فيه أن النبيّ ﷺ عَلِم بذلك، فأقرّه، والدليل إنما هو فيما عَلِم به وأقرّه، لا فيما لم يَعْلَم فيه.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى ضعف هذا الجواب؛ لأن جماهير المحدثين والأصوليين على أن ما أسنده الصحابيّ إلى عهد النبيّ ﷺ له حكم المرفوع، وإن لم يصرح بأنه بلغه ﷺ، وأقره.

(الجواب الثامن): أن حديث ابن عباس المذكور في غير المدخول بها خاصّةً؛ لأنه إن قال لها: أنت طالق بانت بمجرد اللفظ، فلو قال: ثلاثاً لم يصادف لفظ الثلاث محلّاً؛ لوقوع البينونة قبلها.

وحجة هذا القول أن بعض الروايات، كرواية أبي داود، جاء فيها التقييد بغير المدخول بها، والمقرر في الأصول هو حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتَّحد الحكم والسبب، كما هنا. قال في «مراقي السعود»:

وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى ذَاكَ وَجَبْ ... إِنْ فِيهِمَا اتَّحَدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ

وما ذكره الأُبِّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الإطلاق والتقييد إنما هو في حديثين، أما في حديث واحد من طريقين، فمن زيادة العدل، فمردود بأنه لا دليل عليه، وأنه مخالف لظاهر كلام عامة العلماء، ولا وجه للفرق بينهما.

وما ذكره الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» من أن رواية أبي داود التي فيها التقييد بعدم الدخول فرد من أفراد الروايات العامة، وذِكْرُ بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، لا يظهر؛ لأن هذه المسألة من مسائل المطلق والمقيد، لا من مسائل ذكر بعض أفراد العام، فالروايات التي أخرجها مسلم مطلقة عن قيد عدم الدخول، والرواية التي أخرجها أبو داود مقيدة بعدم الدخول، كما ترى، والمقرر في الأصول حَمْل المطلق على المقيد، ولا سيما إن اتَّحد الحكم والسبب، كما هنا.

نعم لقائل أن يقول: إن كلام ابن عباس في رواية أبي داود المذكورة وارد على سؤال أبي الصهباء، وأبو الصهباء لم يسأل إلا عن غير المدخول بها، فجواب ابن عباس لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه إنما خص غير المدخول بها لمطابقة الجواب للسؤال.

وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار دليل الخطاب، أعني مفهوم المخالفة كون الكلام وارداً جواباً لسؤال؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة السؤال، فلا يتعين كونه لإخراج حكم المفهوم عن المنطوق، وأشار

إليه في «مراقي السعود» في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله:

أَوْ جُهِلَ الْحُكْمُ أَوِ النُّطْقُ انْجَلَبْ لِلسُّؤْلِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبْ

ومحل الشاهد منه قوله: «أو النطقُ انجلب للسؤل».

وقد قدمنا أن رواية أبي داود المذكورة، عن أيوب السختيانيّ، عن غير واحد، عن طاوس، وهو صريح في أن من روى عنهم أيوب مجهولون، ومن لم يُعرَف من هو؟ لا يصح الحكم بروايته، ولذا قال النوويّ في «شرح مسلم»، ما نصّه: وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة، رواها أيوب عن قوم مجهولين، عن طاوس، عن ابن عباس، فلا يحتج بها، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

وقال المنذريّ في «مختصر سنن أبي داود» بعد أن ساق الحديث المذكور، ما نصه: الرواة عن طاوس مجاهيل. انتهى منه بلفظه.

وضُعفُ رواية أبي داود هذه ظاهر كما ترى؛ للجهل بمن روى عن طاوس فيها.

وقال ابن القيّم في «زاد المعاد» بعد أن ساق لفظ هذه الرواية، ما نصه: وهذا لفظ الحديث، وهو بأصح إسناد[1]. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فانظره مع ما تقدم. هذا ملخص كلام العلماء في هذه المسألة، مع ما فيها من النصوص الشرعية.

قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر لنا صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن الحق فيها دائر بين أمرين:

أحدهما: أن يكون المراد بحديث طاوس المذكور كون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد.

الثاني: أنه إن كان معناه أنها بلفظ واحد، فإن ذلك منسوخ، ولم يشتهر العلم بنسخه بين الصحابة، إلا في زمان عمر، كما وقع نظيره في نكاح المتعة.

أما الشافعيّ فقد نقل عنه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، ما نصه: فإن كان

---

(١) قال الجامع: التقييد بما قبل الدخول لا يصحّ، فإنه أخرجه أبو داود، وقال في إسناده: عن أيوب، عن غير واحد، فشيوخ أيوب مجهولون، فتنبّه.

معنى قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تُحسَب على عهد النبيّ ﷺ واحدةً، يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد عَلِمَ أن كان شيء فنُسِخ.

فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً، ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبيّ ﷺ فيه خلاف.

قال الشيخ[1]: رواية عكرمة، عن ابن عباس قد مضت في النسخ، وفيه تأكيد لصحة هذا التأويل، قال الشافعيّ: فإن قيل: فلعل هذا شيء رُوي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه، قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة، وفي بيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره، فكيف يوافقه في شيء يُرْوَى عن النبيّ ﷺ فيه خلاف ما قال؟ انتهى محل الغرض منه بلفظه.

ومعناه واضح في أن الحقّ دائر بين الأمرين المذكورين؛ لأن قوله: فإن كان معنى قول ابن عباس... الخ يدلّ على أن غير ذلك مُحْتَمِلٌ، وعلى أن المعنى أنها ثلاث بفم واحد، وقد أقر النبيّ ﷺ على جعلها واحدةً، فالذي يشبه عنده أن يكون منسوخاً، ونحن نقول: إن الظاهر لنا دوران الحقّ بين الأمرين، كما قال الشافعيّ رحمه الله: إما أن يكون معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث ليست بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة بنسق واحد، كأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذه الصورة تدخل لغةً في معنى طلاق الثلاث دخولاً لا يمكن نفيه، ولا سيما على الرواية التي أخرجها أبو داود والتي جَزم ابن القيم بأن إسنادها أصح إسناد، فإن لفظها: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد

---

(١) المراد بالشيخ هو البيهقيّ رحمه الله.

تتايعوا فيها، قال: أجيزوهنّ عليهم»، فإن هذه الرواية بلفظ طلقها ثلاثاً، وهو أظهر في كونها متفرقة بثلاثة ألفاظ، كما جزم به ابن القيم في ردّه الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في «الصحيح»، فقد قال في «زاد المعاد» ما نصّه: وأما استدلالكم بحديث عائشة أن رجلاً طلق ثلاثاً، فتزوجت، فسئل النبيّ ﷺ هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، فهذا مما لا ننازعكم فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال ثلاثاً إلا من فعل، وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسلّم عليه ثلاثاً. انتهى منه بلفظه.

وقد عرفت أن لفظ رواية أبي داود موافق للفظ عائشة الثابت في «الصحيح» الذي جزم فيه ابن القيم بأنه لا يدل على أن الثلاث بفم واحد، بل دلالته على أنها بألفاظ متفرقة متعينة في جميع لغات الأمم.

ويؤيده أن البيهقيّ في «السنن الكبرى» قال ما نصه: وذهب أبو يحيى الساجيّ إلى أن معناه إذا قال للبكر: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كانت واحدةً، فغلّظ عليهم عمر رضي الله عنه، فجعلها ثلاثاً.

قال الشيخ[1]: ورواية أيوب السختيانيّ تدل على صحة هذا التأويل. انتهى منه بلفظه.

ورواية أيوب المذكورة هي التي أخرجها أبو داود، وهي المطابق لفظها حديث عائشة الذي جزم فيه ابن القيم بأنه لا يدل إلا على أن الطلقات المذكورة ليست بفم واحد، بل واقعة مرة بعد مرة، وهي واضحة جدّاً فيما ذكرنا، ويؤيده أيضاً أن البيهقيّ نقل عن ابن عباس ما يدلّ على أنها إن كانت بألفاظ متتابعة فهي واحدة، وإن كانت بلفظ واحد فهي ثلاث، وهو صريح في محل النزاع مبيِّن أن الثلاث التي تكون واحدة هي المسرودة بألفاظ متعددة؛ لأنها تأكيد للصيغة الأولى.

---

(١) هو البيهقيّ رحمه الله.

ففي «السنن الكبرى» للبيهقيّ، ما نصه: قال الشيخ: ويُشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثاً تترى.

روى جابر بن يزيد، عن الشعبيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً، وإذا كانت تترى فليس بشيء، قال سفيان الثوريّ: تترى يعني أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تَبِين بالأولى، والثنتان ليستا بشيء، وروي عن عكرمة، عن ابن عباس ما دلّ على ذلك. انتهى منه بلفظه.

فهذه أدلة واضحة على أن الثلاث في حديث طاوس ليست بلفظ واحد، بل مسرودة بألفاظ متفرقة، كما جزم به الإمام النسائيّ رحمه الله، وصححه النوويّ، والقرطبيّ، وابن سريج، وأبو يحيى الساجيّ، وذكره البيهقيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، وعن عكرمة، عن ابن عباس، وتؤيده رواية أيوب التي صححها ابن القيم، كما ذكره البيهقيّ، وأوضحناه آنفاً، مع أنه لا يوجد دليل يعيّن كون الثلاث المذكورة في حديث طاوس المذكور بلفظ واحد، لا من وضع اللغة، ولا من العرف، ولا من الشرع، ولا من العقل؛ لأن روايات حديث طاوس ليس في شيء منها التصريح بأن الثلاث المذكورة واقعة بلفظ واحد، ومجرد لفظ الثلاث، أو طلاق الثلاث، أو الطلاق الثلاث، لا يدل على أنها بلفظ واحد؛ لِصِدْقِ كل تلك العبارات على الثلاث الواقعة بألفاظ متفرقة، كما رأيت، ونحن لا نفرق في هذا بين البرّ والفاجر، ولا بين زمن وزمن، وإنما نفرق بين من نوى التأكيد، ومن نوى التأسيس، والفرق بينهما لا يمكن إنكاره.

ونقول: الذي يظهر أن ما فعله عمر إنما هو لمّا عَلِم من كثرة قَصْد التأسيس في زمنه، بعد أن كان في الزمن الذي قبله قَصْدُ التأكيد هو الأغلب، كما قدمنا، وتغيير معنى اللفظ لتغيُّر قصد اللافظين به لا إشكال فيه، فقوة هذا الوجه، واتجاهه، وجريانه على اللغة، مع عدم إشكال فيه كما ترى، وبالجملة بلفظ[1] رواية أيوب التي أخرجها أبو داود، وقال ابن القيم: إنها بأصح إسناد

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه: «فلفظُ رواية أيوب... إلخ»، فيكون «لفظُ» مبتدأ خبره قوله: «مطابق... إلخ»، فتأمله.

مطابق للفظ حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في «الصحيحين» الذي فيه التصريح من النبيّ ﷺ بأنها لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الثاني كما ذاقها الأول.

وبه تَعرِف أن جعل الثلاث في حديث عائشة متفرقةً في أوقات متباينة، وجعلها في حديث طاوس بلفظ واحد تفريق لا وجه له، مع اتحاد لفظ المتن في رواية أبي داود، ومع أن القائلين برد الثلاث المجتمعة إلى واحدة لا يجدون فرقاً في المعنى بين رواية أيوب وغيرها من روايات حديث طاوس.

ونحن نقول للقائلين برد الثلاث إلى واحدة: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاوس أنها مجتمعة، أو مفرقة، فإن كانت مجتمعة فحديث عائشة متفقٌ عليه، فهو أولى بالتقديم، وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرّمها، ولا تحل إلا بعد زوج، وإن كانت متفرقة فلا حجة لكم أصلاً في حديث طاوس على محل النزاع؛ لأن النزاع في خصوص الثلاث بلفظ واحد، أما جعلكم الثلاث في حديث عائشة مفرقةً، وفي حديث طاوس مجتمعةً، فلا وجه له، ولا دليل عليه، ولا سيما أن بعض رواياته مطابق لفظه للفظ حديث عائشة، وأنتم لا ترون فرقاً بين معاني ألفاظ رواياته من جهة كون الثلاث مجتمعة، لا متفرقةً.

وأما على كون معنى حديث طاوس أن الثلاث التي كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر هي المجموعة بلفظ واحد، فإنه على هذا يتعيّن النسخ، كما جزم به أبو داود رحمه الله، وجزم به ابن حجر في «فتح الباري»، وهو قول الشافعيّ كما قدمنا عنه، وقال به غير واحد من العلماء.

وقد رأيتَ النصوص الدالة على النسخ التي تفيد أن المراد بجعل الثلاث واحدة أنه في الزمن الذي كان لا فرق فيه بين واحدة وثلاث، ولو متفرقة؛ لجواز الرجعة، ولو بعد مائة تطليقة متفرقةً كانت، أو لا، وأن المراد بمن كان يفعله في زمن أبي بكر هو من لم يبلغه النسخ، وفي زمن عمر اشتهر النسخ بين الجميع، وادعاء أن مثل هذا لا يصح يرده بإيضاح وقوع مثله في نكاح المتعة، فإنا قد قدمنا أن مسلماً روى عن جابر أنها كانت تُفْعَل على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وفي بعض من زمن عمر، قال: فنهانا عنها عمر، وهذه الصورة هي التي وقعت في جعل الثلاث واحدة، والنسخ ثابت في كل واحدة منهما،

فادعاء إمكان إحداهما واستحالة الأخرى في غاية السقوط كما ترى؛ لأن كل واحدة منهما رَوَى فيها مسلم في «صحيحه» عن صحابي جليل أن مسألة تتعلق بالفُروج كانت تفعل في زمن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، ثم غيَّر حكمها عمر، والنسخ ثابت في كل واحدة منهما، وأما غير هذين الأمرين فلا ينبغي أن يقال؛ لأن نسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وخَلْق من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أنهم تركوا ما جاء به النبيّ ﷺ، وجاءوا بما يخالفه من تلقاء أنفسهم عمداً غير لائق، ومعلوم أنه باطل بلا شك.

وقد حَكَى غير واحد من العلماء أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على نفوذ الطلاق الثلاث دفعةً واحدةً.

والظاهر أن مراد المدعي لهذا الإجماع هو الإجماع السكوتيّ مع أن بعض العلماء ذَكَرَ الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد قدّمنا كلام أبي بكر بن العربيّ القائل بأن نسبة ذلك إلى بعض الصحابة كذب بَحْتٌ، وأنه لم يثبت عن أحد منهم جعل الثلاث بلفظ واحد واحدةً، وما ذكره بعض أجلاء العلماء من أن عمر إنما أوقع عليهم الثلاث مجتمعة عقوبةً لهم مع أنه يعلم أن ذلك خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون في زمن أبي بكر رضي الله عنه فالظاهر عدم نهوضه؛ لأن عمر لا يسوغ له أن يحرِّم فرجاً أحله رسول الله ﷺ، فلا يصح منه أن يَعْلَم أن رسول الله ﷺ يبيح ذلك الفرج بجواز الرجعة، ويتجرأ هو على منعه بالبينونة الكبرى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، ويقول: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، ويقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والمرويّ عن عمر في عقوبة من فعل ما لا يجوز من الطلاق هو التعزير الشرعيّ المعروف كالضرب، أما تحريم المباح من الفروج فليس من أنواع التعزيرات؛ لأنه يفضي إلى حرمته على من أحله الله له، وإباحته لمن حرمه عليه؛ لأنه إن أُكره على إبانتها، وهي غير بائن في نفس الأمر، لا تحل لغيره؛ لأن زوجها لم يُبِنْها عن طيب نفس، وحكم الحاكم وفتواه لا يحل الحرام في نفس الأمر.

ويدل له حديث أم سلمة المتفق عليه، فإن فيه: «فمن قضيت له فلا يأخذ من حق أخيه شيئاً، فكأنما أقطع له قطعة من نار»، ويشير له قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ لأنه يُفهم منه أنه لو لم يتركها اختياراً لقضائه وطره منها ما حلت لغيره.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ما نصه: وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواءً، أعني قول جابر إنها كانت تُفعل في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك.

ولا يُحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

وحاصل خلاصة هذه المسألة أن البحث فيها من ثلاث جهات:

الأولى: من جهة دلالة النصّ القوليّ، أو الفعليّ الصريح.

الثانية: من جهة صناعة علم الحديث والأصول.

الثالثة: من جهة أقوال أهل العلم فيها، أما أقوال أهل العلم فيها فلا يخفى أن الأئمة الأربعة وأتباعهم، وجلّ الصحابة، وأكثر العلماء على نفوذ الثلاث دفعة بلفظ واحد، وادَّعى غير واحد على ذلك إجماع الصحابة وغيرهم.

وأما من جهة نصّ صريح من قول النبيّ ﷺ أو فعله فلم يثبت من لفظ النبيّ ﷺ، ولا من فعله ما يدل على جعل الثلاث واحدةً، وقد مر لك أن أثبت ما رُوي في قصة طلاق رُكانة أنه بلفظ البتة، وأن النبيّ ﷺ حلّفه ما أراد إلا واحدةً، ولو كان لا يلزم أكثر من واحدة بلفظ واحد لما كان لتحليفه معنى، وقد جاء في حديث ابن عمر عند الدارقطنيّ أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تَبِين منك، وتكون معصية».

وقد قدّمنا أن في إسناده عطاء الخراسانيّ، وشعيب بن زريق الشاميّ،

وقد قدّمنا أن عطاء المذكور من رجال مسلم، وأن شعيباً المذكور قال فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ، وأن حديث ابن عمر هذا يعتضد بما ثبت عن ابن عمر في «الصحيح» من أنه قال: وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

ولا سيما على قول الحاكم: إنه مرفوع، ويعتضد بالحديث المذكور قبله؛ لتحليفه رُكانة، وبحديث الحسن بن علي المتقدم عند البيهقيّ والطبرانيّ، وبحديث سهل بن سعد الساعديّ الثابت في «الصحيح» في لعان عويمر وزوجه، ولا سيما رواية: «فأنفذها رسول الله ﷺ» يعني الثلاث المجتمعة، وببقية الأحاديث المتقدمة.

وقد قدمنا أن كثرة طرقها، واختلاف مَنازعها، يدل على أن لها أصلاً، وأن بعضها يشدّ بعضاً، فيصلح المجموع للاحتجاج، ولا سيما أن بعضها صححه بعض العلماء، وحسّنه بعضهم، كحديث رُكانة المتقدم، وقد عرفت أن حديث داود بن الحصين لا دليل فيه على تقدير ثبوته، فإذا حققت أن المرويّ باللفظ الصريح عن النبيّ ﷺ ليس يدل إلا على وقوع الثلاث مجتمعة، فاعلم أن كتاب الله ليس فيه شيء يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة واحدةً؛ لأنه ليس فيه آية ذكر الثلاث المجتمعة، وبالأحرى آية تصرح بعدم لزومها.

وقد قدّمنا عن النوويّ وغيره أن العلماء استدلوا على وقوع الثلاث دفعة بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالوا: معناه: أن المطلِّق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعيّاً فلا يندم.

وقد قدمنا ما ثبت عن ابن عباس من أنها تلزم مجتمعةً، وأن ذلك داخل في معنى الآية، وهو واضح جدّاً، فاتضح أنه ليس في كتاب الله، ولا في صريح قول النبيّ ﷺ، أو فعله ما يدل على عدم وقوع الثلاث.

أما من جهة صناعة علم الحديث والأصول، فما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس المتقدم له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابيّ: كان يفعل كذا على عهد النبيّ ﷺ له حكم الرفع عند جمهور المحدثين والأصوليين.

وقد علمت أوجه الجواب عنه بإيضاح، ورأيت الروايات المصرحة بنسخ المراجعة بعد الثلاث، وقد قدمنا أن جميع روايات حديث طاوس عن ابن عباس المذكور عند مسلم ليس في شيء منها التصريح بأن الطلقات الثلاث بلفظ واحد، وقد قدمنا أيضاً أن بعض رواياته موافقة للفظ حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في «الصحيح»، وأنه لا وجه للفرق بينهما، فإن حُمل على أن الثلاث مجموعة، فحديث عائشة أصح، وفيه التصريح بأن تلك المطلقة لا تحل إلا بعد زوج، وإن حُمل على أنها بألفاظ متفرقة، فلا دليل إذن في حديث طاوس، عن ابن عباس على محل النزاع.

[فإن قيل]: أنتم تارة تقولون: إن حديث ابن عباس منسوخ، وتارة تقولون: ليس معناه أنها بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة.

[فالجواب]: أن معنى كلامنا أن الطلقات في حديث طاوس لا يتعين كونها بلفظ واحد، ولو فرضنا أنها بلفظ واحد، فجعلها واحدة منسوخ، هذا هو ما ظهر لنا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم. انتهى كلام العلامة الشنقيطيّ رحمه الله في «أضوائه»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أحسن الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في تحقيق هذه المسألة، واستوعب البحث فيها من جميع الجوانب، فأجاد وأفاد.

وخلاصته ترجيح مذهب الجمهور في أن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً تبين منه امرأته، ولا تحلّ له إلا بعد زوج آخر، وقد كنت رجّحت فيما كتبته في «شرح النسائيّ» قول من قال: إنها تقع واحدة، ثم ترجّح لديّ الآن أن مذهب الجمهور هو الصحيح؛ لقوّة حججهم، كما عرفته مما سبق، فللّه سبحانه وتعالى الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

---

(١) راجع: «أضواء البيان» ١/ ١٧٥ ـ ٢٠٦.

ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَت الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

والباقون ذُكرون في الإسنادين الماضيين.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، قاضي مكة، ثقةٌ إمام حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٢.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ**) بكسر التاء من «هاتِ»، والمراد بـ«هَنَاتك»: أخبارك، وأمورك المستغربة، قاله النوويّ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٢.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من هناتك» هي جمع هَنَة، وأصلها أنها كناية عن نكرة، غير أن مقصوده هنا: هات فُتيا من فتاويك المستغربة، أو خبراً من أخبارك المستكرهة، وهو إشعار باستشناع تلك المقالة عندهم. انتهى[(١)].

وقوله: (**تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بياء مثناة من تحتُ بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه، وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يُستعمل في الشرّ، وبالموحدة يُستعمل في الخير والشرّ، فالمثناة هنا أجود. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ**) هو بمعنى قوله في الرواية الماضية: «فأمضاه عليهم»؛ أي: ألزمهم به، وقضى عليهم بوقوعه.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ[(٣)])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٦] (١٤٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) ابن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٤٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٢.
(٣) زاد في ترجمة النووي: «ولم ينو طلاقها»، والأولى حذفه من الترجمة؛ ليكون موافقاً لقول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتنبّه.

ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٣ ـ (**يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ**) الثقفيّ مولاه المكيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ [٦] (خ م د س ق) تقدم في «النكاح» ٥/٣٤٤٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/٣٢٩.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عليّة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ويعلى، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وابن جبير، فكوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه العمل بالكتابة، وهذا هو المذهب الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ كان يكتب إلى الملوك، والآفاق، فكانوا يعملون به، وهو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب»: الكتابة: هي أن يكتب مسموعه لغائب، أو حاضر، بخطه، أو بأمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتب لك أو إليك، ونحوه من عبارة الإجازة، وهي في الصحة والقوّة كالمناولة المقرونة، وأما المجردة فمَنَعَ الرواية بها قوم، منهم القاضي الماورديّ الشافعيّ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختيانيّ، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم: كتب إليّ

فلان قال: حدثنا فلان، والمراد به هذا وهو المعمول به عندهم معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعانيّ، فقال: هي أقوى من الإجازة.

ثم يكفي معرفته خط الكاتب، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف؛ ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إليّ فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا، وجوّزه الليث، ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم. انتهى[(١)].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحْ ... صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطْ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لْيَقُلْ «حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً» وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ)** فيما إذا حرّم الرجل امرأته، ففي الرواية التالية: «إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يُكفّرها»، وقوله: **(يَمِينٌ)** خبر لمحذوف؛ أي: هو يمين، والجملة مقول القول، وقوله: **(يُكَفِّرُهَا)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«يمينٌ»، وإنما أنّث الضمير؛ لأن اليمين مؤنّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمينُ الْحَلِفِ أُنثى، وتُجمع على أَيْمُنٍ، وأيمانٍ، قاله ابن الأنباريّ، قيل: سُمّي الْحَلِف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضَرَب كلُّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، فسُمّي الحلف يميناً مجازاً. انتهى[(٢)].

---

(١) «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» ١/ ١١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

وفي رواية البخاريّ: «إذا حرّم الرجل امرأته، ليس بشيء»، وقوله: «ليس بشيء» يَحْتَمِلُ أن يريد بالنفي التطليقَ، ويَحْتَمِل أن يريد به ما هو أعمّ من ذلك، والأول أقرب، ويؤيده قوله بدلها في هذه الرواية: «فهي يمين يكفّرها»، ولفظ الإسماعيليّ: «إذا حرّم الرجل امرأته، فإنما هي يمين يكفِّرها»، فعُرف أن المراد بقوله: «ليس بشيء» أي: ليس بطلاق، وأخرج النسائيّ، وابن مردويه، من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلاً جاءه، فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت، ما هي عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال له: عليك رقبة. انتهى. وكأنه أشار عليه بالرقبة؛ لأنه عَرَف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين، لا أنه تعيّن عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما وقع من التصريح بكفارة اليمين، أفاده في «الفتح»[1].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما مستدلّا على ما ذهب إليه بقوله تعالى: (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) يشير بذلك إلى قصّة التحريم الآتي في حديث عائشة رضي الله عنها بعد حديث.

وقد اختُلف هل المراد تحريم العسل الآتي في حديث عائشة رضي الله عنها، أو تحريم مارية؟ فقد أخرج النسائيّ بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة، حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية، قال في «الفتح»: وهذا أصحّ طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل، أخرجه الطبريّ بسند صحيح، عن زيد بن أسلم التابعيّ الشهير، قال: أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولدِهِ في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله في بيتي، وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تُحَرِّم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام لغوٌ، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف. انتهى.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٥٣ ـ ٥٤ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٦).

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب التفسير»: والغرض من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله فيه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فإن فيه إشارةً إلى سبب نزول أول هذه السورة، وإلى قوله فيها: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقد وقع في بعض حديث ابن عباس، عن عمر في القصة المطوّلة الآتية في الباب التالي: «فعاتبه الله في ذلك، وجعل له كفارة اليمين»، واختُلِف في المراد بتحريمه، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن ذلك بسبب شربه ﷺ العسلَ عند زينب بنت جحش، فإن في آخره: «ولن أعود له، وقد حلفتُ».

ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال: حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أَمَته، وقال: «هي عليّ حرام»، فنزلت الكفارة ليمينه، وأُمر أن لا يُحَرِّم ما أحل الله.

وأخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كُليب، ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم عليّ حرام»، قال: فلم يَقْرَبها حتى أخبرت عائشةَ، فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

وأخرج الطبرانيّ في «عشرة النساء»، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة، فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي، دون نسائك؟ فذكر نحوه.

وللطبراني من طريق الضحاك، عن ابن عباس قال: دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطأ مارية، فعاتبته، فذكر نحوه، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، فيَحْتَمِل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً.

وقد روى النسائيّ من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس هذه القصة مختصرةً أن النبيّ ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة، حتى حرّمها، فانزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/٦ ـ ٧ «كتاب التفسير» رقم (٤٩١١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٦٧٦ و٣٦٧٧] (١٤٧٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩١١) و«الطلاق» (٥٢٦٦)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٧٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٣٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٥٠) و«الصغرى» (٦/ ٣٤٥) و«المعرفة» (٥/ ٤٨٦ و٤٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: اختَلَف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولاً:

(أحدها): لا شيء عليه، وبه قال الشعبيّ، ومسروق، وربيعة، وأبو سلمة، وأصبغ، وهو عندهم كتحريم الماء والطعام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧]، والزوجة من الطيّبات، ومما أحلّ اللهُ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل: ١١٦]، وما لم يُحرّمه الله فليس لأحد أن يُحرّمه، ولا يصير بتحريمه حراماً، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لِمَا أحلّ الله: هو عليّ حرام، وإنما امتنع من مارية ليمين تقدّمت منه، وهو قوله: «والله لا أقربها بعد اليوم»، فقيل له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾؛ أي: لم تمتنع منه بسبب اليمين؟ يعني أقدِمْ عليه، وكفّر.

(وثانيها): أنها يمين يُكفّرها، قاله أبو بكر الصّدّيق، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهم، والأوزاعيّ، وهو مقتضى الآية، قال سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس: إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فإنما هي يمين يُكفّرها، وقال ابن عبّاس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الأحزاب: ٢١]، يعني أنّ النبيّ ﷺ كان حرّم جاريته، فقال الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [التحريم: ١، ٢]، فكفّر عن يمينه، وصيّر الحرام يميناً، أخرجه الدارقطنيّ.

(وثالثها): أنها تجب فيها كفّارة، وليست بيمين، قاله ابن مسعود، وابن عبّاس أيضاً في إحدى روايتيه، والشافعيّ في أحد قوليه، وفي هذا القول نظر، والآية تردّه على ما يأتي.

(ورابعها): هي ظهار، ففيها كفّارة الظهار، قاله عثمان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

(وخامسها): أنه إن نوى الظهار، وهو ينوي أنها محرّمة كتحريم ظهر أمه، كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق، تحريماً مطلقاً، وجبت كفّارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، فعليه كفّارة يمين، قاله الشافعيّ.

(وسادسها): أنها طلقةٌ رجعيّةٌ، قاله عمر بن الخطّاب، والزهريّ، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن الماجشون.

(وسابعها): أنها طلقة بائنةٌ، قاله حمّاد بن أبي سليمان، وزيد بن ثابت، ورواه خُوَيز مَنْدَاد عن مالك.

(وثامنها): أنها ثلاث تطليقات، قاله عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت أيضاً، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

(وتاسعها): هي في المدخول بها ثلاث، ويُنَوَّى في غير المدخول بها، قاله الحسن، وعليّ بن زيد، والحكم، وهو مشهور مذهب مالك.

(وعاشرها): هي ثلاث، ولا يُنوَّى بحال، ولا في محلّ، وإن لم يدخل بها، قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي ليلى.

(وحادي عشرها): هي في التي لم يدخل بها واحدةٌ، وفي التي دخل بها ثلاثٌ، قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم.

(وثاني عشرها): أنه إن نوى الطلاق، أو الظهار كان ما نوى، فإن نوى الطلاق، فواحدةٌ بائنةٌ، إلا أن ينوي ثلاثاً، فإن نوى ثنتين فواحدة، فإن لم ينو شيئاً كانت يميناً، وكان الرجل مُولِياً من امرأته، قاله أبو حنيفة وأصحابه، وبمثله قال زُفر، إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه.

(وثالث عشرها): أنه لا تنفعه نيّة الظهار، وإنما يكون طلاقاً، قاله ابن قاسم.

(ورابع عشرها): قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً، فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفّر كفّارة الظهار.

(وخامس عشرها): إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده، وإن نوى واحدةً، فهي رجعيّةٌ. وهو قول الشافعيّ رحمه الله، وروي مثله عن أبي بكر، وعمر، وغيرهم من الصحابة، والتابعين.

(وسادس عشرها): إن نوى ثلاثاً فثلاثاً، وإن نوى واحدةً فواحدةً، وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه، وهو قول سفيان، وبمثله قال الأوزاعيّ، وأبو ثور، إلا أنهما قالا: إن لم ينو شيئاً فهي واحدةٌ.

(وسابع عشرها): له نيّته، ولا يكون أقلّ من واحدة، قاله ابن شهاب، وإن لم ينو شيئاً لم يكن شيء، قاله ابن العربيّ، ورأيت لسعيد بن جبير، وهو:

(ثامن عشرها): أن عليه عتق رقبة، وإن لم يجعلها ظهاراً، ولست أعلم لها وجهاً، ولا يبعد في المقالات عندي.

قال القرطبيّ: قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب اللهُ ولا في سنّة رسول الله ﷺ نصّ، ولا ظاهرٌ يُعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك.

فمن تمسّك بالبراءة الأصليّة، قال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء، وأما من قال: إنها يمين، فقال: سمّاها الله يميناً، وأما من قال: تجب فيها كفّارة، وليست بيمين، فبناه على أحد أمرين: أحدهما: أنه ظنّ أن الله تعالى أوجب الكفّارة فيها، وإن لم تكن يميناً، والثاني: أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفّارة على المعنى، وأما من قال: إنها طلقة رجعيّةٌ، فإنه حمل اللفظ على أقلّ وجوهه، والرجعيّة محرّمة الوطء كذلك، فيُحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكاً؛ لقوله: إن الرجعيّة محرّمة الوطء، وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه، وهو الطلاق الثلاث، وأما من قال: إنه ظهار؛ فلأنه أقلّ درجات التحريم، فإنه تحريم، لا يرفع النكاح، وأما من قال: إنه طلقةٌ بائنةٌ، فعوّل على أن الطلاق الرجعيّ لا يُحرّم المطلّقةَ، وأن الطلاق البائن

يحرّمها، وأما قول يحيى بن عمر، فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلما ارتجعها احتاط بأن ألزمه الكفّارةَ.

قال ابن العربيّ: وهذا لا يصحّ؛ لأنه جمع بين المتضادّين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاقٌ في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصحّ اجتماعه في الدليل.

وأما من قال: إنه يُنَوَّى في التي لم يدخل بها؛ فلأن الواحدة تُبينها، وتحرّمها شرعاً إجماعاً، وكذلك قال من لم يَحْكُمْ باعتبار نيّته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقلّ المتَّفَق عليه، وأما من قال: إنه ثلاث فيهما، فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرّح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها، ومن الواجب أن يكون المعنى مثله، وهو التحريم.

وهذا كلّه في الزوجة، وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك، إلا أن ينوي به العتق عند مالك، وذهب عامّة العلماء إلى أن عليه كفّارة يمين، قال ابن العربيّ: والصحيح أنها طلقة واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقلّه، وهو الواحدة إلا أن يعدّده، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه إلا أن يقيّده بالأكثر، مثل أن يقول: أنت عليّ حرام إلا بعد زوج، فهذا نصّ على المراد. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب الأقوال القول الثاني، وهو أنه يمين يكفّرها؛ لأنه مقتضى الآية، كما أشار إليه ترجمان القرآن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، كما بيّنه حديث الباب، وفي رواية النسائيّ من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجلٌ، فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]: عليك أغلظ الكفارة، عتق رقبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٨٠ ـ ١٨٤ «تفسير سورة التحريم».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) تفرّد به المصنّف، تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٢٥.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٨] (١٤٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ ربما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين بنت الصدّيق رضي الله عنهما (ت٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

(**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

(**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغداديّ، وحجاج، فمصّيصيّ.

(**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءٍ**) بن أبي رباح (**أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ**) الليثيّ التابعيّ الكبير (**يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**تُخْبِرُ**) وفي رواية النسائيّ: «تَزْعُمُ»؛ أي: تقول، وأهل الحجاز يُطلقون الزعم على مطلق القول، قاله في «الفتح»[1]. (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**) الأسديّة، أم المؤمنين، وبنت عمة رسول الله ﷺ أُميمة بنت عبد المطّلب، تقدّمت ترجمتها في «الزكاة» ٤٩/ ٢٤٨١. (**فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاطَيْتُ**) بالطاء، والهمزة، من التواطئ، قال النوويّ: هكذا هو في النسخ: «فتواطيتُ»، وأصله «فتواطأت» بالهمزة، فسَهّلت، فصارت ياءً، وفي رواية النسائيّ: «فتواصيتُ» بالصاد المهملة، من التواصي (**أَنَا**) توكيد للضمير المتّصل؛ حتى يمكن عطف الظاهر عليه، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦.

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَحَفْصَةُ) رضي الله عنهما **(أَنَّ أَيَّتَنَا مَا)** ـ بفتح الهمزة، وتشديد الياء ـ هي أيٌّ دخلت عليها تاء التأنيث، وأضيفت إلى ضمير المتكلّم، و«ما» زائدة **(دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟)** بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أأكلتَ؟

قال النوويّ رحمه الله: هي بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، وبعد الفاء ياء، هكذا هو في الموضع الأوّل في جميع النسخ، وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بحذفها، قال القاضي عياض: الصواب إثباتها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حُذفت في ضرورة الشعر. انتهى.

وهو: جمع مُغْفُور ـ بضمّ أوله ـ ويقال: بثاء مثلّثة بدل الفاء، حكاه أبو حنيفة الدِّينوريّ في النبات. قال ابن قُتيبة: ليس في الكلام «مُفْعُولٌ» ـ بضمّ أوله ـ إلا «مُغفُورٌ»، و«مُغزولٌ» ـ بِالغين المعجمة ـ من أسماء الكَمْأة، و«مُنْخُورٌ» ـ بالخاء المعجمة ـ من أسماء الأنف، و«مُغْلُوقٌ» ـ بِالغين المعجمة ـ واحد المَغَاليق، قال: و«المُغْفُور» صمغٌ حُلْوٌ، له رائحة كريهة.

وذَكَر البخاريّ أن المُغفور شبيهٌ بالصمغ يكون في الرِّمْث ـ بكسر الراء، وسكون الميم، بعدها مثلّثةٌ ـ وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحَمْض، وفي الصمغ المذكور حلاوةٌ، يقال: أغفر الرِّمثُ: إذا ظهر ذلك فيه.

وذكر أبو زيد الأنصاريّ أن الْمُغفورَ يكون أيضاً في الْعُشَر ـ بضمّ المهملة، وفتح المعجمة ـ وفي الثُّمَام، والسَّلَم، والطَّلْح، واختُلف في ميم مغفور، فقيل: زائدة، وهو قول الفرّاء، وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً: مِغْفارٌ ـ بكسر أوّله ـ ومغفرٌ ـ بضمّ أوله، وبفتحه، وبكسره ـ عن الكسائيّ، والفاء مفتوحةٌ في الجميع.

وقال عياضٌ: زعم المهلّب أن رائحة المغافير، والْعُرْفُط حسنةٌ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله أهل اللغة. انتهى.

قال الحافظ: ولعلّ المهلّب قال: «خبيثة» ـ بمعجمة، ثم موحّدة، ثم

تحتانيّة، ثم مثلّثة ـ، فتصحّفت، أو استند إلى ما نُقل عن الخليل، وقد نسبه ابن بطّال إلى «العين» أن الْعُرْفُط شجر العضاه، والعِضَاه كلّ شجر له شوكٌ، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النبيذ. انتهى[1].

وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفُط طيّباً، وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيّبة، ولا منافاة في ذلك، ولا تصحيف.

وقد حكى القرطبيّ في «المفهم» أن رائحة ورق العرفط طيّبة، فإذا رعته الإبل، خَبُثَت رائحته، وهذا طريق آخر في الجمع حسنٌ جدّاً. انتهى.

و«الْعُرْفُط» ـ بضم العين المهملة، والفاء ـ يكون بالحجاز، وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة، تَفترش على الأرض، له شوكة حَجناء، وثمرة بيضاء؛ كالقطن، مثل زِرّ القميص، خبيث الرائحة[2].

(فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا) قال صاحب «التنبيه»: هي سودة، كما في مسلم بعد هذا. انتهى[3]، وأما قول الحافظ: لم أقف على تعيينها، وأظنّها حفصة، ففيه نظر، فتأمل. **(فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ)** زاد في رواية البخاريّ: «لَا»، وهي نافية، ردّ لقولها؛ أي: لم آكل مغافير **(«بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»)** وفي رواية هشام: «وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله **(فَنَزَلَ)** قوله تعالى: (﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) قال عياضٌ: حُذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف.

واستدلّ القرطبيّ وغيره بقوله: «حلفت» على أن الكفّارة التي أُشير إليها في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلفتُ»، فتكون الكفّارة لأجل اليمين، لا لمجرّد التحريم، قال الحافظ: وهو استدلالٌ قويّ لمن يقول: إن التحريم لغوٌ، لا كفّارة فيه بمجرّده، وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحريم، ولا يخفى بُعده، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦ ـ ٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٥.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٢٤٨.

(**إِلَى قَوْلِهِ**) (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: تلا إلى هذا الموضع، وقوله: (**لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ**) أي: هذا الخطاب لهما (﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ **لِقَوْلِهِ**) ﷺ (**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**) المراد به أن هذه الآية نزلت لأجل قوله ﷺ: «بل شربتُ عسلاً»، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية؛ لأنها قبل قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: قوله: «بل شربتُ عسلاً عند زينب، ولن أعود له» زاد في رواية البخاريّ هنا: «وقد حلفتُ، لا تُخبري بذلك أحداً»، وذلك لئلا يبلغ الأخرى الخبر، وأنه فعله ابتغاء مرضاة أزواجه، فيتغيّر قلبها، وقيل: كان ذلك في قصّة مارية، واستكتامه ﷺ حفصة أن لا تخبري بذلك عائشة، وقيل: أسرّ إلى حفصة أن الخليفة بعده أبو بكر، ثم عمر، والصحيح أنه في العسل، ويعني بقوله: «ولن أعود له» على جهة التحريم، وبقوله: «حلفت» أي: بالله تعالى، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه معاتبته على ذلك، وحوالته على كفّارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرّم بقوله: «ولن أعود له» ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾؛ أي: تفعل ذلك؛ طلباً لرضاهنّ ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفورٌ لما أوجب المعاتبة، رحيم برفع المؤاخذة ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] أي: قد قدّر، وبيّن، والفرض: التقدير، وتحلّة اليمين: ما يُستحلّ به الخروج عن اليمين، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، والأيمان: جمع يمين، واليمين التي حلف النبيّ ﷺ بها هي قوله: «وقد حلفتُ لا تخبري بذلك أحداً»، وهذا أصحّ ما قيل في هذه الآية، وأجوده.

وقد روى النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كانت له أمةٌ يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآيات[1]، وكأن ابن عبّاس أشار إلى هذا الحديث،

---

(١) رواه النسائيّ في «الكبرى» (١١٦٠٧).

حيث قال: «إن الرجل إذا حرّم عليه امرأته، فهي يمين يُكفّرها»، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] هو قوله لحفصة: «بل شربت عسلاً، وقد حلفت، لا تخبري أحداً» على ما تقدّم في حديث البخاريّ، وقيل: تحريمه مارية، على ما تقدّم في حديث النسائيّ، وقيل غير ذلك، وهذان القولان أحسن ما قيل في ذلك.

وقوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣] أي: حديث حفصة حين أفشت ما أمرها بإسراره النبيّ ﷺ، ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: أطلع الله تعالى نبيّه على ذلك الحديث ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾ مشدّداً، وهي القراءة المشهورة؛ أي: عاتبها على ذلك، وأعرض عن بعضه، فلم يبالغ في المعاتبة؛ عملاً بمكارم الأخلاق، وحسن المصاحبة، وقرأه الكسائيّ بتخفيف الراء من ﴿عَرَّفَ﴾، ومعناه: جازى عليه بأن غضِب، يقال: عَرَفْتُ حقّك؛ أي: جازيتك عليه، ولأعرفنّ حقّك بمعناه، وقال الضحّاك: إن الذي أعرض عنه حديث الخلافة؛ لئلا ينتشر، وهذا بناه على أنه هو الحديث الذي أسرّه لحفصة، وهذا القول ليس بشيء؛ إذ لم يثبُت بذلك نقلٌ، ولم يدلّ عليه عقلٌ، بل النقل الصحيح ما ذكرناه.

وقوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] يعني أن النبيّ ﷺ أعلم حفصة بالخبر الذي أفشته، فقالت مستفهمةً عمن أعلمه بذلك ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ﴾ [التحريم: ٣] وأنها خطر ببالها أن أحداً من أزواجه، أو غيرهنّ أخبره، فأجابها بأن قال: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ أي: العليم بالسرائر الخبير بما تُجِنّه الضمائر، ثم قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾ [التحريم: ٤] يخاطب عائشة وحفصة، وهذا يدلّ على أن الصحيح من الروايات رواية من روى أن هذه القصّة إنما جرت لعائشة وحفصة لأجل العسل الذي شربه عند زينب، أو لأجل مارية، وأنهما هما اللتان تظاهرتا عليه، كما جاء نصّاً من حديث ابن عبّاس عن عمر رضي الله عنهما على ما يأتي، وهو رواية

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها، وأما رواية أبي أسامة التي ذكر فيها أن المتظاهرات عليه عائشة، وسودة، وصفيّة، فليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة، فإنها جاءت بلفظ خطاب الاثنتين، ولو كان كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنّث، قال أبو محمد الأصيليّ: حديث الحجاج أصحُّ طرقِهِ، وهو أولى بظاهر الكتاب، وقال غيره: انقلبت الأسماء في حديث أبي أسامة، والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي: مالت عن الحقّ، وأراد قلب عائشة وحفصة، وعدل إلى لفظ الجمع؛ استثقالاً للجمع بين تثنيتين، وقد جمع بينهما من قال: ظهراهما مثل ظهور الترسين.

وقوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تعاونا عليه بما تواطأتما عليه في العسل، أو في مارية ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ أي: وليّه، ومعينه، وكافيه، فلا يضرّه من كاده، أو من تعاون عليه، والوقف على ﴿مَوْلَىٰهُ﴾ حسنٌ، ويبتدئ ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بعد تولي الله له ﴿ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] أي: معينون له على ما يصلحه، ويحفظه، ويوافقه، و﴿ظَهِيرٌ﴾ وإن كان واحداً، فمعناه الجمع، وقيل: كل واحد ظهير، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥]؛ أي: كلّ واحد منكم طفلاً، ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أحسن ما قيل فيه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن جرى مجراهما، ممن سبق إسلامه، وظهر غَنَاؤه، وقيل: كان حقّ ﴿وَصَٰلِحُ﴾ أن يُكتب بالواو، ولكنهم حذفوها؛ ليوافق الخطّ اللفظ، ويَحْتَمل أن يقال: ﴿وَصَٰلِحُ﴾ مفرد، لكنه سُلك به مسلك الجنس، والله تعالى أعلم.

ثم بالغ الله تعالى في تأديب أزواج النبيّ ﷺ، وتهديدهنّ بقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ أي: منقادات بالإسلام، والاستسلام ﴿مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ أي: مصدّقات بما جاء به النبيّ ﷺ ملازمات أحوال المؤمنين به من التعظيم والاحترام ﴿قَٰنِتَٰتٍ﴾ أي: خاضعات لله تعالى بالعبوديّة، ولرسوله ﷺ بإيثار الطواعية على الغيرة النفسيّة ﴿عَٰبِدَٰتٍ﴾ أي: يَقُمْنَ لله بما له عليهنّ من العبادة، وبما لك عليهن من الحرمة والخدمة ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ قال ابن عباس: صائمات، وقال زيد بن أسلم: مهاجرات، من السياحة في الأرض،

ويمكن أن يقال: مسرعات إلى ما يُرضيك، ذاهبات فيه، فلا يشتغلن بسوى ذلك؛ لأن من ساح في الأرض، فقد ذهب فيها، وانقطع إلى غيرها ﴿ثَيِّبَٰتٍ﴾ جمع ثيّب، قيل: يعني بذلك آسية امرأة فرعون ﴿وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥] جمع بكر، قيل: يعني بذلك مريم، وفيه نظرٌ، وبُعدٌ، قال: وما ذكرناه في هذه الآية إشارة إلى المختار، والأقوال فيها أكثر مما ذكرنا، فلنقتصر على هذا القدر. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٦٧٨ و٣٦٧٩ و٣٦٨٠] (١٤٧٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩١٢) و«الطلاق» (٥٢٦٨)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» في «عشرة النساء» (٣٤٠٩) و«الطلاق» (٣٤٤٩) و«الأيمان والنذور» (٣٨٢٣) وفي «الكبرى» (٨٩٠٦) و«الطلاق» (٥٦١٤) و«الأيمان والنذور» (٤٧٣٧) و«التفسير» (١١٦٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٥٣ و٣٥٤) و«الصغرى» (٦/ ٣٤٨) و«المعرفة» (٥/ ٤٨٨)، وفوائد الحديث، ستأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣.

فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ[1]، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْحَمّال البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «والله الذي لا إله إلا هو».

٥ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت٩٤) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ) وقع عند البخاريّ: «كان رسول الله ﷺ يُحبّ العسل والحلوى» بتقديم العسل، قال في «الفتح»: ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل؛ لشرفه، ولأنه أصل من أصول الحلوى، ولأنه مفردٌ، والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى؛ لشمولها، وتنوعها؛ لأنها تُتّخَذ من العسل، ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاصّ، كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه. هو الْحُلو بضم أوله، وليس بعد الواو شيء، ووقعت «الحلواء» في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمدّ، وفي بعضها بالقصر، وهي رواية علي بن مسهر.

وقال في «الفتح» في موضع آخر، ما حاصله: الحلوى، والحلواء مقصوراً وممدوداً لغتان، قال ابن ولاد: هي عند الأصمعيّ بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وقال الليث: الأكثر على المدّ، وهو كل حلو يؤكل، وقال الخطابيّ: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصص» لابن سِيدَهْ: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تُطلق على الفاكهة. انتهى[(١)].

وإنما ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا القدر في أول الحديث؛ تمهيداً؛ لما ستذكره من قصة العسل[(٢)].

وقال ابن بطال رحمه الله: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وفيه تقويةٌ لقول من قال: المراد به المستلَذّ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل، من أنواع المآكل اللذيذة.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٤٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٨.

وقال الخطابيّ، وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أُحضرت إليه نَيْلاً صالِحاً، فيُعْلَم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يَكْرَه ذلك، ولا يُرَخِّص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه؛ كالتمر، والعسل، وهذا الحديث يرُدّ عليه، وإنما تورّع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة، مع القدرة على ذلك في الدنيا؛ تواضعاً، لا شُحّاً.

ووقع في كتاب «فقه اللغة» للثعالبي أن حلوى النبيّ ﷺ التي كان يحبها هي المَجِيْع بالجيم بوزن عَظِيم، وهو تمر يُعجَن بلبن، وأخرج أبو داود؛ «أنه ﷺ كان يحب الزُّبد والتمر»[١].

وفيه ردّ على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يُمزَج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج، لا المعقودة على النار، ذكره في «الفتح»[٢].

(فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، فقال: «الفجر»، أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، عن أبي النعمان، عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رُومان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ففيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله، حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه، امرأةً امرأةً، يسلم عليهنّ، ويدعو لهنّ، فإذا كان يوم إحداهنّ كان عندها...» الحديث، أخرجه ابن مردويه.

ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاءً محضاً، والذي في آخره معه جلوس، واستئناس، ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذّة. انتهى[٣].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٦٣).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ «كتاب الأطعمة» رقم (٥٤٣١).
(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٩ و«عمدة القاري» ٩/ ٥٤٩.

(**دَارَ عَلَى نِسَائِهِ**) من الدوران، وفي رواية البخاريّ: «دخل على نسائه»، من الدخول، وفي رواية له: «أجاز على نسائه»؛ أي: مشى، ويجيء «أجاز» بمعنى قَطَع المسافة، ومنه حديث: «فأكون أنا وأمتي أول من يُجيز» أي: أول من يقطع مسافة الصراط.

(**فَيَدْنُو مِنْهُنَّ**) أي: فيُقبّل، ويباشر من غير جماع، كما في الرواية الأخرى، وإنما كان يفعل ذلك تأنيساً لهنّ، وتطييباً لقلوبهنّ حتى ينفصل عنهنّ إلى التي هو في يومها، ويتركهنّ طيّبات قلوبهن.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «دار على نسائه إلخ» يُستدلّ بهذا لأحد القولين المتقدّمين، وهو أن النبيّ لم يكن القَسْم عليه واجباً، ويُمكن أن يُصرف عن ذلك، بأن يقال: إن ذلك إنما كان يفعله؛ لأنهنّ كنّ قد أذِنّ له في ذلك، بدليل ما جاء أنه كان يستأذنهن إذا كان في يوم المرأة منهنّ.

وقد يستدلّ من يرى القَسْم واجباً عليه، لكنه بالليل دون النهار.

وقال الداوديّ: كأن النبيّ ﷺ جعل ما بعد العصر مُلْغًى؛ أي: جعله وقتاً مشتركاً لجميعهنّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح عدم وجوب القَسْم عليه ﷺ، ولكنه كان يعمل بالقسم من عنده، دون أن يجب عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ**) بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تزوّجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) وتقدّمت ترجمتها في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٦. (**فَاحْتَبَسَ**)؛ أي: أقام (**عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ**) ووقع في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيان ذلك، ولفظه: «فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية حبشية عندها، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة، فادخلي عليها، فانظري ما يصنع؟» (**فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ**) لم تُعرف (**مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ**) وفي حديث ابن عبّاس: «أنها أهديت لحفصة عُكّة عسل من الطائف».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

و«الْعُكّة» بضمّ العين المهملة، وتشديد الكاف: إناء السمن، أصغر من الْقِربة، جمعه عُكَكٌ، بضمّ، ففتح، وعِكاك، بالكسر، أفاده المجد[١].

(فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا) أداة استفتح وتنبيه، كـ«ألا» **(وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ)** أي لنطلبنّ له الحيلة، وهي ـ كما في «المصباح» ـ الْحِذْق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، والمعنى: لنفعلنّ فعلاً، يجعله كارهاً هذا العسل.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال؟ وأجاب بأنه من مقتضيات الغيرة الطبيعيّة للنساء، وهو صغيرة معفوّ عنها، مكفَّرة. انتهى.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامريّة القُرشيّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت سنة (٥٥) وقيل غير ذلك، ولها في «صحيح مسلم» ذكر، بلا رواية، وتقدّمت ترجمتها في «الرضاع» [١٤/ ٣٦٢٩]. **(وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟)** وفي رواية حماد بن سلمة: «إذا دخل على إحداكنّ، فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغافير»، وقد تقدم شرح المغافير في الحديث الماضي.

(فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا) أي: لم آكل المغافير **(فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ)** أي: غير الطيب، وفي رواية يزيد بن رُومان، عن ابن عباس: «وكان أشدّ شيء عليه أن يوجد منه ريحٌ سَيِّئٌ»، وفي رواية حماد بن سلمة: «وكان يَكره أن يوجد منه ريح كريهةٌ؛ لأنه يأتيه المَلَك»، وفي رواية ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب»[٢].

(فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ) وفي رواية حماد بن سلمة: «إنما هي عُسيلة، سقتنيها حفصة» **(فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ)** ـ بفتح الجيم والراء، بعدها مهملة ـ من بابي نصر، وضرب: والنحل مؤنّثة، ولذا لحِقت تاءُ التأنيث الفعلَ؛ أي: رَعَت نحلُ هذا العسل الذي شربته الشجرَ المعروف

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣١٣.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٠.

بالعُرْفط، وأصل الجَرْس الصوت الخفيّ[١]، ومنه في حديث صفة الجنة: «يسمع جرس الطير»، ولا يقال: جَرَس بمعنى رَعَى إلا للنحل، وقال الخليل: جَرَسَت النحل العسلَ تَجْرِسه جَرْساً: إذا لَحَسته، وفي رواية حماد بن سلمة: «جَرَست نحلها العرفط إذاً»، والضمير للعُسيلة، على ما وقع في روايته.

(الْعُرْفُطَ) ـ بضم العين المهملة والفاء، بينهما راء ساكنة، وآخره طاء مهملة ـ هو الشجر الذي صَمْغُهُ المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مُرّ له ورقة عريضة تَفْرِش بالأرض، وله شوكة، وثمرة بيضاء، كالقطن، مثل زِرّ القميص، وهو خبيث الرائحة. وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلَّب ما يتعلق برائحة العرفط، والبحث معه فيه في الحديث الماضي.

(وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ) بنت حُيي، أم المؤمنين رضي الله عنها، تُوفّيت في ولاية معاوية رضي الله عنه، وتقدّمت ترجمتها في «الحج» ٦٥/ ٣٢٢٣. أي: قولي الكلام الذي عَلَّمته لسودة **(فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ)** رضي الله عنها **(قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)** وفي نسخة: «والله الذي لا إله إلا هو» **(لَقَدْ كِدْتُ)** بكسر الكاف، يقال: كاد يفعل كذا يكاد، من باب تَعِبَ: قارب الفعل، قال ابن الأنباريّ: قال اللغويّون: كِدتُ أفعل: معناه عند العرب: قاربت الفعل، ولم أفعل، وما كِدت أفعل: معناه: فعلتُ بعد إبطاء، قال الأزهريّ: وهو كذلك، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] معناه: ذبحوها بعد إبطاءٍ؛ لتعذّر وِجدان البقرة عليهم، وقد يكون: ما كِدتُ أفعل، بمعنى ما قاربت. انتهى[٢]. **(أَنْ أُبَادِئَهُ)** أي: أبدأه، وأناديه **(بِالَّذِي قُلْتِ لِي)** أي: بالكلام الذي قلت لي **(وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ)** جملة حاليّة من المفعول.

وفي رواية البخاريّ: «قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به؛ فَرَقاً منكِ» أي: خوفاً.

---

(١) في «القاموس»: الْجَرْسُ: الصوت، أو خفيّه، ويُكسر، أو إذا أفرد فُتح، فقيل: ما سمعت له جَرْساً، وإذا قالوا: ما سمعت له حِسّاً، ولا جِرْساً كسروا، واللَّحْسُ باللسان، ويَجْرُس بالضمّ ـ ويَجْرِس ـ بالكسر ـ انتهى ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.

قال في «الفتح»: ضُبِط «أبادئه» في أكثر الروايات بالموحدة، من المبادأة، وهي بالهمزة، وفي بعضها بالنون بغير همزة، من المناداة، وأما «أُبادره» في رواية أبي أسامة، فمن المبادرة، ووقع فيها عند الكشميهنيّ، والأصيليّ، وأبي الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء، وفي رواية ابن عساكر بالنون. انتهى[١].

وقوله: (**فَرَقاً مِنْكِ**) بفتحتين؛ أي: خوفاً من لومك، وهو مفعول له لفعل المقاربة (**فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسَتْ**) أي: رَعَتْ (**نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ**) أي: في اليوم الثاني (**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ**) بفتح الهمزة، وضمّها، يقال: سقاه، وأسقاه، قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] (**مِنْهُ**) أي: من ذلك العسل (**قَالَ**) ﷺ (**«لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»**) كأنه اجتنبه لِمَا وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة، فتركه؛ حسْماً للمادّة (**قَالَتْ**) عائشة (**تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ**) بتخفيف الراء؛ أي: منعناه ذلك العسل، يقال: حرمته، وأحرمته، والأول أفصح، قاله النوويّ[٢].

وقال المجد رحمه الله: وحَرَمَهُ الشيءَ، كضَرَبه، وعَلِمه: منعه، وأحرمه لُغيّةٌ. انتهى[٣].

وأحرمته بالألف، والأول أفصح (**قَالَتْ**) عائشة (**قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي**) كأنها خَشِيت أن يفشو ذلك، فيَظْهَر ما دَبَّرته من كيدها لحفصة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٧.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٩٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مطوّلاً متّفقٌ عليه، وأما تخريجه، فقد تقدّم في الحديث الماضي.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً على استعمال مباحات لذائذ الأطعمة، والميل إليها؛ خلافاً لما يذهب إليه أهل التعمّق، والغلوّ في الدين، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الحلواء والعسل؛ لمحبّة النبيّ ﷺ إياهما.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما جُبلت عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تُعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفّع ضرّتها عليها بأيّ وجه كان، وقد ترجم عليه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» في «كتاب الحيل»: «باب ما يُكرَه من احتيال المرأة من الزوج والضرائر».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأخذَ بالحزم في الأمور، وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح، خشية من الوقوع في المحذور.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الصبر، وأنه كان غايةً فيه، ونهاية في الحلم، والكرم الواسع ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يشهد بعلوّ مرتبة عائشة رضي الله عنها عند النبيّ ﷺ حتى كانت ضرّتها تهابها، وتطيعها في كلّ شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى ورع سودة رضي الله عنها؛ لِمَا ظهر منها من التندّم على ما فعلت؛ لأنها وافقت أوّلاً على دفع ترفّع حفصة عليهنّ بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصّل إلى بلوغ المراد من ذلك بِحَسْم مادّة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتّب عليه منع النبيّ ﷺ من أمر كان يشتهيه، وهو شرب العسل، مع ما تقدّم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجّب مما وقع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٤٧.

منهنّ في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: «اسكتي»، بل أطاعتها، وسكتت؛ لما تقدّم من اعتذارها في أنها كانت تهابها، وإنما كانت تهابها؛ لما تعلم من مزيد حبّ النبيّ ﷺ لها أكثر منهنّ، فخشيت إذا خالفتها أن تُغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبيّ ﷺ، ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها.

٨ ـ **(ومنها)**: أن عماد القَسْم الليلُ، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرط أن لا تقع منه المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال الكنايات فيما يُستحيا من ذكره، لقولها في الحديث: «فيدنو منهنّ»، والمراد فيقبّل، ونحو ذلك، ويحقّق ذلك قول عائشة لسودة: «وإذا دخل عليك، فإنه سيدنو منك، فقولي له: إني أجد كذا»، وهذا إنما يتحقّق بقرب الفم من الأنف، ولا سيّما إذا لم تكن الرائحة طافحة، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة؛ لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبيّ ﷺ، ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقرّ على ذلك دلّ على ما قرّرناه أنها لو قدّر وجودها لكانت خفيّة، وإذا كانت خفيّة لم تدرك بمجرّد المجالسة، والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف، والله تعالى أعلم. ذَكَره في «الفتح»[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز فعل ما حَلَفَ عليه الإنسان أن لا يفعله، وتجب عليه الكفّارة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): اختلفت الروايات في المرأة التي شرب النبيّ ﷺ عندها العسل، والذي في «الصحيحين» حديث عائشة رضي الله عنها، أورداه من طريقين: «أحدهما»:

طريق عُبيد بن عُمير، عنها، وفيه أن شرب العسل عند زينب بنت جحش.

و«الثاني»: طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦١ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٧).

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عُبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدّد، فلا يمتنع تعدّد السبب للأمر الواحد، فإن جُنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عبّاس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وجزم بذلك عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدّد القصّة في شرب العسل، وتحريمه، واختصاص النزول بالقصّة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصّة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقةً، ويؤيّد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرّضٌ للآية، ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب، لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتّحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد منك ريح مغافير»، ويرجّحه أيضاً ما ثبت عن عائشة «أن نساء النبيّ ﷺ كنّ حزبين: أنا وسودة، وحفصة، وصفيّة، في حزب، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، والباقيات في حزب»، فهذا يرجّح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها، والله أعلم.

وهذا أولى من جزم الداوديّ بأن تسمية التي شرب عندها العسل حفصة غلطٌ، وإنما هي صفيّة بنت حييّ، أو زينب بنت جحش.

وممن جنح إلى الترجيح عياضٌ، ومنه تلقّف القرطبيّ، وكذا نقله النوويّ عن عياض، وأقرّه، فقال عياضٌ: رواية عبيد بن عمير أولى؛ لموافقتها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤]، فهما ثنتان، لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى.

وتعقّب الكرمانيّ مقالة عياض، فأجاد، فقال: متى جوّزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات.

وقال القرطبيّ: الرواية التي فيها أن المتظاهرتين عائشة، وسودة، وصفيّة، ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة؛ لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنّث، ثم نقل عن الأصيليّ وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصحّ وأولى، وما المانع أن تكون قصّة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم، ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب، تظاهرت عائشة، وحفصة على ذلك القول، فحرّم حينئذ العسل، فنزلت الآية، قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهنّ، فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة، ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة، فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعدها فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردّد إلى سودة.

قال الحافظ: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصّة شرب العسل عند حفصة، ولا تثنية فيه، ولا نزول الآية، على ما تقدّم من الجمع الذي ذكره، وأما قصّة العسل عند زينب بنت جحش، فقد صرّح فيه بأن عائشة قالت: «توطأت أنا وحفصة»، فهو مطابقٌ لما جزم به عمر رضي الله عنه من أن المتظاهرتين عائشة وحفصةُ، وموافقٌ لظاهر الآية، والله أعلم.

قال: ووجدت لقصّة شرب العسل عند حفصة شاهداً في «تفسير ابن مردويه» من طريق يزيد بن رُومان، عن ابن عباس، ورواته لا بأس بهم، ووقع في «تفسير السدّيّ» أن شرب العسل كان عند أم سلمة، أخرجه الطبريّ، وغيره، وهو مرجوحٌ، لإرساله، وشذوذه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا تحريرٌ حسنٌ جداً، وحاصله أن طريق الجمع بحمل الروايات على تعدد الواقعة، أولى، فإن سُلك مسلك الترجيح، فرواية عبيد بن عمير، وفيها أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وأن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٤ ـ ٥٦ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٧).

المتظاهرتين هما عائشة وحفصة، أرجح؛ لموافقة حديث ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولَمّا علا أبو إسحاق تلميذ المصنّف بدرجة، وساواه، ذكر ذلك بقوله:

(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً).

فقوله: **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ)** هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ تلميذ مسلم، راوي الكتاب عنه، المتوفى في رجب سنة (٣٠٨هـ) وقد تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ) السلميّ، قاضي نيسابور، ومفتي أهل الرأي ببلده، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن محمد بن سفيان، وأبو يحيى البزار، وغيرهما. مات سنة (٢٤٤)، ذكره الذهبيّ للتمييز[١].

قال الحافظ: وقد وقع في الأطراف لأبي مسعود في حديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يعجبه الحلواء والعسل؛ أن مسلماً رواه عن أبي كريب، وهارون بن عبد الله، والحسن بن بشر، ثلاثتهم عن أبي أسامة، كذا قال، والذي في الأصول من «الصحيح»: حدّثنا أبو كريب، وهارون بن عبد الله قالا: ثنا أبو أسامة، ليس فيه الحسن بن بشر، لكن قال فيه إبراهيم بن محمد بن سفيان الراوي عن مسلم، عقب هذا الحديث: حدّثنا الحسن بن بشر، ثنا أبو أسامة مثله، سواءً، فهذا من زيادات إبراهيم، وهي قليلة جدّاً، ووقع في «الوصايا» من «صحيح مسلم» أيضاً: حدّثنا سعيد بن منصور، وذكر جماعةً عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد،

---

(١) أي ليتميّز ممن أخرج له أصحاب الكتب الستّة، وهذه عادة أصحاب الرجال، إذا وقع اتفاق اسم من أخرجوا له مع اسم راوٍ لم يخرجوا له ذكروه في كتبهم؛ للبيان، فتنبّه.

عن ابن عباس، قال: «يوم الخميس، وما يوم الخميس؟...» الحديث، وفي آخره: قال أبو إسحاق: ثنا الحسن بن بشر، ثنا سفيان بهذا.

وفيه أيضاً في «الإمارة»: حدّثنا بن نُمير، ثنا أبي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، حديث: «كلُّكُم رَاعٍ...» الحديث، قال ابن سفيان: حدّثناه الحسن بن بشر، ثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله به. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد، عن أبي أسامة، كما رواه مسلم عن واحد، عن أبي أسامة، فَعَلَا برجل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذا أنه إنما أتى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، تلميذ مسلم، وراوي هذا الكتاب عنه بهذا هنا؛ لبيان أنه وجد الحديث عالياً بدرجة على ما رواه عن مسلم؛ فإنه رواه عنه، عن أبي كريب، وهارون بن عبد الله كلاهما عن أبي أسامة، فوصل إلى أبي أسامة بواسطتين: مسلم، وشيخيه، وهنا وصل إليه بواسطة: الحسن بن بشر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحدثانيّ، هرويّ الأصل، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

و«هشام بن عروة» تقدم قريباً.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مسهر، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطلاق» فقال:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٤.

(٥٢٦٨) ـ حدّثنا فَرْوَة بن أبي الْمَغْرَاء، حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهنّ، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فَغِرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أَهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل، فسَقَت النبيّ ﷺ منه شربةً، فقلت: أما والله لنحتالنّ له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منكِ، فإذا دنا منك، فقولي: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جَرَسَتْ نحله الْعُرْفُط، وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفية: ذاكِ، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباديه بما أمرتني به؛ فَرَقاً منك، فلما دنا منها، قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، فقالت: جَرَسَت نَحْلُهُ الْعُرْفُط، فلما دار إليّ، قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية، قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة، قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه»، قالت: تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨١] (١٤٧٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ

لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سَرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ذُكرت في الحديث الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) وفي نسخة: «قال لي».

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ**) ورد في سبب هذا التخيير اختلاف الروايات، وسيأتي البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**بَدَأَ بِي**) أي: بدأ بالدخول عليها حين كَمُل الشهر، وأراد الرجوع إلى أزواجه، وفيه فضل عائشة رضي الله عنها؛ لبداءته بها، كذا قرّره النوويّ رحمه الله.

قال الحافظ رحمه الله: لكن رَوَى ابن مردويه من طريق الحسن، عن عائشة رضي الله عنها أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوباً، فأمر الله نبيّه ﷺ أن يُخيّر نساءه: أَمَا عند الله تُردن، أم الدنيا؟ فإن ثبت هذا، وكانت هي السبب في التخيير، فلعلّ البداءة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النسوة كنّ يسألنه النفقة أصحّ طريقاً منه.

وإذا تقرّر أن السبب لم يتّحد فيها، وقُدّمت في التخيير دلّ على المراد، لا سيّما مع تقديمه لها أيضاً في البداءة بها في الدخول عليها. انتهى[1].

(**فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي**) أي: فلا بأس عليك في التأني، وعدم العجلة، حتى تشاوري أبويك (**حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**) أي: تطلبي منهما أن يُبيِّنا لك رأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه: «حتى تستشيري أبويك»، زاد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: «إني عارض عليك أمراً، فلا تفتاتي فيه بشيء، حتى تَعْرِضيه على أبويك: أبي بكر، وأُمّ رُومان»، أخرجه أحمد، والطبريّ، ويستفاد منه أن أم رُومان كانت يومئذ موجودة، فيُرَدّ به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٧٧ «كتاب التفسير».

كان في سنة تسع[١].

قال النوويّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «فلا عليك أن لا تعجلي» معناه: ما يضرّك أن لا تعجلي، وإنما قال لها هذا شفقةً عليها، وعلى أبويها، ونصيحةً لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يَحمِلها صغر سنّها، وقلّة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتتضرّر هي وأبواها، وباقي النسوة بالاقتداء بها.

وفي هذا الحديث: منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ وفيه المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: إنما أمر النبيّ ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها؛ خشيةَ أن يحملها صغر السنّ على اختيار الشقّ الآخر؛ لاحتمال أن لا يكون عندها من المَلَكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها، أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «قد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه»، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة في هذه القصّة: «وخشي رسول الله ﷺ حداثتي»، وهذا شامل للتأويل المذكور. انتهى[٣].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(قَدْ عَلِمَ)** ﷺ، وقولها: **(أَنَّ أَبَوَيَّ)** هذا هو الموافق للقواعد؛ لأن المثنّى يُجرّ، ويُنصب، بالياء، فإذا أضيف إلى ياء المتكلّم تدغم ياؤه في ياء المتكلّم، ووقع في بعض نسخ النسائيّ بلفظ «أن أبواي» بالألف، ويَحْتَمِل أن يكون له وجه صحيح، وهو أن يُخرّج على لغة من يُلزم المثنّى الألف في الأحوال كلها.

[فائدة]: ذكر ابن مالك قاعدةَ ما يُضاف إلى ياء المتكلم في «الخلاصة»، حيث قال:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلاً كَرَامٍ وَقَذَى
أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزَيْدِينَ فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٩٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٧٧.

وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ ... عَنْ هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

(لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ) تعني أنه ﷺ إنما أمرها بعدم الاستعجال قبل استئمار أبويها؛ لأنه يعلم أنهما لا يريدان لها إلا الخير، فيختاران الله، ورسوله، والدار الآخرة لها، فيمنعانها من أن تختار نفسها عليه، بخلافها هي، فإنه ربما يدعوها صغرها، وعدم تجربتها الأمور إلى الميل للحظ الدنيوي العاجل، فتختار نفسها ـ أعاذها الله تعالى من ذلك ـ **(قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ)** وفي نسخة: «قال لي» (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨]) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يُخيّر نساءه بين أن يفارقهنّ، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهنّ عنده الحياة الدنيا، وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهنّ عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن ـ رضي الله عنهنّ، وأرضاهنّ ـ اللهَ، ورسولَهُ، والدارَ الآخرةَ، فجمع الله تعالى لهنّ بعد ذلك بين خير الدنيا، وسعادة الآخرة. انتهى[1].

(﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾) أي: أعطيكنّ حقوقكنّ، وأُطَلِّقُ سراحكنّ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختَلَف العلماء في جواز تزوّج غيره لهنّ لو طلّقهنّ على قولين: أصحّهما نعم لو وقع؛ ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم.

قال عكرمة: وكان تحته ﷺ يومئذ تسع نسوة: خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ وكانت تحته ﷺ صفية بنت حُيي النضِيريّة، وميمونة بنت الحارث الهلاليّة، وزينب بنت جحش الأسديّة، وجويرية بنت الحارث المصطلقيّة ـ رضي الله تعالى عنهنّ، وأرضاهنّ ـ[2].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٨٩ «تفسير سورة الأحزاب».

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٩٠، «تفسير سورة الأحزاب».

(﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٩]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟) في رواية محمد بن عمرو: «فقلت: فإني أريد الله، ورسوله، والدار الآخرة، ولا أؤامر أبويّ: أبا بكر، وأمّ رُومان، فضَحِك»، وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عند الطبريّ: «ففَرِحَ» (**فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ**) في رواية عُقيل: «ثم خَيَّر نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة»، زاد ابن وهب، عن يونس في روايته: «فلم يكن ذلك طلاقاً، حين قاله لهنّ، فاخترنه»، أخرجه الطبريّ.

وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة: «ثم استَقْرَى الْحُجَر، يعني حُجَر أزواجه، فقال: إن عائشة قالت كذا، فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت».

وقوله: «استَقْرَى الحجر» أي: تتبع، والْحُجَر ـ بضمّ المهملة، وفتح الجيم ـ جمع حُجْرة ـ بضمّ، ثم سكون ـ والمراد مساكن أزواجه ﷺ.

وفي حديث جابر الآتي: أن عائشة لَمّا قالت: بل أختار الله، ورسوله، والدار الآخرة، قالت: يا رسول الله، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلتُ، فقال: لا تسألني امرأة منهنّ إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مُتَعنتاً، وإنما بعثني مُعَلِّماً مُيَسِّراً».

وفي رواية معمر الآتية: قال معمر: فأخبرني أيوب، أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك، فقال: «إن الله أرسلني مُبَلِّغاً، ولم يرسلني مُتَعَنِّتاً». وهذا منقطع بين أيوب، وعائشة، ويشهد لصحته حديث جابر.

[**تنبيه**]: وقع في «النهاية»، «والوسيط» التصريح بأن عائشة رضي الله عنها أرادت أن يختار نساؤه الفراق، قال الحافظ: فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق، فذاك، وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٦٨١] (١٤٧٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٨٦) و«الطلاق» (٥٢٦٢ و٥٢٦٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٠٣)، و(الترمذيّ) في «الطلاق، واللعان» (١١٧٩) و«التفسير» (٣٢٠٤)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٥٢ و٢٠٥٣)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٥٥ و١٥٩) و«الكبرى» (٣/ ٢٦٠ و٢٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٣ و١٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٦٣)، و(عبد بن حُميد) (١/ ٤٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٦ ـ ٣٧) و«المعرفة» (٥/ ٤٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: أن فيه ملاطفة النبيّ ﷺ لأزواجه، وحلمه، وصبره على ما كان يصدر منهنّ، من إدلال وغيره، مما يبعثه عليهنّ الغيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن صغر السنّ مظنّة لنقص الرأي.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها، وبيان كمال عقلها، وصحّة رأيها مع صغر سنّها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الغيرة تَحْمِل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها؛ لسؤال عائشة رضي الله عنها النبيّ ﷺ أن لا يُخبر أحداً من أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لَمّا عَلِم أن الحامل على ذلك ما طُبِع عليه النساء من الغيرة، ومحبّة الاستبداد، دون ضرائرها لم يُسعِفها بما طلبت من ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ حيث اخترن اللهَ، ورسوله، والدارَ الآخرةَ، وبادرن إلى ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه المبادرةَ إلى الخير، وإيثارَ أمور الآخرة على الدنيا؛ لأن الله تبارك وتعالى رتّب على ذلك ثواباً عظيماً، كما بيّنته الآية المذكورة، وكما في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٩].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ذكر بعض العلماء أن من خصائصه ﷺ تخيير أزواجه، واستند إلى هذه القصّة، ولا دلالة فيها على الاختصاص.

نعم ادّعَى بعض من قال: إن التخيير طلاق أنه في حقّ الأُمّة، واختصّ هو ﷺ بأن ذلك في حقّه ليس بطلاق، لكن الصحيح أن التخيير ليس طلاقاً في حقّ أحد، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا، ففارقها، وهي فاطمة بنت الضحّاك، لعموم قول عائشة رضي الله عنها: «ثم فعل أزواج النبيّ ﷺ مثل ما فعلت».

وذكر ابن العربيّ عن ابن شهاب أن امرأة واحدة منهنّ اختارت نفسها، فذهبت، وكانت بدويّة، اسمها عمرة بنت يزيد الكلابيّة، اختارت الفراق، فذهبت، فابتلاها الله تعالى بالجنون، ويقال: إن أباها تركها ترعى غنماً له، فصارت في طلب إحداهنّ، فلم يُعلم ما كان من أمرها إلى اليوم.

وذكر ابن سيّد الناس عن أبي عمر أن اسمها فاطمة بنت الضحّاك بن سفيان الكلابيّ، وذكر أنها كانت بعد ذلك تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، اخترت الدنيا.

وهذه الروايات كلّها قد ردّ عليها ابن العربيّ في «أحكام القرآن»[1]، وابن سيّد الناس في «عيون الأثر»[2]، وقد أشبع القول في ذلك الحافظ في «الإصابة»[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الروايات في سبب هذه نزول الآية الكريمة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: سبب نزول آية التخيير فيما روى أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره» من حديث الحسن مرسلاً أنّ عائشة رضي الله عنها، طلبت إلى رسول الله ﷺ ثوباً، فأمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يُخيّر نساءه، أَمَا عند الله يُردن، أم الدنيا؟ وهذا مرسل.

---

(١) راجع: «أحكام القرآن» لابن العربيّ ٢/ ١٦٢.
(٢) راجع: «عيون الأثر» ٢/ ٣١٠.
(٣) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

لكن يشهد له حديث جابر عند مسلم، وفيه: أنه ﷺ قال: «وهنّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ قلن: والله ما نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً، ليس عنده، ثم اعتزلهنّ شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية، فذكر الحديث. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ـ يعني الآتي آخر الباب ـ: «قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه قوله ﷺ: «هُنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة»، يعني نساءه، وفيه: «ثم اعتزلهنّ شهراً، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، حتى بلغ ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، قال: فبدأ بعائشة»، فذكر نحو هذا الحديث.

ويأتي أيضاً في الباب التالي من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر، في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بطوله، وفي آخره حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: «ما أنا بداخل عليهنّ شهراً، من شِدّة مَوْجِدته عليهنّ، حتى عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلةً أعُدّها عدّاً، فقال النبيّ ﷺ: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي...» الحديث، لفظ البخاريّ في «كتاب المظالم».

قال في «الفتح»: وهذا السياق ظاهره أن الحديث كله من رواية ابن عباس، عن عمر، وأما المروي عن عائشة، فمن رواية ابن عباس عنها، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، من طريق أبي

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

صالح، عن الليث، بهذا الإسناد، إلى ابن عباس، قال: قالت عائشة: «أُنزلت آية التخيير، فبدأ بي...» الحديث.

لكن أخرج مسلم الحديث من رواية معمر، عن الزهريّ، ففصّله تفصيلاً حسناً، وذلك أنه أخرجه بطوله إلى آخر قصة عمر في المتظاهرتين إلى قوله: «حتى عاتبه»، ثم عقّبه بقوله: قال الزهريّ: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: لَمّا مضى تسع وعشرون، فذكر مراجعتها في ذلك، ثم عقّبه بقوله: قال: «يا عائشة إني ذاكر لك أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك...» الحديث.

فعُرف من هذا أن قوله: «فلما مضت تسع وعشرون» إلخ في رواية عُقَيل هو من رواية الزهريّ، عن عائشة بحذف الواسطة، ولعل ذلك وقع عن عمد، من أجل الاختلاف على الزهريّ في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها، كما بيّنه البخاريّ، وكأن من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق، ولم يَفْطُن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر.

وقد أخرج مسلم أيضا من طريق سماك بن الوليد، عن ابن عباس: حدّثني عمر بن الخطاب قال: لَمّا اعتَزَل النبيّ ﷺ نساءه، دخلت المسجد... الحديث بطوله، وفي آخره: قال: وأنزل الله آية التخيير، فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهنّ فيه.

ووقع ذلك صريحاً في رواية عمرة، عن عائشة: قالت: لما نزل النبيّ ﷺ إلى نسائه أُمر أن يخيرهنّ... الحديث، أخرجه الطبريّ، والطحاويّ.

واختلف الحديثان في سبب الاعتزال، ويمكن الجمع بأن تكون القضيتان جميعاً سبب الاعتزال، فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: اختَلَف الصحابة رضي الله عنهم في أن التخيير في الآية، هل كان بين إقامتهنّ في عصمته، وفراقهنّ، أو بين أن يُبْسَط لهنّ في الدنيا، أو لا يبسط لهنّ فيها؟ فذهب إلى الأول عائشة،

وجابر رضي الله عنهما، وذهب إلى الثاني علي بن أبي طالب، وابن عبّاس رضي الله عنهم. ذكر ذلك والدي رحمه الله في «شرح الترمذيّ»، وقال: الأول أصحّ، وعائشة صاحبة القصّة، وهي أعرف بذلك، مع موافقة ظاهر القرآن؛ لقوله: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وهو الطلاق. انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه الله: قال الماورديّ: اختُلِف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء، أشبههما بقول الشافعيّ الثاني، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبيّ: اختُلِف في التخيير، هل كان في البقاء والطلاق، أو كان بين الدنيا والآخرة؟ انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهنّ خُيِّرن بين الدنيا، فيطلقهنّ، وبين الآخرة، فيمسكهنّ، وهو مقتضى سياق الآية.

قال: ثم ظهر لي أن محل القولين، هل فُوِّض إليهنّ الطلاق أم لا؟ ولهذا أخرج أحمد، عن عليّ قال: لم يخيِّر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٢] (١٤٧٦) ـ (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٠٣.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٨٦).

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن حبيب بن الْمُهلَّب بن أبي صُفرة الأزديّ المهلّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ**) بنت عبد الله، أم الصهباء البصريّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وعائشة رضي الله عنها فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا**) أي: يطلب إذننا (**إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا**) أي: إذا كان في اليوم الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجّه إلى الأخرى (**بَعْدَمَا نَزَلَتْ**) هذه الآية الكريمة (﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]) تقدّم شرح الآية، وأقوال أهل العلم فيها في «كتاب الرضاع» «باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها» [١٤/ ٣٦٣١] (١٤٦٤).

ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها هذا أنه ﷺ بعدما أنزلت هذه الآية الكريمة التي خيّرته بين إرجاء بعض أزواجه، وإيواء بعضهنّ لم يُرجئ أحداً منهنّ، بل كان يَقْسِم لهنّ، وإذا أراد أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة، استأذنها.

(**فَقَالَتْ لَهَا**) أي: لعائشة رضي الله عنها (**مُعَاذَةُ**) العدويّة (**فَمَا**) استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء (**كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟**) في الذهاب إلى غيركِ في نوبتكِ (**قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ**) أي: إن كان ما ذكرته من الإرجاء

والإيواء مفوَّضاً إليّ (**لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي**) أي: لم أفضّل أحداً من ضرائريّ على نفسي.

وإنما ذكّرت «أحداً»؛ لأنه يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحدٌ» أصله وَحَدٌ بالواو، فأبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]. انتهى[(١)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «إن كان ذلك إليّ لم أُوثر على نفسي أحداً» هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع، ولمطلق العِشرة، وشهوات النفوس، وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه، وفي خدمته، ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها، ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقوله في القدح: «لا أُوثر بنصيبي منك أحداً»، ونظائر ذلك كثيرةٌ. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٦٨٢ و٣٦٨٣] (١٤٧٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٨٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة استئذان الزوجات لمن أراد أن يأتي زوجة في غير نوبتها.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٩.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن العشرة وكريم الملاطفة لأزواجه؛ لأنه لا يجب عليه القَسْم على الصحيح، ومع ذلك كان يقسم لهنّ، ولا يترك ذلك، مع أن الآية الكريمة أباحت له ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القائلين بوجوب القسم عليه ﷺ احتجوا بهذا الحديث، ولكن الأرجح أنه لا يدلّ عليه؛ لأنه إنما كان يستأذنهنّ من باب حسن المعاملة، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حبّ عائشة رضي الله عنها له ﷺ بحيث إنها لا تؤثر بنصيبها منه غيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى)** بن ماسَرْجِس، أبو عليّ النيسابوريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤ ـ) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٠١.

٢ ـ **(ابْنُ الْمُبَارَكِ)** هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جواد، مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

و«عاصم» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن المبارك، عن عاصم الأحول هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٨٩) ـ حدّثنا حِبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم الأحول، عن مُعاذة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة مِنّا بعد أن أُنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فقلت لها: ما كنتِ تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليّ، فإني لا أُريد يا رسول الله أن أُوثر عليك أحداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٤] (١٤٧٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقاً[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْثَرٌ)** بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد ـ بالضمّ فيهما ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٨] [١٧٩] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ)** البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ **(الشَّعْبِيُّ)** عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانية سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ **(مَسْرُوقٌ)** بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقٍ) بن الأجدع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: لَمّا نزلت آية التخيير، كما تقدّم قبل حديثين **(فَلَمْ نَعُدَّهُ)** بنون المتكلّم، وفي بعض النسخ: «فلم يعُدّه» بياء الغائب، والضمير للنبيّ ﷺ؛ أي: لم يعدّ ذلك التخيير **(طَلَاقاً)**، وفي رواية: «فلم يكن طلاقاً»، وفي رواية: «فاخترناه، فلم يعدّه طلاقاً»، وفي رواية: «فاخترناه، فلم يعددها علينا شيئاً»، وفي بعض النسخ: «فلم يعُدّها علينا شيئاً»، وكلها عند المصنّف هنا، وفيه أن من خيّر زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به الفُرقة.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن من خيّر زوجته، فاختارته لم يكن

---

(١) وفي نسخة: «فلم يعدّه طلاقاً».

ذلك طلاقاً، ولم تقع به فُرقةٌ، وقد صرّحت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: «خيّرنا رسول الله ﷺ، فلم يعدّه طلاقاً»، وفي لفظ: «فلم يكن طلاقاً»، وفي لفظ: «فلم يعُدّه علينا شيئاً»، وفي لفظ: «أفكان طلاقاً؟»، وكلّ هذه الألفاظ في «الصحيح»، من رواية مسروق عنها، وبه قال جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمّة الأربعة، وممن قال به: عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وغيرهم، ووراء ذلك قولان شاذّان:

[أحدهما]: أنه يقع بذلك طلقةٌ رجعيّة، وهو محكيّ عن عليّ رضي الله عنه.

[والثاني]: أنه تقع به طلقة بائنة، وهو محكيّ عن زيد بن ثابت. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله باختصار[1]، وسيأتي تحقيق الخلافات في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٦٨٤ و٣٦٨٥ و٣٦٨٦ و٣٦٨٧ و٣٦٨٨ و٣٦٨٩] (١٤٧٧)، و(البخاريّ) في «الطلاق» (٥٢٦٢ و٥٢٦٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٢٠٣)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٧٩)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٥٦ و١٦٠ و١٦١) و«الكبرى» (٣/ ٣٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٤٥ و٤٧ و٩٧ و١٧٠ و١٧٣ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٣٩ و٢٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٦١ و١٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٨٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٤٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٥٠ و٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٤٥) و«الصغرى» (٦/ ٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم من خيّر امرأته:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار إلى ما قالته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث، وهو أن من خيّر امرأته، فاختارته، لا يقع عليه بذلك طلاق، واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلقة واحدة رجعيّةً، أو بائناً، أو يقع ثلاثاً؟ وحكى الترمذيّ عن عليّ رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيّةٌ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما: إن اختارت نفسها فثلاثٌ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وعنهما: رجعيّةٌ، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيّد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديدٌ بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتّحدا، فدلّ على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان، قال: كنّا جلوساً عند عليّ رضي الله عنه، فسُئل عن الخيار؟ فقال: سألني عنه عمر؟ فقلت: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيّةٌ، قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بُدّاً من متابعته، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف، قال عليّ: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فقال... فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذيّ.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن عليّ رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره.

وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتجّ بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها تقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بتّ أحد الأمرين، إما الأخذ، وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلقةً رجعيّة لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعدُ في أسر الزوج، وتكون كمن خُيِّرَ فاختار غيرهما.

وأخذ أبو حنيفة بقول عمر، وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدةٌ بائنةٌ، ولا يَرِدُ عليه الإيراد السابق.

وقال الشافعيّ: التخيير كناية، فإذا خيّر الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلّق منه، وبين أن تستمرّ في عصمته، فاختارت نفسها،

وأرادت بذلك الطلاق طلّقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صُدّقت.

قال الحافظ: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، نبّه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

ونبّه صاحب «الهداية» من الحنفيّة على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترتُ لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه، وهو ظاهر، لكن محلّه الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ، وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال: اختاري ينوي به الطلاق، فلها أن تطلّق نفسها، ويقع بائناً، فلو لم ينو فهو باطلٌ، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اخترتُ، فلو نوى، فقالت: اخترت نفسي وقعت طلقةٌ رجعيّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أنها إن اختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب وسيأتي وَجْهُ الاستدلال في المسألة التالية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الخطّابيّ رحمه الله: يؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها: «فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبيّ في «المفهم»، فقال: في الحديث أن المخيّرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدلّ على الطلاق، قال: وهو مقتبسٌ من مفهوم قول عائشة المذكور.

قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرّده لا يكون طلاقاً، بل لا بدّ من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ الآية، أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدّمةٌ على دلالة المفهوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا تخالف بين الدلالتين؛ إذ التسريح المراد به أن يخلي سبيلها، ولا يتعرض لها بعد اختيار نفسها؛ لكونه

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٤١ ـ ٤٢ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٢).

طلاقاً، لا أنه يحتاج إلى أن يطلقها، فلا يخالف مفهومُ حديث عائشة منطوق الآية. فَتَأَمَّلْ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلفوا في التخيير، هل هو بمعنى التمليك، أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعيّ فيه قولان: المصحّح عند أصحابه أنه تمليكٌ، وهو قول المالكيّة بشرط مبادرتها له، حتى لو أخّرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد، ثم طلّقت لم يقع، وفي وجه: لا يضرّ التأخير ما داما في المجلس، وبه جزم ابن القاصّ، وهو الذي رجّحه المالكيّة، والحنفيّة، وهو قول الثوريّ، والليث، والأوزاعيّ، وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيّد، ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلّقت نفذ، وهو قول الحسن، والزهريّ، وبه قال أبو عبيد، ومحمد بن نصر، من الشافعيّة، والطحاويّ من الحنفيّة، وتمسّكوا بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إني ذاكرٌ لك أمراً، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك...» الحديث، فإنه ظاهرٌ في أنه فسّح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يشترط الفور، أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرّح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك، فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصّة عائشة رضي الله عنها، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلّ خيار كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من الإمكان فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر ما قاله الحسن، والزهريّ، وأبو عبيد، والطحاويّ، واختاره ابن المنذر ـ رحمهم الله تعالى ـ من عدم التقييد في التخيير، كما هو ظاهر حديث الباب، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ

امْرَأَتِي وَاحِدَةً، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَلْفاً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ[1] طَلَاقاً).

---

(١) وفي نسخة: «نعدّه» بالنون.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، تقدّم قبل بابين

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فقيهٌ عابد إمام حجة من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَلَمْ يَعُدَّهُ**) بالياء التحتانيّة، وفي بعض النسخ: «فلم نعدّه» بالنون.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**مُسْلِمُ**) بن صُبيح الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقَانيّ[١]، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا[٢]، صدوقٌ يُخطئ قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة مكثرٌ فقيهٌ مخضرم [٢] (٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا قبله، و«مسلم» هو: ابن صُبيح، المكنى بأبي الضحى.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن زكريّاء، عن الأعمش ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٤/ ١٥٨ فقال:

(٣٤٨٥) ـ وثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو الربيع سليمان[٣] بن داود، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «خَيَّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فلم يجعل ذلك طلاقاً». انتهى.

---

(١) بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف.

(٢) بفتح الشين المعجمة، وضمّ القاف الخفيفة، وبالصاد المهملة.

(٣) وقع في النسخة: «ابن سليمان» بزيادة لفظة «ابن»، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

ورواية الأعمش، عن مسلم[١] ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٦٢) ـ حدّثنا عُمَرُ بن حَفْصٍ، حدّثنا أبي، حدّثنا الْأَعْمَشُ، حدّثنا مُسْلِمٌ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَيَّرَنَا رسول اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فلم يَعُدَّ ذلك عَلَيْنَا شيئاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٠] (١٤٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِماً سَاكِتاً، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي، كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ، يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ[٣]: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً، لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً، أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، حتى بلغ: ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ

---

(١) هو أبو الضحى مسلم بن صُبَيح.
(٢) وفي نسخة: «يضحك».
(٣) وفي نسخة: «قلن».

لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً، وَلَا مُتَعَنِّتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً، مُيَسِّراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القَيسيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تُوفي بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، غزا تسع عشرة غزوة مع النبيّ ﷺ، ومن المعمّرين، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «حدّثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول...»، فصرّح بالسماع، فزالت تهمة التدليس، والحمد لله، وقد تجرّأ بعض من علّق على مسلم بضعف هذا الإسناد، بسبب عنعنته، وهو عجيب، فليُتنبّه. (**قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً**) جمع جالس، منصوب على الحال (**بِبَابِهِ**) ﷺ (**لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ**) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «مكث رسول الله ﷺ يوماً لم يخرج، قال: فحضر الناس المسجد ينتظرونه، قال: فجاء أبو بكر وعمر، فقالوا: لو أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ، واستأذن أبو

بكر على رسول الله ﷺ، فَرُدّ، ثم استأذن عمر، فرُدّ، فجلسا مع الناس ساعةً، فقال القوم لأبي بكر: عُدْ، فعاد أبو بكر، فاستأذن، فأُذن له، ثم استأذن عمر، فأُذن له، فدخلا على رسول الله ﷺ، ونساؤه كلّهنّ حوله، وهو ناكسٌ رأسه، ثم رفع إليهم بصره، فقال عمر: يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد سألتني آنفاً الكسوة والنفقة، فعَمدت إليها، فوجأت رقبتها وَجْأةً خرّت منها، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدا ناجذه، ثم قال: «والله ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا أنهنّ يسألنني النفقة والكسوة، وليست عندي»، قال: فقام أبو بكر إلى عائشة، فرفع يده ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ، وقام عمر إلى حفصة ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ، ثم قالا: أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأله شيئاً بعد اليوم يشقّ عليه، ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا، وخرجا معه، فأُذِّن بالصلاة، فصلى، ثم نزل التخيير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]﴿. . .» الحديث.

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(فَأُذِنَ)** بالبناء للمفعول **(لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ)** جملة حاليّة بعد حال، وكذا قوله: «واجماً ساكتاً».

قال القاري: قوله: «حوله نساؤه» لعل هذا قبل نزول الحجاب، وتعقّبه بعضهم بأن التخيير كان سنة تسع بعد نزول الحجاب، ويجاب عن دخول أبي بكر وعمر على أمهات المؤمنين بأنه لا يلزم منه رفع الحجاب، ويَحتَمِل أن يكنّ مرتديات[1]، والله تعالى أعلم.

(وَاجِماً سَاكِتاً) والواجم بالجيم، هو الذي اشتدّ حزنه حتى أمسك عن الكلام، يقال: وَجَمَ ـ بفتح الجيم ـ وُجُوماً، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: وَجَمَ من الأمر يَجِمُ وُجُوماً: أمسك عنه، وهو كارهٌ. انتهى[2]، فعطفُ «ساكتاً» عليه من عطف المؤكِّد على المؤكَّد.

(قَالَ) جابر **(فَقَالَ)** عمر بن الخطّاب، كما صرّح به أبو عوانة في

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ١٧٥. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٩.

روايته[١]، وكذا صرّح الإمام أحمد به في «مسنده»[٢]، فلا التفات إلى ما رجحه في «تكملة فتح الملهم» من أن القائل هو أبو بكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ) وفي نسخة: «يُضحك» **(النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ)** هكذا الرواية هنا، وقد تعقّب هذا صاحب «التنبيه»، فقال: هذا فيه نظرٌ، فإن بنت خارجة تحت الصدّيق، لا تحت عمر، وفي «مسند أحمد»: «لو رأيت ابنة زيد ـ امرأة عمر»، وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم». انتهى[٣].

(سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ) بالجيم، والهمزة، يقال: وَجَأَ يَجَأُ: إذا طعن، قاله النوويّ، وقال المجد: وَجَأَهُ باليد، والسكّين، كوضعه: ضَرَبه، كتوَجَّأَهُ. انتهى[٤]، وقال الفيّوميّ: وَجَأْتُهُ أَوْجَؤُهُ مهموزٌ، من باب نَفَعَ، ورُبّما حُذفت الواو في المضارع، فقيل: يَجَأُ، كما قيل في: يَسَعُ، ويَطَأُ، ويَهَبُ، وذلك إذا ضربته بسكّين ونحوه في أيّ موضع كان، والاسم الْوِجَاءُ، مثلُ كِتاب. انتهى[٥].

(عُنُقَهَا) بضمّتين: الرقبة، وهو مذكّر، وأهل الحجاز يؤنثونه، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع: أعناق[٦].

(فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ») يعني أزواجه **(حَوْلِي، كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»)** يعني زيادة النفقة على المقدار المعتاد، وإلا فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، كما أخرجه الشيخان وغيرهما[٧].

وقال في «العمدة»: قيل: إنهنّ اجتمعن يوماً، فقلن: نريد ما تريد النساء من الحليّ، حتى قال بعضهنّ: لو كنا عند غير النبيّ ﷺ لكان لنا شأن، وثياب، وحُلِيّ، وقيل: إن كل واحدة طلبت منه شيئاً، فكان غير مستطيع،

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٢) راجع: «المسند» ٣/ ٣٢٨ و٣٤٢.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٢٤٨.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٣١.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠.
(٦) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.
(٧) «تكملة فتح الملهم» ١/ ١٧٦.

فطلبت أم سلمة مُعْلَماً، وميمونة حُلّةً يمانية، وزينب ثوباً مخططاً، وهو البُرد اليمانيّ، وأم حبيبة ثوباً سُحُولياً، وحفصة ثوباً من ثياب مصر، وجويرية مِعْجَراً، وسودة قطيفة خيبرية، إلَّا عائشة رضي الله عنها، فلم تطلب شيئاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر العينيّ في «عمدة القاري»، ولم يسنده، ومثل هذا يحتاج إلى تبيّن إسناده، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(إِلَى عَائِشَةَ)** بنته رضي الله عنها **(يَجَأُ)** تقدّم آنفاً أنه مما حُذف واوه؛ إذ أصله «يَوْجَأ» **(عُنُقَهَا)** تقدّم في رواية أبي عوانة أنه ﷺ أمسك، أي: أمسك بيده لئلا يضرب **(فَقَامَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(إِلَى حَفْصَةَ)** بنته رضي الله عنها **(يَجَأُ عُنُقَهَا)** تقدّم أيضاً أنه ﷺ أمسكه، وفي رواية أحمد: «فنهاهما رسول الله ﷺ» **(كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بتقدير أداة الاستفهام، وهو للإنكار والتوبيخ؛ أي: أتسألنه **(مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الفعل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بابنتيهما مبالغة في تأديبهما، وكذلك غضب رسول الله ﷺ عليهنّ، وهِجرانه لهنّ إنما كان مبالغة في أدبهنّ، فإنهنّ كنّ كثّرن عليه، وتبسّطن عليه تبسّطاً تعدّين فيه ما يليق بالنبيّ ﷺ من احترامه، وإعظامه، وكان ذلك منهنّ بسبب حسن معاشرته، ولِين خُلُقه، وربّما امتدّت أعين بعضهنّ إلى شيء من متاع الدنيا، ولذلك أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأن يُخيّرهنّ بين إرادة زينة الدنيا، وإرادة وجه الله تعالى، وما عنده، فاخترن الله تعالى، ورسوله ﷺ، والدار الآخرة، ولم يكن فيهنّ من تَوَقّفت في شيء من ذلك، ولا تردّدت فيه؛ لأنهنّ مختارات لمختار، وطيّبات لطيّب، سلام الله تعالى عليهنّ أجمعين. انتهى[2].

(فَقُلْنَ) وفي نسخة: «قُلْنَ» **(وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً، لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ)** أي: حلف أن لا يدخل عليهنّ **(شَهْراً)** هذا على تقدير كمال الشهر **(أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ)** أي: على تقدير نقصانه، وهو الواقع في القصّة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أو تسعاً وعشرين» ظاهره شكّ من الراوي،

---

(١) «عمدة القاري» ١٩/ ١١٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

وسيأتي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه اعتزلهنّ تسعاً وعشرين، وهو الصحيح. انتهى[١].

(**ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَبَدَأَ**) ﷺ التخيير (**بِعَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ**) بكسر الراء، من باب ضرب (**عَلَيْكِ أَمْراً، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ**) الاستفهام إنكاريّ (**يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ**) سبحانه وتعالى (**وَرَسُولَهُ**) ﷺ (**وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا قول أخرجته غَيْرتها، وحرصها على انفرادها بالنبيّ ﷺ. انتهى.

(**قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً**) أي: مشدّداً على الناس، ومُلزماً إياهم ما يصعُب عليهم (**وَلَا مُتَعَنِّتاً**) أي: طالباً زلّتهم، ورواية أحمد: «معنّفاً»، والمعاني متقاربة، فأما المعنّت: فهو من عنّته: إذا شدّد عليه، وألزمه ما يصعُب عليه أداؤه، والْمُتعنّت: هو الذي يطلب زلّة غيره، كما في «القاموس»، وأما التعنيف: فهو التشديد والتوبيخ، كما في «مجمع البحار» وغيره، والمراد: إنني لا أريد أن أشقّ على نسائي، أو أطلب زلّاتهنّ، فلا أمسك عن إخبارهنّ باختيارك[٢].

وقال القرطبيّ: أصل الْعَنَت: المشقّة، والْمُعنِت: هو الذي يوقع الْعَنَت بغيره، والْمُتَعَنّت: هو الذي يَحْمِل غيره على العمل بها، ويَحْتَمِلُ أن يقال: المُعنت هو المجبول على ذلك، والمتعنّت هو الذي يتعاطى ذلك، وإن لم يكن في جِبِلّته، وكأن عائشة رضي الله عنها توقّعت أنه إذا لم يُخبر أحداً من زوجاته يكون فيهنّ من يختار الدنيا، فيفارقها النبيّ ﷺ، وأنهنّ إذا سمعن باختيارها هي له اقتدين بها، فيخترنه، وكذلك فعلن، ووقع للنبيّ ﷺ أنه إن سألته واحدة منهنّ عن فعل عائشة، فلم يُخبرها كان ذلك نوعاً من الْعَنَت، وإدخالِ الضرر عليهنّ بسبب إخفاء ما يُسأل عنه، فقال مجيباً: «إن الله لم يبعثني مُعنتاً» (**وَلَكِنْ بَعَثَنِي**

---

(١) «المفهم» ٤/٢٥٦.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/١٧٧.

مُعَلِّماً، مُيَسِّراً») وجه التسير في هذا أنه إذا أخبر بذلك اقتدى بها غيرها من أزواجه، وسهُل عليها اختيار الله تعالى، ورسوله ﷺ، والدار الآخرة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان في هذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٦٩٠] (١٤٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٨ و٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٨) و«المعرفة» (٥/ ٤٨٣)، وأما فوائد الحديث، فقد سبقت، وستأتي أيضاً في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابٌ فِي إِيلَاءِ الرَّجُلِ مِنْ نِسَائِهِ، وَتَأْدِيبِهِنَّ بِاعْتِزَالِهِنَّ[2])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩١] (١٤٧٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»، وهو أنسب، وأخصر من ترجمة النوويّ وغيره، فتنبّه.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ[١] أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ[٢] مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ[٣]، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ

---

(١) وفي نسخة: «يا ابنة».

(٢) وفي نسخة: «أَوَ بَلَغَ» بفتح الواو.

(٣) وفي نسخة: «فإذا عليه إزاره».

مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟[1] فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ، حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ، فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ) أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيف؛ لاضطرابه [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) وفي نسخة: «من أمر النساء».

٤ ـ (**سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ**) ابن الوليد الحنفيّ اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين الخليفة الراشد، جمّ المناقب، واستُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ**) بضم الزاي، وفتح الميم الخفيفة، هو سماك بن الوليد (**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ**) سيأتي سبب اعتزاله مفصّلاً في الحديث التالي (**قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**) النبويّ (**فَإِذَا النَّاسُ**) «إذا» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود الناس (**يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى**) بتاء مثنّاة، بعد الكاف، من باب نصر؛ أي: يضربون الأرض، كفعل المهموم المفكّر (**وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ**) استدلّ بهذا ابن العربيّ في «أحكام القرآن» وغيره على أن واقعة التخيير كانت قبل نزول الحجاب، ولكن ردّ عليه الحافظ في «الفتح»، فقال: هو غلطٌ بيِّنٌ، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش، وهذه القصّة كانت سبب آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فيمن خُيِّر، قال: وقد تقدم ذكر عمر رضي الله عنه لها في قوله: «ولا حُسْنُ زينب بنت جحش»، وسيأتي من طريق أبي الضُّحَى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصبحنا يوماً ونساء النبيّ ﷺ يبكين، فخرجتُ إلى المسجد، فجاء عمر، فصعد إلى النبيّ ﷺ، وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصراً، فحضور ابن عباس، ومشاهدته لذلك، يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب، وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه، نحوُ أربع سنين؛ لأنهم قَدِمُوا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع؛ لأن الفتح كان سنة ثمان، والحجاب كان سنة أربع أو خمس. انتهى.

وقال في «الفتح» أيضاً: ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدّم من قول عمر رضي الله عنه في رواية عُبيد بن حُنين التي قدّمت الإشارة إليها في «المظالم»:

وكان مَن حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غَسّان بالشام، فإن الإستقامة التي أشار إليها، إنما وقعت بعد فتح مكة، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سَلِمَة الْجَرْميّ: وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومَهُ، فإن ظهر عليهم فهو نبيّ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كلُّ قوم بإسلامهم. انتهى، والفتح كان في رمضان سنة ثمان، ورجوع النبيّ ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها، فلهذا كانت سنةُ تسع تُسَمّى سنةَ الوفود؛ لكثرة مَن وَفَدَ عليه من العرب، فظهر أن استقامة مَن حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح، فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع، كما قدمته.

قال: وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطيّ وأتباعه، وهو المعتمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أن ما وقع في رواية سماك أبي زُميل هذه من قوله: «وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب» غلط ظاهر، والصواب أنه بعد الأمر بالحجاب؛ لأن الأمر به كان في قصّة زواج زينب رضي الله عنها، وآية التخيير إنما جاءت في قصّة العسل، أو قصّة مارية.

وأحسن محامل هذه الرواية ـ كما قال الحافظ ـ أن يقال: إن الراوي لَمّا رأى قول عمر: إنه دخل على عائشة ظَنّ أن ذلك كان قبل الحجاب، فجَزَم به، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب، وتخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وَهَم الراوي في لفظة من الحديث أن يُطْرَح حديثه كله، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ عُمَرُ) (فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ) أي: قول الناس: طلّق رسول الله ﷺ نساءه، وقوله: **(الْيَوْمَ)** ظرف لـ«أعلمنّ»، وليس مفعولاً به، فتنبّه **(قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ)** وفي بعض النسخ: «يا ابنة» **(أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق **(أَقَدْ بَلَغَ)** وفي بعض النسخ: «أَوَ بلغ» والهمزة للاستفهام، والواو عاطفة **(مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟)** أي: بما جرى مع بقيّة الأزواج من المطالبة بالنفقات **(فَقَالَتْ)** عائشة **(مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ)** أي: عليك بخاصّتك، وموضع سرّك، و«الْعَيْبَة» بفتح، فسكون: وعاء

يَجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه، ونفيس متاعه، فشَبّهت بها عائشة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، والمراد: عليك بوعظ ابنتك حفصة (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وكأنه رضي الله عنه يشير إلى ما رواه موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: طلّق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر، فبلغ ذلك عمر، فحَثَى الترابَ على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها، فنزل جبريل من الغد على النبيّ ﷺ، فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة بعمر».

وفي رواية أبي صالح عند أبي يعلى: دخل عمر على حفصة، وهي تبكي، فقال: لعلّ رسول الله ﷺ قد طلّقك، إنه كان قد طلّقك مرّة، ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلّقك مرّة أخرى لا أكلّمك أبداً[(١)].

وأخرج ابن سعد، والدارميّ، والحاكم: «أن النبيّ ﷺ طَلّق حفصة، ثم راجعها»، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس، عن عمر، وإسناده حسنٌ، وأخرج ابن سعد عن قيس بن زيد مرسلاً: أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة بنت عمر، فأتاها خالاها: عثمان، وقُدامة ابنا مظعون، فبكت، وقالت: والله ما طلّقني رسول الله ﷺ عن شِبَع، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها، فتجلببت، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني، فقال لي: راجع حفصة، فإنها صوّامة، قوّامةٌ[(٢)]، وهي زوجتك في الجنّة»، وقيس مختلف في صحبته، ونحوه

---

(١) راجع: «الإصابة» في ترجمة حفصة رضي الله عنها ٤/ ٢٦٥، والحديث حسنٌ، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٥) ـ بعد إيراده هذا الحديث ـ: [فائدة]: دلّ الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته، ولو أنها كانت صوّامة قوّامة، ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا لعدم تمازجها، وتطاوعها معه، وقد يكون هناك أمور داخلية، لا يمكن لغيرهما الاطلاع عليها، ولذلك فإن ربط الطلاق بموافقة القاضي من أسوأ وأسخف ما يُسمع به في هذا الزمان الذي يلهج به كثير من حكامه، وقضاته، وخطبائه بحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وهو حديث ضعيف، كما في «إرواء الغليل»، رقم ٢٠٤٠.

عنده من مرسل محمد بن سيرين. انتهى[١].

(فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ) أي: لِمَا اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ، ولِمَا تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها: «والله إن كان طلقك، لا أكلمك أبداً»،

(فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ) بكسر الخاء المعجمة: مكان حفظ المال، جمعه: خزائن **(فِي الْمَشْرُبَةِ)** بفتح الراء، وضمّها بمعنى الْغُرفة الْعُلّيّة، وقال ابن قتيبة: هي كالصّفّة بين يدي الْغُرفة، وقال الداوديّ: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطّال: الْمشربة: الْخِزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها مشربة فيما أرى لأنهم كانوا يخزُنون[٢] فيها شرابهم[٣]، وذكر في «مجمع البحرين» أن المشربة بمعنى الْخِزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة، فتفتح راؤها، وتضمّ. انتهى[٤].

(فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ) بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة **(غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال في «الإصابة»: رباح مولى رسول الله ﷺ ثبت ذكره في «الصحيحين» من حديث عمر رضي الله عنه في قصّة اعتزال النبيّ ﷺ نساءه، سماه مسلم في روايته، وفي مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع الطويل، قال: وكان للنبيّ ﷺ غلام اسمه رَبَاح، وقال البلاذريّ: كان أسود، وكان يستأذن عليه، ثم صيّره مكان يسار بعد قتله، فكان يقوم بلقاحه. انتهى[٥]. **(قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ)** «الأُسْكُفّة» بضمّ الهمزة والكاف، وتشديد الفاء: هي عَتَبة الباب السفلى[٦]. **(مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ)** اسم فاعل من التدلية، وهو مدّ الرجلين إلى الأسفل **(عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ)** النقير: بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي عياضٌ أنه بالفاء بدل النون، وهو فَقِيرٌ بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جِذع فيه دَرَجٌ، قاله

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٤/ ٨٤، والحديث حسنٌ، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله.
(٢) من باب نصر.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ١٣٧.
(٤) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ١٨٠.
(٥) راجع: «الإصابة» ٢/ ٣٧٧.
(٦) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٢.

النوويّ[١]. (**وَهُوَ جِذْعٌ**) بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة: هو ساق النخلة، جمعه جُذُوعٌ، وأجذاعٌ[٢]. (**يَرْقَى**) بفتح أوله، وثالث، مضارع رَقِي، كرضِيَ يَرْضَى؛ أي: يصعد عليه (**عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ**) أي: ينزل عليه (**فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوّاباً يمنع من الدخول إليه بغير إذنه، ولا يعارض هذا ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه في قصّة المرأة التي وعظها النبيّ ﷺ، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه تعتذر، فلم تجد عنده بوّاباً... الحديث؛ لأنه محمول على الأوقات التي يجلس فيها للناس، كما قاله في «الفتح» (**فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ**) أي: استئذاناً من النبيّ ﷺ (**ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً**) أي: فلم يردّ عليّ شيئاً، لا إذناً، ولا منعاً، وفي الرواية الآتية: «فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك له، فصَمَتَ»، قال في «الفتح»: يَحْتَمل أن يكون رسول الله ﷺ نائماً، أو ظنّ أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه؛ لكون حفصة ابنته منهنّ. انتهى. (**ثُمَّ قُلْتُ:**) أي: بعد ذهابه، ورجوعه، ففي الرواية الآتية: «فانطلقت، حتى انتهيتُ إلى المنبر، فجلست، فإذا رهط جُلُوسٌ، يبكي بعضهم، فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، ثم أتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر» (**يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً**) وفي الرواية الآتية: «فدخل، ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك له، فصَمَتَ، فولّيتُ مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل، فقد أَذِنَ لك» (**ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي**) أي: حتى يسمع النبيّ ﷺ، وفيه جواز تكرار الاستئذان إذا رجا صاحبه الإذن (**فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ**) يعني أنه إنما لم يأذن له لظنه أنه إنما جاء من أجل حفصة ابنته، فشقّ عليه الإذن (**وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ**) أي: أشار رباح (**إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ**) «أي» مصدريّة؛ أي: بالرُّقِيّ، و«ارقه» فعل أمر من رَقِيَ يَرْقَى، والهاء للسكت، قيل: ويَحتمل أن تكون ضميراً عائداً إلى الجذع.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٤.

[فإن قلت]: ظاهر هذا أن الإذن حصل بعد رفع صوته، فيخالف قوله في الرواية المذكورة: «فولّيت مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل، فقد أذن لك».

[قلت]: يُجمَع بينهما بأن الإذن إنما حصل بعد تولّيه مدبراً، وذلك أنه بعدما رفع صوته بما قاله، ولّى مدبراً، فناداه الغلام، وأخبره بأنه ﷺ أَذِن له، ولا مخالفة أيضاً بين الإشارة، والنداء؛ لاحتمال أن يكون جمع بينهما، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ) جملة حاليّة في محلّ نصب **(عَلَى حَصِيرٍ)** بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، وهي الباريّة، وجمعها حُصُرٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد[1]. **(فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ)** وفي بعض النسخ: «فإذا عليه إزاره» **(وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ)** أي: من الرداء، وغيره **(وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ)** أي: لعدم بسط فراش ونحوه عليه **(فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ)** بفتح القاف وضمّها لغةٌ **(مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ)** بجرّ «نحوِ» بدلاً من «شعير» **(وَمِثْلِهَا)** بالجرّ عطفاً على «شعير»، وقوله: **(قَرَظاً)** منصوب على التمييز، قال الفيّوميّ رحمه الله: القَرَظُ ـ أي: بفتحتين ـ حَبّ معروفٌ يَخرُج في غُلُفٍ، كالعدَس، من شجر الْعِضَاه، وبعضهم يقول: القَرَظ: ورَقُ السَّلَم، يُدْبَغُ به الأَدِيمُ، وهو تسامحٌ، فإن الوَرَق لا يُدبغ به، وإنما يُدبغ بالحبّ، وبعضهم يقول: الْقَرَظ شجرٌ، وهو تسامحٌ أيضاً، فإنهم يقولون جَنَيتُ الْقَرَظَ، والشجر لا يُجنى، وإنما يُجنى ثمره، يقال: قَرَظتُ قَرْظاً، من باب ضَرَبَ: إذا جنيته، أو جمعته، والفاعل قارظٌ. انتهى[2]. **(فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ)** أي: في جهة من جهاتها **(وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ)** «الأَفِيقُ» ـ بفتح الهمزة، وكسر الفاء ـ: هو الجلد الذي لم يتمّ دِباغه، وجمعه أَفَقٌ بفتحها، كأَدِيمٍ وأَدَمٍ، وقد أَفَقَ أَدِيمه يَأْفِقُهُ بكسر الفاء، قاله النوويّ رحمه الله[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأَفِيقُ: الجلد بعد دبغه، والجمع أَفَقٌ بفتحتين،

---

(١) «المصباح» ١/١٣٨ ـ ١٣٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٩٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/٨٣ ـ ٨٤.

وقيل: الأَفِيق: الأديم الذي لم يَتِمّ دَبْغُهُ، فإذا تمّ، واحمرّ، فهو أَدِيمٌ، يقال: أَفَقْتُ الجلدَ أَفْقاً، من باب ضَرَبَ: دبغتُهُ، فالأَفِيق فَعِيلٌ بمعنى مفعول. انتهى[١].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: الأَفِيق كأَمِيرٍ: الجلد لم يتمّ دباغه، أو الأديم دُبِغ قبل أن يُخْرَزَ، أو قبل أن يُشقّ، وقيل: هو ما دُبغ بغير القرظ والأرطَى، وغيرهما من أدبغة أهل نجد، وقيل: حين يَخرُج من الدباغ مفروغاً منه، وفيه رائحته، وقيل: أول ما يكون من الجلد في الدباغ، فهو مَنِيئَةٌ، ثم أَفِقٌ، ثم يكون أَدِيماً، كالأَفِيقة، كسَفِينة، والأَفِقِ، ككَتِفٍ، جمعه أَفَقٌ مُحرَّكةً، وبضمّتين، وأنكر هذا اللحيانيّ، أو المحرّكة اسم جمع؛ لأن فَعِيلاً لا يُكَسَّرُ على فَعَلٍ، وقال الأصمعيّ: جمع الأَفِيق آفِقَةٌ، كرغيف وأرغِفَة. انتهى[٢].

(قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ) أي: لم أتمالك أن بكيتُ حتى سالت دموعي، قال المجد: بادره مُبادرةً، وبِدَاراً، وابتدره، وبَدَرَ غيره إليه: عاجله، وبَدَرهُ الأمرُ، وإليه: عَجِلَ إليه، واستَبَقَ. انتهى[٣]. **(قَالَ)** ﷺ **(«مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء يجعلك باكياً؟ **(قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى)** أي: إلا الشيء اليسير **(وَذَاكَ قَيْصَرُ)** بفتح القاف، وسكون التحتانيّة: لقبُ مَن مَلَك الرُّوم، ككسرى لقب من ملك الفُرس، والنجاشيّ لقب من ملك الحبشة[٤]. **(وَكِسْرَى)** بكسر الكاف، وتُفتح: مَلِكُ الفُرس، معرّب خُسْرَوْ؛ أي: واسع الملك، جمعه أكاسرة، وكساسرةٌ، وأكاسرُ، وكُسُورٌ، والقياس: كِسْرُون، كَعِيسُون، والنسبة كِسْرِيٌّ، وكِسْرَوِيّ، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[٥]. **(فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ)** بتثليث الصاد المهملة:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧.
(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ٢٨٠.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٩.
(٤) «القاموس» ٢/ ١١٨ مع شرحه «تاج العروس» ٣/ ٤٩٧.
(٥) «القاموس المحيط» ٢/ ١٢٧.

خالص الشيء، وما صفا منه، وفي «المصباح»: صَفْوُ الشيء بالفتح: خالصه، والصِّفْوة بالهاء، والكسر مثله، وحُكي التثليث. انتهى[١]. **(وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ)** أي: لا يوجد فيها ما عند هؤلاء من متاع الدنيا، وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه إذا عَلِمَ أنه لا يكره ذلك، وبهذا يُجمَع بين ما وقع لعمر رضي الله عنه هنا، وما بين ما ورد من النهي عن فُضُول النظر، أشار إليه النوويّ رحمه الله. **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ)** وفي رواية للبخاريّ في «النكاح»: «فجلس النبيّ ﷺ، وكان متّكئاً، فقال: أوَ في شكّ أنت يا ابن الخطّاب؟»، والمعنى: أأنت في شكّ في أن التوسّع في الآخرة خير من التوسّع في الدنيا؟ وهذا يُشعر بأنه ﷺ ظنّ أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه، وهو غضب النبيّ ﷺ على نسائه حتى اعتزَلهنّ، فلما ذكر له من أمر الدنيا أجابه بما أجابه به، قاله في «الفتح»[٢].

(أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمُ) أي: لقيصر، وكسرى، وأتباعهما **(الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء **(يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟)** وفي بعض النسخ: «من أمر النساء» **(فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ)** فلا حرج عليك، ولا مشقّة عليك، ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ)** وقوله: **(وَمَلَائِكَتَهُ)** وما بعده يَحتَمِل أن يكون مرفوعاً، على الابتداء، خبره: «معك» الآتي، أو هو معطوف على المحلّ، ويَحْتَمل أن يكون منصوباً عطفاً على لفظ الجلالة، ويكون «معك» الآتي توكيداً للأول، وإلى ما ذكرته أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفاً عَلَى ... مَنْصُوبِ «إِنَّ» بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا

(وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ) قال عمر رضي الله عنه: **(وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ)** وقوله: **(وَأَحْمَدُ اللهَ)** جملة معترضة بين العامل ومعموله، وهو: **(بِكَلَامٍ)** متعلّق بـ«تكلّمتُ» **(إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ)**

---

(١) راجع: «القاموس» ٤/ ٣٥٢، و«المصباح» ١/ ٣٤٣.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦١٦.

أي: بإنزال الوحي على وفقه، كما نزلت الآية الكريمة موافقة لكلامه المذكور، كما بيّنه بقوله: (**وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ**) بدل من «الآية»، وقوله: (﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ﴾) إلخ خبر لمحذوف محكي لقصد لفظه؛ أي: هي ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ﴾ الآية (﴿إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾، **وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ**) بنت عمر، وقوله: (**تَظَاهَرَانِ**) بحذف إحدى التاءين؛ إذ أصله تتظاهران؛ أي: تتعاونان (**عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ**) ﷺ («**لَا**») أي: لأنه إنما آلى منهنّ أن يدخل عليهنّ شهراً (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى**) تقدّم شرحه قريباً (**يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ**) ﷺ («**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**») أي: أخبرهم إن أحببت إخبارهم به (**فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ، حَتَّى تَحَسَّرَ**) أي: انكشف (**الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ**) ﷺ (**وَحَتَّى كَشَرَ**) الكشر: بدُوّ الأسنان، يقال: كشَرَ الرجلُ عن أسنانه، من باب ضرب: إذا أبداها في الضحك (**فَضَحِكَ**) من باب تَعِبَ (**وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً**) بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الغين المعجمة: الفم، أو الأسنان، أو مقدّمها، قاله المجد رحمه الله[1]. (**ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ**) أي: أتعلّق، وأستمسك خوفاً من السقوط (**بِالْجِذْعِ**) بكسر، فسكون: ساق النخلة (**وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ**) يعني أنه ﷺ لا يمسّ الجِذع؛ لعدم مخافته من السقوط؛ إما لزيادة قوته، وإما لاعتياده ذلك (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟**) وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها؛ لأن عمر رضي الله عنه خشِي أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، فذكّره به (**قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**») أي: وهذا الشهر منه.

قال الحافظ رحمه الله: فيه تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتّفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتّفق ذلك في أثناء

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٨٢.

الشهر، فالجمهور على أنه لا يقع البَرّ إلا بثلاثين. انتهى[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا مشكلٌ في هذه الرواية، فإن ظاهره أن النبيّ ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم، وكيف يُمْهِل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك، وهو مصرِّح بأنه لم يصبر ساعةً في المسجد، حتى يقوم، ويرجع إلى الغرفة، ويستأذن؟

ولكن تأويل هذا سهلٌ، وهو أن يُحْمَل قوله: «فنزل» أي: بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلي النبيّ ﷺ في تلك المدة التي حَلَف عليها، فاتَّفَق أنه كان عنده عند إرادته النزول، فنزل معه، ثم خَشِي أن يكون نَسِي فذَكَّره، كما ذَكَّرته عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي. انتهى[٢].

(فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ) إنما فعل ذلك؛ ليزيل الكرب الذي حلّ بالصحابة رضي الله عنهم بسبب توهّمهم أنه ﷺ طلّق نساءه **(وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** هذا بيان صريحٌ على أن سبب نزول هذه الآية هو قصّة عمر رضي الله عنه هذه، وهذا أصح مما ذكره المفسّرون، كابن جرير[٣] من أنها نزلت في المنافقين، على أنه لا يبعد أن تنزل في الأمرين معاً، والله تعالى أعلم.

(﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾) [النساء: ٨٣] قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ في «إذا» معنى الشرط، ولا يُجازَم[٤] بها، وإن زيدت عليها «ما» وهي قليلة الاستعمال، قال سيبويه: والجيّد ما قال كعب بن زهير [من الخفيف]:

وَإِذَا مَا تَشَاءُ تَبْعَثُ مِنْهَا ... مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطاً مَذْعُورَا[٥]

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٢٢.
(٢) «الفتح» ١١/ ٢٨٦.
(٣) راجع: «تفسير ابن جرير الطبريّ» ٨/ ٥٦٨ ـ ٥٧٠.
(٤) وقع في النسخة: «لا يجازى» والظاهر أنه مصحّف، فتنبّه.
(٥) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كلّه، فشبّهها في انبعاثها مسرعةً=

يعني أن الجيّد لا يجزم بـ«إذا ما» كما لم يجزم في هذا البيت.

والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور، فيه أمن، نحو ظَفَر المسلمين، وقتل عدوّهم، ﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ وهو ضدّ هذا ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ أي: أفشَوْه، وأظهروه، وتحدّثوا به قبل أن يَقِفُوا على حقيقته، فقيل: كان هذا من ضَعَفة المسلمين عن الحسن[1]؛ لأنهم كانوا يُفشون أمر النبيّ ﷺ، ويظنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك، وقال الضحاك، وابن زيد: هو في المنافقين، فنُهُوا عن ذلك؛ لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: لم يُحدِّثوا به، ولم يُفشوه حتى يكون النبيّ ﷺ هو الذي يحدث به، ويفشيه، أو أولو الأمر، وهم أهل العلم والفقه، عن الحسن، وقتادة، وغيرهما، وقال السُّدّيّ، وابن زيد: الولاةُ، وقيل: أمراء السرايا ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه؛ أي: لعلموا ما ينبغي أن يُفْشَى منه، وما ينبغي أن يُكْتَمَ، والاستنباط مأخوذ من استنبَطتُ الماءَ: إذا استخرجته، والنَّبْطُ: الماء المستنبط أوّلَ ما يَخرُج من ماء البئر أوّلَ ما تُحْفَر، وسُمِّي النَّبَط نَبَطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض، والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدلّ على الاجتهاد، إذا عُدِم النصّ، والإجماع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها، ويُفشيها، ويَنشرها، وقد لا يكون لها صحة، وقد أخرج مسلم في «مقدمة صحيحه»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله نَهَى عن قيل

= بناشط قد ذُعر من صائد، أو سبع، والناشط: الثور يخرج من بلد إلى بلد، فذلك أوحش له، وأذعر.

(١) أي هذا القول محكيّ عن الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

وقال؛ أي: الذي يَكثُر من الحديث عما يقول الناس، من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبيُّن.

وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مَطِيّة الرجل زَعَمُوا».

وفي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «من حدّث بحديث، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».

قال: ومعنى ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ أي: يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين: إذا حَفَرها، واستخرجها من قُعُورها. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله باختصار[1].

قال عمر رضي الله عنه: **(فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ)** أي: أمر طلاق النبيّ ﷺ نساءه؛ أي: تتبعتّه، واستخرجت حقيقته، وعلمت عدم صحّته.

(وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ) هي الآية السابقة، وقد مضى البحث فيها مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي بيان مسائله بعد ثلاثة أحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ؛ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ، فَسَلْنِي[2] عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٢) وفي نسخة: «فاسألني».

عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ[1]، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً، كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ[2]، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً

---

(١) وفي نسخة: «وبين أزواجه».

(٢) وفي نسخة: «بعجلها»، وفي أخرى: «بعجلتها».

مَضْبُوراً[١]، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُباً مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»[٢]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى، وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَلَكَ الْآخِرَةُ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بني زُريق، ثقةٌ قليل الحديث [٣].

رَوَى عن قتادة بن النعمان، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وأبي سعيد بن الْمُعَلَّى، وغيرهم.

وروى عنه سالم أبو النضر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الزناد، ومروان بن عثمان بن أبي سعيد بن الْمُعَلَّى، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، وليس بكثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ وغيره: مات سنة خمس ومائة، وهو ابن سبعين سنةً، ويقال: وهو ابن تسعين سنةً[٣].

---

(١) وفي نسخة: «مصبوراً» بالصاد المهملة.

(٢) وفي نسخة: «ما يُبكيك يا عمر؟».

(٣) قال الحافظ المزيّ رحمه الله بعد ذكر «ابن سبعين سنةً»: وقال في «الكمال»: وهو ابن=

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٤٧٩) وأعاده بعده، و(٢٣٨٢): «أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: عبد خيّره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا...» الحديث، وله عند أبي داود حديثٌ في النهي عن بيع السلعة حيث تباع.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (عَنْ آيَةٍ) هي آية سورة التحريم.

وقوله: (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ) فيه توقير العالم، ومهابته عن استفسار ما يُخشى من تغيّره عند ذكره، وترقّب خلوته؛ ليسأل عما يريده.

وقوله: (عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ إلخ) يعني مالَ عن الطريق السلوكة إلى طريق لا يُسلك غالباً لقضاء حاجته، والأراك شجر معروف، ترعاه الإبل.

وشرح الحديث، ومسائله تأتي بعد حديثين، وإنما أخرّتها إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً مما هنا، ولكن أشرح بعض ما يُستغرب هنا، فأقول:

قوله: (ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ إلخ) فيه البحث في العلم في الطريق، والخلوات، وفي حال القعود والمشي.

وقوله: (حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ إلخ) يعني حتى أمرنا الله تعالى بأداء حقوقهنّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: (فَبَيْنَمَا أَنَا) معنى «بينما»، و«بينا» أي: بين أوقات ائتماري، وكذا ما أشبهه، وسبق بيانه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

= تسعين سنةً ـ يعني بتقديم التاء ـ قال: وهو خطأ، قال الحافظ: بل هو الصواب، فهو ثابت فيما ذكره ابن سعد عن الواقديّ، وكذا في «ثقات ابن حبان»، ومما يؤيده أن الواقديّ روى عنه أنه قال: قلت لزيد بن ثابت مقتل عثمان: اقرأ عليّ الأعراف، فقال: اقرأها عليّ أنت، قال: فقرأتها عليه، فما أخذ عليّ ألفاً، ولا واواً. انتهى، وكان مقتل عثمان سنة (٣٥) فلو كان كما ذكر المزيّ كان يكون عمره إذ ذاك خمس سنين، ويبعد أن مثله يحفظ سورة الأعراف، ويتأهل لأن يقرأها على زيد بن ثابت. انتهى كلام الحافظ رحمه الله. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٤ ـ ٣٥.

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٥.

وقوله: (**فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ**) أي: أشاور نفسي، وأفكّر.

وقوله: (**لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا**) أي: أشارت عليّ بشيء، وأغلظت لي فيه، كما هو مصرّح في «صحيح البخاريّ» في «اللباس».

وقوله: (**وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟**) وفي رواية يزيد بن رُومان: «فقمت إليها بقضيب، فضربتها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطاب إلخ».

وقوله: (**مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ**) المراجعة هي الترادّ في الكلام، والمناظرة فيه.

وقوله: (**حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ**) بنصب «يدخلَ».

وقوله: (**تَعْلَمِينَ**) بمعنى اعلمي.

وقوله: (**لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا إلخ**) يريد عائشة رضي الله عنها، وأراد بذلك أن لا تقيس نفسها بها، ولا تسير بسيرها في كل شيء؛ فإنها أحب إلى رسول الله ﷺ منها، فربما يصدر من إدلالها به ﷺ ما لا يليق بها.

وقوله: (**فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً، كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ**) أي: أخذتني بلسانها أخذاً دفعتني عن مقصدي وكلامي

وقوله: (**مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ**) اسمه الحارث بن أبي شَمِر.

وقوله: (**فَقَد امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ**) أي: غيظاً، أو خوفاً.

وقوله: (**رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ**) بفتح الغين، وكسرها؛ أي: لَصِقَ بالرغام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استُعمل في كلّ من عجز من الانتصاف، وفي الذّلّ والانقياد كرهاً، قاله النوويّ رحمه الله.

وقوله: (**ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب التجمّل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار؛ احتراماً لهم.

(**بِعَجَلَةٍ**) وفي نسخة: «بعَجَلها»، وفي أخرى: «بعجلتها»، وهي درجة من النخل.

وقوله: (**مِنْ أَدَمٍ**) بفتحتين؛ أي: جلد.

وقوله: (حَشْوُهَا لِيفٌ) أي: محشوّة باللِّيف، وهو بكسر اللام: ليف النخل.

وقوله: (مَضْبُوراً) بالضاد المعجمة؛ أي: مجموعاً، وفي بعض النسخ بالصاد المهملة.

وقوله: (أُهُباً) بفتحتين، أو بضمّتين: جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدبغ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟[1] قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ[2]، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضاً: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْراً، فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) اسم واد قرب مكة، قال في «القاموس» و«شرحه»: وظهران: كسَحْبان»: وادٍ قرب مكة، بينها وبين عُسْفانَ، يُضَافُ إليه مَرٌّ ـ بفتح الميم ـ فيقال: مَرُّ الظَّهْرَانِ، فـ«مَرّ» اسمُ القَرْيَةِ، و«ظَهْرَانُ»: الوادِي،

---

(١) وفي نسخة: «ما شأن المرأتين؟».

(٢) وفي نسخة: «فأتيت الْحُجر».

وبمَرّ عُيُونٌ كَثِيرةٌ، ونَخِيلٌ، لأَسْلَمَ، وهُذَيْلٍ، وغاضِرَةَ، ويُعْرَف الآنَ بِوَادِي فاطِمَةَ، وهي إِحْدَى مَناهِلِ الحاجِّ، قال كُثَيِّر [من الكامل]:

ولَقَدْ حَلَفْتُ لَهَا يَمِيناً صادِقاً ... بـالله عـنـدَ مَـحـارِمِ الـرَّحْـمَـنِ
بالرّاقِصَاتِ على الكَلَالِ عَشِيَّةً ... تَغْشَى مَنابِتَ عَرْمَضِ الظَّهْرَانِ

العَرْمَضُ هنا صِغَارُ الأَرَاكِ، حكاه ابنُ سِيدَه، عن أَبي حَنِيفَةَ؛ أي: الدِّينوريّ. انتهى[1].

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ)** فاعل «ساق» ضمير حماد بن سلمة.

وقوله: **(قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟)** يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً بتقدير «ما» الاستفهاميّة؛ أي: ما شأن المرأتين؟ ويَحتمل أن يكون منصوباً بفعل مقدّر؛ أي: حدّثني شأن المرأتين، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «ما شأن المرأتين»؟.

وقوله: **(وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ)** وفي نسخة: «فأتيت الحُجَر»، وهو بضمّ الحاء المهملة، وفتح الجيم: جمع حُجْرة، وهي بيوت أزواج النبيّ ﷺ.

وقوله: **(وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْراً)** هو بمد الهمزة، وفتح اللام، ومعناه: حَلَفَ، لا يدخل عليهنّ شهراً، قال النوويّ رحمه الله: وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه، وأصل الإيلاء في اللغة: الحلف على الشيء، يقال منه: آلى يؤالي إيلاءً، وتألّى تَأَلِّياً، وائتلى ائتلاء، وصار في عُرف الفقهاء مختصّاً بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة، ولا خلاف في هذا، إلا ما حُكي عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعيّ محمول على ما يتعلق بالزوجة، من ترك جماع، أو كلام، أو إنفاق، قال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقاً، ولا كفارةً، ولا مطالبةً.

ثم اختلفوا في تقدير مدّته، فقال علماء الحجاز، ومعظم الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة، فليس بمولٍ، وقال الكوفيون: هو من حلف على أربعة أشهر، فأكثر، وشذّ ابن أبي ليلى، والحسن، وابن شبرمة في آخرين، فقالوا: إذا

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٣٧٤.

حلف لا يجامعها يوماً، أو أقلّ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، فهو مؤلٍ، وعن ابن عمر: أن كل من وَقَّت في يمينه وقتاً، وإن طالت مدته، فليس بمؤلٍ، وإنما المؤلي من حلف على الأبد.

قال: ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق، وقال علماء الحجاز، ومصر، وفقهاء أصحاب الحديث، وأهل الظاهر كلهم: يقال للزوج: إما أن تجامع، وإما أن تُطَلِّق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وعن مالك روايةٌ، كقول الكوفيون، وللشافعيّ قول أنه لا يطلق القاضي عليه، بل يجبر على الجماع، أو الطلاق، ويُعَزَّر على ذلك، إن امتنع، واختَلَف الكوفيون: هل يقع طلاق رجعيّ، أم بائنٌ؟

فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي، يكون رجعيّاً، إلا أن مالكاً يقول: لا تصح فيها الرجعة، حتى يجامع الزوج في العدة، قال القاضي عياض: ولم يُحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك.

ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة، فقال جابر بن زيد: إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء، وقال الجمهور: يجب استئناف العدة.

واختلفوا في أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون يمينه في حال الغضب، ومع قصد الضرر، فقال جمهورهم: لا يشترط، بل يكون مؤلياً في كل حال، وقال مالك، والأوزاعيّ: لا يكون مؤلياً إذا حلف لمصلحة ولده لفطامه، وعن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يكون مؤلياً إلا إذا حلف على وجه الغضب. انتهى[1].

[تنبيه]: هذا الحديث لم أجد من ساقه بتمامه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٨ ـ ٨٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً، مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ، ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي، حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، الإمام الحجة الثبت الحافظ الشهير، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: مولى العباس، قالوا: وهذا قول سفيان بن عيينة، قال البخاريّ: لا يصح قول ابن عيينة هذا، وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب، وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زُرَيق[(١)]، قال القاضي عياض وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك، وحديثه عند أهل المدينة. انتهى[(٢)].

وقوله: (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «على عهد»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال: «تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ»، ولم يقل: «تظاهرتا على رسول الله ﷺ»؛ توقيراً لهما وبرّاً، والمراد: تظاهرتا عليه في عهده، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٤٤ ـ ٤٥.

[التحريم: ٤]، وقد صُرِّح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَن الْمَرْأَتَانِ، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَا عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ، قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا، يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ[(٢)]، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/٤٦.

(٢) وفي نسخة: «وخسِرت».

جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَاماً لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي

الْبَيْتِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً، يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهُباً ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاسْتَوَى جَالِساً، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ ﷻ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) هو ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ) القرشيّ المدنيّ، مولى بني نوفل، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وصفية بنت شيبة، وعنه الزهريّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ذكره مسلمة في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاريّ: قال مصعب: كان أبو ثور من بني الغوث بن مُرّ بن أُدّ، وعِداده في بني نوفل، قال الحافظ: وذكر الخطيب في «المكمل» أنه لم يرو عن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهريّ[(١)].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الزهريّ، عن عبيد الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وإن كان ثقة، إلا أنه قليل الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وقد اشترك معه في اسمه، واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، ورواية الزهريّ عنهما: عبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذليّ المدنيّ، لكن رواية هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كثيرة في «الصحيحين»، وغيرهما، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث، أفاده في «الفتح»[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا فيه نظر، فقد ذكر في ترجمته أنه روى عن صفيّة بنت شيبة، وروى عنه غير الزهريّ محمد بن جعفر بن الزبير.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٥٠.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ**) النوفليّ المكيّ (**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، في رواية عبيد بن حُنين الماضية أنه سمع ابن عباس يُحدّث، قال: مكثت سنة، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**عَن الْمَرْأَتَيْنِ**) وفي رواية عبيد بن حُنين: «عن آية» (**مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى**) في شأنهما (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ﴾ أي: مالت (﴿قُلُوبُكُمَا﴾، (**حَتَّى حَجَّ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**وَحَجَجْتُ مَعَهُ**) وفي رواية عبيد: «فما أستطيع أن أسأله هيبةً له، حتى خرج حاجّاً»، وفي رواية يزيد بن رُومان عند ابن مردويه: «عن ابن عباس: أردت أن أسأل عمر، فكنت أهابه، حتى حججنا معه، فلما قضينا حجنا، قال: مرحباً بابن عم رسول الله ﷺ، ما حاجتك؟».

(**فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ**) أي: عن الطريق الجادّة المسلوكة إلى طريق لا يُسْلَك غالباً؛ ليقضي حاجته، ووقع في رواية عُبيد بن حُنين السابقة: «فخرجت معه، فلما رجع، فكنا ببعض الطريق عَدَلَ إلى الأراك لحاجة له»، وبيّن في رواية حماد بن سلمة، وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ أن المكان المذكور هو «مَرّ الظَّهْران»، وقد تقدّم ضبطه، ومعناه قبل حديث (**وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ**) بكسر الهمزة: الْمِطْهَرة؛ أي: إناء الطهارة، وجمعها الأَدَاي بالفتح[1]. (**فَتَبَرَّزَ**) أي: قَضَى حاجته، وأصل التَّبَرّز من الْبَرَاز، وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت، ثم أُطلق على نفس الفعل، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسيّ: «فدخل عمر الأراك، فقضى حاجته، وقعدت له، حتى خَرَج»، فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية[2]. (**ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ**) وفي رواية عُقيل: «فسكبت من الإداوة»؛ أي: صببت عليه، قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعذر، فلا بأس بها، وإن كانت بغيره فهي خلاف

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٠٠.

الأَولى، ولا يقال: مكروهة على الصحيح. انتهى[١].

(فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَن الْمَرْأَتَانِ) وفي رواية الطيالسيّ: «فقلت: يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة، فتمنعني هيبتك، أن أسألك»، ورواية عُبيد بن حُنين الماضية: «فوقفت له، حتى فرغ، ثم سِرْت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين، مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ قال: تلك حفصة وعائشة، فقلت: والله إن كنت لأُريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبةً لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أَنّ عندي من علم، فاسألني، فإن كان لي علم أخبرتك»، وفي رواية يزيد بن رَومان: «فقال: ما تسأل عنه أحداً أعلم بذلك مني».

(مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ ﷻ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟) أي: قال الله تعالى لهما: إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ، ويدلّ عليه قوله بعدُ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾؛ أي: تتعاونا، ومعنى تظاهرهما: أنهما تعاونتا حتى حَرَّم رسول الله ﷺ على نفسه ما حَرَّم كما تقدّم بيانه.

وقوله: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ كَثُر استعمالهم في موضع التثنية لفظ الجمع، كقولهم: وَضَعا رحالهما؛ أي: رَحْلَي راحلتيهما[٢].

(قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه (وَا عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ) هذا من عمر رضي الله عنه تَعَجُّبٌ من ابن عباس رضي الله عنهما مع شهرته بعلم التفسير، كيف خَفِي عليه هذا القدر مع شهرته، وعظمته في نفس عمر، وتقدمه في العلم على غيره، كما هو مشهور في قصّة سؤاله له عن تفسير ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ الآيات [النصر: ١ ـ ٣]، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم، ومداخلة كبار الصحابة، وأمهات المؤمنين فيه.

أوْ تعجَّبَ من حرصه على طلب فنون التفسير، حتى معرفة المبهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٠١.

ووقع في رواية معمر: «وا عجبي لك»[١].

[تنبيه]: يجوز في «عجباً» التنوين، وعدمه، قال ابن مالك: «وا» في قوله: «واعجباً» إن كان منوناً فهو اسم فعل، بمعنى «أَعْجَبُ»، ومثله «وهاً»، و«وَيْ»، وجيء بعده بـ«عَجَباً»، توكيداً.

وإن كان بغير تنوين، فالأصل فيه «وا عجبي»، فأُبدلت الكسرة فتحةً، والياء ألفاً، كما في: «يا أسفا»، و«يا حسرتا».

وفيه شاهد لجواز استعمال «وا» في منادى غير مندوب، وهو مذهب المبرّد، وهو مذهب صحيح. انتهى[٢].

(قَالَ الزُّهْرِيُّ) مبيّناً قول عمر لابن عبّاس: «وَا عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ» **(كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ)** فَهِمَ الزهريّ من هذا التعجّب الإنكار لِمَا سأله عنه، وفيه بُعْدٌ، ويُمكن أن يقال: إن تعجّبه إنما كان لأنه استَبعد أن يخفى مثلُ هذا على مثل ابن عبّاس مع مداخلته لأزواج النبيّ ﷺ، وشُهرة هذه القضيّة، وشدّة حرصه هو على سماع الأحاديث، وكثرة حفظه، وغزارة علمه، ولِمَا كان في نفس عمر من ابن عبّاس، فإنه كان يُعظّمه، ويُقدّمه على كثير من مشايخ الصحابة، كما اتّفق له معه؛ إذ سأله عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ الآيات [النصر: ١ ـ ٣]، والقصّة مشهورة[٣].

وقوله: **(وَلَمْ يَكْتُمْهُ)** من تَتِمّة كلام الزهريّ، يعني مع كراهته سؤاله لم يكتمه جواب ما سأل عنه، بل أوضح له، كما قال: **(قَالَ)** عمر رضي الله عنه **(هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ)** كذا عند المصنّف في جميع النسخ التي بين يديّ، بإفراد الضمير، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «هما عائشة وحفصة» بالتثنية، وهي الموافقة للقواعد؛ لأن الخبر مثنّى، وأن السؤال بـ«من المرأتان؟»، فليُتنبّه.

وقوله: «حفصة وعائشة»، كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عن يحيى بن سعيد الماضية: «حفصة وأم سلمة»، وقد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٠٢.

(٢) راجع: «شواهد التوضيح والتصحيح» (ص٢١٢).

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٥٩.

أخرجه الطيالسيّ في «مسنده» عن يحيى، فقال: «عائشة وحفصة» مثل الجماعة.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف، عن عمران بن الحكم السّلَميّ: حدّثني ابن عباس، قال: كنا نسير فلَحِقَنا عمر، ونحن نتحدّث في شأن حفصة وعائشة، فسكتنا حين لَحِقنا، فعَزَم علينا أن نُخبره، فقلنا: تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة، فذَكَر طرفاً من هذا الحديث، وليس بتمامه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقةً، ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها، إلا في الحال الثاني. انتهى[1].

(ثُمَّ أَخَذَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَسُوقُ الْحَدِيثَ)** ولفظ البخاريّ: «ثم استقبل عمر الحديث يسوقه»؛ أي: القصّة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها **(قَالَ)** عمر **(كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ)** منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

(قَوْماً) منصوب على أنه خبر «كان»، وقوله: **(نَغْلِبُ النِّسَاءَ)** جملة في محلّ نصب، على أنه صفةُ «قوماً» أي: نَحْكُم عليهنّ، ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار، فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رُومان: «كنا، ونحن بمكة لا يُكَلِّم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة، قضى منها حاجته»، وفي رواية عُبيد بن حُنين: «وقال عمر: والله إن كنا في الجاهليّة ما نَعُدّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهنّ ما أنزل، وقَسَم لهنّ ما قسم»، وفي رواية الطيالسيّ: «كنا لا نعتدّ بالنساء، ولا نُدخلهنّ في أمورنا».

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) بكسر الدال **(الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا)** بكسر الفاء، وقد تُفتح؛ أي: جَعَل، أو أخذ، والمعنى: أنهنّ أخذن في تعلم ذلك **(يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ)** وفي رواية البخاريّ: «فطفق نساؤنا يأخذن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٠٢ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

من أدب نساء الأنصار»؛ أي: من سِيرتهنّ، وطريقتهنّ، وفي رواية له: «من أَرَبِ» بالراء، وهو العقل، وفي رواية يزيد بن رُومان: «فلما قَدِمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار، فجعلن يكلمننا، ويراجعننا» **(قَالَ)** عمر ﷺ **(وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ)** أي: ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس **(بِالْعَوَالِي)** أي: عوالي المدينة، والعوالي: جمع عالية، وهي قُرًى بقرب المدينة، مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس **(فَتَغَضَّبْتُ)** أي: استعملت الغضب؛ أي: أسبابه **(يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي)** وفي رواية البخاريّ: «فَسَخَبْتُ على امرأتي»، بسين مهملة، ثم خاء معجمة، ثم موحدة، وفي رواية الكشميهنيّ بالصاد المهملة، بدل السين، وهما بمعنًى، والصَّخَب، والسَّخَب: الزجر من الغضب.

وفي رواية: «فصحت» بحاء مهملة، من الصياح، وهو رفع الصوت، ووقع في رواية عُبيد بن حُنين: «فبينما أنا في أمر أتأمره» أي: أتفكر فيه، وأُقَدِّره، «فقالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا» **(فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي)** «إذا» هي الفُجائيّة؛ أي: ففاجأني مراجعتها إياي، وفي رواية عُبيد بن حُنين: «قال: فبينما أنا في أمر أئتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا» **(فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي)** أي: تُرادَّني في القول، وتناظرني فيه، ووقع في رواية عُبيد بن حُنين: «فقلت لها: وما لك أنت، ولما ها هنا، وما تكلفك في أمر أريده؟» فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وفي لفظ للبخاريّ: «فلما جاء الإسلام، وذكرهنّ الله، رأين لهن بذلك حقّاً علينا، من غير أن نُدخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي»، وفي رواية يزيد بن رُومان: «فقمت إليها بقضيب، فضربتها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطّاب» **(فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟)** «ما» استفهاميّة إنكاريّة؛ أي: أيّ شيء تنكر في مراجعتك؟ وفي رواية البخاريّ: «فقالت: ولِمَ تُنْكر أن أراجعك؟»، وفي رواية عُبيد: «فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطّاب، ما تريد أن تُراجع أنت» **(فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ)** وفي رواية عُبيد بن حُنين: «وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يَظَلّ يومه غضبان»، وفي رواية للبخاريّ: «قالت: تقول لي هذا، وابنتك

تؤذي رسول الله ﷺ»، وفي رواية الطيالسيّ: «فقلت: متى كنتِ تدخلين في أمورنا؟ فقالت: يا ابن الخطاب، ما يستطيع أحد أن يكلمك، وابنتك تكلم رسول الله ﷺ، حتى يظل غضبان».

وقولها: «اليومَ إلى الليل» بنصب «اليوم» على الظرفيّة لـ«تهجر»؛ أي: من أول النهار إلى أن يدخل الليل، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: حتى إنها لتهجره اليومَ مضافاً إلى الليل.

(فَانْطَلَقْتُ) زاد في رواية البخاريّ: «فأفزعني ذلك، فقلت لها: قد خاب من فَعَلَ ذلكِ منهنّ، ثم جمعت عليّ ثيابي، فنزلت» **(فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ)** يعني ابنته، وبدأ بها لمنزلتها منه **(فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ)** وفي رواية عُبيد بن حُنين: «فقالت حفصة: والله لنراجعه»، وفي رواية حماد بن سلمة: «فقلت: ألا تتّقين الله» **(فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟)** وفي رواية البخاريّ: «فقلت لها؛ أي: حفصةُ، أتغاضب إحداكنّ النبيّ ﷺ اليوم حتى الليل؟» **(قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ)** وفي نسخة: «وخسِرَت» فالتذكير بالنظر إلى لفظ «من»، والتأنيث بالنظر إلى المعنى **(أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟)** وفي رواية البخاريّ: «أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ، فتهلكي»، قال في «الفتح»: كذا هو بالنصب للأكثر، ووقع في رواية عُقيل: «فتهلكين»، وهو على تقدير محذوف، وتقدم في «كتاب المظالم»: «أفتأمنُ أن يغضب الله لغضب رسوله، فتهلكين»، قال أبو عليّ الصدفيّ: الصواب: أفتأمنين، وفي آخره: فتهلكي، كذا قال، وليس بخطأ؛ لإمكان توجيهه.

وفي رواية عُبيد بن حُنين: «فتهلكنِ» بسكون الكاف، على خطاب جماعة النساء، وعنده: «فقلت: تَعْلَمِين أني أحذِّرك عقوبة الله، وغضب رسوله».

(لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ) أي: ظهر لك، وفي رواية البخاريّ: «لا تستكثري النبيّ ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك»، ومعنى: «لا تستكثري»: أي لا تطلبي منه الكثير، ومعنى: «لا تراجعيه في شيء» أي: لا ترادّيه في الكلام، ولا تردي عليه، و«لا تهجريه» أي: ولو هجركِ.

وفي رواية يزيد بن رومان: «لا تكلمي رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دنانير، ولا دراهم، فما كان لكِ من حاجة حتى دُهْنةٍ، فسليني».

(وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ) بفتح الألف، وبكسرها أيضاً **(كَانَتْ جَارَتُكِ)** أي: ضَرّتك، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن يُحْمَل اللفظ هنا على معنييه؛ لصلاحيته لكل منهما، والعرب تُطلق على الضرّة جارةً؛ لتجاورهما المعنويّ؛ لكونهما عند شخص واحد، وإن لم يكن حسيّاً، وقد وقع في حديث حَمَل بن مالك: «كنت بين جارتين» يعني ضرّتين، فإنه فسره في الرواية الأخرى، فقال: «امرأتين»، وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرّةً، ويقول: إنها لا تضرّ، ولا تنفع، ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء، وإنما هي جارةٌ، والعرب تسمي صاحب الرجل، وخليطه: جاراً، وتسمي الزوجة أيضاً جارةً؛ لمخالطتها الرجلَ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أراد بالجارة الضرّة، وكَنَى بها عنها؛ مراعاةً للأدب، واجتناباً للفظ الضرر أن يضاف لمثل أزواج النبيّ ﷺ، ورضي عنهنّ، ويعني بذلك عائشة رضي الله عنها. انتهى[2].

(هِيَ أَوْسَمَ) أي: أجمل، وهو بالسين المهملة، من الوسامة، وهي العلامة، والوسيم: الجميل، فكأن الحسن وَسَمها؛ أي: علّمها بعلامة تُعرف بها، ولفظ البخاريّ: «أوضأ» من الوضاءة **(وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، يُرِيدُ عَائِشَةَ)** المعنى: لا تغترّي بكون عائشة تفعل ما نهيتكِ عنه، فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تُدْلِ بجمالها، ومحبة النبيّ ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

ووقع في رواية عُبيد بن حُنين الماضية أبين من هذا، ولفظه: «يا بُنيّةُ لا تغرّنّك هذه التي قد أعجبها حسنها، وحبّ رسول الله ﷺ إياها».

وفي رواية الطيالسيّ: «لا تغترّي بحسن عائشة، وحبّ رسول الله ﷺ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٠٦ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٦٠.

إياها»، وعند ابن سعد في رواية أخرى: «إنه ليس لك مثل حَظوة عائشة، ولا حسن زينب»، يعني بنت جحش.

وزاد عُبيد بن حُنين في هذه الرواية: «ثم خرجتُ حتى دخلت على أم سلمة؛ لقرابتي منها»، يعني لأن أم عمر كانت مخزومية، مثل أم سلمة، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، فهي بنت عم أمه، وفي رواية يزيد بن رُومان: «ودخلت على أم سلمة، وكانت خالتي»، وكأنه أطلق عليها خالة؛ لكونها في درجة أمه، وهي بنت عمها، ويَحْتَمِل أن تكون ارتضعت معها، أو أختها من أمها، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) عمر رضي الله عنه **(وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)** قال في «الفتح»: اسم الجار المذكور أوس بن خَوْلِيّ بن عبد الله بن الحارث الأنصاريّ، سماه ابن سعد من وجه آخر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثاً، وفيه: «وكان عُمَر مؤاخياً أوس بن خَوْلي، لا يسمع شيئاً إلا حدّثه، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدّثه»، فهذا هو المعتمد.

وأما ما تقدّم في «العلم» عمن قال: إنه عتبان بن مالك، فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوَّز أن يكون الجار المذكور عتبان؛ لأن النبيّ ﷺ آخَى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنصّ مقدَّم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة عند ابن سعد أن عمر كان مؤاخياً لاوس، فهذا بمعنى الصداقة، لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به، ثم نُسِخ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبيّ ﷺ آخَى بين أوس بن خَوْليّ وشُجاع بن وهب، كما صرح به بأنه آخَى بين عمر وعتبان بن مالك، فتبيّن أن معنى قوله: «كان مؤاخياً» أي: مصادقاً، ويؤيد ذلك أن في رواية عُبيد بن حُنين: «وكان لي صاحب من الأنصار». انتهى[2].

(فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي لفظ للبخاريّ: «على رسول الله ﷺ» **(فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ)** أي: من

---

(١) «الفتح» ١١/٦٠٧.

(٢) «الفتح» ١١/٦٠٢ ـ ٦٠٣ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

الحوادث الكائنة عند النبيّ ﷺ **(وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ)** وفي رواية ابن سعد المذكورة: «لا يسمع شيئاً إلا حدّثه به، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه به»، وفي رواية عُبيد بن حُنين السابقة: «إذا غِبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت آتيه بالخبر»، ولفظ البخاريّ: «إذا غاب، وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ»، وفي رواية الطيالسيّ: «يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت، وأحضره إذا غاب، ويخبرني، وأخبره» **(وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ)** والأشهر فيه ترك صرفه باعتبار القبيلة، وقيل: يُصرف باعتبار أنه أبٌ، أو حيٌّ، وقد سمّاه ابن سعد في روايته: «الحارث بن أبي شَمِر» **(تُنْعِلُ الْخَيْلَ)** وفي لفظ للبخاريّ: «وكنا قد تحدثنا أن غَسّان تنعل الخيل»، وفي لفظ له في «المظالم»: «تُنْعِل النعال» أي: تستعمل النعال، وهي نعال الخيل.

ويَحْتَمِل أن يكون بالموحدة، ثم المعجمة، ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية، و«تُنْعِل» في الموضعين بفتح أوله، وأنكر الجوهريّ ذلك في الدابة، فقال: أنعلت الدابة، ولا تقل: نَعَلتُ، فيكون على هذا بضم أوله، وحكى عياض في «تُنعل الخيل» الوجهين، وغَفَل بعض المتأخرين، فرَدّ عليه، وقال المجد في البخاريّ: «تنعل النعال»، فاعتمد على الرواية التي في «المظالم»، ولم يستحضر التي هنا، وهي التي تكلم عليها عياض، قاله في «الفتح»[1].

(لِتَغْزُوَنَا) وقع في رواية عُبيد بن حُنين السابقة: «ونحن حينئذ نتخوف ملِكاً من ملوك غسان، ذُكِر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه»، وفي روايته عند البخاريّ في «اللباس»: «وكان مَن حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا»، وفي رواية الطيالسيّ: «ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان».

(فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً) لفظ البخاريّ: «فرجع إلينا عِشاءً» **(فَضَرَبَ بَابِي)** زاد في رواية البخاريّ: «ضرباً شديداً» **(ثُمَّ نَادَانِي)** ولفظ البخاريّ: «وقال: أَثَمَّ هو؟»؛ أي: في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له، فظنّ أنه خرج من البيت، وفي رواية عُقيل: «أنائم هو؟»، وهي أولى، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١١/٦٠٨.

(٢) «الفتح» ١١/٦٠٨.

(**فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ**) وفي رواية البخاريّ: «ففزِعتُ، فخرجت إليه» (**فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ**) وللبخاريّ: «فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم» (**قُلْتُ: مَاذَا؟**) وللبخاريّ: «ما هو؟» (**أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟**) وللبخاريّ: «أجاء غسان؟»، تقدّم أنه يجوز صرفه، وعدمه، وفي رواية عبيد بن حنين: «أجاء الغساني؟»، (**قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ**) ولفظ البخاريّ: «وأهول»، قال في «الفتح»: هو بالنسبة إلى عمر؛ لكون حفصة بنته منهنّ. انتهى. (**طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ**) قال في «الفتح»: كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: «طَلَّق» بالجزم، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة، عند ابن سعد: «فقال الأنصاريّ: أمر عظيم، فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شَمِر سار إلينا؟ فقال الأنصاريّ: أعظم من ذلك، قال: ما هو؟ قال: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلَّق نساءه»، وأخرج نحوه من رواية الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وسَمَّى الأنصاريَّ أوسَ بن خَوْليّ، كما تقدم، ووقع قوله: «طلق» مقروناً بالظنّ. انتهى[1].

(**فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ**) إنما خصها بالذكر؛ لمكانتها منه؛ لكونها بنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك، ووقع في رواية عُبيد بن حُنين: «فقلت: رَغِم أنفُ حفصة وعائشة»، وكأنه خصهما بالذكر؛ لكونهما كانتا السبب في ذلك، كما تقدّم بيانه (**قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً**) ولفظ البخاريّ: «قد كنت أظنّ هذا يوشك أن يكون»، بكسر الشين من يوشك؛ أي: يقرب، وذلك لمّا كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة (**حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي**) ولفظ البخاريّ: «فجمعت عليّ ثيابي، فصلّيت الصبح مع النبيّ ﷺ» (**ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِي**) وفي رواية سماك المتقدّمة: «أنه دخل أوّلاً على عائشة، فقال: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بِعَيبتك»؛ أي: عليك بخاصتك، وموضع سرّك، ومرادها: عليك بوعظ ابنتك (**فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**) وفي

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٠٩.

رواية البخاريّ: «ألم أكن حذّرتكِ؟ أطلّقكنّ النبيّ ﷺ؟» **(فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ)** وفي رواية سماك: «فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزانته، في المشربة»، وهي بضم الراء، وبفتحها، وجمعها: مشارب، ومشربات، وهي الغرفة العليّة، وقيل غير ذلك، مما تقدّم بيانه **(فَأَتَيْتُ غُلَاماً لَهُ أَسْوَدَ)** هو رَبَاح، مولى رسول الله ﷺ **(فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ)** في رواية عُبيد بن حُنين: «فقلت له: قل: هذا عمر بن الخطاب» **(فَدَخَلَ)** إلى المشربة **(ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ)** بفتح الميم من باب نصر؛ أي: سكت، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، وفي رواية سماك: «فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ، فلم يقل شيئاً».

قال في «الفتح»: واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرّات، لكن ليس ذلك صريحاً في رواية سماك، بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عُبيد بن حُنين، ومَن حَفِظ حجة على من لم يحفظ.

ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ في المرتين الأوليين كان نائماً، أو ظَنّ أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه؛ لكون حفصة ابنته منهنّ. انتهى[1].

(فَانْطَلَقْتُ) أي: ذهبت إلى المسجد **(حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ)** وفي رواية البخاريّ: «فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر» **(فَإِذَا عِنْدَهُ)** أي: عند المنبر **(رَهْطٌ)** أي: جماعة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّهْط: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرهط، والنَّفَر، والقوم، والْمَعْشَر، والْعَشِيرة: معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السِّكِّيت: الرهط، والعشيرة: بمعنًى، ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد، والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجل: قومُهُ، وقبيلته الأقربون. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦١٣.

وقوله: (**جُلُوسٌ**) جمع: جالس، وهو صفة لـ«رهط»، وقوله: (**يَبْكِي بَعْضُهُمْ**) جملة حاليّة، قال الحافظ: «لم أقف على تسميتهم»، وفي رواية سماك بن الوليد الماضية: «دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى»؛ أي: يضربون الأرض، كفعل المهموم المفكّر (**فَجَلَسْتُ قَلِيلاً**) وفي رواية البخاريّ: «فجلست مع الرهط الذين عند المنبر» (**ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ**) أي: مِن شُغْل قلبه بما بلغه، من اعتزال النبيّ ﷺ نساءه، وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه، ولاحتمال صحة ما أُشيع من تطليق نسائه، ومن جملتهنّ حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، فتنقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقّة عليه ما لا يخفى (**ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي**) وفي رواية سماك: «ثم رفعت صوتي، فقلت: يا رَباح استأذن لي، فإني أظنّ أن رسول الله ﷺ ظن إني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها». قال الحافظ: وهذا يقوي الاحتمال الثاني[1]؛ لأنه لمّا صرح في حقّ ابنته بما قال، كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها. انتهى.

(**فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ**) بالبناء للفاعل، وهو ضمير النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول (**فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ**) قال القاضي عياض رحمه الله: متّكئ هنا: بمعنى مضطجع. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله، الاتّكاء هنا هو التمكّن، والتثبّت، فيكون ميلاً على جنب، ويكون تربّعاً؛ إذ كلّ واحد منهما متمكن، ومتثبّتٌ، ويعني به ها هنا: التمكّن على أحد جنبيه. انتهى[3].

(**عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ**) أي: نسجه، وفي رواية البخاريّ: «فإذا هو مضطجع على رِمَال» بكسر الراء، وقد تُضَمّ، وفي رواية معمر: «على رَمْل» بسكون الميم، والمراد به النسج، تقول: رَمَلتُ الحصيرَ، وأرملته: إذا نسجته، وحَصِير مرمولٌ؛ أي: منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يُرْمَل به الحصير،

---

(١) يعني قوله الماضي: «أو ظنّ أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه... إلخ».
(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٤١.
(٣) راجع: «المفهم» ٤/ ٢٦٢.

ووقع في رواية أخرى: «على رِمال سرير»، ووقع في رواية سماك: «على حصير، وقد أثّر الحصير في جنبه»، وكأنه أطلق عليه حَصِيراً تغليباً، وقال الخطابيّ: رِمَال الحصير: ضُلُوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكأنه عنده اسم جمع، قال الحافظ: وقوله: «ليس بينه وبينه فراش، قد أَثَّر الرِّمال بجنبه» يؤيد ما قدمته أنه أَطْلق على نسج السرير حصيراً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إضافة «رَمْلِ» إلى «حَصِيرٍ» في رواية المصنّف من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الحصير المرمول؛ أي: المنسوج، والله تعالى أعلم.

(قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ) أي: قد ظهر في جنبه ﷺ الشريف أثر ذلك الحصير؛ لعدم فراش يقيه منه **(فَقُلْتُ)** زاد في رواية البخاريّ: «وأنا قائم» **(أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ)** ولفظ البخاريّ: «فرفع إليّ بصره» **(وَقَالَ: «لَا»)** أي: لم أطلّقهن، وإنما اعتزلت عنهنّ **(فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ)** قال الكرمانيّ رحمه الله: لَمّا ظَنّ الأنصاريّ أن الاعتزال طلاقٌ، أو ناشئ عن طلاق أخبر عمرَ بوقوع الطلاق، جازماً به، فلما استَفْسَر عمر عن ذلك، فلم يجد له حقيقة كَبَّر تعجباً من ذلك. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون كبّر الله حامداً له على ما أنعم به عليه، من عدم وقوع الطلاق، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها، عند ابن سعد: «فكبّر عمر تكبيرةً سمعناها، ونحن في بيوتنا، فعلمنا أن عمر سأله: أطلقت نساءك؟ فقال: لا، فكبّر حتى جاءنا الخبر بعدُ»، ووقع في رواية سماك السابقة: «فقلت: يا رسول الله أطلقتهنّ؟ قال: لا، قلت: إني دخلت المسجد، والمسلمون ينكتون بالحصى، يقولون: طَلَّق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل، فأخبرهم أنك لم تطلقهنّ؟ قال: نعم، إن شئت»، وفيه: «فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه»[2].

(لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) وفي رواية البخاريّ: «ثم قلت، وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله؟»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «أستأنس»

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦١٤.

استفهاماً بطريق الاستئذان، ويَحْتَمِل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبيّ بأنه للاستفهام، فيكون أصله بهمزتين، تُسَهّل إحداهما، وقد تُحذف؛ تخفيفاً، ومعناه: أنبسط في الحديث؟ واستأذَنَ في ذلك؛ لقرينة الحال التي كان فيها؛ لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك، فخَشِي أن يلحقه هو شيء من المعتبة، فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث، حتى استأذن فيه. انتهى.

(وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ) فساق الحديث، وكذا في رواية عُقيل، ووقع في رواية معمر أن قوله: «أستأنس» بعد سياق القصة، ولفظه: «فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله، وكنا معشر قريش ـ فساق القصة ـ فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم»، وهذا يعيّن الاحتمال الأول، وهو أنه استأذن في الاستئناس، فلما أَذِن له فيه جلس، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى عندي أن قوله: «أستأنس» جملة حالية من «قُلتُ»، وأما الاستفهام فسيأتي بعده، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) بكسر الدال **(الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً)** هم الأنصار **(تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ)** تقدّم أنه بكسر الفاء، وفتحها؛ أي: شرع، وأخذ **(نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟)** تقدّم شرح هذا كله **(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ، وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى)** أي: تبسّمة أخرى، وفي رواية عُبيد بن حُنين: «فذكرت له الذي قلت لحفصة، وأم سلمة، فضحك»، وفي رواية سماك: «فلم أزل أحدّثه حتى تَحَسّر الغضب عن وجهه، وحتى كَشَر، فضحك، وكان من أحسن الناس ثَغْراً»، وقوله: «تحسَّر» بمهملتين؛ أي: تكشَّف وزناً

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦١٤.

ومعنًى، وقوله: «كَشَر» بفتح الكاف، والمعجمة؛ أي: أبدى أسنانه ضاحكاً، قال ابن السِّكِّيت: كَشَرَ، وتَبَسَّم، وابتسم، وافْتَرَّ: بمعنًى، فإذا زاد قيل: قَهْقَهَ، وكَرْكَرَ، وقد جاء في صفته ﷺ: «كان ضَحِكُهُ تبسُّماً».

(فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟) هذا هو الاستفهام في الاستئناس، والاستئذان فيه، وأما قوله فيما مضى: «فقلت: أستأنس»، وإن رجّح الحافظ كونه استئنافاً، فالأظهر كونه حالاً، كما أسلفته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أستأنس» هو على الاستفهام، فيكون بهمزتين: همزة الاستفهام، دخلت على همزة المتكلّم، فإن شئت حقّقتهما، وإن شئت حقّقت الأولى، وسهّلت الثانية، ومعناه: أنبسط في الحديث انبساط المتأنّس الذي لا يخاف عَتْباً، ولا لوماً؟ انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي: استأنس **(فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ)** ولفظ البخاريّ: «فرفعت بصري في بيته» **(فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً، يَرُدُّ الْبَصَرَ)** قيل: معناه: يَحْمِل البصر على تكرار الرؤية **(إِلَّا أُهُباً ثَلَاثَةً)** «الأُهُبُ» بضمّتين: جمع إهاب بكسر الهمزة، قال المجد رحمه الله: «الإهاب» ككِتابٍ: الْجِلدُ، أو ما لم يُدبغ، جمعه: آهِبَةٌ، وأُهُبٌ، وأَهَبٌ. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ: «غير أَهبَةٍ ثلاثة»، قال في «الفتح»: في رواية الكشميهنيّ: «ثلاث»، و«الأَهَبَةُ» بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما أيضاً: بمعنى الأُهُب، والهاء فيه للمبالغة، وهو جمع إهاب، على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو الجلد مطلقاً، دُبغ أو لم يدبغ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شُرِع في دبغه، ولم يكمل؛ لقوله في رواية سماك بن الوليد: «فإذا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ»، والأَفِيق بوزن عَظِيم: الجلد الذي لم يَتِمّ دباغه، يقال: أَدَمٌ، وأديم وأَفَقٌ، وأَفِيقٌ، وإهابٌ، وأُهُبٌ، وعِمادٌ، وعَمُودٌ، وعَمَدٌ، ولم يجئ فَعِيلٌ، وفَعُول على فَعَلٍ، بفتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف، والأكثر أن يجيء فُعُلٌ بضمتين، وزاد في رواية عَبيد بن حُنين: «وأن عند رجليه قَرَظاً ـ بقاف، وظاء معجمة ـ مصبوباً ـ بموحدتين»، وفي رواية أبي ذرّ: «مصبوراً» ـ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦٣.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧.

براء ـ قال النوويّ: ووقع في بعض الأصول «مضبوراً» بضاد معجمة، وهي لغةٌ، والمراد بالمصبور بالمهملة، والمعجمة: المجموع، ولا ينافي كونه مصبوباً، بل المراد أنه غير منتثر، وإن كان في غير وعاء، بل هو مصبوب مجتمع، وفي رواية سماك: «فنظرت في خِزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقَبضة من شعير، نحوِ الصاع، ومثلِها قرظاً في ناحية الغرفة».

(فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ) في رواية عُبيد بن حُنين: «فبكيت، فقال: وما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر، فيما هما فيه، وأنت رسول الله»، وفي رواية سماك: «فابتدرت عيناي، فقال: ما يبكيك يا بن الخطاب؟ فقلت: يا نبيّ الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أَثَّر في جنبك، وهذه خِزانتك، لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى، في الأنهار والثمار، وأنت رسول الله ﷺ، وصفوته؟».

(فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاسْتَوَى جَالِساً) ولفظ البخاريّ: «فجلس النبيّ ﷺ، وكان متّكئاً» **(ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟)** وفي رواية للبخاريّ: «أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟».

والمعنى: أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يُشعر بأنه ﷺ ظَنّ أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه، وهو غضب النبيّ ﷺ على نسائه، حتى اعتزلهنّ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنكار منه ﷺ على عمر رضي الله عنه لِمَا وقع منه من الالتفات إلى الدنيا، ومدّ عينيه إليها، وقد بالغ ﷺ في الجواب، والردع بقوله: «أولئك قومٌ عُجِّلت لهم طيّباتهم»، وقوله: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة»، وفيه حجة على تفضيل الفقر. انتهى[1].

(أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا») وفي رواية عُبيد بن حُنين: «ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟»، وفي رواية له: «لهما» بالتثنية، على إرادة كسرى وقيصر؛ لتخصيصهما بالذكر، والأخرى بإرادتهما،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦٣.

ومن تبعهما، أو كان على مثل حالهما، زاد في رواية سماك: «فقلت: بلى».

(فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ) أي: عن جراءتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم، ومعايشهم[1].

(وَكَانَ ﷺ (أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً) في رواية حماد بن سلمة، عن عبيد بن حنين: «وكان آلى منهنّ شهراً» أي: حَلَف، أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في عُرف الفقهاء اتفاقاً. وفي حديث أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً»، وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا، وإن كان أكثر الرواة في حديث عُمر لم يعبّروا بلفظ الإيلاء، قاله في «الفتح».

وقوله: **(مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ)** أي: غضبه **(عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ ﷻ)** وفي رواية البخاريّ: «اعتزل النبيّ ﷺ نساءه، من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: كذا في هذه الطريق لم يُفَسَّر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضاً: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهنّ شهراً، من شدة مَوْجَدته عليهنّ حين عاتبه الله»، وهذا أيضاً مبهم، ولم أره مفسّراً، وكان اعتزاله في المشربة، كما في حديث ابن عباس، عن عمر، فأفاد محمد بن الحسن المخزوميّ في كتابه «أخبار المدينة» بسند له مرسل: «أنه ﷺ كان يبيت في المشربة، ويَقِيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك»، وليس في شيء من الطرق عن الزهريّ بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق، كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم، والمراد بالمعاتبة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآيات [التحريم: ١ ـ ٣].

وقد اختُلِف في الذي حَرَّم على نفسه، وعوتب على تحريمه، كما اختُلِف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه، على أقوال، فالذي في «الصحيحين» أنه العسل، كما مضى، من طريق عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها، وذكرت في التفسير قولاً آخر أنه في تحريم جاريته مارية، وذكرت هناك كثيراً

---

(١) «الفتح» ١١/٦١٦.

من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رُومان، عن عائشة عند ابن مردويه ما يَجْمَع القولين، وفيه: «أن حفصة أُهديت لها عُكّة فيها عسلٌ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته، حتى تُلعقه، أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة، فانظري ما يصنع؟ فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها، فقالت: إذا دخل عليكنّ، فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبداً، فلما كان يوم حفصة، استأذنته أن تأتي أباها، فأَذِنَ لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعتُ، فوجدت الباب مُغْلَقاً، فخرج ووجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أُشهِدك أنها عليّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشِّرك؟ إنّ رسول الله ﷺ قد حرّم أَمَته، فنزلت».

وعند ابن سعد، من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه: «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول الله ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت، فرقبته، حتى خرجت الجارية، فقالت له: أما إني قد رأيت ما صنعت، قال: فاكتمي عليّ، وهي حرام، فانطلقت حفصة إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما يومي فتُعْرِس فيه بالقبطية، ويَسْلَم لنسائك سائر أيامهنّ، فنزلت الآية».

وجاء في ذلك ذكر قول ثالث، أخرجه ابن مردويه، من طريق الضحاك، عن ابن عباس، قال: «دخلت حفصة على النبيّ ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: لا تخبري عائشة، حتى أبشرك ببشارة، إنّ أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر، إذا أنا مت، فذهبت إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يُحَرِّم مارية، فحَرَّمها، ثم جاء إلى حفصة، فقال: أمرتك ألا تخبري عائشة، فأخبَرْتِها»، فعاتبها على ذلك، ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلهذا قال الله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وفي «عشرة النساء» عن أبي هريرة نحوه بتمامه، وفي كلٍّ منهما ضعف.

وجاء في سبب غضبه منهنّ، وحلفه أن لا يدخل عليهنّ شهراً قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة، عن عائشة، قالت: «أُهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرّةً أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أَقْمَأَتْ وجهك[1]، ترد عليك الهدية؟ فقال: لأنتنّ أهون على الله من أن تقمئنني، لا أدخل عليكنّ شهراً...» الحديث.

ومن طريق الزهريّ، عن عروة، عن عائشة نحوه، وفيه: «ذَبَحَ ذِبْحاً، فقسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها، فردّته، فقال: زيدوها ثلاثاً، كلُّ ذلك تردّه»، فذكر نحوه.

وفيه قول آخر تقدّم لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء أبو بكر، والناس جلوس بباب النبيّ ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأُذن لأبي بكر، فدخل، ثم جاء عمر، فاستأذن، فأُذن له، فوجد النبيّ ﷺ جالساً، وحوله نساؤه، فذكر الحديث، وفيه: «هنّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهنّ شهراً، فذكر نزول آية التخيير.

قال الحافظ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهنّ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجِبه منهنّ ﷺ، ورضي عنهنّ.

وقَصّر ابنُ الجوزيّ، فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد، وهي مسندة عند ابن سعد، وأبهم قصّة النفقة، وهي في «صحيح مسلم».

والراجح من الأقوال كلها قصة مارية؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهنّ، كما تقدّم ذلك.

ويَحْتَمِل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت، فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع، ولو كان مَثَلاً في قصة مارية فقط لاختَصّ بحفصة وعائشة.

[تنبيه]: ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر، مع أن مشروعية الهجر

---

(١) أي أذلّته، وصغّرته. «ق».

ثلاثة أيام، أن عدتهنّ كانت تسعةً، فإذا ضُربت في ثلاثة، كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية؛ لكونها كانت أمةً، فنقصت عن الحرائر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ) أي: بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، وقد وقع عند البخاريّ من رواية عُقيل، وشعيب بن أبي حمزة مدرجاً، كما قال في «الفتح»[2].

(فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِي)** فيه أن من غاب عن أزواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهنّ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ، ولا أن يُقرِع، كذا قيل، ويَحْتَمِل أن تكون البداءة بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لكونه اتَّفَقَ أنه كان يومها، قاله في «الفتح»[3].

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً) تقدم في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذَكَّره ﷺ بذلك، ولا منافاة بينهما؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذَكَّره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك.

وقد تقدّم عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه القصة: «قال: فقلنا»، قال الحافظ: فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر، فيكون عُمر حضر ذلك من عائشة، وهو مُحْتَمِل عندي، لكن يُقَوِّي أن يكون هذا من تعاليق الزهريّ في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة، عن عائشة، أخرجه مسلم من رواية معمر، عنه: أن النبيّ ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهراً، قال الزهريّ: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت، فذكره. انتهى.

(وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ) جملة في محلّ جرّ نعت للعدد، وفي رواية البخاريّ: «وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلةً أعَدُّها عدّاً» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»)** ليس هذا الكلام على معنى الحصر،

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/٦١٧ ـ ٦١٨، «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).
(٢) راجع: «الفتح» ١١/٦١٩ رقم (٥١٩١).
(٣) «الفتح» ١١/٦١٨.

وإنما معناه: إن هذا الشهر تسع وعشرون» فـ«أل» في «الشهر» عهديّةٌ، فتنبّه.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فقال: الشهر تسع وعشرون ليلةً، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلةً»، قال في «الفتح»: في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله، وأنه لا يراد به الحصر، أو أن اللام في قوله: «الشهر» للعهد من الشهر المحلوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة: «إن الشهر تسع وعشرون»، فأخرج أحمد، من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر رفعه: «الشهر تسع وعشرون»، قال: فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، إنما قال: «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين».

وقد تقدّم لمسلم في رواية سماك بن الوليد، بنحو اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة، ولفظه: «قال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: [إن قلت]: ظاهر قوله: «إن الشهر تسع وعشرون» حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، فقد يكون ثلاثين.

[قلت]: عنه أجوبة:

(أحدها): أن المعنى كما تقدم أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وحينئذ فلا إشكال في ذلك.

(ثانيها): أن الألف واللام للعهد، والمراد أن هذا الشهر الذي أقسم على الامتناع من الدخول فيه تسعة وعشرون يوماً.

(ثالثها): أنه بنى ذلك على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسعاً وعشرين في زمنه ﷺ كان أكثر من ثلاثين، وفي سنن أبي داود، والترمذيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما صمت مع النبيّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، وكذا في سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(رابعها): قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: معناه حصره من أحد طرفيه، وهو النقصان؛ أي: أنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أقلّه، وقد يكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقلّ

تخفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. انتهى[١].

وقوله: (**ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ**) هذا تقدّم شرحه مستوفًى في الباب الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ المتوفّى سنة (١٣١) تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥. (**أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ** ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً**) أي: أبلّغ ما أمرني الله تعالى بتبليغه للناس (**وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً»**) أي: طالباً لزلات الناس، ومكلّفاً إياهم ما يشقّ عليهم (**قَالَ قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ المتوفّى سنة (٧ أو١١٨) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٧٠. (**﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا**) يعني أن معنى ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي: مالت قلوبكما عن الصواب.

[**تنبيه**]: قال الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد» (٣٠): قوله: «قال معمرٌ: فأخبرني أيوب» منقطع، فإن أيوب السختيانيّ لم يدرك عائشة رضي الله عنها؛ لأن مولده سنة ست وستين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وستّين، وتُوُفّيت عائشة رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة سبع وسبعين، والأول أشهر، ومسلم إنما أخرج هذه الزيادة؛ تبعاً للحديث المسند الذي وقعت هذه في آخره، لم يرَ اختصارها منه على عادته التي بيّنّاها من قبل، ومع ذلك، فهذه الزيادة متّصلة في «كتابه» في حديث التخيير، من رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، فثبت اتّصاله في كتاب مسلم. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٢١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٦٩١ و٣٦٩٢ و٣٦٩٣ و٣٦٩٤ و٣٦٩٥] (١٤٧٩)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٩) و«المظالم» (٢٤٦٨) و«التفسير» (٤٩١٣ و٤٩١٤ و٤٩١٥) و«النكاح» (٥١٩١ و٥٢١٨) و«اللباس» (٥٨٤٣) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٦ و٧٢٦٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣١٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) و«الكبرى» (٥/ ٣٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٦٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٧ و١٠/ ١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه سؤالَ العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غَضَاضة، إذا كان في ذلك سنةٌ تُنْقَل، ومسألةٌ تُحْفَظ. قاله المهلب رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه توقيرَ العالم، ومهابته عن استفسار ما يُخْشَى من تغيّره عند ذِكره، وترقُّب خَلَوات العالم؛ ليُسأل عما لعله لو سُئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شدة الوطأة على النساء مذمومٌ؛ لأن النبيّ ﷺ أَخَذ بسيرة الأنصار في نسائهم، وترك سيرة قومه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تأديبَ الرجل ابنته، وقرابته بالقول؛ لأجل إصلاحها لزوجها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه سياقَ القصة على وجهها، وإن لم يَسأل السائل عن ذلك، إذا كان في ذلك مصلحة، من زيادة شرح، وبيان، وخصوصاً إذا كان العالم يَعْلَم أن الطالب يُؤْثر ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه مهابةَ الطالب للعالم، وتواضع العالم له، وصبره على مساءلته، وإن كان عليه في شيء من ذلك غَضاضة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ ضرب الباب، ودَقِّه إذا لم يَسمع الداخل بغير ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز دخول الآباء على البنات، ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهنّ، لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه حسنَ تلطف ابن عباس رضي الله عنهما، وشدّة حرصه على الاطّلاع على فنون التفسير.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه طلبَ علو الإسناد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أقام مدّةً طويلةً ينتظر خلوة عمر؛ ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه، ممن لا يهاب سؤاله، كما كان يهاب عمر رضي الله عنه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على طلب العلم، والضبط بأحوال الرسول ﷺ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه، وحال أهله.

١٣ ـ **(ومنها)**: البحث في العلم في الطرُق، والخلوات، وفي حال القعود، والمشي.

١٤ ـ **(ومنها)**: إيثار الاستجمار في الأسفار، وإبقاء الماء للوضوء، هكذا قال في «الفتح»، وهو محلّ نظر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذكرَ العالم ما يقع من نفسه وأهله، بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان في ذلك حكاية ما يُسْتَهْجَنُ.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه، وبيان ذكر وقت التحمل.

١٧ ـ **(ومنها)**: الصبر على الزوجات، والإغضاء عن خطابهن، والصفح عما يقع منهنّ من زلل في حقّ المرء دون ما يكون من حق الله تعالى.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس رضي الله عنه في المرأة التي وعظها النبيّ ﷺ، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه، فلم تجد له بوّابين ـ رواه البخاريّ ـ محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته، وخاصته عند أمر يطرقه من جهة أهله، حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس، وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر، عظيم المنزلة عنده.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرفقَ بالأصهار، والحياء منهم، إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، وأفضل في بعض الأحايين؛ لأنه ﷺ لو أمر غلامه بِرَدّ عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت فَهِمَ عمر من ذلك أنه لم يؤثر ردّه مطلقاً. أشار إلى ذلك المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن الحاجب إذا عَلِم مَنْعَ الإذن بسكوت المحجوب، لم يأذن.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الاستئذان على الإنسان، وإن كان وحده؛ لاحتمال أن يكون على حالة يَكْرَه الاطلاع عليها.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ تكرار الاستئذان لمن لم يُؤْذَن له، إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات، كما سيأتي إيضاحه في «كتاب الأدب» في قصة أبي موسى مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا استدراك على عمر من هذه القصة؛ لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتّفاقاً، ولو لم يُؤْذَن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان؛ لأنه صرّح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن كل لذّة، أو شهوة قضاها المرء في الدنيا، فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادُّخِر له في الآخرة، أشار إلى ذلك الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى، وخصه الطبريّ بمن لم يصرفه في وجوهه، ويفرّقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها، قال: وأما مَن فَعَل ذلك فهو من منازل الامتحان، والصبرُ على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده. انتهى.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القصة مما يَحتج به مَن يُفَضِّل الفقير على الغني؛ لما في مفهوم قوله: إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره، قال: وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية: أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا؛ إذ لا حظ لهم في الآخرة. انتهى.

قال الحافظ: وفي الجواب نظر، وهي مسألة اختَلَفَ فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل، سيكون لنا بها إلمام ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب الرقاق».

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استُحِبّ له أن يُحَدِّثه بما يزيل همه، ويطيب نفسه؛ لقول عمر: «لأقولنّ شيئاً يضحك النبيّ ﷺ»، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في الوضوء بالصبّ على المتوضئ، وخدمة الصغير الكبير، وإن كان الصغير أشرف نسباً من الكبير.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه التجملَ بالثوب، والعمامة عند لقاء الأكابر.

٣٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تذكيرَ الحالف بيمينه، إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلق بذلك؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَشِيت أن يكون ﷺ نَسِيَ مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذَهِلَ عن القدر، أو أن الشهر لم يُهِلّ، فأعلمها أن الشهر استُهِلّ، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوماً.

٣١ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقويةً لقول مَن قال: إن يمينه ﷺ اتَّفَق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتَّفق ذلك في أثناء الشهر، فالجمهور على أنه لا يقع الْبَرّ إلا بثلاثين، وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين؛ أخذاً بأقل ما يَنطلق عليه الاسم.

قال ابن بطال: يؤخذ منه أن مَن حَلَف على فعل شيء يَبَرّ بفعل أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعيّ، ومالك على أنه دخل أول الهلال، وخرج به، فلو دخل في أثناء الشهر لم يَبرّ إلَّا بثلاثين.

٣٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الْخِزانة لأثاث البيت والأمتعة.

٣٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه التناوبَ في مجلس العالم، إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره؛ لشاغل شرعيّ، من أمر دينيّ، أو دنيويّ.

٣٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبولَ خبر الواحد، ولو كان الآخذ فاضلاً، والمأخوذ عنه مفضولاً.

٣٥ ـ **(ومنها)**: رواية الكبير عن الصغير.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أن الأخبار التي تُشاع، ولو كثر ناقلوها، إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسيّ، من مشاهدة، أو سماع، لا تستلزم الصدق، فإنّ جزمَ الأنصاريّ في روايته بوقوع التطليق، وكذا جزْم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك، محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص، بناءً على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبيّ ﷺ نساءه، فظنّ لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهنّ، فأشاع أنه طلقهنّ، فشاع ذلك، فتحدث الناس به، وأَخْلِقْ بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين[1].

٣٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين، مع إمكان أخذه عالياً عمن أخذه عنه القرين، وأن الترغيب في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعيّ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته، ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهةً، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث[2].

٣٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان الصحابة ﷺ عليه، من محبة الاطلاع على أحوال النبيّ ﷺ جَلَّت، أو قلّت، واهتمامهم بما يَهْتَمّ له؛ لإطلاق الأنصاريّ اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهنّ المقتضي وقوعَ غَمِّه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغسانيّ بجيوشه المدينةَ لغزو مَن بها، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاريّ كان يتحقق أن عدوّهم، ولو طرقهم مغلوب، ومهزوم، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٢٣.

(٢) المصدر السابق.

يتحقق معه حصول الغمّ، وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش، ولو قلّ، والقَلَق لما يُقْلِقه، والغضب لما يُغضبه، والهمّ لما يُهِمّه رضي الله عنه.

٣٩ ـ **(ومنها)**: أن الغضب والحزن يَحْمِل الرجل الوَقُور على ترك التأني المألوف منه؛ لقول عمر رضي الله عنه: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات.

٤٠ ـ **(ومنها)**: شدة الفزَع والجزَع للأمور المهمة.

٤١ ـ **(ومنها)**: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه، إذا عَلِمَ أنه لا يَكره ذلك، وبهذا يُجمع بين ما وقع لعمر رضي الله عنه هنا، وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النوويّ رحمه الله.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون نظر عمر رضي الله عنه في بيت النبيّ ﷺ وقع أولاً اتِّفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً، فاستقلّه، فرفع رأسه؛ لينظر هل هناك شيء أنفس منه؟ فلم ير إلا الأهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمّد النظر في ذلك، والتفتيشَ ابتداءً.

٤٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه كراهيةَ سخط النعمة، واحتقار ما أنعم الله به، ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل.

٤٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إيثارَ القناعة، وعدمَ الالتفات إلى ما خُصّ به الغير من أمور الدنيا الفانية.

٤٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه المعاقبةَ على إفشاء السرّ بما يليق بمن أفشاه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٦) ـ (بَابٌ إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٦] (١٤٨٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٢٠ ـ ٦٢٣ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ[1]: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ**) المخزوميّ المدنيّ المقرئ الأعور، ثقةٌ [٦] (ت١٤٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٢.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ**) بن خالد الفهريّة، أخت الضحاك الأمير، وكانت أسنّ منه.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن أبي الجهم، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عبيد بن مسعود، والأسود بن يزيد، وسليمان بن يسار، وعبد الله البهيّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وعامر الشعبي، وعبد الرحمٰن بن عاصم بن ثابت، وتميم مولى فاطمة بنت قيس.

قال ابن عبد البرّ: كانت من المهاجرات الأُوَل، وكانت ذات جمال

---

(١) وفي نسخة: «فقال لها».

وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشُّورى عند قتل عمر، وكانت عند أبي عَمْرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وكرّره ست عشرة مرّة، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) بن خالد، من بني محارب بن فِهر بن مالك، وهي أخت الضحّاك بن قيس الذي وَلِي العراق ليزيد بن معاوية، وقُتِلَ بِمَرْجِ راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسنّ منه، يقال: بعشر سنين، قَدِمت على أخيها الكوفةَ، وهو أميرها، فرَوَى عنها الشعبيّ قصّةَ الجسّاسة بطولها، فانفردت بها مطوّلة، وتابعها جابرٌ وغيره.

(أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ) هكذا قال الجمهور: إنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد، وقال النسائيّ: اسمه أحمد، وقال آخرون: اسمه كنيته، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ: هكذا رواية أكثر الأئمة الحفّاظ: مالك وغيره، وقد قلبه شيبان، وأبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: إن أبا حفص بن عمرو، والمحفوظ الأول، واسمه أحمد على ما ذكره الداوديّ عن النسائيّ، قال القاضي: والأشهر عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، ولا يُعرف في الصحابة من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٤ ـ ٩٥.

اسمه أحمد سواه. انتهى[١].

وفي «الإصابة»: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، زوج فاطمة بنت قيس، وهو ابن عمّ خالد بن الوليد بن المغيرة، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وأمه دُرّة بنت خُزَاعيّ الثقفيّة، وكان خرج مع عليّ إلى اليمن في عهد النبيّ ﷺ، فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شَهِد فتوح الشام، ذكر ذلك عليّ بن رَبَاح، عن ناشرة بن سُميّ، سمعت عمر يقول: إني معتذرٌ لكم من عزل خالد بن الوليد، فقال أبو عمرو بن حفص: عزلت عنّا عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، فذكر القصّة، أخرجه النسائيّ، وقال البغويّ: سكن المدينة. انتهى باختصار[٢].

(طَلَّقَهَا) قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفّاظ، واتَّفَق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم، في أنه طلقها ثلاثاً، أو البتةَ، أو آخر ثلاث تطليقات، وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة ما يُوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وَهَمٌ، أو مؤوّلة، وسنوضحها في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما قوله في رواية: «أنه طلقها ثلاثاً»، وفي رواية: «أنه طلقها ألبتةَ»، وفي رواية: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية: «طلّقها طلقةً كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية: «طلقها»، ولم يذكر عدداً ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدةً، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر، ومن روى البتةَ، فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن رَوَى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «طَلّقها» هذا هو الصحيح، والذي جاءت به الرواية من الحفّاظ على اختلاف صفة الطلاق، هل ثلاثٌ، أو البتّة،

---

(١) «المفهم» ٤/٢٦٦.

(٢) راجع: «الإصابة» ١١/٢٦٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٠/٩٥.

أو آخر تطليقات، على ما سيأتي تفسيره، وقد جاء في آخر الكتاب في حديث الجسّاسة لفظ يوهم أنه مات عنها، وليس هذا على ظاهره، أو يكون وَهَماً من راويه، وقد تكلّمنا عليه بما يُستغرب هناك، فانظره. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات عن فاطمة بنت قيس على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق، ووقع في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة عن فاطمة بنت قيس: «نَكَحْتُ ابنَ المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيّمتُ خطبني أبو جهم...» الحديث، وهذه الرواية وَهَمٌ، ولكن أوّلها بعضهم على أن المراد بقولها: «أصيب» أي: مات على ظاهره، وكان في بعث عليّ إلى اليمن، فيصدق أنه أُصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ؛ أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت، فقد ذهب جمع جمّ إلى أنه مات مع عليّ باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فإذا جُمع بين الروايتين استقام هذا التأويل، وارتفع الوهم، ولكن يَبْعُد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «طلقها البتة» هذا هو الصحيح: أنه طلّقها عند جميع الحفاظ، وسيأتي في حديث الجسّاسة لفظٌ يوهم: أنه مات عنها، وله تأويل يأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ ويعني بالبتة: آخر الثلاث تطليقات، كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى، لا أنه أوقع عليها لفظ البتة، وإنما سَمَّى آخر الثلاث البتة؛ لأنها طلقة تَبُتُّ العصمة، ولا تُبْقي منها شيئاً، ولما كملت بهذه الطلقة الثلاث عَبَّر عنها بعض الرواة بالثلاث، والرواية المفصَّلة قاضيةٌ على غيرها، وهي الصحيحة. انتهى[(٣)].

وقوله: (**الْبَتَّةَ**) منصوب على المفعوليّة المطلقة، يقال: بَتّه بَتّاً، من بابي ضرب، وقتل: قَطَعه، وفي المطاوع: فانبتّ، كما يقال: فانقطع، وانكسر،

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/٤٨ ـ ٤٩.
(٢) «الفتح» ١٠/٥٩٩.
(٣) «المفهم» ٤/٢٦٧.

وبَتَّ الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتةٌ، والأصل مبتوتٌ طلاقها، وطَلّقها طلقةً بَتّةً، وبتّها بَتّةً: إذا قطعها عن الرجعة، وأبتّ طلاقها بالألف لغةٌ، قال الأزهريّ: ويُستعمَل الثلاثيّ والرباعيّ لازمين ومتعدّيين، فيقال: بتّ طلاقها، وأبتّ، وطلاقٌ باتٌّ، ومُبِتٌّ، قال ابن فارس: ويقال لما لا رجعة فيه: لا أفعله بتّةً. انتهى[1].

(وَهُوَ غَائِبٌ) جملة حاليّة من الفاعل، وقد بُيّن سبب غيابه في رواية الزهريّ الآتية، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، خرج مع عليّ بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا) أي: إلى فاطمة، وقوله: **(وَكِيلُهُ)** بالرفع على الفاعليّة، وهكذا بالإفراد، وكذا هو في رواية أبي بكر بن الجهم الآتية: «قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمرٍ، وخمسة آصع شعير»، لكن سيأتي في رواية عبيد الله بن عبد الله الآتية أنهما اثنان، ولفظه: «وأمر لها الحارثَ بنَ هشام، وعيّاشَ بن أبي ربيعة بنفقة»، ولعله ضم الحارث بعد تعيينه عيّاشاً، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته» كان صوابه أن يقول: وَكِيلَيْه؛ لأنهما الحارث بن هشام، وعياش بن ربيعة؛ كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى.

وفيه دليل على العمل بالوكالة، وشهرتها عندهم، وكأنَّ إرساله بهذا الشعير كان منه متعة، فحسبته هي نفقةً واجبةً عليه، ولذلك سخطته، ورأت: أنها تستحق عليه أكثر من ذلك وأطيب، فحين تحقَّق الوكيلان منها ذلك؛ أخبراها بالحكم، فلم تقبل منهما حتى أتت رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا نفقة لك، ولا سكنى».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كان صوابه أن يقول: وكيليه»، قد عُرف

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٥.

تأويله آنفاً، وأيضاً أن لفظ «وكيل» مفرد مضاف، فيعمّ، فلا حاجة إلى تخطئة الرواية الصحيحة، فتنبّه.

وقوله: (**بِشَعِيرٍ**) تقدّم أنه أرسل لها مع وكيله بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، وفي رواية النسائيّ: «فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عمّ له، خمسة شعير، وخمسة تمر...».

وقوله: (**فَسَخِطَتْهُ**) أي: سخطت فاطمة ذلك الشعير، وفي رواية أبي بكر بن الجهم الآتية: «فقلت: أما لي نفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتدّ في منزلكم؟ قال: لا»، وفي رواية أبي سلمة: «وكان أنفق عليها نفقة دونٍ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعلمنّ رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقةٌ أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقةٌ لم آخذ منه شيئاً».

(**فَقَالَ**) وفي نسخة: «فقال لها» (**وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**) أي: من نفقة، أو سكنى؛ لأنك مطلّقة طلاقاً بائناً، وفي رواية عبيد الله: «فقالا لها: والله ما لك نفقةٌ، إلا أن تكوني حاملاً».

وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا، إِلَّا بِإِذْنِنَا»، والظاهر أن الحارث وعياشاً كان عندهما علم بحكم المسألة قبل هذا، ويَحْتَمِل أنهما قالا ذلك باجتهادهما، ولكن وافق اجتهادهما النصّ، والله تعالى أعلم.

(**فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ**) أي: ما جرى بينها وبين وكيل زوجها من الخصام في النفقة (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**») وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم المذكورة: «قالت: فشَدَدتُّ عليّ ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «كم طلّقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: صدق، ليس لك نفقة، واعتدّي في بيت ابن أم مكتوم...» الحديث.

وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة الآتية: «فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم، إلى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص بن عمرو طلّق امرأته ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال: «ليس لها نفقة، ولا سكنى»، لفظ النسائيّ، ولفظ مسلم نحوه، وسيأتي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويُجْمَع بين الروايتين بأن فاطمة ذهبت مع

خالد والنفر الذين معه، فسأل لها خالد ومن معه، والله تعالى أعلم.

(**فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: أم شريك هذه قرشيّةٌ عامريّةٌ، وقيل: إنها أنصاريّةٌ، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجسّاسة: أنها أنصاريّة، واسمها غُزَيّة، وقيل: غُزيلة ـ بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما ـ وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حُجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لُؤيّ بن غالب، وقيل في نسبها غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ. وقيل: غيرها. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: أم شريك بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاريّة، من بني عبد الأشهل، ذكرها ابن حبيب في المبايعات، قاله في «الإصابة»[2].

وقال أيضاً: أم شريك الأنصارية: قيل: هي بنت أنس الماضية، وقيل: هي بنت خالد المذكورة قبلها، وقيل: هي غيرها، وقيل: هي أم شريك بنت أبي العَكَر بن سُمَيّ، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج النبيّ ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية، وقال: «إني أحب أن أتزوج في الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرة الأنصار، فلم يدخل بها».

ثم قال: ولها ذكر في حديثٍ عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس، في قصة الجساسة، في حديث تميم الداريّ، قال فيه: وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان.

ولها حديث آخر أخرجه ابن ماجه، من طريق شَهْر بن حَوْشب: حدّثتني أم شريك الأنصارية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ويقال: إنها التي أُمِرت فاطمةُ بنتُ قيس أن تَعْتَدّ عندها، ثم قيل لها: اعتدي عند ابن أم مكتوم. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك» لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٩٦.
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/٩٩.
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/١٠٠.

خلاف في أن كل زوجة مدخول بها طلَّقها زوجُها يجب عليها العدّة، ثم هي ـ أعني: العدَّة ـ منقسمة بحسب أحوالهنَّ: فالحامل عدَّتُها وضْعُ حملها، والحائل إن كانت حرَّة: ثلاثة قروء، وإن لم تكن من ذوات الأقراء: فثلاثة أشهر، وأمَّا الأَمَة: فقرءان، أو شهران، ويجري الفسخ بغبر طلاق مجرى الطلاق، وأمَّا المتوفَّى عنها زوجها: فالحرَّة تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، والأَمَة: شهران وخمس ليال عندنا، وسيأتي بعضُ ذلك، وتفصيله في كتب الفقه.

وأمُّ شريك اسمها: غَزِيَّة. وقيل: غُزَيْلة. وهي قرشية عامريّة. وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبيّ ﷺ، وقيل فيها: إنها أنصارية، على ما ذكره مسلم في حديث الجسَّاسة، وسيأتي. وكانت كثيرة المعروف، والنفقة في سبيل الله تعالى، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم. ولذلك قال ﷺ: «تلك امرأة يغشاها أصحابي».

وإنما أذن النبيّ ﷺ لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه؛ لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها.

وفيه دليل: على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرر، وهذا أولى من قول من قال: إنها كانت لَسِنَةً تُؤْذي زوجَها وأحماءهَا بلسانها؛ فإن هذه الصِّفَة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لِحبِّه ابن حِبِّه، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدَّتُها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرْغَبَ فيها، ولا يُحْرَصَ عليها، وأيضاً: فلم يثبت بذلك نقل مُسْنَدٌ صحيحٌ، وإنما الذي تمسَّك به في ذلك قول عائشة: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا.

وقول عمر: «لا ندع كتاب الله لقول امرأة لا نعلم حفظت أو نسيت»، وقول بعضهم: تلك امرأة فتنت الناس. وليس في شيء من ذلك دليل على ذلك.

ويا للعجب! كيف يجترأ ذو دِينٍ أن يُقْدِمَ على غيبة مثل هذه الصحابية؛ التي اختارها النبيّ ﷺ لِحِبِّه ابن حِبِّه، لسبب خبر لم يَثْبُت.

وأعجب من ذلك قول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] إنها نزلت في فاطمة؛ لأنها كانت فيها بذاذة لسان، وأذى للأحماء، وهذا لم يثبت فيه نقلٌ، ولا يدلُّ عليه نظرٌ، فَذِكْرُ ذلك عنها، ونسْبَتُه إليها غيبة، أو بهتان.

وأحسن ما قيل في التفسير؛ قول ابن عمر رضي الله عنهما: إن الفاحشة: الزنى. فيخرجن لإقامة الحد عليهنَّ.

وتعليله منع اعتدادها في بيت أمِّ شريك بدخول أصحابه؛ دليل على أن المرأة ممنوعة من التعرض لموضع يشقُّ عليها فيه التحرُّز من أن يُطَّلع منها على ما لا يجوز. انتهى[1].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«تِلْكَ)** أي: أم قيس **(امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا)** أي: ينزل **(أَصْحَابِي)** وفي رواية أبي سلمة: «ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون».

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويُكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبيّ ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً، من حيث إنه يلزمها التحفّظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفّظ من هذا مع كثرة دخولهم، وتردّدهم مشقّةٌ ظاهرةٌ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يُبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردّد إلى بيت أمّ شريك. انتهى.

(اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة. ويقال: زياد القرشيّ العامريّ الصَّحابيّ المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبيّ ﷺ استخلفه على المدينة، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٤/ ٨٤٩.

وفي رواية النسائيّ: «قال: انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سمّاه الله في كتابه»؛ أي: في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١، ٢]، وفي رواية له: «وهو الأعمى الذي عاتبه الله في كتابه»، وضمير «عاتبه» للنبيّ ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «اعتدِّي عند ابن أم مكتوم»، وفي رواية لمسلم: «عند ابن عمك عمرو بن أم مكتوم»، وكذلك جاء في آخر الكتاب، وزاد: «رجل من بني فهر»، من البطن التي هي منه، والمعروف خلاف هذا،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

وليسا من بطن واحد، هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي.

واختلفوا في اسم ابن أمّ مكتوم. فقيل: عمرو، كما ذُكر، وقيل: عبد الله، وكذا ذكره في «الموطأ»، وفي آخر الكتاب، والخلاف في ذلك كثير، قاله القاضي أبو الفضل عياض. انتهى[(١)].

(فَإِنَّهُ) أي: ابن أم مكتوم **(رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ)** هذا هو السبب الذي ذكره النبيّ ﷺ في أمرها بالاعتداد عنده، بعد أن أمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك رضي الله عنها، وفي رواية النسائيّ، من طريق الشعبيّ، عن فاطمة: «فانطلقي إلى أم شريك» ـ وأم شريك امرأة غنيّةٌ، من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضِّيفَان ـ فقلت: سأفعل، قال: «لا تفعلي، فإن أمّ شريك كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمّك، عبد الله بن عمرو ابن أمّ مكتوم»، وهو رجلٌ من بني فهر، فانتقلت إليه.

وفي الرواية الآتية للمصنّف بعد حديثين: «ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك...».

(فَإِذَا حَلَلْتِ) أي: صِرت حلالاً لأن تتزوّجي **(فَآذِنِينِي»)** بمدّ الهمزة؛ أي: أعلميني، وفيه جواز التعريض بخِطبة البائن، وهو الصحيح المختار.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فإذا حللت فآذنيني» أي: إذا انقضت عِدَّتُك. و«آذنيني»: أعلميني، وفي لفظ آخر: «فلا تبدئيني بنفسك»، وكل ذلك بمعنى واحدٍ؛ أي: لا تزوِّجي نَفْسَكِ حتى تعرِّفيني، وفيه التَّعْرِيض في العدَّة. انتهى[(٢)].

(قَالَتْ) فاطمة **(فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ)** ﷺ **(أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ)** صخر بن حرب الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الخليفة المتوفَّى في رجب سنة (٦٠هـ) وقد قارب الثمانين، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٧١.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان» هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب، وقيل: إنه معاوية آخر، وهذا غلط صريح، نَبَّهتُ عليه لئلا يُغْتَرَّ به، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم. انتهى[1].

(وَأَبَا جَهْمٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الجيم، مكبرٌ، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبو الجهيم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي، فإن ذاك بضم الجيم مصغرٌ، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما، ووصفيهما في «باب التيمم»، ثم في «باب المرور بين يدي المصلي»، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حُذيفة القرشيّ العدويّ، قال القاضي عياض: وذكره الناس كلهم، ولم ينسبوه في الرواية، إلا يحيى بن يحيى الأندلسيّ، أحد رواة «الموطأ»، فقال: أبو جهم بن هشام، قال: وهو غلطٌ، ولا يُعْرَف في الصحابة أحد، يقال له: أبو جهم بن هشام، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحدٌ من رواة «الموطأ»، ولا غيرهم. انتهى[2].

(خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ) هو ما بين العُنُق والْمَنكِب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصحّ، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه، أنه ضَرّاب للنساء.

قال: وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه»، وفي معاوية: أنه «صعلوكٌ، لا مال له» مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقَّر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكله، وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جدّاً، جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وقد نص عليه أصحابنا.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٧.

قال: وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء أن الغيبة تباح في ستة مواضع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت تلك المواضع الستّة بقولي:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْلَى ... مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا أُولُو التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلَّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا[1]
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «أمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» المعروف: أبو جهم على التكبير، وقد صغَّره بعضهم، وهو: أبو جهم بن حذيفة القرشي، العدوي، وهو صاحب الأَنْبِجَانية، وقد غَلِطَ فيه يحيى بن يحيى الأندلسي فقال: أبو جهم بن هشام، ولا يُعرف في الصحابة من اسمه: أبو جهم بن هشام ولم يوافقه أحد من رواة «الموطأ» على ذلك.

واختُلِف في معنى قوله: «ولا يضع عصاه عن عاتقه» فقيل: معناه: أنه ضرَّاب للنساء، كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى، وفي أخرى: «فيه شدَّة على النساء»، وقيل: المراد به: أنَّه كثير الأسفار، وقد جاء أيضاً في بعض رواياته في غير كتاب مسلم ما يدل على ذلك، غير أن التأويل الأول أحسن وأصحّ.

وفيه ما يدل: على جواز تأديب النساء بالضرب، لكن غير المبرح، ولا خلاف في جواز ذلك على النشوز، وهو الامتناع من الزوج.

قال بعضهم: واختُلف في ضربهنَّ على خدمة بيوتهن، وهذا إنما يتمشَّى

---

(١) «الأحنف»: هو الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.

على قول من أوجب ذلك عليهنَّ، ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم زوجته جَلْدَ العبد، ثم يضاجعها»؛ لأن هذا النهي إنما يقتضي المنع من الضرب المبرح الذي لا يجوز، وهو الشديد المفرط، ولا خلاف في منع مثله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

(وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ) بضمّ الصاد المهملة؛ أي: فقير، كما بيّنه بقوله: **(لَا مَالَ لَهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا تفسير للرواية التي وقع فيها «تَرِبٌ»، وقد تقدّم أنه يقال: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، وأترب: إذا استغنى، وفيه ما يدلُّ على أن ذكر مساوئ الخاطب، أو من يُعامِل، أو من يُحتاج إلى قبول قوله، أو فتياه جائز، ولا يعدُّ ذلك غيبة، ولا بُهتاناً؛ إذ لا يذكر ذلك على جهة التنقيص وإضافة العيب إليه، لكن على جهة الإخبار، وأداء النصيحة، وأداء الأمانة، كما فعله أهل الحديث وغيرهم. انتهى[٢].

(انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ») بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير الصحابيّ ابن الصحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه رضي الله عنهما، أبو محمد، وأبو زيد، مات سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٧٥)، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه ما يدل على جواز نكاح المولى للقرشية؛ فإن أسامة مولى، وفاطمة قرشية، كما تقدم. وإن الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين، لا النسب، كما هو مذهب مالك.

وقد رَوَى الدارقطنيّ[٣] عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمّه قالت: رأيت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال[٤].

(فَكَرِهْتُهُ) بكسر الراء، من باب عَلِمَ؛ أي: لكونه مولًى، وهي قرشيّة **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ)** وفي رواية الشعبي، عن فاطمة، قالت: «خطبني عبد الرحمٰن بن عوف في نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٣/ ١٠٢.
(٣) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ٣٠٢.
(٤) «المفهم» ١٣/ ١٠٢.

قال: من أحبني، فليُحبّ أسامة، فلما كلّمني رسول الله ﷺ، قلت: أمري بيدك، فأنكحني من شئتَ...».

وفي رواية أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عنها، قالت: فلما حللت آذنته، فقال رسول الله ﷺ: «ومن خطبك؟»، فقلت: معاوية، ورجل آخر من قريش، فقال النبيّ ﷺ: «أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش، لا شيء له، وأما الآخر، فإنه صاحب شرّ، لا خير فيه، ولكن انكحي أسامة بن زيد»، قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرّات، فنكحتْه.

(فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً) وفي رواية أبي سلمة، عنها، قالت: فنكحته، فجعل الله ﷻ فيه خيراً عظيماً.

قال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فنكحته، فجعل الله فيه خيراً إلخ» كان ذلك منها بعد أن صدر منها توقّف، وما يدلّ على كراهتها لذلك، كما جاء في روايةٍ: فقالت بيدها ـ هكذا ـ أسامة، أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجته فاغتَبَطتُ. انتهى.

(وَاغْتَبَطْتُ بِهِ) أي: حَسُن حالي بسبب نكاحي إياه، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْغِبْطَةُ: حُسْنُ الحال، وهي اسم من غَبَطْتُهُ غَبْطاً، من باب ضَرَبَ: إذا تَمَنَّيتَ مثلَ ما ناله، من غير أن تريد زواله عنه؛ لما أعجبك منه، وعَظُم عندك، وفي حديث: «أَقُومُ مَقَاماً يَغْبِطُنِي فِيهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ»، وهذا جائز، فإنه ليس بحَسَد، فإن تمنيت زواله فهو الْحَسَد. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: الْغِبْطةُ بالكسر: حُسنُ الحال، والْمَسَرّةُ، وقد اغْتَبَط، والْحَسَدُ، كالْغَبْط، وقد غَبِطَه، كضربه، وسَمِعه، وتمنَّى نعمةً على أن لا تتحوّل عن صاحبها، فهو غابطٌ، جمعه غُبُطٌ، ككُتُب. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: هو بفتح التاء والباء، ولم تقع لفظة «به» في أكثر النسخ، قال أهل اللغة: الْغِبْطة: أن يُتَمَنَّى مثلُ حال المغبوط، من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسَد، تقول منه: غَبَطته بما نال أَغْبِطه بكسر الباء[3]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٢.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٧٥.
(٣) تقدّم عن «القاموس» أنه بكسر الباء، وفتحها، من بابي ضرب، وسَمِع.

غَبْطاً، وغِبْطةً، فاغْتَبَطَ هو، كَمَنَعْتُهُ، فامْتَنَعَ، وحَبَسْتُهُ فاحْتَبَسَ.

وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة رضي الله عنه، فَلِمَا عَلِمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكَرَم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته؛ لكونه مولًى، ولكونه كان أسود جدّاً، فكرَّر عليها النبيّ ﷺ الحثّ على زواجه؛ لِمَا عَلِم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجَعَل الله لي فيه خيراً عظيماً، واغتَبَطَتْ، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الرواية التي بعد هذا: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٦٩٦ و٣٦٩٧ و٣٦٩٨ و٣٦٩٩ و٣٧٠٠ و٣٧٠١ و٣٧٠٢ و٣٧٠٣ و٣٧٠٤ و٣٧٠٥ و٣٧٠٦ و٣٧٠٧ و٣٧٠٨ و٣٧٠٩ و٣٧١٠ و٣٧١١ و٣٧١٢ و٣٧١٣ و٣٧١٤ و٣٧١٥] (١٤٨٠)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٨٤ و٢٢٨٨ و٢٢٨٩ و٢٢٩٠)، و(النسائيّ) (٦/ ٧٥ و١٤٤ و٢٠٨) و«الكبرى» (٣/ ٤٩٥)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٢٤ و٢٠٣٢ و٢٠٣٥ و٢٠٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٣٤ و١٢٧٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٦ و٢٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٤ و٢٢٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٩١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٣٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨١ و٤٣٢ و٤٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المبتوتة لا نفقة لها، ولا سكنى، وفيه اختلاف بين

أهل العلم، سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكفاءة، في الدين، لا في النسب، فقد أنكح النبيّ ﷺ فاطمة بنت قيس، وهي قرشيّة أسامة بن زيد، وهو مولى، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في ذلك في محلّه برقم [١٥/ ٣٦٣٥]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز طلاق البتّة، حيث لم ينكره ﷺ على زوج فاطمة رضي الله عنها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ في أم شريك رضي الله عنها: «يغشاها أصحابي» دليلٌ على أن المرأة المتجالّة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحدّثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويرونها، وتراهم فيما يحلّ، ويَجْمُلُ، وينفع، ولا يضرّ، قال الله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]. والغشيان في كلام العرب: الإلمام، والورود، قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه [من الكامل]:

يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ ... لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

فمعنى قوله: «تلك امرأة يَغشاها أصحابي»؛ أي: يُلِمّون بها، ويَرِدون عليها، ويجلسون عندها. قاله في «الاستذكار»[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «تضعين ثيابك، ولا يراك» دليلاً على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة؛ لما فيه من داعية الفتنة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن المرأة يجوز لها أن تطّلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطّلع عليه من المرأة، كالرأس، ومعلّق القرط، ونحو ذلك، فأما العورة فلا، ولكن هذا يعارضه ما ذكره الترمذيّ من قول النبيّ ﷺ لميمونة وأم سلمة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم، فقال: «احتجبا منه»، فقالتا: إنه أعمى، فقال: «أفَعَمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟». والجواب من وجهين:

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٧٦ ـ ٧٧.

[**أحدهما**]: أن هذا الحديث لا يصحّ عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممن لا يُحتجّ بحديثه.

[**وثانيهما**]: على تقدير صحّته، فذلك تغليظ منه ﷺ على أزواجه لحرمتهنّ، كما غلّظ عليهنّ أمر الحجاب، ولهذا أشار أبو داود وغيره من الأئمة. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رحمه الله عند قول البخاريّ رحمه الله: «باب نظر المرأة إلى الحَبَش، ونحوهم من غير ريبة»، ما نصّه: وظاهر الترجمة أن المصنّف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبيّ، بخلاف عكسه، وهي مسألة مشهورة، واختَلَف الترجيح فيها عند الشافعيّة، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدّم في أبواب العيد جواب النوويّ عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرةً، دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقوّاه بقوله في هذه الرواية: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ»، لكن تقدّم ما يعكُر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغةً، وكان بعد الحجاب.

وحجة من منع حديث أمّ سلمة الحديث المشهور: «أفعمياوان أنتما؟»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن»[(٢)] من رواية الزهريّ، عن نبهان، مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قويّ، وأكثر ما عُلّل به انفراد الزهريّ بالرواية عن نبهان، وليست بعلّة قادحة، فإن من يعرفه الزهريّ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحدٌ، لا تُردّ روايته.

والجمع بين الحديثين احتمال تقدّم الواقعة، أو أن في قصّة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعلّه كان منه شيء ينكشف، ولا يشعر به.

ويقوّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب اللباس» رقم (٤١١٢)، والترمذيّ في «جامعه» في «الأدب» رقم (٢٧٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٩٩٧).

والأسواق، والأسفار، منتقبات؛ لئلا يراهنّ الرجال، ولم يؤمر الرجال قطّ بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدلّ على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتجّ الغزاليّ على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقّها عورةٌ كوجه المرأة في حقّه، بل هو كوجه الأمرد في حقّ الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم يزل الرجال على ممرّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأُمر الرجال بالتنقّب، أو منعن من الخروج. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه البخاريّ، وحقّقه الغزاليّ، وأقرّه الحافظ ـ رحمهم الله تعالى ـ هو الحقّ الحقيق بالقبول، حيث دلّ عليه صحيح المنقول، وما عداه، كحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور يُحْمَل على الاحتياط، ولا سيّما في حقّ أزواج النبيّ ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب:٣٢]، وقد أمر الله تعالى أن لا يُكَلّمن إلا من وراء حجاب، متجالّات كنّ، أو غير متجالّات، والحجاب عليهنّ أشدّ منه على غيرهنّ؛ لظاهر القرآن، وحديث نبهان المذكور، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ رحمه الله[2].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور:٣١] محمول على الاستحباب، أو على خوف الفتنة، وإلى ذلك أشار البخاريّ رحمه الله حيث قال: «من غير ريبة».

والحاصل أن نظر المرأة إلى الرجال الأجانب جائز عند أمن الخوف من الفتنة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الخِطبة المنهيّ عنها في قوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه» محمول على ما إذا كان هناك ركون وميل، ومقاربة، فأما إذا لم يوجد ذلك، فلا يُمنع، فقد قالت فاطمة: إن معاوية، وأبا جهم خطباني، فلم ينكر عليها النبيّ ﷺ ذلك، بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد، حيث لم يحصل منها ميل إليهما، ولا إلى أحد منهما.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٢٢.

(٢) راجع: «الاستذكار» ١٨/ ٨٢.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من أخبر بعيب أخيه لمن استنصحه عند الخِطبة، أو نحوها ليس بمغتاب له، بل جائز، من باب النصيحة التي هي الدين، لما في «صحيح مسلم» من حديث تميم الداريّ ﷺ، مرفوعاً: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، ولحديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً: «حقّ المسلم على المسلم ستٌّ»، وفيه: «وإذا استنصحك، فانصح له...» الحديث.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «صُعلوك، لا مال له» دليلاً على أن المال من مستحقّات النكاح، وخصال الناكح، وأن الفقر من عيوبه، وأنه لو بُيِّن في العقد، أو عَرفت المرأة منه ذلك، ورضيت به جاز كسائر العيوب.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن كثرة ضرب النساء عيب يمنع من النكاح، إلا إذا رضيت المرأة به، كما سبق في الذي قبله.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز طلاق الغائب.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز سماع كلام الأجنبية، والأجنبيّ في الاستفتاء ونحوه.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الخروج من منزل العدّة للحاجة.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز التعريض لخطبة المعتدّة البائن بالثلاث.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز الْخِطبة على خِطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المجاز؛ لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له».

١٨ ـ **(ومنها)**: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه؛ لقولها: قال: «انكحي أسامة، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته».

١٩ ـ **(ومنها)**: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل، وإن دَنَئت أنسابهم.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخر خالف النصّ، أو عمّم ما هو خاصّ؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها، أو نحو ذلك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: استحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام والشراب، سواء كان الضيف رجلاً، أو امرأة.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن من أفرط في الوصف لا يلحقه الكذب، والمبالغ في النعت بالصدق لا يدركه الذمّ، ألا ترى إلى أن النبيّ ﷺ قال في أبي جهم: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وهو قد ينام، ويُصلّي، ويأكل، ويشرب، ويشتغل بما يحتاج إليه من شغله في دنياه، وإنما أراد المبالغة في وصفه بتأديب النساء.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: وإنما أراد المبالغة في أدب النساء باللسان واليد، وربما يحسن الأدب بمثله، كما يَصنع الوالي في رعيته. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: «لا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله عز وجل»[1].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «علّق سوطك حيث يراه أهلك»[2].

قال: ومعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدّة بكلّ ما يتهيّأ، ويمكن مما يَجمُلُ، ويَحسُنُ من الأدب فيما يجب الأدب فيه.

وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضرباً كثيراً؛ لأنه قصد به قصد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب؛ لأن الله تعالى قد

---

(١) ذكره الحافظ أبو بكر الهيثميّ: في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: رواه الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه الحسن بن صالح بن حيّ وثقه أحمد، وغيره، وضعّفه الثوريّ وغيره. انتهى.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «عَلِّقوا السوط حيث يراه أهل البيت»، وأخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: «عَلِّقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدبٌ لهم»، راجع: «الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) رقم (١٤٤٦ و١٤٤٧).

أباحه، قال: ولَمّا لم يغيّر رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة، وفيما قال من ذلك ـ والله أعلم ـ نظر، قال ابن وهب: ذمُّهُ لذلك دليلٌ على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان ليّن العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي، وما أشبهه، وقال الشاعر [من الطويل]:

لِذِي الْحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تَقْرَعُ الْعَصَا ... وَمَا عُلِّمَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْلَمَا

وقال معن بن أوس، يصف راعي إبله [من الطويل]:

عَلَيْهَا شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيِّنُ الْعَصَا ... يُسَائِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَائِلُهْ

والعرب تُسمّي الطاعة، والأُلفة، والجماعة العصا، ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان، ومن هذا قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا ... فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك أن تقتل، أو تُقتل قتيلاً إذا انشقّت العصا.

والعرب أيضاً تسمّي قرار الظاعن عصاً، وقرار الأمر، واستواءه عصاً، فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا: قد ألقى عصاه، وقال الشاعر [من الطويل]:

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى ... كَمَا قَرَّ عَيْناً بِالإِيَابِ الْمُسَافِرُ

ورُوي أن عائشة رضي الله عنها تمثّلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية رضي الله عنه. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البرّ رضي الله عنه[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان ما وجّه إلى حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا، من المطاعن، والجواب عنه:

وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلّامة ابن القيّم: في كتابه الممتع «زاد المعاد»، وقد ذكر قبل ذكر المطاعن وأجوبتها كون حديثها موافقاً لكتاب الله عز وجل فقال:

---

(١) «التمهيد» ١٩/ ١٦١ ـ ١٦٢.

[موافقة هذا الحكم لكتاب الله ﷻ]:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

فأمر الله ﷻ الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساكُ، والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهنّ أن لا يخرجوهن، فدلّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه ﷻ ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة، لا ينفك بعضها عن بعض:

[أحدها]: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهنّ.

[والثاني]: أنهنّ لا يخرجن من بيوت أزواجهنّ.

[والثالث]: أن لأزواجهنّ إمساكهنّ بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيُسرّحوهنّ بإحسان.

[والرابع]: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهادٌ على الرجعة إما وجوباً، وإما استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيّات خاصّةً بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، والأمر الذي يُرجى إحداثه ههنا هو المراجعة، هكذا قال السلف، ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأوديّ، عن الشعبيّ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعلّك تَنْدَمُ، فيكون لك سبيل إلى المراجعة. وقال الضحّاك: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال: لعله أن يراجعها في العدّة. وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدّم قول فاطمة بنت قيس: أيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟

فهذا يدلّ على أن الطلاق المذكور هو الرجعيّ الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويزول الشرّ الذي نزغه الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيراجعها، كما قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما أتبع رجل نفسه امرأة يُطلّقها أبداً.

ثم ذكر ﷻ الأمر بإسكان هؤلاء المطلّقات، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق:٦]، فالضمائر كلّها يتّحد مفسّرها، وأحكامها كلها متلازمة،

وكان قول النبيّ ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»، مشتقّاً من كتاب الله ﷻ ومفسّراً له، وبياناً لمراد المتكلّم به منه، فقد تبيّن اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله ﷻ، والميزان العادل معهما أيضاً، لا يُخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبيّة حكمها حكم سائر الأجنبيّات، ولم يبق إلا مجرّد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة، أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدّتها، لوجبت للمتوفّى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتّة، فإن كلّ واحدة منهما قد بانت عنه، وهي معتدّةٌ منه، قد تعذّر منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنصّ، والقياس يدفعه.

ثم قال رحمه الله تعالى:

[ذكر المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قديماً وحديثاً]:

(فأولها): طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد، جالساً، في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كَفّاً من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تُحدّث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قالوا: فهذا خبر عمر يُخبر أن سنّة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابيّ إذا قال: «من السنة كذا»، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: «من سنة رسول الله ﷺ»؟، فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه، ورواية فاطمة، فرواية عمر

أولى، ولا سيما، ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطّاب إذ ذُكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنّا نغيّر في ديننا بشهادة امرأة.

[ذكر طعن عائشة في خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها]:

في «الصحيحين» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوّج يحيى بن سعيد بن العاص، بنت عبد الرحمٰن بن الحكم، فطلّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خَرَجت، قال عروة: فأتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمٰن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتَّقِ اللهَ وارددها إلى بيتها، قال مروان: إن عبد الرحمٰن بن الحكم غلبني، وقال: أَوَما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بكِ شرّ، فحسبك ما بين هذين من الشر.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شرّ كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص، وبين امرأته من الشرّ.

وفي «الصحيحين»: عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلّقها زوجها البتة، فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث.

وفي حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها ـ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيح البخاريّ»: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتّقي الله، تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيحه» أيضاً: عنها: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبيّ ﷺ لها.

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعني انتقال المطلّقة ثلاثاً.

وذكر القاضي إسماعيل، حدّثنا نصر بن عليّ، حدثني أبي، عن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان.

[ذكر طعن أسامة بن زيد رضي الله عنه على حديث فاطمة]:

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: كان محمد بن أُسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني انتقالها في عدّتها رماها بما في يده.

[ذكر طعن مروان على حديث فاطمة]:

روى مسلم في «صحيحه» من حديث الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا أنه حدّث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

[ذكر طعن سعيد بن المسيّب]:

روى أبو داود في «سننه» من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدُفِعتُ إلى سعيد بن المسيّب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فَتنت الناس، إنها كانت امرأة لَسِنَةً، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

[ذكر طعن سليمان بن يسار]:

روى أبو داود في «سننه» أيضاً، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سوء الخلق.

[ذكر طعن الأسود بن يزيد]:

تقدّم حديث مسلم: أن الشعبيّ حدّث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفّاً من حصباء، فحصبه به، وقال: ويلك تُحدّث بمثل هذا؟ وقال النسائيّ: ويلك، لِمَ تفتي بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب ربّنا لقول امرأة.

[ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن]:

قال الليث: حدّثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، فذكر حديث فاطمة.

ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تُحدّث من خروجها قبل أن تَحِلّ، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعيّ بحديث الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أُخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله، وقول النبيّ ﷺ، لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». ذكره أبو محمد في «المحلّى»، فهذا نصّ صريحٌ، يجب تقديمه على حديث فاطمة؛ لجلالة رواته، وترك الصحابة عليه، وموافقته لكتاب الله.

[ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن، وبيان بطلانها]:

وحاصلها أربعة:

[أحدها]: أن راويتها امرأة، لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها.

[الثاني]: أن روايتها تضمّنت مخالفة القرآن.

[الثالث]: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حقّ لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

[الرابع]: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

ونحن نبيّن ما في كلّ واحد من هذه الأمور الأربعة ـ بحول الله تعالى وقوّته ـ هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سننبّه عليه، وبعضها صحيح عمن نُسب إليه بلا شكّ.

فأما الطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة، فمَطْعَنٌ باطل بلا شكّ، والعلماء قاطبةً على خلافه، والمحتجّ بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له، ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنّة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها سنّة تفرّدت بها

امرأة منهنّ إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين؟ وقد أخذ الناس بحديث فُريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدريّ في اعتداد المتوفّى عنها في بيت زوجها، وليست فاطمة بدونها علماً، وجلالةً، وثقةً، وأمانةً، بل هي أفقه منها بلا شكّ، فإن فُريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك، فأمرٌ مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها، كما مضى تقريره.

وقد كان الصحابة ﷺ يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبيّ ﷺ شيئاً، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فُضّلن على فاطمة بنت قيس بكونهنّ أزواج رسول الله ﷺ، وإلا فهي من المهاجرات الأُوَل، وقد رضيها رسول الله ﷺ لِحِبّه، وابن حِبّه أُسامة بن زيد ﷺ، وكان هو الذي خطبها له، وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها، فاعرفه من حديث الدجّال الطويل الذي حدّث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة، وحفظته، وأدّته كما سمعته، ولم يُنكره عليها أحدٌ مع طوله، وغرابته، فكيف بقصّة جرت لها، وهي سببها، وخاصمت فيها، وحُكم فيها بكلمتين، وهي «لا نفقة، ولا سكنى»، والعادة توجب حفظ مثل هذا، وذِكْرَه، واحتمالُ النسيان فيه أمر مشتركٌ بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر قد نسي تيمّم الجنب، وذكّره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمّم من الجنابة، فلم يَذكُره عمر ﷺ، وأقام على أن الجنب لا يصلّي حتى يجد الماء.

ونسي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]، حتى ذكّرته به امرأة، فرجع إلى قولها.

ونسي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر:٣٠]، حتى ذُكّر به.

فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدّت السننُ بمثل هذا، لم

يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يُعارِض خبرَ فاطمة، ويَطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصاباً؟ وعمر رضي الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في ردّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، وردّه خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شَهِد له محمد بن مسلمة، وهذا كان تثبيتاً منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذَّلُول في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ وحده، وهو أعرابيّ، وقبل لعائشة رضي الله عنها عدّة أخبار تفرّدت بها.

وبالجملة، فلا يقول أحد: إنه لا يُقبل قولُ الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة.

فصل:

وأما المطعن الثاني، وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين: مجمل، ومفصّل، أما المجمل، فنقول: لو كانت مخالفةً كما ذكرتم، لكانت مخالفةً لعمومه، فتكون تخصيصاً للعامّ، فحكمها حكم تخصيص قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١] بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيص قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونظائره، فإن القرآن لم يُخصّ البائن بأنها لا تُخرَج، ولا تَخرُج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمّها، ويعُمّ الرجعيّة، وإما أن يخصّ الرجعيّة.

فإن عمّ النوعين، فالحديث مخصّص لعمومه، وإن خصّ الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذي من تدبّره، وتأمله قطع بأنه في الرجعيّات من عدّة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله، بل موافقٌ له، ولو ذُكِّر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك، لكان أوّل راجع إليه، فإن الرجل كما يذهَلُ عن النصّ يذهل عن دلالته وسياقه، وما يقترن به مما يتبيّن المراد منه، وكثيراً ما يذهَلُ عن دخول الواقعة المعيّنة تحت النصّ العامّ، واندراجه تحتها، فهذا كثيرٌ جدّاً، والتفطّن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عُرْضةٌ للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذُكِّر ذَكَرَ، ورجع.

فحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها مع كتاب الله على ثلاث أطباق، لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصاً لعامّه. الثاني: أن يكون بياناً لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به، وموافقاً لما أرشد إليه سياقُه، وتعليلُه، وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافقٌ له، لا مخالفٌ، وهكذا ينبغي قطعاً، ومعاذَ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يُخالف كتاب الله تعالى، أو يعارضه. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يتبسّم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى، والنفقة للمطلّقة ثلاثاً؟ وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، وأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ وقد تقدّم أن قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق:٢]، يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيّات.

فصل:

وأما المطعن الثالث، وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل، وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم، وفضلائهم، ومن المهاجرات الأُوَل، وممن لا يحملها رقّة الدين، وقلّة التقوى على فُحش، يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقّها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجباً: كيف لم ينكر عليها النبيّ ﷺ هذا الفُحْش، ويقول لها: اتق اللهَ وكُفّي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقرّي في مسكنك؟ وكيف يعدِل عن هذا إلى قوله: «لا نفقة لك، ولا سكنى»، وإلى قوله: «إنما السكنى والنفقة للمرأة التي إذا كان لزوجها عليها رجعة»؟، فيا عجباً كيف يُترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبيّ ﷺ، ويُعلّل بأمر موهوم لم يعلّل به رسول الله ﷺ البتّة، ولا أشار إليه، ولا نبّه عليه؟ هذا من المحال البيّن. ثم لو كانت فاحشة اللسان، وقد أعاذها الله من ذلك، لقال لها النبيّ ﷺ، وسمعت، وأطاعت: كُفّي لسانك حتى تنقضي عدّتك، وكان من دونها يسمع، ويُطيع؛ لئلا يخرج من سكنه.

فصل:

وأما المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه، فهذه المعارضة تُورد من وجهين: أحدهما: قوله: «لا ندع كتاب ربّنا، وسنّة نبيّنا»،

وأن هذا من حكم المرفوع. الثاني: قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

ونحن نقول: قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحّ عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصحّ ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطنيّ: بل السنّة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إلمامٌ بسنّة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سُنَّة عن رسول الله ﷺ أن للمطلّقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنّة عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا يبيّنها، ولا يبلّغها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، فنحن نشهد بالله شهادة نُسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذبٌ على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يَحمِل الإنسانَ فرط الانتصار للمذاهب، والتعصّب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون عند عمر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ لخَرِسَت فاطمة، وذووها، ولم ينسبوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولَمَا فات هذا الحديث أئمة الحديث، والمصنّفين في السنن، والأحكام، المنتصرين للسُّنَن فقط، لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قُدّر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخاعُهُ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، وحَسّنّا به الظنّ، وكان قد روي له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظنّ أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلّقة، حتى قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربّنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحاً، ويكون مُغفّلاً، ليس تحمّل الحديث، وحفظه، وروايته من شأنه. وبالله التوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيّب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فَتَنت الناسَ، وإن لنا في

رسول الله أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس لها عليه رجعةٌ، ولا بينهما ميراث. انتهى.

ولا يُعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله تعالى إلا وقد احتجّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعيّ، وجمهور الأمة يحتجّون به في سقوط نفقة المبتوتة، إذا كانت حائلاً، والشافعيّ نفسه احتجّ به على جواز جمع الثلاث؛ لأن في بعض ألفاظه: فطلّقني ثلاثاً، وقد بيّنّا أنه إنما طلّقها آخر ثلاث، كما أخبرت به عن نفسها. واحتجّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال. واحتجّ به الأئمة كلّهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول. واحتجّوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوّجه، أو يُعامله، أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبة. واحتجّوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره، ومواجهته به. واحتجّوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدّة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمّة منها، وعمِلت بها، فما بال روايتها تُردّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتُقبل فيما عداه؟ فإن كانت حفظته، قُبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يُقبل في شيء من أحكامه. وبالله التوفيق.

[فإن قيل]: بقي عليكم شيء واحدٌ، وهو أن قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إنما هو في البوائن، لا في الرجعيّات، بدليل قوله عقبه: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] فهذا في البائن؛ إذ لو كانت رجعيّة، لما قيّد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقّها حائلاً كانت، أو حاملاً، والظاهر أن الضمير في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو والضمير في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ واحد.

[فالجواب]: أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه؛ لأنه شرط في إيجاب النفقة عليهنّ كونهنّ حوامل، والحكم المعلّق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدلّ على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

[فإن قيل]: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

[قيل]: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً.

وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها، فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخصّ البائن، بل ضمائرها نوعان: نوع يخصّ الرجعيّة قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]. ونوع يَحتَمِل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعيّة، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، فحمله على الرجعيّة هو المتعيّن؛ لتتّحد الضمائر ومفسّرها، فلو حُمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر، ومفسّرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

[فإن قيل]: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعيّة بكونها حاملاً؟

[قيل]: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعيّة الحائل، بل الرجعيّة نوعان، قد بيّن الله حكمهما في كتابه: حائلٌ، فلها النفقة بعقد الزوجيّة؛ إذ حكمها حكم الأزواج. أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب، لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق عليها وحده، إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد، وسرّ الاشتراط. والله أعلم بما أراد من كلامه. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلّامة ابن القيّم رحمه الله تحقيقٌ نفيس جدّاً.

وحاصله أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حديث صحيح يجب العمل به؛

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/٥٢٨ ـ ٥٤٢.

فإن المطاعن التي وُجّهت إليه غير مقبولة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نفقة المبتوتة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختلف الناس في النفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملاً: فأباها قومٌ، وهم أهل الحجاز، منهم مالك، والشافعيّ، وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وحجتهم هذا الحديث، قوله ﷺ لفاطمة: «ليس لك عليه نفقة»، وهو مرويّ من وجوه صحاح، متواترة عن فاطمة رضي الله عنها.

وممن قال: إن المبتوتة لا نفقة لها، إن لم تكن حاملاً: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والحسن البصريّ، وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والحسن بن حيّ: لكلّ مطلّقة السكنى، والنفقة، ما دامت في العدّة، حاملاً كانت، أو غير حامل، مبتوتة، أو رجعيّة، وهو قول عثمان البَتِّيِّ، وابن شُبْرُمة.

وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قالا في المطلّقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة ما كانت في العدّة.

وقالت طائفة: المطلّقة المبتوتة إن لم تكن حاملاً لا سكنى لها، ولا نفقة، منهم: الشعبيّ، وميمون بن مهران، وعكرمة، ورواية عن الحسن. وروي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس، وجابر بن عبد الله. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

ثم قال أبو عمر رحمه الله ـ بعد أن ذكر أقوال من ردّ حديث فاطمة، أو تأوله ـ، ما نصّه:

لكن من طرق الحجة، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل، ومن تابعه أصحّ، وأحجّ؛ لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبّدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ، ولم يُخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت أم مكتوم؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها، تؤدّب، وتقصر على السكنى في المنزل الذي طُلّقت فيه، وتُمنع من

أذى الناس، فدلّ ذلك على أن من اعتلّ بمثل هذه العلّة في الانتقال، اعتلّ بغير صحيح من النظر، ولا متّفق عليه من الخبر، هذا ما يوجبه عندي التأمّل لهذا الحديث مع صحّته، وبالله تعالى التوفيق.

وإذا ثبت أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ـ وقد طُلّقت طلاقاً باتاً ـ: لا سكنى لك، ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأيّ شيء يعارض به هذا؟ هل يُعارض إلا بمثله عن النبيّ ﷺ الذي هو المبيّن عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه ﷺ يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ من غيره ﷺ، وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، منهم: عمر، وابن مسعود، ومنهم من يقول: لها السكنى، ولا نفقة، منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها، ولا نفقة، وممن قال ذلك: عليّ، وابن عباس، وجابر، وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال، على ما ذكرنا، وبيّنّا ـ والحمد لله ـ. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الحافظ أبو عمر رحمه الله من ترجيح القول بما دلّ عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هو الحقّ الذي لا مرية فيه.

والحاصل أن الصحيح أنه لا سكنى، ولا نفقة للمبتوتة، إلا أن تكون حاملاً؛ لحديث فاطمة رضي الله عنها هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ، لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) بالتشديد ـ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار القاصّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَيْهِمَا**) هكذا النسخ، وهو صحيح، بتقدير: أعني كليهما، أو هو مرفوع تأكيد للمرفوع، كُتب بالياء لإجل الإمالة، فيُقرأ بالألف، وضمير التثنية لعبد العزيز، ويعقوب، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «نفقةَ دُونٍ» بإضافة «نفقة» إلى «دون»، قال أهل اللغة: الدُّون: الرديء الحقير، قال الجوهريّ: ولا يُشتقّ منه فعلٌ، قال: وبعضهم يقول منه: دان يدون دُوناً، وأدين إدانةً. انتهى.

وقولها: (**وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بضم الهمزة، من الإعلام، و«رسول الله ﷺ» منصوب على المفعوليّة، وهو الأول، والثاني محذوف؛ أي: هذا الأمر.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وتقدّم البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٨] (...) ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ**) القُرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٥] (ت١١٧) بالمدينة (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وقولها: (**أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ**) تقدّم أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل بالعكس، واسمه عبد الحميد، وقيل: غيره، من بني مخزوم.

وقوله: (**فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا**) أي: أبى وكيلاه أن ينفقا عليها؛ لعلمهما أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى، كما تقدّم بيان ذلك.

وقوله: (**تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**) وفي الرواية الأخرى: «فإنك إذا وَضَعتِ خمارك لم يرك»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواية مفسّرة للأولى، ومعناه: لا تخافين من رؤية رجل إليك. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدّم البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠.

ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن بَهْرَام التميميّ، أبو محمد، أو أبو عليّ الْمَرُّوذِيّ[1] نزيل بغداد، ثقة [٩] (ت٢١٣ أو بعدها بسنة، أو سنتين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/١٥٤٣.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت ١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أن أبا حفص بن المغيرة**) تقدّم الخلاف، في كنيته، وفي اسمه أيضاً.

وقولها: (**طلّقها ثلاثاً**) أي: آخر تطليقات ثلاث، كما تقدّم بيانه.

وقولها: (**ثم انطلق إلى اليمن**) أي: مع عليّ رضي الله عنه لَمّا بعث النبيّ ﷺ إليها.

وقولها: (**فانطلق خالد بن الوليد**) قد تقدّم أن خالداً رضي الله عنه كان ابن عمّ لأبي حفص زوج فاطمة رضي الله عنها.

وقوله: (**لا تسبقيني بنفسك**) أي: لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك، وإنما قال لها ﷺ ذلك؛ لأنه يريد أن يخطبها لأسامة رضي الله عنه، وهذا يدلّ على جواز التعريض بخِطبة المعتدّة البائن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

---

(١) بتشديد الراء، وإسكان الواو، بعدها ذال معجمة.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ، أَبْتَغِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً**) القائل هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، يعني أنه كتب الحديث المذكور بعد سماعه من فم فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقوله: «من فيها» لغة في الفم، و«كتاباً» مصدر لـ«كتبتُ»؛ أي: كتبته كتابة.

وقولها: (فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ) تقدّم أن المراد به أنه طلّقها طلاقاً بائناً، وهي آخر الطلقات الثلاث، لا أنه طلّقها بلفظ «البتّة»، فتنبّه.

وقوله: (وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ) ضمير الجماعة يعود إلى شيوخه الأربعة: يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، وابن أبي شيبة.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ») يعني أن الخلاف بين محمد بن عمرو وبين يحيى بن أبي كثير في قوله: «أن لا تسبقيني بنفسك»، فإن محمد بن عمرو رواه بلفظ: «لا تفوتينا بنفسك»، من الفوات.

[تنبيه]: رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ) الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف

الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (صَالِحُ) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (٣٠ أو١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور، وقلبه بعضهم، فقال: أبو حفص بن عمرو، فتنبّه.

وقولها: (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ) هذا هو المفسّر للرواية الأخرى: «طلقها البتّة»، وكذا «طلقها ثلاثاً»، فالمراد أن الطلقة التي طلّقها كانت هي الطلقة الثلاثة، بانت بها من زوجها، فتنبّه.

فقوله: (زَعَمَتْ) المراد بالزعم هنا هو القول المحقّق، لا الباطل.

وقولها: (فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى) قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه أَذِن لها في الانتقال؛ لعذرٍ، وهو البذاءة على أحمائها، أو خوفها أن يُقْتَحَم عليها، أو نحو ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال، ولا يجوز نقلها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن عباس وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز، وسوء الخلق، وقيل: هو البذاءة على أهل زوجها، وقيل: معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنى، فيخرجن لإقامة الحدّ، ثم ترجع إلى المسكن. انتهى[1].

وقوله: (فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ إلخ) هو مروان بن الحكم، وستأتي قصّته في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُجَيْنُ**) بن المثنّى اليماميّ، أبو عُمير، سكن بغداد، وولي قضاء خُراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ٣٩٨ فقال:

(٥٧٤٠) أخبرنا محمد بن رافع النيسابوريّ، قال: حدّثنا حُجين بن الْمُثَنَّى، قال: حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل عند ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: أنكرت عائشة ذلك على فاطمة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ، كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً، فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ، وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ

ذُؤَيْبٍ، يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِن امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً، فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ إلخ**) قال القرطبيّ: هو مرسلٌ، على ما قاله أبو مسعود الدمشقيّ[1].

وقال الحافظ الرشيد العطار في «غرر الفوائد»: وفي سماع عبيد الله هذا من أبي عمرو بن حفص رضي الله عنه نظرٌ، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن هذا الحديث من هذا الوجه غير متصل، قلت: وهذا حديث انفرد به مسلم دون البخاريّ، وأخرجه في «صحيحه» متصلاً من عدّة طرق، من حديث الشعبيّ، وأبي سلمة، وغيرهما، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ولو سلّمنا أنه منقطع من هذا الوجه، فقد بينا أنه متّصلٌ في كتاب مسلم من عدّة أوجه. انتهى كلام الرشيد العطار.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذا الحديث من هذا الوجه مرسلٌ؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يسمع من أبي عمرو بن حفص، لكن لا يضرّ إرساله؛ لأن مسلماً قد أخرجه متّصلاً من عدّة طرق، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس، ومن رواية الشعبيّ، عنها، ومن رواية غيرهما عنها، كما هو واضح من أحاديث الباب، وإنما أورده مسلم، مع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧٦.

إرساله؛ متابعةً، ومعلوم أن المتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ)** بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبا عبد الرحمٰن المكيّ، أخا أبي جهل، وابن عمّ خالد بن الوليد، وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة. قال الزبير بن بكّار: كان شريفاً مذكوراً، مدحه كعب بن الأشرف اليهوديّ، وشهد الحارث بن هشام بدراً مع المشركين، وكان فيمن انهزم، فعيّره حسّان بن ثابت، فقال [من الكامل]:

إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةَ الَّذِي حَدَّثْتِنِي ... فَنَجَوْتِ مَنْجَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ
تَرَكَ الأَحِبَّةَ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَهُمْ ... وَنَجَا بِرَأْسِ طِمْرَةٍ وِلِجَامِ

فأجاب الحارث [من الكامل]:

اللهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ ... حَتَّى رَمَوْا فَرَسِي بِأَشْقَرَ مُزْبِدِ
فَعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ أُقَاتِلْ وَاحِداً ... أُقْتَلْ وَلَا يُنْكِي عَدُوِّي مَشْهَدِي
فَفَرَرْتُ عَنْهُمْ وَالأَحِبَّةُ فِيهِمُ ... طَمَعاً لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمٍ مُرْصَدِ

ويقال: إن هذه الأبيات أحسن ما قيل في الاعتذار من الفرار، قال الزبير: ثم شهد أُحداً مشركاً حتى أسلم يوم فتح مكة، ثم حسن إسلامه، قال: وحدثني عمي، قال: خرج الحارث في زمن عمر بأهله وماله من مكة إلى الشام، فتبعه أهل مكة، فقال: لو استبدلت بكم داراً بدار ما أردت بكم بدلاً، ولكنها النقلة إلى الله، فلم يزل بالشام حتى ختم الله له بخير. قال الزبير: لم يترك الحارث إلا ابنه عبد الرحمٰن، فأُتي به، وبناجية بنت عتبة بن سُهيل بن عمرو إلى عمر، فقال: زوّجوا الشريدة بالشريد، عسى الله أن ينشر منهما، فنشر الله منهما ولداً كثيراً. وكان الحارث يُضرب به المثل في السؤدد، حتى قال الشاعر [من الكامل]:

أَظَنَنْتَ أَنَّ أَبَاكَ حِينَ نَسَبْتَنِي ... فِي الْمَجْدِ كَانَ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامِ
أَوْلَى قُرَيْشٍ بِالْمَكَارِمِ وَالنَّدَى ... فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ وَالإِسْلَامِ

وقال الزبير بن بكّار في «الموفّقيّات» من طريق محمد بن إسحاق في قصّة سَقيفة بني ساعدة، قال: فقام الحارث بن هشام، وهو يومئذ سيد بني مخزوم، ليس أحد يعدل به إلا أهل السوابق مع رسول الله ﷺ، فقال: والله لولا قول

رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش» ما أُبعد منها الأنصار، ولكانوا لها أهلاً، ولكنه قولٌ لا شكّ فيه، فوالله لو لم يبق من قريش كلها إلا رجلٌ واحد لصيّر الله هذا الأمر فيه، وكان الحارث يَحمل في قتال الكفّار، ويرتجز:

إِنِّـي بِـرَبِّـي وَالـنَّـبِـيِّ مُـؤْمِـنُ وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتِ مُوقِنُ
أَقْـبِـحْ بِـشَـخْـصٍ لِـلْـحَـيَـاةِ مُـوطِـنُ

وذكر ابن سعد وغيره: أنه توفّي في طاعون عَمَواس سنة (١٨).

وقوله: (**وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**) ـ واسم أبيه عمرو، ويُلقّب ذا الرمحين ـ ابن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، وكان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ثم خَدَعه أبو جهل إلى أن رجعوه من المدينة إلى مكة، فحبسوه، وكان النبيّ ﷺ يدعو له في القنوت، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر العسكريّ أنه شهد بدراً، وغلّطوه. قال ابن قانع، والقراب، وغيرهما: مات سنة (١٥) بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: استُشهد باليمامة. وقيل: باليرموك.

وقوله: (**قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ**) بن حَلْحَلَة الْخُزاعيّ، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدنيّ، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين، تقدّم في «الجنائز» ٤/ ٢١٣٠.

وقوله: (**فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ إلخ**) حاصل قصّته هو ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» ٧/ ٢٢ فقال:

(١٢٠٢٥) عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلّق، وهو غلام شابٌّ في إِمْرة مروان ابنةَ سعيد بن زيد، وأمها ابنة قيس، فطلّقها البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو، فسمع ذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، فسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدتها؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج، أو قال: بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزوميّ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن

حفص المخزوميّ، قالت: وكان رسول الله ﷺ أمّر عليّاً على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، وبعث إليها بتطليقة، كانت بقيت لها، وأَمَرَ عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، قالت: فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً»، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده، ولا يُبصرها، فلم تزل هنالك، حتى مضت عدّتها، فأنكحها النبيّ ﷺ أسامة بن زيد. انتهى.

وقوله: **(سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا)** هكذا هو في معظم النسخ: «بالعصمة» بكسر العين، وفي بعضها «بالقضيّة» بالقاف، والضاد، وهذا واضحٌ، ومعنى الأول بالثقة، والأمر القويّ الصحيح، قاله النووي[1].

وقولها: **(قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ)** أرادت به الردّ على قول مروان من مَنْعِه المبتوتة من الانتقال من بيتها، واستدَلّت عليه بأن الآية إنما تضمّنت نهي غير المبتوتة بقرينة قول الله ﷻ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، تقول: وأيّ أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث؟ بخلاف غير المبتوتة، فإنها بصدد أن يَحدُث لمطلّقها أمر، إما بالارتجاع، أو باستئناف النكاح[2].

وقولها: **(فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟)** اعتراض على مروان بأنه يوجب للمبتوتة السكنى، ويمنع من خروجها، دون النفقة، وحاصل اعتراضها: أنكم إذا لم توجبوا النفقة فكيف تمنعونها من الخروج؟ والنفقة جزاء الاحتباس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَأَشْعَثُ، وَمُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٢.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢١١.

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**سَيَّارُ**) بن أبي سيّار وَرْدان، أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، أو البصريّ، ثقةٌ [٦] (١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٥ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، يدلّس [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٦ ـ (**أَشْعَثُ**) بن سوّار الكِنْديّ النجّار الكوفيّ، مولى ثقيف، ويقال له: شعبة النجار، وأشعث التابوتيّ، وأشعث الأفرق، ويقال: الأثرم، صاحب التوابيت، وكان على قضاء الأهواز، ضعيف [٦].

رَوَى عن الحسن البصري، والشعبيّ، وعديّ بن ثابت، وعكرمة، وأبي إسحاق، وعون بن أبي جُحيفة، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وهشيم، وحفص بن غياث، وبشير بن ميمون، وأبو خالد الأحمر، وعبثر بن القاسم، وابن نمير، وغيرهم.

قال الثوريّ: أشعث أثبت من مجالد، وقال يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وأشعث دونهما، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمٰن يَخُطّ على حديثه، وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمٰن حدّثا عن سفيان عنه بشيء قط، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: أشعث بن سوار أحب إلي من

إسماعيل بن مسلم، وسمع من الشعبيّ، ولم يسمع من إبراهيم، وقال مرةً: ضعيفٌ، وقال ابن الدّورقيّ عنه: ثقةٌ، وقال أحمد: هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث، وقال العجليّ: أمثل من محمد بن سالم، وقال أبو زرعة: لَيِّنٌ، وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ضعيفٌ، وقال ابن عديّ: ولأشعث بن سوّار روايات عن مشايخه، وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وفي الجملة يُكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه، ولم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد، ويخالف.

وقال الْبَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: أشعث عن الحسن، قال: هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن الحسن: الْحُمْرانيّ، وهو ابن عبد الملك، أبو هانئ ثقةٌ، وابن عبد الله بن جابر الْحُدّانيّ، يُعتبر به، وابن سوّار، يُعتبر به، وهو أضعفهم، روى عنه شعبة حديثاً واحداً.

وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه، وقال العجليّ: ضعيف يُكتب حديثه، وقال مرةً: لا بأس به، وليس بالقويّ، قال: وقال ابن مهديّ: هو أرفع من مجالد، قال: والناس لا يتابعونه على هذا، مجالدٌ أرفع منه، وقال ابن شاهين في «الثقات» عن عثمان بن أبي شيبة: صدوقٌ، قيل: حجةٌ؟ قال: لا، وقال بندار: ليس بثقة، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أشعث وإسماعيل بن مسلم أيهما أعلى؟ قال: إسماعيل دون أشعث، وأشعث ضعيفٌ، وقال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه، إلا من هو قليل المعرفة، واستنكر له العقيليّ روايته عن الحسن، عن أبي موسى، حديث: «الأذنان من الرأس»، وقال: لا يتابع عليه.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٣٦).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

٧ ـ (**مُجَالِدُ**) بن سعيد بن عُمير بن بِسطام بن ذي مرّان بن شُرَحبيل بن ربيعة بن مَرثد بن جُشَم الْهَمْدانيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخره، من صغار [٦].

روى عن الشعبيّ، وقيس بن أبي حازم، وأبي الودّاك جَبْر بن نَوْف، وزياد بن عِلاقة، ومحمد بن بشر الْهَمْدانيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وجرير بن حازم، وشعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وحماد بن زيد، وغيرهم.

قال البخاريّ: كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وكان ابن مهديّ لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً، وقال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شيء، وقال أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهديّ يقول: حديث مجالد عند الأحداث: أبي أسامة، وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره، وقال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير أكتب السيرة عن أبيه، عن مجالد، قال: تكتب كذباً كثيراً، لو شئتَ أن يجعلها إلي مجالد كلها عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله فعل، وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولِمَ يرفعه؟ قال: للضعف، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: يُحتج بمجالد؟ قال: لا، وهو أحب إلي من بشر بن حرب، وأبي هارون العبديّ، وشهر بن حوشب، وعيسى الخياط، وداود، وليس مجالد بقويّ في الحديث، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، ووثقه مرةً، وقال ابن عديّ: له عن الشعبيّ، عن جابر أحاديث صالحةٌ، وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومائة في ذي الحجة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً، ومقروناً.

٨ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٩ ـ (دَاوُدُ) بن أبي هند دينار القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

١٠ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«فاطمة» ذُكرت قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَدَاوُدَ، وَمُغِيرَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية.

وكلهم ذُكروا في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ[1]، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا يحيى بن حبيب بن عربيّ».

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**قُرَّةُ**) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «أتحفتنا»: ضيّفتنا، و«رُطَب ابن طاب» نوع من الرُّطَب الذي بالمدينة، وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً. انتهى[(١)].

وقوله: (**وسقتنا سَوِيق سُلْت**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بسين مهملة مضمومة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة فوقُ، وهو حَبّ متردّد بين الشعير والحنطة، قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه، واختَلَف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة، الصحيح أنه جنس من الحبوب، ليس هو حنطة، ولا شعيراً، والثاني أنه حنطة، والثالث أنه شعير، وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة، أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضمّه إليهما في إتمام نصاب الزكاة، وفي غير ذلك.

وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء؛ لزوارهنّ، من فُضلاء الرجال، وإكرام الزائر، وإطعامه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الْحَضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٨] (...) ـ (**وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ، عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ الضبّيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) السَّبيعيّ، عَمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ إلخ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع هنا، وكذا جاء في «صحيح مسلم» في آخر الكتاب، وزاد: «فقال: هو رجل من بني فِهْر، من البطن الذي هي منه»، قال القاضي عياض: والمشهور خلاف

هذا، وليس هما من بطن واحد، هي من بني مُحارب بن فِهر، وهو من بني عامر بن لؤيّ، قال النوويّ: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فِهْر، واختَلَفِت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفّاً مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ)** هو: محمد بن عمرو بن عَبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ **(أَبُو أَحْمَدَ)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الزُّبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

قوله: **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** هو السبيعيّ.

وقوله: **(قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ)** بن قيس النخعيّ الكوفيّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

المخضرم المتوفّى سنة أربع، أو خمس وسبعين، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

وقوله: (**فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ**) يعني مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق، والأسود، والشعبيّ كلهم من أهل الكوفة.

وقوله: (**فَحَصَبَهُ بِهِ**) من بابي ضرب، ونصر؛ أي: رماه بذلك الحصى.

وقوله: (**فَقَالَ: وَيْلَكَ**) هو كقولهم: تربت يمينك، وعقرى حلقى، مما يجري على اللسان، ولا يراد به حقيقة معناه، وأصل الويل كلمة عذاب، أو واد في جهنّم، أو باب لها[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ إلخ**) المراد به الآية التي ذكرها بعدُ.

وقوله: (**وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ**) انتقد الدارقطنيّ، والبيهقيّ أن زيادة: «وسنة نبينا» لا تصحّ؛ والمحفوظ: «لا نترك كتاب ربنا» فقط، قال الدارقطنيّ في «سننه» ٤/ ٢٥:

(٧١) ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم، نا عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلّقني زوجي ثلاثاً، فأردت النفقة، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم»، قال أبو إسحاق: فلما حدّث به الشعبيّ حصبه الأسود، وقال: ويحك تحدّث، أو تُفتي بمثل هذا؟ قد أتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]، ولم يقل فيه: «وسنة نبينا»، وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري، وأثبت منه والله أعلم، وقد تابعه قَبيصة بن عُقبة، ثم أورد رواية قبيصة بعده، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ**) ذكر بعض الأصوليين هذا الحديث، بلفظ: «صدقت، أم كذبت»، فتمسك به بعض الملاحدة على أن الصحابة كان يكذّب بعضهم بعضاً في رواية الحديث، فلا ثقةَ في رواياتهم أصلاً، ولكن

---

(١) راجع: «القاموس» ٤/ ٦٧.

ذلك جهل منهم بالأحاديث، فإن قوله: «صدقت، أم كذبت» إنما ذكره بعض الأصوليين من غير مراجعة كتب الحديث، فإنه لا يوجد في شيء من الروايات إلا قول عمر رضي الله عنه: «حفظت، أو نسيت»، قال ابن القيّم رحمه الله: وما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبيّنا لقول امرأة لا ندري، أصدقت أم كذبت» غلطٌ، ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: «حفظت، أم نسيت». انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٧١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ)** هو: سليمان بن قَرْم ـ بفتح القاف، وسكون الراء ـ ابن معاذ التيميّ الضبّيّ، أبو داود البصريّ النحويّ، ومنهم من ينسبه إلى جدّه، سيئ الحفظ، يتشيّع [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبي يحيى القَتّات، وعطاء أبي السائب، وابن المنكدر، والأعمش، وسماك بن حرب، وعاصم بن بَهْدلة، وغيرهم.

وروى عنه سفيان الثوريّ، وهو من أقرانه، وحسين بن محمد المروزيّ، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو داود الطيالسيّ، ونسبه إلى جدّه، وغيرهم.

---

(١) راجع: «تهذيب السنن» ٣/ ١٩٤.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قَرْم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان، وشعبة، وهم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم، وقال محمد بن عوف، عن أحمد: لا أرى به بأساً، لكنه كان يُفرط في التشيع، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرةً: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث حسان أفراد، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير، وتدلّ صورة سليمان هذا على أنه مفرط في التشيع، وفرّق بينه وبين سليمان بن معاذ الضبيّ، فقال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وفي بعض ما يروي مناكير، وقد قال غير واحد أن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قَرْم، منهم أبو حاتم.

قال الحافظ: وممن فرّق بينهما ابن حبان تبعاً للبخاريّ، ثم ابن القطان، وذكر عبد الغني بن سعيد في «إيضاح الاشكال» أن من فرق بينهما فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطنيّ، وأبو القاسم الطبرانيّ، وقال ابن حبان: كان رافضيّاً غالياً في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك، وقال في «الثقات»: سليمان بن معاذ يروي عن سماك، وعنه أبو داود، وجزم ابن عقدة بأنه سليمان بن قَرْم، وأن أبا داود الطيالسي أخطأ في قوله: سليمان بن معاذ، قال الآجريّ، عن أبي داود: كان يتشيع، وذكره الحاكم في «باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم»، وقال: غمزوه بالغلوّ في التشيع، وسوء الحفظ جميعاً، أعني سليمان بن قَرْم.

والحاصل أن أحداً لم يقل: سليمان بن معاذ إلا الطيالسيّ، وتبعه ابن عديّ، فإن كان معاذ اسم جدّه فلم يخطئ، والله أعلم. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٨٠)، و(٢٦٤١): «المرء مع من أحبّ».

و«أبو إسحاق» وهو السَّبيعيّ ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ) قال في «التهذيب»: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدويّ، وقد يُنسب إلى جده، واسم أبي الجهم: صُخير[1]، ويقال: عُبيد بن حُذيفة بن غانم بن عبد الله بن عُبيد بن عُويج، ثقة [٤].

رَوَى عن عمه محمد بن أبي الجهم بن حُذيفة، وابن عمر، وفاطمة بنت قيس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وأبو العُميس، وعليّ بن صالح بن حيّ، وشَريك.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن حبان: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وفي «سنن ابن ماجه»: عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير.

---

(١) هذا يخالف ما وقع في «صحيح مسلم» من كونه اسم والد أبي الجهم، فليتأمّل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نسبه في «التهذيب» إلى «سنن ابن ماجه» هو الذي وقع في «صحيح مسلم» في هذا الإسناد، والظاهر أنه اختُلف في صخر، هل هو اسم أبي الجهم، أو اسم والده؟ والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذه الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: قوله: «ابن صُخير» قال النوويّ: هكذا هو نسخ بلادنا «صُخير» بضمّ الصاد، على التصغير، وحَكَى القاضي عياض عن بعض رواتهم أنه «صخر» بفتحها، على التكبير، والصواب المشهور هو الأول. انتهى[1].

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقولها: **(طَلَّقَهَا ثَلَاثاً)** تقدّم أن المراد: طلّقها آخر طلقات ثلاث، لا أنه طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، فتنبّه.

وقولها: **(وَلَا نَفَقَةً)** تعني نفقة يناسب حالها، وإلا فسيأتي في الرواية التالية أنه أرسل إليها بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، وقد تقدّم أنه أمر لها بشعير، فسخطته، فتنبّه.

وقوله: **(فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ)** هو بفتح التاء، وكسر الراء، وهو الفقير، فأكده بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يُطلق على من له شيء يسير، لا يقع موقعاً من كفايته، قاله النوويّ[2].

وقوله: **(فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ)** يعني أنها أشارت بيدها كراهية لأسامة، وتقليلاً من شأنه، ثم اغتبطته بعد ذلك، ورأت خيراً، وفيه عدم مراعاة الكفاءة في النسب؛ لأنه مولى، وهي قرشيّة، وإنما الكفاءة في الدين، وهو قول مالك، وروى الدارقطنيّ عن حنظلة بن أبي سفيان الْجُمَحيّ، عن أمّه، قالت: رأيت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال، ذكره الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقولها: **(فَاغْتَبَطْتُ)** تقدّم أنه بالبناء للفاعل، ومعناه: حسنت حالي.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣) «شرح الأبّيّ» ٤/ ١٢٨.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثاً، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ، خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ[1] عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبد الرحمٰن» هو ابن مهديّ، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقولها: (**أَرْسَلَ إليّ زوجي بِطَلَاقِي**) أي: بآخر طلاقها الثلاث.

وقولها: (**بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ**) بمدّ الهمزة: جمع صاع على القلب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصاع يُذَكَّر، ويؤنّث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع، ويجمعونها في القلّة على أَصْوُعٍ، وفي الكثرة على صِيعَانٍ، وبنو أسد، وأهل نجد يُذَكِّرون، ويجمعون على أَصْوَاعٍ، وربما أنّثها بعض بني أسد، وقال

---

(١) وفي نسخة: «فيه شدّة».

الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء، ونقل الْمُطَرِّزيّ، عن الفارسيّ أنه يجمع أيضاً على آصع بالقلب، كما قيل: دار، وآدُرٌ بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوامّ، وقال ابن الأنباريّ: وليس عندي بخطأ في القياس؛ لأنه وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياس ما نُقِل عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أَبْآرٌ، وآبارٌ. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ: «صَدَقَ») فاعل «صدق» ضمير عيّاش بن أبي ربيعة؛ أي: صدق في قوله: «ليس لكِ نفقة» فوق ما أُعطيت.

وقوله: (فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ) تقدّم الكلام فيه قريباً.

وقوله: (فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ) أي: أعمى، وجمعه أَضِرّاء؛ كشديد وأشِدّاء، وسُمّي الأعمى ضريراً؛ لأنه به ضرراً بذهاب عينه.

وقوله: (تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ «تُلْقي»، وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة «تلقين» بالنون. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حذف نون الرفع دون ناصب، وجازم لغة، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى ... وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامُ أَيْضاً ثَبَتَا
وَدُونَ «نِي» فَي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِ تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

وقوله: (خَفِيفُ الْحَالِ) هو بمعنى «تربٌ»، وهو كناية عن فقره.

(وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ) وفي بعض النسخ: «فيه شدّة»، ووقع في «شرح النوويّ» هنا: «أبو الجهيم» بالتصغير، فقال النوويّ: هكذا هو في النسخ في هذا الموضع: «أبو الجهيم» بضم الجيم مصغرٌ، والمشهور أنه بفتحها مكبرٌ، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب الأنساب، وغيرها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي وقع في نسخة النوويّ وقع مثله في النسخة الهنديّة، وبقية النسخ بالتكبير، وهو الصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ**) بفتح النون، وسكون الجيم: بلدة من بلاد هَمْدان، من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها[١].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي عاصم.

وقولها: (**فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في بعض النسخ: «بأبي زيد» في الموضعين، على أنه كنية، وفي بعضها: «بابن زيد» بالنون في الموضعين، وادَّعَى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح، هو أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ١٥٣ فقال:

(٤٥٣٧) ـ حدّثنا أحمد بن سعيد الدارميّ، قثنا أبو عاصم، قال: أنبا سفيان، قال: حدّثني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن على فاطمة بنت قيس، فسألناها، فقالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فخرج في غزوة نجران، فبعث إليّ مع عيّاش بن أبي ربيعة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٦.

خمسة آصع شعير، وخمسة آصع تمر، فقلت: ما لي نفقة إلا هذا، ولا أعتدّ في داركم؟ قالت: فجمعت ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «كم طلّقك؟» قلت: ثلاثاً، قال: «صدقَ، لا نفقة لك، واعتدّي في بيت ابن أم مكتوم، فإذا حللت فآذنيني»، فلما حللت خطبني رجال كثير من قريش، فلما يَعْلَقْ بنفسي إلا معاوية، وأبو الجهم»، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أما معاوية فمسكين، تَرِبٌ، لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أنكحي أسامة بن زيد»، قال: فجعلت أصبعي في أذني، فقلت: أسامة بن زيد؟ مَدَّ بها أبو عاصم صوته، قال أحمد بن سعيد: إنكاراً، فقال: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجت أسامة، فشَرَّفني الله بابن زيد، وأكرمني. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ، عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَاتّاً، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم هذه ساقها الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار» ١/ ٤٢٥ فقال:

(٧٠٣) ـ حدّثنا ابن المثنى، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن على فاطمة

بنت قيس، فحدّثت أن زوجها طلقّها طلاقاً بائناً، قالت: فلما انقضت عدّتي خطبني معاوية، وأبو الجهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل شديد على النساء»، قال[1]: فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي في أسامة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حيّ، وهو حيّان بن شُفيّ الْهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، رُمي بالتشيّع [٧] (ت١٩٩) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٤.

٢ ـ (**السُّدِّيُّ**) ـ بضمّ الدال المهملة، وتشديد الياء ـ إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيّع [٤] (ت١٢٧) (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٨/ ١٦٤٠.

٣ ـ (**الْبَهِيُّ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الهاء، وتشديد الياء ـ اسمه: عبد الله مولى الزبير الكوفيّ، يقال: اسم أبيه يسار، صدوقٌ يُخطئ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٩/ ٨٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٦] (١٤٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) هكذا وقع في النسخة: «قال»، بلفظ التذكير، والظاهر: «قالت»، فليُحرّر.

الْحَكَم، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة.

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أَبُو أُسَامَةَ» هو: حمّاد بن أسامة، و«هِشَامٌ» هو: ابن عروة.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَام) بن عروة أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبِي)** عروة بن الزبير **(قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ)** أي: ابن سعيد بن العاص بن أمية، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق[1]. **(بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ)** بنصب «بنت» على المفعوليّة لـ«تزوّج»، وهي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضاً لمعاوية حينئذ، وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة فيما قيل، قاله في «الفتح»[2].

(فَطَلَّقَهَا) وفي الرواية الآتية: «طلّقها زوجها البتّة» **(فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ)** وفي «صحيح البخاريّ» ما يدلّ على أن الذي أخرجها هو أبوها، ولا تنافي بينهما؛ لإمكان أن يكون كلّ منهما سبباً في خروجها **(فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ)** بن الزبير **(فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ)** بنت قيس **(قَدْ خَرَجَتْ)** المعنى أن خروج هذه المرأة جائز شرعاً؛ لأن فاطمة بنت قيس طُلّقت بائناً، فأذن لها النبيّ ﷺ بالخروج، فدلّ على جواز ذلك **(قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ)** أي: بما قالوا من أمر فاطمة رضي الله عنها **(فَقَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(مَا)** نافية **(لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ)** الذي فيه قصّتها؛ لأنه يخصّها، ولا يعمّ غيرها، ومرادها أنه لا حجة فيه؛ لجواز انتقال المطلّقة من منزلها بغير سبب[3].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢١٩.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٢١٩.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٢٢٠.

قال الجامع عفا الله عنه: كانت عائشة رضي الله عنها ممن يقول بوجوب السكنى للمبتوتة، وقد تقدّم أن الحقّ والصواب هو ما دلّ عليه صريح حديث فاطمة رضي الله عنها من أنه لا نفقة، ولا سكنى للمبتوتة، فلتراجع ما سبق تحقيقه في مسائل حديث أول الباب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله هذه القصّة في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٢١) ـ حدّثنا إسماعيل، حدّثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار؛ أنه سمعهما يذكران: أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلّق بنت عبد الرحمٰن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمٰن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتَّقِ الله، واردُدْها إلى بيتها، قال مروان ـ في حديث سليمان ـ: إن عبد الرحمٰن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أوَ ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بكِ شرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشرّ. انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «إن كان بك شرّ» أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن ردّ خبر فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، كما أخرجه النسائيّ، من طريق شعيب، عن الزهريّ: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، طلَّق بنت سعيد بن زيد البتة، وأمها حزمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان، فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذُؤيب إلى فاطمة، يسألها عن ذلك، فذكرت الحديث، وأخرجه مسلم من طريق معمر، عن الزهريّ، دون ما في أوله، وزاد: فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً، ثم رجع إلى الجواز بشرط

وجود عارض، يقتضي جواز خروجها، من منزل الطلاق. انتهى[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/٣٧١٦] (١٤٨١)، و(البخاريّ) في «الطلاق» (٥٣٢٧ و٥٣٢٨)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٧] (١٤٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**) ببناء الفعل للمفعول، يقال: اقتحم عَقَبةً، أو وَهْدةً: رَمَى بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من اقْتَحَمَ الفرسُ النهرَ: إذا دخل فيه، وتقحّم مثله، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

وأرادت فاطمة بذلك أنها تخاف أن يدخل عليها قهراً من يريد الفاحشة، فأمرها النبيّ ﷺ أن تتحوّل من ذلك المنزل الذي تخاف فيه الاقتحام إلى منزل لا تخاف فيه، وقد تقدّم أنه منزل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٢١٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ[1] بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ**) تقدّم أنها عمرة بنت عبد الرحمٰن بن الحكم، نسبها هنا إلى جدّها.

وقوله: (**إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ**) هو ذكرُها الخروج، والانتقال من المنزل الذي طُلّقت فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «أنّ فلانة».

(٧) ـ (بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لِحَاجَتِهَا)

(اعلم): أن «المتوفّى» بفتح الفاء المشدّدة: اسم مفعول، من توفّاه الله تعالى: إذا أماته، قال ابن منظور: الوفاة: المنيّة، والوفاة: الموت، وتُوفي فلان، وتوفّاه الله: إذا قبض نفسه، وفي «الصحاح»: إذا قبض روحه، وقال غيره: تَوَفِّي الميتِ استيفاء مدّته التي وُفيت له، وعدد أيامه وشهوره، وأعوامه في الدنيا. انتهى.

وقرئ في الشواذّ: «والذين يَتَوَفّون منكم» الآية ـ بفتح الياء بالبناء للفاعل ـ: ومعناه: يستوفون آجالهم. قاله الزمخشريّ. وعلى هذه القراءة، يجوز «المتوفّي عنها زوجها» بصيغة اسم الفاعل، بمعنى المستوفي أجله.

قال السمين الحلبيّ: والذي يُحكى أن أبا الأسود كان خلف جنازة، فقال له رجل: مَن المتوفِّي؟ بكسر الفاء، فقال: الله، وكان أحد الأسباب الباعثة لعليّ رضي الله عنه على أن أمر بوضع كتاب في النحو، تناقضه هذه القراءة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٠] (١٤٨٣) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً»).

---

(١) «الدرّ المصون في علوم كتاب الله المكنون» ١/ ٥٧٧ «تفسير سورة البقرة».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٨ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة أسانيد، فصل بينها بكتابة (ح).

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول انفرد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له ابن ماجه، والثالث ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عن ابْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، رواية المصنّف فيها بيان كلّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالإخبار، والسماع، فانتفت تهمة التدليس عن كلّ منهما (**يَقُولُ: طُلِّقَتْ**) قال القاري رحمه الله: بضمّ الطاء، وتشديد اللام، وفي نسخة[1] بفتح أوله، وضم لامه المخففة[2]. (**خَالَتِي**) لا تُعرف، وفي رواية أبي داود: «طُلّقت خالتي ثلاثاً»، فدلّ على أن

---

(١) يعني نسخة: «المشكاة».

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٥٠.

طلقتها كانت بائنة (**فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ**) ـ بفتح التاء، وضم الجيم، بعدها دال مهملة ـ؛ أي: تقطف، وتقطع (**نَخْلَهَا**) أي: ثمارها (**فَزَجَرَهَا**) أي: نهاها (**رَجُلٌ**) لا يُعرف (**أَنْ تَخْرُجَ**) عن الخروج من بيتها؛ ظنّاً منه أن آية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يعمّها (**فأتت النبي ﷺ**) زاد في رواية أبي داود: فذكرت ذلك له؛ أي: ذكرت نهي الرجل لها عن الخروج (**فقال**) ﷺ: («**بلى**) قال القاري رحمه الله: تقرير للنفي؛ أي: أتت النبي ﷺ، وسألته: أليس يسوغ لي الخروج للجدادة؟ فقال: بلى. انتهى[1]، ولفظ النسائي: «فقال: اخرجي» (**فَجُدِّي**) بضم الجيم؛ أي: اقطفي (**نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي**) أصله تتصدقي بتاءين، فحذف منه إحداهما؛ تخفيفاً، كما في قوله ﷻ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَر ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ «تَبَيَّنُ الْعِبَر»

ولفظ النسائيّ: «لعلّك أن تصدّقي».

قال القاري: وقوله: «أن تصدقي» تعليل للخروج، ويُعْلَم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر لا يخفى، بل الحقّ لها الخروج لحاجتها، ولو لم يكن التصدّق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**») وللنسائيّ: «تفعلي معروفاً» بالواو، والظاهر أن «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، ويَحْتَمل أن تكون للشكّ من الراوي، والأول أظهر، وعليه فيكون من عطف العامّ على الخاصّ؛ إذ المعروف يعمّ الصدقة، وغيرها، كقضاء الديون، ونحوه.

قوله: «أو تفعلي معروفاً» أي: من التطوع، والهدية، والإحسان إلى الجيران، ونحوها، و«أو» للتنويع، يعني إن يبلغ مالك نصاباً، فأدِّي زكاته، وإلا فافعلي معروفاً، من التصدق، والتقرب، والتهادي، وفيه أن حفظ المال، واقتناءه لفعل المعروف مرخصٌ. انتهى.

قال الخطّابيّ رحمه الله ما حاصله: الحديث يدلّ على جواز خروج المتوفّى

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٥٠.

عنها، أو المبتوتة نهاراً، ووجه ذلك أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً، وقد نُهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريبٌ من دورهم، فهي إذا خرجت بُكرة للجداد أمكنها أن تُمسي في بيتها؛ لقرب المسافة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: قوله: «فلعلّك أن تصدّقي الخ» ليس تعليلاً لإباحة الخروج لها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج التنبيه لها، والحضّ على فعل الخير. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي فيما قاله نظر، فما المانع أن يكون تعليلاً؟ مع أن سياق الحديث ظاهر فيه، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٧٢٠] (١٤٨٣)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٩٧)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٣٤)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٥٧٧) و«الكبرى» (٥٧٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٠٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٨٨)، و(أبوعوانة) في «مسنده» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «السنن الصغرى» (٦/ ٤٦٣) و«المعرفة» (٦/ ٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة خروج المتوفّى عنها زوجها من بيتها أثناء العدّة؛ لحاجتها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز خروج المبتوتة من بيتها؛ للحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التصدّق، وفعل الخير.

---

(١) راجع: «معالم السنن» ٣/ ١٩٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٧٩.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النساء كالرجال في فعل الخير؛ لأنهنّ شقائق الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة العناية بحفظ المال، واقتنائه لفعل الخير، والمواساة به.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهديّة منه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكيره بالمعروف، والبرّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خروج المعتدّة من بيتها:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث دليلٌ لمالك، والشافعيّ، وأحمد، والليث على قولهم: إن المعتدّة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعيّةً، أو بائنةً.

وقال الشافعيّ في الرجعيّة: لا تخرج ليلاً، ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة.

وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفّى عنها زوجها، وأما المطلّقة، فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وقال الجمهور بهذا الحديث[1] إن الجداد بالنهار عرفاً، وشرعاً، أما العرف، فهو عادة الناس في مثل ذلك الشغل، وأما الشرع، فقد نهى ﷺ عن جداد الليل.

ولا يقال: فيلزم من إطلاقه أن تخرج بالليل، إذ قد يكون نخلها بعيداً، تحتاج إلى المبيت فيه؛ لأنا نقول: لا يلزم ذلك من هذا الحديث؛ لأن نخلهم لم يكن الغالب عليها البعد من المدينة، بحيث يُحتاج إلى المبيت، وإنما هي بحيث يُخرَج إليها، ويُرجَع منها في النهار. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المتوفّى عنها زوجها،

---

(١) كذا نسخة: «المفهم»، والعبارة فيها ركاكة، ولعل الصواب: وقال الجمهور: المراد بهذا الحديث الخروج نهاراً؛ لأن الجداد بالنهار... إلخ، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٧٩.

والمطلّقة طلاقاً بائناً لهنّ الخروج لحوائجهنّ مطلقاً، ليلاً، أو نهاراً، ثم يَعُدْن إلى بيوتهنّ؛ لإطلاق حديث جابر رضي الله عنه، فإنه ﷺ لما قال لها: «اخرجي، فجدّي» ما قيّده، لا بليل، ولا بنهار، فيُعْمَل بعمومه، وأما المطلّقة طلاقاً رجعيّاً، فلا تخرج مطلقاً، إلا لما استثناه الله تعالى في كتابه حيث قال ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق: ١][(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢١] (١٤٨٤) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ[(٢)] أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ،

---

(١) انظر ما كتبه ابن حزم رحمه الله في كتابه «المحلّى» (١٠/ ٢٨٢ ـ ٣٠٣) في هذه المسألة، وإن كنت لا أوافقه في بعض أبحاثه، لكنه رحمه الله أجاد في كثير منه.

(٢) وفي نسخة: «فلم تلبث».

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن السَّرح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** التُّجيبيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ **(يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)** الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)** الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٧ ـ **(عبد الله بن عتبة بن مسعود)** الهذليّ، ابن أخي عبد الله بن مسعود، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، المدنيّ، ويقال: الكوفيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ووثقه العجليّ، وجماعة، من كبار [٢].

أدرك النبيّ ﷺ، ورآه، وروى عنه، وعن عمّه عبد الله بن مسعود، وعُمر، وعمّار، وعمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبةً، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه عُبيد الله، وعون، وحميد بن عبد الرحمٰن، والشعبيّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وابن سيرين، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، رفيعاً، كثير الحديث، والفتيا، فقيهاً، وذكره ابن الْبَرْقيّ فيمن أدرك النبيّ ﷺ، ولم يثبُت له عنه رواية، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ممن وُلد على عهد رسول الله ﷺ، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يؤمّ الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين، وقال خليفة: مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وأرّخه ابن قانع سنة ثلاث.

رَوَى له الجماعة، سوى الترمذيّ. له في مسلم أربعة أحاديث فقط.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ**) هو: عمر بن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهريّ المدنيّ، ثقة[1] [٣].

رَوَى عن سُبيعة الأسلميّة. وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابنه عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، فيما كتب إليهما، ذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله عندهم حديث سبيعة رضي الله عنها هذا فقط.

٩ ـ (**سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ**) زوجة سعد بن خَوْلة، روت عن النبيّ ﷺ عدّتها، وروى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم، ومسروق بن الأجدع، وزُفر بن أوس بن الْحَدَثَان، وعبيد أبو سَوِيَّةَ، وعمرو بن عُتبة بن فَرْقَد، قال ابن عبد البرّ: روى عنها فُقهاء المدينة والكوفة حديثها هذا، وروى ابن عمر عنها حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت...» الحديث، قال: وزعم العقيليّ أن سُبيعة التي روى عنها ابن عمر غير الأولى، ولا يصحّ عندي.

روى لها الجماعة، سوى الترمذيّ، ولها عندهم هذا الحديث فقط، راجع «تحفة الأشراف» (١١/ ١١٠ ـ ١١١)، وقد كرّره المصنّف رحمه الله في هذا الباب ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، ثم فصّل، لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد، وبعده مسلسل بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن

---

(١) في «التقريب»: مقبول، والظاهر أنه ثقةٌ، فقد روى عنه ثقتان، واحتجّ به الشيخان، ووثقه ابن حبّان، نبّه على هذا صاحبا «التحرير»، وهو الصواب.

شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمر بن عبد الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّته من المقلّين من الرواية، فليس لها إلا هذا الحديث عند الجماعة، إلا الترمذيّ، كما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ؛ أنه قال: **(حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ)** ظاهر هذا السياق يدلّ أن عبيد الله قرأ كتاب عمر بن عبد الله، وهو الذي صرّح به في «تهذيب التهذيب» حيث قال عند ذكر من روى عن عمر هذا ما نصّه: وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فيما كَتَب عنه. انتهى[(١)].

لكن رواية البخاريّ في «الطلاق» من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، صريحة على أنه رواه عن أبيه، ولفظه: حدّثنا يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يزيد؛ أن ابن شهاب كتب إليه؛ أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه، «أنه كتب إلى ابن أرقم . . .» الحديث[(٢)]، ولهذا رأيت إدخاله في السند، بعد أن كنت ملت إلى حذفه.

والحاصل أن الظاهر أنه إنما رواه عن أبيه، لا عن عمر المذكور، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عتبة **(كَتَبَ)** فيه العمل بالمكاتبة، وهو مذهب الجمهور، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله للمكاتبة، والمناولة باباً في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «بابُ ما يُذكر في المناولة، وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالكٌ ذلك جائزاً، واحتجّ بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبيّ ﷺ حيث كتب لأمير السريّة كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبيّ ﷺ، ثم أخرج بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٦.

(٢) «صحيح البخاريّ» رقم (٥٣١٩).

عتبة بن مسعود؛ أن عبد الله بن عباس، أخبره؛ أن رسول الله ﷺ، بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مَزّقه. . .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والمكاتبة من أقسام التحمّل، وهو أن يكتب الشيخ حديثه بخطّه، أو يأذن لمن يَثِق به بكتبه، ويُرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه، وقد سوّى البخاريّ بينها وبين المناولة، ورجّح قوم المناولة عليها؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن، دون المكاتبة. وقد جوّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأَولى ما عليه المحقّقون من اشتراط بيان ذلك. انتهى[1].

(إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ) ولفظ البخاريّ: «أنه كتب إلى ابن الأرقم»، قال في «الفتح»: جزم جمع من الشُّرّاح أنه عبد الله بن الأرقم الزهريّ الصحابي المشهور، ووَهِموا في ذلك، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وقع واضحاً مُفَسَّراً في رواية يونس، وليس لعمر المذكور في «الصحيحين» سوى هذا الحديث الواحد، ووقع في رواية عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه؛ أن الْقَ سُبيعة، فسَلْها، كيف قضى لها؟ قال: فأخبرني زُفَر بن أوس بن الْحَدَثان أن سبيعة أخبرته، والقائل: أخبرني زُفر: هو عبيد الله بن عبد الله، بَيَّن ذلك النسائيّ في روايته من طريق زيد ابن أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين، والطريق الثالثة رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن الْمِسْور بن مَخْرَمة؛ أن سبيعة الأسلمية نُفِست، وهذا يَحْتَمِل أن يكون المسور حمله، أو أرسله عن سبيعة، أو حَضَر القصة، فإنه حَفِظَ خطبة النبيّ ﷺ في شأن فاطمة الزهراء، وكانت قبل قصة سبيعة، فلعله حضر قصة سبيعة أيضاً. انتهى[2].

(يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ) بضمّ السين المهملة، وفتح الموحّدة، تصغير سبع **(بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، نسبة إلى بني أسل، ذكرها ابن سعد في

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٠٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٠٨.

المهاجرات، ووقع في رواية لابن إسحاق، عند أحمد: «سُبيعة بنت أبي برزة الأسلميّ»، قال الحافظ: فإن كان محفوظاً، فهو أبو برزة آخر غير الصحابيّ المشهور، وهو إما كنية للحارث، والد سبيعة، أو نُسبت في الرواية المذكورة إلى جدّ لها. انتهى[١].

(فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، ويقال: سعد بن خَوْليّ، بفتح الخاء، وسكون الواو، وكسر اللام، وتشديد التحتانيّة[٢]؛ أي: كانت زوجاً له **(وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ)** أي: عِدادهم، وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً لهم، ثم لأبي رُهم بن عبد العزّى منهم، وقيل: كان من الفُرس الذين نزلوا اليمن[٣].

وقال النوويّ: قوله: «في بني عامر» هكذا هو في النسخ: «في بني عامر» بـ«في»، وهو صحيحٌ، ومعناه: ونسبه في بني عامر؛ أي: هو منهم. انتهى[٤]، ولفظ النسائيّ: «وهو من بني عامر بن لُؤيّ».

وفي «الإصابة»: سعد بن خولة القرشيّ العامريّ، من بني مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ. وقيل: من حلفائهم، وقيل: من مواليهم، قال ابن هشام: هو فارسيّ من اليمن، حالف بني عامر، ذكره موسى بن عُقبة، وابن إسحاق، وغيرهما في البدريين، وله ذكر في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، حيث مرض بمكة، فقال النبيّ ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة». انتهى[٥].

(وَكَانَ) سعد هذا **(مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً)** أي: غزوة بدر **(فَتُوُفِّيَ عَنْهَا)** بالبناء

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٠٨.

(٢) قال في «الفتح»: واتّفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين، فحكى عن القابسيّ فتحها. انتهى.

(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٧٦ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٤٢).

(٤) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٠.

(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٣٩.

للمفعول؛ أي: مات، وفي رواية النسائيّ: «فتُوفّي عنها زَوْجُهَا»، وفيه الإظهار في مقام الإضمار للإيضاح **(فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ)** بكسر الحاء: المرة من الحجّ، وهو غير قياس، والجمع حِججٌ، مثلُ سدرة وسِدَر، قال ثعلبٌ: قياسه الفتح، ولم يُسمع من العرب، قاله الفيّوميّ[(١)].

و«الوداع» بفتح الواو اسم من التوديع، يقال: ودّعته توديعاً: إذا شيّعته عند سفره، وإنما سُمي بذلك لأن النبيّ ﷺ ودّع الناس فيه.

وقوله: «فتُوفّي عنها في حجة الوداع» قال في «الفتح»: نَقَل ابنُ عبد البرّ الاتفاق على ذلك، وفي ذلك نظرٌ، فقد ذَكَر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبريّ أنه مات سنة سبع[(٢)]، ووقع في «تفسير سورة الطلاق» من «صحيح البخاريّ» أن زوج سبيعة قُتِل رضي الله عنه وهي حُبلى، ومعظم الروايات على أنه مات، وهو المعتمد.

وأجاب الكرمانيّ، فقال: لعل سبيعة قالت: قُتِل بناءً على ظن منها في ذلك، فتبيّن أنه لم يُقتل.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهذا الجمع يَمُجُّه السمع، وإذا ظنت سبيعة أنه قُتل، ثم تبيّن لها أنه لم يُقتل، فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قُتل؟ فالمعتمد أن الرواية التي فيها قُتِل إن كانت محفوظة، تَرَجَّحت؛ لأنها لا تنافي مات، أو تُوُفِّي، وإن لم يكن في نفس الأمر قُتل، فهي رواية شاذّةٌ. انتهى[(٣)].

(وَهِيَ حَامِلٌ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن سُبيعة حامل من زوجها المتوفّى هذا.

قال الفيّوميّ: حَمَلَت المرأةُ ولدَهَا، ويُجعلُ حَمَلت بمعنى عَلِقَتْ، فيتعدّى بالباء، فيقال: حَمَلت به في ليلة كذا، وفي موضع كذا؛ أي: حَبِلَت،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢١.

(٢) قال في «الفتح» في «كتاب الوصايا»: وجزم الليث بن سعد في «تاريخه» عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع، وهو الثابت في «الصحيح»، خلافاً لمن قال: إنه مات في مدّة الْهُدنة مع قريش سنة سبع. انتهى.

(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٧٦ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٤٢).

فهي حاملٌ، بغير هاء؛ لأنها صفة مختصّةٌ، وربّما قيل: حاملةٌ بالهاء. قيل: أرادوا المطابقة بينها وبين حَمَلَت. وقيل: أرادوا مجاز الحمل، إما لأنها كانت كذلك، أو ستكون، فإذا أريد الوصف الحقيقيّ قيل: حاملٌ بغير هاء. انتهى[١].

(فَلَمْ تَنْشَبْ) أي: لم تَلْبَث، ولم تتأخّر، قال ابن الأثير: يقال: لم يَنْشَب أن فَعَلَ كذا؛ أي: لم يلبث، وحقيقته لم يتعلّق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انتهى[٢]. **(أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل بدل من الضمير الفاعل في «ينشَب»؛ أي: لم ينشب وضعُ حملها **(بَعْدَ وَفَاتِهِ)** أي: وفاة سعد بن خَوْلة المذكور، وقال أبو عمر: وَضَعت بعد وفاة زوجها بليال، وقيل: بخمس وعشرين ليلةً، وقيل: بأقل من ذلك، ذكره في «العمدة»[٣].

(فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا) بتشديد اللام؛ أي: ارتفعت، أو بَرَأت **(تَجَمَّلَتْ)** أي: تزيّنت، وتحسّنت، يقال: جَمِل الرجل بالضمّ، والكسر جَمَالاً، فهو جميلٌ، وامرأة جميلة، قال سيبويه: الجمال رقّةُ الْحُسن، والأصل جمالةٌ بالهاء، مثلُ صَبُحَ صَبَاحَةً، لكنهم حذفوا الهاء؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وتجمّل تجمُّلاً: بمعنى تزيّن، وتحسّن، إذا اجتلب البهاء، والإضاءة، ذكره الفيّوميّ[٤]. **(لِلْخُطَّابِ)** بضم الخاء المعجمة، جمع خاطب، ككاتب وكُتّاب **(فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ)** بالسين المهملة، والنون، ثم موحدة: جمع سُنْبُلة، واختُلف في اسمه، فقيل: عمرو، قاله ابن الْبَرْقيّ، عن ابن هشام، عمن يَثِق به، عن الزهريّ، وقيل: عامر، رُوي عن ابن إسحاق، وقيل: حبة ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ وقيل: بنون، وقيل: لَبِيدُرَيَّه ـ بالإضافة ـ وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله، ووقع في بعض الشروح: وقيل: بَغِيض. قال الحافظ: وهو غلط، والسبب فيه أن بعض الأئمة سُئل عن اسمه، فقال: بَغِيض يَسأل عن بغيض، فظنّ الشارح أنه اسمه، وليس كذلك؛ لأن في بقية الخبر اسمه لَبِيدُريه، وجزم العسكريّ بأن اسمه كنيته. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥١.
(٢) «النهاية» ٥/ ٥٢.
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ١٠٣.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١١٠.
(٥) «الفتح» ١٢/ ٢٠٩ «كتاب الطلاق» رقم (٥٣١٨).

(ابْنُ بَعْكَكٍ) ـ بموحدة، ثم عين مهملة، ثم كافين، بوزن جعفر ـ ابن الحارث بن عَمِيلة ـ بفتح أوله ـ ابن السَّبَّاق بن عبد الدار القرشيّ الْعَبْدريّ، وكذا نسبه ابنُ إسحاق، وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، نَقَلَ ذلك عن ابن الكلبيّ ابنُ عبد البرّ، قال: وكان من المؤلَّفة، وسكن الكوفة، وكان شاعراً.

ونَقَل الترمذيّ، عن البخاريّ أنه قال: لا يُعلم أن أبا السَّنَابل عاش بعد النبيّ ﷺ، كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبيّ ﷺ زمناً.

وقال ابنُ مَنْدَهْ في «الصحابة»: عِداده في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نعيم: إنه سكن الكوفة، وفيه نظرٌ؛ لأن خليفة قال: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البرّ.

ويؤيد كونه عاش بعد النبيّ ﷺ قول ابن الْبَرْقيّ: إن أبا السنابل تزوج سُبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبيّ ﷺ؛ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة: أنها تزوجت الشابّ، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم: أنها تزوجت فَتًى من قومها، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها، ثم طلّقها إلى زمان عدة منه، ثم إلى زمان الحمل حتى تضع، وتَلِد سنابل، حتى صار أبوه يُكْنَى به أبا السنابل.

وقد أفاد محمد بن وضاح، فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه؛ أن اسم الشابّ الذي خطب سُبيعة هو وأبو السنابل، فآثرته على أبي السنابل: أبو البِشْر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحدة، وسكون المعجمة.

وقد أخرج الترمذيّ، والنسائيّ قصة سبيعة، من رواية الأسود، عن أبي السنابل، بسند على شرط الشيخين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح، على شرط مسلم، لكن البخاريّ على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرّةً، فلهذا قال ما نقله الترمذيّ. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(رَجُلٌ) بالرفع بدلٌ من «أبو السنابل» (مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ، مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرَجَّيْنَ) من الترجية، وفي رواية: «تريدين» (النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ) أي: ليس من شأنك النكاح، ولستِ من أهله، يقال: امرأة ناكحٌ، مثل حائضٍ، وطالقٍ، ولا يقال: ناكحة، إلا إذا أرادوا بناء الاسم لها، فيقال: نكحت فهي ناكحة، قاله في «العمدة»[1].

(حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) برفع «أربعةُ» على الفاعليّة لـ«تَمُرُّ»، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «أربعةَ أشهر وعشراً» بالنصب، ويمكن أن يوجّه بأن يكون النصب على الظرفية، والعامل فاعل «تمرّ» مقدّراً؛ أي: تمرّ عليك العدّة أربعة أشهر وعشراً، ويَحْتَمِل أن يكون على حكاية لفظ القرآن، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ سُبَيْعَةُ) رضي الله عنها (فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي) كناية عن استتارها بثيابها، وتحفّظها عن أن يظهر شيء من جسدها (حِينَ أَمْسَيْتُ) أي: دخلت في وقت المساء، وإنما اختارت المساء؛ لكونه أستر (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: عما قال لي أبو السنابل (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ، حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي) أي: ظهر لي التزوّج؛ أي: إن أرادت ذلك، ففيه أن النكاح ليس بواجب على المرأة، وتقدّم اختلاف أهل العلم في حكم النكاح مفصّلاً في الباب الأول من «كتاب النكاح»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا) أي: وإن لم تتطهّر من نفاسها (غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا) بفتح الراء، وتُضمّ، قال الفيّوميّ: وقَرِبْتُ الأمرَ أقرَبه، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ قِرْبَاناً بالكسر: فعلته، أو دانيته، ومن الأول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني: «لا تَقرَب الْحِمَى»؛ أي: لا تدن منه. انتهى[2].

والمعنى هنا: لا يجامعها (زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ) لأن النفاس يمنع من جماعها.

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي قاله ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ من أنها تتزوّج حين وضعت حملها، وإن لم تتطهّر من نفاسها هو مذهب الجمهور، وقد شذّ الحسن، والشعبيّ، والنخعيّ، وحمّادٌ، فقالوا: لا تنكح ما دامت في دم نفاسها، والحديث حجة عليهم، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٧٢١] (١٤٨٤)، و(البخاريّ) في «الطلاق» (٥٣١٩)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣٠٦)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٩٤ و١٩٥ و١٦٦) و«الكبرى» (٣/ ٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، وذلك بوضع حملها، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الإفتاء بحضرة من هو أعلم منه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُفتون في حياة النبيّ ﷺ، ومنهم أبو السنابل بن بعكك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أفتى سبيعة بأنها لا تحلّ بوضع حملها، بل بأربعة أشهر وعشر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المفتي إذا كان له ميلٌ إلى شيء، لا ينبغي له أن يُفتي

---

(١) المراد فوائد حديث سبيعة الأسلميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برواياته المختلفة عند المصنّف، أو فيما أشرت إليه في الشرح، لا خصوص سياق المصنف هذا فقط، فليُتنبّه.

فيه؛ لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو المرجوح، كما وقع لأبي السنابل، حيث أفتى سُبيعة أنها لا تحلّ بالوضع؛ لكونه خطبها، فمنعته، ورجا أنها إذا قبِلت ذلك منه، وانتظرت مضيّ المدّة حضر أهلها، فرغّبوها في زواجه، دون غيره، كما بُيّن في رواية أبي سلمة أنه خطبها رجلان: أحدهما شابّ، والآخر كهلٌ، فحطّت إلى الشابّ، فقال الكهل ـ هو أبو السنابل ـ: لم تحلل، وكان أهلها غَيْباً، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان في سُبيعة رضي الله عنها من الشهامة والفِطنة، حيث تردّدت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي، أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النصّ في تلك المسألة، قال الحافظ رحمه الله: ولعلّ ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السرّ في إطلاق النبيّ ﷺ أنه كَذَبَ في الفتوى المذكورة، كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، على أن الخطأ قد يُطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنما كذّبه؛ لأنه كان عالماً بالقصّة، وأفتى بخلافه، حكاه ابن داود عن الشافعيّ في «شرح المختصر»، وهو بعيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض من زلّة الأقلام، بل من الخطأ الفادح، فلا ينبغي أن نقول: إن هذا الصحابيّ مع علمه بحكم الله تعالى أفتى بخلافه؛ لأجل أن ينال شهوته، حاشا لله، ثم حاشا لله، فالواجب علينا أن نؤول مثل هذا بما لا يتعارض مع منصب الصحبة، فنقول: إن الكذب معناه هنا الخطأ؛ أي: أخطأ في هذه الفتوى، لظنه الحكم كذلك، فليُتنبّه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرجوعَ في الوقائع إلى الأعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: مباشرة المرأة بنفسها السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما تَستحي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها، كما فعلت سُبيعة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الحامل تنقضي عدّتها بالوضع على أي صفة كان، من مُضْغة، أو عَلَقَة، سواء استبان خلق الآدميّ، أم لا؛ لأنه ﷺ رتّب الحلّ على

الوضع من غير تفصيل، وتوقّف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التامّ المتخلّق، وأما خروج المضغة، أو العلقة، فهو نادرٌ، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نُقل عن الشافعيّ قولٌ بأن العدّة لا تنقضي بوضع قطعة لحم، ليس فيها صورةٌ بيّنة، ولا خفيّة.

وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدّة براءة الرحم، وهو حاصلٌ بخروج المضغة، أو العلّقَة، بخلاف أم الولد، فإن المقصود منها الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدميّ، لا يُقال فيه: ولدت، وسيأتي مزيد بسط في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تجمّل المرأة بعد انقضاء عدّتها لمن يخطبها؛ لقول أبي السنابل: «ما لي أراك متجمّلةً؟»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتهيّأت للنكاح، واختضبت»، وفي رواية معمر، عن الزهريّ، عند أحمد: «فلقيها أبو السنابل، وقد اكتحلت»، وفي رواية الأسود: «فتطيّبت، وتصنّعت».

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن المرأة لا يجب عليها الزَّواج؛ لقولها في الخبر من طريق الزهريّ: «وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الثيّب لا تُزوّج إلا برضاها من ترضاه، ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدّم بيانه في بابه.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقولها: «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي» على أنه يجوز العقد عليها إذا وَضَعت، ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه، حيث قال: «ولا أرى بأساً أن تتزوّج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

وقال الشعبيّ، والحسن، والنخعيّ، وحماد بن سلمة: لا تنكح حتى تطهر.

قال القرطبيّ: وحديث سبيعة حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه: «فلما تعلّت من نفاسها»؛ لأن «تعلّت» وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها، على ما حكاه الخليل، فيحتمل أن يكون المراد به هنا: تعلّت من آلام نفاسها؛ أي: استقلّت من أوجاعها، وتغييراته. ولو سُلّم أن معناه ما قاله

الخليل، فلا حجة فيه أيضاً؛ لأنها حكاية واقعة سُبيعة، وإنما الحجة في قوله ﷺ: «إنها حلّتْ حين وضعتْ»، كما في حديث ابن شهاب هذا.

وفي رواية معمر، عن الزهريّ: «حللتِ حين وضعتِ حملك»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر رضي الله عنه: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت».

وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فعلّق الحلّ بحين الوضع، وقصره عليه، ولم يقل: إذا طهرت، ولا إذا انقطع دمك، فصحّ ما قاله الجمهور. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها:

ذهب جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل، وتنقضي عدّة الوفاة.

وخالف في ذلك عليّ رضي الله عنه، فقال: تعتدّ آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضيّ أربعة أشهر وعشر، تربّصت إلى انقضائها، ولا تحلّ بمجرّد الوضع، وإن انقضت المدّة قبل الوضع، تربّصت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، عن عليّ رضي الله عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في قصّته مع أبي هريرة رضي الله عنه الآتية في هذا الباب، ويقال: إنه رجع عنه، ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدّتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من عدّة طرق أنه كان يوافق الجماعة، حتى كان يقول: «من شاء لاعنته على ذلك»

ويظهر من مجموع الروايات في قصّة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أوّلاً أنها لا تحلّ حتى تمضي مدّة عدّة الوفاة؛ لأنه قد روى قصّة سبيعة وردّ النبيّ ﷺ ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحلّ حتى يمضي أربعة أشهر

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، و«الفتح» ١٢/ ٢١٣.

وعشر، ولم يَرِد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدّة قبل الوضع، هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدّة، أو لا؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع. وقد وافق سحنون من المالكيّة عليّاً رضي الله عنه، نقله المازريّ وغيره، وهو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عامّ في كلّ من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عامّ أيضاً، يشمل المطلّقة، والمتوفّى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلّقة، بقرينة ذكر عدد المطلّقات، كالآيسة، والصغيرة قبلهما، ثم لم يمهلوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدّة، ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى، وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حقّ بعض من شمله العموم.

قال القرطبيّ: هذا حسنٌ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة نصّ بأنها تحلّ بوضع الحمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه في حقّ من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصّصة لها، فإنها أَخرجت منها بعض متناولاتها.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: لولا حديث سُبيعة لكان القول ما قال عليّ، وابن عبّاس رضي الله عنهما؛ لأنهما عدّتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفّى عنها زوجها، فلا تخرج من عدّتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من العمل بحديث سُبيعة رضي الله عنها، فإذا وضعت الحامل حملها بعد

وفاة زوجها، فقد انقضت عدّتها، سواء كان قريباً من وفاته، ولو لحظة، أو بعيداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما تنقضي بوضعه العدّة، من الحمل:

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخّصه: إذا ألقت المرأة بعد فرقة زوجها، أو موته شيئاً لم يخلُ من خمسة أحوال:

[أحدها]: أن تضع ما بان فيه خلق الآدميّ، من الرأس، واليد، والرجل، فهذا تنقضي به العدّة بلا خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدّة المرأة تنقضي بالسقط، إذا عُلم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن، وابن سيرين، وشُريح، والشعبيّ، والنخعيّ، والزهريّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، قال: وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدميّ عُلم أنه حملٌ، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

[الحال الثاني]: أن تُلقي نطفة، أو دماً، لا تدري، هل هو ما يُخلق منه الآدميّ، أو لا؟ فهذا لا يتعلّق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولدٌ، لا بالمشاهدة، ولا بالبيّنة.

[الحال الثالث]: أن تُلقي مضغة، لم تَبِن فيها الخلقة، فشهدت ثقاتٌ من القوابل أن فيه صورة خفيّةً، بان بها خلقة آدميّ، فهذا في حكم الحال الأول؛ لأنه قد تبيّن بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

[الحال الرابع]: أن تُلقي مضغة، لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدميّ، فاختلف عن أحمد، فنقل أبو طالب أن عدّتها لا تنقضي، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يبن فيه خلق آدميّ، فأشبه الدم، وقد ذُكر هذا قولاً للشافعيّ، ونقل الأثرم عنه أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولداً، فلا تنقضي عدتها، ويثبت كونها أم ولد؛ احتياطاً في كلّ منهما.

[الحال الخامس]: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدميّ، فهذا لا تنقضي به عدّة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت

كونه ولداً ببيّنة، ولا مشاهدة، فأشبه الْعَلَقَة، ولا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة، أو علقة، وسواء قيل: مبتدأ خلق آدميّ، أو لم يُقل، ولا نعلم في هذا مخالفاً إلا الحسن، فإنه قال: إذا عُلم أنه حمل انقضت به العدّة، وفيه الغُرّة، والأول الأصحّ، وعليه الجمهور.

وأقلّ ما تنقضي به العدّة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «إن خلق أحدكم ليُجمَع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...» الحديث متّفقٌ عليه، ولا تنقضي العدّة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه يُنكّس في الخلق الرابع. انتهى كلام ابن قدامة بتصرّف واختصار وهو تفصيل حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٢٢] (١٤٨٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ، تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى الزَّمِنُ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولى ميمونة المدنيّ، ثقةٌ فاضل فقيهٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٥ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها سنة (٦٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

شرح الحديث:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (**أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف التابعيّ الشهير (**وَابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «اجتمع»، وقوله: (**تُنْفَسُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «المرأة»، وهو بضمّ أوله، بصيغة المبنيّ للمفعول، ومعناه معلومٌ؛ أي: تَلِدُ، يقال: نُفِسَت المرأة، فهي نُفساء، والجمع نفاس بالكسر، ومثله عُشَرَاء وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ، فهي نافسٌ، مثلُ حائض، والولد منفوس، والنِّفَاس بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَت تَنْفَس، من باب تَعِبَ: حاضت، ونُقل عن الأصمعيّ: نُفِسَت بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نُفِسَت بالبناء للمفعول، وهو من النفس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة؛ أي: لا دمَ له يَجْري، وسُمِّي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قِوَامها بالدم، والنفساء من هذا، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا**) ظرف متعلّق بـ«نُفِسَت»، وقوله: (**بِلَيَالٍ**) التنوين للتقليل؛ أي: ليالٍ قليلة، لا تبلغ مدّة أربعة أشهر وعشراً (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ**) أي: من عدّة الوفاة، أو من عدّة وضع الحمل، يعني أنها تتربّص أربعة أشهر وعشراً، لو وضعت قبل ذلك، وتتربّص وضعها إن مضت المدة، ولم تضع، وقال بقول ابن عبّاس هذا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ونُقل عن سحنون أيضاً، ووقع عند الإسماعيليّ: قيل لابن عبّاس في امرأة وَضَعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلةً، أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، إلى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦١٧.

آخر الأجلين، قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال: إنما ذاك في الطلاق، وقد أخرج الطبريّ وابن أبي حاتم بطرُق متعددة إلى أُبيّ بن كعب أنه قال للنبيّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها زوجها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها، قال الحافظ رحمه الله: وهذا المرفوع، وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال، لكن كثرة طرقه تُشعر بأن له أصلاً، ويَعْضِده قصة سبيعة المذكورة. انتهى[1].

[تنبيه]: يقال: إن ابن عبّاس رضي الله عنهما رجع عن مذهبه هذا، وقال بقول الجمهور، قال في «الفتح»: ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. انتهى.

(وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن **(قَدْ حَلَّتْ)** أي: حلّ نكاحها؛ لانقضاء عدّتها بوضع حملها؛ عملاً بالآية المذكورة **(فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ)** فيه أن المفضول يسعه خلاف الفاضل في المسائل، فإن أبا سلمة من التابعين، وابن عبّاس من الصحابة رضي الله عنهم.

(قَالَ) سليمان بن يسار **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن؛ أي: أنا أوافقه فيما قال **(فَبَعَثُوا)** أي: أرسلوا **(كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** هو كريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشدين المدنيّ الثقة من الثالثة، توفي سنة (٩٨هـ) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا السياق ظاهره أن أبا سلمة تَلَقَّى ذلك عن كريب، عن أم سلمة، وهو المحفوظ، وذكر الحميديّ في «الجمع» أن أبا مسعود ذكره في «الأطراف» في ترجمة أبي سلمة، عن عائشة، قال الحميديّ: وفيه نظر؛ لأن الذي عندنا من البخاريّ: «فأرسل ابنُ عباس غلامه كُريباً، فسألها»، لم يذكر لها اسماً، قال الحافظ: كذا قال، والذي وقع لنا، ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاريّ، في هذا الموضع: «فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة»، وكذا عند الإسماعيليّ من وجه آخر، عن يحيى بن

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٧١٥ ـ ٧١٦ «كتاب التفسير» «تفسير سورة الطلاق» رقم (٤٩٠٩).

أبي كثير، وقد ساقه مسلم من وجه آخر، فأخرجه من طريق سليمان بن يسار؛ «أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تُنْفَس بعد وفاة زوجها بليالي، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: قد حَلَّت، فجعلا يتنازعان، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، يسألها عن ذلك»، فهذه القصة معروفة لأم سلمة. انتهى[1].

(إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزوميّة رضي الله عنها، وقوله: **(يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «كريباً» **(فَجَاءَهُمْ)** كريب بعد أن سألها **(فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنها **(قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نُفِسَتْ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بضمّ النون على المشهور، وفي لغة بفتحها، لغتان في الولادة. انتهى[2]. **(بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ)** كذا أبهم المدّة في هذه الرواية، عند مسلم، وكذا هو عند البخاريّ في رواية الْمِسور بن مَخْرمة، وفي رواية الزهريّ الماضية: «فلم تَنْشَبْ أن وضعت»، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة، عن سبيعة، عند أحمد: «فلم أمكُث إلا شهرين، حتى وضعت»، وفي رواية داود بن أبي عاصم: «فولدت لأدنى من أربعة أشهر»، وهذا أيضاً مبهم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند البخاريّ في «تفسير الطلاق»: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلةً»، كذا في رواية شَيبان عنه، وفي رواية حجاج الصوّاف، عند النسائيّ: «بعشرين ليلةً»، ووقع عند ابن أبي حاتم، من رواية أيوب، عن يحيى: «بعشرين ليلة، أو خمس عشرة»، ووقع في رواية الأسود: «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً»، كذا عند الترمذيّ، والنسائيّ، وعند ابن ماجه: «ببضع وعشرين ليلةً»، وكأن الراوي ألغى الشكّ، وأتى بلفظ يَشْمُل الأمرين.

ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد: «بنصف شهر»، وكذا في رواية شعبة بلفظ: «خمسة عشر، نصف شهر»، وكذا في حديث ابن مسعود، عند أحمد.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٧١٦ «تفسير سورة الطلاق» رقم (٤٩٠٩).

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١١.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع بين هذه الروايات متعذِّر؛ لاتحاد القصّة، ولعل هذا هو السرّ في إبهام من أبهم المدّة، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهو هنا كذلك، فأقلّ ما قيل في هذه الروايات: «نصف شهر».

قال: وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاريّ رواية «عشر ليال»، وفي رواية للطبرانيّ: ثمان، أو سبع، فهو في مدّة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبيّ ﷺ، لا في مدة بقية الحمل، وأكثرُ ما قيل فيه بالتصريح شهران، وبغيره دون أربعة أشهر. انتهى[1].

كذا أبهم الراوي المدة في روايات مسلم، وبعضهم عيّنوا المدّة، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فرُوي أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين، كما في رواية أحمد، وروى البخاريّ: «بعد أربعين ليلةً»، وروى النسائيّ: «بعد عشرين ليلةً»، ورُوي غيرها.

قال الحافظ بعدما ساق هذه الروايات: والجمع بين هذه الروايات متعذّر؛ لاتحاد القصّة، ولعلّ هذا هو السرّ في إبهام من أبهم المدّة. انتهى.

(وَإِنَّهَا) أي: سبيعة **(ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ)** استَغْنَت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسياق قصة سُبيعة عن الجواب بـ«لا»، أو«نعم»، لكونه تضمّن الجواب بـ«نعم» مع بيان الدليل، ففيه جواب السؤال بدليله، وهو أوفى، وأخصر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من أغرب ما رأيت أن صاحب «تكملة فتح الملهم» احتجّ بقوله: «فأمرها أن تتزوّج» لمذهبه الحنفيّ أن النكاح يصحّ بدون وليّ، وبعبارات النساء، وهذا احتجاج عجيبٌ، كيف يصنع بقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ...» الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والحاكم، وهو حديث صحيح، وقد استوفيت البحث في هذا في غير هذا الموضع، ولله الحمد، والمنّة، وله الفضل والنعمة، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢١١ «كتاب الطلاق» رقم (٥٣٢٠).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٧٢٢ و٣٧٢٣] (١٤٨٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٠٩)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٩٤)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٩٢ و١٩٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٩٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١٧٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٩٥ و٤٢٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٦/ ٤٥٥) و«المعرفة» (٦/ ٤٧)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْباً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ)** بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** ابن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٥ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

و«يحيى بن سعيد» وهو الأنصاريّ، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية الليث، عن يحيى بن سعيد، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٣/ ٣٨٧ فقال:

(٥٧٠٦) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن، تذاكروا عدّة المتوفَّى عنها الحامل، تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تَحِلّ حين تضع، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، فقالت: «وضعت سُبيعة الأسلمية، بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج». انتهى.

ورواية يزيد بن هارون، عن يحيى ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٩١ فقال:

(٤٦٤٧) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، قال: أنبا يزيد بن هارون، قال: أنبا يحيى بن سعيد؛ أن سليمان بن يسار أخبره، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن عباس، اجتمعا عند أبي هريرة، فتذاكروا الرجل، يُتَوَفَّى عن المرأة، أو المرأة يُتَوَفَّى عنها زوجها، فتَلِد بعده بليالي، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين، قال أبو سلمة: إذا وَضَعت، فقد أُحِلَّت، فأرسلوا كريباً إلى أم سلمة، يسألها عن ذلك، فقالت: إن سُبيعة بنت الحارث تُوُفِّي عنها زوجها، فوضعت بعد وفاته بليالي، وإن رجلاً من بني عبد الدار، يُدْعَى أبا السَّنابِل بن بَعْكَك خطبها، وأخبرها أنها قد حَلَّت، فأرادت أن تزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلي، فذكرت ذلك سُبيعة لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تزوج. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)

(اعلم): أن «الإحداد» ـ بكسر الهمزة ـ: مصدر أحدّت المرأة رُباعيّاً، ويقال: حدّت ثلاثيّاً.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حدّت المرأة على زوجها تَحِدُّ ـ بالكسر ـ وتَحُدّ ـ بالضمّ ـ حِدَاداً بالكسر، فهي حادّ، بغير هاء، وأحدّت إحداداً، فهي مُحِدٌّ، ومُحِدَّةٌ: إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعيّ الثلاثيّ، واقتصر على الرباعيّ. انتهى.

وقال ابن منظور رحمه الله ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم ـ: قال أبو عبيد: وإحداد المرأة على زوجها ترك الزينة، وقيل: هو إذا حَزِنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة والخضاب، قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنع؛ لأنها قد مُنِعَت من ذلك، ومنه قيل للبوّاب: حدّاد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «تحد» بضمّ أوله، وكسر ثانيه، من الرباعيّ، ويجوز بفتحة، ثم ضمة، من الثلاثيّ، قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمّي البوّاب حدّاداً؛ لمنعه الداخل، وسمّيت العقوبة حدّاً؛ لأنها تردع عن المعصية.

وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدّة نفسَهَا الزينةَ، وبَدَنَها الطيبَ، ومنع الْخُطّاب خِطبتها، والطمعَ فيها، كما منع الحدّ المعصية.

وقال الفرّاء: سمّي الحديد حديداً؛ للامتناع به، أو لامتناعه على محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلّبه في الجهات. ويُروى بالجيم، حكاه الخطّابيّ، قال: يُروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة.

وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعيّ: حَدّت، ولم يَعرِف إلا: أحدّت.

وقال الفرّاء: كان القدماء يؤثرون: أحدّت، والأخرى أكثر في كلام العرب.

وقال في موضع آخر: قال ابن بطّال: الإحداد ـ بالمهملة ـ: امتناع المرأة المتوفّى عنها زوجها من الزينة، كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكلّ ما كان من دواعي الجماع.

وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لَوْعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٤] (١٤٨٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»، قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»، قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ

زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلَا شَيْئاً، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ، مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ**) الأنصاريّ، أبو أفلح المدنيّ، يقال له: حُميد صُفيرا، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الرضاع» ٧/ ٣٦٠٣.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد، الصحابيّة بنت الصحابيّ والصحابيّة رضي الله عنهما، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٦ ـ (**أُمُّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها سنة (٢ أو ٤ أو ٤٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦.

٧ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ**) الأسديّة، أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر رضي الله عنه (ع) تقدمت في «الزكاة» ٤٩/ ٢٤٨١.

٨ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله بن أبي بكر عن حُمَيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّة، عن ثلاث صحابيّات، كلهنّ من أمهات المؤمنين، وإحداهنّ أمها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنهما، وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ، كذا قال، وقد أخرج لها مسلم حديثها: «كان اسمي برّة، فسمّاني رسول الله ﷺ زينب...» الحديث، وأخرج لها البخاريّ حديثاً في «المناقب»[1].

(أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ) التي بيّنتها في كلامها الآتي **(قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ)** رضي الله عنها **(دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ)** رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ)** صخر بْنُ حَرْبٍ رضي الله عنه، مات سنة (٣٢هـ) عند الجمهور، وقيل: سنة ثلاث، ووقع عند البخاريّ في «الجنائز» من رواية ابن عُيينة: «لَمّا جاء نَعْيُ أبي سفيان من الشام».

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه مات بالمدينة، بلا خلاف بين أهل الأخبار، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك، إلا في رواية ابن عيينة هذه، وأظنّها وهَماً، وكنت أظنّ أنه حذف منه لفظ «ابن»؛ لأن الذي جاء نعيه من الشام، وأمّ حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه البخاريّ في «العِدَد» من طريق مالك، ومن طريق سفيان الثوريّ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حُميد بن نافع بلفظ: «حين توفّي عنها أبوها، أبو سفيان بن حرب»، فظهر أنه لم يسقط منه شيء، ولم يقل واحد منهما «من الشام»، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة، من طريق صفيّة بنت أبي عُبيد، عنها، ثم وجدت الحديث في «مسند ابن أبي شيبة»، قال: «حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن حُميد بن نافع ـ ولفظه: جاء نعي أخي أم حبيبة، أو حميم لها، فدعت بصفرة، فلطخت به

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٢٣٠.

ذراعيها»، وكذا رواه الدارميّ عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، لكن بلفظ: «أن أخاً لأم حبيبة مات، أو حميماً لها»، ورواه أحمد عن حجاج، ومحمد بن جعفر جميعاً، عن شعبة، بلفظ: «أن حميماً لها مات»، من غير تردّد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظنّ عند هذا أن القصّة تعدّدت لزينب مع أمّ حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، ولا مانع من ذلك. انتهى[١].

(فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ) أي: طلبت طيباً **(فِيهِ صُفْرَةٌ)** قال الفيّوميّ: «الصُّفْرة»: لون دون الحمرة، والأصفر الأسود أيضاً. انتهى[٢]، وقوله: **(خَلُوقٌ)** بدل من «صُفرة»، وهو بفتح الخاء المعجمة، بوزن رَسُول: ما يُتخلّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائعٌ، فيه صُفْرة، قاله الفيّوميّ[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: هو برفع «خَلُوقٌ»، وبرفع «غيرُهُ»؛ أي: دعت بصفرة، وهي خَلوقٌ، أو غيره، و«الْخَلُوق»: بفتح الخاء: طِيب مخلوط. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: «الْخَلُوق» بفتح الخاء المنقوطة: أنواع من الطيب تُخلط بالزعفران، وهو العبير أيضاً[٥].

(أَوْ غَيْرُهُ) أي: غير الخلوق، من أنواع الطيب **(فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً)** بالنصب، قال الحافظ: لم أعرف اسمها **(ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا)** أي: جانبي وجهها، وجعل العارضين ماسحين تجوّزاً، والظاهر أنها جعلت الطيب في يديها، ومسحتها بعارضيها، والباء للإلصاق، أو الاستعانة، و«مسح» يتعدّى بنفسه، وبالباء، تقول: مسحت برأسي، ومسحت رأسي.

وفي «الإكمال»: قال ابن دريد: العارضان صفحتا العنق، وما بعده الأسنان.

وفي «كتاب العين»: عارضة الوجه: ما يبدو منه، ومبسما الوجه والثنايا، والمراد هنا الأول.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٣.
(٥) «المفهم» ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: أصل العوارض: الأسنان، وسُمِّيت الخدود عوارض؛ لأنها عليها، من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوزه، أو كان منه بسبب، والعارضان هنا هما: الخدّان. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مست بعارضيها»: هما جانبا الوجه، فوق الذَّقَن إلى ما دون الأذن، وإنما فَعَلت هذا؛ لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام، فما دونها. انتهى[2].

(ثُمَّ قَالَتْ) أمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ)** «من» زائدة، وفي رواية: «حاجةٌ» **(غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ)** أي: حال كونه قائماً على المنبر **(«لَا يَحِلُّ»)** نفي بمعنى النهي، للتأكيد، واستُدلّ به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضحٌ، وعلى وجوب الإحداد المدّةَ المذكورةَ على الزوج.

واستُشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدلّ على الحلّ فوق الثلاث على الزوج، لا على الوجوب.

وأجيب بأن الوجوب استُفيد من دليل آخر؛ كالإجماع.

ورُدّ بأن المنقول عن الحسن البصريّ أن الإحداد لا يجب، أخرجه ابن أبي شيبة، ونَقَلَ الخلّال بسنده عن أحمد، عن هُشيم، عن داود، عن الشعبيّ؛ أنه كان لا يعرف الإحداد.

قال أحمد: ما كان بالعراق أشدّ تبحّراً من هذين ـ يعني الحسن والشعبيّ ـ قال: وخفي ذلك عليهما. انتهى.

ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها ردّ على من ادّعى الإجماع، وفي أثر الشعبيّ تعقّبٌ على ابن المنذر، حيث نفى الخلاف في المسألة، إلا عن الحسن.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، و«شرح الزرقانيّ على الموطإ» ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٣.

وأيضاً فحديث التي شَكَت عينها ـ وهو الثالث من الأحاديث المذكورة هنا ـ دالّ على الوجوب، وإلا لم يمنع التداوي المباح.

وأجيب أيضاً بأن السياق يدلّ على الوجوب، فإن كلّ ما منع منه إذا دلّ دليلٌ على جوازه كان ذلك الدليل دالّاً بعينه على الوجوب؛ كالختان، والزيادة على الركوع في الكسوف، ونحو ذلك، قاله في «الفتح»[1].

(**لِامْرَأَةٍ**) تمسّك بمفهومه الحنفيّة، فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها، كما تجب العدّة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلّفة؛ لأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تُمنع منه المعتدّة، ودخل في عموم قوله: «امرأة» المدخول بها، وغير المدخول بها حرّة كانت، أو أمة، ولو كانت مبعّضة، أو مكاتَبة، أو أم ولد إذا تُوُفّي عنها زوجها، لا سيّدها لتقييده في الخبر، خلافاً للحنفيّة.

(**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) استدلّ النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ بهذا على اختصاص الإحداد بالمسلمة، فترجم بقوله: «تركُ الزينة للحادّة المسلمة، دون اليهوديّة والنصرانيّة»، وبه قال الحنفيّة، وبعض المالكيّة، وأبو ثور؛ وذلك لتقييده بالإيمان.

وأجاب الجمهور بأنه ذُكِر تأكيداً للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم.

وأيضاً فالإحداد من حقّ الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السَّوْم على سَوْم أخيه، ولأنه حقّ للزوجية، فأشبه النفقة والسكنى.

ونقل السبكيّ في فتاويه عن بعضهم أن الذميّة داخلة في قوله: «تؤمن بالله، واليوم الآخر»، ورَدّ على قائله، وبيّن فساد شبهته، فأجاد.

وقال النوويّ: قيّد بوصف الإيمان؛ لأن المتّصف به هو الذي ينقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد: والأول أولى، وفي رواية عند المالكيّة أن الذّمّيّة

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

المتوفّى عنها تعتدّ بالأقراء، قال ابن العربيّ: هو قول من قال: لا إحداد عليها.

(**تَحِدُّ**) بضم أوله، من الإحداد رباعيّاً، وبفتحه، من الحدّ، ثلاثيّاً، وهو على حذف «أن» المصدريّة، ورفع الفعل، وهو مقيس، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وهو في تأويل المصدر فاعل «يحلّ»؛ أي: لا يحل لها الإحداد (**عَلَى مَيْتٍ**) بسكون الياء، وتشديدها، واستُدِلّ به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود؛ لأنه لم تتحقّق وفاته، خلافاً للمالكية (**فَوْقَ ثَلَاثٍ**) يعني ثلاث ليال، ولذا ذكّر العدد؛ لكون المعدود مؤنّثاً، فتنبّه.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: أباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيام؛ لِمَا يَغْلِب من لَوْعة الحزن، ويهجُمُ من أليم الوجد، وليس واجباً؛ للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه في تلك الحالة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستفاد منه أن المرأة إذا مات حميمها، فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابعة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقيّة يوم أو ليلة ألغتها، وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة. انتهى[1].

(**إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**) أُخِذَ من هذا الحصر أن لا يُزاد على الثلاث في غير الزوج أباً كان أو غيره.

وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب «أن النبيّ ﷺ رخّص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام»، فلو صحّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسلٌ، أو معضل؛ لأن جلّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة، إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة.

ووهم بعض الشّرّاح، فتعقّب أبا داود تخريجه في «المراسيل»، فقال: عمرو بن شُعيب ليس تابعيّاً، فلا يخرّج حديثه في المراسيل.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٤.

وهذا التعقّب مردود لما سبق؛ ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخصّ المراسيل[١] برواية التابعيّ، كما هو منقول عن غيره أيضاً.

واستُدلّ به للأصحّ عند الشافعيّة في أن لا إحداد على المطلّقة، فأما الرجعيّة، فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد عليها، وقالت الحنفيّة، وأبو عُبيد، وأبو ثور: عليها الإحداد؛ قياساً على المتوفّى عنها، وبه قال بعض الشافعيّة، والمالكيّة.

واحتجّ الأولون بأن الإحداد شُرع لأن تركه من التطيب، واللبس، والتزيّن، يدعو إلى الجماع، فمُنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حقّ الميت؛ لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدّة منه عن التزويج، ولا تراعيه هي، ولا تخاف منه، بخلاف المطلّق الحيّ في كلّ ذلك، ومن ثَمّ وجبت العدّة على كلّ متوفّى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلّقة قبل الدخول، فلا إحداد عليها اتفاقاً، وبأن المطلّقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد.

وتُعُقّب بأن الملاعنة لا إحداد عليها.

وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه، لا لفقدان الزوجيّة.

واستُدلّ به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أُبيح لأجل حظّ النفس، ومراعاتها، وغلبة الطباع البشريّة، ولهذا تناولت أمّ حبيبة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب؛ لتخرجا عن عُهدة الإحداد، وصرّحت كلّ منهما بأنها لم تتطيّب لحاجة، إشارةً إلى أن آثار الحزن باقيةٌ عندهما، لكنهما لم يسعهما إلا امتثال الأمر.

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) قال القرطبيّ: «أربعة» منصوب على الظرف، والعامل فيه «تحدّ»، و«عشراً» معطوف عليه. انتهى[٢].

---

(١) قال الجامع: هذا هو الحقّ، فإنك لا ترى في عبارة أبي داود، وكذا النسائيّ إلا أنهم يُطلقون المرسل على المنقطع، ولا يعبّرون بلفظ المنقطعة، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٨٤.

وقال الطيبيّ: الاستثناء في قوله: «إلا على زوج» متّصل، إذا جعل قوله: «أربعة أشهر» منصوباً بمقدّر، بياناً لقوله: «فوق ثلاث»؛ أي: أعني، أو أذكر، فهو من باب قوله: «ما اخترت إلا منكم رفيقاً»؛ لكون ما بعد «إلا» شيئين، فيقدّم المفسّر، أعني «أربعة أشهر» على الاستثناء، تقديره: لا تحدّ المرأة على ميت فوق ثلاث، أعني أربعة أشهر، إلا على زوج، أو من قولك: ما ضرب أحدٌ أحداً إلا زيدٌ عمراً، وإذا جُعل معمولاً لـ «تحدّ» مضمراً، كان منقطعاً، فالتقدير: لا تحدّ امرأة على ميت، فوق ثلاث، لكن تحدّ على زوج أربعة أشهر. انتهى[1].

قيل: الحكمة في كونه أربعة أشهر وعشراً أن الولد يتكامل تخليقه، وتنفخ فيه الروح بعد مضيّ مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلّة، فجُبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذَكَرَ العشر مؤنّثاً؛ لإرادة الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وعن الأوزاعيّ، وبعض السلف: تنقضي بمضيّ الليالي العشر بعد مضيّ الأشهر، وتحلّ في أول اليوم العاشر.

واستُثنيت الحامل كما تقدّم شرح حالها في الكلام على حديث سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة رضي الله عنها.

وقد ورد في حديث قويّ الإسناد، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبّان، عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تُحدّي بعد يومك هذا»، لفظ أحمد، وفي رواية له، ولابن حبّان، والطحاويّ: «لَمّا أُصيب جعفر أتانا رسول الله ﷺ، فقال: تَسَلّبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت».

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفّى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عُميس، كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده: عبد الله، ومحمد، وعون، وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز.

---

(١) «شرح المشكاة» ٦/ ٣٦٥.

وأجاب بأن هذا الحديث شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفراً قُتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربّهم، قال: وهذا ضعيف؛ لأنه لم يرد في حقّ غير جعفر، من الشهداء، ممن قُطع بأنهم شُهداء، كما قُطع لجعفر، كحمزة بن عبد المطّلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام العراقيّ، ملخّصاً.

وأجاب الطحاويّ بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدّتها في وقت، ثم أُمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها ما يدلّ على ما ادَّعاه من النسخ، لكنّه يُكثر من ادِّعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته، ويَحْتَمِل وراء ذلك أجوبة أخرى:

[أحدها]: أن يكون المراد بالإحداد المقيّد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف، فَعَلَتْه أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

[ثانيها]: أنها كانت حاملاً، فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدّة، فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثاً»؛ لأنه يُحمل على أنه ﷺ اطّلع على أن عدّتها تنقضي عند الثلاث.

[ثالثها]: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها إحداد.

[رابعها]: أن البيهقيّ أَعَلّ الحديث بالانقطاع، فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شدّاد من أسماء، وهذا تعليلٌ مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

وهو مصير منه إلى أنه يُعلّه بالشذوذ، وذكر الأثرم أن أحمد سُئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث»؟ فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. انتهى.

وهذا يَحْتَمِل أن يكون لغير المرأة المعتدّة، فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

وأغرب ابن حبّان، فساق الحديث بلفظ: «تسلّمي» بالميم، بدل الموحّدة، وفسّره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل

الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشدّ، فلذلك قيّدها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصحّف الكلمة، وتكلّف لتأويلها.

وقد وقع في رواية البيهقيّ وغيره: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلّب ثلاثاً»، فتبيّن خطؤه، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَتْ زَيْنَبُ) رضي الله عنها، بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثاني **(ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)** أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال في «الفتح»: وظاهره أن هذه القصّة وقعت بعد قصّة أم حبيبة رضي الله عنها، ولا يصحّ ذلك إلا إن قلنا بالتعدّد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة، أو تسع عشرة، ولا يصحّ أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين، على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيُحْمَل على أنها لم تُرِد ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار.

وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ: «ودخلت»، وذلك لا يقتضي الترتيب، والله أعلم. انتهى.

(حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا) قال الحافظ رحمه الله: لم أتحقّق من المراد به؟ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله، وعبد، بغير إضافة، وعبيد الله بالتصغير، فأما المكبَّر، فاستُشهد بأحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدّاً؛ لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر، وتزوّج النبيّ ﷺ أمها، أم سلمة، وهي صغيرة تَرْضَع، فقد ثبت أن أمها حلّت من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من «الموطّآت» بلفظ: «حين توفّي أخوها عبد الله»، كما أخرجه الدارقطنيّ من طريق ابن وهب وغيره عن مالك.

وأما عبدٌ بغير إضافة، فيُعرف بأبي أحمد[2]، وكان شاعراً أعمى، وعاش

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٢) هذا هو المعروف في السِّيَر، ووقع في نسخة «الفتح»: أبو حميد، وهو تصحيف، وقد وقع في «عمدة القاري» على الصواب، راجعه ٨/ ٦٦.

إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة.

وروى ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من وجهين أن أبا أحمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر رضي الله عنه، وحكي عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقديّ، لكن يُستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد.

وأما عُبيد الله المصغّر، فأسلم قديماً، وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تنصّر هناك، ومات، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يَحْتَمِل أن يكون هو المراد؛ لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله، كانت في سنّ من يَضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيّما إذا تذكّر سوء مصيره، ولعلّ الرواية التي في «الموطّإ»: «حين توفّي أخوها عبد الله» كانت بالتصغير، فلم يَضبطها الكاتب، والله أعلم.

ويعكُر على هذا قول من قال: إن عُبيد الله مات بأرض الحبشة، فتزوّج النبيّ ﷺ أم حبيبة، فإن ظاهرها أن تزويجها كان بعد موت عُبيد الله، وتزويجها وقع بأرض الحبشة، وقبل أن تسمع النهي.

وأيضاً ففي السياق: «ثم دخلت على زينب» بعد قولها: «دخلت على أم حبيبة»، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدّة طويلة، فإن لم يكن هذا الظنّ هو الواقع احتمل أن يكون أخاً لزينب بنت جحش من أمها، أو من الرضاعة، أو يُرجّح ما حكاه ابن عبد البرّ وغيره من أنّ زينب بنت أبي سلمة وُلدت بأرض الحبشة، فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين، ومثلها يَضبِط في مثلها، والله أعلم. قاله في «الفتح»[1].

(فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ) وفي رواية «به» أي: مسّت جسدها من ذلك الطيب، أو بذلك الطيب **(ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ)** وفي رواية: «أما والله» **(مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ)** وفي رواية بحذف «من» **(غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،**

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٢ ـ ٢٣ «كتاب الجنائز» رقم (١٢٨١).

يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ» تقدّم أنه بفتح أوله، وضمه، وأنه على تقدير حرف مصدريّ، وهو في تأويل المصدر فاعل «يحلّ» **(عَلَى مَيْتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ)** أي: ثلاث لَيَالٍ **(إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)** أي: فتحدّ عليه **(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»)** أي: أيامها، عند الجمهور، وقيل: عشر ليال، وقد تقدم تفصيل الخلاف في ذلك.

(قَالَتْ زَيْنَبُ) بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثالث **(سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ)** أي: أم المؤمنين هند بنت أبي أميّة المخزوميّة رضي الله عنها **(تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ)** زاد في رواية الليث، عن حميد بن نافع: «جاءت امرأة من قريش»، وسمّاها ابن وهب في «موطّئه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، أخرجه ابن وهب: «عن أبي الأسود النوفليّ، عن القاسم بن محمد، عن زينب، عن أمها، أم سلمة؛ أن عاتكة بنت نُعيم بن عبد الله، أتت تستفتي رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تُوفّي عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزوميّ، وهي تحدّ، وتشتكي عينها...» الحديث، وهكذا أخرجه الطبرانيّ من رواية عمران بن هارون الرمليّ، عن ابن لهيعة، لكنه قال: «بنت نُعيم»، ولم يسمّها. وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح «عن عبد الله بن عُقبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن حميد بن نافع، عن زينب، عن أمها، عن عاتكة بنت نُعيم، أخت عبد الله بن نعيم، جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتها تُوفّي زوجها...» الحديث، وعبد الله بن عقبة هو ابن لَهِيعة، نسبه لجدّه، ومحمد بن عبد الرحمٰن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظاً فلابن لهيعة طريقان، ولم تسمّ البنت التي توفّي زوجها، قال الحافظ رحمه الله: ولم تُنسب فيما وقفت عليه، وأما المغيرة المخزوميّ، فلم أقف على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منده في «الصحابة»، وكذا أبو موسى في «الذيل» عليه، وكذا ابن عبد البرّ، لكنه استدركه ابن فتحون عليه. انتهى كلام الحافظ[1].

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٤.

وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا) قال النوويّ رحمه الله: هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول «عيناها» بالألف. انتهى[١].

وقال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضمّ النون على الفاعليّة على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجّح هذا. ووقع في بعض الروايات: «عيناها» يعني ويرجّح الضمّ، وهذه الرواية في مسلم[٢]، وعلى الضمّ اقتصر النوويّ، وهو الأرجح، والذي رجّح الأول هو المنذريّ.

(أَفَأَكْحُلُهَا؟) بضمّ الحاء المهملة، من باب قتل **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً)** أي: سألته عن ذلك مرتين، أو ثلاث مرّات **(كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا)** وفي رواية شعبة، عن حميد بن نافع، فقال: «لا تكتحل»، قال النوويّ: فيه دليلٌ على تحريم الاكتحال على الحادّة، سواء احتاجت إليه، أم لا، وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها في «الموطإ» وغيره: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحلّ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار.

قال: وتأوّل بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقّق الخوف على عينها.

وتُعُقّب بأن في حديث شعبة المذكور «فخشُوا على عينها»، وفي رواية ابن منده المتقدّم ذكرها: «رَمِدت رَمَداً شديداً، وقد خَشِيت على بصرها»، وفي رواية الطبرانيّ أنها قالت في المرّة الثانية: «إنها تشتكي عينها فوق ما يظنّ، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ، أخرجها ابن حزم: «إني خشيت أن تنفقئ عينها، قال: لا، وإن انفقأت»، وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عُميس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعيّة مقيّداً بالليل.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٣.

(٢) هو في بعض نسخ مسلم، كما نبّه عليه النوويّ رحمه الله.

وأجابوا عن قصّة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل؛ كالتضميد بالصبر ونحوه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفيّة بنت أبي عبيد أنها أحدّت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان، فكانت تقطر فيهما الصبر.

ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزيّن به؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك، ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالمنع مطلقاً هو الصواب؛ لقوة أدلته، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ («إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ») ووقع في «البخاريّ»: «أربعةَ أشهر وعشراً» بالنصب، قال في «الفتح»: كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع، وهو أوضح.

وقال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدّة بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين الصبر عليها، ولهذا قال بعده.

(وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ») وفي التقييد بالجاهليّة إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمرّ في الإسلام بنصّ قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نُسخت بالآية التي قبلُ، وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» معناه: لا تستكثرن العدّة، ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خُفِّفت عنكنّ، وصارت أربعة أشهر وعشراً، بعد أن كانت سنة، وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنةً المذكورِ في سورة البقرة في الآية الثانية.

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول، فقد فَسَّره في الحديث، قال بعض العلماء: معناه: أنها رمت بالعدّة، وخرجت منها؛ كانفصالها من هذه البعرة،

ورميها بها، وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه، من الاعتداد سنةً، ولبسها شرّ ثيابها، ولزومها بيتاً صغيراً هَيِّنٌ بالنسبة إلى حقّ الزوج، وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقد كانت إحداكنّ إلخ» هذا منه ﷺ إخبارٌ عن حالة المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع.

وحاصله أنهنّ كنّ يُقمن في بيوتهنّ حولاً ملازمات لحالة الشَّعَث، والْبَذَاذة، والتَّفَل، ووحشة المسكن، وفي شرار الثياب، والأحلاس إلى أن ينقضي الحول، وعند ذلك تخرج، فترمي ببعرة، مشعرةً بأن أمر العدّة المذكورة، وإن كان شديداً، قد هان عليها في حقّ من مات عنها، كرمي البعرة.

وقيل: إن معنى ذلك أنها رمت بالعدّة وراء ظهرها، كما رمت بالبعرة، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة:٢٤٠]، وأشهر قول المفسّرين فيها، وأحسنه أن المتوفَّى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفّى حولاً، ويُنفَق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها، ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالربع، أو الثمن، قاله ابن عبّاس، وقتادة، والضحاك، وعطاء، وغيرهم، وفي هذه الآية مباحث كثيرةٌ لذكرها موضع آخر.

قال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخٌ، وأن عدّتها أربعة أشهر وعشر، يعني أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]. انتهى[(٢)].

(قَالَ حُمَيْدٌ) هو ابن نافع، راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المبدوء به **(فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ)** بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟)** أي: بيّني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة **(فَقَالَتْ زَيْنَبُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا) قال في «الفتح»: هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب، ووقع في رواية شعبة، مرفوعاً كله، لكنه باختصار، ولفظه: «فقال: لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها، أو شرّ بيتها، فإذا كان حولٌ، فمرّ كلبٌ رمت ببعرة، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرٌ».

قال الحافظ: وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب؛ لأن شعبة من أحفظ الناس، فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. انتهى.

لكن تعقّب هذا الزرقاني في «شرح الموطإ» حيث قال بعد نقل كلام الحافظ هذا: وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال، فقد صرّح هو في «شرح نخبته» تبعاً لغيره بأن مما يُعرف به الإدراج مجيء رواية مبيّنة للقدر المدرج، وما هنا من ذلك، فإن رواية مالك عن شيخه، عن حميد بيّنت أن التفسير من زينب، وكون شعبة من الحفّاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج، فلم يزل الحفّاظ يروونه كثيراً؛ كابن شهاب وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ادَّعَوه من الإدراج في رواية شعبة لا يظهر لي وجهه، فإن أصل الحديث مرفوع، لا إدراج فيه، وإنما التفسير الواقع في رواية مالك بطوله من زينب رضي الله عنها، فلا إدراج في رواية شعبة الآتية بعد حديث، ونحوها رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ الآتية بعد ثلاثة أحاديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(دَخَلَتْ حِفْشاً) ـ بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، بعدها شين معجمة ـ أي: بيتاً صغيراً حقيراً، قريب السِّمْك، قاله النوويّ[1].

وقال مالك رحمه الله: «الحفش البيت الرديء»، وفي رواية عنه: «الصغير جدّاً»، وهما بمعنًى، فرداءته لصغره.

وفسره مالك أيضاً بالخصّ، وهو ـ بضم الخاء المعجمة، وتشديد الصاد المهملة ـ: البيت من القصب، والجمع أَخصاص، مثل قُفْل وأَقفال.

وقال الشافعيّ: الحِفْش: البيت الذليل الشَّعِث البناء، وقيل: هو شيء من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٤.

خُوص يُشبه القُفّة، تَجمع فيه المعتدّة متاعها من غزل، أو نحوه.

قال في «الفتح»: وظاهر سياق القصّة يأبى هذا، ففي رواية يحيى الأنصاريّ، عن حميد بن نافع: «عَمَدَت إلى شرّ بيت لها، فجلست فيه»، ولعلّ أصل الحفش ما ذُكر، ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة. انتهى[1].

(وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلَا شَيْئاً) أي: مما يُتزيَّن به **(حَتَّى تَمُرَّ بِهَا)** وفي رواية: «لها» **(سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ)** بالتنوين **(حِمَارٍ)** بالجرّ على البدل **(أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ)** «أو» فيهما للتنويع، لا للشكّ، وإطلاق الدابّة على ما ذُكر هو بطريق الحقيقة اللغويّة، لا العرفيّة.

وقال القرطبيّ: سُمّيت هذه كلها دوابّ؛ لأنها تدبّ؛ أي: تمشي، وهذه تسمية لغويّة أصليّة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية [هود:٦]. انتهى[2].

(فَتَفْتَضُّ بِهِ) بفاء، ثم مثنّاة، ثم ضاد معجمة مشدّدة، والباء في «به» سببيّة، وجوّز الكرمانيّ أن تكون للتعدية، أو تكون زائدة؛ أي: تفتضّ الطائر بأن تكسر بعض أعضائه. انتهى.

لكن يردّه ما يأتي من تفسير الافتضاض صريحاً.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «تفتضّ»؛ أي: «تمسح به جلدها»، قال في «الفتح»: وأصل الفضّ الكسر؛ أي: تكسر ما كانت فيه، وتخرُج منه بما تفعله بالدابّة.

ووقع في رواية النسائيّ: «تقبص» بقاف، ثم موحّدة، ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعيّ، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل، والضبط الأول أشهر.

قال الأصبهانيّ، وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع؛ أي: تذهب بعَدْوٍ، وسرعة إلى منزل أبويها؛ لكثرة حيائها؛ لقبح منظرها، أو لشدّة شوقها إلى التزويج؛ لبُعد عهدها به.

وقال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدّة،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٨٧.

كانت لا تمسّ ماءً، ولا تقلّم ظفراً، ولا تُزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتضّ؛ أي: تكسر ما هي فيه من العدّة بطائر تمسح به قُبُلَها، وتنبذه، فلا يكاد يَعيش بعدما تفتضّ به.

وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخصّ منه؛ لأنه أطلق الجلد، وتبيّن أن المراد به جلد القُبُل.

وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابّة، وعلى ظهره، وقيل: المراد تمسح به، ثم تفتضّ؛ أي: تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب؛ لإزالة الوسخ، وإرادة النقاء، حتى تصير بيضاء نقيّة كالفضّة، ومن ثمّ قال الأخفش: معناه تتنظّف، فتنتفي من الوسخ، فتشبه الفضّة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلّيّة. انتهى.

(فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ) بالبناء للفاعل؛ أي: تخرج تلك المعتدّة من حفشها **(فَتُعْطَى)** بالبناء للمفعول **(بَعْرَةً)** بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، ويجوز فتحها **(فَتَرْمِي بِهَا)** وفي رواية مطرّف، وابن الماجشون، عن مالك: «ترمي ببعرة من بعر الغنم، أو الإبل، فترمي بها أمامها، يكون ذلك إحلالاً لها»، وفي رواية ابن وهب: «فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها»، ووقع في رواية شعبة المذكورة: «فإذا كان حولٌ، فمرّ كلبٌ رمت ببعرة»، وظاهره أن رميها البعرة يتوقّف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره، أم قصر، وبه جزم بعض الشرّاح، وقيل: ترمي بها من عرض، من كلب، أو غيره، ترمي من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره.

وقال عياضٌ: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مرّ افتضّت به، ثم رمت البعرة، قال الحافظ: ولا يخفى بُعده، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيّما إذا كان حافظاً، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع.

واختُلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدّة

رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربّص، والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى، كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها؛ استحقاراً له، وتعظيماً لحقّ زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك، قاله في «الفتح»[1].

(**ثُمَّ تُرَاجِعُ**) بضم المثناة الفوقيّة، مبنيّاً للفاعل، من المراجعة (**بَعْدُ**) أي: بعدما ذُكر من الافتضاض، والرمي (**مَا شَاءَتْ، مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ**) مما كانت ممنوعة منه في تلك المدّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أمهات المؤمنين الثلاثة ـ رضي الله عنهنّ ـ متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٧٢٤ و٣٧٢٥ و٣٧٢٦ و٣٧٢٧ و٣٧٢٨ و٣٧٢٩] (١٤٨٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٨٢) و«الطلاق» (٥٣٣٤ و٥٣٣٥ و٥٣٣٦)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٩٩)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٩٦ و١١٩٧)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) و«الكبرى» (٣/ ٣٩٤ و٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٨٤)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٦١ ـ ٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢١٣٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٠٤ و٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩١ و٢٩٢ و٣١١ و٣٢٤ و٣٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٠٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٥ و٧٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٨١٣ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧)، و(أبو عوانة)

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

في «مسنده» (٣/ ١٩٣ و١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣٧) و«المعرفة» (٦/ ٥٩ ـ ٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على وجوب الإحداد على المعتدّة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، على ما سيأتي بيانه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب عدّة المتوفّى عنها زوجها، وبيان مدّته، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فإن قيل]: حديث الباب لا يدلّ على وجوب العدّة، فمن أين يؤخذ الوجوب؟

[قلت]: يؤخذ من الأدلة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وكنهيه ﷺ عن كَحْل عين تلك المرأة مع وجود المرض، فإنه دليل وجوب الإحداد، فيكون تقدير قوله ﷺ: «أربعة أشهر وعشراً» أي: يجب عليها أن تُحدّ هذه المدّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنها لو كانت حاملاً، فزاد حملها على هذه المدّة لم يلزمها الإحداد، وبهذا قال الجمهور، وقالت المالكيّة: عليها الإحداد إلى أن تضع؛ نظراً إلى المعنى؛ إذ كلّ ذلك عدة من وفاة، وإنما خصّ ذلك العدد بالذكر؛ لأن الْحُيَّلَ من النساء أغلب، وهنّ الأصل، والحمل طارئ، قاله القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر النصّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الإحداد للمرأة على أقاربها لمدة ثلاثة أيام، فما دونها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإحداد لا يجب إلا على المرأة المسلمة، لقوله ﷺ: «تؤمن بالله واليوم الآخر».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٥.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «لا» في جواب «أفنكحُلها؟»، وقوله: في حديث أم عطية رضي الله عنها المذكور بعده: «لا تكتحل» دليل على تحريم الاكتحال على الحادّة، سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في «الموطإ» وغيره في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحلّ لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه؛ لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها، فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوّله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن تأويل بعضهم بعد تحقّق الخوف أقرب، والله تعالى أعلم.

وقد اختَلَف العلماء في اكتحال المحدّة، فقال سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوّزه بعضهم عند الحاجة، وإن كان فيه طيب، قال النوويّ رحمه الله: ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الإحداد على المرأة المتوفّى عنها زوجها:

قال النوويّ رحمه الله: يجب على كلّ معتدّة عن وفاة، سواءٌ المدخول بها، وغيرها، والصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيِّب، والحرّة، والأمة، والمسلمة، والكافرة، هذا مذهب الشافعيّ، والجمهور.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٤.

بالله واليوم الآخر»، فخصَّه بالمؤمنة، ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له، فلهذا قُيِّد به.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ما ذهب إليه الحنفيّة، ومن معهم من أن الوجوب خاصّ بالمسلمة هو الأقرب؛ لظاهر النصّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا تُوُفّي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية.

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعيّ، وابن المنذر: لا إحداد عليها، وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من أن وجوب الإحداد خاصّ بالمتوفّى عنها زوجها، ولا إحداد على المطلقة البائن هو الأرجح؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تُحدّ على ميت، إلا على زوج...» الحديث، فخصّ الإحداد بالميت، بعد تحريمه في غيره، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وحَكَى القاضي قولاً عن الحسن البصريّ؛ أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفَّى عنها، وهذا شاذّ غريب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بطلان هذا القول، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفّى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر، حديثِ أم سلمة، وحديثِ أم عطية في الكُحل، والطيب، واللباس، ومنعها منه، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٢.

[تنبيه]: قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدّة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة، والطيب، يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنُهيت عنه؛ ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح؛ لكون الزوج ميتاً، لا يَمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحيّ، فإنه يُستغنَى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدّة على كل متوفًى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق، فاستُظهر للميت بوجوب العدّة، وجُعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالإقراء كالطلاق؛ لما ذكرناه من الاحتياط للميت، وَلَمّا كانت الصغيرة من الزوجات نادرةً أُلحقت بالغالب في حكم وجوب العدّة، والإحداد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدّة المتوفّى عنها زوجها:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن عدّة الحرّة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرٌ، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، وسواء كانت كبيرة، أو صغيرةً، لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة:٢٣٤] وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة . . .» الحديث المذكور في الباب.

[فإن قيل]: ألا حملتم الآية على المدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة:٢٢٨]؟

[قلنا]: إنما خصّصنا هذه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، ولم يَرِد تخصيص عدّة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٣.

[**أحدهما**]: أن النكاح عقدُ عُمُرٍ، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقرّرت أحكامه، كتقرّر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدّة من أحكامه.

[**الثاني**]: أن المطلّقة إذا أتت بولد يُمكن الزوج تكذيبها، ونفيه باللعان، وهذا ممتنعٌ في حقّ الميت، فلا يؤمَن أن تأتي بولد، فيلحق الميت نسبه، وما له من ينفيه، فاحتطنا بإيجاب العدّة عليها؛ لحفظها عن التصرّف، والمبيت في غير منزلها؛ حفظاً لها.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يُعتبر وجود الحيض في عدّة الوفاة في قول عامّة أهل العلم.

وحكي عن مالك أنها إذا كانت حاملاً، مدخولاً بها وجبت أربعة أشهر وعشرٌ فيها حيضة، واتباع الكتاب والسنّة أولى؛ ولأنه لو اعتبر الحيض في حقّها لاعتُبر ثلاثة قروء، كالمطلّقة.

وهذا الخلاف يختصّ بذوات القرء، وأما الآيسة، والصغيرة، فلا خلاف فيهما.

وأما الأمة المتوفّى عنها زوجها، فعدّتها شهران وخمسة أيام، في قول عامّة أهل العلم، منهم سعيد بن المسيّب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وقتادة، ومالكٌ، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا ابن سيرين، فإنه قال: ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة؛ إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنّة، فإن السنّة أحقّ أن تُتّبع، وأخَذَ بظاهر النصّ وعمومه. واحتجّ الأولون باتفاق الصحابة ﷺ على أن عدّة الأمة المطلّقة على النصف من عدّة الحرّة، فكذلك عدة الوفاة. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن سيرين رحمه الله تعالى في مسألة عدة الأمة هو الحقّ؛ لظاهر الآية، وعدم دليل يخصّصها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ١١/ ٢٢٤.

(المسألة السادسة): في بيان الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: إنما خصّ الله تعالى عدّة الوفاة بأربعة أشهر وعشر؛ لأن غالب الحمل يَبِين تحرّكه في تلك المدّة؛ لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين، ثم تصير علقةً أربعين، ثم مضغة أربعين، فتلك أربعة أشهر، ثم يُنفخ فيه الروح بعد ذلك، فتظهر حركته في العشر الزائد على الأربعة الأشهر، وهذا ما جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأنّث عشراً؛ لأنه أراد به مدّة العشر. قاله المبرّد. وقيل: لأنه أراد الأيام بلياليها، وإلى هذا ذهب كافّة العلماء، فقالوا: عشرة أيام بعد الأربعة الأشهر. وقال الأوزاعيّ: إنما أنّث العشر؛ لأنه أراد الليالي، فعلى قول الجمهور: تحلّ باليوم العاشر بآخره، وعلى قول الأوزاعيّ تحلّ بانقضاء الليلة العاشرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: والعشر المعتبرة في العدّة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي، وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ، وأبو عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعيّ: يجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العشر تستعمل في الليالي، دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً.

وأجيب بأن العرب تغلّب اسم التأنيث في العدد خاصّة على المذكّر، فتُطلق لفظ الليالي، وتريد الليالي بأيامها، كما قال الله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]، يريد بأيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]، يريد بلياليها. انتهى بتصرّف يسير[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله الأولون هو الأرجح؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٥.

(٢) «المغني» ١١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». وَحَدَّثَتْهُ[1] زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَن امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي.

وقوله: (تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ) أي: قريب لها.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «تُوُفّي حميم لأم حبيبة» هكذا رواه أبو أحمد الْجُلُوديّ وغيره، ووقع في نسخة ابن الحذّاء: «تُوُفّي حميم لأم سلمة»، جَعل أم سلمة بدل أم حبيبة، ورواية أبي أحمد على الصواب، قال أبو عليّ: حدّثنا حكم بن محمد، قال: نا أبو بكر بن إسماعيل، قال: نا أبو بشر الدُّولابيّ، قال: نا أحمد الْمِصّيصيّ، قال: نا حجّاج بن محمد، قال: نا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: تُوفّي حميم لأم حبيبة، فَدَعت بصُفْرة، وذكر الحديث إلى آخره.

وفي حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبيّ ﷺ حين تُوُفّي أبوها أبو سفيان، قالت: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش، ثم قالت: سمِعتُ أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ... الحديث. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقوله: (وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ) وفي بعض النسخ: «وحدّثتنيه زينب».

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثتنيه».

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٦ ـ ٨٥٧.

وقوله: (أَوْ عَن امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قالت: «وعن زينب»، فصرّحت باسمها، أو قالت: عن امرأة من بعض أزوج النبيّ ﷺ، فأبهمتها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فِي أَحْلَاسِهَا، أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون قبله.

وقوله: (أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا) تقدّم أن المرأة لا يُعرف اسمها، وزوجها هو المغيرة المخزوميّ.

وقوله: (فِي الْكُحْلِ) يَحْتَمل أن يكون بفتح الكاف مصدر «كَحَل»، من باب نصر، ويَحْتَمِل أن يكون بضمها، وهو ـ كما في «القاموس»[1] ـ: الإثْمُد، وكلُّ ما وُضع في العين يُستشفى به، فعلى هذا يكون الكلام على حذف مضاف؛ أي: في استعمال الكُحل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فِي أَحْلَاسِهَا) بفتح الهمزة، وإسكان الحاء المهملة: جمع حِلْس، بكسر، فسكون، والمراد شرّ ثيابها، كما قال في الرواية الأخرى، وهو مأخوذ من حِلْس البعير وغيره، من الدوابّ، وهو كالْمِسْح، يُجعل على ظهره[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/١١٦.

وقوله: (بِبَعْرَةٍ) بسكون العين المهملة، وفتحها.

وقوله: (أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) أي: أفلا تمكث أربعة أشهر وعشراً.

والحديث مُتّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنْبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٨] (١٤٨٨/ ١٤٨٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ، عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

وقولها: (**فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا**) تقدّم أنه يجوز رفع «عينُها» على الفاعليّة، ونصبه على المفعوليّة، والفاعل ضمير البنت.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٩] (١٤٨٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا، وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ**) بفتح النون، وكسر العين، وتشديد الياء، أو بفتح النون، وسكون العين، وتخفيف الياء؛ أي: خبر موته.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٠] (١٤٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْد) بن مسعود الثقفيّة، زوج ابن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطنيّ، وقال العجليّ: ثقةٌ، فهي من الطبقة [٢].

رأت عمر بن الخطاب، وروت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، أمهات المؤمنين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وروى عنها سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عباس، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وحميد بن قيس الأعرج، وموسى بن عقبة.

قال العجليّ: مدنيّةٌ تابعيةٌ ثقةٌ، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذكرها ابن عبد البرّ في الصحابة، وقال ابن منده: أدركت النبيّ ﷺ، ولا يصح لها منه سماع، وقال الدارقطنيّ: لم تُدرك النبيّ ﷺ، وذكر الواقديّ عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازنيّ، عن أبيه؛ أنها تزوجت عبد الله بن عمر في خلافة أبيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرج لها البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٩٠)، و(٢٢٣٠): «من أتى عرّافاً، فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلةً».

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، وشرحه يُعلم مما سبق.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [٩/ ٣٧٣٠ و٣٧٣١ و٣٧٣٢ و٣٧٣٣] (١٤٩٠)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٨٩)، و(ابن ماجه)

فيه (٢٠٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْقَسْمَلِيّ، أبو يزيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ عابدٌ ربما وَهِمَ [٧] (ت١٦٧ً) (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢/ ١١٨٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العَدَويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

ونافع ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن دينار، عن نافع هذه ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٤٦٦ فقال:

(١٠٣٩) أخبرنا صالح بن قُدامة الْجُمَحيّ، نا ابن دينار، وهو عبد الله، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، أو حفصة، أو كلتيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، وباليوم الآخر؛ أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن نافع هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»[1] ٧/ ٤٣٨ فقال:

(١٥٢٩٨) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغانيّ، نا معلى بن منصور الرازيّ، نا عبد الوهاب الثقفيّ...

قال: وأخبرني عبد الله بن أحمد النسويّ، نا الحسن بن سفيان، نا محمد بن المثنّى، نا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها سمعت حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تحدث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) وأخرجه أيضاً النسائيّ في «الكبرى» (٣/ ٣٨٤) رقم (٥٦٩٦)، إلا أن لفظ البيهقيّ موافق لسياق المصنّف، ولذا آثره، فتنبّه.

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٤ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.
٥ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر الْعُمريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي أم سلمة، كما يأتي في التنبيه.

وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ) أي: حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن دينار، ويحيى بن سعيد، كلهم عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد.

[تنبيه]: رواية أيوب عن نافع، ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» ٣/ ٣٨٥ فقال:

(٥٦٩٧) ـ أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطار البصريّ، قال: حدّثنا محمد بن سواء، قال: أنبأنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ، وهي أم سلمة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتؤمن بالله ورسوله، تحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً». انتهى.

وأما رواية عبيد الله، عن نافع، فلم أجد من ساقها بتمامها، فيُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٤] (١٤٩١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٧٣٤] (١٤٩١)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٥٥٢ و٣٥٥٣) و«الكبرى» (٥٧١٩ و٥٧٢٠)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٨٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٢٤٩ و٢٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٥] (٩٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجليّ، أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله الأوديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ القُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت سيرين الأنصاريّة، أم الْهُذيل البصريّة، ثقةٌ [٣] ماتت بعد المائة (ع) تقدمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

٥ ـ (**أُمُّ عَطِيَّةَ**) نُسيبة بنت كعب، أو بنت الحارث الأنصاريّة الصحابيّة المشهورة، كانت من فاضلات الصحابيّات، تُمَرِّض الْمَرْضَى، وتُداوي الْجَرْحَى، وتغسل الموتى، سكنت البصرة، تقدّمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٤.

شرح الحديث

(**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) الأنصاريّة رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدُّ»**) تقدّم أنه بضم أوله، أو فتحها، من الإحداد رباعيّاً، أو الحدّ ثلاثيّاً.

قال في «العمدة»: قوله: «تُحدّ» بضم النون، وكسر الحاء المهملة، من الإحداد، وهو الامتناع من الزينة، قال الجوهريّ: أَحَدّت المرأة؛ أي: امتنعت من الزينة، والخضاب، بعد وفاة زوجها، وكذلك حَدَّتْ تُحِدُّ بالضمّ، وتَحِدّ بالكسر حِدَاداً، وهي حادٌّ، ولم يَعرف الأصمعيَ إلا أحدت، فهي مُحِدّة، كذا في «المحكم»، وأصل هذه المادة المنع، ومنه قيل للبوّاب: حدَّادٌ؛ لأنه يمنع الدخول والخروج، وأغرب بعضهم، فحكاه بالجيم، نحوُ جَدَدْتُ الشيءَ: إذا قطعته، فكأنها قد انقطعت عن الزينة، عما كانت عليه قبل ذلك. انتهى[1].

(**امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ**) تقدّم أنه يجوز تخفيف يائه، وتشديدها (**فَوْقَ ثَلَاثٍ**) ذكّره باعتبار ليالي (**إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) أي: تحدّ عليه هذه المدّة، ولفظ النسائيّ: «فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» (**وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**) ـ بفتح العين، وسكون الصاد المهملتين ـ قال في «المحكم»: هو ضَرْب من برود اليمن، يُعصب غَزْله؛ أي: يُجمَع، ثم يُصبغ، ثم يُنسج.

وقال ابن الأثير: العَصْب برودٌ يمنيّةٌ، يُعصب غزلها؛ أي: يُجمع، ويُشدّ، ثم يُصبغ، ويُنسج، فيأتي مَوْشِيّاً؛ لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صِبْغ، يقال: بُرْدٌ عَصْبٌ، وبُرُودُ عَصْبٍ، بالتنوين والإضافة.

وقيل: هي برودٌ مخطّطةٌ، والعصب: الفَتْلُ، والعَصّاب الْغَزَّال، فيكون النهي للمعتدّة عما صُبغ بعد النسج. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا ثوب عَصْبٍ ـ بمهملتين، مفتوحة، ثم ساكنة، ثم موحّدة ـ وهو بالإضافة، وهي برود اليمن، يُعصب غزلها؛ أي: يُربط، ثم يُصبغ، ثم ينسج معصوباً، فيخرج موشى؛ لبقاء ما عُصِب به أبيض لم ينصبغ، وإنما يُعصب السُّدَى، دون اللُّحْمَة.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٨٢.

(٢) «النهاية» ٣/ ٢٤٥.

وقال صاحب «المنتهى»: العَصْب هو المفتول من برود اليمن.

وذكر أبو موسى المدينيّ في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن أنه من دابّة بحريّة، تُسمّى فرس فرعون، يُتّخذ منها الخرز وغيره، ويكون أبيض، وهذا غريب، وأغرب منه قول السهيليّ: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن، وعزاه لأبي حنيفة الدِّينَوَريّ، وأغرب منه قول الداوديّ: المراد بالثوب العصب: الخضرة، وهي الْحِبَرَة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر. انتهى[1].

(وَلَا تَكْتَحِلُ) أي: لا تستعمل الكُحل، زاد في رواية النسائيّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»؛ أي: لا تسرّح شعرها بالْمُشط، يقال: مَشَطتُ الشعر مَشْطاً، من بابي قتل، وضرب: سَرَّحْتُهُ، والتثقيل مبالغة، وامتشطت المرأةُ: مشَطتْ شعرها، والْمُشط الذي يُمْشَط به بضمّ الميم، وتميم تكسرها، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أمشاط، قاله الفيّوميّ.

(وَلَا تَمَسُّ) بفتح الميم، وضمها، يقال: مَسِسْتُهُ مَسّاً، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قتل: أفضيتُ إليه بيدي من غير حائل، قاله الفيّوميّ **(طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ)** بضمّ الهاء، وفتحها، يقال: طَهُر الشيءُ، من بابي قَتَلَ، وقَرُبَ طَهَارةً، والاسم الطُّهْرُ، وهو النقاء من الدنس، والنجس، وهو طاهرُ الْعِرْضِ، أي بريءٌ من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْرٌ، والجمع أطهارٌ، مثلُ قُفْل وأقفالٍ، وامرأة طاهرة من الأدناس، وطاهرٌ من الحيض بغير هاء، وقد طَهُرَت من الحيض، من باب قَتَلَ، وفي لغة قليلة من باب قَرُبَ، وتطهّرت: اغتسلت، قاله الفيّوميّ[2].

وقوله: **(نُبْذَةً)** ـ بضم، فسكون ـ؛ أي: قطعةً، جمعه «نُبَذٌ» ـ بضمّ أوله، وفتح ثالثه ـ قال القاضي عياض: النُّبْذَة: الشيء اليسير، وأدخل فيه الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة.

(مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ») قال النوويّ رحمه الله: القُسْط ـ بضم القاف، ويقال فيه: كُسْت، بكاف مضمومة، بدل القاف، وبتاء بدل الطاء ـ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخِّص فيه للمغتسِلة من

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٩.

الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُسْط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقسط عَقّارٌ معروفٌ في الأدوية طيّب الريح، تبخّر به النساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار، قال: و«الأظفار»: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شَبيهةٌ بالظفر. انتهى[٢].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود من التطيّب بهما أن يُخلطا في أجزاء أُخَر من غيرهما، ثم تُسحَق، فتصير طيباً، والمقصود بهما هنا أن تتّبع بهما أثر الدم؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيّب.

وزعم الداوديّ أن المراد أنها تسحق القسط، وتُلقيه في الماء آخر غسلها؛ لتذهب رائحة الحيض.

وردّه عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ظاهر الحديث يأباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيّبة، إلا من التبخّر به. كذا قال، وفيه نظر. انتهى[٣].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما رُخّص لها في هذا؛ لقطع الروائح الكريهة، والتنظيف، لا على معنى التطيّب، مع أن القسط والأظفار ليس من مؤنّث الطيب المستعمل نفسه في ذلك، وظاهره أنها تتبخّر بذلك.

وقال الداوديّ: تَسْحَقُ القُسْطَ والأَظفارَ، وتُلقيه في الماء آخر غسلها، والأول أظهر؛ لأن القسط والأظفار لا يحصل منهما شيء إلا من بَخُورهما، ويقال: قُسْط ـ بالقاف، والكاف ـ وأكثر ما يُستعمل الْقُسط، والأظفار مع غيرهما فيما يُتبخّر به، لا بمجرّدهما. انتهى.

ووقع في كتاب البخاريّ: «قسط أظفار»، وهو خطأ، إذ لا يضاف أحدهما للآخر؛ لأنهما لا نسبة بينهما.

وعند بعضهم: «قسط ظفار» وهذا له وجهٌ، فإن ظَفَارِ مدينة باليمن، نُسب إليها الْقُسْط، وما في مسلم أحسن، قال: وعلى هذا فينبغي أن لا يُصرف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٩.
(٢) «النهاية» ٣/ ١٥٧.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٢٤٠.

للتعريف والتأنيث، ويكون كـ«حَذَام»، و«قَطَام»، أو يكون مبنيّاً على الكسر، على القول الثاني في «حذام»، و«قطَام». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أمّ عطيّة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٧٣٥ و٣٧٣٦ و٣٧٣٧] (٩٣٨[٢])، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣١٣) و«الطلاق» (٥٣٤٢ و٥٣٤٣)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣٠٢)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٢٠٢ و٢٠٣) و«الكبرى» (٣/ ٣٩٥)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٨٠ و٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٥ و٦/ ٤٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٧ و١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٣٩ و١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: وجوب الإحداد على الزوج المتوفّى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن مدة الإحداد أربعة أشهر وعشر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما تجتنبه الحادّة من الثياب الْمُصَبَّغَة.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز لبس الثوب المعصوب؛ أي: الذي رُبِط غزله، ثم صُبغ، ونُسج.

٥ ـ **(ومنها)**: عدم جواز الاكتحال والامتشاط للحادّة.

٦ ـ **(ومنها)**: عدم استعمال الطيب، إلا شيئاً يسيراً من القسط عند طهارتها من المحيض.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) ترقيم محمد فؤاد مكرّر.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من مفهومه جواز لبس ما ليس بمصبوغ، من الثياب البيض، ونحوها.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز استعمال ما فيه منفعة لها، من جنس ما مُنِعت منه، إذا لم يكن للتزيّن، أو التطيّب، كالتدهّن بالزيت في شعر الرأس، أو غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجتنبه الحادّة من اللباس:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبّغة، إلا ما صُبغ بسواد، فرخّص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالكٌ، والشافعيّ، وكرهه الزهريّ، وكره عروة العَصْب، وأجازه الزهريّ، وأجاز مالك غليظه، قال النوويّ: والأصحّ عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معلوم لدى كلّ منصف أن من كان الحديث حجته، حجّ خصمه، فمن أيّده الحديث من الإنسان، لا يستطيع أن يقاومه ألف شجعان.

قال ابن المنذر: رخّص العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكيّة جيّد البيض الذي يتزيّن به، وكذلك جيّد السواد، وجوّز الشافعيّة كل ما صُبغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصحّ، ويحرم حليّ الذهب والفضّة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز، قاله النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحريم أنواع الحليّ عليها هو الصواب، لِمَا أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، بإسناد صحيح: من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الْمُمَشَّقَة، ولا الْحُلِيّ، ولا تختضب، ولا تكتحل».

والحاصل أنها تمتنع من أنواع الطيب، إلا قطعة من القسط عند اغتسالها من محيضها، ولا تلبس الثياب المصبوغة، إلا المعصوب، فيجوز لها لبسه، ولا المعصفر، ولا تلبس الممشَّقة؛ أي: المصبوغة بالْمِشْق، وهو الْمَغَرة، ولا

تستعمل الخضاب بالحناء وغيره، ولا الاكتحال، ولا تلبس أنواع الحليّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ**) يعني عبد الله بن نُمير، ويزيد بن هارون، رويا عن هشام بن حسّان.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نمير، عن هشام، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٠٨٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحد على ميت، فوق ثلاث، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تَطَيَّب إلا عند أدنى طهرها، بنبذة من قُسْط، أو أظفار». انتهى.

ورواية يزيد بن هارون، عن هشام، ساقها ابن حبان في «صحيحه» ١٠/ ١٤٢ فقال:

(٤٣٠٥) ـ أخبرنا عمر بن محمد الْهَمْدانيّ، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن تحد على ميت، فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها، إذا اغتسلت من محيضها، نُبْذَةَ قُسْطٍ، وأظفار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهُم ذُكروا في الباب، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود، و«حمّاد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

وقولها: (**كُنَّا نُنْهَى إلخ**) بالبناء للمفعول، وهذا مما له حكم الرفع، كما أشار إليه في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةَ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

١٩ ـ (كِتَابُ اللِّعَانِ)

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في تعريف اللعان لغة، وشرعاً، وأصل اشتقاقه:

(اعلم): أن «اللعان» ـ بكسر اللام ـ مصدر لاعن، كالملاعنة، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «لاميّته»:

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً اوْ مُفَاعَلَةً ... وِفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتُمِلَا

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور. وقال ابن دريد: كلمة إسلاميّة في لغة فصيحة. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».

واختير لفظ اللعن، دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية، وهو أيضاً يُبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سُمّي لعاناً؛ لأن اللعن الطردُ والإبعاد، وهو مشتركٌ بينهما، وإنما خُصّت المرأة بلفظ الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبةً، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش، والتعرّض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرميّة، وتَثْبُتُ الولاية، والميراث لمن لا يستحقّهما.

واللعان، والالتعان، والملاعنة بمعنًى. ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنةٌ؛ لوقوعه غالباً من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعيّة اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقّق،

واختُلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقّق أن الولد ليس منه قَوِيَ الوجوب. انتهى[١].

وقال البدر العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعِنٌ، والمرأة ملاعنةٌ، وسمّي به؛ لما فيه من لَعْن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكلّ باسم البعض، كالصلاة تُسمّى ركوعاً وسُجوداً.

ومعناه الشرعيّ: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن.

وقال الشافعيّ: هي أيمان مؤكّدات بلفظ الشهادة، فيُشترط أهليّة اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالكٌ، وأحمد. وعندنا ـ يعني الحنفيّة ـ يُشترط أهليّة الشهادة، فلا يَجري إلا بين المسلمين الحرّين العاقلين البالغين، غير محدودين في قذف.

قال: وجُوّز اللعان؛ لحفظ الأنساب، ودفع المعَرَّة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحّته. انتهى المقصود منه[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول آية اللعان:

قال في «الفتح»: وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع: فمنهم من رجّح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجّح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أوّل من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد، وقد جنح النوويّ إلى هذا، وسبقه الخطيب، فقال: لعلّهما اتفق كونهما جاءآ في وقت واحد، ويؤيّد التعدّد أن القائل في قصّة هلال: سعد بن عبادة، كما أخرجه أبو داود، والطبريّ من طريق عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس مثل رواية هشام بن حسّان بزيادة في أوله: «لَمّا نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية [النور: ٦]، قال سعد بن عبادة: لو رأيت لكاعاً قد تفخّذها رجلٌ، لم يكن لي أن أُهيجه حتى آتي أربعة شهداء، ما كنت لآتي بهم حتى يَفرُغ من حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أميّة...» الحديث.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٥٦.

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

وعند الطبريّ من طريق أيوب، عن عكرمة، مرسلاً فيه نحوه، وزاد: «فلم يلبثوا أن جاء ابن عمّ له، فرمى امرأته...» الحديث.

والقائل في قصّة عويمر: عاصم بن عديّ، كما في حديث سهل بن سعد في هذا الباب. وأخرج الطبريّ من طريق الشعبيّ مرسلاً، قال: «لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية، قال عاصم بن عديّ: إن أنا رأيت، فتكلّمت، جُلِدتُ، وإن سكتّ سكتّ على غيظ...» الحديث، ولا مانع أن تتعدّد القصص، ويتّحد النزول.

وروى البزّار من طريق زيد بن يُثيع، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو رأيت مع أم رُومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟ قال: كنت فاعلاً به شرّاً، قال: فأنت يا عمر؟ قال: أقول: لعن الله الأبعد، قال: فنزلت».

ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبيّ ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصّة هلال: «فنزل جبريل»، وفي قصّة عويمر: «قد أنزل الله فيك»، فيؤوّل قوله: «قد أنزل الله فيك»؛ أي: وفيمن كان مثلك، وبهذا أجاب ابن الصبّاغ في «الشامل»، قال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: «قد نزل فيك وفي صاحبتك»، فمعناه ما نزل في قصّة هلال.

ويؤيّده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سَحْماء قذفه هلال بن أميّة بامرأته...» الحديث.

وجنح القرطبيّ إلى تجويز نزول الآية مرّتين، قال: وهذه الاحتمالات، وإن بعُدت أولى من تغليط الرواة الحفّاظ.

وقد أنكر جماعة ذِكْرَ هلال فيمن لاعن، قال القرطبيّ: أنكره أبو عبد الله بن أبي صفرة، أخو المهلّب، وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر، وسبقه إلى نحو ذلك الطبريّ.

وقال ابن العربيّ: قال الناس: هو وَهَمٌ من هشام بن حسّان، وعليه دار حديث ابن عبّاس، وأنس بذلك.

وقال عياضٌ في «المشارق»: كذا جاء من رواية هشام بن حسّان، ولم

يقله غيره، وإنما القصّة لعويمر العجلانيّ، قال: ولكن وقع في «المدوّنة» في حديث العجلانيّ ذِكْرُ شريك. وقال النوويّ في «مبهماته»: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلانيّ، وهلال بن أُميّة، وعاصم بن عديّ، ثم نقل عن الواحديّ أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر.

قال الحافظ: وكلام الجميع مُتعقَّبٌ، أما قول ابن أبي صفرة، فدعوى مجرّدة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان الجمع؟ وما نسبه إلى الطبريّ لم أره في كلامه.

وأما قول ابن العربيّ: إن ذِكْرَ هلال دار على هشام بن حسّان، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره، فمردود؛ لأن هشام بن حسّان لم ينفرد به، فقد رواه عبّاد بن منصور، كما قدّمته، وكذا جزم جرير بن حازم، عن أيوب، أخرجه الطبريّ، وابن مردويه، موصولاً، قال: «لَمّا قذف هلال بن أميّة امرأته».

وأما قول النوويّ تبعاً للواحديّ، وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح؛ لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح، ثم قوله: «وقيل: عاصم بن عديّ» فيه نظر؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصّة أنه الذي لاعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة.

ولمّا روى ابن عبد البرّ في «التمهيد» طريق جرير بن حازم تعقّبه بأن قال: قد رواه القاسم بن محمد، عن ابن عبّاس كما رواه الناس، وهذا يوهم أن القاسم سمّى الملاعن عويمراً، والذي في «الصحيح»: «فأتاه رجلٌ من قومه»؛ أي: من قوم عاصم، وللنسائيّ من هذا الوجه: «لاعن بين العجلانيّ وامرأته»، والعجلانيّ هو عمير. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «تفسير سورة النور»[1].

وقال في «كتاب الطلاق» بعد الإشارة إلى ما تقدّم: وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمرٌ في المرّة الثانية التي قال فيها: «إن الذي سألتك عنه، قد ابتليت به»، فَوَجَدَ الآيةَ نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤.

أنها نزلت في كلّ من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختصّ بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: يَحْتَمِل أنه لما شَرَع يدعو بعد توجّه العجلانيّ جاء هلال، فذكر قصّته، فنزلت، فجاء عويمرٌ، فقال: قد نزل فيك، وفي صاحبتك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع الذي سلكه الحافظ رحمه الله جمع حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٨] (١٤٩٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي، حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

٢ ـ (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس المدنيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ (ومنها): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو من المعمّرين، وآخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) في رواية الشافعيّ، عن مالك: «حدّثني ابن شهاب» (أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) رضي الله عنهما (السَّاعِدِيَّ) منسوب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة، قاله في «اللباب»[1]. (أَخْبَرَهُ) أي: ابنَ شهاب (أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ) في رواية القعنبيّ، عن مالك: «عويمر بن أشقر»، وكذا أخرجه أبو داود، وأبو عوانة، من طريق عياض بن عبد الله الْفِهْريّ، عن الزهريّ، ووقع في «الاستيعاب»: عويمر بن أبيض، وعند الخطيب في «المبهمات»: عويمر بن الحارث، وهذا هو المعتمد، فإن الطبري نسبه في «تهذيب الآثار»، فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدّ بن عَجْلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر، أو أبيض، وفي الصحابة ابن أشقر آخر،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٢٢.

وهو مازنيّ، أخرج له ابن ماجه، واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل، إلا ما أخرجه النسائيّ، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهريّ، فقال فيه: عن سهل، عن عاصم بن عديّ، قال: كان عويمر رجلاً من بني العجلان، فقال ـ أي: عاصم ـ فذكر الحديث، والمحفوظ الأول، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة.

وفي رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، قال: قال سهل بن سعد: شَهِدت المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنةً.

ووقع في نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد، قال: تُوُفّي رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فهذا يدلّ على أن قصة اللعان، كانت في السنة الأخيرة، من زمان النبيّ ﷺ، لكن جزم الطبريّ، وأبو حاتم، وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبيّ ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبريّ، ومن وافقه، لكن في إسناده الواقديّ، فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإلا فطريق شعيب أصحّ.

ومما يوهن رواية الواقديّ ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحيحين» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبيّ ﷺ أن تخدمه، فأَذِن لها بشرط أن لا يَقْرَبها، فقالت: إنه لا حِرَاك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك، ويقع لهلال مع كونه فيما ذُكر من الشغل بنفسه، وهجران الناس له، وغير ذلك؟

وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقّه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام.

ووقع في رواية عباد بن منصور، في حديث ابن عباس، عند أبي داود، وأحمد: «حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فوجد

عند أهله رجلاً. . .» الحديث، فهذا يدلّ على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك، والذي يظهر أن القصة كانت متأخرةً، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر، لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة باتفاق، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد.

ووقع عند مسلم، من حديث ابن مسعود: «كنا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار»، فذكر القصة في اللعان باختصار، فعيَّن اليوم، لكن لم يعيِّن الشهر، ولا السنة. انتهى[1].

(جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ) أي: ابن الجدّ بن العجلان العجلانيّ، وهو ابن عمّ والد عويمر، وفي رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ: «وكان عاصم سيد بني عجلان»، والْجَدّ ـ بفتح الجيم، وتشديد الدال ـ والعجلان ـ بفتح المهملة، وسكون الجيم ـ هو ابن حارثة بن ضُبيعة، من بني بَلِيّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، من الأنصار، في الجاهلية، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكلبيّ أن امرأة عويمر، هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة.

وقال ابن منده في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها، فلاعن النبيّ ﷺ بينهما، لها ذِكْر، ولا تُعرف لها رواية، وتبعه أبو نعيم، ولم يذكرا سلفهما في ذلك، وكأنه ابن الكلبيّ، وذكر مقاتل بن سليمان، فيما حكاه القرطبيّ أنها خولة بنت قيس.

وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى؛ أن عاصم بن عديّ، لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] قال: يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتُلي به في بنت أخيه، وفي سنده مع إرساله ضعف.

واخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيّان، قال: «لما سأل

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

عاصم عن ذلك، ابتُلي به في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه، رماها بابن عمة المرأة، والزوج، والحليل، ثلاثتهم بنو عم عاصم»، وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور؛ أن الرجل الذي رَمَى عويمر امرأته به هو شَريك بن سَحْماء، وهو يشهد لصحة هذه الرواية؛ لأنه ابن عم عويمر، وكذا في مرسل مقاتل بن حيّان عند أبي حاتم، فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم أُقسم بالله، لقد رأيت شَريك بن سَحْماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر.

وفي حديث عبد الله بن جعفر، عند الدارقطنيّ لاعن بين عويمر العجلانيّ، وامرأته، فأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن سَحْماء، ولا يمتنع أن يُتَّهَم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً.

وأما قول ابن الصباغ في «الشامل» أن المزني ذكر في «المختصر» أن العجلانيّ قذف زوجته بشريك بن سحماء، وهو سهو في النقل، وإنما القاذف بشريك: هلال بن أمية، فكأنه لم يعرف مستند المزنيّ في ذلك، وإذا جاء الخبر من طُرُق متعددة، فإن بعضها يَعْضد بعضاً، والجمع ممكن، فيتعيّن المصير إليه، فهو أولى من التغليط، ذكره في «الفتح»[1].

(فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني عن حكم رجل **(يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً)** كذا اقتصر على قوله: «مع»، فاستعمل الكناية، فإن مراده معية خاصّة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية **(أَيَقْتُلُهُ)** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار[2]. **(فَتَقْتُلُونَهُ)** أي: قصاصاً؛ لتقدم علمه بحكم القصاص؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، لكنه يطرقه احتمالُ أن يُخَصّ من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالِباً، من الغيرة التي في طبع البشر، ولأجل هذا قال: «أم كيف يفعل؟».

وقد ثبت في «الصحيحين» استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك، وقوله: «لو رأيته لضربته بالسيف غير مُصفح»، وقول النبيّ ﷺ لهلال بن أميّة: «أربعة شهداء، وإلا فحدٌ في ظهرك»، وذلك كلّه قبل أن ينزل اللعان.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٢٨.

وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، هل يُقتل به، أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟**) يَحْتَمِل أن تكون «أم» متّصلة، والتقدير: أم يصبر على ما به من المضض؟ ويَحْتَمِل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب؛ أي: بل هناك حكم آخر لا يعرفه، ويريد أن يطّلع عليه، فلذلك قال: «سَلْ لي يا عاصم»، وإنما خصّ عاصماً بذلك لما تقدّم من أنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته، أو ابن أخيه، ولعله كان اطّلع على مخايل ما سأل عنه، لكن لم يتحقّقه، فلذلك لم يُفصح به، أو اطّلع حقيقة، لكن خَشِي إذا صرّح به من العقوبة التي تضمّنها من رمي المحصنة بغير بيّنة، أشار إلى ذلك ابن العربيّ. قال: ويَحْتَمِل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك، لكن اتَّفَق أنه وقع في نفسه إرادة الاطّلاع على الحكم، فابتُلي به، كما يُقال: البلاء موكّلٌ بالمنطق، ومن ثمّ قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به.

وسيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد هذا في قصّة العجلانيّ: «فقال: أرأيت إن وجد رجلٌ مع امرأته رجلاً، فإن تكلّم به تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟».

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عنده أيضاً: «إن تكلّم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ»، وهذه أتمّ الروايات في هذا المعنى.

(**فَسَلْ**) أصله «اسأل»، فنُقلت حركة الهمزة إلى السين، بعد حذفها للتخفيف، واستُغني عن همزة الوصل، فحُذفت، فصار «سَلْ»، على وزن «فَلْ» (**لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «كَبُرَ» بفتح الكاف، وضمّ الموحّدة؛ أي: عظُمَ، وزناً ومعنًى، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختصّ هو بالإنكار عليه، ولهذا قال لعويمر لَمّا رجع، فاستفهمه عن الجواب: لم تأتني بخير.

وسبب كراهته ﷺ السؤال ما قاله الشافعيّ رحمه الله: كانت المسائل فيما لم يَنزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعةً؛ لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك مُحَرَّماً، فيحرم، ويشهد له الحديث المخرَّج في «الصحيح»:

«أعظم الناس جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هَتْك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فيجيبهم ﷺ بغير كراهة، فلما كان في سؤال عاصم شناعة، ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين، كره مسألته، وربما كان في المسألة تضييق، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته، وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي حديث جابر: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال»، أخرجه الخطيب في «المبهمات»، من طريق مُجالد، عن عامر، عنه[1].

(فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ) وقوله: **(قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا)** جملة تعليليّة لكونه لم يأته بخير **(قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي)** أي: لا أرجع عن السؤال، ولا أتركه، ولو نُهيت عنه، زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب، في هذا الحديث كما عند البخاريّ في «الاعتصام»: «فأنزل الله القرآن خلف عاصم»؛ أي: بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن جريج: «فأنزل الله في شأنه ما ذُكر في القرآن من أمر الملاعنة»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فأتاه، فوجده قد أنزل الله عليه».

(حَتَّى أَسْأَلَهُ) ﷺ **(عَنْهَا)** أي: عن هذه المسألة **(فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة **(وَسَطَ النَّاسِ)** بفتح السين، وبسكونها، قاله في «الفتح»[2].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَطُ الشيء مُحَرَّكةً: ما بين طرفيه، كأوسطه، فإذا سُكّنت كانت ظرفاً، أو هما فيما هو مُصْمَتٌ، كالْحَلْقة، فإذا كانت أجزاؤه متباينةً فبالإسكان فقط، أو كلُّ موضع صَلَحَ فيه «بين» فهو بالتسكين، وإلا فبالتحريك. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٧٣.
(٢) «الفتح» ١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٩١.

[فائدة مهمّة]: كتب المحقّق المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس» بحثاً نفيساً في ضبط «الوَسْطِ»، أحببت إيراده، وإن كان طويلاً؛ لنفاسته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وللشيخ أبي محمد بن بَرّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا كلام مفيدٌ لا يُستَغْنَى عن إيراده كلِّه؛ لحسنه، قال: اعلم أن الوسط بالتحريك اسم لِمَا بين طرفي الشيء، وهو منه، كقولك: قبضت وَسَطَ الحبل، وكسرت وَسَط الرمح، وجلست وَسَط الدار، ومنه المثل: «يَرْتَقِي وَسَطاً، وَيَرْبِضُ حَجْرَةً»؛ أي: يَرتعي أوسط المرعى، وخياره، ما دام القوم في خير، فإذا أصابهم شرٌّ اعتزلهم، ورَبَضَ حَجْرَة أي: ناحيةً منعزلاً عنهم، وجاء الوَسَط محركاً أوسطه على وزان نقيضه في المعنى، وهو الطَّرَف؛ لأن نقيض الشيء يتنزل منزلة نظيره في كثير من الأوزان، نحو جَوْعَان، وشَبْعَان، وطَوِيل، وقَصِير، قال: ومما جاء على وزان نظيره قولهم: الَحَرْدُ؛ لأنه على وزان الَقَصْد، والْحَرَدُ؛ لأنه على وزان نظيره، وهو الغَضَب، يقال: حَرَدَ يَحْرِدُ حَرْداً، كما يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، ويقال: حَرِدَ يَحْرَد حَرَداً، كما يقال: غَضِبَ يَغْضَبُ غَضَباً، وقالوا: الْعَجْم؛ لأنه على وزان الْعَضِّ، وقالوا: الْعَجَم، لِحَبِّ الزبيب وغيره؛ لأنه وزان النَّوَى، وقالوا: الْخِصْبُ، والْجَدْبُ؛ لأن وزانهما الْعِلم، والْجَهْل؛ لأن العلم يُحْيِي الناس، كما يحييهم الْخِصْب، والجهل يُهْلِكهم كما يهلكهم الْجَدْب، وقالوا: الْمَنْسِرُ؛ لأنه على وزان الْمَنْكِب، وقالوا: الْمِنْسَرُ؛ لأنه على وزان الْمِخْلَب، وقالوا: أدليت الدلو: إذا أرسلتها في البئر، ودَلَوتها: إذا جَذَبتها، فجاء أدلى على مثال أرسل، ودَلا على مثال جَذَبَ، قال: فبهذا تعلم صحة قول من فَرّق بين الضَّرِّ، والضُّرّ، ولم يجعلهما بمعنًى، فقال: الضَّرّ بإزاء النَّفْع الذي هو نقيضه، والضُّرّ بإزاء السُّقْم الذي هو نظيره في المعنى، وقالوا: فَاد يَفِيد جاء على وزان مَاسَ يَمِيس: إذا تبختر، وقالوا: فَاد يَفُود، على وزان نظيره، وهو مات يموت، والنَّفَاقُ في السوق، جاء على وزن الْكَسَاد، والنِّفَاق في الرجل، جاء على وزان الْخِدَاع، قال: وهذا النحو في كلامهم كثيرٌ جدّاً.

قال: واعلم أن الوَسَط قد يأتي صفةً، وإن كان أصله أن يكون اسْماً من جهة أن أوسط الشيء أفضله، وخياره، كوَسَطُ المرعى خيرٌ من طرفيه، وكوسطُ

الدابة للركوب خير من طرفيها؛ لتمكّن الراكب، ومنه الحديث: «خيار الأمور أوساطها»[١]، وقول الراجز:

إِذَا رَكِبْتُ فَاجْعَلَانِي وَسَطَا

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عَدْلاً، فهذا تفسير الوَسَط، وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء، وهو منه.

قال ابن بَرّيّ: وأما الوَسْط بسكون السين، فهو ظرفٌ، لا اسمٌ جاء على وزان نظيره في المعنى، وهو «بَيْنَ»، تقول: جلست وَسْطَ القوم؛ أي: بينهم، ومنه قول أبي الأخزر الْحِمّانيّ [من الرجز]:

سَلُّومُ لَوْ أَصْبَحْتِ وَسْطَ الأَعْجَمِ

أي: بين الأعجم، وقال آخر [من الرجز]:

أَكْذَبُ مِنْ فَاخِتَةٍ تَقُولُ وَسْطَ الْكَرَبِ
وَالطَّلْعُ لَمْ يَبْدُ لَهَا هَذَا أَوَانُ الرُّطَبِ

وقال سَوّار بن الْمُضَرِّب [من البسيط]:

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسْطَ النَّاسِ عُرْيَانَا

وفي الحديث: «حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسط الناس»[٢] أي: بينهم.

ولما كانت «بَيْنَ» ظرفاً كانت «وَسْطَ» ظرفاً، ولهذا جاءت ساكنة الأوسط؛ لتكون على وزانها، ولما كانت «بَيْن» لا تكون بعضاً لما يضاف إليها، بخلاف الوَسَط الذي هو بعضُ ما يضاف إليه، كذلك وَسْطُ لا تكون بعضُ ما تضاف إليه، ألا ترى أن وَسَط الدار منها، ووسْط القوم غيرهم؟ ومن ذلك قولهم: وَسَطُ رأسه صُلْبٌ؛ لأن وَسَط الرأس بعضُها، وتقول: وَسْطَ رأسه دُهْنٌ، فتنصب وَسْطَ على الظرف، وليس هو بعض الرأس، فقد حصل لك الفرق بينهما من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ.

أما من جهة المعنى، فإنها تلزم الظرفية، وليست باسم متمكن يصحّ رفعه، ونصبه، على أن يكون فاعلاً، ومفعولاً، وغير ذلك، بخلاف الْوَسَطِ.

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) هذا من الحديث الذي نشرحه الآن.

وأما من جهة اللفظ، فإنه لا يكون من الشيء الذي يضاف إليه، بخلاف الْوَسَط أيضاً.

فإن قلت: قد ينتصب الْوَسَط على الظرف، كما ينتصب الْوَسْطُ، كقولهم: جلست وَسَطَ الدار، وهو يَرتعي وَسَطاً، ومنه ما جاء في الحديث؛ أنه كان يَقِف في الجنازة على المرأة وَسَطها.

فالجواب: أن نصب الْوَسَط على الظرف، إنما جاء على جهة الاتساع، والخروج عن الأصل، على حدّ ما جاء الطريقَ، ونحوه، وذلك مثل قوله:

كَـمَـا عَـسَـلَ الـطَّـرِيـقَ الـثَّـعْـلَـبُ

وليس نصبه على الظرف على معنى «بَيْنَ»، كما كان ذلك في «وَسْطَ»، ألا ترى أن وَسْطاً لازم للظرفية، وليس كذلك وَسَطٌ، بل اللازم له الاسمية في الأكثر والأعم، وليس انتصابه على الظرف، وإن كان قليلاً في الكلام، على حدّ انتصاب الْوَسْط في كونه بمعنى «بَيْنَ»، فافهم ذلك.

قال: واعلم أنه متى دخل على وسْط حرف الوعاء، خرج عن الظرفية، ورجعوا فيه إلى وَسَط، ويكون بمعنى وَسَط، كقولك: جلست في وَسْط القوم، وفي وَسَط رأسه دُهْنٌ، والمعنى فيه مع تحرّكه، كمعناه مع سكونه، إذا قلت: جلستُ وَسْطَ القوم، ووَسْطَ رأسه دُهن، ألا ترى أن وَسْط القوم بمعنى وَسَط القوم، إلا أن وَسْطاً يلزم الظرفية، ولا يكون إلا اسْماً، فاستعير له إذا خرج عن الظرفية الوَسْط على جهة النيابة عنه، وهو في غير هذا مخالف لمعناه.

وقد يُستَعمل الْوَسْط الذي هو ظرف اسْماً، ويبقى على سكونه، كما استعملوا «بَيْنَ» اسماً على حكمها ظرفاً، في نحو قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]، قال الْقَتَّال الْكِلابيّ [من الكامل]:

مِنْ وَسْطِ جَمْعِ بَنِي قُرَيْظٍ بَعْدَمَا ... هَـتَـفَـتْ رَبِـيـعَـةُ يَـا بَـنِـي خَـوَّارِ

وقال عَدِيُّ بن زيد [من الخفيف]:

وَسْطُهُ كَـالْـيَـرَاعِ أَوْ سَـرُجِ الْـمَـجْـ ... دَلِ حِـيـنـاً يَـخْـبُـو وَحِـيـنـاً يَـنِـيـرُ

انتهى كلام ابن بريّ.

وقال ابن الأثير في تفسير حديث: «الجالسُ وَسْط الحلقة ملعون»[(١)]، ما نَصُّه: الوَسْط بالتسكين، يقال فيما كان متفرق الأجزاء، غير متصل؛ كالناس، والدوابّ، وغير ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء؛ كالدار، والرأس، فهو بالفتح، وكلُّ ما يصلح فيه «بَيْنَ» فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه «بَيْن»، فهو بالفتح، وقيل: كلٌّ منهما يقع موقع الآخر، قال: وكأنه الأشبه، قال: وإنما لُعِن الجالس وسط الحلقة؛ لأنه لا بدّ، وأن يستدبر بعض المحيطين به، فيؤذيهم، فيلعنونه، ويذمُّونه.

قال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: وقديماً كنت أسمع شيوخنا يقولون في الفرق بينهما كلاماً شاملاً لما ذكروه، وهو: الساكن متحرِّك، والمتحرِّك ساكنٌ، وما فصّلناه مُدرَجٌ تحت هذا الكامن، وقال الصَّفَديّ في «تاريخه»: أنشدني الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد الْعُقيليّ السُّرمَرّيّ لنفسه [من الخفيف]:

فَرْقُ مَا بَيْنَهُمْ وَسَطُ الشَّيْـ ... ـءِ وَوَسْطٌ تَحْرِيكاً اوْ تَسْكِينَا
مَوْضِعٌ صَالِحٌ لِبَيْنَ فَسَكِّنْ ... وَلِفِي حَرِّكَنْ تَرَاهُ مُبِينَا
كَجَلَسْتُ وَسْطَ الْجَمَاعَةِ إِذْ هُمْ ... وَسَطُ الدَّارِ كُلُّهُمْ جَالِسِينَا

والله أعلم، وبه نستعين. انتهى ما كتبه المرضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس»[(٢)]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، ولهذا نقلته بطوله، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ») ولفظ البخاريّ: «قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا السياق أنه كان تقدّم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، فيترجّح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربيّ.

لكن ظهر لي من بقية الطُّرُق أن في السياق اختصاراً، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الْعَجلانيّ بعد قوله: «إن تكلم تكلم بأمر

---

(١) حديث ضعيف، راجع: «الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٩٧.
(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك»: «فسكت عنه النبيّ ﷺ، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به»، فدَلّ على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف، ثم عاد.

ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الرجل لما قال: «وإن سكت سكت على غيظ»، قال النبيّ ﷺ: «اللهم افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان، وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال، لكن يَحْتَمِل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن، بحيث يذهب عاصم، ويعود عويمر، وهذا كله ظاهر جدّاً في أن القصة نزلت بسبب عويمر، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشَرِيك بن سَحْماء، فقال النبيّ ﷺ: «البينةَ، أو حَدّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحقّ إنني لصادق، ولَيُنزلنّ الله فِيّ ما يبرئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل، فأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الحديث.

وفي رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذا الحديث، عند أبي داود: «فقال هلال: وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرَجاً، قال: فبينا رسول الله ﷺ كذلك، إذ نزل عليه الوحي».

وفي حديث أنس الآتي عند مسلم: «أن هلال بن أمية قَذَف امرأته بشَريك بن سَحْماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أوّل رجل لاعن في الإسلام»، فهذا يدلّ على أن الآية نزلت بسبب هلال، وقد تقدّم في المسألة الثانية المذكورة أول «كتاب اللعان» بيان اختلاف أهل العلم في ذلك.

والأحسن في كيفية الجمع بينهما؛ أن يقال: إن هلال بن أميّة سأل أوّلاً، ثم سأل عويمرٌ، فنزلت في شأنهما معاً.

ومال الحافظ إلى ترجيح أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود بأنه يَحْتَمِل أنه لَمَا شَرَع يدعو بعد توجه العجلانيّ جاء هلال، فذكر قصته، فنزلت، فجاء عويمر،

فقال: «قد نزل فيك، وفي صاحبتك»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا) يعني فذهَبَ فأَتَى بها، واستُدِلّ به على أن اللعان يكون عند الحاكم، وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما، فلاعن لم يصحّ؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يَختص به الْحُكّام، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فتلاهنّ عليه» أي: الآيات التي في سورة النور، ووعظه، وذَكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: «لا، والذي بعثك بالحقّ ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها، وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: والذي بعثك بالحقّ إنه لكاذب».

(قَالَ سَهْلٌ) رضي الله عنه، وهو موصول بالسند المبدوء به **(فَتَلَاعَنَا)** فيه حذفٌ، تقديره: فذهب، فأَتَى بها، فسألها، فأنكرت، فأَمَر باللعان، فتلاعنا **(وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** زاد ابن جريج: «في المسجد»، وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: «بعد العصر»، أخرجه أحمد، وفي حديث عبد الله بن جعفر: «بعد العصر عند المنبر»، وسنده ضعيف.

واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ، ثانيها: الزمان، ثالثها: المكان، وهذا التغليظ مستحبّ، وقيل: واجب، قاله الحافظ رحمه الله، وقال أيضاً:

[تنبيه]: لم أر في شيء من طرُق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعيّ، فإنه قال: «فأمرهما بالملاعنة بما سَمَّى في كتابه»، وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك، فإن فيه: «فبدأ بالرجل، فشَهِد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَّى بالمرأة . . .» الحديث.

وحديثُ ابن مسعود نحوه، لكن زاد فيه: «فذهبت لتلتعن، فقال النبيّ ﷺ: مَهْ، فأَبَتْ، فالتعنت».

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى، وأصله في مسلم: «فدعاه النبيّ ﷺ، فقال: أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؟ فشهد

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

بذلك أربعاً، ثم قال له في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، ففعل، ثم دعاها، فذكر نحوه، فلما كان في الخامسة: سكتت سكتةً، حتى ظنوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على القول».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عاصم بن كُليب، عن أبيه، عنه، عند أبي داود، والنسائيّ، وابن أبي حاتم: «فدعا الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأَمَر به، فأُمسك على فيه، فوَعَظه، فقال: كلُّ شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقال في المرأة نحو ذلك»، وهذه الطريق لم يُسَمَّ فيها الزوج، ولا الزوجة، بخلاف حديث أنس، فصرَّح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية، فإن كانت القصّة واحدة، وقع الوهم في تسمية الملاعِن، كما جزم به غير واحد، فهذه زيادة من ثقة، فتُعتَمد، وإن كانت متعددة، فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال. انتهى كلام الحافظ رحمه الله ببعض اختصار.

(فَلَمَّا فَرَغَا) زاد في رواية البخاريّ: «من تلاعنهما» **(قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا)** وفي رواية الأوزاعيّ: «إن حبستها فقد ظلمتها».

(فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية بن إسحاق: «ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق»، قال في «الفتح»: وقد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى؛ لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، واستُدِلّ بقوله: «طلقها ثلاثاً» أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل، كما نُقِل عن عثمان الْبَتّيّ.

وأجيب بقوله في حديث ابن عمر: فَرّق النبيّ ﷺ بين المتلاعنين، فإن حديث سهل، وحديث ابن عمر في قصة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبيّ ﷺ.

وقد وقع في شرح مسلم للنوويّ رحمه الله قوله: «كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها» هو كلام مستقلّ، وقوله: «فطلقها»؛ أي: ثم عَقَّبَ قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يُحرِّمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق،

فقال: هي طالق ثلاثاً، فقال له النبيّ ﷺ: «لا سبيل لك عليها»؛ أي: لا مِلك لك عليها، فلا يقع طلاقك. انتهى.

قال الحافظ: وهو يوهم أن قوله: «لا سبيل لك عليها» وقع منه ﷺ عَقِب قول الملاعن: هي طالق ثلاثاً، وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه، وليس كذلك، فإن قوله: «لا سبيل لك عليها» لم يقع في حديث سهل، وإنما وقع في حديث ابن عمر، عقب قوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، وفيه: «قال: يا رسول الله مالي...» الحديث، كذا في «الصحيحين».

وظهر من ذلك أن قوله: «لا سبيل لك عليها» إنما استَدَلَّ مَن استَدَلّ به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق، من عموم لفظه، لا من خصوص السياق، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ رحمه الله: **(فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)** زاد أبو داود، عن القعنبيّ، عن مالك: «فكانت تلك»، وهي إشارة إلى الفُرْقة، وفي رواية ابن جريج: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبيّ ﷺ، فقال: ذلك تفريق بين كل متلاعنين»، كذا للمستملي، وللباقين: «فكان ذلك تفريقاً»، وللكشميهنيّ: «فصار»، بدل «فكان»، وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ: فقال النبيّ ﷺ: «ذلك التفريق بين كل متلاعنين»، وهو يؤيد رواية المستملي، ومن طريق يونس، عن ابن شهاب، قال بمثل حديث مالك، قال مسلم: لكن أدرج قوله: «وكان فراقه إياها بعدُ سنّة بين المتلاعنين»، وكذا ذكر الدارقطنيّ في «غرائب مالك» اختلاف الرواة على ابن شهاب، ثم على مالك في تعيين من قال: «فكان فراقها سنّةً»، هل هو من قول سهل، أو من قول ابن شهاب؟ وذكر ذلك الشافعيّ، وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، ويؤيده ما وقع عند أبي داود، من طريق عياض بن عبد الله الْفِهْريّ، عن ابن شهاب، عن سهل، قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

رسول الله ﷺ سنّةً، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنّة بعدُ في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً».

فقوله: «فمضت السنّة» ظاهر في أنه من تمام قول سهل، ويَحْتَمِل أنه من قول ابن شهاب، ويؤيده أن ابن جريج أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل، فقال بعدَ قوله: «ذلك تفريق بين كل متلاعنين»، قال ابن جريج: قال ابن شهاب: «كانت السنّة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين».

قال الحافظ رحمه الله: ثم وجدت في نسخة الصغانيّ في آخر الحديث: قال أبو عبد الله[1]: قوله: «ذلك تفريق بين المتلاعنين» من قول الزهريّ، وليس من الحديث. انتهى، وهو خلافُ ظاهر سياق ابن جريج، فكأن البخاريّ رأى أنه مُدْرَجٌ، فَنَبَّهَ عليه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٣٨ و٣٧٣٩ و٣٧٤٠] (١٤٩٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٢٣) و«التفسير» (٤٧٤٥) و«الطلاق» (٥٣٠٩) و«الأحكام» (٧١٦٦) و«الاعتصام» (٧٣٠٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٥١)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٧٠ و١٧١)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٥ و٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٤٤٥ و١٢٤٤٦ و١٢٤٤٧)، و(أحمد) في «مسند» (٥/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٧)، و(مالك) في «الموطإ» (١٢٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٦٧٤ و٥٦٧٨ و٥٦٧٩ و٥٦٨٠ و٥٦٨١ و٥٦٨٢ و٥٦٨٤ و٥٦٨٥ و٥٦٨٦ و٥٦٨٧ و٥٦٨٨ و٥٦٨٩ و٥٦٩١ و٥٦٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٦

---

(١) هو الإمام البخاريّ رحمه الله.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٧٧ رقم (٥٣٠٨).

و٤٢٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان بدء مشروعيّة اللعان.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيةُ الاستعداد للوقائع قبل وقوعها؛ ليُعلم أحكامها إذا وقعت.

٣ ـ **(ومنها)**: الرجوع إلى من له الأمر.

٤ ـ **(ومنها)**: إجراء الأمر على الظواهر، والله تعالى يتولّى السرائر.

٥ ـ **(ومنها)**: كراهة المسائل التي يترتّب عليها هتك المسلم، أو التوصّل إلى أذيّته بأيّ سبب كان، وفي كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصّة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي؛ لئلّا تقع المسألة عن شيء مباح، فيقع التحريم بسبب المسألة، وقد ثبت في «الصحيح»: «أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحرّم، فحُرّم من أجل مسألته». وقد استمرّ جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يُحصى ما فرّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن العالم يُقصد في منزله، ولا يُنتظر به حتى يُصادفه في المسجد، أو الطريق.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة اللعان؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور].

٨ ـ **(ومنها)**: أن اللعان يكون بحضرة الإمام، أو القاضي، وبمجمع من الناس.

---

(١) المراد فوائد حديث اللعان عموماً، لا خصوص السياق المشروح الآن، بل الأحاديث المتعلّقة به، فقد أخرج المصنّف في الباب حديث سهل، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عبّاس، وحديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

٩ ـ **(ومنها)**: تغليظ اللعان، قال النوويّ رحمه الله: يغلّظ اللعان بالزمان، والمكان، والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس، وأقلّهم أربعة، وهل هذه التغليظات واجبة، أم مستحبّة؟ فيه خلاف عندنا، والأصحّ الاستحباب. انتهى[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين؛ لأن الله تعالى خصّه بالأزواج، حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية [النور: ٦].

١١ ـ **(ومنها)**: سقوط الحدّ به عن الرجل.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن شرط مشروعيّة اللعان عدم إقامة البيّنة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ٤]، فلو أقام الزوج الشهداء لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحدّ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا منها، فلو أقرّت به لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحدّ المذكور.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في حديث سعيد بن جبير الآتي ينبغي للعالم إذا سُئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصّاً أن لا يُبادر إلى الاجتهاد فيها.

١٥ ـ **(ومنها)**: الرحلة في المسألة النازلة؛ لأن سعيد بن جُبير رحل من العراق إلى مكّة من أجل مسألة الملاعنة.

١٦ ـ **(ومنها)**: إتيان العالم في منزله، ولو كان في قائلته، إذا عَرف الآتي أنه لا يشُقّ عليه.

١٧ ـ **(ومنها)**: تعظيم العالم، ومخاطبته بكنيته؛ لقول سعيد لابن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمٰن.

١٨ ـ **(ومنها)**: التسبيح عند التعجّب؛ لقول ابن عمر: «نعم سبحان الله»، وفيه إشعار بسعة علم سعيد؛ لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٦٠.

عليه، ويَحْتَمِل أن يكون تعجّبه لِعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهوراً من قبلُ، فتعجّب كيف خفي على بعض الناس.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان أوّليات الأشياء، والعناية بمعرفتها؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أوّل من سأل عن ذلك فلان»، وقول أنس رضي الله عنه: «أول لعان كان».

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن البلاء موكّلٌ بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن الحاكم يَرْدَع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة، والتذكير، والتحذير، ويكرّر ذلك؛ ليكون أبلغ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: ارتكاب أخفّ المفسدتين بترك أثقلهما؛ لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدّته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدّي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نَهَج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها، إما بالطلاق، وإما باللعان.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن الاستفهام بـ «أرأيت» كان قديماً.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن خبر الواحد يُعمل به إذا كان ثقةً.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أنه يسنّ للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكّد عند الخامسة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصّوه بالمرأة عند إرادة تلفّظها بالغضب، واستشكله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرّح جماعة من الشافعيّة وغيرهم باستحباب وعظهما معاً، وهذا هو الحقّ.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذكر الدليل مع بيان الحكم.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن للعالم إذا كره السؤال أن يَعيبه، ويُهَجّنه.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره له أن يعاتبه عليه.

٣٠ ـ **(ومنها)**: أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردّه كراهة العالم لِمَا سأل عنه، ولا غضبه عليه، ولا جفاؤه له، بل يُعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته.

٣١ ـ **(ومنها)**: أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرّاً وجهراً، وأن لا عيب في ذلك على السائل، ولو كان مما يُستقبح.

٣٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحقّ في أحد الجانبين عند تعذّر الواسطة؛ لقوله: «إن أحدكما كاذب»، وأن الخصمين المتكاذبين لا يُعاقب واحد منهما، وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

٣٣ ـ **(ومنها)**: أن اللعان إذا وقع سقط حدّ القذف عن الملاعن للمرأة، وللذي رميت به؛ لأنه صرّح في بعض طرقه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم يُنقل أن القاذف حُدّ، قال الداوديّ: لم يقل به مالكٌ؛ لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به، وأجاب بعض من قال: يُحدّ من المالكيّة، والحنفيّة بأن المقذوف لم يطلب، وهو حقّه، فلذلك لم يُنقل أن القاذف حدّ؛ لأن الحدّ سقط من أصله باللعان، وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكاً كان يهوديّاً.

٣٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ليس على الإمام أن يُعلم المقذوف بما وقع من قاذفه.

٣٥ ـ **(ومنها)**: أن الحامل تلاعنُ قبل الوضع؛ لقوله في الحديث: «انظروا، فإن جاءت به إلخ»، كما في حديث سهل رضي الله عنه، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فجاء ـ يعني الرجل ـ هو وامرأته، فتلاعنا، فقال النبيّ ﷺ: «لعلّها أن تجيء به أسود جَعْداً، فجاءت به أسود، جعداً»، وبه قال الجمهور؛ خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي، معتلّاً بأن الحمل لا يُعلم لأنه قد يكون نفخة، وحجة الجمهور أن اللعان شُرع لدفع حدّ القذف عن الرجل، ودفع حدّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً، أو حائلاً، ولذلك يُشرع اللعان مع الآيسة، وقد اختُلف في الصغيرة، فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حدّ القذف عنه دونها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأظهر حجةً، والله تعالى أعلم.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن لا كفّارة في اليمين الغموس؛ لأنها لو وجبت لبيّنت في هذه القصّة.

وتُعقّب بأنه لم يتعيّن الحانث، وأُجيب بأنه لو كان واجباً لبيّنه مجملاً بأن يقول مثلاً: فليُكفّر الحانث منكما عن يمينه، كما أرشد أحدهما إلى التوبة.

٣٧ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ لهلال بن أُميّة رضي الله عنه: «أربعة شُهداء، وإلا فحدّ في ظهرك» دلالةً على أن القاذف لو عجز عن البيّنة، فطلب تحليف المقذوف لا يُجاب؛ لأن الحصر المذكور لم يتغيّر منه إلا زيادة مشروعيّة اللعان.

٣٨ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرّمة.

٣٩ ـ **(ومنها)**: أن الحكم يتعلّق بالظاهر، وأمر السرائر موكول إلى الله عز وجل.

٤٠ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن التين: وبه احتجّ الشافعيّ على قبول توبة الزنديق، وفيه نظر؛ لأن الحكم يتعلّق بالظاهر فيما لا يتعلّق فيه حكم الباطن، والزنديق قد علم باطنه بما تقدّم، فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك، قال الحافظ: كذا قال، وحجة الشافعيّ ظاهرة؛ لأنه ﷺ قد تحقّق أن أحدهما كاذب، وكان قادراً على الاطلاع على عين الكاذب، لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين، ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر، ولم يُعاقب المرأة.

٤١ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنّة، والإشارة في الحدود، إذا خالفت الحكم الظاهر، كيمين المدّعَى عليه، إذا أنكر، ولا بيّنة.

٤٢ ـ **(ومنها)**: أن الشافعيّ رحمه الله استدلّ به على إبطال الاستحسان؛ لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

٤٣ ـ **(ومنها)**: أن الحاكم إذا بذل وسعه، واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط، أو تفريق في سبب.

٤٤ ـ **(ومنها)**: أن اللعان يُشرع في كلّ امرأة دخل بها، أو لم يدخل،

ونقل فيه ابن المنذر الإجماع، وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة، والمشهور أن لها نصف المهر؛ لأنها فُرقة منه، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، وفي رواية: لا صداق لها؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعاً، فأشبه الفرقة بعيب في أحدهما.

٤٥ ـ **(ومنها)**: أنه لو نكح فاسداً، أو طلّق بائناً، فولدت، فأراد نفي الولد، فله الملاعنة. وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد، ولا نفي، ولا لعان؛ لأنها أجنبيّة، وكذا لو قذفها، ثم أبانها بثلاث فله اللعان، وقال أبو حنيفة: لا، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هُشيم، عن مغيرة، قال الشعبيّ: إذا طلّقها ثلاثاً، فوضعت، فانتفى منه، فله أن يلاعن، فقال له الحارث: إن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية [النور: ٦]، أفتراها زوجة؟ فقال الشعبيّ: إني لأستحيي من الله إذا رأيت الحقّ أن لا أرجع إليه، فلو التعن ثلاث مرّات فقط، فالتعنت المرأة مثله، ففرّق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور؛ لأن ظاهر القرآن أن الحدّ وجب عليهما، وأنه لا يندفع إلا بما ذُكر، فتعيّن الإتيان بجميعه، وقال أبو حنيفة: أخطأ السنّة، وتحصل الفرقة؛ لأنه أُتي بالأكثر، فتعلّق به الحكم، ومذهب الجمهور أصحّ.

٤٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الالتعان ينتفي به الحمل؛ خلافاً لأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت إلخ»، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملاً، وقد أُلحق الولد مع ذلك بأمه.

٤٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الحلف على ما يغلب على الظنّ، ويكون المستند التمسّك بالأصل، أو قوة الرجاء من الله تعالى عند تحقّق الصدق؛ لقول من سأله هلال: «والله ليجلدنّك»، ولقول هلال: «والله لا يضربني، وقد علم أني رأيت، حتى استفتيت».

٤٨ ـ **(ومنها)**: أن اليمين التي يُعتدّ بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم؛ لأن هلالاً قال: «والله إني لصادق»، ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس.

٤٩ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك به من قال بإلغاء حكم القافة، وتُعقّب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يُعتبر حكم

القافة حيث لا يوجد ظاهر يُتمسّك به، ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صفة الزوجين اللذين يصحّ منهما اللعان:

ذهبت طائفة إلى أن اللعان يصحّ من كلّ زوجين مكلّفين، مسلمين كانا، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك، وبهذا قال سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

وحجّتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]؛ ولأن اللعان يمين، فلا يفتقر إلى سائر ما اشترطوه، كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قوله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»، وأما تسميته شهادة؛ فلقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمي ذلك شهادة، وإن كان يميناً، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١].

وذهبت طائفة إلى أنه لا يصحّ اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرّين، غير محدودين في قذف، روي هذا عن الزهريّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وحماد، وأصحاب الرأي. وعن مكحول: ليس بين المسلم والذّمّيّة لعانٌ، وعن عطاء، والنخعيّ في المحدود في القذف: يُضرب الحدّ، ولا يُلاعن، وروي فيه حديث، ولا يثبت، كذلك قال الشافعيّ، والساجيّ؛ ولأن اللعان شهادة، بدليل قوله ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فاستثنى أنفسهم من الشهداء، وقال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور: ٦]، فلا يُقبل ممن ليس من أهل الشهادة[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لقوّة دليله، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبيّ ﷺ، ثم فرّقهما»، ما نصّه: وقد تمسّك به من

---

(١) راجع: «المغني» لابن قدامة رحمه الله ١١/ ١٢٤.

قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك، والشافعيّ، والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعيّة، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل: بالعكس، ومن ثمّ قال بعض العلماء: ليس بيمين، ولا شهادة.

وانبنى على الخلاف أن اللعان يُشرع بين كلّ زوجين مسلمين، أو كافرين، حرّين، أو عبدين، عدلين، أو فاسقين؛ بناءً على أنه يمين، فمن صحّ يمينه صحّ لعانه، وقيل: لا يصحّ اللعان إلا من زوجين حرّين مسلمين؛ لأن اللعان شهادة، ولا يصحّ من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين؛ لتسوية الراوي بين لاعَنَ، وحلف، ويؤيّده أن اليمين: ما دلّ على حثّ، أو منع، أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك، ويدلّ عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرّات»، أخرجه الحاكم، والبيهقيّ، من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عنه. وقوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

واعتلّ بعض الحنفيّة بأنها لو كانت يميناً لما تكرّرت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفرج، كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله: والذي تحرّر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب، وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يُكتفَى في ذلك بالظنّ، بل لا بدّ من وجود علم كلّ منهما بالأمرين علماً يصحّ معه أن يشهد به، ويؤيّد كونها يميناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعُدّ حالفاً، وقد قال القفّال في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحدّ، ومن ثمّ سمّيت شهادات. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط تفريق الحاكم بين المتلاعنين:

ذهبت جماعة إلى أن الفُرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم بينهما، وبه قال

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ١٩٣ ـ ١٩٦.

أبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد؛ لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما في حديثه: ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وفي حديث عويمر رضي الله عنه، قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»، وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها، ولأن سبب هذه الفرقة يَقِفُ على الحاكم، فالفرقة المتعلّقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة الْعُنّة.

وذهبت طائفة إلى أن الفرقة تحصل بمجرّد التعانهما، وبه قال مالكٌ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، وزفر، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عبّاس؛ لِمَا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»، رواه سعيد بن منصور، ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبّد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه؛ كالتفريق للعيب، وللإعسار، وَلَوَجب أن الحاكم إذا لم يُفرّق بينهما أن يبقى النكاح مستمرّاً، وقول النبيّ ﷺ: «لا سبيل لك عليها» يدلّ على هذا، وتفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة، وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما.

وقال الشافعيّ رحمه الله: تحصل الفرقة بقول الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق، قال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً وافق الشافعيّ على هذا القول، وحُكي عن الْبَتّيّ أنه لا يتعلّق باللعان فرقةٌ؛ لِمَا روي أن العجلانيّ لَمّا لاعن امرأته طلّقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ﷺ، ولو وقعت الفرقة لَمَا نفذ طلاقه.

قال ابن قدامة: وكلا القولين لا يصحّ؛ لأن النبيّ ﷺ فرّق بين المتلاعنين، رواه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأخرجهما مسلم، وقال سهل بن سعد: «فكانت سنّة لمن كان بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين»، وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»، وأما القول الآخر فلا يصحّ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرّق النبيّ ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكّمٌ، يخالف مدلول السنّة، وفعل النبيّ ﷺ. انتهى

المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: ذهب مالكٌ، والشافعيّ، ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك، وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعيّ، وأتباعه، وسحنون من المالكيّة: بعد فراغ الزوج، واعتلّ بأن التعان المرأة إنما شُرع لدفع الحدّ عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقّه نفي النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش.

وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علّق طلاق امرأة بفراق أخرى، ثم لاعن الأخرى، وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجّوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان، وعن أحمد روايتان، وذهب عثمان البتّيّ إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، واعتلّ بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلّق ابتداءً، ويقال: إن عثمان تفرّد بذلك، لكن نقل الطبريّ عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصريّ، أحد أصحاب ابن عبّاس رضي الله عنهما، من فقهاء التابعين نحوه، ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرّعٌ على وجوب اللعان على من تحقّق ذلك من المرأة، فإذا أخلّ به عوقب بالفرقة، تغليظاً عليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم، بل تقع الفرقة بنفس اللعان، وأنه لا بدّ من تمام لعانهما، فلا تقع قبله؛ عملاً بظاهر الأحاديث، وأما تفريق النبيّ ﷺ بينهما، فالظاهر أنه أعلمهما بذلك، وأنهما لا يجتمعان بعد ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في فرقة اللعان، هل هي فسخٌ، أم طلاق؟:

ذهبت طائفة إلى أن الفرقة فسخٌ، وبه قال الشافعيّ، وأحمد رحمهما الله

---

(١) راجع: «المغني» ١١/ ١٤٤ ـ ١٤٦.
(٢) «الفتح» ١٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

تعالى؛ لأنها فرقة توجب تحريماً مؤبّداً، فكانت فسخاً، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقاً، كسائر ما ينفسخ به النكاح.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي طلاقٌ؛ لأنها فرقة من جهة الزوج، تخصّ النكاح، فكانت طلاقاً، كالفرقة بقوله: أنت طالقٌ، ذكره ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول هو الأظهر عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد مع امرأته رجلاً، فتحقق الأمر، فقتله، هل يُقتل به أم لا؟:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، فإن قتله يُقتصّ منه، إلا أن يأتي ببيّنة الزنا، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يُقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصناً، وقيل: بل يُقتل به؛ لأنه ليس له أن يُقيم الحدّ بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يُقتل أصلاً، ويُعزّر فيما فعله، إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد، وإسحاق، ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم، وابن حبيب من المالكيّة، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن، أفاده في «الفتح»[2].

وقال في موضع آخر: قال الجمهور: عليه الْقَوَد، وقال أحمد، وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هَدَر دمه، وقال الشافعيّ: يَسَعُهُ فيما بينه وبين الله قتل الرجل، إن كان ثَيِّباً، وعَلِم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القَوَد في ظاهر الحكم، وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حِزَام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلهما، فكَتَب عمر كتاباً في العلانية أن يُقِيدوه به، وكتاباً في السرّ أن يعطوه الدية، وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفةً، وعامّة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن عليّ أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، وإلا فليغط بِرُمّته، قال الشافعيّ: وبهذا نأخذ، ولا نعلم

---

(١) «المغني» ١١/ ١٤٧.

(٢) «الفتح» ١١/ ١٧٢.

لعليّ مخالفاً في ذلك. انتهى[١].

وقال في «المفهم»: وكونه ﷺ لم ينكر على السائل قوله: أيقتله؟ تقرير منه على ذلك، ويلزم منه إن قتله لم يكن فيه قصاص، ولا غيره، وقد عضده قول سعد رضي الله عنه: لو رأيته ضربته بالسيف، ولم ينكر عليه، بل صوّبه بقوله: «تعجبون من غيرة سعد؟»، متّفق عليه، ولهذا قال أحمد، وإسحاق: يُهدر دمه إذا جاء القاتل بشاهدين. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله أحمد، وإسحاق ـ رحمهما الله تعالى ـ عندي أرجح؛ لظاهر حديث سعد، وعويمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُوَيْمِراً الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ مِنْهُ، مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبله.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير يونس.

وقوله: **(فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ إلخ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها، ونفى عنه نَسَب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم، ويرثها، وترث منه ما فرض الله للأم، وهو الثلث، إن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، وإن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٩٣ «كتاب الحدود» رقم (٦٨٤٦).

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

كان شيء من ذلك، فلها السدس، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجدّاته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه، إن كان عليها ولاء، ولم يكن عليه هو، ولا بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال، فهو لبيت المال، هذا تفصيل مذهب الشافعيّ، وبه قال الزهريّ، ومالك، وأبو ثور، وقال الحكم، وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبة أمه، رُوي هذا عن عليّ، وابن مسعود، وعطاء، وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي بالردّ على قاعدة مذهبه في إثبات الردّ، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها الروياني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٢٢١ فقال:

(١٠٧٩) ـ نا أحمد بن عبد الرحمٰن، نا عبد الله بن وهب، حدّثني يونس، عن الزهريّ، أخبرني سهل بن سعد أنّ عُويمراً الأنصاريّ، ثم من بني العجلان، أتى عاصم بن عديّ، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُر على عاصم مما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمرٌ، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كَرِه رسول الله ﷺ التي سألته عنها وعابها، قال عويمر: والله ما أنتهي حتى أسأله، فأتى عويمر، حتى سأل رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، أيقتلونه[2]؟ أم كيف يفعل؟ قال رسول الله ﷺ: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها»، ونزل القرآن، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) هكذا النسخة: «أيقتلونه» بالياء، ولعله بالتاء، فليُحرّر.

تلاعنهما، قال: يا رسول الله كذبت عليها، إن أنا أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وكان فراقه إياها يعد[١] سنّةً في المتلاعنين، قال سهل: وكانت حاملاً، فأنكر الرجل حملها، فكان ابنه[٢] يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترثه ما فرض الله لها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

قوله: **(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ)** تقدّم أنه عويمر العجلانيّ.

وقوله: **(وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ)** فاعل «ذَكَر» ضمير ابن جُريج.

وقوله: **(فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: فيه بيان أن سنّة اللعان كونه في المسجد، ولم يُختَلف في ذلك، إلا ما روي عن عبد الملك أنه يكون في المسجد، أو عند الإمام، وفيه أنه يكون بحضرة الإمام، والقياس، والإجماع على أنه لا يكون إلا بسلطان. انتهى[٣].

---

(١) هكذا النسخة: «يعدّ» بالياء من العدّ، والظاهر أنه مصحّف من «بعد» بالباء الموحّدة، كما هو في «صحيح مسلم»، فليُحرّر.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر «ابنها»، كما في «صحيح مسلم»، فليُحرّر.

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٩٢.

وقوله: («ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ») قال النوويّ رحمه الله: معناه عند مالك، والشافعيّ، والجمهور بيان أن الفُرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه تحريمها على التأبيد، كما قال جمهور العلماء، قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه، إلا أبا عبيد، فقال: تصير محرَّمةً عليه بنفس القذف، بغير لعان. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٠٩) ـ حدّثنا يحيى[2]، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة، وعن السنّة فيها، عن حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذُكر في القرآن، من أَمْر المتلاعنين، فقال النبيّ ﷺ: «قد قضى الله فيك، وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبيّ ﷺ، فكان ذلك تفريقاً بين كل متلاعنين.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنّة بعدهما أن يُفَرَّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدْعَى لأمه، قال: ثم جرت السنّة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فَرَضَ الله له.

قال ابن جريج: عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعديّ في هذا الحديث: إن النبيّ ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً، كأنه وَحَرَةٌ، فلا أراها إلا قد صدقت، وكذب عليها، وإن جاءت به أسود، أعين، ذا أَلْيتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها»، فجاءت به على المكروه من ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٢٣.

(٢) هو ابن يحيى التميميّ النيسابوريّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٤١] (١٤٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً، حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ[1]، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي «سُورَةِ النُّورِ»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «عن مثل ذلك».

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) تقدّم قريباً.

٤ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) مَيْسرة الْعَرزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنه (قَالَ: سُئِلْتُ) بالبناء للمفعول (عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ) أي: عن حكمهما (فِي إِمْرَةِ) بكسر الهمزة، وسكون الميم: اسم من الإمارة (مُصْعَبٍ) بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أمير العراقين، أبو عيسى، وأبو عبد الله، لا رواية له، كان فارساً شجاعاً جميلاً وَسِيماً حارب المختار، وقتله، وكان سفّاكاً للدماء، سار لحربه عبد الملك بن مروان، وكان يسمى من سخائه آنية النحل، قال إسماعيل بن أبي خالد: ما رأيت أميراً قط أحسن من مصعب، ورَوَى عمر بن أبي زائدة أن الشعبيّ قال: ما رأيت أميراً قط على منبر أحسن من مصعب، قال المدائنيّ: كان يُحسد على الجمال.

قُتِل مصعب يوم نصف جمادى الأولى، سنة اثنتين وسبعين، وله أربعون سنة، ذكره الذهبيّ في «السير»[1].

(أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟) بالبناء للمفعول (قَالَ) سعيد (فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (بِمَكَّةَ) الظاهر أنه منزله الذي نزله لما جاء مكة للحج، أو العمرة؛ لأنه من سكان المدينة، والظاهر أن سعيداً سافر من الكوفة إلى مكة ليسأل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المسألة التي لم يدر جوابها حين سئل.

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد، قال: «كنّا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: يفرّق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرّق». ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً، وقد استمرّ عثمان البتّيّ

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٤٠ ـ ١٤٣.

من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، كما تقدّم نقله عنه، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر، قاله في «الفتح»[١].

(**فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ**) لا يُعرف اسمه[٢]. (**اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ**) من القيلولة، يقال: قال يَقِيل قَيْلاً، وقَيْلُولةً: نام نصف النهار، والقائلة: وقت القيلولة، وقد تُطلق على القيلولة[٣]. (**فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟**) برفع «ابن»، وهو بتقدير الاستفهام، أي: قال ابن عمر: أأنت ابن جبير؟ (**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ**) فيه أنه لا يُشقّ على العالم، ومن يُحتاج إليه في أوقات راحتهم، وأن المحتاج إليه إذا عَلِم من القرائن أن الآتي إليه في وقت راحته إنما جاء لضرورة عَرَضت له، لا ينبغي أن يضجر له، بل يواجهه ببشاشة[٤]. (**فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ**) «إذا» هي الْفُجائيّة، أي: ففاجأني افتراشه (**بَرْذَعَةً**) بفتح الموحّدة، وسكون الراء، فذال معجمة، ويقال: بالدال المهملة: الْحِلْسُ يُلْقَى تحت الرحل، أفاده المجد[٥]، وفيه زَهادة ابن عمر رضي الله عنهما (**مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً**) بكسر الواو: الْمِخَدّة، وجمعها وَسادات، ووسائد، والوساد بغير هاء: كلُّ ما يُتوسّد به، من قُماش، وتُراب، وغير ذلك، وجمعها وُسُدٌ، مثلُ كتابٍ وكُتُبٍ، ويقال: الوسائد لغة في الوسادة، قاله الفيّوميّ[٦]. (**حَشْوُهَا**) بفتح، فسكون؛ أي: ما جُعل فيها، ومُلئت به (**لِيفٌ**) بكسر اللام؛ أي: لحاء شجر (**قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو بتقدير حرف النداء، كما قال الحريريّ رحمه الله في «مُلحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءَ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٨٤.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٥٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.
(٤) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٥) «القاموس المحيط» ٣/ ٤.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.

(**الْمُتَلَاعِنَانِ**) مبتدأ خبره جملة قوله: (**أَيُفَرَّقُ**) بالبناء للمفعول (**بَيْنَهُمَا؟**) وفي رواية عزرة، عن سعيد بن جبير: قال: «لم يفرّق المصعب ـ يعني ابن الزبير ـ بين المتلاعنين، فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان».

(**قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ**) أي: يُفرّق بينهما، إنما سبّح تعجباً من خفاء هذا الحكم المشهور على سعيد (**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هو ـ والله أعلم ـ عويمر العجلانيّ المتقدّم الذكر. انتهى[1].

(**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا**) «أنْ» بفتح الهمزة هي المخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، أي: أنه، وإلى هذا أشار في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَو»

(**امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ**) يعني الزنا (**كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ**) أي: لما فيه من الفضيحة (**وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ**) وفي نسخة: «عن مثل ذلك»؛ أي: على أمر عظيم؛ أي: لما فيه من الْمَضَض[2]، والغيظ (**قَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما (**فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ**) أي: لما ينتظره من الوحي، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي: «لَمّا سأل الرجل النبيّ ﷺ عن ذلك، قال ﷺ: «اللهم افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان» (**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ**) ذلك الرجل (**فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ**) هذا يدلّ على أن سؤاله الأول ليس عن شيء واقع حقيقة، وإنما هو شيء ارتاب فيه، فحمله شدّة غيرته على أن يسأل، فوقع له ذلك حقيقة، ابتلاءً، كما يقال: البلاء موكّل بالمنطق[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قد ابْتُليتُ به» ظاهر هذا أنه خطاب من السائل للنبيّ ﷺ لَمّا لم يُجبه، فأخبره بوقوع ذلك له؛ ليُحقّق عنده أنه مضطرّ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩٥.
(٢) محرّكةً: وجَع المصيبة.
(٣) هذا من كلام الناس، وروي مرفوعاً، ولا يصحّ.

إلى المسألة، فَيُجيبه، كما فَعَل النبيّ ﷺ، وقد جاء من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عديّ في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وَجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وهذا نصّ في أنّ المبتلَى به عاصم من جهة أنه امتُحن بوقوع ذلك برجل من قومه، فعَظُم عليه ذلك، وشَقّ عليه، حتى تكلّف سؤال النبيّ ﷺ عن تلك المسألة القبيحة، ورأى أن ذلك كالعقوبة له؛ لما تكلّم في اللعان قبل وقوعه، وأما ابتلاء السائل الذي سأل النبيّ ﷺ، فإنما هو أن وَجَد الرجل مع امرأته، فهو ابتلاء آخر، غير ابتلاء عاصم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا مانع من كون ابتلاء السائل من نوع ابتلاء عاصم، كما أسلفت تقريره، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَأَنْزَلَ اللهُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي «سُورَةِ النُّورِ»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾) أي: يقذفون زوجاتهم بالزنا، زاد في رواية النسائيّ: حتى بلغ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ **(فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ)** أي: تلا النبيّ ﷺ هؤلاء الآيات **(وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ)** وفي رواية النسائيّ: «فبدأ بالرجل، فوعظه، وذكّره»، قال القرطبيّ: هذا الوعظ والتذكير كان منه ﷺ قبل اللعان، وينبغي أن يُتّخذ سنّة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، ولذلك قال الطبريّ: إنه يجب على الإمام أن يعظ كلّ من يحلّفه، وذهب الشافعيّ إلى أنه يعظ كلّ واحد بعد تمام الرابعة، وقبل الخامسة؛ تمسّكاً بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في لعان هلال بن أمية رضي الله عنه أنه ﷺ وعظهما عند الخامسة. انتهى[2].

(وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا) هو حدّ القذف في حقّه **(أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)** أي: من نار جهنّم ـ أعاذنا الله منها ـ **(قَالَ)** الرجل **(لَا)** أي: لا أتراجع مما قلته؛ لأنه حقّ، وصدقٌ، كما أوضحه بقوله: **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا)** أي: المرأة **(فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا)** هو الرجم في حقّها حيث كانت محصنةً **(أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)** قال

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويُخوّفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا، وهو الحدّ أهون من عذاب الآخرة. انتهى[(١)].

(قَالَتْ: لَا) أي: لا أتراجع عما قلته **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ)** ﷺ في اللعان **(بِالرَّجُلِ)** فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ ولأنه يُسقط عن نفسه حدّ قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعيّ، وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصحّ لعانها، وصححه أبو حنيفة، وطائفة. قاله النوويّ[(٢)].

(فَشَهِدَ) بكسر الهاء، من باب عَلِم يعلم **(أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ)** بنصب «أربع» على المفعوليّة **(بِاللهِ)** متعلّق بـ «شهادات».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فشهد أربع شهادات»؛ أي: حلف أربع أيمان، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور:٦]؛ أي: يحلف أربع أيمان، والعرب تقول: أشهد بالله؛ أي: أحلف، وكما قال شاعرهم:

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أُحِبُّهَا ... فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا

وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي شهادات محقّقة من المتلاعنين على أنفسهما، وانبنى على هذا الخلاف في لعان الفاسقَين، والعبدَين، فعند الجمهور يصحّ، وعند أبي حنيفة لا يصحّ، وربّما استُدلّ لأبي حنيفة بما رواه أبو عمرو من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: «لا لعان بين مملوكين، ولا كافرين»، وبما رواه الدارقطنيّ من هذا المعنى، ولا يصحّ منها كلّها شيء عند المحدّثين.

واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كلّه ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، وهو أن يقول: أشهد بالله لقد زنيتِ، أو لقد رأيتها تزني، أو أن هذا الحمل ليس منّي، أو هذا الولد، أربع مرّات، ثم يُخمّس، فيقول:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٥.

لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقوم هي، فتقول: أشهد بالله لقد كذَب عليّ فيما رماني به، أو أن الحمل منه، أو هذا الولد ولده، ثم تُخمّس بأن تقول: غَضَبُ الله عليها إن كان من الصادقين.

قال: وقد زاد بعض علمائنا في اليمين: بالله الذي لا إله إلا هو، ومشهور مذهبنا أنه إن لاعنها على رؤية الزنا نصّ على ذلك، كما ينصّه شهود الزنا، فيقول: كالْمِرْوَد في الْمُكْحُلة، وكلّ ذلك منهما، وهما قائمان. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ) بالنصب عطفاً على «أربعَ»؛ أي: وشهد الخامسة، ويَحتمل الرفع، على أنه مبتدأ خبره قوله: **(أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)** هذه ألفاظ اللعان، وهي مُجمع عليها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. **(ثُمَّ ثَنَّى)** بتشديد النون؛ أي: أمر ثانياً **(بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ)** يَحتمل النصب، والرفع على التوجيه المذكور **(أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)** قال النسفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جُعل الغضب في جانبها؛ لأن النساء يَستعملن اللعن كثيراً، كما ورد به الحديث، فربما يجترئن على الإقدام؛ لكثرة جَرْي اللعن على ألسنتهنّ، وسقوط وقوعه عن قلوبهنّ، فذُكر الغضب في جانبهنّ؛ ليكون رادعاً لهنّ. انتهى[3].

(ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) بتشديد الراء، من التفريق، قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أنه لا بدّ من تفريق الحاكم، أو الزوج بعد اللعان، ولا يكفي اللعان في التفريق، ومن لا يقول به يرى أن معناه أظهر أن اللعان مفرّق بينهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك مستوفًى، وأن الراجح عدم اشتراط التفريق، بل يقع بالفراغ من التعانهما، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٥.
(٣) «تفسير النسفي» ٣/ ١٣٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٤١ و٣٧٤٢ و٣٧٤٣ و٣٧٤٤ و٣٧٤٥ و٣٧٤٦] (١٤٩٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٤٨) و«الطلاق» (٥٣١٢ و٥٣١٥) و«الفرائض» (٦٧٤٨)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٧٧) و«الكبرى» (٦/ ٤١٥)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١٢٠٢)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٠٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١ و١٩ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٣١ و٢٢٣٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٠٤ و٤٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في كيفيّة اللعان، وألفاظه:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: أما ألفاظه فهي خمسة في حقّ كلّ واحد منهما، وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرّات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويُشير إليها، إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور، والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن كانت غائبةً أسماها، ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في نسبها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرّات، وقفه الحاكم، وقال له: اتّق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكلّ شيء أهون من لعنة الله، ويأمر رجلاً، فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعنة الله عليّ، إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى.

ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها: قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه، وإن كان غائباً أسمته، ونسبته،

فإذا كرّرت ذلك أربع مرّات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حقّ الزوج، ويأمر امرأة، فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وأن غضب الله عليّ، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

قال: وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخلّ بواحدة منها لم يصحّ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله باختصار.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله كيف يلاعن؟ فقال: على ما كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كلّه ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن ما دلّ عليه نصّ كتاب الله تعالى من ألفاظ اللعان، هو المتّبع، ولا حاجة إلى الاختلاف في الزيادة والنقص، إلا إذا ثبت في الأحاديث ما يدلّ على الزيادة، مثل التوقيف ووضع اليد في الخامسة، وقوله: إنها موجبة، ونحو ذلك، فيُعمل بالزيادة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؛ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ) أي: وقت كونه أميراً على الكوفة.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عيسى بن يونس.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ ـ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»، قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ) يعني لا سبيل في الدنيا إلى معرفة الصادق، وعقاب الكاذب منكما، وإنما يحاسبكم الله تعالى في الآخرة، وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام، قاله النوويّ[1]، وفيه أن البيّنتين إذا تعارضتا تساقطتا،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٦.

حكاه الخطّابيّ[(١)].

وقوله: **(أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، قال: وقال الداوديّ: إنما قاله قبل اللعان؛ تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر، وأولى بسياق الكلام، قال: وفيه ردّ على من قال من النحاة: إن لفظة «أَحَدٍ» لا تُستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تُستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع «واحد»، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي، ولا وصف، ووقعت موقع «واحد»، وقد أجازه المبرد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]. انتهى[(٢)].

(لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) أي: لا يبقى بينكما نكاح بعد اللعان، أو المراد أنه لا تَسَلُّط لك عليها، فلا تصدّق أنت في اتّهامها من غير بيّنة، ولا تُحدّ هي للزنا بمجرّد قولك، أو المراد.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لمالك، ولمن قال بقوله في تأبيد التحريم، فإن ظاهره النفي العامّ، وقد ذكر الدارقطنيّ زيادة في حديث سهل بعد قوله: «ففرّق رسول الله ﷺ بينهما»، وقال: «لا يجتمعان أبداً»، وقال أبو داود عن سهل: مضت سنّة المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، قال مالك: وهي السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا. انتهى[(٣)].

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي) أي: أطلب مالي الذي أعطيتها صداقاً **(قَالَ)** ﷺ **(«لَا مَالَ لَكَ)** أي: ليس لك أن تستردّ منها مهرها الذي أعطيتها؛ لأنك قد استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح ﷺ ذلك بتقسيم مستوعِبٍ، فقال: **(إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا)** أي: فيما ادّعيته عليها من الزنا **(فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا)** أي: فقد استوفيت حقّك منها قبل ذلك **(وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»)** أي: من مطالبتها؛ لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٤٣. (٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٨٦.
(٣) «المفهم» ٤/ ٢٩٨.

ويُستفاد منه أن الملاعِنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان، وأقرّت بالزنا وجب عليها الحدّ، لكن لا يسقط مهرها، كذا في «الفتح».

ثم إن الإجماع قد انعقد بحكم حديث الباب على أن الملاعنة المدخول بها تستحقّ جميع الصداق، والخلاف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلّقات قبل الدخول، وقال أبو الزناد، والْحَكَم، وحماد: بل جميعه، وقال الزهريّ: لا شيء لها أصلاً، ورُوي عن مالك نحوه، كذا في «عمدة القاري»[1].

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) هو ابن حرب، شيخه الثالث (**فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو**) هو ابن دينار (**سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) غرض المصنّف بهذا بيان الاختلاف بين شيوخه في صيغ الأداء، فقد صرّح زهير بسماع عمرو من سعيد، وسعيد من ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي.

وقوله: (**فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**) يعني فهل للكاذب منكما أن يتوب إلى الله تعالى؟ وفيه استحباب عرض التوبة على المذنب، وفي «صحيح البخاريّ» أنه ﷺ قال ذلك ثلاث مرّات.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام عليه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٤٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«سفيان» هو: ابن عُيينة، و«أيوب» هو: السَّختيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب هذه ساقها الحميديّ في «مسنده» ٢/ ٢٩٦ فقال:

(٦٧٢) ـ حدثنا الحميديّ[1]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب السَّخْتيانيّ؛ أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سألت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن رجل لاعن امرأته، فقال لي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يده هكذا بإصبعه السبابة والوسطى: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بن عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، قال سفيان: وكان أيوب حدّثناه أوّلاً في مجلس عمرو، ثم حدّث عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت يا أبا محمد أحسن له حديثاً مني. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ).

---

(١) هذا قول الراوي عن الحميديّ.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد بن بشّار بُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِم [٩] (٢٠٠) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام الدستوائيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٤] (١١٧) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**عَزْرَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن زُرارة الْخُزَاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عائشة أم المؤمنين، مرسل، وعن أبي الشعثاء، والحسن الْعُرَنيّ، وحُميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيريّ، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، وغيرهم.

ورَوى عنه سليمان التيميّ، وقتادة، وداود بن أبي هِنْد، وخالد الْحَذّاء، وعاصم الأحول، وعبد الكريم الجزريّ، وورقاء بن إياس.

قال عليّ ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: من يعرف عزرة صاحب قتادة؟ فقال يحيى: بلى والله إني أعرف، وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: عزرة روى عنه قتادة، وداود، وسليمان، وخالد، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: عزرة الذي يروي عنه قتادة ثقةٌ، وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: عزرة بن عبد الرحمٰن روى عنه قتادة، والتيميّ، وعبد الكريم الجزريّ، ثقةٌ، ولم يسمع من البراء، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، ولم يصفه بأنه أعور، وذكر في هذه الطبقة عزرة بن دينار الأعور، روى عن المكيين، روى عنه التيميّ، وداود بن أبي هند، والله أعلم[1].

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: وأما الحديث الذي رَوَى أبو داود، وابن ماجه، من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قصة شُبْرُمة، فوقع عندهما عزرة غير منسوب، وجزم البيهقيّ بأنه عزرة بن يحيى، ونَقَل عن أبي عليّ النيسابوري أنه قال: =

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ[١].

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«أبو غسّان الْمِسْمَعيّ» هو: مالك بن عبد الواحد.

وقوله: (**لَمْ يُفَرِّق الْمُصْعَبُ**) بن الزبير بن العوّام، أمير الكوفة.

وقوله: (**بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ**) أي: بين رجل وامرأة من بني العجلان، وتسميتهما أخوين تغليب للذكر على الأنثى، والمراد بهما عويمر، وزوجته.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو مختصر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٧] (١٤٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«نافعٌ» هو: مولى ابن عمر.

= روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت، وعن عزرة بن عبد الرحمن، وعن هذا، فقتادة قد روى عن ثلاثة، كلٌّ منهم اسمه عزرة، فقول النسائي في «التمييز»: عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القويّ، لم يتعين في عزرة بن تميم، كما ساقه فيه المؤلف ـ يعني المزّيّ في «تحفته» ـ فليُتفطَّن لذلك، قلت: وعزرة بن يحيى لم أر له ذكراً في «تاريخ البخاريّ». انتهى. «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٧٣.

(١) كنت كتبت في شرح النسائيّ ترجمة عزرة بن ثابت، والآن يميل قلبي إلى أنه عزرة بن عبد الرحمن، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٣٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلخ**) وفي رواية البخاريّ: «أن النبيّ ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

وقوله: «فانتفى إلخ» قال الطيبيّ: الفاء سببيّة؛ أي: الملاعنة سبب الانتفاء، قال الحافظ: فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء، فجيّد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء، فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرّض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف، والحديث في «الموطّإ» بلفظ: «وانتفى» بالواو، لا بالفاء، وذكر ابن عبد البرّ أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: «وانتقل» يعني بقاف بدل الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريبٌ من الأوّل، وعند البخاري في «التفسير» من وجه آخر عن نافع بلفظ: «أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها، فأمرهما النبيّ ﷺ، فتلاعنا»، فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة، لا العكس.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على مشروعيّة اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرّد اللعان، ولو لم يتعرّض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حدّ القذف عنه، وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحدّ بالتعانها. وقال الشافعيّ: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرّض له، فله أن يعيد اللعان لانتفائه، ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم، فأخّر بغير عذر حتى ولدت، لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة.

واستدلّ به على أنه لا يُشترط في نفي الحمل تصريحُ الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكيّة يُشترط ذلك، واحتجّ بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرّض لذلك، بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها.

واحتجّ الشافعيّ بأن الحامل قد تحيض، فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربيّ: ليس عن هذا جواب مقنع.

وقوله: (رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ) قال صاحب «التنبيه»: الظاهر أنه عُويمر. انتهى[١].

وقوله: (وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ) ولفظ البخاريّ: «ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»، قال الدارقطنيّ: تفرّد مالكٌ بهذه الزيادة، قال ابن عبد البرّ: ذكروا أن مالكاً تفرّد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد، كما تقدّم من رواية يونس، عن الزهريّ، عند أبي داود بلفظ: «ثم خرجت حاملاً، فكان الولد إلى أمه». ومن رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ: «وكان الولد يُدعى إلى أمه».

ومعنى قوله: «وألحق الولد بأمه»؛ أي: صيّره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمّه فترث منه ما فرض الله لها، كما وقع صريحاً ففي حديث سهل بن سعد: «وكان ابنها يُدعَى لأمه، ثم جرت السنّة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله لها».

وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيّرها له أباً وأمّاً، فترث جميع ماله، إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وطائفة، ورواية عن أحمد. وروي أيضاً عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول عليّ، وابن عمر، وعطاء، والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والردّ، وهو قول أبي عبيد، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال، فعصبته عصبة أمه.

واستُدلّ به على أن الولد المنفيّ باللعان لو كان بنتاً حلّ للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذّ لبعض الشافعيّة، والأصحّ كقول الجمهور أنها تحرم؛ لأنها ربيبته في الجملة.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢٥٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمَريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ**) الظاهر أن الرجل هو عُويمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن نافع هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٠٨) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: لاعن النبيّ ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرّق بينهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٠] (١٤٩٥) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ

الْجُمُعَةِ[١] فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ، وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ؛ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْداً»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) ذُكر في الباب.

٢ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهوية المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عارفٌ بالقراءة، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٦ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ كثير الإرسال [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

---

(١) وفي نسخة: «إنا لليلة الجمعة».

٧ ـ (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستّين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: زاد ابن حبّان في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ: قال يحيى بن معين: قلت لجرير: لم يرو هذا عن الأعمش أحدٌ غيرك، قال: لكنّي سمعته منه. انتهى[١].

وقوله: (إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) وفي نسخة: «لليلة الجمعة» بزيادة لام التأكيد على «ليلة»، وفي رواية أبي داود: «إنا لليلة جمعة»، بزيادة لام التأكيد أيضاً، وحذف أداة التعريف من «الجمعة»، وفي رواية المحاربيّ عند أحمد: «بينا نحن في المسجد ليلة الجمعة»، وفي رواية أبي عوانة عنده: «كنا جُلوساً عشيّة الجمعة في المسجد».

وقوله: (فِي الْمَسْجِدِ) يعني المسجد النبويّ، قال ابن حبان في «صحيحه»: «قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في مسجد المدينة ذاتَ ليلة».

وقوله: (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قال صاحب «التنبيه»: الظاهر أنه عُويمر الْعَجلانيّ[٢]، واستظهر بعضهم كونه هلال بن أميّة؛ لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصّة هلال؛ فإن قوله ﷺ: «اللّهم افتح» إنما رُوي في قصّة هلال، ولم يُرو في قصّة عويمر مثله، وإنما قال له ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك إلخ»، كما سبق في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، ثم زاد أحمد من طريق أبي عوانة في آخر الحديث: «قال: فكان الرجل أوّل من ابتُلِي به»، وهذا عين ما ذكروه في قصّة هلال، كما سيأتي في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. انتهى[٣].

وقوله: (فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ») القائل هو النبيّ ﷺ، قال الخطّابيّ رحمه الله:

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٠/ ١١٢ ـ ١١٣.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (ص٢٥٤).
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٤٧.

معنى «افتح»: احكُم، أو بَيِّن الحكم فيه، والفتّاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦]، ووقع في رواية أحمد بلفظ: «اللهمّ احكم»(١).

وقوله: («مَهْ») كلمة كَفّ وزَجْرٍ، يعني انتهي عما ترينه من اللعان، واعترفي بالحقّ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكأنّ النبيّ ﷺ غلب على ظنّه كذبها، ولذلك قال في آخر الحديث: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»، يعني على خلاف شَبَه صاحب الفراش، فجاءت به كما وصف ﷺ، وقد ورد في قصّة هلال بن أميّة في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ وغيره: أن المرأة تلكّأت بعد ذلك، ونَكَصَتْ، حتى ظنّ الصحابة رضي الله عنهم أنها سترجع، ولكنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال رسول الله ﷺ في آخره: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وقوله: (جَعْداً) قال في «النهاية»: الْجَعْد في صفات الرجال يكون مدحاً وذَمّاً، فالمدح معناه أن يكون شديد الأَسْر والْخَلْق، أو يكون جَعْد الشعر، وهو ضد السَّبْط؛ لأن السُّبُوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الذمّ فهو القصير المتردِّدُ الخلقِ، وقد يُطْلَق على البخيل أيضاً، يقال: رجل جَعْدُ اليدين، ويُجمَع على الْجِعَاد. انتهى(٢).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٠ و٣٧٥١] (١٤٩٥)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٥٣)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٨/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠٧)، و(البيهقيّ) في

---

(١) راجع: «المسند» ١/ ٤٢٢.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٧٥.

«الكبرى» (٧/ ٤٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، ساقها الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ١٢٨ فقال:

(٥١٣٨) ـ حدّثنا يزيد بن سنان، قال: حدّثنا حكيم بن سيف، قال: حدّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة، فقال: أرأيتم إن وَجَد رجل مع امرأته رجلاً، فإن هو قتله قتلتموه، وإن هو تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظٍ شديدٍ؟ اللهم احكُم، فأُنزلت آية اللعان، قال عبد الله: فابتُلِي به، وكان رجلاً من الأنصار، جاء إلى رسول الله ﷺ، فلاعن امرأته، فلما أَخَذت امرأته لتلتعن، قال لها رسول الله ﷺ: «مَهْ»، فلما أدبرت، قال لها رسول الله ﷺ: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»، فجاءت به أسود جعداً. انتهى.

ورواية عبدة بن سليمان، عن الأعمش، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» ١/ ٦٦٩ فقال:

(٢٠٦٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن خلّاد الباهليّ، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قالا: ثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: كنّا في المسجد ليلةَ الجمعة، فقال رجل: لو أن رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً، فقتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، والله لأذكرنّ ذلك للنبيّ ﷺ، فذَكَره للنبيّ ﷺ، فأنزل الله آيات اللعان، ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته، فلاعن النبيّ ﷺ بينهما، وقال: «عَسَى أن تجيء به أسود[1]»، فجاءت به أسود جعداً. انتهى.

(٤٧٠٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا[2] محمد بن عبد الله بن نُمير، قثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنّا في المسجد ليلة الجمعة، فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله قتلتموه، فإن تكلم جلدتموه، لأذكرنّ ذلك لرسول الله ﷺ، فذَكَر ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله آيات اللعان، ثم جاء الرجل، فقذف امرأته، فلاعن النبيّ ﷺ بينهما، وقال: «لعله أن تجيء به أسود أجعداً[3]»، قال: فجاءت به أسود أجعداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٢] (١٤٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطاً، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَيْنِ).

---

(١) زاد في «مصنّف ابن أبي شيبة»: «جَعْداً».

(٢) مختصرة من «قال: حدّثنا».

(٣) هكذا النسخة: «أجعداً» في الموضعين، وهو خطأ، والصواب «جَعْداً» ووقع على الصواب في «مصنّف ابن أبي شيبة»، و«سنن ابن ماجه»، وغيرهما، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ (**عبد الأعلى**): هو ابن عبد الأعلى الشاميّ البصريّ ثقةٌ [٨] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بنُ حَسّان**) القُرْدُوسيّ البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**محمد بن سيرين**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابدٌ [٣] (ت١١٠) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أنس بن مالك**) بن النضر الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدٍ**) بن سيرين رحمه الله أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه هكذا أخرج المصنّف رحمه الله هذا الحديث من رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاريّ من رواية هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: فمنهم من أعلّ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ـ يعني حديث أنس ـ ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين، وهذا هو المعتمد، فإن البخاريّ أخرج طريق عكرمة، ومسلماً أخرج طريق ابن سيرين، ويرجّح هذا الحمل اختلاف السياقين، كما سنبيّنه، إن شاء الله تعالى. انتهى.

(**وَأَنَا أُرَى**) بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، ومعناه معلوم؛ أي: أظنّ، ويجوز فتح همزته أيضاً (**أَنَّ عِنْدَهُ**) أي: عند أنس رضي الله عنه (**مِنْهُ**) أي: من المسئول عنه (**عِلْماً، فَقَالَ**) أنس رضي الله عنه (**إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ**) بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاريّ الواقفيّ، شهد بدراً، وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم (**قَذَفَ امْرَأَتَهُ**) أي: رماها، يقال: قَذَفَ المحصنةَ قَذْفاً، من باب رَمَى: إذا رماها بالفاحشة، أفاده الفيّوميّ. (**بِشَرِيكٍ**) بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء (**ابْنِ سَحْمَاءَ**) ـ بفتح السين،

وسكون الحاء المهملتين ـ وهي أمه، واسم أبيه عَبْدة بن مُعتّب بن الجدّ بن العجلان البلويّ، حليف الأنصار.

قال في «الإصابة»: قال أبو نعيم: إن بعضهم زعم أن شريكاً صفة لهذا الرجل، لا اسم له، وإنما كان بينه وبين ابن سحماء شَرِكَةٌ، فقيل له: شريك ابن سحماء، فعلى هذا يتعيّن كتابة ألف بين «شريك»، و«ابن سحماء»، ولكنّه قول شاذّ، وقد يتقوّى بأن البراء بن مالك، كان أخا أنس بن مالك شقيقه، فعلى هذا فأُمهم جميعاً أم سُليم، ولم يُنْقَل أن أم سُليم، تزوّجت عبدة بن مُعتّب قط.

لكن يُجاب عن هذا بأنه كان أخا البراء لأمه من الرضاعة.

وقد ذكر ابن الكلبيّ وغيره أن أمّ إبراهيم بن عبد الله بن عربيّ الذي كان والي اليمامة لعبد الملك بن مروان: فاطمة بنت شَريك بن سَحْماء، وذكروا أيضاً لفاطمة بنت شريك خبراً يوم الدار، وأنها حَمَلت مروان بن الحكم لما ضُرب يوم الدار، فسقط، فأدخلته بيتاً حتى سَلِم من القتل.

ويقال: إن شريك بن السحماء بعثه أبو بكر الصدّيق ﷺ رسولاً إلى خالد بن الوليد ﷺ، وهو باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أُحداً.

رَوَى ذلك ابن سعد، عن الواقديّ بسنده، قال: فبعث أبو بكر إلى خالد أن يسير من اليمامة إلى العراق، وبعث عبده مع شريك بن عبدة العجلانيّ، وكان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجّه إلى فتح مصر، ذكره ابن عساكر، ولم ينبّه على أنه ابن سحماء، فكأنه عنده آخر. انتهى ما في «الإصابة» باختصار[1].

(وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ) «البراء» هذا هو ابن مالك بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حَرَام بن جُنْدُب بن عامر بن غَنْم بن عَدِيّ بن النجّار الأنصاريّ النجاريّ، أخو أنس بن مالك لأبيه، قاله أبو حاتم، وقال ابن سعد: أخوه لأبيه وأمه، أمهما أم سُليم. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه أخو شَرِيك بن سَحْماء لأمه، أمهما سَحْماء، وأما أم أنس، فهي أم سليم، بلا خلاف، وكان

---

(١) راجع: «الإصابة» ٥/ ٧٤ ـ ٧٥.

البراء رضي الله عنه حادي النبيّ ﷺ، يرجز له في بعض أسفاره، وشهد معه المشاهد إلا بدراً.

رَوَى البغويّ بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: دخلت على البراء بن مالك رضي الله عنه، وهو يتغنّى، فقلت له: قد أبدلك الله ما هو خير منه، فقال: أترهب أن أموت على فراشي، لا والله، ما كان الله ليَحْرِمني ذلك، وقد قتلت مائةً منفرداً، سوى من شاركت فيه.

وأخرج بَقِيّ بن مَخْلَد في «مسنده» عن أبي إسحاق، قال: زَحَف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجئوهم إلى حَديقة فيها عدوّ الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين، ألقوني إليهم، فاحتُمِل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على الحديقة، حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمون، فقتل الله مسيلمة.

وأخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال: رَمَى البراء بنفسه عليهم، فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضع وثمانون جراحةً من بين رمية بسهم، وضربة، فحُمل إلى رحله يُداوَى، وقام عليه خالد شهراً.

وأخرج الترمذيّ من طريق ثابت، وعليّ بن زيد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «ربّ أشعث أغبر لا يُؤْبه له، لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك»، فلما كان يوم تُستر من بلاد فارس، انكشف الناس، فقال المسلمون: يا براء أقسم على ربّك، فقال: أُقسمُ عليك يا ربّ لَمَا مَنَحتنا أكتافهم، وألحقتني بنبيّك، فحَمَل، وحَمَل الناس معه، فقَتَل مرزُبان الزارة من عظماء الفرس، وأخذ سَلَبه، فانهزم الفرس، وقُتل البراء.

استُشهِد يوم حِصْن تستر في خلافة عمر رضي الله عنه سنة عشرين، وقيل: قبلها، وقيل: سنة ثلاث وعشرين، وذكر سيف أن الهرمزان هو الذي قتله. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

(وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا يقتضي أن آية اللعان نزلت بسبب هلال بن أميّة، وكذلك ذكره البخاريّ، وهو

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

مخالفٌ لما تقدّم أنها نزلت بسبب عويمر العجلانيّ، وهذا يَحْتَمِل أن تكون القضيّتان متقاربي الزمان، فنزلت بسببهما معاً، ويَحْتَمِل أن تكون الآية أنزلت على النبيّ ﷺ مرّتين؛ أي: كرّر نزولها عليه، كما قال بعض العلماء في «سورة الفاتحة»: إنها نزلت بمكّة، وتكرر نزولها بالمدينة، وهذه الاحتمالات ـ وإن بعُدت ـ فهي أولى من أن يُطرَّق الوهم للرواة الأئمة الحفّاظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه القرطبيّ رحمه الله أن الجمع بأنها نزلت بسببهما هو الأرجح، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك قريباً، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا) الضمير للمرأة الملاعِنة، ثم الظاهر أنه من الإبصار، فهمزته همزة قطع، ويَحْتَمِل أن يكون من البصر ـ بفتحتين ـ من بابي كَرُم، وعَلِمَ، لكن هذا قليل، إذ الفصيح أن يتعدى بالباء، قال الفيّوميّ: يقال: أبصرته برؤية العين إبصاراً، وبَصُرتُ بالشيء ـ بالضمّ، والكسرُ لغةٌ، بَصَراً ـ بفتحتين ـ: عَلِمت به، فأنا بصير به، يتعدّى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدّى بنفسه. انتهى.

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ﴾ [القصص: ١١]: يقال: بَصِر بالشيء؛ أي: عَلِمه، وأبصره؛ أي: نظر إليه، كذا قال الزجّاج، وقال غيره: بَصِر بالشيء، وأبصره: بمعنى عَلِمه، والعامّة بضم الصاد في الماضي، ومضارعه، وقرأ الأعمش، وأبو السمّال: «بصِرت» بالكسر، يبصَر بالفتح، وهي لغة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الفصيح في قوله: «أبصروا» قطع الهمزة، أو تعديته بالباء، والمعنى: اعلموا ولدها، أو انظروا إلى ولدها الذي ستلده من هذا الحمل الذي لاعنت به على أي صفة تَلِده، حتى تستدلّوا على كذب أحدهما، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطاً) بكسر الباء، وإسكانها؛ أي: مُسترسِل الشعر، منبسطه، يقال: سَبِط الشعرُ سَبَطاً، من باب تعب، فهو سَبِطٌ ـ بكسر الباء ـ، وربّما قيل: سَبَطٌ بالفتح وصفٌ بالمصدر: إذا كان مسترسلاً، وسَبُطَ سَبُوطةً، فهو سَبْطٌ، مثلُ سَهُل سُهُولةً، فهو سَهْلٌ، لغةٌ فيه، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

(**قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ**) ـ بفتح القاف، وكسر الضاد المعجمة ـ على وزن فَعِيل أي: فاسد العينين بكثر دمع، أو حمرة، أو غير ذلك، قال ابن منظور في «اللسان»: قَضِئَتْ عينُهُ تَقْضَأُ قَضَأً، فهي قَضِئَةٌ: احمرّت، واسترخت مآقيها، وقَرِحَت، وفَسَدَت، والقُضْأَةُ الاسم، وفيها قَضْأَةٌ؛ أي: فسادٌ. انتهى.

(**فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ**) أي: لأن هذه صفته (**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ**) أفعل من الْكَحَل بفتحتين، وهو سَوادٌ يعلو جُفُون العين خِلْقَةً، يقال: كَحِلت العينُ كَحَلاً، من باب تَعِبَ، ورجلٌ أكحل، وامرأة كحلاء، مثلُ أحمر، وحَمراء، قاله الفيّوميّ[1].

وفي رواية «النسائيّ»: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ» بالمدّ من الأُدمة، وهي شدّة السمرة، يقال: رجلٌ آدم، وامرأة أَدْماءُ؛ كأحمر، وحمراء، ويُجمع آدم على أُدْم؛ كَحُمْر، قاله في «المفهم»، وفي «القاموس»: أَدُمَ؛ كعَلِم، وكرُم، فهو آدم، جمعه أُدْمٌ، وأُدْمَانٌ ـ بضمّهما ـ، وهي أَدْمَاءُ، وشذّ: أَدمَانةٌ، جمعها أُدْمٌ ـ بالضمّ ـ انتهى. (**جَعْداً**) ـ بفتح الجيم، وسكون العين المهملة ـ المراد هنا هو المتكسّر الشعر، ضدّ السبوطة المتقدّمة، قال الفيّوميّ: جَعد الشعر ـ بضمّ العين، وكسرها ـ جُعُودةً إذا كان فيه التواء، وتقبّضٌ، فهو جعد، وذلك خلاف المسترسل. انتهى.

وفي رواية أخرى: «إن جاءت به جعداً قَطِطاً»؛ أي: شديد الجعودة.

وزاد في رواية النسائيّ: «رَبْعاً» ـ بفتح الراء، وسكون الموحّدة، وتُفتح ـ ويقال أيضاً: رَبعة؛ أي: متوسّطاً، غير طويل، ولا قصير، قال الفيّوميّ: رجلٌ رَبْعةٌ، وامرأة رَبْعَةٌ؛ أي: معتدل، وحذف الهاء في المذكّر لغةٌ، وفتح الباء فيهما لغةٌ، ورجلٌ مربوعٌ مثله. انتهى. (**حَمْشَ السَّاقَيْنِ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وشين معجمة ـ، وزان فَلْس، يقال: رجلٌ حَمْشُ الساقين، وأحمش الساقين؛ أي: دقيقهما، وحَمِشَ عَظْمُ ساقه، من باب تَعِب حَمْشةً؛ أي: رقّ (**فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**») قال القرطبيّ: هذا يدلّ على أن هذا كان منه ﷺ تفرّساً وحَدْساً، لا وحياً، ولو كان وحياً لكان معلوماً عنده، وفيه ما

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٢٧.

يدلّ على إلغاء حكم الشَّبَه في الحرائر، كما هو مذهب مالك، قال: وفيه: أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة، والتحلية بها للتعريف ليس بغيبة. انتهى[(١)].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَيْنِ)** أي: على صفة شريك بن سَحْماء الذي ادّعَى هلال أنه وجده مع امرأته، زاد في رواية النسائيّ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، وفي رواية: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»؛ أي: لولا ما سبق من حكم الله تعالى أن اللعان يدفع الحدّ عن المرأة لأقمت عليها الحدّ من أجل الشبه الظاهر بالذي رُميت به، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاصّ، فإذا أُنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قَطَع النظر، وعَمِل بما نزل، وأَجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: يُفْهَم من ذلك أن الحكم إذا وقع على شروطه لا يُنقض، وإن تبيّن خلافه.

هذا إن لم يقع خلل، أو تفريط في شيء من أسبابه، فأما لو فرّط الحاكم، فغلط، وتبيّن تفريطه، وغلطه بوجه واضح، نُقض حكمه، وهذا مذهب الجمهور. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٢] (١٤٩٦)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٤٩٥ و٣٤٩٦)، و«الكبرى» (٥٦٦٢ و٥٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠٩)، أما فوائد الحديث، وبيان المسائل المتعلّقة به، فقد تقدّمت في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، فراجعها

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠٣.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٠٣.

تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٣] (١٤٩٧) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ، كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن مسلم التُّجيبيّ، أبو موسى المصريّ، لقبه زُغْبةُ، وهو لقب أبيه أيضاً، ثقةٌ [١٠] (٢٤٨)، وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدّث عن الليث من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الشهير المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٦ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول انفرد به هو وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخيه، والليث، فمصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية يحيى، عن عبد الرحمٰن من رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن يحيى من الطبقة الخامسة، وعبد الرحمٰن من السادسة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وكلهم تقدّموا غير مرّة، وإنما أعدته من باب التذكير، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«التلاعن» بالرفع على أنه نائب الفاعل، وفي رواية عند البخاريّ: «ذُكر المتلاعنان»، والمراد: ذِكْرُ حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا، فعبّر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية (**عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ**) الأنصاريّ الصحابيّ، تقدّمت ترجمته في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما (**فِي ذَلِكَ قَوْلاً**) قال الكرمانيّ: معنى قوله: «قولاً»؛ أي: كلاماً لا يليق به، كعُجْب النفس، والنَّخْوَة[1]، والمبالغة في الغيرة، وعدم المردّ إلى الله، وقدرته.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وكلّ ذلك بمعزل عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدّم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمرٌ أن يسأل له عنه، وإنما جزمت بذلك؛ لأنه تبيّن لي أن حديثي سهل بن سعد، وابن عبّاس من رواية القاسم بن محمد، عنه في قصّة واحدة، بخلاف رواية

---

(١) بفتح، فسكون: العظمة.

عكرمة، عن ابن عبّاس، فإنها قصّة أخرى، كما تقدّم في تفسير «سورة النور»، عن ابن عبد البرّ أن القاسم روى قصّة اللعان عن ابن عبّاس، كما رواه سهل بن سعد، وغيره، في أن الملاعن عويمر، وبيّنت هناك توجيهه، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؛ أيقتله، فتقتلونه؟» الحديث، ولا مانع أن يروي ابن عباس القصّتين معاً، ويؤيّد التعدّد اختلاف السياقين، وخلوّ أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصّتين من المغايرة، كما أبيّنه. انتهى[1].

(ثُمَّ انْصَرَفَ) أي: رجع عاصم من مجلس رسول الله ﷺ إلى منزله **(فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ)** هو عويمر كما تقدّم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أُميّة؛ لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم؛ لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف، وهو مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم إلى حلفهم، إلا في مالك بن الأوس؛ لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك، قاله في «الفتح» **(يَشْكُو إِلَيْهِ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا)** ببناء الفعل للمجهول؛ أي: ما ابتُليت بوقوع هذه الفاحشة في قومي إلا بسؤالي عما لم يقع، وإنما أسند الابتلاء إليه؛ لأن عويمراً كانت تحته بنت عاصم، أو بنت أخيه، فما وقع منها فهو ابتلاء له.

وقوله **(إِلَّا بِقَوْلِي)** أي: بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي.

قال الحافظ: وزعم الداوديّ أن معناه أنه قال مثلاً: لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته، أو عيّر أحداً بذلك، فابتلي به، وكلامه أيضاً بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيّان عن ابن أبي حاتم: «فقال عاصم: إنا لله، وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس، فابتليت به»، والذي كان قال: «لو رأيته لضربته بالسيف» هو سعد بن عبادة.

وقد أورد الطبريّ من طريق أيوب، عن عكرمة، مرسلاً، ووصله ابن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٨١.

مردويه بذكر ابن عبّاس، قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قال سعد بن عبادة: «إن أنا رأيت لَكَاعِ يَفجُر بها رجل...» فذكر القصّة، وفيه: فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أُميّة، فذكر قصّته، وهو عند أبي داود في رواية عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، فوضح أن قول عاصم كان في قصّة عويمر، وقول سعد بن عبادة كان في قصّة هلال، فالكلامان مختلفان، وهما مما يؤيّد تعدد القصّة، ويؤيّد التعدّد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم: «قال ابن عبّاس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه»، وعند أبي داود وغيره: «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وما يُدْعَى لأب»، فهذا يدلّ على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبيّ ﷺ زماناً.

وقوله: «على مصر»؛ أي: من الأمصار، وظنّ بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور، فقال: فيه نظر؛ لأن أمراء مصر معروفون معدودون، ليس فيهم هذا.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر، عند ابن سعد في «الطبقات» أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين، ومات، فهذا أيضاً مما يقوّي التعدد، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) أي: الذي رَمَى امرأته **(مُصْفَرّاً)** ـ بضم أوله، وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء، وتشديد الراء ـ أي: قويّ الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل رضي الله عنه: «إنه أحمر، أو أشقر»؛ لأن ذاك لونه الأصليّ، والصفرة عارضة **(قَلِيلَ اللَّحْمِ)** أي: نحيف الجسم **(سَبِطَ الشَّعْرِ)** بفتح، فكسر، أو بفتحتين؛ أي: مسترسله، وهو ضدّ الجعودة **(وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة ـ: هو الممتلئ الساق الضخم؛ أي: ممتلىء الساقين، وقال أبو الحسين بن فارس: «ممتلىء الأعضاء»، وقال الطبريّ: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم، وقال ابن التين: ضُبِط في بعض الكتب بكسر الدال، وتخفيف اللام، وفي بعضها بتشديد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٨٢.

اللام، وفي بعضها بسكون الدال، وكذلك هو في كتب اللغة، وكذا ضُبِط في رواية أبي صالح، وابن يوسف. قاله العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(**آدَمَ**) بالمدّ؛ أي: لونه قريبٌ من السواد (**كَثِيرَ اللَّحْمِ**) أي: في جميع جسده. قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن تكون صفة شارحة لقولَه: «خَدْلاً»، بناءً على أن الخدْل: الممتلىء البدن، وأما على قول من قال: إنه الممتلىء الساق، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، وزاد في روايةٍ للبخاريّ: «جَعْداً قَطَطاً»، و«الجعد»: هو المتكسّر، ضدّ السبوطة، و«الْقَطَطُ» ـ بفتحتين، أو بفتح، فكسر ـ: هو المتفلفل الشعر، قال في «الفتح»، وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل ابن سعد حيث إن فيه: «عظيم الأَلْيَتين خَدَلّج الساقين إلخ». انتهى[(٢)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»**) أي: بيّن لنا الحكم في هذه المسألة.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه دعاءٌ في أن يبيّن له ممن الولد؟ فأجيب بأنه للذي رُمي به، وتبيّن له ذلك بأن الله تعالى خلقه يُشبه الذي رُميت به، وعلى الصفة التي قال النبيّ ﷺ، ولذلك نسّق قوله: «فوَضَعت» على الكلام المتقدّم بالفاء، وقيل: معناه: اللَّهمّ بيّن الحكم في هذه الواقعة، كما جاء في الرواية الأخرى: «اللَّهم افتح»؛ أي: احكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا﴾ الآية [سبأ: ٢٦] أي: يحكم. انتهى.

وقال البدر العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللَّهم بيّن» أي: حكم المسألة، ويقال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يَقِف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها الله في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُقضَى فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سبباً لمن بعدهم من أممهم، ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور.

(**فَوَضَعَتْ**) أي: ولدت تلك المرأة ولداً (**شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا؛ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ**) أي: أمر باللعان (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا**) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخّرت حتى وضعت، فيُحمَل على أن قوله: «فلاعن» معقّب بقوله: فذهب به إلى النبيّ ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، واعترض

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٨٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

قوله: «وكان ذلك الرجل إلخ»، والحامل على ذلك ما قدّمناه من الأدلّة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد. ويَحْتَمِل على بُعْد أن تكون الملاعنة وقعت مرّة بسبب القذف، وأخرى بسبب الانتفاء. قاله في «الفتح».

(فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(فِي الْمَجْلِسِ)** متعلّق بـ«قال»، وهذا السائل هو عبد الله بن شدّاد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عبّاس، سمّاه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في الرواية التالية **(أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ، كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ)** وفي رواية: «كانت تظهر في الإسلام السوء» أي: كانت تُعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببيّنة، ولا اعتراف. قال الداوديّ: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء.

وتُعُقّب بأن ابن عبّاس لم يسمِّها، فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمُحْتَمِلٌ.

وقال القرطبيّ: قوله: «تلك امرأة كانت تُظهِر في الإسلام السوء» أي: تَظهَر عليها قرائنُ، تدلّ على أنها بَغِيّ، تتعاطى الفاحشة، فقد وقع في طريق عروة رضي الله عنه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عند ابن ماجه: «لو كنت راجماً أحداً لغير بيّنة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها»، ولكن لم يثبت عليها سببٌ شرعيّ، يتعلّق به الرجم، لا إقرارٌ، ولا حملٌ، ولا بيّنةٌ، فلم يُقَم عليها حدٌّ لتلك الأسباب المحصورة، وفيه أنه لا يقام الحدّ بمجرّد الشياع، والقرائن، بل لا بدّ من بيّنة، أو اعتراف. انتهى بزيادة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٣ و٣٧٥٤ و٣٧٥٥] (١٤٩٧)، و(البخاريّ)

---

(١) «المفهم» ٤/٣٠٣، و«تكملة فتح الملهم» ١/٢٥٤.

في «الطلاق» (٥٣١٠ و٥٣١٦)، و«الحدود» (٦٨٥٥ و٦٨٥٦)، و«التمنّي» (٧٢٣٨)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٤٩٤ و٣٤٩٧ و٣٤٩٨)، و«الكبرى» (٥٦٦٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٠٦)، وأما فوائد الحديث، وسائر متعلّقاته، فقد تقدّمت في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، وما بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْداً قَطَطاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد هذه، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٠١٠) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ أنه قال: ذُكِر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عديّ في

ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه، فذَكَر له أنه وَجَد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وَجَد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصْفَرّاً، قليل اللحم، سَبْطَ الشعر، وكان الذي وَجَد عند أهله آدم خَدْلاً، كثير اللحم، جَعْداً قَطَطاً، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بَيِّنْ»، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذَكَر زوجُها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظْهِر السُّوء في الإسلام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذَكْوان القُرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي الزناد، عن القاسم بن محمد هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣١٢) مطوّلةً، فقال:

(٢٤٢٤) ـ حدّثنا محمد بن بكّار، حدّثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن

القاسم بن محمد، قال: سمعت ابن عباس يقول: لاعن رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، أو بين رجل وامرأة، شكّ عبد الرحمٰن[١]، قال: فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عَفَّرْنا، والعَفْرُ[٢] أن يُسْقَى النخل بعد أن يُتْرَك من السقي بعد الإِبَار بشهرين، قال رسول الله ﷺ: «اللهم بَيِّنْ بَيِّنْ»، قال: وكان زوج المرأة أصهب الشعر، حَمْشَ الذراعين والساقين، قال: وكان الذي رُميت به ابن السحماء، قال: فجاءت بغلام أسود، جَعْد قَطَطٍ عَبْل الذراعين، خَدَلَّج الساقين، فقال ابن شدّاد: يا أبا العباس، أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»، قال: فقال ابن عباس: لا، وقال: تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام، قال رجل آخر: يا أبا عباس، كيف الصفة؟ فقال ابن عباس: جاءت به على الوصف السيئ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٦] (١٤٩٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»).

---

(١) هو ابن أبي الزناد.

(٢) بفتح، فسكون، قال في «اللسان» ٤/ ٥٨٩: عَفَرَ الناس يَعْفِرون عَفْراً ـ أي من باب ضرب ـ إذا سَقَوُا الزرع بعد طرح الحبّ، والْعَفَارُ بالفتح: تلقيح النخل، وإصلاحه، وقال في «النهاية» لابن الأثير: وفي حديث هلال: «ما قَرِبت أهلي مذ عَفَّرنا النخل»، ويُرْوَى بالقاف، وهو خطأ، والتعفير: أنهم كانوا إذا أَبَّروا النخل تركوها أربعين يوماً، لا تُسْقَى؛ لئلا ينتفض حملها، ثم تُسقَى، ثم تترك إلى أن تَعطش، ثم تُسقَى، وقد عَفَّر القومُ: إذا فعلوا ذلك، وهو من تعفير الوحشية ولدها، وذلك أن تُفطمه عند الرضاع أياماً، ثم تُرضعه، تفعل ذلك مراراً؛ ليعتاده. انتهى. «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٢٦٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد بن عُبيد، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح السّمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، وهو: سعد بن عُبادة بن دُليم بن حارثة بن حَرَام بن خزيمة بن ثعلبة بن طَرِيف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ، سيد الخزرج، يُكْنَى أبا ثابت، وأبا قيس، وأمه عمرة بنت مسعود، لها صحبة، وماتت في زمن النبيّ ﷺ سنة خمس، وشَهِد سعد العقبة، وكان أحد النقباء، واختُلِف في شهوده بدراً، فأثبته البخاريّ، وقال ابن سعد: كان يتهيأ للخروج، فنُهِس، فأقام، وقال النبيّ ﷺ: «لقد كان حريصاً عليها»، قال ابن سعد: وكان يكتب بالعربية، ويُحسن العوم، والرمي، فكان يقال له: الكامل، وكان مشهوراً بالْجُود، هو وأبوه، وجدّه، وولده، وكان لهم أُطُمٌ ينادي عليه كلَّ يوم: من أحب الشحم واللحم، فليأت أُطُم دُليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبيّ ﷺ في بيوت أزواجه.

وقال مِقْسَمٌ، عن ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ في المواطن كلها رايتان: مع عليّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عُبادة راية الأنصار.

ورَوَى له أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، عن قيس بن سعد: زارنا النبيّ ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم

ورحمة الله. . .» الحديث، وفيه: ثم رفع يده، فقال: «اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عُبادة».

ورَوَى أبو يعلى من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جَزَى الله عنا الأنصار خيراً، لا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة».

وروى ابن أبي الدنيا من طريق ابن سيرين، قال: كان أهل الصفّة إذا أَمْسَوا انطلَق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، فأما سعد، فكان ينطلق بثمانين.

ورَوَى الدارقطنيّ في «كتاب الأسخياء» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان منادي سعد ينادي على أُطُمه: من كان يريد شحماً ولحماً فليأت سعداً، وكان سعد يقول: اللهم هب لي مَجْداً، لا مجد إلا بفِعَال، ولا فِعَال إلا بمال، اللهم إنه لا يُصلحني القليل، ولا أصلح عليه.

وعن محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يُعَشِّي كلَّ ليلة ثمانين من أهل الصفّة، وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، فمات بِحُوران سنة خمس عشرة، وقيل: سنة ست عشرة.

ورَوَى عنه بنوه: قيس، وسعيد، وإسحاق، وحفيده، شُرَحبيل بن سعيد، وروى عنه من الصحابة أيضاً ابن عباس، وأبو أمامة بن سهل، وأرسل عنه الحسن، وعيسى بن فائد.

وروى أبو داود من حديث قيس بن سعد: أن النبيّ ﷺ قال: «اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، أخرجه في أثناء حديث، وقيل: إن قبره بالمنيحة قرية بدمشق بالغُوطة.

ويروى أنه مات ببُصْرَى، وهي أول مدينة فُتحت من الشام[1].

وأخرج له أصحاب «السنن»، وله ذكر بلا رواية عند الشيخين، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٦٥ ـ ٦٦.

(**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»**) أي: لا يحلّ له أن يقتله (**قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ**) أي: بلى ليقتلنّه، كما قال في الرواية الآتية: «قال: كلّا، والذي بعثك بالحقّ إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك».

قال الخطّابيّ رحمه الله: يُشبه أن تكون مراجعة سعد رضي الله عنه للنبيّ ﷺ طَمَعاً في الرخصة، لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، وأنكر عليه قوله سكت، وانقاد، ومما يدلّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، واللفظ له، وأبي داود، والحاكم: لَمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية قال سعد بن عبادة: أهكذا أُنزلت؟ فلو وجدت لَكَاعِ متفخذها رجل لم يكن لي أن أُحَرِّكه، ولا أُهيجه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء، حتى يقضي حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟»، قالوا: يا رسول الله لا تَلُمْه، فإنه رجل غَيور، والله ما تزوّج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلّق امرأةً، فاجترأ رجل منا أن يتزوجها، من شدّة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله أنها لحقّ، وإنها من عند الله، ولكني عَجِبْتُ.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»**) عَدّى السمع بـ«إلى» لتضمّنه معنى الإصغاء؛ أي: اسمعوا مصغين إلى قوله، ولعل الحاضرين كانوا من الخزرج، وكان سعد وجيهاً في الأنصار، ذا رياسة وسيادة، كما تقدّم آنفاً في ترجمته، وفي ذكر السيّد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة كرام الناس، وساداتهم.

وقال ابن الأنباريّ وغيره: السيّد هو الذي يفوق قومه في الفخر، قالوا: والسيد أيضاً الحليم، وهو أيضاً حَسَنُ الخلق، وهو أيضاً الرئيس، ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيِّدكم.

وقال القرطبيّ بعد نقل قول ابن الأنباريّ: «السيّد هو الذي يفوق قومه في الفخر»، ما نصّه:

قلت: وذلك لا يكون حتى يجتمع له من خصال الشرف والفضائل والكمال ما يُبَرِّز بها عليهم، ويتقدّمهم بسببها، كما قال [من المتقارب]:

فَـإِنْ كُـنْـتَ سَـيِّـدَنَـا سُـدْتَـنَـا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخَلْ[١]

وقال الماورديّ وغيره: ليس قول سعد هذا ردّاً لقول النبيّ ﷺ، ولا مخالفة منه لأمره ﷺ، وإنما معناه إخبارٌ عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف، وإن كان عاصياً. انتهى[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: يريد ـ والله أعلم ـ أن الغيرة لا تبيح للغَيُور ما حُرِّم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله تعالى، ورسوله ﷺ، وأن لا يتعدى حدوده، فالله تعالى ورسوله ﷺ أغير، ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قَتَل رجلاً، ثم ادَّعَى أنه إنما قتله؛ لأنه وجده مع امرأته بَيْن فخذيها، ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يُعْلَم ما ذُكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يُقبَل منه ما ادَّعاه، وأنه يُقْتَل به، إلا أن يأتي بأربعة شهداء، يشهدون أنهم رأوا وطأه لها، وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك مُحْصَناً مُسلماً بالغاً، أو من يحل دمه بذلك، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قُتل، وهذا أمر واضح، لو لم يجئ به الخبر لأوجبه النظر؛ لأن الله حرّم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قَتَل مسلماً، فادَّعَى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يُقبل منه دفع القصاص عن نفسه، حتى يتبين ما ذُكر، وهكذا كل من لزمه حقّ لآدمي لم يقبل قوله في المَخرج منه، إلا ببينة تشهد له بذلك. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[٣]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قصّة سعد بن عُبادة رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقال ١/ ٢٣٨:

(٢١٣١) ـ حدّثنا عبد الله[٤]، حدّثني أبي، ثنا يزيد، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣١.
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ٢٥٦.
(٤) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

عبادة ـ وهو سيد الأنصار ـ: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا رسول الله لا تَلُمْه، فإنه رجل غَيُور، والله ما تزوج امرأة قطّ إلا بكراً، وما طَلَّق امرأة له قطّ، فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها، من شدّة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حقّ، وأنها من الله تعالى، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً تفخّذها رجل، لم يكن لي أن أُهيجه، ولا أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عِشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يُهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكَرِه رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتَدّ عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتُلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يَضْرِب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويُبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما اشتدّ عليك مما جئت به، واللهُ يعلم أني لصادق. ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه؛ إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عَرَفُوا ذلك في تربُّد جلده، فأمسكوا عنه، حتى فرغ من الوحي، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآية [النور: ٦]، فَسُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فأرسلوا إليها، فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليهما، وذَكَّرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله، لقد صدقت عليها، فقالت: كَذَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما»، فقيل لهلال: اشهَدْ، فشهِد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة، قيل: يا هلال اتّقِ الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذّبني الله عليها، كما لم يَجلِدني عليها، فشَهِد في الخامسة أن

لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهَدي أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعةً، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقَضَى أنه لا يُدْعَى ولدها لأب، ولا تُرْمَى هي به، ولا يُرْمَى ولدها، ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحدّ، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قُوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا مُتَوَفًّى عنها، وقال: «إن جاءت به أُصيهب، أُريسح[1]، حَمْشَ الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أَورق، جَعْداً، جماليّاً، خَدَلَّج الساقين، سابغ الأَلْيَتين، فهو للذي رُميت به»، فجاءت به أورق، جعداً، جماليّاً، خَدَلَّج الساقين، سابغ الأَلْيتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يُدْعَى لأمه، وما يدعى لأبيه. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٦ و٣٧٥٧ و٣٧٥٨] (١٤٩٨)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٣٢ و٤٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦٠٥)، وفوائده، وبقيّة مسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(١) قال في «النهاية» / ٢٢١: الأرسح ـ أي بالحاء المهملة ـ: الذي لا عَجُز له، أو هي صغيرة، لاصقة بالظهر، انتهى.

إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطبّاع، سَكَن أَذَنة، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

والباقون ذُكروا في «الباب»، و«مالك» هو: ابن أنس إمام دار الهجرة، والحديث سبق تمام البحث فيه.

[**تنبيه**]: قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زعم أبو بكر البزار أن مالكاً انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه، قال: وأظنه لَمّا رأى حماد بن سلمة قد أرسله، وأسنده مالك ظنّ أنه انفرد به، وليس كما ظَنّ البزار، وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسنداً عن أبيه، عن أبي هريرة، كما رواه مالك، ورواه الدّراوَرْديّ أيضاً عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال، ثم ساق رواية سليمان بن بلال، نحو سياق مسلم هنا، ثم قال: فهذا سليمان بن بلال، قد رواه مسنداً كما رواه مالك، ولو لم يروه أحد غير مالك، كما زعم البزار ما كان في ذلك شيء، فإن[1] أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها، ولا لشيء منها، والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه، قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة، فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدِّثون كان مثل هذا. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ

---

(١) وقع في النسخة: «لكن»، والظاهر أنه مصحّف.

(٢) «التمهيد» ٢١/ ٢٥٥.

عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيثم الْبَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث يأتي بعده.

وقوله: (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ... إلخ**) وفي رواية أبي داود: أن سعد بن عبادة قال: «يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً فيقتله؟ قال: «لا»، قال: بلى والذي أكرمك بالحقّ»، وأخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: لَمّا نزلت آية الرجم قال النبيّ ﷺ: إن الله قد جعل لهنّ سبيلاً... الحديث، وفيه: فقال أناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا، فأنا أذهب، وأجمع أربعة؟ فإلى ذلك قد قَضَى الخائب حاجته، فأنطلق، وأقول: رأيت فلاناً، فيجلدوني، ولا يقبلون لي شهادة أبداً، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «كفى بالسيف شاهداً ـ ثم قال ـ: لولا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران، والغَيْران»[1]، وفي الحديث: أن الأحكام الشرعية لا تُعَارَضُ بالرأي، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٩] (١٤٩٩) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

---

(١) حديث ضعيف، راجع: «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألبانيّ ٤/ ١٤٤.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٩٤ «كتاب الحدود» رقم (٦٨٤٦).

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الكوفيّ الْفَرَسيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٥ ـ (**وَرَّادٌ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ**) الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد، أو أبو الْوَرْد الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤١.

٦ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الْحُدَيبية، وولي إمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(**عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي**) أي يفعل بها الفاحشة (**لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ**) بكسر الفاء؛ أي: غير ضارب بصَفْح السيف، وهو عرضه وجانبه،

والمراد: أني لا أضربه بعَرْض السيف كما يُضرَب للتأديب، وإنما أضربه بحدّه كما يُضرب للقتل، ثم ضبطه الأكثرون بكسر الفاء، على أنه صفة للضارب حالٌ منه، وقيل: إنه بفتح الفاء على أنه صفة للسيف حال منه.

وقال في «الفتح»: قوله: «غير مُصْفَحٍ» قال عياض: هو بكسر الفاء، وسكون الصاد المهملة، قال: وَرَويناه أيضاً بفتح الفاء، فمَن فَتَحَ جعله وصفاً للسيف، وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب، وحالاً منه. انتهى.

وزَعَم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء، وهو من «صُفْح السيف»[1] أي عَرْضه وحدّه، ويقال له: غِرَار، بِالغين المعجمة، وللسيف صفحان، وحَدّان، وأراد أنه يضربه بحدّه، لا بعرضه، والذي يضرب بالحدّ يقصد إلى القتل، بخلاف الذي يضرب بالصفح، فإنه يقصد التأديب.

قال: ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة: «غير مُصْفَح عنه»، وهذه يترجح فيها كسر الفاء، ويجوز الفتح أيضاً على البناء للمجهول، وقد أنكرها ابن الجوزيّ، وقال: ظَنَّ الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو، وليس كذلك، إنما هو من صَفْح السيف.

قال الحافظ: ويمكن توجيهها على المعنى الأول، والصفح، والصفحة بمعنى، وقد أورده مسلم من طريق زائدة، عن عبد الملك بن عُمير، وبَيَّن أنه ليس في روايته لفظة: «عنه»، وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاريّ وغيره لم يذكروها. انتهى[2].

(فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي قول سعد المذكور **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟»)** قال النوويّ: قال العلماء: الْغَيْرَةُ ـ بفتح الغين ـ وأصلها المنع، والرجل غَيُور على أهله؛ أي يمنعهم من التعلّق بأجنبيّ بنظر، أو حديث، أو غيره، والغيرةُ صفة كمال، فأخبر ﷺ بأن سعداً غَيور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حَرَّم

---

(١) صَفْح السيف ـ بضمّ الصاد، وفتحها: عرضه، وهو خلاف الطول. انتهى. «المصباح» ١/ ٣٤٢.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠.

الفواحش، فهذا تفسير لمعنى غَيْرة الله تعالى؛ أي أنها مَنْعُه ﷻ الناسَ من الفواحش، لكن الغيرة في حقّ الناس يقارنها تغير حال الإنسان، وانزعاجه، وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى. انتهى كلام النوويّ[(١)].

وقال القرطبيّ: الْغَيْرة: هَيَجَانٌ، وانزعاج يجده الإنسان من نفسه، يَحْمِل على صيانة الْحُرَم، ومنعهم من الفواحش ومقدماتها، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن مثل ذلك الهيجان، فإنه تَغَيُّر يدلُّ على الحدوث، فإذا أُطلق لفظ الغيرة على الله تعالى فإنما معناه: أنه تعالى مَنَعَ من الإقدام على الفواحش، بما توعَّد ورتَّب عليها من العقاب والزجر، والذَّمِّ، وبما نَصَب عليها من الحدود، وقد دلَّ على صحَّة هذا قوله في حديث آخر: «وغيرةُ الله أن لا يأتي المؤمن ما حرَّمه الله». انتهى.

وقال في «الفتح»: «الْغَيْرَة» ـ بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها راء ـ قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهَيَجَان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين.

هذا في حقّ الآدميّ، وأما في حقّ الله، فقال الخطابيّ: أحسن ما يُفَسَّر به ما فُسِّر به في حديث أبي هريرة ﷺ، وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرَّم الله عليه»، قال عياض: ويَحْتَمِل أن تكون الغيرة في حقّ الله الإشارةَ إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الْحَمِيَّة، والأَنَفَة، وهو تفسير بلازم التغير، فيرجع إلى الغضب، وقد نسب ﷻ إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا.

وقال ابن العربيّ: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه؛ كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك، ثم قال: ومن أشرف وجوه غَيْرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادَّعَى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، قال: وأشدّ الآدميين غيرةً رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يَغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ «كتاب النكاح» رقم (٥٢٢٠).

وقال ابن دقيق العيد: المنزّهون لله، إما ساكتٌ عن التأويل، وإما مؤوّلٌ، والثاني يقول: المراد بالغيرة المنع من الشيء، والحماية، وهما من لوازم الغيرة، فأُطلقت على سبيل المجاز؛ كالملازمة، وغيرها، من الأوجه الشائعة في لسان العرب. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا بعض ما قاله من أوَّل الغيرة الثابتة لله تعالى في هذا الحديث وغيره، ولا شكّ أن التأويل غير مقبول؛ لأنه مخالف لمنهج السلف؛ فإن منهجهم، وهو الحقّ الذي لا مرية فيه، والصواب الذي لا خطأ فيه أن يُثبتوا لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه، أو أثبته له رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة، على ظاهره، على ما يليق بجلاله تعالى، دون تأويل، ولا تعطيل، ودون تشبيه، ولا تمثيل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فيؤمنون بأن لله تعالى غيرةً تليق بجلاله، وغضباً، ورضاً، ومحبّة، ونزولاً، واستواء، وغير ذلك، مما صحّ في النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷻ.

وقد أجاد الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البرّاك حيث كتَب ردّاً على قول ابن دقيق العيد المذكور، فقال: قول ابن دقيق العيد: المنزِّهون لله... إلخ يريد ابن دقيق العيد بالمنزِّهين نُفاة حقائق كثيرة من الصفات؛ كالمحبّة، والرضا، والضحك، والفرح، والغضب، والكراهة، والغيرة، وأنهم في نصوص هذه الصفات طائفتان: إما مفوّضة، وإما مؤوّلة، وهذا يصدق على الأشاعرة ونحوهم، فإنهم ينفون هذه الصفات، ويوجبون فيما نفوه إما التفويض، وإما التأويل المخالف لظاهر اللفظ، وإطلاق لفظ المنزِّهة عليهم يستلزم أن من يُثبت هذه الصفات مشبّهٌ، وكذلك يسمُّون المثبتين لسائر الصفات ـ وهم أهل السنّة ـ مشبّهة، كما أن الجهميّة، والمعتزلة يسمّون المثبتين لبعض الصفات؛ كالأشاعرة مشبّهةً.

والحقّ أن المنزّهة على الحقيقة هم أهل السنّة والجماعة الذين أثبتوا لله تعالى جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنّة، ونزّهوه عن مماثلة المخلوقات، فتسمية النُّفاة منزّهة، والمثبتين لها مشبّهةً من المغالطات، وتسميةِ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٧/ ٣٨٢ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

الحقائق بغير أسمائها. انتهى[١].

وكتب البرّاك أيضاً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من أحد أغير من الله...» الحديث، ما نصّه: دلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه على إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وأن غيرته أكمل، وأعظم من غيرة كلّ أحد، فيجب أن يكون القول فيها كالقول في سائر الصفات، وهو الإيمان بأن الله تعالى يغار حقيقةً، وأن غيرته ليست كغيرة المخلوقين، بل غيرة تليق به سبحانه وتعالى، ويدلّ على أن الغيرة من الله حقيقة قوله ﷺ في حديث سعد بن عبادة: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير منّي»، والغيرة في مثل هذا السياق تتضمّن الغضب لانتهاك الحرمة، والله سبحانه يُبغض ما حرّم، ويغضب إذا انتُهكت حرماته.

قال: وقول عياض: «ويَحْتَمل أن تكون الغيرة في حقّ الله تعالى الإشارةَ إلى تغيّر حال فاعل ذلك» هو من التأويل المخالف لظاهر اللفظ بغير حجة، والحامل له عليه الحذَر من إضافة التغيّر إلى الله تعالى الذي يُشعر به لفظ الغيرة، وهو ممتنع عنده، وعند ابن العربيّ، ولهذا قال ـ فيما نقله الحافظ ابن حجر ـ: التغيّر محال على الله بالدلالة القطعيّة.

والحقّ أن التغيّر من الألفاظ المجملة المبتدَعة في باب صفات الله تعالى؛ إذ لم يَرِد إطلاقه على الله تعالى نفياً ولا إثباتاً، والواجب في مثل هذا التفصيل، والاستفصال، فمن أراد بالإثبات، أو النفي حقّاً قُبِل، وإن أراد باطلاً رُدّ، فالتغيّر إن أريد به النقص بعد الكمال، أو الكمال بعد النقص، فهو ممتنع على الله عز وجل؛ لأنه منزّه عن النقص أزلاً وأبداً، وإن أريد به التغيّر في أفعاله تبعاً لمشيئته وحكمته، مثل أن يُحبّ، ويُبغض، ويغضب، ويرضى، فذلك من كماله، وتسمية هذا تغيّراً في ذاته ممنوع وباطلٌ، والأسماء لا تُغيِّر الحقائق، والمعوّل في الأحكام على الحقائق والمعاني، لا على الألفاظ والعبارات. انتهى كلام الشيخ البراك[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، فتمسّك به،

---

(١) راجع هامش: «الفتح» ١٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

(٢) راجع هامش: «الفتح» ١١/ ٦٦٨ «كتاب النكاح» رقم (٥٢٢٠).

فإنه تفصيل لمذهب السلف الذي أشرنا إليه سابقاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: تمسك بتقرير النبيّ ﷺ سعداً على ما قاله مَن أجاز فِعْلَ ما قال سعد، وقال: إن وقع ذلك ذَهَب دم المقتول هَدَراً، نُقِل ذلك عن ابن الموّاز من المالكية. انتهى، وقد تقدّم بسط ذلك وبيانه قريباً، فلا تنس نصيبك منه.

(فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ) أي أشدّ غيرةً من سعد بن عبادة رضي الله عنه **(وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ)** جمع فاحشة، وهي القبائح؛ كالزنا، ونحوه، قال الفيّوميّ رحمه الله: فَحُشَ الشيءُ فُحْشاً، مثلُ قَبُح قُبْحاً وزناً ومعنًى، وفي لغة من باب قتل، وهو فَاحِشٌ، وكلّ شيء جاوز الحدّ فهو فَاحِشٌ، ومنه غَبْنٌ فَاحِشٌ، إذا جاوزت الزيادةُ ما يُعتاد مثلُهُ، وأَفْحَشَ الرجلُ أتى بِالفُحْشِ، وهو القول السّيّئ، وجاء بِالفَحْشَاءِ مثله، ورماه بِالفَاحِشَةِ، وجمعها فَوَاحِشُ، وأفحش بالألف أيضاً: بَخِلَ، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قيل: معناه إلا أن يزنين، فَيُخْرَجن للحدّ، وقيل: إلا أن يرتكبن الفاحشة بالخروج بغير إذن. انتهى[(١)].

(مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي من الفواحش **(وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ)** قال في «الفتح»: قال ابن بطال[(٢)]: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يَرِد به، وقد منعت منه المجسمة، مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام، كذا قال، والمنقول عنهم خلاف ما قال.

وقال الإسماعيليّ: ليس في قوله: «لا شخص أغير من الله» إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء: ما خلق الله أعظم من آية الكرسيّ، فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسيّ مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل، حسنة الخلق: ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٣.

(٢) راجع: «شرح ابن بطال على البخاريّ» ١٠/ ٤٤٢.

وقال ابن بطال: اختَلَفت ألفاظ هذا الحديث، فلم يُختَلَف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: «لا أَحَدَ»، فظهر أن لفظ «شخص» جاء موضع «أَحَدٍ»، فكأنه من تصرّف الراوي، ثم قال: على أنه من باب المستثنى من غير جنسه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم ٢٨]، وليس الظن من نوع العلم.

قال صاحب الحافظ: وهذا هو المعتمد.

قال الجامع: بل هذا مما لا يُعتمد عليه؛ لمخالفته ظاهر النصوص، ومنهج السلف، فتبصّر.

قال: وقد قرّره ابن فُورك، ومنه أخذه ابن بطال، فقال بعدما تقدّم من التمثيل بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾: فالتقدير إن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها، وان تناهت غيرة الله تعالى، وإن لم يكن شخصاً بوجه.

وأما الخطابيّ فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى، فبالغ في الإنكار، وتخطئة الراوي، فقال: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز؛ لأنّ الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً، فخليقٌ أن لا تكون هذه اللفظة صحيحةً، وأن تكون تصحيفاً من الراوي، ودليل ذلك أن أبا عوانة رَوَى هذا الخبر عن عبد الملك، فلم يذكرها، ووقع في حديث أبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر بلفظ: «شيء»، والشيء والشخص في الوزن سواء، فمن لم يُمْعِنْ في الاستماع، لم يأمن الوهم، وليس كلّ من الرواة يُراعي لفظ الحديث، حتى لا يتعداه، بل كثير منهم يحدّث بالمعنى، وليس كلهم فَهِماً، بل في كلام بعضهم جفاء، وتعجرف، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل، إن لم يكن غَلَطاً من قبيل التصحيف، يعنى السمعيّ، قال: ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد، عن عبد الملك، فلم يتابع عليه، واعتوره الفساد من هذه الأوجه، وقد تلقى هذا عن الخطابيّ أبو بكر بن فورك، فقال: لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند، فإن صح فبيانه في الحديث الآخر، وهو قوله: «لا أحد»، فاستَعْمَل الراوي لفظ «شخص» موضع «أَحَدٍ»، ثم ذكر

نحو ما تقدّم عن ابن بطال، ومنه أخذ ابن بطال، ثم قال ابن فورك: وإنما مَنَعَنا من إطلاق لفظ الشخص أمور: أحدها: أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع، والثاني: الإجماع على المنع منه، والثالث: أن معناه الجسم المؤلف المركب، ثم قال: ومعنى الغيرة: الزجر والتحريم، فالمعنى أن سعداً الزجور عن المحارم، وأنا أشدّ زجراً منه، والله أزجر من الجميع. انتهى.

قال الحافظ: وطَعْنُ الخطابيّ، ومن تبعه في السند مبنيّ على تفرد عبيد الله بن عمرو به، وليس كذلك، كما تقدم[1]. وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع «صحيح مسلم»، ولا غيره، من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ، من غير رواية عبيد الله بن عمرو.

ورَدُّ الروايات الصحيحة، والطعن في أئمة الحديث الضابطين، مع إمكان توجيه ما رَوَوْا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وقد

---

(١) قوله: «كما تقدّم» أراد به ما سبق له في شرح قول البخاريّ رحمه الله: «وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله». قال: قوله: «وقال عبيد الله بن عمرو» يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور، عن عبد الملك بالسند المذكور أوّلاً، فقال: «لا شخص» بدل قوله: «لا أحد»، وقد وصله الدارميّ عن زكريا بن عديّ، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد مولى المغيرة، عن المغيرة، قال: بلغ النبيّ ﷺ أن سعد بن عبادة يقول، فذكره بطوله، وساقه أبو عوانة يعقوب الإسفرايني في «صحيحه» عن محمد بن عيسى العطار، عن زكريا بتمامه، وقال في المواضع الثلاثة: «لا شخص»، قال الإسماعيليّ بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريريّ، وأبي كامل فُضيل بن حُسين الْجَحْدريّ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثلاثتهم عن أبي عوانة الوضّاح البصريّ، بالسند الذي أخرجه البخاريّ، لكن قال في المواضع الثلاثة: «لا شخص» بدل «لا أحد»، ثم ساقه من طريق زائدة بن قُدامة، عن عبد الملك كذلك، فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاريّ في حديث أبي عوانة عن عبد الملك، فلذلك علّقها عن عبيد الله بن عمرو. قلت: وقد أخرجه مسلم عن القواريريّ، وأبي كامل كذلك، ومن طريق زائدة أيضاً. انتهى. «الفتح» ١٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم، ومن ثَمّ قال الكرمانيّ: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقاة، بل حُكْم هذا حُكْم سائر المتشابهات، إما التفويض، وإما التأويل.

وقال عياض[١] بعد أن ذكر معنى قوله: «ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله»: إنه قدَّم الإعذار، والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة، وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يُشكل، كذا قال، ولم يتجه أخذ نفي الإشكال مما ذُكر، ثم قال: ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوُّزاً من شيء، أو أحد، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى، وقد يكون المراد بالشخص: المرتفع؛ لأن الشخص هو ما ظَهَرَ، وشَخَصَ، وارتَفَعَ، فيكون المعنى: لا مرتفع أرفع من الله، كقوله: «لا متعالي أعلى من الله»، قال: ويَحتَمِل أن يكون المعنى: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، وهو مع ذلك لم يعاجل، ولا بادر بعقوبة عبده؛ لارتكابه ما نهاه عنه، بل حذّره، وأنذره، وأعذر إليه، وأمهله، فينبغي أن يتأدَّب بأدبه، ويَقِف عند أمره ونهيه، وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله».

وقال القرطبيّ[٢]: أصل وضع الشخص ـ يعني في اللغة ـ لجِرم الإنسان وجسمه، يقال: شَخص فلان وجُثمانه، واستُعمِل في كلّ شيء ظاهر، يقال: شَخَصَ الشيءُ: إذا ظَهَر، وهذا المعنى محالٌ على الله تعالى، فوجب تأويله، فقيل: معناه: لا مرتفع، وقيل: لا شيء، وهو أشبه من الأول، وأوضح منه: لا موجود، أو لا أحد، وهو أحسنها، وقد ثبت في الرواية الأخرى، وكأن لفظ الشخص أُطلق مبالغةً في إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجودٌ لا يشبه شيئاً من الموجودات؛ لئلا يفضي به ذلك إلى النفي والتعطيل، وهو نحو قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، فحكم بإيمانها مخافةَ أن تقع في التعطيل؛ لقصور فهمها عما ينبغي له من تنزيهه، مما يقتضي التشبيه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٥/ ٩٣.
(٢) راجع: «المفهم» ٦/ ٣٠٥.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا خلاصة ما ذهب إليه المؤوّلون الذين لا يُثبتون صفة الشخص، ولا غيرها لله تعالى على ظاهرها، على مراد الله تعالى، بل يصرفونها إلى ما أرادوا من المعاني حسب أهوائهم المتفرّقة، وآرائهم المتمزّقة، والحقّ، والصواب، كما أسلفناه، هو ما كان عليه السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان، وذلك إثبات هذه الصفات التي وردت في النصوص الصحيحة لله تعالى على ظاهرها، على الوجه اللائق به سبحانه تعالى، من غير تشبيه، ولا تكييف، ولا تمثيل، ومن غير تعطيل، ولا تحريف، ولا تأويل.

وقد أجاد الشيخ البرّاك حين قال في الردّ على هؤلاء المؤوّلة: المنكرون لإطلاق لفظ الشخص على الله تعالى؛ كابن بطّال، والخطّابيّ، وابن فُورك، لم يذكروا لهذا الإنكار دليلاً، إلا أن إثبات ذلك عندهم يستلزم أن يكون الله تعالى جسماً، وهذه عين الشبهة التي نفت بها المعتزلة جميع الصفات، ونفى بها الأشاعرة ما نفوا من الصفات، ومعلوم أن الجسم لم يَرِد في الكتاب والسنّة نفيه، ولا إثباته، وهو لفظ مجمل يَحْتَمِل حقّاً وباطلاً، فلا يجوز إطلاقه على الله تعالى في النفي، ولا في الإثبات، فعُلم أن المنع من إطلاق الشخص على الله تعالى مبنيّ على هذه الشبهة الباطلة التي نُفي بها كثير من الصفات، وهي باطلة، وما بُني عليها باطلٌ، ودعوى الإجماع على منع إطلاق الشخص على الله تعالى، ودعوى التصحيف كل ذلك ممنوع، فلا إجماع، ولا تصحيف، ولفظ الشخص يدلّ على الظهور، والارتفاع، والقيام بالنفس، فلو لم يَرِد في الحديث لَمَا صحّ نفيه؛ لعدم الموجب لذلك، بل لو قيل: يصحّ الإخبار به؛ لصحّة معناه، لكان له وجهٌ، وفكيف، وقد ورد في الحديث، ونقله الأئمة، ولم يَرَوْه مُشكلاً، فنقول: إن الله تعالى شخصٌ، لا كالأشخاص، كما نقول مثل ذلك فيما ورد من الأسماء والصفات، والله تعالى أعلم. انتهى كلام البرّاك ـ جزاه الله خيراً ـ وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «أحبُّ»: مرفوعٌ على أنَّه خبر المبتدأ الذي هو: «العذرُ»، على التقديم والتأخير، وخبر «لا» التبرئة محذوف؛ أي: لا أحد موجودٌ العذر أحبّ إليه من الله، ويمكن فيه

إعراب آخر، وهذا أوضح. انتهى[(١)].

والمعنى: ليس أحدٌ أحبّ إليه الإعذار من الله تعالى، فالعُذر هنا بمعنى الإعذار، والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين، كما أوضحه بقوله: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ**) أي: لأجل إقامة العذر (**بَعَثَ اللهُ**) أي: أرسل (**الْمُرْسَلِينَ**) حال كونهم (**مُبَشِّرِينَ**) أي: يُبشّرون من آمن بالله، واتّبع هداه (**وَمُنْذِرِينَ**) أي: مخوّفين بالعذاب من كفر بالله، واتّبع هواه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» ذلك إشارة إلى العذر، ومعناه: الإعذار للمكلفين، قال بعض أهل المعاني: إنما قال النبيّ ﷺ: «لا أحد أغير من الله، ولا أحد أحبُّ إليه العذر من الله» منبِّهاً لسعدٍ، ورادعاً له عن الإقدام على قتل من وَجَدَه مع امرأته، فكأنه قال: إذا كان الله مع شدّة غيرته يُحبُّ الإعذار، ولم يؤاخذ أحداً إلا بعد إنهاء الإعذار، فكيف تُقْدِم على قتل من وجدته على تلك الحال؟! والله أعلم. انتهى[(٢)].

(**وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ**) «الْمِدحة» بكسر الميم: هي المدح بفتحها، وهو الثناء بذكر أوصاف الكمال والإفضال، فإذا ثبتت الهاء كُسرت الميم، وإذا حُذفت فُتحت، وقوله: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ**») معناه: لأجل محبته مَدْحَ عباده له وعدهم الجنّة، ورغّبهم فيها، حتى كثُر سؤالهم إياها، وثناؤهم عليه، وقال النوويّ رحمه الله: معنى «من أجل ذلك وعد الجنّة»: أنه لَمَّا وعدها، ورَغَّب فيها، كثُر سؤال العباد إياها، والثناء عليه. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من أجل ذلك وعد الله الجنة» أي: من سبب حُبِّه للمدح وَعَدَ عليه بالجنَّة، وذِكْرُه المدح مقروناً مع ذكر الغَيْرة والإعذار تنبيهٌ لسعدٍ على ألا يُعْمِل غيرته، ولا يَعْجَل بمقتضاها، بل يتأنى، ويترفق، ويتثبت؛

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٠٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٢.

حتى يحصل على وجه الصواب من ذلك، وعلى كمال الثناء والمدح بالتأني، والرفق، والصبر، وإيثار الحقّ، وقمع النفس عند هَيَجَانها، وغلبتها عند منازلتها، وهذا نحو من قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يَملك نفسه عند الغضب»، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الكلاباذيّ رحمه الله: ويجوز أن يكون معنى قوله: «لا شخص أغير من الله»؛ أي: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله، فمعناه؛ أي: لا يكون العباد الذين هم أشخاص أغير من الله الذي ليس بشخص؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالشخص، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ويجوز أن يكون معناه كأنه يقول: ليس من حقّ من يترفّع، ويعظم قدره، ويشرف مرتبته أن يكون لشرفه في الرتبة، وعظم قدره، وترفعه على غيره، وأن يكون أغير من الله تعالى، والله تعالى جليل عظيم، رفيع المكان، وهو على جلالته وكبريائه، وشدته شدة غيرته، يُمهل عباده في مواقعتهم الفواحش، ولا يعاجلهم بالعقوبة عليها، فلا ينبغي لعبد أن يرتفع عن الإمهال، وترك معاجلة العقوبة لغيرته، فيقتل من يواقع الفاحشة، ويأتيها، ولكن يُمْهِل إلى أن تطلق عنه الأمر من الله تعالى في قتله، فإن أطلق الأمر، وإلا مَهُل وتربص، وإن كان شديد الغيرة، وذلك أن سعداً كان سيد قومه، وشريف قبيلته الخزرج، وسيدها، ورفيع القدر فيها، وجليل الخطر عندها، ومن كان كذلك، فهو أقدر على معاجلة العقوبة، إذ يكاد يخاف تبعتها، والشخص ما ارتفع، ونما، وتزايد، فكأنه يقول: من كان رفعته، وشرفه، وجلالة قدره بالنمو، والتزايد، والارتفاع من حالة الانخفاض، فلا ينبغي أن يجاوز الحدّ الذي حُدّ له، والوقت الذي يجوز له أن يواقع بالعقوبة مواقع الفاحشة، فإن الله أجلّ وأعظم، وأعلى جلالته، وعظمته، وعلوّه، لم يزل، ولا يزال، وغيرته أشد، وهو مع هذا يمهل مُواقِع الفاحشة، ولا يعاجله، فالشخص أولى بترك معاجلة العقوبة، والدليل على هذا التأويل رواية أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني المذكور قبل حديث المغيرة ـ ثم أورده، ثم قال: فدل هذا الحديث على أنه أراد معاجلة العقوبة قبل وقتها لغيرته، ولم يخف التبعة فيها

---

(١) «المفهم» ٤/٣٠٦.

لشرفه في قومه، فكأن النبيّ ﷺ أخبر أنه أغير من سعد، وأشرف، وأبلغ سؤدداً منه، وهو ينتهي إلى الحد في الغيرة، فلا يعاجل بالعقوبة مُواقع الفاحشة قبل وقتها، والله أغير مني وأعلى وأجل، وهو لا يعاجل بالعقوبة، والشخص الذي شرفه وسؤدده من جهة الشخص بالنمو والازدياد لَإلزامه أحق وأولى، ثم الأشخاص وهم المترفعون الأشراف يحبون أن يُعْذَروا من أفعالهم التي يجوز أن يلاموا عليها، فربما يفعلون الفعل الذي يلزمهم اللوم عليه، وهم يحبون أن يُعذروا إلى الناس في أفعالهم لإزالة اللوم عنهم، والتعيير لهم، والنكير ممن فوقهم عليهم، فالله تعالى في جلاله، وعظمته، وكبريائه، وقهره لخلقه يبدي العذر فيما يفعل بخلقه من عدو يهلكه، أو ولي يبليه، فقال في أعدائه: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣]، وقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف: ٧٦]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وأشباهه كثير، وقال في أوليائه: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، فهو جَلَّ جلاله وعزّ يبدي هذه الأعذار في فعله، وقد بعث الأنبياء ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولئلا يقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ﴿أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، وأمثالها كثيرة، فأبدى هذه الأعذار إلى خلقه، وأحب إبداء العذر في فعله مع غناه عن ذلك، إذ لا يلزمه تعالى في فعله لوم، ولا يلحقه تغير، ولا من غيره عليه نكير، ولا حد له فيجاوزه، وهو يفعل ما يفعل في ملكه، وهو حكيم عالم قادر، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون وهو تعالى يحب العذر فضلاً منه وكرماً، وإجلالاً لعذر أوليائه وبراً بهم، ولطفاً بهم أكثر من محبة الأجلة والأشراف الذين هم أشخاص معلولون، وعباد مربوبون، وهو الجليل العظيم الرب الكريم.

قال: ويجوز أن يكون معناه: أنه يحب العذر من عباده إليه، وهو أن

يعتذروا إليه من خباءاتهم، وتقصيرهم، فيغفرها لهم، وبعث المرسلين ليحثّوا على ذلك عباده، وليبلوا أعذار عباده، ويشفعوا لهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية [غافر: ٧].

وقوله: «ولا شخص أحب إليه المدح من الله» الأشخاص: وهم المترفعون المتزايدون، يحبون أن يُمدحوا ويثنى عليهم في أوصافهم في أنفسهم وأفعالهم بمكان غيرهم وأوصافهم، فهل غيرهم بهم وأفعالهم بقوة يحدثها فيهم من له العذرة والقوة، ويستحق عليهم الثواب منهم في المدح لهم، والثناء عليهم، وربما لم يثنوا لرؤية فضل بدونه فيهم، وهم بحبهم عنه عواري، والله تعالى للمدح أحب، وللثناء عليه أشكر، إذ هو المستحق للمدح، وهو الله تعالى رفيع الأوصاف، جميل الأفعال، وهو المنعم المتفضل، ذو الجلال والجمال، فهو يحب المدح من عباد له، والثناء منهم عليه، والحمد والشكر له ليثيبهم عليه أفضل الثواب، ويُنعم عليهم بأفضل النعم، وكذلك وعد الجنة ليُمدح بالفضل واللطف والبر؛ لأنه لا يستحق عليه شيئاً، ولا يجب عليه فعل فهو متفضل فيما وعد من الجنة ونعيمها، فأحب أن يُمدح بما يمدح المتفضل الحسن الفعال، الجميل الأوصاف، ووعد أيضاً على المدح له والثناء له والشكر له الجنة وثوابها ونعيمها، وما أعدّ فيها مما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فهو للمدح أشدّ حباً من الأشخاص المعلومين، وهو بالمدح أولى، وله أحق، تبارك الله الممدوح في أوصافه، المحمود على أفعاله، المنعم على عباده، المتفضل البر الرءوف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٩ و٣٧٦٠] (١٤٩٩)، و(البخاريّ) في

---

(١) «بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار» للكلاباذيّ ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

«الحدود» (٦٨٤٦)، و«التوحيد» (٧٤١٦)، و(أبو داود) (٤٥٣٢ و٤٥٣٣)، و(مالك) في «الموطإ» (٤/ ٧٣٧ و٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٤/ ٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٧٣)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥/ ١١٠)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث، وبقيّة مسائله، تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفَحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الجعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقة عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ**) يعني أن زائدة لم يذكر في روايته عن عبد الملك بن عُمير لفظة: «عنه»، بل قال: «غير مصفح» فقط، وقد تقدّم اختلاف العلماء في إثباتها، وعدمه، في الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية زائدة بن قُدامة، عن عبد الملك بن عُمير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) ـ (بَابٌ لَا يُنْفَى الْوَلَدُ لِمُخَالَفَةِ لَوْنٍ، أَوْ شَبَهٍ)[١]

قال الجامع عفا الله عنه: ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بقوله: «بابٌ إذا عرّض بنفي الولد»، قال في «الفتح»: قوله: «عَرَّضَ» ـ بتشديد الراء ـ من التعريض، وهو ذِكْرُ شيء يُفهَم منه شيء آخر، لم يُذكَر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع، يقوم مقامه، وترجم البخاريّ لهذا الحديث في «الحدود»: «ما جاء في التعريض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يُعَرِّض بنفيه».

وقد اعترضه ابن الْمُنَيِّر، فقال: ذَكَر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة؛ لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يُشعر بإلغاء حكم التعريض، فيتناقض مذهبه في الإشارة. والجوابُ أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يُفهم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعريض، فإن الاحتمال فيه إما راجح، وإما مساوٍ، فافترقا.

قال الشافعيّ في «الأُمّ»: ظاهر قول الأعرابيّ أنه اتَّهَم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف، لم يَحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف، فدلّ ذلك على أنه لا حدّ في التعريض.

ومما يدلّ على أن التعريض لا يُعطَى حكمَ التصريح الإذن بِخِطبة المعتدّة بالتعريض، لا بالتصريح، فلا يجوز، والله أعلم. انتهى[٢].

وقد أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» إلى بيان الفرق بين الكناية، والتعريض، فقال:

اللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ ... أُرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَسَمْ
كِنَايَةً وَهْوَ حَقِيقَةً جَرَى ... أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنًى وَلَكِنْ عُبِّرَا

---

(١) ترجم القرطبيّ في «مختصره» بنحو هذه الترجمة، وأما بقيّة شرّاح مسلم، فلم يتعرّضوا للترجمة، بل جعلوا الأحاديث كلّها تحت الترجمة السابقة «كتاب اللعان».

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٦١ «كتاب الطلاق» رقم (٥٣٠٥).

عَـنْ لَازِمٍ مِـنْـهُ بِـمَـلْـزُومٍ فَـذَا ... يَجْرِي مَجَازاً فِي الَّذِي السُّبْكِي احْتَذَى
وَمَـنْ يَـقُـلْ مَـجَـازٌ اوْ حَـقِـيـقَـةُ ... أَوْ لَا وَلَا كُـلٌّ لَـدَيْـهِ حُـجَّـةُ
وَإِنْ لِـتَـلْـوِيـحٍ سِـوَاهُ قُـصِـدَا ... تَـعْـرِيـضُـهُـمْ لَـيْـسَ مَـجَـازاً أَبَـدَا

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦١] (١٥٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه، من كبار [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) قال الدارقطنيّ: أخرجه أبو مصعب في «الموطإ» عن مالك، وتابعه جماعة من الرواة خارج «الموطإ»، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن، عن مالك: أنا الزهريّ، ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن مالك، ومن طريق ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، ومالك، كلاهما عن ابن شهاب. وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود، قاله في «الفتح»[1].

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) قال في «الفتح»: كذا لأكثر أصحاب الزهريّ، وخالفهم يونس، فقال: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وسيأتي بعد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦١ ـ ١٦٢.

حديث من طريق ابن وهب، عنه، وهذا يدلّ على أن الشيخين يريان إلى أنه عند الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة معاً، قال الحافظ: ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عنهما جميعاً، وقد أطلق الدارقطنيّ أن المحفوظ رواية مالك، ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه الشيخان، ويتأيّد أيضاً بأن عُقيلاً رواه عن الزهريّ، قال: بلغنا عن أبي هريرة، فإن ذلك يُشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط، كسعيد مثلاً لاقتصر عليه. انتهى[1].

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ**) ـ بفتح الفاء، وبالزاي، وبعد الألف راء مهملة ـ وللبخاريّ: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ»، وفي رواية له: «جاء أعرابيّ»، وللنسائيّ: «جاء رجل من أهل البادية»، وكذا في رواية أشهب، عن مالك، عند الدارقطنيّ، وفي رواية ابن وهب عند أبي داود: «أن أعرابيّاً من بني فزارة».

قال الحافظ رحمه الله: واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغنيّ بن سعيد في «المبهمات» له، من طريق قُطبة بنت عمرو بن هَرِم؛ أن مدلوكاً حدّثها أن ضمضم بن قتادة، وُلد له مولود أسود، من امرأة من بني عِجْل، فشكا النبيّ ﷺ، فقال: «هل لك من إبل؟» (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية ابن أبي ذئب: «صَرَخَ بالنبيّ ﷺ» (**فَقَالَ: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم المرأة، ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس: «وإني انكرته»؛ أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحاً بالنفي، لا تعريضاً، ووجه التعريض أنه قال: غلاماً أسود؛ أي: وأنا أبيض، فكيف يكون مني؟

ووقع في رواية معمر، عن الزهريّ في الرواية التالية: «وهو حينئذ يُعَرِّض بأن ينفيه»، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور، واستدلّ الشافعيّ بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية: يجب به الحدّ، إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦٢.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في الاستدلال بالحديث نظرٌ؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حدّ، ولا تعزير.

قال الحافظ: وفي هذا الإطلاق نظر؛ لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف، وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيض، فأتت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً: إن امرأتي أتت بولد أسود، وأنا أبيض، فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً: زنت، فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني، فيتم الاستدلال، وقد نبه الخطابيّ[1] على عكس هذا، فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حدّ قذف؛ لجواز أن يريد أنها وُطئت بشبهة، أو وضعته من الزوج الذي قبله، إذا كان ذلك ممكناً. انتهى.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ («فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ) بضمّ، فسكون: جمع أحمر، وفي رواية محمد بن مصعب، عن مالك عند الدارقطنيّ: «قال: أرمك»، والأرمك الأبيض إلى حمرة **(قَالَ) ﷺ («هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»)** بوزن أحمر، قال النوويّ: الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة ورقاء، وجمعه وُرْقٌ ـ بضم الواو، وإسكان الراء ـ كأحمر وحُمْرٍ. انتهى[2]، وقال في «الفتح»: الأورق: الذي فيه سواد، ليس بحالِكٍ، بل يميل إلى الْغُبْرة[3]، ومنه قيل للحمامة: وَرْقاء. انتهى. **(قَالَ)** الرجل **(إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً)** بضمّ، فسكون: جمع أورق **(قَالَ) ﷺ («فَأَنَّى)** ـ بفتح الهمزة، وتشديد النون ـ بمعنى «من أين» **(أَتَاهَا ذَلِكَ؟»)** أي: من أين أتاها اللون الذي خالفها؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها، طرأ عليها، أو لأمر آخر؟ **(قَالَ)** الرجل **(عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)** وفي رواية يونس الآتية: «فقال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عِرْق له»، وزاد في رواية معمر التالية: «فلم يُرخّص له في الانتفاء منه»، وفي رواية شُعيب بن

---

(١) راجع: «الأعلام» ٤/ ٢٣٠٠ و٢٣٠١، و«معالم السنن» ٣/ ٢٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٣.
(٣) بفتحتين، أو بضمّ، فسكون: التراب.

أبي حمزة عند النسائيّ: «فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا: لا يجوز لرجل أن ينتفي من وَلَد وُلِد على فراشه، إلا أن يزعم أنه رأى فاحشةً».

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «لعلّ نزعه عِرْق»، وفي رواية كريمة: «لعله»، ولا إشكال فيها، بخلاف الأول، فجزم جمع بأن الصواب النصب؛ أي: لعل عِرْقاً نزعه، وقال الصغانيّ: ويَحْتَمِل أن يكون في الأصل: لعله، فسقطت الهاء، ووَجَّهَهُ ابن مالك باحتمال أنه حُذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة، والمعنى: يَحْتَمِل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور، فاجتذبه إليه، فجاء على لونه، وادَّعَى الداوديّ أن «لَعَلَّ» هنا للتحقيق. قاله في «الفتح»[(١)].

قال النوويّ رحمه الله: المراد بالعِرق هنا: الأصل من النسب، شَبَّهَهُ بعِرْق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عَرِيق في الأصالة؛ أي: أن أصله متناسب، وكذا مُعْرِقٌ في النسب، والحسَب، وفي اللؤم والكرَم، ومعنى نَزَعه: أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه إليه؛ لِشَبَهه، يقال منه: نَزَعَ الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونَزَعه أبوه، ونزعه إليه، وقد يُطلَق النزع على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام رضي الله عنه حين سأل النبيّ ﷺ عن شَبَه الولد بأبيه، أو بأمه: «نَزَعَ إلى أبيه، أو إلى أمه»[(٢)].

(قَالَ) ﷺ **(«وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»)** أي: كذلك يَحْتَمِل أن يكون نزَعَ هذا الولد الأسود المخالف للونك أحدُ من كان بهذا اللون من أصوله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٧٦١ و٣٧٦٢ و٣٧٦٣ و٣٧٦٤] (١٥٠٠)،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤، و«الفتح» ١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

و(البخاريّ) في «الطلاق» (٤/ ٩٩٩) و«الحدود» (٦٨٤٧)، و«الاعتصام» (٧٣١٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٦٠ ـ ٢٢٦١)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢١٢٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٧٨ و١٧٩)، و«الكبرى» (١٠/ ٢٦٥)، و(ابن ماجه) في (٢٠٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤١١)، و«الصغرى» (٢/ ٣٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٧ ـ ٢١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الولد لا يُنفَى بمخالفة لونه لون الزوج، فلا يجوز للزوج الانتفاء من ولده بمجرد الظنّ، وأن الولد يُلحق به، ولو خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض، والولد أسود، أو عكسه لحقه، وكذا لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود، أو عكسه؛ لاحتمال أن نَزَعه عِرْقٌ من أسلافه.

وقال القرطبيّ تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة؛ كالأُدْمة، والسُّمْرة، ولا في البياض والسواد، إذا كان قد أقر بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء، قال الحافظ: وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتّهمها، فأتت بولد على لون الرجل الذي اتّهمها به، جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم ما يقويه، وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ تقريباً لفهم السائل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابيّ رحمه الله:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦٤.

هو أصل في قياس الشَّبَه، وقال ابن العربيّ: فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير، وتوقف فيه ابن دقيق العيد، فقال: هو تشبيه في أمر وجوديّ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قويةّ.

٤ ـ **(ومنها)**: تقديم حكم الفراش على ما يُشعر به مخالفة الشبه.

٥ ـ **(ومنها)**: الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرّد الإمكان، والزجر عن تحقيق ظنّ السوء.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ: يؤخذ منه منع التسلسل العقليّ، وأن الحوادث لا بدّ لها أن تستند إلى أول ليس بحادث. انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: بيان حكم التعريض بالقذف، وهو أنه لا يوجب حكم القذف حتى يقع التصريح، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وآخرون، وذهب المالكية إلى وجوب الحدّ بالتعريض إذا كان مفهوماً، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال في «الفتح» بعد ذكره مخالفة المالكيّة في ذلك، ما نصّه: وأجاب بعض المالكية بأن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يُفهَم منه القذف، كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لدفع ذلك، فإن الرجل لم يُرِد قذفاً، بل جاء سائلاً، مستفتياً عن الحكم؛ لِمَا وَقَع له من الريبة، فلمّا ضَرَب له المثل أذعن، وقال المهلَّب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه، وإنما يجب الحدّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة، وقال ابن الْمُنَيِّر: الفرق بين الزوج والأجنبيّ في التعريض أن الأجنبيّ يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يُعذَر بالنسبة إلى صيانة النسب. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

---

(١) «المفهم» ٤/٣٠٨.
(٢) «طرح التثريب» ٧/١١٩.
(٣) «الفتح» ١٢/١٦٤ ـ ١٦٥.

(ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَاماً أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ، ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٦/ ٤٩٠)، فقال:

(٣٤٧٩) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، قال: حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من بني فَزارة إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو يريد الانتفاء منه، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: فيها ذَوْدُ وُرْقٍ[1]، قال: «فما ذاك ترى؟» قال: لعله أن يكون نزعها عرق، قال: «فلعل هذا أن

---

(١) قوله: «ذَوْدُ وُرْق» بإضافة «ذَوْد» إلى «وُرْق»، و«الذَّوْد» بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، آخره دال مهملة: ما بين الثلاث إلى العشر، وجمعه أذواد، وإضافته لما بعده من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع.

يكون نزعه عرق»، قال: فلم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منه. انتهى.

وأما رواية ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، فلم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ[1] نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ، و«أبو سلمة بن عبد الرحمٰن» بن عوف، وقد تقدّم أن الزهري روى هذا الحديث عنه، وعن المسيّب، ولذا أخرجه الشيخان من طريقيهما، فتنبّه.

وقوله: **(وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: استغربته بقلبي أن يكون مني، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) وفي نسخة: «أن يكون».

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُجَيْنُ**) بن المثنّى اليماميّ، أبو عُمير، سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] (٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل، عن ابن شهاب هذه في إسنادها انقطاع؛ لأن ابن شهاب قال: «بلغنا»، وإنما أخرجها المصنّف من باب المتابعة، ولم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٠ ـ (كِتَابُ الْعِتْقِ)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَتَقَ العبدُ عَتْقاً، من باب ضَرَبَ، وعَتَاقاً، وعَتَاقَةً ـ بفتح الأوائل ـ، والْعِتْقُ ـ بالكسر ـ اسم منه، فهو عَاتِقٌ، ويَتَعَدَّى بالهمزة، فيقال: أعتقته، فهو مُعْتَقٌ، على قياس الباب، ولا يتعدى بنفسه، فلا يقال: عَتَقْتُهُ، ولهذا قال في «البارع»: لا يقال: عُتِقَ العبدُ، وهو ثلاثيّ مبنيّ للمفعول، ولا أَعْتَقَ هو، بالألف، مَبْنِيّاً للفاعل، بل الثلاثيّ لازمٌ، والرباعيّ مُتَعَدٍّ، ولا يجوز: عَبْدٌ مَعْتُوقٌ؛ لأن مجيء مفعول من أَفْعَلْتُ شاذٌّ مسموعٌ، لا يقاس عليه، وهو عَتِيقٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، وجمعه عُتَقَاءُ، مثلُ كُرَماء، وربما جاء عِتَاقٌ، مثلُ كِرامٍ، وأمةٌ عَتِيقٌ أيضاً، بغير هاء، وربما ثبتت، فقيل: عَتِيقةٌ، وجمعها عَتَائِقُ. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: العتق: الحرّيّة، يقال منه: عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقاً، بكسر العين، وعَتْقاً، بفتحها أيضاً، حكاه صاحب «المحكَم»، وغيره، وعَتَاقاً، وعَتَاقَةً، فهو عَتِيقٌ، وعَاتِقٌ أيضاً، حكاه الجوهريّ، وهم: عُتقاء، وأعتقه فهو مُعْتَقٌ، وهم: عُتقاء، وأمه عَتِيقٌ، وعَتِيقةٌ، وإماءٌ عَتَائق، وحَلَف بالْعَتَاق؛ أي: الإعتاق، قال الأزهريّ: هو مشتقّ من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سَبَقَ، ونَجَا، وعَتَقَ الْفَرْخ: طار، واستَقَلَّ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء، قال الأزهريّ وغيره: وإنما قيل لمن أَعتَق نَسَمَةً: إنه أعتق رَقَبَةً، وفَكَّ رَقبةً، فخُصّت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه، وملكه له، كحبل في رقبة العبد، وكالْغُلِّ المانع له من الخروج، فإذا أُعتق، فكأنه أُطلقت رقبته من ذلك، والله أعلم. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٥.

هذا من حيث اللغة، وأما شرعاً: فقد فسّره في «المُغرب»: بالخروج عن المملوكيّة، ووجه مناسبته بمعناه اللغويّ أنه قوّة حكميّة يصير المرء بها أهلاً للشهادة، والولاية، والقضاء.

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح القدير»: ولا يخفى ما في العَتَاق من المحاسن، فإن الرقّ أثر الكفر، فالعتق إزالة أثر الكفر، وهو إحياء حكميّ لأثر حكميّ لموت حكميّ، فإن الكافر ميتٌ معنى، فإنه لم ينتفع بحياته، ولم يذق حلاوتها العليا، فصار كأنه لم يكن له روحٌ، قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: كافراً، فهديناه، ثم أثَر ذلك الكفر الرقّ الذي هو سلب أهليّته لما تأهّل له العقلاء، من ثبوت الولايات على الغير، من إنكاح البنات، والتصرّف في المال، والشهادات، وعلى نفسه، حتى لا يصحّ نكاحه، ولا بيعه، ولا شراؤه ـ أي: بغير إذن سيّده ـ وامتنع أيضاً بسبب ذلك عن كثير من العبادات؛ كصلاة الجمعة، والحج، والجهاد، وصلاة الجنائز، وفي هذا كلّه من الضرر ما لا يخفى، فإنه صار بذلك ملحقاً بالأموات في كثير من الصفات، فكان العتق إحياء له معنىً. انتهى[1].

(١) ـ (بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)

[٣٧٦٥] (١٥٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ، يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ[2]، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؟).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

---

(١) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٣٥٧.

(٢) وفي نسخة: «فأُعطِيَ شركاؤه حِصَصَهُمْ» ببناء الفعل للمفعول.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قبل باب.
٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٤٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ (ومنها): أنه أصحّ الأسانيد على ما نُقل عن البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ (ومنها): أن فيه قول يحيى: «قلت لمالك... إلخ»، وهو بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أحدّثك نافع... إلخ، ثم إنه لم يُذكر في هذه الرواية قول مالك: نعم، وفيه خلافٌ مذكور في «كتب المصطلح»، والأصحّ أنه يكفي، وإن لم يذكر ذلك قولاً، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

إِذَا قَـرَا وَلَـمْ يُـقِـرَّ الْـمُـسْـمَـعُ ... لَـفْـظـاً كَـفَـى وَقِـيـلَ لَـيْـسَ يَـنْـفَـعُ
ثَـالِـثُـهَـا يَـعْـمَـلُ أَوْ يَـرْوِيـهِ ... بِـ«قَـدْ قَـرَأْتُ» أَوْ «قُـرِي عَـلَـيْـهِ»

وإن أردت تحقيق المسألة، وإيضاحها فراجع شرحي المسمَّى «إسعاف ذوي الوطر»[1]، تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ» شرطيّة مبتدأ، خبره جملة «قُوِّم... إلخ» (أَعْتَقَ) قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصحّ من المجنون، ولا من المحجور عليه؛ لِسَفَهٍ، وفي المحجور عليه بفَلْس، والعبد، والمريض مرض الموت، والكافر تفاصيل للعلماء، بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يُقَوَّم في مرض

---

(١) «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

الموت عند الشافعية، إلا إذا وَسِعَه الثلث، وقال أحمد: لا يُقَوَّم في المرض مطلقاً.

وخرج بقوله: «أَعْتَقَ» ما إذا أُعتِق عليه، بأن وَرِثَ بعض من يَعتِق عليه بقرابة، فلا سِراية عند الجمهور، وعن أحمد روايةٌ، وكذلك لو عَجَز المكاتَب بعد أن اشترى شِقْصاً يَعتِق على سيده، فإن المُلك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أُكره بحقّ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترَك، أو بعتق جزء ممن له كلّه، لم يَسِرْ عند الجمهور أيضاً؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً، وعن المالكية روايةٌ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس، فيَخْتَصّ بمورد النصّ، ولأن التقويم سبيله سبيل غَرامة المتلفات، فيقتضي التخصيص بصدور أمر يُجعَل إتلافاً، ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق مُنَجَّزاً، وأجرى الجمهور المعلَّق بصفة، إذا وُجدت مجرى المنَجَّز. انتهى.

(شِرْكاً) بكسر الشين المعجمة، وإسكان الراء؛ أي: نصيباً، وفي رواية للبخاريّ: «شِقْصاً»، وهو بشين معجمة، وقاف، وصاد مهملة، بوزن «شِرْكاً»، وفي رواية: «نَصِيباً»، والكل بمعنًى، إلا أن ابن دُريد قال: هو القليل والكثير، وقال القَزّاز: لا يكون الشِّقْص إلا كذلك، والشِّرْك في الأصل مصدرٌ أُطلق على متعلَّقه، وهو العبد المشترَك، ولا بدّ في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبهه؛ لأن المشترَك هو الجملة، أو الجزء المعيَّن منها، وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُستثنَى الجاني، والمرهون، ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حقّ المرتهن، والمجنِيّ عليه، فلو أَعتق مشتركاً بعد أن كاتباه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية، وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرقّ عليه، فقد تثبت، ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دَبَّراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبَّر أقوى من المكاتب، فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك، عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قَوْلي العلماء. قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ «كتاب العتق» رقم (٢٥٢٢).

وقوله: (لَهُ) متعلّق بصفة «شركاً»؛ أي: كائناً له (فِي عَبْدٍ) متعلّق بـ«شركاً» (فَكَانَ لَهُ) أي: للمعتق (مَالٌ، يَبْلُغُ) أي: شيءٌ يبلغ، والتقييد به يُخرج ما إذا كان له مالٌ، لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقوَّم عليه مطلقاً، لكن الأصحّ عند الشافعيّة، وهو مذهب مالك أنه يَسري إلى القدر الذي هو موسرٌ به؛ تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان، قاله في «الفتح»[1].

(ثَمَنَ الْعَبْدِ) أي: ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائيّ في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبيد الله بن عُمر، وعُمر بن نافع، ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «وله مالٌ يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم، ويَعتِق العبدُ»، والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشتُرِيت به العين، واللازم هنا القيمة، لا الثمن، وقد تبيّن المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة، قاله في «الفتح».

(قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ) ببناء الفعل للمفعول، من التقويم، وفي رواية: «في ماله قيمة عدل، ولا وكسَ، ولا شطط»، والوَكْس ـ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة ـ: النقص، والشطط ـ بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتحِ ـ: الجور.

واتفق من قال بهذا من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميعُ ما يباع عليه في الدَّين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دَين بقدر ما يملكه، كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدَّين هل يمنع الزكاة أم لا؟ ووقع في رواية الشافعيّ، والحميديّ: «فإنه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ: «قُوِّم عليه قيمة عدل»، وهو الصواب.

(فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ) ببناء الفعل للفاعل، ونصب «شُركاءَه» على المفعوليّة، وكذا هو عند الأكثرين، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول، و«شركاؤه» مرفوع على أنه نائب الفاعل، وقوله: (حِصَصَهُمْ) هو المفعول الثاني، وهو بكسر، ففتح: جمع حصّة، وهي القِسْم، والنصيب، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْحِصّةُ:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٤٦.

الْقِسْم، والجمع حِصَصٌ، مثلُ سِدْرَة وسِدَرٍ، وحَصَّهُ من المال كذا يَحُصّهُ، من باب قَتَل: حَصَلَ له ذلك نَصِيباً، وأحصصته بالألف: أعطيته حصّةً، وتحاصّ الغُرماء: اقتسموا المال بينهم حِصَصاً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «حِصَصَهم» أي: قيمة حِصَصِهم؛ أي: إن كان له شركاء، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشترَكاً بين الثلاثة، فأَعتق أحدهم حِصّته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يُقَوَّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الْحِصَص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف؛ كالخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذان بالسويّة، أو على قدر الملك؟ انتهى[2].

(وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؟) قال الداوديّ: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عَتَقَ بالفتح، وأُعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عُتِق بضم أوله؛ لأن الفعل لازمٌ غير متعدّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن التين في تعقّبه هذا، فقد تقدّم في أول «كتاب العتق» ما قاله أهل اللغة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أجاد القرطبيّ رحمه الله في شرح هذا الحديث، وأحببت إيراده هنا بنصّه؛ لغزارة فوائده، وكثرة عوائده، قال رحمه الله: هذا الحديث من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أتقن ما رُوي عن نافع من ذلك، وأكمله. فلنبحث عن كلماته. فـ«من» بحكم عمومها تتناول كُلَّ من يلزمه العتق، وهم المكلفون، الأحرار، المسلمون، ذكرهم، وإناثهم، فمن أعتق نصيبه منهم في مملوك مشترك نَفَذ عِتْقه في نصيبه، وقُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً، ودُفعت القيمة للشريك، وكُمِّل على المبتدئ بالعتق، فلو أَعتق من ليس بمكلف من صبي، أو مجنون لم يلزمه العتق، ولم يكمل عليه، وكذلك لو أعتق العبد بغير إذن سيده، فلو أَذِن له السيد، أو أجاز انتقل الحكم إليه، ولزمه العتق، وكمل عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٣٩.

(٢) «الفتح» ٦/٣٤٦.

وأما الكفار: فلا يصح العتق الشرعيّ منهم، إمَّا لأنَّهم غير مخاطبين بالفروع، وإما لأن صحة القُرَب الشرعية موقوفة على الإسلام، فلو كان العبد مسلماً وسيّداه نصرانيين، فأعتق أحدهما كمّل عليه؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي، وكذلك لو كان العبد وأحدُ سيديه نصرانيين، فأعتق النصراني كمّل عليه لحقِّ المسلم على قول أشهب، ومطرِّف، وابن الماجشون، وفي «المختصر الكبير»: لا يقوَّم عليه، وقال ابن القاسم: إن كان العبد مسلماً قوِّم عليه، وإلا فلا، بناءً على أن القُرْبَة لا تصحُّ منهم، ولا يجبرون عليها.

و«الشِّرْك»: النصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢]. ويكون بمعنى: الشريك، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، ويكون بمعنى: الاشتراك، كما جاء في حديث معاذ: أنه أجاز من أهل اليمن الشرك، يعني: الاشتراك في الأرض.

و«الشَّقْصُ»، والشُّقَيْصُ: النصيب والجزء، والتشقيص: التجزئة.

و«العبد»: اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، ومؤنثه: أمة ـ من غير لفظه ـ، وقد حُكِي: عبدةٌ، ولهذا قال إسحاق ابن راهويه: إنَّ هذا الحديث إنّما يتناول ذكور العبيد دون إناثهم، فلا يكمَّل على من أعتق شِرْكاً في أنثى، وهو على خلاف الجمهور من السَّلف، ومَن بعدهم: فإنهم لم يفرِّقوا بين الذكر والأنثى؛ إمَّا لأن لفظ العبد يُراد به الجنس، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى من العبيد قطعاً، وإمَّا على طريق الإلحاق بنفي الفارق الذي هو القياس في معنى الأصل، كما بيَّناه، ومراتبه عندنا في كتابنا في أصول الفقه.

و«المال» هنا: هو ما يُتَموَّلُ؛ أي: يتملك، فيباع عليه كل ما يُباع على المفلس.

و«الثمن»: أراد به هنا القيمة، والتقويم: اعتبار مقدار ثمن العبد المعتق بعضُه، ولا يكون ذلك إلا من عارفٍ بِقِيَم السِّلع موثوقٍ بدينه، وأمانته؛ لأنَّ التقويم فَصْل بين الخصوم، وتمييز لمقادير الحقوق.

وظاهر هذا الحديث: أنَّه يقوَّم عليه كاملاً، لا عتق فيه، وهو المعروف من المذهب، وقيل: يقوَّم على أن بعضه حُرٌّ، والأول أصحُّ؛ لأن جناية المعتق

هي سبب تفويت مِلك الشَّريك، فيقوَّم عليه على ما كان حال الجناية؛ كالحكم في سائر الجنايات المفوتة، وهل يعتبر قيمته يوم العتق، أو يوم الحكم؟ قولان، والثاني هو المشهور.

وقوله: «فأُعْطِيَ شركاؤه حِصَصَهم» الرواية: «أُعطِي» مبنيّاً للمفعول، «شركاؤه» مفعول لما لم يُسمِّ فاعله، وهو مُشْعرٌ بِجَبْرِ الْمُعتِق على الإعطاء، وجَبْرِ الشَّرِيك على الأخذ، لكن إنما يُجْبَرُ الشَّريك إذا لم يُعْتِق حصَّتَه، فلو أعتق لم يجبر على المشهور، وسيأتي.

ويعني بقوله: «حصصهم» أي: قيمة حصصهم.

وقوله: «وعَتَقَ عليه العبدُ»، «عَتَق» ـ بفتح العين والتاء ـ، مبنيّاً للفاعل، واسم الفاعل: عَتِيق، ولا يقال مبنيّاً لما لم يسمَّ فاعله إلا بهمزة التعدية، فيقال: أُعتِق، فهو: مُعْتَق.

ويستفاد منه: أن مَن حُكِم عليه بالعتق نُسِب إليه، وإن كان كارهاً، وإذا صحت نسبته إليه ثبت الولاء له؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

وظاهر هذا الحديث: أن العتق لا يكمل للعبد إلا بعد التقويم، ودفع القيمة إلى الشريك، وهو مشهور قول مالك وأصحابه، والشافعيّ في القديم، وبه قال أهل الظاهر، وعليه فيكون حكم المعتق بعضه قبل التقويم والدفع حكم العبد مطلقاً، ولو مات لم يقوَّم على المعتق، ولو أَعتق الشريك نفذ عتقه، وكان الولاء بينهما.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن عتق البعض يسري إلى نصيب الشريك، فيلزم التكميل على الأول إن كان موسراً، ولا يقف ذلك على تقويم، ولا حكم، ولا دفع، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمة، ومالك، والشافعيّ في قولهما الآخر.

وعلى هذا فيكون حكم المعتق بعضه حكم الأحرار مطلقاً من يوم العتق، ولو أعتق الشريك لم ينفذ عتقه، ولو مات العبد قبل التقويم ودفع القيمة مات حرّاً.

ومتمسَّك هؤلاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصُه في ماله إن كان له مال»، وأظهر من هذا: ما رواه النسائيّ

من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حُرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لِمَا أساء من مشاركتهم».

قال القرطبيّ: وهذا التمسك ليس بصحيح؛ لما يقتضيه النظر الأصوليّ، وذلك: أن هذه الأحاديث وإن تعدد رواتها، وكثرت ألفاظها؛ فمقصودها كلها واحد، وهو: بيان حكم من أعتق شركاً في عبدٍ، فهي قضية واحدة، غير أن من ألفاظ الرواة ما هو مقيَّد، ومنها ما هو مطلق، فيُحْمَل مطلقها على مقيدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك، فيما إذا اتحدت القضية، وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم إن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول، ثم ظاهر ذلك اللفظ الأول: أنَّه لو وجد التقويم دون الإعطاء لم يكمل الإعتاق إلا بمجموعهما. وهو ظاهر حكاية الأصحاب عن المذهب، غير أن سحنوناً قال: أجمع أصحابنا: على أن من أعتق شقصاً له في عبد أنّه بتقويم الإمام عليه حُرٌّ بغير إحداث حكم، فظاهر هذا: أن نفس التقويم على الموسر موجب للحرية، وإن لم يكن إعطاء، وفيه بُعْدٌ؛ لأن التقويم لو كان محصِّلاً للعتق للزم الشريك أن يتبع ذمة المعتق إذا أعسر بالقيمة بعد التقويم، وذلك لا يتمشى؛ لا على القول بالسِّراية، ولا على مراعاة التقويم فلا على قوله: «وعتق عليه».

وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ذكره مالك عن نافع على أنّه من قول النبيّ ﷺ، وجزم بذلك، وهو الظاهر من مساق الحديث، فروايته أولى من رواية أيوب عن نافع، حيث اضطرب في ذلك. فقال مرة: قال نافع: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، ومرّةً قال: فلا أدري، أشيء قاله نافع، أم هو من الحديث؟ لأن مالكاً جازم غير شاك! وقد تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ عن نافع كجرير بن حازم، وعبيد الله، وغيرهما.

وتضمَّن هذا الحديث: أنَّه لا بدَّ من عتق نصيب المعتق وتنفيذه موسراً كان أو معسراً. وهو مذهب كافة العلماء، وشذَّ آخرون، فأبطلوا عتق ذلك الشقص إن كان معسراً. وهو مصادمة للنص المذكور، وكأنَّه راعى حقّ الشريك بما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص، وهو قياس فاسد الوضع؛ لأنه

مخالف للنص، ويلزمه على هذا: أن يرفع الحكم بالحديث رأساً، فإنه مخالف للقياس، حيث حكم الشرع بعتق حصة الشريك، وإخراجها عن ملكه جبراً، فإن اعتذر عن هذا: بأن الشرع إنما حكم بذلك تعبداً، أو تشوّفاً للعتق، اعتذرنا بذلك عن تنفيذ عتق الشقص على المعتق المعسر.

وحاصله: أن مراعاة حق الله تعالى في العتق مقدَّمة على مراعاة حقِّ الآدمي، ولا سيما والعتق قد وقع على حصة المعتِق، وما وقع فالأصل بقاؤه.

وظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ وإن اختلفت طرقه، وألفاظه ـ: أن المعتق إذا كان معسراً لا يكلَّف العبد السعي في تخليص ما بقي منه، وهو مذهب كافة العلماء ما عدا أبا حنيفة؛ فإنَّه يجبر الشريك في العتق، واستسعاء العبد، متمسِّكاً في ذلك بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من ذكر الاستسعاء الذي قال فيه: «فإن لم يكن له مالٌ اسْتُسعِي العبد غير مشقوقٍ عليه».

وقد ردّ علماؤنا ذكر الاستسعاء المذكور في هذا الباب بوجهين:

أحدهما: التأويل، وهو أن قالوا: معناه: أن يُكلَّف المتمسَّك بالرِّق عَبْدَه الخدمة على قدر ملكه، لا زيادة على ذلك، ولفظ الاستسعاء قابل لذلك؛ لأنه استدعاء السعي؛ الذي هو العمل، لكن لماذا؟ هل لحق العتق، أو لحق السَّيد؟ الأمر مُحْتَمِلٌ، ولا نصَّ، غير أن تأويلنا أولى؛ لأنه موافق للقواعد الشرعية، وتأويلهم مخالف لها على ما نبيِّنه إن شاء الله تعالى.

قال القرطبيّ: هذا معنى ما أشار إليه أصحابنا، وقد جاء في كتاب أبي داود ما يبطل هذا التأويل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فإن لم يكن له مال قوِّم العبد قيمة عدلٍ، ثم يُستسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه».

والوجه الثاني: الترجيح، وهو من أوجه:

الأول: أن سند حديثنا أقرب سنداً من حديثهم، فتطرُّق احتمال الغلط إليه أبعد.

الثاني: أن حديثهم قد رواه شعبة، وهشام، وهمَّام موقوفاً على قتادة من قوله، وفتياه. وحديثنا متفق على رفعه، فكان أولى.

والثالث: أن حديثنا معمولٌ به عند أهل المدينة، وجمهور العلماء، وحديثهم إنما عَمِل به أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق، فكيف تخفى سُنَّة

على أهل المدينة، وتظهر بالعراق؟! وهذا في الاستبعاد والهذر، كمستبضع التمر إلى هجر.

الرابع: أن حديثهم مخالف للأصول في حق السَّيِّد والعبد، أما في حق السيد: فإنه إخراج لملك عن مالك من غير عوض ولا تنجيز عتق جبراً، وبيانه: أن مدَّة الاستسعاء تفوِّت على السيد منافع عبده، وقد لا يحصل له شيء يعتق به، فتفوت عليه منافع عبده لغير فائدة. وأما في حق العبد: فإن تكليفه السعي ليحصل له العتق في معنى الكتابة، والكتابة لا يجبر عليها العبد إذا لم يطلبها بالاتفاق بيننا وبينه، فالسعي لا يجبر عليه، وأيضاً فإن منع المالك من التصرف في ملكه، وإدخال العبد فيما لا يريده مؤاخذات لهما بسبب جناية غيرهما الذي هو المعتق، ومن الأنسب الأحرى: أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فقد ظهر بهذه الأوجه: أن حديث ابن عمر أولى وأوجه.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي التحقيق في حديث الاستسعاء في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

تنبيهان: **الأول**: ذهب بعض المتأخرين: إلى أن الحكم بالتكميل غير معلَّل، وليس بصحيح، بل قد نصَّ الشرع على تعليله في الحديث الذي ذكرناه من حديث ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما، حيث قال فيه: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»، وإذا علل ذلك بسوء المشاركة فذلك موجود فيما إذا دبَّر بعض عبده، فيكمِّل عليه التدبير بعد التقويم. وهذا أحد الأقوال في المذهب ـ يعني المالكيّ ـ، أو لا يُلحق به ذلك لمخالفة حكم الفرع حكم الأصل؛ فإن حكم الأصل عتق ناجزٌ لازمٌ، إمَّا في الجزء، وإمَّا في الكلِّ، وفي الفرع تدبير قد لا يحصل منه شيء لإمكان لحوق الدَّين تركة السيد، فيباع المدبَّر، فلا يَكْمُل التدبير، وهو القول الثاني عندنا، وإذا لم يصحّ ذلك في التدبير فالكتابة أبعد؛ لأنها مع توقع عجز المكاتب معاوضة، وعلى هذا فتكون علَّة الحديث قاصرة، والله أعلم.

الثاني: أن الشَّرع لَمَّا جبر الشَّريك على أخذ قيمة شقصه، فَهِمَ العلماء من ذلك تشوُّف الشَّارع إلى العتق، وإذا كان ذلك في ملك الغير كان أحرى

وأولى في ملك نفسه، فإذا أعتق جزءاً من عبده كُمِّل عليه عتق جميعه، وهل بالسراية، أو بالحكم؟ قولان، القول بالسراية هنا أولى؛ إذ لا حاجة إلى التقويم، ولا إلى الحكم بخلاف الأصل، فإن التقويم ثَمَّ أحوج إليه حق الشريك.

وقد شذَّ بعض العلماء فمنع هذا الإلحاق، وقصر وجوب التكميل على من أعتق شقصاً من مشترك، وكذلك شذَّ عثمان البَتِّيُّ فقال: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تُراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر، وكذلك أيضاً شذَّ ابن سيرين، فرأى القيمة في بيت المال، وشذَّ آخرون منهم زُفَر، والبصريون؛ فقالوا: يقوَّم على الموسر والمعسر، ويُتّبع إذا أيسر، وهذه كلها أقوال شاذَّة مخالفة للنصوص، والظواهر، فلا يُلتفت إليها. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو شرح مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٧٦٥ و٣٧٦٦] (١٥٠١)، و(البخاريّ) في «الشَّرِكة» (٢٤٩١ و٢٥٠٣) و«العتق» (٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥ و٢٥٥٣)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٤٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣١٩) و«الكبرى» (٣/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و٤/ ٦١)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٥٢٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٧٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ١٥٠ و١٥١ و١٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢ و١٥ و١٠٥ و١١٢ و١٤٢ و١٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٣ و١٢٤ و١٢٧)، و(ابن حبّان)

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٧.

في «صحيحه» (٤٣١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧٥) و«الصغرى» (٩/ ٢٧٩) و«المعرفة» (٧/ ٤٨٦ و٤٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٢١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرج هذا الحديث الأئمة الستة، خلا الترمذي من هذا الوجه، من طريق مالك، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «فعليه عتقه كلَّه، إن كان له مال يبلغ ثمنه»، وأخرجه الستة خلا ابن ماجه، من طريق أيوب السختيانيّ، ولفظ البخاريّ: «فهو عَتِيق»، وفي رواية أيوب هذه: قال نافع: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ»، قال أيوب: «لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ، أو شيء في الحديث عن النبيّ ﷺ؟»، وفي لفظ لأبي داود: «وكان نافع ربما قال: فقد عَتَق منه ما عَتَق، وربما لم يقله»، وفي رواية النسائيّ: «وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع مِن قِبَله»، وأخرجه البخاريّ من طريق موسى بن عقبة، ذكره مِن فتوى ابن عمر، قال في العبد، أو الأمة، وقال في آخره: يخبر ذلك عن النبيّ ﷺ، وليس فيه: «وإلا عَتَق منه ما عَتق»، وذكره البخاريّ تعليقاً، وبَيَّن مسلم أنه ليس في روايته: «وإلا عَتق منه ما عَتق»، وذكره البخاريّ تعليقاً، ومسلم مُسنداً، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وليس فيه: «وإلا عَتَق منه ما عَتَق»، وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، من طريق جُويرية بن أسماء، بدون هذه الزيادة أيضاً.

ولفظ البخاريّ فيه: «وجب عليه أن يَعتِق كلَّه، إن كان له مال قدر ثمنه»، ولم يسق أبو داود لفظه، قال: إنه بمعنى مالك، وأخرجه البخاريّ تعليقاً، ومسلمٌ، وأبو داود، والنسائيّ مسنداً، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وبَيَّن مسلم أنه ذكر هذه الزيادة، وقال: لا أدري، أهو شيء في الحديث، أو قاله نافع مِن قِبَله؟ كما فَعَل أيوب، ولم يسق البخاريّ، وأبو داود لفظه، وأخرجه البخاريّ تعليقاً، ومسلم مسنداً، من طريق إسماعيل بن أمية، بدون هذه الزيادة أيضاً، وأخرجه الشيخان، من طريق جرير بن حازم، بهذه الزيادة، وذكره البخاريّ تعليقاً، من طريق ابن إسحاق، ولم يسق لفظه، كلهم وهم أحد عشر، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه الدارقطنيّ، ومن طريقه البيهقيّ، من

طريق إسماعيل بن مرزوق الكعبيّ، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وفيه: «وإلا عَتَق منه ما عَتَق، ورَقَّ ما بَقِي»، قال الطحاويّ: إسماعيل بن مرزوق ليس ممن يُقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقيّ متكلَّم فيه، وردّ عليه والدي ـ يعني الحافظ العراقيّ ـ وقال: إسنادها جَيِّد، وإسماعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان في «الثقات»، ورَوَى عنه غير واحد، ولم أر أحداً ضعّفه، وهذا ليس بجرح فيه، وأيّ نقد فرضته فهو لا يُقطع بروايته، ولكنه لما لم يجد للكلام فيه موضعاً تكلّم بما لم يقدح فيه، وبيحيى بن أيوب احتج الأئمة الستة في كتبهم، وباقي إسنادها ثقات. انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلَّى»: أقدم بعضهم، فزاد في هذا الخبر: «وَرَقَّ منه مَا رَقَّ»، وهي موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحداً رواها، لا ثقةً، ولا ضعيفاً، ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته. انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو عجيبٌ، فقد عَرَفتَ أنها مرويةٌ، وأنها من رواية الثقات، ولم يَقِف ابن حزم على ما ذكرناه من طريق الدارقطنيّ والبيهقيّ، ولكن ما كان ينبغي له المسارعة إلى هذه المجازفة، ولكنها شنشنته، وبها يُنكر عليه، وقد ذكر الشافعي هذه الزيادة بغير إسناد، وذلك يدلّ على أن لها أصلاً، ورواه البيهقيّ من رواية أبي حُذيفة، عن محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «إذا كان للرجل شِرْك في غلام، ثم أَعتق نصيبه، وهو حيّ، أقيم عليه قيمةَ عدل في ماله، ثم أُعتق»، ثم قال البيهقيّ: هكذا قال عن محمد بن مسلم، وقد أخبرونا عن زاهر بن أحمد الفقيه، أنا أبو القاسم البغويّ، ثنا داود بن عمر الضبيّ، ثنا محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: «قَضَى رسول الله ﷺ: أَيُّما عبد كان فيه شرك، وأَعتق رجل نصيبه، قال: يقام عليه القيمة، يوم يُعتق، وليس ذلك عند الموت»، قال زاهر: وليست هذه اللفظة في كل حديث.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «مَن أَعْتَقَ عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قُوِّم عليه، ثم يَعْتِقُ»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «مَن أَعتَق عبداً بينه وبين آخر، قُوِّم

عليه في ماله قيمةَ عدل، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ثم أُعتِق عليه في ماله، إذا كان موسراً»، ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «مَن أَعْتَق شِرْكاً له في عبد، عَتَقَ ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من أعتق نصيبه من عبد قُوّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً، أو أمةً، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتِق، بل يَنْفُذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم؛ مراعاةً لحقّ الله تعالى في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يَعْتِق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يَعتق نصيب المعتِق موسراً كان، أو معسراً، قال النوويّ: وهذا مذهب باطلٌ، مخالف للأحاديث الصحيحة كلِّها، والإجماع. انتهى[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن من ملك حِصّةً من عبد فأَعتق تلك الحصة التي يملكها، فكان موسراً بقيمة الباقي عَتَق عليه جميع العبد، وقُوِّمت عليه حصة شريكه، فدَفَع إليه ثمنها، وصار هو منفرداً بولاء العبد، ثم هل يَعتِق حصة شريكه عليه في الحال، أو لا يَعتق إلا بأداء القيمة؟ لفظ هذه الرواية مُحْتَمِل؛ لأنه ذكر إعتاق جميع العبد معطوفاً على التقويم[٣]، وإعطاء الشريك حصته بالواو التي لا دلالة لها على الترتيب.

ورواية أيوب السَّختيانيّ عن نافع، عن ابن عمر، تقتضي العتق في الحال، فإن لفظها في «صحيح البخاريّ»: «من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق»، ورواية سالم، عن أبيه، تقتضي أنه لا يَعْتِق إلا بأداء القيمة، فإن لفظها: «فإن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٧.

(٣) أي في رواية للبخاريّ حيث رواه بلفظ: «فإن كان موسراً قُوِّم عليه، ثم يَعْتِقُ».

كان موسراً، قُوِّم عليه، ثم يَعْتِق»، فرَتَّب العتق على التقويم بـ«ثُمَّ»، لكن قد يقال: لا يلزم من ترتيبه على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم معرفة قيمته، ثم قد يدفع القيمة، وقد لا يدفعها، وإن لم يكن موسراً بقيمة الباقي عَتَق عليه ذلك القدر خاصّةً، واستَمَرَّ الباقي على رِقِّه[1].

وقد اختَلَفَ العلماء في هذه المسألة على أقوال، يأتي تحقيقها في «المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «من أَعتق شركاً» بكسر الشين، هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «شِقْصاً»، وهو بكسر الشين أيضاً، ويقال: الشَّقِيص أيضاً بزيادة ياء، وهو النصيب قليلاً كان أو كثيراً، والشرك في الأصل مصدر أُطلق على مُتَعَلَّقه، وهو المشترَك، ولا بُدّ من إضمارٍ؛ أي: جزءاً مشترَكاً؛ لأن المشترَك في الحقيقة الجملة، وأُخرج به ما إذا كان مالكاً لعبد بكماله، فأَعتق بعضه، فإنه يَعتق جميعه مطلقاً؛ لمصادفة العتق ملكه، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة: يُستسعَى في بقيته لمولاه، كما قال في المشترَك، وخالفه الناس في ذلك حتى صاحباه، وذكر النووي أن العلماء كافّةً على الأول، وانفرد أبو حنيفة بقوله، ثم قال: وحَكَى القاضي عياض أنه رُوي عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر، وحُكي عن الشعبيّ، وعبد الله بن الحسن العنبريّ أن للرجل أن يُعتق من عبده ما شاء. انتهى[2].

قال وليّ الدين: وفيما نقله عن أهل الظاهر نظر، فقد قال ابن حزم بعتق الجميع فيما إذا كان كله مملوكاً له، كقول الجمهور، ولم يَنْقُل عن أحد من أصحابهم ما يخالفه، وقال: ما نعلم لأبي حنيفة متقدماً قبله.

٣ ـ **(ومنها)**: خرج بقوله: «أَعْتَق» ما إذا أُعتق عليه قهراً بأن وَرِث بعض من يَعتق عليه بالقرابة، فإنه يَعتق ذلك القدر خاصّةً، ولا سراية، قال وليّ الدين: وبهذا صرّح الفقهاء من الشافعيّة وغيرهم، وعن أحمد رواية بخلافه.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ١٠٢.

وخرج به أيضاً ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد بعد موته، فإنه يَعتق ذلك القدر، ولا سراية، وذلك لأن المال ينتقل إلى الوارث، ويصير الميت معسراً، بل لو كان كل العبد له، فأوصى بإعتاق بعضه أعتق ذلك البعض، ولم يَسْر، وبهذا قال الجمهور، وعند المالكية قول أنه يُقَوَّم في ثلثه، ويُجعل موسراً بعد الموت[1].

٤ ـ **(ومنها)**: قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد» أي: ثمن بقية العبد، أما حصته فهو موسر بها؛ لملكه لها، فيَعتق على كل حال، قال أصحابنا وغيرهم: ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدَّين، فيباع مسكنه، وخادمه، وكل ما فضل عن قوت يومه، وقوت من تلزمه نفقته، ودست ثوب يلبسه، وسكنى يوم، وقال أشهب من المالكية: يباع من الكسوة ما فَضَل عما يواريه لصلاته. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لو كان له مال لكنه لا يبلغ ثمن بقية العبد، فهل يَعتق من بقية العبد بقدر ما يملك، أو لا يَعتق من بقيته شيء؟ قال بعض الشافعية: لا يسري لأنه شيء لا يفيد الاستقلال في ثبوت أحكام الأحرار، وقال أكثرهم: إنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان، قال وليّ الدين: وهذا الثاني هو الأصح، وعليه نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وهو مذهب المالكية. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «قُوِّم عليه قيمة العدل، بفتح العين؛ أي: بلا زيادة ولا نقص، وهو معنى قوله في رواية سالم، عن أبيه: «ولا وَكْس، ولا شَطَط»، و«الوَكْس»، بفتح الواو، وإسكان الكاف، وبالسين المهملة: النقص، و«الشَّطَطُ»، بفتح الشين المعجمة، بعدها طاء مهملة، مكرّرة: الْجَوْر، وفيه إثبات التقويم، والأخذ بما يقوله أهل المعرفة بالقيمة، وإن كان ظنّاً، وتخميناً، مع أن أصل الشهادة أن يكون باليقين، لكن اغتُفِر ذلك في التقويم؛ للضرورة، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به ابن عبد البر على أن من أَتْلَف شيئاً من

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٢٠٩.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٢٠٨.

الحيوان، أو العُروض التي لا تكال، ولا توزن فعليه قيمته، لا مثله، قال: وبه قال مالك، وأصحابه، قال: وذهب جماعة من العلماء، منهم الشافعيّ، وداود إلى أن القيمة لا يُقضَى بها إلا عند عدم المثل، قال وليّ الدين: وما حكاه عن الشافعيّ، من ضمان المتلَف الذي لا يكال، ولا يوزن بالمثل مردود، فلم يقل الشافعيّ بذلك، وإنما ضمنه بالقيمة، كما دلّ عليه هذا الحديث، وإنما أوجب أصحابنا الضمان بالمثل، ولو صورة في القرض، فأما في باب الإتلافات فلا، والله أعلم. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فأعطَى شركاءَهُ حصَصَهم»؛ أي: إن كان له شركاء، فإن كان له شريك واحد أعطاه جميع ثمن الباقي، أو شريكان أعطاهما، والعطية هنا على قدر الملك بلا شكّ، فلو كان للمعتق النصف، وهو موسر بالباقي، وله شريكان لأحدهما الثلث، وللآخر السدس، كان المدفوع بينهما أثلاثاً، وإنما اختلف المالكية في عكس ذلك، وهو أن يُعتق كل من صاحب الثلث والسدس حصته، وهما موسران، فهل يُقَوَّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو يكون ذلك على قدر الحصص، حتى يكون التقويم عليهما أثلاثاً؟ والصحيح عندهم الثاني، والخلاف عند الحنابلة، والصحيح عندهم الأول، وهو نظير الخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذانها بالسوية، أو على قدر الملك؟ والخلاف في ذلك مشهور، والصحيح عند الكلّ أنه على قدر الملك، والله أعلم. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصحيح، والمريض، ولو مَرَضَ الموت؛ بناءً على العموم في الأحوال، وهو المعتمد، وبه قال الشافعية، إلا أنهم خصوه في مرض الموت بما إذا وسعه الثلث؛ لأن تصرف المريض في الثلث كتصرف الصحيح في جميع المال، وعن أحمد وابن الماجشون أنه لا تقويم في المرض.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أيضاً أن لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين، أو كفّاراً، أو بعضهم مسلمين، وبعضهم كفاراً، وبه قال الشافعية، وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاً له في عبد مسلم، هل يسري عليه، أم لا؟ وقال المالكية: إن كانوا كفاراً فلا سراية، وإن كان

المعتق كافراً دون شريكه، فهل يسري عليه أم لا؟ فيما إذا كان العبد مسلماً دون ما إذا كان كافراً، ثلاثة أقوال، وإن كانا كافرين، والعبد مسلماً، فروايتان، وإن كان المعتق مسلماً سرى عليه بكل حال.

١١ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أيضاً يتناول ما إذا تعلق بمحل السراية حقٌّ لازم، بأن يكون نصيب الشريك مرهوناً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو مستولداً، بأن استولدها، وهو معسر، وفي ذلك عند الشافعية خلاف، قال وليّ الدين: والأصح عندهم السراية في المرهون، والمكاتب، والمدبر، دون المستولدة؛ لعدم قبولها نقل الملك. انتهى[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أيضاً أنه لا فرق بين عتقٍ مأذونٍ فيه، وغير مأذون فيه، وقال الحنفية: لا ضمان في الإعتاق لمأذون فيه، كما لو قال لشريكه: أعتق نصيبك.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين الإعتاق بالتنجيز، والتعليق بالصفة مع وجودها، فإن مجموعهما كالتنجيز، واختَلَف المالكية في العتق إلى أجل، فقال مالك، وابن القاسم: يُقَوَّم عليه، فيعتق إلى أجل، وقال سحنون: إن شاء المتمسك قوّمه الساعة، فكان جميعه حرّاً إلى سنة مثلاً، وإن شاء تماسك، وليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه، وإذا تمّت السنة قُوِّم على مبتدئ العتق عند التقويم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فكان له مالٌ» يقتضي اعتبار ذلك حالة العتق، حتى لو كان معسراً حالة الإعتاق، ثم أيسر بعد ذلك لم يَسْرِ عليه، وهو كذلك.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق في السراية فيما إذا ملك قيمة الباقي، بين أن يكون عليه دين بقدر ذلك أم لا، وهو الأظهر من قولي الشافعيّ، وبه قال أكثر أصحابه، والخلاف في ذلك كالخلاف في أن الدَّين هل يمنع الزكاة أم لا؟ قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/٢٠٩.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/٢٠٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من أعتق شركاً له في عبد:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

[أحدها]: أنه يعتق جميعه في الحال، فيما إذا كان المعتِق موسراً بقيمة الباقي، قال وليّ الدين رحمه الله: وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعيّ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، وذكر ابن حزم أن أحمد وإسحاق سكتا عن المعسر، فما سمعنا عنهما فيه لفظة، قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمرّ نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أُخذت من تركته، فإن لم يكن له تركة ضاعت القيمة، واستمرّ عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حرّاً.

[القول الثاني]: كالذي قبله إلا أنه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك حصته قبل أن يدفع المعتِق القيمة نفذ عتقه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وهو قول للشافعيّ، وبه قال أهل الظاهر، كما حكاه النوويّ في «شرح مسلم»، قال وليّ الدين: وفيه نظرٌ، فإن ابن حزم منهم قال بالأول، فيما إذا كان موسراً، وقال ابن حزم بعد نقله هذا القول عن مالك بزيادة تفاريع: ما نعلم هذا القول لأحد قبله.

[الثالث]: أنه إن كان المعتِق موسراً يُخَيَّر شريكه بين ثلاث أمور: إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قَوَّم نصيبه على شريكه المعتِق، ثم يرجع المعتِق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتِق، وبهذا قال أبو حنيفة، كما حكاه النوويّ في «شرح مسلم»، قال وليّ الدين: لكن الذي في كتب أصحابه، ومنها «الهداية» فيما إذا كان المعتِق معسراً يخير الشريك بين استسعاء العبد، وبين إعتاق نصيبه، وكذا حكاه عنه ابن حزم الظاهريّ، فهذا **[قول رابع]**.

وقال ابن حزم بعد نقله عنه: ما نعلم أحداً من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم.

[الخامس]: أنه إن كان موسراً عَتَق عليه جميعه بنفس الإعتاق، ويُقَوَّم

عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، فإن كان معسراً استُسْعِي العبد في حصة الشريك، وبهذا قال ابن شُبْرُمة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن حييّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب أنه حكاه عن ثلاثين من الصحابة، ولم يصح عنه، وحكاه ابن حزم عن أبي الزناد، وابن أبي ليلى، وأنهما قالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك، وعن سليمان بن يسار أنه قال: جرت به السنة، وإبراهيم النخعيّ، وحماد بن أبي سليمان، والشعبيّ، والحسن البصريّ، والزهريّ، وابن جريج.

ثم اختَلَف هؤلاء، فقال ابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى: يرجع العبد على معتِقِه بما أَدَّى في سعايته، وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا يرجع، فهذا **[مذهب سادس]**.

ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حُرٌّ بالسراية، فهذا **[مذهب سابع]**.

[الثامن]: أنه يَنْفُذ عتقه في نصيبه، ولا شيء عليه لشريكه، إلا أن يكون جارية رائعة، تراد للوطء، فيَضْمَن ما أَدْخَل على شريكه فيها من الضرر، وهذا هو قول عثمان الْبَتِّيّ.

[التاسع]: أنه يَعتق الكل، وتكون القيمة في بيت المال، وهذا محكيّ عن قول ابن سيرين، وذكر النوويّ أن هذين القولين فاسدان، مخالفان لصريح الأحاديث، مردودان على قائلهما.

[العاشر]: أن هذا الحكم للعبد دون الإماء، وهذا محكيٌّ عن إسحاق ابن راهويه، قال النوويّ: وهذا القول شاذٌّ مخالف للعلماء كافةً. انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عرفت فيما تقدم أن في «صحيح البخاري» ذكر الأئمة في هذا الحكم في فتوى ابن عمر، وفي آخره يخبر ذلك عن النبيّ ﷺ، فصار ذلك مرفوعاً، ورَوَى الدارقطنيّ من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، عن الزهريّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في عبد، أو أمة، فأعتق نصيبه، فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة، من حصص شركائه، تمام قيمة عدل، ويؤدي إلى شركائه قيمة حصصهم،

ويَعتِق العبد والأمة، إن كان في مال المعتِق بقيمة حصص شركائه»، ورواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال في العبد والأمة . . . الحديث.

وأيضاً فقد ذكر ابن حزم وغيره أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، فلا يُحتاج إلى التصريح بذكرها، وأصرح من ذلك في تناول الأمة لفظ الرواية الأخرى: «من أعتق شِرْكاً له في مملوك»، وهي في «الصحيحين»، بل لو لم يتناولها لفظ العبد، ولا المملوك، ولا وَرَدَ فيها نصّ بخصوصها، فإلحاقها في ذلك بالعبد من القياس الجليّ الذي لا يُنكَر.

قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع.

[الحادي عشر]: أنه يُقَوَّم على المعتِق، وَيعتِق عليه كله مطلقاً، فإن كان موسراً أُخذت منه القيمة في الحال، وإن كان معسراً أدى القيمة إذا أيسر، وبهذا قال زُفَرُ، وبعض البصريين.

وحَكَى ابن حزم إطلاق تضمين المعتق عن عمر، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، وقال: إنه لا يصح عن عمر، وابن مسعود.

وحَكَى ابن العربيّ: الإجماع على أنه لا يُقَوَّم على المعسر.

[الثاني عشر]: أنه إن كان موسراً قُوِّم عليه نصيب شريكه، وإن كان معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فبقي العبد كله رقيقاً كما كان، حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء، وقال النوويّ: إنه مذهب باطل.

[الثالث عشر]: أنه لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وبهذا قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال النوويّ: وهذا مذهب باطلٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة كلها، وللإجماع.

[الرابع عشر]: أنه ينفذ عتق من أعتق، ويبقى الشريك الآخر على نصيبه، يفعل فيه ما شاء، حكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والزهريّ، ومعمر، وربيعة.

[الخامس عشر]: أن شريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضَمَّن المعتِق، حكاه ابن حزم عن سفيان الثوريّ، والليث بن سعد، وعن عمر رضي الله عنه،

إلا أنه قال: إنه لا يصح عنه، إنما الصحيح عنه ما تقدم، وهذا قريب مما تقدم عن أبي حنيفة، إلا أن ذاك فيه زيادة خصلة ثالثة، وهي استسعاء العبد.

[السادس عشر]: أن العبد يُسْتَسْعَى في الباقي موسراً كان المعتق، أو معسراً، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وقال ابن جريج: هذا أول قولي عطاء، رجع إلى ما ذكرت عنه قبلُ.

[السابع عشر]: أنه إذا كان المعتق معسراً، فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته، فهو أولى بذلك، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد. ذكر هذه المذاهب وليّ الدين العراقيّ في «شرح التقريب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي ترجيح المذهب الأول؛ لموافقته ظاهر النصّ، وأما بقيّة الأقوال، فلا يخفى بُعدها عنه في وجه مّا، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة وعشرون:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأبليّ، أبو محمد، صدوقٌ، من صغار [٩] (ت٢٣٥)، وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٧ ـ ٢٠٠.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٧ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٨ ـ (**أُسَامَةُ**) بنُ زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون تقدّموا في الباب، والبابين الماضيين، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكيّ، و«أبو كامل»: هو فضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«حماد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير، و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمريّ، و«عبد الرزّاق» هو ابن همّام الصنعانيّ، و«ابن جُريج» هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، و«ابن وهب» هو: عبد الله المصريّ، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم، و«ابن أبي ذئب» هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ إلخ**) يعني أن هؤلاء الثمانية، وهم: الليث بن سعد، وجرير بن حازم، وأيوب السختيانيّ، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وإسماعيل بن أميّة، وأُسامة بن زيد الليثيّ، وابن أبي ذئب رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمعنى رواية مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن نافع، ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ١٨٣ فقال:

(٤٩٥٢) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما مملوك كان بين شركاء، فأعتق أحدهما نصيبه، فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيَعْتِق إن بلغ ذلك ماله». انتهى.

ورواية جرير بن حازم، عن نافع، ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٩ فقال:

(٢١١٥١) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبيّ، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ شيبان بن فَرُّوخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته، قُوِّم عليه قيمةَ عدل، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ». انتهى.

ورواية أيوب، عن نافع، ساقها البيهقيّ أيضاً في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٨ فقال:

(٢١١٤٣) ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيليّ، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً من عبد، أو شِرْكاً كان له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق»، قال: فلا أدري أهو في الحديث عن النبيّ ﷺ، أو شيء قاله نافع: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ»؟ انتهى.

ورواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٨٧) ـ حدّثنا عُبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِرْكاً له في مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقَوَّم عليه قيمةَ عدل، فأُعتق منه ما أُعتق». انتهى.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ١٨٤ فقال:

(٤٩٦٠) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق نصيباً له في مملوك، كُلِّف ما بقي، فأعتقه»، وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث: «فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع»؟ انتهى.

ورواية إسماعيل بن أمية، عن نافع، ساقها البيهقيّ أيضاً في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٥ فقال:

(٢١١١٣) ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقيّ، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، أقيم على الذي أعتقه، فيَدفع ثمنه إلى شركائه، وأعتق في مال الذي أعتقه». انتهى.

ورواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٢٢ فقال:

(٤٧٤٠) ـ حدّثنا أبو يحيى العسقلانيّ عيسى بن أحمد، قال: أنبا ابن وهب، قال: حدّثني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبد، أقيم عليه قيمة العبد، وأُعطي شركاءه حِصَصَهم، وعَتَق عليه العبد». انتهى.

ورواية ابن أبي ذئب، ساقها البيهقيّ في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٧ فقال:

(٢١١٣٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانيّ إملاءً، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعديّ، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً له في مملوك، وكان للذي يُعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه، فقد عَتَق كله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦٧] (١٥٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وبَشِير بن نَهِيك، وأبي بردة بن أبي موسى.

وروى عنه قتادة، وحميد الطويل، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وعاصم الأحول، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان فيمن خرج إلى الجماجم، يقال: مات قبل أخيه موسى، وذكر الطبريّ أنه كان فيمن خرج مع زيد بن المهلَّب أيام خروجه على يزيد بن عبد الملك، وقال ابن سعد: كان ثقةً، له أحاديث، ومات قبل الحسن، وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٧ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الهاء، وآخره كاف ـ السَّدُوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن بشير بن الخصاصية، وأبي هريرة، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو مِجْلَز، وعبد الملك بن عبيد، وخالد بن سُمير، والنضر بن أنس بن مالك، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء البصرة، ونقل «صاحب الكمال» عن أبي حاتم قال: تركه يحيى القطان، وهذا وَهَمٌ، وتصحيف، وإنما قال أبو حاتم: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مِجْلَز، وبَرَكة، ويحيى بن سعيد، فقوله: «وبركة» هو بالباء الموحدة، وهو أبو الوليد المجاشعيّ، وقال يحيى القطان، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز، عن بَشِير بن نَهِيك، قال: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه، فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم، وقال ابن سعد: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونَقَلَ الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أنه قال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة، قال الحافظ: وهو مردود بما تقدَّم، وقال الأثرم، عن أحمد: ثقةٌ، قلت له: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مِجْلَز، وبركة؟ قال: نعم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وقوله: «يَضْمَن» سيأتي بيان كيفيّة ضمانه في الرواية التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦٨] (١٥٠٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) هو: سعيد بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ**) وفي رواية البخاريّ من طريق جرير بن حازم: سمعت قتادة، قال: حدّثني النضر بن أنس (**عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ**) بفتح الموحّدة، وكسر المعجمة، وبفتح النون، وكسر الهاء، وزناً واحداً (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً**) بكسر الشين المعجمة، وسكون القاف، آخره صاد مهملة: النصيب والجزء، والتشقيص: التجزئة، قاله القرطبيّ[1]، وقال الفيّوميّ: الشِّقْص: الطائفة من الشيء، والجمع: أشقاص، مثلُ حِمْل وأحمال. انتهى[2]، وقال النوويّ: الشِّقْصُ بكسر الشين: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشَّقِيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشِّرْك، بكسر الشين. انتهى[3]، وقوله: (**لَهُ**) متعلّق بصفة «شِقْصاً»، وقوله: (**فِي عَبْدٍ**) متعلّق بما تعلّق به الجار قبله (**فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ**) يعني أن على المعتِق أن يُخلِّص ذلك المملوك من الرّقّ بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله (**إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**) ظاهره نفي لمطلق المال، وليس هو المراد، وإنما المراد نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر، سوى حوائجه الأصليّة (**اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ**) ببناء الفعل للمفعول، ومعناه: طولب العبد أن يسعى في قيمة نصيب الآخر.

وقال النوويّ: قال العلماء: معنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يُكَلَّف الاكتساب والطلب، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عَتَقَ، هكذا فسَّره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يَخْدُم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣١٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٧.

سيده الذي لم يُعْتِق بقدر ما له فيه من الرقّ، فعلى هذا تتّفق الأحاديث. انتهى[١].

(**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**») منصوب على الحال؛ أي: حال كونه غير مكلّف ما يشقّ عليه، يعني أنه لا يقوّم العبد بقيمة غالية يشقّ على العبد السعاية فيها[٢].

وقال ابن التين: معنى «غير مشقوق عليه»: لا يُستغلى عليه في الثمن، وقيل: معناه غير مكاتَب، وهو بعيد جدّاً، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال: يَعتِق نصيب الشريك الذي لم يُعتِق من بيت المال، قاله في «الفتح»[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: استسعاء العبد إذا أُعتق بعضه، ورَقّ بعضه هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقّه، فيَعمل، ويَكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمّي تصرّفه في كسبه سِعاية. انتهى[٤].

وقوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: لا يُكلّفه فوق طاقته، وقيل: معناه: استُسعي العبد لسيّده؛ أي: يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرقّ، ولا يحمله ما لا يقدر عليه، والأول هو الصحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٧٦٧ و٣٧٦٨ و٣٧٦٩ و٣٧٧٠] (١٥٠٢ و١٥٠٣)، و(البخاريّ) في «الشَّرِكة» (٢٤٩٢) و«العتق» (٢٥٢٧)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٩٣٨ و٣٩٣٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨٥)، و(ابن ماجه) في «العتق» (٢٥٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٧)، و(أحمد) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٧٨.
(٣) «الفتح» ٦/ ٣٥١.
(٤) «النهاية» ٢/ ٣٧٠.

«مسنده» (٢/ ٢٥٥ و٤٢٦ و٤٧٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣١٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٢٧ و١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٢٦ و٢٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣) و«الصغرى» (٩/ ٢٨٦ و٢٨٧) و«المعرفة» (٧/ ٢٨٩ و٢٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن العبد يُستسعى في قيمة الشريك الذي لم يُعتقه إذا كان المعتق له معسراً، وبهذا قال بعض أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الشركة في الرقيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الموسر إذا أعتق نصيبه، من مملوكٍ عَتَقَ كلُّه، قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم، لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور، والشافعي في الأصح، وبعض المالكية: إنه يَعتق في الحال، وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريكُ نصيبه بالتقويم، كان لغواً، ويَغرَم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب، في الباب، حيث قال: «من أعتق نصيباً، وكان له من المال ما يبلغ قيمته، فهو عتيق»، وأوضح من ذلك رواية النسائي، وابن حبان، وغيرهما، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاءٌ، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته»، وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع: «فكان للذي يُعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كله»، حتى لو أَعسَر الموسر المعتِق بعد ذلك، استمر العتق، وبقي ذلك دَيناً في ذمته، ولو مات أُخذ من تركته، فإن لم يخلُف شيئاً، لم يكن للشريك شيء، واستمر العتق، والمشهور عند المالكية: أنه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاريّ، حيث قال: «فإن كان موسراً، قُوّم عليه، ثم يَعتِق».

والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم، ترتيبه على أداء

القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك.

وأما رواية مالك التي فيها: «فأَعطَى شركاءَهُ حصصهم، وعتق عليه العبد»، فلا تقتضي ترتيباً؛ لسياقها بالواو.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على ابن سيرين، حيث قال: يَعتِق كله، ويكون نصيب من لم يُعتِق في بيت المال؛ لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق.

وعلى ربيعة، حيث قال: لا يَنفُذ عتق الجزء من موسر، ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث، وعلى بُكير بن الأشج، حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق، لا بعد صدوره.

وعلى أبي حنيفة، حيث قال: يتخير الشريك، بين أن يُقوّم نصيبه على المعتق، أو يُعتِق نصيبه، أو يُستسعَى العبدُ في نصيب الشريك، ويقال: إنه لم يُسبَق إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد، حتى ولا صاحباه، وطَرْدُ قوله في ذلك، فيما لو أعتق بعضَ عبده، فالجمهور، قالوا: يعتق كله، وقال هو: يُستسعَى العبدُ في قيمة نفسه لمولاه، واستثنى الحنفية، ما إذا أذن الشريك، فقال لشريكه: أعتق نصيبك، قالوا: فلا ضمان فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان، فعليه قيمته، لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال، ولا يوزن، عند الجمهور.

[تنبيه]: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر؛ أن تكمل حرية العبد؛ لتتم شهادته وحدوده، قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ الْمُعتِق من النار، قال الحافظ: وليس القول المذكور مردوداً، بل هو مُحْتَمِلٌ أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء، ذكره في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من أعتق نصيبه من عبد مشترك، وهو موسرٌ:

---

(١) راجع: «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٧/ ٣٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً، أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً، أو أمةً، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتِق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم؛ مراعاةً لحق الله تعالى في الحرية.

قال: وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يَعتِق نصيب المعتِق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطلٌ، مخالف للأحاديث الصحيحة كلِّها، وللإجماع.

وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب:

[أحدها]: وهو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وبه قال ابن شُبْرُمة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عَتَقَ بنفس الإعتاق، ويُقَوَّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتِق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث، وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه، كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أعسر المعتِق بعد ذلك استمرّ نفوذ العتق، وكانت القيمة دَيناً في ذمته، ولو مات أُخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، واستمرّ عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حرّاً.

[والمذهب الثاني]: أنه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعيّ.

[والثالث]: ـ مذهب أبي حنيفة ـ للشريك الخيار، إن شاء استَسْعَى العبدَ في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قَوَّم نصيبه على شريكه المعتِق، ثم يرجع المعتِق بما دفع إلى شريكه على العبد، يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتِق، قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

[الرابع]: مذهب عثمان البتيّ: لا شيء على المعتِق، إلا أن تكون جاريةً رائعةً تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

[الخامس]: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال.

[السادس]: محكيّ عن إسحاق ابن راهويه؛ أن هذا الحكم للعبيد، دون الإماء، وهذا القول شاذّ مخالفٌ للعلماء كافّةً، والأقوال الثلاثة قبله فاسدةٌ مخالفةٌ لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائليها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأول هو الصحيح، كما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه الموافق لظاهر الحديث، وأما بقيّة الأقوال، فإنها بعيدة عنه، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا كان المعتق معسراً:

(اعلم): أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق على أربعة مذاهب:

[أحدها]: مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتِق فقط، ولا يطالب المعتَق بشيء، ولا يُستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً، كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[المذهب الثاني]: مذهب ابن شُبْرُمة، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يُستسعى العبد في حصة الشريك، واختَلَف هؤلاء في رجوع العبد بما أدَّى في سعايته على معتِقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتَب، وعند الآخرين: هو حرّ بالسراية.

[المذهب الثالث]: مذهب زفر، وبعض البصريين: أنه يُقَوَّم على المعتِق، ويؤدي القيمة إذا أيسر.

[الرابع]: حكاه القاضي عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتِق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً، كما كان، قال النوويّ: وهذا مذهب باطلٌ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله، فأعتق بعضه، فيعتق كلّه في الحال، بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد، والعلماء كافّة، وانفرد أبو حنيفة، فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور، وحَكَى القاضي أنه رُوي عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر، وعن الشعبيّ، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ أن للرجل أن يُعتق من عبده ما شاء، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن مذهب القائلين بالاستسعاء هو الحقّ؛ لصحّة حديث الاستسعاء على الراجح الذي هو مذهب الشيخين، والمحقّقين كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر المتقدّم في الباب الماضي، وبين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ٢/ ٨٩٣: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استُسعي العبد، غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»، ثم ساق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة... اختصره شعبة. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد إلخ»: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله، في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»؛ أي: وإلا فإن كان المعتِق لا مال له، يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجّز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أوّلاً، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرِّقّ، إن قوي على ذلك، فإن عَجَّز نفسه، استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً، وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جزم بأنها من قول نافع، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستُسْعِيَ به، غير مشقوق عليه»، وسيأتي بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، ومن توقف فيها، أو جزم بأنها من قول قتادة، قال الحافظ: وقد بيّنت ذلك في كتابي «المدرَج» بأبسط مما هنا، وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومنع الحكم بصحتهما معاً، وجزم بأنهما متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أُخَر، يأتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: «من أعتق شقيصاً من عبد»، وللإسماعيلي من طريق بشر بن السري، ويحيى بن بكير جميعاً، عن جرير بن حازم، بلفظ: «من أعتق شقصاً من غلام، وكان للذي أعتقه من المال، ما يبلغ قيمة العبد، أُعتق في ماله، وإن لم يكن له مال، استُسْعِي العبدُ، غير مشقوق عليه».

وقوله: «غير مشقوق عليه»: قال ابن التين: معناه لا يُستَغْلَى عليه في الثمن، وقيل: معناه غير مكاتب، وهو بعيدٌ جدّاً، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين، حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يُعتِق من بيت المال.

وقال عند قوله: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة» ما حاصله: أراد البخاريّ بهذا الردَّ على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها:

فأما رواية حجاج، فهو في نسخة: حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاريّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاويّ.

وأما رواية أبان، فأخرجها أبو داود، والنسائيّ من طريقه، قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: «فإنّ عليه أن يُعتِق بقيته، إن كان له مال، وإلا استُسعي العبد»، الحديث، ولأبي داود: «فعليه أن يعتقه كله»، والباقي سواء.

وأما رواية موسى بن خلف، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» من طريق أبي ظَفَر، عبد السلام بن مطهّر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من أعتق شِقْصاً له في مملوك، فعليه خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استُسعي، غير مشقوق عليه». وأما رواية شعبة، فأخرجها مسلم، والنسائي، من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده، ولفظه: «عن النبيّ ﷺ، في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن»، ومن طريق معاذ، عن شعبة، بلفظ: «من أعتق شِقْصاً من مملوك، فهو حُرّ من ماله»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الطيالسيّ، عن شعبة، وأبو داود من طريق رَوْح عن شعبة، بلفظ: «من أعتق مملوكاً، بينه وبين آخر، فعليه خلاصه».

وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائيّ، عن قتادة، إلا أنه اختُلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ بالوجهين، ولفظ أبي داود، والنسائيّ، جميعاً من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «من أعتق نصيباً له في مملوك، عتق من ماله، إن كان له مال»، ولم يُختَلف على هشام في هذا القدر من المتن.

وغفل عبد الحق، فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء، فوصلاه، وتَعَقّب ذلك عليه ابن الْمَوّاق، فأجاد.

وبالغ ابن العربي، فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء، ليس من قول النبيّ ﷺ، وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعّف رواية سعيد، في الاستسعاء، وضعّفها أيضاً الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء؛ أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً، للزم أنه لو أعطاه مثلاً، كل شهر درهمين؛ أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. انتهى.

وبمثل هذا لا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة، قال النسائيّ: بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام ـ أي: الاستسعاء ـ من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استُسْعِيَ العبد»، ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة، مدرج في الخبر، على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر، والخطابيّ: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن.

قال الحافظ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود، عن محمد بن كثير عنه، عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً، ولفظه: «أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فأجاز النبيّ ﷺ عتقه، وغَرَّمه بقية ثمنه»، نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام، فذكر فيه السعاية، وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطنيّ، والخطابيّ، والحاكم، في «علوم الحديث»، والبيهقيّ، والخطيب في «الفصل والوصل»، كلهم من طريقه، ولفظُهُ مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: «قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد».

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضَبَطَه، وفَصَل بين قول النبيّ ﷺ، وبين قول قتادة.

قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأَبىَ ذلك آخرون، منهم: صاحبا «الصحيح»، فصحَّحا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة، أعرَف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه، من همام وغيره، وهشام، وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً، حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة، كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائيّ في حديث قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام، وسعيد أثبت في قتادة، من همام.

وما أُعِلّ به حديث سعيد، من كونه اختلط، أو تفرد به مردود؛ لأنه في «الصحيحين»، وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط؛ كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم، لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع، في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه، كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء، بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله، في حديث ابن عمر، في الباب الماضي: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، بكون أيوب جعله من قول نافع، كما تقدم شرحه، ففَصَل قول نافع من الحديث، وميّزه كما صنع همام سواءً، فلم يجعلوه مدرجاً، كما جعلوا حديث همام مدرجاً، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً: محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان؛ وفاقاً لعمل صاحبي «الصحيح».

وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نُوَهِّم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادةَ يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقيّ، أخرج من طريق الأوزاعي، عن قتادة أنه أفتى بذلك.

والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات، وكأن البخاريّ خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها، بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة: أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني

من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقيّ من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عُذْرة.

وعمدة من ضعّف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حُكْمِهِ الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله، وقد احتج بعض من ضَعَّف رفع الاستسعاء، بزيادة وقعت في الدارقطنيّ وغيره، من طريق إسماعيل بن أمية وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال في آخره: «ورَقَّ منه ما بقي»، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبيّ، وليس بالمشهور، عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها، فليس فيها أنه يستمرّ رقيقاً، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته، لم يسْر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يُستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويَعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاريّ، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره؛ لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب، حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يُلزَم في الكتابة بذلك، عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها.

وإلى هذا الجمع مال البيهقيّ، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك، إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ليس لله شريك»، وفي رواية: «فأجاز عتقه»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، بإسناد قويّ، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، من حديث سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبيّ ﷺ: «هو كله فليس لله شريك».

ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه

له، فأعتق بعضه، فقد رَوَى أبو داود من طريق مِلْقَام بن التَّلِبّ، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمنه النبيّ ﷺ، وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارضا.

وجمع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء؛ أن العبد يستمر في حصة الذي لم يُعتق رقيقاً، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا: ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: من وجه سيده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة، فوق حصة الرق، لكن يَرُدُّ على هذا الجمع قوله، في الرواية المتقدمة: «واستسعي في قيمته لصاحبه».

واحتج من أبطل الاستسعاء، بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عند مسلم: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته،لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة».

ووجه الدلالة منه؛ أن الاستسعاء لو كان مشروعاً، لَنَجَز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء، بأنها واقعة عين، فيَحْتَمِل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويَحْتَمِل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد، رجاله ثقات، عن أبي قلابة، عن رجل من عُذْرة: «أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين»، وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن.

واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي في «الكبرى» ١٤/ ٤٩٦١ من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حرّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

والجواب مع تسليم صحته؛ أنه مختصّ بصورة اليسار؛ لقوله فيه: وله وفاء، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار، كما تقدم، فلا حجة فيه.

وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء، إذا كان المعتق معسراً، أبو حنيفة،

وصاحباه، والأوزاعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى، فقال: ثم يرجع العبد المعتَق على الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء، وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء، إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاريّ، من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه.

وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حصته في الرقّ، وخالف الجميع زفر، فقال: يعتق كله، وتُقَوَّم حصة الشريك، فتؤخذ، إن كان المعتق موسراً، وترتب في ذمته إن كان معسراً. انتهى ملخّصاً من «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ ما ذهب إليه الشيخان، ومن قال بقولهم، من صحّة حديث الاستسعاء، وقد أجاد الإمام ابن دقيق العيد في كلامه السابق، حيث قال: حَسْبُك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥٦ «كتاب العتق» رقم (٢٥٢٦ ـ ٢٥٢٧).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«سعيد بن أبي عروبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» ٣/ ٦٣٠ فقال:

(١٣٤٨) ـ حدّثنا عليّ بن خَشْرَم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً، أو قال: شِقْصاً في مملوك، فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّم قيمةَ عدل، ثم يُستَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتِق، غير مشقوق عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رواية جرير بن حازم هذه، وقد عرفت أن روايته عن قتادة فيها ضعف؟

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

و«قتادة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية جرير بن حازم، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» ٣/ ٢٢٦ فقال:

(٤٧٥٩) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، قثنا[1] وهب بن جرير، قثنا أبي، قثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أعتق شَقِيصاً في مملوك، وكان له من المال ما يبلغ قدر ثمنه، قُوِّم عليه قيمةَ عدل، فأُعتق من ماله، وإلا استُسْعِيَ، غيرَ مشقوق عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٧١] (١٥٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ: أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٤١) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) تقدّم أنها مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من هذا الوجه من طريق مالك ـ يعني عن نافع، عن ابن عمر أن عائشة أرادت إلخ ـ وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، هو النيسابوريّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: أنها أرادت، فجعله من مسند عائشة، وكذا رواه الشافعيّ، عن مالك، فيما رواه عنه الربيع، ومن طريقه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، و«المعرفة»، وحَكَى ابن عبد البرّ الأول عن أكثر رواة «الموطإ»، والثاني عن رواية يحيى بن يحيى، كما ذكرته، وقد عرفتَ موافقة الشافعيّ له.

ولا يقال: مذهب الجمهور أنّ حكم «أَنَّ» حكمُ «عَنْ»، فلا تفاوت بين اللفظين؛ لأن ذلك إنما هو لو قال ابن عمر: أن عائشة قالت، فأسند القصة إليها، وهو في اللفظ المشهور لم يُسند القصة إليها، وإنما حكاها من نفسه، ولعائشة رضي الله عنها فيها مجرد ذِكْر، وعلى كل حال فالحديث صحيحٌ متصلٌ، وقد رُوي حديث عائشة هذا عنها من طُرُق منتشرة، وقال ابن عبد البرّ: ليس في شيء من أخبار بريرة أصحّ من هذا الإسناد، عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

(أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً) هذه الجارية هي بريرة بنت صفوان، كما سيأتي، وكانت مكاتَبة، وهذا يدلّ على جواز بيع المكاتب، وقد اختُلف فيه على أقوال: الجواز، والمنع، والتفصيل بين أن يبيعه للعتق، فيجوز، أو للاستخدام فيمتنع، وسيأتي تمام البحث قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(تُعْتِقُهَا) بضمّ أوله، من الإعتاق رباعيّاً (فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا) أي: بشرط أن يبقى ولاؤها لنا، ولا ينتقل إليك بالبيع (فَذَكَرَتْ ذَلِكَ) أي: ما اشترطه أهل بريرة، من بقاء الولاء لهم (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ) الظاهر أن «لا» نافية، والفعل مرفوع، لكن قال وليّ الدين: قوله: «لا يمنعكِ» بالجزم على النهي، قال الخطابيّ: معناه إبطال

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٢٣٣.

ما شرطوه من الولاء لغير المعتِق، وقال وليّ الدين: ظاهره أنه لم يَرَ ما أرادوه من اشتراط الولاء للبائع مانعاً من الشراء على الوجه الذي أرادوه، فإن اشتراط ذلك لا يضرّ شيئاً؛ لأن حكم الشرع أن الولاء للمعتِق، فلا يضرّ اشتراط خلافه، وقد ورد التصريح بذلك في قوله في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، وهي في «الصحيحين».

وفي ذلك إشكال من وجهين:

[أحدهما]: أن البيع يفسد باشتراط الولاء لهم، كما تقدم، فكيف يثبت مع ذلك عتق وولاء؟

[الثاني]: كيف يَأذَن لها في اشتراط ما لا يصحّ، ولا يحلّ للمشترطين، وفي ذلك خِدَاعٌ لهم، يصان عنه الشرع، ولهذا أنكر بعضهم هذا اللفظ، وذلك مَحْكِيٌّ عن يحيى بن أكثم، وهذا ضعيفٌ؛ لثبوته في «الصحيحين»، كما تقدم، وقال بعضهم: اللام في قوله: «لهم» بمعنى «على»؛ أي: اشترطي عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، وهذا محكيّ عن الشافعيّ، والمزنيّ، وضعّفه بعضهم، فإنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره.

وقد يجاب عن هذا بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر.

وقيل: إن المراد بالاشتراط هنا ترك المخالفة لِمَا شرطه البائع، وعدم إظهار النزاع فيه، وقد يُعَبَّر عن التخلية بصيغة تدلّ على الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقيل: إن ذلك عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع بعد معرفتهم به، فعاقبهم في المال بتحسير ما نقصوا من الثمن في مقابلة كون الولاء لهم.

وقيل: معنى اشترطي لهم الولاء: أظهري حكم الولاء، ومنه أشراط الساعة.

وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بيّن لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط غير جائز، فلما ألَحُّوا في اشتراطه، ومخالفة الأمر، قال لعائشة هذا الكلام، بمعنى لا تبالي، سواء شرطتيه أم لا، فإنه شرط باطل

مردودٌ؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظة «اشترطي» هنا للإباحة.

وقيل: كان يباح اشتراط الولاء للبائع، مع كونه لا يثبت له، ثم نُسخ بخطبة النبيّ ﷺ، وهذا جواب ابن حزم الظاهريّ.

وقال النوويّ في «شرحه»: الأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاصّ في قصّة عائشة، واحتُمِل هذا الإذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه فيه، ثم إبطالِهِ أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحجّ في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجَعْلِهِ عمرةً بعد أن أحرموا بالحجّ، وإنما فَعَلَ ذلك؛ ليكون أبلغ في زجرهم، وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تُحْتَمَل المفسدة اليسيرة؛ لتحصيل مصلحة عظيمة. انتهى.

وإذا عَرَفت هذه الأجوبة، تبيّن لك ضعف استدلال مَن استدلّ به على اختصاص البطلان بالشرط الفاسد، وأن ذلك لا يتعدى إلى العقد، بل يكون العقد صحيحاً، والشرط فاسداً، وقد استَدَلّ به على ذلك النسائيّ، وبهذا قال ابن أبي ليلى، وطائفة، والجمهور على خلافه. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في تضعيفه استدلال النسائيّ بالحديث على ما قاله نظرٌ، بل إن استدلاله جيّدٌ، كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ») قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: كلمة «إنّما» للحصر، ولولا ذلك لَمَا لزم في إثبات الولاء للمعتِق نفيه عن غيره، لكنها ذُكرت لبيان نفيه عمن لم يُعْتِق، فدلّ على أن مقتضاها الحصر. إذا تقرّر ذلك، ففيه أنه لا ولاء للإنسان على من أسلم على يديه، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، وداود، والجمهور.

وقال أبو حنيفة، وربيعة، والليث بن سعد: من أسلم على يديه رجلٌ،

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

فولاؤه له، وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ: إن كان حربيّاً فولاؤه للذي أسلم على يديه، وإن كان ذميّاً فللمسلمين عامةً. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٧٧١] (١٥٠٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٥٦ و٢١٦٩) و«الفرائض» (٦٧٥٢ و٦٧٥٧ و٦٧٥٩)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩١٦)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨ و٣٠ و١٠٠ و١١٣ و١٤٤ و١٥٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٦ و٢٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢٩٨) و«الصغرى» (٩/ ٣٤٩) و«المعرفة» (٧/ ٥٥٧)، وبقيّة المسائل تأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ، وَأَوْثَقُ»).

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٢٣٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير **(أَنَّ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ)** ـ بفتح الموحّدة، بوزن فَعِيلة ـ مشتقّةٌ من البَرِير، وهو ثمر الأراك، وقيل: فَعِيلةٌ، من البرّ، بمعنى مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجّهه القرطبيّ، والأول أولى؛ لأنه ﷺ غيّر اسم جُويرية، وكان اسمها برّة، وقال: «لا تزكّوا أنفسكم»، فلو كانت بَرِيرة من البرّ لشاركتها في ذلك.

وكانت بريرةُ مولاةً لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عُتبة بن أبي لهب، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، قال الحافظ: وفي هذا القول نظرٌ، فإن زوجها هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش، والقول الثاني خطأٌ، فإن مولى عُتبة سأل عائشة عن حكم المسألة، فذكرت له قصّة بريرة، أخرجه ابن سعد، وأصله عند البخاريّ، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها، وتعتقها، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرّست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشّرته بذلك، ورَوَى هو ذلك عنها، فقد ذكر أبو عمر بن عبد البرّ من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه أن عبد الملك بن مروان، قال: كنت أُجالس بَرِيرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليقٌ أن تلي هذا الأمر، فإن وليته، فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لَيُدفَع عن باب الجنّة بعد أن ينظر إليه بملء مِحْجَمة، من دم يريقه من مسلم بغير حقّ». أفاده في «الإصابة»[1]، و«الفتح»[2].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وقيل: إنها نَبَطيّةٌ ـ بفتح النون، والموحّدة ـ وقيل: إنها قِبْطِيّةٌ ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ وقيل: إن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٥٠).

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٠١ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦١).

اسم أبيها صفوان، وإنّ له صحبةً. واختُلف في مواليها، ففي رواية أُسامة بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة: أنّ بَريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائيّ من رواية سماك، عن عبد الرحمٰن، ووقع في بعض الشروح: لآل أبي لَهَب، وهو وَهَمٌ من قائله، انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصّة بَريرة، عن عائشة إلى بَرِيرة، وقيل: لآل بني هلال، أخرجه الترمذيّ، من رواية جرير، عن هشام بن عروة. انتهى[1].

(جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا) جملة حاليّة من الفاعل **(فِي كِتَابَتِهَا)** متعلّق بما قبله؛ أي: في أداء بدل كتابتها، وفي الرواية التالية: «عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة إليّ، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كلّ عام أوقيّة» **(وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً)** أي: لم تكن أدّت من بدل كتابتها إلى مواليها شيئاً **(فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ)** أي: أأدّي عنك بدل كتابتك إليهم **(وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ)** ذلك، وفي الرواية الآتية بعد حديث: «فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عَدّةً واحدةً، وأُعتقك، ويكون الولاء لي فعلتُ».

قال في «الفتح»: وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك؛ إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها، وقد رواه أبو أسامة، عن هشام بلفظ يزيل الإشكال، فقال بعد قوله: «أن أعدّها لهم عدّة واحدة، وأُعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت»، وكذلك رواه وهيب، عن هشام، فَعُرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً، ثم تُعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك.

ويؤيّده قوله في بقيّة حديث الزهريّ: «ابتاعي، فأعتقي»، وهو يفسّر قوله في رواية مالك، عن هشام: «خذيها»، ويوضّح ذلك أيضاً قوله في طريق أيمن: «دخلت عليّ بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، وأعتقيني، قالت: نعم»، وقوله في حديث ابن عمر: «أرادت عائشة أن تشتري جارية، فتُعتقها»،

---

(١) «الفتح» ١٠/٥٠٨ «كتاب الطلاق».

وبهذا يتّجه الإنكار على موالي بريرة؛ إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثمّ أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم.

ويؤيّده قوله في رواية أيمن: «قالت: لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي»، وفي رواية الأسود، عن عائشة: «اشتريتُ بريرةَ لأعتقها، فاشترط أهلها ولاءها». انتهى[١].

(فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا) المراد بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل، وفي الشرع: من تلزمه نفقته على الأصحّ عند الشافعيّة، قاله في «الفتح». **(فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ)** أي: تطلب الأجر من الله تعالى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتسب الأجر على الله: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم: الْحِسْبَةُ بالكسر، واحتَسَبْتُ بالشيء: اعتَدَدتُ به. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الاحتسابُ من الْحَسْبِ؛ كالاعتداد من الْعَدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يَعتدّ عمله، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به، والْحِسْبة اسم من الاحتساب؛ كالْعِدّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات: هو الْبِدَارُ الى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ منها. انتهى[٣].

(فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(ذَلِكَ)** أي: ما قاله أهل بريرة لبريرة **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي»)** أي: اشتري بريرة، فأعتقيها، وفي رواية: «خذيها، فأعتقيها»، وفي حديث ابن عمر الماضي: «لا يمنعك ذلك».

ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)** الفاء فيه تعليليّة؛ أي: لأن الولاء لمن أعتق المملوك، لا لمن باعه، قال في «الفتح»: كلمة «إنما»

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٠٢ رقم (٢٥٦١).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣٨٢.

للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، واستُدلّ بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، أو وقع بينه وبينه محالفةٌ؛ خلافاً للحنفيّة، ولا للملتقط، خلافاً لإسحاق، ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة، خلافاً لمن قال: يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق: عتقُ المسلم للمسلم، وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا حصرٌ للولاء على من باشر العتق بنفسه، من كان من رجلٍ، أو امرأة، من يصحّ منه العتق، ويستقلّ بتنفيذه، وقوّة هذا الكلام قوّة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإياه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «شرط الله أوثق» في أصحّ الأقوال، وأحسنها.

وقال الداوديّ رحمه الله: هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧].

وهو حجة على أبي حنيفة، وأصحابه القائلين بأن من أسلم على يديه رجلٌ، فولاؤه له، وبه قال الليث، وربيعة، وعلى إسحاق في حكمه بثبوت الولاء بالالتقاط، وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاء بالموالاة، ولمن قال: إن من أعتق عبده عن غيره، أو عن المسلمين إن ولاءه له، أعني للمعتق، وإليه ذهب ابن نافع فيمن أعتق عن المسلمين، ويلزمه فيمن أعتق عن غيره مطلقاً، وخالفه في ذلك مالك، والجمهور، متمسّكين بأن مقصود الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه، بدليل اتفاق المسلمين على أن الوكيل على العتق مُعتقٌ، ومع ذلك فالولاء للمعتَق عنه إجماعاً، فكذلك حكم من أعتق عن الغير.

وتُقدّره الشافعيّة أنه ملّكه ثمّ ناب عنه في العتق، وأما المالكيّة، فإنهم

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٠٧ رقم (٢٥٦٣).

قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنه يصحّ العتق عن الميت، وهو لا يملك، وفيه نظر، فإنه إن لم يقدّر الملك لزم منه هبة الولاء، وقد نَهَى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته، وإن قدّر الملك لم يصحّ العتق عن الميت؛ لأنه لا يملك. انتهى المقصود من كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية أبي أسامة، عن هشام الآتية: «قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشيّةً، فحَمِد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فما أقوام يشترطون شُروطاً...». (**فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ**) أي: ما حالهم؟ وقوله: (**يَشْتَرِطُونَ**) جملة في محلّ جرّ على أنه صفة لـ«أناس»، أو في محلّ نصب على الحال منهم (**شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**) المراد بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتاب الله.

وقال ابن بطّال رحمه الله: المراد بكتاب الله هنا حكمه، من كتابه ﷻ، أو سنّة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمّة.

وقال ابن خزيمة رحمه الله: ليس في كتاب الله؛ أي: ليس في حكم الله جوازه، أو وجوبه، لا أن كلّ من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يُشترط في البيع الكفيل، فلا يبطل الشرط، ويُشترط في الثمن شروط من أوصافه، أو من نجومه، ونحو ذلك، فلا يبطل.

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الشروط في البيع ونحوه أقسام:

[أحدها]: شرطٌ يقتضيه إطلاق العقد، بأن شرَط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجَداد، أو الردّ بالعيب.

[الثاني]: شرطٌ فيه مصلحةٌ، وتدعو إليه الحاجة؛ كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثّران في صحّة العقد، بلا خلاف.

[الثالث]: اشتراط العتق في العبد المبيع، أو الأمة، وهذا جائزٌ أيضاً عند الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وترغيباً في العتق؛ لقوّته، وسرايته.

[الرابع]: ما سوى ذلك من الشروط، كشرطِ استثناء منفعة، وشرطِ أن

---

(١) «المفهم» ٤/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

يبيعه شيئاً آخر، أو يُكريه داره، أو نحو ذلك، فهذا شرط باطلٌ، مبطلٌ للعقد، هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ليس في كتاب الله»؛ أي: ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً، ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أنّ من الأحكام، والشروط ما يؤخذ تفصيلها من كتاب الله؛ كالوضوء، وكونه شرطاً في صحّة الصلاة، ومنها ما يوجد فيه أصله؛ كالصلاة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان، ومنها ما يوجد أصل أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصليّة السنّة، والإجماع، والقياس، فكلّ ما يُقتبسُ من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً.

وعلى هذا: فمعنى الحديث أن ما كان من الشروط مما لم يدلّ على صحّته دليلٌ شرعيّ كان باطلاً؛ أي: فاسداً مردوداً، وهذا كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفقٌ عليه.

وفي هذا من الفقه ما يدلّ على أن العقود الشرعيّة إذا قارنها شرطٌ فاسدٌ بطل ذلك الشرط خاصّةً، وصحّ العقد، لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجاً عن أركان العقد؛ كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السَّلَف في البيع، فلو كان ذلك الشرط مُخلّاً بركن من أركان العقد، أو مقصوداً، فُسخ العقد والشرط. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

(فَلَيْسَ لَهُ) أي: ليس جائزاً ذلك الشرط الذي ليس في كتاب الله للذي شرطه **(وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)** قال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «وإن شرط مائة شرط» أي: لو شرط مائة مرّة توكيداً، فهو باطلٌ، وإنما حُمِلَ على التأكيد؛ لأن العموم في قوله: «كلّ شرط»، وفي قوله: «من اشترط شرطاً» دالّ على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة، فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لِمَا دلّت عليها الصيغة، نعم طريق أيمن، عن عائشة عند البخاريّ بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٤٢.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

شرط»، وإن احتمل التأكيد، لكنه ظاهر في أن المراد به التعدّد، وذكر المائة على سبيل المبالغة[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة، ولو كثرت، ويُفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة، كما قد نصّ النبيّ ﷺ بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً». أخرجه الترمذيّ من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن. انتهى[٢].

(شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ) أي: بالاتّباع من الشروط المخالفة له، وفي رواية للبخاريّ: «فقضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: حكم الله، كما قال ﷺ في الحديث الآخر ـ لما قال له الخصم: اقض بيننا بكتاب الله تعالى ـ فقال: «لأقضينّ بينكما بكتاب الله»، ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية بالرجم، وليس الرجم، والتغريب موجودين في كتاب الله تعالى، لكن في حكم الله المسمّى بالسنّة، وكذلك اختصاص الولاء بالمعتِق ليس موجوداً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما يُسمّى سنّة. انتهى[٣].

(وَأَوْثَقُ») أي: باتباع حدوده التي حدّها، وليس أفعل التفضيل هنا على حقيقته؛ إذ لا مشاركة بين الحقّ والباطل، وقد وردت صيغة «أفعل» لغير التفضيل كثيراً. ويَحْتَمِل أن يُقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز، قاله في «الفتح»[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٧٧٢ و٣٧٧٣ و٣٧٧٤ و٣٧٧٥ و٣٧٧٦

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٠٣ رقم (٢٥٦١) «كتاب المكاتب».

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٢٧.

(٣) «المفهم» ٤/ ٣٢٧.

(٤) «الفتح» ٦/ ٤٠٧.

و٣٧٧٧ و٣٧٧٨ و٣٧٧٩ و٣٧٨٠ و٣٧٨١] (١٥٠٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٣) و«العتق» (٢٥٣٦) و«البيوع» (٢١٥٥) و«المكاتب» (٢٥٦١) و«الشروط» (٢٧١٧) و«الفرائض» (٦٧٥٤ و٦٧٥٨ و٦٧٦٠)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩١٦) و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٥٦)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٠٧) و«الطلاق» (٦/ ١٦٣) و«البيوع» (٧/ ٣٠٠) و«الكبرى» (٣/ ١٩٤ و٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «العتق» (٢٥٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٨١)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٧٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٧٥ و١٨٦ و١٨٩ و١٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٤١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٧٠ و٤٢٧١ و٤٢٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٣ و٢٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٣ و١٠/ ٣٣٨ و٣٣٩) و«الصغرى» (٩/ ٣٤٦) و«المعرفة» (٧/ ٥٥٥ و٥٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(اعلم): أن حديث قصّة بريرة رضي الله عنها هذا حديث عظيم، كثير الأحكام والقواعد، وقد صنّف فيه الإمامان الكبيران: ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منه، فذكرا أشياء، قال الحافظ: لم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار»، ولخصّت منه ما تيسّر ـ بعون الله تعالى ـ وقد بَلَّغَ بعض المتأخّرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد مُتكلَّفٌ، كما وقع في

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: ليس المراد فوائد هذا السياق فحسبُ، بل ما اشتمل عليه قصّة بريرة رضي الله عنها، بجميع رواياته المختلفة التي أوردها مسلم في هذا الباب، وكذا ما ذكرته خلال الشرح، وإنما جمعتها في محلّ واحدٍ ـ كما فعل صاحب «الفتح» ـ تقريباً للفوائد، وحصراً للعوائد، وبالله تعالى التوفيق.

نظير ذلك الذي صنّف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدةٍ وفائدةً. انتهى[١].

قال الجامع: وأنا أسوقها تبعاً لصاحب «الفتح»، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

١ ـ **(فمنها)**: ثبوت الولاء للمعتِق، والردّ على من خالفه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ولاء لغير المعتق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الخيار للأمَة، إذا أُعتقت، وسيأتي بيان اختلاف المذاهب، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز المكاتبة بالسنّة، تقريراً لحكم الكتاب.

٥ ـ **(ومنها)**: ما رواه ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام، لكن يردّ عليه قصّة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، ويمكن أن يُجمع بأن أوّليته في الرجال، وأوّليّة بريرة في النساء، وقد قيل: إن أول مكاتَب في الإسلام أبو أميّة عبد عمر. وادّعى الروياني أن الكتابة لم تكن تُعرف في الجاهليّة، وخولف.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من مشروعيّة نجوم الكتابة البيع إلى أجل، والاستقراض، ونحو ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إلحاق الإماء بالعبيد؛ لأن الآية ظاهرة في الذكور.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويُلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة من لا مال له، ولا حرفة، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها، ولا حرفة.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز بيع المكاتب إذا رضي، ولم يُعَجّز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، وحمَله من منع على أنها عجّزت نفسها قبل البيع، ولكن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤١٠ ـ ٤١١ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦٣).

يحتاج إلى دليل، وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة، وهو بعيدٌ جدّاً.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء، فيتفرّع منه إجراء أحكام الرّقيق كلّها في النكاح، والجنايات، والحدود، وغيرها.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من أدّى أكثر نجومه لا يَعتق تغليباً لحكم الأكثر، وأن من أدّى من النجوم بقدر قيمته يَعتق، وأنّ من أدّى بعض نجومه لم يَعتق منه بقدر ما أدّى؛ لأن النبيّ ﷺ أذِنَ في شراء بريرة من غير استفصال.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز بيع المكاتب، والرقيق بشرط العتق.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن بيع الأمة المزوّجة، وعتقها ليس طلاقاً، ولا فسخاً؛ لثبوت التخيير، فلو طلّقت بذلك واحدةً لكان لزوجها الرجعة، ولم يتوقّف على إذنها، أو ثلاثاً لم يقل لها: «لو راجعته»؛ لأنها ما كانت تحلّ له، إلا بعد زوج آخر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن بيعها لا يُبيح لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها يدلّ على بقاء عُلقة العصمة.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن سيّد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب، وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال المكاتب من يُعينه على بعض نجومه، وإن لم تحلّ، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال ما لا يضطرّ السائل إليه في الحال.

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة بالمرأة المتزوّجة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: جواز تصرّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز بذل مالها في طلب الأجر، حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المِثل، بقصد التقرّب بالعتق.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز شراء من يكون مطلق التصرّف السلعةَ بأكثر من ثمنها؛ لأن عائشة رضي الله عنها بذلت نقداً ما جعلوه نسيئةً في تسع سنين؛ لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة.

٢٣ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال في الجملة لمن يتوقّع الاحتياج إليه، فتُحْمَل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولويّة.

٢٤ ـ **(ومنها)**: جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته، ولو كان بسؤال من يشتري ليُعتق، وإن أضرّ ذلك بسيّده؛ لتشوّف الشارع إلى العتق.

٢٥ ـ **(ومنها)**: بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحّة الشروط المشروعة؛ لمفهوم قوله ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ».

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصحّ شرطه.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن من اشترط شرطاً فاسداً لم يستحقّ العقوبة، إلا إن علم بتحريمه، وأصرّ عليه.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن سيّد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة، ولو كان حقّه في الخدمة ثابتاً.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن المكاتب إذا أدّى نجومه من الصدقة لم يردّها السيّد، وإذا أدّى نجومه قبل حلولها كذلك.

٣٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن المكاتب يَعتِق بتعجيل نجومه؛ أخذاً من قول موالي بريرة: «إن شاءت أن تحتسب عليك»، فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله، ومِنْ لازمه حصول العتق.

٣١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أيضاً أنّ من تبرّع عن المكاتب بما عليه عَتَقَ.

٣٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أعدّها لهم عَدَّةً واحدةً»، ولم ينكر ﷺ ذلك عليها.

وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.

٣٣ ـ **(ومنها)**: جواز إبطال الكتابة، وفسخ عقدها إذا تراضى السيّد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير؛ لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها؛ لتشتريها عائشة رضي الله عنها.

٣٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه عدّةُ مسائل؛ كعتق السائبة، واللقيط، والحليف، ونحو ذلك، كثّرَ بها العددَ من تكلّم على حديث بريرة رضي الله عنها.

٣٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الخطبة في الأمر المهمّ، والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقولِ: «أما بعد» عند ابتداء الكلام في الحاجة.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أن من وقع منه ما يُنكَر استُحبّ عدم تعيينه.

٣٧ ـ **(ومنها)**: أن استعمال السجع في الكلام لا يُكره، إلا إذا قصد إليه، ووقع متكلّفاً.

٣٨ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين فيما لا تجب فيه، ولا سيّما عند العزم على فعل الشيء.

٣٩ ـ **(ومنها)**: أن لغو اليمين لا كفّارة فيه؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها حلفت أن لا تشترط، ثم قال لها النبيّ ﷺ: «اشترطي لهم الولاء»، ولم يُنقل كفّارة على ذلك.

٤٠ ـ **(ومنها)**: جواز مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يَستحيي منه المناجي، ويعلم أن من ناجاه يُعلم الثالث به، ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه.

٤١ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظنّ أن له تعلّقاً به، وجواز إظهار السرّ في ذلك، ولا سيّما إن كان فيه مصلحة للمناجي.

٤٢ ـ **(ومنها)**: جواز المساومة في المعاملة، والتوكيل فيها، ولو للرقيق.

٤٣ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلّق بمواليه، وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه.

٤٤ ـ **(ومنها)**: ثبوت الولاء للمرأة المعتقة، فيُستثنى من عموم: «الولاء لُحْمةٌ كلُحمة النسب»، فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث، بخلاف النسب.

٤٥ ـ **(ومنها)**: أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم، وإن كان لا يرث قريبه المسلم.

٤٦ ـ **(ومنها)**: أن الولاء لا يباع، ولا يوهب.

٤٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: «الولاء لمن أعطى الورِق» أن المراد بالمعطي المالك، لا من باشر الإعطاء مطلقاً، فلا يدخل الوكيل، ويؤيّده قوله في رواية الثوريّ عند أحمد: «لمن أعطى الورق، وولي النعمة».

٤٨ ـ **(ومنها)**: ثبوت الخيار للأمة إذا أُعتِقت، على التفصيل الآتي، وأن خيارها يكون على الفور، وفيه خلاف بين العلماء سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «إن وطئك فلا خيار لك» دلالةً على أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيباً، ثم مكّنته من الوطء، بطل خيارها.

٥٠ ـ **(ومنها)**: أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسّك من قال: له الرجعة بقول النبيّ ﷺ: «لو راجعته»، ولا حجّة فيه، وإلا لما كان لها اختيار، فتعيّن حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغويّ، والمراد رجوعها إلى عصمته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، مع أنها في المطلّق ثلاثاً.

٥١ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطالَ قول من زعم استحالة أن يحبّ أحد الشخصين الآخر، والآخر يبغضه؛ لقول النبيّ ﷺ: «ألا تعجب من حبّ مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مُغيثاً؟» نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثمّ وقع التعجّب؛ لأنه على خلاف المعتاد، وجوّز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات؛ كإظهاره حبّها، وتردّده خلفها، وبكائه عليها، مع ما ينضمّ إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن، والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب، ولو كان نافراً، فلما خالفت العادة وقع التعجّب، ولا يلزم منه ما قال الأولون.

٥٢ ـ **(ومنها)**: أن المرء إذا خُيّر بين مباحين، فآثر ما ينفعه لم يُلَم، ولو أضرّ ذلك برفيقه.

٥٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه اعتبار الكفاءة في الحرّيّة.

٥٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا وليّ لها.

٥٥ ـ **(ومنها)**: أن من خيّر امرأته، فاختارت فراقه وقع، وانفسخ النكاح بينهما، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق، وكثّر بعض من تكلّم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير.

٥٦ ـ **(ومنها)**: أن المرأة إذا ثبت لها الخيار، فقالت: لا حاجة لي به ترتّب على ذلك حكم الفراق، قال الحافظ: كذا قيل، وهو مبنيّ على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراقَ، ولم يقع إلا بهذا الكلام، وفيه من النظر ما تقدّم.

٥٧ ـ **(ومنها)**: جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه، أم لا.

٥٨ ـ **(ومنها)**: أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها، ولا زوجها.

٥٩ ـ **(ومنها)**: تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ مطلقاً، وجواز التطوّع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض، كأزواجه، ومواليه، وأن موالي أزواج النبيّ ﷺ لا تحرم عليهنّ الصدقة، وإن حرمت على الأزواج.

٦٠ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الغنيّ ما تصدّق به على الفقير إذا أهداه له، وبالبيع أولى.

٦١ ـ **(ومنها)**: جواز قبول الغنيّ هديّة الفقير.

٦٢ ـ **(ومنها)**: الفرق بين الصدقة والهديّة في الحكم.

٦٣ ـ **(ومنها)**: نصح أهل الرجل له في الأمور كلها.

٦٤ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الإنسان من طعام من يُسَرُّ بأكله منه، ولو لم يأذن له فيه بخصوصه.

٦٥ ـ **(ومنها)**: أن الأمة إذا أُعتقت جاز لها التصرّف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتِقِها عليها، إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرّف في كسبها، دون إذن زوجها، وإن كان لها زوج.

٦٦ ـ **(ومنها)**: جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمون بريرة، ولم يُنكَر عليها قبولها الصدقة.

٦٧ ـ **(ومنها)**: أن من أُهدي لأهله شيء له أن يُشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «وهو لنا هديّة».

٦٨ ـ **(ومنها)**: أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغيّر حكمها.

٦٩ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للمرأة أن تُدخِل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرّف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته، ووقوده.

٧٠ ـ **(ومنها)**: جواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحلّ في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقّفه عنه.

٧١ ـ **(ومنها)**: استحباب السؤال عما يستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة، وقد يَجِب.

٧٢ ـ **(ومنها)**: سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته.

٧٣ ـ **(ومنها)**: أن هديّة الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً.

٧٤ ـ **(ومنها)**: أن قبول الهديّة، وإن نزر قَدْرها جبرٌ للمهدي.

٧٥ ـ **(ومنها)**: أن الهديّة تُملك بوضعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول.

٧٦ ـ **(ومنها)**: أن من تُصُدّق عليه بصدقة له أن يتصرّف فيها بما شاء، ولا ينقص أجر المتصدّق.

٧٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذُبحت بين المسلمين.

٧٨ ـ **(ومنها)**: أن من تُصُدّق عليه بقليل لا يتسخّطه.

٧٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشاورة المرأة زوجها في التصرّفات.

٨٠ ـ **(ومنها)**: سؤال العالم عن الأمور الدينيّة.

٨١ ـ **(ومنها)**: إعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه، ولو لم يسأل.

٨٢ ـ **(ومنها)**: مشاورة المرأة إذا ثبت لها التخيير في فراق زوجها، أو الإقامة عنده، وعلى الذي يشاوَرُ بذل النصيحة.

٨٣ ـ **(ومنها)**: جواز مخالفة المشير فيما يُشير به في غير الواجب.

٨٤ ـ **(ومنها)**: استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم، حيث لا ضرر، ولا إلزام، ولا لوم على من خالف، ولا غَضَبَ، ولو عظم قدر الشافع، وترجم عليه النسائيّ في «كتاب آداب القضاء» ـ ٢٨/ ٥٤٤٤ ـ: «شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم»، ولا يجب على المشفوع عنده القبول.

٨٥ ـ **(ومنها)**: يؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشقّ الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب.

٨٦ ـ **(ومنها)**: جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له؛ لأنه لم يُنقل أن مُغيثاً سأل النبيّ ﷺ أن يشفع له. قال الحافظ: كذا قيل، وقد قدّمت أن في

بعض الطرق أن العبّاس هو الذي سأل النبيّ ﷺ في ذلك، فَيَحْتَمِل أن يكون مغيث سأل العبّاس في ذلك، ويحتمل أن يكون العبّاس ابتدأ ذلك من قِبَل نفسه؛ شفقةً منه على مغيث.

٨٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

٨٨ ـ **(ومنها)**: أن الشافع يؤجر، ولو لم تحصل إجابته.

٨٩ ـ **(ومنها)**: أن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة.

٩٠ ـ **(ومنها)**: تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله، وأحكامه؛ لتعجيب النبيّ ﷺ العبّاسَ من حبّ مغيث بريرة.

٩١ ـ **(ومنها)**: أن نظر النبيّ ﷺ كان كله بحضور وفكر.

٩٢ ـ **(ومنها)**: أن كلّ ما خالف العادة يُتعجّب منه، ويُعتبر به.

٩٣ ـ **(ومنها)**: حسن أدب بريرة؛ لأنها لم تُفصح بردّ الشفاعة، وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه».

٩٤ ـ **(ومنها)**: أن فرط الحبّ يُذهب الحياء؛ لما ذُكر من حال مغيث، وغلبة الوجد عليه، حتى لم يستطع كتمان حبّها، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله، ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه، إذا وقع بغير اختياره، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبّة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص، ونحوه، قاله الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى.

٩٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين، أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولدٌ؛ لقوله ﷺ: «إنه أبو ولدك».

٩٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة، والحامل عليها.

٩٧ ـ **(ومنها)**: جواز شراء الأمة دون ولدها، وأن الولد يثبت بالفراش، والحكم بظاهر الأمر في ذلك، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أحدٍ من

أولاد بريرة، والكلام مُحْتَمِل لأن يريد به أنه ولدها بالقوّة، لكنه خلاف الظاهر.

٩٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز نسبة الولد إلى أمه.

٩٩ ـ **(ومنها)**: أن المرأة الثيّب لا إجبار عليها، ولو كانت معتقة.

١٠٠ ـ **(ومنها)**: جواز خِطبة الكبير والشريف لمن هو دونه.

١٠١ ـ **(ومنها)**: حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطّف في الشفاعة.

١٠٢ ـ **(ومنها)**: أن للعبد أن يخطب مطلّقته بغير إذن سيّده.

١٠٣ ـ **(ومنها)**: أن خطبة المعتدّة لا تحرم على الأجنبيّ، إذا خطبها لمطلّقها.

١٠٤ ـ **(ومنها)**: أن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد.

١٠٥ ـ **(ومنها)**: أن الحبّ والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما؛ لأنه بغير اختيار.

١٠٦ ـ **(ومنها)**: جواز بكاء المحبّ على فراق حبيبه، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيويّة، ومن الدينيّة بطريق الأولى.

١٠٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا عار على الرجل في إظهار حبّه لزوجته.

١٠٨ ـ **(ومنها)**: أن المرأة إذا أبغضت زوجها لم يكن لوليّها إكراهها على عشرته، وإذا أحبّته لم يكن لوليّها التفريق بينهما.

١٠٩ ـ **(ومنها)**: جواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها، أو رجعتها.

١١٠ ـ **(ومنها)**: جواز كلام الرجل لمطلّقته في الطرق، واستعطافه لها، واتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أن محلّ الجواز عند أمن الفتنة.

١١١ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عما يظهر من حال المرء، وإن لم يُفصح به؛ لقوله ﷺ للعبّاس ما قال.

١١٢ ـ **(ومنها)**: جواز ردّ الشافع المنّة على المشفوع إليه بقبول شفاعته؛ لأن قول بريرة للنبيّ ﷺ: «أتأمرني؟» ظاهر في أنه لو قال: نعم لقبلت شفاعته، فلما قال: «لا» عُلم أنه ردّ عليها ما فَهِم من المنّة في امتثال الأمر. كذا قيل،

وهو مُتكَلَّف، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عَرَضَ استفصلت، هل هو أمرٌ، فيجب عليها امتثاله، أو مشورةٌ، فتتخيّر فيها؟

١١٣ ـ **(ومنها)**: أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة، ونحوهما ليس حكماً.

١١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز لمن سُئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه؛ لأن عائشة رضي الله عنها شرطت أن يكون لها الولاء، إذا أدّت الثمن دفعة واحدة.

١١٥ ـ **(ومنها)**: جواز أداء الدين عن المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه.

١١٦ ـ **(ومنها)**: جواز إفتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظّ وغرضٌ، إذا كان حقّاً، وحكم الحاكم لزوجته بالحقّ.

١١٧ ـ **(ومنها)**: جواز قول مشتري الرقيق: أشتريه لأعتقه ترغيباً للبائع في تسهيل البيع.

١١٨ ـ **(ومنها)**: جواز المعاملة بالدراهم والدنانير عدداً، إذا كان قدرها بالكتابة معلوماً؛ لقولها: «أعُدّها»، ولقولها: «تسع أواق».

١١٩ ـ **(ومنها)**: جواز بيع المعاطاة.

١٢٠ ـ **(ومنها)**: جواز عقد البيع بالكتابة؛ لقوله: «خذيها»، ومثله قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الهجرة: «قد أخذتها بالثمن».

١٢١ ـ **(ومنها)**: أن حقّ الله مقدّمٌ على حقّ الآدميّ؛ لقوله: «شرط الله أحقّ، وأوثق»، ومثله الحديث الآخر: «دَين الله أحقّ أن يُقضى».

١٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاشتراك في الرقيق؛ لتكرّر ذِكْر أهل بريرة في الحديث، وفي رواية: «كانت لناس من الأنصار»، ويحتمل مع ذلك الوحدة، وإطلاق ما في الخبر على المجاز.

١٢٣ ـ **(ومنها)**: أن الأيدي ظاهرةٌ في الملك، وأن مشتري السلعة لا يَسأل عن أصلها، إذا لم تكن رِيبة.

١٢٤ ـ **(ومنها)**: استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها، إذا كان العاقد يجهلها.

١٢٥ ـ **(ومنها)**: أن حكم الحاكم لا يُغيّر الحكم الشرعيّ، فلا يُحلّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً.

١٢٦ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد الثقة، ذكراً كان، أو أنثى، حرّاً كان، أو عبداً.

١٢٧ ـ **(ومنها)**: أن البيان بالفعل أقوى من القول.

١٢٨ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والمبادرة إليه عند الحاجة.

١٢٩ ـ **(ومنها)**: أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عامّ وجب إعلانه، أو نُدب بحسب الحال.

١٣٠ ـ **(ومنها)**: جواز الرواية بالمعنى، والاختصار من الحديث، والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة؛ فإن الواقعة واحدةٌ، وقد رويت بألفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواة ما لم يذكره الآخرون، ولم يقدح ذلك في صحّة الحديث عند أحد من العلماء.

١٣١ ـ **(ومنها)**: أن العدّة بالنساء؛ لِمَا تقدّم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنها أُمرت أن تعتدّ عدّة الحرّة، ولو كان بالرجال لأُمرت أن تعتدّ بعدّة الإماء.

١٣٢ ـ **(ومنها)**: أن عدّة الأمة إذا أُعتقت تحت عبد، فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: «تعتدّ بحيضة» فهو مرجوحٌ. ويحتمل أن أصله: «تعتدّ بحيض»، فيكون المراد: جنس ما تستبرئ به رحمها، لا الوحدة.

١٣٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تسمية الأحكام سنناً، وإن كان بعضها واجباً، وأن تسمية ما دون الواجب سنّةً اصطلاحٌ حادثٌ.

١٣٤ ـ **(ومنها)**: جواز جبر السيّد أمته على تزويج من لا تختاره، إما لسوء خَلْقِهِ، أو خُلُقه، وهي بالضدّ من ذلك، فقد قيل: إن بريرة كانت جميلة، غير سوداء، بخلاف زوجها، وقد زُوّجت منه، وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها.

١٣٥ ـ **(ومنها)**: أن أحد الزوجين قد يُبغض الآخر، ولا يظهر له ذلك،

ويَحْتَمِل أن بريرة مع بغضها مُغيثاً، كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك، ولا تُعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرّج الله عنها.

١٣٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه تنبيهَ صاحب الحقّ على ما وجب له إذا جهله.

١٣٧ ـ **(ومنها)**: استقلال المكاتب بتعجيز نفسه.

١٣٨ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق الأهل على السادة، وإطلاق العبيد على الأرقّاء.

١٣٩ ـ **(ومنها)**: جواز تسمية العبد مُغيثاً.

١٤٠ ـ **(ومنها)**: أن مال الكتابة لا حدّ لأكثره.

١٤١ ـ **(ومنها)**: جواز قبول المعتق الهديّةَ من معتَقه، ولا يقدح ذلك في ثواب العتق.

١٤٢ ـ **(ومنها)**: جواز الهديّة لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك، حيث لا ريبة.

١٤٣ ـ **(ومنها)**: سؤال الرجل عمّا لم يعهده في بيته، ولا يرِدُ على هذا ما في قصّة أمّ زرع، حيث وقع في سياق المدح: «ولا يسأل عما عهد»؛ لأن معناه: ولا يسأل عن شيء عهده، وفات، فلا يقول لأهله: أين ذهب؟ وهنا لم يسأل النبيّ ﷺ عن شيء رآه، وعاينه، ثم أُحضر له غيره، فسأل عن سبب ذلك؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شُحّاً عليه، بل لتوهّم تحريمه، فأراد أن يبيّن لهم الجواز.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسّط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله، وما عهده فيه قبلُ، والأول أظهر، قال الحافظ: وعندي أنه مبنيّ على خلاف ما انبنى عليه الأول؛ لأن الأول بُني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم، وأنه مما تُصُدّق به على بريرة، والثاني بُني على أنه لم يتحقّق من أين هو؟ فجائز أن يكون مما أُهدي لأهل بيته من بعض أقاربها مثلاً، ولم يتعيّن الأول.

١٤٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه، إذا لم يظنّ تحريمه، أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل ﷺ عمن تصدّق على بريرة، ولا عن حاله.

وتُعُقّب بأنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة، فلم يتمّ هذا[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خيار الأمة إذا أُعتقت:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أُعتقت، وزوجها عبدٌ، فلها الخيار في فسخ النكاح، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البرّ، وغيرهما، والأصل فيه خبر بَريرة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كاتبت بريرة، فخيّرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها»، قال عروة: ولو كان حرّاً ما خيّرها رسول الله ﷺ، رواه مالكٌ في «الموطّأ»، وأبو داود، والنسائيّ، ولأن عليها ضَرراً في كونها تحت عبدٍ، فكان لها الخيار، كما لو تزوّج حرّةً على أنه حرّ، فبان عبداً، فإن اختارت الفسخ، فلها فراقه، وإن رضيت الْمُقامَ معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقّها، وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله تعالى.

قال: وإن أُعتقت تحت حرّ، فلا خيار لها، وهذا قول ابن عمر، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق.

وقال طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعيّ، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوريُّ، وأصحاب الرأي: لها الخيار؛ لِمَا روى الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ خيّر بريرة، وكان زوجها حرّاً، رواه النسائيّ، ولأنها كملت بالحرّية، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبداً.

قال: ولنا أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابيّة تحت مسلم، فأما خبر الأسود، عن عائشة، فقد روى عنها القاسم بن محمد، وعروة أن زوج بريرة كان عبداً، وهما أخصّ بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها، وابن أختها، وقد روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً، فتعارضت روايتاه، وقال ابن

---

(١) ذكر هذه الفوائد في «الفتح» في موضع واحد في «كتاب الطلاق» ١٢/ ١١١ ـ ١١٩ رقم (٥٢٨٤).

عبّاس: كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة، يقال له: مغيث، رواه البخاريّ وغيره، وقالت صفيّة بنت عبيد: كان زوج بريرة عبداً أسود، وقال أحمد: هذا ابن عبّاس، وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبدٌ، رواية علماء المدينة، وعَمَلهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به، فهو أصحّ شيء، وإنما يصحّ أنه حرّ عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذاك، قال: والعقد صحيح، فلا يُفسخ بالمختلف فيه، والحرّ فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويُخالف الحرّ العبدَ؛ لأن العبد نقصٌ، فإذا كملت تحته تضرّرت ببقائها عنده، بخلاف الحرّ. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح» عند شرح قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب خيار الأمة تحت العبد»: اقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حرّ، فعَتَقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عَتَقت، سواءٌ كانت تحت حرّ أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرّاً، وقد اختُلِف فيه على راويه، هل هو من قول الأسود، أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره؟

قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث، وهو من أقران مسلم، فيما أخرجه البيهقيّ عنه: خالف الأسودُ الناسَ في زوج بريرة.

وقال الإمام أحمد: إنما يصحّ أنه كان حرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا رَوَى علماء المدينة شيئاً، وعملوا به، فهو أصح شيء، وإذا عَتَقَت الأمة تحت الحرّ، فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلَفٍ فيه. انتهى.

وحاول بعض الحنفيّة ترجيح رواية من قال: كان حرّاً على رواية من قال: كان عبداً، فقال: الرقّ تعقبه الحرّيّة بلا عكس، وهو كما قال، لكن محلّ طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوّة، أما مع التفرّد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذّةً، والشاذّ مردود، ولهذا لم يَعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين، مع قولهم: إنه لا يُصار إلى الترجيح مع

إمكان الجمع، والذي يتحصّل من كلام محقّقيهم، وقد أكثر منه الشافعيّ، ومن تبعه أن محلّ الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوّة.

قال ابن بطّال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عَتَقَت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهرٌ؛ لأن العبد غير مكافئ للحرّة في أكثر الأحكام، فإذا عَتَقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته، أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتجّ من قال: إن لها الخيار، ولو كانت تحت حرّ بأنها عند التزويج لم يكن لها رأيٌ؛ لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوّجها بغير رضاها، فإذا عتقت تجدّد لها حالٌ لم يكن لها قبل ذلك.

وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثّراً لثبت الخيار للبكر إذا زوّجها أبوها، ثم بلغت رشيدةً، وليس كذلك، فكذلك الأمة تحت الحرّ، فإنه لم يحدُث لها بالعتق حالٌ ترتفع به عن الحرّ، فكانت كالكتابيّة تُسلم تحت المسلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الأرجح القول الأول، وهو أن خيار الأمة إذا أُعتقت إنما هو إذا كانت تحت عبد، لا تحت حرّ؛ قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب خيار الأمة تحت العبد»، ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصّة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال في «الفتح»: قوله: «باب خيار الأمة تحت العبد»: يعني إذا عَتقت، وهذا مصير من البخاريّ إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبداً، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصّة بريرة: «باب الحرة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً. انتهى[2].

والحاصل أن الصحيح أن الخيار إنما يثبت للأمة المعتقة إذا كان زوجها عبداً، لا حرّاً؛ لأن الراجح أن زوج بريرة كان عبداً، لا حرّاً، ورواية الأسود أنه كان حرّاً شاذّة، لا تعارض رواية الجماعة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٠٤، رقم (٥٢٨٠).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل الخيار فسخٌ، أم طلاقٌ؟

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وفرقة الخيار فسخٌ، لا ينقص بها عدد الطلاق، نصّ عليه أحمد، ولا أعلم فيه خلافاً، قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقاً؟ قال: لأن الطلاق ما تَكلّم به الرجل؛ ولأن الفرقة لاختيار المرأة، فكانت فسخاً؛ كالفسخ لعُنّته، أو عَتَهِهِ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: ولا أعلم فيه خلافاً، فيه نظر، فإن الخلاف ثابت، قال في «الفتح»: واختُلف في التي تختار الفراق، هل يكون ذلك طلاقاً، أو فسخاً؟ فقال مالكٌ، والأوزاعيّ، والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن، وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الباقون: يكون فسخاً، لا طلاقاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح القول بأنه فسخٌ؛ لظهور معنى الفسخ فيه أكثر من ظهور معنى الطلاق، حيث إنه ليس فيه كلام للزوج، وأنه من قبل المرأة، فيترجّح كونه فسخاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وقت خيار الأمة:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: خيار المعتقة على التراخي، ما لو يوجد أحد أمرين: عتق زوجها، أو وطؤه لها، وممن قال: إنه على التراخي مالكٌ، والأوزاعيّ، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، وبه قال سليمان بن يسار، ونافعٌ، والزهريّ، وقتادة، وحكاه بعض أهل العلم عن الفقهاء السبعة.

وقال أبو حنيفة، وسائر العراقيين: لها الخيار في مجلس العلم، وللشافعيّ ثلاثة أقوال: أظهرها كقولنا، والثاني: أنه على الفور، كخيار الشفعة، والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

ولنا ما روى الإمام أحمد في «المسند» بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أميّة، قال: سمعت رجالاً يتحدّثون عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أُعتقت الأمة،

---

(١) «المغني» ١٠/ ٧٠.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٠٥.

فهي بالخيار، ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها»[١]، ورواه الأثرم أيضاً، وروى أبو داود أن بريرة عتقت، وهي عند مغيث، عبد لآل أحمد، فخيّرها النبيّ ﷺ، فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»[٢]، ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، قال ابن عبد البرّ: لا أعلم لابن عمر، وحفصة مخالفاً من الصحابة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فثبت، كخيار القصاص، أو خيارٍ لدفع ضرر متحقّق، فأشبه ما قلناه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من أن تخيير الأمة على التراخي أرجح؛ لإطلاق تخيير الشارع لبريرة رضي الله عنها، دون أن يقيّده بوقت دون وقت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان اختلاف الروايات في كون زوج بريرة حرّاً أو عبداً:

قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «أن بريرة أُعتقت، فخيّرها النبيّ ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يُخيّرها»، رواه النسائيّ، وابن حبّان، والطحاويّ، وابن حزم من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا، قال الطحاويّ: يَحْتَمِل أن يكون من كلام عروة، قال الحافظ: وقع التصريح بذلك في النسائي، وقال ابن حزم: يَحتَمِل أن يكون من كلام عائشة، أو من دونها، والتخيير ثابتٌ في «الصحيحين» من حديث عائشة أيضاً من طرق، وفي «الطبقات» لابن سعد، عن عبد الوهّاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبيّ: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة لَمّا عَتَقَت: «وقد عتق بضعك معك، فاختاري»، وهذا مرسل، ووصله الدارقطنيّ من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ورُوي كون زوجها عبداً من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» برقم (٢٢٦٩٧)، وفي إسناده ابن لهيعة.
(٢) ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن إسحاق، مدلّس، وقد رواه بالعنعنة.
(٣) «المغني» ١٠/ ٧١.

أما رواية عائشة، فرواها مسلم من حديث عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وعنده، وعند النسائيّ من طريق يزيد بن رُومان، عن عروة، عنها: «كان زوج بريرة عبداً»، وقد اختُلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد، عنها أنه كان حرّاً، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسودُ الناسَ، وقال البخاريّ: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبداً أصحّ، وقال البيهقيّ: روينا عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة، كلهم عن عائشة أنه كان عبداً، وروى شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه قال: ما أدري أحرّ، أم عبدٌ؟ ورواه البيهقيّ عن سماك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، فقال: كان عبداً، وكذا رواه أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال لها: «إن شئت أن تثوي تحت العبد»، قال المنذريّ: رُوي عن الأسود أنه قال: كان عبداً، فاختُلف فيه عليه، مع أن بعضهم يقول: قوله: كان حرّاً من قول إبراهيم، وقيل: من قول الحكم.

وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما، فرواها الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: كان زوج بريرة عبداً، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وقد رواه البيهقيّ من رواية نافع، عن صفيّة بنت أبي عُبيد، وإسناده أصحّ، وهو في النسائيّ أيضاً.

وأما رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما، فرواها البخاريّ من رواية القاسم بن محمد، عنه: «أن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي...» الحديث. ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والطبرانيّ، وفي رواية للترمذيّ: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أُعتقت». انتهى ما في «التلخيص» ببعض تصرّف[1].

وقال في «الفتح» بعد أن ذكر أن البخاريّ أورده في «الفرائض» عن حفص بن عمر، عن شعبة، وزاد في آخره: قال الحكم: «وكان زوجها حرّاً»، ثم أورده بعده من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ثم قال: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً، قال البخاريّ: قول الأسود منقطع،

---

(١) «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥، تحقيق أبي عاصم حسن عباس قطب.

وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصحّ، وقال في الذي قبله: في قول الحكم نحو ذلك.

ثم قال: فظهر أن هذه الزيادة مدرجة، قال: وقد قال الدارقطنيّ في «العلل»: لم يُختلف على عروة، عن عائشة أنه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عائشة، وأبو الأسود، وأسامة بن زيد، عن القاسم.

قال الحافظ: وقع لبعض الرواة فيه غلطٌ، فأخرج قاسم بن أصبغ في «مصنّفه»، وابن حزم من طريقه، قال: أنبأنا أحمد بن يزيد المعلّم، حدّثنا موسى بن معاوية، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان زوج بريرة حرّاً». وهذا وَهَمٌ من موسى، أو من أحمد، فإن الحفّاظ من أصحاب هشام، ومن أصحاب جرير، قالوا: «كان عبداً»، منهم إسحاق ابن راهويه، وحديثه عند النسائيّ، وعثمان بن أبي شيبة، وحديثه عند أبي داود، وعليّ بن حُجْر، وحديثه عند الترمذيّ، وأصله عند مسلم، وأحال به على رواية أبي أسامة، عن هشام، وفيه: أنه كان عبداً.

قال الدارقطنيّ: وكذا قال أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه.

قال الحافظ: ورواه شعبة، عن عبد الرحمٰن، فقال: كان حرّاً، ثم رجع عبد الرحمٰن، فقال: ما أدري.

قال الدارقطنيّ: وقال عمران بن حُدير، عن عكرمة، عن عائشة: كان حرّاً، وهو وَهَمٌ. قال الحافظ: وهِمَ في شيئين: في قوله: «حرّاً»، وفي قوله: «عائشة»، وإنما هو من رواية عكرمة، عن ابن عبّاس، ولم يُختلف على ابن عبّاس في أنه كان عبداً، وكذا جزم به الترمذيّ عن ابن عمر، وحديثه عند الشافعيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما، وكذا أخرجه النسائيّ ـ أي: في «الكبرى» ـ من حديث صفيّة بنت أبي عُبيد، قالت: كان زوج بريرة عبداً، وسنده صحيح.

وقال النوويّ: يؤيّد قول من قال: إنه كان عبداً قولُ عائشة: «كان عبداً، ولو كان حرّاً لم يُخيّرها»، فأخبرت وهي صاحبة القصّة بأنه كان عبداً، ثم علّلت بقولها: «ولو كان حرّاً لم يُخيّرها»، ومثلُ هذا لا يكاد أحدٌ يقوله إلا توقيفاً.

وتُعُقّب بأن هذه الزيادة في رواية جرير، عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بُيِّنَ ذلك في رواية مالك، وأبي داود، والنسائيّ. نعم وقع في رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد...» الحديث، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقيّ. وأسامة فيه مقال.

وأما دعوى أن ذلك لا يُقال إلا بتوقيف، فمردودة، فإن للاجتهاد فيه مجالاً.

قال الدارقطنيّ: وقال إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان حرّاً، قال الحافظ: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان زوج بريرة حرّاً، فلما أُعتقت خُيّرت...» الحديث، أخرجه أحمد عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن إدريس، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حرّاً، ومن وجه آخر عن النخعيّ، عن الأسود؛ أن عائشة حدّثته «أن زوج بريرة كان حرّاً حين أُعتقت».

فدلّت الروايات المفصّلة التي قدّمتها آنفاً على أنه مدرجٌ من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أُدرج في أول الخبر، وهو نادرٌ، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجّح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً آل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها. ويترجّح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحرّ، لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيّون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لا سيّما، وقد اختلف عنها فيه.

وادّعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبداً على اعتبار ما كان عليه، ثم أعتق، فلذلك قال من قال: كان حرّاً.

ويردّ هذا الجمع ما تقدّم من قول عروة: كان عبداً، ولو كان حرّاً لم تُخيَّر.

وأخرجه الترمذيّ بلفظ: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يوم أُعتقت»،

فهذا يعارض الرواية المتقدّمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمالُ أن يكون من قال: كان حرّاً، أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضا إسناداً، واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجّح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكلّ ذلك موجودٌ في جانب من قال: «كان عبداً». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بما تقدّم أن الرواية الراجحة هي رواية الأكثرين: «كان زوج بريرة عبداً»، وبه يتبيّن أنه لا خيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها عبداً، كما تقدّم تحقيقه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السرح.

وقولها: **(فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ: «وَقِيَّة»[(١)]، وفي بعضها: «أوقيّة»، بالألف، وأما الرواية الثانية فـ«وُقيّة»، بغير ألف بإتفاق النسخ، وكلاهما صحيح، وهما لغتان: إثبات الألف أفصح، والأُوقيّة الحجازية أربعون درهماً. انتهى[(٢)].

---

(١) سيأتي أنها بضمّ الواو، وفي لغة بفتحها.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٤٥.

وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ) يعني أن حديث يونس، عن ابن شهاب بمعنى حديث الليث ابن سعد عنه، يعني الماضي قبله.

وقوله: (وَزَادَ) الفاعل ضمير يونس.

[تنبيه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ١٩٥ فقال:

(٥٠١٦) ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد؛ أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة إليّ، فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قَضَت من زكاتها شيئاً، فقالت لها عائشة، ونَفِست فيها: ارجعي إلى أهلك، وإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعَرَضَت ذلك عليهم، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تَحْتَسِب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي، وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت. وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ[1] أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ،

(١) وفي نسخة: «كلَّ سنة».

وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَاناً، وَالْوَلَاءُ لِي؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ**) بنت صفوان رضي الله عنها (**فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي**) قال ابن الأثير رحمه الله: الكتابة أن يكاتب الرجل عبدَه على مالٍ يؤديه إليه مُنَجَّماً، فإذا أدّاه صار حرّاً، وسُمِّيت كتابةً لمصدر كَتَبَ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبةً، والعبدُ مكاتَبٌ، وإنما خُصّ العبدُ بالمفعول؛ لأن أصل المكاتبة من المولى، وهو الذي يكاتِب عبده، وقد تكرر ذكرها في الحديث. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: كاتبتُ العبد مكاتبةً وكتاباً، من باب قاتل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النور: ٣٣]، وكتبنا كتاباً في المعاملات، وكتابةً

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/١٤٨.

بمعنًى، وقول الفقهاء: «باب الكتابة» فيه تسامحٌ؛ لأن الكتابة اسم المكتوب، وقيل للمكاتبة[1]: كتابةٌ تسميةً باسم المكتوب مجازاً واتساعاً؛ لأنه يُكتَب في الغالب للعبد على مولاه كتابٌ بالعتق عند أداء النجوم، ثم كَثُر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة: كتابةٌ، وإن لم يُكْتَب شيءٌ، قال الأزهريّ: وسُمِّيت المكاتبة كتابةً في الإسلام، وفيه دليل على أن هذا الإطلاق ليس عربيّاً، وشذّ الزمخشريّ، فجعل المكاتبة والكتابة بمعنًى واحد، ولا يكاد يوجد لغيره ذلك، ويجوز أنه أراد الكتاب، فطغا القلم بزيادة الهاء، قال الأزهريّ: الكتاب والمكاتبة: أن يُكاتِب الرجلُ عبدَهُ، أو أمته على مالٍ مُنَجَّم، ويَكتُب العبدُ عليه أنه يَعْتِق إذا أدى النجوم، وقال غيره بمعناه، وتكاتبا كذلك، فالعبد مُكاتَبٌ بالفتح، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً، يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به، وحينئذ فكلٌّ واحد فاعلٌ، ومفعولٌ من حيث المعنى. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر قولها: «إن أهلي كاتبوني»: أن الكتابة قد كانت انعقدت، وصحَّت، وأن ذلك ليس بمراوضة على الكتابة، وعند هذا يكون مع ما وقع من شراء عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإذن النبيّ ﷺ ظاهراً في جواز فسخ الكتابة، وبيع المكاتب للعتق، كما قد صار إليه طائفة من أهل العلم، وأما من لم يُجِز ذلك، وهم الجمهور، فأشكل عليهم الحديث، وتحزّبوا في تأويله؛ فمنهم من قال: إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وأن قولها: «كاتبت أهلي» معناه: أنها راوضتهم عليها، وقدّروا مبلغها وأجلها، ولم يعقدوها، وقد بيَّنَّا أن الظاهر خلافه، بل إذا تُؤمِّل مساقُ الحديث مع قولها: «فأعينيني»، وجواب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُطِعَ بأنها قد كانت عقدتها، وأن هذا التأويل فاسد.

ومنهم من قال: إن المبيع الكتابة، لا الرقبة، وهذا فاسدٌ؛ لأن من أجاز بيع الكتابة لم يجعل بيع الولاء لمشتري الكتابة، بل لعاقدها، وأشبه ما قيل في ذلك: أن بريرة عجزت عن الأداء، فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحينئذ صحَّ البيع، إلا أن هذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن تعجيز

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

المكاتب غير مفتقر إلى حكم حاكم إذا اتفق السيد والعبد عليه؛ لأن الحق لا يعدوهما، وهو المذهب المعروف، وقال سحنون: لا بدَّ من السلطان. وهذا: إنما خاف أن يتواطئا على ترك حق الله تعالى، وهذه التهمة فيها بُعْدٌ، فلا يلتفت إليها، ويدلُّ على أنها عجزت: ما وقع في «صحيح مسلم» من رواية ابن شهاب، حيث قال: إن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قَضَت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلك؛ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك فعلتُ. فظاهر هذا: أن جميع كتابتها أو بعضها استحقت عليها؛ لأنه لا يُقْضَى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم[1].

(عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ) هذه الرواية، وهي رواية هشام عن أبيه، هي المشهورة في قدر بدل الكتابة، وقد وقعت في رواية للبخاريّ علّقها من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، مخالفة لهذه الرواية، ولفظها: «إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواق، نُجّمت عليها في خمس سنين...»، وقد جزم الإسماعيليّ بأن هذه الرواية غلطٌ، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبيّ، والمحبّ الطبريّ، لكن يعكُرُ عليه قوله في رواية قُتيبة: «ولم تكن أدّت من كتابتها شيئاً»، ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواقٍ قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءتها، وقد بقي عليها خمس، وقال القرطبيّ: يُجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقّت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام. ويؤيّده قوله في رواية عمرة، عن عائشة، عند البخاريّ في «أبواب المساجد»: «فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما يبقى».

وذكر الإسماعيليّ أنه رأى في الأصل المسموع على الفربريّ في هذه الطريق أنها كاتبت على خمس أوساق، وقال: إن كان مضبوطاً، فهو يدفع سائر الأخبار.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا

---

(١) «المفهم» ٤/٣١٩ ـ ٣٢٠.

الأواقي، وكذا في نسخة النسفيّ عن البخاريّ، وكان يمكن على تقدير صحّته أن يُجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواقٍ، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين»، فيتعيّن المصير إلى الجمع الأول. انتهى[١].

(فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ) وفي بعض النسخ: «كلَّ سنة» بإسقاط «في»، وهو منصوب على الظرفيّة **(أُوقِيَّة)** بضمّ الهمزة؛ أي: أربعون درهماً، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الأُوقيّة» بضم الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب أربعون درهماً، وهي في تقدير أُفْعُولة، كالأُعجوبة، والأُحدوثة، والجمع: الأواقيّ بالتشديد، وبالتخفيف؛ للتخفيف، وقال ثعلب في باب المضموم أولُه: وهي الأوقية، والْوُقيّة لغةٌ، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السِّكِّيت، وقال الأزهريّ: قال الليث: الْوُقِيَّة: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً، قال الْمُطَرِّزِيّ: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السنة» في عِدّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغةٌ حكاها بعضهم، وجمعها: وَقَايَا، مثلُ عَطِيّة وعَطَايَا. انتهى[٢].

(فَأَعِينِينِي) قال في «الفتح»: كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنّث، من الإعانة، وفي رواية الكشميهنيّ: «فَأَعْيَتْنِي» بصيغة الخبر، من الإعياء، والضمير للأواقي، وهو متّجه المعنى؛ أي: أعجزتني عن تحصيلها، وفي رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عند ابن خزيمة وغيره: «فَأَعْتِقِينِي» بصيغة الأمر للمؤنّث بالعتق، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره، عن هشام: الأول. انتهى[٣]. **(فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً)** وفي حديث يونس عن ابن شهاب: أنها قالت لها: «أرأيتِ إن عددت لهم عَدَّة واحدةً؛ أيبيعك أهلك؟ فأعتِقَكِ، ويكون ولاؤكِ لِي»، قال القرطبيّ رحمه الله: لا تعارض بين الروايتين، وإنما هو نقلٌ بالمعنى على عادتهم الأكثرية في ذلك، وفيه دليل على صحَّة ما قلناه: أنها إنما اشترتها للعتق مع إمكان أن يكون ذلك عند عجزها عن أداء ما تَعَيَّن عليها من الكتابة. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٩٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠.
(٣) «الفتح» ٦/ ٤٠٤ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦٣).
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٢٢.

وقال في «الفتح»: فيه أن العدّ في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، وهي أربعون درهماً، كما سبق آنفاً، وزعم المحبّ الطبريّ أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدّ إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم أُمروا بالوزن، وفيه نظر؛ لأن قصّة بريرة متأخّرة عن مقدمه ﷺ بنحو ثمان سنين، لكن يَحْتَمِل قول عائشة رضي الله عنها: «أن أعدّها لهم عدّة واحدة»؛ أي: أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العدّ، ويؤيّده قولها في طريق عمرة: «أن أصُبّ لهم ثمنكِ صبّةً واحدةً». انتهى.

(وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ) أي: اشتريتك، ثم أعتقتك **(فَذَكَرَتْ)** بريرة **(ذَلِكَ)** أي: ما قالت لها عائشة رضي الله عنها **(لِأَهْلِهَا)** أي: مواليها **(فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ)** أي: إباء مواليها ما عرضت عليهم عائشة **(قَالَتْ)** عائشة **(فَانْتَهَرْتُهَا)** أي: زجرتها، وقال القرطبيّ: قولها: «فانتهرتها» تعني أنه عَظُم عليها أن تشتريها بمالها لتعتقها، ثم يكون ولاؤها لمن باعها، وأخذ ثمنها، فبأيّ طريق يستحق الولاء؟ ولا طريق له يستحقه به. انتهى.

(فَقَالَتْ: لَا) أي: لا أشتري، ولا أعدّ الدراهم **(هَا اللهِ)** أي: والله، فـ«ها» عوض عن واو القسم **(إِذًا)** أي: إذا اشترطوا لهم الولاء.

وقال الأبّيّ في «شرحه»: قوله: «فانتهرتها، فقالت» قال عياض: فيه إشكال؛ إذ يوهم أن فاعل «قالت» بريرة، وليس كذلك، وإنما هي عائشة، أخبرت عن نفسها أنها انتهرتها، ثم فسّر الراوي انتهارها إياها بقوله: «فقالت: لا ها الله»، ولذا قال بعضهم: صوابه: «فقلت». انتهى[1].

وقال القرطبيّ: قوله: «فقالت: لا ها الله إذاً» كذا لأكثر الرواة: «فقالت»، وظاهره أن هذا قول بريرة أجابت به عائشة لَمّا انتهرتها مستلطفة لها، ومُسكّنة، فكأنها قالت: فإذا كان ذلك، تعني: موجدة عائشة، فلا أستعينك على شيء، ويَحْتَمِل أن يكون الراوي أخبر به عن عائشة، ويؤيده ما قد وقع في بعض النسخ: «فقلت» مكان «قالت»، وعلى هذا: فيكون من قول عائشة،

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٤/ ١٦٠.

ويكون معناه: أن أهل بريرة لما أبوا إلا اشتراط الولاء لهم امتنعت من الشراء والعتق؛ لأجل الشرط، وأقسمت على ذلك بقولها: «لا، ها الله إذاً».

والرواية المشهورة في هذا اللفظ: «هاء» بالمد والهمز، و«إذاً» بالهمز والتنوين التي هي حرف جواب، وقد قيّده العذري، والهوزني بقصرها، وبإسقاط الألف من «إذاً»، فيكون: «ذا»، واستصوب ذلك جماعة من العلماء، منهم: القاضي إسماعيل، والمازري، وغيرهما. قالوا: وغيره خطأ، قالوا: ومعناه: ذا يميني. وصوَّب أبو زيد وغيره المدّ والقصر، قال: و«ذا» صلة في الكلام، وليس في كلامهم: «لا ها الله إذاً»، وفي «البارع»[1]: قال أبو حاتم: يقال: «لا ها الله ذا» في القسم، والعرب تقوله بالهمز، والقياس تَرْكُه، والمعنى: لا والله، هذا ما أقسم به، فأدخل اسم الله بين «ها»، و«ذا». انتهى كلامهم.

قال القرطبيّ: ويظهر لي: أن الرواية المشهورة صوابٌ، وليست بخطأ، ووجه ذلك: أن هذا الكلام قسم على جواب إحداهما للأخرى على ما قررناه آنفاً، والهاء هنا: هي التي يعوَّض بها عن تاء القسم، فإن العرب تقول: آلله لأفعلنَّ ـ ممدودة الهمزة، ومقصورتها ـ، ثم إنهم عوَّضوا من الهمزة «ها»، فقالوا: ها الله؛ لتقارب مخرجيهما، كما قد أبدلوها منها في قولهم [من الطويل]:

ألا يا سَنَا بَرْقٍ على قُلَلِ الحِمَى ... لِهَنَّك مِنْ بَرْقٍ عليَّ كريم

وقالوا [من الطويل]:

فهيَّاك وَالأَمْرَ الَّذِي إِنْ تَوَسَّعَتْ ... مَوَارِدُهُ ضَاقَتْ عَلَيْكَ مَصَادِرُهْ

ولَمَّا كانت الهاءُ بدلاً من الهمزة، وفيها المدُّ والقصر، فالهاء تمدُّ وتقصر، كما قد حكاها أبو زيد، وتحقيقه أن الذي مَدَّ مع الهاء كأنَّه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفاً استثقالاً لاجتماعهما، كما تقول: آلله، والذي قصر كأنَّه نطق بهمزةٍ واحدةٍ، فلم يحتج إلى المدِّ، كما تقول: ألله.

---

(١) «البارع في غريب الحديث» لأبي عليّ إسماعيل بن القاسم اللغويّ القالي، المتوفَّى سنة (٣٥٦هـ).

وأما «إذا» فهي بلا شك حرف جواب، وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، فلو قال: فلا والله إذاً، لكان مساوياً لهذه من كل وجهٍ، لكنَّه لم يحتج إلى القسم، فلم يذكره، وقد بيَّنَّا تقدير المعنى، ومناسبته، واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى ما تكلَّفه من سبقت حكاية كلامه من النحويين من التقدير البعيد المخرج للكلام عن البلاغة، وأبعدُ من هذا كلِّه وأفسد: أن جعلوا «ها» للتنبيه و«ذا» للإشارة، وفصلوا بينهما بالمقسم به، وهذا ليس قياساً فيطردَ، ولا فصيحاً فيحمل عليه كلام رسول الله ﷺ، ولا مروياً برواية ثابتة، وما وُجد للعذري من ذلك فإصلاح منه، أو من غيره، ممن اغترّ بما حُكي عمَّن سبق ذكرهم من اللغويين، والحق أَولى مطلوب، والتمسُّك بالقياس المنقول أجلّ مصحوب، فالصحيح رواية المحدّثين، والله خير معين، والله أعلم.

وقول أبي زيد: ليس في كلامهم: «لا ها الله إذاً» شهادةٌ على نفيٍ، فلا تسمع، ثُمّ نعارضه بنقل أبي حاتم أنه يقال: «لا ها الله»، وليس كل ما يقتضيه القياس نوعاً يجب وجودُ جميع أشخاصه وضعاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما كتبه على النسائيّ: قد تكلّم الناس قديماً وحديثاً على هذه اللفظة، وقالوا: إنّ المحدّثين يروونها هكذا، وأنه خطأ، والصواب: لا ها الله ذا، بإسقاط الألف من «ذا»، وقد ألّفتُ في ذلك تأليفاً حسناً، وأودعته برُمّته في كتاب «إعراب الحديث». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الغلط والتصحيف على المحدّثين، مع كثرة وقوعه في الأحاديث؛ اتباعاً لقول بعض النحاة غير صحيح، بل التركيب هذا فصيح، وتوجيهه واضح، كما سبق في كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) «المفهم» ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٢) «زهر الربى» ٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والكتاب الذي أشار إليه هو كتابه «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد»، راجعه ٢/ ١٨٥.

وسيأتي تمام البحث في هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب الجهاد والسير» في شرح حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند قوله: «وقال أبو بكر الصدّيق: لا ها الله، إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسُد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيُعطيك سلبه». أسأل الله تعالى أن يبلّغني إلى شرح ذلك الحديث، بل وإلى شرح الكتاب كلّه بمنّه وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

(قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ما جرى بينها، وبين بريرة **(فَسَأَلَنِي)** عنه **(فَأَخْبَرْتُهُ)** أي: بتفصيل ذلك، وفي رواية مالك، عن هشام: «فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: «إني عرضتُ عليهم، فأبوا، فسمع النبيّ ﷺ». وفي رواية: «فسمع بذلك النبيّ ﷺ، أو بلغه»، زاد في رواية: «فقال: ما شأن بريرة؟». وفي رواية عند مسلم، وابن خزيمة: «فجاءتني بريرة، والنبيّ ﷺ جالسٌ، فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها، فقلت: لا ها الله إذاً، ورفعت صوتي، وانتهرتها، فسمع ذلك النبيّ ﷺ، فسألني، فأخبرته»، لفظ ابن خزيمة. قاله في «الفتح». **(فَقَالَ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ)** هذه الجملة استشكلها العلماء، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الآتية آخر الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا حصر للولاء على من باشر العتق بنفسه، رجلاً كان، أو امرأةً، ممن يصح منه العتق، ويستقل بتنفيذه، وقوة هذا الكلام قوّة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإيَّاه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «شرط الله أوثق»، في أصحِّ الأقوال وأحسنها، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، وبالله التوفيق. **(فَفَعَلْتُ)** أي: اشترطت لهم الولاء **(قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ)** أي: ما حالهم؟ **(يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: أيَّ: ليس مشروعاً في كتاب الله لا تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلها في كتاب الله تعالى؛ كالوضوء، وكونِهِ شرطاً في صحة الصلاة، ومنها ما يوجد فيه أصله؛ كالصلاة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان، ومنها ما أصِّل أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصلية السُّنة والإجماع والقياس، فكل ما يُقتبس من هذه

الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً، كما قد بيَّناه في أصول الفقه.

وعلى هذا فمعنى الحديث: أن ما كان من الشروط مما لم يدلّ على صحته دليلٌ شرعيٌ كان باطلاً؛ أي: فاسداً مردّوداً. وهذا كما قاله ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ»، متّفقٌ عليه.

وفي هذا من الفقه ما يدلُّ على أن العقود الشرعية إذا قارنها شرط فاسدٌ بطل ذلك الشرط خاصة، وصحَّ العقد، لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجاً عن أركان العقد؛ كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السَّلف في البيع، فلو كان ذلك الشرط مُخِلّاً بركن من أركان العقد، أو مقصوداً؛ فُسخ العقد والشرط، وسيأتي لهذا مزيد بيان في حديث جابر، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ) أي: ولو شُرط مائة مرّة توكيداً، فهو باطلٌ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير؛ يعني: أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة، كما قد نصَّ عليه النبيّ ﷺ بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً»، خرَّجه الترمذيّ[2] من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن.

(كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ) مبتدأ وخبره؛ أي: أحقّ بأن يُتّبع من غيره **(وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ)** أي: أوكد من شرط الناس.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» أي: حكمُ الله، كما قال ﷺ في الحديث الآخر ـ لَمَّا قال له الخصم: اقض بيننا بكتاب الله تعالى ـ فقال: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية الثيب بالرجم، وليس التغريب والرجم موجودين في كتاب الله تعالى، لكن في حكم الله المسمَّى بالسُّنة، وكذلك

---

(١) «المفهم» ٤/٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٢) «الجامع» رقم (١٣٥٢).

اختصاص الولاء بالمعتِق ليس موجوداً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما يسمَّى سُنَّة. انتهى[(١)].

وقوله: (**مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَاناً، وَالْوَلَاءُ لِي؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**») توكيد لقوله: «ما بال أقوام يشترطون إلخ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا حصر للولاء على من باشر العتق بنفسه، رجلاً كان، أو امرأةً، ممن يصح منه العتق، ويَستقلّ بتنفيذه، وقُوّة هذا الكلام قُوّة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإيَّاه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «شرط الله أوثق»، في أصحِّ الأقوال وأحسنها.

وقال الداوديّ: هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وهو حجة على أبي حنيفة وأصحابه القائلين: بأن من أسلم على يديه رجل فولاؤه له، وبه قال الليث، وربيعة، وعلى إسحاق في حكمه بثبوت الولاء بالالتقاط، وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاء بالموالاة، ولمن قال: إن من أعتق عبده عن غيره أو عن المسلمين أن ولاءه للمعتِق، وإليه ذهب ابن نافع فيمن أعتق عن المسلمين، ويلزمه فيمن أعتق عن غيره مطلقاً، وخالفه في ذلك مالك، والجمهور، متمسكين بأن مقصود الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه بدليل اتفاق المسلمين على أن الوكيل عن العتق معتِق، ومع ذلك فالولاء للمعتَق عنه إجماعاً، فكذلك حكم من أعتق عن الغير، وتقدّره الشافعية أنه مَلَكَه ثم ناب عنه في العِتْق، وأما أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ فإنهم قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنه يصح العتق عن الميت، وهو لا يملك، وفيه نظر، فإنه إن لم يُقَدَّر الملك لزم منه هبة الولاء، وقد نهى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته، وإن قُدِّر الملك لم يصح العتق عن الميت؛ لأنه لا

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٢٧.

يملك، ويُتَخَلَّص عن هذا الإشكال ببحث طويل لا يليق بما نحن بصدده.

قال: ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرةٌ، لكن نذكر منها ما لها تعلُّق قريب بالحديث الذي ذكرناه، وهي ثماني مسائل:

[الأولى]: جواز كتابة من لا مال له ولا صنعة، فإن بريرة كانت كذلك، وإليه ذهب مالك، والشافعي، والثوري، غير أن مالكاً في المشهور كره كتابة الأنثى؛ التي لا صنعة لها، وكرهها أيضاً الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ورُوي مثله عن ابن عمر.

وهذا كلُّه يدل على أن «الخير» في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] لم يُرَد به المال، بل: الدِّين، والأمانة، والقوّة على الكسب، وقد ذهب قوم إلى أنه المال، فمنعوا ما أجازه المتقدمون، والحديث حجة عليهم.

[الثانية]: إن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء من الكتابة، وهو قول عامَّة العلماء، وفقهاء الأمصار، وحُكي عن بعض السلف إنه بنفس عقد الكتابة حرٌّ، وهو غريم بالكتابة، ولا يرجع إلى الرِّق أبداً، وحُكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه إن عجز عَتَق منه بقدر ما أدَّى، وحُكي عن عمر، وابن مسعود، وشُريح أنه إذا أدَّى الثلث من كتابته، فهو حرٌّ وغريم بالباقي، وعن بعض السَّلف الشَّطْر، وعن عطاء: مثله؛ إذا أدَّى الثلاثة الأرباع. وقد رُوي عن ابن مسعود، وشريح مثله؛ إذا أدَّى قيمته.

قال القرطبيّ رحمه الله: وأضعف هذه الأقوال قول من قال: بعقد الكتابة يكون حرّاً، وغريماً بالكتابة، فإن حديث بريرة هذا يردُّه، وكذلك كتابة سلمان، وجويرية؛ فإن النبيّ ﷺ حَكَم لجميعهم بالرِّق حتى أَدَّوُا الكتابة.

وهذه الأحاديث أيضاً حجة للجمهور على أنَّ المكاتَب على حكم الرِّق ما بقي عليه شيء منها؛ مع ما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم»، وقد رَوى نحوه النسائيّ أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رُوي مثله عن عمر، وزيد بن

ثابت، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، ومثل هذا لا يقوله الصحابيّ من رأيه، فهو إذاً مرفوع.

وأما أقوال السلف؛ فأشبه ما فيها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويشهد له ما خرَّجه النسائي أيضاً عن ابن عباس، وعلي رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «المكاتب يَعتِق منه بقدر ما أدَّى، ويقام عليه الحدّ بقدر ما أدَّى، ويرث بقدر ما عتق منه»، وإسناده صحيح، ويعتضد بما رواه الترمذيّ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدِّي فلتحتجب منه». قال: حديث حسن صحيح.

قال القرطبيّ: وظاهره أنَّ هذا خطاب مع زوجاته؛ أخذاً بالاحتياط، والورع في حقهنَّ، كما قال لسودة: «احتجبي منه» مع أنه قد حكم بإخوّتها له، وبقوله لعائشة وحفصة: «أَفَعَمْياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟»، يعني: ابن أم مكتوم، مع أنه قد قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده»، متّفقٌ عليه.

[الثالثة]: حديث بريرة ـ على اختلاف طرقه، وألفاظه ـ يتضمن: أن بريرة وقع فيها بيع بعد كتابة تقدَّمت، فاختلف الناس في بيع المكاتب بسبب ذلك.

فمنهم من أجازه إذا رضي المكاتب بالبيع، ولو لم يكن عاجزاً، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البرّ، وبه قال ابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، غير أنهم قالوا: لأن رضاه بالبيع عجزٌ منه.

ومنهم من قال: يجوز بيعه على أن يمضي في كتابته؛ فان أدَّى عتق، وكان ولاؤه للذي ابتاعه، ولو عجز فهو عبدٌ له، وبه قال النخعيّ، وعطاء، والليث، وأحمد، وأبو ثور.

ومنهم من منع بيع المكاتب إلا أن يعجز، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأجاز مالك بيع الكتابة، فإن أدَّاها عتق، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع ذلك أبو حنيفة؛ لأنه بيع غرر، واختَلَف قول الشافعيّ في ذلك بالمنع والإجازة، وكل هذا الخلاف سببه اختلاف فُهومهم في حديث بريرة وقواعد الشريعة، وقد قدمنا: أن الأظهر من الحديث جواز بيع المكاتب للمعتِق، وهو أحسنها؛ لأنه الأظهر من الحديث، والأنسب لقواعد

الشرع؛ لأن الكتابة عقد عتق على شرط عمل أو مال، وقد يحصل ذلك أو لا يحصل، وبيعه للعتق إسقاط لذلك الشرط، وتنجيز للعتق، والله أعلم.

والولاء للمشتري؛ لأن عقد الكتابة قد انفسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما سبق عن ابن عبد البرّ من جواز بيع المكاتب هو الأرجح؛ لظاهر حديث قصّة بريرة، فإنه ﷺ لمّا أجاز شراءها لم يستفصل شيئاً، ولم يقيّده بشيء، بل أجازه مطلقاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة]: اتفق المسلمون على أن المكاتب إذا حلَّ عليه نجم أو أكثر، فلم يطالبه سيده بذلك، وتركه على حاله؛ أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك، واختلفوا فيما إذا كان العبد قوياً على السعي والأداء، فقال مالك: ليس له تعجيز نفسه إذا كان له مال ظاهر، وإن لم يظهر له مال كان له ذلك، وقال الأوزاعيّ: لا يُمَكَّن من تعجيز نفسه إذا كان قويّاً على الأداء، وقال الشافعيّ: له أن يعجز نفسه؛ عُلم له مال أو قوة، أو لم يُعلم، وإذا قال: قد عجزت، وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح: أن الكتابة لا سبيل إلى إبطال حكمها ما أمكن ذلك؛ لأنها إما أن تكون عقداً بين السيد وعبده، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، وإما وعداً بالعتق وعهداً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وإما عتقاً على شرط يمكن تحصيله؛ فيجب الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[(١)]، ولأنه لو علَّق عتقه على أجل يأتي، أو على أمرٍ يحصل لزمه العقد، وحصل العتق عند حصول ذلك الشرط، فكذلك عقد الكتابة، ويستثنى من هذا بيعه للعتق، كما بيَّناه، وإذا كان كذلك، فلا يُقْبَل من السيد، ولا من العبد دعوى العجز حتى يتبين بالطرق المعتبرة في ذلك.

[المسألة الخامسة]: إذا عجز العبد وكان السيد قبض منه بعض نجوم الكتابة حلَّ ذلك للسيد، سواء كان ذلك من صدقة على المكاتب أو غيرها،

---

(١) حديث صحيحٌ، رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذيّ (١٣٥٢).

ولا رجوع للمكاتب بذلك، ولا لمن أعطاه على وجه فكاك الرقبة، هذا قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شُريح، ومالك، غير أنه قال: إن ما أُعينَ به ـ على جهة فك رقبته ـ لا يحل للسيد، ويردّ على ربه، أو قال إسحاق: ما أعطي بحال الكتابة رُدَّ على أربابه، وقال الثوريّ: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق، والنخعيّ، ورواية عن شُريح.

قال القرطبيّ: وما قاله مالك ظاهر، لا إشكال فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ هذا حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[المسألة السادسة]: فيه دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج لا يوجب طلاقها، وعليه فقهاء الأمصار، وقد روي عن ابن عباس، وابن مسعود: أنه طلاق لها، والعجب من ابن عباس أنه أحد رواة حديث بريرة، ومع ذلك فلم يَقُل بما رَوَى من ذلك.

[المسألة السابعة]: الولاء ـ وإن لم يوهب ولم يبع ـ يصح فيه الجرُّ في صورتين:

إحداهما: هي التي قال فيها مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حُرَّة: أن الحرَّ ـ أبا العبد ـ يجرُّ ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأةٍ حرَّة، ويرثهم ما دام أبوهم عبداً، فإن أُعتِقَ أبوهم رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجدّ.

وأما **الصورة الثانية**: فاختَلَف أهل العلم في انتقال الولاء الذي قد ثبت لموالي الأمة المعتقة في بَنيها من الزوج العبد إن أعتق، فرُوي عن جماعة من العلماء: أن ولاءهم لموالي أمهم، ولا يجرّه الأب إن أُعتق، وروي ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة بن خالد ومجاهد، وابن شهاب وقبيصة بن ذؤيب، وقضى به عبد الملك بن مروان في آخر خلافته، لمّا بلغه قضاء عمر به، وكان قبلُ يقضي بقضاء مروان أن الولاء يعود إلى موالي أبيهم، وبهذا القول قال مالك، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

[المسألة الثامنة]: ولاء السائبة ـ وهو: الذي يقول له معتقه: أنت عتيق

سائبة، أو أنت مُسيَّب، أو ما أشبهه ـ: للمسلمين عند مالك، وجُلّ أصحابه، لا للذي أعتقه، وليس للمعتق أن يوالي من شاء، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وروي عن عمر.

وقال ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، والأوزاعيّ، والليث: إنه يوالي من شاء، وإلا فللمسلمين، وكان الشعبيّ وإبراهيم يقولان: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهِبَته، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: هو لمعتقه لا لغيره، ولا يوالي أحداً. انتهى ما كتبه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة مسائله قبل حديث، وأذكر هنا مسألة لم يتقدّم البحث فيها، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه اللفظة ـ يعني قوله: «واشترطي لهم الولاء» ـ لفظة انفرد بها هشام، والرواة كلهم لهم لا يذكرونها، وهي مشكلة، ووجه إشكالها: أن ظاهره: أنه أمرها باشتراط ما لا يجوز، ولا يصحّ، ولا يلزم لمن لا يعلم ذلك ليتم البيع، وذلك حَمْل على ما لا يجوز، وغشٌّ، وغرر لمن لا يعلم ذلك، وكل ذلك محال على النبيّ ﷺ، ولَمَّا وقع هذا الإشكال العظيم تحزَّب العلماء في التخلص منه أحزاباً، فمنهم من أنكر هذه الرواية عن هشام من حيث انفرد بها عن الحفاظ، وهو: يحيى بن أكثم، والجمهور على القول بصحَّة الحديث؛ لأن هشاماً ثقة، حافظ، إمام، ثم قد روى هذا الحديث الأئمة عنه، وقبلوه، كمالك وغيره مع تَحَرّزهم، ونقدهم، وعلمهم بما يُقْبَلُ وبما يُرَدُّ، وخصوصاً أمير المؤمنين بالحديث مالك بن أنس، فقد أخذه عنه، ورواه عُمُرَه لجماهير الناس، ولا إنكار منه، ولا نكير عليه، فصار الحديث مُجْمَعاً على صحته، ولَمَّا ثبت ذلك رام العلماء القابلون للحديث التخلُّص من ذلك الإشكال بإبداء تأويلاتٍ، أقربها أربعة:

(الأول): أن قوله: «واشترطي لهم الولاء»: أي: عليهم، كما قال

تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]] أي: عليها، ومنه قوله: ﴿أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ أي: عليهم.

(الثاني): أن قوله: «اشترطي» لم يكن على جهة الإباحة، لكن على جهة التنبيه على أن ذلك الشرط لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، وقد قوّى هذا الوجه ما جاء من رواية أيمن المكي عن عائشة: «اشتريها، ودعيهم يشترطون».

(الثالث): أن النبيّ ﷺ قد كان أعلم بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتَهَر ذلك، بحيث لا يخفى على هؤلاء، فلمَّا أرادوا أن يشترطوا لِمَا عَلِموا بطلانه أطلق صيغة الأمر مريداً بها التهديد على مآل الحال، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فكأنه يقول: اشترطي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا يفيد، ويؤيِّده قوله في حين خطبهم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»، فتوبيخهم بمثل هذا القول يدلُّ على ما كان قد تقدَّم بيانه لحكم الله تعالى بإبطاله؛ إذ لو لم يتقدَّم بيان ذلك لبدأ الآن ببيان الحكم، لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه باق على البراءة الأصلية. قال القرطبيّ: وهذه التأويلات الثلاث لعلمائنا.

(الرابع): ما قاله الطحاويّ من أن الشافعي روى هذه اللفظة عن مالك عن هشام بن عروة بإسناده، ولفظه، وقال فيها: «وأشرطي لهم الولاء» ـ بغير تاء ـ، وقال: معناه: أظهري لهم حكم الولاء؛ لأن الإشراط هو: الإظهار في كلام العرب، ثم أورد الشاهد الآتي قريباً.

قال: وهذه الرواية مما انفرد بها الشافعيّ، عن مالك، والجمهور من الأئمة الحفاظ على ما تقدم من ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ، وغيره: كذا رواه أصحاب هشام، عن عروة، وأصحاب مالك، عن هشام، واستُشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسدٍ، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

الحديث، فروى الخطّابيّ في «المعالم»[١] بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك.

وعن الشافعيّ في «الأمّ» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرّحة بالاشتراط؛ لكونه انفرد بها، دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه رَوَى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظَنّ.

وأثبت آخرون، وقالوا: هشام ثقةٌ حافظٌ، والحديث متّفقٌ على صحّته، فلا وجه لردّه، ثمّ اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاويّ أن المزنيّ حدّث به عن الشافعيّ بلفظ: «وأشرطي» بهمزة قطع، بغير تاء مثنّاة، ثمّ وجّهه بأنّ معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْلِمٌ ... وَأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَا

يعني أظهر نفسه لَمّا حاول أن يفعل.

وأنكر غيره الرواية. والذي في «مختصر المزنيّ»، و«الأمّ»، وغيرهما عن الشافعيّ كرواية الجمهور: «واشترطي» بصيغة أمر المؤنّث من الشرط، ثمّ حكى الطحاويّ أيضاً تأويل الرواية التي بلفظ «اشترطي»، وأن اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، وهذا المشهور عن المزنيّ، وجزم به الخطّابيّ، وهو صحيحٌ عن الشافعيّ، أسنده البيهقيّ في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازيّ، عن حرملة، عنه. وحكى الخطّابيّ، عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلطٌ، والتأويل المنقول عن المزنيّ لا يصحّ.

وقال النوويّ: تأويل اللام بمعنى «على» هنا ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى «على» لم يُنكره.

فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أوّل الأمر.

فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك.

وضعّفه أيضاً ابن دقيق العيد، وقال: اللام لا تدلّ بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بُدّ في حملها على ذلك من قرينة.

---

(١) ٤/ ٦١.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «واشترطي»، للإباحة، وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي، أو لا تشترطي، فذلك لا يُفيدهم.

ويقوّي هذا التأويل قوله في رواية أيمن عند البخاريّ: «اشتريها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا».

وقيل: كان النبيُّ ﷺ أعلمَ الناسَ بأن اشتراط البائع الولاء باطلٌ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدّم لهم العلمُ ببطلانه أطلق الأمر، مُريداً به التهديد على مآل الحال، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وكقول موسى: ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣]؛ أي: فليس ذلك بنافعكم، وكأنّه يقول: اشترطي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

ويؤيّده قوله حين خطبهم: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً إلخ»، فوبّخهم بهذا القول، مشيراً إلى أنه قد تقدّم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدّم بيان ذلك، لبدأ ببيان الحكم في الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصليّة.

وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقال الشافعيّ في «الأمّ»: لمّا كان مَن اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدودٌ، وآدابٌ، وكان من أدب العاصين أن يُعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك، ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب.

وقال غيره: معنى «اشترطي»: اتركي مخالفتهم فيما اشترطوه، ولا تُظهري نزاعهم فيما دعوا إليه، مراعاة لتنجيز العتق؛ لتشوّف الشارع إليه، وقد يعبّر عن الترك بالفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان مُحْتَمِلاً، إلا أنه خارجٌ عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق.

وقال النوويّ: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاصّ بعائشة في هذه القضيّة، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط؛ لمخالفته حكم الشارع، وهو كفسخ الحجّ إلى العمرة، كان خاصّاً بتلك الحجّة، مبالغةً في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحجّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قوّاه النوويّ ضعيفٌ عندي؛ إذ خطبته ﷺ المذكورة في الحديث تردّ هذه الدعوى، حيث عمّمت بإبطال كلّ شروطٍ منافية لحكم الشارع.

وقد تعقّبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعيّ نصّ على خلاف هذه المقالة.

ثمّ إن ما ذكره في فسخ الحجّ ضعيفٌ أيضاً، إذ الحقّ أن فسخ الحجّ إلى العمرة ليس خاصّاً بتلك الحجّة، بل عامّ إلى يوم القيامة، وقد تقدّم تحقيق هذه المسألة بأدلّتها في «كتاب الحجّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

قال: ويُستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدتين، إذا استلزم إزالة أشدّهما.

وتُعُقّب بأنه استدلالٌ بِمُختَلَفٍ فيه على مُختَلَفٍ فيه.

وقال ابن الجوزيّ: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيُحْمَل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرّد الوعد، ولا يجب الوفاء به.

وتُعُقّب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصاً أن يَعِدَ مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

وأغرب ابن حزم، فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نُسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ، وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولا يخفى بُعْدُ ما قال، وسياق طرق الحديث يدفع في وجه هذا الجواب، والله المستعان.

وقال الخطّابيّ: وجه هذا الحديث أن الولاء لَمّا كان كلُحْمة النسب، والإنسان إذا وُلد له ولدٌ ثبت له نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه، ولو نُسب إلى

غيره، فكذلك إذا أعتَقَ عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: «اشترطي»، و«دعيهم يشترطون ما شاؤوا»، ونحو ذلك؛ لأن ذلك غير قادحٍ في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأَخّر إعلامهم بذلك؛ ليكون ردّه، وإبطاله قولاً شهيراً، يُخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير، وأوكد في التعبير. انتهى، وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة، كما تقدّم. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأجوبة عندي أن الأمر بالاشتراط من باب التهديد، فكأنه قال: اشترطي لهم الولاء، ولا ينفعهم ذلك؛ لعلمهم بأن هذا الشرط باطلٌ، وذلك لأنه بيّن لهم الحكم سابقاً، ولكنهم تساهلوا في ذلك، فأراد أن يأدبهم بالاشتراط الذي لا ينفعهم.

قال القاضي عياض: قال محمد بن داود الأصبهانيّ: أما قول النبيّ ﷺ: «اشترطي لهم الولاء» إنما معناه: أن ذلك بعد علمهم، ولم يأمرها ﷺ باشتراطه، ثم يُبطل الشرط، ويصحّح البيع، وهم غير عالمين ببطلانه، وإنما كان هذا منه تهديداً لمن رغِب عن حكمه، وخالف أمره. انتهى[2]. وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ»).

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦٣).

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ١١٤.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**) يعني أن هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نُمير، ووكيع، وجرير رووه عن هشام بن عروة نحو رواية أبي أسامة الماضية عنه.

وقوله: (**وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً**) زوج بريرة اسمه مغيث، ويقال: برير، ويقال: مِقسَم[1].

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

ورواية وكيع، عن هشام ساقها ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٨٤٢ فقال:

(٢٥٢١) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أن بريرة أتتها، وهي مكاتبة، قد كاتبها أهلها على تسع أواق، فقالت لها: إن شاء أهلك عددت لهم عَدَّةً واحدةً، وكان الولاء لي، قال: فأتت أهلها، فذكرت ذلك لهم، فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم، فذكرت عائشة ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «افعلي»، قال: فقام النبيّ ﷺ، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحقّ، وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق». انتهى.

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٥٩٤).

ورواية جرير، عن هشام ساقها إسحاق ابن راهويه في «مسنده» ٢/ ٢٤٤ فقال:

(٧٤٦) ـ أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق، في كل سنة أوقية، فأتت عائشة تستعينها، فقالت: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعدّها لهم عَدّةً واحدةً، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة، وكلّمت بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا ها الله إذاً، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» فقلت: يا رسول الله إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها، فقلت: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعدّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكون الولاء لي، وقد ذكَرَتْ ذلك لأهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعيها، واشترطي لهم الولاء، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله؟ يقولون: أعتق يا فلان، والولاء لي، كتاب الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، فخيّرها رسول الله ﷺ من زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها، قال عروة: لو كان حرّاً ما خيّرها رسول الله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ**) جمع قضيّة، من القضاء، وهو الحكم؛ أي: ثلاثة أحكام، وهو بمعنى قولها الآتي: «ثلاث سُنن».

قال القرطبيّ رحمه الله: تعني به أن هذه الثلاث هي أظهر ما في حديثها من القضايا والسُّنن، وإلا فقد تبيَّن أن فيه من ذلك العدد الكثير، حتى قد بلغت سننه إلى مائةٍ أو أكثر، ويَحْتَمِل أن يكون تخصيصها هذه الثلاث بالذِّكر؛ لكونها أصولاً لِمَا عداها مِمَّا تضمنه الحديث، أو لكونها أهمّ، والحاجة إليها أمسّ، والله أعلم.

فأحد القضيَّات الثلاث: عتقها، والثانية: تخييرها، والثالثة: أَكْلُ النبيّ ﷺ مِمَّا تُصدِّقَ به عليها. انتهى[1].

وفي رواية ربيعة، عن القاسم الآتية: «كان في بريرة ثلاثُ سُنن»، وفي حديث ابن عبّاس عند أحمد، وأبي داود: «قضَى فيها النبيّ ﷺ أربع قضيّات»، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: «وأمرها أن تعتدّ عدّة الحرّة»، أخرجه الدارقطنيّ.

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة، فلذلك اقتَصَرَت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «أُمرت بَريرة أن تعتدّ بثلاث حِيَض»، وهذا مثلُ حديث ابن عبّاس في قوله: «تعتدّ عدّة الحرّة»، ويُخالف ما وقع في رواية

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٣٤.

أُخرى عن ابن عبّاس: «تعتدّ بحيضة»، وسيأتي البحث في عدّة المختلعة، وأن من قال: الخلع فسخٌ، قال: تعتدّ بحيضة، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقاً، فكان القياس أن تعتدّ بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحّة.

وقد أخرج أبو يعلى، والبيهقيّ من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبيّ ﷺ جعل عدّة بريرة عدّة المطلّقة»، وهو شاهدٌ قويّ؛ لأن أبا معشر، وإن كان فيه ضعفٌ، لكن يصلح في المتابعات.

وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وآخرين: «أنّ الأمة إذا أُعتقت تحت العبد، فطلاقها طلاق عبد، وعدّتها عدّة حرّة».

وقد صنّف العلماء في قصّة بريرة تصانيف، وإنّ بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يُخالف ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «ثلاث سُنن»؛ لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصّةً، لكن لمّا كان كلّ حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يَستنبط العالم الفَطِن منها فوائد جمّة وقع التكثير من هذه الحيثيّة، وانضمّ إلى ذلك ما وقع في سياق القصّة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق التنصيص، أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث، أو الأربع؛ لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهمّ، والحاجة إليها أمسّ.

قال القاضي عياضٌ: معنى «ثلاث»، أو «أربع» أنها شُرعت في قصّتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك، فكان قد عُلم من غير قصّتها، وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصرٌ، ومفهوم العدد ليس بحجّة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال: ما الحكمة في الاقتصار على ذلك؟ قاله في «الفتح»[1].

ثم ذكرت إحدى القضيّات الثلاث، وهي الولاء لمن أَعتَق بقولها:

(أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا) أي: لهم **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**

(١) «الفتح» ١٠/٥٠٨ ـ ٥٠٩.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ») قد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

وأشارت إلى القضيّة الثانية، وهي ثبوت الخيار للأمة إذا أُعتقت بقولها:

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**وَعَتَقَتْ**) بالبناء للفاعل، من باب ضَرَبَ (**فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: بين البقاء تحت زوجها، وعدم البقاء (**فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا**) وفي رواية الأسود عن عائشة: «فدعاها رسول الله ﷺ، فخيّرها من زوجها، قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمتُ عنده، فاختارت نفسها». وفي رواية عند البخاريّ: «فخُيّرت بين أن تقرّ تحت زوجها، أو تُفارقه». و«تقرّ» بفتح القاف، وتشديد الراء؛ أي: تدوم، وفي رواية للدارقطنيّ من طريق أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عَتَقَ بُضْعُك».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «وعتقت فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها»، هذه الرواية فيها إجمال وإطلاق، وقد زال إجمالها، وتقيَّد إطلاقها بالروايتين المذكورتين بعدها، فإن فيهما: أن بريرة كان لها زوج حين أعتقت، وأن زوجها كان عبداً، ومقتضى هذا الحديث بقيوده مجمعٌ عليه؛ وهو: أن الأمة ذات الزوج العبد إذا أُعتِقت مخيرةٌ في الرِّضا بالبقاء مع زوجها أو مفارقته؛ لشرف الحرّية الذي حصل لها على زوجها، ولدفع مضرَّة المعرَّة اللاحقة لها بمُلك العبد لها، ولَمَّا كان هذا راجعاً لحقها، لا لحق الله تعالى: خيّرها الرسول ﷺ في أن تأخذ بحقها فتفارقه، أو تسقطه؛ فترضى بالمقام معه، وعلى هذا: فلو كان زوجها حرّاً لم يكن لها خيار للمساواة بينهما، ولنفي الضرر اللاحق بها، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقد شذَّ أبو حنيفة، فأثبت لها الخيار، وإن كان زوجها حرّاً؛ متمسِّكاً بما قال الحكم: إن زوج بريرة كان حرّاً، وكذلك قال الأسود، وكلاهما لا يصح، قال البخاري: إن قول الحكم مرسل، وقول الأسود منقطع، قال: وقول ابن عباس: «كان عبداً» أصح، وكذلك رواه جماعة عن يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة: أنه كان عبداً، وهو الصحيح عنها.

وقد تمسَّك أيضاً أبو حنيفة بما تخيَّله من أن علَّة تخيير بريرة كونها كانت

مجبورة على النكاح، فلما عتقت ملكت نفسها، وهو مطالب بدليل اعتبار هذه العلَّة، وقد يتمسَّكون في ذلك بزيادة في حديث بريرة غير ثابتة فيه، ولا مشهورة، وهي: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة: «ملكت نفسك فاختاري»، ولو سلّمنا صحتها، لكن لا نسلم أن الفاء هنا للتعليل، بل هي لمجرد العطف، سلَّمنا أنها ظاهرة فيه، لكن عندنا الإجماع على عدم اعتبار تلك العلَّة في ولاية الإجبار على الأصاغر، وذلك: أنهم يلزمهم ما عُقد عليهم في حال صغرهم ذكراناً كانوا أو إناثاً إذا زال حَجرهم، واستقلوا لأنفسهم، ولا خيار يثبت بالإجماع. لا يقال: بينهما فرق، وهو: أن جبر الأمة للرقّ، وجبر الحرّة للصغر؛ لأنا نقول: ذلك الفرق صوري، خَلِيّ عن المناسبة؛ إذ الكل ولاية إجبار، وقد ارتفع في الصورتين، فيلزم تساويهما في الخيار فيهما، أو في عدمه، والله أعلم.

وقد خرَّج البخاري حديث بريرة هذا عن ابن عباس فقال فيه: إن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه خلفها يطوف يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبيّ ﷺ: «لو راجعتيه»، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: فلا حاجة، وزاد عليه أبو داود: وأمرها أن تعتدّ، وزاد الدارقطني: عدّة الحرَّة، وخرَّجه أبو داود من حديث عائشة، فقال: إن بريرة عتقت وهي تحت مغيث ـ عبد لآل أبي أحمد ـ فخيَّرها رسول الله ﷺ، وقال: «إن قَرِبَكِ فلا خيار لك».

وهذه الطرق فيها أبواب من الفقه زيادة على ما ذكره مسلم.

فمنها: جواز إظهار الرجل محبة زوجته، وجواز التذلل والرغبة والبكاء بسبب ذلك؛ إذ لم ينكر النبيّ ﷺ على مغيث شيئاً من ذلك، ولا نبَّهَهُ عليه.

وفيه: جواز عرض الاستشفاع، والتلطف فيه، وتنزّل الرجل الكبير للمشفوع عنده؛ وإن كان نازل القدر.

وفيه: ما يدلُّ على فقه بريرة حيث فرّقت بين الأمر والاستشفاع، وأن أمر النبيّ ﷺ كان محمولاً عندهم على الوجوب، بحيث لا يُرَدُّ، ولا يُخَالَف.

وفيه: النصوص: على أن الزوج كان عبداً.

وفيه: ما يدلُّ على أن تمكين المخيَّرة من نفسها طائعة يُبْطل خيارها،

ويفهم منه أن كل من له الخيار في شيء فتصرف فيه تصرُّف الْمُلاك مختاراً، إنه قد أسقط خياره.

وفيه: جواز تصريح المرأة بكراهة الزوج.

وفيه: ما يدلُّ على أن نفس اختيارها لنفسها كافٍ في وقوع الطلاق؛ إذا لم تصرّح بلفظ طلاق، ولا غيره، لكن حالها دلَّ على ذلك، فاكتفي به، ووقع الطلاق عليها، وحينئذ أمرها أن تعتدَّ عدَّة الحرَّة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشارت إلى القضيّة الثالثة، وهي حلّ ما تُصدّق به عليها إذا أهدته للنبيّ ﷺ، بقولها:

(قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا) أي: على بريرة **(وَتُهْدِي لَنَا)** بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية ربيعة الآتية: «وأُهدي لها لحم، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، والْبُرْمة على النار، فدعا بطعام، فأُتي بخبز وأُدْم من أُدْم البيت، فقال: ألم أر بُرْمة على النار، فيها لحمٌ؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصُدّق به على بريرة، فكرهنا أن نُطعمك منه، فقال: هو عليها صدقةٌ، وهو لنا منها هديةٌ».

وفي رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه الآتية: «وأهدي لرسول الله ﷺ لحمٌ، فقالوا للنبيّ ﷺ: هذا تُصُدِّق به على بريرة»، قال في «الفتح»: ويُجمع بين الروايتين بأنه لَمّا سأل عنه أُتي به، وقيل له ذلك.

ووقع في رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند البخاريّ في «الهبة»: «فأُهدي لها لحم، فقيل: هذا تُصدّق به على بَرِيرة»، فإن كان الضمير لبريرة، فكأنه أطلق على الصدقة عليها هديّة لها، وإن كان لعائشة فلأن بَريرة لما تصدّقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة، ويؤيّده ما وقع في رواية أسامة بن زيد، عن القاسم عند أحمد، وابن ماجه: «ودخل عليّ رسول الله ﷺ، والْمِرْجل يَفور بلحم، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بريرة، وتُصُدّق به عليها»، وعند أحمد، ومسلم من طريق أبي معاوية، عن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧.

هشام بن عروة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «وكان الناس يتصدّقون عليها، فتُهدي لنا». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ («هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ») فيه دليلٌ على أن تحريم الصدقة على الغنيّ، والهاشميّ ليس لعينها، بل لصفتها، فإنه يجوز للمتصدَّق عليه أن يتصرّف في ما تُصُدّق به عليه كيفما شاء، فيجوز له البيع، والهبة، بعدما دخل في ملكه، فيجوز لكلّ من أهدى إليه أن يأكله.

ومثل هذه الواقعة ما أخرجه الشيخان عن أم عطيّة الأنصاريّة رضي الله عنها قال: «دخل النبيّ ﷺ على عائشة، فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثتْ به نُسيبة إلينا من الشاة التي بعثتَ بها من الصدقة، فقال: إنها بلغت مَحِلّها».

قال صاحب تكملة فتح الملهم»: وهذا إذا دخل الشيء في ملك الواهب، أما إذا لم يدخل في ملكه فلا يسعه أن يهبه لغيره، ولا يحلّ لذلك الغير أن يأخذه منه، فبطل بذلك ما استدلّ به بعض جهلة عصرنا على جواز قبول الهدي من آكل الربا، فإن الربا لا يدخل في ملكه، فكيف يصحّ هبته؟ فليُتنبّه. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ، مِنَ الأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»).

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٩٠.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجُعفيّ القارئ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٤] (ت١٢٣) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**) معناه: أن الولاء لمن أَعْتَق؛ لأن ولاية النعمة التي يستحقّ بها الميراث لا تكون إلا بالعتق، وفي رواية للبخاريّ في «الفرائض»: «الولاء لمن أعطى الْوَرِق، وولي النعمة»؛ أي: لمن أَعتق بعد إعطاء الثمن، عَبّر عن الثمن بالورق، وهو الفضّة؛ لغلبته في الأثمان.

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «أعطى الوَرِق»؛ أي: الثمن، وإنما عَبّر بالورق؛ لأنه الغالب، ومعنى قوله: «وولي النعمة»: أعتق، ومطابقته لقوله: «الولاء لمن أعتق» أن صحة العتق تستدعي سبق مُلك، والمُلك يستدعي ثبوت العِوَض.

قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل مُعْتِق، ذكراً كان، أو أنثى، وهو مجمع عليه، وأما جَرّ الولاء، فقال الأبهريّ: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أولاد من أعتقن، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم، بل الذكور والإناث فيه سواء، كالميراث، ونَقَل ابن المنذر عن طاوس مثله، وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين.

وتُعُقِّب الحصر الذي ذكره الأبهريّ تبعاً لسحنون وغيره بأنه يَرِد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن، قال: والعبارة السالمة أن يقال: إلا ما أعتقن، أو جرّه إليهنّ من أعتقن، بولادة، أو عِتْقٍ؛ احترازاً ممن لها ولد من زنا، أو كانت ملاعنةً، أو كان زوجها عبداً، فإن ولاء ولد هؤلاء كلهنّ لمعتق الأم.

والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال، وهو الذكر، وانما ورثن من عتقن؛ لأنه عن مباشرة، لا عن جَرّ الإرث.

واستُدِلّ بقوله: «الولاء لمن أعطى الْوَرِق» على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه: إن الولاء للمعتِق؛ عملاً بعموم قوله: «الولاء لمن أعتق»، وموضع الدلالة منه قوله: «الولاء لمن أعطى الورق»، فدلّ على أن المراد بقوله: «لمن أَعْتق» لمن كان من عُتِق في ملكه حين العتق، لا لمن باشر العتق فقط. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

وقوله: **(وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي)** المسئول هو عبد الرحمٰن بن القاسم، وفي رواية البخاريّ عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، قال عبد الرحمٰن: زوجها حرّ، أو عبدٌ، قال شعبة: سألت عبد الرحمٰن عن زوجها، قال: لا أدري أحرّ، أم عبد؟ وفي رواية النسائيّ عن محمد بن إسماعيل، عن يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن: «وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري».

وكل هذا يدلّ على أن عبد الرحمٰن كان متردّداً، فمرّةً يقول: حرّ، ومرّةً يقول: عبدٌ، ومرّةً يقول: لا أدري، وقد تقدّم أن المحفوظ أنه كان عبداً، كما رواية الأكثرين، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٨ «كتاب الفرائض».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ)** أبو عثمان الملقّب أبا الْجَوزاء، ثقة [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢٠٤) خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي داود، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٢٩ فقال:

(٤٧٦٩) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قثنا أبو داود، قثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريرة، فتعتقها، فأراد مواليها أن يشترطوا الولاء، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، وأُتِي بلحم، فقال: «ما هذا؟» فقالت: هذا أهدت لنا بريرة، تُصُدّق به عليها، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»، وخُيِّرت وكان زوجها حرّاً، قال: ثم سألته بعد ذلك، فقال: ما أدري، أحرٌّ هو أم عبدٌ؟ قال شعبة: فقلت لسماك: إني أَتَّقي أن أسأله عن الإسناد، فسله أنت، وكان في حلقة، فقال له سماك بعدما حدّث: أحدثك أبوك عن عائشة؟ فقال له عبد الرحمٰن: نعم، قال شعبة: قال لي سماك: قد استوثقته لك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٧٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «صحيح مسلم» هنا غلط، حيث كتبوا الواو قبل «أبو هشام»، ولفظه: «حدّثنا مغيرة بن سلمة المخزوميّ، وأبو هشام»، وهو غلط فاحش، والصواب «أبو هشام» بدون عاطف؛ لأنه كنية مغيرة بن سلمة، وهكذا وقع على الصواب في النسخة الهنديّة، و«تحفة الأشراف»[1]

٢ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر بآخره قليلاً [٧] (ت ١٦٥) أو بعدها، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ المدنيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ**) المدنيّ، مولى آل الزبير، ثقة [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٧/ ١٩٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث من أفراد المصنّف، أخرجه هنا [٣/ ٣٧٨٠] (١٥٠٤)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٦٥) و«الكبرى» (٣/ ٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِي لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ، وَأُدْمٍ، مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ، فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ

---

(١) راجع: «النسخة الهنديّة» ١/ ٤٩٤، و«تحفة الأشراف» ١١/ ٦٢٢.

نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقولها: (**كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ**) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «ثلاث قضيّات».

وقولها: (**خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا إلخ**) هذه الأُولى من السنن الثلاث.

وقولها: (**وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ**) إلخ هذه هي ثاني السنن.

وقولها: (**وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ**) الواو للحال، والجملة في محلّ نصب على الحال، و«الْبُرْمة» بضمّ الموحّدة، وسكون الراء: القِدْرُ، جمعه بُرَم، مثلُ غرفة وغُرَف، وبِرَام، ككِتاب، وفي رواية النسائيّ: «والبُرْمة تفور بلحم».

وقولها: (**وَأُدْم، مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ**) الأول بضمّ، فسكون، مفرد، ويجمع على آدام، كقُفْل وأقفالٍ، والثاني بضمّتين، جمع إدام، ككتاب وكُتُب، ويجوز تسكين داله للتخفيف، وهو ما يُؤدَم به مائعاً كان، أو جامداً.

وقال السنديّ في «شرح النسائيّ» في «المجمع»: «الأُدْمُ» ككُتْبٍ في كُتُبٍ، فظاهره أنه بالضمّتين جمع، نعم يجوز السكون في كلّ ما كان بضمّتين، وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضمّ، فسكون مفردٌ، والثاني بضمّتين جمعٌ، ومعنى «أُدْم البيت»: الأُدْمُ التي توجد في البيوت غالباً؛ كالخلّ، والعسل، والتمر. انتهى[1].

وقوله: («**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**») هذه هي السُّنة الثالثة، والحديث تقدّم تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١٦٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٢] (١٥٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في هذا الباب، وقبل ثلاثة أبواب، و«خالد بن مخلد» هو: الْقَطَوانيّ، والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه في حديث ابن عمر، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٣] (١٥٠٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتوفّى سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية الإسماعيلي، من طريق أحمد بن سنان، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة وسفيان، عن ابن دينار: سمعت ابن عمر، وفي مسند الطيالسيّ، عن شعبة: قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابنه عنه، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد، عن شعبة: قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم وسأله ابنه حمزة عنه، وكذا وقع في رواية عفان، عن شعبة، عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر؛ أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آللهِ لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار، قال: لكنا لم نستحلفه، سمعته منه مراراً، رواه الحميديّ في مسنده عن سفيان، وأخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤيّ، عن مالك، عن ابن دينار، عن حمزة بن عبد الله بن عمر؛ أنه سأل أباه عن شراء الولاء؟ فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك، قاله في «الفتح»[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ) قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن الأعرابيّ، محمد بن زياد[2]: كانت العرب تبيع ولاء مواليها:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٢) بدل من «ابن الأعرابيّ»؛ لأنه اسمه.

فَبَاعُوهُ مَمْلُوكاً وَبَاعُهُ مُعْتَقاً فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ خَلَاصُ

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد رُوي عن ميمونة لأنه كانت وهبت ولاء مواليها من العبّاس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وسمعت أبا الوليد حسّان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء، كان ولاء سابية، وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: ليس المراد به المال بعد موت المعتَق بالفتح، وانتقاله إلى المعتِق بالكسر، بل المراد هو السبب الذي بين المعتِق، والمعتَق الذي هو سبب لانتقال هذا المال. انتهى.

(قَالَ مُسْلِمٌ) أي: ابن الحجّاج، صاحب الكتاب: **(النَّاسُ)** المراد بهم رواة هذا الحديث **(كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)** معناه أنه انفرد بروايته عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يشاركه فيه أحد من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الذي قاله مسلم: قاله غيره من العلماء أيضاً، فقال في «الفتح»: وقد اشتَهَر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتى قال مسلم لَمّا أخرجه في «صحيحه»: الناس في هذا الحديث عيال عليه، وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه سعيد، وسفيان، ومالك، ويُرْوَى عن شعبة أنه قال: وَدِدْتُ أن عبد الله بن دينار، لما حَدّث بهذا الحديث، أَذِنَ لي حتى كنت أقوم إليه، فأقبّل رأسه، قال الترمذيّ: وروى يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار.

قال الحافظ: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة، أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأمويّ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو عوانة، في «صحيحه» من طريقهما، لكن قَرَن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى، وساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب.

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ١٨٧.

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهانيّ، بجمع طرقه، عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حَدَّث به عن عبد الله بن دينار، منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيد الله العمريّ، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مِسْعَر، والحسن بن صالح بن حيّ، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أويس، وممن لم يقع له ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافريّ، في «جزء الهرويّ» من طريق الطبرانيّ.

وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبيّ ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبيّ ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»

قال الحافظ: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة، في قصة بريرة،كما مضى في «العتق»، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر، أخرجه النسائيّ، وأبو عوانة، من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، ولفظه: «سمعت النبيّ ﷺ، ينهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان، بلفظ: «الولاء لا يباع، ولا يوهب»، وفي رواية عتبان بن عبيد، عن شعبة مثله، ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان في السند: «عن ابن عمر، عن عمر»، فوَهِمَ، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، وضعّفه.

واتّفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «الولاء لُحمة كلحمة النسب»، أخرجه الشافعيّ، ومن طريقه الحاكم، ثم البيهقيّ، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف، وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في المتن: «لا يباع، ولا يوهب»، ومن طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن دينار: «إنما الولاء نسب، لا يصح بيعه، ولا هبته»، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق،

عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب، موقوفاً عليه: «الولاء لُحمة كلحمة النسب»، وكذا ما أخرجه البزار، والطبرانيّ، من طريق سليمان بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، رفعه: «الولاء ليس بمنتقل، ولا متحوِّل»، وفي سنده المغيرة بن جميل، وهو مجهول، نعم عن ابن عباس، من قوله: «الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه، ولا هبته». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٧٨٣ و٣٧٨٤] (١٥٠٦)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٣٥)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩١٩)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٣٦) و«الولاء والهبة» (٢١٢٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٤٦٥٩ و٤٦٦٠ و٤٦٦١) وفي «الكبرى» (٦٢٥٣ و٦٢٥٤)، و(مالك) في «الموطإ» (١٥٢٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٨٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٩ و١٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٩ و٣٠٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٦٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٨ و٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٢) و«الصغرى» (٩/ ٣٠١) و«المعرفة» (٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الولاء، وهو المنع، قال النوويّ رحمه الله: فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحّان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقّه،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٥٦).

بل هو لُحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف، والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما لم يجز بيع الولاء، ولا هبته؛ للنهي عن ذلك، ولأنه أمر وجوديّ، لا يتأتّى الانفكاك عنه كالنسب، ولذلك قال ﷺ: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»، فكما لا تنتقل الأبوّة، والجدودة، كذلك لا ينتقل الولاء، قال: غير أنه يصحّ في الولاء جرّ ما يترتّب عليه الميراث، ومثاله أن يتزوّج عبدٌ مُعتقةً، فيولد له منها ولدٌ، فيكون حرّاً بحرّية أمه، ويكون ولاؤه لمواليها، ما دام أبوه عبداً، فلو أعتقه سيّده عاد ولاؤه لمعتِق أبيه بالاتفاق. انتهى[٣].

قال الحافظ بعد أن ذكر كلام القرطبيّ هذا ما نصّه: وهذا لا يقدح في الأصل المذكور: أن الولاء لحمة كلحمة النسب؛ لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه. انتهى[٤].

[تنبيه]: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للولاء أحكام خاصّة ثبتت بالسنّة:

[منها]: أنه لا يَرِث به إلا العصبات الذكور، ولا مدخل للنساء فيه، إلا فيما أعتقن، أو أعتق من أعتقن.

[ومنها]: أن لا يُورث إلا بالكِبَر، فلا يستحقّ البطن الثاني منه شيئاً ما بقي من البطن الأول شيء، وتفصيل ذلك في الفروع، وقد حُكي عن بعض السلف أن الولاء ينتقل، ولعله إنما يعني به الجرّ. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٣٨٧.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٨٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٣٩.
(٤) «الفتح» ١٥/ ٤٨٥.
(٥) «المفهم» ٤/ ٣٣٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الولاء:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه، فيوالي من شاء، رُوي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وكَرِه جابر بن عبد الله بيع الولاء، قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه؟»، وقال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتَباً، وروي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس، وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان، لورثة مصعب بن الزبير، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنتُ لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم.

واحتجّ الأولون بأن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن وهبته، وقال: «الولاء لُحْمة كلحمة النسب»، وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه»، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة، وفعل هؤلاء شاذّ يخالف قول الجمهور، وتردّه السنة، فلا يعوّل عليه.

قال: ولا ينتقل الولاء عن المعتِق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به، مع بقائه للمعتِق، هذا قول الجمهور، ورُوي نحو ذلك عن عمر، وعليّ، وزيد، وابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدريّ، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، والزهريّ، والنخعيّ، وقتادة، وأبو الزناد، وابن نشيط، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود، وشذَّ شُرَيح، وقال: الولاء كالمال يورث عن المعتِق، فمن ملك شيئاً حياته، فهو لورثته، ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد، وغَلَّطهما أبو بكر، وهو كما قال، فإن رواية الجماعة عن أحمد، مثل قول الجماعة، وذلك لقوله ﷺ: «الولاء للمعتق»، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، والنسب لا يورَّث، وإنما يُورَث به، ولأنه معنى يُورَث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب، والله

تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلا ما رُوي عن ميمونة لأنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورَوَى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

قال الحافظ: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه: أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه؟ ومن طريق عليّ: الولاء شعبة من النسب، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره، ومن طريق عطاء، عن ابن عباس: لا يجوز، وسنده صحيح، ومن ثَمّ فَصّلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة.

وقال ابن العربيّ: معنى: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكماً، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسّاً؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يَقضي ولا يَلي ولا يَشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أُنيط بالمعتِق، فلذلك جاء: «إنما الولاء لمن أعتق»، وأُلحق برتبة النسب، فنُهِي عن بيعه وهبته. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن الصواب هو ما عليه الجمهور، من أنه لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وأنه لا ينتقل عن المعتِق بموته إلى غيره؛ للأدلّة الصحيحة التي تقدّم بيانها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٨٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٥٦).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ).

رجال هذا الإسناد: عشرون:

١ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ بن حجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون تقدّموا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) يعني أن هؤلاء الستة، وهم: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن سعيد الثوريّ، وشعبة، وعبيد الله بن عمر العمريّ، والضحّاك بن عثمان رووا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ إلخ**) هو عبد الله بن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، روى هذا الحديث عن عبيد الله العمريّ بلفظ: «نهى عن بيع الولاء»، ولم يذكر النهي عن هبته.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» ٦/ ٢٩٩ فقال:

(٣١٦٠٨) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، فقد ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٤/ ٨٩ فقال:

(٦٤١٥) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر بن إياس المروزيّ، عن إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه» ٦/ ٢٤٨٢ فقال:

(٦٣٧٥) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، فقد ساقها البخاريّ أيضاً ٢/ ٨٩٦ فقال:

(٢٣٩٨) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، بحذف لفظ الهبة، فلم أجد من ساقها بتمامها، وإنما ساقها النسائيّ بذكر الهبة، فقال في «الكبرى» ٤/ ٥١:

(٦٢٥٣) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، عن عبد الله بن دينار، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٥] (١٥٠٧) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتوفّى بعد السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عنْ أبي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: أثبت، وأوجب، والمراد: أمر بكتابة ذلك **(عَلَى كُلِّ بَطْنٍ)** ـ بفتح الموحدة، وسكون الطاء المهملة، آخره نون ـ: هو دون القبيلة، مؤنّث، وإن أُريد الحيّ، فمذكّر، والجمع بُطُون، وَأَبْطُنٌ. أفاده في «المصباح»[1].

[فائدة]: قال بعضهم: طبقات النسب سبع: الشَّعْبُ، والقبيلة، والعِمارة، والبطنُ، والفخذ، والفَصيلة، بوزن قَبيلة، والْعَشِيرة، وكلّ واحدة تدخل فيما قبلها، فالقبائل تحت الشُّعُوب، والعمائر تحت القبائل، والبطون تحت العمائر، والأفخاذ تحت البطون، والفصائل تحت الأفخاذ، والعشائر تحت الفصائل، فخُزَيمة شَعْب، وكنانة قبيلة، وقريش عِمارة، وقُصيّ بطنٌ، وعبد مناف فخذ، وبنو هاشم فَصِيلةٌ، والعبّاس عشيرة، وليس بعد العشيرة حيّ يُوصَف، وسُمي الشَّعْب شَعباً لتشعّب القبائل منه، ذكره سليمان بن عمر المعروف بالجمل في «حاشيته على الجلالين»[2].

وقال ابن منظور: قال الشيخ ابن بَرّيّ: الصحيح في هذا ما رتّبه الزبير بن بكّار، وهو الشَّعْب، ثم القبيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، قال أبو أُسامة: هذه الطبقات على ترتيب خَلْق الإنسان، فالشَّعب أعظمها، مشتقّ من شَعْب الرأس، ثم القبيلة من قَبِيلة الرأس؛ لاجتماعها، ثم العِمارة، وهي الصدر، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، وهي الساق. انتهى[3].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: وحَكَى أبو عبيد، عن ابن الكلبيّ، عن أبيه: الشَّعْب أكبر من القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، وقيل: الشعب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، ثم العَشِيرة، وقد نظمها بعض الأدباء، فقال [من الخفيف]:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٥٢.
(٢) راجع: «حاشية الجمل» في تفسير «سورة الحجرات» ٤/ ١٨٥.
(٣) «لسان العرب» ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

اقْصِدِ الشَّعْبَ فَهْوَ أَكْثَرُ حَيٍّ ... عَدَداً فِي الْحِوَاءِ ثُمَّ الْقَبِيلَهْ
ثُمَّ تَتْلُوهَا الْعِمَارَةُ ثُمَّ الْـ ... ـبَطْنُ وَالْفَخْذُ بَعْدَهَا وَالْفَصِيلَهْ
ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا الْعَشِيرَةُ لَكِنْ ... هِيَ فِي جَنْبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَلِيلَهْ

وقال آخر [من البسيط]:

قَبِيلَةٌ قَبْلَهَا شَعْبٌ وَبَعْدَهُمَا ... عِمَارَةٌ ثُمَّ بَطْنٌ تِلْوُهُ فَخِذُ
وَلَيْسَ يُؤْوِي الْفَتَى إِلَّا فَصِيلَتُهُ ... وَلَا سَدَادَ لِسَهْمٍ مَا لَهُ قُذَذَ

انتهى[(١)].

(عُقُولَهُ) بالنصب مفعول «كتب»، والهاء ضمير البطن، ذكّره باعتبار الحيّ، كما سبق آنفاً.

والعُقُول ـ بضم العين المهملة ـ: الديات، واحدها عَقْل ـ بفتح، فسكون ـ؛ كفلس وفُلوس، ومعناه: أن الدية في قتل الخطإ، وعمد الخطإ، وهو شبه العمد، تجب على العاقلة، وهم العصبات، سواء الآباء، والأبناء، وإن علوا، أو سفلوا، أفاده النوويّ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: أن النبيّ ﷺ لَمّا هاجر إلى المدينة، واستقرّ أمره فيها، آخى بين المهاجرين والأنصار، وصالح من كان فيها من اليهود، وميّز القبائل، بعضها من بعض، وضمّ البطون بعضها إلى بعض فيما ينوبهم من الحقوق، والغرامات، وكان بينهم دماء، ودياتٌ بسبب الحروب العظيمة التي كانت بينهم قبل الإسلام، فرفع تعالى كلَّ ذلك عنهم، وألّف بين قلوبهم ببركة الإسلام، وبركة النبيّ ﷺ، حتى صاروا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ كَتَبَ) النبيّ ﷺ **(«أَنَّهُ»)** الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير «سورة الحجرات» ١٦/ ٣٤٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٤٠.

(**لَا يَحِلُّ**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ مضارع حَلّ، من باب ضرب: ضدُّ حَرُم (**لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ**) يعني أنه لا يحلّ لرجل مسلم أن يُحْدث ولاءً مع من أعتقه غيره من المسلمين؛ لأن الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمة النسب، ولا يثبت شرعاً إلا للمعتِقِ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقتضي تحريم أن ينسُب أحدٌ مولى رجل لنفسه، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعده يقتضي تحريم نسبة المولى لغير مُعتِقِه، وكلاهما محرّم هنا، كما هو محرّم في النسب، وقد سوّى النبيّ ﷺ بينهما في الرَّدْع، والوعيد، فقال: «من ادّعَى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فالجنّة عليه حرام». انتهى[1].

(**بِغَيْرِ إِذْنِهِ**») أي: بغير إذن سيّده، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دليل خطابه يدلّ على أن السيّد إذا أذِن في ذلك جاز، كما قد ذهب إليه بعض الناس، وليس بصحيح، والجمهور على منع ذلك، وإن أذن السيّد؛ لأن السيّد إذا أذن في ذلك بِعوض، فهو المبايعة للولاء المنهيّ عنها، أو ما في معناه، وإن كان بغير عوض، فهي هبة الولاء، وما معناها، ولا يجوز واحد منهما، وإنما جرى ذكر الإذن فيه؛ لأن أكثر ما يقع من ذلك، إنما يكون بغير إذن السادة، فلا دليل خطاب لمثل هذا اللفظ، وقد بيّنّا في أصول الفقه أن ما يدُلّ على جهة النطق مُرجّحٌ على ما يدلّ على جهة المفهوم. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: قد احتجّ قوم بقوله: «بغير إذنه» على جواز التولّي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز، وإن أذِنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذِن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يُعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١] وغير ذلك من الآيات التي قُيّد فيها للغالب، وليس لها مفهوم يُعمل به. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٤٠.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٤١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٤٩.

(**ثُمَّ أُخْبِرْتُ**) بالبناء للمفعول، وفيه أنه منقطع؛ لأنه لم يذكر من حدّثه، لكن يأتي في حديث عليّ ﷺ أنه مكتوب في صحيفته، ويقوّيه أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ الذي بعده (**أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) أي: ما ذُكر من تولي مولى رجل مسلم بغير إذنه.

ولفظ أبي عوانة: «وحُدِّثت أن في الصحيفة: وعليه لعنة الله».

ثم إن هذا يَحْتَمِل أن يكون من قول ابن جُريج، أو من قول أبي الزبير، وقد خرَّج الحديث الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣٤٢ فقال: من طريق ابن لَهِيعة، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه، فقال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولهم، ثم كَتَبَ أنه لا يَحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه.

وأخرج من طريقه أيضاً قال: حدّثنا أبو الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ لَعَن في صحيفته مَن فَعَل ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٧٨٥] (١٥٠٧)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٨٣٠) و«الكبرى» (٧٠٣٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢١ و٣٤٢ و٣٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٦٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٢ و١٥/ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٠٧) و«الصغرى» (٧/ ١١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الدية على العاقلة.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم موالاة غير الموالي؛ لأن الولاء لُحمة كلُحمة النسب، لا يجوز نقله من شخص إلى شخص آخر، لا بالبيع، وبالهبة.

٣ ـ (ومنها): أن الحكم لا يختلف لو أَذِن له المولى؛ لأن التقييد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٦] (١٥٠٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ**) «من» شرطيّة (**تَوَلَّى قَوْماً**) أي: انتمى إلى ولاء قوم غير معتقه، وقوله: (**بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**) تقدّم أن هذا ليس قيداً، وإنما ذُكر على الغالب، فلا يجوز أن يتولى غير مواليه، وإن أذنوا له (**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**) اللعنة في الأصل: الطرد، والإبعاد، فلعنة الله تعالى هي إبعاده الملعون عن رحمته، وإحلاله وَبيل عقوبته، (**وَ**) لعنة (**الْمَلَائِكَةِ**) زاد في الرواية التالية: «والناس أجمعين»، ومعنى لعنة هؤلاء: دعاؤهم عليه بأن يُبعده الله عن رحمته، وذمّهم له، وطرده عنهم (**لَا يُقْبَلُ**) بالبناء للمفعول (**مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ**») في الرواية التالية: «لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ، ولا صرفٌ»، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: الصرف: الحيلة، ومنه التصرّف في الأمور، والعدل: الفداءُ، وقيل: الصرف: التطوّع، والعدل: الفرض، وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف: الوزن، والعدل: الكيل، وقيل: الصرف: القيمة، والعدل: المثل، وقيل: الصرف: الميل، والعدل:

الاستقامة. انتهى باختصار[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٧٨٦ و٣٧٨٧ و٣٧٨٨] (١٥٠٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٨ و٤١٧ و٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، غير سليمان، وهو الأعمش، فتقدّم قبل خمسة أبواب.

[تنبيه]: هذا الحديث تقدّم في «الحجّ» برقم [٣٣٣١] (١٣٧١) بهذا الإسناد، ولفظه: «المدينة حَرَمٌ، فمن أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ، صرفٌ»، ثم ساقه عن أبي بكر بن النضر بن أبي النضر، عن أبي النضر، عن عبيد الله الأشجعيّ، عن سفيان الثوريّ، عن الأعمش، وقال: بهذا الإسناد مثله، ولم يقل: «يوم القيامة»، وزاد: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ، ولا صرفٌ».

---

(١) «لسان العرب» ٩/ ١٩٠ ـ ١٩١.

وقد أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٤١ مطوّلاً من طريق زائدة، فقال:

(٤٨١٨) ـ حدّثنا أبو الأزهر، ومحمد بن شاذان، وجعفر الصائغ، قالوا: ثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ، والمدينة حرم، فمن أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرفٌ، ولا عدلٌ، وذمة المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يَقبل الله منه يوم القيامة عدلاً، ولا صرفاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) البغداديّ، أبو إسحاق التمّار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[**تنبيهان**]: (**الأول**): قال الحافظ أبو عليّ الْجَيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقييده»: وفي «العتق» في «باب من تولّى قوماً بغير إذن مواليه» ذكر فيه حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من تولّى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله».

ثم عقَّب بعده: حدّثنا إبراهيم بن دينار، قال: نا عُبيد الله بن موسى، نا شيبان ـ يعني النحويَّ أبا معاوية ـ.

وفي نسخة ابن ماهان: حدّثنا إبراهيم، نا عُبيد الله، نا سفيان، عن الأعمش، جَعَل سفيان بدل شيبان، والصواب شيبان.

ومثله في «المناقب» قال مسلم[1]: حدّثنا القاسم بن زكريا، نا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص: أتيت أبا موسى... الحديث في مناقب عبد الله بن مسعود، وليس عندهم في هذا الموضع خلاف. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[2].

(الثاني): رواية شيبان، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٩] (١٣٧٠)[3] ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) هو: ابن يزيد بن شَرِيك الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يرسل، ويدلّس [٥] (ت٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

---

(١) بعد رقم (٢٤٦١) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٨.

(٣) هذا الرقم مكرر، فتنبّه.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شَريك بن طارق التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ، يقال: أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه المتوفّى سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا في الباب، وقبل باب، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «باب فضل المدينة» برقم [٨١/ ٣٣١٩] (١٣٧٠) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إلخ**) هذا تصريح من عليّ رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إنّ عليّاً رضي الله عنه أوصى إليه النبيّ ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوي باطلة، واختراعات فاسدة، لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول عليّ رضي الله عنه[1].

وقوله: (**فِي قِرَابِ سَيْفِهِ**) القِراب بالكسر: هو الغِلاف الذي يُجعل فيه السيف بغِمده.

وقوله: (**فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ**) أي: في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تُعطى في دية القتيل.

وقوله: (**وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ**) أي: الجراحات التي تكون في بدن الإنسان بسبب الاعتداء عليه، فيجب فيها القصاص، أو الدية.

وقوله: (**مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**) اسما جبلين، وقد تقدّم في «فضل المدينة» بيان اختلاف العلماء في هذين الجبلين، وأن كثيراً من الشراح أنكروا وجودهما بالمدينة، وقدمت هناك أن الصواب أن ما وقع في «صحيح مسلم» بلفظ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بين عَيْر وثور» رواية صحيحة؛ لأن المحقّقين أثبتوا وجود جبلين مسمّيين بهذين الاسمين في المدينة، فلا يضرّ عدم معرفة كثير ممن قصّر في البحث والتتبّع لهما؛ فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَمَنْ أَحْدَثَ**) أي: فعل (**فِيهَا**) أي: في المدينة (**حَدَثاً**) بفتحتين؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٣.

أي: منكراً، أو بدعةً، وهي ما خالف الكتاب والسنّة، وقال العينيّ رحمه الله: هو الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة. انتهى. **(أَوْ آوَى)** أي: ضمّ، وحَمَى، ومكّن، وأجار **(مُحْدِثاً)** بكسر الدال، وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً، وآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه، ومعنى الفتح: هو الأمر المبتدَع نفسه، ويكون معنى إيوائه: الرضا به، فإنه إذا رضي ببدعته، وأقرّه عليها، ولم يُنكرها، فقد آواه، قاله العينيّ، وقال القاري: بكسر على الرواية الصحيحة؛ أي: مبتدعاً، وقيل؛ أي: جانياً بأن يحول بينه وبين خصمه أن يقتصّ منه، ويُروى بفتح الدال؛ أي: أمراً مبتَدَعاً، وإيواؤه الرضا به، والصبر عليه. انتهى.

وقوله: **(وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ)** أي: عهدهم وأمانهم **(وَاحِدَةٌ)** أي: كالشيء الواحد، لا يختلف باختلاف مراتب الناس، فلا يجوز لأعلى الناس أن ينقض ما عقدهم أدناهم.

وحاصل المعنى: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أَمَّنه واحدٌ من المسلمين حَرُم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة.

وقوله: **(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)** أي: يتولاها، ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبةً، والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة، سواءٌ صدرت من واحد، أو أكثر، شريفٍ، أو وضيعٍ، فإذا أَمَّن أحد من المسلمين كافراً، وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجلُ، والمرأةُ، والحرّ، والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٠] (١٥٠٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

حَكِيم، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى البصريّ الزَّمِنُ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ**) الفزاريّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣١/ ١٨٢٥.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ**) القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وعَبيدة بن سفيان الحضرميّ، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وابن إسحاق، وإسماعيل بن جعفر المدنيّ، وأبو الأسود يتيم عروة، وغيرهم، ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو من أقرانه.

قال الدارميّ، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور عنه: صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، وقال ابن سعد: تُوُفّي سنة (١٣٠)، وكان قليل الحديث، ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح، قال: إسماعيل بن أبي حَكِيم عن عَبِيدة بن سفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو أخو إسحاق، وقال الْبَرْقيّ، وابن وضاح: ثقةٌ، وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: كان فاضلاً ثقةً، وهو حجة فيما رَوَى عنه جماعة أهل العلم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٠٩) وحديث (١٩٣٣): «كلّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام».

٥ ـ (سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ) ـ بفتح الميم، وإسكان الراء، بعدها جيم ـ هو ابن عبد الله على الصحيح، ومَرْجانة أمه، أبو عثمان الحجازيّ، وزعم الذهليّ أنه ابن يسار، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات قبل المائة بثلاث سنين (خ م خد ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٦/ ١٧٧٥.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وشرح الحديث يأتي في الحديث الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ) «الإرب» بكسر الهمزة، وإسكان الراء: هو العضو، بضمّ العين، وكسرها، قاله النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) بالتصغير الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ الْمَدَنِيُّ) نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) بن عليّ بن أبي طالب زين العابدين، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥١.

فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/١٨١٨.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث يأتي بعدُ.

وقوله: (**حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**) «حتى» هنا عاطفة؛ لوجود شروط العطف بها، كما قال في «الخلاصة»:

بَعْضاً بِـ«حَتَّى» اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلَا ... يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا

فيكون «فرجَه» منصوباً عطفاً على «عُضواً»؛ أي: حتى يُعتق فرجه بفرجه.

قيل: إنما خصّ الفرج بالذِّكر؛ لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك، وقتل النفس، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أيّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندّاً، وقد خلقك، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ الفقيه الثقة الثبت الحجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المدنيّ الأصغر، صدوقٌ فاضلٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وابن أخيه جعفر بن محمد بن عليّ، وسعيد بن مَرْجانة، وأرسل عن النبيّ ﷺ.

وروى عنه ابناه: عليّ ومحمد، وابن أخيه حسين بن زيد بن عليّ، وابن إسحاق، ويزيد بن الهاد، والفضيل بن مرزوق، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: أنا مصعبٌ، قال: قيل لعمر بن عليّ: هل فيكم أهلَ البيت إنسان مفترَضٌ طاعته؟ قال: لا والله، وقال عقبة بن بَشِير الأسديّ: كان عمر بن عليّ بن حسين يُفَضَّل، وكان كثير العبادة والاجتهاد، وكان أخوه أبو جعفر يُكرمه، ويرفع من منزلته، قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث يأتي بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ ـ يَعْنِي أَخَاهُ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ ـ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ**) هو: عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العمريّ العدويّ المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٤ ـ (**وَاقِدُ**) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، أخو عاصم العدويّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وواقد، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من عاصم، والباقيان بصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

عن عاصم بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ أنه قال: (**حَدَّثَنَا وَاقِدٌ**) أي: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أخو عاصم الذي رَوَى عنه، كما بيّنه بقوله: (**يَعْنِي أَخَاهُ**) والعناية من بعض الرواة، ويَحتَمل أن يكونَ المصنّفَ، أو شيخه (**حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ**) تقدّم أنه بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها جيم، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكنى سعيدٌ أبا عثمان، وقوله: (**صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ**) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقّب زينَ العابدين، وكان سعيد هذا منقطعاً إليه، فعُرِف بصحبته، قال في «الفتح»: ووَهِم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الْحُبَاب، فإنه غيره عند الجمهور، وليس لسعيد ابن مَرْجانة عند مسلم إلا حديثان فقط، كما أسلفتهما في ترجمته، وقال الحافظ: وليس له في البخاريّ غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين، وأثبت روايته عن أبي هريرة، ثم غَفَلَ فذكره في أتباع التابعين، وقال: لم يسمع من أبي هريرة. انتهى، وقد قال هنا: قال لي أبو هريرة، ووقع التصريح بسماعه منه عند

مسلم، والنسائيّ، وغيرهما، فانتفى ما زعمه ابن حبان. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ)** «أيّما» اسم شرط، و«أعتق» فعل شرطها، وجوابها: «استنقذ الله»، وقوله: **(مُسْلِم)** هكذا قيّده في رواية المصنّف في الموضعين، والنسائيّ، وفي رواية البخاريّ: «أيُّما رجل أعتق امرءاً مسلماً» قيّد الثاني، دون الأول **(أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ)** أي: خلّصه، والتاء والسين للمبالغة، يقال: أنقذه من الشرّ: إذا خلّصه منه، فَنَقِذَ نَقَذاً، من باب تَعِبَ: تخلّص، والنَّقَذُ بفتحتين: ما أنقذته، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّقْذُ ـ بفتح، فسكون ـ: التخليص، والتنجيةُ، كالإنقاذ، والتنقيذ، والاستنقاذ، والتنقُّذ، والسلامةُ، وبالتحريك: ما أنقذته، ومصدر نَقِذَ، كفَرِح: نجا. انتهى[٣].

(بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ») وفي الرواية السابقة: «أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه»، وللنسائيّ من حديث كعب بن مُرّة: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فِكاكه من النار، عظمين منهما بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فِكاكها من النار»، إسناده صحيح، ومثله للترمذيّ من حديث أبي أمامة، وللطبرانيّ من حديث عبد الرحمٰن بن عوف، ورجاله ثقات، قاله في «الفتح»[٤].

(قَالَ) وفي رواية البخاريّ: «قال ابن مَرْجانة»، وهو موصول بالإسناد المذكور **(فَانْطَلَقْتُ)** وفي رواية البخاريّ: «فانطلقت به» أي: بالحديث **(حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ)** أي: زين العابدين رَحِمَهُ اللَّهُ، زاد أحمد، وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد ابن مَرْجانة: «فقال عليّ بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٣٦ «كتاب العتق» رقم (٢٥١٧).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٠.

(٤) «الفتح» ٦/ ٣٣٦.

فقال: نعم» (**فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ**) اسم هذا العبد مُطَرِّف، وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد، وأبي عوانة، وأبي نعيم في «مستخرجيهما» على مسلم، قاله في «الفتح».

(**قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ**) أي: في مقابلة ذلك العبد (**ابْنُ جَعْفَرٍ**) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، الهاشميّ، أحد الأجواد، وُلد بأرض الحبشة، وهو صحابيّ، وهو ابن عم والد عليّ بن الحسين، وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة، وهو ابن ثمانين سنةً، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

قال في «الفتح»: ومات سعيد ابن مَرْجانة سنة سبع وتسعين، ومات عليّ بن الحسين قبله بثلاث، أو أربع، وروايته عنه من رواية الأقران. انتهى[١].

(**عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ**) شكّ من الراوي، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيليّ من رواية عاصم بن عليّ، فقال: «عشرة آلاف درهم»، بغير شك[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٩٠ و٣٧٩١ و٣٧٩٢ و٣٧٩٣] (١٥٠٩)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥١٧) و«كفّارات الأيمان» (٦٧١٥)، و(الترمذيّ) في «الأيمان» (١٥٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» في «العتق» (٤٨٧٤ و٤٨٧٥ و٤٨٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٤٧ و٥٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٠٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٧٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) و«المعرفة» (٥/ ٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٣٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٣٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به: العتق من النار، ودخول الجنة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خَصِيّاً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصيّ وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضله أعلاه ثمناً، وأنفسه، كما سبق بيانه في أول الكتاب، في «كتاب الإيمان» في حديث: «أيُّ الرقاب أفضل؟»، وقد رَوَى أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من الصحابة ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، كان فِكاكه من النار، يجزي كلُّ عضو منها عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فِكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فِكاكها من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منها»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، قال هو وغيره: وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة.

قال القاضي عياض: واختَلَف العلماء أيما أفضل، عتق الإناث، أم عتق الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عَتَقَت كان ولدها حرّاً، سواء تزوجها حرّ، أو عبدٌ، وقال آخرون: عتق الذكور أفضل؛ لهذا الحديث، ولما في الذَّكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإنات، من الشهادة، والقضاء، والجهاد، وغير ذلك، مما يختص بالرجال، إما شرعاً، وإما عادةً، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق، وتَضِيع به، بخلاف العبيد، قال النوويّ: وهذا القول هو الصحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من تقييد الرقبة بكونها مسلمة أن هذا الفضل الخاصّ إنما هو في عتق المسلمة، وأما غير المسلمة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يُشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، وحَكَى القاضي عياض عن مالك أن الأغلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه، وغيرهم، قال:

وهذا أصحّ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ما يدل على أن هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق المؤمن، ولا خلاف في جواز عتق الكافر تطوّعاً، فلو كان الكافر أغلى ثمناً، فرُوي عن مالك: أنه أفضل من المؤمن القليل الثمن؛ تمسكاً بحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم؛ نظراً إلى حرمة المسلم، وإلى ما يحصل منه من المنافع الدينية، كالشهادات، والجهاد، والمعونة على إقامة الدين، وهو الأصح، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إن في قوله: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً» إشارةً إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان؛ ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابيّ إلى أنه يُغتفر النقص المجبور بمنفعة؛ كالخصيّ مثلاً إذا كان يُنتفع به فيما لا يُنتفع بالفحل، قال الحافظ: وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النوويّ وغيره، وقال: لا شك أن في عتق الخصيّ، وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى، وقال ابن الْمُنيِّر: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة مُنقذة من النار، فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار. انتهى[٣].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَشْكَل ابن العربيّ قوله: «فرجه بفرجه»؛ لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار، إلا الزنا، فإن حُمِل على ما يتعاطاه من الصغائر؛ كالمفاخذة، لم يُشكل عتقه من النار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرة لا تُكَفَّر إلا بالتوبة، ثم قال: فَيَحْتَمِل أن يكون المراد أن العتق يُرَجِّح عند الموازنة، بحيث يكون مرجِّحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا. انتهى.

قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء، مما آثاره فيه، كاليد في الغصب مثلاً، والله أعلم. انتهى[٤].

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الحرص على فعل الخير، والمبادرة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥١ ـ ١٥٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٤٣.
(٣) «الفتح» ٦/ ٣٣٧.
(٤) «الفتح» ٦/ ٣٣٧ «كتاب العتق» رقم (٢٥١٧).

إذا سمعوا قول رسول الله ﷺ، وما كان عليه عليّ بن الحسين: من حبّه للخير، حيث بادر في عتق عبده الذي أعطي به ثمناً غالياً، فاختار ما عند الله على متعة الدنيا الفانية، فرحمه الله ما أشدّ حرصه على الجنّة، وأقوى زهده، في الدنيا، ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٤] (١٥١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والبابين قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي) بفتح أوله، من الجزاء الذي هو بمعنى المجازاة؛ أي: لا يكافئ (وَلَدٌ وَالِداً) أي: إحسان والد، يعني أنه لا يقوم بما له عليه من الحقوق حتى يفعل معه ذلك (إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ) أي: يصادفه (مَمْلُوكاً) منصوب على الحال من المفعول (فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ») بضمّ أوله، من الإعتاق رباعيّاً، وظاهره أنه لا يَعتِق عليه بمجرد الملك، بل حتى يعتقه هو، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقالوا: لا يَعتق أحدٌ من القرابة بنفس الملك، ولا يلزم ذلك فيهم، بل إن أراد أن يُعتق فحسن، وخالفهم في ذلك جمهور علماء الأمصار، غير أنهم في تفصيل ذلك مختلفون،

وسيأتي تفصيل مذاهبهم في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «المرقاة»: قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يَعتق على ولده إذا تملّكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يَعتق بمجرد التملك من غير أن يُنشئ فيه عتقاً، وأن قوله: «فيُعتقه» معناه: فيعتقه بالشراء، لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء، وفي «شرح السنة» قالوا: إذا اشترى الرجل أحداً من آبائه، وأمهاته، أو أحداً من أولاده، وأولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر يَعتِق عليه، من غير أن ينشئ فيه عتقاً.

قال المظهر: فعلى هذا الفاء في «فيُعتقه» للسببية، يعني فيعتقه بسبب شرائه، ولا يحتاج إلى قوله: أعتقتك بعد الشراء، بل عَتَق بنفس الشراء، ومن ذهب أنه لا يَعتق بسبب الشراء، يجعل الفاء في «فيعتقه» للتعقيب، لا للسببية، وإذا صحّ الشراء أثبت الملك، والملك يفيد التصرف.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا وأمثاله مما لا يَشفي الغليل؛ لأن الأبوة تقتضي المالكية، كما سبق في حديث عمرو بن شعيب: «أنت ومالك لوالدك»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والشراء من مقدمات الملك، والعتق من مقتضياته، كما تقرر في علم الأصول أن من قال: أعتق عبدك عني يقتضي تمليكه إياه، ثم إعتاقه عنه، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين، فالحديث من باب التعليق بالمحال؛ للمبالغة، والمعنى لا يَجزي ولد والده، إلا أن يملكه، فيُعتقه، وهو محال، فالمجازاة محال، كما في قوله تعالى جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه، فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه، وسدّ الطريق إلى إباحته، كما يُعَلَّق بالمحال، ويجوز أن تكون الفاء كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] إذا جُعِلت التوبةُ نفسَ القتل. انتهى[1].

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»**) أشار به إلى بيان

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٥١٠.

اختلاف شيخيه: ابن أبي شيبة، وزهير، فقال زهير: «لا يَجزي ولدٌ والداً»، وقال ابن أبي شيبة: «لا يجزي ولدٌ والده»، بضمير الوليد، ولا فرق بينهما من حيث المعنى، وإنما هذا من ورع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وشدة احتياطه في مراعاة ألفاظ شيوخه، والعناية بأدائها، كما سمعها؛ أداء للأمانة العلميّة، وإحرازاً لفضل ما ورد عن النبيّ ﷺ: «نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلّغه غيره...» الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، وغيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٧٩٤ و٣٧٩٥] (١٥١٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٣٧)، و(الترمذيّ) في «البِرّ» (١٩٠٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٧٣)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٨١ و٦/ ٢٧٢ و٨/ ٢٦٠ و٢٨٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٩) و«الصغرى» (٩/ ٢٩٥) و«المعرفة» (٧/ ٥٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم من ملك والديه، أو أقاربه:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في عتق الأقارب إذا مُلِكوا، فقال أهل الظاهر: لا يَعتق أحدٌ منهم بمجرد الملك، سواء الوالد والولد، وغيرهما، بل لا بدّ من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، وقال جماهير العلماء: يَحصل العتق في الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن عَلَوا،

وعَلَوْنَ، وفي الأبناء، والبنات، وأولادهم، الذكور، والإناث، وإن سَفَلُوا، بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد، والوارث وغيره، ومختصره أنه يَعتق عمود النسب بكل حال، واختلفوا فيما وراء عمودي النسب، فقال الشافعيّ وأصحابه: لا يَعتق غيرهما بالملك، لا الإخوة، ولا غيرهم.

وقال مالك: يَعتق الإخوة أيضاً، وعنه رواية: أنه يَعتق جميع ذوي الأرحام المحرّمة، ورواية ثالثة كمذهب الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرّمة.

وتأويل الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب مالك فيما حكاه ابن خوازمنداد إلى أن الذي يَعتق بالملك عمودا النسب علوّاً وسفلاً خاصة، وبه قال الشافعيّ، ومشهور مذهب مالك عمودا النسب، والجناحان، وهما الإخوة، وذكر ابن القصَّار عن مالك: ذوو الأرحام المحرمة، وبه قال أبو حنيفة.

ومتعلق الظاهرية من الحديث ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قد أوجب علينا الإحسان للأبوين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقد سوَّى بين عبادته وبين الإحسان للأبوين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه، فإذاً يجب عتقه، إما لأجل الملك؛ عملاً بالحديث، أو لأجل الإحسان؛ عملاً بالآية، والظاهرية لجهلهم بمقاصد الشرع تركوا العمل بكل واحد منهما للتمسك بظاهرٍ لم يحيطوا بمعناه.

ومعنى الحديث عند الجمهور: أنَّ الولد لَمَّا تسبب إلى عتق أبيه باشترائه إيَّاه: نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه، ودل على صحة هذا التأويل فهم معنى الحديث والتنزيل.

وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك، فوجه القول الأول والثاني:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٣.

إلحاق القرابة القريبة المحرمة بالأب المنصوص عليه في الحديث، ولا أقرب للرجل من أبيه؛ فيحمل على الأب، والأخ يقاربه في ذلك؛ لأنه يُدْلِي بالأبوَّة، فإنه يقول: أنا ابن أبيه.

وأما القول الثالث: فمتعلقه الحديث الثابت في ذلك؛ الذي خرَّجه أبو داود، والترمذيّ من طرق متعددة، وأحسن طرقه: ما خرَّجه النسائيّ في كتابه من حديث ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مَلَك ذا رَحِم محرم، فقد عتق».

قال القرطبيّ: وهذا الحديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه، غير أن بعضهم قال: تفرد به ضمرة، وهذا لا يُلتفت إليه؛ لأن ضمرة عدل، ثقة، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره على ما مهَّدناه في الأصول، فلا ينبني أن يعدل عن هذا الحديث، بل: يجب العمل به لصحته سنداً، ولشهادة الكتاب له معنى، وذلك: أن الله ﷻ قد قال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وليس من الإحسان إلى الأبوين، ولا للقرابة استرقاقهم، فإن نفس الاسترقاق، وبقاء اليد على المسترق إذلال له وإهانة، ولذلك فسخنا على النصرانيّ شراءه للمسلم على رواية، ولم نُبق ملكه عليه في الأخرى، وإذا ثبت أن بقاء الملك إذلال، وإهانة؛ وجبت إزالته ورفعه عن الآباء والقرابة؛ لأنه نقيض الإحسان؛ الذي أمر الله به.

فإن قيل: فهذا يلزم في القرابات كلّهم وإن بَعُدوا؛ قلنا: هذا يلزم من مطلق القرآن، لكن النبيّ ﷺ قد خصَّ بعض القرابات بقوله: «من ملك ذا رحم محرم»، فوصفه بالمحرمية، فمن ليس كذلك لا تتضمنه الآية، ولا الحديث، والله أعلم.

قال: ثم حيث قلنا بوجوب العتق، فهل بنفس الملك، أو يوقف ذلك على حكم الحاكم؟ قولان عندنا، والأول أولى؛ لظاهر الحديث، ولأنه قد جاء من حديث الحسن عن سمرة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ»، وهذا اللفظ يكاد أن يكون نصّاً في الفرض، ولأن بقاء الأب تحت يد الملك إلى أن ينظر الحاكم؛ فيه إذلال يناقض الإحسان المأمور به، فيجب وقوع العتق مقارناً للملك، وإنما صار إلى إبقائه على الحكم في القول الثاني للاختلاف الذي في أصل المسألة.

قال بعض الأصحاب: فإذا حكم الحاكم بذلك وجب التنفيذ، وارتفع الخلاف.

وهذا ليس بشيء؛ لأنه يلزم منه إيقاف مقتضيات الأدلة على نظر الحكّام وحكمهم، وهذا باطل بالإجماع، ولأنه ترك للدليل لما ليس بدليل، فإن حكم الحاكم ليس بدليل، بل الذي يستند إليه حكمه هو الدليل، فإن اقتضى دليله وجوب العتق بنفس الملك؛ فقد حصل المطلوب، وإن اقتضى دليله إيقاف العتق على الحكم؛ فإما إلى حكمه، وهو دَوْرٌ، وإمَّا إلى حكم غيره ويتسلسل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح هو ما ذهب إليه القائلون بوقوع العتق بنفس الملك، ولا يحتاج إلى أن يُعتق باللفظ؛ لصحّة حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ»، وفي لفظ: «فقد عتق»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، وهو حديث صحيح.

والحاصل أن الحقّ أن من ملك والديه، أو ذوي أرحامه المحرّمة يَعتقون عليه بنفس ملكه، ولا يحتاج إلى إنشاء العتق باللفظ؛ لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ)** محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

والباقون تقدّموا قريباً، و«سفيان» هو: الثوريّ.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن سهيل هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٤٤ فقال:

(٤٨٣٢) ـ حدّثنا الحسن بن أبي الربيع، قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا الثوري (ح) وحدّثنا أبو العباس الغزيّ، قثنا الفريابي (ح) وحدّثنا أبو أمية، قثنا يعلى بن عبيد قالا: ثنا سفيان الثوريّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢١ ـ (كِتَابُ الْبُيُوعِ)

(اعلم): أنه جرت عادة أكثر المؤلّفين في الفقه والحديث أنهم يذكرون البيوع بعد النكاح وتوابعه، وذلك لأنهم يبدأون بالعبادات المحضة، فيذكرون الصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ثم يأتون بما فيه شأن من العبادة، وشأن من المعاملة، وذلك هو النكاح، ثم يذكرون ما يتعلّق به من الطلاق، واللعان، وما يشابهه من العتق، ثم يذكرون المعاملات المحضة، ويبدأونها بالبيوع؛ لأنها أكثر المعاملات وقوعاً، وأعظمها فائدةً[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان معنى البيع لغةً، وشرعاً:

(اعلم): أن «البيع» لغةً: مقابلة شيء بشيء، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا بِعْتُكُمْ مُهْجَتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمُ ... وَلَا أُسَلِّهَا إِلَّا يَداً بِيَدِ
فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَفَيْتُ أَنَا ... وَإِنْ غَدَرْتُمْ فَإِنَّ الرَّهْنَ تَحْتَ يَدِي

وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، قاله في «الإقناع»[2].

و«البيوع»: جمع بيع، وإنما جُمع، وإن كان المصدر لا يُجمع، ولا يُثنّى؛ نظراً إلى أنواعه، و«البيع» في الأصل مصدر باعه يبيعه بيعاً، ومَبِيعاً، فهو بائعٌ، وبَيِّعٌ، وأباعه بالألف لغة، قاله ابن القطّاع، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، يقال كلّ منهما لكلّ منهما، فمن استعمال البيع بمعنى الشراء، قول الشاعر [من الكامل]:

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٣٠٠.

(٢) راجع: «الإقناع في حلّ أبي شُجاع» للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٣/ ٣ ـ ٤ مع الحاشية «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرميّ.

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ تِجَارُ

يعني من اشتراه، ومن استعمال الشراء بمعنى البيع قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ الآية [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه، ويُطلق على كلّ من المتعاقدين أنه بائعٌ، ولكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويُطلق البيع أيضاً على المبيع، فيقال: بيعٌ جيّدٌ، وبعت زيداً الدارَ، يتعدّى إلى مفعولين، وكثر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتمّ به الفائدة، نحو بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول، عند عدم اللبس، نحو بعت الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكاً يُباع، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمتُ منه الحديث، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتَها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، والأصل بوّأنا إبراهيم، وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها، وابتاعها لغيره: اشتراها له، وباع عليه القاضي؛ أي: من غير رضاه، والمبتاعُ مَبِيعٌ على النقص، ومبيُوعٌ على التمام، مثلُ مَخِيط، ومَخْيُوط.

والأصل في البيع مبادلة مال بمال؛ لقولهم: بيْعٌ رابحٌ، وبيعٌ خاسرٌ، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أُطلق على العقد مجازاً؛ لأنه سبب التمليك، والتملّك، وقولهم: صحّ البيع، أو بطل، ونحوُهُ؛ أي: صيغة البيع، لكن لَمّا حُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه، وهو مذكرٌ أُسند الفعل إليه بلفظ التذكير.

والْبَيْعة: الصَّفْقة على إيجاب البيع، وجمعها بَيْعَات بالسكون، وتُحرّك في لغة هُذيل، كما بيضة وبيْضَات، وتُطلق أيضاً على المبايعة والطاعة، ومنه «أيمان البيعة»، وهي التي رتّبها الحجّاج، مشتملةً على أمور مغلّظة، من طلاق، وعتق، وصوم، ونحو ذلك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الأزهريّ: تقول العرب: بِعْتُ بمعنى بِعْتُ ما كنت ملكته، وبِعْتُ بمعنى اشتريته، قال: وكذلك شريت بالمعنيين، قال: وكل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٩.

واحد بيع، وبائعٌ؛ لأن الثمن والمثمَن[١] كل منهما مبيع، وكذا قال ابن قُتيبة: يقال: بعت الشيءَ: بمعنى بعته، وبمعنى اشتريته، وشَرَيتُ الشيءَ: بمعنى اشتريته، وبمعنى بعته، وكذا قاله آخرون، من أهل اللغة، ويقال: بعته، وابتعته، فهو مَبِيعٌ، ومَبْيُوعٌ، قال الجوهريّ: كما يقال: مَخِيطٌ ومَخْيُوطٌ، قال الخليل: المحذوف من مَبِيع واو مفعول؛ لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة، قال المازريّ: كلاهما حسنٌ، وقول الأخفش أقيس، والابتياع: الاشتراء، وتبايعا، وبايعته، ويقال: استبعته؛ أي: سألته البيع، وأبعت الشيءَ؛ أي: عَرَضته للبيع، وبِيعَ الشيءُ بكسر الباء، وضمها، وبُوع لغة فيه، وكذلك القول في قِيلَ، وكِيلَ. انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا؛ أي: دفع مُعَوَّضاً، وأخذ عِوَضاً منه، وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من يتنزّل منزلته، ومُبتاعاً، وهو الذي يبذل الثمن، ومَبِيعاً، وهو الْمُثْمَن، وهو الذي يُبذل في مقابلة الثمن، وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والْمُثْمَن، وكلّ واحد من هذه يتعلّق النظر فيها بشروط، ومسائل، ستراها إن شاء الله تعالى.

والمعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يُضاف إليه، فإن كان أحد العوضين في مقابلة الرقبة سُمّي بيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة، فإن كانت منفعة بُضع سُمّي نكاحاً، وإن كانت منفعةً غيرها سُمّي إجارةً. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: والبيوع جمع بيع، وجُمِع لاختلاف أنواعه، والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمةُ تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلة إلى بلوغ الغرض، من غير حرج.

---

(١) اسم مفعول من أثمن الشيءَ: إذا باعه بثمن، فهو مُثْمَنٌ بالفتح، راجع: «المصباح المنير» ١/ ٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) «المفهم» ٤/ ٣٦٠.

قال: والأصل في جواز البيع قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة:٢٧٥]، وللعلماء في هذه الآية أقوال: أصحها أنه عامّ مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم، يتناول كل بيع، فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد مَنَع الشارع بيوعاً أخرى، وحرّمها، فهو عام في الإباحة، مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل: مجملٌ، بَيّنَتْه السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعمّ، والقول الرابع: أن اللام في ﴿ٱلْبَيْعَ﴾ للعهد، وإنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً، وحرم بيوعاً، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: الذي أحله الشرع من قبلُ، ومباحث الشافعيّ وغيره، تدلّ على أن البيوع الفاسدة، تسمى بيعاً، وإن كانت لا يقع بها الحنث؛ لبناء الأيمان على العرف، قال: وقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢] تدلّ على إباحة التجارة في البيوع الحالّة، ويدلّ أول الآية ـ يعني آية المداينة ـ في البيوع المؤجلة. انتهى من «الفتح» بتصرّف[1].

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: البيع مبادلة المال بالمال، تمليكاً وتملُّكاً، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يَمُدّ باعه للأخذ والإعطاء، ويَحْتَمِل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه؛ أي: يصافحه عند البيع، ولذلك سُمّي البيع صفقة، وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذ تضمَّن عينين للتمليك، وهو حدّ قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقودٍ سوى البيع فيه.

والبيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية، وروى البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت عُكاظ، ومَجَنَّةُ، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه،

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٩٩.

فأُنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يعني في مواسم الحج، وعن الزبير نحوه.

وأما السنة فقول النبيّ ﷺ: «البَيِّعَان بالخيار، ما لم يتفرقا»، متفق عليه، وروى رِفاعة رضي الله عنه، أنه خرج مع النبيّ ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجّاراً، إلا من بَرّ، وصَدَقَ»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيحٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل ابن قُدامة تصحيح الترمذي، وأقرّه، وليس الأمر كذلك، بل الحديث ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن عبيد بن رفاعة: لم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خُثيم، فهو مجهول عين، وقال في «التقريب»: مقبول من السادسة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وروى أبو سعيد، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين، والشهداء»، قال الترمذي: هذا حديث حسن[1]، في أحاديث كثيرة سوى هذه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل ابن قُدامة تحسين الترمذيّ، وأقرّه، وليس الأمر كذلك، بل الحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً؛ لأن الحسن البصريّ لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع، وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[2].

وقال البدر العينيّ رحمه الله: ثم للبيع تفسيرٌ لغةً، وشرعاً، وركنٌ، وشرطٌ، ومحلٌّ، وحُكْمٌ، وحِكْمة، أما تفسيره لغة، فمطلق المبادلة، وهو ضدّ الشراء، والبيع الشراء أيضاً، باعه الشيء، وباعه منه جميعاً فيهما، وابتاع الشيء:

---

(١) بل هو ضعيف.

(٢) «المغني» لابن قُدامة ٤/ ٣.

اشتراه، وأباعه: عرّضه للبيع، وأما تفسيره شرعاً، فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي، وأما ركنه، فالإيجاب والقبول.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون الإيجاب والقبول ركناً للبيع فيه نظر، والصحيح أنهما ليسا ركناً له، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

قال: وأما شرطه، فأهليّة المتعاقدين، وأما محلّه فهو المال؛ لأنه يُنبئ عنه شرعاً، وأما حُكمه، فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن، إذا كان تامّاً، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً، وأما حِكمته، فهي كثيرةٌ:

(منها): اتّساع أمور المعاش والبقاء.

(ومنها): إطفاء نار المنازعات، والنهب، والسرقة، والطرّ، والخيانات، والحيل المكروهة.

(ومنها): بقاء نظام المعاش، وبقاء العالم؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة، يفضي إلى التقاتل، والتنازع، وفناء العالم، واختلال نظام المعاش، وغير ذلك.

وثبوته بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والسنّة، وهي أن النبيّ ﷺ بُعث والناس يتعاملون، فأقرّهم عليه، والإجماع منعقد على شرعيّته. انتهى كلام العينيّ رحمه الله باختصار[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال ابن قُدامة رحمه الله: البيع على ضربين:

(أحدهما): الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك، أو ملّكتك، أو لفظ يدل عليهما، والقبول أن يقول، اشتريت، أو قبلت، ونحوهما، فإن تقدم القبول على الإيجاب، بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك، فقال: بعتك صح؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وُجد منهما، على وجه تحصل منه الدلالة، على تراضيهما به، فصح كما لو تقدم الإيجاب، وإن تقدم بلفظ الطلب، فقال: بعني ثوبك، فقال: بعتك، ففيه روايتان: إحداهما: يصح كذلك، وهو قول مالك، والشافعيّ، والثانية: لا يصح، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

الإيجاب، لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عَقْدٌ عَرِيَ عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب، وحَكَى أبو الخطاب، فيما إذا تقدم بلفظ الماضي روايتين أيضاً، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك لم يصح بحال، نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعيّ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول، ولا استدعاء.

(الضرب الثاني): المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح، نصّ عليه أحمد، فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه، وتصدق به، فإذا وزنه، فهو عليه، وقول مالك نحوٌ من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء، وحُكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة، دون الكبيرة، ومذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا، ولنا أن الله أحل البيع، ولم يبيّن كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم، وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم، معلوماً عندهم، وإنما عَلّق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم يُنقَل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم، لنُقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله، والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول، لبيّنه ﷺ، بياناً عامّاً، ولم يُخْفِ حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع النقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل، ولم يُنقل ذلك عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة، في كل عصر، ولم يُنقل إنكاره قَبْلَ مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة، والهدية، والصدقة، ولم يُنقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، استعمال ذلك فيه، وقد أُهدي إلى رسول الله ﷺ

من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة، متفق عليه.

ورَوَى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أُتي بطعام، سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده، وأكل معهم.

وفي حديث سلمان رضي الله عنه، حين جاء إلى النبيّ ﷺ بتمر، فقال: هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك، فقال النبيّ ﷺ: «بسم الله»، وأكل، ولم يُنقل قبول، ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليَعلَم هل هو صدقة، أو هدية؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب، ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرقُ عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود، لشقّ ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب والقبول، إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وُجد ما يدل عليه، من المساومة، والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلّامة ابن قُدامة رحمه الله، من عدم اشتراط الإيجاب والقبول في العقود؛ كالبيع، والهبة، والصدقة، ونحوها؛ لعدم ثبوته عن الشارع الحكيم هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٦] (١٥١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»).

---

(١) «المغني» لابن قدامة ٤/ ٤ ـ ٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن مُنقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في الحديث الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وذكر القاضي عياض أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسيّ: مالك، عن نافع، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، بزيادة نافع، قال: وهو غلط، وليس لنافع ذكرٌ في هذا الحديث، ولم يذكر مالك في «الموطإ» نافعاً في هذا الحديث. انتهى[1].

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ: «**نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ**) مفاعلة، مصدر لامس، ولا يكون إلا بين اثنين، وأصلها من لَمَسَ الشيءَ بيده، قال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٥.

الفيّوميّ رحمه الله: لَمَسَهُ لَمْساً، من بابي قَتَلَ، وضرب: أفضى إليه باليد، هكذا فسَّروه، وَلامَسَهُ مُلَامَسَةً، ولِمَاساً، قال ابن دريد: أصل اللَّمْس باليد؛ لِيُعْرَف مسّ الشيء، ثم كَثُر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب، قال: ولَمَسْتُ: مَسِسْتُ، وكلّ مَاسٍّ لَامِسٌ، وقال الفارابيّ أيضاً: اللَّمْسُ: المسّ، وفي «التهذيب» عن ابن الأعرابيّ: اللَّمْسُ يكون مسّ الشيء، وقال في باب الميم: المَسُّ مَسُّكَ الشيءَ بيدك، وقال الجوهريّ: اللَّمْسُ: المس باليد، وإذا كان اللَّمْسُ هو المسّ فكيف يُفَرِّق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى، ويقولون: لأنه لا يخلو عن لَمْسٍ، أو مَسٍّ؟ ونَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة، وهو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي، ولَمَستُ ثوبَك فقد وجب البيع بيننا بكذا، وعلَّلوه بأنه غرر، وقولهم: لا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؛ أي: ليس فيه مَنَعَةٌ. انتهى.

وسيأتي تفسيره في الحديث الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ والمراد أن يُجعل العقد لمس المبيع، ويكون ذلك قاطعاً للخيار عند البيع، أو قاطعاً للخيار بعد البيع، أو قاطعاً لكلّ خيار، أقوال، سيأتي تحقيقها (**وَالْمُنَابَذَةِ**) مفاعلة، فهو مصدر نابذ، من النبذ، وهو الرمي، وسيأتي تفسيره أيضاً في الحديث الرابع، والمراد أن يُجعل العقد نبذَ المبيع، كسابقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٧٩٦ و٣٧٩٧ و٣٧٩٨ و٣٧٩٩ و٣٨٠٠] (١٥١١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٦٨) «مواقيت الصلاة» (٥٨٤) و«البيوع» (٢١٤٥ و٢١٤٦) و«اللباس» (٥٨٢١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١) و«الكبرى» (٤/ ١٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٩٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٩ و٤٧٦ و٤٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

(٤٩٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤١) و«الصغرى» (٥/ ١٦٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع الملامسة؛ لما فيها من الغرر.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم بيع المنابذة؛ لما ذُكر أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: حرص الشارع على إبعاد ما يكون سبباً للمنافرة، والمشاحنة، من أنواع التعامل التي كانت بين الناس، في أيام الجاهلية، ومنها بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وكلّ بيع يؤدّي إلى الغرر، حتى لا يكون بين المسلمين ما كان في أهل الجاهليّة، من التدابر، والتقاطع، والتخاذل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى الْعدنيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذكوان المدني، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي الزناد، عن الأعرج هذه ساقها مقروناً بمحمد بن يحيى بن حبّان، فقال:

(٢٠٣٩) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الملامسة، والمنابذة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطّاب الْعمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ، و«عبيد الله بن عمر» هو: العُمَريّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، وأبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» ٤/ ٤٧٦ فقال:

(٢٢٢٧٥) ـ حدّثنا[1] أبو بكر، قال: حدّثنا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المنابذة، والملامسة». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيد الله بن عمر، فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٤٨١) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا عبد الوهاب، حدّثنا عبيد الله، عن خُبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النبيّ ﷺ عن الملامسة، والمنابذة، وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحتبي بالثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء بينه

---

(١) قائل «حدّثنا... إلخ» هو الراوي عن ابن أبي شيبة، فتنبّه.

وبين السماء، وأن يَشتَمِل الصماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«يعقوب بن عبد الرحمٰن» هو: القاريّ، المدنيّ، ثم الإسكندرانيّ.

[تنبيه]: رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٢٥٨) فقال:

(٤٨٧٩) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا[1] محمد بن جَهْضَم، قثنا إسماعيل بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الملامسة، والمنابذة، والمحاقلة، والمزابنة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٨٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ[2] عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

---

(١) «قوله: «قثنا» في الموضعين مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «نَهَى» بالبناء للفاعل.

٢ ـ (**عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم ـ أبو معاذ المدنيّ، وقيل: البصريّ، صدوقٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ**) بكسر الميم، وإسكان التحتانيّة، والمدّ ـ غير منصرف (**أَنَّهُ**) أي: عمرو بن دينار (**سَمِعَهُ**) أي: عطاء بن ميناء (**يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ) (**أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ**) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى مقدّر، وهو «رسول الله ﷺ»، وقد صرّح به في رواية النسائيّ من طريق ابن المسيِّب، ولفظه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الملامسة...» (**عَنْ بَيْعَتَيْنِ**) تثنية بيعة، بالفتح، وهي المرّة من البيع، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

وقوله: (**الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ**) بالجرّ على البدليّة، ويجوز الرفع خبراً لمحذوف؛ أي هما: الملامسة، والمنابذة، والنصب مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: أعني (**أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ**) «أن» بالفتح، هي المصدريّة (**كُلُّ وَاحِدٍ**) بالرفع على الفاعليّة (**مِنْهُمَا**)؛ أي: من المتبايعين (**ثَوْبَ صَاحِبِهِ**) بنصب «ثوبَ» على المفعوليّة (**بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ**) مصدر تأمّل الشيءَ: إذا تدبّره، وهو إعادتك النظر فيه مرّةً بعد أخرى حتى تعرفه، قاله الفيّوميّ[1]، والمراد أنه لم ينظر، ولم يفكّر في هذا الثوب هل فيه عيبٌ أم لا؟ وفي رواية ابن المسيِّب المذكور: «والملامسة أن يتبايع الرجل بالثوبين تحت الليل، يلمَس كلّ رجل منهما ثوب صاحبه بيده»، وفي حديث أبي سعيد الآتي بعده: «والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣.

بيده بالليل، أو بالنهار، ولا يَقْلِبُهُ إلا بذلك» **(وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ)** بكسر الموحّدة، من باب ضرب؛ أي: يُلقي **(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ)** وفي حديث أبي سعيد: «والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر، ولا تراض»؛ أي: بلا تأمل ورضاً بعد التأمل.

وفي رواية حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: «وزعم أَنّ الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يَلْمُسُه لمساً، والمنابذة أن يقول: أَنبِذُ ما معي، وتَنبِذُ ما معك، ليشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يَدرِي كل واحد منهما، كم مع الآخر؟ ونحو من هذا الوصف».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختَلَف العلماء في تفسير الملامسة، على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية:

[أصحها]: أن يأتي بثوب مَطْوِيّ، أو في ظلمة، فيَلمِسَهُ المستام، فيقول له صاحب الثوب: بِعْتَكَه بكذا، بشرط أن يقوم لَمْسُك مقام نظرك، ولا خيار لك، إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث.

[الثاني]: أن يَجعلا نفس اللمس بيعاً، بغير صيغة زائدة.

[الثالث]: أن يَجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، والبيعُ على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع، واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة، في عقد البيع، فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً، لكن من أجاز المعاطاة قيّدها بالمحقّرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة، والمنابذة عند من يستعملهما، فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة، في بيع صور المعاطاة، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة، عما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وعلى هذا يُحمل قول الرافعي: إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أوائل البيوع أن اشتراط الصيغة في العقد، قول لا يؤيّده دليلٌ، فلا يُلتفت إليه، ثم إن تفسير الملامسة بهذا التفسير الثاني غير صحيح؛ لأنه بعيد عن التفسير المذكور في الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال، هي التي اقتصر عليها الفقهاء، ويخرج مما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك.

وأما المنابذة، فاختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية:

[أصحها]: أن يَجعلا نفس النبذ بيعاً، كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور.

[والثاني]: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت ما فيه فيما ذكرته آنفاً.

[والثالث]: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار، واختلفوا في تفسير النبذ، فقيل: هو طرح الثوب، كما وقع تفسيره في الحديث المذكور، وقيل: هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره، وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب التالي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الأول في الباب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاريّ عنه من طُرُق، ثالثها طريق حفص بن عاصم، عنه، وهو في «مواقيت الصلاة»، ولم يذكر في شيء من طُرُقه عنه تفسير المنابذة والملامسة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم، والنسائيّ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائيّ ما يشعر بأنه من كلام من دون النبيّ ﷺ، ولفظه: وزعم أن الملامسة أن يقول إلخ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابيّ؛

لبُعد أن يعبِّر الصحابيّ عن النبيّ ﷺ بلفظ «زَعَمَ»، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدريّ من قوله أيضاً. انتهى[١].

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تفسير الملامسة، والمنابذة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ بقوله: «لمس الثوب، لا ينظر إليه» على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وعن أبي حنيفة: يصح مطلقاً، ويثبت الخيار إذا رآه، وحُكي عن مالك، والشافعي أيضاً، وعن مالك: يصح إن وصفه، وإلا فلا، وهو قول الشافعيّ في القديم، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل الظاهر، واختاره البغويّ، والرويانيّ من الشافعية، وإن اختلفوا في تفاصيله، ويؤيده قوله، في رواية أبي عوانة بلفظ: «لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها»، وفي الاستدلال لذلك وفاقاً، وخلافاً طول، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب فيه نظر لا يخفى، فإن الغائب يُعْلَم بالوصف، فإن لم يتّفق مع الوصف يكون له الخيار، بخلاف الملامسة، فإنه لا يُخبره بما فيه، ولا يأذن له أن ينظر بنفسه، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة»، لَمّا ذكر الاستدلال به على بطلان بيع الغائب: ومن يشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه؛ لأنه لم يذكر وصفاً.

وذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله أن الشافعيّة استدلّوا على منع الغائب بنهيه ﷺ عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنابذة، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لأن بيع الغائب إذا وُصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة، قد صحّ ملكه لَمّا اشترى، فأين الغرر؟ قال: ومما يبطله أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة، وهي في البلاد البعيدة، وقد باع عثمان ابنَ عمر رضي الله عنهما مالاً لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٥/٦١٦ «البيوع» رقم (٢١٤٦).

(٢) «الفتح» ٥/٦١٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ من صحّة بيع الغائب بالوصف هو الحقّ، وقد تعقّب وليّ الدين كلام ابن حزم هذا، بما هو دفاع بَحْتٌ عن مذهبه، تركت ذكره لكونه خَلْفاً، فتبصّر بالدليل السديد، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل أيضاً: إنه يُستَدلّ به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً، وهو قول معظم الشافعية، حتى من أجاز منهم بيع الغائب؛ لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، فيكون كبيع الغائب، مع اشتراط نفي الخيار.

وقيل: يصح إذا وصفه له غيره، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً، على تفاصيل عندهم أيضاً، قاله في «الفتح» أيضاً[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، من جواز بيع الأعمى، وشرائه، إذا وُصف المتاع له، لأن حكمه في المعاملات كحكم غيره ممن يُبصِر، دون فرق، وليس نصّ، ولا إجماع يميّزه عنهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠١] (١٥١٢) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ[3]، وَلَا تَرَاضٍ).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦١٥.

(٢) وفي نسخة: «نَهى رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «عن غير نظر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: (**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي بعض النسخ: «نهى رسول الله ﷺ... إلخ».

وقوله: (**عَنْ بَيْعَتَيْنِ**) بفتح أوله، والمراد به المرّة من البيع، قاله وليّ الدين رحمه الله [(١)]، وقال في «الفتح»: بفتح الموحّدة، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة. انتهى[(٢)]، وقال السنديّ رحمه الله: المشهور فتح الباء، والأقرب الكسر على الهيئة. انتهى.

وقوله: (**وَلِبْسَتَيْنِ**) بكسر اللام؛ لأنه للهيئة والحالة، كما تقدّم قول ابن مالك:

..... وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

وقال القاضي عياض في «المشارق»: ورُوي بضمّ اللام على اسم الفعل، والأول هنا أوجه، وقال في «النهاية»: هي بكسر اللام: الهيئةُ والحالة، ورُوي بالضمّ على المصدر، والأول الوجه. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: لم يذكر المصنّف رحمه الله في هذا الحديث بيان اللِّبستين، وهما اشتمال الصمّاء، والاحتباء بثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

أما «اشتمال الصماء»: فهو بالصاد المهملة، والمد، قال أهل اللغة: هو

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٠٠.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢٨.
(٣) «النهاية» ٤/ ٢٢٦، و«طرح التثريب» ٦/ ٩٩ ـ ١٠٠.

أن يُخَلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يُخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يَسُدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء، التي ليس فها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة، يكون مكروهاً؛ لئلا يَعرِض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيَلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم، لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ: ظاهر سياق البخاريّ، من رواية يونس، في «اللباس»: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر.

وأما «الاحتباء»: فهو أن يَقْعُد على أَلْيَتيه، وينصب ساقيه، ويَلُفّ عليه ثوباً، ويقال له الْحَبْوَة، وكانت من شأن العرب، وفسّرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك، أفاده في «الفتح»[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الاحتباء بالمد هو أن يقعُد الإنسان على أليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب، أو نحوه، أو بيده، وهذه الْقِعْدة يقال لها: الِحبوة، بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادةً للعرب في مجالسهم، فنُهِيَ عنه إذا أدّى إلى انكشاف العورة، بأن يكون عليه ثوب واحد قصير، فإذا قعد على هذه الهيئة انكشفت عورته، ولو كان عليه ثياب كثيرة، وكلها قصيرة، بحيث تنكشف عورته، إذا جلس هكذا كان حراماً أيضاً، وذِكْرُ الثوب الواحد في الحديث خرج مخرج الغالب في أن الانكشاف إنما يكون مع الثوب الواحد دون الثياب الكثيرة، وكشف العورة حرام بحضور الناس، وكذا في الخلوة على الأصحّ إذا كان لغير حاجة، واقتصر في الحديث على ذكر الفرج؛ لفحشه، ونبّه به على ما سواه من العورة، وقد تعلّق به من ذهب إلى أن العورة السوأتان فقط.

---

(١) «الفتح» ٢/٢٨ «كتاب الصلاة» رقم ٣٦٩.

وكَرِهَ الصلاة محتبياً ابن سيرين، وأجازها الحسن، والنخعيّ، وعروة، وسعيد بن المسيِّب، وعُبيد بن عُمير، وكان سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حَلّ حبوته، ثم قام، وركع. وصلى التطوع محتبياً: عطاء، وعمر بن عبد العزيز. انتهى[1].

وقوله: (مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ) وفي بعض النسخ: «عن غير نظر»، بـ«عن» بدل «من»، وتمام شرح الحديث يُعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبله.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٨٠١ و٣٨٠٢] (١٥١٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٤ و٢١٤٧) و«اللباس» (٥٨٢٠ و٥٨٢٢) و«الاستئذان» (٦٢٨٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٧ و٣٣٧٨ و٣٣٧٩)، و(النسائيّ) في «البيع» (٧/ ٢٦٠ و٢٦١ و٨/ ٢١٠) و«الكبرى» (٤/ ١٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٢٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٦٦ و٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤١) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: حديث أبي سعيد رضي الله عنه اختُلِف فيه على الزهريّ، فرواه معمر، وسفيان، وابن أبي حفصة، وعبد الله بن بُدَيل، وغيرهم عنه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

ورواه عُقيل، ويونس، وصالح بن كيسان، وابن جريج، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد.

وروى ابن جريج بعضه، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

سعيد، وهو محمول عند البخاريّ على أنها كلها عند الزهريّ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده، وأعرض عما سواها، وقد خالفهم كلَّهم الزُّبيديّ، فرواه عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم أيضاً جعفر بن بُرْقان، فرواه عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، وزاد في آخره: «وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية»، أخرجهما النسائيّ، وخَطّأ رواية جعفر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(صَالِحُ)** بن كيسان الغفاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ **(ابنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام الحجة الحافظ الشهير، رأس [٤] (ت١٢٥) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» ٧/ ٢٦١ فقال:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦١٥.

(٤٥١٤) ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن عامر بن سعد أخبره؛ أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: نَهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ـ والملامسةُ لمسُ الثوب، لا ينظر إليه ـ وعن المنابذة ـ والمنابذةُ طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه ـ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٣] (١٥١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأوديّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ) ـ بفتح الحاء المهملة ـ: واحدة الحصى، قيل: هو من إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفته أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فأيُّ ثوب تقع عليه، فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما

انتهى إليه رمي الحصاة، أو أن يقول له: إذا نبذتُ إليك الحصاة، فقد وجب البيع، والكلّ فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهليّة، وكلها غرر؛ لما فيها من الجهالة[1]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَ) نَهَى أيضاً (عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) ـ بفتحتين ـ: هو الخَطَر، قيل: هو أيضاً من إضافة المصدر إلى نوعه، من غرّ يغُرُّ بالضمّ، من باب قعد، قيل: هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري، وباطنٌ مجهول، وقيل: بيع الغرر: ما كان على غير عُهدة، ولا ثقةٍ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كلّ مجهول[2]، وقيل: هو البيع المشتمل على غَرَرٍ مقصود، كبيع الأجِنّة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٨٠٣] (١٥١٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٣٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٢) و«الكبرى» (٤/ ١٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤١ و٢٤٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥١ و٤٩٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٥ و١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان أقوال أهل العلم في بيع الحصاة:

قال النوويّ رحمه الله: أما بيع الحصاة، ففيه ثلاث تأويلات:

---

(١) راجع: «النهاية» لابن الأثير ١/ ٣٩٨.
(٢) راجع: «النهاية» ٣/ ٣٥٥.

[أحدها]: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا، الى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

[والثاني]: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار، إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

[والثالث]: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف فيه على أقوال:

[أوّلها]: أن يبيعه من أرضه قدرَ ما انتهت إليه رَميَةُ الحصاة.

[وثانيها]: أيُّ ثوب وقعت عليه الحصاة، فهو المبيع.

[وثالثها]: أن يقبض على الحصى، فيقول: ما خرج كان لي بعدده دراهم، أو دنانير.

[ورابعها]: أيُّ زمن وقعت الحصاة من يده وجب البيع، فهذا إيقافُ لزوم على زمن مجهول، وهذه كلّها فاسدةٌ؛ لما تضمّنته من الخطر، والجهل، وأكل المال بالباطل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان أقوال أهل العلم في بيع الغرر:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم، من أصول «كتاب البيوع»، ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقْدَر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصُّبْرَة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة؛ وقد يُحتَمَل بعضُ الغرر بيعاً، إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٥٦.

(٢) «المفهم» ٤/٣٦٢.

في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الْجُبّة المحشوة، وإن لم يُر حشوها، ولو بِيعَ حشوها بإنفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابة، والثوب، ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر، قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمّام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا.

وأجمعوا على بطلان بيع الأَجِنّة في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء: مدارُ البطلان بسبب الغرر، والصحةِ مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه، إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب، من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها، وفساده؛ كبيع العين الغائبة، مبنيّ على هذه القاعدة، فبعضهم يَرَى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع، والله أعلم.

قال: واعلم: أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَبَل الْحَبَلة، وبيع الحصاة، وعَسْبَ الفحل، وأشباهها، من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذكر، ونُهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو البيع المشتمل على غَرَرٍ مقصود، كبيع الأجِنّة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي؛ لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرةً، ومساناةً، مع جواز الموت، وهدم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة الدخول في الْحَمّام، مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء، وفي قدر الْمُقام فيه، وكذلك الشرب من السقاء، مع اختلاف أحوال الناس في قدر المشروب، وأيضاً، فإن كلَّ بيع لا بدّ فيه من نوع من الغرر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٥٦ ـ ١٥٧.

لكنه لَمّا كان يسيراً، غير مقصود، لم يلتفت الشرع إليه. ولَمّا انقسم الغرر على هذين الضربين، فما تبيّن أنه من الضرب الأول مُنع، وما كان من الضرب الثاني، أُجيز، وما أشكل أمره، اختُلف فيه، من أيّ القسمين هو، فيُلحقَ به. انتهى[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الغرر، فالأصل في ذلك أن الله تعالى حرّم في كتابه أكل أموالنا بالباطل، وهذا يعمّ كلّ ما يؤكل بالباطل، والنبيّ ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه: بيع حَبَل الحَبَلة، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وبيع الملامسة، والمنابذة، ونحو ذلك، من أنواعه، وصوره. والغرر ثلاثة أنواع: بيع المعدوم؛ كحبَل الحبَلة، وبيع المعجوز عن تسليمه؛ كالجمل الشارد، وبيع المجهول المطلق، أو المجهول الجنس، أو المجهول القدر.

وقال أيضاً: رخّص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر؛ كبيع العقار بأساسه، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بُدُوّ صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيّب في الأرض؛ كالبصل، والفجل، ونحوهما قبل قلعه، وتختلف مشارب الفقهاء في هذا، فأبو حنيفة، والشافعيّ أشدّ الناس قولاً في الغرر، وأصول الشافعيّ المحرّمة أكثر من أصول أبي حنيفة، أما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوّز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يَقِلّ غرره، فيجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيّبات في الأرض؛ كالجزر، والفجل، والبصل، ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك، والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يُحرّم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، وهذا أصحّ الأقوال، وعليه يدلّ غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكلّ من شدّد في تحريم ما يعتقده غرراً، فإنه لا بدّ أن يضطرّ إلى إجازة ما حرّمه اللهُ، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلّده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٦٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٢٢٧ و٤٨٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من ترجيح مذهب مالك في جواز ما تدعو الحاجة إليه من الأشياء التي فيها نوع من الغرر هو الأرجح؛ لقوّة مدركه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مما يتعلّق بالغرر ما يسمّى الآن بالتأمين التجاريّ، فأذكر هنا آراء العلماء من المعاصرين:

وتعريفه: هو عقدٌ يُلزِم أحد الطرفين، وهو المؤمّن ـ بالكسر ـ أن يؤدّي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمّن له ـ بالفتح ـ عِوَضاً ماديّاً، يُتّفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر، وتحقّق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم، يسمّى «قسط التأمين»، يدفعه المؤَمَّن له حسبما ينصّ عليه عقد التأمين، إذاً فالمتعاقدان هما: المؤَمِّن، شركةٌ، أو هيئةٌ، والمؤمَّن له، دافع أقساط التأمين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشريعة الإسلاميّة؛ لما يشتمل عليه من أمور، هي: غرر، وجهالة، ومخاطرة، مما يكون من قِبَل أكل أموال الناس بالباطل، ويشبه الميسر؛ لأنه يستلزم المقامرة، وبالجملة فكلّ من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعيّة، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما، إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعيّة.

قرار هيئة كبار العلماء:

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوديّة قراراً عن التأمين التجاريّ برقم ٥٥ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ مطوّلاً، لا يتّسع المقام لنقله كله، بل نكتفي بنقل فقرات منه، فمن أراده فليرجع إليه، جاء فيه ما يلي:

١ ـ عقد التأمين التجاريّ من عقود المعاوضات الماليّة الاجتماعيّة المشتملة على الغرر الفاحش، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر.

٢ ـ هو ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات ماليّة، ومن الْغُرْم بلا جناية، ومن الْغُنْم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ.

٣ ـ من الرهان المحرّم الذي لم يُبَحْ منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد

حصر النبيّ ﷺ الرهان في الخفّ، والحافر، والنصل، وليس التأمين من ذلك. انتهى ملخصاً.

وأما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلاميّ، فأصدر قراراً برقم ٢ في دورته الثانية بجُدّة في ١٠/٦/١٤٠٦هـ جاء فيه:

إن عقد التأمين التجاريّ ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاريّ عقدٌ فيه غرر كبير، مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

أما مجلس المجمع الفقهيّ بمكة المكرّمة، فأصدر قراراً برقم ٥ الذي جاء فيه ما يلي:

بعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهيّ بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاريّ بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجاريّة، أو غير ذلك.

فهذه هي المجامع العلميّة الفقهيّة الشرعيّة، حرّمت التأمين التجاريّ؛ لأنه باب كبير من أبواب الغرر.

والمجالس الثلاثة كلها أجازت البديل الشرعيّ، وهو «التأمين التعاونيّ»، فعبارة مجمع الفقه الإسلاميّ من منظّمة المؤتمر الإسلاميّ هي:

إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلاميّ، هو عقد التأمين التعاونيّ القائم على أساس التبرّع والتعاون.

وقالت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧هـ: إن التأمين التعاونيّ من عقود التبرّعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤوليّة عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقديّة، تُخَصّص لتعويض من يُصيبه ضرر، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أصدرته المجالس المذكورة من القرار بتحريم التأمين التجاريّ دون التأمين التعاونيّ هو الذي لا يظهر لي غيره، ولا يتّجه عندي سواه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٤] (١٥١٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، والباب الذي قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرواية الأولى **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)** ـ بفتحتين في الكلمتين ـ ومعناه: محبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَبِلَتِ المرأةُ، وكلُّ بهيمة تَلِدُ حَبَلاً، من باب تَعِبَ: إذا حَمَلت بالولد، فهي حُبْلَى، وشاةٌ حُبْلَى، وسِنَّوْرةٌ حُبْلَى، والجمعُ: حُبْلَيَاتٌ، على لفظها، وحَبَالَى، وحَبَلُ الْحَبَلَةِ، بفتح الجميع: وَلَدُ الولدِ الذي في بطن الناقة، وغيرها، وكانت الجاهلية تبيع أولاد ما في بطون الحوامل، فنَهَى الشرع عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَة، وعن بيع المضامين، والملاقيح، وقال أبو عبيد: حَبَلُ الْحَبَلة: ولد الجنين الذي في بطن الناقة، ولهذا قيل: الْحَبَلة

بالهاء؛ لأنها أنثى، فإذا وَلَدت، فولَدُها حَبَلٌ بغير هاء، وقال بعضهم: الْحَبَل مختصّ بالآدميات، وأما غير الآدميات من البهائم والشجر، فيقال فيه: حَمْلٌ بالميم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حَبَل الْحَبَلَة» ـ بفتح المهملة والموحدة، وقيل: في الأول بسكون الموحدة، وغلّطه عياض، وهو مصدر حَبِلت تَحْبَل حَبَلاً، والْحَبَلة: جمع حابل، مثل ظَلَمة وظالم، وكَتَبَة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، وقد ندر فيه امرأة حابلة، فالهاء فيه للتأنيث، وقيل: الْحَبَلَة مصدر يُسَمَّى به المحبول، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حَبِلَت إلا الآدميات، إلا ما ورد في هذا الحديث، وأثبته صاحب «المحكم» قولاً، فقال: اختُلِف أهي للإناث عامّةً، أم للآدميات خاصّة؟ وأنشد في التعميم قول الشاعر [من مشطور الرجز]:

أَوْ ذِيـخَـةٌ حُـبْـلَـى مُـجِـحٌّ مُـقْـرِبُ

وفي ذلك تعقّب على نقل النوويّ[(٢)] اتفاق أهل اللغة على التخصيص[(٣)].

وفي الرواية الثانية **(قَالَ)** موضّحاً لمعنى حَبَل الْحَبَلة **(كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)**؛ أي: الذين كانوا قبل الإسلام **(يَتَبَايَعُونَ)** ظاهر هذه الرواية أن هذا التفسير لابن عمر رضي الله عنهما، ووقع في رواية البخاريّ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الْحَبَلة»، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهليّة... إلخ، فقال في «الفتح»: كذا وقع هذا التفسير في «الموطإ» متّصِلاً بالحديث، قال الإسماعيليّ: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في «المدرج»، وسيأتي في آخر «السلم» عن موسى بن إسماعيل التبوذكيّ، عن جُويرية التصريح بأن نافعاً هو الذي فسَّره، لكن لا يلزم من كون نافع فسّره لجويرية، أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ هي رواية مسلم هنا ـ قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الْحَبَلة، وحَبَل الحبَلة أن تُنْتَج

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٩.
(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٦.
(٣) «الفتح» ٥/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

الناقة ما في بطنها، ثم تَحْمِل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البرّ بأنه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث ـ يعني الرواية التي قبل هذه ـ والترمذيّ، والنسائيّ من رواية أيوب، كلاهما عن نافع، بدون التفسير، وأخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً. انتهى[١].

(لَحْمَ الْجَزُورِ) ـ بفتح الجيم، وضمّ الزاي ـ: هو البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، فَيَحْتَمِل أن يكون ذِكْرُه في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور، أو لحم الجزور، ويَحْتَمِل أن يكون ذُكِر على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الفيّوميّ: الْجَزُور من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والْجمع: جُزُرٌ، مثلُ رَسُول ورُسُلٍ، ويُجمع أيضاً على جُزُرَات، ثمّ على جزائر، ولفظ الْجَزور أُنثى، يقال: رَعَت الجَزُور، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الْجَزور: الناقة التي تُنحَر، وجزرت الْجَزور وغيرها، من باب قَتَل: نَحرتُها، والفاعل جَزّار، والْحِرفة: الْجِزارة بالكسر، والْمَجزَرُ: موضع الْجَزْر، مثلُ جَعْفَر، وربّما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرَةٌ. انتهى[٣].

(إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ) ـ بضم أوله، وفتح ثالثه ـ؛ أي: تَلِد ولداً وقوله: **(النَّاقَةُ)** مرفوع على الفاعليّة، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر، قاله في «الفتح».

وقال المجد رحمه الله: نُتِجَت الناقة، كعُنِيَ نِتاجاً، وأُنتِجَتْ، وقد نَتَجَهَا أهلُها، وأَنْتَجَتِ الفرسُ: حان نِتاجُها، فهي نَتُوجٌ، لا مُنْتِجٌ. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦١١ «كتاب البيوع» رقم (٢١٤٣).
(٢) «الفتح» ٥/ ٦١١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٢٠٩.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّتَاج بالكسر: اسم يَشْمَل وضع البهائم من الغنم، وغيرها، وإذا وَلِيَ الإنسانُ ناقةً، أو شاةً ماخضاً حتى تضع قيل: نَتَجَها نَتْجاً، من باب ضرب، فالإنسان كالقابلة؛ لأنه يتلقى الولد، ويُصلِح من شأنه، فهو ناتج، والبهيمة منتوجة، والولد نَتِيجةٌ، والأصل في الفعل أن يتعدى إلى مفعولين، فيقالُ: نَتَجَها ولداً؛ لأنه بمعنى وَلَّدها ولداً، وعليه قوله [من الوافر]:

هُـمُ نَـتَـجُـوكَ تَـحْـتَ الـلَّـيْـلِ سَـقْـبـاً

ويُبنَى الفعل للمفعول، فيُحذَف الفاعل، ويقام المفعول الأول مُقامه، ويقال: نُتِجَت الناقة ولداً: إذا وضعته، ونُتِجت الغنمُ أربعين سَخْلَةً، وعليه قول زهير [من الطويل]:

فَـتُـنْـتَـجْ لَـكُـمْ غِـلْـمَـانَ أَشْـأَمَ كُـلُّـهُـمْ

ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصاراً؛ لفهم المعنى، فيقالُ: نُتِجَت الشاةُ، كما يقال: أُعْطِي زيدٌ، ويجوز إقامة المفعول الثاني مُقام الفاعل، وحذف المفعول الأول؛ لفهم المعنى، فيقالُ: نُتِج الولدُ، ونُتِجت السَّخْلةُ؛ أي: وُلِدت، كما يقال: أُعطِي درهم، وقد يقال: نَتَجَت الناقةُ ولداً، بالبناء للفاعل، على معنى وَلَدت، أو حَمَلت، قال السَّرَقُسْطيّ: نَتَجَ الرجلُ الحاملَ: وَضَعَت عنده، ونَتَجَتَ هي أيضاً: حَمَلَت لغةٌ قليلةٌ، وأَنْتَجَتِ الفرسُ، وذو الحافر، بالألف: استبان حَمْلُها، فهي نَتُوجٌ. انتهى[1].

(ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ) بالبناء للمفعول أيضاً، يعني تحمل المولودة، وفي رواية البخاريّ: «ثمّ تُنْتَج التي في بطنها»؛ أي: ثم تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تَلِد، قال في «الفتح»: وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر، فإنه اقتصر على قوله: «ثم تَحْمِل التي في بطنها»، ورواية جويرية أخصر منهما، ولفظه: «أن تُنْتَج الناقة ما في بطنها»، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيِّب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعيّ، وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يولد ولدُ الناقة، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢.

(فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)؛ أي: نهى ﷺ أصحابه عن البيع المذكور؛ لكونه من بيوع الجاهليّة المشتملة على الجهالة والغرر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٨٠٤ و٣٨٠٥] (١٥١٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٣) و«السلم» (٢٢٥٦) و«المناقب» (٣٨٤٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٨٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٢٩)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) و«الكبرى» (٤/ ٤١ ـ ٤٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٩٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٦ و٢/ ٥ و١٠ و٦٣ و٨٠ و١٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٦ و٤٩٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠) و«الصغرى» (٥/ ١٧٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تفسير «حَبَلِ الْحَبَلَة»:

قال النوويّ رحمه الله: اختلف العلماء، في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير، عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعيّ، ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة، معمر بن المثنى، وصاحبه: أبي عبيد، القاسم بن سَلّام، وآخرين، من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف،

ومذهب الشافعيّ، ومحققي الأصوليين؛ أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

وهذا البيع باطل على التفسيرين: أما الأول، فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما فسّر به الأولون للنهي عن بيع حَبَل الْحَبَلة بأنه بيع الشيء بثمن مؤجّل إلى هذا الأجل، هو الأرجح؛ لموافقته تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بتفسير ما رَوَى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعد ذكر رواية جويرية المذكورة بلفظ: «أن تُنتج الناقة ما في بطنها» ما حاصله: وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيِّب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعيّ، وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يولد ولدُ الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تَحمل الدابة، وتلد، ويَحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه»، فلم يشترط وضع حمل الولد، كرواية مالك، قال: ولم أر مَن صرح بما اقتضته رواية جويرية، وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السَّلَم.

وقال أبو عبيدة، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكيّ، وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذيّ: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدّر البخاريّ بذكر الغرر في الترجمة، لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في «كتاب السَّلَم» أيضاً، ورجَّح الأول؛ لكونه موافقاً للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ما يوافق الثاني، ولفظه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»، قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

البيع، يبتاع الرجل بالشارف حَبَل الْحَبَلة، فنهوا عن ذلك. وقال ابن التين: محصَّل الخلاف: هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم، أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى.

وحكى صاحب «المحكم» قولاً آخر: إنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فَسَّر به سعيد بن المسيِّب كما رواه مالك في «الموطإ» بيعَ المضامين، وفسَّر به غيره بيع الملاقيح. واتفقت هذه الأقوال على اختلافها على أن المراد بالحبلة جمع حابل، أو حابلة من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة: الكرمة، وأن النهي عن بيع حبلها؛ أي: حملها قبل أن تبلغ، كما نَهَى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تُزْهِي، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة، وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حُكي في الكرمة فتح الباء، وادَّعَى السهيليّ تفرد ابن كيسان به، وليس كذلك، فقد حكاه ابن السِّكِّيت في كتاب الألفاظ، ونقله القرطبيّ في «المفهم» عن أبي العباس المبرد، والهاء على هذا للمبالغة وجهاً واحداً. انتهى[1].

والحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَّر في الحديث البيع المنهيّ عنه بأن يبيع شيئاً إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم تُنتَج التي في بطنها، هكذا في رواية مالك، وفي رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين: «كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تُنتَج الناقة، ثم تَحْمِل التي نُتجت»، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فاعتبر في هذه الرواية حَمْل الثانية دون نتاجها، وهو الذي ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه»، فقال: وهو أن يبيع بثمن إلى أن تَحمِل هذه الناقة، وتَلِد، ويَحمل ولدها.

قال ابن عبد البرّ: قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقته، وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً، فهذا من قول ابن عمر، وحسبك به. انتهى.

وبهذا التفسير أخذ مالك، والشافعيّ، وهو محكيّ عن سعيد بن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦١١ ـ ٦١٢ «كتاب البيوع» رقم (٢١٤٣).

المسيِّب، فهذا أحد الأقوال في تفسيره، وهو أصحها؛ لموافقة الحديث.

[والقول الثاني]: أنه بيع نتاج النتاج، وهو الذي فسره به أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن عُلَيّة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وابن حبيب من المالكية، والترمذيّ في «جامعه»، وأبو بكر ابن الأنباريّ، والجوهري في «الصحاح»، وقال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر رضي الله عنهما وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعيّ ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدَّم إذا لم يخالف الظاهر. انتهى.

[والقول الثالث]: أنه بيع ما في بطون الأنعام، صَدَّر به صاحب «المحكم» كلامه، فقال: هو أن يباع ما في بطن الناقة، قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وهذا ضعيف، إنما هذا بيع المضامين، كما فسره به سعيد بن المسيِّب، وفرّق بينه وبين حبل الحبلة، كما رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهِي من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم يُنْتَج الذي في بطنها.

قال وليّ الدين: المشهور في الملاقيح والمضامين عكس ما فسَّره به سعيد بن المسيِّب، فالملاقيح ما في البطون، والمضامين ما في الظهور.

[والقول الرابع]: أن الحبلة هنا شجرة العنب، وأن المراد به بيع العنب قبل أن يبدو صلاحه، حكاه صاحب «المحكم» أيضاً، فقال: وقيل: معنى حبل الحبلة: حمل الكرمة قبل أن تبلغ، وجعل حملها قبل أن تبلغ حبلاً، وهذا كما نُهِي عن بيع تمر النخل قبل أن يُزْهِي. انتهى.

وهذان القولان الأخيران غريبان.

قال: والبيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى متَّفقٌ على بطلانه، أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على

تسليمه، وأما الثالث فلبعض هذه المعاني، وأما الرابع فإن فيه تفصيلاً سيأتي بيانه في حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن أرجح التفاسير ما ذُكر في الحديث، وهو بيع الشيء بثمن مؤجّل إلى هذا الأجل، وهو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما الراوي للحديث، وهو أعلم بتفسير ما روى، وقد تقدّم أنه ارتضاه مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

تقدّموا في الباب الماضي، ومالك تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٤٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»)** وفي رواية يحيى التالية: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، إلا أن يأذن له»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يَسُمِ المسلم على سَوْم أخيه».

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٥٩ ـ ٦٠.

أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسَخْ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسَخْ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب النكاح» برقم [٦/ ٣٤٥٥] (١٤١٢)، وأذكر هنا المسائل المتعلّقة بالبيع فقط، فأقول:

(المسألة الأولى): في أقوال أهل العلم في معنى بيع الرجل على بيع أخيه، وحكمه:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ما حاصله: معنى «بيع الرجل على بيع أخيه»: هو أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسَخْ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله، بأرخصَ من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع، في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك، بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف، وعَقَد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روايتان، كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء، فيمن يزيد، وقال الشافعيّ: كرهه بعض السلف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة، دون هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعة، رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه، فهذا غير جائز؛ لنهي النبيّ ﷺ عنه، ولِمَا فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن، الذي اشتُري به، فهو محرّم أيضا؛ لأنه في معنى المنهيّ عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في النهي، ولأن النبيّ ﷺ، نهى أن يخطب على خطبة أخيه، وهو في معنى الخاطب.

فإن خالف، وعقد فالبيع باطل؛ لأنه منهيّ عنه، والنهي يقتضي الفساد.

قال: ويَحْتَمِل أنه صحيح؛ لأن المحرَّم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فَسَخَ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصِّل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدميّ، فأشبه بيع النجش، وهذا مذهب الشافعيّ. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول ببطلان البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا إذا صرفه صارف إلى غيره؛ كبيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، على ما سيأتي بيانه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال القاضي ابن كجّ من الشافعيّة: تحريم البيع على بيع أخيه أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً مُفْرطاً، فإن كان فله أن يُعرّفه، ويبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة، قال النوويّ: هذا الشرط انفرد به ابن كجّ، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار أنه ليس بشرط، والله أعلم. قال وليّ الدين رحمه الله: ووافقه ابن حزم، فقال: وأما من رأى المساوم، أو البائع لا يريد الرجوع إلى القيمة، لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه، فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج عن هذا النهي بقول رسول الله ﷺ: «الدِّين النصيحة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن كج، ووافقه عليه ابن حزم هو الذي لا يتّجه عندي غيره؛ لوضوح حجّته، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(المسألة الثالثة): محلّ التحريم ما لم يأذن البائع في البيع على بيعه، فإن أذن في ذلك ارتفع التحريم على الصحيح، وقد ورد التصريح في الرواية التالية عند مسلم من طريق يحيى القطّان، عن عبيد الله، عن نافع: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

قال في «الفتح»: قوله: «إلا أن يأذن له» يَحْتَمِل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعيّ، ويَحْتَمِل أن يختصّ بالأخير، ويؤيّد الثاني رواية البخاريّ في «النكاح» من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، ومن ثم نشأ خلافٌ للشافعيّة: هل يختصّ ذلك بالنكاح، أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم الفرق هو الذي يظهر لي؛ لأن النهي كان لحقّه، فإذا أذن فقد زال المانع، ويؤيّد ذلك ما رواه النسائيّ بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يبتاع، أو يَذَرَ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر قوله: «على بيع أخيه» اختصاص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعيّ، وأبو عبيد ابن حربويه، من الشافعيّة، وأصرح من ذلك ما يأتي للمصنّف من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم»، وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذميّ، وذِكْر الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أفاده في «الفتح»[(٢)].

وقال وليّ الدين رحمه الله: ـ بعدما ذكر خلاف أبي عبيد المذكور ـ: والصحيح خلافه؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وقال ابن عبد البرّ: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذميّ في سومه، إلا الأوزاعيّ وحده، فإنه قال: لا بأس به. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٧.
(٢) «الفتح» ٥/ ٨٨.
(٣) راجع: «طرح التثريب» ٦/ ٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأحوط، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وقبله، وكذا تقدّم شرح الحديث، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وفي «كتاب النكاح» أيضاً، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٨] (١٥١٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا، و«يحيى بن أيوب» هو: المقابريّ البغداديّ، و«ابن حُجْر» هو: عليّ بن حُجر المروزيّ، و«العلاء» هو: ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرقيّ المدنيّ.

وقوله: **(لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ)** هكذا في نسخة «شرح الأبّي»، ووقع في بعض النسخ: «على سوم أخيه».

فقوله: «يَسُم» بفتح حرف المضارعة، وضمّ السين المهملة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سام البائعُ السلعةَ سَوْماً من باب قال: عرضها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، ومنه: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه»؛

أي: لا يشتر، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يَعْرِضَ رجلٌ على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقلّ من هذا الثمن، فيكون النهي عامّاً في البائع والمشتري، وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سمتُ به، والتساوُم بين اثنين أن يَعْرِض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، وساومته سِوَاماً، وتساومنا، واستام عَلَيَّ السلعةَ؛ أي: استام على سَوْمِي. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ**) تقدّم أن الجمهور على أن تقييده بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فليس لمسلم أن يسوم على سوم الذميّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٨٠٨ و٣٨٠٩] (١٥١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١١ و٤٥٧ و٥١٢ و٥٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في أقوال أهل العلم في معنى السَّوْم على سَوْم أخيه، وحكمه:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ما حاصله: معنى «سوم الرجل على سوم أخيه»، هو أن يكون، قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٩.

على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة، في زمن الخيار: افسَخْ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السوم، فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول له: رُدّه لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استَرِدَّه لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً، فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية.

ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه.

وتُعقِّب بأنه لا بد من أمر مبيِّن لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، لا يحرم اتفاقاً، كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وقد استثنى بعض الشافعية، من تحريم البيع والسوم على الآخر، ما إذا لم يكن المشترى مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث: «الدينُ النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يُعَرّفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور، مع تأثيم فاعله، وعند المالكية، والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر من فساد البيع هو الأرجح عندي؛ لأن النهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، إلا لصارف؛ كبيع المصرّاة على ما يأتي، ولم يوجد هنا صارف، فتبصرّ، والله تعالى أعلم.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، ما حاصله: سوم الرجل على سوم أخيه: لا يخلو من أربعة أقسام:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٨.

[أحدها]: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرِّم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

[الثاني]: أن يَظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم؛ لأن النبيّ ﷺ، باع فيمن يزيد، قال: وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

[الثالث]: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضاً، ولا الزيادة؛ استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبيّ ﷺ؛ أن معاوية، وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما، أبيح في الآخر.

[الرابع]: أن يظهر منه ما يدل على الرضا، من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نصّ عليه في الخِطبة، استدلالاً بحديث فاطمة، ولأن الأصل إباحة السوم، والخطبة، فَحَرُمَ منع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم ههنا: لكان وجهاً حسناً، فإن النهي عامّ، خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم، ولأنه وجد منه دليل الرضا، فأشبه ما لو صرح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبيّ ﷺ، وليس ذلك دليلاً على الرضا، فكيف ترضى، وقد نهاها النبيّ ﷺ بقوله: «لا تفوتينا بنفسك»؟ فلم تكن تفعل شيئاً قبل مراجعة النبيّ ﷺ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه، في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إن ما قاله القاضي من أنه لا تَحْرُم المساومة في هذه الصورة هو الأقرب؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/٣٠٦ ـ ٣٠٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: «عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ»).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ) النُّكريّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث الْعَنبريّ التّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٦ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (عَنْ أَبِيهِمَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «عن أبيهما»، وهو مشكل؛ لأن العلاء هو ابن عبد الرحمٰن، وسهيلاً هو ابن أبي صالح، وليس بأخ له، فلا يقال: «عن أبيهما» بكسر الباء، بل كان حقه أن يقول: «عن أبويهما»، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ «عن أَبَيهما» بفتح

الباء الموحدة، ويكون تثنية «أَبٍ» على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبيَنْ، فثنّاه بالألف والنون، وبالياء والنون، وقد سبق مثله في «كتاب النكاح»، وأوضحناه هناك.

قال القاضي: الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء، قال: وليس هو بصواب؛ لأنهما ليسا أخوين، قال: ووقع في بعض الروايات: «عن أبويهما»، وهو الصواب، قال: وقال بعضهم في الأول: لعله عن أبيهما، بفتح الباء. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أنه يتعيّن أن يُقرأ «عن أَبَيهما» بفتح الباء على أنه تثنية «أب» على لغة النقص، ولا يُقرأ بكسرها؛ لأن المعنى عليه أن العلاء، وسهيلاً أخوان، وهذا غلط فاحشٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ... إلخ)**؛ أي: يشتري، ووزنه استفعل؛ أي: استدعى من البائع أن يُخبره بسوم السلعة؛ أي: بثمنها.

وقوله: **(عَلَى سِيمَةِ أَخِيه)** بكسر السين، وإسكان الياء، لغة في السَّوْم، ذكره الجوهريّ وغيره من أهل اللغة، قال الجوهريّ: يقال: سُمْتُك بعيرك سِيمةً حسنةً، وإنه لغالي السِّيمة. انتهى[٢].

قال الجامع: الظاهر أن السِّمة بالكسر للهيئة، كما تفيده عبارة «الصحاح» المذكورة، وقال القرطبيّ: يقال: سامه بسلعة كذا يسومه سَوْماً، والمرّة منه سَوْمة، وقد يُكسر ما قبل الواو، فتنقلب ياء، فيقال: سِيمة، كما جاء هنا. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ[٤]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٢) «الصحاح» ٤/ ١٥٨٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٦٤.
(٤) وفي نسخة: «للبيع».

لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ)** ببناء الفعل للمجهول، و«الركبان» مرفوع على أنه نائب الفاعل؛ أي: لا تُستقبل القافلة الجالبة للطعام قبل أن تقدّم الأسواق، وذِكْرُ الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً رُكباناً، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عدداً مُشاةً، أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يَختلف الحكم[1].

وقوله: **(لِبَيْعٍ)** وفي نسخة «للبيع»، يشمل البيع لهم، والبيع منهم، ويُفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقّي، فلو تلقّى الركبان أحدٌ للسلام، أو الفرجة، أو خرج لحاجته، فوجدهم، فبايعهم، هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك، وهو الأصح عند الشافعية، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي، فيطلبَ من الجالب البيع، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع، فاشترى منه المتلقي، لم يدخل في النهي، وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم: أن يكذب في سعر البلد، ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل، وذكر المتوليّ فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، وذكر أبو إسحاق الشيرازيّ أن يخبرهم بكساد ما معهم؛ ليغبنهم، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له، ولو لم يكن هناك تَلَقٍّ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً؛ لثبوت الخيار، وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن، فهو المعتبر وجوداً وعدماً، قاله في «الفتح»[2]، وسيأتي تمام البحث في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/٦٣٨ رقم (٢١٦٢).

(٢) «الفتح» ٥/٦٣٨.

(وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) تقدّم شرحه في الحديث الماضي.

(وَلَا تَنَاجَشُوا)؛ أي: لا تفعلوا النَّجْشَ، وهو بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل لِيَخْدَعَ غيره، ويَغُرّه ليزيد، ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختصّ بالناجش، إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أَثِمَا جميعاً، ولا خيار للمشتري، إن لم يكن من البائع مواطأةٌ، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصّر في الاغترار، وسيأتي تمام البحث فيه بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ) المراد به أن يَقْدَم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعُمّ الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلديّ: اتركه عندي؛ لأبيعه على التدريج بأعلى، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ) هو بضم التاء، وفتح الصاد، ونصب «الإبلَ»، من التصرية، وهي الجمع، يقال: صَرَّى يُصَرِّي تصريةً، وصَرّاها يُصَرِّيها تصريةً، فهي مُصَرَّاةٌ، كغَشّاها يُغَشِّيها تغشيةً، فهي مُغَشَّاةٌ، وزَكّاها يُزَكِّيها تزكيةً، فهي مُزَكَّاةٌ.

قال القاضي عياض: ورَوَيناه في غير «صحيح مسلم» عن بعضهم: «لا تَصُرُّوا» بفتح التاء، وضم الصاد، من الصَّرِّ، قال: وعن بعضهم: «لا تُصَرُّ الإبلُ»، بضم التاء، من «تُصَرُّ»، بغير واو بعد الراء، وبرفع «الإبلُ»، على ما لم يُسَمَّ فاعله، من الصَّرِّ أيضاً، وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور.

ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها، عند إرادة بيعها، حتى يَعْظُم ضرعها، فيَظُنَّ المشتري أن كثرة لبنها عادةٌ لها مستمرةٌ، ومنه قول العرب: صَرَّيتُ الماءَ في الحوض؛ أي: جمعته، وصَرَّى الماءَ في ظهره؛ أي: حبسه، فلم يتزوج.

قال الخطابيّ: اختَلَف العلماء، وأهل اللغة في تفسير المصرَّاة، وفي اشتقاقها، فقال الشافعيّ: التصرية: أن يَرْبِط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويَتْرُك

حَلْبها اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك؛ لظنه أنه عادة لها.

وقال أبو عبيد: هو من صَرَّى اللبنَ في ضرعها؛ أي: حَقَنَه فيه، وأصل التصرية: حبس الماء، قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة، أو مُصَرَّرةً.

قال الخطابيّ: وقول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعيّ صحيحٌ، قال: والعرب تَصُرُّ ضروع المحلوبات، واستَدَلَّ لصحة قول الشافعيّ بقول العرب: لا يَحْسُن الكَرّ، إنما يَحسُن الحلب، والصَّرّ، وبقول مالك بن نُويرة [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ

قال: ويَحْتَمِل أن أصل المصرَّاة: مَصْرُورة، أُبدلت إحدى الراءين ألفاً، كقوله تعالى: ﴿خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]؛ أي: دَسَّسَها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس[(١)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر الاختلافين السابقين في ضبط «تُصرّوا» ما حاصله: والأول ـ يعني ضبطه كزكّى يُزكي ـ أصح؛ لأنه من صَرَّيتُ اللبن في الضرع: إذا جمعته، وليس من صَرَرتُ الشيءَ: إذا ربطته؛ إذ لو كان منه، لقيل: مصرورة، أو مُصَرَّرَة، ولم يُقَل: مُصَرّاة، على أنه قد سُمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب العجليّ [من الرجز]:

رَأَتْ غُلَاماً قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهْ ... مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهْ

وقال مالك بن نويرة [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ

وضبطه بعضهم بضم أوله، وفتح ثانيه، لكن بغير واو، على البناء للمجهول، والمشهور الأول. انتهى[(٢)].

[واعلم]: أن التصرية حرامٌ، سواءٌ تصرية الناقة، والبقرة، والشاة، والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها؛ لأنه غَشّ، وخِدَاعٌ، وبيعها صحيحٌ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٦١ ـ ١٦٢.
(٢) راجع: «الفتح» ٥/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها، وردّها، وسنوضحه بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء، وأن البيع من ذلك ينعقد، وأن التدليس بالفعل حرام؛ كالتدليس بالقول، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ**) لم يذكر البقر؛ لغلبتهما عندهم، وإلا فحكمها كحكمهما سواء، خلافاً لداود الظاهريّ، قاله في «الفتح».

وقال وليّ الدين: الظاهر أن ذكر الغنم والإبل، دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصرّيه، وتبيعه، تدليساً، وغشّاً، فإن البقر قليل ببلادهم، وغير الأنعام لا يُقصد لبنها غالباً، فلم يكونوا يُصَرُّون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كيف وهو مفهوم لقب، وليس حجةً عند الجمهور.

وروى الترمذيّ، من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من اشترى مُصَرّاةً»، وهو يتناول كلّ مصرّاة، لكن في «صحيح مسلم»، وغيره من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من اشترى شاةً مصرّاةً»، فصرّح بذكر الموصوف، وقد صرّح الشافعيّة بأن تحريم التصرية عامّ في كلّ مصرّاة، سواء في ذلك الأنعام، وغيرها، مما هو مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم مما يحلّ بيعه، وأما ثبوت الخيار، وردّ الصاع، فسيأتي ذكره بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[2].

(**فَمَنِ ابْتَاعَهَا**)؛ أي: اشترى المصرّاة (**بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد التصرية، وفي الرواية الآتية بعد بابين: «من ابتاع شاةً مصرّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام...»، والصحيح أن ابتداء هذه المدة، من وقت بيان التصرية، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية: أنها من حين العقد، وقيل: من التفرّق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث، في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية، إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضاً أن تُحسَب المدة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يُفَوِّت مقصود التوسع بالمدة.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١٠/ ١٦ ـ ١٦٢.
(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٧٧ ـ ٧٨.

(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أي: أحسن الرأيين، وقوله: **(بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا)** بضمّ اللام، وكسرها، من بابي نصر، وضرب[1]، وظاهره؛ أن الخيار لا يثبت، إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية، ثبت له الخيار، ولو لم يَحلُب، لكن لما كانت التصرية، لا تُعرف غالباً إلا بعد الحلب، ذُكِر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب، فالخيار ثابت.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، ولكن الذي يظهر لي أن الخيار إنما يثبت بعد الحلب؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

ثم بيّن النظرين بقوله: **(فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا)**؛ أي: أبقاها على ملكه، وهو يقتضي صحة بيع المصرّاة، وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب، بعد رضاه بالتصرية، فردّها، هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، ونقلوا نص الشافعيّ على أنه لا يردّ، وعند المالكية قولان.

(وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا) ظاهره اشتراط الفور، وقياساً على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها: أن له الخيار ثلاثة أيام، مقدمة على هذا الإطلاق، ونقل أبو حامد، والروياني، فيه نص الشافعيّ، وهو قول الأكثر، وأجاب من صحح الأول، بأن هذه الرواية، محمولة على ما إذا لم يَعلَم أنها مصرّاة، إلا في الثلاث؛ لكون الغالب أنها لا تُعلَم فيما دون ذلك، قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح؛ لأن حكم التصرية، قد خالف القياس في أصل الحكم؛ لأجل النص، فيطّرد ذلك، ويتبع في جميع موارده.

قال الحافظ: ويؤيده أن في بعض روايات أحمد، والطحاويّ، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها»، وسيأتي. انتهى.

(وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ) بنصب «صاعاً» عطفاً على الضمير في «ردّها»، قال في «الفتح»: ويجوز أن تكون الواو بمعنى «مع»، ويستفاد منه فورية الصاع مع الردّ، ويجوز أن يكون مفعولاً معه، ويَعكُر عليه قول جمهور النحاة: إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً. انتهى[2].

---

(١) راجع: «القاموس» ١/ ٥٧.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦١٩.

[**فإن قيل**]: التعبير بالرد في المصراة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟

[**فالجواب**]: أنه مثل قول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِدَا

أي: علفتها تبناً، وسقيتها ماء بارداً، أو يُجعَل «علفتها» مجازاً عن فعل شامل للأمرين؛ أي: ناولتها، فيُحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل.

واستُدِلّ به على وجوب ردّ الصاع مع الشاة، إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقياً، ولم يتغير، فأراد ردّه، هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان: أصحهما لا؛ لذهاب طراوته، ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع، والتنصيص على التمر، يقتضي تعيينه كما سيأتي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٨١٠ و٣٨١١ و٣٨١٢] (١٥١٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٨ و٢١٥٠ و٢١٥١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ و٣٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٥٢ و١٣٠٤)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦) و«الكبرى» (٤/ ١١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٨٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٥٨ و١٤٨٦١ و١٤٨٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٢٥٩ و٢٧٣ و٣٨٦ و٤١٠ و٤٢٠ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٧ و١٨ و١٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٤٤ و٢٠٨ و٢٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٨ و٣١٩

و٣٢٠) و«الصغرى» (٥/ ١١٨) و«المعرفة» (٦/ ١٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تلقّي الركبان، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم البيع على بيع أخيه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم التناجش، وسيأتي تمام البحث فيه بعد حديثين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن بيع الحاضر للبادي، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم تصرية الإبل والغنم، وأن من اشترى المصرّاة بالخيار بعد حلبها، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها مع صاع تمر، وسيأتي تمام البحث فيه بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قبل حديث، وكذا شرح الحديث، وما يتعلّق به.

وقوله: **(وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)** قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق زوجته، وللمرأة أيضاً أن تسأل طلاق ضرّتها، والمراد من الأخت: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد لنهيها عن ذلك، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ في الذي

قبله، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب النكاح» [٦/ ٣٤٥٩] (١٤١٣)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَوَهْبٍ: «نُهِيَ»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى» بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ، أبو بكر البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، أبو عبد الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، أبو عبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

وقوله: (**قَالُوا جَمِيعاً**)؛ أي: الثلاثة: غندر، ووهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث.

[**تنبيه**]: لم أجد من ساق روايات هؤلاء الثلاثة بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَوَهْبٍ: «نُهِيَ... إلخ**) أشار به إلى غندراً ووهب بن جرير رويا عن شعبة بلفظ «نُهي» بالبناء للمفعول، فأبهما الفاعل، وأما عبد الصمد، فرواه بلفظ «أن رسول الله ﷺ نَهَى» مبنيّاً للفاعل، فأسند النهي إليه ﷺ صريحاً؛ كرواية معاذ السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٣] (١٥١٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم السند نفسه أول الباب، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٤٤) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ـ بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة ـ: هو أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدَع غيره، ويَغُرَّه ليزيد، ويشتريها.

وأصل النجش: الاستثارة، ومنه نَجَشت الصيد أَنجُشُه بضم الجيم، نَجْشاً: إذا استثرته، سُمِّي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يُثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الْخَتْلُ، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يَختِل الصيد، ويختال له، وكلٌّ من استثار شيئاً، فهو ناجش. وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح، والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدّم، ما نصّه: ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبِر بأنه اشترى سلعة بأكثر، مما اشتراها به؛ ليغر غيره بذلك. انتهى[2].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فسّره أصحابنا الشافعيّة بأن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغرّه؛ ليزيد، ويشتريها، وكذا فسّره به الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، كما رأيته في «الهداية»، وكتاب ابن الحاجب،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٥٩.

(٢) «الفتح» ٥/٦٠٧.

و«المحرّر» لابن تيميّة، وعبارة «الهداية»: هو أن يزيد في الثمن، ولا يريد الشراء، ليرغّب غيره، وعبارة ابن الحاجب: هو أن يزيد ليغُرّ، وعبارة صاحب «المحرّر»: إن النجش مزايدة من لا يريد الشراء، تغريراً له، وقيّد الترمذيّ ذلك في «جامعه» بأن تكون الزيادة بأكثر مما يسوى، وكذا قيّده ابن عبد البرّ، وابن العربيّ بأن تكون الزيادة فوق ثمنها، وقال ابن العربيّ: إنه لو زاد فيها حتى ينتهي إلى قيمتها، فهو مأجور بذلك، وكذا ذكر هذا التقييد ابن الرفعة من متأخري الشافعيّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٨١٣] (١٥١٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٢) و«الحيل» (٦٩٦٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٨) و«الكبرى» (٤/ ١٣)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٨٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٣ و١٠٨ و١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣) و«الصغرى» (٥/ ١٧٧) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٩٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث اتّفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من طريق مالك، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية كثير بن فَرْقد، كلاهما عن نافع، وقال ابن عبد البرّ: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، وزاد فيه القعنبيّ: قال: وأحسبه قال: «وأن تُتلقّى السِّلَعُ حتى يُهبط بها الأسواق»، ولم يذكر غيره هذه الزيادة، ورواه يعقوب بن إسماعيل بن محمد،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٦١.

قاضي المدائن، قال: أنا يحيى بن موسى، أنا عبد الله بن نافع، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التحبير، قال: والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها»، قال ابن عبد البرّ: هكذا قال: التحبير، وفسّره، ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف: «النجش». انتهى[1].

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم النَّجْش:

قال النوويّ رحمه الله: النجش حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش، إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك، أثما جميعاً، ولا خيار للمشتري، إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصّر في الاغترار، وعن مالك رواية: أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام مالك: من بطلان البيع هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب النَّجْش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: «الناجش آكل رباً، خائنٌ»، وهو خِداع باطلٌ، لا يحلّ، قال النبيّ ﷺ: «الخديعة في النار»، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا.

قال في «الفتح»: قوله: «ومن قال: لا يجوز ذلك البيع»: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق، من طريق عمر بن عبد العزيز، أن عاملاً له، باع سبياً، فقال له: لولا أني كنت أزيد، فأنفقه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش، لا يحل، فبعث منادياً ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع، إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر، عن طائفة من أهل الحديث، فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع، أو صنعه، والمشهور عند المالكية في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٦١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٩.

مثل ذلك، ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياساً على المصرّاة، والأصح عندهم صحة البيع، مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقال الرافعي: أطلق الشافعيّ في المختصر تعصية الناجش، وشَرَط في تعصية من باع على بيع أخيه، أن يكون عالماً بالنهي، وأجاب الشارحون، بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه، فقد لا يشترك فيه كل أحد.

واستَشْكَل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك في عِلم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم. انتهى.

وقد حكى البيهقيّ في «المعرفة»، و«السنن» عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش أيضاً بمن أُعلم النهي، فظهر أن ما قاله الرافعي بحثاً منصوص، ولفظ الشافعيّ: النجشُ أن يَحضُر الرجلُ السلعةَ، تُباع، فيُعطِي بها الشيءَ، وهو لا يريد شراءها؛ ليقتدي به السُّوّام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يُعْطُون، لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش، إن كان عالِماً بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نَجَش عليه. انتهى.

قال: وقد اتفق أكثر العلماء، على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيّد ابن عبد البر، وابن العربيّ، وابن حزم التحريم، بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربيّ: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل، تباع بدون قيمتها، فزاد فيها؛ لتنتهي إلى قيمتها، لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر على ذلك بنيّته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر؛ إذ لم تتعيّن النصيحة في أن يُوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء، أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، بأن يُعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك.

ويَحْتَمِل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ لحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استَنصَحَ أحدكم أخاه، فلينصحه»،

رواه مسلم، والله أعلم. انتهى[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول ببطلان البيع بالنجش كما هو ظاهر مذهب البخاريّ، وجماعة من أهل الحديث، وأهل الظاهر، هو الأظهر؛ لظاهر النهي؛ إذ هو يقتضي الفساد، إلا لصارف، كما في بيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، ولم يوجد في نهي النجش صارف، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ)

بفتحتين فَعَلٌ، بمعنى مفعول: وهو ما يُجلَب من بلد إلى بلد آخر، أفاده الفيّوميّ[٢].

وقال المجد رحمه الله: جَلَبَه يَجْلُبه، من بابي ضرب، ونصر، جَلْباً ـ بالسكون ـ، وجَلَباً ـ بفتحتين ـ واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، فجَلَبَ هو، وانجلب، واستجلبه: طَلَب أن يُجلَبَ له، و«الْجَلَبُ» محرّكةً: ما جُلِب من خيل، أو غيرها؛ كالْجَلِيبة، والْجَلُوبة، جمعه أجلابٌ. انتهى ببعض إيضاح[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من أن الجلب هنا بفتحتين، فقول بعضهم: هو بفتح اللام، وسكونها، لا وجه له؛ لأن جواز الوجهين في المصدر، لا في الجلَب بمعنى المجلوب، فتنبّه.

ويَحْتَمل أن يكون الْجَلَب بفتحتين بمعنى القوم الجالبين للسِّلَع، فقد قال في «اللسان»: والْجَلَب ـ أي: بفتحتين ـ والأجلاب ـ أي: بالفتح ـ: الذين يَجلُبون الإبل، والغنم للبيع، والْجَلَبُ: ما جُلِب من خيل، وإبل، ومتاع. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٤٧.
(٤) «لسان العرب» ١/ ٢٦٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٤] (١٥١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ، حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون كلّهم ذكروا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ) ببناء الفعل للمفعول، و«السلع» مرفوع على أنه نائب الفاعل، وهو بفتح السين المهملة، وفتح اللام: جمع سِلْعة، بكسر، فسكون، كسِدْرة، وسِدَر، وهي البضاعة، (حَتَّى تَبْلُغَ) بالبناء للفاعل، وقوله: (الأَسْوَاقَ) منصوب على المفعوليّة، ويَحْتَمِلُ بناء الفعل للمفعول، و«الأسواقُ» نائب فاعله، فتنبّه.

وقوله: (وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ) يعني أن اللفظ المذكور لشيخه محمد بن عبد الله بن نُمير، وقوله: (وَقَالَ الآخَرَانِ) يعني أن شيخيه: ابن أبي شيبة، وابن المثنّى روياه بلفظ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي) ويَحْتَمِل أن يكون المراد بابن نمير هو عبدَ الله بن نمير، والد محمد، وبالآخران ابن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد القطّان، والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله: «نَهَى عَنِ التَّلَقِّي» أي: تلقّي الركبان، وفي حديث عبد الله الآتي: «أنه نهى عن تلقّي الْبُيُوع»، وفي رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة الآتية: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يُتلقّى الجلَبُ»، وفي رواية ابن سيرين أيضاً: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقّوا الْجَلَبَ، فمن تلقّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: فسّر أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ تلقّي الركبان بأن يتلقّى طائفةً يحملون طعاماً إلى البلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد، ومعرفة سعره، ومقتضى هذا التفسير أن التلقّي لشراء غير الطعام، ليس حكمه كذلك، ولم أر هذا التقييد في كلام غيرهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التقييد المذكور مما لا دليل عليه، فالصواب المنع مطلقاً؛ لظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والشرط في التحريم ـ كما قالوا ـ أن يعلم النهي عن التلقّي، وهذا شرط في سائر المناهي، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يؤدّب، إلا أن يُعذر بالجهل، وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم أنه يؤدب إذا كان معتاداً لذلك، واختلفوا في قصد التلقّي، فلو لم يقصده، بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريمه خلاف عند الشافعيّة، والمالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة تحريمه؛ لوجود المعنى، وهو الحقّ.

وقال وليّ الدين رحمه الله: وشرط بعض أصحابنا للتحريم شرطاً آخر، وهو أن يبتدئ المتلقّي القافلةَ بطلب الشراء منهم، فلو ابتدؤوه، فالتمسوا منه الشراء منهم، وهم عالمون بسعر البلد، أو غير عالمين، فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد، أو أكثر، والأصحّ أنه لا خيار في هذه الصورة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث منع التلقّي مطلقاً، سواء كان قريباً، أم بعيداً، وسواء كان لأجل الشراء منهم، أم لا. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٨١٤ و٣٨١٥] (١٥١٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٢ و٢١٥٩) و«الحيل» (٦٩٦٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٨) و«الكبرى» (٤/ ١٣)، و(ابن ماجه)

في «التجارات» (٢١٧٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم تلقّي الركبان:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور إلى تحريمه، وذهب أبو حنيفة، والأوزاعيّ إلى جوازه، إذا لم يضرّ بالناس، فإن أضرّ كُره، كذا حكاه النوويّ، وقال: والصحيح الأول؛ للنهي الصريح.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي في كتب الحنفيّة الكراهة في حالتين:

[إحداهما]: أن يضرّ بأهل البلد.

[والثانية]: أن يلبّس السعر على الواردين، فإن أراد النوويّ ضرر أهل البلد، فَيَرِدُ عليه الحالة الثانية، وإن أراد مطلق الناس، تناول الصورتين، ثم إن الكراهة عند بعضهم للتحريم، فإن أرادوا ذلك هنا كان مذهبهم موافقاً لمذهب الجمهور، لكن قال ابن حزم: إن أبا حنيفة كرهه، إن أضرّ بأهل البلد، دون أن يحظره، قال: وما نعلم أحداً قاله قبله، وحكى ابن حزم عن مالك أنه لا يجوز فعله للتجارة، ولا بأس به لابتياع القوت من الطعام، والأضحية، قال: ولا نعلمه عن أحد قبل مالك. انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وكره التلقّي أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وحكي عن أبي حنيفة، أنه لم ير بذلك بأساً، وسنّة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبع. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الجمهور على تحريم تلقّي الركبان، وهو الحقّ؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان البيع بالتلقّي:

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) «المغني» ٦/ ٣١٢.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا، في أن البيع هل يبطل، أم لا؟ فقال الشافعيّ، وأحمد: لا يبطل، فإن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخلّ هذا الفعل بشيء من أركانه، وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

وقال آخرون: يبطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وحكاه الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» عن غير الشافعيّ من العلماء، وهذه الصيغة، لا عموم فيها، وليس المراد أن جميع العلماء غير الشافعيّ قائلون بالبطلان، وإن كانت العبارة توهم ذلك، وهذا قول في مذهب مالك، حكاه سحنون عن غير ابن القاسم، وقال ابن خويز منداد: البيع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق، ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

قال ابن عبد البرّ: ما حكاه ابن خويز منداد عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح، لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يُفسخ البيع، قال: وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد، عُرضت السلعة على أهل السوق، واشتركوا فيها، إن أحبّوا، وإن أبوها رُدّت على مبتاعها. انتهى[1].

وقال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح، في قول الجميع، وقاله ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ وحُكي عن أحمد، رواية أخرى: أن البيع فاسد؛ لظاهر النهي، والأول أصح؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، واشترى منه، فإذا أتى السوق، فهو بالخيار»، رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصرّاة، وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار؛ إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين. انتهى[2].

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٦٥.

(٢) «المغني» ٦/ ٣١٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الجمهور على أن البيع صحيح، وهو الحقّ؛ لأن الشارع خيّر البائع، بين إمضاء البيع، وفسخه، وإنما يكون الخيار بينهما في عقد صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الخيار الذي ثبت في هذه المسألة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال الشافعيّة: لا خيار للبائع قبل أن يَقْدَم، ويَعْلَم السعرَ، فإذا قَدِم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقّي بالسعر كاذباً، أم لم يُخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر، فوجهان:

[أصحهما] عندهم: أنه لا خيار له؛ لعدم الغبن.

[والثاني]: ثبوته؛ لإطلاق الحديث، حيث قال ﷺ: «فمن تلقّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار».

وقال الحنابلة أيضاً بثبوت الخيار، لكنهم قيّدوه بأن يُغبن بما لا يُغبن به عادةً، واختلفوا في تقديره، فقدّره بعضهم بالثلث، وبعضهم بالسدس.

واختلف المالكيّة القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين:

[أحدهما]: أن السلعة تُعرض على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن، بلا زيادة، فإن لم يوجد لها سوقٌ، عُرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها، إن أحبّوا، فإن نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري، قاله ابن القاسم، وأصبغ.

[والثاني]: يفوز بها المشتري، وقال الليث بن سعد: إن كان بائعها لم يذهب رُدّت إليه، حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب، ارتُجعت منه، وبيعت في السوق، ودُفع إليه ثمنها. انتهى[1].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله ـ بعد أن ذكر ما تقدّم في المسألة السابقة من الخلاف ـ: فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار، إذا علم أنه قد غُبِن، وقال أصحاب

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٦٥ ـ ٦٦.

الرأي: لا خيار له، وقد روينا قول رسول الله ﷺ في هذا، ولا قول لأحد مع قوله.

وظاهر المذهب، أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة، ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويُحْمَل إطلاق الحديث في إثبات الخيار، على هذا، لِعِلْمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأن النبي ﷺ جعل له الخيار، إذا أتى السوق، فيُفهَم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له، من حين البيع، قال: وينبغي أن يتقيد الغبن المثبت للخيار بما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط.

وقال أصحاب مالك: إنما نُهي عن تلقي الركبان؛ لما يفوت به من الرفق لأهل السوق؛ لئلا يُقطع عنهم ما له جلسوا، من ابتغاء فضل الله تعالى، قال ابن القاسم: فإن تلقاها مُتَلَقٍّ، فاشتراها، عُرِضت على أهل السوق، فيشتركون فيها، وقال الليث بن سعد: تباع في السوق، وهذا مخالف لمدلول الحديث، فإن النبيّ ﷺ، جعل الخيار للبائع، إذا دخل السوق، ولم يجعلوا له خياراً، وجَعْلُ النبيّ ﷺ الخيار له، يدل على أن النهي عن تلقي الركبان؛ لحقّه، لا لحقّ غيره، ولأن الجالس في السوق، كالمتلقي في أن كل واحد منهما، مبتغ لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس، أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يُعَرَّجُ على مثل هذا، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قدامة رحمه الله في الردّ على أصحاب مالك، والليث فيما قالوه؛ لمخالفته صريح الحديث، حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما ذكره أهل العلم في سبب النهي عن التلقّي المذكور:

---

(١) «المغني» ٦/٣١٣ ـ ٣١٤.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه، قال الامام، أبو عبد الله المازريّ:

[فإن قيل]: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتُمِل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يُغبَن البادي، ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيدُهُ السوقَ، فهو بالخيار».

[فالجواب]: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل، إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظَر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي، إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي، إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قُبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق، في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع الموادّ عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة، والمصلحة، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختُلف في وجه النهي عن التلقّي، فقيل: ذلك لحقّ الله تعالى، وعلى هذا، فيُفسخ البيع أبداً، وقال به بعض أصحابنا، وهذا إنما يليق بأصول أهل الظاهر. والجمهور: على أنه لحقّ الآدميّ؛ لِمَا يدخل عليه من الضرر، ثم اختلفوا فيمن يرجع إليه هذا الضرر، فقال الشافعيّ: هو البائع، فيدخل عليه ضرر الغبن، وعلى هذا، فلو وقع لم يُفسخ، ويكون صاحبه بالخيار، وعلى هذا يدلّ ظاهر الحديث، فإنه قال فيه: «إذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار». وقال مالك: بل هم أهل السوق بما يدخل عليهم من غلاء السلع، ومقصود الشرع الرفقُ بأهل الحاضرة، كما قد قال: «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وكأن مالكاً لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبت عنده أنها من قول النبيّ ﷺ، وعلى قول مالك فلا يُفسخ، ولكن يخيّر أهل السوق، فإن لم يكن سوقٌ، فأهل المصر بالخيار، وهل يدخل المتلقّي معه، أو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

لا؟ قولان، سبب المنع عقوبته بنقيض قصده، وقد أجاز أبو حنيفة، والأوزاعيّ التلقّي إلا أن يضرّ بالناس، فيكره، وهذه الأحاديث حجةٌ عليهما. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب ما قاله الشافعيّ رحمه الله من أن النهي لحقّ البائع، وأن له الخيار؛ لموافقته للنصّ الصحيح الصريح: «فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار»، فإنه يدلّ على أن البائع هو سبب النهي، وأن البيع إذا أجازه جاز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم: هل يُقدّر النهي عن التلقّي بمسافة، أم لا؟

قال وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: ظاهر الحديث أنه لا فرق في النهي عن التلقّي بين أن تكون المسافة التي يُتلقّى إليها قريبة، أو بعيدة، وهو الذي يقتضيه إطلاق أصحابنا، وغيرهم، وقيّد المالكيّة محل النهي بحدّ مخصوص، واختلفوا في ذلك الحدّ، فقال بعضهم: ميل، وقال بعضهم: فرسخان، وقال بعضهم: يومان، وهو معنى ما رواه أبو قرّة، عن مالك أنه قال: إني لأكره تلقي السلع، وأن يُبلغ به أربعة برود. انتهى. فإن زادت المسافة على ذلك لم تدخل تحت النهي، وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، وكأن ذلك جاز على طريقته في أن النظر لأهل البلد، وإنما تتشوّف أطماعهم لمن قرُب منهم، وأما البعيد، فلا تشوّف لهم إليه، ولعلّ النظر في تحديد القرب للعرف.

وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه منهيّ عنه إذا كان بحيث لا تقصر الصلاة إليه، فإن تلقّاها بحيث تقصر الصلاة، فصاعداً، فلا بأس بذلك. انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: وقد اختلف أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ في مسافة منع التلقّي، فقيل: يومان، وقيل: ستة أميال، وقيل: قرب المصر، قلت: هذه التحديدات متعارضةٌ، لا معنى لها؛ إذ لا توقيف، وإنما محلّ المنع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٦٧ ـ ٦٨.

أن ينفرد المتلقّي بالقادم خارج السوق بحيث لا يعرف ذلك أهل السوق غالباً، وعلى هذا، فيكون ذلك في القريب والبعيد، حتى يصحّ قول بعض أصحابنا: لو تلقّى الجلب في أطراف البلد، أو أقاصيه، لكان تلقّياً منهيّاً عنه، وهو الصحيح؛ لنهيه ﷺ في الرواية الأخرى عن تلقّي السلع حتى تورد الأسواق، فلو لم يكن للسلعة سوقٌ، فلا يخرج إليها؛ لأنه التلقّي المنهيّ عنه، غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف البلد؛ لأن البلد كلّه سوقها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما عليه الجمهور من أن التلقيّ حرام مطلقاً، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، إذا كان خارج السوق؛ لإطلاق النصوص في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» باباً لمنتهى التلقّي، فقال: «باب منتهى التلقّي»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنّا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبيّ ﷺ أن نبيعه، حتى نبلغ به سوق الطعام»، وحديثه: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبيّ ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، فبيّن بالرواية الثانية أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عن البلد، فإن خرج منها، وقع في التلقّي المنهيّ عنه.

قال وليّ الدين: وكلام أصحابنا يوافق هذا، حيث قالوا في تعريفه الذي قدّمت ذكره: «قبل قدومهم البلد»، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظّ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك، فهو بتقصيرهم، وأما قبل دخول البلد، فإنهم لا يعرفون السعر، ولو أمكنهم تعرّفه، فنادرٌ، لا يترتّب عليه حكم.

وذكر ابن بطّال أن ما كان خارجاً عن السوق في الحاضرة، أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه داخل في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٦٦.

معنى التلقّي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك، فيجوز فيه البيع، وليس بتلقّ.

قال مالك: وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتى يهبط به السوق.

قال ابن المنذر: وبلغني هذا القول عن أحمد، وإسحاق أنهما نهيا عن التلقّي خارج السوق، ورخّصا في ذلك في أعلى السوق إلى آخر كلامه، فردّ تبويب البخاري إلى مذهبه، والمعنى الذي ذكره في أنه إذا وجد من يسأله عن السعر كان الشراء حراماً، وإن لم يجد من يسأله عن السعر، كان جائزاً غير ملائم، والذي يقتضيه النظر عكسه، والله أعلم.

وحَكَى ابن عبد البرّ عن الليث بن سعد أنه قال: أكره تلقي السلع، وشراءها في الطريق، أو على بابك، حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها، قال: وإن كان على بابه، أو في طريقه، فمرّت به سلعة، يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها، إذا لم يقصد التلقّي، إنما التلقّي أن يقصد لذلك. انتهى[1].

وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدلّ به من أجاز التلقّي، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لستّة أوجه:

[أحدها]: أن المحتجّين به هم القائلون بأن الصحابيّ إذا روى خبراً، ثم خالفه، فقوله حجة في ردّ الخبر، وقد صحّ عن ابن عمر الفتيا بترك التلقّي.

[ثانيها]: أنه لا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه.

[ثالثها]: أن معنى قوله: «فنهانا أن نبيعه»: أن نبتاعه.

[رابعها]: أن هذا منسوخ بالنهي.

[خامسها]: أنه محمول على أن البائعين أجازوا البيع.

[سادسها]: ما قدّمته من أن الرواية الأخرى بيّنت أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عنه. انتهى من «المحلّى» باختصار[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أنه لا يحلّ لأحد تلقي الجلب، سواء خرج لذلك، أو كان ساكناً في طريق الجالبين، وسواء بَعُدَ

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) «المحلى» ٨/ ٤٥١.

موضع تلقّيه أم قرب؛ لإطلاق النصّوص، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (ح م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمٰن العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام الجرح والتعديل [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٦] (١٥١٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ**) المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) النهديّ، عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو الكوفيّ، ثم البصريّ، مخضرم ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وعاش مائة وثلاثين، أو أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير المتوفى سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

وقوله: (**نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ**) بضمّ الموحّدة: جمع بيع، بمعنى المبيع، وهو أن يتلقى السلعة الواردة لمحلّ بيعها قبل وصولها له، وهو يقتضي أن النهي المطلق عن تلقي الجلّب مقيّد بما إذا كان التلقي لأجل المبايعة[١]، أما إذا لغير ذلك، كأن يتلقاهم للسلام، أو لغيره من الأغراض، فلا نهي، فتنبّه.

ثم إن هذا النهي، للتحريم لكنه يصح البيع، ويكون للجالب الخيار، كما أسلفنا تحقيقه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بزيادة في أوله، فقال:

حدّثنا مسدّد، حدّثنا معتمر، قال: سمعت أبي يقول: حدّثنا أبو عثمان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى شاة مُحَفّلةً، فردّها، فليرُدّ معها صاعاً من تمر، ونهى النبيّ ﷺ أن تُلَقَّى البيوع».

قال في «الفتح»: هكذا رواه الأكثر، عن معتمر بن سليمان، موقوفاً، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر، مرفوعاً، وذكر أن رفعه غلطٌ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا، حديثُ الْمُحَفَّلة موقوف، من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيميّ، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيليّ، وأشار إلى وهمه أيضاً. انتهى[٢].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٦٣٨.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٢٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٨١٦] (١٥١٨)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٩ و٢١٦٤)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٢٠)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٩٩ و٢١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٩ و٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٧] (١٥١٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«الْجَلَب» بفتحتين بمعنى المجلوب، أو بمعنى القوم الجالبين، كما أسلفت تحقيقه؛ أي: نهى ﷺ عن الخروج للقاء القادمين من خارج البلد إليه بالسِّلَع، وشرائها منهم قبل أن تبلغ الأسواق، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٨١٧ و٣٨١٨] (١٥١٩)، و(الترمذيّ) في

«البيوع» (٣/ ٥٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٦٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن عكرمة بن خالد المخزوميّ المكيّ، صدوق[١] [٨] (خت م ق) تقدم في «الحج» ٢٣/ ٢٩٨٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ**) هو هشام بن حسّان المذكور في السند الماضي، و«الْقُردوسيّ» بضمّ القاف والدال، وإسكان الراء، بينهما منسوب إلى القراديس قبيلة معروفة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللباب»: الْقُرْدُوسيّ ـ بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، وبعد الواو سين مهملة ـ هذه النسبة إلى القَرَاديس، بطن من الأزد، نزلوا البصرة، فنُسبت المحلة إليهم، وقُردُوس بطن

---

(١) في «التقريب»: مقبول، وفيه نظر؛ لأنه روى عنه ثلاثة، وأخرج له البخاريّ متابعة، وكذا أخرج له مسلم، ولم يتكلم أحد في روايته عن ابن جريج، وقال العقيليّ: في روايته عن غير ابن جريج وَهَم. راجع: «تت» ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٦٣.

من دوس، وهو قُردوس بن الحارث بن مالك بن فَهْم بن غانم بن دوس.

والمنتسب إلى قراديس الأزد أبو الحسن مُعَلَّى بن زياد القردوسيّ البصريّ، يروي عن الحسن وغيره، روى عنه هشام بن حسان.

وأما من ينسب إلى المحلة فأبو عبد الله هشام بن حسان القردوسيّ، كان من العباد والصالحين البكائين، مولى العتيك، يروي عن عطاء، والحسن، وغيرهما، روى عنه يحيى بن راشد، وأهل البصرة، وتُوُفّي في مُسْتَهَلِّ صفر سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، وعبد الله بن حسان القردوسيّ البصريّ، أخو هشام، يروي عن كثير مولاهم، روى عنه موسى بن إسماعيل، كذا ذكر السمعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم تعقّبه ابن الأثير، فقال: هكذا قال السمعانيّ: القراديس بطن من الأزد، ثم قال: وقُردوس بطن من دوس، ولعله قد ظنّ أن قُردوس الأزد غير قردوس دوس، أو حيث رأى في أحدهما قراديس، وفي الآخر قردوساً ظنهما اثنين، وهما واحد، ودوس من الأزد، وهو دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. انتهى[1].

وقوله: («لَا تَلَقَّوُا) بفتح التاء، واللام، والقاف المشدّدة، أصله لا تتلقّوا، حُذفت منه إحدى التاءين للتخفيف، كما في ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، و﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

و«لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، بحذف نون الرفع.

وقوله: (الْجَلَبَ) بفتحتين منصوب على المفعوليّة، وقد تقدّم أنه بمعنى المجلوب، أو بمعنى القوم الجالبين؛ أي: لا تخرجوا للقاء الرِّفاق القادمة بالسِّلَع، فتشتروها قبل أن تبلغ السوق.

وقوله: (فَمَنْ تَلَقَّاهُ)؛ أي: الجلب، بمعنى الشيء المجلوب، أو الجالبين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

وقوله: (فَاشْتَرَى مِنْهُ)؛ أي: من الجلب.

وقوله: (فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) المراد بالسيّد المالك، صاحب الجلَب، والمعنى: أن صاحب المتاع إذا أتى السوق، وعَرَف السعر، فهو بالخيار في استرداد متاعه، فإن شاء أمضى البيع، وإن شاء أبطله، وأخذ متاعه، وتقدّم تمام البحث في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي)

[٣٨١٩] (١٥٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر

المدنيّ الإمام الحافظ الثبت الحجة الفقيه المشهور [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الفقيه الحجة الثبت المشهور [٣] (ت٩٥) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**) أي: يبلغ بهذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، بمعنى أنه رفعه إليه، وهو من كلام ابن المسيِّب، وإنما عدل عن الصيغ المعروفة للرفع، مثل «سمعت»، أو «حدّثني»، أو «أخبرني»، أو «عن النبيّ ﷺ»، إلى ما هذا؛ لشكّه في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعت»، أو نحو ذلك، أو طلباً للتخفيف، أو لغير ذلك مما ذكرته في «شرحي» على «ألفية الحديث»[1]. (**قَالَ**) ﷺ («**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»)، ثم إن قوله: «يبلغ به النبيّ ﷺ... إلخ» لشيخيه: ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأما زهير بن حرب، فلم يقل ذلك، كما أشار إليه بقوله: (**وَقَالَ زُهَيْرٌ**) هو ابن حرب شيخه الثالث، وقوله: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) مقول «قال» محكيّ؛ لقصد لفظه، يعني أن زهير بن حرب لم يقل: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وإنما قال: «عن النبيّ ﷺ» (**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ**) هو المقيم بالبلد (**لِبَادٍ**) هو البدويّ، ومعناه على ما فسّره به الشافعيّة، والحنبليّة: أن يَقْدَم غريبٌ، بدويّاً كان، أو قرويّاً بسلعته إلى البلد، يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيقول: ضَعْ متاعك عندي، لأبيعه على التدريج بأغلى من هذا السعر، فلم يعتدّوا الحكم بالبادي، وجعلوه منوطاً بمن ليس من أهل البلد، سواء كان بادياً، أو حاضراً؛ لأن المعنى في إضرار أهل البلد يتناول الصورتين، وذِكْرُ البادي مثالٌ، لا قيدٌ، وجعله مالك قيداً، فحكى ابن عبد البرّ أنه قيل له: مَنْ أهل البادية؟ قال: أهل العمود، قيل له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر» ١/ ١٢٨.

في نواحي المدينة، يَقْدَم بعضهم بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث أهل العمود.

وحكى ابن عبد البرّ أيضاً عن مالك أنه قال: تفسير ذلك أهل البادية، وأهل القرى، فأما أهل المدائن، من أهل الريف، فإنه ليس بالبيع لهم بأس، ممن يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه أهل البادية، فإني لا أحبّ أن يبيع لهم حاضر، قال: وبه قال ابن حبيب، قال: والبادي الذي لا يبيع لهم الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي، والبراري، مثل الأعراب، قال: وجاء النهي في ذلك؛ إرادةَ أن يُصيب الناس ثمرتهم، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد حديث: «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعتهم، وأسواقها، فلم يُعْنَوا بهذا الحديث.

وحكى ابن عبد البرّ أيضاً، عن ابن القاسم أنه قال: ثم قال ـ يعني مالكاً ـ بعد ذلك: ولا يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يشير عليه.

وحكى ابن الحاجب في «مختصره» الخلاف في ذلك عن مالك، فقال: وفي «الموطّإ» يحمله على أهل العمود؛ لجهلهم بالأسعار، وقيل: بعمومه؛ لقوله: ولا يبيع مدنيّ لمصريّ، ولا مصريّ لمدنيّ. انتهى.

وفسّر الحنفيّة بيع الحاضر للبادي بصورة أخرى، وهي أن يبيع الحضريّ شيئاً مما يَحتاج إليه أهل الحضر لأهل البادية؛ لطلب زيادة السعر، فقال صاحب «الهداية» بعد ذكره هذا الحديث: وهذا إذا كان أهل البلد في قحط، وعوز، وهو يبيع من أهل البدو؛ طمعاً في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك، فلا بأس به؛ لانعدام الضرر. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ويردّ حمل الحديث على هذه الصورة قول ابن عبّاس رضي الله عنهما ـ لَمّا سئِل عن تفسيره ـ: لا يكون له سِمْسَاراً، والحديثُ الذي رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن سالم المكيّ؛ أن أعرابيّاً حدّثه أنه قدم بجلوبة له، على عهد النبيّ ﷺ، فنزل على طلحة بن عُبيد الله، فقال: إن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضرٌ لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من

يبايعك، فشاورني حتى آمرك، وأنهاك. انتهى[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: بيع الحاضر للباد: هو أن يخرج الحضريّ، إلى البادي، وقد جلب السلعة، فيُعَرِّفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»، والبادي ههنا: من يدخل البلدة، من غير أهلها، سواء كان بدويّاً، أو من قرية، أو بلدة أخرى، نَهَى النبيّ ﷺ الحاضر، أن يبيع له، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نَهَى النبيّ ﷺ، أن تُتَلَقَّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً. متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، رواه مسلم، وروى مثله ابنُ عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

والمعنى في ذلك: أنه متى تُرك البدويّ، يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها، إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبيّ ﷺ، في تعليله إلى هذا المعنى. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن أقرب التفاسير لبيع الحاضر للبادي، هو الذي فسّر به الشافعيّة، والحنبليّة؛ لأنه الموافق لإطلاق الحديث.

وحاصله أن يَقْدَم غريب بدويّاً كان، أو قرويّاً بسلعة إلى البلد يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيطلب منه أن يضع سلعته عنده، حتى يتربّص بها غلاء السعر، فيبيعها، فهذا ممنوع؛ لإضراره بأهل البلد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٢ ـ ٧٦.

(٢) «المغني» ٤/ ١٥٠.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب النكاح» برقم [٦/ ٣٤٥٩] (١٤١٣) فقد ساقه هناك مطوّلاً، فراجعه تستفد[١]، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الحاضر للبادي:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأكثرون إلى أنه للتحريم، وذهب بعضهم إلى أنه للتنزيه، وذهبت طائفة إلى جوازه؛ لحديث: «الدين النصيحة»، وقالوا: حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وحُكي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة.

وردّه الجمهور بأن النهي الذي هنا خاصّ، فيُقدّم على عموم الأمر بالنصيحة، ويكون هذا كالمستثنى منها، قال النوويّ: والصحيح الأول، ولا يُقبل النسخ، ولا كراهة التنزيه بمجرّد الدعوى، وقال القفّال من الشافعيّة: والإثم على البلديّ، دون البدويّ. ذكره وليّ الدين رحمه الله[٢].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: وممن كَرِه بيع الحاضر للبادي: طلحة بن عبيد الله، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والشافعيّ، ونقل أبو إسحاق بن شاقلا، في جملة سماعاته؛ أن الحسن بن عليّ المصريّ، سأل أحمد عن بيع حاضر لباد؟ فقال: لا بأس به، فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة، فظاهرُ هذا صحة البيع، وأن

---

(١) ونصّه هناك:

[٣٤٥٩] (١٤١٣) ـ وحدّثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، قال زهير: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفئ ما في إنائها، أو ما في صحفتها»، زاد عمرو في روايته: «ولا يسم الرجل على سوم أخيه». انتهى.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٧٢.

النهي اختص بأول الإسلام، لِمَا كان عليهم من الضيق في ذلك، وهذا قول مجاهد، وأبي حنيفة، وأصحابه، والمذهبُ: الأول؛ لعموم النهي، وما يثبت في حقهم، يثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصواب قول الجمهور، وهو أن بيع الحاضر للبادي حرام مطلقاً؛ لعموم الأدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): فيما ذكره العلماء من الشروط لتحريم بيع الحاضر للبادي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام الخرقيّ أنه يحرم بثلاثة شروط:

[أحدهما]: أن يكون الحاضر قصد البادي، ليتولى البيع له.

[والثاني]: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر؛ لقوله: فيعرّفه السعر، ولا يكون التعريف إلا لجاهل، وقد قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا كان البادي، عارفاً بالسعر لم يحرم.

[والثالث]: أن يكون قد جلب السلع للبيع؛ لقوله: وقد جلب السلع، والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها، وذكر القاضي شرطين، آخرين:

[أحدهما]: أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها.

[الثاني]: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه.

وقال أصحاب الشافعي: إنما يحرم بشروط أربعة، وهي ما ذكرنا، إلا حاجة الناس إلى متاعه، فمتى اختلّ منها شرط، لم يحرم البيع. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: إنما يحرم بشروط:

[أحدها]: أن يكون عالِماً بالنهي فيه، وهذا شرط يعمّ جميع المناهي.

[والثاني]: أن يكون المتاع المجلوب مما تعمّ الحاجة إليه؛ كالأطعمة، ونحوها، فأما ما لا يحتاج إليه إلا نادراً، فلا يدخل في النهي.

[والثالث]: أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر لكبر

---

(١) «المغني» ٦/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) «المغني» ٦/٣٠٩ ـ ٣١٠.

البلد، أو قلّة ما معه، أو لعموم وجوده، ورخص السعر، فوجهان: أوفقهما للحديث التحريم.

[والرابع]: أن يَعرِض الحضريّ ذلك على البدويّ، ويدعوه إليه، أما إذا التمس البدويّ منه بيعه تدريجيّاً، أو قصد الإقامة في البلد لبيع ذلك، فسأل البدويّ تفويضه إليه، فلا بأس به؛ لأنه لم يضرّ بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه.

ولو أن البدويّ استشار البلديّ فيما فيه حظّه، فهل يرشده إلى الادّخار، أو البيع على التدريج؟ وجهان، حكى القاضي ابن كجّ، عن أبي الطيّب بن سلمة، وأبي إسحاق المروزيّ أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ أداءً للنصيحة، وعن أبي حفص ابن الوكيل: أنه لا يرشده إليه؛ توسيعاً على الناس، وكذا اعتبر الحنابلة هذه الشروط، وعبارة ابن تيميّة في «المحرّر»: وبيع الحاضر للبادي منهيّ عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه، وهو جاهلٌ بسعره، وبالناس إليه حاجةٌ، ويقصده الحاضر.

وقال مالك في البدويّ يَقْدَمُ، فيسأل الحاضر عن السعر: أكره له أن يُخبره، وقال أيضاً: لا أرى أن يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يُشير عليه، وقال أيضاً: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سِلَعَهم، قيل له: فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى، لم يقدم معه سلعته؟ قال: لا ينبغي له ذلك، حكى ذلك كله عنه ابن عبد البرّ، ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال: لا يبعث البدويّ إلى الحضريّ بمتاع يبيعه له، ولا يُشير عليه في البيع، إن قدم عليه، ثم حكى عن الليث بن سعد أنه قال: لا يشير الحاضر على البادي؛ لأنه إذا أشار عليه، فقد باع له؛ لأن من شأن أهل البادية أن يرخصوا إلى أهل الحضر؛ لقلّة معرفتهم بالسوق.

وقال الأوزاعيّ: لا يبيع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يُخبره بالسعر.

وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: [واعلم]: أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتّباع المعنى، واتّباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتّباعه،

وتخصيص النصّ به، أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى، أو لا يظهر ظهوراً قويّاً، فاتباع اللفظ أولى.

وأما ما ذكره في اشتراط أن يلتمس البدويّ ذلك، فلا يقوى؛ لعدم ظهور دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن المذكور الذي علّل به النهي، لا يفترق الحال فيه، بين سؤال البلديّ وعدمه ظاهراً.

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسّط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرّد ربح الناس على ما أشعر به التعليل، من قوله: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد، فكذلك أيضاً؛ أي: أنه متوسّطٌ في الظهور؛ لما ذكرناه، من احتمال أن يكون المقصود مجرّد تقريب الربح، والرزق على أهل البلد. وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعيّ عليه؛ كشرطنا العلم بالنهي، ولا إشكال فيها، ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرّج على قاعدة أصوليّة، وهي أن النصّ إذا استُنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصحّ، أم لا؟ انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: جواز الإشارة عليه هو الصواب؛ لأنه إنما نُهي عن البيع له، وليس فيه بيع له، وقد أُمر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «وإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له». انتهى، وبه قال ابن حزم، ذكره في «الطرح»[1].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: وأما إن أشار الحاضر على البادي، من غير أن يباشر البيع له، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله، والأوزاعي، وابن المنذر، وكرهه مالك، والليث، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الإشارة عليه، إذا استشاره هو الأرجح؛ لعدم تناول النصّ له، مع أن النصيحة له واجبة عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٣ ـ ٧٥.
(٢) «المغني» ٦/ ٣١١.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان بيع الحاضر للبادي، إذا وُجدت الشروط المذكورة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع حرام، وقد صرّح الخرقي ببطلانه، ونصّ عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الرجل الحضري، يبيع للبدوي؟ فقال: أكره ذلك، وأَرُدُّ البيع في ذلك، وعن أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح، وهو مذهب الشافعيّ؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه، ولنا إنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو خالف الحاضر، وباع للبادي، حيث منعناه منه، كان البيع صحيحاً، عند الشافعيّ، وطائفة؛ لجمعه الأركان، والشرائط، والخلل في غيره، واختلف المالكيّة في ذلك، فقال بعضهم بالصحّة، وبعضهم بالبطلان، ما لم يَفُت، والقولان عن ابن القاسم، وممن قال بالبطلان: ابن حبيب، وابن حزم الظاهريّ، وقال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: إنه يردّ البيع. وعن أحمد في ذلك روايتان، ومستند البطلان اقتضاء النهي الفساد، قال أصحابنا، وغيرهم: ولا خيار للمشتري، وروى سحنون، عن ابن القاسم أنه يؤدّب الحاضر إذا باع للبادي، وروى عيسى عنه إن كان معتاداً لذلك، وروى عن ابن وهب أنه لا يؤدّب، سواء كان عالماً، أو جاهلاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن القول ببطلان البيع هو الأرجح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولم يوجد في النصّ ما يصرفه عنه، كما وُجد في بيع المصرّاة، حيث قال ﷺ: «فمن ابتاع مصرّاة، فهو بخير النظرين» الحديث، فإن تخييره البائع يصرف النهي فيه عن اقتضائه الفساد، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الشراء لأهل البدو:

قال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الشراء لهم، فيصح عند أحمد، وهو

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٥.

قول الحسن، وكرهت طائفة الشراء لهم، كما كرهت البيع، يُروَى عن أنس رضي الله عنه، قال: كان يقال: هي كلمة جامعة، يقول: «لا تبيعنّ له شيئاً، ولا تبتاعنّ له شيئاً»، وعن مالك في ذلك روايتان، ووجه القول الأول، أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع؛ للرفق بأهل الحضر؛ ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون؛ لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخَلْق في نظر الشارع على السواء، فكما شَرَع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رحمه الله: أما شراء الحاضر للبادي، فاختلف فيه قول مالك، فمرّة منعه، ومرّة قال: لا بأس به، وقال ابن حبيب: الشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، إنما هو لا يشتري أحدكم على شراء بعض، قال: فلا يجوز للحضريّ أن يشتري للبدويّ، ولا أن يبيع له، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، وقد عرفت الردّ عليه في حمل البيع في ذلك الحديث على الشراء قريباً، ولم يتعرّض أصحابنا لمنع شراء الحاضر للبادي. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الشراء هو الأرجح؛ إذ الظاهر عدم تناول قوله: «ولا يبع حاضر لباد» للشراء هنا؛ لأن علّة منع البيع هو التوسعة لأهل المدينة ببيع سلعته بسعر يومه، وهذا لا يوجد في الشراء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): بوّب الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بقوله: هل يبيع الحاضر للبادي بغير أجر، وهل يُعينه، أو ينصحه؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له»، قال: ورخّص فيه عطاء، ثم روى حديث جرير رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والسمع والطاعة، والنصح لكلّ مسلم»، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يبيع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع

---

(١) «المغني» ٦/ ٣١١.
(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٧٥.

حاضر لباد؟»، قال: «لا يكون له سمساراً»، ثم بوّب «من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر»، وروى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»، قال: وبه قال ابن عبّاس، ثم بوّب: «لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة» قال: وكره ابن سيرين، وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء، ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبيع حاضر لباد».

وقال ابن بطّال: أراد البخاريّ أن يُجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدلّ على ذلك بقول ابن عبّاس: لا يكون له سمساراً، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار، إذا كان من طريق النصح، قال: ولم يراع الفقهاء في السمسار أجراً، ولا غيره، والناس في هذا على قولين: فمن كره بيع الحاضر للبادي كرهه بأجر، وبغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر، وبغير أجر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بتحريم بيع الحاضر للبادي مطلقاً ـ كما هو مذهب الجمهور ـ هو الأرجح؛ لإطلاق النصوص الواردة فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٠] (١٥٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٥ ـ ٧٦.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) عبد الله، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقة فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر ﵄ المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٤، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

وقوله: (**أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«الركبان» مرفوع على أنه نائب الفاعل.

وقوله: (**لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً**) بمهملتين، الأولى مكسورة، قال في «الفتح»: هو في الأصل الْقَيِّم بالأمر، والحافظ له، ثم استُعْمِل في مُتَوَلِّي البيع والشراء لغيره. انتهى[(١)].

وقال في «اللسان»: السِّمْسَارُ: الذي يبيع البُرّ للناس، وقال الليث: السِّمْسار: فارسيّة معرَّبةٌ، والجمع السَّماسِرة، قال: وقيل: السِّمسار: القيّم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسّطاً لإمضاء البيع، والسَّمْسَرةُ البيع والشراء. انتهى باختصار[(٢)].

وقال في «المشارق»: قوله: «لا يكون سمساراً»؛ أي: دلالاً، وأصل السمسار: القَيِّم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، قال ابن سِيده: وأصله فارسيّ، وهي السَّمْسَرة، وأنشد الجوهريّ في «الصحاح» للراجز [من الرجز]:

قَدْ وَكَّلَتْنِي طَلَّتِي[(٣)] بِالسَّمْسَرَهْ ... وَأَيْقَظَتْنِي لِطُلُوعِ الزَّهَرَهْ

وقال في «الفتح»: وفي هذا التفسير تعقُّب على من فسر الحاضر بالبادي: بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يَحتاج إليه أهل

---

(١) «الفتح» ٥/٦٣٣.
(٢) «لسان العرب» ٤/٣٨ ـ ٣٨١.
(٣) الطلّة: تطلق على الزوجة، وعلى الخمرة اللذيذة، وعلى النعمة. راجع: «لسان العرب» ١١/٤٠٦.

البلد، فهذا مذكور في كتب الحنفية. انتهى[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٨٢٠] (١٥٢١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٥٨ و٢١٦٣) و«الإجارة» (٢٢٧٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٩)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٧)، و«الكبرى» (٦٠٩١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ١٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٤ و٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢١] (١٥٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى[(٢)]: «يُرْزَقُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)** هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ الكوفيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ **(أَبُو خَيْثَمَةَ)** هو زهير المذكور في السند الثاني، وهو زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٣٣.

(٢) وفي نسخة: «غير أن رواية يحيى» بحذف كلمة «في».

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٤٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**) «دَعُوا» أمر بمعنى اتركوا، و«يرزق» مرفوع على الاستئناف المفيد للتعليل، فكأنه قال: دعوهم؛ لأن الله تعالى يرزق بعضهم من بعض، ويَجوز أن يكون مجزوماً على أنه جواب الأمر.

والمعنى: اتركوا الناس يتعاملون فيما بينهم، ولا تتدخّلوا في شؤونهم، فإن الله تعالى يرزق المشتري من البائع، ويرزق البائع من المشتري، فلا يحل لأحد التدخل بينهما، فإن البائع إذا ورد من خارج المدينة ببضاعته؛ ليبيعها بما يراه من السعر، فاشتراه منه أهل البلد بما هو مناسب لهم، فقد حصل رزق بعضهم من بعض، وإذا تدخّل غيرهما في ذلك، بأن قال بعض أهل البلد للبائع: إن بضاعتك هذه سيكون لها ثمن أغلى مما تريده الآن، فلتضعها عندي، حتى أنتظر غلاء السعر، فأبيعها لك، فقد أَدخل على أهل المدينة ضرراً بذلك، فلذلك نهى النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «لا يبع حاضر لباد»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى**) وفي نسخة: «غير أن رواية يحيى» بحذف كلمة «في».

وقوله: («**يُرْزَقُ**») أي: ببناء الفعل للمفعول، يعني يحيى بن يحيى رواه مبنيّاً للمفعول، وأما أحمد بن يونس، فقد رواه بلفظ: «يرزق الله بعضهم من بعض»، بالبناء للفاعل، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٨٢١ و٣٨٢٢] (١٥٢٢)، و(أبو داود) في

«البيوع» (٣٤٤٢)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٢٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٦) و«الكبرى» (٤/ ١٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٣ و٢٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧) و«الصغرى» (٥/ ١٧٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وهو أيضاً من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٤٦) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير ساقها الترمذيّ في «جامعه» ٣/ ٥٢٦ فقال:

(١٢٢٣) حدّثنا نصر بن عليّ، وأحمد بن منيع قالا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وقال: حديث حسنٌ صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مصرّحاً بسماع أبي الزبير عن جابر ٣/ ٣٠٧ فقال:

(١٤٣٣٠) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع

---

(١) هو ابن الإمام أحمد، راوي المسند عنه، فتنبّه.

حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٣] (١٥٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وما قبله.

وقوله: (**نُهِينَا... إلخ**) هكذا رواية ابن سيرين بإبهام الناهي، وقد أخرج الحديث النسائيّ من طريق يونس بن عُبيد عن الحسن البصريّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه، أو أخاه»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعُلم بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبيّ ﷺ، وهو يقوّي المذهب الصحيح أن لقول الصحابيّ: «نهينا عن كذا» حكم الرفع، وأنه في قوّة قوله: «قال النبيّ ﷺ». انتهى[1].

وقوله: (**وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ**) ولفظ النسائيّ: «وإن كان أباه، وأخاه»؛ أي: وإن كان الذي يبيع لأجله أقرب الناس إليه، وإنما جعله غايةً؛ تأكيداً للنهي، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٨٢٣ و٣٨٢٤] (١٥٢٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٣٦ رقم (٢١٦١).

«البيوع» (٢١٦١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٦) و«الكبرى» (٤/ ١٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ١٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٤٧ و٧/ ٣٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أرطبان البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«معاذ»: هو ابن معاذ بن نصر البصريّ، والحديث تقدّم البحث فيه في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٥] (١٥٢٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ القرشيّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ يَسَارٍ**) المطّلبي مولاهم المدنيّ، عم محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، ثقة [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وعنه ابن أخيه محمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الرحمٰن ابن الغَسِيل، وعبيد الله بن عمر العُمَريّ، وأبو معشر، وداود بن قيس الفرّاء، وعثمان بن واقد المدنيون.

قال عباس، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٢٤)، وحديث (١٦٦٣): «إذا صَنع لأحدكم خادمه طعامه...».

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي، والسند مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً**) أي: محبوسة لبنها، أياماً، فلم تُحلب، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: والمصرّاة: التي صُرّي لبنها، وحُقِن فيه، وجُمع، فلم يُحلَب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صَرّيتُ الماء: إذا حبسته. انتهى.

وقال الإمام النسائيّ رحمه الله في «سننه»: التصرية: أن يُربط أخلاف الناقة، أو الشاة ـ أي: ضروعها ـ وتترك من الحلب يومين، والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في قيمتها؛ لِمَا يرى من كثرة لبنها. انتهى.

(**فَلْيَنْقَلِبْ**)؛ أي: فليرجع (**بِهَا**)؛ أي: بالمصرّاة إلى بيته (**فَلْيَحْلُبْهَا**) بضمّ اللام، وكسرها[1]، من بابي نصر، وضرب. (**فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا**) بكسر أوله؛ أي: محلوبها، وهو اللبن، قال في «القاموس»: الْحَلْبُ ـ أي: بسكون اللام ـ ويُحرَّك: استخراج ما في الضرع من اللبن، كالْحِلاب بالكسر، والاحتلاب، يَحْلُبُ ـ بضمّ اللام ـ ويَحْلِبُ ـ بكسرها ـ والْمِحْلَبُ، والْحِلابُ بكسرهما: إناء يُحْلَبُ فيه. انتهى[2]، فأطلق الحلاب هنا، وأراد المحلوب، من إطلاق المصدر على المفعول.

(**أَمْسَكَهَا**)؛ أي: أمسك المصرّاة لنفسه، ولا يردّها إلى صاحبها (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يرضها، بل سخطها (**رَدَّهَا**) وقوله: (**وَمَعَهَا صَاعٌ**) مبتدأ وخبره، الجملة حالية من المفعول، وقوله: (**مِنْ تَمْرٍ**) بيان للصاع. وفي رواية البخاريّ من طريق ثابت مولى عبد الرحمٰن بن زيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن سخطها، ففي حَلْبتها صاع تمر».

قال في «الفتح»: قوله: «وفي حلبتها» ـ بسكون اللام ـ، على أنه اسم للفعل، ويجوز الفتح، على إرادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب، لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب، مجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أولى، فلذلك قال: يجب رد التمر واللبن معاً، وشَذَّ بذلك عن الجمهور.

وظاهره أيضاً أن صاع التمر، في مقابل المصرّاة، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنماً» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البرّ عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قُدامة عن الشافعيّة، والحنابلة، وعن أكثر المالكيّة: يردّ عن كلّ واحدة صاعاً حتى قال المازريّ: من المستبشع أن يغرَّم متلف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب بأنّ ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدّم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجُعل حدّاً يُرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل

---

(١) راجع: «القاموس» مادّة: «حَلَبَ».
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥٧.

والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة، يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قلّ اللبن، أم كثُر، فكذلك هو معتبرٌ، سواء قلّت المصرّاة، أو كثُرت، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)]، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه قبل بابين، وأذكر هنا ما لم يتقدّم من المسائل، فأقول:

(المسألة الأولى): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في النهي عن الغشّ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلّس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يَفسُد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية، وثبوت الخيار بها. انتهى.

وقد روى أحمد، وابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «بيع المحفّلات خِلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»، وفي إسناده ضعيف، وقد رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، موقوفاً، بإسناد صحيح.

وروى ابن أبي شيبة، من طريق قيس بن أبي حازم، قال: كان يقال: التصرية خِلابة. وإسناده صحيح، قاله في «الفتح»[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن بيع المصرّاة صحيحٌ؛ لقوله ﷺ: «إن رضيها أمسكها»، وهو مجمع عليه، وأنه يثبت للمشتري الخيار، إذا علم بالتصرية، وبه قال الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال: لا يردّها، بل يرجع بنقصان العيب، وسيأتي الردّ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العقد المنهيّ عنه المحرّم، إذا كان لأجل الآدميّ، لم يدلّ على الفساد، ولا يُفسخ به العقد، ألا ترى أن التصرية غشّ، محرّم، ثم إن النبيّ ﷺ لم يفسخ به العقد، لكن جعل للمشتري الخيار؟ انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ فيه نظر لا يخفى، بل

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ٦٢٦.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٧٢.

الحقّ أن المنهيّ عنه المحرّم فاسد؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا ما خصّه الشرع، من مسألة المصرّاة، وتلقي الجلب، ونحو ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن الغرر بالفعل معتبر شرعاً؛ لأنه صار كالتصريح باشتراط نفي العيب، ولا يختلف في الغرر الفعليّ، وإنما اختُلف في الغرر بالقول، هل هو معتبر، أم لا؟ فيه قولان.

[فرع]: لو كان الضرع كثير اللحم، فظنّه المشتري لبناً، لم يجب له الخيار؛ إذ لا غرور، ولا تدليس، لا بالفعل، ولا بالقول[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن التصرية عيب يوجب الخيار، وهو حجة على أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، حيث قالا: إن التصرية ليست بعيب، ولا توجب خياراً، وقد رُوي عن أبي حنيفة أنها عيب توجب الأرش، وقال زفر من أصحابه: يردّ صاعاً من تمر، أو نصف صاع من برّ[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن بيع الخيار موضوعٌ لتمام البيع، واستقراره، لا للفسخ، وهو أحد القولين عند المالكيّة، وقيل: هو موضوع للفسخ، قال القرطبيّ: والأول أولى؛ لقوله ﷺ: «إن شاء أمسكها»، والإمساك: استدامة التمسّك لِمَا قد ثبت وجوده، كما قال ﷺ لغيلان: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهنّ»؛ أي استدم حكم العقود السابقة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): أشار الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى أنه اختُلف في قوله: «وصاعاً من تمر»، فرواه بعضهم: «وصاعاً من طعام»، فقال بعد إيراد هذا الحديث من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، ما نصّه: ويُذكَر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رَبَاح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «صاع تمر»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر «ثلاثاً»، والتمر أكثر. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٧٢.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٧٣.

وقد بيّن ما أشار إليه الحافظ في «الفتح»، فقال: قوله: «ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار... إلخ»: يعني أن أبا صالح، ومَن بعده وقع في رواياتهم، تعيين التمر:

فأما رواية أبي صالح، فوصلها أحمد، ومسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بلفظ: «من ابتاع شاة مصرّاة، فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّ معها صاعاً من تمر».

وأما رواية مجاهد، فوصلها البزار، قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده، قال الحافظ: قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نَجيح، والدارقطنيُّ من طريق الليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، وأولُ رواية ليث: «لا تبيعوا المصراة، من الإبل، والغنم» الحديث، وليث ضعيف، وفي محمد بن مسلم أيضاً لين. وأما رواية الوليد بن رَباح، وهو ـ بفتح الراء، وبالموحدة ـ، فوصلها أحمد بن منيع، في «مسنده» بلفظ: «من اشترى مصرّاة، فليردّ معها صاعاً من تمر».

وأما رواية موسى بن يسار، وهو ـ بالتحتانية، والمهملة ـ فوصلها مسلم بلفظ: «من اشترى شاة مصرّاة، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإلا ردّها، ومعها صاع من تمر»، وسياقه يقتضي الفورية.

وقوله: «وقال بعضهم، عن ابن سيرين: صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر «ثلاثاً»:

أما رواية من رواه بلفظ «الطعام»، و«الثلاث»، فوصلها مسلم[1]، والترمذيّ، من طريق قُرَّة بن خالد، عنه، بلفظ: «من اشترى مصرّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها، ردّ معها صاعاً من طعام، لا سمراء»، وأخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، وحبيب، وأيوب، عن ابن سيرين نحوه.

وأما رواية من رواه بلفظ التمر، دون ذكر الثلاث، فوصلها أحمد، من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، بلفظ: «من اشترى شاة مصرّاة، فإنه

---

(١) هي الرواية التي نحن في شرحها.

يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلا رَدّها وردّ معها صاعاً من تمر»، وقد رواه سفيان، عن أيوب، فذكر الثلاث، أخرجه مسلم[١] من طريقه، بلفظ: «من اشترى شاة مصراه، فهو بخير النظرين، ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وصاعاً من تمر، لا سمراء».

قال: ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام، ولم يقل: ثلاثاً، أخرجه أحمد، والطحاوي، من طريق عون، عن ابن سيرين، وخِلاس بن عمرو، كلاهما عن أبي هريرة، بلفظ: «من اشترى لِقحة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها، وإناء من طعام».

قال الحافظ: فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات، ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر، بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك.

والذي يظهر في الجمع بينها، أن من زاد الثلاث، معه زيادة علم، وهو حافظ، ويُحْمَل الأمر فيمن لم يذكرها، على أنه لم يحفظها، أو اختصرها، وتُحْمَل الرواية التي فيها الطعام على التمر.

وقد روى الطحاوي، من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة، وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «لا سمراء»؛ يعني الحنطة.

وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: «لا سمراء»: تمر ليس ببر.

فهذه الروايات تبيّن أن المراد بالطعام التمر، ولمّا كان المتبادر إلى الذهن، أن المراد بالطعام القَمْح، نفاه بقوله: «لا سمراء»، لكن يعكُر على هذا الجمع، ما رواه البزار، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، بلفظ: «إن ردّها ردّها، ومعها صاع من برّ، لا سمراء»، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله: «لا سمراء»، حنطة مخصوصة، وهي الحنطة الشامية، فيكون المثبت قوله: «من طعام»؛ أي: من قمح.

---

(١) هي الرواية التالية هنا.

قال: ويَحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى، الذي ظنه مساوياً، وذلك أن المتبادر من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر، فعبّر به.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحكم على هذه الرواية بلفظ: «صاعاً من برّ» المخالفة للروايات الكثيرة بالشذوذ ليس ببعيد، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع، بين مختلف الروايات، عن ابن سيرين في ذلك.

قال: لكن يعكُر على هذا، ما رواه أحمد، بإسناد صحيح، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة، نحو حديث الباب، وفيه: «فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر»، فإن ظاهره يقتضي التخيير، بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر. ويَحْتَمِل أن تكون «أو» شكاً من الراوي، لا تخييراً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال أولى ما توجّه به هذه الرواية، فتأمله بإمعان.

قال: وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات، لم يصح الاستدلال بشيء منها، فَيُرجَع إلى الروايات التي لم يختلف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة، كما أشار إليه البخاريّ.

وأما ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، بلفظ: «إن ردها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قَمْحاً»، ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. وقوله: «والتمر أكثر»؛ أي: أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً، من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام، فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره، ثابت بن عياض عند البخاريّ، وهمام بن منبه عند مسلم[1]، وعكرمة، وأبو إسحاق عند الطحاويّ، ومحمد بن زياد، عند الترمذيّ، والشعبيّ عند أحمد، وابن خزيمة، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما رواية من رواه بذكر الإناء، فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع، وقد تقدم ضبطه في الزكاة. انتهى[2].

---

(١) هي الرواية الأخيرة في هذا الباب.
(٢) «الفتح» ٥/ ٦١٩ ـ ٦٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح رواية من رواه: «وصاعاً من تمر»، وأن رواية من رواه: «وصاعاً من طعام» يردّ إلى معنى الأولى، فالمراد بالطعام هو التمر، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، كما تقدّم في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم من اشترى مصرّاة:

ذهب عامّة أهل العلم إلى أن من اشترى مصرّاة من بهيمة الأنعام، لم يَعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد، إلى أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصرّاة، فوجدها أقل لبناً من أمثالها، لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب، لا يُثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل.

واحتجّ الأولون بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا تصرّوا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»، متفق عليه.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسوّد شعرها، وقياسهم يبطل بتسويد الشعر، فإن بياضه ليس بعيب كالكِبَر، وإذا دلسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، ثم إن هذا القياس مخالف للنص، واتباع قول رسول الله ﷺ أوجب من غيره. أفاده في «المغني»[1].

وقال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقال به من

---

(١) راجع: «المغني» ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

التابعين، ومَن بعدهم مَن لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتُلِب قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد، أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، أما الحنفية، فقالوا: لا يُرَدّ بعيب التصرية، ولا يجب ردّ صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع برّ، وكذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في رواية، إلا إنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته، وفي رواية عن مالك، وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا: يتعين قوت البلد؛ قياساً على زكاة الفطر، وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب، أنهما لو تراضيا بغير التمر، من قوت، أو غيره كفى، وأثبت ابن كجّ الخلاف في ذلك، وحكى الماوردي وجهين، فيما إذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟ وبالثاني قال الحنابلة.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة، بأعذار شَتَّى، فمنهم من طعن في الحديث؛ لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود، وغيره، من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجليّ، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غِنًى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياسَ الجليّ لرواية أبي هريرة رضي الله عنه وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة، وغير ذلك، قال الحافظ: وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاريّ حديث ابن مسعود، عقب حديث أبي هريرة، إشارةً منه، إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت، لما خالف ابن مسعود القياس الجليّ في ذلك.

وقال ابن السمعانيّ في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة، علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ؛ لدعاء رسول الله ﷺ له ـ يعني الذي أخرجه البخاريّ في «كتاب العلم»، وفي أول «البيوع» أيضاً: وفيه قوله: «إن إخواني من المهاجرين، كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا» الحديث، ثم مع ذلك، لم ينفرد أبو هريرة، برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه

آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقيّ في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزنيّ، وأخرجه أحمد، من رواية رجل من الصحابة، لم يُسَمّ.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، وثبوته من جهة النقل، واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء، لا حقيقة لها.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب؛ لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالاناء أخرى.

والجواب أن الطرق الصحيحة، لا اختلاف فيها، كما تقدم، والضعيف لا يُعِلّ الصحيح.

ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦].

وأجيب بأنه من ضمان المتلفات، لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل، وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ.

وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ، فقيل: حديث النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره، من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه؛ أن لبن المصرّاة، يصير دَيناً في ذمة المشتري، فإذا أُلزم بصاع من تمر، نسيئةً صار دَيناً بدَين، وهذا جواب الطحاويّ.

وتُعُقِّب بأن الحديث ضعيف، باتفاق المحدثين، وعلى التنزّل، فالتمر إنما شُرع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجوداً، أو غير موجود، فلم يتعيّن في كونه من الدَّين بالدَّين. وقيل: ناسخه حديث: «الخراجُ بالضمان»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن عائشة رضي الله عنها، وجهة الدلالة منه؛ أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها، تكون له، فكيف يُغَرَّم بدلها للبائع؟ حكاه الطحاوي أيضاً.

وتُعُقّب بأن حديث المصرّاة أصح منه باتفاق، فكيف يُقَدّم المرجوح على

الراجح؟ ودعوى كونه بعده، لا دليل عليها، وعلى التنزل، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدَث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض.

وقيل: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك، كما في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، في مانع الزكاة: «فإنا آخذوها وشطر ماله»، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه في الذي يَسرِق من الجرين، «يُغَرَّم مثليه»، وكلاهما في «السنن»، وهذا جواب عيسى بن أبان، فحديث المصرّاة من هذا القبيل، وهي كلها منسوخة.

وتَعَقّبه الطحاويّ بأن التصرية، إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم، والفرض أن حديث المصرّاة، يقتضي تغريم المشترى فافترقا.

ومنهم من قال: ناسخه حديث: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا»، وهذا جواب محمد بن شجاع، ووجه الدلالة منه، أن الفرقة تقطع الخيار، فثبت أن لا خيار بعدها، إلا لمن استثناه الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار».

وتعقبه الطحاويّ بأن الخيار الذي في المصراة، من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة.

ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس، ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه.

ومنهم من قال: هو خبر واحد، لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول، المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

وتُعُقّب بأن التوقف في خبر الواحد، إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة، هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يردّ الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول، يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناوُل الأصلِ لمحلّ هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله من ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسَّك به، في الردّ على هذا المقام.

وقال ابن السمعانيّ: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يُحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة، تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة؛ لأن السنة الثابتة مقدمة عليها، والله تعالى أعلم.

وعلى تقدير التنزل، فلا نسلّم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأن الذي ادَّعَوه عليه من المخالفة، بيّنوها بأوجه:

[أحدها]: أن المعلوم من الأصول، أن ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثلياً، فليضمن باللبن، وإن كان متقوماً، فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر، فخالف الأصل.

[والجواب]: منع الحصر، فإن الحرّ يُضمن في ديته بالإبل، وليست مثلاً، ولا قيمةً، وأيضاً فضمان المثل ليس مطّرداً، فقد يُضمن المثل بالقيمة، إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبوناً، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر؛ لتعذر المماثلة.

[ثانيها]: أن القواعد تقتضي، أن يكون المضمون مُقَدَّر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدّرنا هنا بمقدار واحد، وهو الصاع، فخرج عن القياس.

[والجواب]: منع التعميم في المضمونات؛ كالموضِحة، فأرشها مُقَدَّر، مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرةِ مقدرة في الجنين، مع اختلافه، والحكمة في ذلك، أن كل ما يقع فيه التنازع، فليقدّر بشيء معين؛ لقطع التشاجر، وتُقدَّم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإن اللبن الحادث بعد العقد، اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عُرف مقداره، فوُكل إلى تقديرهما، أو تقدير أحدهما، لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام، وقدّره بحد لا يتعديانه؛ فصلاً للخصومة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك؛ كاللبن وهو مكيل كاللبن، ومقتات، فاشتركا في كون كل واحد منهما

مطعوماً، مقتاتاً، مكيلاً واشتركا أيضاً في أن كلّاً منهما يُقتات به بغير صنعة، ولا علاج.

[ثالثها]: أن اللبن التالف، إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه، من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً، فما كان منه موجوداً عند العقد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه.

[والجواب]: أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقص، إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، وهنا كذلك.

[رابعها]: أنه خالف الأصول، في جعل الخيار فيه ثلاثاً، مع أن خيار العيب، لا يقدّر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبته.

[والجواب]: بأن حكم المصرّاة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يُستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبيَّن بها لبن الخلقة، من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً، فشُرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس، فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة، وغيرها.

[خامسها]: أنه يلزم من الأخذ به، الجمع بين العوض والمعوَّض، فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

[والجواب]: أن التمر عوض عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكروه.

[سادسها]: أنه مخالف لقاعدة الربا، فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعاً، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع.

[والجواب]: أن الربا إنما يُعتبر في العقود، لا الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة، لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه، جاز التفرق قبل القبض.

[سابعها]: أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل، إلا مع فواتها، كالمغصوب.

[والجواب]: أن اللبن، وإن كان موجوداً، لكنه تعذر رده؛ لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق، بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه؛ لتعذر الرد.

[ثامنها]: أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب، ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد، وأما العيب فنقصان اللبن، لو كان عيباً لثبت به الرد، من غير تصرية.

[والجواب]: أن الخيار يثبت بالتدليس، كمن باع رَحًى دائرة، بما جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطلع عليه المشتري، كان له الرد، وأيضاً فالمشتري لَمّا رأى ضرعاً، مملوءاً لبناً، ظن أنه عادة لها، فكأنّ البائع شرط له ذلك، فتبيَّن الأمر بخلافه، فثبت له الرد؛ لفقد الشرط المعنويّ؛ لأن البائع يُظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر المشتريَ على صفة، فبان الأمر بخلافها، كان قد دلّس عليه، فشرع له الخيار، وهذا هو محض القياس، ومقتضى العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله؛ بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان، إذا تُلُقُّوا، واشتُرِيَ منهم قبل أن يَهبِطوا إلى السوق، ويعلموا السعر، وليس هناك عيب، ولا خُلْف في شرط، ولكن لِمَا فيه من الغش والتدليس.

(ومنهم): من قال: الحديث صحيح، لا اضطراب فيه، ولا علة، ولا نسخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة، بشرط أنها تحلب مثلاً خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار، صح العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد، ووجب ردّ الصاع من التمر؛ لأنه كان قيمة اللبن يومئذ. وتُعُقّب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكره هذا القائل، يقتضي تعليقه بفساد الشرط، سواء وُجدت التصرية، أم لا؟ فهو تأويل مُتعَسَّف، وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم، وما ادّعوه على تقدير تسليمه، فرد من أفراد ذلك العموم، فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليلَ على ذلك، ولا وجود له. انتهى ما في

«الفتح»[١] بطوله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا كلّه أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من ثبوت الخيار بسبب التصرية، كما نصّ عليه رسول الله ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في ردّ بدل اللبن:

ذهب كلّ من جوّز رد المصرّاة بعيب التصرية إلى أنه إذا علم التصرية، واختار الرد بعد أن حلبها، لزمه رد بدل اللبن، وهو مقدَّر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح المذكور في الباب، ولا فرق في ذلك بين الغنم، والإبل، وغيرهما مما أُلحق بهما، ولا بين أن يكون اللبن قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت البلد، أم لا. وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذهب مالك، وبعض الشافعية، إلى أن الواجب صاع، من غالب قوت البلد؛ لأن في بعض طرق الحديث: «وردّ معها صاعاً من طعام»، وفي بعضها: «وردّ معها مثل أو مثلي لبنها قَمْحاً»، فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القَمْح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

وقال أبو يوسف: يردّ قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدراً بقيمته، كسائر المتلفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وحكي عن زفر: أنه يردّ صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر، بناءً على قولهم في الفطرة، والكفارة.

وحجة الأولين الحديث الصحيح المذكور، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة، وقد نصّ فيه على التمر، فقال: «إن شاء ردّها وصاعاً من تمر»، وفي لفظ: «من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، وفي لفظ: «وردّ صاعاً من تمر، لا سمراء»، وفي

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٢١ ـ ٦٢٦.

لفظ: «طعاماً، لا سمراء»: يعني لا يردّ قَمْحاً، والمراد بالطعام ها هنا التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد، وحديث ابن عمر، مُطَّرح الظاهر بالإتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها، أو مثلي لبنها قَمْحاً، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعوّل عليه.

وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يلتفت إليه، ولا يبعد أن يقدّر الشرع بدل هذا المتلف، قطعاً للخصومة، ودفعاً للتنازع، كما قدّر بدل الآدمي، ودية أطرافه، ولا يمكن حمل الحديث، على أن الصاع كان قيمة اللبن، فلذلك أوجبه؛ لوجوه ثلاثة:

[أحدها]: أن القيمة هي الأثمان، لا التمر.

[الثاني]: أنه أوجب في المصراة من الإبل، والغنم جميعاً، صاعاً من تمر، مع اختلاف لبنها.

[الثالث]: أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصرّاة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعاً، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عيّن الشارع إيجابها، فلا يجوز أن يعدل عنها.

وإذ قدمت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيداً، غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر، مثل قيمة لبن الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أحمد، وليس هذا جمعاً بين البدل والمبدَل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدّره الشرع به، كما قدّر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك سيده.

وإن عُدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها، فيجب عليه قيمتها، أفاده في «المغني»[1]، وهو بحثٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» لابن قدامة رحمه الله ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٩.

(المسألة الخامسة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن علم بالتصرية قبل حلبها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تُقبل شهادته، فله ردّها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلاً للبن المحتلب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، ولم يأخذ لها لبناً ها هنا، فلم يلزمه ردّ شيء معها، وهذا قول مالك، قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الخلاف موجود، فقد قال في «الفتح»: فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت، رواية عكرمة، عن أبي هريرة، في هذا الحديث عند الطحاويّ، فإن لفظه: «من اشترى مُصَرّاة، ولم يعلم أنها مصراة» الحديث. انتهى.

قال الجامع: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لَهِيعة، فظهر بهذا أن الصحيح أنه يثبت له الخيار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: وأما لو احتلبها، وترك اللبن بحاله، ثم ردّها ردّ لبنها، ولا يلزمه أيضاً بشيء؛ لأن المبيع إذا كان موجوداً، فردّه لم يلزمه بدله، فإن أبى البائع قبوله، وطلب التمر، لم يكن له ذلك، إذا كان بحاله لم يتغير، وقيل: لا يلزمه قبوله؛ لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضرع أحفظ له، ولنا إنه قَدِر على ردّ المبدَل، فلم يلزمه البدل؛ كسائر المبدلات مع أَبدالها، والحديث المراد به التمر، حالة عدم اللبن؛ لقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ولِمَا ذكرنا من المعنى، وقولهم: إن الضرع أحفظ له لا يصح؛ لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاؤه يضر بالحيوان.

وإن كان اللبن قد تغيَّر ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قبوله، وهذا قول مالك؛ للخبر، ولأنه قد نقص بالحموضة، فأشبه ما لو أتلفه، والثاني يلزمه قبوله؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع، وبتغرير البائع، وتسليطه على حلبه، فلم يمنع الرد كلبن غير المصراة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت التصرية في البقرة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في التصرية، بين الشاة، والناقة، والبقرة،

وشذ داود، فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تصروا الإبل والغنم»، فدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام، واحتجّ الجمهور بعموم قوله: «من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي حديث ابن عمر: «من ابتاع مُحَفَّلة»، ولم يفصل، ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، فأشبه الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر، وأكثر نفعاً، وقولهم: إن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع، ثم هو ههنا ثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع، قاله في «المغني»[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم مصرّاة غير بهيمة الأنعام:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن اشترى مصرّاة من غير بهيمة الأنعام، كالأمة، والأتان، والفرس، ففيه وجهان:

[أحدهما]: يثبت له الخيار، اختاره ابن عقيل، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ؛ لعموم قوله: «من اشترى مصراة»، و«من اشترى محفَّلة»، ولأنه تصرية بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام، وذلك أن لبن الآدمية يراد للرضاع، ويرغب فيها ظئراً، ويُحَسِّن ثديها، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبان بخلافه، مَلَك الفسخ، ولو لم يكن مقصوداً لَمَا ثبت باشتراطه، ولا ملك الفسخ بعدمه، ولأن الأتان والفرس يرادان لولدهما.

[والثاني]: لا يثبت به الخيار؛ لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يُقصد قصد لبن بهيمة الأنعام، والخبر ورد في بهيمة الأنعام، ولا يصح القياس عليه؛ لأن قصد لبن بهيمة الأنعام أكثر، واللفظ العام أريد به الخاص، بدليل أنه أمر في ردّها بصاع من تمر، ولا يجب في لبن غيرها، ولأنه ورد عاماً وخاصاً في قضية واحدة، فيحمل العام على الخاص، ويكون المراد بالعام في أحد الحديثين الخاصَّ في الحديث الآخر.

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وعلى الوجه الأول، إذا ردها لم يلزم بدل لبنها، ولا يردّ معها شيئاً؛ لأن هذا اللبن لا يباع عادة، ولا يعاوض عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثاني ـ وهو عدم ثبوت الخيار في غير بهيمة الأنعام ـ أرجح؛ لظهور حجته، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: [إن قلت]: قوله: «بعد أن يحلبها» يقتضي أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب، مع أنه ثابتٌ قبله، إذا علم التصرية.

[قلت]: قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: جوابه أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين المعنيين، أعني الإمساك والرّدّ مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب؛ لتوقّف هذين المعنيين على الحلب؛ لأن الصاع عوضٌ عن اللبن، ومن ضرورة ذلك الحلب. انتهى.

قال وليّ الدين: وقد يجاب عنه بأن التصرية لا تُعرف غالباً إلا بالحلب؛ لأنه إذا حلب أوّلاً لبناً غزيراً، ثم حلب ثانياً لبناً قليلاً، عُرف حينئذ ذلك، فعبّر بالحلب عن معرفة التصرية؛ لأنه ملازم له غالباً، والله أعلم. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في الردّ، هل هو على الفور، أم لا؟

ذهب بعضهم إلى أنه على الفور؛ كسائر العيوب، وصححه البغويّ، والرافعيّ، والنوويّ؛ لظاهر قوله: «وإن كرهها ردّها».

وذهب بعضهم إلى أنه يمتدّ إلى ثلاثة أيام؛ لقوله: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وصوّبه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، وهو الصحيح، وحُكي عن نصّ الشافعيّ، وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعيّ، وهو مذهب الحنابلة، وجواب الأولين عن هذه الرواية بحملها على ما إذا لم يعلم أنها مصرّاة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يُعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم

---

(١) «طرح التثريب» ٦/٧٨.

الثاني عن الأول، احتَمَل كون النقص لعارض، من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمرّ كذلك ثلاثة أيام، عُلم أنها مصرّاة، مما لا يُلتفت إليه؛ لكونه خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بامتداد الخيار ثلاثة أيام في ابتدائها، وللشافعيّة في ذلك وجهان:

[أحدهما]: أن ابتداءها من العقد.

[الثاني]: أنه من التفرّق، وشبّهوا الوجهين بالوجهين في خيار الشرط، ومقتضى ذلك أن الراجح أن ابتداءها من العقد، وقال الحنابلة: إن ابتداءها من حين تبيّنت التصرية، قاله في «الطرح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر الحديث، حيث رتّب ثبوت الخيار بما بعد الحلب، وهو معنى تبيّن التصرية، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: رتّب الشافعيّة على القول بامتداد الخيار ثلاثة أيام فروعاً:

[منها]: أنه لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام امتدّ الخيار إلى آخر الثلاثة فقط.

[ومنها]: أنه لو عَرَف التصرية في آخر الثلاثة، أو بعدها، فلا خيار على القول بأن مدّته ثلاثة أيام؛ لامتناع مجاوزة الثلاثة.

[ومنها]: أنه لو اشترى عالماً بالتصرية، ثبت له الخيار ثلاثة أيام، وأما على القول بأنه على الفور، فلا يختلف الحكم في الفرعين الأولين، ولا خيار في الثالث؛ كسائر العيوب. قال وليّ الدين رحمه الله: وفيما ذكره أصحابنا في هذه الفروع نظرٌ، والظاهر أن الشارع إنما اعتبر المدّة من حين معرفة سبب الخيار، وإلا كان يلزم أن يكون الفور متّصلاً بالعقد، ولو لم يعلم به لخيف أنه إذا تأخّر علمه به عن العقد، فات الخيار، وهذا لا يمكن القول به، ويلزم على ما ذكروه أن يكون الفور أوسع من ثلاث في الفرع الثاني، وهو بعيد، ويلزم عليه

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٩.

أيضاً أن تُحسب المدّة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يفوّت مقصود التوسيع بالمدّة، ويؤدّي إلى نقصانها فيما إذا لم يعلم به إلا بعد مضيّ بعضها، وهذا مما يقوّي مذهب الحنابلة في ذلك، وهو عندي أظهر، وأوفق للحديث، وللمعنى، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، من ترجيح مذهب الحنابلة؛ لموافقته ظاهر النصّ، إنصاف منه رَحِمَهُ اللَّهُ، ويا ليت جميع أتباع المذاهب سلكوا هذا المسلك؛ فإنه عَيْنُ اتّباع الحقّ، والحقّ أحقّ أن يتّبع، لكننا نرى العجب العجاب، حينما يبذل متأخروهم ـ إلا من عصمه الله ـ قصارى جهدهم في الدفاع عن مذهبهم، إذا خالف النصوص بالتأويلات الزائفة، والتكلّفات الباردة، ـ كما أسلفنا آنفاً عن الحنفيّة في ردّهم حديث المصرّاة ـ فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

فيا أيها المسلم الحريص على دينه، اتبع الحقّ، فكن غيوراً على النصوص، وابْذُل جهدك في الدفاع عنها، وإن أدّى ذلك إلى مخالفة رأي إمامك، فإنك مسؤول عن الكتاب والسنّة، لا عن آراء الرجال، وآراؤهم إنما تُطلَب للاستعانة بها على فهمهما فقط، فأيّ استعانة إذا خالفتهما؟

وبالجملة فليس هناك أحد أوجب الله اتباعه، وأناط الهدى والفلاح به، إلا رسول الله ﷺ، فقال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. اللّهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أن ظاهره أنه لا خيار فيما إذا لم يقصد البائع التصرية، بل ترك الحلب، ناسياً، أو لشغل عرض له، أو تصرّت هي بنفسها؛ لأنه ﷺ نهى عن التصرية لأجل البيع، ثم ذكر أن من اشترى ما هو بهذه الصفة تخيّر، وهذه الصورة المذكورة لم يقع فيها تصرية لأجل البيع، وبهذا جزم

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٩.

الغزاليّ، وتبعه عبد الغفّار القزوينيّ في «الحاوي الصغير»، وحَكَى البغويّ فيها وجهين، وصحح ثبوت الخيار لحصول الضرر للمشتري، وإن لم يقصد البائع التدليس، قاله في «الطرح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما صححه البغويّ أرجح؛ نظراً لتضرّر المشتري، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): ظاهر الحديث أنه إذا تبيّن للمشتري التصرية، لكن درّ اللبن على الحدّ الذي أشعرت به التصرية، واستمرّ كذلك، ثبت له الخيار؛ لأنه ﷺ أطلق ثبوت الخيار، ولم يفصّل، لكن تغيّر الحال عما كان عليه، وصيرورتها ذات لبن غزير بعد أن لم تكن كذلك قبل التصرية صورة نادرة، فيظهر أنها مرادة من العموم، فلا خيار فيها، وفي المسألة وجهان للشافعيّة، قال وليّ الدين: وينبغي بناؤهما على أن الفرع النادر هل يدخل في العموم، أم لا؟ والصحيح في الأصول دخوله، لكن شبّه أصحابنا الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله، وبالقولين فيما لو عتقت الأمة تحت عبد، ولم تعلم عتقها حتى عتق العبد، ومقتضى التشبيه تصحيح أنه لا خيار له، كما هو الصحيح في تينك الصورتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم ثبوت الخيار هو الذي يظهر لي؛ لأنه إنما شُرع دفعاً للضرر، وقد زال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال وليّ الدين رحمه الله: أخذ أصحابنا من ثبوت الخيار في المصرّاة ثبوت الخيار في كلّ موضع حصل فيه تدليسٌ، وتغرير من البائع، كما لو حبس ماء القناة، أو الرحى، ثم أرسله عند البيع، أو الإجارة، فظنّ المشتري كثرته، ثم تبيّن له الحال، أو حمّر وجه الجارية، أو سوّد شعرها، أو جعّده، أو أرسل الزنبور على وجهها، فظنها المشتري سمينة، ثم بان خلافه، فله الخيار في هذه الصور كلّها.

وحكى أصحابنا خلافاً فيما لو لطّخ ثوب العبد بمداد، أو ألبسه ثوب الكتّاب، أو الخبّازين، وخيّل كونه كاتباً، أو خبّازاً، فبان خلافه، أو أكثر علف البهيمة، حتى انتفخ بطنها، فظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور على

ضرعها، فانتفخ، فظنها لبوناً، والأصحّ في هذه الصور أنه لا خيار؛ لتقصير المشتري، وأثبت المالكيّة الخيار في تلطيخ الثوب بالمداد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بثبوت الخيار في هذه الصور كلها أظهر؛ لأن الغرر بها لا يقلّ عن الغرر بالتصرية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وأصل الحديث متّفقٌ عليه، كما سبق تخريجه، وأما بهذا السياق فهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ ـ حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جبَلَة بن أبي رَوَّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (قُرَّةُ) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (مُحَمَّدُ) بن سيرين، تقدّم في الباب الماضي.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (صَاعاً مِنْ طَعَام) قال وليّ الدين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يريد بالطعام فيه: التمر، بدليل الرواية الأخرى، وعلى هذا مشى البيهقيّ، فقال: المراد بالطعام المذكور فيه التمر، واستدلّ على ذلك بالرواية الأخرى.

ويَحْتَمِل أن يريد مطلق الطعام، ثم أخرج منه السمراء، وخرج ما هو أدون منها، من الأقوات، والخُضَر للأمر بالتمر، كما في الرواية الأخرى، وهذا الاحتمال يعود في المعنى للذي قبله، لكنه يخالفه في التقدير. انتهى[1].

وقوله: (لَا سَمْرَاءَ) قال القرطبيّ: هو معطوف على «صاعاً»، وهمزته للتأنيث، فلذلك لم يُصرف، و«السمراء»: قَمْحة الشام، و«البيضاء»: قَمحة مصر، وقيل: البيضاء: الشعير، و«السمراء: الْقَمْح مطلقاً، وإنما نفاها تخفيفاً، ورفعاً للحرج. انتهى[2].

وقال وليّ الدين رحمه الله: فيه تنصيص على أن السمراء، وهي القَمْح لا تجزئ في هذا، وإنما نصّ عليه، دون غيره؛ لِفَهْم غيره من طريق الأولى، فإنه أغلى الأقوات، وأنفسها، فإذا لم يجزئ، فغيره أولى بذلك. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ذهب الشافعيّ، وأكثر العلماء إلى أنه لا يجوز فيها إلا الصَّاع من التمر، وقال الداوديّ: الطعام المذكور هنا هو التمر، وذهب مالك إلى أن التمر إنما ذُكر في الحديث؛ لأنه أغلب قوتهم، فيخرج الغالب من قوت بلده؛ قَمْحاً، أو شعيراً، أو تمراً؛ متمسكاً بعموم قوله: «طعام»؛ فإنَّه يَعُمّ التمر وغيره، ومستأنساً بأن الشرع قد اعتبر نحو هذا في الدِّيات، ففرض على أهل الإبل إبلاً، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وكذلك فعل في زكاة الفطر، وقد رُوي عن مالك رواية شاذَّة أنه يخرج فيها

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٨٨.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٧٥.

(٣) «طرح التثريب» ٦/ ٨٨.

مكيلة ما حلب من اللبن تمراً، أو قيمته، وقد تقدَّم قول أبي حنيفة وزُفر، وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يُخرج القيمة بالغة ما بلغت، وأحسن هذه الأقوال مشهور مذهب مالك؛ لما ذكرناه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: بل أحسن الأقوال هو الذي تقدّم عن الشافعيّ، وأكثر العلماء أنه لا يجوز إلا الصاع من التمر؛ لأنه الذي نصّ عليه رسول الله ﷺ، فلا يُعدل عنه إلا بدليل، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيه عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ المكيّ، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«محمد» هو: ابن سيرين.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٧٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب، عن أيوب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى مجموع أحاديث رواها همّام عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي الأحاديث المجموعة في «صحيفة همّام»، فقوله: «هذا» مبتدأ خبره قوله: (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) همّام (**أَحَادِيثَ**) وعددها (١٣٨) حديثاً، وقوله: (**مِنْهَا**) خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ**) أي: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فقوله: «وقال إلخ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: «قال رسول الله ﷺ» مقول «وقال» (**«إِذَا مَا**) زائدة بعد «إذا»، قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»: وتزاد «ما» بعد أداة الشرط جازمةً كانت، نحو: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [النساء: ٧٨]، ونحو: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أو غير جازمة، نحو: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا

شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ﴾ [فُصّلت: ٢٠]، وبين المتبوع وتابعه في نحو: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦]. انتهى[١]، وقال شيخنا عبد الباسط المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في نظمه:

وَزِيدَ بَعْدَ أَدَوَاتٍ تَجْزِمُ ... «إِمَّا تَخَافَنَّ» وَأَيْضاً يُحْكَمُ
بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ غَيْرَ جَازِمِ ... وَبَيْنَنَ تَابِعٍ وَمَتْبُوعٍ نُمِي
كَـ«مَثَلاً» يَلِيهِ «مَا بَعُوضَةُ» ... بَالنَّصْبِ رَاوِي الرَّفْعِ فِيهَا رُؤْبَةُ[٢]

(أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً) بكسر اللام، وتُفتح، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللِّقْحة بالكسر: الناقة ذات لبنٍ، والفتح لغةٌ، والجمع لِقَحٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، أو مثلُ قَصْعَةٍ وقِصَعٍ، واللَّقُوح بفتح اللام، مثلُ اللِّقْحَةِ، والجمع لِقَاحٌ، مثلُ قَلُوصٍ وقِلاصٍ. انتهى[٣]. **(مُصَرَّاةً)** هي التي صُرّي لبنها في ضرعها؛ أي: جُمِع وحُبس حتى يظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن **(أَوْ شَاةً)** الظاهر أن «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ **(مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا)** تقدّم أنه بضمّ اللام، وكسرها، من بابي نصر، وضرب **(إِمَّا هِيَ)** بكسر الهمزة، هي حرف تفصيل؛ أي: إنما أن يمسك هذه المصرّاة إن رضيها **(وَإِلَّا)** هي «إن» الشرطيّة أدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن يمسكها؛ لعدم رضاه بها **(فَلْيَرُدَّهَا)** أي: المصرّاة **(وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)** بنصب «صاعاً» عطفاً على الضمير المنصوب، ويَحْتَمل أن تكون الواو معيّة، فـ«صاعاً» منصوب على أنه مفعول معه.

وفي رواية البخاريّ من طريق ثابت مولى عبد الرحمٰن بن زيد؛ أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غَنَماً مصرّاةً، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حَلْبتها صاع من تمر».

قال في «الفتح»: قوله: «من اشترى غَنَماً مُصَرّاةً، فاحتلبها» ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب.

وقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر» ظاهره أن صاع التمر في مقابل

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٠١.
(٢) أي قرأ رؤبة برفع «بعوضةٌ»، وعليه فـ«ما» موصولة، و«بعوضة» خبر لمحذوف، والجملة صلة «ما»، أي الذي هو بعوضة، راجع: «المغني» ١/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٦.

المصرّاة سواء كانت واحدةً، أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنماً»، ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البر عمن استَعْمَل الحديثَ، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قُدامة عن الشافعية والحنابلة.

وعن أكثر المالكية: يرُدّ عن كل واحدة صاعاً، حتى قال المازريّ: من المُستَبشَع أن يُغَرَّم مُتْلِف لبن ألف شاة كما يُغَرَّم متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجُعِل حدّاً يُرْجَع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة يَختَلِف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قَلّ اللبن، أم كثر، فكذلك هو معتبر، سواء قلّت المصرّاة، أو كثرت، والله تعالى أعلم. انتهى[1]،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السادس والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الأربعاء، وهو يوم عاشوراء المبارك العاشر من شهر الله المحرّم الحرام (١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ الموافق ٧ يناير ٢٠٠٩م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السابع والعشرون مفتتحاً بـ(٨) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ) رقم الحديث [٣٨٣١] (١٥٢٥).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس الحادي عشر من شهر الله المحرّم ١٤٣٠/١/١١هـ أول الجزء السابع والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٨) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣١] (١٥٢٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٤ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٦ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحَمْيَريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت ١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرق بينهم بالتحويل؛ لاختلاف صيغتي الأداء، حيث قال يحيى: «حدثنا حماد بن زيد»، فنسبه إلى أبيه، وقال أبو الربيع، وقتيبة: «حدثنا حماد» فأهملاه.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن طاوس.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ**)؛ أي: اشترى، و«من» شرطيّة جوابها «فلا يبعه» (**طَعَاماً**) بالفتح: اسم لما يؤكل، قال الفيّوميّ رحمه الله: وإذا أطلق أهل الحجاز الطعام عَنَوا به البُرّ خاصّةً، وفي العرف: الطعام: اسم لما يؤكل، مثلُ الشراب: اسم لما يُشرب، وجمعه أَطْعِمةٌ. انتهى[1]. (**فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**») وفي الرواية الآتية: «حتى يقبضه»، وفيها زيادة معنًى؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يُقبِضه للمشتري، بل يَحبسه عنده لينقُده الثمن مثلاً، ويُستفاد منه أنه لو استوفى المبيع المفصول من البائع، وأبقاه في منزل البائع، لا يكون قبضاً شرعيّاً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما نُقل عن الشافعيّ رحمه الله، أفاده في «الفتح»[2].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «حتى يستوفيه»، وقوله: «حتى يقبضه» بمعنى واحد، فإن الاستيفاء هو القبض، كما دلّت عليه الرواية

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٩٩.

الأخرى، والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان، لا يختصّ بالبائع، أو يختصّ بالبائع بإذنه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد أظهر مما سبق في عبارة «الفتح» من الفرق بينهما، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(وَأَحْسِبُ)** بكسر السين المهملة، وفتحها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحَسِبتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً، على غير قياس، حِسْباناً، بمعنى ظننت. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حَسِب بمعنى ظَنّ من الأفعال التي سُمع فتح عينها على القياس، وكسرها على الشذوذ، وقد ذكرها ابن مالك في «لاميّته» حيث قال:

وَجْهَانِ فِيهِ مِنِ احْسِبْ مَعْ وَغِرْتَ وَحِرْ ... تَ انْعِمْ بَئِسْتَ يَئِستَ إِوْلِهْ يَبِسْ وَهِلَا
وَفِقْتَ مَعْ وَرِيَ الْمُخُّ احْوِهَا.... ... .

وزاد الشارح محمد بن عمر اليمنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليها، فقال:

وَمِثْلُ يَحْسَبُ ذِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ فَعِلَا ... يَلِغْ يَبِقْ تَحِمُ الْحُبْلَى اشْتَهَتْ أُكُلَا

(كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) بنصب «كلَّ» على أنه المفعول الأول لـ«أحسب»، و«مثله» هو المفعول الثاني.

ومعنى كلام ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أن الحديث، وإن نصّ على الطعام، إلا أن غير الطعام يُلحق به، وهذا من تفقّهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتجّ باتفاقهم على أن من اشترى عبداً، فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائزٌ، قال: فالبيع كذلك.

وتُعُقّب بالفارق، وهو تشوّف الشارع إلى العتق، وسيأتي ترجيح إطلاق المنع في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٣١ و٣٨٣٢ و٣٨٣٣ و٣٨٣٤] (١٥٢٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٣٢ و٢١٣٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٩٧)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٥) و«الكبرى» (٤/ ٣٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٠ و٣٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٧١ و١٠٨٧٢ و١٠٨٧٣ و١٠٨٧٤ و١٠٨٧٥ و١٠٨٧٦ و١٠٨٧٧ و١٠٨٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل القبض:

اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

(القول الأول): اختصاص ذلك بالمطعومات، كما هو مقتضى الحديث، فأما غيره، فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا مذهب مالك، وحَكَى عنه ابن عبد البرّ استثناء أمرين من المطعوم يجوز بيعهما قبل القبض:

[أحدهما]: الماء، وحكى ابن حزم عنه في الماء روايتين.

[الأمر الثاني]: الطعام المشترى جزافاً، فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض، وبه قال الأوزاعيّ، ثم قال: ولا أعلم أحداً تابع مالكاً من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقته بين ما اشتُري جِزافاً من الطعام، وبين ما اشتُري منه كيلاً إلا الأوزاعيّ، فإنه قال: من اشترى طعاماً جزافاً، فهلك قبل القبض فهو من المشتري، وإن اشتراه مكايلةً، فهو من البائع، وهو نصّ قول

مالك، وقد قال الأوزاعيّ: من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، ثم استدلّ ابن عبد البرّ لمالك برواية القاسم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، قال: فقوله: «بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وتُعُقّب بأن الروايات الآتية في نهي الَّذِين يبتاعون الطعام جزافاً عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه صريحٌ في الرّدّ على من جوّز بيع الطعام قبل قبضه، إذا كان اشتراه جزافاً، والله تعالى أعلم.

(القول الثاني): اختصاص ذلك بالمطعوم، سواء اشتُري جزافاً، أو مقدّراً بكيل، أو وزن، أو غيرهما، وبه قال بعض المالكيّة، وحكاه عن مالك، واختاره أبو بكر الوقار، وصححه أبو عمرو ابن الحاجب، وحكاه ابن عبد البرّ عن أحمد، وأبي ثور، قال: وهو الصحيح عندي؛ لثبوت الخبر بذلك، عن النبيّ ﷺ، وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم، قال: وحجّتهم عموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً»، لم يقل: جزافاً، ولا كيلاً، بل ثبت عنه فيمن ابتاع طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى ينقله، ويقبضه، قال: وضعّفوا الزيادة في قوله: «طعاماً بكيل».

(القول الثالث): اختصاص ذلك بما اشتُري مقدّراً بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدد، سواء كان مطعوماً، أم لا؟ فإن اشتُري بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور عن أحمد، كما قال الشيخ مجد الدين ابن تيميّة في «المحرّر»، وقال ابن عبد البرّ: رُوي عن عثمان بن عفّان، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والحكم بن عُتيبة، وحمّاد بن أبي سُليمان، وبه قال إسحاق ابن راهويه، ورُوي عن أحمد بن حنبل، والأول أصحّ عنه. انتهى، والمعتمد في ذلك قول ابن تيميّة، فإنه أعرف بمذهبه.

قال ابن عبد البرّ: وحجتهم أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل، أو الوزن، فكلّ مكيل، أو موزون، فذلك حكمه.

وتُعُقّب بأن النهي الوارد عن بيع المشترَى جزافاً قبل قبضه يردّ هذا، كما تقدّم بيانه.

وعن أحمد رواية أخرى: أن صبر المكيل والموزون خاصّة كبيعهما كيلاً، ووزناً.

(القول الرابع): طردُ ذلك في جميع الأشياء، المطعوم، وغيره، والمقدّر، وغيره، فلا يجوز بيعها قبل قبضها، إلا العقار، وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(القول الخامس): منعُ المبيع قبل القبض مطلقاً، حتى في العقار، وبهذا قال الشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وهو روايةٌ عن أحمد، وحكاه ابن عبد البرّ عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عُيينة، ويدلّ لذلك أن ابن عبّاس رضي الله عنهما، لَمّا روى عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفَى»، قال: ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله، رواه الأئمة الستّة، وهذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «وأحسب كلّ شيء مثله»، وفي لفظ: «وأحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام»، وفي لفظ له: «حتى يكتاله»، وكذلك قال جابر رضي الله عنه؛ أي: أن غير الطعام مثله، قال ابن عبد البرّ: فدلّ على أنهما فَهِما عن النبيّ ﷺ المراد والمغزى.

وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً، فما يحلّ لي منها، وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، رواه النسائيّ باختلاف في إسناده، ومتنه، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البرّ: هذا الإسناد، وإن كان فيه مقالٌ، ففيه لهذا المذهب استظهار.

وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ بيعٌ وسلف، ولا بيع ما لم يُضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك»، وهو حديث صحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى أن تباع السِّلَعُ حيث تُشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق.

فهذه الأحاديث حجة لهذا المذهب، وللذي قبله إلا أن صاحب المذهب الذي قبله استثنى من ذلك العقار؛ لانتفاء الغرر فيه، فإن الهلاك فيه نادر بخلاف غيره.

(القول السادس): جواز البيع قبل القبض مطلقاً في كلّ شيء، وبهذا قال

عثمان البتّيّ، قال ابن عبد البرّ: هذا قول مردود بالسنّة، والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنّه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يُلتفت إليه.

وقال النوويّ: وحكاه المازريّ، والقاضي عياض، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذّ متروك. قال وليّ الدين: وحكاه ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح.

(القول السابع): منع البيع قبل القبض في القَمْح مطلقاً، وفي غيره إن ملكه بالشراء خاصّةً، ويُعتبر أيضاً في القمح خاصَّةً مع القبض، وهو إطلاق اليد عليه، وعدم الحيلولة بينه وبين أن ينقله عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر، فإن اشتراه بكيل لم يحلّ له بيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حلّ له بيعه، وإن لم ينقله عن موضعه، وبهذا قال ابن حزم الظاهريّ، وتمسّك في القَمْح بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أما الذي نهى رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُقبض، فهو الطعام»، وقال: فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصّة، وعموم له بأيّ وجه مُلك، واسم الطعام في اللغة لا يُطلق إلا على القَمْح وحده، وإنما يُطلق على غيره بإضافة، وتمسّك في غير القَمْح بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المتقدّم، وقال: هذا عموم لكلّ بيع، ولكلّ ابتياع، والمذكور في حديثي ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فهو أعمّ، ثم حكى مثل قوله عن ابن عبّاس، وجابر، والحسن، وابن شُبْرُمة رضي الله عنهم، هكذا ذكر هذه الأقوال وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو منع البيع قبل القبض، مطلقاً، حتى في العقار، فهو أرجح؛ لثبوت النصوص بذلك:

(فمنها): ما أخرجه النسائيّ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلَفٌ، وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمَن»، وهو حديث صحيحٌ، فمعنى «ربح ما لم يُضْمَن» هو ربح مبيع اشتراه،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٨.

فباعه، قبل أن ينتقل من ضمان البائع، وهو يعمّ كل شيء، الطعام، وسائر المنقولات، وغيرها.

(ومنها): حديث حكيم بن حزام ﷺ الذي أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، فهو وإن كان في سنده راو مبهم، إلا أنه يشهد له حديث ابن عمرو المذكور.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن حبّان، وصحّحاه، من حديث زيد بن ثابت ﷺ بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نهى أن تباع السِّلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجّار إلى رحالهم»، فهو وإن كان فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه يشهد له ما تقدّم، فهذه الأحاديث كما رأيت صالحة للحجيّة، ولا سيّما حديث عبد الله بن عَمْرٍو ﷺ، فإنه بمفرده كاف للحجيّة، وأيضاً قول ابن عبّاس ﷺ فيما يأتي: «وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاريّ: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو مذهب الشافعيّ ﷺ وجماعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التصرّف في المبيع قبل القبض بغير البيع:

اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(القول الأول): قصر المنع على البيع، وتجويز غيره من التصرّفات قبل القبض، قاله ابن حزم، قال: والشركة، والتولية، والإقالة كلّها بيوعٌ مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع.

(القول الثاني): أن سائر التصرّفات في المنع قبل القبض كالبيع، قال وليّ الدين: وهذا هو الذي فهمته من مذهب الحنابلة؛ لإطلاق ابن تيميّة في «المحرّر» التصرّف من غير استثناء شيء منه.

(القول الثالث): طرد المنع في كلّ معاوضة فيها حقّ توفية، من كيل، أو شبهه بخلاف القرض، والهبة، والصدقة، وهذا مذهب مالك، وأرخص في الإقالة، والتولية، والشركة مع كونها معاوضات فيها حقّ توفية، قال ابن حزم: واحتجّوا بما رويناه من طريق عبد الرزّاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن

أبي عبد الرحمٰن؛ أن رسول الله ﷺ قال حديثاً مستفيضاً في المدينة: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يُشَرِّك فيه، أو يوليه، أو يقيله»، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره ـ يعني قبل القبض ـ قال ابن حزم: ما نعلم رُوي هذا إلا عن ربيعة، وطاوس فقط، وقوله عن الحسن في التولية، قد جاء عنه خلافها، قال ابن حزم: وخبر ربيعة مرسل، ولو استفاضَ عن أصل صحيح، لكان الزهريّ أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، والزهريّ مخالف له في ذلك، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، ثم ذكر عن الحسن أنه قال: ليس له أن يولّيه حتى يقبضه، فقيل له: أبرأيك تقوله؟ قال: لا، ولكن أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا، قال ابن حزم: سلف الحسن هم الصحابة، أدرك منهم خمسمائة وأكثر، وأصحابه أكابر التابعين، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع هنا لكان أصحّ من الإجماع الذي ذكره مالك.

(القول الرابع): المنع من سائر التصرّفات؛ كالبيع، إلا العتق، والاستيلاد، والتزويج، والقسمة، هذا حاصل الفتوى في مذهب الشافعيّ، مع الخلاف في أكثر الصور، وأما الوقف، فقال المتولّي في «التتمّة»: إن قلنا: إن الوقف يفتقر إلى القبول، فهو كالبيع، وإلا فهو كالإعتاق، وبه قطع الماورديّ في «الحاوي»، وقال: يصير قابضاً، حتى لو لم يرفع البائع يده عنه، صار مضموناً عليه بالقيمة، فمن قصر المنع على البيع، اقتصر على مورد النصّ، ومن عدّاه إلى غيره، فبالقياس، وذلك متوقّفٌ على فهم العلّة في ذلك، ووجودها في الفرع المقيس، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح القول الأول، وهو قصر النهي على البيع فقط؛ عملاً بظواهر النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بيع ما مُلك بغير البيع قبل القبض:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي في الحديث المنع فيما مُلك بالبيع، وهو ساكت عما مُلك بغيره، وللعلماء في ذلك خلاف أيضاً:

قال الشافعيّة: يلتحق بالمملوك بالبيع ما كان في معناه، وهو ما كان مضموناً على من هو في يده بعقد معاوضة؛ كالأجرة، والعوض المصالح عليه عن المال، وكذا الصداق؛ بناءً على أنه مضمون على الزوج ضمان عقد، وهو الأظهر، أما ما ليس مضموناً على من هو تحت يده، كالوديعة، والإرث، أو مضموناً ضمان يد، وهو المضمون بالقيمة، كالمستام، ونحوه، فيجوز بيعه قبل القبض؛ لتمام الملك فيه، ومذهب أحمد نحوه، قال ابن تيميّة في «المحرّر»: وكلّ عين مُلكت بنكاح، أو خُلع، أو صلح عن دم عمداً، أو عتق، فهي كالبيع في ذلك كله، لكن يجب بتلفها مثلها، إن كانت مثليّة، وإلا فقيمتها، ولا فسخ لعقدها بحال، فأما ما مُلك بإرث، أو وصيّة من مكيل، أو غيره، فالتصرّف فيه قبل قبضه جائزٌ.

وفرّق ابن حزم في ذلك بين القَمْح وغيره، فقال في القَمْح: إنه بأيّ وجه مَلَكه لا يحلّ له بيعه قبل قبضه، وقال في غيره: متى مَلَكه بغير البيع فله بيعه قبل قبضه. انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل عوض مُلك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكرنا، والأجرة، وبدل الصلح، إذا كانا من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، جاز التصرف فيه قبل قبضه؛ كعوض الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف؛ لأن الْمُطْلِق للتصرف الملكُ، وقد وُجد، لكن ما يتوهم فيه غررُ الانفساخِ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزاً من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع، فجاز العقد عليه، وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه، وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين؛ لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها، وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض، فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٥٥٩.

وأما ما مُلك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعيّن ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو جعله وكيلاً فيه جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره؛ لأنه عين مال مقدور على تسليمها، لا يخشى انفساخ الملك فيها، فجاز بيعها كالتي في يده، وإن كان غصباً جاز بيعه ممن هو في يده؛ لأنه مقبوض معه فأشبه بيع العارية ممن هي في يده، وأما بيعه لغيره فإن كان عاجزاً عن استنقاذه، أو ظن أنه عاجز لم يصح شراؤه له؛ لأنه معجوز عن تسليمه إليه، فأشبه بيع الآبق والشارد، وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع؛ لإمكان قبضه، فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح؛ لكونه مظنون القدرة على قبضه، ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض، فأشبه ما لو باعه فرساً، فشردت قبل تسليمها، أو غائباً بالصفة، فعجز عن تسليمه. انتهى[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في تفسير القبض:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقَبْض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً، بِيع كيلاً أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التخليةُ في ذلك قبض، وقد رَوى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خَلَّى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار.

ولنا ما رَوَى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل»، رواه البخاريّ، وعن النبيّ ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، رواه ابن ماجه[2]،

---

(١) «المغني» ٦/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٥٠) وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وحسّن الحديث الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا فيما بيع كيلاً، وإن بيع جزافاً فقبضه نقله؛ لأن ابن عمر قال: «كانوا يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاماً جِزافاً، أن يبيعوه في مكانه، حتى يحوّلوه»، وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جِزافاً، فبُعِثَ علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه، الذي ابتعناه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»، وفي لفظ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله»، رواهنّ مسلم.

وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «إذا سميت الكيل فكِل»[1]، رواه الأثرم.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضُها باليد، وإن كان ثياباً باليد فقبضها نقلها، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا يُنقل ويحوّل، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه، لا حائل دونه، وقد ذكره الْخِرَقي في «باب الرهن» فقال: إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان لا ينقل فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه، ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز، والتفرق، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[2]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان مَن عليه أجرة الكيل، والوزن:

قال ابن قُدامة رحمه الله: وأجرة الكيّال والوزّان، في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقبيضَ المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيَهَا، وكذلك أجرة الذي يَعُدّ المعدودات، وأما نقل المنقولات وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حقُّ توفية، نَصّ عليه أحمد رحمه الله.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٥٠) وفي سنده عبد الله بن لَهِيعة، لكنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، ولذا صحح الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) «المغني» ٦/ ١٨٨.

قال: ويصحّ القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع، وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، ولأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وُجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضَّبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة حافظٌ حجة إمام فقيه، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] (٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن حبيب الثَّوْرِيُّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) «المغني» ٦/ ١٨٨.

فقيهٌ عابدٌ إمام حجة، وربّما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«عمرو بن دينار» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا... إلخ**)؛ يعني أن كلّاً من سفيان بن عيينة، وسفيان الثوريّ رويا هذا الحديث عن عمرو بن دينار.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه».

(٢٠٢٨) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبيّ ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقْبَض، قال ابن عباس: «ولا أَحْسِبُ كلَّ شيء إلا مثله». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٧٠) فقال:

(٢٤٣٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال النبيّ ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: وأَحْسَبُ كلَّ شيء بمنزلة الطعام. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنظليّ، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ إمام حجةٌ [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ

حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحَمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّف، شهيرٌ، عَمِيَ، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٦ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقيان ذُكرا قبل حديثين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجأٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا قبله، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: (**حَتَّى يَكْتَالَهُ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اكتلتُ منه، وعليه: إذا أخذت، وتولّيت الكيل بنفسك، يقال: كال الدافعُ، واكتال الآخذ. قال: كِلْتُ زيداً الطعامَ كَيْلاً، من باب باع يتعدّى إلى مفعولين، وتَدخُلُ اللام على المفعول الأول، فيقال: كِلتُ له الطعامَ، والاسم: الْكِيلة بالكسر. انتهى بتصرّف[1].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٥٤٦.

فقوله: «حتى يكتاله» كنايةٌ عن القبض، أو لكون القبض عادةً يكون بالكيل، فهو بمعنى الرواية السابقة: «حتى يقبضه».

وقوله: (**فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟**)؛ أي: لأيّ شيء نُهي عن بيع الطعام حتى يكتاله؟

وقوله: (**وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ**)؛ أي: مؤخَّر، ويجوز همز «مرجأ»، وترك همزه، ووقع في كتاب الخطابيّ بتشديد الجيم بغير همز، وهو للمبالغة، قاله في «الفتح»[1].

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: أنه إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبيّن ذلك ما في رواية مسلم، عن ابن عباس؛ أنه قال لما سأله طاوس: «ألا تراهم يبتاعون بالذهب، والطعام مرجأ»، وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه. انتهى المقصود منه[2].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والطعام مرجأ»؛ أي: غائبٌ مُؤجَّلٌ في ذمة البائع، يقال رَجَّيتُ الشيءَ، وأرجأته: إذا أخرته، ومن هذا قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦].

وتفسير ذلك أن يُسْلِف نَقْداً في طعام، ثم يبيعه بنقد قبل أن يقبضه، فيفسد البيع؛ لأن ملكه لا يستقرّ، ولا يتكامل إلا بالقبض، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَن، فإذا كان الطعام الذي يبيعه مرجأً؛ أي: مؤخَّراً عن ملكه، ومضموناً على غيره، لم يجز بيعه؛ لأنهما إنما تبايعا ذَهَباً ليس بإزائه في الحقيقة طعامٌ.

وبيان هذا في حديث له آخر، ثم أخرج بسنده عن القاسم بن محمد قال: سألت ابن عباس، فقلت: كنا نُسلف في السيائب، فنبيعها قبل أن نستوفيها، فقال: ذاك بيع ورِق بورق.

يريد أن البيع لم يقع على الثياب الذي هو مضمون على غيره، وإنما

---

(١) «الفتح» ٥/٥٩٦ ـ ٥٩٧.

(٢) راجع: «نيل الأوطار» ٥/٢٥٩.

تقابل الثمنان، فصار بيع ورق بورق، وبيعُ الورق بالورق لا يجوز إلا سواءً بسواءٍ يداً بيد، والمعنيان جميعاً ها هنا عَدَمٌ، فبطل البيع، فإن كان المشتري إنما باعه من البائع نفسه قبل أن يقبضه كان في الفساد مثل الأول، أو أشدّ، وكان حينئذٍ بيع ورق بورق لا غير، فإن أقاله فبطل عنه الطعام، وصار عليه ذهب تبايعا بعدُ بالذهب ما شاءا، وتقابضا قبل أن يتفرقا، والإقالة فسخ، وليس ببيع. انتهى كلام الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٥] (١٥٢٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه المجتهد الحجّة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتوفّى سنة (٣ أو ٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر في الباب، والسند من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) «غريب الحديث للخطابي» ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

كلاحقه، وهو (٢٤٧) من رباعيّات الكتاب، وأما شرح الحديث فواضحٌ يُعلم مما سبق في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٣٥ و٣٨٣٦ و٣٨٣٧ و٣٨٣٨ و٣٨٣٩ و٣٨٤٠ و٣٨٤١] (١٥٢٦ و١٥٢٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٢٤ و٢١٢٦ و٢١٣١ و٢١٣٣ و٢١٣٦ و٢١٣٧ و٢١٦٦ و٢١٦٧) و«الحدود» (٦٨٥٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٤٩٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٥) و«الكبرى» (٤/ ٣٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٢٦ و٢٢٢٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١٣٣٥ و١٣٣٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٦ و٢/ ٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٢ و٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٧٩ و٤٩٨١ و٤٩٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣ و٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٧٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٠٩٧ و١٣٠٩٨) و«الأوسط» (٩/ ١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٩ و٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٠ و٣١٤) و«المعرفة» (٤/ ٣٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٦] (١٥٢٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا قبله، والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٢٤٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ)** أي: جزافاً، بدليل الروايات الآتية.

قال ابن حزم: جمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في «الموطّإ» وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد الله، عن نافع، والزهريّ عن سالم، وإنما أسقط ذكره القعنبيّ، ويحيى فقط، توهّماً فيه؛ لأنه خبر واحد. انتهى.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال: وفيه نظر، فقد قال ابن عبد البرّ: لم يُختَلف على مالك فيه، ولم يقل: جزافاً. انتهى[1].

والحاصل أن ذكر الجزاف ثابت في غير رواية مالك، فسيأتي من رواية عبيد الله، عن نافع، والزهريّ، عن سالم، والله تعالى أعلم.

(فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: **(مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ)** هكذا رواية المصنّف وكذا هو عند النسائيّ، وهو مشكلٌ؛ لأن «انتقل» لازم، وإنما المتعدّي نَقَلَ الثلاثيّ، قال في «المصباح»: نَقَلْتُهُ نقلاً، من باب قتل: حوّلته من موضع إلى موضع، وانتقل: تحوّل، والاسم النُّقلة، ونقّلته بالتشديد مبالغةٌ وتكثيرٌ. انتهى.

وقال في «القاموس»: نَقَله: حوّله، فانتقل، والنُّقْلةُ بالضمّ: الانتقال. انتهى، ولعلّه أطلق الانتقال على النقل مجازاً، من إطلاق المسبَّب على السبب، والله تعالى أعلم.

(مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ)؛ أي: اشتريناه **(إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ)**؛ أي: غير مكان الشراء **(قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ)**؛ أي: ليتمّ القبض على آكد الوجوه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، ونتكلّم الآن على ما بقي من المسائل مما يتعلّق به.

(المسألة الأولى): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حُكْم ما يُشتَرَى من الطعام جِزافاً قبل نقله من مكانه،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥٢.

وهو المنع، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه، ونقله من محل الشراء إلى محلّ آخر، وفيه خلاف للعلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ بيع الصُّبرة جِزافاً، سواءٌ عَلِم البائع قدرها، أم لم يعلم، وعن مالك: التفرقة، فلو علم لم يصح، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة؛ لقوله في الرواية الآتية: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جِزَافاً يُضرَبون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم».

٤ ـ **(ومنها)**: إقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله السيوطيّ رحمه الله: هذا أصل في إقامة المحتسب على أهل السوق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا أصلٌ في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعيّ في مبايعتهم، ومعاملاتهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في جواز بيع الصُّبْرة[1] جِزَافاً[2]:

قال ابن قُدامة رحمه الله، ما حاصله: يجوز بيع الصُّبْرة جِزَافاً، مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعيّ، ولا نعلم فيه خلافاً، وقد نَصّ عليه أحمد، ودلّ عليه قول ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، مُتّفقٌ عليه، ولأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه كالثياب والحيوان، ولا يضرّ عدم

---

(١) قال في «المصباح» (١/ ٢٣١): «الصُّبْرَةُ» من الطعام: جمعها صُبَرٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وعن ابن دُريد: اشتريت الشيءَ صُبْرَةً: أي بلا كيل ولا وزن. انتهى.

(٢) «الجزاف» مثلّث الجيم: الحدس في البيع والشراء، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في الحديث الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مشاهدة باطن الصبرة، فإن ذلك يشق؛ لكون الحَبِّ بعضه على بعض، ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحَبّ تتساوى أجزاؤه في الظاهر، فاكتُفي برؤية ظاهره بخلاف الثوب، فإن نشره لا يَشُقّ، ولم تختلف أجزاؤه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة؛ لأنه عَلِمَ ما اشترى بأبلغ الطرق، وهو الرؤية، وكذلك لو قال: بعتك نصف هذه الصبرة، أو ثلثها، أو جزءاً منها معلوماً جاز؛ لأن ما جاز بيع جملته جاز بيع بعضه؛ كالحيوان، ولأن جملتها معلومة بالمشاهدة، فكذلك جزؤها، قال ابن عقيل: ولا يصح هذا، إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بَقّال القرية لم يصح، ويَحْتَمِل أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءاً مشاعاً، فيستحق من جيدها ورديئها بقسطه.

ولا فرق بين الأثمان والْمُثْمَنات في صحة بيعها جزافاً، وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأن لها خطراً، ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبه الرقيق والثياب، ولنا أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبه المثمنات، والنقرةَ والْحَلْيَ، ويبطل بذلك ما قاله، أما الرقيق فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدهم، ولم يَعُدّهم، وكذلك الثياب إذا نشرها، ورأى جميع أجزائها. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ما اشتُري جِزَافاً قبل نقله من مكانه:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشترى الصُّبْرة جِزَافاً، لم يجز له بيعها حتى ينقلها، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى: له بيعها قبل نقلها، اختارها القاضي، وهو مذهب مالك؛ لأنه مبيع متعيّن لا يحتاج إلى حق توفية، فأشبه الثوب الحاضر، ولنا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، وعموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»، متّفقٌ عليه، مع ما ذكرنا من الأخبار، ورَوَى الأثرم بإسناده عن عُبيد بن حنين، قال: قدم زيتٌ، من

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

الشام فاشتريت منه أبعرة، وفرغت من شرائها، فقام إليّ رجل، فأربحني فيها ربحاً، فبسطت يدي لأبايعه، فإذا رجل يأخذني من خلفي، فنظرت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حتى تنقله إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك.

فإذا تقرر هذا، فإن قَبْضَها نَقْلُها، كما جاء في الخبر، ولأن القبض لو لم يعيَّن في الشرع، لوجب رده إلى العرف، كما قلنا في الإحياء، والإحراز، والعادةُ في قبض الصبرة النقل. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب منع بيع المشترى جزافاً، حتى يتمّ القبض بنقله من مكانه إلى مكان آخر؛ لصحّة الأحاديث بذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: لا يحل لبائع الصبرة أن يَغُشّها بأن يجعلها على دَكّة، أو رَبْوَة، أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء في باطنها، أو المبلول، ونحو ذلك؛ لما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ مَرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس؟»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فإذا وُجد ذلك ولم يكن المشتري علم به، فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب، وإن بان تحتها حُفْرة، أو بان باطنها خيراً من ظاهرها، فلا خيار للمشتري؛ لأنه زيادة له، وإن علم البائع ذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة به، وإن لم يكن علم فله الفسخ، كما لو باع بعشرين درهماً، فَوَزَنها بصَنْجَة، ثم وجد الصنجة زائدة، كان له الرجوع، وكذلك لو باع بمكيال، ثم وجده زائداً، ويَحتَمِل أنه لا خيار له؛ لأن الظاهر أنه باع ما يعلم، فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال، قاله ابن قُدامة رحمه الله[2]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) «المغني» ٦/ ٢٠٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٧] (١٥٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القُرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: «جِزافاً»: قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الْجِزَاف»، و«الْجِزَافَةُ» ـ مثلّثتين، و«الْمُجَازفة»: الْحَدْسُ في البيع والشراء، مُعَرَّبُ «كزاف»، وبيعٌ جزافٌ ـ مثلّثةً، وجَزِيفٌ، كأمير. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «الْجَزْفُ» و«الجِزاف»: المجهول القدر، مكيلاً كان، أو موزوناً. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الجزاف»: بيع الشيء، لا يُعلم كيله، ولا وزنه، وهو اسم من جازف مُجازفةً، من باب قاتل، والْجُزاف ـ بالضمّ ـ خارجٌ عن

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٢٣.
(٢) «النهاية» ١/ ٢٦٩.

القياس، وهو فارسيّ تعريب «كُزاف»، ومن ثمّ قيل: أصل الكلمة دَخِيلٌ في العربيّة، قال ابن القطّاع: جَزَف في الكيل جَزْفاً: أكثر منه، ومنه الجِزاف، والمجازفة في البيع، وهو المساهلة، والكلمة دَخِيلة في العربيّة، ويؤيّده قول ابن فارس: الْجَزْفُ: الأخذُ بكثرة، كلمة فارسيّةٌ، ويقال لمن يُرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جازف في كلامه، فأُقيم نَهْجُ الصواب مُقام الكيل، والوزن. انتهى[1].

وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك».

قال في «الفتح»: أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله، ذَكَر فيه حديث ابن عمر في ذلك ـ يعني المذكور في الباب ـ وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصوه بالجزاف، ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول، فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر، مرفوعاً، أخرجه أبو داود، وأما الثاني؛ فلأن الإيواء إلى الرحال، خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق حديث ابن عمر عند مسلم، والنسائيّ: «كنا نبتاع الطعام، فيَبعَث إلينا رسول الله ﷺ مَن يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه».

وفرّق مالك في المشهور عنه، بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعيّ، وإسحاق، واحتُجّ لهم بأن الْجِزَاف مَرْئيّ، فتكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون.

وقد رَوَى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكيل، أو وزن فلا يَبِعْه حتى يقبضه»، ورواه أبو داود، والنسائيّ، بلفظ: «نُهِيَ أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، والدارقطنيّ من حديث جابر: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يَجرِي فيه الصاعان: صاع البائع، والمشتري»، ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٩.

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلةً، أو موازنةً، فقبَضه جزافاً فقبْضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلةً، فقبَضه موازنةً، وبالعكس.

ومن اشترى مكايلةً، وقبَضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كلّه قال الجمهور.

وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة تردّ عليه.

وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٨] (١٥٢٦) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَيَقْبِضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقَلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَيَقْبِضَهُ**) عطف تفسير لـ«يستوفيه»، فقد بيّن أن معنى استيفاء المبيع قبضه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميمي النيسابوري، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ الْمَرْوزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسماعيل المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٠] (١٥٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى السّاميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم ابن شهاب، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الفقيه الحافظ الشهير، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٣ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عمر المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ عابد فاضل، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ إلخ) بالبناء للمجهول، ويُستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعيّ، فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعيّة إقامة المحتسب في الأسواق. قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ: هذا دليلٌ على أن وليّ الأمر يعزّر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزّره بالضرب وغيره، مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرّر في كتب الفقه، انتهى[2].

وقوله: (أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ)؛ أي: كراهية أن يبيعوه في مكانه، أو لئلا يبيعوه فيه، ففيه حذف «لا»، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

وقوله: (حَتَّى يُحَوِّلُوهُ)؛ أي: إلى مكان آخر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُئْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٥٥ «كتاب الحدود» رقم ٦٨٥٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ**) «في» هنا سببيّة، كما في حديث: «دخلت امرأة النار في هرّة حبستها...»؛ أي: إنما يُضربون بسبب بيعهم ذلك الطعام في مكان شرائهم إياه.

وقوله: (**حَتَّى يُئْوُوهُ**) بضمّ أوله مضارع آوى، وأصله أأوى، كأكرم، قال المجد رحمه الله: أَوَيتُ منزلي، وإليه أُوِيّاً بالضمّ، ويُكسر، وأَوَّيتُ تأويةً، وتأوّيتُ، واتَّوَيتُ، وائتويتُ: نزلته بنفسي، وسكنته، وأَوَيته، وأَوّيتُهُ، وآويته: أنزلته، والمأْوَى ـ بفتح الواو ـ والْمَأْوِي ـ بكسرها ـ والمأواة: المكان. انتهى[1].

وقوله: (**إِلَى رِحَالِهِمْ**) بكسر الراء: جمع رَحْل بفتح، فسكون، وهو المنزل.

قال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث دليل لمن سوَّى بين الجزاف في المكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن قبض الجزاف نقلُه، وبه قال الكوفيون، والشافعيّ، وأبو ثور، وأحمد، وداود، وهو على أصولهم في منعه في كل شيء إلا ما استُثْنِي حسب ما تقدم، وحَمَل مالك رحمه الله هذه الأحاديث على الأولى والأحبِّ، فلو باع الجزاف قبل نقله جاز؛ لأنه بنفس تمام العقد، والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه، ولدليل الخطاب في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً بكيل»، وما في معناه، وإلى جواز ذلك صار البتّيّ، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، والحكم، والأوزاعيّ، وإسحاق على أصولهم.

[**فرع**]: ألحق مالك رحمه الله ببيع الطعام قبل قبضه سائر عقود المعاوضات كلّها، فمن حصل له طعام بوجه معاوضة؛ كأخذه في صلح من دم، أو مهر، فلا يجوز له بيعه قبل قبضه. واستثنى من ذلك الشركة والتولية، والإقالة، وقد روي عنه منعه في الشركة، ووافقه الشافعيّ، وأبو حنيفة في الإقالة خاصة.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٠١.

قال القرطبيّ: والذي أوجب استثناء هذه الأربعة العقود عند مالك أنها عقودٌ؛ المقصود بها المعروف، والرِّفق، لا المشاحّة، والمكايسة، فأشبهت القرض، وأولى من هذا مرسلان صحيحان، مشهوران:

أحدهما: قال سعيد بن المسيِّب في حديث ذكره ـ كأنَّه عن النبيّ ﷺ: «لا بأس بالتولية، والإقالة، والشرك في الطعام قبل أن يُسْتَوفَى»، ذكره أبو داود[1]، وقال: هذا قول أهل المدينة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن النبيّ ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله».

قال القرطبيّ: وينبغي للشافعيّ، وأبي حنيفة أن يعملا بهذين المرسلين، أما الشافعيّ فقد نصَّ على أنه يعمل بمراسيل سعيد، وأما أبو حنيفة: فإنه يعمل بالمراسيل مطلقاً، كمالك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٢] (١٥٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) الْعُكليّ، أبو الحسين الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

---

(١) أي في «مراسيله» برقم (١٩٨).

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

٣ ـ (بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ) المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولى ميمونة، أو أم سلمة المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٤٢ و٣٨٤٣] (١٥٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٩ و٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى[1] عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ) أبو محمد المكيّ، ثقة [٨] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠١.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) وفي نسخة: «فنهاهم».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ)** بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، وَلِي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ولا تثبت له صحبة، بل هو من الطبقة الثانية، تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩، والظاهر أن كلام أبي هريرة رضي الله عنه هذا كان في أيام إمرة مروان على المدينة قبل أن يتولّى الخلافة، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنكار من أبي هريرة رضي الله عنه على مروان، وتغليظ، وهو نصٌّ في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُفتي على الأمراء وغيرهم، وهو ردٌّ على من جَهِل حال أبي هريرة، وقال: إنه لم يكن مفتياً، وهو قول باطل بما يوجد له من الفتاوى، وبالمعلوم من حاله؛ وذلك: أنَّه كان من أحفظ الناس لحديث رسول الله ﷺ، وألزم الناس للنبيّ ﷺ ولخدمته حضراً، وسفراً، وأغزرهم علماً. انتهى[1].

(أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ)؛ أي: ما أحللت بيع الربا **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ)** قال الأبيّ رحمه الله: المعنى: أحللت بيع طعام الصكاك، لا يعني الصكاك نفسها، وفيه أن الترك فعلٌ؛ لأنه لم يُحلل، وإنما ترك النهي، وهو إغلاظ في الإنكار، وهو يدلّ على أن أبا هريرة رضي الله عنه كان مفتياً على الأمراء وغيرهم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأنه لم يُحلل... إلخ» فيه نظر، فقد جاء التصريح بإحلاله، فقد أخرج أبو عوانة، والبيهقيّ بإسناد صحيح، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه دخل على مروان بن الحكم، وهو بالمدينة، وكان مروان قد أحلّ بيع الصكوك التي بالآجال قبل أن تُسْتَوْفَى، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: أحللت الربا بيع الطعام قبل أن يُستوفَى، وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، فردّ مروان بن الحكم ذلك البيع. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: الصِّكاك: جمع صَكّ، وهو الورقة المكتوبة بدَين، ويُجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من وليّ الأمر بالرزق

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٢) «شرح الأبيّ» ٤/ ١٩٣.

لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا، من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

وقد اختَلَف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم: جواز بيعها، والثاني: منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة ﷺ، وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة، على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني، لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالكٌ لذلك مُلكاً مستقرّاً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه، قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه. انتهى.

هذا تمام الحديث في «الموطإ»، وكذا جاء الحديث مفسَّراً في «الموطإ» أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك، قبل أن يستوفوها، وفي «الموطإ»، ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ﷺ ابتاع طعاماً أمر به عمرُ بن الخطاب ﷺ، فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ ﷺ: «الصكاك»: هي التواقيع السُّلطانية بالأرزاق، وهذا البيع الذي أنكره أبو هريرة ﷺ للصُّكوك إنما هو بيع من اشتراه ممن رُزِقه، لا بيع مَن رُزِقه؛ لأن الذي رُزقه وصل إليه الطعام على جهة العطاء، لا المعاوضة.

ودليل ذلك ما ذكره مالك في «الموطأ»، قال: إن صكوك الجار خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، وذكر الحديث في «الموطأ» أيضاً: أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر، فردَّه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تستوفيه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢.

[فإن قيل]: فما في «الموطأ» يدل على فسخ البيعين: بيع المعطى له، وبيع المشتري منه؛ إذ فيه: أن مروان بعث الْحَرَس لينتزعوا الصكوك من أيدي الناس، ولم يفرّق.

فالجواب ما قد بيّنه بتمام الحديث، حيث قال: ويردُّونها إلى من ابتاعها، وكذلك فَعَل عمر بحكيم، فإنه ردَّ الطعام عليه؛ لأنه هو الذي كان اشتراه من الذي أُعطيه، فباعه قبل أن يستوفيه كما قد نصَّ عليه فيه.

والجار موضع معروف بالسَّاحل[1] كان يجتمع فيه الطعام فيُرزَقُ الناس منه[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره النوويّ، والقرطبيّ وغيرهما لأثر أبي هريرة رضي الله عنه المذكور حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن النهي إنما هو لمن اشترى ممن خرجت له الصكوك أن يبيعها قبل أن يقبضها، لا أن أصحاب الصكوك يُمنعون من بيع صكوكهم؛ لأنها ملكهم المستقرّ، لا تحتاج إلى قبض، كما إذا ملكه بإرث، أو وصيّة، أو نحو ذلك، فتأمله، ويوضّح هذا قصّة حكيم بن حزام رضي الله عنه المذكورة، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى يقبضه المشتري من بائعه، ويحوزه في ملكه **(قَالَ)** سليمان بن يسار: **(فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى)** وفي بعض النسخ: «فنهاهم» **(عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ)** بن يسار: **(فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ)** بفتحتين: أعوان السلطان، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَرَسَهُ يَحْرُسه، من باب قتل: حَفِظَهُ، والاسم الْحِرَاسةُ، فهو حارسٌ، والجمع: حَرَسٌ، وحُرّاسٌ، مثلُ خادم وخَدَمٍ وخُدَّام، وحَرَسُ السلطان أعوانه، جُعل عَلَماً على الجمع لهذه الحالة المخصوصة، ولا يُستعمل له واحد من لفظه، ولهذا نُسب إلى الجمع، فقيل: حَرَسيّ، ولو جُعِل الْحَرَسُ

---

(١) «الجار» بتخفيف الراء: مدينة على ساحل بحر القلزم ـ الأحمر ـ بينها وبين المدينة النبويّة يوم وليلة. انتهى. «معجم البلدان» (٢/ ٩٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

هنا جمع حارس لقيل: حارسيّ، قالوا: ولا يقال: حارسيّ إلا إذا ذُهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس. انتهى[١]. **(يَأْخُذُونَهَا)** أي: تلك الصكاك **(مِنْ أَيْدِي النَّاسِ)** أي: الذين اشتروها ممن اشتراها ممن رُزقها، وليس المراد أنهم يأخذونها من أيدي أصحاب الصكاك الذين خرجت لهم من ولاة الأمور، فإنه كما سبق تحقيقه يجوز لهم بيعها، فتنبّه.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار»: مالك، عن نافع؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

قال: ورَوَى هذا الحديث معمر، عن أيوب، عن نافع: أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في زمن عمر بن الخطاب، فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها.

مالك؛ أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الْحَرَسَ يَتْبعونها ينزعونها من أيدي الناس، ويردّونها إلى أهلها.

قال أبو عمر: قد روَى ابنُ عيينة وغيره، عن الزهريّ، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه كان لا يرى ببيع الصكوك إذا خرجت بأساً، ويكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها، وعن معمر، عن الزهريّ، عن زيد بن ثابت مثله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح في تأويل النهي عن بيع الصكاك هو بيع من اشترى تلك الصكاك عن أهلها قبل أن يقبض الطعام، لا بيع أصحاب الصكاك صكاكهم، فإنه جائز، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٣١] و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٤] (١٥٢٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**رَوْحٌ**) بن عُبادة القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالدٍ المكيّ، ثقةٌ فقيه، فاضل، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ رضي الله عنهما المتوفّى بعد السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه ذُكر قبله، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٤٤] (١٥٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٥] (١٥٣٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، أبو محمد القرشيّ مولاهم، المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار والسماع من أوله إلى آخره، وكذا الإسناد التالي.

٤ ـ (ومنها): أن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ابن جريج (أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ) ـ بضم الصاد المهملة، وسكون الموحّدة ـ: جمعها صُبَرٌ، ـ بضم، ففتح ـ كغُرْفة وغُرَف: هي الطعام المجتمع، كالكُومة، يقال: اشتريتُ الشيءَ صُبْرةً؛ أي: بلا كيل، ولا وزن، أفاده الفيّوميّ[1].

وقوله: (مِنَ التَّمْرِ) بيان لـ«الصُّبْرة»، وقوله: (لَا يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله «مكيلها»، والجملة حال من «الصبرة»، أو نعت لها، على تقدير «أل» جنسيّة، على حدّ قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وقوله: (مَكِيلُهَا) بفتح الميم: مصدر كال، يقال: كال الطعام يكيله كَيلاً، ومَكِيلاً ومَكَالاً، واكتاله بمعنًى، والاسم الكِيلة بالكسر، قاله في «القاموس»[2]، والمراد هنا أنه لا يُعلم مقدار كيل تلك الصُّبْرة.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: قوله: «لا يُعلم مكيلها» صفة كاشفة للصُّبْرة؛ لأنه لا يقال لها: صُبرة، إلا إذا كانت مجهولة الكيل. انتهى[3].

وقوله: (بِالْكَيْلِ) متعلّقٌ بـ«بيع»، والباء للمقابلة (الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) قال النوويّ رحمه الله: هذا تصريحٌ بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يُعلم المماثلة، قال العلماء: لأنّ الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: «إلا سواءً بسواءٍ»، ولم يحصُل تحقّق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الرِّبويّات إذا بِيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. انتهى[4].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٣١.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٨.
(٣) «نيل الأوطار» ٥/ ٢٠٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن حكم الحنطة، والشعير، وسائر الربويات، حكم التمر قد جاء منصوصاً عليه فيما رواه النسائيّ في «سننه» بإسناد صحيح، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالكيل بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام المسمى من الطعام المسمى». انتهى[1].

فالطعام، وإن أطلقه أهل الحجاز على البُرّ خاصّة ـ كما قال الأزهريّ ـ إلا أنه في العرف: اسم لما يُؤكل، مثل الشراب: اسم لما يُشرب، أفاده الفيّوميّ، وقال ابن منظور: الطعام: اسم جامعٌ لكلّ ما يؤكل، وقال ابن الأثير: الطعام عامّ في كلّ ما يُقتات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٨٤٥ و٣٨٤٦] (١٥٣٠)، و(النسائيّ) في البيوع« (٧/ ٢٦٩ و٢٧٠) و«الكبرى» (٤/ ٢٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩١ و٣٠٨) و«الصغرى» (٥/ ٩٤) و«المعرفة» (٤/ ٣٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الصُّبْرة المجهولة المقدار بالمعلوم المقدار، وهو التحريم.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٤/ ٢٣) رقم (٦١٣٩).

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع اتّفاق الجنس شرط، لا يجوز البيع بدونه، ولا شكّ أن الجهل بكلا البدلين، أو بأحدهما فقط، مظِنّة للزيادة والنقصان، وما كان مظنّةً للحرام وجب تجنّبه، وتجنّب هذه المظنّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ من البدلين. قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ بمفهومه على أنه لو باع الصبرة بغير جنسها لجاز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون قبل حديث.

[تنبيه]: رواية روح بن عبادة، عن ابن جريج هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، إلا أن في روايته ذكر «من التمر» في آخر الحديث، فقال (٥/٣٠٨):

وأنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعديّ، أنا رَوح بن عُبادة، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر، لا يُعْلم مَكِيلها بالكيل المسمى من التمر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/٢٠٨.

(١٠) ـ (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٧] (١٥٣١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٤٩) من رباعيّات الكتاب، وهو أصحّ الأسانيد مطلقاً، كما نُقِلَ ذلك عن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ)** ـ بفتح الموحّدة، وتشديد المثنّاة التحتانيّة المكسورة ـ؛ أي: البائع والمشتري، وتسمية المشتري بائعاً جائز كما سبق، ووقع أيضاً بلفظ: «المتبايعان»، وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «المتبايعان» كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «البيّعان»، وكلاهما في «الصحيحين»، ولم يَرِد في شيء من طرقه فيما أعلم: «البائعان»، وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب، وقد استُعمل في اللغة الأمران، كما في ضَيِّقٍ، وضائق، وَصَيِّنٍ، وصائن، واقتصروا على فيعل في ألفاظ محصورة؛ كطيّب، وسيّئ، وميّتٍ، وكيّسٍ، وريّض، وليّن، وهيّن، وقالوا: بان بمعنى بَعُد، فهو بائنٌ، وبمعنى ظهر، فهو بيّنٌ، وقام ببُدْنه، فهو قائمٌ، وقام بالأمر، وعلى اليتيم، فهو قَيِّمٌ، ففرّقوا بينهما بحسب المعنى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «البيعان» بتشديد التحتانية، والْبَيِّع بمعنى البائع؛

---

(١) «طرح التثريب» ٦/١٤٨.

كضَيِّق وضائق، وصَيِّن وصائن، وليس كبَيِّن وبائن، فإنهما متغايران؛ كقَيِّم وقائم، واستعمال الْبَيِّع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلّاً منهما بائع. انتهى[١].

(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ)؛ أي: في إمضاء البيع **(عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** ـ بتقديم التاء على الفاء ـ قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها «يَفْتَرِقا» بتقديم الفاء، وبالتخفيف، وهو عند النسائيّ من غير وجه، وكذا هو عند مسلم من حديث حكيم بن حِزَام، وحَكَى ثعلب عن ابن الأعرابيّ، عن الْمُفَضَّل أنه قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

وأنكره القاضي أبو بكر ابن العربيّ، وقال: لا يشهد له القرآن، ولا يعضده الاشتقاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤]، فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبيّ ﷺ الافتراق في قوله: «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

قال وليّ الدين: التفرق الذي في الآية، والافتراق الذي في الخبر، لا يمتنع أن يراد بهما الأبدان؛ لأنه لازم لاختلاف العقائد غالباً، فإن من خالف شخصاً في عقيدته، هَجَرَه، ولم يساكنه غالباً، وبتقدير أن يراد به الأقوال، فلا يطابق مَنْ أَوَّل هذا الحديث على الافتراق بالأقوال، كما سنحكيه؛ لأن أقوال أولئك المختلفين متفرقة، ولا يطابق شيء منها الآخر، وأما هنا فإن قولي البائعين متوافقان، لا يخالف أحدهما الآخر، فإنه لو خالفه لم يصحّ البيع، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما لم يتفرقا»، في رواية النسائيّ: «يفترقا» بتقديم الفاء، ونَقَلَ ثعلب عن المفضل بن سلمة: افترقا بالكلام، وتفرّقا بالأبدان، وردّه ابن العربيّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام؛ لأنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب؛

---

(١) «الفتح» ٥/٥٦٢.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/١٤٨.

لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحقّ حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استُعْمِل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً. انتهى[1].

(إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) أي: فلا يحتاج إلى التفرّق، وفي رواية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»، وفي رواية: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «إلا بيع الخيار»، فقال الجمهور، وبه جزم الشافعيّ: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغَلَّطُوا قائله. انتهى.

ورواية الليث الآتية بعد حديث ظاهرة جدّاً في ترجيحه.

وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، وقيل: المراد بقوله: «أو يُخيّر أحدهما الآخر»؛ أي: فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبد البر، عن أبي ثور، ورجح الأول، بأنه أقل في الإضمار، وتُعَيِّنُه رواية النسائيّ، من طريق إسماعيل، قيل: هو ابن أمية، وقيل: غيره، عن نافع، بلفظ: «إلا أن يكون البيع، كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، وجب البيع».

وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يخيّر أحدهما الآخر، فيختار في خيار المجلس، فينتفي الخيار، وهذا أضعف الاحتمالات.

وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار»؛ أي: هما بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا، ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ: «إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر»، إن حملنا «أو» على

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٦٢.

التقسيم، لا على الشك، قاله في «الفتح»[١].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في قوله: «إلا بيع الخيار» على أقوال:

[أحدها]: أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرّق، والمراد ببيع الخيار أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم بنفس الخيار، ولا يدوم إلى التفرّق، ويدلّ لهذا قوله في رواية أيوب السختيانيّ، وهي في «الصحيح»: «ما لم يتفرّقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربّما قال: «أو يكون بيع الخيار»، فلما وَضَع قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، موضع «بيع الخيار»، دلّ على أنه بمعناه، ويدلّ لذلك قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرّقا، أو يختارا»، وكذا قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخيّر أحدهما الآخر».

وقد رجّح الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى، فقال فيما رواه البيهقيّ في «المعرفة»: واحتَمَل قولُ رسول الله ﷺ: «إلا بيع الخيار» معنيين:

[أظهرهما]: عند أهل العلم باللسان، وأولاهما بمعنى السنّة، والاستدلال بها، والقياس أن رسول الله ﷺ؛ إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع، حتى يتفرّقا، إلا بيع الخيار، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنّة حتى يتفرّقا، وتفرّقهما هو أن يتفرقا عن مُقامهما الذي تبايعا فيه، كان بالتفرّق، أو بالتخيير، وكان موجوداً في اللسان، والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع، وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع، فيكون إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، كان الاختيار تحديد شيء يوجبه، كما كان التفرّق تحديد شيء يوجبه، ولو لم يكن فيه سنّة تبيّنه بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به؛ لما وصفت من القياس، مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: خيّر رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمَّرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤ من قريش»، قال: فكان أبي يحلف ما كان الخيار إلا بعد البيع، قال الشافعيّ:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٧٢.

وبهذا نقول، وكذا حكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، وغيره، وحكاه ابن المنذر عن الثوريّ، والأوزاعيّ، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، والشافعيّ، وإسحاق ابن راهويه.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: اتّفق أصحابنا على ترجيح هذا القول، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلّطوا قائله.

وممن رجحه من المحدّثين البيهقيّ، ثم بسط دلائله، وبيّن ضعف ما يعارضها.

[القول الثاني]: أنه استثناء من انقطاع الخيار بالتفرّق، والمراد إلا بيعاً شُرِط فيه خيار الشرط، ثلاثة أيام، أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالتفرّق، بل يبقى حتى تنقضي المدّة المشروطة، حكى ابن عبد البرّ هذا عن الشافعيّ، وأبي ثور، وجماعة.

[القول الثالث]: أنه استثناء من إثبات الخيار، والمعنى: إلا بيعاً شُرِط فيه نفي خيار المجلس، فيلزم البيع، ولا يكون فيه خيار. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو القول الأول الذي رجحه الشافعيّ رحمه الله؛ لقوة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٣٨٤٧ و٣٨٤٨ و٣٨٤٩ و٣٨٥٠ و٣٨٥١] (١٥٣١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٠٧ و٢١٠٩ و٢١١١ و٢١١٢ و٢١١٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٥٤)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٤٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤٨ و٢٥٠) و«الكبرى» (٧/ ٧ و٨ و٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٨١)، (ومالك) في «الموطّإ» (١٣٧٤)، و(الشافعيّ)

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

في «مسنده» (١/ ١٣٧ و٢١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٢٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٦ و٢/ ٤ و٥٤ و٧٣ و٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٤٤٨) و«الأوسط» (٦/ ٩٣) و«الصغير» (٢/ ٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٤٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٩) و«المعرفة» (٤/ ٢٧٣ و٢٨١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت الخيار للمتبايعين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز البيع بشرط الخيار.

٣ ـ **(ومنها)**: ثبوت خيار المجلس في البيع، وهو قول الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم ما جاءت به الشريعة الغرّاء، حيث تكفّلت مصالح العباد في كلّ شؤون حياتهم، فشرعت التروّي في أبواب كثيرة من أبواب المعاملات؛ كباب البيع، فمثلاً شرعت الخيار في هذا الباب لكلّ من المتبايعين، حتى لا يقع واحد منهما في ندم لا يمكنه تلافيه، فإنه إذا أتيح له وقت واسع يتروّى فيه، ويفكّر فيما يؤول إليه أمره، يَسْلَم من هذا الندم، ويُقدِم على هذا الفعل، وهو على بصيرة من أمره، والعكس بالعكس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم خيار المجلس:

ذهب الجمهور، من السلف، والخلف إلى ثبوته، وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلميّ، وطاوس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وشُريح القاضي، والحسن البصريّ، والشعبيّ، والزهريّ، وابن جريج، والأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، والشافعيّ، ويحيى القطّان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ،

وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، وسوّار القاضي، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وابن المبارك، وعليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاريّ، وسائر المحدّثين، وآخرون، وقال به من المالكيّة: عبد الملك بن حبيب.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس، وقالوا: إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال إبراهيم النخعيّ، واختُلف في ذلك عن ربيعة، وسفيان الثوريّ، قال ابن حزم: ما نعلم لهم من التابعين سلفاً، إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه موافقة الحقّ، وكذا قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً ردّه غير هذين الاثنين، إلا ما رُوي عن إبراهيم النخعيّ. انتهى، هكذا ذكره ولي الدين رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» في شرح هذا الحديث: وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد مضى قبلُ بباب أن ابن عمر، حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلميّ، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعيّ، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: قال: البيع جائز، وإن لم يتفرقا، ورواه سعيد بن منصور عنه، بلفظ: إذا وجبت الصفقة، فلا خيار، وبذلك قال المالكية، إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً، إلا إبراهيم وحده.

وقد ذهبوا في الجواب عن هذا الحديث فِرَقاً:

فمنهم من ردّه؛ لكونه معارضاً لما هو أقوى منه.

ورُدّ بأنه لا يوجد ما هو أقوى، بل ولا ما يساويه.

ومنهم من صححه، ولكن أوّله على غير ظاهره، وهؤلاء المأوّلون على أقوال، نلخّصها فيا يلي:

[أحدها]: قالت طائفة منهم: هو منسوخ، بحديث: «المسلمون على شروطهم»، والخيار بعد لزوم العقد، يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/١٤٩.

ولو ثبت الخيار، لكان كافياً في رفع العقد. وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، والإشهاد إن وقع بعد التفرق، لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق، لم يصادف محلّاً.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن، لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف، ولا تكلف.

[ثانيها]: قال بعضهم: هو من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فَدَلّ على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما رَوَى، دلّ على وَهْن المرويّ عنده.

وتُعُقِّب بأن مالكاً لم يتفرد به، فقد رواه غيره، وعَمِل به، وهم أكثر عدداً، روايةً، وعملاً، وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور، فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة، دون من جاء بعدهم، ومن قاعدتهم: أن الراوي أعلمُ بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع ببَدنه، فاتباعه أولى من غيره.

[ثالثها]: قالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب، بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً.

وتُعُقّب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيِّب، ثم الزهريّ، ثم ابن أبي ذئب، كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة، في أعصارهم، ولا يُحفَظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه، سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة، فلا يُعرف عن أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء، وطاوس، وغيرهما من أهل مكة.

وقد اشتد إنكار ابن عبد البر، وابن العربيّ على من زعم من المالكية؛ أن مالكاً ترك العمل به؛ لكون عمل أهل المدينة على خلافه.

وأيضاً فإن إجماعهم على تقدير صحته ليس حجة، قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رضي الله عنهما في «شرح العمدة»: الحقّ الذي لا شكّ فيه أن إجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطإ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن

يقال: بأن من كان بالمدينة من الصحابة يُقبل خلافه ما دام مقيماً بها، فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه، هذا محال، فإن قبول قوله باعتبار صفات قائمة به، حيث حلّ، وقد خرج منها عليّ ﷺ، وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنّة، وقال أقوالاً بالعراق، كيف يمكن أن تُهْدَر إذا خالفها أهل المدينة، وهو كان رأسهم؟ وكذلك ابن مسعود ﷺ، ومحلّه من العلم معلوم، وغيرهما قد خرجوا، وقالوا أقوالاً، على أن بعض الناس يقولون: إن المسائل المختلف فيها خارج المدينة، مختلف فيها بالمدينة، وادّعى العموم في ذلك. انتهى[1].

وقال ابن العربيّ: إنما لم يأخذ به مالك؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر، كالملامسة.

وتُعُقّب بأنه يقول بخيار الشرط، ولا يَحُدّه بوقت معين، وما ادّعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلّاً منهما متمكن من إمضاء البيع، أو فسخه بالقول، أو بالفعل، فلا غرر.

(رابعها): قالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يُعمل به إلا فيما تعمّ به البلوي.

ورُدّ بأنه مشهور، فيُعْمَل به كما ادَّعَوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة، وإيجاب الوتر.

(خامسها): قال آخرون: هو مخالف للقياس الجليّ، في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وتعقب بأن القياس مع النصّ فاسد الاعتبار.

(سادسها): قال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، تحسيناً للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب.

(سابعها): قال آخرون: هو محمول على الاحتياط؛ للخروج من الخلاف، وهذا والذي قبله على خلاف الظاهر، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل، ولا يوجد.

(ثامنها): قالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث، التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح، والإجارة، والعتق.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٥٠.

وتُعُقّب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع يُنقل فيه ملك رقبة المبيع، ومنفعته، بخلاف ما ذُكر.

وقال ابن حزم: سواء قلنا: التفرق بالكلام، أو بالأبدان، فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا: التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا: بالكلام فواضح أيضاً؛ لأن قول أحد المتبايعين مثلاً: بعتكه بعشرة، وقول الآخر: بل بعشرين مثلاً، افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال: اشتريته بعشرة، فإنهما حينئذ متوافقان، فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان، لا حين يتفرقان، وهو المدَّعَى.

(تاسعها): قيل: المراد بالمتبايعين المتساومان.

ورُدّ بأنه مجاز، والحمل على الحقيقة، أو ما يقرُب منها أولى.

واحتجّ الطحاويّ بآيات، وأحاديث، استُعمل فيها المجاز، وقال: من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم، فقد غفل عن اتساع اللغة.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع، طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وقالوا أيضاً: وقت التفرق في الحديث، هو ما بين قول البائع: بعتك هذا بكذا، وبين قول المشتري: اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت، أو تركه، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاه الطحاويّ عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك، قال عيسى بن أبان: وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول، فإن القبول يتعذر.

وتُعُقّب بأن تسميتهما متبايعين، قبل تمام العقد مجاز أيضاً، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضاً؛ لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة، وفيما عداه مجاز، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع، لكان لغير البيّعين، والحديث يردّه، فتعيّن حمل التفرق على الكلام.

وأجيب: بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة، تعيّن المجاز، وإذا تعارض المجازان، فالأقرب إلى الحقيقة أولى، وأيضاً فالمتبايعان، لا يكونان متبايعين حقيقة، إلا في حين تعاقدهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين: إما بإبرام العقد، أو التفرق على ظاهر الخبر، فصحّ أنهما متعاقدان ما داما في مجلس

العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة، بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين، فإنه مجاز باتفاق.

(عاشرها): قالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

وأجيب: بأنه سُمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان. قال البيضاويّ: ومن نفى خيار المجلس، ارتكب مجازين: بحمله التفرق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد، أم غيره؟ فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره، وإن كان هو ذلك الكلام بعينه، لزم أن يكون الكلام الذي اتّفقا عليه، وتم بيعهما به، هو الكلامَ الذي افترقا به، وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد.

(حادي عشرها): قال آخرون: العمل بظاهر الحديث متعذر، فيتعيّن تأويله، وبيان تعذره أن المتبايعين، إن اتفقا في الفسخ، أو الإمضاء، لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين، وهو مستحيل.

وأجيب: بان المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء، فلا احتياج إلى اختياره، فإنه مقتضى العقد، والحال يفضي إليه مع السكوت، بخلاف الفسخ.

(ثاني عشرها): قال آخرون: حديث ابن عمر هذا، وحكيم بن حزام، معارَض بحديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «الْبَيِّعَان بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله».

قال ابن العربيّ: ظاهر هذه الزيادة، مخالف لأول الحديث في الظاهر،

فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان، فُزِع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا، فيرجح.

وتُعُقّب: بأن حمل الاستقالة على الفسخ، أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة، لم تمنعه من المفارقة، لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومَدَّه إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار، لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعيّن حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذيّ وغيره، من العلماء، فقالوا: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع، خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني، إذا استدركته، فالمراد بالاستقالة، فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة، وحسن معاشرة المسلم، لا أنَّ اختيار الفسخ حرام.

قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب، على التفرق بالكلام، لقوله فيه: «خشية أن يستقيله»؛ لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحةُ انتقال الملك، يستلزم أن يكون الخبر المذكور، لا فائدة له؛ لأنه يلزم من حمل التفرق على القول، إباحة المفارقة، خشي أن يستقيله، أو لم يخش.

(ثالث عشرها): قال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف، قبل القبض يبطل العقد، فكيف يُثبت العقد ما يبطله؟

وتُعُقّب باختلاف الجهة، وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد، وترك الأجل شرطٌ لصحة الصرف، وهو يُفسد السَّلَم عندهم.

واحتَجَّ بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب[1]

---

(١) قصّة البكر هو ما أخرجه البخاريّ: في «صحيحه» (٢١١٦) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويردّه، فقال النبيّ ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت». انتهى.

وسيأتي توجيهه وجوابه[١].

واحتجّ الطحاويّ بقول ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة، حيّاً مجموعاً، فهو من مال المبتاع.

وتُعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية، فقالوا: هو من مال البائع، ما لم يره المبتاع، أو ينقله. والمالكية قالوا: إن كان غائباً غيبة بعيدة، فهو من البائع، وأنه لا حجة فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم، لا على ما لم ينبرم، جمعاً بين كلاميه.

(رابع عشرها): قال بعضهم: معنى قوله: «حتى يتفرقا»؛ أي: حتى يتوافقا، يقال للقوم: على ماذا تفارقتم؛ أي: على ماذا اتفقتم.

وتُعُقّب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه، ولا سيما في طريق الليث الآتية بعد حديث.

(خامس عشرها): قال بعضهم: حديث «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب، لا يُحتجّ به.

وتُعُقّب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه، ممكن بغير تكلف، ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

(سادس عشرها): قال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء، أو خيار الزيادة في الثمن، أو المثمن.

---

(١) جوابه أنه ﷺ قد بيّن ذلك بالأحاديث السابقة المصرّحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يكون بعد العقد فارقه عمر، بأن تقدّمه، أو تأخّر عنه مثلاً، ثم وهب، وليس في الحديث ما يُثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينيّة في إبطال ما دلّت عليه الأحاديث المصرّحة، من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار»، فحديث «البيعان» قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حُمِل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع، ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع، كما فهمه البخاريّ، والله أعلم. انتهى. «الفتح» ٥/ ٥٧٥.

وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ، حيث يُطلق الخيار إرادة خيار الفسخ، كما في حديث المصرّاة، وكما في حديث الذي يُخدَع في البيوع، وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان، فبعد صدور العقد، لا خيار في الشراء، ولا في الثمن.

(سابع عشرها): تمسّك بعضهم في ردّ ذلك بالعمومات، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية [المائدة: ١]، قالوا: وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد، ومثل قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»، قالوا: فقد أباح بيعه بعد قبضه، ولو كان قبل التفرّق.

وأجيب بأن هذا مسلك ضعيف؛ لأن العمومات لا تردّ بها النصوص الخاصّة، وإنما يُقضى للخاصّ على العامّ[(١)].

(ثامن عشرها): حَكَى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية، قال: البيع عقد مشروع بوصف، وحكم، فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك، إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا ينتفي إلا بعارض، ومن ادّعاه فعليه البيان.

وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم يحوج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس، نظراً للمتعاقدين؛ ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم، وخيار الشرط عندنا، قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه، لَمَا شُرعت الإقالة، لكنها شُرعت نظراً للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم، ينفرد به أحدهما، فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم، يشتركان فيه، فوجب. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[(٢)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراد نحو ما تقدّم من الأقوال، ما حاصله: وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلّق صحيح في ردّ هذا الحديث، ولذلك قال ابن عبد البر: أَكْثَرَ المتأخّرون من المالكية، والحنفية من الاحتجاج

---

(١) «طرح التثريب» ٦/١٥٣ ـ ١٥٤.
(٢) راجع: «الفتح» ٥/٥٧ ـ ٦٠.

لمذهبنا، في رد هذا الحديث، بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يُحصَل منه على شيء لازم لا مدفع له.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: الأحاديث الصحيحة تُرَدّ عليهم، وليس لهم عليها جواب صحيح، فالصواب ثبوته، كما قاله الجمهور.

وانتصر ابن العربيّ في ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف، ولا يرتضيه لنفسه عاقل، فقال: الذي قصد مالك هو أن النبيّ ﷺ لَمّا جعل العاقدين بالخيار بعد تمام البيع، ما لم يتفرّقا، ولم يكن لفرقتهما، وانفصال أحدهما عن الآخر وقتٌ معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن يقوما، أو يقوم أحدهما على مذهب، وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع، فيصير من باب بيع المنابذة، والملامسة، بأن يقول: إذا لمسته، فقد وجب البيع، وإذا نبذته، أو نبذت الحصاة، فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلم يتحصّل المراد من الحديث مفهوماً، وإن فسّره ابن عمر راويه بفعله، وقيامه عن المجلس، ليجب البيع، فإنما فسّره بما يثبت الجهالة فيه، فيدخل تحت النهي عن الغرر، كما يوجبه النهي عن الملامسة، والمنابذة، وليس من قول النبيّ ﷺ، ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر، وأصل الترجيح الذي هو قضيّة الأصول أن يقدّم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواةً على الأقلّ، فهذا هو الذي قصده مالك، مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطّن له أحد قبله، ولا بعده، وهو إمام الأئمة، غير مدافع له في ذلك. انتهى.

وهو عجيب، أيُتَمَعْقَلُ على الشارع، ويقال له: هذا الذي حكمت به غرر، وقد نهيت عن الغرر، فلا نقبل هذا الحكم، ونتمسّك بقاعدة النهي عن الغرر، وأيّ غرر في ثبوت الخيار، رفقاً بالمتعاقدين؛ لاستدراك ندم، وهذا المخالف يُثبت خيار الشرط، على ما فيه من الغرر بزعمه، وحديث خيار المجلس أصحّ منه، ويعتبر التفرّق في إبطاله للبيع، إذا وُجد قبل التقابض في الصرف، ولا يرى تعليق ذلك بالتفرّق بالأبدان غرراً، مبطلاً للعقد، ثم بتقدير أن يكون فيه غررٌ، فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة؛ كالسلم، والإجارة، والحوالة، وغيرها، ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك، بل ولو لم يظهر لنا حكمته، فإنه يجب علينا الأخذ به تعبّداً، والمسلك الذي نفاه

عن إمامه أقلّ مفسدة من الذي سلكه، فإن ذاك تقديم للإجماع في اعتقاده، إن صحّ على خبر الواحد، وأما ما سلكه ففيه ردّ السنن بالرأي، وذلك قبيحٌ بالعلماء. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الردّ على ابن العربيّ، فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، والانتصار للحقّ هو الواجب على العلماء.

والحاصل أنه قد اتّضح بما سبق من إيراد أدلّة الفريقين أن الحقّ هو ما عليه الجمهور، من إثبات خيار المجلس؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومُتمسّك العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): لم يُذكر في الحديث للتفرق ضابطٌ، فيكون مرجعه إلى العرف، وقد كان ابن عمر، راوي الحديث، إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وفي رواية: إذا ابتاع بيعاً، وهو قاعد، قام ليجب له، وفي رواية: كان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله قام، فمشى هُنيّةً، ثم رجع إليه. قال وليّ الدين: قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: ما عدّه الناس تفرّقاً، لزم به العقد، فلو كانا في دار صغيرة، فالتفرق أن يخرج أحدهما منها، أو يصعد السطح، وكذا لو كانا في مسجد صغير، أو سفينة صغيرة، فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها، فإن كانت الدار كبيرة، حصل التفرّق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت، أو صفّة، وإن كانا في صحراء، أو سوق، فإذا ولّى أحدهما ظهره، ومشى قليلاً، حصل التفرّق على الصحيح، وقال الإصطخريّ: يشترط أن يبعد عن صاحبه، بحيث لو كلّمه على العادة من غير رفع صوت لم يسمع كلامه، ولا يحصل التفرّق بأن يُرخَى بينهما سترٌ، أو يُشقّ نهرٌ، وهل يحصل ببناء جدار بينهما؟ فيه وجهان، أصحّهما لا، وصحن الدار، والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء، فلو تناديا متباعدين، وتبايعا، فلا شكّ في صحّة البيع، ثم قال إمام الحرمين: يَحْتَمِل أن لا يقال: لا خيار

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

لهما؛ لأن التفرّق الطارئ يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته، ويَحتمل أن يقال: يثبت ما داما في موضعهما، وبهذا قطع المتولّي، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر، أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام، قال النوويّ: الأصحّ ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، بطل خيار الآخر.

وحكى ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، قال: حدّ التفرقة أن يتوارى كلّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام، قال: وقال الليث ابن سعد: التفرّق أن يقوم أحدهما. انتهى[1].

وقال ابن حزم رحمه الله في «المحلّى»: فإن تبايعا في بيت، فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حنية في البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، أو تبايعا في حنية، فخرج أحدهم إلى البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في صحن دار، فدخل أحدهما البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في دار، أو خُصّ، فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق، فدخل أحدهما داراً، أو خصّاً، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فإن تبايعا في سفينة، فدخل أحدهما البليج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندقوق، أو صعِد الصاري، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع، فخرج أحدهما إلى السفينة، فقد تمّ البيع، إذ تفرّقا، فإن تبايعا في دكّان، فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، ولو تبايعا في الطريق، فدخل أحدهما الدكان، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، فلو تبايعا في سفر، أو في فضاء، فإنهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمّى تفريقاً في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة، أو خلف ربوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة، وإنما يُرعَى ما يُسمّى في اللغة تفريقاً فقط، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[2]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) «المحلى» ٨/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان وعشرون:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (يَحْيَى) بن سعيد الْقَطَّانُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ ناقد حجة إمامٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم بن مقسم، وهو ابن عُليّة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود الْعَتكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٦ ـ (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٥] (١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٨ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٩ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

١٠ ـ (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل البصريّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) يعني كلّاً من يحيى القطّان، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ) يعني إسماعيل ابن عُليّة، وحماد بن زيد.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ) يعني يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والضحّاك بن عثمان.

[تنبيه]: أما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله بن عمر، فقد ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٢٤٨) فقال:

(٤٤٦٦) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيِّعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون خياراً». انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، فقد ساقها النسائيّ في «الكبرى» (٤/ ٨) فقال:

(٦٠٦٢) ـ أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا ابن عُليّة، قال: أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار»، وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخر: «اختر». انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٠٠٣) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، حدّثنا أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع خيار». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» (٤/ ٨) فقال:

(٦٠٦٥) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدّث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أن المتبايعين بالخيار في بيعهما، ما لم يفترقا، إلا أن يكون البيع خياراً، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارق صاحبه. انتهى.

وأما رواية محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله العمريّ، فلم أر من ساقهما، وكذلك رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا[1] عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام حجة مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

---

(١) وفي نسخة: «فتفرّقا».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبت [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)؛ أي: فينقطع الخيار.

وقوله: (**وَكَانَا جَمِيعاً**) تأكيد لقوله: «ما لم يتفرّقا».

وقوله: (**أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**)؛ أي: فينقطع الخيار، وقال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «أو يُخيِّر أحدهما الآخر» أن يقول له: اختر إمضاءَ البيع، فإذا اختار وجب البيع؛ أي: لزم، وانبرم، فإن خيَّر أحدهما الآخر، فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا: أصحهما الانقطاع؛ لظاهر لفظ الحديث. انتهى[1].

[**تنبيه**]: قوله: «يُخَيِّر» مجزوم عطفاً على «يتفرّقا»، ويَحتمل أن يكون منصوباً بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد «أو» التي بمعنى «إلا»، كما قال في «الخلاصة»:

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَصْلُحُ فِي ... مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ «الَّا» «أَنْ» خَفِي

يعني أن الفعل يُنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد «أو» التي بمعنى «حتى»، أو «إلا»، فالأول إذا كان الفعل الذي قبلها ينقضي شيئاً، فشيئاً، والثاني إن لم يكن كذلك، فالأول كقول الشاعر [من الطويل]:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ

والثاني كقوله [من الطويل]:

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ ... كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

[**تنبيه آخر**]: وقع في النسخ قولُه: «أو يُخيّر» مرفوعاً بضبط القلم، ولا وجه له، بل إما مجزوم، أو منصوب، كما أسلفت تحقيقه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

وقوله: (فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ) وفي بعض النسخ: «فتفرّقا على ذلك».

وقوله: (فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)؛ أي: وبطل الخيار.

وقوله: (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ)؛ أي: لم يفسخه.

وقوله: (فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)؛ أي: بعد التفرّق، قال في «الفتح»: وهذا ظاهرٌ جدّاً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابيّ: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرّق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى.

وقد أقدم الداوديّ على ردّ هذا الحديث المتَّفَق على صحته بما لا يُقْبَل منه، فقال: قول الليث في هذا الحديث: «وكانا جميعاً... إلخ» ليس بمحفوظ؛ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه. انتهى.

وهو رَدٌّ لما اتَّفَق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأيُّ لوم على مَن روى الحديث مُفَسِّراً لأحد مُحْتَمِلاته، حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره؟ مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدّثهم به تارةً مُفَسَّراً، وتارةً مختصراً. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٧١ ـ ٥٧٢.

بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ[1]، فَقَدْ وَجَبَ»، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (**أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ**)؛ أي: ألقى عليّ، فكتبته، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأمللت الكتاب على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاءً، والأُولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة تميم، وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، قال عز وجل: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. انتهى.

وقال المجد في «القاموس»: وأملّه: قال له: فكتب عنه. انتهى.

وقوله: (**أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا**) بنصب «يكونَ» بـ«أن» مضمرةً، كما سبق في الحديث الماضي، وليس معطوفاً على «يتفرّقا»، وإلا لَجُزم، فتنبّه.

وقوله: (**عَنْ خِيَارٍ**) وفي بعض النسخ: «على خيار» في الموضعين.

وقوله: (**قَالَ نَافِعٌ**) هو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (**فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً... إلخ**) فاعل «كان» ضمير ابن عمر، ولفظ البخاريّ: «قال نافع: وكان ابن عمر... إلخ»، وقد ذكره النسائيّ أيضاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يذهب إلى أن التفرّق المذكور بالأبدان، كما سبق بيانه، والحديث دليلٌ في ثبوت الخيار لكلّ من المتبايعين ما داما في المجلس. أفاده في «الفتح»[2].

وقوله: (**فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ**) بضمّ أوله، من الإقالة، أو بفتحه، من الْقيل،

---

(١) وفي نسخة: «على خيار» في الموضعين.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/ ٥٦٢.

بوزن البيع، وهي مفاسخة البيع، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: أقاله يُقيله إقالةً، وتقايلا: إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد نَدِمَ أحدهما، أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أقال الله عَثْرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد، وقاله قَيْلاً، من باب باع لغةٌ، واستقاله البيع، فأقاله. انتهى[٢].

وقال المجد رحمه الله: وقِلْتُهُ البيعَ بالكسر، وأقلته: فسخته، واستقاله: طلب إليه أن يقيله، وتقايل الْبَيِّعان، وأقال الله عثرتك، وأقالكها. انتهى[٣].

وقوله: (**قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً**)؛ أي: قام ابن عمر رضي الله عنهما من مجلسه، فمشى قليلاً، حتى يفارقه، فيثبت البيع، ولا يفسخ عليه.

وقوله: (**هُنَيَّةً**)؛ أي: قليلاً، وهي بضم أوله تصغير هَنَةٍ، قال القرطبيّ رحمه الله: هي كلمة يُعبّر بها عن كلّ شيء قليل. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: (**فمشى هنية**) هكذا هو في بعض الأصول «هُنَيَّةً» بتشديد الياء غير مهموز، وفي بعضها «هُنيهةً» بتخفيف الياء، وزيادة هاء؛ أي: شيئاً يسيراً. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْهَنُ»: خفيف النون كناية عن كلّ اسم جنس، والأنثى هَنَةٌ، ولامها محذوفةٌ، ففي لغة هي هاءٌ، فيصغّر على هُنَيْهة، ومنه يقال: مَكَثَ هُنَيهةً؛ أي: ساعةً لطيفةً، وفي لغة هي واوٌ، فيُصغّر في المؤنّث على هُنَيهة، والهمزة خطأ؛ إذ لا وجه له، وجمعها هَنَوات، وربّما جُمعت هَنَاتٍ على لفظها، مثلُ عِدَاتٍ. انتهى[٥].

وقوله: (**ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ**)؛ أي: عاد ابن عمر إلى الشخص الذي بايعه.

وقال النوويّ: قوله: «فأراد أن لا يُقيله»؛ أي: لا يفسخ البيع، وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان، كما فسره ابن عمر الراوي، وفيه رَدٌّ على تأويل

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٣٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٣.
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٨٤.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول، وهو لفظ البيع. انتهى[(١)].

وفي رواية النسائيّ: «قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئاً يُعجبه، فارق صاحبه»؛ أي: خوفاً من أن يردّ البيع عليه بما لَهُ من الخيار، قال السنديّ رحمه الله: فانظر إلى ما فَهِم عبد الله من الحديث، وهو راويه، هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس، أم هو الذي يقول النافي له؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد السنديّ رحمه الله بهذا الكلام الإشارة إلى تأييد قول من يقول: إن المراد بالحديث إثبات خيار المجلس، حيث إن راوي الحديث رضي الله عنه فَهِم منه هذا المعنى، وعَمِل به، حيث كان يفارق صاحبه الذي باع له؛ لئلا يفسخ البيع بناء على أن له خيار المجلس، فلما فارقه تمّ البيع، ولا يستطيع أن يفسخ، وهذا إنصاف من السنديّ رحمه الله مخالفاً لمذهبه الحنفيّ القائل: إن التفرّق هو التفرّق بالأقوال، لا بالأبدان؛ لوضوح دليله، وهكذا ينبغي للعالم أن يكون مع الدليل، لا مع آراء الرجال، كما فعل من قدّمنا قوله، ممن ردّ ما دلّ عليه ظاهر هذا الحديث بتأويلات سخيفة، قاتل الله التعصّب، والله المستعان على من خالف ظواهر الأدلّة بتأويلات مُبْتَذَلَة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٥١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (كُلُّ بَيِّعَيْنِ) تقدّم أن الْبيِّع بتشديد التحتانيّة: هو البائع.

وقوله: (لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا)؛ أي: ليس بينهما بيع لازم[١].

وقوله: (إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ)؛ أي: فيلزم باشتراطه، كما تقدّم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرّق، أو في خيار الشرط، والمعنى: أن البيع عقد جائزٌ، فإذا وُجد أحد هذين الأمرين كان لازماً، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إلا بيع الخيار» معناه على مذهب الشافعي: أن خيار المجلس لا أثر له مع وجود خيار الشرط، فلو تفرَّقا مع اشتراط خيار الثلاث لم يجب البيع بنفس التفرُّق، بل بمضي مدة الخيار المشترط، ويكون هذا الاستثناء من قوله: «لا بيع بينهما»، وهو استثناء موجب من منفيّ، فكأنه قال: كلُّ بيِّعَين فلا حُكم لبيعهما ما داما في مجلسهما إلا بيع الخيار المشترط، فحكمه باق إلى مدته، وإن افترقا بالأبدان.

قال: ويمكن تنزيله على مذهب مالك على هذا النحو، غير أن التفرُّق يُحْمَل على التفرُّق بالأقوال، ويكون البيّعان بمعنى المتساومين، غير أن الاستثناء يكون منقطعاً؛ لأن المتبايعين بالخيار الشرطيّ ليسا متساومين، بل متعاقدين، فيكون تقديره: لكن بيع الخيار يلزم حكمه بانقضاء مدته. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله هو الصحيح الموافق لظواهر الحديث، فتبصّر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢) «الفتح» ٥/ ٥٧٣.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(١١) ـ (بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ، وَالْبَيَانِ)

أي صِدْقِ البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبيان العيب إن كان في السلعة، وصِدْقِ المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبيان العيب إن كان في الثمن، ويَحْتَمِل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذِكْرُ أحدهما تأكيد للآخر[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٢] (١٥٣٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بَحْر بن كَنِيز، أبو حفص الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ ناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَبُو الْخَلِيلِ**) صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الرضاع» ٥/ ٣٥٩١.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٥٦٦.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) بن نوفل القرشيّ الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، أجمعوا على توثيقه [٢] (٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٦/٥١٦.

٧ ـ (**حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ**) بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، أخو خديجة، أم المؤمنين رضي الله عنها أسلم يوم الفتح، وصَحِب، وله (٧٤) سنةً، ثم عاش إلى سنة (٥٤) أو بعدها، وكان عالماً بالنسب (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٨/ ٣٣٠.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير عبد الله بن الحارث، فمدنيّ، وحكيم، فمكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية قتادة، عن أبي الخليل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن قتادة من الطبقة الرابعة، وهو من السادسة، وأما ما قاله في «الفتح» من أن قتادة وشيخه تابعيّان، ففيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ممن وُلد في جوف الكعبة، كما بيّنه مسلم في آخر الحديث، ولا يُعرف هذا لغيره جاهليّةً، ولا إسلاماً، وهو من الصحابة الذين عاشوا (١٢٠) سنة، ستين في الجاهليّة، وستّين في الإسلام، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُوا
سِتُّون فِي الإِسْلَامِ حَسَّانٌ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وَآخَرُونَ مُطْلَقٌ سَعِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدّ

ثُـمَّ حَـكِـيـمٌ مُـفْـرَدٌ بِـأَنْ وُلِـدْ بِـكَـعْـبَـةٍ وَمَـا لِـغَـيْـرِهِ عُـهِـد

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ) وفي رواية للبخاريّ: «عن قتادة، قال: سمعت أبا الخليل **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ)** قال في «الفتح»: هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ولم يُنسَب في شيء من طرُق حديثه في «الصحيحين»، لكن وقع لأحمد من طريق سعيد، عن قتادة: عبد الله بن الحارث الهاشميّ، ورواه ابن خزيمة، والإسماعيليّ عنه من وجه آخر، عن شعبة، فقال: عن قتادة: سمعت أبا الخليل، يحدّث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله هذا مذكور في الصحابة؛ لأنه وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، فأُتي به، فحَنَّكه، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين، وقتادة، وشيخه تابعيّان أيضاً[1]، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وليس لعبد الله بن الحارث هذا عند مسلم إلا نحو ستة أحاديث، كما أسلفته في ترجمته في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»)** وفي رواية للبخاريّ: «ما لم يفترقا»، وفي رواية سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً: «ما لم يفارقه صاحبه، فإن فارقه فلا خيار له»، وقد اختَلَف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان، هل للتفرق المذكور حدٌّ ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العُرْف، فكل ما عُدَّ في العرف تفرقاً حُكِم به، وما لا فلا، قاله في «الفتح»[2]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى قريباً.

(فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا)؛ أي: صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبيّن

---

(١) هذا فيه نظر؛ لأن أبا الخليل لم يلق صحابيّاً، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، فتأمل.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٦٦.

العيب، إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبيّن العيب، إن كان في الثمن.

ويَحْتَمِل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحدٍ، وذِكرُ أحدهما تأكيد للآخر، قاله في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن صدقا، وبيّنا»؛ أي: إن صدقا في الإخبار عن الثمن والمثمون فيما يباع مرابحةً، وبيّنا ما فيها من العيوب. انتهى[٢].

(بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا) فعل مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور؛ أي: بورك في الثمن بالنماء، وفي المثمون بدوام الانتفاع به[٣].

(وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: أُذهبت بركته، وهي زيادته، ونماؤه، وهو من المحق، يقال: مَحَقَه مَحْقاً، من باب نفع: نقصه، وأذهب منه البركة، وقيل: هو ذَهَاب الشيء كلّه، حتّى لا يُرَى له أثرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وانمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يُرى لخفائه، والاسم الْمِحَاق بالضمّ، والكسرُ لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وقوله **(بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»)** بالرفع على أنه نائب فاعل «مُحِقت»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس، والكذب وقع في ذلك العقد، فمَحَقَ بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مختصّاً بمن وقع منه التدليس، والعيب، دون الآخر، ورجّحه ابن أبي جمرة. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٦٦.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٨٥.
(٤) «الفتح» ٥/ ٥٦٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٣٨٥٢ و٣٨٥٣] (١٥٣٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (١٩٤٠ و٢٠٧٩ و٢٠٨٢ و٢١٠٨ و٢١١٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٠٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١١٦٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤٤ و٢٤٧) و«الكبرى» (٤/ ٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣١١٥ و٣١١٦ و٣١١٧ و٣١١٨ و٣١١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٩) و«المعرفة» (٤/ ٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الصدق في البيع والشراء، وذلك لا يكون إلا بصدق كلّ واحد منهما فيما يُخبر به من المبيع، أو الثمن، وبيان ما فيهما من عيوب، فلا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة مَعِيبة، إلا إذا بيّن ما فيها من العيب، ومثله المشتري.

٢ ـ **(ومنها)**: حصول البركة للمتبايعين إذا حصل منهما الشرط، وهو الصدق، والتبيين، ومحقها إن وُجد ضدّهما، وهو الكذب، والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما، إذا وُجد المشروط، دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويَحْتَمِل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تُنزع البركة من المبيع، إذا وُجد الكذب، أو الكتم من كلّ واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبيّن، والوزر حاصلٌ للكاذب الكاتم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر الحديث، وقد تقدّم قريباً أن ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى رجّحه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الدنيا لا يتمّ حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يَذهب بخير الدنيا والآخرة.

٤ ـ (ومنها): بيان فضل الصدق، والحثّ عليه، وأنه سبب لبركة كسب العبد.

٥ ـ (ومنها): ذمّ الكذب، والحثّ على تركه، وأنه سبب لذهاب البركة من كسب العبد.

٦ ـ (ومنها): بيان أن عمل الآخرة يُحَصّل خيري الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ). قالَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاج: وُلِدَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ، وعاشَ مائةً وعِشْرينَ سنةً.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي التيّاح، عن أبي الخليل هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**) صاحب الكتاب: (**وُلِدَ**) بالبناء للمفعول (**حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ**) أي: داخل الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش، وهي حاملٌ، فأخذها الطلق، فولدته فيها، وذلك قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنةً، وليس له في ذلك مشارك، لا في جاهليّة، ولا في إسلام، وما في «المستدرك» من أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُلد في الكعبة ضعيف[1]، وإلى ذلك أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث» حيث قال:

---

(١) راجع: «إسعاف الوطر» شرحي على «ألفيّة الأثر» للسيوطيّ ٢/ ٤٥٣.

ثُـمَّ حَـكِـيـمٌ مُـفْـرَدٌ بِـأَنْ وُلِـدْ بِـكَـعْـبَـةٍ وَمَـا لِـغَـيْـرِهِ عُـهِـدْ

وقوله: (وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً)؛ أي: إن حكيماً ﷺ عاش من العمر مائة وعشرين سنةً، وتقدّم أنه ممن عاش ستين في الجاهليّة، وستّين في الإسلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُخْدع» بالبناء للمفعول، و«الْخَدِيعَةُ» بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة: اسم من الْخَدْعِ ـ بفتح، فسكون ـ، قال المجد في «القاموس»: خَدَعه، كمنعه خَدْعاً، ويُكسر: خَتَلَهُ، وأراد به المكروه من حيث لا يَعلَم، كاختدعه، فانخدع، والاسم الخديعة، و«الحرب خِدعة»، مثلّثة، وكهُمَزَة، ورُوي بهنّ جميعاً؛ أي: تنقضي بخدعة. انتهى.

وترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بقوله: «باب ما يكره من الْخِدَاع في البيع»، فقال في «الفتح»: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شَرَط المشتري الخيار على ما تُشعِر به القصة المذكورة في الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٤] (١٥٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ).

---

(١) «الفتح» ٥/٥٧٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وهو الإسناد المذكور قبل حديثين، ومن لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ المدنيّ، مولى ابن عمر (**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية أحمد، من طريق محمد بن إسحاق: حدّثني نافع، عن ابن عمر، كان رجل من الأنصار، زاد ابن الجارود في «المنتقى» من طريق سفيان، عن نافع؛ أنه حَبَّان بن مُنقِذ، وهو ـ بفتح المهملة، والموحدة الثقيلة ـ ورواه الدارقطنيّ، من طريق عبد الأعلى، والبيهقيّ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق به، وزاد فيه: قال ابن إسحاق: فحدّثني محمد بن يحيى بن حَبّان، قال: هو جدّي مُنقذ بن عمرو، وكذلك رواه ابن منده، من وجه آخر، عن ابن إسحاق، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ في «شرحه»: هو حبّان ـ بفتح الحاء، وبالباء الموحّدة ـ ابن منقذ بن عمرو الأنصاريّ، والد يحيى، وواسع ابني حَبّان، شَهِدَ أُحداً، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شُجّ في بعض مغازيه مع النبيّ ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغيّر بها لسانه، وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، وذكر الدارقطنيّ أنه كان ضريراً. انتهى[2].

(**أَنَّهُ**) الرجل المذكور (**يُخْدَعُ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية ابن إسحاق: «فشكا إلى النبيّ ﷺ ما يلقى من الغبن» (**فِي الْبُيُوعِ**) أي: في حال مبايعته للناس، وقد بَيَّن ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه، وهو ما يَلقَى من الغبن، وقد أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «أن رجلاً كان في عُقدته ضعف، كان يبايع، وأن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٧.

أهله أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا نبيّ الله احْجُرْ عليه، فدعاه نبي الله ﷺ، فنهاه، فقال: يا نبيّ الله لا أصبر عن البيع، قال: إذا بايعتَ، فقل: لا خلابة».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ) «من» موصولة، أو شرطيّة، والعائد محذوف؛ أي: الشخص الذي عقدت معه البيع **(فَقُلْ)** له وقت العقد **(لَا خِلَابَةَ»)** ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام ـ؛ أي: لا خَدِيعة، و«لا» لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

زاد ابن إسحاق، في رواية يونس بن بكير، وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها، ثلاث ليال، فإن رضيتَ فأمسك، وإن سخطتَ، فاردد»، فبقي حتى أدرك زمان عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئاً، فقيل له: إنك غُبِنتَ فيه، رجع به، فيَشهَد له الرجلُ، من الصحابة بأن النبيّ ﷺ، قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيردّ له دراهمه.

قال العلماء: لقّنه النبيّ ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيَطّلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر، في معرفة السِّلَع، ومقادير القيمة، فيَرَى له كما يرى لنفسه؛ لِمَا تقرر من حَضّ المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ، في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبيّنا، بورك لهما في بيعهما» الحديث.

(فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ) أي: لا خديعة، ومنه قولهم: إذا لم تَغْلِبْ فاخلُب[1].

قال النوويّ رحمه الله: هو بياء مثناة تحتُ، بدل اللام، هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا خيانة» بالنون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم: «خذابة» بالذال المعجمة، والصواب الأول، وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: «لا خلابة»، ومعنى «لا خلابة»: لا خديعة؛ أي: لا تحلّ لك خديعتي، ولا يلزمني خديعتك. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٧.

ونقل في «الفتح» في «كتاب الحيل» عن المهلّب، أنه قال: معنى قوله: «لا خلابة»: لا تخلُبوني؛ أي: لا تَخدَعوني، فإن ذلك لا يحل، قال الحافظ: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط: أي إن ظهر في العقد خداع، فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك، قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناءُ على السلعة، والإطناب في مدحها، فإنه متجاوز عنه، ولا يَنتقض به البيع. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: اختَلَف العلماء في هذا الشرط، هل كان خاصّاً بهذا الرجل، أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط؟ فعند أحمد، ومالك في رواية عنه أنه يثبت الردّ لكل من شرط هذا الشرط، ويُثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وأجيب بأن النبيّ ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضَّعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس رضي الله عنه، فلا يُلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا رُوي أنه كان إذا غُبن يشهد له رجل من الصحابة أن النبيّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبيّن أنه لا يصحّ الاستدلال بمثل هذه القصّة على ثبوت الخيار لكلّ مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غُبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحقّ. انتهى ملخّصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من إثبات خيار الغَبْنِ هو الأرجح، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٣٨٥٤ و٣٨٥٥] (١٥٣٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

«البيوع» (٢١١٧) و«الاستقراض» (٢٤٠٧) و«الخصومات» (٢٤١٤) و«الحيل» (٦٩٦٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٢٥٠٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٢) و«الكبرى» (٤/ ١٠)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢/ ٧٨٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٣٣٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٠٦)، و«مسنده» (٢/ ٩٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤ و٦١ و٧٢ و٨٠ و٨٤ و١٠٧ و١١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٥١ و٥٠٥٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٢/ ٣٣٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٥٤ ـ ٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٠ و٢٧١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٥/ ٢٥) و«المعرفة» (٤/ ٣٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الخديعة في البيع، وهو أنها لا تجوز.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لأحمد، وأحد قولي مالك؛ أنه يُرَدّ بالغبن الفاحش، لمن لم يَعرف قيمة السلعة.

وتعقب بأنه ﷺ، إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يُملك به الفسخ، لما احتاج إلى شرط الخيار.

وقال ابن العربيّ: يَحْتَمِل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، فلا يُحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين، فيُحْتَجّ بها في حق من كان بصفة الرجل، قال: وأما ما رُوي عن عمر، أنه كُلِّم في البيع، فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع، مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، أخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها، قد تعيّنت بالرواية التي صُرّح بها، بأنه كان يُغبن في البيوع.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام، من غير زيادة؛ لأنه حُكْم ورد على خلاف الأصل، فيُقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في الْمُصَرّاة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع.

وأغرب بعض المالكية، فقال: إنما قصره على ثلاث؛ لأن معظم بيعه كان في الرقيق. وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من قال عند العقد: لا خلابة، أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وَجَدَ فيه عيباً، أو غبناً، أم لا، وبالغ ابن حزم في جموده، فقال: لو قال: لا خديعة، أو لا غشّ، أو ما أشبه ذلك، لم يكن له الخيار، حتى يقول: لا خلابة.

ومن أسهل ما يُردّ به عليه، أنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه كان يقول: لا خيابة ـ بالتحتانية، بدل اللام، وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً ـ، وكأنه كان لا يفصح باللام؛ للثغة لسانه، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه، عند أحد من الصحابة، الذين كانوا يشهدون له، بأن النبيّ ﷺ، جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الكبير لا يُحجر عليه، ولو تبين سفهه؛ لما تقدّم في حديث أنس رضي الله عنه؛ أن أهله أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول اللهُ احجُر عليه، فدعاه، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلابة».

وتُعُقّب بأنه لو كان الحَجر على الكبير لا يصح، لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه، فلا يدل على منع الحجر على السفيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز البيع، بشرط الخيار، وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما كان أهل ذلك العصر عليه، من الرجوع إلى الحقّ، وقبول خبر الواحد، في الحقوق وغيرها. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة خيار الغبن:

قال النوويّ رحمه الله: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصّاً في حقّه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، ولا خيار للمغبون بسببها، سواء قلّت، أو كثُرت، وهذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وآخرين، وهي أصحّ الروايتين عن مالك، وقال البغداديّون من المالكيّة: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: «لا خلابة»؛ أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت، أو أثبت له الخيار، كانت قضيّة عين، لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ١٧١.

وقال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع:

[أحدها]: تلقي الركبان، إذا تلقاهم، فاشترى منهم، وباعهم، وغبنهم.

[الثاني]: بيع النجش، وقد سبق بيان حكم هذين الغبنين قريباً.

[الثالث]: المسترسِل إذا غُبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك، وقال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها، لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير.

قال: ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فَجَهِل ما لو تثبّت لَعَلِمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يُحسِن المبايعة، قال أحمد: المسترسل: الذي لا يحسن أن يُماكِس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه، فأما العالم بذلك، والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال، فغُبِن فلا خيار لهما، ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد،

وحَدَّه أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في «الإرشاد» بالثلث، وهو قول مالك؛ لأن الثلث كثير، بدليل قول النبيّ ﷺ: «والثلث كثير»، وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يَرِدُ الشرع بتحديده، يُرجَع فيه إلى العرف. انتهى كلام ابن قدامة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رحمه الله من إثبات الخيار في الغبن للمسترسل هو الظاهر؛ لأن الشارع أثبت الخيار في مواضع كثيرة، من مواضع الغرر، مثل تلقّي الركبان، والمصرّاة، والنجش، وغيرها، فدلّ ذلك على أن ما كان بمعناها مثلها في الحكم، وهو الغبن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة الحجر على السفيه:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله ـ بعد أن أخرج الحديث ـ، ما نصّه: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحرّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يُحجر على الحرّ البالغ. انتهى.

وقال البغويّ رحمه الله: قد يَحتجّ بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحرّ البالغ، ولو جاز الحَجْر لمنعه النبيّ ﷺ من البيع حين عَلِم ضعف عقله، وكثرة غبنه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرّ البالغ إذا كان مفسداً لماله سفيهاً يُحجر عليه، وهو قول عليّ، وعثمان، والزبير، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، حتى قال الشافعيّ: لو كان فاسقاً يُحجر عليه، وإن كان غير مفسد لماله. انتهى.

وحجة الأولين هذا الحديث، ووجهه أن أهل ذلك الرجل لما طلبوا منه ﷺ الحجر عليه، لم ينكر عليهم، بل منعه من البيع، إلا أنه لمّا رأى أنه لا يترك ذلك، عَلَّمَهُ أن يقول: «لا خلابة».

واحتجّ المانعون أيضاً بهذا الحديث، ووجهه أنه ﷺ لم يحجر عليه، فلو كان الحجر جائزاً لحجر عليه.

وتُعقّب بأنه حجر عليه، لكنه لمّا رأى أنه لا ينفع الحجر فيه، لكونه لا يترك البيع علّمه ما يرفع عنه الضرر، إن لحقه، كما مرّ آنفاً، والحاصل أن دلالة الحديث على ما قاله الأولون واضحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»: أحدث بعض المتأخرين حِيَلاً، لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عَرَف سيرة الشافعيّ، وفضله، عَلِم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل، التي تبنى على الخداع، وإن كان يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد، إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يُبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره، فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد، قد عُلم بناؤه على المكر، مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حِلَّ الثاني إلى الشافعي، فهو خصمه عند الله، فإن الذي جوّزه بمنزلة الحاكم يُجري الحكم على ظاهره، في عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم، وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة الْعِينَةِ، إنما جوّز أن يبيع السلعة ممن يشتريها، جرياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوّز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف، بألف ومائتين، ثم يُحضران سلعة، تُحلل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها، ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك، إذا كانت ليست ملكاً للبائع، كأن يكون عنده سلعة لغيره، فيوقع العقد، ويَدَّعي أنها ملكه، ويصدقه المشتري، فيوقعان العقد على الأكثر، ثم يستعيدها البائع بالأقل، ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو عَلِمَ الذي جَوَّز ذلك بذلك، لبادر إلى إنكاره؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء، ولا يستحضر لازمه، حتى إذا عرفه أنكره، وأطال في ذلك جِدّاً، وهذا ملخصه:

قال الحافظ: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه، في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوّزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إنّ من عَمِلَ الحيل بالمكر والخديعة، يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن

إشكاله. والله أعلم. انتهى «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من مثل الحافظ، فأين الانفصال الذي زعمه؟ وبأيّ دليل انفصل عما أورده الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، من هذا الكلام المفصّل الذي إذا سمعه من أنصف لا يتأخّر عن الاعتراف به، واعتقاد صحّته، وأنه لا مفرّ عن القول به؟ فهذه الحيل التي ذكرها، لا نعتقد أحداً ممن له علم بالكتاب والسنة يُجيزها، فإن عُثر على أن بعض أهل العلم قالوا بجوازها، فيُعتذر عنهم بما اعتذر به هو، وذلك أنهم جوّزوا نوعاً منها إجمالاً، ولو استُفصلوا بجميع لوازم المسألة، لبادروا بالإنكار، فضلاً عن القول بجوازها، وهذا هو الذي ندين الله تعالى به في حقّ علماء الإسلام، فإن هذه الحيل هي التي دخل بها تحريف الأديان السابقة، فكان أحبارهم يحتالون في مخالفة ما في كتابهم، من التكاليف، فيجيزون للعوامّ ما هو حرام صرف، فيشترون بذلك عرض الدنيا الفانية، كما ذمّهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه العزيز، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب السابق، وقبله بثلاثة أبواب.

---

(١) ١٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، (٢/ ٦١) فقال:

(٥٢٧١) ـ حدّثنا عبد الله[١]، ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أُخْدَع في البيع، فقال: «إذا بعت فقل: لا خلابة». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، فساقها الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» (٢/ ٤٤) فقال:

(٥٠٣٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر قال: كان رجل من قريش يُغْبَن في البيع، فذَكَرَ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «قل: لا خِلابة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[٢])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٦] (١٥٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد بعينه قبل بابين، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥٣) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وهو الأنسب بظاهر أحاديث الباب، وأما ما ترجم به النوويّ وغيره بـ«باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع»، ففيه نظر؛ لأنه يكون تقييداً للحديث بالمذهب، وهذا لا يليق بمن يشرح كتب الأحاديث، فالأولى أن تطلق التراجم إلا إذا جاء نصّ من الحديث يقتضي التقييد، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى) ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله سبب هذا النهي، فقال في «صحيحه»: وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير، يحدِّث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاريّ، من بني حارثة؛ أنه حدّثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ الناسُ وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمرَ الدُّمَان[1]، أصابه مِرَاضٌ، أصابه قُشَام ـ عاهات، يحتجّون بها ـ فقال رسول الله ﷺ، لَمّا كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»، كالمشُورة[2]، يشير بها؛ لكثرة خصومتهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الداوديّ الشارح: قول زيد بن ثابت: «كالمشُورة يشير بها عليهم»، تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي، كما بيّنه حديث ابن عمر وغيره. انتهى[3].

(عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ) ـ بفتحتين ـ، والثَّمَرَةُ مثله، فالأول مذكّرٌ، ويُجمع على ثِمار، مثلُ جَبَل وجِبال، ثم يُجمع الثمارُ على ثُمُر مثلُ كتاب وكُتُب، ثم يُجمع على أثمار، مثلُ عُنُق وأعناق، والثاني مؤنّث، والجمع ثَمَرَات، مثلُ قَصَبَة وقَصَبَات، والثمر: هو الْحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواء أُكل، أو لا، فيقال: ثَمَر الأَراكِ، وثمر الْعَوْسَج، وثمرُ الدَّوْمِ، وهو الْمُقْلُ، كما يُقال: ثمر النخل، وثمر العِنَب. قال الأزهريّ: وأثمر الشجرُ: أطلع ثمره أوّلَ ما يُخرجه،

---

(١) «الدُّمان» بفتح الدال، وضمّها: فساد الطلع، وتعفّنه، و«المِراض»: بكسر الميم، وضمها: داء يقع في الثمرة، فتهلك، و«الْقُشام» بضمّ القاف، ومعجمة مخفّفة: أن يقص ثمر النخل قبل أن يصير بَلْحاً، وقيل: هو أكّالٌ يقع في الثمر.

(٢) «المشورة» بضمّ الشين المعجمة، وسكون الواو، أو بسكون الشين، وفتح الواو، لغتان، فعلى الأول فهي فَعُولةٌ، وعلى الثاني، فهي مَفْعَلَةٌ، وزعم الحريريّ أن الإسكان من لحن العامّة، وليس كذلك، فقد أثبتها في «الجامع»، و«الصحاح»، و«المحكم»، وغيرها. أفاده في «الفتح» ٥/ ٦٧٠.

(٣) «الفتح» ٥/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣.

فهو مُثْمِرٌ، ومن هنا قيل لِمَا لا نفع فيه: ليس له ثَمَرَة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(حَتَّى يَبْدُوَ)؛ أي: يَظهَر، وهو بلا همز، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما ينبغي أن يُنبّه عليه ما يقع في كثير من كتب المحدّثين، وغيرهم «حتى يبدوا» بالألف في الخطّ، وهو خطأ، والصواب حذفها من مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ، مثل زيدٌ يبدو، والاختيار حذفها أيضاً، ويقع مثله في «حتّى يزهو»، وصوابه حذف الألف كما ذُكر. انتهى[٢].

(صَلَاحُهَا) سيأتي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قيل له: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته، و«العاهة»: الآفة، وقال أيضاً: «يبدو صلاحه: حمرته، وصفرته»، والمراد به أن تُؤمن فيها العاهة، وتغلب السلامة، فَيَثِقَ المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدوّ الصلاح، فإنه بصدد الغرر.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: بدوّ الصلاح بظهور النّضج، ومبادئ الحلاوة، وزوال العُفُوصة، أو الحموضة المفرطتين، وذلك فيما لا يتلوّن بأن يتموّه، ويَلين، وفيما يتلوّن بأن يَحمرّ، أو يصفرّ، أو يسودّ، قالوا: وهذه الأوصاف، وإن عُرف بها بدوّ الصلاح، فليس واحد منها شرطاً فيه؛ لأن القثّاء لا يُتصوّر فيه شيء منها، بل يُستطاب أكله صغيراً وكبيراً، وإنما بدوّ صلاحه أن يكبر، بحيث يُجنى في الغالب، ويؤكل، وإنما يؤكل الصغير على الندور، وكذا الزرع لا يُتصوّر فيه شيء منها باشتداد الحبّ.

وقال البغويّ: بيع أوراق التوت قبل تناهيها لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعده يجوز مطلقاً، وبشرط القطع.

والعبارة الشاملة أن يُقال: بدوّ الصلاح في هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تُطلب غالباً لكونها على تلك الصفة. انتهى[٣].

وقوله: (نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)؛ أي: المشتري، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: تأكيد لما فيه من بيان أن البيع، وإن كان فيه مصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب المنهيّ عنه فيه، ويقول: أسقطتُ حقّي من اعتبار المصلحة، فإن المنع

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٨.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٢٩.

لمصلحة المشتري؛ لأن الثمار قبل بُدُوّ الصلاح مُعَرَّضةٌ لطوارئ العاهات عليها، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف للمشتري في الثمن الذي بذله، فنهى الشرع المشتري، كما نهى البائع، وكأنه قطع بذلك النزاع، والتخاصم. انتهى. «طرح التثريب» ببعض تصرّف.

وقال في «الفتح»: أما البائع؛ فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري؛ فلئلا يَضِيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٨٥٦ و٣٨٥٧ و٣٨٥٨ و٣٨٥٩ و٣٨٦٠ و٣٨٦١ و٣٨٦٢ و٣٨٦٣ و٣٨٦٤] (١٥٣٤ و١٥٣٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٦) و«البيوع» (٢١٧١ و٢١٧٣ و٢١٨٤ و٢١٨٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢٢٠٥) و«المساقاة» (٢٣٨٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦٧ و٣٣٦٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٢٦ و١٢٢٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٢) و«الكبرى» (٤/ ١٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٠٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٣١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٣١ و٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٥٦ و٦٣ و٧٧ و١٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٨٩ و٤٩٩١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٢٢ و٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٩ و٣٠٠) و«الصغرى» (٥/ ٨٨) و«المعرفة» (٤/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في هذا الحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا يشتمل ثلاثة أوجه:

[أحدها]: بيعها بشرط القطع، وهذا صحيح، وقد حكى غير واحد

الإجماع عليه، منهم النوويّ، فخصّ النهي بالإجماع، لكن ذهب ابن حزم إلى منع البيع في هذه الصورة أيضاً، قال: وممن منع بيع الثمرة مطلقاً، لا بشرط القطع، ولا بغيره: سفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى. انتهى، وهذا يقدح في دعوى الإجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجّح النسائيّ القول بجواز البيع بشرط القطع، حيث قال: «شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، على أن يقطعها، ولا يتركها إلى أوان إدراكها»، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: قال أصحابنا: فلو شَرَط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع باق على صحّته، ويُلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، قالوا: وإنما يجوز البيع بشرط القطع، إذا كان المقطوع منتفعاً به، فإن لم تكن فيه منفعة؛ كالجوز، والكُمّثرى، لم يصحّ بيعه بشرط القطع.

[الحالة الثانية]: بيعها بشرط التبقية، وهذا باطلٌ بالإجماع؛ لأنه ربّما تَلِفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث، فإذا شُرط القطع، فقد انتفى هذا الضرر، وعلّله الحنفيّة بأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شُغل ملك الغير، وبأنه جمع بين صفقتين، وهو إعارة، أو إجارة في بيع.

[الحالة الثالثة]: بيعها مطلقاً، من غير شرط قطع، ولا تبقية، ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف، وذهب أبو حنيفة إلى الصحّة، وعن مالك قولان، كالمذهبين.

وأجاب الحنفيّة عن هذا الحديث بجوابين:

(أحدهما): أن المراد به بيع الثمار قبل أن توجد، وتُخلق، فهو كالحديث الوارد في النهي عن بيع السنين.

وردّ عليهم بأن هذا مخالف لتفسير الصحابي بدوّ الصلاح في الحديث بأنه صفرته، وحمرته، وبأنه صلاحه للأكل منه، وبأنه ذهاب عاهته، وبأن ذلك عند طلوع الثُّرَيّا؛ أي: مقارنته للفجر.

ورُوي عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً

رُفعت العاهات عن أهل البلد، والنجم: الثريّا»، والمراد ـ كما قال بعضهم ـ: في الحجاز خاصّة؛ لشدّة حرّه.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعرفة»: وقد حمل بعض من يدّعي تسوية الأخبار على مذهبه هذه الأخبار على بيع الثمار قبل أن تكون، واستدلّ عليه بما رَوَينا عن نهيه عن بيع السنين، وما ورد في معناه، وقد عرفنا بتلك الأخبار نهيه عن بيع الثمار قبل أن تكون، وعرفنا بهذه الأخبار نهيه عن بيعها مطلقاً، إذا كانت ما لم يبدُ فيها الصلاح، ألا تراه علّق المنع بغاية توجد بعد أن تكون الثمار بمدّة، فقال: «حتى تزهو»، وقال في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى تُشْقِح، قيل: وما تُشقح؟ قال: تحمارّ، أو تصفارّ، ويؤكل منها»، وقال في رواية أخرى، عن جابر: «حتى تَطِيب».

وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بُدُوّ الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها، فيجوز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح فيها مطلقاً، ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع. انتهى[1].

(الجواب الثاني): أن النهي فيها ليس للتحريم، وإنما هو على سبيل التنزيه، والأدب، والمشُورة عليهم؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه.

وهذا مردود عليهم بأن الأصل في النهي التحريم، حتى يصرفه عن ذلك صارفٌ.

وقد وافق بعضُ الحنفيّة الجمهور على بطلان البيع قبل بدوّ الصلاح من غير شرط؛ اتّباعاً للحديث، وإليه ذهب قاضي خان، أفاده وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل ذلك النهي محمول على ظاهره من التحريم، وهو مذهب الجمهور، أو على الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة؟ وعليه فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فسخه الجمهور، وصححه أبو حنيفة، إذا ظهرت الثمرة، وبناه على أصله في ردّ أخبار الآحاد للقياس، والصحيح مذهب الجمهور؛ للتمسّك بظاهر النهي، ولقوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأكل أحدكم مالَ أخيه بغير حقّ؟»، وهذا يدلّ على أن بيعها قبل بدوّ صلاحها

---

(١) «المعرفة» ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ١٢٥ ـ ١٢٧.

من أكل المال بالباطل؛ ولأنه غرر، وبيع الغرر مُحرّم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه رحمه الله هذا الذي قاله القرطبيّ: من ترجيح مذهب الجمهور في تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبطلان البيع فيه، هو الحقّ الذي يجب التمسّك به، ورفض ما عداه مما يعارض النصوص الصحيحة الصريحة لمخالفتها القياس؛ لأن القياس في مقابلة النصّ باطلٌ، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال وليّ الدين رحمه الله: حمل الفقهاء من المذاهب الأربعة المنع من بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح على ما إذا باعها مفردة عن الأشجار، فإن باعها مع الأشجار صحّ مطلقاً، من غير شرط القطع، بل قال أصحابنا: لا يجوز شرط القطع في هذه الصورة، وأنكر ذلك ابن حزم، وأبشع في إنكاره، وهو مردود، والحقّ ما قاله الجمهور، وأيّ معنى للقطع، والأشجار ليست باقية للبائع، بل هي مبيعة للمشتري؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مقتضى قوله: «حتى يبدو صلاحها»: جواز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح مطلقاً، سواء اشترط الإبقاء، أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدوّ الصلاح.

وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح، وبعده، ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة: إنما يصح بيعها في هذه الحالة، حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع، وحَكَى النوويّ عنه أنه أوجب شرط القطع، في هذه الصورة.

وتُعُقّب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة، أنه صحح البيع حالة الإطلاق، قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٨٨.

مذهبه أعرف به من غيرهم، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها»، هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان، من البلد مثلاً، جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بدّ من بدوّ الصلاح في كل بستان، على حِدَةٍ، أو لا بُدّ من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

[الأول]: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً.

[والثاني]: قول أحمد، وعنه رواية كالرابع.

[والثالث]: قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدوّ الصلاح؛ لأنه دالّ على الاكتفاء بمسمى الإزهاء، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء، بزَهْو بعض الثمرة، وبزَهْو بعض الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى، لكان تسميتها مُزهية بإزهاء بعضها، قد لا يكتفي به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع؛ لأدّى إلى فساد الحائط، أو أكثره، وقد مَنّ الله تعالى بكون الثمار، لا تطيب دفعة واحدة؛ ليطول زمن التفكه بها، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال ما ذهب إليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنه لا بدّ من بُدُوِّ الصلاح في كل بستان على حِدَةٍ؛ لكونه أقرب لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

تقدّم هذا الإسناد أيضاً قبل بابين.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٧١.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٧١ ـ ٦٧٢.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عمر العمريّ، عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٨] (١٥٣٥) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى[1] الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، وإسماعيل هو ابن عُليّة، كما في «تحفة الأشراف»[2]، وليس بابن جعفر، فتنبّه.

وقوله: **(نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ)**؛ أي: بيع ثمارها التي عليها منفردة عنها.

وقوله: **(حَتَّى يَزْهُوَ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الياء، كذا ضبطوه، وهو صحيح.

قال ابن الأعرابيّ: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي: إذا احمرّ، أو اصفرّ.

وقال الأصمعيّ: لا يقال في النخل: أزهى إنما يقال: زها، وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهى النخلُ: بدا صلاحه.

وقال الخطابيّ: هكذا يُرْوَى «حتى يزهو»، قال: والصواب في العربية «حتى يُزهي»، والإزهاء في الثمر: أن يَحمرّ، أو يَصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة.

وقال ابن الأثير: منهم من أنكر يُزهي، كما أن منهم من أنكر يَزهُو.

وقال الجوهريّ: الزَّهْوُ بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمها، وهو البسر الملَوَّن، يقال: إذا ظهرت الحمرة، أو الصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زَهْواً، وأزهى لغة.

---

(١) وفي نسخة: «ونهى».

(٢) راجع ٥/٣٥٣.

فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويَحْصُل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومن نَقَل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَعَنِ السُّنْبُلِ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُنْبُل الزرع: فُنْعُلٌ بضمّ الفاء والعين، الواحدة: سُنْبُلة، والسَّبَلُ مثله، الواحدة سَبَلَةٌ، مثلُ قَصَب وقَصَبَة، وسَنْبَلَ الزرع: أخرج سُنبُله، وأسبل بالألف: أخرج سَبَلَهُ. انتهى[1].

وقال البيضاويّ في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]: هي الشعبة التي تتفرّع عن ساق الزرع. انتهى.

وقوله: (**حَتَّى يَبْيَضَّ**) بتشديد الضاد المعجمة: معناه: حتى يشتدّ حبّه، وهو بُدُوّ صلاحه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لمذهب مالك، والكوفيين، وأكثر العلماء؛ أنه يجوز بيع السنبل المشتدّ، وأما مذهبنا ـ يعني الشافعيّة ـ ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيراً، أو ذُرَةً، أو ما في معناهما مما تُرَى حَبّاته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها، مما تُستَر حبّاته بالقشور التي تزال بالدياس، ففيه قولان للشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجديد أنه لا يصحّ، وهو أصح قوليه، والقديم أنه يصحّ، وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع، كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمر قبل بدوّ الصلاح، إذا بِيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصحّ بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول القديم للشافعيّ، من جواز بيع السنبل المشتدّ مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لظاهر هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ**) هي الآفة، تصيب الزرع، أو الثمر ونحوه، فتُفسده، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصل عاهة عَوَهَةٌ، قُلبت الواو ألفاً؛ لتحركها،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

وانفتاح ما قبلها، يقال: عاه القوم، وأَعْوَهوا: إذا أصاب ثمارهم، وماشيتهم العاهة، ومادته عين، وواو، وهاء. انتهى[١].

وفي رواية شعبة الآتية: «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته»؛ أي: آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يُطْلَب كونه على تلك الصفة؛ كظهور النَضْج، ومبادي الحلاوة، وزوال العُفُوصة المفرطة، وذلك بأن يتموّه، ويلين، أو يتلوّن بالاحمرار، أو الاصفرار، أو الاسوداد، ونحوه، والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البُدُوّ تأمن من العاهات؛ لكبرها، وغلظ نواها، بخلافها قبله؛ لضعفها، فربما تَلِفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل. أفاده في «العمدة»[٢].

وقال في موضع آخر: **(ثم اعلم)**: أن بُدُوّ الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فبُدُوّ صلاح التين أن يطيب، وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده، والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدوّ صلاحه أن يتحوّل إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النَضْج، وكذلك الزيتون بدوّ صلاحه أن يتحوّل إلى السواد، وبدوّ صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد، ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فأن ينحو ناحية الاصفرار والطيب، وأما اللَّوْز فرَوَى أشهب، وابن نافع عن مالك؛ أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى يُنْزَع، وأما الْجَزَر، واللِّفْت، والْفُجْل، والثَّوم، والبَصَل فبدوّ صلاحه إذا استقلّ ورقه، وتَمَّ، وانتُفِع به، ولم يكن في قلعه فساد، والبُرّ، والفول، والْجُلُبّان، والْحِمَّص، والعَدَس، إذا يبس، والياسمين، وسائر الأنوار أن يَفتح أكمامه، ويظهر نَوْره، والقصيل، والقصب، والقرطم إذا بلغ أنه يُرعَى دون فساد. انتهى[٣].

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٨٣.
(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٨٣.
(٣) «عمدة القاري» ١١/ ٢٩٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٩] (١٥٣٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ[1] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ»، قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ، وَصُفْرَتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ**) وفي نسخة: «الثمرة»، وقد تقدّم أن الثمرة واحدة الثمر.

وقوله: (**يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ، وَصُفْرَتُهُ**) بنصب «يبدوَ» بضبط القلم، وهو من باب «تسمعَ بالمعيديّ خير من أن تراه»، بنصب «تسمع»، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِ أَحْضُرَ الْوَغَى ... وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

بنصب «أَحضُرَ»، وهذا النصب بتقدير «أن» المصدريّة، وهو شاذّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

هذا كلّه على رواية النصب، وأما إذا رفع الفعل، فالحذف جائز عند الأخفش، وجعل منه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ الآية [الزمر: ٦٤] برفع «أعبُدُ»، ومنه «تسمعُ بالمعيديّ خيرٌ» برفع «تسمع»، ووافقه ابن مالك في «شرح التسهيل» حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤] أنَّ ﴿يُرِيكُمُ﴾ صلة «أن» حُذفت، وبقي الفعل مرفوعاً،

---

(١) وفي نسخة: «لا تبتاعوا الثمرة».

وهذا هو القياس؛ لأن الحرف عامل ضعيف، فحذفه يُبطل عمله. انتهى.

وذهب قوم إلى أن الحذف في غير ما مرّ سماعيّ مطلقاً، رُفع الفعل، أو نُصب، والصحيح الأول؛ لأنه وقع في أفصح الكلام في الآية المذكورة ﴿يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾، فلا تُحمل الآية على الشذوذ، فتنبّه[1].

والحاصل أن «يبدو صلاحه» مبتدأ، سواء رُفع، أم نُصب بتقدير «أن» وخبره قوله: «حمرته، وصفرته»؛ أي: بدوّ صلاحه كونه أحمر، وأصفر.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»، لَمْ يَذْكُرْ[2] مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين.

وقوله: **(لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ)** الفاعل ضمير عبد الوهّاب الثقفيّ، وفي بعض النسخ: و«لم يذكر» بالعاطف.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ).

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٨٣ وقد أوّل الخضريّ كلام ابن مالك هذا، وهو تأويل غير مقبول؛ لأنه يؤدي إلى حمل الآية على وجه شاذّ، وهو باطلٌ، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «ولم يذكر».

هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل بابين، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم، و«الضحّاك» هو: ابن عثمان الحِزَاميّ.

[تنبيه]: رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْهَرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية موسى بن عُقبة، عن نافع هذه لم أجد أيضاً من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»).

تقدّم هذا الإسناد بعينه في الباب الماضي، والحديث متّفقٌ عليه، وقد

سبق شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: **(فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ... إلخ)** لم يُسمَّ السائل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار هذه ساقها الخطيب البغداديّ في كتابه «الفصل للوصل المدرج»، فقال: وأما حديث سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار الذي اقتصر فيه على رواية المرفوع دون كلام عمر، فأخبرناه أبو الحسين علي بن يحيى بن جعفر إمام المسجد الجامع بأصبهان، نا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ، نا حفص بن عمر الرَّقّيّ، نا قَبِيصة بن عُقبة، قال سليمان: ونا محمد بن الحسن بن كيسان، نا أبو حذيفة، وأخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد، نا محمد بن غالب، نا أبو حذيفة قالا: سمعت ابن عمر يقول: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. انتهى[1].

وأما رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، فساقها أيضاً الخطيب البغداديّ في كتابه المذكور، فقال:

أخبرناه الحسن بن علي بن محمد التميميّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، نا محمد بن جعفر،

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ١/١١٨ ـ ١١٩.

وأخبرناه أبو بكر الْبَرْقانيّ، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ: أخبركم محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدّثني محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول ـ وفي حديث الْبَرْقانيّ ـ عن ابن عمر قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة، أو النخل، وقال البرقانيّ: الثمرة والنخل، حتى يبدو صلاحه، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته. انتهى[1].

والمراد بالعاهة: الآفة التي تصيب الزرع، أو الثمر، ونحوه، فتفسده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٥] (١٥٣٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى ـ أَوْ نَهَانَا ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، التميميّ الْيَربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) هو أَبُو خَيْثَمة المذكور في السند الأول، وهو: زهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

و«يحيى» ذُكر قبله، والباقيان ذُكرا قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٤) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه آخر**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في هذا الإسناد أوّلاً: «عن جابر» كان ينبغي له على مقتضى عادته، وقاعدته، وقاعدة غيره حذفه في الطريق

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ١/ ١١٧ ـ ١١٨.

الأوّل، ويقتصر على أبي الزبير؛ لحصول الغرض به، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح، وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة. انتهى[(١)].

وقوله: «(أَوْ نَهَانَا) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (حَتَّى يَطِيب) أي: يصلح للأكل، فهو بمعنى قوله في رواية عمرو بن دينار التالية: «حتى يبدو صلاحه»، وقوله في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي: «حتى يأكل منه».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٨٦٥ و٣٨٦٦] (١٥٣٦)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٧) و«البيوع» (٢١٩٦) و«المساقاة» (٢٣٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٢٣ و٣٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٢٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٩ و٣٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، يلقّب أبا الْجَوْزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت١١٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة القيسيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) ضمير «قالا» يعود إلى أبي عاصم النبيل، ورَوح بن عُبادة.

[**تنبيه**]: وقع في شرح النوويّ ما لفظه: «حدّثنا رَوْح، قال: أنبأنا زكريا بن إسحاق... إلخ» بإفراد «قال»، فقال النوويّ: هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله، فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح: قالا: حدّثنا زكريا؛ لأن أبا عاصم ورَوحاً يرويان عن زكريا، فلو قال القارئ: قال: أنبأنا زكريا كان خطأً؛ لأنه يكون محدِّثاً عن روح وحده، وتاركاً لطريق أبي عاصم، ومثل هذا مما يُغْفَل عنه، فنبّهت عليه؛ لِيُتَفَطَّن لأشباهه، وينبغي أن يُكتَب هذا في الكتاب، فيقال: قالا: حدّثنا زكريا، وإن كانوا يحذفون لفظة «قال» إذا كان المحدِّث عنه واحداً؛ لأنه لا يُلْبِس، بخلاف هذا.

فإن قال قائل: يجوز أن يقال هنا: قال: حدّثنا زكريا، ويكون المراد: قال روح، ويدلّ عليه أنه قال: واللفظ له.

قلنا: هذا مُحْتَمِلٌ، ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أوّلاً؛ لأنه أكثر فائدةً؛ لئلا يكون تاركاً لرواية أبي عاصم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٠.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٧] (١٥٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد اللهَ بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٣ ـ (**أَبُو الْبَخْتَرِيِّ**) ـ بفتح الموحّدة، والمثنّاة، بينهما خاء معجمة ساكنة ـ سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فيه تشيّع قليلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الصيام» ٦/ ٢٥٢٩.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله: «عن أبي البختريّ» هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوقُ، واسمه سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فَيْرُوز الكوفيّ الطائيّ مولاهم، قال هلال بن حَبَّان ـ بالمهملة، وبالموحدة ـ: كان من أفاضل أهل الكوفة، وقال حبيب بن أبي ثابت: الامام الجليل، اجتَمَعْتُ أنا وسعيد بن جبير، وأبو البختريّ، وكان أبو البختريّ أعلمَنَا، وأفقهنا، قُتِل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقةٌ، وإنما ذكرت ما ذكرتُ فيه؛ لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه «الأسماء والكنى»: إن أبا البختريّ هذا ليس قويّاً عندهم، ولا يُقبَل قول الحاكم؛ لأنه جرح غير مفسَّر، والجرح إذا لم يُفَسَّر لا يُقبَل، وقد نَصَّ جماعات على أنه ثقة، وقد سبق بيان

هذه القاعدة في أول الكتاب. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله أعلم.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ**) المراد بيع ثمر النحل، لا عينه؛ لأنْ بيع عين النخل جائز، ولو لم يظهر فيه ثمر.

[**تنبيه**]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النخل»: اسم جمع، الواحدة نخلةٌ، وكلُّ جَمْع بينه وبين واحده الهاء قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يؤنّثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البُرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد وتميم يُذَكِّرون، فيقولون: نخلٌ كريمٌ، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وأما النخيل بالياء فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى[٢].

وقوله: (**حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ... إلخ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «يأكل» بالبناء للفاعل، أو قال: «يؤكل» بالبناء للمفعول، والفاعل في الأول ضمير يعود إلى صاحبه، والنائب في الثاني الجارّ والمجرور.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يأكل، أو يؤكل» معناه: حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، بل ما ذكرناه، وذلك يكون عند بُدُوّ الصلاح.

قال: وأما تفسيره «يوزَنُ» بـ«يُحْزَر»، فظاهرٌ؛ لأن الْحَزْرَ طريق إلى معرفة قدره، وكذا الوزن.

وقوله: (**وَحَتَّى يُوزَنَ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟**) فاعل «قال» ضمير أبي البَخْتريّ، كما لا يخفى على من تأمله، فلا وجه لقول الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: لم أقف على اسمه، فتنبّه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.
(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ١١.

وقوله: (**فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقوله: (**حتى يُحْزَر**) هو بتقديم الزاي على الراء؛ أي: يُخْرَص، ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيف، وإن كان يمكن تأويله لو صحّ. قاله النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي وقع في بعض الأصول بلفظ «يُحرز» بتقديم الراء، وادّعى النوويّ تبعاً لعياض تصحيفه هو الذي وقع في معظم نسخ «صحيح البخاريّ»، قال الحافظ رحمه الله: وقوله: «حتى يُحْرز» بتقديم الراء على الزاي؛ أي: يُحْفَظ ويُصان، وفي رواية الكشميهنيّ بتقديم الزاي على الراء؛ أي: يوزن، أو يُخْرَص، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يَتصَرَّف فيه المالك، وصَوَّب عياض الأول، ولكن الثاني أليق بذكر الوزن، قال: ورأيته في رواية النسفيّ: «حتى يُحَرَّر» براءين الأولى ثقيلة، ولكنه رواه بالشك. انتهى[(١)].

وقال العينيّ رحمه الله: الخرص، والأكل، والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: وهذا التفسير ـ يعني تفسير يوزن بيُحزر ـ عند العلماء، أو بعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه أقر قائله عليه، ولم ينكره، وتقريره كقوله. انتهى[(٣)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٨٦٧] (١٥٣٧)، و(البخاريّ) في «السلم» (٢٢٤٦ و٢٢٤٨ و٢٢٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٠)، و(ابن الجعد)

---

(١) «الفتح» ٦/ ١١.
(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ٦٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨١.

في «مسنده» ١/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠١ و٦/ ٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٨] (١٥٣٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) فُضيل بن غَزوان بن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي نُعْمٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم ـ بضم النون، وسكون العين المهملة ـ البَجَليّ، أبو الحكم الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ [٣] مات قبل المائة (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٥/ ٢٤٥١.

[**تنبيه**]: من الغريب قول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن ابن أبي نُعْم» اسمه دكين بن الفضيل، وشروح مسلم كلها ساكتة عنه. انتهى.

هذا عجيب من النوويّ، كيف قال: إن اسم أبي نُعم دُكين بن الفضيل، مع شُهرته بأنه عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، وهو من رجال الكتب الستّة، ولا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى دكين بن الفضيل قطعاً، وقد صدق في قوله: وشروح مسلم كلها ساكتة عنه، فكيف لا تسكت عما ليس بصواب؟ إن هذا لهو العجب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث تقدّم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٨٦٨ و٣٨٦٩] (١٥٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦١ و٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٩] (١٥٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: **(وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ)** الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالتاء المثنّاة، ومعناه: بيع الرُّطَب بالتمر، وهو بمعنى المزابنة في الروايات الآتية.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)** هو بالسند السابق، وليس معلّقاً، وسيأتي بإسناد مفرد من طريق نافع في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)** بالفتح: جمع عريّة، وسيأتي تفسيرها في الباب التالي أيضاً.

وقوله: **(أَنْ تُبَاعَ)** الضمير للعَرَايا، ولفظ نافع: «رَخّص لصاحب العريّة أن يبيعها بخَرْصها من التمر»، وفي رواية: «رَخَّصَ في العريّة يأخذها أهل البيت بخَرْصها تمراً، يأكلونها رُطَباً».

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٠] (١٥٣٨) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد، من كبار [٣] مات بعد التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ... إلخ**) موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، وقد سبق موصولاً من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا)

قال الجامع عفا الله عنه: «العَرَايَا»: بالفتح: جمع عَرِيّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «العريّة»: النخلة يُعْرِيها صاحبها غيرَهُ ليأكل ثمرتها، فيَعْرُوها؛ أي: يأتيها، فَعِيلة بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها؛ لأنه ذُهِب بها مذهبَ الأسماء، مثلُ النَّطِيحة، والأَكِيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حُذفت الهاء، وقيل: نخلة عَرِيّ، كما يقال: امرأة قَتِيلٌ، والجمع: العَرَايا. انتهى.

قال الجامع: وإلى قاعدة حذف الهاء من فَعِيل إن تبع موصوفه أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ ... مَوْصُوفَهُ غَالِباً التَّا تَمْتَنِعْ

وقال في «الفتح»: هي عطيّة ثمر النخل، دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوّع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوّع صاحب الشاة، أو الإبل بالْمَنِيحَة، وهي عطيّة اللبن، دون الرقبة، قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكر ابن التين، وقال غيره: هي لسُوَيد بن الصَّامت الأنصاريّ [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ[1] وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

ومعنى «سنهاء»: أن تَحمِل سنة دون سنة، والرّجّبية: التي تُدَعَّم حين تميل من الضعف. والعرية: فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة، أو فاعلة، يقال: عَرَى النخلَ ـ بفتح العين، والراء ـ بالتعدية يَعرُوها: إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر، على سبيل الْمِنْحَة؛ ليأكل ثمرها، وتَبقَى رقبتها لمعطيها، ويقال: عَرِيت النخلُ ـ بفتح العين، وكسر الراء ـ تَعرَى على أنه قاصر، فكأنها عَرِيت عن حكم أخواتها، واستُثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعاً[2]، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الرابعة في شرح حديث زيد بن ثابت التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧١] (١٥٣٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ[3]، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ).

---

(١) قال في «اللسان»: يروى «رُجبيّة» بضمّ الراء، وتخفيف الجيم المفتوحة، وتشديدها. انتهى.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٦٢.

(٣) وفي نسخة: «نهى عن المزابنة».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حُجَيْنُ**[1] **بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو عُمير اليماميّ، سكن بغداد، وولي قضاء خُراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد أبو خالد الأمويّ مولاهم الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحّاك بن لوذان الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ المشهور، كتب الوحي، ومات سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

والباقون تقدّموا قريباً، وشرح الحديث يأتي بعده.

وقوله: (**وَقَالَ سَالِمٌ... إلخ**) موصول بالإسناد المذكور، وليس معلّقاً، وقد أفرد حديث زيد هذا بعده من طريق نافع، عن ابن عمر، عنه، وأخرجه الترمذيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ ولم يفصل حديث ابن عمر، من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذيّ إلى أنه وَهِمَ فيه، والصواب التفصيل، ولفظ الترمذيّ: عن زيد بن ثابت، أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المحاقله، والمزابنة، إلا أنه قد أَذِن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.

قال الحافظ: ومراد الترمذيّ أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يَرِد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، ورَوَى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتَمَلَ أن يكون ابن عمر حَمَل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة. انتهى.

وقوله: (**رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وقوله: (**فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ**) قال في «الفتح»: وهذا من أصرح ما ورد في الردّ على مَن حَمَل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومَنَع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق

---

(١) بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً، وآخره نون.

واحد، وكذلك مَن زعم منهم ـ كما حكاه ابن المنذر عنهم ـ أنّ بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ. انتهى[(١)].

وقوله: (**بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ**) قال في «الفتح»: كذا عند البخاريّ ومسلم من رواية عُقَيل، عن الزهريّ بلفظ «أو»، وهي مُحْتَملة أن تكون للتخيير، وأن تكون للشك، وأخرجه النسائيّ، والطبرانيّ، من طريق صالح بن كيسان، والبيهقيّ من طريق الأوزاعيّ، كلاهما عن الزهريّ، بلفظ: «بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»، هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون «أو» بمعنى التخيير، لا الشكّ، بخلاف ما جزم به النوويّ، وكذلك أخرجه أبو داود، من طريق الزهريّ أيضاً، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، وإسناده صحيح، وليس هو اختلافاً على الزهريّ، فإن ابن وهب رواه عن يونس، عن الزهريّ بالإسنادين، أخرجهما النسائيّ، وفرّقهما.

وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص أيضاً على الأرض، وهو رأي ابن خيران من الشافعية، وقيل: لا يجوز، وهو رأي الإصطخريّ، وصححه جماعة، وقيل: إن كانا نوعاً واحداً لم يجز؛ إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز، وهو رأي أبي إسحاق، وصححه ابن أبي عصرون، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل، والآخر على الأرض، وقيل: ومثله ما إذا كانا معاً على النخل، وقيل: إن محله فيما إذا كانا نوعين، وفي ذلك فروع أخر يطول ذكرها، وصَرَّح الماورديّ بإلحاق البسر في ذلك بالرطب. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ**) فيه أن الترخيص خاصّ في العرايا بالرطب، وبالتمر، وقد اختلف السلف هل يُلحق العنب، أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعيّة، منهم المحبّ الطبريّ. وقيل: يُلحق العنب خاصّة، وهو مشهور مذهب الشافعيّ، وقيل: يُلحق كلّ ما يُدّخر، وهو قول المالكيّة، وقيل: يُلحق كلّ ثمرة، وهو

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

منقول عن الشافعيّ أيضاً، قاله في «الفتح»[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز بيع العرية في غير النخل، وهو اختيار ابن حامد، وقول الليث بن سعد، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها؛ لعدم جريان الربا فيها، ويَحْتَمِل أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما، وهو قول الشافعيّ؛ لأن العنب كالرطب، في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرّقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يُقتات يابسها، فلا يحتاج إلى الشراء به.

وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار، وهو قول مالك، والأوزاعيّ؛ قياساً على ثمرة النخيل. ولنا ما روى الترمذي؛ أن النبيّ ﷺ، نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة بِخِرْصها. وهذا حديث حسن، وهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر، وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك، وعن ابن عمر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ، عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن كل ثمرة بخرصه، ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

[الثاني]: أن القياس لا يُعْمَل به، إذا خالف نَصّاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل

---

(١) ٥/٦٥٥.

المخصوص، ونَهْيُ النبيّ ﷺ عن بيع العنب بالزبيب،لم يدخله تخصيص، فيقاسَ عليه، وكذلك سائر الثمار، والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم إلحاق غير التمر بالتمر هو الأرجح عندي؛ لظهور أدلّته، عملاً بالنصّ؛ لأن الترخيص في ذلك على خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم تساويهما كيلاً، وهو المسمّى بالمزابنة الذي ورد النهي عنه، فما ثبت على خلاف الأصل يُقتصر عليه، فلا يكون محلّاً للقياس، فتأمّل بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: تكلّم الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في «غُرَر الفوائد» (١/ ٢٧٨) على هذا السند، فقال: هذا من الأحاديث المرسلة، وهو حديث يَشتمل على ثلاثة أحاديث، اثنان مرسلان، والثالث متصل، أخرجه في «كتاب البيوع»، فقال فيه: وحدّثني محمد بن رافع، ثنا حُجَين، ثم ساقه إلى آخره، ثمّ قال: هكذا أورده مسلم رحمه الله في كتابه.

[فإن قيل]: كيف اختار إخراج المراسيل في «صحيحه»، وليست من شرطه، ولا داخلة في رَسْمه؟.

[فالجواب]: أن مسلماً رحمه الله من عادته أن يورد الحديث كما سمعه، وكان هذا الحديث عنده عن محمد بن رافع على هذه الصفة، فأورده كما سمعه منه، ولم يَحتَجّ بالمرسل الذي فيه، وإنما احتَجَّ بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع الْعَرِيّة . . . الحديث، فهذا القدر الذي احتَجَّ به مسلم منه.

[فإن قيل]: فقد كان يمكنه أن يقتصر على هذا المسند خاصّةً، ويَحذف ما فيه من المرسيل، ولا يطوِّل كتابه بما ليس من شرطه.

[قيل]: هذه مسألة اختَلَف العلماء فيها، فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، إذا كان مشتملاً على عِدّة أحكام، كل حكم منها مستقلّ بنفسه، غير مرتبط بغيره؛ كحديث جابر الطويل في الحجّ، ونحوه.

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

ومنهم من منع ذلك، واختار إيراد الحديث كاملاً كما سمعه، والظاهر من مذهب مسلم: إيراد الحديث بكامله، من غير تقطيع له، ولا اختصار، إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان، أو نحوه، والله ﷻ أعلم.

[فإن قيل]: فهل يُسْنَد هذان المرسلان من وجه يصحّ؟

[قيل]: نعم، كلاهما مسند متصل في «الصحيح»، أما حديث سعيد بن المسيِّب، فقد أخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ومن حديث سعيد بن مِيناء، وأبي الزبير، كلاهما عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وأخرجه أيضاً هو، والبخاريّ من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، فثبت اتصاله.

وأما حديث سالم فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ بنحوه[1].

وأخرجه البخاريّ في «صحيحه» متصلاً من الوجه الذي أورده مسلم مرسلاً، وهو ما أخبرنا الشيخ أبو عليّ ناصر بن عبد الله الفقيه بالحرم الشريف تُجاه الكعبة المعظمة، أنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار المقرئ بمكة شرّفها الله، أنا أبو مكتوم عيسى بن أبي ذرّ الهرويّ، أنا أبي، أنا عبد الله بن أحمد السرخسيّ، وإبراهيم بن أحمد المستملي، ومحمد بن مكيّ الكشميهنيّ، قالوا: أنا محمد بن يوسف الفربريّ، أنا محمد بن إسماعيل البخاريّ (ح) وأخبرنا عالياً أبو القاسم الخزرجيّ، واللفظ له، أنا محمد بن بركات السعيديّ، أخبرتنا كريمة، أنا أبو الهيثم الكشميهنيّ، أنا الفربريّ، أنا البخاريّ، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرية بالرُّطَب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدّم قبل حديث.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم نفسه في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ) ـ بتشديد الخاء المعجمة ـ مبنيّاً للفاعل، من الترخيص، وفي لفظ للبخاريّ: «أرخص»، من الإرخاص، وهما بمعنى التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، يقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. (لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ) فَعِيلة بمعنى مفعولة، كما تقدّم. (أَنْ يَبِيعَهَا) أي: يبيع ثمرتها (بِخَرْصِهَا) بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها، وجزم ابن العربيّ بالكسر، وأنكر الفتح، وجوّزهما النوويّ، وقال: الفتح أشهر، قال: ومعناه: تقدير ما فيها إذا صار تمراً، فمن فتح قال: هو مصدرٌ؛ أي: اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص. انتهى. والخرص: هو التخمين، والْحَدْسُ، وسيأتي تمام البحث في تفسير العرايا في المسألة الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (مِنَ التَّمْرِ) بيان لـ«خرصها».

واستُدِلّ بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطبُ قد ينقص إذا جَفّ عن اليابس نقصاً لا يتقدر، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك؛ لصحة الأحاديث

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: «أينقص الرُّطَب إذا جَفّ؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٨٧١ و٣٨٧٢ و٣٨٧٣ و٣٨٧٤ و٣٨٧٥ و٣٨٧٦ و٣٨٧٧ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩] (١٥٣٩)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٨٨) و«المساقاة» (٢٣٨٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠٢)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٧) و«الكبرى» (٤/ ٢١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٦٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦١٩ و٦٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٠) وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٤٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٢ و١٨٨ و١٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٧٦٤ و٤٧٦٥ و٤٧٦٦ و٤٧٦٩ و٤٧٧٠ و٤٧٧١ و٤٧٧٢ و٤٧٧٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٩ و٣١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الترخيصَ في العرايا، واستثناءها من المزابنة المنهيّ عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه قال ابن الملقّن رحمه الله: يؤخذ من الحديث الرخصة في الرُّطَب، وإلحاق العنب به قياساً، وقال المحامليّ، وابن الصبّاغ: نصّاً، وألحق

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٤.

الماورديّ البسر أيضاً، وهل يتعدّى إلى غيرهما من الثمار؟ فيه قولان للشافعيّ، أصحّهما: المنع، والثاني: نعم؛ للحاجة، كما جوّز في العنب القياس. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح عدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لقوّة حججه، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أيضاً أن الرخصة عامّة لجميع الأغنياء والفقراء حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحد، وهو أصحّ قولي الشافعيّ، والثاني: أنه تختصّ بالفقراء؛ لأنهم سبب الرخصة، كما ذكره الشافعيّ في «الأمّ»، لكن بغير إسناد، وحكاه ابن دقيق العيد وجهاً، وتبع الفورانيّ في ذلك، ومثار الخلاف أن اللفظ العامّ إذا ورد على سبب خاصّ، هل يخصّصه، أو هو على عمومه؟ وفيه خلاف في كتب الأصول[٢]، والأرجح أنه لا يخصص إلا بالقرينة، ومن أدلّته أنه لما نزلت آية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال ﷺ: «بل لأمتي كلها»[٣]، وهو حديث صحيح.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه نظر الإمام لرعيّته، وفكره في مصالحهم، وما يحتاجون إليه من أمور دنياهم على وجه الشرع.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال وليّ الدين رحمه الله: الرخصة وردت في بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والبسر في معنى الرطب، كما صرَّح به الماوردي من الشافعيّة، ووردت رواية في بيعه برطب أيضاً، وهي في

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٧/ ١٤٠.

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» من هامشه ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، ولفظه: أن رجلاً أصاب من امرأة ـ يعني ما دون الفاحشة ـ فلا أدري ما بلغ، غير أنه دون الزنى، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]، فقال: يا رسول الله ألي هذه؟ قال: «لمن أخذ بها»، وفي لفظ: «هي لمن عَمِل بها من أمتي».

«الصحيحين»، وفي سنن أبي داود، والنسائيّ من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ رَخَّص في العرايا بالتمر والرطب، فتمسك بذلك بعضهم على جواز بيع الرطب على النخل برطب على الأرض، أو على النخل، وسيأتي تمام البحث فيه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تفسير العَرَايا:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [باب تفسير العَرَايا]: وقال مالك: العَرِية أن يُعرِي الرجلُ الرجلَ النخلةَ، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخّص له أن يشتريها منه بتمر، وقال ابن إدريس: العرية، لا تكون إلا بالكيل من التمر، يداً بيد، لا يكون بالْجِزاف، ومما يقويه: قول سهل بن أبي حَثْمة: «بالأوسق الموسقة»، وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانت العرايا، أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين، وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا نخل، كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخِّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

ثم أخرج بسنده عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ، رَخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات، تأتيها فتشتريها. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: وقال مالك: العرية أن يُعريَ الرجل الرجل النخلة؛ أي: يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخّص له؛ أي: للواهب أن يشتريها؛ أي: يشتري رُطَبَها منه؛ أي: من الموهوبة له بتمر؛ أي: يابس.

وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك. وروى الطحاويّ من طريق ابن نافع، عن مالك؛ أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يَخرُجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيَكرَه صاحب النخل الكثير، دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرُخِّص له في ذلك.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٣٩.

ومن شرط العرية عند مالك: أنها لا تكون بهذه المعاملة، إلا مع الْمُعرِي خاصة؛ لِمَا يدخل على المالك من الضرر، بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي، والكُلَف، ومن شرطها أن يكون البيع بعد بُدُوّ الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

وقوله: «وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر، يداً بيد، ولا تكون بالجزاف»، ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأوديّ الكوفيّ، وتردد ابن بطال، ثم السبكيّ، في «شرح المهذب»، وجزم المزيّ في «التهذيب» بأنه الشافعيّ، والذي في «الأم» للشافعيّ، وذكره عنه البيهقيّ، في «المعرفة» من طريق الربيع عنه، قال: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة، فأكثر بخرصه من التمر، بأن يُخرَص الرُّطَب، ثم يُقَدّر كم ينقص إذا يبس؟ ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا، فسد البيع. انتهى.

وهذا وإن غاير ما علقه البخاريّ لفظاً، فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً، ولا نسيئة.

قال الحافظ: وقد جاء عن الشافعيّ، بلفظ آخر، قرأته بخط أبي علي الصدفي بهامش نسخته، قال: لفظ الشافعيّ: ولا تباع العريّة بالتمر، إلا أن تُخرَص العريّة، كما يُخرص المعشّر، فيقال: فيها الآن كذا وكذا، من الرُّطَب، فإذا يبس كان كذا وكذا، فيَدفَع من التمر بكيله خرصاً، ويقبض النخلة بثمرها، قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل قبضها فسد.

قوله: «ومما يقويه»؛ أي: قول الشافعيّ بأن لا يكون جزافاً، قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة»، وقول سهل هذا أخرجه الطبريّ، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل موقوفاً، ولفظه: «لا يباع الثمر في رءوس النخل، بالأوساق الْمُوَسَّقَة، إلا أوسقاً: ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناس».

وما ذكره البخاريّ عن الشافعيّ، هو شرط العرية عند أصحابه، وضابط العرية عندهم: أنها بيع رُطَب، في نخل، يكون خرصه إذا صار تمراً، أقل من خمسة أوسق، بنظيره في الكيل من التمر، مع التقابض في المجلس.

ثم إنَّ صور العرية كثيرة:

[منها]: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها، بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

[ومنها]: أن يهب صاحبُ الحائط لرجل نخلات، أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري منه رطبها، بقدر خرصه بتمر، يعجله له.

[ومنها]: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له، بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يحب أكلها رطباً؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره، بتمر يأخذه معجلاً.

[ومنها]: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، بعد بُدُوّ صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة، يُبقيها لنفسه، أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسُمِّيت عرايا؛ لأنها أُعريت من أن تُخرَص في الصدقة، فرُخِّص لأهل الحاجة، الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قُوْتهم، أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

[ومما يطلق عليه اسم عَرِيّة]: أن يُعرِي رجلاً تمر نخلات، يُبِيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

[ومنها]: أن يُعري عامل الصدقة لصاحب الحائط، من حائطه نخلات معلومة، لا يَخرُصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما. ذكر ذلك كله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم العَرَايا:

ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحتها، منهم: مالك، وأهل المدينة، والأوزاعيّ، وأهل الشام، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل بيعها؛ لأن النبيّ ﷺ: «نهى عن بيع

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤.

المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر»، متفق عليه، ولأنه يبيع الرطب بالتمر، من غير كيل في أحدهما فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق.

واحتجّ الجمهور بالحديث المتّفق عليه: «أن النبيّ ﷺ رخص في العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»، فقد رواه جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: خرّجه أئمة الحديث في كتبهم، وحديثهم في سياقه: «إلا العرايا»، كذلك في المتفق عليه، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ولو قُدِّرَ تعارضُ الحديثين وجب تقديم حديثنا؛ لخصوصه، جمعاً بين الحديثين، وعملاً بكلا النصين.

وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة، هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يُصار إليه مع النصّ، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ـ بعد أن أورد صور العرايا المذكورة في المسألة السابقة ـ: وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعيّ، والجمهور، وقَصَر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية، وقَصَرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة، من صور البيع، وزاد أنه رُخّص لهم أن يأكلوا الرطب، ولا يشتروه لتجارة، ولا ادّخار.

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يُعرِي الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يُسَلِّم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرُخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب، بخرصه تمراً، وحَمَله على ذلك أَخذُه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وتُعُقّب بالتصريح باستثناء العرايا، في حديث ابن عمر، كما تقدم، وفي

---

(١) «المغني» ٦/١١٩ ـ ١٢٠.

حديث غيره. وحكى الطحاويّ عن عيسى بن أبان، من أصحابهم: أن معنى الرخصة، أن الذي وُهِبت له العرية لم يملكها؛ لأن الهبة لا تُملك إلا بالقبض، فلمّا جاز له أن يُعطي بدلها تمراً، وهو لم يملك المبدَل منه، حتى يستحق البدل، كان ذلك مستثنى، وكان رخصة، وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه: أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، ويعطي بدله، ولو لم يكن واجباً عليه، فلما أُذن له أن يحبس ما وعد به، ويعطي بدلاً، ولا يكون في حكم من أَخلَف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء، تَدُلُّ على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منها؛ لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية، أن لا تُطلق العرية شرعاً على صور أخرى.

قال ابن المنذر: الذي رَخّص في العرية، هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر، في لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك: الإذنُ في السَّلَم، مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، قال: فمن أجاز السلم، مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية، مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض، وأما حملهم الرخصة على الهبة، فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة، لما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبّر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع، لا الهبة، وبأن الرخصة قُيِّدت بخمسة أوسق، أو ما دونها، والهبة لا تتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة، بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً، فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى، فإن الرجوع لا يجوز، فلا يصح تأويلهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن لك مما ذُكِر أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من جواز بيع العرايا؛ لوضوح أدلّته، وتبيّن لك أيضاً أن التأويلات التي ذكرها الحنفيّة لأحاديث العرايا كلها باطلة؛ لمعارضتها النصوص الصريحة.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

وإنْ تَعْجَب فعجبٌ ما أطال به صاحب «تكملة فتح الملهم» نفسه في شرحه مؤيّداً مذهبه الحنفيّ، قاتل الله التعصّب، والله المستعان.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر مذهب الحنفيّة في تأويل أحاديث العرايا، ما نصّه: وهذا المذهب إبطال لحديث العريّة من أصله، فيجب اطّراحه، وذلك أن حديث العريّة تضمّن أنه بيعٌ مرخّصٌ فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يُلغي هذه القيود الشرعيّة. انتهى[1].

والحاصل أن الواجب هو الأخذ بما دلّت عليه النصوص الصريحة الصحيحة، وإلغاء ما خالفها من الآراء، التي لا تعتمد إلا على الأدلة القياسيّة، ولقد تكرّر إنشاد قول القائل:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه اختَلَف العلماء في أن هذه الرخصة هل يُقتَصَر بها على مورد النصّ، وهو النخل، أم يتعدى إلى غيره؟ على أقوال:

[أحدها]: اختصاصها بالنخل، وهذا قول الظاهرية، على قاعدتهم في ترك القياس.

[الثاني]: تعدّيها إلى العنب، بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص، فإن ثمرتهما متميزة مجموعة في عناقيدها، بخلاف سائر الثمار، فإنها متفرقة مستترة بالأوراق، لا يتأتى خرصها، وبهذا قال الشافعيّ.

[الثالث]: تعديها إلى كل ما ييبس ويُدَّخَر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النصّ، وأناطوا الحكم به وجوداً وعدماً، حتى قالوا: لو كان البسر مما لا يتتمر، والعنب مما لا يتزبب لم يجز شراء العرية منه بخرصها، بل يخرج عن محل الرخصة؛ لعدم العلة.

[الرابع]: تعدّيها إلى كل ثمرة مُدَّخَرة، وغير مُدَّخرة، وهذا قول محمد بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٤.

الحسن، وهو قول عن الشافعيّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح عدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لأن هذا الترخيص ورد على خلاف النصّ الوارد في النهي عن المزابنة؛ للضرورة، فيُقتصر ما عداه على الأصل، وهو منع المزابنة، وقد أسلفت تحقيق ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم القائلين بجواز بيع العرايا في مقدارها:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجوز العرايا في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق، بغير خلاف بين القائلين بجوازها، فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قال ابن المنذر، والشافعيّ في أحد قوليه، وقال مالك، والشافعيّ في قول: يجوز، ورواه إسماعيل بن سعيد، عن أحمد؛ لأن في حديث زيد، وسهل أنه رَخّص في العرية مطلقاً، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة، وشكّ في الخمسة، فاستثنى اليقين، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة، ولنا أَنَّ النبيّ ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر، ثم أرخص في العرية، فيما دون خمسة أوسق، وشكّ في الخمسة، فيبقى على العموم في التحريم، ولأن العرية رخصة، بُنيت على خلاف النص والقياس يقيناً فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك.

ورَوَى ابن المنذر بإسناده أن النبيّ ﷺ، رَخَّصَ في بيع العرية، في الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة؛ لتخصيصه إياها بالذكر.

وروى مسلم عن سهل؛ أن رسول الله ﷺ، رخص في بيع العرية النخلة، والنخلتين، ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها، بدليل وجوب الزكاة

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٤٠.

فيها، دون ما نقص عنها، ولأنها قدر تجب الزكاة فيه، فلم يجز بيعه عرية، كالزائد عليها.

فأما قولهم: أرخص في العرية مطلقاً، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة، ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة، وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين، كأنه مذكور في الآخر، ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقاً. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وجماعة من تقديره بأقل من خمسة أوسق، هو الأرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في أنه هل يجوز أن يشتري أكثر من خمسة فيما زاد على صفقة؟

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة، وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال في عقود متكررة؛ لعموم حديث زيد، وسهل، ولأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر، كسائر البيوع.

ولنا أن النهي عن المزابنة عامّ، استُثنِيَ منه العرية، فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم؛ ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة، إذا كان نوعاً واحداً، لا يجوز في عقدين، كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين، فأما حديث سهل، فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين، بدليل ما روينا، فيدل على تحريم الزيادة عليهما، ثم إن المطلق يُحْمَل على المقيد، كما في العقد الواحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنبليّة من عدم جواز أكثر من خمسة أوسق مطلقاً هو الأرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(المسألة التاسعة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إن باع رجل عَرِيتين من رجلين، فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز، وقال أبو بكر، والقاضي: لا يجوز؛ لِمَا ذكرنا في المشتري، ولنا أنّ الْمُغَلَّب في التجويز حاجة المشتري، بدليل ما رَوَى محمود بن لبيد، قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ؛ أن الرُّطَب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، الذي في أيديهم، يأكلونه رُطَباً»، وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري، لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع، فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق، ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري، وحاجة البائع إلى البيع، أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق؛ إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين، فتسقط الرخصة، فإن قلنا: لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني، وإن اشترى عريتين، أو باعهما، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجهاً واحداً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول أرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): أنه لا يشترط في بيع العرية، أن تكون موهوبة لبائعها، قال ابن قُدامة: هذا ظاهر كلام أصحابنا، وبه قال الشافعيّ، وظاهر قول الْخِرَقي أنه شرط، وقد روى الأثرم، قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا؟ فقال: العريا أن يُعري الرجل الجار، أو القرابة للحاجة، أو المسكنة، فللمُعرَى أن يبيعها ممن شاء.

وقال مالك: بيع العرايا الجائز هو أن يُعري الرجلُ الرجلَ نخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط، دخول الرجل المعرَى؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه.

واحتجوا بأن العرية في اللغة: هبة ثمرة النخيل عاماً، قال أبو عبيد: الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامَها ذلك، قال الشاعر الأنصاري، يَصِف النخل [من الطويل]:

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

يقول: إنا نُعرِيها الناس، فتعيّن صرف اللفظ إلى موضوعه لغة، ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

ولنا حديث زيد بن ثابت ﷺ، وهو حجة على مالك، في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب، لما اختص بخمسة أوسق؛ لعدم اختصاص الحاجة بها، ولم يجز بيعها بالتمر؛ لأن الظاهر من حال صاحب الحائط، الذي له النخيل الكثير، يعريه الناس، أنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه، سوى التمر، فمتى وجد ذلك جاز البيع، ولأن اشتراط كونها موهوبة، مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رُطَباً، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة؛ إذ لا يكاد يتفق ذلك، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوباً، جاز وإن لم يكن موهوباً، كسائر الأموال، وما جاز بيعه لواهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سُمِّي عرية؛ لتعريه عن غيره وإفراده بالبيع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأظهر عدم اشتراط كونها موهوبة للبائع؛ لوضوح مستنده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه، ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل، ولا يجوز جِزافاً، قال ابن قُدامة: لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافاً؛ لما رَوَى زيد بن ثابت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا، أن تُباع بخرصها كيلاً»، متفق عليه، ولمسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً، يأكلها أهلها رُطَباً»، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، وسقط في أحدهما للتعذر، فيجب في الآخر بقضية الأصل، ولأن ترك الكيل من الطرفين، يُكثِرُ الغرر، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر، صحته مع كثرته.

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

ومعنى خرصها بمثلها من التمر: أن يُطيف الخارص بالعَرِيّة، فينظر كم يجيء منها تمراً؟ فيشتريها المشتري بمثلها تمراً، وبهذا قال الشافعيّ، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رُطَباً، ويعطي تمراً رُخصة، وهذا يَحْتَمِل الأول، ويَحْتَمِل أنه يشتريها بتمر، مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه بيعٌ اشتُرطت المماثلة فيه، فاعتبرت حال البيع، كسائر البيوع، ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرُّطَب بالتمر، وخولف الأصل في بيع الرُّطَب بالتمر، فيبقَى فيما عداه على قضية الدليل، وقال القاضي: الأول أصح؛ لأنه يبنى على خرص الثمار في العُشرِ الصحيحِ، ثم خرصه تمراً، ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادّخار، وبيع الرطب بمثله تمراً يفضي إلى فوات ذلك.

فأما إن اشتراها بخرصها رطباً لم يجز، وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعيّ، والثاني: يجوز، والثالث: لا يجوز مع اتفاق النوع، ويجوز مع اختلافه، ووجه جوازه ما رَوَى الْجُوزَجاني عن أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: «أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك»، ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر، مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى.

واحتجّ الأولون بما رَوَى مسلم بإسناده، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا، أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً»، وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، نَهَى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في العرية: النخلة، والنخلتين، يأخذها أهل البيت، بخرصها تمراً، يأكلونها رُطَباً، رواه مسلم، ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمراً، فلم يجز بيعه بمثله رطباً، كالتمر الجافّ، ولأن من له رطب، فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده، وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه، وحديث ابن عمر شك في الرطب والتمر، فلا يجوز العمل به مع الشك، سيّما وهذه الأحاديث تبيّنه، وتزيل الشك. انتهى كلام ابن

قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): يُشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس، وهذا قول الشافعيّ، قال ابن قُدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخليةُ، وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعاً إلى النخلة، فسلّمها إلى مشتريها، ثم مشيا إلى التمر فتسلّمه من مشتريها، أو تسلّم التمر، ثم مضيا إلى النخلة جميعاً، فسلمها إلى مشتريها، أو سلم النخلة، ثم مضيا إلى التمر، فتسلمه جاز؛ لأن التفرق لا يحصل قبل القبض.

إذا ثبت هذا، فإن بيع العَرِيّة يقع على وجهين:

[أحدهما]: أن يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا، من التمر ويصفه.

[والثاني]: أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعتك هذا بهذا، أو يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر، ونحو هذا، وإن باعه بمعيّن، فقَبضُهُ بنقله وأخذه، وإن باع بموصوف فقبضه باكتياله. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز بيع العريّة إلا لمحتاج إلى أكلها رُطَباً، ولا يجوز بيعها لغنيّ، وهذا أحد قولي الشافعيّ، وأباحها في القول الآخر مطلقاً لكل أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغنيّ كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة، وسهل مطلقان.

قال: ولنا حديث زيد بن ثابت، حين سأله محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ؛ أن الرُّطَب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رُطَباً يأكلونه، وعندهم فضول من

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٤ ـ ١٢٦.

التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، يأكلونه رطباً، ومتى خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط؛ ولأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخصِ في السفر فعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجاً، ومعه من الثمن مما يشتري به العرية، لم يجز له شراؤها بالتمر، وسواء باعها لواهبها، تحرزاً من دخول صاحب العرية حائطه، كمذهب مالك، أو لغيره، فإنه لا يجوز. وقال ابن عقيل: يباح، ويحتمله كلام أحمد؛ لأن الحاجة وجدت من الجانبين، فجاز كما لو كان المشتري محتاجاً إلى أكلها، ولنا حديث زيد الذي ذكرناه، والرخصة لمعنى خاص، لا تثبت مع عدمه؛ ولأنه في حديث زيد، وسهل: «يأكلها أهلها رطباً»، ولو جاز لتخليص الْمُعري لَمَا شرط ذلك.

فيشترط إذاً في بيع العرية شروط خمسة: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعها بخرصها من التمر، وقبض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر، واشترط القاضي، وأبو بكر شرطاً سادساً، وهو حاجة البائع إلى البيع، واشترط الخرقي كونها موهوبة لبائعها، واشترط أصحابنا لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطباً، فإن تركها حتى تصير تمراً، بطل العقد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط كون المشتري محتاجاً إلى أكلها رطباً هو الظاهر؛ لِمَا تقدّم من رواية مسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها يأكلها أهلها رُطباً»، وأما الحديث الذي ذكره ابن قُدامة عن زيد بن ثابت: «أن رجالاً من المحتاجين شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي إلخ»، فليس بثابت؛ إذ لم يوجد له سند، كما نقله الزيلعيّ في «نصب الراية» (٤/ ١٣ ـ ١٤) عن صاحب «التنقيح»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ[1] يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ**) وفي بعض النسخ: «في بيع العريّة».

وقوله: (**رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ... إلخ**) وفي الرواية الآتية: «قال يحيى: العريّة أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رُطباً بخرصها تمراً».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: العريّة في اللغة ـ على ما نقله الجوهريّ ـ: النخلة يُعْرِيهَا صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل ثمرها له عاماً، فيَعْرُوها؛ أي: يأتيها، وهي: فَعِيلة، بمعنى مفعولة. وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت، فصارت في عداد الأسماء، كالنَّطِيحة، والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة؛ قلت: نخلةٌ عَرِيٌّ، وأنشد لسويد بن الصامت:

وَلَيْسَتْ بِسَنْهاءٍ ولا رُجَّبِيَّة ... ولكن عَرَايَا في السِّنِين الْجَوائح

وقال غيره: هي فَعِيلة، بمعنى: فاعلة؛ أي: عَرِيت من ملك مُعْريها.

وقال غيرهما: عراه يعروه: إذا أتاه يطلب منه عرية، فأعراه؛ أي: أعطاه إياها، كما يقال: سألني فأسألته، وطلبني فأطلبته، فالعريَّة: اسم للنخلة المعطى ثمرها، فهي اسم لعطيَّة خاصة، وقد سَمَّت العرب عطايا خاصّة بأسماء

---

(١) وفي نسخة: «في بيع العريّة».

خاصّة، كالمنيحة: لعطية الشاة لِلَّبن، والإفقار: لما رُكِب فقاره، والإخبال: لما ينتفع به من المال.

قال القرطبيّ: فقد حصل من نقل أهل اللغة: أن العرية عطية؛ لا بيعٌ، ولما ثبت ذلك فسَّر مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والأوزاعيّ العرية المذكورة في الحديث: بأنَّها إعطاء الرَّجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاماً، على ما تقتضيه اللغة، غير أنهم اختلفوا في شروط كثيرة، وأحكام متعددة، وحاصل مذهب مالك في العرية: أنها عطية ثمرة نخلة أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أُعطيها أن يبيعها إذا بدا صلاحها من كل أحد بالعين، والعروض، ومن معطيها خاصة بخرصها تمراً، وذلك بشروط:

أحدها: أن تكون أقل من خمسة أوسقٍ، وفي الخمسة خلاف.

وثانيها: أن تكون بخرصها من نوعها ويابسها نخلاً، وعنباً، وفي غيرهما مما يوسق، ويُدَّخَر للقوت، خلاف.

وثالثها: أن تقوَّم بالخرص عند الجداد.

ورابعها: أن يكون المشترَى جملتها، لا بعضها.

وخامسها: أن يكون بيعها عند طيبها، فلو باعها من الْمُعْرِي قبل ذلك على شرط القطع لم يجز، لتعدِّي محل الرُّخصة.

وأما الشافعيّ: فالعرية عنده: بيع الرُّطب في رؤوس النخل بتَمْر مُعَجَّل، فلم يُعَرِّج على اللغة المعروفة فيها، وكأنه اعتمد في مذهبه على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث، فإنه قال: العرية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً، وهذا لا ينبغي أن يعوَّل عليه؛ لأن يحيى بن سعيد ليس صحابيّاً، فيقال: فهمه عن النبيّ ﷺ، ولا رفعه للنبيّ ﷺ، ولا يثبت به عرف غالب شرعيّ حتى يرجِّحه على اللغة، وغايته: أن يكون رأياً ليحيى، لا رواية له، ثم يعارضه تفسير ابن إسحاق، فإنه قال: العرايا: أن يهب الرجل للرجل النخلات، فيشقّ عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها، ثم هو عين المزابنة المنهيّ عنها، ووضع رخصة في موضع لا تُرهق إليه حاجة وَكِيدة، ولا تندفع بها مفسدة، فإن المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين أو عروض، ويشتري بذلك رطباً، فإن قيل: قد يتعذَّر هذا، قيل: فأَجِز بيع الرُّطب

بالتمر؛ إذا كان الرطب لا على رؤوس النخل؛ إذ قد يتعذر بيع التمر على من هو عنده ممن يريد أن يشتري الرطب به، ولا يجوز ذلك، فلا يجوز تفسير العرية بما ذكر.

وأمَّا أبو حنيفة: فإنَّه فسَّر العرية بما إذا وهب رجل ثمر نخلة، أو نخلات، ولم يقبضها الموهوب له، فأراد الواهب أن يعطي الموهوب له تمراً، ويتمسك بالثمرة، جاز له ذلك؛ إذ ليس من باب البيع، وإنما هو من باب الرجوع في الهبة؛ التي لم تجب بناء على أصله في أن الهبة لا تجب إلا بالقبض، وهذا المذهب إبطال لحديث العريّة من أصله فيجب إطّراحه، وذلك: أن حديث العرية تضمن أنه بيع مُرَخَّص فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يلغي هذه القيود الشرعية. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ رحمه الله بعد ذكر كلام القرطبيّ فيما قاله في الردّ على الشافعيّ، ما نصّه: والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم؛ لأنها رخصة وقعت مقيدةً بقيد، فيتبع القيد، وهو كون الرطب على رؤوس النخل، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤوس النخل بالمعنى كما تقدم، والله أعلم.

قال: وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعيّ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد، قال: العرية الرجل يُعْرِي الرجل النخلة، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلة يأكلها رطباً، فيبيعها تمراً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدّثنا وكيع، قال: سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل، أو يشتريها في بستان الرجل.

وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية، ومنع غيرها، وأما مَن عَمِل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها، فلا اعتراض عليه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أولى من غيره، وهو أنه يعمل بكل ما دلّت به أحاديث العرايا، وقد تقدّمت صورها، فالعمل بكل الروايات أولى وأحقّ من إلغاء بعضها، فتأمل بالإنصاف، وأما مذهب إليه الحنفيّة من إلغاء أحاديث العريّة، ودفعهم لها بالتأويلات الباردة، والمتعسّفة، فيجب اطّراحه، كما قال القرطبيّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: **(رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً)** الخِرْصُ ـ بكسر الخاء ـ هو: اسم للمخروص، وبفتحها هو: المصدر، والرواية هنا: بالكسر، و«أهل البيت» ـ على مذهب مالك، ومن قال بقوله ـ: هم الْمُعْرُون، فيضمنون مقدار العرية، فيدفعون ذلك للمُعْرَى له تمراً عند الجداد رفقاً به حيث كفي المؤن، وأعطي ما يقتات به. ويحصل من ذلك للمُعْرِي دفع ضرر تكرار دخول المعرى له إلى عريته لتعاهدها، وسقيها، واجتنانها، فظهر لمالك: أن العرية إنما رخص فيها لأنها من باب المعروف، والرفق، والتسهيل في فعل الخير، والمعونة عليه، وأما على مذهب الشافعيّ، فأهل البيت عنده هم: المشترون الذين يشترون الرطب بالتمر ليأكلوها رطباً. فظهر له: أن الموجب لهذه الرخصة هو حاجة من له تمر لأكل الرطب، وقد ذكرنا آنفاً ضعف هذا المعنى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد مرّ أنه لا ضعف فيما ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وفي الباب الماضي، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٢٩٦) فقال:

(٥٠٤٧) ـ حدّثنا إسماعيل القاضي، قثنا[1] عليّ ابن المدينيّ، قثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى يقول: أخبرني نافع؛ أنه سمع ابن عمر حَدَّث أن زيد بن ثابت حدَّثه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العَرِيّة يأخذها أهل البيت بخرصها، ثم يأكلونها رُطَباً. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ، فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْراً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير الواسطيّ، أبو معاوية بن أبي خازم، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما بيّنه في الرواية التالية، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية هشيم، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٥/ ٣١٠) فقال:

(١٠٤٤١) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، ورَخَّصَ في العرايا، قال: والْعَرِيّة: النخلة تُجْعَل للقوم، يبيعونها بخرصها تمراً. انتهى، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: نقل أبو مسعود الدمشقيّ في «الأجوبة» (١٣) كلام

---

(١) «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

الدارقطنيّ، حيث قال: وأخرج حديث هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عُمر، عن زيد بن ثابت في بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وبيع العرايا، ويقال: إن هُشيماً وَهِمَ فيه، وأوّله عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وعن زيد، عن النبيّ ﷺ في العرايا فقط.

قال أبو مسعود: أما حديث هُشيم، فقال: حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ولم يزد على هذا، ومثله حديث عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد، عن النبيّ ﷺ في العرايا فقط، وألغى مسلم حديث الأول، والذي وَهِمَ فيه هُشيم، فلم يُخرجه، إنما أخرجه في عقب حديث زيد، عن النبيّ ﷺ في العرايا، فلم يتأمّل عليّ بن عمر هذا، ولو تأمّله لم يَنسُب إلى الوهم فيه. انتهى كلام أبي مسعود رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد أبو مسعود الدمشقيّ رحمه الله في هذا التعقّب على الدارقطنيّ حيث اعترض على مسلم بما هو بريء منه، فإن صنيعه يدلّ على مهارته في علم الحديث، وقوّة فِطنته في علله حيث تفطّن لوهم هشيم، فذكر متابعته لسليمان بن بلال في أصل الحديث، كما تابعه الثقفيّ، ثم حذف محلّ الوهم، وهذا من جملة ما أشار إليه في أول كتابه بأنه يوضح علل الحديث كلما أتى عليها، فقد أوضح هنا حيث حذف ما وَهِمَ فيه هشيم من متن الحديث، وذكر ما لم يَهِم فيه، وهو الإسناد، وهذا هو غاية الحِذق، فللّه درّه محدّثاً حافظاً، وناقداً بصيراً.

وقد سقتُ في التنبيه الأول حديث هُشيم مما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، وفيه وهمه المذكور، كما قال الدارقطنيّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً بِخَرْصِهَا تَمْراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون قبله، غير شيخه، والليث بن سعد، فتقدّما قبل ثلاثة أبواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عُبيد الله» هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: **(أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا)** في تأويل المصدر بدل من «العرايا»؛ أي: في بيعها.

وقوله: **(كَيْلاً)** منصوب على التمييز.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

و«ابن المثنّى» هو: محمد، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان، و«عبيد الله» هو المذكور في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ، و«أبو كامل» هو: فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«حماد» هو ابن زيد، و«إسماعيل» هو ابن عليّة[1]، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٠] (١٥٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: النَّخْلَةِ، وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ**[2]) الحارثيّ الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن أنس، وجابر، ورافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حَثْمة، وسُوَيد بن النعمان، ومُحَيِّصة بن مسعود، وغيرهم.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٥/٣٥٨.

(٢) «بُشَير» بضمّ الموحّدة، وفتح الشين، و«يسار» بالمثنّاة تحتُ، والسين المهملة.

وروى عنه ابنُ ابنه بُشَير بن عبد الله بن بُشَير بن يسار، وربيعة الرأي، وسعيد بن عُبيد الطائيّ، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وأبو الرَّحَّال عقبة بن عُبيد، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وكناه محمد بن إسحاق في روايته عنه: أبا كيسان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٤٠) وكرره ثلاث مرّات، وحديث (١٦٦٩): «كَبِّر الْكُبْرَ في السنّ...» الحديث، وكرّره أيضاً ثلاث مرّات.

٣ ـ (**سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**[1]) واسمه عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة، وكنية سهل: أبو يحيى، وقيل: أبو محمد الأنصاريّ الخزرجيّ، تُوفّي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، أخرج له الجماعة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٧/ ١٩٤٧.

و«سليمان بن بلال»، و«يحيى بن سعيد» الأنصاريّ ذُكرا في الباب قبل أحاديث.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه وإن كان بصريّاً إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، وأنه لا يوجد في الرّواة من اسمه بُشَير مصغّراً إلا بُشَير بن يسار هذا، وبُشير بن كعب العدويّ البصريّ، وهو مخضرم تقدّم في «شرح المقدّمة».

وقد ذكر النوويّ رحمه الله جملاً من لطائف هذا الإسناد، ودونك عبارته:

قال رحمه الله: في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد، وطُرَفه:

منها: أنه إسناد كله مدنيون، وهذا نادرٌ في صحيح مسلم، بخلاف الكوفيين، والبصريين، فإنه كثير، قدمنا في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه.

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وإسكان الثاء المثلّثة.

ومنها: أن فيه ثلاثةً أنصاريين مدنيين، روى بعضهم عن بعض، وهذا نادر جدّاً، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وبُشَير، وسهل.

ومنها: قوله: سليمان ـ يعني ابن بلال ـ وقوله: يحيى ـ وهو ابن سعيد ـ وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله: يعني، وقوله: وهو، وأن المراد أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما، بل اقتَصَر الراوي على قوله: سليمان، ويحيى، فأراد مسلم بيانه، ولا يجوز أن يقول: سليمان بن بلال، فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه، فقال: يعني ابن بلال، فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه.

ومنها: ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب، وهو بُشير بن يسار، وقد بيّناه، والقعنبيّ، وهو منسوب إلى جدّه، وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ومنها: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو يحيى، عن بُشَير، وهذا وإن كانت نظائره في الحديث كثيرة، فهو من معارفهم.

ومنها: قوله: عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، منهم سهل بن أبي حثمة، فيه أنه إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم، ويروي عن بعض، وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطاً في الفصول. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُشَيْرٍ) مصغّراً **(ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ)** يعني من بني حارثة، والمراد بالدار: المحلّة[2]. **(مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ)** وفي رواية البخاريّ: «قال يحيى بن سعيد: سمعت بُشير بن يسار، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة»، وفي الرواية الآتية بعد ثلاثة أحاديث: «أن رافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حَثْمة حدّثاه» **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّمَرِ)** أي: بيع الثمر، وهو بالثاء المثلّثة **(بِالتَّمْرِ)** بالتاء المثنّاة فوقُ **(وَقَالَ: «ذَلِكَ»)**؛ أي: بيع الثمر بالتمر **(الرِّبَا)** بكسر الراء: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٥.

ويُثنّى رِبَوان بالواو على الأصل، وقد يقال: رِبيان على التخفيف، ويُنسب إليه على لفظه، فيقال: رِبَويّ، وقال الْمُطَرِّزِيّ: الفتح في النسبة خطأ، أفاده الفيّوميّ[1].

والمعنى: أن هذا البيع هو من الربا الذي حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

وقال أيضاً: (**تِلْكَ**)؛ أي: البيعة المذكورة (**الْمُزَابَنَةُ**)؛ أي: من البيع الذي يُسمّى بالمزابنة، وهو بيع الثمر بالتمر كيلاً، من الزبن، وهو الدفع، وسُمّي هذا البيع مزابنةً؛ لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه؛ لكثرة الغرر والخطر، وسيأتي تمام البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ**) وفي لفظ عند البخاريّ: «أرخص» (**فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ**)؛ أي: في بيع ثمر العريّة؛ لأن العريّة هي النخلة، ففيه حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه.

وقوله: (**النَّخْلَةِ، وَالنَّخْلَتَيْنِ**) بالجرّ بدل من «العريّة»، وقوله: (**يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

قال القرطبيّ رحمه الله: أهل البيت على مذهب مالك، ومن قال بقوله: هم الْمُعْرُون، فيضمنون مقدار العرية، فيدفعون ذلك للمُعْرَى له تمراً عند الجداد، رفقاً به حيث كُفِي المؤَنَ، وأُعطي ما يقتات به، ويحصل من ذلك للمُعْرِي دفع ضرر تكرار دخول المعرى له إلى عريته لتعاهدها، وسقيها، واجتنانها.

فظهر لمالك: أن العرية إنما رخص فيها لأنها من باب المعروف، والرفق، والتسهيل في فعل الخير، والمعونة عليه.

وأما على مذهب الشافعي: فأهل البيت عنده هم: المشترون الذين يشترون الرطب بالتمر ليأكلوها رطباً، فظهر له: أن الموجب لهذه الرخصة هو حاجة من له تمر لأكل الرطب، وقد ذكرنا آنفاً ضعف هذا المعنى. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أنه لا ضعف فيما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله، فإنه قائل بما قاله مالك أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢١٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(**بِخَرْصِهَا**) تقدّم بفتح الخاء المعجمة، وكسرها، فالفتح اسم للفعل، والكسر اسم للشيء المخروص، والخرص: هو التخمين والحدس، وقوله: (**تَمْراً**) منصوب على التمييز (**يَأْكُلُونَهَا رُطَباً**) منصوب على الحال[1]، وهو بضم الراء، وقال الكرمانيّ: ورُوي بفتحها، فهو متناول للعنب، وقال: أهل النخلة هم البائعون، لا المشتري، والآكل هو المشتري، لا البائع، ثم قال: قلت: الضمير في «يأكلها أهلها» راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص، وأهل الثمار هم المشترون، وذِكْرُ الأكل ليس بقيد، بل هو لبيان الواقع، وعن أبي عبيد أنه شرطه، ذكره في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٨٨٠ و٣٨٨١ و٣٨٨٢ و٣٨٨٣ و٣٨٨٤] (١٥٤٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٩١) و«المساقاة» (٢٣٨٣ و٢٣٨٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٨) و«الكبرى» (٤/ ٢١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٤٣ و٣٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٧/ ١٣٩.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٣٠٤.

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا، بعضهم في الباب، وبعضهم قبل باب، و«ابن رُمح» هو: محمد، و«بعض أصحاب النبيّ ﷺ»، تقدّم في السند الماضي أن منهم سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا: الزَّبْنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، غير إسحاق ابن راهويه، فتقدّم قريباً، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ)** قال النوويّ رحمه الله: الذاكر هو الثقفيّ الذى هو في درجة سليمان بن بلال، وإنما ذكرتُ هذا، وإن كان ظاهراً؛ لأنه قد يُغْلَطُ فيه، بل قد غُلِط فيه. انتهى.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا: الزَّبْنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا)** يعني أن ابن أبي عمر رفيق إسحاق، وابن المثنى قال في

---

(١) وفي نسخة: «أرخص».

روايته: «ذلك الربا»، كما سبق في رواية سليمان بن بلال، وأما إسحاق، وابن المثنى فقالا: «ذلك الزَّبْنُ»، وهو بفتح الزاي، وإسكان الموحدة، وبعدها نون، وأصل الزَّبْن: الدفع، وسُمِّي هذا العقد مزابنةً؛ لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه؛ لكثرة الغرر والخطر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن يحيى بن سعيد لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤/ ٥٠٦) فقال:

(٢٢٥٨٣) ـ حدّثنا أبو بكر[2]، قال: حدّثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمر بالتمر، ورَخَّصَ في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رُطَباً. انتهى.

[تنبيه آخر]: ساق الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ رواية سفيان هذه في «صحيحه»، وفيها قصّة، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) هو ابن أبي شيبة، صاحب «المصنّف»، وقائل: «حدّثنا» هو الراوي عنه.

(٢١٩١) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بُشيراً قال: سمعت سهل بن أبي حثمة؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمر بالتمر، ورَخَّص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رُطَباً، وقال سفيان مرةً أخرى: إلا أنه رَخَّص في العرية يبيعها أهلها بخرصها، يأكلونها رُطَباً، قال: هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى، وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبيّ ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت، قال سفيان: إنما أردتُّ أن جابراً من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه: نَهَى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا. انتهى.

وقوله: «وقال سفيان مرة أخرى... إلخ» هو كلام عليّ بن عبد الله المدينيّ شيخ البخاريّ في السند، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين، والمعنى واحد، كما أشار إليه بقوله: «هو سواء»؛ أي: المعنى واحد.

وقوله: «قال سفيان»؛ أي: بالإسناد المذكور: فقلت ليحيى؛ أي: ابن سعيد لَمّا حدثه به.

وقوله: «وأنا غلام» جملة حالية، والغرض الإشارة إلى قِدَم طلبه، وتقدم فِطْنته، وأنه كان في سنّ الصبا يناظر شيوخه، ويباحثهم.

وقوله: «رَخَّص لهم في بيع العرايا» محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد، ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيّد الرخصة في بيع العرايا بالْخَرْص، وأن يأكلها أهلها رُطَباً، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة، فأطلق الرخصة في بيع العرايا، ولم يُقَيِّدها بشيء مما ذُكر.

وقوله: «قلت: إنهم يروونه عن جابر» في رواية أحمد في «مسنده» عن سفيان: قلت: أخبرهم عطاء؛ أنه سمع من جابر.

وقوله: «قال سفيان: إنما أردت... إلخ»؛ أي: الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد: إنهم يروونه عن جابر أن جابراً من أهل المدينة، فيرجع الحديث إلى أهل المدينة، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له: وأهل المدينة رووا أيضاً فيه التقييد، فيُحْمَل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييدُ بالخرص زيادة حافظ، فتعيّن المصير إليها، قال الحافظ:

وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع، لا أنه قيد، وعن أبي عبيد أنه شرطه.

وقوله: «أليس فيه»؛ أي: في الحديث المذكور: «نَهَى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟» قال: لا؛ أي: ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره، قال الحافظ: وقد حدّث به عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحَكَى الإسماعيليّ عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وَهِمَ فيه، فتعقّبه الحافظ، فقال: قد أخرجه النسائيّ عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهريّ، عن سفيان كذلك، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك. انتهى ملخّصاً من الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الهلاليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحد، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: «الثمر بالتمر» ولفظ النسائيّ: «بيع الثمر بالتمر»، وهو بالجرّ بدلٌ من «المزابنة»، أو عطفُ بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدأ؛ أي: هو بيع الثمر، وإلى النصب بتقدير فعل؛ أي: أعني بيع الثمر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٥] (١٥٤١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ـ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ؟ ـ يَشُكُّ دَاوُدُ ـ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ ـ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**داود بن الْحُصين**) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقة، إلا في عكرمة، ورُمِي برأي الخوارج [٦] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٣.

٦ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ**) قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزْمان، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٣.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: أبو سفيان هذا مشهور بكنيته، حتى قال النوويّ، تبعاً لغيره: لا يُعْرَف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم، في «الكنى»، لكن حَكَى أبو داود في «السنن» في روايته لهذا الحديث، عن القعنبيّ شيخِهِ فيه: أن اسمه قُزْمان. وابن أبي أحمد ـ الذي نُسب إليه ـ هو: عبد الله بن أبي أحمد بن جَحْش الأسديّ، ابن أخي زينب بنت جَحْش، أم المؤمنين، وحَكَى الواقديّ: أن أبا سفيان، كان مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس

عبد الله بن أبي أحمد، فنُسب إليه. انتهى[١].

والباقون كلهم ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

عَن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التميميّ النيسابوريّ؛ أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ)** بن أنس إمام دار الهجرة **(حَدَّثَكَ)** بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أحدّثك **(دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ)** بالتصغير الأمويّ مولاهم المدنيّ.

[تنبيه]: ذكر ابن التين تبعاً لغيره؛ أن داود بن الحصين تفرد بهذا الإسناد، قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ـ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ)** ـ بتشديد الخاء المعجمة ـ من الترخيص، ويقال فيه: أرخص، من الإرخاص، وهو التيسير، والتسهيل **(فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)**؛ أي: بيع ثمارها **(بِخَرْصِهَا)** المشهور في كتب اللغة أنه بكسر، فسكون: اسم بمعنى المخروص؛ أي: القدر الذي يُعرف بالتخمين، وأما بفتح، فسكون: فهو مصدرٌ بمعنى التخمين. قال في «النهاية»: خَرَصَ النخلة، والكرمة يخرُصها خَرْصاً؛ أي: من باب نصر ـ: إذا حَزَرَ ما عليها تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الْخَرْص؛ أي: الظنّ؛ لأن الْحَزْرَ إنما هو تقدير بظنّ، والاسم: الْخِرْصُ بالكسر، يقال: كم خِرْصُ أرضك؟ وفاعل ذلك: الخارص. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ: الخِرص بكسر الخاء: هو اسم للمخروص، وبفتح الخاء هو: المصدر، والرواية هنا بالكسر. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد تقدّم إنكار ابن العربيّ الفتح، وجزمه بالكسر، لكن جوّز النوويّ الوجهين، وقال: الفتح أشهر، والظاهر أن الأشهر هنا بالكسر، عكس ما قاله النوويّ؛ لأنه المشهور في اللغة، والرواية، كما أشار إليه القرطبيّ آنفاً.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٢) «النهاية» ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) «المفهم» ٤/ ٣٩٤.

والحاصل أن المكسور اسم للمخروص، والمفتوح مصدر بمعنى التخمين، لكن لو أريد به المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق لكان وجيهاً.

هذا كله إن جُعلت الباء في «بخرصها» للمقابلة، كما هو المتبادر الشائع، والمعنى: أنها تباع بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببيّة، فالخرص يكون مصدراً بمعنى التخمين، أفاده السنديّ[1]، والله تعالى أعلم.

ومعنى الحديث أنه ﷺ رخّص في العرايا أن يُباع ثمرها بعد أن يُخرَص، ويُعرَف قدره بقدر ذلك من التمر، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ادّعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ، عن بيع الثمر بالتمر، وهذا مردود؛ لأن الذي رَوَى النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو الذي رَوَى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً.

ورواية سالم المذكورة في الباب الماضي، تدلّ على أن الرخصة في بيع العرايا، وقعت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر، مرفوعاً: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تبتاعوا الثمر حتّى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»، وقال سالم: «أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية»، وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة، فإنها تكون بعد المنع، وكذلك بقية الأحاديث، التي وقع فيها استثناء العرايا، بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد تقدم إيضاح ذلك كلّه، مطوّلاً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) متعلّق بـ«رخّص» **(أَوْ فِي خَمْسَةٍ؟)** بالكسر من غير تنوين؛ لنيّة لفظ المضاف إليه؛ أي: أو في خمسة أوسق، و«أو» هنا للشكّ، كما بيّنه بقوله: **(يَشُكُّ دَاوُدُ)** يعني أن داود بن الحصين شكّ، هل قال أبو سفيان: «فيما دون خمسة أوسق، أو قال: في خمسة أوسق»؟ وقوله: **(قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ)** تفسير لشك داود؛ أي: قال أبو سفيان: هي خمسة، أو دون خمسة.

و«الأوسق»: جمع وَسْق، بفتح، فسكون، ويُجمع على وُسُوق أيضاً،

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

كفلس وأفلس، وفُلُوس، ويقال: الوسق بكسر الواو أيضاً، والجمع أَوْساقٌ، كحِمْل وأَحمال، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَسْق، والوِسْق ـ أي: بالفتح، والكسر ـ: مِكْيلة معلومة، وقيل: هو حِمْل بعير، وهو ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب: مائة وستّون مَناً، قال الزجّاج: خمسة أوسق: هي خمسة وعشرون قَفِيزاً، قال: وهو قَفيزنا الذي يُسمّى الْمُعدّل، وكلُّ وسق بالْمُلَجّم ثلاثة أقفزة، قال: وستّون صاعاً أربعة وعشرون مَكُّوكاً بالْمُلَجّم، وذلك ثلاثة أَقْفِزة، وقال في «التهذيب»: الوسق بالفتح: ستّون صاعاً، وهو ثلاثة وعشرون رِطلاً، عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ، والأصل في الوَسق: الْحَمْلُ، وكلُّ شيء وَسَقْته، فقد حَمَلته. انتهى كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: قد عرفت مما سبق آنفاً أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، والصاع النبويّ بالموازين المعاصرة على ما قدّره العلماء المتأخّرون هو ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف غرام)، فالخمسة الأوسق تكون ثلاثمائة صاع، فتكون الثلاثمائة الصاع ٩٠٠٠ (تسعة آلاف غرام). راجع ما كتبه الشيخ البسّام: في «شرح بلوغ المرام»[2].

وقوله: (قَالَ: نَعَمْ) أي: قال مالك جواباً عن سؤال يحيى: نعم حدّثني داود بن الحصين بهذا الحديث.

[تنبيه]: سؤال يحيى مالكاً هذا نوع من أنواع القراءة على الشيخ، فإذا قال الشيخ: نعم، فلا خلاف فيه، وإن لم يقل، ففيه اختلاف بين العلماء، والأصحّ جوازه، قال في «الفتح»: وهذا التحمّل يُسمَّى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه، واختَلَف أهل الحديث هل يُشترط أن يقول الشيخ: «نعم» أم لا؟ والصحيح أن سكوته يُنزّل منزلة إقراره إذا كان

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» ٣/ ٤٥.

عارفاً، ولم يمنعه مانع، وإذا قال: «نعم» فهو أولى بلا نزاع. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه المسألة بقولي:

اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَرَا عَلَى ... شَيْخٍ وَقَدْ أَصْغَى إِلَيْهِ إِذْ تَلَا
وَهُوَ فَاهِمٌ وَغَيْرُ مُنْكِرِ ... وَلَيْسَ مَانِعٌ لَهُ إِنْ يُنْكِرِ
فَذَا يُنَزَّلُ كَالاقْرَارِ[٢] لَدَى ... جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهْوَ الْمُقْتَدَى
وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ قَوْلَهُ نَعَمْ ... وَالْحَقُّ لَيْسَ وَاجِباً فَيُلْتَزَمْ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٨٨٥] (١٥٤١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٩٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦٤)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٨) و«الكبرى» (٤/ ٢١)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (٢/ ١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠٦ و٥٠٠٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٣٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: وقد اعتَبَر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة؛ لأجل الشكّ المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة، فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٦٠.

(٢) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها.

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، ويُلغى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدماً، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة، وقع مقروناً بالرخصة، في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قدر التحريم، ويُرَجِّح الأول روايةُ سالم المتقدّمة بلفظ: «رَخَّص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر»، فإنها نصّ في كون الرخصة بعد النهي عن المزابنة.

واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عَمِلنا بها للزم رفع هذه الرخصة.

وتُعُقِّب بأن العمل بها ممكن، بأن يُحْمَل على أقل ما تَصْدُق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذيّ، حديث الباب من طريق زيد بن الْحُبَاب، عن مالك، بلفظ: «أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق»، ولم يتردد في ذلك، وزعم المازريّ أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر من غير شك فيه، فتعيّن طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: وألزم المزنيُّ الشافعيَّ القولَ به. انتهى.

قال الحافظ: وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزنيُّ أن يقول به الشافعيُّ، كما هو بَيِّن من كلامه.

وقد حَكَى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعيّ، ومالك، ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، مما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر.

قال الحافظ: حديث جابر الذي أشار إليه، أخرجه الشافعيّ، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق: حدّثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ حين أَذِن لأصحاب العرايا، أن يبيعوها بخرصها ـ يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربع»، لفظ

أحمد، وترجم عليه ابن حبّان: «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق»، وهذا الذي قاله يتعيّن المصير إليه، وأما جَعْله حَدّاً لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح.

واحتج بعضهم لمالك، بقول سهل بن أبي حثمة: «إن العريّة تكون ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة»، ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع.

وخرّج بعض الشافعية، من جواز تفريق الصفقة، أنه يجوز، وهو بعيد؛ لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة، ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى، جاز عند الشافعية، على الأصح، ومنعه أحمد، وأهل الظاهر، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأصحّ ترجيح عدم الجواز في خمسة أوسق، وإنما يجوز فيما دونها، كما هو مذهب الشافعيّة، والحنبليّة، وأهل الظاهر، وترجيح عدم الجواز أيضاً في أكثر من خمسة أوسق فيما إذا تفرّقت الصفقة، كما هو مذهب الحنبليّة، وأهل الظاهر؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[2])

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٦] (١٥٤٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

(٢) هكذا ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»، وهو الأولى، خلاف صنيع النوويّ ومن تبعه، فإنهم أدخلوا هذه الأحاديث تحت ترجمة «باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا»، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ**) ـ بميم مضمومة، وزاي، وباء موحّدة، ونون ـ مفاعلة من الزَّبْن ـ بفتح الزاي، وسكون الموحّدة ـ: وهو الدفع الشديد، ومنه سُمّيت الحرب الزَّبُون؛ لشدّة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص: المزابنة؛ لأن كلّ واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقّه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، هذا هو تفسير المزابنة لغةً، وأما التفسير الشرعيّ، فهو ما بيّنه بقوله: (**وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ**) الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالتاء المثناة الفوقانيّة، والمراد ثمر النخل؛ أي: رُطَبه، لا كلّ ثمر، إذ يجوز بيع الثمر من غير النخل بالتمر كيلاً؛ لجواز التفاضل فيه.

وقوله: (**كَيْلاً**) منصوب على التمييز.

(**وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً**) وفي الرواية التالية: «وبيع العنب بالزبيب كيلاً»، و«الكرم» ـ بفتح الكاف، وسكون الراء ـ: هو شجر العنب، والمراد منه هنا نفس العنب، كما أوضحته الروايةُ الثانية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٣٨٨٦ و٣٨٨٧ و٣٨٨٨ و٣٨٨٩ و٣٨٩٠ و٣٨٩١ و٣٨٩٢ و٣٨٩٣] (١٥٤٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٧١ و٢١٧٢ و٢١٨٥ و٢٢٠٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٦)، و«الكبرى» (٤/ ٢٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢٤)،

و(الشافعيّ) في «المسند» (٢/ ١٥٣)، و«الرسالة» فقرة (٩٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٤٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٩٨ و٤٩٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٧)، و«المعرفة» (٤/ ٣٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٦٩ و٢٠٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن بيع المزابنة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفسير المزابنة، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: «المزابنة» ـ بضم الميم، وفتح الزاي، وبعد الألف باء موحدة مفتوحة، ثم نون ـ مشتقة من الزَّبْن، وهو المخاصمة والمدافعة، وقد فسرها في الحديث بأنها بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، والثمر المذكور أولاً بفتح الثاء المثلثة والميم، والثاني بفتح التاء المثناة من فوقُ، وإسكان الميم، فالأول اسم له، وهو رُطَبٌ على رءوس النخل، والثاني اسم له بعد الجداد واليبس، وكذا في حديث أبي سعيد الخدريّ في «الصحيحين»: والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل، وكذا في حديث جابر، فإن كان هذا التفسير مرفوعاً، فلا إشكال في وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة، فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم، قال ابن عبد البرّ: ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، ولذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مِثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيلٌ بِجِزاف، ولا جِزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، ولا يؤمَن مع ذلك التفاضل.

قال وليّ الدين: وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرُّطَب من الرِّبويّ باليابس منه، وفسّرها مالك رحمه الله بأعم من ذلك، وهو بيع مجهول بمعلوم من صنف ذلك، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا، وجَعَله من باب المخاطرة والقمار، وأدخله في معنى المزابنة، فقال في «الموطإ»: وتفسير المزابنة كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعْلَم كيله، ولا وزنه، ولا عدده يباع بشيء مسمًّى من الكيل، أو الوزن، أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام الْمُصْبَر الذي لا يُعلم كيله من الحنطة والتمر، وما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة، أو النوى، أو القَضْب، أو

العُصْفُر، أو الكُرْسُف، أو الكتان، أو الغزل، أو ما أشبه ذلك من السِّلَع، لا يُعلَم كيلُ شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِلْ سلعتك، أو مُرْ من يكيلها، أو زِنْ من ذلك ما يوزن، أو اعدُد من ذلك ما يُعَدّ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً فعليّ غُرْمُه، وما زاد على ذلك فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك الكيل، أو الوزن، أو العدد على أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعاً، ولكنه الغرر، والمخاطرة، والقمار.

ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهارةَ قلنسوةٍ قدر كل ظِهارة كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غُرْمُه، وما زاد على ذلك فهو لي، ثم ذكر أمثلة أخرى، ثم قال: فهذا كله، وما أشبهه من الأشياء من المزابنة التي لا تجوز. انتهى تفسير مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع إسقاط بعضه اختصاراً[1].

وفسَّر الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المزابنة بأنه بيع ما حَرُم فيه التفاضل جَزَافاً بجزاف، أو معلوماً بجزاف، أو مع التساوي، ولكن أحدهما رطب ينقص إذا جَفّ، قال: وأما إذا قال: أضمن لك صُبْرتك هذه بعشرين صاعاً، فما زاد فلي، وما نقص فعليّ تمامها، فهذا من القمار، وليس من المزابنة.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما قدّمنا عن أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعيّ، وهو الذي تدلّ عليه الآثار المرفوعة في ذلك، قال: ويشهد لقول مالك ـ والله أعلم ـ أصل معنى المزابنة في اللغة؛ لأنه لفظ مأخوذ من الزَّبْنِ، وهو المقامرة والدفع، والمغالبة، وفي معنى القمار: الزيادة والنقص أيضاً، حتى قال بعض أهل اللغة: إن القمر مُشتقّ من القمار؛ لزيادته ونقصانه، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء واحد، يشبه أن يكون أصل اشتقاقها واحد، تقول العرب: حَرْبٌ زَبُونٌ؛ أي: ذات دفع، وقمار، ومغالبة، قال أبو الغول الطهويّ [من الوافر]:

فَوَارِسُ لَا يَمَلُّونَ الْمَنَايَا ... إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزَّبُونِ

---

(١) راجع: «الموطّأ» ٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

وقال أوس بن حجر[١] [من الطويل]:

وَمُسْتَعْجِبٍ مِمَّا رَأَى مَنْ أَنَاتِنَا ... وَلَوْ زَبَنَتْهُ الْحَرْبُ لَمْ يَتَرَمْرَمِ[٢]

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً للجمهور على تحريم بيع الرَّطْب من الربويّ باليابس منه، ولو تساويَا في الكيل، أو الوزن، وهذا مدلول المزابنة كما تقدم، والمعنى فيه أن الاعتبار بالتساوي حالة الكمال، ولا يلزم من مساواة الرَّطْب له في حالة الرطوبة مساواته في حالة الجفاف؛ إذ ينقص بجفافه كثيراً، وقد ينقص قليلاً، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأكثر العلماء من السلف، وجَوَّز أبو حنيفة البيع في هذه الصورة مع التساوي، واكتفى بالمساواة حالة الرطوبة، وهذا الحديث حجة عليه، وقال النوويّ: اتَّفَقَ العلماء على تحريم بيع الرُّطَب بالتمر في غير العرايا، وأنه رِباً، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب، وسواء عند جمهورهم كان الرُّطَب والعنب على الشجر، أو مقطوعاً، وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس.

قال وليّ الدين: ولم أر في كتب الحنفية تقييد ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله بالمقطوعة. انتهى[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «كيلاً» ليس تقيداً للنهي بهذه الحالة، فإنه متى كان جِزافاً فلا كيل، بل كان أولى بالمنع، وكأنه إنما قَيَّد بذلك لأنها صورة المبايعة التي كانوا يتعاملون بها، فلا مفهوم له؛ لخروجه على سبب، أو له مفهوم، لكنه مفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن معيار التمر والزبيب الكيل، وهو كذلك، قاله وليّ الدين رحمه الله[٤].

٦ ـ **(ومنها)**: تسمية العنب كَرْماً، وقد ورد النهي عنه، وتبيّن بهذا الحديث جوازه، وأن ذلك النهي إنما هو للأدب والتنزيه، دون المنع والتحريم، قاله وليّ الدين رحمه الله.

---

(١) هكذا في «لسان العرب»، وفي «التمهيد»: وقال معاوية، فليُحرّر.

(٢) أي لم يحرك شفته بالكلام.

(٣) «طرح التثريب» ٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) «طرح التثريب» ٦/ ١٣٥.

وقال في «الفتح»: فيه: جواز تسمية العِنَبِ كَرْماً، وقد ورد النهي عنه، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تُسمُّوا العِنَب كَرْماً»، وفي رواية: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن».

ويُجمَع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذِكره هنا؛ لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة، من كلام النبيّ ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفاً، فلا حجة على الجواز، فيُحْمَل النهي على حقيقته.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اختَلَف السلف: هل يُلحق العنب أو غيره بالرُّطَب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية، منهم المحبّ الطبري. وقيل: يُلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعيّ، وقيل: يُلْحَق كل ما يُدَّخَر، وهو قول المالكية، وقيل: يُلْحَق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعيّ، أيضاً، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ترجيح القول بعدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لقوة حجته، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ[2] كَيْلاً، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ)** بن الْفَرَافصة الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٢.

(٢) وفي نسخة: «والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر».

وقوله: (بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ) بجرّ «بيع» بدلاً من «المزابنة»، وفي بعض النسخ: «نهى عن المزابنة، والمزابنةُ بيعُ ثمر النخل بالتمر».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي زائدة، عن عبيد الله هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٢٩٨) فقال:

(٥٠٥٢) ـ حدّثنا أبو داود السِّجْزيّ، قثنا[1] أبو بكر بن أبي شيبة، قثنا يحيى بن أبي زائدة، قثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحُسَيْنُ ابْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ[2] كَيْلاً، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ).

---

(١) قوله: «قتنا» في ثلاثة مواضع مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «وبيع العنب بالزبيب».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ**) بن عون الْغَطَفانيّ مولاهم، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ حافظ مشهورٌ، إمام الجرح والتعديل [١٠] (ت٢٣٣) بالمدينة، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى**) بن حُمران الطائيّ، أبو عليّ الْبِسطاميّ الْقُومَسيّ الدامغانيّ، سكن نيسابور، ومات بها، ثقةٌ[1]، صاحب حديث [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وابن أبي فُديك، وأبي قتيبة، وأبي أسامة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وجعفر بن عون، وطبقتهم.

وروى عنه الجماعة، إلا الترمذيّ، وابن ماجه، وأبو العباس الأزهريّ، والحسين بن محمد القَبَّانيّ، وأبو حاتم، ويحيى الذُّهْليّ، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال الحاكم: كان من كبار المحدثين، وثقاتهم، من أئمة أصحاب العربية، وقال النسائيّ في «الكنى»، وفي «أسماء شيوخه»: ثقةٌ، وكذا قال الدارقطنيّ، وقال الإدريسيّ: وكان عالِماً فاضلاً كثير الحديث.

وقال البخاريّ: مات سنة (٢٤٧)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوق. انتهى. والأَولى ما ذكرته، كما يظهر من ترجمته بعدُ، فتأمل.

وقوله: (وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ) بفتح الخاء المعجمة، وكسرها، كما مرّ توجيهه؛ أي: ونهى عن بيع كلّ ثمر بقدره من جنسه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديثين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عُليّة، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ.

وقوله: (وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل خبر «المزابنةُ».

وقوله: (مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ) أي: من الثمار، و«في» هنا بمعنى «على»، كما قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

وقوله: (بِتَمْرٍ) متعلّقٌ بـ«يُباع»، والباء للمقابلة.

وقوله: (بِكَيْلٍ مُسَمًّى) أي: بكيل معيّن، وهو بدل من الجارّ والمجرور قبله بإعادة الجارّ.

وقوله: (إِنْ زَادَ فَلِي... إلخ) حال من نائب فاعل «يباع» بتقدير القول؛ أي: ببيعه قائلاً: إن زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي، وإن نقص فعليّ بتشديد الياء؛ أي: عليّ غُرْمه لك.

وحاصل المعنى: أن البائع يقول للمشتري: إن زاد ما في رؤوس النخل في الكيل على التمر، فالزائد لي، وإن نقص عنه، فالخسارة عليّ.

قال في «الفتح»: وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعيّ بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، قال: وأما من

قال: أَضْمَنُ لك صبرتك هذه، بعشرين صاعاً مثلاً، فما زاد فلي، وما نقص فعليّ، فهو من القمار، وليس من المزابنة.

لكن فيه نظر؛ لأن هذا التفسير، قد سمّاه في هذا الحديث مزابنة.

قال الحافظ: فثبت أن من صور المزابنة أيضاً، هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً، أن لا تسمى مزابنة.

ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كيلاً، كما رواه مسلم هنا.

وقال مالك: المزابنة كلُّ شيء من الجزاف، لا يُعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا، وسبب النهي عنه، ما يدخله من القمار والغرر، قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار، والمخاطرة.

وفسَّر بعضهم المزابنة، بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ، فالمغايرة بينهما ظاهرة، من أول حديث ابن عمر عند البخاريّ بلفظ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، فقد غاير بينهما.

وقيل: هي المزارعة على الجزء، وقيل غير ذلك، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ، و«أبو كامل» هو: فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«حمّاد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٠٦٤) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المزابنة، قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ.

قال[1]: وحدّثني زيد بن ثابت؛ أن النبيّ ﷺ رَخَّص في العرايا بخرصها. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥٧) من رباعيّات الكتاب، و«عبد الله» هو ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: **(أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ)** في تأويل المصدر بدل من «المزابنة»، والحائط هنا معناه: البستان، ويُجمع على حوائط، وأما الحائط بمعنى الجدار، فيُجمع على حِيطان، أفاده الفيّوميّ[2].

وقوله: **(وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ)** المراد إذا كان من جنسه، وإلا فلا منع، قال ابن بطال رحمه الله[3]: أجمع العُلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يُقْطَع بالطعام؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رَطْب ذلك بيابسه بعد القطع، وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متفاضلاً، ولا متماثلاً. انتهى، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفًى.

واحتَجَّ الطحاويّ لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرَّطْب بالحبّ اليابس

---

(١) القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.
(٣) راجع: «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٦/ ٣٢٦.

بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرُّطَب بالرُّطَب مِثلاً بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافاً متبايناً.

وتُعُقّب بأنه قياس في مقابلة النصّ فهو فاسدٌ، وبأن الرُّطَب بالرُّطَب وإن تفاوت، لكنه نقصان يسير، فعُفِي عنه؛ لقلّته، بخلاف الرُّطَب بالتمر، فإن تفاوته تفاوت كثير، قاله في «الفتح».

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السَّرْح، و«ابن وهب» هو: عبد الله، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ، و«ابن رافع» هو: محمد، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم، و«الضحّاك» هو: ابن عثمان الحِزاميّ، و«سُويد بن سعيد» هو: الْحَدَثانيّ، و«حفص بن ميسرة» هو: الْعُقيليّ.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ)** ضمير الجماعة يعود إلى يونس، والضحّاك، وموسى بن عقبة.

وقوله: **(نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)** ضمير الجماعة هنا يعود إلى مالك، وعُبيد الله، وأيوب، والليث بن سعد.

[تنبيه]: لم أجد من ساق روايات هؤلاء الثلاثة: يونس، والضحّاك، وموسى بن عُقبة، ثلاثتهم عن نافع، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٤] (١٥٤٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم بنصّه في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً» أي: باع أصل النخل، دون ذكر الثمر، و«النخل»: اسم جنس يُذكّر ويؤنّث، والجمع: نَخِيلٌ (قَدْ أُبِّرَتْ) بالبناء للمفعول، من التأبير، وهو التلقيح، يقال: أَبَرْتُ النخل آبُرُه أَبْراً، بوزن أكلت الشيء آكله أكلاً، ويقال: أَبَّرْتُهُ بالتشديد أُؤَبِّره تأبيراً، بوزن عَلَّمتُهُ أُعَلِّمه تعليماً، والتأبير: التشقيق، والتلقيح، ومعناه: شَقُّ طلع النخلة الأنثى، ليُذَرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمرّ بمجرد التشقيق، ولو لم يَضَعْ فيه شيئاً، قاله في «الفتح»[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبَرْتُ النخلَ أَبْراً، من بابي ضَرَبَ وقَتَلَ: لَقَّحته، وأَبَّرته تأبيراً مبالغة وتكثيرٌ، والأَبُورُ وزانُ رَسُول: ما يؤبّر به، والإبارُ وزانُ كتاب: النخلة التي يُؤَبَّرُ بطلعها، وقيل: الإبار أيضاً مصدرٌ؛ كالقيام، والصيام، وتأبّر النخلُ: قَبِلَ أن يؤبّر، قال أبو حنيفة السِّجِستانيّ في «كتاب النخلة»: إذا انشقّ الكافور قيل: شَقَّقَ النخلُ، وهو حين يؤبّر بالذَّكر، فيؤتى بشماريخه، فتُنفَضُ، فيطير غبارها، وهو طحين شَماريخ الْفُحَّالِ إلى شماريخ الأنثى، وذلك

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٨٠.

هو التلقيح. انتهى[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الإِبَار عند أهل العلم: التلقيح، قال ابن عبد البرّ: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وتظهر الثمرة، فعُبِّر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، يقال: أَبَرْتُ النخلة بالتخفيف، والتشديد، فهي مُؤَبَّرة، ومأبورة، ومنه قول النبيّ ﷺ: «خير المال سِكَّة مأبورة»[٢]، والسكة: النخل المصفوف، وأَبَرت النخلة آبُرها أَبْراً، وإِباراً، وأَبَّرتها تأبيراً، وتأبرت النخلةُ، وائتبرت، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

تَـأَبَّـرِي يَـا خَـيْـرَةَ الْـفَـسِـيـلِ ... إِذْ ضَـنَّ أَهْـلُ الـنَّـخْـلِ بِـالْـفُـحُـولِ

يقول: تلقّحي من غير تأبير.

وفسّر الخرقي المؤبَّر بما قد تشقق طلعه؛ لتعلق الحكم بذلك، دون نفس التأبير، قال القاضي: وقد يشقه الصَّعَّاد، فيظهر، وأيهما كان، فهو التأبير المراد ها هنا. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بزيادة من «اللسان»[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِبَارُ النخل، وتأبيره: تلقيحه، وتذكيره، وهو: أن يجعل في النخلة فَحَّالة، وعند ذلك يثبت ثمرها بإذن الله تعالى، يقال: أَبَرْتُ النخلة، آبِرها بكسر الباء وضمها، فهي مأبورة. ومنه قولهم: «خير المال مهرة مأمورة، وسكَّة مأبورة»[٤].

ويقال: أَبَّرت النخلة ـ مشدَّداً ـ تأبيراً، وهي مؤبَّرة، كقوَّمت الشيء تقويماً، وهو مقوَّم، ويقال: تأبَّر الفسيل: إذا قبل الإِبَار، قال الراجز:

تَـأَبَّـرِي يـا خَـيْـرَةَ الـفَـسِـيـل ... إِذْ ضَـنَّ أهـلُ الـنَّـخـل بـالـفُـحُـول

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٤٦٨)، والطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٧/ ١٠٧)، وهو حديث ضعيف، راجع: «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٤٢٩) رقم (٢٩٢٦).

(٣) راجع: «المغني» ٦/ ١٣٠، و«لسان العرب» ٤/ ٣ ـ ٤.

(٤) تقدّم أنه حديث ضعيف.

ويقال: ائتبرتُ؛ إذا سألت غيرك أن يأبُرَ لك نخلك، أو زرعك، قال الشاعر [من الرمل]:

وَلِيَ الأصل الذي في مثله ... يُصلِح الآبِرُ زَرْعَ المؤتَبر

هذا إِبَار ثمر النخل، وإبارُ كل ثمر بحسب ما جرت العادة بإنه إذا فُعل به ثبت ثمره، وانعقد، ثم قد يعبَّر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها، وإن لم يُفْعَل فيها شيء، ومن هنا اختلف أصحابنا في إبار الزرع، هل هو ظهوره على الأرض، أو إفراكه؟[1]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ**) الذي أبرها، قال في «الفتح»: قد استُدِلّ بمنطوقه، على أن من باع نخلاً، وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمرّ على ملك البائع، وبمفهومه على أنها، إذا كانت غير مؤبَّرة، تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعيّ، وأبو حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى، فقال: تكون للمشتري مطلقاً، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل، من غير تعرّض للثمرة، فإن شرطها المشتري، بأن قال: اشتريت النخل بثمرتها، كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير، كانت له، وخالف مالك، فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط، والآخر بمفهوم الاستثناء.

[**تنبيه**]: لا يشترط في التأبير أن يؤبّره أحدٌ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم، عند جميع القائلين به. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر معنى التأبير، ما نصّه: وإذا تقرَّر هذا فظاهر هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط، ويقتضي دليل خطابه: أن غير المأبورة داخلة في البيع، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، وذهب أبو حنيفة: إلى أن الثمرة للبائع

---

(١) أي اشتداده وقوّته.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٣) ٥/ ٦٨٢.

قبل الإبار وبعده، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري قبل الإبار وبعده، وهذا القول مخالف للنص الصحيح، فلا يلتفت إليه، وأما أبو حنيفة فالخلاف معه مبنيّ على القول بدليل الخطاب، فهو ينفيه، وخصمه يثبته، والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبَّر حكم المؤبَّر لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له، فإن قيل: فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى، قيل له: ليس هذا بصحيح لغة ولا عرفاً، ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، تعيّن أن يقال لفهمه: أُفّ، وتُفّ. انتهى[١].

(**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**) المراد بالمبتاع المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع، بقوله: «من ابتاع»، وقد استُدِلّ بهذا الإطلاق، على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة، كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك، وهذه هي النكتة في حذف المفعول، وانفرد ابن القاسم، فقال: لا يجوز له شرط بعضها، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «إلا أن يشترطه المبتاع» يعني أن الثمر المؤبَّر لا يدخل مع الأصول في البيع إلا بالشرط، وصحَّ اشتراطه؛ لأنه عينٌ موجودة، يحاط بها، أُمِن سقوطها غالباً، بخلاف التي لم تؤبَّر، إذ ليس سقوطها مأموناً، فلم يتحقق لها وجود، فلا يجوز للبائع اشتراطها، ولا استثناؤها، لأنها كالجنين. هذا هو المشهور عندنا ـ يعني المالكيّة ـ وقيل: يجوز استثناؤها، وهو قول الشافعيّ، وخُرِّج هذا الخلاف على الخلاف في المسمى، هل هو مبقى على ملك البائع، أو هو مشترى من المشتري؟

[**فرع**]: لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع؛ جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة. قبل طيبها على مشهور قول مالك. ويرى لها حكم التبعية؛ وإن أفردت بالعقد لضرورة تخليص الرقاب. وعنه في رواية: أنه لا يجوز. وبذلك قال الشافعيّ، والثوريّ، وأهل الظاهر، وفقهاء الحديث، وهذا هو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها. انتهى كلام

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٨٢.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: اختُلف في إسناد هذا الحديث على نافع، وسالم، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب»: عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً، قد أُبّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وعن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبداً، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبّراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

قال البيهقيّ: «هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، قال مسلم، والنسائيّ، والدارقطنيّ: القول ما قال نافعٌ، وإن كان سالِمٌ أحفظ منه، وذكر الترمذيّ عن البخاريّ أن حديث سالم أصحّ، وذكر في «العلل» أنه سأل البخاريّ عنه؟ فكأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يُحتَمل عنهما جميعاً، ورواه النسائيّ من رواية نافع، ورفع القصّتين، ورواه أيضاً من رواية نافع، وسالم، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصّتين». انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: أخرجه من الطريق الأولى الأئمّة الستّة، خلا الترمذيّ من هذا الوجه من طريق مالك، وأخرجه من الطريق الثانية الأئمة الستة، فرواه من هذا الوجه: مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث الليث بن سعد، وأخرجه مسلم فقط من رواية يونس بن يزيد، والنسائيّ، من رواية معمر، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

(واعلم): أن قصّة العبد رواها نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٩.

كذا رَوَى عنه مالك في «الموطإ»، ومن طريقه أبو داود في «سننه».

قال ابن عبد البرّ: وهذا أحد الأربعة التي اختَلَف فيها سالمٌ ونافع عن ابن عمر.

وقال البيهقيّ: هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، ثم رواه من طريق مالك كذلك، قال: وكذلك رواه أيوب السختيانيّ وغيره عن نافع. انتهى.

واختلف الأئمة في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال:

[أحدها]: ترجيح رواية نافع، روى البيهقيّ في «سننه» عن مسلم، والنسائيّ أنهما سُئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصّة العبد؟ فقالا: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه. وقال النوويّ في «شرح مسلم»: أشار النسائيّ، والدارقطنيّ إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة.

[القول الثاني]: ترجيح رواية سالم، قال الترمذيّ في «جامعه»: قال محمد بن إسماعيل: وحديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أصحّ، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: وسبقه إليه شيخه عليّ ابن المدينيّ.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إنه الصواب، فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر برفع القصّتين معاً، وهذا مرجّح لرواية سالم.

[القول الثالث]: تصحيحهما معاً، قال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبداً»، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أيّهما أصحّ؟ قال: إن نافعاً خالف سالماً في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يَحْتَمِل عنهما جميعاً.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وليس بين ما نقله عنه في «الجامع»، وما نقله عنه في «العلل» اختلافٌ، فحكمه على الحديثين بالصحّة، لا ينافي حكمه في «الجامع» بأن حديث سالم أصحّ، بل صيغة «أفعل» تقتضي اشتراكهما في الصحّة.

قال وليّ الدين: المفهوم من كلام المحدّثين في مثل هذا، والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصحّ، والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذّة ضعيفة، والمرجّحة هي الصحيحة، وحينئذ فبين النقلين تناف، لكن المعتمد ما في «الجامع»؛ لأنه مقول بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل»، فإنه على سبيل الظنّ والاحتمال، والله أعلم.

على أن ما في «العلل» هو الذي يمشي على طريقة الفقهاء؛ لعدم المنافاة، بأن يكون ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ، ومن أبيه، فرفعه تارةً، وسمعه كذلك سالمٌ، ووقفه تارة، وسمعه كذلك نافع.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: لم تقع هذه الزيادة، ـ يعني قصّة العبد ـ في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضرّ ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجلّ من نافع، فزيادته مقبولة. انتهى.

قال وليّ الدين: وما ذكرته عن سالم، ونافع هو المشهور عنهما، ورُوي عن نافع رفع القصّتين، رواه النسائيّ ـ أي في «العتق، والشروط من الكبرى» ـ من رواية شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر القصّتين، مرفوعتين، قال شعبة: فحدّثه بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدّثني بالنخل، عن النبيّ ﷺ، والمملوك عن عمر، فقال عبد ربّه: لا أعلمهما جميعاً، إلا عن النبيّ ﷺ، ثم قال مرّةً أخرى: فحدّث عن النبيّ ﷺ، ولم يشكّ.

ورواه ابن ماجه من رواية شعبة أيضاً مختصراً: «من باع نخلاً، ومن باع عبداً»، جميعاً، ولم يذكر قصّة أيوب.

ورواه النسائيّ أيضاً ـ أي: في «العتق، والشروط من الكبرى» ـ من رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصّتين، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد الله، وأيوب: أي: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بقصّة العبد خاصّة موقوفةً.

ورواه النسائيّ أيضاً من رواية سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بالقصّتين، مرفوعاً، قال أبو الحجّاج المزيّ رحمه الله: المحفوظ

أنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: واختُلِف على نافع وسالم، في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهريّ، وخالفهم سفيان بن حسين، فزاد فيه ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً لجميع الأحاديث، أخرجه النسائي ـ أي: في «العتق من الكبرى» ـ، وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود، من طريق مالك بالإسنادين معاً.

وجزم مسلم، والنسائيّ، والدارقطنيّ، بترجيح رواية نافع المفصّلة، على رواية سالم، ومال عليّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، وابن عبد البر، إلى ترجيح رواية سالم.

ورُوي عن نافع رفع القصتين، أخرجه النسائيّ ـ أي: في «العتق من الكبرى» ـ من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وَهَم، وقد رَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين، وجوّز أن يكون الحديث عند نافع، عن ابن عمر على الوجهين. انتهى المقصود من «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت الأحاديث الأربعة التي اختلف سالم، ونافع في رفعها ووقفها، في «ألفيّة العلل» حيث قلت:

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرِ ... ابْنُهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ دُرِي
وَاخْتَلَفَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْخَبَرْ ... فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ أَحَارَ مَنْ نَظَرْ
سُئِلَ أَحْمَدُ فَلَمْ يَقْضِ بِشَيْ ... كَذَاكَ عَنْ يَحْيَى أَتَاكَ يَا أُخَيْ
وَمَالَ أَحْمَدُ لِوَقْفِ نَافِعِ ... «فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ عَبْداً» فَاسْمَعِ
وَالنَّسَئِيْ وَالدَّارَقُطْنِيْ رَجَّحَا ... وَقْفَهُ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَفْصَحَا
«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ» ثُمَّ «تَخْرُجُ» ... مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ نَارٌ تُزْعِجُ
وَبَعْضُهُمْ زَادَ حَدِيثَ «النَّاسُ ... كَإِبِلٍ مِائَةْ» فَذَا مِقْيَاسُ

---

(١) «طرح التثريب» ٦/١١٦ ـ ١١٩.

(٢) «الفتح» ٥/٦٨١.

وَبَعْضُهُمْ رَجَحَ قَوْلَ سَالِمِ ... فِي رَفْعِهَا فَاحْفَظْهُ حِفْظَ فَاهِمِ

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٣٨٩٤ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦ و٣٨٩٧ و٣٨٩٨ و٣٨٩٩ و٣٩٠٠] (١٥٤٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٠٤) و«المساقاة» (٢٣٧٩)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٤٤)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩٧) و«الكبرى» (٣/ ١٩٠ و٤/ ٤٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦١٧ و٦٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ١٣٥ و١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٦٣ و١٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٠٨ و٣٦٥ و١٠/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٧ و٣٢٤ و٣٢٦) و«الصغرى» (٥/ ٨٤) و«المعرفة» (٤/ ٣١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيانُ أن من باع نخلاً قد أُبّرت، فثمرتها له، إذا لم يشترط المشتري، وإلا فهي له.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المؤبَّر، يخالف في الحكم غير المؤبَّر، وقال الشافعية: لو باع نخلة، بعضها مؤبّر، وبعضها غير مؤبّر، فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكل حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه، ونصّ أحمد على أن الذي يؤبَّر للبائع، والذي لا يؤبر للمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التأبير، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم، على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، فقالوا: يُلَقِّحُونه، يجعلون الذَّكَرَ في الأنثى، فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، قال: فأُخبروا

بذلك، فتركوه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ».

وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ، مَرَّ بقوم، يُلَقِّحُون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شِيصاً، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحكم المذكور مختص بإناث النخل، دون ذكوره، وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير، فلم يفرّق بين أنثى وذكر.

واختلفوا فيما لو باع نخلة، وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع، إلا ما وُجد دون ما لم يوجد، وقال الجمهور: هو للبائع؛ لكونه من ثمره المؤبرة دون غيرها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ استَدَلَّ بهذا الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، واحتجّ به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك، وقد تعقبه البيهقيّ وغيره، بأنه يَستَدِلُّ بالشيء في غير ما ورد فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه، استَدَلّ بغيره عليه كذلك، فيُستدلّ لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يَعمَل بحديث التأبير، بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده، فإن الثمرة في ذلك للمشتري، سواء شَرَطها البائع لنفسه، أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوّ الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدّاً، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع نخلاً عليها ثمر:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه المسألة فصول ثلاثة:

[الأول]: أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة، فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان، وقال أبو حنيفة، والأوزاعيّ: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نماء له حَدٌّ، فلم يتبع أصله في البيع؛ كالزرع في الأرض.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه، وهذا صريح في رَدّ قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة، والأوزاعيّ، بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدّاً لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدّاً، ولا كان ذكر التأبير مفيداً، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره؛ كالحمل في الحيوان، فأما الأغصان، فإنها تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزرع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مُودَعٌ فيها.

[الثاني]: أنه متى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له مُؤَبَّرة كانت، أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء، وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز؛ لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز؛ لأن اشتراطه لها بمنزلة شرائه لها قبل بُدُوّ صلاحها بشرط تركها.

قال: ولنا أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم، فصح كما لو باع حائطاً، واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبيّ ﷺ: «نَهَى عن الثنيا، إلا أن تُعلَم»، ولأنه أحد المتبايعين، فصحّ اشتراطه للثمرة كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه، وبقوله ﷺ: «إلا أن يشترطها المبتاع»، ولو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز، في قول جمهور الفقهاء، وقول أشهب من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط بعضها؛ لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها.

قال: ولنا أن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، كمدة الخيار، وكذلك القول في ما إذا اشترط بعضه.

[الثالث]: أن الثمرة إذا بقيت للبائع، فله تركها في الشجر، إلى أوان الجذاذ، سواء استحقها بشرطه، أو بظهورها، وبه قال مالك، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع، فلزم نقله، وتفريغه، كما لو باع داراً فيها طعام، أو قُماش له.

قال: ولنا أن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع داراً، فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهاراً، شيئاً بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلاً، ولا جَمْع دواب البلد لنقله، كذلك ههنا يُفَرّغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جذاذها، وقياسه حجة لنا؛ لِمَا بيّناه.

إذا تقرر هذا، فالمرجع في جذّه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلاً، فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بُسره خير من رُطَبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسراً، فإنه يجذّه حين تَستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نقله، وإن قيل: بقاؤه في شجره خير له، وأَبقَى فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل، قد حصلت، وليس له إبقاؤه بعد ذلك، وإن كان المبيع عنباً، أو فاكهة سواه، فأخذه حين يتناهى إدراكه، وتستحكم حلاوته، ويُجذّ مثله، وهذا قول مالك، والشافعي. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) «المغني» ٦/ ١٣٠ ـ ١٣٣.

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا، وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العُمريّ.

وقوله: (**اشْتُرِيَ أُصُولُهَا**) فعلٌ ونائب فاعله.

وقوله: (**وَقَدْ أُبِّرَتْ**) بالبناء للمفعول، والجملة حال من «نخل».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥٩) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«حمّاد» هو: ابن زيد، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٠١) فقال:

(٥٠٦٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا عبيد الله القواريريّ، قثنا حماد بن زيد، قثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً، أو أرضاً قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٦) فقال:

(٤٥٠٢) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، غير «ابن شهاب»، و«سالم بن عبد الله»، فتقدّما قبل باب.

وقوله: (**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً**) زاد في رواية البخاريّ وغيره: «وله مال»، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«عبداً»، قال السنديّ رحمه الله: قوله: «وله مالٌ»: هي إضافة مجازيّةٌ، عند غالب العلماء، كإضافة الجلّ إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أُضيف المال إلى البائع في قوله: «فماله للبائع»، ولا يمكن

---

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبّه.

مثله مع كون الإضافة حقيقيّة في المحلّين، وقيل: المال للعبد، لكن للسيّد حقّ النزع منه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني هو الحقّ عندي؛ كما سيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثانية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله أيضاً: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً» الجارية في ذلك كالعبد، وهذا متّفقٌ عليه، حتى من أهل الظاهر، وقال ابن حزم: لفظ العبد يقع في اللغة العربيّة على جنس العبد والإماء؛ لأن العرب تقول: عبد، وعبدة، والعبد اسم للجنس، كما تقول: الإنسان، والفرس، والحمار، ذكره وليّ الدين رحمه الله[1].

(فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) أي: المشتري.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: **(ومن ابتاع عبداً... إلخ)** هكذا رَوَى هذا الحكم البخاريّ، ومسلم، من رواية سالم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضرّ ذلك، فسالم ثقةٌ، بل هو أجلّ من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائيّ، والدارقطنيّ إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أول الباب، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، وإنما أتكلّم هنا فيما يتعلّق بقوله: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً... إلخ»، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم فيمن باع عبداً، وله مالٌ:

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمالك، وقول الشافعيّ القديم: إن العبد إذا ملّكه سيده مالاً مَلَكَه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري؛ لظاهر هذا الحديث، وقال الشافعيّ في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأوّلا الحديث على أن المراد أن يكون في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٢٤.

يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد؛ للاختصاص، والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جُلّ الدابة، وسَرْج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع؛ لأنه مُلكه، إلا أن يشترطه المبتاع، فيصحّ؛ لأنه يكون قد باع شيئين: العبد، والمال الذي في يده، بثمن واحد، وذلك جائز، قالا: ويشترط الاحتراز من الربا، قال الشافعيّ: فإن كان المال دراهم، لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة.

وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري، وإن كان دراهم، والثمن دراهم، وكذلك في جميع الصور؛ لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث دليل على صحة قولنا: إن العبد يملك، خلافاً للشافعيّ، وأبي حنيفة، حيث قالا: إنه لا يملك، وقد تقدَّم ذلك. ويلتحق بالبيع في هذا الحكم كل عقد معاوضةٍ؛ كالنكاح، والإجارة، فأما العتق فيتبع العبدَ فيه مالُهُ؛ لِمَا رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً، وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السَّيد»[1]، وقد رواه مالك في «الموطأ»[2] موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يضره الوقف، فإن المرفوع صحيح السند، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة، والشافعيّ، حيث قالا: إن المال في العتق للسيد، فأمَّا في الصدقة والهبة، فهل يتبعه ماله فيهما، أو لا؟ قولان، سببهما تردُّدهما بين البيع والعتق؛ إذ فيهما شَبَهٌ من كل واحد منهما، وذلك: أن الهبة، والصدقة خروج من ملك إلى ملك، فأشبهت البيع، وخروج عن ملك بغير عوض، فأشبهت العتق، والأرجح: إلحاقها بالبيع، وقطعها عن العتق؛ لاختصاص العتق بمعنى لا يوجد في غيره، على ما قد أوضحه أصحابنا في كتبهم.

وأما الجناية: فالمال فيها تبع للرَّقبة، فينتقل بانتقالها؛ لأن العبد الجاني

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩).

(٢) راجع: «الموطإ» (٢/ ٧٧٥).

إذا كان له مال فالجناية فيه، فإن وسع الجناية بقيت الرقبة لسيده، وإن لم يكن له مال؛ تعلَّقت برقبته، فكان الرقبة مرجع عند العدم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا باع السيّد عبده، أو جاريته، وله مال، ملّكه إياه مولاه، أو خصه به، فهو للبائع؛ لما رَوَى ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»، متّفقٌ عليه، ولأن العبد، وماله للبائع، فإذا باع العبد، اختَصّ البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، وإن اشترطه المبتاع، كان له للخبر، وروى ذلك نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَضَى به شُرَيح، وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وقال الْخِرَقيّ: إذا كان قصده للعبد لا للمال، هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعيّ، وأبي ثور، وعثمان الْبَتّيّ، ومعناه أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوماً، أو مجهولاً، من جنس الثمن، أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، قال البتي: إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز، إذا كانت رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصوداً بالشراء، جاز اشتراطه، إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن رباً، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين، لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضَمّ إلى العبد عيناً أخرى وباعهما، وقال القاضي: هذا ينبني على كون العبد يملك، أو لا يملك، فإن قلنا: لا يملك فاشترط المشتري ما له صار مبيعاً معه، فاشتُرِط فيه ما يشترط في سائر المبيعات، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن قلنا: يملك احتُمِلت فيه الجهالةُ وغيرها، مما ذكرنا من قبلُ؛ لأنه تبع في البيع، لا أصل، فأشبه طيّ الآبار،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

وهذا خلاف نصّ أحمد، وقولِ الخرقيّ؛ لأنهما جعلا الشرط الذي يختلف الحكم به، قصد المشتري دون غيره، وهو أصح إن شاء الله تعالى، واحتمال الجهالة فيه؛ لكونه غير مقصود كما ذكرنا؛ كاللبن في ضرع الشاة المبيعة، والحمل في بطنها، والصوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنه مبيع، ويُحتَمَل فيه الجهالة وغيرها؛ لِمَا ذكرنا، وقد قيل: إن المال ليس بمبيع ههنا، وإنما استبقاء المشتري على ملك العبد، لا يزول عنه إلى البائع، وهو قريب من الأول. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفى هذا الحديث دليل للأصحّ عند الشافعيّة أنه إذا باع العبد، أو الجارية، وعليه ثيابه، لم تدخل في البيع، بل تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مال في الجملة، وقال بعضهم: تدخل، وقال بعضهم: يدخل ساتر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره؛ لظاهر هذا الحديث، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم، هل يملك العبد المال، أم لا؟

ذهب عامّة أهل العلم، إلى أنه لا يملك شيئاً، إذا لم يُمَلِّكه سيده، وقال أهل الظاهر: يملك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وقول النبيّ ﷺ: «من باع عبداً، وله مال»، فأضاف المال إليه بلام التمليك.

واحتجّ الأولون بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٧٥]، ولأن سيده يَملِك عينه ومنافعه، فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده كبهيمته، قال الموفّق: فأما إن ملّكه سيده شيئاً، ففيه روايتان:

---

(١) «المغني» ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/١٩١ ـ ١٩٢.

[إحداهما]: لا يملكه، وهو ظاهر قول الخرقيّ، فإنه قال: والسيد يُزَكّي عما في يد عبده؛ لأنه ملكه، وقال: والعبد لا يرث، ولا مال له، فيورث عنه، وهو اختيار أبي بكر، وقولُ أبي حنيفة، والثوريّ، وإسحاق، والشافعيّ في الجديد؛ لأنه مملوك، فلم يملك كالبهيمة. [والثانية]: يملك، قال الموفّق: وهي أصح عندي، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم؛ للآية، والخبر، ولأنه آدميّ حيّ، فمَلَك كالحرّ، ولأنه يملك في النكاح، فملك في المال كالحرّ، ولأنه يصح الإقرار له، فأشبه الحرّ، وما ذكروه تعليل بالمانع، ولا يثبت اعتباره، إلا أن يوجد المقتضي في الأصل، ولم يوجد في البهيمة ما يقتضي ثبوت الملك لها، وإنما انتفى ملكها؛ لعدم المقتضي له، لا لكونها مملوكة، وكونها مملوكة عديم الأثر، فإن سائر البهائم التي ليست مملوكة، من الصيود والوحوش، لا تملك، وكذلك الجمادات، وإذا بطل كون ما ذكروه مانعاً، وقد تحقق المقتضي، لزم ثبوت حكمه ـ والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، غير سفيان بن عيينة، فتقدّم قبل باب.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٢٩٧) فقال:

(٤٦٣٦) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب والذي قبله، إلا «حرملة بن يحيى»، فتقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد الأيليّ، عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ[1])

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠١] (١٥٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا).

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو الأليق، كما لا يخفى على من تأمله، خلاف ما ترجم به النوويّ ومن تبعه، فإنه تكرار لما سبق، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنِ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ**) قال في «الفتح»: قال أبو عبيد: المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالبرّ، مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل: الزرع إذا تشعّب من قبل أن يغلظ سُوقه، والمنهيّ عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام، أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تُنبت. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هي: مفاعلة من الحقل، وهي المزارعة، كما قال النبيّ ﷺ للأنصار: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»، يعني: مزارعهم، وفي مثل العرب: لا تُنبت البقلةَ إلا الحقلةُ، وهي التي تسمى في العراق: القراح، وقال الليث: هي بيع الزرع قبل أن يغلظ، وقال أبو عبيد: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقال قوم: هي المزارعة بالجزء مما تنبته الأرض، وسيأتي القول في كراء الأرض. انتهى.

وقال في موضع آخر بعد ذلك: قد تقدَّم القول في أصل اشتقاق المحاقلة، وقد فسَّرها هنا جابر بأنَّها بيع الزرع القائم بالحب كيلاً، وقال الجوهريّ في «الصحاح»: المحاقلةُ: بيع الزرع في سنبله بالبرِّ، وقد نُهِي عنه، قال: وهذا يرجع إلى المزابنة، كما قدمناه، وقد فَسَّرها غيره بأنها كراء الأرض

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٨٤.

بما يخرج منها، وهو الذي صار إليه أصحابنا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَقْل: الأرض الْقَرَاحُ، وهي التي لا شجر بها، وقيل: هو الزرع إذا تشعّب ورقه، ومنه أُخذت المحاقله، وهي بيع الزرع في سُنبله بحنطة، وجمعه حُقُولٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسّراً في الحديث، وهو الذي يسمّيه الزرّاعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم؛ كالثلث، والربع، ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبرّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نُهي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد، إلا مِثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهولٌ، لا يُدرى أيهما أكثر. انتهى[٣].

(وَالْمُزَابَنَةِ) هي: بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْنِ، وهو الدّفْعُ، كأن كلّ واحد من المتبايعين يزبِنُ صاحبه عن حقّه بما يزداد منه، وإنما نُهي عنها؛ لِمَا يقع فيها من الغبن، والجهالة، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وقد تقدّم تمام البحث فيها في بابها، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَالْمُخَابَرَةِ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: هي المزارعة على نصيب معيّن؛ كالثلث، والربع، وغيرهما، والْخُبْرة: النصيب، وقيل: هو من الْخَبَار: الأرض اللّيّنة، وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبيّ ﷺ أقرّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم؛ أي: عاملهم في خيبر. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا المخابرة فمأخوذة من الخبرة ـ بضم الخاء ـ وهو النصيب، هكذا حكاه أهل اللغة، وأنشدوا عليه [من الطويل]:

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً ... فَشَأْنَكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤُونِي

وقال ابن الأعرابي: أصل المخابرة مأخوذ من خيبر؛ لأن النبيّ ﷺ كان قد أقرها في أيدي أهلها على النصيب منها، فقيل: خابرهم؛ أي: عاملهم في خيبر.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ و٤٠١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٤.
(٣) «النهاية» ١/ ٤١٦.
(٤) «النهاية» ٢/ ٢٩٤.
(٥) «النهاية» ٢/ ٧.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فلا تكون المخابرة منهيّاً عنها، وقد ثبت النهي عنها فهي غيرها، والصحيح ما حكاه الجوهريّ وغيره: أن المخابرة هي المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، وهو: الخِبْر أيضاً ـ بالكسر ـ ويشهد له ما ذكرناه آنفاً عن اللغويين، وعلى هذا فيكون الفرق بين المحاقلة والمخابرة: أن المحاقلة كراء الأرض بما يخرج منها مطلقاً، والمخابرة: كراؤها بجزء مما يخرج منها؛ كثلث وربع، وقد قال بعض الناس: إنهما بمعنى واحد، والمشهور ما ذكرناه، وهو الأولى، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المخابرة، فهي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث، والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفى المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ، وقال بعض أصحابنا، وجماعة من أهل اللغة، وغيرهم: هما بمعنىً، قالوا: والمخابرة مشتقة من الْخَبِير، وهو الأَكَّار أي: الفَلّاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الْخَبَار، وهي الأرض اللَّيِّنة، وقيل: من الْخُبْرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء، وقال الجوهريّ: قال أبو عبيد: هي النصيب من سَمَك، أو لحم، يقال: تَخَبَّروا خُبْرَةً: إذا اشتَرَوَا شاةً، فذبحوها، واقتسموا لحمها، وقال ابن الأعرابيّ: مأخوذة من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها، وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، وسنوضحه فى باب بعده ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[(٢)].

(وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) تقدّم شرح هذه الجملة في بابها، وفي الرواية الآتية: «وَعن بَيْعِ الثَّمَرَةِ، حَتَّى تُطْعِمَ» بضمّ أوله مبنيّاً للفاعل، من الإطعام: يقال: أطعمت الشجرة بالألف: أدرك ثمرها[(٣)]، والمعنى: حتى تصير صالحةً للأكل.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠١.
(٢) «شرح النوويّ ١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣، و«القاموس المحيط» ٤/ ١٤٤.

(وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ) المراد أنها تباع بالعروض، وإنما خصّ الدينار والدرهم؛ لأنهما أكثر ما يتعامل به الناس، فتنبّه.

(إِلَّا الْعَرَايَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا يباع الرُّطَب بعد بُدُوّ صلاحه بتمر، بل يُباع بالدينار والدرهم وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا، فيجوز بيع الرُّطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم أو الدنانير إلا العرايا»؛ هذا المساق فيه تثبيجٌ[2] بالتقديم والتأخير، وذلك لا يجوز بالاتفاق، لا بهما، ولا بالعُروض إلا على شرط القطع، فيجوز بالعين، والعَرَض، فلا يصح أن يكون ذلك استثناء من بيع الثمرة بوجه، وإنما يصح رجوع الاستثناء للمحاقلة، والمخابرة، فإنها هي التي نهي عن بيعها إلا بالعين، كما يأتي بعد هذا في حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «أما بالذهب والورِق فلا بأس به».

وقال: وقوله: «إلا العرايا» مستثنى من المزابنة، كما جاء في الحديث المتقدِّم، وترتيب هذا الحديث أن يقال: نَهَى عن المحاقلة، والمخابرة إلا بالدنانير أو الدراهم، وعن المزابنة إلا العرايا، وهذا واضح، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير، بل المعنى صحيح بدون ذلك، والاستثناء من بيع الثمر، وليس من المزابنة، نَهَى أولاً عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ومفهومه أنه يجوز بيعه بعد بدوّ صلاحه، ثم استثنى من هذا، فبيّن: لا يجوز بيعه بعد بدوّ الصلاح بجنسه، وإنما يباع بالدينار والدرهم، ثم استثنى من هذا الاستثناء العرايا، فإنه يجوز بيعها بجنسها؛ للحاجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٢) أي تخليط.
(٣) «المفهم» ٤/ ٤٠٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٩٠١ و٣٩٠٢ و٣٩٠٣ و٣٩٠٤ و٣٩٠٥ و٣٩٠٦ و٣٩٠٧] (١٥٣٦)، (والبخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٧) و«البيوع» (٢١٩٦)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) و«الكبرى» (٣/ ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٤/ ٢٠ و٤٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢/ ٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠ و٣٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٦٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٤١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٥٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم المحاقلة، وسيأتي في تفسير جابر رضي الله عنه أن يباع الحقل؛ أي: الزرع بكيل من الطعام معلوم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم المزابنة، ويأتي بعد حديث أنها بيع الرُّطَب في النخل بالتمر كيلاً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم المخابرة أن الأرجح في معناها أنها كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وسيأتي تمام البحث في ذلك في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الثمر لا يباع بعد بدوّ صلاحه بجنسه، وإنما يباع بالدينار والدرهم، ونحو ذلك، مما ليس من جنسه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز بيع العرايا بجنسها من التمر، وهو مستثنى من تحريم المزابنة؛ لحاجة الفقير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ[1] قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ[2] بِالْحَبِّ كَيْلاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ) أبو يحيى، ويقال: أبو خِداش، ويقال:

---

(١) وفي نسخة: «فسّرها لنا جابر».

(٢) وفي نسخة: «بيع الزرع القائم».

أبو الحسين، ويقال: أبو خالد الحرّانيّ القرشيّ، صدوقٌ له أوهام، من كبار [٩].

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وحَرِيز بن عثمان الرَّحَبيّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو جعفر النُّفَيليّ، وابنا أبي شيبة، وعبد الحميد بن محمد بن الْمُستام، وأبو أمية عمرو بن هشام، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: لا بأس به، وكان يَهِمُ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو داود، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أحمد بن عليّ الأبّار: سألت عليّ بن ميمون عنه؟ فقال: كان قرشيّاً نِعْم الشيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: كان يَهِم، وقدَّم أحمد مسكينَ بن كثير عليه، وقال ابن سعد: حدّثنا عباد بن عمرو، حدّثنا مخلد بن يزيد، وكان فاضلاً، خيّراً، كبير السنّ.

قال أبو جعفر النُّفَيليّ: مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**حَتَّى تُطْعِمَ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، أي: تُدْرك، وتكون صالحاً للأكل.

وقوله: (**قَالَ عَطَاءٌ**) هو ابن أبي رباح.

وقوله: (**فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ**) وفي بعض النسخ: فسّرها لنا جابر، وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما.

وقوله: (**فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ**) أي: التي لا زرع فيها، ولا شجر.

وقوله: (**فَيُنْفِقُ فِيهَا**) من الإنفاق، أي: يُخرج ماله في زرعها، واستثمارها.

وقوله: (ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ) يعني أنه يجعل أجرته مما يخرج منها من الثمر.

وقوله: (وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ... إلخ) الزعم هنا بمعنى القول المحقّق، وليس بالزعم الباطل؛ أي: قال جابر رضي الله عنه.

وقوله: (وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ) يعني أن معنى المحاقلة كمعنى المزابنة، لكن الفرق بينهما أن المزابنة في النخل، والمحاقلة في الزرع، وهو أن يبيع ما على الزرع من الحبّ بكيل معلوم من الحبّ، وهو معنى قوله: «يبيع الزرع القائم بالحبّ كيلاً».

وقوله: (يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ... إلخ) هو بتقدير «أن» المصدريّة؛ أي: أن يبيع الزرع... إلخ، وفي بعض النسخ: «بيعُ الزرع القائم... إلخ» بلفظ المصدر، خبر لمحذوف؛ أي: هو بيع الزرع... إلخ.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ ـ وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ـ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ،

نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٨٨.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت ١٨٠) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٩٦.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) الْجَزَريّ، أبو أسامة أصله من الكوفة، ثمّ سكن الرُّها، ثقةٌ[١] [٦] (ت١١٩) وقيل غيره (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٩٦.

٥ ـ (أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ) هو: سعيد بن ميناء ـ بكسر الميم، والمدّ والقصر ـ مولى الْبَخْتريّ بن أبي ذُباب الحجازيّ المكيّ، أو المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/٢٢٠٧.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ الغسّاني: في «تقييده» أن أبا الوليد الذي في هذا الإسناد هو سعيد بن ميناء، قال: وزعم الحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ أن أبا الوليد المكيّ الذي في هذا الإسناد اسمه يسار بن عبد الرحمٰن، وقال مثل ذلك أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازيّ[٢].

وردّ ذلك أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد[٣]، وقال: هذا وَهَمٌ، وهذه التسمية خطأ، وإنما هو سعيد بن ميناء الذي روى عنه أيوب السَّخْتيانيّ، وزيد بن أبي أُنيسة.

وقال البخاريّ في «تاريخه»[٤]: سعيد بن ميناء أبو الوليد المكيّ، سمع جابر بن عبد الله، وأبا هريرة، روى عنه سَلِيم بن حيّان، وزيد بن أبي أُنيسة، وتابعه على ذلك مسلم بن الحجاج[٥].

وقال ابن أبي حاتم في كتابه[٦]: يسار بن عبد الرحمٰن أبو الوليد، روى

---

(١) قال في «التقريب»: ثقة له أفراد. وقوله: له أفراد فيه نظر، فقد وثقه جل الأئمة، إلا ما روي عن أحمد، وهو بالنظر إلى توثيقهم على الإطلاق كلا شيء، فتأمله.
(٢) «الجرح والتعديل» ٩/٣٠٧.
(٣) «الأوهام التي في المدخل» ص١٣١.
(٤) «التاريخ الكبير ٣/٥١٢.
(٥) «الكنى والأسماء» ٢/٨٥٧.
(٦) «الجرح والتعديل» ٩/٣٠٧.

عن جابر بن عبد الله، روى عنه زيد بن أبي أُنيسة، ولا يتابع على هذا، ولعل الحاكم إنما نَقَل قوله من كتاب ابن أبي حاتم. انتهى كلام أبي عليّ الغسّانيّ رضي الله عنه[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن أبا الوليد المكيّ حين حدّثنا بهذا الحديث جالسٌ عند عطاء.

وقوله: (**وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ**) فعل، ونائب فاعله، وأنّثه؛ لأن النخل اسم جمع يُفرّق بينه وبين واحده بالهاء، والغالب في مثله التأنيث، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**حَتَّى تُشْقِهَ**) بضمّ أوله، من الإشقاه رباعيّاً، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «حتّى تُشقه»، وفي رواية: «حتى تُشقح» بالحاء، وهو بضم التاء، وإسكان الشين فيهما، وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في «تشقه»، وهما جائزان: تشقه، وتشقح، ومعناهما واحد، ومنهم من أنكر «تشقه»، وقال: المعروف بالحاء، والصحيح جوازهما، وقيل: إن الهاء بدل من الحاء، كما قالوا: مَدَحَهُ، ومَدَهَهُ، وقد فَسَّر الراوي الإشقاه، والإشقاح بالاحمرار، والاصفرار، قال أهل اللغة: ولا يُشتَرط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار، بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيراً إلى الحمرة، أو الصفرة، قال الخطابيّ: الشُّقْحَةُ لون غير خالص الحمرة، أو الصفرة، بل هو تغيُّر إليهما في كُمُودة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

وقوله: (**أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف: وهو الزرع.

وقوله: (**بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ**) بفتح الهمزة: جمع وِسق بكسر الواو، كحِمْل وأحمال، ويقال له: وَسْق بفتح الواو، ويُجمع على وُسُوق، كفَلْس وفُلُوس، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، فلا تكن من الغافلين.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٩ ـ ٨٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

وقوله: (وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ) أي: دفع الأرض البيضاء لمن يعمل فيها بثلث ما يخرج منها، أو ربعه، وهي المزارعة، وسيأتي تمام البحث فيها في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ) أي: أمثال الثلث والربع، كالنصف، والخمس.

وقوله: (قَالَ زَيْدٌ) هو: ابن أبي أُنيسة.

وقوله: (قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ... إلخ) المعنى أن زيد بن أبي أُنيسة بعد أن سمع الحديث عن أبي الوليد المكّيّ في مجلس عطاء بن أبي رباح سأل عطاء عن الحديث نفسه، هل سمعته عن جابر يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ فأجابه قائلاً: نعم، فصار لزيد في الحديث شيخان: أبو الوليد، وعطاء، كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا... إلخ» تحتمل هذه الإشارة أن تكون عائدةً إلى الحديث، وتفسيره المتقدّم، فيكون كلٌّ ذلك من قول رسول الله ﷺ، ويَحْتَمل أن تكون عائدةً إلى الأمور التي نُهي عنها في صدر الحديث، لا إلى التفسير، وهو الأولى؛ لقول عطاء: فسّر لنا جابر، فذَكَر التفسير. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ) بن حيّان العبديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠٣.

سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ**[1]) الْهُذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (خ م د ت سي ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

[**تنبيه**]: لا يوجد في الكتب الستّة من اسمه سَلِيم بفتح أوله، وكسر ثانيه إلا سَلِيم بن حيّان هذا، ومن عداه فَسُليم مصغّراً، وإلى ذلك أشرت بقوله:

قُلْ نَجْلُ حَيَّانَ سَلِيمٌ يُفْتَحُ ... مَعْ كَسْرِ ثَانِيهِ بِهَذَا صَرَّحُوا
وَلَيْسَ يُوجَدُ بِهَذَا الضَّبْطِ فِي ... كُتْبِ الأَئِمَّةِ سِوَاهُ فَاعْرِفِ
وَمَنْ عَدَاهُ كُلُّهُ سُلَيْمُ ... مُصَغَّراً فَاحْفَظْ عَدَاكَ الضَّيْمُ

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى تُشْقِحَ**) ـ بضم أوله، من الإشقاح رباعيّاً، يقال: أشقح ثمر النخل إشقاحاً: إذا احمرّ، أو اصفرّ، والاسم: الشُّقْحُ ـ بضم المعجمة، وسكون القاف، بعدها مهملة ـ وقد سبق في الرواية الماضية بلفظ: «حتى تُشْقِه»، بإبدال الحاء هاءً؛ لقربها منها[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: التشقيح، والتشقيه ـ بالحاء، والهاء ـ كما فسّره الراوي بقوله: «أن تحمرّ، وتصفرّ، ويؤكل منها»، وكذلك فسّره أهل اللغة، قالوا: يقال: أشقح النخلُ، وشَقَّحَ ـ مشدّداً ـ: إذا أزهى، ويقال: أشقه النخل ـ بالهاء، فيُبدلون من الحاء هاء؛ لتقارب مخرجيهما. انتهى[3].

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ**) القائل هو سَلِيم بن حيّان، وسعيد هو ابن مِينَاء.

قال في «الفتح» ما حاصله: وأخرج الحديث الإسماعيليّ من طريق

---

(١) «سَليم» بفتح السين المهملة، وكسر اللام، و«حيّان» بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٧٢.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٠٣.

عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سَلِيم بن حَيّان، فقال في روايته: «قلت لجابر: ما تُشقحُ... إلخ»، فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد، والذي فسره هو جابر.

قال: وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر مطولاً، وفيه: «وأن يشتري النخل حتى يُشْقِه، والإشقاه أن يَحْمَرّ، أو يصفرّ، أو يؤكل منه شيء»، وفي آخره: «فقال زيد: فقلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبيّ ﷺ؟ قال: نعم»، وهو يَحْتَمِل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، ويَحْتَمِل أن يكون مراده أصل الحديث، لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهديّ أنه جابر، والله أعلم.

ومما يقوّي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً، وفيه دليل على أن المراد ببدوّ الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بيّن ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: «فإذا احمرّت، وأُكِل منها أُمنت العاهة عليها»؛ أي: غالباً. انتهى.

وقوله: **(تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا)** قال الخطابيّ رحمه الله: لم يُرِد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرةً، أو صفرةً بكمودة، فلذلك قال: «تحمارّ، وتصفارّ»، قال: ولو أراد اللون الخالص لقال: تَحْمَرّ، وتصفرّ.

وقال ابن التين: التشقيح تغيّر لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله: «تحمارّ، وتصفارّ» ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع، قال: وإنما يقال: تَفْعَالّ في اللون الغير المتمكن، إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين تَحْمَرّ، وتَصْفَرّ، وتحمارّ، وتصفارّ.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ ـ وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) هو: عبيد الله بن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ[١]) هو: محمد بن عُبيد بن حِسَاب[٢] البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب وما قبله، و«أيوب» هو: السّختيانيّ، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ.

وقوله: (وَالْمُعَاوَمَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: بيع المعاومة، وهو بيع السنين، معناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، فيُسَمَّى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدورٍ على تسليمه، وغير مملوك للعاقد. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: المعاومة: بيع الثمر أعواماً، وهو المعبَّر عنه باللفظ الآخر: بيع السنين، ولا خلاف في تحريم بيعه؛ لكثرة الغَرَر والجهل. انتهى[٤].

---

(١) بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة.
(٢) بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٣.
(٤) «المفهم» ٤/ ٤٠٣.

وقوله: (**قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ**) هذا إشارة إلى أن أبا الزبير، وسعيد بن مِيناء اختلفا، فقال أحدهما: «والمعاومة»، وقال الآخر: «وبيع السنين».

[**تنبيه**]: ظاهر سياق المصنّف أن الغرض من قوله: «قال أحدهما... إلخ» بيان أن بيع السنين هي المعاومة، فيكون قوله: «بيعُ السنين» مبتدأ خبره جملة «هي المعاومة»، فكأنه يريد تفسير أحدهما بالآخر، وهو الذي يدلّ عليه ضبط «بيعُ» بالرفع بضبط القلم، وهذا يخالف ما يدلّ عليه سياق غيره، فقد أخرج الحديث أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٦٢) فقال:

(٣٤٠٤) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل (ح) وثنا مسدّد أن حماداً وعبد الوارث حدّثاهم كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير، قال عن حماد: وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا: وعن الثنيا، ورَخّص في العرايا. انتهى.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٥٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، وعن الثنيا، ورَخَّص في العرايا. انتهى.

وأخرجه أيضاً البيهقيّ في «الكبرى» (٥/ ٣٣٦) ولفظه: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: عن بيع السنين، وعن الثنيا، ورَخَّص في العرايا. انتهى.

فسياق هؤلاء صريح في أن الغرض من قوله: «قال أحدهما... إلخ» بيان الاختلاف الواقع بين أبي الزبير، وسعيد بن مِيناء، حيث رواه أحدهما بلفظ: «بيع السنين»، ورواه الآخر بلفظ: «المعاومة»، وليس الغرض تفسير بيع السنين بأنها هي المعاومة، خلاف ما يفيده لفظ المصنّف، فليُتأمل.

ويَحْتَمِل أن قوله: «بيع السنين» مجروراً على الحكاية؛ أي: قال أحدهما: «بيع السنين» بدل قول الآخر «المعاومة»، وأما قوله: «هي المعاومة»

جملة مستأنفة بيّن بها معنى بيع السنين. هي المعاومة في الرواية الأخرى، وعلى هذا فيتّفق مع رواية هؤلاء، فتأمله.

ووقع في «مختصر القرطبيّ» بلفظ: «وفي رواية: بيع السنين عِوَضَ المعاومةِ»، وهذا إن لم يكن إصلاحاً من القرطبيّ، ففيه دلالة أن «هي» في قوله هنا: «هي المعاومة» مصحّفة عن لفظ «عوض»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(وَعَنِ الثُّنْيَا)** ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وإسكان النون، مقصوراً ـ بمعنى الاستثناء، قال الفيّوميّ رحمه الله: «والثُّنْيَا» ـ بضمّ الثاء مع الياء، و«الثَّنْوَى» بالفتح مع الواو: اسم من الاستثناء، وفي الحديث: «من استثنى فله ثنياه»[1]؛ أي: ما استثناه، والاسْتِثْنَاءُ: استفعال من ثَنَيت الشيءَ أَثْنِيهِ ثَنْياً، من باب رَمَى: إذا عَطَفْته، ورددته، وثَنَيْتُهُ عن مراده: إذا صرفته عنه، وعلى هذا فَالاسْتِثْنَاءُ: صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقةً في المتصل، وفي المنفصل أيضاً؛ لأن «إلّا» هي التي عَدّت الفعل إلى الاسم، حتى نصبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزةُ تعدّي الفعل إلى الجنس، وغير الجنس حقيقةً وفاقاً، فكذلك ما هو بمنزلتها. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن الثنيا»: هي الاستثناء، والمراد: الاستثناء في البيع، وفي رواية الترمذيّ وغيره بإسناد صحيح: «نَهَى عن الثُّنْيا إلا أن يُعْلَم»، والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرةَ إلا بعضها، وهذه الأشجارَ أو الأغنام، أو الثياب، أو نحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فالبيع باطل عند الشافعيّ، وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يُستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات، فاستثنى من ثمرها عشرة آصع مثلاً للبائع،

---

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٨) بلفظ: «من حلف، فقال: إن شاء الله، فله ثُنْياه».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨٥.

فمذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، والعلماء كافّةً بطلان البيع، وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الثُّنْيَا» ـ بالضم والقصر، على وزن الكُبرى ـ هي: الاسم من الاستثناء، وكذلك: الثَّنوى ـ بفتح الثاء ـ على وزن: طَرْفَى، ذكر ذلك في «الصحاح»، قال الهرويّ: بيع الثُّنيا هو: أن يُستثنى من المبيع شيء مجهول، فيفسد البيع، وقال القتبي: هو أن يبيع شيئاً جزافاً ويستثني منه شيئاً.

قال القرطبيّ: والحاصل: أن الثنيا اسم جنس لما فيه استثناء، سواء كان ذلك من البائع، أو من المبتاع، فيكون الأصل في كل ذلك المنع؛ لأجل النَّهي، غير أن في ذلك تفصيلاً يظهر بصور:

الأولى: جائزة باتفاق، وهي: أن يستثني البائع نخلات معينات من حائط، قلَّت، أو كثرت؛ لأن البيع لم يقع عليهنّ، بل على ما عداهنّ.

الثانية: أن يستثني نخلات مجهولات، أو كيلاً مجهولاً من الثمرة؛ على أن يعيّن ذلك بعد البيع، فذلك ممنوع فاسد باتفاق؛ لتناول النهي له وللجهل بالمبيع والغرر.

الثالثة: أن يستثني من الثَّمر كيلاً معلوماً، فذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يجوز منه قليل ولا كثير، ورأوا أن ذلك النهي متناول له؛ لما فيه من الجهالة، وذهب مالك في جماعة أهل المدينة إلى أن ذلك جائز فيما بينه وبين ثلث الثمرة، ولا يجوز زيادة على ذلك. ورأوا: أن خرص الثمرة وحَزْرها مما يُعرف مقدارها، وأن استثناء القليل منها لا يكثر فيه الغرر، والقليل من الغرر مغتفر في مواضع كثيرة من الشرع، وما دون الثلث قليل.

قال: وهذا تخصيص للعموم بالنظر.

الرابعة: أن يستثني جزءاً من الثَّمرة مشاعاً، فيجوز عند مالك وعامة أصحابه، قلَّ، أو كثر، وذهب عبد الملك: إلى أنَّه لا يجوز استثناء الأكثر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٥.

والخلاف في ذلك مبني على جواز استثناء أكثر من الأقل، وعدم جوازه، وقد بيّنا جوازه في أصول الفقه.

الخامسة: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الشيء بكذا، على أنك إن جئتني بالثمن إلى أجَلِ كذا رددت عليك ملكك، فهذا فاسد للنهي عنه، ولأنه ذريعة للسَّلف الذي يجر نفعاً، ويفسخ ما لم يَفُتْ، فإن فات ضمن بالقيمة، ويُفيتُه ما يُفيت البيع الفاسد.

السادسة: أن يعقد المشتري على أنه إن لم يأت بالثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما. فاختُلِف فيه، فبعضهم أبطل الشرط، وصحح العقد، ومنهم من ألزم قائله الشرط، وجعل للآخر الخيار، والوجهان مرويان عن مالك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا)** أي: في بيع ثمرها بخرصها من التمر، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في بابها، فراجعه، تستفد.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أيوب» هو: السَّختيانيّ.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ... إلخ)** ضمير أنه، و«يَذْكُر» لإسماعيل ابن عُليّة.

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٧/ ٢٩٦):

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥.

(٤٦٣٤) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وأخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا ابن عُلَيَّة، قال: أنبأنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثُّنْيا، ورَخَّصَ في العرايا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الْحَنفيّ، أبو عليّ البصريّ صدوقٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥١.

٣ ـ (**رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ**) بن أبي سارة المكيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٧] (بخ م د س) تقدم في «الحج» ١/ ٢٨٠٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**) أي: أُجرتها، والمراد: الكراء الذي يؤدّي إلى النزاع؛ لجهالته،

أو لاشتماله على شرط فاسد، على ما سيأتي البحث عنه مستوفًى في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَ) نهى ﷺ أيضاً (عَنْ بَيْعِهَا) أي: بيع الأرض (السِّنِينَ) المراد منه بيع ما تحمله شجرة مخصوصة من الثمر إلى مدّة سنة، فأكثر، وبيع السنين هو المعاومة، كما سبق في الباب الماضي، وإنما نُهي عنه؛ لكونه غرراً؛ لأنه بيع ما لم يخلقه الله بعدُ[1]. (وَ) نهى ﷺ أيضاً (عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ) أي: حتى يصلح للأكل، وهو بمعنى ما تقدّم: «حتى يبدو صلاحه».

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مَطَرٌ الْوَرَّاقُ) بن طَهْمان السلميّ مولاهم، أبو رجاء الْخُراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ كثير الخطإ، وحديثه عن عطاء ضعيف [٦] (ت١٢٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف لمطر، مع أنه متكلّم فيه، ولا سيّما في عطاء؟

[قلت]: إنما أخرج له متابعةً، فلا يضرّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكي الزهرانيّ، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الْجَحْدريّ.

---

(١) راجع: «جامع الأصول» لابن الأثير ١/ ٤٨١.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ـ لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ ـ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ**) لَقَبُهُ عَارِمٌ، أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره، من صغار [٩] (ت٣ أو ١٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

[تنبيه]: قوله: (**لَقَبُهُ عَارِمٌ**) معنى العارم الشَّرِس الشِّرِّير، وهو من الأضداد، فإن محمد بن الفضل رجل صالح، بعيد من الشرّ، قال ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث»: كان عارم عبداً صالحاً بعيداً من الحرام. انتهى.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وشرح الحديث يأتي بعده.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ[1] فُضُولُ أَرَضِينَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «لرجل».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير الْقَنْطريّ، أبو صالح البغداديّ، ثقةٌ[1] [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ**) السَّكْسكيّ الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هِقْلٌ لقبٌ، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ متقنٌ [٩] (ت١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمر الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ إمام مشهور [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءٍ**) وفي رواية ابن ماجه: عن الأوزاعيّ، حدّثني عطاء، سمعت جابراً (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ**) وفي بعض النسخ: «لرجل» بالإفراد (**فُضُولُ أَرَضِينَ**) «فُضُول» بضمّ الفاء: جمع فَضْل، كفَلْس وفُلُوس، والفضل بمعنى الزائد، يقال: خذ الفضل؛ أي: الزيادة، وقوله: «أرضين» ـ بفتحتين: جمع أرض بسكون الراء؛ أي: أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إليه للزراعة، وقوله: (**مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بيان لـ«رجال»، وفي رواية للبخاريّ: «كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف»، وللنسائيّ: «كان لأناس فُضُول أرَضين، يُكرونها بالنصف، والثلث، والربع» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ**) شرطيّة (**كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ**) أي: أرض زائدة على حاجته (**فَلْيَزْرَعْهَا**) بفتح حرف المضارعة، من باب فتح، ثلاثيّاً؛ أي: ليقم بزراعتها بنفسه (**أَوْ لِيَمْنَحْهَا**) بفتح النون، وكسرها؛ أي: ليجعلها مَنِيحة؛ أي: عطيّةً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِنْحة بالكسر في الأصل: الشاة، أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثمّ يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كَثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومنحته مَنْحاً، من باب نفَعَ، وضَرَب: أعطيته، والاسم

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، فتنبّه.

الْمَنِيحة. انتهى[١]. (أَخَاهُ) المراد به المسلم، وإن كان أجنبيّاً عنه، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم...» الحديث (فَإِنْ أَبَى) أي: امتنع من زراعتها بنفسه؛ لعجزه، أو غير ذلك، وقيل: معناه: فإن أبى أخوه أن يقبل العارية.

وفي رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء الآتية: «فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إيّاه» (فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ») أي: فلا يمنحها، ولا يُكريها.

وقد استُشكِل هذا بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتها، فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها.

وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال، أو منفعة لا تُخْلَف؛ لأن الأرض إذا تُرِكت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تُنبت من الكلإ، والحطب، والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك، فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها، فتُخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حُمِل النهي عن الكراء على عمومه، فأما لو حُمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها، ولا سيما إذا كان غير معلوم، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يُكريها بالذهب، أو الفضة، كما تقرر ذلك، قاله في «الفتح»[٢].

[تنبيه]: قد توسّع المصنّف رحمه الله في هذا الباب بجمع أحاديث المزارعة، فأجاد، وأفاد، فذكر: حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كراء الارض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب»، وفي رواية: «نهى عن كراء الأرض»، وفي رواية: «من كانت له أرض، فليَزرَعها، فإن لم يزرعها، فليُزرِعها أخاه»، وفي رواية: «من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو ليَمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه»، وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجرٌ، أو حظّ»، وفي رواية: «من كانت له أرض فليَزرعها، فإن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٤٤.

لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه»، وفي رواية: «من كانت له أرض فلْيَزرَعها، أو لِيُزْرِعها أخاه، ولا يُكْرِها»، وفي رواية: «نَهَى عن المخابرة»، وفي رواية: «من كان له فضل أرض، فلْيَزْرعها، أو ليُزرعها أخاه، ولا تبيعوها»، وفسّره الراوي بالكراء، وفي رواية: «من كانت له أرض فلْيَزرَعها، أو فلْيُحْرِثها أخاه، وإلا فليدَعْها»، وفي رواية: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث، والربع بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: من كانت له أرض فليَزْرعها، فإن لم يَزْرَعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»، وفي رواية: «من كانت له أرض فليهبها، أو ليُعِرها»، وفي رواية: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين، أو ثلاثاً»، وفي رواية: «نهى عن بيع السنين»، وفي رواية: «من كانت له أرض، فليَزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه»، وفي رواية: «سمع رسول الله ﷺ ينهَى عن المزابنة، والحقول، وفسّره جابر بكراء الأرض»، ومثله من رواية أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وفي رواية ابن عمر: «كنا نَكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خَدِيج»، وفي رواية عنه: «كنا لا نرى بالْخَبْر بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع؛ أن نبيّ الله ﷺ نَهَى عنه»، وفي رواية عن نافع؛ أن ابن عمر كان يُكري مزارعه على عهد النبيّ ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يُحَدِّث فيها بنهي عن النبيّ ﷺ، فدخل عليه، وأنا معه، فسأله، فقال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر»، وفي رواية، عن حنظلة بن قيس، قال: «سألت رافع بن خَدِيج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبيّ ﷺ بما على الماذيانات، وأَقْبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيَهْلِك هذا، ويَسْلَم هذا، ويَسْلَم هذا، ويَهْلِك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زَجَر عنه، فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به».

وفي رواية: «كنا نُكْرِي الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أَخْرَجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورِق فلم ينهنا».

وفي رواية عن عبد الله بن مَعْقِل ـ بالعين المهملة، والقاف ـ قال: زعم ثابت ـ يعني ابن الضحاك ـ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٩٠٨ و٣٩٠٩ و٣٩١٠ و٣٩١١ و٣٩١٢ و٣٩١٣ و٣٩١٤ و٣٩١٥ و٣٩١٦ و٣٩١٧ و٣٩١٨ و٣٩١٩ و٣٩٢٠ و٣٩٢١ و٣٩٢٢ و٣٩٢٣] (١٥٣٦)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٤٠) و«الهبة» (٢٦٣٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٨٩)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٣٦ و٣٧) و«الكبرى» (٣/ ٩٠ و٩٣ و٩٥ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٦٩) وفي «مسنده» (١/ ٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٤ و٢/ ١١ و٣/ ٤٦٣ و٤٦٥ و٤/ ١٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٤٨ و٥١٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٣٠٩) و«الأوسط» (٦/ ١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٠) و«الصغرى» (٥/ ٤٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وسيأتي اختلاف العلماء في المراد بالنهي المذكور في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز حراثة الأرض، وزراعتها؛ بل ورد فيه من الفضل ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) المراد فوائد أحاديث الباب كلها، كما أوردته في التنبيه الماضي، فتنبّه.

رسول الله ﷺ: «ما من مسلم، يَغرِس غَرْساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة».

وأما الحديث الوارد في الذمّ وهو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه، قال ـ ورأى سِكَّةً، وشيئاً من آلة الحرث ـ فقال: سمعت النبيّ ﷺ، يقول: «لا يدخل هذا بيتَ قوم، إلا أدخله الله الذُّلَّ»، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «إلا أدخلوا على أنفسهم ذُلّاً، لا يَخرُج عنهم إلى يوم القيامة».

فمحمول على ما إذا شغله ذلك عن الجهاد في سبيل الله تعالى، والقيام بالواجبات، ولذلك قال الإمام البخاريّ رحمه الله في ترجمته لهذا الحديث ـ بعد ذكر «باب فضل الزرع والغرس» ـ ما نصّه: «باب ما يُحذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحدّ الذي أُمر به». انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإحسان بمنح الأرض لمن يحتاج إلى زراعتها، وقد عَمِل بهذا الصحابة رضي الله عنهم، كما ترجم البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بقوله: «باب ما كان من أصحاب النبيّ ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر»، ثم أورد حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه من طريق أبي النجاشيّ، عن رافع، عن عمه ظهير بن رافع رضي الله عنه الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: حرص الشارع على الحثّ على التراحم، والتعاطف، وعدم طلب المقابل على الإحسان، والترغيب إلى ما فيه جلب المودّة والمحبّة، والترهيب عمّا يورث الشحناء، والبغضاء، والحقد، والحسد؛ فإن هذا هو سبب النهي عن المزارعة، كما بُيّن ذلك في بعض طرق حديث رافع رضي الله عنه، كما سيأتي للمصنّف عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج، عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبيّ ﷺ، على الْمَاذْيَانَاتِ، وأَقْبَال الجداول، وأشياء من الزرع، فيَهْلِك هذا، ويَسلَم هذا، ويَسْلَم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من كمال إيمانهم، وتقديمهم أمر الشارع على هوى أنفسهم، وثقتهم بأن كلّ الخير مضمون فيما أمر الله سبحانه وتعالى به،

لا فيما يبدو لهم، ويظنّون الخيريّة فيه، فقد قال هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله، ورسوله ﷺ أنفع لنا»، فبيّن أن النفع الظاهر للنفس لا يُعتمد عليه، بل الاعتماد على ما شرعه الله تعالى، فإن الخير كله مضمون فيه، وهذا هو واجب كلّ مسلم إذا سمع نهي الشارع أن يقول: سمعاً وطاعةً لله ﷻ ولرسوله ﷺ، ويعتقد أن الخير كلّه في ذلك، وإن كان يظهر له بادىء ذي بدء أنَّ ما نَهَى عنه كان نافعاً له، ورافقاً به، فإن الله ﷻ أعلم بمصالح عباده منهم لأنفسهم، كما قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المزارعة:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس، والحسن البصريّ: لا يجوز بكلّ حال، سواء أكراها بطعام، أو ذهب، أو فضة، أو بجزء من زرعها؛ لإطلاق حديث النهيّ عن كراء الأرض.

وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب، وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يُزرَع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يَخرُج منها؛ كالثلث، والربع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما، إلا الطعام.

وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شُريح[1]، وابن خزيمة، والخطابيّ، وغيرهم من محققي الشافعيّة، وهو الراجح المختار، وسنوضحه في باب المساقاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من ابن سُريج، بالسين المهملة، والجيم، فليُحرّر.

فأما طاوس والحسن، فقد ذكرنا حجتهما، وأما الشافعيّ، وموافقوه، فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خَدِيج، وثابت بن الضحاك السابقين، في جواز الإجارة بالذهب والفضة، ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين:

[أحدهما]: حملها على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع، ونحو ذلك، كما فسّره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

[والثاني]: حملها على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى إعارتها، كما نَهَى عن بيع الغرر نَهي تنزيه[1]، بل يتواهبونه، ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بُدّ منهما، أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاريّ وغيره، ومعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: المزارعة جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاريّ: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع عليّ، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عليّ، وابن سيرين. وممن رأى ذلك سعيد بن المسيّب، وطاوسٌ، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهريّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وابنه، وأبو يوسف، ومحمد، وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمٰن بن يزيد، قال البخاريّ: وعامَل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا.

وكرهها عكرمة، ومجاهد، والنخعيّ، وأبو حنيفة. ورُوي عن ابن عبّاس الأمران جميعاً.

وأجازها الشافعيّ في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقلّ، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما رَوَى رافع بن

---

(١) قوله في بيع الغرر: «نهي تنزيه» فيه نظر، بل الصواب أنه نهي تحريم، كما مضى في محلّه، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/١٩٨ ـ ١٩٩.

خديج رضي الله عنه، قال: كنّا نُخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله، ورسوله ﷺ أنفع لنا، قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليَزرَعها، ولا يُكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمّى»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما كنّا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خَديج يقول: نَهَى رسول الله ﷺ عنها. وقال جابر رضي الله عنه: نَهَى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

وهذه كلها أحاديث صحاح متّفقٌ عليها، والمخابرة: المزارعة، واشتقاقها من الْخَبَار، وهي الأرض الليّنة، والْخَبِير: الأكّار، وقيل: المخابرة: معاملة أهل خيبر، وقد جاء حديث جابر رضي الله عنه مفسّراً، فروى البخاريّ بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبيّ ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل، فليُمسك أرضه». ورُوي تفسيرها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد رَوَى أبو داود بإسناده عن زيد رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع.

واحتجّ الأولون بما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرُج منها، من زرع، أو ثمر. متّفقٌ عليه، وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وقال أبو جعفر[1]: عامَل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم، ثم أهلوهم إلى اليوم، يُعطُون الثلث، والربع، وهذا أمر صحيحٌ، مشهور، عَمِل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعده.

فرَوَى البخاريّ عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرُجُ منها، من زرعٍ، أو ثمرٍ، فكان يُعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقاً تمراً، وعشرون وسقاً شعيراً، فَقَسَم عمر رضي الله عنه خيبر، فخيّر أزواج النبيّ ﷺ أن يَقطع لهنّ من الأرض والماء، أو يُمضي لهنّ الأوسق، فمنهنّ من اختار الأرض،

---

(١) الظاهر أنه ابن جرير الطبريّ، والله تعالى أعلم.

ومنهنّ من اختار الأوسق، فكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض.

ومثل هذا لا يجوز أن يُنسَخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيءٌ عَمِل به إلى أن مات، ثم عَمِل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم، وعَمِلوا به، ولم يُخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟ فإن كان نُسخ في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عُمل به بعد نسخه؟ وكيف خَفِي نسخه؟ فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهار قصّة خيبر، وعَمَلهم فيها؟ فأين كان رواي النسخ حتى لم يذكروه، ولم يخبرهم به؟

فأما ما احتجّ به المانعون، فالجواب عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه من أربعة أوجه:

[أحدها]: أنه قد فُسّر المنهيّ عنه في حديثه بما لا يُختَلَفُ في فساده، فإنه قال: كنّا أكثر الأنصار حَقْلاً، فكنّا نُكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق، فلم ينهنا. متّفقٌ عليه. وفي لفظ: فأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس. وهذا خارجٌ عن محلّ الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين.

[الثاني]: أن خبره ورد في الكراء بثلث، أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدلّ حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يُحمَل على الكراء أيضاً؛ لأن القصّة واحدةٌ، رُويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

[الثالث]: أن أحاديث رافع رضي الله عنه مضطربة جدّاً، مختلفة اختلافاً كثيراً، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يُقدّم على مثل حديثنا؟ قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع ضُرُوبٌ. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أن النهي كان لذلك، منها: الذي ذكرناه، ومنها: خَمْسٌ أخرى، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عبّاس رضي الله عنهم، قال زيد بن ثابت: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبيُّ ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع». رواه أبو داود، والأثرم.

وروى البخاريّ، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبيّ ﷺ نهى عنها، قال: إن أعلمهم ـ يعني ابن عبّاس ـ أخبرني أن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خَراجاً معلوماً».

ثم إن أحاديث رافع ﷺ منها ما يُخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يُختَلَف في فساده، كما بيّنّاه، وتارةً يُحدّث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظُهير بن رافع ﷺ، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب اطّراحها، واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون، وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «الأحاديث الواهية» فيه نظر لا يخفى، فكيف تكون واهية، وقد أخرجها الشيخان في «صحيحيهما»، واعتمدا عليها؟ بل الصواب أنها صحيحة، ويجب تأويلها بما لا يتنافَى مع حديث شأن خيبر، وذلك هو التأويل الأول في كلام ابن قُدامة، وغير ذلك مما سنبيّنه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

قال: [**الجواب الرابع**]: أنه لو قُدّر صحّة خبر رافع[1]، وامتنع تأويله، وتعذّر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بدّ من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر؛ لكونه معمولاً به من جهة النبيّ ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى النسخ هنا غير صحيحة؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذّر العمل بالنصّين، وهنا لا يتعذّر، بل يُحْمَل على أحد المحامل التي ذكرها هو أو غيره، كما فعل هو هنا في حديث جابر، وزيد بن ثابت ﷺ حيث قال:

---

(١) هذه عبارة سخيفة، كيف يقال: لو قُدّر إلخ مع كونه هو الواقع حقيقةً، لا تقديراً؟ فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، واعتدّاه، فيا للعجب لمثل هذا!!! إن هذا لهو العجب العجاب!!!.

وأما حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حُمل عليها خبر رافع، فإنه قد روى حديث خيبر أيضاً، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لو حُمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصّة خيبر؛ لاستحالة نسخها، كما ذكرنا، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال: فإن قال أصحاب الشافعيّ: تُحمَل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء؛ جمعاً بينهما.

قلنا: هذا بعيدٌ لوجوه خمسة:

[أحدها]: أنه يبعُدُ أن تكون بلدةٌ كبيرةٌ يأتي منها أربعون ألف وسق، ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عامَلهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصّة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه.

[الثاني]: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دلّ عليه بعض الروايات، وفسّره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسّره راويه به أولى من التحكّم بما لا دليل عليه.

[الثالث]: أن قولهم يُفضي إلى تقييد كلّ واحد من الحديثين، وما ذكرناه حملٌ لأحدهما وحده.

[الرابع]: أن فيما ذكرناه موافقةَ عمل الخلفاء الراشدين، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ، وسنّته، ومعانيها، وهو أولى من قول من خالفهم.

[الخامس]: أن ما ذهبنا إليه مُجمَعٌ عليه، فإن أبا جعفر[1] روى ذلك عن أهل كلّ بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربعة، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، واستمرار ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم يُنكره من الصحابة منكِرٌ، فكان إجماعاً، وما رُوي في مخالفته، فقد بيّنّا فساده، فيكون هذا إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، لا يسوغ لأحد خلافه.

---

(١) تقدّم أن الظاهر أنه الطبري، والله أعلم.

والقياس يقتضيه، فإن الأرض عينٌ تُنمّى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها؛ كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة، أو نقول: أرضٌ، فجازت المزارعة عليها؛ كالأرض بين النخيل، ولأن الحاجة داعيةٌ إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والأكَرَةُ يحتاجون إلى الزرع، ولا أَرْضَ لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة، والمساقاة، بل الحاجة ههنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه مُقتاتاً، ولكون الأرض لا يُنتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال، ويدلّ على ذلك قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضارّ والمفاسد، فدلّ على غلط الراوي في النهي عنه، وحصول المنفعة فيما ظنّه منهيّاً عنه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قُدامة رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ، غير محاولته تضعيف حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فإنه غير مقبول، فإن الحديث صحيح، وقد اتفق الشيخان على تخريجه، والجمع بينه وبين حديث قصّة خيبر ممكنٌ، كما سبق في كلامه هو، فكيف يضعّفه؟

والحقّ أن الحديث صحيح، وأنه لا يعارض الحديث المذكور، كما قاله الحذّاق العارفون بعلل الأحاديث، وفقهها، فمن تأمّله، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مُجمَلها على مفسّرها، ومطلقها على مقيّدها على أن الذي نَهَى عنه النبيّ ﷺ في حديثه كان أمراً بيّن الفساد، وهي: المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه رضي الله عنه قال: «كنا نُكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه»، وفي لفظ: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع»، وقال أيضاً: «ولم يكن لهم كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس»، فهذا، وما أشبهه من حديثه من أبين ما فيه، وأصحّه، وأصرح ما فسّر به ما أجمله، أو أطلقه، أو اختصره في سائر رواياته، فالواجب أن تُحْمَلَ تلك المجملاتُ على المفسّر المبيّن، المتّفق عليه لفظاً، وحكماً.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أن النهي كان لتلك العلل.

وقال الإمام الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي نَهَى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام عَلِمَ أنه لا يجوز.

وأيضاً فقد وقع في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ما وقع في حديث رافع، لكن الجواب هو الجواب المذكور، فقد وقع في بعض طرقه: «أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القِصْرِيّ، ومن كذا، ومن كذا، فقال ﷺ: من كان له أرض، فليَزْرَعها، أو ليمنعها أخاه»، فهذا مفسّر مبيّن ذُكر فيه سبب النهي، وأُطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيّد المبيّن، وأن المراد بالنهي هو هذا النوع.

وقال الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى»: «باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، وحمل النهي عنها على التنزيه، أو على ما لو تضمّن العقد شرطاً فاسداً»، ثم أورد الأحاديث، وأورد إنكار ابن عبّاس، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على رافع بن خَدِيج، حيث قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن رسول الله ﷺ لم يُحرّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفُق الناس بعضهم من بعض».

وقال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يغفر الله لرافع بن خَدِيج، أنا والله كنت أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، قد اقْتَتَلا، فقال: «إن كان هذا شأنَكم، فلا تُكروا المزارع»، فسمع قوله: «لا تُكروا المزارع».

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زيد بن ثابت، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كأنهما أنكرا ـ والله أعلم ـ إطلاق النهي عن كراء المزارع، وعَنَى ابن عبّاس بما لم يُنه عنه من ذلك: كراءها بالذهب والفضّة، وبما لا غرر فيه، وقد قيّد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها، وبيّن علّة النهي، وهي ما يُخشى على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في العوض، يوجب فساد العقد، قال: وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خَديج وغيره، فدلّ أن ما أنكره غير ما أثبته، والله أعلم.

قال: ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط

فاسدة، نحو شرط الجداول، والماذْيَانات، وهي الأنهار، وهي ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصّة لربّ المال، ونحو شرط القصارة، وهي ما بقي من الحبّ في السنبل بعدما يداس، ويقال: القِصْرِيّ، ونحو شرط ما يسقي الربيع، وهو النهر الصغير، فكانت هذه، وما أشبهها شروطاً شرطها ربّ المال لنفسه خاصّةً، سوى الشرط على النصف، والربع، والثلث، فيرى أن نهي النبيّ ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط؛ لأنها مجهولة، فإذا كانت الحصص معلومةً، نحو النصف، والثلث، والربع، وكانت الشروط الفاسدة معدومةً، كانت المزارعة جائزة، وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل، وأبو عُبيد، ومحمد بن إسحاق بن خُزيمة، وغيرهم من أهل الحديث، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي ـ رحمهم الله تعالى ـ والأحاديث التي مضت في معاملة النبيّ ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع دليلٌ لهم في هذه المسألة.

وقال أيضاً: ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف، أو الثلث، أو الربع إنما هو لِمَا كانوا يُلحقون به من الشروط الفاسدة، فقصّر بعض الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم، والنهي يتعلّق بها دون غيرها. انتهى المقصود من كلام البيهقيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد البيهقيّ رحمه الله، وأفاد في كلامه المذكور.

والحاصل أن المزارعة جائزة، إلا ما كان فيها العوض مجهولاً، أو دخلت فيه الشروط الفاسدة، على ما فُصّل آنفاً.

فبهذا تتفق السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ، وتتآلف، ويزول عنها الاضطراب المتوهّم، والاختلاف الذي يظهر في بادىء الرأي، ويظهر أن لكلّ منها وجهاً صحيحاً، ومَرَدّاً مَلِيحاً، وأن ما نَهَى عنه النبيّ ﷺ غير ما أباحه وفعله، وفعله أيضاً خلفاؤه الراشدون، وصحابته الأكرمون رضي الله عنهم، وهذا هو

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٦.

الواجب، والواقع في نفس الأمر، ولله الحمد، والمنّة، وله الفضل والنعمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ[1] أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٤٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ**) نزيل بغداد، أبو يعلى، ثقةٌ فقيهٌ سنّيٌّ، طُلب للقضاء، فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب [١٠] (٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٤ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سُليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٥ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ**) السَّدُوسيّ، ويقال: الليثيّ، ثقةٌ [٤] (خ م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١/ ١٥٧٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ**) وفي نسخة: «على الأرض».

وقوله: (**أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ**) الظاهر أن «أو» هنا للشكّ من الراوي، والمراد بالحظّ هو الكراء.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «على الأرض».

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أبوه**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقة [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَلْيَزْرَعْهَا**) بفتح حرف المضارعة؛ أي: يزرعها بنفسه، لا بأجير يستأجره لزراعتها. وقوله: (**وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ**) أي: لا يُعط أخاه تلك الأرض بأجرة، وهذا النهي كما تقدّم محمول على التنزيه، إن كان بالثلث والربع، أو بأجرة معلومة، وإن كان بشروط فاسدة، كأن يستثني صاحب الأرض بعض ما يخرج منها لنفسه، أو يدفعه بما على الماذيانات، أو السواقي، فعلى التحريم؛ لاشتماله على شروط فاسدة، مضرّة بأحد الجانبين.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى) الأمويّ مولاهم الدمشقيّ الأشدق، صدوقٌ فقيهٌ في حديثه بعض لين، وخُولط قبل موته بقليل [٥] (م ٤)[1] تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَلَا يُكْرِهَا) بضمّ حرف المضارعة؛ أي: لا يأخذ عليها كراء؛ أي: أجرة.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، غير عمرو، فتقدّم قريباً، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ) أي: المزارعة، وقد تقدّم أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسّر المخابرة بأنها الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، فيُنفق فيها، ثم يأخذ من الثمر.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٠) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) [تنبيه]: سليمان بن موسى هذا لم يدخله أصحاب البرامج في رجال مسلم، وذلك تقليداً منهم لصاحب «تهذيب الكمال» حيث نصّ على أن مسلماً أخرج له في «المقدّمة» فقط، وتبعه الحافظ في «التهذيب»، و«التقريب»، وهذا وهم، كما ترى فقد أخرج له هنا، وكنت قلّدتهما في ذلك في «شرح المقدّمة»، لكن تبيّن الصواب خلاف ذلك، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا[1]، يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**) الأول بفتح حرف المضارعة، من الزرع؛ أي: ليزرعها بنفسه، والثاني بضمها، من الإزراع؛ أي: ليجعلها مزرعة لأخيه، والمراد أنه يُعيره إياها بلا عوض، وهو معنى الرواية الأخرى: «فليَمنحها أخاه».

وقوله: (**فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ... إلخ**) القائل هو سَليم بن حيّان، وسعيد هو: ابن مِيناء.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا»).

---

(١) وفي نسخة: «فقلت لسعيد: ما ولا تبيعوها؟».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم نفسه قبل أربعة أبواب، و«أحمد بن يونس» هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، و«زهير» هو: ابن معاوية بن حُدَيج.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كُنَّا نُخَابِرُ**) أي: نزارع.

وقوله: (**فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشدّدة، على وزن الْقِبْطِيّ، هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور، قال القاضي: هكذا رويناه عن أكثرهم، وعن الطبريّ: بفتح القاف والراء، مقصور، وعن ابن الخزاعيّ: بضم القاف مقصور، قال: والصواب الأول، وهو ما بَقِي من الْحَبّ في السنبل بعد الدِّيَاس، ويقال له: القُصَارة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من الْقِصْرِيّ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقِصْريّ» ـ بكسر القاف، وسكون الصاد المهملة ـ هي الرواية الصحيحة، وهو ما يبقى من الحبوب في سُنبله بعد الدوس، وهي لغة شاميّةٌ، قاله ابن دُريد، وقد قيّده بعضهم بفتح القاف مقصوراً، وبعضهم بضمّها مقصوراً. انتهى[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِصْرَى، بالكسر، والْقَصَرُ، والْقَصَرَةُ محرّكتين، والْقُصْرَى، كبُشْرَى: ما يبقى في الْمُنْخُل بعد الانتخال، أو يَخْرُج من القتّ بعد الدَّوْسة الأولى، أو الْقِشْرة العليا من الحبّة. انتهى[٣].

والمراد من قوله: «فنُصيب من الْقِصْريّ، ومن كذا» على ما فسّره الزمخشري في «الفائق» أن ربّ الأرض كان يشترط على المزارع أن يزرع له خاصّةً ما تسقيه الجداول والربيع، وأن تكون له القصارة، فنُهي عن ذلك[٤].

ومما يؤيّد هذا التفسير ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وأحمد في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠١.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤١٠.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ١١٨.
(٤) «الفائق» ٢/ ٣٥٢.

«مسنده»، وصححه ابن حبّان عن أُسيد بن ظُهير، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث، والربع، والنصف، واشترط ثلاث جداول والقُصارة، وما سقى الربيع، وما يسقي الربيع، وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد، وبما شاء الله، ويصيب منها منفعةً، فأتانا رافع بن خَدِيج، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله، وطاعة رسوله أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الْحَقْل ويقول: «من استغنى عن أرضه، فليمنحها أخاه، أو لِيَدَعْ»[1].

فالمراد من إصابة الْقِصريّ اشتراط القُصارة، ومن قوله: «من كذا» اشتراط الجداول، والربيع[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإحراث، وهو بمعنى قوله: «فليُزرعها».

وقوله: **(وَإِلَّا)** «إلّا» هي «إن» الشرطيّة، أُدغمت في «لا» النافية، وفعل الشرط محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، وإن لم يُحرثها.

وقوله: **(فَلْيَدَعْهَا)** أي: فيترك أرضه، يعني لا يؤاجرها أخاه.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ـ قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ـ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٢٢، وأحمد ٤/ ٤٦٤، وابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٦٠٦.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٥٣.

فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوق، تُكُلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهام، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل بابين، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، و«ابن وهب» هو: عبد الله.

وقوله: (**نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ**) يعني أنهم كانوا يأخذون الأرض من صاحبها مزارعةً على أن يعطوه ثلث ما يخرج منها، أو ربعه، ويشترط هو أيضاً لنفسه ما يخرج على الماذيانات، وهو شرط فاسد، ولذا نُهُوا عنه.

وقوله: (**بِالْمَاذِيَانَاتِ**) قال النوويّ رحمه الله: هي بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناه تحتُ، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم مثناة فوقُ ـ هذا هو المشهور، وحَكَى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير «صحيح مسلم»، وهي مسايل المياه، وقيل: ما يَنْبُت على حافتي مَسِيل الماء، وقيل: ما يَنْبُت حول السواقي، وهي لفظة مُعَرَّبة ليست عربية. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الماذيانات معروفة بكسر الذال، وقد تُفتح، وليست عربيّةً، ولكنها سواديّةٌ، وهي مسايل الماء، والمراد بها هنا ما يَنبُت على شطوط الجداول، ومسايل الماء، وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره إذا كان مجاوراً له، أو كان منه سبب. انتهى[(٢)].

وقال صاحب «التكملة»: وقد ذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الثلث، والربع مع الماذيانات، فلعلّ أصحاب الأرضين كانوا يشترطون لأنفسهم ثلث

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٨.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٠٨.

جميع الخارج، أو ربعه بالإضافة إلى ما خرج بالماذيانات، ويَحْتَمل أن يكونوا يشترطون ثلث ما خرج بالماذيانات، أو ربعه، والكلّ فاسد؛ لما فيه من الغرر، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا، أَوْ لِيُعِرْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَنُ أبي عوانة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢١٥) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**سُلَيْمَانَ**) بن مِهْران الأعمش، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«جابر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا، أَوْ لِيُعِرْهَا**) الظاهر أن «أو» هنا للتنويع؛ أي: إن شاء يجعلها لأخيه هبةً، يُملّكه رقبتها، وإن شاء يجعلها عارية تُردّ إليه.

ويَحْتَمل أن تكون للشكّ من الراوي في أيّ اللفظتين قال.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٥٤.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الْجَوَّابِ**) ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو ـ الأحوص بن جَوّاب الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) ـ بتقديم الراء مصغّراً ـ الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقة [٧][1] (١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عمّار بن رُزيق، عن الأعمش هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٢٢) فقال:

(٥١٥٩) ـ حدّثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، قثنا أبو الجوّاب، قثنا عمّار بن رُزَيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض، فليَزْرَعها، أو لِيُزْرعها رجلاً». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ).

---

(١) جعله في «التقريب» من الثامنة، وقال: لا بأس به، والذي يظهر لي أنه من السابعة، وهو ثقة. راجع ترجمته في: «التهذيب»، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) الماجشون التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ٥٥٥.

٥ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**) الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م ت س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**) المراد به المزارعة، وهي المخابرة.

وقوله: (**قَالَ بُكَيْرٌ... إلخ**) موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه.

وقوله: (**نُكْرِي أَرْضَنَا**) بضمّ حرف المضارعة، من الإكراء بالمدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الكِراء بالمدّ: الأجرة، وأكريته الدار وغيرها إكراءً، فاكتراها بمعنى: آجرتها، فاستأجرها. انتهى[1].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٢.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ) هي: التي لا غرس فيها، ولا زرع.

وقوله: (سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً) معناه أن يبيع ثمر نخلة، أو نخلات بأعيانها سنتين، أو ثلاثاً، وإنما نُهي عنه؛ لأنه باع شيئاً لا وجود له حال العقد.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ) ابن قيس القارىء المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الحج» ١٠/ ٢٨٨١.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ) ويقال: ابن عتيك ـ بالكاف ـ وهو وَهْمٌ، المدنيّ، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، وعبد الله بن بابيه، وطلق بن حبيب.

ورَوَى عنه حميد بن قيس الأعرج، وزياد بن سعد، وابن جريج، وزياد بن إسماعيل.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال البخاريّ: لا يصحّ حديثه[1]، وقال ابن عبد البرّ: لا يحتجّ بما تفرد به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٥٣٦)، وحديث (١٥٥٤): «أمر بوضع الجوائح»، وحديث (٢٦٧٠): «هلك المتنطّعون، قالها ثلاثاً».

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ) المراد به بيع ثمر النخلة، أو النخلات لمدة سنين معيّنة، كما أشار إليه في رواية ابن أبي شيبة بلفظ: «عن بيع الثمر سنين».

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٤] (١٥٤٤) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو تَوْبَةَ) الربيع بن نافع الْحَلَبيّ، نزيل طَرَسوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ) بن سلّام بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثمّ

---

(١) الظاهر أن هذا الكلام قاله البخاريّ: بعد إيراد حديث معيّن، وليس تضعيفاً لجميع أحاديثه، فليُتأمل.

اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث تقدّم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف، وذكره البخاريّ تعليقاً، فقال: وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية... إلخ.

[**تنبيه**]: اختُلف في إسناد هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير، وكذا على شيخه أبي سلمة، وقد أطنب النسائيّ في جمع طرقه فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٩٢٤] (١٥٤٤)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٤١) تعليقاً، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ١٣٨)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢/ ٨٢٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٥] (١٥٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى تقديم حديث جابر رضي الله عنه هذا قبل حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لما لا يخفى من الترتيب، فتأمل.

---

(١) راجع: «المجتبى» ٧/ ٣٨ ـ ٣٩، وراجع شرحي عليه: «ذخيرة العقبى» ٣١/ ١٣٧ ـ ١٤٣.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ**) بن هَزّال الأسلميّ الحجازيّ، ثقةٌ[١] [٥].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، ويقال: مرسل، وجابر، ويقال: لم يسمع منه، وسعيد بن المسيِّب.

وروى عنه زيد بن أسلم، وهو من أقرانه، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو أكبر منه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن سعد، وعكرمة بن عمار.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: «وجابر، ويقال: لم يسمع منه» هكذا قال الحافظ المزّيّ في «التهذيب»، وفي «تحفة الأشراف»، وتعقّبه الحافظ في «التهذيب»، فقال: حديثه عن جابر متصلٌ، ووقع التصريح به عند مسلم ـ يعني في هذا الحديث ـ وقال البخاريّ: سمع جابراً. انتهى[٢].

فتبيّن أن دعوى عدم سماعه من جابر غير مقبولة؛ فقد اتّفق الشيخان على ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ**) «الحُقول»: جمع حَقْل، كفلس وفُلُوس، وفسّره هنا بكراء الأرض، وقد تقدّم أنه يُطلق على معان، وقال ابن الأثير رحمه الله: الحقل: الْقَرَاح من الأرض، وهي الطيّبةُ التُّرْبةِ، الصالحةُ للزراعة، ومنه حَقَلَ يَحْقِل: إذا زرع، والمحاقل: مواضع الزراعة، كما أن المزارع مواضعها أيضاً، والمحاقلة: مفاعلة من ذلك. انتهى[٣].

---

(١) فقوله في «التقريب»: «مقبول» فيه نظر؛ فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وأخرج له مسلم، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣٢٠.

(٣) «جامع الأصول» لابن الأثير ١١/ ٣٢.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَقْلُ»: قَرَاحٌ طيّبٌ، يُزرَع فيه، كالْحَقْلَة، ومنه: لا يُنبِتُ الْبَقْلَةَ إلا الْحَقْلةُ، والزرعُ قد تشعَّبَ وَرَقُهُ، وظَهَرَ، وكَثُرَ، أو إذا استَجْمَع خُروج نباته، أو ما دام أخضر، وقد أحقل في الكلّ، والْمَحاقل: الْمَزَارع، والْمُحاقلة: بيع الزرع قبل بُدُوّ صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث، أو الربع، أو أقلّ، أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وشرحه تقدّم مستوفًى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٦] (١٥٤٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر بآخره [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبل حديث.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٧] (١٥٤٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث تقدّم مستوفًى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٩٢٧] (١٥٤٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٨٦)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٣٩)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٨ و٦٠ و٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بعد إيراد حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، ما نصّه: قد جاء في هذا الحديث مع جَوْدة إسناده تفسير المزابنة، والمحاقلة، وأقلُّ أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعاً فهو من قول أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وقد أجمعوا أن مَن رَوَى شيئاً وعَلِمَ مخرجه سُلِّم له في تأويله؛ لأنه أعلم به، وقد جاء عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم في تفسير المزابنة نحوُ ذلك.

ورَوى ابنُ جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المزابنة، قال عبد الله بن عمر: والمزابنةُ أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلاً، إن كانت نخلاً، أو زبيباً، إن كانت كرماً، أو حنطةً، إن كانت زرعاً.

قال أبو عمر: هذا أبين شيء، وأوضحه في ذلك.

ورَوَى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار؛ أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فَرَق يكيل له منها، فقال ابن عمر: نَهَى رسول الله ﷺ عن هذا، وهو المزابنة.

ورَوَى ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم، إلا العرايا، قال سفيان: المخابرة كراء الأرض بالحنطة، والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحافلة بيع السنبل من الزرع بالحبّ الْمُصَفَّى.

قال: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه، ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مِثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيلٌ بجِزَاف، ولا جِزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهلَ المساواة، ولا يؤمَن مع ذلك المفاضلة، ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب، والرطب بالتمر المعلَّق في رؤوس النخل، والزرع بالحنطة مزابنةٌ، إلا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلةً أيضاً. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٨] (١٥٤٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْساً، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو الربيع العتكيّ» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ، و«عمرو» هو: ابن دينار.

---

(١) «التمهيد» ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٣) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْساً) «الْخِبْر» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بكسر الخاء، وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر الجوهريّ وآخرون من أهل اللغة غيره، وحكى القاضي عياض فيه الكسر والفتح والضمّ، ورجّح الكسر، ثم الفتح، وهو بمعنى المخابرة. انتهى[1].

وقوله: (حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ) هكذا في النسخ مضبوطاً بضبط القلم برفع «عامُ»، وفتح «أولَ»، ووجهه أن «كان» هنا تامّة؛ أي: حتى جاء، و«عامُ» مرفوع على الفاعليّة، وهو مضاف إلى «أوّلَ»، وهو ممنوع من الصرف؛ للوصفيّة، ووزن الفعل.

ويَحْتَمِل أن تكون «كان» ناقصةً، واسمها مقدّرٌ؛ أي: حتى كان الزمن و«عامَ أول» منصوب على الخبريّة لها.

قال في «العمدة»: قوله: «عام أول» بالصرف، وعدم الصرف؛ لأنه إما أفعل، أو فوعل، ويجوز بناؤه على الضم، وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله عاماً أولَ. انتهى[2].

ومعنى «عامُ أولَ»: قبل عامنا هذا، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «عامَ الأولِ»، بتعريف الثاني.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: إذا جعلتَ «أوّلاً»[3] صفة منعته من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠١ ـ ٢٠٢. (٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٩٤.

(٣) وقد بسط في بيان اشتقاق لفظ «أوّل» وتصاريفه في «القاموس» و«شرحه»، أحببت إيراده؛ تكميلاً للفائدة، قال: والأول: ضد الآخر، وفي أصله أربعة أقوال: هل هو أوأل، على أفعل، أو فَوْعَلٌ، أو ووأل، بواوين، أو فَعْأل؟ وصحح أقوام أوأل؛ لجمعه على أوائل، وله ثلاثة استعمالات، أو أربعة، وفي «العُباب»: أصله أوأل، على أفعل، مهموز الأوسط، قُلبت الهمزة واواً، وأُدغمت، يدلّ على ذلك قولهم: هذا أول منك، وجمعه: الأوائل، والأَوَالي أيضاً على القلب، وفي «التهذيب»: قال بعض النحويين: أما قولهم: أوائل بالهمز، فأصله أواول، ولكن لما اكتنفت الألف واوان، ووَلِيت الأخيرةُ منهما الطرفَ، فضعفت، وكانت الكلمة=

الصرف، وإلا صرفته، تقول: لَقِيته عاماً أَوَّلَ، ممنوعاً من الصرف، قال ابن سِيدَهْ: أُجري مُجرى الاسم، فجاء بغير ألف ولام، ولقيته عاماً أَوَّلاً، مصروفاً، قال ابن السِّكِّيت: ولا تقل: عامَ الأَوَّلِ، وقال غيره: هو قليلٌ. قال أبو زيد: يقال: لقِيتُهُ عامَ الأوّلِ، ويومَ الأوّلِ، بجرّ آخره، وهو كقولك: أتيتُ مسجدَ الجامعِ، قال الأزهريّ: وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، وحكاه ابن الأعرابيّ أيضاً، وتقول: ما رأيته مذْ عامٌ أوَّلُ، ومذ عامٌ أولَ، ترفعه على الوصف لعام، كأنه قال: أولُ من عامنا، وتنصبه على الظرف، كأنه قال: مذ عامٍ قبلَ عامنا، وإذا قلت: ابدأ به أوّلُ تضم على الغاية، كفعلته قبلُ، وفي «الصحاح»: كقولك: افعله قبلُ، وقال ابن سيده: وأما قولهم: ابدأ بهذا أولُ، فإنما يريدون أولَ من كذا، ولكنه حُذِفَ؛ لكثرته في كلامهم، وبُنِي على الحركة؛ لأنه من المتمكن الذي جُعِل في موضعٍ بمنزلة غير المتمكن، وإن أظهرتَ المحذوف، قلتَ: فعلته أولَ كلِّ شيء بالنصب، كما تقول: قبلَ فعلك، وتقول: ما رأيته مذ أمسِ، فإن لم تره يوماً قبل أمس، قلتَ: ما رأيته مذ أولَ من أمسِ، فإن لم تره مذ يومين قبل أمسِ قلت: ما رأيته مذ أولَ من أولَ من أمسِ، ولا تجاوز ذلك، كذا هو نص «الصحاح»، و«العُباب»

= جمعاً، والجمع مستثقلٌ، قُلبت الأخيرة منهما همزةً، وقلبوه، فقالوا: الأَوَالي، وفي «العباب»، و«الصحاح»: وقال قوم: أصل الأَوَّل وَوْوْلٌ على فوعل، فقُلبت الواو الأولى همزةً، وإنما لم يُجمع على أَوَاوِل؛ لاستثقالهم اجتماع واوين، بينهما ألف الجمع، وإن شئت قلت في جمعه: الأولون، قال أبو ذؤيب [من المتقارب]:

أَدَانَ وَأَنْبَأَهُ الأَوَّلُونَ ... بِأَنَّ الْمُدَانَ مَلِيٌّ وَفِيُّ

وهي: الأولى، وقوله تعالى: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ قال الزجاج: قيل من لدن آدم إلى زمن نوح عليه السلام وقيل: منذ زمن نوح إلى زمن إدريس عليه السلام وقيل: منذ زمن عيسى إلى زمن محمد ـ صلى الله تعالى عليهما وسلم ـ قال: وهذا أجود الأقوال. انتهى.

وجمع «أولى»: أُوَلٌ، كصُرَدٍ، مثل أخرى وأُخَر، وكذلك لجماعة الرجال من حيث التأنيث. انتهى. «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٨/ ١٥٠ ـ ١٥١ بالاختصار.

بالحرف. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إضافة عام إلى الأول من إضافة الشيء إلى نفسه، كما تقدّم في قول الأزهريّ، وهو ممنوع، فلا بدّ من تأويله، بتقدير مضاف؛ أي: عام الزمن الأول، كما يقدّر في مثل قولك: أتيت مسجد الجامع بالإضافة؛ أي: مسجد المكان الجامع، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) أبو إسحاق التمّار البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكر بعضهم في الباب، وبعضهم قبله، و«سفيان» الأول هو: ابن عيينة، والثاني هو: الثوريّ، و«أيوب» هو: السختيانيّ، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: سفيان بن عيينة، وأيوب السختيانيّ، وسفيان الثوريّ رووه عن عمرو بن دينار.

---

(١) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٨/ ١٥٠ ـ ١٥١.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ساقها الحميديّ في «مسنده» (١/ ١٩٨) فقال:

(٤٠٥) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عنه، فتركنا ذلك من أجل قوله. انتهى.

وأما رواية أيوب السَّخْتيانيّ، عن عمرو بن دينار، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣١٤) فقال:

(٥١٢٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا زهير بن حرب، قثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالْخَبْر بأساً، حتى زعم رافع بن خَدِيج عامَ أوّلَ أن رسول الله ﷺ نَهَى عنها. انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن عمرو بن دينار، فساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٤٨) فقال:

(٣٩١٧) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خَدِيج أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المخابرة. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الْخَلِيلِ**) صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ إمام في التفسير وغيره [٣] (ت١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) وله (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا قبله، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة، و«أيوب» هو: السَّختيانيّ.

وقوله: (لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا) هذا فيه دلالة على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة على الإطلاق تشريعاً عامّاً، وإلا لَنَسب المنع إلى الشريعة، وإنما يريد: أني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإكراء؛ أي: يزارع فيها.

وقوله: (حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) وفي رواية ابن ماجه: عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُكري أرضه، فأتاه إنسان، فأخبره عن رافع، فذكره.

وقوله: (وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) قال في «الفتح»: وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة عليّ رضي الله عنهما؛ لأنه لم يبايعه؛ لوقوع الاختلاف عليه، كما هو مشهور

في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، أو لعل في تلك المدة ـ أعني مدة خلافة عليّ ـ لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك. انتهى[١].

وقال بعضهم: ثم هذا مما يدلّ على وجوب التأويل في حديث رافع؛ لأن من العجيب أن لا يعلم مثل ابن عمر حكم المزارعة طوال صحبته مع رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، مع اشتغاله بها، وشدّة تمسّكه بأحكام الشرع، وأن لا يعلم حرمته طوال هذه المدّة غير رافع بن خديج من الصحابة الكبار، فلو كانت المزارعة ممنوعة مطلقاً لعلمه هؤلاء بيقين، فظهر أن العموم الظاهر من أحاديث رافع محمول على خصوص بعض الواقعات التي كانوا يتعارفونها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أما تأويل عموم حديث رافع رضي الله عنه فمما لا شكّ فيه، وأما وأن لا يعلمه غير رافع، فغير صحيح، فقد علمه غيره من الصحابة؛ كجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولذا قال في «الفتح»: وقد استظهر البخاريّ لحديث رافع بحديث جابر، وأبي هريرة رضي الله عنهما رادّاً على من زعم أن حديث رافع فردٌ، وأنه مضطربٌ، وأشار إلى صحة الطريقين عنه، حيث رَوَى عن النبيّ ﷺ، وقد رَوَى عن عمه، عن النبيّ ﷺ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مُفَسِّرة للمراد، وهو ما بيّنه ابن عباس رضي الله عنهما في روايته، من إرادة الرفق والتفضُّل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم. انتهى[٣].

(حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة، قاله في «الفتح»[٤].

والحاصل أن حديث رافع رضي الله عنه صحيح بالطريقين، وتأويله واضح، وهو

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٥ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٣).
(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٥٧.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٤٦.
(٤) ٦/ ١٤٥.

أن النهي محمول على ما إذا تضمّن شرطاً فاسداً، كأن يشترط المالك ما على الماذيانات، أو على السواقي، أو نحو ذلك، وأما إذا خلا عن ذلك فجائز، وإن كان الأولى أن يمنح الأرض بلا مقابل، كما قال في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٩٣١ و٣٩٣٢ و٣٩٣٣ و٣٩٣٤ و٣٩٣٥ و٣٩٣٦ و٣٩٣٧] (...)، و(البخاريّ) في «الإجارات» (٢٢٨٥) و«الحرث والمزارعة» (٢٣٤٣)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٤٦ و٤٧) و«الكبرى» (٣/ ١٠٢)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٦٤ و٣/ ٤٦٤ و٤٦٥ و٤/ ١٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٢٨ و١٢٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣١٦) فقال:

(٥١٣٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا عارم، قثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُكري مزارعه على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية، فأتاه رجل، فقال: إن رافع بن

خَدِيج يزعم أن رسول الله ﷺ نَهَى عن كراء المزارعة، فانطلق إلى رافع، وانطلقت معه، فسأله، فقال: ما الذي بلغني عنك، تذكر عن النبيّ ﷺ في كراء المزارعة؟ قال: نعم نَهَى رسول الله ﷺ عن كراء المزارعة، قال: فكان عبد الله بعد ذلك إذا سئل عن كراء المزارعة قال: زعم رافع بن خَدِيج أن النبيّ ﷺ نَهَى عنه. انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٠) فقال:

(١٧٢٩٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر بلغه أن رافعاً يحدّث في ذلك بنهيٍ عن رسول الله ﷺ، فأتاه، وأنا معه، فسأله، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر، فكان لا يكريها، فكان إذا سئل يقول: زعم ابن خَديج أن رسول الله ﷺ نَهَى عن كراء المزارع. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله» هو: ابن عُمر الْعُمَريّ.

وقوله: (**حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ**) بفتح الموحّدة: مكان معروف بالمدينة، مبلَّط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «البلاط» ضرب من الحجارة تُفرش به الأرض، ثمّ سُمّي المكان بَلاطاً؛ اتّساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة، تكرّر ذكره في الحديث. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) «النهاية» ١/ ١٥٢.

وقال ابن منظور رحمه الله: «البَلاط» بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، قال الشاعر [من الرجز]:

هَذَا مَقَامِي لَكِ حَتَّى تَنْضَحِي رِيّاً وَتَجْتَازِي بَلَاطَ الأَبْطَحِ

وأنشد ابن بَرّيّ لأبي داود الإياديّ [من الخفيف]:

وَلَقَدْ كَانَ ذَا كَتَائِبَ خُضْرٍ وَبَلَاطٍ يُشَادُ بِالآجُرُونِ

ويقال: دارٌ مُبَلَّطَةٌ بآجرّ، أو حجارة، ويقال: بَلَطْتُ الدار، فهي مَبْلُوطَةٌ: إذا فَرَشتها بآجرّ، أو حجارة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فيه، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والذي قبله، و«ابن أبي خَلَف» هو: محمد بن أحمد بن أبي خَلَف، و«زيد» هو: ابن أبي أُنيسة.

[**تنبيه**]: رواية الحكم عن نافع هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣١٧) فقال:

(٥١٣٥) ـ حدّثنا محمد بن عليّ بن ميمون الرقّيّ، قثنا عبد الله بن جعفر (ح) وحدّثنا الصغانيّ، قثنا عليّ بن معبد، قالا: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال نافع: أتى عبد الله رافعاً، فقال له عبد الله: أنت سمعت نبيّ الله ﷺ نَهَى عن ذلك؟ قال: نعم، كل ذلك يقول ابن عمر عن مزارعة وكرائها، فيقول رافع: نعم، فقال ابن عمر: ما كنا نَرَى بها بأساً لولا ما ذَكَر. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ٢٦٤.

[٣٩٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ[1]، قَالَ: فَنُبِّئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ قَالَ ـ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يَأْجُرْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ**) أبو عبد الله البصريّ، يقال: إنه من آل مالك بن يسار، ثقةٌ [٨] (ت١٨٨) (خ م س) تقدم في «الحج» ٦٢/ ٣٢٠١.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ**) أي: يُزارع فيها، وفي بعض النسخ: «يؤاجر»، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَجَرَهُ الله أَجْراً، من باب قَتَل، ومن باب ضَرَب لغة بني كعب، وآجَرَه بالمدّ لغة ثالثة: إذا أثابه، وأَجَرْتُ الدارَ، والعبدَ باللغات الثلاث، قال الزمخشريّ: وآجَرْتُ الدارَ على أفعلتُ، فأنا مؤجِرٌ، ولا يقال: مُؤَاجِرٌ، فهو خطأ، ويقال: آجَرْتُهُ مُؤَاجَرَةً، مثلُ عاملته معاملةً، وعاقدته معاقدةً، ولأن ما كان من فَاعَل في معنى المعاملة؛ كالمشاركة، والمزارعة، إنما يتعدى لمفعول واحد، ومُؤَاجَرَةُ الأجير من ذلك، فَآجَرْتُ الدارَ، والعبدَ، من أفعل، لا من فاعل، ومنهم من يقول: آجَرْتُ الدارَ على فاعل، فيقول: آجَرْتُهُ مُؤَاجَرَةً، واقتصر الأزهريّ على آجَرْتُهُ، فهو مُؤجَرٌ، وقال الأخفش: ومن العرب من يقول: آجَرْتُهُ، فهو مُؤْجَرٌ، في تقدير: أفعلْتُ، فهو مُفْعَل، وبعضهم يقول: فهو مُؤَاجَرٌ، في تقدير: فاعلته، ويتعدى إلى مفعولين، فيقال: آجَرْتُ زيداً الدارَ، وآجَرْتُ الدارَ زيداً على القلب، مثلُ أعطيت زيداً درهماً، وأعطيت درهماً زيداً، ويقال: آجَرْتُ من زيدٍ الدارَ؛ للتوكيد[2]، كما يقال: بعت زيداً

---

(١) وفي نسخة: «كان يؤاجر الأرض».
(٢) أي زيدت «من» لأجل التوكيد.

الدارَ، وبعتُ من زيد الدارَ، والأُجْرَةُ: الكراء، والجمع أُجَرٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، وربما جُمعت أُجُرَات، بضم الجيم، وفتحها، ويُستعمل الأَجْرُ بمعنى الإِجَارَة، وبمعنى الأُجْرَة، وجمعه أُجُورٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، وأعطيته إِجَارَتَهُ بكسر الهمزة؛ أي: أُجْرَتَهُ، وبعضهم يقول: أُجَارَتَه، بضم الهمزة؛ لأنها هي العُمالة، فتضمها، كما تضمها، واسْتَأْجَرْتُ العبدَ: اتخذته أَجِيراً، ويكون الأَجِيرُ بمعنى فاعل، مثلُ نَدِيم، وجَلِيس، وجمعه أُجَرَاء، مثلُ شَرِيف وشُرَفاء. انتهى[1].

[تنبيه]: وقع في شرح النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ما نصّه: قوله: **(عن نافع؛ أن ابن عمر كان يأخذ الأرض، فنُبِّئ حديثاً عن رافع بن خَديج)** فذكروا في آخره: «فتركه ابن عمر، ولم يأخذه»، هكذا هو في كثير من النسخ «يأخذ» بالخاء والذال، من الأخذ، وفي كثير منها: «يَأْجُرُ» بالجيم المضمومة، والراء، في الموضعين، قال القاضي، وصاحب «المطالع»: هذا هو المعروف لجمهور رواة «صحيح مسلم»، قال صاحب «المطالع»: والأول تصحيف، وفي بعض النسخ: «يؤاجر»، وهذا صحيح. انتهى[2].

وقوله: **(فَنُبِّئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أخبره مخبر بحديث عن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية الآتية: «كان يُكري أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاريّ كان ينهى عن كراء الأرض...»، وفي رواية ابن ماجه عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يُكري أرضه، فأتاه إنسان، فأخبره عن رافع...».

وقوله: **(فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ)** وفي الرواية الآتية بعد حديث: «سمعت عَمَّيَّ ـ بالتثنية ـ وكانا شهدا بدراً...»، اسم أحدهما ظُهير بن رافع، والثاني: مُظْهِر، وقيل: مُهَير، وسيأتي تمام البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: «العمومة»: جمع العَمّ، قال في «القاموس»، و«شرحه»: الْعَمّ: أخو الأب، جمعه أعمامٌ، وعُمُومٌ، وعُمُومةٌ، قال سيبويه: أدخلوا فيه الهاء؛ لتحقيق التأنيث، ونظيره الفُحولة، والْبُعُولة، وأَعُمٌّ، وجمع جمعه: أَعْمُمُون،

---

(١) «المصباح المنير» ١/٥٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/٢٠٣.

وهي عَمّةٌ، والمصدر: الْعُمومة، بالضمّ، كالأبوّة، والْخُؤُولة. انتهى[١].

وقوله: (ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير بعض عمومته، وضمير «فيه» يعود إيجار الأرض، بمعنى المزارعة؛ أي: ذكر في شأن إيجار الأرض.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابد [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن ابن عون هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده (٣/ ٣١٧) فقال:

(٥١٣٨) ـ حدّثنا الدقيقيّ، وعمار بن رَجاء، قالا: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا ابن عون، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض، فبلغه عن رافع بن خَديج حديثٌ، فأخذ بيدي، فانطلقت إلى رافع بن خديج، فحدّثه عن بعض عمومته؛ أن رسول الله ﷺ نَهى عن كراء الأرض، فتركه ابن عمر بعدُ. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ

---

(١) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٨/ ٤٠٩.

خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«رافع» ذُكر في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما (كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ) قال النوويّ رحمه الله: كذا في بعض النسخ: «أَرَضِيهِ» بفتح الراء، وكسر الضاد، على الجمع، وفي بعضها: «أَرْضَهُ» على الإفراد، وكلاهما صحيح. انتهى[1]. (حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ) أي: آخذا من النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: لم يصرّح سالم في هذه الرواية سماعه من رافع، وقد صرّح بذلك في رواية النسائيّ في «الكبرى»، فقد أخرجه من طريق مالك، عن الزهريّ؛ أن سالم بن عبد الله أخبره، وسأله عن كراء المزارع، فقال: أخبرنا رافع بن خَدِيج أن عمّيه، وكانا شهدا بدراً أخبراه أن رسول الله ﷺ نَهَى عن كراء المزارع، فترك عبد الله كراءها، وكان يُكريها قبل ذلك.

(فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما (فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ) بن عمر جواباً

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠٣.

عن سؤاله (سَمِعْتُ عَمَّيَّ) بصيغة التثنية، أحدهما ظُهير بن رافع، كما يأتي في رواية أبي النجاشيّ، والآخر قال الكلاباذيّ: لم أقف على اسمه، وذَكَر غيره أن اسمه مُظَهَّر ـ بضمّ الميم، وفتح الظاء، وتشديد الهاء المكسورة، وضبطه عبد الغنيّ، وابن ماكولا، هكذا زعم بعض من صنّف في المبهمات. قال الحافظ: ورأيت في «الصحابة» لأبي القاسم البغويّ، ولأبي عليّ بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج: «أن بعض عمومته»، قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مُهَيْر، فذكر الحديث، فهذا أولى أن يُعتمد، وهو بوزن أخيه ظُهير، كلاهما بالتصغير. انتهى[1].

وقوله: (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً) أنكر هذا الدمياطيّ، وقال: إنما شَهِدا أُحُداً، واعتَمَد على ابن سعد في ذلك، قال الحافظ: ومن أثبت شهودهما أثبتُ ممن نفاه. انتهى[2].

(يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ) أي: أهل القرية (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً) أي: من النهي (لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ)؛ أي: تورّعاً، واحتياطاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٨] (١٥٤٨) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٧ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧).

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٠١٢ ـ ٤٠١٣).

حَكِيم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ، فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن كثير الْعَبْديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٢ ـ (**يَعْلَى بْنُ حَكِيم**) الثقفيّ مولاهم المكيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ [٦] (خ م د س ق) تقدم في «النكاح» ٥/ ٣٤٤٩.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ**) وفي نسخة: «نحاقل بالأرض»؛ أي: نتعامل فيها بالمزارعة (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا**) بضمّ أوله من الإكراء (**بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ**) الواو بمعنى «أو»؛ أي: بأن تكون أُجْرتها ثلث ما يخرج منها، أو ربعه (**وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى**) الواو أيضاً بمعنى «أو»؛ أي: بأن يكون طعام معيّن مقداره أجرةً لها (**فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي**) تقدّم أنه ظُهير بن رافع الأنصاريّ الأوسيّ رضي الله عنه (**فَقَالَ: نَهَّانَا**) ولفظ النسائيّ: «نهاني» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً**) أي: حسبما يظنّه عوامّ الناس، وإلا فالواقع أنه ضارّ لهم؛ لأن الله ﷻ لا يُحرّم إلا ما فيه ضرّ

---

(١) وفي نسخة: «نحاقل بالأرض».

عاجل، أو آجل، وإلى هذا أشار ذلك الصحابيّ رضي الله عنه: (وَطَوَاعِيَةُ اللهِ) ﷻ (وَرَسُولِهِ) ﷺ، و«الطواعية» على وزن الكَرَاهية: بمعنى الطاعة، كما في «القاموس». يقال: أطاعه إطاعة؛ أي: انقاد له، وطاعه طوعاً، من باب قال، وبعضهم يُعدّيه بالحرف، فيقول: طاع له، وفي لغة من بابي باع، وخاف، والطاعة اسم منه، والفاعل من الرباعيّ مُطيع، ومن الثلاثيّ طائع، وطيِّعٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(أَنْفَعُ لَنَا) أي: أكثر نفعاً لنا من النفع الذي نظنّه في هذه المعاملة (نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ) جملة «نهانا إلخ» جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدّر، كأن سائلاً قال له: وما الذي نهاكم ﷺ عنه؟ فأجاب بقوله: «نهانا أن نحاقل بالأرض» (فَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى) وقوله (وَأَمَرَ) عطف على «نهانا» (رَبَّ الْأَرْضِ) أي: صاحبها، وفيه إطلاق لفظ الرب، مضافاً على غير الله تعالى، قال الفيّوميّ: الربُّ يُطلق على الله تبارك وتعالى، معرَّفاً بالألف واللام، ومضافاً، ويُطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل، مضافاً إليه، فيقال: ربّ الدَّين، وربّ المال، ومنه قوله ﷺ في ضالّة الإبل: «حتى يلقاها ربّها»، وقد استُعمل بمعنى السيّد، مضافاً إلى العاقل أيضاً، ومنه قوله ﷺ: «حتّى تلد الأمة ربّتها»، وفي رواية: «ربّها»، وفي التنزيل حكايةً عن يوسف عليه السلام: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ﴾ الآية [يوسف: ٤١]. قالوا: ولا يجوز استعماله بالألف واللام للمخلوق بمعنى المالك؛ لأن اللام للعموم، والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات، وربّما جاء باللام عوضاً عن الإضافة، إذا كان بمعنى السيّد، قال الحارث بن حِلِّزَة [من الخفيف]:

فَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْ ... مِ الْحِيَارَيْنِ[2] وَالْبَلَاءُ بَلَاءُ

وبعضهم يمنع أن يقال: هذا ربّ العبد، وأن يقول العبد: هذا ربّي، وقوله ﷺ: «حتّى تلد الأمة ربّها»، حجّةٌ عليه. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٠.
(٢) «الْحِيَاران» اسم موضع، قاله في «اللسان».
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٤.

(**أَنْ يَزْرَعَهَا**) بفتح أوله مبنيّاً للفاعل؛ أي: يزرع أرضه بنفسه (**أَوْ يُزْرِعَهَا**) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُعطيها لغيره لِينتفع بزراعتها (**وَكَرِهَ كِرَاءَهَا**) الظاهر أنه الكراء المذكور، من الثلث، والربع، والطعام المسمّى، فيكون عطفه على ما قبله للتأكيد، وقوله: (**وَمَا سِوَى ذَلِكَ**) يَحْتَمِل أن يكون معطوفاً على ما قبله، فيكون المعنى: وكره المذكور، وغير ذلك، مما يُفسدُ العقدَ، كأن يؤاجره على الماذيانات، وأقبال الجداول، كما يأتي في الباب التالي: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون على الماذيانات، وأقبال الجداول، فيسلم هذا، ويَهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراءٌ إلا هذا، فلذلك زجر عنه».

ويَحْتَمِل أن يكون «ما سوى ذلك» مبتدأ خبره محذوف، تقديره: جائزٌ، يعني أن ما سوى ما ذُكر من الثلث، والربع، والطعام المسمّى، جائز أن يكون أجرة للأرض، وذلك مثل الدراهم، والدنانير المسمّى، فيكون بمعنى قول رافع رضي الله عنه في الباب التالي، لَمّا سئل عن كرائها بالدينار والدرهم، قال: «أما بالذهب والورِق، فلا بأس به»، وبمعنى قوله الآتي أيضاً: «فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث رافع بن خَدِيج، عن رجل من عمومته رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٣٩٣٨ و٣٩٣٩ و٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣] (١٥٤٨)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٣٩ و٢٣٤٦ و٢٣٤٧)، و(أبو داود) في «البيوع والإجارات» (٣٣٩٥ و٣٣٩٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٤١ ـ ٤٢)، و«الكبرى» (٣/ ٩٧)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ، فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: قوله: **(كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ)** هذا أحد طرق تحمّل الحديث الثمانية، وهي: السماع، والقراءة، ويُسمّى العرضَ، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصيّة، والوجادة، وتفاصيلها مذكورة في كتب «مصطلح الحديث».

وصورة الكتابة: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب بخطّه، أو يأمر من يكتب له، وهي ضربان:

[إحداهما]: مقرونة بالإجازة، كأن يقول: أجزتك ما كتبت لك، أو نحوه من العبارة، وهذه في الصحّة والقوّة، كالمناولة المقرونة بالإجازة.

[الثانية]: مجرّدة عن الإجازة، وهذه منع الرواية بها قوم، منهم: القاضي أبو الحسن الماورديّ الشافعيّ في الحاوي، والآمديّ، وابن القطّان. وأجازها كثيرون من المتقدّمين، والمتأخّرين، منهم: أيوب السختيانيّ ـ كما بيّنه في هذا الحديث ـ ومنصور، والليث، وابن سعد، وابن أبي سَبْرة، وغير واحد من الشافعيّة، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنّفاتهم كثيراً: كتَبَ إليّ فلان، قال: حدّثنا فلانٌ، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم، معدود في الموصول من الحديث، دون المنقطع؛ لإشعاره بمعنى الإجازة، بل قال السمعانيّ: هي أقوى من الإجازة، قال السيوطيّ: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، وفي «صحيح البخاريّ» في «الأيمان والنذور»: «وكتب إليّ محمد بن بشّار...»، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه، وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند.

وقال البيهقيّ في «المدخل»، ما معناه: في هذا الباب آثار كثيرة عن التابعين، فمن بعدهم، وكُتُبُ النبيّ ﷺ إلى عُمّاله بالأحكام شاهدة لقولهم[١].

والحاصل أن المكاتبة بالحديث من الطرق الصحيحة المتّصلة، تجوز الرواية، والعمل بها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ١٣١) فقال:

(١١٤٩٥) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد الكرابيسيّ، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، قال: كَتَب إليّ يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نُحاقل بالأرض، فنُكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمَّى، ولم يكن يومئذ ذهب، ولا فضةُ نكريها بالأرض، فما شَعَرت يوماً إذ لقيني بعض عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع لنا، وأنفع، كنا نُحاقل بالأرض، فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمَّى، فنهانا عن ذلك، وأمر رب الأرض أن يَزْرَعَها، أو يُزْرِعَها، وكَرِهَ كراءها، وما سوى ذلك.

قال البيهقيّ رحمه الله: وأراد بالطعام المسمى ما يَخْرُج من تلك الأرض، وذلك بَيِّن في بعض الروايات عن رافع، وكَرِه كراءها، يعني بذلك، وما في معناه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ٢/ ٥٥ ـ ٥٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) الفلّاس البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨ من شيوخ الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) هو: سعيد اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«يعلى بن حكيم» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٤٢) فقال:

(٣٨٩٧) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار؛ أن رافع بن خَديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ، فزعم أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليَزْرَعها، أو لِيُزْرِعها أخاه، ولا يُكاريها بثلث، ولا ربع، ولا طعام مسمًّى». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ ـ وَهُوَ عَمُّهُ ـ قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ، أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مُسْهِرٍ**) عبد الأعلى بن مُسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الْغَسّانيّ الدمشقيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن سعيد بن عبد العزيز، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة، وصدقة بن خالد، ويحيى بن حمزة الحضرميّ، ومالك بن أنس، ومحمد بن حرب الخولانيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ في «كتاب الأدب»، أو بلغه عنه، ورَوَى له هو والباقون بواسطة محمد بن يوسف الْبِيكَنديّ، وإسحاق بن منصور الكوسج، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، ومحمد بن محمود بن خالد، وعبد السلام بن عتيق، وغيرهم.

قال أحمد: كان عندكم ثلاثةٌ أصحابُ حديث: مروان، والوليد، وأبو مسهر، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: رحم الله أبا مسهر، ما كان أثبته،

وجعل يُطريه، وقال أحمد بن أبي الحواريّ، عن ابن معين: ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحداً أشبه بالمشيخة من أبي مسهر، والذي يُحدّث في البلد، وفيها من هو أولى منه أحمق، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم، والعجليّ: ثقةٌ، وقال محمد بن عثمان التنوخيّ: ما بالشام مثل أبي مسهر، وذكره فقال: كان من أحفظ الناس، قال: فحكيت له قول ابن معين، فقال: صدوق، وقال فياض بن زهير، عن ابن معين: من ثبّته أبو مسهر من الشاميين فهو ثبت، وقال مروان بن محمد: كان سعيد بن عبد العزيز يُجلس أبا مسهر معه في صدر المجلس، وقال أبو حاتم: ما رأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه، ولا رأيت أحداً في كورة أعظم قدراً، ولا أجلّ عند أهل العلم من أبي مسهر بدمشق، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: كان عالِماً بالمغازي، وأيام الناس، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ابن معين يُفَخِّم من أمره، وقال أيضاً: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، وقال أيضاً: كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان، ممن عُني بأنساب أهل بلده وأنبائهم، وإليه كان يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشيوخهم، وقال الخليليّ: ثقة حافظ إمام متفق عليه، وقال الحاكم: إمام ثقة، وقال ابن وضاح: كان ثقةً فاضلاً.

وقال أبو داود: كان من ثقات الناس، لقد كان من الإسلام بمكان، حُمِل على المحنة، فأبى، وحُمل على السيف، فمدّ رأسه، وَردّ السيف، فأبى أن يجيب، فلما رأوا ذلك منه حُمِل إلى السجن فمات، وقال أبو سعيد: كان راويةً لسعيد بن عبد العزيز وغيره، وكان أُشخِص من دمشق إلى المأمون في المحنة، فسئل عن القرآن، فقال: كلام الله، فدعا له بالسيف ليُضْرَب عنقه، فلما رأى ذلك قال: مخلوق، فأمر بإشخاصه إلى بغداد، فحُبس بها، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات في رجب سنة (٢١٨)، وذُكر أن المأمون قال له: لو قلتها قبل أن أدعو بالسيف لأكرمتك، ولكنك تخرج الآن فتقول: قلتها فرَقاً من السيف.

وقال دُحَيم: وُلِد سنة (١١٤)، وكذا قال غير واحد في تاريخ مولده ووفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٥٤٨)، وحديث (١٩٧٥): «أصلح هذا اللحم، قال: فأصلحته...»، وحديث (٢٥٧٧): «يا عبادي إني حرّمتُ الظلم على نفسي...».

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الْحَضْرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) عطاء بن صُهَيب الأنصاريّ، ثقةٌ [٤] (خ م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ**) ـ بنون، وجيم خفيفة، وبعد الألف معجمة، ثم ياء ثقيلة ـ عطاء بن صُهيب، ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعيّ: «حدّثني أبو النجاشيّ» (**مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ**) بن خَدِيج رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «سمعت رافع بن خَدِيج بن رافع»، وأخرجه البيهقيّ من وجه آخر، عن الأوزاعيّ: حدّثني أبو النجاشيّ، قال: صَحِبت رافع بن خَدِيج ست سنين، ويأتي عند المصنّف في الرواية التالية: عن عكرمة بن عمّار، عن أبي النجاشيّ، عن رافع، عن النبيّ ﷺ، ولم يقل: «عن عمه ظُهير»، وفي رواية حنظلة بن قيس، عن رافع: حدّثني عماي، قال الحافظ رحمه الله: وهو مما يقوي رواية الأوزاعيّ[1].

(**أَنَّ ظُهَيْرَ ابْنَ رَافِعٍ ـ وَهُوَ عَمُّهُ ـ قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: عن رافع أن ظُهيراً عمه حدّثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظُهير، فقال: لقد نَهَى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دلّ عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: «أنبأني» بدل «أتاني»، والصواب المنتظم: «أتاني»، من الإتيان. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠٥.

(فَقَالَ) ظُهير: (لَقَدْ نَهَى) وفي رواية البخاريّ: «لقد نهانا» (رَسُولُ اللهِ ﷺ) يأتي في آخر الحديث ذكر صيغة النهي، حيث قال: «فلا تفعلوا»، وبها يُعرف المراد بالأمر الرافق، قاله في «الفتح»[1]. (عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً) أي: ذا رفق (فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا) موصولة مبتدأ، خبره «فهو حقّ»؛ أي: الأمر الذي قاله ﷺ فهو حقّ، لا ما يزعم الناس أنه رافق (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ) فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من الخضوع لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وإيثاره على جميع مصالحهم، سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر، أم لم يعرفوه، وكذلك ينبغي أن يكون كلُّ مسلم؛ لأن المصالح الكاملة لا يعرفها إلا الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

(قَالَ) ظهير: (سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟) أي: بمزارعكم، والحَقْلُ: الزرع، وقيل: ما دام أخضر، والمحاقلة: المزارعة بجزء مما يَخْرُج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك، كما تقدم (فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ) قال النوويّ ﷺ: هكذا هو في معظم النسخ: «الرَّبِيع»، وهو الساقية، والنهر الصغير، وحَكَى القاضي عن رواية ابن ماهان: «الرُّبع» بضم الراء، وبحذف الياء، وهو أيضاً صحيح. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «على الرَّبِيع» ـ بفتح الراء، وكسر الموحدة ـ وهي موافقة لرواية: «على الأربعاء»، فإن الأربعاء جمع رَبِيع، وهو النهر الصغير، وفي رواية المستملي: «الرُّبَيِّع» بالتصغير، ووقع للكشميهنيّ: «على الرُّبُع» بضمتين، وهي موافقة لحديث جابر بلفظ: «كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف»، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى: أنهم كانوا يُكرون الأرض، ويَشترطون لأنفسهم ما يَنْبُت على الأنهار، قاله في «الفتح»[3].

(أَوِ الأَوْسُقِ) جمع وَسْق بفتح الواو، كفلس وأفلُس، ويجوز بكسر الواو،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠٥.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

ويُجمع على أوساق، كحِمْل وأحمال، وهو ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، كما تقدّم بيانه، وقوله: (**مِنَ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ**) بيان للأوسُق (**قَالَ**) ﷺ: (**«فَلَا تَفْعَلُوا**) أي: لا تواجروها على هذه الصفة، وقوله: (**ازْرَعُوهَا... إلخ**) فعل أمر من زرع ثلاثيّاً، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ما نفعل فيها؟ فأجابهم بقوله: «ازرعوها»؛ أي: بأنفسكم لأنفسكم (**أَوْ أَزْرِعُوهَا**) بقطع الهمزة، أمر من أزرع رباعيّاً؛ أي: ادفعوها لمن يزرعها لنفسه من إخوانكم.

وقال في «الفتح»: قوله: «ازرَعُوها، أو أَزْرِعوها» الأول بكسر الألف، وهي ألف وصل، والراء مفتوحة، والثاني بألف قطع، والراء مكسورة، و«أو» للتخيير، لا للشك، والمراد: ازْرَعُوها أنتم، أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، وهو الموافق لقوله في حديث جابر: «أو ليمنحها». انتهى[1].

(**أَوْ أَمْسِكُوهَا**») أي: إن لم تفعلوا الأمرين، فأمسكوا محاقلكم؛ أي: اتركوها معطّلةً.

زاد في رواية البخاريّ: «قال رافعٌ: قلتُ: سمعاً وطاعةً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٤.

إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيف؛ لاضطرابه فيه [٥] مات قُبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عكرمة بن عمّار، عن أبي النجاشيّ هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤١) فقال:

(١٧٣٠٦) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عكرمة، عن أبي النجاشيّ مولى رافع بن خَدِيج، قال: سألت رافعاً عن كراء الأرض، قلت: إن لي أرضاً أُكريها، فقال رافع: لا تُكْرِها بشيء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له أرض فَلْيَزْرعها، فإن لم يَزْرَعها فليُزْرِعها أخاه، فإن لم يفعل فلْيَدَعْها»، فقلت له: أرأيت إن تركته وأرضي، فإن زرعها، ثم بَعَثَ إليّ من التبن؟ قال: لا تأخذ منها شيئاً، ولا تبناً، قلت: إني لم أشارطه، إنما أهدى إليّ شيئاً؟ قال: لا تأخذ منه شيئاً. انتهى.

[تنبيه آخر]: رواية عكرمة هذه صريحة في كون الحديث من مسند رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، كما أشار إليه المصنّف، وهي خلافة رواية الأوزاعي، كما تقدّم، فإنه جعله من مسند ظُهير عمّ رافع، وقد تقدّم عن الحافظ الإشارة إلى ترجيح رواية الأوزاعيّ، بأن حنظلة بن قيس تابعه عليه، والذي يظهر لي أن كلتا الروايتين صحيحتان؛ لأن عكرمة لم ينفرد، بل تابعه عليه يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج روايته النسائيّ، فالظاهر أن يُحمل على أنه ﷺ خاطب كلّاً من رافع، وعمّه ظُهير بذلك، ولا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٤] (١٥٤٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ

---

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) فرُّوخ التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ**) بن عمرو بن حِصْن بن خَلْدة الزُّرَقيّ المدنيّ، ثقةٌ [٢]، وقيل: له رؤية.

رَوَى عن عمر، وعثمان، وأبي الْيَسَر، ورافع بن خَدِيج، وابن الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه ربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والزهريّ، وغيرهم.

قال ابن سعد، عن الواقديّ: كان ثقةً قليل الحديث، وحَكَى عن الزهريّ: ما رأيت من الأنصار أحزم، ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَأَى عمر، وعثمان، وذكره ابن عبد البر في «الصحابة» جانحاً لقول الواقديّ: إنه وُلِد على عهد النبيّ ﷺ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[1]، وَأَقْبَالِ

---

(١) وفي نسخة: «بما على الماذيانات».

الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ، مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المعروف بربيعة الرأي؛ أنه (**حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ**) الزُّرَقيّ (**قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ**) ﷺ (**عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**) أي: عن حكم مؤاجرتها (**بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ**) رافع: (**لَا بَأْسَ بِهِ**) أي: لا حرج، ولا إثم فيه (**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ**) وفي بعض النسخ: «بما على الماذيانات»؛ أي: على مسائيل الماء، وقد تقدّم ضبطها، والاختلاف في معناها، فلا تنس. (**وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ**) بفتح الهمزة: جمع قُبُل بضمّتين: وهو ما أقبل من كلّ شيء، والمراد به هنا: أوائل الجداول، ورؤوسها، وما يَنْبُت عليها من العشب، وقيل: جمع قَبَل بفتحتين، وهو الكلأ في مواضع من الأرض، كذا في «مجمع البحار»[1].

و«الجداول»: جمع جَدْول، وهو النهر الصغير؛ كالساقية (**وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ**) كأن يستثني ما على الربيع، وهو الساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء؛ كنبيّ وأنبياء، ورِبْعان؛ كصبيّ وصِبْيان.

وفي رواية النسائيّ: «عن رافع بن خَديج، قال: حدّثني عَمِّي أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء، وشيء من الزرع، يَستثني صاحب الأرض، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٦١.

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما يَنْبُت على الماذيانات، وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنُهُوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا، دون ذاك، وعكسه. انتهى[1].

(فَيَهْلِكُ هَذَا) النوع **(وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: نُهي عنه، وهذا الحديث حديث مفسَّر، قد أوضح سبب النهي، فهو صريح في أن النهي لم يكن عامّاً لكلّ أنواع المزارعة، وإنما كان مخصوصاً بهذه الصور، وما شابهها، مما يُشترط فيها الشروط الفاسدة، فتفسد المزارعة؛ للضرر اللاحق لأحد الجانبين، والله تعالى أعلم.

(فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ) أي: فأما إذا كان شيءٌ معلوم المقدار؛ أي: ليس مجهولاً **(مَضْمُونٌ)** أي: يلزم ضمانه لمن شُرط، وذلك كأن يكون الأجر دنانير، أو دراهم مسماة، يضمنها المستأجر لصاحب الأرض أجرة على أرضه **(فَلَا بَأْسَ بِهِ)** أي: فلا حرج في ذلك؛ لأنه لا يؤدّي إلى غرر، ولا يلحقه ضرر.

وقال في «الفتح» عند قوله: «فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم»، ما نصّه: يَحْتَمِل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده، ويَحْتَمِل أن يكون عَلِمَ ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو عَلِم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول، ونحو ذلك، فاستَنْبَط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويُرَجِّح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، من طريق سعيد بن المسيِّب، عن رافع بن خَدِيج، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: إنما يَزْرَع ثلاثة: رجلٌ له أرض، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً، ورجلٌ اكتَرَى أرضاً بذهب، أو فضة»، لكن بَيَّن النسائيّ من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وأن بقيته مُدْرَجٌ من كلام سعيد بن المسيِّب، وقد رواه مالك في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٩٨.

«الموطإ»، والشافعيّ عنه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب. انتهى[١].

وقال البخاريّ في «صحيحه»: وقال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظر فيه ذَوُو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه؛ لِمَا فيه من المخاطرة. انتهى.

وقال في «الفتح» معلّقاً على كلام الليث، ما نصّه: وقوله: «المخاطرة»؛ أي: الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور، من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقاً، حتى بالذهب والفضة، ثم اختَلَف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها، فمَن قال بالجواز حَمَل أحاديث النهي على التنزيه، وعليه يدل قول ابن عباس بحيث قال: «ولكن أراد أن يَرفُق بعضهم ببعض»، ومن لم يُجز إجارتها بجزء مما يَخرُج منها قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشتَرَط صاحب الأرض ناحيةً منها، أو شَرَط ما يَنبُتُ على النهر لصاحب الأرض؛ لِمَا في كل ذلك من الغرر والجهالة.

وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر؛ لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغي أن يُحْمَل ما قاله مالك على ما إذا كان الْمُكْرَى به من الطعام جزءاً مما يَخْرُج منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري، أو بطعام حاضر يَقبِضه المالك، فلا مانع من الجواز، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن جمهور العلماء على جواز المزارعة، إذا خلت من الشروط الفاسدة، كما بُيِّنت في هذا الحديث، وأما الأحاديث الدالّة على النهي عن المزارعة مطلقاً، فمحمولة على هذا النوع، أو تكون محمولة على الندب والاستحباب، والحثّ على الخير، كما دلّ عليه حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، وبهذا يجتمع ما تعارض ظاهراً من أحاديث هذه المزارعة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «الفتح» ٦/١٤٨ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧).

(٢) «الفتح» ٦/١٤٨ ـ ١٤٩ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧] (١٥٤٧)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٧ و٢٣٣٢) و«الشروط» (٢٧٢٢)، و(أبو داود) في «المزارعة» (٣٣٩٢ و٣٣٩٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٤٤) و«الكبرى» (٣/ ٩٨)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٢) و«الصغرى» (٥/ ٤٢٥) و«المعرفة» (٤/ ٥١٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً ـ قَالَ ـ كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، غير «يحيى بن سعيد» وهو: الأنصاريّ، فتقدّم قبل خمسة أبواب.

وقوله: **(كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً)** نُصِبَ على التمييز، وهو بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف: الأرض الْقَراح، وهي التي لا شجر بها، وقيل: هو الزرع إذا تشعَّب ورَقه، ومنه أُخذت المحاقلة، وهي بيع الزرع في سُنبله بحنطة، جمعه حُقُول، كفلس وفلوس، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا)** يعني أن النبيَّ ﷺ لم ينههم عن الاكتراء بالوَرِق، بكسر الراء؛ أي: بالدراهم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وفي البابين الماضيين، و«أبوالربيع» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ، و«حمّاد» هو: ابن زيد.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ١٣٢) فقال:

(١١٥٠٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعديّ، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد؛ أن حنظلة بن قيس الأنصاريّ أخبره؛ أنه سمع رافع بن خَدِيج يقول: كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعاً، وكنا نُكري الأرض بالناحية منها، تُسَمَّى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك، وتصاب الأرض، وربما يَسْلَم ذلك، وتسلم الأرض، قال: فنُهينا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان. انتهى.

ومعنى قوله: «فلم يكن في ذلك الزمان» يعني أنه لا يُكرَى بهما، ولا يُتعامل بهما في المزارعة، وليس المراد نفي وجودهما في ذلك الزمان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٨] (١٥٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ: وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦)، أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (الشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ) الْكِنديّ، ويقال: الشيبانيّ الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وزاذان الكنديّ، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن، وعبد الله بن قتادة المحاربيّ، الكوفيّ، وعن أبي هريرة، أو عن رجل عنه.

وروى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيبانيّ، والعَوَّام بن حَوْشب، وأبو سِنَان ضِرَار بن مُرَّة، وسفيان الثوريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أحمد بن حنبل: سمع منه الثوريّ ثلاثة أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، ومحمد بن عبد الله بن نُمَير، وغيرهما.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره مرّتين، وله عند النسائيّ حديث في تبليغه ﷺ أمته.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ) ـ بفتح أوله، وسكون العين المهملة، بعدها قاف ـ ابن مُقَرِّن المزنيّ، أبو الوليد الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٠/ ٢٣٤٧.

٨ ـ (ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ) بن خليفة الأشهليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ) تقدّم أن المراد بالمزارعة المنهيّ عنها هي التي اشتملت على الشروط الفاسدة، كأن يشترط صاحب الأرض لنفسه ما على الماذيانات، أو الساقية، أو نحو ذلك، مما فيه غرر، وضرر، وأما إذا كانت بشيء معلوم، كدنانير، ودراهيم معيّنة، أو بجزء معلوم، كالثلث، والربع، والنصف، فلا منع في ذلك؛ لما يأتي بعد باب، من أن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها، ولما يدلّ عليه قوله في الرواية التالية: «وأمر بالمؤاجرة»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٤٨/٢١ و٣٩٤٩] (١٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٢٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) الشيبانيّ، خَتَنُ أبي عوانة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ) بالهمز، ويُبْدَل، قال الطيبيّ رحمه الله: التعريف فيهما للعهد، فالمعني بالمزارعة: ما عُلِمَ عدم جوازه، وبالمؤاجرة عكسُ ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الطيبيّ رحمه الله أن المراد بالنهي عن المزارعة هي المزارعة التي تشتمل على الشروط الفاسدة، كما تقدّم بيانه مستوفًى، وبالمؤاجرة هي مؤاجرة الأرض بالأجرة المعلومة، من الدنانير والدراهيم، والجزء المعلوم، مما يؤدي إلى غرر، وإلحاق ضرر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا**) أي: قال ثابت: لا بأس؛ أي: بالمؤاجرة المعروفة، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ: فِيمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِرْشَادِ إِلَى الأَفْضَلِ[1])

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٠] (١٥٥٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُجَاهِداً قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ـ فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً»).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان تقدّم قريباً.

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وترجم النووي، وغيره: «بَابُ الأَرْضِ تُمْنَحُ»، والأولى أوضح، وأولى، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (ابْنُ عَبّاسٍ) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار (أَنَّ مُجَاهِداً) هو ابن جَبر أبو الحجّاج المخزوميّ، تقدّم قريباً (قَالَ لِطَاوُسٍ) بن كيسان (انْطَلِقْ) أي: اذهب (بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) لم يُسمَّ، ولكن لا يضرّ ذلك بصحّة؛ لأنه في المتن، وليس في الإسناد، وإنما نبّهت عليه، وإن كان واضحاً؛ لأن بعض من لم يمارس هذا الفنّ ربّما يستشكل ذلك، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائيّ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُس يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْساً، فقال له مجاهد: اذهب بنا إلى ابن رافع بن خَديج...).

ولعل طاوساً حَمَل النهي على المؤاجرة بالذهب والفضّة، وأباح بالثلث والربع؛ لأنه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها.

ثم إن الظاهر أن مجاهداً إنما قال له ذلك؛ لئلا يتعامل بالمزارعة؛ لأنه كان يُزارع، ومجاهد لا يرى ذلك، فأراد أن يقيم عليه الحجة في ذلك بما يسمعه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بواسطة ابنه.

وهذا الذي رواه عمرو بن دينار مما جرى لمجاهد مع طاوس وقع له مثله معه، كما سيأتي في الرواية التالية.

(فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: الحديث الذي يحدّث به عن أبيه، عنه ﷺ في النهي عن المخابرة، فإن المشهور في معنى المخابرة أنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرُج منها، فتدخل في النهي الصورة التي يتعامل بها طاوس، فأراد أن يَسْمَع الحديث، فيترك تلك المعاملة، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: «قوله: «فاسمع منه» رُوي بوصل الهمزة مجزوماً على الأمر، وبقطعها مرفوعاً على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجود. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٢٠٧.

(قَالَ) عمرو بن دينار: (فَانْتَهَرَهُ) أي: زجر طاوس مجاهداً عما طلب منه (قَالَ) طاوس: (إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ) أي: عن هذا التعامل الذي أتعامله أنا في مؤاجرة الأرض (مَا فَعَلْتُهُ) هذا دليلٌ على أن طاوساً لم يصدّق بحديث النهي عن المخابرة على إطلاقه، وذلك لأنه يعتقد أن ابن عباس رضي الله عنهما أعلم من رافع بن خديج رضي الله عنه، فرافع، وإن كان سمع ذلك إلا أنه أجراه على ظاهره، وابن عبّاس حمله على التنزيه، وهو أعلم منه، فيقدّم ما قاله، وقد سبق أن رافعاً رضي الله عنه أيضاً قائل بهذا، على ما يدلّ عليه بعض رواياته، فقد تقدّم أن حنظلة بن قيس سأله عن كراء الأرض بالذهب والورِق، فقال: لا بأس به، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ) أي: من رافع بن خديج، وممن حدّث بمثل حديثه وقوله: (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَح) بفتح اللام؛ لأنها لام ابتداء، و«يمنح» بفتح النون، وكسرها؛ أي: يُعطي، قال الفيّوميّ: الْمِنْحَةُ بالكسر في الأصل: الشاة، أو الناقة، يُعطيها صاحبها رجلاً، يشرب لبنها، ثم يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومَنَحْتُهُ مَنْحاً، من بابي نفع، وضرب: أعطيتُهُ، والاسم الْمَنِيحَةُ. انتهى.

والمصدر الْمُؤَوَّل مبتدأ، خبره قوله: «خير له»، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ) فـ«الرجل» مرفوع على الفاعليّة لـ«يمنح»، وقوله: «أخاه» مفعول أول له، و«أرضه» مفعوله الثاني (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً») بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء؛ أي: أُجرة، قال الفيّوميّ: الْخَرَاج، والْخَرْجُ: ما يَحصُلُ من غلّة الأرض، ولذا أطلق على الجزية. انتهى.

والمعنى: أن إعطاءه الأرض لأخيه، لينتفع بها بدون عِوَضٍ أعظم أجراً عند الله تعالى من أخذه أجراً معلوماً عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٣٩٥٠ و٣٩٥١ و٣٩٥٢ و٣٩٥٣ و٣٩٥٤] (١٥٥٠)، و(البخاريّ) في «المزارعة» (٢٣٣٠ و٢٣٤٢) و«الهبة» (٢٦٣٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٨٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٨٥)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٣٦) و«الكبرى» (٣/ ٩٢)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٥٦ و٢٤٥٧ و٢٤٦٢ و٢٤٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٦٥ و١١/ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز المزارعة، لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في رواية الشيخين: «إن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه»؛ أي: لم يحرّمه، كما صرّح الترمذيّ به في روايته.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المواساة بمنح الأرض لمن لا يجدها بدون عوض؛ لقوله ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه إلخ».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن طاوساً يرى ابن عبّاس رضي الله عنهما أعلم من رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، وهو كذلك، فإنه كان يلقّب بالحبر والبحر؛ لسعة علمه بسبب دعوة النبيّ ﷺ، بقوله: «اللّهم فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل»، كما رواه أحمد في «مسنده»، وقد بُيّن سببُ ذلك فيما رواه الشيخان عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ، أتى الخلاء، فوضعت له وَضُوءاً، فلما خرج، قال: «من وضع هذا؟»، قالوا: ابن عباس، قال: «اللّهم فقّهه في الدين». وفي رواية ابن ماجه في «سننه»: قال: ضمّني رسول الله ﷺ إليه، وقال: «اللّهم علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب».

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من التباحث في المسائل الفقهيّة، واحتجاج بعضهم على بعض؛ إرادة التوصّل إلى ظهور الحقّ، لا لحبّ المحمدة، والتعالي على الأقران، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَمْ يَنْهَ عَنْهَا**) أي: عن المخابرة ـ أي: المزارعة بجزء مما يخرُج من الأرض، ولم يُرِد ابن عبّاس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولويّة. وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح، وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذيّ: «أن النبيّ ﷺ لم يُحرّم المزارعة»، فيقوّي التأويل الأول، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: («**يَمْنَحُ**) بتقدير حرف مصدريّ؛ أي: أن يمنح، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، ومنهم قولهم: «تسمع بالمعيديّ خير من أن تراه».

وقوله: (**خَرْجاً مَعْلُوماً**) أي: أجرة، زاد ابن ماجه، والإسماعيليّ، عن طاوس: «وإن معاذ بن جبل أقرّ الناس عليها عندنا»، يعني باليمن.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٣٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٢ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطىء كثيراً، وتغيّر منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«أيوب» هو: السَّختيانيّ، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) أي: كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: أيوب السختيانيّ، وسفيان الثوريّ، وابن جُريج، وشعبة رووا هذا الحديث عن عمرو بن دينار بسنده المذكور.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) هكذا النسخ بضمير الجماعة، وهو يرجع إلى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة في الإسنادين السابقين، وهو جائز على قول من يرى أقلّ الجمع اثنين، وهو الصحيح، كما أوضحته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها».

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن عمرو، ساقها ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٢٣) فقال:

(٢٤٦٤) ـ حدثنا أبو بكر بن خَلّاد الباهليّ، ومحمد بن إسماعيل، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قال ابن عباس:

إنما قال رسول الله ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ خراجاً معلوماً». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، عن عمرو، فقد ساقها أيضاً ابن ماجه رحمه الله في «سننه» (٢/ ٨٢١) فقال:

(٢٤٥٦) ـ حدّثنا محمد بن رُمح، أنا الليث بن سعد، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه لَمّا سَمِع إكثار الناس في كراء الأرض قال: سبحان الله، إنما قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنَحَها أحدكم أخاه»، ولم ينه عن كرائها. انتهى.

وأما روايتا أيوب، وشعبة كلاهما عن عمرو بن دينار، فلم أر من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا». لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ[1]، وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ**) تفسير من بعض الرواة لكناية «كذا وكذا».

وقوله: (**هُوَ الْحَقْلُ**) وفي بعض النسخ: «لهو الحقل»، يعني أن إكراء الأرض بشيء معيّن هو الحق المعبّر عنه في ألسنة الأنصار بالمحاقلة.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «لهو الحقل».

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا[1] أَخَاهُ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ، صاحب «المسند»، ثقةٌ حافظ، متقنٌ، فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ) أبو عبد الرحمٰن القرشيّ مولاهم، ثقةٌ تغيّر بآخره، ولم يفحش اختلاطه [١٠].

رَوَى عن عبيد الله بن عمرو، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقيّ، وعبد العزيز الدَّراوَرْديّ، ومعتمر بن سليمان، وموسى بن أعين، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وأبو الأزهر النيسابوريّ، وإسماعيل بن عبد الله الرقيّ، وعلي بن الحسين الرقيّ، والدارميّ، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وهو أحب إلي من عليّ بن معبد الذي كان بمصر، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس قبل أن يتغير، ووثقه العجليّ.

وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة (٢١٦) وتغيّر سنة (٢١٨) ومات سنة (٢٢٠)، وكذا أرّخ وفاته أبو داود وغيره، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، لكن لم يذكر تاريخ عماه، وقال: لم يكن اختلاطه فاحشاً، وربما خالف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٠) و(١٧٢٣) و(٢٠٤٠) و(٢٩٤٦).

---

(١) وفي نسخة: «إن منحها».

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن أبي الوليد الأسديّ الجزريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ أَبو زَيْدٍ) هو: عبد الملك بن ميسر الهلاليّ، أبو زيد العامريّ الكوفيّ الزّرّاد، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي الطُّفيل، وزيد بن وهب، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، ومِسْعَر، ومنصور بن المعتمر، وزيد بن أبي أنيسة، وسليمان بن بلال، وموسى بن مسلم الصغير، وغيرهم.

قال ابن معين، وابن خِرَاش، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: هو مولى هلال بن عامر، وكان ثقةً كثير الحديث، تُوُفّي زمن خالد بن عبد الله، يعني القسريّ، وقال العجليّ، وابن نُمير: كوفيّ ثقةٌ، وذكره البخاريّ في «الأوسط» فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٠) و(٢٠٧١) و(٢٨٨٣).

[تنبيه]: وقع في النسخ التي بين يديّ كلها هنا غلط في هذا الاسم، فوقع في بعضها: «عن عبد الملك بن زيد»، وفي بعضها: «عن عبد الملك بن أبي زيد»، وكلاهما غلط، والصواب: «عن عبد الملك أبي زيد»، فأبو زيد كنية عبد الملك، وأما أبوه، فاسمه ميسرة، كما مرّ آنفاً، وقد بيّن ذلك الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تحفته»[1]، فتنبّه.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ) ضمير «فإنه» للشأن، و«أن يمنحها» في تأويل المصدر مبتدأ، خبره «خيرٌ»، و«أخاه» مفعول أول لـ«يمنح»، والثاني قوله: «ها» مقدّماً.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٤/ ٤٢٢.

ووقع في بعض النسخ: «أن منحها» بصيغة الماضي.

ويَحْتَمل أن تكون «إن» فيهما بالكسر، وهي شرطيّة، و«يمنحها»، أو «منحها» فعل الشرط، و«خير» خبر لمحذوف مع الفاء الرابطة؛ أي: فهو خير له، والجملة جواب الشرط.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ)

هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «كتاب المساقاة، والمزارعة»، ولا وجه له، فإن معظم الأحاديث الآتية إلى «كتاب الفرائض» متعلّق بالبيوع، وإنما أدخل أحاديث المساقاة، والمزارعة بينهما؛ لمناسبة رآه، فالمناسب هنا «باب المساقاة... إلخ»، فتأمله، والله تعالى أعلم.

و«المساقاة»: مفاعلة من السقي، وهي أن يعامل إنساناً على شجرة؛ ليتعهّدها بالسقي، والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معيّن، وكذا المزارعة في الأراضي.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المساقاة»: مأخوذة من السقي، وأصلها: تعاهد الأشجار بالماء، ثم قد صارت عبارة ـ بحكم العرف ـ عن العمل في الأشجار بما يُصلحها من سقي، وإِبَارٍ، وجِدَاد، وغير ذلك من العمل الذي تَصْلُح به الثمرة على جزء مسمى، يأخذه العامل من الثمرة.

وقد اختلف العلماء في حكمها، ومحلها، ووقتها، فأما حكمها: فالجواز عند مالك، والشافعيّ، وابن أبي ليلى، وكثير من الكوفيين، تمسّكاً بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب، وبقياسها على القِرَاض، وهو متفق عليه؛ لأنها في معناه، ومنعها أبو حنيفة، وزفر من أصحابه لِمَا فيها من الغرر؛ ولأنها من باب: بيع الثمر قبل طيبه، وهو منهي عنه كما تقدَّم، وحَمَل أحاديث مساقاة خيبر على أن أهلها كانوا عبيداً للنبيّ ﷺ، فما أخذ فهو له، وما أبقى فهو له، وهذا بناه على أن النبيّ ﷺ فتحها عنوة، وهذا غير مُسَلّم له، فإن خيبر

كانت قرى كثيرة؛ فمنها ما فُتح عنوة، ومنها ما فُتح صلحاً؛ كذلك رواه مالك ومن تابعه، وهو قول ابن عقبة، ولو سُلِّم: أنه فتحها عنوة فلا نُسلّم أن السيد يجوز له أن يعامل عبده بالرِّبا، ولا أن يعاقده عقداً فاسداً بغرر أو مجهول، وقد نصَّ في هذه: أنَّه عاقدهم عليها، وشرط عليهم، وشرطوا عليه، ولا يجوز أن يُحْمَل ذلك على أنه انتزاع مال من أيديهم، لا لغةً، ولا عرفاً، فبطل ما قالوه.

وأما محلها: فمنعها داود في كل شيء إلا في النخل، والشافعي إلا في النخل، والكرم. وأجازها مالك في سائر الشجر؛ إذا احتاج للمساقاة، والمشهور عندنا ـ أي: المالكيّة ـ: منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه أهله.

فأمَّا داود: فقصرها على محل ورودها، وأما الشافعيّ: فبناه على أنها رخصة، ولا تتعدى الرخص، لكنه قد ألحق بالنخيل الكرم، مع أنه ليس فيه حديث صحيح، فإن كان ثبت عنده به نقل فقد صح له المشي على ذلك الأصل، وإن لم يثبت ذلك فليزمه مذهب داود، والإلحاق كما ذهب إليه مالك، لأن الشجر كله في معنى النخيل، من حيث إنه يحتاج إلى علاج، وعمل، وسقي إلى انتهاء الثمرة، وهي أصول قائمة ثابتة يدوم أمرها، وتدوم الحاجة إلى القيام عليها، ومن هنا فارقت الزرع القائم، فإن ألغينا هذا القيد؛ جازت فيه المساقاة على ما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

وأما وقت انعقادها: فعند الشافعيّ ما لم تظهر الثمرة؛ لأنها إذا ظهرت فقد ملكها رب النخل، فإذا دفع جزءها في مقابلة العمل؛ فقد باع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، وعند مالك: ما لم تطب، وإن كانت قد ظهرت، وعنه في ذلك بعد الطيب قولان، وأصلها في ذلك: أن القراض، والمساقاة، عقدان مستثنيان من الإجارة المجهولة؛ للحاجة إلى ذلك، وللرفق الحاصل لرب المال والعامل؛ إذ ليس كل من له مال يحسن القيام عليه ولا العمل فيه، ثم من الناس من يحسن العمل ولا مال له، فاقتضت حكمة الشرع أن يرفق بكل واحد منهما على ما تيسّر غالباً، ولمّا ظهر له ذلك طرد المعنى، فحيث دعت الحاجة إلى ذلك أعملها، وعلى هذا فتجوز المساقاة في النخل بعد الطيب، وفي الزرع

إذا عجز عنه أهله، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٥] (١٥٥١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيه حجة، رأس [١٠] (ت٢٤١) وله (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

والباقون تقدّموا قريباً، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العمريّ، وشرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ**) وفي الرواية الماضية: «عامل أهل خيبر» (**بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ**) بالبناء للفاعل أي: بنصف الخارج منها، فشطر كلّ شيء: نصفه، قاله الفيّوميّ.

وفي الرواية الآتية من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أنه دفع إلى يهود خيبر، نخل خيبر، وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به النفقة فيما تحتاج الثمرة إليه، من نفقة الأُجراء، والدّوابّ، والعلوفة، والآلات، والأجر في العزاق، والجداد، وغير ذلك مما يذهب بذهاب المساقاة، وأما ما يبقى بعدها، كبناء حائط، أو حفر بئر، أو نحوه، فلا يلزم العامل. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**) بيان لـ«ما يخرُج».

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «من ثمر أو زرع»؛ بإثبات لفظ: «أو» التي للتنويع، أو بمعنى: الواو، كما قال في الرواية الأخرى: «على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع»؛ بغير ألف.

قال: وظاهر هذا الحديث: أن أرض خيبر ـ أعني: بياضها ـ كان كثيراً، وأنه كان مقصوداً له ﷺ ولهم، وأنه ضم المساقاة في الأصول وكراء الأرض بما يخرج منها في عقد واحد.

وتمسَّك به من قال: يجوز كراء الأرض بجزء مما تنبت، كما تقدم، ويتمسَّك به أيضاً من يجوِّز أن يضم إلى المساقاة عقد غيرها.

قال: والجمهور على ترك هذا الظاهر؛ لِمَا تقدَّم في منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. وإذا منع ذلك منفرداً للغرر والرِّبا؛ كان أحرى، وأولى أن يمنع إذا اجتمع مع غيره مما يكثر فيه الغرر، ولمّا كان ذلك حمل الجمهور هذا على أحد محملين:

فأمَّا مالك فقال: إن بياض خيبر كان قليلاً تابعاً للأصول بين أضعاف

---

(١) «المفهم» ٤/٤١٨.

السواد، فجاز ذلك فيه لتبعية الأصول، وشرط في الجواز اتفاق البياض والأصول في الجزء، فلو اختلفا في الجزء لم يجز لزوال التبعية.

وقال غيره: يجوز أن يكون الذين ساقوا غير الذين زارعوا، وتكون مزارعته لمن زارعه منهم على الوجه الجائز فيها، ثم إن الراوي نقل ذلك جملة، ولم يفصّل كيف وقعت المزارعة، ولا من الذين ساقوا من الذين زورعوا. انتهى[1].

(**فَكَانَ**) ﷺ (**يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كَلَّ سَنَةٍ**) بنصب «كلَّ» على الظرفيّة لـ«يُعطي»، وقوله: (**مِائَةَ وَسْقٍ**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«يُعطي»، والأول «أزواجه»، وقوله: (**ثَمَانِينَ وَسْقاً**) بنصب «ثمانين» على البدليّة من «مائة وسق»، وتقدّم أن الوسق، بفتح الواو وكسرها: ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، أو حِمْلُ بعير، وقوله: (**مِنْ تَمْرٍ**) بيان للوسق (**وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يريد ﷺ بقسمته بينهن أن لا تطالبه واحدة منهن بنفقة تلك السنة، وهذا ـ والله أعلم ـ كان بعد أن كان أزواجه طالبنه بالنفقة، وأكثرن عليه، كما تقدَّم في «كتاب النكاح»، ويدلّ هذا على أن ادّخار ما يحتاج الإنسان إليه، ويُعِدّه للحاجات المتوقَّعة في الاستقبال ليس قادحاً في التوكل، ولا منقصاً منه. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وعشرين وسقاً من شعير» قال العلماء: هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر.

قال: وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أن الأرض التي تُفتح عنوةً تُقْسَم بين الغانمين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع؛ لأن النبيّ ﷺ قسم خيبر بينهم، وقال مالك، وأصحابه: يَقِفها الإمام على المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة في قسمتها، أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم، كأرض

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤١٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤١٦.

الصلح. انتهى[١].

(فَلَمَّا وَلِيَ) بفتح الواو، وكسر اللام، ويَحْتَمل أن يكون بضمّ الواو، وتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول (عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (قَسَمَ خَيْبَرَ) أي: بعد أن أجلى اليهود منها، وإنما أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود والنصارى من الحجاز؛ لأنهم لم يكن لهم عهد من النبيّ ﷺ على بقائهم بالحجاز دائماً، بل ذلك كان موقوفاً على مشيئته، ولَمّا عهد النبيّ ﷺ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وانتهت النوبة إلى عمر، أخرجهم من الحجاز إلى تيماء، وأريحاء، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢].

[تنبيه]: كان قَسْمُ عمر رضي الله عنه لخيبر بين من كان له سهم منها، وقال القرطبيّ، وتبعه الأبيّ، وغيره: قسم سهم النبيّ ﷺ الذي كان له بخيبر الذي وقفه النبيّ ﷺ لمؤونة عياله وعامله، وهذا غير صحيح، بل الأول هو الصواب، وهو الذي شرح عليه النوويّ رحمه الله، ونصّه: يعني قسمها بين المستحقّين، وسلّم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أخرجهم منها. انتهى.

وقد أخرج الحديث ابن حبّان في «صحيحه» مطوّلاً، ودونك نصّه:

(٥١٩٩) ـ أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشيّ أبو يزيد المعدل بالبصرة، قال: حدّثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغَلَب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يُجْلَوا منها، ولهم ما حَمَلت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويُخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يُغَيِّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عصمة، فغيّبوا مَسْكاً فيه مال، وحليّ لحييّ بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حييّ: «ما فعل مسك حييّ الذي جاء به من النضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال ﷺ: «العهد قريب، والمال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١١ ـ ٢١٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤١٦.

أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوّام، فمسّه بعذاب، وقد كان حييّ قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حييّاً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المسك في خربة، فقَتَل رسول الله ﷺ ابني أبي حُقَيق، وأحدهما زوج صفية بنت حييّ بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم، وذراريهم، وقسم أموالهم؛ للنكث الذي نكثوه، وأراد أن يُجليهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا، نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع، ونخل، وشيء، ما بدا لرسول الله ﷺ.

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كلَّ عام يخرصها عليهم، ثم يُضَمِّنهم الشطر، قال: فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدّة خَرْصه، وأرادوا أن يَرْشُوه، فقال: يا أعداء الله أتطعموني السُّحْت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من عِدّتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم، وحبي إياه، على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

قال: ورأى رسول الله ﷺ بعيني صفية خُضْرةً، فقال: «يا صفية ما هذه الخضرة؟» فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي حُقَيق، وأنا نائمة، فرأيت كأن قمراً وقع في حجري، فأخبرته بذلك، فلطمني، وقال: تَمَنَّين ملك يثرب، قالت: وكان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إليّ، قَتَل زوجي، وأبي، وأخي، فما زال يعتذر إليّ، ويقول: «إن أباك ألَبَّ عليَّ العرب، وفَعَل، وفَعَل»، حتى ذهب ذلك من نفسي.

وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمرٍ كلَّ عام، وعشرين وسقاً من شعير.

فلما كان زمن عمر بن الخطاب غَشُّوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهم من خيبر فليحضر، حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا دَعْنا نكون فيها، كما أقرّنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عني قول

رسول الله ﷺ لك: «كيف بك إذا أفضت بك راحلتك نحو الشام يوماً، ثم يوماً»؟.

وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية. انتهى[١].

فبهذا تبيّن أن الذي قسمه عمر رضي الله عنه ليس سهم النبيّ ﷺ فقط، بل أسهم الغانمين كلّهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ) هكذا وقع في النسخ، «خَيَّرَ» بدون عاطف، فيكون بدلاً من «قسم»، وفي رواية البخاريّ: «وقسم عمر خيبر، فخيّر أزواج النبيّ ﷺ» **(أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإقطاع رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأَقْطَعَ الإمامُ الْجُندَ البلدَ إقطاعاً: جَعَلَ لهم غَلَّتها رِزْقاً، واستقطعته: سألته الإقطاعَ، واسم ذلك الشيء الذي يُقْطَعُ قَطِيعَةٌ. انتهى[٢].

وقوله: **(الأَرْضَ وَالْمَاءَ)** منصوب على المفعوليّة لـ«يُقطع» **(أَوْ يَضْمَنَ)** بفتح حرف المضارعة، مضارع ضَمِنَ، كتَعِبَ، يقال: ضَمِنتُ المالَ، وبه ضَمَاناً، فأنا ضامنٌ، وضَمِينٌ: التَزَمته، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: ضَمَّنته المالَ: ألزمته إياه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣]. **(لَهُنَّ الأَوْسَاقَ)** بالفتح: جمع وَسْقٍ، وهو مفعول «يَضْمَنَ»، وتقدّم معناه قريباً، وقوله: **(كُلَّ عَامٍ)** منصوب على الظرفيّة لـ«يَضْمَنَ» **(فَاخْتَلَفْنَ)** أي: في قبول هذا التخيير، ثمّ بيّن وجه اختلافهنّ بقوله: **(فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ)** رضي الله عنهما **(مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما خيّر عمر رضي الله عنه أزواج النبيّ ﷺ بين إقطاع الأرض، وبين ضمان الأوساق مبالغةً في صيانتهن، وكفايتهن التبذل في تحصيل ذلك، فسلك معهنّ ما يطيب قلوبهن ويصونهن، ولم يكن هذا الإقطاع لمن اختاره منهنّ إقطاع تمليك؛ لأنه لو كان ذلك منه لكان تغييراً لِمَا فعله النبيّ ﷺ، وقد قال عمر لعليّ والعباس رضي الله عنهما: لا أغيّر من أمره شيئاً، إني أخاف إن غيّرت من أمرها شيئاً أن أزيغ، وقد كان النبيّ ﷺ قال: «ما تركت بعد نفقة عيالي، ومؤونة عاملي فهو صدقة»، ووقف

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٤.

الأرض لذلك، وإنما كان ذلك إقطاع اغتلال، وذلك أنه قسم عدد الأوساق المائة على عدد أزواج النبيّ ﷺ، فمن اختارت الأوساق ضمنها لها، ومن اختارت النخل أقطعها قدر ذلك؛ لتتصرف فيها تصرف المستغل، لا المالك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٣٩٥٥ و٣٩٥٦ و٣٩٥٧ و٣٩٥٨ و٣٩٥٩ و٣٩٦٠] (١٥٥١)، و«البخاريّ» في «الإجارة» (٢٢٨٦) و«المزارعة» (٢٣٢٨ و٢٣٢٩ و٢٣٣١ و٢٣٣٨) و«الشركة» (٢٤٩٩) و«الشروط» (٢٧٢٠) و«فرض الخمس» (٣١٥٢) و«المغازي» (٤٢٤٨)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٠٨) و«البيوع» (٣٤٠٨ و٣٤٠٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٨٣)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٥٣) و«الكبرى» (٣/ ١٠٨)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٨ و١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و٢٢ و٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٦ و١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٠٩ و٣١٠)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٩٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١١٣) و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١٣ و١١٥) و«دلائل النبوّة» (٤/ ٢٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز المزارعة، قال في «الفتح»: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة، والمخابرة؛ لتقرير النبيّ ﷺ لذلك، واستمراره على عهد

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥٠.

أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «من ثمر، أو زرع» يَحتَجّ به الشافعيّ، وموافقوه، وهم الأكثرون في جواز المزارعة؛ تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعاً للمساقاة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر.

وقال مالك: لا تجوز المزارعة، لا منفردةً، ولا تبعاً، إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

وقال أبو حنيفة، وزفر: المزارعة، والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما، أو فرّقهما، ولو عُقِدتا فسختا.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين، وأحمد، وابن خزيمة، وابن شريح[٢] وآخرون: تجوز المساقاة، والمزارعة، مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردةً، وهذا هو الظاهر المختار؛ لحديث خيبر، ولا يُقبَل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلةً، ولأن المعنى المجوِّز للمساقاة موجود في المزارعة؛ قياساً على القِراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة، فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شَرَطا لكل واحد قطعة معيَّنة من الأرض، وقد صَنَّف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصَى فيه، وأجاد وأجاب عن الأحاديث التي جاءت بالنهي. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز المساقاة، وبه قال مالك، والثوريُّ، والليث، والشافعيُّ، وأحمد، وجميع فقهاء المحدثين، وأهل الظاهر، وجماهير

---

(١) «الفتح» ٦/١٢٦.

(٢) كذا في النسخة، ولعله: وابن سُريج، بالسين المهملة، والجيم، فليُحرّر.

العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأوَّل هذه الأحاديثَ على أن خيبر فُتِحت عَنْوَةً، وكان أهلها عَبيداً لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له.

واحتَجَّ الجمهور بظواهر هذه الأحاديث، وبقوله ﷺ: «أُقِرُّكم ما أقركم الله»، وهذا حديث صريح في أنهم لم يكونوا عَبيداً.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد اختلفوا في خيبر، هل فُتِحت عَنْوَةً، أو صلحاً، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً، وبعضها جلا عنه أهله، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً؟ قال: وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك، ومن تابعه، وبه قال ابن عيينة، قال: وفي كلّ قول أثر مرويّ، وفي رواية لمسلم؛ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله، ولرسوله، وللمسلمين، وهذا يدل لمن قال: عنوةً؛ إذ حقّ المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهرُ قول من قال: صلحاً أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم.

واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: يجوز على النخل خاصةً، وقال الشافعيّ: على النخل، والعنب خاصةً، وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعيّ، فأما داود، فرآها رخصةً، فلم يتعد فيه المنصوص عليه، وأما الشافعيّ، فوافق داود في كونها رخصةً، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب، وأما مالك، فقال: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع، فيقاس عليه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك: من شمول الرخصة لجميع الأشجار هو الأرجح؛ لرواية: «بشطر ما يخرج منها، من نخل وشجر»، وفي رواية: «على أن لهم الشطر، من كلّ زرع، ونخل، وشجر»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: استُدلّ بالحديث على جواز المساقاة في النخل،

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٠٩.

والكرْم، وجميع الشجر الذي من شأنه أن يُثمر بجزء معلوم، يُجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصّه الشافعيّ في الجديد بالنخل والكرم، وألحق المُقْل بالنخل لِشَبَهِهِ به، وخصّه داود بالنخل.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة، أو مجهولة.

وأجاب من جوّزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم، ومجهول، وقد صح عقد الإجارة، مع أن المنافع معدومة، فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نصّ، أو إجماع مردود.

وأجاب بعضهم عن قصّة خيبر بأنها فُتحت صُلحاً، وأُقِرّوا على أن الأرض مُلكهم بشرط أن يُعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحقّ الجزية، فلا يدلّ على جواز المساقاة.

وتُعُقب بأن معظم خيبر فتح عنوة، وبأن كثيراً منها قُسم بين الغانمين، وبأن عمر رضي الله عنه أجلاهم منها، فلو كانت الأرض مُلكهم ما أجلاهم عنها. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من أجاز المساقاة في جميع الثمار ـ وهو المذهب الراجح ـ؛ لأن في بعض طرقه: «بشطر ما يخرُج منها من نخل، وشجر»، وفي رواية حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب: «على أن لهم الشطر من كلّ زرع، ونخل، وشجر»، وهو عند البيهقيّ من هذا الوجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «بشطر ما يخرج» يدلّ على أنه لا تجوز المزارعة، والمساقاة، إلا على جزء معلوم، لا مجهول، قال النوويّ رحمه الله: فيه بيان الجزء المساقَى عليه، من نصف، أو ربع، أو غيرهما، من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتَّفَق المجوّزون للمساقاة على جوازها بما اتَّفَقَ المتعاقدان عليه، من قليل، أو

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٢٧.

كثير. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز كون البذر، من أحد المتعاقدين، إما صاحب الأرض، أو العامل؛ لعدم تقييده بشيء من ذلك في هذا النصّ.

واحتَجّ من منع كونه من العامل بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئةً، وهو لا يجوز.

وأُجيب بأنه مستثنىً من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً، جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز دفع النخل مساقاة، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يُخرج العامل متى شاء، وعلى ذلك ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

١٧ ـ «باب إذا قال ربّ الأرض: أُقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما»، ثم أخرج بسنده من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أجلى اليهود والنصارى، من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ، لَمّا ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها، لله ولرسوله ﷺ، وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ؛ ليُقِرَّهم بها؛ أن يَكْفُوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك، ما شئنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر، إلى تَيْمَاء، وأريحاء.

وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة، والمزارعة.

وقال أبو ثور: إذا أطلقا حُمل على سنة واحدة، وعن مالك: إذا قال: ساقَيْتُك كلّ سنة بكذا جاز، ولو لم يذكر أمداً، وحَمَل قصّة خيبر على ذلك[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح؛ لظاهر النصّ المذكور، والحمل الذي ذكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بُعْدٌ، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليل لمالك على قوله: إن بياض خيبر كان تابعاً لسوادها، ألا ترى: أن الشعير خمس، والتمر أربعة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

أخماس؛ ولذلك صحَّ أن يدخل في المساقاة بالشرط، ولكن بشرط اتفاق الجزء كما تقدَّم، وقد استحب مالك أن يلغيه للعامل رفقاً به، وإحساناً إليه. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: هذا الحديث وغيره دليل على أن النبيّ ﷺ كان قسم أرض خيبر على خمسة أخماس، على قسم الغنائم، وكذلك قال الشافعي، وهو مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال:٤١]، ومالك وأصحابه يرون إيقاف الأرض للمسلمين ممن حضر وغاب، وممن يأتي بعدُ، تمسكاً بفعل عمر رضي الله عنه في أرض العراق والشام ومصر، فإنه أقرها، ولم يقسمها، واحتَجّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠]، وتأول عطفه على قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨]، وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمتها، أو إقرارها بأيدي أهلها، وتوظيف الخراج عليها، وتصييرها ملكاً لهم كأرض الصلح.

[فإن قيل]: فكيف يُرفع فعل النبيّ ﷺ وعمله بمقتضى عموم الآية بقول عمر وفعله؟

[فالجواب]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم عن النبيّ ﷺ أن الذي فعله في قسم خيبر ليس على جهة التحتم الذي لا يجوز غيره، وإنما هو أحد الوجهين الجائزين، غير أن النبيّ ﷺ ظهر له أن الأولى قسمتها في ذلك الوقت؛ لشدَّة حاجة أولئك الغانمين، ولما كان زمن عمر رضي الله عنه اتسعت أموال المسلمين؛ لكثرة الفتوحات عليهم، فرأى أن إيقافها لمصالح المسلمين أولى من قسمتها، وتابعه على ذلك أهل عصره، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار كالإجماع على صحة ما فعل وجوازه، وعند هذا يظهر أن الأولى قول الكوفيين؛ الذي هو التخيير؛ لأنه جمع بين الأمرين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً، ولذلك قال عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه مالك: لولا أن أترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً، كما قسم رسول الله ﷺ

---

(١) «المفهم» ٤/٤١٨.

خيبر سهماناً، فلم يُخْبِر بنسخ فعل النبيّ ﷺ، ولا بتخصيصه بهم، فلم يبق إلا ما ذكرناه، غير أن الكوفيين زادوا على فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم قالوا: للإمام أن يملّكها أهل الصلح، وأما من لم يسلك هذه الطريقة فيلزمه: إما نسخ فعل النبيّ ﷺ بفعل عمر رضي الله عنه، وهو باطل قطعاً، وإما نسبة عمر رضي الله عنه، ومن كان معه من الصحابة إلى الخطأ، حيث فعلوا ما لا يجوز، وهو باطل قطعاً، وقد استمر العمل بين الأمة بعد ذلك الصدر على استمرار وقف تلك الأراضي التي وقف عمر رضي الله عنه إلى الآن، ولم يتعرضنَّ أحد إلى نقضها، ولا إلى تغييرها عما وضعها عليه عمر ـ فيما علمتُ ـ حتى اليوم، فتطابق إجماع السابقين واللاحقين، ولم يلتفت إلى من خالفهم من المتأخرين. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا، مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ إلخ)** فاعل «اقتصَّ» ضمير عبد الله بن نُمير، وكذا فاعل: «ولم يذكر»، وفاعل «قال» من قوله: «وقال: خيّر إلخ».

---

(١) «المفهم» ٤/٤١٨ ـ ٤٢٠.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٢٢ فقال:

(٤٧٣٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع، أو تمر، فكان يعطي أزواجه كلَّ عام مائة وسق: ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما قام عمر بن الخطاب قسَم خيبر، فخيَّر أزواج النبيّ ﷺ أن يُقطع لهنّ من الأرض، أو يَضْمَن لهنّ الوسوق، كلَّ عام، فاختلفوا، فمنهم من اختار أن يُقْطِع لها الأرض، ومنهم من اختار الوسوق، وكانت حفصة وعائشة ممن اختار الوسوق. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ**) مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يهم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون بعضهم ذُكر قبله، وبعضهم تقدّم قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، و«ابن وهب» هو: عبد الله.

وقوله: (**«أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**) وفي رواية «الموطإ»: «أُقِرّكم ما أقرَّكم الله»، قال العلماء: وهو عائد إلى مُدّة العهد، والمراد: إنما نُمَكِّنكم من الْمُقام في خيبر ما شئنا، ثم نُخرجكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أَمَر به في آخر عمره، وكما دَلَّ عليه هذا الحديث وغيره.

واحتَجَّ أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدةً مجهولةً، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة، كالاجارة، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصةً للنبيّ ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سُميت مدةً، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم؛ كالبيع، والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخرجناكم، وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدةً، ذكره النوويّ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه أهل الظاهر، من جواز المساقاة بلا تعيين المدّة هو الأرجح، لموافقته لظاهر هذا الحديث، حيث قال ﷺ: «نقرّكم ما شئنا»، ولم يعيّن المدّة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ إلخ)** فاعل «ساق» ضمير ابن وهب، وكذا فاعل «وزاد فيه».

وقوله: **(وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ إلخ)** المراد أن أراضي خيبر كانت قد قُسمت على الغانمين حسب سُهمانهم، وصار لكلّ واحد منهم سهم معلوم، وكانت المعاملة مع أهل خيبر برضاً منهم، فلما كان نصف ثمر خيبر يأتي إلى النبيّ ﷺ كان النبيّ ﷺ يَقسِمها على أصحاب السهام، ويأخذ منها الخمس لبيت المال، كما هو حكم كلّ غنيمة[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن خيبر فُتحت عنوةً؛ لأن السهمان كانت للغانمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأصحّ أن بعضها فتح عنوةً، وبعضها فُتح صلحاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ)** أي: يدفعه إلى مستحقه، وهم الأصناف الخمسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فيأخذ لنفسه خُمساً واحداً من الْخَمْس،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١١.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٧٠.

ويَصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين.

واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين، وأهل السهمان، وقد اقتَسَم أهل السهمان سُهمانهم، وصار لكلّ واحد منهم سهم معلوم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: رواية أسامة بن زيد، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣١١ فقال:

(٥١٠٧) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد، ويونس بن عبد الأعلى في «المغازي» قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لَمّا افتُتِحَت خيبرُ سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرّهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما أخرج الله منها، من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أقرُّكم فيها على ذلك ما شئنا»، فكانوا كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وطائفة من إمارة عمر، وكان الثمر يُقْسَم على السُّهْمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس. انتهى.

وساقه أيضاً أبو داود في «سننه» مطوّلاً ٣/ ١٥٨ فقال:

(٣٠٠٨) ـ حدّثنا سليمان بن داود الْمَهْريّ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: لَمّا افتُتِحَت خيبرُ سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرَّهم على أن يعملوا على النصف، مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا»، فكانوا على ذلك، وكان التمر يُقْسَم على السُّهْمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كلَّ امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً، وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود، أرسل إلى أزواج النبيّ ﷺ، فقال لهنّ: من أحب منكنّ أن أَقْسِم لها نخلاً نخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها، وأرضها، وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا، ومن أحب أن نَعْزِل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ، وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ رُمْحٍ)** هو: محمد بن رُمح بن المهاجر، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن غَنَج ـ بفتح الغين المعجمة، والنون، بعدها جيم ـ ويقال: ابن يزيد بن غَنَج المدنيّ، نزيل مصر، مقبول [٧].

رَوَى عن نافع مولى ابن عمر، وروى عنه الليث بن سعد، قال الميمونيّ، عن أحمد: شيخ مقارِب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم أحداً رَوَى عنه غير الليث، وقال أبو داود: ابن غَنَج رجل من أهل المدينة، كان بمصر، رَوَى عنه الليث نحو ستين حديثاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: حدّث عن نافع بنسخة مستقيمة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** أي: يعملوا فيها بأنفسهم، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: واعْتَمَل: عَمِلَ بنفسه. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أنّ عليه كلَّ ما يُحتاج إليه في إصلاح الثمر، واستزادته، مما يتكرر كلَّ سنة؛ كالسقي، وتنقية

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢١.

الأنهار، وإصلاح منابت الشجر، وتلقيحه، وتنحية الحشيش، والقُضبان عنه، وحفظ الثمرة، وجِذاذها، ونحو ذلك، وأما ما يُقصَد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كلَّ سنة؛ كبناء الحيطان، وحفر الأنهار، فعلى المالك. انتهى[١].

وظاهر الحديث أن البذر والبقر والعمل كلّها كانت من قِبل اليهود، والأرض وحدها من قِبَل المسلمين، فدلّ على جواز هذه الصورة من المزارعة[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، أبو عبد الله، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٢١١.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/٤٧٠.

أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ يُدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن له فيه شيخين، قرن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (ومنها): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، والمتشدّدين في اتباع الآثار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) أي: أخرجهم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَلَوْتُ عن البلد جَلاءً بالفتح والمدّ: خرجتُ، وأَجْلَيْتُ مثله، ويُستعمَل الثلاثيّ والرباعيّ متعديين أيضاً، فيقال: جَلَوْتُهُ، وأَجْلَيْتُهُ، والفاعل من الثلاثيّ جَالٍ، مثلُ قاضٍ، والجماعة جَالِيَةٌ، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جزيرة العرب: جَالِيَةٌ، ثم نُقِلت الجَالِيَةُ إلى الجزية التي أخذَتْ منهم، ثم استُعمِلت في كلّ جزية تؤخذ، وإن لم يكن صاحبها جَلا عن وطنه، فيقال: استُعْمِل فلان على الجَالِيَةِ، والجمع الجَوَالِي، وأَجْلَى القومُ عن القتيل: تفرّقوا عنه، بالألف لا غير، قاله ابن فارس، وقال الفارابيّ أيضاً: أَجْلَوا عن القتيل: انفرجوا وأَجْلَوا منزلهم: إذا تركوه من خوف، يتعدى بنفسه، فإن كان لغير خوف تعدى بالحرف، وقيل: أَجْلَوا عن منزلهم، وتَجَلَّى الشيءُ: انكشف. انتهى[1].

(مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) قال في «الفتح»: الحجاز هي ما يَفصل بين نجد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

وتهامة، قال الواقديّ: ما بين وجرة وغمس الطائف: نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر: تهامة. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: سُمّي الحجاز حجزاً؛ لأنه فَصَل بين نجد والسَّرَاة، وقيل: بين الْغَوْر والشأم، وقيل: لأنه احتُجِز بالجبال. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قال الواقديّ: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، ومن وراء ذلك إلى مشارق[٣] أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف: نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، وإنما سُمِّي حجازاً؛ لأنه يَحجُز بين تهامة ونجد. انتهى[٤].

(وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ) أي: غلب، فالظهور هنا بمعنى الغلبة؛ لتعدّيه بـ«على»، والفعل مبنيّ للمعلوم **(عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا)** وقوله: **(وَكَانَتِ الأَرْضُ)** علة لإرادته إخراجهم **(حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا)** بضمّ الظاء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: حين غَلَب عليها المسلمون **(لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ)** هذا صريحٌ في أن الأرض لم تبق مملوكة لليهود بعدما غلب عليها المسلمون، بل قسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، فأصبحت مملوكة لهم، والمراد من كونها مملوكة لله، ولرسوله أن بعض أسهمها صارت إلى بيت المال.

وتفصيل ذلك ما أخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب الخراج» عن يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. انتهى.

قال صاحب «التنقيح»: إسناده جيِّد، ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة، وهو أحد الثقات. انتهى.

ثم أخرجه أبو داود عن محمد بن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.
(٣) هكذا النسخة بالقاف، ولعله «مشارف» بالفاء، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٤) «عمدة القاري» ١٢/ ١٧٩.

بُشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبيّ ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ لَمَّا ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كلُّ سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعَزَل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس. انتهى.

ثم أخرجه عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ لَمّا أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جَمْعاً، فعَزَل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يَجْمَع كلُّ سهم مائةً، والنبيّ ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوَطِيح، والْكَتيبة، والسلالم، وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبيّ ﷺ والمسلمين، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فعاملهم. انتهى.

وزاد أبو عبيد في «كتاب الأموال»، فعاملهم على نصف ما يخرج منها، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى كان عمر، فكثُر العمال في المسلمين، وقَوُوا على العمل، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم. انتهى.

وبُشَير بن يسار تابعيّ ثقة، يروي عن أنس وغيره، يروي هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد، وقد اختُلِف عليه فيه، فبعض أصحاب يحيى يقول فيه: عن بُشير، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يقول: عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم من يرسله، والله أعلم، ذكره الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية»[1].

[فإن قلت]: وقع في رواية للبخاريّ ما يخالف هذه الرواية، ولفظه: «وكانت الأرض لَمّا ظُهِر عليها لليهود، وللرسول، وللمسلمين»، فإنه يدلّ على أن اليهود لهم مشاركة في الأرض مع المسلمين، فكيف الجمع؟

[قلت]: أجاب المهلَّب: بأنه يُجمَع بين الروايتين بأن تُحْمَل رواية الباب

---

(١) «نصب الراية» ٣/ ٣٩٧.

على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية البخاريّ على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فُتح بعضها صلحاً، وبعضها عَنْوَةً، فالذي فُتح عنوةً كان جميعه لله، ولرسوله، وللمسلمين، والذي فُتح صلحاً كان لليهود، ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، أفاده في «الفتح»[١].

(فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا) بفتح حرف المضارعة، وسكون الكاف، وتخفيف الفاء، من كفى يكفي، كرمى يرمي، يقال: كفاه مؤنته يكفيه كفايةً: إذا تولّاها بنفسه، وأغنى غيره عنها، وهو يتعدّى إلى مفعولين، وقد حُذف هنا أحدهما، وتقديره: على أن يكفوا المسلمين عملها، يعني يُغنوهم عنه[٢]. **(عَمَلَهَا)** أي: العمل في أراضيها بالزراعة، وفي أشجارها بالسقي والاستثمار **(وَلَهُمْ)** أي: لليهود **(نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ)** بضمّ أوله، من الإقرار؛ أي: نثبتكم **(بِهَا)** أي: بخيبر **(عَلَى ذَلِكَ)** أي: على الشرط الذي اشترطتموه من كفاية العمل فيها **(مَا شِئْنَا»)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة مشيئتنا، وفي رواية للبخاريّ: «نُقرّكم ما أقرّكم الله»، والمراد بقوله: «ما أقرّكم الله»: ما قدّر الله أنّا نترككم فيها، فإذا شئنا، فأخرجناكم تبيّن أن الله قدّر إخراجكم، قاله في «الفتح»[٣].

وقد استدلّ بهذا القائلون بجواز المساقاة والمزارعة إلى مدّة مجهولة، وهو المذهب الراجح، وإليه ذهب البخاريّ، فقد قال في «صحيحه»: «بابٌ إذا قال ربّ الأرض: أُقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما»، ثمّ أورد هذا الحديث مستدلّاً به، وهو استدلال واضح، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدّة كانت مذكورة، ولم تُنقَل، أو لم تُذكر،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤١.
(٢) راجع: «فتح الملهم» ١/ ٤٧١، و«القاموس المحيط» ٤/ ٣٨٣.
(٣) «الفتح» ٦/ ٦١٨.

لكن عُيِّنت كلَّ سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيداً للمسلمين، ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعْدُ كلّ هذه الاحتمالات، فالقول الأول هو الأرجح، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(فَقَرُّوا) بفتح القاف، وتشديد الراء، من القرار؛ أي: استقرّت اليهود، ومكثت **(بِهَا)** أي: بخيبر **(حَتَّى أَجْلَاهُمْ)** أي: أخرجهم، والإجلاء: الإخراج عن المال، والوطن على وجه الإزعاج والكراهة[1]. **(عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه في خلافته، وقد أخرج البخاريّ رحمه الله سبب إخراجه لهم، فقال:

(٢٧٣٠) ـ حدّثنا أبو أحمد، حدّثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكنانيّ، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا فَدَعَ[2] أهل خيبر عبدَ الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نُقِرُّكم ما أقرّكم الله»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعُدِي عليه من الليل، ففُدِعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوّ غيرهم، هم عدوّنا، وتُهْمَتُنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أَجْمَع عمر على ذلك، أتاه أحد بني أبي الْحُقَيق، فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا، وقد أقرّنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نَسِيتُ قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أُخرجت من خيبر، تَعْدُو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟» فقال: كانت هذه هُزَيلة من أبي القاسم، قال: كَذَبتَ يا عدوّ الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً، وإبلاً، وعُروضاً، من أقتاب، وحبال، وغير ذلك. انتهى.

وقال في «الفتح» بعد أن ذكر السبب المذكور: وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران:

أحدهما: رواه الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال: ما زال

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦١٩ «كتاب الشروط» رقم (٢٧٣٠).

(٢) الفَدْع: ميل في المفاصل كلها، كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها، وأكثر ما يكون في الأرساغ، قاله في «عمدة القاري» ١٣/ ٣٠٥.

عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان»، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد، فليأت به، أُنفذه له، وإلا فإني مُجْليكم، فأجلاهم. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

ثانيهما: رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن محمد الأخنسيّ قال: لما كَثُر العيال ـ أي: الْخَدَم ـ في أيدي المسلمين، وقَوُوا على العمل في الأرض أجلاهم عمر.

ويَحْتَمِل أن يكون كلٌّ من هذه الأشياء جزءَ علةٍ في إخراجهم. انتهى[1].

وفي قوله: «وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر إلخ» دليلٌ على أن أرض خيبر كانت مملوكة للمسلمين دون اليهود؛ لأنها لو كانت لهم لأعطاهم عمر رضي الله عنه قيمتها كما أعطاهم قيمة ثمرهم.

وأجاب العينيّ بأنه يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء، وأعطاهم بعد ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العينيّ تعسّف، لا يخفى على منصف، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

(إِلَى تَيْمَاءَ) بفتح المثنّاة، وسكون التحتانيّة، والمدّ **(وَأَرِيحَاءَ)** بفتح الهمزة، وكسر الراء، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم مهملة، وبالمدّ أيضاً: هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيّء على البحر، في أول طريق الشام من المدينة.

وذكر ياقوت في «معجم البلدان»: أن تيماء بين الشام ووادي القرى، على طريق حاجّ الشام ودمشق، وذكر أيضاً أنها تسمّى تيماء اليهوديّ؛ لأن حِصن السموءل بن عاديا اليهوديّ مشرفٌ عليها[3].

وذكر أن أريحا بالقصر، قال: وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانيّة، وهي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردنّ بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس، في جبال صعبة المسلك، سُمّيت ـ فيما قيل ـ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦١٩ «كتاب الشروط» رقم (٢٧٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٧٢٤.

(٣) «معجم البلدان» ٢/ ٦٧.

بأريحا بن لمك[١] بن أرفخشذ بن سام بن نوح . انتهى[٢].

وقد ذكر البلاذريّ في «الفتوح»: أن النبيّ ﷺ لَمّا غَلَبَ على وادي القُرَى بَلَغ ذلك أهل تيماء، فصالحوه على الجزية، وأقرَّهم ببلدهم، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: تيماء وأريحاء: هما ممدودتان، وهما قريتان معروفتان، وفي هذا دليل على أن مراد النبيّ ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصَّةً؛ لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في ثاني أحاديث الباب [٣٩٥٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦١] (١٥٥٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

---

(١) وقع في النسخة: ابن مالك، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) «معجم البلدان» ١/ ١٦٥.

(٣) «الفتح» ٦/ ١٤٢.

٢ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قَالَ: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ**) «ما» نافيةٌ، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

وقوله: «ما من مسلم» أخرج الكافر؛ لأنه رَتَّبَ على ذلك كون ما أُكل منه يكون له صدقةً، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختصّ بالمسلم، نعم ما أُكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا، كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم، وأما من قال: إنه يُخَفَّف عنه بذلك من عذاب الآخرة، فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يُرزَق في الدنيا، وفَقَد العافية، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما خَصَّ المسلم بالذكر؛ لأنه ينوي عند الغرس غالباً أن يتقوَّى بثمر ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى، ولأن المسلم هو الذي يحصل له ثواب، وأما الكافر فلا يحصل له بما يفعله من الخيرات ثواب، وغايته أن يُخَفَّف العذاب عنه، وقد يُطْعَم في الدنيا، ويعطى بذلك؛ كما تقدَّم في «كتاب الإيمان».

ويعني بالصدقة هنا: ثواب صدقة مضاعفاً، كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ما من مسلم يغرس غرساً» قال المظهر: بأيّ

---

(١) «الفتح» ٦/ ١١١.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٢١.

سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب، قال الطيبيّ: نكّر «مسلماً»، وأوقعه في سياق النفي، وزاد «من» الاستغراقيّة، وخصّ الغرس والزرع، وعمّ الحيوان؛ ليدلّ على سبيل الكناية الإيمائيّة على أن أيّ مسلم، سواء كان حرّاً، أو عبداً، مطيعاً، أو عاصياً يعمل أيّ عَمَل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه.

[حكاية]: رُوي أن رجلاً مرّ بأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يغرس جَوزةً، فقال: أتغرس هذه، وأنت شيخ كبير تموت غداً، أو بعد غد، وهي لا تُطعم إلا في كذا وكذا عاماً؟ فقال له: وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري.

[حكاية أخرى]: ذكر أبو الوفاء البغداديّ في «كتاب المقامات» أنه مرّ أنوشروان على شيخ يغرس شجرة الزيتون، فقال له: ليس هذا أوان غرسك شجرة الزيتون، وهو شجر بطيء الإثمار، وأنت شيخ هَرِمٌ.

فأجاب: غَرَس من قبلنا وأكلنا، ونغرس ليأكل من بعدنا، فقال أنوشروان: «زه»؛ أي: أحسنت، وكان إذا قال: «زه» يُعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم، فقال: أيها الملك كيف تتعجب من غراسي، واستبطاء ثمره؟ فما أسرع ما أثمرت، فقال: «زه»، فزيد أربعة آلاف أخرى، فقال: أيها الملك كلّ شجرة تثمر في العام مرّةً، وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرّتين، فقال: «زه»، فزيد مثلها، ومضى أنوشروان، وقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا. ذكره الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(يَغْرِسُ غَرْساً) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: غَرَسْتُ الشجرةَ غَرْساً، من باب ضَرَب، فالشجر مغروسٌ، ويُطلق عليه أيضاً: غَرْسٌ، وغِرَاسٌ بالكسر، فِعالٌ بمعنى مفعول، مثلُ كتاب، وبساط، ومهادٍ، بمعنى مكتوب، ومبسوطٍ، وممهود، وهذا زمنُ الْغِرَاس، كما يقال: زمن الْحِصَاد بالكسر، قاله الفيّوميّ[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٥٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٤٥.

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد مما ذكره الفيّوميّ: أن «غَرْسَاً» هنا يَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً؛ لأنه مصدر، وأن يكون مفعولاً به؛ لأنه بمعنى مغروس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ**) بالبناء للمفعول (**مِنْهُ**) أي: من ذلك الغرس (**لَهُ**) أي: للمسلم (**صَدَقَةً**) بالنصب على الخبريّة لـ«كان»، يعني أنه يحصل للغارس ثواب التصدّق بالمأكول، قيل: هذا إذا لم يضمنه الآكل، لكن ظاهر النص مطلقٌ، فليُتأمّل (**وَمَا سُرِقَ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ**) يَحْتَمِل أن يكون بالرفع على أنه خبر لـ«ما»، ويَحْتَمِل نصبه عطفاً على «صدقةً»، وعلى هذا فـ«ما» تكون معطوفة على «ما» التي هي اسم «كان»، فيكون من عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز بلا خلاف، كما هو معروف في محلّه من كتب النحو، فتنبّه.

والمعنى: أنه يحصل للغارس مثل ثواب التصدّق بالمسروق، وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكاً للآخذ، كما تُصُدّق به عليه.

(**وَمَا**) موصولة مبتدأ (**أَكَلَ السَّبُعُ**) بضمّ الموحّدة، وتُسكّن تخفيفاً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والسَّبُعُ بضم الباء: معروف، وإسكان الباء لغةٌ، حكاها الأخفش وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغانيّ: السَّبُعُ، والسَّبْعُ لغتان، وقرئ بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، وطلحة بن سليمان، وأبي حَيْوَة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحدِ السبعة، ويُجْمَع في لغة الضمّ على سِبَاعٍ، مثلُ رَجُلٍ ورِجَالٍ، لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة، قال الصغانيّ: وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبُعٌ، مثل فَلْسٍ وأَفْلُسٍ، وهذا كما خُفِّف ضَبْعٌ، وجُمِع على أَضْبُعٍ، ومن أمثالهم: «أَخَذَهُ أَخْذَ السَّبْعَةِ» بالسكون، قال ابن السِّكّيت: الأصل بالضم، لكن أُسكنت تخفيفاً، والسَّبْعَةُ: اللَّبُؤَة[1]، وهي أشدّ جَراءة من السبع، وتصغيرها: سُبَيْعَةٌ، وبها سميت المرأة، ويقع السَّبُعُ على كلّ ما له نابٌ يَعْدُو به، ويَفْتَرِس؛ كالذئب، والفهد، والنَّمِر، وأما الثعلب فليس بسبعٍ، وإن كان له

---

(١) اللبُؤة بضم الباء: الأنثى من الأسد.

ناب؛ لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهريّ، وأرض مَسْبَعَةٌ بفتح الأول والثالث: كثيرة السِّبَاعِ. انتهى[١].

(مِنْهُ) أي: من ذلك الغرس، وقوله: (فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) خبر «ما»، وكذا إعراب ما بعده (وَمَا أَكَلَتِ) بالبناء للفاعل (الطَّيْرُ) جمع طائر، وقيل: هو مفرد، قال الفيّوميّ رحمه الله: الطَّائِرُ على صيغة اسم الفاعل من طَارَ يَطِيرُ طَيَرَاناً، وهو له في الجوّ كمشي الحيوان في الأرض، ويُعَدَّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: طَيَّرْتُهُ، وأَطرْتُهُ، وجمع الطَّائِرِ: طَيْرٌ، مثلُ صَاحِبٍ وصَحْبٍ، ورَاكِب ورَكْبٍ، وجمع الطَّيْرِ: طُيُور، وأَطْيَارٌ، وقال أبو عبيدة، وقطرب: ويقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباريّ: الطَّيْرُ جماعة، وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد: طَيْرٌ، بل طَائِرٌ، وقلّما يقال للأنثى: طَائِرَةٌ. انتهى[٢].

(فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ) بفتح أوله، وثالثه، مضارع رزأ، بِراء، ثم زاي، ثم همزة، من باب فتح، وعَلِم؛ أي: ينقصه، ويأخذ منه، قال المجد رحمه الله: رَزَأَهُ مالَهُ، كَجَعَلَهُ، وعَلِمَهُ، رُزْءاً بالضم: أصابَ منه شيئاً، كَارْتَزَأَهُ مَالَهُ، ورَزَأَهُ رُزْءاً، ومَرْزِئَةً: أصاب منه خَيْراً، والشَّيءَ: نَقَصَهُ، والرَّزِيئَةُ: المُصِيبَةُ، كالرُّزْءِ، والمَرْزِئَةِ، جمعه: أَرْزَاءٌ، ورَزَايَا، وما رَزِئْتُهُ بالكسر: ما نَقَصْتُهُ، وارْتَزَأَ: انْتَقَص. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّزِيَّةُ: المصيبة، والجمع: رَزَايَا، وأصلها الهمز، يقال: رَزَأْتَهُ تَرْزَؤُهُ، مهموزٌ، بفتحتين، والاسم: الرُّزْءُ، مثالُ قُفْل، ورَزَأْتُهُ أنا: إذا أصبته بمصيبة، وقد يُخَفَّف، فيقال: رَزَيْتُهُ أَرْزَاهُ. انتهى[٤].

(أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ) هكذا في النسخ مرفوعاً بضبط القلم، فتكون «كان» على هذا تامّةً، كما قال الحريريّ رحمه الله في «ملحة الإعراب»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمُ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٦.

..... وَذُو تَـمَـامٍ مَـا بِـرَفْـعٍ يَـكْـتَـفِـي

والمعنى هنا: إلا حصل له ثواب صدقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٣٩٦١ و٣٩٦٢ و٣٩٦٣ و٣٩٦٤ و٣٩٦٥] (١٥٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٥٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٠٠ و١٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٤٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣١١ و٤٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٧) و«المعرفة» (٤/ ٥١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الغرس والزرع، والحضّ على عمارة الأرض، قال النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمرّ ما دام الغِراس والزرع، وما تولّد منه إلى يوم القيامة. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستَنْبَط منه اتخاذ الضَّيْعة، والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك، من المتزهِّدة، ويُحْمَل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شَغَلَ عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تتخذوا الضَّيْعة فترغبوا في الدنيا»، الحديث.

قال القرطبيّ: وفيه دليل على أن الغِراس، واتخاذ الضياع مباح، وغير قادح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة، وقد ذهب قوم من المتزهدة إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٣.

أن ذلك مكروه وقادح، ولعلّهم تمسكوا في ذلك بما قد خرَّجه الترمذيّ من قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة، فتركنوا إلى الدنيا»، خرَّجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال فيه: حديث حسن.

والجواب: أن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع، والانصراف إليها بالقلب الذي يُفضي بصاحبه إلى الركون للدنيا، فأما إذا اتخذها غير مستكثر، وقلَّل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً فهي مباحة، غير قادحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبيّ ﷺ بقوله: «إلا من أخذه بحقه، ووضعه في حقه» رواه مسلم، فأمَّا لو غرس، أو اتخذ الضيعة ناوياً بذلك معونة المسلمين، وثواب ما يؤكل ويتلف له منها، ويفعل بذلك معروفاً، فذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الأحوال، ولا بُعْد في أن يقال: إن أَجْرَ ذلك يعود عليه أبداً دائماً، وإن مات وانتقلت إلى غيره، ولولا الإكثار لذكرنا فيمن اتخذ الضياع من الفضلاء، والصحابة جملة من صحيح الأخبار. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مقتضى ما في الرواية الآتية بلفظ: «إلا كان له صدقةً إلى يوم القيامة» أن أجر ذلك يستمرّ ما دام الغرس، أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه، أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الثواب المترتِّب على أفعال البرّ في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر؛ لأن القُرَب إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر، أو بَنَى قَنْطَرة للمارة، أو شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة، وورد في حديث آخر أنه يُطْعَم في الدنيا بذلك، ويجازى به مِنْ دَفْع مكروه عنه، ولا يُدَّخَر له شيء منه في الآخرة.

[فإن قلت]: قال ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: «ما من عبد»، وهو يتناول المسلم والكافر.

[أجيب]: بأنه يُحمَل المطلق على المقيد، قاله في «العمدة»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن المرأة تدخل في قوله: «ما من مسلم»؛ لأن هذا اللفظ

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٥.

من الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة؛ لأنه ﷺ لم يُرد بهذا اللفظ أن المسلمة إذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب، بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواءً.

٦ ـ **(ومنها)**: حصول الأجر للغارس والزارع، وإن لم يقصدا ذلك، حتى لو غَرَس، وباعه، أو زرع وباعه، كان له بذلك صدقة؛ لتوسعته على الناس في أقواتهم، كما ورد الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس، ولو كان مُلكه لغيره؛ لأنه أضافه إلى أم مبشر، ثم سألها عمن غرسه، قال الطيبيّ: نَكَّر مسلماً، وأوقعه في سياق النفي، وزاد «مِن» الاستغراقية، وعَمّ الحيوان؛ ليدل على سبيل الكناية على أن أيّ مسلم، كان حرّاً، أو عبداً، مطيعاً، أو عاصياً، يعمل أيّ عمل من المباح ينتفع بما عمله أيّ حيوان كان يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ نسبة الزرع إلى الآدميّ، وقد ورد في المنع منه حديثٌ غيرُ قويّ، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: زَرَعْتُ، ولكن ليقل: حَرَثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٤]، ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرميّ قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ، ورَوَى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ مثله من قوله، غير مرفوع.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة: يدخل الغارس في عموم قوله: «إنسان»، فإن فضل الله واسع.

قال: وفيه التنويه بقدر المؤمن، وأنه يحصل له الأجر، وإن لم يقصد إليه عيناً.

قال: وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلِّم، والحضّ على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة، والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٥.

الربانية من عمارة هذه الدار، لا ينافي العبادة، ولا طريق الزهد، ولا التوكل.

قال: وفيه التحريض على تعلم السنّة؛ ليعلم المرء ما له من الخير، فيرغبَ فيه؛ لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يُدْرَك إلا من طريق السنّة.

قال: وفيه إشارة إلى أن المرء قد يَصِل إليه من الشر ما لم يَعْمَل به، ولا قصد إليه، فيحذر من ذلك؛ لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق، جاز حصول مقابله. انتهى كلام ابن أبي جمرة رحمه الله ملخصاً، نقله في «الفتح»[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المهلَّب استَنْبَط منه أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع، وعليه لرب الأرض أجرة مثلها، قال الحافظ: وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بُعْدٌ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أفضل المكاسب:

قال النوويّ رحمه الله: قد اختلف العلماء في أطيب المكاسب، وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصَّنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح. انتهى.

وقال في «شرح المهذّب»: قال الماورديّ: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصَّنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس: أشبهها بمذهب الشافعيّ أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وذكر الشاشيّ، وصاحب «البيان»، وآخرون نحو ما ذكره الماورديّ وأخذه عنه.

قال النوويّ: في «صحيح البخاريّ» عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»، فالصواب ما نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرعاً، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماورديّ، وقال: لأن فيه

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥٥٧ «كتاب الأدب» رقم (٦٠١٢).

(٢) «الفتح» ٦/ ١١٢.

نفعاً عامّاً للمسلمين، والدواب، ولأنه لا بُدّ في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه، وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لِمَا ذكرناه. ثم أورد الأحاديث التي أوردها مسلم في هذا الباب(١).

وقال في «الفتح»: قال الماورديّ: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصَّنعة، والأشبه بمذهب الشافعيّ أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

وتعقبه النوويّ بحديث المقدام الذي تقدّم، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زرّاعاً فهو أطيب المكاسب؛ لِمَا يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولِمَا فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العامّ للآدميّ وللدواب، ولأنه لا بدّ فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض.

قال الحافظ: وفوق ذلك من عمل اليد ما يُكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبيّ ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخِذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخرويّ.

قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل؛ لما ذكرنا.

قال الحافظ: وهو مبنيّ على ما بَحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يُعمل باليد فنفعه متعدّ؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحقّ أن ذلك مختلف المراتب، وقد يَختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر رحمه الله: إنما يَفْضُل عملُ اليد سائرَ المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرَّحاً به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة، ومِن فَضْل العمل باليد الشغلُ بالأمر المباح عن البطالة واللهو، وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذِلَّة السؤال، والحاجة إلى الغير.

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٩/ ٥٤.

انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «العمدة»: واختُلف في أفضل المكاسب، فقال النوويّ: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصَّنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدلّ على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي بردة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرجل بيده، وكل بيع مبرور»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[٢].

وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحلّ، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العامّ، فهو نفع متعدّ إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يَختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر؛ لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشدّ كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: إن أفضل المكاسب هو الذي نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرعاً، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده، وهذا ما رجحه النوويّ في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٠ ـ ٢٠٧٥).

(٢) هو صحيح كما قال.

(٣) «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا قبله، وقبل باب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ**) قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق حديث مسلم هذا بلفظ: «أن النبيّ ﷺ دخل على أمّ بشر الأنصاريّة»، ما نصّه: هكذا في رواية أبي العلاء بن ماهان: «أن النبيّ ﷺ دخل على أم بشر»، وكذلك فِي حديث الليث بن سعد في ديوان «مسنده».

وعند أبي أحمد الجلوديّ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخل النبيّ ﷺ على أم مبشّر»، وفي النسخة عن أبي سعيد السجزيّ، وأبي العبّاس الرازيّ: «دخل على أم معبد، أو أم مبشّر» على الشكّ، وكذلك كان في نسخة شيخنا أبي العبّاس الدلائيّ: «أم معبد، أو أم مبشّر» على الشكّ، والمحفوظ في حديث الليث بن سعد: «أمّ بشر»، حدّثنا حَكَم بن محمد، نا أبو بكر بن إسماعيل، نا محمد بن زبان، قال: أنا محمد بن رُمح، قال: أنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ دخل على أم بشر الأنصاريّة في نخل لها، فقال لها النبيّ ﷺ: «من غَرَس هذا النخل؟ أمسلم، أم كافر؟ فقالت: مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابّة، ولا شيء، إلا كانت له صدقةً».

ذكر مسلم من حديث ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرتني أم مبشّر أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار من أصحاب الشجرة أحدٌ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢٤٩٦) رقم محمد فؤاد، ولفظه: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها».

وقال لنا أبو عمر النمريّ: أم مبشّر الأنصاريّة امرأة زيد بن حارثة، يقال: إنها أم بشر بنت البراء بن مَعْرُور، وكانت من كبار الصحابة، روى عنها جابر بن عبد الله أحاديث. انتهى كلام أبي عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «تهذيب التهذيب»: أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعن حفصة بنت عمر، على خلاف في ذلك، وعنها جابر بن عبد الله الأنصاريّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن خلاد الأنصاريّ، ومجاهد بن جبر، يقال: مرسل.

قال الحافظ: زعم الدمياطيّ أن اسمها جُهينة بنت صيفيّ بن صخر، وإنها زوجة البراء بن معرور، أم ولديه بشر ومبشر، قال: وخَلَفَ عليها بعده زيد بن حارثة، كذا قال.

وقد ذكر أبو جعفر الطبريّ، وأبو عليّ بن السكن: أن اسم أم بشر بن البراء خُليدة بنت قيس بن ثابت بن مالك الأشجعية، وقال ابن عبد البرّ: أم بشر بنت البراء بن معرور، ويقال لها: أم مبشر، اسمها خُليدة، كذا قال، وكأنه أراد أن يكتب أم بشر بن البراء، ولعله من طغيان القلم، وقد اعترض عليه ابن فتحون، وذكر خليفة بن خياط أن للبراء بن معرور بنتاً تسمى أم قيس، فالله تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما سبق أن أبا عليّ الجيّاني رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن الصواب في رواية الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ دخل على أم بِشْر، وليس على أم مبشّر، لكن النسخ التي بين يديّ كلها متّفقة على أم مبشّر، وقد سبق في كلام ابن عبد البرّ وغيره أنها يقال لها: أم مبشّر، وأم بشر، فالظاهر أنهما كنيتان لها، وكذا أم معبد في الرواية الآتية، إلا أن الذي صوّبه الجيّانيّ أن رواية الليث: أم بشر، لا أم مبشّر، واحتجّ على ذلك بأنه الذي ثبت في كتاب الليث بن سعد، يكون هو المعتمدَ، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(وَلَا دَابَّةٌ)** إن كان مأخوذاً من دَبَّ على الأرض فهو مِنْ عطفِ

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٦١ ـ ٨٦٢.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٧٠١.

العامّ على الخاصّ، وإن كان المراد به الدابة في العرف، فهو من عطف جنس على جنس، وهو الظاهر هنا، قاله في «الفتح»[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً[٢]، وَلَا زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/٤٧٦.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**غَرْساً**) وفي نسخة: «غِرَاساً» بالكسر، وتقدّم أنه الشيء المغروس.

وقوله: (**وَلَا زَرْعاً**) عَطْفُه على ما قبله عطفُ مغاير؛ لأن الزرع غير الغرس.

وقوله: (**فَيَأْكُلَ مِنْهُ**) بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١٣/٥٥٦ ـ ٥٥٧ «كتاب الأدب» رقم (٦٠٠ ـ ٦١٣).

(٢) وفي نسخة: «غِرَاساً».

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وقوله: (**أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ**) «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، وعطف «شيء» على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ**) يعني شيخه ابن خلف لم يذكر العاطف، وعليه يكون «شيء» بدلاً من «طائرٌ»، فتنبّه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطاً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمُسْلِمٌ، أَمْ كَافِرٌ؟»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) الرباطيّ الأشقر، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ [١١].

رَوَى عن أبي أحمد الزبيريّ، وأبي داود الطيالسيّ، والنضر بن شُميل، ووهب بن جرير بن حازم، وروح بن عبادة، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وابن خزيمة، والسراج، والقبانيّ، وإبراهيم بن أبي طالب، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقة ثقة، وقال الخطيب: ورد بغداد في أيام أحمد، وجالس بها العلماء، وذاكرهم، وكان ثقةً فَهِماً، عالِماً، فاضلاً. وقال أبو حاتم الرازيّ: أدركته، ولم أكتب عنه، وكَتَبَ إليّ بأحاديث، وكان يتولى على الرباطات، وقال الخليليّ في «الإرشاد»: ثقةٌ عالمٌ حافظٌ متقنٌ، وقال أبو عليّ الحافظ: كان والله من الأئمة المقتدى بهم، وقال محمد بن عبد السلام: لم أر بعد إسحاق بن إبراهيم مثله.

مات في المحرم سنة (٢٤٦) بقُومَس.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجمحيّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: انتقد الحافظ أبو مسعود الدمشقيّ رحمه الله هذا الإسناد، فقال: هكذا هذا الإسناد أيضاً عند أبي الأزهر[1]، يعني عن روح بن عُبادة، عن زكريّا بن إسحاق، عن عمر، عن جابر، قال: والمشهور: عن زكريّا، عن أبي الزبير، عن جابر، لا عن عمرو بن دينار. انتهى[2].

وقوله: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قال في «العمدة»: [فإن قلت]: قوله: «إلى يوم القيامة» هل يريد به أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيامة، وإن فَنِي الزرع والغراس، أو يريد ما بقي ذلك الزرع والغراس منتَفعاً به، وإن بقي إلى يوم القيامة؟

[قلت]: الظاهر أن المراد الثاني، وزاد النوويّ أن ما يولد من الغراس والزرع كذلك، فقال: فيه أن أجر فاعل ذلك مستمرّ ما دام الغِراس والزرع، وما تولّد منه إلى يوم القيامة. انتهى[3].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوريّ المتوفّى سنة (٢٦٣هـ).

(٢) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٦٣.

(٣) راجع: «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٥.

ابْنُ فُضَيْلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٦.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٤ ـ (**عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الثوريّ، أبو اليقظان الكوفيّ، ابن أخت سفيان الثوريّ، سكن بغداد، صدوق، وكان يُخطئ، وكان عابداً [٨].

رَوَى عن خالد، والأعمش، ومنصور، وليث بن أبي سُليم، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو معمر القَطِيعيّ، وأبو كريب، وعمرو الناقد، ومحمد بن الصباح الجرجرائيّ، وعلي بن حجر، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يكن به بأس، وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: ليس به بأس، وأخوه سيف كذا، وعمار أكبرهما، وقال إبراهيم بن أبي داود عن ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن عليّ الأبّار، عن علي بن حجر: كان ثبتاً ثقة، وعن أبي معمر القطيعيّ: ثقة، وقال البخاريّ: قال لي عمرو بن محمد: ثنا عمار بن محمد، وكان أوثق من سيف، وقال ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة: كنا لا نشك أنه من الأبدال، وقال الجوزجانيّ: عمار وسيف ليسا بالقويين في الحديث، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، يُكتب حديثه.

وقال ابن سعد: تُوُفّي في المحرم سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان

ثقةً، وقال ابن حبان: ممن فَحُش خطؤه، وكثُر وَهْمُه، فاستحقّ الترك.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حبّان: «فاستحقّ الترك» مما تشدّد فيه في غير موضعه، فيستحقّ الترك، فقد علمت كلام الأئمة قبله، فلا تلتفت إليه.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٦ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قريباً.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ**) يعني أن هؤلاء الأربعة: حفص بن غياث، وأبا معاوية، وعمّار بن محمد، ومحمد بن فضيل، رووه عن الأعمش إلخ.

وقوله: (**زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمَّارٍ**) «عمرو» هو: الناقد، و«عمار» هو: ابن محمد، يعني أن عمراً الناقد زاد في روايته عن عمّار بن محمد بعد ذكر جابر، قوله: «عن أم مبشّر»، وكذا زاد أبو كريب في روايته عن أبي معاوية، فجعلاه من مسند أم مبشّر، لا من مسند جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ**) هكذا في بعض النسخ: «وأبو كريب»، وهو الصواب، ووقع في بعضها: «وأبو بكر» بدل و«أبو كريب»، وهو غلط، وهذا هو الذي وقع في شرح النوويّ رحمه الله، فقال النوويّ: قوله: «وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية إلخ» هكذا وقع في نسخ مسلم، «وأبو بكر»، ووقع في بعضها: «وأبو كريب» بدل «أبي بكر» قال القاضي: قال بعضهم: الصواب أبو كريب؛ لأن أول الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غِياث، ولأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب، لا أبو بكر، وهذا واضح، وبَيِّنٌ، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٥.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ إلخ) يعني أن في رواية محمد بن فُضيل، عن الأعمش قال: «عن امرأة زيد بن حارثة» بدل أمّ مبشّر، وهي هي، كما تقدّم.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ إلخ) يعني أن في رواية إسحاق ابن راهويه، عن أبي معاوية قال: (قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ) يعني أنه ربما ذكر بعد جابر قوله: «عن أم مبشّر»، فجعله من مسندها، وربما لم يذكر ذلك، بل قال: عن جابر، عن النبيّ ﷺ، فجعله من مسنده.

وقوله: (وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلخ) يعني أن هؤلاء الذين اختلفوا هل الحديث من مسند أم مبشر، أو من مسند جابر؟ اتفقوا على رفعه إلى النبيّ ﷺ.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث مما اختلف فيه الحفّاظ هل هو من مسند جابر رضي الله عنه، أو من مسند أم مبشّر رضي الله عنها، رواه عنها جابر رضي الله عنه؟ والظاهر أن كلا الطريقين صحيحان، ولعل جابراً رضي الله عنه سمعه من أم مبشّر، ثم سمعه من النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية هؤلاء الذين أشار مسلم إلى اختلافهم في جعل الحديث من مسند جابر، أو من مسند أم مبشّر، لم أجد من ساقها بتمامها كما أشار إليه، بل الذي وجدته من رواياتهم على خلاف ما أشار إليه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٦] (١٥٥٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن النضر، أبو حمزة الصحابيّ الخادم الشهير، مات سنة (١ أو ٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«قُتيبة» ذُكر في الباب، وشرح الحديث تقدّم في حديث جابر ﷺ.

وقوله: (فَيَأْكُلُ مِنْهُ) الظاهر أنه بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببيّة، كما مرّ نظيره، لكن النسخ متّفقة على رفعه، فإن صحّ روايةً، فهو، وإلا فالأولى النصب، ووجه الرفع أن يُجعل من عطف الجملة على الجملة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٣٩٦٦ و٣٩٦٧] (١٥٥٣)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٠) و«الأدب» (٦٠١٢)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣/ ٦٦٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٧ و٢٢٨ و٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمُسْلِمٌ، أَمْ كَافِرٌ؟»، قَالُوا: مُسْلِمٌ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الأزديّ الفراهيديّ مولاهم، أبو عمرو البصريّ الحافظ، ثقةٌ مأمونٌ مكثرٌ، من صغار [٩] (ت٢٢٢) وهو أكبر شيخ لأبي داود (ع).

رَوَى عن عبد السلام بن شداد، وجرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، وأبي الأشهب العطارديّ، والأسود بن شيبان، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى أبو داود أيضاً والباقون له بواسطة نصر بن عليّ الجهضميّ، ومحمد بن يحيى القطعيّ، وعبد بن حميد، والدارميّ، وأبو داود الحرانيّ، وأحمد بن الحسين بن خِرَاش، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمونٌ، وقال نصر بن عليّ: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: قعدت مرةً أذاكر شعبة، عن خالد بن قيس، فقال: كدت تَلْقَى أبا هريرة، وقال العجليّ: كان ثقةً عَمِي بآخره، وقال الفضل بن سهل الأعرج: سمعت ابن معين يقدِّم مسلم بن إبراهيم على معاذ بن هشام، ويقول: لا أجعل رجلاً لم يرو إلا عن أبيه، كرجل روى عن الناس، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة صدوق، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كَتَب مسلم بن إبراهيم عن قريب من ألف شيخ، وقال أيضاً: ما رحل مسلم إلى أحد، وكان يحفظ حديث قرة وهشام وأبان العطار يَهُذُّهُ هَذّاً، وهو أحب إلينا من ابن كثير، كان ابن كثير لا يحفظ، وكانت فيه سلامة.

قال البخاريّ: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، زاد غيره في صفر، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ومات بالبصرة في صفر سنة اثنتين وعشرين، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من المتقنين، وقال ابن قانع: بصريّ صالح.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٥٥٣)، و(٢١٨٨): «العين حقّ...» الحديث.

٣ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفرادٌ [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ) الظاهر أن الضمير لشيوخه الثلاثة المذكورين في السند الماضي، وهم: يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد الغبري، يعني أن عبد بن حميد روى هذا الحديث بنحو رواية هؤلاء الثلاثة.

[تنبيه]: رواية أبان بن يزيد، عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٩٢ فقال:

(١٣٠٢٢) ـ حدّثنا عبد الله[1] حدّثني أبي، ثنا بهز، وحدّثنا عفان قالا: ثنا أبان، ثنا قتادة، ثنا أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر امرأة من الأنصار، فقال: «من غَرَس هذا الغرس، أمسلم أم كافر؟» قالوا: مسلم، قال: «لا يغرس مسلم غَرْساً، فيأكلَ منه إنسانٌ، أو دابةٌ، أو طائرٌ، إلا كان له صدقةً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ)

(اعلم): أن «الجوائح» جمع جائحة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفةُ المالَ تَجُوحه جَوْحاً، من باب قال: إذا أهلكته، وتَجِيحه جِيَاحَةً لغةٌ، فهي جائحة، والجمع الجوائح، والمالُ مجوحٌ، ومَجِيحٌ، وأجاحته بالألف لغة ثالثة، فهو مجاحٌ، واجتاحت المالَ، مثلُ جاحَتْه، قال الشافعيّ: الجائحة: ما أذهب الثمر بأمر سماويّ، وفي حديثٍ: «أمر بوضع الجوائح»: والمعنى: بوضع صدقات ذات الجوائح، يعني ما أُصيب من الثمار بآفة سماويّة، لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي. انتهى.

وقال في «اللسان»: الْجَوْحةُ، والجائحةُ: الشدّةُ، والنازلةُ العظيمة التي تجتاح المالَ من سنة، أو فتنة، وكلّ ما استأصله، فقد جاحه، واجتاحه، وجاح الله ماله، وأجاحه بمعنىً؛ أي: أهلكه بالجائحة، وقال الأزهريّ، عن

---

(١) هو ابن الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبّه.

أبي عُبيد: الجائحة: المصيبة تحُلّ بالرجل في ماله، فتجتاحه كلَّه، قال: والجائحة تكون بالبَرَد يقع من السماء، إذا عظُم حَجمه، فكثر ضرره، وتكون بالْبَرْد المحرِق، أو الحرّ المفرط، حتى يَبطُل الثمر. انتهى. باختصار.

[٣٩٦٨] (١٥٥٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً» (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»).

رجال هذا الإسنادين: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**أَبُو ضَمْرَةَ**) أنس بن عياض الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون كلّهم تقدّموا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ (**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما) (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ**) وفي رواية ابن وهب السابقة: «إن بعت»، وقوله: (**مِنْ أَخِيكَ**) مفعولٌ أولُ لـ«بعتَ»، دخلت عليه «من» توكيداً؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، قال الفيّوميّ رحمه الله: وبعتُ زيداً الدار يتعدّى إلى مفعولين، قال: وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بِعْتُ من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمت منه الحديثَ، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيءَ، وبعته لك، فاللام زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية

[الحج:٢٦]، والأصل بوّأنا إبراهيمَ. انتهى[١].

وقوله: (ثَمَراً) هو المفعول الثاني لـ«بعتُ» (فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أي: أصابت ذلك الثمرَ آفةٌ، قال القرطبيّ رحمه الله: الجائحة ما اجتاحت المالَ، وأتلفته إتلافاً ظاهراً؛ كالسيل، والمطر، والحرق، والسرق، وغلبة العدوّ، وغير ذلك، مما يكون إتلافه للمال ظاهراً.

وقال أيضاً في موضع آخر: واختلف أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ في حدّها، فرُوي عن ابن القاسم أنها ما لا يمكن دفعه، وعلى هذا الخلاف، فلا يكون السارق جائحة، وكذا في كتاب محمد، وفي الكتاب: إنه جائحة، وقال مطرّفٌ، وابن الماجشون: الجائحة: ما أصاب الثمرة من السماء، من عَفَنٍ، أو برد، أو عطش، أو حرّ، أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدميّ، والجيش ليس بجائحة، وفي رواية ابن القاسم: إنه جائحة. انتهى[٢].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: الجائحة كل آفة، لا صُنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده، عن جابر: أن النبيّ ﷺ، قضى في الجائحة، والجائحة تكون في البرد، والجراد، وفي الحبق، والسيل، وفي الريح. وهذا تفسير من الراوي لكلام النبيّ ﷺ، فيجب الرجوع إليه.

وأما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: المشتري بالخيار، بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة. انتهى[٣].

(فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ) أي: من أخيك (شَيْئاً) هذا صريح في تحريم أخذه، فهو دليل واضح في وجوب وضع الجائحة، كما سيأتي تحقيقه قريباً (بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ) أي: في مقابلة الثمر الذي أصابته الجائحة.

وقوله: (بِغَيْرِ حَقٍّ؟») تأكيد للإنكار في أخذه، وذلك أن أخذه للثمن في مقابلة الثمر الهالك يكون أخذاً بغير حقّ؛ إذ لم يأخذ هو مقابله.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٢٦.
(٣) «المغني» ٦/ ١٧٩.

وظاهره حرمة الأخذ، ووجوب وضع الجائحة، وبه يقول أحمد، وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك.

وقال الخطّابيّ: هي لندب الوضع من طريق المعروف، والإحسان عند الفقهاء.

وقيل: هو محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عُهْدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يَعتريه بعده، واستُدلّ على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب التالي؛ لأنه لو كانت الجوائح موضوعةً، لم يصر مديوناً بسببها، وسيأتي تمام البحث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٦٨/٢٥ و٣٩٦٩] (١٥٥٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٤ و٣٤٧٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٤ و٢٦٥) و«الكبرى» (٤/ ١٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٩٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٤ و٥٠٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٠ و٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن أخذ شيء في مقابل ما أصابه الجوائح، من الثمار؛ لقوله ﷺ: «فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب وضع الجائحة، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو الراجح، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز بيع الثمار، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قبل بدوّ الصلاح، وقد تقدّم بيان ذلك مستوفًى قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم أخذ مال المسلم بغير حقّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الجائحة:

قال في «الفتح»: استُدِلَّ بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشتَرى بعد بُدُوّ صلاحه، ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد، وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة، فيما إذا بيعت الثمرة، قبل بُدُوّ صلاحها بغير شرط القطع، فيُحمَل مطلق الحديث، في رواية جابر، على ما قُيِّد به في حديث أنس، والله أعلم.

واستدلّ الطحاويّ، بحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ الآتي في الباب التالي، قال: فلما لم يبطل دينُ الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يؤخذ الثمن منهم، دَلَّ على أن الأمر بوضع الجوائح، ليس على عمومه، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قُدامة ﷺ: ما تهلكه الجائحة من الثمار، من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعيّ في القديم.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ في الجديد: هو من ضمان المشتري؛ لما رُوي؛ أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل، فقال النبيّ ﷺ: «تألّى فلان أن لا يفعل خيراً؟»، ولو كان واجباً لأجبره عليه، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلّق بها الضمان؛ كالنقل، والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره.

ولنا ما رَوَى مسلم في «صحيحه» عن جابر ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق؟»، رواه مسلم، وأبو داود، ولفظه: «من باع ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من

مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم، من مال أخيه المسلم؟»، وهذا صريح في الحكم، فلا يعدل عنه.

قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أَعْدُهُ، ولو كنت قائلاً بوضعها، لوضعتها في القليل والكثير.

قلنا: الحديث ثابت، رواه الأئمة، منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعليّ بن حرب، وغيرهم، عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، ورواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سننه»، وابن ماجه، والنسائيّ، وغيرهم، ولا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيراً، فأما الإجبار فلا يفعله النبيّ ﷺ، بمجرد قول المدَّعي، من غير إقرار من البائع، ولا حضور، ولأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش، عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالاً فحالاً، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد حقّق المسألة العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام الموقّعين»، فقال:

[المثال الرابع والأربعون]: ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وضع الجوائح بأنها خلاف الأصول، كما في «صحيح مسلم» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ؟»، ورَوَى سفيان بن عيينة، عن حميد، عن سليمان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح»، فقالوا: هذه خلاف الأصول، فإن المشتري قد ملك الثمرة، وملك التصرف فيها، وتَمّ نقل الملك إليه، ولو ربح فيها كان الربح له، فكيف تكون من ضمان البائع؟

---

(١) «المغني» ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٩.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه ... الحديث.

وروى مالك عن أبي الرجال، عن أمه عمرة؛ أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ ... الحديث.

قال: والجواب أن وضع الجوائح لا يخالف شيئاً من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى أصول الشريعة، ونحن ـ بحمد الله ـ نُبَيِّن هذا بمقامين: أما الأول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتاباً، ولا سنةً، ولا إجماعاً، وهو أصل بنفسه، فيجب قبوله، وأما ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساده شهادة النصّ له بالإهدار، كيف وهو فاسد في نفسه؟ وهذا يتبين بالمقام الثاني، وهو أن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة، فهو مقتضى القياس الصحيح، فإن المشتري لم يتسلم الثمرة، ولم يقبضها القبض التامّ الذي يوجب نقل الضمان إليه، فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً فشيئاً، فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان، وعُلَقُ البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل، وتعاهده، كما لم تنقطع عُلَق المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التامّ كما لم يتسلم المستأجر التسليم التامّ، فإذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشتري، لم يحلّ للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله ﷻ منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد، وهذا معنى قول النبيّ ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حقّ؟»، فذكر الحكم، وهو قوله: «فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»، وعلة الحكم وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة...» إلى آخره، وهذا الحكم نصّ لا يَحْتمل التأويل، والتعليل وصف مناسب لا يقبل الإلغاء، ولا المعارضة، وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك، ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته، ثم أخّره لتفريط منه، أو لانتظار غلاء السعر، كان التلف من ضمانه، ولم توضع عنه الجائحة.

وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فمن باب رَدّ المحكم بالمتشابه، فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة، فليس في الحديث

أنها كانت جائحة عامّة، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها، وإن قُدِّر أن المصيبة كانت جائحة، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامّة، بل لعلها جائحة خاصة؛ كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تُسقط الثمنَ عن المشتري، بخلاف نَهْب الجيوش، والتلف بآفة سماوية، وإن قُدِّر أن الجائحة عامة، فليس في الحديث ما يبين أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير، ولو قُدِّر أن التلف لم يكن بتفريطه، فليس فيه أنه طلب الفسخ، وأن توضع عنه الجائحة، بل لعله رضي بالمبيع، ولم يطلب الوضع، والحقّ في ذلك له، إن شاء طلبه، وإن شاء تركه، فأين في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبيّ ﷺ منع منه، ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين، فكيف يعارض نصّ قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يَحتَمِل غير معنى واحد، وهو نصّ فيه بهذا الحديث المتشابه.

ثم قوله فيه: «ليس لكم فيه إلا ذلك» دليل على أنه لم يبق لبائعي الثمار في ذمة المشتري غير ما أخذه، وعندكم المال كله في ذمته، فالحديث حجة عليكم.

وأما المعارضة بخبر مالك، فمن أبطل المعارضات، وأفسدها، فأين فيه أنه أصابته جائحة بوجه ما؟ وإنما فيه أنه عالجه، وأقام عليه حتى تبيّن له النقصان، ومثل هذا لا يكون سبباً لوضع الثمن، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد حقّق العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الموضوع، وبيّنه أتمّ بيان.

والحاصل أن أحاديث وضع الجائحة صحيحة واضحة الدلالة، فالأرجح القول بوجوب وضع الجائحة، وأما الاحتجاج بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الرجل الذي أصيب في الثمار التي ابتاعها، فيجاب عنه بجوابين:

[أحدهما]: أن أحاديث وضع الجائحة ذُكرت لبيان القاعدة، وحكمِها، وهذا الحديث واقعة عين، فتكون هي أولى منه.

---

(١) «إعلام الموقّعين» ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٤.

[**الثاني**]: أنه يَحْتَمِل أن يكون اشتراؤه تلك الثمرة بعد تناهي طيبها، ودخول أوان جذاذها، فلا تحتاج إلى تبقية، ولا إلى سقي، فيكون المشتري مفرّطاً في تركها بعد ذلك على الشجر، فتكون من ضمانه، لا من ضمان البائع، ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك» فلو كانت الجوائح لا توضع، لكان لهم طلب بقيّة الدَّين، وجوابهم عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا يحلّ لكم مطالبته ما دام معسراً، بل ينظر إلى ميسرة، خلاف الظاهر.

والحاصل أن وجوب وضع الجوائح هو الحقّ؛ لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في مقدار الجوائح التي توضع:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّ ظاهر المذهب؛ أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أنّ ما جرت العادة بتلف مثله؛ كالشيء اليسير، الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه، قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث؟ ولكن إذا كانت جائحةً تُعرَفُ، الثلث، أو الربع، أو الخمس توضع.

وفيه رواية أخرى: أن ما كان دون الثلث، فهو من ضمان المشتري، وهو مذهب مالك، والشافعيّ في القديم؛ لأنه لا بُدَّ أن يأكل الطير منها، وتَنْثُرَ الريحُ، ويسقط منها، فلم يكن بدّ من ضابط واحد، فاصل بين ذلك، وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها: الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة وجراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألةً، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبيّ ﷺ في الوصية: «الثلث، والثلث كثير»، متّفقٌ عليه، فيدل هذا على أنه آخِرُ حدّ الكثرة، فلهذا قدّر به.

ووجه الأول عموم الأحاديث، فإن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تَلِف منها من مال البائع، وإن كان قليلاً؛ كالتي على وجه الأرض، وما أكله،

أو سقط، لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بوضع الجائحة مطلقاً، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، إلا ما جرى العرف بالتسامح في تلف مثله، هو الأرجح؛ عملاً بإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قُدامة: إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء، له قدر خارج عن العادة، وُضِع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن، وأما على الرواية الأخرى، فإنه يعتبر ثلث المبلغ، وقيل: ثلث القيمة، فإن تلف الجميع، أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن، وإذا اختلفا في الجائحة، أو قدر ما أُتْلِف، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الخلّال، أبو عليّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

و«ابن جريج» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٣٣ فقال:

---

(١) «المغني» ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

وحدّثنا يزيد بن سنان، قثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مالاً من مال أخيك بغير حقّ؟». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٠] (١٥٥٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا[1] لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ، «أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حُمَيْد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٦٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ**) أي: التي على رؤوسها (**حَتَّى تَزْهُوَ**) ـ بفتح أوله، من زهى يزهو، كغزا يغزو، وفي رواية للبخاريّ: «حتى تُزْهِيَ»، بضم أوله، من أزهى؛ أي: تحمرّ، أو تصفرّ، قال في «الفتح»: قال الخطّابيّ: هذه الرواية هي الصواب، فلا يُقال في النخل: تَزْهُو، إنما يقال: تُزهي، لا غير، وأثبت غيره ما نفاه، فقال: زها: إذا طال، واكتمل، وأزهى: إذا احمرّ، واصفرّ. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة: «فقلت».

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٧٥.

وقال المجد رحمه الله: زها النخلُ: طال، كأزهى، وزَهَى البُسْر: تلوّن، كأزهى، وزَهَّى. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: زها النخل يزهو زَهْواً، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصُّفرة في ثمره، وقال أبو حاتم: وإنما يُسمّى زَهْواً: إذا خَلَصَ لون الْبُسْرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره المجد والفيّوميّ أن ما نفاه الخطّابيّ ثابت لغةً، وليس غلطاً، فيقال: زها النخل، وأزهى، وزهّى ـ بالتشديد ـ: إذا احمرّ، أو اصفرّ، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا) وفي بعض النسخ: «فقلتُ»، وبهذا يتبيّن أن السائل لأنس هو حميد، ومن معه **(لأَنَسٍ)** رضي الله عنه **(مَا زَهْوُهَا؟)** ـ بفتح الزاي، وسكون الهاء؛ أي: ما المراد بزهو النخل؟ وهذه الرواية صريحة في أن التفسير من أنس رضي الله عنه، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطّان، عن حميد، لكن قال: «قيل لأنس: ما تزهو؟».

ووقع في رواية النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن مالك بلفظ: «قيل: يا رسول الله وما تُزهِي؟ قال: تحمرّ»، وهكذا أخرجه الطحاويّ من طريق يحيى بن أيوب، وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حُميد، وهذا ظاهر في الرفع.

ولا تعارض بين الروايتين؛ لأنه يجوز أن يرويه أنس رحمه الله مرفوعاً أحياناً، ويُسْأَل عنه أحياناً فيفسّره، دون أن يرفعه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ) يعني أنها لا تباع إلى أن يظهر احمرارها، واصفرارها.

وفيه دليل على أن المراد ببُدُوّ الصلاح، قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بَيّن ذلك في حديث أنس المذكور هنا، فإذا احمرت، وأُكل منها، أَمِنت العاهة عليها، غالباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤٠.
(٢) «المصباح» ١/ ٢٥٨.

(**«أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ**) أي: من الإدراك، وفي الرواية التالية: «إذا منع الله الثمرة». وقال القرطبيّ: أي إذا مَنَعَ تكاملها، وطِيبها؛ لأن الثمرة قد كانت موجودة، مُزهية حين البيع، كما قال في الرواية الأخرى: «إن لم يُثمرها الله» أي: لم يُكمل ثمرتها. انتهى[1].

(**بِمَ**) أي: بأيّ وجه؛ أي: في مقابلة أيّ شيء (**تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**») أي: الثمن الذي يدفعه في مقابلة هذه الثمرة التالفة، يعني أنه لو تَلِفَت الثمرة، لانتَفَى في مقابلتها العوضُ، فكيف تأكله بغير عوض؟ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٣٩٧٠ و٣٩٧١ و٣٩٧٢] (١٥٥٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٨) و«البيوع» (٢١٩٥ و٢١٩٧ و٢١٩٩ و٢٢٠٨)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٢٧١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (٦٢٢٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٩٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٠ و٣٠١) و«الصغرى» (٥/ ٨٦) و«المعرفة» (٤/ ٣٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أنه استُدِلّ به على وضع الجوائح في الثمر، يُشترَى بعد بُدُوّ صلاحه، ثم تصيبه جائحة، وقد اختلف فيه العلماء، وقد مضى بيانه مستوفًى في شرح حديث جابر رضي الله عنه المذكور قبل هذا.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٢٦.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز بيع الثمار، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قبل بُدُوّ الصلاح، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم أخذ مال المسلم بغير حقّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا دليل على أن الحكم يُجرى على الغالب؛ لأن تطرُّق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): ظاهر رواية المصنّف هنا أن قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة إلخ» من تمام قول أنس رضي الله عنه، لكن الرواية الثالثة من طريق محمد بن عبّاد، عن الدراورديّ، عن حميد بلفظ: «أن النبيّ ﷺ قال: إن لم يُثمرها الله فبم يستحلّ أحدكم مال أخيه»، صريحة في كونه مرفوعاً، وكذا هو عند البخاريّ من طريق مالك، عن حميد، ولفظه: «فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»، فهذا صريح في الرفع.

قال في «الفتح»: قوله: وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة» الحديث، هكذا صرح مالك، برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عَبّاد، عن الدَّرَاوردي، عن حميد[1]، مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني، وغير واحد، من الحفاظ، بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز، من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراورديّ، كرواية إسماعيل ابن جعفر ـ يعني المذكورة هنا ـ.

ورواه معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن حميد، فقال فيه: قال: «أفرأيت» إلخ، قال: فلا أدري، أنس قال: «بم يستحل؟»، أو حَدّث به عن النبيّ ﷺ، أخرجه الخطيب، في «المدرج»، ورواه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، فعطفه على كلام أنس، في تفسير قوله: «تُزهي»، وظاهره الوقف، وأخرجه الْجَوْزقيّ من طريق يزيد بن هارون، والخطيب من طريق أبي خالد

---

(١) هي رواية مسلم الثالثة هنا.

الأحمر، كلاهما عن حميد، بلفظ: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك، وهشيم، كما تقدم آنفاً عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه، على ذلك.

قال الحافظ: وليس في جميع ما تقدم، ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة، على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه، ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، ما يُقَوّي رواية الرفع في حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق؟». انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧١] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله رواية مالك هذه، فقال: وقد خالف مالكاً جماعة، منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، ويزيد بن هارون، وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمر...». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الدارقطنيّ أن رفع قوله: «أرأيت إن منع الله

---

(١) «التتبع» ص٢٧١ بنسخة دراسة الشيخ ربيع المدخليّ.

الثمرة. . .» الحديث خطأ، والصواب أنه موقوف من قول أنس ﷺ، ثم ظاهر كلامه يوهم أن مالكاً تفرّد برفعه، وليس كذلك، فقد تابعه يحيى بن أيوب، عن حميد، وسليمان بن بلال، عن حميد، ومحمد بن عبّاد، عن الدراورديّ، عن حميد.

فأما رواية يحيى بن أيوب، عن حميد، فأخرجها الطحاويّ في «معاني الآثار»[1].

وأما رواية سليمان بن بلال، عن حميد، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٣٤.

وأما رواية محمد بن عبّاد، عن الدراوديّ، عن حميد، فهي الرواية التالية عند مسلم.

فتبيّن بهذا أن مالكاً لم ينفرد برفعها، فالأرجح صحة الرفع، كما هو رأي الشيخين، حيث أخرجا رواية مالك في «صحيحيهما»، وإلى هذا مال ابن عبد البرّ[2]، والقاضي عياض[3].

ومما يؤيّد هذا رواية جابر ﷺ المتقدّمة الصريحة في الرفع، حيث قال: «قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحةٌ، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ؟».

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً بهذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

[٣٩٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»).

---

(١) «معاني الآثار» ٤/ ٢٤.
(٢) راجع: «التمهيد» ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١.
(٣) راجع: «إكمال المعلم» (٥/ ٢١٨)، فقد قال فيه معلّقاً على رواية جابر ﷺ: وقوله: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حقّ؟» قال القاضي: وهذا يدلّ أن هذه اللفظة في الحديث الآخر: «أرأيت إن منع الله الثمرة» من كلام النبيّ ﷺ، أو بمعناه. . . وهذا الحديث الأول ـ يعني حديث جابر ـ يرفع الإشكال، ويصحّح رواية مالك. انتهى.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّراورْديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب، و«محمد بن عبّاد» بن الزِّبْرِقان ذُكر في حديث جابر أولَ الباب.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية، فقال في «التتبّع»: وهذا وَهِمَ فيه ابن عبّاد على الدراورديّ حين سمعه ابن عبّاد منه؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراورديّ، عن حُميد، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو، قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال: تحمرّ، قال: أرأيت إن منع الله الثمر، فبم يستحلّ مال أخيه؟»، وهو الصواب، فأما ابن عبّاد، فإنه أسقط كلام النبيّ ﷺ، وأتى بكلام أنس، ورفعه، عن النبيّ ﷺ، وهو خطأ قبيحٌ. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح صحة كون قوله: «أرأيت إن منع الله الثمر... إلخ» مرفوعاً، كما صححه الشيخان، فأخرجاه في «صحيحيهما»[2]، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٣] (١٥٥٤) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا).

---

(١) «التتبّع» ص٢٧٠ بنسخة دراسة الشيخ ربيع المدخلي.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع المدخلي في دراسته على: «التتبع» للدارقطنيّ، فقد أجاد، وأفاد.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَم**) بن حبيب بن مِهْران الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن النيسابوريّ، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) التمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٣ ـ (**عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار، أبو بكر البصريّ، مولى الأنصار، سكن مكة، لا بأس به، من صغار [١٠].

روى عن أبيه، وابن عيينة، وابن مهديّ، ومروان بن معاوية الفزاريّ، ووكيع، وأبي سعيد مولى بني هاشم، وبشر بن السريّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وروى النسائي أيضاً عن زكريا السِّجْزيّ، عنه، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، وهو من أقرانه، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال سلمة بن شَبيب، عن أحمد: رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال مرةً: شيخٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مرةً: لا بأس به، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ سكن مكة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مُتقناً، سمعت ابن خزيمة يقول: ما رأيت أسرع قراءة منه، ومن بُندار.

قال محمد بن إسحاق السرّاج: مات بمكة أول جمادى الأولى سنة (٢٤٨).

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٤)، و(١٩٣٥) وأعاده بعده، و(١٩٦٩)، و(٢٠٢٦)، و(٢٠٦٧).

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ**) ابن قيس، أبو صفوان المكيّ القارئ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الحج» ١٠/ ٢٨٨١.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ**) المدنيّ، صدوقٌ [٤] (م د س ق) تقدم في «البيوع» ١٨/ ٣٩٢٣.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكِر في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ) ولفظ النسائيّ: «أن النبيّ ﷺ وَضَعَ الجوائح»، و«الجوائح» جمع جائحة: وهي الآفة، وتقدم البحث عنها في أول الباب، ومعنى قوله: «أمر بوضع الجوائح» أي: أمر بإسقاطها، وعدم المطالبة بها، يعني أن من اشترى ثماراً، فأصابتها آفة سماويّة؛ كالبرد ـ بفتحتين ـ، والبرد ـ بفتح، فسكون ـ والحرّ الشديدين، والجراد، ونحو ذلك، من الآفات التي تَعْرِض للثمار، فإنه لا يحلّ للبائع أن يُطالَب بثمنها، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في وضع الجوائح قريباً، فلا تنسَ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) هذا ملحق من تلاميذ أبي إسحاق الراوي الكتاب عن مسلم، وهو: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ الفقيه الزاهد المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨) وقد تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وقوله: (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) يعني أنه تلميذه، وراوي هذا الكتاب عنه (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ) بن الحكم العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٩، وهو ولد بشر بن الحكم شيخ مسلم المذكور قبله.

(عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة (بِهَذَا) الحديث، ومراد أبي إسحاق بهذا بيان أنه علا برجل، فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم، بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقد تقدّم في ترجمته عن إبراهيم بن أبي طالب أنه قال: سمعت عبد الرحمٰن بن بشر يقول: حَمَلني بشر بن الحكم على عاتقه في مجلس ابن عيينة، فقال: يا معشر أصحاب الحديث أنا بشر بن الحكم بن حبيب، سمع أبي الحكم بن حبيب من سفيان، وقد سمعت أنا منه، وحَدّثتُ عنه بخراسان،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٨.

وهذا ابني عبد الرحمٰن قد سمع منه. انتهى[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٣٩٧٣] (١٥٥٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٢٧٤)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٣٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٠ و٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧ و٣٣٥ و٣٣٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٦) و«الصغرى» (٥/ ٩٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى وَضْعِ بَعْضِ الدَّيْنِ)[٢]

[٣٩٧٤] (١٥٥٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٩١.

(٢) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وترجم النوويّ بـ«باب استحباب الوضع من الدين، وهما متقاربان.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**بُكَيْرٌ**) بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت١٢٠) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن سَعْد بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣] تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أبو سعيد الخدريّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وكلّ من قتيبة، وبُكير، وعياض، ممن دخل مصر أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ**) قيل: هو معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الرجل هو معاذ بن جبل، وكان غرماؤه يهودَ، فكلمهم النبيّ ﷺ في أن يخفّفوا عنه، أو يُنظروه، فأبوا، فحكم النبيّ ﷺ بما ذُكر، وظاهر هذا الحديث أن الجائحة أتت على كل الثمرة، حتى لم يَبْقَ له منها ما يباع عليه، فقد ثبتت عسرته، فحكمه الإنظار إلى الميسرة، كما قال الله تعالى[1]، فمن كان كذلك فلا يحبس مثله خلافاً لشريح؛ فإنه قال: يحبس أبداً، ولا يلازَم، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه قال: يلازَم

---

(١) يعني قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].

لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلَّف أن يكتسب، لا هو ولا مستولدته. وهذا كلّه مردود بنصّ القرآن، وبقوله ﷺ لغرماء معاذ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، ولا يجب أن يُتَصَدَّق عليه، ومن فعل ذلك، أو حضَّ عليه كان خيراً له، وفيه ثواب كثير؛ لأنه سعى في تخليص ذمة المسلم من المطالبة المستقبلة، أو من الإثم اللاحق بتأخير الأداء عند الإمكان إن كان قد وقع ذلك، وفعل النبيّ ﷺ ذلك بمعاذ ليتبيّن خصومه أنه ليس عنده شيء، ولتطيب قلوبهم بما أخذوا، فيسهل عليهم ترك ما بقي، وليخفف الدَّين عن معاذ، وليتشارك المتصدقون في أجر المعونة وثوابها، وليكون ذلك سُنَّة حسنةً.

وفيه ما يدلّ على نسخ بيع الجزء في الدَّين، كما كان في أول الإسلام، وعلى نسخه تدل الآية، والإجماع. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: قصّة معاذ رضي الله عنه المذكورة ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» ٨/ ٢٦٨ فقال:

(١٥١٧٧) ـ أخبرنا[2] عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه[3]، قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شابّاً جميلاً، من أفضل شباب قومه، وكان لا يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّانُ حتى أَغْلَق ماله كلَّه من الدَّين، فأتى النبيّ ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبيّ ﷺ، فباع النبيّ ﷺ كلَّ ماله في دَينه، حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبيّ ﷺ على طائفة من اليمن أميراً؛ لِيَجْبُره، فمكث معاذ باليمن، وكان أوّلَ من تجر في مال الله هو، ومكث حتى أصاب، وحتى قُبِض النبيّ ﷺ، فلما قُبض، قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يعيشه، وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه النبيّ ﷺ ليجبره، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إلى معاذ؛ إذ لم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٢٧.

(٢) قائل «أخبرنا» هو الراوي عن عبد الرزّاق، فتنبّه.

(٣) وهذا إسناد صحيح.

يطعه أبو بكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجبرني، ولست بفاعل، ثم لقي معاذٌ عمرَ، فقال: قد أطعتك، وأنا فاعل ما أمرتني به، إني أريت في المنام أني في حَوْمة ماء، قد خَشِيت الغرقَ، فخلِّصتني منه يا عمر، فأتى معاذ أبا بكر، فذكر ذلك له، وحَلَف له أنه لم يكتمه شيئاً حتى بَيَّن له سوطه، فقال أبو بكر: لا والله لا آخذه منك، قد وهبته لك، قال عمر: هذا حين طاب، وحَلَّ، قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام.

قال معمر[1]: فأخبرني رجل من قريش، قال: سمعت الزهريّ يقول: لما باع النبيّ ﷺ مال معاذ أوقفه للناس، فقال: «من باع هذا شيئاً فهو باطل». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الرجل المبهم في هذا الحديث هو معاذ بن جبل رضي الله عنه محلّ نظر؛ فإن سياق القصّة بعيد عن سياق حديث الباب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فِي عَهْدِ) أي: زمان **(رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي ثِمَارٍ)** متعلّق بـ«أُصيب» **(ابْتَاعَهَا)** أي: اشتراها، يعني أنه لحقه خسران، بسبب إصابة آفة ثماراً اشتراها، ولم ينقُد ثمنها **(فَكَثُرَ)** بضم الثاء المثلّثة **(دَيْنُهُ)** أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقيّة غرمائه، وليس له مال يؤديه **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لأصحابه، أو لقوم ذلك الرجل: **(«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)** أي: على الرجل المدين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨] **(فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ)** فيه أن المسألة تحلّ لمثله **(فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ)** أي: ما تصدّقوا عليه **(وَفَاءَ دَيْنِهِ)** أي: لكثرته **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: لغرمائه: **(«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ)** أي: مما تصدّق الناس عليه **(وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»)** أي: إلا أخذ ما وجدتم، والمعنى: أنه ليس لكم مطالبته بالباقي، بل الواجب عليكم مسامحته، أو إنظاره إلى الميسرة، كما قال ﷻ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].

وقال السنديّ رحمه الله في «حاشيته على النسائيّ»: ظاهره أنه وضع الجائح، بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه.

---

(١) وهذا الإسناد فيه مبهم، وفيه إرسال أيضاً، فتنبّه.

ويَحْتَمِل أن المعنى: ليس لكم في الحال إلا ذلك؛ لوجوب الإنظار في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وحينئذ فلا وضع أصلاً، وبالجملة، فهذا الحديث دليلٌ لمن يقول بعدم الوضع، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن هذا الحديث محمول على أنها تَلِفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، وليس له حقّ في الوضع، فلا يكون الحديث معارضاً لتلك الأحاديث الكثيرة الموجبة وضع الجوائح، وعلى تقدير عدم حمله على هذه الصورة، فتلك الأحاديث ترجّح عليه؛ لقوّتها، فتأمل بالإنصاف.

[تنبيه]: زاد النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» بعد إيراده حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، ما نصّه: قال أبو عبد الرحمٰن: هذا أصلح من حديث سليمان بن عَتِيق. انتهى.

وأشار به إلى ما تقدّم من الكلام في سليمان بن عتيق، فقد ضعّفه بعضهم، إلا أن مسلماً أخرج له الحديث المذكور، وغيره، كما سبق بيانه، ويشهد لحديثه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكوران في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٩٧٤ و٣٩٧٥] (١٥٥٦)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٦٩ و٣٤٧٠)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٥٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ و٣١٢) و«الكبرى» (٤/ ١٩ و٥٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٩ و«الأحكام» (٢٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

١٣)، و(أحمد) في «مسند» (٣/ ٣٦ و٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٠ و٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٥ و٣٠٦ و٦/ ٤٩ و٥٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، والرحمة بأمته، حيث يهتمّ بتدبير شؤونهم، فيقوم بمساعدة الفقراء، والمحتاجين، إذا كان عنده شيء من المال، وإلا أمر أصحابه المياسير رضي الله عنهم أن يساعدوهم حتى يقضوا ديونهم، ويسدّوا حاجاتهم.

٢ ـ **(ومنها)**: التعاون على البرّ، والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دَين، والحثّ على الصدقة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المسألة لمن أصاب ماله جائحة، بقدر ما يؤدّي به دينه، ويسدّ حاجته.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المعسر لا تحلّ مطالبته، ولا ملازمته، ولا سَجْنه، وبه قال الشافعيّ، ومالك، وجمهور العلماء، وحكي عن شُريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره، وعن أبي حنيفة: تجوز ملازمته.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يسلّم إلى الغرماء جميع مال المفلس، ما لم يَقضِ دَينهم، ولا يُترك للمفلس سوى ثيابه، ونحوها. قاله النوويّ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «خذوا ما وجدتم» يدلُّ على أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد ما له، ويُستثنى من ذلك ما كان من ضرورته، ورَوَى ابن نافع عن مالك: أنه لا يترك له إلا ما يواريه، والمشهور: أنه يترك له كسوته المعتادة، ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منه رداؤه، إن كان ذلك مُزرياً به؛ أي: منقصاً، وفي ترك كسوة زوجته، وبيع كتبه إن كان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

عالماً خلافٌ، ولا يُترك له مسكن، ولا خاتم، ولا ثوب جُمْعَته، ما لم تقِلَّ قيمتها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** بن ميسرة الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

و«بُكير بن الأشجّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجّ هذه ساقها الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٧ فقال:

(٢٢٧٥) ـ حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولانيّ، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[1]. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٦] (١٥٥٧) ـ (وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ

---

(١) فيه نظر لا يخفى، فقد أخرجه مسلم هنا، فتنبّه.

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)** قال النوويّ رحمه الله: قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم»، وهي اثنا عشر حديثاً، سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح؛ لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هذا الحديث.

قال القاضي عياض: إذا قال الراوي: حدّثني غير واحد، أو حدّثني الثقة، أو حدّثني بعض أصحابنا، ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل، عند أهل هذا الفنّ، بل هو من باب الرواية عن المجهول، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان فلا يُحتجّ بهذا المتن من هذه الرواية، لو لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاريّ في «صحيحه» عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: «غيرُ واحد» البخاريّ وغيره، وقد حَدَّث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة، في «كتاب الحج»، وفي آخر «كتاب الجهاد»، وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزديّ، عن إسماعيل في «كتاب اللعان»، وفي «كتاب الفضائل»، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: هذا الحديث أخرجه مسلم قال: حدّثنا غير واحد، عن إسماعيل بن أبي أويس، فعدّه بعضهم في المنقطع، والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم، وقد رواه عن إسماعيل أيضاً محمد بن يحيى الذُّهْليّ، أخرجه أبو عوانة، والإسماعيليّ، وغيرهما من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٩.

إبراهيم بن الحسين الكسائيّ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ورويناه في «المحامليّات» عن عبد الله بن شَبِيب، فيَحْتَمِل أن يُفَسَّر من أبهمه مسلم بهؤلاء، أو بعضِهم، ولم ينفرد به إسماعيل، بل تابعه أيوب بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي أويس، أخرجه الإسماعيلي أيضاً، ولا انفرد به يحيى بن سعيد، فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن أبيه. انتهى[1].

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

٣ ـ (**أَخُوهُ**) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو بكر بن أبي أُويس المدنيّ الأعشى، مشهور بكنيته كأبيه، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن أبيه، وعم جدّه الربيع بن مالك، وابن أبي ذئب، وابن عجلان، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال، والثوريّ، وهشام بن سعد، وغيرهم.

ورَوى عنه أخوه إسماعيل، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسحاق ابن راهويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن سعد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال آخر، عن يحيى: ليس به بأسٌ، وقال الآجريّ: قدّمه أبو داود على إسماعيل تقديماً شديداً، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: حجةٌ، وقال الأزديّ: وما أظنه ظن إلا أنه غيره، فإنه إنما أطلق ذلك في أبي بكر الأعشى، وهو هو، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة اثنتين ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٨٧ «كتاب الصلح» رقم (٢٧٠٥).

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حارثة بن النعمان الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٥] (خ م س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٦/ ١٨٩٠.

٧ ـ (**أُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعد بن زُرَارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ، إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيوخه المبهمين.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، وأبو الرجال، وأمه عمرة، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الرِّجَالِ**) بكسر الراء، وتخفيف الجيم: لقبٌ بصورة الكنية؛ لُقّب بها؛ لأنه وُلد له عشرة من الذُكور، وبلغوا مبلغ الرجال، وهو من صغار التابعين، وكذا الراوي عنه، وقوله: (**مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بالجرّ بدل من «أبي الرجال» (**أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الأنصاريّة (**قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ**) بالضمّ: جمع خَصْم بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْخَصْم: يقع علَى المفرد وغيره، والذكر والأنثى بلفظ واحد، وفي لغة يُطابِقُ في التثنية والجمع، ويُجمَع

على خُصُوم، وخِصَار، مثلُ بحر، وبُحور، وبِحَار. انتهى[١]. وقوله: **(بِالْبَابِ)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: كونهما كائنين بالباب، والمراد: باب حُجرة النبيّ ﷺ، وقوله: **(عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا)** يجوز جرّ «عاليةً» صفة لـ«خصوم»، ونصبه على الحال، و«أصواتهما» مرفوع على الفاعليّة لعالية؛ لأنه اسم الفاعل يعمل عمل فعله، إذا اعتمد، وقد اعتمد هنا على الموصوف، قال في «الخلاصة»:

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ ... إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِيَ اسْتِفْهَاماً اوْ حَرْفَ نِدَا ... أَوْ نَفْياً اوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا

ويجوز رفع «عاليةٌ» خبراً مقدّماً لـ«أصواتهما»، والجملة حال، وإنما ثنّى الضمير مع أنه يعود إلى الجمع باعتبار أنهما خصمان، أو على القول بأن أدنى الجمع اثنان.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «عاليةً أصواتهم»، فقال في «الفتح»: قوله: «عالية أصواتهم» في رواية: «أصواتهما»، وكأنه جُمع باعتبار من حضر الخصومة، وثُنِّي باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجُمِع، ثم ثُنِّي باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جَوَّز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس فيه حجة إلخ» بلى فيه حجة ظاهرة، وقد حقّقت هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، ورجّحت القول بأن أدنى الجمع اثنان؛ لوضوح أدلّته، فراجعه تستفد[٢]، وبالله تعالى التوفيق.

(وَإِذَا أَحَدُهُمَا) «إذا» هنا فُجائيّةٌ، و«أحدهما» مبتدأ، خبره قوله: «يستوضع»، وإنما قال: «أحدهما» بتثنية الضمير؛ لِمَا قدّمناه من أنه باعتبار الخصمين.

(يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ) أي: يطلب منه الوضيعة؛ أي: الحطيطة من الدَّين **(وَيَسْتَرْفِقُهُ)** أي: يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء، والمطالبة **(فِي شَيْءٍ)** أي: في حطّ شيء من الدَّين.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧١.

(٢) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣.

وفي رواية ابن حبان: «دخلت امرأة على النبيّ ﷺ، فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً، فأحصيناه، لا والذي أكرمك بالحقّ ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا، أو نُطعمه مسكيناً، وجئنا نستوضعه ما نقصنا...» الحديث، فظهر بهذا أن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريَيْنِ، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على تسمية واحد منهم، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ـ يعني قصّة كعب بن مالك وخصمه ـ ففيه بُعْدٌ؛ لتغاير القصتين، وعُرِف بهذه الزيادة أصل القصة. انتهى[1].

(وَهُوَ) أي: الآخر **(يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ)** أي: أضع من دَيني شيئاً، ولا أرفق بك **(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ»)** ـ بضمّ الميم، وفتح المثناة، والهمزة، وتشديد اللام المكسورة ـ أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الأَلِيّة ـ بفتح الهمزة، وكسر اللام، وتشديد التحتانية ـ وهي اليمين، قاله في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الألِيّةُ»: الحلِفُ، والجمع ألايا، مثلُ عَطِيّة وعطايا، قال الشاعر [من الطويل]:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وآلى إيلاءً، مثلُ آتى إيتاءً: إذا حَلَفَ، فهو مُؤْلٍ، وتألّى، وائتلى كذلك. انتهى[2].

وقوله: **(لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»)** بتقدير حرف مصدريّ؛ أي: أن لا يفعل المعروف، وهو في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: على عدم فعل المعروف.

وفي رواية ابن حبان: «فقال: آلى أن لا يصنع خيراً ثلاث مرات، فبلغ ذلك صاحب التمر».

(قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ) أي: فلخصمي؛ أيُّ شيء من

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٨٨ «كتاب الصلح» رقم (٢٧٠٥).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠.

الحط، أو الرفق أحبّ، وفي رواية ابن حبان: «فقال: إن شئت وضعتُ ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو يُشعِر بأن المراد بالوضع الحطّ من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه، وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/٣٩٧٦] (١٥٥٧)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٧٠٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الحضَّ على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الرفق في المطالبة والاستيفاء، وأنه لا بأس به، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح، وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة. قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٣ ـ **(ومنها)**: الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، وإنكار ذلك، قال الداوديّ: إنما كَرِه ذلك؛ لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدَّر اللهُ وقوعه، وعن المهلَّب نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلنّ خيراً، وليس كذلك، بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير.

قال: ويشكل في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٨٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٠.

هذا، ولا أنقص منه: «أفلح إن صدق»، ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير.

ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام، والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يَحْرِص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكّن في الإسلام، فيَحُضُّه على الازدياد من نوافل الخير. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن حلف أن لا يفعل خيراً أن يحنث، ويكفّر عن يمينه.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه سرعةَ فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط، ورفع الصوت عند الحاكم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدَّين خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتَلَّ بما فيه من تحمّل المنّة، وقال القرطبيّ: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه هبةَ المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر؛ لما قدّمناه من رواية ابن حبان، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٧] (١٥٥٨) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٨٨.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا[1] حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ[2] إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) ذُكر قبل حديث.

٣ ـ (**يُونُسُ**) الأيليّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ، يقال: له رؤيةٌ [٢] (ت٧ أو٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ الشهير، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه هو أحد الثلاثة الذين نزلت فيهم آية: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ الآية [التوبة:١١٨]، رُوي له ثمانون حديثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أصواتهم».

(٢) وفي نسخة: «قال: فأشار إليه».

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ أنه قال: (**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) يقال: له رؤية (**عَنْ أَبِيهِ**) كعب بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ**) أي: طالب أن يقضيه، وفي الرواية التالية من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك؛ «أنه كان له مالٌ على عبد الله بن أبي حَدْرد الأسلميّ، فلقيه، فلزمه، فتكلّما حتى ارتفعت أصواتهما...».

[**تنبيه**]: «ابن أبي حَدْرد» ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء، ثم دال مهملة ـ قال الجوهريّ وغيره: لم يأت من الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير حدرد. وهو عبد الله بن أبي حدرد، واسمه سلامة، وقيل: عُبيد بن عُمير بن أبي سلامة بن سعد بن شيبان بن الحارث بن قيس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلميّ، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وقال ابن منده: لا خلاف في صحبته، وقال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية، ثم خيبر، مات سنة (٧١) عن (٨١) سنة، أفاده في «الإصابة»[1].

وقوله: (**دَيْناً**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«تقاضى»، والأول «ابنَ أبي حدرد»، وقوله: (**كَانَ لَهُ عَلَيْهِ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«ديناً»، وضمير «له» لكعب، و«عليه» لابن أبي حدرد، وفي رواية الطبرانيّ أنه كان أوقيّتين (**فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: في زمانه (**فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وهو متعلّق بـ«تقاضى» (**فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا**) وفي بعض النسخ: «فارتفعت أصواتهم» (**حَتَّى سَمِعَهَ**) أي: الأصوات، وفي رواية النسائيّ: «حتى سمعهما» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**وَهُوَ فِي بَيْتِهِ**) جملة حالية من «رسول الله ﷺ» (**فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: من حجرته، وفي رواية الأعرج، عن عبد الله بن كعب التالية: «فمرّ بهما رسول الله ﷺ» وظاهر الروايتين التخالف، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مرّ بهما أوّلاً، ثم إن كعباً أشخص خصمه للمحاكمة، فسمعهما النبيّ ﷺ أيضاً، وهو في بيته، قال الحافظ: وفيه بُعد؛ لأن في الطريقين أنه ﷺ أشار

---

(١) راجع: «الإصابة» ٦/ ٥٢ ـ ٥٤.

إلى كعب بالوضيعة، وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمره بذلك تقدّم لهما لَمَا احتاج إلى الإعادة، والأَولى فيما يظهر لي أن يُحمَل المرور على أمر معنويّ، لا حسّيّ. انتهى. **(حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ)** ـ بكسر المهملة، وسكون الجيم، وحكي فتح أوله ـ وهو الستر، وقيل: أحد طرفي الستر الْمُفَرَّج، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «السِّجْفُ»، ويُكسر، وككتاب: الستْرُ، جمْعه سُجُوفٌ، وأَسْجافٌ، أو السَّجْف: السِّتران المقرونان بينهما فُرْجةٌ، أو كلُّ بابٍ سُتِر بسترين مقرونين، فكلُّ شِقّ سَجْفٌ، وسِجَافٌ، وأسجف الستر: أرسله. انتهى[(٢)].

(وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ) وفي نسخة: «قال: فأشار» **(إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ)** أي: نصفه، و«أن» هنا يَحْتَمل أن تكون مصدريّة، ويقدّر الجار قبلها؛ أي: بأن ضع، ويَحْتَمل أن تكون تفسيريّة؛ أي: ضع، و«أن» التفسيريّة هي التي تقع بعد جملة فيها معنى القول، دون حروفه، وتتأخر عنها جملة، وأن لا يدخل عليها جارّ، كما هو مبسوط في «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقال شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظمه»:

وَثَالِثٌ[(٤)] كَـ«أَيْ» أَتَتْ مُفَسِّرَهْ ... وَزُمْرَةُ الْكُوفَةِ فِيهَا مُنْكِرَهْ
وَشَرْطُهَا لِمُثْبِتٍ سَبْقُ الْجُمَلْ ... وَبَعْدَهَا الْجُمَلُ مُطْلَقاً حَصَلْ
وَالْقَوْلُ مَعْنَاهُ بَدَا فِي السَّابِقَهْ ... لَا لَفْظُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَطْلَقَهْ
وَعَدَمُ الْخَافِضِ أَمَّا إِنْ قُرِنْ ... بِهَا فَمَصْدَرِيَّةٌ عِنْدَ الْفَطِنْ

وفي رواية الأعرج التالية: «فقال: يا كعب، فأشار بيده، كأنه يقول: النصف، فأخذ نصفاً مما عليه، وترك نصفاً» **(قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية للبخاريّ: «لقد فعلت»، وفيها مبالغة في امتثال الأمر **(قَالَ**

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٥ «كتاب الصلاة». (٢) «القاموس المحيط» ٣/ ١٥٠.
(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٤) أي ثالث الأوجه من معاني «أَنْ».

رَسُولُ اللهِ ﷺ) لابن أبي حدرد («قُمْ فَاقْضِهِ») فيه إشارة إلى أنه لا يُجمع بين الوضيعة والتأجيل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قم، فاقضه»: أمر على جهة الوجوب؛ لأن ربّ الدَّين لَمّا أطاع بوضع ما وَضَعَ تعيّن على الْمِدْيان أن يقوم بما بقي عليه؛ لئلا يُجمَع على ربّ الدَّين وَضِيعةٌ ومَطْلٌ، وهكذا ينبغي أن يُبَتّ الأمرُ بين المتصالحين، فلا يُترك بينهما عُلقةٌ ما أمكن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٩٧٧ و٣٩٧٨ و٣٩٧٩] (١٥٥٨)، و(البخاريّ) في «المساجد» (٤٥٧) و«الخصومات» (٢٤١٨ و٢٤٢٤) و«الصلح» (٢٧٠٦ و٢٧١٠)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٩٥)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/ ٢٣٩ و٢٤٤) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٧٦)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٤ و٤٦٠ و٦/ ٣٨٦ و٣٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ١٢٦ و١٢٧ و١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٨)، و(عبد بن حميد) (١/ ١٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الوضع من الدَّين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق، والمطالبة بالديون.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ملازمة الغريم، والتقاضي منه.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٠.

٤ ـ **(ومنها)**: إرخاء الستر على الباب للحاجة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز حكم الحاكم في داره، وهذا إذا لم يؤدّ إلى تضرّر الناس بضيق المكان، أو نحوه، وإلا فعليه أن يحكم في محلّ واسع.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز رفع الصوت في المسجد، وقد بوّب الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب رفع الصوت في المسجد»، ثم أخرج بسنده عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد، لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟ ثم أخرج حديث كعب بن مالك المذكور في الباب، قال في «الفتح»: أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً، سواء كان في العلم، أم في غيره، وفرّق غيره بين ما يتعلّق بغرض دنيويّ، أو نفع دنيويّ، وبين ما لا فائدة فيه، وساق حديث عمر الدالّ على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تُلجئ الضرورة إليه، ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة، أخرج ابن ماجه بعضها، فكأن البخاريّ أشار إليها[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وعلى تقدير صحتها تُحْمَل على ما إذا كان الصوت متفاحشاً، وفي غير مصلحة، وأحاديث الإباحة على ما كان للمصلحة، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قال المهلّب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لَمَا تركهما النبيّ ﷺ، ولبيّن لهما ذلك، قال الحافظ: ولمن منع أن يقول: لعله تقدّم النهي عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصّل بالطريق المؤدّية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت. انتهى.

---

(١) ذكرت في «شرح النسائيّ» هنا اختلاف العلماء في حكم التقاضي في المسجد، فراجعه ٣٩/٣١٩ رقم الحديث (٥٤١٠).

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فُهمت؛ لأنها دالّة على الكلام؛ كالحروف والأصوات، فتصحّ شهادة الأخرس، ويمينه، ولعانه، وعُقُوده، إذا فُهم ذلك عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الشفاعة إلى صاحب الحقّ.

٩ ـ **(ومنها)**: إشارة الحاكم بالصلح بين المتخاصمين، على جهة الإرشاد، وهنا وقع الصلح على الإقرار، وهو متّفق على جوازه، وأما الصلح عن الإنكار فأجازه أبو حنيفة، ومالك، وهو قول الحسن، وقال الشافعيّ: هو باطل، وبه قال ابن أبي ليلى.

١٠ ـ **(ومنها)**: قبول الشفاعة في غير معصية.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الثقة بأصحابه، حيث أمر كعباً رضي الله عنه بوضع النصف من الدَّين في الحالة التي اشتدّ غضبه فيها، ولا يفعل ذلك إلا من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يُؤثرون أمره على كلّ شيء، ويقدّمونه على غرض أنفسهم، فلذا لم يكن جواب كعب رضي الله عنه بعد هذه الشدّة إلا أن يقول: «قد فعلت يا رسول الله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْناً لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ)** بن فارس الْعَبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عثمان بن عُمر، عن يونس هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٧) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب؛ أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد ديناً كان له عليه، في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرته، فنادى: «يا كعبُ»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضَع من دَينك هذا»، وأومأ إليه؛ أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم، فاقضه». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٩] (...) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا[1]، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحبيل بن حَسَنَةَ الكِنديّ، أبو شُرَحْبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ**) الأعرج، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كَانَ لَهُ مَالٌ**) تقدّم أن في رواية الطبرانيّ أنه كان أوقيّتين.

وقوله: (**حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا**) وفي بعض النسخ: «حتى ارتفعت الأصوات».

وقوله: (**فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ظاهره يخالف ما تقدّم أنه ﷺ كان في حجرته، فسمع أصواتهما، وأوّله الحافظ بأن المراد من المرور في هذا

---

(١) وفي نسخة: «حتى ارتفعت الأصوات».

الحديث المرور المعنويّ، يعني علمه بهما، ولا يبعد أن يكون ﷺ مرّ بهما أوّلاً، فلم يلتفت إليهما في أول الأمر حتى دخل حجرته، ثم لما ارتفعت أصواتهما كشف سَجْف حجرته، وقال ما قال[1].

وقوله: (**كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ**) بالنصب مفعولاً لمقدّر؛ أي: ضَعِ النصف.

[**تنبيه**]: ذكر الإمام مسلم رحمه الله هذه الرواية معلّقة، قال النوويّ رحمه الله: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم»، ويُسَمَّى مُعَلَّقاً، وسبق في «التيمم» مثله بهذا الإسناد، وهذا الحديث المذكور هنا متصلٌ عن الليث، ورواه البخاريّ في «صحيحه» عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، بإسناده المذكور هنا، ورواه النسائيُّ عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة. انتهى[2].

[**تنبيه آخر**]: هذا الحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه» متّصلاً من رواية الليث بن سعد، فقال:

(٢٢٩٢) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، حدّثني جعفر بن ربيعة، وقال غيره: حدّثني الليث، قال: حدّثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاريّ، عن كعب بن مالك رضي الله عنه؛ أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلميّ دَينٌ، فلقيه، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمرّ بهما النبيّ ﷺ، فقال: «يا كعبُ»، وأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه، وترك نصفاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٩٣.

(٢) راجع ما تقدّم في: «شرح المقدّمة» من كلام الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في هذا الإسناد ١/ ٩٦.

(٢٧) ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أفلس الرجل: كأنه صار إلى حالٍ ليس له فلوسٌ، كما يقال: أقهر: إذا صار إلى حال يُقْهَر عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فُلُوس، بعد أن كان ذا دراهم، فهو مُفلِسٌ، والجمع مَفَاليسُ، وحقيقته الانتقال من حالة الْيُسْر إلى حالة الْعُسْر، وفَلّسه القاضي تفليساً: نادَى عليه، وشَهَرَه بين الناس بأنه صار مُفْلساً، والفَلْسُ: الذي يُتعامَل به، جمْعه في القلّة: أَفْلُس، وفي الكثرة: فُلُوس. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: الْمُفْلِس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، سُمّي مُفلِساً؛ لأنه صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سُمي بذلك؛ لأنه يُمنَع التصرف، إلا في الشيء التافه، كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة، لا يملك فيها فَلْساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أفلس الرجل»: في اللغة: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دنانير، كما يقال: أخبث الرجل؛ أي: صار أصحابه خُبَثاء، وأقطف الرجل: إذا صارت دابّته قَطُوفاً، والْمُفْلِس في عرف العرب: من لا مال له عيناً، ولا عَرَضاً، ولا غيره، ولذلك قال النبيّ ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع، رواه مسلم، وهو في عرف الشرع: عبارة عن مِدْيان، قَصَر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فطَلَب الغرماء أخذ ما بيده، وإذا كان كذلك، فللحاكم أن يَحْجُر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصِّلُهُ، ويجمع الغرماء، فيقسمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.
(٢) «الفتح» ٦/ ٢٠٨.

وغيرهم. انتهى[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: المفلس هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ولهذا لما قال النبيّ ﷺ لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات، أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أُخِذ من سيئاتهم، فردّ عليه، ثم صُكّ له صَكّ إلى النار»، أخرجه مسلم بمعناه، فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبيّ ﷺ: «ليس ذلك المفلس»، تَجَوُّزٌ لم يُرِد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشدّ وأعظم، بحيث يصير مفلس الدنيا، بالنسبة إليه كالغنيّ، ونحو هذا قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب»، متّفقٌ عليه، وقولُهُ: «ليس السابق من سبق بعيرُهُ، وإنما السابق من غُفر له»[٢]، وقوله: «ليس الغِنَى عن كثرة الغرض، إنما الغنى غنى النفس»، متّفقٌ عليه، ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وإنما سُمِّي هذا مُفلساً؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عُرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخَرْجُهُ أكثر من دَخْلِه، وسَمَّوه مُفلساً، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مُسْتَحَقُّ الصرف في جهة دَينه، فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبيّ ﷺ مُفْلِسَ الآخرة، فإنه أخبر أن له حسناتٍ، أمثالَ الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقُسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سُمِّي بذلك لِمَا يؤول إليه، من عدم ماله

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٢) هذا ليس حديثاً مرفوعاً، بل هو من كلام عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في خطبته يوم عرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له»، قال في «الفتح»: أخذه من قوله ﷺ لما سمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيضاع».

بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سُمِّي بذلك؛ لأنه يُمْنَع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي بيان مذهب العلماء في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: باب إذا وَجَد ماله عند مُفلس في البيع، والقرض، والوديعة، فهو أحقّ به، وقال الحسن: إذا أفلس، وتبيّن، لم يَجُزْ عتقُهُ، ولا بيعُه، ولا شراؤه». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «في البيع»: إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصّاً.

وقوله: «والقرض»: هو بالقياس عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعيّ في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع.

وقوله: «والوديعة»: هو بالإجماع، وقال ابن الْمُنَيِّر: أَدْخَلَ هذه الثلاثةَ، إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفاً مطلوب.

وقوله: «وقال الحسن: إذا أفلس إلخ»: أما قوله: «وتبيّن»، فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله، فلا ينفذ عتقه، ولا هبته، ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء، فالصحيح من قولي العلماء أنهما لا ينفذان أيضاً، إلا إذا وقع منه البيع لوفاء دين، وقال بعضهم: يوقف، وهو قول الشافعيّ، واختُلِف في إقراره، فالجمهور على قبوله، وكأن البخاريّ أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعيّ: بيع المحجور وابتياعه جائز.

وقوله: «وقال سعيد بن المسيِّب: قضى عثمان إلخ» أي: ابن عفان إلخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقيّ بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى»، فذكره،

---

(١) «المغني» ٦/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

وقال فيه: «قبل أن يَبِين إفلاسُهُ» بدل قوله: «قبل أن يُفلس»، والباقي سواء. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٠] (١٥٥٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

[**تنبيه**]: يوجد في معظم النسخ: «زُهير بن حرب»، وهو غلط فاحشٌ، والصواب ابن معاوية، فليُتنبّه.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه كنيته، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ الخليفة الراشد [٤] (ت١٠١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، غير شيخه، وزهير، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين المدنيين الأثبات روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال في «الفتح»: وكلهم قد وَلِيَ القضاءَ، وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمٰن من طبقة واحدة. انتهى[1].

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه راويين اشتهرا بالكنية، ويقال: ليس لهما اسم غير الكنية: أبو بكر بن حزم، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا بكر بن عبد الرحمٰن أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال.

٨ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً، وتنبيهاً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أنه (**أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **ـ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) وللبخاريّ: «أو قال: سمعت رسول الله ﷺ»، وهو شكّ من أحد رواته، قال الحافظ رحمه الله: وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٩.

مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً[١].

(يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ) استُدِلَّ به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير، ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد بلفظ: «إذا وُجِدَ عنده المتاعُ، ولم يُفَرِّقه»، ووقع في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث مرسلاً: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به»، فمفهومه أنه إذا قَبَضَ من ثمنه شيئاً كان أُسوة الغرماء، وبه صرح ابنُ شهاب فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وهذا وإن كان مرسلاً، فقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهريّ، وقد وصله الزُّبيديّ، عن الزهريّ، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، ولابن أبي شيبة، عن عمر بن عبد العزيز أحدِ رواة هذا الحديث، قال: قَضَى رسول الله ﷺ أنه أحقّ به من الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أسوة الغرماء، وإليه يشير اختيار البخاريّ؛ لاستشهاده بأثر عثمان رضي الله عنه، وهو ما علّقه البخاريّ عن ابن المسيِّب، قال: قضى عثمان من اقتضى من حقّه قبل أن يُفلس فهو له، ومن عَرَف متاعه بعينه فهو أحقّ به،[٢] وكذلك رواه عبد الرزاق، عن طاوس، وعطاء، صحيحاً، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعيّ قولاً هو الراجح في مذهبه؛ أن لا فرق بين تَغَيُّر السلعة، أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٩.

(٢) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: «أَفْلَس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى...»، فذكره، وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله: «قبل أن يفلس»، والباقي سواء. انتهى. «الفتح» ٦/ ٢٠٩.

على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع[١].

(عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) شكّ من الراوي أيضاً، وقوله: «قد أفلس» أي: تبيّن إفلاسه، يقال: أفلس الرجل: إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلس، بعد أن كان ذا دنانير، ودراهم، وحقيقته: الانتقال من اليسر إلى العسر، وقيل: المفلس: من لا عين له، ولا عَرَضَ، وشرعاً: من قصر ما بيده عما عليه من الديون، وقد تقدّم في شرح الترجمة بأتمّ من هذا، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) أي: بذلك الموجود عند الْمُفْلِسِ (مِنْ غَيْرِهِ») أي: من سائر الناس، كائناً من كان، وارثاً، أو غريماً، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية، فتأولوه؛ لكونه خبر واحد خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاقُ البائع أخذَها منه نَقْضٌ لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعةً، أو عاريةً، أو لقطةً.

وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لم يُقَيَّد بالفَلْس، ولا جُعِل أحقّ بها؛ لِمَا يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضاً فما ذكروه ينتقض بالشفعة.

وأيضاً فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوريّ في «جامعه»، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعةً، ثم أَفْلَس، وهي عنده بعينها، فهو أحقّ بها من الغرماء»، ولابن حبان، من طريق هشام بن يحيى المخزوميّ، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أَفْلَس الرجل، فوجد البائعُ سلعته»، والباقي مثله.

ولمسلم في رواية ابن أبي حسين الآتية: «إذا وُجِد عنده المتاعُ أنه لصاحبه الذي باعه». وفي مرسل ابن أبي مليكة، عند عبد الرزاق: «من باع سلعةً من رجل، لم يَنْقُده، ثم أَفْلَس الرجل، فوجدها بعينها، فليأخذها من بين الغرماء».

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢ ـ ٩.

وفي مرسل مالك المشار إليه: «أيما رجل باع متاعاً»، وكذا هو عند من قَدَّمنا أنه وصله.

فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويَلتحق به القرضُ، وسائرُ ما ذكر من بابِ أولى[1].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» أي: يجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور، خلافاً للحنفيّة، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]. ويَحْمِلون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً، أو على البيع بشرط الخيار للبائع؛ أي: إذا كان الخيار للبائع، والمشتري مُفلسٌ، فالأنسب أن يختار الفسخ، وهو تأويل بعيد.

وقولهم: إن الله تعالى لم يَشْرَع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار.

فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وُجد عند المفلس، ولا بُدّ أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يُبيّن أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يُجعَل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يُخالف القرآن، ولا يقتضي القرآن خلافه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا من السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ غاية الإنصاف، حيث لم يتكلّف في ترجيح مذهبه بما فيه تعسّفٌ، كما فعله جُلّ الحنفيّة، ولا سيّما المتأخّرون، ويا ليت الحنفيّة كلهم كانوا مثله رَحِمَهُ اللَّهُ في نصرة الأحاديث، وترك التعصّب لمذهبهم، فالله تعالى المستعان على من خالف منهج السلف في نصر السنّة، وترك الآراء، نسأل الله تعالى أن يسلك بنا مسلكهم، إنه قريبٌ مجيب.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢١٠.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ص٣١١ ـ ٣١٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٣٩٨٠ و٣٩٨١ و٣٩٨٢ و٣٩٨٣ و٣٩٨٤ و٣٩٨٥] (١٥٥٩)، و(البخاريّ) في «الاستقراض» (٢٤٠٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥١٩ و٣٥٢٢)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٦٢)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣١١) و«الكبرى» (٦٢٧٢ و٦٢٧٣)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٧٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥١٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٥ و٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٦٢ و١٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٤ و٤٥) و«الصغرى» (٥/ ٢٨١ و٢٨٣) و«المعرفة» (٤/ ٤٤٧ و٤٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الرجل الذي اشترى سلعة، ثم أفلس، فوجد البائع متاعه بعينه، لم يتغيّر، وهو أنه أولى به من الغرماء الآخرين، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، كما سنحقّقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على حلول الدَّين المؤجل بالفلس، من حيث إن صاحب الدَّين، أدرك متاعه بعينه، فيكون أحقّ به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية؛ أن المؤجل لا يَحِلُّ بذلك؛ لأن الأجل حقّ مقصود له، فلا يفوت، ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الموافق لظاهر الحديث، فتبصّر.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على أن لصاحب المتاع أن يأخذه، وهو الأصح من قولي العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم، كما يتوقف ثبوت الفلس، والأول أرجح؛ لإطلاق النصّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن، مع قدرته بِمَطْل، أو هَرَب، قياساً على الفلس، بجامع تعذر الوصول إليه حالاً، والأصح من قولي العلماء؛ أنه لا يُفسخ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الرجوع، إنما يقع في عين المتاع، دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حَدَثت على ملك المشتري، وليست بمتاع البائع.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قالوا: إن من فروع المسألة: ما إذا أراد الغرماء، أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعيّ، وأحمد: لا يلزمه ذلك؛ لما فيه من الْمِنّة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر، فزاحمه فيما أخذ، وأغرب ابن التين، فحَكَى عن الشافعيّ أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته، ويَلتحِق بالمبيع المؤجر، فيرجع مكتري الدابة، أو الدار، إلى عين دابته وداره، ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والمالكية، وإدراج الإجارة في هذا الحكم، متوقف على أن المنافع يُطلق عليها اسم المتاع، أو المال، أو يقال: اقتضى الحديث أن يكون أحقّ بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء فيمن اشترى سلعةً، فأفلس، أو مات قبل أن يؤدّي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقيةً بحالها، فقال الشافعيّ، وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها، وضارب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٢١١ ـ ٢١٢.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعيّن المضاربة، وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويُضارب في الموت.

واحتجّ الشافعيّ بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في «سنن أبي داود»، وغيره، وتأوّلها أبو حنيفة تأويلات مردودة، وتعلّق بشيء يُروَى عن عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس بثابت عنهما. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد اختَلَف العلماء في مُشتري السلعة إذا أفلس، أو مات، ولا وفاء عنده بثمنها، ووُجِدت، فقال الشافعيّ: صاحبها أحقّ بها في الفَلَس، والموت، وقال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها، وقال مالك: هو أحقّ بها في الْفَلَس، دون الموت. وسبب الخلاف معارضة الأصل الكلّيّ للأحاديث، وذلك أن الأصل أن الدين في ذمّة المفلس، والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السِّلَع موجودةً، أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وُجدت، أو ما وُجد منها، فتمسّك أبو حنيفة بهذا، وردّ الأخبار بناءً على أصله في ردّ أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

وأما الشافعيّ، ومالكٌ، فتمسّكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصّصا بها تلك القاعدة، غير أن الشافعيّ تمسّك في التسوية بين الموت، والْفَلَس، بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَةَ، قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا، قد أفلس، فقال: لأقضينّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس، أو مات، فوَجَد رجلٌ متاعه بعينه، فهو أحقّ به»، وبإلحاق الموت بالفلس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرقٌ مؤثّرٌ عنده.

وأما مالكٌ، فإنه فرّق بينهما، لما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يَقبِض من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقّ به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، وهذا مرسلٌ صحيحٌ، وقد أسنده أبو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٢.

داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو طريقٌ صحيح، وفيه زيادة ألفاظ، نذكرها بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ ومذهب مالك أولى؛ لأن حديثه أصحّ من حديث الشافعيّ؛ لأن أبا المعتمر مجهولٌ على ما ذكره أبو داود، وللفرق بين الْفَلَس والموت، وذلك أن ذمّة المفلس باقيةٌ، غير أنها انعابت، ويُمكن أن يزول ذلك العيب بالإيسار، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعة شيئاً ما يرجعون عليه، وليس كذلك في الموت، فإن ذمّة الميت قد انعدمت، فلا يرتجعون شيئاً، فافترقا، والله تعالى أعلم.

وقد تعسّف بعض الحنفيّة في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات، لا تقوم على أساس، ولا تتمشّى على لغة، ولا قياس، فلنُضرِبْ عن ذكرها؛ لوضوح فسادها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه القرطبيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، وحاصله أن الحقّ هو ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من أن مشتري السلعة إذا أفلس، ووُجدت السلعة بعينها، فالبائع أحقّ بها من سائر الغرماء؛ لصحّة حديث الباب، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من كونه أسوة للغرماء، فمجرّد قياس، في مقابلة النصّ، فيكون باطلاً، ثم إن ما ذهب إليه مالك من الفرق بين الإفلاس، والموت، فيكون في الإفلاس أحقّ من سائر الغرماء، وفي الموت أسوة لهم هو الأرجح؛ وذلك للفرق الذي ذُكر في الحديث الذي احتجّ به مالك، وهو حديث متّصلٌ صحيح، وأما الحديث الذي تمسّك به الشافعيّ في التسوية بين الإفلاس والموت، فلم يصحّ، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وحمله بعض الحنفية، على ما إذا أفلس المشتري، قبل أن يقبض السلعة. وتُعُقّب بقوله في حديث الباب: «عند رجل»، ولابن حبان من طريق سفيان الثوريّ، عن يحيى بن سعيد: «ثم أفلس، وهي عنده»، وللبيهقي من طريق ابن شهاب، عن يحيى: «إذا أفلس الرجل، وعنده متاع»، فلو كان لم يقبضه ما نَصَّ في الخبر على أنه عنده، واعتذارهم بكونه خبرَ واحد

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد، وأبو داود من حديث سمرة، وإسناده حسن، وقضى به عثمان، وعمر بن عبد العزيز، كما مَضَى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعرف لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا مخالفاً من الصحابة.

وتُعُقّب بما رَوَى ابن أبي شيبة، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أسوة الغرماء.

وأجيب بأنه اختُلِف على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، بخلاف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: تعسّف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة. انتهى.

واختلف القائلون في صورةٍ، وهي: ما إذا مات، ووُجدت السلعة، فقال الشافعيّ: الحكم كذلك، وصاحب السلعة أحقّ بها من غيره، وقال مالك، وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجّا بما في مرسل مالك: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، وفرقوا بين الفلس والموت، بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس.

واحتَجَّ الشافعيّ بما رواه من طريق عُمَر بن خَلْدَة، قاضي المدينة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قضى رسول الله ﷺ، أَيُّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه»، وهو حديث حسن، يُحْتَجّ بمثله، أخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: «إلا أن يترك صاحبه وفاء»، ورجحه الشافعيّ على المرسل، وقال: يَحْتَمِل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ لأن الذين وصلوه عنه، لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره، لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خَلْدة، عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعيّن المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك، من قول

الراوي، وجمع الشافعيّ أيضاً بين الحديثين، بحمل حديث ابن خَلْدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن، على ما إذا مات مليئاً، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام الحافظ هذا نظر لا يخفى، فإن تحسينه حديث الشافعيّ، وترجيحه على حديث مالك ليس كما ينبغي؛ فإنه ضعيف، لأن في إسناده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال، كما نصّ هو عليه في «التقريب»، وأما حديث مالك، وإن رواه هو في «الموطإ» مرسلاً، لكنه روي متّصلاً في غيره، ولقد أجاد ابن القيّم رحمه الله في «تهذيب السنن» في هذا البحث، ودونك نصّه:

وقد أعلّه الشافعيّ بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئاً... إلى آخره ـ قال الشافعيّ في جواب من سأله: لِمَ لَمْ تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن هذا ـ يعني المرسل ـ فقال: الذي أخذتُ به أولى مِنْ قِبَل أن ما أخذتُ به موصولٌ يَجمع فيه النبيّ ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يُثبته أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تَرْكه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن يروي عن أبي هريرة حديثه، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلاً، إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: أنه انتهى فيه إلى قوله: فهو أحقّ به، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر، لا رواية. تمّ كلامه.

وقد روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «أيّما رجل أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره»، قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته بعينها، فإنه أُسوةُ الغرماء»، يحدّث بذلك عن أبي

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١.

بكر بن عبد الرحمٰن، قال البيهقيّ: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحّة ما قال الشافعيّ، وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزّاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قاله ابن عبد البرّ.

وقد رواه إسماعيل بن عيّاش، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود، والزُّبيديّ: هو محمد بن الوليد، شاميّ حمصيّ، وقد قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما: حديث إسماعيل بن عيّاش، عن الشاميين صحيح، فهذا الحديث على هذا صحيح، وقد رواه موسى بن عُقبة، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، ذكره ابن عبد البرّ.

فهؤلاء ثلاثةٌ وصلوه عن الزهريّ: مالك، في رواية عبد الرزّاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة، فإن الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظنّ. وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج، فإنه فسّر قوله بأنه رواية عن أبي بكر، لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال: يحدّث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي، والرواية، ولعلّه في الرواية أظهر.

وبالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبُت، ولا يُعلّل به الحديث، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم من تصحيح الحديث الذي فيه الفرق بين الإفلاس والموت، وهو قوله ﷺ: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقّ به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، هو الحقّ، فيُستفاد منه أن ما ذهب إليه مالك رحمه الله من التفرقة بين الإفلاس والموت

---

(١) «تهذيب السنن» من هامش «عون المعبود» ٩/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦.

هو الصواب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أن استحقاق الرجوع في السلعة بخمس شرائط:

[أحدها]: أن تكون السلعة باقية بعينها، فلو تغيرت بأن تلف بعضها، لم يكن له الرجوع.

[الثاني]: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متّصلةً؛ كالسِّمَن، والكِبَر، وتعلّم الصناعة، وإلا ففي الرجوع خلافٌ.

[الثالث]: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً، وإلا فلا رجوع؛ لقوله في الحديث: «ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً».

[الرابع]: أن لا يتعلّق بها حقّ الغير، فإن رهنها المشتري، ثم أفلس، أو وهبها، لم يكن له الرجوع.

[الخامس]: أن يكون المفلس حيّاً، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء.

وقد ذكر ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تفاصيل هذه الشروط، فمن أراد الاطلاع عليها، فليرجع إلى كتاب «المغني»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا تغيّرت السلعة:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، ما حاصله: إنما يستحقّ الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها، لم يَتلَف بعضها، فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهبت عينه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجراً مثمراً، لم تظهر ثمرته، فتلفت الثمرة، أو نحو هذا لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء، وبهذا قال إسحاق، وقال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، والعنبريّ: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة ٦/٥٤٣ ـ ٥٩١.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان، قد أفلس، فهو أحق به»، فشرط أن يجده بعينه، ولم يجده بعينه، ولأنه إذا أدركه بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن، أو يأخذه بقسطه من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع. انتهى. من «المغني» باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنبليّة، من عدم استحقاق الرجوع في حالة تغيّر شيء من السلعة هو الأرجح؛ عملاً بظاهر قوله: «بعينه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحجر على المفلس:

قال في «الفتح»، ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أن من ظهر إفلاسه، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتّى يبيعه عليه، ويَقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم، وخالف الحنفية، واحتجّوا بقصّة جابر رضي الله عنه، حيث قال في دين أبيه: «فلم يُعطهم الحائط، ولم يكسره لهم»، ولا حجة فيه؛ لأنه أخّر القسمة ليحضر، فتحصل البركة في الثمر بحضوره، فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان. انتهى[2].

وقال في «المفهم»، ما حاصله: إذا قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فللحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصّله، ويجمع الغرماء، فيقسّمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم؛ كعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وعروة ابن الزبير، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد.

وقال النخعيّ، والحسن البصريّ، وأبو حنيفة: للحاكم أن يحجر عليه، ولا يمنعه من التصرّف في ماله، لكن يحبسه ليوفي ما عليه، وهو يبيع ما عنده، والحجة للجمهور على هؤلاء حديث تفليس معاذ رضي الله عنه الآتي، وقد قال الزهريّ: ادّان معاذ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قضى دينه، وكذلك فعل

---

(١) راجع: «المغني» ٦/٥٤٣.

(٢) «الفتح» ٥/٣٤٧.

عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بالجهنيّ الذي قال فيه: «ألا إن أُسيفع جهينة رضي لِدِينه وأمانته أن يقال: سبق الحاجّ، ثم ادّان معرضاً، فمن كان له عليه دينٌ فليحضر، فإنا نبيع ماله»، ولم يخالفه أحدٌ، ثم يباع عليه كلّ ماله، وعقاره. وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه عقاره، وقوله مخالفٌ للأدلّة التي ذكرناها، فإنها عامّة لجميع الأموال، ولأن الدين حقّ ماليّ في ذمّته، فيباع عليه فيه عقاره، كما يباع في نفقة الزوجات، ولأن الْفَلَسَ معنى طارئ يوجب قسمة المال، فيباع فيه العقار كالموت. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: ومتى لزم الإنسانَ ديون حالّة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويُستحب أن يظهر الحجر عليه؛ لتُجتنب معاملته، فإذا حُجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام:

[أحدها]: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

[والثاني]: منع تصرفه في عين ماله.

[والثالث]: أن من وَجَد عين ماله عنده، فهو أحق بها من سائر الغرماء، إذا وجدت الشروط.

[الرابع]: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء، والأصل في هذا ما رَوَى كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ، حجر على معاذ بن جبل، وباع ماله». رواه الخلال بإسناده.

وعن عبد الرحمٰن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه من أفضل شباب قومه، ولم يكن يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدّانُ حتى أَغرَق ماله في الدين، فكلم النبيّ ﷺ غرماؤه، فلو تُرك أحد من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء.

قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يهوداً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) «المغني» ٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

حجر الحاكم على المفلس، إن طلب ذلك غرماؤه هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ»[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.
٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطي، تقدم قريباً.
٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) تقدّم قبل بابين.
٥ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.
٦ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ، تقدّم قريباً.
٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) ابن عربيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٨ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.
٩ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.
١٠ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.
١١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.
١٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
١٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وفي نسخة: «أيما امرىء أفلس».

١٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) تقدّم قبل بابين.

و«يحيى بن سعيد» الأنصاريّ ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) أي: كلّ هؤلاء السبعة، وهم: هُشيم بن بشير، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهّاب الثقفيّ، ويحيى بن سعيد القطّان، وحفص بن غياث رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ بمعنى حديث زُهير بن معاوية المذكور قبله عنه.

وقوله: («**أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ**») بضم الفاء، وتشديد اللام المكسورة، مبنيّاً للمفعول، يقال: فَلَّسه القاضي تفليساً: حكم عليه بالإفلاس، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي بعض النسخ: «أيما امرئ أفلس» بالهمزة رباعيّاً، وهو مبنيّ للفاعل، يقال: أفلس الرجل: إذا لم يبق له مالٌ، كأنما صارت دراهمه فُلُوساً، أو صار بحيث يقال: ليس معه فَلْسٌ، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وكلمة «ما» في «أيّما» زائدة؛ لزيادة الإبهام، و«امرئ» مجرور بالإضافة.

[**تنبيه**]: رواية هُشيم، عن يحيى الأنصاريّ، ساقها الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٢٨ فقال:

(٧١٢٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، يعني ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل، قد أَفْلَس، فهو أحقّ ممن سواه». انتهى.

ورواية الليث بن سعد، عن يحيى الأنصاريّ، ساقها ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٩٠ فقال:

(٢٣٥٨) ـ وحدّثنا محمد بن رُمْح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ٢٣٨.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ٢٣٨.

سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وَجَد متاعه بعينه عند رجل قد أَفْلَس، فهو أحقّ به من غيره». انتهى.

ورواية سفيان بن عيينة، عن يحيى الأنصاريّ، ساقها الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٤٧ فقال:

(٧٣٦٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، عن يحيى، عن أبي بكر، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «من وجد ماله عند رجل مُفْلِس، فهو أحقّ به». انتهى.

ورواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى الأنصاريّ، ساقها الشافعيّ في «مسنده» ١/ ٣٢٩ فقال:

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ؛ أنه سمع يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن عمر بن عبد العزيز حدّثه؛ أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام حدّثه؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أَفْلَسَ، فهو أحقّ به من غيره».

ورواية يحيى القطّان، عن يحيى الأنصاري ساقها الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» ٢/ ٤٧٤ فقال:

(١٠١٣٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى، عن يحيى[1]، قال: حدّثني أبو بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من وجد ماله بعينه عند رجل قد أَفْلَس، فهو أحقّ به». انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، وحفص بن غياث كلاهما عن يحيى الأنصاريّ، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يحيى الأول هو القطّان، والثاني هو الأنصاريّ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ، وَلَمْ يُفَرِّقْهُ «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: كون شيخ المصنّف هنا هو ابن أبي عمر هو الصواب، ووقع عند بعضهم: «ابن نُمَير»، وهو غلط، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: خرّج مسلم في هذا الباب: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا هشام بن سليمان، عن ابن جُريج... الحديث، هكذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، والكسائيّ، وأما في رواية الْجُلُوديّ، فجعل «ابن نُمير» بدل «ابن أبي عمر»، والصواب «ابن أبي عمر»، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» حديثان: أولهما: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثني هشام بن سليمان، أحدهما في حديث حفصة: «ما شأن الناس حلّوا...»، والثاني: حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وفي «كتاب الأشربة» حديث آخر، رواه ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، وابنُ أبي عمر هذا هو محمد بن يحيى الْعَدَنيّ، يُعَدّ في أهل مكة، وهشام بن سليمان مكيّ أيضاً. انتهى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ**) صدوقٌ [٨] (خت م ٤) تقدم في «الحج» ٢٣/ ٢٩٨٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٢٧، بزيادة شيء من «تقييد المهمل» للجيّانيّ ٣/ ٨٦٤.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حُسين بن الحارث بن عامر بن نوف النوفليّ المكيّ، ثقة عالم بالمناسك [٥] (ع) تقدم في «الحج» ٣٦/ ٣٠٥٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من أعدم الرباعيّ، يقال: أعدم الرجل يُعدِم إعداماً: إذا افتقر، فهو مُعدِمٌ، وعَدِيمٌ[1].

وقوله: (**إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ**) ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (**وَلَمْ يُفَرِّقْهُ**) أي: لم يتصرّف فيه بما يغيّره، أو لم يستهلكه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو نحو ذلك.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدُوسيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ولد

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٣٩٧.

الصحابيّ الجليل، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع و(١٠٠) (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٧ ـ (بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ[١]) السَّدُوسيّ، ويقال: السلوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (فَوَجَدَ الرَّجُلُ) بالتعريف، وليس هو الأول، على خلاف القاعدة أنه إذا أعيد المعرفة معرفة كان عين الأول، لكن القاعدة أغلبيّة، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، فإن ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ الثاني ليس هو الأول، وإلى القاعدة المذكورة أشار السيوطيّ رحمه الله في «عقود الْجُمان» حيث قال:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا
وَأَبْطَلَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع عفا الله عنه: قلت معقّباً على الاستشكال المذكور:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذِ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ
أَوْ قُلْ إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَقْتَرِنْ ... فَإِنْ بَدَتْ تَصْرِفُهَا فَلْتَسْتَبِنْ

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٩٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضاً، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) بفتح النون، وكسر الهاء.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربما وَهِم [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

و«قتادة» ذُكر قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الإسناد الأول: «شعبة» ـ بضم الشين المعجمة ـ وهو شعبة بن الحجاج، وفي الثاني: «سعيد» ـ بفتح السين المهملة ـ وهو سعيد بن أبي عروبة، وكذا نقله القاضي عن رواية الْجُلُوديّ، قال: ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني: «شعبة» أيضاً بضم الشين المعجمة، قال: والصواب الأول. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٤٠ فقال:

(٥٢٢٣) ـ حدّثنا سعدان بن يزيد البزار، قثنا إسماعيل ابن علية، ويزيد بن هارون، قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أَفْلَس، فأَدْرَك رجل متاعه عنده بعينه، فهو أحقّ به من الغرماء». انتهى.

ورواية هشام الدّستوائيّ، عن قتادة، ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٤/ ٢٧٨ فقال:

(٢٠١٠٠) ـ حدّثنا وكيع، عن هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَفْلَس الرجلُ، فوجد الرجلُ سلعته قائمة بعينها، فهو أحقّ بها من الغرماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٢٧، و«شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ[1] ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عبد العزيز بن صالح البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، من كبار [١٠].

رَوَى عن عبد الله بن عمر العُمَريّ، ويعقوب بن عبد الله الْعَمّيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي الموال، ومالك، وسليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، وغيرهم.

قال أبو بكر الأعين، عن أحمد: أبو سلمة الخزاعيّ من متثبتي أهل بغداد، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، قال: ولما رجعنا من عنده قال لي: إني كتبت اليوم عن كبش نَطّاح، وقال الدارقطنيّ: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يُسألون عن الرجال، ويؤخذ بقوله فيهم، أَخَذ عنه أحمد، وابن معين، وغيرهما عِلْمَ ذلك، وقال ابن عديّ: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: يقال: مات سنة تسع، أو سبع ومائتين، بِطَرَسوس، وقال مُطَيَّن: مات سنة تسع، وقال مرةً: سنة عشرة، وفيها أرَّخه ابن سعد، وزاد:

---

(١) وفي نسخة: «قال حجاج: حدّثنا منصور بن سلمة».

كان ثقةً سمع من غير واحد، وكان يَتَمَنَّع بالحديث، ثم حَدَّث أياماً، ثم خرج إلى الثَّغْر، فمات سنة عشر.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٩)، و(٢١٠٧)، و(١٣٣٧)[1].

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ**) بن مالك الغفاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م س) تقدم في «الزكاة» ٣/ ٢٢٧٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عِراك بن مالك الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ**) وفي بعض النسخ: «قال حجاج: حدّثنا منصور بن سلمة»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، وأصولهم المحقّقة: «قال حجاج: منصورُ بن سلمة»، ومعناه: أن أبا سلمة الخزاعيّ هذا اسمه منصور بن سلمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خَلَف بكنيته، وذكره حجاج باسمه، وهذا صحيح.

وقال القاضي عياض رحمه الله: ذكر مسلم في الباب: حدّثنا محمد بن أحمد بن أبي خَلَف، وحجاج بن الشاعر، قالا: حدّثنا أبو سلمة الخزاعيّ، قال حجاج: حدّثنا منصور بن سلمة، كذا في أكثر نسخ مسلم، وكذا عند شيوخنا كلّهم، أما عند ابن عيسى: قال حجاج: هو منصور بن سلمة، وهو الصواب؛ لأن منصور بن سلمة اسم أبي سلمة الْخُزاعيّ، بيّنه حجاج في حديثه، وغير ذلك خطأ، إلا أن يُتأوّل قوله: «حدّثنا منصور بن سلمة» أن ابن أبي خَلَف وحده هو الذي كناه، فقد يُخَرَّج على هذا، إلا أنه بعيدٌ بَعْد قوله: «قالا: حدّثنا أبو سلمة». انتهى كلام القاضي رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هذا الرقم مكرر، تقدّم في «كتاب الحج»، فتنبّه.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٢٨، و«شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٣.

(٢٨) ـ (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٦] (١٥٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) ٢/٢ تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٢ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) أبو مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، مخضرم ثقة عابد [٢] (ت١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، أو حِسْل بكسر، فسكون العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ، من السابقين إلى الإسلام، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«زُهير» هو: ابن معاوية.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالكوفيين، ورجاله كلهم من رجال الجماعة، وفيه حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحب سرّ رسول الله ﷺ، ففي «صحيح مسلم»: «أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة».

شرح الحديث:

(**عَنْ رِبْعِيٍّ**) بكسر الراء، وإسكان الموحّدة (**ابْنِ حِرَاشٍ**) بكسر الحاء المهملة، وآخره شين معجمة (**أَنَّ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**حَدَّثَهُمْ**) أي: حدّث ربعيّاً ومن معه، وفي رواية نعيم بن أبي هند، عن ربعيّ التالية: «اجتَمَع حذيفة، وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقي ربه...» فذكر الحديث، وفي

آخره: «فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ» **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ)** أي: استقبلت **(رُوحَ رَجُلٍ)** عند الموت، وفي رواية للبخاريّ في «باب ما ذكر عن بني إسرائيل»: «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه» **(مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** أي: من الأمم السابقة **(فَقَالُوا)** أي: الملائكة **(أَعَمِلْتَ)** بكسر الميم **(مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟)** **(قَالَ)** الرجل **(لَا)** أي: لم أعمل شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، وفي رواية عبد الملك بن عمير عند البخاريّ: «فقال: ما أعلم، قيل: انظر، قال: ما أعلم شيئاً، غير أني...» فذكره، وفي رواية شقيق، عن أبي مسعود الآتية هنا، رفعه: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً»، وفي رواية سعد بن طارق: «أُتِي الله بعبد من عباده، آتاه الله مالاً، فقال له: ما عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثاً، قال: يا رب آتيتني مالك، فكنتُ أبايع الناس، وكان من خُلُقي الجواز...» الحديث، وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث: «فيقول: يا رب ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً، إلا أنك كنت أعطيتني فضلاً من مال...»، فذكره.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلم يوجد له شيء من الخير» هذا العموم مُخَصّصٌ قطعاً بأنه كان مؤمناً، ولولا ذلك لما تجاوز عنه، فـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء:٤٨]، وهل كان قائماً بفرائض دِينه من الصلاة، والزكاة، وما أشبههما؟ هذا هو الأليق بحاله، فإن هذا الحديث يَشهد بأنه كان ممن وُقي شُحّ نفسه، وعلى هذا فيكون معنى هذا العموم أنه لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «هذا هو الأليق بحاله» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه ينافيه قوله: «لم يعمل خيراً قط»، فالظاهر أن النفي على عمومه عدا الإيمان، فيكون المعنى أنه لم يعمل خيراً زائداً على الإيمان، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون له نوافل أُخَرُ، غير أن هذا كان الأغلب عليه، فنودي به، وجُوزي عليه، ولم يذكر غيره اكتفاءً بهذا.

قال الجامع: هذا الاحتمال أبعد من الذي قبله، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالخير: المال، فيكون معناه أنه لم يوجد له فعل برّ في المال إلا ما ذُكر من إنظار المعسر. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع: هذا الاحتمال أيضاً مثل سابقه؛ لأنه لا دليل على هذا التخصيص، فتبصّر.

والحاصل أن الأظهر إجراؤه على عمومه، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا: تَذَكَّرْ) أي: تفكّر في أعمالك لعلك تجد فيها خيراً **(قَالَ)** بعد تذكّره **(كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ)** أي: أعاملهم بالدَّين، فأبيع لهم بالنسيئة **(فَآمُرُ فِتْيَانِي)** بكسر الفاء: جمع فَتًى، وهو الخادم، حرّاً كان، أو مملوكاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفتى: العبد، وجمعه في القلّة: فِتْيةٌ، وفي الكثرة: فِتْيانٌ، والأمة: فَتاةٌ، وجمعها فتياتٌ، والأصل فيه أن يقال للشابّ الْحَدَث: فَتًى، ثم استُعير للعبد، وإن كان شيخاً مجازاً؛ تسميةً باسم ما كان عليه. انتهى[1].

(أَنْ يُنْظِرُوا) بضمّ حرف المضارعة، من الإنظار رباعيّاً، وهو الإمهال، والتأخير، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله ثلاثيّاً، من باب نصر، وهو بمعناه، قال الفيّوميّ رحمه الله: أنظرت الدَّينَ بالألف: أخّرته، والنَّظِرةُ، مثلُ كَلِمَةٍ بالكسر: اسم منه، وفي التنزيل: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ أي: فتأخير، ونَظَرته الدَّينَ ثلاثيّاً لغةٌ. انتهى[2].

(الْمُعْسِرَ) أي: الفقير، وقال القرطبيّ رحمه الله: «المعسر» هنا هو الذي يتعذّر عليه الأداء في وقت دون وقت، فندب الشرع إلى تأخيره إلى الوقت الذي يُمكّن له ما يؤدي، وأما المعسر بالإفلاس، فتحرم مطالبته إلى أن يتبيّن يساره، قال: والمال كلُّ ما يُتموّل، أو يتملّك، من عين، وعَرَض، وحيوان، وغير ذلك، ثم قد يخُصّه أهل مال بما يكون غالب أموالهم، فيقول أصحاب الإبل: المال الإبلُ، وأصحاب النخل: المال النخل، وهكذا. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٢.
(٣) «المفهم» ٤/ ٤٣٦.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اختَلَفَ السلفُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية، فرَوَى الطبريّ وغيره من طريق إبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وغيرهما أن الآية نزلت في دَين الربا خاصّةً، وعن عطاء أنها عامّة في دين الربا وغيره، واختار الطبريّ أنها نزلت نصّاً في دين الربا، ويَلتحق به سائر الديون؛ لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه. انتهى[١].

[تنبيه]: قوله: «أن يُنظروا المعسر»: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: رواية من روى «وأُنظِرُ الموسرَ» أولى من رواية من روى «وأُنظِرُ المعسرَ»؛ لأن إنظار المعسر واجب. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، قائلاً: ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر صاحبه عليه، أو يُكفّر عنه بذلك من سيّئاته. انتهى[٢].

(وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ) وفي الرواية الآتية: «وأتجاوز عن المعسور»، والمراد أن يتسامحوا في الاقتضاء، والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، قال في «الفتح»: يدخل في لفظ التجوّز: الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اختَلَف العلماء في حدّ الموسر، فقيل: مَن عنده مؤنته، ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: مَن عنده خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب، فهو موسر، وقال الشافعيّ: قد يكون الشخص بالدرهم غنيّاً مع كسبه، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يُعَدّ يساراً، فهو موسر، وعكسه، وهذا هو المعتمد، وما قبله إنما هو في حدّ من تجوز له المسألة، والأخذ من الصدقة. انتهى[٤]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٣٣ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٨).
(٢) «الفتح» ٥/ ٥٣٣ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٧).
(٣) «الفتح» ٥/ ٥٣٤.
(٤) «الفتح» ٥/ ٥٣١ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٧).

(قَالَ) ﷺ (قَالَ اللهُ ﷻ) لملائكته (تَجَوَّزُوا عَنْهُ) أي: سامحوه فيما فرّط من عمله؛ جزاءَ تجوّزه عن عبادي، وفي رواية: «كنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور»، وفي رواية: «كنت أُنظر المعسر، وأتجوز في السِّكّة، أو في النقد»، وفي رواية: «وكان من خُلُقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر».

قال النوويّ رحمه الله: فقوله: «فتياني» معناه: غلماني، كما صرح به في الرواية الأخرى، والتجاوز والتجوّز معناهما: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، كما قال: «وأتجوّز في السكة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٩٨٦ و٣٩٨٧ و٣٩٨٨ و٣٩٨٩] (١٥٦٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٧٧) و«الاستقراض» (٢٣٩١) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٥١)، و(ابن ماجه) (٢٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و٥/ ٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٥/ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدَّين، وإما بعضه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يَرِد في شرعنا ما يردّه، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء في المسألة، وهو مذهب البخاري، ومسلم، والنسائيّ، وغيرهم، حيث أوردوا هذا الحديث مستدلين به على ما ترجموا له.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حسن المعاملة، والرفق في المطالبة.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، سواء كان من معسر أو موسر.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل الوضع من الدَّين، وأنه لا يُحتقَر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب سعادة العبد، وسبب رحمة الله تعالى له.

٦ ـ **(ومنها)**: أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله، كفّر كثيراً من السيّئات.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرّف.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الأجر يحصل لمن يأمر به، وإن لم يتولّ ذلك بنفسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ **(الْمُغِيرَةُ)** بن مِقسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ **(نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ)** النعمان بن أشيم الأشجعيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٤] (ت١١٠) (خت م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٨/ ٣٧٨.

٦ ـ **(أَبُو مَسْعُودٍ)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ

الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ»**) ظاهر هذه الرواية أنها موقوفة على حذيفة رضي الله عنه، لكن الرواية السابقة، واللاحقة تبيّن أنها مرفوعة، فتنبّه.

وقوله: (**فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟**) «ما» هذه استفهاميّة مبتدأ خبرها جملة «عملتَ» بتاء الخطاب؛ أي: أيَّ شيء عملتَ؟

وقوله: (**قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ**) «ما» هذه نافية، و«عملتُ» بتاء المتكلّم؛ أي: لم أعمل من الخير شيئاً.

وقوله: (**فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ**) أي: آخذ ما تيسّر، وأسامح بما تعسّر.

وقال القرطبيّ رحمه الله: رواية الجماعة: «أقبل» بالهمزة المفتوحة، وبالقاف ساكنةً، وبالباء الموحّدة المفتوحة، من القبول، و«الميسور»: المتيسّر، ووقع لبعضهم بضمّ الهمزة، وكسر القاف، وياء تحتانيّة، من الإقالة، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لا يستقيم المعنى حتى يكون الميسور بمعنى الموسر، ولا يُعطيه قانون التصريف، ولا يَعْضِده نقل. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) «المفهم» ٤/٤٣٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟**) «ما» استفهاميّة.

وقوله: (**قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَ**) هذا شكّ من الراوي، في أن الرجل هل ذَكَر مسامحته بنفسه، أو ذَكَّرته الملائكة، فـ «ذَكَرَ» الأول مخفّف الكاف، مبنيّاً للفاعل؛ أي: تذكّر بنفسه ما عمله في الدنيا، و«ذُكِّر» الثاني بتشديد الكاف، مبنيّاً للمفعول؛ أي: ذَكّرته الملائكة.

وقوله: (**وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ**) بكسر السين المهملة، وتشديد الكاف؛ أي: في الدنانير والدراهم المضروبة، قال في «النهاية»: يُسمّى كلّ واحد منهما سِكّةً؛ لأنه طُبع بالحديدة، واسمها السِّكّة والسِّكّ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: السِّكّة: حديدة منقوشة تُطبع بها الدراهم والدنانير، والجمع: سِكَكٌ، مثلُ سِدرة وسِدَرٍ. انتهى[٢].

وقوله: (**أَوْ فِي النَّقْدِ**) الظاهر أن «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«النقد» بفتح، فسكون: تمييز الدراهم، قال الفيّوميّ: نقدتُ الدراهم نَقْداً، من باب قَتَلَ، والفاعل ناقدٌ، والجمع نُقّاد، مثلُ كافر وكُفّار، وانتقدتُ كذلك: إذا نظرتَها؛ لتعرف جيّدها وزَيْفها. انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ـ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ـ

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٨٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٢، و«القاموس المحيط» ٣/ ٣٠٦.

(٣) «المصباح» ٢/ ٦٢٠.

قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوق يُخطئ [٨] (ت ١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ**) أبو مالك الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أُتِيَ اللهُ... إلخ**) ببناء الفعل للمفعول، و«الله» مرفوع على أنه النائب عن الفاعل؛ أي: جيء إليه ﷻ.

وقوله: (**آتَاهُ اللهُ**) بمدّ الهمزة: أي أعطاه الله ﷻ.

وقوله: (**قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً**) فاعل «قال» الظاهر أنه ضمير حذيفة رضي الله عنه؛ أي: لا يستطيع أحد أن يكتم يوم القيامة شيئاً من أعماله، فإن كتم شهدت عليه جوارحه، كما سيأتي[1].

وقوله: (**مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ**) بضمّ الخاء المعجمة، واللام؛ أي: من طبيعتي، وسجيّتي.

وقوله: (**الجواز**) أي: التساهل، والتسامح في البيع والشراء، كما بيّنه بقوله: (فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ... إلخ) أي: أسهّل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكان من خلقي الجواز» أي: التجاوز عن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٦.

حقوقه، فإما من حلول الأجل، فيؤخّره، وإما من استيفاء الحقّ، فيُسقط بعضه، أو يسامح في الزَّيف. انتهى[١].

وقوله: (**وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ**) هكذا في هذه الرواية.

وقوله: (**فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود»، قال الحفّاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، قال الدارقطنيّ: والوَهَمُ في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه: عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاريّ، كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق، وتابعهم نعيم بن أبي هند، وعبد الملك بن عُمير، ومنصور، وغيرهم، عن رِبعيّ، عن حذيفة، فقالوا في آخر الحديث: فقال: عقبة بن عمرو أبو مسعود، وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور، ونعيم، وعبد الملك، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب: «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاريّ»، فيكون «أبو مسعود» بدلاً من عقبة بن عمرو، فليُتنبّه.

[تنبيه]: نقل الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفته»: عن خَلَف قوله: عقبة بن عامر وَهَمٌ، لا أعلم أحداً قاله غيره ـ يعني الأشجّ ـ والحديث إنما يُحفظ من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود. انتهى.

وتعقّب الحافظ في «النكت الظراف» قول المزّيّ: «يعني الأشجّ»، فقال: قد تابع الأشجّ إسحاق ابن راهويه، فأخرجه في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، وقال في روايته: «فقال عقبة بن عامر، وأبو مسعود»، هكذا بالواو العاطفة، وهكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» على مسلم من طريق إسحاق، وقد قال الدارقطنيّ في «العلل»: إن الوهم فيه من أبي خالد، فيمكن أن يستقيم كلامه بأن يكون الضمير في قوله: لا أعلم قاله غيره، يعني أبا خالد، لا

---

(١) «المفهم» ٤/٤٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/٢٢٥ ـ ٢٢٧.

الأشجّ، كما فسّره المزّيّ. انتهى[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٠] (١٥٦١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِراً، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شَقِيقٌ**) بن سلمة، أبو وائل الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه أبو كريب أحد مشايخ الجماعة، بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه أبو مسعود المشهور بالبدريّ؛ لسُكناه بدراً على المشهور، أو لشهوده وقعة بدر على ما قاله البخاريّ، وهو الصحيح.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» مع «النكت الظراف» ٣/ ٢٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**حُوسِبَ**») قيل: معناه: يحاسب يوم القيامة، وإنما أورده بصيغة الماضي؛ لتحقّق وقوعه، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونه بمعنى الماضي لا بُعد فيه، بل هو الأولى؛ فقد يُعذّب عند خروج روحه، أو في قبره، وقد سبق قوله ﷺ: «تلقّت الملائكة روح رجل»، وقوله: «رجل لقي ربه، فقال: ما عملتَ؟»، فكلّ هذا ظاهر أنه وقع في الدنيا قبل يوم القيامة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) أي: من الأمم السابقة؛ كبني إسرائيل (**فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ**) قال الأبيّ رحمه الله: هذا عامّ مخصوص؛ لأن عنده الإيمان، ولذا يجوز العفو عنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، واللائق به أنه ممن قام بالفرائض؛ لأنه كان ممن وُقي شحّ نفسه، فالمعنى لم يوجد له من النوافل إلا هذا، ويَحْتَمِل أنه له نوافل أُخَر، لكن هذا غلب عليه، فلم يذكرها اكتفاءً بهذا، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالخير المال، فيكون المعنى أنه لم يوجد فعل برّ في المال إلا إنظار المعسر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنه لا حاجة إلى هذه الاحتمالات التي فيها تكلّف ظاهر، بل ما دلّ عليه ظاهر النصّ، من أنه لا خير عنده أصلاً، إلا الإيمان هو الأولى والأظهر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ**) أراد بمخالطتهم مخالطتهم بالتعامل معهم بالبيع والشراء (**وَكَانَ مُوسِراً**) أي: غنيّاً (**فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ**) بالكسر: جمع غلام؛ أي: خُدّامه (**أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ**) أي: الفقير، وفيه دليلٌ على استحباب إذن السيّد لعبده في التجاوز (**قَالَ: قَالَ اللهُ** ﷻ: **نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ**) أي: بالتجاوز (**مِنْهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نحن أحقّ بذلك منه» صدقٌ وحقّ؛ لأنه تعالى متفضّل ببذل ما لا يُستحقّ عليه، ومسقط بعفوه عن عبده ما يجب له من الحقوق عليه، ثم يتلافاه برحمته، فيُكرمه، ويقرّبه منه، وإليه، فله

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/ ٢٤٤.

الحمد كِفَاءَ إنعامه، وله الشكر على إحسانه. انتهى[(١)].

(**تَجَاوَزُوا عَنْهُ**») أمرٌ للملائكة الذين يحاسبونه في أعماله أن يسامحوه فيما فرّط فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٩٩٠] (١٥٦١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٤٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩١] (١٥٦٢) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) وهو ابن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ**) الْوَرَكانيّ، أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٦.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ**) أي: يتعامل معهم بالدين، بأن يبيع لهم إلى أجل، وفي رواية النسائيّ: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس».

(**فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ**) أي: لعبده، وفي رواية النسائيّ: «فيقول لرسوله: خذ ما تيسَّر، واترك ما عَسُر» (**إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً**) هو الذي لا يجد وفاء لدَينه (**فَتَجَاوَزْ عَنْهُ**) بنحو إنظار، وحسن تقاضٍ، والتجاوزُ: التسامح في التقاضي، وقبولُ ما فيه نقص يسير (**لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا**) قال الطيبيّ رحمه الله: أراد القائل نفسه، لكن جمع الضمير إرادةَ أن يتجاوز عمن فعل هذا الفعل؛ ليدخل فيه دخولاً أوليّاً، ولهذا استُحبّ للداعي أن يَعُمّ في الدعاء، ولا يخصّ نفسه، لعلّ الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه. انتهى[1]. (**فَلَقِيَ اللهَ**) في القبر، أو في القيامة (**فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**) أي: غَفَر له ذنوبه، ولم يؤاخذه بها؛ لحسن ظنه، ورجائه أنه يعفو عنه، مع إفلاسه من الطاعات.

وفي الحديث بيان فضل إنظار المعسر، والوضع عنه، ولو لِمَا قَلّ، وأنه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٧٢.

مُكَفِّر للذنوب، وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، سواء عن الموسر، أو المعسر، وعدم احتقار شيء من أفعال الخير، وإن قَلّ، فلعلها تكون سبباً للرحمة والمغفرة، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٩٩١ و٣٩٩٢] (١٥٦٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٧٨) و«الأنبياء» (٣٤٨٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٤٦٩٦ و٤٦٩٧) و«الكبرى» (٦٢٩٣ و٦٢٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٢ و٢٣٩ و٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٤٢ و٥٠٤٣ و٥٠٤٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٣ و٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤٣ و٣٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٣٩)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٢] (...) ـ حَدَّثَنِي[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٤٣ فقال:

(٥٢٣٢) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولانيّ قالا: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل يداين الناس، فإذا أعسر المعسر، قال لفتاه: تجاوز عنه، لعل الله يتجاوز عنّا، فلقي الله، فتجاوز الله عنه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٣] (١٥٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ**[1] **بْنِ عَجْلَانَ**) الْمُهَلَّبيّ مولاهم البصريّ، سكن بغداد، صدوقٌ يُخطئ [١٠].

رَوَى عن حماد بن زيد، ومالك، ومهدي بن ميمون، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وروى له البخاريّ في «الأدب»، وأبو داود في «مسند مالك»، والنسائيّ بواسطة أبي قُدامة السرخسيّ، وهارون الحمال، والحسن بن إسحاق المروزيّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال يحيى بن معين، وأبو حاتم، وصالح بن محمد البغداديّ: صدوقٌ، وقال ابن سعد: ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً صدوقاً، وقال ابن المدينيّ: ضعيف، وقال زكريا الساجيّ: فيه ضعف، وقال يحيى بن معين: قد كتبت عنه، ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث، وقال أبو داود: روى عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر حديث الغار، ورأيت سليمان بن حرب ينكره عليه، وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت سليمان بن حرب عنه، فقال: صدوق، لا بأس به، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى عليه خيراً.

قال مُطَيَّن وغيره: مات سنة (٢٢٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

---

(١) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره شين معجمة.

وقال: مات سنة (٢٢٤)، وكذا أرَّخه ابن قانع، وقال: ثقةٌ، وفي كتاب الساجيّ أيضاً: كان أحمد يَلْزَمه.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود في «مسند مالك»، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ الشهير، شَهِد أُحُداً، وما بعدها، ومات سنة (٥٤) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ**) أباه (**أَبَا قَتَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**طَلَبَ غَرِيماً لَهُ**) أي: مديناً له، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأُغْرِم بالشيء، بالبناء للمفعول: أُولِعَ به، فهو مُغرَمٌ، والْغَريمُ: المدين، وصاحب الدين أيضاً، وهو الخصم، مأخوذ من ذلك؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً، والجمع: غُرماء، مثلُ كريم وكُرَماء. انتهى[1]. (**فَتَوَارَى عَنْهُ**) أي: اختفى عن أبي قتادة؛ لئلا

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٦.

يلزمه (**ثُمَّ وَجَدَهُ**) بيّن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» هذه القصّة، فقد أخرج الحديث مطوّلاً ٥/٣٠٨ فقال:

(٢٢٦٧٦) حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ أنا أبو جعفر الخطميّ، عن محمد بن كعب القُرَظيّ؛ أن أبا قتادة كان له على رجل دين، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم، فخرج صبيّ، فسأله عنه، فقال: نعم هو في البيت، يأكل خَزِيرةً، فناداه: يا فلان اخرُج، فقد أُخبرت أنك ههنا، فخرج إليه، فقال: ما يُغَيِّبك عني؟ قال: إني معسر، وليس عندي، قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن نَفَّس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة». انتهى.

(**فَقَالَ**) ذلك الغريم؛ معتذراً إليه (**إِنِّي مُعْسِرٌ**) أي: فقير لا أستطيع دفع دينك إليك (**فَقَالَ**) أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**آللهِ؟**) هذا قسم سؤال؛ أي: أبالله، وباء القسم تُضمر كثيراً مع «الله»، قال الرضيّ: وإذا حُذف حرف القسم الأصليّ ـ أعني الباء ـ فالمختار النصب بفعل القسم، ويختصّ لفظُ «الله» بجواز الجرّ مع حذف الجارّ بلا عوض، وقد يُعوّض من الجارّ فيها همزة الاستفهام، أو قطع همزة «الله» في الدرج. انتهى[1].

(**قَالَ**) الرجل (**آللهِ**) أي: والله أنا معسر (**قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) «الْكُرَب» بضمّ الكاف، وفتح الراء: جمع كُرْبة بضمّ، فسكون، وهي الشدّة، والفاقة، وكرب يوم القيامة: شدائدها، وأهوالها (**فَلْيُنَفِّسْ**) بتشديد الفاء، من التنفيس، وأصله من النَّفَس ـ بفتحتين ـ يقال: أنت في نَفَسٍ ـ يعني في سعة، فكأن من كان في كربة ضاقت عليه مداخل الأنفاس، فإذا فُرّج عنه فُسحت[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مستعار من نَفَس الهَوَاء الذي يردّه التنفّس إلى الجوف، فيُبرد من حرارته، ويُعَدِّلها، أو من نَفَس الريح الذي يتنسّمه، فيَستروح

---

(١) من هامش نسخة المحقّق محمد ذهني أفندي ٥/٣٣.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/٤٠٦.

إليه، أو من نَفَس الروضة: وهو طِيبُ روائحها، فيتفرّج به عنه، يقال: أنت في نَفَس من أمرك، واعْمَل وأنت في نفَس من عُمرك؛ أي: في سَعَةٍ، وفُسْحة قبل المرَض، والْهَرَم، ونحوهما. انتهى[1].

ومعنى «فليُنفّس» هنا: فليمدّ، وليؤخّر المطالبة، وقيل: معناه: يُفرّج عنه، إما بإمهال، أو أداء، أو إبراء، أو وساطة، أو تأخير مطالبة، ونحوها (**عَنْ مُعْسِرٍ**) أي: فقير (**أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**) بالجزم عطفاً على «يتنفّس»؛ أي: يحطّ بعض ديونه عن المعسر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٩٩٣ و٣٩٩٤] (١٥٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٠ و٣٠٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) و«المعرفة» (٤/ ٤٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التنفيس عن المعسر بتأخير المطالبة إلى أن يتيسّر له القضاء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل وضع بعض الديون عن المدين.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التيسير، والترغيب فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه، وشدّة رأفته بالمساكين، فقد بكى لَمّا ذكر له المديون كونه معسراً، وتذكّر ما سمعه من النبيّ ﷺ من فضل التنفيس عن الغريم، والمحو عنه، ففعل ذلك، كما سيأتي في رواية أبي عوانة.

---

(١) «النهاية» ٥/ ٩٣.

وقد اتّفق مثل هذه القصّة لأبي اليسر الصحابيّ رضي الله عنه، فقد أخرج المصنّف، كما سيأتي في «كتاب الزهد والرقائق» عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحيّ من الأنصار، قبل أن يَهْلِكوا، فكان أول من لَقِينا أبا اليَسَر صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له، معه ضِمَامة من صحف[١]، وعلى أبي اليسر بُرْدَة ومَعَافريّ[٢]، وعلى غلامه بُرْدة ومَعَافريّ، فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سَفْعَةً[٣] من غضب، قال: أَجَلْ، كان لي على فلان بن فلان الْحَرَاميّ مالٌ، فأتيت أهله، فسلمت، فقلت: ثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له جَفْرٌ[٤]، فقلت: له أين أبوك؟ قال: سمع صوتك، فدخل أَرِيكة أمي[٥]، فقلت: اخرُج إليّ، فقد علمتُ أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أُحَدِّثك، ثم لا أَكْذِبك، خَشِيتُ والله أن أحدِّثك، فأَكْذِبك، وأن أَعِدَك، فأُخْلِفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنتُ والله معسراً، قال: قلت: آللهِ؟ قال: اللهِ، قلت: آللهِ؟ قال: اللهِ، قلت: آللهِ؟ قال: اللهِ، قال: فأتى بصحيفته، فمحاها بيده، فقال: إن وجدتَ قضاءً فأقضني، وإلا أنت في حِلّ، فأَشْهَدُ بَصَرُ عينيّ هاتين ـ وَوَضَع إصبعيه على عينيه ـ وسَمْعُ أذنيّ هاتين، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى مناط قلبه ـ رسول الله ﷺ، وهو يقول: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) أي رزمة يضمّ بعضها إلى بعض.

(٢) «البردة»: شملة مخطّطة، وقيل: كساء مربع فيه صفر، والمعافريّ: نوع من الثياب يُعمل بقرية تسمّى معافر.

(٣) أي تغيّر وعلامة.

(٤) مقارب البلوغ.

(٥) أي سريرها.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين السابقين.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن حازم، عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٤٤ فقال:

(٥٢٣٧) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفيّ، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أنه كان يطلب بحقّ، فاختبأ منه، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العُسْرة، فاستحلفه على ذلك، فحَلَف، فدعا بصَكَّة، ثم أعطاه إياه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أنسأ معسراً، أو وضع عنه، أنجاه الله من كُرَب يوم القيامة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَالْحَوَالَةِ، وَقَبُولِهَا[١])

«الْمَطْلُ» بفتح الميم، وسكون الطاء المهملة؛ أي: تسويفه بوعد الوفاء، يقال: مَطَلَهُ بدَينه مَطْلاً، من باب نصر: إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّةً بعد أخرى،

---

(١) هذه الترجمة أولى من ترجمة النوويّ، حيث ترجموا على وفق مذهبه، فقال: «باب تحريم مطل الغنيّ، وصحّة الحوالة، واستحباب قبولها... إلخ»، فقوله: «واستحباب قبولها» هو مذهب الشافعي، ويرى غيره وجوب قبولها، وهو الأرجح، كما سيأتي.
وبالجملة أنه لا ينبغي لشارح كتاب من كتب الحديث أن يقيّد الترجمة بمذهبه، بل يجعله مطلقاً على ظاهر الحديث، ثم يرجّح في الشرح ما يراه راجحاً، وينبغي التنبّه لهذا، فإن كثيراً من شرّاح «صحيح مسلم» يسلكون هذا المسلك، والله المستعان.

وماطله مِطالاً، من باب قاتل، والفاعل من الثلاثيّ ماطلٌ، ومَطُولٌ مبالغة، كمطّال، ومن الرباعيّ مماطلٌ، وأصل «المطل»: المدّ، يقال: مَطَلْت الحديدَةَ مَطْلاً: مددتها، وطوّلتها، وكلّ ممدود ممطول[1].

و«الْحَوالة» ـ بفتح الحاء، وقد تُكسر ـ: مشتقة من التحويل، أو من الْحُئُول، تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حُئُولاً، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي بيع دين بدين، رُخِّص فيه، فاستُثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقلّ، ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شذّ، ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتَوفَى، قاله في «الفتح»[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٥] (١٥٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥. (٢) «الفتح» ٦/ ٦٣.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: قد رواه هَمّام، عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر، وجابر، مع أبي هريرة رضي الله عنهم[1]. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: المطل: منع قضاء ما استُحِقّ أداؤه مع التمكن من ذلك، وطلبِ المستحقّ حقه، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «لَيّ الواجد يُحِلّ عرضه وعقوبته»: أي: مطل الموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ظلم للمستحق، يبيح من عرضه أن يقال فيه: فلان يَمْطُل الناسَ، ويحبس حقوقهم، ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك، حُكي معناه عن سفيان.

قال: و«الظلم»: وضع الشيء في غير موضعه في أصل اللغة، وهو في الشرع محرَّم مذموم. ووجهه هنا: أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل، فحاق به الذم والعقاب. والغني الذي أضيف المطل إليه هو الذي عليه الحقّ؛ بدليل قوله: «لَيُّ الواجد»، وهو الظاهر من الحديث والمراد منه، ولا يُلْتَفَت لقول من قال: إنه صاحب الحقّ، لبُعد المعنى، وعدم ما يدل عليه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وفي رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند النسائيّ، وابن ماجه: «المطل ظلم الغنيّ»، والمعنى: أنه من الظلم، وأُطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل.

وقد رواه الْجَوْزقيّ من طريق همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن من الظلم مطل الغنيّ»، وهو يفسِّر الذي قبله.

وأصل المطل: المدّ، قال ابن فارس: مَطَلتُ الحديدة أمطُلها مَطْلاً: إذا مددتها لتطول، وقال الأزهريّ: المطل المدافعة.

والمراد هنا تأخير ما استُحِقّ أداؤه بغير عذر، والغنيّ مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا مَن قَدَر على الأداء، فأخّره، ولو كان فقيراً، كما سيأتي البحث فيه.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

وهل يَتَّصِف بالمطل مَن ليس القدر الذي استُحِقَّ عليه حاضراً عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أَطْلَق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرَّح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفَصَّل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يَعْصِي به، فيجب، وإلا فلا.

وقوله: «مَطْلُ الغنيّ» هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يَحْرُم على الغنيّ القادر أن يَمْطُل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين، ولو كان مستَحِقّه غنيّاً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقّه عنه، وإذا كان كذلك في حقّ الغنيّ، فهو في حقّ الفقير أولى، ولا يخفى بُعْدُ هذا التأويل، قاله في «الفتح»[1].

(وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ») المشهور في الرواية واللغة كما قال النوويّ إسكان المثناة في «أُتْبِع»، وفي «فَلْيَتْبَعْ»، وهو على البناء للمجهول، مثلُ: إذا أُعْلِم فَلْيَعلم، تقول: تَبِعت الرجل بحقي أتبعه، من باب فَرِحَ تَبَعاً وتَبَاعَةً بالفتح: إذا طلبته.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أما «أُتْبِعَ» فبضم الهمزة، وسكون التاء، مبنيّاً لِمَا لم يُسَمَّ فاعله عند الجميع، وأما «فَلْيَتْبَع»، فالأكثر على التخفيف، وقيّده بعضهم بالتشديد، والأول أجود؛ لأن العرب تقول: تَبِعتُ الرَّجلَ بحقِّي، أَتْبَعه، تَبَاعَةً: إذا طلبته به، فأنا له تبيع ـ كل ذلك بالتخفيف ـ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]، ومعناه: إذا أحيل أحدكم فليحتل. انتهى[2].

قال الحافظ: وما ادَّعاه من الاتفاق على «أُتْبِعَ» يردُّه قول الخطابيّ: أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف.

ومعنى قوله: «أُتْبِعَ فَلْيَتْبَعْ»؛ أي: أُحيل فَلْيَحْتَلْ، وقد رواه بهذا اللفظ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤ ـ ٦٥ «كتاب الحوالة» رقم (٢٢٨٧).

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٣٩.

أحمد، عن وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد، وأخرج البيهقيّ مثله، من طريق يعلى بن منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: «فإذا أُحلت على مليء فاتَّبِعه» وهذا بتشديد التاء بلا خلاف.

و«المليء» بالهمز مأخوذ من الملاء، يقال: مَلُؤ الرجل بضم اللام؛ أي: صار مليّاً، وقال الكرمانيّ: المليّ كالغنيّ لفظاً ومعنًى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابيّ: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سَهَّله.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ادّعَى الرافعيّ أن الأشهر في الروايات: «وإذا أُتبع» ـ يعني بالواو ـ وأنهما جملتان، لا تعلق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يَرِد إلا بالواو، وغَفَل عما في «صحيح البخاري»، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة، والعلة لقبول الحوالة؛ أي: إذا كان المطل ظلماً، فليقبل من يُحتال بدَينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يَمْطُل، نعم رواه مسلم بالواو، وكذا البخاريّ في الباب الذي بعده، لكن قال: «ومن أتبع». ومناسبة الجملة للتي قبلها؛ أنه لما دَلّ على أن مَطْل الغنيّ ظلم، عَقَّبَه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفّه عن الظلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الأمر ـ يعني قوله: «فليتبع» ـ عند الجمهور محمول على الندب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر، وقد حمله داود على الوجوب تمسّكاً بظاهر الأمر، وهذا ليس بصحيح؛ لأن ملك الذمم كملك الأموال، وقد أجمعت الأمّة على أن الإنسان لا يُجْبَر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم، وأيضاً فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيسٌ عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق.

---

(١) «الفتح» ٦/٦٦.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن الصحيح كون الأمر للوجوب؛ لأنه لا صارف، وأن داود لم ينفرد به، بل قاله جماعة من السلف، وهو الأرجح في مذهب أحمد، فتنبّه.

قال القرطبيّ: وإذا تقرَّر ذلك فالحوالة معناها: تحويل الدَّين من ذمَّة إلى ذمَّة، وهي مستثناة من بيع الدَّين بالدَّين؛ لما فيها من الرِّفق، والمعروف، ولها شروط:

[فمنها]: أن تكون بدين، فإن لم تكن بدين لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكون حمالة.

[ومنها]: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور خلافاً للاصطخريّ، فإنَّه اعتبره، وإطلاق الحديث حجَّة عليه، وقد اعتبره مالك إن قصد المحيل بذلك الاضرار بالمحال عليه، وهذا من باب دفع الضرر.

[ومنها]: أن يكون الدين المحال به حالّاً؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، ولا يصح المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حقّ من وجب عليه الأداء، فيمطل، ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتبع»، فأفاد ذلك: أن الدَّين المحال به لا بُدَّ أن يكون حالّاً؛ لأنه إن لم يكن حالّاً كَثُرَ الغَرَرُ بتأجيل الدَّينين.

[ومنها]: أن يكون الدين المحال عليه من جنس المحال به؛ لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيع الدَّين بالدَّين المنهيّ عنه.

فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون للمحال الرُّجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات، وهذا قول الجمهور.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذ الدين من المحال عليه، والأول الصحيح؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات؛ ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلةً به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شغل، غير أن مالكاً قال: إن غرَّ المحيل المحال بذمَّة المحال عليه كان له الرُّجوع على المحيل، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لوضوحه.

انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٩٩٥ و٣٩٩٦] (١٥٦٤)، و(البخاريّ) في «الحوالة» (٢٢٨٧ و٢٢٨٨) و«الاستقراض» (٢٤٠٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٤٥)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣١٧) و«الكبرى» (٤/ ٥٩)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٠٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٧٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ و٤٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٥٣ و٥٠٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٨٦ و١١/ ١٨٨ و٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٧٠) و«الصغرى» (٥/ ٣٢٨) و«المعرفة» (٤/ ٤٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم مَطْلِ الغنيّ، وهو التحريم، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: يُسْتَدَلّ بتسمية المطل ظلماً على إلزام الماطل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق، من إكراهه على الإعطاء، وأخْذه منه قهراً، وحبسه وملازمته، فإن الأخذ على يد الظالم واجب، وهو كذلك، وحَكَى شريح، والرويانيّ من الشافعيّة وجهين في تقييد المحبوس إذا كان لَحُوحاً صَبُوراً على الحبس. انتهى[٢].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٦٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الزجرَ عن الْمَطْل، واختُلِف هل يُعَدُّ فعله عمداً كبيرة، أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يَفسُقُ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة، أم لا؟ قال النوويّ: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وردّه السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستَدلَّ بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه؛ كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يُشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر، نعم لا يحكم عليه بذلك، إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى.

واختلفوا هل يفسق بالتأخير، مع القدرة قبل الطلب، أم لا؟ فالذي يُشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يُشعر به، ويدخل في المطل كُلُّ من لزمه حقّ؛ كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن العاجز عن الأداء، لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات، عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم، أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الغنيّ الذي ماله غائب عنه، لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغنيّ، أو ليس هو في الحكم بغنيّ؟ الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، من الزكاة، فلو كان في الحكم غنيّاً، لم يجز ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُنبط منه أن المعسر لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعيّ: لو جازت مؤاخذته، لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فَلَس[1]، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شُرطت عُلم أنه

---

(١) «الفَلَس» بالتحريك: عدم النَّيْل. اهـ. «ق».

انتقل انتقالاً، لا رجوع له، كما لو عَوّضه عن دينه بعوض، ثم تَلِف العوض في يد صاحب الدين، فليس له رجوع، وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبّهوه بالضمان.

وقال في «الطرح»: ظاهره انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإنه لولا ذلك لما قُيِّد الأمر بقبولها بكون المحال عليه مليئاً، فإنه لا ضرر حينئذ عليه في الحوالة على المعسر؛ لبقاء حقه في ذمة المحيل بحاله، وبهذا قال الأئمة الأربعة في الجملة، وقال زفر، والقاسم بن معين: لا يبرأ المحيل كالضمان، وقال عثمان الْبَتِّيّ: لا يبرأ إلا إن اشترط البراءة، وكانت الحوالة على موسر، أو على معسر، وأعلمه بإعساره، فإن لم يُعلمه بإعساره فلا براءة، ولو شرطها. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلَ به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخْذه منه قهراً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث يدلّ على أن المعتبر في صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال فقط؛ لأنهما اللذان اعْتَبَر الشرع فعلهما، ذاك بالإحالة، وهذا بقبولها دون المحال عليه، فإنه لا ذكر له في الحديث، وبهذا قال مالك، وأحمد، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب الإصطخريّ، والزبيريّ منهم إلى أنه يشترط رضاه أيضاً، فإنه أحد أركان الحوالة، فأشبه المحيل والمحتال، وبهذا قال أبو حنيفة، وذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن الحوالة تصحّ بدون رضا المحيل، وعَلَّله بأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، وهو لا يتضرر به، بل فيه نفعه؛ لأنه لم يرجع عليه إذا لم يكن بأمره. انتهى[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإرشادَ إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زَجَرَ عن المماطلة، وهي تؤدّي إلى ذلك[2].

١٠ ـ **(ومنها)**: استَدَلَّ به ابن حزم على أنه لا تجوز الحوالة إلا على مليء، فلو أحاله على غير مليء فهو فاسد، وحقّه باق على المحيل كما كان، سواء دَرَى أنه غير مليء أم لا.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/١٦٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/٦٦ ـ ٦٧.

قال وليّ الدين: وفيه نظر؛ فإنه لم يمنع في الحديث من الحوالة على غير المليء، وإنما أمر بقبول الحوالة على المليء، وسكت عن الحوالة على غيره، فلم يأمر بقبولها، ولم ينه عنه، بل الأمر فيها إلى خِيرة المحال، والله أعلم. انتهى[(١)].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يعتبر أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ في صحة الحوالة اعترافَ المحال عليه، ولا قيام بيّنة عليه بذلك، بل صححوها مع جحوده، واعتبر مالك ثبوته بالإقرار فقط، واعتبر آخرون بثبوته ولو بالبيّنة، وإطلاق الحديث يدلّ على أنه لا يعتبر ثبوته، والله أعلم. انتهى[(٢)].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في الجمع بين هاتين الجملتين ـ يعني قوله: «مطلُ الغنيّ ظلم»، وقوله: «وإذا أُتبع إلخ» ـ من وجهين:

[أحدهما]: وهو الأظهر أنه لما ذَكَر أن مطل الغني ظلم عَقَّبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لِمَا في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة عليه إعانة له على ترك الظلم.

[ثانيهما]: أنه عَقَّب كون مطل الغني ظلماً بأنه ينبغي أن يحتال على المليء، فإنه لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن الظاهر من حال المسلم الاحتراز عن الظلم، أو لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه منه الحاكم قهراً ويوفيه، فيحصل الغرض بقبول الحوالة من غير مفسدة بقاء الحقّ.

وأورد الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» لفظ الحديث: «فإذا أتبع أحدكم» بالفاء، وقال: في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء مُعَلَّل بكون مطل الغني ظلماً، ولعل السبب فيه فذكر هذين المعنيين اللذين ذكرتهما آنفاً في الوجه الثاني.

ثم قال: والمعنى الأول أرجح؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٦٥.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

المطل ظلماً، وعلى المعنى الثاني تكون العلة عدم تَوَاء الحقّ، لا الظلم. انتهى

وذكر الرافعيّ أن الأشهر في الرواية بالواو، ويروى بالفاء، قال: فعلى الأول هو مع قوله: «مطل الغني ظلم» جملتان، لا تعلق للثانية بالأولى، وعلى الثاني يجوز أن يكون المعنى أنه إذا كان المطل ظلماً من الغني، فليقبل الحوالة عليه، فإن الظاهر أنه يتحرز عن الظلم، ولا يَمْطُل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في معنى الحوالة، واشتقاقها:

قال في «الفتح»: «الْحَوالة» ـ بفتح الحاء، وقد تُكسر ـ: مشتقة من التحويل، أو من الْحُئُول: تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حُئُولاً، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين، رُخِّص فيه، فاستُثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شذّ، ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتَوفَى. انتهى[2].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة، فما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ، قال: «مطلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه، وفي لفظ: «من أُحيل بحقه على مليء، فليحتل»، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة.

واشتقاقها من تحويل الحقّ من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصةً؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عَقْدُ إرفاق، منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً، لما جازت؛ لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٣.

الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين؛ كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحوّل، لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله.

ولا بد فيها من محيل، ومحتال عليه، ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف، فإن الحق عليه، ولا يتعيّن عليه جهة قضائه، وأما المحتال، والمحال عليه، فلا يعتبر رضاهما على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟:

قال في «الفتح»، ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وَوَهِمَ من نقل فيه الإجماع، وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذّ، وحمله أكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الخرقيّ: ومن أُحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح قول الخرقيّ المذكور، ما حاصله: والظاهر أن الخرقيّ أراد بالمليء ههنا القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، قال: فإذا أحيل على من هذه صفته، لزم المحتال، والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما، وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين، وقال مالك، والشافعي: يعتبر رضى المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضاً، فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه، وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر، وهو يحكى عن الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل، والثاني: لا يعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضى من عليه الحق، كالتوكيل.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن

---

(١) «المغني» ٧/ ٥٦.

للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزمه قبوله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر من كون الأمر للوجوب، وأنه يجب على المحال القبول، إذا توافّرت الشروط هو الأرجح؛ لأمْره ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، من نصّ، ولا إجماع، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم، هل يرجع المحتال على المحيل بعد الحوالة، أم لا؟:

قال في «الفتح» رحمه الله ما حاصله: سئل قتادة، والحسن، عن رجل احتال على رجل، فأفلس؟ قالا: إن كان مليّاً يوم احتال عليه، فليس له أن يرجع، وقيّده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه، وعن الْحَكَم: لا يرجع، إلا إذا مات المحال عليه، وعن الثوريّ يرجع بالموت، وأما بالفَلَس، فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه، وقال أبو حنيفة: يرجع بالفَلَس مطلقاً، سواء عاش، أو مات، ولا يرجع بغير الفلس، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غرّه، كأن علم فَلَس المحال عليه، ولم يُعلمه بذلك، وقال الحسن، وشريح، وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاريّ أبواب الكفالة، في كتاب الحوالة.

وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: أحلته، وأبرأني، حَوَّلت حقه عني، وأثبته على غيري، وذَكَر أن محمد بن الحسن احتجّ لقوله، بحديث عثمان؛ أنه قال في الحوالة، أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا تَوَى؛ أي: لا هلاك على مسلم، قال: فسألته عن إسناده، فذكره عن رجل مجهول، عن آخَر معروف، لكنه منقطع بينه وبين

---

(١) «المغني» ٧/ ٦٢ ـ ٦٣.

عثمان، فبطل الاحتجاج به من أوجه، قال البيهقيّ: أشار الشافعيّ بذلك، إلى ما رواه شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، فالمجهول خُليد، والانقطاع بين معاوية بن قُرّة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً، وقد شك راويه، هل هو في الحوالة، أو الكفالة؟ انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا اجتمعت شروط الحوالة، برِئت ذمّة المحيل في قول عامّة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن؛ أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تَنْقُلُ الحقَّ، وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فعُلِّقَ على كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه.

إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلَس، أو موت، أو غير ذلك، هذا ظاهر كلام الخرقيّ، وبه قال الليث، والشافعيّ، وأبو عبيد، وابن المنذر، وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلساً، ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة، ولأن المحيل غرّه، فكان له الرجوع، كما لو دلّس المبيع، وقال شريح، والشعبي، والنخعي: متى أفلس، أو مات رجع على صاحبه، وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالين: إذا مات المحال عليه مفلساً، وإذا جحده، وحلف عليه عند الحاكم، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حُجر عليه لفلَس؛ لأنه رُوي عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل، فمات المحال عليه مفلساً يرجع بحقه، لا تَوَى على مال امرئ مسلم، ولأنه عقد معاوضة، لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه.

قال: ولنا إن حَزْناً جدّ سعيد بن المسيِّب، كان له على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعدك الله.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤.

فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع، ولأنها براءة من دين، ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو برأه من الدين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خالد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، ولم يصح سماعه منه، وقد روي أنه قال: في حوالة، أو كفالة، وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول عليّ مخالفاً له. وقولهم: إنه معاوضة، لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، ويفارق المعاوضة بالثوب؛ لأنَّ في ذلك قبضاً يقف استقرار العقد عليه، وههنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه عامّة الفقهاء، وهو أن المحيل يبرأ بالحوالة، هو الأظهر؛ لظهور حجته، كما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

---

(١) «المغني» ٧/ ٦٠ ـ ٦١.

[تنبيه]: رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٤٨ فقال:

(٥٢٤٥) ـ حدّثنا السلميّ، قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «إن من الظلم مَطْلَ الغنيّ، وإذا أُتْبِع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَعْ». انتهى.

[خاتمة]: أخرج النسائيّ رحمه الله في «سننه»: عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضه، وعُقُوبته»، وهو حديث حسنٌ، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[1].

وقوله: «لَيُّ الْوَاجِدِ» بفتح اللام، وتشديد الياء؛ أي: مطله، يقال: لواه بدينه يَلْويه لَيّاً، من باب رمَى، ولَيّاناً: إذا مَطَلَه، و«الواجد» ـ بالجيم ـ: الموسر.

وقوله: «يُحِلُّ» بضمّ أوله، من الإحلال؛ أي: يُبيح للدائن.

و«العِرْض» ـ بكسر، فسكون ـ: هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحَسَبه أن يُنتَقَص، ويُثْلَبَ، أو سَوَاءٌ كان في نفسه، أو سَلَفه، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذّمّ منه، أو ما يَفْتخِر به من حسَبٍ وشَرَف، وقد يُراد به الآباء، والأجداد، قاله المجد في «القاموس».

والمعنى: أنه إذا مطل الغني عن قضاء دينه يَحِلّ للدائن أن يُغلّظ القول عليه، ويُشدّد في هتك عرضه، وحرمته، وكذا للقاضي أن يغلّظ عليه، ويحبسه تأديباً له؛ لأنه ظالم، والظلم حرام، وإن قلّ[2].

وقال أبو داود: قال ابن المبارك: «يُحلّ عِرضه»: يُغَلَّظ له، و«عقوبته»: يُحبس له. انتهى. وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: يُحِلّ عرضه بأن يقول: ظَلَمني، مَطَلني، و«عُقُوبته»: الحبس، والتعزير. انتهى.

وقال ابن منظور؛ أي: لصاحب الدين: أن يذُمّ عرضه، ويَصِفه بسوء

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٣٥/ ٢٩٤.

(٢) راجع: «عون المعبود» ١٠/ ٥٦.

القضاء؛ لأنه ظالم له بعدما كان محرّماً منه، لا يحلّ له اقتراضه، والطعن عليه، وقيل: عِرضه أن يُغْلِظَ له، وعُقُوبته: الحبس، وقيل: معناه: أنه يحلّ له شكايته منه، وقيل: معناه أن يقول: يا ظالم أنصِفني؛ لأنه إذا مَطَله، وهو غنيّ، فقد ظلمه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلِإِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٧] (١٥٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرس، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً، وشرح الحديث يأتي بعده.

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ١٧١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين، ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره، فانتفت تهمة التدليس عن ابن جريج، وأبي الزبير.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّبَيْرِ) أَنَّهُ (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ) ـ بكسر الضاد المعجمة ـ أي: عن أخذ الكراء على ضِرابه، بل ينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء، فإن في المنع قطع النسل.

وقال ابن الأثير: ضِراب الجمل: نَزْوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضِّراب، وتقديره: نَهَى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عَسْبِ الفحل؛ أي: عن ثمنه، يقال: ضَرَبَ الجملُ الناقةَ يَضرِبها: إذا نزا عليها، وأضرب فلانٌ ناقته؛ أي: أنزى الفحل عليها. انتهى[(١)].

(وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ) تقدّم في الرواية السابقة بلفظ: «عن بيع فضل الماء»، وهو الفاضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أن يسقي الرجل أرضه، ثم يبقى من الماء بقيّة، لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها، ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها، إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لا يُملك. انتهى[(٢)].

---

(١) «النهاية» ٣/ ٧٩.

(٢) «النهاية» ٣/ ٤٥٥.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشُّرب، أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية، أو الزرع، وسواء كان في فلاة، أو في غيرها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل، الذي يُشْرَب، فإنه السابق إلى الفهم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ حاكياً عن أصحاب الشافعيّ: إنه يجب بذل الماء في الفلاة، بشروط:

[أحدها]: أن لا يكون ماء آخر يُستغنَى به.

[الثاني]: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع.

[الثالث]: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه، ويؤيِّد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع، من بيع الماء على العموم، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخين، مرفوعاً، بلفظ: «لا يُمنَعُ فضل الماء؛ ليُمنَع به فضل الكلأ»، وذكره صاحب «جامع الأصول» بلفظ: «لا يباع فضل الماء»، وهو لفظ مسلم، ويؤيِّد المنع من البيع أيضاً: حديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار».

وقد حُمِل الماء المذكور على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، وعن منع ضِراب الفحل».

وقد خُصِّص من عموم حديثي المنع من البيع للماء، ما كان منه مُحرزاً في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب، إذا أَحرزه الحاطب؛ لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب؛ ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم في «كتاب الزكاة»، وهذا القياس بعد تسليم صحته، إنما يصح على مذهب من جَوَّز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يُشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق، ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى بئر رُومة، من اليهوديّ، وسَبّلها للمسلمين، بعد أن سمع النبيّ ﷺ، يقول: «من يشتري بئر رُومة؟ فيوسّع بها على المسلمين، وله الجنة»، وكان اليهوديّ يبيع ماءها،

الحديث، فإنه كما يدلّ على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها، يدل على جواز بيع الماء؛ لتقريره ﷺ لليهودي على البيع.

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي ﷺ صالَحهم، في بادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرّت الأحكام، وشَرَع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضاً الماء هنا دخل لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

(وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ) أي: نَهَى عن كراء الأرض للزرع. قال النوويّ رحمه الله: قوله: «نَهَى عن بيع الأرض لتُحرث» معناه: نَهَى عن إجارتها للزرع، قال: والجمهور يجوّزون إجارتها بالدراهم، والثياب، ونحوها، ويتأوّلون النهي تأويلين:

[أحدهما]: أنه نَهْيُ تنزيه؛ ليعتادوا إعارتها، وإرفاق بعضهم بعضاً.

[والثاني]: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معيّنة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزءٍ مما يخرج منها. انتهى[2].

وقد تقدّم تفصيل ما ذُكر كلّه في «أبواب المزارعة» مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ)** تأكيدٌ لما سبق من النهي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٣٩٩٧ و٣٩٩٨] (١٥٦٥)، و(النسائيّ) في

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ١٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

«البيوع» (٧/ ٣٠٦ و٣١٠) و«الكبرى» (٤/ ٥٤)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٩ و٦/ ١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع فضل الماء.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب بذل الماء مجّاناً، من غير طلب عوض، وبه قال الجمهور، وحَكَى الخطابيّ عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك، وهو مذهب ضعيف، والصواب الأول.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «نهى عن بيع فضل الماء»: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الذي يشرب، فإنه السَّابق إلى الفهم، وقد حمله بعض العلماء على ماء الفحل. وفيه بُعْدٌ، لا سيما وقد قرنه في الحديث الآخر بالنهي عن ضراب الجمل، فدل على أنه ليس هو، فإنَّه كان يكون تكراراً بلا فائدة.

وقد اختُلف في المسألتين. فأما بيع الماء: فالمسلمون مُجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلاً، فقد ملكه، وأن له بيعه. قال بعض مشايخنا: فيه خلاف شاذٌّ، لا يلتفت إليه.

وأما ماء الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة: فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك.

وأما فضل ماء في ملك: فهذا هو محل الخلاف، هل يُجْبر على بذل فضله لمن احتاجه، أو لا يُجبر؟ وإذا أجبر، فهل بالقيمة أو لا؟ قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه. والأرجح ـ إن شاء الله تعالى ـ حمل الخبر على عمومه، فيجب بذل الفضل بغير بذل قيمة، ويفرّق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالباً، وعدم المشاحة فيه، وقلَّة الطعام غالباً، ووجود المشاحة فيه. انتهى

كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن لوجوب بذل الماء شروطاً مأخوذة من الحديث:

[أحدها]: أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته، وهو صريح الحديث، فإن المنهيّ عنه منع الفضل، لا منع الأصل، ولذلك بوّب عليه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: من قال: إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يَرْوَى؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء».

[الثاني]: أن يكون البذل للماشية، وسائر البهائم، ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح عند الشافعيّة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ. وعن أحمد روايتان، وقال مالك: يجب عليه بذله للزرع أيضاً، إذا خشي عليه الهلاك، ولم يضرّ ذلك بصاحب الماء، واختلف أصحابه في أنه يستحقّ على ذلك عوضاً، أم لا؟ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يمنع فضل الماء ليُمنَع به الكلأ» حجة للأولين، فإنه لا يلزم من منع سقي الزرع به منع الكلإ، وهو المعنى الذي عُلّل به الحديث، وإنما يلزم ذلك في منع البهائم، ويدلّ لمالك، ومن وافقه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فإنه منع عن بيع فضل الماء، ولم يقيّده بمنع فضل الكلإ، لكنه عند غيره محمول على الحديث الآخر.

[الثالث]: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً، ويدلّ لهذا قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليُمنع به الكلأ»، فإنه متى وجد ذلك لا يلزم من منع الماء منع الكلإ؛ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح.

[الرابع]: أن يكون هناك كلأ يُرعى، فلو خلت تلك الأرض عن الكلإ فله المنع؛ لانتفاء العلّة المعتبرة في الحديث. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدّلّ ابن حبيب المالكيّ على أن البئر إذا تهايأ فيها مالكاها لهذا يوم، ولهذا يومٌ، فاستغنى صاحب النوبة عن الماء في ذلك اليوم، إما بعد أن سقى زرعه، أو لم يسق؛ لعدم احتياجه لذلك، فلشريكه أن يستقي

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤١.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١.

في غير نوبته؛ لأن هذا ماء قد فضل عنه، وقد نهى النبيّ ﷺ عن منع فضل الماء، وخالفه في ذلك الأكثرون من المالكيّة وغيرهم، وقالوا: الأصل المنع من مال الغير بغير إذنه، إلا ما خرج بدليل، وهذه الصورة ليست الصورة التي ورد فيها الحديث المخصّص، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الظاهر عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن أبي هانئ بن أبي سعيد مولى بني عفان، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيَهزل المالُ، وتجوع العيال»، وفي هذه الرواية التصريح بالنهي عن بيع الكلأ، فيَحتَمِل أن تعود إلى الرواية المشهورة في النهي عن بيعه بالتسبب بأن يمنع الماء، فيكون سبباً لمنع الكلأ، ويَحْتَمِل أن لا يُؤَوَّل بذلك، بل تجعل على ظاهرها من النهي عن بيع الكلأ، وهو محمول على غير المملوك، وهو الكلأ النابت في الموات، فمنعه مجرد ظلم؛ إذ الناس فيه سواء، أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالإحياء، فمذهب الشافعيّة جواز بيعه، وفيه خلاف عند المالكية، صحح ابن العربي الجواز، وقال ابن القاسم ومطرف: يبيع ويمنع ما في مروجه وحماه من ملكه، ويباح ما فضل عنه مما في فحوصها من التور والعفاء، إلا أن يكتنفه زرعه فله منعهم؛ للضرر، وسوّى ابن الماجشون بينهما في بيعه، إلا ما فضل عنه من العفاء، وسوّى أشهب في منعه، وقال: هو كالماء الجاري، لا يحل منع ما فضل عنه، ولا بيعه، إلا أن يحرزه، ويحمله، فيبيعه، حَكَى هذا الخلاف ابن شاس، وابن الحاجب، وحكى ابن بطال عن الكوفيين، والشافعيّ أن صاحب الأرض لا يملك الكلأ حتى يأخذه، فيحوزه، وما حكاه عن الشافعيّ مردود.

وقوله: «فيهزل المال، وتجوع العيال» تعليل للنهي عن بيع الكلأ، فإنه يترتب عليه هُزال المال، وهو الماشية؛ إذ ليس كل أحد يقدر على العلف،

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٢.

فإذا مُنع رعي ماشيته في الكلأ هزلت، فينشأ عن ذلك قلة اللبن، أو فقده، فتجوع العيال الذين يقتاتون باللبن، وما ينشأ عنه من الجبن وغيره، ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): رَوَى ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الماء، والكلأ، والنار».

وروى ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن خِرَاش بن حَوْشَب الشيبانيّ، عن العَوّام بن حَوْشَب، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام»، قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري. قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن أبا سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد شيخ ابن ماجه، وهو الأشجّ، وكان أحد الحفاظ، وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن خِرَاش، وهو بكسر الخاء، وبالشين المعجمتين، وفي ترجمته أورده ابن عديّ في «الكامل».

ورَوَى أبو داود من رواية رجل من المهاجرين، من أصحاب النبيّ ﷺ مرفوعاً: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار».

قال الخطابيّ: هذا معناه الكلأ يَنبت في موات الأرض، يرعاه الناس، ليس لأحد أن يختص به دون أحد، ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا عَزّ الرجلُ منهم حَمَى بُقْعَةً من الأرض لماشيته ترعاها، يذود الناسَ عنها، فأبطل النبيّ ﷺ ذلك، وجعل الناس فيه شركاء، يتعاورونه بينهم، فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه، فهو مال له ليس لأحد أن يَشْرَكه فيه إلا بإذنه.

قال: وقوله: «والنار» فسَّره بعض العلماء بالحجارة التي تُوري النار، فلا يُمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يَقْدَح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان، فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم: له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب قد احترق، فصار جمراً، وليس له أن يمنع من أراد أن

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

يستصبح منها مصباحاً، أو يدني منها ضِغْثاً يُشعل بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً. انتهى.

وقال صاحب «العدة» من الشافعيّة: لو أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء، لم يكن له منع من ينتفع بتلك النار، فلو جمع الحطب ملكه، فإذا أضرم فيه النار، كان له منع غيره منها. انتهى.

وأما الماء فالمراد به هنا المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص بأحد، ولا صنع للآدميين في إنباعها وإجرائها، كالفرات، وجيحون، والنيل، وسائر أودية العالم، والعيون في الجبال، وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء، لكن من أخذ منها شيئاً في إناء، أو جعله في حوض ملكه، ولم يكن لغيره مزاحمته فيه.

وقوله في حديث ابن عباس: «وثمنه حرام» أي: المذكور فأعاد الضمير مفرداً، وإن تقدم ذكر ثلاث، وإنما كان ثمنه حراماً؛ لأنه غير مملوك فلا يجوز بيعه، وحَمْلُ أبي سعيد وهو الأشجّ له على الجاري هو الغالب، فلو كان الماء المباح غير جار، كماء السيول الراكدة في المستنقعات، فحكمها كذلك، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ضِراب الْفَحْل:

قال النووي في «شرح مسلم»: اختَلَف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب؛ للضراب، فقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآخرون: استئجاره لذلك باطل، وحرام، ولا يُستَحَقُّ فيه عِوَضٌ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه.

وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، ومالك، وآخرون: يجوز استئجاره لضرب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو اليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه، والحثّ على مكارم الأخلاق، كما حملوا

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: بيع ماء الفحل لا يُختَلف في فساده إذا وقع بلفظ البيع، وأريد تحصيل العوض الذي هو حصول ماء الفحل في محلّ الرحم، وعَقُوق الأنثى، فإنه غررٌ، ومجهولٌ، وأما على معنى إجارة الفحل للطَّرْق أعواماً معلومةً، أو إلى مدّة معلومة، فأجازه مالكٌ؛ لكمال شروط الإجارة، مع أن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، ولا يفعله غالباً إلا أولو الدناءة، ويكون هذا كله كالحجامة، وقد ذهب أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور إلى منع ذلك جملةً، والأرجح إن شاء الله تعالى ما صار إليه مالك؛ لِمَا ذكرناه، وبأنه قول جماعة من الصحابة، والتابعين على ما حكاه القاضي عياض. انتهى[٢].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إجارة الفحل للضِّراب حرام، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وحُكي عن مالك جوازه، قال ابن عقيل: ويَحْتَمِل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبيّ.

وحجة الأولين ما رَوَى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع عَسْب الفحل»، رواه البخاريّ، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»، رواه مسلم، ولأنه مما لا يُقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول، وإجارة الظئر خولف فيه الأصل؛ لمصلحة بقاء الآدميّ، فلا يقاس عليه ما ليس مثله، فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل، فهو حرام على الآخذ؛ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح، يحتاج إليه، ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام، فإنه خبيث، وقد أعطى النبيّ ﷺ الذي حجمه، وكذلك أجرة الكسح، والصحابة أباحوا شراء المصاحف، وكرهوا بيعها، وإن أَعطى صاحب الفحل هدية، أو أكرمه من غير إجارة جاز، وبه قال الشافعيّ؛ لما روى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «إذا كان إكراماً فلا بأس»، ولأنه سبب مباح، فجاز أخذ الهدية عليه، كالحجامة.

وقال أحمد في رواية ابن القاسم: لا يأخذ، فقيل له: ألا يكون مثل الحجام، يُعطَى، وإن كان منهياً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبيّ ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً، كما بلغنا في الحجام.

ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغيّ، وحلوان الكاهن، قال القاضي: هذا مقتضى النظر، لكن تُرك مقتضاه في الحجام، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس، والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم بيع ضراب الفحل، هو الصواب؛ لظهور أدلّته، وأما لو أُكرم صاحب الفحل بهديّة من غير مشارطة، فلا مانع؛ لما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، واللفظ للترمذيّ بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً من كلاب، سأل النبيّ ﷺ، عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطرِق الفحل فنُكرَم، فرخّص له في الكرامة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٩] (١٥٦٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ) بضم حرف المضارعة، على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبرٌ، و«لا» نافية، والمراد به مع ذلك النهي، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذرّ بالجزم بلفظ النهي.

وقال وليّ الدين ﷺ: قوله: «لا يُمْنَع» رُوي بالرفع على أنه خبر، وبالجزم على النهي، وقد رويناه بالوجهين في «صحيح البخاريّ»، فالجزم رواية الحافظ أبي ذرّ عبد بن أحمد الهرويّ، والرفع هو المشهور، وهو خبر اللفظ، نَهْيٌ من جهة المعنى، وقد دلّ على ذلك قوله في الرواية الأخرى، وهي في «الصحيحين»: «لا تمنعوا» بلفظ النهي الصريح. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: المراد بالفضل ما زاد على الحاجة، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة: «لا يُمنَع فضلُ ماء بعد أن يُستَغنَى عنه»، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونَصَّ عليه في القديم وحرملةَ؛ أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق، لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحقّ به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد: حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخَصّ المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء الْمُحْرَز في الإناء، فلا يجب بذل فضله لغير المضطرّ على الصحيح[2].

وقوله: (فَضْلُ الْمَاءِ) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل، لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد: إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره، مع قدرة المالك. (لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»)

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٧٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

ـ بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، مقصوراً ـ: هو النبات، رطبه ويابسه، والمعنى: أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعُهم من الماء، منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرُّعاة، إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا مُنعوا من الشرب، امتنعوا من الرعي هناك.

ويَحْتَمِل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم؛ لقلة ما يحتاجون إليه منه، بخلاف البهائم، والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرّق الشافعيّ فيما حكاه المزنيّ عنه، بين المواشي، والزرع بأن الماشية ذات أرواح، يُخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النوويّ وغيره.

واستُدلَّ لمالك بحديث جابر ﷺ الماضي بلفظ: «نَهَى عن بيع فضل الماء»، لكنه مطلق، فيُحمَل على المقيد في حديث أبي هريرة ﷺ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يُرعَى فلا مانع من المنع؛ لانتفاء العلة.

قال الخطابيّ: والنهي عند الجمهور للتنزيه، فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه، كما في إطعام المضطرّ.

وتُعُقّب بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورُدَّ بمنع الملازمة، فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له، حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لمسلم، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «لا يباع فضل الماء»، فلو وجب له العوض، لجاز له البيع، والله أعلم.

واستَدَلّ ابن حبيب من المالكية، على أن البئر، إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما في نوبته، كان للآخر أن يسقى منها؛ لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور.

واستدل به بعض المالكية، للقول بسد الذرائع؛ لأنه نَهَى عن منع الماء؛

لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث أبي هريرة بالنهي عن منع الكلإ، صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيُهْزَلَ المالُ، وتجوع العيال».

والمراد بالكلإ هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً: «ثلاثة لا يُمنَعنَ: الماء، والكلأ، والنار»، وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه: الكلأ ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي تُوري النارَ، وقال غيره: المراد النار حقيقة، والمعنى: لا يُمنَعُ من يستصبح منها مصباحاً، أو يُدنِي منها ما يُشعله منها، وقيل: المراد ما إذا أَضرَم ناراً في حطب مباح بالصحراء، فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً، فله المنع، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٣٩٩٩ و٤٠٠٠ و٤٠٠١] (١٥٦٦)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٢٣٥٣ و٢٣٥٤) و«الحيل» (٦٩٦٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣/ ٢٧٧)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٧٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٢٧٣ و٣٠٩ و٤٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠ و٣٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٣١ و١٧٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٧٠)،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥ و١٦ و١٥١ و١٥٢) و«الصغرى» (٥/ ٤٥٥) و«المعرفة» (٤/ ٥٣٤ و٥٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٦٨)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث جابر ﷺ قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ»)[1].

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] مات بعد التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**«لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ»**) وفي اللفظ التالي: «لا يباع فضل الماء؛ ليباع به الكلأ»، قال القرطبيّ رحمه الله: معناه ـ والله أعلم ـ: أن الإنسان السَّابق للماء الذي في الفيافي إذا منعه من الماشية، فقد منع الكلأ،

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه: هذا الحديث نهاية الألف الرابع، وقد انتهيت منه ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ بعد المغرب ليلة السبت ٣/ ٣/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٩م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الثالث الماضي، ونهاية الألف الرابع هذا تسعة أشهر، وأربعة وعشرين يوماً، وذلك لأني انتهيت من الألف الثالث، ودخلت في الرابع ٩/ ٥/ ١٤٢٩هـ وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

وهو العشب الذي حول ذلك الماء من الرعي؛ لأن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب، وهذه اللام ـ وإن سَمَّاها النحويون لام كي ـ فهي لبيان العاقبة والمآل، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]، والكلام في حكم الكلأ وتفاصيله كالكلام في الماء، فتأمَّله.

وهذا الحديث يفيد النهي عن بيع الكلأ، وهو حجَّة لمالك في القول بسدِّ الذرائع، وقال أهل اللغة: الكلأ ـ مهموزاً ومقصوراً، مفتوح الكاف ـ هو: العشب والنبات، والأخضر منه يُسمَّى الرُّطْب ـ بضم الراء، وسكون الطاء ـ، واليابس منه يُسَمَّى: الحشيش. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ**) قال أهل اللغة: الكلأ مقصور مهموز هو النبات، سواء كان رَطْباً أو يابساً، وأما الحشيش الهشيم فهو مختص باليابس، وأما الخلا بفتح الخاء مقصور غير مهموز والعشب، فهو مختص بالرَّطْب، ويقال له أيضاً: الرُّطْب بضم الراء، وإسكان الطاء، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) البصريّ الملقّب أبا الْجَوزاء، ثقة [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) النبيل، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤٢.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ١٨١.

٤ ـ (هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ) هو: هلال بن عليّ بن أُسامة العامريّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ [٥] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٢] (١٥٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث بن هشام المخزوميّ المدنيّ تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ) عقبة بن عمرو البدريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمٰن اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير

مرّة، وفيه أن صحابيّه يقال له: البدريّ؛ لسُكناه بدراً، لا لشهوده غزوة بدر، وهذا هو المشهور، وقال البخاريّ: إنه شهد بدراً، وهو الأصحّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»)** قال في «الفتح»: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عامّ في كل كلب، مُعَلَّماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومِن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وهو الصحيح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهراً مجازاً، و«الْبَغِيّ» ـ بفتح الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد التحتانية ـ وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعلة، وجمع البغيّ بَغَايا، والْبِغاء ـ بكسر أوله ـ: الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد، واستُدِلّ به على أن الأمة إذا أُكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية: يجب للسيد.

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء»، زاد في رواية أبي داود، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه: «نَهَى عن كسب الأمة، حتى يُعْلَم من أين هو؟»، فعُرِف بذلك النهي، والمراد به كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح.

وقد رَوَى أبو داود أيضاً من حديث رِفاعة بن رافع، مرفوعاً: «نَهَى عن كسب الأمة، إلا ما عَمِلت بيدها، وقال هكذا بيده، نحو الغَزْل، والنَّفْش»، وهو بالفاء؛ أي: نتف الصوف، وقيل: المراد بكسب الأمة جميع كسبها، وهو من باب سدّ الذرائع؛ لأنها لا تؤمَن إذا أُلزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يُجعل عليها خراج معلوم، تؤديه كلَّ يوم، أفاده في «الفتح»[1].

(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ») «الْحُلْوان» مصدر حَلَوته حُلْواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سَهْلاً بلا كلفة، ولا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٢١ «كتاب البيوع» رقم (٢٢٣٧).

مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرِّشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وحلوان الكاهن حرام بالإجماع؛ لِمَا فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك، مما يتعاناه العَرّافون من استطلاع الغيب[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطاه على كِهانته، يقال منه: حَلَوته حُلواناً: اذا أعطيته، قال الهرويّ وغيره: أصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كُلْفة، ولا في مقابلة مشقّة، يقال: حَلَوته: اذا أطعمته الحلو، كما يقال: عَسَلته: إذا أطعمته العسل.

قال أبو عبيد: ويُطلَق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأه تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٠٠٢ و٤٠٠٣] (١٥٦٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٣٧) و«الإجارة» (٢٢٨٢) و«الطلاق» (٥٣٤٦) و«الطبّ» (٥٧٦١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٨١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٣) و«البيوع» (١٢٧٦) و«الطبّ» (٢٠٧١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٠٩) و«الكبرى» (٤٨٠٣ و٦٢٦٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٥٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٥٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و١١٩ و١٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢)، و(الدولابيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٤ و٥٥)، و(الطحاويّ)

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥١ و٥٢)، و(البيهقيّ) في «الطبري» (٦/ ٥ و٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الكلب:

قال النوويّ رحمه الله: وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شرّ الكسب، وكونه خبيثاً، فيدلّ على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمةَ على مُتْلِفه، سواءٌ كان مُعَلَّماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم: أبو هريرة، والحسن البصريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، والْحَكَم، وحماد، والشافعيّ، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على مُتلفها، وحَكَى ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعيّ جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات: إحداها: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه، والثانية: يصح بيعه، وتجب القيمة، والثالثة: لا يصحّ، ولا تجب القيمة على مُتْلِفه.

ودليل الجمهور هذه الأحاديث، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد، وفي رواية إلا كلباً ضارياً، وأن عثمان غَرَّم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، وقد أوضحتها في «شرح المهذب» في باب ما يجوز بيعه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب، وهو عامّ في كل كلب، مُعَلَّماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على مُتْلِفه.

وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على مُتلِفِه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة: يجوز، وتجب القيمة، وقال عطاء، والنخعيّ: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ورَوَى أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «نَهَى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»، وإسناده صحيح، ورَوَى أيضاً بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

مرفوعاً: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مَهْرُ البَغِيِّ»، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعيّ نجاسته مطلقاً، وهي قائمة في المعَلَّم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خُصّ منه ما أذن في اتخاذه، ويدلّ عليه حديث جابر ﷺ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد»، أخرجه النسائيّ بإسناد رجاله ثقات، إلا أنه طُعِن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر ﷺ عند ابن أبي حاتم، بلفظ: «نَهَى عن ثمن الكلب، وإن كان ضارياً»، يعني مما يصيد، وسنده ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر، وفي رواية لأحمد: «نَهَى عن ثمن الكلب، وقال: طُعْمة جاهلية»، ونحوه للطبرانيّ من حديث ميمونة بنت سعد.

وقال القرطبيّ: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهيةُ بيعه، ولا يُفسَخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نَجِساً، وأُذِن في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نَهَى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغيّ، وحُلوان الكاهن، فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب، فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعمّ من التنزيه والتحريم؛ إذ كل واحد منهما منهيّ عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، فإنّا عرفنا تحريم مهر البغيّ، وحُلوان الكاهن من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يُعْطَف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره القرطبيّ محلّ نظر، بل الذي يترجّح عندي هو الذي عليه الجمهور، من تحريم بيع الكلب مطلقاً؛ لعموم النصّ، وعدم صحّة الاستثناء الذي في حديث جابر ﷺ الذي أخرجه النسائيّ، ولفظه: «أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن ثمن السنّور، والكلب إلا كلب صيد»، فإنه حديث ضعيف، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤٤، و«الفتح» ٦/ ٧١٩ ـ ٧٢٠.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٥/ ١٤٠ ـ ١٤١.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأصحّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان ما جاء عن أهل العلم في الكاهن والعرّاف:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال البغويّ من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن مُحَرَّم، ولأنه أكلُ المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أُجرة المغنّية للغناء، والنائحة للنوح، وأما الذى جاء في غير «صحيح مسلم» من النهي عن كسب الإماء، فالمراد به كسبهنّ بالزنى وشبهه، لا بالغزل، والخياطة، ونحوهما.

وقال الخطابيّ: قال ابن الأعرابيّ: ويقال: حلوان الكاهن الشنع، والصهميم، قال الخطابيّ: وحلوان العرّاف أيضاً حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعراف؛ أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعِي معرفة الأسرار، والعرّاف هو الذي يَدّعِي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور، هكذا ذكره الخطابيّ في «معالم السنن» في «كتاب البيوع»، ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا، فقال: إن الكاهن هو الذي يدّعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يَدَّعون أنهم يَعرفون كثيراً من الأمور.

فمنهم من يزعم أن له رُفقاء من الجنّ، وتابعةً تُلْقِي إليه الأخبار، ومنهم من كان يَدَّعِي أنه يستدرك الأمور بفهم أُعطيه، وكان منهم من يُسَمَّى عَرّافاً، وهو الذي يزعم أنه يَعرف الأمور بمقدمات أسباب، يَستَدِلّ بها على مواقعها، كالشيء يُسْرَق، فيعرف المظنون به السرقةُ، وتُتَّهم المرأه بالريبة، فيَعْرِف مَن صاحبها؟ ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يُسَمِّي المنجِّم كاهناً، قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم، والرجوع إلى قولهم.

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً، وربما سَمَّوه عَرّافاً، فهذا غير داخل في النهي، هذا آخر كلام الخطابيّ.

وقال الإمام أبو الحسن الماورديّ من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ في آخر كتابه «الأحكام السلطانية»: ويَمنع المحتَسِب من يكتسب بالكهانة، واللهو، ويؤدِّب

عليه الآخذَ والمعطيَ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: و«الكِهانة» بفتح الكاف، ويجوز كسرها: ادّعاءُ علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنيّ السمع من كلام الملائكة، فيُلقيه في أُذُن الكاهن، والكاهنُ لفظ يُطلق على العَرّاف، والذي يضرب بالحصى، والمنَجِّم، ويُطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه، وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابيّ: الكَهَنَةُ قوم لهم أذهان حادّة، ونفوس شريرة، وطباع ناريّة، فألِفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تَصِل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشيةً خصوصاً في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

[منها]: ما يتلقونه من الجنّ، فإن الجنّ كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يُلقيه في أذن الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن حُرِست السماء من الشياطين، وأُرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصفّات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدّاً، كما جاء في أخبار شِقٍّ، وسَطِيح، ونحوهما، وأما في الإسلام فقد نَدَر ذلك جدّاً، حتى كاد يَضْمَحِلّ، ولله الحمد.

[ثانيها]: ما يُخبر الجنيّ به من يواليه بما غاب عن غيره، مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه مَن قَرُب منه، لا مَنْ بَعُد.

[ثالثها]: ما يستند إلى ظنّ، وتخمين، وحَدْس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوّة مع كثرة الكذب فيه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

[رابعها]: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدلّ على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يَعتضِد بعضهم في ذلك بالزجر، والطَّرْق، والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً، وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من أتى كاهناً، أو عَرّافاً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»، وله شاهد من حديث جابر، وعمران بن حُصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً»، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبيّ ﷺ، ومن الرواة من سماها حفصة، بلفظ: «من أتى عَرّافاً»، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، بسند جيِّد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عَرّافاً، أو ساحراً، أو كاهناً»، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبرانيّ من حديث أنس بسند لَيِّن مرفوعاً، بلفظ: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدِّق له، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً».

والأحاديث الأُوَلُ مع صحتها، وكثرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيُحْمَل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبيّ.

و«الْعَرّاف» ـ بفتح المهملة، وتشديد الراء ـ: من يستخرج الوقوف على الْمُغَيَّبات بضرب من فعل، أو قول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٨٩ ـ ١٩١ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية الليث عن الزهريّ، ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ١٨٩) فقال:

(٤٢٩٢) ـ أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أنه سمع أبا مسعود عقبة، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن». انتهى.

ورواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، ساقها أبو داود في «سننه» ٣/ ٢٧٩ فقال:

(٣٤٨١) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ: «أنه نَهَى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٤] (١٥٦٨) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن عبد الله الكنديّ الأعرج المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م ت س) تقدم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٩٤.

٢ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، المعروف بابن أخت نمر، صحابيّ صغير حُجّ به في عام حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، مات سنة (٩١) أو قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٢.

٣ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: («شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ») وفي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه عند البخاريّ: «نَهَى رَسُول الله ﷺ، عَن كَسْب الْإِمَاء»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيث رَافِع بْن خَدِيج: «نَهَى عَن كَسْب الْأَمَة، حَتَّى يُعْلَم مِنْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَعُرِفَ بِذَلِكَ النَّهْيُ، وَالْمُرَاد بِهِ كَسْبهَا بِالزِّنَا، لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاح، وتقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث أبي مسعود رضي الله عنه قبله.

وقوله: («وَكَسْبُ الْحَجَّام») وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه عند البخاريّ: «نهى عن ثَمَن الدَّم»، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِهِ، فَقِيلَ: أُجْرَة الْحِجَامَة، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِره، وَالْمُرَاد تَحْرِيم بَيْع الدَّم، كَمَا حُرِّمَ بَيْع الْمَيْتَة وَالْخِنْزِير، وَهُوَ حَرَام إِجْمَاعاً، أَعْنِي بَيْع الدَّم، وَأَخْذ ثَمَنه.

قال النوويّ رحمه الله: وأما كسب الحجام، وكونه خبيثاً، ومن شرّ الكسب، ففيه دليل لمن يقول بتحريمه[1]، وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، والأرجح جوازه، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٠٠٤ و٤٠٠٥ و٤٠٠٦ و٤٠٠٧] (١٥٦٨)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٢١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٧٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ١٩٠) و«الكبرى» (٣/ ١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٠ و١٤١ و٤/ ٤٦٤ و٤٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) و«الطبرانيّ» في «الكبير» (٤/ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٣.

يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوِّية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، ثقة فقيه فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ**) هو: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقيل: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووهِمَ من زعم أنهما اثنان، صدوقٌ [٣] (م د ت س) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف أيضاً، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» ٤/١٤١ فقال:

(١٧٣٠٩) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم عن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَدِيج، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وكسب الحجام خبيث». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هكذا وقع في النسخ التي بين يديّ، «إسحاق بن إبراهيم»، وهو ابن راهويه، ووقع في «تحفة الأشراف»[٢]: «إسحاق بن منصور»، وهو الْكَوْسَجُ.

وقد رواه النسائيّ في «الكبرى» عن إسحاق بن منصور، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، كما يأتي في التنبيه.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٣/ ١١٣ فقال:

---

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٣/ ٧١.

(٤٦٨٦) ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ؛ أن السائب بن يزيد حدّثه؛ أن رافع بن خَدِيج حدّثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجّام خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وثمن الكلب خبيث». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٨] (١٥٦٩) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّانيّ، أبو عليّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عُبيد الله الْعَبسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً**) رضي الله عنه (**عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ**) ـ بكسر السين المهملة، وتشديد النون، وسكون الواو، آخره راء ـ: الْهِرُّ، والأُنثى سِنَّوْرةٌ، قال ابن الأنباريّ: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال: هِرّ، وضَيْوَنٌ، والجمع: سَنَانير، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (**قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**زَجَرَ**) أي: نهى (**النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**) أي: عن ثمن الكلب، والسّنّور، وسيأتي اختلاف العلماء في بيع السنّور في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٠٠٨] (١٥٦٩)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٧٩)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (٣/ ٥٧٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٠٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٨٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٤ و٣٥٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠) و«الصغرى» (٥/ ٢١٢) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع السنّور:

قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: بيع الهرّة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا، إلا ما حكاه البغويّ في كتابه في شرح مختصر المزنيّ عن ابن القاصّ أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذٌّ باطلٌ مردودٌ، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء، نقله القاضي عياض عن الجمهور، وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورَخَّص في بيعه ابن عباس، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، قال: وكَرِهت طائفة بيعه، منهم أبو هريرة، ومجاهد، وطاووس، وجابر بن زيد، قال ابن المنذر: إن ثبت عن النبيّ ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، وإلا فجائز، هذا كلام ابن المنذر.

واحتَجَّ من منعه بحديث أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك. رواه مسلم.

قال: واحتَجّ أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ بأنه طاهر، منتَفَع به، ووُجد فيه جميع شروط البيع بالخيار، فجاز بيعه، كالحمار، والبغل.

والجواب عن الحديث من وجهين:

أحدهما: جواب أبي العباس بن القاصّ، وأبي سلمان الخطابيّ، والقفال، وغيرهم؛ أن المراد الهرّة الوحشية، فلا يصح بيعها؛ لعدم الانتفاع بها، إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها.

والثاني: أن المراد نهي تنزيه، والمراد النهي على العادة بتسامح الناس فيه، ويتعاورونه في العادة، فهذان الجوابان هما المعتمدان.

وأما ما ذكره الخطابيّ، وابن المنذر أن الحديث ضعيف، فغَلَطٌ منهما؛ لأن الحديث في «صحيح مسلم» بإسناد صحيح، وقول ابن المنذر: إنه لم يروه عن أبي الزبير، غير حماد بن سلمة، فغَلَطٌ أيضاً، فقد رواه مسلم في «صحيحه» من رواية مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح بلا شكّ، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولم ينفرد به حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، بل تابعه فيه مَعْقِل بن عبيد الله، كما هنا، ولم ينفرد به أبو الزبير، بل تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود والترمذيّ بإسناد صحيح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسّنّوْر».

فتبيّن بهذا أن الحقّ ما ذهب إليه أبو هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد من عدم جواز بيع الهرّة؛ لصحّة النهي الصريح عن النبيّ ﷺ عنه، وقد تقدّم عن ابن المنذر أنه قال: إن ثبت عن النبيّ ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، فقد ثبت النهي، فالبيع باطل عند ابن المنذر أيضاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٩/ ٢١٧ ـ ٢١٦.

(٣٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا، إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٩] (١٥٧٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوري، وهو أصح الأسانيد مطلقاً، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**) وفي رواية عبيد الله، عن نافع التالية: «أَمَر بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقْتَل»، وفي رواية إسماعيل بن أميّة، عن نافع: «كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فننبَعِثُ في المدينة وأطرافها، فلا نَدَعُ كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب الْمُرَيَّة[1] من أهل البادية يتبعها»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بقتل الكلاب، إلا كلبَ صيد، أو كلب

---

(١) تصغير المرأة.

غنم، أو ماشية، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً».

وفي حديث جابر ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها، فتقتله، ثم نَهَى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان».

وفي حديث عبد الله بن المغَفَّل ﷺ: «قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالُهُمْ وبالُ الكلاب؟ ثم رَخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم»، وفي رواية له: «في كلب الغنم، والصيد، والزرع».

وفي حديث ابن عمر ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضارٍ، نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراطان»، وفي رواية: «ينقص من أجره كل يوم قيراط».

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه يَنْقُصُ من أجره قيراطان كلَّ يوم»، وفي رواية له: «انتقص من أجره كلَّ يوم قيراط».

وفي حديث سفيان بن أبي زُهير: «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط».

[تنبيه]: سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب هو ما سيأتي للمصنّف في «كتاب اللباس» من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصاً، فألقاها من يده، وقال: «ما يُخلف الله وعده، ولا رُسُله»، ثم التفت، فإذا جِرْوُ كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟»، فقالت: والله ما دَرَيت، فأَمَر به، فأُخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني، فجلستُ لك، فلم تأت»، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة».

وعن ميمونة ﷺ: أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرتُ هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلةَ، فلم يلقني، أَمَ والله ما أخلفني، قال: فظلَّ

رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأُخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورةٌ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال القرطبيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رُوي مطلقاً من غير استثناء، كما قال في رواية مالك[1]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وروي مقيَّداً بالاستثناء المتَّصل، كرواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية، فيجب على هذا ردّ مطلق إحدى الروايتين إلى مقيَّدهما، فإن القضية واحدة، والرَّاوي لهما واحد، وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع، كما بيَّنَّاه في أصول الفقه، وهذا واضح في حديث ابن عمر.

وعليه: فكلب الصيد، والماشية، لم يتناولهما قط عموم الأمر بقتل الكلاب؛ لاقتران استثنائهما من ذلك العموم.

وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك، وأصحابه، وكثير من العلماء، فقالوا: بقتل الكلاب إلا ما استُثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وأما حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فمقتضاه غير هذا، وذلك: أنَّه قال فيه: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رَخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم، والزرع، ومقتضى هذا: أنَّه أمرهم بقتل جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها، فبادروا، وقتلوا كل ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخص فيما ذكر، فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقرَّ، وبردَ، وعُمِل عليه، فرفعُ الحكم عن شيء مما تناوله نسخ لا تخصيص، وقد ذهب إلى هذا في هذا الحديث بعض العلماء،

---

(١) قال الجامع: هذا بالنسبة لرواية مالك عند الشيخين، وإلا فقد أخرجه النسائيّ عن طريقه بلفظ: «أمر بقتل الكلاب، غيرَ ما استَثْنَى منها»، فتنبّه.

ونحو من حديث عبد الله بن المغفل حديث جابر بن عبد الله، قال: قد أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان»، فمقتضاه: أن الأمر كان بقتل الكلاب عامّاً لجميعها، وأنه نُسخ عن في جميعها إلا الأسود، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.

ولَمَّا اضطربت هذه الأحاديث المروية وجب عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناءٍ مقترنٍ به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته، وأيضاً: فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجةُ إليها شديدة، والمنفعة بها عامَّة وَكِيدة، فكيف يأمر بقتلها؟ هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى، والله أعلم.

قال: والحاصل من هذه الأحاديث: أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرَّت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب، كان الأمر على الوجوب، وإن قلّ وندر، فأيُّ كلب أضرَّ وجب قتله، وما عداه جائز قتله؛ لأنه سَبُعٌ لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه يُنقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين، فأمَّا المرَوِّع منهن غير المؤذي، فقتله مندوب إليه، وأما الكلب الأسود ذو النقطتين: فلا بُدَّ من قتله للحديث المتقدِّم، وقلّما يُنتفَع بمثل تلك الصفة؛ لأنه إن كان شيطاناً على الحقيقة فهو ضرر محض، لا نفع فيه، وإن كان على التشبيه به، فإنما شبِّه به للمفسدة الحاصلة منه، فكيف يكون فيه منفعة؟! ولو قَدَّرنا فيه أنه ضارٍ، أو للماشية، لقُتِل؛ لنصّ النبيّ ﷺ على قتله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٤/٤٤٨ ـ ٤٥٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٤٠١١ و٤٠١٢] (١٥٧٠ و١٥٧١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٢٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١/ ١٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٤٨٨)، و(النسائيّ) في «الصيد والذبائح» (٧/ ١٨٤ و١٨٥) وفي «الكبرى» (١/ ٧٨ و٣/ ١٤٧ و١٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٦٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٥ و٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢ و٢٣ و١٠١ و١١٣ و١١٦ و١١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٠ و٣٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨ و٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قتل الكلاب:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على قتل الكَلْب الكَلِبِ، والكَلْب العَقُور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبيّ ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نَسَخَ ذلك، ونَهَى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقرّ الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره، ويُستدلّ لما ذكره بحديث ابن المغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استُثْنِي من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك، وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا، هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عامّاً في الجميع، أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم، قال القاضي: وعندي أن النهي أوّلاً كان نهياً عامّاً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نَهَى عن قتلها، ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية.

قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفَّل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنه عامّ، فيخص منه الأسود بالحديث الآخر، وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد، وللزرع، وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدُّور، والدُّرُوب، ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لظواهر الأحاديث، فإنها مصرِّحة بالنهي، إلا لزرع، أو صيد، أو ماشية، وأصحها: يجوز قياساً على الثلاثة؛ عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة، وهل يجوز اقتناء الْجِرو، وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التمهيد»: اختَلَفت الآثار في قتل الكلاب، واختَلَف العلماء في ذلك أيضاً:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد، والماشية، وللزرع أيضاً، وقالوا: واجب قتل الكلاب كلها، إلا ما كان منها مخصوصاً بالحديث؛ امتثالاً لأمره ﷺ، واحتجوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، وبحديث جابر أيضاً.

قال: ورُوي عن عبد الله بن جعفر أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقتل الكلاب، قال عبد الله: وكانت أمي تحته، وكان جِرْوٌ لي تحت السرير، فقلت له: يا أبي وكلبي أيضاً؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني، ثم أشار بإصبعه أن خذوه من تحت السرير، فأُخذ وأنا لا أدري، فقُتل.

ورَوَى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر دخل أرضاً له، فرأى كلباً، فَهَمّ أن يقع بِقَيِّم أرضه، فقال: إنه والله كلبٌ عابرٌ دخل الآن، قال: فأخذ الْمِسْحاة، وقال: حَرِّشوه عليّ، قال: فشحطه.

قوله: «فشحطه»؛ أي: قتله في أعجل شيء.

فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد عَمِلا بقتل الكلاب بعد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر، وعثمان، فصار ذلك سنةً معمولاً بها عند الخلفاء، لم يَنسخها عند مَن عَمِل بها شيء.

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأساً أن يأمر الوالي بقتلها.

قال أبو عمر: ظاهر حديث ابن عمر، وحديث جابر يدلّ على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه؛ لمَا قد بان في حديث ابن شهاب، عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر قال: فكانت الكلاب تُقْتَل، إلا كلب صيد، أو ماشية، ومثله حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ أَمَر بقتل الكلاب، ورَخَّص في كلب الزرع، والصيد.

وقال آخرون: أمْره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية، والصيد، والزرع، واحتجّ قائلو هذه المقالة بحديث عبد الله بن الْمُغَفَّل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما لي وللكلاب؟ ثم رَخَّص في كلب الصيد.

قالوا: ففي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أَمَر بقتله، ثم أباح الانتفاع به، فارتفع القتل عنه، قالوا: ومعلوم أن كل ما يُنتفَع به جائزٌ اتخاذُهُ، ولا يجوز قتله إلا ما يؤكل، فَيُذَكَّى، ولا يُقتَل.

واحتجّوا أيضاً بحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «أمرنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، قال: فكنّا نقتلها حتّى قال: إنها أمّة من الأمم، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود...» الحديث.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجّة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها. قالوا: فهذا يدلّ على أن الإباحة في اتّخاذها وحبّه أن لا يُفنيها، كان بعد الأمر بقتلها. قالوا: وقد رخّص في كلب الصيد، ولم يخصّ أسود بهيماً من غيره. وقد قالوا: إن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذًى، وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك رُوي أن الكلب الأسود شيطان؛ أي: بعيد من المنافع، قريبٌ من المضرّة والأذى، وهذه أمورٌ لا تُدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما يُنتهى فيها إلى ما جاء عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم.

قال أبو عمر: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدلّ على النسخ، ومنها ما يدلّ على الأمر بالقتل فيما عدا المستثنى.

قال: وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب، إلا الكلب العقور، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بنهيه صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يُتّخذ شيء فيه الروح غَرَضاً، وبقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: خمس من الدوابّ يُقتلن في الحلّ والحرم، فذكر منهن الكلب العقور، فخصّ العقور، دون غيره؛ لأن كلّ ما يَعقر المؤمن، ويؤذيه، ويُقدر عليه، فواجب قتله، وقد قيل: العقور ههنا الأسد، وما أشبهه من عقّارة سباع الوحش. واحتجّوا أيضاً بما أخرجه الشيخان من قصّة الرجل الذي سقى كلباً يلهث من العطش، فشكر الله له ذلك، فغفر له، وبما أخرجاه أيضاً من قصّة المرأة البغيّة، نزعت موقها، فسقت كلباً في يوم حارّ، يُطيف بركيّة، قد أدلع لسانه من العطش، فغُفر لها. قال أبو عمر: والذي أختاره أن لا يُقتل شيء من الكلاب، إذا لم تضرّ بأحد، ولم تعقر أحداً لنهيه صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يُتّخذ شيء فيه الروح غرضاً، ولِمَا ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

قال: ومن الحجة أيضاً لِمَا ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ، ترك قتلها في كلّ الأمصار، على اختلاف الأعصار بعد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيهم العلماء، والفضلاء إلى آخر كلامه. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي هو ما رجّحه الْقَاضِي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، من أَنَّ النَّهْي أَوَّلاً كَانَ نَهْياً عَامّاً، عَن اقْتِنَاء جَمِيعهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعهَا، ثُمَّ نَهَى عَن قَتْلهَا مَا سِوَى الْأَسْوَد، وَمَنَعَ الاقْتِنَاء فِي جَمِيعهَا، إِلَّا كَلْب صَيْد، أَوْ زَرْع، أَوْ مَاشِيَة، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيث، وَيَكُون حَدِيث ابْن

(١) «التمهيد» ١٤/ ٢٢٤ ـ ٢٣٥.

الْمُغَفَّل رضي الله عنه مَخْصُوصاً بِمَا سِوَى الْأَسْوَد؛ لِأَنَّهُ عَامّ، فَيَخُصّ مِنْهُ الْأَسْوَد بِالْحَدِيثِ الْآخَر.

والحاصل أن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ، وأن اقتناءها لا يجوز، إلا ما استثناه الشارع الحكيم، وهو ما تدعو إليه الحاجة، من الصيد، والماشية، والزرع، وهل يُلحق حفظ الدور ونحوها مما تشتدّ الحاجة إليه؟ الظاهر نعم، كما صححه النوويّ رحمه الله في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن عمر العمريّ، تقدّم قريباً[(١)].

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ)** بالفتح: جمع قُطر، بضمّ، فسكون، كقُفْل وأَقْفال: الجانب، والناحية[(٢)].

---

(١) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة غلط في هذه الترجمة، فقد ترجموا لعبيد الله بن عمر بن الخطّاب، شقيق سالم بدل عبيد الله بن عمر العمريّ، وهو غلط فاحش، والصواب هنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٥٤، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٠٨.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدَعُ كَلْباً إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرّقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أُميّة الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ إلخ**) أي: نثور، فننتشر، يقال: انبعث فلان لشأنه: إذا ثار، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**كَلْبَ الْمُرَيَّةِ**) بضمّ الميم، وفتح الراء، وتشديد الياء التحتيّة: تصغير المرأة، والأصل: الْمُرَيْأة، وسيأتي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها...» الحديث.

وقوله: (**يَتْبَعُهَا**) جملة حاليّة من «المريّة».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «النهاية» ١/ ١٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٢] (١٥٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ**) قال وليّ الدّين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الأمر بقتل الكلاب، وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: الكلب العقور، والكَلِبُ قد أجمع العلماء على قتله.

الثاني: ما يباح اقتناؤه؛ للمنافع المتقدم ذكرها، وقد أجمعوا على منع قتله.

والثالث: ما عدا هذين القسمين، وقد اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: قتلها مطلقاً؛ تمسكاً بهذا الحديث، وهو مذهب مالك، وأصحابه، قال ابن عبد البرّ: قد عَمِل أبو بكر، وابن عمر بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر، وعثمان، فصار ذلك سنةً معمولاً بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عَمِل بها خبر.

القول الثاني: المنع من قتلها، وأنه منسوخ، ودلّ على ذلك إباحة اتخاذها؛ لمنافع، وفي «صحيح مسلم» وغيره عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر النبيّ ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم، وبال الكلاب؟» ثم

رَخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وفي رواية له: ورَخَّص في كلب الغنم، والصيد، والزرع، وهذا مذهب الشافعيّ، كما جزم به الرافعيّ في «الأطعمة»، والنوويّ في «البيع» من «شرح المهذَّب»، وزاد أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا، قال: وممن صرّح به القاضي حسين، وإمام الحرمين، قال إمام الحرمين: الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ، فلا يحل قتل شيء منها اليوم، لا الأسود، ولا غيره، إلا الكَلْب العقور، لكن قال الرافعيّ في «الحج»: إنَّ قتلها مكروه، وذكر النوويّ أن مراده كراهة التنزيه، وذكر الرافعيّ في «الغصب»، والنوويّ في «التيمم» أنها غير محترمة، وزعم شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ أن مذهب الشافعيّ جواز قتلها، فالله أعلم.

واختار ابنُ عبد البرّ المنعَ من قتلها.

القول الثالث: أنها ممنوع من قتلها، إلا الأسود البهيم، واختار النوويّ في «شرح مسلم» هذا، ويدلّ له ما في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نَهَى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي الطفيتين، فإنه شيطان»، وقيل في معنى كونه شيطاناً: إنه بعيد من المنافع، قريب من المضرّة، والأذى.

قال: واختُلِف في الأمر بقتل الكلاب المذكور في هذا الحديث، هل كان قبل نسخه عامّاً، أو مخصوصاً بما عدا المنتفَع به للصيد ونحوه، حكاه القاضي عياض، وقال: عندي أن النهي أوّلاً كان عامّاً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نَهَى عن قتل ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها، إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن مُغَفَّل رضي الله عنه مخصوصاً بما عدا الأسود؛ لأنه عامّ، فيُخَصّ منه الأسود بالحديث الآخر.

وقال أيضاً: استُدِلّ بالأمر بقتل الكلاب على تحريم أكلها؛ لأن مباح

الأكل لا يجوز قتله عند القدرة عليه، وهذا هو المعروف من مذاهب العلماء. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**) وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تكرار، وهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ؛ لأن الماشية أعمّ من الغنم، وإن كان الأكثر استعمالها في الغنم، وقد اقتصر الترمذيّ، والنسائيّ في روايتهما على الماشية. انتهى[٢].

والمعنى: إلا كلباً يصطاد به الإنسان الصيد، أو كلباً يحرُس له غنمه، أو دوابّه؛ لئلا يأكلها ذئبٌ، أو نحوه.

قال في «المنتقى شرح الموطّأ»: قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُرِيدُ: كُلَّ كَلْبٍ، اتُّخِذَ لِغَيْرِ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: تُقْتَلُ الْكِلَابُ، مَا يُؤْذِي مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا، كَالْفُسْطَاطِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا، حَالَ حَيَاتِهَا، وَأَنْ يُحْسِنَ قَتْلَتَهَا، وَلَا تُتَّخَذُ غَرَضاً، وَلَا تُقْتَلُ جُوعاً، وَلَا عَطَشاً. انتهى.

وقوله: (**فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً**) وقال سالم في الرواية الأخرى: «وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حَرْث، وكان صاحب حرث»، قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا شكّاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحبَ زرع، وحرث اعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويَتَعَرَّف من أحكامه ما لا يعرفه غيره، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتخاذه للزرع من رواية عبد الله بن المغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن رواية سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البجليّ[٣]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيُحْتَمل أن ابن عمر لَمّا سَمِعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبيّ ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٣١ ـ ٣٣.
(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٣٣.
(٣) سيأتي الكلام عليه قريباً.

ويَحْتَمِل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبيّ ﷺ، فرواها، ونسيها في وقت، فتركها.

والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه ليس منفرداً بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها، عن النبيّ ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة، مرضيّة، مُكَرَّمَةً، قاله النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

[تنبيه]: مما يُتعجّب منه أن الحافظ رضي الله عنه ذكر في «الفتح» أن ابن عمر ينكر على أبي هريرة في زيادة: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»، واستند في ذلك إلى قول ابن عمر في رواية مسلم هذه: «إن لأبي هريرة زرعاً»، والغريب منه أنه كيف استدلّ بهذا، مع أنه لا يدلّ على الإنكار أصلاً، بل إنما يدلّ على التثبيت، كما ذكر الحافظ نفسه بعدُ بقوله: «ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة رضي الله عنه»، إلى آخر كلامه.

وإنما قلت: بل يدلّ على التثبيت؛ لأن مسلماً أخرج بعد هذا من طريق أبي الحكم، عن ابن عمر بزيادة كلب الزرع، فهذا دليل واضحٌ على أن قول ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعاً»، تثبيتٌ لحفظه، وليس إنكاراً، ولا طعناً فيه، وقد أجاد النوويّ رحمه الله في كلامه السابق حيث حقّق وبيّن هذا، وعزاه إلى العلماء.

وممن أيّد هذا البيهقيّ رحمه الله حيث قال: وكأن ابن عمر أخذه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في الزرع، وعن النبيّ ﷺ نفسه في كلب الماشية والصيد. انتهى[2].

وممن أيّده أيضاً أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله في «المفهم» حيث قال: وقول ابن عمر: «كان لأبي هريرة زرع» لا يَفْهَم منه أحد من العقلاء تُهْمَةً في حقّ أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أراد ابن عمر أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع، وكان محتاجاً لِمَا يحفظ به زرعه سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علم لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك، ولا تهمهم. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٦.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٦/ ٩.

والحاصل أن زيادة «أو كلب زرع» زيادة صحيحة عن أبي هريرة، وعبد الله بن المغفّل، وسفيان بن أبي زُهير الشنئيّ، وعن ابن عمر نفسه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال القرطبيّ رحمه الله: وكلبُ الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو: الذي يَسْرَحُ معها، لا الذي يحفظها في الدَّار من السُّرَّاق.

وكلبُ الزرع هو: الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّراق، وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسُرَّاق الماشية والزرع.

والكلب الضاري هو: المعلَّم للصيد؛ الذي قد ضَرِيَ به[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل كلب الماشية على إطلاقه، فيعمّ الحافظ عن السُرّاق وغيرهم ـ كما قاله العلماء غير مالك ـ هو الحقّ؛ لإطلاق الحديث في ذلك، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال صاحب «تكملة فتح الملهم»: تمسّك بقول ابن عمر هذا في أبي هريرة ﷺ بعض ملاحدة عصرنا، وقالوا: إن الصحابة ﷺ كانوا يشكون في رواية غيرهم عن رسول الله ﷺ، ويتّهمونهم ـ والعياذ بالله ـ بوضع الحديث وفق ما يحبّون، فلا حجّة في الأحاديث رأساً، وقد اغترّ بهم بعض المنتمين إلى الإسلام أيضاً، فذكروا هذه الوقائع في كتبهم؛ طعناً منهم في الأحاديث، وتعريضاً على الصحابة.

والحقّ أن قول ابن عمر ﷺ هذا ليس من الطعن في أبي هريرة ﷺ في شيء[3]، وقد عرفت وجه صوابه في كلام النوويّ، والقرطبيّ المذكور آنفاً، فلا حاجة إلى تكراره، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر باتباع ذوي الاعتساف.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

والحديث متّفقٌ عليه دون ذكر الاستثناء، والقصّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أي اعتاده، واجترأ عليه.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٣] (١٥٧٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوسج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب، ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ) بفتح الدال، من قَدِمَ قُدوماً؛ أي: تدخل البلد (مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا) أي: معه (فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ) ﷺ: («عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ) بفتح الموحّدة، وكسر الهاء: هو الخالص السواد (ذِي النُّقْطَتَيْنِ) هما نُقطتان معروفتان بيضاوان، فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ (فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: احتَجَّ به أحمد بن حنبل، وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم، ولا يَحِلّ إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما حَلّ صيد الكلب، وقال الشافعيّ، ومالك، وجماهير العلماء: يَحِلّ صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو وَلَغَ في إناء وغيره وجب غسله كما يُغْسل من ولوغ الكلب الأبيض. انتهى.

[تنبيه]: مما ورد في التشديد بقتل الكلاب ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتلها، لا أرى كلباً إلا قتلته، فإذا

كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله، فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله ما تريد أن تصنع؟ قال: قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إني امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرُد عني السبع، ويؤذنني بالجائي، فائت النبي ﷺ، فاذكر ذلك له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله.

وأخرج أحمد أيضاً عن أبي رافع أن النبيّ ﷺ قال: «يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة»، قال: فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع، لهنّ كلب، فقلن: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا، فتحول بينه وبينه، فاذكره للنبيّ ﷺ، فذكره أبو رافع للنبيّ ﷺ، فقال: «يا أبا رافع اقتله، فإنما يمنعهنّ الله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠١٣] (١٥٧٢)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٥١) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٤] (١٥٧٣) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٥ ـ (**مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الشِّخِّير العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُغَفَّلِ**) هو: عبد الله بن المغفّل بن عُبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمٰن المزنيّ، صحابيّ بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

[**تنبيه**]: هذا الحديث بهذا الإسناد قد تقدّم في «كتاب الطهارة» برقم [٢٧/ ٦٥٩] (٢٨٠) وفيه زيادة، ولفظه: عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

وقوله: (**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**) أي: ما حالهم وحالها؟ فـ«ما» استفهاميّة، وهو استفهام إنكار، وهو يَحْتَمل أن يكون إنكاراً لاقتنائهم، وهو ظاهر هذه الرواية، ويَحْتَمِل أن يكون إنكاراً لقتلهم، ويؤيّده رواية أبي نُعيم في «مستخرجه» ١/ ٣٣٥ بلفظ: «ما بالي وبال الكلاب».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ما بالهم وبال الكلاب؟» أي: ما شأنهم؛ أي: ليتركوها. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «الطهارة» بالرقم المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن عبد الحميد القرشيّ الْبُسْريّ البصريّ، يُلقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم الأزديّ، أبو العباس البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ) الضمير للخمسة، وهم: خالد بن الحارث، ويحيى القطان، ومحمد بن جعفر، والنضر بن شُميل، ووهب بن جرير.

[تنبيه]: أما رواية خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر غندر، فقد تكلّمت عليها في «كتاب الطهارة» بما يكفي، فلا حاجة إلى إعادتها.

وأما رواية النضر بن شُميل، عن شعبة، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣٦١ فقال:

(٥٣١٦) ـ وحدّثنا سعيد بن مسعود، قال: أنبا النضر بن شُمَيل، قال: أنبا شعبة، عن أبي التّيّاح، عن مُطَرِّف، عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم وللكلاب؟»، ورَخَّص في كلب الصيد، والغنم. انتهى.

وأما رواية وهب بن جرير، عن شعبة، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» ٣/ ٣٦١ فقال:

(٥٣١٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو قلابة، قالا: ثنا وهب بن جرير، قثنا[1] شعبة، عن أبي التّيّاح، عن مُطَرِّف، عن عبد الله بن الْمُغَفَّل؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ورَخَّص في كلب الصيد، والزرع، والغنم.

هذا لفظ أبي قلابة، وإبراهيم لم يذكر الزرع، ورواه جماعة، فلم يذكر الزرع إلا يحيى بن سعيد، عن شعبة، فإنه ذكر الزرع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٦] (١٥٧٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وهو السند المذكور أوّل الباب، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٦٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً»)** أي: اتّخذ، يقال: اقتنى الشيءَ: إذا اتّخذه للادّخار، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اقتنى، واتّخذ، واكتسب كلّها بمعنى واحد.

---

(١) مختصر من «قال: حدّثنا».

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٣٣.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَنَوْتُ الشيءَ أَقْنُوه قَنْواً، من باب قتل، وقِنْوةً بالكسر: جمعتُهُ، واقتنيته: اتخذته لنفسي قِنْيةً، لا للتجارة، هكذا قيّدوه، وقال ابن السّكّيت: قَنَوتُ الغنمَ أقنوها، وقنيتها أَقنِيها: اتخذتها للقِنْية، وهو مالُ قِنْية، وقِنْوة، وقِنْيان بالكسر، والياءِ، وقُنْوانٍ، بالضمّ، والواو، وأقناه: أعطاه، وأرضاه. انتهى[1].

(إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الماشية: المالُ من الإبل، والغنم، قاله ابن السّكّيت، وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلبُ الماشية المباحُ اتخاذه عند مالك هو الذي يُسرَح معها، لا الذي يحفظها في الدار من السُّرَّاق، وكلب الزرع هو الذي يَحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّرّاق، وقد أجاز غير مالك اتّخاذها لسُرّاق الماشية والزرع. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله غير مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز اتّخاذها للسُّرّاق وغيره هو الراجح عندي؛ لإطلاق النّصوص، فإنه لم يخصّ نوعاً من الحفظ، بل أباح لحفظ هذه الأشياء مطلقاً، فتقييدها بنوع من الحفظ يحتاج إلى دليل، وقد تقدّم بيان هذا قريباً، والله تعالى أعلم.

(أَوْ ضَارِي) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ: «ضاري» بالياء، وفي بعضها: «ضارياً»، بالألف، بعد الياء، منصوباً، وفي الرواية الثانية: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضاريةٍ»، وذكر القاضي أن الأول رُوي: «ضاري» بالياء، و«ضَارٍ»، بحذفها، و«ضارياً»، فأما «ضارياً»، فهو ظاهر الإعراب، وأما «ضاري»، و«ضارٍ»، فهما مجروران على العطف على «ماشيةٍ»، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كماء البارد، ومسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وسبق بيان هذا مرات، ويكون ثبوت الياء في «ضاري» على اللغة القليلة، في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٣) «المفهم» ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

إثباتها في المنقوص، من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرِ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

قال: وقيل: إن لفظة «ضارٍ» هنا صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسمّاه ضارياً؛ استعارةً، كما في الرواية الأخرى: «إلا كلب ماشيةٍ، أو كلب صائد»، وأما رواية: «إلا كلبَ ضاريةٍ»، فقالوا: تقديره: إلا كلب ذي كلابٍ ضاريةٍ، والضاري هو الْمُعَلَّمُ الصيد المعتادُ له، يقال منه: ضَرَى الكلبُ يَضْرِي، كشَرَى يَشْرِي ضَراً، وضَرَاوَةً، وأضراه صاحبه؛ أي: عَوَّده ذلك، وقد ضَرَى بالصيد: إذا لَهِجَ به، ومنه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن للّحم ضراوةً كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه: إن له عادةً يَنْزِع إليها، كعادة الخمر، وقال الأزهريّ: معناه: إن لأهله عادةً في أكله، كعادة شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها، كذا من اعتاد اللحم. انتهى[1].

(**نَقَصَ**) يَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل، و«قيراطان» فاعله، وأن يكون مبنيّاً للمفعول، و«قيراطان» نائب فاعله، بناء على أنه جاء لازماً، ومتعدّياً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَلَ، ونُقصاناً، وانتَقَصَ: ذهب منه شيءٌ بعد تمامه، ونقصته يتعدّى، ولا يتعدَّى، هذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد:٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود:١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدَّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصتُ زيداً حقَّه، وانتقصته مثله، ودرهمٌ ناقصٌ غير تامّ الوزن. انتهى[2].

(**مِنْ عَمَلِهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: من أجر عمله (**كُلَّ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«نَقَصَ»، وقوله: (**قِيرَاطَانِ**») مرفوع على الفاعليَّة، كما مرّ آنفاً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

جزء من أجزاء عمله. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في معنى قوله: «نقص من عمله كلّ يوم قيراطان»، وأقرب ما قيل في ذلك قولان:

[أحدهما]: أن جميع ما عَمِله من عَمَل ينقُص لمن اتّخذ ما نُهي عنه من الكلاب بإزاء كلّ يوم يُمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل، وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنُباحه، ومنع الملائكة من دخول البيت، ولنجاسته على ما يراه الشافعيّ.

[الثاني]: أن يُحبط من عمله كلّه عملان، أو من عَمَل يوم إمساكه على ما تقدّم، عقوبةً له على ما اقتحم من النهي.

قال: والقيراط: مَثَلٌ لمقدارٍ اللهُ أعلم به، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يُعرف فيها القيراط، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ولم يكن هذا اللفظ غالباً عند العرب، ولذلك قال ﷺ: «تُفتح عليكم أرض يُذكر فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فاستوصوا بها خيراً»، رواه مسلم، يعني بذلك مصر. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠١٦ و٤٠١٧ و٤٠١٨ و٤٠١٩ و٤٠٢٠ و٤٠٢١ و٤٠٢٢] (١٥٧٤)، و(البخاريّ) في «الذبائح والصيد» (٥٤٨٠ و٥٤٨١ و٥٤٨٢)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٤٨٧)، و(النسائيّ) في «الصيد والذبائح» (٧/ ١٨٦ و١٨٨) و«الكبرى» (٣/ ١٤٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١٨٠٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٤ و٧/ ٢٩٩)، و(الحميديّ)

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٨ ـ ٢٤١.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

في «مسنده» (٢/ ٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٨ و٣٧ و٤٧ و٥٥ و٦٠ و٧١ و١٠١ و١١٣ و١٤٧ و١٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٤٠٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥١) و«الكبير» (١٢/ ٣٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٩١ و٣٣١ و٤٠٠ و٤٠١٣ و١٠/ ٢٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٩ و٣٦٣ و٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٠٩) و«الصغرى» (٥/ ٢٠٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٤ و٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شؤم اقتناء الكلب غير المأذون.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ الكلب لحفظ الماشية، وللصيد.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من اتّخذ كلباً، لم يأذن به الشارع، مما سبق آنفاً، فقد جنى على نفسه، حيث يذهب عليه كلّ يوم قيراطان من عمله الصالح، فما أعظمه من خسارة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الْأَصَحّ عَن الشَّافِعِيَّة إِبَاحَة اتِّخَاذ الْكِلَاب؛ لِحِفْظِ الدَّرْب، إِلْحَاقاً لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْن عَبْد الْبَرّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنهم اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْذُون فِي اتِّخَاذه، مَا لَمْ يَحْصُل الاتِّفَاق عَلَى قَتْله، وَهُوَ الْكَلْب الْعَقُور، وَأَمَّا غَيْر الْعَقُور، فَقَدْ اخْتُلِفَ هَلْ يَجُوز قَتْله مُطْلَقاً، أَمْ لَا؟

٦ ـ **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَرْبِيَة الْجَرْو الصَّغِير؛ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَة الَّتِي يَئُولُ أَمْره إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ، وَيَكُون الْقَصْد لِذَلِكَ قَائِماً مَقَام وُجُود الْمَنْفَعَة بِهِ، كَمَا يَجُوز بَيْع مَا لَمْ يُنْتَفَع بِهِ فِي الْحَال؛ لِكَوْنِهِ يَنْتَفِع بِهِ فِي الْمَآل.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة الْكَلْب الْجَائِز اتِّخَاذه؛ لِأَنَّ فِي مُلَابَسَته مَعَ الاحْتِرَاز عَنهُ، مَشَقَّة شَدِيدَة، فَالْإِذْن فِي اتِّخَاذه، إِذْن فِي مُكَمِّلَات مَقْصُوده، كَمَا أَنَّ الْمَنْع مِنْ لَوَازِمه، مُنَاسِب لِلْمَنْعِ مِنْهُ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ اسْتِدْلَال قَوِيّ، لَا يُعَارِضهُ إِلَّا عُمُوم الْخَبَر الْوَارِد فِي الْأَمْر مِنْ غَسْل مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب، مِنْ غَيْر تَفْصِيل، وَتَخْصِيص الْعُمُوم غَيْر مُسْتَنْكَر، إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بطهارة الكلب هو الحقّ، ولا يلزم منه التعارض مع الأمر بغسل ولوغه؛ لأن ذلك لدليل خاصّ به، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فِيه الْحَثَّ عَلَى تَكْثِير الْأَعْمَال الصَّالِحَة، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الْعَمَل بِمَا يَنْقُصهَا، وَالتَّنْبِيه عَلَى أَسْبَاب الزِّيَادَة فِيهَا، وَالنَّقْص مِنْهَا؛ لِتُجْتَنَب، أَوْ تُرْتَكَب.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بَيَانَ لُطْف الله تَعَالَى بِخَلْقِهِ، فِي إِبَاحَة مَا لَهُمْ بِهِ نَفْع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ بيّن لأمته كلّ ما يحتاجون إليه، من أُمُور مَعَاشهمْ، وَمَعَادهمْ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فِيهِ تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة؛ لِوُقُوعِ اسْتِثْنَاء مَا يُنْتَفَع بِهِ، مِمَّا حَرُمَ اتِّخَاذه.

١٢ ـ **(منها)**: ما قَالَ الحافظ ابْن عَبْد الْبَرّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث إِبَاحَة اتِّخَاذ الْكِلَاب لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَة، وَكَذَلِكَ الزَّرْع؛ لِأَنَّهَا زِيَادَة حَافِظ، وَكَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُل فِي مَعْنَى الصَّيْد وَغَيْره، مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِع، وَدَفْع الْمَضَارّ قِيَاساً، فَتَمَحَّضَ كَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ حَاجَة؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيع النَّاس، وَامْتِنَاع دُخُول الْمَلَائِكَة لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، قال: وَفِي قَوْله: «نَقَصَ مِنْ عَمَله» ـ أي: مِنْ أَجْر عَمَله ـ مَا يُشِير إِلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا لَيْسَ بِمُحَرَّم؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذه مُحَرَّماً، امْتَنَعَ اتِّخَاذه عَلَى كُلّ حَال سَوَاء نَقَصَ الْأَجْرَ، أَوْ لَمْ يَنْقُص، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا مَكْرُوه، لَا حَرَام، قَالَ: وَوَجْه الْحَدِيث عِنْدِي أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّد بِهَا فِي الْكِلَاب، مِنْ غَسْل الْإِنَاء سَبْعاً، لَا يَكَاد يَقُوم بِهَا الْمُكَلَّف، وَلَا يَتَحَفَّظ مِنْهَا، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُص أَجْره مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُور، سَأَلَ عَمْرو بْن عُبَيْد، عَن سَبَب هَذَا الْحَدِيث، فَلَمْ يَعْرِفهُ، فَقَالَ الْمَنْصُور: لِأَنَّهُ يَنْبَح الضَّيْف، وَيُرَوِّع السَّائِل. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فقال: مَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم التَّحْرِيم، وَاسْتَنَدَ لَهُ بِمَا

ذَكَرَهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْعُقُوبَة، تَقَع بِعَدَمِ التَّوْفِيق لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاط، مِمَّا كَانَ يَعْمَلهُ مِنَ الْخَيْر، لَوْ لَمْ يَتَّخِذ الْكَلْب.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الاتِّخَاذ حَرَاماً، وَالْمُرَاد بِالنَّقْصِ أَنَّ الْإِثْم الْحَاصِل بِاتِّخَاذِهِ، يُوَازِي قَدْر قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَيْنِ مِنْ أَجْر، فَيَنْقُص مِنْ ثَوَاب عَمَل الْمُتَّخِذ، قَدْر مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْم بِاتِّخَاذِهِ، وَهُوَ قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَانِ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

قِيلَ: إن سَبَب النُّقْصَان امْتِنَاع الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول بَيْته، أَوْ مَا يَلْحَق الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى، أَوْ لِأَنَّ بَعْضهَا شَيَاطِين، أَوْ عُقُوبَة لِمُخَالَفَةِ النَّهْي، أَوْ لِوُلُوغِهَا فِي الْأَوَاني عِنْد غَفْلَة صَاحِبهَا، فَرُبَّمَا يَتَنَجَّس الطَّاهِر مِنْهَا، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَة، لَمْ يَقَع مَوْقِع الطَّاهِر. وَقَالَ ابْن التِّين: الْمُرَاد أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذهُ، لَكَانَ عَمَله كَامِلاً، فَإِذَا اقْتَنَاهُ نَقَص مِنْ ذَلِكَ الْعَمَل، وَلَا يَجُوز أَنْ يَنْقُص مِنْ عَمَل مَضَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَمَله فِي الْكَمَال عَمَل مَنْ لَمْ يَتَّخِذهُ. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم الْجَوَاز مُنَازَع فِيهِ، فَقَدْ حَكَى الرُّوَيَانِيُّ فِي «الْبَحْر» اخْتِلَافاً فِي الْأَجْر، هَلْ يَنْقُص مِنْ الْعَمَل الْمَاضِي، أَوْ الْمُسْتَقْبَل؟ وَفِي مُحَصَّل نُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَل النَّهَار قِيرَاط، وَمِنْ عَمَل اللَّيْل آخَر. وَقِيلَ: مِنْ الْفَرْض قِيرَاط، وَمِنْ النَّفْل آخَر، وَفِي سَبَب النُّقْصَان، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في الجمع بين روايتي قيراط، وقيراطين:

اخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَاف الرِّوَايَتَيْنِ، فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاط، فَقِيلَ: الْحُكْم للزَّائِد؛ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظهُ الْآخَر، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلاً بِنَقْصِ قِيرَاط وَاحِد، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الْأَوَّل، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِياً بِنَقْصِ قِيرَاطَيْنِ، فِي التَّأْكِيد فِي

التَّنْفِير مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الثَّانِي. وَقِيلَ: يَنْزِل عَلَى حَالَيْنِ: فَنُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَة الْأَضْرَار بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْص الْقِيرَاط بِاعْتِبَارِ قِلَّته. وَقِيلَ: يَخْتَصّ نَقْص الْقِيرَاطَيْنِ بِمَنْ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَة خَاصَّة، وَالْقِيرَاط بِمَا عَدَاهَا. وَقِيلَ: يَلْتَحِق بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِر الْمُدُن وَالْقُرَى، وَيَخْتَصّ الْقِيرَاط بِأَهْلِ الْبَوَادِي، وَهُوَ يَلْتَفِت إِلَى مَعْنَى كَثْرَة التَّأَذِّي وَقِلَّته. وَكَذَا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَاب: فَفِيمَا لَابسه آدَمِيّ قِيرَاطَانِ، وَفِيمَا دُونه قِيرَاط. وَجَوَّزَ ابْن عَبْد الْبَرّ أَنْ يَكُون الْقِيرَاط الَّذِي يَنْقُص أَجْر إِحْسَانه إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة ذَوَات الْأَكْبَاد الرَّطْبَة، أَوْ الْحَرَّى، وَلَا يَخْفَى بُعْده، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاختلاق المذكور في تعيين نوع العمل الذي نقص منه القيراط، أو القيراطان، مما لا فائدة فيه، قال بعض المحقّقين: لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس، فإن مثله يتوقّف على السماع، ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعيين ذلك، ومقصود الشارع أن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الشخص قيراطين كلّ يوم، فيجب أن يُحذر منه، وليس عندنا ما نتحقّق به قدر القيراطين، ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر، فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث، قال: ويُعجبني قول الأُبيّ رحمه الله: والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ، وذِكْر القيراط هنا تقدير لمقدار الله أعلم به، والمراد به نقص جزءٍ مّا. انتهى[2]، وهو بحث مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: اخْتُلِفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا، هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاة عَلَى الْجِنَازَة، وَاتِّبَاعهَا؟ فَقِيلَ: بِالتَّسْوِيَةِ. وَقِيلَ: اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَة مِنْ بَاب الْفَضْل، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَاب الْعُقُوبَة، وَبَاب الْفَضْل أَوْسَع مِنْ غَيْره، قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «الفتح» ٦/١١٦ ـ ١١٧.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/٥٤٠.
(٣) «الفتح» ٦/١١٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني هو الأشبه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السرّ في النهي عن اقتناء الكلب أنه يُشبه الشيطان بجبلّته؛ لأنه ديدنه لعبٌ وغضبٌ، واطّراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلّيّة؛ لضرورة الزرع، والماشية، والحراسة، والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتمّ الطهارات[1]؛ أي: حيث أوجب غسل ما ولغ فيه بالتراب سبع مرّات.

وذكر الدميريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حياة الحيوان» أن الجيفة أحبّ إلى الكلب من اللحم الغريض، ويأكل العَذِرة، ويرجع في قيئه[2].

وذكر التهانويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحميّة الجنسيّة، فإنه يعادي أبناء جنسه، وكلما كان في موضع، وجاء كلب فيه آخر طرده، ولم يتحمّله.

ثم إن الكلب تتبعه أمراض، وأدواء كثيرة، وفي لُعابه سميّة تضرّ بالإنسان، فالاجتناب عن اقتنائه إلا لحاجة فيه حِكَمٌ كثيرة، ذكر هذه الفوائد صاحب «تكملة فتح الملهم» رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

---

(١) راجع: «حجة الله البالغة» ١/ ١٨٥ مبحث تطهير النجاسات.

(٢) «حياة الحيوان» ٢/ ٢٢٦.

(٣) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة الصغير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«سفيان» هو: ابن عُيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهْوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**) قال في «العمدة»: قوله: «ضارية» من ضَرَى الكلبُ بالصيد ضَراوةً؛ أي: تَعَوَّد، وكان حقه أن يقال: «ضَارٍ»، ولكنه أُنِّث للتناسب للفظ «ماشية»، نحو «لا دَرَيتَ، ولا تَلَيْتَ»، وحقه تَلَوْت، وكذلك نحو الغَدَايا، والعَشَايا، وقيل: صفة للجماعة الصائدين أصحابِ

الكلاب المعتادة للصيد، فسُمُّوا ضاريةً؛ استعارةً. انتهى[١].

وقال في «الفتح» في «كتاب الذبائح والصيد» عند قول البخاريّ: «باب من اقتنى كلباً إلخ» ما نصّه: ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طُرُق عنه، ووقع في الرواية الأولى: «ليس بكلب ماشية، أو ضارية»، وفي الثانية: «إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب ماشية»، وفي الثالثة: «إلا كلب ماشية، أو ضارياً»، فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة، فالأولى إما للاستعارة على أن «ضارياً» صفة للجماعة الضارين أصحابِ الكلاب المعتادة، الضارية على الصيد، يقال: ضَرَا على الصيد ضَرَاوَةً؛ أي: تَعَوّد ذلك، واستمرّ عليه، وضَرَا الكلبُ وأضراه صاحبه؛ أي: عَوَّده، وأغراه بالصيد، والجمع ضَوَارٍ.

وإما للتناسب للفظ «ماشية»، مثل: «لا دريتَ، ولا تليت»، والأصل تلوت، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره: أو كلباً ضارياً.

ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذرّ: «إلا كلبَ ضاري»، بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، أو لفظ «ضاري» صفة للرجل الصائد؛ أي: إلا كلب رجل معتادٍ للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة. انتهى[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣]، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»).

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٩٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ «كتاب الذبائح والصيد» رقم (٥٤٨٠).

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ**) القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطِب، وقد يُنسب إليه، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣) (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٤/ ١٩٣٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**) عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما، يعني أبا هريرة رضي الله عنه يزيد في روايته لهذا الحديث قوله: «أو كلب حرث»، وهذا من ابن عمر رضي الله عنهما ليس طعناً، في أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما هو إخبار بأنه حفظ ما لم يحفظه هو، ودليل ذلك أن ابن عمر حدّث بها، كما سيأتي للمصنّف بعد حديثين، من طريق أبي الحكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم إن هذه الزيادة لم ينفرد بها أبو هريرة، بل رواها معه سفيان بن أبي زُهير الشنئيّ، كما سيأتي لمسلم في هذا الباب، وعبد الله بن مغفّل، كما هو عند الترمذيّ في «جامعه»[(١)]، وأحمد في «مسنده»[(٢)].

والحاصل أن زيادة «أو كلب حرث» صحيحة، لا غبار عليها، فتبصّر، ولا تلتفت لما يثيره الملحدون الطاعنون في السنة، من أن الصحابة كان بعضهم يكذّب بعضاً، ويطعن بعضهم في بعض، فإن هذا هو الضلال المبين، والزيغ المستبين، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ).

---

(١) راجع: «جامع الترمذيّ» ٤/ ٨٠.
(٢) راجع: «المسند» ٥/ ٥٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**)[1] بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أُميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إلخ**) هذا لا يعارض ما سبق في الرواية التي قبله من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قاله؛ لاحتمال أن يقوله كلّ منهما، فتأمل.

والحديث متّفق عليه، إلا قول سالم، وتقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب العمريّ المدنيّ، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٢٢/ ٣٥٤٢.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم: لعمر بن حمزة، وهو ضعيف؟

---

(١) اسم أبي سفيان: الأسود، كما قاله في «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٠٥.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، فقد أخرجه في الإسنادين السابقين عن محمد بن أبي حرملة، وحنظلة بن أبي سفيان، كلاهما عن سالم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث سبق البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الْحَكَمِ**) عمران بن الحارث الْبَجَليّ[1] الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورَوى عنه قتادة، وسلمة بن كُهيل، وحُصين بن عبد الرحمٰن.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: عمران بن الحارث كوفيّ، تابعيّ، ثقة عندهم.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: ذكر الحافظ في «التهذيب» في ترجمة أبي الحكم هذا، ما نصّه:

---

(١) هكذا وقع نسبته بجليّاً في رواية أحمد في «المسند»، والبيهقيّ في «الكبرى»، والذي وقع في «التهذيبين»، و«التقريب»، و«تحفة الأشراف»: أنه «سُلَميّ»، فليُنظر.

رَوَى له مسلم حديثاً واحداً عن ابن عمر فيمن اتَّخَذ كلباً، ووقع في روايته «عن أبي الحكم» غير مُسَمًّى، ولا منسوب، وقد جزم النوويّ بأنه عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البجليّ، وجزم عبد الغنيّ بن سعيد بأن أبا الحكم الذي رَوَى عن ابن عمر، وعنه قتادة بَجَليّ، وأن الذي رَوَى عن ابن عباس، وعنه حُصين، وسلمة بن كُهيل سُلَميّ، وهذا مما يُقَوِّي قول النوويّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونه بجليّاً هو الصواب؛ لأنه هكذا نسبه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٧، وكذا البيهقيّ في «الكبرى» ٦/ ٩، وأما كونه عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، كما ادّعاه النوويّ، فليس بجيّد، بل هو عمران بن الحارث، كما صرّح به البيهقيّ في «سننه» ٦/ ٩، وكذا المزّيّ في «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٩٩، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت في هذا كلاماً لوليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ونصّه: وأبو الحكم هو عمران بن الحارث السُّلميّ، كما ذكره المزّيّ، وليس له عند مسلم سوى هذا الحديث، وذَكَر النوويّ أنه عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البجليّ، والأول أثبتُ. انتهى.

والحاصل أن أبا الحكم هذا هو عمران بن الحارث البجليّ، لا عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: روايات الإمام أحمد، والبيهقيّ لهذا الحديث:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٢٧:

(٤٨١٣) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا يزيد[٢]؛ أنا همّام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الْحَكَم الْبَجَليّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً، غير كلب زرع، أو ضرع، أو صيد، نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط»، فقلت لابن عمر: إن كان في دارٍ، وأنا له كارهٌ؟ قال: هو على ربّ الدار الذي يملكها. انتهى.

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» ٦/ ٩: وقد رَوَى أبو الحكم

---

(١) هو ولد الإمام راوي «المسند» عنه.

(٢) هو ابن هارون، كما سيأتي في رواية البيهقيّ.

عمران بن الحارث، عن ابن عمر: كلب الزرع، وكأنه أخذه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في الزرع، وعن النبيّ ﷺ نَفْسِهِ في كلب الماشية والصيد.

(١٠٨١٢) ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن عليّ الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم، قال: سمعت ابن عمر يحدِّث عن النبيّ ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، فإنه ينقص من أجره كلَّ يوم قيراط».

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار.

(١٠٨١٣) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن عليّ بن محمد المصريّ، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ همّام، عن قتادة، عن أبي الحكم البجليّ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً، غير كلب زرع، ولا ضرع، فقد نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط»، فقلت لابن عمر: إن كان في دارٍ، وأنا له كارهٌ؟ فقال: هو على رب الدار الذي يملكها. انتهى.

والباقون ذُكروا في الباب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٣] (١٥٧٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم بنصّه قبل باب، وشرح الحديث يُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: (**وَلَا أَرْضٍ**) هو بمعنى قوله الآتي: «إلا كلب حرث».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠٢٣ و٤٠٢٤ و٤٠٢٥ و٤٠٢٦ و٤٠٢٧ و٤٠٢٨] (١٥٧٥)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٢) و«بدء الخلق» (٣٣٢٤)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٤٤)، و(الترمذيّ) في «الأحكام والعقائد» (١٤٩٠)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٨٩) و«الكبرى» (٣/ ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٣٢ و٤٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٣٤٥ و٤٢٥ و٤٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢/ ٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥١ و٦/ ١٠) و«الصغرى» (٥/ ٢١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الْكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«عبد الرزّاق» هو: ابن همّام الصنعانيّ، و«معمر» هو: ابن راشد.

وقوله: (يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ) هذا من ابن عمر رضي الله عنهما ليس توهيماً، ولا إنكاراً على أبي هريرة رضي الله عنه، وإنماً هو تثبيت له، كما سبق بيانه قريباً، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عُليّة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/١٤١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» ٢/ ١٠٦٩ فقال:

(٣٢٠٤) ـ حدّثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعيّ، حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً، فإنه ينقص من عمله كلَّ يوم قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية». انتهى.

وساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» من طريق المصنّف ١٢/ ٤٦٩ فقال:

(٥٦٥٢) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال: حدّثني الأوزاعيّ، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة، قال: حدّثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أمسك كلباً نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بن الجارود، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدّم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦١.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم التّنّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**حَرْبٌ**) بن شدّاد اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

و«يحيى بن أبي كثير» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣٦٦ فقال:

(٥٣٣٨) ـ حدّثنا أبو مقاتل سليمان بن محمد بن فضيل، قال: أنبا

عبد الله بن رجاء، قثنا[١] حرب، عن يحيى، قال: حدّثني أبو سلمة؛ أن أبا هريرة حدّثه أن النبيّ ﷺ قال: «من أمسك كلباً، فإنه يَنْقُصُ من عمله كلَّ يوم قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ**) الحنفيّ، أبو محمد الكوفيّ، بيّاع السّابَريّ[٢]، صدوقٌ تُكُلِّم فيه لبدعة الخوارج [٤].

رَوَى عن أنس، ومالك بن عُمير الحنفيّ، وأبي رَزِين، ومسلم البَطِين، وعبد الملك بن أعين، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وإسرائيل، وأبو إسحاق الفزاريّ، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وجماعة.

قال القطان: لم يكن به بأس في الحديث، وقال أحمد: ثقةٌ، وتركه زائدة؛ لمذهبه، وقال مرةً: صالحٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي مريم عنه: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان يرى رأي الخوارج، كتبت عنه، ثم تركته، وقال أبو نعيم: إسماعيل بَيْهَسيّ، جاور

---

(١) مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.
(٢) بالسين المهملة، والموحّدة.

المسجد أربعين سنةً، لم يُرَ في جمعة، ولا جماعة، وقال ابن عديّ: حسن الحديث يمرّ حديثه، وهو عندي لا بأس به.

قال الحافظ: والْبَيْهَسيّة طائفة من الخوارج، يُنسَبون إلى أبي بَيْهَس ـ بموحّدة مفتوحة، بعدها مثناة من تحتُ ساكنة، وهاء مفتوحة، وسين مهملة ـ وهو رأس فرقة من طوائف الخوارج من الصفرية، وهو موافق لهم في وجوب الخروج على أئمة الجور، وكل من لا يعتقد مُعْتَقَدَهم عندهم كافر، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يُكَفَّر إلا إذا رُفع إلى الإمام، فأقيم عليه الحدّ، فإنه حينئذ يُحكم بكفره.

وقال ابن عيينة: كان بَيْهَسيّاً، فلم أذهب إليه، ولم أقرَبه، وقال الأزديّ: كان مذموم الرأي، غير مرضيّ المذهب، يرى رأي الخوارج، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه، وقال الفَسَويّ: لا بأس به، وقال ابن نُمير، والعجليّ: ثقةٌ، وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سئل محمد بن يحيى عن إسماعيل بن سُميع، فقال: كان بيهسيّاً، كان ممن يُبغض عليّاً، قال: وسمعت أبا عليّ الحافظ يقول: كوفيّ قليل الحديث، ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، وقال هو وابن حبان في «الثقات»: كان بيهسيّاً يرى رأي الخوارج، وكذا قال العقيليّ، وقال الساجيّ: كان مذموماً في رأيه، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، وقال البخاريّ: أما في الحديث فلم يكن به بأس.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٧٥)، وحديث (٢٩٨٦): «من سمّع سمّع الله به . . .» الحديث.

٣ ـ (**أَبُو رَزِينٍ**) مسعود بن مالك الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت٨٥) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٩] (١٥٧٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصيفة بن عبد الله بن يزيد الكِنْديّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠٣.

٢ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ**) الأزديّ الصحابيّ المدنيّ (خ م س ق) تقدم في «الحج» ٨٧/ ٣٣٦٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، فإن السائب صحابيّ صغير.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ**) بن عبد الله (**بْنِ خُصَيْفَةَ**) بضمّ الخاء المعجمة، ثم صاد مهملة، ثُم فاء مصغّراً؛ (**أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ**) مصغّراً، وفي الرواية التالية: «أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ» (**وَهُوَ**) أي: سفيان (**رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ**) وفي رواية البخاريّ: رجلٌ من أزد شنوءة» ـ بفتح الشين المعجمة، وضمّ النون، بعدها واو ساكنة، ثم همزة مفتوحة ـ، وهي قبيلة مشهورة، نُسبوا إلى شنوءة، واسمه الحارث بن كعب بن

عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد، قاله في «الفتح»[١]. (**مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى**) أي: اتّخذ (**كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلَا ضَرْعاً**) المراد بالضرع: الماشية، كما في سائر الروايات، ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع، وماشية (**نَقَصَ**) بالبناء للفاعل (**مِنْ عَمَلِهِ**) أي: من ثواب عمله (**كُلَّ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«نَقصَ»، وقوله: (**قِيرَاطٌ»**) مرفوع على الفاعليّة لـ«نَقَصَ»، ويَحْتَمل أن يكون «نُقص» مبنيّاً للمفعول، فيكون «قيراطٌ» مرفوعاً على أنه نائب فاعله (**قَالَ**) السائب، وفي رواية البخاريّ: «قلتُ»، وفي رواية النسائيّ: «قلت: يا سفيان» (**آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) فيه التثبّت في نقل الحديث (**قَالَ**) سفيان (**إِيْ**) بكسر الهمزة، وسكون الياء، بمعنى نعم، ولا تقع إلا قبل القسم، كما نصّ عليه ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه»[٢]، وقوله: (**وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ**) مجرور بواو القسم؛ أي: أقسم بربّ هذا المسجد، والظاهر أنه المسجد النبويّ؛ لأن كلّاً من سفيان والسائب مدنيّان، وفيه القسم للتوكيد، وإن كان السامع مصدِّقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سفيان بن أبي زُهير رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠٢٩ و٤٠٣٠] (١٥٧٦)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٣) و«بدء الخلق» (٣٣٢٥)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٨٧) و«الكبرى» (٣/ ١٤٩)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٤ و٧/ ٢٩٩) وفي «مسنده» (٢/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٩ و٢٢٠)، و(الدارميّ)

---

(١) «الفتح» ٦/ ١١٧ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٢٣).

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٥٩.

في «سننه» (٢٠٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٧٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٢/ ٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠) و«الصغرى» (٥/ ٢١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«إسماعيل» هو: ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الشَّنَئِيُّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة، مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم همزة مكسورة، منسوب إلى أزد شنوءة بشين مفتوحة، ثم نون مضمومة، ثم همزة ممدودة، ثم هاء، ووقع في بعض النسخ المعتمدة: الشَّنَوي بالواو، وهو صحيح، على إرادة التسهيل، ورواه بعض رواة البخاريّ: شَنُويّ بضمّ النون على الأصل. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصيفة هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» ٧/ ١٨٧.

(٤٢٨٥) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر بن إياس بن مُقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد السعديّ، عن إسماعيل، وهو بن جعفر، عن يزيد، وهو ابن خُصَيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد؛ أنه وَفَد عليهم سفيان بن أبي زُهير الشنائيّ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً، لا يُغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نَقَصَ من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤١.

عمله كلَّ يوم قيراط»، قلت: يا سفيان أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وربّ هذا المسجد. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣١] (١٥٧٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُمَيْدٌ**) الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدٍ**) الطويل، واختُلف في اسم أبيه على عشرة أقوال، فقيل: تِير، وقيل: تيريه، وقيل غير ذلك (**قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف السائل[1]. (**عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ**) أي: عن حكم ما يأخذه الحجّام من الأجرة بمقابل حجامته (**فَقَالَ**) أنس رضي الله عنه (**احْتَجَمَ**) بالبناء للفاعل (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ**) ـ بفتح الطاء المهملة،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٦٢.

وسكون التحتانيّة، بعدها موحّدة ـ واسمه: نافع، على الصحيح، فقد رَوَى أحمد، وابن السكن، والطبرانيّ، من حديث مُحَيِّصة بن مسعود؛ أنه كان له غلام حجّام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبيّ ﷺ يسأله عن خراجه... الحديث.

وحَكَى ابن عبد البرّ في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووَهَّموه في ذلك؛ لأن ديناراً الحجام تابعيّ، رَوَى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده، من طريق بسام الحجّام، عن دينار الحجّام، عن أبي طيبة الحجّام، قال: حجمت النبيّ ﷺ ...الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه، وذكر البغويّ في «الصحابة» بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة: ميسرة، وأما العسكريّ، فقال: الصحيح أنه لا يُعرف اسمه، وذكر ابن الحذّاء في رجال «الموطإ» أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنةً، ذكره في «الفتح»[1].

(فَأَمَرَ) ﷺ **(لَهُ)** أي: لأبي طيبة **(بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ)** كذا في رواية المصنّف، ووقع في رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن حميدٍ الطويل: «وأمر له بصاع، أو صاعين، أو مدّ، أو مدّين»، فقال في «الفتح»: قوله» «بصاع، أو صاعين، أو مدّ، أو مدّين» شكٌّ من شعبة، وقد تقدّم في رواية سفيان: «صاعاً، أو صاعين» على الشك أيضاً، ولم يتعرض لذكر المدّ، وقد تقدّم في «البيوع» من رواية مالك، عن حميد: «فأَمَر له بصاع من تمر»، ولم يشكّ، وأفاد تعيين ما في الصاع، وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه من حديث عليّ رضي الله عنه قال: أمرني النبيّ ﷺ، فأعطيت الحجام أجره، فأفاد تعيين من باشر العطية، ولابن أبي شيبة من هذا الوجه: أنه ﷺ قال للحجام: «كم خراجك؟»، قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً، وكأن هذا هو السبب في الشكّ الماضي، وهذه الرواية تجمع الخلاف، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع، وكذا لأبي يعلى، عن جابر، فإن صحّ جُمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين ألغى الكسر، ومن قال ثلاثة جبره. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٦/٥٦ ـ ٥٧ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٨١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين رواية المصنّف بلفظ الطعام، ورواية مالك بلفظ التمر؛ لإمكان أن يفسّر الطعام بالتمر، والله تعالى أعلم.

(وَكَلَّمَ أَهْلَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «كلّم مواليه»، ومواليه: هم بنو حارثة، على الصحيح، ومولاه منهم: مُحَيِّصة بن مسعود ـ كما تقدّم من رواية أحمد، وابن السكن ـ وإنما جَمَع الموالي مجازاً، كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة، فهو وَهَمٌ، فإن مولى بني بياضة آخر، يقال له: أبو هند، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد صرّح النوويّ في «شرحه» بأن أبا طيبة هذا عبد لبني بياضة، والظاهر أنه لا تنافي بين كونه مولى بني حارثة، ومولى بني بياضة؛ لأن كلّاً من بني حارثة وبني بياضة بطن من الأنصار، كما بيّنه ابن الأثير في «اللباب»، فلتراجعه[2]، والله تعالى أعلم.

(فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ) أي: بعضه، فـ«من» تبعيضيّة، والخراج: غلّة العبد التي يؤدّيها إلى مواليه من ماله في السنة[3].

وقوله: **(وَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»)** هو موصول بالإسناد السابق، وقد أخرجه النسائيّ مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره، عن حميد، عن أنس، بلفظ: «خيرُ ما تداويتم به الحجامة»، ومن طريق معتمر، عن حميد، بلفظ: «أفضلُ».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الخطاب متوجّه لمن غلب عليه الدم، فإخراجه بالحجامة أولى، وأسلم من إخراجه بقطع العروق والفصاد، ويَحْتَمل أن يكون الذين قال لهم هذا كان الغالب عليهم هيجان الدم، فأرشدهم إلى إخراجه على الجملة بالحجامة؛ لِمَا ذكرناه من السلامة. انتهى[4].

وقال في «الفتح»: قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن كان في معناهم، من أهل البلاد الحارّة؛ لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٩٥.

(٣) راجع: «لسان العرب» ٢/ ٢٥١.

(٤) «المفهم» ٤/ ٤٥٣.

الأبدان؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ؛ لقلّة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبريّ بسند صحيح، عن ابن سيرين قال: «إذا بلغ الرجل أربعين سنةً لم يحتجم»، قال الطبريّ: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قُوَى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وَهْياً بإخراج الدم. انتهى.

وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يَعْتَدْ به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

وَمَنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الْفِصَادَهْ ... فَلَا يَكُنْ يَقْطَعُ تِلْكَ الْعَادَهْ

ثم أشار إلى أنه يُقَلِّل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملةً في عشر الثمانين. انتهى[1].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**هُوَ مِنْ أَمْثَلِ**) هو بمعنى أفضل، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: هذا أمثل من هذا؛ أي: أفضل، وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس: خيارهم. انتهى[2]. (**دَوَائِكُمْ**) «ومن» يَحتمل أن تكون للبيان، وأن تكون للتبعيض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٤٠٣١ و٤٠٣٢ و٤٠٣٣] (١٥٧٧)، و(البخاريّ) في «الإجارة» (٢١٠٢ و٢٢١٠ و٢٢٧٧ و٢٢٨١) و«الطبّ» (٥٦٩٦)، و(أبو داود) في «الإجارة» (٣٤٢٤)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣ و٣٧٦)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٩٧٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٣ و٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥١٠)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٨٤ «كتاب الطبّ» رقم (٥٦٩٦).

(٢) «النهاية» ٤/ ٢٩٦.

(٣/ ١٠٠ و١٠٧ و١٨٢ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٠٣ و٤٥٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٤١٢)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٤٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩) و«المعرفة» (٧/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إباحة الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية.

٢ ـ **(ومنها)**: إباحة التداوي، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي إباحة الحجامة، والتداوي بها إباحة التداوي بكل ما يُرْجَى نفعه، مما يؤلم، ومما لا يؤلم، وحسبك بلدغة النار، والكيّ، وقد قَطَع عروةُ ساقه معالجةً وتداوياً، وخوفاً أن يسري الداء إلى أكثر مما سَرَى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد اشتَمَل هذا الحديثُ على مشروعيّة الحجامة، والترغيب في المداواة بها، ولا سيّما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحجّام. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: إباحة أخذ الأجرة على المعالجة بالتطبب.

٤ ـ **(ومنها)**: الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز مخارجة العبد برضاه، ورضاء سيده، وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده: تكتسب، وتعطيني من الكسب كلَّ يوم درهماً مثلاً، والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا، ويُشْتَرَط رضاهما[3].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال العبد بغير إذن سيّده الخاصّ إذا كان قد تضمّن تمكينَه من العمل إذنُهُ العام[4]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم أجر الحجّام:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥١٧.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٨٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤١٢.
(٤) «الفتح» ٦/ ٥٦ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٨٠).

السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله، لا على الحرّ، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه، قال بها فقهاء المحدّثين: يحرم على الحرّ دون العبد، واعتمدوا على هذه الأحاديث وشِبْهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس بأن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه، رواه البخاريّ ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه، والارتفاع عن دني الأكساب، والحثّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحرّ والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يُطعم عبده ما لا يحل. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: اختَلَف العلماء في هذه المسألة، فذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ حَلَال، وَاحْتَجُّوا بِحديث: «احتجم النبيّ ﷺ وأعطى الحجام أجره»، متّفقٌ عليه، فقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو عَلِم كراهيةً لم يُعطه»، رواه البخاريّ، وَقَالُوا: هُوَ كَسْب، فِيهِ دَنَاءَة، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، فَحمَلُوا الزَّجْر عَنهُ عَلَى التَّنْزِيه.

وَمِنْهُمْ مَن ادَّعَى النَّسْخ، وَأَنَّهُ كَانَ حَرَاماً، ثُمَّ أُبِيحَ، وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَتُعُقِّب بأن النَّسْخ لَا يَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ.

وَذَهَبَ أَحْمَد، وَجَمَاعَة إِلَى الْفَرْق بَيْن الْحُرّ وَالْعَبْد، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ؛ الاحْتِرَاف بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُم عَلَيْهِ الإِنْفَاق عَلَى نَفْسه مِنْهَا، وَيَجُوز لَهُ الْإِنْفَاق عَلَى الرَّقِيق، وَالدَّوَابّ مِنْهَا، وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقاً، وَعُمْدَتهمْ حَدِيث مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَن كَسْب الْحَجَّام؟ فَنَهَاهُ، فَذَكَر لَهُ الْحَاجَة، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحك». أَخْرَجَهُ مَالِك، وَأَحْمَد، وَأَصْحَاب «السُّنَن»، وَرِجَاله ثِقَات.

وَذَكَرَ ابْن الْجَوْزِيّ[2]؛ أَنَّ أَجْر الْحَجَّام إِنَّمَا كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَشْيَاء الَّتِي تَجِب لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِم إِعَانَة لَهُ، عِنْد الاحْتِيَاج لَهُ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذ عَلَى ذَلِكَ أَجْراً. وَجَمَعَ ابْن الْعَرَبِيّ بَيْن قَوْله ﷺ: «كَسْب الْحَجَّام خَبِيث»، وَبَيْن إِعْطَائِهِ الْحَجَّام أُجْرَته، بِأَنَّ مَحَلّ الْجَوَاز، مَا إِذَا كَانَتْ الْأُجْرَة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٣.

(٢) «كشف المشكل» ١/ ٤٣٧.

عَلَى عَمَل مَعْلُوم، وَيُحْمَل الزَّجْر عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَل مَجْهُول، ذكره في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من حمل النهي على التنزيه هو الأرجح؛ لما تقدّم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما حيث قال: «احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو عَلِم كراهية لم يُعطه»، وفي لفظ: «ولو كان حراماً لم يُعطه»، ولحديث أنس رضي الله عنه: «وكلّم أهله، فوضعوا عنه من خراجه»، فإن فيه تقريره ﷺ له على أخذ الأجرة من الحجامة، ودفعها خراجاً لمواليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ)** ابن معاوية الفزاريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٧٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْقُسط» بالضمّ: بَخُور معروفٌ، قال ابن فارس: عربيّ. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الْقُسط»: ضربٌ من الطيب، وقيل: هو العُود،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٧٨).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣.

والقسط: عَقّارٌ معروف في الأدوية، طيّب الريح، تُبخّر به النُّفَسَاء والأطفال. انتهى[١].

وقال أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القسط نوعان: هنديّ، وهو أسود، وبَحْريّ، وهو أبيض، والهنديّ أشدّهما حرارةً. انتهى[٢].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: باب السَّعوط بالقُسط الهنديّ، والبحريّ، وهو الكُستُ، مثلُ الكافور، والقافور، ومثلُ كُشطت، وقُشطت: نُزعت، وقرأ عبد الله: قُشطت. انتهى.

قال في في «الفتح»: قوله: «وهو الكست» يعني أنه يقال: بالقاف، وبالكاف، ويقال: بالطاء، وبالمثناة، وذلك لقرب كلّ من المخرجين من الآخر، وعلى هذا يجوز أيضاً مع القاف بالمثناة، ومع الكاف بالطاء. انتهى[٣].

وقوله: **(وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ)** ـ بغين معجمة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم زاي ـ معناه: لا تغمزوا حَلْق الصبيّ بسبب الْعُذرة، وهو وجع الحلق، بل داووه بالقُسط البحريّ، وهو العود الهنديّ[٤]، قاله النوويّ[٥].

وفي رواية البخاريّ: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُذْرة، وعليكم بالقسط».

و«الْعُذْرة» ـ بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة ـ: وجع في الحلق يَعتري الصبيان غالباً، وقيل: هي قُرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل: سُمّيت بذلك؛ لأنها تخرج غالباً عند طلوع العُذْرة، وهي خمسة كواكب تحت الشِّعرَى العَبور، ويقال لها أيضاً: العذارى، وطلوعها يقع وسط الحرّ.

---

(١) «النهاية» ٤/ ٦٠.
(٢) راجع: «الفتح» ١٣/ ٧٨.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٧٨ «كتاب الطبّ» رقم (٥٦٩٢).
(٤) هذا فيه نظر؛ إذ العود الهنديّ غير القسط البحريّ، كما تقدّم في كلام ابن العربيّ وغيره، فتنبّه.
(٥) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

وقال ابن الأثير: الغمز: هو أن تسقط اللهاةُ، فتُغمزَ باليد؛ أي: تُكبس. انتهى[١].

وقال أيضاً: العُذْرَة بالضم: وجَعٌ في الحَلْق يَهيجُ من الدَّم، وقيل: هي قُرْحَة تخرُج في الخَرْم الذي بين الأنْف والحَلْق تَعْرِض للصِّبيانِ عند طُلُوع العُذْرَة، فتَعْمِد المرأةُ إلى خِرْقة، فتَفْتلها فَتْلاً شديداً، وتُدْخِلُها في أنفِه، فتَطْعُنُ ذلك الموضع، فيتفجَّر منه دَمٌ أسودُ، ورُبَّما أقْرَحَه، وذلك الطَّعنُ يُسَمَّى الدَّغْر، يقال: عَذَرَتِ المرأةُ الصَّبيَّ: إذا غَمزَتْ حَلْقه من العُذْرة، أو فعلت به ذَلك، وكانوا بعد ذَلك يُعَلِّقُون عليه عِلاقاً كالعُوذَةِ، وقوله: عند طُلُوع العُذْرة، هي خمسة كَواكِب تَحْت الشِّعْرَى العَبُور، وتسمَّى العَذَارَى، وتطلع في وسَط الحرّ. انتهى[٢].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استُشكل معالجتها بالقُسط مع كونه حارّاً، والعُذرة إنما تَعْرِض في زمن الحرّ بالصبيان، وأمزجتهم حارّةٌ، ولا سيما وقطر الحجاز حارّ.

وأجيب بأن مادّة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القُسط تخفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً فالأدوية الحارّة قد تنفع في الأمراض الحارّة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سُعُوط اللهاة القُسطَ مع الشبّ اليمانيّ وغيره.

على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات، لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً لَنَا حَجَّاماً، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ مُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ).

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٨٥.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٤٢٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٨٠ «كتاب الطبّ» رقم (٥٦٩٢).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**) أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً لَنَا حَجَّاماً**) هو أبو طيبة، كما تقدّم قبل حديث.

وقوله: (**فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ مُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ**) شكّ من شعبة، كما قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**وَكَلَّمَ فِيهِ**) لم يذكر المفعول، وقد ذكره قبل حديث، فقال: «فكلّم أهله»، وفي لفظ البخاريّ: «فكلّم مواليه»، ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم هو محيّصة بن مسعود، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: إنه عبد لبني بياضة[(٢)].

وقوله: (**فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء ـ فعيلة بمعنى مفعولة، وهو ما يقدّره السيّد على عبده في كلّ يوم، وجمعها ضرائب، ويقال لها أيضاً: خراجٌ، كما تقدّم في الرواية السابقة، وغَلّة ـ بالغين المعجمة ـ وأَجْرٌ، وقد وقع جميع ذلك في الحديث، أفاده في «الفتح»[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٤] (١٢٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤٢.
(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٤ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٧٧).

حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفّار الباهليّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) عبد الله، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما (ت٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: طلب من يَحْجُمُهُ، يقال: حَجَمه الحاجم حَجْماً، من باب قَتَلَ: شَرَطهُ، وهو حجّام أيضاً مبالغةً، واسم الصناعة: الْحِجَامة بالكسر، والقارورة: مِحْجَمةٌ بكسر أوله، والهاء تثبُت، وتُحذَف، والْمَحْجَم، مثلُ جعفر: موضع الحجامة، قاله الفيّوميّ[1].

وفي «القاموس»: الْحَجْمُ: المصّ، وحَجَمه يَحْجُمُهُ، من بابي ضرب،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٣.

ونصر، والْحَجّام: الْمَصّاص. انتهى بتصرّف[١].

(وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ) في الرواية التالية: «عبد لبني بياضة»، والظاهر أنه أبو طيبة المذكور في حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم، قاله صاحب «التنبيه»[٢].

وزاد في الرواية التالية: «وكلّم سيّده، فخفَّف عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتاً لم يُعطه النبيّ ﷺ»، ورواية البخاريّ: «ولو عَلِم كراهيته لم يُعطه»، وهو ظاهر في الجواز، وفي لفظ عنده: «ولو كان حراماً لم يُعطه»، قال الحافظ رحمه الله: وعُرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وكأن ابن عبّاس أشار بذلك إلى الردّ على من قال: إن كسب الحجّام حرام، وقد اختَلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه حلالٌ، واحتجّوا بهذا الحديث، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرّم، فحملوا الزجر على التنزيه[٣]، وقد مضى البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة في شرح حديث أنس رضي الله عنه المذكور أول الباب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَاسْتَعَطَ) أي: استَعمل السَّعُوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهنٌ، فيه دواءٌ مفرد، أو مركبٌ؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وأخرج الترمذيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما رفعه: «إن خير ما تداويتم به السَّعُوط»[٤]، ذكره في «الفتح»[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٤٠٣٤ و٤٠٣٥] (١٢٠٢[٦])، و(البخاريّ)

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٩٣.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٦٢.
(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٥ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٧٨).
(٤) حديث ضعيف.
(٥) «الفتح» ١٣/ ٧٨.
(٦) هذا الرقم مكرّر، فتنبّه.

في «البيوع» (٢١٠٣ و٢٢٧٩) و«الإجارة» (٢٢٧٨) و«الطبّ» (٥٦٩١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣)، و(ابن ماجه) في «الإجارات» (٢١٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٠٢٦ و١٠/ ٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤١ و٢٥٠ و٣١٦ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٣٣ و٣٥١ و٣٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨٦٩ و١١٨٩٦ و١١٩٣٤ و١١٩٥٤ و١٢٠٠٢ و١٢٨٤٦ و١٢٨٤٧ و١٢٨٤٨ و١٢٨٤٩ و١٢٨٥٠ و١٢٨٥١ و١٢٨٥٢ و١٢٨٥٣ و١٢٨٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩ و١٣٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٧ و٣٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٠٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**ضَرِيبَتِهِ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، هي الخراج، المذكور في الحديث الماضي، قال الجوهريّ رحمه الله: الضَّريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد، والجزية، ونحوها، ومنه ضَريبة العبد، وهي غَلّته. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَلَوْ كَانَ سُحْتاً إلخ**) بضمّتين، وإسكان الثاني تخفيف: هو كلّ

---

(١) «الصحاح» ص٦١٨.

مال حرام، لا يحلّ كسبه، ولا أكله، قاله الفيّوميّ[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٦] (١٥٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّام، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٢]: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّام**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم للجريريّ، وهو مختلط، كما مرّ آنفاً؟

[**قلت**]: إنما أخرج له لأن عبد الأعلى ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، وقد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧.

(٢) وفي نسخة: «قال ﷺ».

ذكرت الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط في «عمدة المحتاط» حيث قلت:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ
وَعَنْهُ شُعْبَةُ وُهَيْبٌ نَقَلَا ... قَبْلُ وإِسْمَاعِيلُ سفْيَانُ تَلَا
وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا ... حَمَّادُ حَمَّادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَذَا
وَابْنُ عَيَيْنَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى ... وَالثَّقَفِيْ وَابْنُ زُرَيعٍ أَعْلَى

و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«حمّاد» الأول هو: ابن سلمة، والثاني هو: ابن زيد، و«بشر» هو: ابن المفضّل، و«الثقفيّ» بتخفيف الياء؛ للوزن، هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«ابن زريع» هو: يزيد.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قَطْعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ**) بضمّ حرف المضارعة، وتشديد الراء المكسورة، من التعريض، وهو خلاف التصريح (**بِالْخَمْرِ**) أي: بتحريمها، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا التعريض، وهذا التوقّع إنما فَهِمه النبيّ ﷺ من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ الآية [البقرة:٢١٩]، ومن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وذلك

أنه لَمّا سمع أن فيهما إثماً كبيراً، وأن إثمهما أكبر من نفعهما، وأنه قد منع من الصلاة في حال السُّكْر، ظهر له أن هذا مناسبٌ للمنع منها، فتوقّع ذلك. انتهى[١].

(وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً) يعني تحريمها **(فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا)** أي: من الخمر **(شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على أن الخمر وبيعها كانا مباحين إباحةً متلقاة من الشرع؛ لأن النبيّ ﷺ قرّر أصحابه عليها، وليس ذلك من باب البقاء على البراءة الأصلية؛ لأن إقراره دليلُ الجواز والإباحة، كما قررناه في الأصول.

وفيه دليلٌ على اغتنام فرصة المصالح المالية إذا عرضت، وعلى صيانة المال، وعلى بذل النصيحة والإشارة بأرجح ما يعلمه من الوجوه المصلحية. انتهى[٢].

(قَالَ) أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فَمَا)** نافية **(لَبِثْنَا)** بكسر الموحّدة، من باب تَعِبَ؛ أي: لم نمكُث **(إِلَّا يَسِيراً)** أي: وقتاً قليلاً **(حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)** وفي بعض النسخ: «حتى قال ﷺ» **(«إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ)** شرطيّة **(أَدْرَكَتْهُ)** أي: من بلغته، وهو بصفات المكلَّفين، من العقل، والبلوغ **(هَذِهِ الآيَةُ)** يعني بالآية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[٣]. **(وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»)** أي: لا يحلّ له أن يشرب الخمر، ولا أن يبيعها **(قَالَ)** أبو سعيد: **(فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ)** يقال: استَقبلتُ الشيءَ: إذا واجهته، فهو مُستَقبَلٌ بفتح الموحّدة، اسم مفعول[٤]، والمعنى أنهم توجّهوا، وذهبوا **(بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا)** أي: من الخمر **(فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا)** أي: أراقوها، وصبّوها، يقال: سَفَكتُ الدمَ، والدمعَ، من باب ضرب، وفي لغة من باب قَتَلَ: أرقته، والفاعل: سافكٌ، وسَفّاكٌ مبالغة[٥].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٤٥٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٨.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٩.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم من نهيه ﷺ عن الشرب والبيع أنها لا يُنتفع بها بوجه من الوجوه، ولذلك بادروا إلى إراقتها، وإتلافها، ولو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لنبَّه النبيّ ﷺ عليها، كما نبَّه على ما في جلد الميتة من المنفعة؛ لَمّا قال: «هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به» متّفقٌ عليه، وعلى هذا فلا يجوز تخليلها، ولا أن تعالج بالملح والسَّمك فيصنع منها الْمُرْي، وإلى مَنْع ذلك ذهب الجمهور: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم، وحُكي جواز تخليلها عن أبي حنيفة، والأوزاعيّ، والليث، وقد دلَّ على فساد هذا ما ذكرناه آنفاً، وما يأتي من نهيه عن اتخاذ الخمر خلّاً، وسيأتي مزيد بيان على هذا.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا أيضاً: منع الانتفاع بها للتداوي، وغير ذلك من العطش عند عدم الماء، ولتجويز لقمة غُصّ بها، وهو قول مالك، والشافعيّ، وغيرهم.

وأجاز ذلك أبو حنيفة، وأحمد، وقاله بعض أصحابنا، ورُوي عن الشافعي: جوازه أيضاً إذا خاف التلف، وقاله أبو ثور.

قال: وإذا امتنع الانتفاع بها مطلقاً فلا يصحّ تملكها لمسلم، ولا تُقَرّ في يديه، بل تتلف عليه، ويجب ذلك عليه، ويتلفها الوصيّ على اليتيم.

وقد ذكر ابن خواز منداد من قدماء أصحابنا[1] العراقيين أنها تُملك، ونَزَع إلى ذلك بأنها يمكن أن يزال بها الغُصص، ويُطفأ بها الحريق، فتملك لذلك، وهذا نقلٌ لا يُعرف لمالك، ولا يُلتفت لشيء مما قيل هنالك؛ لأنا لا نسلم جواز ذلك، على ما ذكرناه آنفاً فيمن غص بلقمة. ولو سلّمنا ذلك فلا يُلتفت إليه لِنُدوره، وعدم وقوعه، وإنما ذلك تجويز وهميّ، وتقدير ذهنيّ، فاعتباره وسواسٌ أعرض النبيّ ﷺ وأصحابه عنه، ولم يلتفتوا إلى شيء منه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يعني المالكيّة.

(٢) «المفهم» ٤/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٣٦] (١٥٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه، قال النوويّ: والعلة فيها عند الشافعيّ وموافقيه كونها نجسة، أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيُلْحَق بها جميع النجاسات، كالسرجين[1]، وذرق الحمام، وغيره، وكذلك يُلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة، كالسباع التي لا تصلح للاصطياد، والحشرات، والحبة الواحدة من الحنطة، ونحو ذلك، فلا يجوز بيع أي من ذلك، وأما الحديث المشهور في كتب «السنن» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله إذا حَرّم على قوم أكل شيء حَرَّم عليهم ثمنه»، فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك؛ كالعبد، والبغل، والحمار الأهليّ، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالاجماع. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين:

الأصح: أنه لا حكم، ولا تكليف قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

والثاني: أن أصلها على التحريم، حتى يرد الشرع بغير ذلك.

والثالث: على الإباحة.

والرابع: على الوقف، وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من

---

(١) تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الأرجح كون السرجين ونحوه طاهراً، فتنبّه.

الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فإنها ليست محرَّمة، بلا خلاف إلا على قول من يُجَوِّز تكليف ما لا يطاق.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أيضاً بذلَ النصيحة للمسلمين في دينهم، ودنياهم؛ لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث دليل على تحريم تخليل الخمر، ووجوب المبادرة بإراقتها، وتحريم إمساكها، ولو جاز التخليل لبيّنه النبيّ ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها، كما نصحهم وحثّهم على الانتفاع بها قبل تحريمها، حين توقّع نزول تحريمها، وكما نَبَّه أهلَ الشاة الميتة على دباغ جلدها، والانتفاع به.

قال: وممن قال بتحريم تخليلها، وأنها لا تَطْهُر بذلك: الشافعيّ، وأحمد، والثوريّ، ومالك في أصح الروايتين عنه، وجوّزه الأوزاعيّ، والليث، وأبو حنيفة، ومالك في رواية عنه.

وأما إذا انقلبت بنفسها خَلّاً فتطهُر عند جميعهم، إلا ما حُكي عن سحنون المالكيّ أنه قال: لا تَطهر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٧] (١٥٧٩) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَاناً، فَقَالَ لَهُ

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدثانيّ، هَرويّ الأصل، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عُمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ**) المصريّ، صدوق [٤] (م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٨.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

(**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

(**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ**) بفتح الواو، وإسكان العين المهملة (**السَّبَئِيِّ**) بفتح السين المهملة، والموحّدة، بعدها همزة: نسبة إلى سبإ بن يشجب بن

يعرب بن قحطان[١]. (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) المدينة المعروفة، تذكّر، وتؤنّث، قاله الجوهريّ[٢]، وقال الفيّومي: والمصر: كلُّ كُورة يُقسم فيها الفيءُ، والصدقات، قاله ابن فارس، وهذه يجوز فيها التذكير، فتُصرف، والتأنيث، فتُمنع، والجمع أمصار. انتهى[٣]. (أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَمَّا يُعْصَرُ) بالبناء للمفعول، وقوله: (مِنَ الْعِنَبِ؟) بيان لـ«ما»، يعني أنه سأله عن حكم الشراب الذي يُعصر من العنب، هل هو حلال، أم لا؟

وفي رواية الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» ١/ ٢٤٤ ـ من طريق فُليح بن سُليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلَة، قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكُرُوم، وإن أكثر غَلَّاتها الخمر، فقال: قَدِم رجل من دَوْس على رسول الله ﷺ، براوية خمر، أهداها له، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرّمها بعدك؟»، فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه فأمره، فقال النبيّ ﷺ: «بماذا أمرته؟»، قال: ببيعها، قال: «هل علمت أن الذي حرّم شربها، حرّم بيعها، وأكْلَ ثمنها؟»، قال: فأمر بالمزادة، فأهريقت.

و١/ ٢٣٠ ـ من طريق محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة، قال: سألت ابن عباس، عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر، يُهدِيها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، بماذا أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها»، فأمر بها، فأُفرغت في البطحاء.

و١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل بها يقتادها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالساً، فقال: «ما هذا معك؟» قال: راوية خمر أهديتها لك، الحديث، وفيه قال: فأمر بعَزَالي

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٢٦.

(٢) «الصحاح» ص٩٩٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

المزادة ففُتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

وفي رواية أبي يعلى في «مسنده» ٤/ ٣٥٣ عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر من أهل الذمة؟ فقال: أهدى رجل من ثقيف، أو من دوس لرسول الله ﷺ راويةً عام الفتح، وكان رسول الله ﷺ يصادقه في الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرّمه»، فأصغى إلى غلام له معه، قال: اذهب بها إلى الْحَزَوَّرة قرية إلى جنب المدينة، فبعها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما الذي أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «يا فلان إن الذي حَرَّم شربها حرَّم ثمنها»، فأَمَر بها، فأهريقت. انتهى.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(إِنَّ رَجُلاً)** تقدّم في رواية أحمد المذكورة أنه رجل من دوس، وفي رواية: «كان لرسول الله ﷺ صديقٌ من ثقيف، أو من دوس»، وسيأتي في رواية أبي حنيفة أنه يكنى أبا عامر، وقال صاحب «التنبيه»: هو تميم الداريّ، وقيل: رجل من ثقيف يُكنى أبا تمّام، قاله الخطيب، وقال ابن بشكوال: إن اسمه كيسان أبو نافع الدمشقيّ، كما في «موطّإ ابن وهب»، وفي «الصحابة» لابن رِشدين، وقيل: أبو عامر الثقفيّ، ذكره ابن بشكوال. انتهى[1].

(أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ) الراوية هنا معناها: الْمَزَادة، قال في «القاموس»: الراوية: المزادة فيها الماء، والبعير، والبغل، والحمار، يُستقى عليه. انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيده: والراوية هو البعير، أو البغل، أو الحمار الذي يُستقَى عليه الماء، والرجل المستقِي أيضاً، قال: والعامة تسمّي المزادة: راويةً، وذلك جائز على الاستعارة، والأصل الأول، قال أبو النجم [من الرجز]:

تَمْشِي مِنَ الرِّدَّةِ مَشْيَ الْحُفَّلِ ... مَشْيَ الرَّوَايَا بِالْمَزَادِ الأَثْقَلِ

قال ابن بَرّيّ: شاهد الراوية للبعيرِ قول أبي طالب [من الطويل]:

وَيَنْهَضُ قَوْمٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَيْكُمُ ... نُهُوضَ الرَّوَايَا تَحْتَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ

فالروايا جمع راوية للبعير، وشاهد الراوية للمزادة قول عَمرو بن مِلْقَط:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص (٢٦٣).

ذَاكَ سِنَانٌ مُحْلِبٌ نَصْرُهُ كَالْجَمَلِ الأَوْطَفِ بِالرَّاوِيَهْ

انتهى.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ) الرجل: **(لَا)** أي: لم أعلم بذلك، قال النوويّ رحمه الله: لعلّ السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها، أنكر عليه هديّتها، وإمساكها، وحملها، وعزّره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عَذَرَه، والظاهر أن هذه القضيّة كانت على قرب تحريم الخمر، قبل اشتهار ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يدلّ على ذلك ما تقدّم في رواية أحمد: «هل علمت أن الله حرمها بعدك؟»، وفي رواية: «أن رجلاً خرج والخمر حلال»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ للمُهدِي راويةً: «هل عَلِمتَ أن الله حرّمها؟»، وقول الْمُهدِي: لا، يدلّ على قرب عهد التحريم من زمن الإهداء، ثم إنّ النبيّ ﷺ بَيَّن له الحكم، ولم يوبّخه، ولم يذمّه؛ لأن الرجل كان متمسّكاً بالإباحة المتقدّمة، ولم يبلغه الناسخ، فكان دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، بل ببلوغه، كما قرّرناه في الأصول. انتهى[2].

(فَسَارَّ إِنْسَاناً) لم يُعرف اسم ذلك الإنسان[3]، و«سارّ» من السّرّ الذي هو بمعنى الكلام الخفيّ، قال النوويّ رحمه الله: المسارِرُ الذي خاطبه النبيّ ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبيّناً في غير هذه الرواية، وأنه رجلٌ من دوس، قال القاضي: وغَلِط بعض الشارحين، فظنّ أنه رجلٌ آخر. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم في روايات أحمد «أنه أقبل على غلامه، فقال: اذهب بها، فبعها»، وفي رواية: «فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه، فأمره» الحديث، وفي رواية: «فدعا رجلاً، فسارّه» الحديث.

فتبيّن بهذا كله أن الذي سارّ هو المهدي.

لكن ذكر محمد مرتضى الزبيديّ في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥٧.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٢٦٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ٤.

مذهب الإمام أبي حنيفة» ص٢٢٥: عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف، يكنى أبا عامر، كان يُهدي إلى النبيّ ﷺ في كلّ عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حُرّمت الخمر راوية خمر، كما كان يُهديها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا عامر إن الله تعالى حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال رجلٌ: خذها، وبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، قال: «إن الله تعالى حرّم شربها، وحرّم بيعها، وأكل ثمنها»، كذا رواه الحسن ابن زياد عنه[1]. انتهى.

فإن صحّ هذا[2]، يَحْتَمِل أن يكون في واقعة أخرى، أو يُحمل على أن الرجل أمره ببيعها، ثم سارّ هو غلامه بذلك، فنهاه النبيّ ﷺ عنه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ) أي: لصاحب الراوية **(رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»)** أي: بأيّ شيء تحدّثت معه سرّاً؟ **(فَقَالَ)** صاحب الراوية: **(أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ)** ﷺ: **(«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»)** قال القرطبيّ رحمه الله: «الذي» هنا كناية عن اسم الله تعالى، فكأنه قال: إن الله حرّم شربها، وحرّم بيعها، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: إن الذي اقتضى تحريم شربها، اقتضى تحريم بيعها؛ إذ لا تُراد إلا للشرب، فإذا حُرّم الشرب لم يجز البيع؛ لأنه يكون من أَكْل المال بالباطل، وقد دلّ على صحة هذا قوله ﷺ: «إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه»، يعني شيئاً يؤكل، أو يُشرب؛ لأن ذلك هو السبب الذي خرج عليه الحديث، ويُلحَق به كلّ محرّم نجس، لا منفعة فيه، واختُلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها، كالأزبال، والعَذِرة، فحرّم ذلك الشافعيّ، ومالك، وجُلّ أصحابه، وأجاز ذلك الكوفيّون، والطبريّ، وذهب آخرون إلى إجازة ذلك للمشتري، دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطرّ إلى ذلك، رُوي ذلك

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤيّ، صاحب الإمام أبي حنيفة رأس في الفقه، ولكن كذّبه ابن معين، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو داود، وقال الدارقطنيّ: متروك، وتكلم فيه غيرهم. راجع ترجمته في: «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٩١.

(٢) كيف يصحّ وراويه الحسن بن زياد، وقد عرفت حاله؟، هيهات هيهات.

عن بعض المالكيّة، وهي قولة عن الشافعيّ. انتهى[١].

(قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ) وفي بعض النسخ: «ففتح المزاد» بدون هاء، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في أكثر النسخ «المزاد» بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها «المزادة» بالهاء، وقال في أول الحديث: «أَهْدَى راويةً»، وهي هي، قال أبو عبيد: هما بمعنًى، وقال ابن السِّكِّيت: إنما يقال لها: مزادة، وأما الراوية فاسم للبعير خاصّةً، والمختار قول أبي عبيد، وهذا الحديث يدلّ لأبي عبيد، فإنه سماها راويةً، ومزادةً، قالوا: سُمِّيت راويةً؛ لأنها تُروي صاحبها ومن معه، ومزادةً؛ لأنه يُتَزَوَّد فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتّسع. انتهى[٢].

(حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا) غاية للفتح؛ أي: ففتح، وصبّ حتى فرغ ما في المزادة من الخمر، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن أواني الخمر إذا لم تكن مُضْراة[٣] بالخمر؛ أنه يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غُسلت، ألا ترى أن النبيّ ﷺ لم ينكر عليه إبقاءها عنده، ولا أمره بشقها؟ ولو كانت نجسة لا يطهرها الغسل لأمَره بشقِّها؟ وتقطيعها، كما فعل أبو طلحة لَمَّا قال لأنس: قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا أمره بشقّها، كذلك لم يأمره بغسلها، فمن أين أخذ القرطبيّ الغسل؟ فقوله: يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غُسلت، يحتاج إلى دليل، فإن الحديث ساكت عن الغسل، كما سكت عن الشقّ، والتقطيع.

وقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ لمّا رآهم أوقدوا ناراً كثيرة، قال: «ما هذه النار؟ على أي شيء

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤ ـ ٥.
(٣) الضاري من الآنية: الذي ضري بالخمر: أي اشتدّ، فإذا جعل فيه النبيذ صار مسكراً.
(٤) «المفهم» ٤/ ٤٦٠

توقدون؟»، قالوا: على حُمُر إنسية، فقال: «أهريقوا ما فيها، وكَسِّروها»، قال رجل: يا رسول الله، ألا نهريق ما فيها، ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، فقد أمر ﷺ هنا بكسر الإناء، ثم رخّص لهم في غسلها، واستعمالها، فقد جاء نصّ ظاهر يدلّ على نجاسة تلك الآنية بسبب نجاسة الحمر الإنسيّة، وأما في مسألة الخمر، فلم يرد إلا إهراقها، ثم استعمال الإناء دون شقّ، أو غسل، وهذا دليل واضح في الفرق بين المسألتين، فتأمله حقّ التأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٣٧ و٤٠٣٨] (١٥٧٩)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٠٧ و٣٠٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٥٢)، و(مالك) في «الموطإ» (١٥٩٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٠ و١٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠ و٢٤٤ و٣٢٣ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٢ و٤٩٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٩ و٥/ ١٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١ و١٢) و«الصغرى» (٧/ ٣٤١) و«المعرفة» (٦/ ٤٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الخمر، وهو التحريم، وهو مجمع عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإنسان إذا رأى من يفعل المنكر ينبغي له أن يسأله قبل الإنكار عليه، هل هو يعلم حكمه، أم لا؟

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ارتكب معصيةً جاهلاً تحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه، وإلا فيذكره، قاله النوويّ رحمه الله،

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن العالم إذا خاف على أحد الوقوع فيما لا يجوز وجب عليه أن يستكشف عن ذلك الشيء حتى يتبيّن له وجهه، ولا يكون هذا من باب التجسّس، بل من باب النصيحة، والإرشاد.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن فيه دليلاً لمذهب الشافعيّ، والجمهور أن أواني الخمر لا تُكسَر، ولا تُشقّ، بل يراق ما فيها، وعن مالك روايتان:

[إحداهما]: كالجمهور.

[والثانية]: يُكسر الإناء، ويُشقّ السقاء، وهذا ضعيفٌ، لا أصل له، وأما حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنهم كسروا الدِّنَانَ، فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم، من غير أمر النبيّ ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من الفقه أن ما يُعْصَر من العنب يسمى خمراً في لسان العرب، لكن الاسم الشرعيّ لا يقع عليها، إلا أن تَغْلي، وتَرْمِي بالزَّبَد، ويُسكر كثيرها أو قليلها، وفي اللغة قد يُسمَّى العنب خمراً؛ لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعيّ دون اللغويّ.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن النهي من قِبَل الله إذا ورد فحكمه التحريم، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبيّن المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرّمها»، ثم قال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، فأطلق عن الله تحريمها، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ـ إلى ـ ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ـ وإلى ـ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]، وهذه الآية نسخت كلَّ لفظ ورد بإباحتها نصّاً، أو دليلاً، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النحل[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: في ذلك أيضاً دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات، وما لا يحل أكله، ولهذا ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زِبْل الدوابّ، ورخص فيه ابن القاسم؛ لِمَا فيه من المنفعة، والقياس ما قاله مالك،

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٤/ ١٤٥.

وهو مذهب الشافعيّ، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك، قال: فلم أر وجهاً لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزِّبل ها هنا؛ لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها، لا وجه له، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في كتاب الطهارة أن الأرجح من أقوال العلماء طهارة الزِّبل والسِرْجين، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الإثم مرفوع عمن لم يَعْلَم. قال الله ﷻ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله ﷺ لِيَدَع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما؛ لأن الخلّ مالٌ، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، بل كان رسول الله ﷺ يأمره أن يُخَلِّلها؛ لقوله ﷺ: «نِعْمَ الإدام الخلّ»، ولأنه ﷺ أنصح الناس للناس، وأدلهم على قليل الخير وكثيره[1].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: وقد فَهِمَ الجمهور من تحريم الخمر وبيعها، والمنع من الانتفاع بها، واستخباث الشرع لها، لإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكمَ بنجاستها.

وخالفهم في ذلك ربيعة وحده[2] من السلف فرأى: أنها طاهرة، وأن المحرَّم إنما هو شربها، وهو قولٌ شاذ يردُّه ما تقدَّم، وما كان يليق بأصول ربيعة، فإنه قد علم أن الشرع قد بالغ في ذم الخمر حتى لعنها وعَشَرةً بسببها، وأمر باجتنابها، وبالغ في الوعيد عليها. فمن المناسب بتصرفات الشرع الحكم بتنجيسها مبالغة في المباعدة عنها، وحماية لقربها.

فان قيل: التنجيس حكم شرعي، ولا نصّ فيه، ولا يلزم من كون الشيء

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٤/١٤٦.

(٢) بل تابعه غيره، فقد حكي عن الليث بن سعد، والمزنيّ من أصحاب الشافعيّ، فتنبّه.

محرَّماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس.

فالجواب: أنها وإن لم يكن فيها لفظٌ نصٌّ بالوضع الْمُتَّحِد، لكن فيها ما يدلُّ دلالة النصوصية بمجموع قرائن الآية ومساقها، ويَعْرفُ ذلك من تصفَّح الآية وتفهَّمها. ثم ينضاف إلى الآية جملة ما ذكرناه، فيحصل اليقين بالحكم بتنجيسها. ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّاً لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليل. وأيُّ نص يوجد على تنجيس البول، والعذرة، والدَّم، والميتة، وغير ذلك، ولا يوجد نصٌّ على تنجيس شيء مما هنالك. وإنما هي الظواهر، والعمومات، والأقيسة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا يوجد نصّ على تنجيس شيء إلخ لا يخفى ما فيه من المجازفة، فقد جاءت نصوص كثيرة في نجاسة أشياء؛ كالبول، ودم الحيض والاستحاضة، والمذي، والميتة، وغير ذلك، فلتراجع النصوص الصحيحة الكثيرة لذلك.

قال: وقوله: لا يلزم من الحكم بالتحريم الحكم بالتنجيس. قلنا: لم نستدل بمجرد التحريم، بل بتحريم مستخبث شرعيّ يحرم شربه، وإن شئت أن تحرر قياساً؛ قلت: مستخبث شرعاً، يحرم شربه، فيكون نجساً؛ كالبول، والدَّم، وهذا هو الأولى بربيعة، فإنه الملقَّب بـ «ربيعة الرأي»، والله تعالى أعلم.

وقد استدل بعض من تابع ربيعة على عدم تنجيس الخمر، وهو سعيد بن الحداد القروي بسفك الخمر على طرق المدينة. قال: ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك، ولنهى رسول الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلِّي في الطرق.

والجواب: أن الصحابة رضي الله عنهم فعلت ذلك لضرورة الحال؛ لأنهم لم يكن لهم سُروبٌ، ولا آبارٌ يريقونها فيها؛ إذ الغالب من حالهم: أنهم لم تكن لهم كُنُف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونَقْلها إلى خارج المدينة فيه كلفة، ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، فالتحق صبّها في الطرق بالنجاسات التي لا تنفكُّ الطرق عنها، كأرواث الدواب، وأبوالها. وأيضاً، فإنها يمكن التحرُّز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة، بحيث تصير نهراً يعمّ الطريق كلّها،

بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرُّز عنها. هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها. ويتتابع الناس، ويتوافقوا على ذلك، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وبعد هذه المصاولات والمجاولات من القرطبيّ لم يأتنا بشيء صريح من الأدلّة يُتمسّك به على نجاسة الخمر، لا من النصّ، ولا من الإجماع، فإن المسألة مختلف فيها، كما سبق في كلامه، ولم ينفرد ربيعة الرأي بالقول بطهارتها، فقد نُقِل عن الليث بن سعد، والمزنيّ من أصحاب الشافعيّ، ونقله القاضي عياض عن سعيد بن الحذّاء، والهرويّ[2]، فالحقّ أن القول بطهارتها هو الأشبه، كما مرّ قريباً، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل الخمر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختَلَف الفقهاء في تخليل الخمر، فقال مالك فيما رَوَى عنه ابن القاسم، وابن وهب: لا يحلّ لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها، فإن صارت خلّاً بغير علاج فهو حلالٌ، لا بأس به، وهو قول الشافعيّ، وعبيد الله بن الحسن البصريّ، وأحمد بن حنبل.

ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خَلَّل النصرانيّ خمراً، فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلم، واستَغفَرَ الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول فيمن اشترى قِلالَ خَلّ، فوجد فيها قُلّة خمر، قال: لا يجعل فيها شيئاً يُخلِّلها، قال: ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلّاً، ولا يبيعها، ولكن يهرقها، فإن فات علاجها بعد أن وُجدت خمراً من غير علاج، فإنها حلالٌ لا بأس بها، إن شاء الله.

قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب، والزهريّ، وربيعة.

وكان أبو حنيفة، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليث بن سعيد: لا يرون بأساً بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها السمك، والملح، فصارت

---

(١) «المفهم» ٤/٤٥٨ ـ ٤٦٠.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٥/٢٥٢.

مُرّيّاً[١]، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المري، وقال: لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثوريّ، عن السّدّيّ، عن أبي هبيرة، عن أنس، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر له حين حُرِّمت، فقال: يا رسول الله نصنعها خلّاً؟ قال: «لا»، فصَبَّها حتى سال الوادي.

وروى مُجالد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهريقها.

ثم أخرج بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلّاً؟ قال: «لا»[٢].

ثم أخرج أيضاً عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتخذ خلّاً؟ قال: «لا».

وأخرج عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة، سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: إنها ليتيم، فقال: «أهريقوها».

ثم قال بعد أن ساق أحاديث في هذا المعنى: فهذه الآثار كلُّها تدل على أن من وَرِثَ خمراً من المسلمين، وصارت بيده أهرقها، ولم يحبسها، ولا يخلّلها، وذلك دليل على فساد قول من قال: يخللها، فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدميّ، فقد رُوي فيها عن عمر ما تَسْكُن النفس إليه، وقال به مالك، والشافعيّ، وأكثر فقهاء الحجاز.

قال: واحتَجّ العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو حديث يُرْوَى عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي الدرداء، من وجه ليس بالقويّ أنه يأكل

---

(١) «الْمُرّيّ»: الذي يُؤتدم به، كأنه نسبة إلى الْمُرّ، ويُسمّيه الناس الْكَامَخ، قاله في «المصباح» ٢/ ٥٦٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/ ٣٢٦.

الْمُرّيّ الذي جُعِل فيه الخمر، ويقول: دبغته الخلّ والملح، وهذا ومثله لا حجة في شيء منه، إذا كان مخالفاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وذَكَر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: لا خير في خَلّ من خمر أُفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها، قال: وحديث ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب قال: لا تؤكل خمر أُفسدت، ولا شيء منها، حتى يكون الله تولى إفسادها.

ورَوَى الحسن بن أبي الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن تاجراً اشترى خمراً، فأمره أن يصبها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خَلّاً؟ فنهاه عن ذلك.

فهذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص يخالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر، وليس في أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الأمر عند نزول تحريمها؛ لئلا يُستدام حبسها بقرب العهد بشربها إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمرِ بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت، ولم يُسئل عن خمر تخللت، فنَهَى عن ذلك، والله تعالى الموفِّق للصواب، لا شريك له. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال العلماء، وأدلّتهم في حكم تخليل الخمر؛ أن المذهب الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم تخليلها؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، وأما إذا تخلّلت بنفسها، فإنها حلال؛ لأنه ﷺ أكل الخلّ، وقال: «نعم الإدام الخلّ»[2]، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «التمهيد» ٤/ ١٤١ ـ ١٤٣.

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم، وأحمد، وأصحاب «السنن».

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٩] (١٥٨٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مُسلم بن صُبيح الْهَمدانيّ الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٦ ـ (مَسْرُوقٌ) بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيهٌ عابد مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه أيضاً، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها (قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ) بفتح أوله، وتخفيف الزاي مبنيّاً للفاعل (الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وفي الرواية التالية: «لَمّا أُنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا»، ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا»، والمراد: من أول آية الربا إلى آية الدَّين.

(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من بيته، زاد في الرواية التالية: «إلى المسجد» (فَاقْتَرَأَهُنَّ) افتعال من القراءة؛ أي: قرأ تلك الآيات (عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ) وفي الرواية التالية: «فحَرَّم التجارة في الخمر»؛ أي: تنبيهاً على أن الربا، والخمر في الحرمة سواء، وقال السيوطيّ في «حاشية أبي داود»: جاء عن عائشة في بعض الروايات: لَمّا نزلت سورة البقرة، نزل تحريم الخمر، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فهذا يدلّ على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك، وكأنه نُسخت تلاوته. انتهى[1].

وقال القاضي عياض، وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي

---

(١) راجع: «شرح السندي على النسائي» ٧/ ٣٠٨.

نزلت قبل آية الربا بمدّة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيَحْتَمِل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخّراً عن تحريمها، ويَحْتَمِل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرّمت الخمر، ثم أخبر به مرّةً أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً، ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، نقله النوويّ في «شرحه»[(١)].

وقال الحافظ بعد ذكر القاضي عياض المذكور، ما نصّه: ويَحْتَمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخّر عن وقت تحريم عينها. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ يُبعده ـ كما أفاده بعض المحقّقين ـ[(٣)] ما تقدّم من قوله ﷺ: «فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبع»، فإنه صريح في وقوع تحريم الشرب والبيع معاً، وأيضاً أمره ﷺ عند نزول الآية بإهراق خمر الأيتام دليل صريح في ذلك؛ إذ لو كان البيع جائزاً لَمَا أضاعوا أموالهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٣٩ و٤٠٤٠] (١٥٨٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥٩) و«البيوع» (٢٠٨٤ و٢٢٢٦) و«التفسير» (٤٥٤٠ و٤٥٤١ و٤٥٤٢ و٤٥٤٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٩٠ و٣٤٩١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٠٨) و«الكبرى» (٦/ ٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و١٠٠ و١٢٧ و١٨٦ و١٩٠ و٢٧٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٦ و٢٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٠٨ «كتاب الصلاة» رقم (٤٥٩).

(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٥٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الخمر، وهو التحريم.

٢ ـ **(ومنها)**: التشديد في التجارة بالخمر، حيث قرنه الشارع بالربا المتوعّد عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩].

٣ ـ **(ومنها)**: اهتمام الشارع بشأن الربا، والخمر حيث أشاعه في المسجد على المنبر تأكيداً، وتشديداً في تحريمه.

[فائدة]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التفسير» من «صحيحه»: «بابُ ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، ثم أخرج عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ آية الربا».

فقال في «الفتح»: كذا ترجم المصنّف بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يَجمع بين قولي ابن عباس، فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وأخرجه الطبريّ من طُرُق عنه، وكذا أخرجه من طُرُقِ جماعةٍ من التابعين، وزاد عن ابن جريج قال: يقولون: إنه مكث بعدها تسع ليال، ونحوه لابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير، ورُوي عن غيره أقلُّ من ذلك، وأكثر، فقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبعاً.

وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات الْمُنَزَّلة في الربا؛ إذ هي معطوفة عليهنّ.

وأما ما سيأتي في آخر «سورة النساء» من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فيُجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدُق أن كلّاً منهما آخر بالنسبة لِمَا عداهما.

ويَحْتَمِل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيَّدةً بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويَحتَمِل عكسه، والأول أرجح؛ لِمَا في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

وحَكَى ابن عبد السلام أن النبيّ ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة أحداً وعشرين يوماً، وقيل: سبعاً.

وأما ما ورد في ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]؛ أنها آخر سورة نزلت، مع ما ورد في سورة براءة أنها آخر سورة نزلت، فيُجمع بأن آخرية سورة النصر نزولها كاملةً بخلاف براءة[١].

[تنبيهٌ]: المراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة، على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أُحد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا ـ قَالَتْ ـ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و«مسلم» هو: أبو الضُّحَى المذكور في السند الماضي.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ١٣٤ «تفسير سورة النصر» رقم (٤٩٦٨).

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ رقم (٤٥٤٤).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤١] (١٥٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ[1]، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: هذا الحديث مما اتّفق عليه الشيخان سنداً ومتناً، فقد رواه البخاريّ عن قتيبة بهذا السند.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ**) اسم أبيه: أسلم، وقد بَيَّنَ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ برواية علّقها أن يزيد بن أبي حبيبٍ لم يسمعه من عطاء، وإنما كَتَب به إليه، ونصّه:

---

(١) وفي نسخة: «ولحم الخنزير».

«وقال أبو عاصم: حدّثنا عبد الحميد[١]، حدّثنا يزيد، كتَب إليّ عطاء، سمعت جابراً رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ». انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وليزيد فيه إسناد آخر، ذكره أبو حاتم في «العلل» من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: قد رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن عطاء، ويزيد لم يسمع من عطاء، ولا أعلم أحداً من المصريين رواه عن يزيد متابعاً لعبد الحميد بن جعفر، فإن كان حفظه فهو صحيح؛ لأن محله الصدق.

قال الحافظ: قد اختُلف فيه على عبد الحميد، ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح، فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذّةً. انتهى[٢].

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، في رواية أحمد، عن حجاج بن محمد، عن الليث، بسنده: «سمعت جابر بن عبد الله بمكة» **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ)** جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ»، وفيه بيان تاريخ ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويَحْتَمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ليسمعه من لم يكن سمعه[٣].

(«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ») قال في «الفتح»: هكذا وقع في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: حَرَّما، فقال القرطبيّ رحمه الله: إنه ﷺ تأدَّب، فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رَدَّ به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما»، كذا قال، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في «الصحيح»: «إن الله حَرَّم»، ليس فيه «ورسوله»، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر، عن الليث: «إن الله ورسوله حَرَّما»، وقد صح حديث أنس رضي الله عنه في النهي عن أكل الحمر الأهلية: «إن الله ورسوله ينهيانكم»، ووقع في رواية النسائيّ في هذا الحديث:

---

(١) هو ابن جعفر الأنصاريّ المدنيّ المتوفى سنة (١٥٣هـ).

(٢) «الفتح» ٥/ ٧١٦.

(٣) «الفتح» ٥/ ٧١٧.

«ينهاكم»، والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبيّ ﷺ ناشئ عن أمر الله تعالى، وهو نحو قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، والمختار في هذا أن الجملة الأولى حُذِفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحقّ أن يرضوه، ورسوله أحقّ أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْـ ـدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وقيل: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول ﷺ تابع لأمر الله ﷻ[1].

(**بَيْعَ الْخَمْرِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الخَمْرُ: معروفة، تُذَكَّر، وتُؤنَّث، فيقال: هو الخَمْرُ، وهي الخَمْرُ، وقال الأصمعيّ: الخَمْرُ أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخَمْرَةُ، على أنها قطعة من الخَمْرِ، كما يقال: كُنّا في لحمةٍ، ونبيذةٍ، وعَسَلةٍ؛ أي في قطعة من كلّ شيء منها، ويُجْمَع الخَمْرُ على الخُمُورِ، مثل فَلْس وفُلُوس، ويقال: هي اسم لكلّ مسكر، خَامَرَ العقلَ؛ أي غطاه. انتهى[2].

(**وَالْمَيْتَةِ**) ـ بفتح الميم ـ ما زالت عنه الحياة، لا بذكاة شرعية، والْمِيتة ـ بالكسر ـ الهيئةُ، وليست مرادةً هنا، ونَقَل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويُسْتَثْنَى من ذلك السمك والجراد.

(**وَالْخِنْزِيرِ**) وفي بعض النسخ: «ولحم الخنزير» (**وَالأَصْنَامِ**) بالفتح: جمع صنم، قال الجوهريّ: هو الوثن[3]، وقال غيره: الوثن ما له جُثّة، والصنم ما كان مُصَوَّراً، فبينهما عموم وخصوص وجهيّ، فإن كان مصوراً، فهو وثن وصنم[4].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الصَّنَمُ يقال: هو الوثن المتَّخَذ من الحجارة، أو الخشب، ويُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويقال: الصَّنَمُ: المتخَذ من الجواهر المعدنية التي تذوب، والوَثَنُ: هو المتخذ من حجر، أو خشب، وقال ابن

---

(١) «الفتح» ٥/٧١٧.
(٢) «المصباح» ١/١٨١ ـ ١٨٢.
(٣) «الصحاح» ص٦٠٣.
(٤) «الفتح» ٥/٧١٦.

فارس: الصَّنَمُ: ما يُتَّخَذ من خشب، أو نحاس، أو فضة. انتهى[١].

(**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسمية القائل، وفي رواية عبد الحميد: «فقال رجلٌ» (**أَرَأَيْتَ**) بمعنى أخبِرنا (**شُحُومَ الْمَيْتَةِ**) جمع شَحْم، كفَلْس وفُلُوس (**فَإِنَّهُ يُطْلَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُلطخ (**بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ**) ببناء الفعل للمفعول، يقال: دَهَنتُ الشعرَ وغيره، من باب قَتَل: إذا طليته، يعني أن تلك الشحوم تُطلى بها الجلود (**وَيَسْتَصْبِحُ**) بالبناء للفاعل (**بِهَا النَّاسُ؟**) أي ينوّرون بها مصابيحهم، فهل يَحِلّ لنا بها الانتفاع بالبيع وغيره؟ لِمَا ذُكِر من المنافع، فانها مقتضية لصحة ذلك (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَا، هُوَ حَرَامٌ»**)، الظاهر أن الضمير للانتفاع؛ أي الانتفاع بشحوم الميتة حرامٌ، وهذا قاله أكثر العلماء.

وقال في «الفتح»: قوله: «هو حرامٌ» أي البيع حرامٌ، هكذا فسَّره بعض العلماء، كالشافعيّ، ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يَحْرُم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا يُنتفَع من الميتة أصلاً عندهم، إلا ما خُصّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد، وابن الماجشون: لا يُنتفَع بشيء من ذلك، واستدلّ الخطابيّ على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دَهْنُ السفينة بشحم الميتة، ولا فرق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتحريم الانتفاع بشحوم الميتة مطلقاً هو الحقّ؛ لظاهر هذا الحديث، ولقوله ﷺ في الفأرة إذا وقعت في السمن: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ»**) أي طردهم، وأبعدهم من رحمته، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قاتل الله اليهود»؛ أي: قتلهم؛ كقوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، قاله الهروي، قال: وسبيل «فاعَلَ» أن يكون من اثنين، وربما يكون من واحد؛ كقوله: سافرت، وطارقت

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.

النعل، وقال ابن عباس ﷺ: لعنهم، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في الرواية الأخرى، وقال غيره: عاداهم. انتهى[١].

(**إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ**) بالبناء للفاعل، من التحريم (**شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ**) بالهمزة لغة في جَمَله بدونها، قال في «اللسان»: جَمَله يَجْمُلُهُ جَمْلاً ـ من باب نصر ـ وأجمله: أذابه، واستَخرج دُهناً، وجَمَلَ أفصح من أجمل. انتهى. (**ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**) قال في «الفتح»: وسياقه مشعر بقوّة ما أوّله الأكثر[٢] أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع، ورَوَى أحمد، والطبرانيّ من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «الويلُ لبني إسرائيل، إنه لما حُرِّمت عليهم الشحوم باعوها، فأكلوا ثمنها، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام». انتهى[٣].

وأخرج أحمد من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب أن عطاءً كتب، يَذكُر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ﷻ ورسوله حَرّم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام»، وقال رجل: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة، فإنها يُدْهَن بها السفن، والجلود، ويُسْتَصبَح بها؟ فقال رسول الله ﷺ: «قاتل الله يهود، إن الله لمّا حرّم عليهم شحومها، أخذوه فجمّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

قال الحافظ: فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم[٤]، وهو يؤيد ما قررناه، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود، من وجه آخر، عن ابن عباس أنه ﷺ قال، وهو عند الركن: «قاتل الله اليهود إن الله حرّم عليهم الشحوم،

---

(١) «المفهم» ٤/٤٦٦.
(٢) تقدّم أن الأقوى هو الحمل على الانتفاع مطلقاً، فتنبّه.
(٣) «الفتح» ٤/٤٢٥.
(٤) هكذا قال في «الفتح»، والظاهر أن نسخة «المسند» عنده بلفظ: «فما ترى في بيع شحوم الميتة» بزيادة لفظة «بيع»، ونسخة «المسند» عندي ليس فيها «بيع»، فلا فرق بين هذه الرواية والروايات الأخرى، فتنبّه.

فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم عليهم ثمنه».

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير: النجاسة، فيتعدَّى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير، والعلة في منع بيع الأصنام: عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كُسرت يُنتفَع برُضاضها جاز بيعها، عند بعض العلماء من الشافعية، وغيرهم، والأكثر على المنع؛ حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها.

قال الجامع: ما قاله الأكثر من منع بيع الأصنام مطلقاً هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ويَلتحق بها في الحكم الصُّلْبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك، وصُنعته، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، إلا ما تقدمت الإشارة إليه في باب تحريم الخمر، ولذلك رَخَّص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير؛ للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ، وأبي يوسف، وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تَحُلّه الحياة؛ كالشعر، والصوف، والوبَر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم: العظم، والسنّ، والقرن، والظِّلْف، وقال بنجاسة الشعور: الحسن، والليث، والأوزاعيّ، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سُلِق بالماء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/٧١٨ ـ ٧١٩ «كتاب البيوع» رقم (٢٢٣٦).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٤١ و٤٠٤٢] (١٥٨١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٣٦) و«التفسير» (٤٦٣٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٨٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ١٧٧) و«الكبرى» (٣/ ٨٦ و٤/ ٥٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٦٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٤ و٣٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٢ و٩/ ٣٥٤) و«الصغرى» (٨/ ٣٦٧) و«المعرفة» (٧/ ٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، قال النوويّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «لا، هو حرام»، فمعناه: لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، والضمير في «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعيّ وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك، مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدميّ، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جرير الطبريّ.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خُصّ، وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل، وغير البدن، أو يُجعَل من الزيت صابون، أو يُطْعَمُ العسل المتنجس للنحل، أو يُطْعِم الميتة لكلابه، أو يُطْعِم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف، والصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك، وكثير من الصحابة، والشافعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد، قال: ورُوي نحوُه عن عليّ، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر.

قال: وأجاز أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، وغيرهم بيع الزيت النجس، إذا بَيَّنه.

وقال عبد الملك بن الماجشون، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كلِّه في شيء من الأشياء، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال: قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جُثّة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزوميّ قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبيّ ﷺ، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وذكر الترمذيّ حديثاً نحو هذا.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: تضمَّن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعتَرَضَ بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا وَرِثَ من أبيه جارية كان الأب وطئها، فإنها تَحرُم على الابن، ويَحِلّ له بيعها بالإجماع، وأكل ثمنها، قال القاضي: وهذا تمويه على من لا علم عنده؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس، ويَحِلّ لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء، سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرَّمة المقصودِ منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرَّمة الأكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعاً له، بخلاف موطوأة الأب، والله أعلم. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال شحوم الميتة في أيّ نوع من أنواع الاستعمال.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطال كلّ حيلة، يُتوصّل بها إلى تحليل محرّم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيّر هيئته، وتبدّل اسمه، فإن اليهود أذابوا الشحوم، حتى صارت وَدَكاً، وزال عنها اسم الشحم، ومع ذلك لُعِنوا.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧ ـ ٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث إبطال الحيَل، والحجة على من قال بها في إسقاط حدود الشرع من الكوفيين، وفيه الحجة لمالك في مراعاة الذرائع، وسدّ بابها. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن من احتال في استعمال الأشياء المحرّمة، كان ملعوناً؛ لكونه سلك مسلك اليهود الذين لعنهم الله تعالى؛ لانتهاكهم ما حرّم الله تعالى بالاحتيال.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلُّ على أن تحريم الخمر كان متقدِّماً على فتح مكة، وقد سوَّى في هذا الحديث بين الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فلا يجوز بيع شيء مِمَّا يقال عليه خمرٌ، وقد قدّمنا، ويأتي: أن الخمر: كل شراب يُسكر من أيّ شيء كان، من عنب أو غيره، فيحرم بيع قليله وكثيره، وقد قلنا: إن تحريم نفعه مُعَلَّل بنجاسته، وأنه ليس فيه منفعة مسوِّغة شرعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: تعليله بالنجاسة فيه نظر، وقد قدّمنا تحقيقه، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الميتة: فيحرم بيع جميع أجزائها، حتى عظمها، وقرنها، ولا يستثنى عندنا منها شيء إلا ما لا تَحُلُّهُ الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر من الميتة، وينتزع من الحيوان في حال حياته وهو طاهر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة. وزاد أبو حنيفة، وابن وهب من أصحابنا إلى ذلك: أن العظم من الفيل وغيره، والسن، والقرن، والظلف، كلها لا تَحُلُّها الحياة، فلا تنجس بالموت.

والجمهور على خلافهما في العظم، وما ذُكر معه، فإنها تَحُلُّها الحياة، وهو الصحيح، فإن العظم والسن يألم، ويُحَسُّ به الحرارة والبرودة، بخلاف الشعر، وهذا معلوم بالضرورة. فأمَّا أطراف القرون، والأظلاف، وأنياب الفيلة: فاختلف فيها، هل حكمها حكم أصولها فتنجس؟ أو حكمها حكم الشَّعر؟ على قولين.

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٥٤.

وأمَّا الريش: فالشعري منه شعرٌ، وأسفله عظم. ومتوسطه؛ هل يلحق بأصله أو بأطرافه؟ فيه قولان لأصحابنا. وقد قال بنجاسة الشعر: الحسن البصري، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، لكنها تطهر بالغسل عندهم، فكأنها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. وإلى نحو من هذا ذهب ابن القاسم في أنياب الفيل فقال: تطهر إن سُلِقَتْ بالماء.

وعن الشافعي في الشعور ثلاث روايات:

أحدها: أن الشعر ينجس بالموت.

والثانية: أنها طاهرة كقولنا.

والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهر، وأن ما عداه نجس.

وأمَّا جلود الميتة: فلا تباع قبل الدباغ، ولا ينتفع بها؛ لأنها كلحم الميتة، ولقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»، وأما بعد الدِّباغ؛ فمشهور مذهب مالك: أنها لا تطهر بالدِّباغ، وإنما ينتفع بها، وهو مذهب جماعة من أهل العلم، وعلى هذا فلا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها، ولا بها، ولا ينتفع بها إلا في اليابسات دون المائعات، إلا في الماء وحده.

وذهب الجمهور من السَّلف، والخلف: إلى أنها تطهر طهارة مطلقة، وأنها يجوز بيعها، والصلاة عليها، وبها، وإليه ذهب الشافعي، ومالك في رواية ابن وهب، وهو الصحيح لقوله ﷺ: «أيُّما إهاب دبغ فقد طهر»، ولقوله ﷺ: «دباغ الإهاب طهوره»، وغير ذلك. وكلها صحيح.

ومما لا يجوز بيعه لأنه ميتة جسد الكافر، وقد أُعطي النبيّ ﷺ يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزوميّ عشرة الآف درهم، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وقال: «لا حاجة لنا بجسده، ولا ثمنه».

وأمَّا الخنزير، وهو الحيوان المعروف البريُّ، ولا تَعْرِف العرب في البحر خنزيراً، وقد سُئل مالك عن خنزير البحر؛ فقال: أنتم تسمونه خنزيراً؛ أي: لا تسمِّيه العرب بذلك. وقد اتَّقاه مرة أخرى على جهة الورع، والله أعلم.

فأمَّا البريّ: فلا خلاف في تحريمه، وتحريم بيعه، وأنه لا تعمل الذكاة فيه، ومن هنا قال كافة العلماء: إن جلده لا يُطَهِّرهُ الدِّباغ، وإنما يُطَهِّرُ الدباغ جلد ما تعمل الذكاة فيه، وألحق الشافعي بالخنزير الكلب، فلا يطهر جلده

عنده، وقال الأوزاعيّ، وأبو ثور: إنما يُطَهِّرُ الدِّباغ جلد ما يؤكل لحمه. وقد أجاز مالك تذكية السِّباع والفيل لأخذ جلودها، وهذا إنما يتم على قوله بكراهة لحومها، وأما على ما قاله في «الموطأ» من أن السِّباع حرام: فلا تعمل الذكاة فيها، فلا تطهر جلودها بالدباغ، كالخنزير.

وقد شذَّ داود، وأبو يوسف فقالا: إنه يطهر بالدِّباغ جلدُ كل حيوان، حتى الخنزير، ومتمسكهما: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، ويعتضد أبو يوسف بقياس جلد الخنزير على جلد الميتة.

وينفصل للجمهور عنهما: بأن هذا العموم محمولٌ على نوع السبب الذي أخرجه، وهو ميتة ما تعمل الذكاة فيه، وبأن جلد الخنزير نادرٌ لا يخطر بالبال حالة الإطلاق، فلا يقصد بالعموم، كما قررناه في أصول الفقه.

وبأنه: لا يقال: إهاب إلا على جلد ما يؤكل لحمه، كما قاله النَّضْر بن شُمَيْل.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن الإهاب اسم لكلّ جلد لم يُدبغ، سواء كان لمأكول اللحم، أو غيره، فتبصّر.

قال: وأمَّا القياس: فليس بصحيح؛ لوجود الفرق، وذلك: أن الأصل: ميتة ما تعمل الذَّكاة فيه، والفرع: ميتة ما لا تعمل الذكاة فيه. فكانت أغلظ، وأفحش، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الدباغ يُطهّر جلود الميتة كلها، الخنزير والكلب، وغيرهما، كما عزاه القرطبيّ هنا إلى داود، وأبي يوسف؛ لقوّة أدلته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وأمَّا الأصنام: فهي الصور الْمُتَّخَذَةُ للعبادة، ولا خلاف في تحريم اتخاذها، وبيعها، وإنما يجب كسرها، وتغييرها، وكذلك كل صورة مجسدة، كانت صورة ما يعقل، أو ما لا يعقل، وأما ما كان رقماً في ثوب أو بناءً في حائط، ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله ـ وقد سُئل عن بيع شحوم الميتة ـ: «لا، هو حرام»؛ نصٌّ في أنه يحرم بيعها؛ وإن كانت فيها منافع، وذلك: لأنها جزء من الميتة كاللحم، أو

هي كالشحم مع اللحم، فإنه عنه يكون، ولا يلزم من تحريم بيعها، والحكم بنجاستها، ألّا يجوز الانتفاع بها، لما قدّمناه. وهذا هو الذي يتمشى على مذهب مالك، فإنه قد أجاز الانتفاع بما ماتت فيه ميتة من المائعات؛ كالزيت، والسمن، والعسل، وغير ذلك، مع الحكم بنجاسته. فقال: يعمل من الزيت النجس الصابون، ويُستصبح به في غير المساجد، ويُعلف العسلُ النحلَ. ويطعم النجس الماشية، وإلى نحو ذلك ذهب الشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة. ورُوي عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما، وقد فَرَّق بعض أهل العلم بين شحوم الميتة، وبين ما ينجس بما وقعت فيه نجاسة، فقال: لا ينتفع بالشحوم؛ لأنها نجسة لعينها، بخلاف ما ينجس بما وقع فيه، فإنه ينتفع به؛ لأن نجاسته ليست لِعَينه، بل عارضة.

قال القرطبيّ: وهذا الفرق ليس بصحيح، فإن النجاسة حكم شرعيّ والأحكام الشرعية ليست صفات للأعيان، بل هي راجعة لقول الشارع: افعلوا، أو لا تفعلوا. كما قد حققناه في أصول الفقه. ولو سلّمنا لقلنا: إن النجاسة العينية قد اختلطت مع العارضة ولا مميّز، فحكمهما سواء.

فإن قيل: فكيف يجوز أن يقال بجواز الانتفاع بشيء من ذلك، وفي الحديث الصحيح: «إذا وقعت الفأرة في السَّمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، والانتفاع بها قربان لها فلا يجوز؟! ثم في الانتفاع بها التلطخ بها عند مباشرتها، ولا يجوز التلطخ بالنجاسات شرعاً.

فالجواب: القول بموجب ما ذكر، فإن القرب المنهيّ عنه إنما هو الأكل؛ بدليل قوله في أول الحديث: «إن كان جامداً فألقوها، وكلوه»، وفي بعض طرقه: «وكلوا سمنكم»، ثم قال بعد هذا: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»؛ أي: بأكل، وأيضاً: فقد قررنا في أصول الفقه أن الشرع إذا نهى عن شيء، وأوقع نهيه عليه، فإنما يعني بذلك النهي عما يراد ذلك الشيء له، وإن سكت عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي بالوطء، وكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أي وطؤهن ومقدماته، وكذلك العرف إذا قال العربيّ: لا تقرب الماء؛ أي: لا تشربه، والخبز؛ أي: لا تأكله، وهذا معلوم. وأما النهي عن مباشرة النجاسات: فإنما يُحمَل على

التحريم عند محاولة فعلٍ الطهارةُ شرطٌ فيه؛ كالصلاة، ودخول المسجد، ونحو ذلك. وأما فيما لم يكن كذلك فلا يكون حراماً بالاتفاق.

ثم اختلف القائلون بجواز الانتفاع بها، هل يجوز بيع ما يُنتفع به منها أو لا؟ على قولين؛ والصحيح: منع الجواز؛ لقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نُهوا عن الشحم، فباعوه، وأكلوا ثمنه»، وفي بعض طرقه: «إن الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوق، رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ**) بن مخلد النبيل، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٦.

[تنبيه]: رواية عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣٢٦ فقال:

(١٤٥٣٥) ـ ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب؛ أن عطاءً كتب يذكر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عامَ الفتح: «إن الله ﷻ ورسوله حَرَّم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام»، وقال رجل: يا رسول الله، ما ترى في شحوم الميتة؟ فإنها يُدْهَن بها السُّفُنُ، والجلود، ويُستَصبَحُ بها، فقال رسول الله ﷺ: «قاتل الله يهودَ، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها، أخذوه، فجَمَلُوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٣] (١٥٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ، وفيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، وفيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(أَنَّ سَمُرَةَ)** بن جندب بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٨) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ١/ ١. **(بَاعَ خَمْراً)** وفي رواية البخاريّ: «بلغَ عمر أن فلاناً باع خمراً».

قال ابن الجوزيّ، والقرطبيّ رحمهما الله وغيرهما: اختُلِفَ في كيفية بيع سمرة رضي الله عنه للخمر على ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم، مُعتَقِداً جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزيّ عن ابن ناصر، ورجّحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، فلا يدخل في محظور، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك؛ لأنه لم يتعاط محرَّماً، ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الوجه هو أرجح التأويلات، وأقربها؛ كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

[والثاني]: قال الخطابيّ: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يُسَمَّى العنب به؛ لأنه يئول إليه، قاله الخطابيّ، قال: ولا يُظَنُّ بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

[والثالث]: أن يكون خَلَّل الخمر، وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يُحِلُّها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز، كما تأوله غيره أنه يُحِلّ التخليل، ولا ينحصر الحِلّ في تخلُّلها بنفسها.

قال القرطبيّ تبعاً لابن الجوزيّ: والأشبه الأول.

قال الحافظ: ولا يتعيّن على الوجه الأول أخْذها عن الجزية، بل يَحْتَمِل أن تكون حصلت له عن غنيمة، أو غيرها.

وقد أبدى الإسماعيليّ في «المدخل» فيه احتمالاً آخر، وهو أن سمرة عَلِمَ تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به.

قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزيّ أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وَهَمٌ، فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد، وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر، وولاة البصرة لعمر قد ضُبِطُوا، وليس منهم سمرة.

ويَحْتَمِل أن يكون بعض أمرائها استَعْمَل سمرةَ على قبض الجزية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في توهيم ابن الجوزيّ فيما ذكره من كون سمرة والياً لعمر ﷺ نظرٌ، وليس كونه والياً لزياد وابنه أن يكون قبل ذلك والياً لعمر ﷺ، ولا يكون مجرّد عدم ذكره في ولاة عمر حجة في ذلك؛ لاحتمال أن يكونوا نسوه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) عمر ﷺ: **(قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ)** ﷺ **(أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ)** أي: أبعدهم من رحمته، وطردهم من رأفته **(حُرِّمَتْ)** بتشديد الراء مبنيّاً للمفعول **(عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ)** أي: أكلها، وإلا فلو حُرِّم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها **(فَجَمَلُوهَا)** ـ بفتح الجيم والميم ـ؛ أي: أذابوها، يقال: جمله يجمُله جَمْلاً، من باب نصر، وأجمله: إذا أذابه، واستخرج دهنه، وجَمَل ثلاثيّاً أفصح من أجمل رباعيّاً، والجميل الشحم المذاب[2].

(فَبَاعُوهَا») أي: الشحوم المذابة من الخمر.

قال في «الفتح»: ووجه تشبيه عمر ﷺ بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما، لكن ليس كل ما حُرِّم تناوله حُرِّم بيعه، كالحمر الأهلية، وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كلٍّ منهما صار بالنهي عن تناوله نجساً، هكذا حكاه ابن بطال عن الطبريّ، وأقرّه، وليس بواضح، بل كل ما حُرِّم تناوله حُرِّم بيعه، وتناول الحُمُر، والسباع، وغيرهما مما حُرِّم أكله، إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٠٠ ـ ٧٠١.

(٢) راجع: «لسان العرب» ١١/ ١٢٧.

يصير ميتةً؛ لأنه لا ذكاة له، وإذا صار ميتة صار نجساً، ولم يجز بيعه، فالإيراد في الأصل غير وارد.

هذا قول الجمهور، وإن خالف في بعضه بعض الناس.

وأما قول بعضهم: الابن إذا وَرِث جارية أبيه حَرُم عليه وطؤها، وجاز له بيعها، وأكْلُ ثمنها، فأجاب عياض عنه بأنه تمويه؛ لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً، وإنما حَرُم عليه الاستمتاع بها؛ لأمر خارجيّ، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلالٌ إذا ملكها، بخلاف الشحوم، فإن المقصود منها، وهو الأكل كان محرَّماً على اليهود في كل حال، وعلى كل شخص، فافترقا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٤٣ و٤٠٤٤] (١٥٨٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٣) و«الأنبياء» (٣٤٦٠)، و(النسائيّ) في «الفرَع والعتيرة» (٧/ ١٧٧) و«الكبرى» (٣/ ٨٧ و٦/ ٣٤٢)، و(ابن ماجه) في (٣٣٨٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٥٢ و٦٢٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع الخمر، وقد نَقَل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وشَذَّ من قال: يجوز بيعها، ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٠١ ـ ٧٠٢.

خمراً، واختُلِف في علة ذلك، فقيل: لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز لعن العاصي المعيَّن، ولكن يَحْتَمِل أن يقال: إن قول عمر: قاتل الله سمرة لم يُرِد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقّه تغليظاً عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إقالةَ ذوي الهيآت زلاتهم؛ لأن عمر اكتَفَى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها.

٤ ـ **(ومنها)**: فيه إبطال الحيل، والوسائل إلى المحرَّمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الشيء إذا حُرِّم عينه حُرِّم ثمنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه دليلاً على أن بيع المسلم الخمر من الذميّ لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذميّ في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة، فمبنيّ على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمالَ القياس في الأشباه والنظائر.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وأراد الكافر شراءه.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على منع بيع كل محرّم نجس، ولو كان فيه منفعة، كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع؛ لاحتياج المشتري دونه، ذكر ذلك كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٠١ ـ ٧٠٢.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) العيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

و«عمرو بن دينار» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٧١ فقال:

(٥٣٥٧) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قثنا[1] أبو أمية بن بسطام[2]، قثنا يزيد بن زُريع، عن رَوْح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: قاتل الله فلاناً حين يبيع الخمر، أما والله لقد سمع قول رسول الله ﷺ في يهود: «حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، ثم باعوها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٥] (١٥٨٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»).

---

(١) مختصر من «قال: حدّثنا».

(٢) كذا وقع في النسخة: «أبو أميّة بن بسطام»، والصواب «أميّة بن بسطام»، كما هو في «صحيح مسلم»، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، وكذا شرح الحديث، وفوائده قد تقدّمت في الأحاديث الماضية، فلا حاجة إلى إعادتها.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٤٥ و٤٠٤٦] (١٥٨٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٢ و٥١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّموا قبل باب، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ الرِّبَا)

الرِّبا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيءُ، يربو: إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رَبَا من تحتها»، متّفقٌ عليه؛ يعني به الطَّعام الذي دعا فيه النبيّ ﷺ بالبركة.

ثم إن الشرع قد تصرَّف في هذا الإطلاق، فقصَرَه على بعض موارده، فمرَّة أطلقه على اكتساب الحرام كيفما كان، كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، ولم يُرِد به الرِّبا الشرعيَّ الذي

حُكم بتحريمه علينا؛ وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ يعني به المال الحرام من الرشا، ومما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا: فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأيّ وجه اكتُسِب.

والربا الذي غلب عليه عُرْفُ الشرع: تحريم النَّساء، والتفاضل في النقود، وفي المطعومات، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، قاله أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الربا مقصور، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف، وتثنيته رِبوان، وأجاز الكوفيون كَتْبه، وتثنيته بالياء؛ لسبب الكسرة في أوله، وغَلَّطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الْحِيرة، ولغتهم الربو، فعلّموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العدويّ بالواو، وقرأ حمزة، والكسائيّ بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم؛ لفتحة الياء، قال: ويجوز كتبه بالألف، والواو، والياء، وقال أهل اللغة: والرِّمَاء بالميم، والمدّ هو الربا، وكذلك الرُّبية بضم الراء، والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، وأربى الرجل، وأربى عامل بالربا. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الربا: الفضل، والزيادة، وهو مصدر على الأشهر، ويُثنّى رِبَوَان بالواو على الأصل، وقد يقال: رِبيان على التخفيف، ويُنسب إليه على لفظه، فيقال: رِبويّ. قاله أبو عُبيد وغيره: وزاد الْمُطرِّزِيّ، فقال: الفتح في النسبة خطأ، وَرَبَا الشيءُ يربو: إذا زاد، وأربى الرجل بالألف: دخل في الربا. انتهى[(٣)].

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: والربا في اللغة: الزيادة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٨ ـ ٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٧.

مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه حديثُ مسلم: «فلا والله ما أخذنا من لقمة، إلا ربا من تحتها»: يعني الطعام الذي دعا فيه النبيّ ﷺ بالبركة.

قال: وقياس كتابته بالياء؛ للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو. وقال أيضاً: اختلف النحاة في لفظ «الربا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: ربوان، قاله سيبويه، وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله، قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا، ولا أشنع، لا يكفيهم الخطأ في الخط، حتى يخطئوا في التثنية، وهم يقرءون: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال محمد بن يزيد: كتب الربا في المصحف بالواو؛ فرقاً بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

قال: ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ١٦١]، ولم يرد به الربا الشرعيّ الذي حَكَم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام، من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين، حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام، بأيّ وجه اكتُسب.

والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود، وفي المطعومات على ما نبينه، وغالبه ما كانت العرب تفعله، ومن قولها للغريم: أتقضي، أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرَّم باتفاق الأمة.

قال: أكثر البيوع الممنوعة، إنما تجد منعها لمعنى زيادة، إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما، من تأخير، ونحوه، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: آكل الربا، فتجوُّز وتشبيه. انتهى كلام القرطبيّ

المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ الآية [الحج: ٥]، وقال: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي: أكثر عدداً، يقال: أربى فلانٌ على فلان: إذا زاد عليه.

وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرَّم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما بعدها من الآيات، وأما السنة فقول النبيّ ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، متّفقٌ عليه، وعنه ﷺ أنه «لَعَن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»، مُتَّفق عليه، في أخبار سوى هذين كثيرة، وأجمعت الأمة على أن الربا محرَّم. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٧] (١٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ««لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٧١) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٣٤٨.

(٢) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/٢٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها (تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) يدخل في الذهب جميع أصنافه، من مضروب، ومنقوش، وجَيِّد، ورديء، وصحيح، ومُكَسَّر، وحلي، وتِبْر، وخالص، ومغشوش، ونقل النوويّ تبعاً لغيره في ذلك الإجماع[1]. (إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ) منصوب على الحال؛ أي: إلا متماثلين، وفي رواية أبي صالح السمّان، عن أبي سعيد الآتية: «إلا وزناً بوزن، مِثلاً بمثل، سواءً بسواء» (وَلَا تُشِفُّوا) بضم حرف المضارعة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء؛ أي: لا تُفَضِّلوا، وهو رباعيّ، من أشفّ، والشِفّ بالكسر: الزيادة، ويطلق على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شفّ الدرهم بفتح الشين يَشِفّ بكسرها: إذا زاد، وإذا نقص، وأشفّه غيره يُشِفّه[2]، ذكره النوويّ رحمه الله.

وقال الفيّوميّ: شفّ الشيءُ يَشِفّ شَفّاً، مثلُ حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلاً: إذا زاد، وقد يُستعمل في النقص أيضاً، فيكون من الأضداد، يقال: هذا يَشِفّ قليلاً؛ أي: ينقُص، وأشففتُ هذا على هذا؛ أي: فضّلتُ. انتهى[3].

وقال التوربشتيّ: قوله: «ولا تُشفّوا» أي: لا تفضّلوا، والشِّفّ بالكسر: الفضل والربح، والشِّفّ أيضاً النقصان، وكلمة «على» هي الفارقة في هذا الحديث بين الزيادة والنقصان. انتهى[4].

(بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) الضمير للذهب؛ لأنه يجوز تأنيثه، قال الجوهريّ: الذهب معروف، وربّما أُنّث. انتهى.

وقال الفيّوميّ: الذَّهَبُ: معروف، ويُؤَنَّث، فيقال: هي الذَّهَبُ الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: ذَهَبَةٌ، وقال الأزهريّ: الذَّهَبُ مذكَّر، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجعل جمعاً لذَهَبَةٍ، والجمع: أَذْهَابٌ، مثل سبب وأسباب، وذُهْبَانٌ، مثل رُغْفَان، وأَذْهَبْتُهُ، بالألف: مَوَّهته بالذهب. انتهى[5].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٢٧.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

(وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَرِق بكسر الراء، وتُسكّن تخفيفاً: النُّقْرة[1] المضروبةَ، ومنهم من يقول: النُّقْرة مضروبةً كانت، أو غير مضروبة، قال الفارابيّ: الْوَرِقُ: المال من الدراهم، ويُجمع على أوراق، والرِّقَةُ بوزن عِدَة مثلُ الورق[2].

وقال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَرْقُ: الدراهمُ المضروبة، وكذلك الرِقة، والهاء عوضٌ من الواو. وفي الحديث: «في الرِقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»، ويجمع رِقينَ، مثل إرَةٍ وإرينَ. ومنه قولهم: إن الرِقينَ تغطِّي أَفْنَ الأَفينَ. وتقول في الرفع: هذه الرِقونَ. وفي الوَرْقِ ثلاث لغات حكاهنَّ الفراء: وَرِقٌ ووِرْقٌ ووَرْقٌ. ورجلٌ وَرَّاقٌ، وهو الذي يُوَرِّقُ ويكتب. ووَرَّاقٌ أيضاً: كثير الدراهم. قال الراجز:

جاريةٌ من ساكِني العِراقِ ... تأكل من كِيسِ امرئٍ وَرَّاقِ

قال ابن الأعرابيّ؛ أي: كثير الورق والمال. انتهى[3].

(إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ») بنون، وجيم وزاي؛ أي: مُؤَجَّلاً بحالّ، والمراد بالغائب أعمّ من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالّاً، والناجز الحاضر.

قال ابن بطال: فيه حجة للشافعيّ في قوله: من كان له على رجل دراهم، ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاصّ أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دَيناً؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومه، ولم تفترقا وبينكما شيء»، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف، قاله

---

(١) «النُّقْرة» بالضمّ: الفضّة.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٥٥.
(٣) «الصحاح في اللغة» ٢/ ٢٧٥.

ابن بطال[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٠٤٧ و٤٠٤٨ و٤٠٤٩ و٤٠٥٠] (١٥٨٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٧٦ و٢١٧٧)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (٣/ ٥٤٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) و«الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٢ و٦٣٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤ و٩ و٥٣ و٦١ و٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٦) و«الصغرى» (٥/ ٣٠) و«المعرفة» (٤/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الربا، وهو مجمع عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار، كلاهما في الذمّة، ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته، وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض، وقد حصل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، إلا يداً بيد»، وأما قول القاضي عياض: اتَّفَق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إذا كان أحدهما مؤجلاً، أو غاب عن

---

(١) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ٦/ ٣٠٥.

المجلس فليس كما قال، فإن الشافعيّ وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصُّوَر التي ذكرتها، والله أعلم. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «مثلاً بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مُدّ عَجْوَة، وهو أن يبيع مُدَّ عَجْوة ودينارا بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فَضَالة بن عُبيد الآتي عند مسلم بعد بابين في ردّ البيع في القلادة التي فيها خَرَزٌ وذهب، حتى تُفَصَّل، وفي رواية أبي داود: فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا حتى تميّز بينهما».

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث حجة للشافعيّ في قوله: إن من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير فلا يجوز أن يقاصّ أحدهما ماله بما له عليه، وإن كان قد حَلّ أجلهما جميعاً؛ لأنه يدخل في معنى نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأجاز ذلك مالك إذا كان قد حَلَّا جميعاً، فإن كانا إلى أجل لم يجز؛ لأنه يكون ذهب بفضة متأخراً.

وقال أبو حنيفة: يجوز في الحالّ وغير الحالّ، والحجة لمالك في إجازته ذلك في الحال دون الأجل أنه إذا حلّ أجل الدين، واجتمع المتصارفان فإن الذمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا إلا وقد تفاضلا في صرفهما، والغائب لا يحل بيعه بناجز، ولا بغائب مثله، ومن حجته حديث ابن عمر أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومكما، ولم تفترقا وبينكما شيء». رواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وحجة من أجاز ذلك في الحال وغير الحال أن النبيّ ﷺ لما لم يسأله عن الدين أحالّ هو أم مؤجل، دلّ ذلك على استواء الحكم فيهما، ولو كان بينهما فرق في الشريعة لوقفه عليه.

وأما تقاضي الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير من غير دين يكون على الآخر، فأجازه عمر بن الخطاب وابن عمر، وروي عن عطاء،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠ ـ ١١.

وطاوس، والحسن، والقاسم، وبه قال مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه، ورخّص فيه أبو حنيفة بسعر ذلك اليوم وبأغلى وأرخص، وكَرِه ذلك ابن عباس، وأبو سلمة، وابن شبرمة، وهو قول الليث، ورُوي عن طاوس قول ثالث: أنه كَرِه في البيع، وأجازه في القرض، وقال ابن المنذر: والقول الأول أولى؛ لحديث ابن عمر.

قال: ولا يدخل هذا في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن الذي يقتضي الدنانير من الدراهم لم يقصد إلى تأخير في الصرف، ولا نواه، ولا عَمِل عليه، فهذا الفرق بينهما. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال ابن قُدامة رحمه الله: الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحُكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير رضي الله عنهم؛ أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، رواه البخاريّ، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، رَوَى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذيّ، وابن المنذر، وغيرهم، وقال سعيد، بإسناده عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف، وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأساً، وكان يأمر به، والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز»، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً في قصّة بلال رضي الله عنه المذكور في الباب، مُتّفقٌ عليهما، قال الترمذيّ رحمه الله: على حديث أبي سعيد رضي الله عنه العملُ عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وقولُ النبيّ ﷺ: «لا ربا إلا في

---

(١) «شرح ابن بطال على البخاريّ» ١١/ ٣١٧.

النسيئة» محمول على الجنسين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما رَوَى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبُر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم يداً بيد»، رواه مسلم.

فهذه الأعيان المنصوص عليها، يثبت الربا فيها بالنصّ، والإجماع، واختَلَف أهل العلم فيما سواها، فحُكي عن طاوس وقتادة: أنهما قصرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود، ونُفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة:٢٧٥]، واتفق القائلون بالقياس، على أن ثبوت الربا فيها بعلّة، وأنه يثبت في كل ما وُجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعيّ، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وُجدت علّته فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه، وهذا يعارض ما ذكروه، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل، لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذُّرة بالدُّخْن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد، وهذا يخالف قول النبيّ ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر، كيف شئتم»، فلا يُعَوَّل عليه، ثم يَبْطُل بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما، مع تقاربهما، واتفق المعلِّلُون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلّة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما:

فرُوي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

أشهرهنّ: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزونَ جنسٍ، وعلةُ الأعيان الأربعة مكيلَ جنسٍ، نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي، وابن موسى، وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعيّ، والزهريّ، والثوريّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان، أو غير مطعوم؛ كالحبوب، والأشنان، والنُّورة، والقطن، والصوف، والكتّان، والوَرْس، والحنّاء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ لما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّمَاء»، وهو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد»، رواه الإمام أحمد في «المسند»، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما وُزن مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً»، رواه الدارقطنيّ[(٢)]، رواه عن ابن صاعد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صَبِيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس، عن النبيّ ﷺ، وقال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبيّ ﷺ، بلفظ غير هذا اللفظ.

وعن عمار: أنه قال: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن»، ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا جناب الكلبيّ يحيى بن أبي حيّة، ضعّفوه؛ لكثرة تدليسه، وأبو حيّة الكلبيّ مجهول.

(٢) في إسناده الربيع بن صَبِيح صدوقٌ سيّئ الحفظ، وأبو بكر بن عيّاش لَمّا كبر ساء حفظه.

الوزن أو الكيل، يُسَوّي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرّمة، دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل.

[الرواية الثانية عن أحمد]: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: رَوَى ذلك عن أحمد جماعةٌ، ونحوَ هذا قال الشافعيّ، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً، فيختص بالذهب والفضة؛ لِمَا رَوَى معمر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ، نَهَى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»، رواه مسلم، ولأن الطعم وصفُ شَرَفٍ؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

[والرواية الثالثة عنه]: العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعومَ جنسٍ، مكيلاً، أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكُمَّثْرَى، والأترج، والسفرجل، والإِجّاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وهو قديم قولي الشافعيّ؛ لِمَا رُوي عن سعيد بن المسيِّب، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل، أو وُزن مما يؤكل أو يشرب»، أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وَهِمَ، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس، لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعيّ فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعيّ، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون، دون غيرهما.

والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنَهيُ النبيّ ﷺ عن بيع الطعام، إلا مثلاً بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعيّ، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهيّ عن التفاضل فيه.

وقال مالك رحمه الله: العلة القوت، أو ما يصلح به القوت، من جنس واحد من المدَّخَرات. وقال ربيعة: يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة، دون غيره، وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا القول لا يصح؛ لقول النبيّ ﷺ، في بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل: «لا بأس به إذا كان يداً بيد»[(١)]، ورُوي أن النبيّ ﷺ، ابتاع عبداً بعبدين، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح[(٢)].

وقول مالك يَنتقض بالحطب والإدام، يُستصلَح به القوت، ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة.

والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة؛ كالأرز، والدُّخْن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار، في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شَذّ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على ستة أشياء، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ كالتين، والنوى، والقَتّ، والماء، والطين الأرمني، فإنه يؤكل دواءً، فيكون موزونا مأكولاً، فهو إذاً من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سَفَهاً، فجرى مجرى الرَّمْل، والحصى. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تأكلي الطين، فإنه يصفر اللون»[(٣)]، وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو

---

(١) تقدّم قريباً أنه حديث ضعيف، فلا تنسَ.

(٢) بل رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١٦٠٢).

(٣) قال ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤/٣٣٧): وكلّ حديث في الطين، فإنه لا يصحّ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ.

الوزن من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ حِلّه؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يُقَوِّي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضاً، فوجب اطّراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحِل، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار.

ولا فرق في المطعومات، بين ما يؤكل قوتاً؛ كالأرز، والذرة، والدخن، أو أُدْماً؛ كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكهاً؛ كالثمار، أو تداوياً؛ كالأهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد. انتهى، كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: في تحريم التفاضل في الأصناف الستّة: الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنيّة والطعم، أو هو الثمنيّة، والتماثل مع الطعم، والقوت، وما يصلحه؟ أو النهي غير معلّل، والحكم مقصور على مورد النصّ؟ على أقوال مشهورة:

[الأول]: مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه.

[والثاني]: قول الشافعيّ، وأحمد في رواية.

[والثالث]: قول أحمد في رواية ثالثة، اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

[والرابع]: قول داود، وأصحابه، ويُروَى عن قتادة، ورجّح ابن عقيل هذا القول في «مفرداته»، وضعّف الأقوال المتقدّمة، وفيها قولٌ شاذّ: أن العلّة الماليّة، وهو مخالف للنصوص، ولإجماع السلف، والاتّحاد في الجنس شرط على كلّ قول من ربا الفضل.

قال: والأظهر أن علّة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هو الثمنيّة، لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص، والحديد، والحرير، والقطن، والكتّان، ومما يدلّ على ذلك اتّفاق

---

(١) «المغني» ٦/ ٥٣ ـ ٥٨.

العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجُز هذا.

قال: والتعليل بالثمنيّة تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يُتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق من أن الربا يجري بين كلّ ما يصلح ثمناً للأشياء، وكل ما يكال، أو يوزن من الطعم، أو القوت، إذا بيع بجنسه متفاضلاً، أو مثلاً بمثل من غير قبض في المجلس، هو الأرجح عندي؛ لقوّة مُدْرَكه، كما بيّنه رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الجيّد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والشافعيّ، وحُكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحَكَى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»، وعن عبادة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»، رواه أبو داود.

وروى مسلم عن أبي الأشعث؛ أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة، في أعطيات الناس، فبلغ عبادة، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى».

وروى الأثرم عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية، باع سقاية من ذهب، أو

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢.

ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، ثم قَدِم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة؛ كالجيد والرديء، فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال ابن قُدامة رحمه الله أيضاً: لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين، نعلمه إلا عن سعيد بن جبير؛ أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يردّه قول النبيّ ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يداً بيد»، وفي لفظ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». رواه مسلم، وأبو داود، ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارب منافعهما.

فأما النَّسَاء، فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلّة واحدة؛ كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يُعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نَساء بغير خلاف نعلمه، وذلك قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضةُ أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا»، رواه داود، إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمَّناً، فإنه يجوز النَّساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حُرِّم النَّساء ههنا لانْسَدَّ باب السَّلم في الموزونات في الغالب.

فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان:

[إحداهما]: يحرم النَّساء فيهما، وهو الذي ذكره الْخِرَقي ههنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرِّم النساء فيهما؛ كالمكيل بالمكيل.

[والثانية]: يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعيّ؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وَصْفَي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما؛ كالثياب بالحيوان. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في البحث عن مسائل عصريّة، ابتُلي بها المسلمون في هذه الأعصار المتأخّرة، ينبغي أن نتكلّم فيها لمسيس الحاجة إليها، وهي أنواع، نلخّص ما تيسّر منها، وهي مما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن آل بسّام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الاختيارات الجلية» التي كتبها في هامش كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب»، فقد لخّصها، وأحسن في ذلك:

(فمنها): حكم الآمر بالشراء، وهو أن يتقدّم شخص إلى بنك أو غيره، فيطلب منه شراء سلعة معيّنة، أو سلعة موصوفة؛ ليشتريها البنك لنفسه، ثم يبيعها على الآمر بالشراء بثمن مؤجّل زائد على الثمن الذي اشتراها به، فهذه الصورة إن كان شراء الأول شراء صحيحاً بمعنى أن السلعة دخلت في ملكه، وتحمّل مسؤوليّة الشراء، وتبعات الملك، من تلف، أو خسارة إن قُدّر ذلك، وإن الآمر بالشراء لو عدل عن وعده بالشراء، للزمت المشتري الأول، فهذا بيع صحيحٌ في العقد الأول، وفي العقد الثاني.

وأما إن كان الشراء الأول صوريّاً فقط، فالمشتري الأول لم يشتر حقيقة، وإنما سلّم ثمن السلعة حاضرةً؛ ليربَح الزيادة المقابلة للأجل، فهذا ليس بيعاً، وإنما هو قرض جرّ نفعاً، وهو محرّم بالإجماع.

(ومنها): خيار الشرط الممنوع، وصورته أن يكون لرجل على آخر دينٌ، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع عقاره الذي لا يرغب في بيعه حقيقةً، والدائن يريد استيفاء دينه، فيعمِد الدائن والمدين إلى بيع صوريّ، فيه خيار شرط صوريّ أيضاً، وذلك بأن يبيع المدين عقاره على الدائن، ويجعلان خيار شرط في البيع إلى أجل، فيقبض المشتري المبيع، وينتفع به بسكن، أو استثمار، ويتجمّد

---

(١) «المغني» ٦/ ٦١ ـ ٦٣.

الدين مدّة الخيار، فهذا البيع، والخيار فيه ما هو إلا ربا الجاهليّة، وهذا يسمّيه الحنفيّة بيع الوفاء، ويجيزونه.

ولذا فإن المشتري لا يتحقّق غالباً عن حال البيع، وإنما تحقّقه من أن قيمته لو بيع لغطّت الدين الذي على البائع، والمشتري قد يبيعه هذا البيع بنصف ثمنه؛ لِعِلْمه أنه ليس بيعاً حقيقةً.

(ومنها): ودائع البنوك:

الودائع البنكيّة قسمان:

[أحدهما]: ودائع بلا فائدة، وحالّة غير مؤجّلة، فهي طلب المودِع ـ بكسر الدال ـ وهذا ما يُسمّى بالحساب الجاري، فالبنك ملزَم بالسداد الفوريّ عند طلب صاحب النقود، فهذا في حقيقته عقد قرض، لا وديعة بمعناها الفقهيّ، وليس هو القرض الحسن، وإنما هو قرض مباح، فالغرض منه لصاحب المال حفظ نقوده بمؤسّسة أمينة، والسحب منه على طريقة منتظمة منضبطة، وغرض البنك من قبضه هو استثمار هذه الودائع لصالحه، وهذه صورة مباحة، لا محذور فيها، إلا أنه ينبغي للمودِع إذا وجد مصرفاً لا يتعاطى المعاملات الربويّة أن يؤثره بهذا القرض، ليُعينه على أعماله، ويشجّعه على نهجه، وإن لم يجد إلا بنكاً ربويّاً أودع عنده للحاجة.

[الثاني]: ودائع مؤجّلة بفائدة، وذلك بأن يضع صاحب النقود نقوده عند البنك بفائدة يتلقّاها مقابل استثمار البنك نقوده مدّة معلومة، قد حدّد البنك حسب نظامه مدّتها، وقدّر الفائدة المقابلة لأجلها، فهذه الفوائد هي عين الربا، وقد حرّمها علماء العصر، كما حرّمها أعضاء المجامع الفقهيّة التي منها:

١ ـ مجمع البحوث الإسلاميّة في القاهرة.

٢ ـ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة.

٣ ـ مجلس المجمع الفقهي التابع لمؤتمر المنظّمة الإسلاميّة.

٤ ـ مجلس المجمع الفقهيّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ.

(ومنها): قروض البنوك:

صورتها أن يقرض المصرف، أو غيره شخصاً محتاجاً للقرض بفائدة

محدّدة معلومة، ويَخضع المقترض لنظام المصرف من حيث مدّة أجل القرض، ومن قدر الفائدة الذي يقدّرها المصرف.

والقرض نوعان:

[أحدهما]: القرض الاستهلاكيّ، ومعناه أن غرض المقترض هو سداد حاجته بهذا القرض لبناء مسكن، أو مهر زواج، أو شراء ما هو من ضروراته، أو حاجته.

[الثاني]: القرض الاستثماريّ، ومعناه أن يقصد المقترض استثمار نقود القرض في مشروع إنتاجيّ استثماريّ، وفي كلا الحالين يأخذ المصرف من المقترض فوائد مقابل أجل الدين، وبقاء النقود عند المقترض للاستفادة منها استهلاكاً، أو إنتاجاً.

والمجامع الفقهيّة، والمحقّقون من فقهاء العصر اعتبروا هذه الفوائد فوائد ربويّة في كلا القرضين محرّمة، وأن هذه صفقة جمعت بين ربا الفضل من حيث زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا النسيئة من حيث تأجيل الوفاء. وهذا هو القول المعتبر شرعاً الصحيح دليلاً وتعليلاً.

وحصل وَهمٌ لأفراد من كتّاب العصر، فقالوا: إن التحريم هو في الفوائد المأخوذة من المقترضين المستهلكين المحتاجين لهذا الغرض، أما المستقرضون للاستثمار فجائزٌ أخذ الفائدة منهم؛ لأنهم مستفيدون، منتجون لهذا القرض.

وهذا قولٌ مردود، رفضه العلماء، وردّوا عليه، واعتبروه من الأغلاط على الشرع، وأنه معارض لعموم النصوص التي حرّمت الربا بجميع أنواعه، وأشكاله، وصوره.

(ومنها): دفتر التوفير:

هذا النوع من أعمال البنوك يشبه «الحساب الجاري» من حيث عدم التقيّد بمدّة معيّنة للسحب من الرصيد، غير أنه يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، فنسبة السحب من دفاتر التوفير أقلّ من الحساب الجاري، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتير نسبة أكثر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد على هذه الأرصدة بشروط معيّنة.

ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكيّة الأرصدة، يتصرّف فيها، ويستفيد

منها في عمليّات الإقراض، وفي مشروعاته المختلفة، ويتعهّد بردّ المثل للمودِعين ـ المقرضين ـ والمصرف ضامنٌ في جميع الحالات، وهذا في حقيقته عقد قرض، ثم تأتي الفوائد، وهي النسبة الزائدة على القرض مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا القرض. وهذا هو الربا المحرّم.

(ومنها): خصم الأوراق التجاريّة:

الأوراق التجاريّة تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود، وتقبل التداول بطريق التظهير، ويقبلها العرف التجاريّ، ويُقصد بالخصم دفع البنك قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معيّن بفائدة عن المدّة التي بين تاريخ الوفاء، وتاريخ ميعاد الاستحقاق، وبهذا يُعلم أن هذا الخصم عمليّة ربويّة.

(ومنها): السندات: صورة من صور عقد القرض، وذلك حينما يحتاج البنك مثلاً إلى مبلغ مائة مليون ريال، فيُصدر عشرة آلاف سند، قيمة كلّ سند مائة ألف ريال، ويُحدّد لها فائدة، فيُصبح البنك بهذا السند مديناً بقيمة السند، والزيادة الربويّة، أما مشتري هذا السند فهو الدائن، فهذه من الصور الممنوعة.

(ومنها): الأسهم: السهم جزء من الشركة المساهمة، والمساهم فيها يملك أجزاء من الشركة بقدر أسهمه، والشركاء يشتركون في الْغُنْم والْغُرْم، كلّ بقدر ما يملك، والمساهم تارة يملك الأسهم من أجل استثمارها، وتارة يتّخذها للتجارة، فيبيع فيها ويشتري. والأسهم تكون حلالاً إذا أُسّست الشركة لأعمال مباحة، وتكون حراماً إذا أسست لأعمال محرّمة، كتعاطيها الأعمال الربويّة، أو تكون شركة خمور، وغير ذلك.

(ومنها): شهادة الاستثمار: هي شهادة يُصدرها البنك لمدّة مؤجّلة محدّدة، فيشتريها الراغب فيها، وفوائدها مختلفة كثرةً وقلّةً، حسب طول المدّة وقصرها، والبنك يستلم ثمن الشهادة، فيستثمرها لمصلحته الخاصّة، أما استثمار مشتري الشهادة فهو الزيادة الربويّة التي يأخذها مقابل بقاء نقوده عند البنك، يستثمرها لمصلحته الخاصّة.

وإذا تأملنا هذه الشهادة وجدناها لا تخرج عن كونها عقد قرض بفائدة، فهي الربا المحرّم. وذلك لأنه لا يمكن تخريج النقود على أنها مؤجّرة عند البنك، ولا على أنها وديعة تحفظ بعينها عنده، أما إذا كانت شهادة الاستثمار

صادرة من مصرف إسلاميّ، فشهادة الاستثمار تعني وحدة استثمار، يقوم باستثمارها المصرف الإسلاميّ لصالح مالك هذه الوحدة على سبيل المضاربة، فهذه جائزة.

(ومنها): الحساب الجاري:

الحساب الجاري يُعتبر وديعةً تحت الطلب، فمن حقّ صاحبه أن يأخذ رصيده كلّه، أو جزءاً منه متى شاء، فإن البنك ملتزم بالسداد الفوريّ متى طلب المودع، وتسميته وديعةً اصطلاحٌ بنكيّ عرفيّ، وإلا فهو في حقيقة الأمر قرضٌ، وذلك أنه يختلف في أحكامه عن الوديعة، كما عرّفها الفقهاء، ويختلفان بأمور، منها:

١ ـ أن المودَع ـ بفتح الدال ـ لا يجوز له الانتفاع بالوديعة، واستعمالها، وهذا البنك يتصرّف بالنقود التي وُضعت عنده.

٢ ـ إذا تلفت الوديعة بدون تعدّ، ولا تفريط من المودَع ـ بفتح الدال ـ لم يضمن، أما البنك لو حصل عليه كارثة أتلفت موجوداته، ولو بلا تفريط، فإنه ضامنٌ لما وضعه الناس عنده.

٣ ـ ملكيّة النقود انتقلت إلى البنك، بخلاف الوديعة، فملكيّتها باقية بعينها لصاحبها.

(ومنها): السحب على المكشوف:

معنى السحب على المكشوف أن البنك يسمح أحياناً لبعض عملائه أن يكتبوا شيكات يسحبون بموجبها أكثر مما لهم من رصيد في البنك، والبنك يصرف الشيك؛ لأنه يثق في عميله ثقة تامّةً، أو لأن عنده ضمانات أُخر للسداد، والبنك يقيّد عليه المبلغ الذي سحبه، ويقيّد عليه زيادة هي الفائدة الربوية، فالساحب أخذ من البنك قرضاً ربويّاً، وهذا ما أجمع علماء المسلمين على تحريمه؛ لأنه من الربا.

والحلّ لهذه المعاملة المحرّمة، وأمثالها هو تطبيق الشريعة الإسلاميّة في معاملاتنا كما نطبّقها في عباداتنا، والله تعالى وليّ التوفيق.

البديل الإسلاميّ من أعمال الربا:

الحلال بيّن، والحرام بيّن، ولكن المشكل هو في الأمور المشبَّهة التي لا

يعلمها كثير من الناس، فمن الحلال البيّن البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ومن الحرام البيّن الربا، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أما الأمور المشكلة المشبَّهة، فعلى علماء المسلمين أن يدرسوها دراسة دقيقة عميقة وافيةً، فإذا اتّضح جانب الحلال أخذوا به، وإذا اتّضح جانب الحرام اجتنبوه، أما إذا أظلمت الأمور، واشتبهت، ولم تتضح، فعلينا أن نستبرئ لديننا وعرضنا، ولا نحوم حول الحمى، فنقع فيه، وحمى الله تعالى محارمه، والواجب على المسلمين أن يكون لهم شخصيّة مستقلّة في دينهم، ولا يكونوا إمّعةً لأنظمة بنوك، أنشأتها أفكار يهوديّة، ولا يهمها من الأعمال إلا جمع المال بأيّ طريق كان، وبأيّ وسيلة توصّل بها، وإنما واجب المسلمين من علماء، ورجال الاقتصاد أن يُخضعوا البنوك لاقتصاد إسلاميّ مستقلّ متميّز، والبديل الإسلاميّ ليس نظريّة من النظريّات، وإنما هو حقيقة ثابتة مدركة، فالإسلام عاش أزهى عصور اقتصاده قروناً طويلة، بلغت شعوبه من الثروة الطائلة، والرفاهية والرخاء ما لم تبلغه دولة من الدول القديمة والجديدة، وها هي التجربة الثابتة في دولة باكستان التي أعلنت منع التعامل بنظام الفائدة الربويّة في جميع البنوك، فأصبحت تجربة ناجحة رائدة.

وإن من البدائل التي يقدّمها الإسلام المعاملاتِ الآتية:

١ ـ باب السَّلَم الذي فتحه الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]، وقال ﷺ: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فبالسلم يستفيد البائع بتعجيل الثمن للقيام بلوازمه، ويستفيد المشتري لشرائه السلعة برخص.

٢ ـ بيع السلع بالتقسيط بآجال معلومة، وأقساط معلومة، فيستفيد البائع بزيادة الثمن في سلعته، ويستفيد المشتري بدفع الثمن بأقساط ميسّرة.

٣ ـ مشاركة البنك المستفيد المستثمر في نشاطه الاقتصاديّ، فالبنك يموّن المستثمر، ويقدّم له الخبرة، والتوجيه في مشروعه التجاريّ، أو الزراعيّ، أو الصناعيّ، والمستفيد يقوم بالعمل والجهد، ويكون رأس المال للبنك، أما الربح فهو بينهما على ما شرطاه.

٤ ـ إن من عنده مالٌ، فإنه يوظّف ماله في البنك على أساس الشركة مما يحصل من الربح في استثمار البنك له استثماراً شرعيّاً، أو أن البنك يكون وكيلاً باستثمار المال، أما الربح الذي يحصل من استثمار البنك له، فكلّه لصاحب رأس المال.

٥ ـ شركة المضاربة: يكون من أحد الرجلين تقديم رأس المال، ويكون من الآخر العمل، فيعمل المضارب في المال، ويكون رأس المال لصاحبه، وأما الربح فهو شركة بينهما على حسب ما اتّفقا عليه.

٦ ـ يقوم البنك بمساعدة التجّار على توريد السلع، وذلك عن طريق فتح الاعتماد، فإن كان للعميل رصيد يغطّي ثمن السلعة كلّها، فالبنك في هذه الحال وسيط بأجر على وساطته فيما بين العميل والمصدر، وإن لم يكن للعميل رصيد يغطّي الثمن، فالمصرف يكون شريكاً في هذه الصفقة، ويتمّ بيع البضاعة لحساب الشريكين.

وهناك طرقٌ شرعيّة أخرى، يكون فيها الكفاية والبديل عن الربا الذي قال الله تعالى عنه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة:٢٧٦]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة:٢٧٩]، فالذي يجب على المسلمين: الابتعاد عنه، وأن يُخضعوا معاملاتهم للأحكام الشرعيّة، فإن الدين عند الله الإسلام، والإسلام ليس فقط عبادات، وإنما عادات، ومعاملات، وعبادات، فكلها جميعاً لا بدّ أن تكون خاضعة لأحكامه، ونظامه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(اعلم): أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ﷻ ورسوله ﷺ، وأن من ادّعى تحريم تعامل، أو عقد، فعليه إقامة الدليل على حكم التحريم.

وهذه القاعدة مبنيّة على نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة:٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الآية [الملك:١٥]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، ولكن هناك مسائل فيها

إشكالٌ، ويكثر السؤال عنها، أحببنا إيضاحها لمن يُشكل عليه حقيقتها، فمن تلك المشكلات أربع صور من المعاملات نذكرها، ونبيّن حكمها:

[الأولى]: مسألة التورّق، والتورّق هو أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجّل، لا لذات السلعة، وإنما ليبيعها على غير بائعها عليه، وينتفع بثمنها، والراجح من قولي العلماء جوازها؛ لأن الأصل في الشرع حلّ جميع المعاملات، وأنه لا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وأنه لا يُعلم حجة شرعيّة تمنع من هذه المعاملة، بل عموم الحديث المتّفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلّ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بِعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيباً» يدل على جوازها.

[الثانية]: البيع بالتقسيط، وهذا البيع من البيوع المنتشرة في عصرنا انتشاراً كبيراً، وكثر التعامل به، واحتاج الناس إليه في شراء مراكبهم، وتأثيث منازلهم، والحصول على حاجاتهم، وضروراتهم، وصفته أن يشتري السلعة من التاجر بثمن مؤجّل مقسّط، زائد على ثمنها لو عُجّل حال الشراء، فيستفيد الطرفان ـ البائع والمشتري ـ فالبائع يستفيد الربح من الزيادة في الثمن، والمشتري يستفيد تسهيل دفع الثمن عليه أقساطاً معلومة الأجل والمقدار، فشرط حلّها العلم بالآجال، والعلم بقدر القسط الذي يَحُلّ في كل وقت، وهو بيع جائز، لا شبهة فيه، داخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢].

[الثالثة]: السُّفْتَجَة:

وهي أن يكتب الإنسان لمن دفع إليه مالاً على سبيل التمليك لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معيّن، والقصد منها تفادي أخطار الطريق بنقل المال عيناً، وفي هذه الطريقة مصلحة مشتركة للطرفين، وقد اختلف العلماء في حكمها، فمنعها الحنفيّة، والشافعيّة؛ لأنها عندهم من القرض الذي جرّ نفعاً، وأجازها الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميّة؛ لأنهم يرونها حوالةً، والمنفعة الحاصلة منها لا تخصّ المقرض، بل ينتفع بها الطرفان، والأصل في

المعاملات الحلّ، ولا يوجد محذور شرعيّ يمنع منها، وهي مما اضطرّ الناس إليها في هذا العصر، والأخذ باليسر، من مقاصد الشريعة.

وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في مكة، وأخوه مصعب في العراق، فكان الرجل يسلّم نقوده عبد الله، فيرسل معه ورقةً إلى مصعب، فيسلّم الرجل مثل نقوده، ولم ينكر ذلك عليهما من عاصرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

[الرابعة]: تحويلات البنوك، وصورته أن يستلم البنك نقود الرجل في بلد، ويُعطيه بها شيكاً ليستلمها في بلد آخر، وقد يكون التحويل من بنك لآخر في بلد واحد، وفائدة ذلك إذا كان التحويل بين بلدين أنه مخرج حينما تمنع دولة البلد المحال إليها دخول النقود إليها، أو تمنع الدولة المحال خروج النقود منها، أو يكون في نقلها خطر، وهي شبيهة بالسفتجة، إلا أن بينهما ثلاثةَ فروق[1]:

الأول: أن السفتجة لا بدّ أن تكون بين بلدين، وأما التحويل البنكيّ، فتارة يكون كذلك، وتارة يكون بين بنكين في بلد واحد.

الثاني: أن في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد، والمؤدّى عند الوفاء، وأما التحويل المصرفيّ، فلا يقتصر على هذا، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ النقود من جنس، ويكتب المصرف من جنس آخر، وهذه ليست قرضاً محضاً.

الثالث: أن السفتجة لا يؤخذ عليها أجر، أما المصرف فيتقاضى أجراً يُسمّى عمولةً، والحنابلة، وشيخ الإسلام أجازوا السفتجة، والتحويل المصرفيّ إذا كانت العمولة بقدر أتعاب المصرف، فإنه لا يوجد مانع شرعيّ منها.

قال شيخ الإسلام: وإذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيكتب المقترض ورقة إلى بلد المقترض، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز. انتهى، وكلامه يشمل السفتجة والتحويل المصرفيّ.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن

---

(١) قال الجامع: هذه الفروق الثلاثة محلّ نظر؛ فإنها ليست واضحة، فتأملها.

طريق البنوك الربويّة، فلا حرج في ذلك، إن شاء اللهُ، ولا شكّ أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامّة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون الفائدة.

وكلام الشيخ ابن باز هنا ليس عن جواز التحويل، فهو جائز عنده، وإنما كلامه في التحويل عن طريق البنوك الربوية، والله أعلم. انتهى ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن آل بسام[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه البحوث التي ذكرها الشيخ البسّام رَحِمَهُ اللَّهُ بحوث نفيسة نافعة جدّاً ينبغي الاهتمام بها؛ لكثرة تداول هذه المعاملات في عصرنا الحاضر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ـ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، ـ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ ـ قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ، وَأَنَا مَعَهُ، وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ[2] إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَداً بِيَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجِيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

---

(١) «الاختيارات الجلية» ٣/ ٨٨ ـ ٩٦.
(٢) وفي نسخة: «بإصبعه».

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ**) هو عمرو بن ثابت الْعُتْوَاريّ[1]، كما بيّنه أبو عوانة في روايته الآتية.

وقوله: (**يَأْثُرُ هَذَا إلخ**) بضم الثاء المثلّثة، من بابي نصر، وضرب ـ كما في «القاموس»؛ أي: ينقله.

وقوله: (**وَاللَّيْثِيُّ**) معطوف على «أنا»؛ أي: وذهب معهما الرجل الليثيّ الذي أخبر ابنَ عمر رضي الله عنهما عن أبي سعيد رضي الله عنه هذا الحديث.

وقوله: (**بِإِصْبَعَيْهِ**) وفي بعض النسخ: «بإصبعه» بالإفراد، وهي بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة أفصح لغاتها، وهي عشرة: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة: أُصبوع، بوزن أُسبوع.

وقوله: (**أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) «رسول الله ﷺ» منصوب على المفعوليّة لـ«أبصرت»، و«سمعت» على سبيل التنازع، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) لا ينافي هذا كونه من بني ليث؛ لأن عُتْوَارة هو ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، كما قاله في «اللباب» ٢/١٠٣.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، إلا في قتادة، ففيه ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

و«نافع» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: جرير بن حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن عون رووا هذا الحديث عن نافع، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن حازم، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٧٦ فقال:

(٥٣٧٨) ـ حدّثنا محمد بن حيويه، قثنا[1] حجاج بن منهال، قثنا جرير بن حازم، عن نافع، قال: حدَّث رجل ابنَ عمر بحديث عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: فأخذ الرجل بيد ابن عمر، فقال أبو سعيد: بَصُر عيني، وسَمِع أذني، قالها ثلاثاً من رسول الله ﷺ، وهو يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز». انتهى.

---

(١) قوله: «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٧٥ فقال:

(٥٣٧٧) ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك الواسطيّ، قثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا يحيى بن سعيد؛ أن نافعاً أخبره؛ أن عمرو بن ثابت الْعُتْوَاريّ ذكر لعبد الله بن عمر؛ أنه سمع أبا سعيد الخدريّ، يحدّث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل»، فمشى ابن عمر معه، ومعه نافع إلى أبي سعيد الخدريّ، حتى دخل عليه، فسأله عن الحديث، فقال أبو سعيد، وأشار بإصبعه إلى عينيه وأذنيه، فقال: بَصُر عيني، وسَمِع أذني رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل». انتهى.

وأما رواية ابن عون، عن نافع، فقد ساقها النسائيّ في «المجتبى» ٧/ ٢٧٩ فقال:

(٤٥٧١) ـ أخبرنا حميد بن مَسْعَدة، وإسماعيل بن مسعود، قالا: حدّثنا يزيد، وهو ابن زُريع، قال: حدّثنا ابن عون، عن نافع، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بَصُر عيني، وسَمِع أذني، من رسول الله ﷺ، فذكر النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا سواءً بسواء، مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً بناجز، ولا تُشِفّوا أحدهما على الآخر. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ) قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً، ومبالغةً في الإيضاح. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥١] (١٥٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) أبو جعفر المصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) المعروف بابن التستريّ المصريّ، صدوقٌ تُكلم في بعض سماعاته بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (مَخْرَمَةُ) بن بُكير بن عبد الله، أبو الْمِسور المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وجادة، وقيل: سمع منه قليلاً [٧] (ت ١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (أَبُوهُ) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١١ ـ ١٢.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، فقيه، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٦ ـ (مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ) الأصبحيّ، ثقةٌ، سمع من عمر ﷺ [٢] (ت ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٧ ـ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين، استُشهد في ذي الحجة سنة (٣٥) وعمره ثمانون، قيل: أكثر، وقيل: أقلّ (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وقوله: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ) قال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا لفظ مجمل تفسيره قوله ﷺ: «ولا تُشِفّوا بعضها على بعض»، وقوله ﷺ: «من زاد فقد أربى»، ولا أعلم خلافاً بين أئمة الأنصار بالحجاز، والعراق، وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزناً، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك، إذا كان يداً بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يقول: لا بأس بالدرهم بالدرهمين، وإنما الربا في النسيئة؛ لِمَا رواه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

قال أبو عمر: لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحدٌ من الصحابة، ولا من التابعين، ولا مَنْ بَعْدَهم، من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنّة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها، وجَهِلها، وليس أحد بحجة عليها.

وقد رُوي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال: لا علم لي بذلك، إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة».

ورَوَى معمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، قال: لقي أبو سعيد

الخدريّ ابنَ عباس، فقال له: أرأيت ما تُفتي به الناس من الصرف، أشيء وجدته في كتاب الله، أم سنة من رسول الله ﷺ؟ قال: ولا في كليهما، وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ أعلم به مني، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الربا في النسيئة».

قال أبو عمر: حديثه عن أسامة صحيح، ولكنه وضعه غير موضعه، وحمله على غير المعنى الذي له أَتَى.

ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق، أو البر بالتمر، أو نحو ذلك، مما هو جنسان، فقال رسول الله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ، ولم يسمع سؤال السائل، فنقل ما سمع، والله أعلم.

والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس ما عدا ابنَ عباس عليه، وما صح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا تُشفّوا بعضها على بعض»، رواه أبو سعيد الخدريّ وغيره، عن النبيّ ﷺ.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن أبي الجوزاء، قال: سمعت ابن عباس، وهو يأمر بالضرب[1] الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، يداً بيد، فقدِمت العراق، فابتليت الناس بذلك، ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، فقدِمت مكة، فسألته، فقال: إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبيّ ﷺ بالنهي عنه.

ورَوى ابن عيينة، عن فُرات القزاز قال: دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك بن ميسرة الزّرّاد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً، وهو يقوله، وما رجع عنه.

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أن الصواب «بالصرف»، فليُحرّر.

قال أبو عمر: رجع ابن عباس، أو لم يرجع، بالسنّة كفايةٌ عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها رُدَّ إليها.

قال عمر بن الخطاب: رُدُّوا الجهالات إلى السنة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله باختصار[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٠٥١] (١٥٨٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٨) و«المعرفة» (٤/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْداً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٢] (١٥٨٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ، فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ[2] وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»).

---

(١) الاستذكار ٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٤.

(٢) وفي نسخة: «نعطيك».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ**) ـ بفتح المهملة، والمثلّثة ـ ابن سعد بن يربوع النَّصْريّ ـ بالنون ـ أبو سعيد المدنيّ، مختلف في صحبته، وهو ثقةٌ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن عمر، وعثمان، وعليّ، والعباس، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي ذرّ.

وروى عنه الزهريّ، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعكرمة بن خالد، ومحمد بن جبير بن مطعم، وعبيد الله بن مِقْسم، وسلمة بن وَرْدان، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبيّ ﷺ، ورآه، ولم يحفظ عنه شيئاً، قال: ويقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية، قال: وكان قديماً، ولكنه تأخر إسلامه، وقال البخاريّ: قال بعضهم: له صحبة، ولا تصحّ، وقال أبو حاتم، وابن معين: لا تصح له صحبة، وقال عُقيل عن الزهريّ: ذكرت لعروة حديث مالك بن أوس، فقال: صدوق، وقال ابن خِرَاش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أن له صحبةً، فقد وَهِمَ.

وأثبت له الصحبة أحمد بن صالح المصريّ، ذكره ابن عبد البر، وقال: إنه رَوَى عن العشرة، وقال أنس بن عياض، عن سلمة بن وَرْدان، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فقال: «وجبت وجبت...» الحديث، ولكن سلمة ضعيف، وقال ابن منده: إن الصواب عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، وقال أبو القاسم البغويّ: يقال: إنه رأى النبيّ ﷺ، ولم تثبت له عنه رواية.

قال الواقديّ، وآخرون: مات سنة اثنتين وتسعين، وقال يحيى بن بكير مرة أخرى: مات سنة إحدى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٥٨٦)، و(١٧٥٧) وأعاده بعده.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، جمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل والأداء؛ فقتيبة أخذه سماعاً، وابن رُمح قراءة، وكذا اختلافهما في اسم شيخهما بإدخال عليه، وعدمه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، ومن المحدّثين من هذه الأمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ) بفتحات **(أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ)** استفهاميّة **(يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ)** أي: من يبيعها بمقابلة الذهب، وهو افتعال من الصرف، وفي رواية للبخاريّ «أنه التمس صرفاً بمائة دينار»، ورواية له: «أنه قال: من عنده صرف؟»؛ أي: من عنده دراهم يُعَوِّضها بالدنانير؛ لأن الصرف بيع أحد النقدين بالآخر، يقال: صَرَفْتُ الذهب بالدراهم، من باب ضرب: إذا بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفيّ، وصَيْرفٌ، وصرّافٌ للمبالغة، قال ابن فارس: الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفيّ، ذكره الفيّوميّ[1].

وقال في «العمدة»: قال العلماء: بيع الذهب بالفضة يُسَمَّى صرفاً؛ لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفرّق قبل التقابض، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، كما أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يُسَمَّى مُرَاطَلَةً. انتهى[2].

(فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، استُشهد يوم الْجَمَل سنة (٣٦) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢/ ١٠٩. وقوله: **(وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جملة في محلّ نصب على الحال من «طلحة» **(أَرِنَا ذَهَبَكَ،**

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٨.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٢٩٣.

ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة. انتهى[١]. **(نُعْطِيكَ وَرِقَكَ)** «نُعطيك» جواب «إذا» مرفوع، ولذا ثبتت الياء، ووقع في بعض النسخ: «نُعطك» بحذفها، ويوجّه على لغة الجزم بـ«إذا» الشرطيّة، وهو قليلٌ، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى ... وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

وفي رواية البخاريّ: «فدعاني طلحة بن عُبيد الله، فتراوضنا[٢]، حتى اصطرف منّي، فأخذ الذهب يُقلّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه...» **(فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه: **(كَلَّا)** أي: ارتدع وانزجر عما تقوله من تأخير العوض حتى يأتي خازنك **(وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ)** بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: فضّته **(أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ)** ثم بيّن عمر رضي الله عنه متمسّكه في هذا الذي قاله لطلحة رضي الله عنه، بالفاء التعليليّة، فقال: **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ»)** بفتح الواو، وكسر الراء، وتُسكّن مع فتح الواو، وكسرها، تخفيفاً، وكَكَتف، وجَبَل، قال المجد رحمه الله: «الورق» مثلّثةً، وككَتِفٍ، وجبَل: الدراهم المضروبة، جمعها أوراق، ووِراقٌ. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: والوَرِق: الفضة، وهو بفتح الواو، وكسر الراء، وباسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو: المضروبة، وبفتحها: المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة، مضروبةً وغير مضروبة. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الْوَرِقُ» ـ بكسر الراء ـ: الفضة، وهو اسم جنس معرَّف بالألف واللام الجنسيتين، فيتضمن ذلك الجنس كله، مسكوكه، ومصوغه، وتبره، ونقاره، وكذلك الذهب، فلا يجوز مصوغ بتبر إلا مثلاً بمثل، وكذلك جميع أنواعها، وليس له أن يستفضل قيمة الصنعة، ولا

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٣.
(٢) أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٣٩٣.
(٤) «الفتح» ٥/ ٦٤٣.

عُمالتها، وسيأتي لهذا مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ[١].

(**بِالذَّهَبِ رِباً**) قال ابن عبد البرّ: لم يُخْتَلَف على مالك فيه، وحَمَله عنه الحفاظ، حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعيّ، عن مالك، وتابعه معمر، والليث، وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذَّ أبو نعيم عنه، فقال: «الذهب بالذهب»، كذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهريّ.

ويجوز في قوله: «الورق بالذهب» الرفعُ؛ أي: بيع الورق بالذهب، فحُذف المضاف للعلم به، أو المعنى: الورقُ يباع بالذهب، ويجوز النصب؛ أي: بيعوا الورق.

قال في «الفتح»: والذهب: يُطلق على جميع أنواعه: المضروبة، وغيرها.

(**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية المشهورة في «هاء»: بالمد، وبهمز مفتوحة، وكذلك رويته، ومعناها: خذ. فكأنها اسم من أسماء الأفعال، كما تقول: هاؤم، وفيها أربع لغات:

[إحداها]: ما تقدَّم، وفيها لغتان:

إحداهما: أنها تُقال للمذكر والمؤنث، والواحد والاثنين، والجمع، بلفظ واحد «هاء» من غير زيادة، قال السيرافيّ: كأنهم جعلوها صوتاً؛ كصَهْ، ومَهْ.

وثانيهما: أنها تُلْحَق بها العلامات المفرَّقة، فتقول للمذكر: هاءَ، وللمؤنث: هائي. وللاثنين: هاءا، وللجمع: هاؤوا؛ كالحال في: هاؤم، وفي: هَلُمّ.

[الثانية]: هَأْ، بالقصر والهمزة الساكنة، فتقول: هَأْ، كما تقول: خَفْ، وفيها اللغتان المتقدمتان، حكاها ثابت وغيره من أهل اللغة.

[الثالثة]: هاءِ بالمدّ، وكسر الهمزة، وهي للواحد، والاثنين، والجمع بلفظ واحد، غير أنهم زادوا ياءً مع المؤنث، فقالوا: هائي.

[الرابعة]: ها، بالقصر، وترك الهمز، حكاها بعض اللغويين، وأنكرها أكثرهم، وخُطِّئ من رواها من المحدِّثين كذلك.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٢.

وقد حُكيت لغة خامسة: هاءَكِ، بمدَّةٍ، وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورة للمؤنث.

قال القرطبيّ: ولا بُعْد في أن يقال: إن «هاء» هذه هي اللغة الأولى، وإنما زادوا عليها كاف الخطاب المؤنث خاصة، فلا تكون خامسة.

ومعنى: «هاء وهاء»: خذ وهات في هذه الحال من غير تراخ، كما قال: «يداً بيد». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا هاء وهاء» بالمدّ فيهما، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحُكِي القصرُ بغير همز، وخطّأها الخطابيّ، وردّ عليه النوويّ، وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خُذْ، وهَاتِ، وحُكي هاكِ بزيادة كاف مكسورة، ويقال: هاءِ بكسر الهمزة، بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ، بغير تنوين.

وقال ابن الأثير: هاءَ وهاءَ هو أن يقول كلُّ واحد من الْبَيِّعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «إلا يداً بيد»، يعني مقابضةً في المجلس، وقيل: معناه: خذ وأعط، قال: وغير الخطابيّ يجيز فيها السكون على حذف العوض، ويتنزل منزلة ها التي للتنبيه.

وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى خُذْ، وإن وقعت بعد «إلّا»، فيجب تقدير قولٍ قبله، يكون به محكيّاً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمةٌ تُستَعمل عند المناولة.

والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس.

قال ابن مالك: حقُّها أن لا تقع بعد «إلّا»، كما لا يقع بعدها: خُذْ، قال: فالتقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين: هاء وهاء.

واستُدِلّ به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصحّ تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس، أو تفرقا، وحَمَل قول عمر: «لا يفارقه» على الفور، حتى لو أخَّر الصيرفيّ القبض حتى يقوم إلى قَعْرِ دُكّانه، ثم يفتح صندوقه لَمَا جاز. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد بالغ مالك رحمه الله في هذا، حتى منع المواعَدة على الصرف، والحوالة، والوكالة على عقد الصرف دون القبض، ومنع أن يعقد الصرف، ويقوم إلى قَعْرِ دكانه، ثم يفتح صندوقه، ويخرج ذهبه؛ بناءً على ما تقدَّم من أصله، وهذا هو الذي فهمه عمر رضي الله عنه عن الشرع حين قال: «وإن أنظرك إلى أن يَلِج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الربا»، وقال: «دَعُوا الربا والريبة». انتهى[٢].

(وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) «الْبُرُّ» ـ بضم الموحّدة، ثم راء: من أسماء الحنطة، واحده: بُرّةٌ، والجمع: أبرار[٣]، وقال الجوهريّ: البُرّ: جمع بُرّة، من الْقَمْح، ومَنَع سيبويه أن يُجمع الْبُرّ على أَبْرار، وجوّزه المبرّد قياساً. انتهى[٤]. **(وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ)** ـ بفتح أوله: معروف، وحُكِي جواز كسره، وقال الفيّوميّ: الشعير: حَبّ معروف، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى[٥].

وقال ابن منظور رحمه الله: الشعير: جنس من الحبوب معروفٌ، واحدته شعيرة، وبائعه شَعِيريّ، قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّال، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِير، وبِعِيرٌ، ورِغِيفٌ، وما أشبه ذلك ـ يعني بكسر أولها وثانيها ـ لتقريب الصوت من الصوت ـ يعني للمناسبة ـ فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. انتهى[٦].

(رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) استُدِلّ بهذا على أن البرّ والشعير صنفان، وهو قول

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٤.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٧٢.
(٣) راجع: «المصابيح» ١/ ٤٣، و«القاموس» ص٩٤.
(٤) «الصحاح» ص٨٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.
(٦) «لسان العرب» ٤/ ٤١٠.

الجمهور، وخالف في ذلك مالك، والليث، والأوزاعيّ، فقالوا: هما صنف واحد، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، وفقهاء المحدثين، وآخرين، وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ومعظم علماء المدينة، والشام، من المتقدمين: إنهما صنف واحد، وهو محكيّ عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واتفقوا على أن الدُّخن صنف، والذُّرة صنف، والأرز صنف، إلا الليث بن سعد، وابن وهب، فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد. انتهى[٢].

(وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ) واحدته تمرة، وجمعه: تمرات، وتُمورٌ، وتُمران، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّمْرُ من ثمر النخل؛ كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُتْرَك على النخل بعد إرطابه، حتى يَجِفّ، أو يقارب، ثم يُقْطَع، ويُتْرَك في الشمس حتى يَيْبَسَ، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلةُ، وهي باسرة بعدما أَخَلَّتْ؛ ليُخَفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتترك حتى تكون تمراً، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ، بالضمّ، والتَّمْرُ يُذَكَّر في لغة، ويُؤَنَّث في لغة، فيقال: هو التَّمْرُ، وهي التَّمْرُ، وتَمَرْتُ القومَ تَمْراً، من باب ضَرَب: أطعمتهم التمر، ورجل تَامِرٌ، ولابِنٌ ذو تمر ولبن، قال ابن فارس: التَّامِرُ الذي عنده التمر، والتَّمَّارُ الذي يبيعه، وتَمَّرْتُهُ تَتْمِيراً يَبَّسته، فَتَتَمَّرَ هو، وأَتْمَرَ الرُّطَبُ: حان له أن يصير تمراً. انتهى[٤].

(رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ») قال النوويّ: قال العلماء: ومعناه: التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربويّ بالربويّ إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتَّفَق جنسهما، كذهب بذهب، أم اختَلَف، كذهب بفضة، ونبّه ﷺ في هذا الحديث بمختَلِف الجنس على متفقه، واستَدَلَّ أصحاب مالك بهذا على أنه يُشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد، وقبض في المجلس لا يصحّ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣.
(٣) «القاموس» ص١٦٠.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٧٦ ـ ٧٧.

عندهم، ومذهب الشافعيّة صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً، وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة، وآخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك، وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب، ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله؛ لأنه ظن جوازه، كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه، فترك المصارفة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٠٥٢ و٤٠٥٣] (١٥٨٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٣٤ و٢١٧٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣/ ٢٤٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٤٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٣) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٩ و٢٢٦٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٦ و٦٣٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٥ و١٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٥٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٩٩ و١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤ و٣٥ و٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٣ و٥٠١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٣٩ و١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) و«الصغرى» (٥/ ٣٣) و«المعرفة» (٤/ ٢٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الربا في الأشياء المذكورة في هذا الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه المماكسةَ في البيع، والمراوضة، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن.

٤ ـ **(ومنها)**: أنّ من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر، حتى يُذَكِّره غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا سَمِع، أو رأى شيئاً لا يجوز: ينهى عنه، ويرشد إلى الحقّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من أفتى بحكم حَسُنَ أن يذكر دليله.

٧ ـ **(ومنها)**: أن على الإمام أن يتفقد أحوال رعيته، ويهتمّ بمصالحهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه اليمينَ لتأكيد الخبر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاحتجاج بخبر الواحد، والاحتجاج على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله تعالى، أو حديث رسوله ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة، فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب، وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، يعني إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومن تابعه محفوظةً، فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب، وقد نَقَل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم؛ أي: التسوية في المنع بين الذهب بالذهب، وبين الذهب بالورق، فيستغني حينئذ بذلك عن القياس، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل باب، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» ٧/ ٢٧٣ فقال:

(٤٥٥٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثان؛ أنه سَمِعَ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٤] (١٥٨٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ، وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيه عابد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ**) شَرَاحيل بن آدة، ويقال: إن آدة جدّ أبيه، وهو شَرَاحيل بن شُرَحْبيل بن كُليب بن آدة، ويقال: شَرَاحيل بن كُليب، ويقال: شَراحيل بن شَراحيل، ويقال: شُرَحبيل بن شُرَحبيل الصنعانيّ، وهو من صنعاء الشام، وقيل: من صنعاء اليمن، شَهِدَ فتح دمشق، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن شداد بن أوس، وثوبان، وأوس بن أوس الثقفيّ، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومرة بن كعب، أو كعب بن مرة، وأبي ثعلبة الْخُشَنيّ، وأبي أسماء الرَّحَبِيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو قلابة الْجَرْميّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، ومسلم بن يسار المكيّ، وحسان بن عطية، وراشد بن داود، ويحيى بن الحارث الذِّمَاريّ، وغيرهم.

قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن، وقال: كان ينزل دمشق، قال: وتُوُفّي زمن معاوية، وقال دُحيم: شَهِد فتح دمشق، وقال ابن معين: كان من الأبناء، سَكَن دمشق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: شَرَاحيل بن شُرَحبيل بن كُليب بن آدة، قال: ومن قال: شَرَاحيل بن آدة فقد نسبه إلى جدّه، وقال ابن الجوزيّ: روايته عن ثوبان منقطعة، كذا قال.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (١٥٨٧) وأعاده بعده، و(١٧٠٩)، و(١٩٥٥)، و(٢٥٦٨).

٦ ـ (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، بدريّ مشهور، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأبي الأشعث، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأنه مسلسل بالبصريين إلى أبي قلابة، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد الْجَرْميّ؛ أنه (قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ) البلد المعروف، وهو بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة إليه شأميّ، ويجوز شآمٍ، بالمدّ، من غير ياء، مثلُ يمنيّ، ويَمانٍ[1]. (فِي حَلْقَةٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام؛ أي: في جماعة اجتمعوا مستديرين (فِيهَا) أي: في تلك الحلقة (مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ) البصريّ، نزيل مكّة، أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مُزَينة، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبّح، ثقة عابد [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الأشعث الصنعانيّ، وحمران بن أبان، وأرسل عن عبادة بن الصامت، وغيرهم، ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وثابت البنانيّ، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختيانيّ، وأبو نضرة بن البختريّ، وقتادة، وصالح أبو الخليل، ومحمد بن واسع، وعمرو بن دينار، وأبان بن أبي عياش، وعدة. قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال أبو داود، عن ابن معين: رجل صالح قديم. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان يقال له: مسلم الْمُصْبِح؛ لأنه

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣٢٨.

كان يُسْرِج المسجد، وقال: روى ابن سعد، عن ابن عون: كان مسلم بن يسار، لا يُفَضَّل عليه أحد في ذلك الزمان. وقال القطان: لم يسمع قتادة عنه، وقال ابن سعد: قالوا: كان ثقةً فاضلاً عابداً ورعاً، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقال خليفة ابن خياط: كان يُعَدُّ خامس خمسة، من فقهاء أهل البصرة، مات سنة مائة.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» ذكر هنا وفي «اللباس».

(فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ) شراحيل بن آدة الصنعانيّ **(قَالَ)** أبو قلابة: **(قَالُوا)** أي: الناس الحاضرون في الحلقة **(أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ)**؛ أي: جاء أبو الأشعث، وإنما كرّروه تنويهاً بشأنه، وتعظيماً له **(فَجَلَسَ)** أبو الأشعث، قال أبو قلابة: **(فَقُلْتُ لَهُ)**؛ أي: لأبي الأشعث **(حَدِّثْ)** أمر من التحديث **(أَخَانَا)** يريد مسلم بن يسار **(حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** رضي الله عنه **(قَالَ)** أبو الأشعث: **(نَعَمْ)** بفتحتين: حرف جواب، معناها هنا الوعد، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقولهم في الجواب: «نَعَمْ» معناها: التَّصْدِيقُ، إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد؟ والوَعْدُ إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم؟ قال سيبويه: نَعَمْ عِدَةٌ، وتصديق، قال ابن بَابِشَاذْ: يريد أنها عِدَةٌ في الاستفهام، وتصديق للإخبار، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كلّ حال، قال النِّيليُّ: وهي تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب، أو نفي؛ لأنها وُضِعت لتصديق ما تقدَّم، من غير أن ترفع النَّفي وتبطله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن قد جاء، وقلت في جوابه: نَعَمْ كان التقدير: نعم ما جاء، فصدقت الكلام على نفيه، ولم تبطل النفي، كما تبطله «بَلَى»، وإن كان قد جاء، قلت في الجواب: بَلَى، والمعنى: قد جاء، فَنَعَمْ تُبقي النفي على حاله، ولا تبطله، وفي التنزيل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ولو قالوا: نَعَمْ كان كفراً؛ إذ معناه: نعم لست بربنا؛ لأنها لا تزيل النفي، بخلاف بَلَى، فإنها للإيجاب بعد النفي. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.

(**غَزَوْنَا غَزَاةً**) بالفتح منصوب على المصدريّة، وأما بالضم فجمع غاز، ولا يناسب هنا (**وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ**) أي: أميراً، لا خليفةً؛ فإن زمان خلافته متأخّر عن ذلك بكثير، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وهو: معاوية بن أبي سفيان الصحابيّ الشهير، توفّي رضي الله عنه في رجب سنة ستّين، وقد تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

(**فَغَنِمْنَا**) بكسر النون، من باب علم، يقال: غَنِمتُ الشيءَ أغنَمه غُنْماً بالضمّ إذا أصبته غنيمةً (**غَنَائِمَ**) جمع غنيمة، وهي ما نِيل من أهل الشرك عَنْوةً، والحرب قائمة، أما ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، فيُسمّى فيئاً[2].

(**كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ**) بالرفع على أنه اسم «كان» وخبرها الجارّ والمجرور قبله، وقوله: (**مِنْ فِضَّةٍ**) بيان لـ«ما غَنِمنا» (**فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ** رضي الله عنه) (**رَجُلاً**) لم يُعرف اسمه[3]. (**أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ**) بفتح الهمزة، جمع أعطية، قال المجد رحمه الله: العطا، وقد يُمدّ: نولك السَّمْحَ، وما يُعطَى، كالعطيّة، جمعه أعطياة، وجمع جمعه أعطيات. انتهى[4].

والمراد هنا ما يعطاه الجند من المال المرتّب لهم من الدولة شهريّاً، أو سنويّاً، يعني أنه أمر أن تباع آنية الفضّة تلك بالدراهم نسيئة إلى أن يخرج عطاء المشتري، وفي رواية البيهقيّ من طريق خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه شَهِد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضّة إلى الأعطية.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا البيع لهذه الآنية كان بالدَّراهم، ولذلك أنكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه، واستَدَلّ عليه بقوله: «الفضة بالفضة»، ولو كان بذهب أو عَرْض لَمَا كان للإنكار، ولا للاستدلال وجه. انتهى[5].

(**فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ**) أي: في شراء تلك الآنية بالدَّراهم، قال القرطبيّ: وهو يدلُّ على أقلية العلماء، وأن الأكثر الجهال، ألا ترى أن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٣.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.
(٣) راجع: «تنبيه المعلم» (ص٢٦٥).
(٤) «القاموس المحيط» ص٨٨٦.
(٥) «المفهم» ٤/ ٤٧٣.

معاوية رضي الله عنه قد جَهِل ذلك مع صحبته، وكونه من كُتَّاب الوحي، ويَحْتَمِل أن يقال: إن معاوية كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس وغيره، والأول أظهر من مساق هذا الخبر، فتأمل نصَّه؛ فإنَّه صريح: في أن معاوية لم يكن علم بشيء من ذلك. انتهى[١].

(فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) رضي الله عنه **(فَقَامَ)** عبادة **(فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أنهما نوعان مختلفان؛ كمخالفة التمر للبُرِّ؛ وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، وابن عُلَيَّة، وفقهاء أهل الحديث، وذهب مالك، والأوزاعيّ، والليث، ومعظم علماء المدينة، والشام إلى أنهما صنف واحد، وهو مرويّ عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السَّلف متمسكين، بتقاربهما في المنبت، والمحصد، والمقصود؛ لأن كل واحد منهما في معنى الآخر، والاختلاف الذي بينهما إنما هو من باب مخالفة جيِّد الشيء لرديئه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من أن البرّ والشعير صنفان، لا صنف واحد هو الأرجح عندي؛ بدليل العيان والمشاهدة، والله تعالى أعلم.

(وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ) بكسر، فسكون، يذكّر، ويؤنّث، قال الصغانيّ: والتأنيث أكثر، واقتَصَر الزمخشريّ عليه، وقال ابن الأنباريّ: الملح مؤنّثةٌ، وتصغيرها مُليحة، والجمع: مِلاحٌ بالكسر، مثلُ بِئر وبئار. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لم يُختَلَف في جريان الربا في هذه الأصناف الستة، لكن هل تعلُّق حكم الرِّبا بأسمائها أم بمعانيها؟ فأهل الظاهر قصروه على أسمائها، فلا يجري الرِّبا عندهم في غير هذه الأصناف الستة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين وغيرهم رأوا: أن ذلك الحكم متعلق بمعانيها، وتمسَّكوا في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٣.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٨.

ذلك بما تقدَّم، وبأن الدقيق يجري فيه حكم الرِّبا بالاتفاق، ولا يصدق عليه اسم شيء من تلك الأصناف المذكورة في الحديث.

فإن قيل: دقيق كل صنف منها مردودٌ إلى حَبِّه في حكمه.

قلنا: فهذا اعتراف بأن الحكم لم يتعلَّق بأسمائها، بل بمعانيها، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب الجمهور في كون حكم الربا يتعلّق بالمعاني، لا بالأسماء لا يخفى رجحانه؛ إذ حكمة النهي عن الربا والمعاملة الباطلة هو المحافظة على أموال الناس؛ لئلا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، وهذا المعنى متحقّق في كلّ ما أشبه هذه الأصناف المنصوص عليها.

والحاصل أن الله ﷻ ما حرّم الربا إلا لحفظ أموال الناس، فكل ما أدى إلى أكل أموالهم بالباطل يدخل في هذا المعنى، ولا يختصّ بالأصناف المنصوص عليها، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: قد اختلفوا في تعيين ذلك المعنى، فقال أبو حنيفة: إن علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، وذهب الشافعيّ في القديم: إلى أن المعنى: هو أنه مأكول مكيل، أو موزون جنساً. وفي الجديد هو أنَّه مطعوم جنس، وحُكي عن ربيعة: أن العلة هي: كونه جنساً تجب فيه الزكاة، واختلفت عبارات أصحابنا ـ المالكيّة ـ وأحسن ما في ذلك أنه هو كونه مقتاتاً، مدخراً للعيش غالباً جنساً. ولبيان الأرجح من هذه العلل والفروع المبنية عليها علم الخلاف، وكتب الفروع. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تحقيق القول في علة الربا، وترجيح الراجح قريباً، فلا تغفل.

(إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) أي: إلا في حالة كونهما متساويين، ففيه النهي عن التفاضل **(عَيْناً بِعَيْنٍ)** يعني معاينة، ومشاهدة، ففيه النهي عن بيع الغائب بالغائب، أو بالحاضر، وهذا معنى ما سبق بلفظ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٧٤.

(**فَمَنْ زَادَ**) أي: أعطى الزيادة، وقدّمه لأن الأمر باختياره أوّلاً (**أَوِ ازْدَادَ**) أي: أخذ الزيادة، قال الفيّوميّ رحمه الله: زَادَ الشيء يَزِيدُ زَيْداً، وزِيَادَةً، فهو زَائِدٌ، وزِدْتُهُ أنا، يُسْتَعْمَل لازماً ومتعدياً، ويقال: فَعَل ذلك زِيَادَةً على المصدر، ولا يقال: زَائِدَةٌ، فإنها اسم فاعل من زَادَتْ، وليست بوصف في الفعل، وازْدَادَ الشيءُ، مثلُ زَادَ، وازْدَدْتُ مالاً زِدْتُهُ لنفسي زِيَادَةً على ما كان، واسْتَزَادَ الرجل طلب الزيادة، ولا مُسْتَزَادَ على ما فعلتَ؛ أي: لا مَزِيدَ، وفي الحديث: «مَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فقوله: «زَادَ»؛ أي: أَعْطَى الزيادةَ، أو ازْدَادَ؛ أي: أخذها، وفي حديثي أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما الآتيين بعده: «فمن زاد، أو اسْتَزَادَ»، والمعنى: أو سأل الزيادة، فأخذها، وعليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي». انتهى[1].

(**فَقَدْ أَرْبَى**) يقال: أربى الرجل بالألف: إذا دخل في الربا، والمراد أنه أكل الربا، فيدخل تحت الوعيد الوارد في آكل الربا، يعني أن الربا لا يتوقّف على أخذ الزيادة فقط، بل يتحقّق بإعطاء الزيادة أيضاً، فكلّ من المعطي والآخذ عاصٍ، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: فَعَل الربا المحرّم، فدافع الزيادة، وآخذها عاصيان مربيان. انتهى[2].

وقال القاري: «فقد أربى؛ أي: أوقع نفسه في الربا، وقال التوربشتيّ رحمه الله؛ أي: أتى الربا وتعاطاه، ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطاه، من ربا الشيءُ يربو: إذا زاد، قال الطيبيّ رحمه الله: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعلَ المحرَّمَ؛ لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري آخذ للزيادة، وليس بربا. انتهى[3].

(**فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا**) أي: ما أخذوه من آنية الفضّة بسبب الشراء بالأجل، قال النوويّ: هذا دليل على أن البيع المذكور باطل (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي: ردّ الناس بيعهم بسبب ما حدّث به عبادة رضي الله عنه (**مُعَاوِيَةَ**) رضي الله عنه (**فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**مَا**) استفهاميّة (**بَالُ**) أي: حال (**رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ**

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٥.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ، وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ) قال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: قوله: «فقال: ما بال رجال... إلخ» استدلال بالنفي على ردّ الحديث الصحيح بعد ثبوته، مع اتّفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي، وظهور بطلانه بأدنى نظر، بل بديهة، فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله. انتهى كلام السنديّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا أقول: سامح الله السنديّ في هذه الجراءة العظيمة على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، ولو أن إمام مذهبه خالف الحديث الصحيح، لما استجاز أن يقول هذا الكلام في حقّه، بل يعتذر عنه بأعذار، لا تُسْمِن، ولا تغني من جوع، فكيف استجاز هذا الكلام البَشِع على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه؟ بل الصواب أن مثل هذا كثيراً ما يصدر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، إذا سمعوا بعض الأحاديث التي كانوا يظنون أن حكم الشرع بخلافها، ظنّاً منهم أن الذي حدّث بها ربما يَهِم، وربما يحذف نسياناً بعض القيود، أو الشروط التي ذكرها النبيّ ﷺ، فتنبيهاً على هذا يصدر منهم إنكارٌ، لا لردّ ما ثبت عنه ﷺ، فحاشا معاوية رضي الله عنه أن يُتّهم بمثل هذا، فقد أنكر عمر على عمّار رضي الله عنهما حديث التيمم للجنب، وأنكر على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حديثها: ليس للمطلقة البائن نفقة، ولا سكنى، وأنكرت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر وغيره أحاديث كثيرة، فالواجب علينا إذا سمعنا مثل هذا صدر عن الصحابة رضي الله عنهم أن نعتذر عنهم، ولا نطوّل ألسنتنا، بل نقول: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، والله تعالى المستعان على من تطاول على الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

وقال بعضهم: قوله: «فلم نسمعها منه» ظاهره أن معاوية رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث، ولا علمه، كما لم يعلمه في البداية عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبّاس رضي الله عنهم، وقد أخرج مالك، وأحمد، والشافعيّ، عن عطاء بن يسار: «أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٧٦.

معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَن يَعذِرني من معاوية؛ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قَدِمَ أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك، إلا مثلاً بمثل، وزنا بوزن».

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: كان معاوية رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضروب، والدرهم المضروب، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب، وقيل: إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصّةً، والله أعلم، حتى وقع له مع عبادة ما ذُكر في هذا الباب، وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين، فأخبره عن النبيّ ﷺ بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة، والذهب بالذهب تبرهما وعينهما، وتبر كل واحد منهما بعينه، وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتاً؛ لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين، ولم يكن ـ والله أعلم ـ عَلِمَ بالنهي حتى أعلمه غيره، وخفاءُ مثل هذا على مثله غير مُنكر؛ لأنه من علم الخاصّة، وذلك موجود لغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون مذهبه كان كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، فقد كان ابن عباس، وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين يداً بيد بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فلا ينكر أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد روينا عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يذهب إلى أن الربا في المضروب دون غيره، وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم، وإذا كان ابن عباس وعمر قبله، وأبو بكر قبلهما يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم، ممن هو دونهم، فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء رضي الله عنهما. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله باختصار[1].

---

(١) راجع: «التمهيد لابن عبد البر» ٤/ ٧٣ ـ ٤/ ٧٥.

وبمذهب معاوية ﷺ هذا يقول ابن القيّم ﷺ، فإنه يقول: إن المصوغ من الذهب والفضّة سلعة غير ربويّة، فيجوز بيعه بالتبر متفاضلاً ونسيئةً؛ لأن عمل الصياغة قد أخرجه من الأثمان، وأدخله في السلع المستعملة، ولهذا لم تجب عليه الزكاة عنده، وعند الشافعيّ، والجمهور على أن المصوغ، والتبر، والمسكوك سواء في حرمة التفاضل والنسيئة؛ لأن أحاديث التحريم عامّة لكلّ ذهب، وعمل الصياغة لا يخرجه عن كونه ذهباً، ولذا أنكر أمثال أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، ثم مثل عمر بن الخطاب على معاوية ﷺ في هذا حتى كتب فيه عمر إلى معاوية، ونهاه عن مثل هذا البيع.

وأجاب ابن القيّم عن قصّة عبادة ﷺ بأن إنكاره على معاوية لم يكن بسبب أن بيع الآنية كان يستلزم الربا، وإنما كان من أجل أن استعمال آنية الفضّة حرام، فبيعه لا يجوز من أجل حرمة استعمالها، لا بجنسه، ولا بغيره، ولا بالمساواة، ولا بالتفاضل.

عبارة ابن القيّم ﷺ في كتابه «إعلام الموقّعين» (٢/ ١٥٩): وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالعرايا، فإن ما حُرِّم سدّاً للذريعة أخفّ مما حُرِّم تحريم المقاصد، وعلى هذا فالمصوغ، والحلية إن كانت صياغته محرَّمة، كالآنية حَرُم بيعه بجنسه، وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية ﷺ، فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرَّمة بالأثمان، وهذا لا يجوز، كآلات الملاهي. انتهى.

وتعقّبه بعضهم بأن تأويله هذا غير سائغ بالنظر إلى حديث الباب، فإن عبادة ﷺ لم يحتجّ على معاوية بحرمة استعمال الآنية، وإنما استدلّ بحديث حرمة الربا، فلولا أنه كان يقول بحرمة التفاضل والنسيئة في المصوغ؛ لَمَا ذكر هذا الحديث في هذا السياق، بل ذكر حديث تحريم استعمال الآنية من الفضّة، وكذلك أبو الدرداء ﷺ احتجّ على معاوية بحديث وجوب التماثل في الربويّات، ولم يذكر مسألة استعمال الإناء، ثم إن عمر بن الخطّاب ﷺ كتب إلى معاوية «أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل»، كما ورد في حديث «الموطّإ»، مما يدلّ صريحاً على أن الحرمة عند هؤلاء الصحابة كانت من

أجل فقدان التماثل، لا من جهة استعمال الإناء، فمذهب ابن القيّم ﷺ لا تساعده الأحاديث، ولا تعامل الصحابة، وتأويله بما ذكر تأويل تأباه ألفاظ الحديث، والنظر الصحيح جميعاً؛ لأن الإناء من الفضّة، وإن حرُم استعمالها، فلا يحرم بيعها وشراؤها بنيّة تخليص ما فيها من فضّة، واستعمالها في الحلي مثلاً.

فالحقّ الصريح أن هؤلاء الصحابة ﷺ كانوا يقولون بالحرمة في كلّ ذهب وفضّة، سواء كانا مصوغين، أو مسكوكين، وخالفهم معاوية ﷺ باجتهاده، ولكن قضاء عمر ﷺ في الأخير كان بخلافه، والظاهر أن يكون معاوية رجع عن قوله بعد كتاب عمر ﷺ. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) ﷺ **(فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ)** أي: ذَلّ، يقال: رَغِم، بكسر الغين المعجمة، وفتحها: بمعنى ذَلَّ، وصار كاللاصق بالرُّغام، وهو التراب، وفيه الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كَرِهه، وفيه القول بالحقّ، وإن كان المقول كبيراً **(مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ)** أي: في عدم مصاحبة معاوية **(فِي جُنْدِهِ)** أي: مع جنده **(لَيْلَةً سَوْدَاءَ)** أي: مظلمة.

وكان عبادة بن الصامت ﷺ ممن بايع رسول الله ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، كما رواه قتادة في هذا الحديث عند النسائيّ في «سننه»، وكان عمر ﷺ بعث ثلاثة من فقهاء الصحابة إلى الشام بطلب من يزيد بن أبي سفيان[2]، فأقام أبو الدرداء بدمشق، ومعاذ بفلسطين، وعبادة بحمص، ثم لَمّا

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٢) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأمويّ، أخو معاوية صحابيّ مشهور، أمّره عمر ﷺ على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة من الهجرة بالطاعون. انتهى. «التقريب» ص٣٨٢.

مات معاذ ﷺ انتقل عبادة إلى فلسطين، وأقام بها حتى تُوُفّي ﷺ، وكان عبادة ﷺ يبادر إلى الإنكار على المنكرات وفاء لبيعته، وكانت له مع معاوية ﷺ أخبار سردها ابن عساكر في «تاريخه»، ومن جملتها هذا الحديث، وقد أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً، ولفظه: عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام، فرأى آنية من فضّة يباع الإناء بمثلي ما فيه، أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة، فقال: أيها الناس من عَرَفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا عبادة بن الصامت، وإني سمعت رسول الله ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يصم رمضان بعده، يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فما زاد فهو ربا، والحنطة قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو ربا، والتمر بالتمر، قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو ربا»، قال: فتفرّق الناس عنه، فأتي معاوية، فأُخبر بذلك، فأرسل إلى عبادة، فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبيّ ﷺ، وسمعت منه، لقد صَحِبناه، وسمعنا منه، فقال له عبادة: لقد صَحِبته، وسمعت منه، فقال له معاوية: فما هذا الحديث الذي تذكره؟ فأخبره به، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث، ولا تذكره، فقال له: بلى، وإن رَغِم أنف معاوية، ثم قال: فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد ﷺ من الصفح عنهم. انتهى.

وهذه القصّة تدلّ على أن حديث ربا الفضل تكلّم به النبيّ ﷺ في رمضان سنة عشر من الهجرة، والله أعلم[1].

(قَالَ حَمَّادٌ) هو ابن زيد **(هَذَا)**؛ أي: هذا اللفظ الذي ساقه **(أَوْ نَحْوَهُ)**؛ أي: نحو هذا اللفظ، والقائل: «قال حمّاد... إلخ» هو عبيد الله بن عمر القواريريّ، شيخ المصنّف، وأشار بهذا إلى شكّه في نصّ حماد للحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٠٥٤ و٤٠٥٥ و٤٠٥٦] (١٥٨٧)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٤٩ و٣٣٥٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٤٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٧٨) و«الكبرى» (٤/ ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٢٠ و٤٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٤ و٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٩٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٧ و٢٧٨ و٢٩١) و«الصغرى» (٥/ ٣٤) و«المعرفة» (٤/ ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع هذه الأشياء بجنسها، إلا بالمماثلة، والتقابض في المجلس.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على الوفاء بما بايعوا عليه رسول الله ﷺ، وإن أدّى ذلك إلى كراهة أميرهم، وذلك أن عبادة رضي الله عنه كان ممن بايع النبيّ ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، فلما أنكر عليه معاوية، لم يسكت، بل أعاد الحديث، وواجهه بما يكرهه، فقال: وإن رَغِم معاوية، قال القاضي عياض رحمه الله: فيه ما يجب مما أخذ الله على العلماء ليبيّنُنّه للناس، ولا يكتمونه، وليكوننّ قوامين بالقسط، شهداء لله، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية؛ لمقابلته له على إنكاره تحريمه، مع تحققه حلم

معاوية، وصبره. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه.

٤ ـ **(ومنها)**: القول بالحقّ، وإن كان المقول له كبيراً.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز بيع هذه الأشياء بشرط المماثلة، والتقابض.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التفاضل بينها إذا اختلفت الأجناس، بشرط التقابض في المجلس.

٧ ـ **(ومنها)**: أن إعطاء الربا مثل أكله في الإثم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن البرّ والشعير جنس واحد؛ لأنه ﷺ نصّ على جواز بيع البرّ بالشعير كيف شاءوا، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وفقهاء المحدّثين، وآخرون، وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ومعظم علماء المدينة، والشام من المتقدّمين: إنهما صنف واحد، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الكاشف»: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، عَدّ النبيّ ﷺ أصولاً، وصَرّح بأحكامها، وشروطها التي تُعتبر في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً، أو أجناساً، وبيّن ما هو العلّة في كلّ واحد منها؛ لِيَتَوصّل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقدين، والمطعومات الأربع؛ إيذاناً بأن علّة الربا هي النقديّة، أو الطعم، وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما النقد، أو المطعوم، وذكر من المطعومات الحبوب، وهي البرّ، والشعير، والتمر، والثمار، وهو الثمر، وما يُقصد مطعوماً لنفسه، وهو البرّ، والشعير، والتمر، أو لغيره، وهو الملح؛ ليُعلم أن الكلّ سواء في هذا الحكم.

وقسم التعامل في أموال الربا على ثلاثة أقسام:

[أحدها]: أن يباع شيء منها بجنسه المشارك له في علّة الربا؛ كبيع الحنطة بالحنطة، فشرط ﷺ في هذا القسم ثلاثة أشياء: الأول: التماثل في

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦.

القدر بقوله: «مثلاً بمثل»، وأكّده بقوله: «سواءً بسواء»؛ لأن المماثلة أعمّ من أن تكون في القدر، بخلاف المساواة، والثاني، والثالث: الحلول والتقابض بقوله ﷺ: «يداً بيد»، فإنه دالّ على الشرطين جميعاً.

[وثانيها]: أن يُباع شيء منها بما ليس من جنسه، لكن يشاركه في العلّة؛ كبيع الحنطة بالشعير، فجوّز ﷺ في هذا القسم التفاضل بقوله: «فإذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم»، وشرط في هذا النوع أيضاً الشرطين الآخرين بقوله: «إذا كان يداً بيد».

[وثالثها]: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، ولا يشترك العوضان في علّة الربا، كبيع البرّ بالذهب، أو الفضّة، وصرّح ﷺ بالقسمين؛ لأنهما المقصود بالبيان؛ لمخالفتهما سائر العقود في الشروط الثلاثة المذكورة، وسكت ﷺ عن النوع الثالث؛ إما لأنه جارٍ على قياس سائر البياعات، فلا حاجة إلى البيان، وإما لأن أمره مدلول عليه على طريق المفهوم، فإن تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علّة الربا بين العوضين، وسواء كان مع اتّحاد الجنس، أو مع عدم اتّحاده بقوله: «إذا كان يداً بيد»، وتقييد اعتبار المماثلة مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علّة الربا مع اتّحاد الجنس بقوله: «مثلاً بمثل، يداً بيد» يدلّ على عدم اعتبار شيء من الشرائط الثلاثة فيما ليس كذلك. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة الماضية، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٢٥ ـ ٢١٢٦.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٨١) فقال:

(٥٣٩٥) ـ حدّثنا أبو زيد النميريّ عمر بن شبة، قثنا[1] عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، قثنا أيوب، يعني السختيانيّ، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، قال: كنا في غَزاة، فكان فيها معاوية، فأصبنا ذهباً وفضةً، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناسَ بأعطياتهم، فسارع الناس فيها، فقام عُبادة بن الصامت، فنهاهم، فردّوها، فأتى الرجلُ معاوية، فشكا إليه عبادة، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يَكْذِبون عليه فيها، لم نسمعها؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدّثن عن رسول الله ﷺ، وإن كَرِه معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، عيناً بعين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بكير البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا».

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ إمام حجة، من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**خَالِدُ الْحَذَّاءِ**) هو ابن مِهران، أبو المنازل البصريّ، ثقةٌ حافظ، يرسل [٥] (ت١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ**) كلها منصوبة على الحال، والعامل متعلّق قوله: «بالذهب»، وصاحبها الضمير المستكنّ فيه؛ أي: الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يداً بيد.

وقوله: (**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إشارة إلى ما ذكره في الحديث من الأصناف، ويُلْحَق بها ما في معناها على ما ذكرناه آنفاً، وينضاف إلى كل نوع منها ما في معناه، وما يقاربه، وما بَعُدَ عن ذلك كان صنفاً منفرداً بنفسه، ولذلك لم يختلف قول مالك: في أن الدُّخْنَ صنف منفرد، وكذلك الأرز، وهو قول كافة العلماء، والعَدَس عند أكثر المالكية صنف منفرد، وقال الشافعي: هو صنف من أصناف الحنطة، وقاله بعض أصحابنا، واختلف قول مالك في القطانيّ[1]، هل هي صنف واحد، أو أصناف؟ وقد ضَمّ مالك السَّلت إلى البر والشعير، وقال الشافعي: هو صنف منفرد بنفسه، وقال الليث: السَّلت، والدُّخن، والذرة،

---

(١) قال في «القاموس» (ص١٠٧٢): الْقُطْنيّة بالضمّ، وبالكسر: الثياب، وحُبُوب الأرض، أو ما سوى الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، أو هي الحبوب التي تُطبخ. الشافعيّ: العدسُ، والْخُلْز، والفُول، والدُّجْرُ، والْحِمَّصُ، جمعه: الْقَطانيّ. انتهى.

وقال في «المصباح» (٢/ ٥٠٩) ما حاصله: يقال لما يُدّخر في البيت، من الحبوب، ويُقيم زماناً: قِطنيّةٌ بكسر القاف على النسبة، وضمُّ القاف لغةٌ، وفي «التهذيب»: الْقِطنيّةُ: اسم جامع للحبوب التي تُطبخ، وذلك مثلُ الْعَدَس، والباقلّاء، واللُّوبياء، والْحِمَّص، والأرز، والسِّمْسم، وليس الْقَمْح، والشعير من الْقَطانيّ. انتهى.

صنف واحد، وقاله ابن وهب، وسبب هذا الاختلاف اختلاف الشهادة بالتقارب في المقصود، والمحصد، والمنبت، فمن شهدت له عادة استعمال صنف في معنى صنف، وشابهه في شيء مما ذكرنا ألحقه به، ومن لم يحصل له ذلك لم يلحق، والأصل: أن ما اختلفت أسماؤه، ومقاصده أن يعدَّ أصنافاً مختلفة بدليل ظاهر الحديث المتقدِّم، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٧] (١٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد البصريّ القاضي، ثقةٌ [٦] (م ت س) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

٢ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ**) عليّ بن داود، ويقال: دؤاد البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مِثْلاً بِمِثْلٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على وجوب تحقيق المماثلة في بيع الرِّبَوِيّ بصنفه، وذلك لا يكون إلا بمعيار معلوم مقداره بالشَّرع، أو بالعادة وزناً أو كيلاً، والأولى عند مالك: أن تجعل ذهبك في كفة، ويجعل ذهبه في كفة، فإذا استوى أخذ وأعطي، وكذلك يكون الكيل

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٥.

واحداً، ويجوز بصنجة واحدة؛ معلومة المقدار بالعادة أو بالتحقيق، ولا يجوز عند مالك، والشافعيّ في الصرف ولا غيره من البيوع أن يتعاملا بمعيار مجهول، يتفقان عليه؛ لجهل كل واحد منهما بما يصير إليه.

قال: وعلى هذا التعليل؛ فلا تجوز المراطلة المذكورة؛ لوجود الجهل المذكور. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**) أي: من بذل الزيادة، وطاع بها، ومن سألها، كل واحد منهما قد فعل الرِّبا، وهما سواء في الإثم؛ كما قال: (**الآخذ والمعطي فيه سواء**)؛ أي: في فعل الْمُحَرَّم، وإثمه، وفي كتاب أبي داود: «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»؛ أي: في استحقاق اللعنة والإثم[(٢)].

وقوله: (**يَداً بِيَدٍ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه حجة للعلماء كافّةً في وجوب التقابض، وإن اختلف الجنسان، وجوّز إسماعيل ابن عُليّة التفرّق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث، والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لَمَا خالفه. انتهى[(٣)]، وهو تحقيق نفيسٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه واضح يُعلم مما مرّ، وقد تقدّم بيان مسائله في أول أحاديث الباب المذكور قبل باب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ[١]) هو: ابن عليّ الأزديّ، أبو عكاشة البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي المتوكل الناجيّ، وأبي الجوزاء الرَّبَعيّ، وبكر بن عبد الله المزنيّ، والحسن البصريّ.

ورَوى عنه حماد بن زيد، وخالد بن الحارث، ووكيع، ورَوْح بن عُبادة، وابن المبارك، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية سليمان الربعيّ، عن أبي المتوكل هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٨٢) فقال:

(٥٣٩٨) ـ حدّثنا الدقيقيّ، وعيسى بن أحمد قالا: ثنا يزيد بن هارون، قثنا سليمان بن عليّ الرَّبَعِيّ، قثنا أبو المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواءً بسواء، مَن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواءٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٩] (١٥٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»).

---

(١) بفتح الراء، والموحّدة: نسبة إلى بني ربيعة، قاله النوويّ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فضيل بن غَزْوَان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) فُضيل بن غَزْوان بن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد (١٤٠) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**) يعني أجناسه، كما صُرّح به في الأحاديث الباقية، قاله النوويّ رحمه الله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٠٥٩ و٤٠٦٠ و٤٠٦١ و٤٠٦٢ و٤٠٦٣] (١٥٨٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٣ و٢٧٨) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٧) وفي «الرسالة» فقرة (٧٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٢٦١ و٣٧٩ و٤٣٧ و٤٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٩٢ و١١/ ٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٢ و٣٨٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٦٩) و«مشكل

الآثار» (١١/ ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٥٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٠] (...) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَدَاً بِيَدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**الْمُحَارِبِيُّ**) عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد الكوفيّ، لا بأس به، وكان يدلّس [٩].

رَوَى عن إبراهيم بن مسلم الْهَجَريّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وسلام الطويل، والأعمش، وفطر بن خليفة، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وفضيل بن غزوان وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد بن حنبل، وهنّاد بن السريّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجّ، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وأبو كريب، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال النسائيّ أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدَّث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة، فيفسد حديثه، وقال محمود بن غيلان: قيل لوكيع: مات عبد الرحمٰن المحاربيّ، فقال: رحمه الله ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الغلط، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق، ولكنه هو كذا مضطرب، وقال البزار، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، قال عثمان، وعبد الرحمٰن: ليس بذاك، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: بلغنا أنه كان يُدلِّس، ولا نعلمه من معمر، وقال عبد الله بن محمد، عن عاصم: حدثنا، فقال: لعله سمعه من سيف بن محمد، عن عاصم، يعني فدلّسه، وقال العجليّ: كان يُدلِّس؛ أنكر أحمد حديثه عن معمر، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِمُ.

وقال البخاريّ عن محمود بن غيلان: مات سنة خمس وتسعين ومائة، وكذا أرّخه ابن سعد. أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«فضيل» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية المحاربيّ، عن فُضيل بن غزوان هذه ساقها أبو عوانة في (٣/ ٣٨٣) فقال:

(٥٤٠١) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا معلى بن منصور، قثنا المحاربيّ، قثنا فُضيل بن غَزْوان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والزبيب بالزبيب، والملح بالملح، مثلاً بمثل، إلا ما اختلفت ألوانه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي نُعْمٍ**) ـ بضمّ النون، وسكون العين المهملة ـ هو: عبد الرحمٰن بن أبي نُعْمٍ البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ، صدوق عابدٌ [٣] مات قبل المائة (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٥/ ٢٤٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (ع) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، في الصرف، وروى عنه مالك، وزهير بن محمد العنبريّ، وسليمان بن بلال.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) أبو الْحُباب المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٤.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

وقوله: (**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ... إلخ**): «الدينار»: معروفٌ، والمشهور في الكتب أن أصله دِنّار بالتضعيف، فأُبدل حرفَ علّة للتخفيف، ولهذا يُردّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دَنَانير، وبعضهم يقول: هو فِيعالٌ، وهو مردود بأنه لو كان كذلك لوُجدت الياء في الجمع، كما ثبتت في دِيماس ودَيَاميس، ودِيباج ودَيَابيج، وشبهه، والدينار وزنُ إحدى وسبعين شَعِيرة ونصفَ شعيرة تقريباً، بناءً على أن الدانِق ثماني حبّات وخُمْسا حبّة، وإن قيل: الدانِقُ ثماني حبّات فالدينار ثمانٍ وستّون وأربعة أسباع حبّة. والدينار: هو المثقال، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: الدينار فارسيّ مُعرّبٌ، وأصله دِنّارٌ بالتشديد، بدليل قولهم: دنانير، ودُنَينير، فقُلبت إحدى النونين ياء؛ لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فِعّال، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾﴾ [النبأ: ٢٨] إلا أن يكون بالهاء، فيُخرّج على أصله، مثلُ الصِّنّارة، والدِّنّامة[2]؛ لأنه مأمون

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٠.

(٢) «الصِّنّارة»: بالكسر، وتشديد النون: الأُذن، والرجُل السيّئ الْخُلُق، و«الدّنّامة»=

الآن من الالتباس، ولذلك جُمع على دنانير، ومثله قيراط، ودِيبَاجٌ، وأصله دِبّاجٌ، قال أبو منصور: دينارٌ، وقيراطٌ، ودِيباجٌ أصلها أعجميّةٌ، غير أن العرب تكلّمت بها قديماً، فصارت عربيّةً. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ... إلخ**) «الدّرهم» كمِنْبَر، ومِحراب، وزِبْرِج: معروف، جمعه: دراهمُ، ودراهيمُ، قاله في «القاموس».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدرهم الإسلاميّ: اسم للمضروب من الفضّة، وهو معرَّبٌ وَزْنه فِعْلَلٌ، بكسر الفاء، وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تُكسر هاؤه، فيقال: دِرْهِمٌ؛ حملاً على الأوزان الغالبة، والدرهم ستّة دَوَانِقَ، والدرهم نصف دينار وخُمُسُهُ. انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، و«ابن وهب» هو: عبد الله المصريّ.

[**تنبيه**]: رواية مالك، عن موسى بن أبي تميم هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٢٧٨) فقال:

(٤٥٦٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

= بالكسر، وتشديد النون: القصيرة، والذرّة، قاله في «القاموس».

(١) «لسان العرب» ٤/ ٢٩٢.

(٣٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً)

«الذّهَب» التِّبْر، ويؤنّث، واحدته بهاء، جمعه أَذهابٌ، وذُهُوبٌ، وذُهْبانٌ بالضمّ. انتهى. وقال الفيّوميّ رحمه الله: الذهب معروفٌ، ويؤنّث، فيقال: هي الذهب الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنّث بالهاء، فيقال: ذَهَبةٌ، وقال الأزهريّ: الذهب مذكّرٌ، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجعل جمعاً لذهبة، والجمع أَذهاب، مثلُ أسباب، وذُهْبانٌ، مثلُ رُغْفانٍ، وأذهبته بالألف: مَوَّهته بالذهب. قاله في «القاموس»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٤] (١٥٨٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً»، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو الْمِنْهَالِ**) ـ بكسر الميم ـ عبد الرحمٰن بن مُطعم البُنَانيّ ـ بضم الباء، ونونين، الأولى خفيفة ـ البصريّ، نزيل مكة، ثقة [٣] (ع).

روى عن ابن عباس، والبراء وغيرهما، وروى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما. وثقه أبو زرعة، وابن معين، وأبو حاتم والدارقطني، والعجلي وغيرهم. مات سنة ستة ومائة. وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

[**تنبيه**]: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد، غير أبي المنهال، صاحب

أبي برزة الأسلميّ ﷺ المذكور في «كتاب الصلاة» (٣٦/ ١٠٣٦) «باب القراءة في الصبح»، فاسم هذا: عبد الرحمٰن بن مُطْعِم، واسم صاحب أبي برزة: سيّار بن سلَامة، أفاده في «الفتح»[١].

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ المدنيّ، نزل الكوفة، مات سنة (٧٢) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، صحابيّ مشهور، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٦ أو٦٨) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة غير شيخه، فإنه من أفراده، وأبي داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فكوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو، عن أبي المنهال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ**) عبد الرحمٰن بن مطعم البُنانيّ البصريّ، نزيل مكة؛ أنه (**قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي**) لم يعرف اسمه[٢]. (**وَرِقاً**) تقدّم ضبطه ككتف، وبفتح الواو، وكسرها مع سكون الراء، وهو الفضّة المضروبة، وقيل: المضروبة، وغيرها (**بِنَسِيئَةٍ**) أي: بتأخير، ولفظ البخاريّ في «المناقب»: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة».

و«النسيئة» ـ بفتح النون، وكسر السين المهملة ـ: فَعِيلة، من النَّسْأ، وهو التأخير، قال الفيّوميّ رحمه الله: والنسيء مهموزٌ على فَعِيل، ويجوز الإدغام؛ لأنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥١٦ «كتاب البيوع» رقم ٢٠٦١.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (٢٦٥).

زائد، وهو التأخير، والنسيئة على فعِيلة مثله، وهما اسمان، من نسأ الله أجله، من باب نَفَعَ، وأنسأه بالألف: إذا أخّره، ويتعدّى بالحرف أيضاً، فيقال: نَسَأَ اللهُ في أجله، وأنسأ فيه، ونسأته البيعَ، وأنسأته فيه أيضاً، وأنسأته الدينَ: أخّرته. انتهى[١].

وفي «اللسان»: نَسَأَ الشيءَ ينسؤه نَسْأً، وأنسأه: أخّره، فَعَلَ، وأفعلَ بمعنًى، والاسم النسيئة، والنسيء، ونسأ الله في أجله، وأنسأ أجله: أخّره، قال: والنَّسْءُ: التأخير يكون في العُمْرِ والدَّيْنِ. قال: ونَسَأَ الشيءَ: باعه بتأخير، والاسم: النسيئة، تقول: نسأته البيع، وأنسأته، وبعته بنُسْأَةٍ، وبِعته بكُلأَةٍ، وبعته بنسيئة؛ أي: بتأخير. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: البيع كلّه إما بالنقد، أو بالعرْضِ، حالّاً، أو مؤجّلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله، وهو المراطلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف، وبيعُ الْعَرْضِ بنقد يُسمّى النقد ثمناً، والعرضُ عِوَضاً، وبيعُ العرض بالعرض يُسمّى مقايضةً، والحلول في جميع ذلك جائزٌ، وأما التأجيل، فإن كان النقد بالنقد مؤخّراً، فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخّراً، فهو السَّلَم، وإن كانا مؤخّرين، فهو بيع الدَّين بالدين، وليس بجائز، إلا في الحوالة عند من يقول: إنها بيع. انتهى[٣].

(إِلَى الْمَوْسِمِ) ـ بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين المهملة، آخره ميم ـ: مكان الاجتماع، فموسِم الحجّ: مُجْتَمَعه، ويقال: وَسَّمت توسيماً: إذا شَهِده، أفاده المجد رَحِمَهُ اللهُ[٤].

وقال الجوهريّ رَحِمَهُ اللهُ: وموسِم الحاجّ: مَجْمَعهم، سُمّي بذلك؛ لأنه مَعْلَمٌ يُجْتَمَعُ إليه، وقول الشاعر:

حِيَاضُ عِرَاكٍ هَدَّمَتْهَا الْمَوَاسِمُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤. (٢) «لسان العرب» ١/ ١٦٦.
(٣) «الفتح» ٥/ ٦٥٠ «كتاب البيوع» رقم (٢١٨٠).
(٤) «القاموس المحيط» ص١٣٩٩.

يريد: أهل المواسم، ويقال: أراد الإبل الموسومة، وَوَسَّمَ الناس توسيماً: شَهِدُوا الموسِمَ، كما يقال في العيد: عَيَّدُوا. انتهى[1].

وقوله: (**أَوْ إِلَى الْحَجِّ**) «أو» للشكّ من الراوي (**فَجَاءَ**) ذلك الشريك (**إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي**) أي: بما فعله من بيع الورق نسيئةً (**فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ**) وفي رواية للبخاريّ: «فقلت: سبحان اللهُ أيصلح هذا؟» (**قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**) أي: فلو كان غير جائز لأنكر عليّ، وهذا ظنٌّ من ذلك الشريك أن عدم إنكار الناس عليه دليل على جوازه، وهو استدلال غير صحيح؛ لأنهم إنما لم ينكروا عليه؛ لعدم علمهم بالنهي عنه، كما علمه البراء وغيره، كما قال: (**فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما (**فَسَأَلْتُهُ**)؛ أي: عن حكم البيع الذي باعه شريكه (**فَقَالَ**) البراء رضي الله عنه (**قَدِمَ**) بكسر الدال (**النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ**) أي: مهاجراً من مكة (**وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ**) أي: بيع الدرهم بالدرهم نسيئة (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا كَانَ**) «ما» موصولة مبتدأ، خبره «فلا بأس به»، وقوله: (**يَداً بِيَدٍ**) منصوب على الحال بتأويل مُقَابَضَةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي ... مُبْدِ تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ
كَـ«بِعْهُ مُدّاً بِكَذَا يَدَا بِيَدْ» ... وَ«كَرَّ زَيْدٌ أَسَداً» أي: كَأَسَدْ

(**فَلَا بَأْسَ بِهِ**) أي: فلا حرج، ولا إثم فيه (**وَمَا كَانَ نَسِيئَةً**) أي: مؤخّراً (**فَهُوَ رِباً**)» فيه إثبات ربا النسيئة، وهو محلّ إجماع (**وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**) وفي رواية النسائيّ: «ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ» (**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي**) وفي الرواية التالية: «فهو أعلم»، وفي رواية النسائيّ: «فإنه خيرٌ منّي، وأعلم» (**فَأَتَيْتُهُ**) أي: زيد بن أرقم رضي الله عنه (**فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: مثل ما قال البراء رضي الله عنهما، وفي الرواية التالية: «فسألت زيداً، فقال: سل البراء، فإنه أعلم مني، ثم قالا: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الصحاح» ص١١٣٩ ـ ١١٤٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٠٦٤ و٤٠٦٥] (١٥٨٩)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٠ و٢٠٦١ و٢١٨٠ و٢١٨١) و«الشركة» (٢٤٩٧ و٢٤٩٨)، و«مناقب الأنصار» (٣٩٣٩ و٣٩٤٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٠)، و«الكبرى» (٤/ ٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ١١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٩ و٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٤ و٣٨٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الفضّة بالذهب نَسِيئةً، وهو التحريم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حقّ الآخر.

٣ ـ **(ومنها)**: استظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز بيع الربويّات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ به على جواز تفريق الصفقة، فيصحّ الصحيح منها، ويبطل ما لا يصحّ.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال ما في رواية مسلم هذه، ونحوها للبخاريّ في «المناقب» عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئةً إلى الموسم...»، فذكر الحديث، وفيه: «قَدِم النبيّ ﷺ المدينةَ، ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح»، فعلى هذا فمعنى قوله: «ما كان يداً بيد فخذوه»؛ أي: ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح، فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح،

فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التقابض في الصرف قبل التفرّق:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا، قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبيّ ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»، وقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»، و«نهى النبيّ ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَيناً، ونهى أن يباع غائب منها بناجز»، وكلها أحاديث صحاح، ويجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصرّاف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعيّ، وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما.

والأصحّ أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة، تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما، وقد دلّ على ذلك حديث أبي برزة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله للذَين مشيا إليه من جانب العسكر: وما أراكما افترقتما.

وإن تفرقا قبل التقابض بطل الصرف؛ لفوات شرطه، وإن قبض البعض، ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض، وهل يصح في المقبوض؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، ولو وكل أحدهما وكيلاً في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز، وقام قبض وكيله مقام قبضه، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض، أو لم يفارقه، وإن افترقا قبل قبض الوكيل بطل؛ لأن القبض في المجلس شرط، وقد فات، وإن تخايرا قبل القبض في المجلس، لم يبطل العقد بذلك؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض، ويَحْتَمِل أن يبطل، إذا قلنا بلزوم العقد، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض، أشبه ما لو افترقا، والصحيح الأول؛ فإن الشرط التقابض في

---

(١) «الفتح» ٦/٣١٨ «كتاب الشركة» رقم (٢٤٩٧).

المجلس، وقد وُجد واشتراط التقابض قبل اللزوم، تحكّمٌ بغير دليل، ثم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف، ثم اصطرفا، فإن الصرف يقع لازماً صحيحاً قبل القبض، ثم يشترط القبض في المجلس. انتهى[1] ما ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْداً؟ فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَبِيبُ**) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ**) أي: بيع الدراهم بالذهب، أو عكسه، وسُمّي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف، وهو تصويتهما في الميزان، قاله في «الفتح»[2].

وقوله: (**فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ**) وفي رواية للبخاريّ: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الصرف،

---

(١) «المغني» ٦/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٥٠.

فكلّ واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

وفي رواية للبخاريّ أيضاً: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نَساءً فلا يصلح».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٦] (١٥٩٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوق ربما أخطأ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) الثقفيّ البصريّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقةٌ [٢] (ت٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفيّ الصحابيّ الشهير، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١ أو ٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير عبّاد، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا بكرة ممن اشتهر بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية، لقّب بها لكونه نزل من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكنيته أبو عبد الرحمٰن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ عبد الرحمٰن بن أَبي بكرة **(عَنْ أَبِيهِ)** أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ)**؛ أي: عن بيع الفضّة بالفضّة **(وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ)**؛ أي: إلا متماثلين في الوزن **(وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا)**؛ أي: من حيث الكمّية، لا من حيث تأخير التقابض، فإنه من شرطه؛ لِمَا في الرواية الأخرى عن أبي بكرة بلفظ: «إلا عيناً بعين، سواء بسواء»، والعين خلاف الدَّين، قال في «التهذيب»: العين: النقد، يقال: اشتريت بالدين، أو بالعين، ذكره الفيّوميّ.

(قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل[1]؛ أي: سأل رجل أبا بكرة رضي الله عنه عن حكم المسألة **(فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟)** أي: أيجوز البيع والشراء إذا كان يداً بيد؟ أي: بالمقابضة.

قال في «الفتح»[2]: واشتراط القبض في الصرف متّفقٌ عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد، واستُدلّ به على بيع الربويّات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد، وأصرح منه ما تقدّم عند مسلم من حديث

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٦٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/ ٦٥١.

عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(فَقَالَ) أبو بكرة رضي الله عنه **(هَكَذَا سَمِعْتُ)** كذا الرواية بدون ذكر المفعول؛ أي: سمعت النبيّ ﷺ يقول هكذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٠٦٦ و٤٠٦٧] (١٥٩٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٧٥ و٢١٨٢)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٠ و٢٨١) و«الكبرى» (٤/ ٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨ و٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٣ و٣٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الفضّة بالذهب، وبالعكس، وهو الجواز وإن تفاضلا، لكن بشرط التقابض في المجلس.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب التساوي في بيع الفضّة بالفضّة، والذهب بالذهب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز بيع الربويّات بعضها ببعض، إذا كان يداً بيد، وأصرح منه ما تقدّم عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ**) الْوُحاظيّ ـ بضمّ الواو، وتخفيف الحاء المهملة، ثم ظاء معجمة ـ أبو زكريا، ويقال: أبو صالح الحمصي، صدوقٌ، من أهل الرأي، من صغار [٩].

رَوَى عن الحسن بن أيوب الحضرميّ، ومعاوية بن سلّام، وسليمان بن بلال، وسعيد بن بشير، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ، وابن أبي الزناد، وإسحاق بن يحيى الكلبيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ورَوَى هو والباقون، سوى النسائيّ، وأبو حاتم، وإسحاق بن منصور الكوسج، وموسى بن قُريش التميمي، وغيرهم.

قال أبو زرعة الدمشقيّ: لم يقل أحمد فيه إلا خيراً، قال: وسألت يحيى بن معين عنه، فقال: ثقةٌ، وقال مهنّا: سألت أحمد عنه، فقال: رأيته في جنازة أبي المغيرة، فجعل أبي يضعِّفه، قال أبي: أخبرني إنسان من أصحاب الحديث، قال: قال يحيى بن صالح: لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث، يعني هذه التي في الرؤية، قال أبي: كأنه نزع إلى رأي جهم، وقال أبو عوانة الإسفرائينيّ: كان حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن عديّ في جماعة من ثقات أهل الشام، وقال أحمد بن صالح: ثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالك، ما وجدناه عند غيره، وقال العُقيليّ: حمصيّ جهميّ، ثم رَوَى عن إسحاق بن منصور، ثنا يحيى بن صالح، وقال: هو كذا وكذا، وقال يزيد بن عبد ربه: سمعت وكيعاً يقول ليحيى بن صالح: يا أبا زكريا احذر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سليمان بن عبد الحميد البهرانيّ: سمعت أبا اليمان يقول: قَدِمَ الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضياً بحمص، فقال: دُلَّني على رجل ثقة موسر أستعين به على أمري، فقلت: لا أعرف أحداً أوثق من يحيى بن صالح.

وقال الساجيّ: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: لم أكتب عنه؛ لأني رأيته في مسجد الجامع يسيء الصلاة، وقال الخليليّ: ثقةٌ، رَوَى عن الأئمة، وروى عن مالك حديثاً لا يتابع عليه، وهو عن مالك، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون عليه أمام الجنازة، قال الخليليّ: هذا منكر من حديث مالك، والمحفوظ من حديث ابن عيينة، وقيل: إن ابن عيينة أخطأ فيه.

قال البخاريّ وجماعة: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، زاد يعقوب بن سفيان، وابن حبان: ومولده سنة سبع وأربعين ومائة، وقال ابن زَبْر: كان مولده سنة سبع وثلاثين، وذكر أبو زرعة الدمشقيّ أن يحيى أخبره: أن مولده سنة سبع وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط[1]، برقم (١٥٩٠) و(١٥٩٤) و(٢٠٥١).

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ**) بن سلّام بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقةٌ [٦] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/٣٠٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٨٣) فقال:

(٥٤٠٤) ـ حدّثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقيّ، وإبراهيم بن أبي داود الأسديّ، وأبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقيّ، وعمران بن بكار الحمصيّ، قالوا: ثنا يحيى بن صالح الْوُحَاظيّ، قثنا معاوية بن سلام، عن

---

(١) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ ثمانية أحاديث، هكذا قال في «تهذيب التهذيب»، والذي أثبته في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاريّ» (١١) حديثاً، والله تعالى أعلم.

يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق؛ أن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة أخبره؛ أن أبا بكرة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة، إلا عيناً بعين، سواءً بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب، إلا عيناً بعين، سواءً بسواء، وقال رسول الله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة بالذهب كيف شئتم، يداً بيد». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِالذَّهَبِ)

«القِلادة» بالكسر: ما جُعل في العنق، يكون للإنسان، والفرس، والكلب، والبَدَنة التي تُهدى، ونحوها، وقلّدتُ المرأةَ، فتقلّدت هي، قال ابن الأعرابيّ: قيل لأعرابيّ: ما تقول في نساء بني فلان؟ قال: قلائد الخيل؛ أي: هنّ كرامٌ، ولا يُقلّد من الخيل إلا سابقٌ كريم، قاله في «اللسان»[1].

و«الْخَرَز» بخاء معجمة، فراء مفتوحتين، وآخره زاي، واحدته خرزة، مثل قصبة وقصب. قال في «اللسان»: الْخَرَز بالتحريك: الذي يُنْظَمُ، الواحدة خَرَزة، وقال أيضاً: الخَرَز: فُصُوص من حجارة، واحدتها خَرَزَةٌ، وقيل: الْخَرَزُ: فصوص من جيّد الجوهر، ورديئه، من الحجارة، ونحوه. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٨] (١٥٩١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ، تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ**) حُميد بن هانئ المصريّ، وهو أكبر شيخ لابن

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٣٦٦.

وهب، لا بأس به [٥] (١٤٢) (بخ م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٥.

٢ ـ (**عُلَيُّ بْنُ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ**) أبو عبد الله المصريّ، والمشهور فيه التصغير، وكان يغضب منه، ثقةٌ، من صغار [٣] مات سنة بضع و(١١٠) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٢/ ١٨٧٣.

٣ ـ (**فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ**) الأوسيّ، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة (٥٨) وقيل: قبلها (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٩/ ٢٢٤٢.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين، من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ (**أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بضمّ العين على المشهور، وقيل: بفتحها، وقيل: يقال بالوجهين، فالفتح اسم، والضمّ لقبٌ. انتهى[1]، وقوله: (**اللَّخْمِيَّ**) ـ بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة، بعدها ميم ـ: نسبة إلى لخم، أبي قبيلة، وهو: مالك بن عديّ بن الحارث بن مرّة بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قاله في «اللباب»[2].

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ**) ـ بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة ـ (**ابْنَ عُبَيْدٍ**) ـ بصيغة التصغير ـ (**الأَنْصَارِيَّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: أُتِيَ**) بالبناء للمفعول (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**بِقِلَادَةٍ**) بكسر

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٧٥.

القاف: ما يُجعل في العنق (**فِيهَا خَرَزٌ**) بفتحتين: فصوص من حجارة، وقيل: فصوص من جيّد الجوهر ورديئه، من الحجارة ونحوه، واحدته خرزة، وتقدّم أول الباب (**وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ**) أي: أُخرج من بين سائر الجواهر (**ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**) يَحتمل الرفع، على الابتداء، والجارّ والمجرور خبره؛ أي: يباع بالذهب، ويَحْتَمِل النصب؛ أي: بيعوا الذهب بالذهب، وقوله: (**وَزْناً بِوَزْنٍ**) منصوب على الحال؛ أي: موزوناً بوزنه، متماثلاً.

وفي الرواية التالية من طريق حَنَش الصنعانيّ، عن فَضَالة بن عُبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخَرَزٌ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تُفَصَّلَ».

وفي رواية قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»، وفي أخرى قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: كان بيع هذه القلادة بعد قَسْم الغنيمة، وبعد أن صارت إلى فَضَالة في سهمه، كما قال في رواية حَنَش؛ ولأن الغنيمة لا يتصرف في بيع شيء منها إلا بعد القِسْمة.

وأمْره ﷺ بتفصيل القِلادة وبيع الذهب على انفراده إنما كان؛ لأن المشتري أراد أن يشتريها بذهب؛ لقوله بعد هذا: «الذَّهب بالذَّهب وزناً بوزن»، أو يكون قد وقع البيع بذهب، كما جاء في الرواية الأخرى التي قال فيها: إنه اشتراها باثني عشر دينار، ففصَّلها، فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، ففسخ النبيّ ﷺ البيع بقوله: «لا تباع حتى تُفَصَّل»؛ ووجه هذا المنع في هذه الصورة وجود المفاضلة بين الذهبين، فإنَّه إن كان مساوياً للآخر، فقد فضله من صار إليه الذهب، والعَرَضُ بالعَرَض، وإن لم يكن مساوياً فقد حصل التفاضل في عين أحد الذهبين، كما قال في رواية الاثني عشر ديناراً، وهذا قول الجمهور.

وقد شذَّ أبو حنيفة، ومن قال بقوله، وترك مضمون هذا الحديث فقال: إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المضموم إليه السلعة جاز، بناء منه على جعل السِّلعة في مقابل الزائد من الذهب، واعتذر عن الحديث بأنه إنما

فسخ ذلك لأن الذهب المنفرد كان أقل، فلو كان أكثر جاز، وهذا التأويل فاسد بدليل الحديث الأول، فإنَّه ﷺ لما رأى القلادة قد عُرِضت للبيع بالذهب أمر بتفصيلها، وبيَّن حكم القاعدة الكلية بقوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، ولم يلتفت إلى التوزيع الذي قال به أبو حنيفة.

وقد غَفَل الطَّحاويّ في تأويل ذلك الحديث، حيث قال: إنما نهى النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لئلا يُغْبَن المسلمون في المغانم عمَّا ذكرناه من أن هذا البيع إنما كان بعد القسمة، ولو سلَّمنا أنها كانت قبل القِسْمة لكان عدوله ﷺ عن ذلك المعنى إلى قوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ضائعاً، لا معنى له؛ لأنه كان يلزم منه أن يعدل عن علَّة الحكم في وقت الحاجة إلى بيانه، وينطق بما ليس بعلَّة له ولا يُحتاج إليه، بالنسبة إليه في تلك الواقعة.

ومن الناس من زاد على أبي حنيفة في الشذوذ، وهو حمَّاد بن أبي سليمان، فقال: يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب الذي معه السِّلعة مطلقاً، ولم يُفرِّق بين المنفردة والمضموم إليها السلعة في الأقل ولا الأكثر، وهذا طرح للحديث بالكلية، ولم يعرِّج على القاعدة الشرعية.

فأما لو باع القلادة التي فيها الذهب بفضة، فذلك هو البيع والصَّرف، ولا يجوز عند مالك؛ لاختلاف حكم البيع والصرف، وسدّاً للذريعة، وهذا ما لم يكن أحدهما تابعاً للآخر، فإن كان كذلك جاز إلغاءً للتَّبعيَّة، وقال أشهب: إنَّه يجوز البيع والصَّرف مطلقاً.

وكل ما ذكرناه إنَّما هو فيما يمكن تفصيله، فأمَّا ما لا يمكن ذلك فيه، إما لتعذره حِسّاً، أو لأنَّه يؤدي إلى إتلاف مالية، فذلك إمَّا أن يكون ممنوع الاتخاذ، فلا يجوز فيه إلا المصارفة على اعتبار التبعية على ما ذكرناه آنفاً. وأما ما يجوز اتخاذه؛ كالسَّيف، والمصحف، والخاتم، وحلي النساء: فيجوز عندنا بيع ذلك كلِّه، بخلاف ما فيه من العين؛ ناجزاً مطلقاً من غير فصل بين قليل ولا كثير؛ لأن ذلك إما صرف، وإما بيع، والتبع مُلغى. وإما بجنس ما فيه من العين: فيجوز إذا كان فيه من العين الثلث فدون؛ عند مالك، وجمهور أصحابه، وكافة العلماء إلغاءً للتبعية؛ ولأن ذلك قد يضطر إليه. ومنع ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم. وروي عن جماعة من

السلف؛ منهم: عمر، وابن عمر؛ اعتباراً بوجود المفاضلة بين الذهبين، وأبو حنيفة، وحمَّاد على أصليهما المذكورين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، ومن معهما من منع بيع ما لا يمكن فصله، كغيره هو الأرجح؛ لعموم حديث فَضالة رضي الله عنه المذكور هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٠٦٨ و٤٠٦٩ و٤٠٧٠ و٤٠٧١ و٤٠٧٢] (١٥٩١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٥١ و٣٣٥٢ و٣٣٥٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٥٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٩) و«الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩ و٢١ و٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع القلادة المشتملة على الذهب والخرز بالذهب، وهو التحريم إلا إذا فُصِّلَت، ومُيِّزت، وعُلِمَ الوزنُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب، حتى يُفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذا القول هو الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع شيئاً مما فيه الربا بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعيّ، وأصحابه وغيرهم، المعروفة بـ«مسألة مُدّ عَجْوَة»، وصورتها: باع مُدّ عَجْوة ودرهماً، بمدّي عجوة، أو بدرهمين، لا يجوز؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب، وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحق، ومحمد بن عبد الحكم المالكيّ.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ، والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه.

وقال مالك، وأصحابه، وآخرون: يجوز بيع السيف المحلَّى بذهب وغيره، مما هو في معناه، مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدّرُوه بأن يكون الثلث، فما دونه.

وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أقلّ، أو أكثر، وهذا غلط، مخالف لصريح الحديث.

واحتَجّ أصحاب القول الأول بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها، بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد، في مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاويّ، بأنه إنما نُهِي عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم؛ لئلا يُغبن المسلمون في بيعها، قال الشافعيّة: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاويّ، فإنه دعوى مجردة، قالوا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين؛ أن النبيّ ﷺ، قال: «لا تُباع حتى تُفَصَّل»، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً، أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٨.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: وإن باع شيئاً فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمدّ ودرهم، بمدّ ودرهم، أو بمدّين أو بدرهمين، أو باع شيئاً مُحَلّى بجنس حليته، فهذه المسألة تُسمّى «مسألة مُدّ عَجْوَة»، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نَصّ على ذلك أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السيف الْمُحَلّى، والمِنطقة، والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز قولاً واحداً، ورُوي هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشُريح، وابن سيرين، وبه قال الشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى، تدلّ على أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإن مُهَنّا نقل عن أحمد، في أن بيع الزُّبْد باللبن يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد، الذي في اللبن. ورَوَى حرب، قال: قلت لأحمد: دفعتُ ديناراً كوفياً ودرهماً، وأخذت ديناراً شاميّاً، وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟ قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة. وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائيّ.

وروى الميمونيّ أنه سأله: لا يشتري السيف، والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله، وفيه غير النوع الذي يشتري به، فإذا كان من فضل الثمن، إلا أن مَن ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر.

وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الدراهم الْمُسَيَّبِيّة بعضها صفر، وبعضها فضة بالدراهم؟ قال: لا أقول فيه شيئاً، قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشرة نفساً، كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يُفَصَّل، إلا الميمونيّ، ونقل مُهَنّا كلاماً آخر.

وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يجوز، هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، وبه قال الشعبيّ، والنخعيّ.

واحتَجّ من أجاز ذلك، بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يُحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحماً من قَصّاب جاز، مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مُذَكّى؛ تصحيحاً للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز، مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه؛ تصحيحاً للعقد أيضاً، وقد أمكن التصحيح ههنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

واحتجّ الأولون بحديث فضالة بن عبيد ﷺ المذكور في الباب، ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، بيانه أنه إذا اشترى عبدين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر ثلثها، فلو ردّ أحدهما بعيب ردّه بقسطه من الثمن، ولذلك إذا اشترى شِقْصاً وسيفاً بثمن أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، فإذا فعلنا هذا فيمن باع درهما ومُدّاً، قيمته درهمان بمدّين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مُدّ، والمدّ الذي مع الدرهم في مقابلة مدّ وثلث، فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يُجهَل ذلك؛ لأن التقويم ظنّ وتخمينٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه، في باب الربا، ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والخرص.

وقولهم: يجب تصحيح العقد، ليس كذلك، بل يُحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد، ولذلك لو باع بثمن، وأطلق وفي البلاد نقود بطل، ولم يُحمل على نقد أقرب البلاد إليه، أما إذا اشترى من إنسان شيئاً فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك، وإذا باع لحماً، فالظاهر أنه مُذَكّى؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الحجج أن الأرجح في «مسألة مدّ عجوة» هو المذهب الأول، وهو عدم الجواز؛ لِمَا ذُكر من الحجج، وأقواها حديث فَضَالة بن عُبيد ﷺ المذكور في الباب، وتأويله بأنه

---

(١) «المغني» ٦/ ٩٢ ـ ٩٥.

للجهالة، غير صحيح؛ لأنه ﷺ نصّ على عدم الجواز حتى تُفَصّل، ثم يقابَل المثلُ بالمثل، لا بأزيد منه، فقال ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً[1]، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»).

رجال هذا الحديث: ستة:

١ ـ (**أَبُو شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ**) الْحِمْيَريّ الْقِتْبانيّ ـ بكسر القاف، وسكون المثنّاة، بعدها موحّدة ـ الإسكندرانيّ، ثقةٌ عابدٌ [٧].

رَوَى عن خالد بن أبي عمران، والحارث بن يزيد، ودَرّاج أبي السمح، والأعرج ويزيد بن حبيب، وغيرهم.

وروى عنه الليث، وابن المبارك، وأبو غسان المدنيّ، وأبو زُرارة القتبانيّ.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو داود: كان له شأن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونَقَل ابن خلفون أن ابن المدينيّ وثّقه، وقال حمزة الكنانيّ: ثقة مأمون، ولا نَعْلَم روى عنه غير الليث، وابن المبارك، ولم يرو عنه ابن وهب، مع أنه قَدِم بعد طلب ابن وهب للحديث.

قال الحافظ: ولعل ابن وهب ما شَعَرَ، أو تشاغل بما هو أهمّ منه. انتهى.

وقال ابن يونس: مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من العبّاد المجتهدين، ثقة في الحديث.

---

(١) وفي نسخة: «قلادةً، فيها اثنا عشر ديناراً».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ**) التُّجيبيّ مولاهم، أبو عُمر التونسيّ، قاضي إفريقية ـ قال ابن حبان: واسم أبي عمران: زيد ـ صدوقٌ فقيهٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن عمر مرسلاً، وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وحَنَش الصنعانيّ، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبيد الله بن أبي جعفر، والليث بن سعد، وأبو شجاع سعيد بن يزيد القِتْبانيّ، والليث بن سعد، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي أمامة.

وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة، توفي بأفريقية سنة (١٢٩)، قال: وقال ربيعة الأعرج: تُوُفّي بإفريقية سنة (١٢٥).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**حَنَشُ الصَّنْعَانِيُّ**) هو: حنش بن عبد الله، ويقال: ابن عليّ بن عمرو بن حنظلة السبائيّ، أبو رِشْدين الصنعانيّ، من صنعاء دمشق، سكن إفريقية.

روى عن عليّ، وابن مسعود، ورُويفع بن ثابت، وفَضالة بن عُبيد، وأبي سعيد، وابن عباس، وكعب الأحبار، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الحارث، وخالد بن أبي عمران، وبكر بن سوادة، وقيس بن الحجاج، وعامر بن يحيى الْمَعافريّ، وأبو مرزوق التجيبيّ، وغيرهم.

قال العجليّ، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن المدينيّ: حنش الذي روى عن فَضالة هو: حنش بن عليّ الصنعانيّ، وليس هو

حنش بن المعتمر الكنانيّ صاحب عليّ، ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف عليّ، ولا حنش صاحب التيميّ.

وقال ابن يونس: كان مع عليّ بالكوفة، وقَدِم مصر، وغزا المغرب مع رُويفع بن ثابت، تُوُفّي بإفريقية سنة مائة، وقال أبو عبد الله الحميدي: يقال: إن جامع سرقسطة من بنائه، وذكر بعض أهل العلم أن قبره بها. قلت: قال ذلك أبو الوليد الوقشي، ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال الآجري عن أبي داود: هو حنش بن علي

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره ثلاث مرّات.

و«فَضَالة بن عبيد» رضي الله عنه ذُكر قبله، و«قتيبة»، و«ليث» تقدّما قبل باب.

وقوله: (**اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في نسخ معتمدة: «قِلادةً باثني عشر ديناراً»، وفي كثير من النسخ: «قِلادةً فيها اثنا عشر ديناراً»، ونَقَل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم: «قلادةً فيها اثنا عشر ديناراً»، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبي عليّ الغسانيّ مصلّحةً: «قلادةً باثني عشر ديناراً»، قال: وهذا له وجه حسنٌ، وبه يصحّ الكلام، هذا كلام القاضي.

والصواب ما ذكرناه أوّلاً: «باثني عشر»، وهو الذي أصلحه صاحب أبي عليّ الغسانيّ واستحسنه القاضي، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما صوّبه النوويّ رحمه الله هو الصواب، وأما ما وقع في النسخ الأخرى: «قلادة فيها اثنا عشر ديناراً»، فهو فاسد؛ لأن قوله بعدُ: فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً يُبطله.

والحاصل أن قوله: «باثني عشر ديناراً» هو الصواب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قِلَادَةً**) القلادة من حلي النساء، تعلّقها المرأة في عنقها.

وقوله: (**خَرَزٌ**) هي الجوهر، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (**فَفَصَّلْتُهَا**) من التفصيل؛ أي: فرّقت بينها، واستخرجت الدينار منها.

وقوله: (**فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»**)؛ أي: يُميّز بين الذهب والخرز، يعني أنه لا يجوز بيع القلادة المشتملة على الخَرَز والدينار حتى تُميّز أجزاؤها، وتفرز، ويُعلم قدر الدينار الذي فيها، ويوزن بوزنه.

وقوله: «لا تباع» نَفْيٌ بمعنى النهي، وعلّة النهي مقابلة الذهب بالذهب، وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا.

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفَصَّل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بُدّ من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أوّلاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات[1]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة من شرح الحديث الماضي.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ مُبَارَكٍ**) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

و«سعيد بن يزيد» ذُكر قبله، والباقيان تقدّما قبل باب.

[**تنبيه**]: رواية ابن مبارك، عن سعيد بن يزيد هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٨٦) فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧ ـ ١٨.

حدّثنا الصومعيّ[١]، ثنا عمرو بن عون، ونعيم بن حماد، قالا: ثنا ابن المبارك، قثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع، قال الصومعيّ: قال لي أحمد بن حنبل: من ثقاتهم.

وحدّثنا أبو داود السجزيّ، ثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدّثني خالد بن أبي عمران، عن حَنَش، عن فَضَالة بن عُبيد، قال أبو داود بنحو هذا الحديث ومعناه، وقال الصومعيّ: قال: أُتي رسول الله ﷺ بقلادة عام خيبر، فيها خَرَزٌ معلَّقة بذهب، قد ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو تسعة، فقال رسول الله ﷺ: «لا حتى تُمَيَّز»، فقال: إنما أردت الحجارة، قال: «لا حتى تميِّز بينهما»، فرَدَّه حتى ميَّز بينهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ[٢] الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) هو: عبيد الله بن أبي جعفر، أبو بكر الفقيه المصريّ، مولى بني كنانة، أو أميّة، قيل: اسم أبيه يسار، ثقة عابد [٥] (ت ١٣٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٦.

٢ ـ (**الْجُلَاحُ**) ـ بضمّ الجيم، وتخفيف اللام، آخره حاء مهملة ـ أَبُو كَثِيرٍ المصريّ، مولى الأمويين، ثقة[٣] [٦].

---

(١) محمد بن أبي خالد الصومعيّ ـ بفتح الصاد المهملة ـ أبو بكر الطبريّ، صدوقٌ يُغرب، من الحادية عشرة، وليس له رواية في الكتب الستّة، وإنما ذكر في «التقريب» وأصله للتمييز، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «الأوقيّة».

(٣) هذا هو الأولى، وأما قوله في «التقريب»: صدوق، ففيه نظر؛ لأنه روى عنه=

رَوَى عن حَنَش الصنعانيّ، وأبي سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وغيرهم.

ورَوى عنه بُكير بن الأشجّ، وعبيد الله بن أبي جعفر، ويزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث المصريون.

قال الدارقطنيّ: لا بأس به، وقال يزيد بن أبي حبيب: كان رِضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: الْجُلاح أبو كثير يقال: إنه مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال: مولى أخيه عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، وهو مصريّ، تابعيّ، ثقة.

قال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٢٠).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نُبَايِعُ الْيَهُودَ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: هم يهودُ غير منصرف؛ للعلميّة ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهودُ، وعلى هذا فلا يمتنع التّنوين؛ لأنه نُقِل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنِّسبة إليه: يَهُودِيٌّ، وقيل: اليهوديُّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ. هكذا أورد الصغانيّ يَهُودَا في باب المهملة. انتهى[1].

وقوله: (**الْوُقِيَّةَ**) وفي بعض النسخ: «الأُوقيّة»[2]، وهما لغتان، قال النوويّ: ووقع هنا في النسخ: «الوُقية الذهب»، وهي لغة قليلةٌ، والأشهر «الأوقية» بالهمز في أوله، وسبق بيانها مرات. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأَوْقِيَّةُ بضم الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب

= جماعة، ووثقه ابن حبّان، وابن عبد البرّ، وأثنى عليه يزيد بن أبي حبيب، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وأخرج له مسلم، ولم يتكلّم فيه أحد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

(٢) هكذا أشار إلى هذه النسخة في هامش النسخة التركيّة، ولم يطلع عليها النوويّ، ولذا لم يُشر إليها، فتنبّه.

أربعون درهماً، وهي في تقدير أُفْعُولة، كالأُعجوبة، والأُحدوثة، والجمع: الأَوَاقِيُّ بالتشديد، وبالتخفيف؛ للتخفيف، وقال ثعلب في «باب المضموم أوله»: وهي الأُوقيَّةُ، والوُقِيَّةُ لغة، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السِّكِّيت، وقال الأزهريّ: قال الليث: الوُقِيَّةُ سبعةُ مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً، قال الْمُطَرِّزيّ: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السُّنَّةِ» في عِدَّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها: وَقَايَا، مثل عَطيّة وعَطايا. انتهى[1].

وقوله: **(الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ)** بنصب الذهب على البدليّة من «الوقيّة».

وقوله: **(«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ»)** قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن مراده: كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخَرَز وغيره بدينارين، أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه، ظَنُّوا جوازه؛ لاختلاط الذهب بغيره، فبيَّن النبيّ ﷺ أنه حرام حتى يُمَيَّز، ويباع الذهب بوزنه ذهباً. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنَشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلَادَةٌ، فِيهَا ذَهَبٌ، وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ»).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيُّ**) هو: قُرّة بن عبد الرحمٰن بن حَيْوَئيل ـ بحاء مهملة مفتوحة، ثم تحتانيّة، بوزن جَبْرَئيل ـ ابن ناشرةَ بن عبد بن عامر الْمَعافريّ، أبو محمد المصريّ، ويقال: إنه مدنيّ الأصل.

رَوَى عن الزهريّ، وأبي الزبير، وربيعة، وعامر بن يحيى المعافريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، والليث، وابن لهيعة، وحيوة بن شُريح، ومحمد بن شُريح، ومحمد بن شعيب بن شابور، وغيرهم.

قال أبو مسهر، عن يزيد بن السِّمْط: كان الأوزاعيّ يقول: ما أحدٌ أعلم بالزهريّ من قرة بن عبد الرحمٰن، وقال الجوزجانيّ عن أحمد: منكر الحديث جدّاً، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس بقويّ، وقال الآجريّ عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال أيضاً: سألت أبا داود عن عُقيل وقُرّة، فقال: عُقيل أحلى منه، وقال ابن عديّ: لم أر له حديثاً منكراً جدّاً، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمعت عمر بن حفص البزار يقول: سمعت إسحاق بن الضيف يقول: سمعت أبا مسهر يقول، فذكر قول الأوزاعيّ المتقدم، وتعقبه بأن قال: هذا الذي قاله يزيد ليس بشيء يُحكم به على الإطلاق، وكيف يكون قرّةُ أعلم الناس بالزهري، وكل شيء روى عنه ستون حديثاً، بل أعلم الناس بالزهريّ مالك، ومعمر، ويونس، والزُّبيديّ، وعُقيل، وابن عيينة، هؤلاء أهل الحفظ والإتقان والضبط، ثم حَكَى عن إسماعيل بن عياش أن قُرّة لقبٌ، وأنه كان اسمه يحيى، وتَعَقّب ذلك تضعيف إسناده[1] إلى ابن عياش، وأورد ابن عدي كلام الأوزاعيّ من رواية رجاء بن سهل، عن أبي مسهر، ولفظه: ثنا يزيد بن السِّمْط، قال: ثنا قُرَّة، قال: لم يكن للزهريّ كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه، وكان الأوزاعيّ يقول: ما أحدٌ أعلم بالزهريّ من ابن حيوئيل.

---

(١) كذا في النسخة، ولعله بتضعيف إسناده، فليُحرّر.

قال الحافظ: فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعيّ أنه أعلم بحال الزهري من غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، وهذا هو اللائق، والله أعلم.

وقال يحيى بن معين: كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذّاب، وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وقال ابن عديّ: رَوى الأوزاعيّ عن قرة، عن الزهريّ بضعة عشر حديثاً.

قال ابن يونس: يقال: تُوُفّي سنة سبع وأربعين ومائة، وكان جدّه حَيْوئيل شَهِد فتح مصر، ولهم بقية بمصر.

رَوى له المصنّف مقروناً بغيره، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند النسائيّ حديث أبي هريرة: «إذا أمّن القارئ، فأمِّنوا...» الحديث.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ**) هو: عامر بن يحيى بن حبيب بن مالك المعافريّ الشَّرْعبيّ، أبو خُنيس ـ بخاء معجمة، ونون مصغّراً ـ المصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن حَنَش الصنعانيّ، وأبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، وعقبة بن مسلم، ورَوَى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن فَضَالة بن عُبيد، وقيل: بينهما يُحَنَّس بن عبد الرحمٰن.

وروى عنه قُرّة بن عبد الرحمٰن بن حَيْوَئيل، وعمر بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، وجماعة.

قال أبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوُفّي قبل سنة عشرين ومائة.

رَوى له المصنّف هذا الحديث فقط، والترمذيّ، وابن ماجه حديث البطاقة.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ**) بفتح الميم: نسبة إلى المعافر، أبو قبيلة، وهو: المعافر بن يعفر مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قاله في «اللباب»[1]. (**وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ**) الأنصاريّ (**وَغَيْرِهِمَا**) المراد به عبد الله بن لَهِيعة، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، وقُرّة بن عبد الرحمٰن، عن عامر بن يحيى ... (**أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنَشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي**) أي: حصلت لنا من الغنيمة (**قِلَادَةٌ، فِيهَا ذَهَبٌ، وَوَرِقٌ**) تقدّم أنه بفتح الواو وكسر الراء، أو بفتح الواو وكسرها، مع سكون الراء (**وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ**) بكسر الزاي، من باب ضرب (**ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ**) أراد كفّتي الميزان، و«الكفّة» ـ بكسر الكاف ـ قال أهل اللغة: كِفّة الميزان، وكلُّ مستدير بكسر الكاف، وكِفّة الثوب والصائد بضمّها، وكذلك كل مستطيل، وقيل: بالوجهين فيهما معاً، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كِفّةُ الميزان بالكسر، والضمُّ لغةٌ، وأما الكِفّةُ لغير الميزان، فقال الأصمعيّ: كلُّ مستدير فهو بالكسر، نحو كِفّة اللِّثَة، وهو ما انحدر منها، وكفّة الصائد، وهي حِبَالته، وكلُّ مستطيل فهو بالضمّ، نحو كُفّة الثوب، وهي حاشيته، وكُفّة الرَّمْل. انتهى[3].

(**وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ**) أي: إلا متماثلين (**فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي: لأني (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ»**) فيه التشديد في شأن الربا حيث ربطه بالإيمان واليوم الآخر.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٤٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم بيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٣] (١٥٩٢) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعاً، وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ، فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أميّة مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٦ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ عابد جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٧ ـ (**مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن نافع بن نَضْلة بن عوف بن عُبيد بن عُويج بن عَدِيّ بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشيّ، وهو معمر بن أبي معمر، وقيل غير ذلك في نسبه.

أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعنه سعيد بن المسيِّب، وبُسر بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن جُبير المصريّ، وعبد الرحمٰن بن عقبة العدويّ مولاه.

قال ابن عبد البرّ: كان من شيوخ بني عديّ.

وجاء أنه حَلَق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٥٩٢)، و(١٦٠٥): «من احتكر فهو خاطئ»، وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين، ومسلسلٌ بالتحديث والإخبار، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي، وأن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، ليس له في الكتب الستة إلا الحديثان المذكوران في ترجمته، راجع: «تحفة الأشراف»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ مَعْمَرٍ**) بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ**)؛ أي: خادمه، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسم هذا الغلام. انتهى. (**بِصَاعِ قَمْحٍ**) بفتح القاف، وسكون الميم، آخره حاء مهملة: هو البرّ (**فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**)؛ أي: بثمنه (**شَعِيراً، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ**

---

(١) «تحفة الأشراف» ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

صَاعاً)؛ أي: من الشعير **(وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ)** أي: بيع صاع القَمْح بصاع الشعير والزيادة **(انْطَلِقْ)** أي: اذهب **(فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ)** أي: لا تأخذ الشعير بالقَمح إلا متماثلين في الكيل **(فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، قَالَ)** معمر رضي الله عنه **(وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ)** أي: يوم قول النبيّ ﷺ: «الطعام بالطعام...» **(الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ)**؛ أي: لمعمر **(فَإِنَّهُ)** أي: الشعير **(لَيْسَ بِمِثْلِهِ)** أي: مثل الْقَمْح، يعني أنه ليس من جنسه؛ أي: أن القمح والشعير جنسان مختلفان، فلا يحرم فيهما التفاضل؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختَلَفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم»، فلماذا تريد أن تفسخ هذا البيع؟ **(قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)**؛ أي: يشابه، ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا، واحتجّ مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، قال النوويّ: ومذهبنا، ومذهب الجمهور أنهما صنفان، يجوز التفاضل بينهما؛ كالحنطة مع الأرز، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ: «فإذا اختَلَفَت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم»، مع ما رواه أبو داود، والنسائيّ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد»، وأما حديث مَعْمَر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرِّح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك، فَتَوَرَّع عنه احتياطاً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم ذكر الخلاف في عدِّ البُرِّ والشعير صنفاً واحداً بما يغني عن إعادته، لكنا نبيِّن في هذا الحديث أن حديث مَعْمَر لا حجَّة فيه لأصحابنا، وإن كانوا قد أطبقوا على الاحتجاج به، ووجه ذلك أن غايتهم في التمسك به أن يحتجوا بمذهب معمر، وهو قول صحابيّ، وهو أعلم بالمقال، وأقعد بالحال.

قال: إن قول معمر هذا رأي منه، لا رواية، وما استَدَلّ به من قوله ﷺ: «الطَّعام بالطَّعام» لا حجَّة له فيه؛ لأنه إن حُمِل على عمومه لزم منه ألا يباع

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠.

التمر بالبُرِّ، ولا الشعير بالملح، إلا مثلاً بمثل، وذلك خلاف الإجماع، فظهر أن المراد به الجنس الواحد من الطَّعام، وقد بيَّن النبيّ ﷺ الأجناس المختلفة في حديث عبادة بن الصامت وغيره، وفصَّلها واحداً واحداً، ففصل التمر عن البر، والشعير عنه، ثم قال بعد ذلك: «فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم»، ثم الظاهر من فُتيا معمر: إنما كانت منه تَقِيَّةً وخوفاً، ألا ترى نصَّه، حيث قال: إني أخاف أن يُضَارع؟! والحجَّة في قول النبيّ ﷺ لا في قول غيره. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله من بين الكتب الستّة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٧٣] (١٥٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠٠ و٤٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٤] (١٥٩٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ، أبو وهب، أو أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن عمه صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، وأبي صالح السمان، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والمغيرة بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، وابن أبي الزناد، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن الْبَرْقِيّ: ثقة، وقال الحاكم: شيخ من ثقات المدنيين، عزيز الحديث، وحَكَى ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك سمّاه عبد الحميد، ونَسَب ذلك ليحيى بن يحيى الليثيّ، وعبد الله بن نافع، وعبد الله بن يوسف.

قال الحافظ: وهو في البخاريّ عن عبد الله بن يوسف: عبد المجيد كالجمهور، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٥٩٣) وأعاده بعده، و(٩٩٧[1]): «دَبَّر رجل من الأنصار غلاماً له...»، و(٣٠٢٤): «تدري آخر سورة نزلت من القرآن؟...».

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه سعيد بن الْمُسيِّب من الفقهاء السبعة، وأن

---

(١) رقم مكرر.

صحابيه من المكثرين السبعة، فالأول روى (٥٣٧٤)، والثاني روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ) ـ بميم مفتوحة، بعدها جيم ـ ومن قال: عبد الحميد بالمهملة، ثم الميم، فقد صَحَّف، قاله في «الفتح»[1]. **(ابْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(وَأَبَا سَعِيدٍ)** الخدريّ رضي الله عنه **(حَدَّثَاهُ)** قال ابن عبد البرّ: ذِكْرُ أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه، ورواية قتادة أخرجها النسائيّ، وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد، قاله في «الفتح»[2]. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ)** وأخرجه أبو عوانة، والدارقطنيّ من طريق الدراورديّ، عن عبد المجيد، فسمّاه سَوَاد بن غَزِيَّة، وهو بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، وفي آخره دال مهملة، وغَزِيّة، بغين معجمة، وزاي، وتحتانية ثقيلة بوزن عَطِيَّة[3]. **(فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ)** وفي رواية البخاريّ من طريق الدراورديّ، عن عبد المجيد بن سهيل: «أن النبيّ ﷺ بَعَث أخا بني عديّ، من الأنصار إلى خيبر، فأَمَّره عليها» **(فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ)** ـ بجيم، ونون، وتحتانية، وموحَّدة، وزن عظيم ـ قال مالك: هو الْكَبِيس، وقال الطحاويّ: هو الطَّيِّب، وقيل: الصَّلْب، وقيل: الذي أُخرج منه حشفه، ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يُخلَط بغيره، بخلاف الجمع **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي بعض النسخ: «فقال له رسول الله ﷺ» **(«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»)** الهمزة للاستفهام **(قَالَ)** ذلك الرجل **(لَا)** أي: ليس هكذا **(وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ)** وفي الرواية التالية: «إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة» **(مِنَ**

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٧٧.
(٢) «الفتح» ٥/ ٦٧٧.
(٣) «الفتح» ٥/ ٦٧٨.

الْجَمْعِ) ـ بفتح الجيم، وسكون الميم ـ :التمر المختلط، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ رحمه الله: هو تمر رديء، وقد فسّره في الرواية الأخيرة بأنه الْخِلْط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة. انتهى[1]. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا)** أي: لا تبيعوا الصاع بالصاعين من جنس واحد **(وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ)** أي: بيعوا الجنس الواحد بعضه ببعض متماثلاً في الكيل **(أَوْ بِيعُوا هَذَا)** أيً: بيعوا الجمع بالدراهم **(وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا)** أي: الجنيب.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا؛ لكونه كان في أوائل تحريم الربا، أو لغير ذلك، واحتَجَّ بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة الْعِينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبيّ ﷺ قال له: «بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا»، ولم يُفَرِّق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدَلّ على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعيّ، وآخرين، وقال مالك، وأحمد: هو حرام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ من كون بيع العينة جائزاً عند الشافعيّ، سيأتي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الصحيح ما ذهب إليه مالك وأحمد من تحريمه، فتنبّه.

وقوله: **(وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»)** أي: لا يباع الموزون إلا مثلاً بمثل، فلا يباع رطل برطلين.

قال النوويّ: هذا يستدل به الحنفية؛ لأنه ذَكَر في هذا الحديث الكيل والميزان، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه، فيما كان ربويّاً موزوناً. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان، سوى مالك. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١ ـ ٢٢.

وتعقّبه الحافظ، ولم يتبيّن لي وجه تعقّبه، فليُتأمل.

قال: وهو أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كلٌّ يقول على أصله: إن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل، فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً، وكذا الوزن، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تُدرك بالوزن في كل شيء، قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيِّب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور، فلا يدلّ على عدم الوقوع، إما ذهولاً، وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم.

وقد ورد الفسخ من طريق أخرى، كأنه يشير إلى ما سيأتي لمسلم من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ نحو هذه القصة، وفيه: «فقال: هذا الربا، فردّوه».

قال: ويَحْتَمِل تعدد القصة، وأن القصة التي لم يقع فيها الردّ كانت قبل تحريم ربا الفضل، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٧٤ و٤٠٧٥] (١٥٩٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٠١ و٢٢٠٢) و«الوكالة» (٢٣٠٢ و٢٣٠٣) و«الاعتصام» (٧٣٥٠ و٧٣٥١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧١ و٢٧٢) و«الكبرى» (٤/ ٢٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥ و٦٧)،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٧٨.

و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٥ و٢٩١) و«الصغرى» (٥/ ٣٦) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع التمر بالتمر، متفاضلاً، وهو التحريم.

٢ ـ **(ومنها)**: قيام عذر من لا يعلم التحريم، حتى يعلمه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الرفق بالنفس، وترك الحمل على النفس؛ لاختيار أكل الطيب على الرديء، خلافاً لمن منع ذلك، من المتزهدين.

٤ ـ **(ومنها)**: البحث عما يستريب به الشخص، حتّى ينكشف حاله.

٥ ـ **(ومنها)**: النصّ على تحريم ربا الفضل.

٦ ـ **(ومنها)**: اهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصّل إلى المباحات، وغيرها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن صفقة الربا لا تصحّ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدل به على جواز بيع العِينة، وهو: أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يَخُصّ بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيباً» غير الذي باع له الجمع.

وتُعُقِّب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل، ولكن يَشِيع، فإذا عُمل به في صورة، سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء، ممن باعه تلك السلعة بعينها.

وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك، من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: استَدَلّ بهذا الحديث، من لم يقل بسدّ الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع، يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً، قال: ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني، ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً، فوجب الاستفسار، وإذا كان

كذلك، فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دلّ الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة.

واستَدَلّ بعضهم على الجواز، بما أخرجه سعيد بن منصور، من طريق ابن سيرين، أن عمر خطب، فقال: إن الدرهم بالدرهم، سواءً بسواء، يداً بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب، ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عَرْضاً، فإذا قبضته، وكان له فيه نية، فاهضم ما شئت، وخذ أيّ نقد شئت.

واستَدَلّ أيضاً بالاتفاق، على أن من باع السلعة التي اشتراها، ممن اشتراها منه بعد مدّة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك، والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط، في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد، فهو باطل، أو قبله، ثم وقع العقد بغير شرط، فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء، إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة، ثم عدل عن ذلك، فخطبها، وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال، بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز اختيار طيِّب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره.

١١ ـ **(ومنها)**: أن البيوع الفاسدة كلّها تُفسخ، وتردّ، إذا لم تَفُتْ.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إنه يدلّ على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصحّ بوجه، وهو حجةٌ للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه، من حيث إنه ربا، فيُسقَطُ الربا، ويصح البيع. ولو كان على ما ذَكر لَمَا فسخ النبيّ ﷺ هذه الصفقة، ولأمَره بردِّ الزيادة على الصاع، ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): مما يتعلّق بهذا البحث الكلام على بيع العِينة[1]:

---

(١) «العِينة» بكسر العين، كما في «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، فما في «شرح الطيبيّ» من ضبطه بفتح العين، فغلط، فتنبّه. =

صورة بيع العينة ـ كما قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية» ٣/ ٣٣٤ ـ: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها، فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سلعة من آخر بثمن معلوم، وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمّى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقلّ من الثمن، فهذه أيضاً عِينة، وهي أهون من الأولى، وسُمّيت عِينةً لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة، تَصِلُ إليه معجّلةً. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقلّ منه نقداً، لم يَجُز في قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، والنخعيّ، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأجازه الشافعيّ؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به، من غير بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا ما رَوَى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شُرَحبيل، أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأته على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت

= وعبارة «المصباح» (٢/ ٤٤١): والعِينَةُ بالكسر: السَّلَف، واعْتَانَ الرجل: اشترى الشيءَ بالشيء نسيئةً، وبعته عَيْناً بِعَيْنٍ: أي حاضراً بحاضر، وعَايَنْتُهُ مُعَايَنَةً، وعِيَاناً، وعَيَّنَ التاجر تَعْيِيناً، والاسم: العِينَةُ بالكسر، وفسّرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالّ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عِينَةٌ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عَيْناً: أي نقداً حاضراً، وذلك حرام إذا اشتَرَط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعيّ؛ لوقوع العقد سالماً من المفسدات، ومنعها بعض المتقدمين، وكان يقول: هي أخت للربا، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عِينَةٌ أيضاً، لكنها جائزة باتفاق. انتهى.

لها: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتُقْدِم عليه، إلا بتوقيف، سَمِعَتْه من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يُدخِل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة، إلى أجل معلوم، وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة، أنه قال: أرى مائة بخمسين، بينهما حريرة ـ يعني خرقة حرير ـ جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة؛ لِمَا قدّمناه، فأما بيعها بمثل الثمن، أو أكثر فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل أن هُزِلَ العبد، أو نَسِي صناعة، أو تخرّق الثوب، أو بَلِي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا، وإن نقص سعرها، أو زاد لذلك، أو لمعنى حدث فيها، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها. نصّ أحمد على هذا كله.

قال: وإن اشتراها بعَرْض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعُروض، فأما إن باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر، مثل أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا ـ الحنابلة ـ: يجوز؛ لأنهما جنسان، لا يحرم التفاضل بينهما، فجاز كما لو اشتراها بعرض، أو بمثل الثمن، وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ استحساناً؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثَّمنية، ولأن ذلك يُتَّخَذُ وسيلةً إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول، وهذا أصح، إن شاء الله تعالى.

قال: وهذه المسألة تسمى مسألة العينة، قال الشاعر [من الطويل]:

أَنَـدَّانُ أَمْ نَـعْـتَـانُ أَمْ يَـنْـبَـرِي لَـنَـا ... فَتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهْ

فقوله: «نَعْتَان» أي: نشتري عِينة مثل ما وصفنا، وقد روى أبو داود بإسناده، عن ابن عمر: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلّاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وهذا وعيد يدل على التحريم، وقد رُوي عن أحمد؛ أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن

باعه بنقد، ونسيئة فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة، غير العينة، لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة، يقصد الزيادة بالأجل، ويجوز أن تكون العِينة اسماً لهذه المسألة، وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة، ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يُكره، إلا أن لا يكون له تجارة غيره. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي تحريم بيع العِينة؛ لحديث أبي داود المذكور، فإنه حديث صحيح، صححه جماعة من المحققين، بمجموع طرقه. انظر ما كتبه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٥ ـ ١٧ رقم ١١، وفيه الوعيد الشديد لمن يتعاطى هذا الأمر، ولا يكون الوعيد إلا على شيء محرّم شرعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): إن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك، إلا أن يغيّر السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة، فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز؛ لِمَا ذكرناه في مسألة العينة، ويَحْتَمِل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز؛ لأن الأصل حِلّ البيع، وإنما حُرِّم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه، ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): من باع طعاماً إلى أجل، فلما حلّ الأجل، أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه لم يَجُز، رُوي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيِّب، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وأجازه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعليّ بن حسين، والشافعيّ، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، قال عليّ بن حسين: إذا لم يكن لك في ذلك رأي، ورُوي

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

(٢) «المغني» ٦/ ٢٦٣.

عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم؛ أنه قال: بعت تمراً من التمارين، كُلَّ سبعة آصع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم تمراً، يبيعه أربعة آصع بدرهم، فاشتريت منه، فسألت عكرمة عن ذلك؟ فقال: لا بأس، أخذت أنقص مما بعت، ثم سألت سعيد بن المسيِّب عن ذلك؟ وأخبرته بقول عكرمة، فقال: كذب، قال عبد الله بن عباس: ما بعت من شيء، مما يكال بمكيال، فلا تأخذ منه شيئاً، مما يكال بمكيال إلا ورقاً أو ذهباً، فإذا أخذت ورقك، فابتع ممن شئت، منه أو من غيره، فرجعت، فإذا عكرمة قد طلبني، فقال: الذي قلت لك هو حلال، هو حرام، فقلت لسعيد بن المسيِّب: إن فضل لي عنده فضل؟ قال: فأعطه أنت الكسر، وخذ منه الدرهم. ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فَحَرُمَ كمسألة العينة، فعلى هذا كلُّ شيئين، حَرُم النَّساء فيهما، لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضاً عن الآخر قبل قبض ثمنه، إذا كان البيع نَساء، نص أحمد على ما يدل على هذا، وكذلك قال سعيد بن المسيب، فيما حكينا عنه.

قال ابن قُدامة: والذي يَقْوَى عندي جواز ذلك، إذا لم يفعله حِيلةً، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، كما قال علي بن الحسين، فيما يَروي عنه عبد الله بن زيد، قال: قدمت على علي بن الحسين، فقلت له: إني أَجُذُّ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حل ذلك الأجل، فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم، وأُقاصّهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي، وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم، التي في الذمة بعد انبرام العقد أوّلَ لزومه فصح، كما لو كان المبيع الأول حيواناً، أو ثياباً، ولِمَا ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، فإنه لم يأخذ بالثمن طعاماً، ولكن اشترى من المشتري طعاماً بدراهم، وسلّمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلّمها إليه، لكن قاصّه بها، كما في حديث علي بن الحسين، ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه ابن قُدامة من جواز أخذ الطعام بالثمن الذي في ذمّته هو الذي يظهر ليّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله، سوى الأوّلَين، فتقدّما قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ**) تقدّم أنه سواد بن غزيّة الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**) بوزن حبيب: نوع من أعلى أنواع التمر، وقيل: هو ما أُخرج منه حَشَفه، ورديئه، يعني المنتقى، وقيل: هو الذي لا يُخلط بغيره، بخلاف الجمع.

وقوله: («**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**») فيه أن الاستخبار عن أحوال البلاد، وعما يوجد فيها من الأطعمة، والثمار، ونحو ذلك ليس من فضول الكلام، ولا اللغو منه.

وقوله: (**وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ**) كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ: «بالثلاث»، وكلاهما صحيح؛ لأن الصاع يذكّر ويؤنّث، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّاعُ: يُذكَّر ويؤنث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع، ويجمعونها في القِلّة على أَصْوُعٍ، وفي الكثرة على صِيَعَانٍ، وبنو أسد، وأهل نجد يذكِّرون، ويجمعون على أَصْوَاعٍ، وربما أنّثها بعض بني أسد، وقال الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء، ونقل الْمُطَرِّزيّ، عن الفارسيّ أنه يُجمع أيضاً على آصُع بالقلب، كما قيل: دار وآدر بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوامّ، وقال ابن الأنباريّ: وليس عندي بخطأ في القياس؛ لأنه وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياسُ ما نُقِل عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من

موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أَبْآرٌ وآبَارٌ. انتهى[١].

وقوله: (بِعِ الْجَمْعَ) هو المخلوط الذي يجمع الجيّد والرديء.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٦] (١٥٩٤) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ، فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) بضمّ الواو، بعدها حاء مهملة، وآخره ظاء معجمة: نسبة إلى وُحاظة بن سعد بن عديّ بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطر بن عريب، قاله في «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٦.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) البصريّ، نزيل تنّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٤ ـ (عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ) الأزديّ الْعَوْذيّ، أبو نهّار البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي سعيد، وعبد الله بن مغفل، وأبي أمامة، وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرميّ، وسليمان التيميّ، وابن عون، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» أنه أرسل عن النبيّ ﷺ شيئاً، قال البزار: كان من أجلّة أهل البصرة، وحَكَى ابن سعد عن ثابت البنانيّ قال: ما كان أحد من الناس أحبّ إليّ أن ألقى الله في مِسْلاخه من عقبة بن عبد الغافر، فلما وقعت الفتنة أتيناه، فقال: ما أعرفكم.

وقال خليفة: قُتِل يوم الزاوية سنة (٨٢)، وقال أحمد بن يحيى بن سعيد: قُتِل في الجماجم سنة (٨٣).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا الحديث برقم (١٥٩٤)، و(٢٧٥٧): «أن رجلاً فيمن كان قبلكم راشَهُ الله مالاً وولداً...».

والباقون تقدّموا قبل باب، و«معاوية» هو ابن سلّام المذكور بعد التحويل.

شرح الحديث:

عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه قال: (جَاءَ بِلَالٌ) هو ابن رَباح مؤذّن النبيّ ﷺ المتوفّى سنة (١٧ أو ١٨ أو٢٠) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. (بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الراء، بعدها نون، ثم تحتانية مشدّدة ـ: ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك؛ لأن كل تمرة تشبه الْبَرْنِيّة[1]، وقد وقع عند أحمد مرفوعاً: «خيرُ تمراتكم البرنيّ، يُذهب الداء، ولا داء فيه».

---

(١) «الْبَرْنِيّةُ»: إناءٌ من خَزَف، والدِّيكُ الصغير أولَ ما يُدرك. قاله في «القاموس».

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»**) وفي رواية النسائيّ: «ما هذا؟» (**فَقَالَ بِلَالٌ**) رضي الله عنه: (**تَمْرٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذا تمر (**كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ**) بالهمزة، بوزن عظيم، يقال: رَدُؤ الشيءُ بالهمز رَدَاءةً، فهو رديء، على فَعِيل؛ أي: وَضِيعٌ خَسِيسٌ، ورَدَا يَرْدُو، من باب علا لغةٌ، فهو رَدِيٌّ بالتثقيل، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (**فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ**) ولفظ البخاريّ: «لنُطعم النبيّ ﷺ» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا»**) ولفظ البخاريّ: «أَوّهْ أوّه، عين الربا» مكرّراً، ومعنى «عين الربا» أن هذا العقد هو نفس الربا الذي حرّمه الله عز وجل، لا نظيره.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: «أوّه» كلمة توجُّع وتحزُّن، ومعنى «عين الربا» أنه حقيقة الربا المحرَّم، وفي هذه الكلمة لغات: الفصيحة المشهورة في الروايات: «أَوَّهْ» بهمزة مفتوحة، وواو مفتوحة مشدّدة، وهاء ساكنة، ويقال: بنصب الهاء منونةً، ويقال: «أَوْهِ»، بإسكان الواو، وكسر الهاء منونةً، وغير منونة، ويقال: «أَوٍّ» بتشديد الواو مكسورة منوّنة، بلا هاء، ويقال: «آهِ» بمدّ الهمزة، وتنوين الهاء، ساكنةً من غير واو. انتهى.

وقال ابن الأثير رحمه الله: «أوْهْ» كلمة يقولها الرجل عند الشّكاية والتّوجع، وهي ساكنة الواو، مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: آهِ من كذا، وربما شدّدوا الواو، وكسروها، وسكّنوا الهاء، فقالوا: أوِّهْ، وربما حذفوا الهاء، فقالوا: أوّ، وبعضهم بفتح الواو مع التشديد، فيقول: أوّه. انتهى[2].

وقال ابن التين: إنما تَأَوَّه النبيّ ﷺ؛ ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إمّا للتألُّم من هذا الفعل، وإمّا من سوء الفهم، قاله في «الفتح»[3].

(**لَا تَفْعَلْ**) أي: لا تبع هذا البيع الربويّ، ولفظ النسائيّ: «لا تقربه» بفتح الراء، من باب عَلِمَ؛ أي: إنّ قُرْبَه يضرّ فضلاً عن مباشرته، وليس في هذه الرواية أنه ﷺ أمره بردّه، ولكن الرواية التالية بيّنت ذلك، ولفظها: «هذا الربا، فَرُدّه».

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٥.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ١٩٥.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٠٤.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن القصة وقعت مرتين: مرةً لم يقع فيه الأمر بالردّ، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرّةً وقع فيها الأمر بالردّ، وذلك بعد تحريم الربا، والعلمِ به.

قال في «الفتح»: ويدلّ على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سَوَاد بن غَزِيّة، عامل خيبر، وفي الأخرى بلال.

وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيِّب عن بلال قال: «كان عندي تمر دُونٌ، فابتعت منه تمراً أجود منه...» الحديث، وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «هذا الربا بعينه، انطلق فرُدّه على صاحبه، وخذ تمرك، وبعه بحنطة، أو شعير، ثم اشتر به من هذا التمر، ثم جئني به». انتهى[1].

(وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ) أي: الجيّد **(فَبِعْهُ)** أي: التمر الرديء **(بِبَيْعٍ آخَرَ)** أي: بثمن آخر غير جنسه **(ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)** أي: اشتر التمر الجيّد بالثمن الذي بعت الرديء به.

وفي رواية البخاريّ: «فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»، قال في «الفتح»: في رواية مسلم: «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر، فبعه ببيع آخر، ثم اشتره»، قال: وبينهما مغايرة؛ لأن «التمر» في رواية البخاريّ المراد به التمر الرديء، والضمير في «به» يعود إلى التمر؛ أي: بالتمر الرديء ـ أي: بثمنه ـ، والمفعول محذوف؛ أي: اشتر به تمراً جيّداً، وأما رواية مسلم: فالمراد بالتمر: الجيّدُ، والضمير في قوله: «ثم اشتره» للجيّد. انتهى.

وفي الحديث: البحث عما يستريب به الشخص، حتى ينكشف حاله، وفيه النصّ على تحريم ربا الفضل، واهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيِّد له من أنواع المطعومات وغيرها، وفيه أن صفقة الربا لا تصح، ذكره في «الفتح»[2].

وقوله: **(لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ)** أشار به إلى اختلاف وقع بين شيخيه: إسحاق بن منصور، ومحمد بن سهل، فالأول قال: «فقال

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٠٣.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٠٤.

رسول الله ﷺ عند ذلك: أوه»، وقال الثاني: «فقال رسول الله ﷺ: أوّه»، فأسقط لفظ: «عند ذلك»، وهذا من تدقيقات المصنّف رحمه الله التي امتاز بها على غيره، حيث يراعي اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن لم يكن هناك اختلاف في المعنى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٧٦ و٤٠٧٧] (١٥٩٤)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢٣١٢)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٣) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩ و٥٠ و٥١ و٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩١)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعِيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عبيد الله الْعَبسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ**) سُويد بن حُجَير البصريّ، ثقةٌ [٤] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ**) الآتي هو بلال رضي الله عنه، كما بُيّن في الرواية السابقة.

وقوله: (**بِتَمْرٍ**) أي: بتمر بَرْنيّ، وهو من أجود التمور.

وقوله: («**هَذَا الرِّبَا**) هو بمعنى قوله الماضي: «أوّه عين الربا»؛ أي: هو الربا نفسه، لا ما يُشبهه.

وقوله: (**فَرُدُّوهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه، وهو حجَّة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الرِّبا، ويصحّ البيع، ولو كان على ما ذَكر لَمَا فسخ النبيّ ﷺ هذه الصفقة، ولأَمَره بردّ الزيادة على الصَّاع، ولصحَّح الصفقة في مقابلة الصَّاع. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب ردّه على بائعه، وإذا ردّه استردّ الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمرَ بردّه، فالجواب: أن الظاهر أنها قضيّة واحدة، وأمر فيها بردّه، فبعض الرواة حَفِظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنهما قضيتان لَحُمِلت الأولى على أنه أيضاً أمر به، وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لَحملناها على أنه جُهِل بائعه، ولا يمكن معرفته، فصار مالاً ضائعاً لمن عليه دَين بقيمته، وهو التمر الذي قبضه عوضاً، فحصل أنه لا إشكال في الحديث، ولله الحمد. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقوله: (**ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا**») قال القرطبيّ رحمه الله: قد

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٢ ـ ٢٣.

يَحْتَجّ بإطلاقه من لم يقل بسدِّ الذرائع، وهو الشافعيّ، وأبو حنيفة، وكافتهم، فأجازوا شراء الْبَرْنيّ مثلاً ممن باع منه الجمع، ومنعه مالك رَحِمَهُ اللهُ على أصله في سدِّ الذرائع، فإن هذه الصورة تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً، ولا حجَّة لهم في هذا الحديث؛ لأنَّه ﷺ لم يَنُصّ على جواز شراء التمر الثاني ممن باع منه التمر الأول، ولا تناولَه ظاهر اللفظ بعموم، بل بإطلاقه، والمطلق يَحْتَمِل التقييد احتمالاً يوجب الاستفسار، فكأنه إلى الإجمال أقرب، وبهذا فرق بين العموم والإطلاق، فإن العموم ظاهر في الاستغراق، والمطلق صالح له، لا ظاهر فيه، وإذا كان كذلك فيتقيد بأدنى دليل، وقد دلَّ على تقييده الدليلُ الذي دلَّ على سدِّ الذرائع، كما بيَّنَّاه في الأصول، وقد نصَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على مَنْع مثل هذا، حيث مَنَع فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجأ؟

وفي هذا الحديث من الفقه: جواز اختيار طيبات الأطعمة دون أدانيها، وجواز الوكالة، وفيه ما يدلُّ على أن البيوع الفاسدة كلَّها تفسخ، وتُرَدُّ إذا لم تَفُتْ. انتهى[1].

والحديث تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٨] (١٥٩٥) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ[2] بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٢) وفي نسخة: «لا صاعين تمراً، ولا صاعين حنطةً».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن منصور» هو: الْكَوْسج، و«يحيى» هو ابن أبي كثير، و«أبو سعيد» هو: الخدريّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول؛ أي: نُعْطَى، وكان هذا العطاء مما كان رسول الله ﷺ يَقسمه فيهم مما أفاء الله تعالى عليهم من خيبر، قاله في «الفتح»[1]. (**تَمْرَ الْجَمْعِ**) بفتح، فسكون (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: في زمنه، ثم فسّر الْجَمْع بقوله: (**وَهُوَ الْخِلْطُ**) بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام، آخره طاء مهملة: هو المختلط من أنواع شتّى، وإنما خُلط لرداءته، وجمعه: أخلاطٌ[2]، وقوله: (**مِنَ التَّمْرِ**) بيان للخِلْط (**فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ**) أي: من الجمع (**بِصَاعٍ**) أي: من النوع الجيّد، كالْجَنيب، والْبَرْنيّ (**فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ**) بنصب «صاعَي»؛ لأن «لا» هي النافية للجنس، تعمل عمل «إنّ»، فتنصب اسمها إذا كان مضافاً، كهذا، أو شبيهاً بالمضاف، كقولك: لا طالباً للعلم ممقوت، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

عَمَلَ «إِنَّ» اجْعَلْ لِـ«لا» فِي النَّكِرَهْ ... مُـفْـرَدَةً جَـاءَتْـكَ أَوْ مُـكَـرَّرَهْ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣١١.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٣٨٧.

فَانْصِبْ بِهَا مُضَافاً اوْ مُضَارِعَهْ وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ

و«صاعي» أصله «صاعين»، حُذفت نون؛ لإضافته إلى «تمر»، كما قال في «الخلاصة»:

نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِينَا»

والمعنى: لا يحلّ لكم أن تبيعوا صاعين من تمر بصاع منه، وإن اختلفا في الْجَودة.

ووقع في بعض النسخ: «لا صاعين تمراً، ولا صاعين حنطةً»، وعليه فـ«تمراً»، و«حنطةً» منصوبان على التمييز.

(**وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ**) أي: لا تبيعوا صاعي حنطة، بصاع منها، وقوله: (**وَلَا دِرْهَمَ**) بالبناء علَى الفتح من غير تنوين؛ لأنه اسم «لا» غير مضاف، ولا شبيهٌ به، كما أسلفت بحثه آنفاً (**بِدِرْهَمَيْنِ**) أي: ولا تبيعوا درهماً واحداً بدرهمين، فإنه من الربا الذي توعّد الله ﷻ آكله بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، ولعنه رسول الله ﷺ فيما يأتي للمصنّف من حديث جابر رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٧٨/٣٩] (١٥٩٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٨٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٢٧٢) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩ و٥٠) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٠ و٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٩] (١٥٩٤[1]) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا؟»، قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا ـ أَوْ فِي تَمْرِنَا ـ الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا، وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ، فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ) هو: ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ؛ أنه (قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنِ الصَّرْفِ) أراد بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلاً (فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟) أي: أتبيعه مقابضةً بلا تأخير البدلين، أو أحدهما؟ (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ) وفي الرواية التالية: «سألت ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) هذا رقم مكرّر، فليُتنبّه.

عن الصرف، فلم يريا به بأساً»، قال النوويّ رحمه الله: معنى ذلك أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء، إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: أنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأساً، يعني الصرف متفاضلاً، كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة»، ثم رجع ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلّ على أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه. انتهى[1].

(**فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ الصَّرْفِ**) أي: بيع الذهب بالذهب متفاضلاً (**فَقَالَ: أَيداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ**) أبو سعيد رضي الله عنه (**أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟**) يعني ابن عبّاس (**إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ**) أي: بهذه الفتوى (**قَالَ**) أبو سعيد: (**فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ**) تقدّم أنه بلال رضي الله عنه (**فَأَنْكَرَهُ**) أي: أنكر ﷺ ذلك التمر؛ لكونه ليس من تمرهم (**فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا؟»، قَالَ**) ذلك الفتى (**كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**فِي تَمْرِنَا ـ الْعَامَ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«كان» أي: وجد في هذا العام في تمرنا (**بَعْضُ الشَّيْءِ**) أي: من الرداءة (**فَأَخَذْتُ هَذَا**) التمر الجيّد (**وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ**) أي: زدت في كيل التمر الرديء؛ ليكون مقابلاً لجودته (**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَضْعَفْتَ**) أي: اشتريت بالضعف (**أَرْبَيْتَ**) أي: عاملت بالربا (**لَا تَقْرَبَنَّ**) بفتح الراء، وتُضمّ، يقال: قَرِبتُ الأمرَ أقرَبه، من باب تَعِب، وفي لغة من باب نصر قِرباناً بالكسر: إذا فعلته، أو دانيته، ومن الأول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني: «لا تقرَبِ الْحِمَى»[2]، وقوله: (**هَذَا**) مفعول «تقربنّ» (**إِذَا رَابَكَ مِنْ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٣ ـ ٢٥.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.

تَمْرِكَ شَيْءٌ) أي: أوقعك في الشكّ، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الريبُ: الشكّ، وقيل: هو الشكّ مع التُّهْمة، يقال: رابني الشيءُ، وأرابني: بمعنى شكَّكني، وقيل: أرابني في كذا؛ أي: شكّكني، وأوهَمني الريبةَ فيه، فإذا استيقنته قلتَ: رابني بغير ألف. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّيبُ»: الظنّ والشكّ، ورَابَنِي الشيءُ يَرِيبُنِي: إذا جعلك شاكّاً، قال أبو زيد: رَابَنِي من فلان أمرٌ يَرِيبُنِي رَيْباً: إذا استيقنتَ منه الرِّيبَةَ، فإذا أسأت به الظنّ، ولم تستيقن منه الرِّيبَةَ قلتَ: أَرَابَنِي منه أمرٌ هو فيه إِرَابَةً، وأَرَابَ فلان إِرَابَةً، فهو مُرِيبٌ: إذا بلغك عنه شيءٌ، أو توهمته، وفي لغة هذيل: أَرَابَنِي بالألف، فَرِبْتُ أنا، وارْتَبْتُ: إذا شككتَ، فأنا مُرْتَابٌ، وزيد مُرْتَابٌ منه، والصلة فارقة بين الفاعل والمفعول، والاسم: الرِّيبَةُ، وجمعها: رِيَبُ، مثل سِدْرَةٍ وسِدَرٍ. انتهى[2].

(**فَبِعْهُ**) أي: بع التمر الذي رابك منه شيء (**ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ**» أي: اشتر بثمن التمر الذي بعته التمر الذي تريد شراءه، وهو الجيّد، فقوله: «الذي» مفعول «اشتر»، و«من التمر» بيان للموصول، والمراد: التمر الجيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٧٩ و٤٠٨٠] (١٥٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠ و٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٨٩ و٣٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥١٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨ و١٠٦ و١١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨١ و٢٨٦) و«الصغرى» (٥/ ٣٧) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٨٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟»، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ، أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ ـ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى، تقدّم قريباً.

٣ ـ (دَاوُدُ) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

و«أبو نضرة»، و«أبو سعيد الخدريّ» ذُكرا قبله.

وقوله: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني به صرف الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سألهما عن التفاضل بينهما، فأفتياه بالجواز أخذاً منهما بظاهر قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، فإن هذا اللفظ ظاهره الحصر، فكأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، وهكذا وقع هذا اللفظ في البخاريّ، وهو مقتضى قوله هنا: «لا ربا فيما كان يداً بيد»، فينتفي ربا الفضل، وقد قدّمنا أن هذا الخلاف شاذٌّ، متقدّم، مرجوع

عنه، كما قد نَصّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عبَّاس عنه. انتهى[١].

وقوله: (**فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا**) أي: أنكرت قول أبي سعيد: فهو ربا؛ لأجل فتوى ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما بجوازه، وإنما أنكره ظنّا منه أن أبا سعيد قاله برأيه، مثل ما قالا، فبيّن له أبو سعيد رضي الله عنه بأنه إنما قال له مستدلاً بما سمعه من رسول الله ﷺ، لا بما استنبطه بفهمه كما فعلا.

وقوله: (**صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ**) صاحب النخل تقدّم أنه بلالٌ رضي الله عنه، ومعنى كونه صاحب نخله: قيامه بخدمة نخله، وإحضار ما يصلح للأكل منها إليه.

وقوله: (**وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يشير به إلى أنه نوع رديء من التمر، وهو الذي سُمّي في الحديث المتقدّم بالجمع. انتهى[٢].

وقوله: (**أَنَّى لَكَ هَذَا؟**) أي: من أين لك هذا التمر الجيّد؟

وقوله: (**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ**) أي: عاملت بالربا.

وقوله: (**فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا استدلال نظريّ ألحق فيه الفرع بالأصل بطريق الأولى والأحق، وهي أقوى طرق القياس، ولذلك وافق على القول به أكثر منكري القياس، وقد بيَّنَّاه في الأصول، وكأنّ أبا سعيد رضي الله عنه إنما عَدَل إلى هذه الطريقة؛ لأنه لم يحضره شيء من نصوص حديث عبادة، وفضالة المتقدِّمة، وهي أحقّ وأولى بالاستدلال بها على ذلك. انتهى[٣].

وقوله: (**فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ أي: بعدما سمعت من أبي سعيد رضي الله عنه تحريم ربا الفضل.

وقوله: (**فَنَهَانِي**) هذا تصريح بأن ابن عمر رضي الله عنهما رجع عن قوله في الصرف، وكونه لا يرى بأساً في التفاضل فيه.

وقوله: (**فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ**) هو: صُهيب البكريّ البصريّ، ويقال:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٨٦.

المدنيّ، مولى ابن عبّاس، صدوقٌ[١] [٤].

رَوَى عن مولاه ابن عباس، وابن مسعود، وعليّ بن أبي طالب.

وروى عنه سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وأبو معاوية البجليّ، وأبو نضرة العبديّ، وطاووس.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال النسائيّ: أبو الصهباء صهيب بصريّ ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وله ذكر في «صحيح مسلم» في هذا الباب، وأخرج له أبو داود، والنسائي.

وقوله: **(سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ)** هذا ظاهر في أن ابن عبّاس رضي الله عنهما رجع عن قوله في جواز التفاضل في الصرف، كما رجع ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث قد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨١] (١٥٩٦) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٢] ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»).

---

(١) هذا هو الأولى، وأما ما قاله في «التقريب»: إنه مقبول، فغير مقبول؛ لأنه قد روى عنه جماعة، ووثقه أبو زرعة، والعجليّ، وذكره ابن حبّان، وابن خلفون في «الثقات»، وتفرّد بتضعيفه النسائيّ، فمثله صدوقٌ. انظر: «تهذيب الكمال» مع ما كُتب في هامشه ١٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) وفي نسخة: «عن ابن عيينة».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمّان أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ**) برفع «الدينارُ»؛ أي: يباع الدينار بالدينار، ويَحتمل النصب؛ أي: بيعوا الدينار بالدينار (**وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ**) منصوب على الحاليّة؛ أي: حال كونهما متماثلين في الوزن (**مَنْ زَادَ**) أي: على مقدار المبيع الآخر من جنسه (**أَوِ ازْدَادَ**) أي: طلب الزيادة، وأخذها (**فَقَدْ أَرْبَى**) قال التوربشتيّ: أي أتى الربا وتعاطاه، ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطى، مِنْ رَبا الشيءُ يربو: إذا زاد، قال الطيبيّ: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعل المحرّم؛ لأن من اشترى الفضّة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري آخذ للزيادة، وليس برباً. انتهى[1]. قال أبو صالح: (**فَقُلْتُ لَهُ**) أي: لأبي سعيد الخدريّ (**إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا**) أي: يقول بجواز التفاضل في بيع الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم (**فَقَالَ**) أبو سعيد: (**لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ**) أي: أخبرني (**هَذَا الَّذِي تَقُولُ**) بحذف العائد، وهو جائز، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٢٦ ـ ٢١٢٧.

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

أي: تقوله، والذي يقوله: هو أنه لا ربا في الفضل فيما كان يداً بيد.

(أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ) ابن عبّاس **(لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ)** وفي رواية البخاريّ: «قال: كلَّ ذلك لا أقول»، قال في «الفتح»: بنصب «كلَّ» على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله ﷺ في حديث ذي اليدين: «كلُّ ذلك لم يكن»، فالمنفيّ هو المجموع، وفي رواية مسلم الآتية من طريق عطاء: أن أبا سعيد، لقي ابن عباس فذكر نحوه، وفيه: «فقال: كل ذلك لا أقول، أما رسول الله ﷺ، فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله، فلا أعلمه»؛ أي: لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني؛ لكون أبي سعيد وأنظاره، كانوا أسنّ منه، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ. انتهى[1].

(وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) حبّ رسول الله ﷺ، وابنُ حبّه رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٥٤) وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤. **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»)** وفي الرواية التالية: «إنما الربا في النسيئة»، وفي الرواية الثالثة: «لا ربا فيما كان يداً بيد»، وفي رواية: ««ألا إنما الربا في النسيئة»، وتقدّم من طريق أبي نضرة، قال: «سألت ابن عباس، عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟، قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقال: أَوَ قال ذلك؟ إنّا سنكتب إليه، فلا يفتيكموه»، وفي رواية عن أبي نضرة: «سألت ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف؟ فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك؛ لقولهما، فذكر الحديث، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة؟ فكرهه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٨١ و٤٠٨٢ و٤٠٨٣ و٤٠٨٤] (١٥٩٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٧٨ و٢١٧٩)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (٣/ ٥٤٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨١) و«الكبرى» (٤/ ٣٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٢ و٤٤٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٠) و«الصغرى» (٥/ ٣٧) و«المعرفة» (٤/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وهو الجواز إذا كان مثلاً بمثل، يداً بيد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في قصة أبي سعيد، مع ابن عمر، ومع ابن عباس رضي الله عنهم المذكورة أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويردّه من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتجّ عليه بالأدلة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إقرارَ الصغير للكبير بفضل التقدم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في السياق دليلاً على أن أبا سعيد، وابن عباس متفقان، على أن الأحكام الشرعية، لا تطلب إلا من الكتاب، أو السنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في الصرف:

الصرفُ ـ بفتح المهملة ـ: دفع ذهب، وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع، واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختُلف في رجوعه، وقد رَوَى الحاكم من طريق حيان العدوي ـ وهو

بالمهملة، والتحتانية ـ سألت أبا مِجْلَز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس، لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين، يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مِثْلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا»، فقال ابن عباس: أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشدّ النهي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بما تقدّم أن ابن عبّاس رضي الله عنهما ثبت رجوعه، كما ثبت رجوع ابن عمر رضي الله عنهما، فتكون المسألة إجماعية، فلا يجوز ربا الفضل، كما لا يجوز ربا النسيئة بالإجماع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تأويل حديث أسامة رضي الله عنه: «لا ربا إلا في النسيئة»:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله، ما حاصله: هذا الخلاف شاذّ متقدّم، مرجوع عنه، كما قد نصّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما عنه، وممن قال بقولهما من السلف: عبد الله بن الزبير، وزيد بن أرقم، وأُسامة بن زيد، ولا شكّ في معارضة هذا الحديث لحديث عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما، فإنها نصوصٌ في إثبات ربا الفضل، ولَمّا كان كذلك اختلف العلماء في كيفيّة التخلّص من ذلك على أوجه، أشبهها وجهان:

[أحدهما]: أن حديث ابن عبّاس منسوخٌ بحديث عبادة، وأبي سعيد، غير أنهم لم ينقلوا التاريخ صريحاً، وإنما أخذوه من رجوع ابن عبّاس عن ذلك، ومِنْ عمل الجمهور من الصحابة، وغيرهم، من علماء المدينة على خلاف في ذلك.

قال القرطبيّ: وهذا لا يدلّ على النسخ، وإنما يدلّ على الأرجحيّة.

[وثانيهما]: أن قوله: «لا ربا إلا في النسيئة» إنما مقصوده نفي الأغلظ الذي حرّمه الله بنصّ القرآن، وتوعّد عليه بالعقاب الشديد، وجعل فاعله محارباً لله، وذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى آخر الآيات [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١] وما كانت

العرب تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دَينها قالت للغريم: إما أن تقضي، وإما أن تُرْبي: أي تزيد في الدين، وهذا هو الذي نسخه النبيّ ﷺ يوم عرفة، لَمّا قال: «ألا إن كلّ ربا موضوع، وإن أول ربا أضعُهُ ربانا، ربا عباس»، متّفقٌ عليه. وهذا كما تقول العرب: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع عليٌّ، وإنما الكريم يوسف ابن نبيّ الله، ولا عالم في البلد إلا زيد، ومثله كثير، يعنون بذلك نفي الأكبر والأكمل، لا نفي الأصل، وهذا واضح، ومما يقرب فيه هذا التأويل جدّاً رواية من روى: «لا ربا فيما كان يداً بيد» أي: لا ربا كثيرٌ، أو عظيمٌ، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد»[1] أي: لا صلاة كاملة.

قال: ويظهر لي وجهٌ آخر، وهو حسنٌ، وذلك أن دلالة حديث ابن عبّاس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالةٌ بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم، باتّفاق النُّظّار. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[2]، وهو بحث مفيد نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: أما حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه. وتأوله آخرون تأويلات:

[أحدها]: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدَّين بالدَّين مؤجلاً، بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.

[الثاني]: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد.

[الثالث]: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهما مُبَيَّن، فوجب العمل بالمبيَّن، وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعيّ رحمه الله. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[3].

---

(١) حديث ضعيف، تقدّم الكلام عليه في «كتاب الصلاة».

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٥ ـ ٢٦.

وقال في «الفتح»: اتَّفَقَ العلماءُ على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعدُ عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل، من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم، فيقدَّم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويُحمَل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب التأويلات: الترجيح بأن دلالة حديث أسامة بالمفهوم، ودلالة حديث أبي سعيد بالمنطوق، فيرجّح المنطوق على المفهوم، كما سبق استحسانه في كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٠٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[2] قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) الليثيّ المكيّ مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ كثير الحديث [٤] (ت١٢٦) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

[٤٠٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٩.

(٢) وفي نسخة: «عن النبيّ ﷺ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٤ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ تغيّر قليلاً [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٥ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) عبد الله اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، وبالله تعالى التوفيق.

[٤٠٨٤] (...) ـ (**حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ، فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي[1] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»**).

---

(١) وفي نسخة: «ولكني حدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح القَنْطَريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلٌ**) ـ بكسر الهاء، وسكون القاف ـ ابن زياد السَّكْسَكيّ الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هِقْلٌ لقبٌ، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ متقنٌ [٩] (ت١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام المعروف، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَوْزَاعِيِّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو؛ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) اسم أبيه أسلم (**أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رضي الله عنه) (**لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما) (**فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ**) أي: أخبرني (**قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً**) منصوب بفعل مقدّر دلّ عليه ما سبق؛ أي: أتقول شيئاً، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على الاشتغال؛ أي: أسمعت شيئاً؟ (**سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؟ **أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ** عز وجل؟) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال منكرٍ لما سمعه، طالبٍ للحقيقة بالدليل، بَانٍ على أن لا دليل على الأحكام الشرعيّة إلا الكتاب والسنّة. انتهى[1].

(**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا**) معناها الردع، والزجر؛ أي: ارتدع، وانزجر عما تقوله، فإني (**لَا أَقُولُ**) ذلك، قال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: لم أسمع فيه من النبيّ ﷺ شيئاً، ولا فَهِمتُ من كتاب الله تعالى، ثم أخذ، فأسند الحديث عن أسامة رضي الله عنه، وأخبر أنه سمعه منه، فثبت الحديث بنقله، وهو الإمام العدل، عن أسامة ذي المآثر والفضل، فلا شكّ في صحّة الحديث، وإنما هو متروك بأحد الأوجه المتقدّمة، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(**أَمَّا رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ**) أي: بأحاديثه، فإنَّهم أسنّ منه، وهم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

ملازموه حضراً وسفراً، وعندهم من حديثه ما ليس عنده لصغر سنه، وقد بيَّنَّا أن النبيّ ﷺ تُوُفِّي وابن عبَّاس لم يحتلم، والذي سمع من النبيّ ﷺ أحاديث يسيرة، وأكثر حديثه عن كبار الصحابة ﷺ، وفي سِنِّهِ يوم تُوُفِّي رسول الله ﷺ ثلاثة أقوال، قيل: عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، قال أبو عمر: وهو الذي عليه أهل السِّير والعلم، وهو عندي أصح. انتهى[1].

(وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ، فَلَا أَعْلَمُهُ) أي: لا أعلم هذا الحكم من كتاب الله ﷻ **(وَلَكِنْ حَدَّثَنِي)** وفي نسخة: «ولكنّي حدّثني» **(أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا»)** أداة استفتاح، وتنبيه **(إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»)** قد تقدّم تأويل حديث أسامة هذا، ونزيد هنا ما نُقل عن الإمام الشافعيّ ﷺ: يَحْتَمِل أن يكون أسامة قد سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهبٍ بفضّةٍ، وتمر بحنطةٍ، فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فحفظه أسامة، فأدَّى قول النبيّ ﷺ، ولم يؤدّ مسألة السائل، فكان ما أُدّي منه عند من سمعه: «لا ربا إلا في النسيئة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام الشافعيّ ﷺ في تأويل حديث أسامة ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» تأويل حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٥] (١٥٩٧) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٧.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير المتوفى سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ هو خاله، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُغِيرَةَ**) بضمّ الميم، وكسرها ابن مِقْسَم الضبيّ؛ أنه (**قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ**) قال الحافظ الجيّانيّ رحمه الله: هكذا في نسخة الجلوديّ أن الذي سأل إبراهيم هو شباك الضبيّ، ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «عن مغيرة قال: سألت إبراهيم، فحدّثنا عن علقمة، عن عبد الله إلخ»، قال: وشِباك هذا كوفيّ مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعيّ. انتهى كلام الجيّاني بتصرّف[1].

---

(١) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٦٧.

و«شِبَاك» ـ بكسر الشين المعجمة، ثم موحّدة خفيفة، ثم كاف ـ الضبيّ الكوفيّ الأعمى، ثقة [٦]، له ذكر في «صحيح مسلم» في هذا الموضع، ولا رواية له، كما نبّه عليه في «تهذيب التهذيب»(١).

(**فَحَدَّثَنَا**) أي: إبراهيم (**عَنْ عَلْقَمَةَ**) بن قيس النخعيّ (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَعَنَ**) بالبناء للفاعل، وفاعله (**رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا**) بالنصب على المفعوليّة؛ أي: آخذه، وإن لم يأكل، وإنما خَصّ الأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

(**وَمُؤْكِلَهُ**) بهمز، ويُبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه؛ نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب، أو الأعظم كما تقدم.

قال الخطابيّ رحمه الله: سَوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا ومُوْكِله؛ إذ كلٌّ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مُغْتَبِطاً بفعله؛ لِمَا يستفضله من البيع، والآخر مُنْهَضِماً؛ لِمَا يلحقه من النقص، ولله ﷻ حدود، فلا تُتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورةُ لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يَتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة، ونحوها.

قال الطيبيّ رحمه الله: لعل هذا الاضطرار إنما يَلحق بالموكل، فينبغي أن يَحترز عن صريح الربا، فيتشبّث بوجه من وجوه المبايعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، لكن مع وَجَل وخوف شديد عسى الله أن يَتجاوز عنه، ولا كذلك الآكل. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: آكل الربا آخذه، وعبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يُراد للأكل غالباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾؛ أي: يأخذونها، فإنه لم يعلّق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم، وموكل الربا: معطيه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الآخذ والمعطي فيه سواء»، وفي معنى

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٤٩.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٣.

المعطي: المعين عليه، وكاتبه: الذي يكتب وثيقته، وشاهداه: من يتحمَّل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدها، وفي معناه: من حضره فأقرَّه، وإنما سوَّى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الرِّبا إلا بمجموعهم، ويجب على السلطان إذا وقع له أحد من هؤلاء أن يُغلِّظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به، كما يفعل بالمسلم إذا أجّر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدَّق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها، ويدلّ على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتمام المحق بإتلاف عينه. انتهى[١].

(**قَالَ: قُلْتُ**) السائل إبراهيم، والمسؤول علقمة، بيّن ذلك النسائيّ، فقد أخرجه في «الكبرى» (٦/٣٠٦) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقال عبد الله: لَعَنَ النبيّ ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه؟ قال: آكل الربا، وموكله، قلت: وشاهديه، وكاتبه؟ قال: إنما نُحَدِّث بما سمعنا. انتهى.

(**وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟**) يعني هل كان في الحديث لعن كاتبه، وشاهديه؟ وإنما سأل عنه لأنه مذكور في حديث عبد الله رضي الله عنه في رواية غير علقمة، كما سأبيّنه.

(**قَالَ**) علقمة (**إِنَّمَا نُحَدِّثُ**) بالبناء للفاعل (**بِمَا سَمِعْنَا**) أي: من ابن مسعود رضي الله عنه، يعني أنه لم يسمع منه إلا قوله: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله» فقط، فلا يُحدّث إلا بالذي سمعه منه، وقد سمعه غيره، فقد أخرج الحديث الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق سماك بن حرب، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/٥٠٠.

(٢) إنما صححه الترمذيّ مع أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مختلف في سماعه من أبيه؛ لأنه لم ينفرد به، فقد رواه الحارث الأعور، عن ابن مسعود، عند أحمد في «مسنده»، والحارث وإن تُكلّم فيه إلا أنه يصلح للمتابعة، وأيضاً للحديث شاهد=

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٤٠٨٥] (١٥٩٧)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٣٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٠٦)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٤٧ و١٤٨) و«الكبرى» (٣/ ٣٢٦ و٥/ ٤٢٣ و٤٢٤ و٦/ ٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٤٤ و١١/ ٣٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٥) و«الصغرى» (٥/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الربا، وأنه فعل مذموم يستحقّ فاعله اللعن والطرد عن رحمة الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه كلهم ملعون بسبب تعاونهم على الإثم والعدوان.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، وكذا الشهادة عليهما.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم الإعانة على الباطل، وهو معنى ما جاء في الآية:

= من حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد هذا.
ثم وجدت تابعه مسروق، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨) (٢٢٥٠) قال رحمه الله: حدّثنا علي بن سهل الرمليّ، حدّثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: «آكل الربا، وموكله، وشاهداه، إذا علماه، والواشمة، والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيّاً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة». انتهى.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٦] (١٥٩٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرٌ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٧٣) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي.

وقوله: (**هُمْ سَوَاءٌ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٤٠٨٦] (١٥٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧ و٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٥) و«الصغرى» (٥/ ٢٦)، و(البغويّ) في «تفسيره» (١/ ٢٦٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ)

«الشبهات» ـ بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: هي الأمور الملتبسات، قال الفيّوميّ رحمه الله: واشتبهت الأمور، وتشابهت: التبست، فلم تتميّز، ولم تظهر، ومنه: اشتبهت القبلة، ونحوها، والشُّبْهَة في العقيدة: المأخذُ الملبَّسُ، سُمّيت شبهة؛ لأنها تشبه الحقّ، والشبهة: الْعُلْقَة، والجمع فيهما شُبَهٌ، وشُبُهات، مثلُ غُرْفة، وغُرَف، وغُرُفات، قال: والاشتباه: الالتباس. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٧] (١٥٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ سُنيّ، صاحب حديث، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيْروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

[**تنبيه**] من لطائف هذا الإسناد: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، وقد دخل النعمان الكوفة، ووَلِي إمرتها، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وصحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر بن شَرَاحيل الفقيه المشهور (**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) رضي الله عنهما (**قَالَ**) الشعبيّ (**سَمِعْتُهُ**) أي: النعمان رضي الله عنه (**يَقُولُ**) وفي رواية عون بن عبد الله، عن الشعبيّ الآتية: «أنه سمع نعمان بن بشير، وهو يخطب الناس بحمص»، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي حَرِيز ـ وهو بفتح الحاء المهملة، وآخره زاي ـ عن الشعبيّ؛ أن النعمان بن بشير خَطَب به بالكوفة.

قال في «الفتح»: ويُجْمَع بينهما بأنه سَمِع منه مرتين، فإنه وَلِي إمرة البلدين، واحدةً بعد أخرى (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ**) قال في «الفتح»: وفي هذا ردّ لقول الواقديّ، ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبيّ المميِّز؛ لأن النبيّ ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين، وزكرياء موصوف

بالتدليس، قال الحافظ: ولم أره في «الصحيحين»، وغيرهما من روايته عن الشعبيّ إلّا معنعناً، ثم وجدته في «فوائد ابن أبي الهيثم» من طريق يزيد بن هارون، عن زكريا، حدّثنا الشعبيّ، فحَصَل الأمن من تدليسه. انتهى[1].

[فائدة]: ادَّعَى أبو عمرو الدانيّ أن هذا الحديث لم يروه عن النبيّ ﷺ غير النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال الحافظ: فإن أراد من وجه صحيح فمُسَلَّم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر، وعمّار، في «الأوسط» للطبرانيّ، ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له، ومن حديث واثلة في «الترغيب» للأصبهانيّ، وفي أسانيدها مَقالٌ.

وادَّعَى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبيّ، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمٰن، عند أحمد وغيره، وعبد الملك بن عُمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب، عند الطبرانيّ، لكنه مشهور عن الشعبيّ، رواه عنه جمع جَمٌّ، من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاريّ إسناده في «البيوع»، ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود، وسنشير إلى ما فيه من فائدة ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الله بن عون هي الرواية الآتية للمصنّف بعد حديثين، وسنتكلّم عليها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(«**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ**») أي: في عينهما، ووصفهما بأدلّتهما الظاهرة، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أن كل واحد منهما مُبَيَّن بأدلته في كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله ﷺ تأصيلاً وتفصيلاً، فمن وقف على ما في الكتاب والسُّنة من ذلك وجد فيهما أموراً جلية التحليل، وأموراً جلية التحريم، وأموراً مترددة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلة، فهي المتشابهات. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ»، فمعناه: أن

---

(١) «الفتح» ١/٢٢٨ «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

(٢) «المفهم» ٤/٤٨٨.

الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بَيِّنٌ واضحٌ لا يخفى حِلّه؛ كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، والسمن، ولبن مأكول اللحم، وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام، والنظر، والمشي، وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بَيِّن واضح، لا شكّ في حله، وأما الحرام الْبَيِّنُ؛ فكالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنى، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر إلى الأجنبية، وأشباه ذلك، وأما المشتبهات، فمعناه أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك. انتهى[1].

(وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ) بوزن مُفْتَعِلات بتاء مفتوحة، وعين خفيفة مكسورة، والمعنى: أنها موحّدة اكتَسَبت الشَّبَهَ من وجهين متعارضين، ووقع في بعض روايات البخاريّ بلفظ: «مشَبَّهات» بتشديد الموحّدة المفتوحة؛ أي: شُبّهت بغيرها مما لم يتبيّن به حكمها على التعيين، وفي رواية الدارميّ: «وبينهما متشابهات».

(لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) أي: لا يعلم حكمهنّ، وجاء واضحاً في رواية الترمذيّ بلفظ: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي، أم من الحرام؟»، ومفهوم قوله: «كثيرٌ» أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حقّ غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يعلمهنّ كثير من الناس» أي: لا يعلم حكمهنّ من التحليل والتحريم، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة؛ لترددها بين أمور محتمِلة، فإذا عَلِمَ بأي أصل تُلحَق زال كونها شبهة، وكانت إما من الحلال، أو من الحرام، وفيه دليلٌ: على أن الشبهة لها حكم خاصّ بها، عليه دليل شرعيّ، يمكن أن يصل إليه بعض الناس، فمن ظَفِرَ به فهو المصيب كما بيّناه، في الأصول.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٢٩.

قال: وقد اختُلِف في حكمها، فقيل: مواقعتها حرام؛ لأنها توقع في الحرام، وقيل: مكروهة، والورع تركها، وقيل: لا يقال فيها واحد منهما، والصواب الثاني؛ لأن الشرع قد أخرجها من قسم الحرام، فلا توصف به، وهي مما يرتاب فيه، وقد قال ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك»، وهذا هو الورع، وقد قال فيها بعض الناس: إنها حلال ويُتَورَّع عنها.

قال القرطبيّ: وليست بعبارة صحيحة؛ لأن أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه، فيكون مباحاً، وما كان كذلك لم يُتَصَّور فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين، فإنَّه إن ترجَّح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحاً، وحينئذ يكون تركه راجحاً على فعله، وهو المكروه، أو فعله راجحاً على تركه، وهو المندوب.

[فإن قيل]: فهذا يؤدِّي إلى رفع معلوم من الشرع، وهو: أن النبيّ ﷺ والخلفاء بعده، وأكثر أصحابه ﷺ كانوا يزهدون في المباح، فإنَّهم رَفَضُوا التنعم بأكل الطيبات من الأطعمة، وبلباس اللَّين الفاخر من الملابس، وبسكنى المباني الأنيقة من المساكن، ولا شك في إباحة هذه الأمور، ومع هذا فآثروا أكل الخشن، ولباس الخشن، وسكنى الطين واللَّبن، وكل هذا معلوم من حالهم، منقول من سيرتهم.

فالجواب أن تركهم التنعم بالمباح لا بدّ له من موجب شرعيّ أوجب ترجيح الترك على الفعل، وحينئذ يلزم عليه خروج المباح عن كونه مباحاً، فإن حقيقته التساوي من غير رجحان، فلم يزهدوا في مباح، بل في أمرٍ تَرْكُهُ خيرٌ من فعله شرعاً، وهذه حقيقة المكروه. فإذاً إنما زهدوا في مكروه، غير أن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو، كما كره لحوم السِّباع، وتارة يكرهه لما يؤدِّي إليه، كما يكره القبلة للصَّائم، فإنها تُكره لِمَا يُخاف منها من فساد الصوم، وتركهم للتنعم من هذا القبيل، فإنَّه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد إما في الحال، كالرُّكون إلى الدنيا، وإما في المآل كالحساب عليه، والمطالبة بالشكر، وغير ذلك ممَّا ذُكر في كتب الزهد، وعلى

هذا فقد ظهر ولاح: أنهم لم يزهدوا ولا تورعوا عن مباح. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «لا يعلمهنّ كثير من الناس» أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحلّ والحرمة، ولم يكن فيه نصّ، ولا إجماع، اجتَهَدَ فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعيّ، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وما لم يَظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يؤخذ بحله، أم بحرمته، أم يُتَوَقَّف فيه؟ ثلاثة مذاهب، حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مُخَرَّجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصح أنه لا يُحكم بحلّ، ولا حرمةٌ ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحقّ لا يثبت إلا بالشرع، والثاني أن حكمها التحريم، والثالث الإباحة، والرابع التوقف، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح القول بالإباحة في المنافع، وبالتحريم في المضارّ؛ لقوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، ولا يمتنّ الله تعالى إلا بما أباحه، ولِمَا صحّ من قوله ﷺ: «لا ضَرَر، ولا ضِرار»، حديث صحيح، رواه أحمد، وغيره؛ أي: لا يجوز في ديننا إلحاق الضرر بنفسه، أو بغيره، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واختُلِف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردودٌ، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

وحاصل ما فسّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

[أحدها]: تعارض الأدلة، كما تقدم.

[ثانيها]: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى.

[ثالثها]: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

---

(١) «المفهم» ٤/٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٢٧ ـ ٢٨.

[رابعها]: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يَحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين، باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن الْمُنَيِّر في مناقب شيخه القباريّ عنه أنه كان يقول: المكروهُ عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرَّق إلى الحرام، والمباحُ عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه، وهو مَنْزَعٌ حسن، ويؤيِّده رواية ابن حبان من طريقٍ، ذَكَر مسلم إسنادها، ولم يسق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُترة من الحلال، مَن فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه».

والمعنى أن الحلال حيث يُخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه، أو محرّم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقلّ ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

قال الحافظ: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كلٌّ من الأوجه مراداً، ويَختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفَطِن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقرر قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذُكر، بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جُرأة على ارتكاب المنهيّ في الجملة، أو يَحمله اعتياده ارتكابَ المنهيّ غير المحرم على ارتكاب المنهيّ المحرم، إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهِي عنه يصير مظلم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

ووقع عند البخاريّ في «البيوع» من رواية أبي فَرْوة، عن الشعبيّ في هذا الحديث: «فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم، كان لِمَا استبان له أترك، ومن

اجترأ على ما يَشُكّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يُرَجِّح الوجه الأول، كما أشرت إليه.

[تنبيه]: استَدَلّ به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبيّ ﷺ، قال الحافظ: وفي الاستدلال بذلك نظرٌ، إلا إن أراد به أنه مُجْمَلٌ في حق بعض دون بعض، أو أراد الردّ على منكري القياس، فيَحْتَمِل ما قال، والله أعلم[1].

(فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ) بضمّ الموحّدة: جمع شُبُهة؛ أي: حَذِرَ منها، وفي رواية للبخاريّ: «فمن اتّقى المشبّهات»، قال في «الفتح»: والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها. انتهى. **(اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)** «استبرأ» بالهمز، بوزن استَفْعَل، من البراءة؛ أي: بَرَأَ دينُهُ من النقص، وعِرْضُهُ من الطعن فيه؛ لأن من لم يُعْرَف باجتناب الشبهات لم يَسْلَم لقول من يَطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه، فقد عَرَّض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة[2].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه مِنَ النَّقْص والشَّين، والعِرْضُ: هو موضعُ المدح والذمِّ من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ، وبذكره بالقبيح قدحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفس الإنسان، وتارةً في سلفه، أو في أهله، فمن اتَّقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حَصَّنَ عِرْضَهُ مِنَ القَدح والشَّين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أنَّ من ارتكب الشُّبهات، فقد عرَّض نفسه للقدح فيه والطَّعن، كما قال بعض السَّلف: من عرَّض نفسه للتُّهم، فلا يلومنَّ من أساء به الظنَّ. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «استبرأ... إلخ» أي: احتاط لنفسه، وطلب البراءة، وقال النوويّ: أي حَصَّل البراءة لدينه من الذّمّ الشرعيّ، وصان عِرضه من كلام الطاعن، وقال في «شرح السنّة»: فيه دليل على جواز الجرح

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٢٩.
(٣) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

والتعديل، وأن من لم يتوقّ الشُّبَه في كسبه ومعاشه، فقد عرّض دينه، وعرّضه للطعن. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي: من ترك ما يَشتبه عليه سَلِم دينه مما يفسده، أو ينقصه، وعرضه مما يَشينه، ويَعيبه، فيسلم من عقاب الله وذمِّه، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه، لكن لا يصحّ اتقاء الشبهات حتى تُعْرَف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي تفصيلاً طويلاً، لكن نعقد فيه عقداً كليّاً يكون إن شاء الله تعالى عن التفصيل مُغنياً، فنقول:

المكلف بالنسبة إلى الشرع: إما أن يترجح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجح واحد منهما، فالراجح الفعل أو الترك؛ إما أن يجوز نقيضه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضه، فإن لم يجز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل؛ كحِلِّيةِ لحوم الأنعام، أو من التحريم؛ كتحريم الميتة والخنزير على الجملة، فهذان النوعان هما المرادان بقوله: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن»، وأما إن جُوِّز نقيض ما ترجَّح عنده: فإمَّا أن يكون ذلك التجويز بعيداً لا مستند له أكثر من توهم، وتقدير، فلا يُلتَفت إلى ذلك، ويُلغى بكل حال، وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة مخافة أن يكون له فيها ذات محرم من النسب أو الرِّضاع، أو كترك استعمال ماء باق على أوصافه في فلاة من الأرض مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة على موضع لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه، مخافة أن يكون فيها بول قد جفّ، أو كتكرار غسل الثوب مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها، إلى غير ذلك مما في معناه. فهذا النوع يجب ألا يُلتَفت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز هَوَسٌ، والورع فيه وسوسة شيطانية؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يُعطِّل عليهم واجبات، أو يُنقص ثوابها لهم، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية، وأحكامها.

قال في «العمدة»: وقد حَكَى الشيخ عبد الله بن يوسف، والد إمام

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٩.

الحرمين عن قوم أنهم لا يلبسون ثياباً جُدُداً حتى يغسلوها؛ لما فيها ممن يعاني قصر الثياب، ودقّها، وتجفيفها، وإلقاءها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها بما يغلب على الظنّ نجاسته من غير أن يُغسل بعد ذلك، فاشتد نكيره عليهم، وقال: هذه طريقة الخوارج الحروريّة، أبلاهم الله تعالى بالغلق في غير موضع القلق، وبالتهاون في موضع الاحتياط، وفاعل ذلك معترض على أفعال النبيّ ﷺ والصحابة، والتابعين، فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في أعصارنا، ولو أمر رسول الله ﷺ بغسلها ما خفي؛ لأنه مما تعمّ به البلوى.

وذكر أيضاً أن قوماً يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز؛ خوفاً من روث الثيران عند الدياس، فإنها تقيم أياماً في المداسة، ولا يكاد يخلو طحينٌ عن ذلك، قال: وهذا غلوّ، وخروج عن عادة السلف، وما روي عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم رأوا غسل الفم من ذلك. انتهى، ذكر حكايةَ الجوينيّ العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال القرطبيّ: [فإن قيل]: كيف يقال هذا، وقد فعل النبيّ ﷺ مثل ذلك لَمّا دخل بيته، فوجد فيه تمرة، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، ودخول الصدقة بيت رسول الله ﷺ بعيد؛ لأنها كانت محرمة عليه وعلى آله، لكنه راعى الاحتمال البعيد، والاحتمالات في الصور التي ذكرتم ليس بأبعد من هذا الاحتمال، فما وجه الانفصال؟

[قلنا]: لا نسلّم أن ما توقعه النبيّ ﷺ كان بعيداً؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التَّمر للمسجد، وحجرته متصلة بالمسجد، فتوقع أن يكون صبيّ أو من يغفل عن ذلك يدخل التمرة من الصدقة في البيت، فاتقى ذلك؛ لِقُربه بحسب ما ظهر له مِمَّا قرب ذلك التقدير، وليس من تلك الصور في شيء؛ لأنها خلية عن الأمارات، وإنما هي محض تجويزات.

وأما إن كان ذلك التجويز له مستند معتبر بوجه ما، فالأصل العمل بالراجح، والورع الترك إن لم يلزم منه ترك العمل بترك بالراجح.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

وبيانه بالمثال، وهو: أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ في مشهور مذهب مالك، فلا يجوز أن يستعمل في شيء من المائعات؛ لأنها تَنْجَس إلا الماء وحده، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه لا ينجس إلا إذا تغيَّر، هذا الذي ترجَّح عنده، ثم إنه اتقى الماء في خاصة نفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ رحمه الله من أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ خلاف السنة الصحيحة الصريحة: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهُر»[1]، فلا يُلتَفت إليه، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ونحو ذلك حُكي عن أبي حنيفة أو سفيان الثوريّ أنه قال: لَأَنْ أخرَّ من السَّماء أهون عليَّ من أن أفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه، فقد أعملوا الراجح في الفتيا، وتورعوا عنه في أنفسهم، وقد قال بعض المحققين: من حكم الحكيم أن يوسع على المسلمين في الأحكام، ويضيق على نفسه؛ يعني به ذلك المعنى.

ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات ينشأ من القول: بأن المصيب واحد، وهو مشهور قول مالك، ومنه مثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، كما بينَّاه في الأصول، غير أن تلك التجويزات المعتبرة ـ وإن كانت مرجوحة ـ فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حزازة في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقف وتورَّع وإن أفتا المفتون بالرَّاجح؛ لقوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس»[2]، وهنا يصدق قولهم[3]:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، وغيره.

(٢) أخرجه الترمذيّ رقم (٢٤٥١) وابن ماجه رقم (٤٢١٥) وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

(٣) بل هو حديث مرفوع من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، فقد أخرجه الإمام أحمد=

استفت قلبك وإن أفتوك، لكن هذا إنما يصحّ ممن نوَّر الله قلبه بالعلم، وزيَّن جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه، كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمَّة، كما نقل عنهم في «الحلية» و«صفة الصفوة»، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم؛ إذ لا دليل مع التعارض، ولعل الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرام؛ أراد هذا النوع، والذي قال: إن ذلك مكروه؛ أراد النوع الذي قبل هذا، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) قال في «الفتح»: فيها أيضاً ما تقدّم من اختلاف الرواة **(وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)** قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوقوع في الشيء السقوط فيه، وكلّ سقوط شديد يُعبّر عنه بذلك، وإنما قال: «وقع في الحرام» تحقيقاً لمداناته الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هلك.

وقال الأشرف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال: «وقع في الحرام»، ولم يقل: يوشك أن يقع تحقيقاً لمداناة الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هلك.

= في «مسنده» ٤/ ٢٢٨ عن وابصة الأسديّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البرّ والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين، يستفتونه، فجعلت أتخطاهم، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ، فقلت: دعوني، فأدنوَ منه، فإنه أحب الناس إليّ أن أدنو منه، قال: «دعوا وابصة، ادن يا وابصة» مرتين، أو ثلاثاً، قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال: «يا وابصة أخبرك، أو تسألني؟» قلت: لا، بل أخبرني، فقال: «جئت تسألني عن البرّ والإثم»، فقال: نعم، فجمع أنامله، فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: «يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك ـ ثلاث مرات ـ البرّ ما اطمأنّت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وان أفتاك الناس، وأفتوك»، وهو حديث حسن لغيره، كما قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب».

(١) «المفهم» ٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعلّ السرّ فيه أن حِمَى الأملاك حدوده محسوسة، يُدركها كل ذي بصر، فيحترز أن يقع فيه، اللهمّ إلا أن يغفل، أو تغلبه الدابّة الْجَمُوح، وأما حِمى ملك الأملاك، وهو محارمه، فمعقول صِرْفٌ، لا يدركه إلا الألبّاء من ذوي البصائر، كما قال ﷺ: «لا يعلمهنّ كثير من الناس» يحسب أحدهم أنه يرتع حول الحمى ـ يعني الشبهات ـ إذا هو في وسط محارمه، ومن ثَمّ ورد النهي في التنزيل عن القربان منها في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأن قربانها هو الوقوع فيها. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقع في الحرام» وذلك يكون بوجهين:

[أحدهما]: أن من لم يتق الله تعالى، وتجرَّأ على الشبهات، أَفْضَتْ به إلى المحرمات بطريق اعتياد الجرأة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض؛ ولهذا قال بعض المتقين: الصغيرة تجر إلى الكبيرة، والكبيرة تجر إلى الكفر، ولذلك قال ﷺ: «المعاصي بريد الكفر»[(٢)]، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطفّفين: ١٤].

[وثانيهما]: أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. انتهى[(٣)].

(كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمى» هو المرعى الذي حماه الإمام، ومنع من أن يُرعَى فيه، وشبّه المحارم من حيث إنها ممنوعة الوقوع فيها، والتخطّي لحدودها، واجبة التجنّب عن جوانبها وأطرافها

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٠٠.

(٢) قال في «كشف الخفا»: قال ابن حجر المكيّ في «شرح الأربعين»: أظنه من قول السلف، وقيل: إنه حديث.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٩٣.

بحِمَى السلطان، وكما يَحتاط الراعي، ويتحرّز عن مقاربة الحمى؛ حَذَراً عن أن تتخطّاه ماشيته، فيَتعرّض لسخط السلطان، ويستوجب تأديبه، ينبغي أن يتورّع المكلّف عن الشبهات، ويتجنّب عن مقاربتها، كيلا يقع في المحارم، ويستحقّ به السخط العظيم، والعذاب الأليم، ولَمّا كان التورّع، والتهتّك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور، نَبّه على ذلك بقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه»؛ ليُقبل المكلّف عليه، فيُصلحه، ويَمنعه عن الانهماك في الشهوات، والإسراع إلى تحصيل المشتهيات، حتى لا يتبادر إلى الشبهات، ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرّمات. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مَثَلٌ ضربه النبيّ ﷺ لمحارم الله تعالى، وأصله: أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها الخاصّة بها، وتُحرِّجُ بالتوعد بالعقوبة على من قربها، فالخائف من عقوبة السلطان يَبْعُد بماشيته من ذلك الحمى؛ لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه، وإن كثر الحذر؛ إذ قد تنفرد الفاذّة، وتشذّ الشاذّة، ولا تنضبط، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يَأْمَن فيها من وقوع الشاذّة والفاذّة، وكذلك محارم الله تعالى، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها على الطريقتين المتقدمتين. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «كراعٍ يرعى... إلخ» جملة مستأنفة، وردت على سبيل التمثيل؛ للتنبيه بالشاهد على الغائب، والحمى: الْمَحْمِيّ، أُطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يَحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثّل لهم النبيّ ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يَبْعُد عن ذلك الحمى؛ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبُعْدُهُ أسلم له، ولو اشتدّ حَذَرُهُ، وغير الخائف المراقب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٣.

يقرب منه، ويَرْعَى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذّة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه، ويقع الْخِصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله ﷻ هو الملك حقّاً، وحِماه محارمه.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: ادَّعَى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبيّ، وأنه مدرج في الحديث، حَكَى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود، والإسماعيليّ من رواية ابن عون، عن الشعبيّ، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبيّ ﷺ، أو من قول الشعبيّ؟

قال الحافظ: وتردُّد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مُدرجاً؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يَقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة، كأبي فَرْوة، عن الشعبيّ لا يقدح فيمن أثبته؛ لأنهم حُفّاظ.

قال: ومما يقوِّي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس، وعمار بن ياسر أيضاً. انتهى[1].

(يُوشِكُ) بكسر الشين المعجمة، مضارع أوشك، يقال: يوشك أن يكون كذا، وهي من أفعال المقاربة، والمعنى: الدنوّ من الشيء، قال الفارابيّ: الإيشاك: الإسراع، وقال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليلٌ، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثيّاً، فقالوا: وَشُكَ، مثلُ قَرُبَ وُشْكاً، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى «يوشك» هنا: يقع في الحرام بسرعة.

(أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) بفتح حرف المضارعة، والتاء، مضارع رَتَعَ، يقال: رَتَعَت الماشية رَتْعاً، من باب نَفَعَ، ورُتُوعاً: رَعَتْ كيف شاءت، وأرتع الغيثُ إرتاعاً: أنبت ما ترتع فيه الماشية، فهو مُرتِعٌ، والماشية راتعةٌ، والجمع رِتَاع بالكسر، والْمَرْتَع بالفتح: موضع الرتوع، والجمع المراتع، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٨.

(أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، وقال الطيبيّ رحمه الله: «ألا» مركبّة من همزة الاستفهام، وحرف النفي؛ إعطاء معنى التنبيه على تحقّق ما بعدها. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ألا» للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عِظَم شأن مدلولها. انتهى.

(وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) وفي رواية للبخاريّ: «ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»، قال في «الفتح»: والمراد بالمحارم فعل المنهيّ المحرّم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فَرْوة التعبير بالمعاصي بدل المحارم. انتهى[(٢)].

(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً) أي: قَدْرَ ما يُمْضَغ، وعَبّر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمِّي القلبُ قلباً؛ لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضِع في الجسد مقلوباً، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: المضغة: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يَمضغه الماضغ، يعني بذلك صغير جرمها، وعظيم قدرها. انتهى[(٣)].

(إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) قال القرطبيّ رحمه الله: رَوَيناه بفتح العين في الماضي، ومضارعُه يصح بضمها، وكذلك مقابلها، وهي فسد، يفسد، ومعناه: إذا صارت تلك المضغة ذات صلاح أو ذات فساد، وقد يقال: صَلُح، وفَسُد ـ بضم العين فيهما ـ: إذا صار الصلاح أو الفساد هيئة لازمة لها، كما يقال: ظَرُف، وشَرُف. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا صلحت، وإذا فسدت» هو بفتح عينهما، وتضمّ في المضارع، وحَكَى الفرّاء الضمّ في ماضي صَلُح، وهو يُضَمّ وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه، والتعبير بـ«إذا»؛ لتحقق الوقوع غالباً، وقد تأتي بمعنى «إنْ» كما هنا، وخَصَّ القلبَ بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٩.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٣١.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٩٤.

القلب، والحثّ على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد: المتعلّق به من الفهم الذي ركبه الله فيه.

ويُسْتَدَلّ به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] قال المفسرون: أي عقل، وعبّر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره.

[فائدة]: قال في «الفتح»: لم تقع هذه الزيادة التي أوّلها: «ألا وإن في الجسد مضغةً» إلا في رواية الشعبيّ، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبيّ، إنما تفرد بها في «الصحيحين» زكريا بن أبي زائدة عنه، وتابعه مجاهد عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبرانيّ، وعَبَّر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم، ومناسبتها لِمَا قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتّقاء والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن. انتهى[(١)].

وقوله: **(أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا اللفظ في الأصل مصدر قَلَبْتُ الشيءَ، أقلبه قلباً: إذا رددته على بدأته، وقَلَبتُ الإناءَ: إذا رددته على وجهه، وقلبتُ الرَّجُلَ عن رأيه: إذا صرفته عنه، وعن طريقه كذلك، ثم نُقِل هذا اللفظ، فسُمِّي به هذا العضو الذي هو أشرف أعضاء الحيوان؛ لسرعة الخواطر فيه، ولترددها عليه، وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى فقال [من البسيط]:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... فَاحْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ من قَلْبٍ وتَحْوِيلِ[(٢)]

ثم لما نَقَلت العرب هذا المصدر لهذا العضو التَزَمَت فيه تفخيم قافه؛ تفريقاً بينه وبين أصله، وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه؛ إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم، وما يعقلها إلا كل ذي فهم مستقيم. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) وأنشده في «لسان العرب»، و«تاج العروس» هكذا:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... وَالرَّأْيُ يَصْرِفُ بِالإِنْسَانِ أَطْوَارَا

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٠٨٧ و٤٠٨٨ و٤٠٨٩ و٤٠٩٠] (١٥٩٩)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٥٢) و«البيوع» (٢٠٥١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٢٩ و٣٣٣٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٠٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤١) و«الأشربة» (٨/ ٣٢٤) و«الكبرى» (٣/ ٤٦٨ و٤٦٩)، و(ابن ماجه) في «الفِتَن» (٣٩٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٧ و٤٠١)، و(الدارميّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٧٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢١٩ و٢٢٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٢٧٠ و٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٤ و٢٦٤) و«الصغرى» (١/ ١١٨) و«شعب الإيمان» (٥٧٤٠ و٥٧٤١ و٥٧٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على الأخذ بالحلال، واجتناب الشبهات في الكسب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظم موقع هذا الحديث، وأنه ذو شأن، ونباهة، فلذا قد توارد أكثر أئمة الحديث الذين خرّجوه على إيراده في «كتاب البيوع»؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله أيضاً تعلّق بالنكاح، وبالصيد، والذبائح، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك، من أبواب المعاملات، كما لا يخفى على من تأمّل ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحلال، والحرام بيّنان واضحان لكلّ من له علم بالنصوص الشرعيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بين الحلال والحرام مرتبة ينبغي التنبّه لها، وأخذ الحذر

منها، ألا وهي الشبهات، فعلى العاقل أن يُحاسب نفسه عندها، ويأخذ حذره منها، فإنه إذا أرخى العنان لنفسه فيها، جرّه ذلك إلى التجاوز إلى الحرام، فليتّق الله تعالى عند الشبهات، ليسهل عليه البعد عن المحرّمات، وإلا وقع في المهلكات.

٥ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل لإيضاح الأحكام.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من وقع في الشبهات، فقد عرّض دينه، وعرضه للطعن.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقسيمَ الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيحٌ؛ لأن الشيء إما أن يُنصّ على طلبه مع الوعيد على تركه، أو يُنصّ على تركه، مع الوعيد على فعله، أو لا ينصّ على واحد منهما، فالأول الحلال البيّن، والثاني الحرام البيّن، فمعنى قوله: «الحلال بيّن» أي: لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كلّ أحد، والثالث: مشتبه؛ لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلالٌ، أو حرامٌ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برىء من تبعتها، وإن كان حلالاً، فقد أُجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً، وإباحةً، والأوّلان قد يَرِدان جميعاً، فإن عُلم المتأخّر منهما، وإلا فهو من حيّز القسم الثالث، قاله في «الفتح»[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز الجرح والتعديل، قاله البغويّ في «شرح السنّة».

٩ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استنبط منه منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نصّ فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن، لكن قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس» يُشعر بأن منهم من يعلمها، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم من التنويه بشأن هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة

---

(١) «الفتح» ٥/٥٠٥ ـ ٥٠٦ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٥١).

(٢) «الفتح» ٥/٥٠٦.

فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنيّات»، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، وقيل: حديث: «ازهد في الدنيا يُحبّك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبّك الناس»، قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذّر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيّن أهمّ الأمور، وهو مراعاة القلب، فقال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة» إلخ، فبيّن ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. انتهى»[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: رُوي عن أبي داود السجستانيّ، قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، وقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله: «الحلال بيّن، والحرام بيّن»، وقوله: «لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، وروي مكان هذا: «ازهد في الدنيا يحبّك الله» الحديث، قال: وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوّز في بيتين، فقال [من الخفيف]:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّهْ
اتْرُكِ الْمُشْبَهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

وقال في «الفتح»، ما حاصله: وقد عظّم العلماء أمر هذا الحديث، فعَدُّوه رابع أربعة، تدور عليها الأحكام، كما نُقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران، قال: والمعروف عن أبي داود، عَدُّ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» الحديث، بدل: «ازهد فيما في أيدي الناس»، وجعله بعضهم ثالثَ ثلاثة، حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكن أن ينتزع منه وحده، جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٧.

تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن تردّ جميع الأحكام إليه، والله المستعان. انتهى[(١)].

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما نبّه أهل العلم على عِظم هذا الحديث؛ لأن الإنسان إنما يعبد بطهارة قلبه وجسمه، فأكثر المذامّ المحظورات إنما تنبعث من القلب، وأشار ﷺ لإصلاحه، ونبّه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم، وأنه الأصل، وهذا صحيح، يؤمن به حتّى من لا يؤمن بالشرع، وقد نصّ عليه الفلاسفة، والأطبّاء، والأحكام، والعبادات آلة يتصرّف الإنسان عليها بقلبه وجسمه فيها، يقع في مشكلات، وأمور ملتبسات، تكسب التساهل فيها، وتعويد النفس الجراءة عليها، وتكسب فساد الدين والعرض، فنبّه ﷺ على توقّي هذه، وضرب لها مثلاً محسوساً؛ لتكون النفس له أشدّ تصوّراً، والعقل أعظم قبولاً، فأخبر أن الملوك لهم أحمية، وكانت العرب تعرف في الجاهليّة أن العزيز فيهم يحمي مُرُوجاً، وأفنيةً، ولا يتجاسر عليها، ولا يدنو منها أحدٌ مهابةً من سطوته، وخوفاً من الوقوع في حوزته، وهكذا محارم الله ﷻ مَنْ تَرَكَ منها ما قرب، فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف النهي أُمن عليه أن يتوسّط، ومن قرب توسّط. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم في كلام القاضي وغيره، ما نصّه: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله أجمعين حسنٌ، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كلّه من أوّله إلى آخره لوجدوه متضمّناً لعلوم الشريعة كلّها، ظاهرها وباطنها، وإن أردت الوقوف على ذلك، فأعد النظر فيما عقدناه من الجمل في الحلال والحرام، والمتشابهات، وما يُصلح القلوب، وما يُفسدها، وتعلّق أعمال الجوارح بها، وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلّها، أصولها، وفروعها، والله هو المسؤول أن يستعملنا بما علّمنا، ويوفّقنا لما يرضى به عنّا، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣٢ «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس»:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: معناه: أنَّ الحلال المحض بَيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ المحضُ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الرَّاسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

فأما الحلالُ المحضُ: فمثل أكلِ الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباسِ ما يحتاج إليه من القطن والكتَّان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسرِّي وغير ذلك إذا كان اكتسابُه بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مثلُ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرَّمة كالرِّبا، والميسر، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب، أو تدليس، أو نحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثلُ أكل بعضِ ما اختلفَ في حلِّه أو تحريمهِ، إمَّا من الأعيان كالخيلِ والبغالِ والحميرِ، والضبِّ، وشربِ ما اختلف من الأنبذة التي يُسكِرُ كثيرُها، ولبسِ ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِينة، والتورّق[1]، ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسَّرَ المشتبهات أحمدُ وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

وحاصلُ الأمر أنَّ الله تعالى أنزل على نبيّه ﷺ الكتاب، وبيّن فيه للأمة ما يحتاجُ إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيرُه: لكلِّ شيءٍ أُمِرُوا به، أو نُهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بَيَّنَ الله فيها كثيراً من أحكام الأموال،

---

(١) «العِينة» تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسر يضنّ عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها؛ فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإنْ باعها من غيره فهي التورق. انظر: حاشية ابن القيم ٩/ ٢٥٠.

والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أشكل من التنْزيل إلى الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قُبض ﷺ حتّى أكمل له ولأُمته الدينَ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قَبْلَ موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تَركتُكُم على بَيضاءَ نقية، لَيلُها كنهارِها، لا يَزِيغُ عنها إلَّا هالِكٌ»(١).

وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: توفي رسولُ الله ﷺ، وما طائِرٌ يُحرِّكُ جناحَيهِ في السَّماءِ إلَّا وقد ذَكَرَ لنا منه عِلماً(٢).

ولمَّا شكَّ النَّاسُ في موته ﷺ، قال عمُّه العباس رضي الله عنه: والله ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتّى تركَ السبيلَ نهجاً واضحاً، وأحلَّ الحلالَ وحرَّم الحرامَ، ونكَحَ وطلَّق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يَخْبِطُ عليها العِضاةَ بمِخْبَطِهِ، ويَمْدُرُ حوضَها بيده بأنصَب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كانَ فيكُم(٣).

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يُوافق قولُه الحقَّ، فيكون هو العالِم بهذا الحكم، وغيرُه يكون الأمر مشتبهاً عليه، ولا يكون عالماً بهذا، فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهرُ أهلُ باطلها على أهلِ حقِّها، فلا يكونُ الحقُّ مهجوراً غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات: «لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاس»، فدلّ على أنَّ من

---

(١) قطعة من حديث حسن، رواه أحمد (٤/٢٦)، وابن ماجه (٤٣)، واللالكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٩).

(٢) رواه أحمد ٥/١٦٢ والطبرانيّ، وإسناد الطبرانيّ صحيح.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧ ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

الناس من يعلمها، وإنَّما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أنَّ مِن الأشياء ما يعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقن، ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه وهو ثبوتُ ملك الغير عليه، فالأوَّل لا تزولُ إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهمَّ إلا في الأبضاع عندَ من يُوقعُ الطلاقَ بالشك فيه كمالكٍ، أو إذا غلب على الظن وقوعُه كإسحاق ابن راهويه، والثاني: لا يزول تحريمُه إلا بيقينِ العلم بانتقال الملك فيه.

وأمَّا ما لا يُعلم له أصلُ مُلكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره؟ فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوُله؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في بيته ملكُه لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابه، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أنْ تكون صدقةً، فألقيها»، متّفقٌ عليه.

فإنْ كان هناك من جنس المحظور، وشكَّ هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهةُ، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أصابه أرقٌ من الليل، فقال له بعضُ نسائه: يا رسول الله أرقت الليلة، فقال: «إني كنتُ أصبتُ تمرةً تحت جنبي، فأكلتُها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيتُ أنْ تكون منه»[1].

ومن هذا أيضاً ما أصلهُ الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعمالُه، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلُّ إلا بيقين حلّه من التذكية والعقد، فإنْ تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النَّبيُّ ﷺ عن أكل الصيدِ الذي يجدُ فيه الصائد أثر سهمٍ غير سهمه، أو كلبٍ غير كلبهِ، أو يجده قد وقع في ماء. متّفقٌ عليه،

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد ٢/ ١٨٣ و١٩٣.

وعَلَّل بأنَّه لا يُدرى: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره؟ فيرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحِلِّ، فلا ينجسُ الماءُ والأرض والثوبُ بمجرّد ظنِّ النجاسة، وكذلك البَدَنُ إذا تحقق طهارته، وشكَّ: هل انتقضت بالحدث؟ عند جمهور العلماء خلافاً لمالك: إذا لم يكن قد دخل في الصلاة، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه شُكي إليه الرجلُ يُخَيَّل إليه أنَّه يجد الشيءَ في الصلاة»، فقال: «لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، متّفقٌ عليه.

وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل: «الصلاة».

وهذا يعمُّ حالَ الصلاةِ وغيرها، فإنْ وُجِدَ سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصلُه الطهارة مثل أنْ يكونَ الثوبُ يلبسه كافر لا يتحرَّزُ من النجاسات، فهذا محلّ اشتباه، فمن العلماء من رخّص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرّمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أنْ يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحتُه أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدةِ تعارض الأصل والظاهر، فإنَّ الأصل الطهارة والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلَّةُ في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنَّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النَّبيُّ ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلَب إليهم مما نَسَجَه الكفارُ بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصحَّ عنهم أنَّهم استعملوا الماء مِنْ مزادة مشركة، رواه البخاريّ.

وقد فسَّر الإمام أحمد الشبهة بأنَّها منْزلةٌ بينَ الحلال والحرام، يعني: الحلالَ المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرَّعُ على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإنْ كان أكثرُ ماله الحرامَ، فقال أحمد: ينبغي أنْ يجتنبه إلا أنْ يكونَ شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يُعرف، واختلف أصحابه: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين.

وإنْ كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله، وقد روى

الحارث عن عليٍّ أنَّه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يُعطيكم من الحلال أكثر مما يُعطيكم من الحرام، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهلَ الكتاب مع علمهم بأنَّهم لا يجتنبون الحرامَ كلَّه.

وإنْ اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركُه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليَّ.

وقال الزُّهريُّ ومكحول: لا بأس أنْ يؤكل منه ما لم يعرف أنَّه حرامٌ بعينه، فإنْ لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أنَّ فيه شبهةً، فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق ابنُ راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمانَ وغيرِهما منَ الرُّخصة، وإلى ما رُوي عَنِ الحسنِ وابنِ سيرين في إباحةِ الأخذ مما يقضي من الرِّبا والقمار، نقله عنه ابنُ منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إنْ كان المالُ كثيراً، أخرج منه قدرَ الحرام، وتصرَّف في الباقي، وإنْ كان المالُ قليلاً، اجتنبه كلَّه، وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنَّه تَبْعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابه مَنْ حَمَل ذلك على الورع دُون التَّحريم، وأباح التصرُّف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قولُ الحنفيَّة وغيرهم، وأخذ به قومٌ مِنْ أهل الورع منهم بشرٌ الحافي.

ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يُعلم في ماله حرام ما لم يُعلم أنّه من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزُّهريِّ، وروي مثلُه عن الفُضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثارٌ عن السَّلف، فصحَّ عن ابن مسعود أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذُه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوهُ، فإنَّما المَهْنأُ لكم والوِزْرُ عليه[1]، وفي رواية أنَّه قال: لا أعلمُ له شيئاً إلّا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه، وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٦٧٥ و١٤٦٧٦) وإسناده صحيح.

مسعود، ولكنَّه عارضه بما رُوي عنه أنَّه قال: الإثم حَوَازُّ القلوب[١].

وروي عن سلمان مثلُ قولِ ابنِ مسعود الأول[٢]، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِّق العِجْليّ، وإبراهيم النَّخعيّ، وابنِ سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحُمَيد ابن زَنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنَّفَي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتى علم أنَّ عينَ الشيء حرامٌ، أُخِذَ بوجه محرم، فإنَّه يحرم تناولُه، وقد حَكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيرُه، وقد رُوي عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضى من القمار قال: لا بأس به، خرَّجه الخلال بإسناد صحيح، ورُوي عن الحسن خلاف هذا، وأنَّه قال: إنَّ هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطَر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصدِّيق أنَّه أكل طعاماً ثم أُخبر أنَّه من حرام، فاستقاءه[٣].

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردِّداً بين أصول تجتذبهُ،

---

(١) قول ابن مسعود هذا، أخرجه: هناد في «الزهد» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨ و٨٧٤٩) وذكره الهيثميّ في «المجمع» ١/ ١٧٦ وقال: رواه الطبرانيّ كلّه بأسانيد رجالها ثقات.

وقوله: «حواز القلوب»: رواه شمر بتشديد الواو، من حاز يحوز، أي: يجمع القلوب ويغلب عليها، والمشهور بتشديد الزاي، وهو المشهور عند المحدّثين: جمع حازة، وهي الأمور التي تَحُزُّ في القلوب وتَحُكُّ وتؤثر. انظر: «النهاية» ١/ ٤٥٩، «تاج العروس» ١٥/ ١٢٥ (حرز).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري ٥/ ٥٣ (٣٨٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له الخرج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيءٍ فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسنُ الكهانة إلا أني خدعتهُ فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه».

كتحريم الرجل زوجته، فإنَّ هذا متردِّدٌ بين تحريم الظِّهار الذي ترفعه الكفَّارةُ الكبرى، وبين تحريم الطَّلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تُباحُ معه الزوجة بعقدٍ جديدٍ، وبين تحريم الطَّلاق الثلاث الذي لا تُباح معه الزوجةُ بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحلَّه الله له مِنَ الطَّعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنَّما يُوجب الكفَّارة الصُّغرى، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك، فمن ها هنا كَثُرَ الاختلافُ في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم.

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنَّها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النَّبيُّ ﷺ، قد يتبيَّنُ لبعضِ النَّاس أنَّها حلال أو حرام، لِمَا عِنده مِنْ ذلك من مزيدِ علمٍ، وكلام النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ هذه المشتبهات مِنَ النَّاسِ من يعلمُها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

[أحدهما]: من يتوقَّف فيها؛ لاشتباهها عليه.

[والثاني]: من يعتقدُها على غيرِ ما هي عليه، ودل كلامُه على أنَّ غير هؤلاء يعلمها، ومرادُه أنَّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلفِ فيها واحدٌ عند الله ﷻ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنَّه غيرُ مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإنْ كان يعتقدُ فيها اعتقاداً يستندُ فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: قسَّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنَّما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأمَّا مَنْ كان عالماً بها، واتَّبع ما دلَّه علمهُ عليها، فذلك قسمٌ ثالثٌ، لم يذكره لظهور حكمه، فإنَّ هذا القسم أفضلُ الأقسام الثلاثةِ؛ لأنَّه عَلِمَ حكمَ الله في هذه الأمور المشتبهة على النَّاس، واتَّبع علمَه في ذلك. وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان:

[**أحدهما**]: من يتقي هذه الشبهات؛ لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

وفي روايةٍ للترمذيّ في هذا الحديث: «فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه، فقد سَلِمَ»، والمعنى: أنَّه يتركُها بهذا القصد ـ وهو براءةُ دينه وعرضه من النقص ـ لا لغرضٍ آخر فاسدٍ من رياءٍ ونحوه.

وفيه دليلٌ على أنَّ طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدِّين، ولهذا ورد: «أنَّ ما وقى به المرءُ عِرضَه، فهو صدقةٌ»[(١)].

وفي رواية في «الصحيحين»[(٢)] في هذا الحديث: «فمن ترك ما يشتبه عليه مِنَ الإثمِ، كان لما استبانَ أتركَ» يعني: أنَّ من ترك الإثمَ مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنَّه إثمٌ، وهذا إذا كان تركه تحرُّزاً من الإثم، فأمَّا من يَقصِدُ التصنعَ للناسِ، فإنَّه لا يتركُ إلا ما يَظُنُّ أنَّه ممدوحٌ عندهم تركُهُ.

[**القسم الثاني**]: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهةً عنده، فأمَّا مَنْ أتى شيئاً مما يظنُّه الناس شبهةً، لعلمه بأنَّه حلال في نفس الأمر، فلا حَرَج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشيَ من طعن الناس عليه بذلك، كان تركُها حينئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النَّبيُّ ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية: «إنَّها صفيَّةُ بنتُ حُيي»، متّفقٌ عليه.

وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناسَ قد صلَّوا ورجعوا، فاستحيى، ودخل موضعاً لا يراهُ النَّاس فيه، وقال: «من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله»، وخرّجه الطبراني مرفوعاً، ولا يصحُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٨، والحاكم ٢/ ٥٠، وهو حديث ضعيف ضعّفه الذهبي في «التلخيص»؛ لأن في سنده عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ ضعّفوه، وأقره ابن الملقن في «مختصر استدراك الذهبي» ١/ ٥٥٦.

(٢) هكذا عزاه ابن رجب إلى «الصحيحين»، والظاهر أنها رواية للبخاريّ، لا لمسلم، فليُتنبّه.

(٣) رواه الطبرانيّ في: «الأوسط» (٧١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٧، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وإنْ أتى ذلك لاعتقاده أنَّه حلال، إمَّا باجتهادٍ سائغ، أو تقليدٍ سائغ، وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمهُ حكمُ الذي قبلَه، فإنْ كانَ الاجتهادُ ضعيفاً، أو التقليدُ غيرَ سائغٍ، وإنَّما حمل عليه مجرّد اتباع الهوى، فحكمُهُ حكمُ من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النَّبيُّ ﷺ أنَّه وقع في الحرام، وهذا يفسَّر بمعنيين:

[أحدهما]: أنْ يكونَ ارتكابُهُ للشبهة مع اعتقاده أنَّها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنَّه حرام بالتدريج والتسامح، وفي رواية في «الصحيحين»[١] لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشكُّ فيه مِنَ الإثم، أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما استبانَ»، وفي رواية: «ومَنْ يُخالطِ الرِّيبةَ، يوشِكُ أن يَجْسُرَ»[٢] أي: يَقرُب أنْ يُقْدِم على الحرام المحضِ، والْجَسورُ: المقدام الذي لا يهابُ شيئاً، ولا يُراقب أحداً، ورواه بعضهم: «يجشُر» بالشِّين المعجمة؛ أي: يرتع، والجَشْر: الرَّعْيُ، وجَشَرتُ الدابة: إذا رعيتها، وفي مراسيل أبي المتوكل الناجيّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ يرعى بجنباتِ الحرامِ، يوشكُ أنْ يخالطهُ، ومن تهاون بالمحقَّرات، يُوشِكُ أنْ يُخالِطَ الكبائر»[٣].

[والمعنى الثاني]: أنَّ من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده، لا يدري: أهو حلالٌ أو حرام، فإنَّه لا يأمن أنْ يكون حراماً في نفس الأمر، فيُصادِفُ الحرام وهو لا يدري أنَّه حرامٌ. وقد رُوي من حديث ابن عمر عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّن وبينهما مُشتبهاتٌ، فمن اتَّقاها، كان أنزَه لدينِهِ وعِرضه، ومن وقعَ في الشُّبهَاتِ أوشَكَ أنْ يقع في الحَرامِ، كالمرتع حَولَ الحِمى، يُوشِكُ أنْ يُواقعَ الحِمى وهو لا يشعر»، خرَّجه الطبراني[٤] وغيره.

واختلف العلماء: هل يُطيع والديه في الدُّخول في شيءٍ من الشُّبهة أم لا

---

(١) هي رواية للبخاريّ، فقط، كما قال بعض المحقّقين، فليُتنبّه.
(٢) هي رواية لأبي داود (٣٣٢٩)، والنسائيّ (٨/ ٣٢٧)، وابن حبّان (٧٢١).
(٣) وهو ضعيف لإرساله.
(٤) قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجمع»: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي إسناده سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول.

يُطيعهما؟ فرُوي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشُّبهةِ، وعن محمد بن مقاتل العبَّادانيِّ قال: يُطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يُداريهما، وأبى أنْ يُجيبَ فيها.

وقال أحمد: لا يشبعُ الرَّجل مِنَ الشُّبهة، ولا يشتري الثوبَ للتَّجمُّل من الشُّبهة، وتوقف في حدِّ ما يُؤكل وما يُلبس منها، وقال في التَّمرة يلقيها الطيرُ: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرَّضُ لها.

وقال الثوريّ في الرجل يجد في بيته الأفلُسَ أو الدَّراهِم: أحبُّ إليَّ أنْ يتنزَّه عنها، يعني: إذا لم يدرِ من أين هي، وكان بعضُ السَّلف لا يأكلُ إلا شيئاً يعلمُ من أينَ هو، ويسأل عنه حتّى يقفَ على أصله، وقد رُويَ في ذلك حديثٌ مرفوعٌ، إلا أنَّ فيه ضعفاً[1]، ذكر ذلك كلّه ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في قوله ﷺ: «كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يرتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حِمى، وإنَّ حِمى اللهِ محارمه»، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مَثَلٌ ضربه النَّبيُّ ﷺ لمن وقع في الشُّبهات، وأنَّه يقرُب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وسأضرب لذلك

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الورع» (١١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٢٨، والحاكم ٤/١٢٥ ـ ١٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٠٥ من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس، أنَّها بعثت إلى النَّبيِّ ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم، وذلك في طول النهار وشدة الحر، فردّ إليها الرَّسول: «أنى لك هذا اللبن؟» قالت: من شاةٍ لي؛ فردّ إليها رسولها: «أنى لك هذا الشاة؟»، قالت: اشتريتها من مالي؛ فشرب، فلما كان من غد، أتت أم عبد الله النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله: بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحرِّ، فرددت فيه إليَّ الرسول! فقال النَّبيِّ ﷺ: «بذلك أُمِرت الرسل قبلي، أنْ لا تأكل إلّا طيباً، ولا تعمل إلّا صالحاً».

ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩١ قال: «وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤/١٢٦: «ابن أبي مريم واهٍ».

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/٢٠٣ ـ ٢٠٦.

مثلاً»، ثم ذكر هذا الكلامَ، فجعل النَّبيُّ ﷺ مثلَ المحرمات كالحِمى الذي تحميه الملوكُ، ويمنعون غيرهم من قُربانه، وقد جعل النَّبيُّ ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرَّماً لا يُقطعُ شجرُه ولا يُصادُ صيدُه، رواه مسلم، وحمى عمرُ وعثمان أماكنَ ينبت فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة، رواه البخاريّ.

والله ﷻ حمى هذه المحرَّمات، ومنع عباده من قربانها وسمَّاها حدودَه، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنَّه حدَّ لهم ما أحلَّ لهم وما حرَّم عليهم، فلا يقربوا الحرامَ، ولا يتعدَّوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريباً منه جديراً بأنْ يَدخُلَ الحِمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدَّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنَّه قد قارب الحرام غايةَ المقاربة، فما أخلقَهُ بأنْ يُخالِطَ الحرامَ المحضَ، ويقع فيه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّه ينبغي التباعد عن المحرَّماتِ، وأنْ يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرّج الترمذيّ، وابن ماجه مِنْ حديثِ عبد الله بن يزيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يبلغُ العبدُ أنْ يكونَ من المتَّقين حَتّى يَدَعَ ما لا بأسَ به حذراً مما به بأسٌ»[1].

وقال أبو الدرداء: تمامُ التقوى أنْ يتقي الله العبدُ، حتّى يتقيَه مِنْ مثقال ذرَّة، وحتّى يتركَ بعضَ ما يرى أنَّه حلال، خشيةَ أنْ يكون حراماً، حجاباً بينه وبينَ الحرام.

وقال الحسنُ: ما زالتِ التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوريّ: إنما سُمّوا المتقين؛ لأنَّهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقى، وروي عن ابن عمر قال: إنِّي لأحبُّ أنْ أدعَ بيني وبين الحرام سترةً من الحلال لا أخرقها.

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وقال الترمذيّ: حسن غريب. مع أن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلالُ حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال.

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبينَ الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدعَ الإثم وما تشابه منه.

ويَستدِلُّ بهذا الحديثِ مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرَّمات وتحريم الوسائل إليها، ويَدُلُّ على ذلك أيضاً من قواعدِ الشَّريعة تحريمُ قليلِ ما يُسكر كثيرُه، وتحريمُ الخلوة بالأجنبية، وتحريمُ الصَّلاة بعد الصُّبح وبعدَ العصرِ سدَّاً لذريعة الصَّلاة عند طُلوع الشَّمس وعندَ غروبها، ومنعُ الصَّائم من المباشرة إذا كانت تحرِّكُ شهوتَه، ومنع كثيرٍ من العلماءِ مباشرةَ الحائضِ فيما بين سرّتها ورُكبتها إلا مِنْ وراء حائلٍ، كما كان النَّبيُّ ﷺ يأمر امرأتَه إذا كانت حائضاً أنْ تَتَّزر، فيباشِرُها مِنْ فوق الإزار، متّفقٌ عليه.

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النَّبيُّ ﷺ: من سيَّب دابَّته ترعى بقُرْب زرع غيرِه، فإنَّه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهاراً، وكذا الخلاف لو أرسل كلبَ الصَّيدِ قريباً من الحرم، فدخل الحرمَ فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكلِّ حال، ذكر هذا كلّه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في قوله ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسد مضغةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب»، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحه، واجتنابه للمحرَّمات واتِّقاءه للشُّبهات بحسب صلاحِ حركةِ قلبِه.

فإنْ كان قلبُه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركاتُ الجوارح كلّها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرَّمات كلها، وتَوَقٍّ للشبهات حذراً مِنَ الوقوعِ في المحرَّمات.

وإنْ كان القلبُ فاسداً، قدِ استولى عليه اتِّباعُ هواه، وطلب ما يحبُّه، ولو

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٠٣ ـ ٢١٠.

كرهه الله، فسدت حركاتُ الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهات بحسب اتِّباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلبُ مَلِكُ الأعضاء، وبقيَّةُ الأعضاءِ جنودُه، وهم مع هذا جنودٌ طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيءٍ من ذلك، فإنْ كان الملكُ صالحاً كانت هذه الجنود صالحةً، وإنْ كان فاسداً كانت جنودُه بهذه المثابَةِ فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلّا القلبُ السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩]، وكان النَّبيُّ ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أسألُكَ قلباً سليماً»[(١)]، فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلِّها، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبُّه الله، وخشية الله، وخشية ما يُباعد منه.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه»[(٢)].

والمراد باستقامة إيمانه: استقامةُ أعمال جوارحه، فإنَّ أعمالَ الجوارحِ لا تستقيمُ إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب: أنْ يكونَ ممتلئاً مِنْ محبَّةِ الله، ومحبَّة طاعته، وكراهة معصيته.

وقال الحسن لرجل: داوِ قلبكَ؛ فإنَّ حاجة الله إلى العباد صلاحُ قلوبهم، يعني: أنَّ مراده منهم ومطلوبه صلاحُ قلوبهم، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى تستقرَّ فيها معرفةُ اللهِ وعظمتُه ومحبَّتُه وخشيتُهُ ومهابتُه ورجاؤهُ والتوكلُ عليهِ، وتمتلئَ

---

(١) أخرجه: أحمد ٤/ ١٢٣ و١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي ٣/ ٥٤، وفي «الكبرى» له (١٠٦٤٨)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٥، و٧١٧٥)، والحاكم ١/ ٥٠٨ من حديث شداد بن أوس، به. وإسناده فيه سعيد الجريريّ، مختلط، وحماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط، لكن صححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٢٢٨).

(٢) وتمامه: «ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنّة لا يأمن جاره بوائقه»، وذكره الهيثميّ في «المجمع» (١/ ٥٣) وقال: فيه علي بن مسعدة، وثّقه جماعة، وضعّفه آخرون. انتهى. وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، من السابعة.

مِنْ ذَلِكَ، وهذا هوَ حقيقةُ التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله»، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى يكونَ إلهُها الذي تألَهُه وتعرفه وتحبُّه وتخشاه هوَ الله وحده لا شريكَ لهُ، ولو كانَ في السماوات والأرض إله يُؤَلَّه سوى الله، لفسدت بذلك السماوات والأرض، كما قالَ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فَعُلِم بذلك أنَّه لا صلاحَ للعالَم العلويِ والسُّفليّ معاً حتى تكونَ حركاتُ أهلها كلُّها لله، وحركاتُ الجسدِ تابعةً لحركةِ القلب وإرادته، فإنْ كانت حركتُه وإرادتُه لله وحدَه، فقد صَلَحَ وصَلَحَتْ حركاتُ الجسدِ كلِّه، وإنْ كانت حركةُ القلب وإراداته لغيرِ الله تعالى فسدَ، وفسدت حركاتُ الجسد بحسب فسادِ حركة القلب.

وروى الليثُ، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال: لا تحبُّوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الشِّركُ أخفى من دبيب الذرِّ على الصفا في اللَّيلة الظَّلماء، وأدناهُ أنْ تُحِبَّ على شيءٍ من الجور، وأنْ تُبغض على شيءٍ من العدل، وهل الدِّينُ إلا الحبُّ والبغض؟ قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]». فهذا يدلُّ على أنَّ محبةَ ما يكرهه الله، وبغضَ ما يُحبه متابعةٌ للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفيِّ، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباعَ رسولِهِ، فدلَّ على أنَّ المحبة لا تتمُّ بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن: قال أصحابُ النَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله، إنّا نُحِبُّ ربنا حباً شديداً، فأحبَّ الله أنْ يجعل لحبِّه عَلَماً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن هنا قال الحسن: اعلم أنَّك لن تُحِبَّ الله حتى تُحِبَّ طاعته.

وسئل ذو النون: متى أُحِبُّ ربي؟ قالَ: إذا كانَ ما يُبغضه عندك أمرَّ من الصبر، وقال بشر بن السَّرِي: ليس من أعلام الحبِّ أنْ تُحبَّ ما يُبغِضُه حبيبك، وقال أبو يعقوب النهرجوري: كلُّ من ادَّعى محبة الله ﷻ، ولم

يُوافق الله في أمره ونهيه، فدعواه باطل. وقال رُويم: المحبة: الموافَقة في كلِّ الأحوال، وقال يحيى بنُ معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السَّلف قال: قرأتُ في بعض الكتب السالفة: من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثرَ من رضاه، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «السنن» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أعطى للهِ، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، فقد استكمل الإيمان»[1]، ومعنى هذا أنَّ حركات القلب والجوارح إذا كانت كلُّها لله فقد كَمُلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً، ويلزمُ من صلاح حركات القلب صلاحُ حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعثِ الجوارحُ إلا فيما يُريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكَفَّتْ عما يكرهه، وعما يخشى أنْ يكونَ مما يكرهه، وإنْ لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمي حتّى أنظر على طاعةٍ أو على معصية، فإنْ كانت طاعةٌ تقدمت، وإنْ كانت معصية تأخَّرت.

وقال محمد بن الفضل البَلخيّ: ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله، وقيل لداود الطائيّ: لو تنحيتَ من الظلِّ إلى الشمس، فقال: هذه خُطا لا أدري كيف تكتب.

فهؤلاء القوم لمّا صلحت قلوبُهم، فلم يبق فيها إرادةٌ لغير الله ﷻ، صلحت جوارحُهم، فلم تتحرّك إلا لله ﷻ، وبما فيه رضاه، والله تعالى أعلم. ذكر ذلك كلّه ابن رجب رحمه الله[2]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: ثم اعلم أن الله تعالى خصّ جنس الحيوان بهذا العضو المسمّى بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تدرك مصالحها،

---

(١) قال الترمذيّ رحمه الله: حديث حسن، وهو كما قال.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٠ ـ ٢١٤.

ومنافعها، وتميّز بين مفاسدها ومضارّها، مع اختلاف أشكالها، وصُوَرها، إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي على أربع، ومنها ما يطير بجناحيه، ثم خصّ الله تعالى من بين سائر الحيوان نوع الإنسان الذي هو المقصود الأول من الكونين، والمعنيّ في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي به تميّز الإنسان، ووقع بينه وبين سائر الحيوان الفرقان، وهو المعنى الذي به يفهم القلب المفهومات، ويحصل به على معرفة الكلّيّات والجزئيّات، ويعرف به فَرقَ ما بين الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وقد أضاف الله تعالى العقل إلى القلب، كما أضاف السمع إلى الأذن، والإبصار إلى العين، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجّ: ٤٦]، وهو ردّ على من قال من أهل الضلال: إن العقل في الدماغ، وهو قول من زلّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا، وقد أخبرنا عن محلّه خالقه القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنّها عنه معروفة.

وإذا فهمت أن الإنسان إنما شرّفه الله تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن هذا القلب لم يَشْرُف من حيث صورته الشكليّة، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيميّة، بل من حيث هو مقرّ لتلك الخاصيّة الإلهيّة، علمت أنه أشرف الأعضاء، وأعزّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها.

ثم إن الجوارح مسخّرةٌ له، ومطيعة، فما استقرّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ، وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه»، ولمّا ظهر ذلك وجبت العناية بالأمور التي يصلح بها القلب؛ ليتّصف بها، وبالأمور التي تفسد القلب؛ ليتجنّبها، ومجموع ذلك علومٌ، وأعمالٌ، وأحوال:

فالعلوم ثلاثة:

[الأول]: العلم بالله تعالى، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاؤوا به.

[والثاني]: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم.

[والثالث]: العلم بمساعي القلوب، من خواطرها، وهمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

وأما أعمال القلوب، فالتحلّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلّي من المذموم منها، ومنازلة المقامات، والترقّي عن مفضول المنازلات، إلى سنيّ الحالات.

وأما الأحوال، فمراقبة الله تعالى في السرّ والعلن، والتمكّن من الاستقامة على السنن، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ حيث قال: «أن تعبد الله كأنك تراه» متّفقٌ عليه، وتفصيل هذه المعاقد الْجُمليّة توجد في تصانيف محقّقي الصوفيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هي مفصّلة في الكتاب والسنّة، فمن أمعن النظر، وأجال الفكر ظفر بمقاصدها، وأما ما اصطلح عليه المتأخّرون من الألفاظ المصطلحيّة، فلا حاجة للمكلّف إليها، ولا هي مما تكلّم بها النبيّ ﷺ الذي جعل الله تعالى هداية الأمة على يديه، ولا كان يعرفها الصحابة الكرام ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان، ولو سئلوا عنها لما استطاعوا أن يفهموها، فضلاً عن أن يجيبوا عنها، ولو طُلب من الأئمة الأربعة الفقهاء المحققين، أو من الأئمة الستة المحدثين الناقدين أن يحُلّوا بعض غوامضها لما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فهيهات هيهات أن يكون هذا من مقاصد الدين، الذي أكمله الله ﷻ، وأتمّه، والنبيّ ﷺ حيّ بين ظهراني أصحابه، فلا يقبل الزيادة ولا النقص، قال الله ﷻ في محكم كتابه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقد حذّر النبيّ ﷺ من محدثات الأمور، فكان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»، رواه النسائيّ رقم (١٥٧٨) بسند صحيح.

وأخرج الترمذيّ من حديث العرباض بن سارية ﷺ، قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً، بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة، ذَرَفت منها العيون،

ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مُودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم، يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ».

وذكر الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ميزان الاعتدال» عن الحافظ سعيد بن عمرو البردعيّ، أنه قال: شَهِدت أبا زرعة، وقد سئل عن الحارث بن أسد المحاسبيّ، وكتبه؟ فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بِدَعٍ وضلالات، وعليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُغنيك، قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة، فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن سفيان، ومالكاً، والأوزاعيّ صنّفوا هذه الكتب في الخطرات، والوساوس، ما أسرع الناس إلى البدع.

قال الذهبيّ: مات الحارث سنة (٢٤٣) وأين مثل الحارث؟ فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخّرين، كـ«القوت» لأبي طالب، وأين مثل «القوت»؟ كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسلميّ، لطار لبّه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسيّ في ذلك على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات، كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبد القادر، كيف لو رأى «فصوص الحكم»، و«الفتوحات المكيّة»، بلى لَمّا كان الحارث لسان القوم في ذلك العصر، كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولَمّا صار أئمة الحديث مثل ابن الدخميسيّ، وابن شحانة، كان قطب العارفين كصاحب «الفصوص»، وابن سفيان، نسأل الله العفو، والمسامحة، آمين. انتهى كلام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبالجملة فمن لم يستغن بكتاب الله تعالى، وكتب السنة المطهرة، كالكتب الستة، وغيرها، فلا يرجى منه خير أبداً، فعليه أن يبكي على نفسه، ويتوب إلى الله تعالى، ويسأله أن يصلح قلبه، وقالبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

ولنعد إلى كلام القرطبيّ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تنبيه]: الجوارح، وإن كانت تابعة للقلب، فقد يتأثّر القلب بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر، والقلب مع الجوارح كالملك مع الرعيّة، إن صلح صلحت، ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، ولذلك قيل: المَلِكُ سوقٌ، ما نفق عنده جُلب إليه.

وقد نصّ على هذا المعنى النبيّ ﷺ، فقال: «إن الرجل ليصدق، فينكت في قلبه نكتة بيضاء، حتى يُكتب عند الله صدّيقاً، وإن الرجل ليكذب الكذبة، فيسودّ قلبه حتى يُكتب عند الله كذّاباً»(١).

وأخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صُقل قلبه، وإن عاد زيد فيها، حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطفّفين: ١٤]»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

وقال مجاهد: القلب كالكفّ تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يُطبع، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه» متّصلاً بقوله: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ»؛ إشعاراً بأن أكل الحلال ينوّره، ويُصلحه، وأكل الحرام، والشبهة يُفسده، ويقسيه، ويُظلمه، وقد وجد ذلك أهلُ الورع، حتّى قال بعضهم: استسقيت جنديّاً، فسقاني شَرْبة ماء، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً، وقيل: الأصل المصحّح للقلوب والأعمال أكل الحلال، ويُخاف على آكل الحرام، والمتشابه أن لا يُقبل له عملٌ، ولا تُسمع له دعوةٌ، ألا تَسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾

---

(١) هكذا ساقه القرطبيّ، ولم يذكر من أخرجه، والذي في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البرّ، وإن البرّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صدّيقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

[المائدة: ٢٧]، وآكل الحرام المسترسل في الشبهات ليس بمتّقٍ على الإطلاق، وقد عضد ذلك قوله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيّبٌ، ولا يقبل إلا طيّباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث، أغبر، يقول: يا ربّ، يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنّى يُستجاب له»، رواه مسلم، والترمذيّ، ولَمّا شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها، فأجهده ذلك حتى تقيّأها، فقيل له: أكلّ ذلك في شربة؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ لحم نبت من سُحت فالنار أولى به»(١).

وعند هذا يعلم الواحد منا قدر المصيبة التي هو فيها، وعِظَم المحنة التي ابتُلي بها، إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمّت، فلا يكاد أحد منّا اليوم يتوصّل إلى الحلال، ولا ينفكّ عن الشبهات، فإن الواحد منا، وإن اجتهد فيما يعلمه، فكيف يعمل فيمن يعامله؟ مع استرسال الناس في المحرّمات، والشبهات، وقلّة من يتّقي ذلك، من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا فالخلاص بعيدٌ، والأمر شديدٌ، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولى بأمثالنا من الناس، لكنّا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرّمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات، فعفو الله تعالى مأمولٌ، وكرمه مرجوّ، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفزع إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول، ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢)، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) عزاه في الهامش إلى الطبرانيّ في «الكبير» (١٩/ ١٣٦) ويحتاج إلى التأكّد، والله أعلم.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) أو(١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، وعيسى بن يونس، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ[1]).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُطَرِّفٌ**) بن طَرِيف أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٣ ـ (**أَبُو فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ**) عروة بن الحارث الْهَمْدانيّ، أبو فَرْوة الأكبر، ثقةٌ [٥].

---

(١) وفي نسخة: «وأكبر».

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والشعبيّ، وأبي الضُّحَى، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وسليمان التيميّ، والسفيانان، وجرير، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاري مقروناً بغيره، قلت: لم يذكر له المؤلف شيخاً من الصحابة، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديثه في مسند الدارمي، فالله أعلم.

أخرج له البخاريّ مقروناً بغيره، والمصنّف مقروناً أيضاً بمطرّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من يكنى بأبي فروة في الرواة ثلاثة[1]:

أ ـ أبو فروة الهمْدانيّ، عروة بن الحارث هذا.

ب ـ وأبو فروة الْجُهَنيّ، مسلم بن سالم الكوفيّ، وهو الأصغر، صدوق من السادسة، أخرج له الجماعة، إلا الترمذيّ، وسيأتي عند مسلم في «كتاب اللباس والزينة» برقم (٢٠٦٧)، وليس له عنده إلا هذا الحديث.

ج ـ وأبو فَرْوة الْجَزَريّ الرُّهاويّ، واسمه يزيد بن سِنان التميميّ، ضعيف، من كبار السابعة، وهو من أفراد الترمذيّ، وابن ماجه.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٦ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختَلَطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن وهب الْهَمْدانيّ الْخَيْوَانيّ ـ بخاء معجمة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

---

(١) أما أبو فروة الأشجعيّ عند النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» فصوابه: فروة الأشجعيّ، بدون «أبو»، فتنبّه.

رَوَى عن أبيه، والشعبيّ، وأبي حازم سلمان الأشجعيّ، وعائشة، ولم يدركها.

وروى عنه عبد الملك بن عُمير، وهو من أقرانه، والأعمش، ومالك بن مِغْوَل، ومحمد بن عجلان، وشعبة، وخالد الحذاء، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال في «تهذيب التهذيب»: وقع عند مسلم في «البيوع» من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن ابن عجلان، عن عبد الرحمٰن بن سعيد، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير حديث: «الحلالُ بَيِّنٌ»، ووقع عند أبي عوانة في «صحيحه»، وابن حبان من طريق عبد الله بن عياش القتبانيّ، عن ابن عجلان، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الهمدانيّ، عن الشعبيّ، ورواه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي ضَمْرة، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن سعد، عن الشعبيّ، فكأنه اختُلِف في اسمه، والله أعلم. انتهى[1].

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ**) أي: روى كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: مُطرِّف بن طريف، وأبو فروة الْهَمْدانيّ، وعبد الرحمٰن بن سعيد هذا الحديث عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ**) ووقع في بعض النسخ: «وأكبر» بالباء، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أتمّ من حديثهم، وأكبر» هو بالباء الموحّدة، وفي كثير من النسخ بالمثلّثة، والله أعلم. انتهى[2].

[تنبيه]: رواية مطرّف بن طَرِيف، عن الشعبيّ ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٩٨) فقال:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٠.

وحدثنا إسماعيل القاضي، قثنا عليّ بن عبد الله، قثنا[1] جرير، عن مُطَرِّف، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لكل ملك حمى، وإن حمى الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك، كما أن راعياً لو رَعَى بجانب الحمى لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه، فاجتنبوا المشتبهات».

ورواية أبي فَرْوة الْهَمْدانيّ، عن الشعبيّ، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

وحدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن أبي فَرْوة، سمعت الشعبيّ، سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ (ح) وحدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي فَرْوة، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ: «الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يَشُكّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حِمَى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». انتهى.

ورواية عبد الرحمٰن بن سعيد عن الشعبيّ ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، مقروناً بالحارث بن يزيد الْعُكليّ ـ لكنه سمّاه سعيد بن عبد الرحمٰن، وقد سبق أنه مختلف في اسمه ـ فقال (٣/ ٣٩٩):

(٥٤٦٨) ـ حدّثنا عليّ بن عثمان النفيليّ، قثنا سعيد بن عيسى بن تَلِيد، قثنا الْمُفَضَّل، قال: حدّثني ابن عجلان، عن الحارث بن يزيد الْعُكْليّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن، عن عامر الشعبيّ، سمع النعمان بن بشير يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرةً من الحلال، مَن جَعَل ذلك كان أشدّ استبراءاً لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حِمًى، وإن حمى الله في الأرض محارمه». انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نبيلٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (جدُّهُ) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الشهير، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة [٧] (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ) الْجُمَحيّ، أو السَّكْسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، صدوق، يقال: اختلط [٦] مات بعد (١٣٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٦ ـ (عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات قبل (١٢٠) (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٧/ ١٣٦١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) وفي الرواية السابقة: «النعمان بن بشير» بـ«أل»، وكلاهما صحيح؛ لأنها زائدة للمح الأصل، فيجوز إثباتها، وحذفها، كما قال ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ فِذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وقوله: (بِحِمْصَ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصروفاً وغير مصروف، بلدة معروفة بالشام.

[تنبيه]: رواية عون بن عبد الله، عن الشعبيّ ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٩٩) فقال:

(٥٤٧٠) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، وأحمد بن عليّ الخراز، قالا: ثنا شُجاع بن أشرس، قثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن عامر الشعبيّ، أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد، صاحب رسول الله ﷺ، وهو يخطب الناس بِحِمْصَ، وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن ترك ذلك، فهو أسلم لدينه ولعرضه، ومن وقع فيهنّ فيوشك أن يقع في الحرام، كالمرتِع إلى جانب الحمى، يوشك أن يقع فيه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ، وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ)

قال القرطبيّ رحمه الله: البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير، تقول العرب: صَرَعني بعيرك، وشَرِبتُ من لبن بعيري، وإنما يقال له: بعير إذا أجذع[1]، والجمع أبعرة، وأباعر، وبُعران. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَعِيرُ: مثل الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ: بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والنَّاقَةُ: بمنزلة

(١) «الجَذَعَ» من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٠١.

المرأة تختص بالأنثى، والبَكْرُ، والبَكْرَةُ: مثل الفتى والفتاة، والقَلُوصُ؛ كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم ابن السِّكِّيت، والأزهريّ، وابن جنيّ، ثم قال الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواصّ أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقةً، فحَمَل البعير على الجمل، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس، لا على مُحْتَمِلات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ، وحَكَى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدَّم، ثم قال: وإنما يقال: جملٌ، أو ناقةٌ، إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُود، وبَكْرٌ، وبَكْرَةٌ، وقَلُوصٌ، وجمع البَعِيرِ: أَبْعِرَةٌ، وأَبَاعِرُ، وبُعْرَانٌ، بالضم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩١] (٧١٥[2]) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ[3]، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«زكرياء» هو: ابن أبي زائدة، و«عامر» هو: الشعبيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ، ومسلسلٌ بالتحديث إلا موضعاً واحداً، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٤.
(٢) هذا مكرّر، فتنبّه.
(٣) وفي نسخة: «بأوقيّة» في الموضعين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرٍ) بن شَرَاحيل الشعبيّ، وفي رواية للبخاريّ: «سمعت عامراً» (حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ) لم يذكر في هذه الرواية مكان سفره، وفي رواية مغيرة التالية: «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية سالم بن أبي الجعد: «قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي نضرة: «كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر»، وفي رواية أبي المتوكّل: «سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، أظنّه غازياً»، وهذه الروايات كلها عند مسلم.

قال في «الفتح»: وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر»، ومنهم من قال: «كنت في غزوة تبوك»، ولا منافاة بينهما، وفي رواية أبي المتوكل في «الجهاد»: «لا أدري غزوة، أو عمرة»، ويؤيد كونه كان في غزوة، قوله في آخر رواية أبي عوانة، عن مغيرة: «فأعطاني الجمل وثمنه، وسهمي مع القوم»، لكن جزم ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع، من نخل، وكذا أخرجه الواقديّ، من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس، عن جابر، قال الحافظ رحمه الله: وهي الراجحة في نظري؛ لأن أهل المغازي أضبط لذلك، من غيرهم، وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاويّ: أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة[1]، وليست طريقُ تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضاً فإن في كثير من طرقه: أنه ﷺ سأله في تلك القصة: «هل تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «أتزوجت بكراً، أم ثيباً؟»، الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب، بأن أباه استُشهِد بأحد، وترك أخواته، فتزوج ثيباً لتمشطهن، وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر، من وقوعها في تبوك؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد أُحد بسنة واحدة، على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، والله أعلم، لا جرم جزم البيهقيّ في

---

(١) هذه الرواية عند مسلم، كما أسلفته، فكان الأولى عزوها إليه، فتنبّه.

«الدلائل» بما قال ابن إسحاق. انتهى[١].

(عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا) أي: تَعِبَ **(فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ)** أي: يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة، عن الشعبيّ التالية: «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي قد أعيا، ولا يكاد يسير»، والناضح ـ بنون، وضاد معجمة، ثم حاء مهملة ـ هو الجمل الذي يُستَقَى عليه، سُمِّي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه، واختُلِف في تعيين هذه الغزوة، كما سيأتي بعد هذا، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل، عن جابر: أن الجمل كان أحمر، قاله في «الفتح»[٢].

(قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ) بكسر الحاء المهملة؛ أي: أدركني، يقال: لَحِقْتُهُ، ولَحِقْتُ به أَلْحَقُ، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وأَلْحَقْتُهُ، بالألف مثله، وأَلْحَقْتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وأَلْحَقَ أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار مُلحِقٌ»، يجوز بالكسر: اسم فاعل، بمعنى لَاحِق، ويجوز بالفتح: اسم مفعول؛ لأن الله تعالى أَلْحَقَهُ بالكفار؛ أي: يُنْزِله بهم، وأَلْحَقَ القائفُ الولدَ بأبيه: أخبر بأنه ابنه؛ لِشَبَه بينهما يظهر له، واسْتَلْحَقْتُ الشيءَ: ادّعيته، ولَحِقَهَ الثمنُ لُحُوقاً: لزمه، فاللُّحوقُ: اللزوم، واللَّحاقُ: الإدراك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

(فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فمرّ النبيّ ﷺ، فضربه، فدعا له»، قال في «الفتح»: كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عَقَّب الدعاءَ له بضربه، ولأحمد من هذا الوجه: «فضربه برجله، ودعا له» **(فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ)** وفي رواية يونس بن بُكير، عن زكريا، عند الإسماعيليّ: «فضربه رسول الله ﷺ، ودعا له، فمشى مِشْيَةً ما مشى قبل ذلك مثلها»، وفي رواية مغيرة الآتية: «فزجره، ودعا له».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٩٨ «كتاب الشروط» رقم (٢٧١٨).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

وفي رواية عطاء وغيره، عن جابر رضي الله عنه عند البخاريّ في «الوكالة»: «فمَرّ بي النبيّ ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثِفَال، فقال: أمعك قَضِيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم».

وللنسائيّ من هذا الوجه: «فأَزْحَف، فزجره النبيّ ﷺ، فانبَسَط، حتى كان أمام الجيش».

وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر عند البخاريّ في «البيوع»: «فتخلف، فنزل، فحَجَنه بِمِحجنه، ثم قال: اركب، فركبت، فقد رأيته أَكُفّه عن رسول الله ﷺ».

وعند أحمد من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا، قال: أَنِخْه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا، أو اقطع لي عصاً من شجرة، ففعلت، فأخذها، فنخسه بها نَخَسَات، فقال: اركب، فركبت».

وللطبرانيّ من رواية زيد بن أسلم، عن جابر: «فأبطأ عليّ، حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه، ويُهِمّني شأنه، فإذا النبيّ ﷺ، فقال: أجابر؟ قلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ عليّ جملي، فَنَفَث فيها ـ أي: العصا ـ ثم مَجَّ من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب».

ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماءً في وجهه، ودُبُره، وضربه بعُصَيّة، فانبعَثَ، فما كِدت أُمسكه».

وفي رواية أبي الزبير، عن جابر الآتية عند مسلم: «فكنت بعد ذلك أَحبس خِطامه؛ لأسمع حديثه»، وله من طريق أبي نَضْرة، عن جابر: «فنخسه، ثم قال: اركب بسم الله»، زاد في رواية مغيرة التالية: «فقال لي: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك».

(قَالَ) ﷺ **(«بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»)** بالواو، وفي بعض النسخ: «بأوقيّة» بالهمزة، وكلاهما صحيح، وقال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «بوقيّة»، وهي لغة صحيحة، سَبَقت مراراً، ويقال: أوقيّة، وهي أَشْهَر، وفيه أنه لا بأس بطلب

البيع من مالك السلعة، وإن لم يَعْرِضها للبيع. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: و«الوُقيّة» من الفضة كانت في عُرف ذلك الزمان أربعين درهماً، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهماً[٢]، وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قُلْتُ: لَا) أي: لا أبيعه، وفي رواية أحمد: «فكرهت أن أبيعه»، وفي رواية مغيرة التالية: «قال: أتبيعنيه؟ فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم»، وللنسائيّ من هذا الوجه: «وكانت لي إليه حاجة شديدة»،

وعند أحمد من رواية نُبيح ـ وهو بالنون، والموحَّدة، والمهملة، مصغراً ـ: «قال: فقال لي رسول الله ﷺ: أنت بائعي جملك هذا؟ قال: قلت: نعم، قال: بكم؟ قال: قلت: بوقية، قال: قال لي: بخ بخ، كم في أوقية من ناضح وناضح؟ قال: قلت: يا نبي الله ما بالمدينة ناضح أحبّ أنه لنا مكانه، قال: فقال النبيّ ﷺ: قد أخذته بوقية».

وفي رواية عطاء: «قال: بعنيه، قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه»، زاد النسائي من طريق أبي الزبير: «قال: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، ولابن ماجه من طريق أبي نضرة، عن جابر: «فقال: أتبيع ناضحك هذا؟ والله يغفر لك»، زاد النسائيّ من هذا الوجه: «وكانت كلمة تقولها العرب: افعل كذا، والله يغفر لك»، ولأحمد: «قال سليمان ـ يعني بعض رواته ـ: فلا أدري كم من مرة» يعني: قال له: والله يغفر لك». وللنسائيّ من طريق أبي الزبير، عن جابر: «استَغْفَر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرةً»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر، عند أحمد: «أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك، قال: لا، ولكن بعنيه».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي كل ذلك رَدٌّ لقول ابن التين: إن قوله: «لا» ليس بمحفوظ في هذه القصّة. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣١.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٠٠.
(٣) «الفتح» ٦/ ٢٩٩ ـ ٦٠٠.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ)** وفي رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، الآتية: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ»، ولابن سعد، وأبي عوانة، من هذا الوجه: «فلما أكثر عليّ قلت: إن لرجل عليّ أوقيةً من ذهب، هو لك بها، قال: نعم»، وفي رواية أحمد من هذا الوجه: «فقال: بعنيه، قلت: هو لك، قال: قد أخذته بوقية».

(وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي) «الْحُمْلان» بضمّ الحاء المهملة، وسكون الميم: الحمل، والمفعول محذوف؛ أي: استثنيتُ حمله إياي، وقد رواه الإسماعيليّ بلفظ: «واستثنيت ظهره إلى أن نَقْدَم»، وفي رواية جرير، عن مغيرة الآتية بعد هذا عند مسلم: «فبعته إياه، على أن لي فَقَار ظهره حتى أبلغ المدينة»، ولأحمد من طريق شريك، عن مغيرة: «اشتَرَى مني بعيراً على أن يُفْقِرني ظهره سفري ذلك»، وقد ذكر البخاريّ رحمه الله الاختلاف في ألفاظه على جابر رضي الله عنه، وسيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَمَّا بَلَغْتُ) أي: المدينة، وفي رواية مغيرة، عن الشعبيّ التالية: «قال: فقلتُ له: يا رسول الله إني عَروسٌ، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدّمت الناس إلى المدينة، حتى انتهيتُ، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعتُ فيه، فلامني فيه».

ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة: «فأتيت عمتي بالمدينة، فقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا؟ فما رأيتها أعجبها ذلك».

وجزم بعضهم بأنه جَدٌّ ـ بفتح الجيم، وتشديد الدال ـ ابن قيس، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو، ويَحْتَمِل أنهما جميعاً لم يعجبهما بيعه؛ لأنه لم يكن عنده ناضح غيره.

وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد»: «ثم قال: ائت أهلك، فتقدّمتُ الناس إلى المدينة»، وفي رواية وهب بن كيسان في «البيوع»: «وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي، وقَدِمت بالغداة، فجئت إلى المسجد، فوجدته، فقال: الآن قَدِمتَ؟ قلت: نعم، قال: فَدَعِ الجمل، وادخل، فصلِّ ركعتين».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهرهما التناقض؛ لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن النبيّ ﷺ قَدِمَ قبله، فيَحْتَمِل في الجمع بينهما أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: فتقدمت الناس أن يستمرّ سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لَحِقُوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً، فبات دون المدينة، واستمرّ النبيّ ﷺ إلى أن دخلها سَحَراً، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

(أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ) وفي رواية مغيرة: «قال: فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ غدوت إليه بالبعير»، وفي رواية أبي المتوكل، عن جابر عند البخاريّ: «فدخلت ـ يعني المسجد ـ إليه، وعَقَلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج، فجَعَل يُطيف بالجمل، ويقول: جملنا، فبعث إليّ أواقٍ من ذهب، ثم قال: استوفيتَ الثمنَ؟ قلت: نعم».

(فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ) أي: أعطانيه إياه، يقال: نقدت الرجلَ الدراهمَ نَقْداً، من باب نصر: أعطيته إياه، فهو متعدّ إلى مفعولين، ويقال: نقدتها له على الزيادة أيضاً، وأما نَقَدتُ الدراهم، من باب نصر أيضاً: إذا نظرتها لتعرف جيّدها، وزَيْفَها، فهو متعدّ إلى مفعول، والفاعل ناقد، والجمع نقّاد، مثلُ كافر وكُفّار، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(ثُمَّ رَجَعْتُ) ولفظ البخاريّ: «ثم انصرفتُ»، وفي رواية مغيرة التالية: «فأعطاني ثمنه، وردّه عليّ»، وعند البخاريّ في «الاستقراض»: «فأعطاني ثمن الجمل، والجملَ، وسهمي مع القوم»، وهي كلها بطريق المجاز؛ لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال، كما يأتي في رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر: «فلما قَدِمت المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقيّةً من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً، فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرّة».

ولأحمد، وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان: «فوالله ما زال يَنْمِي

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

ويزيد عندنا، ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يوم الحرة».

وفي رواية أبي الزبير، عن جابر عند النسائيّ: «فقال: يا بلال أعطه ثمنه، فلما أدبرت دعاني، فخِفْتُ أن يرُدّه عليّ، فقال: هو لك»، وفي رواية للبخاريّ في «النكاح» من طريق وهب بن كيسان، عن جابر: «فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن بلال وأرجح لي في الميزان، فانطلقت، حتى وَلَّيت، فقال: ادْعُ جابراً، فقلت: الآن يردّ عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، فقال: خذ جملك، ولك ثمنه».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الرواية مشكلة مع قوله: «ولم يكن لنا ناضح غيره»، وقوله: «وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه»، ومع تنديم خاله له على بيعه.

قال: ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته، وعَرَف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه، ويبقى له بعض الثمن، فلذلك صار يكره ردّه عليه.

ولأحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر: «فلما أتيته دفع إليّ البعير، وقال: هو لك، فمررت برجل من اليهود، فأخبرته، فجعل يَعْجَبُ، ويقول: اشترى منك البعير، ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم»[1].

(فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي) ولفظ البخاريّ: «على أثري»، وهو بفتحتين، أو بكسر، فسكون، يقال: جئتُ في أَثَرِهِ، وفي إِثْرِهِ؛ أي: تَبِعته عن قُرْب[2].

(فَقَالَ: «أَتَرَانِي) بضمّ التاء؛ أي: أتظنّني **(مَاكَسْتُكَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: المماكسة: هي المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مَكْسُ الظالم، وهو ما ينتقصه، ويأخذه من أموال الناس. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «ماكستك» هو من المماكسة؛ أي: المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع، كما تقدم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.
(٢) «المصباح» ١/ ٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٣١.

(لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ») ولفظ البخاريّ: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك»، ولأبي نعيم في «المستخرج»: «أتُراني إنما ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك، هما لك».

ووقع لأحمد عن يحيى القطان، عن زكريا، بلفظ: «قال: أظننت حين ماكستك، أذهب بجملك؟ خذ جملك، وثمنَهُ، فهما لك».

قال في «الفتح»: وهذه الرواية، وكذلك رواية البخاريّ توضح أن اللام في قوله: «لآخذ» للتعليل، وبعدها همزة ممدودة، ووقع لبعض رواة مسلم، كما حكاه عياض: «لا» بصيغة النفي، «خذ» بصيغة الأمر، ويلزم عليه التكرار في قوله: «خذ جملك». انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «خذ جملك ودراهمك، فهو لك» هذا يدلُّ على أن هذا من رسول الله ﷺ عطية مبتدأة بعد صحة شرائه، وملكه للبعير، وهذا مبطل لتأويل بعض الشافعية في هذا الحديث؛ إذ قال: إن ذلك لم يكن من النبيّ ﷺ شراء للبعير، ولا بيعاً من جابر حقيقة، وهذا من قائله تغيير وتحريف، لا تأويل، وكيف يقبل هذا التأويل مع قوله: «أتبيعنيه بأوقية، فقال: قد بعته منك بأوقية، على أن لي ظهره إلى المدينة»، بعد المماكسة؟ وهذا نصٌّ لا يقبل التأويل، وكذلك قوله: «فهو لك» بعد قوله: «خذ جملك ودراهمك»، وذلك واضح لمن تأمل أفراد تلك الكلمات ومركّباتها. انتهى[1].

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من أحسن التكرم؛ لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوّض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أَسَفٌ على فراقه، كما قيل [من الطويل]:

وَقَدْ تُخْرِجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ ... نَفَائِسَ مِنْ رَبٍّ بِهِنَّ ضَنِينُ

فإذا رُدّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهمّ عنه، وثبت فرحه، وقُضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٠٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه[١]:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٠٩١ و٤٠٩٢ و٤٠٩٣ و٤٠٩٤ و٤٠٩٥ و٤٠٩٦ و٤٠٩٧ و٤٠٩٨ و٤٠٩٩ و٤١٠٠] وتقدم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» [١٢/ ١٦٥٦ و١٣/ ١٦٥٧ و١٦٥٨] (٧١٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٤٣) و«البيوع» (٢٠٩٧) و«الوكالة» (٢٣٠٩) و«الهبة» (٢٦٠٤)، و(أبو داود) (٣/ ٢٨٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٥٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩٧ و٢٩٨) و«الكبرى» (٤/ ٤٤)، و(ابن ماجه) ٢٢٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٩ و٣٩٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٠٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤٨ و٢٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٧) و«المعرفة» (٤/ ٣٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز بيع البعير، واستثناء ركوبه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه إذا باع بشرط لا يتنافى مع مقصود العقد، جاز البيع والشرط.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المساومة لمن يُعَرِّض سلعته للبيع.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز المماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في «كتاب الصلاة»، وإنما أعدته هنا لأني نسيت تخريج ما في هذا الكتاب هناك، فتنبّه.

(٢) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه بجميع رواياته المختلفة المذكورة عند المصنّف، وعند غيره التي أشرت إليها في الشرح، فتنبّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن إجابة الكبير بقول: «لا» جائز في الأمر الجائز.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز التحدث بالعمل الصالح؛ للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه تزكية النفس، وإرادة الفخر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفقدَ الإمام، والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال، أو مال، أو دعاء.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان تواضعه ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز ضرب الدابة للسير، وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها، من فَرْط تعب، وإعياء.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه توقيرَ التابع لرئيسه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الوكالةَ في وفاء الديون، ونحوها.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن وزن الثمن على المشتري.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الشراء بالنسيئة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردَّ العطية قبل القبض؛ لقول جابر: هو لك، قال: «لا، بل بعنيه».

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إدخال الدوابّ، والأمتعة إلى رحاب المسجد، وحواليه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على طهارة أبوال الإبل، وتعقّبه الحافظ بأنه لا حجة فيه، وقد تقدّم في «الطهارة» أن الحقّ طهارة أبوال الإبل، وغيرها، فراجعه تستفد.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه المحافظة على ما يُتبرك به؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لا تفارقني الزيادة».

١٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الزيادة في الثمن، عند الأداء، والرجحان في الوزن، لكن برضى المالك، وهي هبة مستأنفة، حتى لو رُدّت السلعة بعيب مثلاً، لم يجب ردّها، أو هي تابعة للثمن، حتى تردّ؟ فيه احتمال، والأظهر الأول.

٢٠ ـ **(ومنها)**: استحباب نكاح البكر.

٢١ ـ **(ومنها)**: استحباب ملاعبة الرجل لزوجته.

٢٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الابتداء بالمسجد، وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر.

٢٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الدلالة على الخير.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لجابر ﷺ حيث ترك حظ نفسه، وامتثل أمر النبيّ ﷺ له ببيع جمله، مع احتياجه إليه.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أيضاً فضيلة لجابر ﷺ حيث ترك حظّ نفسه من نكاح البكر، واختار مصلحة أخواته في نكاح ثيّب تقوم بمصالحهنّ.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ، في انبعاث جمل جابر ﷺ، وإسراعه بعد إعيائه.

٢٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التبرّك بآثار رسول الله ﷺ؛ لقول جابر ﷺ: «لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ».

٢٨ ـ **(ومنها)**: جواز تقدّم بعض الجيوش الراجعين بإذن الأمير.

٢٩ ـ **(ومنها)**: جواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك، باعتبار ما كان.

٣٠ ـ **(ومنها)**: أنه استدَلّ به بعضهم على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب، ولا قبول؛ لقوله فيه: «قال: بعنيه بأوقية، فبعته»، ولم يذكر صيغة. وتعقّبه في «الفتح»، بأنه لا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء عند البخاريّ في «الوكالة»: «قال: بعنيه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير»، قال: فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي رواية له في «الجهاد»: «قال: بل بعنيه، قلت: لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته»، ففيه الإيجاب والقبول معاً، وأبين منها رواية ابن إسحاق، عن وهب ابن كيسان، عند أحمد: «قلت: قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك بها، قال: قد أخذته»، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط الإيجاب والقبول قول لا دليل

---

(١) «الفتح» ٦/٦٠٩ ـ ٦١٠.

عليه، لا من الكتاب، ولا من السنّة، ولا من الإجماع، فالحقّ أن البيع ينعقد بكلّ ما تعارفه الناس، من الأقوال، أو الأفعال، كالمعاطاة، وقد تقدّم تحقيق ذلك في«البيوع»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تكميل]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: آل أمرُ جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا؛ لِمَا تقدم له من بركة النبيّ ﷺ، إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من «تاريخ ابن عساكر»، بسنده إلى أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فأقام الجمل عندي زمانَ النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فعجز، فأتيت به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعرف قصته، فقال: اجعله في إبل الصدقة، وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك، إلى أن مات. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في وقوع الاشتراط في قصّة بيع جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورة:

قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاشتراط أكثر، وأصح عندي: أي أكثر طُرُقاً، وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر، في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبيّ ﷺ بعد شرائه، على طريق العارية؟ وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي من طريق ابن عُيينة، عن أيوب، بلفظ: «وقد أعرتك ظهره إلى المدينة»، لكن اختَلَف فيها حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب، من سفيان.

والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً، من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط، معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط، منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: «لك ظهره»، و«أفقرناك ظهره»، و«تبلغ عليه»، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك، وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضاً أبو المتوكل، عند أحمد، ولفظه: «فبعني، ولك ظهره إلى المدينة»، لكن أخرجه البخاريّ في «الجهاد» من طريق أخرى،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦١٠.

عن أبي المتوكل، فلم يتعرض للشرط إثباتاً ولا نفياً، ورواه أحمد من هذا الوجه، بلفظ: «أتبيعني جملك؟ قلت: نعم، قال: أقدم عليه المدينة»، ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر، بلفظ: «فاشترى مني بعيراً، فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة»، ورواه ابن ماجه، وغيره، من طريق أبي نضرة، عن جابر، بلفظ: «فقلت: يا رسول الله، هو ناضحك، إذا أتيت المدينة»، ورواه أيضاً عن جابر نُبَيحٌ الْعَنَزِيّ، عند أحمد، فلم يذكر الشرط، ولفظه: «قد أخذته بوقية، قال: فنزلت إلى الأرض، فقال: ما لك؟ قلت: جملك، قال: اركب، فركبت حتى أتيت المدينة»، ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان، عن جابر، فلم يذكر الشرط، قال فيه: «حتى بلغ أوقية، قلت: قد رضيتَ؟ قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته، ثم قال يا جابر: هل تزوجت؟»، الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاريّ، من ترجيح رواية الاشتراط، هو الجاري على طريقة المحققين، من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن، إذا وقع فيه الاختلاف، إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب، الذي يُرَدُّ به الخبر، وهو مفقود هنا، مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض، تَوَقَّف الاحتجاجُ بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها، بأن تكون رُواتُها أكثر عدداً، أو أتقن حفظاً، فيتعيّن العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوحُ لا يمنع التمسك بالراجح.

وقد جنح الطحاويّ إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوّله بأن البيع المذكور، لم يكن على الحقيقة؛ لقوله في آخره: «أتُراني ماكستك... إلخ»، قال: فإنه يُشعر بأن القول المتقدم، لم يكن على التبايع حقيقة.

وردّه القرطبي بأنه دعوى مجردة، وتغيير، وتحريف، لا تأويل، قال: وكيف يَصنَع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية»، بعد المساومة؟ وقوله: «قد أخذته»؟ وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

واحتج بعضهم بأن الركوب، إن كان من مال المشتري، فالبيع فاسد؛ لأنه شَرَطَ لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد؛ لأن المشتري

لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها؛ لأنها طرأت في ملكه.

وتُعُقّب بأن المنفعة المذكورة، قُدِّرت بقدر من ثمن المبيع، ووقع البيع بما عداها، ونظيره مَن باع نخلاً، قد أُبرت، واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معاً، فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك.

وأغرب ابن حزم، فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم؛ لأن البائع بعد عقد البيع، مخيَّر قبل التفرق، فلما قال في آخره: «أتُراني ماكستك»، دَلّ على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه، فليس فيه حجة، لمن أجاز الشرط في البيع. قال الحافظ: ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف.

وقال الإسماعيليّ: قوله: «ولك ظهره»، وَعْدٌ قام مقام الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه، وَهِبَتُه لا رجوع فيها؛ لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبِّر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره.

وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقاً، أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أولاً، كما تبرع برقبته آخراً.

ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبريّ، من الشافعية: أن في بعض طرق هذا الخبر: «فلما نقدني الثمن شرطت حُمْلاني إلى المدينة»، واستُدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد. قال الحافظ: لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت، فيتعيّن تأويلها على أن معنى: «نقدني الثمن» أي: قرره لي، واتفقنا على تعيينه؛ لأن الروايات الصحيحة صريحة، في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعيّن تأويل رواية الطحاويّ: «أتبيعني جملك هذا؟ إذا قدمنا المدينة بدينار»، الحديث، فالمعنى: أتبيعني بدينار أُوفِيكَهُ، إذا قدمنا المدينة.

وقال المهلَّب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات، من ذكر الشرط، على أنه شرط تفضّل، لا شرط في أصل البيع؛ ليوافق رواية من رَوَى:

«أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره»، وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر: «هو لك، قال: لا، بل بعنيه»، فلم يقبل منه إلا بثمن؛ رفقاً به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو ذلك، وزعم أن النكتة في ذكر البيع؛ أنه ﷺ، أراد أن يَبَرّ جابراً على وجه، لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جمله، على اسم البيع؛ ليتوفر عليه بِرّه، ويبقى البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهنأ لمعروفه، قال: وعلى هذا المعنى أَمْرُهُ بلالاً، أن يزيده على الثمن، زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه، من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك.

وتُعُقّب بأنه لو كان المعنى ما ذكر، لكان الحال باقياً في التأميل المذكور، عند ردّه عليه البعير المذكور، والثمن معاً.

وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضي قلّة الشيء، بخلاف حالة الحضر، فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل.

قال الحافظ: وأقوى هذه الوجوه في نظري، ما تقدم نقله عن الإسماعيلي، من أنه وَعْدٌ حَلَّ محل الشرط.

وأبدى السُّهَيليّ في قصة جابر رضي الله عنه مناسبة لطيفة، غير ما ذكره الإسماعيليّ، مُلَخَّصها: أنه ﷺ، لَمّا أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأُحد، أن الله أحياه، وقال: ما تشتهي فأزيدك؟، أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه، فاشترى منه الجمل، وهو مطيّته بثمن معلوم، ثم وَفّر عليه الجمل والثمن، وزاده على الثمن، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم، بثمن هو الجنة، ثم رَدَّ عليهم أنفسهم، وزادهم، كما قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. انتهى ملخّصاً من «الفتح»[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، وحاصله ترجيح الاشتراط لجابر رضي الله عنه ليركب جمله إلى المدينة، كما صنع ذلك إمام أهل هذه الصناعة البخاريّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف الروايات في مقدار ثمن الجمل:

قد أشار البخاريّ أيضاً في كلامه السابق إلى هذا الاختلاف، وحاصل الاختلاف عنده: أوقية، وهي رواية الأكثر، كما أشار إليه البخاريّ، وأربعة دنانير، وهي لا تخالفها كما تقدم، وأوقية الذهب، وأربع أواق، وخمس أواق، ومائتا درهم، وعشرون ديناراً، هذا ما ذكر البخاريّ.

ووقع عند أحمد، والبزار، من رواية علي بن زيد، عن أبي المتوكل: ثلاثة عشر ديناراً، وقد جمع عياض وغيره، بين هذه الروايات، فقال: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى، والمراد أوقيةُ الذهب، والأربعُ أواق، والخمسُ بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير، مع العشرين ديناراً، محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهماً، مع المائتي درهم، قال: وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء، أو بالعكس. انتهى، ملخصاً.

وقال الداوديّ: المراد أوقية ذهب، ويُحمَل عليها قول من أطلق، ومن قال: خمس أواق، أو أربع، أراد من فضة، وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويَحْتَمِل أن يكون سبب الاختلاف، ما وقع من الزيادة على الأوقية، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التعسف. وقال القرطبيّ: اختلفوا في ثمن الجمل، اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتَكَلُّفُ ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر، لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات؛ أنه باعه البعير، بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء، زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيليّ: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضارّ؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله، بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحُنُوّه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وَهْم بعضهم في قدر الثمن، توهينه لأصل الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاريّ من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فَلْيُعْتَمَدْ ذلك، وبالله التوفيق. انتهى ملخّصاً من «الفتح»[1]،

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/٦٠٨ ـ ٦٠٩.

وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، وحاصله ترجيح من قال بأن الثمن كان أوقيّة، كما مرّ بيانه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الشرط في البيع:

قد تكلّم العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» في هذه المسألة، وفصّلها تفصيلاً حسناً، أحببتُ إيراده هنا ملخّصاً؛ تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ، ما خلاصته: ثبت عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نُهي عن الشرطين في البيع، ذهب أحمد إلى ما رَوَى عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تَبِعْ ما ليس عندك»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح[1]، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع؟ فنفض يده، وقال: الشرط الواحد، لا بأس به في البيع، إنما نَهَى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على إباحة الشرط، حين باعه جمله، وشرط ظهره إلى المدينة.

واختُلِف في تفسير الشرطين المنهي عنهما، فرُوي عن أحمد أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد، فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق فيمن اشترى ثوباً، واشترط على البائع خياطته، وقصارته، أو طعاماً، واشترط طحنه وحمله، إن اشترط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل، وكذلك فسر القاضي في «شرحه» الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير.

وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها، ففسّره بشرطين فاسدين.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع: أن يقول إذا بعتكها، فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدُمني سنة.

وظاهر كلام أحمد؛ أن الشرطين المنهيّ عنهما، ما كان من هذا النحو، فأما إن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيعه

---

(١) هو كما قال صحيح.

بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أن يُسَلِّم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.

وقال القاضي في «المجرد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شَرَط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذاً من ظاهر الحديث، وعملاً بعمومه، ولم يفرق الشافعيّ، وأصحاب الرأي، بين الشرط والشرطين، ورووا أن النبيّ ﷺ، نَهَى عن بيع وشرط؛ ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد، والحديث الذي رويناه يدل على الفرق، ولأن الغرر اليسير إذا احتُمِل في العقد، لا يلزم منه احتمال الكثير، وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويّاً في مسند، ولا يُعَوَّل عليه، وقول القاضي: إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين، بعيد أيضاً، فإنّ شرطَ ما يقتضيه العقد، لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع؛ كالكتابة، والصناعة، فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه، قَلَّت، أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئاً من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له.

قال: والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

[أحدها]: ما هو من مقتضى العقد؛ كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد.

[الثاني]: تتعلق به مصلحة العاقدين؛ كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع؛ كالصناعة، والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز، يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً.

[الثالث]: ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان:

أحدهما: اشتراط منفعة البائع في المبيع، فهذا قد مضى ذكره.

الثاني: أن يشترط عقداً في عقد، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يُؤَجِّره، أو يزوجه، أو يُسلفه، أو يصرف له الثمن أو

غيره، فهذا شرط فاسد، يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع، أو المشتري.

[الرابع]: اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين:

[أحدهما]: اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد، فهل يصح؟ على روايتين: إحداهما: يصح، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعيّ؛ لأن عائشة رضي الله عنها، اشترت بريرة، وشَرَط أهلها عليها عتقها، وولاءها، فأنكر النبيّ ﷺ شرط الولاء، دون العتق، والثانية: الشرط فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه، فأشبه ما لو شرط أن لا يبيعه، وليس في حديث عائشة، أنها شرطت لهم العتق، وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط، فاشترطوا الولاء.

[الضرب الثاني]: أن يشترط غير العتق، مثل أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يُعتق، ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نفق المبيع، وإلا ردّه، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع؟ على روايتين:

قال القاضي: المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقيّ ههنا، وهو قول الحسن، والشعبيّ، والنخعيّ، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، والثانية: البيع فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ؛ لأن النبيّ ﷺ، نهى عن بيع وشرط، ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقداً آخر، ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولاً، ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك، إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي.

قال: ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك، أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبيّ ﷺ، فأخبرت

عائشة النبيّ ﷺ، فقال: «خذيها، واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد ما بال رجال، يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، متفق عليه، فأبطل الشرط، ولم يبطل العقد، قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبراً يعارضه، فالقول به يجب.

[**فإن قيل**]: المراد بقوله: «اشترطي لهم الولاء» أي: عليهم، بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد.

[**قلنا**]: لا يصح هذا التأويل لوجهين:

[**أحدهما**]: أن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه.

[**الثاني**]: أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط الولاء لهم، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟ وأما أمره بذلك، فليس هو أمراً على الحقيقة، وإنما هو صفة الأمر، بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه، كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، وقوله: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ الآية [الطور: ١٦]، والتقدير: واشترطي لهم الولاء، أو لا تشترطي، ولهذا قال عقيبه: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وحديثهم لا أصل له، على ما ذكرنا، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص، غير مقبول. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم**) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«زكريّا» هو: ابن أبي زائدة، و«عامر» هو: الشعبيّ.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن زكريّا بن أبي زائدة هذه ساقها ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٤٥٠) فقال:

(٦٥١٩) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعديّ، قال: حدّثنا عليّ بن خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن زكريا، عن عامر، قال: حدّثني جابر بن عبد الله؛ أنه كان يسير على جمل له قد أعيى، فأراد أن يُسَيِّبه، قال: فلحقني النبيّ ﷺ، فدعا له، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، وقال: «بعنيه بأوقية»، فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه بأوقية»، فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه بأوقية»، فبعته بأوقية، واستثنيتُ حُمْلانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته، فقال لي ﷺ: «أتُراني ماكستك لآخذ جملك، ودراهمك؟ فهما لك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي، قَدْ أَعْيَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ، قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟»، فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ،

فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً؟ قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْراً، تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد الضبيّ، و«مُغيرة» هو: ابن مِقْسَم الضبيّ.

وقوله: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) تقدّم أن الأرجح أن هذه الغزوة هي ذات الرقاع، وقوله: (وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي) «الناضح»: اسم فاعل من نضَح البعير الماءَ، من بابي ضرب، ونَفَع: إذا حمله من نهر، أو بئر؛ ليسقي الزرع، فهو ناضح، والأُنثى ناضحةٌ بالهاء، سُمّي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطشَ؛ أي: يبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء. أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (قَدْ أَعْيَا) أي: تَعِبَ، وعَجَز عن السير، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَيِيَ بالأمر، وعن حُجّته يَعْيَا، من باب تَعِب عِيّاً: عَجَز عنه، وقد يُدغم الماضي، فيقال: عَيَّ، فالرجل عَيٌّ، وعَيِيٌّ، على فَعْلٍ، وفَعِيلٍ، وعَيِيَ لم يَهتد لوجهه، وأعياني كذا بالألف: أتعبني، فأعييت، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، وأعيا في مشيه، فهو مُعْيٍ، منقوص. انتهى[2].

وقوله: (قُلْتُ: عَلِيلٌ) خبر لمحذوف؛ أي: هو عليل؛ أي: مريض.

وقوله: (فَزَجَرَهُ) تقدّم أنه ضربه بقضيب، وفي رواية حجنه بمِحْجن.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤١.

وقوله: (قُدَّامَهَا يَسِيرُ) «قُدّامها» منصوب على الظرفيّة متعلّق بما بعده، والجملة حال مؤكّدة عن قوله: «بين يدي الإبل».

وقوله: (فَقَارَ ظَهْرِهِ) بفتح الفاء، ثم قاف: جمع فقارة بالهاء، وهو كناية عن ركوب الظهر، ومنه أفقرت الرجلَ: إذا أعرته ذلك، والْفَقَار: جمع فَقَارة، وهي خَرَزات الصلب، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: فَقَارة الظهر بالفتح: الْخَرَزة، والجمع فَقَارٌ، بحذف الهاء، مثلُ سحابة وسَحاب، قال ابن السِّكّيت: ولا يقال: فِقَارة بالكسر، والفِقْرة لغة في الْفَقَار، وجمعها فِقَرٌ، وفِقَرات، مثلُ سِدْرة وسِدَرات. انتهى[2].

وقال المجد رحمه الله: والْفِقْرة بالكسر، والْفَقْرَة، والْفَقَارةُ بفتحهما: ما انتَضَدَ من عظام الصُّلْب من لدن الكاهل إلى الْعَجْب، جمعه كعِنَبٍ، وسَحاب، وفِقْرات بالكسر، أو بكسرتين، وكعِنَبَات. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله المجد أن الفِقْرة يجوز كسر فائها، وفتحه، فتنبّه.

وقوله: (إِنِّي عَرُوسٌ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا يقال للرجل: عَرُوس، كما يقال ذلك للمرأة، لفظها واحد، لكن يختلفان في الجمع، فيقال: رجل عَرُوسٌ، ورجال عُرُس ـ بضمّ العين، والراء، وامرأة عَرُوس، ونِسوة عَرائس. انتهى[4].

وقوله: (فَلَقِيَنِي خَالِي) تقدّم أنه الْجَدّ بن قيس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٠٥.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٢.

جَمَلَكَ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطاً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو ١٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ**) تقدّم أن الراجح أنه كان في غزوة ذات الرقاع، فيكون معنى قوله هنا: «أقبلنا من مكة... إلخ» أي: من جهة مكة؛ لأن ذات الرقاع كانت بين مكة والمدينة، وليس المراد أنهم رجعوا من مكة نفسها، فتنبّه.

وقوله: (**فَاعْتَلَّ جَمَلِي**) أي: أصابته علّة، وهي الإعياء.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) فاعل «ساق» ضمير سالم بن أبي الجعد، ويَحْتمل أن يكون ضمير شيخه عثمان بن أبي شيبة، والأول أظهر.

وقوله: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ**) هو ابن رباح مؤذّن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**أَعْطِهِ، وَزِدْهُ**) فيه دليل على صحة الوكالة، وعلى جواز الزيادة في القضاء، وهي من باب قوله ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء»، متّفقٌ عليه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا لا يُختَلَف فيه إذا كان من بيع، وإنما يُختلف فيه إذا كان من قرض، فاتُّفِق على جوازه في الزيادة في الصفة؛ إذا كان بغير شرط، ولا عادة، وزاد أصحابنا ـ المالكيّة ـ: ولا قصد من المقرض للزيادة، لقوله ﷺ: «كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا»، وأما الزيادة في العدد والوزن، فمنعها مالك في مجلس القضاء حسماً للذريعة. وأجازها ابن حبيب، ولم

يُختلف في جواز ذلك؛ إذا كانت الزيادة بعد مجلس القضاء. انتهى[١].

وقوله: (**فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ**) قال أبو جعفر الداوديّ: ليس لأوقية الذهب وزن يُعْرَف، وأما أوقية الفضة: فأربعون درهماً، وفيه دليل على أن وزن الثمن وكَيْلَهُ على المشتري، كما أنه على البائع إن كان المبيع مما يكال، أو يوزن، ولأن على كل واحد منهما أن يسلِّم ما لزمه دفعه، ولا يتحقق التسليم إلا بذلك[٢].

وقوله: (**وَزَادَنِي قِيرَاطاً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «القِيرَاطُ» يقال: أصله قِرَّاطٌ، لكنه أبدل من أحد المضعّفين ياء؛ للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله، فيقال: قَرَارِيطُ، قال بعض الحُسّاب: القِيرَاطُ في لغة اليونان حبة خُرْنُوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والْحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ثمن، وربع، ونصف، وثلث صحيحات، من غير كسر. انتهى[٣].

وقوله: (**فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الكِيسُ: ما يُخاط من خِرَق، والجمع أكياس، مثلُ حِمْل وأحمال، وأما ما يُشْرَجُ من أَدِيم، وخِرَق، فلا يقال له: كيسٌ، بل خَرِيطة. انتهى[٤].

وقوله: (**فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ**) يعني حرّة المدينة؛ أي: يوم حارب أهلُ الشام أهلَ المدينة في الحرّة ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ: موضع بالمدينة، فيه حجارة سُودٌ، ويُطلق على كلّ أرض ذات حجارة سُود، والمعنى: أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام في ذلك اليوم الذي كان فيه هناك قتالٌ، ونَهْبٌ منهم، وذلك سنة ثلاث وستّين من الهجرة.

[**تنبيه**]: رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٢٩٨) فقال:

(٤٦٣٩) ـ حدّثنا محمد بن العلاء، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٣.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٠٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٨.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٦.

رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، فقال: «ما لك في آخر الناس؟» قلت: أعيا بعيري، فأخذ بذنَبه، ثم زجره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس، يُهِمّني رأسه، فلما دنونا من المدينة، قال: «ما فعل الجمل؟ بعنيه»، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه» قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه، قد أخذته بوُقيّة، اركبه، فإذا قَدِمت المدينة، فأتنا به»، فلما قَدِمت المدينة جئته به، فقال لبلال: «يا بلالُ زِنْ له أُوقيّةً، وزده قيراطاً»، قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كِيسٍ، فلم يزل عندي، حتى جاء أهل الشام يوم الحرّة، فأخذوا منّا ما أخذوا. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ»، وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي، وَيَقُولُ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم للجريريّ، وقد اختلَط، وعبد الواحد ليس ممن روى عنه قبل اختلاطه؟.

[قلت]: إنما أخرج له في المتابعة، وقد سبق أن رجّحنا أن ما روي عن

المختلِط يُقبل بأحد شرطين: إما عن طريق من أخذ عنه قبل الاختلاط، وإما ما وافق فيه الثقات، وهذا منه، فتنبّه، وقد حقّقت هذا البحث في نظمي «عمدة المحتاط»، وشرحه «عدّة أولي الاغتباط»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي نضرة، ويَحْتَمل أن يكون ضمير شيخه أبي كامل، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: طعنه، يقال: نَخَست الدابّةَ نَخْساً من باب نصر: طعنته بعُود، أو غيره، فهاج، والفاعل: نَخّاسٌ مبالغةٌ، ومنه قيل لدلّال الدوابّ ونحوها: نَخَّاس، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: («**ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ**») فيه دليلٌ على استحباب التبرك ببسم الله عند افتتاح كل فعل، وإن كان من المباحات، فليس مخصوصاً بالقُرَب، فإنه كما قال في الوضوء: «توضؤوا باسم الله» قال هنا في الركوب: «اركب باسم الله»[2].

وقوله: (**فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي**) أي: في الثمن، كما بيّنه في رواية ابن ماجه الآتية في التنبيه ولفظه: « فقال لي: «أتبيع ناضحك هذا بدينار؟ والله يغفر لك»، قلت: يا رسول الله، هو ناضحكم، إذا أتيت المدينة، قال: «فتبيعه بدينارين؟ والله يغفر لك»، قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك» حتى بلغ عشرين ديناراً».

وقوله: (**وَيَقُولُ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»**) زاد في رواية النسائيّ من طريق سليمان التيميّ، عن أبي نضرة: «قال أبو نضرة: وكانت كلمةً يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا، والله يغفر لك».

والمعنى: أن قوله ﷺ: «والله يغفر لك» كلمة اعتاد المسلمون قولها عندما يأمر بعضهم بعضاً، ولعلهم أخذوا ذلك من هذا الحديث.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٠٥.

فالكلمة هنا المراد بها الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

وقال القرطبيّ بعد ذكر كلام أبي نضرة هذا، ما نصّه: قلت: وهو كلامٌ يُخرجه فرط المحبّة، والشفقة، وإرادة الخير للمسلمين، وهو على معنى الدعاء. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذه ساقها ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٤٣) فقال:

(٢٢٠٥) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبيّ ﷺ في غزوة، فقال لي: «أتبيع ناضحك هذا بدينار؟ والله يغفر لك»، قلت: يا رسول الله، هو ناضحكم، إذا أتيت المدينة، قال: «فتبيعه بدينارين؟ والله يغفر لك»، قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك» حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما أتيت المدينة، أخذت برأس الناضح، فأتيت به النبيّ ﷺ، فقال: «يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً»، وقال: «انطلق بناضحك، فاذهب به إلى أهلك». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي ـ قَالَ: فَنَخَسَهُ، فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً[2]، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٤.

(٢) وفي نسخة: «أوقيّة».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل باب.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ**) أي: حديث النبيّ ﷺ.

وقوله: (**بِخَمْسِ أَوَاقٍ**) تقدّم أن الأرجح كون الثمن وُقيّة، كما رجحه البخاريّ رحمه الله، فتنبّه.

وقوله أيضاً: (**فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في جميع النسخ: «فبعته منه»، وهو صحيح، جائز في العربيّة، يقال: بعته، وبعت منه، وقد كثُر ذكر نظائره في الحديث، وقد أوضحته في «تهذيب اللغات». انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وبِعْتُ زيداً الدارَ يتعدى إلى مفعولين، وكثُر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة، نحوُ بعتُ الدارَ، ويجوز الاقتصار على الأول عند عدم اللبس، نحوُ بعتُ الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكاً يباع، وقد تدخل «مِنْ» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمت منه الحديثَ، وسرَقتُ زيداً المالَ، وسرقت منه المالَ، وربما دخلت اللام مكان «مِنْ»، يقال: بعتك الشيءَ، وبعته لك، فاللام زائدة زيادَتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، والأصل بوأنا إبراهيمَ. انتهى[2].

وقوله: (**فَزَادَنِي وُقِيَّةً**) بالواو، وفي بعض النسخ: «أوقيّة» بالهمزة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: غَازِياً ـ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟[1]» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ[2]) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الْحَضْرميّ مولاهم، أبو محمد المقرىء النحويّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن جدّه زيد بن عبد الله، والأسود بن شيبان، وسوادة بن أبي الأسود، وسليمان بن معاذ الضبيّ، وسليم بن حَيّان، وزائدة بن قدامة، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن عليّ الفلاس، وأبو الربيع الزهرانيّ، وعبد الله بن محمد بن يحيى الطَّرَسوسيّ، وعقبة بن مُكرَم العَمّيّ، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: ليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حَدّث عن الرجال لقيهم، وهو صغير.

قال البخاريّ، عن أحمد بن سعيد الرِّباطيّ: مات سنة خمس ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، وزاد بعضهم: في ذي الحجة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، في «الشمائل»، والنسائيّ،

---

(١) وفي نسخة: «أستوفيتَ الثمنَ».

(٢) «مُكْرَمٌ» بضمّ الميم، وإسكان الكاف، وفتح الراء، وأما «الْعَمّيّ» فبتشديد الميم: منسوب إلى بني العمّ، من تميم. انتهى. «شرح النوويّ» ١١/ ٣٤.

وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧١٥)، وحديث (١٤٢): «ما من أمير يلي أمر المسلمين...»، وحديث (٢٥٤٥): «أنّ في ثقيف كذّاباً ومبيراً...».

٣ ـ (**بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ**) الناجيّ الساميّ ـ بالمهملة ـ ويقال فيه: الأزديّ، أبو عَقِيل ـ بفتح العين ـ الدَّوْرقيّ البصريّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبي المتوكل، وأبي نضرة، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وغيرهم.

وروى عنه بهز بن أسد، وابن مهديّ، وهُشيم، والقطان، وغيرهم.

قال أبو حاتم، عن مسلم بن إبراهيم: ثقةٌ، وقال أحمد، وابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، قال: قلت: يُحتجّ بحديثه؟ قال: صالح الحديث، وقال الفلاس: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أظنه من دَوْرَق.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ في «الشمائل»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧١٥)، وحديث (١٩٥١): «إن الله لَعَن، أو غَضِب على سبط من بني إسرائيل...».

٤ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ**[1]) عليّ بن داود، ويقال: دُؤاد، تقدّم قريباً.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ... إلخ**) تقدّم أن الأرجح أنها غزوة ذات الرقاع.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) فاعل «اقتَصَّ» ضمير أبي المتوكّل، ويَحْتَمل أن يكون ضمير شيخه عقبة بن مكرم، والأول أظهر.

وقوله: (**أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟**) وفي بعض النسخ: «أستوفيتَ الثمن»، وهو بمعناه، والهمزة للاستفهام، وحُذفت همزة الوصل؛ للاستغناء عنها.

---

(١) «الناجيّ» بالنون والجيم: منسوب إلى ناجية، وهم من بني أسامة بن لُؤيّ، وقال أبو عليّ الغسّانيّ رحمه الله: هم: أولاد ناجية، امرأة كانت تحت أُسامة بن لؤيّ. انتهى. «شرح النوويّ» ١١/ ٣٤ ـ ٣٥.

وقوله: («لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ») كرّره للتوكيد.

[تنبيه]: رواية أبي المتوكّل الناجيّ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٧٠٦) ـ حدّثنا مسلم[1]، حدَّثنا أبو عَقِيل، حدّثنا أبو المتوكل الناجيّ، قال: أتيت جابر بن عبد الله الأنصاريّ، فقلت له: حدِّثني بما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سافرت معه في بعض أسفاره، قال أبو عَقِيل: لا أدري غزوةً، أو عمرةً، فلما أن أقبلنا قال النبيّ ﷺ: «من أحب أن يتعجل إلى أهله، فليعجل»، قال جابر: فأقبلنا، وأنا على جمل لي أَرْمَكَ[2] ليس فيه شِيَةٌ، والناس خلفي، فبينا أنا كذلك إذ قام عليّ، فقال لي النبيّ ﷺ: يا جابر استمسك، فضربه بسوطه ضربةً، فوَثَبَ البعير مكانه، فقال: «أتبيع الجمل؟»، قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة، ودخل النبيّ ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت إليه، وعَقَلت الجمل في ناحية البَلاط، فقلت له: هذا جملك، فخرج، فجعل يُطِيف بالجمل، ويقول: «الجمل جملنا»، فبعث النبيّ ﷺ أواقٍ من ذهب، فقال: «أعطوها جابراً»، ثم قال: «استوفيت الثمن؟» قلت: نعم، قال: «الثمنُ، والجمل لك». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بِوُقِيَّتَيْنِ، وَدِرْهَم أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي).

---

(١) هو ابن إبراهيم الأزديّ الفراهيديّ البصريّ.

(٢) بِراء، وكاف، وزانُ أحمر، والمراد: ما خالط حمرته سواد.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَارِبُ**) بن دِثَار السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً**) قال النوويّ رحمه الله: هو بصاد مهملة مفتوحة، ومكسورة، والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر الأكثرون غيره، قال القاضي: وهو عند الدارقطنيّ، والخطابيّ، وغيرهما، وعند أكثر شيوخنا صِرار: بصاد مهملة مكسورة، وتخفيف الراء، وهو موضع قريب من المدينة، قال: وقال الخطابيّ: هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة، على طريق العراق، قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع لا بئر، قال: وضبطه بعض الرواة في مسلم، وبعضهم في البخاريّ: ضِرار، بكسر الضاد المعجمة، وهو خطأ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة: «فلما قَدِم صرار» غير مصروف، والمشهور صرفه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: صِرار بكسر الصاد المهملة، والتخفيف، ووهِمَ من ذكره بمعجمة أوّله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها، من جهة المشرق. انتهى[(٢)].

وقوله: (**أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ**) فيه أن السنّة في البقر الذبح، لا النحر، ولو عكس جاز، وأما قوله في الرواية الأخرى: «أَمَرَ ببقرة، فنُحِرت»، فالمراد بالنحر الذبح؛ جمعاً بين الروايتين، قاله النوويّ رحمه الله[(٣)].

وقوله: (**أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**) فيه أنه يُستحبّ للقادم

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٤١ «كتاب الجهاد» رقم ٣٠٨٩.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٥.

من السفر أن يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، وفيه أن نافلة النهار يُستحبّ كونها ركعتين ركعتين، كصلاة الليل، قال النوويّ: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وسبق بيانه في «كتاب الصلاة». انتهى[1].

وقوله: (وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي) فيه مشروعيّة إرجاح الوزن فيما يدفعه من الثمن، أو غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ، وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبيد الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح، واسمه أسلم، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ**) تقدّم بيان الاختلاف في ثمن الجمل، وترجيح الراجح، فلا تنس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السابع والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» وقت الضحى يوم الأحد المبارك، وهو اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني (٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ الموافق ٥ إبريل ٢٠٠٩م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثامن والعشرون مفتتحاً بـ(٤٣) ـ (بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيَتِهِ خَيْراً مِمَّا عَلَيْهِ) رقم الحديث [٤١٠١] (١٦٠٠).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الأحد التاسع من شهر ربيع الثاني ٩/٤/١٤٣٠هـ أول الجزء الثامن والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٤٣) ـ (بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيَتِهِ خَيْراً مِمَّا عَلَيْهِ)

قال الفيّوميّ رحمه الله: القَرْض: ما تُعطيه غيرك من المال؛ لتُقضاه، والجمع: قُرُوض، مثلُ: فَلْسٍ وفُلُوس، وهو اسم من أقرضته المالَ إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه، وتقارضا الثناء: أثنى كلّ واحد على صاحبه، وقارضه من المال قِراضاً، من باب قاتل، وهو المضاربة. انتهى[(١)].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: القرض نوع من السَّلف، وهو جائز بالسُّنَّة، والإجماع، أما السُّنَّة: فحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ، استسلف من رجل بَكْراً، فقَدِمت على النبيّ ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رَبَاعياً، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»، رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة»[(٢)]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[(٣)]، رواهما ابن ماجه، وأجمع المسلمون على جواز القرض. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٩٨.

(٢) حديث صحيح، رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٢).

(٣) حديث ضعيف، رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٢)، وفي سنده خالد بن يزيد=

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠١] (١٦٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ، مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ) المصريّ، ثقة [١٠] (٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين، أبو عبد الله المدنيّ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه يرسل [٣] (١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة عابد فاضل، من صغار [٢] (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٦ ـ (أَبُو رَافِعٍ) القبطيّ، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، صحابيّ مشهور، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

= أبو هاشم الدمشقيّ ضعيفٌ، مع كونه فقيهاً، وقد اتّهمه ابن معين.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما مصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد، عن عطاء، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) القبطيّ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ)**؛ أي: طلب السَّلَف، وهو القرض **(مِنْ رَجُلٍ)** قال صاحب «التنبيه»: هو أبو الشَّحْم. انتهى[1]. **(بَكْراً)** ـ بفتح الباء الموحّدة ـ: الفتِيّ من الإبل، وهو فيها كالغلام في الرجال، والْقَلُوصُ فيها كالجارية في النساء، قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَكْرُ بالفتح: الْفَتِيّ من الإبل، وبه كُني، ومنه أبو بَكر الصدّيق رضي الله عنه، والجمع أبكار، والبَكْرة: الأنثى، والجمع بِكار، مثل كَلْبة وكِلاب، وقد يقال: بِكارةٌ مثل حجارة. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله: أما البكر من الإبل، فبفتح الباء، وهو الصغير، كالغلام من الآدميين، والأنثى بَكْرَةٌ، وقَلُوص، وهي الصغيرة، كالجارية، فإذا استَكْمَل ست سنين، ودخل في السابعة، وألقى رَبَاعيته، بتخفيف الياء، فهو رَبَاعٌ، والأنثى رَبَاعية، بتخفيف الياء، وأعطاه رَبَاعياً بتخفيفها. انتهى[4].

(فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ) وفي رواية ابن خُزيمة: «استسلف من رجل بكراً، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلما جاءت إبل الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رَباعياً، فقال: أعطه إياه».

(مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ) رضي الله عنه **(أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ)**؛ أي: من إبل الصدقة، وفي رواية النسائيّ: «فقال لرجل: انطلق، فابتع له بَكْراً...»، وهذا يخالف ما في مسلم من أنه أمره أن يقضيه من إبل الصدقة، ويُمكن أن

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٦٨.
(٢) «المفهم» ٤/٥٠٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/٥٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/٣٧.

يُجمع بينهما بأنه ﷺ أمره أوّلاً أن يشتري له بكره، ثم أتاه إبل الصدقة قبل أن يشتري له، فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استَحَقّ منها شيئاً، ويؤيّده رواية ابن خزيمة المذكورة: «إذا جاءت الصدقة قضيناك»، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقدمت عليه إبل الصدقة...» إلى آخره: هذا مما يُسْتَشكَل، فيقال: فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟

والجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رَبَاعياً، ممن استحقه، فمَلَكه النبيّ ﷺ بثمنه، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدُلّ على ما ذكرناه رواية أبي هريرة رضي الله عنه التي قدّمناها أن النبيّ ﷺ قال: «اشتَرُوا له سنّاً»، فهذا هو الجواب المعتمد.

وقد قيل فيه أجوبة غيره، منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء. انتهى[2].

(فَرَجَعَ إِلَيْهِ) ﷺ **(أَبُو رَافِعٍ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا)**؛ أي: في إبل الصدقة **(إِلَّا خِيَاراً)** خيار الشيء: أحسنه، وأفضله، قاله في «المفهم»، وقال في «الفتح»: والخيار: الجيّد، يُطلق على الواحد والجمع. انتهى. **(رَبَاعِياً)** بفتح الراء: هو الذي دخل في السنة السابعة؛ لأنه يُلقي فيها رَباعيته، وهي التي تلي الثنايا، وهي أربع رباعيات ـ مخفّف الياء ـ والذكر رَبَاعٌ، والأنثى رباعية **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَعْطِهِ إِيَّاهُ»)**؛ أي: أعط الرجل الرباعي، فالهاء عائد على الرجل، وهو المفعول الأول، و«إيّاه» هو المفعول الثاني، وفي رواية النسائيّ: «فقال: أعطه»، بحذف المفعول الثاني؛ اختصاراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ الآية [الضحى: ٥]، ويَحْتَمِل أن يكون الهاء للرباعي، والمحذوف هو المفعول الأول، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

وقوله ﷺ: **(«إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»)** جملة تعليلية لأمره بإعطائه الرباعي مع كونه أكبر من بَكره؛ يعني أن خير الناس في المعاملة، أو «مِن»

---

(١) «الفتح» ٦/١٩٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٣٧ ـ ٣٨.

مقدّرة، كما تدلّ عليه الروايات الأخرى، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فإن من خيركم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٤١٠١ و٤١٠٢] (١٦٠٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٢٣٤٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩١) و«الكبرى» (٤/ ٤٠)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١١٠ و٥/ ٣٥٣) و«المعرفة» (٣/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز استسلاف الحيوان، واستقراضه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوريّ، والحنفية، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع ذلك الكوفيون، وهذا الحديث الصحيح حجَّة عليهم، واستثنى من الحيوان أكثر العلماء: الجواري، فمنعوا قرضهنّ؛ لأنه يؤدّي إلى عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يردَّ غيرها، وأجاز ذلك مطلقاً الطبريّ، والمزنيّ، وداود الأصبهانيّ. وقصر بعض الظاهرية جواز القرض على ما له مِثْل من المعيَّن، والمكيل، والموزون، وهذا الحديث حجَّة عليهم. انتهى[1]، وسيأتي البحث في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاقتراض، والاستدانة، وإنما اقترض النبيّ ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المَغْرَم، وهو الدَّين، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الحديث يدلّ على جواز الأخذ بالدَّين، ولا يَخْتَلف

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٧.

العلماء في جواز سؤاله عند الحاجة إليه، ولا نقص على طالبه، ولا تثريب، ولا مِنّةَ تَلْحَق فيه، ولو كان فيه شي من ذلك لَمَا استسلف النبيّ ﷺ، فإنه كان أنزه الناس، وأبعدهم عن تلك الأمور[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ وفاء ما هو أفضل من المِثْل المقترَض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة، إن كانت بالعدد مُنعت، وإن كانت بالوصف جازت.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز المطالبة بالدَّين، إذا حَلّ أجله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاقتراض في البرّ، والطاعة، وكذا في الأمور المباحة، وأنه لا يعاب ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يقترض على بيت المال؛ لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأحاديث تدلّ على جواز السَّلَم في الحيوان، وحكمه حكم القرض، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ لمن عليه دَين، من قرض، وغيره، أن يرُدّ أجود من الذي عليه، وهذا من السُّنَّة، ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جَرّ منفعة، فإنه منهي عنه؛ لأن المنهيّ عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، قال النوويّ رحمه الله: ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها، سواءٌ زاد في الصفة، أو في العدد، بأن أقرضه عشرةً، فأعطاه أحد عشر، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهيّ عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاءً». انتهى[٣].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به الشافعيّ رحمه الله على جواز تعجيل الزكاة، هكذا حكاه ابن عبد البرّ، قال الحافظ: ولم يظهر لي توجيهه، إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ، وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٧.

الصدقة، فلما جاءت الصدقة، أوفى صاحبه منها، ولا يعكر عليه، أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة؛ لاحتمال أن يكون المقترَض منه، كان أيضاً من أهل الصدقة، إما من جهة الفقر، أو التألّف، أو غير ذلك، بجهتين: جهة الوفاء في الأصل، وجهة الاستحقاق في الزائد.

وقيل: كان اقتراضه في ذمته، فلما حلّ الأجل، ولم يجد الوفاء صار غارماً، فجاز له الوفاء من الصدقة، وقيل: كان اقتراضه لنفسه، فلما حلّ الأجل، اشترى من إبل الصدقة بعيراً، ممن استحقه، أو اقترضه من آخر، أو من مال الصدقة؛ ليوفيه بعد ذلك، قال الحافظ: والاحتمال الأول أقوى، ويؤيده سياق حديث أبي رافع. ذكره في «الفتح»[1].

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تأويل قضاء النبيّ ﷺ الْبَكْر من مال الصدقة:

قال القرطبيّ رحمه الله: اختَلَف أرباب التأويل في استسلاف النبيّ ﷺ هذا البَكْر، وقضائه عنه من مال الصدقة، هل كان ذلك السَّلف لنفسه، أو لغيره؟ فمنهم من قال: كان لنفسه، وكان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة، وهذا فاسد؛ فإنه ﷺ لم تزل الصدقة مُحَرَّمة عليه منذ قدوم المدينة، وكان ذلك من خصائصه، ومن جملة علاماته المذكورة في الكتب المتقدِّمة؛ بدليل قصة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فإنه عند قدوم النبيّ ﷺ المدينةَ جاءه سلمان بتمر، فقدَّمه إليه، وقال: كُل، فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة، فقال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وأتاه يوماً آخر بتمر، فقال: هدية، فأكل، فقال سلمان: هذه واحدة، ثم رأى خاتم النبوَّة فأسلم، وهذا واضح.

وقيل: استسلفه لغيره ممن يستحقّ أخذ الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة دفع منها، وقد استُبْعِد هذا من حيث: إنه قضى أزيد من القرض من مال الصدقة، وقال: «إن خيركم أحسنكم قضاء»، فكيف يعطي زيادة من مال ليس له؟ ويجعل ذلك من باب حسن القضاء؟!.

وقد أجيب عن هذا: بأن قيل: كان الذي استقرض منه من أهل

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

الصدقة، فدفع الرَّباعية بوجهين: بوجه القرض، وبوجه الاستحقاق.

وقيل وجه ثالث، وهو أحسنها ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو: أن يكون استقرض البَكْر على ذمته، فدفعه لمستحقّ، فكان غارماً، فلما جاءت إبل الصدقة أخذ منها بما هو غارم جملاً رَبَاعياً، فدفعه فيما كان عليه، فكان أداء عمَّا في ذمته وحُسن قضاء بما يملكه. وهذا كما روي: أنه ﷺ أمر ابن عمرو أن يجهز جيشاً، فنَفِدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فظاهره: أنَّه أخذ على ذمَّته، فبقي أن يقال: فكيف يجوز له أن يؤدِّي دَينه، ويبرىء ذمته مِمَّا لا يجوز له أخذه؟

ويجاب عنه: بأنه لَمَّا لم يأخذه لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمته إلى وقت مجيء الصدقة، فلو لم يجئ من إبل الصدقة شيء لضمنه لمقرِضه من ماله، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الجواب الذي قبل هذا الثالث، وهو ما تقدّم في قوله: «استسلفه لغيره... إلخ» أظهر من هذا، وأقرب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): فيما قيل في حكمة شغل النبيّ ﷺ ذمّته بالدين:

قال القرطبيّ رحمه الله: [فإن قيل]: كيف شغل النبيّ ﷺ ذمَّته بدين، وقد قال: «إياكم والدَّين، فإنه شَيْنٌ، الدَّين هَمٌّ بالليل، ومذلة بالنهار»[1]؟ وقد كان كثيراً ما يتعوَّذ منه، حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المَغْرَم، فقال: «إن الرَّجل إذا غَرِم حدَّث فكذَب، ووعد فأخلف»، متّفقٌ عليه.

لا يقال: إنما استقرض عند الحاجة والضرورة؛ لأنا نقول: لم يكن في ضرورة إلى ذلك، فإن الله تعالى خيَّره بين أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً، كما رواه الترمذي من حديث أبي أمامة، وحسّنه؛ ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورة، ولا حاجة، ولذلك قال الله تعالى له: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨].

قال القرطبيّ: قلت: أما الأخذ بالدَّين عند الحاجة، وقصد الأداء عند

---

(١) حديثٌ ضعيف جدّاً، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٥/ ٢٩٠.

الوِجدان، فلا يُختلف في جوازه، وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعيّنة، وأما النهي عن أخذه ـ إن صحَّ[١] ـ فإنما ذلك لمن لم تدْعه إليه حاجة، لِمَا يطرأ من تحمّله من الأمور التي ذكرناها، من الإذلال، والمطالبة، وما يُخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف في الوعد، وقد عصم الله تعالى نبينا ﷺ من ذلك كلّه، فلم يحوجه إلى شيء من ذلك، ولا أجراه عليه.

وأما قولهم: إنه لم يكن في ضرورة؛ لأن الله خيَّره، فجوابه: إن الله تعالى لمّا خيَّره، فاختار أن يجوع ثلاثاً، ويشبع يوماً، أجرى الله تعالى عليه ما اختاره لنفسه، وما أشار إليه به صفيُّه، ونصيحه جبريل عليه السلام، فسلك الله تعالى به أعلى السبيل، ليصبر على المشقات والشدائد، كما صبر أولو العزم من الرسل، ولينال أعلى المقامات الفاخرة، ألا تسمع قوله لعمر رضي الله عنه: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟»، ثم لَمَّا أخلص الله جوهره، وطيَّب خُبْرَهُ وخَبَرَهُ؛ أغناه بعد العيلة، وكثَّره بعد القِلَّة، وأعزّه به بعد الذلة، ومن تمام الحكمة في أخذه ﷺ بالدُّيون ليقتدي به في ذلك المحتاجون. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في حكم القرض:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله: والقرض مندوب إليه في حقّ المقرض، مباح للمقترض؛ لما روينا من الأحاديث؛ ولما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ، قال: «من نفّس عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا، نفّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه» الحديث، أخرجه مسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: لأن أُقْرِض دينارين، ثم يُرَدّان، ثم أُقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما. ولأن فيه تفريجاً عن أخيه المسلم، وقضاءً لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً إليه، كالصدقة عليه، وليس بواجب.

---

(١) تقدّم أنه لا يصحّ، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٤/٥٠٦ ـ ٥٠٩.

قال أحمد: لا إثم على من سئل القرض، فلم يُقرِض، وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقة التطوع، وليس بمكروه في حق المقرض، قال أحمد: ليس القرض من المسألة ـ يعني ليس بمكروه ـ وذلك لأن النبيّ ﷺ، كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع ﷺ، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه، ولأنه يأخذه بِعِوَضه، فأشبه الشراء بدَين في ذمته.

قال ابن أبي موسى: لا أحب أن يتحمل بأمانته، ما ليس عنده ـ يعني ما لا يقدر على وفائه ـ ومن أراد أن يستقرض، فَلْيُعْلِمْ من يسأله القرض بحاله، ولا يَغُرّه من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر ردّ مثله، قال أحمد: إذا اقترض لغيره، ولم يُعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي: يعني إن كان من يقترِض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريراً بمال المقرض، وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء لم يُكره؛ لكونه إعانة له، وتفريجاً لكربته. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لا يصحّ القرض إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقدٌ على المال، فلم يصلح إلا مِنْ جائز التصرف كالبيع، وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع على ما مضى، ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملّكتك هذا على أن تَرُدّ عليّ بَدَله، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض، فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولا وُجد ما يدل عليه، فهو هبة، فإن اختلفا فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه؛ لأن التمليك من غير عوض هبة، قاله ابن قُدامة رحمه الله[2]، وهو تحقيق نفيس أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز اقتراض الحيوان:

قال النوويّ رحمه الله: فيه ثلاثة مذاهب:

[الأول]: مذهب الشافعيّ، ومالك، وجماهير العلماء، من السلف

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٦/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٢) «المغني» ٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوانات، إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها، كمحارمها، والمرأة، والخنثى.

[**والمذهب الثاني**]: مذهب المزنيّ، وابن جرير، وداود: أنه يجوز قرض الجارية، وسائر الحيوانات لكلّ واحد.

[**والمذهب الثالث**]: مذهب أبي حنيفة، والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات، وهذه الأحاديث تردّ عليهم، ولا تُقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ـ يعني استقراض الإبل ونحوه ـ وذهب الثوريّ، والحنفية إلى منعه، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث، قد رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً، أخرجه ابن حبّان، والدارقطني، وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه المصنّف في الباب التالي، والترمذيّ، من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الجملة هو حديث صالح للحجيّة.

وادَّعَى الطحاويّ أنه ناسخ لحديث الباب.

وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعيّ، وجماعة، بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعيَّن المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان، والسَّلم فيه.

واعتَلّ من منع أيضاً بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، حتى لا يوقف على حقيقة المِثلية فيه.

وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف، بما يدفع التغاير، وقد جوّز الحنفية التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٧.

(٢) «الْفَتْحُ» ٦/ ١٩٩.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نَحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ما له مِثل من المكيل والموزون، والأطعمة جائز، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سَلَماً، سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون؛ لأنه لا مِثل له، أشبه الجواهر.

واحتجّ الأولون بأن النبيّ ﷺ، استَسْلَف بَكْراً، وليس بمكيل ولا موزون؛ ولأن ما يثبت سَلَماً يُملك بالبيع، ويُضبط بالوصف، فجاز قرضه، كالمكيل والموزون، وقولهم: لا مِثل له، خلاف أصلهم، فإن عند أبي حنيفة: لو أتلف على رجل ثوباً، ثبت في ذمته مِثله، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ما لا يثبت في الذمة سَلَماً، كالجواهر، وشِبْهها، فقال القاضي: يجوز قرضها، ويرد المستقرِض القيمة؛ لأن ما لا مِثل له يُضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم، وقال أبو الخطاب: لا يجوز قرضها؛ لأن القرض يقتضي رَدَّ المثل، وهذه لا مِثل لها، ولأنه لم يُنقَل قرضها، ولا هي في معنى ما نُقل القرض فيه؛ لكونها ليست من المرافق، ولا يثبت في الذمة سَلَماً، فوجب إبقاؤها على المنع، ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا: الواجب ردّ المثل، لم يجز قرض الجواهر، وما لا يثبت في الذمة سَلَماً لتعذر رَدّ مثلها، وإن قلنا: الواجب ردّ القيمة، جاز قرضه؛ لإمكان ردّ القيمة، ولأصحاب الشافعيّ وجهان كهذين.

قال: فأما بنو آدم، فقال أحمد: أكره قرضهم، فيَحْتَمِل كراهية تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج، والمزني؛ لأنه مال يثبت في الذمة سَلَماً، فصح قرضه، كسائر الحيوان، ويَحْتَمِل أنه أراد كراهة التحريم، فلا يصح قرضهم، واختاره القاضي؛ لأنه لم يُنْقَل قرضهم، ولا هو من المرافق، ويَحتَمِل صحة قرض العبيد دون الإماء، وهو قول مالك، والشافعيّ، إلا أن يقرضهنّ من ذوي محارمهنّ؛ لأن المُلك بالقرض ضعيف، فإنه لا يمنعه من ردّها على المقرِض، فلا يستباح به الوطء، كالمُلك في مدة الخيار، وإذا لم يُبَح الوطء فلم يصح القرض؛ لعدم القائل بالفرق، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها، ولو أبحنا قرضهن، أفضى إلى أن الرجل يستقرض أمة، فيطؤها ثم يردّها

من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطئها ثم ردّها، كما يستعير المتاع، فينتفع به ثم يرده.

قال الموفّق: ولنا أنه عقدٌ ناقل للمُلك، فاستوى فيه العبيد والإماء، كسائر العقود، ولا نُسلِّم ضَعف المُلك، فإنه مطلق لسائر التصرفات، بخلاف المُلك في مدة الخيار، وقولهم: متى شاء المقترض ردّها ممنوع، فإننا إذا قلنا: الواجب رد القيمة لم يملك المقترض ردّ الأمة، وإنما يردّ قيمتها، وإن سلّمنا ذلك، لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل له فعله، ولا يصح اقتراضه، كما لو اشترى أمة ليطأها، ثم يردّها بالمقايلة، أو بعيب فيها، وإن وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة، كما لو وقع ذلك في البيع، وكما لو أسلم جارية في أخرى، موصوفة بصفاتها، ثم ردّها بعينها عند حلول الأجل، ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح الوطء لم يُمنع منه في الجواري، كالبيع في مدة الخيار، وعدم القائل بالفرق ليس بشيء على ما عُرف في مواضعه، وعدم نقله ليس بحجة، فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها، وهو جائز. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز اقتراض العبد والأمة هو الأرجح؛ لأنه لم يرد نصّ يمنع من ذلك، ولا إجماع، فصار كسائر الحيوانات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»).

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الْهَيْثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٥/ ٣٥٣) فقال:

(١٠٧٣٢) ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفيّ، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، أنا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد، وهو ابن أسلم، عن عطاء، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استَسْلَف من رجل بَكْراً، فقَدِمت على النبيّ ﷺ إبل، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أعطي الرجل بَكْرَه، وابتغيت في الإبل، فلم أجد فيها إلا جملاً رَبَاعياً، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «أعطه إياه، فإن خيارَ عباد الله أحسنُهُم قضاءً». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تم البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٣] (١٦٠١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنّاً هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ خَيْرَكُمْ ـ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيّ**) أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت ٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الْحَضْرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٥ ـ (**أَبو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المتوفّى سنة (٥٧) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، وقد تقدّم هذا كله غير مرّة، وإنما أعدته تذكرةً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يُروَى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرح في هذا الباب عند البخاريّ، بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بمنى، ولفظه: قال: سمعت أبا سلمة بمنًى، يُحدّث عن

أبي هريرة ﷺ، فذكره، وذلك لمّا حجّ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ) ذكر صاحب «التنبيه» أنه أبو الشحم المتقدّم ذكره[٢]، ولم يذكر مستنده، ويأتي ما قاله الحافظ، والقرطبيّ.

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ) وفي الرواية التالية: «استقرض النبيّ ﷺ سِنّاً»، وفي رواية: «جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيراً»، وفي رواية النسائيّ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ»؛ أي: يطلب منه قضاء الدَّين، وفي رواية أحمد عن عبد الرزّاق، عن سفيان: «جاء أعرابيّ، يتقاضى النبيّ ﷺ بعيراً»، وله عن يزيد بن هارون، عن سفيان: «استقرض النبيّ ﷺ من رجل بعيراً»، وللترمذيّ من طريق عليّ بن صالح، عن سلمة: «استقرض النبيّ ﷺ سنّاً».

(فَأَغْلَظَ لَهُ) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد.

ويَحْتَمِل أن يكون بغير ذلك، ويكون صاحب الدَّين كافراً، فقد قيل: إنه كان يهوديّاً، والأول أظهر؛ لِمَا تقدّم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيّاً، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة.

قال الحافظ: ووقع في ترجمة بكر بن سهل في «معجم الطبراني» عن العرباض بن سارية ﷺ ما يُفهم أنه هو، لكن روى النسائيّ، والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غيره، وأن القصّة وقعت لأعرابيّ، ووقع للعرباض نحوها. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ ﷺ: هذا الرجل كان من اليهود، فإنهم كانوا أكثر من يُعامل بالدَّين. وحُكي أن القول الذي قاله، إنما هو: إنكم يا بني عبد المطّلب مُطْلٌ، وكَذَبَ اليهوديّ، لم يكن هذا معروفاً من أجداد النبيّ ﷺ، ولا أعمامه، بل المعروف منهم الكرم، والوفاء، والسخاء، وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلماً، إذ مقابلة النبيّ ﷺ بذلك أذى للنبيّ ﷺ، وأذاه كفر. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٠.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٦٨.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٩٨.
(٤) «المفهم» ٤/ ٥٠٩.

(**فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: أرادوا أن يؤذوه بالقول، أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبيّ ﷺ (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»**)؛ أي: صولةَ الطلب، وقوّةَ الحجة، لكن على من يَمْطُل، أو يُسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده، فيُقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه، ولا كَهْرُه، قاله في «الفتح»[١]، و«المفهم»[٢].

وفي الحديث جواز المطالبة بالدَّين إذا حلّ أجله، وفيه حسن خلق النبيّ ﷺ، وعِظَم حِلْمه، وتواضعه، وإنصافه، وأن من عليه دَين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحقّ، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أنه يُحْتَمَل من صاحب الدَّين الكلامُ المعتادُ في المطالبة، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدّد في المطالبة، ونحو ذلك، من غير كلام فيه قَدْحٌ، أو غيره مما يقتضي الكفر، ويَحْتَمِل أن القائل الذي له الدَّين كان كافراً من اليهود، أو غيرهم، والله أعلم. انتهى[٤].

(**فَقَالَ ﷺ (لَهُمْ)**)؛ أي: لأصحابه رضي الله عنهم: (**«اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»**) وفي الرواية الآتية: «أعطوه فوق سنّه»، وفي رواية للبخاريّ: «واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه»، وفي رواية عبد الرزّاق: «التمسوا له مثل سنّ بعيره».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «اشتروا له سنّاً، فأعطوه إياه» دليلٌ على أن هذا الحديث قضيّة أخرى غير قضيّة حديث أبي رافع، فإن ذلك الحديث يقتضي أنه أعطاه من إبل الصدقة، وهذا اشتري له، وفيه دليل: على صحة الوكالة في القضاء. انتهى[٥].

(**فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنّاً هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ**)؛ أي: أكبر منه، فإنه كان بَكْراً، فوجدوا له رَبَاعياً، كما تقدّم، وقال في «العمدة»: «السنّ»: هي المعروفة، ثم سُمّي بها صاحبها. انتهى[٦].

---

(١) «الفتح» ٦/١٩٨.
(٢) «المفهم» ٤/٥٠٩ ـ ٥١٠.
(٣) «الفتح» ٦/١٩٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/٣٨.
(٥) «المفهم» ٤/٥١٠.
(٦) «عمدة القاري» ١٠/٢٤٠.

(قَالَ) ﷺ: (**«فَاشْتَرُوهُ»**)؛ أي: السنّ الذي هو أكبر من سنّه (**فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**خَيْرَكُمْ ـ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**) واسم «إنّ» على الرواية الأولى قوله: «أحسنَكم» بالنصب، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، وعلى الرواية الثانية قوله: «خيركم»، و«أحسنُكم» مرفوع على الخبريّة لها.

وفي الرواية الآتية: «خياركم محاسنكم قضاءً»، قال في «الفتح»: الخيار: الجيّد، يطلق على الواحد، والجمع، فيَحْتَمِل أن يريد المفرد بمعنى المختار، أو الجمع، والمراد أنه خيرهم في المعاملة، أو تكون «من» مقدّرةً، ويدلّ عليها الرواية الأخرى، فقد وقع في رواية عند البخاريّ: «من خياركم».

وقوله: (**أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**) لمّا أضيف أفعل، والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «خيركم أحسنكم قضاء»: هذا هو اللفظ الفصيح الحسن، وقد رُوي: «أحاسنكم» وهو جمع حسن، ذهبوا به مذهب الأسماء، كأحمد، وأحامد، قال: وقد وقع في «الأمّ» ـ يعني «صحيح مسلم» ـ في بعض طرقه: «محاسنكم» بالميم، وكأنه جمع محسن، كمطلع، ومطالع، وفيه بُعدٌ، وأحسنها الأول. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/٤١٠٣ و٤١٠٤ و٤١٠٥] (١٦٠١)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢٣٠٥ و٢٣٠٦ و٢٢٩٢ و٢٣٩٣ و٢٤٠١ و٢٦٠٦ و٢٦٠٩)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١٦ و١٣١٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩١ و٣١٨) و«الكبرى» (٤/ ٤٠ و٦٠)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧ و٣٩٣ و٤٣١ و٤٥٦ و٤٧٦ و٥٠٩)،

---

(١) «الفتح» ٦/١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥١٠.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٩ و٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١ و٦/ ٢١ و٥٢) و«الصغرى» (٥/ ٢٠١)، و«المعرفة» (٤/ ٤٠٨)، وفوائده تقدّمت في شرح الحديث الماضي، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنّاً، فَأَعْطَى سِنّاً فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حيّ الْهَمْدانيّ، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الكوفيّ، أخو الحسن بن صالح، وهما توأمان، ثقة عابد [٧].

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعيّ، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، والأعمش، ومنصور، وعاصم بن بَهْدلة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه، وابن عيينة، ووكيع، وأبو أحمد الزبيريّ، وابن نمير، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ مأمونٌ، وقال ابن سعد: كان صاحب قرآن، وكان ثقةً إن شاء الله، قليل الحديث، وقال الساجيّ: سمعت مُثَنّى يقول: ما سمعت يحيى، ولا ابن مهديّ حدثانا عن عليّ بن صالح بشيء قطّ، ونَقَلَ الساجيّ أن ابن معين ضعّفه.

وقال عليّ بن المنذر، عن عبيد الله بن موسى: سمعت الحسن بن صالح يقول: لَمّا حُضِر أخي رَفَعَ بصره، ثم قال: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ. . .﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٦٩]، ثم خرجت نفسه.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقال أبو نعيم: مات سنة (٤).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: طلب القرض، والقرض: ما تُعطيه غيرك من المال؛ ليُقضاه، والجمع قُرُوضٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، وهو اسمٌ مِنْ أقرضته المالَ إقراضاً، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (سِنّاً)؛ أي: ذا سنّ معيّن من الإبل.

وقوله: (خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً) «الخيار»: المختار من الإبل، يقال للذكر والأنثى، و«المحاسن»؛ أي: ذوو المحاسن، سمّاهم بالصفة، قال القاضي عياض: المعروف أن أحاسنكم: جمع أحسن، كما في الحديث الآخر: «أحسنكم قضاءً»، وقيل: يكون محاسنكم: جمع مَحسن بفتح الميم. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تم البحث فيه مستوفًى فيما قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيراً، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنّاً فَوْقَ سِنِّهِ ـ وَقَالَ ـ: خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٩٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/٣٠٠.

(٤٤) ـ (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً)

[٤١٠٦] (١٦٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمْح بن المهاجر التُّجيبيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٧٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواية أبي الزبير هنا من رواية الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أن شعبة لا يروي عن أبي إسحاق السبيعيّ، وقتادة، والأعمش إلا ما صرّحوا بسماعه، وكذلك يحيى بن سعيد القطّان لا يروي عن شيوخه إلا ما صرّحوا بسماعه، وإلى هذا أشرت في «الفوائد السميّة» حيث قلت:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِيْ مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ

كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا
هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةُ الْمَنَالْ ... يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الْمَالْ

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما الصحابيّ ابن الصحابيّ، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا العبد، ولا سيّده، ولا العبدين الأسودين. انتهى[(١)]. **(فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ)**؛ أي: على أن يهاجر من بلده إلى المدينة **(وَلَمْ يَشْعُرْ)** بالبناء للفاعل، يقال: شَعَرْتُ بالشيء شُعُوراً، من باب قَعَدَ، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: علِمت، قاله الفيّومي[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: شَعَرَ به، كنصر، وكَرُمَ شِعْراً ـ بالكسر ـ وشَعْراً ـ بالفتح ـ، وشُعْرةً ـ مثلّثةً: عَلِمَ به، وفَطِنَ له، وعَقَلَه. انتهى باختصار[(٣)].

[تنبيه]: فاعل «يشعر» ضمير النبيّ ﷺ، كما بيّنته رواية النسائيّ، ولفظها: «ولا يشعر النبيّ ﷺ أنه عبد» **(أَنَّهُ)**؛ أي: أن ذلك العبد المبايَع **(عَبْدٌ)** إذ لو عَلِمَ لم يبايعه إلا بإذن سيّده **(فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ)**؛ أي: يريد أخذ ذلك العبد، ويطلب أن يذهب به إلى بلده **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»)** إنما طلب ﷺ بيعه له؛ كراهة أن يرُدّ العبد خائباً عما قصده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتمّ له ما أراد **(فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا إنما فعله النبيّ ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبةً في تحصيل ثواب العتق، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة، فحصل له العتق، وثبت له الولاء، فهذا المُعتَقُ مولى للنبيّ ﷺ غير أنه لا يُعرف اسمه. انتهى[(٤)].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٦٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٦٨٩ ـ ٦٩٠.
(٤) «المفهم» ٤/ ٥١١.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أن سيّده كان مسلماً، ولهذا باعه بعبدين أسودين، والظاهر أنهما كانا مسلمين؛ إذ لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويَحْتَمِل أنه كان كافراً، أو أنهما كانا كافرين، ولا بدّ من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة، إما ببيّنة، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرّيّة. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يرِد في شيء من طرقه أنه ﷺ طالب سيّده بإقامة بيّنة، فيحتَمَل أن يكون النبيّ ﷺ علِم صحّة مُلكه له حين عرَف سيّده، ويَحْتَمِل أن يكون اكتَفَى بدعواه، وتصديق العبد له، فإن العبد بالغٌ عاقلٌ، يُقبَل إقراره على نفسه، ولم يكن للسيّد من يُنازعه، ولا يُستَحلَف السيّد، كما إذا ادّعى اللقطة، وعرَف عفاصها، ووِكاءها، أخذها، ولم يُستَحلَف؛ لعدم المنازع فيها. انتهى[2].

(**ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ**) النبيّ ﷺ (**أَحَداً بَعْدُ**)؛ أي: بعد مبايعته هذا العبد الذي طلبه سيّده، فاشتراه منه (**حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟**)؛ يعني: أنه لَمّا وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم، والحذر، فكان يسأل من يرتاب فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف هنا [٤٤/٤١٠٦] (١٦٠٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٥٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٣٩)، و«السير» (١٥٩٦)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٠) و«البيوع» (٢٩٦) و«الكبرى» (٤/ ٤١ و٤٢٩ و٥/ ٢١٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٠) و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥٠ و٥٠٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧) و«المعرفة» (٤/ ٤٠٩ و٧/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥١١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، كعبد بعبدين، سواء كانت القيمة متّفقةً، أو مختلفةً، وهذا مجمع عليه، إذا بيع نقداً، فإن باع عبداً بعبدين، أو بعيراً ببعيرين إلى أجل، فمذهب الجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة، والكوفيّون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم، سيأتي تحقيقها، مع أدلّتها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم بيعة المماليك، وهو لا يجوز إلا أن يأذن له سيّده.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، والإحسان العامّ، فإنه كَرِهَ أن يرُدّ العبد خائباً عما قصده، من الهجرة، ومصاحبته ﷺ، فاشتراه ليُتمّ له غرضه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الأصل في الناس الحرّيّة، ولذلك لم يسأله النبيّ ﷺ إذ حمله على ذلك الأصل، حيث لم يَظهر له ما يُخرجه عن ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لتعيّن أن يسأله، وهذا أصل مالك في الباب، فكلُّ من ادّعى مُلك أحد من بني آدم كان مدفوعاً إلى بيان ذلك، لكن إذا ناكره المدّعى رقّه، وادّعَى الحرّيّة، وسواء كان ذلك المدّعى رقّه ممن كثُر ملك نوعه، أو لم يكن، فإن كان في حوز المدّعِي لرقّه كان القول قولَه، إذا كان حَوْزَ رقّ، فإن لم يكن، فالقول قول المدّعَى عليه مع يمينه. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى، حيث إنه بايع هذا العبد، ولم يعلم بحاله.

٦ ـ **(ومنها)**: الأخذ بالأحوط؛ لأنه ﷺ كان بعد ذلك لا يبايع أحداً حتى يسأل أهو عبدٌ؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، وكذا نسيئةً:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١١.

قال الخطّابيّ رحمه الله: اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فكَرِه ذلك عطاء بن أبي رَبَاح، ومنع منه سفيان الثوريّ، وهو مذهب أصحاب الرأي، ومنع منه أحمد، واحتجّ بحديث سمرة، وقال مالك: إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن تشابهت لم يَجُز، وجوّز الشافعيّ بيعها نسيئةً، كانت جنساً واحداً، أو أجناساً مختلفةً، إذا كان أحد الحيوانين نقداً. انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»:

«باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة»، واشتَرَى ابن عمر راحلةً بأربعة أبعرة، مضمونة عليه، يُوفيها صاحِبَهَا بالرَّبَذَة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خَدِيج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً، رَهْواً، إن شاء الله، وقال ابن المسيِّب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس بعير ببعيرين نسيئة.

ثم أخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبيّ، ثم صارت إلى النبيّ ﷺ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب بيع العبد، والحيوان بالحيوان نسيئة»: التقدير: بيع العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يُستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حكم الذَّكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شَرَط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون، وأحمد مطلقاً؛ لحديث سمرة المخرَّج في «السنن»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِف في سماع الحسن من سمرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سمرة رضي الله عنه المذكور ضعيف، وقد

---

(١) «معالم السنن» ٥/ ٢٩.

حقّقت ذلك بأدلته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[١].

قال: وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند البزار، والطحاويّ، ورجاله ثقات أيضاً، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، فرجّح البخاريّ، وغير واحد إرساله، وعن جابر رضي الله عنه عند الترمذيّ وغيره، وإسناده ليّن، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند»، وعن ابن عمر عند الطحاويّ، والطبرانيّ.

واحتُجّ للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ، أمره أن يُجَهّز جيشاً، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين، بأمر رسول الله ﷺ»، أخرجه الدارقطنيّ وغيره، وإسناده قويّ، واحتَجّ البخاري هنا بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: «واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة» الحديث وصله مالك، والشافعيّ عنه، عن نافع، عن ابن عمر بهذا، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر، عن نافع: أن ابن عمر اشترى ناقة، بأربعة أبعرة بالرَّبَذَة، فقال لصاحب الناقة: اذهب، فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وقوله: «راحلة»؛ أي: ما أمكن ركوبه من الإبل، ذكراً أو أنثى، وقوله: «مضمونة» صفة «راحلة»؛ أي: تكون في ضمان البائع حتى يوفيها؛ أي: يسلمها للمشتري، والربذة ـ بفتح الراء، والموحدة، والمعجمة ـ: مكان معروف بين مكة والمدينة.

وقوله: وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيراً من البعيرين»: وصله الشافعيّ، من طريق طاوس: أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين؟ فقاله.

قوله: «واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً، رَهْواً، إن شاء الله»: وصله عبد الرزاق، من طريق مُطَرّف بن عبد الله عنه.

وقوله: «رَهْواً» بفتح الراء، وسكون الهاء ـ أي: سهلاً ـ، والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً، من غير مَطْلٍ.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٥/ ١١١ ـ ١١٢.

وقوله: «وقال ابن المسيِّب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، إلى أجل»: أما قول سعيد: فوصله مالك، عن ابن شهاب عنه، لا ربا في الحيوان، ووصله ابن أبي شيبة، من طريق أخرى، عن الزهري عنه: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة.

وقوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة»: وصله عبد الرزاق، من طريق أيوب عنه، بلفظ: «لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة، فهو مكروه»، وروى سعيد بن منصور، من طريق يونس عنه، أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيد، أو الدراهم نسيئةً، ويكره أن تكون الدراهم نقداً، والحيوان نسيئة. انتهى[1].

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٩): اختَلَفَ أهلُ العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد:

[إحداها]: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان، والنبات، ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتساوياً، وحالّاً، ونَساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي، وأصحابه، وصاحب «المغني».

[والرواية الثانية عن أحمد]: أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئةً، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دلّ عليه حديثا جابر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[والرواية الثالثة عنه]: أنه يجوز فيه النَّساء إذا كان متماثلاً، ويحرم مع التفاضل، وعلى هاتين الروايتين، فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وُجد أحدهما حرم الآخر، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك، فيجوز عبد بعبدين حالّاً، وعبد بعبد نَساءً، إلا أن لمالك فيه تفصيلاً، والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنَّساء معاً في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختيّ بالبعيرين من الحَمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل؛ لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضاً، اختلفت أجناسها، أو لم تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩، كتاب «البيوع» رقم (٢٢٢٨).

فسِرُّ مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنَّساء في الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت حقيقته، فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة، ومآخذهم.

وحديث عبد الله بن عمرو ﵄ صريح في جواز المفاضلة والنَّساء، وهو حديث حسن، قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق ـ يعني هذا الحديث ـ ما حاله؟ قال: مشهور ثقة، قلت: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حُريش الزبيديّ؟ قال: هو حديث مشهور، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض، فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عِوَضه هو من إبل الصدقة، قد يكون من بني المخاض، ومن حواشي الإبل، ونحوها.

وأما الإمام أحمد ﵀ فإنه كان يُعلّل أحاديث المنع كلّها، قال: ليس فيها حديث يُعتمد عليه، ويُعجبني أن يتوقّاه، وذُكر له حديث ابن عباس، وابن عمر ﵄، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصحّ سماع الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر ﵁، من رواية حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه: «نَساء»، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه: «نَساء»

وهذه ليست بعلّة في الحقيقة، فإن قوله: «ولا بأس به يداً بيد» يدلّ على أن قوله: «لا يصلح»؛ يعني: نَساء، فذكرُ هذه اللفظة زيادة إيضاح، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث، ولكنه معلّل بالحَجّاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغ الدارقطنيّ في «السنن» في تضعيفه، وتوهينه.

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبيّ ﷺ نظرنا إلى ما عَمِل به أصحابه من بعده.

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئةً.

وهذا كله مع اتحاد الجنس، وأما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل، فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنَّساء، إلا ما حُكي رواية عن أحمد: أنه لا يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نَساءً، وحَكَى

هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعةً في المسألة، واحتجّوا لها بظاهر حديث جابر رضي الله عنه: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئةً، ولا بأس به يداً بيد»، ولم يخصّ به الجنس المتّحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس، دون النَّساء، فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل: إنه ربويّ، وهذه الرواية في غاية الضعف؛ لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد؛ إذ في محلّ الحكم في الأصل أوصاف معتبرة، غير موجودة في الفرع، وهي مؤثّرةٌ في التحريم.

وحديث جابر رضي الله عنه لو صحّ، فإنما المراد به مع اتحاد الجنس، دون اختلافه، كما هو مذكورٌ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فهذه نُكَت في هذه المسألة المعضلة، لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو المذهب الأول الذي قال به الشافعيّ، وأحمد في رواية، وهو جواز بيع الحيوان بعضه ببعض، متفاضلاً، ونَساءً؛ لصحة الأحاديث بذلك، كما أوضحت ذلك في «شرح النسائيّ»، ولصحة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، كما أشار إليه البخاريّ رحمه الله في كلامه المتقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)

«الرهن» ـ بفتح أوله وسكون الهاء ـ في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رَهَنَ الشيءُ من باب قعد: إذا دام، وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ الآية [المدثر: ٣٨].

وفي الشرع: جعلُ مال وثيقةً على دَين، ويُطْلَق أيضاً على العين المرهونة؛ تسميةً للمفعول باسم المصدر، وأما الرُّهُن بضمتين، فجمع رَهن،

---

(١) «تهذيب السنن» ٥/ ٣٠ ـ ٣١.

كفلس وفُلُوس، ويُجْمَع أيضاً على رِهان بكسر الراء، ككتب وكتاب، وقُرئ بهما، أفاده في «الفتح»[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: «الرهن» في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماءٌ راهن؛ أي: راكد، ونعمة راهنة؛ أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال الشاعر [من البسيط]:

وَفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

شَبَّه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجْده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيُبقيه عنده، ولا يفارقه، وغَلَقُ الرهن: استحقاق المرتهن إياه؛ لعجز الراهن عن فكاكه.

والرهن في الشرع: المال الذي يُجعَل وثيقة بالدَّين؛ ليُستَوفَى من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، وهو جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، وتُقرأ «فَرُهُن» والرِّهَان جمع رَهْن، والرُّهُن جمع الجمع، قاله الفراء، وقال الزجاج: يَحْتَمِل أن يكون جمع رَهْن، مثل سَقْف وسُقُف.

وأما السُّنَّة: فروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ، اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه» متفق عليه، ورَوَى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يُشْرَب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب: النفقة»، رواه البخاريّ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغلَقُ الرهنُ»[٢].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٨١٦، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن حُميد الرازيّ، ضعّفه الجمهور، وشيخه سيئ الحفظ.

(٣) «المغني» ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

[٤١٠٧] (١٦٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(إِبْرَاهِيمُ)** بن يزيد النخعيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ **(الأَسْوَدُ)** بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ فقيه مكثر [٢] (ت٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

والباقيان ذُكِرا في الباب الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، من شيخه محمد بن العلاء إلى آخره.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، من شيخه المذكور.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين الكوفيين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وأن الأسود خال لإبراهيم، فإن أمه هي مُليكة بنت يزيد أخت الأسود المذكور، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعيّ، وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد الواحد عن الأعمش، قال: «ذكرنا عند إبراهيم الرَّهْن في السلم، فقال: حدّثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها»، فذكره (**عَنِ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها (**قَالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ**) هذا اليهوديّ: هو أبو الشَّحْم، بَيّنه الشافعيّ، ثم البيهقيّ، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ، رَهَنَ درعاً له، عند أبي الشحم اليهوديّ، رجلٍ من بني ظَفَر في شعير». انتهى.

و«أبو الشَّحْم» ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ: اسمه كنيته، و«ظَفَر» ـ بفتح الظاء والفاء ـ بطن من الأوس، وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة، وموحّدة مكسورة، اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بـ«أبي اللحم» الصحابيّ المشهور.

(**طَعَاماً**) المراد به هنا الشعير؛ لِمَا يأتي في رواية البخاريّ، من حديث أنس رضي الله عنه: «ولقد رَهَنَ درعاً له، عند يهوديّ بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله».

وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعاً، كما هو عند البخاريّ من حديث عائشة رضي الله عنها في «الجهاد»، وأواخر «المغازي»، وكذلك رواه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، والطبرانيّ وغيرهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذيّ، من هذا الوجه، فقال: «بعشرين».

قال الحافظ رحمه الله: ولعلّه كان دون الثلاثين، فَجُبِر الكسر تارةً، وأُلغي أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد من طريق شيبان في آخره: «فما وَجَد ما يفتكّها به حتى مات».

(**بِنَسِيئَةٍ**) وفي الرواية الآتية: «إلى أجل»، وقد تبيّن مدة الأجل عند ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: أنه سنة (**فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً**) وفي الرواية التالية: «ورهنه درعاً له من حديد». وهو بكسر الدال المهملة، وسكون الراء، قال صاحب «التنبيه»: هي ذات

الفضول[١]، قاله غير واحد. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: دِرْعُ الحديد مؤنّثة في الأكثر، وتُصغّر على دُريع، بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربّما قيل: دُريعةٌ بالهاء، وجمعها أدرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَدْراعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيَّةُ. انتهى[٣].

قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على جواز بيع السلاح من الكافر، ووقع عند البخاريّ في أواخر «المغازي» من طريق الثوريّ، عن الأعمش، بلفظ: «تُوفّي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير»، وفي حديث أنس، عند أحمد: «فما وجد ما يَفتَكُّها به».

وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَفْس المؤمن مُعَلَّقة بدَينه، حتى يُقضَى عنه»، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره، محله في غير نَفْس الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدَين، فهي خصوصية، أو لمن لم يَترك عند صاحب الدَّين ما يحصل له به الوفاء، واليه جنح الماورديّ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن محمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور: «نفس المؤمن معلّقة إلخ...» أن يكون متساهلاً في الدَّين، بأن كان غير عازم على أدائه، أو ماطل صاحبه مع قدرته على الوفاء، والحجة في ذلك حديث الباب، وهو أصحّ منه، ودعوى الخصوصيّة غير مقبولة؛ لأنها لا تثبت بدليل.

وأصرح من هذا ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أَدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»، فهذا نصّ صريح في أن من كانت نيّته صالحة في أداء دَينه، فإن الله عز وجل يؤدّي عنه إن مات قبل الأداء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال: وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية»: أن أبا بكر افْتَكّ الدرع بعد

---

(١) اسم لدرع النبيّ ﷺ.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٦٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٢.

النبيّ ﷺ، لكن رَوَى ابن سعد عن جابر رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قضى عِدَات النبيّ ﷺ، وأن عليّاً قَضَى ديونه، ورَوَى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبيّ، مرسلاً أن أبا بكر افْتَكّ الدرع، وسلّمها لعليّ بن أبي طالب.

وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته، فمعارَض بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٤١٠٧ و٤١٠٨ و٤١٠٩ و٤١١٠] (١٦٠٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٨ و٢٠٩٦ و٢٢٠٠) و«السلم» (٢٢٥١ و٢٢٥٢) و«الاستقراض» (٢٣٨٦) و«الرهن» (٢٥٠٩ و٢٥١٣) و«المغازي» (٢٤٦٧) و«الجهاد» (٢٩١٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٨) و«الكبرى» (٦٢٠٢ و٦٢٤٦)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٣٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٠٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٦٠ و٢٣٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٤٥ و٨٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٣٦ و٥٩٣٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٧) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩) و«الصغرى» (٥/ ٢٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٢٩ و٢١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الرهن عند الشراء إلى أجل، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه من الفقه جواز أخذ الدَّين عند الحاجة، وجواز الاستيثاق بالرهن، والكفالة في الدَّين والسَّلَم، وقد مَنَعَ الرهن في السلم زُفرُ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

والأوزاعيّ، وحديث عائشة رضي الله عنها هذا حجة عليهم؛ إذ لا فرق بين الدين والسَّلم، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمّة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والعلماء كافّة، إلا مجاهداً، وداود، فقالا: لا يجوز إلا في السفر؛ تعلُّقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، واحتَجَّ الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدَّم على دليل خطاب الآية، قاله النوويّ رحمه الله[٢]، وسيأتي تمام البحث في هذا مستوفًى في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامَل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم، قاله في «الفتح»[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز معاملة أهل الذمّة مع العلم بأنهم يبيعون الخمر، ويأكلون الربا؛ لأنا قد أقررناهم على ما بأيديهم من ذلك، وكذلك لو أسلموا لطاب لهم ذلك، وليس كذلك المسلم الذي يعمل بشيء من ذلك، لا يُقرّ على ذلك، ولا يُترك بيده، ولا يجوز أن يعامَل من كان كسبه من ذلك، وإذا تاب تصدّق بما بيده منه.

وأما أهل الحرب، فيجوز أن يُعامَلوا، ويُشترى منهم كلّ ما يجوز لنا شراؤه، وتملّكه، ويباع لهم كلّ شيء من العروض، والحيوان، ما لم يكن ذلك مُضرّاً بالمسلمين، مما يحتاجون إليه، وما خلا آلة الحرب، وعُدّته، وما يُخاف أن يَتقوّوا به على المسلمين، فلا يُباع منهم شيء منه، ولا يُباع منهم، ولا من أهل الذّمّة مسلم، ولا مصحف، وقال ابن حبيب: لا يُباع من أهل الحرب الحرير، ولا الكتّان، ولا البُسُط؛ لأنهم يتجمّلون بذلك في حروبهم، ولا

---

(١) «المفهم» ٤/٥١٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٤٠.
(٣) «الفتح» ٦/٣٢٧.

الطعام، لعلهم أن يضعفوا. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمّة وغيرهم من الكفار إذا لم يُتَحَقَّق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً، وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دِينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً، والله أعلم. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُنبِط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك من الكافر، ما لم يكن حربيّاً.

٧ ـ **(ومنها)**: ثبوت أملاك أهل الذمّة في أيديهم.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الشراء بالثمن المؤجل.

٩ ـ **(ومنها)**: اتخاذ الدروع والْعُدَد، وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير.

١١ ـ **(ومنها)**: أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير، قاله الداوديّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلل منها، مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادّخار، حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه فيه فضيلةَ أزواجه ﷺ لصبرهنّ معه على ذلك رضي الله تعالى عن جميعهنّ.

[فائدة]: قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة، إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خَشِي أنهم لا يأخذون

---

(١) «المفهم» ٤/٥١٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٤٠.

منه ثمناً، أو عِوَضاً، فلم يُرِد التضييق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك، وأكثر منه، فلعله ﷺ لم يُطلِعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك، والله تعالى أعلم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في حكم الرهن:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه وثيقة بالدَّين، فلم يجب، كالضمان، والكفالة، وقول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] إرشاد لنا، لا إيجاب علينا، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أحوال الرهن:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال:

[أحدها]: أن يقع بعد الحقّ، فيصح بالإجماع؛ لأنه دَين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به، كالضمان، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحقّ، وفي الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فجعله جزاء للمداينة، مذكوراً بعدها بفاء التعقيب.

[الحال الثاني]: أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدَّين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهُنُني بها عبدك سعداً، فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضاً، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويَشْتَرِطْ فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق.

---

(١) «الفتح» ٦/٣٢٨.

[**الحال الثالث**]: أن يرهنه قبل الحقّ، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها، فلا يصح في ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي بكر، والقاضي، وذكر القاضي أن أحمد نصّ عليه في رواية ابن منصور، وهو مذهب الشافعيّ، واختار أبو الخطاب أنه يصح، فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة، تقرضنيها غداً، وسلّمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحقّ، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء، يحدث في المستقبل، كضمان الدَّرَك.

قال: ولنا أنه وثيقة لحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله، كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلّمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال، تبرعاً بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في الرهن في الحضر:

ذهب الجمهور إلى مشروعيته في الحضر؛ لحديث الباب، واحتجوا له أيضاً من حيث المعنى، بأن الرهن شُرع توثقة على الدَّين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيَّده بالسفر؛ لأنه مظنة فَقْد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب.

وخالف في ذلك مجاهد، والضحاك، فيما نقله الطبريّ عنهما، فقالا: لا يُشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شَرَط المرتهن الرهن في الحضر، لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحُمل حديث الباب على ذلك. قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف في ذلك، إلا مجاهداً، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٢٥.

واحتَجّ الجمهور بأن النبيّ ﷺ، اشترى من يهودي طعاماً، ورهَنه درعه، وكانا بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان، فأما ذِكْر السفر، فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يُعدم في السفر غالباً، ولهذا لم يُشترط عَدَمُ الكاتب، وهو مذكور معه أيضاً. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من مشروعيّة الرهن في الحضر، كما هو مشروع في السفر بلا خلاف؛ لقوّة أدلّتهم على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤١٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مِنْ يَهُودِيٍّ**) تقدّم أنه أبو الشحم من بني ظَفَر.

وقوله: (**طَعَاماً**) تقدّم أنه كان شعيراً، ثلاثون صاعاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عبد الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٤٤.

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) هو: المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**عبدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِلَى أَجَلٍ**) قد بيّن ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش أن الأجل سنة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ حَدِيدٍ»).

[**تنبيه**]: رواية حفص بن غياث، عن الأعمش هذه ساقها ابن ماجه في «سننه» بسند المصنّف (٢/ ٨١٥) فقال:

(٢٤٣٦) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، حدّثني الأسود، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ اشترَى من يهوديّ طعاماً إلى أجل، ورهَنه درعه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ السَّلَمِ)

«السَّلَم» ـ بفتحتين ـ: كالسَّلَف وزناً ومعنًى، وذكر الماوردي: أن السلف لغةُ أهل العراق، والسَّلَم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، ومن قيّده بلفظ «السلم» زاده في الحدّ، ومن زاد فيه: «ببدل يُعطَى عاجلاً» فيه نظر؛ لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكي عن ابن المسيِّب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يُشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر، جُوّز للحاجة، أم لا؟، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: يقال: السَّلَم والسَّلَف، وأسلم، وسَلَّم، وأسلف، وسَلَّف، ويكون السلف أيضاً قرضاً، ويقال: استَسْلَف، قال أصحابنا: ويَشتَرِك السلم والقرض في أن كلّاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال، وذَكَروا في حدّ السلم عباراتٍ، أحسنُها أنه عقدٌ على موصوف في الذمة ببذل يُعْطَى عاجلاً، سُمِّي سَلَماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسُمِّي سَلَفاً؛ لتقديم رأس المال، وأجمع المسلمون على جواز السلم. انتهى[2].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «السلم»: هو أن يُسلم عِوَضاً حاضراً، في عِوَض موصوف في الذمة، إلى أجل، ويُسَمَّى سَلَماً، وسَلَفاً، يقال: أسلم، وأسلف، وسَلَّفَ، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم، والسلف، ويُعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ورَوَى سعيد بإسناده، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، ولأن هذا اللفظ يَصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السُّنَّة: فرَوَى ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ، أنهم قَدِمُوا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤١.

المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليُسلِف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، مُتّفق عليه، وروى البخاريّ عن محمد بن أبي المجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد، إلى عبد الرحمٰن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع، أم لم يكن لهم زرع؟، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من نَحفظ عنه من أهل العلم، على أن السلم جائز، ولأن الْمُثْمَنَ في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها؛ لِتَكْمل، وقد تُعوزهم النفقة، فجُوّز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويَرتفق الْمُسلِم بالاسترخاص. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السلم، والسلف عبارتان عن مُعَبَّر واحد، غير أن الاسم الخاصّ بهذا الباب: السلم؛ لأن السلف يُقال على القرض، والسلم في عرف الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، غير أنه مختصّ بشروط، منها متّفقٌ عليها، ومنها مختلف فيها، وقد حدّه أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ بأن قالوا:

هو بيع معلوم في الذّمّة، محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فتقييده بـ«معلوم في الذّمّة»: يفيد التحرّز من المجهول، ومن السَّلَم في الأعيان المعيّنة، مثل الذي كانوا يُسلفون في المدينة حين قدِم عليهم النبيّ ﷺ، فإنهم كانوا يُسلفون في ثمار بأعيانها، فنهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من الغرر؛ إذ قد تُخلف تلك النخيل، فلا تُثمر شيئاً.

وقولنا: «محصور بالصفة»: تحرّز عن المعلوم على الجملة، دون

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٨٤.

التفصيل، كما لو أسلم في ثمر، أو ثياب، ولم يُبيّن نوعها، ولا صفتها المعيّنة.

وقولنا: «بعين حاضرة»: تحرّز من الدَّين بالدين.

وقولنا: «أو ما هو في حكمها»: تحرّز من اليومين، والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليها، فإنه يجوز عندنا تأخيره ذلك القدر بشرط، وبغير شرط؛ لِقُرب ذلك، ولا يجوز اشتراط زيادة عليها.

وقولنا: «إلى أجل معلوم»: تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليّة، يُسلمون إليه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: «في «الطعام»: المراد به هنا ما يعمّ البُرّ وغيره، بدليل ما ذكره في الحديث، وإن كان الطعام كثيراً ما يُطلق على الحنطة، كما سبق بيان ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٤١١١] (١٦٠٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سفيان**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابن أبي نَجِيح**) عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة، رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٤ ـ (**عبد الله بن كثير**) الداريّ المكيّ، أبو مَعبد القارىء، أحد الأئمة، مولى عمرو بن علقمة الكنانيّ، وكان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١٤.

داريّ، ويقال: بل هو من ولد الدار بن هانئ، رهط تميم الداريّ، وقال أبو نعيم الأصبهاني: هو مولى بني عبد الدار، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبي الزبير، ومجاهد، وقرأ عليه القرآن، وأبي المنهال: عبد الرحمٰن بن مطعم، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. وعنه أيوب، وجرير بن حازم، وابن أبي نجيح، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وشِبْل بن عباد، وابن خَثيم، وابن عيينة، وجماعة.

قال عليّ ابن المدينيّ: كان ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال حماد بن سلمة: رأيت أبا عمرو بن العلاء، يقرأ على عبد الله بن كثير، وقال ابن عيينة: لم يكن بمكة أقرأ منه، ومن حميد بن قيس. وقال جرير بن حازم: كان فصيحاً بالقرآن. وذكر أبو عمرو الداني: أنه أخذ القراءة عن عبد الله بن السائب المخزوميّ، والمعروف أنه إنما أخذها عن مجاهد، وقال ابن المجاهد، عن بشر بن موسى، عن الحميديّ، عن سفيان: رأيت قاسم الرحال في جنازة عبد الله بن كثير، سنة عشرين ومائة.

وقال البخاريّ: عبد الله بن كثير المكيّ القرشيّ، سمع مجاهداً، سمع منه ابن جريج.

قال الجيانيّ: وقول البخاريّ: إنه من بني الدار وَهَمٌ، وإنما هو سهميّ، كذا يقوله النسابون، والمحدثون، وقال: والذي ذكر ابن عيينة: أنه رأى قاسم الرحال في جنازته، هو السهميّ، لا القارئ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: عبد الله بن كثير الرازيّ القارئ ثقة، وقال أبو عبيد: إليه صارت قراءة أهل مكة، وبه اقتدى أكثرهم، وصحح ابن البادي أن نسبته إلى دارين، قال: لأنه كان عطاراً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط، كرّره مرّتين.

[تنبيه]: مدار هذا الحديث ـ كما قال في «الفتح» ـ على «عبد الله بن كثير»: وقد اختُلف فيه، فقيل: هو عبد الله بن كثير بن المطّلب بن أبي وداعة السهميّ، وبهذا جزم الكلاباذيّ، وابن طاهر، والدمياطيّ.

وقيل: هو عبد الله بن كثير القارئ المشهور، وبهذا جزم القابسيّ، وعبد الغنيّ، والمزّيّ، قال الحافظ:

وهو أرجح، فإنه مقتضى صنيع البخاريّ في «تاريخه»، وكلاهما ثقتان. انتهى[١].

٥ ـ **(أبو المنهال)** عبد الرحمٰن بن مُطعم البُنَانيّ البصريّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٦ ـ **(ابن عباس)** البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبدَ الله بن كثير أحد القرّاء السبعة، الذي قال عنه الشاطبيّ في «حرز الأماني»:

وَمَكَّةُ عَبْدُ اللهِ فِيهَا مُقَامُهُ ... هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَى

وفيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) عبد الرحمٰن بن مطعم، **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَدِمَ)** بكسر الدال المهملة، من باب تعب **(النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ)** بضمّ أوله، من الإسلاف، أو التسليف، يقال: أسلف إسلافاً، وسلّف تسليفاً، والاسم السّلَف، وهو على وجهين:

[أحدهما]: قرض، لا منفعة للمقرض غير الأجر، والشكر.

[والثاني]: أن يُعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم. قاله السنديّ[٢]، والمراد هنا الثاني.

(فِي الثِّمَارِ) بكسر الثاء المثلّثة، وتخفيف الميم، وفي رواية للبخاريّ:

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٣٠.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٩٠.

«في الثمر» بالثاء المثلّثة أيضاً، وهو مفرد الأول، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّمَرُ ـ بفتحتين ـ والثَّمَرَةُ مثله، فالأول مذكَّر، ويُجْمَع على ثِمَارٍ، مثلُ جَبَلٍ وجِبَال، ثم يجمع الثِّمَارُ على ثُمُرٍ، مثلُ كتاب وكُتُب، ثم يُجمع على أَثْمَارٍ، مثل عُنُق وأعناق، والثاني مؤنَّث، والجمع ثَمَرَاتٍ، مثل قَصَبة وقَصَبات، والثَّمَرُ: هو الْحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواءٌ أُكِل أو لا، فيقال: ثَمَرُ الأراك، وثَمَرُ الْعَوْسَج، وثَمَرُ الدَّوْم، وهو الْمُقْلُ، كما يقال: ثَمَرُ النخل، وثَمَرُ العنب، قال الأزهريّ: وأَثْمَرَ الشجرُ: أطلع ثمره أوّلَ ما يُخرجه، فهو مُثْمِرٌ، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه: ليس له ثَمَرَةٌ. انتهى[1].

(السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ) بالنصب على الظرفيّة متعلّق بـ«يُسلفون»، وقال السنديّ: منصوب إما على نزع الخافض؛ أي: إلى السنة والسنتين، أو على المصدر؛ أي: إسلاف السنة والسنتين. انتهى[2].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«مَنْ أَسْلَفَ)** بالهمز، وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عُليّة، عن ابن أبي نَجيح: «من سلّف» بتشديد اللام، وهو بمعناه، كما سبق **(فِي تَمْرٍ)** بفتح التاء المثنّاة فوقُ، وسكون الميم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر الأصول «تَمْر» بالمثنّاة، وفي بعضها «ثَمَر» بالمثلّثة، وهو أعمّ. انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «من أسلف في شيء».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جرى ذكر التمر في هذه الرواية؛ لأنه غالب ما يُسلَم فيه عندهم. انتهى[4].

(فَلْيُسْلِفْ) بضم حرف المضارعة، من الإسلاف، أو التسليف **(فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)** هكذا الرواية بالواو، وهي هنا بمعنى «أو»؛ لأن المراد اعتبارُ الكيل فيما يُكَال، والوزن فيما يوزن.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٤.

(٢) راجع: «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٩١، و«الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٦٤، للطيبيّ.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٤١.

(٤) «المفهم» ٤/ ٥١٥.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ووزن معلوم» هكذا في جميع النسخ: «ووزن معلوم» بالواو، لا بـ«أو»، ومعناه: إن أسلم كيلاً، أو وزناً، فليكن معلوماً، وفيه دليلٌ لجواز السلم في المكيل وزناً، وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا، أصحّهما جوازه؛ كعكسه. انتهى[1].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ووزن معلوم» بالواو في الأصول، فقيل: الواو للتقسيم؛ أي: بمعنى «أو»؛ أي: كيلٌ فيما يكال، ووزنٌ فيما يوزن. وقيل: بتقدير شرط؛ أي: في كيل معلوم، إن كان كيليّاً، ووزن معلوم، إن كان وزنيّاً، أو مَن أسلف في مكيل، فليُسلف في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون، فليُسلف في وزن معلوم. انتهى[2].

(**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)؛ أي: وقتٍ محدّد، احترز به عن الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليَّة يسلفون إليه، قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وبه يقول الجمهور، وهو الصحيح، وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤١١١ و٤١١٢ و٤١١٣ و٤١١٤] (١٦٠٤)، و(البخاريّ) في «السلم» (٢٢٣٩ و٢٢٤٠ و٢٢٤١ و٢٢٥٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٦٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩٠) و«الكبرى» (٤/ ٤٠)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٠٥٩ و١٤٠٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده»

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٢.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٥١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٢٥) و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١٤ و٦١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٦٣ و١١٢٦٤ و١١٢٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣، ٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨ و١٩ و٢٤) و«المعرفة» (٤/ ٤٠٣ و٤١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة السلم في التمر، وجميع الثمار.

٢ ـ **(ومنها)**: اشتراط تعيين الكيل فيما يُسْلَم فيه من المكيل، من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، قال في «الفتح»: واتّفقوا على اشتراط الكيل فيما يُسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإِرْدَبّ مصر، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة، فإذا أطلق صُرف إلى الأغلب. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن ما يوزن لا يُسلم فيه مكيلاً، وبالعكس، قال في «الفتح»: وهو أحد الوجهين، والأصحّ عند الشافعيّة الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يُعدّ الكيل في مثله ضابطاً. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من رواية «من أسلف في شيء» جواز السلم في كلّ شيء، من الحيوان، وغيره من العُروض، مما تجتمع شروط السلم فيه، وهو مذهب الجمهور، من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتيا، وقد منع السلم، والقرض في الحيوان: الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، ورُوي عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، قال القرطبيّ: والكتاب، والسُّنَّة حجة عليهم، فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ومن السُّنَّة: «أنه ﷺ استسلف من رجل بكراً» الحديث. رواه مسلم، وقد تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على اشتراط كون الْمُسْلَم فيه معلوم المقدار، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لا بُدَّ أن يكون معلوم الصفة المقصودة المعيَّنة؛ ليرتفع الغرر والجهالة، وهو مجمع عليه، وإنما لم يذكر اشتراطها في هذا الحديث؛ لأنهم كانوا يشترطونها ويعملون عليها، فاستغني عن ذكرها، واعتني بذكر ما كانوا يُخِلُّون به من المقدار والأجل، وأما رأس مال السَّلم: فقد اشترط فيه أبو حنيفة أن يكون معلوم الكيل، أو الوزن، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز السَّلم بما كان معيناً، ولو لم يعلم كيله، ولا وزنه، وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه، ولم يَرِدْ عن مالك فيه نصٌّ، لكن يتخرج من مسألة جواز بيع الجِزاف فيما يجوز فيه جواز السَّلم بالمعين جزافاً، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن التقدير في الجزاف كالتحقيق، فيستوي في جواز ذلك رأس مال السَّلم وغيره. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على اشتراط الأجل في السَّلم، قال القرطبيّ: وهو قول أبي حنيفة، والمشهور من قول مالك، غير أن أبا حنيفة لم يُفرق بين قريب الأجل وبعيده، وأما أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ فقالوا: لا بدَّ من أجل تتغير فيه الأسواق، وأقله عند ابن القاسم خمسة عشر يوماً، وقال غيره: ثلاثة أيام، ولم يَحُدَّها ابن عبد الحكم في روايته عن مالك، بل قال: أياماً يسيرة، وهذا في البلد الواحد. وأما في البلدين فيغني ما بينهما من المسافة عن اشتراط الأجل إذا كانت معلومة وتعيّن وقت الخروج.

وقال الشافعيّ: يجوز السَّلم الحالّ، وهذا الحديث حجة عليه، ولا سيما على رواية من رواه: «من أسلم فلا يسلم إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وكذلك الحديث الذي قال فيه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السَّلم»؛ لأن السَّلم لمّا كان بيعَ معلومٍ في الذمة كان بيعَ غائبٍ، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهيّ عنه، وإنما استثنى الشرع السَّلم من بيع ما ليس عندك؛ لأنه بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج أن يشتري الثمر، وصاحب الثمرة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١٥.

محتاج إلى ثمنها قبل إبَّانها لينفقه عليها، فظهر أن صفقة السَّلم من المصالح الحاجيَّة، وقد سَمَّاها الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالّاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة، والله أعلم.

وأما رأس مال السَّلم فيجوز أن يتأخر عندنا ثلاثة أيام بشرط وبغير شرط، ولا يجوز تأخيره زيادة عليها بالشرط، وإن وقع كذلك بطل؛ لأنه ظهر مع الزيادة عليها مقصود الدَّين بالدَّين، فلا يجوز بخلاف ما قبلها؛ إذ لا يتبيَّن فيه المقصد إلى ذلك؛ إذ يكون تأخير اليومين والثلاثة ليهيِّىء الثمن، ويحتال في تحصيله، ولم يجز الكوفيون، ولا الشافعيّ تأخيره عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصَّرف، وهذا القياس غير مسلَّم لهم؛ لأن البابين مختلفان بأخص أوصافهما، فإن الصَّرف بابه ضيق، كثرت فيه التعبُّدات والشروط بخلاف السَّلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر، وأيضاً فإنه على نقيضه، ألا ترى: أن مقصود الشرع في الصَّرف المناجزة، والمقصود في السَّلم التوسيع بالتأخير؛ فكيف تُحمل فروع أحدهما على الآخر مع وجود هذه الفوارق؟. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: ذكر العلماء لصحة السلم ستة شروط؛ استنباطاً من حديث الباب، وغيره، فمنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسأورد هذه الشروط مع بيان بعض ما يتفرّع منها من المسائل، ملخّصاً من كلام الإمام العلامة موفّق الدين أبي محمد ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه المفيد «المغني»، وأرتّبها في مسائل متممة للمسائل الماضية فأقول:

(المسألة الرابعة): في الكلام على الشرط الأول:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: الشرط الأول أن يكون المُسْلَم فيه، مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، فيصح في الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغد، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والأدوية،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧.

والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشَّبّ، والكبريت، والكحل، وكل مكيل، أو موزون، أو مذروع، وقد جاء الحديث في الثمار، وحديث ابن أبي أوفى ﷺ في الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت، وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر، وأجمعوا على جواز السلم في الثياب.

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر، من اللؤلؤ، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد، والعقيق، والبِلَّوْر؛ لأن أثمانها تختلف اختلافا متبايناً بالصغر، والكبر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها، وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه؛ لأن ذلك يختلف، ولا بشيء معين؛ لأن ذلك يَتْلَف، وهذا قول الشافعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئاً معلوماً، وإن كان وزناً فبوزن معروف، والذي قلناه أولى؛ لِمَا ذكرنا.

ولا يصح فيما يَجمع أخلاطاً مقصودة، غير متميزة، كالغالية، والنَّدّ، والمعاجين، التي يتداوى بها؛ للجهل بها، ولا في الحوامل من الحيوان؛ لأن الولد مجهول، غير متحقَّق، ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط؛ لأن الصفة لا تأتي عليه.

وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيه، إذا ضُبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله؛ لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يصح في القَسِيّ المشتملة على الخشب، والقرن، والعصب، والتُّوز؛ إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك، وتمييز ما فيه منها، وقيل: يجوز السلم فيها، والأولى ما ذكرنا.

قال القاضي: والذي يجمع أخلاطاً على أربعة أضرب:

[أحدها]: مختلط مقصود متميز؛ كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، أو قطن وإبريسم، فيصح السلم فيها؛ لأن ضبطها ممكن.

[الثاني]: ما خلطه لمصلحته، وليس بمقصود في نفسه؛ كالإنفحة في الجبن، والملح في العجين والخبز، والماء في خل التمر والزبيب، فيصح السلم فيه؛ لأنه يسير لمصلحته.

[الثالث]: أخلاط مقصودة غير متميزة؛ كالغالية والنَدّ، والمعاجين، فلا يصح السلم فيها؛ لأن الصفة لا تأتي عليها.

[الرابع]: ما خلطه غير مقصود، ولا مصلحة فيه؛ كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مما يتفرّع على الشرط المذكور مما اختَلَف فيه أهل العلم السلم في الحيوان:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفت الرواية ـ أي: عن أحمد ـ في السلم في الحيوان، فرُوي: لا يصح السلم فيه، وهو قول الثوريّ، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، والجوزجانيّ؛ لما رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: إن من الربا أبواباً، لا تخفى، وإن منها السلمَ في السنّ، ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن، مثل: أزجّ الحاجبين، أكحل العينين، أقنى الأنف، أشم العِرْنين، أهدب الأشفار، أَلْمَى الشفة، بديع الصفة، تعذّر تسليمه؛ لندرة وجوده على تلك الصفة، وظاهر المذهب صحة السلم فيه، نَصّ عليه في رواية الأثرم.

قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان: ابنُ مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، والشعبيّ، ومجاهد، والزهريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وحكاه الجوزجانيّ عن عطاء، والحكم؛ لأن أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «استَسْلَف النبيّ ﷺ من رجل بكراً»، رواه مسلم، ورَوَى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «أمرني رسول الله ﷺ، أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى مجيء الصدقة»، ولأنه ثبت في الذمة صداقاً، فثبت في السلم، كالثياب، فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف، ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبيّ: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم. رواه سعيد، وقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يُدعى عُصيفيراً بعشرين بَعيراً إلى أجل، ولو ثبت قول عمر، في تحريم السلم في الحيوان، فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): مما اختلفوا فيه أيضاً: السلم في غير الحيوان مما لا يكال، ولا يوزن:

قال ابن قُدامة رحمه الله: واختلفت الرواية ـ أي: عن أحمد ـ في غير الحيوان، مما لا يكال، ولا يوزن، ولا يذرع، فنقل إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد؛ أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن، أو يوقف عليه، قال أبو الخطاب: معناه: يوقف عليه بحدّ معلوم، لا يختلف كالذرع، فأما الرمان، والبيض، فلا أرى السلم فيه، وحَكَى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق: أنه لا خير في السلم في الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأنه لا يكال، ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير، فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف، كالذي سميناه، وكالبقول؛ لأنه يختلف، ولا يمكن تقدير البقل بالحزم؛ لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير، فلم يصح السلم فيه كالجواهر، ونقل إسماعيل بن سعيد، وابن منصور: جواز السلم في الفواكه، والسفرجل، والرمان، والموز، والخضروات ونحوها؛ لأن كثيراً من ذلك، مما يتقارب، وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن، كالبقول ونحوها، فصح السلم فيه، كالمذروع، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وحَكَى ابن المنذر عن الشافعيّ المنع من السلم في البيض، والجوز، ولعل هذا قول آخر، فيكون له في ذلك قولان. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني عندي أرجح؛ لإمكان ضبطها بما ذُكر، ضبطاً تقريبيّاً، وهو كاف في مثل هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٢) «المغني» ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(المسألة السابعة): في الكلام على الشرط الثاني: وهو أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً، فإن السلم فيه عوض في الذمة، فلا بد من كونه معلوماً بالوصف، كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إما الرؤية، وإما الوصف، والرؤية ممتنعة ههنا، فتعيَّن الوصف، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها، **فالمتفق عليها** ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة، فهذه لا بدّ منها في كل مُسْلَم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ.

الضرب الثاني: ما يختلف الثمن باختلافه، مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه، وذِكْرها شرط في السلم عند أحمد، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة: يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة؛ لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات.

ولنا أنه يبقى من الأوصاف من اللون، والبلد، ونحوهما ما يختلف الثمن، والغرض لأجله، فوجب ذِكْره كالنوع، ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأن ذلك يتعذر، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المُسْلَم فيه؛ إذ يبعد وجود المُسْلَم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة، التي يختلف الثمن بها ظاهراً، ولو استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المُسْلَم فيه بتلك الأوصاف، بطل السلم؛ لأن من شرط السلم أن يكون المُسْلَم فيه عامَّ الوجود عند المحل، واستقصاء الصفات يمنع منه. انتهى[1]، وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في الكلام على الشرط الثالث: وهو معرفة مقدار المُسْلَم فيه بالكيل، إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً؛ لقول النبيّ ﷺ: «من أسلم في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، متّفقٌ عليه، ولأنه عوض غير مشاهَد يثبت في

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

الذمة، فاشتُرط معرفة قدره، كالثمن، قال الموفّق: ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً، ويجب أن يقدّره بمكيال، أو أرطال معلومة عند العامة، فإن قدّره بإناء معيّن، أو صنجة معينة، غير معلومة لم يصح؛ لأنه يهلك، فيتعذر معرفة قدر المُسْلَم فيه، وهذا غرر، لا يحتاج إليه العقد.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نَحْفَظ عنه من أهل العلم، على أن المُسْلَم في الطعام، لا يجوز بقفيز لا يُعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تَلِف، أو مات فلان بطل السلم، منهم: الثوريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وإن عيَّن مكيال رجل، أو ميزانه، وكانا معروفين عند العامة جاز، ولم يختصّ بهما، وإن لم يُعْرَفا لم يَجُز. انتهى[1]، وهو بحث نفيس أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): مما يتفرّع على الشرط الثالث المذكور اختلافهم، فيما إذا أسلم فيما يكال وزناً، أو فيما يوزن كيلاً، قال ابن قُدامة: نقل الأثرم أنه سأل أحمد، عن السلم في التمر وزناً؟، فقال: لا إلا كيلاً، قلت: إن الناس ههنا لا يعرفون الكيل، قال: وإن كانوا لا يعرفون الكيل، فيَحْتَمِل هذا أنه لا يجوز في المكيل إلا كيلاً، ولا في الموزون إلا وزناً، وهكذا ذكره القاضي، وابن أبي موسى؛ لأنه مبيع يُشترط معرفة قَدْره، فلم يَجُز بغير ما هو مقدّر به في الأصل، كبيع الرطوبات بعضها ببعض، ولأنه قدّر المُسْلَم بغير ما هو مقدّر به في الأصل، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً، ونقل المروذيّ عن أحمد: أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلاً أو وزناً، وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً؛ لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلاً، أو موزوناً، وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منهما، وهذا قول الشافعيّ، وابن المنذر، وقال مالك: ذلك جائز، إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً، قال ابن قُدامة: وهذا أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الغرض معرفة قَدْره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأيِّ قَدْر قَدَّره جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن التماثل فيها في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً

---

(١) «المغني» ٦/٣٩٩ ـ ٤٠٠.

شرط، ولا نعلم هذا الشرط إذا قدّرها بغير مقدارها الأصلي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه ابن قُدامة: هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته، كما بيّنه هو في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في الكلام على الشرط الرابع: وهو أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً، وقد اختلف أهل العلم في ثلاثة مواضع من هذا الشرط:

[أحدها]: أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً، ولا يصح السلم الحالّ، قال أحمد في رواية المرُّوذيّ: لا يصح حتى يشترط الأجل، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعيّ، وقال الشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز السلم حالّاً؛ لأنه عقد يصح مؤجلاً، فصح حالًّا، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلاً، فحالّاً أجوز، ومن الغرر أبعد.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فأمر بالأجل، وأمْره يقتضي الوجوب، ولأنه أمَر بهذه الأمور؛ تبييناً لشروط السلم، ومنعاً منه بدونها، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصةً للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح كالكتابة، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه: أما الاسم فلأنه يسمى سَلَماً وسَلَفاً؛ لتعجّل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكرناه في أول الباب، من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالّاً لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت، ويفارق بيوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل، لمعنى يختص بالتأجيل، وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يجزىء فيما إذا كان المعنى المقتضي موجوداً في الفرع بصفة التأكيد، وليس كذلك ههنا، فإن البعد من الضرر، ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحِّح له شيء آخر، لم نذكر اجتماعهما فيه، وقد بيّنا افتراقهما.

إذا ثبت هذا، فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالّاً في الذمة صح، ومعناه معنى السلم، وإنما افترقا في اللفظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كونه مؤجّلاً؛ لظاهر قوله ﷺ: «إلى أجل معلوم»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[الموضع الثاني]: مما اختلفوا فيه أيضاً: أنه لا بد من كون الأجل معلوماً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقول النبيّ ﷺ: «إلى أجل معلوم»، قال ابن قُدامة رحمه الله: ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً، فأما كيفيته، فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد، والجذاذ، وما أشبهه، وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى: أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك، وأبو ثور، وعن ابن عمر: أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى، وقال أحمد: إن كان شيء يُعرف، فأرجو، وكذلك إن قال: إلى قُدُوم الغزاة، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء؛ لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء، فهو في نفسه مجهول، يختلف، ويتقدم، ويتأخر، ويَحْتَمِل أنه أراد نفس العطاء؛ لكونه يتفاوت أيضاً، فأشبه الحصاد، واحتَجّ من أجاز ذلك، بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن، يُعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً، فأشبه إذا قال: إلى رأس السنة.

واحتجّ الأولون بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم»؛ ولأن ذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلاً، كقدوم زيد.

[فإن قيل]: فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ، بَعَث إلى يهوديّ: أن ابعث إليّ بثوبين إلى الميسرة».

[قلنا]: قال ابن المنذر: رواه حَرَمِيّ بن عُمارة، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يُتابَع عليه، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور أخرجه النسائيّ في

«سننه»، وهو حديث صحيح، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[(١)]، فالظاهر أن الحديث يدلّ لمن قال بجواز السلم إلى العطاء، ونحوه، مما يُعْلَم عادة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إذا جعل الأجل إلى شهر، تعلّق بأوله، وإن جعل الأجل اسماً يتناول شيئين: كجمادى، وربيع، ويوم النفر، تعلق بأولهما، وإن قال: إلى ثلاثة أشهر: إلى انقضائها؛ لأنه إذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمة، وجب أن يكون ابتداؤها من حين لفظه بها، وكذلك لو قال: إلى شهر كان آخره، وينصرف ذلك إلى الأشهر الهلالية، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الآية [التوبة: ٣٦]، وأراد الهلالية، وإن كان في أثناء شهر، كمّلنا شهرين بالهلال، وشهراً بالعدد ثلاثين يوماً، وقيل: تكون الثلاثة كلها عددية، قاله الموفّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[الأمر الثالث]: في كون الأجل معلوماً بالأهلة، وهو أن يُسلم إلى وقت يُعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك، ولو أسلم إلى عيد الفطر، أو النحر، أو يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها جاز؛ لأنه معلوم بالأهلة، وإن جعل الأجل مقدَّراً بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان:

[أحدهما]: ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون، وشباط، أو عيد لا يختلف، كالنيروز، والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقيّ، وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية، أشبه إذا أسلم إلى الشعانين، وعيد الفطير؛ لأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا، وقال القاضي: يصح، وهو قول الأوزاعيّ، والشافعيّ، قال الأوزاعيّ: إذا أسلم إلى فصح النصارى، وصومهم جاز؛ لأنه

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٥/ ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٢) «المغني» ٦/ ٤٠٤.

معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين، وفارق ما يختلف، فإنه لا يعلمه المسلمون.

[القسم الثاني]: ما لا يعرفه المسلمون، كعيد الشعانين، وعيد الفطير، ونحوهما، فهذا لا يجوز السلم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم غير مقبول، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم، لا يعرفه المسلمون، وإن أسلم إلى ما لا يختلف، مثل كانون الأول، ولا يعرفه المتعاقدان، أو أحدهما لم يصح؛ لأنه مجهول عنده، قاله الموفّق أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في الكلام على الشرط الخامس: وهو كون المُسْلَم فيه عامّ الوجود في محله، قال الموفّق رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عامّ الوجود، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الآبق، بل أولى، فإن السلم احتُمِل فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة، فلا يُحتَمل فيه غرر آخر؛ لئلا يكثر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم في العنب، والرطب، إلى شباط أو آذار، ولا إلى محل لا يُعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب، أو آخره، الذي لا يوجد فيه إلا نادراً، فلا يؤمَن انقطاعه.

ولا يجوز أن يُسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمَن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك: الثوريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وإسحاق، قال: ورَوينا عن النبيّ ﷺ: أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير، في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبيّ ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيلٌ مسمى، إلى أجل مسمى»، رواه ابن ماجه[1] وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجانيّ في «المترجم»، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/٧٦٦، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده الوليد بن مسلم، وهو معروف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة.

البيع، ولأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمَن انقطاعه وتلفه، فلم يصح كما لو أسلم في شيء، قدّره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال: أسلمت إليك في مثل هذه.

[تنبيه]: لا يُشترط كون المُسْلَم فيه موجوداً، حال السَّلَم، بل يجوز أن يسلم في الرُّطَب في أوان الشتاء، وفي كل يوم معدوم، إذا كان موجوداً في المحلّ، وهذا قول مالك، والشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، وقال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي: لا يجوز حتى يكون جنسه موجوداً حال العقد إلى حين المحلّ؛ لأن كل زمن يجوز أن يكون محلّاً للمُسْلَم فيه؛ لموت المُسْلَم إليه، فاعتبر وجوده فيه كالمحلّ.

واحتجّ الأولون بأن النبيّ ﷺ، قدم المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم»، ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطاً لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المُسْلَم فيه أوسط السنة، ولأنه يثبت في الذمة، ويوجد في محله غالباً، فجاز السلم فيه كالموجود، ولا نُسَلِّم أن الدَّين يَحُل بالموت، وإن سلَّمنا فلا يلزم أن يُشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة، والمحل ما جعله المتعاقدان محلّاً، وههنا لم يجعلاه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الأولون هو الأرجح؛ لأن النبيّ ﷺ حينما بيّن لهم التعامل الصحيح في السلم لم يستفصلهم ذلك، فدلّ على أنه يجوز، ولو كان ينقطع في بعض الأحيان، فإن الشرط وجوده وقت حلول الأجل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: إذا تعذر تسليم المُسْلَم فيه عند المحلّ، إما لغيبة المسلم إليه، أو عجزه عن التسليم، حتى عُدم المسلم فيه، أو لم تَحْمِل الثمار تلك السنة، فالْمُسْلِم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يَفسخ العقد، ويرجع بالثمن، إن كان موجوداً، أو بمثله إن كان مثليّاً، وإلا بقيمته، وبه قال الشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، وقيل: إنه ينفسخ العقد بنفس التعذر؛ لكون المُسْلَم فيه من ثمرة العام، بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد، كما لو باعه قفيزاً من صبرة، فهلكت، والأول هو

الصحيح، فإن العقد قد صح، وإنما تعذر التسليم، فهو كما لو اشترى عبداً، فأبق قبل القبض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في الكلام على الشرط السادس: وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة، وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً؛ لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سَلَماً، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس.

وحجة الأولين: أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف، ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هو الظاهر؛ لأنه لم يرد نصّ باشتراط القبض، وما ذكروه من الاستدلال ليس بواضح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلافهم في اشتراط معرفة صفة الثمن المعيّن:

قال الموفّق رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في اشتراط معرفة صفته، إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عِوَضَي السَّلَم، فإذا لم يكن معيّناً اشتُرِط معرفة صفته كالمُسْلَم فيه، إلا أنه إذا أطلق، وفي البلد نقد معيّن، انصرف الإطلاق إليه، وقام مقام وصفه، فأما إن كان الثمن معيناً، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا بد من معرفة وصفه، واحتجا بقول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أسلمت إليك كذا وكذا درهماً، ويصف الثمن، فاعتبر ضبط صفته، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمَن انفساخه، فوجب معرفة رأس المُسْلَم فيه ليردّ بدله كالقرض والشركة، ولأنه لا يؤمَن أن يظهر بعض الثمن مستحقّاً، فينفسخ العقد في قَدْره، فلا يُدْرَى في كم بقي، وكم انفسخ.

وقيل: لا يشترط؛ لأنه لم يُذكر في شرائط السلم، وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لأنه عِوَضٌ مشاهَد، فلم يُحتجْ إلى معرفة قَدْره، كبيوع الأعيان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثاني أرجح؛ لقول النبيّ ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر معرفة ذلك، فلو كان لازماً لَمَا تركه ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلافهم في اشتراط تعيين مكان الإيفاء:

ذهب بعضهم إلى أنه ليس بشرط، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لقول النبيّ ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر مكان الإيفاء، فدل على أنه لا يشترط، وفي الحديث الذي فيه: أن اليهوديّ أسلم إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»[1]، ولم يذكر مكان الإيفاء، ولأنه عقد معاوضة، فلا يُشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان.

وقال الثوريّ: يُشترط ذكر مكان الإيفاء، وهو القول الثاني للشافعيّ، وقال الأوزاعيّ: هو مكروه؛ لأن القبض يجب بحلوله، ولا يُعلم موضعه حينئذٍ، فيجب شرطه؛ لئلا يكون مجهولاً.

وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعيّ: إن كان لحمله مؤنة وجب شرطه، وإلا فلا يجب؛ لأنه إذا كان لحمله مؤنة، اختلف فيه الغرض، بخلاف ما لا مؤنة فيه.

وقال ابن أبي موسى: إن كانا في برّية لزم ذكر مكان الإيفاء، وإن لم يكونا في برّية، فذِكْرُ مكان الإيفاء حسن، وإن لم يذكراه كان الإيفاء مكان العقد؛ لأنه متى كانا في برّية، لم يمكن التسليم في مكان العقد، فإذا ترك ذِكْره كان مجهولاً، وإن لم يكونا في برّية اقتضى العقد التسليم في مكانه، فاكتفى بذلك عن ذكره، فإنْ ذَكَره كان تأكيداً فكان حسناً، فإنْ شرط الإيفاء في مكان سواه صح؛ لأنه عقد بيع، فصح شرط ذِكْر الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان.

---

(١) تقدّم أن الحديث ضعيف، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول وهو عدم اشتراط مكان الإيفاء أرجح؛ لقوّة أدلته، كما سبق آنفاً.

هذه خلاصة ما يتعلّق بحديث: «من أسلف سلفاً، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فهي تفريعٌ، وتفصيل لهذه الشروط المذكورة فيه، فالكلام، وإن طال إلا أن المقام اقتضى ذلك؛ لأن المقصود من الشرح إيضاح معاني الأحاديث المذكورة في الكتاب، على وجه مفيد، وهذا يكون على حسب مفاهيم الأحاديث، فبهذا أعتذر إلى من يقول لي طوّلت، وأسأمت، اللّهم انفعنا بما علّمتنا، وعلِّمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً، إنك جواد كريم، رؤوف رحيم. وصلّى الله، وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عبد الوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ)** الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ **(عبد الوَارِثِ)** بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تم البحث فيه مستوفًى في الحديث السابق، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عبد الوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (م) تقدم في «الحيض» ١٠/٧٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) كذا وقع في النسخ، والصواب: «عن ابن عُليّة»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في نسخ بلادنا: «عن ابن عيينة»، وكذا وقع في رواية أبي أحمد الْجُلُوديّ، ووقع في رواية ابن ماهان، عن مسلم، عن شيوخه هؤلاء الثلاثة: عن ابن عُلَيّة، وهو إسماعيل بن إبراهيم، قال أبو عليّ الغسانيّ، وآخرون من الحفاظ: والصواب رواية ابن ماهان، قالوا: ومن تأمل الباب عَرَف ذلك، قال القاضي عياض: لأن مسلماً ذكر أوّلاً حديث ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، وفيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث عبد الوارث، عن ابن أبي نَجِيح، وليس فيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث ابن عُلَيّة، عن ابن أبي نَجِيح، وقال: بمثل حديث عبد الوارث، ولم يذكر: «إلى أجل معلوم»، ثم ذكر حديث سفيان الثوريّ، عن ابن أبي نَجِيح، وقال: بمثل حديث ابن عيينة، يذكر فيه الأجل. انتهى.

والحاصل أن الصواب في هذا الإسناد: «عن ابن عُليّة»، وأما ابن عيينة، فهو الذي ذُكر في أول حديث الباب، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه**]: رواية ابن عُليّة عن ابن أبي نَجِيح هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢١٢٤) ـ حدّثنا عمرو بن زُرارة، أخبرنا إسماعيل ابن عُلَيّة، أخبرنا ابن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ، والناسُ يُسْلِفُون في الثمر العامَ والعامين، أو قال:

عامين، أو ثلاثةً ـ شك إسماعيل ـ فقال: «من سلف في تمر، فَلْيُسْلِف في كيل معلوم، ووزن معلوم». انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عبدُ الرحمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ناقد بصير [٩] (١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل بابين، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«سفيان»: هو الثوريّ، و«ابن أبي نَجِيح» هو: عبد الله بن يسار.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن ابن أبي نَجِيح هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٥٣) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي الْمِنهال، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسلِفون في الثمار السنتين، والثلاثَ فقال: «أَسْلِفُوا في الثمار، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»، وقال عبد الله بن الوليد: حدّثنا سفيان، حدّثنا ابن أبي نَجِيح، وقال: «في كيل معلوم، ووزن معلوم». انتهى.

وساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ١٩) فقال:

(١٠٨٧٣) ـ أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفِرْيابيّ (ح) قال: وأنبأ سليمان، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر

محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السريّ بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ، وهم يُسلِفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «أَسلِفوا في الثمار، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»، لفظ حديث أبي نعيم، وحديث الفِرْيابيّ مثله، إلا أنه قال: «في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٤٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ[1])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٥] (١٦٠٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) ترجم النوويّ بقوله: «بابُ تحريم الاحتكار في الأقوات»، وقوله: «في الأقوات» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه من تقييد الحديث بالمذهب، فإن حديث الباب مطلق، لم يُذكر فيه «الأقوات»، فلا ينبغي تقييده به، والمسألة فيها خلاف، كما سأبيّنه بعد. والمذهب الصحيح هو الذي أطلق التحريم على مقتضى ظاهر النصّ، وقد أطلق الترجمة القرطبيّ في «المفهم»، فقال: «باب النهي عن الْحُكرة»، فأجاد رحمه الله، وقد قدَّمت في أكثر من موضع أنه لا ينبغي تقييد إطلاق الأحاديث بالمذهب إلا إذا جاء دليل صريح يلجىء إلى التأويل، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) تقدّم قريباً.

٥ ـ (مَعْمَرُ) بن عبد الله بن نافع بن نَضْلَة العدويّ، وهو ابن أبي معمر صحابيّ كبير، من مهاجري الحبشة (م د ت ق) تقدم في «البيوع» ٣٩/ ٤٠٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، والقعنبيّ، وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أن صحابيّه، وإن كان من أكابر الصحابة إلا أنه قليل الرواية، فليس له في الكتب إلا حديثان فقط، هذا عند المصنّف وأبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وحديث: «الطعامُ بالطعام مثلاً بمثل»، عند المصنّف وحده، وقد مضى في محلّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريّ المدنيّ، أنه (قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً) هو ابن عبد الله الْعَدَويّ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ) شرطيّة (احْتَكَرَ) بالبناء للفاعل، يقال: احتكَر زيد الطعامَ: إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم: الْحُكْرة ـ بضمّ، فسكون ـ مثلُ الْفُرْقة، من الافتراق، والْحَكْرُ ـ بفتحتين، وإسكان الكاف ـ لغة بمعناه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَهُوَ خَاطِئٌ») وفي رواية: «لا يَحتكر إلا خاطئ»، قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، قال القرطبيّ رحمه الله: «خاطئٌ» اسم فاعل من خَطِئَ ـ بكسر العين، وهمزة اللام ـ يَخطأ ـ بفتح العين ـ خِطْئاً في المصدر ـ بكسر الفاء، وسكون العين ـ: إذا أَثِمَ في فعله، على وزن عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، والاسم منه: الْخَطَأُ ـ بفتح الخاء، والطاء ـ وأخطأ: إذا سلك سبيل

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.

الخطإ عامداً، أو غير عامد، قاله أبو عبيد، وقال: سمِعتُ الأزهريّ يقول: خَطِئَ: إذا تعمّد، وأخطأ: إذا لم يتعمّد، إخطاء، وخِطْئاً، والْخَطأُ الاسم. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخَطَأُ» مهموزٌ ـ بفتحتين ـ: ضدّ الصواب، ويُقْصَر، ويمدّ، وهو اسم من أَخْطَأَ فهو مُخْطِئٌ، قال أبو عبيدة: خَطِئَ خِطْئاً، من باب عَلِمَ، وأَخْطَأَ بمعنى واحدٍ لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِئَ في الدين، وأَخْطَأَ في كلّ شيء، عامداً كان، أو غير عامد، وقيل: خَطِئَ: إذا تعمد ما نُهِي عنه، فهو خَاطِئٌ، وأَخطَأَ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفَعَلَهُ قيل: قَصَدَه، أو تَعَمَّده، والْخِطْءُ: الذنب؛ تسميةً بالمصدر. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرَّم هو الاحتكار في الأقوات خاصّةً، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يَدَّخِره ليغلوَ ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص، وادَّخَره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريمَ فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، قال: هذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه؛ دفعاً للضرر عن الناس. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدلّ على منع الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الاطلاق قد تقيّد، أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبيّ ﷺ، فإنَّه قد ادَّخَر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٣.

في أن ما يدّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به، فإذاً مقصود هذا منع التجار من الادخار، وإذا ظهر ذلك: فهل يُمنعون من ادِّخار كل شيء مطلقاً، أو إنما يُمنعون من ادّخار كل شيء من الأقوات، والحيوان، والعلوفة، والسَّمن، واللَّبن، والعسل، وغير ذلك ـ أضرّ بالناس أو لم يضر ـ إذا اشتري في أسواقهم، كما قاله ابن حبيب أخذاً بعموم الخبر أو بإطلاقه؟ أو إنما يمنعون من ادِّخار ما يضر بالناس ادِّخاره عند الحاجة إليه من الأقوات؟ وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ، وهو مشهور مذهب مالك، وحملوا النهي على ذلك.

قال القرطبيّ: وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن ما لا يضر بالناس شراؤه، واحتكاره لا يُخَطَّأ مشتريه بالاتفاق، ثم إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره، أو لا يحتكره، ثم قد يكون احتكار ذلك مصلحة ينتفع بها في وقت آخر، فلعل ذلك الشيء ينعدم، أو يقلّ، فتدعو الحاجة إليه، فيوجد، فترتفع المضرّة، والحاجة بوجوده، فيكون احتكاره مصلحة، وترك احتكاره مفسدة.

وأما الذي ينبغي أن يُمنع: ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين، وأشدُّ ذلك في الأقوات؛ لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يُتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها، فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعزّ وجودها، وشَحَّت النفوس بها، وحَرَصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات، والشدائد، وعمّت المضار، والمفاسد، فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار.

وكل هذا فيمن اشترى من الأسواق، فأمَّا من جلب طعاماً؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر، ولا يُعْرَض له إلا إن نزلت حاجة فادحة، وأمر ضروريّ بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل أُجبر على ذلك، إحياءً لِلْمُهَج، وإبقاءً للرَّمق، وأما إن كان اشتراه من الأسواق، واحتكره، وأضرّ بالناس؛ فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(**فَقِيلَ لِسَعِيدٍ**) بن المسيِّب (**فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟**) أي: مع أنك تحدّث بهذا الحديث، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يدلّ على أنهم كانوا لا يتسامحون في ترك العمل بما يروُونه من الحديث، وجواب سعيد أن معمراً كان يحتكر دليل على أن العموم يخصَّص بمذهب الرَّاوي، وقد أوضحنا هذه الطريقة، في الأصول، وذلك منهم محمول على أنهم كانوا يحتكرون ما لا يضرّ بالناس؛ كالزيت، والأُدم، والثياب، ونحو ذلك. انتهى[1].

(**قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ**)؛ يعني: أن الصحابيّ راوي هذا الحديث كان يحتكر مع كونه يُحدّث بهذا الحديث؛ لأنه حمل الاحتكار الممنوع على احتكار الأقوات، لا على احتكار غيره.

قال النووي: وأما ما ذُكر في الكتاب عن سعيد بن المسيِّب، ومعمر راوي الحديث، أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون، وهو الصحيح. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معمر بن عبد الله العدويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٤١١٥ و٤١١٦ و٤١١٧] (١٦٠٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٧)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٦٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٠٢) و«مسنده» (٢/ ١٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٣ و٤٥٤)، و(الدارميّ) في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٣.

«سننه» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٩١ و٨/ ١٢٠) و«الكبير» (٢٠/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩، ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاحتكار:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والاحتكار المحرَّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

[أحدها]: أن يشتري، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادّخره لم يكن محتكراً، روي عن الحسن، ومالك، وقال الأوزاعيّ: الجالب ليس بمحتكر؛ لقوله: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[1]، ولأن الجالب لا يُضَيِّق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا عَلِموا عنده طعاماً مُعَدّاً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم.

[الثاني]: أن يكون الْمُشْتَرَى قوتاً، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرَّم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أيّ شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يُكره، وهذا قول عبد الله بن عمرو، وكان سعيد بن المسيِّب، وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت، قال أبو داود: وكان يحتكر النوى، والخبَط، والبزر، ولأن هذه الأشياء مما لا تعمّ الحاجة إليها، فأشبهت الثياب، والحيوانات.

[الثالث]: أن يُضيِّق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

(أحدهما): أن يكون في بلد يَضِيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور، قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة، والمدينة، والثغور، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب، كبغداد، والبصرة، ومصر لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن في سنده علي بن سالم بن شوّال، ضعيف، وشيخه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف أيضاً.

(**الثاني**): أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويُضَيِّقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يُضَيِّق على أحد فليس بمحرّم. انتهى[(١)].

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرَّم من غير فرق بين قوت الآدميّ والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول.

وذهبت الشافعية إلى أن المحرّم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها، قال ابن رسلان في «شرح السنن»: ولا خلاف في أن ما يدّخره الإنسان من قوت، وما يحتاجون إليه من سَمْن، وعسل، وغير ذلك جائز لا بأس به. انتهى.

ويدلّ على ذلك ما ثبت أن النبيّ ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقد كان رسول الله ﷺ يَدَّخر لأهله قوت سنتهم، من تمر وغيره.

قال أبو داود: قيل لسعيد ـ يعني: ابن المسيِّب ـ: فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر، وكذا في «صحيح مسلم».

قال ابن عبد البرّ وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحَمَلا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون.

ويدلّ على اعتبار الحاجة، وقصد إغلاء السعر على المسلمين، قوله في حديث مَعْقِل: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم»[(٢)]، وقوله

---

(١) «الشرح الكبير» ٤/ ٤٧.

(٢) الحديث عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من=

في حديث أبي هريرة: «يريد أن يغلي بها على المسلمين»[(١)].

قال أبو داود: سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس؛ أي: حياتهم وقُوْتهم، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يُسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يُكره، وهذا قول ابن عمر.

وقال الأوزاعيّ: المحتكر من يعترض السوق؛ أي: ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق؛ ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه؛ ليحتكره.

قال السبكيّ: الذي ينبغي أن يقال في ذلك: أنه إن منع غيره من الشراء، وحصل به ضيق حَرُمَ، وإن كانت الأسعار رخيصة، وكان القَدْر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى، قال القاضي حسين، والرويانيّ: وربما يكون هذا حسنةً؛ لأنه ينفع به الناس، وقطع المحامليّ في «المقنع» باستحبابه، قال أصحاب الشافعيّ: الأولى بيع الفاضل عن الكفاية، قال السبكيّ: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه، فينبغي أن لا يُكره، بل يستحب.

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع.

= أسعار المسلمين؛ ليغليه عليهم كان حقّاً على الله أن يُقْعِده بعُظم من النار يوم القيامة»، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وفي إسناده زيد بن مُرّة أبو الْمُعلَّى، قال في «مجمع الزوائد»: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى.

(١) لفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حُكْرةً يريد أن يُغْلي بها على المسلمين، فهو خاطىء». رواه أحمد، وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وُثِّق. راجع: «نيل الأوطار» ٥/ ٣٣٥.
وقد صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في «السلسلة الصحيحة»، فراجعها.

وقال السبكيّ: إذا كان في وقت قحط، وكان في ادّخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرارٌ، فينبغي أن يُقْضَى بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة.

وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب، ونحوها؛ لشدة البرد، أو لستر العورة فيُكره لمن عنده ذلك إمساكه، قال السبكيّ: إن أراد كراهة تحريم فظاهر، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من استعراض أقوال أهل العلم واستدلالاتهم في حكم الاحتكار أن أرجح الأقوال، هو القول بتحريم احتكار ما يضرّ بالمسلمين مطلقاً، سواء كان قوتاً، أو لباساً، أو غيرهما؛ لعموم حديث الباب، ولا يكون التنصيص في بعض الروايات بالطعام تقييداً للحكم؛ لأن ذلك من باب التنصيص على بعض الأفراد؛ للأهميّة، لا للتقييد، كما سبق في تحقيق الشوكانيّ رحمه الله، وكذلك حَمْل معمر بن عبد الله رضي الله عنه، وابن المسيّب الاحتكار على الطعام لا يكون مقيّداً للعموم؛ لأنه رأي لهما، وإنما العبرة بعموم اللفظ المرويّ المعلّل بإدخال المضرّة على المسلمين، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ**) القرشيّ مولاهم، المدنيّ، صدوقٌ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٧] (...) ـ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**بَعْضُ أَصْحَابِ مسلم**) قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في «صحيح مسلم»، قال القاضي: قد قدمنا أن هذا لا يُسمّى مقطوعاً، إنما هو من رواية المجهول، قال النوويّ: وهو كما قال القاضي، ولا يضرّ هذا الحديث؛ لأنه أتى به متابعةً، وقد ذكره مسلم من طرق متّصلة برواية من سمّاهم من الثقات، وأما المجهول، فقد جاء مسمّى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في «سننه» عن وهب بن بقيّة، عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى بإسناده. انتهى[1].

وقال الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد» بعد أن أورد هذا الحديث ما نصّه: وهذا أيضاً حديث صحيح ثابتٌ من حديث سعيد بن الْمُسيِّب، عن معمر بن أبي معمر، ويقال: معمر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٣ ـ ٤٤.

أخرجه مسلم في «صحيحه» منفرداً به، فأورده من طريقين متّصلين، وهما: طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وطريق محمد بن عمرو بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن المسيِّب، ثم أردف ذلك بقوله: وحدّثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله. . . .، فذكر الإسناد الذي ذكرناه، وقد تقدّم الجواب عن مثل هذا، ومع ذلك فإن حديث خالد بن عبد الله المذكور عن عمرو بن يحيى، قد أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٤٧) فرواه عن وهب بن بقيّة الواسطيّ، وهو أحد الثقات الذين روى عنهم في «صحيحه»، عن خالد بن عبد الله، وهو الطحّان بإسناده المذكور متّصلاً، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، والحمد لله. انتهى كلام الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ**) بن أوس البزّاز، أبو عثمان الواسطيّ، ثمّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٥.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الطحّان الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

والباقون ذُكروا قبله، و«محمد بن عمرو» هو: ابن عطاء، و«معمر بن أبي معمر» هو: معمر بن عبد الله.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء هذه ساقها أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧١) فقال:

(٣٤٤٧) ـ حدّثنا وهب بن بقيّة، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيِّب، عن معمر بن أبي مَعْمَر أحد بني عديّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال: ومعمر كان يحتكر.

قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الْحُكْرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، قال أبو داود: قال الأوزاعيُّ: المحتكر مَن يعترض السوق. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١١٨] (١٦٠٦) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ**) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] مات على رأس المائتين (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٨/ ٣٣٦٧.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السّرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد المذكور في السند الماضي.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أن أول نصف السند الثاني مسلسل بثقات المصريّين، والثاني منه مسلسل بثقات المدنيين، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ**) قد تقدّم غير مرّة أن كسر يائه أولى من فتحها، فليُتنبّه (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وتسكّن ـ؛ أي: اليمين، قال السيوطيّ رحمه الله في «حاشية أبي داود»: المراد: اليمين الكاذبة، فقال السنديّ: يمكن إبقاؤه على إطلاقه؛ لأن الصادق لترويج أمر الدنيا، وتحصيله يتضمّن ذكر الله تعالى للدنيا، وهو لا يخلو عن كراهة مّا، بخلاف يمين المدّعَى عليه، فإنها لإزالة التهمة، فلا كراهة فيها، إذا كانت صادقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السيوطيّ هو الأولى؛ لوروده مبيّناً في رواية أحمد[1] من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «اليمين الكاذبة مَنفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للكسب»، وخير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

(**مَنْفَقَةٌ**) ـ بفتح الميم، والفاء، بينهما نون ساكنة ـ مَفْعَلة من النَّفاق ـ بفتح النون ـ، وهو الرواج، ضدّ الكساد (**لِلسِّلْعَةِ**) بكسر السين المهملة: المتاع (**مَمْحَقَةٌ**) ـ بالمهملة، والقاف، بوزن ما قبله، وحَكَى عياض ضمّ أوله، وكسر الحاء، والْمَحْق النقص، والإبطال.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية: مَنفَقة، ممحقة ـ بفتح الميم، وسكون ما بعدها، وفتح ما بعدها ـ وهما في الأصل مصدران مزيدان، محدودان، بمعنى النَّفاق، والمحق؛ أي: الحلف الفاجرة تُنَفِّق السلعةَ، وتُمْحَقُ بسببها البركةُ، فهي ذات نَفَاق، وذات مَحْق، ومعنى تمحق البركة؛ أي: تُذهبها، وقد تُذهب رأس المال والربح، كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦] وقد يتعدّى المحق إلى الحالف، فيُعاقَب بإهلاكه، وبتوالي المصائب عليه، وقد يتعدّى ذلك إلى خراب بيته، وبلده، كما روي أن النبيّ ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع»[2]؛ أي: خالية من سكّانها، إذا توافقوا على التجرّؤ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٣٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» مطوّلاً (١٠/ ٣٥).

على الأيمان الفاجرة، وأما محق الحسنات في الآخرة، فلا بدّ منه لمن لم يتب، وسبب هذا كلّه أن اليمين الكاذبة يمين غَمُوس، يؤكل بها مال المسلم بالباطل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**لِلرِّبْحِ**) ولفظ البخاريّ من طريق الليث، عن يونس: «للبركة»، ولفظ النسائيّ من طريق ابن وهب، عن يونس: «للكسب»، قال في «الفتح»: قوله: «للبركة» تابعه عنبسة بن خالد، عن يونس عند أبي داود، وفي رواية ابن وهب، وأبي صفوان عند مسلم: «للربح»، وتابعهما أنس بن عياض، عند الإسماعيليّ، ورواه الليث عند الإسماعيليّ بلفظ: «ممحقة للكسب»، وتابعه ابن وهب عند النسائيّ، ومال الإسماعيليّ إلى ترجيح هذه الرواية، وقد اختُلِف في هذه اللفظة على الليث، كما اختلف على يونس، قال: ووقع للمزيّ في «الأطراف» في نسبة هذه اللفظة لمن خرّجها وَهَمٌ يُعْرَف مما حررته. انتهى[(٢)].

والمعنى أن الحلف مظنّة لرواج السلعة في الحال، لكنه مزيل لبركتها في المآل، بأن يسلّط الله تعالى عليها وجوهاً من أسباب التلف، إما سرقة، أو حرقاً، أو غرَقاً، أو غصباً، أو نهباً، أو عوارض أخرى يتلف بها ما شاء الله تعالى، فيكون كسبه، وجمعه مجرّد تعب، وكدّ، وهو عقاب من الله تعالى، مع ما ينتظره من العذاب الأليم في الآخرة، إن لم يتب، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١١٨/٤٨] (١٦٠٦)، و(البخاريّ) في «البيوع»

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٤٤، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٨٧).

(٢٠٨٧)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٣٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤٦) و«الكبرى» (٤/ ٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٢٤٢ و٤١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠١ و ٤٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٤٧ و٣٦٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ٥٨ و ٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٠٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الحلف في البيع، قال النوويّ رحمه الله: فيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغترّ المشتري باليمين. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن اليمين يرغّب المشترين في الشراء، فيكون سبباً لزيادة الربح، وكثرة المال.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم الحلف الكاذب؛ إذ هو وإن كان دافعاً للناس أن يشتروا السلعة، لكنه مزيل للبركة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٩] (١٦٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٤ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ ثقةٌ[1] [٣] (خ م خد س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٥ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ**) الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ السلميّ ـ بفتحتين ـ المدنيّ، شهد أُحداً، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات رضي الله عنه سنة (٥٤) وقيل: سنة (٣٨) والأول أصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

والباقيان تقدّما قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ**) هذا تحذيرٌ، وهو تنبيه المخاطب على أمر يجب الاحتراز منه، وهو منصوب بفعل محذوف وجوباً، والتقدير: إياكم أحذّر، قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

(**وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ**) بنصب «كثرة» بالعطف على «إيّا»، والمعنى: أحذّركم من إكثار الحلف في البيع، وإنما حذّرهم منه؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب، والفجور، وإن سلِم من ذلك ـ على بُعده ـ لم يَسلم من الحنث، أو الندم؛ لأن اليمين حنث، أو مندمة، وإن سَلِم من ذلك لم يَسْلَم من مدح السلعة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها؛ ليُروّجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى، لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيم للسِّلَع، لا تعظيم لله تعالى، وهذه

---

(١) وقول «التقريب»: مقبول، غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، فلا جرم أنه ثقةٌ، فتنبّه.

كلّها أنواع من المفاسد، لا يُقدِم عليها إلا من عقله، ودينه فاسد، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**فَإِنَّهُ**)؛ أي: المذكور من كثرة الحلف (**يُنَفِّقُ**) بضم أوله، وتشديد الفاء، من التنفيق، ويجوز كونه من الإنفاق؛ أي: يروّج السلعة (**ثُمَّ يَمْحَقُ**») بفتح أوله، وثالثه، من باب نفع، كما سبق قريباً؛ أي: يزيل البركة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١١٩/٤٨] (١٦٠٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤٦) و«الكبرى» (٤/ ٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٦٧ و٣٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٥٧ و ٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٥) و«الصغرى» (٥/ ١٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ الشُّفْعَةِ)

«الشُّفعة» بضمّ الشين المعجمة، وسكون الفاء، وغَلِط من حرّكها، مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، قاله في «الفتح» ٥/ ١٩٢.

وقال الفيّوميّ: شفَعت الشيءَ شَفْعاً، من باب نفع: ضممتُهُ إلى الفرد، وشفعتُ الركعة: جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتُقّت الشُّفْعة، وهي مثالُ غُرْفة؛ لأن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٣.

صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للمِلك المشفوع، مثلُ اللُّقْمَة، اسم للشيء الملقوم، وتُستعمل بمعنى التملّك لذلك الملك، ومنه قولهم: من ثبتَ له شُفْعة، فأخّر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته، ففي هذا المثال جمعٌ بين المعنيين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملّك، ولا يُعرف لها فعلٌ. انتهى.

وقال في «الفتح» ـ بعد أن ذكر المعاني اللغوية الماضية ـ: وفي الشرع: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتَقَلت إلى أجنبيّ، بمثل الْعِوَض المسمّى، ولم يَخْتَلِف العلماء في مشروعيّتها، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشفعة في اللغة: هي الضمّ، والجمع، وفي عُرف الشرع: أخذ الشريك الجزءَ الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وهي حقّ للشريك على المشتري، فيجب عليه أن يُشفِعَه، ولا يحلّ له الامتناع من ذلك. انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: الشفعة: هي استحقاقُ الشريك انتزاعَ حصة شريكه، الْمُنْتَقِلة عنه، من يد من انتَقَلَت إليه، وهي ثابتة بالسُّنَّة، والإجماع:

أما السُّنَّة فما رُوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة، فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفَت الطُّرُق فلا شفعة»، متفق عليه، ولمسلم قال: «قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شِرْك لم يُقْسَم، رَبْعَةٍ، أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه، فهو أحقُّ به»، وللبخاري: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعةَ، فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرقُ، فلا شفعة».

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة، للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط، والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين، إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكّن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده، من توقّع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٣.

حسن العشرة، أن يبيعه منه؛ ليصل إلى غرضه، من بيع نصيبه، وتخليصه شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبيّ، سَلَّطَ الشرعُ الشريكَ على صرف ذلك إلى نفسه، ولا نَعْلَم أحداً خالف هذا، إلا الأصمّ، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا عَلِم أنه يؤخذ منه، إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضرّ المالك، وهذا ليس بشيء؛ لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين:

[أحدهما]: أنّا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يُعْدَم من يشتري منهم، غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاقه الشفعة من الشراء.

[الثاني]: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسِم، فيسقط استحقاق الشفعة.

واشتقاق الشفعة: من الشفع، وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفرداً في ملكه، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٠] (١٦٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) «المغني» ٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بَكر التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، وهو أبو خيثمة المذكور في السند الثاني، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، توفي بالمدينة بعد سنة (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٧٥) من رباعيّات الكتاب، وأن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) شرطيّة (**كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ**) ـ بفتح الراء، وسكون الموحّدة: هي المسكن والدارُ، وقال القرطبيّ رحمه الله: الربعة: تأنيث الرَّبْع، وهو المنزل، وإنما قيل للمنزل: رَبْعٌ؛ لأن الإنسان يَرْبَعُ فيه؛ أي: يُقيم، يقال: هذه رَبْعٌ، وهذه ربعة، كما يقال: دارٌ، ودارةٌ. انتهى. (**أَوْ نَخْلٍ**) بفتح، فسكون: تقدّم أنه اسم جمع، واحدته نخلة، وكلٌّ جمع بينه وبين واحده الهاءُ قال ابن السِّكِّيت: فأهلُ الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يُذَكِّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريمٌ، وكريمةٌ، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾﴾ [الحاقة: ٧]، وأما النَّخِيلُ بالياء فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك[1]. (**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي: حتّى يُعلمه، قال

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو محمول على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله: «فإن باع، ولم يؤذنه إلخ...»، ولو كان ذلك على التحريم لذَمّ البائعَ، ولَفَسَخَ البيعَ، لكنه أجازه، وصححه، ولم يذمّ الفاعل، فدلّ على ما قلناه، وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله بعض المشايخ هو الحقّ، فيجب عليه أن يُعْلِمه، ولا يستلزم ترك الواجب بطلان البيع، كما مرّ تقريره في بيع المصرَّاة، وتلقّي الجلب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(شَرِيكَهُ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو عموم في المسلم، والذميّ، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وحُكي عن الشعبيّ، والثوريّ: أنه لا شفعة للذميّ؛ لأنه صاغرٌ، وهو قول أحمد، والصواب الأول؛ للعموم، ولأنه حقّ جرى بسببه، فيترتّب عليه حكمه من استحقاق طلبه، وأخذه، كالدَّين، وأرش الجناية. انتهى.

(فَإِنْ رَضِيَ) ذلك الشريكُ أَخْذَ المشتَرَى، وقوله: **(أَخَذَ)** معناه: أن ذلك الشريك إن رضي أخذ المشترَى أخذه بالثمن الذي اشتراه به المشتري، من عين، أو عَرْض، نقداً، أو إلى أجل، وهذا قول مالك، وأصحابه. وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ إلى أنه لا يَشفع إلى الأجل، وأنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفع عنده[٢].

(وَإِنْ كَرِهَ) بفتح، فكسر، من باب تَعِبَ **(تَرَكَ»)**؛ أي: فهو بالخيار من الأخذ والترك، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٤١٢٠ و٤١٢١ و٤١٢٢] (١٦٠٨)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١٤) و«الشفعة» (٢٢٥٧) و«الشركة» (٢٤٩٥

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٢٨.

و٢٤٩٦) و«الحيل» (٦٩٧٦)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥١٢ و٣٥١٤)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٩٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٣٨١ و١٤٣٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٦٤ و ١٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٩٧ و٦/ ٣٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢١٧١)، و(أبو القاسم البغوي) في «الجعديّات» (٢٧٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٣)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٥ و ١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٧٢ و٢١٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ثبوت الشفعة للشريك، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا ما شذّ به أبو بكر الأصمّ حيث أنكرها، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي لمن له شريك أن يبيع نصيبه إلا بعد أن يستأذن شريكه، فإن باع بدون استئذان، فلشريكه أن يأخذه بالعوض المسمّى.

٣ ـ **(ومنها)**: مراعاة الشرع حقوق المسلمين، وحرمتهم، فجعل للشريك على شريكه حقّاً في ملكه، بحيث لا يحلّ له بيعه إلا بإذنه؛ لأن فيه إدخالَ ضرر عليه إذا باعه ممن لا يراعي حقوق الجوار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أحكام الشفعة:

قد تقدّم أنهم مجمعون على مشروعية الشفعة في الجملة، إلا أبا بكر الأصمّ، وقد اختلفوا في أشياء، قد فصّلها ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتِع «المغني»، وأنا ألخّص ما تيسّر منه؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند قول الخرقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجب الشفعة، إلا للشريك

المقاسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطُّرُق فلا شفعة ـ ما حاصله:

وجملة ذلك: أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار له على المعاوضة، مع ما ذكره الأصم، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط أربعة:

[أحدها]: أن يكون المُلك مشاعاً، غير مقسوم، فأما الجار، فلا شفعة له، وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن شُبْرُمة، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار.

وقال أبو حنيفة: يُقَدَّم الشريكُ، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركاً، كدَرْب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب، والأقربِ، فالأقربِ، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة.

وقال العنبري، وسوار: تثبت بالشركة في المال، وبالشركة في الطريق، واحتجوا بما رَوَى أبو رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصقبه»، رواه البخاريُّ، وأبو داود، والنسائيّ، ورَوَى الحسن، عن سمرة ﷺ: أن النبيّ ﷺ، قال: «جار الدار أحق بالدار»، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، ورَوَى الترمذيّ في حديث جابر ﷺ: «الجار أحق بداره، بشفعته، يُنْتَظَرُ به إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»، وقال: حديث حسن، ولأنه اتصال مُلك يدوم ويتأبّد، فتثبت الشفعة به كالشركة.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرق فلا شفعة»، متّفقٌ عليه.

ورَوَى ابن جريج، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، أو عن أبي سلمة، أو عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُسِمَت الأرضُ وحُدَّت، فلا شفعة فيها»، رواه أبو داود، ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق، على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا ثبتت فيه، وبيان انتفاء المعنى: هو

أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذَّى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطالب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك، بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم. فأما حديث أبي رافع رضي الله عنه، فليس بصريح في الشفعة، فإن الصَّقَب: القرب، يقال: بالسين، والصاد، قال الشاعر:

كُوفِيَّةٌ نَازِحٌ مَحِلَّتُهَا ... لَا أَمَمٌ دَارُهَا وَلَا صَقَبُ

فيَحْتَمِلُ أنه أراد به الإحسان بجاره، وَصِلته، وعيادته، ونحو ذلك، وخبرنا صريح صحيح، فيُقَدَّم، وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال، فحديث سمرة رضي الله عنه يرويه عنه الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله أصحاب الحديث، قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله ﷺ، حديث جابر رضي الله عنه الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث، فيها مقال، على أنه يَحْتَمِل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جارٌ أيضاً، ويسمى كل واحد من الزوجين جاراً، قال الشاعر:

أَجَارَتَنَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ ... كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

قاله الأعشى، وتُسمَّى الضرّتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج، قال حمل بن مالك رضي الله عنه: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى، بِمِسْطَح، فقتلتها وجنينها، وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضاً. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم ثبوت الشفعة للجار، وإنما هي قاصرة على الشريك فقط، هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، كما تقدّم بيانه آنفاً.

(الشرط الثاني): أن يكون المبيع أرضاً؛ لأنها التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، وأما غيرها، فينقسم قسمين:

[أحدهما]: تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض، وهو البناء، والغراس، يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة، تبعاً للأرض، قال ابن قُدامة: ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافاً، وقد دل عليه قول النبيّ ﷺ، وقضاؤه بالشفعة في

---

(١) «المغني» ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩.

كل شِرْك، لم يُقسَم: رَبْعَةٍ، أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء، والأشجار.

[القسم الثاني]: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعاً، ولا مفرداً، وهو الزرع، والثمرة الظاهرة، تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة؛ تبعاً كالبناء والغراس.

وحجة الأولين أنه لا يدخل في البيع تبعاً، فلا يؤخذ بالشفعة، كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس، وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضى المشتري، فَإِنْ بِيعَ الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المؤبَّر، دخل في الشفعة؛ لأنها تتبع في البيع، فأشبهت الغراس في الأرض، وأما ما بيع مفرداً من الأرض، فلا شفعة فيه، سواء كان مما يُنقل، كالحيوان، والثياب، والسفن، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا ينقل، كالبناء، والغراس، إذا بيع مفرداً، وبهذا قال الشافعيّ، وأصحاب الرأي، ورُوي عن الحسن، والثوريّ، والأوزاعيّ، والعنبريّ، وقتادة، وربيعة، وإسحاق: لا شفعة في المنقولات.

واختُلِف عن مالك، وعطاء، فقالا مرة كذلك، ومرة قالا: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب، قال ابن أبي موسى: وقد رُوي عن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم، كالحجارة، والسيف، والحيوان، وما في معنى ذلك، قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة تجب في البناء، والغراس، وإن بيع مفرداً، وهو قول مالك؛ لعموم قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم»، ولأن الشفعة، وُضعت لدفع الضرر، وحصولُ الضرر بالشركة فيما لا ينقسم، أبلغ منه فيما ينقسم، ولأن ابن أبي مليكة، رَوَى أن النبيّ ﷺ، قال: «الشفعة في كل شيء».

قال: ولنا أن قول النبيّ ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وَقَعَت الحدودُ، وصُرِفت الطرقُ فلا شفعة»، لا يتناول إلا ما ذكرناه، وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض، بدليل قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق»، ولأن هذا مما لا يتباقى على الدوام، فلا تجب فيه الشفعة، كصبرة الطعام، وحديثُ

ابن أبي مليكة مرسل، لم يَرِد في الكتب الموثوق بها. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الشفعة في كلّ شيء؛ فقد أخرج الطحاويّ، في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٥، ١٢٦) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السّكّريّ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كلّ شيء»، ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شيء». انتهى. ورجاله أيضاً رجال الصحيح.

فقول صاحب «المغني»: إن حديث ابن أبي مليكة مرسل لم يَرِد في الكتب الموثوق بها غير صحيح، فقد ثبت مرفوعاً متّصلاً عند الطحاويّ، كما علمت.

والحاصل أن القول بتعميم الشفعة في كلّ شيء هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الثالث): أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العَقار، كالحمّام الصغير، والرَّحَى الصغيرة، والعضادة، والطريق الضيقة، والعراص الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان:

[إحداهما]: لا شفعة فيه، وبه قال يحيى بن سعيد، وربيعة، والشافعيّ.

[والثانية]: فيها الشفعة، وهو قول أبي حنيفة، والثوريّ، وابن سُرَيج، وعن مالك كالروايتين، ووجه هذا، عموم قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم»، وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره، قال: والأول ظاهر المذهب؛ لما روي عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة»، والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

---

(١) «المغني» ٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بثوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته هو الأرجح؛ لعموم الأدلّة، وأما ما رواه أبو الخطّاب، فإنه يحتاج إلى النظر في إسناده، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٨/ ٨٧) مرسلاً، فتأمّل، والظاهر أنه لا يصلح للاحتجاج به، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الرابع): أن يكون الشقص منتقلاً بعوض، وأما المنتقل بغير عوض، كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة فيه، في قول عامّة أهل العلم، منهم: مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة، أو صدقة أن فيه الشفعةَ، ويأخذه الشفيع بقيمته، وحُكي ذلك عن ابن أبي ليلى؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتَّهِب، دون ضرر المشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشِّقْص، وبذلِهِ ماله فيه، دليل حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضرراً مِنْ أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

واحتجّ الأولون بأنه انتقل بغير عوض، فأشبه الميراث، ولأن محلّ الوِفاق، هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يُمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشِّقْصَ بثمنه، لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته، فافترقا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون من أنه لا شفعة في المُنتَقِلِ بغير عوض هو الأظهر عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

قال: فأما المنتقل بعوض، فينقسم قسمين:

[أحدهما]: ما عِوَضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف، وهو في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن باع، ولم يُؤْذِنْه، فهو أحقّ به»، وكذلك كلّ عقد جرى مجرى البيع، كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها ثوابٌ معلومٌ؛ لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها، وبه يقول مالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثوابٌ، حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تثبتُ إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط الخيار.

وحجة الأولين أنه يملكها بعوض، هو مالٌ، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة، كالبيع، ولا يصحّ ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة؛ لأن العوض صَرَفَ اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارةً عن البيع، خاصّةً عندهم، فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصحّ الهبة فيه بالاتفاق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لظهور متمسّكه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[القسم الثاني]: ما انتقل بعوض، غير المال، نحو أن يَجعل الشِّقص مهراً، أو عِوَضاً في الخلع، أو في الصلح عن دم العمد، فقيل: لا شفعة فيه، وبه قال الحسن، والشعبيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر، واختاره؛ لأنه مملوك بغير مال، فأشبه الموهوب، والموروث، وقيل: تجب فيه الشفعة، وبه قال ابن شُبْرُمة، والحارث العكليّ، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، واحتجوا بأنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبه البيع. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الأوّل هو الأظهر؛ لظهور مُتَمَسَّكِهِ أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٤٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: حَكَمَ، وأَلْزَم (**بِالشُّفْعَةِ**) بضمّ، فسكون: هي في اللغة الضمّ، والجمع، وشرعاً: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وذكر ابن فارس في «مقاييس اللغة» أن مادّة «شفع» تدلّ على مقارنة الشيئين، ومنه الشفع خلاف الوتر، تقول: كان فرداً فشفعته، ومنه: ناقة شَفُوعٌ، وهي التي تَجمَع بين مِحلبين في حلبة واحدة، ومنه: شفاعة الرجل لآخر؛ لأن الشفيع يكون ثاني المشفوع له في تحصيل مطلبه، ومنه استُعيرت الكلمة لشُفعة الدار والأرض؛ لأن الشفيع يضمّ الدار المشفوعة إلى ملكه. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: الشفعة مِنْ شَفَعتُ الشيءَ: إذا ضممته، وثَنَيْتَهُ، ومنه: شفع الأذان، وسُمِّيت شفعة؛ لضَمّ نصيب إلى نصيب. انتهى[(٢)].

ونقل الطيبيّ رحمه الله عن «المغرب» أن الشفعة اسم للمِلك المشفوع بملكك، من قولهم: كان وتراً، فشفَعْته بآخر؛ أي: جعلته زوجاً له، ونظيره الأُكْلة، واللُّقْمة في أن كلّ واحدة منهما فُعْلةٌ بمعنى مفعول، هذا أصلها، ثمّ جُعِلت عبارةً عن تملّكٍ مخصوص، وقد جمعهما الشعبيّ في قوله: مَنْ بيعت شُفعته، وهو حاضرٌ، فلم يطلُب ذلك، فلا شفعة له. انتهى[(٣)].

(**فِي كُلِّ شِرْكَةٍ**)؛ أي: في كلّ شيء مشترك، ولفظ الرواية التالية: «في كل شِرْك» وهو مِنْ أشركته في البيع: إذا جعلته لك شريكاً، وفيه ثلاث لغات،

---

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس ٣/ ٢٠١، و«الجمهرة» لابن دريد ٣/ ٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٥.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٩٧.

كنظائره: «شركةٌ» بفتح، فكسر، و«شِرْكة»، بنقل كسرة الراء إلى الشين، وتسكين الراء، و«شَرْكةٌ» بفتح، فسكون، نظير كَلِمة، وكِلْمة، وكَلْمة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الشَّرْكُ: النصيب المشترك، وقد يقال على الشريك، كقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُ شِرْكَاءَ[1] فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]؛ أي: شريكاً، قال: وهذا يدلّ على أن الشفعة إنما تُستَحقّ بالاشتراك في رقبة المُلك، لا باستحقاق منفعة في المُلك، كممرّ طريق، ومسيل ماء، واستحقاق سُكنى؛ لأن كلّ ذلك ليس بشرك. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العَقار ما لم يُقْسَم، قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخُصّت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان، والثياب، والأمتعة، وسائر المنقول، قال القاضي: وشَذَّ بعض الناس، فأثبت الشفعة في العُروض، وهي رواية عن عطاء، وتثبت في كل شيء حتى في الثوب، وكذا حكاها عنه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان، والبناء المنفرد. انتهى[3].

وقوله: **(لَمْ تُقْسَمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يفيد أن الشفعة لا تجب إلا بالجزء المشاع؛ الذي يتأتى إفرازه بالقسمة، فلا تجب فيما لا ينقسم، كالحمَّام، والرَّحا، وفحل النخل، والبئر، وما أشبه ذلك مما لا ينقسم، وأعني بكونه لا ينقسم: أنه لو قُسِمَ لبطلت المنفعة المقصودة منه قبل القَسْم، كالحمَّام إذا قُسِم بطل كونه حمّاماً، وكذلك الرَّحا، وهذا هو مشهور المذهب[4]، وقيل: تجري الشفعة في ذلك؛ لأنه وإن بطل كونه حمّاماً فيصح أن ينقسم بيوتاً مثلاً، أو دكاكين، والظاهر الأول، وهو قول ابن القاسم؛ لأنه يلزم من قَسْمه إفساد مالية عظيمة، وذلك ضرر عظيم فيُدفع. انتهى[5]، وقد مرّ

---

(١) بكسر الشين، وسكون الراء، وهي قراءة نافع، وأبي بكر عن عاصم، كما قاله السمين الحلبي.

(٢) «المفهم» ٤/٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/٤٥ ـ ٤٦.

(٤) يعني: المذهب المالكيّ.

(٥) «المفهم» ٤/٥٢٤.

تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة من شرح الحديث الماضي.

(**رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ**) وفي الرواية التالية: «الشفعة في كلّ شرك في أرض، أو رَبْعٍ، أو حائط»، قال القرطبيّ: الرواية الصحيحة فيه بخفض «ربعةٍ»، وما بعده، على البدل، من «كل شركة»، فهو تفسير له، وتقييد.

و«الرَّبْعَة» ـ بفتح الراء، وسكون الموحّدة ـ: تأنيث الرَّبْع: وهو المنزل، ويُجمع على رُبوع، وإنما قيل للمنزل: رَبْعٌ؛ لأن الإنسان يربع فيه؛ أي: يُقيم، يقال: هذه رَبْعٌ، وهذه رَبْعَةٌ، كما يقال: دارٌ، ودارة، ثم سُمّي به الدار، والمسكن.

و«الحائط»: بستان النخل، و«الأرض»: يعني بها البَرَاح الذي لا سَكَنَ فيها، ولا شجر، وإنما هي مُعَدَّةٌ للزراعة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّبْعَةُ»، و«الرَّبْعُ» ـ بفتح الراء، وإسكان الباء ـ، والربع: الدار، والمسكن، ومُطْلَق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة: تأنيث الربع، وقيل: واحده، والجمع الذي هو اسم الجنس: رَبْعٌ، كتمرة وتمر. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دلَّ هذا الحديث على أن الشفعة إنما تُسْتَحقّ في العقار المشترك الذي يَقبَل القسمة، وهذا هو المحلّ المتفق على وجوب الشفعة فيه، واختُلِف فيما عدا ذلك، فذهب بعض المكيين إلى وجوبها في كل شيء من العقار، والحيوان، والعُروض، والأطعمة، وإليه ذهب عطاء في إحدى الروايتين عنه معتمداً في ذلك على ما خرَّجه الترمذيّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»، ورَوَى الطحاويّ نحوه عن جابر مرفوعاً، ومُتمسِّكاً في ذلك بقياس غير العقار عليه، بعلّة وجود الاشتراك، ولا حجة في ذلك؛ لأن الحديث ليس بصحيح الإسناد، وإنما صحيحه مرسل، ولو سلّمنا صحته، لكنه مقيّد بما ذكرناه من قوله: «ربعةٍ، أو حائطٍ، أو أرضٍ»، ومثل هذا التقييد متفق على قبوله عند أهل الأصول؛ لأنه قد اتفق فيه الموجِب والموجَب، وبدليل قوله ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يُقْسَم،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٤.

ربعةٍ، أو حائطٍ، أو أرضٍ»، فأتى بـ«إنَّما» التي هي للحصر، وهو أيضاً مفهوم من الألف واللام في قوله: «الشفعة فيما لم يقسم»، وبدليل: زيادة البخاريّ في هذا الحديث: «فإذا وَقَعَت الحدود، وصُرِفت الطرق فلا شفعة»، وهذا نصٌّ في أن الشفعة مخصوصة بما ذكر في ذلك الحديث، وأما ذلك القياس فليس بصحيح؛ لوجود الفرق بين الفرع والأصل، فإن الأصل الذي هو العقار يَعْظُم الضرر فيه على الشريك بمشاركة الأجنبي له، ومخالطته، فقد يؤذيه، ولا يقدر على التخلص منه؛ لصعوبة بيع العقار، وتَعَذّرِ ذلك في أكثر الأوقات، وليست كذلك العُروض، وما يُنقل ويحوَّل، فإن الانفصال عن الشركة فيه يسير؛ لسهولة بيعها، والخروج عنها في كلّ الأوقات، وأكثر الحالات؛ فانفصلا، فلا يصح القياس.

وإذا ثبت أن الشفعة شُرِعت لرفع الضرر الكثير اللازم، فهل الوصفان جُزءا علَّة، فلا تجري الشفعة إلا فيما اجتمعا فيه، أو يكون كل واحد منهما علّة مستقلّة؟ فيه احتمال، وعليه ينبني الخلاف الذي عند أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ في الشفعة في الثمرة، والدُّيون، وكتابة المكاتَب، والكراء، والمساقاة، فإن الضرر فيها يعظم، وإن لم يلازم، فمن رأى أنه علَّة مستقلة أوجب الشفعة، ومن رأى أن العلَّة مجموع الوصفين منعها في ذلك كله.

وذهب الشعبيّ إلى أنه لا شفعة في مُشاع لا يُسْكَن، وقال ابن شعبان مثله عن مالك، فلا شفعة على هذا في أرض، ولا عقار يُتخَذ للغلَّة، وهو مخالف للحديث المتقدم، فإنه قد نصّ فيه على الحائط، وهو المتخذ للغلَّة، وعلى الأرض، وهي تراد للزراعة، والصحيح الأول.

وذهب الجمهور: إلى أن الشفعة لا تجب بالجوار؛ وهو مذهب عمر، وعليّ، وعثمان، ومَنْ بعدهم؛ كسعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أنه تجب به الشفعة، وبه قال ابن مسعود، وسببهما معارضة حديثين صحيحين:

أحدهما: حديث جابر المتقدِّم، وقد خرَّجه البخاري. ولفظه فيه: «الشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرُق، فلا شفعة».

وثانيهما: خرَّجه البخاريّ عن أبي رافع قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الجار أحقّ بصقبه»، وقد خرَّجه الترمذيّ من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقّ بشفعته، يُنتَظَر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»، وقد تأوَّل بعض العلماء «الجار» في حديث البخاريّ بأنَّه الشريك، كما قد تأول بعضهم: أن «الصقب» المذكور فيه: حقّ الجوار، كما قال في الحديث الآخر: أن عائشة[1] قالت: يا رسول الله إن لي جارين. فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ باباً»، وهذان التأويلان فيهما بُعْدٌ، فإن حديث الترمذي يَنُصّ على خلاف ذلك، وأشبه ما يقال في ذلك ـ فيما يظهر لي ـ: إن حديث جابر الأول أرجح، لِمَا قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم، والله أعلم.

وأيضاً فإن أحاديث الجمهور مشهورة متّفَقٌ على صحتها، وأحاديث الكوفيين ليست بمنزلتها في ذلك، فهي أولى.

[تفريع]: قال سفيان: الشريك أولى بالشفعة، ثمَّ الجار الذي حدُّه إلى حدِّه، وقال أبو حنيفة: الشريك في الملك، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملاصق، ولا حقّ للجار الذي بينك وبينه الطريق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

(لَا يَحِلُّ لَهُ)؛ أي: لمالِكِ ما تقدّم من الربعة، أو الحائط، أو الأرض المشتركة **(أَنْ يَبِيعَ)**؛ أي: يبيع المذكور، فالمفعول محذوف **(حَتَّى يُؤْذِنَ)** من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي: حتى يُعلم **(شَرِيكَهُ)** قال الشوكانيّ رحمه الله: قوله: «لا يحل له أن يبيع إلخ...»: ظاهره أنه يجب على الشريك، إذا أراد البيع أن يؤذِن شريكه، وقد حَكَى مثل ذلك القرطبيّ عن بعض مشايخه، وقال في «شرح الإرشاد»: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك، قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا، ولا محيد عنه، وقد قال الشافعيّ:

---

(١) قال في «المفهم»: «أن رجلاً قال»، وما هنا هو الذي في «صحيح البخاريّ»، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٢٤ ـ ٥٢٧.

إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي عُرْضَ الحائط، وقال الزركشيّ: إنه صَرّح به الفارقيّ، وقال الأذرعيّ: إنه الذي يقتضيه نصّ الشافعيّ، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب، وكراهةِ ترك الإعلام، قالوا: لأنه يَصْدُق على المكروه أنه ليس بحلال، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصّاً بما كان مباحاً، أو مندوباً، أو واجباً، وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال، كما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بالوجوب هو الحقّ؛ لأن لفظ: «لا يحلّ» ظاهر في التحريم، ولا ينافي ذلك عدم فساد البيع؛ إذ لا يستلزم، كما سبق في النهي عن النجش، وبيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، فكلها محرّمة، ولم يفسد البيع بها، بل خُيّر المشتري بين إمضاء البيع، وفسخه، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)؛ يعني أن الشريك إن شاء أخذ المبيع بما أعطى المشتري من الثمن؛ لأنه أحقّ به بعد البيع، وإن شاء ترك ذلك.

(فَإِذَا بَاعَ) مالكُ ما ذُكر من الربعة، وغيرها **(وَلَمْ يُؤْذِنْهُ)**؛ أي: لم يُعلم شريكه بالبيع **(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»)**؛ أي: فالشريك أولى بالمبيع من المشتري، يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، من عين، أو عَرَض، نقداً، أو إلى أجل، وهو قول مالك، وأصحابه، وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ إلى أنه لا يشفع إلى الأجل، بل إنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفعه عنده. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»، يعني: إن شاء أخذ الشفعة بما أُعطي به من الثمن؛ لأنه أحقّ به بعد البيع، فيكون له بما أعطي به من الثمن قبله. وفيه دليل: على أن من نزل عن الشفعة قبل وجوبها لزمه ذلك إذا وقع البيع، ولم يكن له أن يرجع فيه، وبه قال الثوريّ، وأبو عبيد، والحكم، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وأحمد بن حنبل، وذهب

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٢٨.

مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وعثمان الْبَتِّيّ، وابن أبي ليلى إلى أن له الرُّجوعَ في ذلك، وهذا الخلاف جارٍ في كل من أسقط شيئاً قبل وجوبه، كإسقاط الميراث قبل موت الْمُوَرِّث، وإجازة الوارث الوصية قبل الموت، وإسقاط المرأة ما يجب لها من نفقة وكسوة في السَّنة القابلة، ففي كل واحدة من تلك المسائل قولان. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة، فقال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والهادوية، وابن أبي ليلى، والْبَتِّي، وجمهور أهل العلم: إن له أن يأخذه بالشفعة، ولا يكون مجرد الإذن، مبطلاً لها، وقال الثوريّ، والْحَكَم، وأبو عبيد، وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة، بعد وقوع الإذن منه بالبيع، وعن أحمد روايتان، كالمذهبين. ودليل الآخِرِين مفهوم الشرط، فإنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع، ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار، من غير تقييد، وهي منطوقات، لا يقاومها ذلك المفهوم. ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات، عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم، والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني، وهو عدم ثبوت الشفعة بعد الإذن هو الأرجح، وهو الذي مال إليه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وقال الْحَكَم: إذا أذن له قبل البيع، فلا شُفعة له، وقال الشعبيّ: من بِيعت شفعته، وهو شاهدٌ، لا يُغيّرها، فلا شفعة له». انتهى.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٢) «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٨.

والحاصل أن حمل المطلق الذي احتجّ به القائلون بثبوت الشفعة بعد الإذن على المقيّد بمفهوم هذا الحديث أولى، كما أشار إليه الشوكانيّ في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

وحديث جابر رضي الله عنه هذا بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم بيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ، أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ، حَتَّى يُؤْذِنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السّرْح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ**) جملة من مبتدإٍ وخبر، و«الشفعة» ـ بضم الشين المعجمة، وسكون الفاء، وغَلِطَ من حرّكها ـ: لغةً مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل غير ذلك.

وقوله: (**فِي كُلِّ شِرْكٍ**) بكسر أوله، وسكون الراء؛ أي: مشترَك.

وقوله: (**فِي أَرْضٍ**) بالجرّ بدلٌ من الجارّ والمجرور قبله.

وقوله: (**رَبْعٍ**): بفتح، فسكون: مَحِلّة القوم ومنزلهم، وقد يُطلق على

القوم مجازاً، والجمع رِبَاعٌ، مثلُ سهم وسِهَامٍ، وأرباعٌ، وأَرْبُعٌ، ورُبُوعٌ، مثلُ فُلُوس[(١)].

وقوله: (**أَوْ حَائِطٍ**)؛ أي: بستان النخل.

وقوله: (**لَا يَصْلُحُ**) بضم اللام، وفتحها، من بابي كرُم، ونَفَع، وفي الرواية السابقة: «لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

وقوله: (**حَتَّى يَعْرِض عَلَى شَرِيكِهِ**) بفتح حرف المضارعة، وكسر الراء، من باب ضرب، قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَرَضتُ عليه أمرَ كذا، وعَرَضتُ له الشيءَ؛ أي: أظهرته له، وأبرزته. انتهى[(٢)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَرَضَ له كذا يَعْرِضُ: ظهر عليه وبدا، كعَرِضَ، كسَمِعَ، والشيءَ له: أظهره له، وعليه: أراه إيّاه. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَيَأْخُذَ**) بالنصب عطفاً على «يعرِضَ»؛ أي: يأخذ المبيع بثمنه من يد المشتري.

وقوله: (**أَوْ يَدَعَ**)؛ أي: يترك أخذ المبيع.

وقوله: (**فَإِنْ أَبَى**)؛ أي: امتنع البائع عن إعلام شريكه بالبيع.

(**فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ**)؛ يعني أن الشريك أحقّ بأخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه به المشتري، من عين، أو عَرض، نقداً، أو إلى أجل، كما سبق تحقيق ذلك.

وقوله: (**حَتَّى يُؤْذِنَهُ**») الظاهر أن الضمير المرفوع للشريك، والمنصوب للبائع؛ أي: حتى يُعلم الشريكُ البائعَ بتركه؛ يعني: أنه أحق بالشفعة، إلى أن يُعْلِن بالترك، فإذا ترك، فالبيع ثابت للمشتري.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢١٦.
(٢) «الصحاح» ص٦٩٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٥٧.

(٥٠) ـ (بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٣] (١٦٠٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[1] فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ**) قال في «الفتح»: كذا في «الموطأ»، وقال خالد بن مَخْلَد: «عن مالك، عن أبي الزناد» بدل الزهريّ، وقال بشر بن عُمَر: «عن مالك، عن الزهريّ، عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف، عن مالك، ومعمر، عن الزهريّ، ورواه الدارقطنيّ في «الغرائب»، وقال: المحفوظ عن مالك الأولُ، وقال في «العلل»: رواه هشام الدستوائيّ

---

(١) وفي نسخة: «خَشَبَهُ» بالإضافة.

عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب بدل الأعرج، وكذا قال عُقيل: عن الزهريّ، وقال ابن أبي حفصة: عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بدل الأعرج، والمحفوظ: عن الزهريّ، عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البرّ أيضاً، ثم أشار إلى أنه يَحْتَمِل أن يكون عند الزهريّ عن الجميع. انتهى[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ)** بالجزم على أن «لا» ناهية، ولأبي ذرّ في «صحيح البخاريّ» بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: «لا يمنعنّ» بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيّد رواية الجزم **(أَحَدُكُمْ جَارَهُ)** وفي رواية البخاريّ: «لا يمنع جارٌ جاره».

(أَنْ يَغْرِزَ) ـ بفتح حرف أوله، وكسر ثالثه ـ، يقال: غَرَزته غَرْزاً، من باب ضرب: أثبتّه بالأرض، وأغرزته بالألف لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

وقوله: **(خَشَبَةً)** بالإفراد، وفي بعض النسخ: «خشبه» بالإضافة، قال القاضي عياض رحمه الله: روينا قوله: «خشبَةً» في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول، والمصنفات: «خَشَبَةً» بالإفراد، و«خشبه» بالجمع، قال: وقال الطحاويّ عن رَوْح بن الفرج: سألت أبا زيد، والحرث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: «خَشَبَةً» بالتنوين على الإفراد، قال عبد الغنيّ بن سعيد: كُلُّ الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاويّ. انتهى[٣].

وقال ابن عبد البرّ: رُوي اللفظان في «الموطأ»، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا الذي يتعيَّن للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخفّ في مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكثير، ورَوَى الطحاويّ عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغنيّ بن سعيد، فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاويّ، قال الحافظ: وما ذكرته من اختلاف الرواة في «الصحيح» يَرُدّ على

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٨١، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦٣).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ٤٧.

عبد الغنيّ بن سعيد، إلا إن إراد خاصّاً من الناس، كالذين رَوَى عنهم الطحاويّ، فله اتجاه. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «خشبةً» بالإفراد والتنوين في رواية أبي ذرّ، وفي رواية غيره: «خَشَباً» بصيغة الجمع، قال: ورأيت صاحب «التلويح» قد ضَبَط بيده «خُشْباً» بضم الخاء، وسكون الشين، قلت[٢]: تُجمَع الْخَشَبة على خَشَبٍ بفتحتين، وخُشْبٍ بضم الخاء، وسكون الشين، وخُشُبٍ بضمتين، وخشبان. انتهى[٣].

(**فِي جِدَارِهِ**») قال في «الفتح»: استُدِلّ به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار، فأراد أن يَضَعَ جذعه عليه جاز، سواء أَذِنَ المالك أم لا، فإن امتنع أُجْبِر، وبه قال أحمد، وإسحاق، وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعيّ في القديم، وعنه في الجديد قولان: أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتَنَعَ لم يُجْبَر، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، والنهي على التنزيه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم، إلا برضاه، وفيه نظر، وجزم الترمذيّ وابن عبد البرّ عن الشافعيّ بالقول القديم، وهو نصّه في البويطيّ، قال البيهقيّ: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكمَ إلا عمومات، لا يُستنكر أن نَخُصّها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حَدَّث به، يشير إلى قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ما لي أراكم عنها معرضين». انتهى[٤].

(**قَالَ**) الأعرج: (**ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم»، ولأحمد: «فلَمّا حدّثهم أبو هريرة بذلك طأطؤوا رؤوسهم» (**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا**)؛ أي: عن هذه السُّنّة، أو عن هذه المقالة، قاله في «الفتح»[٥]، وقال النوويّ: أي عن هذه السُّنّة، والخصلة، والموعظة، أو

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٨٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦٣).
(٢) القائل هو صاحب «العمدة».
(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ٩.
(٤) «الفتح» ٦/ ٢٨٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦٣).
(٥) «الفتح» ٦/ ٢٨٢.

الكلمات. انتهى[١].

فقوله: «ما لي» «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«لي» خبره؛ أي: أيُّ شيء ثبت لي، وقوله: «أراكم إلخ...» جملة حاليّة، وقوله: «عنها» متعلّق بقوله: (مُعْرِضِينَ) وهو منصوب على الحال.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا القول من أبي هريرة رضي الله عنه إنكارٌ عليهم لِمَا رأى منهم الإعراض، واستثقال ما سمعوه منه، وذلك أنهم لم يُقْبِلوا عليه، بل طأطؤوا رؤوسهم، كما رواه الترمذيّ في هذا الحديث. انتهى[٢].

(وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا) وفي رواية البخاريّ: «لأرمينّها»، وفي رواية أبي داود: عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبةً في جداره فلا يمنعه»، فنكسوا، فقال أبو هريرة: ما لي أراكم قد أعرضتم، لأُلْقِيَنَّها بين أكتافكم.

والمعنى: لأشيعنّ هذه المقالة فيكم، ولأُقرّعنّكم بها كما يَضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه؛ ليستيقظ من غفلته.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي لأحدّثنّكم بتلك المقالة التي استثقلتم سماعها من غير مبالاة، ولا تَقِيّة، وأوقعها بينكم كما يُوقَعُ السهم بين الجماعة. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: ويجوز أن يرجع الضمير في قوله: «لأرمين بها» إلى الخشبة، ويكون كنايةً عن إلزامه بالحجة القاطعة على ما ادّعاه؛ أي: لا أقول: إن الخشبة تُرْمَى على الجدار، بل بين أكتافكم؛ لِمَا وَصَّى بالبرّ والإحسان في حقّ الجار، وحمل أثقاله. انتهى[٤].

(بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: رَوَيناه في «الموطأ» بالمثناة، وبالنون، والأكناف بالنون: جمع كَنَف بفتحها، وهو الجانب، قال الخطابيّ: معناه: إن لم تَقبَلوا هذا الحكم، وتعملوا به راضين، لأجعلنّها؛ أي: الخشبة على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين؛ تبعاً لغيره، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يَلِي إمرة

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٧.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٣٢.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٣٢.
(٤) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٦/ ١٤٧.

المدينة، وقد وقع عند ابن عبد البرّ من وجه آخر: «لأَرْمِيَنّ بها بين أعينكم، وإن كرهتم»، وهذا يُرَجِّح التأويل المتقدّم، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بين أكتافكم» هو بالتاء المثناة فوقُ؛ أي: بينكم، قال القاضي: قد رواه بعض رواة «الموطأ»: «أكنافكم» بالنون، ومعناه أيضاً: بينكم، والكَنَف الجانب، ومعنى الأول: إني أصرِّح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما رواية: «لأضربنّ بها أعينكم»، فهي على جهة الْمَثَل الذي قُصِد به الإغياء في الإنكار؛ لأنه فَهِمَ عنهم الإعراض عما قال، والكراهة، فقابلهم بذلك، والرواية المشهورة: «أكتافكم» ـ بالتاء باثنتين من فوقها ـ جمع: كَتَفٍ، وقد وقع في «الموطأ» من رواية يحيى: «أكنافكم» بالنون، جمع كنف، وهو: الجانب. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٤١٢٣ و٤١٢٤] (١٦٠٩)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٦٣ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٣٤)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٣٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٤٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٩ و٧/ ٣٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٧٤ و٣٩٦ و٤٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٧ و٤١٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٨ و١٥٧) و«الصغرى» (٥/ ٣٢٢) و«المعرفة» (٤/ ٥٤٠ و٤٤٦٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٨٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٧.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٣٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نهي الجار عن منع غرز جاره خشبه في جداره، وقد اختَلَف العلماء هل النهي للتحريم، أو للكراهة؟ وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عناية الشريعة بحقّ الجار على الجار، وأنه لا يجوز له منع ما طلبه منه من وضع الخشب على جداره، أو نحو ذلك، فهو كقوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورّثه»، متّفقٌ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن محلّ الوجوب ـ عند من قال به، وهو الحقّ ـ أن يحتاج إليه الجار، ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك، ولا يُقَدَّم على حاجة المالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نَقْب الجدار، أو لا؛ لأن رأس الجذع يَسُدّ المنفتح، ويقوّي الجدار.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه من الشدّة في بيان السُّنّة، والدعوة إليها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على نشر السُّنَّة، وإن كرِه من كره، وأعرض عنها من ضعفاء الإيمان، أو الجهلة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه من الفقه: تبليغُ العلم لمن لم يُرِده، ولا استدعاه، إذا كان من الأمور المهمة، ويظهر منه أن أبا هريرة كان يعتقد وجوب بذل الحائط لغرز الخشب، وأن السامعين له لم يكونوا يعتقدون ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعيّ، وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين: الندب، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون، والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد، وأبو ثور،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٢.

وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: «ما لي أراكم عنها معرضين»، وهذا يدلّ على أنهم فَهِمُوا منه الندب، لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واستَدَلَّ المهلَّب من المالكية بقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما لي أراكم عنها معرضين» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لَمَا جَهِلَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدّثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه، لَمَا جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدلّ على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب. انتهى.

وتعقّبه الحافظ فقال: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عدداً لا يَجهَل مثلهم الحكم؟ ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء؟ بل ذلك هو المتعيَّن، وإلا فلو كانوا صحابة، أو فقهاء، ما واجههم بذلك، وقد قَوَّى الشافعيّ في القديم القول بالوجوب بأنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك. انتهى.

قال: ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلَّب؛ لأن أكثر أهل عصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا صحابةً، وغالب أحكامه منتشرة؛ لطول ولايته، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابةً عن مروان في بعض الأحيان.

وأشار الشافعيّ إلى ما أخرجه مالك، ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة، سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خَلِيجاً له، فيمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلّمه عمر في ذلك، فأبى، فقال: والله ليمرّنّ به، ولو على بطنك، فحمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمرَ على ظاهره، وعدّاه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره، وأرضه.

وفي دعوى العمل على خلافه نظرٌ، فقد روى ابن ماجه، والبيهقيّ من

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٧ ـ ٤٨.

طريق عكرمة بن سلمة: أن أخوين من بني المغيرة أَعْتَقَ أحدهما أن لا يغرز الآخر خشباً في جُدُره، فلقيا مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري، ورجالاً كثيراً من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشباً في جداره، فقال الحالف: أي أخي قد علمت أنك مَقْضِيّ لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون جُدُري، فَفَعَل الآخر، فغرز في الأسطوانة خشبةً، قال لي عمرو[١]: فأنا نظرت إلى ذلك[٢].

ورَوَى ابن إسحاق في «مسنده»، والبيهقيّ من طريقه، عن يحيى بن جَعْدة أحدِ التابعين، قال: أراد رجل أن يضع خشبةً على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه، فجُبِر على ذلك.

وقيّد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن في بعض طرقه، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود، وعقيل أيضاً وأحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك: «من سأله جاره»، وكذا لابن حبان من طريق الليث، عن مالك، وكذا لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد، عن الزهريّ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة، عن أبي هريرة.

ومنهم من حَمَل الضمير في «جداره» على صاحب الجذع؛ أي: لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه، ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً، ولا يخفى بُعْدُهُ.

وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر، وقد ردّه أكثر أهل الأصول.

قال الحافظ: وفيما قال نظرٌ؛ لأن لهذا القائل أن يقول: هذا مما يستفاد من عموم النهي، لا أنه المراد فقط، والله أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال في المسألة قول من قال بالوجوب؛ لقوّة حجّته.

---

(١) هو عمرو بن دينار أحد الرواة في السند.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٦/ ١٥٧.

(٣) «الفتح» ٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

والحاصل أنه يجب على الجار إذا طلب منه جاره أن يضع خشبةً في جداره أن يأذن له؛ لظاهر حديث الباب، وهذا إذا لم يتضرّر، وأما إذا تضرّر بذلك فلا حرج عليه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»، وهو حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

---

(١) راجع: «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٧٨٤، و«السلسلة الصحيحة» له ١/ ٤٩٨.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ إلخ...)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: سفيان بن عيينة، ويونس الأيليّ، ومعمر بن راشد رووه عن الزهريّ بسنده الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة عن الزهريّ هذه ساقها أبو داود في «سننه» (٣/ ٣١٤) فقال:

(٣٦٣٤) ـ حدّثنا مسدّد، وابن أبي خلف، قالا: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَغرِز خشبةً في جداره، فلا يمنعه»، فنكسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لأُلقينّها بين أكتافكم. انتهى.

ورواية معمر، عن الزهريّ، ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٤) فقال:

(٧٦٨٨) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. انتهى.

وأما رواية يونس، عن الزهريّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ إِثْمِ مَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ[١])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٥] (١٦١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وهو أنسب بحديث الباب، ولذا اخترته على ترجمة النوويّ وغيره بـ«باب تحريم الظلم، وغصب الأرض، وغيرها»، فتنبّه.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ـ ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن**) بن يعقوب الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٢٠) وقيل: قبل ذلك (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ٩٠/ ٣٣٧٢.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) بن عبد الْعُزَّى العَدَويّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بَعْجَة بن مُلَيح الْخُزَاعية، كانت من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر، وشَهِد أُحداً، والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمانَ بدر، فلذلك لم يشهدها.

رَوَى عنه من الصحابة: ابنُ عمر، وعمرو بن حريث، وأبو الطفيل، ومن كبار التابعين: أبو عثمان النَّهْديّ، وابن المسيِّب، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم.

ذَكَرَ عروةُ وابن إسحاق وغيرهم في المغازي أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ له بسهمه يوم بدر؛ لأنه كان غائباً بالشام، وعن عروة أنه ممن ضرب رسول الله ﷺ سهمه وأجرَه في بدر هو وطلحة، وكان بَعَثَهما يتجسّسان له أمر عِير قريش، فلم يحضُرا بدراً.

وكان إسلامه قديماً قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته؛ لأنه كان زوج أخته فاطمة. ورَوَى البخاريّ من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعيد بن زيد قال: لقد رأيتُني، وإن عمر لموثقي على الإسلام.

وقد شَهِد سعيد بن زيد الْيَرْمُوك، وفتحَ دمشق، وقال سعيد بن حبيب: كان مقام أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد وسعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمٰن بن عوف مع النبي ﷺ واحداً، كانوا أمامه في القتال، وخلفه في الصلاة.

وكان سعيد من فضلاء الصحابة، وقصته مع أروى بنت أُويس مشهورة في إجابة دعائه عليها، أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما.

قال الواقدي: تُوُفّي بالعقيق، فحُمل إلى المدينة، وذلك سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين، وعاش بضعاً وسبعين سنة، وكان طوالاً آدمَ أشعَرَ، وهذا هو القول الأصحّ.

وزعم الهيثم بن عدي أنه مات بالكوفة، وصلى عليه المغيرة بن شعبة، قال: وعاش ثلاثاً وسبعين سنة[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٦١٠) وكرّره أربع مرّات، و(٢٠٤٩): «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»، وكرّره ستّ مرّات، و(٢٧٤١): «ما تركت بعدي في الناس فتنةً أضرّ على الرجال من النساء».

وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) راجع: «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٢/ ٨٧ ـ ٨٨.

يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْم بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقة [٦] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فمصريّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنة ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) ﷺ (**أَنَّ أَرْوَى**) بنت أويس، كما في الرواية التالية، ولم يذكرها الحافظ ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، وذكرها الحافظ ابن حجر في «الإصابة»؛ تبعاً لابن منده، ولا يُحفظ عنها غير قصّتها هذه مع سعيد بن زيد ﷺ، وقد ذكرها الترمذيّ في «باب الوضوء من مسّ الذكر»، وأخرج ابن السكن، والدارقطنيّ في «العلل» عنها الحديث الذي أشار إليه الترمذيّ، ولكن قال ابن السكن: لا يثبت، كذا في «الإصابة»[2].

وقال في «الفتح»: أَرْوَى ـ بفتح الهمزة، وسكون الراء، والقصر ـ باسم الحيوان الوحشيّ المشهور، وفي المثل يقولون إذا دَعَوْا: كعَمَى الأَرْوَى، قال الزبير في روايته: كان أهل المدينة إذا دَعَوا قالوا: أعماه الله كَعَمَى أَرْوَى،

---

(١) وفي نسخة: «من سبع أرضين».

(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٤٧٨.

يريدون هذه القصّة، قال: ثم طال العهد، فصار أهل الجهل يقولون: كعَمَى الأَرْوَى، يريدون الوحش الذي بالجبل، ويظنونه أعمى، شديد الْعَمَى، وليس كذلك. انتهى[١].

(**خَاصَمَتْهُ**)؛ أي: خاصمت سعيداً ﷺ (**فِي بَعْضِ دَارِهِ**) وفي الرواية التالية: «أن أروى بنت أويس ادّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم»، وفي رواية أحمد، وأبي يعلى في «مسنديهما»، وصحيح ابن خزيمة، من طريق ابن إسحاق، حدّثني الزهريّ، عن طلحة بن عبد الله، قال: «أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش، فيهم عبد الرحمٰن بن سهل، فقالت: إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه، وهو بأرضه بالعقيق...» فذكر الحديث، وللزبير في «كتاب النسب» من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، والحسن بن سفيان، من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم: «استَعْدَت أروى بنت أُويس مروان بن الحكم، وهو والي المدينة، على سعيد بن زيد، في أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه»، فذكره، وفي رواية العلاء: «فترك سعيد ما ادَّعَت»، ولابن حبان، والحاكم، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، في هذه القصّة، وزاد: «فقال لنا مروان: أصلحوا بينهما»[٢].

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة سعيد بن زيد ﷺ من طريق أبي بكر بن حزم أن سعيداً، قال: اللهم إنها قد زعمت أنها ظُلِمَت، فإن كانت كاذبة فأعمِ بصرها، وألقها في بئرها، وأظهر من حقي نوراً بين المسلمين أني لم أظلمها، قال: فبينما هم على ذلك إذ سال العقيقُ سيلاً لم يَسِلْ مثله قط، فكُشف عن الحد الذي كانا يختلفان فيه، فإذا سعيد بن زيد في ذلك قد كان صادقاً، ثم لم تَلْبَث إلا يسيراً حتى عَمِيَتْ، فبينما هي تطوف في أرضها تلك سقطت في بئرها، قال: فكنا ونحن غلمان نسمع الإنسان يقول للآخر إذا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٧٣ ـ ٢٧٨.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٢٧٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٥٢).

تخاصما: أعماك الله عَمَى أروى، فكنا نظن أنه يريد الوحشية، وهو كان يريد ما أصاب أروى بدعوة سعيد بن زيد[١].

وأخرج أبو نعيم أيضاً بسند فيه ابن لَهِيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، أنه سمع أبا غطفان الْمُرّيّ يُخبر أن أروى بنت أويس أتت مروان بنِ الحكم، مستغيثةً من سعيد بن زيد، وقالت: ظلمني أرضي، وغلبني حقيّ، وكان جارها بالعقيق، فركب إليه عاصم بن عمر، فقال: أنا أظلم أروى حقّها، فوالله لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضي، من أجل حديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ من حقّ امرئ من المسلمين شيئاً بغير حقّ طُوِّقه يوم القيامة، حتى سبع أرضين»، قومي يا أروى، فخذي الذي تزعمين أنه حقّك، فقامت، فتسحبت في حقّه، فقال: اللهم إن كانت ظالمةً، فَأَعْم بصرها، واقتلها في بئرها، فعَمِيت، ووقعت في بئرها، فماتت[٢].

(فَقَالَ) سعيد بن زيد رضي الله عنه **(دَعُوهَا وَإِيَّاهَا)**؛ أي: اتركوا المرأة مع أرضها التي تدّعي أني ظلمتها فيها **(فَإِنِّي)** الفاء للتعليل؛ أي: إنما قلت: دعوها؛ لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً»)**؛ أي: مقدار شبر، وهو بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، والراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الشِّبْرُ» ـ بالكسر ـ: ما بين طَرَفي الْخِنْصِرِ والإبهام بالتفريج المعتاد، والجمع أَشبار، مثل حِمْل وأَحْمال.

و«البُصْمُ» ـ بضم الباء الموحدة، وسكون الصاد المهملة ـ: ما بين الخنصر والبنصر.

و«الْعَتَبُ» ـ بعين مهملة، وتاء مثناة من فوقُ، ثم باء موحدةٌ، وزانُ سَبَبٍ ـ: ما بين الوُسْطَى والسبابة، ويقال: هو جعلك الأصابع الأربع مضمومةً.

و«الفِتْرُ»: ما بين السبابة والإبهام.

و«الفَوْتُ»: ما بين كلّ أصبعين طولاً.

---

(١) راجع: «حلية الأولياء» لأبي نعيم ١/ ٩٧.

(٢) «حلية الأولياء» ١/ ٩٧.

وشَبَرْتُ الشيءَ شَبْراً، من باب قَتَلَ: قِسْتُهُ بِالشِّبْرِ، وكم شَبْرُ ثوبك؟ بالفتح، إذا سألت عن المصدر. انتهى.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي آخر الباب: «من ظلم قِيد شبر من الأرض»، وهو ـ بكسر القاف، وسكون التحتانيّة ـ؛ أي: قَدْره، وكأنه ذَكر الشبرَ إشارةً إلى استواء القليل والكثير في الوعيد، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**مِنَ الأَرْضِ**) بيان لـ«شِبْراً» (**بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ**) ـ بضم أوله ـ على البناء للمجهول، ونائب الفاعل ضمير راجع إلى آخذ الأرض، وضمير المفعول الثاني إلى ما أخذه.

وفي رواية عروة: «فإنه يُطَوَّقه»، ولأبي عوانة، والجوزقيّ في حديث أبي هريرة: «جاء به مُقَلَّده» (**فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) هكذا النسخ بـ«في»، وهي بمعنى «من»، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «من سبع أرضين»، و«أرَضون» بفتح الراء، ويجوز إسكانها، وقال النوويّ: قال أهل اللغة: الأرضون ـ بفتح الراء ـ وفيها لغة قليلةٌ بإسكانها، حكاها الجوهريّ وغيره. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: الأرض مؤنّثةٌ، والجمع أَرَضُون ـ بفتح الراء. قال أبو زيد: وسَمِعتُ العرب تقول في جمع الأرض: الأَراضي، والأُرُوض، مثلُ فلس وفُلُوس، وجمعُ فَعْل فَعَالِي في أرؤض، وأراضي، وأهلٍ وأَهالي، وليلٍ ولَيالي، بزيادة الياء، على غير قياس، ورُبّما ذُكّرت الأرض في الشعر على معنى البِساط. انتهى[3].

قال القرطبيّ رحمه الله: اختُلِف في معنى: «طُوِّقه»، فقيل: معناه: كُلّف أن يطيق حمله، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦١]، وقد جاء في غير «صحيح مسلم»: «جاء يحمله يوم القيامة إلى سبع أرضين»، وفي أخرى: «كُلِّف أن يَحْمِل ترابها إلى المحشر»، وقيل: جُعِلت في عنقه كالطَّوق؛ كما قال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]، وهو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «طُوِّقه من سبع

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٧٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢.

أرضين»، وقيل: خُسِف به في مثل الطوق منها، وهو ظاهر قوله: «طَوَّقه الله إلى سبع أرضين»، وفي «صحيح البخاري» نصّاً: «خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»، وقيل: يُجْمَع ذلك كلّه عليه، وقد دلّ على ذلك ما رواه الطبريّ في هذا الحديث، وقال: «كَلَّفه الله حمله حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يُطَوَّقه يوم القيامة حتى يُقْضَى بين الناس»، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التطويق المذكور في هذا الحديث فقالوا: يَحْتَمِل أن معناه أنه يَحْمِل مثله من سبع أرضين، ويُكَلَّف إطاقة ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون يُجْعَل له كالطَّوْق في عنقه، كما قال تَعَالَى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وقيل: معناه: أنه يُطَوَّق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطَّوْق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يُطَوِّل الله تعالى عنقه، كما جاء في غِلَظ جلد الكافر، وعِظَم ضِرْسه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ: قوله: «طُوِّقَهُ» له وجهان:

[أحدهما]: أن معناه أنه يُكَلَّف نقل ما ظَلَم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطَّوْق في عنقه، لا أنه طُوِّق حقيقةً.

[الثاني]: معناه أنه يعاقب بالخسف إلي سبع أرضين؛ أي: فتكون كلُّ أرض في تلك الحالة طَوْقاً في عنقه. انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذا يؤيِّده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاريّ بلفظ: «خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

وقيل: معناه: كالأول، لكن بعد أن يُنقل جميعه يُجعل كله في عنقه طَوْقاً، ويَعْظُمُ قدرُ عنقه حتى يسع ذلك، كما ورد في غِلَظ جلد الكافر، ونحو ذلك.

وقد رَوَى الطبريّ، وابن حبان، من حديث يعلى بن مُرّة مرفوعاً: «أَيُّما رجل ظَلَم شبراً من الأرض، كَلَّفَهُ الله أن يَحفِره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يُطَوَّقه يوم القيامة، حتى يُقْضَى بين الناس».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٨ ـ ٤٩.

ولأبي يعلى بإسناد حسن، عن الحكم بن الحارث السّلميّ مرفوعاً: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً، جاء يوم القيامة يَحمِله من سبع أرضين».

ونظير ذلك ما تقدم في «كتاب الزكاة» في حديث أبي هريرة ﷺ في حَقِّ مَنْ غَلَّ بعيراً: جاء يوم القيامة يحمله.

ويَحْتَمِل ـ وهو الوجه الرابع ـ أن يكون المراد بقوله: «يُطَوَّقه» يُكَلَّف أن يَجعله له طَوْقاً، ولا يستطيع ذلك، فيعذَّب بذلك، كما جاء في حَقّ مَن كَذَب في منامه كُلِّف أن يَعْقِد شعيرة.

ويَحْتَمِل ـ وهو الوجه الخامس ـ أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزومَ الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ١٣]، وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيريّ، وصححه البَغَويّ.

ويَحْتَمِل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، أو تنقسم أصحاب هذه الجناية، فَيُعَذَّب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، بحسب قوّة المفسدة، وضعفها.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة بإسناد حسن، من حديث أبي مالك الأشعريّ ﷺ: «أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يَسْرِقه رجل، فَيُطَوَّقه من سبع أرضين». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الاحتمالات أنه يُكَلَّف نقل ما ظَلَم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطَّوْق في عنقه، ثم بعد أن يُنقل جميعه يُجعل كله في عنقه طَوْقاً، ويَعْظُمُ قدرُ عنقه حتى يسع ذلك، كما ورد في غِلَظ جلد الكافر، ونحو ذلك.

وأقوى هذه الاحتمالات هو الاحتمال الثاني، وهو أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، ثم يُجعل في عنقه طَوْقاً يَحمِله حتى يُقضَى بين الناس؛ فهذا أقرب التأويل للتطويق المذكور في هذا الحديث؛ كما يؤيّده حديثا يعلى بن مرّة، والحكم بن الحارث ﷺ المذكوران آنفاً، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً)؛ أي: في هذه الدعوى **(فَأَعْمِ بَصَرَهَا)** بقطع الهمزة، أمر من الإعماء، وفي الرواية التالية: «فَعَمِّ بصرها» بتشديد الميم، من التعمية، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَمِيَ عَمًى: فَقَدَ بصرَهُ، فهو أَعْمَى، والمرأة عَمْيَاءُ، والجمع عُمْيٌ، من باب أَحْمَر، وعُمْيَانُ أيضاً، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أَعْمَيْتُهُ، ولا يقع العَمَى إلا على العينين جميعاً، ويستعار العَمَى للقلب؛ كنايةً عن الضلالة، والعلاقة عدم الاهتداء، فهو عَم، وأَعْمَى القَلْبِ، وعَمِيَ الخبرُ: خَفِي، ويُعَدَّى بالتضعيف، فيقال: عَمَّيْتُهُ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر عبارة الفيّوميّ أن تعدية عَمِيَ بمعنى فَقَدَ بصره بالهمزة، وأما التعدية بالتضعيف فهو لـ«عَمِيَ الخبرُ» بمعنى خَفِي، لكن أثبت المجد تعدية الأول بالتضعيف، وعبارته: عَمِيَ ـ كرَضِي ـ عَمًى: ذَهَبَ بصره كلُّهُ، قال: وعَمَاه تعميةً: صَيَّره أعمى. انتهى[(٢)].

فأدت عبارة المجد هذه أن الرواية هنا بلفظ: «فأعمِ بصرها»، و«عَمِّ بصرها» كلتاهما صحيحتان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا) وفي الرواية التالية: «واقتلها في أرضها»، وقول سعيد هذا دليلٌ على أن سعيداً استجاز الدُّعاء على الظالم بأكثر مما ظَلم فيه، وفيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ووجهُ الإشكال: أنه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم، أو الغاصب زيادةً على القصاص، أو على مقدار ما أَخَذ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة على ذلك؛ لإمكان الإجابة، فتحصل الزيادة الممنوعة، ولو لم يُستَجب له؛ أليس قد أراد وتمنى شرّاً زائداً على قدر الجناية للمسلم؟! وهو ممنوع منه، وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم أن يقول: اللهم خُذ لي حقي منه، اللهم افعل به مثل ما فعل، وما أشبه ذلك، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣﴾ [الشورى: ٤٣].

ويجاب عنه بالفرق بين الدُّعاء على الظالم بأكثر مما ظَلم فيه، وبين أن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣١.

(٢) «القاموس المحيط» ص٩١٤.

يُفْعَل به أكثر مما ظَلم فيه، فإن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقة مظلمته، وشدَّة مَوْجِدته لم نقل: إنه صدر عنه محرَّم، وغاية ذلك: أن يكون تَرَك الأولى؛ لأنه منتصر، ولأنه لم يصبر، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «واتّق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، متّفقٌ عليه، ويدلّ على جواز ذلك ما رُوي: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً خَلَق الثياب، فأمره أن يلبس ثوبيه، فلمّا لبسهما قال: «ما له؟ ـ ضرب الله عنقه ـ أليس هذا خيراً»[1]، وفي كتاب أبي داود: عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ بتبوك، وهو يصلي، فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره»، قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا ـ يعني: رجليه ـ؛ فدلَّ هذا على أن الدَّعاء المذكور ليس محرَّماً.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال القرطبيّ على جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظَلَم غير صحيح، أما الحديث الأول فليس فيه دعاء على الظالم، وإنما هو دعاء لرجل مسلم أن ينال الشهادة، وأما الحديث الثاني فضعيف؛ لأن في سنده سعيد بن غزوان، وأبوه مجهولان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٣٦) فقال:
(٥٤١٨) ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاريّ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أنمار، قال: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ قال فقلت: يا رسول الله هَلُمّ إلى الظل، قال: فنزل رسول الله ﷺ، قال جابر: فقمت إلى غِرَارة لنا، فالتمست فيها، فوجدت فيها جِرْوَ قِثَّاء، فكسرته، ثم قرّبته إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أين لكم هذا؟»، فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نُجَهِّزه؛ ليذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته، ثم أدبر يذهب في الظهر، وعليه بُردان له قد خَلُقَا، قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟» قال: فقلت: يا رسول الله له ثوبان في الْعَيبة، كسوته إياهما، قال: «فادعه، فمره، فليلبسهما»، قال: فدعوته، فلبسهما، ثم وَلَّى يذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه؟ أليس هذا خيراً؟» فسمعه الرجل، فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله»، فقُتِل الرجل في سبيل الله. انتهى.

قال: وأما قوله: إنه أراد الشرَّ للظالم وتمنَّاه، فنقول بجواز ذلك، ليرتدع الظالم عن شرّه، أو غيره ممن يريد الظلم والشر.

ولو سلّمنا أن ذلك لا يجوز لأمكن أن يقال: إنه لا يلزم من الدُّعاء بالشر أن يكون ذلك الشر متمنًّى، ولا مراداً للدَّاعي، فإن الإنسان قد يدعو على ولده وحبيبه بالشر؛ بحكم بادرة الغضب، ولا يريد وقوعه به، ولا يتمناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله القرطبيّ من جواز الدعاء على الظالم بأكثر مِن ظُلمه، فيه نظر لا يخفى؛ لمخالفته للأدلة الشرعية، كقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [النساء: ١٤٨]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وكذا استدلاله بالحديثين الماضيين فيه نظر لا يخفى، كما أوضحته آنفاً، وكذا دعاء سعيد بن زيد المذكور وإن كان صحابيّاً لا يكون حجة؛ لأنه يُحمل على أنه صدر منه في حال غضبه، فلا يُتَأَسَّى به.

والحاصل أن الدعاء على المظلوم يجوز بمثل ظلمه، أو أن يأخذ الله له من ظالمه حقّه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الراوي، وهو محمد بن زيد: **(فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ)**؛ أي: تطلب **(الْجُدُرَ)** بضمّتين: جمع جدار، وهو الحائط، مثلُ كتاب وكُتُب، وقوله: **(تَقُولُ)** جملة حاليّة **(أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ)**؛ أي: التي ادّعت على سعيد غصبها منها، فتركها لها **(مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا)**؛ يعني: أنها دُفنت في تلك البئر، ولعلها كانت صالحة للدفن فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤١٢٥ و٤١٢٦ و٤١٢٧ و٤١٢٨] (١٦١٠)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٥٢) و«بدء الخلق» (٣١٩٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٤١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٥٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٨ و١٨٩ و١٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٥١ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٩ و٩٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٩٥ و٥١٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٨) و«الصغرى» (٥/ ٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الظلم، والغصب، وتغليظ عقوبته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إمكان غصب الأرض، خلافاً لمن قال: لا يمكن ذلك، قال النوويّ رحمه الله: وفيه إمكان غصب الأرض، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يُتَصَوَّر. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن غصب الأرض من الكبائر، قاله القرطبيّ رحمه الله، قال في «الفتح»: وكأنه فَرَّعه على أن الكبيرة ما وَرَد فيه وعيد شديد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن من مَلك أرضاً مَلك أسفلها إلى منتهى الأرض، فله أن يمنع مَن حَفَرَ تحتها سَرَباً[2] أو بئراً بغير رضاه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن مَن مَلَك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه، من حجارة ثابتة، وأبنية، ومعادن، وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يَضُرّ بمن يجاوره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد استُدِلَّ على أن من مَلك شيئاً من الأرض مَلك ما تحته مما يقابله، فكل ما يوجد فيه من معدن، أو كنز فهو له، قال: وقد اختُلِف في ذلك في مذهب مالك، فقيل ذلك، وقيل: هو للمسلمين، وعلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) «السَّرَبُ» بفتحتين: بيت في الأرض لا منفذ له. قاله في «المصباح» ١/ ٢٧٢.

ذلك فله أن يَنزِل بالحفر ما شاء ما لم يَضُرّ بمن يجاوره، وكذلك أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض، من البناء ما شاء، ما لم يَضُرَّ بأحد، فيُمْنَعُ. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الأرضين السبع متراكمة، لم يُفْتَقْ بعضها من بعض؛ لأنها لو فُتِقت لاكتُفِي في حقّ هذا الغاصب بتطويق التي غَصَبها؛ لانفصالها عما تحتها، أشار إلى ذلك الداوديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ ـ **(ومنها)**: فيه أن الأرضين السبع طباقٌ كالسمٰوات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١٢]، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي في العدد؛ لأن الكيفيّة والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار، فتعيّن العدد. انتهى.

وقيل: إن المراد بقوله: «سبع أرضين» سبعة أقاليم، وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لم يُطَوَّق الغاصب شبراً من إقليم آخر، قاله ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكره في «الفتح»[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل، فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال: المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم؛ لا أنّ الأرضين سبع طباق، وهذا تأويل باطل، أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يُطَوَّق الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر، بخلاف طباق الأرض، فإنها تابعة لهذا الشبر في المُلك، فمن مَلك شيئاً من هذه الأرض مَلَكه، وما تحته من الطباق، قال القاضي عياض: وقد جاء في غِلَظ الأرضين وطباقهنّ، وما بينهنّ حديث ليس بثابت. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح» في «كتاب بدء الخلق» عند شرح قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١٢]: قال الداوديّ فيه دلالة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٥.
(٢) «الفتح» ٦/ ٢٧٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٨.

على أن الأرضين بعضها فوق بعض، مثلُ السماوات، ونُقِلَ عن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصةً، وأن السبع متجاورة، وحَكَى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدةٌ، قال: وهو مردود بالقرآن والسُّنَّة.

قال الحافظ: لعله القول بالتجاور، وإلا فيصير صريحاً في المخالفة، ويدلّ للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض مثل إبراهيم، ونحو ما على الأرض من الخلق، هكذا أخرجه مختصراً، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم، والبيهقيّ من طريق عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، مُطَوَّلاً، وأوله: «أي: سبع أرضين، في كل أرض آدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيسى، ونبي كنبيكم»، قال البيهقيّ: إسناده صحيح، إلا أنه شاذّ بمرّة.

وروى ابن أبي حاتم، من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قال: لو حدثتكم بتفسير هذه الآية لكفرتم، وكَفَّركم تكذيبكم بها، ومن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه، وزاد: وهنّ مكتوبات بعضهنّ على بعض.

وظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يرُدّ أيضاً على أهل الهيئة قولهم: أَنْ لا مسافة بين كلّ أرض وأرض، وإن كانت فوقها، وأن السابعة صماء، لا جوف لها، وفي وسطها المركز، وهي نقطة مقدَّرة متوهمة إلى غير ذلك من أقوالهم التي لا برهان عليها.

وقد رَوَى أحمد، والترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام، وأن سَمْك كل سماء كذلك، وأن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام»، وأخرجه إسحاق بن راهويه، والبزار، من حديث أبي ذرّ نحوه، ولأبي داود، والترمذيّ من حديث العباس بن عبد المطلب، مرفوعاً: «بين كل سماء وسماء إحدى، أو اثنتان وسبعون سنةً»، وجُمِع بين الحديثين بأن اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣١٩٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دَلَّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

و«سعيد بن زيد» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ) كذا وقع في نسخ «صحيح مسلم» المطبوعة، ومثله في «جامع الأصول» لابن الأثير، وكذلك ذَكَر أبو نعيم في «الحلية» اسمها في موضعين، ولكن المعروف «بنت أنيس»، ولم يذكر الحافظ في «الإصابة»، ولا ابن الأثير في «أُسْد الغابة» غير «بنت أنيس»، وجزم الأستاذ محمد ذهني في تعليقه بأنه خطأ من النساخ، والله أعلم[1].

وقوله: (فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) بن أبي العاص بن أُميّة،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٦٧٧.

أبو عبد الملك، ليست له صحبة، توفّي سنة (٦٥) تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

وقوله: (**فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً؟**) هذا قاله إنكاراً لما ادّعته أروى، وقد تقدّم من رواية أبي نعيم في «الحلية» أنه قال: «أنا أظلم أروى حقّها؟ فوالله لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضي، من أجل حديث سمعته من رسول الله ﷺ...» الحديث.

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: «لا أسألك» قرأناه بفتح الكاف، على خطاب سعيد، وهو صحيحٌ، وفيه إشكال، وذلك أن الأرض كانت في يد سعيد، وادَّعَت المرأة أنَّه غصبها إيَّاها، ألا ترى قول عروة: إن أروى ادَّعَت على سعيد أنه أخذ لها شيئاً من أرضها، فهو المدَّعَى عليه، وكيف يُكَلَّف المدَّعَى عليه إقامة البينة على إبطال دعوى الْمُدَّعِي؟! وإنما القضاء كما قال النبيّ ﷺ للحضرميّ المدَّعِي: «شاهداك، أو يمينه»[1]، وإنما يصلح أن يخاطب بهذه الكاف المدَّعِية، وعلى هذا: فينبغي أن تكون مكسورة، ويكون مروان قال لها ذلك كفّاً لها عن تماديها على دعواها؛ لِعِلْمه بصدق سعيد من جهة قرائن أحواله، لا أن الخبر الذي ذكره يدلُّ على براءته من دعواها، لكن ما كان معلوماً من دِينِ سعيد، ومن ورعه، وفضله، وأنه مشهود له بالجنة، وعِظَم هذا الوعيد الشديد الذي سمعه من النبيّ ﷺ مشافهةً مع نزارة هذا القدر المدّعَى عليه به، فحصل عند مروان العلم بصدقه، فقال للمرأة: لا أسألكِ بينة؛ أي: لأنك لا تجدينها بوجه، ثم إنه لم يقض بينهما بشيء، ولم يُحوجه سعيدٌ إلى قضاء، بل بادر إلى أن سلّم لها ما ادَّعته، وزادها من أرضه، فقال: دعوها لها.

قال القرطبيّ: فهذا الذي ظهر لي في هذا الخطاب، فإنه إن كان متوجهاً لسعيد لزم أن يكون مروان عَدَل عن جهة القضاء المنصوص عليها؛ التي لا اختلاف فيها، وأن سعيداً أقرَّه عليها، وكل ذلك باطل، فتعيَّن ما اخترناه، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١١)، والبخاريّ في «صحيحه» (٢٥١٥ و٢٥١٦).

قال: أو يعني بـ«البينة»: مَن يَشْهَد لسعيد بصحة الحديث الذي رواه؛ لأنه صدّقه في الرواية، ولم يحتج إلى الاستظهار بزيادة شهادة غيره على ذلك، ولم يُرِد بالبينة هنا الشهادة التي يستند حكم الحاكم إليها؛ لأنها لا تلزم المدّعى عليه، فكيف يُسقِط عنه ما لا يلزم؟. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٩] (١٦١١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر حفظه بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أبوه**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي، وشرح الحديث واضح يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤١٢٩] (١٦١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٧ و٤٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٦١ و٥١٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٠] (١٦١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ

الأَرْضِ، طُوِّقَهُ[1] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) النُّكْريّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ**) اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، وفيه قوله: «يعني: ابن عبد الوارث» والقائل هو المصنّف، وإنما أتى به؛ لأن شيخه لم ينسبه إلى أبيه، فزاد «يعني»؛ لئلا ينسب إلى شيخه ما لم يقله، لو قال: «حدّثني عبد الصمد بن عبد الوارث»، ومثله قوله: «وهو ابن شدّاد»، وقوله: «وهو ابن أبي كثير»، الظاهر أنه من قول المصنّف أيضاً، ويَحْتَمِل أن يكون ممن فوقه، وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«إِنَّ» أَوْ بِـ«هُوْ» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

---

(١) وفي نسخة: «طوّقه الله».

أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

[فائدة]: قال في «الفتح»: في هذا الإسناد ما يُشعر بقلّة تدليس يحيى بن أبي كثير؛ لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحَدَّث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التيميّ **(أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف **(حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ)** قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم **(خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ)**؛ أي: ابتعِد عن الخصومة في الأرض **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأنه ﷺ **(قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ)** بكسر القاف، وسكون التحتانيّة؛ أي: قَدْره، يقال: هو قِيدُ رُمْح، وقادُ رُمح؛ أي: قدره[1]، ويقال أيضاً: قيس وقاس، وقيب وقاب كلها بمعنى واحد **(مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ[2] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»)** تقدّم أنه بفتح الراء، ويجوز تسكينها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤١٣٠ و٤١٣١] (١٦١٢)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٥٣) و«بدء الخلق» (٣١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٤ و٧٩ و٢٥٢ و٢٥٩).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.

(٢) وفي نسخة: «طوّقه الله».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**أَبَانُ**) بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م ج ت س ق) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَ مِثْلَهُ**) فاعل «ذَكَر» ضمير أبان؛ أي: ذَكر أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مثل ما ذكره حرب بن شدّاد عنه.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ الجيّانيّ في «التقييد» (٣/ ٨٦٩) أنه وقع في نسخة أبي العلاء في إسناد هذا الحديث خطأ، حيث قال: «حبّان بن هلال، نا أبان، نا يحيى بن آدم أن محمد بن إبراهيم حدّثه»، وإنما هو يحيى بن أبي كثير، لا يحيى بن آدم. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: رواية أبان بن زيد، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٤١٦) فقال:

وحدثنا أبو أمية، قثنا موسى بن إسماعيل، قثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: كنت أخاصم في أرض، فقالت لي عائشة: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظَلَم قِيد شبر من الأرض، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٢] (١٦١٣) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٣ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) بن مِهْران، أبو الْمُنازل، ثقةٌ حافظ يرسل، تغيّر حفظه لَمّا قَدِم من الشام [٥] (ت ١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الحارث الأنصاريّ مولاهم، أبو الوليد البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وخاله محمد بن سيرين، وأنس بن مالك، وأبي العالية، والأحنف، وجماعة.

ورَوَى عنه ابن عون، وخالد الحذّاء، ومَهْديّ بن ميمون، وعاصم الأحول، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (١٦١٣)، و(٢١٩٦): «رَخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والْحُمَة»، وأعاده بعده و(٢٧٣٠) في دعاء الكرب.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن الحارث الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نَسِيب ابن سيرين، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٨.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأَوَّلين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الخامسة.

شرح الحديث:

(عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن الحارث الأنصاريّ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ»)** وفي رواية البخاريّ: «إذا تشاجروا في الطريق»، تفاعلوا من المشاجرة ـ بالمعجمة، والجيم ـ؛ أي: تنازعوا، وللإسماعيليّ: «إذا اختَلَف الناس في الطريق»، ولأبي عوانة في «صحيحه»، وأبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من طريق بُشَير بن كعب ـ وهو بالتصغير والمعجمة ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا اختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع»، ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: **(في الطريق)** زاد المستملي في روايته «الميتاء»[(١)] ولم يتابَع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق الْمِيتاء، فاجعلوها سبعة أذرع»، ورَوَى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، والطبريّ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «قَضَى رسولُ الله ﷺ في الطريق الْمِيتاء...»، فذكره في أثناء حديث طويل، ولابن عديّ من حديث أنس رضي الله عنه: «قَضَى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تُؤْتَى من كل مكان...»، فذكره، وفي كلٍّ من الأسانيد الثلاثة مقال. انتهى[(٢)].

---

(١) «الميتاء» ـ بميم مكسورة، وتحتانية ساكنة، وبعدها فوقانية، ومدّ بوزن مِفْعال ـ من الإتيان، والميم زائدة، قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرُق، وهي التي يكثر مرور الناس فيها، وقال غيره: هي الطرق الواسعة، وقيل: العامرة. راجع: «الفتح» ٦/ ٢٩٣.

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٩٤.

(**جُعِلَ**) بالبناء للمفعول (**عَرْضُهُ**) ـ بفتح، فسكون: خلاف الطول، يقال: عَرُضَ الشيءُ بضمّ الراء عِرَضاً، وزانُ عِنَبٍ، وعَرَاضَةً بالفتح: اتَّسَعَ عَرْضُهُ، وهو تباعد حاشيتيه، فهو عَرِيض، والجمع عِرَاضٌ، مثلُ كَرِيم وكِرَام، فالْعَرْض: خلاف الطول، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والمعنى هنا: أنه يُجعل سعة عرضه (**سَبْعَ أَذْرُعٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ: «سبع أذرع»، وفي بعضها: «سبعة أذرع»، وهما صحيحان، والذراع يُذكَّر، ويؤنث، والتأنيث أفصح. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذِّرَاعُ»: اليدُ من كلّ حيوان، لكنها من الإنسان من الْمَرْفِق إلى أطراف الأصابع، وذِرَاعُ القياس: أنثى في الأكثر، ولفظ ابن السِّكِّيت: الذِّرَاعُ أنثى، وبعض العرب يُذَكّر، قال ابن الأنباريّ: وأنشدنا أبو العباس، عن سلمة، عن الفراء شاهداً على التأنيث قولَ الشاعر [من الرجز]:

أَرْمِي عَلَيْهَا وَهْيَ فَرْعٌ أَجْمَعُ ... وَهْيَ ثَلاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعُ

وعن الفراء أيضاً: الذِّرَاعُ: أنثى، وبعض عُكْلٍ يُذَكِّر، فيقول: خمسة أذرع، قال ابن الأنباريّ: ولم يَعرف الأصمعيّ التذكيرَ، وقال الزجاج: التذكير شاذّ غير مختار، وجَمْعُها: أَذْرُعٌ، وذُرْعَانٌ، حكاه في «الْعُباب»، وقال سيبويه: لا جمع لها غير أذرع، وذِرَاعُ القِيَاسِ: ستُّ قبضات معتدلات، ويُسَمَّى ذِرَاعَ العَامَّةِ، وإنما سُمِّي بذلك؛ لأنه نَقَصَ قبضةً عن ذِرَاعِ المَلِكِ، وهو بعض الأكاسرة، نقله المطرزيّ. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدميّ، فيُعْتَبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارَف، قال الطبريّ: معناه أن يُجعَل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قَدْرُ ما يَنْتَفِع به، ولا يَضُرّ غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع؛ لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، ويسع ما لا بُدّ لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان مَن قَعَد للبيع في حَافَة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

أقلّ مُنِعَ؛ لئلا يُضَيِّق الطريقَ على غيره. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أمهات الطرق التي هي ممرّ عامة الخلق بأحمالهم، ومواشيهم، فإذا تشاحّ من له أرض تتصل بها مع من له فيها حقّ جُعِل بينهما سبع أذرع، بالذراع المتعارفة في ذلك طريقاً للناس، وخُلِّي بينهما وبين ما زاد على ذلك، وأما بنيّات الطُّرُق فبحسب ما تدلّ عليه العادة، وتدعو إليه الحاجة، وذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال المتنازعين، فليست طريقُ مَن عادته استعمال الدوابّ والمواشي وأهل البادية، كعادة من لا يكون كذلك، من أهل الحاضرة، ولا مسكن الجماعة كمسكن الواحد والاثنين، وإنما ذلك بحسب مصلحتهم، وعلى هذا يَحتاج أهل البادية من توسيع الطريق إلى ما لا يحتاج إليه أهل الحاضرة، وتَحتاج طُرُق الفيافي والقفار من التوسيع أكثر من سبع أذرع؛ لأنها مجرُّ الجيوش والرِّفاق الكبار، وكل هذا تفصيل أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وصحيح مذهب مالك، ولو جُعل الطريق في كل محلٍّ سبع أذرع لأضرّ ذلك بأملاك كثير من الناس، ويلزم أن تُجعل بنيَّات الطرق من الأزقّة وغيرها كالأمهات المسلوكة للناس، وكطرق الفيافي، وذلك مُحالٌ عاديّ، وفسادٌ ضروريٌّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قَدْر الطريق، فإن جَعَل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مُسَبَّلَةً للمارّين، فقدْرها إلى خِيرته، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادةَ الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم، وأرادوا إحياءها، فإن اتَّفَقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جُعِل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، وإن قلَّ، لكن له عِمارة ما حَوَاليه من الموات، ويملكه بالإحياء، بحيث لا يضرّ المارين.

قال: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: ومتى وَجدنا جادّةً مستطرقةً، ومسلكاً مشروعاً نافذاً حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يُعتبر

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٩٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٣٣.

مبتدأُ مصيره شارعاً، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظ في مصيره شارعاً ومُسَبَّلاً، هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث.

وقال آخرون: هذا في الأفنية، إذا أراد أهلها البنيان، فيُجعَل طريقهم عرضه سبعة أذرع؛ لدخول الأحمال والأثقال، ومخرجها، وتلاقيها، قال القاضي عياض: هذا كله عند الاختلاف، كما نُصَّ عليه في الحديث، فأما إذا اتَّفَق أهل الأرض على قسمتها، وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فلهم ذلك، ولا اعتراض عليهم؛ لأنها ملكهم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب إذا اختلفوا في الطريق الْمِيتاء، وهي الرَّحْبة تكون بين الطريق، ثمّ يريد أهلها البنيان، فتُرك منها للطريق سبعة أذرُع». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وهي الرَّحْبَة تكون بين الطريقين، ثم يريد أهلها البنيان إلخ...» وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاويّ على ذلك، فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يُراد ابتداؤها، إذا اختَلَف من يبتدئها في قَدْرها، كبَلَد يفتحها المسلمون، وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها، إذا أراد أن يَجعل فيها طريقاً للمارّة، ونحو ذلك، وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جُعِل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تُزْرَع مثلاً إذا جَعَل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تُسْلَك إلا في النادر يُرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران. انتهى[1]. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٤١٣٢] (١٦١٣)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٧٣)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٦٣٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٥٥)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٢٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٩ و١٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٢ ـ (كِتَابُ الْفَرائِضِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان وجه مناسبة هذا الكتاب للأبواب السابقة:

لَمّا كانت الكتب السابقة، من البيع، والمزارعة، والمساقاة، والشفعة من وسائل اكتساب المال بالمال، أو بالجهد والعمل، أعقبه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر ما يحصل به المال بغير مال، ولا جهد، أو عمل، وهو الميراث، والهبة، والوصيّة. فلذا جاء بكتاب الفرائض بعد كتاب البيوع، ثم أعقبه بكتاب الهبة، ثم بكتاب الوصيّة. أفاده بعض المحقّقين[1].

(المسألة الثانية): (اعلم): أن علم الفرائض من أهمّ العلوم الدينيّة، وأدلّ دليل على ذلك اهتمام الشارع به اهتماماً زائداً، فبينما نرى القرآن الكريم يكتفي في أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كلّيّة دون التعرّض للجزئيّات والتفاصيل في الغالب، نجده في باب الفرائض يهتمّ ببيان جزئيّاته وتفاصيله الدقيقة، ويصرّح بذكر السهام لكلّ واحد من الورثة في بسط واستقصاء، وهذا فيه دلالة واضحة على أهميّة علم الفرائض.

وأما الأحاديث الواردة في فضل الفرائض وتعلّمها، فليست صحيحة، وإنما العمدة هو دلالة الكتاب، كما ذكرته آنفاً.

(فمنها): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلّموا العلم، وعلّموه الناس، تعلّموا الفرائض، وعلّموه الناس، تعلّموا القرآن، وعلّموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة، لا يجدان أحداً يفصل بينهما»، أخرجه الدارميّ، وهو

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٥.

حديث ضعيف؛ للاضطراب فيه، ولأن في سنده سليمان بن جابر الْهَجريّ، وهو مجهول.

(ومنها): حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن، وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض، وعلّموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان، يختصم رجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»[1].

وهو أيضاً حديث ضعيف؛ لأن في إسناده راشد الحمانيّ، وهو مقبول، والراوي عنه مجهول.

(ومنها): حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «تعلّموا الفرائض، وعلّموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو يُنْسَى، وهو أول شيء يُنزَع من أمتي»، أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو ضعيف، وصححه الحاكم، وتعقّبه الذهبيّ بأن حفص بن عمر وَاهٍ بمرّة.

(ومنها): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سُنَّة قائمة، أو فريضة عادلة»، أخرجه أبو داود، والحاكم، وصححه، وتعقّبه الذهبيّ، وهو كما قال؛ لأن في سنده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ، وهو ضعيف، وشيخه عبد الرحمٰن بن رافع التنوخيّ، قاضي إفريقية منكر الحديث، قاله الذهبيّ، وغيره.

وبالجملة فالأحاديث الواردة في هذا الباب ضعيفة، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثالثة): في تعريف «الفرائض»:

الفرائض: جمع فَرِيضة، كحديقة وحدائق، والفريضة فَعِيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفَرْض، وهو القطع، يقال: فَرَضتُ لفلان كذا؛ أي:

---

(١) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢٣٧.

قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابيّ[١]. وقيل: هو من فَرض القوس، وهو الحزّ الذي في طرفيه، حيث يوضع الْوَتَرُ ليثبت فيه، ويلزمه، ولا يزول، وقيل: الثاني خاصّ بفرائض الله، وهي ما أَلزَم به عباده، وقال الراغب: الفرض قطع الشيء الصَّلْب، والتأثير فيه، وخُصّت المواريث باسم الفرائض، من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨]؛ أي: مُقَدَّراً، أو معلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرائض: هي جمع فريضة، من الْفَرْض، وهو التقدير؛ لأن سُهمان الفروض مقدَّرة، ويقال للعالم بالفرائض: فَرَضيٌّ؛ وفارض، وفَرِيضٌ، كعالم، وعَليم، حكاه المبرّد، وأما الإرث في الميراث، فقال المبرّد: أصله: العاقبة، ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فُرْضَةُ القوس موضع حَزّها للوتر، والجمع: فُرَضٌ، وفِرَاضٌ، مثلُ بُرْمة وبُرَم، وبِرَام، والفُرْضَةُ في الحائط ونحوه، كالفُرْجَة، وجمعها: فُرَضٌ، وفُرْضَةُ النهر الثُّلْمَة التي ينحدر منها الماء، وتصعد منها السفن، وفَرَضْتُ الخشبة فَرْضاً، من باب ضَرَبَ: حززتها، وفَرَضَ القاضي النَّفَقَةَ فَرْضاً أيضاً: قَدَّرها، وحَكَمَ بها، والفَرِيضَةُ: فَعِيلة بمعنى مفعولة، والجمع: فَرائِضُ، قيل: اشتقاقها من الفَرْضِ الذي هو: التقدير؛ لأن الفَرَائِضَ مقدَّرات، وقيل: من فَرْضِ القوس، وقد اشتهر على ألسنة الناس: «تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ، وعَلِّموهَا النَّاسَ، فَإنَّها نِصْفُ العِلْمِ»، بتأنيث الضمير، وإعادته إلى الفرائض؛ لأنها جمع مؤنث، ونُقِلَ: «وعلّموه، فإنه نصف العلم» بالتذكير، بإعادته على محذوف؛ تنبيهاً على حذفه، والتقدير: تعلّموا علم الفَرَائِض، ومثله في التنزيل: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الأعراف: ٤] والأصل: كم من أهل قرية، فأعاد الضمير في قوله: ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾ على المضاف إليه، وفي قوله: ﴿هُمْ قَائِلُونَ﴾ على المضاف المحذوف، قيل:

---

(١) «غريب الحديث» للخطّابيّ ٢/ ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩ رقم (٦٧٢٣).
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٥١ ـ ٥٢.

سَمّاه نصفَ العلم باعتبار قسمة الأحكام إلى متعلِّق بالحيّ، وإلى متعلِّق بالميت، وقيل: توسعاً، والمراد: الحثّ عليه، كما في قوله ﷺ: «الحجُّ عَرَفةُ». انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في بيان بعض أسرار التوارث:

(اعلم): أن الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تكلم في هذا الموضوع في كتابه النافع «حجة الله البالغة»، فأجاد، وأفاد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومسائل المواريث تبتنى على أصول:

(منها): أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية، والمناصرة، والموادة التي هي كمذهب جِبِلّيّ، دون الاتفاقات الطارئة، فإنها غير مضبوطة، ولا يمكن أن يبنى عليها النواميس الكلية، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فلذلك لم يُجعل الميراث إلا لأولي الأرحام غير الزوجين، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام، داخلان في تضاعيفهم؛ لوجوه:

منها: تأكيد التعاون في تدبير المنزل، والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه، راجعا إلى نفسه.

ومنها: أن الزوج ينفق عليها، ويستودع منها ماله، ويأمنها على ذات يده حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك حقه في الحقيقة، وتلك خصومة لا تكاد تنصرم، فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع، أو النصف؛ ليكون جابراً لقلبه، وكاسراً لسورة خصومته.

ومنها: أن الزوجة ربما تَلِد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل، لا محالة، وأهل نسبه ومنصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبداً، فمن هذا الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه، وتصير بمنزلة ذوي الأرحام.

ومنها: أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، ولا مُتَكَفِّل لمعيشتها من قومه، فوجب أن تُجعل كفايتها في مال الزوج، ولا يمكن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

أن يجعل قَدْراً معلوماً؛ لأنه لا يُدرى كم يترك، فوجب جزء شائع؛ كالثُّمُن، والربع.

ومنها: أن القرابة نوعان:

أحدهما: ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب، وأن يكونا من قوم واحد، وفي منزلة واحدة.

وثانيهما: ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة، ولكنه مَظِنّة الودّ والرفق، وأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لَمَا جاوز تلك القرابة، ويجب أن يُفَضَّل النوع الأول على الثاني؛ لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل، وثروته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضماً، ويسخطون على ذلك، وإذا أُعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه، رأوا ذلك عدلاً، ورضوا به، وذلك كالجبلّة التي لا تنفك منهم، إلا أن تقطع قلوبهم، اللهم إلا في زماننا حين اختلت الأنساب، ولم يكن تَناصُرهم بنسبهم، ولا يجوز أن يُهْمَل حق النوع الثاني أيضاً بعد ذلك، ولذلك كان نصيب الأم مع أن بِرّها أوجب، وصلتها أوكد أقل من نصيب البنت والأخت، فإنها ليست من قوم ابنها، ولا من أهل حسبه ونسبه ومنصبه وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، ألا ترى أن الابن ربما يكون هاشميّاً، والأم حبشية، والابن قرشيّاً، والأم عجمية، والابن من بيت الخلافة، والأم مغموصاً عليها بعهر ودناءة، أما البنت والأخت فهما من قوم المرء، وأهل منصبه، وكذلك أولاد الأم لم يرثوا حين ورثوا إلا ثلثاً، لا يزاد لهم عليه البتة، ألا ترى أن الرجل يكون من قريش، وأخوه لأمه من تميم، وقد يكون بين القبيلتين خصومة، فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلاً، وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوي الأرحام داخلة في تضاعيفها، لم تجد إلا أوكس الأنصباء، وإذا اجتمعت جماعة منهنّ اشتركن في ذلك النصيب، ولم يَرْزَأْنَ سائر الورثة البتة، ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلها زوجاً غيره، فتنقطع العلاقة بالكلية.

وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلاثة: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه، وما هو من هذا الباب، فإن الإنسان يسعى كل السعي ليبقى له خلف يقوم مقامه.

والخدمة، والمواساة، والرفق، والحدب عليه من هذا الباب.

الثالث: القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً، والأقدم بالاعتبار هو الثالث، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب، كالأب، والجدّ، والابن، وابن الابن، فهؤلاء أحقّ الورثة بالميراث، غير أن قيام الابن مقام أبيه، هو الوضع الطبيعيّ الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن، وقيام القرن الثاني مقامهم، وهو الذي يرجونه، ويتوقعونه، ويحصلون الأولاد والأحفاد لأجله، أما قيام الأب بعد ابنه، فكأنه ليس بوضع طبيعيّ، ولا ما يطلبونه، ويتوقعونه، ولو أن الرجل خُيِّر في ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك كانت السُّنَّة الفاشية في طوائف الناس تقديم الأولاد على الآباء، أما القيام مقامه فمظنته بعدما ذكرنا الإخوة، ومن في معناهم ممن هم كالعضد، وكالصنو، ومن قوم المرء، وأهل نسبه وشرفه، وأما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة، فالأحقّ به الأم والبنت، ومن في معناهما، ممن يدخل في عمود النسب، ولا تخلو البنت من قيامٍ ما مقامه، ثم الأخت، ولا تخلو أيضاً من قيامٍ ما مقامه، ثم مَن به علاقة التزوّج، ثم أولاد الأم، والنساء لا يوجد فيهنّ معنى الحماية، والقيام مقامه، كيف والنساء ربما تزوّجن في قوم آخرين، ويدخلن فيهم، اللهم إلا البنت والأخت على ضعف فيهما، ويوجد في النساء معنى الرفق والحدب كاملاً موفَّراً، وإنما مظنة القرابة القريبة جدّاً؛ كالأم، والبنت، ثم الأخت؛ دون البعيدة؛ كالعمة، وعمة الأب، والباب الأول يوجد في الأب والابن كاملاً، ثم الإخوة، ثم الأعمام، والمعنى الثاني يوجد في الأب كاملاً، ثم الابن، ثم الأخ لأب وأم، أو لأم، وإنما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة، فمن ثَمَّ لم يُجعل للعمة شيء مما للعمّ؛ لأنها لا تذُبّ عنه، كما يذُبّ العم، وليست كالأخت في القرب.

ومنها: أن الذكر يُفَضَّل على الأنثى، إذا كانا في منزلة واحدة أبداً؛ لاختصاص الذكور بحماية البيضة، والذبّ عن الذِّمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحقّ ما يكون شبه الْمُجّان، بخلاف النساء، فإنهن كَلٌّ على أزواجهن، أو آبائهن، أو أبنائهن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ [النساء: ٣٤]، وقال ابن

مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله لِيَرَيَنِّي أن أفضّل أمّاً على أب، غير أن الوالد لمّا اعتبر فَضَّله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض، ولم يعتبر ثانياً بتضاعف نصيبه أيضاً، فإنه غمط لحقّ سائر الورثة، وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة، ولا ذبّ عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يُفَضَّل على الأنثى، وأيضاً فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم، فكأنهم جميعاً إناث.

ومنها: أنه إذا اجتمع جماعة من الورثة، فإن كانوا في مرتبة واحدة، وجب أن يوزع عليهم؛ لعدم تقدم واحد منهم على الآخر، وإن كانوا في منازل شتى، فذلك على وجهين، إما أن يعمهم اسم واحد، أو جهة واحدة، والأصل فيه أن الأقرب يحجب الأبعد حرماناً؛ لأن التوارث إنما شرع حثّاً على التعاون، ولكل قرابة وتعاون، كالرفق فيمن يعمهم اسم الأم، والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن، والذبّ عنه، فيمن يعمهم اسم العصوبة، ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بأن يتعيّن من يؤاخذ نفسه بذلك، ويلام على تركه، ويتميز مِنْ سائر مَن هنالك بالنّبل، إما فضل سهم على سهم، فلا يجدون له كثير بال، أو تكون أسماؤهم وجهاتهم مختلفة، والأصل فيه أن الأقرب، والأنفع فيما عند الله مِنْ عِلْم المظانّ الغالبية، يحجب الأبعد نقصاناً.

ومنها: أن السهام التي تعيّن بها الأنصباء يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة يتميزها بادئ الرأي المحاسب وغيره، وقد أشار النبيّ ﷺ في قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» إلى أن الذي يليق أن يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج إلى تعمق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادئ الرأي، فآثر الشرع من السهام فصلين: الأول الثلثان والثلث والسدس، والثاني النصف والربع والثمن، فإن مخرجهما الأصليّ أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب، بَيْن كل منها نسبة الشيء إلى ضعفه، ترفعاً، ونصفه تنزلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متبيناً، ثم إذا اعتُبر فضلٌ ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب؛ كالشيء الذي زيد على النصف، فلا يبلغ التمام، وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف، ولا يبلغ الربع، وهو الثلث، ولم يعتبر الخمس والسبع؛ لأن تخريج مخرجهما أدقّ، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في

الحساب، وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١]، أقول: يَضْعَف نصيب الذكر على الأنثى، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وللبنت المنفردة النصف؛ لأنه إن كان ابن واحد لأحاط المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية للتضعيف، والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالإجماع، وإنما أعطيتا الثلثين؛ لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث، فالبنت الأخرى أولى ألا ترزأ نصيبها من الثلث، وإنما أُفْضِل للعصبة الثلث؛ لأن للبنات معونةً، وللعصبات معونةً، فلم يُسقط إحداهما الأخرى، لكن كانت الحكمة أن يُفَضَّل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه، وذلك نسبة الثلثين من الثلث، وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات، وقال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ الآية [النساء: ١١].

أقول: قد علمتَ أن الأولاد أحقّ بالميراث من الوالدين، وذلك بأن يكون لهم الثلثان، ولهما الثلث، وإنما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيب الأم؛ لأنه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد، وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة، فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه في حقّ التضعيف أيضاً، وعند عدم الولد لا أحقّ من الوالدين، فأحاط تمام الميراث، وفُضِّل الأب على الأم، وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر هذه المسائل فضل التضعيف، ثم إن كان الميراث للأم والإخوة، وهم أكثر من واحد، وجب أن ينقص سهمها إلى السدس؛ لأنه إن لم تكن الإخوة عصبة، وكانت العصبات أبعد من ذلك، فالعصوبة والرفق والمودة على السواء، فجُعل النصف لهؤلاء، والنصف لهؤلاء، ثم قسم النصف على الأم وأولادها، فجعل السدس لها البتة، لا ينقص سهمها منه، والباقي لهم جميعاً، وإن كانت الإخوة عصبات، فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة، والحماية، وكثيراً ما يكون مع ذلك ورثة آخرون، كالبنت، والبنين، والزوج، فلو لم يجعل لها السدس حصل التفسيق عليهم، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ

وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

أقول: الزوج يأخذ الميراث؛ لأنه ذو اليد عليها، وعلى مالها، فإخراج المال من يده يسوؤه، ولأنه يودِّع منها، ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل أن له حقّاً قويّاً فيما في يدها، أو الزوجة تأخذ حقّ الخدمة والمواساة والرفق، ففضل الزوج على الزوجة، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ثم اعتُبر ألا يضيّقا على الأولاد، وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر المسائل فضل التضعيف، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

أقول: هذه الآية في أولاد الأمّ؛ للإجماع، ولمّا لم يكن له والد ولا ولد جُعِل لحقّ الرفق ـ إذا كانت فيهم الأمّ ـ النصف، ولحقّ النصرة والحماية النصف، فإن لم تكن أم جُعل لهم الثلثان، ولهؤلاء الثلث، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

أقول: هذه الآية في أولاد الأب بني الأعيان، وبني العّلات بالإجماع، والكلالة من لا والد له، ولا ولد، وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، كشف لبعض حقيقة الكلالة، والجملة في ذلك أنه إذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب، حُمِل أقرب من يشبه الأولاد، وهم الإخوة والأخوات على الأولاد، قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أقول: قد علمت أن الأصل في التوارث معنيان، وقد ذكرناهما، وأن المودّة والرفق لا يُعتبر إلا في القرابة القريبة جدّاً كالأمّ، والإخوة، دون ما سوى ذلك، فإذا جاوزهم الأمر تعيَّن التوارث بمعنى القيام مقام الميت، والنصرة له، وذلك قوم الميت، وأهل نسبه، وشرفه الأقرب فالأقرب، قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

أقول: إنما شُرِع ذلك؛ ليكون طريقاً إلى قطع المواساة بينهما، فإن اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه، وهو قوله تعالى في حكم النكاح: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال ﷺ: «القاتل لا يرث»، أقول: إنما شُرع ذلك؛ لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مُوَرِّثه؛ ليحرز ماله، لا سيما في أبناء العم ونحوهم، فيجب أن تكون السُّنَّة بينهم تأييس مَن فَعَلَ ذلك عما أراده؛ لتقطع عنهم تلك المفسدة.

وجرت السُّنَّة ألا يرث العبد، ولا يورَث، وذلك لأن ماله لسيده، والسيد أجنبيّ.

وقال ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات»، أقول: وذلك لِمَا ذكرنا من أن القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص، وحجب الأقرب والأبعد بالحرمان، وأجمعت الصحابة ﷺ في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، أن للأم ثلث الباقي، وقد بَيَّن ابن مسعود ﷺ ذلك بما لا مزيد عليه، حيث قال: ما كان الله ليريني أن أفضل أمّاً على أب.

وقضى رسول الله ﷺ في بنت وابنة ابن، وأخت لأب وأم، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت، أقول: وذلك لأن الأبعد لا يزاحم الأقرب فيما يجوزه، فما بقي، فإن الأبعد أحقّ به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك النصف، فالابنة تأخذ النصف كاملاً، وابنة الابن في حكم البنات، فلم تزاحم البنت الحقيقية، واستوفت ما بقي من نصيب البنات، ثم كانت الأخت عصبةً؛ لأن فيها معنى من القيام مقام البنت، وهي من أهل شرفه.

وقال عمر ﷺ في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم: لم يزدهم الأب إلا قرباً، وتابع عليه ابن مسعود، وزيد، وشُريح ﷺ وخلائق، وهذا القول أوفق الأقوال بقوانين الشرع، وقضى للجدة بالسدس إقامةً لها مقام الأم عند عدمها.

وكان أبو بكر، وعثمان، وابن عباس ﷺ يجعلون الجد أباً، وهو أولى الأقوال عندي.

وأما الولاء فالسرّ فيه النصرة، وحماية البيضة، فالأحقّ بها مولى النعمة، ثم بعده الذكور من قومه، الأقرب فالأقرب، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٣] (١٦١٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب، زين العابدين، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] (ت٩٣) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**) بن عفّان بن العاص الأمويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٩/ ٢١٤٩.

٨ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شراحيل الْكَلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مات سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

---

(١) «حجة الله البالغة» ٢/ ١٥٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ**) المعروف بزين العابدين (**عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ**) بن عفّان.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتَّفَقَ الرواة عن الزهريّ أن عَمْرو بن عثمان بفتح أوله، وسكون الميم، إلا أن مالكاً وحده قال: عُمَر ـ بضم أوله، وفتح الميم ـ وشَذَّت روايات عن غير مالك على وفقه، وروايات عن مالك على وفق الجمهور، وقد بَيَّن ذلك ابن عبد البر وغيره، ولم يُخرج البخاريّ رواية مالك، وقد عَدَّ ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في أمثلة المنكر، وفيه نظرٌ أوضحه شيخنا في «النكت»، وزدت عليه في الإيضاح. انتهى.

وعبارة العراقيّ في «التقييد والإيضاح» ـ بعد ذكر كلام ابن الصلاح ـ: حَكَمَ المصنف ـ يعني: ابن الصلاح ـ على حديث مالك هذا بأنه منكر، ولم أجد من أطلق عليه اسم النكارة، ولا يلزم من تفرد مالك بقوله في الإسناد: «عُمَر» أن يكون المتن منكراً، فالمتن على كل حال صحيح؛ لأن عُمَر وعَمْراً كلاهما ثقة، وقد ذكر ابن الصلاح مثل ما أشرت إليه في النوع «الثامن عشر» أن من أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوريّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «الْبَيِّعَان بالخيار...» الحديث، قال: فهذا إسناد متّصِلٌ بنقل العدل عن العدل، وهو مُعَلٌّ غير صحيح، قال: والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوَهِمَ يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقةٌ. انتهى كلامه.

فجَعَل الوهم في الإسناد بذكر ثقة آخر لا يُخرج ذلك المتن عن كونه صحيحاً، فهكذا يجب أن يكون الحكم هنا.

على أنه قد اختُلِف على مالك في قوله: عُمَر وعَمْرو، فرواه النسائيّ في «سننه» من رواية عبد الله بن المبارك، وزيد بن الْحُبَاب، ومعاوية بن هشام، ثلاثتهم عن مالك، فقالوا في روايتهم: عَمْرو بن عثمان، كرواية بقية أصحاب الزهريّ، لكن قال النسائيّ بعده: والصواب من حديث مالك عن عُمر بن عثمان، قال: ولا نعلم أحداً تابع مالكاً على قوله: عُمَر بن عثمان. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشكّ، فقال فيه: عن عَمْرو بن عثمان، أو عُمَر بن عثمان، قال: والثابت عن مالك: عُمَر بن عثمان، كما رَوَى يحيى، وتابعه القعنبيّ، وأكثر الرواة. انتهى.

وقد خالف مالكاً في ذلك: ابنُ جريج، وسفيان بن عُيينة، وهُشيم بن بشير، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن الهاد، ومحمد بن أبي حفصة، وغيرهم، فقالوا: عَمْرو، وهو الصواب، والله أعلم.

وقد رواه سفيان الثوريّ، وشعبة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهريّ، فخالفا فيه الفريقين معاً، فأسقطا منه ذكر عَمرو بن عثمان، وجعلاه من رواية عليّ بن حسين، عن أسامة، والصواب رواية الجمهور، والله أعلم. انتهى[1].

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ») وفي بعض النسخ: «ولا الكافر المسلم» بحذف لفظة «يرث»، وعند البخاريّ في «المغازي» بلفظ: «المؤمن» في الموضعين، وأخرجه النسائيّ من رواية هشيم، عن الزهريّ بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»، وجاءت رواية شاذّة عن ابن عيينة، عن الزهريّ مثلها، وله شاهد عند الترمذيّ من حديث جابر رضي الله عنه، وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى، وثالث من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، في السنن الأربعة، وسند أبي داود فيه إلى عَمْرو صحيح.

وتمسك بها من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر، فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر

---

(١) «التقييد والإيضاح» ١/١٠٦ ـ ١٠٨.

عمومها، حتى يمتنع على اليهوديّ مثلاً أن يرث من النصرانيّ.

واستُدِلّ بقوله: «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] عامّ في الأولاد، فخُصّ منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور.

وأجيب بأن المنع حَصَل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه، كان التخصيص بالإجماع، لا بالخبر فقط.

قال الحافظ: لكن يَحتاج من احتج في الشقّ الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الْحُذّاق: طريق العامّ هنا قطعيّ، ودلالته على كل فرد ظنية، وطريق الخاصّ هنا ظنية، ودلالته عليه قطعيةٌ، فيتعادلان، ثم يترجح الخاصّ بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين، بخلاف عكسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد جائز، وواقع، كما أوضحت تحقيقه في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤١٣٣] (١٦١٤)، و(البخاريّ) في «الفرائض» (٤٢٨٢ و٦٨٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٠٩)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢١٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨٢ ـ ٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٣٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٤ ـ ١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٦٦ و٤٦٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٨٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٦١) و«الكبير» (١/ ١٦٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٣٣

و٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٣٥ ـ و٤٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥ و٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢١٧ و٢١٨ و٢٥٤) و«الصغرى» (٧/ ٢٠٦) و«المعرفة» (٥/ ٤٢ و٦٨ و٦٩ و٦/ ٣١١ و٣١٢ و٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيِّب، ومسروق، وغيرهم، ورُوي أيضاً عن أبي الدرداء، والشعبيّ، والزهريّ، والنخعيّ نحوه، على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتَجُّوا بحديث: «الإسلام يعلو، ولا يُعْلَى عليه»[1].

وحجة الجمهور هنا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث: «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه»؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نصّ حديث: «لا يرث المسلم الكافر»؟ ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تضمَّن حديث الباب أمرين:

أحدهما: مجمع على منعه؛ وهو: ميراث الكافر للمسلم.

والثاني: مختلف فيه؛ وهو: ميراث المسلم الكافر؛ فذهب إلى منعه الجمهور من السَّلف ومَنْ بعدهم؛ فمنهم: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجمهور أهل الحجاز والعراق: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وابن حنبل، وعامة العلماء. وذهب إلى توريث المسلم من الكافر

---

(١) حديث حسن، أخرجه الروياني، والبيهقيّ، والضياء عن عائذ بن عمرو. راجع: «صحيح الجامع» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٢٧٧٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٢.

معاذ، ومعاوية، وابن المسيب، ومسروق، وغيرهم. ورُوي عن أبي الدرداء، والشعبيّ، والنخعيّ، والزهريّ، وإسحاق، والحديث المتقدِّم حجَّةٌ عليهم، ويَعْضُده حديث أسامة بن زيد؛ وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»، ونحوه في كتاب أبي داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

وقد احتُجَّ للقول الثاني بما خرَّجه أبو داود من حديث يحيى بن يعمر؛ واختصم إليه أخوان ـ يهودي ومسلم، فورَّث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود: أن رجلاً حدثه: أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد، ولا ينقص»[1]؛ فورَّث المسلم، وبما يُحكى عن النبيّ ﷺ: أنَّه قال ـ إن صحَّ ـ: «إن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»[2]، وبقياس الميراث على النكاح قالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لهم أن ينكحوا نساءنا؛ كذلك يجوز لنا أن نرثهم ولا يرثونا.

قال القرطبيّ: ولا حجَّة لهم في شيء مما ذكروه، وأمَّا الحديثان، فلا يصحُّ منهما شيء، أمَّا الأول، فلأن فيه مجهولاً، وأمَّا الثاني، فكلامٌ يُحكى، ولا يُروى، سلَّمنا صحتهما، لكنَّا نقول بموجبهما، فإن دين الإسلام لم يزل يزيد إلى أن كَمُل في الحين الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولم ينقص من أحكامه ولا شريعته التي شاء الله تعالى بقاءها شيءٌ، وقد أعلاه الله تعالى، وأظهرَه على الدِّين كلِّه، وكما وعدنا تعالى. سلَّمنا ذلك، لكن الأحاديث الأُوَلُ أرجح؛ لأنها متفق على صحتها، وهي نصوص في المطلوب، والقياس الذي ذكروه فاسد الوضع؛ لأنَّه في مقابلة النَّصّ، ولخلّوه عن الجامع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلّتها أن أرجح المذاهب في هذه المسألة هو ما عليه الجمهور، من أنه لا يرث المسلم

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٥٢٤)، والراوي عن معاذ رجل مجهول.

(٢) تقدّم أنه حديث حسن، فتنبّه.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨.

الكافر، ولا الكافر المسلم؛ عملاً بالنصّ الصحيح الصريح، وهو حديث الباب، ولم يوجد نصّ صحيح في قوّته يخالفه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إرث المرتدّ:

قال النوويّ رحمه الله: وأما المرتدّ فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتدّ عند الشافعيّ، ومالك، وربيعة، وابن أبي ليلى، وغيرهم، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين، وقال أبو حنيفة، والكوفيون، والأوزاعيّ، وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وجماعة من السلف، لكن قال الثوريّ، وأبو حنيفة: ما كَسَبَهُ في ردّته فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: واختُلِف في المرتدّ، فقال الشافعيّ، وأحمد: يصير ماله إذا مات فيئاً للمسلمين، وقال مالك: يكون فيئاً إلا إن قَصَد بردّته أن يَحْرِم ورثته المسلمين، فيكون لهم، وكذا قال في الزنديق، وعن أبي يوسف، ومحمد: لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة: ما كَسَبه قبل الردّة لورثته المسلمين، وبعد الردّة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة: يستحقه أهل الدِّين الذي انتقل إليه، وعن داود: يختص بورثته من أهل الدِّين الذي انتقل إليه، ولم يفصِّل.

فالحاصل من ذلك ستة مذاهب، حَرَّرها الماورديّ[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: أن المسلم والكافر المذكورين في حديث الباب للعموم، فلا يرث مسلماً ما كافراً ما، ولو كان مرتدّاً، وهو مذهب مالك، وربيعة، والشافعيّ، وابن أبي ليلى؛ قالوا: لا يرث المرتدَّ أحدٌ من المسلمين، ومالُهُ فَيءٌ لبيت المال.

وخالفهم في ذلك طائفة أخرى فقالوا: إن ورثته من المسلمين يرثونه، وبه قال الأوزاعيّ، وإسحاق، والحسن البصريّ، والشعبيّ، وعمر بن عبد العزيز، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

وفرَّقت طائفة ثالثة؛ فقالت: يرث ماله الذي كان له قبل ردَّته ورثته المسلمون، وما استفاده بعد الرَّدة فيءٌ، وهو قول الثوريِّ، وأبي حنيفة، قال: والعموم المتقدم حجَّة على هؤلاء الطائفتين. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب في هذه المسألة هو المذهب الأول، وهو أن المرتدّ لا يرثه أحد من المسلمين؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في توريث الكفّار بعضهم من بعض:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما توريث الكفار بعضهم من بعض؛ كاليهوديّ من النصرانيّ وعكسه، والمجوسيّ منهما، وهما منه، فقال به الشافعيّ، وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وآخرون، ومنعه مالك، قال الشافعيّ: لكن لا يرث حربيّ من ذميّ، ولا ذميّ من حربيّ، قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال في «الفتح»: والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر، وهو قول الحنفية، والأكثر، ومقابله عن مالك، وأحمد، وعنه التفرقة بين الذميّ والحربيّ، وكذا عند الشافعية، وعن أبي حنيفة: لا يتوارث حربيّ من ذميّ، فإن كانا حربيين شَرَط أن يكونا من دار واحدة، وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية.

وعن الثوريّ، وربيعة، وطائفة: الكفر ثلاث مِلَل: يهودية، ونصرانية، وغيرهم، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة: كلُّ فريق من الكفار ملة، فلم يورثوا مجوسيّاً من وثنيّ ولا يهوديّاً من نصرانيّ، وهو قول الأوزاعيّ، وبالغَ، فقال: ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه، كاليعقوبية، والملكية، من النصارى. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٤/٥٦٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٥٢ ـ ٥٣.
(٣) «الفتح» ١٥/٤٩٦، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٦٤).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «لا يتوارث أهل ملَّتين»، قال بظاهره مالك، فلا يرث اليهوديّ النصرانيَّ، ولا يرثان المجوسيَّ، وهكذا جميع أهل الملل؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وداود: إن الكفار كلهم أهل ملة واحد، وإنهم يتوارثون، محتجِّين بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فوحَّد الْمِلَّة، وبقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦]، والخطاب بـ﴿لَكُمْ﴾ للكفار كلهم مع توحيد ﴿دِينِ﴾، وتأولوا قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» على أن المراد به الإسلام والكفر، كما قال في الحديث الأول: «لا يرث المسلم الكافر»، ولا حجَّة في ذلك.

أمَّا الآية الأولى فلأن ملّتهم وإن كانت موحدة في اللفظ، فهي مكثرة في المعنى؛ لأنه قد أضافها إلى ضمير الكثرة، كما تقول: أخذتُ عن علماء المدينة عِلْمَهم ـ مثلاً علمهم ـ، وسمعتُ عليهم حديثهم؛ يعني: علومهم، وأحاديثهم.

وأمَّا الثانية: فلأن الذين نزلت الآية جواباً لهم إنَّما هم مشركو قريش، قالوا للنبيّ ﷺ: تَعَالَ نشترك في أمرنا وأمرك، تدين بديننا، وندين بدينك، فنستوي في الأخذ بالخير، فأنزلها الله تعالى مخاطبةً لهم. وهم صنفٌ واحدٌ من الكفار، وهم الوثنيون، وكيف لا يكون ما قاله مالك، وقد قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؟ فالعربُ تزعم أنها على شريعة إبراهيم، واليهود على شريعة موسى، والنَّصارى على شريعة عيسى، في ملل متعددة، وشرائع مختلفة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله: إن أهل ملّتين لا يتوارثان، هو الأرجح؛ عملاً بظاهر حديث: «لا يتوارث أهل ملّتين شتّى»، أخرجه أبو داود، واللفظ له، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ صحيح، وهو كما قال، وابن ماجه، وحمله على الإسلام، والكفر خلاف الظاهر، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٤/٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٢) ـ (بَابُ قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٤] (١٦١٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ـ وَهُوَ النَّرْسِيُّ ـ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ**[1]) الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت، تغيّر قليلاً في الآخر [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٣ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال في «الفتح»: قيل: تفرّد وهيب بوصله، ورواه الثوريّ عن ابن طاوس، لم يذكر ابن عباس، بل أرسله، أخرجه النسائيّ، والطحاويّ، وأشار النسائيّ إلى ترجيح الإرسال، ورَجَحَ عند صاحبي «الصحيحين» الموصول؛ لمتابعة رَوْح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحيى بن

---

(١) «النرسيّ» بفتح النون، وسكون الراء، آخره سين مهملة: نسبة إلى نهر بالكوفة، عليه عدّة قرى. كذا في حاشية التهذيب.

أيوب عند مسلم، وزياد بن سعد، وصالح، عند الدارقطنيّ، واختُلِف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر، والثوريّ جميعاً مرسلاً، أخرجه الطحاويّ، ويَحْتَمِل أن يكون حَمَلَ رواية معمر على رواية الثوريّ، وإنما صححاه؛ لأن الثوريّ، وإن كان أحفظ منهم، لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال، ولم يرجح أحد الطريقين قُدِّم الوصل. انتهى[1]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) المراد بـ«الفرائض» هنا: الأنصباء المقدَّرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بـ«أهلها»: من يستحقّها بنص القرآن، ووقع في رواية رَوْح بن القاسم، عن ابن طاوس: «اقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»؛ أي: على وفق ما أَنزَلَ في كتابه، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الفرائض»: جمع فريضة، وأصل الفرض: القطع. والألف واللام في «الفرائض» للعهد؛ لأنَّه يعني بها: الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى، وهي ستة: النصف، والرُّبع، والثُّمن، والثلثان، والثلث، والسُّدس.

فالنصف فرضُ خمسة: ابنة الصُّلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج، وكل ذلك إذا انفردوا عمَّن يحجبهم عنه.

والربع: فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة، أو الزوجات مع عدمه.

والثُّمن: فرض الزوجة، أو الزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، أو بنات الابن، أو الأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عمَّن يحجبهن عنه.

والثلث فرض صنفين: الأُمُّ مع عدم الولد؛ وولد الابن؛ وعدم الاثنين

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٣١.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٣١.

فصاعداً من الإخوة والأخوات. وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأُمِّ، وهذا هو ثلث كل المال.

فأما ثلث ما يبقى: فذلك للأُم في مسألة: زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى، وفي مسائل الجدِّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم، وكان ثلث ما يبقى أحظى له.

والسُّدس فرض سبعة: فرض كل واحد من الأبوين والجد مع الولد وولد الابن، وفرض الجدة والجدَّات إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع بنت الصُّلب، وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، وفرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفروض كلّها مأخوذةٌ من كتاب الله تعالى، إلا فرض الجدَّات فإنَّه مأخوذ من السُّنَّة، فهؤلاء أهل الفرائض الذين أمر النبيّ ﷺ أن يُقْسَم المال عليهم لَمَّا قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض»، وهو معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيد، والله تعالى أعلم..

(فَمَا بَقِيَ) وفي رواية روح التالية: «فما تَرَكَتْ»؛ أي: أبقت **(فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»)** وفي رواية روح التالية: «فلأولى رجل»، وهو ـ بفتح الهمزة، واللام، بينهما واو ساكنة ـ أفعل تفضيل من الْوَلْي ـ بسكون اللام ـ وهو القرب؛ أي: لمن يكون أقرب في النسب إلى الْمُوَرِّث، وليس المراد هنا الأحقّ.

وقد حَكَى عياض أن في رواية ابن الحذّاء، عن ابن ماهان: «فهو لأدنى» بدال، ونون، وهي بمعنى الأقرب.

وقال النوويّ: قال العلماء: المراد بـ«أولى رجل» أقرب رجل، مأخوذ من الْوَلْي بإسكان اللام، على وزن الرَّمْيِ، وهو القرب، وليس المراد بـ«أَوْلى» هنا أحقّ، بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حُمِل هنا على أحقّ لَخَلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحقّ، وقوله ﷺ: «رجلٍ ذكرٍ» وَصَفَ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

الرجلَ بأنه ذكر؛ تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تَلْحَقهم مُؤَنٌ كثيرةٌ: بالقيام بالعيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمُّل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «لأولى رجلٍ ذكرٍ» مع أنَّ الرجلَ لا يكونُ إلّا ذكراً، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنَّه قد يُطلَقُ الرجل، ويرادُ به الشخص، كقوله: مَن وَجَدَ ماله عند رجلٍ قد أفلس، ولا فرقَ بينَ أنْ يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدُه بالذَّكر ينفي هذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دونَ الأنثى وهو المقصودُ، وكذلك الابنُ: لمَّا كان قد يُطلق، ويُراد به أعمُّ من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابنِ اللبون في نُصُب الزكاة بالذَّكر. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ: المعنى: أقرب رجل من العصبة، وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض، إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقّ دون من هو أبعد، فان استووا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره، إذا استووا في المنزلة، كذا قال ابن الْمُنَيِّر، وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، وبنت العم مع ابن العم، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين، أو لأب، فإنهم يرثون بنصّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويستثنى من ذلك من يُحجب، كالأخ للأب مع البنت، والأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ، والأخت لأمّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقد نُقل الإجماع على أن المراد بها الإخوة من الأم.

وقوله: (رَجُلٍ ذَكَرٍ) قال في «الفتح»: هكذا في جميع الروايات، ووقع

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٣.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٣٧.

في كتب الفقهاء، كصاحب «النهاية»، وتلميذه الغزاليّ: «فلأولى عصبة ذكر»، قال ابن الجوزيّ، والمنذريّ: هذه اللفظة ليست محفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بُعْدٌ عن الصحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع، لا للواحد، كذا قال، قال الحافظ: والذي يظهر أنه اسم جنس، ويدلّ عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «فليرثه عصبته من كانوا».

قال ابن دقيق العيد: قد استُشكل بأن الأخوات عَصَّبت البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقّ للباقي بعد الفروض.

والجواب: أنه من طريق المفهوم، وقد اختُلِف هل له عموم، وعلى التنزل فيُخَصّ بالخبر الدال على أن الأخوات عصبت البنات.

وقد استُشكل التعبير بِذَكَر بعد التعبير بِرَجُل، فقال الخطابيّ: إنما كُرِّر للبيان في نعته بالذكورة؛ ليعلم أن العصبة إذا كان عمّاً، أو ابن عَمّ مثلاً، وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتُعُقِّب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله: «رجل»، والإشكال باقٍ، إلا أن كلامه ينحلّ إلى أنه للتأكيد، وبه جزم غيره، كابن التين، قال: ومثله: «ابنُ لبون ذَكَرٍ»، وزَيَّفه القرطبيّ، فقال: قيل: إنه للتأكيد اللفظيّ، ورُدّ بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدةً، إما تعيّن المعنى في النفس، وإما رفعُ توهّم المجاز، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال غيره: هذا التوكيد لمتعلَّق الحكم، وهو الذكورة؛ لأن الرجل قد يراد به معنى النَّجْدة والقُوّة في الأمر، فقد حَكَى سيبويه: مررت برجلٍ رجلٍ أبوه، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بِذَكَرٍ، حتى لا يُظَنّ أن المراد به خصوص البالغ، وقيل: خشية أن يُظَنّ بلفظ رجل الشخص، وهو أعم من الذكر والأنثى.

وقال ابن العربيّ: في قوله: «ذَكَرٍ» الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يَرِدُ قول من قال: إن البنت تأخذ جميع المال؛ لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين، والإحاطة مختصة بالسبب الواحد، وليس إلا الذكر،

فلهذا نَبَّهَ عليه بذِكْرِ الذكورية، قال: وهذا لا يَتَفَطَّن له كلُّ مُدَّعٍ.

وقيل: إنه احتراز عن الخنثى في الموضعين، فلا تُؤخذ الخنثى في الزكاة، ولا يحوز الخنثى المال إذا انفرد.

وقيل: للاعتناء بالجنس، وقيل: للإشارة إلى الكمال في ذلك، كما يقال: امرأة أنثى، وقيل: لنفي توهم اشتراك الأنثى معه؛ لئلا يُحْمَل على التغليب، وقيل: ذُكِرَ تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جُعِل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن؛ كالقيام بالعيال، والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمّل الغرامات، وغير ذلك، هكذا قال النوويّ، وسبقه القاضي عياض، فقال: قيل: هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الإناث، وأصله للمازريّ، فإنه قال ـ بعد أن ذكر استشكال ما ورد في هذا، وهو رجل ذكر، وفي الزكاة ابن لبون ذكر ـ قال: والذي يظهر لي أن قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سنّ إلى أعلى منها، ومن عدد إلى أكثر منه، وقد جُعِل في خمسة وعشرين بنت مخاض، وسنّاً أعلى منها، وهو ابن لبون، فقد يُتَخَيَّل أنه على خلاف القاعدة، وأن السنين كالسنّ الواحد؛ لأن ابن اللبون أعلى سنّاً، لكنه أدنى قدراً، فنبّه بقوله: «ذَكَرٍ» على أن الذكورية تبخسه، حتى يصير مساوياً لبنت مخاض، مع كونها أصغر سنّاً منه، وأما في الفرائض، فَلِمَا عُلِم أن الرجال هم القائمون بالأمور، وفيهم معنى التعصيب، وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء، فعَبَّر بلفظ «ذَكَرٍ» إشارةً إلى العلة التي لأجلها اختَصَّ بذلك، فهما وإن اشتركا في أن السبب في وصف كلٍّ منهما بذكر التنبيه على ذلك، لكن متعلَّق التنبيه فيهما مختلف، فإنه في ابن اللبون إشارةٌ إلى النقص، وفي الرجل إشارةٌ إلى الفضل، وهذا قد لخصه القرطبيّ، وارتضاه.

وقيل: إنه وَصْفٌ لـ«أَوْلَى»، لا لـ«رجل»، قاله السهيليّ، وأطال في تقريره، وتبجح به، فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض، وفيه إشكال، وقد تلقاه الناس، أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى مَن أُوتي جوامع الكلم، واختُصِر له الكلام اختصاراً، فقالوا: هو نعت لرجل، وهذا لا يصحّ؛ لعدم الفائدة؛ لأنه لا يتصور أن يكون الرجل إلا ذكراً، وكلامه أجلّ من أن يَشتَمِل

على حشو لا فائدة فيه، ولا يتعلق به حكم، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث؛ لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سنّ الرجولية، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له، ولو كان ابن ساعة، فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير، قال: والحديث إنما سيق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب، وقرابة الأم، قال: فإذا ثبت هذا فقوله: «أَوْلَى رجل ذَكَرٍ» يريد القريب في النسب الذي قرابته من قِبَل رجل، وصُلْب، لا من قِبَل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب، وهو الصُّلب، فعَبَّر عن الصُلب بقوله: «أولى رجل»؛ لأن الصلب لا يكون إلا رجلاً، فأفاد بقوله: «لأولى رجل» نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم، كالخال، وأفاد بقوله: «ذَكَرٍ» نفي الميراث عن النساء، وإن كنّ من المُدْلِين إلى الميت من قِبَل صلب؛ لأنهن إناث.

قال: وسبب الإشكال من وجهين:

أحدهما: أنه لما كان مخفوضاً ظُنَّ نعتاً لرجل، ولو كان مرفوعاً لم يُشكِل، كأن يقال: فوارثه أولى رجل ذكرٌ.

والثاني: أنه جاء بلفظ أفعل، وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه، كَفُلان أعلم إنسان، فمعناه أعلم الناس، فتوهّم أن المراد بقوله: «أولى رجل» أولى الرجال، وليس كذلك، وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب، وأولى صُلب بإضافته، كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء، لا أخو البلاء، قال: فالأَولى في الحديث كالولي.

[فان قيل]: كيف يضاف للواحد، وليس بجزء منه؟.

[فالجواب]: إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته، وان لم يكن جزءاً منه، كقوله ﷺ في البرّ: «برّ أمك، ثم أباك، ثم أدناك»، قال: وعلى هذا فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة، وكثرة المعاني، ما ليس في غيره، فالحمد لله الذي وَفَّقَ وأعان. انتهى كلامه.

قال الحافظ: ولا يخلو من استغلاق، وقد لَخَّصَه الكرمانيّ، فقال:

«ذَكَرٍ» صفة لـ«أَوْلَى»، لا لـ«رجل»، والأولى بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال: فهو لقريب الميت، ذكر، من جهة رجل، وصلب، لا من جهة بطن ورحم، فالأَوْلَى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية، فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأَولى الذي من جهة الأم، كالخال، وبقوله: «ذَكَرٍ» نفيه عن النساء بالعصوبة، وإن كنّ من المدلين للميت من جهة الصلب. انتهى.

قال الحافظ: وقد أوردته كما وجدته، ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها، وكلماتٍ طويلة تبجَّحَ بها بسبب ما ظهر له من ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد أشار الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تزييف كلام السهيليّ السابق، فقال ما نصّه: وللسهيليّ كلام على هذا الحديث فيه تكلّف وتعسّف شديد، ولا طائل تحته، وقد ردّه عليه جماعة ممن أدركناهم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤١٣٤ و٤١٣٥ و٤١٣٦ و٤١٣٧] (١٦١٥)، و(البخاريّ) في «الفرائض» (٦٧٣٢ و٦٧٣٥ و٦٧٣٧ و٦٧٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٩٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢٠٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٢ و٣١٣ و٣٢٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده»، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٠ و٣/ ٤٣٧)، و(الحاكم)

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٣٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٣٧.

في «المستدرك» (٤/ ٣٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٣٨٧ و٣٨٩ و٣٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٣٧) و«الكبير» (١١/ ١٦ و٢٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٧٠ و٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٣٨ و٢٣٩ و٢٥٨) و«المعرفة» (٥/ ٧٤) و«الصغرى» (٦/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض، فهو للعصبات، يقدَّم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتاً وأخاً، وعَمّاً، فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعمّ، قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، كالابن، وابنه، والأخ، وابنه، والعم، وابنه، وعمّ الأب، والجدّ، وابنهما، ونحوهم، وقد يكون الأب والجدّ عصبة، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للميت ابن، أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضاً، ومتى لم يكن ولد، ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنت، أو بنت ابن، أو بنتان، أو بنتا ابن أَخَذَ البنات فرضهنّ، وللأب من الباقي السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب، هذا أحد الأقسام، وهو العصبة بنفسه.

والقسم الثاني: العصبة بغيره، وهنّ البنات بالبنين، وبناتُ الابن ببني الابن، والأخوات بالإخوة.

والثالث: العصبة مع غيره، وهنّ الأخوات للأبوين، أو للأب مع البنات، وبنات الابن.

فإذا خَلَّف بنتاً وأختاً لأبوين، أو لأب، فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً لأبوين، أو أختاً لأب، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت، وإن خلف بنتين، وبنتي ابن، وأختاً لأبوين، أو لأب، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتي الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان، قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كلُّ ذَكَر يُدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرِقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم، وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم

الجدّ إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جدّ، فإن كان جدّ وأخ، ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم أعمام الجدّ، ثم بنوهم، ثم أعمام جدّ الأب، ثم بنوهم، وهكذا، ومن أدلى بأبوين يقدَّم على من يُدلي بأب، فيقدّم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدّم عمّ لأبوين على عمّ لأب، وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب، على ابن الأخ من الأبوين؛ لأن جهة الأخوة أقوى، وأقرب، ويقدَّم ابن أخ لأب على عمّ لأبوين، ويقدّم عم لأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي، والله أعلم.

ولو خلَّف بنتاً وأختاً لأبوين، وأخاً لأب، فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصفَ، والباقي للأخت، ولا شيء للأخ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للبنت النصف، والباقي للأخ دون الأخت، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبةً، فعلى سبيل التجوّز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فَضَل عن البنت أشبهت العاصب، وقد ترجم البخاريّ في «صحيحه» بذلك.

وقال الطحاويّ: استَدَلَّ قوم ـ يعني: ابن عباس ومن تبعه ـ بحديث ابن عباس على أن من خلَّف بنتاً وأخاً شقيقاً، وأختاً شقيقةً كان لابنته النصف، وما بقي لأخيه، ولا شيء لأخته، ولو كانت شقيقةً، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبةٌ، فقالوا: لا شيء لها مع البنت، بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة، ولو بَعُدوا، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قالوا: فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن.

قال: واستُدِلّ عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن، وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، ولم يَخُصّوا ابن الابن بما بقي؛ لكونه ذَكَراً، بل وَرَّثوا معه شقيقته، وهي أنثى، قال: فَعُلم

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٣ ـ ٥٤.

بذلك أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس على عمومه، بل هو في شيء خاصّ، وهو ما إذا ترك بنتاً وعَمّاً وعمّةً، فإن للبنت النصفَ، وما بقي للعمّ دون العمة إجماعاً، قال فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت، لا بالعم والعمة؛ لأن الميت لو لم يترك إلا أخاً وأختاً شقيقتين، فالمال بينهما، فكذلك لو تَرَكَ ابن ابن وبنت ابن، بخلاف ما لو ترك عمّاً وعمّةً، فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم.

قال: وأما الجواب عما احتجوا به من الآية، فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو تَرَكَ بنتاً وأخاً لأب، كان للبنت النصف، وما بقي للأخ، وأن معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ انما هو ولد يحوز المال كله، لا الولد الذي لا يحوز. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد شرح الحافظ ابن رجب رحمه الله هذا الحديث شرحاً مطوّلاً، فأجاد وأفاد، أحببت إيراده هنا، وإن كان بعضه تقدّم، إلا أن فيه زوائد يستفاد منها.

قال رحمه الله: وقد اختَلَف العلماء في معنى قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»:

فقالت طائفة: المرادُ بالفرائض الفروضُ المقدرة في كتاب الله تعالى، والمراد: أعطوا الفروض المقدرة لمن سمَّاها الله لهم، فما بقي بعدَ هذه الفروض، فيستحقّه أولى الرجال، والمراد بالأوْلى: الأقربُ، كما يقال: هذا يلي هذا؛ أي: يَقرُبُ منه، فأقربُ الرجال هو أقربُ العصبات، فيستحقُّ الباقي بالتعصيب.

وبهذا المعنى فسّرَ الحديثَ جماعةٌ من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعلى هذا، فإذا اجتمع بنت وأختٌ وعمٌّ أو ابنُ عم أو ابنُ أخ، فينبغي أنْ يأخذَ الباقي بعدَ نصف البنتِ العصبة، وهذا قولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما، وكان يتمسَّكُ بهذا الحديث، ويُقرُّ بأنَّ الناسَ كلَّهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٣٥.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنتِ والأختِ عصبةٌ، فالعصبةُ أولى، وإنْ لم يكن معهما أحدٌ، فالأخت لها الباقي، وحُكي عن ابن مسعود أنَّه قال: البنتُ عصبةُ من لا عصبة له، وردَّ بعضهم هذا، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود.

وكان ابنُ الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ الأخت مع البنتِ عصبة لها ما فَضَلَ، منهم عمر، وعليٌّ، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروى عبدُ الرزاق: أخبرنا ابنُ جريج: سألتُ ابنَ طاووس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل عن النَّبيِّ ﷺ فيها شيئاً، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشكُّ فيها، ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يُسأل عنها. والظاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ مرادَ طاووس هو هذا الحديث، فإنَّ ابنَ عباس لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النَّبيِّ ﷺ في ميراثِ الأخت مع البنت، إنَّما كان يتمسك بمثلِ عموم هذا الحديث.

وما ذكر طاوس أنَّ ابنَ عباس رواه عن رجل وأنَّه لا يرضاه، فابنُ عباس أكثرُ رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلُّهم عدول قد رضي الله عنهم، وأثنى عليهم، فلا عبرةَ بعد ذلك بعدم رضا طاووس.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي قيسٍ الأوديّ، عن هُزيلِ بنِ شُرحبيل، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فسأله عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأبٍ وأم، فقال: للابنة النصفُ، وللأخت ما بقي وائت ابنَ مسعود فسيُتابعني، فأتى ابنَ مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النِّصفُ، ولابنةِ الابن السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم.

وفيه أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذُ بنُ جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكرَ عهدِ رسول الله ﷺ، فلم يذكره، وخرَّجه أبو داود من وجهٍ آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ.

واستَدَلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكان يقول: أأنتم أعلم أم الله؟! يعني: أنَّ الله لم يجعل لها النصفَ إلا مع عدمِ الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد، وهو البنت.

والصوابُ قولُ عمر والجمهور، ولا دلالةَ في هذه الآية على خلاف ذلك؛ لأنَّ المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصفَ مع عدمِ وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأُختان فصاعداً إنَّما يستحقون الثُّلثين مع عدم وجودِ الولد الذكر والأنثى، فإنْ كان هناك ولدٌ، فإنْ كان ذكراً، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإنْ لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسقِطُها أخوها؛ فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أنَّ الولد يمنع أنْ يكونَ للأختِ النصفُ بالفرضِ، وهذا حقٌّ ليس مفهومها أنَّ الأخت تسقطُ بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعتِ الأمة على أنَّ الولد الأنثى لا يمنع الأخ أنْ يرثَ من مال أخته ما فضلَ عن البنت أو البنات، وإنَّما وجودُ الولد الأنثى يمنع أنْ يَحُوزَ الأخُ ميراثَ أخته كلَّه، فكما أنَّ الولد إنْ كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإنْ كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإنْ منعه حيازة الميراثِ، فكذلك الولد إنْ كان ذكراً مَنَع الأخت الميراثَ بالكليَّة، وإنْ كان أنثى، منعت الأخت أنْ يفرض لها النصف، ولم يمنعها أنْ تأخذ ما فَضَلَ عن فرضها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «فما أبقتِ الفرائض، فلأولى رجُلٍ ذكر»، فقد قيل: إنَّ المرادَ به العصبةُ البعيدُ خاصَّة، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، دونَ العصبة القريب؛ بدليلِ أنَّ الباقي بعدَ الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبةُ قريباً، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأختُ مع البنت بالنص الدالِّ عليه.

وأيضاً فإنَّه تُخَصّ منه هذه الصور بالاتفاق، وكذلك تُخصّ منه المعتِقَة مولاة النعمة بالاتفاق، فتُخَصَّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنصّ.

وقالت طائفة آخرون: المرادُ بقوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة، سواءٌ أخذوه بفرض أو بتعصيبٍ طرأ لهم، والمراد بقوله: «فما بقي، فلأولى رجل ذكر» العصبةُ الذي ليس له فرضٌ بحال، ويدلُّ عليه أنَّه قد رُوي الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسِموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتاب الله»، فدخل في ذلك كلُّ من كان مِنْ أهل الفروض بوجهٍ من الوجوه، وعلى هذا، فما تأخذه الأختُ مع أخيها، أو ابنِ عمها إذا عصبها هو داخلٌ في هذه القسمة؛ لأنَّها مِنْ أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقالت فرقة أخرى: المرادُ بأهلِ الفرائض في قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض» جملة من سمَّاه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلِّهم، فإنَّ كلَّ ما يأخذه الورثة، فهو فرضٌ فرضه الله لهم، سواء كان مقدراً أو غير مقدر، كما قال بعدَ ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧]، وهذا يشملُ العَصَباتِ وذوي الفروض، فكذلك قولُه: «اقسِموا الفرائضَ بين أهلها على كتاب الله» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإنْ قسم على ذلك ثُمَّ فضَلَ منه شيء، فيختصُّ بالفاضل أقربُ الذكور مِنَ الورثة، وكذلك إنْ لم يُوجَد في كتاب الله تصريحٌ بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حينئذٍ المال لأوْلَى رجلٍ ذكرٍ منهم.

فهذا الحديث مبيِّنٌ لكيفية قسمةِ المواريث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومُبيِّنٌ لقسمة ما فضلَ من المال عن تلك القسمة ممَّا لم يُصرَّحْ به في القرآن مِنْ أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبيِّنٌ أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرَّح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمَّ هذا الحديثُ إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كلُّه معرفةَ قسمةِ المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات.

ونحن نذكر حكمَ توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله في أوَّل سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين، أو من الأب، كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة.

فأما الأولاد، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنّه يكونُ للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ويدخل في ذلك الأولادُ، وأولادُ البنين باتِّفاق العلماء، فمتى اجتمع الأولاد إخوةٌ وأخوات، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنتٌ للصُّلب أو ابنتان، وكان هناك ابنُ ابنٍ مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً؛ لدخولهم في هذا العموم، هذا قولُ جمهور العلماء، منهم عمر وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباس، وذهب إليه عامَّة العلماء، والأئمة الأربعة.

وذهب ابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الباقي بعدَ استكمال بناتِ الصُّلب الثلثين، كلُّه لابن الابن، ولا يُعصِّبُ أخته، وهو قولُ علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يُعصِّبُ عندهم الولدُ أختَه إلّا أنْ يكونَ لها فريضةٌ لو انفردت عنه، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكور وإناث: إنَّ الباقي لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثلُ حظ الأنثيين.

وقال ابنُ مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنتِ النصفُ، والباقي بين ولد الابن، للذكر مثلُ حظ الأُنثيين إلّا أنْ تزيدَ المقاسمةُ بنات الابن على السدس، فيفرض لهنَّ السدسُ، ويجعلُ الباقي لبني الابن، وهذا قول أبي ثور.

وأمَّا الجمهور، فقالوا: النصفُ الباقي لولدِ الابنِ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية، وعندهم أنَّ الولد وإنْ نَزَلَ يُعصِّبُ من في درجته بكلِّ حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يُعصِّبُ من أعلى منه من الإناث إلَّا بشرط أنْ لا يكون لها فرضٌ بدونه، ولا يُعصب من أسفلَ منه بكلِّ حالٍ.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١] فهذا حكمُ انفرادِ الإناث من الأولاد أنَّ للواحدة النصفَ، ولِما فوقَ الاثنتين الثلثان، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلب وبناتُ الابن عند عدمهنّ، فإنِ اجتمعنَ، فإنِ استكملَ بناتُ الصلب الثلثين، فلا

شيءَ لبنات الابن المنفردات، وإنْ لم يستكمل البناتُ الثُّلثين، بل كان ولدُ الصلب بنتاً واحدة، ومعها بناتُ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، ولبناتِ الابن السدسُ تكملةَ الثلثين؛ لئلا يزيدَ فرضُ البنات على الثلثين، وبهذا قضى النَّبيُّ ﷺ في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكرُه، وهو قولُ عامَّة العلماء، إلا ما رُوي عن ابن مسعود وسلمان بن ربيعة: أنَّه لا شيءَ لبناتِ الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لمَّا بلغه قولُه في ذلك.

وإنَّما أشكل على العلماء حكمُ ميراث البنتين، فإنَّ لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابنُ المنذر وغيره، وما حُكي فيه عن ابن عباس أنَّ لهما النِّصفَ، فقد قيل: إنَّ إسنادَه لا يَصِحُّ، والقرآن يدلُّ على خلافه، حيث قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف تُورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديثُ ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدلُّ على توريث البنتين الثلثين بطريق الأولى. وخرَّج الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذيّ من حديث جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورَّث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، ولكنْ أشكل فهمُ ذلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، فلهذا اضطربَ الناسُ في هذا، وقال كثيرٌ من الناس فيه أقوالاً مستبعدةً.

ومنهم من قال: استُفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين، فإنَّه قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، واستُفيد حكمُ ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين.

ومنهم من قال: البنتُ مع أخيها لها الثلثُ بنصِّ القرآن، فلأَنْ يكونَ لها الثلثُ مع أختها أولى.

وسلك بعضُهم مسلكاً آخر، وهو أنَّ الله تعالى ذكر حُكمَ توريث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حُكمَ توريثِ الإناث إذا انفردنَ عن الذُّكور، ولم ينصَّ على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حُكمَ الاجتماع أنَّ الذكرَ له مثلُ حظِّ الأنثيين، فإنِ اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً، فله مثلُ نصيب اثنتين منهن، وإنْ لم يكن معه إلا ابنة واحدة، فله الثلثان ولها الثلث، وقد سمَّى الله ما يستحقه الذكرُ حظَّ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظّ الأنثيين

في حال اجتماعهما مع الذكر؛ لأنَّ حظَّهما حينئذ النِّصفُ، فتعيَّن أنْ يكونَ الثُّلثان حظهما حالَ الانفراد.

وبقي ها هنا قسمٌ ثالث لم يُصرِّح القرآنُ بذكره، وهو حكمُ انفراد الذكور من الولد، وهذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»، فإنَّ هذا القسم قد بقي ولم يُصرَّح بحكمه في القرآن، فيكون المالُ حينئذ لأقرب الذكور مِنَ الولد والأمرُ على هذا، فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ، لكان المال كُلُّه للابن، ولو كان ابنُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لكان المال كلُّه لابنِ الابن على مقتضى حديث ابن عباس، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى حُكم ميراث الأبوين، فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفَّى ولد، وسواءٌ في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصُّلب وولدُ الابن، هذا كالإجماع من العلماء وقد حَكَى بعضهم عن مجاهدٍ فيه خلافاً، فمتى كان للميت ولدٌ، أو ولدُ ابن، وله أبوان، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السدسُ فرضاً، ثم إنْ كان الولد ذكراً، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأوْلَى رجل ذكر».

وأقرب العصباتِ الابنُ، وإنْ كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتينِ فصاعداً، فالثُّلثان لهنَّ، ولا يَفضُلُ من المال شيءٌ، وإنْ كانت بنتاً واحدةً، فلها النِّصفُ، ويفضلُ مِنَ المالِ سدسٌ آخر، فيأخذُه الأبُ بالتَّعصيب، عملاً بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فهو أولى رجل ذكر عندَ فقدِ الابن؛ إذ هو أقربُ من الأخ وابنه والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ يعني: أنه إذا لم يكن للميت ولد، وله أبوان يرثانه، فلأُمِّه الثلث، فيُفهم من ذلك أنَّ الباقي بعدَ الثلث للأب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخصَّ الأم من الميراث بالثلث، فعلم أنَّ الباقي للأب، ولم يقل: فللأب ـ مثلاً ـ ما للأم، لئلا يُوهم أنَّ اقتسامَهُما المالَ هو بالتَّعصيبِ كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ، وكان ابنُ عبّاس رضي الله عنهما يتمسَّك بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما: زوجٌ وأبوان، وزوجةٌ وأبوان، فإنَّ عمر رضي الله عنه قضى أنَّ

الزوجين يأخذان فرضَهُما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين، فللأم ثلثُه، والباقي للأب، وتابعه على ذلك جمهور الأمة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بل للأم الثلثُ كاملاً، تمسُّكاً بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

وقد قيل في جواب هذا: إنَّ الله إنَّما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدُهما: أنْ لا يكونَ للولد المتوفَّى ولدٌ، والثاني: أنْ يرِثَه أبواه؛ أي: أنْ ينفرِدَ أبواه بميراثه، فما لم ينفرد أبواه بميراثه، فلا تستحقُّ الأمُّ الثلث، وإنْ لم يكن للمتوفَّى ولدٌ.

وقد يقال ـ وهو أحسن ـ: إنَّ قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ أي: ممَّا ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السُّدس، فالمعنى: أنَّه إذا لم يكن له وَلَدٌ، وكان لأبويه مِن ماله ميراثٌ، فللأُمِّ ثُلُثُ ذلك الميراثِ الذي يختصُّ به الأبوان، ويبقى الباقي للأب، ولهذا السرِّ ـ والله أعلم ـ حيث ذكر الله الفروض المقدَّرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾، أو ما يدلُّ على ذلك، كقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، ليبين أنَّ ذا الفرضِ حَقُّه ذلك الجزء المفروض المقدَّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراثَ العصبات، أو ما يقتسِمُه الذُّكورُ والإناث على وجه التَّعصيب، كالأولاد والإخوة لم يقيِّده بشيءٍ من ذلك، ليبيِّنَ أنَّ المالَ المقتسم بالتَّعصيب ليس هو المالَ كُلَّهُ، بل تارةً يكونُ جميع المال، وتارةً يكونُ هو الفاضلَ عن الفروض المفروضة المقدَّرة، وهُنا لمَّا ذكر ميراثَ الأبوين من ولدهما الذي لا ولدَ له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحضِ، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتَّعصيب المحض الذي يُعصب فيه الذَّكر الأنثى، ويأخذ مِثلَي ما تأخذُهُ الأنثى، بل كانت الأُمُّ تأخذُ ما تأخذُهُ بالفرض، والأب يأخذُ ما يأخذُهُ بالتَّعصيب، قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ يعني: أنَّ القدر الذي يستحقُّه الأبوان من ميراثه تأخذُ الأُم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذُه الأب بالتَّعصيب، وهذا ممَّا فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، ولله الحمد والمنَّة.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ

أَوْ دَيْنٍ﴾؛ يعني: أن للأمِّ السُّدسَ مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي يقتسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراثَ الأب مع الأم، ولا شكَّ أنَّه إذا اجتمع أمٌّ وإخوةٌ ليس معهم أبٌ، فإنَّ للأمِّ السدسَ، والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوانِ فصاعداً عند الجمهور.

وأما إن كان مع الأُمِّ والإخوة أبٌ، فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأم ولا يرثون، ورُوي عن ابن عباس أنهم يرثُون السُّدسَ الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يَرِثُ ولدُ الأم مع الأم بالفرض.

وقد قيل: إنَّ هذا مبنيٌّ على قوله: إنَّ الكلالةَ مَنْ لا ولدَ له خاصَّة، ولا يُشترط للكَلالةِ فَقْدُ الوالدِ، فيرثُ الإخوةُ مع الأب بالفرض.

ومن العلماء المتأخِّرين من قال: إذا كان الإخوةُ محجوبينَ بالأب، فلا يَحجُبُون الأمَّ عن شيءٍ، بل لها حينئذٍ الثُّلثُ، ورجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد يُؤخذ من عموم قولِ عمر وغيره من السَّلف: من لا يَرِثُ لا يَحجُبُ، وقد قال نحوه أحمدُ، والخِرَقيّ، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أنَّ المرادَ مَنْ ليس له أهليَّةُ الميراث بالكلِّيَّة، كالكافر والرقيق، دون من لا يرثُ، لانحجابه بمن هو أقرب منه، والله أعلم.

وقد يَشهَدُ للقولِ بأنَّ الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يَحجُبونَ الأمَّ أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾، ولم يذكر الأب، فدلَّ على أنّ ذلك حكمُ انفراد الأم مع الإخوة، فيكون الباقي بعد السدس كلّه لهم، وهذا ضعيفٌ، فإنَّ الإخوة قد يكونون من أمٍّ، فلا يكونُ لهم سوى الثلث، والله تعالى أعلم.

واعلم: أنَّ الله تعالى ذكر حُكمَ ميراث الأبوين، ولم يذكر الجدَّ ولا الجدَّة، فأما الجدَّةُ، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه ليس لهما في كتاب الله شيءٌ، وقد حَكَى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وأنَّ فرضها إنَّما ثبت بالسُّنَّة، وقيل: إنَّ السُّدس طعمةٌ أطعمها رسول الله ﷺ وليس بفرضٍ، كذا رُوي عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيِّب.

وقد رُوي عن ابن عباس من وجوهٍ فيها ضعفٌ أنها بمنْزلة الأم عندَ فقد الأم ترث ميراثَ الأم، فترث الثلثَ تارةً، والسدس أخرى، وهذا شذوذ، ولا

يصحُّ إلحاق الجدة بالجدِّ؛ لأنَّ الجدَّ عصبة يُدلي بعصبة، والجدَّة ذاتُ فرض تُدلي بذات فرض فضعفت، وقد قيل: إنَّه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدسُ طعمة أطعمها النَّبيُّ ﷺ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الردَّ على ذوي الفروض: إنَّه لا يُرَدُّ على الجدة، لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد.

وأما الجدُّ، فاتَّفق العلماءُ على أنَّه يقوم مقامَ الأب في أحواله المذكورة من قبلُ، فيرثُ مع الولدِ السُّدُسَ بالفرض، ومع عدمِ الولد يرثُ بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضاً عملاً بقوله ﷺ: «فما أبقتِ الفرائضُ، فلأَولى رَجُلٍ ذكر».

ولكنِ اختلفوا إذا اجتمع أمٌّ وجدٌّ مع أحد الزوجين، فرُوي عن طائفةٍ من الصَّحابة أنَّ للأم ثُلُثَ الباقي، كما لو كان معها الأبُ كما سبق، رُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود كذا نقلهُ بعضُهم.

ومنهم من قال: إنَّما رُوي عن عمر، وابن مسعود في زوج وأم وجدٍّ أنَّ للأمِّ ثلث الباقي.

ورُوي عن ابن مسعود روايةٌ أخرى: أنَّ النَّصفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأم نصفان، وأمَّا في زوجة وأمٍّ وجدٍّ، فرُوي عن ابن مسعود رواية شاذةٌ: أنَّ للأمِّ ثلثَ الباقي، والصَّحيحُ عنه، كقول الجمهور: إنَّ لها الثُّلثَ كاملاً، وهذا يشبه تفريقَ ابنِ سيرين في الأمِّ مع الأب أنَّه إنْ كان معهما زوج فللأمِّ ثلث الباقي، وإنْ كانَ معهما زوجة، فللأمِّ الثُّلُث.

وجمهورُ العلماء على أنَّ الأم لها الثلثُ مع الجدِّ مطلقاً، وهو قولُ عليٍّ وزيدٍ، وابنِ عباس، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجدِّ أنَّها مع الأب يشملُها اسمٌ واحدٌ، وهما في القُرب سواءٌ إلى الميت، فيأخذ الذكرُ منهما مثلَ حظِّ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة، وأما الأم مع الجد، فليس يشملها اسمُ واحد، والجدُّ أبعدُ من الأب، فلا يلزمُ مساواته به في ذلك.

وأما إنِ اجتمع الجدُّ مع الإخوة، فإنْ كانوا لأُمٍّ سقطوا به؛ لأنَّهم إنَّما يرثون مِنَ الكَلالة، والكلالةُ: مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد، إلا رواية شذَّتْ عن ابنِ عباسٍ.

وأما إن كانوا لأبٍ أو لأبوين، فقد اختلفَ العلماءُ في حكم ميراثهم

قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوة بالجدِّ مطلقاً، كما يسقطون بالأب وهذا قولُ الصديق، ومعاذٍ، وابن عباس وغيرهم، واستدلُّوا بأنَّ الجدَّ أبٌ في كتاب الله ﷻ، فيدخلُ في مسمَّى الأب في المواريث، كما أنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ، ويدخُل في مسمّى الولد عندَ عدم الولد بالاتفاق، وبأنَّ الإخوةَ إنَّما يرثون مع الكَلالة، فيحجبُهُم الجدُّ كالإخوة من الأب، وبأنَّ الجدَّ أقوى من الإخوة، لاجتماعِ الفَرضِ والتَّعصيب له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأب، وحينئذٍ، فيدخلُ في عمومِ قوله ﷺ: «فما بقي، فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ».

ومنهم من شرَّك بَينَ الإخوة والجدِّ وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة، وأكثرُ الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان مِنَ السَّلف مَنْ يتوقَّف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيءٍ؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله، ولولا خشيةُ الإطالة لبسطنا القولَ في هذه المسألة، ولكن ذلك يؤدِّي إلى الإطالة جداً.

وأما حكمُ ميراث الإخوة للأبوين أو للأب، فقد ذكره الله تعالى في آخر «سورة النساء» في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦] والكَلالةُ مأخوذة من تكلُّلِ النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاءَ الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيصُه تعالى على انتفاء الولد تنبيهٌ على انتفاء الوالد بطريق الأولى؛ لأنَّ انتسابَ الولد إلى والده أظهرُ من انتسابه إلى ولده، فكان ذكرُ عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى، وقد قال أبو بكر الصديق: الكلالةُ: مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد، وتابعه جمهورُ الصحابة والعلماء بعدهم، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن النَّبيِّ ﷺ، خرَّجه أبو داود في «المراسيل»، وخرَّجه الحاكم من روايةٍ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه، ووصلُه بذكر أبي هريرة ضعيفٌ[1].

فقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾؛ يعني:

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٦) وصححه، وردّه الذهبيّ بقوله: الحمّاني ـ وهو: يحيى بن عبد الحميد ـ ضعيف.

إذا لم يكن للميت ولدٌ بالكلِّيَّةِ لا ذكرٌ ولا أنثى، فللأخت ـ حينئذٍ ـ النِّصفُ مما ترك فرضاً، ومفهوم هذا أنَّه إذا كان له ولدٌ فليس للأخت النِّصفُ فرضاً، ثمَّ إنْ كان الولدُ ذكراً، فهو أولى بالمالِ كلِّه لِما سبقَ تقريرُه في ميراث الأولاد الذُّكور إذا انفردوا، فإنَّهم أقربُ العصبات، وهم يُسقِطُون الإخوة، فكيف لا يُسقِطون الأخوات؟ وأيضاً، فقد قالَ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾، وهذا يدخلُ فيهِ ما إذا كانَ هناك ذو فرضٍ كالبنات وغيرهنَّ، فإذا استحقَّ الفاضلُ ذكورَ الإخوة مع الأخوات، فإذا انفردوا، فكذلك يستحقُّونه وأولى، وإنْ كانَ الولدُ أنثى، فليس للأختِ هنا النِّصفُ بالفرض، ولكن لها الباقي بالتَّعصيب عندَ جمهور العلماء، وقد سبق ذكرُ ذَلِكَ والاختلافُ فيهِ، فلو كانَ هناك ابنٌ لا يستوعِبُ المالَ وأختٌ، مثلُ ابنٍ نصفُه حر عندَ من يُوَرِّثه نصفَ الميراث، وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إنَّ الابن هنا يُسقِطُ نصفَ فرض الأخت، فَتَرِث معه الرُّبعَ فرضاً، أم يقال: إنَّه يصيرُ كالبنت، فتصير الأختُ معه عصبة، كما تصير مع الأخت[1]، لكنَّه يسقط نصفَ تعصيبها فتأخذ معه النِّصف الباقي بالتعصيب؟ هذا محتمل، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾؛ يعني: أنَّ الأخ يستقلُّ بميراث أخته إذا لم يكن لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى، فإنْ كان لها ولدٌ ذكرٌ، فهو أولى مِنَ الأخ بغير إشكالٍ، فإنَّه أولى رجل ذكرٍ، وإنْ كان أنثى، فالباقي بعد فرضها يكونُ للأخ؛ لأنّه أولى رجلٍ ذكرٍ، ولكن لا يستقلُّ بميراثها حينئذٍ، كما إذا لم يكن لها ولَدٌ.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾؛ يعني: أنَّ فرضَ الثِّنتين الثلثان، كما أنّ فرض الواحدةِ النِّصفُ، فهذا كلُّه في حكم انفرادِ الإخوة والأخوات، وأما حكم اجتماعهم، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ فيدخلُ في ذلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان هناك ذو فرضٍ مِنَ الأولاد أو غيرهم، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة

---

(١) كتب في الهامش ما نصه: الظاهر أنه مع البنت. انتهى.

من الأم، فيكون الفاضلُ عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

فقد تبيَّن بما ذكرناه أنَّ وجودَ الولد إنما يُسقط فرضَ الأخوات مِنَ الأبوين أو الأب، ولا يُسقط توريثَهُن بالتَّعصيب مع أخواتهنَّ بالإجماع، ولا تَعْصِيبُهُنَّ بانفرادهنَّ مع البناتِ عند الجمهور، فالكلالةُ شرطٌ لثبوت فرض الأخوات، لا لثبوت ميراثهنّ، كما أنَّه ليس بشرطٍ لميراثِ ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإنَّ انتفاءَ الكلالة أسقطت فروضَهم، وإذا أسقطت فروضَهم، سقطت مواريثُهُم؛ لأنَّه لا تعصيبَ لهم بحالٍ، لإدلائهم بأنثى، والأخوات للأبوين أو للأب يُدلون بذكرٍ، فيرثنَ بالتَّعصيبِ مع إخوتهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور.

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين، أو الأب دونَ أصل توريثهم بغير الفرض، فقد يقال: إنَّ الله تعالى إنّما خصَّ انتفاءَ الولد في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ولم يذكر انتفاء الوالد، أو الأب؛ لأنَّه كان يدخلُ فيه الجدّ، والجدُّ لا يُسقط ميراث الإخوة بالكليَّة، وإنَّما يشتركون معه في ميراث، تارةً بالفرض، وتارةً بغيره، وهذا على قول من يقول: إنَّ الجدَّ لا يُسقِطُ الإخوة ـ وهُمُ الجمهورُ ـ ظاهرٌ، وهذا كلُّه في انفرادِ ولدِ الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا، فإنَّ العصبات مِنْ ولد الأبوين يُسقطون ولدَ الأب كلهم بغير خلافٍ، حتى في الأخت مِنَ الأبوين مع البنت عند من يجعلُها عصبةً يَسقط بها الأخ من الأبوين.

وفي «المسند»، و«الترمذي»، و«ابن ماجه»، عن عليٍّ قال: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ أعيانَ بني الأم يرثُون دونَ بني العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه[1].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٧٩ و١٣١ و١٤٤، والترمذيّ (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، قال الترمذيّ: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. انتهى. =

وقال عمرو بنُ شعيب: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الأخ للأب والأم أولى بالكلالةِ بالميراث، ثم الأخ للأب، وهذا أيضاً مما يدخل في قوله ﷺ: «فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ».

والتحقيقُ في ذلك: أنَّ كلَّ ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتَّنبيه، فليس هو ممَّا أبقته الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها، كتوريثِ الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفُروض، للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك، ودلَّ ذلك بطريق التَّنبيه على أنَّ الباقي يأخذُه الذَّكرُ منهم عند الانفراد بطريق الأولى، ودلَّ أيضاً بالتَّنبيه على أنَّ الأخت تأخذُ الباقي مع البنت كما كانت تأخذُه مع أخيها، ولا يُقدَّمُ عليها من هو أبعدُ منها، كابن الأخ والعم وابنه، فإنَّ أخاها إذا لم يُسقطها فكيف يُسقِطها من هو أبعدُ منه؟ فهذا كلُّه من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهلِ الفرائض على كتاب الله.

وأمَّا مَنْ لم يُذكر باسمه مِنَ العصبات في القرآن؛ كابن الأخ، والعم، وابنه، وإنَّما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث؛ أعني: حديث ابن عباس، فإذا لم يُوجَدْ للمال وارثٌ غيرهم، انفردوا به، ويقدَّم منهمُ الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّه أولى رجلٍ ذكرٍ، وإنْ وُجِدَت فروضٌ لا تستغرقُ المالَ، كأحدِ الزوجين أو الأم، أو ولد الأمِّ، أو بناتٍ منفردات، أو أخوات منفردات، فالباقي كلُّه لأولى ذكر من هؤلاء، ولهذا لو كان هؤلاء إخوةً رجالاً ونساءً، لاختصَّ به رجالُهم دون نسائهم، بخلاف الأولاد والإخوة، فإنَّه يشترك في الباقي، أو في المال كلِّه ذكورهم وإناثهم بنص القرآن، والحديث إنَّما دلَّ على توريث العصبات الذين يختصّ ذكورهم دون إناثهم، وهم مَنْ عدا الأولاد

= قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٩) بعد نقل كلام الترمذيّ هذا في الحارث: لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها وبالحساب. انتهى.

والإخوة، فهذا حكمُ العصبات المذكورين في كتاب الله ﷻ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما ذوو الفروضِ، فقد ذكرنا حكمَ مواريثهم، ولم يبقَ منهم إلَّا الزوجان والإخوة للأمِّ، فأمَّا الزوجان، فيرثان بسبب عقد النكاح، ولمَّا كان بين الزوجين من الألفة والمودَّة والتَّناصُر والتعاضُدِ ما بينَ الأقارب، جعل ميراثهما كميراث الأقارب، وجُعل للذَّكر منهما مِثْلا ما للأنثى؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النَّفع بالإنفاق والنصرة.

وأما ولدُ الأمِّ، فإنَّهم ليسوا من قبيلةِ الرَّجُلِ، ولا عشيرته، وإنَّما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ، ففرضَ الله لواحدهم السُّدُسَ، ولجماعتهم الثُّلث صلةً، وسوَّى بين ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكرهم زيادةً على أنثاهم في الحياة من المعاضدة والمناصرة، كما بين أهلِ القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوَّى بينهم في الصِّلة، ولهذا لم تُشرع الوصيَّةُ للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثُّلثُ كثيراً في حقِّهم؛ لأنَّهم أبعدُ من ولدِ الأمِّ، فينبغي أنْ لا يُزادوا على ما يُوصل به ولدُ الأم، بل ينقصون منه.

واستَدَلَّ بعضُهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ» على أنْ لا ميراثَ لذوي الأرحام؛ لأنَّه لم يُجعل حقُّ الميراثِ لمن لم يُذكر في القرآن إلا لأقربِ الذكور، وهذا الحكمُ يختصُّ بالعصبات دون ذوي الأرحام، فإنَّ مَنْ ورَّث ذوي الأرحام، ورَّث ذكورهم وإناثهم.

وأجاب من يرى توريثَ ذوي الأرحام بأنَّ هذا الحديثَ دلَّ على توريث العصبات، لا على نفي توريث غيرهم، وتوريثُ ذوي الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخرى، فيكون ذلك زيادةً على ما دلَّ عليه حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما قوله ﷺ: «لأولى رجلٍ ذكرٍ» مع أنَّ الرجلَ لا يكونُ إلّا ذكراً، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنَّه قد يُطلَقُ الرجل، ويرادُ به الشخص، كقوله: مَن وَجَدَ ماله عند رجلٍ قد أفلس، ولا فرقَ بينَ أنْ يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدُه بالذَّكر ينفي هذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دونَ الأنثى وهو المقصودُ، وكذلك الابنُ: لمَّا كان قد يُطلق، ويُراد به أعمُّ من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابنِ اللبون في نُصُب الزكاة بالذِّكر، وللسهيلي كلامٌ على هذا

الحديث فيه تكلُّفٌ وتَعسُّفٌ شديدٌ ولا طائلَ تحته[١]، وقد ردَّه عليه جماعة ممن أدركناهم، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: بطوله[٢]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبَريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت ١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلأولى رجل ذكر»، وفي غير مسلم: «لأولى عصبة ذكر»، و«أوْلى» بفتح الهمزة، وواو ساكنة، بعدها ياءٌ: تأنيث «أوَّل»، وهذه الرواية المشهورة، وقد رواها ابن الحذَّاء عن ابن ماهان: «لأدنى» وهو تفسير لـ «أولى» ويعني به: الأقرب للميت.

وقد اختلفوا في وصف الرَّجل بالذُّكوريَّة هنا؛ هل له فائدة، أو لا؟ فقال

---

(١) قد تقدّم ذكر ما قاله السهيليّ في عبارة «الفتح»، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤١٩ ـ ٤٣٧.

بعضهم: لا فائدة له غير التأكيد اللفظيِّ؛ فإن العرب قد تعيد اللفظ الأول بحاله، وقد تأتي في كلامها مُتْبِعة على جهة التأكيد، كما قالوا: حسن بَسَنٌ، وقبيح شقيحٌ. وكذلك قالوا هنا: رجل ذَكَر، وابن لبون ذَكَر، ويطير بجناحيه، وعشرة كاملةٌ، فهذا كلامُ العرب. وأجيبوا: بأن العرب لا تؤكد إلا حيث تفيدُ به فائدةً؛ إمَّا تمكين المعنى في النفس، أو رفع المجاز المتوهَّم، وكل ذلك معدومٌ فيما نحن فيه.

وقيل: أفاد بقوله: «ذكر» هنا، وفي قوله: «ابن لَبُون ذكر» التحرز من الخناثى، فلا تُؤخذ الخنثى في فريضة الزَّكاة، ولا يحوز المال إذا انفرد، وإنَّما له نصف الميراثين.

وقيل في اللَّبُون: إنَّما وصف بالذُّكوريَّة ليتحرز ممن يتوهم إطلاق «ابن» على الأنثى، كما قد أطلق «ولد» على الذكر والأنثى.

وقيل: إنَّما نبَّه بالذكورية في المَحَلَّين لينبِّه على معنى مُشْعرٍ بتعليل، وذلك: أن ابن اللبون أفضل من بنت المخاض من حيث السِّن، وقد نزَّله الشارعُ بمنزلتها في الأخذ، فقد يخفى على من بَعُد فَهْمُه، ويقول: كيف يَجْعَلُهُ بدلها وهو أفضل؟ فوصفه بـ «ذكر»؛ ليشعر بنقصه عنها بالذكورية، وإن زاد عليها بالسِّن، وكذلك: وصفُ الرَّجل بالذُّكوريَّة مشعرٌ بأن الذي استحق به التعصيب هو كمال الذُّكوريَّة؛ التي بها قوام الأمور، ومقاومة الأعداء، والله أعلم.

و«العصبة»: كل رجل بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد، فيرث ما فضل عن ذوي السِّهام.

والعصبات ثلاثة أصناف: الأبناء وبنوهم، والآباء وبنوهم، والأجداد وبنوهم، وتفصيل هذه الجملة في كتب الفقه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن النساء لا يكنَّ عصبةً، وقد أطلق الفقهاءُ على الأخت مع البنت أنَّها عصبة، وذلك تجوُّز؛ لأن الأخت لا تحوز المالَ إذا انفردت، لكنَّها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب فأطلق عليها اسمه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ**) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) الْعُكْليّ الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيّ[1]، أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

و«ابن طاوس» ذُكِر قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن طاوس هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٨] (١٦١٦) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ) البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام المعروف، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

---

(١) [تنبيه]: وقع غلط في برنامج الحديث للكتب التسعة، حيث ترجموا هنا ليحيى بن أيوب المقابريّ، من الطبقة العاشرة، والصواب يحيى بن أيوب الغافقيّ المصريّ من الطبقة السابعة، ومما يبيّن غلطهم هذا أن يحيى بن أيوب المقابريّ وُلد ـ كما في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٤٣ ـ سنة (١٥٧هـ) ومات عبد الله بن طاوس ـ كما في التهذيب أيضاً ـ سنة (١٣٢هـ)؛ أي: قبل ولادة يحيى بنحو خمس وثلاثين سنة، فتنبّه لهذا الغلط، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٧٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) أنه **(سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: مَرِضْتُ)** بكسر الراء، قال المجد رحمه الله: المَرَضُ: إظْلامُ الطَّبيعةِ، واضْطِرابُها بعدَ صفائِهَا واعْتِدَالِها، مَرِضَ، كفَرِحَ مَرَضاً ومَرْضاً[1] فهو مَرِضٌ، ومَرِيضٌ، ومارِضٌ، جمعه: مِراضٌ، ومَرْضَى، ومَراضَى، أو المَرْضُ بالفتح: للقَلْبِ خاصَّةً، وبالتحريكِ أو كلاهُما: الشكُّ، والنِّفاقُ، والفُتورُ، والظُّلْمَةُ، والنُّقْصَانُ[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: مَرِضَ الحيوان مَرَضاً، من باب تعب، والمَرَضُ: حالةٌ خارجةٌ عن الطبع، ضَارَّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام، والأورام، أعراض عن المرض، وقال ابن فارس: المَرَضُ: كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة، من عِلّة، أو نفاق، أو تقصير في أمر، ومَرِضَ مَرَضاً: لغة قليلة الاستعمال، قال الأصمعيّ: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [المائدة: ٥٢]، فقال لي: مَرْضٌ يا غلام؛ أي: بالسكون، والفاعل من الأولى: مَرِيضٌ، وجمعه مَرْضَى، ومن الثانية: مَارِضٌ، قال:

لَـيْـسَ بِـمَـهْـزُولٍ وَلا بِـمَـارِضِ...

ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أَمْرَضَهُ الله، ومَرَّضْتُهُ تَمْرِيضاً: تكفلت بمداواته. انتهى[3].

(فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي)؛ أي: يزوران، يقال: عاد المريضَ يعوده عَوْداً، وعِيَاداً، وعِيَادةً، وعُودةً بالضمّ: إذا زاره[4].

---

(١) الأول بفتحتين، والثاني بفتح، فسكون.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢١٧ ـ ١٢١٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٤) راجع: «القاموس» ص٩٢٤.

وفي الرواية التالية: «قال: عادني النبيّ ﷺ، وأبو بكر في بني سَلِمَةَ يمشيان»، وبنو سَلِمة ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ: هم قوم جابر رضي الله عنه، وهم بطن من الخزرج، قاله في «الفتح»[١].

وقوله: (مَاشِيَيْنِ) منصوب على الحال، وفي بعض النسخ: «ماشيان»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «ماشيان»، وفي بعضها: «ماشيين»، وهذا ظاهرٌ، والأول صحيحٌ أيضاً، وتقديره: وهما ماشيان، وفيه فضيلة عِيَادة المريض، واستحباب المشي فيها. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما أتياه ماشيين مبالغة في التواضع، وفي كثرة أجر المشي؛ لأن المشي للقرب التي لا يُحتاج فيها إلى كبير مؤونة، ولا نفقة أفضل من الركوب بدليل ما ذكرناه في الجمعة، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحجّ. انتهى[٣].

(فَأُغْمِيَ عَلَيَّ) بالبناء للمجهول، قال الفيّوميّ رحمه الله: وغُمِي على المريض، ثلاثيٌّ، مبنيّ للمفعول، فهو مَغْميّ عليه، على مفعول، قاله ابن السّكّيت، وجماعة، وأُغْمِيَ عليه إغْماءً بالبناء للمفعول أيضاً، وقال في مادّة «غُشِيَ»: يقال: إن الْغَشْيَ يُعَطِّلُ الْقُوَى المحرّكة، والأَوْرِدةَ الْحَسَّاسة؛ لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو بَرْدٍ، أو جوعٍ مُفْرِطٍ، وقيل: الْغَشْيُ هو الإغماء، وقيل: الإغماء: امتلاء بُطون الدماغ من بَلْغَم باردٍ غَلِيظٍ، وقيل: الإغماء سَهْوٌ يَلْحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلّة. انتهى[٤].

(فَتَوَضَّأَ) وفي الرواية التالية: «فوجدني لا أعقل، فدعا بماء، فتوضّأ، ثم رَشَّ عليّ منه» (ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ) بفتح الواو؛ لأن المراد الماء الذي توضّأ به، قال في «الفتح»: قوله: «من وَضوئه» يَحْتَمِل أن يكون المراد: صبّ عليّ بعض الماء الذي توضّأ به، أو مما بقي منه، والأول المراد، ففي رواية للبخاريّ في «الاعتصام»: «ثمّ صَبّ وَضوءه عليّ»، ولأبي داود: «فتوضّأ، وصبّه عليّ» (فَأَفَقْتُ) وفي الرواية الآية: «فَعَقَلتُ»، يقال: أفاق المجنون إفاقةً:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٦٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨ و٤٥٤.

رَجَع إليه عقله، وأفاق السكران إفاقةً، والأصل أفاق من سُكْره، كما استيقظ من نومه[١]. (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟**)؛ أي: ماذا أفعل فيه، وفي الرواية التالية: «فقلت: كيف أصنع في مالي؟»، وفي رواية: «فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالةٌ»، وفي رواية للبخاريّ: «ما تأمرني أن أصنع في مالي؟».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فقلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ إنَّما يرثني كلالة»، هذا السؤال كان قبل نزول آيات المواريث على ما يدلّ عليه قوله: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، وقد تقدَّم: أن الحكم كان قبل ذلك وجوب الوصية للأقربين، وعلى هذا فيكون سؤال جابر للنبيّ ﷺ بقوله: كيف أقضي في مالي؟ كيف أوصي فيه؟ وبماذا أوصي؟ ولمن أوصي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، فنَسَخت وجوبَ الوصيَّة للأقربين على ما قدَّمناه، وأما إن كان الذي نزل في جوابه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾، فيكون هذا السؤال بعد نزول ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقبل نزول آية الكلالة، وهذا هو الأقرب والأنسب لقوله: «إنما يرثني كلالة»، وذلك السؤال هو الذي عَنَى الله تعالى بقوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾، ثم قال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾.

قال: وقد تقدم ذكر الاختلاف في اشتقاق الكلالة، وفي معناها في «كتاب الصلاة»، والقول هنا في بيان المختار من الأقوال، ولا شكَّ أن جابراً قد أطلق على ورثته كلالةً، وما كان له وارث يومئذ سوى أخواته، فإن أباه كان قُتل يوم أُحد، وترك سبع بنات وجابراً، فهنَّ اللاتي سَمَّاهنَّ كلالة، وهنَّ اللاتي أجيب فيهنَّ بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾، ولم يكن له ولد، ولا والد.

فقد ظهرت صحَّة قول من قال: إن الكلالة هي ما عدا الولدَ والوالد، وإن الإخوة المذكورين فيها ليسوا إخوة لأم قطعاً؛ لأن أخوات جابر لم يكنّ لأم، ولأن الإخوة للأم لا يقتسمون للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ومقصود هذه الآية: بيان حكم الإخوة، والأخوات للأب والأُمّ، أو للأب إذا لم يكن معهنَّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٤.

ولدٌ، ولا والدٌ، وإنما قلنا ذلك: لأن الولد مصرَّحٌ بنفيه في الآية بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، والأب أيضاً لا بدَّ من نفيه في هذه الآية؛ لأنه لو كان أبٌ مع الإخوة لحجَبهم كلَّهم جملة بغير تفصيل، وأمَّا الجدَّ مع الإخوة الأشقاء، أو للأب، فيقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فله أن يأخذه، وعلى هذا فالجدّ تصحُّ معه الكلالة؛ لأنه كالأخ معهم، وأما الآية التي في أول السورة فالمراد بالكلالة فيها: الإخوة للأم إذا لم يكن معهم ابن، ولا أب، ولا جدّ؛ لأن هؤلاء كلّهم يحجبون الإخوة للأم، ولقراءة سعد: «وله أخ أو أخت لأم»؛ ولأن الإخوة الأشقاء أو للأب لا يرث الواحد منهم السدس، ولا الاثنان فصاعداً الثلث، وإنما ذلك فرض الإخوة للأم، فقد ظهر بهذا البحث الدقيق: أن القول ما قاله أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وأمَّا قولا الاشتقاق: فكلاهما معنى صحيح بالاتفاق لأن من فقد الطرفين فقد تَكلَّله نفي المانعين، أو لأنه لمّا كلَّ منه الرحم الوالد وثب على متروكه الأباعد. انتهى[1].

(فَلَمْ يَرُدَّ) ﷺ (عَلَيَّ شَيْئاً) قال في «الفتح»: استُدلّ به على أنه ﷺ كان لا يجتهد، ورُدّ بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصّة الخاصّة عموم ذلك في كلّ قصّة، ولا سيّما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه.

سلّمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها، لكن لعلّه كان ينتظر الوحي أوّلاً، فإن لم ينزل اجتَهَد، فلا يدلّ على نفي الاجتهاد مطلقاً. انتهى، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]) وفي رواية ابن جريج التالية: «فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾»، قال في «الفتح»: هكذا وقع في رواية ابن جريج، وقيل: إنه وَهِمَ في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ لأن جابراً رضي الله عنه يومئذٍ لم يكن له ولد، ولا والد، والكلالة مَن لا ولد

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.

له، ولا والد، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ـ يعني: هذه الرواية ـ والنسائيّ عن محمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر، فقال في هذا الحديث: «حتى نزلت عليه آية الميراث، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾»، ولمسلم أيضاً من طريق شعبة، عن ابن المنكدر ـ يعني الرواية الآتية بعد حديثين ـ قال في آخر هذا الحديث: «فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت».

قال: وقد تفطن البخاريّ بذلك، فترجم في أول الفرائض قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة، عن ابن عيينة، وفي آخره: «حتى نزلت آية الميراث»، ولم يذكر ما زاده الناقد، فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة.

وقد أخرجه أحمد، عن ابن عيينة، مثل رواية الناقد، وزاد في آخره: «كان ليس له ولد، وله أخوات»، وهذا من كلام ابن عيينة أيضاً، وقد اضطرب فيه، فأخرجه ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عنه، بلفظ: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وقال مرة: «حتى نزلت آية الكلالة».

وأخرجه عبد بن حميد، والترمذيّ عنه، عن يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، بلفظ: «حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾».

وأخرجه الإسماعيليّ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، فقال في آخره: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾»، فمراد البخاريّ بقوله في الترجمة: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، وأما الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾» فإنها من آخر ما نَزَل، فكأن الكلالة لمّا كانت مجملةً في آية المواريث، استفتوا عنها، فنزلت الآية الأخيرة.

قال: ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة، فقد ذكرها ابن عيينة أيضاً على الاختلاف عنه، وكذا أخرجه الترمذيّ، والحاكم، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن ابن المنكدر، وفيه: «نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾»، وقد

أخرجه البخاريّ أيضاً عن ابن المدينيّ، وعن الجعفيّ مثل رواية قتيبة بدون الزيادة، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوريّ ـ يعني: الرواية الآتية بعد حديث ـ عن ابن المنكدر، بلفظ: «حتى نزلت آية الميراث».

فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث، أو آية الفرائض، والظاهر أنها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ كما صُرِّح به في رواية ابن جريج، ومن تابعه.

وأما من قال: إنها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلالةً، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة مختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل: اسم الميت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: ما تقدم، فلما لم يعيّن تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد، لم يصح الاستدلال؛ لِمَا قدَّمته أنها نزلت في آخر الأمر، وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة، كما أخرج أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أُحد، وأن عمهما أَخَذ مالهما، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، فما بقي فهو لك»، وهذا ظاهر في تقدم نزولها.

نعم وبه احتَجَّ من قال: إنها لم تنزل في قصة جابر، إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم؛ إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً.

ويَحْتَمِل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها، وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي: ذِكْرُ الكلالة المتصل بهذه الآية، والله أعلم.

وإذا تقرر جميع ذلك، ظَهَر أن ابن جريج لم يَهِمْ كما جَزَم به الدمياطيّ، ومن تبعه، وأن مَن وَهَّمه هو الواهم، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٨ ـ ٣٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٧٧).

وقد تعقّب بعض المتأخّرين[١] جمع الحافظ المذكور، فقال: ويردّ على تحقيق الحافظ ما أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق هشام الدستوائيّ، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: «اشتكيتُ، وعندي سبع أخوات، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أُوصي لأخواتي بالثلث؟، قال: أحسن، قلت: الشطر؟، قال: أحسن، ثم خرج، وتركني، فقال: يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أَنْزَل، فَبَيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهنّ الثلثين، قال: فكان جابر يقول: أُنزلت هذه الآية فيّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]»[٢].

قال: والظاهر أن قصّة هذا الحديث عَيْنُ قصّة حديث الباب، وتعدّد القصّة ـ كما اختاره الحافظ ـ بعيد جدّاً.

قال: وإن هذا الحديث تبيّن منه أمران:

الأول: أن جابراً هو الذي عيّن الآية التي نزلت في قصّته.

والثاني: أن تلك الآية هي التي في آخر «سورة النساء» من آية الكلالة، وكِلا الأمرين يردّ ما قاله الحافظ، ويثبت أن الجزم بوهم ابن عيينة في حديث الباب لا سبيل إليه.

قال: ولعلّ الحافظ نفسه تنبّه لهذا في أول «كتاب الفرائض»، فاختار للجمع بين الروايات طريقاً آخر، فقال: ويظهر أن يقال: إن كُلّاً من الآيتين لَمّا كان فيها ذِكْرُ الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لمّا كانت الكلالة فيها خاصّة بميراث الإخوة من الأم، كما كان ابن مسعود يقرأ: «وله أخ أو أخت من أم»، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقيّ بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة، فيصحّ أن كُلّاً من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلِّق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أوّلها فوَرَد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع

---

(١) هو صاحب «تكملة فتح الملهم» ٢/ ١٨ ـ ١٩.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٧٦٧)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ٢٣١).

عمهما أن يرثا من أبيهما، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية[١].

قال الجامع عفا الله عنه: يتبيّن مما سبق أن أرجح أوجه الجمع هو الذي ذكره الحافظ أخيراً، وحاصله أن كُلّاً من الآيتين نزل في قصّة جابر رضي الله عنه، ثم المتعلّق به من الآية الأولى هو ذِكْرُ الكلالة فقط، وأما أولها ففي قصّة ابنتي سعد بن الربيع المتقدّمة، وأما الآية الثانية فهي في قصّة جابر رضي الله عنه.

وعلى هذا فلا وَهْم في رواية ابن عيينة، ولا في رواية ابن جريج؛ لأن كُلّاً من الآيتين نزل في قصّة جابر رضي الله عنه على الوجه الذي سبق آنفاً، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤١٣٨ و٤١٣٩ و٤١٤٠ و٤١٤١ و٤١٤٢] (١٦١٦)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٥١) و«الفرائض» (٦٧٢٣) و«الاعتصام» (٧٣٠٩)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٨٨٦)، و(الترمذيّ) في «الفرائض» (٢٠٩٧ و٣٠١٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٨٧) و«الكبرى» (٤/ ٣٥٦ و٦/ ٣٣٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٣٦) و«الفرائض» (٢٧٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٨٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦/ ١٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥١٦) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٢٠.

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عيادة المريض، واستحباب المشي فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيه على بساطة عشرة النبيّ ﷺ، وعدم تكلّفه فيها، وقد ورد في رواية أخرى أخرجها البخاريّ عن جابر رضي الله عنه، بلفظ: «جاءني النبيّ ﷺ يعودني ليس براكب بغل، ولا برذون».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان التبرك بآثار النبيّ ﷺ، وأما ما قاله النوويّ رحمه الله من أن فيه التبرّك بآثار الصالحين، وفضل طعامهم وشرابهم، ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم، ومشاربتهم، ونحو ذلك، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن هذا خاصّ بالنبيّ ﷺ، بدليل أن الصحابة والتابعين كانوا أشدّ الناس حبّاً لأبي بكر رضي الله عنه، وكذا لبقيّة الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه لم يُنقل عنهم التبرك بآثارهم، فلو كان غير خاصّ به ﷺ، لَمَا أطبقوا على تركه، فليُتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ظهورَ بركة رسول الله ﷺ فيما باشره أو لمسه، وكم له منها وكم؟! قال القرطبيّ: وقد ذكرنا من ذلك جملة صالحة في كتاب «الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز المداواة، ومحاولة دفع المرض بما يُرجى فائدته، وخصوصاً بما يرجع إلى التَّبَرُّك بما عظّمه الله تعالى ورسوله ﷺ[2].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: استَدَلَّ أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردّاً على أبي يوسف القائل بنجاسته، وهي رواية عن أبي حنيفة، قال: وفي الاستدلال به نظرٌ؛ لأنه يَحْتَمِل أنه صبَّ من الماء الباقي في الإناء، ولكن قد يقال: البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه ﷺ في الوضوء، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح أنه ﷺ صبّ عليه مما استعمله في أعضائه الشريفة، فالاستدلال به واضح، وهذه المسألة قد استوفيت البحث فيها في «كتاب الطهارة»، فارجع إليه، تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧٠.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ وصية المريض، وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته، بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته، وحضور عقله.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه قد يستدلّ بهذا الحديث من لا يُجَوِّز الاجتهادَ في الأحكام للنبيّ ﷺ، والجمهور على جوازه، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: استُدِلّ به على أنه ﷺ كان لا يجتهد، ورُدّ بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصّة عموم ذلك في كل قصة، ولا سيما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيها، سلّمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها، لكن لعله كان ينتظر الوحي أوّلاً، فإن لم ينزل اجتهد، فلا يدلّ على نفي الاجتهاد مطلقاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أنه ﷺ كان يجتهد هو الأرجح؛ لقوّة حجته، ويؤوّل هذا الحديث وشِبْهُه على أنه لم يظهر له ﷺ بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يردّ على جابر شيئاً؛ رجاء أن ينزل الوحي، وقد استوفيت هذا البحث في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد[2]، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي[3] لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ)** البغداديّ المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (تَ٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٢٠.

(٢) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٤٩٥.

(٣) وفي نسخة: «فوجداني».

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، يدلّس ويرسل [٦] (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله، و«ابن المنكدر» هو: محمد المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**فِي بَنِي سَلِمَةَ**) بفتح السين المهملة، وكسر اللام: نسبة إلى بطن من الأنصار، وهو سَلِمَة بن سعد بن عليّ بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جُشم بن الْخَزْرج، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذلك ينسبه النحويون بفتح اللام، والمحدّثون يكسرونها». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ، فقلت:

السَّلَمِيُّ نِسْبَةٌ لِسَلِمَهْ ... بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَهْلِ الْمَكْرَمَهْ
وَهْيَ بِكَسْرِ اللَّامِ لَكِنِ النَّسَبْ ... فَتَحَهُ النَّحَاةُ وَفْقاً لِلْعَرَبْ
وَالْكَسْرُ لِلْمُحَدِّثِينَ نُسِبَا ... فَإِنْ يَصِحَّ فَالصَّوَابَ جَانَبَا

وقوله: (**فَوَجَدَنِي**) هكذا في بعض النسخ، والضمير للنبيّ ﷺ، وفي بعض النسخ: «فوجداني»، والضمير له ﷺ، ولأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٢٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ ثقةٌ ثبتٌ، حافظ ناقد بصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيه، عابد إمامٌ حجة، ربما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤١] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ، لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ[1] مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) وفي نسخة: «فصبَّ عليّ».

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ**) استَدَلّ به من قال: إن الكلالة اسم للوارث دون المورِّث، لكن الكلمة تُستعمل في كلا المعنيين، ثمّ المراد من الكلالة هنا أخوات جابر ﷺ، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في معنى الكلالة بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ... إلخ**) القائل هو شعبة.

وقوله: (**قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ**) ظاهره أن محمد بن المنكدر صدّق شعبة في أن الآية التي نزلت في قصّة جابر ﷺ هي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، وهو يؤيّد ما تقدّم عن ابن عيينة، قيل: ويمكن أيضاً أن يكون ابن المنكدر غير جازم بتعيين الآية النازلة في هذه القصّة، فقال: «هكذا أُنزلت»، يعني: أن الآية هكذا، والظاهر أنها نزلت في قصّة جابر، ولكنّي لا أتيقّن به[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٠.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ٣١٥.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية النضر بن شُميل، وأبي عامر العقديّ، كلاهما عن شعبة، ساقها الحافظ ابن الجعد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٥٢) فقال:

(١٦٦٧) ـ حدّثنا خلاد بن أسلم، أنا النضر، وحدثنا هارون، نا أبو عامر، وأبو داود، ووهب، وحدّثنا عباس بن حاتم، نا قُرَاد أبو نوح، واللفظ للنضر، قالوا: نا شعبة، أنا محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أتاني رسول الله ﷺ، وأنا مريض، لا أعقل، فتوضأ، فصَبَّ عليّ من وَضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرض. انتهى.

ورواية وهب بن جرير، عن شعبة ساقها الحافظ البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٢١٢) فقال:

(**أخبرنا**) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصريّ، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مريض، فتوضأ، ونضح عليَّ من وَضوئه، قال: فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٣] (١٦١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي[1] لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**[2]) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الناقد البصير المشهور [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله ـ سَنْبَر ـ الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الأشجعيّ الْغَطَفانيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو١٩٨) أو بعد ذلك (ع) تقدّم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٧ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) ويقال: ابن طلحة الْيَعْمَريّ الشاميّ، ثقةٌ [٢] (م٤) تقدّم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نفيل العدويّ الخليفة الراشد، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٣/ ٩.

---

(١) وفي نسخة: «قال: ثم إني».

(٢) بضمّ الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال المهملة المفتوحة: نسبة إلى جدّ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) اسم أبيه رافع **(عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)** تقدّم في «كتاب المساجد» برقم [١٢٦٢/١٧] أن الدارقطنيّ انتقد إدخال معدان بن أبي طلحة بين سالم، وعمر في هذا الإسناد؛ لمخالفة قتادة للحفّاظ فيه، وتقدّم الجواب عنه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه **(خَطَبَ)** وكانت خطبة عمر رضي الله عنه هذه بعد رجوعه من الحجة الأخيرة التي حجّها بالناس، وقد ذكر البخاريّ في «صحيحه» سبب هذه الخطبة مطوّلاً، وتقدّم بيانه في «كتاب الصلاة» بالرقم المذكور. **(يَوْمَ جُمُعَةٍ)** وكانت آخر جمعة صلّاها عمر رضي الله عنه؛ كما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في آخر هذه الخطبة: «فخَطَب بها عمر رضي الله عنه يوم الجمعة، وأُصيب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة»[1].

(فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ) قد سبق في حديث البخاريّ قوله: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب...»، وقوله: ألا ثم إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أُطرِي عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله...» **(وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ)** رضي الله عنه؛ أي: ذكره بالخير وأثنى عليه.

(ثُمَّ قَالَ) عمر رضي الله عنه **(إِنِّي)** وفي نسخة: «ثمّ إني» **(لَا أَدَعُ)**؛ أي: لا أترك **(بَعْدِي)**؛ أي: بعد موتي **(شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ)** قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: الكلالة مصدرٌ من تكلَّله النسبُ؛ أي: أحاط به، وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر؛ لإحاطتها بالقمر إذا احْتَلّ بها، ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج، والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل، وليس له وَلَدٌ ولا والد، فورَثَتُه كلالةٌ. انتهى.

[فائدة]: قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ كلالةٌ، وامرأةٌ كلالةٌ، ولا يثنَّى، ولا يُجمَعُ؛ لأنه مصدرٌ، كالوكالة، والدلالة، والسَّماحة، والشَّجاعة، وأعاد الضمير المفرد في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾، ولم يقل: لهما، وقد سبق

---

(١) راجع: «المسند» ١/٤٨.

ذكر الرجل والمرأة، على عادة العرب، إذا ذَكَرت اسمين، ثم أَخبَرَت عنهما، وكانا في الحكم سواءً، ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما جميعاً، تقول: من كان عنده غلام وجارية، فليحسن إليه، وإليها، وإليهما، وإليهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، ويجوز أَولى بهم. قاله الفرّاء وغيره[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في اشتقاق الكلالة، فقال الأكثرون: مشتقة من التكلُّل، وهو التطرُّف، فابن العمّ مثلاً يقال له: كلالةٌ؛ لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: من الإحاطة، ومنه الإكليل، وهو شبه عصابة تُزَيَّن بالجوهر، فسُمُّوا كلالةً؛ لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقة من كَلَّ الشيءُ: إذا بَعُد، وانقطع، ومنه قولهم: كَلَّت الرحمُ: إذا بَعُدت وطال انتسابها، ومنه: كَلَّ في مشيه: إذا انقطع؛ لبُعد مسافته. انتهى[٢].

(**مَا**) نافيةٌ (**رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ**)؛ أي: من أحكام الدين (**مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ**)؛ أي: بيان حكمها، و«ما» مصدريّةٌ، والمصدر المؤوّل نعت لمصدر، مفعول مطلقٌ لـ«راجعتُ»؛ أي: مثل مراجعتي في الكلالة (**وَمَا أَغْلَظَ** ﷺ)، وهو بالبناء للفاعل (**لِي فِي شَيْءٍ**)؛ أي: مما سألته من الأحكام (**مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ**)؛ أي: مثل إغلاظه في سؤالي عن الكلالة (**حَتَّى طَعَنَ**) بالبناء للفاعل أيضاً (**بِإِصْبَعِهِ**) تقدّم أن فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصبُوع بالضمّ، وزانُ أُسْبُوع، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة. (**فِي صَدْرِي**)؛ أي: تأديباً له لتشدّده في السؤال، وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الطعن مبالغة في الحثّ

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٨.

على النظر والبحث، وألّا يرجع إلى السؤال مع التمكّن من البحث والاستدلال؛ ليحصل على رتبة الاجتهاد، ولينال أجر من طلب، فأصاب الحكم، ووافق المراد.

وروى ابن جرير عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن المسيِّب؛ أن عمر سأل رسول الله ﷺ: كيف يُوَرّث الكلالة؟ قال: فأنزل الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال: فكأن عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيتِ من رسول الله ﷺ طيب نَفْس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها»، قال: وكان عمر يقول: ما أراني أعلمها، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: مقتضى الآية الأولى أن كلَّ واحد من الأخوين له السدس، سواء كان أحدهما ذكراً أو أُنثى، فإن كانوا أكثر اشتركوا في الثلث، ومقتضى الآية الثانية أن للأخت النصف، وللاثنين الثلثين، ولم يُبيَّن في واحدة من الآيتين الإخوة، هل هي لأمّ، أو لأب، أو لهما؟ ثم إذا تنزّلنا على أن الإخوة في الأولى للأم، وفي الثانية للأب، أو أشقّاءُ، فهل ذلك فرضهم إذا انفردوا؟ أو يكون ذلك فرضهم، وإن كان معهم بعض الورثة؟ كلُّ ذلك أمورٌ مطلوبة، والوصول إلى تحقيق تلك المطالب عَسِيرٌ، فلَمّا استُشكِلَتْ على عمر رضي الله عنه هذه الوجوه تشوّف إلى معرفتها بطريق يُزيح له الإشكال، فألَحّ على النبيّ ﷺ بالسؤال عن ذلك، حتى ضرب النبيّ ﷺ على صدره، وأغلظ عليه في ذلك؛ رَدْعاً له عن الإلحاح؛ إذ كان قد نُهي عن كثرة السؤال، وتنبيهاً له على الاكتفاء بالبحث عمّا في الكتاب من ذلك، وعلى أن الكتاب يُبيِّنُ بعضه بعضاً.

وقال الخطّابيّ رحمه الله: يُشبه أن يكون لم يُفْتِهِ، وَوَكَل الأمر إلى بيان الآية؛

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

اعتماداً على عِلْمه وفَهْمه؛ ليتوصَّلَ إلى معرفتها بالاجتهاد، ولو كان السائل ممن لا فَهْمَ له لَبَيَّنَ له البيان الشافي.

قال: وإن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول «سورة النساء»، وفيها إجمالٌ، وإبهامٌ لا يكاد يتبيّن المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية التي في آخر «النساء» في الصيف، وفيها زيادة بيان. انتهى[١].

ودلّ هذا الحديث على أن آخر آية من «سورة النساء» نزلت في فصل الصيف، وقد ذكر يحيى بن آدم بلاغاً أنها نزلت في الصيف، ورسول الله ﷺ يتجهّز إلى مكة[٢].

(فَقَالَ) ﷺ، وفي نسخة: «وقال» **(«يَا عُمَرُ أَلَا)** أداة تحضيض **(تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ)**؛ أي: الآية التي نزلت في فصل الصيف، وهو أحد الفصول الأربعة المشهورة في السنة، وقد تقدّم بيانها بالتفصيل في «كتاب الصلاة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما أحاله على النظر في هذه الآية؛ لأنه إذا أمعن النظر فيها عَلِم أنها مخالفة للآية الأولى في الورثة، وفي القسمة، فيتبيّن من كلّ آية معناها، ويُرتَّب عليها حكمها، فيزول الإشكال. انتهى[٣].

(الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟»)؛ يعني: قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

(وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، مِنْ عاش يعيش، يقال: عاش يَعيش عيَشاً، كسار يسير سيراً: صار ذا حياة، فهو عائشٌ، والأنثى عائشة، وعيّاشٌ أيضاً مبالغةٌ[٤]، وقوله: **(أَقْضِ)** مجزوم على أنه جواب الشرط؛ أي: أحكم، يقال: قضيتُ بين الخصمين، وعليهما: أي: حكمت[٥]. **(فِيهَا)**؛ أي:

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٢.

(٢) راجع: «أحكام القرآن» للجصّاص رحمه الله ٢/ ١٠٥.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٤) «المصباح» ٢/ ٤٤٠.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.

في الكلالة؛ أي: في معرفة أحكامها (**بِقَضِيَّةٍ**)؛ أي: بقضاء، فالمراد بالقضيّة هنا معناها المصدريّ، قال في «القاموس»: «القضاءُ»، ويُقصر: الحكم، قَضَى عليه يَقْضي قَضْياً، وقَضَاءً، وقَضِيَّةً، وهي الاسم أيضاً. انتهى[١]. (**يَقْضِي بِهَا**)؛ أي: بتلك القضيّة (**مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**)؛ يعني: أنه يستوي في فهم تلك القضيّة الخاصّ والعامّ؛ لوضوحها وبيانها.

وفي رواية همّام بن يحيى عن قتادة عند أحمد[٢]: «فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ، ومن لا يقرأ»، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عنده أيضاً[٣]: «أقضي فيها قضيّة لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن، أو لا يقرأ القرآن»، ومفاد هذه الروايات جميعاً: أني سوف أقضي في الكلالة بقضيّة يعرفها كلّ عالم وجاهل، ولا يختلف فيها أحد.

وقد ساق ابن جرير في «تفسيره» عدّة روايات تُبيّن أن عمر رضي الله عنه كتب في الكلالة كتاباً، ولكنه لم يستطع إخراجه إلى الصحابة، وأخرج عن طارق بن شهاب قال: «أخذ عمر كتفاً، وجمع أصحاب محمد ﷺ، ثم قال: لأقضينّ في الكلالة قضاءً تَحَدّث به النساء في خدورهنّ، فخرجت حينئذ حيّة من البيت، فتفرّقوا، فقال: لو أراد الله أن يتمّ هذا الأمر لأتمّه»، وفي رواية أخرى عند ابن جرير أيضاً أنه قال عند وفاته: «إني كنت كتبت في الجدّ والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه».

وأخرج أحمد[٤] عن أبي رافع قال: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مستنداً إلى ابن عبّاس، وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم، فقال: اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً... إلخ»، وهذا يدلّ على أنه لم يصل إلى القول الفصل في الكلالة حتى آخر حياته رضي الله عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وإني إن أَعِشْ أَقْض فيها بقضيّة... إلخ»

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٨.

(٢) «المسند» ١/ ١٥.

(٣) «المسند» ١/ ٤٨.

(٤) «المسند» ١/ ٢٠.

هذا يدلّ على أنه كان اتّضح له وجهُ الصواب فيها، وأنه كان قد استعمل فِكْرَه فيها حتى فَهِمَ ذلك، وأنه أراد أن يوضِّح ذلك على غاية الإيضاح، ولم يتمكّن من ذلك في ذلك الوقت الحاضر للعوائق والموانع، ثم فاجأته المنيّة رضي الله عنه، ولم يُرْوَ عنه فيها شيءٌ من ذلك.

لكن قد اهتَدَى علماء السلف لفهم الآيتين، وأوضحوا ذلك، فتبيَّن الصبح لذي العينين، والله تعالى أعلم[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وإني إن أعش... إلخ» هذا من كلام عمر رضي الله عنه، لا من كلام النبيّ ﷺ، وإنما أخَّر القضاء فيها؛ لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخّره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويُشيعه بين الناس، ولعل النبيّ ﷺ إنما أغلظ له؛ لخوفه من اتكاله، واتكال غيره على ما نُصّ عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أُهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تخريجه، وبيان فوائده في «كتاب المساجد» [١٧/ ١٢٦٢]، فما بقي إلا ذكر ما يتعلّق بالكلالة، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في معنى الكلالة:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَفَ العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال:

[أحدها]: المراد: الوِرَاثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون الكلالة منصوبة على تقدير: يُورَثُ وراثةَ كلالة.

[والثاني]: أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد، ذكراً كان الميت

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٧ ـ ٥٨.

أو أنثى، كما يقال: رجل عقيم، وامرأة عقيم، وتقديره: يورث كما يورث في حال كونه كلالةً.

وممن رُوِي عنه هذا: أبو بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

[والثالث]: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، واحتجُّوا بقول جابر رضي الله عنه: إنما يرثني كلالةٌ، ولم يكن ولد ولا والد.

[والرابع]: أنه اسم للمال الموروث، قال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد، وإن كان له أب، أو جدٌّ، فوَرَّثوا الإخوة مع الأب، قال القاضي: ورُوي ذلك عن ابن عباس، قال: وهي رواية باطلة، لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء، قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة مَنْ لا ولد له ولا والد، قال: وقد اختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جدّ: هل الورثة كلالةٌ أم لا؟ فمن قال: ليس الجد أباً جعلها كلالةً، ومن جعله أباً لم يجعلها كلالةً، قال القاضي: وإذا كان في الورثة بنت، فالورثة كلالةٌ عند جماهير العلماء؛ لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت، وقال ابن عباس: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾، وبه قال داود، وقالت الشيعة: البنت تمنع كون الورثة كلالةً؛ لأنهم لا يُوَرِّثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً، ويعطون البنت كل المال، وتعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾، ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة: أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد، فعَدَمُ الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً، لا لأجل توريثها، وإنما لم يَذكُر عدم الأب في الآية كما ذَكَر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب؛ لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض: أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده، إلا أولاد الأم، فيرثون معها، وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء: من كان من أبوين، أو من أب عند عدم الذين من أبوين، وأجمعوا على أن المراد في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ

ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الإخوة والأخوات من الأم. انتهى[١].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: الكلالة مصدرٌ من تكلَّله النسبُ؛ أي: أحاط به، وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر؛ لإحاطتها بالقمر إذا احْتَلّ بها، ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج، والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل، وليس له وَلَدٌ ولا والد، فورثته كلالةٌ، هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وجمهور أهل العلم، وذكر يحيى بن آدم، عن شَرِيك، وزهير، وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا، وأجمعوا على أن الكلالة مَن مات ليس له ولد ولا والد، وهكذا قال صاحب «كتاب العين»، وأبو منصور اللغوي، وابن عرفة، والْقُتَبيّ، وأبو عبيد، وابن الأنباريّ، فالأب والابن طرفان للرجل، فإذا ذهبا تكلَّله النسب، ومنه قيل: رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ: إذا حُفَّت بالنَّوْر، وأنشدوا:

مَسْكَنُهُ رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ ... عَمَّ بِهَا الأَيْهُقَانُ وَالذُّرَقُ[٢]

يعني: نَبْتَيْن، وقال امرؤ القيس [من الطويل]:

أَصَاحِ تَرَى بَرْقاً أُرِيكَ وَمِيضَهُ ... كَلَمْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[٣]

فَسَمُّوا القرابة كلالةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه، ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم يَنْتَسِبون معه، كما قال أعرابيّ: مالي كثير، ويرثني كلالةٌ مُتَرَاخٍ نسبهم، وقال الفرزدق [من الطويل]:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ ... عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

وقال آخر [من المتقارب]:

وَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ ... وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ

وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكَلال، وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعْدٍ وإعياء، قال الأعشى [من الطويل]:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) «الأَيْهُقان»: الجرجير البريّ، و«الذُّرَقُ» كصُرَدٍ: بقلة وحشيشة؛ كالقتّ الرطب.

(٣) وَمضَ البرق: لَمَعَ، و«الْحَبيّ»: السحاب المعترض، و«المكلَّل»: الذي في جوانبه البرق مثل: الإكليل.

فَآلَيْتُ لَا أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَجًى[1] حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدَا

وذكر أبو حاتم، والأثرم، عن أبي عبيدة، قال: الكلالة كلُّ من لم يرثه أبٌ، أو ابنٌ، أو أخٌ، فهو عند العرب كلالةٌ.

قال أبو عُمر: ذِكْر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلطٌ، لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره.

ورَوَى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الكلالة من لا وَلَدَ له خاصّةً، ورُوي عن أبي بكر ثم رجعا عنه، وقال ابن زيد: الكلالة الحيّ والميت جميعاً، وعن عطاء: الكلالةُ المال، قال ابن العربيّ: وهذا قول طريف لا وجه له.

قال القرطبيّ: له وجه يتبيَّن بالإعراب آنفاً.

ورُوي عن ابن الأعرابيّ: أن الكلالة بنو العم الأباعد، وعن السُّديّ: أن الكلالة الميت، وعنه مثل قول الجمهور.

وهذه الأقوال تتبيَّن وجوهها بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين: «يُوَرِّث كلالةً» بكسر الراء وتشديدها، وقرأ الحسن، وأيوب: «يُورِثُ» بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما، وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالةُ إلا الوَرَثَة، أو المال، كذلك حَكَى أصحاب المعاني، فالأول مِن وَرَّثَ، والثاني من أَوْرَثَ، و«كلالةً» مفعوله، و«كان» بمعنى وَقَعَ، ومن قرأ «يُورَثُ» بفتح الراء احتَمَلَ أن تكون الكلالة المالَ، والتقدير: يُورَثُ وِراثةَ كلالةٍ، فتكون نعتاً لمصدر محذوف، ويجوز أن تكون الكلالة اسماً للورثة، وهي خبر «كان»، فالتقدير: ذا وَرَثَةٍ، ويجوز أن تكون تامّة بمعنى وقع، و«يورَثُ» نعت لـ«رجلٌ»، و«رجلٌ» رُفِعَ بـ«كان»، و«كلالةً» نُصِب على التفسير، أو الحال على أن الكلالة هو الميت، والتقدير: وإن كان رجلٌ يورَث مُتَكَلِّل النسب إلى الميت. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: الكلالة مُشْتَقَّةٌ من الإكليل، وهو الذي يُحيط

---

(١) الوجَى: الْحَفَى.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٦ ـ ٧٧.

بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: مَن يرثه من حواشيه، لا أصوله، ولا فروعه، كما رَوَى الشعبيُّ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة؟ فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما وُلِّيَ عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، كذا رواه ابن جرير وغيره، وقال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدَّثنا محمد بن يزيد، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وهكذا قال عليّ، وابن مسعود، وصَحّ عن غير واحد، عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبيّ، والنخعيّ، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حَكَى الإجماع عليه غيرُ واحد، وورد فيه حديثٌ مرفوعٌ[(١)]، قال أبو الحسين ابن اللَّبّان: وقد رُوي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فَهِمَ عنه ما أراد. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[(٢)].

وقال في موضع آخر بعد ذكره تفسير الصدّيق رضي الله عنه للكلالة الماضي ما نصّه: وهذا الذي قاله الصدِّيق رضي الله عنه عليه جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبةً، وهو الذي يدُلُّ عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بَيَّنَ ذلك، ووَضَّحَهُ في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصحيح في معنى الكلالة

---

(١) الحديث المرفوع ضعيف، ولفظه: «من لم يترك مالاً ولا والداً، فورثته كلالةٌ»، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (٤٦٥٣).

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦١.

(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٩٦.

هو الذي عليه الجمهور، وهو أنه من لا ولد له ولا والد؛ لقوّة حجته، كما عرفته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: ذَكَرَ الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة، فأما في الآية الأولى فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عُنِي بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: «وله أخ أو أخت من أمه»، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فدلَّ إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة الْمُتَوَفَّى لأبيه وأمه، أو لأبيه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ولم يَختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدَلَّت الآيتان أن الإخوة كُلَّهم جميعاً كلالةٌ.

وقال الشعبيّ: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد، من الورثة إخوةً أو غيرهم من العصبة، كذلك قال عليّ، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس رضي الله عنهم، قال الطبريّ: والصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت مَن عدا ولده ووالده؛ لصحة خبر جابر رضي الله عنه، فقلت: «يا رسول الله إنما يرثني كلالةٌ، أَفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»...» الحديث، متّفقٌ عليه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٨.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٠.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[**تنبيه**]: قد تقدّم بيان من ساق رواية سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، كليهما عن قتادة في «كتاب المساجد» [١٧/ ١٢٦٣]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ «آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ»)

[٤١٤٥] (١٦١٨) ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾** [النساء: ١٧٦]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي خَالِدٍ**) هو: إسماعيل البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثر عابدٌ اختَلَط بآخره، ويُدلّس [٣] (ت١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه، فمروزيّ، وقد دخل الكوفة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) بن عازب رضي الله عنهما، وفي رواية شعبة التالية: «عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما»، فانتفت تهمة التدليس عن أبي إسحاق، مع أن راويه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا ما صرّح بسماعه، كما سبق بيان ذلك غير مرّة (**قَالَ**) البراء رضي الله عنه (**آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ**: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ**﴾ [النساء: ١٧٦]) وفي رواية شعبة التالية: «آخر آية أُنزلت آية الكلالة، وآخر آية أُنزلت براءةُ»، وفي رواية زكرياء الآتية: «أن آخر سورة أُنزلت تامّةً سورة التوبة، وأن آخر آية نزلت آية الكلالة».

ثم إن حديث البراء رضي الله عنه هذا ظاهر في أن قوله عز وجل: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ**﴾ الآية آخر آية نزلت من القرآن، وقد اختلفت الروايات في ذلك، وسيأتي الجمع بين الروايات في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤١٤٥ و٤١٤٦ و٤١٤٧ و٤١٤٨ و٤١٤٩] (١٦١٨)، و(البخاريّ) (٤٣٦٣ و٤٦٠٥ و٤٦٥٤ و٦٧٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٨٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣٠٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٤٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار»

(٥/ ٤٨٥ و٤٨٧)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٦/ ١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٧٢) و«المعرفة» (١١/ ٣٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الروايات في آخر ما نزل من القرآن:

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول البراء: «آخرُ آيةٍ أُنزلت آية الكلالة» إلى آخره: اختُلِف في آخر آية أنزلت، فقيل ما قال البراء، وقال ابن عباس: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقيل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والجمع بينها أن يقال: إن آية الكلالة آخر ما نزل من آيات المواريث، وآخر آية أنزلت في حصر المحرمات: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ...﴾، والظاهر أن آخر الآيات نزولاً: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ لأن الكمال لمّا حَصَل لم يبق بعده ما يزاد، والله أعلم.

وأما قوله: «آخر سورة نزلت براءة»؛ فقد فَسَّر مراده بقوله في الرواية الأخرى: «أنزلت كاملة»، ومع ذلك: فقد قيل: إن آخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، وكانت تسمى سورة التوديع.

وقد اختُلِف في وقت نزولها على أقوال: أشبهها قول ابن عمر رضي الله عنهما: إنها نزلت في حَجَّة الوداع، ثم نزلت بعدها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فعاش بعدها ثمانين يوماً، ثم نزلت بعدها آية الكلالة، فعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل بعدها: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزلت بعدها: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، وقال مقاتل: سبعة أيام، والله أعلم.

ذكر هذا الترتيب أبو الفضل محمد بن يزيد بن طيفور الغزنويّ في كتابه المسمَّى بـ«عيون معاني التفسير». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أنه قد اختلفت الروايات في آخر ما نزل من القرآن، وقد عقد له السيوطيّ رحمه الله في «الإتقان» باباً.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ آية الربا.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

وأخرج الطبريّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً: أن آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية.

وأخرج النسائيّ عن ابن عبّاس أيضاً: أن آخر سورة نزلت هي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾... إلخ.

وأخرج الحاكم في «مستدركه» عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: «آخر آية نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ إلى آخر السورة [الكهف: ١١٠]».

وأخرج الطبريّ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ الآية، وقال: إنها آخر آية نزلت من القرآن.

وأخرج ابن مردويه من طريق مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ﴾ إلى آخرها [آل عمران: ١٩٥].

قال بعضهم[1]: فأما الروايتان الأخيرتان، فالظاهر أن المراد بهما أن هاتين الآيتين لم ينسخهما شيء، وقد ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُطلقون مثل هذا الكلام في الآيات المحكمة التي لم يُنسخ حكمها، فقد أخرج البخاريّ وغيره عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء».

وأرادت أم سلمة رضي الله عنها في الرواية الأخيرة أنها قالت للنبيّ ﷺ: يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال، ولا يذكر النساء، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية، [الأحزاب: ٣٥] ونزلت هذه الآية ـ تعني ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ـ فهي آخر الثلاثة نزولاً، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصّة.

وأما الروايتان الأوليان فلا تعارض بينهما؛ لأن آية الربا، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨١] متّصلتان متلاحقتان،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٤١ ـ ٤٢.

والظاهر أنهما نزلا معاً، فيصدُق على كلّ واحد منهما أنه آخر ما نزل.

فبقي التعارض بين آية الربا، وآية الكلالة، و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، و«سورة النصر»، فيجاب بما أجاب به البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن كلّ واحد أجاب بما عنده؛ أي: بما ظَنّ أنه الآخِر، والله تعالى أعلم.

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإتقان» بعد ذكر الروايات ما نصّه: ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾، وآية الدَّين؛ لأن الظاهر أنها نزلت دفعةً واحدةً، كترتيبها في المصحف، ولأنها في قصّة واحدة، فأخبر كلٌّ عن بعض ما نزل بأنه آخر ذلك، وذلك صحيح، وقول البراء: آخر ما نزل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: في شأن الفرائض. وقال ابن حجر في «شرح البخاريّ»: طريق الجمع بين القولين في آية الربا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾ أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا؛ إذ هي معطوفة عليهنّ، ويُجْمَع بين ذلك وبين قول البراء بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كُلّاً منهما آخِر بالنسبة لما عداهما.

ويَحْتَمِل أن تكون الآخِرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث، بخلاف آية البقرة.

ويَحْتَمِل عكسه، والأول أرجح؛ لِمَا في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

قال: وقال البيهقيّ: يُجمَع بين هذه الاختلافات إن صحّت بأن كلّ واحد أجاب بما عنده، وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبيّ ﷺ، وكلٌّ قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظنّ، ويَحْتَمل أن كلّاً منهم أخبر عن آخِر ما سمعه من النبيّ ﷺ في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو، ويَحْتَمِل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيأمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيُظنّ أنه آخِر ما نزل في الترتيب، انتهى كلام السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الإتقان»[1].

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» ١/ ٢٩.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأقوال وأولاها في الجمع ما قاله البيهقيّ، والقاضي أبو بكر ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو أن كل واحد من هؤلاء المختلفين ذكر ما ظنّ أنه آخِر، فلا تعارض بين الروايات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً «سُورَةُ التَّوْبَةِ»، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) هو ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] (ت١٨٧) وقيل: سنة (١٩١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمدانيّ

الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً «سُورَةُ التَّوْبَةِ»**) هذا يعارض ما سبق عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن آخر سورة نزلت: هي ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها، ويجاب بما سبق عن البيهقيّ رحمه الله من أن كلّ واحد منهما أخبر بما غلب على ظنّه أنه الآخِر.

وقد عارض الطحاويّ رحمه الله في «مشكل الآثار» قول البراء هذا بما عُرف أن النبيّ ﷺ بَعَثَ عليّاً بـ«سورة التوبة» في الحَجَّة التي حَجَّها أبو بكر رضي الله عنه بالناس قبل حجة الوداع، فقرأها على الناس حتى ختمها، وقد نزلت بعد ذلك سور وآيات، ومنها ما في «المائدة»: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، فإنها نزلت في حجة الوداع، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن «المائدة» آخر السور نزولاً، ثم ظاهر قول البراء رضي الله عنه يدلّ على أن «سورة التوبة» نزلت دفعةً واحدةً، مع أن المحققين على خلافه، فإن بعض آياتها نزلت مقطّعةً.

ويُجاب أيضاً بكون البراء رضي الله عنه أخبر بما غلب على ظنّه، فلا يعارض ما أثبته غيره، أو بكونه لم يعلم نزول بعض الآيات مقطّعةً[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ آدَمَ ـ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٤٢.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ) ـ بتقديم الراء، مصغّراً ـ الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ [٨][1] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عمّار بن رُزيق، عن أبي إسحاق هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ[2]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ)[3] أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٣ ـ (أَبُو السَّفَرِ) ـ بفتح المهملة، والفاء[4] ـ سعيد بن يُحْمِد ـ بضمّ الياء التحتانيّة، وكسر الميم ـ وحكى الترمذيّ أنه قيل فيه: أحمد الهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، والبراء بن

---

(١) هكذا في «التقريب» من الثامنة، لكن الذي يظهر من مراجعة ترجمته في «التهذيب» أنه من السابعة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «نَزَلَتْ».

(٣) بكسر الميم، وإسكان الغين المعجمة، وفتح الواو.

(٤) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو السفر بفتح الفاء على المشهور، وقيل: بإسكانها، حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم. انتهى.

عازب، ومعاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، وعلي بن ربيعة، والحارث الأعور، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله بن أبي السَّفَر، وإسماعيل بن أبي خالد، ومُطَرِّف بن طَرِيف، ويونس بن أبي إسحاق، والأعمش، وشعبة، ومالك بن مغول، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسم أبيه عَمْرو، ويقال: يَحْمِد.

ويُحْمِد ذكر الدارقطنيّ أنه بضم الياء، وأصحاب الحديث يقولونه بفتح الياء.

وذكر أبو عليّ الجيّانيّ أن كل ما في حِمْيَر من هذه الأسماء مثل يُحْمِد، ويُعْفِر، فهو بالضم، وما في الأزد، وبقية العرب، فهو بالفتح، وقال يعقوب بن سفيان: هو وابنه عبد الله ثقتان، وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة فيما رَوَى وحَمَلَ، وقال الترمذيّ: سعيد بن يُحمد، ويقال: أحمد، ولا أعرف له سماعاً من أبي الدرداء. انتهى.

قال الحافظ: وما أظنه أدركه، فإن أبا الدرداء قديم الموت. انتهى[1].

قيل: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، أو (١٣).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«عمرو الناقد» هو: ابن محمد بن بُكير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٩.

(٤) ـ (بَابٌ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٠] (١٦١٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] مات على رأس المائة (خ م د ت س) تقدّم في «الحج» ٨٨/ ٣٣٦٧.

٣ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول ـ أعني بعد التحويل ـ مسلسل بالمصريين، والثاني مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من

روى الحديث في دهره، وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، هكذا رواه يونس، وتابعه عُقيل وابن أخي ابن شهاب، وابن أبي ذئب كما أخرجه المصنّف في الباب، وخالفهم معمر، فرواه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، أفاده في «الفتح»[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ) وللبخاريّ: «بالرجل الْمُتَوَفَّى»، وقوله: **(عَلَيْهِ الدَّيْنُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «الرجل» **(فَيَسْأَلُ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ **(هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟)** «من» زائدة؛ أي: قضاءً؛ أي: ما يُقضَى به دَينه، هكذا وقع عند المصنّف، وأصحاب «السنن»، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «هل ترك لدَينه فَضْلاً»؛ أي: قدراً زائداً على مؤنة تجهيزه، و«قضاءً» أولى، بدليل قوله: «فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً»، **(فَإِنْ حُدِّثَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُخبر النبيّ ﷺ **(أَنَّهُ)**؛ أي: الرجل الميتَ **(تَرَكَ وَفَاءً)**؛ أي: ما يفي بدَينه، ويقضي ما عليه **(صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»)** إنما كان يترك الصلاة عليه؛ ليُحرّض الناس على قضاء الدَّين في حياتهم، والتوصّل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبيّ ﷺ، فلَمّا فتح الله عليه عاد يصلي عليهم، ويقضي دَين من لم يُخلف وفاءً. قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وامتناعه ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دَين، ولم يترك وفاءً، إشعار بصعوبة أمر الدَّين، وأنه لا ينبغي أن يتحمَّله الإنسان إلا من ضرورة، وأنَّه إذا أخذه فلا ينبغي أن يتراخى في أدائه إذا تمكّن منه، وذلك لِمَا قدّمناه من أن الدَّين شَيْنٌ، الدَّين همٌّ بالليل ومذلةٌ بالنهار، وإخافة للنفوس،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٨٣، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٦٠.

بل وإرقاقٌ لها، وكان هذا من النبيّ ﷺ؛ ليرتدعَ من يتساهلُ في أخذ الدَّين حتى لا تتشوش أوقاتهم عند المطالبة، وكان هذا كله في أول الإسلام، وقد حُكِي أن الْحُرَّ كان يُباع في الدَّين في ذلك الوقت، كما قد رواه البزار من حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ يُقال له: سُرَّق، ثم نُسِخَ ذلك كله بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقيل: إن النبيّ ﷺ إنَّما كان يمتنع من الصلاة على من ادَّان دَيناً غير جائز أو في سعة، والأول أظهر؛ لقول الرَّاوي في الحديث: فلما فَتَحَ الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مَنْ توفي وعليه دَيْنٌ فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»، فهذا يعمُّ الدُّيون كلَّها، ولو افترق الحال لتعيَّن التنويع، أو السؤال.

ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ تبرَّع بالتزام ذلك على مقتضى كرم أخلاقه؛ لا أنه أمرٌ واجبٌ عليه.

وقال بعض أهل العلم: بل يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال كل الفقراء، اقتداء بالنبيّ ﷺ، فإنَّه قد صرَّح بوجوب ذلك عليه، حيث قال: «فعليَّ قضاؤه»، ولأن الميِّت الذي عليه الدَّين يُخاف أن يعذَّب في قبره على ذلك الدَّين، كما قد صحَّ عن النبيّ ﷺ حيث دُعِي ليصلي على ميِّت، فأُخبر أن عليه دَيناً، ولم يترك وفاءً، فقال: «صَلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعليّ دَينه، فصلَّى عليه، ثم قال له: «قم فأدِّهِ عنه»، فلمَّا أدَّى عنه قال ﷺ: «الآن حين بَرَّدتَ عليه جلدته»، وكما كان على الإمام أن يسدَّ رَمَقَهُ، ويراعي مصلحته الدنيوية كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دَين؛ لِيُحَرِّض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبيّ ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دَيْن مُحَرَّمةً عليه، أو جائزة؟ وجهان، قال النوويّ: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، كما في حديث مسلم، وحَكَى القرطبيّ أنه ربما كان يمتنع من

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

الصلاة على من استدان دَيناً غير جائز، وأما من استدان لأمر هو جائز، فما كان يمتنع، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب ما يدلّ على التعميم، حيث قال: «من تُوُفّي وعليه دَين...»، ولو كان الحال مختلفاً لبيّنه، نَعَمْ جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ لَمّا امتَنَعَ من الصلاة على من عليه دَين جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حُمِلت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن له، أُؤدِّي عنه، فصلى عليه النبيّ ﷺ، وقال بعد ذلك: مَن تَرَك ضياعاً...» الحديث، وهو ضعيف، وقال الحازميّ بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرّاً، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك دَيناً فعليَّ».

وفي صلاته ﷺ على من عليه دَين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعارٌ بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ وجهان.

وقال ابن بطال: قوله: «مَن تَرَكَ دَيناً فعليَّ» ناسخ لترك الصلاة على من فات، وعليه دَين، وقوله: «فعليَّ قضاؤه»؛ أي: مما يُفيءُ الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دَين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حقّ الميت في بيت المال يَفِي بقدر ما عليه من الدَّين، وإلا فَبِقِسْطه. انتهى[1].

(فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ) ﷺ: **(«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)** وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة الآتية: «قال: والذي نفسي بيده إنْ على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فأيّكم ما ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً، فأنا مولاه، وأيّكم ترك مالاً فإلى العَصَبة من كان»، وفي رواية همّام، عن أبي هريرة الآتية أيضاً: «وقال رسول الله ﷺ: أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ما ترك دَيناً، أو ضَيْعةً فادعوني، فأنا وليّه، وأيّكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عَصَبته من كان».

---

(١) «الفتح» ٦/ ٨٤ ـ ٨٥، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٨).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الحديث أن النبيّ ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وَلِيُّه في الحالين، فإن كان عليه دَين قضيته من عندي إن لم يَخْلُف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته، لا آخذ منه شيئاً، وإن خَلَف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليّ فعليَّ نفقتهم ومؤنتهم. انتهى[1].

(**فَمَنْ تُوُفِّيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: مات (**وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**)؛ أي: إذا لم يترك وفاءً؛ لِمَا في الرواية السابقة: «كان يؤتى بالرجل الميّت، عليه الدَّين، فيسأل هل ترك لدَينه من قضاء، فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه...» الحديث، وفي رواية البخاريّ: «فمن مات، وعليه دَينٌ، ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه».

وقال في «الفتح»: قوله: «ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه» يَخُصّ ما أُطلق في رواية عُقيل بلفظ: «فمن تُوُفِّي من المؤمنين، وترك دَيناً، فعليّ قضاؤه»، وكذا قوله في الرواية الأخرى: «فإن ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً فليأتني، فأنا مولاه، أو وليّه»، فعُرِف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاءً، وقوله: «فليأتني»؛ أي: مَن يقوم مقامه في السعي في وفاء دَينه، أو المراد صاحب الدَّين، وأما الضمير في قوله: «مولاه» فهو للميت المذكور.

قال: وهل كان قضاء دَينه من خصائصه ﷺ، أو يجب على وُلاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

ونَقَلَ ابن بطال وغيره أنه ﷺ كان يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على مَنْ بعدَه، وعلى الأول قال ابن بطال: فإن لم يُعْطِ الإمام عنه من بيت المال لم يُحبَس عن دخول الجنة؛ لأنه يَستحقّ القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دَينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يدخل في الْمُقَاصّة، وهو كمنْ له حقّ، وعليه حقّ، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حُبِسوا عند قنطرة بين الجنة والنار، يتقاصّون المظالم حتى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا أُذِن لهم في دخول الجنة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٦٠ ـ ٦١.

فيُحْمَل قوله: «لا يُحبَس»؛ أي: مُعَذَّباً مثلاً، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل: تبرع منه، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم، واختَلَف أصحابنا في قضاء دَين من مات وعليه دَين، فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب. انتهى[(٢)].

(**وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**)؛ أي: فذلك المال يكون لورثته، وفي الرواية التالية: «وأيكم ترك مالاً، فإلى العصبة من كان»، وفي لفظ: «وأيكم ترك مالاً، فليُؤثر بماله عصبته من كان»، وفي لفظ للبخاريّ: «فليرثه عصبته من كانوا»، وفي رواية له: «فماله لموالي العصبة»؛ أي: أولياء العصبة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»؛ أي: أقرب له من نفسه، أو أحقّ بالمؤمن به منها، ثم فسَّر وجهه بقوله: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فعليّ وإليّ»، وبيانه: أنه إذا ترك ضياعاً أو ديناً ولم يقدر على أن يُخلِّص نفسه منه؛ إذ لم يترك شيئاً يسدُّ به ذلك، ثم خلّصه منه النبيّ ﷺ بقيامه به عنه، أو سدّ ضيعته؛ كان أولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه، والله أعلم.

وأما رواية من رواه: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» في غير «صحيح مسلم» فَيَحْتَمِل أن يُحْمَل على ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنا أولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض؛ كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]؛ أي: ليقتل بعضكم بعضاً، في أشهر أقوال المفسرين. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»؛ أي: أحقّ، قال أصحابنا: لو اضطرّ النبيّ ﷺ إلى طعام غيره، ومالكه مضطرّ إليه لنفسه كان له ﷺ أخذه من مالكه المضطرّ، ووجب على مالكه بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا ـ وإن كان جائزاً ـ لم يقع. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٢٩، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٣١).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٦٠.

(٣) «المفهم» ٢/ ٥١٠.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الكلام إنما قاله النبيّ ﷺ حين رفع ما كان قرّره من امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء؛ كما قاله أبو هريرة: كان النبيّ ﷺ يؤتى بالميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه وفاء؟» فإن قيل: إنه ترك وفاء؛ صلى عليه، وإن قالوا: لا؛ قال: «صلوا على صاحبكم» قال: فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح؛ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي فترك ديناً، فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

وقال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفروض في مال الله تعالى للذرية وأهل الحاجة، والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦] ما نصّه: قد عَلِمَ الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته، ونصحَه لهم، فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم مُقَدّماً على اختيارهم لأنفسهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وفي «الصحيحين»: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين»، وفي «صحيح البخاريّ»: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء حتى من نفسي، فقال: «الآن يا عمر»، ولهذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤١٥٠ و٤١٥١ و٤١٥٢ و٤١٥٣ و٤١٥٤

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

و٤١٥٥] (١٦١٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٩٨ و٢٣٩٨ و٥٣٧١ و٦٧٣١ و٦٧٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٥٥)، و(الترمذيّ) في «سننه» (١٠٧٠ و٢٠٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٦٦) و«الكبرى» (١/ ٦٣٧ و٤/ ٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٧ و٢٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١/ ١٩٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت التوارث بين المسلمين، وأن مال الميت يكون لورثته الموجودين عند موته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة أمر الدَّين حيث إنه يكون سبباً لعدم صلاة النبيّ ﷺ على من عليه دين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة اهتمامه ﷺ بأمر أمته، ومتابعته لأحوالهم أحياءً وأمواتاً؛ ليسدّ حاجاتهم، ويقوم بأداء ما يجب عليهم من ديون الناس، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان كون النبيّ ﷺ أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فكان يقوم لأمته بما لا يستطيعون القيام به، من قضاء الديون التي عجزوا عنها، وكفالة عيالهم بعد موتهم، وأنه يجب على كلّ مؤمن أن يقدّمه ﷺ على نفسه، فلا يخرج عن سُنّته، وإن لم يوافق هواه، ولا يجوز أن يبتدع في شريعته ما لم يأذن به الله ﷻ، ولا أتى به ﷺ.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: يترتب على كونه ﷺ أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم، وإن شَقّ ذلك عليهم، وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم، ومن هنا قال النبيّ ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وفي رواية أخرى: «من أهله، وماله، والناس أجمعين»، وهو في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، ولمّا قال عمر رضي الله عنه: «لأنت أحبّ إليّ من كل شيء إلا نفسي، قال له: والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنه

الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال له النبيّ ﷺ: الآن يا عمر»، رواه البخاريّ في «صحيحه»، قال الخطابيّ: لم يُرِدْ به حُبّ الطبع، بل أراد به حبّ الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه: لا تَصْدُق في حبي حتى تُفْنِيَ في طاعتي نفسَكَ، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال وليّ الدين رحمه الله: فيه قيام النبيّ ﷺ بالعيال الذين لا مال لهم، وهذا واجب عليه، وعلى الأئمة بعده، من مال المصالح، قال الخطابيّ: كان الشافعيّ يقول: ينبغي للإمام أن يُحصي جميع ما في البلدان، من المقاتِلة، وهم مَن قد احتَلَم، أو استكمل خمس عشرة من الرجال، ويُحصي الذرّية، وهم من دون المحتلِم، ودون البالغ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم.

قال: ولم يَختلِف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حقّ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

قال: وإن فضل من المال شيء بعدما وَصَفتُ وضَعه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الكُرَاع، وكلِّ ما يتقوى به المسلمون، فإن استغنى المسلمون، وكملت كلُّ مصلحة لهم فَرَّقَ ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقونه في ذلك المال.

قال: ويعطي من الفيء رزق الحكام، وولاة الأحداث، والصلاة بأهل الفيء، وكلّ من قام بأمر الفيء، من وال، وكاتب، وجنديّ، ممن لا غنى لأهل الفيء عنه، رُزِق مثله. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ) الفهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (جَدُّهُ) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (عُقَيْلٌ) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثمّ مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ المدنيّ، صدوق له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

٧ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٨ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٩ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية الليث، عن عُقيل عن الزهريّ، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢١٧٦) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفَّى عليه الدَّين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟»، فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صَلَّى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوُفِّي من المؤمنين، فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». انتهى.

وأما رواية ابن أبي ذئب، فساقها الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢/ ٢٩٠) فقال:

(٧٨٨٦) ـ حدثنا يزيد[1]، أنا ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شَهِد جنازةً سأل: «هل على صاحبكم دين؟»، فإن قالوا: نعم، قال: «هل له وفاءً؟»، فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عَزَّ وَجَلَّ عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته». انتهى.

وأما رواية ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ، إِلَّا أَنَا[2] أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيَاعاً، فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً، فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»).

---

(١) هو: ابن هارون.

(٢) وفي نسخة: «إلا وأنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ، في حديثه عن منصور لينٌ [٧] (ع) تقدّم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقة فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

قوله: (**إِنْ عَلَى الأَرْضِ**) «إن» ـ بكسر الهمزة، وسكون النون ـ: نافية؛ أي: ليس على الأرض.

وقوله: (**مِنْ مُؤْمِنٍ**) «من» زائدة بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّْ ... نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّْ

وقوله: (**إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ**) وفي بعض النسخ: «وأنا أولى الناس به» بالواو.

وقوله: (**فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ**) «ما» زائدة لتأكيد التعميم.

وقوله: (**أَوْ ضَيَاعاً**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وتخفيف التحتانيّة ـ: المراد بهم العيال المحتاجون الضائعون، قال الخطّابيّ رحمه الله: الضَّيَاع، والضَّيْعَة هنا: وصف لورثة الميت بالمصدر؛ أي: ترك أولاداً، أو عيالاً ذوي ضَيَاع؛ أي: لا شيء لهم، والضَّيَاع في الأصل مصدر من ضاع، ثم جُعِل اسماً لكل ما يُعَرَّض للضَّيَاع. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ضياعاً» بفتح الضاد لا غير، وهو ما يحتاج

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ٦١.

للإصلاح، والضَّيَاع في الأصل: مصدر ضاع، ثم جُعِل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من عيال، وبنين لا كافل لهم، ومالٍ لا قيِّم له، وسمِّيت الأرض ضَيعة؛ لأنها مُعَرَّضةٌ للضياع، وتُجمع على: ضِياع ـ بكسر الضاد ـ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَاعَ الشيء يَضِيعُ ضَيْعَةً، وضَيَاعاً بالفتح، فهو ضَائِع، والجمع: ضُيَّعٌ، وضِيَاعٌ، مثل رُكَّع، وجِياع، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَضَاعَهُ، وضَيَّعَهُ، والضَّيْعَةُ: العَقَار، والجمع: ضِيَاعٌ، مثل كَلبَة وكِلَاب، وقد يقال: ضِيَعٌ، كأنه مقصور منه، وأَضَاعَ الرجلُ بالألف: كَثُرت ضِيَاعُهُ، والضَّيْعَةُ: الحرفة والصناعة، ومنه: كُلُّ رَجُلٍ وَضَيْعَتُهُ، والمَضِيعَةُ: بمعنى الضَّيَاعِ، ويجوز فيها كسر الضاد، وسكون الياء، مثل مَعِيشة، ويجوز سكون الضاد، وفتح الياء، وزانُ مَسْلَمَة، والمراد بها: المفازة المنقطعة، وقال ابن جني: المَضِيعَةُ: الموضع الذي يَضِيع فيه الإنسان، قال: ومنه يقال: ضَاعَ يَضِيعُ ضَيَاعاً بالفتح أيضاً: إذا هَلَكَ. انتهى[2].

(فَأَنَا مَوْلَاهُ)؛ أي: أتولَّى شأنه، وأقوم بأداء دَينه، والوفاء بما عليه.

قال صاحب «التكملة»: هذا دليلٌ على أن بيت مال المسلمين يتكفّل بحاجات كلّ من يعجز عن الكسب، وليس له من أقاربه من يقوم بأمره، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى الإمام أن يتّقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يَدَع فقيراً إلا أعطاه حقّه من الصدقات حتى يُغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لِمَا بيّنّا أن الخراج وما في معناه يُصرف إلى حاجة المسلمين، ذكره السرخسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبسوط»[3].

قال: فهذا من أكبر الضمانات الاجتماعيّة التي أقرّ بها الإسلام في حين لم يكن أحد يتصوّر ذلك، ولا يعرفه من يتباهون اليوم بنعرات الاشتراكيّة، والعدالة الاجتماعيّة، ويتناسون أن الضمان الاجتماعيّ في نظامهم إنما يقوم

---

(١) «المفهم» ٤/٥٧٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٦٦.
(٣) راجع: «المبسوط» ٣/١٨، كتاب «الزكاة»، «باب ما يوضع فيه الخمس».

على قيمة حرّيّة الأفراد، والأملاك، والأفكار، والقلوب، وإن الضمان الاجتماعيّ الذي أعلن به رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً خالٍ عن هذه المفاسد كلّها. انتهى[(١)].

(وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً، فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ) قال الداوديّ رحمه الله: المراد بالعصبة هنا الورثة، لا من يَرِث بالتعصيب؛ لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدَّر من المُجْمَع على توريثهم، ويرث كلُّ المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل: المراد بالعصبة هنا: قرابة الرجل، وهم من يلتقي مع الميت في أب، ولو علا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يحيطون به، يقال: عَصَب الرجل بفلان: أحاط به، ومن ثَمَّ قيل: تعصَّب لفلان؛ أي: أحاط به.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: المراد: العصبة بعد أصحاب الفروض، قال: ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله: «من كانوا»، فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه بالنفس، أو بالغير، قال: ويَحْتَمِل أن تكون «من» شرطيّة. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ، فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيْعَةً، فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً، فَلْيُؤْثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/٤٨. (٢) «الفتح» ١٥/٤٢٩ ـ ٤٣٠.

٣ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) أنه (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قد تقدّم شرح هذا الكلام غير مرّة، وهو إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من «صحيفة» همّام بن منبّه، وهي مطبوعة اليوم مستقلّة، وهذا الحديث فيها هو الحديث (١٢١) وفيها: «فأيكم ترك ديناً أو ضيعةً، فادعوني، فإني وليّه، وأيكم ما ترك مالاً...» من غير زيادة «ما» في الأول دون الثاني.

(فَذَكَرَ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير همّام، وقوله: (أَحَادِيثَ) منصوب على المفعوليّة وقوله: (مِنْهَا) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إذ هو محكيّ لقصد لفظه مبتدأ مؤخّر («أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ) قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: إنما قَيَّد ذلك بالناس؛ لأن الله تعالى أولى بهم منه، وقوله: (فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقد صَرَّح بذلك في رواية البخاريّ، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، بلفظ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾».

[فإن قلت]: الذي في الآية الكريمة أنه أولى بهم من أنفسهم، ودلّ الحديث على أنه أولى بهم من سائر الناس، ففيه زيادة.

[قلت]: إذا كان أولى بهم من أنفسهم، فهو أولى بهم من بقية الناس، من بابِ أولى؛ لأن الإنسان أولى بنفسه من غيره، فإذا تقدم النبيّ ﷺ على النفس، فتقدُّمه في ذلك على الغير من طريق أولى، وحكى ابن عطية في «تفسيره» عن بعض العلماء العارفين أنه قال: هو أولى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك، وهو يدعوهم إلى النجاة، قال ابن عطية: ويؤيد هذا قوله ﷺ: «وأنا آخذ بِحُجَزكم عن النار، وأنتم تقحمون فيها

تَقَحُّم الفراش»[(١)(٢)].

[تنبيه]: قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتَنْبط أصحابنا الشافعية من هذه الآية الكريمة أن له ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما، إذا احتاج ـ عليه الصلاة والسلام ـ إليهما، وعلى صاحبهما البذل، ويَفْدِي بِمُهْجَته مهجة رسول الله ﷺ، وأنه لو قصده ﷺ ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه، وهو استنباط واضح.

قال: ولم يذكر النبيّ ﷺ عند نزول هذه الآية ما له في ذلك من الحظ، وإنما ذكر ما هو عليه فقال: «أيكم ما ترك ديناً، أو ضيعةً، فادعوني، فأنا وليه»، وترك حظه، فقال: «وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر عصبته من كان». انتهى[(٣)].

(فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً) ما زائدة للتأكيد **(أَوْ ضَيْعَةً)** ـ بفتح الضاد، وإسكان الياء المثناة من تحتُ بعدها عين مهملة ـ وفي رواية أخرى: «ضَياعاً» ـ بفتح الضاد ـ والمراد بهما هنا: عيال محتاجون ضائعون، والمعنى: مَن ترك أولاداً أو عيالاً ذوي ضَياع؛ أي: لا شيء لهم، وهو في الأصل مصدر مِنْ ضاع يضيع، وجُعِل اسماً لكل ما يُعَرَّض للضَّياع، وكذا قوله في رواية أخرى: «كَلّاً»، وهو بفتح الكاف، وتشديد اللام، قال الخطابيّ وغيره: المراد به هنا: العيال، وأصله الثِّقَلُ. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والضياع: العيال؛ قاله النضر بن شُمَيل، وقال ابن قتيبة: هو مصدر ضاع يضيع، ضياعاً، ومثله: مضى يمضي مضاءً، وقضى يقضي قضاءً، أراد: من ترك عيالاً عالة وأطفالاً، فجاء بالمصدر موضع الاسم؛ كما تقول: ترك فقراً؛ أي: فقراء. والضياع ـ بالكسر ـ: جمع ضائع؛ مثل: جائع وجياع، وضيعة الرجل أيضاً: ما يكون منه معاشه؛ من صناعة أو غلة؛ قاله الأزهري. وقال شمر: ويدخل فيه: التجارة والحرفة، يقال: ما

---

(١) متّفقٌ عليه بنحوه.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٥.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٦.

ضيعتك؟ فتقول: كذا. انتهى[١].

(فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ) قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: أزال الله بهذه الآية أحكاماً كانت في صدر الإسلام: منها أن النبيّ ﷺ كان لا يصلي على ميت عليه دَين، فقال حين نزلت هذه الآية: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً فعليّ، أنا وليّه، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾». انتهى.

قال وليّ الدين: والذي تقدم من «الصحيحين» وغيرهما أنه ﷺ فَعَل ذلك حين فَتْحِ الفتوح، واتساع الأموال، وكيف كان فهذا الحكم، وهو امتناعه ﷺ من الصلاة على من مات، وعليه دَين منسوخ بلا شكّ، فصار يصلي عليه، ويُوَفِّي دينه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهل كان ذلك محرَّماً عليه أم لا؟ فيه خلاف لأصحابنا الشافعية، حكاه أبو العباس الرويانيّ في «الجرجانيات»، وحَكَى خلافاً أيضاً في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن؟ وقال النوويّ: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن. انتهى.

والظاهر أن ذلك لم يكن محرَّماً عليه، وإنما كان يفعله لِيُحرِّض الناس على قضاء الدَّين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منه؛ لئلا تفوتهم صلاة النبيّ ﷺ عليهم، فلما فَتَحَ الله عليه الفتوح، صار يصلي عليهم، ويقضي دَين من لم يَخْلُف وفاءً كما تقدم، والله أعلم.

(وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً) «ما» زائدة، كما تقدّم، وذِكْر المال خرج مخرج الغالب، فإن الحقوق تورّث، كالأموال، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: **(فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ)** ببناء الفعل للمجهول، من الإيثار، ونائب فاعله قوله: **(عَصَبَتُهُ)**؛ يعني: أنه ينبغي أن يؤثر عصبته بماله، فيُدفع إليهم، وفي رواية «فليُورّث» من التوريث، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليورث» بضم الياء، وفتح الواو والراء، وتشديدها، وقوله: «عصبتُهُ» مرفوع لنيابته عن الفاعل، ويَحْتَمِل نصبه، ويكون النائب عن الفاعل ضميراً يعود على الميت ـ أي:

---

(١) «المفهم» ٢/٥٠٩.

(٢) «طرح التثريب» ٦/١٩٧.

فيكون «عصبته» مفعولاً ثانياً ـ أي: فليورّث هو عصبتَهُ، والأول هو المعروف. انتهى.

وقوله: (مَنْ كَانَ»)؛ أيّ: أيّاً كان ذلك العصبة؛ يعني: أنه يُعطى المال للعصبة من غير نظر إلى أوصافهم، وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإن قلت: قد يكون لأصحاب الفروض.

قلت: هم مقدّمون على العصبة، فإذا كان للأبعد فبالطريق الأَولى للأقرب أيضاً. انتهى[1].

وقال وليّ الدين: قوله: «من كان»؛ أي: العصبة هذا على الإعراب الأول، ويدلّ له قوله في الرواية الأخرى: «من كانوا»، وعلى الاحتمال الذي قدمناه ـ يعني: نصب «عصبتَه» ـ يكون المراد: من كان الميت.

و«العصبة»: الأقارب من جهة الأب، كذا عرّفه أهل اللغة، ومنهم الجوهريّ، وصاحب «النهاية»، قال الجوهريّ: وإنما سُمُّوا عصبة؛ لأنهم عَصَبوا به؛ أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب.

وقال صاحب «النهاية»: لأنهم يعصبونه، ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به، ويشتدّ بهم.

وقال صاحب «المحكم»: العصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد، ولا ولد، فأما في الفرائض: فكل من لم يكن له فريضة مسماة، فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرض أخذ.

وقال صاحب «المشارق»: عصبة المواريث: هم الكلالة من الورثة، من عدا الآباء والأبناء الأدنياء، وتكون أيضاً في المواريث: كلُّ من ليس له فرض مسمى، وكلام الجوهريّ يقتضي أن العصبة مفرد، فإنه قال: إن جمعه العصبات، وحكى القاضي في «المشارق» أنه قيل: إن العصبة جماعة، ليس لها واحد.

قال: وعَرَّف أصحابنا الفقهاء العصبة بأنه من وَرِث بالإجماع، ولا فرض

---

(١) «شرح الكرمانيّ على صحيح البخاري» ٢٣/ ١٦٧.

له، واحترزوا بقولهم: بالإجماع عن ذوي الأرحام، فإن مَن وَرَّثهم لا يسميهم عصبة.

وأُورد على هذا التعريف أمران:

[أحدهما]: أن لنا من يرث بالتعصيب، وهو ذو فرض، كابن عمّ، هو أخ لأم، أو زوج.

[الثاني]: أن لنا من في إرثه خلاف، وهو عند من ورَّثه عصبة، كالقاتل، والتوأمين المنفيين باللعان، فينبغي أن يقال: من ورَّث لِمُجْمَع على التوريث بمثله بلا تقدير.

ثم قَسَمَ أصحابنا العصبة: إلى عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، ومنهم من زاد قسماً ثالثاً، وهو عصبة مع غيره.

وعَرَّف جماعة، منهم أبو إسحاق الشيرازيّ، والرافعيّ العصبة بنفسه بأنه كلُّ ذكر يُدلي إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسط محض الذكور، وأورد على هذا أنه يتناول الزوج، فإنه يدلي إلى الميت بغير واسطة، مع أنه ليس عصبة، ويُخرج عنه المولاة المعتقة، مع أنها عصبة، ولهذا قال النوويّ: ينبغي أن يقال: هو كلُّ ذَكَرٍ نَسِيب إلى آخر ما تقدم. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «فليُوَرَّث عصبته» هو مثل قوله في رواية مسلم: «فإلى العصبة من كان»، وفي رواية للبخاري: «فماله لموالي العصبة»، والظاهر أنه من إضافة الموصوف لصفته، وأصله للموالي العصبة، واحترز بذلك عن الموالي الذين ليسوا عصبة، فقد يكون الرجل مولى بقرابة إناث، أو بإعتاق من أسفل، أو بنصر، أو بغير ذلك، وليس عصبة، فلا إرث له، وفي رواية أخرى في «الصحيحين»: «فلورثته»، وهذه أعمّ؛ لتناولها أصحاب الفروض أيضاً، وذوي الأرحام عند من يورِّثهم، والظاهر أنه إنما اقتصر في الرواية الأخرى على العصبة؛ لوضوح أمر أصحاب الفروض، والنص على توريثهم في القرآن الكريم. انتهى.

وقال أيضاً: استدَلَّ به البخاريّ على أن المرأة إذا تُوفِّيت عن ابني عم،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

أحدهما أخ لأم، والآخر زوج، أن للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، والباقي بينهما نصفين، وحكاه عن عليّ بن أبي طالب، ووجهه أنهما متساويان في العصوبة، فيقسم الباقي بعد فرضيها بينهما نصفين؛ لأنه ﷺ قال: «فماله للعصبة»، فلا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر في ذلك بلا مرجح، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعيّ، وفي وجه في مذهب الشافعيّ أن الباقي كله للأخ من الأم؛ لزيادته بقرابة الأم، فأشبه الأخ الشقيق مع الأخ للأب، وهذا ضعيف، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث أخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وأخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود، من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفَّى، عليه الدَّين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فَتَحَ الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوُفِّي من المؤمنين، فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»، لفظ البخاريّ، وقال الباقون: «قضاءً» بدل «فضلاً»، وكذا هو عند بعض رواة البخاريّ.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود من رواية أبي حازم، عن أبي هريرة، بلفظ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلّاً فإلينا»، وفي لفظ لمسلم: «وَلِيُّهُ».

وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالاً، فماله لموالي العصبة، ومن ترك كَلّاً أو ضَيَاعاً فأنا وليّه، فَلْأُدْعَى[2] له».

وأخرجه البخاريّ من رواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، بلفظ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيما مؤمن مات وترك مالاً، فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً، فليأتني، فأنا مولاه».

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) كذا في النسخة، والظاهر أنه «فلْأُدْعَ» بحذف الألف للجزم، فليُتنبّه.

وأخرجه مسلم من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «والذي نفس محمد بيده، إنْ على الأرض من مؤمن، إلا وأنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً، فأنا مولاه، وأيكم ما ترك مالاً فإلى العصبة من كان». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَدِيٌّ**) بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أبو هريرة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم قريباً.

وقوله: (**كَلاًّ**) ـ بفتح الكاف، وتشديد اللام ـ المراد به هنا العيال، كما تقدّم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) وفي نسخة: «عَنْ عَدِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) تقدّم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٢ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية غندر، عن شعبة ساقها الإمام أحمد في «مسنده» مقروناً بشعبة، فقال:

(٩٨٧٦) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، وَبَهْزٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عن عديّ بن ثَابِتٍ، قال بَهْزٌ في حَدِيثِهِ: قال: ثنا عديُّ بن ثَابِتٍ، قال: سمعت أَبَا حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيّ ﷺ أنه قال: «من تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وُلِّيتُهُ»، قال بَهْزٌ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». انتهى.

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٣ ـ (كِتَابُ الْهِبَاتِ)

أي: هذا كتاب في بيان الأحاديث الدالّة على أحكام الهبات.

و«الْهِبَاتُ»: جمع هِبَة ـ بكسر الهاء، وتخفيف الموحّدة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهَبْتُ لزيد مالاً أهَبُهُ له هِبَة: أعطيته بلا عوض، يتعدَّى إلى الأول باللام، وفي التنزيل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، ووَهْباً بفتح الهاء، وسكونها، ومَوْهِباً، ومَوْهِبَةً بكسرهما، قال ابن الْقُوطِيّة، والسَّرَقُسْطِيُّ، والْمُطَرِّزِيُّ، وجماعة: ولا يتعدَّى إلى الأول بنفسه، فلا يقال: وَهَبْتُكَ مالاً، والفقهاء يقولونه، وقد يُجْعَل له وجهٌ، وهو أن يُضَمَّن وَهَبَ معنى جَعَلَ[1]، فيتعدّى بنفسه إلى مفعولين، ومن كلامهم: وَهَبَنِي الله فداك؛ أي: جعلني[2]، لكن لم يُسْمَع في كلام فصيح، وزيد مَوْهُوبٌ له، والمال مَوْهُوبٌ، واتّهَبْتُ الهِبةَ: قبلتها، واسْتَوهَبْتُها: سألتها، وتَواهَبُوا: وَهَبَ بعضهم لبعض. انتهى[3].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها».

قال في «الفتح»: «الهبة» ـ بكسر الهاء، وتخفيف الباء الموحّدة ـ تُطْلَق

---

(١) اعترض بعضهم هذا ـ كما في هامش «المصباح» ـ فقال: جَعَلَ الناصبة مفعولين لا يُمكن تضمين معناها وَهَبَ؛ إذ يُشترط أن يكون مفعولاها مبتدأ وخبراً في الأصل، والمال لا يُخبر به عن زيد، ولو قال: بتضمين وَهَبَ معنى «أعطى» كان قريباً من الصواب. انتهى، وهو تعقّب وجيهٌ، فتأمّل.

(٢) تعقّبه في الهامش بأن «وهب» هنا بمعنى صَيَّرَ، ولا يصحّ أن يقال: وهبت زيداً مالاً، بمعنى صيّرت زيداً مالاً. انتهى.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤.

بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدَّين ممن هو عليه، والصدقة، وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية، وهي ما يُكْرَم به الموهوب له، ومن خَصّها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة، وتُطْلَق الهبة بالمعنى الأخصّ على ما لا يُقْصَد له بدل، وعليه ينطبق قول مَن عَرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، وصنيع البخاريّ محمول على المعنى الأعم؛ لأنه أدخل فيها الهدايا. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قال في «التوضيح»: أصل الهبة من هبوب الريح؛ أي: مروره، قلت[٢]: هذا غلط صريح، بل الهبة مصدرٌ من وَهَب يَهَبُ، وأصلها وِهْبٌ؛ لأنه معتل الفاء؛ كالعِدَة، أصلها وِعْدٌ، فلما حُذفت الواو تبعاً لفعله، عُوِّضت عنها الهاء، فقيل: هِبَةٌ، وعِدَةٌ.

ومعناها في اللغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه، سواء كان مالاً، أو غير مال، يقال: وهبت له مالاً، ووهب الله فلاناً ولداً صالِحاً، ويقال: وهبه مالاً أيضاً، ولا يقال: وهب منه، ويسمى الموهوب هِبَةً، ومَوْهِبَةً، والجمع: هِبَات، ومَوَاهِب، واتَّهَبه منه: إذا قبله، واستوهبه إياه: إذا طلب الهبة.

وفي الشرع: الهبة تمليك المال بلا عوض، وقال الكرمانيّ: الهبة تمليك بلا عوض، وتحتها أنواع، كالإبراء، وهي هبة الدَّين ممن عليه، والصدقة، وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية، وهي ما يُنقَل إلى الموهوب منه إكراماً له.

قال: وأخذ بعضهم كلام الكرمانيّ هذا، وذكر التقسيم المذكور بعد أن قال: الهبة تُطلَق بالمعنى الأعمّ على أنواع، ثم قال: وتطلق الهبة بالمعنى الأخصّ على ما لا يُقصد له بدل، وعليه ينطبق قول مَن عَرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض. انتهى.

قلت[٣]: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعيّ، وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغويّ؛ لأن الأنواع المذكورة إنما تنطبق

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤١٥، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٦٦).

(٢) القائل هو: العينيّ رحمه الله، وهو صاحب «عمدة القاري».

(٣) القائل: العينيّ.

على المعنى اللغويّ، لا الشرعيّ، فافهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: اعتراض العينيّ على الحافظ في غير محلّه، فإنه لم يقل: إن هذا الإطلاق شرعيّ، بل ظاهر سياقه أنه يريد المعنى اللغويّ، فتأمل كلامه بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: الهبة، والصدقة، والهديّة، والعطيّة معانيها متقاربة، وكلُّها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبةُ، والصدقةُ، والهديةُ متغايرة[٢]، فإن النبيّ ﷺ كان يأكل الهديّة، ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تُصُدِّق به على بَرِيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»، فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هديّة، وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث إليه، فإن النبيّ ﷺ قال: «تهادَوْا تَحابُّوا»[٣].

وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره، وقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧١][٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٦] (١٦٢٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٠/ ٦٤.
(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: وأما الصدقة، والهبة، فمتغايرتان... إلخ.
(٣) حديث حسن، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد».
(٤) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٥/ ٣٧٩.

عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه أحداً في «الموطّإ»، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدّم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير الْمُثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيه، كان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أبوه**)[1] أسلم الْعَدويّ، مولاهم، أبو خالد، ويقال: أبو زيد، قيل: إنه حبشيّ، وقيل: من سبي عين التمر، المدنيّ، ثقةٌ مخضرم [٢].

أدرك زمن النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومولاه عمر، وعثمان، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيد، وحفصة رضي الله عنهم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: بعث أبو بكر عمر سنة (١١) فأقام للناس الحج، وابتاع فيها أسلم مولاه. وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، من كبار التابعين. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو عبيد: تُوُفّي سنة (٨٠)، وقال غيره: وهو ابن (١١٤) سنة.

قال الحافظ: هذا حكاه البخاريّ، والفسويّ في «تاريخهما» عن إبراهيم ابن المنذر، عن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وزاد: صلى عليه مروان، وهو يقتضي أنه مات قبل سنة (٨٠)، بل قبل سنة (٧٠)، ويدل له أن

---

(١) هذه الترجمة كان محلّها في جـ٢٣ ص٤٧٧، وإنما أُخّر إلى هنا سهواً، فليُتنبّه.

البخاريّ ذكر ذلك في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات بين الستين إلى السبعين، ومروان مات سنة (٦٤)، ونُفي من المدينة في أوائلها. ورَوَى ابن منده، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» بإسناد ضعيف أن أسلم سافر مع النبيّ ﷺ، لكن يَحْتَمِل لو صح السند أن يكون أسلم آخر غير مولى عمر، وقد أوضحت ذلك في «معرفة الصحابة». وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وهو من جِلّة موالي عمر، وكان يُقدّمه. انتهى[١].

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، وشيخه وإن كان بصريّاً إلا أنه سكن المدينة أيضاً، ورجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وفيه رواية الابن عن أبيه عن مولاه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ**) وفي رواية للبخاريّ، عن الحميديّ: «حدّثنا سفيان، سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم، فقال: سمعت أبي...»، فذكره مختصراً، ولمالك فيه إسناد آخر: عن نافع، عن ابن عمر، سيأتي بعد ثلاثة أحاديث، وله أيضاً فيه إسناد ثالث، عن عمرو بن دينار، عن ثابت الأحنف، عن ابن عمر، أخرجه ابن عبد البرّ، قاله في «الفتح»[٢].

(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه»، وزاد ابن المدينيّ عن سفيان: «على المنبر»، وهي في «الموطآت للدارقطنيّ»[٣].

وهذا صريح في كون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه، وأما الرواية الآتية عن نافع، عن ابن عمر، وكذا عن سالم، عنه، فإنها ظاهرة في كونه من مسند ابن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٣٣.
(٢) «الفتح» ٦/ ٤٧٥ رقم (٢٦٢٣)، كتاب «الهبة».
(٣) «الفتح» ٦/ ٤٧٦.

عمر رضي الله عنهما، وقد رجّح الدارقطنيّ الثانية، والصحيح أن رواية أسلم، عن عمر رضي الله عنه نفسِهِ، وأما رواية نافع، وسالم، فإنها عن ابن عمر رضي الله عنهما. أفاده الحافظ رحمه الله.

(**قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**) بفتحتين، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَرَسُ يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفَرَسُ، وهي الفَرَسُ، وتصغير الذكر: فُرَيْسٌ، والأنثى: فُرَيْسَةٌ، على القياس، وجُمعت الفَرَسُ على غير لفظها، فقيل: خيلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثَلَاثَةُ أَفْراس بالهاء للذكور، وثَلَاثُ أَفْرَاسٍ، بحذفها للإناث، ويقع على التركيّ، والعربيّ، قال ابن الأنباريّ: وربما بنوا الأنثى على الذكر، فقالوا فيها: فَرَسَةٌ، وحكاه يونس سماعاً عن العرب. انتهى[1].

وقوله: (**عَتِيقٍ**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر المثنّاة ـ: الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقديّ بسنده، عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبيّ ﷺ، قال: «وأهدى تميم الداريّ له فرساً، يقال له: الورد، فأعطاه عمر، فحَمَل عليه عمر في سبيل الله، فوجده يباع...» الحديث، فعُرِف بهذا تسميته، وأصله، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر حَمَل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً؛ لأنه يُحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به، فَوَّض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يَحمله عليه، فأشار به عليه، فنُسبت إليه العطية؛ لكونه أمره بها، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عمر رضي الله عنه: «حملت على فرس عتيق في سبيل الله»؛ يعني: أنه تصدَّق به على رجل ليجاهد عليه، ويتملَّكه، لا على وجه الحبس؛ إذ لو كان كذلك لما جاز له أن يبيعه، وقد وجده عمر رضي الله عنه في السوق يباع، وقد قال ﷺ: «لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك»، فدلَّ على أنه مَلَّكه إيَّاه على جهة الصَّدقة ليجاهد عليه في سبيل الله.

والعتيق من الخيل: الكريم الأبوين. و«سبيل الله»: الجهاد هنا، وهو العُرْف فيه. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧٨.

(فِي سَبِيلِ اللهِ) ﷻ، وفي رواية عُقيل، عن الزهريّ: «أن عمر تصدّق بفرس»، والمعنى أنه ملّكه له، ولذا ساغ له بيعه، ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هُزَالٌ، عَجَزَ لأجله عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدلّ على أنه تمليك قوله: «ولا تَعُد في صدقتك»، ولو كان حبيساً لعلّله به، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: قوله: «في سبيل الله» ظاهره أنه حمله عليه حَمْلَ تمليك؛ ليجاهد به؛ إذ لو كان حَمْل تحبيس لم يجز بيعه، وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حُبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدلّ على أنه تمليك قوله: «العائد في هبته»، ولو كان حبساً لقال: في حبسه، أو وقفه، وعلى هذا فالمراد بسبيل الله: الجهاد، لا الوقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يُتَصَوَّر الانتفاع به فيما وُقِف له. انتهى[(١)].

(فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ) ومعنى إضاعته له: أنه لم يحسن القيام عليه، وقَصَّر في مؤونته، وخدمته، وقيل: أي لم يَعْرِف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه: استعمله في غير ما جُعل له، والأول أظهر، ويؤيده الرواية التالية من طريق رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم: «فوجده عند صاحبه، وقد أضاعه، وكان قليل المال»، فأشار إلى علة ذلك، وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه، قال عمر رضي الله عنه: «فظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فأضاعه صاحبه»؛ أي: فرَّط فيه، ولم يُحسن القيام عليه، وهذا الذي قلناه أَولى مِن قول مَن قال: إنه حبسٌ في سبيل الله، قال: وبيعه إنما كان لمّا أضاعه صاحبه صار بحيث لا يصلح للجهاد، وهذا هو الذي صار إليه مالك تفريعاً على القول بجواز تحبيس الحيوان أنه يباع إذا هَرِمَ، ويُستبدل بثمنه في ذلك الوجه المُحْبَس فيه، أو يعين بثمنه فيه، والقول الأول أظهر؛ لِمَا ذكرناه، ولأنه لو كان ذلك لسأل عن هذا الفرس، هل تغيَّر عن حاله أم لا؟ ولَنَظَر في أمره. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

(**فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ**) ـ بضمّ، فسكون ـ: ضدّ الغَلَاء؛ أي: بثمن قليل، قال القرطبيّ رحمه الله: إنَّما ظن ذلك؛ لأنه هو الذي كان أعطاه إيَّاه، فتعلَّق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن، وحينئذٍ يكون ذلك رجوعاً في عين ما تصدَّق به في سبيل الله، ولَمَّا فَهِم النبيّ ﷺ هذا نهاه عن ابتياعه، وسَمَّى ذلك عَوْداً، فقال: «لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك». انتهى.

(**فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**)؛ أي: عن حكم شرائه (**فَقَالَ**) ﷺ: («**لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَبْتَعْهُ**) وفي الرواية التالية: «لا تشتره»، قال في «الفتح»: سُمِّي الشراء عَوْداً في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأُطلق على القدر الذي يُسامَح به رجوعاً، وأشار إلى الرُّخْص بقوله: «وإن أعطاكه بدرهم»، ويستفاد من قوله: «وإن أعطاكه بدرهم» أن البائع كان قد ملكه، ولو كان مُحَبَّساً كما ادَّعاه بعضهم، وجاز بيعه؛ لكونه صار لا ينتفع به فيما حُبِّس له لَمَا كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبِّس، والله أعلم.

وقد استشكله الإسماعيليّ، وقال: إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر: «لا يباع أصله، ولا يوهب»، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب؟ وكيف لا يُنْهَى بائعه، أو يمنع من بيعه؟ قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة، يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه، فأعطاها النبيّ ﷺ الرجل المذكور، فجرى منه ما ذُكِر.

ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجده مثلاً يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي. انتهى.

(**وَلَا**) ناهية أيضاً (**تَعُدْ**) ـ بضمّ العين: مضارع عاد إلى الشيء: إذا رجع إليه، قال الفيّوميّ: عاد إلى كذا، وعاد له أيضاً يعود عَوْدَةً، وعَوْداً: صار إليه، وفي التنزيل: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨][1]؛ أي: لا ترجع (**فِي صَدَقَتِكَ**) ثم علّل نهيه عن العود في صدقته، فقال: (**فَإِنَّ الْعَائِدَ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الراجع (**فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**») الغرض من التشبيه تقبيح صورة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٣٦.

ذلك الفعل، وفي رواية: «كالعائد في قيئه» واستدلّ به على تحريم ذلك؛ لأن أكل القيء حرام، قال القرطبيّ: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويَحْتَمِل أن يكون التشبيه للتنفير خاصّة؛ لكون القيء مما يُستقذر، وهو قول الأكثرين، ويلتحق بالصدقة: الكفّارات، والنذر، وغيرهما من القربات، وأما إذا ورثه فلا كراهة، وأبعدَ من قال: يتصدّق به. انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية سالم عند البخاريّ في آخر الحديث: «ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدّق به إلا جعله صدقة»؛ يعني: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اتَّفَق له أن يشتري شيئاً مما تَصَدّق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدّق به، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها، لا لمن يردّها صدقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤١٥٦ و٤١٥٧ و٤١٥٨ و٤١٥٩ و٤١٦٠ و٤١٦١ و٤١٦٢] (١٦٢٠ و١٦٢١)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٩ و١٤٩٠) و«الهبة» (٢٦٢٣ و٢٦٣٦) و«الوصايا» (٢٧٧٥) و«الجهاد والسير» (٢٩٧٠ و٢٩٧١ و٣٠٠٢ و٣٠٠٣)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٩٣)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٦٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٠٨ و١٠٩) و«الكبرى» (٢/ ٥٩)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٩٠ و٢٣٩٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (٦٢٤ و٦٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٣٤ و٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٢٤ و٥١٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٢ و٣/ ٤٥١ و٤٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم شراء الصدقة، وهو المنع؛ لأنه يكون رجوعاً عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الحمل في سبيل الله تعالى، والإعانة على الغزو بكلّ شيء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الحمل في سبيل الله يكون تمليكاً، فيجوز للمحمول بيعه، والانتفاع بثمنه.

٤ ـ **(ومنها)**: استعمال التشبيه في توضيح المسائل.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عمر رضي الله عنه، حيث امتنع من شراء صدقته، وقد وجدها تباع برخص، حتى استشار النبيّ ﷺ، وعَلِم حكم الله في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شراء الصدقة:

ذهب الجمهور، ومنهم مالك، والكوفيون، والشافعيّ ـ كما قال ابن بطّال ـ إلى كراهة ذلك؛ لحديث الباب، وسواء كانت الصدقة فرضاً، أو تطوّعاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يُفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر في كفّارة اليمين.

وذهب قوم إلى جواز شرائها، ومنهم ـ كما قال ابن المنذر ـ الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعيّ.

وذهب قوم إلى تحريم ذلك، فلا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع، قال القرطبيّ وغيره: وهو الظاهر. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختُلِف في هذا النَّهي؛ هل يُحمل على ظاهره من التحريم؟ لأنه يفهم من تشبيهه بالكلب التحريم؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، أو على الكراهة؛ لأن تشبيهه بالقيء إنما يدلُّ على الاستقذار والعيافة للنَّفرة الموجودة من ذلك، لا أنه يحرم العود في القيء إلا أن يتغير للنجاسة، فحينئذ يحرم لكونه نجاسة، لا لكونه قيئاً، والأول في كتاب ابن الموّاز[2]، وقال به الداوديّ، والثاني: عليه أكثر النَّاس.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٧.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم الإسكندري المالكيّ الفقيه، من آثاره مصنّف في الفقه، توفّي سنة (٢٦٩هـ).

قال القرطبيّ: ويَحتاج موضع الخلاف إلى تنقيح، فنقول: أما الصَّدقة في السَّبيل، أو على المسكين، أو على ذي الرَّحم إذا وصلت للمتصدِّق عليه فلا يحل الرُّجوع فيها بغير عوض، قولاً واحداً؛ لأنه قد أخرجها عن ماله على وجه القربة لله تعالى، واستحقّها المتصدَّق عليه، ومَلَكها بالصدقة، والحوز، فالرجوع فيها، أو في بعضها حرام.

وأما الرُّجوع فيها بالشراء الذي لا يُحَطُّ عنه فيه من ثمنها شيءٌ فمكروه؛ لأنه قد استردّ عيناً أخرجها لله تعالى.

والأولى: حمل النهي الواقع في الحديث المذكور عن الابتياع على التحريم؛ لأن النبيّ ﷺ فَهِم عن عمر رضي الله عنه ما كان وقع له، من أنَّه يبيعه منه بحطيطة من الثمن، وهذا رجوع في بعض عين الصَّدقة، إلا أن الكراهية هي المشهورة في المذهب في هذه المسألة، وكأنَّهم رأوا: أن هذه عطية مبتدأة من المتصَدَّق عليه، أو الموهوب له؛ لأنها عن طيب نفس منه، فكان ذلك للمتصدِّق أو الواهب مِلكاً جديداً بطريق آخر، وهذا كما قال ﷺ لمن وهب أمةً لأمِّه فماتت أمُّه، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال له النبيّ ﷺ: «وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث»، غير أنه لا يليق بمكارم الأخلاق أن يعود في شيء أُخرج عنه على وجه المعروف، ولا بأهل الدِّين أن يرجعوا في شيء خرجوا عنه لله تعالى بوجه، فكان مكروهاً من هذا الوجه، وهذا نحو مما قررناه في قصَّة تحرّج المهاجرين من المقام بمكة.

قلت[1]: والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم، فاجمع ألفاظه، وتدَبّر معانيها؛ يَلُحْ لك ذلك ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي حملُ النهي على التحريم ـ كما قال القرطبيّ رحمه الله ـ هو الحقّ؛ لحديث عمر رضي الله عنه المذكور في الباب، فإن النهي للتحريم على المذهب الراجح؛ كما أن الأمر للوجوب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال

(١) القائل هو: القرطبيّ رحمه الله.

رسول الله ﷺ: «وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه»، متّفقٌ عليه، ولا دليل هنا من نصّ، ولا إجماع يصرف النهي عن التحريم إلى كراهة التنزيه.

والحاصل أن شراء الصدقة محرّم، يفسد به البيع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الطبريّ رحمه الله: يُخصّ من عموم هذا الحديث مَن وَهَب بشرط الثواب، ومن كان والداً، والموهوب ولده، والهبة التي لم تُقبض، والتي ردّها الميراث إلى الواهب؛ لثبوت الأخبار باستثناء كلّ ذلك، وأما ما عدا ذلك، كالغنيّ يثيب الفقير، ونحو من يَصِل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مثل الذي يرجع في هبته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه»: إن كان المراد بالهبة الصدقة، كما قد جاء في الرواية الأخرى، فقد تكلّمنا عليها، وإن كان المراد مطلق الهبة، فهي مخصوصة؛ إذ يخرج منها الهبة للثواب، وهبة أحد الأبوين، فأما هبة الثواب، فقد قال بها مالك، وإسحاق، والطبريّ، والشافعيّ ـ في أحد قوليه ـ: إذا عُلِم أنه قصد الثواب؛ إما بالتصريح به، وإما بالعادة والقرائن، كهبة الفقير للغنيّ، والرَّجل للأمير، وبها قال أبو حنيفة: إذا شرط الثواب، وكذلك قال الشافعيّ في القول الآخر، وقد رُوي عنهما، وعن أبي ثور: منعها مطلقاً، ورأوا أنَّها من البيع المجهول الثمن والأجل.

والأصل في جواز هبة الثواب: ما خرَّجه الدارقطنيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحقّ بها ما لم يُثَبْ عليها منها»، قال: رواته كلهم ثقات. والصواب عن ابن عمر عن عمر قولَهُ، وما خرَّجه مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة لصلة الرَّحم، أو على وجه الصَّدقة أنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنَّه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يُرْضَ منها، وما خرَّجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبيّ ﷺ ناقة، فعوّضه منها بعض العوض، فتسخَّطه، وفي رواية: أهدى له بَكْرة، فعوَّضه ستَّ بكرات، فقال

---

(١) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ١٤٠، والحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٧٧.

رسول الله على المنبر: «إن رجالاً من العرب يُهدي أحدُهم الهديَّة، فأعوِّضه منها بقدر ما عندي، فيظل يتسخَّطُ عليَّ، وايم الله! لا أقبل بعد يومي هذا من رجل من العرب هديَّة إلا من قرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفيٍّ، أو دوسيٍّ»[١]، وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده بالقويّ[٢]، فيعضده كل ما تقدم، وما حكاه مالك من أن هبة الثواب مُجْمَعٌ عليها عندهم، وكيف لا تجوز وهي معاوضةٌ تشبه البيع في جميع وجوهه، إلا وجهاً واحداً؟! وهي: أن العوض فيها غير معلوم حالة العقد، وإنما سامح الشرع في هذا القدر؛ لأنهما دخلا في ذلك على وجه المكارمة، لا المشاحَّة، فعفا عن تعيين العوض فيه، كما فعل في نكاح التفويض.

وأما هبة الأب لولده: فللأب الرجوع فيها، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، والأوزاعيّ، وقد اتفق هؤلاء على أن ذلك للأب، وهل يُلْحَق بالأب الأم والجد؟ اختَلَف في ذلك قول مالك، والشافعيّ، ففي قول: يُقْصَرُ ذلك على الأب، وفي قول آخر: إلحاقهما به، والمشهور من مذهب مالك: إلحاق الأم، ومن مذهب الشافعيّ: إلحاق الأم، والأجداد، والجدَّات مطلقاً، والأصل في هذا الباب: ما خرَّجه النسائي من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل يعطي عطية يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومَثَل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتَّى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»، وهذا حديث صحيح.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من أعطى ولده عطيَّة ليس بصدقة أن له أن يعتصرها؛ ما لم يستحدث الولد دَيناً، أو ينكح، فليس للأب الاعتصار، وسبب اختلافهم في إلحاق غير الأب بالأب: هو أنَّه هل يتناول الملحق اسم الأبوة، أو الوالد، أم لا؟ وهل هم في معنى الأب، أو يُفرَّق بينهم وبينه؟ فإن للأب من الحق في مال الولد ما ليس لغيره، وله من خصوصية القُرْب ما ليس لهم.

قال القرطبيّ: وأما إلحاق الأم فلا إشكال فيه، وقد أوغل الشافعيّ في

---

(١) حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٤/ ٢٥٣.

(٢) هذا الكلام فيه نظر لا يخفى، فإن رجال إسناده موثّقون، فلا ينقص حديثهم عن درجة الحسن، فراجع: «جامع الترمذيّ» رقم (٣٩٤٦).

استرجاع الأب لِمَا وهب، وتعلَّق بالولد من الدَّين والتزويج كل طلب، وللأب أن يعتصرها من كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة، أو مجازاً، مثل ولده لصُلْبه، وولد ولده من أولاد البنين والبنات.

وحملت طائفة حديث النَّهي عن الارتجاع في الهبة على عمومه، ولم يستثنوا من ذلك ولداً ولا غيره، وبه قال طاووس، وأحمد، والرجوع عندهم في الهبة محرم مطلقاً، والحجَّة عليهم ما تقدَّم من الحديث، وعمل أهل المدينة الدَّالّين على استثناء الأب، وقالت طائفة أخرى: إن المراد بذلك النهي: من وهب لذي رحم، أو زوج، فلا يجوز له الرُّجوع، وإن وهب لغيرهم جاز الرُّجوع، وهو قول الثوريّ، والنخعيّ، وإسحاق، وقصره أبو حنيفة، والكوفيون على كل ذي رحم محرم فلا رجوع له فيما يهبه لهم، ويرجع فيما وهبه لغيرهم؛ وإن كانوا ذوي رحم.

قال القرطبيّ: وهذه تحكُّمات على ذلك العموم. فيا لله من تلك الفهوم!!. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح»: وقد استُشكل ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يعني: حمله في سبيل الله ـ مع ما فيه من إذاعة عمل البرّ، وكتمانُهُ أرجح.

وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان: الكتمان، وتبليغ الحكم الشرعيّ، فرجَّحَ الثاني، فعَمِل به.

وتُعُقّب بأنه كان يمكن أن يقول: حمل رجل فرساً مثلاً، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين، والظاهر أن محلّ رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل، وعنده، وأما بعد وقوعه، فلعلّ الذي أُعْطِيَهُ أذاع ذلك، فانتفى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحّة الحكم المذكور؛ لأن الذي تقع له القصّة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلمّا أمِنَ ما يُخشى من الإعلان بالقصد، صرّح بإضافة الحكم إلى نفسه.

ويَحْتَمِل أن يكون محلّ ترجيح الكتمان لمن يَخشَى على نفسه من

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٨١ ـ ٥٨٣.

الإعلان العجبَ والرياء، أما من أَمِنَ من ذلك كعمر رضي الله عنه فلا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير عندي أقوى.

وحاصله أن عمر رضي الله عنه لما أَمِنَ من مَعَرّة الإعلان، من العجب والرياء اختار الإعلان به؛ لِمَا يترتّب عليه من ترغيب الناس إلى مثل عمله، فيَقتَدُوا به فيحملوا في سبيل الله تعالى، ويكون له الأجر في ذلك؛ لقوله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئاً...» الحديث، رواه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم تقدّموا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٨١) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيه، عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَأَرَدْتُ أن أبتاعه، وَظَنَنْتُ أنه بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فقلت: حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لَا تَبْتَعْه، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم، فإن الذي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ، فكالكلب يَعُودُ في قَيْئِهِ». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٧.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٠.

الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيْشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيْشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنبَريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

و«زيد» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم هذه ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(١٥) ـ حدّثنا سفيان، قال: سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم، فقال: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب: حَمَلت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ: أشتريه؟ فقال: «لا تشتره، ولا

تَعُدْ في صدقتك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٠] (١٦٢١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التيميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ المتوفّى سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠]

---

(١) «مسند الحميديّ» ١/ ٩.

(ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبت [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر المقدّميّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو ابن سعيد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٧ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون ﷺ ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) يعني: أن يحيى القطّان، وعبد الله بن نُمير، وأبا أُسامة ثلاثتهم رووه عن عبيد الله بن عمر الْعُمريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) يعني: أن الليث بن سعد في الطريق الأولى، وعبيد الله بن عمر في بقيّة الطرق، روياه عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

وحدّثنا كيلجة، قثنا أبو صالح الفراء، قثنا أبو إسحاق الفزاريّ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، فوافقه عمر يبيعه، فقال عمر: يا رسول الله أبتاع الفرس الذي حملت عليه؟ قال: «لا تبتاعه[(١)]، ولا ترجع في صدقتك». انتهى[(٢)].

وأما رواية الليث، عن نافع، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة: «لا تبتاعه» غير مجزوم، والظاهر أن الأولى: «لا تبتعه» بالجزم، فليُحرّر.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٥١.

[تنبيه آخر]: قوله في هذه الرواية: «فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً» لا يعارض ما سبق أن عمر هو الذي أعطى الرجل؛ لأنه يُحمل على أن عمر لَمّا أراد أن يتصدّق به فَوَّضَ إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدّق به عليه، أو استشاره فيمن يَحمله عليه، فأشار به عليه، فنُسبت إليه العطيّة؛ لكونه أمره بها. قاله في «الفتح»[1].

ويستفاد منه أن من أراد أن يتصدّق بشيء ينبغي له أن يستشير أهل العلم والفضل؛ ليدلّه على المستحقّ للصدقة؛ لتبلغ محلّها، وتوافي مستحقّها، فينال بذلك أجراً كاملاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ... إلخ**) أنّث الضمائر في هذه الرواية، وذكّرها في الروايات السابقة؛ لأن الفرس يجوز تذكيره وتأنيثه، كما تقدّم بيان ذلك في شرح الحديث أول الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في الحديث الماضي أولَ الباب، فارجع إليه تستفد علْماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٦، كتاب «الهبة» رقم (٢٦٢٣).

(٢) ـ (بَابُ تَشْبِيهِ النبيِّ ﷺ العائِدَ في هِبَتِهِ بِالكَلْبِ الذي يَقيءُ، ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ)(١)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٣] (١٦٢٢) ـ (حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ(٢) يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**) التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء، يُلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدّم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المعروف بالباقر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) سعيد الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه

---

(١) هذه الترجمة هي التي تدلّ عليها أحاديث الباب، فهي أولى من ترجمة النوويّ وغيره من الشرّاح، حيث قالوا: «باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، إلا ما وهبه لولده، وإن سفل»، فهذا وإن كان هو الراجح من أقوال العلماء في المسألة، إلا أن الأولى في الترجمة كونها قاصرةً على ما تدلّ عليه أحاديث الباب، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) وفي نسخة: «كمثل الكلب الذي».

ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة، وبحرها.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وفي رواية بكير بن الأشجّ، عن سعيد بن الْمُسَيِّب الآتية: قال: «سمعت ابن عبّاس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ»)**؛ أي: يرجع إلى أخذ صدقته ممن تصدّق بها عليه، وفي الرواية التالية: «العائد في هبته» **(كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ)** وفي بعض النسخ: «كمثل الكلب الذي يقيء» **(ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»)** وفي رواية البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»، قال في «الفتح»: أي لا ينبغي لنا معشرَ المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴾ [النحل: ٦٠]، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدلّ على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقْبَض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده؛ جمعاً بين هذا الحديث، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما الآتي في الباب التالي.

وقال الطحاويّ: قوله: «لا يحلّ» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغنيّ»، وإنما معناه: لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة، قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم؛ لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: «كالكلب» تدلّ على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبَّد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعلٍ يشبه فعل الكلب.

وتُعُقّب باستبعاد ما تأوله، ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عُرْفَ الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر، كقوله: «مَن لَعِب بالنردشير، فكأنما غَمَس يده في لحم خنزير». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد في ذكر هذا التعقّب على الطحاويّ الذي

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

خالف ظواهر النصوص محاماة لمذهبه، وهذه هي المصيبة الطامة على المقلّدين، فإنهم يردّون ظواهر النصوص إذا خالفت مذاهبهم بتأويلات باردة، واحتمالات كاسدة، ومن واجب كلّ مسلم أن ينصر السُّنّة إذا صحّت لديه، وإن خالفت مذهبه، ومذاهب الناس جميعاً؛ لأن الله تعالى ضمن فيها الفلاح، والهداية، والفوز في الدنيا والآخرة، حيث قال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، ولم يضمن لمذاهب الناس بشيء من ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبيّ، أما إذا وهب لولده، وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صُرِّح به في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، ولا رجوع في هبة الإخوة، والأعمام، وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعيّ، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وقال أبو حنيفة، وآخرون: يرجع كلُّ واهب إلا الولد، وكلّ ذي رحم محرم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤١٦٣ و٤١٦٤ و٤١٦٥ و٤١٦٦ و٤١٦٧ و٤١٦٨ و٤١٦٩] (١٦٢٢)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٨٩ و٢٦٢١ و٢٦٢٢) و«الحيل» (٦٩٧٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥٣٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٨)، و(النسائيّ) في «الهبة» (٦/ ٢٦٥ و٢٦٦) و«الكبرى» (٤/ ١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤)، و(ابن ماجه) في «الهبات» (٢٣٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٥٣٦ و١٦٥٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٣٠)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٦٤ ـ ٦٥.

و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٠ و٢٩١ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٦٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٩٠ و٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٢١ و٥١٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٠) و«المعرفة» (٥/ ١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٢٠٠ و٢٢٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الرجوع في الهبة:

ذهب الشافعيّ، وأبو ثور، وأحمد إلى أنه لا يحلّ الرجوع لمن وهب شيئاً، إلا الوالد، كما سيأتي في المسألة التالية، واحتجّوا بحديث الباب.

وذهب النخعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى أن من وهب لغير ذي رحم له الرجوع ما لم يُثَب عليها، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، واحتجّوا بقوله ﷺ: «الرجل أحقّ بهبته ما لم يُثب منها»، رواه ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لصحة حديث الباب الظاهر في تحريم الرجوع في الهبة، إلا للوالد، وأما حديث ابن ماجه، فضعيفٌ؛ لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وهو ضعيف، بل قال بعضهم: متروك الحديث، فلا يصلح لمعارضة حديث الباب الصحيح، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وقد حاول صاحب «تكملة فتح الملهم» تقوية هذا الحديث، وأتى بأحاديث أُخَر لا يخفى ضعفها على من تأملها، وردّ الأحاديث الصحيحة بالتأويل العاطل، والتمويه الباطل، فلا ينبغي الاغترار بما أطال به نَفَسه، دون أن يتأمل في الأحاديث الصحيحة حقّ التأمل، ويُعطيها ما تستحقّه من العمل بها، دون تفنيدها، ومعارضتها بالأحاديث الضعاف، والله تعالى المستعان على من حَافَ في الحكم، دون أن يخشى معرّة الْجُرْم، قاتل الله التعصّب، اللهم اهدنا فيمن هديت، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم رجوع الوالد فيما أعطى ولده:

ذهب مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد إلى أن للوالد الرجوع فيما وهب لولده.

وذهب أصحاب الرأي، والثوريّ، وهي رواية عن أحمد إلى أنه ليس له الرجوع فيها؛ لقول النبيّ ﷺ: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه»، متّفقٌ عليه، وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبةً، يرى أنه أراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها»، رواه مالك في «الموطّإ»، ولأنها هبةٌ يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، كصدقة التطوّع.

واحتجّ الأولون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يرجع أحد في هبته، إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»، رواه النسائيّ، وهو حديث صحيح، وهو صريح في جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده، وبقول النبيّ ﷺ لبشير بن سعد رضي الله عنه في الحديث الآتي في الباب التالي: «فاردده»، وفي رواية: «فارجعه»، فأمره بالرجوع في هبته، وأقلّ أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك، فرجع في هبته لولده، ألا ترى أن النعمان قال في الحديث: فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون هو الحقّ، وحاصله جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده؛ لصحة الحديث الماضي، وهو صريح في جواز ذلك للوالد، ففي لفظ: «لا يرجع»، وفي لفظ: «لا يحلّ لرجل... إلخ»، فتأويل مثل هذا النصّ الصريح في التحريم بأنه للكراهة، مما لا يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف.

وقد عرفت ما قلته في محاولة صاحب «فتح الملهم» في التأويل البارد، والتوجيه الكاسد، فلا تلتفت إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ[1] نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ الْمُبَارَكِ)** هو: عبد الله الإمام الحجة الثبت المجمع على جلالته [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية ابن المبارك عن الأوزاعيّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: ابن يوسف بن حجاج الثقفيّ النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ)** بن عبد الوارث، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(حَرْبٌ)** بن شدّاد اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ)** اسم أبيه صالح بن المتوكل، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هذا مجاز؛ لأنها جدّته العليا، فإنه حفيد ابنها الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فتنبه.

---

(١) وفي نسخة: «فذكر بهذا الإسناد».

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمٰن الأوزاعيّ هذه، ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦٥٢٤) ـ أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الصمد، قال: حدّثنا حرب، وهو ابن شدّاد، قال: حدّثني يحيى، هو ابن أبي كثير، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن عمرو، هو الأوزاعيّ، أن محمداً، وهو ابن عليّ بن حسين ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدّثه عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يتصدق بالصدقة، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب قاء، ثم عاد في قيئه، فأكله». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ الحجة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٤/ ١٢٢.

٥ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[1]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**) زاد في رواية أبي داود ما نصّه: «وقال قتادة: لا نعلم القيء إلا حراماً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله تعالى الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) هو المعروف بغندر، وقد غلط صاحب «تكملة فتح الملهم»، حيث ظنه محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، وليس كذلك، فتنبّه.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦٥٢٧) ـ أخبرنا أبو الأشعث[١]، قال: حدّثنا خالدٌ[٢]، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه». انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) هو: المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ)

[٤١٧٠] (١٦٢٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) هو: أحمد بن المقدام العجليّ.

(٢) هو: ابن الحارث الْهُجيميّ.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» ٤/ ١٢٣.

إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً، كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، ورَوَى عنه الزهريّ، مقروناً بحميد بن عبد الرحمٰن.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة.

رَوَى له الجماعة، سوى أبي داود هذا الحديث فقط مقروناً، ورواه النسائيّ وحده من حديث الزهريّ، عن محمد وحده عن جدّه بشير، قال الحافظ: وهو خطأ من الراوي عن الزهريّ، قال: وقرأت بخط الذهبيّ: حديثه عن جدّه مرسل. انتهى. وهذا بناء على روايته عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «من حديث الزهريّ، عن محمد وحده» هذا غير صحيح، فإن رواية النسائيّ مقرونة بحميد بن عبد الرحمٰن، كما هو مذكور برقم (٣٧٠٢) فليُتنبّه.

٦ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥)، وله (٦٤) سنة، تقدمت ترجمته في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير محمد بن النعمان، فما أخرج له أبو

داود، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّين، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) بن سعد رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: كذا لأكثر أصحاب الزهريّ، وأخرجه النسائيّ من طريق الأوزاعيّ عن ابن شهاب: أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمٰن حدّثاه عن بشير بن سعد، جعله من مسند بشير، فشَذَّ بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان، وبشيرٌ والد النعمان، هو ابن سعد بن ثعلبة بن الْجُلاس ـ بضم الجيم، وتخفيف اللام ـ الخزرجيّ، صحابيّ شهير، من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أولُ من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر.

وقد رَوَى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير، عند مسلم، والنسائيّ، وأبي داود، وأبو الضُّحَى عند النسائيّ، وابن حبان، وأحمد، والطحاويّ، والمفضَّل بن المهلَّب، عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، عند أحمد، وعون بن عبد الله، عند أبي عوانة، والشعبيّ في «الصحيحين»، وأبي داود، وأحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم، ورواه عن الشعبيّ عدد كثير أيضاً، قال: وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أيضاً سأذكر تلك الفوائد تبعاً للحافظ رحمه الله وغيره.

(**أَنَّهُ**)؛ أي: النعمان رضي الله عنه (**قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة، وفي رواية الشعبيّ الآتية: «تصدّق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت

---

(١) «الفتح» ٦/٤٣٨، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٨٦).

أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبيّ ﷺ؛ ليُشهده على صدقتي»، وقد تبيّن في رواية أبي حيّان التيميّ، عن الشعبيّ سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ، قال: حدّثني النعمان بن بشير: «أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة لي من ماله، فالْتَوَى بها سنةً» ـ أي: مَطَلها ـ وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: «بعد حولين»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجْمَع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجَبَر الكسر تارةً، وألغى أخرى، قال: «ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبتَ لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام».

وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن النعمان: «انطلق بي أبي يَحملني إلى رسول الله ﷺ»، ويُجمَع بينهما بأنه أخذ بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها؛ لصغر سنه، أو عَبَّر عن استتباعه إياه بالحمل.

وقد تبيّن من رواية الباب أن العطية كانت غلاماً، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم، عن الشعبيّ، وكذا في رواية عروة، وحديث جابر الآتيين عند مسلم.

ووقع في رواية أبي حَرِيز ـ بمهملة، وراء، ثم زاي، بوزن عظيم ـ عند ابن حبان، والطبرانيّ، عن الشعبيّ أن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبيّ ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نُفِسَت بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربّيه حتى جعلتُ له حديقة من أفضل مالٍ هو لي، وإنها قالت: أشهدْ على ذلك رسول الله ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «لا أشهد على جَوْر».

وجَمَع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين: إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كَبِر النعمان، وكانت العطية عبداً، قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يَعْكُر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة، حتى يعود إلى النبيّ ﷺ، فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جَوْر»، وجَوَّز ابن حبان أن يكون بشير ظنّ نسخ الحكم، وقال غيره: يَحتَمِل أن يكون حَمَل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظَنّ أنه لا يلزم من الامتناع في

الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ رحمه الله: ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يَسْلَم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يَهَب له شيئاً يخصّه به، وَهَبَه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له، فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهدْ على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمَن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبيّ ﷺ للإشهاد مرّةً واحدةً، وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يَحْفَظ بعضٌ، أو كان النعمان يَقُصّ بعض القصة تارةً، ويقصّ بعضها أخرى، فسمع كلٌّ ما رواه، فاقتصر عليه، والله أعلم.

قال الشوكانيّ رحمه الله بعد نقل جَمْعِ الحافظ المذكور ما نصّه: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلّف. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا تكلّف في الجمع المذكور، بل هو أولى من غيره، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ) ـ بفتح النون، والمهملة ـ والنِّحْلة ـ بكسر النون، وسكون المهملة ـ: العطيّة بغير عوض **(ابْنِي هَذَا)**؛ يعني: النعمان رضي الله عنه **(غُلَاماً، كَانَ لِي)** قال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا النُّحل منه بعدما سألته أمه، وهي عمرة بنت رواحة بعض الموهبة من ماله، كما قال في الرواية الأخرى. انتهى[2].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» وفي رواية أبي حيّان التيميّ، عن الشعبيّ: «فقال رسول الله ﷺ: يا بشير ألك ولد سوى هذا؟، قال: نعم»، وقال مسلم لمّا رواه من طريق الزهريّ: أما يونس، ومعمر فقالا: «أكلّ بنيك»، وأما الليث، وابن عيينة فقالا: «أكلّ ولدك».

قال في «الفتح»: ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً أو إناثاً وذكوراً، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر، وإن كانوا إناثاً

---

(١) «نيل الأوطار» ١١/ ١٨٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٨٤.

وذكوراً فعلى سبيل التغليب، ولم يذكر ابنُ سعد لبشير والد النعمان ولداً غير النعمان، وذكر له بنتاً اسمها أُبَيَّة ـ بالموحدة ـ تصغير أبيّ. انتهى[١].

وقوله: (**نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**) وفي رواية أبي حيان الآتية: «فقال: أكلّهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا»، وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ: «فقال: ألك بنون سواه؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا»، وفي رواية ابن القاسم في «الموطآت» للدارقطنيّ عن مالك: «قال: لا، والله يا رسول الله».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا» تنبيهٌ على أن الإنسان إذا أعطى بنيه سوَّى بينهم، ذَكَرَهم وأنثاهم، وأن ذلك الأفضل، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن ابن القصار من أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وجماعة من المتقدِّمين، وذهب آخرون؛ منهم: عطاء والثوريّ، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وابن شعبان من أصحابنا: إلى أن الأفضل: للذكر مثل حظ الأنثيين، على قسمة الله تعالى المواريث.

قال: وقوله في الرِّواية الأخرى: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» هذه الرواية بمعنى اللفظ الأول، فهو نقلٌ بالمعنى، وكان هذا القول من النبيّ ﷺ بعد أن سأله، فقال له: «ألك ولدٌ غيره؟»، كما جاء في الرواية الأخرى، فلما أجابه عن قوله: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» بقوله: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وحينئذ قال: «لا تشهدني، لا يصلح هذا، أشهدْ غيري، فإني لا أشهد على جَوْر»، وفي الأخرى: «فإني لا أشهد إلا على حقّ»، وهو بمعنى: «لا أشهد على جَوْر»، وكان هذا منه ﷺ لمّا سأله بشير أن يشهد على الهبة، كما قال: «إن ابنة رواحة أعجبها أن أُشهدك على ما وهبتُ لابنها»، ثم نبّهه ﷺ على علَّة أمره بالتسوية بينهم بقوله: «أتحبُّ أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟» قال: نعم، قال: «فلا إذاً».

قال القرطبيّ: وإذا تأملت هذا تبيَّنْتَ أن لا اضطراب في الروايات، وانتظم ما يظهر في بادئ الأمر من الشَّتات. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٤٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

(فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»)؛ أي: رُدّ نحلتك، يقال: رجعه ثلاثيّاً متعدّياً بنفسه، وفي لغة يتعدّى بالهمزة، فيقال: أرجعه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: رجع من سفره، وعن الأمر يرجع رَجْعاً، ورُجوعاً، ورُجعَى، ومَرْجِعاً، قال ابن السِّكِّيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدّى بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال: رجعته عن الشيء، وإليه، ورجعتُ الكلامَ وغيرَه؛ أي: رَدَدْته، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وهُذيل تعدّيه بالألف. انتهى[1].

وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الآتية: «قال: فاردده»، وفي رواية عروة مثله، وفي رواية الشعبيّ عند البخاريّ: «قال: فرجع، فردّ عطيته»، ولمسلم: «فردّ تلك الصدقة»، زاد في رواية أبي حيان: «قال: لا تشهدني على جور»، ومثله رواية عاصم، عن الشعبيّ، وفي رواية أبي حريز: «لا أشهد على جور»، ومثله من طريق إسماعيل، عن الشعبيّ، وفي رواية أبي حيان: «فقال: فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»، وفي رواية المغيرة، عن الشعبيّ: «فإني لا أشهد على جور، ليشهد على هذا غيري»، وفي رواية داود بن أبي هند: «قال: فأشهدْ على هذا غيري»، وفي حديث جابر: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ»، ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلاً: «لا أشهد إلا على الحقّ، لا أشهد بهذه»، وفي رواية عروة عند النسائيّ: «فكره أن يشهد له»، وفي رواية المغيرة، عن الشعبيّ، عند مسلم: «اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يَعْدِلوا بينكم في البرّ»، وفي رواية مجالد، عن الشعبيّ، عند أحمد: «إن لبنيك عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرّك أن يكونوا إليك في البرّ سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً»، ولأبي داود من هذا الوجه: «أن لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحقّ أن يبرّوك»، وللنسائيّ من طريق أبي الضُّحَى: «ألا سوَّيت بينهم»، وله ولابن حبان من هذا الوجه: «سَوِّ بينهم».

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

وجوب الرجوع في الهديّة، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرّح البخاريّ في «صحيحه» حيث قال: «وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ويُعطي الآخرين مثله»، وهو قول طاوس، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤١٧٠ و٤١٧١ و٤١٧٢ و٤١٧٣ و٤١٧٤ و٤١٧٥ و٤١٧٦ و٤١٧٧ و٤١٧٨ و٤١٧٩] (١٦٢٣)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٨٦ و٢٥٨٧ و٢٦٥٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥٤٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٦٧)، و(النسائيّ) في «النُّحْل» (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) و«الكبرى» (٤/ ١١٧ ـ ١١٨)، و(ابن ماجه) في «الهبات» (٢٣٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٤٩١ و١٦٤٩٢ و١٦٤٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٨ و٢٧٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٩٧ و٥٠٩٨ و٥٠٩٩ و٥١٠٠ و٥١٠١ و٥١٠٢ و٥١٠٣ و٥١٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٤ و٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٧٦) و«الصغرى» (٥/ ٤٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الهبة إذا لم يكن هناك ما يمنعه، من تفضيل بعض الأولاد على بعض.

٢ ـ **(ومنها)**: الندب إلى التأليف بين الإخوة، وتركُ ما يوقع بينهم الشحناء، أو يورث العقوق للآباء، قاله في «الفتح»[1]، وقال القرطبيّ رحمه الله:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٤٣.

دلّ الحديث على حضِّ الأب على سلوك الطرق المفضية بابنه إلى برِّه، وتجنّب ما يفضي إلى نقيض ذلك. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن عطيّة الأب لابنه الصغير في حِجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يُغني عن القبض، وقيل: إن كانت الهبة ذهباً، أو فضّةً فلا بدّ من عزلها، وإفرازها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي تحمّل الشهادة فيما ليس بمباح.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الإشهاد في الهبة، وليس بواجب.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الميل إلى بعض الأولاد، والزوجات، دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن للإمام الأعظم أن يتحمّل الشهادة، وتظهر فائدتها، إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يُجيزه، أو يؤدّيها عند بعض نُوّابه.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استفصال الحاكم، والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله ﷺ: «ألك ولدٌ غيره؟»، فلما قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت مثله؟»، فلما قال: لا، قال: «لا أشهد»، فيفهم منه أنه لو قال: نعم، لشهد.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز تسمية الهبة صدقةً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن للإمام كلاماً في مصلحة الولد.

١١ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى قبول الحقّ، وأمْر الحاكم، والمفتي بتقوى الله ﷻ في كلّ حال.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى سوء عاقبة الحرص، والتنطّع؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لَمَا رجع فيه، فلما اشتدّ حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب: فيه أن للإمام أن يردّ الهبة، والوصيّة ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٨٨.

وكذلك الأمّ، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد تقدّم تحقيق المذاهب، وأدلّتها في الباب الماضي، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على الاحتياط في العقود بشهادات الأفضل والأكبر.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً: على أن حَوْز الأب لابنه الصغير ما وهبه له جائز، ولا يحتاج إلى أن يحوزه غيره؛ فإن النُّعمان كان صغيراً، وقد جاء به أبوه إلى النبيّ ﷺ وهو يحمله.

قال عياض: ولا خلاف في هذا بين العلماء فيما يُعرف لا بعينه، واختلف المذهب فيما لا يُعرف بعينه، كالمكيل، والموزون، وكالدراهم: هل يجزئ تعيينه، والإشهاد عليه، والختم عليه في الحوز، أم لا يجزىء ذلك حتى يخرجها من يده إلى يد غيره؟ وأجاز ذلك أبو حنيفة وإن لم يخرجه من يده[1]، وكذلك اختُلف في هبته له جزءاً من ماله مشاعاً.

قال القرطبيّ: وهذا الحكم إنما ينتزعه من هذا الحديث من حمل قوله: «فارجعه» على الاعتصار[2].

واختلف العلماء فيما لم يُقْبَض من الهبات، هل تلزم بالقول، أم لا حتى تُقْبَض؟ فذهب الحسن البصريّ، وحمَّاد بن أبي سليمان، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل إلى أنَّها تلزم بالقول، ولا تحتاج إلى حوزٍ، كالبيع.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: لا تلزم بالقول، بل بالحوز.

وذهب مالك: إلى أنها تلزم بالقول، وتتم بالحوز، وقد تقدم ذلك، والعلماء مُجْمِعُون على لزومها بالقبض، وهبة المشاع جائزة عند الجمهور، ومنعها أبو حنيفة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3].

---

(١) لا يخفى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من عدم إخراجه من يده هو الأرجح؛ لحديث الباب، فتأمله.

(٢) «الاعتصار»: هو ارتجاع المعطي هبته دون عِوَض، لا بطوع الْمُعْطَى. قاله الأبيّ رحمه الله في «شرحه» ٤/ ٣٣٠.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

قال الجامع عفا الله عنه: القول باشتراط القبض في الهبة مما يحتاج إلى دليل، فالأرجح ما ذهب إليه الأولون، من لزوم الهبة بالقول، وإن لم تُقبض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم: هل التسوية في العطيّة بين الأولاد واجبة، أم لا؟:

ذهب طائفة منهم إلى وجوبه، وبه صرّح البخاريّ في «صحيحه»، كما سبقت الإشارة إليه، وهو قول طاوس، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وقال به بعض المالكيّة، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصحّ، ويجب أن يرجع، وعنه: يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته ودَينه، أو نحو ذلك، دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبّة، فإن فضّل بعضاً صحّ، وكُره، واستُحبّ المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه.

ومن حجة من أوجبه أنه مقدّمة الواجب؛ لأن قطع الرحم، والعقوق محرّمان، فما يؤدّي إليهما يكون محرّماً، والتفضيل مما يؤدّي إليهما.

ثم اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعيّة، والمالكيّة: العدل أن يعطي الذكر حظّين كالميراث، واحتجّوا بأنه حظّها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وهذا هو الأرجح؛ لأن ظاهر الأمر بالتسوية يدلّ عليه، ويدلّ عليه أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء»، أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقيّ من طريقه، قال الحافظ: وإسناده حسن.

وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان رضي الله عنه بأجوبة:

[أحدها]: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل، حكاه ابن عبد البرّ عن مالك، وتعقّبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان رضي الله عنه صرّح بالبعضيّة.

وقال القرطبيّ: ومِنْ أبعدِ التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهبه له لمّا سألته الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يُعلَم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيره.

[ثانيها]: أن العطيّة المذكورة لم تُنجّز، وإنما جاء بشيرٌ يستشير النبيّ ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل، فترك، حكاه الطحاويّ، وفي أكثر طرق حديث الباب ما يُنابذه[1].

[ثالثها]: أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاويّ، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله: «ارجعه»، فإنه يدلّ على تقدّم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر بردّ العطيّة المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

[رابعها]: أن قوله: «ارجعه» دليل على الصحّة، ولو لم تصحّ الهبة لم يصحّ الرجوع، وإنما أمَره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمَرَه به، وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «ارجعه»؛ أي: لا تُمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدّم صحة الهبة.

[خامسها]: أن قوله: «أَشْهِد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاويّ أيضاً، وارتضاه ابن القصّار.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمّل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعيّنت عليه، وقد صرّح المحتجّ بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوّابه جاز، وأما قوله: إن قوله: «أَشهِدْ» صيغة إذْن، فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لِمَا يدلّ عليه بقيّة ألفاظ الحديث، وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضع.

---

(١) كأمره ﷺ بالارتجاع، وكقول عمرة: لا أرضى حتى تُشهد... إلخ.

وقال ابن حبّان: قوله: «أَشهِد» صيغة أمر، والمراد نفي الجواز[١]، وهو كقوله لعائشة رضي الله عنها: «اشترطي لهم الولاء». انتهى.

[سادسها]: التمسّك بقوله: «ألا سوّيت بينهم» على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه، وهذا جيّد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيّما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً، حيث قال: «سوّ بينهم».

[سابعها]: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدلّ على أن المحفوظ في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم»، لا «سوّوا».

وتعُقّب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة، كما لا يوجبون التسوية.

[ثامنها]: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في برّ الوالدين قرينة تدلّ على أن الأمر للندب، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: «لا أشهد إلا على حقّ»، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه: «قال: فلا إذاً».

[تاسعها]: عمل الخليفتين: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما بعد النبيّ ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب، فأما أبو بكر، فرواه في «الموطّإ» بإسناد صحيح، عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: «إني كنت نحلتك نُحلاً، فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث»، وأما عمر، فذكره الطحاويّ وغيره أنه نَحَل ابنه عاصماً دون سائر ولده، وأجاب عروة عن قصّة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصّة عمر رضي الله عنه.

قال الشوكانيّ رحمه الله: على أنه لا حجة في فعلهما، لا سيّما إذا عارض المرفوع. انتهى[٢].

[عاشر الأجوبة]: أن الإجماع انعقد على جواز عطيّة الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يُخرج عن ذلك

---

(١) قال الشوكانيّ رحمه الله: ويؤيّد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً، كما في الرواية الأخرى.
(٢) «نيل الأوطار» ١١/ ١٨٥.

بعضهم، ذكره ابن عبد البرّ، ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النصّ.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام الحافظ هذا: فالحقّ أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرّم. انتهى[1].

وزعم بعضهم أن معنى قوله: «لا أشهد على جور»؛ أي: لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض، وفي هذا نظر لا يخفى، ويردّه قوله في الرواية: «لا أشهد إلا على الحقّ».

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن بعض المالكيّة احتجّ بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ردّه، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في سوقه الأدلّة التي احتجّ بها القائلون بعدم وجوب التسوية بين الأولاد، وردّها عليهم، فشفى وكفى.

والحاصل أن المذهب الأول القائل بوجوب التسوية بين الأولاد، وحَمْل النهي على التحريم هو الحقّ؛ لوضوح حجّته، واستنارة محجّته، فيجب التسوية بينهم في العطيّة مطلقاً، سواء كانوا ذُكوراً أو إناثاً، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

ثم رأيت تحقيقاً للعلامة أبي العبّاس القرطبيّ، وإن كان مضى في كلام الحافظ، إلا أنه أجاد فيه، وأفاد، فأردت إلحاقه بما مضى؛ تتميماً للفائدة، وتثبيتاً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يجوز أن يَخُصَّ بعض ولده بعطاء ابتداءً، وهل ذلك على جهة التحريم، أو الكراهة؟ قولان لأهل العلم، وإلى التحريم ذهب طاووس، ومجاهد، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأن ذلك يُفْسَخُ إن وقع، وذهب الجمهور: مالك في المشهور عنه، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وغيرهم: إلى أن ذلك لا يُفْسَخ إذا وقع، وقد حَكَى ابن المنذر عن مالك وغيره جواز ذلك؛ ولو أعطاه ماله كله، وحَكَى غيره عن مالك: أنَّه إن أعطاه ماله كله ارتجعه، قال

---

(١) «نيل الأوطار» ١١/ ١٨٦.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٣، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٨٦).

سحنون: من أعطى ماله كله ولداً أو غيره، ولم يبق له ما يقوم به؛ لم يَجُز فِعْله.

فمن قال بالتحريم تمسَّك بظاهر النهي، وبقوله ﷺ: «لا يصلح هذا، ولا أشهد على جوْر»، وبقوله: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وبأمره بردّ ذلك، ومن قال بالكراهة انصرف عن ذلك الظاهر بقوله: «أشهدْ على هذا غيري»، قال: ولو كان حراماً لَمَا قال هذا، وأنه كان يذمُّ من فَعَلَ ذلك، ومن يَشْهَد فيه، ويغلِّظ عليه، كعادته في المعقود المحرَّمة، وبقوله: «أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟»، فإنه نبَّه على مراعاة الأحسن، وبأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نَحَل عائشة رضي الله عنها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، ولم ينحل غيرها من ولده شيئاً من ذلك، ولأن الأصل جواز تصرُّف الإنسان في ماله مطلقاً، وتأوّل هؤلاء ما احتجَّ به المتقدِّمون من قوله ﷺ: «لا يصلح هذا»، وأن ذلك «جَوْر» على أن ذلك على الكراهة؛ لأن من عدل عن الأَوْلى والأصلح يصدُق عليه مثل ذلك الإطلاق؛ لأنه مما لا ينبغي أن يُقْدِم عليه، ولذلك لم يشهد فيه النبيّ ﷺ، وأما أمْره بارتجاع ذلك؛ لأنه يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده، كما تقدَّم، وهو يدل على صحَّة الهبة المتقدمة، كما قال ﷺ: «مُره فليراجعها»، وكان ذلك دليلاً على صحة الطلاق الواقع في الحيض.

وللطائفة الأولى أن تنفصل عن ذلك بمنع: أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً في الشهادة، وإنَّما هو زجرٌ عنها؛ لأنه ﷺ قد سمَّاه جوراً، وامتنع من الشهادة فيه، فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه.

وعن قوله في قوله: «أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟»: أن ذلك تنبيهٌ على الأحسن، بأن ذلك ممنوع، بل ذلك تنبيهٌ على مدخل المفسدة الناشئة عنه، وهو العقوق؛ الذي هو من الكبائر.

وعن نُحْلِ أبي بكر رضي الله عنه: أن ذلك يَحتمل أنَّه كان قد نحل أولاده نُحلاً يعادل ذلك، ولم يُنقَل، ثم إن ذلك الفعل منه لا يعارض به قول النبيّ ﷺ، وعن التمسك بالأصل: أن ذلك غير قادح؛ لأن الأصل الكلِّيّ والواقعة المعيّنة المخالفة لذلك الأصل في حكمه لا تعارض بينهما، كالعموم والخصوص، وقد

تقرر في الأصول: أن الصحيح بناء العام على الخاص، وعن التأويل: أن ذلك مجاز، وهو على خلاف الأصل، وعن الارتجاع: بمنع أن يُحْمَل ذلك على الاعتصار؛ فإن لفظ الردِّ ظاهر في الفسخ، كما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»، أي: مفسوخ، ويؤيد ذلك قوله: «فردَّ أبي تلك الصدقة»، والصَّدقة لا يعتصرها الأب بالاتفاق.

وعند هذا الانفصال يتبيَّن للناظر: أن القائل بالتحريم هو الذي صال، وأمَّا القول بالجواز، فلم يَظْهَر له وجه فيه يُجَاز.

[تنبيه]: مِن أبعد تأويلات ذلك الحديث قول من قال: إن النهي فيه إنَّما يتناول من وهب ماله كلَّه لبعض ولده، وكأنه لم يسمع في الحديث نفسه: إن الموهوب كان غلاماً فقط.

وإنما وهبه له لمَّا سألته أمُّه بعض الموهبة من ماله، وهذا يُعلم منه على القطع: أنه كان له مالٌ غيره. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال العلّامة شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية السنن»: وفي لفظ في «الصحيح»: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»، وفي لفظ: قال: «فَرُدّه»، وفي لفظ آخر: قال فيه: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي في تلك الصدقة»، وفي لفظ لهما: «فلا تُشهدني إذن، فإني لا أشهد على جَوْر»، وفي آخر: «فلا تشهدني على جور»، وفي آخر: «فأشهد على هذا غيري»، وفي أخر: «أيسرك أن يكون بنوك في البرّ سواء؟، قال: بلى، قال: فلا إذن»، وفي لفظ آخر: «أفكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ».

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»، وغالبها في «صحيح مسلم»، وعند البخاريّ منها: «لا تشهدني على جَوْر»، وقوله: «لا أشهد على جور»، والأمر بردّه، وفي لفظ: «سَوِّ بينهم»، وفي لفظ: «هذا جورٌ، أشهدْ على هذا غيري»،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٨٦ ـ ٥٨٨.

وهذا صريح في أن قوله: «أشهدْ على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديد؛ لتسميته إياه جَوْراً.

قال: وهذه كلها ألفاظ صحيحةٌ صريحةٌ في التحريم والبطلان، من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث.

وأما قوله ﷺ: «أَشْهِد على هذا غيري»، فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حقّ»، فدلّ ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقّاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن: «أشهدْ على هذا غيري» حجة على التحريم، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله ﷺ: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»؛ أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح، وقد كتبت في هذه المسألة مُصَنّفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبيّنت من خالف هذا الحديث، ونقضها عليهم، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف يسير[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق هذه المسألة، وأن الحقّ هو القول بوجوب التسوية بين الأولاد، وأن التفضيل بينهم حرام؛ لأن الأدلة كلها ظاهرة، بل صريحة في الدلالة على هذا، فكن مع الحقّ وأهله، ودُر حيث دار الدليل، ولا تكن إمّعةً بالتقليد الذليل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»).

---

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان شرحه، ومسائله مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلَّ بَنِيكَ»، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ»، وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعْمَانِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة عشر:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب والبابين قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ بإسناده السابق.

[تنبيه]: أما رواية ابن عيينة، عن الزهريّ فقد ساقها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

(١٣٦٧) ـ حدّثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بن عبد الرحمٰن الْمَخْزُومِيُّ، الْمَعْنَى الواحد، قالا: حدّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰن، وَعَنْ مُحَمَّدِ بن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ

ابْناً له غُلَاماً، فَأَتَى النبيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ما نَحَلْتَ هذا؟» قال: لَا، قال: «فَارْدُدْهُ»، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انتهى[١].

وأما رواية الليث بن سعد، عن الزهريّ، فقد ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٩٧) ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا القعنبيّ، قال: حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمٰن، عن النعمان بن بشير: أن بشير بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلتُ ابني هذا هذا العبد، فقال النبيّ ﷺ: «أَوَ كلَّ ولدك نحلت هذا؟»، قال: لا، قال: «فارده». انتهى[٢].

وأما رواية معمر بن راشد، عن الزهريّ، فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٣٨٤) ـ حدّثنا عبد الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزهريّ، أخبرني محمد بن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، وَحُمَيْدُ بن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قال: ذَهَبَ أبي بَشِيرُ بن سَعْدٍ إلى رسول اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ على نُحْلٍ نَحَلَنِيهِ، فقال النبيّ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هذا؟» قال: لَا، قال: «فَارْجِعْهَا». انتهى[٣].

وأما رواية يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهريّ، فقد ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٦٦٩) ـ حدّثنا محمد بن عبد الحكم، قثنا[٤] وهب الله بن راشد، قثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدّثني حميد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي بشير بن سعد غلاماً له، ثم مشى بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٦٤٩.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٤٩٦.
(٣) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٦٨.
(٤) مختصر من «قال: حدّثنا» في الموضعين.

هذا غلاماً، قال: «أكلّ بنيك قد نحلت؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعها». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَاماً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟»، قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (٨) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٥٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عُمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٢ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ إمام مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

قوله: (**تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ**) قال القرطبيّ: سمّى ذلك صدقةً تجوّزاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني أن تسمية مطلق النفقات صدقة قد ورد في السُّنّة، ففي «الصحيحين» من حديث أبي مسعود البدريّ ﷺ مرفوعاً: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة».

وأخرج النسائيّ بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: «تصدّق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدّق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدّق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدّق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»[1].

فقد سمّى ﷺ هذه العطايا كلها صدقةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ**) بن ثعلبة الخزرجية، أخت عبد الله بن رواحة الصحابيّ المشهور، ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة، والصحيح الأول، وبذلك ذكرها ابن سعد

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه النسائيّ برقم (٢٥٣٥).

وغيره، وقالوا كانت ممن بايع النبيّ ﷺ من النساء، وفيها يقول قيس بن الْخَطِيم ـ بفتح المعجمة ـ:

وَعَمْرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَاءِ تَنْفَحُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانَهَا[1][2]

وقوله: (**بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**) الولد ـ بفتحتين ـ المراد هنا الجمع؛ لأنه أكّده بـ«كلّهم»، وقال في الآخر: «اعدلوا في أولادكم»؛ وإطلاق الولد على الجمع وغيره شائع في اللغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْوَلَدُ ـ بفتحتين ـ: كلُّ ما وَلَده شيءٌ، ويُطلق على الذكر والأنثى، والمثنّى والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو مذكّر، وجمعه أولاد، والْوُلْدُ وزانُ قُفْل لغة فيه، وقَيْس تجعل المضموم جمع المفتوح، مثلُ أَسَدٍ جمع أُسُد. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»).

---

(١) أي: تتناولها بالمسك، يقال: نفح الشيءَ بسيفه: تناوله، قاله في «القاموس»، و«الأردان» بالفتح: جمع رُدْن بالضمّ: أصل الْكُمّ، قاله في «القاموس» أيضاً.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (**أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ**) يحيى بن سعيد بن حيّان الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ**) هكذا في بعض النسخ، ووقع في معظم النسخ بلفظ: «بعض الموهوبة»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وكلاهما صحيح، وتقدير الأول: بعض الأشياء الموهوبة. انتهى.

وقوله: (**فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً**)؛ أي: مَطَلها بتلك الموهبة، وأخّرها عنها.

وقوله: (**ثُمَّ بَدَا لَهُ**)؛ أي: ظهر له إعطاء ولدها ما طلبته منه.

وقوله: (**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**) «سوى» فيها أربع لغات: بضمّ السين، كهُدى، وكسرها، كرِضَى، وبالفتح والمدّ، كسَماء، وبالكسر والمدّ، كبِناء، وهي بمعنى «غير»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَلِسِوًى سُوًى سَوَاءٍ اجْعَلَا ... عَلَى الأَصَحِّ مَا لِغَيْرٍ جُعِلَا

وقوله: (**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا**) برفع «كلُ» على أنه مبتدأ خبره الجملة بعده، ويجوز نصبه على الاشتغال، تقديره: أعطيت كلّهم، ولا يُقدّر «وهبت»؛ لأنه لا يتعدى بنفسه على اللغة الفصحى، وإنما يتعدّى باللام، راجع كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ في «المصباح»[1].

وقوله: (**عَلَى جَوْرٍ**)؛ أي: على ظلم، يقال: جارَ في حكمه يجور جوْراً، من باب قال: إذا ظلم، وجارَ عن الطريق؛ أي: مال، فتأويل النوويّ له بالميل فقط ميلاً إلى مذهبه، حيث إنه لا يرى تحريم التفضيل بين الأولاد مما يتعجّب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٣.

منه المصنف الذي لم يستول عليه التقليد، فحديث الباب بطرقه الكثيرة، وصيغه المختلفة ظاهر في تحريم التفضيل، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) والد ابن نُمير الراوي عنه، كوفيّ ثقةٌ حافظٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟**) بنصب «كُلَّ» على أنه مفعولٌ أولُ مقدّم لـ«أعطيتَ»، و«مثلَ» هو المفعول الثاني.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى القول فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَعَبْدُ الأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ـ ثُمَّ قَالَ: ـ «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذاً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) ابن إبراهيم بن كثير الْعَبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) وله (٩٦) سنةً، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم المعروف بابن عُلَيّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٦ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هذا لا يعارض ما تقدّم من قوله: «فأخذ أبي بيدي... إلخ»؛ لإمكان الجمع بأنه أخذ بيده في بعض الطريق، وحمله في بعضها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي**) تقدّم في الروايات الماضية أنه أعطاه غلاماً.

وقوله: («**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**») ليس هذا إذناً بإشهاد غيره، وإنما هو من باب التهديد، ومن باب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقوله: (**أَيَسُرُّكَ... إلخ**) مضارع سرّه، يقال: سَرّه يَسُرُّه، من باب نصر، سُرُوراً بالضمّ، والاسم: السَّرُورُ بالفتح: إذا أفرحه، والْمَسَرّة منه، وهو ما يُسَرّ به الإنسان، والجمع: الْمَسَارُّ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**فِي الْبِرِّ**) بكسر الموحّدة؛ أي: الإحسان.

وقوله: (**فَلَا إِذاً**)؛ أي: إذا كنت تحبّ أن يكونوا لك في البرّ سواء، فلا تفضّل بعضهم على بعض؛ فإنه يكون سبباً في إخلالهم في البرّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا[2] بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ[3]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، يُلقّب أبا الْجَوْزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.
(٢) وفي نسخة: «قارنوا» بالنون.
(٣) وفي نسخة: «بين أبنائكم».

٢ ـ (أَزْهَرُ) بن سعد السّمّانُ الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو (٩٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٤.

٣ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً)؛ يعني: ابن سيرين.

وقوله: (فَقَالَ)؛ أي: ابن سيرين.

وقوله: (إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا)؛ أي: حدّثنا بعضنا بعضاً.

وقوله: (أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا)؛ أي: قال النبيّ ﷺ: «قاربوا بين أولادكم»، قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه «قاربوا» بالباء، من المقاربة، و«قارنوا» بالنون، من المقارنة، قال: ومعناهما صحيح؛ أي: سوّوا بينهم في أصل العطاء، وفي قدره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر قول ابن سيرين أن المأمور به المقاربة بين الأولاد، لا التسوية، لكن هذا اجتهاد منه، فإن الروايات المختلفة في حديث الباب صريحة في التسوية، لا المقاربة، فتأملها حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) وفي نسخة: «بين أبنائكم».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٠] (١٦٢٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ) التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

وقوله: (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا) «يَصلِح» بضمّ اللام، وكسرها، مضارع صَلُحَ بفتح اللام، وضمّها، وليس في هذا حجة لمن حمل النهي على التنزيه؛ لأن عدم الصلاحية يراد به البطلان، والفساد، كما في قوله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]؛ أي: أن طلب نجاة ابنه الكافر ليس عملاً صالحاً، بل باطل، ومما يؤكّد هذا قوله في بعده: (لا أشهد إلا على حقّ)؛ أي: إن هذا باطلٌ.

والحاصل أن روايات حديث الباب كلها لا اختلاف بينها، بل هي على معنى واحد، وهو أن التسوية بين الأولاد واجب، وأن التفضيل بينهم غير جائز، فتبصّر بالإنصاف، ولا تحاول بالتأويل المتكلّف لردّ الأحاديث الظاهرة الدلالة على ما ذكرنا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [٣/ ٤١٨٠] (١٦٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٢٩٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (٦/ ٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦/ ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ الْعُمْرَى)

قال في «الفتح»: «الْعُمْرَى»: ـ بضم العين المهملة، وسكون الميم، مع القصر، وحكي ضمّ الميم مع ضمّ أوله، وحُكي فتح أوله، مع السكون ـ

مأخوذ من العُمُر، سمّيت بذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليّة، فيُعطي الرجل الدارَ، ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مدّة عمرك، فقيل لها: عمرى لذلك، وكذا قيل لها: رقبى؛ لأن كلّاً منهما يَرْقُب متى يموت الآخر؛ لترجع إليه، وكذا ورثته، فيقومون مقامه في ذلك[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُمْرَى: ما تجعله للرجل طولَ عُمُرِك، أو عُمُرِه، وقال ثعلب: العُمْرَى أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً، فيقولَ: هذه لك عُمُرَك، أو عُمُرِي، أيُّنا مات دُفِعَت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلُهم في الجاهلية، وقد عَمَرْتُه إياه، وأَعْمَرْته: جعلتُه له عُمُرَه، أو عُمُرِي، والعُمْرَى المصدرُ من كل ذلك كالرُّجْعَى، وفي الحديث: «لا تُعْمِرُوا، ولا تُرْقِبُوا، فمن أُعْمِرَ داراً، أو أُرْقِبَها، فهي له، ولورثته من بعده»[2]، وهي العُمْرَى، والرُّقْبَى، يقال: أَعْمَرْتُه الدارَ عمْرَى؛ أي: جعلتها له يسكنها مدة عُمره، فإذا مات عادت إليَّ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أُعْمِرَ شيئاً، أو أُرْقِبَه في حياته، فهو لورثته مِن بعده، قال ابن الأثير: وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاءُ فيها مختلفون، فمنهم من يَعْمَل بظاهر الحديث، ويجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأوّل الحديث، قال الأزهريّ: والرُّقْبى أن يقول للذي أُرْقِبَها: إن مُتَّ قبلي رجعَتْ إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك، وأصل العُمْرَى مأخوذ من العُمُر، وأصل الرُّقْبَى من المُراقبة، فأبطل النبيّ ﷺ هذه الشروط، وأَمْضَى الهبة، قال: وهذا الحديث أصل لكل من وهب هِبَة، فشَرَط فيها شرطاً بعدما قبضها الموهوب له أن الهبة جائزة، والشرط باطل، وفي «الصحاح»: أَعْمَرْتُه داراً، أو أرضاً، أو إبِلاً، قال لبيد [من الطويل]:

وَمَا البِرُّ إِلَّا مُضْمَراتٌ من التُقَى ... وما المالُ إلا مُعْمَراتٌ وَدائِعُ
وما المالُ والأَهْلُون إلا وَدائِعٌ ... وَلَا بُدَّ يَوْماً أن تُرَدَّ الوَدائِعُ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ.

أَي: ما البِرُّ إلا ما تُضْمره وتخفيه في صدرك، ويقال: لك في هذه الدار عُمْرَى حتى تموت. انتهى[١].

وقال في «الفتح» بعد ذكر ما مضى من معنى العمرى والرقبى ما نصّه: هذا أصلها لغةً، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صَرَّح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العمرى، إلا ما حكاه أبو الطيب الطبريّ عن بعض الناس، والماورديّ عن داود وطائفة، لكن ابن حزم قال بصحتها، وهو شيخ الظاهرية.

ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك: فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة، كسائر الهبات، حتى لو كان الْمُعْمَرُ عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ، بخلاف الواهب، وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم، وهل يُسْلَك به مسلك العارية، أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرُّقْبَى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة. انتهى[٢].

قال الجامع: عندي قول الجمهور هو الأرجح، فكلّ من العمرى والرُّقبى تمليك للمعمَر، وللمرقب ـ بالفتح ـ وهما صحيحتان، فلا يرجعان إلى المعمرِ والمرقِبِ ـ بالكسر ـ؛ كما سنبيّنه آخر المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى.

وقال في «الفتح» أيضاً عند قوله: «قضى النبيّ ﷺ بالعمرى أنها لمن وُهبت له»: هو بفتح «أنها»؛ أي: قضى بأنها، وفي رواية الزهريّ، عن أبي سلمة عند مسلم: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء، وَقَعت فيه المواريث»، هذا لفظه من طريق مالك، عن الزهريّ، وله نحوه من طريق ابن جريج، عن الزهريّ، وله من طريق الليث عنه: «فقد قطع قوله حقّه فيها، وهي لمن أُعمر، ولعقبه»، ولم يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر، عنه: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: هي لك ما عِشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»، قال معمرٌ: كان الزهريّ يُفتي به، ولم يذكر

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٦٠١.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

التعليل أيضاً، وبيّن من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ أن التعليل من قول أبي سلمة.

وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: «جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين، فقال النبيّ ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أَعمَر عمرى، فهي للذي أُعمرها حيّاً وميتاً، ولعقبه».

فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال:

[أحدها]: أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريحٌ في أنها للموهوب له ولعقبه.

[ثانيها]: أن يقول: هي لك ما عشتَ، فإذا متَّ رجعت إليّ، فهذه عاريةٌ مؤقّتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أَعطَى، وقد بيّنت هذه، والتي قبلها رواية الزهريّ. وبه قال أكثر العلماء، ورجّحه جماعة من الشافعيّة، والأصحّ عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجّوا بأنه شرطٌ فاسد، فأُلغي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله أكثر العلماء من أنها دائمة لا ترجع لصاحبها مطلقاً، سواء قال: «ولعقبك» أو لم يقل؛ لقوّة دليله.

[ثالثها]: أن يقول أعمرتكها، ويُطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدلّ على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعيّ في الجديد، والجمهورِ، وقال في القديم: العقد باطلٌ من أصله، وعنه كقول مالك، وقيل: القديم عن الشافعيّ كالجديد.

وقد روى النسائيّ (٤/ ٣٧٨٢) أن قتادة حَكَى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة ـ أعني: صورة الإطلاق ـ فذكر له قتادة، عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، قال: وذكر له عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك، قال: فقال الزهريّ: إنما العمرى ـ أي: الجائزة ـ إذا أعمر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه، قال قتادة: واحتجّ الزهريّ بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨١] (١٦٢٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن) بن عوف، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: أعطي شيئاً مدّة عمره (عُمْرَى لَهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العمرى في اللغة: هي أن يقول الرَّجل للرَّجل: هذه الدار لك عمري أو عمرك، وأصلها من العمر؛ قاله أبو عبيد، وقال غيره: أعمرته الدَّار: جعلتها له عمره، وقال الحربيّ: سمعت ابن الأعرابيّ يقول: لم يختلف العرب أن هذه الأشياء على ملك أربابها: العمرى، والرُّقبى، والسُّكنى، والإطراق، والمنحة، والعرية، والعارية، والإفقار، ومنافعها لمن جعلت له.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فالعُمْرى الواردة في الحديث حقّها أن تُحْمَل على هذا، فتكون تمليك منافع الرَّقبة مدة عمر من قُيِّدت بعمره، فإن لم يذكر عقباً؛ فمات الْمُعْمَرُ رجعت إلى الذي أعطاها ولورثته، فإن قال: هي لك ولعقبك؛ لم ترجع إلى الذي أعطاها إلا أن ينقرض العَقِبُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٠.

وعلى هذا: فيكون الإعمار بمعنى الإسكان؛ إذا قيّد بالعمر، غير أن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب تقتضي بحكم ظاهرها أنَّها تمليك الرَّقبة على ما هي مسرودة في الأصل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّت عليه الأحاديث من أن العمرى تمليك للرقبة هو الأرجح عندي، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَلِعَقِبِهِ**) بكسر القاف، ويجور إسكانها مع فتح العين، ومع كسرها، كما في نظائره، والعقب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**فَإِنَّهَا**)؛ أي: العمرى (**لِلَّذِي أُعْطِيَهَا**) بالبناء للفعول أيضاً (**لَا تَرْجِعُ**) من باب ضرب (**إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا**)؛ أي: كما كانوا يفعلون ذلك في الجاهليّة، ثم عَلَّل ذلك بقوله: (**لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**) يعني أن الْمُعْمَر له ملكها، ودخلت في جملة أمواله، فترثها ورثته، لكن سيأتي أن التعليل المذكور مدرجٌ من الراوي، وليس من كلام النبيّ ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤١٨١ و٤١٨٢ و٤١٨٣ و٤١٨٤ و٤١٨٥ و٤١٨٦ و٤١٨٧ و٤١٨٨ و٤١٨٩ و٤١٩٠ و٤١٩١ و٤١٩٢ و٤١٩٣] (١٦٢٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥٥٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٥٠)، و(النسائيّ) في «الرقبى» (٦/ ٢٧٥) و«الكبرى» (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و(ابن ماجه) في «الهبات» (٢٣٨٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٥٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٨٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٨٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٨٧)، و(ابن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٩٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٠.

حبّان) في «صحيحه» (٥١٣٧ و٥١٣٨ و٥١٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و«الطحاويّ» في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٧٢) و«المعرفة» (٥/ ٥) و«الصغرى» (٥/ ٤٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم العمرى، ومثلها الرقبى:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال:

[**أحدها**]: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مِتّ فهي لورثتك، أو لعقبك، فتصحّ بلا خلاف، ويَملك بهذا اللفظ رقبةَ الدار، وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال؛ خلافاً لمالك.

[**الحال الثاني**]: أن يَقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لِمَا سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعيّ: أصحهما، وهو الجديد: صحته، وله حكم الحال الأول، والثاني، وهو القديم: أنه باطل، وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون لِلْمُعْمَر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب، أو ورثته؛ لأنه خصّه بها حياته فقط، وقال بعضهم: القديم أنها عارية يَستردّها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

[**الثالث**]: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مُتَّ عادت إليَّ، أو إلى ورثتي إن كنتُ متُّ، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم صحته، ويكون له حكم الحال الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة: «العمرى جائزة»، وعَدَلُوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح: الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكاً تامّاً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، قال: هذا مذهبنا.

وقال أحمد: تصحّ العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يُملك فيها رقبة الدار بحال.

وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا، وبه قال الثوريّ، والحسن بن صالح، وأبو عبيدة، وحجة الشافعيّ وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في العمرى على ثلاثة أقوال:

[أحدها]: ما تقدَّم، وهي أنها تمليك منافع الرَّقبة، وهو قول القاسم بن محمد، ويزيد بن قُسَيط، واللَّيث بن سعد، وهو مشهور مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعيّ، وقال مالك: وللمُعْمِر أن يُكريها ولا يُبْعِد، وله أن يبيعها من الذي أعطاها، لا من غيره.

[وثانيها]: أنها تمليك الرَّقبة ومنافعها، وهي هبة مبتولة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما، والثوريّ، والحسن بن حيّ، وأحمد بن حنبل، وابن شُبْرُمة، وأبي عبيد؛ قالوا: من أعمر رجلاً شيئاً حياته فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد مَلَك رقبتها، وشرط المعطي الحياةَ أو العمر باطل؛ لأن رسول الله ﷺ قد أبطل شرطه، وجعلها بَتْلةً، وسواء قال: هي لك حياتك، أو: هي لك ولعقبك بعدك.

[وثالثها]: إن قال: عمرك؛ ولم يذكر العقب كان كالقول الأول، وإن قال: لك ولعقبك؛ كان كالقول الثاني، وبه قال الزهريّ، وأبو ثور، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن أبي ذئب، وقد روي عن مالك، وهو ظاهر قوله في «موطأ» بحيى بن يحيى.

فأهل القول الأول تمسَّكوا بأصل اللغة، وعضدوا ذلك بما رواه ابن القاسم عن مالك قال: رأيت محمداً وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله يعاتب محمداً ـ وهو يومئذ قاض ـ فيقول له: ما لك لا تقضي بحديث ابن شهاب في العُمْرى؟ فقال: يا أخي! لم أجد النَّاس عليه، وأباه الناس، قال مالك: ليس عليه العمل، ولوددت أنه مُحِي، وعضدوه أيضاً بأن قالوا: الأصل بقاء ملك المعطي للرَّقبة بإجماع، ولم يَرِدْ قاطع بإخراجه عن يده قبل الإعمار، وتأولوا جميع تلك الظواهر الواردة في الباب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٠ ـ ٧١.

وأما أهل القول الثاني: فظواهر الأحاديث معهم، غير أنَّهم لا يُسلَّم لهم أن رسول الله ﷺ أبطل شرط العمر؛ لأنَّه لو أبطله لبطلت العمرى بالكليَّة، ولامتنع إطلاق ذلك الاسم عليها، ولم تبطل؛ لأن الأصل في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها بدليل قول النبيّ ﷺ: «المسلمون على شروطهم»؛ ذكره أبو داود، وغيره، عن أبي هريرة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يُسلّم لهم... إلخ» فيه نظر؛ كيف لا يسلّم لهم؟، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ، ولا يلزم من بطلان الشرط بطلان العمرى؛ إذ لا تلازم بينهما، كما لا يخفى على المتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: هذا من الشروط التي قد أبطلها الشرع بقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»؛ قلنا: لا نسلّم أنَّه ليس في كتاب الله؛ لأن كتاب الله هنا يراد به: حكم الله؛ بدليل السبب الذي خرج عليه الحديث المتقدِّم، وقد تقدَّم في العتق.

قال الجامع: هذا الحديث حجة عليه، لا له؛ لأن الشرط الذي أبطله النبيّ ﷺ إنما بطل بحكم الله، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: ثم يلزم على هذا إبطال المنحة، والإفقار، والعارية، فإنَّها كلها عطايا بشروط، وليست كذلك باتفاق.

قال الجامع: أيضاً هذا غير مقبول؛ لأن هذه الأشياء صحّت شرعاً مع شروطها، فلا يعارضها ما نحن فيه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن أبي ذئب في «موطئه» من حديث جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: أنَّه قضى فيمن أَعْمَر عُمْرى له ولعقبه، فهي بتلةٌ، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا مثوبة[2]، وهذا صريح في إبطال الشرط.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٤.

(٢) هكذا نسخة «المفهم»، وهو مصحّف من «مثنوية»، بمعنى: الاستثناء، كما في عبارة «التمهيد» الآتية، ووقع في «صحيح مسلم» بلفظ: «ولا ثُنْيَا»، وهو أيضاً بمعنى الاستثناء.

فالجواب: إنا لا نسلّم أن هذا الشرط المنهيّ عنه هو نفس الإعمار في قوله: «هي لك عمرك»؛ لأنه لو كان كذلك لبطلت حقيقة العمرى، كما قلناه، ولأنه لو بطل ذلك لبطل قول المعطي: هي لك سنَةً من عمرك، ولم يبطل بالاتفاق، فلا تبطل، والجامع بين الصورتين: أن كل واحد منهما إعطاءٌ ذُكِر فيه العمر، وقد قال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم.

قال الجامع: القول فيه كالقول في سابقه، فتنبّه.

ومما يتمسكون به قوله ﷺ: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، فقد صيَّرها ملكاً؛ لأنه لا يورث عن الإنسان إلا ما كان يملك. ويجابون عن ذلك بأن اللفظ ليس من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ كما قد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وذكر الحديث المتقدِّم، فلما فرغ قال: قال أبو سلمة: «لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»، ولئن سُلِّم ذلك؛ فإنما جاء ذلك من حيث ذكر العقب، فيكون فيه حُجَّة لأهل القول الثالث، لا للثاني.

وأما أهل القول الثالث، فكأنهم أعملوا الاسم فيما لم يذكر فيه العقب، وتركوا مقتضاه، حيث منع منه الشرع، وكأنهم جمعوا بين الاسم والأحاديث التي في الباب، وقد شهد لصحة هذا رواية من قال عن جابر: إنَّما العُمْرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، قال: وبه كان الزهري يُفتي، ثم ما ورد من الروايات مطلقاً فإنه مقيّد بهذا الحديث، غير أن كلام النبيّ ﷺ انتهى عند قوله: «هي لك ولعقبك»، وما بعده من كلام الزهريّ على ما قاله محمد بن يحيى الذُّهْليّ، وهو مما انفرد به معمرٌ عن الزهريّ، وخالفه في ذلك سائر من رواه عن الزهريّ من الأئمة الحفاظ؛ كالليث، ومالك، وابن أخي الزهريّ، وابن أبي ذئب، ولم يذكروا ذلك.

قال الجامع: سيأتي في كلام ابن عبد البرّ رحمه الله مناقشة ما قاله الذُّهْليّ، فلا تذهل.

قال القرطبيّ: والذي يظهر لي، وأستخير الله في ذكره أنَّ حديث جابر

في العُمْرى رواه عنه جماعة، واختلفت ألفاظهم اختلافاً كثيراً، ثم رواه عن كل واحد من تلك الجماعة قوم آخرون، واختلفوا كذلك، ثم كذلك القول في الطبقة الثالثة، وخَلَط فيه بعضهم بكلام النبيّ ﷺ ما ليس منه، فاضطرب، فضَعُفت الثقة به، مع ما ينضاف إلى ذلك من مخالفته للأصل المعلوم المعمول به من أن الناس على شروطهم في أموالهم، كما قال القاسم بن محمد، وكما دلَّ عليه الحديث المتقدم في الشروط، وينضاف إلى ذلك أن الناس تركوا العمل به؛ كما قال محمد بن أبي بكر، فتعيَّن تركه، كما قاله مالك: ليته مُحِي، ووجب التمسك بأصل وضع العُمْرى، كما تقدَّم، وبالأصل المعلوم من الشريعة: من أن الناس على ما شرطوه في أعطياتهم، وهُو القول الأول، وليس على غيره معوَّل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ من الطعن في حديث جابر رضي الله عنه بالاضطراب، وضعف الثقة به، والتمسّك بالأصل المعلوم إلى آخر كلامه غريب منه، كيف يضعّف حديثاً صحيحاً، ويدّعي ضعف الثقة به، والتمسّك بالأصل، مع أن الاضطراب بعيد عنه، ولذا أخرجه أصحاب الصحاح بألفاظ متقاربة، وأيضاً لا ينافي التمسّك بالأصل، فكيف يدّعي ما قاله؟، والغريب أنه بعد هذا سلك مسلك الجمع بين تلك الروايات التي ادّعى اضطرابها، فناقض آخر تحقيقه ما ادّعاه أوّلاً، إن هذا لهو العجب العُجاب.

قال: وإذا تقرر ذلك فلنبيِّن وجه ردِّ تلك الروايات إلى ما قررناه.

فأمَّا قوله: «وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل: أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، فيعني به: أنه لما جعلها للعقب؛ فالغالب أن العقب لا ينقطع، فلا تعود لصاحبها لذلك.

وأمَّا قوله: «وقعت فيه المواريث»، فإن سلَّمنا أنه من قول النبيّ ﷺ فمعناه ـ والله أعلم ـ أنَّها لما كانت تنتقل للعقب بحكم تلقيهم عن مورِّثهم، ويشتركون في الانتفاع بها أشبهت المواريث، فأطلق عليها ذلك.

وأمَّا قوله: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها»، فإنه من باب الإرشاد إلى الأصلح؛ لأن الإعمار يمنع المالكَ من التصرف فيما يملكُ رقبته آماداً طويلة، لا سيما إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإن الغالب: أنها لا ترجع

إليه، كما قررناه، ولا يصح حمل هذا النهي على التحريم؛ لأنَّه قد قال في الرِّواية الأخرى: «العمرى جائزة لمن وهبت له»؛ أي: عطيَّةٌ جائزةٌ، ولأنها من أبواب البر، والمعروف، والرفق، فلا يمنع منه، وقول ابن عباس: لا تحِلُّ العُمْرى ولا الرُّقْبى؛ محمول على ذلك، فإنه قال إثر ذلك: فمن أعمر شيئاً فهو له، ومن أرقب شيئاً فهو له، فقد جعلهما طريقين للتملك، فلو كان عقدهما حراماً كسائر العقود المحرَّمة لأمر بفسخهما.

وأمَّا قوله: «فهي للذي أعمرها حيّاً وميتاً»؛ فيعني بذلك: إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإنَّه ينتفع بها في حياته، ثم ينتقل نفعها إلى عقبه بعد موته، وهذه الرواية وإن وقعت هنا مطلقة؛ فهي مقيدة بالروايات الأخر التي ذكر فيها العقب، لا سيما والرَّاوي واحد، والقضية واحدة، فيُحمل المطلق فيها على المقيَّد قولاً واحداً، كما قررناه في الأصول.

وقوله: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك؛ أي: أمض جوازها وألزمه دائماً على ما ذكرناه.

وقوله: «وأمَّا إذا قال: فهي لك ما عشت»، فإنها ترجع إلى صاحبها، فإن كان من قول النبيّ ﷺ فهو نصٌّ، فيما اخترناه، وإن كان من قول الرَّاوي؛ فهو أقعد بالحال، وأعلم بالمقال[1].

قال الجامع: قد أجاد القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين هذه الروايات، فبهذا يتبيّن أنه لا اضطراب بينها، وأن بعضها مفسّر لبعضها، فتكون على معنى واحد، فدعواه الاضطراب، وضَعْف الثقة بالحديث الذي ذكره في أول كلامه مما لا معنى له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: القائلون: بأن العمرى تمليك الرقبة؛ فرَّقوا بينها وبين السُّكنى، فلو قال: أسكنتك حياتك، فإذا مات رجعت إلى صاحبها، إلا الشَّعبي، فإنه سوَّى بينهما، وقال في السَّكنى: لا ترجع إلى صاحبها بوجه، وهو شاذٌّ لا يعضده نظر، ولا خبر، فإن العمرى عند القائلين: بأنها تمليك الرَّقبة، خارجة في القياس، وإنما صاروا إليه من جهة ظواهر الأخبار، فلا تقاس السُّكنى

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٨.

عليها؛ لأن الخارج عن القياس لا يُقَاس عليه كما قررناه في الأصول، ولا خبر فيه، فلا يصار إليه، والله أعلم. قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(المسألة الرابعة): قد بسط القول على هذا الحديث الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتع «التمهيد»، ودونك خلاصته:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: مالكٌ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أَعْمَر عُمْرَى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك، ورواه معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها»، قال معمر: وكان الزهريّ يفتي بذلك، قال محمد بن يحيى الذهليّ في حديث معمر هذا: إنما منتهاه إلى قوله: «هي لك ولعقبك»، وما بعده عندنا من كلام الزهريّ، قال: وما رواه أبو الزبير، عن جابر، يوهن حديث معمر هذا، قال: وقد رواه ابن أبي ذئب، ومالك، وابن أخي الزهريّ، وليثٌ على خلاف ما رواه معمر.

قال أبو عمر: أما رواية ابن أبي ذئب، فرواه في «موطئه» عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ أنه قضى فيمن أَعْمَر عُمْرَى له ولعقبه، فهي له بَتْلَةً، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا مَثْنَوِيَّةٌ، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه، وهذا خلاف ما قاله الذهليّ، وقد جَوَّده ابن أبي ذئب، فبَيَّن فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة، لا من قول الزهريّ.

ورواه الأوزاعيّ قال: حدّثني أبو سلمة قال: حدّثني جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى لمن أُعمِرها، هي له ولعقبه»، هكذا حدثناه الوليد بن مسلم وغيره عنه.

---

(١) «المفهم» ٤/٥٩٨.

ورواه الليث، عن ابن شهاب بإسناده، قال: «من أعمر رجلاً عُمْرَى له ولعقبه، فقد قَطَع قولُهُ حَقَّه فيها، وهي لمن أُعمِرها ولعقبه»، حدّثنا بحديث الليث أحمدُ بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدّثنا أبو النضر، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثني الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره حرفاً بحرف.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعنى في ذلك متقارب، يَشُدّ بعضه بعضاً، لكن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل بظاهر هذا الحديث؛ لِمَا رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، أنه سمع مكحولاً الدمشقيّ يسأل القاسم بن محمد، عن العمرى، وما يقول الناس فيها، فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وفيما أَعْطَوْا، والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة، وكبار التابعين، وقال مالك: الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أَعْمَرها إذا لم يقل: لك ولعقبك، إذا مات الْمُعْمَر، وكذلك إذا قال: هي لكَ ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضاً بعد انقراض عقب المعمَر؛ لأنه على شرطه في عقب المعمَر، كما هو على شرطه في المعمَر، ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبداً ترجع إليه إن كان حيّاً، أو إلى ورثته بعده، وضمانها منهم، ولا يُمْلَك بلفظ العمرى، والإعمار، عند مالك رقبةُ شيء من العطايا، وإنما ذلك عنده كلفظ السكنى، والإسكان سواءً، لا يُملَك بذلك إلا المنافع، دون الرقاب، وهي ألفاظ عندهم لا يُملك بها الرقاب، وإنما يملك بها المنافع، منها: العمرى، والسُّكْنَى، والعارية، والإطراق، والمنحة، والإحبال، والإفقار، وما كان مثلها.

قال أبو إسحاق الحربيّ: سمعت ابن الأعرابيّ يقول: لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها، ومنافعُها لمن جُعِلت له، العمرى، والرقبى، والإفقار، والإخبال[1]، والعرية، والسكنى، والإطراق.

---

(١) «الإخبال» بالخاء المعجمة: هو بمعنى العارية، قال في «القاموس» (ص٣٤٦): واستخبلني ناقةً، فأخبلتها: استعارنيها، فأعرتها، أو أعرتها لينتفع بلبنها، ووَبَرها، أو فرساً ليغزو عليه. انتهى.

ومما احتجّ به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه من ردّ حديث جابر هذا أن قالوا: هو حديث منسوخ، ولم يصحبه العمل، وقال بعضهم: لعل حامله وَهِمَ.

قال ابن عبد البرّ: ومثلُ هذا من القول لا يُعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يتبيّن النسخ بما لا مَدْفَع فيه.

قال الجامع: قد أجاد ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا التعقّب، كيف يُدّعَى نسخ حديث صحيح بظنون وتخيّل، فأين الناسخ؟ إن هذا لهو العجب، وأيضاً قولهم: لم يصحبه العمل مردود بما ثبت من أنه عُمل به في المدينة، فقد قضى به طارق مولى عثمان بشهادة جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه ﷺ قضى بالعمرى لصاحبها، فكتب به إلى عبد الملك بن مروان، فنفّذه، كما سيأتي عند مسلم في هذا الباب، فكيف يُدَّعَى عدم العمل؟ فتبصّر.

قال: ومما احتجوا به أيضاً ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمداً وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت عبدَ الله يعاتب محمداً، ومحمد يومئذ قاض، فيقول له: ما لَكَ لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى، حديثِ ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه، ومحمد يأباه، قال مالك: ليس عليه العمل، ولوددت أنه مُحِيَ[1].

ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا: مِلْكُ الْمُعْمِر الْمُعْطِي ثابت بإجماع قبل أن يُحْدِث العمرى، فلما أحدثها اختَلَف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكَه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحقّ النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين، وهو الإجماع؛ لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه، وقد اشترط فيه شرطاً فهو على شرطه؛ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

---

(١) أي: تمنّيت أنه محي من «الموطّأ»، ووقع في النسخة غلطاً: «أني مُحي»، فتنبّه.

قال الجامع: سكت ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن التعليق على هذا المتمسّك، ويا ليته لم يسكت، والجواب عنه واضح، وهو أن ثبوت الملك، وزواله ليس من شرطه الإجماع، وإنما الشرط ثبوت الدليل فيه، من نصّ كتاب الله، أو سُنَّة رسول الله ﷺ الصحيحة، فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ نصّ في إثباته أو زواله، فهو المتمسّك، سواء حصل الإجماع على ذلك، أم لم يحصل، وما هنا كذلك، فقد أزال النصّ ملك الْمُعْمِر ـ بالكسر ـ وأدخله في ملك الْمُعْمَرِ له ـ بالفتح ـ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب على شرطنا في هذا الكتاب لنبيّن بذلك موضع الصواب، وبالله التوفيق. فأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء، وهو قول الليث، وقول القاسم بن محمد، ويزيد بن قُسيط، قال مالك: فإذا أعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد، فإن أراد الْمُعْمَر أن يُكريها فإنه يُكريها قليلاً قليلاً، ولا يبعد الكراء، قال: وللمعمَر أن يبيع منافع الدار، وسكناه فيها من الذي أعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما، وهو قول الثوريّ، والحسن بن حيّ، وابن شُبْرُمة، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد: الْعُمْرَى بهذا اللفظ هبة مبتوتة، يملكها المعمَر ملكاً تامّاً، رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات، قالوا: ومن أَعمر رجلاً شيئاً في حياته، فهو له حياتَهُ وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد مَلَك رقبتها، وشرطُ المعطي، وذكره العمرى، والحياة باطلٌ؛ لأن رسول الله ﷺ أبطل شرطه، وجعلها بَتْلَةً للمعطَى، وسواءٌ قال: هي ملك حياتك، وهي لك ولعقبك بعدك عمري وحياتهم، أو ما عشت، وعاشوا، كل ذلك باطلٌ؛ لأن رسول الله ﷺ أبطل الشرط في ذلك، وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمَر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضاً باطل، وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردودٌ؛ لأن في إنفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[1]، وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»؛ يعني: ليس في

---

(١) حديث حسن.

حكم الله، وفيما أباحه الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: «إنه من أعطى شيئاً حياته فهو له ولورثته، فأمسكوا عليكم أموالكم».

قالوا: والسكنى عارية لا يُملك بها رقبة، إنما يملك بها المنافع على شروط المسكن.

ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه في العمرى ما رواه ابن جريج، والثوريّ، وجماعة عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر شيئاً حياته، فهو له حياته وموته».

ثم ساق بسنده عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وُهبت له»، فجعلها هبةً، والفائدة في هذا الخطاب في تملّكه الرقبة؛ لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تُعرَف لمن هي في ذلك، والله أعلم.

ثم ساق بسنده عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُعمِروا أحداً شيئاً، فإن من أعمر أحداً شيئاً حياته فهو له حياته ومماته».

قال: وذكر الشافعيّ عن ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُعمروا أحداً شيئاً، فإن من أعمر شيئاً حياته، فهو لمن أُعْمِره حياته ومماته».

ورَوَى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مثله سواءً، وهو قول جابر، وابن عمر، وابن عباس، ذكر معمر عن أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسأله أعرابيّ أَعطَى ابنه ناقةً له حياته، فأنتجها فكانت إبلاً، فقال ابن عمر: هي له حياته ومماته، قال: أفرأيت إن كان تصدق عليه؟ قال: فذلك أبعد له.

وهذا الخبر يدلّ على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السكنى، ذلك أنه وَرِثَ حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد قَبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له.

وعلى هذا أكثر العلماء، وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمرى والسكنى، وقالوا: لا تنصرف إلى صاحبها أبداً، وكان الشعبيّ يقول: إذا قال: هو لك سكنى حتى تموت، فهو له حياته وموته، وإذا قال: داري هذه اسكنها حتى تموت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

وأما قول جابر: فذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم تُوُفِّي، وترك ولداً، وتوفيت بعده، وتركت ولدين أخوين سوى الْمُعْمَر، أظنه قال: فقال ولد المعمِرة: يرجع الحائط إلينا، وقال ولد المعمَر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدخل جابر، فشَهِد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، وأمضى ذلك طارق، وقال: ذلك الحائط لبني المعمَر حتى اليوم.

وروى يعلى بن عبيد وغيره، عن الثوريّ، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا تحل العمرى، ولا الرقبى، فمن أُعمِر شيئاً فهو له، ومن أُرقِب شيئاً فهو له. وهو قول طاوس، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وبه كان يقضي شُريح.

وقال من ذهب إلى هذا القول: إنه لا يصح لأحد أن يَدَّعِيَ العمل في هذه المسألة بالمدينة؛ لأن الخلاف في المدينة فيها قديماً وحديثاً أشهر من أن يُحتاج إلى ذكره.

واحتجوا أيضاً بما حدّثناه عبد الرحمٰن بن يحيى، ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها»، وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد ابن الحنفية، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها»، ثم بسنده أيضاً إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها»، وساق أيضاً بسنده إلى جابر رضي الله عنه أن المهاجرين لمّا قدِموا على الأنصار، جَعَل الأنصار يُعمرونهم دورهم حياتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال للأنصار: «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تُعمروها، فإنه من أَعمر شيئاً فهو له ولورثته إذا مات».

قال: وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله أبو ثور، وداود بن عليّ، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب، وابن أبي ذئب، قالوا: إذا قال الرجل: هذه الدار، وهذا الشيء لك عمري، أو عمرك، أو حياتي، أو حياتك، فإن ذلك ينصرف إلى المعطي إذا مات المعطِي، وانقضى الشرط، فإن مات المعطي قبل انقضاء الشرط انصرف إلى ورثته، وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب، حتى يكون فيه ذكر العقب، وإذا قال المعطي: هو لك ولعقبك، زال ملك المعطي عنها، وصارت ملكاً للمعطى يورث عنه، وقد رُوي عن يزيد بن قُسيط مثل هذا القول أيضاً، وحجة من ذهب إليه حديث أبي سلمة، عن جابر من رواية ملك وغيره، عن ابن شهاب، وقد تقدم ذكره، قالوا: فهذا هو الثابت عن النبيّ ﷺ من رواية الثقات الفقهاء الأثبات، قالوا: وليس حديث أبي الزبير مما يعارَض به حديث ابن شهاب، ولا في حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت، ومعاوية بيان، وهي مُحْتَمِلة للتأويل، وحديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر حديث مُفَسَّر، يرتفع معه الإشكال؛ لأنه جَعَل لذِكْر العقب حكماً، وللسكوت عنه حكماً يخالفه، وبه أفتى أبو سلمة، وإليه كان يذهب ابن شهاب، وهم رواة الحديث، وإليهم يُنصَرف في تأويله، مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس مَن خالفهم ممن يقاس بهم.

قالوا: وحديث معمر حديث صحيحٌ، لا معنى لقول من تكلم فيه؛ لأن معمراً من أثبت الناس في ابن شهاب، وأحسنهم نقلاً عنه، لا سيما ما حَدَّث به باليمن من كتبه، وإنما وُجد عليه شيءٌ من الغلط فيما حَدَّث به من حفظه بالعراق، وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كله معنى ما احتج به القوم، ومن ذهب مذهبهم، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في استعراض المذاهب، وأدلّتها في هذه المسألة، وأفاد، والذي ظهر لي من خلال دراستي

---

(١) راجع: «التمهيد» ٧/ ١١٢ ـ ١٢٣.

لهذه الأقوال، وأدلّتها ترجيح قول الجمهور: إن العمرى جائزة، ولازمة، ملك للمعمَر له ـ بالفتح ـ مطلقاً، سواء قال له: هي ولعقبك، أو لم يقل: ولعقبك.

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر صور العمرى والرقبى ما نصّه: وكلاهما جائزٌ في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن بعضهم أنها لا تصحّ؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تُعمِرُوا، ولا تُرقبوا»، وحجة الجمهور حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»، وهو حديث صحيح، رواه أصحاب السنن.

وأما قوله ﷺ: «لا تعمروا... إلخ» فالنهي فيه إنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنهم إذا أعمروا، أو أرقبوا يكون ذلك للمُعمَر، والمُرْقَب، ولا يعود إليهم منه شيء، وسياق الحديث يدلّ على هذا، فإنه قال: «فمن أعمر عمرى، فهي لمن أُعمرها حيّاً وميتاً، ولعقبه».

إذا ثبت هذا، فإن العمرى تَنقُل الملك إلى المعمر له، وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عبّاس، وشُريحٌ، ومجاهدٌ، وطاوس، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عليّ.

وقال مالكٌ، والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تُملك بها رقبة المعمَر بحال، ويكون للمعمَر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمِر، وإن قال: له، ولعقبه، كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمِر.

واحتجّا بما رَوَى يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وما أَعطَوا، وقال إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، عن ابن الأعرابيّ: لم يَختلف العرب في العمرى، والرقبى، والإفقار، والإخبال، والمنحة، والعريّة، والسكنَى، والإطراق أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جُعلت له، ولأن التمليك لا يتأقّت، كما لو باعه إلى مدّة، فإذا كان لا يتأقّت، حُمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصحّ توقيته.

وحجة الأولين حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيّ ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أَعمر عمرى، فهي للذي أُعمِرها حيّاً وميتاً

ولعقبه»، رواه مسلم، وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له»، متّفقٌ عليه.

قال: وقد رَوَى مالك حديث العمرى في «موطّئه»، وهو صحيح، رواه جابر، وابن عمر، وابن عبّاس، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

وقول القاسم لا يُقبل في مخالفة من سمّينا من الصحابة والتابعين، فكيف يُقبل في مخالفة قول سيّد المرسلين ﷺ؟ ولا يصحّ أن يُدّعَى إجماع أهل المدينة؛ لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارقٌ بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان.

وقول ابن الأعرابيّ: إنها عند العرب تمليك المنافع، لا يضرّ إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل الظهار، والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة.

وقولهم: إن التمليك لا يتأقّت، قلنا: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها، وجعلها تمليكاً مطلقاً. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله ببعض تصرّف[1]، وهو تحقيق نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من هذه التحقيقات كلها أن الأرجح قول أكثر أهل العلم: إن العمرى، والرقبى جائزتان لمن جُعلتا له، ولعقبه بعد موته مطلقاً، سواء ذكر «ولعقبه» أم لا؛ لأن الأدلّة على ذلك صحيحة صريحة، لا يمكن مخالفتها لأجل قول بعض الناس، أو لدليل عقليّ؛ إذ هو في مقابلة الدليل الشرعيّ فاسد الاعتبار.

فأما قول الزهريّ وغيره: إن لم يقل: «ولعقبه» ترجع لصاحبها، فرأي رأوه، فلا يكون حجةً.

وأما احتجاجه بعدم قضاء الخلفاء به، فقد عارضه عطاء بن أبي رباح بأن من الخلفاء من قضى به، وهو عبد الملك بن مروان؛ عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، فقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن قتادة، قال: سألني سليمان بن هشام عن العمرى، فقلت: حدَّث محمد بن سيرين، عن شُريح قال: قضى نبي الله ﷺ

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٤.

أن العمرى جائزة، قال قتادة: قلت: حدّثني محمد بن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، أن نبيّ الله قال: «العمرى جائزة»، قال: قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمرى جائزة، قال قتادة: فقال الزهريّ: إنما العمرى إذا أعمر وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه، قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح، فقال: حدّثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة»، قال قتادة: فقال الزهريّ: كان الخلفاء لا يقضون بهذا، قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان. انتهى.

فقد تبيّن بهذا أن دعوى عدم عمل أهل المدينة غير صحيحة.

والحاصل أن العمرى والرقبى جائزتان، يُنقَل بهما ملك الْمُعْمِر والمرقِب إلى الْمُعْمَر والْمرقَب له حياتهما وموتهما، وإلى عقبهما من بعدهما، ولا رجوع فيهما مطلقاً؛ لِمَا عرفت من وضوح الحجة، وتبيّن المحجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ، وَلِعَقِبِهِ»، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: **(فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا)** برفع «قولُهُ» على الفاعليّة، ونصب «حقَّه» على المفعوليّة؛ يعني: أن قوله: «أعمرتك عمرى لك ولعقبك» يقطع حقّ الرجوع في الهبة؛ لأنها صارت ملكاً للْمُعْمَر له ولعقبه.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ، مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ) أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/٩٩.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (وَسُنَّتِهَا)؛ أي: طريقتها التي شرعها الله تعالى لها.

وقوله: (مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً... إلخ) هذا من كلام أبي سلمة أُدرج في هذه الرواية، فسيأتي بعد حديث من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب: «قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه».

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**فَأَمَّا إِذَا قَالَ... إلخ**) قد تقدّم عن محمد بن يحيى الذُّهليّ: أن الحديث المرفوع ينتهي إلى قوله: «هي لك ولعقبك»، وما بعده من كلام الزهريّ، قال: وما رواه أبو الزبير، عن جابر يوهن حديث معمر هذا. انتهى.

وقوله: (**وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ**)؛ يعني: أن الزهريّ كان يُفتي أن العمرى التي قيل فيها: «هي لك ما عشت» ترجع إلى صاحبها، وقد عرفت أن هذا رأيه، وقد خالفه عطاء وغيره، فلا يكون: «ولعقبك» حجةً، بل الراجح قول الجمهور: إن العمرى لمن جُعلت له مطلقاً، سواء قال: لك ولعقبك، أو لم يزد: ولعقبك، فتنبّه.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ جَابِرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ، وَلَا ثُنْيَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**محمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون التاء ـ، يقال: بَتَلَ الشيءَ يَبْتُلُهُ، من بابي نصر، وضرب: إذا قطعه، وأفرده من الآخر، يقال: صدقة بَتْلَةٌ: منقطعة عن صاحبها، كذا في «تاج العروس»[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: أنه يتملّكها ملكاً لا يتطرّق إليه نقض. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ: أي عطيّة ماضية غير راجعة إلى الواهب. انتهى.

وهو منصوب على الحال، ويَحْتَمل أن يكون مرفوعاً خبراً بعد خبر لـ«هي»، أو خبراً لمحذوف؛ أي: هي بتلةٌ.

وقوله: (**لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي**) بكسر الطاء: اسم فاعل من أعطى: أي لا يجوز للْمُعْمِر أن يشترط فيها شرطاً، ولا أن يستثني شيئاً منها.

وقوله: (**وَلَا ثُنْيَا**) ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وإسكان النون، مقصوراً، على وزن دُنْيَا ـ: اسم بمعنى الاستثناء؛ أي: ليس له أن يردّ منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت، أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً، وجعله له بعد الموت.

وقوله: (**قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً... إلخ**) قد تقدّم أن هذه الرواية بيّنت أن التعليل من كلام أبي سلمة، أُدرج في الحديث في الرواية السابقة، فليُتنبّه.

وقوله: (**فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ**)؛ أي: أبطلته، وجعلته ملغى.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبقية مباحثه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»).

---

(١) «تاج العروس» ٧/ ٢٣٠.

(٢) «جامع الأصول» ٨/ ١٧٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاريّ أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، قال: «قضى النبيّ ﷺ بالعمرى أنها لمن وُهبت له»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ»).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد الأول بعينه في آخر الباب الماضي، ويحيى تقدّم أول هذا الباب، وهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما (٢٧٨ و٢٧٩) من رباعيّات الكتاب، و«أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ» هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، و«يحيى بن يحيى» هو التميميّ النيسابوريّ الإمام، وزُهَيْرٌ هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفيّ.

[تنبيه]: كتابة (ح) للتحويل سقط من معظم نسخ صحيح مسلم، وقد أثبته في النسخة الهنديّة، وهو الصواب، فتنبّه.

وقوله: (**«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا»**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به إعلامهم أن العمرى هبةٌ صحيحة ماضيةٌ، يملكها الموهوب له ملكاً تامّاً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا عَلِموا ذلك، فمن شاء أَعمَر، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهّمون أنها كالعارية يُرْجَع فيها، وهذا دليلٌ للشافعيّ وموافقيه، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وقد صرّح أبو الزبير بسماعه من جابر عند النسائيّ[2]، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: ... الحديث، فذكره مختصراً، ومن طريق الحجاج الصوّاف، عن أبي الزبير، قال: حدّثنا جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مختصراً أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٢.

(٢) راجع: «المجتبى» برقم (٣٧٦٢ و٣٧٦٣).

بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أو سالم الصّوّاف، أبو الصَّلت الْكِنْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/٣١٨.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) أبو عُبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٤٩/٣١١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/١٧٦.

٧ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«محمد بن بشر» هو: العبديّ الكوفيّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**)؛ يعني: أن كلّاً من حجاج بن أبي عثمان، وسفيان الثوريّ، وأيوب السختيانيّ رووا هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤/٥١٠) فقال:

(٢٢٦٣٠) ـ حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم، لا تُعْمِروها، فإنه من أَعْمَر شيئاً، فإنه لمن أُعْمِرَهُ». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، فقد ساقها أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤/٥٠٩) فقال:

(٢٢٦١٨) ـ حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تُعْمِروها، فمن أَعمَرَ عُمْرَى، فهي سبيل الميراث». انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن أبي الزبير، فقد ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ١٧٣) فقال:

(١١٧٥٤) ـ وأخبرنا أبو الحسن العلويّ، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزديّ بطوس، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب السختيانيّ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت الأنصار يُعْمِرون المهاجرين، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا أموالكم لا تُعمروها، فإنه من أَعْمَر شيئاً حياته، فإنه لورثته إذا مات». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِراً، فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً**)؛ أي: بستاناً

(**لَهَا ابْناً لَهَا**) «ابناً» هو المفعول الأول لـ«أعمرت»، و«حائطاً» مفعول ثانٍ مقدّم (**ثُمَّ تُوُفِّيَ**) بتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: مات ذلك الولد الْمُعْمَرُ له (**وَتُوُفِّيَتْ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: ماتت المرأة (**بَعْدَهُ**)؛ أي: بعد موت الولد (**وَتَرَكَ وَلَداً**)؛ أي: ترك ذلك الولد الميت ولداً له، هذا هو الذي وقع في النسخة الهنديّة، ونسخة شرح الأبيّ، وهو الصواب المناسب للسياق، وهكذا هو في «مصنّف عبد الرزّاق»[1]، و«مسند أبي عوانة»[2]، و«السنن الكبرى» للبيهقيّ[3]، و«جامع الأصول» لابن الأثير[4]، ووقع في معظم نسخ صحيح مسلم: «وتركت ولداً»، والظاهر أنه غلطٌ، فتنبّه.

(**وَلَهُ إِخْوَةٌ**) وقوله: (**بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ**) بدلٌ، أو عطف بيان لـ«إخوة» (**فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ**) بكسر الميم الثانية؛ أي: المرأة التي أعمرت (**رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا**)؛ أي: إلى أولاد المعمِرة (**وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ**) بفتح الميم الثانية؛ أي: الذي جُعل العمرى له (**بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ**)؛ أي: كان مُلكاً ثابتاً لا يقبل الانتقال إلى المعمِرة (**فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ**) هو: طارق بن عمرو الأمويّ، قال في «التقريب»: طارق بن عمرو المكيّ الأمويّ مولاهم، أمير المدينة لعبد الملك، وثّقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الْجَوْر، من الثالثة، مات في حدود الثمانين. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: طارق بن عمرو المكيّ الأمويّ مولاهم القاضي، سَمِع من جابر بن عبد الله، وعنه حميد بن قيس الأعرج، وحَكَى عنه سليمان بن يسار وغيره، قال الواقديّ: وَلَّاه عبد الملك بن مروان المدينةَ، فلما قُتِل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك، وأخرج طلحة بن عبد الله بن عوف وكان والياً لعبد الله بن الزبير، وقال أبو زرعة: ثقة.

قلت[5]: قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن طارق قاضي مكة،

---

(١) «مصنّف عبد الرزّاق» ٩/ ١٨٩.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٦٩.
(٣) «السنن الكبرى» ٦/ ١٧٣.
(٤) «جامع الأصول» لابن الأثير ٨/ ١٦٨.
(٥) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

فقال: ثقة، وقد عاب ابن عساكر على ابن أبي حاتم هذا الكلام، فقال في ترجمة طارق بن عمرو: وَهِمَ ابن أبي حاتم من وجوه: أحدها: قوله: قاضي مكة، وإنما كان ذلك بالمدينة، والثاني: في قوله: رَوَى عن جابر، وإنما قَضَى بقوله، والثالث: قوله: رَوَى عنه سليمان، وإنما حَكَى فعله؛ يعني: أن سليمان بن يسار رَوَى الحديث عن جابر بلا واسطة.

قلت: ويؤيد ذلك، ويزيده إيضاحاً ما رواه عبد الرزاق في «مصنَّفه» عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها... فذكر حديث الباب.

قال: وساق ابن عساكر من طريق الواحديّ بسنده، عن جابر بن عبد الله، قال: نظرت إلى أمور كلها أتعجب منها، عَجِبت لمن سَخِط ولاية عثمان حتى ابتلوا بطارق مولاه على منبر رسول الله ﷺ، وقال أبو الفرج الأمويّ: كان طارق من وُلاة الجور، وقال عمر بن عبد العزيز ـ لمّا ذكره والحجاجَ، وقرةَ بن شريك، وكانوا إذ ذاك وُلاة الأمصار ـ: امتلأت الأرض جَوْراً، وذكر الواقديّ بسنده أن عبد الملك جَهَّز طارقاً في ستة آلاف إلى قتال مَن بالمدينة من جهة ابن الزبير، فقصد خيبر، فقتل بها ستمائة، وقال خليفةُ: بعثه عبد الملك إلى المدينة، فغَلَب له عليها، وولّاه إياها سنة (٧٢) ثم عزله في سنة (٧٣) ووَلَّى الحجاج بن يوسف. انتهى[١].

تفرّد بذكره المصنّف في هذا الباب، وليس له عنده رواية، وروى له أبو داود حديثاً واحداً[٢].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/٦.

(٢) قال أبو داود في «سننه»: (٣٥٥٧) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب ـ يعني: ابن أبي ثابت ـ عن حميد الأعرج، عن طارق المكيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار، أعطاها ابنها حديقةً من نخل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها»، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك». انتهى.
وهو حديث ضعيف.

(فَدَعَا) طارق (جَابِراً) رضي الله عنه (فَشَهِدَ) جابر رضي الله عنه (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى)؛ أي: بأنه قضى بالعمرى (لِصَاحِبِهَا)؛ أي: الْمُعْمَر له (فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ، أبي الوليد المدنيّ، ثم الدمشقيّ، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتَغَل بها، فتغيّر حاله، مُلّك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقَبْلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، ومات سنة ست وثمانين في شوّال، وقد جاوز الستّين، له عند المصنّف ذِكْر، وليس له عنده في «صحيحه»، ولا في بقية الكتب الستة إلا ذكر فقط، وإنما أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» قوله، قاله الحافظ المزيّ رحمه الله[1].

(فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ)؛ أي: أخبر طارق عبد الملك فيما كتبه إليه بهذه القضيّة (وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ) بأن النبيّ ﷺ قضى بالعمرى لصاحبها (فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ) رضي الله عنه (فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ)؛ أي: أثبت ذلك الحكم الذي حكم به (فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ) بضمّ الميم الأولى، وفتح الثانية، وهو الذي جُعلت العمرى له (حَتَّى الْيَوْمِ)؛ أي: إلى يوم التحديث بهذا الحديث، والظاهر أن هذا من كلام أبي الزبير رحمه الله، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذه القصّة من أفراد المصنّف رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَارِقاً قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤١٤.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَطَاءٌ) بن أبي رَبَاح، واسم أبيه أسلم الْقُرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: («الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»)؛ أي: ثابتة لمن جُعِلت له، والمراد أنها لا ترجع إلى صاحبها الْمُعْمِرِ، وإنما هي ملك للْمُعْمَر له، ولعقبه، وقد فَهِم قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق أنه إذا أطلق، فقال: أعمرتكها أنها للموهوب له ولعقبه، فقد روى النسائيّ أن قتادة حَكَى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة، ـ يعني: صورة الإطلاق ـ فذكر له قتادة، عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك[1]، قال: وذكر له عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك[2]، قال: فقال الزهريّ: إنما العمرى؛ أي: الجائزة إذا أَعْمَر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يَجعل شرطه، قال قتادة: واحتَجّ الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قَضَى بها

---

(١) يعني: الرواية الثالثة.

(٢) يعني: هذا الحديث.

عبد الملك بن مروان، ذكره في «الفتح»[١].

وقال في «الفتح» أيضاً عند قوله: «العمرى جائزة» ما نصّه: فَهِمَ قتادة، وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق ما حكيته عنه ـ يعني: حكاية سؤل سليمان بن هشام ـ وحمله الزهريّ على التفصيل الماضي، وإطلاق الجواز في هذه الرواية لا يُفْهَم منه غير الحلّ، أو الصحّة، وأما حمله على الماضي للذي يعاطاها، وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك، وقد أخرج النسائيّ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا عمرى، فمن أَعْمَر شيئاً فهو له»، وهو يشهد لِمَا فَهِمه قتادة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن ما فهمه قتادة من إطلاق الحكم، سواء أطلق الْمُعْمِر، أو قيّد بقوله: «ولعقبه» هو الأرجح مما فهمه الزهريّ من التقييد، فتبصّر.

والحديث متّفقٌ عليه[٣]، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**سَعِيدٌ**) بن أبي عروبة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٨١.
(٢) «الفتح» ٦/ ٤٨١.
(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٢٦٢٦).

[٤١٩٤] (١٦٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٢ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) السَّدُوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [٤/ ٤١٩٤ و٤١٩٥] (١٦٢٦)، و(البخاري) في «الهبة» (٢٦٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٤٨)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦/ ٢٧٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥١٣١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦/ ١٧٤)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وهم المذكورون قبل حديث.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: لم يورد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث الرقبى، بل اقتصر على أحاديث العمرى، وكذلك البخاريّ ما أوردها، ولكن ترجم لها، فقال: «باب ما قيل في الْعُمْرَى، والرُّقْبَى»، قال في «الفتح»: ترجم المصنّف ـ يعني: البخاريّ ـ بالرقبى، ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك، وأبو حنيفة، ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور، وقد رَوَى النسائي بإسناد صحيح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً: «العمرى، والرقبى سواء»، وله من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى»، قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائز، هكذا أخرجه مرسلاً، وأخرجه من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، مرفوعاً: «لا عمرى، ولا رقبى، فمن أَعْمَر شيئاً، أو أرقبه، فهو له حياته ومماته»، رجاله ثقات، لكن اختُلِف في سماع حبيب له من ابن عمر، فصَرَّح به النسائيّ من طريق، ونفاه في طريق أخرى.

قال الماورديّ: اختلفوا إلى ماذا يُوَجَّه النهي؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم، وقيل: يتوجه إلى اللفظ الجاهليّ، والحكم المنسوخ، وقيل: النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدةً، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضرراً على مُرتكبه فلا يمنع صحته، كالطلاق في زمن الحيض، وصحةُ العمرى ضرر على المعمِر، فإن ملكه يزول بغير عوض، هذا كله إذا حُمِل النهي على التحريم، فإن حُمل على الكراهة، أو الإرشاد لم يُحتج إلى ذلك، والقرينة الصارفة ما ذُكِر في آخر الحديث من بيان حُكمه، ويُصَرِّح بذلك قوله: «العمرى جائزة»، وللترمذيّ من طريق أبي الزبير، عن جابر، رفعه: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»، والله أعلم.

قال بعض الحذّاق: إجازة العمرى والرقبى بعيدٌ عن قياس الأصول، ولكن الحديث مقدَّم، ولو قيل بتحريمهما للنهي، وصحتهما للحديث لم يَبْعُد، وكأن النهي لأمر خارج، وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة، كما قال مالك، لم يُنه عنهما، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم، فصحح العقد على

نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضادّ لذلك، فإنه يُشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه، وشُبِّه بالكلب يعود في قيئه، وقد رَوَى النسائيّ من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس، رفعه: «العمرى لمن أُعْمِرها، والرقبى لمن أُرْقِبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»، فشَرْطُ الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده، فنُهي عن ذلك، وأُمر أن يبقيها مطلقاً، أو يُخرجها مطلقاً، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط، وصح العقد؛ مُراغمةً له، وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم، في قصة بريرة. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٤ ـ (كِتَابُ الْوَصَايَا)

وفي بعض النسخ: «كتاب الْوَصِيّة»، و«الوَصَايَا» ـ بفتح الواو ـ: جمع وصيّة، كهديّة وهدايا، قال في «المغرب»: «الوصيّة»، و«الوصاة»: اسمان في معنى المصدر، قال الأزهريّ: هي مشتقّة من وصيتُ الشيءَ: إذا وَصَلتَهُ، وسُمّيت وصيّة؛ لأنه وَصَل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصى، وأوصى أيضاً. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: وَصَى، كَوَعَى: خَسَّ بعدَ رِفْعَةٍ، واتَّزَنَ بعدَ خِفَّةٍ، واتَّصَلَ، وَوَصَلَ، والأرضُ وَصْياً، ووُصِيّاً، ووَصاءً، ووَصاءَةً: اتَّصَلَ نَباتُها، وأوْصاهُ، ووصَّاهُ تَوْصِيَةً: عَهِدَ إليه، والاسمُ: الوَصاةُ، والوِصايَةُ، والوصِيَّةُ، وهو المُوصَى به أيضاً، والوصِيُّ: المُوصِي، والمُوصَى، وهي وصِيٌّ أيضاً، والجمع: أوْصِياءُ، أَوْ لا يُثَنَّى، ولا يُجْمَعُ، و﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: يَفْرِضُ عليكم، وقولهُ تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ﴾ [الذاريات: ٥٣]؛ أي: أَوْصَى به أَوَّلُهم آخِرَهُمْ. انتهى[2].

وقال في «شرح القاموس»: وَصَى الشيءُ وَصْياً: اتصل، وأيضاً: وَصَلَ، ونَصُّ الأصمعيّ: وَصَى الشيءُ يَصِي: اتّصَل، ووصاه غيره يَصِيه: وصله؛ أي: فهو لازمٌ متعدٍّ، وفي «الأساس»: وَصَى الشيء بالشيء: وصله، ووَصى النبتُ: اتَّصَلَ، وكَثُرَ، وقال أبو عبيد: وَصَيتُ الشيءَ ووصلته: سواءٌ، وأنشد لذي الرمة [من الطويل]:

نَصِي اللَّيْلَ بِالأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتُنَا ... مُقَاسَمَةٌ يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفْرُ

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٥٠.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٣١.

يقول: رجعت صلاتنا من أربعة إلى اثنتين في أسفارنا لحال السفر. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَيتُ الشيءَ بالشيءِ أَصِيهِ، من باب وَعَدَ: وَصَلْتُهُ، ووَصَّيتُ إلى فلان تَوْصِيةً، وأوصيتُ إليه إيصاءً، وفي السبعة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ الآية [البقرة: ١٨٢] ـ بالتخفيف، والتثقيل ـ والاسم الوِصَاية بالكسر، والفتحُ لغةٌ، وهو وَصِيٌّ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والجمع الأوصياء، وأوصيتُ إليه بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وهذا المعنَى لا يقتضي الإيجاب، وأوصيتُهُ بالصلاة: أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]؛ أي: يأمركم، وفي حديثٍ: «خَطَبَ النبيّ ﷺ، فأوصى بتقوى الله»، معناه أمر، فيعمّ الأمر بأيّ لفظ كان، نحو: اتّقوا الله، وأطيعوا الله، وكذلك الخبرُ إذا كان فيه معنى الطلب، نحو: لقد فاز من اتّقى، وطُوبى لمن وَسِعَته السُّنّةُ، ولم تستهوه البدعةُ، ورحم الله من شغله عيبه عن عيوب الناس، ولا يتعيّن في الخطبة أوصيكم، كيف ولفظ الوصيّة مشترك بين التذكير والاستعطاف، وبين الأمر؟ فيتعيّن حمله على الأمر، ويقوم مقامه كلّ لفظ، فيه معنى الأمر، وتَوَاصَى القومُ: أوصى بعضهم بعضاً، واستوصيتُ به خيراً. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال في «الفتح»: الوَصايا: جمع وصيّة، كالْهَدايا، وتُطلق على فعل الموصِي، وعلى ما يوصي به، من مال، أو غيره، من عهد، ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم.

وفي الشرع: عهد خاصّ، مضافٌ إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرّع، قال الأزهريّ: الوصيّة من وَصَيتُ الشيءَ ـ بالتخفيف ـ أَصِيهِ: إذا وصلته، وسمّيت وصيّةً؛ لأن الميت يَصِل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وَصِيَّة ـ بالتشديد ـ، ووَصَاةٌ بالتخفيف، بغير همز. وتُطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيّات، والحثّ على المأمورت. انتهى[(٢)].

---

(١) «تاج العروس» ١/٨٦٤٨.

(٢) «الفتح» ٦/٦٦٢.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: والوصيّة بالمال هي التبرّع به بعد الموت، والأصل فيها الكتاب، والسُّنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. وقال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية [النساء: ١١].

وأما السنّة، فحديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب الثاني.

قال: وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصيّة. انتهى[(١)].

وقال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «حجة الله البالغة» ـ مبيّناً حكمة تشريع الوصيّة ـ: لَمّا كان الناس في الجاهليّة يضارّون في الوصيّة، ولا يتّبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الحقّ والأوجب مواساته، واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يسدّ هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يُعتبر المظانّ الكليّة بحسب القرابات، دون الخصوصيّات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرّر أمر المواريث قطعاً لمنازعتهم، وسدّاً لضغائنهم، كان من حكمه أن لا يسوغ الوصيّة لوارث؛ إذ في ذلك مناقضة للحدّ المضروب.

وقال قبل ذلك: وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بَعده أقرب الناس منه، وأولاهم به، وأنصرهم له... ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بدّ من ضرب حدّ لا يتجاوزه الناس، وهو الثلث؛ لأنه لا بدّ من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضَرَب لهم الثلثين، ولغيرهم الثلث. انتهى كلام وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

[تنبيه]: (اعلم) أن أول «كتاب الوصية» هو ابتداء الفوات الثاني، من المواضع الثلاثة التي فاتت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم، فلم يسمعها من مسلم، وقد سبق بيان هذه المواضع في «شرح

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٢) «حجة الله البالغة» ٢/ ١١٦.

المقدّمة»[١]، وسبق أحد المواضع في «كتاب الحج»، وهذا أول الثاني، وهو قول مسلم: حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى الْعَنَزيّ، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدّثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى آخره.

(١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٦] (١٦٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ[٢] ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمَريّ الفقيه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه المشهور، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب، وكذلك لطائف الإسناد تقدّمت غير مرّة.

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) «العنزيّ» بفتحتين: نسبة إلى عَنَزَة، وهو حيّ من ربيعة، قاله السمعانيّ في «الأنساب» ٩/ ٣٩١.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»)**؛ أي: ما اللائق به، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: التعبير بـ«امرىء» خرج مخرج الغالب، فلا فرق في صحّة الوصيّة بين الرجل والمرأة، وسواء كانت متزوّجة، أو غير متزوّجة، أَذِنَ لها زوجها، أو لم يأذن لها، ولو كانت بكراً، ولم يأذن أبوها لا يختلف الحكم بذلك، فإنه تحصيل قربة أخرويّة عند انقضاء العمر في قدر مأذونٌ فيه شرعاً، والله أعلم. انتهى[1].

(مُسْلِمٍ) قال في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ «مسلم» من رواية أحمدَ، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذُكر للتهييج؛ لتقع المبادرة لامتثاله؛ لِمَا يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصيّة الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكيّ من جهة أن الوصيّة شُرعت زيادةً في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصيّة كالإعتاق، وهو يصحّ من الذّمّيّ، والحربيّ. انتهى[2].

وقوله: **(لَهُ شَيْءٌ)** جملة اسميّة في محلّ جرّ صفة لـ«امرىء» بعد صفة، وقوله: **(يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ)** جملة فعليّة في محلّ رفع صفة لـ«شيءٌ»، ولفظ البخاريّ: «له شيء يوصي فيه»، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لم يَختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، ورواه أيوب، عن نافع بلفظ: «له شيء يريد أن يوصي فيه»، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع مثل أيوب، أخرجهما مسلم، ورواه أحمد، عن سفيان، عن أيوب، بلفظ: «حقٌّ على كلّ مسلم أن لا يبيت ليلتين، وله ما يوصي فيه...» الحديث، ورواه الشافعيّ، عن سفيان بلفظ: «ما حقّ امرىء، يؤمن بالوصيّة...» الحديث، قال ابن عبد البرّ: فسّره ابن عُيينة: أي يؤمن بأنها حقّ. انتهى. وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز، عن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٢.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٦٤.

نافع، بلفظ: «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين...» الحديث، وذكره ابن عبد البرّ، عن سليمان بن موسى، عن نافع مثله. وأخرجه الطبرانيّ من طريق الحسن، عن ابن عمر مثله. وأخرجه الإسماعيليّ من طريق رَوْح بن عُبادة، عن مالك، وابن عون جميعاً عن نافع، بلفظ: «ما حقّ امرىء مسلم له مالٌ، يريد أن يوصي فيه». وذكره ابن عبد البرّ من طريق ابن عون بلفظ: «لا يحلّ لامرىء مسلم، له مالٌ»، وأخرجه الطحاويّ أيضاً، وقد أخرجه النسائيّ من هذا الوجه، ولم يَسُق لفظه. قال أبو عمر: لم يُتابع ابن عون على هذه اللفظة. قال الحافظ: إن عنى عن نافع بلفظها، فمسلّمٌ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متّحداً، كما سيأتي. وإن عَنَى عن ابن عمر، فمردود؛ لِمَا سيأتي قريباً ذِكْرُ من رواه عن ابن عمر أيضاً بهذا اللفظ.

قال ابن عبد البرّ: قوله: «له مالٌ» أَولى عندي من قول من روى: «له شيء»؛ لأن الشيء يُطلق على القليل والكثير، بخلاف المال.

قال الحافظ: كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها، فرواية «شيء» أشمل؛ لأنها تعمّ ما يُتموّل، وما لا يُتموّل، كالمختصّات، والله أعلم. انتهى[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله: «له شيء يوصي فيه» عامّ في الأموال، والبنين الصغار، والحقوق التي له، وعليه كلها، من ديون، وكفّارات، وزكوات فرّط فيها، فإذا وصّى بذلك أُخرجت الديون من رأس المال، والكفّارات، والزكوات من ثلثه، على تفصيل يُعرف في الفقه. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ما حقّ امرىء مسلم»: «ما» بمعنى «ليس»، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثالثة لـ«امرىء»، و«يوصي فيه» صفة «شيءٌ»، والمستثنى خبر[٣]، يعني: أن قوله: «إلا ووصيته... إلخ» خبر «ما» الحجازيّة، أو خبر المبتدأ، وهو «حقُّ امرىء» إن كانت تميميّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٦٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٤١.
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٥٠.

وقوله: (يَبِيتُ) تقدّم أنه صفة ثالثة «لامرىء»، ويجوز أن يكون في محلّ نصب على الحال، أو هي الخبر، ومتعلّق «يبيت» محذوف، تقديره: آمناً، أو ذاكراً، وقدّره ابن التين: مَوْعُوكاً، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصيّة لا يختصّ بالمريض، نعم قال العلماء: لا يُندب أن يكتب جميع الأشياء المحقّرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه، والوفاء له عن قرب، والله تعالى أعلم، ذكره في «الفتح»[1].

(لَيْلَتَيْنِ) ظرف لـ«يبيتُ»، قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة، والبيهقيّ من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب: «يبيت ليلةً أو ليلتين»، ولمسلم، والنسائيّ من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: «يبيت ثلاث ليال».

وكأنّ ذكر الليلتين، والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، فَفُسح له هذا القدر؛ ليتذكّر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دالّ على أنه للتقريب، لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً، إلا ووصيّته مكتوبة.

وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم الآتية: «لم أَبِتْ ليلةً منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيتي عندي».

قال الطيبيّ: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة؛ أي: لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

وقال القرطبيّ: المقصود بذكر الليلتين، أو الثلاث التقريب، وتقليل مدّة ترك كَتْب الوصيّة، ولذلك لمّا سمعه ابن عمر لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيّة، والحزم المبادرة إلى كتبها أوّلَ أوقات الإمكان؛ لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقل ساعة.

ويحتمل أن يكون إنما خصّ الليلتين بالذكر فسحة لمن يحتاج إلى أن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٦٥.

ينظر فيما له، وما عليه، فيتحقّق بذلك، ويَتروَّى فيها ما يوصى به، ولمن يوصي إلى غير ذلك. انتهى.

(**إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)» تقدّم أنّ هذه الجملة خبر «ما»، أو خبر المبتدأ، ويَحتمل أن تكون جملة حاليّة مستثناة من أعمّ الأحوال؛ أي: ليس حقّه البيتوتة في حال من الأحوال، إلا في حال كون الوصيّة مكتوبة عنده، والكتابة أعمّ من أن تكون بخطّه، أو بخطّ غيره.

استَدَلّ به أحمد، ومحمد بن نصر المروزيّ من الشافعيّة على جواز الاعتماد على الخطّ، ولو لم يقترن بالشهادة، وهذا عندهم خاصّ بالوصيّة؛ لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، وأما الجمهور فيشترطون الإشهاد، ولا تثبت الوصيّة عندهم بالكتاب بدون الإشهاد، وحجتهم قوله ﷻ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، وأما حديث الباب فقد أجابوا عنه بأنه لا تعرّض فيه لاشتراط الإشهاد، وعدمه، والمراد أن تكون الوصيّة مكتوبة بشرائطها المعروفة، ومنها الإشهاد، فلا يدلّ ذلك على نفي الاشتراط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤١٩٦ و٤١٩٧ و٤١٩٨ و٤١٩٩ و٤٢٠٠] (١٦٢٧)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٣٨)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٦٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٧٤) و«الوصايا» (٢١٢٨)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) و«الكبرى» (٤/ ١٠٠)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٦٩٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١٤٩٢) و«الوصايا» (٣١٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٥٥ و٤٥٦٤ و٤٨٨٤ و٥٠٩٧ و٥١٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٠٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٣٨٣)،

و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٢٠٣ و٢٠٨ و٢٧٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) و«الصغرى» (٦/ ٥١) و«المعرفة» (٥/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على كتابة الوصيّة.

٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على الوصيّة، ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصّوها بالمريض، وإنما لم يقيّد به في الخبر؛ لاطّراد العادة به.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد منه أن الأشياء المهمّة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالباً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «مكتوبةٌ عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخطّ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة.

وخصّ أحمد، ومحمد بن نصر من الشافعيّة ذلك بالوصيّة؛ لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام.

وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذُكرت لِمَا فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى «وصيّته مكتوبة عنده»؛ أي: بشرطها، وقال المحبّ الطبريّ: إضمار الإشهاد فيه بُعْدٌ.

وأجيب بأنهم استدلّوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج، كقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، فإنه يدلّ على اعتبار الإشهاد في الوصيّة.

وقال القرطبيّ: ذِكْرُ الكتابة مبالغةٌ في زيادة التوثّق، وإلا فالوصيّة المشهود بها متّفقٌ عليها، ولو لم تكن مكتوبة، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله أيضاً: «وصيّته مكتوبة عنده» على أن الوصيّة تنفذ، وإن كانت عند صاحبها، ولم يجعلها عند غيره، وكذلك إن جعلها عند غيره، وارتجعها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لابن عمر رضي الله عنهما؛ لمبادرته لامتثال قول الشارع، ومواظبته عليه، حيث يقول ـ كما سيأتي ـ: «ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيّتي».

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الندبَ إلى التأهّب للموت، والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ لأنه ما من وقت يُفرض إلا وقد مات فيه جمعٌ جمّ، وكلّ واحد بعينه جائزٌ أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهّباً لذلك، فيكتب وصيّته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويُحبط عنه الوزر، من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصيّة:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: لا تجب الوصيّة إلا على من عليه دينٌ، أو عنده وديعةٌ، أو عليه واجبٌ يوصي بالخروج منه؛ فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصيّة، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصيّة بجزء من ماله، فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبيّ، والنخعيّ، والثوريّ، ومالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن الوصيّة غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بيّنة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذّت، فأوجبتها، روي عن الزهريّ أنه قال: جعل الله الوصيّة حقّاً مما قلّ، أو كثُر، وقيل لأبي مِجْلَز: على كلّ ميت وصيّةٌ؟ قال: إن ترك خيراً. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبةٌ للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحُكي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير.

واحتجّوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نُسخت الوصيّة للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين.

واحتجّ الأولون بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يُنقل عنهم وصيّةٌ، ولم يُنقل لذلك نكير، ولو كانت واجبةً لم يُخِلّوا بذلك، ولنُقِل عنهم نقلاً ظاهراً. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واستدلّ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب مع

---

(١) «المغني» ٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

ظاهر آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨] على وجوب الوصيّة، وبه قال الزهريّ، وأبو مِجْلَز، وعطاء، وطلحة بن مصرّف في آخرين، وحكاه البيهقيّ عن الشافعيّ في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، واختاره أبو عوانة الإسفراينيّ، وابن جرير، وآخرون، ونَسَبَ ابنُ عبد البرّ القول بعدم الوجوب إلى الإجماع، سوى من شذّ، كذا قال.

قال الجامع عفا الله ﷻ عنه: قوله: «كذا قال» إشارة من صاحب «الفتح» إلى الاعتراض على ابن عبد البرّ في دعواه الإجماع، وهو حقيقٌ بالاعتراض عليه، كيف يدّعي الإجماع، وقد سبق قول كثير من أهل العلم به؟ إن هذا لهو العجب، والله تعالى أعلم.

قال: واستُدلّ لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنه لو لم يوص لقُسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصيّة واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصيّة.

وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة، كما قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل لكلّ واحد من الأبوين السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع» رواه البخاريّ.

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نُسِخ الوصيّة للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث، فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عبّاس ما يقتضي النسخ في حقّه.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن قوله في الحديث: «ما حقّ امرىء» بأن المراد الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت، وهو على غير وصيّة، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعيّ، وقال غيره: الحقّ لغةً الشيء الثابت، ويُطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعمّ من أن يكون واجباً، أو مندوباً، وقد يُطلق على المباح أيضاً، لكن بقلّة، قاله القرطبيّ. قال: فإن اقترن به «على»، أو نحوها، كان ظاهراً في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحقّ بما يدلّ على الندب،

وهو تفويض الوصيّة إلى إرادة الموصي، حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه»، فلو كانت الوصيّة واجبة، لما علّقها بإرادته.

وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ «لا يحلّ» فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها، وأراد بنفي الحلّ ثبوت الجواز بالمعنى الأعمّ الذي يدخل تحته الواجب، والمندوب، والمباح.

واختلف القائلون بوجوب الوصيّة، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس، وقتادة، والحسن، وجابر بن زيد في آخرين: تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصّة، أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ، ويردّ الثلث كلّه إلى قرابته، وهذا قول طاوس، وقال الحسن، وجابر بن زيد: ثلثا الثلث، وقال قتادة: ثلث الثلث. وأقوى ما يردّ على هؤلاء ما احتجّ به الشافعيّ من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما في قصّة الذي أعتق عند موته ستّة أعبد له، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم النبيّ ﷺ، فجزّأهم ستّة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، قال: فجعل عتقه في المرض وصيّةً، ولا يقال: لعلّهم كانوا أقارب المعتق؛ لأنا نقول: لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة، وإنما تملك من لا قرابة له، أو كان من العجم، فلو كانت الوصيّة تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء، وهذا استدلالٌ قويّ، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصيّة في الآية والحديث، يختصّ بمن عليه حقّ شرعيّ، يَخشَى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة، ودَيْن لله، أو لآدميّ، قال: ويدلّ على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه»؛ لأنه فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه، ولو كان مؤجّلاً، فإن أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له.

وحاصله يرجع إلى قول الجمهور: إن الوصيّة غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء كانت بتنجيز، أو وصيّة، ومحلّ وجوب الوصيّة إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره، ممن يثبت الحقّ بشهادته، فأما إذا كان قادراً، أو علم بها غيره، فلا وجوب.

وعُرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصيّة قد تكون واجبةً، وقد تكون مندوبةً فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهةً في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرّمة فيما إذا كان فيها إضرارٌ، كما ثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر». رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائيّ، ورجاله ثقات.

واحتجّ ابن بطّال تبعاً لغيره بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يوص، فلو كانت الوصيّة واجبةً لَمَا تركها، وهو راوي الحديث.

وتُعُقّب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر، فالعبرة بما روى، لا بما رأى، على أن الثابت عنه في «صحيح مسلم»، كما تقدّم أنه قال: «لم أبت ليلةً إلا ووصيّتي مكتوبةٌ عندي». والذي احتجّ بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: «قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي، فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رِبَاعي، فلا أحبّ أن يُشارك ولدي فيها أحد»، أخرجه ابن المنذر وغيره بإسناد صحيح.

ويُجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيّته، ويتعاهدها، ثم صار يُنجز ما كان يوصي به معلّقاً، وإليه الإشارة بقوله: فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي. ولعلّ الحامل له على ذلك حديثه الذي أخرجه البخاريّ من طريق الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت، فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

فصار يُنجز ما يريد التصدّق به، فلم يَحتج إلى تعليق.

وقد علّق البخاريّ في «الوصايا»، قال: «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله»، وقد وصله ابن سعد بمعناه، وفيه: «أنه تصدّق بداره محبوسة، لا تباع، ولا توهب»، فبهذا يحصل التوفيق. أفاده في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الوصيّة قد تكون واجبة، كالوصيّة بحقوق الله تعالى

الواجبة، وحقوق الآدميين، وقد تكون غير واجبة، فالأدلة التي تقتضي الوجوب تُحمل على ما إذا كان عليه حقّ واجب، وغيرها يُحمل على غيره، وبهذا تجتمع الأدلّة الواردة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في قدر المال الذي تُشْرَع فيه الوصيّة:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصيّة، أو تجب عند من أوجبها، فروي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ستمائة درهم، أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصيّة، وروي عنه أنه قال: ألف درهم مالٌ، فيه وصيّة. وقال ابن عباس: لا وصيّة في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في امرأة لها أربعة من الولد، ولها ثلاثة آلاف درهم: لا وصيّة في مالها. وقال إبراهيم النخعيّ: ألف درهم إلى خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]: الخير ألف، فما فوقها. وعن عليّ: من ترك مالاً يسيراً، فليدَعْه لورثته، فهو أفضل. وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة: لم يترك خيراً، فلا يوصي، أو نحو هذا من القول. وحكى ابن حزم عن عائشة أنها قالت فيمن ترك أربعمائة دينار: ما في هذا فضل عن ولده. وقال أبو الفرج السرخسيّ من الشافعيّة: إن من قلّ ماله، وكثر عياله يستحبّ أن لا يفوّته عليهم بالوصيّة. والصحيح المعروف عند الشافعيّة استحباب الوصيّة لمن له مالٌ مطلقاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن حكى نحو الخلاف المذكور ما نصّه: والذي يَقْوَى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، فلا تستحبّ الوصيّة؛ لأن النبيّ ﷺ علّل المنع من الوصيّة بقوله: «أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدَعَهم عالة»؛ ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبيّ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم، كان ترْكه لهم كعطيّتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصيّة لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

كثرتهم وقلّتهم، وغناهم، وحاجتهم، فلا يتقيّد بقدر من المال، والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عندي تفصيلٌ حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»، وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«عُبيد الله» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) الضمير لعبد الله بن نُمير، وعبدة بن سليمان؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ بسنده السابق.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عُمر الْعُمَريّ ساقها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

(٩٧٤) ـ حدّثنا إسحاق بن مَنْصُورٍ، أخبرنا عبد اللهِ بن نُمَيْرٍ، حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ما حَقُّ

---

(١) «المغني» ٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيه، إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انتهى[(١)].

وأما رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، فلم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالُوا جَمِيعاً: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»، كَرِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن الحسين الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٥ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ**) مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوق يَهِمُ [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

---

(١) «سنن الترمذيّ» ٣/ ٣٠٤.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٦ ـ (هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) المدنيّ، أبو عبّاد، أو أبو سعد، صدوق له أوهام، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين قبله، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: أيوب السختيانيّ، ويونس بن يزيد الأيليّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، وهشام بن سعد رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، بمثل رواية عبيد الله العمريّ، عن نافع المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٩٦٥) ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ». انتهى[1].

ورواية ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، ساقها الإمام أحمد في «مسنده» فقال:

(٥١١٨) ـ حدّثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «ما حقّ امرئ يبيت ليلتين، وله ما يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده». انتهى[2].

وأما رواية ابن وهب، عن يونس، وأسامة بن زيد، كلاهما عن نافع، فقد ساقها البيهقيّ في «الصغرى»، فقال:

(٢٤١٥) ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٢/ ١١٠.
(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٥٠.

عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعاً، حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». انتهى[1].

وأما رواية هشام بن سعد، عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ)** الْخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب المصريّ الحافظ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا[2] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ

---

(١) «السنن الصغرى» ٢/ ١٩٠.

(٢) وفي نسخة: «ثني».

حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الثلاثة: يونس بن يزيد الأيليّ، وعُقيل بن خالد الأيليّ، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي، نحو رواية عمرو بن الحارث المذكورة في الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ ساقها النسائيّ مقرونة برواية عمرو بن الحارث، فقال:

(٣٦١٩) ـ أخبرنا أَحْمَدُ بن يحيى بن الْوَزِيرِ بن سُلَيْمَانَ، قال: سمعت ابن وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ، وَعَمْرُو بن الحارث، عن ابن شِهَابٍ، عن سَالِمِ بن عبد اللهِ، عن أبيه، عن رسول اللهِ ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، له شَيْءٌ يُوصَى فيه، فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». انتهى.

وأما رواية عُقيل، عن الزهريّ، فقد ساقها أبو عوانة في «مستخرجه»، فقال:

(٤٦٤٠) ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ ثَلاثاً، إِلاَّ وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ»،

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لا تَمُرُّ بِهِ ثَلاثُ لَيَالٍ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. انتهى[١].

وأما رواية معمر، عن الزهريّ فقد ساقها عبد بن حُميد في «مسنده»، فقال:

(٧٢٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما حقّ امرئ مسلم، تَمُرّ عليه ثلاث ليال، إلا ووصيته عنده»، قال ابن عمر: فما مَرَّت عليّ ثلاث قطّ، إلا ووصيتي عندي. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠١] (١٦٢٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي[٣] مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي[٤] وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ[٥] بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ[٦] بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ).

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» ٧/ ٣.
(٢) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٢٣٨.
(٣) وفي نسخة: «بلغ بي».
(٤) وفي نسخة: «إلا بنت لي».
(٥) وفي نسخة: «أتخلّف أصحابي».
(٦) وفي نسخة: «حتى ينتفع».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ـ(**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو آخرهم موتاً، مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص (**عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ)؛ أي: زارني، يقال: عُدتُ المريض عِيَادةً: زُرتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوّادٌ، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوّدٌ بغير ألف، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]، وقال القرطبيّ رحمه الله: ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض، فأما الزيارة، فأكثرها للصحيح، وقد تقال للمريض، وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ٢] فكناية عن الموت. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٤٣.

وفيه استحباب عيادة المريض، وأنها مستحبة للإمام، كاستحبابها لآحاد الناس[١].

(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) قال في «الفتح»: اتَّفَقَ أصحابُ الزهريّ على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة، فقال: «في فتح مكة»، أخرجه الترمذيّ وغيره من طريقه، واتَّفَقَ الحفاظ على أنه وَهِمَ فيه، وقد أخرجه البخاريّ في «الفرائض» من طريقه، فقال: «بمكة»، ولم يذكر الفتح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وجدت لابن عيينة مُستنداً فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد، والبزار، والطبرانيّ، والبخاريّ في «التاريخ»، وابن سعد من حديث عمرو بن القاريّ: «أن رسول الله ﷺ قَدِمَ، فَخَلَّف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حُنين، فلما قَدِمَ من الجعرانة معتمراً دخل عليه، وهو مغلوبٌ، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً، وإني أُورَثُ كلالةً، أفأوصي بمالي...» الحديث، وفيه: «قلت: يا رسول الله، أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله، حتى ينتفع بك أقوام»، الحديث.

فلعل ابن عُيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرّتين: مرةً عام الفتح، ومرةً عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط، فالله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ جمع حسنٌ، إلا أن الحديث المذكور ضعيفٌ؛ لأن في إسناده عمرو بن القاريّ، وهو مجهول[٣]، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مِنْ وَجَعٍ)؛ أي: لأجل وجع، فـ«من» تعليليّة، و«الوَجَعُ» بفتحتين، كالمرض وزناً ومعنًى، قال إبراهيم الحربيّ: الوَجَع اسم لكلّ مرض[٤]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بطنُهُ، يُجْعَل الإنسانُ مفعولاً، والعضو

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٦.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥.
(٣) راجع: «المسند» المحقّق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ٢٧/ ١٢٥.
(٤) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ٧٦.

فاعلاً، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب؛ لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ؛ أي: مريضٌ مُتَألِّمٌ، ويقع الوَجَعُ على كلّ مرض، وجمعه: أَوْجَاعٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثلُ جَبَلٍ وجِبَالٍ، وقومٌ وَجِعُونَ، وَوَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساء وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربما قيل: أَوْجَعَهُ رأسُهُ، بالألف، والأصل: وَجَعَهُ أَلَمُ رأسه، وأَوْجَعَهُ ألم رأسه، لكنه حُذِف للعِلم به، وعلى هذا، فيقال: فلانٌ مَوْجُوعٌ، والأجود مَوْجُوعُ الرأسِ، وإذا قيل: زيد يَوْجَعُ رأسَهَ، بحذف المفعول انتصَبَ الرأسُ، وفي نصبه قولان: قال الفراء: وَجِعْتَ بَطْنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أَمْرَك، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفَّراءِ: نُصِبَ البطنُ بنزع الخافض، والأصل: وَجِعْتَ من بطنك، ورَشِدتَ في أمرك؛ لأن المفسّرات عند البصريّين لا تكون إلا نكرات، وهذا على القول بجعل الشخص مفعولاً واضح، أما إذا جُعِل الشخص فاعلاً، والعضو مفعولاً، فلا يُحتاج إلى هذا التّأويل، وتَوَجَّعَ: تشكّى، وتَوَجَّعْتُ له من كذا: رَثَيتُ له. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ)؛ أي: قاربته، وأشرفتُ عليه، يقال: أشفى عليه، وأشاف، قاله الهرويّ، وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشرّ. انتهى[2].

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي) وفي بعض النسخ: «بَلَغَ بي» **(مَا تَرَى)** «ما» موصولة فاعل «بلغ»، وقوله: **(مِنَ الْوَجَعِ)** بيان لـ«ما» **(وَأَنَا ذُو مَالٍ)**؛ أي: كثير، فالتنوين للتعظيم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليلٌ على إباحة جمع المال؛ لأن هذه الصيغة لا تُستعمل في العُرف إلا لمال كثير. انتهى[3].

وفيه جواز ذكر المريض ما يجده من شدّة الوجع؛ لغرض صحيح، من مداواة، أو دعاء صالح، أو وصية، أو استفتاء عن حاله، ونحو ذلك، وإنما

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩ وتقدّم نقل كلام الفيّوميّ هذا في هذا الشرح برقم (٦٦/ ٣٧١) وإنما أعدته؛ لطول العهد به، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٧٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/٧٦.

يُكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه، فإنه قادح في أجر مرضه[١].

(وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ) وفي نسخة: «إلا بنتٌ» **(لِي وَاحِدَةٌ)** وفي الرواية الآتية: «وإنما يرثني ابنتي»، وفي رواية: «ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»، قال النوويّ وغيره: معناه: لا يرثني من الولد، أو من خواصّ الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات؛ لأنه من بني زُهْرة، وكانوا كثيراً، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض، زاد في «الفتح»: أو خصّها بالذكر على تقدير: لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي، أو ظنّ أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده، فهي تابعية عُمِّرت حتى أدركها مالك، ورَوَى عنها، وماتت سنة سبع عشرة، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتاً تُسَمَّى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهنّ متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة؛ لتقدُّم تزويج سعد بأمها، قال: ولم أر من حَرَّر ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟) وفي الرواية الآتية: «فقلت: أوصي بمالي كلّه؟»، قال في «الفتح»: فأما التعبير بقوله: «أفأتصدّق»، فيَحْتَمِل التنجيزَ والتعليقَ، بخلاف «أفأوصي»، لكن المخرج متّحد، فَيُحْمَل على التعليق للجمع بين الروايتين، وقد تمسّك بقوله: «أتصدّق» مَنْ جعلَ تبرّعات المريض من الثلث، وحملوه على المنجّزة، وفيه نظرٌ؛ لما بيّنته.

وأما الاختلاف في السؤال، فكأنه سأل أوّلاً عن الكلّ، ثم سأل عن الثلثين، ثم سأل عن النصف، ثم سأل عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد، وفي رواية بُكير بن مِسمار عند النسائيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٦.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٨١، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٤٢).

كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا أوّلهما من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعد. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أفأتصدق بثلثي مالي؟» يَحْتَمِل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويَحْتَمِل أنه أراد الصدقة المنجَّزة، وهما عندنا، وعند العلماء كافّةً سواءٌ، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله، ويتبرع به كالصحيح، ودليل الجمهور ظاهر حديث: «الثلث كثير»، مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه، فأعتق النبيّ ﷺ اثنين، وأَرَقَّ أربعةً[٢]، رواه مسلم.

(قَالَ) ﷺ **(«لَا»)**؛ أي: لا ينبغي لك أن تتصدّق بثلثي مالك **(قَالَ)** سعد **(قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟)**؛ أي: نصفه، وفي الرواية الآتية: «قلت: فالنصفِ؟»، وهو بالجرّ عطفاً على قوله: «بثلثي مالي»؛ أي: فأتصدّق بالنصف؟ وهذا رجّحه السهيليّ، وقال الزمخشريّ: هو بالنصب على تقدير فعل؛ أي: أُسمّي الشطر؟ أو: أُعيّن الشطر، ويجوز الرفع على تقدير: أيجوز الشطرُ.

(قَالَ) ﷺ **(«لَا، الثُّلُثُ)** هكذا هذه الرواية فيها اختصار، يوضّحه ما في الرواية الآتية: «قال: فالثلث؟، قال: الثلث، والثلث كثير».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كثير» بالمثلثة، وفي بعض الرواية بالموحّدة، وكلاهما صحيح، قال القاضي عياض: يجوز نصب «الثلث» الأول، ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير: افْعَل؛ أي: أَعْطِ الثلثَ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثلثُ، أو أنه مبتدأ، وحُذِف خبره، أو خبرٌ محذوف المبتدأ. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «قلت: الثلثُ؟، قال: فالثلثُ، والثلث كثير» كذا في أكثر الروايات، وفي رواية الزهريّ عند البخاريّ في «الهجرة»: «قال: الثلثُ يا سعد، والثلث كثير»، وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها عند

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٦ ـ ٧٧.

البخاريّ: «قال: الثلثُ، والثلث كبير، أو كثير»، وكذا للنسائيّ من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن سعد، وفيه: «فقال: أوصيتَ؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك؟»، وفيه: «أَوْصِ بالعُشر، قال: فما زال يقول، وأقول، حتى قال: أوصِ بالثلث، والثلث كثير، أو كبير»؛ يعني: بالمثلثة، أو بالموحدة، وهو شكّ من الراوي، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، ومعناه: كثير بالنسبة إلى ما دونه.

قال: وقوله: «قال: الثلث، والثلث كثير» بنصب الأول على الإغراء؛ أي: الزم الثلث، أو بفعل مضمَر، تقديره: أَعْطِ، أو أَمْضِ، أو نَفّذ الثلثَ، واستبعد هذا الوجه القرطبيّ، ولا بُعْد فيه، ويجوز رفعه على أنه فاعل لفعل محذوف؛ أي: يكفيك الثلثُ، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الكافي الثلثُ، أو مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: الثلثُ كافٍ.

وقوله: **(وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)** مبتدأ وخبره، وهو يَحْتَمِل أن يكون مسوقاً لبيان الجواز بالثلث، وأن الأَولى أن ينقص عنه، ولا يزيد عليه، وهو ما يبتدره الفهم، ويَحْتَمِل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل؛ أي: كثير أجره، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: كثير غيرُ قليل، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أولى معانيه؛ يعني: أن الكثرة أمر نِسْبِيّ، وعلى الأول عَوَّل ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سيأتي في الحديث الآتي آخر الباب، أفاده في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استُحِبّ أن يوصى بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استُحِبّ أن ينقص من الثلث، وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوّزه أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ورُوي عن عليّ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨.

(**إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ**) وفي رواية: «أن تَدَعَ»؛ أي: تتركهم، وهو بفتح «أَنْ» على التعليل، وكسرها على الشرطيّة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَينا قوله: «أن تذر» بفتح الهمزة، وكسرها، وكلاهما صحيح، وقال القرطبيّ: روايتنا في «أن تذر» بفتح الهمزة، و«أن» مع الفعل بتأويل المصدر في موضع رفع بالابتداء، وخبره «خيرٌ» المذكور بعده، والمبتدأ وخبره خبر «إنك»، تقديره: إنك تركُك ورثتَكَ أغنياء خيرٌ من تركهم فقراء، قال: وقد وَهِمَ من كسَر الهمزة من «إن»، وجعلها شرطاً؛ إذ لا جواب له، ويبقى «خيرُ» لا رافع له، فتأمله. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي توهيمه في توهيم من كسر الهمزة، فتنبّه.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعناه ـ يعني: قوله: أن تذر ـ من رواة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد ـ يعني: ابن الخشاب ـ وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له؛ لخلوّ لفظ «خير» من الفاء، وغيرها مما اشتُرط في الجواب[2].

وتُعُقِّب بأنه لا مانع من تقديره، وقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: جزاء الشرط قوله: «خيرٌ»؛ أي: فهو خير، وحذفُ الفاء جائزٌ، قال: ومن خَصّ ذلك بالشِّعر بَعُدَ عن التحقيق، وضَيَّق حيث لا تضييق؛ لأنه كثير في الشعر، قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر، فيما أنشده سيبويه [من البسيط]:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا ... وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلَانِ

أي: فالله يشكرها، وإلى الردّ على من زعم أن ذلك خاصّ بالشعر قال: ونظيره قوله ﷺ في حديث اللقطة: «فإن جاء صاحبها، وإلا استَمْتِعْ بها» بحذف الفاء، وقوله ﷺ في حديث اللعان: «البينةُ، وإلا حَدٌّ في ظهرك». انتهى[3].

(**وَرَثَتَكَ**) قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما عبَّر له ﷺ بلفظ الورثة، ولم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤٥.
(٢) راجع: «كشف المشكل» لابن الجوزيّ ١/ ٢٣٢.
(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٧٨.

يقل: أن تدع بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة؛ لكون الوارث حينئذ لم يتحقق؛ لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجاب ﷺ بكلام كليّ مطابق لكل حالة، وهو قوله: «ورثتك»، ولم يخصّ بنتاً من غيرها.

وقال الفاكهيّ شارح «العمدة» رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما عبّر ﷺ بالورثة؛ لأنه اطَّلَعَ على أن سعداً سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة، فكان كذلك، ووُلد له بعد ذلك أربعة بنين، ولا أعرف أسماءهم، ولعل الله أن يفتح بذلك.

قال الحافظ ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: وليس قوله: «أن تَدَعَ بنتك» متعيِّناً؛ لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك، منهم هاشم بن عتبة الصحابيّ الذي قُتِل بصِفِّين، فجاز التعبير بالورثة؛ لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك، أو بعد ذلك.

قال: وأما قول الفاكهيّ: إنه وُلد له بعد ذلك أربعة بنين، وأنه لا يعرف أسماءهم، ففيه قصورٌ شديدٌ، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر، ومصعب، ومحمد، ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عُمَر بن سعد فيه في موضع آخر، ولمّا وقع ذِكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتَصَر القرطبيّ على ذكر الثلاثة.

قال: ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقُّب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة، وهم: عُمر، وإبراهيم، ويحيى، وإسحاق، وعزا ذِكرهم لابن المدينيّ وغيره، وفاته أن ابن سعد ذَكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة، وهم: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وعمرو، وعمران، وصالح، وعثمان، وإسحاق الأصغر، وعمر الأصغر، وعُمير ـ مصغَّراً ـ وغيرهم، وذَكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً، وكأن ابن المدينيّ اقتصر على ذِكر مَن رَوَى الحديث منهم، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال صاحب «تنبيه المعلم»: وذكر أبو زرعة الدمشقيّ أنهم ثمانية، وقال الدمياطيّ: هم: عامر، وإبراهيم، وإسحاق، وعُمر، ومصعبٌ، وموسى،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٩.

ومحمد، وإسماعيل، وإسحاق الأصغر، وعبد الله الأكبر والأصغر، وعُمير الأكبر والأصغر، وعبد الرحمٰن، وستّ عشرة أُختاً.

وقال ابن الملقّن: عامر بن سعد بن أبي وقّاص له أربعة عشر أخاً، وستّ عشرة أختاً.

وعدّدهم ابن الجوزيّ في أول «التلقيح» ستة وثلاثين[1] ولداً من ذكر وأنثى، وسمّاهم فيه، فقال: هم: إسحاق الأكبر، وأمّ الحكم الكبرى، وعمر، ومحمد، وحفصة، وأمّ القاسم، وأمّ كلثوم، وعامر، وإسحاق الأصغر، وإسماعيل، وأمّ عمران، وإبراهيم، وموسى، وأمّ الحكم الصغرى، وأمّ عمرو، وهند، وأُمّ الزبير، وأمّ موسى، وعبد الله، ومصعب، وعبد الله الأصغر، وبُجير، واسمه عبد الرحمٰن، وحُميدة، وعُمير الأكبر، وحَمْنة، وعُمير الأصغر، وعمرو، وعمران، وأمّ عمرو، وأم أيوب، وأمّ إسحاق. انتهى[2].

وقوله: **(خَيْرٌ)** تقدّم أنه خبر للمبتدإ المؤوّل من «أن» وصلتها، إن فُتحت الهمزة، وخبر لمحذوف؛ أي: فهو خيرٌ، إن كُسرت، والجملة خبر «إنك» **(مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً)**؛ أي: فقراء، وهو جمع عالٍ، وهو الفقير، والفعل منه عائل يَعِيل: إذا افتقر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَيْلَةُ ـ بالفتح ـ: الفقر، وهي مصدرُ عال يَعِيلُ، من باب سار يسير، فهو عائلٌ، والجمع: عالَةٌ، وهو في تقدير فَعَلَةٍ، مثلُ كافرٍ وكَفَرَةٍ. انتهى[3].

(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)؛ أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناسَ، واستكفّ: إذا بَسَطَ كفه للسؤال، أو سأل ما يَكُفّ عنه الجوع، أو سأل كَفّاً كَفّاً من طعام.

وفي رواية: «يتكفّفون الناس في أيديهم»، وقوله: «في أيديهم»؛ أي: بأيديهم، أو سألوا بأكفّهم وَضْعَ المسئول في أيديهم.

---

(١) لكن المذكورون هنا أحد وثلاثون، فليحرّر.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٧٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٠.

وقال القرطبيّ: «يتكفّفون الناس»: يسألون الصدقة من أكُفّ الناس، أو يسألونهم بأكفّهم. انتهى[١].

قال في «الفتح»: وقع في رواية الزهريّ أن سعداً قال: «وأنا ذو مال»، ونحوه في رواية عائشة بنت سعد عند البخاريّ في «الطبّ»، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه، أو بشطره، وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالةً، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير، وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلاً، ثم طالت حياته، ونَقَصَ وفَنِيَ المالُ فقد تُجحِفُ الوصيةُ بالورثة، فرَدّ الشارع الأمر إلى شيء معتدل، وهو الثلث. انتهى[٢].

وقوله: **(وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً)** معطوف على خبر «إنّك»، وهو علّة للنهي عن الوصيّة بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن متّ، تركتَ ورثتك أغنياء، وإن عِشْتَ تصدّقتَ، وأنفقتَ، فالأجر حاصلٌ لك في الحالين.

(تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا) وفي رواية البخاريّ: «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة»، وقوله في هذه الرواية: «تبتغي بها وجه الله... إلخ» فيه التقييد بابتغاء وجه الله، وتعليق حصول الأجر بذلك، وهو المعتبَر، ويُستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنيّة؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجبٌ، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك، قاله ابن أبي جمرة، قال: ونَبَّهَ بالنفقة على غيرها، من وجوه البرّ والإحسان.

(حَتَّى اللُّقْمَةُ) بالنصب عطفاً على «نفقةً»، ويجوز الرفع، على أنه مبتدأ، وجملة «تجعلها... إلخ» حال منه، أو نعتٌ، والخبر محذوف، تقديره: صدقة، وقال القرطبيّ رحمه الله: يجوز في «اللقمة» النصب على عطفها على «نفقةً»، وأظهر من ذلك أن تنصبها بإضمار فعل؛ لأن الفعل قد اشتغل عنها بضمير، وهذا كقول العرب: «أكلت السمكة حتى رأسها أكلته»، وقد أجازوا في «رأسها» الرفع، والنصب، والجرّ، وأوضح هذه الأوجه النصب، وأبعدُها الخفض، وكلّ ذلك جائز في «حتى اللقمة» ههنا، فنزِّلْه عليه، والذي قرأت به

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٦٦.

هذا الحرف النصب، لا غير. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن الفعل قد اشتَغَل... إلخ» فيه أن قوله: «تجعلها» مفسّر للفعل المقدّر، وفيه نظر؛ لأنه في محلّ نعت، أو حالٍ من «اللقمة»، كما لا يخفى على البصير، بل الأولى كون العطف على «نفقةً» المتقدّم، كما أشرت إليه، فتأمله بالإمعان[٢]، وبالله تعالى التوفيق.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما خَصَّ الزوجة بالذِّكر؛ لأن نفقتها دائمة، تعودُ منفعتُها إلى المنفق، فإنها تحسنها في بدنها، ولباسها، وغير ذلك، فالغالب من الناس أنه ينفق على زوجته لقضاء وطره، وتحصيل شهوته، وليس كذلك النفقة على الأبوين، فإنها تخرج بمحض الكلفة، والمشقّة غالباً، فكانت نية التقرُّب فيها أقرب وأظهر، والنفقة على الولد فيها شَبَهٌ من نفقة الزوجة، ومن نفقة الأبوين، من حيث المحبة الطبيعية، والكلفة الوجودية.

قال: وإنما ذَكَر النبيّ ﷺ لسعد هذا الكلام في هذا الموطن تنبيهاً على الفوائد التي تحصلُ بسبب المال، فإنه إن مات أُثيب على ترك ورثته أغنياء من حيث إنه وصل رحمهم، وأعانهم بماله على طاعة الله تعالى، كما قال ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة»؛ أي: ذلك أفضل من صدقتك بمالك، وإن لم تمت حصل لك أجر النفقات الواجبة والمندوب إليها.

قال: ويخرُج من هذا الحديث: أن كسب المال وصرفه على هذه الوجوه أفضل من ترك الكسب، أو من الخروج عنه جملة واحدة، وكل هذا إذا كان الكسب من الحلال الخالي عن الشبهات الذي قد تعسَّر الوصول إليه في هذه الأوقات. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وفيه أن الإنفاق على العيال

---

(١) «المفهم» ٤/٥٤٦.

(٢) كنت اتبعت ما قاله القرطبيّ هنا في شرح النسائيّ، والآن تبيّن لي أنه غير صواب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) «المفهم» ٤/٥٤٦ ـ ٥٤٧.

يثاب عليه، إذا قَصَد به وجه الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبّه ﷺ على هذا بقوله: «حتى اللقمة تجعلها في فِي امرأتك»؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذّه المباحة، وإذا وَضَع اللقمة في فيها، فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة، وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر، إذا أراد وجه الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة؛ ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته؛ ليكفّ نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقهما، ولِيُحَصّل ولداً صالِحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بُضْع أحدكم صدقة»، متّفقٌ عليه، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**) «في» الأولى هي الجارّة، والثانية بمعنى الفم، وهي أحد الأسماء الستّة التي تُرفع بالواو، وتُنصب بالألف، وتُجرّ بالياء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

[**تنبيه**]: وجه تعلّق قوله: «ولست تنفق نفقة... إلخ» بقصّة الوصيّة أن سؤال سعد يُشعر بأنه رَغِب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث، قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة، ناجزة، ومن نفقةٍ، ولو كانت واجبةً تؤجر بها، إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعلّه خصّ المرأة بالذِّكر لأن نفقتها مستمرّةٌ، بخلاف غيرها.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٧ ـ ٧٨.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحّة النيّة، وابتغاء وجه الله تعالى، وهذا عَسِرٌ إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يُحَصِّل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله تعالى، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليلٌ على أن الواجبات إذا أُدّيت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أُثيب عليها، فإن قوله: «حتى ما تجعل في فِي امرأتك» لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة «حتّى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحُجّاج حتى المشاة. انتهى[1].

(قَالَ) سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ)**، وفي نسخة: «أتخلّف»، والكلام على تقدير الاستفهام، وقد وقع التصريح به في نسخة مختصر القرطبيّ، ولفظه: «أَأُخلَّف... إلخ»، و«أُخلَّف» بتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول **(بَعْدَ أَصْحَابِي؟)**؛ أي: أَأَبْقَى في مكة بعد رجوع أصحابي، وهم النبيّ ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى المدينة؟، قال النوويّ: قال القاضي عياض: معناه: أُخَلَّف بمكة بعد أصحابي، قاله إما إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها، وتركها لله تعالى، فَخَشِيَ أن يَقْدَح ذلك في هجرته، أو في ثوابه عليها، أو خَشِيَ بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلّفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يَكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى، ولهذا جاء في رواية أخرى: «أُخَلَّف عن هجرتي؟»، قال القاضي: قيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح؛ لهذا الحديث، وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أَأُخلَّفُ بعد أصحابي؟» هذا الاستفهام إنما صدر عن سعد مخافة أن يكون مُقامه بمكة بعد أصحابه إلى أن يموت بها قادحاً في هجرته، كما قد نصَّ عليه في الرواية الأخرى؛ إذ قال فيها: «لقد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه النبيّ ﷺ بما يقتضي أن ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره إلى أن ينتفع به قومٌ، ويستضرَّ به آخرون، وقد

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٨.

كان ذلك، فإنه عاش بعد ذلك نيفاً وأربعين سنة، وَوَلِيَ بالعراق أميراً، وفتحها الله تعالى على يديه، وأسلم على يديه بشرٌ كثير، فانتفعوا به، وقَتَلَ وأَسَرَ من الكفار خلقاً كثيراً، فاستضرّوا به، فكان ذلك القول من أعلام نبوَّته ﷺ، وأدلَّة صدق رسالته. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وهذا الحديث من المعجزات، فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فَتَحَ العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرَّر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قُتِلوا وصاروا إلى جهنم، وسُبيت نساؤهم، وأولادهم، وغُنِمت أموالهم وديارهم، وَوَلِي العراق، فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر به خلائق بإقامته الحقّ فيهم، من الكفار ونحوهم.

قال القاضي: قيل: لا يُحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة، وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما كان يُحبطه ما كان بالاختيار، قال: وقال قوم: موت المهاجر بمكة مُحبط هجرته كيفما ما كان، قال: وقيل: لم تُفْرَض الهجرة إلا على أهل مكة خاصةً. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ **(«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ)** بضمّ أوله، وتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول، والمراد بالتخلّف هنا طول العمر، والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، قاله النوويّ رحمه الله[3].

(فَتَعْمَلَ) بالنصب عطفاً على «تُخلَّف» **(عَمَلاً تَبْتَغِي)**؛ أي: تطلب **(بِهِ وَجْهَ اللهِ)** عز وجل **(إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ)** بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «حتى يَنْتَفِعَ» بزيادة التاء، وعليه فهو مبنيّ للفاعل **(بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ)**؛ أي: ينتفع بك المسلمون بالغنائم، مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويُضرّ بك المشركون الذين يهلكون على يديك.

وفي رواية للبخاريّ: «وعسى الله أن يرفعك»؛ أي: يُطيل عمرك، قال في «الفتح»: وكذلك اتّفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنةً، بل قريباً

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٨.

من خمسين؛ لأنه مات سنة (٥٥) من الهجرة، وقيل: سنة (٥٨)، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع (٤٥) سنة، أو (٤٨) سنة. انتهى[١].

[تنبيه]: قال بعض العلماء: «لعلّ»، وإن كانت للترجّي، لكنّها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله ﷺ غالباً. قاله في «الفتح»[٢].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه؛ كالقادسيّة، وغيرها، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عُمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن عليّ، ومن معه.

قال: وهو كلامٌ مردود؛ لتكلّفه لغير ضرورة تَحْمِل على إرادة الضرر الصادر من ولده، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفّار.

وأقوى من ذلك ما رواه الطحاويّ من طريق بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبيه، أنه سأل عامر بن سعد، عن معنى قول النبيّ ﷺ هذا، فقال: لَمّا أُمّر سعد على العراق، أُتي بقوم ارتدّوا، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وامتنع بعضهم، فقتلهم، فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين. انتهى ما في «الفتح»[٣]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**)؛ أي: أثبتها، وأدمها لهم حتى يموتوا مهاجرين، يقال: مضى الأمرُ مَضَاءً: نَفَذَ، وأمضيته بالألف: أنفذته، قاله الفيّوميّ[٤]، وقوله: (**وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**) تأكيد لما قبله.

قال القاضي عياض رحمه الله: استَدَلّ به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادحٌ في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي؛ لأنه يَحْتَمِل أنه دَعا لهم دعاءً عامّاً، ومعنى «أمْضِ لأصحابي هجرتهم»؛ أي: أتممها، ولا تُبطلها، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم بترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالهم المَرْضية. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٨٠.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٨١.
(٣) «الفتح» ٦/ ٦٨١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.
(٥) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم» يقتضي أن تبقى عليهم حال هجرتهم، وأحكامها، ويفيد أن استصحاب أحكامها كان واجباً على من هاجر، فيحرم عليه الرجوع إلى وطنه، وترك المدينة إلى أن يموت بها، وإن كان قد ارتفع حكم وجوب أصلها عن لم يهاجر يوم الفتح، حيث قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، متّفقٌ عليه، وقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها»، متّفقٌ عليه؛ أي: مَن كان هاجر قبل الفتح صحَّت له هجرته، ولزمه البقاء عليها إلى الموت، ومن لم يكن هاجر سقط ذلك عنه، ومِن نَقْضِ الهجرة خاف المهاجرون، حيث تحرَّجوا من مُقامهم بمكة في حجة الوداع، وهذا هو الذي خاف منه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن قضيته هذه كانت في حجَّة الوداع، وهذا هو الذي نَقِمَه الحجَّاجُ على ابن الأكوع لَمّا تَرَك المدينة، ولَزِمَ الرَّبَذَة، فقال: تَغَرَّبت يا ابن الأكوع؟! فأجابه بأن قال له: إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لي في البدو، وهذا هو الظاهر من جملة ما ذكرناه من هذه الأحاديث، وبه قال بعض أهل العلم، وهو الذي يدلُّ عليه قوله ﷺ: «لكن البائسُ سعد ابن خولة» رثى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة، وسيأتي الكلام عليه.

وقال آخرون: إن وجوب الهجرة، ووجوبَ استدامة حكمها قد ارتفع يوم الفتح، وإنما لزم المهاجرون المقام بالمدينة بعد الهجرة في حياة رسول الله ﷺ لنُصرته، ولِأخذ شريعته، ومشافهته، ولأن للكون معه اغتناماً لبركته، ثم لمّا مات ﷺ فمنهم من أقام بالمدينة، وأكثرهم ارتحل عنها، ولمّا فُتِحَت الأمصار استوطنوها، وتركوا سكنى المدينة، فاستوطن الشامَ قومٌ منهم، واستوطن آخرون العراق، وآخرون مصر.

وتأوّل أهل هذا القول ما تقدَّم بأن ذلك إنما كان منهم مخافةَ أن تنقص أجورُهُم في هجرتهم متى زالوا عن شيء من أحكامها، فدعا لهم النبيّ ﷺ بألا يُنْقِصَهم شيئاً من ذلك.

وللأولين أن ينفصلوا عن هذا، بأن يقولوا: إنما استوطنوا تلك الأمصار للجهاد، وفتح البلاد، وإظهار الدِّين، ونشر العلم، حتى أنفذوا في ذلك

أعمارهم، ولَمّا يقضوا من ذلك أوطارهم. انتهى[١].

(**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**») البائس: اسم فاعل، من البؤس، وهو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر، يقال: بَئِسَ يَبْئَسُ، كسَمِعَ يسمع: إذا اشتدّت حاجته.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البائس: اسم فاعل من بئس، يبأس: إذا أصابه بؤسٌ، وهو الضرر.

قال: وسعد ابن خولة: هو زوج سُبيعة الأسلمية، وهو رجل من بني عامر بن لؤيّ، من أنفسهم، وقيل: حليفٌ لهم، وقيل: إنه مولى أبي رُهْم بن عبد العزى العامريّ.

واختُلِف في أمره؛ فقال ابن مزين، وعيسى بن دينار: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات فيها، والأكثر على أنَّه هاجر، ثم رجع إلى مكة مختاراً، وعلى هذين القولين يكون بؤسُه ذمّاً له؛ إما لعدم هجرته، وإما لسقوطها برجوعه عنها، وقال ابن هشام: إنَّه هاجر الهجرة إلى الحبشة، والهجرة الثانية، وشهد بدراً، وغيرها، وتُوُفّي بمكة في حجة الوداع، وعلى هذا فلا يكون بؤسه ذمّاً له، بل توجُّعاً له ورحمةً؛ إذ كان منه: أنه هاجر الهجرتين، ثم إنَّه مات بعد ذلك بمكة، فيكون إشعاراً بما قدَّمناه من نقص ثواب من اتفق له ذلك، ومن ذلك تحرَّج سعد، والمهاجرون، والله أعلم.

وظاهر هذا القول: أنه من قول النبيّ ﷺ، ولذلك قال المحدِّثون: انتهى كلام رسول الله ﷺ في قوله: «لكن البائس سعد ابن خولة»، وأما قوله بعد ذلك: قال: رثى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة؛ فظاهره: أنه من كلام غير النبيّ ﷺ، فقيل: هو قول سعد بن أبي وقاص، وقد جاء ذلك في بعض طرقه، وأكثر الناس على أنَّه من قول الزهريّ، والله تعالى أعلم.

قال: وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث انقطاع في أصل كتاب مسلم، وهو من المواضع المنقطعة الأربعة عشر، لكن لا يضر ذلك إن صحَّ؛ لأنه قد رواه من طُرُق متصلة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

---

(١) «المفهم» ٤/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٢) «المفهم» ٤/٥٤٩ ـ ٥٥٠.

وقال النوويّ نقلاً عن القاضي عياض: واختلفوا في قصة سعد ابن خَوْلة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار وغيره، وذكر البخاريّ أنه هاجر، وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة، ومات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتُوُفّي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل: تُوُفّي بها سنة سبع في الْهُدْنة خرج مجتازاً من المدينة، فعلى هذا، وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته؛ لرجوعه مختاراً، وموته بها، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره؛ لِمَا فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه بالهجرة إلى الله تعالى.

قال القاضي: وقد رُوِي في هذا الحديث أن النبيّ ﷺ خَلَّفَ مع سعد بن أبي وقاص رجلاً، وقال له: «إن تُوُفّي بمكة فلا تدفنه بها»، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: أنه كان يَكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها، وفي رواية أخرى لمسلم: قال سعد بن أبي وقاص: خَشِيت أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها، كما مات سعد ابن خَوْلة، وسعد ابن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية. انتهى[1].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «يرحم الله ابن عفراء»، قال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية، وفي رواية أحمد، والنسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان: «فقال النبيّ ﷺ: «يرحم الله سعد ابن عفراء» ثلاث مرّات، قال الداوديّ: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطيّ: هو وَهَمٌ، والمعروف «ابن خَوْلة»، قال: ولعلّ الْوَهَمَ من سعد بن إبراهيم، فإن الزهريّ أحفظ منه، وقال فيه: «سعد ابن خَوْلة» يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ: «لكن البائس سعد ابن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

قال الحافظ: وقد ذكرت آنفاً من وافق الزهريّ[2]، وهو الذي ذكره

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) ذكر قبله ممن وافق الزهريّ في قوله: «سعد ابن خولة»: حميد بن عبد الرحمٰن، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد، وجرير بن يزيد، عن عامر بن سعد، وبُكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، فتنبّه.

أصحاب المغازي، وذكروا أنه شهد بدراً، ومات في حجة الوداع.

وقال بعضهم في اسمه: خَوْلِيّ ـ بكسر اللام، وتشديد التحتانية ـ، واتفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين، فَحَكَى عن القابسيّ فتحها.

ووقع عند البخاريّ في رواية ابن عيينة في «الفرائض»: قال سفيان: وسعد ابن خولة رجل من بني عامر بن لؤيّ. انتهى.

وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً لهم، ثم لأبي رُهْم بن عبد العزى منهم، وقيل: كان من الفُرْس الذين نزلوا اليمن.

قال: وجزم الليث بن سعد في «تاريخه» عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد ابن خَوْلة مات في حجة الوداع، وهو الثابت في «الصحيح» خلافاً لمن قال: إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع.

وجَوَّز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في «حواشيه» على البخاريّ أن المراد بابن عفراء: عوف بن الحارث أخو معاذ ومُعَوّذ أولاد عفراء، وهي أمهم، والحكمة في ذِكره ما ذَكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر: ما يُضحك الربّ من عبده؟ قال: «أن يَغْمِس يده في العدوّ حاسراً»، فألقى الدرع التي هي عليه، فقاتل حتى قُتِل.

قال: فَيَحْتَمِل أن يكون لَمّا رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت، وعَلِم أنه يبقى حتى يلي الولايات، ذكر ابن عفراء، وحُبّه للموت، ورغبته في الشهادة، كما يُذْكَر الشيءُ بالشيء، فَذَكَر سعد ابن خَوْلة؛ لكونه مات بمكة، وهي دار هجرته، وذكر ابن عفراء مستحسناً لميتته. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وهو مردود بالتنصيص على قوله: «سعد ابن عفراء»، فانتفى أن يكون المراد عوفاً، وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغباً في الموت، بل في بعضها عكس ذلك، وهو أنه بَكَى، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبكيك؟»، فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد ابن خولة، وهو عند النسائيّ، وأيضاً فمخرج الحديث متحدٌ، والأصل عدم التعدد، فالاحتمال بعيدٌ لو صَرَّح بأنه عوف ابن عفراء، والله أعلم.

وقال التيميّ: يَحْتَمِل أن يكون لأمه اسمان: خولة وعفراء. انتهى،

ويَحْتَمِل أن يكون أحدهما اسْماً، والآخر لقباً، أو أحدهما اسم أمه، والأخر اسم أبيه، أو والآخر اسم جدة له، والأقرب أن عفراء اسم أمه، والآخر اسم أبيه؛ لاختلافهم في أنه خولة، أو خَوْليّ. انتهى[١].

(قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: رحمه، ورقّ له، يقال: رثيتُ الميتَ أرثيه، من باب رَمَى مَرْثِيَةً، ورَثَيتُ له: ترحّمتُ، ورفقت له، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال المجد رحمه الله: ورَثَيْتُ المَيِّتَ رَثْياً، ورِثاءً، ورِثَايَةً ـ بكسرهما ـ ومَرْثاةً، ومَرْثِيَةً ـ مُخَفَّفَةً ـ ورَثَوْتُه: بَكَيْتُه، وعَدَّدْتُ مَحَاسِنَهُ، كَرَثَّيْتُه تَرْثِيَةً، وتَرَثَّيْتُه، ونَظَمْتُ فيه شِعْراً، وحَديثاً عنه أرْثِي رِثايَةً: ذَكَرْتُه، وحَفِظْتُه، ورجُلٌ أرْثَى: لا يُبْرِمُ أمْراً، ورَثَى له: رَحِمَهُ، ورَقَّ له، وامرأةٌ رَثَّاءَةٌ، ورَثَّايَةٌ: نَوَّاحَةٌ. انتهى[٣].

وقال النوويّ: قوله: «رَثَى له رسول الله ﷺ... إلخ» قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيّ ﷺ، بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد ابن خولة»، فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبيّ ﷺ، ويتوجع له، ويَرِقّ عليه؛ لكونه مات بمكة.

واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: هو سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسَّراً في بعض الروايات، قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهريّ. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر: زعم أهل الحديث أن قوله: «يرثي... إلخ» من كلام الزهريّ، وقال ابن الجوزيّ وغيره: هو مدرج من قول الزهريّ.

قال الحافظ: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسيّ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، فإنه فَصَلَ ذلك، لكن وقع عند البخاريّ في «الدعوات» عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد في آخره: «لكن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٨.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٦٦٠.

البائس سعد ابن خولة»، قال سعد: رَثَى له رسول الله ﷺ... إلخ، فهذا صريح في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه.

ووقع عند البخاريّ في «الطبّ» من رواية عائشة بنت سعد، عن أبيها زيادةُ: «ثم وَضَع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته، قال: فما زلت أجد بَرْدها».

ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ الآتية: «فقال النبيّ ﷺ: اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، ثلاث مرار».

وقوله: (**مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ**) «من» تعليليّة، و«أن» بفتح الهمزة مصدريّة، وهو تعليل لرثائه ﷺ؛ أي: لأجل موته بمكة.

قال في «الفتح»: قوله: «أن مات بمكة» هو بفتح الهمزة للتعليل، وأغرب الداوديّ، فتردّد فيه، فقال: إن كان بالفتح ففيه دلالةٌ على أنه أقام بمكة بعد الصَّدَر من حجته، ثم مات، وإن كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له: إنه يريد التخلّف بعد الصَّدَر، فخشي عليه أن يدركه أجله بمكة.

ثم قال: والمضبوط المحفوظ بالفتح، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقام بعد حجه؛ لأن السياق يدلّ على أنه مات قبل الحجّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذُكر من تردّد الداودي في فتح الهمزة وكسرها، لا يتأتّى في رواية مسلم هذه؛ لأنه لا يمكن فيها الكسر؛ لدخول «مِن» الجارّة عليها، وإنْ الشرطيّة لا يدخل عليها الجارّ، فهي صريحة في الردّ على الداوديّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٠١ و٤٢٠٢ و٤٢٠٣ و٤٢٠٤ و٤٢٠٥ و٤٢٠٦ و٤٢٠٧ و٤٢٠٨ و٤٢٠٩] (١٦٢٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز»

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٣٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٣٦).

(١٢٩٦) و«الوصايا» (٢٧٤٢ و ٢٧٤٤) و«المناقب» (٣٩٣٦) و«المغازي» (٤٤٠٩) و«النفقات» (٥٣٥٤) و«المرضى» (٥٦٥٩) و«الدعوات» (٦٣٧٣) و«الفرائض» (٦٧٣٣)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٦٤)، و(الترمذيّ) في «الوصايا» (٢١١٦)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣) و«الكبرى» (٤/ ٦٨ و١٠٢ و١٠٣)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٨ و١٧٣ و١٧٦ و١٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٩٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٧٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٢٨ و١٢٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٩٢ و١٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٣ و٤٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٦١ و١٣/ ٣٨٤ و١٦/ ٢٥١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٣) و«الكبير» (٧/ ٢٩٢)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٦/ ٥٣) و«المعرفة» (٥/ ٩٠) و«الكبرى» (٦/ ٢٦٨ و٧/ ٤٦٧ و٩/ ١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الوصيّة بالثلث، قال في «الفتح»: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختُلِف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحقيقه في المسألة السادسة، وفيمن لم يكن له وارث خاصّ فمنعه الجمهور، وجوّزه الحنفية، وإسحاق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول عليّ، وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية، فقيّدتها السُّنَّة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق.

قال: واختلفوا أيضاً: هل يُعتبر ثلث المال حال الوصية، أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية، أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك، وأكثر العراقيين، وهو قول النخعيّ، وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني

---

(١) المراد بها الفوائد التي اشتَمَل عليها حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه بجميع طرقه المشار إليها في الشرح، وغيرها، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

أبو حنيفة، وأحمد، والباقون، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من التابعين.

وتمسك الأولون بأن الوصية عَقْدٌ، والعقود تُعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتُبِر ذلك حالة النذر اتفاقاً.

وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة، ولذلك لا تُعتبر فيها الفورية، ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها، والنذر يلزم.

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حَدَثَ له مال بعد الوصية.

قال: واختلفوا أيضاً هل يُحسَب الثلث من جميع المال، أو تُنَفَّذ بما علمه الموصي دون ما خَفِي عليه، أو تجدَّد له، ولم يعلم به؟ وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك.

وحجة الجمهور أنه لا يُشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً، ولو كان عالِماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لَمَا جاز ذلك.

[فائدة]: أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور ـ بمهملات ـ أوصى به للنبيّ ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبيّ ﷺ المدينة بشهر، فقبِله النبيّ ﷺ، وردّه على ورثته، أخرجه الحاكم، وابن المنذر، من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جدّه. انتهى ما في «الفتح»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة المريض للإمام، فمَن دونه، وتتأكّد باشتداد المرض.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه وضع اليد على جبهة المريض، ومسْح وجهه، ومسح العضو الذي يؤلمه، والفسح له في طول العمر؛ لِمَا تقدّم في رواية عائشة بنت سعد عند البخاريّ: «ثم وضع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي، وبطني، ثم قال: اللَّهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته».

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار المريض بشدّة مرضه، وقوّة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يُمنَع، أو يُكرَه، من التبرّم، وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٨٤.

لطلب دعاء، أو دواء، وربّما استُحِبّ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض، كان الإخبار به بعد البرء أجوز.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أعمال البرّ والطاعة، إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه، قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربّما زاد عليه، وذلك أن سعداً رضي الله عنه خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها، فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره النبيّ ﷺ بأنه إن تخلّف عن دار هجرته، فعمل عملاً صالحاً، من حجّ، أو جهاد، أو غير ذلك، كان له به أجر بِعِوَض ما فاته من الجهة الأخرى.

٦ ـ **(ومنها)**: إباحة جمع المال بشرطه؛ لأن التنوين في قوله: «وأنا ذو مال» للكثرة، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً: «وأنا ذو مال كثير».

٧ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاقِ في وجوه الخير.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المباح إذا قُصد به وجه الله تعالى صار طاعةً، وقد نبّه على ذلك بأقلّ الحظوظ الدنيويّة العاديّة، وهو وضع اللقمة في فِي الزوجة؛ إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة، والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله، إذا قَصَد به قصداً صحيحاً، فكيف بما فوق ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه منعَ نقل الميت من بلد إلى بلد؛ إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر النبيّ ﷺ بنقل سعد ابن خَوْلة رضي الله عنه، قاله الخطابيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن القاضي عياض رحمه الله أنه قال: وقد رُوي في هذا الحديث أن النبيّ ﷺ قال لرجل: «إن توفّي بمكة، فلا تدفنه فيها»، فإن صحّ هذا فإنه يردّ قول الخطابيّ المذكور، لكن لم يذكر عياض سند الحديث، حتى يُنظر فيه، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من لا وارث له تجوز له الوصيّة بما زاد على الثلث؛ لقوله ﷺ: «أنْ تَدَع ورثتك أغنياء»، فمهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصيّة بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثته يُخشى عليهم الفقر.

وتُعُقّب بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما فيه تنبيه على الأحظّ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصيّة بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته

أغنياء، ولنَفَذ ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً، فهو للنقص عن الثلث، لا للزيادة عليه، فكأنه لما شُرِع الإيصاء بالثلث، وأنه لا يُعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى، ولا سيّما لمن ترك ورثة غير أغنياء، فنبّه سعداً على ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه سدّ الذريعة؛ لقوله ﷺ: «اللَّهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم»، لئلّا يتذرّع بالمرض أحدٌ لأجل حبّ الوطن، قاله ابن المنيّر.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقييد مطلق القرآن بالسُّنَّة؛ لأنه قال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، فأَطْلَق، وقيّدت السُّنَّة الوصيّة بالثلث.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه، ولا في شيء منه مختاراً.

١٤ ـ **(ومنها)**: التأسّف على فوت ما يُحَصِّل الثواب، وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك.

١٥ ـ **(ومنها)**: تسلية من فاته أمرٌ من الأمور لتحصيل ما هو أعلى منه؛ لِمَا أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: الاستفسار عن الْمُحْتَمِل إذا احْتَمَل وجوهاً؛ لأن سعداً لما مُنع من الوصيّة بجميع المال احتَمَل عنده المنع فيما دونه، والجواز، فاستفسر عما دون ذلك.

١٧ ـ **(ومنها)**: النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشرع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلّفين؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختصّ بسعد، ومن كان في مثل حاله ممن يُخَلِّف وارثاً ضعيفاً، أو كان ما يخلُفه قليلاً؛ لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها إذا كان لها مال، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن من ترك مالاً قليلاً، فالاختيار له ترك الوصيّة، وإبقاء المال للورثة، وقد اختلف السلف في ذلك القليل، وقد تقدّم البحث فيه، مستوفًى.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به لفضل الغنيّ على الفقير، وفيه نظر، قاله في «الفتح».

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاةَ العدل بين الورثة، ومراعاةَ العدل في الوصيّة.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن الثلث في حدّ الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصيّة، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعيّن، قاله في «الفتح».

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة» من قال بالردّ على ذوي الأرحام؛ للحصر في قوله: «ولا يرثني إلا ابنة».

وتُعُقّب بأن المراد: من ذوي الفروض، كما تقدّم، ومن قال بالردّ لا يقول بظاهره؛ لأنهم يعطونها فَرْضَها، ثم يردّون عليها الباقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في استحباب النقص في الوصيّة عن الثلث:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأولى أن لا يستوعب الثلثَ بالوصية، وإن كان غنيّاً؛ لقول النبيّ ﷺ: «والثلث كثير»، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث، فإن النبيّ ﷺ قال: «الثلث كثير»، متّفقٌ عليه، وقال القاضي، وأبو الخطاب: إن كان غنيّاً استُحِب الوصية بالثلث.

قال: ولنا أن النبيّ ﷺ قال لسعد: «والثلث كثير»، مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلّة عياله، فإنه قال في الحديث: إن لي مالاً كثيراً، ولا يرثني إلا ابنتي، وقال أبو عبد الرحمٰن السلميّ: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئاً؛ لقول النبيّ ﷺ: «الثلث والثلث كثير».

إذا ثبت هذا فالأفضل للغنيّ الوصية بالخُمس، ونحو هذا يُرْوَى عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ظاهر قول السلف، وعلماء أهل البصرة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٨١ ـ ٦٨٣.

وقال إسحاق: السُّنَّة الربع، إلا أن يكون رجلاً يَعرِف في ماله حرمة شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث.

قال: ولنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] ـ، وروي أن أبا بكر وعليّاً رضي الله عنهما أوصيا بالخمس، وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لَأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع.

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع.

وعن الشعبيّ قال: كان الخمس أحبّ إليهم من الثلث، فهو منتهى الجامح.

وعن العلاء بن زياد قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء: أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته، فتتابعوا على الخمس. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): الأفضل للإنسان أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء علمتُ في ذلك، إذا كانوا ذوي حاجة؛ وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبيّ ﷺ: «لا وصية لوارث»، وبقي سائر الأقارب لهم وأقلّ ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فبدأ بهم؛ ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم، وتركهم صحت وصيته، في قول أكثر أهل العلم، منهم: سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وحُكِي عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا: يُنْزَع عنهم، ويردّ إلى قرابته.

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٥٧.

وعن سعيد بن المسيِّب، والحسن، وجابر بن زيد: للذي أُوصي له ثلث الثلث، والباقي يُرَدّ إلى قرابة الموصي؛ لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث، والباقي ردّ على الورثة، وأقاربُهُ الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية؛ كالورثة في استحقاق المال كله.

واحتجّ الأولون بما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فدعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً»، فأجاز العتق في ثلثه لغير قرابته، ولأنها عطية، فجازت لغير قرابته؛ كالعطية في الحياة، قاله ابن قدامة رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصيّة بأكثر من الثلث إن أجازه الورثة:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز، وإن لم يجيزوا رُدّ إلى الثلث:

قال: وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يُوقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردّوه بَطَلَ، في قول جميع العلماء، والأصل في ذلك قول النبيّ ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فبالنصف؟ قال: «لا»، قال: فبالثلث؟ قال: «الثلثُ، والثلث كثير»، وقوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»[2] يدلّ على أنه لا شيء له في الزائد عليه، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المذكور في المملوكِين الذين أعتقهم المريض يدلّ أيضاً على أنه لا يصحّ تصرفه فيما عدا الثلث إذا لم يُجِز الورثة، ويجوز بإجازتهم؛ لأن الحقّ لهم. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[3]،

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٥٧.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وكذا حسّنه الألبانيّ في «الإرواء».

(٣) «المغني» ٦/ ٤٥٧.

وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصية للوارث:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أوصى لوارثه بوصيّة، فلم يُجزها سائر الورثة، لم تصحّ، بغير خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، وإن أجازها الورثة جازت في قول الجمهور من العلماء، وقال بعضهم: الوصيّة باطلة، وإن أجازوها، وهو قول المزنيّ، وأهل الظاهر، وهو قول للشافعيّ، واحتجّوا بظاهر قوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث».

وظاهر مذهب أحمد، والشافعيّ أن الوصيّة صحيحة في نفسها، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه تصرّف صدر من أهله في محلّه، فصحّ، كما لو أوصى لأجنبيّ، والخبر قد رُوي فيه: «إلا أن يُجيز الورثة»[1]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون دليلاً على صحّة الوصيّة عند الإجازة. ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصيّة نافذة، أو لازمة، أو ما أشبه ذلك، أو يقدّر فيه: لا وصيّة لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة.

وفائدة الخلاف أن الوصيّة إذا كانت صحيحة، فإجازة الورثة تنفيذٌ، وإجازة محضةٌ، يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيتُ، أو نفّذت، فإذا قال ذلك لزمت الوصيّة، وإن كانت باطلة، كانت الإجازة هبة مبتدأةً، تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ، والقبول، والقبض؛ كالهبة المبتدأة، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يُعتبر فيه القبض صحّ رجوعه. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرف يسير[2].

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بحديث: «لا وصية لوارث» بأنه لا تصحّ الوصية للوارث أصلاً، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصحّ الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث، ولو أجازت الورثة، وبه قال المزنيّ، وداود، وقوّاه السبكيّ، واحتَجّ له بحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذي أعتق ستة أعبد،

---

(١) سيأتي أن هذا الاستثناء لا يصحّ، فتنبّه.

(٢) راجع: «المغني» ٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

فإن فيه عند مسلم: «فقال له النبيّ ﷺ قولاً شديداً»، وفُسِّر القول الشديد في رواية أخرى، بأنه قال: «لو علمتُ ذلك ما صليت عليه»، ولم يُنقل أنه راجع الورثة، فدلّ على منعه مطلقاً، وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «وكان بعد ذلك الثلثُ جائزاً»، فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز، وبأنه ﷺ منع سعداً من الوصية بالشطر، ولم يستثن صورة الإجازة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد السبكيّ رحمه الله في هذه الاحتجاجات الواضحة التي تقوّي القول بأنه لا تصحّ الوصيّة للوارث، ولا بما زاد على الثلث مطلقاً، أجازه الورثة أم لا؟.

والحاصل أن القول بعدم جواز الوصيّة للوارث، ولا بأكثر من الثلث لغيره، أجازها الورثة، أم لا؟، هو الحقّ؛ لهذه الأدلة الواضحة، وأما الاستثناء المذكور في رواية «إلا أن يجيز الورثة»، فإنه ضعيف، لا تقوم به الحجّة، بل قال بعضهم: إنه منكر[2].

وأما ما ذكره ابن قدامة من التعليل بأنه تصرّف صدر من أهله في محلّه، فصحّ، فإنه تعليل عقليٌّ في مقابلة النصّ، فلا يُلتفت إليه، ولقد سبق غير مرّة أن ذكرنا قول من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

[تنبيه]: حديث: «لا وصيّة لوارث»، رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمرو بن خارجة، وأبو أمامة الباهليّ، وعبد الله بن عبّاس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

قال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب لا وصيّة لوارث»: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع؛ كأنه لم يثبت على شرط البخاريّ، فترجم به كعادته، واستغنى بما يُعطي حكمه، وقد أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠.

(٢) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٦/ ٩٦ ـ ٩٩.

من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقّ حقّه، فلا وصيّة لوارث». وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد، والبخاريّ، وهذا من روايته عن شُرحبيل بن مسلم، وهو شاميّ ثقة، وصرّح في روايته بالتحديث عند الترمذيّ، وقال الترمذيّ: حديث حسن، وفي الباب عن عمرو بن خارجة، عند الترمذيّ، والنسائيّ، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند الدارقطنيّ، وعن جابر عند الدارقطنيّ أيضاً، وقال: الصواب إرساله، وعن عليّ عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كلّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعيّ في «الأمّ» إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش، وغيرهم، لا يختلفون في أن النبيّ ﷺ قال عام الفتح: «لا وصيّة لوارث»، ويُؤْثِرون عمن حفظوه عنه ممن لَقُوه من أهل العلم، فكان نقل كافّة، عن كافّة، فهو أقوى من نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازيّ في كون هذا الحديث متواتراً، وعلى تقدير تسليم ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعيّ أن القرآن لا يُنسخ بالسُّنَّة، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه، كما صرّح به الشافعيّ وغيره. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث: «لا وصيّة لوارث» صحيح؛ بمجموع طرقه، فقد مرّ آنفاً أنه مرويّ عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، بطرق كثيرة، وقد قام بتخريجها، والكلام عليها الشيخ الألبانيّ رحمه الله في كتابه الممتع «إرواء الغليل»، فأجاد، وأفاد، فراجعه تستفد[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٨٨.

(٢) راجع: «إرواء الغليل» ٦/ ٨٧ ـ ٩٩.

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ)**؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد رووا نحو هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي؛ أي: عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

ثنا سفيان، ثنا الزهريّ، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مَرِضتُ بمكة عام الفتح، مرضاً أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطرِ؟ قال: «لا»، قلت: فالثلثِ؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالةً، يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً إلا أُجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، فقلت: يا رسول الله أُخَلَّف على هجرتي؟ فقال: «إنك لن تُخَلَّف بعدي، فتعملَ عملاً تريد به وجه الله، إلا ازددت به رفعةً ودرجةً، ولعلك أن تُخَلَّف بعدي، حتى ينتفع بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردَّهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد ابن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، قال سفيان: وسعد ابن خولة رجل من بني عامر بن لؤيّ. انتهى[٢].

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٦٣٥٧) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمَرِضت

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٣٦.

مرضاً أشفى على الموت، قال: فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فبشطر مالي؟ قال: «لا» قلت: فبثلث مالي؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء، يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقةً، تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت درجةً ورفعةً، ولعلك أن تُخَلَّف حتى ينفع الله بك أقواماً، ويَضُرّ بك الآخرين، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تَرُدّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة»، رثى له رسول الله ﷺ، وكان مات بمكة. انتهى[1].

وأما رواية يونس، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة في «مسنده» مقروناً بمالك، فقال:

(٥٧٦٨) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قثنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب حدّثهم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، من وجع اشتدّ بي، قال: قلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: فالشطر يا رسول الله؟، قال: «لا»، قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث كثير».

في حديث يونس: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنك أن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت فيها، حتى ما تجعل في فِي امرأتك»، قال: قلت: يا رسول الله أُخَلَّف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخَلَّف، فتعمل عملاً صالِحاً، تبتغي به وجه الله، إلا ازددت درجةً ورفعةً، ولعلك أن تُخَلَّف حتى ينتفع بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٤.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٨٠.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ) عُمر بن سعد بن عُبيد الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/ ٣٤٩٨.

[تنبيه]: قوله: «الْحَفَريّ» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بحاء مهملة، ثم فاء مفتوحتين: منسوب إلى الْحَفَر ـ بفتح الحاء والفاء ـ وهي مَحِلّة بالكوفة، كان أبو داود يسكنها، هكذا ذكره أبو حاتم بن حِبّان، وأبو سعد السّمْعانيّ، وغيرهما، واسم أبي داود هذا عُمَر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد، قال عليّ ابن المدينيّ: ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الْحَفَريّ، وقال وكيع: إن كان يُدفع بأحد في زماننا ـ يعني: البلاء والنوازل ـ فبأبي داود، تُوُفِّي سنة ثلاث، وقيل: سنة ست ومائتين رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[2].

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت ١٢٥)، أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ) إن أراد قوله المذكور في حديث الزهريّ الماضي، وهو: «لكن البائس سعد ابن خولة»، فمسلّم، وإلا فقد ذكر ما يتعلّق به، حيث قال: «يرحم الله سعد ابن عفراء»، كما سيأتي في التنبيه من رواية البخاريّ، فتنبّه.

---

(١) وفي نسخة: «ثنا».

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٠ ـ ٨١.

وقوله: (وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا) الظاهر أن فاعل «يَكره» ضمير النبيّ ﷺ؛ أي: كان ﷺ يكره أن يموت سعد في مكة التي هاجر منها إلى المدينة، وهذا هو ظاهر سياق البخاريّ الآتي في التنبيه المذكور بعدُ.

ويَحْتَمل أن يكون الفاعل ضمير سعد رضي الله عنه، ولكن فيه التفات؛ لأن الظاهر أن يقول: وأنا أكره الموت... إلخ، ويؤيّد هذا الوجه ما يأتي في رواية حميد بن عبد الرحمٰن، عن ثلاثة من ولد سعد بلفظ: «فقال: قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد ابن خولة».

والحاصل أن كُلّاً من النبيّ ﷺ وسعد رضي الله عنه يكره الموت في الأرض التي هاجر منها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٥٩١) ـ حدّثنا أبو نُعَيْم، حدّثنا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بن إبراهيم، عن عَامِرِ بن سَعْدٍ، عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: جاء النبيّ ﷺ يَعُودُنِي، وأنا بِمَكَّةَ، وهو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ التي هَاجَرَ منها، قال: «يَرْحَمُ الله ابن عَفْرَاءَ»، قلت: يا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قال: «لَا»، قلت: فَالشَّطْرُ؟ قال: «لَا»، قلت: الثُّلُثُ؟ قال: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ من نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حتى اللُّقْمَةُ التي تَرْفَعُهَا إلى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى الله أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ولم يَكُنْ له يَوْمَئِذٍ إلا ابْنَةٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/١٠٠٦.

قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟، قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢٠١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤١.

و«سعد رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**مَرِضْتُ**) بكسر الراء، من باب تَعِب.

وقوله: (**فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ..... إلخ**) ظاهره أنه لم يشافه النبيّ ﷺ، وليس كذلك، كما تبيّنه الروايات الأخرى، فيُحمَل على أن المراد أنه أرسل إليه ليأتيه، فلما أتاه سأله، فقال: دعني أَقسم مالي... إلخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**دَعْنِي**)؛ أي: اترُكني.

وقوله: (**أَقْسِمْ مَالِي**) بفتح الهمزة، من باب ضرب، وهو مجزوم في جواب الأمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَوَابُ قَدْ قُصِدْ

وقوله: (**حَيْثُ شِئْتُ**) ظرف لـ«أَقْسِمْ»؛ أي: في أي مكان أردتُ، يريد بذلك أن يوصي به في سبيل الله، لا أنه يُضيع ماله؛ لأن إضاعة المال حرام، كما قال ﷺ: «إن الله كَرِه لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، متّفق عليه.

وقوله: (**قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً**)؛ أي: قال سعد رضي الله عنه: فكان

الإيصاء بالثلث بعد سكوت النبيّ ﷺ المذكور جائزاً، والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والبابين السابقين.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن سماك هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦١٤) ـ ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عن أبيه، قال: أُنْزِلَتْ فيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: يوم بَدْرٍ أَصَبْتُ سَيْفاً، فَأَتَى النبيّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، فقال: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قام، فقال: يا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، فقال: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قام، فقال: يا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، أُجْعَل كَمَنْ لَا غَنَاءَ له؟ فقال النبيّ ﷺ: «ضَعْهُ» من حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، قال: وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ طَعَاماً، فَدَعَانَا، فَشَرِبْنَا الْخَمْرَ، حتى انْتَشَيْنَا، قال: فَتَفَاخَرَتِ الأَنْصَارُ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَحْيَيْ جَزُورٍ، فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ، قال: فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً، قال: فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، قال: وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ الله قد أمرهم بِالْبِرِّ، فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حتى أَمُوتَ، أو تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قال: فَكَانُوا إذا أَرَادُوا أَنْ

---

(١) وفي نسخة: «ثنا».

يُطْعِمُوهَا، شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، قال: فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، قال: وَدَخَلَ رسول اللهِ ﷺ على سَعْدٍ، وهو مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بمالي كُلِّهِ؟ قال: «لَا»، قال: فَبِثُلُثَيْهِ؟ فقال: «لَا»، قال: فَبِثُلُثِهِ؟ قال: فَسَكَتَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، قَالَ[2]: «لَا»، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟، قَالَ[3]: «لَا»، فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ[4]: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربّما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجُعفيّ، أبو الوليد الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت ٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الفرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت ١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟**) يَحْتَمل أن يكون مجروراً عطفاً على «مالي»، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً بتقدير خبر؛ أي: فالنصف جائز؟ أو فاعلاً لمحذوف؛ أي: أيجوز النصف؟

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ١/ ١٨٥.
(٢) وفي نسخة: «فقال».
(٣) وفي نسخة: «فقال».
(٤) وفي نسخة: «قال».

وقوله: (فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟) متعلّق بـ«أُوصي» محذوفاً بدليل ما تقدّم.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً»، ثَلَاثَ مِرَارٍ[1]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ ـ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ[2] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، وَقَالَ بِيَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) ابن أبي تميمة كيسان، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠٠٨.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٩١.

وأولاد سعد الثلاثة، سيأتي الكلام فيهم بعدُ، وأما «سعد» فذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «مرّات».

(٢) وفي نسخة: «من أن تَدَعَهم عالةً يتكفّفون».

وقوله: (عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ) هكذا هذه الرواية متّصلة، إلا أن فيها إبهام أولاد سعد، وفي الرواية التالية: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ»، وهذه الرواية مرسلة؛ لأن أولاد سعد لم يشهدوا القضيّة؛ لكونهم غير صحابيين، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن الحميريّ، عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه، أن النبيّ ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة»، وفي الرواية الأخرى: «عن حميد، عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مَرِضَ سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده»، فهذه الرواية مرسلة، والأولى متصلة؛ لأن أولاد سعد تابعيّون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله؛ ليبيّن اختلاف الرواة في ذلك، قال القاضي: وهذا وشِبْهَه من الْعِلَل التي وَعَدَ مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظَنّ ظانّون أنه يأتي بها مفردة، وأنه تُوُفّي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخلافُ في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث؛ لأن أصل الحديث ثابت من طُرُق من غير جهة حميد، عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرُق التي ذكرها مسلم، قال: وقد قدّمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا رُوِي متصلاً ومرسلاً، فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله؛ لأنها زيادة ثقة، وقد عَرَّض الدارقطنيّ بتضعيف هذه الرواية، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن، وفي مواضع نحو هذا، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «الغرر الفوائد المجموعة» ـ بعد أن أورد رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، الحديث ـ ما نصّه: قلت: وهذا مرسل، وليس في ولد سعد بن أبي وقاص من له صحبة، ولا رواية عن النبيّ ﷺ، قاله الدارقطنيّ وغيره، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٨١ ـ ٨٢.

مسلم وغيره، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، ومن حديث مصعب بن سعد أيضاً عن أبيه، وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من حديث عائشة بنت سعد، عن أبيها أيضاً كذلك.

والطريق الذي ذكر الدارقطنيّ أنها مرسلة، إنما أوردها مسلم في الشواهد، ومع ذلك فقد أخرجها في كتابه متصلةً من وجه آخر من حديث عبد الوهاب الثقفيّ، عن أيوب، بإسناده المتقدم، وقال فيها: عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه، أن النبيّ ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة الحديث، فثبت اتصاله في الكتاب من حديث أيوب بن أبي تميمة أيضاً ـ والحمد لله ـ.

وإنما أورده مسلم من الوجهين المذكورين عن أيوب؛ لينبِّه على الاختلاف عليه في إسناده، والله أعلم.

قال: وبنو سعد بن أبي وقاص سبعة فيما ذكر عليّ ابن المدينيّ وهم: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويحيى، وعائشة، وذكر أبو زرعة الدمشقيّ أنهم ثمانية، فَعَدّ هذه السبعة، وزاد إسحاق بن سعد، والله أعلم. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ثم وجدت سعيد بن منصور قد أشار إلى تعيين أحد الثلاثة بأنه عامر بن سعد، فقال:

(٣٣١) ـ حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، هَذَا أَحَدُهُمْ ـ يَعْنِي: عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ ـ أَنَّ سَعْداً مَرِضَ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَدَعُ مَالاً، وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ إِلَا كَلَالَةٌ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِنِصْفِهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِعَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: ـ بِخَيْرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». انتهى[2].

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» ١/ ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ١٢٩.

وقوله: (وَقَالَ بِيَدِهِ)؛ أي: أشار النبيّ ﷺ بيده إلى كيفيّة سؤالهم الناس.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، إلا أن أبا عوانة قال في «مسنده»:

(٥٧٨٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قثنا حماد بن زيد، قثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، عن ثلاثة من بني سعد بن مالك كلهم يحدث عن أبيه، كلهم يقول: مرض سعد بمكة فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله إني أَرْهَب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ـ فذكر مثله سواء ـ «أهلك أغنياء، أو قال: بخير ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ خير من أن تدعهم يتكففون الناس». انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: هذه الرواية أيضاً مرسلة؛ كسابقتها، وقد تقدّم الكلام فيها، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٨٥.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ[1] حَدِيثِ[2] عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّم الكلام فيهم قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمٰن الْحميريّ لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٠] (١٦٢٩) ـ (حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**) أبو إسحاق الفرّاء الملقّب بالصغير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «مثل».

(٢) وفي نسخة: «بنحو حديث عمرو».

٣ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٩ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الغساني الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد»: قوله: «وحدّثنا أبو كريب، حدّثنا ابن نُمير»: هكذا عن أبي العلاء بن ماهان: مسلم عن أبي كريب، عن ابن نمير، وعن أبي أحمد الْجُلُوديّ: مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: نا ابن نُمير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الجيّانيّ أنّ رواة «صحيح مسلم» اختلفوا في هذا الإسناد، فأما ابن ماهان، فجعل شيخ مسلم في هذا الإسناد أبا كريب؛ كالسند السابق، وأما الجلوديّ، فجعل شيخه أبا بكر بن أبي شيبة؛ كالسند السابق أيضاً، ولا يستبعد أن يروي مسلم عن كليهما، عن ابن نمير، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ) «غَضُّوا» ـ بمعجمتين، الثانية مشدّدة؛ أي: نقصوا في الوصيّة من الثلث إلى الربع، و«لو» للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، والجواب محذوف، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في «مسنده»، عن سفيان بلفظ: «كان أحبّ إليّ»، أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، ومن طريق أحمد بن عبدة أيضاً، وأخرجه من طريق العبّاس بن الوليد، عن سفيان بلفظ: «كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ».

(**إِلَى الرُّبُعِ**) زاد الحميديّ «في الوصيّة»، وكذا رواه أحمد، عن وكيع، عن هشام، بلفظ: «وددتُّ أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع في الوصيّة...» الحديث.

(**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن رسول الله ﷺ... إلخ، وهو تعليلٌ من ابن عبّاس رضي الله عنهما لِمَا اختاره من النقصان عن الثلث، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، وقد تقدّم بيان الاختلاف في توجيه ذلك في شرح الحديث الأول من هذا الباب، ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك، كإسحاق بن راهويه، والمعروف في مذهب الشافعيّ استحباب النقص عن الثلث، أفاده في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استُحبّ الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحبّ النقص منه. وعن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وعن عليّ رضي الله عنه نحوه، وعن ابن عمر، وإسحاق بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون: بالعشر، وقال إبراهيم النخعيّ رحمه الله: كانوا يكرهون الوصيّة بمثل نصيب أحد الورثة، ورُوي عن عليّ، وابن عبّاس، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحبّ لمن له ورثةٌ، وماله قليل ترك الوصيّة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

(**قَالَ: «الثُّلُثُ**) تقدّم أنه تجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، وأَوْلاها النصب؛ أي: أعط الثلث (**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**) بالثاء المثلّثة، وهو مبتدأ وخبره (**وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ»**) بالباء الموحّدة، و«أو» فيه للشكّ من الراوي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢١٠] (١٦٢٩)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٤٣)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٤٤) و«الكبرى» (٤/ ١٠٤)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠ و٢٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢١١] (١٦٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المَقابريّ، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السَّعْديّ المروزيّ، ثقة حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل بن جعفر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً)** لم أعرفه، ولا أباه **(قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ)** لا يعارض هذا ما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها التالي: «إن أمي افتُلتت نفسُها»؛ لإمكان الجمع بحملهما على واقعتين، ويدلّ على ذلك قوله في هذا الحديث: «وَتَرَكَ مَالاً»؛ لأن أم سعد بن عبادة لم يكن لها مال، ولذا لما قيل لها: «أوصي، قالت فيم أوصي؟ المال مال سعد»، والله تعالى أعلم.

(وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ) من التكفير، وهو التغطية، والمراد: محو ذنوبه **(أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤول فاعلُ «يكفّر»؛ أي: فهل يمحو عنه ذنوبه تصدّقك عنه؟.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر قوله: «فهل يكفّر عنه أن أتصدق عنه» أنه عَلِمَ أن أباه كان فرَّط في صدقات واجبة، فسأل: هل يجزئ عنه أن يقوم بها عنه؛ فأجابه النبيّ ﷺ: «نعم»، وعلى هذا فيكون فيه دليل على أن من قام عن آخر بواجبٍ ماليٍّ في الحياة، أو بعد الموت أجزأ عنه، وهذا مما تجوز النيابة فيه بالإجماع، وأنه مما يُستحب، وخصوصاً في الآباء؛ فإنَّها مبالغة في بِرِّهم، والقيام بحقوقهم، وقد قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه[1]»، متّفقٌ عليه، وقد تقدم في كتاب الصوم. وإذا كان هذا في الصيام؛ كان الحقّ المالي بذلك أولى.

وقيل: إنَّما سأل: هل يُكفَّر بذلك خطاياه؟ ولا ينبغي أن يُظَنَّ بصحابيّ تفريط في زكاة واجبة إلى أن مات، فإن هذا بعيد في حقوقهم، فالأولى به أن يُحْمَل على أنَّه سأل: هل لأبيه أجرٌ بذلك فيكفر عنه به؟ كما قال السائل الآخر في حقّ أمه: أفلها أجر؟.

---

(١) زاد القرطبيّ: «إن شاء»، وهي في رواية البزّار، وهي زيادة منكرة؛ لتفرّد ابن لَهيعة بها، كما قال الحافظ في «الفتح»، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «تمام المنّة»، فراجعه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن هذا القول هو الأرجح، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصية واجبة.

قال: وهذا مُحْتَمِل، لا سبيلَ إلى دفعه، وعلى القول الأول، فإذا عَلِم الوارث أن مُوَرِّثه فَرَّط في زكوات، أو واجبات مالية، فقال الشافعيّ، وأحمد: على الوارث إخراج ذلك من رأس المال؛ كالدُّيون، وقال مالك: إن أوصى بذلك أخرج من الثلث، وإلا فلا، وقال بعض أصحابه: إذا علم أنه لم يخرج الزكاة؛ أُخرجت من رأس المال؛ أوصى بها، أو لم يوص، قاله أشهب، وهو الصحيح؛ لأن ذلك دَين الله، وقد قال ﷺ: «دَين الله أحقّ بالقضاء»، أو نقول: هو من جملة ديون الآدميين؛ لأنه حقّ الفقراء، وهم موجودون، وليس للوارث حقّ إلا بعد إخراج الدَّين والوصايا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)**؛ أي: يكفِّر تصدّقك عنه ذنوبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢١١] (١٦٣٠)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٥١) و«الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢/ ٩٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

يصله، وينفعه، ولا سيّما إن كان من الولد، قال النوويّ رحمه الله: وهذا كلّه أجمع عليه المسلمون. وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الزكاة» في المسألة الرابعة برقم [١٥/٢٣٢٦].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مخصّص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور، خلافاً للمشهور عند المالكيّة، وهل يلتحق به غير ذلك من أعمال البرّ؛ كالحجّ والصوم؟ فيه خلاف، سبق تحقيقه مستوفًى في «كتاب الزكاة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ترك الوصيّة؛ لأنه ﷺ لم يذمّ الرجل في تركه الوصيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من استشارة النبيّ ﷺ في أمور الدِّين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه المسارعة إلى عمل البرّ، والمبادرة إلى برّ الوالدين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها إذا صدقت النيّة، وقد سبق البحث في الحديث عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها التالي في «كتاب الزكاة» بالرقم المتقدّم، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٢] (١٠٠٤) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وتقدّموا قريباً، والحديث تقدّم مستوفى الشرح، والمسائل في «كتاب الزكاة» برقم [١٥/٢٣٢٦] (١٠٠٤) فراجعه تستفد علْماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(أَنَّ رَجُلاً قَالَ... إلخ)** هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، كما تقدّم بيانه بالرقم المذكور.

وقوله: (**إِنَّ أُمِّيَ**) هي: عمرة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، وقيل: بنت سعد بن قيس، وقيل: بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجّار، ماتت رضي الله عنها في حياة النبيّ ﷺ سنة خمس، كما تقدّم أيضاً بالرقم المذكور.

وقوله: (**افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**) ـ بضمّ المثنّاة، وكسر اللام ـ؛ أي: سُلِبَت، على ما لم يُسمّ فاعله، و«نفسها» بالرفع نائب الفاعل، يقال: افْتُلِتَ فلانٌ؛ أي: مات فجأةً، وافتُلتت نفسه كذلك، وضبطه بعضهم بفتح السين، إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثان، والفَلْتَةُ، والإفلات: ما وقع بغتة، من غير رويّة، وذكر ابن قُتيبة بالقاف، وتقديم المثنّاة، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحبّ، ولمن مات فَجْأةً، والمشهور في الرواية بالفاء.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «افتُلِتَتْ نفسُها» ضبطناه «نفسَها»، و«نفسُها» بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، والنصب على أنه مفعولٌ ثانٍ، قال القاضي عياضٌ: أكثر روايتنا فيه بالنصب، وقوله: «افتُلِتت» بالفاء، هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة: «اقتُتِلت نفسها» بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فَجْأَةً، ويقال أيضاً لمن قتلته الجنّ والعشق، والصواب الفاء، قالوا: ومعناه: ماتت فَجْأَةً، وكلُّ شيء فُعِل بلا تَمَكّث، فقد افتُلِتَ، ويقال: افْتَلَتَ الكلامَ، واقترحه، واقتضبه: إذا ارتجله. انتهى[1].

وقوله: (**وَإِنِّي أَظُنُّهَا... إلخ**) إنما قال هذا لِمَا عَلِمه من حرصها على الخير، أو لِمَا عَلِمه من رغبتها في الوصيّة، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقوله: (**فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟**) وفي الرواية التالية: «أفلها أجر إن تصدّقت عنها؟»، ولا تنافي بينهما؛ لأنه يحصل له الأجر ببرّه أمه، كما يحصل لها الأجر بصدقته عنها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فلها أجر؟»، وفي الرواية الأخرى: «فلي أجر» لا تناقض بين الروايتين؛ لأنه يمكن أن يكون سأل النبيّ ﷺ بالصيغتين،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٩ ـ ٩٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٤.

فأجابه بمجموعهما، غير أنه حدَّث تارة بإحداهما، وتارة أخرى بالأخرى، أو يكون مِنْ نَقْلِ بعض الرواة عنه، ومعنى الجمع بينهما صحيح؛ لأنها يكون لها أجر بما تصدَّق عنها، وله أجرٌ بما برَّها به، وأدخله عليها.

وقوله: (قَالَ: «نَعَمْ»)؛ أي: قال النبيّ ﷺ: نعم تصدّق عنها، زاد في رواية النسائيّ: «فَتَصَدَّقَ عَنْهَا»، وفي رواية له: «فقال سعد: حائطُ كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سمّاه»، وفي رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما عنده: «قال: فإن لي مَخْرَفاً، فأُشهدك أني قد تصدّقت به عنها».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقيّة المسائل في «كتاب الزكاة» بالرقم المذكور، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، والحديث متّفقٌ عليه، كما أسلفته آنفاً.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَرَوْحٌ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: «فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟»، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ، وَجَعْفَرٌ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَفَلَهَا أَجْرٌ؟»، كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

٤ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ**) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية روح بن القاسم، عن هشام بن عروة، ساقها الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٧٠٣) ـ حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا أمية بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن رَوْح ابن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي افتُلِتَت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[1].

وأما رواية جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، فساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٢٠٧٧) ـ حدّثنا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: جاء رَجُلٌ إِلَى النبيّ ﷺ، فقال: إن أُمِّي افتُلتت نَفْسَهَا، وإنها لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لها من أَجْرٍ إن تَصَدَّقْت عنها؟ قال: «نعم». انتهى.

وأما رواية كلٍّ من أبي أسامة، وشعيب بن إسحاق كلاهما عن هشام بن

---

(١) «المعجم الأوسط» ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

عروة، فقد أسلفت في «كتاب الزكاة» من ساقهما، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أسلفت هناك أني لم أجد من ساق رواية عليّ بن مسهر، والآن ـ ولله الحمد ـ قد وجدته، فقد ساقها أبو الفضل الزهريّ[١]، فقال:

نا جعفر، نا مِنجاب بن الحارث، أنا عليّ بن مُسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي افتُلتت نفسها، وأظن أنها لو تكلمت لتصدقت، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ)

قوله: «يَلْحَقُ» بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، يقال: لَحِقته، ولَحِقتُ به أَلْحَق، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وألحقته بالألف مثلُهُ، وألحقتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وألحق أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار مُلْحَقٌ»، يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لَاحِق، ويجوز بالفتح اسم مفعول؛ لأن الله تعالى أَلْحَقَهُ بالكفار؛ أي: ينزله بهم، وأَلْحَقَ القائف الولدَ بأبيه: أخبر بأنه ابنه؛ لِشَبَهٍ بينهما يظهر له، واسْتَلْحَقْتُ الشيءَ: ادَّعيته، ولَحِقَهُ الثمنُ لُحُوقاً: لزمه، فاللُّحوقُ: اللزوم، واللَّحاقُ: الإدراك، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٥] (١٦٣١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) هو: أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهريّ (المتوفى: سنة ٣٨١هـ).

(٢) حديث أبي الفضل الزهري ١/ ٢١٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور أول الباب الماضي، وقد مضى بيانه هناك.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ»)**، وفي رواية: «ابن آدم» **(انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ)**؛ أي: ثواب عمله، ولمّا كان بمنزلةِ انقطع الثواب من كلّ أعماله، تعلّق به قوله: **(إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ)**؛ أي: ثلاثة أعمال. وقيل: بل الاستثناء متعلّقٌ بالمفهوم؛ أي: ينقطع ابن آدم من كلّ عمل إلا من ثلاثة أعمال، والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكلٌ، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال، قاله السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ».

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: معناه أن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لمّا كان هو سببها، من اكتساب الولد، وبثّه للعلم عند من حَمَله عنه، أو إيداعه تأليفاً بقي بعده، وإيقافه هذه الصدقة، بقيت له أجورها ما بقيت، ووُجدت. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وتجدّد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلّفه، من تعليم، أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف. انتهى[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نُسبت إليه؛ لأنه تسبّب في ذلك، وحَرَصَ عليه، ونواه، ثم إن فوائدها متجدّدة بعده دائمة، فصار كأنه باشرها بالفعل، وكذلك حكم كلّ ما سنّه الإنسان من الخير، فتكرّر بعده، بدليل قوله ﷺ: «من سنّ سُنّةً في الإسلام حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، رواه مسلم. وإنما

---

(١) «زهر الربى» ٦/ ٢٥١.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٧ ـ ٨٨.

خصّ هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أصول الخير، وأغلب ما يَقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم، والصدقة الجارية بعد الموت هي: الْحُبُسُ، فكان حجةً على من يُنكر الْحُبُس. وفيه ما يدلّ على الحضّ على تخليد العلوم الدينيّة بالتعليم، والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح، ووصيّتهم بالدعاء عند موته، وبعد الموت. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ) بدل تفصيل من مجمل «إلَّا من ثلاثة»، ومعنى «جارية»؛ أي: غير منقطعة؛ كالوقف، أو ما يُديم الوليّ إجراءها عنه، وقيل: لبقاء ثمرات الأعمال بقي ثوابها **(أو عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يحصل نفعه للناس، كأن يعلّم شخصاً، فيقوم ذلك الشخص بنشر ذلك العلم بعد موته، أو يصنّف كتاباً، فينتفع به الناس بعد موته.

وذكر القاضي تاج الدين السبكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى؛ لأنه أطول مدّة، وأبقى على ممرّ الزمان، ورأيت من تكلّم على هذا الحديث في كرّاسة، قال الأخنائيّ في «كتاب البُشْرَى بما يَلحَق الميت من الثواب في الدار الأخرى»: قوله: «وعلم يُنتفع به» هو ما خلّفه من تعليم، أو تصنيف، وروايةٍ، وربّما دخل في ذلك نَسْخُ الكتاب، وتسطيرها، وضبطها، ومقابلتها، وتحريرها، والإتقان لها بالسماع، وكتابة الطبقات، وشراء الكتب المشتملة على ذلك، ولكن شرطه أن يكون منتفعاً به. انتهى[2].

(أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ») قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي عدّ الولد من الأعمال تجوّزٌ، لا يخفى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جعل الشارع الولد من جملة كسب الإنسان، فقد أخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الإنسان من كسب يده، وإن ولده من كسبه»، فسمّاه كسباً، كما عدّه في هذا الحديث من أعماله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٢) راجع: «زهر الرُّبَى في شرح المجتبى» للسيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢١٥] (١٦٣١)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٨٠)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٢)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٥١) و«الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٤٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٨)، و(أحمد) في «باقي مسنده» (٢/ ٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٥٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٤٣)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٢٨٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٤٦ و١٢٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٨)، و«الصغرى» (٦/ ٦٢)، و«المعرفة» (٥/ ١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يلحق الإنسان بعد موته من الثواب، وهو ثواب الصدقة الجارية، وهو يعمّ ما فعله الإنسان قبل موته، مِنْ وَقْف، ونحوه، مما له البقاء بعد موته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على صحّة الوقف، وعظيم ثوابه، والردّ على من أنكر ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة العلم، والحثّ على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح، وأنه يُختار من العلوم الأنفع، فالأنفع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الزواج؛ لرجاء ولد صالح، وقد سبق في «كتاب النكاح» بيان اختلاف أحوال الناس فيه، وأوضحنا ذلك هناك، ولله الحمد والمنّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمعٌ عليهما، وكذلك قضاء الديون، وأما الحجّ فيجزي عن الميت عند الشافعيّ، وموافقيه، وهو الحقّ، كما تقدّمت أدلّته في «كتاب الحجّ»، قال

النوويّ: وهذا داخل في قضاء الدَّين إن كان حجّاً واجباً، وإن كان تطوّعاً وأوصى به، فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات، وعليه صيامٌ، فالصحيح أن الوليّ يصوم عنه؛ لصحّة أمر النبيّ ﷺ بذلك، وأما قراءة القرآن، وجَعْل ثوابها للميت، والصلاة عنه، ونحوهما، فمذهب الشافعيّ، والجمهور أنها لا تَلْحَق الميت، وفيها خلاف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور عندي هو الأرجح؛ لعدم دليل صحيح على وصول ثواب القرآن، ونحوه إلى الأموات، فمن جاءنا بنصّ صحيح صريح لذلك، فعلى الرأس والعين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ الْوَقْفِ)

قال الفيّوميّ رحمه الله: وَقفَتِ الدابة تَقِفُ وَقْفاً، ووُقُوفاً: سكنت، ووَقَفْتُها أنا، يتعدَّى، ولا يتعدَّى، ووقَفْتُ الدارَ وَقْفاً: حبستها في سبيل الله، وشيءٌ مَوْقُوفٌ، ووَقْفٌ أيضاً؛ تسميةً بالمصدر، والجمع: أوْقَافٌ، مثلُ ثوب وأثواب، ووَقَفْتُ الرجلَ عن الشيء وَقْفاً: منعته عنه، وأوْقَفْتُ الدارَ والدابةَ، بالألف، لغةُ تميم، وأنكرها الأصمعيّ، وقال: الكلام: وَقَفْتُ، بغير ألف، وأوْقَفْتُ عن الكلام، بالألف: أقْلَعْتُ عنه، وكَلَّمني فلان، فَأَوْقَفْتُ؛ أي: أمسكت عن الحجة عِيّاً، وحَكَى بعضهم: ما يُمْسَك باليد يقال فيه: أوْقَفْتُهُ، بالألف، وما لا يُمْسَك باليد يقال: وقَفْتُهُ، بغير ألف، والفصيح: وقَفْتُ، بغير ألف في جميع الباب، إلا في قولك: ما أوْقَفَكَ ههنا؟، وأنت تريد: أي شأن حملك على الوقوف؟ فإن سألت عن شخص، قلتَ: من وقَفَك؟ بغير ألف، ووَقَفْتُ بعرفات وُقُوفاً: شَهِدت وقتها، وتَوَقَّفَ عن الأمر: أَمْسَك عنه، ووَقَفْتُ الأمرَ على حضور زيد: عَلَّقت الحكم فيه بحضوره، ووَقَفْتُ قسمةَ الميراث إلى

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٥.

الوضع[١]: أخرته حتى تضع، والمَوقِفُ: موضع الوقوف. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، مفرّقاً بين الوقوف والعطايا: الوقوف: جمع وَقْف، يقال منه: وَقَفتُ وَقْفاً، ولا يقال: أوقفت، إلا في شاذّ اللغة، ويقال: حبستُ، وأحبست، وبه جاء الحديث: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها».

والعطايا: جمع عطيّة، مثلُ خليّة وخَلايا، وبَليّة وبَلايا، والوقف مستحبّ، ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، والأصل فيه ما رَوَى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ يستأمره فيها، فساق حديث الباب.

ثم ذكر حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» المذكور في الباب الماضي.

ثم قال: وأكثر أهل العلم من السلف، ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يكن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ ذو مقدرة إلا وَقَفَ، ولم يَرَ شُرَيح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله، قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم، أو يَحْكُم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وخالفه صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم.

قال: واحتَجّ بعضهم بما رُوي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَل حائطه صدقةً، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فردّه رسول الله ﷺ، ثم ماتا، فورثهما، رواه المحامليّ في «أماليه».

ولأنه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه، فلا يلزم بمجرد القول؛ كالصدقة.

---

(١) أي: حتى تضع الحامل ولدها الذي هو من جملة الورثة.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩.

قال: وهذا القول يخالف السُّنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبيّ ﷺ قال لعمر في وقفه: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث»، قال الترمذيّ رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً.

قال الحميديّ: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برُومة، وتصدق عليّ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوَهْط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة، والمدينة، على ولده، فذلك كله إلى اليوم.

وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبيّ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وَقَفَ، واشتَهَر ذلك، فلم ينكره أحدٌ، فكان إجماعاً.

ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نَجَّزه حال الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق.

وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف، استناب فيها رسول الله ﷺ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردّها عليه إنما دفعها إليهما.

ويَحْتَمِل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفِّذاه، وأتيا النبيّ ﷺ، فردّه إليهما.

والقياس على الصدقة لا يصحّ؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه، فافترقا. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» ٦/٢٠٦.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٦] (١٦٣٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ) ـ بتصغير الأول ـ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٨] (ت١٨٠) (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٨.

٣ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله، أبو عون البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله (ابْنِ عَوْنٍ) قال في «الفتح»: أخرجه أبو داود عن مسدّد، عن يزيد بن زُريع، وبشر بن الْمُفَضَّل، ويحيى القطان، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، وقد زعم ابن عبد البرّ أن ابن عون تفرّد به عن نافع، وليس كما قال، فقد أخرجه البخاريّ من رواية صخر بن جويرية عن نافع، وأخرجه مختصراً، وأحمد، والدارقطنيّ مطوّلاً من رواية أيوب، وأخرجه الطحاويّ من رواية

يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والنسائيّ من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغَّر، وأحمد، والدارقطنيّ من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبَّر، كلهم عن نافع، قال: وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصّلاً ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أيضاً سأذكر تبعاً للحافظ الفوائد المذكورة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(عَنْ نَافِعٍ) وقع عند الطحاويّ من وجه آخر عن ابن عون: «أخبرني نافع»، ووقع في رواية الأنصاريّ، عن ابن عون عند البخاريّ بلفظ: «أنبأني نافع»، قال الحافظ: وهو بمعنى الإخبار عند المتقدّمين جزماً **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ)** قال الحافظ رحمه الله: كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون، جعلوه في مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية سفيان الثوريّ، والنسائيّ من رواية أبي إسحاق الفزاريّ، كلاهما عن عبد الله بن عون، والنسائيّ من رواية سعيد بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، جعله من مسند عمر، والمشهور الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذا الحديث أنه اختُلف فيه على عبد الله بن عون رحمه الله، وذلك أن سفيان الثوريّ، وأبا إسحاق الفزاريّ، روياه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعلاه من مسند عمر رضي الله عنه، وتابعهما على ذلك سعيد بن سالم المكيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما عند النسائيّ (٣/ ٣٦٣٢).

وخالفهم في ذلك سُليم بن أخضر، وأزهر السمّان، وابن أبي زائدة، وابن أبي عديّ، ويزيد بن زُريع، وبشر بن المفضّل، وغيرهم، فرووه عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر، فجعلوه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وتابعهم على ذلك سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عند النسائيّ.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤.

والحاصل أن أكثر الرواة على أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(أَرْضاً بِخَيْبَرَ) في رواية صخر بن جويرية عند البخاريّ أن اسمها ثَمْغ، وكذا لأحمد من رواية أيوب: أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ، ونحوه في رواية سعيد بن سالم عند النسائيّ، وكذا للدارقطنيّ من طريق الدراورديّ، عن عبد الله بن عمر، وللطحاويّ من رواية يحيى بن سعيد، ورَوَى عُمر بن شَبَّة بإسناد صحيح، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عُمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثَمْغ.

وللنسائيّ من رواية سفيان، عن عبد الله بن عمر، جاء عمر، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً، لم أُصِب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر، من أهلها، فيَحْتَمِل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم، من السهام التي قسمها النبيّ ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصَّلها من جزئه من الغنيمة وغيره.

وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف، عن محمد بن كعب، أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحافظ: فيَحتَمل أن تكون ثَمْغ من جملة أراضي خيبر، فيه نظر، فإن السمهوديّ جعلها في كتابه «وفاء الوفا» من أراضي المدينة، ودونك عبارته:

قال: «ثمغ» ـ بالفتح، والغين المعجمة ـ مال بخيبر لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قاله المجد؛ لحديث الدارقطنيّ: إن عمر أصاب أرضاً بخيبر، يقال لها: ثَمْغ، فسأل النبيّ ﷺ، فقال له: «احبس أصلها، وتصدّق بثمرتها»، وفي رواية البخاريّ: أن عمر تصدّق بمال يقال له: ثَمْغ، وكان نخلاً، الحديث.

قال: لكن تقدّم في منازل يهود أن بني مزانة كانوا في شاميّ بني حارثة،

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٥.

وأن من آطامهم هناك الأطم الذي يقال له الشعبان في ثمغ، صدقة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قاله ابن زبالة، وفي بعض طرق حديث صدقة عمر من رواية ابن شبّة: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ.

وذكر الواقديّ اصطفاف أهل المدينة على الخندق في وقعة الحرّة، ثم ذكر مبارزةً وقعت يومئذ في جهة ذباب إلى كومة أبي الحمراء، ثم قال: كومة أبي الحمراء قرية من ثمغ.

وقال أبو عبيد البكريّ: ثمغ أرض تلقاء المدينة كانت لعمر.

وذكر ابن شبة في صدقات عمر بالمدينة، وغاير بينه وبين صدقته بخيبر، وأورد كتاب صدقته، وفيه: ثمغ بالمدينة، وسهمه من خيبر.

وروى عن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: سألنا عن أول من حبس في الإسلام، فقال قائل: صدقة رسول الله ﷺ، وهذا قول الأنصار، وقال المهاجرون: صدقة عمر، وذلك أن رسول الله ﷺ أول ما قَدِم المدينة وجد أرضاً واسعةً بزهرة لأهل رابح وحسيكة، وقد كانوا أُجْلوا عن المدينة قبل مقدم النبيّ ﷺ، وتركوا أرضاً واسعةً، منها براح، ومنها ما فيه واد لا يسقي، يقال له: الحشاشين، وأعطى عمر منها ثَمْغاً، واشترى عمر إلى ذلك من قوم من يهود، فكان مالاً معجباً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: إن لي مالاً، وإني أحبّه، فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصله، وسَبِّل ثمرته».

فهذا كلّه صريح في كون ثمغ بالمدينة في شاميّها، فكأن في رواية الدارقطنيّ من تصرّف بعض الرواة، أو أن كلّاً من صدقتيه يسمى ثمغاً.

قال بعض المحقّقين: فالذي يتحصّل من جميع هذه الروايات أن ثمغاً كانت بالمدينة، وكان عمر رضي الله عنه تصدّق به، وبالمائة سهم بخيبر جميعاً، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ، وبعضهم على أرضه بخيبر، وخلط بعضهم الأمرين، فجعلوا ثمغ من أراضي خيبر، والظاهر أن هذا وَهْمٌ منهم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع: ومما يؤيّد ما تقدّم أن أهل اللغة تواردوا على جعلها من

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٢/١٢٦ ـ ١٢٧.

أراضي المدينة، فقال المجد في «القاموس»: ثمغ ـ بالفتح ـ مال بالمدينة لعمر رضي الله عنه وقفه. انتهى[١].

وقال ابن الأثير في «النهاية»: ثَمغ، وصِرمة ابن الأكوع مالان معروفان بالمدينة، كانا لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فوقفهما. انتهى[٢]، وكذا قال ابن منظور في «لسان العرب»[٣].

والحاصل أن الصواب كون ثَمْغ من أراضي المدينة، لا من خيبر، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا)؛ أي: يطلب الأمر الذي يأمره به ﷺ، من الوقف أو غيره **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ)**؛ أي: أجود، والنفيس: الشيء الجيّد الْمُغْتَبَط به، يقال: نَفُسَ ـ بفتح النون، وضم الفاء ـ نَفَاسةً: كَرُمَ فهو نفيسٌ، وأنفس إنفاساً مثله، فهو مُنفسٌ، ونَفِست به، مثلُ ضَنِنْتُ به لنفاسته وزناً ومعنًى، قاله الفيّوميّ[٤].

وقال الداوديّ: سُمِّي نفيساً؛ لأنه يأخذ بالنَّفْس، وفي رواية صخر بن جُويرية عند البخاريّ: «إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به»، وقد تقدّم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك، ووقع في رواية للدارقطنيّ، إسنادها ضعيف: أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أتصدق بمالي. ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع، كما سيأتي من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور ـ إن شاء الله تعالى ـ أفاده في «الفتح»[٥].

(فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ)؟ وفي رواية للبخاريّ: «فكيف تأمرني به؟»، وفي رواية: «أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدّق» **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنْ شِئْتَ)** الأجر، والمثوبة عند الله عز وجل **(حَبَسْتَ)** بتخفيف الموحّدة **(أَصْلَهَا)**؛ أي: وقفت تلك

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٨٠.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٢٢.
(٣) «لسان العرب» ٨/ ٤٢٣.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٥) راجع: «الفتح» ٧/ ١٥.

الأرض، يقال: حَبَسَ الشيءَ في كذا: إذا خصّه له، ومن هنا سُمّي الوقف حبيساً (**وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)؛ أي: تصدّقت بما يخرج منها من المنافع، يوضّح هذا المعنى ما في رواية عبيد الله بن عمر: «احبس أصلها، وسَبِّل ثمرتها»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «تصدّق بثمره، وحبّس أصله»، والتسبيل الإباحة؛ كأنك جعلت عليه طريقاً مطروقَة، كذا في «مجمع البحار»، وقال السنديّ: قوله: «وسَبِّلْ» بتشديد الباء؛ أي: اجعل ثمرتها في سبيل الله، ومنه يقال: الوقف المسبَّل؛ يعني: الوقف المباح.

(**قَالَ**) ابن عمر (**فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، أَصْلُهَا**)؛ أي: بشرط أن أصل هذا الوقف لا يجوز بيعه (**وَلَا يُبْتَاعُ**) كذا في نسخة، وهو الصواب؛ أي: لا يجوز شراؤه، ووقع في أكثر النسخ: «ولا يباع»، وفي المتن البولاقيّ: «ولا تباع»، وكلاهما غلطٌ، وتكرار[1]، فليُتنبّه.

زاد الدارقطنيّ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع: «حَبِيسٌ ما دامت السماوات والأرض».

قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة عن نافع، ولم يختلفوا فيه عن ابن عون، إلا ما وقع عند الطحاويّ، من طريق سعيد بن سفيان الجحدريّ، عن ابن عون، فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي، والجحدريّ إنما رواه عن صخر، لا عن ابن عون، قال السبكيّ: اغتبطتُ بما وقع في رواية يحيى بن سعيد، عن نافع، عند البيهقيّ: «تصدّقْ بثمره، وحبسن أصله، لا يباع، ولا يورث»، وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبيّ ﷺ، بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر رضي الله عنه، ووقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاريّ، بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ: تصدّق بأصله، لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُنفق بثمره»، وهي أتمّ الروايات، وأصرحها في المقصود، فعَزْوها إلى البخاريّ أولى، وقد علّقه البخاريّ في المزارعة بلفظ: «قال النبيّ ﷺ لعمر: تَصَدَّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولكن ليُنفق ثمره، فتَصَدَّق به»، فهذا صريح في كونه مرفوعاً، وعلى تقدير كون الشرط من قول

---

(١) راجع ما كتب في هامش: النسخة التركيّة ٥/ ٧٤.

عمر، لكنه ما فعله إلا لِمَا فهمه من النبيّ ﷺ، حيث قال له: «احبس أصلها، وسَبِّلْ ثمرتها».

وقوله: «تصدّقْ» بصيغة أمر، وقوله: «فتصدّق» بصيغة الفعل الماضي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذا أن أكثر الرواة عن نافع جعلوا الشرط من كلام عمر رضي الله عنه، وبعضهم جعله مرفوعاً.

فمنهم: صخر بن جويرية، عند البخاريّ في الوصايا، ولفظه: «فقال النبيّ ﷺ: تصدّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره».

ومنهم: أبو عاصم، وسعيد الجحدريّ، عند الطحاويّ، ولفظهما: «قال: إن شئت حبست أصلها، لا تباع، ولا توهب»، قال أبو عاصم: وأُراه قال: «لا تورث».

ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عند الطحاويّ، والبيهقيّ، ولفظه: «فقال له النبيّ ﷺ: تصدّق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يورث»، ولفظ الطحاويّ: «تصدّق به، تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا تباع، ولا توهب».

فهؤلاء الأربعة: صخر، وأبو عاصم، وسعيد الجحدريّ، ويحيى بن سعيد كلهم رووه عن نافع، وجعلوه من كلام النبيّ ﷺ، ولا مانع ـ كما قال بعض المحققين[2] ـ من أن يكون من كلامه ﷺ، ومن كلام عمر رضي الله عنه أيضاً، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، فَيُحمل على أنه ﷺ قال هذا الشرط أوّلاً، ثم قاله عمر رضي الله عنه حين نفّذ وقفه فعلاً، والله تعالى أعلم.

(وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ) ابن عمر **(فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ)** زاد في رواية أزهر السمان: «وفي المساكين»، وجميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف، هم المذكورون في آية الزكاة، وقد تقدّم بيانهم في «كتاب الزكاة».

وأما «القربى» فقال القرطبيّ: فظاهره أنه أراد به قرابته، ويَحْتَمِل أن يريد

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٦.

(٢) راجع ما كتبه صاحب: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ١٢٠.

به قرابة النبيّ ﷺ، المذكورين في الخمس والفيء، وفيه بُعد؛ لأنه أطلق على ذلك الحبس صدقة، وهم قد حُرموا الصدقة، إلا إن تنزّلنا على أن الذي حُرموه هي الصدقة الواجبة فقط، والرافع لهذا الاحتمال الوقوف على ما صنع في صدقة عمر رضي الله عنه، فينبغي أن يُبحث عن ذلك، والأولى حمله على قرابة عمر رضي الله عنه الخاصّة به، والله أعلم. انتهى[(١)].

وأما «الضيف» فمعروف، وهو من يَنزل بقوم يُريد القِرَى منهم.

(لَا جُنَاحَ)؛ أي: لا إثم **(عَلَى مَنْ وَلِيَهَا)**؛ أي: من قام باستثمار تلك الأرض، وتنميتها **(أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ)**؛ أي: يأكل من رَيعها بالمعروف؛ أي: بحسب ما يتحمله رَيع الوقف على الوجه المعتاد[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا رفعٌ للحرج عن الوالي عليها، والعامل في تلك الصدقة في الأكل منها، على ما جرت به عادة العمال في الحيطان من أكلهم من ثمرها حالة عملهم فيها، فإن المنع من ذلك نادرٌ، وامتناع العامل من ذلك أندر، حتى لو اشتَرط ربّ الحائط على العامل فيه أن لا يأكل لَاسْتُقْبِحَ ذلك عادةً وشرعاً، وعلى ذلك فيكون المراد بالمعروف: القدر الذي يدفع الحاجة، ويردّ الشهوة، غير أكل بسرف، ولا نهمة، ولا متّخذاً خيانةً، ولا خُبْنة.

وقيل: مراد عمر رضي الله عنه بذلك أن يأكل العامل منها بقدر عمله، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لا يصحّ ذلك حتى يُتأول «يأكل» بمعنى «يأخذ»؛ لأن العامل إنما يأخذ أجرته، فيتصرّف فيها بما شاء من بيع، أو أكل، أو غير ذلك، و«أكل» بمعنى «أخذ» على خلاف الأصل؛ ولأن مساق اللفظ لا يُشعر بقصدٍ إلى أن تلك الإباحة إنما هي بحسب العمل، وبقدره، فتأمله، لا سيّما وقد أردف عليه: «ويطعم صديقاً، غير متأثّل مالاً»؛ يعني: صديقاً للوالي عليها، وللعامل فيها، ويَحْتَمِل صديقاً للمحبّس، وفيه بُعْدٌ. انتهى[(٣)].

(أَوْ يُطْعِمَ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، وفي رواية للبخاريّ: «أو يُؤْكِلَ» بإسكان الواو، وهي بمعنى يُطعِم، وقوله: **(صَدِيقاً)** مفعول به

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٠٢.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٤٦٩.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

لـ«يُطعِم»، والمراد: صديق الوالي على الوقف، ويَحْتَمِل أن يكون صديق الواقف، وفيه بُعْدٌ، بل الظاهر هو الأول، كما مرّ قريباً.

(غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) بنصب «غير» على الحال، من فاعل «يأكل»؛ أي: غير متّجر فيه، قال في «الفتح»: والمعنى غير متّخذ منها مالاً؛ أي: ملكاً، والمراد: أنه لا يتملّك شيئاً من رقابها.

(قَالَ) ابن عون الراوي عن نافع **(فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً)**؛ يعني: ابن سيرين، وفي رواية الدارقطنيّ من طريق أبي أسامة، عن ابن عون، قال: ذكرتُ حديث نافع لابن سيرين، فذكره.

(فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ) الإشارة إلى قوله: **(غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ)** ابن سيرين **(غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)** والمتأثّل ـ بمثنّاة، ثم مثلّثة مشدّدة، بينهما همزة: هو المتّخذ، والتأثّل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ ... وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

أي: المجد القديم المؤصّل، وأَثْلَةُ كلّ شيء أصله، وفيه ما يدلّ على أنه يجوز الحبس على الأغنياء، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واشتراط نفي التأثّل يُقوّي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: «يأكل بالمعروف» حقيقة الأكل، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة. انتهى.

وزاد أحمد من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، فذكر الحديث، قال حماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر، كان يُهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا رواه عمر بن شبّة من طريق حماد بن زيد، عن عمر، وزاد عمر بن شبّة، عن يزيد بن هارون، عن ابن عون في آخر هذا الحديث: «وأوصى بها عمر إلى حفصة، أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر»، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنيّ، وفي رواية أيوب، عن نافع عند أحمد: «يليه ذوو الرأي من آل عمر»، فكأنه كان أوّلاً شرط أن

---

(١) «المفهم» ٤/٦٠٣.

النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عيّن عند وصيّته لحفصة، وقد بيّن ذلك عمر بن شبّة، عن أبي غسّان المدنيّ، قال: هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً: «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة، ما عاشت، تُنفق ثمره حيث أراها الله، فإن تُوفّيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها».

فذكر الشرط كله نحو الذي تقدّم في الحديث المرفوع، ثم قال: «والمائة وسق الذي أطعمني النبيّ ﷺ، فإنها مع ثَمْغ على سَنَنه الذي أمرت به، وإن شاء وليّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل.

وكتب مُعيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم»، وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا، وذكرا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة: «وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه صدقة كذلك».

وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته؛ لأن مُعيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيَحْتَمِل أن يكون وقفه في زمن النبيّ ﷺ باللفظ، وتولّى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصيّة، فكتب حينئذ الكتاب، ويَحْتَمِل أن يكون أخّر وقفيّته، ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد الاحتمال الثاني، فإن سياق الروايات تردّه، فالحقّ الاحتمال الأول، فتبصّر.

وقد روى الطحاويّ، وابن عبد البرّ من طريق مالك، عن ابن شهاب، قال: «وقال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لردَدْتها»، فهذا يُشعر بالاحتمال الثاني، وأنه لم يُنجز الوقف إلا عند وصيّته.

قال الجامع: هذا السياق، لا إشعار فيه لِمَا ذكره، بل هو مشعر بعكسه، فإن قوله: «صدقتي» ظاهر في كونها في ذلك الوقت صدقةً، لا أنه أخّر التصدّق بها إلى أن حضرته الوفاة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي)؛ أي: أخبرني **(مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ)** لم يُسمّ القارىء **(أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)**؛ أي: كما قال ابن سيرين، وفي رواية الترمذيّ من طريق ابن عليّة، عن ابن عون: «حدّثني رجلٌ أنه قرأها في قطعة أديم

أحمر»، قال ابن عليّة: وأنا قرأتها عند ابن عُبيد الله بن عمر كذلك، وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر ﷺ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: «نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر»، فذكره، وفيه: «غير متأثّل».

واستدلّ الطحاويّ بقول عمر ﷺ المتقدّم، حيث قال: «لرددتها» لأبي حنيفة، وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وأن الذي منع عمر ﷺ من الرجوع كونه ذكره للنبيّ ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يُخالفه إلى غيره.

ولا حجة فيما ذُكر لوجهين:

[أحدهما]: أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر ﷺ.

[ثانيهما]: أنه يَحْتَمِل ما تقدّم، ويَحْتَمِل أن يكون عمر كان يرى بصحّة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع، وقد روى الطحاويّ عن عليّ ﷺ مثل ذلك، فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم، مع إمكان هذا الاحتمال، وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحّة تعليق الوقف، وهو عند المالكيّة، وبه قال ابن سُريج، وقال: تعود منافعه بعد المدّة المعيّنة إليه، ثم إلى ورثته، فلو كان للتعليق مآلاً صحّ اتفاقاً، كما لو قال: وقفته على زيد سنة، ثم على الفقراء[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٢١٦ و٤٢١٧ و٤٢١٨] (١٦٣٢ و١٦٣٣)، و(البخاريّ) في «الشروط» (٢٧٣٧ و«الوصايا» (٢٧٦٤ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٧٨)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٧٨)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٥)،

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ١٨.

و(النسائيّ) في «الإحباس» (٦/ ٢٣٠ و٢٣١) و«الكبرى» (٤/ ٩٣ و٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٩٦ و ٢٣٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٠ و٧/ ٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٢ و٥٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١/ ٢٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩) و«المعرفة» (٤/ ٥٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة الوقف، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرّد من غير كنية، ولا لقب.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب استشارة أهل العلم والدِّين والفضل في طرق الخير، سواء كانت دينيّةً، أو دنيويّة، وأن المشير يُشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، حيث رَغِبَ في العمل بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل الصدقة الجارية.

٦ ـ **(ومنها)**: صحة شروط الواقف، واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصحّ وقف ما لا يدوم الانتفاع به؛ كالطعام، هكذا قيل، وهو محلّ نظر.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة كتابة الوقف، وقد ساق أبو داود رحمه الله نصّ كتابة وقف عمر رضي الله عنه في «سننه»، فقال:

---

(١) المراد فوائد حديث قصّة وقف عمر رضي الله عنه، لا بقيد ما ساقه المصنّف، بل بجميع الروايات المختلفة التي أشرنا إليها في أثناء الشرح، فتنبّه.

حدّثنا سليمان بن داود الْمَهْريّ، حدّثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله، عمر، في ثَمْغ، فقصّ من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم»، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء وَلِيّ ثمغ، اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر، أمير المؤمنين، إن حَدَثَ به حَدَث، أن ثَمْغاً، وصِرْمَة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة، ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه».

٩ ـ **(ومنها)**: أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، سواء قال: تصدّقت به بكذا، أو جعلته صدقةً حتى يُضيف إليها شيئاً آخر؛ لتردُّد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة، أو وقف المنفعة، فإذا أضاف إليها ما يميّز أحد المحتملَين صحّ، بخلاف ما لو قال: وقفتُ، أو حبستُ، فإنه صريحٌ في ذلك، على الراجح، وقيل: الصريح الوقف خاصّة، وفيه نظرٌ؛ لثبوت التحبيس في قصّة عمر ﷺ هذه، نعم لو قال: تصدّقتُ بكذا على كذا، وذكر جهة عامّة صحّ، وتمسّك من أجاز الاكتفاء بقوله: تصدّقتُ بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله: «فتصدّق بها عمر»، ولا حجة في ذلك؛ لِمَا تقدّم من أنه أضاف إليها: «لا تباع، ولا توهب».

ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون قوله: «فتصدّق بها عمر» راجعاً إلى الثمرة على حذف مضاف؛ أي: فتصدّق بثمرتها، فليس فيه متعلَّقٌ لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة، مجرّداً، وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبيّ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الوقف على الأغنياء؛ لأن ذوي القربى، والضيف، لم يُقيّدا بالحاجة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من رَيْع الموقوف؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر، أو غيره، فدلّ على صحّة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعيّنه العادة، كان فيما يعيّنه هو أجوز.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز إسناد الوصيّة، والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال، حيث أسند عمر ذلك إلى حفصة رضي الله عنها.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز إسناد النظر إلى من لم يُسمّ، إذا وُصف بصفة معيّنة تُميّزه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يُسنده لغيره، قال الشافعيّ رحمه الله: لم يزل العدد الكثير من الصحابة، فمن بعدهم يَلُون أوقافهم، نقل ذلك الألوف عن الألوف، لا يختلفون فيه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رُدّ، وإن خرج منه لزم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر بعده لحفصة، وهي ممن يرثه، وجعل لمن ولي وقْفه أن يأكل منه.

وتُعُقّب بأن وقْف عمر رضي الله عنه صدر منه في حياة النبيّ ﷺ، والذي أوصى به إنما هو شرط النظر.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه، وإن لم يشترطه له لم يجز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف؛ كالفقراء والمساكين، فإن كان على معيّنين، ورضوا بذلك جاز.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن تعليق الوقف لا يصحّ؛ لأن قوله: «حبّس الأصل» يناقض تأقيته، وعن مالك، وابن سُريج يصحّ.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «لا تباع» على أن الوقف لا يُناقل به، وعن أبي يوسف: إن شرط الواقف أنه إذا تعطّلت منافعه بِيعَ، وصُرف ثمنه في غيره، ويوقف فيما سمي في الأول، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظّ في نقله إلى موضع آخر.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز وقف المشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة، بخلاف العتق، ولم يُنقل أن الوقف سرى من حصّة عمر إلى غيرها من باقي الأرض.

وحكى بعض المتأخّرين، عن بعض الشافعيّة أنه حكم فيه بالسراية، وهو شاذّ منكر.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن خيبر فُتحت عنوة، وقد أشبعنا الكلام على هذا البحث في غير هذا الموضع.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستنبط منه صحّة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكيّة ابن شعبان، وجمهورهم على المنع، إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً، بحيث لا يتّهم أنه قصد حرمان ورثته، ومن الشافعيّة ابن سُريج، وطائفةٌ، وصنّف فيه محمد بن عبد الله الأنصاريّ، شيخ البخاريّ جزءاً ضخماً، واستدلّ له بقصّة عمر هذه، وبقصّة راكب البَدَنة، وبحديث أنسٍ رضي الله عنه في أنه ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن مُلكه بالعتق، وردّها إليه بالشرط، وقد تقدّم البحث فيه في «كتاب النكاح» مستوفًى، وبقصّة عثمان رضي الله عنه في بئر رومة، حيث قال له النبيّ ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين...» الحديث، وهو صحيح.

واحتجّ المانعون بقوله في حديث عمر هذا: «سبّل الثمرة»، وتسبيل الثمرة تمليكه للغير، والإنسان لا يتمكّن من تمليك نفسه لنفسه.

وتُعُقّب بأن امتناع ذلك غير مستحيل، ومنعُه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إياه مُلكاً غير استحقاقه إياه وقفاً، ولا سيّما إذا ذكر له مالاً آخر، فإنه حكم آخر، يستفاد من ذلك الوقف.

واحتجّوا أيضاً بأن الذي يدلّ عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عُمالته، ولذلك منعه أن يتّخذ لنفسه منه مالاً، فلو كان يؤخذ منه صحّة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقّه لقيامه، وهذا على أرجح قولي العلماء أن

الواقف إذا لم يشترط للناظر قَدْر عمله جاز له بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر، واشترط أجرة، ففي صحّة هذا الشرط عند الشافعيّة خلاف؛ كالهاشميّ إذا عمل في الزكاة، هل يأخذ من سهم العاملين؟ والراجح الجواز، ويؤيّده حديث عثمان رضي الله عنه المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوقف:

قال في «الفتح»: حديث عمر رضي الله عنه هذا أصل في مشروعيّة الوقف، قال أحمد: حدّثنا حماد ـ وهو ابن خالد ـ حدّثنا عبد الله ـ وهو العمريّ ـ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أول صدقة ـ أي: موقوفة ـ كانت في الإسلام صدقة عمر».

وروى عمر بن شبّة، عن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ»، وفي إسناده الواقديّ.

وفي «مغازي الواقديّ»: أن أول صدقة موقوفة، كانت في الإسلام أراضي مُخيريق ـ بالمعجمة، مصغّراً ـ التي أوصى بها للنبيّ ﷺ، فوقفها النبيّ ﷺ.

قال الترمذيّ: لا نعلم بين الصحابة، والمتقدّمين، من أهل العلم، خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شُريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوّله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه، إلا زفر بن الهذيل، فحَكَى الطحاويّ، عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف يُجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدّثه به ابن عُليّة، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. انتهى.

ومع حكاية الطحاويّ هذا، فقد انتصر كعادته، فقال: قوله في قصّة عمر: «حبّس الأصل، وسبّل الثمرة» لا يستلزم التأبيد، بل يَحْتَمِل أن يكون أراد مدّة اختياره لذلك. انتهى.

ولا يخفى ضَعف هذا التأويل، ولا يُفهم من قوله: «وقفت، وحبست»

إلا التأبيد، حتى يصرّح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها: «حبيسٌ ما دامت السماوات والأرض».

قال القرطبيّ: ردّ الوقف مخالف للإجماع، فلا يُلتفت إليه، وأحسن ما يُعتذر به عمن ردّه ما قاله أبو يوسف، فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره.

وأشار الشافعيّ إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام؛ أي: وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهليّة، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرّف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير، قاله في «الفتح»[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» ما حاصله: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ للجمهور على جواز الحُبْس، وصحّته، وردٌّ على من شَذَّ، وَمَنَعَهُ، وهذا خلافٌ لا يُلتفت إليه، فإن قائله خَرَقَ إجماع المسلمين في المساجد، والسقايات؛ إذ لا خلاف في ذلك، وهو أيضاً حجة للجمهور على قولهم: إن الْحُبْس لازم، وإن لم يقترن به حكم حاكم، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وزُفر، فقالا: لا يلزم، وهو عطيّةٌ يرجع فيها صاحبها، وتورث عنه، إلا أن يحكم به حاكم، أو يكون مسجداً، أو سقاية، أو يوصي به، فيكون من ثلثه، ووجه الحجة عليه من هذا الحديث أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمّا فَهِم عن النبيّ ﷺ إشارته بالتحبيس بادر إلى ذلك بحضرة النبيّ ﷺ، وقال: إنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ثم إنه أمضى ذلك من غير أن يحكم به النبيّ ﷺ، إذ لم يصدر من النبيّ ﷺ أكثر من الإشارة.

وأيضاً فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه، فقد حبس الأئمة الأربعة، وطلحة، وزيد بن ثابت، والزبير، وابن عمر، وخالد بن الوليد، وأبو رافع، وعائشة، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واستمرّت أحباسهم معمولاً بها على وجه الدهر، من غير أن يقف شيء من ذلك على حكم حاكم، ولم يُحك أن شيئاً من تلك الأحباس رجعت إلى المحبِّس، ولا إلى ورثته.

ومن جهة المعنى، فإنها عطيّةٌ على وجه القربة، فتلزم؛ كالهبة للمساكين،

---

(١) «الفتح» ٧/١٨ ـ ١٩.

ولذي الرحم، وكالصدقة، ولأنه قد أُجمع على تحبيس المساجد من غير حكم، ولا فرق بين تحبيسها، وتحبيس العقار، لا سيّما على الفقراء والمساكين.

وإذا ثبت هذا، فالْحُبْس لازم في كلّ شيء، تمكن العطيّة فيه، واختُلف عن مالك في تحبيس الحيوان؛ كالإبل، والخيل، على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف. والصحّة، وبه قال الشافعيّ، وهو الصحيح؛ لأنه عطيّةٌ على وجه القربة، يتكرّر أجرها؛ كالعقار وغيره؛ ولأن المسلمين على شروطهم، وقد شرط صاحب الفرس في صدقته أنها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، فينفذ شرطه.

قال: فإذا فهمت هذا، فاعلم أن الألفاظ الواقعة في هذا الباب إما أن يقترن معها ما يدلّ على التأبيد، أو لا.

فالأول: نحو قوله: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، أو أبداً، أو دائماً، أو على مجهولين، أو على العقب، فهذا النوع لا يبالى بأي لفظ نُسق معه؛ لأنه يفيد ذلك المعنى؛ كقوله: وقفٌ، أو حبسٌ، أو صدقةٌ، أو عطيّةٌ.

والثاني: وهو إذا تجرّد عما يدلّ على ذلك، فلفظ الوقف صريح الباب، فيقتضي التأبيد، والتحريم، ولم يختلف المذهب في ذلك. وفي الحبس روايتان: إحداهما أنه كالوقف. والثانية: أنه يرجع إلى المحبّس بعد موت المحبَّس عليه، والظاهر الأول؛ لأنه يُستعمل في ذلك شرعاً، وعرفاً.

وأما الصدقة، فالظاهر منها أنها تمليك الرقبة. وفي رواية أنها كالوقف، وفيها بُعْد، إلا عند القرينة. واختُلف فيما لو جمع بينهما، فقال: حُبْسٌ صدقةٌ، والظاهر أن حكمه حكم الْحُبُس، وصدقة تأكيدٌ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر المذاهب وأدلّتها أن الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز الوقف مطلقاً، سواء كان عقاراً، أم منقولاً؛ كالحيوان، أو المصاحف، أو نحو ذلك؛ لعموم الأدلة، وأن الوقف لا يباع، ويوهب، ولا يورث، وإنما يُتّبع فيه شروط الواقف، كما دلّ عليه حديث قصّة عمر رضي الله عنه، وما ذهب إليه أبو حنيفة، وبعض طائفة، من جواز

الرجوع في الوقف، وجواز بيعه، ومنع الوقف في المنقولات، مما لا دليل عليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ، قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً إِلَى آخِرِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَزْهَرُ السَّمَّانُ**) ابن سعد، أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو ابن (٩٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٤.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

و«ابن عون» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ... إلخ**)؛ يعني: أن كلّاً من يحيى بن أبي زائدة، وأزهر السمّان، وابن أبي عديّ رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عون مثل رواية سُليم بن أخضر عنه.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي عديّ، عن ابن عون، ساقها ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٨٣) ـ حدّثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدّثنا ابن أبي عديّ، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ ليستأمر فيها، قال: إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أن لا تباع أصولها، لا تباع[١]، ولا توهب، ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف[٢]، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيها، قال ابن عون: فحدثت به محمداً، فقال: غير متأمل[٣] مالاً، قال ابن عون: وحدّثني من قرأ الكتاب: غير متأثل مالاً. انتهى[٤].

وأما رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأزهر السمان كلاهما عن ابن عون، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٨] (١٦٣٣) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً، لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّداً وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «ولا تبتاع»، فليُحرّر.

(٢) هكذا النسخة: والظاهر أنه تصحيف من «الضيف»، فليُحرّر.

(٣) هكذا النسخة، «متأمل»، وهو تصحيف، والصواب: «متأثّل»، فتنبّه.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ١١٧.

وقوله: (عَنْ عُمَرَ) فيه أنه من مسند عمر رضي الله عنه، وقد تقدّم أن الثوريّ وتابعه أبو إسحاق الفزاريّ، وسعيد بن سالم المكيّ خالفوا أكثر الرواة عن ابن عون، فجعلوه من مسنده، والأكثرون على أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الأرجح، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية الثوريّ، عن ابن عون هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٣٥٩٧) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أَنْبَأَنَا أبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بن سَعْدٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن عَوْنٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ، قال: أَصَبْتُ أَرْضاً من أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقلت: أَصَبْتُ أَرْضاً لم أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ، ولا أَنْفَسَ عِنْدِي منها، قال: «إن شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بها»، فَتَصَدَّقَ بها على أَنْ لَا تُبَاعَ، ولا تُوهَبَ، في الْفُقَرَاءِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وابن السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ على من وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، غير مُتَمَوِّلٍ مَالاً، وَيُطْعِمَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٩] (١٦٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عز وجل).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) سنن النسائي «المجتبى» ٦/ ٢٣٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٤ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ**) بن عمرو بن كعب اليامّيّ الكوفيّ، ثقةٌ قارئٌ فاضلٌ [٥] (ت١١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، شَهِد الْحُديبية، مات (٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من مالك، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، عُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو ـ وذكر الترمذيّ أن مالك بن مغول تفرّد به[1]. (**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ**) بكسر الراء المشدّدة، بصيغة اسم الفاعل، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى**) ﷺ (**هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بشيء؟ (**فَقَالَ**) عبد الله بن أبي أوفى ﷺ (**لَا**)؛ أي: لم يوص بشيء، قال في «الفتح»: هكذا أطلق الجواب، وكأنه فَهِم أن السؤال وقع عن وصيّة خاصّة، فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصيّة مطلقاً؛ لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول طلحة لابن أبي أوفى: «هل أوصى رسول الله ﷺ» ظاهره أنه سأله: هل كانت من النبيّ ﷺ وصيَّةٌ بشيء من الأشياء؛ لأنه لو أراد شيئاً واحداً لعيَّنه، فلمَّا لم يقيِّده بقي على إطلاقه، فأجابه بنفي ذلك، فلمَّا سمع طلحة هذا النفي العام قال مستبعداً: كيف كُتب على المسلمين الوصية؟ ومعناه: كيف ترك النبيّ ﷺ الوصية، والله تعالى قد كتبها على الناس؟! وهذا يدل على أن طلحة، وابن أبي أوفى كانا يعتقدان أن

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٧٠.

الوصية واجبة على النَّاس، وأن ذلك الحكم لم يُنسخ، وفيه بُعد.

ثم إن ابن أبي أوفى غَفَل عمَّا أوصى به النبيّ ﷺ، وهي وصايا كثيرة؛ فمنها: أنه قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً»، رواه مسلم، و«لا نورث، ما تركنا صدقة»، متّفقٌ عليه، وقال عند موته: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب، وأخرجوا المشركين منها، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، رواه مالك في الموطإ، وكان من آخر ما وصَّى به ـ وهو ما يفيض ـ أن قال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وهذه كلها وصايا منه ﷺ، ذَهِل ابن أبي أوفى عنها.

وذكر ابن إسحاق: أن النبيّ ﷺ أوصى عند موته لجماعة من قبائل العرب بجِدَاد أوساقٍ من تمر سهمه بخيبر، ذكره في «السيرة»، ولم يذكر ابن أبي أوفى من جملة ما وصَّى به النبيّ ﷺ إلا كتابَ الله، إمَّا ذهولاً، وإما اقتصاراً عليه؛ لأنه أعظمُ، وأهمُّ من كل ما وصَّى به، وأيضاً: فإذا استوصى النَّاس بكتاب الله، فعملوا به قاموا بكل ما أوصى به، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ) بالبناء للمفعول؛ أي: كيف أوجب الله تعالى **(عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟)** بالرفع على أنه نائب فاعل «كُتب»، قال النوويّ: «مراد السائل بقوله: «فلم كُتب... إلخ» قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، ويَحْتَمِل أن السائل أراد بكتب الوصيّة الندب إليها»، والله أعلم[2].

(أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟) لفظ البخاريّ: «كيف كُتب على الناس الوصيّة؟ أو قال: كيف أُمروا بها؟».

فأو: للشكّ من الراوي، هل قال: كيف كُتب على المسلمين الوصية، أو قال: فلِمَ أمروا بالوصيّة؟ زاد البخاريّ في «فضائل القرآن»: «ولم يوص»، وبذلك يتمّ الاعتراض؛ أي: كيف يؤمر المسلمون بشيء، ولا يفعله النبيّ ﷺ؟.

قال النوويّ رحمه الله: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله، ولا

---

(١) «المفهم» ٤/٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٨٨.

غيره؛ لأنه لم يترك بعده مالاً، ولا أوصى إلى عليّ ﷺ، ولا إلى غيره، بخلاف ما تزعمه الشيعة، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر، وفَدَك، فقد سَبّلها في حياته، ونجّز الصدقة بها على المسلمين[1].

وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك، فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يَخلُفه صدقةٌ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به، من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك، فلم يُرد ابن أبي أوفى نفيها.

قال في «الفتح»: ويَحْتَمِل أن يكون المنفيّ وصيته إلى عليّ ﷺ بالخلافة، كما وقع التصريح به في حديث عائشة ﷺ الذي بعده، ويؤيده ما وقع في رواية الدارميّ عن محمد بن يوسف، وكذلك عند ابن ماجه، وأبي عوانة، في آخر حديث الباب: «قال طلحة: فقال هُزَيل بن شُرَحْبِيل: أبو بكر كان يتأمّر على وصيّ رسول الله ﷺ، وَدّ أبو بكر أنه كان وَجَد عهداً من رسول الله ﷺ، فخَزَمَ أنفه بخزام»، وهُزَيل هذا ـ بالزاي مصغراً ـ أحد كبار التابعين، ومن ثقات أهل الكوفة، فدلّ هذا على أنه كان في الحديث قرينة تُشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة، ونحو ذلك، لا مطلق الوصية.

قال الحافظ: أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة، عن مالك بن مِغْوَل، بلفظٍ يزيل الإشكال، فقال: سئل ابن أبي أوفى، هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه، قيل: فكيف أُمر الناس بالوصية؟ ولم يوص، قال: أوصى بكتاب الله.

وقال القرطبيّ: استبعاد طلحة واضحٌ؛ لأنه أطلق، فلو أراد شيئاً بعينه لخصّه به، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية، وأُمروا بها، فكيف لم يفعلها النبيّ ﷺ؟ فأجابه بما يدلّ على أنه أطلق في موضع التقييد، قال: وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى، وطلحة بن مصرِّف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة، كذا قال. انتهى.

(قَالَ) عبد الله بن أبي أوفى ﷺ **(أَوْصَى)** النبيّ ﷺ **(بِكِتَابِ اللهِ ﷻ)**؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٨.

أي: بالتمسك به، والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلّوا، كتاب الله».

قال الحافظ: وأما ما صحّ في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «لا يَبْقَيَنّ بجزيرة العرب دينان»، وفي لفظ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، وقوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به»، ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائيّ أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به: «الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم»، وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يُرِد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله؛ لكونه أعظم وأهمّ، ولأن فيه تبيان كل شيء، إما بطريق النصّ، وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتَّبَع الناسُ ما في الكتاب، عَمِلوا بكل ما أمرهم النبيّ ﷺ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، أو يكون لم يَحضُر شيئاً من الوصايا المذكورة، أو لم يستحضرها حالَ قوله.

والأَولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة، أو بالمال، وساغ إطلاق النفي، أما في الأول فبقرينة الحال، وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً، وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ لم يوص، أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق أرقم بن شُرَحْبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي رَوَى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم.

وقال الكرمانيّ[1]: قوله: «أوصى بكتاب الله» الباء زائدة؛ أي: أمر بذلك، وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بين النفي والإثبات.

قال الحافظ: ولا يخفى بُعْد ما قال، وتكلفه، ثم قال: أو المنفيّ الوصية بالمال، أو الإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله؛ أي: بما في كتاب الله أن يُعْمَل به. انتهى، وهذا الأخير هو المعتمد. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ١١/ ٦٠.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٧٠ ـ ٦٧١.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢١٩ و٤٢٢٠] (١٦٣٤)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٤٠) و«المغازي» (٤٤٦٠) و«فضائل القرآن» (٥٠٢٢)، و(الترمذيّ) في «الوصايا» (٢١١٩)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٤٠) و«الكبرى» (٤/ ١٠١)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٦٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١)، و(الدارميّ) في «الوصايا» (٣١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الإعراض عن الدنيا، بحيث إنه لم يترك شيئاً يوصي به، بل خرج فارغ القلب واليد منها.

٣ ـ **(ومنها)**: شدّة عنايته ﷺ بالتمسّك بكتاب الله تعالى، بحيث إنه كان من أواخر ما أوصى به أمته.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف ﷺ من البحث عن سننه ﷺ، ولو في حال موته، حتى يستنّوا بها، ويحكّموها في جميع أحوالهم، محياهم، ومماتهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن مالك بن مِغْول ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٠٩٣٩) ـ حدّثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، قال: قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. انتهى[1].

وساقها الإمام أحمد في «مسنده» مطوّلةً، فقال:

(١٩٤٢٧) ـ حدثنا عبد اللهِ، حدثني أبي، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مَالِكُ بن مِغْوَلٍ، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، قال: قلت لِعَبْدِ اللهِ بن أبي أَوْفَى: أَوْصَى النبي ﷺ بشيء؟ قال: لَا، قلت: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قال: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، قال مَالِكُ بن مِغْوَلٍ: قال طَلْحَةُ: وقال الهذيل بن شُرَحْبِيلَ: أبو بَكْرٍ ﷺ كان يَتَأَمَّرُ على وَصِيِّ رسول اللهِ ﷺ، وَدَّ أبو بَكْرٍ ﷺ أنه وَجَدَ مع رسول اللهِ ﷺ عَهْداً فَخُزِمَ أَنْفُهُ بِخِزَامٍ[2].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن مالك بن مِغول، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢١] (١٦٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيراً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٢٢٨.
(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٤/٣٨١.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، الكوفيّ، ثقةٌ من أثبت الناس في حديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، عارف بالقراءة، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، تقدّمت قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره إلا عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ إذ هما من المخضرمين، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: مَا**) نافية (**تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً**) قال: قال المجد رحمه الله: الدينار: مُعَرَّبٌ، أصله دِنَّار، فأُبدلت من إحداهما ياءٌ؛ لئلا يلتبس بالمصادر؛ ككِذّاب. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الدِّينَارُ: معروف، والمشهور في الكتب أن أصله دِنَّارٌ بالتضعيف، فأُبدل حرفَ علة؛ للتخفيف، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٤٩.

فيقال: دَنَانِيرٌ، وبعضهم يقول: هو فِيعَالٌ، وهو مردود بأنه لو كان كذلك لوُجِدت الياء في الجمع، كما ثبتت في دِيمَاس ودَيَاميس، ودِيباج ودَيَابيج، وشبهه، والدِّينَارُ: وزنُ إحدى وسبعين شعيرةً ونصفَ شعيرة تقريباً؛ بناءً على أن الدّانِق ثماني حبات وخُمسا حبةٍ، وإن قيل: الدّانِق ثماني حبات، فَالدِّينَارُ ثمانٍ وستون، وأربعة أسباع حبة، والدِّينَارُ: هو المثقال. انتهى[1].

(وَلَا دِرْهَماً) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الدّرهم؛ كمِنْبر، ومِحْراب، وزِبْرِجٍ: معروف، جمعه دَراهم، ودراهيم. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدِّرْهَمُ الإِسْلامِيُّ: اسم للمضروب من الفضة، وهو مُعَرَّب، وزنه فِعْلَلٌ ـ بكسر الفاء، وفتح اللام ـ في اللغة المشهورة، وقد تكسر هاؤه، فيقال: دِرْهَمٌ؛ حملاً على الأوزان الغالبة، والدِّرْهَمُ: ستة دَوَانق، والدِّرْهَمُ: نصف دينار وخُمسه، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة، فكان بعضها خِفافاً، وهي الطبرية، كلّ درهم منها أربعة دوانيق، وهي طبرية الشام، وبعضها ثقالاً، كلّ درهم ثمانية دوانيق، وكانت تسمى العبدية، وقيل: البغلية، نسبةٌ إلى مَلِك، يقال له: رأس الْبَغْل، فجُمِع الخفيف والثقيل، وجُعلا درهمين متساويين، فجاء كلّ درهم ستة دوانيق، ويقال: إنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي فعل ذلك؛ لأنه لما أراد جِباية الخراج طلب بالوزن الثقيل، فصعُب على الرعيّة، وأراد الجمع بين المصالح، فطلب الْحُسّاب، فخلطوا الوزنين، واستخرجوا هذا الوزن، وقيل: كان بعض الدراهم وزن عشرين قيراطاً، وتسمى وزنَ عشرة، وبعضها وزنَ خمسة، وبعضها وزنَ اثني عشر، وتسمى وزنَ ستة، فجمعوا من الأوزان الثلاثة هذا الوزن، فكان ثلثها، ويسمى وزنَ سبعة؛ لأنك إذا جمعت عشرة دراهم من كلّ صنف، كان الجميع أحداً وعشرين مثقالاً، وثلث الجميع سبعة مثاقيل، قال: القيراط نصف دانق، والدانق حبتا خُرْنُوب، فيكون الدرهم اثنتي عشرة حبةَ خُرْنُوب، وهذا أحد الأوزان قبل الإسلام، وأما الدرهم الإسلاميّ فهو ستّ عشرة حبةَ خُرنوب، فيكون الدانق حبة خرنوب وثلث حبة خرنوب. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(وَلَا شَاةً) قال المجد: الشاة الواحدة من الغنم، للذكر والأنثى، أو يكون من الضأن، والمعز، والظِّبَاء، والبقرِ، والنَّعام، وحُمُر الوحش، والمرأةُ، جمعه: شاءٌ، أصله: شاهٌ، وشِيَاهٌ، وشِواه، وأشاوِهُ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ: الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذَّكَر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أُنثى، وتصغيرها شُوَيهةٌ، والجمع: شاءٌ ـ بالهمزة ـ وشياهٌ بالهاء؛ رُجُوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ وشفاهٌ، ويقال: أصلها شاهةٌ، مثلُ عاهَةٍ. انتهى[٢].

(وَلَا بَعِيراً) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: البَعِير ـ بالفتح ـ وقد تُكسر الباءُ: الجمل البازِلُ، أو الْجِذَعُ، وقد يكون للأنثى، والحمارُ، وكلُّ ما يَحْمِلُ، جمعه: أبعرةٌ، وأباعرُ، وأباعيرُ، وبُعْران ـ بالضم ـ وبِعْران ـ بالكسر. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: البَعِيرُ: مثلُ الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبْتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ: بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والنَّاقَةُ: بمنزلة المرأة تختص بالأنثى، والبَكْرُ والبَكْرَةُ: مثلُ الفتى والفتاة، والقَلُوصُ: كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم: ابن السِّكِّيت، والأزهريّ، وابن جني، ثم قال الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحَمَلَ البعير على الجمل، ووجهه أن الوصية مبنية على عُرف الناس، لا على مُحْتَمَلات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ، وحَكَى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدم، ثم قال: وإنما يقال: جملٌ، أو ناقةٌ إذا أربعا، فأما قبل ذلك فيقال: قَعُودٌ، وبَكْرٌ، وبَكْرَةٌ، وقَلُوصٌ، وجمع البَعِيرِ: أَبْعِرَةٌ، وأَبَاعِرُ، وبُعْرَانٌ بالضم[٥]. انتهى[٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧١٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٦ ـ ١١٧.
(٤) عبارة «المصباح» تقدّم نقلها في هذا الشرح في «باب التيمّم»، وإنما أعدته؛ لطول العهد به، فتنبّه.
(٥) تقدّم عن «القاموس» أنه يكسر أيضاً.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

(**وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ**)؛ أي: مما يتعلّق بالمال كما يدلّ عليه أول الحديث، أو بالخلافة إلى عليّ رضي الله عنه، كما تزعمه الشيعة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أرادت عائشة رضي الله عنها الوصيّةَ بشيء من أمر الخلافة، بدليل الحديث المذكور بعده أنهم لَمّا ذكروا أن عليّاً رضي الله عنه كان وصيّاً قالت: ومتى أوصى إليه؟ وذكرت الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢٢١ و٤٢٢٢] (١٦٣٥)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٦٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٤٠٥)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٤٠) و«الكبرى» (٤/ ١٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤ و١٣٦ و١٨٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٢٨٣ و٥٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥٧.

٣ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش ساقها ابن راهويه في «مسنده»، فقال:

(١٤١٩) ـ أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: تُوُفّي رسول الله ﷺ، ولم يترك ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء. انتهى[1].

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٣] (١٦٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ وَصِيّاً، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ـ فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٧٨٩.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بنُ يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٤ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ مخضرم [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، فإن ابن عون من الطبقة الخامسة على الصحيح؛ لأنه رأى أنساً رضي الله عنه؛ كالأعمش، وفيه رواية الراوي عن خاله، فإن الأسود خال لإبراهيم، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ**) النخعيّ، أنه (**قَالَ: ذَكَرُوا**)؛ أي: القوم الحاضرون (**عِنْدَ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ عَلِيّاً**)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (**كَانَ وَصِيّاً**)، وفي رواية النسائيّ: «إن النبيّ ﷺ أوصى إلى عليّ»؛ أي: عَهِدَ إليه بالخلافة، يقال: أوصاه، ووَصّاه توصيةً: عَهِدَ إليه والاسم: الوَصَاة، والوصاية، والوَصيّةُ، وهو الموصى به أيضاً، والوَصِيّ: الموصِي والموصَى، وهي وصيّ أيضاً، جمعه أوصياء، ولا يثنى ولا يجمع، قاله المجد رحمه الله.

والمعنى: أنه ﷺ جعل عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وَصِيّه، وأمره أن يكون خليفته من بعده.

والحاصل: أنهم ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أوصى لعلي بالخلافة في مرض موته فأنكرت ذلك (**فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟**)؛ أي: في أي وقت من أوقات مرضه أوصى إليه؟ (**فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ**) اسم فاعل، من أسند الشيءَ إلى الشيء، قال الفيّوميّ رحمه الله: سَنَدتُ إلى الشيء، من باب قَعَدَ، وسَنِدتُ أَسْنَدُ، من باب تَعِبَ لغةٌ، واستندت إليه بمعنًى، ويُعدَّى بالهمزة، فيقال: أسندته إلى الشيء، فسَنَدَ هو، وما يُسْتند إليه مِسْنَدٌ، بكسر الميم، ومُسْنَدٌ، بضمّها، والجمع مساند. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.

وقولها: (إِلَى صَدْرِي) متعلّق بـ«مسندته»، قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصّدْر: واحد الصدور، وهو مذكّرٌ، وإنما قال الأعشى [من الطويل]:

وَيَشْرَقُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَذَعْتَهُ ... كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِ

فأنّثه على المعنى؛ لأن صدر القناة من القناة، وهذا كقولهم: ذهبت بعض أصابعه؛ لأنهم يؤنّثون الاسم المضاف إلى المؤنّث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَرُبَّمَ أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلَا ... تَأْنِيثاً إِنْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلَا

(أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) «أو» للشكّ من الراوي، هل قالت: «صدري»، أو قالت: «حجري»، و«الْحَجْر» بالفتح والكسر: حِضْنُ الإنسان[٢]، أفاده المجد، وقال الفيّومي: وحِجْرُ الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْح، وهو في حِجْره؛ أي: كَنَفه، وحِمايته، والجمع: حُجُور. انتهى[٣].

(فَدَعَا)؛ أي: طَلَب النبيّ ﷺ (بِالطَّسْتِ) قال في «اللسان»: الطَّسْتُ من آنية الصُّفْر أُنثى، وقد تُذَكَّر، قال الجوهريّ: الطَّسْتُ: الطَّسُّ بلغة طَيِّءٍ، أُبدل من إحدى السينين تاءٌ؛ للاستثقال، فإذا جَمَعْتَ، أَو صَغَّرْتَ، رددتَ السين؛ لأنك فصَلْتَ بينهما بألف، أَو ياء، فقلت: طِساسٌ، وطُسَيْسٌ. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ: «الطَّسْتُ» قال ابن قتيبة: أصلها طَسٌّ، فأبدل من أحد المضعفين تاءٌ؛ لثقل اجتماع المثلين؛ لأنه يقال في الجمع: طِسَاسٌ، مثل سَهْمٍ وسَهامٍ، وفي التصغير: طُسَيْسَةٌ، وجمعت أيضاً على طُسُوسٍ باعتبار الأصل، وعلى طُسُوتٍ باعتبار اللفظ، قال ابن الأنباريّ: قال الفراء: كلام العرب طَسَّةٌ، وقد يقال: طَسٌّ، بغير هاء، وهي مؤنثة، وطيّء تقول: طَسْتٌ، كما

---

(١) «الصحاح» ص٥٨٢.

(٢) «الْحِضنُ» بالكسر: ما دون الإبط إلى الْكَشْح، أو الصدرُ، والعضدان، وما بينهما، وجانب الشيء، وناحيته، جمعه: أحضان. انتهى. «القاموس المحيط» ص٢٦٨.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٤) «لسان العرب» ٢/ ٥٨.

قالوا في لُصّ: لُصْتٌ، ونُقِل عن بعضهم التذكير والتأنيث، فيقال: هو الطَّسَّةُ، والطَّسْتُ، وهي: الطَّسَّةُ، والطَّسْتُ، وقال الزجاج: التأنيث أكثر كلام العرب، وجمعها: طَسَّاتٌ على لفظها، وقال السجستانيّ: هي أعجمية مُعَرَّبةٌ، ولهذا قال الأزهريّ: هي دخيلة في كلام العرب؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية. انتهى[1].

وإنما دعا ﷺ بالطست؛ ليبول فيه، ففي رواية النسائيّ: «لقد دعا بالطست؛ ليبول فيه»، وعند الإسماعيليّ إنما دعا «ليتفُل فيها»، قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بينهما بأن النبيّ ﷺ دعا بالطست، ولم يُبيّن غرضه، فتردّدت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ دعا ليبول فيها، أو ليتفُل فيها، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر. انتهى.

قال الجامع: ويَحْتَمل أن يكون دعا للغرضين جميعاً؛ لأن تلك الحالة كثيراً ما يصحبها هذان الأمران، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي)؛ أي: مال ﷺ إلى حجري؛ لاسترخاء أعضائه، ولفظ النسائيّ: «فانخنث نفسه»؛ أي: مالت نفسه الشريفة، وقال ابن الأثير رحمه الله؛ أي: انْكَسر، وانْثَنَى؛ لاسْتِرخاء أعضائه ﷺ عند الموت. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: وقولها «انخنث»؛ أي: مال؛ تعني: حين مات، والمخنَّث من الرجال: هو الذي يميل، ويتثنى تشبُّهاً بالنساء، واختناث السقاء: هو إمالةُ فمه بعضه على بعض، وتليينه؛ ليُشربَ منه[3].

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الحديث بيان صريح أنه ﷺ مات في حجر عائشة رضي الله عنها، وأما ما أورده الحاكم، وابن سعد من بعض الروايات أنه ﷺ توفّي في حجر عليّ بن أبي طالب، فإنها روايات ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة، ولا تخلو من راو ضعيف، أو شيعيّ، فلا يُعارَض بها ما ثبت في «الصحيحين»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٥٨.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٥٧.

(**وَمَا شَعَرْتُ**) بفتح العين؛ أي: علمت، يقال: شعرتُ بالشيء أشعُر شُعُوراً، من باب قَعَد، وشِعْراً، وشِعْرةً ـ بكسرهما ـ: عَلِمتُ[1]؛ أي: وما علمت (**أَنَّهُ** ﷺ (**مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟**) إلى عليّ رضي الله عنه كما يزعمون، فهذا استفهام إنكاريّ لزعمهم، ولفظ النسائيّ: «فإلى من أوصى؟»؛ أي: إلى أي شخص عَهِد النبيّ ﷺ بالخلافة؟ تريد بذلك الإنكار على من قالوا: إنه ﷺ أوصى إلى عليّ رضي الله عنه بالخلافة في مرض موته، وقد استندت في نفي ذلك إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها، ولم يقع منه شيء من ذلك، فساغ لها نفي ذلك؛ لكونه منحصراً في مجالس معيّنة لم تغب عن شيء منها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد أكثرَ الشِّيعةُ والرَّوافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصاً على استخلاف النبيّ ﷺ عليّاً، وادعوا أنَّها تواترت عندهم، وهذا كلُّه كذبٌ مركبٌ، ولو كان شيء من ذلك صحيحاً، أو معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم يوم السَّقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكره عليٌّ رضي الله عنه مُحتجّاً لنفسه، ولَمَا حَلّ أن يسكت عن مثل ذلك بوجه، فإنَّه حقّ الله تعالى، وحق نبيِّه ﷺ، وحقّ المسلمين، ثم ما يُعْلَم من عظيم عِلْم عليٍّ رضي الله عنه، وصلابته في الدين، وشجاعته يقتضي ألا يتَّقِي أحداً في دين الله كما لم يتَّقِ معاويةَ، وأهل الشام حين خالفوه، ثم إنه لما قُتِل عثمان رضي الله عنه ولَّى المسلمون باجتهادهم عليّاً، ولم يذكر هو، ولا أحدٌ منهم نصّاً في ذلك، فعُلم قطعاً كذب من ادّعاه، وما التوفيق إلا من عند الله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ[3]: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبيّ ﷺ أوصى بالخلافة لعليّ رضي الله عنه، فرَدّ عليهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذلك، وكذا مَن بعدهم، فمن ذلك ما استَدَلّت به عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث، ومن ذلك أن عليّاً لم يَدَّعِ ذلك لنفسه، ولا بعد أن وَلِي الخلافة، ولا ذكره

---

(١) «المصباح» ١/ ٣١٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٥٧.
(٣) **قال الجامع**: كلام القرطبيّ قد سبق نقله بنصّه، وأما ما ذكره في «الفتح»، فإنما تصرّف في كلامه، وصاغه بما فهمه منه، فتنبّه.

أحد من الصحابة يوم السقيفة، وهؤلاء تنقَّصُوا عليّاً من حيث قصدوا تعظيمه؛ لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى، وصلابته في الدين إلى المداهنة، والتَّقِيّة، والإعراض عن طلب حقّه، مع قدرته على ذلك.

وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته، فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها، ولم يقع منه شيء من ذلك، فساغ لها نفي ذلك؛ لكونه منحصراً في مجالس معيَّنة، لم تَغِبْ عن شيء منها.

وقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند قويّ، وصححه، من رواية أرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في أثناء حديث، فيه أمر النبيّ ﷺ في مرضه أبا بكر، أن يصلي بالناس، قال في آخر الحديث: مات رسول الله ﷺ، ولم يوص.

وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر رضي الله عنه: مات رسول الله ﷺ، ولم يستخلف.

وأخرج أحمد، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق الأسود بن قيس، عن عمرو بن أبي سفيان، عن عليّ أنه لما ظهر يوم الجمل قال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ لم يَعْهَد إلينا في هذه الإمارة شيئاً... الحديث.

وأما الوصايا بغير الخلافة، فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء، سنذكرها في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢٢٣] (١٦٣٦)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٤١) و«المغازي» (٤٤٥٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٨٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٣٢) و«الوصايا» (٦/ ٢٤٠ و٢٤١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث صريح في كونه ﷺ مات في حجر عائشة رضي الله عنها، وأما ما روي أنه ﷺ مات في حجر عليّ فليس بثابت، بل هو مما روّجه الرافضة، وأهل الباطل، ولقد أجاد الحافظ رحمه الله في ردّه، حيث قال ـ بعد ذكر حديث عائشة المذكور هنا ـ ما نصّه: هذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم، وابن سعد من طُرُق أن النبيّ ﷺ مات ورأسه في حجر عليّ، وكل طريق منها لا يخلو من شِيعِيّ، فلا يلتفت إليهم، وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها؛ دفعاً لتوهّم التعصب.

قال ابن سعد: «ذِكرُ من قال: تُوُفّي في حجر عليّ»، وساق من حديث جابر: سأل كعبُ الأحبار عليّاً: ما كان آخر ما تكلم به ﷺ؟ فقال: أسندته إلى صدري، فوضع رأسه على منكبي، فقال: «الصلاة الصلاة»، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء. وفي سنده الواقديّ، وحَرَام بن عثمان، وهما متروكان.

وعن الواقديّ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعوا إليّ أخي»، فدعي له عليّ، فقال: «ادنُ مني»، قال: فلم يزل مستنداً إليّ، وإنه ليكلمني حتى نزل به، وثَقُل في حجري، فصِحْتُ: يا عباس أدركني، فإني هالك، فجاء العباس، فكان جهدهما جميعاً أن أضجعاه. فيه انقطاع، مع الواقديّ، وعبد الله فيه لين.

وبه عن أبيه، عن عليّ بن الحسين: «قُبِض، ورأسه في حجر عليّ»، فيه انقطاع. وعن الواقديّ، عن أبي الحويرث، عن أبيه، عن الشعبيّ: «مات، ورأسه في حجر عليّ»، فيه الواقديّ والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمٰن بن معاوية بن الحارث المدنيّ، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يُعرف حاله.

وعن الواقديّ، عن سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي غطفان: سألت ابن عباس، قال: تُوُفّي رسول الله ﷺ، وهو إلى صدر عليّ، قال: فقلت: فإن عروة حدّثني عن عائشة، قالت: تُوُفّي النبيّ ﷺ بين سَحْري، ونَحْري، فقال ابن عباس: لقد تُوُفّي، وإنه لمستند إلى صدر عليّ، وهو الذي غسَّله، وأخي الفضل، وأَبِي أَبَى أن يحضر. فيه الواقديّ، وسليمان لا يُعرف

حاله، وأبو غطفان ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة ـ اسمه سعد، وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائيّ.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبة الْعَدنيّ، عن عليّ: أسندته إلى صدري، فسالت نفسه. وحبة ضعيف.

ومن حديث أم سلمة، قالت: عليّ آخرهم عهداً برسول الله ﷺ، والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهداً.

قال: ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهداً به، وأنه لم يفارقه حتى مال، فلما مال ظنّ أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه، فأسندته عائشة بعده إلى صدرها، فقُبِض، ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس ـ بموحدتين، بينهما ألف غير مهموز، وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم سين مهملة ـ في أثناء حديث: فبينما رأسه ذات يوم على منكبي[1]، إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجت من فيه نقطة باردة، فوقعت على ثغرة نحري، فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غُشي عليه، فسجيته ثوباً. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحافظ: «ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهداً به... إلخ» لا يخفى ضعف هذا الجمع، وكونه تكلّفاً بارداً، مع أنه لا حاجة إلى الجمع أصلاً، حيث تبيّن أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي اتفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما»، هو المعوّل عليه، وأما الأحاديث الواردة في معارضته التي تقدّم بيانها فمما لا يُلتفت إليها؛ لأنها لا تثبت، كما علمت حقيقتها، فلا تلتفت إلى أهل الأهواء، فإنهم لا يقبلون الجمع المذكور، بل لا يلتفتون إلى حديث عائشة رضي الله عنها أصلاً؛ لأن مبنى أدلّتهم هواهم، فما وافقه فهو الحقّ، وإن لم يثبت سنده، وما خالف فهو الباطل، وإن جاء بألف طريق صحاح.

---

(١) هذا القول لعائشة رضي الله عنها، وليس من كلام عليّ، فالحديث متّصل بقصّة عائشة رضي الله عنها، كما ساقه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مطوّلاً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «الفتح» ٩/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.

أيها العقلاء ألا تسمعون إلى ما قاله فرعون في حقّ موسى عليه السلام، وقومه؛ تمويهاً وتلبيساً على قومه: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، زعم أن دينه هو الصلاح، وما جاء به موسى عليه السلام هو الفساد، وقال أيضاً: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، زعم أن ما عليه هو الرشاد، وما جاء به موسى عليه السلام هو الضلال، ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية [الأعراف: ١٢٧]، زعموا أن ما أمرهم به فرعون هو الإصلاح، وما جاءهم به موسى عليه السلام هو الإفساد في الأرض.

تأملوا حقّ التأمل، كيف صوّر فرعون، والملأ من قومه موسى وأصحابه الذين جاءوا بالحقّ من عند الله تعالى مفسدين في الأرض، وأروا الناس، ولبّسوا عليهم أن الباطل الذي هم فيه هو الحقّ، وما أغنتهم التوراة بطولها، والآيات التسع ببيانها شيئاً، بل ازدادوا بها عتوّاً، وتجبّراً في الأرض.

وهكذا أهل الضلال في كل مكان وزمان يرون ضلالهم حقّاً، والحقّ ضلالاً، ويرون أهلَ الحقّ مبطلين ضالّين، يُكَذِّب أهل الحقّ، ويُصَدَّق أهل الباطل، مصيبة ما بعدها مصيبة، إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(المسألة الرابعة): أشارت عائشة رضي الله عنها في حديث الباب إلى ردّ ما أشاعته الرافضة والشيعة من أن النبيّ ﷺ أوصى إلى عليّ بالخلافة، وأن يُوفي ديونه:

فمن ذلك: ما أخرجه العُقيليّ وغيره في «الضعفاء» في ترجمة حكيم بن جُبير، من طريق عبد العزيز بن مروان، عن أبي هريرة، عن سلمان، أنه قال: قلت: يا رسول الله إن الله لم يبعث نبيّاً إلا بَيَّن له من يلي بعده، فهل بَيَّن لك؟ قال: «نعم، عليّ بن أبي طالب».

ومن طريق جرير بن عبد الحميد، عن أشياخ من قومه، عن سلمان: قلت: يا رسول الله مَن وصيك؟ قال: «وصيي، وموضع سري، وخليفتي على أهلي، وخير من أخلفه بعدي عليّ بن أبي طالب».

ومن طريق أبي ربيعة الإياديّ، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه: «لكل نبيّ وصيّ، وإن عليّاً وصيي، وولدي».

ومن طريق عبد الله بن السائب، عن أبي ذرّ، رفعه: «أنا خاتم النبيين، وعليّ خاتم الأوصياء»، أوردها وغيرها ابن الجوزيّ في «الموضوعات».

ومن أكاذيب الرافضة أيضاً: ما رواه كثير بن يحيى، وهو من كبارهم، عن أبي عوانة، عن الأجلح، عن زيد بن عليّ بن الحسين، قال: لما كان اليوم الذي تُوُفّي فيه رسول الله ﷺ، فذكر قصةً طويلة، فيها: فدخل عليّ، فقامت عائشة، فأكبّ عليه، فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة، يفتح كل باب منها ألف باب. وهذا مرسل، أو معضل.

وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في «كتاب الضعفاء» من حديث عبد الله بن عمر، بسند وَاهٍ، ذكر هذا كله الحافظ في «الفتح» بعضه في «كتاب الوصايا»[1]، وبعضه في آخر «كتاب المغازي» «باب آخر ما تكلّم به النبيّ ﷺ[2]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في وصيّة رسول الله ﷺ بغير الخلافة:

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث، يَجتمع منها أشياء:

(منها): حديث أخرجه أحمد، وهناد بن السريّ في «الزهد»، وابن سعد في «الطبقات»، وابن خزيمة، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: «ما فعلت الذُّهَيبة؟[3]» قلت: عندي، فقال: «أنفقيها...»، الحديث.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣.
(٢) «الفتح» ٩/ ٦١٨ ـ ٦١٩.
(٣) «الذُّهَيبة»: تصغير الذهب، وأدخل الهاء فيها؛ لأن الذهب يؤنّث، والمؤنّث الثلاثيّ إذا صُغِّر أُلحق في تصغيره الهاء، نحو قُويسة، وشُمية، قال في «الخلاصة»:
وَاخْتِمْ بِتَا التَّأْنِيثِ مَا صَغَّرْتَ مِنْ ... مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلَاثِيٍّ كَـ«سِنّ»
وقيل: هو تصغير ذهبة، على نيّة القطعة من الذهب، فصغّرها على لفظها، والله تعالى أعلم.

وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها نحوه، ومن وجه آخر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وزاد فيه: «ابعثي بها إلى عليّ بن أبي طالب؛ ليتصدّق بها».

وفي «المغازي» لابن إسحاق روايةِ يونس بن بكير عنه: حدّثني صالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث: لكلٍّ من الداريين، والرهاويين، والأشعريين، بجادّ[1] مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن يُنَفَّذ بعث أسامة.

وأخرج مسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما التالي: «وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم...» الحديث.

وفي حديث ابن أبي أوفى الذي تقدّم أول الباب: «أوصى بكتاب الله».

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند النسائيّ، وأحمد، وابن سعد، واللفظ له: «كانت عامّة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم»، وله شاهد من حديث عليّ رضي الله عنه عند أبي داود، وابن ماجه، وآخر من رواية نعيم بن يزيد، عن عليّ: «وأدّوا الزكاة بعد الصلاة»، أخرجه أحمد.

ولحديث أنس شاهدٌ آخر من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند النسائيّ، بسند جيّد.

وأخرج سيف بن عمر في «الفتوح» من طريق ابن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ حَذَّر من الفتن في مرض موته، ولزوم الجماعة[2] والطاعة.

وأخرج الواقديّ من مرسل العلاء بن عبد الرحمٰن: أنه ﷺ أوصى فاطمة، فقال: «قولي إذا مِتُّ: إنا لله، وإنا إليه راجعون».

---

(١) «الجادّ» بالجيم، وتشديد الدال: بمعنى المجدود؛ أي: نخل يُجدّ منه ما يبلُغ مائة وسق، قاله في «النهاية» ١/ ٢٤٤.

(٢) هكذا نسخة «الفتح»، والعبارة ركيكة، ولعل الصواب: «وأمر بلزوم الجماعة»، أو نحو ذلك، فليُحرّر.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث عبد الرحمٰن بن عوف: قالوا: يا رسول الله أوصنا ـ يعني: في مرض موته ـ فقال: «أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين، وأبنائهم من بعدهم»، وقال: لا يُروَى عن عبد الرحمٰن إلا بهذا الإسناد، تفرد به عَتيق بن يعقوب. انتهى. قال الحافظ: وفيه من لا يعرف حاله.

وفي سنن ابن ماجه من حديث عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنا مِتُّ فغسّلوني بسبع قُرَب من بئر غَرْس»[1]، وكانت بقباء، وكان يشرب منها.

وفي «مسند البزار»، و«مستدرك الحاكم» بسند ضعيف أنه ﷺ أوصى أن يصلّوا عليه أَرْسالاً بغير إمام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٤] (١٦٣٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي»، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا، فَأُنْسِيتُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكّة، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) في «القاموس»: غَرْس بفتح، فسكون.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ**) هو: سليمان بن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة[1] [٥] تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«ابن أبي شيبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سليمان، عن سعيد، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتيا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**يَوْمُ الْخَمِيسِ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذا يوم الخميس، أو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: يوم الخميس هذا، وقوله: (**وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟**) هذا يُستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدّة، والتعجّب منه، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يوم الخميس، وما يوم الخميس؟» تعظيم، وتفخيم لذلك اليوم على جهة التفَجُّع على ما فاتهم في ذلك من كَتْب كتاب لا يكون معه ضلالٌ، وهو حقيقٌ بأكثر من ذلك التفجُّع، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾ [الحاقة: ١ ـ ٢]، و﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢﴾ [القارعة: ١ ـ ٢]. انتهى[3].

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: ثقة ثقةٌ ـ مكرّراً، قاله في «ت».

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣١).

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٥٨.

(ثُمَّ بَكَى) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى)** وفي رواية طلحة بن مصرف التالية: «ثم جَعَل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ»، وللبخاريّ في أواخر «الجهاد»: «ثم بكى حتى خَضَبَ دمعه الحصى».

قال في «الفتح»: وبكاء ابن عباس رضي الله عنهما هذا يَحْتَمِل لكونه تذكّر وفاة رسول الله ﷺ، فتجدّد له الحزن عليه، ويَحْتَمِل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في مُعْتَقَده من الخير الذي كان يحصل لو كُتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثالثة: أن ذلك رَزِيّة، ثم بالغ فيها، فقال: كُلّ الرزيّة. انتهى[1].

قال سعيد بن جبير **(فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟)**؛ أي: أيّ شيء حصل فيه، حتى فخّمت شأنه؟ **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** ببناء الفعل للفاعل، وقوله: **(وَجَعُهُ)** مرفوع على الفاعليّة، زاد عند البخاريّ في «الجهاد»: «يومَ الخميس»، وهذا يؤيّد أن ابتداء مرضه ﷺ كان قبل ذلك، ووقع في الرواية الثالثة: «لَمّا حُضِر رسول الله ﷺ» ـ بضم الحاء المهملة، وكسر الضاد المعجمة ـ؛ أي: حضره الموت، وفي إطلاق ذلك تجوّز، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين، قاله في «الفتح»[2].

(فَقَالَ) ﷺ **(«ائْتُونِي، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الأمر الذي همَّ رسول الله ﷺ بكتابته يَحْتَمِل أن يكون تفصيل أمور مهمَّةٍ، وقعت في الشريعة مجملةً، فأراد تعيينها، ويَحْتَمِل أن يريد به بيان ما يرجعون إليه عند وقوع الفتن، ومَن أَوْلى بالاتباع والمبايعة، ويَحْتَمِل أن يريد به بيان أمر الخلافة، وتعيين الخليفة بعده، وهذا أقربها، والله أعلم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي مال إليه القرطبيّ رحمه الله من كون الذي أراد ﷺ كتابته هو تعيينَ الخليفة بعده هو الأرجح؛ لأنه يؤيّد ذلك ما يأتي لمسلم في «الفضائل»، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول اللهِ ﷺ في

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٠ ـ ٥٩١، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣١).

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٥٨.

مَرَضِهِ: «ادْعِي لي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ، حتى أكتب كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أنا أَوْلَى، وَيَأْبَى الله، وَالْمُؤْمِنُونَ إلا أَبَا بَكْرٍ».

وفي رواية للبزّار: «معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر».

(**لَا تَضِلُّوا بَعْدِي**»)، وفي رواية طلحة بن مصرّف التالية: «لن تضلّوا بعده أبداً»، وفي رواية عبيد الله الثالثة: «هَلُمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده»، وللبخاريّ: «هلمّوا أكتب لكم كتاباً، لا تضلّوا بعده».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده» لا شكّ في أن «ائتوني» أمرٌ وطلبٌ توجَّه لكل من حضر، فكان حقّ كل من حضر المبادرةُ للامتثال، ولا سيما وقد قرنه بقوله: «لا تضلُّون بعده»، لكن ظهر لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولطائفة معه أن هذا الأمر ليس على الوجوب، وأنَّه من باب الإرشاد إلى الأصلح، مع أن ما في كتاب الله يرشد إلى كل شيء، كما قال تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، مع ما كان فيه رسول الله ﷺ من الوجع، فكره أن يتكلَّف من ذلك ما يشقّ ويثقل عليه، فظهر لهم: أن الأوَّلى ألا يكتب، وأرادت الطائفة الأخرى أن يكتب، متمسِّكةً بظاهر الأمر، واغتناماً لزيادة الإيضاح، ورفع الإشكال، فيا ليتَ ذلك لو وقع وحصلَ! ولكن قدَّر الله، وما شاءَ فعل، ومع ذلك: فلا عتب، ولا لوم على الطائفة الأولى؛ إذ لم يعنّفهم النبيّ ﷺ، ولا ذمَّهم، بل قال للجميع: «دعوني، فالذي أنا فيه خير»، وهذا نحو مِمَّا جرى لهم حيث قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلّين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»، فتخوَّف ناسٌ فوت الوقت، فصَلَّوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلِّي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنَّف واحداً من الفريقين.

وسبب ذلك: أن ذلك كله إنَّما حمل عليه الاجتهاد المسوَّغ، والقصد الصالح، وكل مجتهد مصيب[1]، أو أحدهما مصيب، والآخر غير مأثوم، بل

---

(١) هذا غير صحيح، بل الصحيح أن المصيب واحد، ولكن غيره لا يأثم، بل يؤجر على اجتهاده، وقد أوضحت هذا أتم إيضاح في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مأجور، كما قررناه في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب أن ما قاله عمر ﷺ ومن تبعه من عدم الكتابة هو الحقّ؛ لتقرير النبيّ ﷺ ذلك، وعدم نزول الوحي بنقضه، فإن هذا القول صدر منه ﷺ يوم الخميس، وتُوفّي يوم الاثنين، فلو كان في الكتابة خير لَمَا سكت عنه، فالذي نعتقده أن الله ﷻ أمره ﷺ أن يكتب لهم كتاباً يعتمدون عليه بعد موته، إن رأوا ذلك، وإلا فكتاب الله تعالى فيه الكفاية التامّة، فلمّا عرض عليهم النبيّ ﷺ ذلك اختلفوا فيه، فعلم بذلك أنه لا حاجة إليه، فتركه، وهذا نظير قوله ﷺ لعائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً...» الحديث، ثم ترك ذلك، وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وفي رواية: «معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر»، كما تقدّم، فتبيّن بهذا أن عدم الكتابة فيه الخير.

وهذا نظير ما ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ أُري ليلة القدر، فأراد أن يخبر الناس بها، فخرج لذلك، فتنازع رجلان، فرُفِعت، فقال ﷺ: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم...» الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَتَنَازَعُوا)؛ أي: اختلف الصحابة الحاضرون لديه ﷺ في ذلك، ففي رواية عبيد الله الثالثة: «فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، فاختصموا، فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر».

وقوله: **(وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ)** قال في «الفتح»: هو من جملة الحديث المرفوع، ويَحْتَمل أن يكون مدرجاً من قول ابن عبّاس ﷺ، والصواب الأول، فقد وقع عند البخاريّ في «العلم» بلفظ: «ولا ينبغي عندي التنازع».

والمعنى: أنه ﷺ لَمّا رأى تنازعهم في ذلك قال لهم: «وما ينبغي عندي

---

(١) «المفهم» ٤/٥٥٨ ـ ٥٥٩.

تنازع»، وفي رواية عبيد الله: «فلَمّا أكثروا اللغو، والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: قوموا». **(وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ)**؛ أي: اطلبوا منه فَهْم ما قاله في شأن الكتاب، قال في «الفتح»: قوله: «فقالوا: ما شأنه؟ أَهَجَر؟» بهمزة لجميع رواة البخاريّ، وفي الرواية التي في الجهاد بلفظ: «فقالوا: هجر» بغير همزة، ووقع للكشميهنيّ هناك: «فقالوا: هَجَرَ هَجَرَ رسول الله ﷺ» أعاد «هجر» مرتين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أهجرَ؟ استفهموه» كذا الرِّواية الصحيحة في هذا الحرف «أَهَجَرَ؟» بهمزة الاستفهام، «وهَجَرَ» بالفتح بغير تنوين، على أنَّه فعل ماض، وقد رواه بعضهم: «أَهُجُراً» بفتح الهمزة، وبضم الهاء، وتنوين الراء، على أن يجعله مفعولاً بفعل مضمر؛ أي: أقال هُجْراً، وقد رُوي في غير مسلم: «هَجَرَ» بلا استفهام، والهَجْر: يراد به هذيان المريض، وهو الكلام الذي لا ينتظم، ولا يُعتدّ به؛ لعدم فائدته، ووقوع مثل هذا من النبيّ ﷺ في حال مرضه، أو صحته محال؛ لأن الله تعالى حَفِظَه من حين بعثه إلى حين قبضه عمَّا يُخِلّ بالتبليغ، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وقد شَهِد له بأنه على صراط مستقيم، وأنه على الحقّ المبين، إلى غير ذلك. ولذلك قال ﷺ: «خذوا عني في الغضب والرضا، فإني لا أقول على الله إلا حقّاً»[1]، ولمَّا علم أصحابه هذا كانوا يأخذون عنه ما يقوله في كل حالاته، حتَّى في هذه الحالة، فإنهم تلقَّوا عنه، وقبلوا منه جميع ما وصَّى به عند موته، وعملوا على قوله: «لا نورث»، ولقوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، و«أجزوا الوفد بنحو ما كنت

---

(١) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ١٦٢ عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حقّ». انتهى.

أجيزهم»، إلى غير ذلك، ولم يتوقفوا، ولا شكُّوا في شيء منه.

وعلى هذا: يستحيل أن يكون قولهم: أَهَجَرَ، لشكٍّ عَرَضَ لهم في صحة قوله زمن مرضه، وإنَّما كان ذلك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقف في إحضار الكتف والدواة، وتلكَّأ عنه، فكانه يقول لمن توقف: كيف تتوقف، أتظن: أنه قال هذياناً؟ فدع التوقف وقرِّب الكتفَ، فإنه إنما يقول الحق، لا الْهَجْرَ، وهذا أحسنُ ما يُحْمَل ذلك عليه، فلو قدَّرنا: أن أحداً منهم قال ذلك عن شكٍّ عرض له في صحَّة قوله؛ كان خطأ منه، وبعيدٌ أن يقرَّه على ذلك القول مِن كان هناك ممن سمعه من خيار الصحابة وكبرائهم، وفضلائهم، هذا تقديرٌ بعيدٌ، ورأيٌ غير سديد.

ويحتمل: أن يكون هذا صدَرَ عن قائله عن دهشٍ وحيرةٍ أصابه في ذلك المقام العظيم، والمصاب الجسيم، كما قد أصاب عمر وغيره عند موته. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قال القاضي عياض: معنى أهجر: أفحش، يقال: هجر الرجل: إذا هَذِيَ، وأهجر: إذا أفحش.

وتُعُقّب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء، والروايات كلها إنما هي بفتحها، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع، فأطالوا، ولخصه القرطبيّ تلخيصاً حسناً، ثم لخصته من كلامه.

وحاصله أن قوله: «هَجَرَ» الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام، وبفتحات، على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم: «أَهُجْراً» بضم الهاء، وسكون الجيم، والتنوين، على أنه مفعول بفعل مضمر؛ أي: قال هُجْراً، والهجر بالضم، ثم السكون: الهذيان، والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم، ولا يُعْتَدّ به؛ لعدم فائدته، ووقوعُ ذلك من النبيّ ﷺ مستحيل؛ لأنه معصوم في صحته ومرضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾، ولقوله ﷺ: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقّاً».

وإذا عُرِف ذلك فإنما قاله من قاله مُنكِراً على من توقف في امتثال أمره

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

بإحضار الكتف والدواة، فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتَثِلْ أمره، وأحضره ما طَلَب، فإنه لا يقول إلا الحقّ، قال: هذا أحسن الأجوبة.

قال: ويَحْتَمِل أن بعضهم قال ذلك عن شكّ عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه، مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنُقِل.

ويَحْتَمِل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة، كما أصاب كثيراً منهم عند موته ﷺ.

وقال غيره: ويَحْتَمِل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه، فأطلق اللازم، وأراد الملزوم؛ لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه، وقيل: قال ذلك؛ لإرادة سكوت الذين لَغَطُوا، ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه، ويفضي في العادة إلى ما ذُكر.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «أَهَجَرَ» فعلاً ماضياً، من الهجر ـ بفتح الهاء، وسكون الجيم ـ والمفعول محذوف؛ أي: الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغةً لَمّا رأى من علامات الموت.

قال الحافظ: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبيّ، ويكون قائل ذلك بعض من قرُب دخوله في الإسلام، وكان يعهد أن من اشتدّ عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله، لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية: «فقال بعضهم: إنه قد غلبه الوجع».

ووقع عند الإسماعيليّ من طريق محمد بن خلاد، عن سفيان في هذا الحديث: «فقالوا: ما شأنه يهجر؟ استفهموه».

وعند ابن سعد من طريق أخرى، عن سعيد بن جبير: «إن نبيّ الله ليهجر»، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك: «استفهموه» بصيغة الأمر بالاستفهام؛ أي: اختبروا أمْره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده، وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا.

وفي قوله في الرواية الثانية: «فاختصموا، فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم» ما يُشعر بأن بعضهم كان مُصَمِّماً على الامتثال، والردّ على من امتنع منهم، ولمّا وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة، كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر.

وقد مضى في «الصيام» أنه ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر، فرأى رجلين يختصمان، فرُفعت.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فرُفعت البركة» فيه نظر لا يخفى، بل هذا مما لا يليق بمنصب الحافظ، فإنه لا شكّ أن البركة فيما اختاره الله لهذه الأمة، من عدم الكتابة، ويدلّ على ذلك ما ذكره نظيراً له، وهو ارتفاع علم ليلة القدر، فإنه ليس فيه رفع للبركة قطعاً، بدليل قوله ﷺ: «وعسى أن يكون خيراً لكم»، فهل بعد رفع البركة من خير يرجى، فتبصّر بالإنصاف.

والحاصل أن الخير كلّ الخير فيما اختاره الله تعالى لهذه الأمة من بقاء دينها، وبقاء تمسّكها بكتاب ربها، وهذا هو الحاصل من الصدر منها، فإن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على من قال في حقه النبيّ ﷺ: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وفي رواية: «معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر»، ولله تعالى الحمد والمنة، ومنه التوفيق والعصمة.

وقال المازريّ: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلّت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على الاختيار، فاختَلَف اجتهادهم، وصَمَّم عمر على الامتناع لِمَا قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه ﷺ كان إما بالوحي، وإما بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي، فبالوحي، وإلا فبالاجتهاد أيضاً، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات.

قال الجامع: اجتهاده ﷺ في مثل هذا وحي؛ أي: إن الوحي أقرّه، حيث لم ينزل بنقضه، فدلّ على أن ما قاله، وسكت عنه اجتهاداً مما أقرّه الله تعالى عليه، فلا ينبغي الشكّ والتردّد في كونه هو الحقّ، فتبصّر.

وقال النوويّ: اتفق قول العلماء على أن قول عمر: «حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه، ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عَجَزُوا عنها، فاستحقّوا العقوبة؛ لكونها منصوصةً، وأراد أن لا ينسدّ باب الاجتهاد على العلماء، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه، وأشار بقوله: «حسبنا كتاب الله» الى قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ويَحْتَمِل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله ﷺ لَمّا رأى ما هو فيه من شدة الكرب، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه؛ إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم.

قال: ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: «إن الرزية... إلخ»؛ لأن عمر كان أفقه منه قطعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقه الجواب الشافي الكافي في هذه المسألة، فقد أشار إلى أن فقه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحقّ بالصواب، فإن كتاب الله فيه الكفاية التامة، وأيضاً فقد رأى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ لو نصّ على شخص معيّن، فاختلف فيه الناس بعد التنصيص، فإنه يكون سبباً لنزول العقوبة عليهم، كما جرت بذلك سُنَّة الله في الأمم السالفة، بخلاف ما إذا كان أمراً اجتهاديّاً، فإن الخلاف فيه هيّن يُعذر المخطىء، بل يؤجر عليه.

وأيضاً فإن في ترك الكتابة مصالحَ فتح باب الاجتهاد للعلماء، فيحصل لهم الأجر والمثوبة في ذلك.

وأيضاً راعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حالة النبيّ ﷺ، فإنه في حال شدّة المرض، فلا ينبغي زيادة العناء عليه بشيء غير ضروريّ؛ إذ لو كانت الكتابة ضروريّة لَمَا تركها ﷺ من يوم الخميس إلى يوم الاثنين، فتأمل أيها اللبيب هذا كلّه حقّ التأمل يظهر لك وجه الصواب، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الخطابيّ: لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبيّ ﷺ يريد كتابته، بل امتناعه محمول على أنه لَمّا رأى ما هو فيه من الكرب، وحضور الموت، خَشِي أن يجد المنافقون سبيلاً إلى الطعن فيما يكتبه، وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق، فكان ذلك سبب توقف عمر، لا أنه تعمد مخالفة قول النبيّ ﷺ، ولا جواز وقوع الغلط عليه، حاشا وكلّا. انتهى.

قال الجامع: ينبغي أن يزاد في قول الخطابيّ أن عمر مع رؤيته ما ذُكر رأى أن الكتابة ليست ضروريّة؛ لأن في كتاب الله ما يغنينا عنها، بل هي كانت مجرّد إيضاح وبيان، فلا ينبغي زيادة المشقّة عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

زاد في رواية البخاريّ: قوله: «وقد ذهبوا يردّون عليه»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المراد: يردّون عليه؛ أي: يعيدون عليه مقالته، ويستثبتونه فيها، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: يردّون عنه القول المذكور على من قاله. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ»)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: دَعُوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقائه، والفكر في ذلك ونحوه، أفضل مما أنتم فيه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ وغيره: يَحْتَمِل أن يكون المعنى: دعوني فالذي أعاينه من كرامة الله التي أعدّها لي بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه في الحياة، أو أن الذي أنا فيه من المراقبة، والتأهب للقاء الله، والتفكر في ذلك ونحوه، أفضل من الذي تسألونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة، أو عدمها.

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل عكسه؛ أي: الذي أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني إليه من عدمها، بل هذا هو الظاهر، وعلى الذي قبله كان ذلك الأمر اختباراً وامتحاناً، فهدى الله عمر لمراده، وخفي ذلك على غيره.

قال الجامع: استظاهر الحافظ العكس، وهو كون الكتابة خيراً فيه نظر لا يخفى؛ لأنه يؤدّي أنه ﷺ مات وترك أمته على غير ما هو خير لهم؛ لأجل تنازعهم، وهذا من أخطر ما يُعتقد في الدين، بل العكس، هو الخير كلّ الخير، وهو الصواب الذي لا نعتقد سواه، وأن عمر ومن معه قد وُفّقوا لما هو الخير، ولهذا عدّ بعضهم هذا من موافقات عمر رضي الله عنه، وما أحقّه بذلك!.

قال: وأما قول ابن بطال: عمر أفقه من ابن عباس، حيث اكتفى بالقرآن، ولم يكتف ابن عباس به.

فتعقب بأن إطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد، فإن قول عمر: «حسبنا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٩٣.

كتاب الله» لم يُرد أنه يُكْتَفَى به عن بيان السُّنَّة، بل لِمَا قام عنده من القرينة، وخَشِي من الذي يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة إليه، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خشيه، وأما ابن عباس، فلا يقال في حقه: لم يكتف بالقرآن، مع كونه حبر القرآن، وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه؛ لكونه أولى من الاستنباط، والله أعلم. انتهى[1].

(**أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ**)؛ أي: في تلك الحالة، وهذا يدلّ على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً، متحتماً؛ لأنه لو كان مما أُمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله مَن حال بينه وبين تبليغه، ولبلّغه لهم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين، وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً، وحفظوا عنه أشياء لفظاً، فيَحْتَمِل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه، والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال الجامع: «وهذا يدلّ... إلخ» هذا مما أجاد فيه الحافظ من تحقيقاته المفيدة، خلاف ما مضى له، مما يُنتقد، ويُتعقّب فيه، فقد أوضح هنا أن ما أراده ﷺ من الكتابة لهم ليس من الأمور المتحتّمة، وإلا لَمَا تركه، وقد عاش بعده نحو أربعة أيام، وحفظ الصحابة خلالها منه سُنناً، فلو كان حتماً لَمَا أهمله، وهذا هو الذي قرّرناه سابقاً، وهو الحقّ الذي لا نتردّد فيه.

وأما ما ذكره من احتمال أن يكون مجموع هذه الأمور هو الذي أراد أن يكتبه، فمحلّ نظر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أوصيكم بثلاث» نصٌّ في أنه ﷺ أوصى عند موته، وهو مخصِّصٌ لقول مَنْ قال: إنه ﷺ لم يوص بشيء، وقد تقدَّم ذلك. انتهى[2].

(**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بالمشركين: اليهود؛ لأنه ما كان بقي مشرك في أرض العرب في ذلك الوقت

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣١).

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٦١.

غيرهم، فتعيَّنوا، وقد جاء في بعض طرقه: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» مفسّراً.

و«الجزيرة»: فَعِيلة بمعنى مفعولة، وهي مأخوذة من الْجَزْر، وهو: القطع، ومنه: الْجَزّار، والْجِزَارة من الغنم، والجزور من الإبل؛ وكل ذلك راجع إلى القطع، وسُميَّت أرض العرب بالجزيرة؛ لانقطاعها بإحاطة البحار بها والحِرار، وأضيفت إلى العرب؛ لاختصاصهم بها، ولكونهم فيها ومنها.

واختُلِف في حدِّها، فقال الأصمعيّ: هي ما بين أقصى عدن أبين إلى رِيف العراق في الطول، وفي العرض: من جُدَّة وما والاها إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى الأشعريّ إلى أقصى اليمن، وما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السَّماوة، وقال المخزوميّ عن مالك: هي مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وحَكَى الهرويّ عنه: المدينة، والأول: المعروف عنه، فقال مالك: يُخرَج من هذه المواضع التي ذكر المخزوميّ كل من كان على غير دين الإسلام، ولا يُمنعون من التردُّد بها مسافرين، وكذلك قال الشافعيّ، غير أنه استثنى من ذلك اليمن، ويُضْرَب لهم أجل ثلاثة أيَّام، كما ضربه لهم عمر حين أجلاهم.

وقال الشافعيّ: ولا يدفنون فيها موتاهم، ويُلجؤون إلى الدَّفن بغيرها.

وقد رأى الطبريّ: أن هذا الحكم ليس خاصّاً بجزيرة العرب؛ فقال: الواجب على كل إمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه المسلمون إذا لم يكن من بلادهم التي صولحوا عليها، إلا أن تدعو ضرورة لبقائهم بها لعمارتها، فإذا كان ذلك؛ فلا يَدَعهم في مصر مع المسلمين أكثر من ثلاث، وليسكنهم خارجاً عنهم، ويمنعهم اتخاذ المساكن في أمصار المسلمين، فإن اتخذوها باعها عليهم، واستدَلّ على ذلك بما رواه عن النبيّ ﷺ من قوله: «لا تبقى قبلتان بأرض»[1]، وبقول ابن عبَّاس: لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم،

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٠٣٢)، والترمذيّ في «جامعه» (٦٣٣) بلفظ: «لا تكون قبلتان في بلد واحد»، فيه قابوس بن أبي ظبيان، قال فيه في «التقريب»: فيه لين، وضعّف الحديث الشيخ الألبانيّ، وهو محلّ نظر؛ لأن قابوس وإن ضعّفه بعضهم، =

وبإخراج أهل الذِّمَّة من الكوفة إلى الحيرة، قال: وإنما خصَّ في الحديث جزيرة العرب؛ لأنه لم يكن يومئذ للإسلام ظهور إلا بها.

قال القرطبيّ: وتخصيص الحكم بجزيرة العرب هو قولُ المتقدمين، والسلف الماضين، فلا يُعْدَلُ عنه، ولم يُعَرِّج أبو حنيفة على هذا الحديث، فأجاز استيطان المشركين بالجزيرة، ومخالفة مثل هذا جريرة. انتهى قول القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأجاد في قوله: «ومخالفة مثل هذا جريرة»، فإن مخالفة الحديث الصحيح، جريرة أي جريرة، لكن يُعتذر عن الإمام أبي حنيفة: بأنه لم يصل إليه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»: قال أبو عبيد: قال الأصمعيّ: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى رِيف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جُدّة، وما والاها إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيدة: هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رَمْل يَبْرين إلى مُنقَطع السماوة.

وقوله: «حَفَر» أبي موسى هو بفتح الحاء المهملة، وفتح الفاء أيضاً، قالوا: وسميت جزيرةً؛ لإحاطة البحار بها من نواحيها، وانقطاعها عن المياه العظيمة، وأصل الْجَزْر في اللغة القطع، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانهم، وأوطان أسلافهم.

وحَكَى الهرويّ عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وأخذ بهذا الحديث مالك، والشافعيّ وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكن الشافعيّ خَصَّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة، وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه.

= فقد وثقه آخرون، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكّنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعيّ وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودُفن فيه نُبِش وأخرج، ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعيّ، وجماهير الفقهاء.

وجوّز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والله أعلم. انتهى[١].

(وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ)؛ أي: أعطوهم، والجائزة: العطية: وقيل: أصله أن ناساً وَفَدوا على بعض الملوك، وهو قائم على قنطرة، فقال: أجيزوهم، فصاروا يُعطون الرجل، ويطلقونه، فيجوز على القنطرة متوجهاً، فسُمِّيت عطيةُ مَن يَقْدَم على الكبير جائزةً، وتُستعمل أيضاً في إعطاء الشاعر على مدحه، ونحو ذلك.

وقوله: **(بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»)**؛ أي: بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ وقيّةً من فضة، وهي أربعون درهماً، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وأجيزوا الوفد»: الوفد: جمع وافد؛ كصحب، وصاحب، وركب، وراكب، وجمع الوفد: أوفاد، ووفود، والوفادة: الاسم، وهو: القادم على القوم، والرسول إليهم، يقال: أوفدته: أرسلته، والإجازة: العطية، وهذا منه ﷺ عهدٌ ووصيةٌ لولاة المسلمين بإكرام الوفود، والإحسان إليهم، قضاءً لحقّ قصدهم، ورفقاً بهم، واستئلافاً لهم.

قال القاضي أبو الفضل: وسواء في ذلك عند أهل العلم؛ كانوا مسلمين أو كفاراً؛ لأن الكافر إنَّما يَفِدُ في مصالح المسلمين، قال: وهذه سُنَّة لازمة للأمة بعد النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

(قَالَ) سليمان الأحول **(وَسَكَتَ)**؛ يعني: سعيد بن جبير **(عَنِ الثَّالِثَةِ)**؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٩٣ ـ ٩٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٦٢.

أي: عن ذكر الخصلة الثالثة (**أَوْ قَالَهَا**)؛ أي: ذكرها سعيد (**فَأُنْسِيتُهَا**) بضم أوله من الإنساء رباعيّاً؛ أي: أنسانيها الشيطان، ولفظ البخاريّ: «فنسيتها» من النسيان ثلاثيّاً.

قال النوويّ: الساكت ابن عبّاس، والناسي سعيد. انتهى، وفيه نظر؛ لِمَا يأتي.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وسكت عن الثالثة، أو قال، فنسيتها» يَحْتَمِل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير، ثم وجدت عند الإسماعيليّ التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة، وفي «مسند الحميديّ»، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» قال سفيان: قال سليمان ـ أي: ابن أبي مسلم ـ: لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة، فنسيتها، أو سكت عنها؟ وهذا هو الأرجح.

قال الداوديّ: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلَّب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقوّاه ابن بطال بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمّا اختلفوا على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنفيذ جيش أسامة، قال لهم أبو بكر: إن النبيّ ﷺ عَهِدَ بذلك عند موته.

وقال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن تكون هي قوله: «ولا تتخذوا قبري وثناً»، فإنها ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويَحْتَمِل أن يكون ما وقع في حديث أنس: أنها قوله: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢٢٤ و٤٢٢٥ و٤٢٢٦] (١٦٣٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (١١٤) و«الجهاد» (٣٠٥٣) و«المغازي» (٤٤٣١ و٤٤٣٢) و«المرضى» (٥٦٦٩) و«الاعتصام» (٧٣٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٤٣٨ و٦/ ٥٧ و١٠/ ٣٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢ و٣٢٤ و٣٣٦ و٣٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى»

(٣/ ٤٣٣ و٤٣٤ و٣٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٨٨) و«الكبير» (١١/ ٣٦ و٤٤٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٥٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن النبيّ ﷺ ما أوصى في مرضه بالخلافة إلى أحد، بل همّ بذلك، ثم تركه؛ لِعِلْمه أنه مما لا تشتدّ إليه الحاجة؛ لأن الله تعالى تولّى حفظ هذا الدين، وأكمله، فلا يُخشى عليه، فكان كذلك فقد ألهم الله تعالى الصحابة على أن يتّفقوا على إمامة أبي بكر رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: (اعلم): أن النبيّ ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته، وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أُمر ببيانه، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، وليس معصوماً من الأمراض، والأسقام العارضة للأجسام ونحوها، مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لِمَا تمهد من شريعته، وقد سُحر ﷺ حتى صار يُخَيَّل إليه أنه فعل الشيء، ولم يكن فعله، ولم يصدر منه ﷺ في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لِمَا سبق من الأحكام التي قررها.

فإذا علمت ما ذكرناه، فقد اختَلَف العلماء في الكتاب الذي هَمَّ النبيّ ﷺ به، فقيل: أراد أن يَنُصّ على الخلافة في إنسان معين؛ لئلا يقع نزاع وفتن، وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة؛ ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبيّ ﷺ هَمّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحى إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحى إليه بذلك، ونُسِخ ذلك الأمر الأول. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله أيضاً: اتَّفَق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أن هذا الحديث من دلائل فقه عمر، وفضائله، ودقيق نظره؛ لأنه خَشِي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها، فاستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة، لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر رضي الله عنه: حسبنا

كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فعَلِم أن الله تعالى أكمل دينه، فأَمِن الضلال على الأمة، وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ، فكان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عباس وموافقيه.

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله في أواخر كتابه «دلائل النبوة»: إنما قَصَد عمر رضي الله عنه التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه، وكما أَمَر في تلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وغير ذلك، مما ذكره في الحديث.

قال البيهقيّ: وقد حَكَى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، ثم ترك ذلك اعتماداً على ما عَلِمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هَمّ بالكتاب في أول مرضه حين قال: «وارأساه»، ثم ترك الكتاب، وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، ثم نبّه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة، قال البيهقيّ: وإن كان المراد بيانَ أحكام الدين، ورفع الخلاف فيها، فقد عَلِم عمر رضي الله عنه حصول ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب، أو السُّنَّة بيانها نصّاً، أو دلالةً، وفي تكلف النبيّ ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابةَ ذلك مشقة، ورأى عمر رضي الله عنه الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصّاً، أو دلالةً؛ تخفيفاً عليه، ولئلا ينسدّ باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول، وقد كان سبق قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وهذا دليل على أنه وَكَل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وجعل لهم الأجر على الاجتهاد، فرأى عمر رضي الله عنه الصواب تركهم على هذه الجملة؛ لِمَا فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد، مع التخفيف عن النبيّ ﷺ، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه.

قال الخطابيّ رحمه الله: ولا يجوز أن يُحْمَل قول عمر رضي الله عنه على أنه توهّم

الغلط على رسول الله ﷺ، أو ظَنّ به غير ذلك، مما لا يليق به بحال، لكنه لَمّا رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع، وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب، خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض، مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية في التحلّل، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أَمَر بالشيء أمر عزيمة، فلا يراجعه فيه أحد منهم.

قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم يُنزل عليه، وقد أجمعوا كلُّهم على أنه لا يُقَرّ عليه، قال: ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم، فلم يُنَزِّهه عن سمات الحدث، والعوارض البشرية، وقد سَهَى في الصلاة، فلا يُنكَر أن يُظَنّ به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه، فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته، فلهذه المعاني وشِبْهِها راجعه عمر رضي الله عنه.

قال الخطابيّ: وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»[1]، فاستصوب عمر ما قاله، قال: وقد اعتَرَض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان: أحدهما مغموصٌ عليه في دينه، وهو عمرو بن بحر الجاحظ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة، وهو إسحاق بن ابراهيم الموصليّ، فإنه لمّا وضع كتابه في الأغاني، وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزوّد من إثمها حتى صدَّر كتابه بذمّ أصحاب الحديث، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبيّ ﷺ خاصة، فإذا اختلفوا سألوه فبيَّن لهم.

والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد: أنه لا يلزم من كون الشيء رحمةً أن يكون ضده عذاباً، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل، أو متجاهل، وقد

---

(١) حديث منكر، بل موضوع، انظر كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله في: «السلسلة الضعيفة» ٤/٤٤٧.

قال الله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٣] فسمى الليل رحمة، ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً، وهو ظاهر لا شك فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: تعب الخطابيّ بهذا التأويل الذي ذكره عجيب، فإن حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، حديث لا أصل له، بل هو موضوع، فلا داعي إلى التكلّف بالتأويل، وقد حقّق الكلام فيه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه، فراجعه تستفد[(١)].

وقال المازريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قيل: كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب، مع قوله ﷺ: «ائتوني أكتب»، وكيف عصوه في أمره؟.

فالجواب: أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال: أصلها للندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال: أصلها للوجوب، وتنقل القرائن أيضاً صيغة افْعَلْ إلى الإباحة وإلى التخيير، وإلى غير ذلك من ضروب المعاني، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دلّ على أنه لم يوجب عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، فاختَلَف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات، فأدَّى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اجتهاده إلى الامتناع من هذا، ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم، وهو المراد بقولهم: «أهَجَرَ»، وبقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «غَلَبَ عليه الوجع»، وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك، على نحو ما يَعهدونه من أصوله ﷺ في تبليغ الشريعة، وأنه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه ﷺ، فظهر ذلك لعمر دون غيره، فخالفوه، ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما اشتَهَر من قواعد الإسلام، وبلَّغه ﷺ الناسَ بكتاب يُكتب في خلوة وآحاد، ويضيفون إليه شيئاً ليشبّهوا به على الذين في قلوبهم مرض، ولهذا قال: عندكم القرآن حسبنا كتاب الله. انتهى كلام المازريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «صفة صلاة النبيّ ﷺ» ص٥٨ و٦١، و«السلسلة الضعيفة» ٤/ ٤٤٧.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ٩٢ ـ ٩٣.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «وأجيزوا الوفد... إلخ» أمر منه ﷺ بإجازة الوفود، وضيافتهم، وإكرامهم؛ تطبيباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانةً على سفرهم، قال القاضي عياض: قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين، أو كفّاراً؛ لأن الكافر إنما يَفِد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسألة مرات، وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان، هذا الحديث، وأمثاله، في «الصحيحين»، وحديث: «لا تكتبوا عني، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه» الحديث، رواه مسلم.

فاختلف السلف في ذلك، ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبينّا تأويل حديث المنع، فلا تنس نصيب، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المجاز؛ لقوله ﷺ: «أكتُب لكم»؛ أي: آمر بالكتابة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة، ولا تدل على سوء الحال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): رأيت لبعض المحقّقين[1] كلاماً في طعن الشيعة على الصحابة رضي الله عنهم بهذا الحديث، أحببت إيراده؛ لحسنه، ودونك ما قال:

وقد طعنت الشيعة الرافضة من أجل هذا الحديث في الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما في عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بوجوه متعدّدة:

(الأول): أن عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم خالفوا أمر رسول الله ﷺ، حيث أمرهم بأن يأتوا باللوح والدواة، فأبوا عليه ذلك.

(الثاني): أنهم قد منعوا الأمة الإسلاميّة حقّها، فإن الكتاب الذي كان النبيّ ﷺ يريد كتابته إنما كان لوقاية الأمة عن الضلالة، وقد أدّى عدم كتابته إلى اختلاف كثير وقع في طوائف الأمة، وجميع ذلك يرجع سببه إلى من امتنع من الكتابة.

---

(١) هو الشيخ محمد تقيّ العثمانيّ الهنديّ، صاحب «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم».

(الثالث): أنه ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعليّ رضي الله عنه، ولذلك تعرّض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمنعه عن ذلك؛ لتسليط غير أهل البيت عليها.

(الرابع): أن عمر رضي الله عنه قد نَسَب رسول الله ﷺ إلى الْهَذَيان، حيث قال: أهجر رسول الله ﷺ، مع أن رسول الله ﷺ معصوم عن الجنون، والهذيان، وأمثالهما من العوارض.

فأما الطعن الأول والثاني، فنجيب عنهما إجمالاً، وإلزاماً، ثم تفصيلاً وتحقيقاً.

فأما الجواب الإجماليّ، فإنه لو كان امتناع الصحابة رضي الله عنهم عن الإتيان باللوح والدواة في مثل تلك الحال معصيةً ـ والعياذ بالله ـ فإنه لم ينفرد به عمر رضي الله عنه، بل شاركه فيه جميع أهل البيت الذين كانوا حاضرين في ذلك الوقت والمقام، ولا سيما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه فعل في تلك الحال عين ما فعله عمر رضي الله عنه، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٠) عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبيّ ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضلّ أمته من بعده، قال: فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: فقلت: إني أحفظ وأعي، قال: أُوصي بالصلاة، والزكاة، وما ملكت أيمانكم»[1].

قال: وإن هذه الرواية تقطع جميع مطاعن الشيعة من شأفتها، فإنها صريحة في أنه لم يكن في ذلك الوقت أيما فرق بين موقف عمر وموقف عليّ رضي الله عنهما، فإن كانت واقعة هذه الرواية عين واقعة الباب، فإن كليهما امتنعا عن الكتابة؛ إشفاقاً على رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع، وقال عليّ: فخشيت أن تفوتني نفسه، وإن كانت واقعة هذه الرواية غير واقعة الباب، فإن جميع ما طعنت به الشيعة في عمر رضي الله عنه يتوجه إلى عليّ رضي الله عنه في واقعة «مسند أحمد»، فما جوابهم فيه، فهو جوابنا في عمر رضي الله عنه.

وبالتالي تدلّ هذه الرواية على أن الوصيّة التي كان رسول الله ﷺ يريد أن

---

(١) ضعيف، في سنده نعيم بن يزيد مجهول، إلا أن الشيعة يستدلون بروايات في إسنادها من هو أكثر جهالة من هذا، قاله بعض المحققين.

يكتبها في ذلك الوقت لم تكن في شيء من أمر الخلافة، وإنما كانت تأكيد أحكام الصلاة، والزكاة، والعبيد، والإماء، وأمثالها.

وأما الجواب التحقيقيّ عن الطعن الأول، فإن عمر رضي الله عنه، ومن وافقه لم يُخالفوا أمر رسول الله ﷺ معصيةً منهم أو عناداً، وحاشاهم عن ذلك، وإنما قصدوا أن لا يلحق النبيّ ﷺ تعبٌ في هذه الحالة الشديدة من المرض، وقد صَرَّح ابن عبّاس رضي الله عنهما في أول هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اشتَدّ وجعه في ذلك اليوم، وإنما اجتمع أصحابه وأهل بيته لعيادته وتمريضه، وكم يقع مثل ذلك لرجل مريض يشتدّ مرضه، فيجتمع حوله أهل بيته، ويريد أن يفعل شيئاً، فيمنعه أهل البيت من ذلك؛ مخافة اشتداد مرضه، فلا يَفهم أحد أنهم يعاندونه، أو يعصونه، وإنما يستحسن منهم مثل هذا في مثل ذلك الوقت؛ لأنه يدلّ على عنايتهم بأحوال المريض، وإشفاقهم عليه، واجتهادهم في صيانته عن الوقوع في المتاعب.

ثم إن عمر رضي الله عنه إنما فَعَل ذلك؛ لأنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يُفني المنافقين، ويُظهر كلمة الإسلام على فارس والروم، فكان يقدّر أنه ﷺ لو امتنع عن الكتابة في مثل هذه الشدّة لأمكن له ذلك في وقت آخر يخفّ فيه مرضه، أو يبرأ فيه تماماً، فلم يكن في زعمه شيء يفوت الأمة لو لم يُكتب ذلك الكتاب في مثل تلك الشدّة.

ويدلّ على ذلك ما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٢٤٤) من طريق الواقديّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «ائتوني بدواة وصحيفة، أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً»، فقال عمر بن الخطاب: من لفلانة وفلانة مدائن الروم؟ إن رسول الله ﷺ ليس بميت حتى نفتحها.

وقد ثبت في غير رواية أنه رضي الله عنه لم يعترف بوفاة رسول الله ﷺ حتى قال: لن يموت رسول الله ﷺ حتى يفني المنافقين، كما في «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٦٧)، وقال من الغد: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يُدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرنا، كما رواه البخاريّ في «الأحكام».

فهذا كلّه يدلّ على أن عمر رضي الله عنه لم يخطر بباله أبداً أن رسول الله ﷺ

سيُتوفّى في مرضه هذا، وإنما كان يعتقد أنه يبرأ، فيعيش حتى يُفني المنافقين، ويَظهر على فارس والروم، حتى يكون آخر من في عهده وفاةً، ثم كان يعتقد في جانب آخر أنه ﷺ لم يكن ليترك شيئاً مما أُمر بتبليغه إلا بلّغه إلى الأمة، ولئن كان شيء يريد أن يوصي به لأمكن أن يوصي به في وقت آخر بعد برئه، أو خفّة مرضه، فلا حاجة إلى هذا التعجيل في مثل هذه الشدّة التي يخاف فيها التعب على رسول الله ﷺ، ومن أجل هذا قال في حديث الباب: إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله.

وكم أبدى عمر رضي الله عنه أمام النبيّ ﷺ من آراء وافقه عليها رسول الله ﷺ، فكان هذا القول أيضاً رأياً رآه في ذلك الوقت، فأبداه، ولو كان خطأ لمنعه النبيّ ﷺ، وما أقرّه عليه، ولكنه ﷺ لم ينكره عليه، ولا منعه، فظهر أنه لم يكن عناداً، ولا معصيةً ـ والعياذ بالله العظيم ـ.

ثم لو فرضنا أن ذلك الرأي كان خطأ، فإنما كان ذلك باجتهاد، ولم ينفرد به عمر رضي الله عنه، بل شاركه فيه جميع من كان في البيت؛ لأنه لم يأت أحد بالصحيفة، ولا بالدواة، ولم يكن عمر رضي الله عنه ليُمسك بيد أحد يأتي بهما، وإنما كان يرى رأياً، فتكلّم به، فلمّا لم يتقدّم أحد بذلك تبيّن أن ذلك الأمر لم يكن للوجوب عند سائر من كان في البيت، وإلا لامتثله من يزعمه للوجوب رغم رأي الآخرين.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (٣/ ١٣٦)، وهو يتحدّث عن طعن الروافض في عمر رضي الله عنه من أجل حديث الباب، يقول:

«ولو أن عمر رضي الله عنه اشتبه عليه أمر، ثم تبيّن له، أو شَكّ في بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يُفتي، ويقضي بأمور، ويكون النبيّ ﷺ قد حكم بخلافها مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد عَلِمَ حكم النبيّ ﷺ، فإن الشكّ في الحقّ أخفّ من الجزم بنقيضه، وكلّ هذا باجتهاد سائغ، كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رَفع الله المؤاخذة به، كما قضى عليّ رضي الله عنه في الحامل المتوفَّى عنها زوجها أنها تعتدّ أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبيّ ﷺ أنه لَمّا قيل له: إن أبا السنابل بن بَعْكَك أفتى بذلك سُبيعة الأسلميّة، فقال

رسول الله ﷺ: «كذب أبو السنابل، حللتِ، فانكحي من شئتِ»، فقد كذّب النبيّ ﷺ هذا الذي أفتى بهذا، وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتي بهذا مع حضور النبيّ ﷺ.

وأما عليّ، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وإن كانا أفتيا بذلك، لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبيّ ﷺ، ولم يكن بلغهما قصّة سُبيعة، وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتهدوا، فأفتوا، وقضَوا، وحَكموا بأمر، والسُّنَّة بخلافه، ولم تبلغهم السُّنَّة كانوا مثابين على اجتهادهم».

ثم إن رسول الله ﷺ لم يعاتب أحداً ممن امتنع عن الكتابة، ولم يعاتبه، سوى أن قال: «قوموا عنّي»، مع أنه قد عاقب في مرض وفاته أهل البيت الذين لَدُّوه ﷺ زعماً منهم بأنه مبتلى بذات الجنب، فلم يكتف ﷺ بمعاتبتهم في ذلك قولاً، وإنما عاقبهم جميعاً بأن يُلدّوا إلا العبّاس رضي الله عنه، فإنه لم يشهدهم حين لدّوه، والقصّة مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما، فلو كان الامتناع عن الكتابة في ذلك الوقت معصيةً أو ذنباً، لَمَا تركهم رسول الله ﷺ دون عتاب، أو عقاب.

الجواب عن الطعن الثاني:

وأما الطعن الثاني: فالجواب عنه أن الأمر الذي أراد النبيّ ﷺ كتابته في ذلك الوقت لا يخلو من حالين: إما أن يكون شيئاً تحتم عليه تبليغه، ويُخشى بجهله الضلال على الأمة قطعاً، وإما أن يكون تأكيداً لِمَا بلّغه في الماضي، فأراد أن يكتبه؛ ليكون أبقى أثراً.

فإن كان الحال هو الأول، فلا يمكن من رسول الله ﷺ أن يترك تبليغ ما أُمر بتبليغه لمنع المانعين، أو مخالفة بعض المخالفين، فإن المعهود منه ﷺ أنه بلّغ كلّ ما أُمر به، ولو على قيمة نفسه، وماله، ووطنه، فكيف يترك بيان ما تضلّ الأمة بغيره؛ لمجرّد أن بعض الصحابة منعوه من ذلك؟.

وقال الإمام البيهقيّ رحمه الله في أواخر كتابه «دلائل النبوّة»: ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، كما لم يترك تبليغ غير ذلك؛ لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه، حكاه النوويّ رحمه الله.

ثم إن النبيّ ﷺ عاش بعد هذه الواقعة نحواً من أربعة أيام؛ لأن واقعة القرطاس وقعت يوم الخميس، وتوفّي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فلو كان الشيء الذي أراد كتابته وصيّةً واجبةً عليه لأوصى به في هذه الأيام، وقد ثبت عنه ﷺ في هذه الأيام عدّة أحكام، وقد ثبت في عدّة روايات خفّة مرضه ﷺ خلال هذه المدّة، فلو كانت الكتابة شيئاً لا تستغني عنه الأمة لَمَا تركها رسول الله ﷺ.

وإن كان الحال هو الثاني، ولم يكن الشيء المقصود بالكتابة شيئاً جديداً، يبلغه إلى الأمة، وإنما كان تأكيداً لِمَا بيّنه من قبلُ، فلا سبيل إلى الطعن فيمن خالف الكتابة؛ لشدّة وجعه ﷺ، فإنهم لم يفوّتوا الأمة شيئاً من رسول الله ﷺ.

فتبيّن من هذا أن ما قصده النبيّ ﷺ إما أن يكون تأكيداً محضاً لِمَا بيّنه من قبلُ، ولذلك تركه؛ اعتماداً على بيانه السابق، أو كان شيئاً لا يجب عليه تبليغه، وإنما أراد بيانه؛ شفقةً على الأمة، ثم بدا له باجتهاده، أو بوحي من الله تعالى أن ترك كتابته أولى، فتركه، ولا يُتصوّر من رسول الله ﷺ أن يمنعه بعض أصحابه عن إبداء ما فيه خير وصلاح للمسلمين.

الجواب عن الطعن الثالث:

وأما الطعن الثالث، فإنما هو مجرّد دعوى لا سبيل للاستدلال عليه، ومن أين علم هؤلاء أن رسول الله ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعليّ رضي الله عنه؟ ولئن كان يريد ذلك لَمَا منعه الثقلان عنه، وكيف يمسك عن إظهار هذا الحقّ بمجرّد مخالفة عمر رضي الله عنه؟ أفكان ـ والعياذ بالله ـ يخاف عمر بن الخطّاب؟ وهو الذي لم يخف عمر، ولا أحداً أقوى منه، ولا أشجع في حالة كفره، فكيف يخافه بعد إسلامه؟ أفلا يرى هؤلاء الطاعنون أن طعنهم هذا ليس طعناً في عمر رضي الله عنه فحسب، وإنما هو طعن في تبليغ رسول الله ﷺ، وفي رسالته، وفي شجاعته، وهكذا الشحناء تُعمي أبصار الرجال، والعصبيّة تجعل الرجل لا يعرف ما يقول.

ولئن كان المقصود بهذه الكتابة استخلاف أحد لكان المقصود كتابة الخلافة لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه قطعاً، فإنه هو الذي استخلفه رسول الله ﷺ في

الحجّ، وفي الصلوات طول مرضه الذي توفّي فيه، وكان ذلك إشارة واضحةً إلى استخلافه في الإمامة الكبرى، ولذلك قال عليّ ﷺ: فلما قُبض رسول الله ﷺ نظرت، فإذا الصلاة علم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر، ذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»[1].

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة ﵂: «لقد هممت أو أردت أرسل إلى أبي بكر، وابنه، فأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنّى المتمنّون، ثم قلت: يأبى الله، ويدع المؤمنون، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون»، كما رواه البخاريّ في «المرضى»، و«الأحكام».

فلم لا يجوز أن يكون النبيّ ﷺ دعا الكتف والدواة ليكتب الخلافة لأبي بكر ﵁، ثم بدا له أن يترك الأمر شورى بين المسلمين؛ لِمَا كان يَعرف أن المؤمنين يأبون إلا أبا بكر ﵁؟

وقد ثبت في بعض كتب الشيعة أيضاً أن علي بن أبي طالب ﵁ قد اعترف بأنه لم يَعهد إليه رسول الله ﷺ شيئاً، وإنما أخذ منه الميثاق لبيعة أبي بكر ﵁، فقد ذكر في «نهج البلاغة» أنه قال: رضينا عن الله قضائه، وسلّمنا لله أمره، أتراني أكذب على رسول الله ﷺ؟ والله لأنا أول من صدّقه، فلا أكون أول من كذب عليه، فنظرت في أمري، فإذا طاعتي سبقت بيعتي، وإذا الميثاق في عنقي لغيري. راجع الخطبة من «نهج البلاغة» (١/ ٨٩).

والظاهر من هذا الكلام أنه ﵁ يتحدّث عن بيعته لأبي بكر الصديق ﵁، وأنه بايع أبا بكر ﵁ وفاء لميثاق يظهر أن رسول الله ﷺ وثّقه به، والله ﷻ أعلم.

الجواب عن الطعن الرابع:

وأما الطعن الرابع، فهو أن عمر بن الخطّاب ﵁ نسب إلى رسول الله ﷺ الهذيان في الكلام بقوله: «أهجر رسول الله ﷺ؟» والجواب عنه أني لم أجد في شيء من الروايات الصحيحة أن قائل هذا الكلام هو عمر ﵁، وإنما ذكر

---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ٢٤٢.

ابن عبّاس رضي الله عنهما أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: «أهجر رسول الله ﷺ؟»، ولم يصرّح بأن قائله عمر، وحينئذ فهذا الكلام يَحْتَمل وجوهاً:

(منها): ما ذكره العلامة الشيخ عبد العزيز المحدّث الدهلويّ رحمه الله في كتابه الفارسيّ المعروف بـ«التحفة الاثنا عشريّة» ص٤٥٣ أن هذا الكلام قاله الذين كانوا يحبون أن يكتب لهم رسول الله ﷺ الكتاب، وكان استفهامهم هذا للإنكار، وأرادوا أننا يجب علينا الامتثال بما أمر به النبيّ ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يهجر في كلامه، وإنما هو مُجِدّ في أمره بالكتابة، فكأنهم خاطبوا عمر، ومن وافقه بقولهم: أهجر رسول الله ﷺ في زعمكم؟ حيث لا تمتثلون أمره، والمراد أنه لم يهجر، وأمره هذا جدّ.

وحينئذ فلا إشكال على أحد، فإنه لم ينسب أحد رسول الله ﷺ إلى الهذيان، وإنما كان ذلك استفهاماً للإنكار.

(ومنها): أن يكون هذا من كلام عمر، أو أحد ممن وافقه، والمراد: استفهموا رسول الله ﷺ، هل أمره هذا جدّ وعزيمة؟ أو أنه جرى على لسانه في شدّة المرض، كما يجري على ألسنة المرضى كلام لا عزيمة فيه؟ وإنما قالوا ذلك لأن النبيّ ﷺ لا يمتنع عليه المرض، ولا آثاره وعلائمه، وكان إذ ذاك في شدّة الوجع، ولا يمكن لنا أن نتصوّر مدى اضطراب الصحابة في ذلك الوقت، وكان من أهمّ المهمّات عند الصحابة حينئذ أن يزول عنه ذلك الوجع، ولا يلحقه تعب يفضي إلى ازدياد فيه، وكانوا في جانب آخر مستيقنين بأنه ﷺ لم يقصّر في أداء الرسالة، وتبليغ الأمانة، وكانوا في جانب ثالث يعرفون أن كتابة غير القرآن مما لا يستحسنه رسول الله ﷺ إلا في الضرورة الشديدة؛ لئلا يلتبس بالقرآن، فلو زعم منهم زاعم في هذه الأحوال أن أمره بالكتابة في هذا المرض الشديد ليس عزيمة، فأراد أن يستفهمه، هل هو من عزائم الأمور، أو هو شيء جرى على لسانه دون جدّ أو عزيمة؟ فإنه ليس من سوء الأدب في جانبه ﷺ في شيء، وإنما هو من الاضطراب الطبيعيّ الذي ابتلي به الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الحين الشديد.

(ومنها): أن يكون الهجر في هذا الكلام بمعنى الفراق، لا بمعنى

الهذيان، وقد صرّح علماء اللغة بأن قولهم: هجر يهجر يستعمل بمعنى الترك والمفارقة أيضاً، راجع «تاج العروس» (٣/ ٦١١)، وعليه فالمراد: واستفهموا رسول الله ﷺ، هل هو يفارقنا؟ حيث يأمرنا بكتابة وصيّته؟، ويؤيّده ما ذكرنا في الجواب عن الطعن الأول أن عمر رضي الله عنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يتوفّى حتى يفني المنافقين، ويظهر الإسلام على فارس والروم، فلو كان هو أو أحد غيره من الصحابة أراد أن يسأله ﷺ، هل حان فراقه إيانا؟ لَمَا كان فيه شيء يُطعن به فيهم، وإنما كان صدر هذا الكلام منهم؛ لفرط حبهم لرسول الله ﷺ، وكراهيتهم لفراقه.

فاندحضت المطاعن جميعاً بحذافيرها، والحمد لله رب العالمين. انتهى منقولاً من «تكملة فتح الملهم» للشيخ محمد تقي العثمانيّ الهنديّ[1].

(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ[2]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله عنه: «أبو إسحاق إبراهيم» هذا هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق الفقيه الزاهد النيسابوريّ، تلميذ الإمام مسلم رحمه الله راوي «صحيحه» عنه، توفّي في رجب سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

و«الحسن بن بشر»: هو السلميّ، قاضي نيسابور، صدوق [١١] (ت٢٤٤) لم يرو عنه مسلم، وإنما روى عنه أبو إسحاق المذكور في مواضع علا فيها إسناده، وقد تقدّمت ترجمته في «الطلاق» ٣/ ٣٦٧٩.

و«سفيان» هو: ابن عيينة المذكور في السند السابق.

وإنما أتى أبو إسحاق بهذا بعد روايته الحديث عن مسلم؛ لأنه علا بدرجة، فساوى مسلماً فيه، حيث روى الحديث عن الحسن، عن سفيان،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٦ نقلت منه مع حذف بعض الآثار التي لم يتبيّن لي صحّتها، فتنبّه.

(٢) [تنبيه]: لم أجعل لهذا السند رقماً خاصّاً؛ لأنه ليس من «صحيح مسلم»، وإنما هو من إلحاق أبي إسحاق زاده على مسلم؛ لعلّوه فيه، كما بينته في الشرح، فتنبّه.

فكان بينه وبين سفيان واسطة واحدة، بعد أن رواه عن مسلم، عن شيوخه الأربعة، عن سفيان، فكان بينه وبين سفيان واسطتان، فعلا السند له برجل، فساوى مسلماً بذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٥] (...) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ؛ كأنها نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ـ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ ـ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً»، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ).

رجال هذا الحديث: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ)** من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: كأنها اللؤلؤ المنظوم.

وقوله: **(ائْتُونِي بِالْكَتِفِ)** المراد به هنا عَظْم الكتف، فإنهم كانوا يكتبون فيه.

وقوله: **(وَالدَّوَاةِ)** قال في «اللسان»: الدواة: ما يُكتب منه، معروفة، جمعها: دَوًى ـ بالفتح ـ ودُويّ ـ بالضمّ ـ ودِوِيّ ـ بالكسر ـ. انتهى بإيضاح[١].

وقوله: **(أَوِ اللَّوْحِ)** قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللوح بالفتح: كلُّ صَحيفة، من خشب، وكَتِف، إذا كُتب عليه سُمّي لَوْحاً، والجمع ألواح. انتهى[٢].

وقوله: **(يَهْجُرُ)** مضارع هَجَرَ، يقال: هَجَر المريض في كلامه هَجْراً، من باب نصر؛ أي: خَلَط وهَذَى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٢٧٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.
(٣) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٣٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً، لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ، وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

و«ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

وقوله: (لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: حضره الموت.

وقوله: (**فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ**)؛ أي: الصحابة الذين كانوا عنده ﷺ في البيت، وليس المراد أهل بيت النبيّ ﷺ.

وقوله: (**فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ**)؛ أي: الكلام الساقط، يقال: لغا الرجلُ: تكلّم باللغو، وهو أخلاط الكلام، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقوله: (**«قُومُوا»**) وفي رواية ابن سعد: «فقال: قوموا عنّي».

وقوله: (**إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ**) ـ بفتح الراء، وكسر الزاي، بعدها ياء، ثم همزة، وقد تسهل الهمزة، وتشدد الياء ـ ومعناها: المصيبة، وفي «العباب»: الرزء: المصيبة، والجمع الأرزاء، وكذلك المرزية، والرزيئة، وجمع الرزيئة الرزايا، وقد رزأته رَزِيئةٌ؛ أي: أصابته مصيبةٌ، ورزأته رُزأ بالضم، ومرزئةً: إذا أصبت منه خيراً ما كان، ويقول: ما رزأت ماله، وما رَزِئته بالكسر؛ أي: ما نقصته، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقوله: (**مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ..... إلخ**) «ما» موصولة خبر «إنّ».

وقوله: (**مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ**) بيان لـ«ما حال»، واللغط ـ بالتحريك ـ الصوت والْجَلَبة، وقال الكسائيّ: اللَّغْطُ بسكون الغين لغةٌ فيه، والجمع ألغاط، وقال الليث: اللغط أصوات مُبْهمّة لا تُفْهَم، تقول: لَغَطَ القوم، من باب نَفَع، وألغط القوم، مثل لَغَطُوا. انتهى[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٥.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٥.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٥ بزيادة يسيرة من «المصباح» ٢/ ٥٥٥.

٢٥ ـ (كِتَابُ النَّذْرِ)

«النَّذْرُ» ـ بفتح، فسكون ـ هو في الأصل مصدر نَذَر ينذِرُ، من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النذر: عبارة عن التزام فعل الطاعات بصيغ مخصوصة؛ كقوله: لله عليّ صومٌ، أو صلاةٌ، أو صدقةٌ. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: ونذَرَ على نفسه ينذِر ـ بالكسر ـ وينذُرُ ـ بالضمّ ـ نَذْراً ـ بالفتح ـ ونُذُوراً ـ بالضمّ ـ: أوجبه؛ كانتذر، ونذَرَ ماله، ونذَر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كذا: أوجبه على نفسه تبرّعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ الآية [آل عمران: ٣٥]، قالته امرأة عمران، أم مريم، قال الأخفش: تقول العرب: نَذَرَ على نفسه نذْراً، ونَذَرْتُ مالي، فأنا أنذْره نذراً، رواه يونس عن العرب. أو النذر: ما كان وعداً على شرط، فَعَليّ إن شفَى اللهُ مريضي كذا، نذْرٌ، وعليَّ أن أتصدّق بدينارٍ، ليس بنذر. انتهى[(٣)].

وقال ابن الأثير ما حاصله: يقال: نذَرتُ أنذِرُ، وأنذُر، من بابي ضرب، ونصر: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرّعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. أفاده في «النهاية»[(٤)].

وقال أيضاً: وقد تكرّر في أحاديث النذر ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجرَ عنه حتى لا يُفعَلَ، لكان في ذلك إبطالُ حكمه، وإسقاطُ لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٤.
(٣) راجع: «القاموس المحيط»، و«شرحه تاج العروس» ٣/ ٥٦١.
(٤) «النهاية» ٥/ ٣٩.

يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرِف عنهم ضرّاً، ولا يردّ قضاءً، فقال: لا تنذِرُوا على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يُقدّره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم، ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وأصله الإنذار، بمعنى التخويف، وعرّفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. انتهى[2].

وقال في موضع آخر: والنذر في اللغة: التزام خير، أو شرّ، وفي الشرع: التزام المكلّف شيئاً، لم يكن عليه، منجّزاً، أو معلّقاً، وهو قسمان: نذر تبرّر، ونذر لَجَاجٍ، ونذر التبرّر قسمان:

[أحدهما]: ما يُتقرّب به ابتداء، كـ: لله عليّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم كذا شُكراً على ما أنعم به عليّ من شفاء مريضي مثلاً، وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحّته، واستحبابه، وفي وجه لبعض الشافعيّة أنه لا ينعقد.

[والثاني]: ما يُتقرّب به معلّقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له، كإن قدم غائبي، أو كفاني الله شرّ عدوّي، فعليّ صوم كذا مثلاً، والمعلّق لازم اتّفاقاً، وكذا المنجّز في الراجح.

ونذر اللَّجَاج قسمان:

[أحدهما]: ما يعلّقه على فعل حرام، أو ترك واجب، فلا ينعقد في الراجح، إلا إن كان فرض كفاية، أو كان في فعله مشقّةٌ، فليزمه، ويلتحق به ما يُعلّقه على فعل مكروه.

[والثاني]: ما يعلّقه على فعل خلاف الأولى، أو مباح، أو ترك مستحبّ، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفّارة يمين، أو التخيير بينهما، واختَلَف الترجيح عند الشافعيّة، وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفيّة بكفّارة

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٣٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٦١.

اليمين في الجميع، والمالكيّة بأنه لا ينعقد أصلاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما قاله المالكيّة؛ لحديث: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله»، رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فهو وإن كان في إسناده مقال، إلا أن له شواهد من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما بيّنته في «شرح النسائيّ».

والحاصل أن الأرجح أنه لا شيء في النذر في المكروه، وخلاف الأولى، والمباح المحض، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: الأصل في النذر الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السُّنَّة، فروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، رواه البخاريّ.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ـ قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين، أو ثلاثاً، بعد قرنه ـ «ثم يجيء قوم ينذُرون، ولا يَفُون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السِّمَن»، رواه البخاريّ.

قال: وأجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به. انتهى[٢].

وقال ابن قُدامة أيضاً: صيغة النذر أن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا، وإن قال: عليّ نذرُ كذا لزمه أيضاً؛ لأنه صرّح بلفظ النذر، وإن قال: إن شفاني الله فعليّ صوم شهر، كان نذراً. وإن قال: لله عليّ المشي إلى بيت الله، قال ابن عمر، في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة لله، قال: هذا نذرٌ، فليمشِ، ونحوه عن القاسم بن محمد، ويزيد بن إبراهيم التيميّ، ومالك، وجماعة من العلماء، واختُلف فيه على سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، فروي عنهما

---

(١) «الفتح» ١٥/٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/٦٢١.

مثل قولهم، وروي عنهما فيمن قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فليس بشيء، إلا أن يقول: عليّ نذر مشيٍ إلى بيت الله.

قال: ولنا أن لفظة «عليَّ» للإيجاب على نفسه، فإذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فقد أوجبه على نفسه، فلزمه، كما لو قال: هو عليّ نذرٌ. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٧] (١٦٣٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الحجة المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: كذا رواه مالك، وتابعه الليث، وبكر بن وائل، وغيرهما عن الزهريّ، وقال سليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة: «أنه استَفْتَى»، جعله من مسند سعد، أخرج جميع ذلك النسائيّ، وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعيّ، ومن رواية سفيان بن عيينة،

---

(١) «المغني» ١٣/ ٦٥٩.

كلاهما عن الزهريّ، على الوجهين، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: إن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يشهد القصّة؛ لأنها وقعت سنة خمس، والنبيّ ﷺ في غزوة الجندل، وابن عبّاس في ذلك الوقت كان مع أبويه بمكة، فالذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيتعيّن ترجيح رواية من زاد فيه: عن سعد بن عبادة، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال: عن سعد بن عبادة، لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة، فتتّحد الروايتان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الثاني يُبعده ما عند النسائيّ من رواية محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، بلفظ: «عن ابن عبّاس، عن سعد أنه قال: ماتت أمي، وعليها نذر، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرني أن أقضيه عنها»، فإنه ظاهرٌ في كون ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخذه عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(فِي نَذْرٍ) متعلّق بـ«استَفْتَى»، وقوله: **(كَانَ عَلَى أُمِّهِ)** في محلّ جرّ صفة لـ«نذر»، وكذا جملة قوله: **(تُوُفِّيَتْ)** بالبناء للمفعول؛ أي: ماتت أمه **(قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ)**؛ أي: قبل أن تؤدّي ذلك النذر الذي نذرته.

وفي رواية البخاريّ: «فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذرٌ؟»، زاد في رواية قتيبة، عن مالك: «لم تقضه» **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»)**، وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة: «أفيجزئ عنها أن أُعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك»، فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تُعتق رقبة، فماتت قبل أن تفعل.

ويَحْتَمِل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معيَّن، فيكون في الحديث حجةٌ لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الأيمان، فلذلك أمره ﷺ أن يُعتق عنها.

وحَكَى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧١٥، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٦١).

صيام، واستند إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم...» الحديث، ثم رَدّه بأن في بعض الروايات عن ابن عباس: «جاءت امرأة، فقالت: إن أختي ماتت».

قال الحافظ: والحقّ أنها قصة أخرى. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فاقضه عنها» أمرٌ بالقضاء على جهة الفتوى فيما سئل عنه، فلا يُحمَل على الوجوب، بل على جهة بيان أنه إن فعل ذلك صحَّ، بل نقول: لو ورد ذلك ابتداءً وافتتاحاً لَمَا حُمِل على الوجوب، إلا أن يكون ذلك النذر ماليّاً، وتركت مالاً، فيجب على الوارث إخراج ذلك من رأس المال، أو من الثلث، كما قد ذكرنا في «الوصايا»، وإن كان حقّاً بدنياً، فمن يقول بأن الوليَّ يقضيه عن الميت؛ لم يقل: إن ذلك يجب على الوليِّ، بل ذلك على النَّدب إن طاعت بذلك نفسُه، ومن تخيَّل شيئاً من ذلك فهو محجوج بقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه لمن شاء»؛ وهو نصٌّ في الغرض. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ في آخر هذا الحديث: «فكانت سُنَّةً بعدُ»[2]، قال في «الفتح»؛ أي صار قضاء الوارث ما على المورِّث طريقةً شرعيةً، أعم من أن يكون وجوباً، أو ندباً، قال: ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب، عن الزهريّ، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك، والليث، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة، ويونس، ومعمر، وبكر بن وائل، والنسائيّ من رواية الأوزاعيّ، والإسماعيليّ من رواية موسى بن عقبة، وابن أبي عَتِيق، وصالح بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧.

(٢) ولفظ البخاريّ رحمه الله ٦/ ٢٤٦٤:

(٦٣٢٠) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس أخبره: أن سعد بن عبادة الأنصاريّ استفتى النبيّ ﷺ في نذر كان على أمه، فتُوُفّيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعدُ. انتهى.

كيسان، كلهم عن الزهريّ بدونها، وأظنها من كلام الزهريّ، ويَحْتَمِل من شيخه، وفيها تَعَقّب على ما نُقِل عن مالك: لا يَحُجّ أحد عن أحد، واحتَجَّ بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد، ولا أمر به، ولا أذن فيه، فيقال لمن قَلَّد: قد بلغ ذلك غيره، وهذا الزهريّ معدود في فقهاء أهل المدينة، وكان شيخَه في هذا الحديث.

وقد استَدَلّ بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية، ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مُوَرِّثه في جميع الحالات، قال: وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهريّ، عن سهيل في اللعان لَمّا فارقها الرجل قبل أن يأمره النبيّ ﷺ بفراقها، قال: فكانت سُنَّةً. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: قال القرطبيّ رحمه الله: قد اختُلف في هذا النذر الذي كان على أم سعد؛ فقيل: إنه كان نذراً مطلقاً، وقيل: صوماً، وقيل: عتقاً، وقيل: صدقةً، والكل مُحْتَمِلٌ، ولا مُعيِّن، فهو مُجْمَل، ولا خلاف أن حقوق الأموال من العتق، والصَّدقة تصحّ فيها النيابة، وتصحّ توفيتها عن الْمَيِّت والحيِّ، وإنَّما اختُلف في الحجِّ والصوم، كما تقدم ذلك في كتابيهما. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: اختُلف في تعيين نذر أم سعد رضي الله عنها، فقيل: كان صوماً؛ لِمَا رواه مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، جاء رجل، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم...» الحديث.

وتُعُقّب بأنه لم يتعيَّن أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة، وقيل: كان عتقاً، قاله ابن عبد البرّ، واستَدَلّ بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أُعتق عنها؟ قال: «نعم».

وتُعُقّب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك، وقيل: كان نذرها صدقةً، ففي «الموطأ» وغيره من وجه آخر، عن سعد بن عبادة أن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٣، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٩٨).

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٥.

سعداً خرج مع النبيّ ﷺ، فقيل لأمه: أوص، قالت: المال مال سعد، فتُوفيت قبل أن يَقْدَم، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال: «نعم».

وعند أبي داود من وجه آخر نحوه، وزاد: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء...» الحديث، وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك.

قال القاضي عياض رحمه الله: والذي يظهر أنه كان نذرُها في المال، أو مبهماً.

قال الحافظ رحمه الله: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيّناً عند سعد، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٢٢٧ و٤٢٢٨] (١٦٣٨)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٦١) و«الأيمان والنذور» (٦٦٩٨) و«الحيل» (٦٩٥٩)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٣٠٧)، و(الترمذيّ) في «النذر والأيمان» (١٥٤٦)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) و«الأيمان والنذور» (٧/ ٢٠ ـ ٢١) و«الكبرى» (٣/ ١٣٧ و٤/ ١١٠ و١١١ و١١٢)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٨ و١١٣ و٧/ ٢٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٣٢٩ و٣٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥ و٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٧٥) و«الكبير» (٦/ ١٧ و١٨ و١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٩٣ و٤٣٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٦ و٦/ ٢٧٨) و«المعرفة» (٣/ ٤٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٣.

١ ـ **(منها)**: بيان صحّة النذر، وجوب الوفاء به، وقضائه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على صحّة النذر، ووجوب الوفاء به، إذا كان الملتَزَم طاعةً، فإن نذر معصيةً، أو مباحاً؛ كدخول السوق لم ينعقد نذره، ولا كفّارة عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد، وطائفة: فيه كفّارة يمين. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقد تقدّم تحقيق هذا قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات، وعليه نذر ماليّ أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت، فيكون من الثلث، وشرط المالكية، والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

واستُدِلّ للجمهور بقصة أم سعد هذه، وقول الزهريّ: إنها صارت سُنَّةً بعدُ، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها، أو تبرع به.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «قضاه من تركتها» فيه ما تقدّم من أنها قالت: «المال مال سعد»، فمن أين تكون لها التركة؟ فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الفقه استفتاء الأعلم ما أمكن، وقد اختَلَف أهل الأصول في ذلك، هل يجب على العامِّيّ أن يبحث عن الأعلم، أو يكتفي بسؤال عالم ـ أي عالم كان؟ على قولين، وقد أوضحناهما في الأصول، وبيَّنا: أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلم؛ لأن الأعلم أرجح، والعمل بالرَّاجح واجب. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: فضل بِرّ الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد اختَلَف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان، هل

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٩٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٥.

يكون كالأمر بعد الحظر، أو لا؟ فرَجَّح صاحب «المحصول» أنه مثله، والراجح عند غيره أنه للإباحة، كما رَجّح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة عشر:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ**) بن داود التيميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٨] (م٤).

رَوَى عن الزهريّ، وعبد الله بن دينار، وأبي الزبير، وموسى بن عقبة، ونافع، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وابن عيينة، وهشام بن عروبة، وهو أكبر منه، وأبوه وائل بن داود، وهمام بن يحيى، وقريش بن حبان، وعامتهم من أقرانه، وروى سفيان عن أبيه وائل قال: كان ابنه يجالس الزهريّ معنا.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم (٦٦٩٨).

قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائيّ: ليس به بأس، مات قبل أبيه، وقال الحاكم: وائل وابنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: ضعيف، ورَدّ ذلك عليه ابن القطان، فأجاد، وقال: لم يذكره أحد ممن صنّف في الضعفاء، ولا قال فيه أحد: إنه ضعيف. انتهى[١].

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية مالك، عن ابن شهاب، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٦١٠) ـ حدّثنا عبد اللهِ بن يُوسُفَ، أخبرنا مَالِكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فقال: «اقْضِهِ عنها». انتهى[٢].

وأما رواية ابن عيينة، عن الزهريّ، فساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٢٠٨٠) ـ حدّثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النبيّ ﷺ في نَذْرٍ كان على أمه، تُوُفِّيت قبل أَنْ تَقْضِيَهُ، فقال: «اقْضِهِ عنها». انتهى[٣].

وأما رواية يونس، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٨٣٠) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، ماتت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيه عنها». انتهى[٤].

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٢٨.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠١٥.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٨.
(٤) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦.

(٥٨٢٨) ـ حدّثنا محمد بن مهل، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والدَّبَريّ الصنعانيّون، وحمدان السلميّ، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه، فأمر بقضائه. انتهى[(١)].

وأما رواية بكر بن وائل، عن الزهريّ، فساقها أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٢٦٨٣) ـ حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جاء سعد بن عبادة إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذر، ولم تقضه، فقال له النبيّ ﷺ: «اقضه عنها». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٩] (١٦٣٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ مولاهم، المعروف بابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) مسند أبي عوانة ٤/ ٥ ـ ٦.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٥/ ٨٣.

٣ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) تقدم في «المقدمة» (ع) ٦/ ٥٠.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ) الهَمْدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠)، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

[تنبيه]: عبد الله بن مرّة هذا هو الخارفيّ ـ بالخاء المعجمة، والراء والفاء ـ وهو من رجال الجماعة، كما أشرت إليه آنفاً، ولهم عبد الله بن مرّة آخر في طبقته، وهو الزَّوْفيّ ـ بالزاي المفتوحة، وسكون الواو، ثم فاء ـ وليس له رواية في «الصحيحين»، بل هو من رجال أصحاب «السنن» سوى النسائيّ.

ولهم أيضاً عبد الله بن مرّة الزُّرَقيّ ـ بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف ـ المدنيّ، لكنه متأخر من الطبقة السادسة، وهو مجهول، من أفراد النسائيّ، له عنده حديث واحد في «النكاح»، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ (ت ٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ) وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «أخبرنا عبد الله بن مرّة، قال في «الفتح»: هو الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الخارفيّ ـ بمعجمة، وراء مكسورة، ثم فاء ـ، تابعيّ كبير، ولهم شيخ آخر في طبقته، يقال له: عبد الله بن مرّة الزَّوْفيّ ـ بزاي، وواو ساكنة، ثم فاء ـ مصريّ[1]، ويقال له: عبد الله بن أبي مُرّة، وهو بها أشهر. انتهى[2].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (قَالَ: أَخَذَ)؛ أي: شرع

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: شَهِدَ فتح مصر.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٢٢، كتاب «القدر» رقم (٦٦٠٨).

(**رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ**)، وفي الرواية الثالثة: «نهى عن النذر»، وفي حديث أبي هريرة الآتي: «لا تنذروا» بصريح النهي.

قال الخطّابيّ رحمه الله: هذا غريبٌ من العلم، وهو أن يُنهَى عن الشيء أن يُفعَل، حتى إذا فُعل وقع واجباً. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا النذر محلّه أن يقول: إن شَفَى الله مريضي، أو قَدِم غائبي فعليّ عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا، ووجه هذا النهي هو أنه لَمّا وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر، أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟ وهذه حال البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يربي على ما أخرج، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «إنما يُستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، ثم يُضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قدر الله شيئاً»، وهاتان جهالتان، فالأولى تقارب الكفر، والثانية خطأٌ صُرَاح.

وإذا تقرّر هذا، فهل هذا النهي محمول على التحريم، أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة، قال القرطبيّ: والذي يظهر لي حمله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّماً، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو حسنٌ جدّاً، وسيأتي بيان ما قاله العلماء في معنى النهي عن النذر تفصيلاً في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(**وَيَقُولُ**) ﷺ («**إِنَّهُ**»؛ أي: النذر (**لَا يَرُدُّ شَيْئاً**)؛ أي: مما قدّره الله تعالى، وفي رواية سفيان التالية: «النذر لا يقدّم شيئاً، ولا يؤخّره»، وفي رواية شعبة الثالثة: «إنه لا يأت بخير»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن النذر لا يُغني من القدر شيئاً»، وفي حديثه الآخر: «إن النذر لا يُقرّب من ابن آدم شيئاً لم

---

(١) «المفهم» ٤/٦٠٦ ـ ٦٠٧.

يكن الله قدّره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيُخرَج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرِج».

وقال في «الفتح» عند قوله: «لا يأتي بخير»؛ أي: أنّ عقباه لا تُحمَد، وقد يتعذّر الوفاء به، وقد يكون معناه: لا يكون سبباً لخير لم يُقدّر، كما في الحديث، وبهذا الاحتمال الأخير صدّر ابن دقيق العيد كلامه، فقال: يَحْتَمِل أن تكون الباء للسببيّة؛ كأنه قال: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر، وطبعه في طلب القربة، والطاعة من غير عِوَض يحصل له، وإن كان يترتّب عليه خير، وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه. انتهى.

(**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ**) بالبناء للمجهول (**مِنَ الشَّحِيحِ**)، وفي الرواية التالية: «من البخيل»، وفي رواية ابن ماجه: «من اللئيم»، ومدار الجميع على منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرّة، فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة؛ لأن الشحّ أخصّ، واللؤم أعمّ، قال الراغب الأصفهانيّ: البخل إمساك الْمُقْتَنَيات عمّا لا يَحِقُّ حبسها، والشحّ بخلٌ مع حرص، واللؤم فعل ما يلام عليه. انتهى[1].

وقال البيضاويّ: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دفع مضرّة، فنُهي عنه؛ لأنه فعل البخلاء، إذ السخيّ إذا أراد أن يتقرّب بادر إليه، والبخيل لا تُطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض، يستوفيه أوّلاً، فيلتزمه في مقابلة ما يحصُل له، وذلك لا يُغني من القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يُقدّر له، ولا يردّ عنه شرّاً قُضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيُخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليُخرِجه، ذكره في «الفتح»[2].

[**فإن قيل**]: هذا الحديث بظاهره يعارض ما أخرجه الترمذيّ من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصدقة لتطفىء غضب الربّ، وتدفع مِيتة السوء»، فكيف يُجمع بينهما؟.

[**أُجيب**]: بأنه يُجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع مِيتة السوء، والأسباب مقدّرة؛ كالمسبّبات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرُّقَى: هل تردّ من

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٣٥٤.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٣٥٥.

قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»، أخرجه أبو داود، والحاكم، ونحوه قول عمر رضي الله عنه: «نفرّ من قدر الله إلى قدر الله»، ومثل ذلك مشروعيّة الطبّ، والتداوي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه المذكور: «إن الصدقة لتطفىء... إلخ»، وإن حسّنه الترمذي، ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن عيسى الخزّار، وهو ضعيف، فلا يصلح لمعارضة حديث الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يردّ القدر، ولكنّه من القدر أيضاً، ومع ذلك نُهي عن النذر، ونُدب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجّه إلى الله، والتضرّع له، والخضوع، وهذا بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٢٩ و٤٢٣٠ و٤٢٣١ و٤٢٣٢] (١٦٣٩)، و(البخاريّ) في «القدر» (٦٦٠٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٩٢ و٦٦٩٣)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٨٧)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ١١٢)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٥ ـ ١٦) و«الكبرى» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦١ و٨٦ و٤١٢ و٤٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٤٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧٥ و٤٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧ و٨ و٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن النذر، وسيأتي أقوال أهل العلم في معنى هذا النهي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نصّ على ذلك بقوله: «يُستخرج به»، فإنه لو لم يلزمه إخراجه لَمَا تمّ المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيّراً في الوفاء لاستمرّ لبخله على عدم الإخراج.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على القدريّة، حيث إن القدر دفع البخيل أن يخرج ماله، فلو كان يخلق أفعال نفسه لَمَا أخرج ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن كلّ شيء يبتدئه المكلّف من وجوه البرّ أفضل مما يتلزمه بالنذر، قاله الماورديّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الإخلاص في عمل الخير.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذمّ البخل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من اتّبع المأمورات، واجتنب المنهيّات لا يُعدّ بخيلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى النهي عن النذر:

قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في هذا النهي، فمنهم: من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوّله، قال ابن الأثير في «النهاية»: تكرّر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أنّ ذلك أمرٌ لا يجرّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يَصرِف عنهم ضرّاً، ولا يُغيّر قضاءً، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّر الله لكم، أو تَصرِفوا به عنكم ما قدّره عليكم، فإذا نذرتم، فاخرُجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى كلامه.

ونسبه بعض شُرّاح «المصابيح» للخطّابيّ، وأصله من كلام أبي عُبيد فيما نقله ابن المنذر في «كتابه الكبير»، فقال: كان أبو عبيد يقول: وجه النهي عن

النذر، والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يُوفَى به، ولا حُمِد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر، وتغليظ أمره؛ لئلا يتهاون به، فيفرّط في الوفاء به، ويترك القيام به، ثم استدلّ بما ورد من الحثّ على الوفاء به في الكتاب والسُّنَّة، وإلى ذلك أشار المازريّ بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفّظ في النذر، والحضّ على الوفاء به، قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث.

ويَحْتَمِل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستقلاً لها لَمّا صارت عليه ضربة لازب، وكلّ ملزوم، فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

ويَحْتَمِل أن يكون سببه أن الناذر لمّا لم ينذر القربة إلا بشرط أن يُفْعَل له ما يُريد؛ صار كالمعاوضة التي تقدح في نيّة المتقرّب.

قال: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير»، وقوله: «إنه لا يقرّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له»، وهذا كالنصّ على هذا التعليل. انتهى.

والاحتمال الأول يعُمّ أنواع النذر، والثاني يخصّ نوع الْمُجازات، وزاد القاضي عياض: ويقال: إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالِب القدرَ، ولا يأتي الخيرُ بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة، قال: ومُحصّل مذهب مالك أنه مباحٌ، إلا إذا كان مؤيّداً لتكرّره عليه في أوقات، فقد يثقل عليه فعله، فيفعله بالتكلّف من غير طيب نفس، وغير خالص النيّة، فحينئذ يكره، قال: وهذا أحد محتملات قوله: «لا يأتي بخير»، كما تقدّم بيانه.

وقال الخطّابيّ في «الأعلام»: هذا باب من العلم غريبٌ، وهو أن يُنهى عن فعل شيء حتى إذا فُعِل كان واجباً، وقد أكثر الشافعيّةُ ـ ونقله أبو عليّ السنجيّ عن نصّ الشافعيّ ـ أن النذر مكروه؛ لثبوت النهي عنه، وكذا نُقل عن المالكيّة، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربيّ إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشافعيّة بالكراهة، قال: واحتجّوا بأنه ليس طاعة محضة؛ لأنه لم يَقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه.

وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقّف بعضهم في صحّتها.

وقال الترمذيّ بعد أن ترجم كراهية النذر، وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة، وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة، فوفى به، فله فيه أجرٌ، ويكره له النذر، قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكالٌ على القواعد، فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصيةٌ، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة، إلا أن الحديث دلّ على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازات، فحمل النهي عليه، وبين نذر الابتداء، فهو قربةٌ محضة.

وقال ابن أبي الدم في «شرح الوسيط»: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى، وليس بمكروه، كذا قال، ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي، والمكروه ما نُهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه، فيكون مكروهاً.

قال الحافظ: وإني لأتعجّب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه، فأقلّ درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه.

وممن بنى على استحبابه النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: إن الأصحّ أن التلفّظ بالنذر في الصلاة لا يُبطلها؛ لأنها مناجاة الله، فأشبه الدعاء. انتهى.

وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقاً، فترك فعله داخل الصلاة أولى، فكيف يكون مستحبّاً؟ وأحسن ما يُحمل به عليه كلام هؤلاء نذر التبرّر المحض بأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا، أو لأفعلنّه على المجازاة[1].

وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه، حكاه العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب: لا على المجازاة بزيادة «لا»، فليتأمل.

ولَمّا نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعيّة كراهة النذر، وعن القاضي حسين المتولّي بعده، والغزاليّ أنه مستحبّ؛ لأن الله أثنى على من وفى به، ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قربة. قال: ويمكن أن يتوسّط، فيقال: الذي دلّ عليه الخبر على كراهته نذر المجازاة، وأما نذر التبرّر، فهو قربة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوّع. انتهى[1].

وجزم القرطبيّ في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النذر محلّه أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي، فعليّ صدقة كذا، ووجه هذه الكراهة أنه لَمّا وقّف فعل هذه القربة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضّحه أنه لو لم يُشف مريضه لم يتصدّق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «إنما يُستخرَج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، قال: وقد ينضمّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قدر الله شيئاً»، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأٌ صريح، قال الحافظ: بل تقرب من الكفر أيضاً.

ثم نقل القرطبيّ عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي حمله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّماً، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك. انتهى[2].

قال الحافظ: وهو تفصيلٌ حسن، ويؤيّده قصّة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر، فإنها في نذر المجازاة.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٣، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٩٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

وقد أخرج الطبريّ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام، والزكاة، والحجّ، والعمرة، وما افترض الله عليهم، فسمّاهم الله أبراراً، وهذا صريحٌ في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة. وقد يُشعر التعبير بالبخيل أن المنهيّ عنه من النذر ما فيه مالٌ، فيكون أخصّ من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في الحديث المشهور: «البخيل من ذُكرتُ عنده، فلم يُصلّ عليّ»، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبّان، أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

ثم نقل القرطبيّ الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى، فليُطعه»، ولم يفرّق بين المعلّق وغيره. انتهى.

قال الحافظ: والاتفاق الذي ذكره مسلّمٌ، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلّق نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي لا نظر في ذلك، بل ما قاله القرطبيّ واضحٌ، حيث إن المعلّق في جملة الأمر بالوفاء بالنذر، فيكون واجباً، فتأمله، والله تعالى أعلم.

ثم قال القرطبيّ: ومما يلحق بهذا النهي في الكراهة: النذر على وجه التبرّم، والتحرّج، فالأول: كمن استثقل عبداً لقلّة منفعته، وكثرة مؤنته، فينذر عتقه تخلّصاً منه، وإبعاداً له، وإنما يكره ذلك لعدم تمحّض نيّة القربة.

والثاني: أن يقصد التضييق على نفسه، والحمل عليها، بأن ينذر كثيراً من الصوم، أو من الصلاة، أو غيرهما مما يؤدّي إلى الحرج والمشقّة مع القدرة عليه، فأما لو التزم بالنذر ما لا يُطيقه لكان ذلك محرّماً، فأما النذر الخارج عما تقدّم، فما كان منه غير معلّق على شيء، وكان طاعة جاز الإقدام عليه، ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على جهة الشكر، فهو مندوبٌ إليه، كمن شُفي مريضه، فقال: لله عليّ أن أصوم كذا، أو أتصدّق بكذا شكراً لله تعالى.

وقد روي عن مالك كراهة النذر مطلقاً، فيمكن حمله على الأنواع التي بيّنّا كراهتها، ويُمكن حمله على جميع أنواعه، لكن من حيث إنه أوجب على نفسه ما يخاف عليه التفريط فيه، فيتعرّض لِلَوم الشرع، وعقوبته، كما قد كُره

الدخول في الاعتكاف، وعلى هذا فتكون هذه الكراهة من باب تسمية ترك الأولى مكروهاً، ووجه هذا واضحٌ، وهو أن فعل القرب من غير التزام خيرٌ محضٌ، عرِيّ عن خوف العقاب، بخلاف الملتزم لها، فإنه يُخاف عليه ذلك فيها، وقد شهد لهذا ذمّ من قصّر فيما التزم في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، ولا إشكال في أن النذر من جملة العقود، والعهود المأمور بالوفاء بها، وأن الوفاء بذلك من أعظم القرَب الْمُثْنَى عليها، وكفى بذلك مدحاً، وتعزيزاً قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدم عن القرطبي من حمل النهي عن النذر على نذر المجازاة؛ كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعلي نذر أن أتصدق بكذا هو الأرجح؛ لأن آخر الحديث يدلّ عليه، حيث قال: «إنه لا يرد شيئاً»، وقال أيضاً: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه»، وقال أيضاً: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره»، فكل هذه النصوص تدُلّ دلالة واضحة على أن النذر المنهيّ عنه هو الذي كان في مقابلة حصول شيء، أو دفع شيء، وأما ما خلا عن المجازاة فهو حسنٌ، ولا كراهة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) قيل: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ولم أجد تحقيق ذلك، والله أعلم.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ**) الكنانيّ، أبو عبد الله الْعَدنيّ، صدوقٌ [٩].

---

(١) «المفهم» ٤/٦٠٧ ـ ٦٠٨.

رَوَى عن عَطّاف بن خالد المخزوميّ، وعمر بن صُهبان، ومقاتل بن سليمان، وجدّه يزيد بن مملك العدنيّ، وعبد الله بن عمر العمري، وزمعة بن صالح، ومالك، والثوريّ، ومسلم بن خالد الزنجيّ، والحكم بن أبان العدنيّ، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وعبد الله بن منير، وأحمد بن عبد الله بن يوسف العرعريّ، ويزيد بن سنان البصريّ، وسلمة بن شبيب وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال الآجريّ: عن أبي داود: لا بأس به، وقال: سألته عنه والفريابيّ، فقال: الفريابيّ أعلى، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، وكنت عزمت على الخروج إليه، فخالفني رفيقي، وركب السفينة، ولم ينتظرني، فتركت الخروج إلى صنعاء، وخرجت إلى مصر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ومات بعد عشرين ومائتين، أو فيها.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكذا له عند البخاريّ حديث واحد في «الزكاة».

[تنبيه]: لم يرمز في ترجمة يزيد بن أبي حكيم هذا لمسلم في «التقريب»، ولا في «التهذيبين»، مع أنه أخرج له هذا الحديث هنا، فليُتنبّه.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفي، من رؤوس [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**مُفَضَّلُ**) بن مُهَلْهَل السعديّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥٢٧٥) ـ ثنا عبد الرحمٰن، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن عبد اللهِ بن

مُرَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «إنه لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». انتهى[1].

وأما رواية مُفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٣] (١٦٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد، الجهني مولاهم المدني، صدوق [٨] تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٣٣ و٤٢٣٤ و٤٢٣٥ و٤٢٣٦] (١٦٤٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٦٠٩ و٦٦٩٤)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٢٢٨٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ١١٢)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٦) و«الكبرى» (٣/ ١٣٤)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٣١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧٦)،

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ٦١.

و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٦٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٨ و٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ[1]، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وكذلك شرح الحديث، وهو متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ[2] يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) المروزيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**) ميسرة مولى المطّلب، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات بعد (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «من القدر شيئاً».

(٢) وفي نسخة: «وَلَكِنَّ النَّذْرَ».

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ) ابن هُرْمُز، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ وَعَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم ي «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن عمرو بن أبي عمرو ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٨٣٨) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا[1] يحيى بن صالح (ح) وحدّثنا الوكيعيّ، قثنا خالد بن خِدَاش، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، قثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إن النذر لا يُقَرِّب من بني آدم شيئاً لم يكن الله قدَّره له، ولكن النذر يوافق القَدَرَ، فيُخْرِج من البخيل ما لم يكن البخيل أن يُخْرِجه». انتهى[2].

وأما رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن عمرو بن أبي عمرو، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) قوله: «قثنا» في المواضع الثلاثة مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٨.

(٣) ـ (بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٧] (١٦٤١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَاماً لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، ـ قَالَ: ـ وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ ـ قَالَ: ـ وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، يقال: فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَبُو الْمُهَلَّبِ**)[1] الْجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٦.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقيان تقدما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من إسماعيل، وشيخاه بغداديان، فابن حجر، وإن كان مروزيّاً إلا أنه سكن بغداد، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين البصريين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، ورواية الراوي عن عمّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ**) ـ بفتح الثاء المثلّثة، وكسر القاف، بعدها مثنّاة تحتيّة، ثم فاء ـ أبو قبيلة، قال ابن الأثير رحمه الله: هو: ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس بن عَيْلان، وقيل: إن اسم ثقيف: قسي، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام. انتهى[2]، وهو غير منصرف؛ لكونه عَلَماً على القبيلة. (**حُلَفَاءَ لِبَنِي**

---

(١) قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الميم، وفتح الهاء، واللام المشدّدة، اسمه: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمرو، وقيل: عمرو بن معاوية، وقيل: النضر بن عمرو الْجَرميّ البصريّ، والله أعلم. انتهى.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠.

عُقَيْلٍ) بضمّ أوله، بصيغة التصغير، وبنو عُقيل قبيلة من بني عُقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر، قاله في «اللباب»[١]. **(فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ)**؛ أي: أخذتهما أسيرين، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأسير: الأَخِيذ، والمقيّد، والمسجون، جمعه أُسراء، وأُسَارى، وأَسَارَى، وأَسْرى. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَسَرْتُهُ أَسْراً، من باب ضرب، فهو أَسِيرٌ، وامرأة أَسِيرٌ أيضاً؛ لأن فعيلاً بمعنى مفعول ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، فإن لم يُذْكَر الموصوف أُلْحِقت العلامة: وقيل: قتلت الأَسِيرَة، كما يقال: رأيت القتيلة، وجمع الأَسِير: أَسْرَى، وأَسَارَى، بالضم، مثل سَكْرَى وسُكَارى، وأَسَرَهُ الله أَسْراً: خَلَقَه خَلْقاً حسناً، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]؛ أي: قوّينا خلقهم، وآسَرْتُ الرجلَ، من باب أكرم لغة في الثلاثيّ، وأُسْرَة الرجل وزانُ غُرْفَة: رَهْطُهُ، والإِسَارُ، مثل كتاب: القِدّ، ويُطلَق على الأَسِير، وحللتُ إِسَارَهُ: أي: فككته، وخُذْه بِأَسْرِه؛ أي: جميعه. انتهى[٣].

ثم إن الرجلين، وكذا الرجل الآتي لا تعرف أسماؤهم، كما قاله صاحب «التنبيه»[٤].

وقوله: **(مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بيان لـ«رجلين» **(وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً)** لا يعرف اسمه، كما أسلفته آنفاً **(مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ)** مصغّراً **(وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ)** ـ بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة، بعدها موحّدة، بالمدّ ـ وأصله هي الناقة المشقوقة الأذن، ولكن ناقة النبيّ ﷺ ليست مشقوقة الأذن، وإنما لُقّبت بذلك؛ لنجابتها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَضِبتِ الشاةُ والناقة عَضَباً، من باب تَعِبَ: إذا شُقّ أُذنها، فالذكر أعضبُ، والأنثى عضباءُ، مثلُ أحمر، وحمراء، ويُعدّى بالألف، فيقال: أعضبتها، وكانت ناقة النبيّ ﷺ تُلَقّب العَضْباء؛ لنجابتها، لا لشقّ أُذنها. انتهى[٥].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٥٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤.
(٤) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: كان اسم ناقة النبيّ ﷺ الْعَضْباءَ، وهو عَلَم لها منقول من قولهم: ناقةٌ عضباءُ؛ أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. انتهى[١].

(فَأَتَى عَلَيْهِ)؛ أي: على ذلك الرجل الأسير **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهْوَ فِي الْوَثَاقِ)** جملة حاليّة من الضمير المجرور، و«الوثاق» ـ بفتح الواو وكسرها ـ: القيد، والحبل، ونحوه، ويقال: وَثُق الشيء بالضمّ وَثَاقَةً: قَوِيَ وثبت، فهو وثيقٌ ثابتٌ مُحكمٌ، وأوثقته: جعلته وَثيقاً[٢].

(قَالَ) الرجل **(يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ)**؛ أي: أتى النبي ﷺ الرجلَ **(فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»)**؛ أي: ما حالك حيث ناديتني **(فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي)**؛ أي: بأيّ سبب أسرني أصحابك؟ **(وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ)**؛ أي: الناقة التي تسبق نُوق الحجاج، وكانت العضباء المذكورة معروفة بذلك.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول الرجل: «يا محمد بم أخذتني... إلخ» هو استفهام عن السبب الذي أوجب أخذه، وأخذ ناقته، وكأنَّه كان يعتقد: أن له ولقبيلته عهداً من النبيّ ﷺ، فأجابَه النبيُّ ﷺ بذكر السبب إعظاماً لحق الوفاء، وإبعاداً لنسبة الغدر إليه، فقال: «أخذتُك بجريرة حلفائِك ثقيفٍ»؛ أي: بما فعلته ثقيفٌ من الجناية التي نقضوا بها ما كانَ بينَهم وبينَ رسول الله ﷺ من العهد[٣]، وكانت بنو عُقَيل دخلوا معهم في ذلك، فإمَّا بحكم الشرط، وفيه بُعْد، والظاهر أنَّهم دخلوا معهم بحكم الحِلْف الذي كان بينَهم، ولذلك ذكر حلفهم في الحديث، ولَمّا سَمِع الرَّجلُ ذلك لم يجدْ جواباً، فسكتَ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٥١.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.

(٣) كتب في هامش «المفهم» هنا ٤/ ٦١٠ ما نصّه: فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] قيل: لَمّا نقض حلفاؤهم رضوا بذلك، والراضي كالفاعل، وجواب ثانٍ: أي: أنهم كفّار لا عهد لهم، والكافر الذي لا عهد له مباح ماله ودمه، فيكون معنى قوله: «بجريرة حلفائك»: أي: بمثل دينهم من الكفر، وجواب ثالث: أن يقدَّر في الكلام حذف، معناه: أخذناك لنُفادي بك من حلفائك. انتهى.

وعَنَى بسابقة الحاجِّ: ناقته العضباء، فإنها كانت لا تُسبق. وقد كانت معروفة بذلك، حتى جاء أعرابيٌّ بقَعودٍ له فسبقَها، فَعَظُمَ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: سُبقت العضباء. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن حقّاً على اللهِ ألا يُرفعَ شيء من الدُّنيا إلا وضعه»[١]. انتهى[٢].

(فَقَالَ) ﷺ **(إِعْظَاماً لِذَلِكَ)**؛ أي: تكريماً لسؤاله، وقال القرطبيّ رحمه الله: إعظاماً لحقّ الوفاء، وإبعاداً لنسبة الغدر إليه. انتهى. **(«أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ»)**؛ أي: بجنايتهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْحُلَفاء: جمع حَلِيف؛ كظرفاء: جمع ظريف، والحليف: اسم فاعل من حَلَف، عُدِل عن حالف للمبالغة، وقد كَثُر حتى صار كالأسماء، والمحالفة، والتحالف: التعاهد، والتعاقد على التناصر والتعاضد.

والأسر: الأخذ، وأصله: الشَّدُّ والرَّبط، قاله القتبي.

والعضباء: اسم للناقة. وهي التي صارت للنبيّ ﷺ إما بحكم سهمه الخاصّ به من المغنم المسمَّى بـ «الصَّفِيِّ»، وإمَّا بالمعاوضة الصحيحة، وهي المسمَّاة بالْجَدْعاء، والْقَصْواء، والْخَرْماء في روايات أخر، وقد ذكرنا الخلاف فيها فيما تقدَّم.

والعَضْب، والقصو، والجدع، والخرم، كلها بمعنى القطع، وسُمِّيت هذه الناقة بتلك الأسماء؛ لأنها كان في أذنها قطع، وسميت به، فصدقت عليها تلك الأسماء كلها، وعلى هذا، فأصول هذه الأسماء تكون صفات لها، ثم كثرت فاستعملت استعمال الأسماء. انتهى[٣].

وقد سبق في «كتاب الحجّ» بيان الخلاف: هل العضباء، والقصواء، والجدعاء ثلاث، أم واحدة؟ فراجعه تستفد، وبالله ﷻ التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تُسَمَّى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قَعُود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقّاً على الله أن لا يَرْفَعَ شيئاً من الدنيا إلا وضعه». انتهى.

(٢) «المفهم» ٤/٦٠٩ ـ ٦١٠.

(٣) «المفهم» ٤/٦٠٩.

وقوله: (**ثَقِيفَ**») بدل من «حلفائك».

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**)؛ أي: رجع ﷺ (**عَنْهُ**)؛ أي: عن الرجل (**فَنَادَاهُ**)؛ أي: نادى الرجل النبيّ ﷺ مرّة أخرى (**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا النِّداء من الرَّجل على جهة الاستلطاف، والاستعطاف، ولذلك رقَّ له رسولُ الله ﷺ، فرجعَ له، وقال له: «ما شأنك؟» ـ رحمةً ورفقاً ـ على مقتضى خُلُقه الكريم، ولذلك قال الرَّاوي: (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً**)؛ أي: رقيق القلب، شديد الرأفة على أمته، كما وصفه تعالى بقوله: ﴿**لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾**﴾ [التوبة: ١٢٨] (**فَرَجَعَ**) ﷺ إِلَيْهِ، (**فَقَالَ** ﷺ: «**مَا شَأْنُكَ؟**»، **قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا اللفظ أنَّه قد صار مسلماً بدخوله في دين الإسلام، وظاهر قوله ﷺ أنه لم يَقْبَل ذلك منه؛ لمّا أجابه بقوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح»، وحينئذ يلزم منه إشكال عظيم؛ فإن ظاهره أنه لم يقبل إسلامه؛ لأنه أسيرٌ مغلوبٌ عليه، لا يملك نفسه، وعلى هذا: فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيراً، وصحة إسلامه معلوم من الشريعة، ولا يُخْتَلف فيه، غير أن إسلامه لا يُزيل ملك مالكه بوجه، وهو أيضاً معلوم من الشرع.

ولمّا ظهر هذا الاشكال اختلفوا في الانفصال عنه، فقال بعض العلماء: يمكن أن يكون عَلِمَ النبيّ ﷺ من حاله أنه لم يَصْدُق في ذلك بالوحي، ولذلك لما سأله في المرَّة الثانية، فقال: «إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني»، فقال: «هذه حاجتك».

وقال بعضهم: بل إسلامه صحيح، وليس فيه ما يدلّ على أنه ردَّ إسلامه، فأمَّا قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح»؛ أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لبقيت حرّاً من أحرار المسلمين، لك ما لهم من الحرية في الدُّنيا، وثواب الجنة في الآخرة، وأمَّا إذا قلتها وأنت أسير، فإن حكم الرقّ لا يزول عنك بإسلامك.

[**فإن قيل**]: فلو كان مسلماً فكيف يفادى به من الكفار رجلان مسلمان؟!.

[**فالجواب**]: أنَّه ليس في الحديث نصٌّ على أنه رجع إلى بلاده بلاد الكفر، فيمكن أن يُقال: إنما فُدِي بالرَّجلين من الرِّق، فأُعتق منه بسبب ذلك، وبقي مع المسلمين حرّاً من الأحرار، وليس في قوله: «هذه حاجتك» ما يدلُّ على أن إسلامه ليس بصحيح، كما ظنه القائل الأول، فإنما معنى ذلك: هذه حاجتك حاضرة مُتيسِّرة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الوجه الثاني أولى؛ لأنه لا نصّ في الحديث يردَّه، ولا قاعدة شرعية تبطله، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الوجه الأول هو الأولى، والأرجح، فالظاهر أنه ﷺ عَلِم أنه ليس صادقاً في دعواه الإسلام؛ فهذا هو الذي يدلّ عليه سياق الحديث دلالة واضحةً، فقوله ﷺ: «هذه حاجتك» ظاهر في أن ما سبق له من دعوى الإسلام إنما هو لهذا الغرض، وكذا قوله: «ففُدي بالرجلين» ظاهر في أنه على دينه، فلذا دُفع إلى قومه فداءً لفكّ الرجلين، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ قد أوضح هذا المعنى في «صحيحه» حيث قال ـ بعد إخراج الحديث ـ: قول الأسير: إني مسلم، وترك النبيّ ﷺ ذلك منه، كان لأنه ﷺ عَلِمَ منه بإعلام الله ـ جَلّ وعَزّ ـ إياه أنه كاذب في قوله، فلم يَقْبَل ذلك منه في أسره، كما كان يَقْبَل مثله من مثله، إذا لم يكن أسيراً، فأما اليوم فقد انقطع الوحي، فإذا قال الحربيّ: إني مسلم قُبِل ذلك منه، ورُفِع عنه السيف، سواء كان أسيراً أو محارباً. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ للأسير حين قال: إني مسلم: «لو قلتها، وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح» إلى قوله: «ففُدي بالرجلين»: معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فُزْتَ بالإسلام، وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١١ ـ ٦١٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٩٨.

قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمنّ والفداء، وفي هذا جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حقّ الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم، وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم، وهو قادر على إظهار دينه؛ لقوة شوكة عشيرته، أو نحو ذلك لم يحرُم ذلك، فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازريّ، وقال: كيف يُرَدّ المسلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطلٌ، مردود بما ذكرته. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما ترجّح لديّ في المسألة فيما ذكرته آنفاً، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) ﷺ: **(«لَوْ قُلْتَهَا»)**؛ أي: كلمة الإسلام **(وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»)** بنصب «كلَّ» على أنه مفعول مطلق على النيابة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلّْ ... كَـ«جِدَّ كُلَّ الْجِدِّ»، و«افْرَحِ الْجَذَلْ»

(ثُمَّ انْصَرَفَ)؛ أي: رجع ﷺ عن الرجل **(فَنَادَاهُ)** الرجلُ **(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ)** ﷺ **(فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ)** ﷺ: **(«هَذِهِ حَاجَتُكَ»)**؛ أي: حاجتك المهمّة التي ادّعيت بسببها الإسلام، وكرّرت من أجلها مناداتي **(فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أُعطي فداء للصحابيين اللذين أسرتهما ثقيف، كما تقدّم.

قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: فَدَاهُ يَفْديه فِدَاءً، وفِدًى، ويُفْتَحُ، وافتَدَى به، وفاداه: أعطى شيئاً فأنقذه، والفِدَاء ككِسَاء، وكَعَلَى، وإِلَى، وكَفِتْيَةٍ: ذلك المعطى. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: فَدَاهُ من الأسر يَفْدِيهِ فِدًى مقصورٌ، وتُفْتَح الفاء، وتُكْسَر: إذا استنقذه بمال، واسم ذلك المال: الفِدْيَةُ، وهو عِوَضُ الأسير، وجمعها: فِدًى، وفِدْيَاتٌ، مثل سِدْرَة، وسِدَر، وسِدْرات، وفَادَيْتُهُ مُفَادَاةً، وفِدَاءً، مثل قاتلته مقاتلةً، وقتالاً: أطلقته، وأخذت فِدْيَتَهُ، وقال الْمُبَرِّد:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٠.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٠٢.

المُفَادَاةُ: أن تدفع رجلاً، وتأخذ رجلاً، والفِدَى: أن تشتريه، وقيل: هما واحد، وتَفَادَى القوم: اتَّقَى بعضُهم ببعض، كأن كلّ واحد يجعل صاحبه فِدَاهُ، وفَدَتِ المرأةُ نفسَها من زوجها تَفْدِي، وافْتَدَتْ: أعطته مالاً، حتى تخلصت منه بالطلاق. انتهى[١].

(قَالَ) عمران رضي الله عنه: **(وَأُسِرَتِ)** بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل، قوله: **(امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ)** ذكر السهيليّ في «الروض الأُنُف» أن اسمها ليلى، وقال أبو داود بعد إخراج الحديث: هذه المرأة امرأة أبي ذرّ[٢]. انتهى[٣].

وقصّة أسرها ذكرها ابن هشام رحمه الله في «السيرة»، فقال: ثم قدِم رسول الله ﷺ المدينة، فلم يُقم بها إلا ليالي قلائل، حتى أغار عُيينة بن حِصن بن حُذيفة بن بدر الفَزَاريّ، في خيل من غَطَفان على لقاحٍ لرسول الله ﷺ بالغابة، وفيها رجلٌ من بني غفار، وامرأة له، قتلوا الرجل، واحتملوا المرأة في اللقاح. انتهى[٤].

(وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ) تقدّم أنه بفتح الواو وكسرها، وهو: ما يُشدّ به من الحبل وغيره **(وَكَانَ الْقَوْمُ)**؛ أي: الذين أسروا المرأة والعضباء **(يُرِيحُونَ)** بضمّ أوله، من الإراحة، يقال: أراح الإبلَ: إذا ردّها إلى الْمُرَاح، بالضمّ؛ أي: الْمَأْوَى، قاله المجد رحمه الله[٥].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وأما راحت الإبل، فهي رَائِحَةٌ، فلا يكون إلا بالعشيّ، إذا أَرَاحَهَا راعيها على أهلها، يقال: سَرَحَتْ بالغداة إلى الرَّعْيِ، ورَاحَتْ بالعشيّ على أهلها؛ أي: رجعت من الْمَرْعَى إليهم، وقال ابن فارس:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.

(٢) هكذا قال، والذي في «سيرة ابن هشام» يدلّ على أن الرجل غفاريّ من قوم أبي ذرّ، وليس هو أبا ذر؛ لأنه ذكر أن القوم قتلوه، واحتملوا امرأته، وأبو ذرّ رضي الله عنه لم يُقتل في حياة النبيّ ﷺ، بل عاش بعده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣) راجع ما كتبه الشيخ مشهور بن حسن على هامش: «تنبيه المعلم» (ص٢٧٧).

(٤) «سيرة ابن هشام» بشرح السهيليّ ٦/ ٣٩١.

(٥) «القاموس المحيط» ص٥٤٠.

الرَّوَاحُ رواح العشيّ، وهو من الزوال إلى الليل، والمُرَاحُ ـ بضم الميم ـ حيث تأوي الماشية بالليل، والمُنَاخُ، والمَأْوَى مِثْلُهُ، وفتح الميم بهذا المعنى خطأٌ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان، والزمان، والمصدر، من أفعل بالألف مُفْعَلٌ بضم الميم، على صيغة اسم المفعول، وأما الْمَرَاحُ ـ بالفتح ـ فاسم الموضع من رَاحَتْ، بغير ألف، واسم المكان من الثلاثي بالفتح، والْمَرَاحُ بالفتح أيضاً الموضع الذي يَرُوحُ القومُ منه، أو يرجعون إليه. انتهى[١].

(**نَعَمَهُمْ**) ـ بفتحتين ـ هو المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، قال أبو عبيد: النَّعَمُ: الجمال فقط، ويؤنَّث، ويُذكَّر، وجمعه: نُعْمَانٌ، مثل حَمَلٍ وحُمْلان، وأَنْعَامٌ أيضاً، وقيل: النَّعَمُ: الإبل خاصّةً، والأَنْعَامُ: ذوات الخفّ والظِّلْف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تُطْلَق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي: نَعَمٌ، وإن انفردت: البقر، والغنم، لم تسمَّ نَعَماً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم»: النعم هنا: الإبل، وإراحتها: إناختها لتستريح من تعب السَّير ومشقة السفر. انتهى[٣].

(**بَيْنَ يَدَي بُيُوتِهِمْ**)؛ أي: أمامها، وقال القرطبيّ: بين أيدي بيوتهم: بمعنى عند بيوتهم وبحضرتها. انتهى[٤]. (**فَانْفَلَتَتْ**)؛ أي: خَرَجت تلك المرأة بسرعة، يقال: أفلت الطائر وغيره إفلاتاً: تخلّص، وأفلتُّه: إذا أطلقته، وخلّصته، يُستعمل لازماً ومتعدّياً، وفَلَتَ فَلْتاً، من باب ضَرَبَ لغةٌ، وفَلَّتُّهُ أنا، يُستعمل أيضاً لازماً ومتعدّياً، وانفَلَتَ: خَرَجَ بسرعة، وكان ذلك فَلْتَةً؛ أي: فَجْأَةً، حتى كأنه انفلتَ سَرِيعاً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٥].

وقوله: (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**)؛ أي: ليلة من الليالي، قيل: «ذات» مقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يُجيزه، قاله في «الفتح»[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦١٢.
(٤) «المفهم» ٤/ ٦١٢.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٠.
(٦) «الفتح» ١١/ ٣٩١.

وقوله: (**مِنَ الْوَثَاقِ**) متعلّق بـ«انفلتت» (**فَأَتَتِ الإِبِلَ**)؛ أي: لعلها تجد ما يطاوعها للركوب حتى تشرد منهم إلى بلدها (**فَجَعَلَتْ**)؛ أي: شرعت (**إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا**)؛ أي: صَوّت، والرُّغاء بالضمّ وزانُ غُراب: صوت البعير، ورغَت الناقة ترْغُو: صوّتت، فهي راغية[1]. (**فَتَتْرُكُهُ**)؛ أي: لئلا يوقظ القوم من نومهم، فيعلمون بها، فيأخذونها، ويمنعونها من الرجوع إلى بلدها (**حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ**) ناقة رسول الله ﷺ (**فَلَمْ تَرْغُ**)؛ أي: لم تصح؛ لكونها معلّمة مدرّبةً، كما بيّنه بقوله: (**قَالَ**) الراوي، والظاهر أنه عمران رضي الله عنه (**وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ**) بضم الميم، وفتح النون، والواو المشدّدة؛ أي: مُذلَّلةً[2].

وقال المجد رحمه الله: والمُنَوَّقُ؛ كمُعَظَّم: المُذَلَّلُ من الجِمالِ، ومن النَّخْلِ: المُلَقَّحُ، ومن غيرِها: المُصَفَّفُ، والمُطَرَّقُ، والمُسَلَّكُ، وهي: بهاءٍ، والنَّوَّاقُ: رائِضُ الأُمورِ، ومُصْلِحُها، والنَّوْقَةُ: الحَذاقَةُ في كلِّ شيءٍ. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله عن قوله الآتي: «ناقة ذَلُولٌ مُجَرَّسة»: وفي رواية: «مُدَرَّبة»، أما المجرسة فبضم الميم، وفتح الجيم، والراء المشددة، وأما الْمُدَرَّبة، فبفتح الدال المهملة، وبالباء الموحدة، والمجرَّسة، والمدرّبة، والمنوّقة، والذَّلُول كله بمعنى واحد. انتهى[4].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وناقةٌ مُنوَّقة»؛ أي: مُذَلَّلَةٌ، مدرَّبةٌ، لا نَفْرَةَ عندها، وهي المجرَّبة أيضاً، هذا قول العلماء، ويظهر لي: أن كونها مدرَّبة ليس موجباً لئلا ترغو؛ لأنا قد شاهدنا من الأباعر والنُّوق ما لم يَزَل مدرَّباً على العمل، ومع ذلك فيرغو عند ركوبه، وعند الحمل عليه، وكأن هذه الناقة إنما كانت كذلك، إما لأنها دُرِّبت على ترك الرُّغاء من صغرها، وإما لأنها كان لها هوًى في السَّير والْجَرْي لنشاطها، فكلما حُرِّكت بادرت لما في هواها، وإما لأنها خُصَّت في أصل خلقتها بزيادة هدوء، أو كان غير ذلك ببركة ركوب رسول الله ﷺ عليها. انتهى[5].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٣٢٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٢.
(٥) «المفهم» ٤/ ٦١٢.

(فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا)؛ أي: ركبتها في مؤخّرها، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الْعَجْزُ» مثلّثةً، وكَنَدُسٍ، وكَتِفٍ: مؤخّر الشيء، ويؤنّث، جمعه أعجازٌ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: والْعَجُزُ من كلّ شيء: مؤخّره، ويذكّر، ويؤنّث، وقال قبل ذلك: والْعَجُز من الرجل والمرأة: ما بين الْوَرِكين، وهي مؤنّثةٌ، وبنو تميم يُذكّرون، وفيها أربع لغات: فتح العين، وضمّها، ومع كلّ واحدة ضمّ الجيم، وسكونها، والأفصح وزان رَجُل، والجمع أعجاز. انتهى[٢].

(ثُمَّ زَجَرَتْهَا)؛ أي: ساقتها **(فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا)** بفتح النون، وكسر الذال المعجمة، من باب علم؛ أي: عَلِمَ القوم بذهاب تلك المرأة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وأنذرته بكذا، فَنَذِرَ به، مثلُ أعلمته، فَعَلِمَ، وزناً ومعنًى، فالصلة فارقة بين الفعلين. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «نَذِروا بها»؛ أي: عَلِمُوا بها، وهو بكسر الذال المعجمة في الماضي، وفتحها في المستقبل نِذَارَةً في المصدر، ونَذَر يَنْذُر ـ بفتحها في الماضي، وكسرها في المستقبل[٤] ـ نذراً؛ أي: أوجب، يقال: نَذِرتُ بالشيء؛ أي: عَلِمتُهُ، ونَذَرْتُ الشيءَ؛ أي: أوجبته.

قال ابن عرفة: النذر: ما كان وعداً على شرط، فإن لم يكن شرط لم يكن نذراً، فلو قال: لله عليَّ صدقة؛ لم يكن ناذراً حتى يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي.

قال القرطبيّ: والمشهور عدم التفرقة، وأن كل ذلك نذر عند اللغويين والفقهاء، والإنذار: الإعلام بما يخاف منه. انتهى[٥].

(فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ)؛ أي: سبقتهم، ففاتتهم، فعجزوا عن إدراكها، ومنه

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٤٢.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٩.
(٤) قوله: «وكسرها» في المستقبل، تقدّم أن الصواب أنه يجوز كسر الذال، وضمها، في المضارع، من بابي ضرب، ونصر، فتنبّه.
(٥) «المفهم» ٤/ ٦١٢ ـ ٦١٣.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾﴾ [الجنّ: ١٢]؛ أي: لن نفوته، فلا يعجز عنّا[1].

(**قَالَ**) الراوي (**وَنَذَرَتْ**) بفتح النون والذال، من بابي نصر، وضرب؛ أي: ألزمت نفسها، وجعلت عليها (**لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا**)؛ أي: حال كونها راكبةً على تلك الناقة (**لَتَنْحَرَنَّهَا**) اللام هي الموطّئة للقسم؛ أي: والله لتنحرنّها.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظنت هذه المرأة أن ذلك النَّذر يلزمها؛ بناءً منها على أنها لما استنقذتها من أيدي العدوّ ملكتها، أو جاز لها التصرُّف فيها لذلك، فلمَّا أُعلم بذلك النبيّ ﷺ أجابها بما يُوَضِّح لها أنَّها لم تملكها، وأن تصرُّفها فيها غير صحيح. انتهى.

(**فَلَمَّا قَدِمَتِ**) بكسر الدال (**الْمَدِينَةَ**) النبويّة (**رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذه العضباء، وقوله: (**نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) برفع «ناقةُ» على البدليّة (**فَقَالَتْ**) المرأة (**إِنَّهَا**) فيه الالتفات، إذ الظاهر أن تقول: إني نذرت (**نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ**)؛ أي: ما قالته المرأة من نذرها بنحرها (**فَقَالَ**) ﷺ (**«سُبْحَانَ اللهِ**) تعجّباً من سوء مجازاتها لها (**بِئْسَمَا جَزَتْهَا**)؛ أي: كافأتها على إحسانها بإنجائها من عدوّها.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «بئسما جَزَتْها» ذمٌّ لذلك النذر، من حيث إنه لم يصادف محلاً مملوكاً لها، ولو كانت ملكاً لها للزمها الوفاء بذلك النذر؛ إذ كان يكون نذر طاعةٍ، فيلزم الوفاء به اتفاقاً، هذا إن كان ذلك الذمُّ شرعيّاً.

ويمكن أن يقال: إنَّما صدر هذا الذمُّ منه؛ لأن ذلك النذر مستقبحٌ عادة؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإساءة، وذلك أن النَّاقة نَجَّتها من الْهَلَكة، فقابلتها على ذلك بأن تُهلكها، وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ: «سبحان الله! بئس ما جزتها! نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها». انتهى[2].

(**نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذه الكلمة يدلّ على أن ما صدر من المرأة نذر معصية؛

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٣.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦١٣.

لأنَّها التزمت أن تُتلف ملك الغير، فتكون عاصية بهذا القصد، وهذا ليس بصحيح؛ لأن المرأة لم يتقدَّم لها من النبيّ ﷺ بيان تحريم ذلك، ولم تقصد ذلك، وإنَّما معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن من أقدم على ذلك بعد التَّقْدِمة فيه، وبيان أن ذلك محرَّم، كان عاصياً بذلك القصد، ولا يدخل في ذلك المعلَّق على الملك؛ كقوله: إن ملكت هذا البعير فهو هدي، أو صدقة؛ لأن ذلك الحكم معلَّق على ملكه، لا ملك غيره، وليس مالكاً في الحال، فلا نذر، وقد تقدَّم الكلام على هذا في الطلاق والعتق المعلَّقين على الملك، وأن الصحيح لزوم المشروط عند وقوع الشرط. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(**وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**)؛ أي: ولا نذر أيضاً في الشيء الذي لا يملكه العبد، قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين، لا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضي فللَّه عليّ أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه، أو بداره، أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه، فيصحّ نذره، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فللَّه عليّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبةً، ولا قيمتها، فيصح نذره، فإن شُفِي المريضُ، فقد ثبت العتق في ذمته. انتهى[2].

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ**) بيان لاختلاف شيخيه، حيث قال شيخه الثاني عليّ بن حجر: («**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**») بدل قول شيخه الأول زهير بن حرب: «لا وفاء لنذر في معصية»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠١.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٣٧ و٤٢٣٨] (١٦٤١)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٣١٦)، و(الترمذيّ) في «السير» مختصراً (١٥٦٨)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» مختصراً أيضاً (٣٨٣٩ و٣٨٧٨) و«الكبرى» (٥/ ١٧٥)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٩٠ و١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٠ و٩/ ٦٧ و٧٢) و«دلائل النبوّة» (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩) و«المعرفة» (٦/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من نذر بمعصية الله تعالى؛ كشرب الخمر، ونحو ذلك فنذره باطل، لا ينعقد، وفي لزوم الكفّارة له خلاف، قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه دليل: على أن من نذر معصية حَرُم عليه الوفاء بها، وأنَّه لا يلزمه على ذلك حكم بكفارة يمين، ولا غيره؛ إذ لو كان هنالك حكم لبيَّنه للمرأة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعليه جمهور العلماء، وذهب الكوفيون: إلى أنه يحرم عليه الوفاء بالمعصية، لكن تلزمه كفارة يمين؛ متمسكين في ذلك بحديث مُعْتَلٍّ عند أهل الحديث، وهو ما يروى من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، ذكره أبو داود، والطحاوي، والصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ما خرَّجه البخاريّ، عن النبيّ ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، وليس فيه شيء من ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة الرابعة تحقيق الخلاف، وترجيح القول بوجوب الكفّارة في نذر المعصية؛ لصحة الحديث بذلك خلاف ما قاله القرطبيّ، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: إن فيه حجَّةً على أن ما وُجِد من أموال المسلمين بأيدي الكفار، وغَلَبوا عليه، وعُرف مالكه؛ أنَّه له دون آخذه، وفيه مُستروحٌ لقول من يقول: إن الكفار لا يملكون، وقد تقدَّم الكلام في ذلك. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز سفر المرأة وحدها، بلا زوج، ولا محرم، ولا غيرهما، إذا كان سفر ضرورة؛ كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالْهَرَب ممن يريد منها فاحشةً، ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ أيضاً: في هذا الحديث دلالةٌ لمذهب الشافعيّ وموافقيه أن الكفار إذا غَنِموا مالاً للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة، وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب، وحجة الشافعيّ وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر، والله أعلم. انتهى[٣].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بهذا الحديث على صحّة النذر في المباح؛ لأن فيه نفي النذر في المعصية، فبقي ما عداه ثابتاً.

واحتجّ من قال: إنه يُشرع في المباح بما أخرجه أبو داود، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأخرجه أحمد، والترمذيّ من حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّفّ، فقال: «أوف بنذرك»، وزاد في حديث بُريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة، فنذرت إن ردّه الله تعالى سالماً، قال البيهقيّ: يُشبه أن يكون أذن لها في ذلك لِمَا فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به، ويدلّ على أن النذر لا ينعقد في المباح ما أخرجه البخاريّ (٦٧٠٤)

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٢.

من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: بينا النبيّ ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبيّ ﷺ: «مره، فليتكلم، وليستظلّ، وليقعد، وليُتِمّ صومه»، فقد أمر ﷺ هذا الناذر بأن يقوم، ولا يقعد، ولا يتكلّم، ولا يستظلّ، ويصوم، ولا يُفطر بأن يتمّ صومه، ويتكلّم، ويستظلّ، ويقعد، فأمره بفعل الطاعة، وأسقط عنه المباح.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أيضاً: «إنما النذر ما يُبتغى به وجه الله».

والجواب عن قصّة التي نذرت الضرب بالدّفّ ما أشار إليه البيهقيّ، ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً؛ كالنوم في القائلة؛ للتقوّي على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوّي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعَوْد النبيّ ﷺ سالماً معنًى مقصودٌ يحصل به الثواب.

وقد اختُلف في جواز الضرب بالدفّ في غير النكاح، والختان، ورجّح الرافعيّ في «المحرّر»، وتبعه النوويّ في «المنهاج» الإباحة، والحديث حجةٌ في ذلك، وحَمَل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدفّ على أصل الإباحة، لا على خصوص الوفاء بالنذر، كما تقدّم، ويُشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بُريدة: «إن كنتِ نذرت، فاضربي، وإلا فلا». وزعم بعضهم أن معنى قولها: «نذرتُ»: حلفتُ، والإذن فيه البرّ بفعل المباح، ويؤيّد ذلك أن في آخر الحديث: أن عمر رضي الله عنه دخل، فتركت، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر»، فلو كان ذلك مما يُتقرّب به ما قال ذلك. لكن هذا بعينه يُشكل على أنه مباح لكونه نسبه إلى الشيطان.

ويجاب بأن النبيّ ﷺ اطّلع على أن الشيطان حضر لمحبّته في سماع ذلك؛ لِمَا يرجوه من تمكّنه من الفتنة به، فلَمّا حضر عمر فرّ منه؛ لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك، أو أن الشيطان لم يحضُر أصلاً، وإنما ذُكِر مثالاً لصورة ما صدر من المرأة المذكورة، وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللّهو، فلما دخل عمر رضي الله عنه خشيت من مبادرته لكونه لم يَعلَم بخصوص النذر،

أو اليمين الذي صدر منها، فشبّه النبيّ ﷺ حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر رضي الله عنه، والشيء بالشيء يُذكر.

ويَقْرُب من قصّتها قصّة القينتين اللتين كانتا تُغنّيان عند النبيّ ﷺ في يوم عيد، فأنكر أبو بكر عليهما، وقال: أبمزمور الشيطان عند النبيّ ﷺ؟ فأعلمه النبيّ ﷺ بإباحة مثل ذلك في يوم عيد، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن أصل الدفّ من الشيطان؛ لأنه من آلات اللهو، ولذا قال أبو بكر رضي الله عنه: «أبمزمور الشيطان... إلخ؟»، ولكنه يباح في حالات، مثل إعلان النكاح، ومثل الفرح بقدومه ﷺ سالِماً، فلذلك كان وفاء النذر به لازماً، كما قال ﷺ للمرأة: «أوف بنذرك»؛ أي: لكونه مباحاً في مثل هذا، وأما قصّة أبي إسرائيل، فالظاهر أنه إنما رخّص له النبيّ ﷺ؛ لتضرّره بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لزوم الكفّارة في نذر المعصية:

قال في «الفتح»: اختُلِف فيمن وقع منه النذر في معصية، هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد، والثوريّ، وإسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية: نعم، ونقل الترمذيّ اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة.

واحتَجَّ من أوجبها بحديث عائشة رضي الله عنها: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، لكنه معلول، فإن الزهريّ رواه عن أبي سلمة، ثم بيَّن أنه حمله عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فدَلَّسه بإسقاط اثنين، وحسن الظنّ بسليمان، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم.

وحَكَى الترمذيّ عن البخاريّ أنه قال: لا يصحّ، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، أخرجه النسائيّ، وضَعَّفه، وأخرج الدارقطنيّ من حديث عديّ بن حاتم نحوه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

وفي الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة اليمين»، أخرجه مسلم.

وقد حمله الجمهور على نذر اللَّجَاج، والغضب، وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذيّ، وابن ماجه حديث عقبة بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين»، ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذراً لم يسمه...» الحديث[١].

وفي الباب حديث ابن عباس رفعه: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين»، أخرجه أبو داود، وفيه: «ومن نذر في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»، ورواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وهو أشبه[٢]، وأخرجه الدارقطنيّ من حديث عائشة[٣].

وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه، لكن قالوا: إن الناذر مُخَيَّر بين الوفاء بما التزمه، وكفارة اليمين.

وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريباً، وهو بمعنى حديث: «لا نذر في معصية»، ولو ثبتت الزيادة[٤] لكانت مبيّنة لِمَا أُجمِل فيه.

واحتَجَّ بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يحفظ عن صحابيّ خلافه، قال: والقياس يقتضيه؛ لأن النذر يمين، كما وقع في حديث عقبة، لَمَّا نَذَرت أخته أن تحج ماشية: «لِتُكَفِّر عن يمينها»، فسمى النذر يميناً، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله

---

(١) **قال الجامع**: أما رواية الترمذيّ، فضعيفة؛ لأن في سندها محمد بن يزيد مولى المغيرة بن شعبة، قال أبو حاتم: مجهول، وكذا تكلّم فيه غيره، وأما رواية ابن ماجه، فأضعف منه؛ لأن في سندها عبد الملك بن محمد الصنعانيّ، وهو ضعيف؛ وخارجة بن مصعب متروك الحديث، يدلّس عن الكذّابين، بل يقال: كذّبه ابن معين.

(٢) الصحيح وقفه.

(٣) في إسناده غالب بن عبيد الله العقيليّ مجمع على تركه، فتنبّه.

(٤) قد عرفت أن زيادة «إذا لم يُسمّ» غير ثابتة، فتنبّه.

ملتزماً بشيء، ثم بيَّن أن النذر آكد من اليمين، ورتّب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة، بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة، واحتُجَّ له بأن الشارع نهى عن المعصية، وأمر بالكفارة، فتعيّنت. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع: عندي أن ما ذهب إليه فقهاء أصحاب الحديث من حملهم قوله ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة يمين» على عمومه هو الحقّ، وعلى هذا فقول أحمد، وإسحاق، والثوريّ، وغيرهم من وجوب كفّارة اليمين في نذر المعصية هو الأرجح.

والحاصل أن من نذر شيئاً فهو مخيّر بين الوفاء بما التزم، وبين كفّارة يمين، وهذا إذا كان نذر طاعة، أو مباح، وأما إذا كان نذر معصية، فلا وفاء أصلاً، بل تجب الكفّارة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفّارتها كفّارة يمين»، وهو صحيح، كما أوضحته في «شرح النسائيّ»، ويؤيّده عموم حديث عقبة رضي الله عنه مرفوعاً: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، رواه مسلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الأرجح مذهب من قال بمشروعيّة الكفّارة في النذر مطلقاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان أقسام النذر، ومذاهب العلماء في حكم كلّ قسم منها:

ذكر العلّامة ابن قُدامة رحمه الله في كتابه «المغني» أن النذر سبعة أقسام:

(أحدها): نذر اللَّجَاج والغضب، وهو الذي يُخرجه مخرج اليمين للحثّ على فعل شيء، أو المنع منه، غير قاصد به النذر، ولا القربة، فهذا حكمه حكم اليمين.

(القسم الثاني): نذر طاعة وتبرّر، مثلُ الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والجهاد، وما في معناها، فهذا يلزم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليُطعه...» الحديث، رواه البخاريّ، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ثم يجيء قوم ينذرون، ولا يَفُون...» الحديث، رواه البخاريّ أيضاً، قال: وهو ثلاثة أنواع:

[أحدها]: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها؛ كقوله: إن شفاني الله، فللَّه عليّ صوم شهر، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع؛ كالصوم، والصلاة، والصدقة، والحج، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم.

[النوع الثاني]: التزام طاعة من غير شرط؛ كقوله ابتداءً: لله عليّ صوم شهر، فيلزمه الوفاء به، في قول أكثر أهل العلم، وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعيّ، وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعدٌ بشرط، ولأن ما التزمه الآدميّ بعوض يلزمه بالعقد؛ كالمبيع، والمستأجر، وما التزمه بغير عوض، لا يلزمه بمجرّد العقد؛ كالهبة.

[النوع الثالث]: نذر طاعة، لا أصل لها في الوجوب؛ كالاعتكاف، وعيادة المريض، فيلزمه الوفاء به عند عامّة أهل العلم، وحُكي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه الوفاء به؛ لأن النذر فرع على المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه»، وذمّه الذين ينذرون، ولا يوفون، وقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]، وقد صحّ أن عمر رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟، فقال له النبيّ ﷺ: «أوف بنذرك». متّفقٌ عليه، ولأنه ألزم نفسه قربةً على وجه التبرّر، فتلزمه، كموضع الإجماع، وكما لو ألزم نفسه أضحيّة، أو أوجب هدياً، وكالاعتكاف، وكالعمرة، فإنهم قد سلّموها، وليست واجبة عندهم، وما ذكروه يَبطُلُ بهذين

الأصلين، وما حكوه عن أبي عمر لا يصحّ، فإن العرب تسمّي نذراً، وإن لم يكن بشرط، قال جَميل [من الطويل]:

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنُ لَقُونِي

والجَعَالةُ وعد بشرط، وليست بنذر.

(القسم الثالث): النذر المبهم، وهو أن يقول: لله عليّ نذرٌ، فهذا تجب به الكفّارة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالِمٌ، والشعبيّ، والنخعيّ، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالكٌ، والثوريّ، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعيّ، قال: لا ينعقد نذره، ولا كفّارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفّارة فيه. ولنا ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفّارة النذر إذا لم يُسمّ كفّارة يمين»، رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح غريب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث في إسناده محمد بن يزيد مولى المغيرة بن شعبة مجهول، فتصحيح الترمذيّ له لعله من تساهلاته، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ولأنه نصٌّ، وهذا قول من سمّينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً.

(القسم الرابع): نذر المعصية، فلا يحلّ الوفاء به إجماعاً؛ ولأن النبيّ ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولأن معصية الله تعالى لا تحلّ في حال، ويجب على الناذر كفّارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمُرة بن جندب رضي الله عنهم، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدلّ على أنه لا كفّارة عليه، فإنه قال فيمن نذر لَيهدِمنّ دار غيره لبنةً لبنةً: لا كفّارة عليه، وهذا في معناه. وروي هذا عن مسروق، والشعبيّ، وهو مذهب مالك، والشافعيّ؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد»، رواه مسلم، وقال: «ليس على الرجل نذرٌ فيما لا يملك»، متّفقٌ عليه، وقال: «لا نذر إلا ما ابتُغي به وجه الله»، رواه أبو داود، وقال: «من نذر أن يعصي الله فلا

يعصه»، ولم يأمر بكفّارة. ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفّارت، فنجت على ناقة رسول الله ﷺ أن تنحرها، قالت: يا رسول الله، إني نذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها؟ قال: «بئسما جزيتها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد»، رواه مسلم، ولم يأمرها بكفّارة، وقال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم: «مُرُوه، فليتكلّم، وليجلس، وليستظلّ، وليُتِمّ صومه»، رواه البخاريّ، ولم يأمره بكفّارة، ولأن النذر التزام الطاعة، وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئاً؛ كاليمين غير المنعقدة.

ووجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: قال: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، وقال الترمذيّ: هو حديث غريب، وعن أبي هريرة، وعمران بن حُصين رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ مثله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها لا من حديث أبي هريرة، وعمران رضي الله عنهما، كما بيّنته في «شرح النسائيّ».

قال: روى الجوزجانيّ بإسناده عن عمران بن حُصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه، ويكفّره ما يكفّر اليمين». وهذا نصّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فتنبّه[1].

قال: ولأن النذر يمين، بدليل ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «النذر حَلْفَة»، وقال النبيّ ﷺ لأخت عقبة رضي الله عنه لَمّا نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فلم تطقه: «تكفّر يمينها»، صحيحٌ[2] أخرجه أبو داود، وفي رواية:

---

(١) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، والظاهر أن تصحيحه لشواهده، فليُتنبّه.

(٢) بل ضعيف؛ لأن في سنده شريكاً القاضي، وقد عنعنه، وهو مدلّس، ومتكلّم فيه.

«ولتصم ثلاثة أيام»[١]، قال أحمد: إليه أذهب. وقال ابن عبّاس في التي نذرت ذبح ابنها: كفّري يمينك[٢]، ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفّارة، فكذلك إذا نذرها.

فأما أحاديثهم، فمعناها لا وفاء بالنذر في معصية الله، وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرّحاً به هكذا في رواية مسلم، ويدلّ على هذا أيضاً أن في سياق الحديث: «ولا يمين في قطيعة رحم»؛ يعني: لا يبَرُّ فيها، ولو لم يبيّن الكفّارة في أحاديثهم، فقد بيَّنها في أحاديثنا، فإن فعل ما نذره من المعصية، فلا كفّارة عليه، كما لو حلف ليفعلنّ معصيةً، ففعلها. ويحتمل أن تلزمه الكفّارة حتماً؛ لأن النبيّ ﷺ عيّن فيه الكفّارة، ونهى عن فعل المعصية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، فتأمّل.

والحاصل أن الأرجح وجوب الكفّارة على من نذر أن يفعل معصية، سواء تركها، وهو الواجب عليه، أو فعلها مع حرمتها؛ لإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم.

(القسم الخامس): المباح، كلبس الثوب، ورُكوب الدابّة، وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخيّر الناذر فيه بين فعله، فيبَرُّ بذلك؛ لِمَا رُوي أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّفّ، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»، رواه أبو داود، ولأنه لو حلف على فعل مباح برّ بفعله، فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين، وإن شاء تركه، وعليه كفّارة يمين، ويتخرّج أن لا كفّارة فيه، فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف، أو يصلّي في مسجد معيّن: كان له أن يصلي، ويعتكف في غيره، ولا كفّارة، ومن نذر أن يتصدّق بماله كلّه: أجزأه الصدقة بثلثه بلا كفّارة، وهذا مثله. وقال مالك، والشافعيّ: لا ينعقد نذره؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي وجه الله». وقد رَوَى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: بينما النبيّ ﷺ يَخْطُبُ، إذا هو

---

(١) حديث الأمر بالصيام ضعيف، وإنما الصحيح الأمر بالهدي، فتنبّه.
(٢) صحيح موقوفاً.

برجل قائم، فسأل عنه؟، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النبيّ ﷺ: «مروه، فليجلس، وليستظلّ، وليتكلّم، وليُتمّ صومه»، رواه البخاريّ. وعن أنس رضي الله عنه قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسئل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إن الله لغنيّ عن مشيها، مروها فلتركب»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، ولم يأمر بكفّارة. وأن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يُهادى بين اثنين، فسأل عنه؟ فقالوا: نذر أن يحجّ ماشياً، فقال: «إن الله لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب». متّفقٌ عليه، ولم يأمره بكفّارة، ولأنه نذرٌ غير موجب لفعل ما نذره، فلم يوجب كفّارةً؛ كنذر المستحيل.

قال: ولنا ما تقدّم في القسم الذي قبله، فأما حديث التي نذرت المشي، فقد أمر فيه بالكفّارة في حديث آخر، ففيه زيادة عند أبي داود، ولفظه: «مروها، فلتركب، ولتكفّر عن يمينها»[1]، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض، وترك البعض، أو يكون النبيّ ﷺ ترك ذكر الكفّارة في بعض الحديث إحالةً على ما عُلم من حديثه في موضع آخر.

ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه؛ كطلاق امرأته، فإنه مكروه، بدليل قول النبيّ ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2]، فالمستحبّ أن لا يفي، ويكفّر، فإن وفى بنذره، فلا كفّارة عليه، والخلاف فيه كالذي قبله.

(القسم السادس): نذر الواجب؛ كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره، وهو قول أصحاب الشافعيّ؛ لأن النذر التزامٌ، ولا يصحّ التزام ما هو لازم له، ويَحْتَمِل أن ينعقد نذره موجباً كفّارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله، فإن النذر كاليمين، وقد سمّاه النبيّ ﷺ يميناً، وكذلك لو نذر معصيةً، أو مباحاً، لو يلزمه، ويكفّر إذا لم يفعله.

(القسم السابع): نذر المستحيل؛ كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ؛ لأن في سنده شريكاً القاضي، وإنما الصحيح بلفظ: «ولتُهد هدياً»، أو «ولتُهد بدنة»، فتنبّه.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، ومنهم من حسّنه؛ لطرقه.

يوجب شيئاً؛ لأنه لا يُتصوّر انعقاده، ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لن تلزمه كفّارة، فالنذر أولى.

وعقدُ الباب في صحيح المذهب أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به، إذا كان قربةً، وأمكنه فعله، ودليل هذا الأصل قول النبيّ ﷺ لأخت عقبة لَمّا نذرت المشي، فلم تطقه: «ولتكفّر يمينها»[1]، وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام»، قال أحمد: إليه أذهب. وعن عقبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، أخرجه مسلم. وقول ابن عبّاس رضي الله عنهما للتي نذرت ذبح ولدها: «كفّري يمينك»[2]، ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج، فكذلك سائره في سوى ما استثناه الشرع. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[3]، وإنما نقلته بطوله؛ لاستيفائه معظم أقوال أهل العلم بأدلتها في هذه الأقسام السبعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَأَتَتْ عَلَى نَاقِةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) تقدّم أنه ضعيف بلفظ: «ولتكفّر عن يمينها»، وكذا بلفظ: «فلتصم ثلاثة أيام»، وإنما الصحيح بلفظ: «ولتُهد هدياً»، فتنبّه.

(٢) موقوفٌ صحيح.

(٣) «المغني» لابن قُدامة ١٣/ ٦٢٢ ـ ٦٢٩.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) بن عبد المجيد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أيوب» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ**)؛ يعني: حماد بن زيد، وعبد الوهّاب الثقفيّ رويا هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٣١٦) ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بن عِيسَى، قالا: ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قال: كانت الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ من بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ من سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قال: فَأُسِرَ، فَأَتَى النبيّ ﷺ، وهو في وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ على حِمَارٍ، عليه قَطِيفَةٌ، فقال: يا محمد عَلَامَ تَأْخُذُنِي، وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، قال: وكان ثَقِيفُ قد أَسَرُوا رَجُلَيْنِ من أَصْحَابِ النبيّ ﷺ قال: وقد قال فِيمَا قال: وأنا مُسْلِمٌ، أو قال: وقد أَسْلَمْتُ، فلما مَضَى النبيّ ﷺ ـ قال أبو دَاوُد: فَهِمْتُ هذا من مُحَمَّدِ بن عِيسَى ـ نَادَاهُ يا محمد يا محمد، قال: وكان النبيّ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَرَجَعَ إليه، قال: «ما شَأْنُكَ؟» قال: إني مُسْلِمٌ، قال: لو قُلْتَهَا، وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ـ قال أبو دَاوُد: ثُمَّ رَجَعْتُ إلى حديث سُلَيْمَانَ ـ قال: يا محمد إني جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إني ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي، قال: فقال النبيّ ﷺ: «هذه حَاجَتُكَ» ـ أو قال ـ «هذه حَاجَتُهُ»، قال: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قال: وَحَبَسَ رسول اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ على سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، قال: فلما ذَهَبُوا بها، وَأَسَرُوا امْرَأَةً من الْمُسْلِمِينَ، قال: فَكَانُوا إذا كان اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ في أَفْنِيَتِهِمْ، قال: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً، وَقَامَت الْمَرْأَةُ، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا على بَعِيرٍ إلا

رَغَا، حتى أَتَتْ على الْعَضْبَاءِ، قال: فَأَتَتْ على نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عليها إن نَجَّاهَا الله لَتَنْحَرَنَّهَا، قال: فلما قَدِمَت الْمَدِينَةَ عُرِفَت النَّاقَةُ نَاقَةُ النبيّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النبيّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بها، وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فقال: «بِئْسَ ما جَزَيْتِيهَا ـ أو ـ جَزَتْهَا إن الله أَنْجَاهَا عليها لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا فيما لَا يَمْلِكُ ابن آدَمَ».

قال أبو دَاوُد: وَالْمَرْأَةُ هذه امْرَأَةُ أبي ذَرٍّ[(١)]. انتهى[(٢)].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، فساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٨٤٨) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، قثنا الشافعيّ، قال: أنبا الثقفيّ ـ يعني: عبد الوهاب ـ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، قال: أَسَرَ (ح) وحدّثنا عمر بن شَبَّةَ، قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، قثنا أيوب، عن أبي قلابة، أن عمران بن حصين، قال: أَسَرَ أصحابُ النبيّ ﷺ رجلاً من بني عُقيل، وتركوه في الحرَّة، وقال الربيع: فأوثقوه، وطرحوه في الحرّة، فمَرَّ به رسول الله ﷺ، ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسول الله ﷺ، وهو على حمار، وتحته قَطِيفة، فقال: «ما شأنك؟» فقال: فيما أخذتني؟، وفيما أخذت سابقة الحاج؟ قال: «أُخذت بجريرة حلفائكم ثقيف»، كانت ثقيف، قد أَسَرَت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فتركه ومضى، فنادى: يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كلَّ الفلاح»، فتركه ومضى، فنادى: يا محمد يا محمد، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، قال: وأحسبه قال: وإني ظمآن فاسقني،

---

(١) تقدّم أن قول أبي داود هذا فيه نظر؛ بل الذي يظهر من القصّة في السِّيَر أنها امرأة لرجل من غفار، وليس أبا ذرّ؛ لأنه قُتل في تلك الإغارة، وأُسرت امرأته، وأبو ذرّ عاش بعد النبيّ ﷺ دهراً، فليُتأمّل.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٣٩.

قال: «هذه حاجتك»، ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، وأُخذت ناقته تلك، وسُبيت امرأة من الأنصار، فكانت الناقة قد أصيبت قبلها، فكانت تكون فيهم، فكانوا يجيئون بالنعم إليهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت كلما مَسَّت بعيراً رغا، فتركته، حتى أتت تلك الناقة، فمَسّتها، فلم ترغ، وهي ناقة مُدَرَّبةٌ، فقعدت على عجزها، ثم صاحت بها، فانطلقت، فطُلِبت من ليلتها، فلم يقدر عليها، فجعلت لله إن أنجاها لتنحرنها، فلما قدمت عرفوا الناقة، وقالوا: ناقة رسول الله ﷺ، قالت: إنها قد جعلت لله عليها، إن أنجاها عليها لتنحرنها، قالوا: لا، والله لا نَدَعُك تنحريها حتى نُؤذن رسول الله ﷺ، فأتوه، فأخبروه ـ وقال الشافعيّ رضي الله عنه ـ فأخبروه بالقصّة أن فلانة قد جاءت على ناقتك، وإنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها عليها لتنحرنها، فقال: «سبحان الله، بئس ما جزيتيها، إذ نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد»، وقال ابن شَبَّةَ: «فيما لا يملك ابن آدم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٩] (١٦٤٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١١ ـ ١٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّاء النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٥ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٦ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«ابن أبي عمر» تقدم في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه المشهور بخدمة رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، ونال دعوته المباركة، فعُمّر، وكثرت أولاده، وأمواله، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدٍ**) الطويل (**عَنْ ثَابِتٍ**) البنانيّ، وفي رواية مَرْوَان بْنِ مُعَاوِيَةَ قال: (**حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ**) قال في «الفتح»: هكذا قال أكثر الرواة عن حميد، وهذا الحديث مما صرّح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حذفه في وقت آخر، فأخرجه النسائيّ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والترمذيُّ من طريق ابن أبي عديّ، كلاهما عن حميد، عن أنس، وكذا أخرجه أحمد، عن ابن أبي عديّ، ويزيد بن هارون، جميعاً عن حميد بلا واسطة، ويقال: إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة، لكن أخرج البخاريّ من حديث حميد، عن أنس أشياء كثيرةً بغير واسطة، مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس، وقد

وافق عمران القطّان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس رضي الله عنه، ولكن خالفهم في المتن، أخرجه الترمذيّ من طريقه، بلفظ: نذرت امرأةٌ أن تمشي إلى بيت الله، فسُئل نبيّ الله ﷺ عن ذلك؟، فقال: «إن الله لغنيّ عن مشيها، مروها فلتركب». انتهى[1].

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً**) رأى رجلاً (**يُهَادَى**) ـ بضمّ أوله ـ من المهاداة، وهو أن يمشي مُعتمِداً على غيره؛ لضعفه عن المشي بنفسه، وللترمذيّ من طريق خالد بن الحارث، عن حميد: «يتهادى» بفتح أوله، ثم مثنّاة (**بَيْنَ ابْنَيْهِ**) وفي رواية للنسائيّ: «بين رجلين»، وفي حديث أبي هريرة التالي: «أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكّأ عليهما»، ولفظ ابن حبّان: «بين اثنين».

قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على اسم ابنيه، وقرأت بخطّ مغلطاي: الرجل الذي يُهادى، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، كذا قال، وتبعه ابن الملقّن، وليس ذلك في كتاب الخطيب، وإنما أورده من حديث مالك، عن حميد بن قيس وثور، أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟»، قالوا: أبو إسرائيل نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم... الحديث. قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فرأى رجلاً يقال له: أبو إسرائيل، فقال: «ما باله؟»، قالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس، ولا يتكلّم... الحديث، وهذا الحديث أخرجه البخاريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمغايرة بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه ظاهرة من عدّة أوجه، فيحتاج من وحّد بين القصّتين إلى مُسْتنَد، والله المستعان. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2]، وهو تحقيق حسن.

(**فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»**)؛ أي: أيّ شيء شأنه، وحاله، وفي حديث أبي هريرة: «ما شأن هذا؟» (**قَالُوا**) في حديث أبي هريرة التالي بيان القائل، وهما

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧١، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٦٥).

(٢) «الفتح» ٥/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم (١٨٦٥).

ابناه، ولفظه: «قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر»، وقوله: (نَذَرَ) تقدّم أنه من بابي نصر، وضرب (أَنْ يَمْشِيَ)؛ أي: على قدميه بلا ركوب، يقال: مَشَى يمشي مَشْياً، من باب رَمَى: إذا كان على رجليه سريعاً كان أو بطيئاً، فهو ماشٍ، والجمع مُشاةٌ، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نَذَر أن يمشي» يعني به: إلى بيت الله تعالى؛ لأنَّه عرَّف نذر المشي، كما قال عقبة: إن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى، وقال الطحاويّ: إلى الكعبة، ولم يَرِد فيما صحَّ من الحديث أكثر من هذين اللفظين: بيت الله، والكعبة. وألحق العلماء بهما ما في معناهما، مثل أن يقول: إلى مكة، أو ذكر جزءاً من البيت. وهذا قول مالك وأصحابه، واختلف أصحابه فيما إذا قال: إلى الحرم، أو مكاناً فيه، أو مكاناً من مدينة مكة، أو المسجد، هل يرجع إلى البيت أم لا؟ على قولين، وقال الشافعي: متى قال: عليَّ المشي إلى شيء مما يشتمل عليه الحرم؛ لزمه، وإن ذكر ما خرج عنه، لم يلزمه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حبيب من أصحابنا، إلا إذا ذكر عرفات؛ فيلزمه وإن كانت خارج الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في هذا مشي ولا مسير في القياس، لكن الاستحسان في قوله: إلى بيت الله، أو الكعبة، أو مكة فقط. وكل هذا إذا ذكر المشي، فلو قال: عليّ المسير إلى مكة، أو الانطلاق، أو الذهاب؛ فلا شيء عليه؛ إلا أن يقول: في حجٍّ، أو عمرةٍ، أو ينويهما. وتردد قول مالك في الرُّكوب، وأوجب أشهب الحج والعمرة فيهما؛ كالمشي. وكل هذا: إذا ذكر مكة، أو موضعاً منها على ما فصّلناه، فلو قال: عليَّ المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل المضي إليها، وقال ابن وهب: يلزمه المشي. وهو القياس. ولو قال: إلى مسجد غير هذه الثلاثة، قال ابن الموَّاز: إن كان قريباً كالأميال، لزمه المشي إليه، وإن كان بعيداً لم يلزمه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن من نذر إلى أحد المساجد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦١٨ ـ ٦١٩.

الثلاثة يلزمه الوفاء به، وأما ما عداها من المساجد، فلا يُشرع النذر بالمشي إليها؛ للحديث المتّفق عليه: «لا تشدّ الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث، كما تقدّم، فيكون النذر إلى غيرها غير طاعة، فلا يلزم الوفاء بنذره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(قَالَ) ﷺ **(«إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»)**؛ أي: بالمشي مع العجز، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«غنيّ»، و«تعذب» مصدر مضاف إلى اسم الإشارة، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«نفسُهُ» مرفوع على الفاعليّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

وقوله: **(لَغَنِيٌّ»)** خبر «إنّ»، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيّ»؛ أي: لم يكلفه بذلك، ولم يُحْوِجه إليه؛ لأنه غير مستطيع، وفي اللفظ الآخر: «إن الله لغني عنك، وعن نذرك»؛ أي: عن مشيك الذي لا تستطيعه، لا أنَّ أصل النذر يسقط عنه؛ فإنَّه قد أمره بالرُّكوب، قال: وخرجت هذه العبارة على ما تعارفناه بيننا، من أنَّ من استغنى عن شيء لم يلتفت إليه، ولم يعبأ به، وكيف لا، والله تعالى هو الغني الحميد، وكل الموجودات مفتقرة إليه افتقار ضعفاء العبيد. انتهى[1].

(وَأَمَرَهُ) ﷺ **(أَنْ يَرْكَبَ)**، وفي رواية للنسائيّ: «مُرْهُ، فَلْيَرْكَبْ»، زاد أحمد عن الأنصاريّ، عن حميد: «فركب»، قال في «الفتح»: وإنما لم يأمره ﷺ بالوفاء بالنذر، إما لأن الحجّ راكباً أفضل من الحجّ ماشياً، فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل، فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٤/٦١٦ ـ ٦١٧.

(٢) «الفتح» ٥/١٧٢، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٦٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢٣٩] (١٦٤٢)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٦٥) و«الأيمان والنذور» (٦٧٠١)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٣٠١)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٧)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٩ و٣٠) و«الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٢ و٩٣ و٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٤ و١٨٣ و٢٣٥ و٢٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٣٢ و٣٨٤٢ و٣٨٨١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٨٢ و٤٣٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٨) و«المعرفة» (٧/ ٣٤١) و«الصغرى» (٨/ ٥٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من عجز عن الوفاء بنذره لا يجب عليه الوفاء، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في وجوب الهدي عليه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة النذر إلى بيت الله الحرام.

٣ ـ **(ومنها)**: يُسر الدين وسهولة أمره، حيث يراعي عجز العاجزين، فلا يأمرهم بما يشقّ عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الغنى لله ﷻ، فهو الغنيّ، والخلق مفتقرون إليه ﷻ، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو عُبيد، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً. وذلك لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، متّفق عليه. قال: ولا يجزئه المشي إلا في حجّ، أو عمرة، وبه يقول الشافعيّ، ولا أعلم فيه خلافاً، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حجّ، أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حُمل على المعهود الشرعيّ، ويلزمه المشي فيه؛ لنذره المشي، فإن عجز عن المشي ركب، وعليه كفّارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم، وهو قول الشافعيّ، وأفتى به عطاء؛ لِمَا روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن أخت عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبيّ ﷺ أن تركب، وتُهدي هدياً»، رواه أبو داود، وفيه ضعف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هو حديث صحيح، ولتراجع كلام الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٦/ ١٠٣٧)، والله تعالى أعلم.

قال: ولأنه أخلّ بواجب في الإحرام، فلزمه هديٌ، كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: يحجّ من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ونحوه عن ابن عبّاس، وزاد، فقال: ويُهدي. وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة. وعن النخعيّ روايتان: إحداهما؛ كقول ابن عمر. والثانية؛ كقول ابن عبّاس. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هديٌ، سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه، وأقلّ الهدي شاة. وقال الشافعيّ: لا يلزمه مع العجز كفّارة بحال، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله الحرام، فهل يلزمه هديٌ، فيه قولان. وأما غيره، فلا يلزمه مع العجز شيء. قال: ولنا قول النبيّ ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لمّا نذرت المشي إلى بيت الله الحرام: «لتمش، ولتركب، ولتكفّر عن يمينها»[1]، وفي رواية: «ولتصم ثلاثة

---

(١) ضعيف؛ لأن في سنده شريك بن عبد الله النخعي، سيئ الحفظ، ويدلّس، وقد عنعنه.

أيام»[١]، وقول النبيّ ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»[٢]. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث، وحديث أخت عقبة المذكور بعد هذا ـ وهو أنصُّ مما قبله ـ؛ دليلٌ على أن نذر المشي إلى البيت الحرام يجب الوفاء به لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وجب عليه المضيّ راكباً، وظاهرهما لزوم المشي، وإن لم يذكر حجّاً ولا عمرة، كما هو مذهب مالك؛ لأنه لما سأله عقبة عمَّن نذر المشي إلى البيت مطلقاً، فأجاب عنه، ولم يستفصل، تعيَّن حملُ الجواب على إطلاق ذلك السؤال؛ إذ لو اختَلَف الحال بقيدٍ لسأل عنه، أو لبيَّنه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلى هذا ذهب الشافعيّ، وهو مرويّ عن عليّ، وابن عباس، وقال أبو حنيفة: إن لم يُسَمّ حجّاً ولا عمرة لم يلزمه مشيٌ، ولا شيء جملة واحدة، وقال الحسن البصريّ: إن نذر حجّاً أو عمرة فلا مشي عليه، ويركب وعليه دم، وقاله أبو حنيفة أيضاً، والحجَّة عليهما ما تقدَّم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، وروي عن عليّ وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وجب الوفاء عليه، سواء سمّى حجّاً أو عمرة، أم لم يسمّ هو الراجح؛ لإطلاق حديث أنس، وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر حديث هذا الشيخ أنَّه كان قد عجز عن المشي في الحال، وفيما يأتي بعد، ولذلك لم يقل له النبيّ ﷺ ما قال لأخت عقبة: «مُرْها فلتمش ولتركب»؛ فإنَّها كانت ممن يقدر على بعض المشي، فأمرها أن تركب ما عجزت عنه، وتمشي ما قدرت عليه، وهذا هو

---

(١) حديث الأمر بالصوم ضعيف؛ لأنه من رواية عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف عند الأكثرين.

(٢) رواه مسلم.

(٣) «المغني» ١٣/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(٤) «المفهم» ٤/ ٦١٦.

المناسب لقواعد الشريعة، ولم يذكر لواحد منهما وجوب دم عليه، ولا ذكر لأخت عقبة وجوب الرُّجوع لتمشي ما ركبته.

فأمَّا من يئس عن المشي فلا رجوع عليه قولاً واحداً، ولا يلزمه دم؛ إذ لم يخاطب بالمشي، فيكون الدَّم بدله، وإنما هو استحباب عند مالك.

وأمَّا من خوطب بالمشي فركب لموجب من مرض، أو عجز: فيجب عليه الهدي عند الجمهور، وقال الشافعيّ: لا يجب عليه الهدي، ويُختار له الهدي، وروى عن ابن الزبير: أنه لم يجعل عليه دماً؛ متمسِّكاً بما قررناه من الظاهر.

وقد تمسَّك الجمهور بزيادةٍ زادها أبو داود والطحاويّ في حديث عقبة، وهذا لفظه: قال عقبة بن عامر: أنه أتى النبيّ ﷺ، فأخبره: أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها، فقال له النبيّ ﷺ: «مرها فلتركب، ولتختمر، ولْتُهْدِ هدياً»، وعند أبي داود: «بدنة»، وليس فيه: «ناشرة شعرها»، وزيادة الهدي قد رواها عن النبيّ ﷺ مع عقبة: ابنُ عبَّاس، ورواها عنهما الثقات، فلا سبيل إلى ردِّها، وليس سكوت من سكت عنها حجَّة على من نطق بها، وقد عَمِل بها الجماهير من السلف وغيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بلزوم الهدي هو الحقّ؛ لصحّة الحديث بذلك، كما حقّقه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

قال: ثم هل يجب عليه مع الهدي الرجوع فيمشي ما ركبه أم لا يجب؟ اختُلِف فيه: فقيل: لا يجب عليه مطلقاً. وإليه ذهب الشافعي، وأهل الكوفة، وهذا أحد قولي ابن عمر. وقيل: يرجع، وإليه ذهب سلف أهل المدينة، وابن الزبير، وهو القول الآخر عن ابن عمر، وفرَّق مالك فقال: إن كان المشي يسيراً لم يرجع، ويرجع في الكثير، ما لم يرجع لبلده البعيدة، فيكفيه الدَّم.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتمسُّك بحديث عقبة في ترك إيجاب الرُّجوع ظاهر، وعمل سلف أهل المدينة باهر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: العمل بما دلّ عليه حديث عقبة هو الأرجح.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

والحاصل أن القول بلزوم الرجوع مما لا دليل عليه، فالحقّ ما ذهب إليه القائلون بعدم الرجوع؛ لوضح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٠] (١٦٤٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟»، قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ»، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَابْنِ حُجْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهو الإسناد الذي تقدّم بعينه.

وقوله: (**يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا**)؛ أي: يعتمد عليهما، يقال: توكّأ على عصاه: اعتَمَد عليها، وتمام شرح الحديث تقدّم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢٤٠ و٤٢٤١] (١٦٤٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٦٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٣٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكروا قبله، وقبل أيضاً، و«عبد العزيز» هو: ابن محمد الدراورديّ المدنيّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن عمرو بن أبي عمرو ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢١٣٥) ـ حدثنا يَعْقُوبُ بن حُمَيْدِ بن كَاسِبٍ، ثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن الْأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: رَأَى النبيّ ﷺ شَيْخاً يَمْشِي بين ابْنَيْهِ، فقال: «ما شَأْنُ هذا؟» قال ابْنَاهُ: نَذْرٌ يا رَسُولَ اللهِ، قال: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فإن اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٢] (١٦٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ**) هو: زكريا بن يحيى بن صالح بن يعقوب القُضاعيّ، أبو يحيى المصريّ الْحَرَسيّ ـ بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم مهملة ـ كاتب العُمَريّ القاضي، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن المفضل بن فَضَالة، ونافع بن يزيد، وابن وهب، ورِشْدين بن سَعْد.

وروى عنه مسلم، وإسماعيل بن داود بن وردان، والحسين بن إدريس الأنصاريّ الهرويّ، ومحمد بن زَبّان بن حبيب، وغيرهم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٨٩.

قال ابن يونس: تُوُفّي يوم الأربعاء لإحدى وعشرين ليلة خَلَت من شعبان سنة (٢٤٢) وكانت القُضاة تقبله، وقال مَسْلَمة: أخبرنا عنه ابن زَبّان، وكان ثقةً، وقال الصَّدَفيّ: سألت العُقَيليّ عنه، فقال: ثقةٌ حَدَّث عن المفَضَّل بأحاديث مستقيمة.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا حديثان، هذا برقم (١٦٤٤)، وحديث (١٨٨٦): «يُغْفَر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدَّين».

٢ ـ (**الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ**) بن عُبيد بن ثُمامة الْقِتْبانيّ، أبو معاوية المصريّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٦/ ١٦٢٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ**) ـ بمثنّاة، ومعجمة ـ ابن عباس ـ بموحّدة، ومهملة ـ الْقِتبانيّ ـ بكسر القاف، بعدها مثنّاة ساكنة، ثم موحّدة ـ أبو حفص المصريّ، صدوق يَغْلَط [٧].

رَوَى عن أبيه، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، وعبيد الله بن أبي جعفر، والزهريّ، وأبي عُشّانة الْمَعَافريّ، وغيرهم.

وروى عنه الليث، وهو من أقرانه، ومُفَضَّل بن فَضَالة، وابن وهب، وزيد بن الْحُباب، وعبد الله بن يزيد المقرىء، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوقٌ، يُكْتَب حديثه، وهو قريب من ابن لَهِيعة، وقال أبو داود، والنسائيّ: ضعيف، وقال ابن يونس: منكو الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبعين ومائة.

روى له المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، أخرجه المصنّف في الشواهد.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسم أبيه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٥ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مَرْثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٦ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الجُهنيّ الصحابيّ المشهور، أبو حمّاد، وقيل: غيره، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) وفي الرواية التالية: عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ **(أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي)** قال الحافظ رحمه الله: قال المنذريّ، وابن القسطلانيّ، والقطب الحلبيّ، ومن تبعهم: هي أم حِبّان بنت عامر ـ وهي بكسر المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ونسبوا ذلك لابن ماكولا، فَوَهِمُوا، فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حِبّان بنت عامر بن نابي ـ بنون، وموحّدة ـ ابن زيد بن حَرَام ـ بمهملتين ـ الأنصارية، قال: وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي، شَهِد بدراً، وهي زوج حَرَام بن مُحَيِّصة، وكان ذَكَر قبلُ عقبةَ بن عامر بن نابي الأنصاريّ، وأنه شَهِد بدراً، ولا رواية له، وهذا كله مغاير للجهنيّ، فإن له رواية كثيرة، ولم يَشْهَد بدراً، وليس أنصاريّاً، فعلى هذا لم يُعْرَف اسم أخت عقبة بن عامر الجهنيّ، وقد كنت تبعت في المقدمة مَن ذكرتُ، ثم رجعت الآن عن ذلك، وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً)؛ أي: بدون نعل، يقال: حَفِي الرجلُ يَحْفَى، من باب تَعِبَ حَفَاءً، مثلُ سلام: مشَى بغير نعلٍ، ولا خُفّ، فهو حافٍ، والجمع حُفاةٌ، مثلُ قاضٍ وقُضاة، والْحِفَاءُ بالمدّ: اسم منه[1].

وفي رواية لأحمد، وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهنيّ: «أن أخته نَذَرت أن تمشي حافيةً، غير مختمرة»، وزاد الطبريّ من طريق إسحاق بن سالم، عن عقبة بن عامر: «وهي امرأة ثقيلة، والمشي يشق عليها»، ولأبي داود من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن عقبة بن عامر سأل النبيّ ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٢.

البيت، وشكا إليه ضعفها» (**فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: أسأل لها الفتوى، يقال: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم، واستفتيه: إذا سألته أن يُبيّن الحكم، والْفَتْوى اسم منه، وهو بفتح الفاء، وبالواو، ويقال: الْفُتيا، بالياء مع ضمّ الفاء، وجمع الفتوى: الفَتَاوِي بكسر الواو على الأصل، ويجوز الْفَتَاوَى بالفتح؛ للتخفيف، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

(**فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ**) ﷺ (**«لِتَمْشِ**) بكسر اللام، وهي لام الأمر، ولذا جُزم الفعل بعدها، ووقع في النسخة الهنديّة: «لتمشي» بثبوت الياء، ويُخرّج على لغة من يحذف الحركة المقدّرة على حروف العلّة في الفعل المعتلّ، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

وخَرَّج بعضهم عليه قراءة قُنبل: «إنه من يتقي ويصبر» [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء في ﴿يَتَّقِي﴾، وجزم «يصبر»[٢].

وقوله: (**وَلْتَرْكَبْ**) بكسر اللام، ويجوز تسكينها؛ تخفيفاً؛ تشبيهاً لها بـ«كتف»، والتسكين بعد الواو، والفاء أكثر، وتحريكها بعد «ثُمَّ» أجود، وبنو سُليم يفتحونها كلام الابتداء[٣].

قال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقّة ظاهرةٌ، فتركب، وعليها دم، قال: وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعيّ، وبه قال جماعة، والقول الثاني لا دم عليه، بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء، بل له لبس النعلين. انتهى[٤].

وفيه دليلٌ على صحة نذر المشي، وإلا لَمَا لزمها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذلك وقت القدرة.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» في «باب عوامل الجزم» ٢/ ١٨٤.

(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٦٧.

(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

وفي رواية عبد الله بن مالك، عن عقبة، عند أحمد، وأصحاب السنن: «مُرْها، فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»، قال في «الفتح»: ورَوَى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمٰن بن شِمَاسة وهو بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رفعه: «كفارة النذر كفارة اليمين»، ولعله مختصر من هذا الحديث، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة: «قال: فلتركب، ولْتُهْد بدنة»[1].

وقال في موضع آخر: وإنما أمر الناذر في حديث أنس رضي الله عنه أن يركب جزماً، وأمر أخت عقبة أن تمشي، وأن تركب؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأُخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقيّ للحديث، وأورده في بعض طرقه من رواية عكرمة، عن ابن عبّاس: أن أخت عقبة نذرت أن تحُجّ ماشيةً، فقال: «إن الله غنيّ عن مشي أختك، فلتركب، ولتُهد بدنة». وأورده من طريق أخرى بلفظ: «ولتُهد هدياً»، وَوَهِمَ من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ: «ولتهد بدنة». وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عبّاس بلفظ: جاء رجلٌ، فقال: إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وإنه يشقّ عليها المشي، فقال: «مُرْها، فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى الله أن يشقّ على أختك». ومن طريق كريب، عن ابن عبّاس: جاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحُجّ ماشيةً، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتحُجّ راكبةً، ثم لتكفّر يمينها». وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تحُجّ ماشيةً، غير مختمرة، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مُر أختك، فلتختمر، ولتركب، ولتصُم ثلاثة أيام».

ونقل الترمذيّ، عن البخاريّ أنه لا يصحّ فيه الهدي.

وقد أخرج الطبرانيّ من طريق أبي تَميم الجَيْشانيّ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٣.

في هذه القصّة: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافيةً، حاسرةً، وفيه: «لتركب، ولتلبس، ولتصم». وللطحاويّ من طريق أبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، عن عقبة نحوه. وأخرج البيهقيّ بسند ضعيف، عن أبي هريرة ﷺ: بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل؛ إذ بصر بخيال، نفرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة، نافضةٌ شعرها، فقالت: نذرتُ أن أحجّ ماشيةً عريانةً، نافضة شعري، فقال: «مرها، فلتلبس ثيابها، ولتُهرق دماً». وأورد من طريق الحسن، عن عمران، رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشياً، فليُهد هدياً، وليركب»، وفي سنده انقطاع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر الْجُهَنيّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢٤٢ و٤٢٤٣ و٤٢٤٤] (١٦٤٤)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٦٦)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٩٩)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٤٤)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٩ و٢٠) و«الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٣٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٢ و٢١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و١٥١ و٤/ ١٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢ و٤/ ١٥ ـ ١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٨)، و«الصغرى» (٨/ ٥٣٥)، و«المعرفة» (٧/ ٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم من نذر المشي إلى الكعبة، وذلك أنه يلزمه

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٧٠١).

المشي، إن قدر، وإلا ركب، وكفّر، كما تدلّ عليه رواية: «ولتُهد»، وأما رواية «ولتصُم ثلاثة أيام»، فإنها ضعيفة، والصحيح أنه أمرها بالهدي.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز النذر من المرأة، كما يجوز من الرجل.

٣ ـ **(ومنها)**: عدم انعقاد النذر في المعصية، فإنها لَمّا نذرت أن تحجّ حاسرة شعرها، أمرها النبيّ ﷺ بالاختمار؛ لأن تكشّف المرأة معصية.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز النذر بالحجّ والعمرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «حَافِيَةً»، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ)** الخُزاعيّ، أبو يحيى المصريّ، واسم أبيه مِقْلاص، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير سعيد بن أبي أيوب.

وقوله: **(وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ)** قال في «الفتح»: هو قول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٣، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٦٥).

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب هذه ساقها البخاريّ[1] في «صحيحه»، فقال:

(١٧٦٧) ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، أخبرنا هِشَامُ بن يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قال: أخبرني سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أخبره، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حدّثه، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لها النبيّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال ﷺ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»، قال: وكان أبو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) محمد بن أحمد بن أبي خَلَف السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

---

(١) وأما من رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج، فأخرجها الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١٧/ ٢٧٣ فقال:

(٧٥٠) ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ، عن عبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أنا سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أخبره، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حدثه عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لها، فَاسْتَفْتَيْتُ لها النبيّ ﷺ، فقال: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»، وكان أبو الْخَيْرِ لا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. انتهى.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٦٠.

٣ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسّان الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٧ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية روح بن عبادة، عن ابن جُريج هذه ساقها البيهقيّ في «الصغرى»، فقال:

(٤١٢٨) ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسيّ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: أنا رَوْح بن عُبادة، أنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير أخبره، عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ، فاستفيت النبيّ ﷺ، فقال: «لتمش، ولتركب»، قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٥] (١٦٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

---

(١) «السنن الصغرى» للبيهقي (نسخة الأعظمي) ٨/ ٥٣٥.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن ميسرة الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوق تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ**) بن كعب المصريّ التَّنُوخيّ، أبو عبد الحميد، صدوقٌ [٥] (ت١٢٧) أو بعدها (بخ م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٥.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَمَاسَةَ**[1]) الْمَهْرِيّ[2] المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: كعب، عن ابن شماسة، عن أبي الخير، وفيه قوله: قال يونس: أخبرنا... إلخ، وفائدته بيان اختلاف شيوخه في كيفيّة التحمّل والأداء، فيونس أخذه عن ابن وهب بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، وأما هارون، وأحمد فسمعاه من لفظه، ولذا قالا: «حدّثنا»، فقوله: «ابنُ وهب» مرفوع على الفاعليّة تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا»، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

---

(١) بكسر الشين المعجمة، وضمها، وتخفيف الميم، بعدها مهملة، هكذا ضبطه بعضهم بكسر الشين، وضمّها، وفي «القاموس»: وشُماسة، كثُمامة، ويُفتح: اسم. انتهى، فعلى هذا فيكون مثلّث الشين، والله تعالى أعلم.

(٢) بفتح الميم، وسكون الهاء.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»)** قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نَذْر اللَّجَاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فللَّه عليّ حجةٌ، أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك، وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عليَّ نَذْرٌ، وحمله أحمد، وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مُخَيَّر في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كفارة النَّذر كفارة اليمين»؛ يعني به: النذر الذي لم يسمَّ مخرجه بدليلين:

[أحدهما]: أن هذا الحديث قد رواه أبو داود من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين»، فقيَّد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة.

[وثانيهما]: أنَّه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم الذي نذره، وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»، ولا يتميَّزُ آحاد النوعين إلا بالتعيين والتسمية، والمفهوم من الأمر بالوفاء بالنذر: أن يفعل عين ما التزمه، وأما ما لم يُعيّن لفظاً ولا نية: فالأصل عدم لزومه، وما ذكرناه هو مذهب مالك، وأصحابه، وكثير من أهل العلم، وقد ذهبت طائفة من فقهاء المحدثين وأبو ثور: إلى أن كفارة اليمين تجري في جميع أبواب النذر تمسُّكاً بإطلاق الحديث الأول، والحجَّة عليهم ما ذكرناه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه جماعة فقهاء أصحاب الحديث من حمله على جميع أنواع النذور هو الأرجح؛ لأن حمله على بعض تلك الأنواع التي حملوها عليه يحتاج إلى دليل.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

وأما ترجيح القرطبيّ حمْله على النذر الذي لم يُسمّ بدليلين، ففيه نظر؛ لأن الدليل الأول وهو «من نذر نذراً لم يسمّه... إلخ» فزيادة «لم يسمّه» ضعيفة، كما قدّمنا بيانه؛ لأن في سندها عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف عند الأكثرين، وأما قصّة أبي إسرائيل فليس فيها ما ينافي حديث الباب؛ لأن حديث الباب فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومما يؤيّد هذا أن كثيراً من القائلين بهذا يقولون بوجوب الكفارة في نذر المعصية، وليس في قصّة أبي إسرائيل ذكر الكفّارة في نذر المعصية، بل زائد من حديث آخر، فكذلك ما هنا، فتأمله.

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة من المسائل المذكورة في شرح حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما الطويل الذي تقدّم قبل باب، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٢٤٥] (١٦٤٥)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣/ ٢١٤)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٢٨)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ٢٦) و«الكبرى» (٣/ ١٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٤ و١٤٦ و١٤٧)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١٥٨ و١٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٣١٣)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٧/ ٣١٥ و٣٣٣)، و«الصغرى» (٨/ ٥١١)، و«الكبرى» (١٠/ ٤٥ و٦٧ و٧١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٦ ـ (كِتَابُ الأَيْمَانِ)

«الأيمان» ـ بفتح الهمزة ـ جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأُطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخَذَ كلٌّ بيمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسُمّي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمّي المحلوف عليه يميناً لتلبّسه بها. ويُجمع اليمين أيضاً على أَيمُن، كرَغِيفٍ وأَرْغُف. وعُرِّفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم، أو صفة لله تعالى. وهذا أخصر التعاريف، وأقربها. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في مشروعيّة الأيمان الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وأمر نبيّه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ الآية [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ٣]، والثالث: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ الآية [التغابن: ٧].

وأما السُّنَّة فقول النبيّ ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحلّلتها»، متّفقٌ عليه. وكان أكثر قَسَم رسول الله ﷺ: «ومُصَرِّفِ القلوب»، و«مقلّب القلوب»، ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة.

وأجمعت الأمة على مشروعيّة اليمين، وثبوت حكمها، ووضعُها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٤٩، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٢١).
(٢) «المغني» ١٣/ ٤٣٥.

(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى)

«الْحَلِفُ» ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وتسكّن تخفيفاً، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: حَلَفَ يَحْلِف حَلْفاً ـ أي: بالفتح ـ ويُكسر، وحَلِفاً، ككَتِفٍ، ومحلوفاً، ومحلوفةً، ويقال: لا، ومحلوفائِهِ بالمدّ، ومَحْلُوفَةً بالله؛ أي: أحلِف مَحْلُوفةً؛ أي: قَسَماً، والأُحْلُوفةُ: أُفْعُولةٌ، من الْحَلِف. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: حَلَفَ بالله حِلْفاً بكسر اللام، وسكونُها تخفيفٌ، وتؤنّث، الواحدة بالهاء، فيقال: حَلْفَةٌ، ويقال في التعدّي: أحلفته إحلافاً، وحلّفته تحليفاً، واستحلفته. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٦] (١٦٤٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِراً وَلَا آثِراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣١٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٤٦.

٦ ـ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضل فقيهٌ، كان يُشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] (ت ١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ») وسبب نهيه له أنه سمعه يحلف بأبيه، ففي رواية ابن عيينة التالية: «سمع النبيّ ﷺ عمر، وهو يحلف بأبيه»، ولفظ النسائيّ: «سمع النبيّ ﷺ عمر مرّةً، وهو يقول: وأبي، وأبي»، وفي رواية نافع، عن ابن عمر الآتية: «أنه ﷺ أدرك عمر بن الخطّاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من الزيادة: «وكانت قُريش تحلف بآبائها».

(«إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ») في رواية الليث، عن نافع: «فناداهم رسول الله ﷺ»، ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق عكرمة قال: «قال عمر: حَدَّثت قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفَتُّ، فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا مرسل يتقوى بشواهده، وقد أخرج الترمذيّ من وجه آخر، عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبةِ، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن حَلَف بغير الله فقد كفر، أو أشرك»، قال الترمذيّ: حسنٌ، وصححه الحاكم، والتعبير بقوله: «فقد كفر، أو أشرك» للمبالغة في الزجر، والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالتحريم هو الظاهر القويّ؛ لظهور حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه (فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا)؛ أي: بهذه الحلفة، وهي الحلف

بالأب (مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا) وقوله: (ذَاكِراً) منصوب على الحال؛ أي: حال كوني ذاكراً؛ أي: عامداً، وقال البغويّ رحمه الله: لم يُرد به الذكر الذي هو ضدّ النسيان، بل أراد به: محدّثاً عن نفسي، متكلّماً به. انتهى[1].

(وَلَا آثِراً) بالمدّ، وكسر المثلثة؛ أي: حاكياً عن غيري؛ أي: ما حلفت بها، ولا حكيت ذلك عن غيري، ويدلّ عليه ما وقع في رواية عُقيل عن ابن شهاب الآتية: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها».

وقال الحميديّ بعد ذكر الحديث: قال سفيان[2]: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة ـ وكان بصيراً بالعربيّة ـ يقول: «ولا آثراً» آثُره عن غيري، أُخبر عنه أنه حَلَف بها، وقال أبو عبيد في «الغريب»: «ولا آثراً» يريد به: ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول: إن فلاناً قال: وأبي لا أفعل كذا وكذا، ومن هذا قيل: حديث مأثور؛ أي: يخبر به الناس بعضهم بعضاً، يقال منه: أَثَرتُ ـ مقصوراً ـ الحديثَ آثُرُه أَثْراً، فهو مأثور، وأنا آثرٌ، على مثال فاعلٍ، قال الأعشى:

إِنَّ الَّـذِي فِـيـهِ تَـمَـارَيْـتُـمَـا ... بَـيِّـنٌ لِـلـسَّـامِـعِ وَالآثِـرِ[3]

وقال في «الفتح» بعد ذكر بعض ما تقدّم ما نصّه: وقد استُشْكِل هذا التفسير لتصدير الكلام بـ«حلفتُ»، والحاكي عن غيره لا يسمى حالفاً.

وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً؛ أي: ولا ذكرتها آثراً عن غيري، أو يكون ضَمَّنَ حَلَفْتُ معنى تكلمت، ويقويه رواية عُقيل، وجوّز الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» لقوله: «آثراً» معنى آخر؛ أي: مختاراً، يقال: آثَرَ الشيءَ: إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مُؤثراً لها على غيرها.

---

(١) «شرح السُّنَّة» ١٠/ ٤.
(٢) هو ابن عيينة، فتنبّه.
(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٥٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من آثر الشيءَ... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن آثر الشيء رباعيّ، واسم فاعله مؤثر، كما ذكره في كلامه، وليس آثراً، فإنه اسم فاعل، من أَثَرَ الخبر: إذا نقله، وليس بمعنى اختاره.

والحاصل أن هذا المعنى الذي ذكره العراقيّ، وكذا الاحتمال الذي بعده، لا يخفى بُعدهما، فالأولى ما تقدّم من تفسير «آثراً» بمعنى ناقلاً عن غيري، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال العراقيّ أيضاً: ويَحْتَمِل أن يرجع قوله: «آثراً» إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم، ومنه قولهم: مَأْثرة، ومآثر، وهو ما يُرْوَى من المفاخر، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكراً لمآثرهم، وجَوَّز في قوله: «ذاكراً» أن يكون من الذُّكْر بضم المعجمة، كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسياً، وهو يناسب تفسير آثراً بالاختيار، كأنه قال: لا عامداً، ولا مختاراً.

وجزم ابن التين في «شرحه» بأنه من الذِّكْر بالكسر، لا بالضم، قال: وإنما هو لم أقله من قِبَلِ نفسي، ولا حَدَّثت به عن غيري أنه حَلَف به، قال: وقال الداوديّ: يريد ما حلفت بها، ولا ذكرت حَلْفَ غيري بها، كقوله: إن فلاناً قال: وحَقِّ أبي مثلاً.

واستُشْكِل أيضاً أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك مطلقاً، فكيف نطق به في هذه القصَّة؟.

وأجيب بأنه اغتُفِر ذلك لضرورة التبليغ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٢٤٦ و٤٢٤٧ و٤٢٤٨ و٤٢٤٩ و٤٢٥٠ و٤٢٥١] (١٦٤٦)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٧٩) و«الأيمان والنذور»

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٦٦٤٦ و٦٦٤٧)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٤٩ و٣٢٥٠)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٤)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ٤ ـ ٥) و«الكبرى» (٣/ ١٢٢ و١٢٣)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢٠٩٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٨٠)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٩٢٢ و١٥٩٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٤ و٦٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٨ و١١ و١٧ و١٨ و١٩ و٣٢ و٣٦ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٥٩ و٤٣٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٨ و٤٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٤٨ و٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨ و٢٩) و«المعرفة» (٧/ ٣٠٦) و«الصغرى» (٨/ ٤٢٩٤٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث رُوي من مسند عمر، ومن مسند ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: أخرجه من الطريق الأولى ـ يعني: كونه عن عمر رضي الله عنه ـ مسلم، وأبو داود من رواية أبي الحسن بن العبد من هذا الوجه من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، واتّفق الشيخان من طريق يونس بن يزيد، وأخرجه مسلم من رواية عُقيل بن خالد، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية ابن عيينة، والنسائيّ من رواية الزُّبيديّ، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وفي رواية عُقيل: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلّمت بها»، ولم يقل: «ذاكراً، ولا آثراً».

وأخرجه من الطريق الثانية ـ يعني: كونه عن ابن عمر ـ مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، من هذا الوجه من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، وذكره البخاريّ تعليقاً، فقال بعد ذكر الطريق الأولى: تابعه عُقيلٌ، والزُّبيديّ، وإسحاق الكلبيّ، عن الزهريّ، وقال ابن عيينة، ومعمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، سمع النبيُّ ﷺ عمر. انتهى.

وقد ظهر بذلك الاختلاف على سالم، أو الزهريّ في أن الحديث في

مسند عمر، أو ابن عمر، والاختلاف على ابن عيينة أيضاً، فالجمهور جعلوه من طريقه من مسند ابن عمر، حكاه عنهم الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»، ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر عنه بإثبات عمر.

وأخرجه من الطريق الثالثة ـ يعني: طريق نافع ـ البخاريّ، من طريق مالك، والشيخان من طريق الليث بن سعد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم أيضاً من طريق أيوب السختيانيّ، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن أميّة، والضحّاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وعبد الكريم الجزريّ، تسعتهم عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن زُهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وجعل المزّيّ في «الأطراف» رواية عبد الكريم الجزريّ عند مسلم بإثبات عمر، وليس كذلك، وقد ظهر الاختلاف فيه على نافع كسالم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحديث صحيح من مسند ابن عمر، ومن مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعاً، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويشبه أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمع المتن من النبيّ ﷺ، والقصّة التي وقعت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه، فحدّث به على الوجهين. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وإنما خصّ في حديث عمر بالآباء؛ لوروده على سبب، وهو أنه ﷺ مرّ به، وهو يحلف بأبيه، فقال له ذلك، أو خصّ لكونه غالباً عليهم؛ كما بيّنته رواية: «وكانت قريش تحلف بآبائها»، ويدلّ على التعميم قوله: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله تعالى، فللعلماء فيه جوابان، سيأتي بيانهما قريباً، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٧٨ رقم (٦٦٤٦).

٢ ـ **(ومنها)**: أن من حلف بغير الله تعالى مطلقاً لا تنعقد يمينه، وسيأتي تمام البحث فيه أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن من قال: إن فعلت كذا كذا، فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو كافر أنه ينعقد يميناً، ومتى فعل تجب عليه الكفّارة، وقد نُقل ذلك عن الحنفيّة، والحنابلة، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من قال: أقسمت لأفعلنّ كذا، لا يكون يميناً، وعند الحنفيّة يكون يميناً، وكذلك قال مالك، وأحمد، لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله، وهو متّجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، وعندي أنه غير متّجه؛ لأنه يصدق عليه أنه حلف بغير الله، ولا تنفعه النيّة المذكورة، وإلا فيلزمنا أن نجيز بالتأويل حلف من قال: «وأبي»؛ أي: أحلف برب أبي، وهو باطلٌ، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحلف بالأمانة ليس يميناً؛ لانتفاء الاسم والصفة، وبه قال الشافعيّ، حكاه عنه الخطّابيّ. قال وليّ الدين: والذي في كتب أصحابنا أنه إذا قال: عليّ أمانة الله لأفعلنّ كذا، وأراد اليمين، فهو يمين، وإن أراد غير اليمين كالعبادات، فليس يميناً، وإن أطلق فوجهان، أصحّهما أنه ليس يميناً؛ لتردّد اللفظ، وقد فُسّرت الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] بالعبادات، وقال المالكيّة: يكره الحلف بأمانة الله، وفيه الكفّارة إن قصد الصفة. وقال الحنابلة: إن قال: وأمانةِ الله، فهو يمين، وإن قال: والأمانة لم يكن يميناً إلا أن ينوي صفة الله. وعن أحمد رواية أخرى أنه يمين مطلقاً.

وحكى الخطّابيّ عن أصحاب الرأي أنه إذا قال: وأمانة الله كان يميناً، ولزمته الكفّارة فيها. وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة، فليس يميناً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن الإمام الشافعيّ رحمه الله من أن الحلف بالأمانة ليس يميناً مطلقاً هو الحقّ؛ لدخوله في نهي: «من كان

حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وأصرح منه حديث أبي داود المذكور، وهو حديثٌ صحيحٌ، فإنه نصّ في النهي عن الحلف بالأمانة، فلا يجوز، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: كانت العرب تحلف بآبائها، وآلهتها، فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم؛ ليُنسيهم ذكر كلّ شيء سواه، ويبقى ذكره؛ لأنه الحقّ المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الطبريّ رحمه الله في حديث عمر رضي الله عنه ـ يعني: حديث الباب ـ أن: اليمين لا تنعقد إلا بالله، وأن من حلف بالكعبة، أو آدم، أو جبريل، ونحو ذلك لم تنعقد يمينه، ولزمه الاستغفار؛ لإقدامه على ما نُهِيَ عنه، ولا كفّارة في ذلك.

قال: وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات، فقال الشعبيّ: الخالق يُقْسِمُ بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يُقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أُقسم بالله، فأحنث أحبّ إليّ من أن أُقسم بغيره، فأبرّ. وجاء مثله عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، ثم أسند عن مطرّف، عن عبد الله أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليُعَجِّبَ بها المخلوقين، ويُعرّفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها.

وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حقّ عليه أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره، وقال: نويت ربّ المحلوف به لم يكن ذلك يميناً. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن هُبيرة في «كتاب الإجماع»: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزّته، وجلاله، وعلمه، وقوّته، وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله، فلم يره يميناً، وكذا حقّ الله. واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظّم غير الله، كالنبيّ، وانفرد أحمد في رواية، فقال: تنعقد. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال عياض رحمه الله: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن

الحلف بأسماء الله، وصفاته لازم، إلا ما جاء عن الشافعيّ من اشتراط نيّة اليمين في الحلف بالصفات، وإلا فلا كفّارة.

وتُعُقّب إطلاقه ذلك عن الشافعيّ، وإنما يحتاج إلى النيّة عنده ما يصحّ إطلاقه عليه ﷻ، وعليه غيره، وأما ما لا يُطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه، تنعقد اليمين به، وتجب الكفّارة إذا حنث، كمقلّب القلوب، وخالق، ورازقِ كلّ حيّ، وربّ العالمين، وفالق الحبّ، وبارىء النسمة، وهذا في حكم الصريح، كقوله: والله. وفي وجه لبعض الشافعيّة أن الصريح الله فقط. ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: قصدت غير الله، هل ينفعه في عدم الحنث؟

والمشهور عند المالكيّة التعميم، وعن أشهب التفصيل في مثل: وعزّة الله، إن أراد التي جعلها بين عباده، فليست بيمين، وقياسه أن يطّرد في كلّ ما يصحّ إطلاقه عليه، وعلى غيره. وقال به سحنون منهم في عزّة الله. وفي «العتبيّة»: أن من حلف بالمصحف لا تنعقد، واستنكره بعضهم، ثم أوّلها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف. والتعميم عند الحنابلة، حتى لو أراد بالعلم، والقدرة المعلوم، والمقدور، انعقدت. ذكره في «الفتح».

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: إن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، فإنه قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ۝١﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١﴾، ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾.

فالجواب: أن لله تعالى أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، تنبيهاً على شرفه. انتهى[1].

قال وليّ الدين: وتعبيره بقوله: «لله» منكرٌ، ولو قال: إن الله تعالى يُقسم بما يشاء، لكان أحسن.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن ميمون بن مهران، قال: إن الله تعالى يُقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يُقسم إلا بالله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وأما ما ورد في القرآن من القَسَم بغير الله، ففيه جوابان:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٥.

(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٥.

[أحدهما]: أن فيه حذفاً، والتقدير ورب الشمس، ونحوه.

[والثاني]: أن ذلك يختصّ بالله تعالى، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الثاني هو الصحيح، وأما الأول ففيه نظر لا يخفى. فتأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحلف بغير الله تعالى:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: وقد اختلف العلماء في أن الحلف بمخلوق حرامٌ، أو مكروه، والخلاف عند المالكيّة، والحنابلة، لكن المشهور عند المالكيّة الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال أهل الظاهر، ويوافقه ما جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لأن أحلف بالله مائة مرّة، فآثم، خيرٌ من أن أحلف بغيره، فأبرّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة، والظاهريّة من أنه للتحريم هو الحقّ؛ لتوارد الأدلّة الصحيحة الصريحة على ذلك، كقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم»، وقوله: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وغير ذلك، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: فيه ـ يعني: حديث الباب ـ أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وهذا أمر مجمع عليه، ثم قال: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيّ عنها، لا يجوز الحلف لأحد بها، واختلفوا في الكفّارة إذا حنث، فأوجبها بعضهم، وأباها بعضهم، وهو الصواب. انتهى.

وقال الشافعيّ: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصيةً، قال أصحابه؛ أي: حراماً وإثماً، قالوا: فأشار إلى تردّد فيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه، ولذا قال النوويّ في «شرح مسلم»: هو عند أصحابنا مكروهٌ، وليس بحرام، ويوافقه تبويب الترمذيّ عليه: «كراهية الحلف بغير الله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمْل كلام الترمذيّ على الكراهة بمعنى

خلاف الأولى غير صحيح، بل مراد الترمذيّ بهذه العبارة التحريم، وعليك أن تتّبع تراجمه بهذه العبارة في كثير من المحرّمات التي لا خلاف في تحريمها تجده واضحاً، وذلك أن السلف لا يطلقون الكراهة إلا على الحرام، وهو الموافق لكتاب الله؛ فإنه ﷻ قال ـ بعد ذكر عدّة محرّمات، من الشرك، والقتل، والزنا، وغيرها ـ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، وإنّ من استعمل الكراهة لخلاف الأولى هم متأخرو الفقهاء، فتنبّه لذلك، فإنه مزلّة أقدام، وقد ذكرت هذا البحث مستوفى في غير هذا المحلّ، ولله الحمد والمنّة.

قال وليّ الدين: وقيّد ذلك ـ أي: القول بالكراهة ـ في «شرح الترمذيّ» بالحلف بغير اللات والعزّى، وملّة غير الإسلام، فأما الحلف بنحو هذا فهو حرامٌ، وكأن ذلك لأنها قد عُظّمت بالعبادة. وقد قال أصحابنا: إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يُحمل ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «من حلف بغير الله، فقد كفر». انتهى.

فمعظّم اللات والعزّى كافرٌ؛ لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة، بخلاف مُعَظِّم الأنبياء، والملائكة، والكعبة، والآباء، والعلماء، والصالحين، لمعنى غير العبادة، لا تحريم فيه، لكن الحلف به مكروه، أو محرّم على الخلاف في ذلك؛ لورود النهي عنه، وحكمته أن حقيقة العظمة مختصّة بالله تعالى، كما قال تعالى: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاريّ...»، فلا ينبغي مضاهاة غيره به في الألفاظ، وإن لم تُرَد تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود.

قال الجامع: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ تعميم التحريم، فإن نصوص التحريم لم تفرّق بين الأنبياء، والملائكة، والأصنام، واللات والعزّى، بل قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر». فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الحلف بالنصرانيّة، ونحوها، فلا أشكّ في أنه كفر؛ لأن تعظيمها بأيّ وجه كان يقتضي حقيّتها، وذلك كفر، إلا أن يتأول الحالف أنه أراد تعظيمها حين كانت حقّاً قبل نسخها، فلا أكفّره حينئذ، ولكن أحكم عليه

بالعصيان؛ لبشاعة هذا اللفظ، والتشبّه فيه بأهل الكفر والضلال، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال وليّ الدين: وهذا الذي ذكره أصحابنا، رواه الترمذيّ، عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر»، أو «أشرك»، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو في «سنن أبي داود» في رواية ابن العبد، دون رواية اللؤلؤيّ.

وقال الترمذيّ: تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «كفر»، أو «أشرك» على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من حلف، فقال في حلفه: واللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله»، وهذا مثل ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الرياء شرك»، فقد فسّر أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، قال: لا يرائي. انتهى.

وقال ابن العربيّ: يريد به شرك الأعمال، وكفرها، ليس شرك الاعتقاد، ولا كفره، كقوله ﷺ: «من أبق من مواليه، فقد كفر»، ونسبة الكفر إلى النساء.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن الحسن، قال: مرّ عمر بالزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو يقول: لا، والكعبة، فرفع عمر الدّرّة، وقال: الكعبة، لا أمّ لك، تُطعمك، وتسقيك؟. وهذا منقطع.

وعن عكرمة، قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدّثت قوماً حديثاً، فقلت: لا، وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، قال: فالتفتّ، فإذا رسول الله ﷺ، فقال: «إن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خيرٌ من آبائكم». وهذا منقطع أيضاً.

وعن كعب الأحبار أنه قال: إنكم تشركون، قالوا: وكيف، يا أبا إسحاق؟، قال: يحلف الرجل: لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمري، لا لَحياتي، ولا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول.

وعن القاسم بن مُخيمِرةَ قال: ما أبالي حلفت بحياة رجل، أو بالصليب، رواها كلها ابن أبي شيبة. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاصّ بالأيمان التي كان أهل الجاهليّة يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى، كاللات، والعزّى، والآباء، فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفّارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله، كقوله: وحقِّ النبيّ، والإسلام، والحجّ، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها، مما يراد به تعظيم الله، والقربة إليه، فليس داخلاً في النهي.

وممن قال بذلك أبو عُبيد، وطائفة، ممن لقيناه، واحتجّوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدلّ على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عامّاً لنهوا عن ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئاً. انتهى.

وتعقّبه ابن عبد البرّ بأن ذكر هذه الأشياء، وإن كانت بصورة الحلف، فليست يميناً في الحقيقة، وإنما خرج على الاتّساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وبين قول النبيّ ﷺ للأعرابيّ: «أفلح وأبيه إن صدق»، فقد أجابوا عن ذلك بأجوبة:

[أحدها]: تضعيف هذا الحديث، وإن كان في «الصحيح»، قال ابن عبد البرّ: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يُحتجّ به، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيره، لم يقولوا ذلك، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله، إن صدق، أو دخل الجنّة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى: «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة، تردّها الآثار الصحاح. انتهى.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٢ ـ ١٤٤.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٧٨ ـ ٢٨١ رقم (٦٦٤٦).

وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحّف قوله: «وأبيه» من قوله: «والله»، وهو محتملٌ، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه في قصّة السارق الذي سَرَق حلي ابنته، فقال في حقّه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». أخرجه في «الموطّإ» وغيره.

قال السهيليّ: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع، قال للذي سأل: أيّ الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ»، أخرجه مسلم.

فإذا ثبت ذلك، فيجاب بأجوبة:

[الأول]: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القَسَم، والنهي إنما ورد في حقّ من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقيّ، وقال النوويّ: إنه الجواب المرضيّ.

[الثاني]: أنه كان يقع على وجهين: أحدهما: للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد، لا للتعظيم قول الشاعر:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّهَا

وقول الآخر [من الطويل]:

فَإِنْ تَكُ لَيْلَى اسْتَوْدَعَتْنِي أَمَانَةً فَلَا وَأَبِي أَعْدَائِهَا لَا أُذِيعُهَا

فلا يُظنّ أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وَشَى به، فدلّ على أن القصد بذلك تأكيد الكلام، لا التعظيم.

وقال البيضاويّ: هذا اللفظ من جملة ما يُزاد في الكلام لمجرّد التقرير، والتأكيد، ولا يُراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرّد الاختصاص، دون القصد إلى النداء.

وقد تُعقّب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلّفه؛ لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي، لا وأبي، فقيل له: لا تحلفوا، فلولا أنه بصيغة الحلف ما صادف النهي محلّاً، ومن ثمّ قال بعضهم: وهو:

[الجواب الثالث]: إن هذا كان جائزاً، ثمّ نسخ، قاله الماورديّ، وحكاه البيهقيّ، وقال السبكيّ: أكثر الشرّاح عليه، حتى قال ابن العربيّ: ورُوي أنه ﷺ

كان يحلف بأبيه حتى نُهي عن ذلك، قال: وترجمة أبي داود تدلّ على ذلك. يعني قوله: «باب الحلف بالآباء»، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: «أفلح وأبيه، إن صدق»، قال السهيليّ: ولا يصحّ؛ لأنه لا يُظنّ بالنبيّ ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يُقسم بكافر، تالله إنّ ذلك لبعيد من شيمته.

وقال المنذريّ: دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقّق التاريخ.

[والجواب الرابع]: أن في الجواب حذفاً، تقديره: أفلح وربّ أبيه، قاله البيهقيّ، وقد تقدّم.

[الخامس]: أنه للتعجّب، قاله السهيليّ، قال: ويدلّ عليه أنه لم يرد بلفظ «أبي»، وإنما ورد بلفظ «وأبيه» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً، أو غائباً.

[السادس]: أن ذلك خاصّ بالشارع، دون غيره من أمّته.

وتُعُقّب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال: إنه لمجرّد التأكيد لا للتعظيم، كالبيتين السابقين، وكقول الآخر [من الطويل]:

أَطِيبُ سَفَاهاً مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهَا ... لأَهْجُوَهَا لَمَّا هَجَتْنِي مُحَارِبُ
فَلَا وَأَبِيهَا إِنَّنِي بِعَشِيرَتِي ... وَنَفْسِيَ عَنْ ذَاكَ الْمَقَامِ لَرَاغِبُ

فإنه محالٌ أن يُقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقّه، في أمثلة كثيرة، والنهي إنما ورد في التعظيم.

والحاصل أن ما وقع في الحديث المذكور من قوله: «أفلح وأبيه» من هذا النوع، وما تقدّم من التعقّب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلفه... إلخ، فنقول: نعم إنه كان حالفاً به، على الوجه المذموم، كما هو عادة قريش، فنهاه الشارع من أجل هذا، وأما استعماله ﷺ فليس من هذا الباب، بل من النوع الآخر الذي هو مجرد التأكيد، فافهم الفرق بينهما تُرشَدْ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِراً وَلَا آثِراً).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شُعيب بن الليث بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عَقِيل الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، نزيل المدينة، ثم الشام، ثمّ مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«الزهريُّ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل بن خالد، عن الزهريّ، ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٨٩٧) ـ حدثنا يوسف بن مسلم، قثنا حجاج، قثنا الليث، حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ يومِ سمعت من

رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها. انتهى[١].

ورواية معمر، عن الزهريّ، ساقها عبد بن حُميد في «مسنده»، فقال:

(٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي، فقال: «إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَمَعْمَرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغدادي، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٩] ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ[٣]، فَنَادَاهُمْ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٤.
(٢) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٢٤.
(٣) وفي نسخة: «في ركب، وهو يحلف بأبيه».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٢٨٠) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: هذا السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر، وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: ولم أر عن نافع في ذلك اختلافاً إلا ما حَكَى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر الْعُمَريّ الضعيف المكبر رواه عن نافع، فقال: عن ابن عمر، عن عمر، قال: ورواه عبيد الله بن عمر العمريّ المصغر الثقة، عن نافع، فلم يقل فيه: عن عمر، وهكذا رواه الثقات، عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب، عن نافع، أن عمر لم يقل فيه: عن ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب، فذكره، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للمزيّ في «الأطراف» أنه وقع في رواية عبد الكريم عن نافع، عن ابن عمر في «مسند عمر»، وهو مُعتَرَضٌ، فإن مسلماً ساق أسانيده فيه إلى سبعة أنفس، من أصحاب نافع، منهم عبد الكريم، ثم قال سبعتهم: عن نافع، عن ابن عمر، بمثل هذه القصة، وقد أورد المزيّ طرق الستة الآخرين في «مسند ابن عمر» على الصواب، ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[1]، وقد تقدّم بيان ذلك مفصّلاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٤٦).

(**فِي رَكْبٍ**) ـ بفتح، فسكون ـ: جمع راكب، كصاحب وصَحْبٍ، ويُجمع أيضاً على رُكْبَان.

وفي «مسند يعقوب بن شيبة» من طريق ابن عباس، عن عمر: «بينا أنا راكب، أسير في غَزَاة، مع رسول الله ﷺ».

(**وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ**) وفي نسخة: «في ركب، وهو يحلف بأبيه»، وفي رواية سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ سَمِعَ عمر، وهو يحلف بأبيه، وهو يقول: وأبي، وأبي، وفي رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، من الزيادة: «وكانت قريش تحلف بآبائها».

(**فَنَادَاهُمْ**)؛ أي: الركبَ (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**أَلَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة استفتاح وتنبيه (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**) ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق عكرمة قال: قال عمر: حَدَّثتُ قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم»، فالتفتّ، فإذا رسول الله ﷺ يقول: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم»، قال الحافظ: وهذا مرسل يتقوى بشواهده. انتهى.

(**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**») بضمّ الميم، يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتاً، من باب نصر: إذا سكت، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، فهو صامتٌ، وأصمته غيره، وربّما استُعمل الرباعيّ لازماً أيضاً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال في «الفتح»: قال العلماء: السرّ في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصّةً، لكن قد اتَّفَقَ الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله، وذاته، وصفاته العليّة، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات، كما سبق، وكأن المراد بقوله: «بالله» الذاتُ، لا خصوص لفظ «الله»، وأما اليمين بغير ذلك، فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه للتحريم، كما هو المشهور عند الحنابلة، وجزم به الظاهريّة هو الأرجح؛ لظهور حجته، كما لا يخفى على من تأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة، أعمّ من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيّ عنها، لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية، من أجل قول الشافعيّ: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حَرُم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم، فلا يكفر بذلك، ولا تنعقد يمينه.

وقال الماورديّ: لا يجوز لأحد أن يُحَلِّف أحداً بغير الله، لا بطلاق، ولا عَتَاق، ولا نذر، وإذا حَلَّف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله؛ لجهله. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم (٦٦٤٦).

وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وعشرون:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوه**) عبد الله بن نمير، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) ابن سعيد الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ**) الصّوّاف، أبو محمد النُّمَيريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن جعفر بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زُريع، ويحيى القطان، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، إلا البخاريّ، وإسحاق الْكَوْسَج، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وحرب الكرمانيّ، وابن خزيمة، وأبو حاتم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان أيقظ من بشر بن معاذ، ووَثَّقه النسائيّ في أسماء شيوخه، وأبو عليّ الجيانيّ في أسماء شيوخ أبي داود، وقال ابن حبان في «الثقات»: يُغْرِب.

وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٧).

روى عنه المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٤٦)، وحديث (٢١٨٦): «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك...» الحديث.

٧ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان تقدّم قريباً.

٨ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

١١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

١٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

١٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أُميّة الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

١٤ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ، تقدّم قريباً.

١٥ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

١٦ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

١٧ ـ (**عَبْدُ الْكَرِيمِ**) بن مالك الْجَزَريّ، أبو سعيد الأمويّ مولاهم، الْخِضْرميّ، ثقة ثبتٌ حافظ [٥][1] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الصيام» ١٥/ ٢٦٠٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) هو العمريّ، وهو شيخ عبد الله بن نمير، ويحيى القطّان، وكان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كما جرت به عادته أن يقول في مثل هذا: كلاهما عن عبيد الله؛ لئلا يُتوهّم أن عبد الله بن نُمير ممن روى مع السبعة عن نافع، وهذا وإن كان واضحاً؛ لأنه لم يلق نافعاً، إلا أنه ربّما يشتبه على من لا دراية له بطبقات الراوة، وما أكثرهم في هذا الزمن، بل وقبله بفترة طويلة، فقد قلّ من يعتني بهذا الفنّ، وصار فنّاً مهجوراً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء السبعة، وهم: عبيد الله العمريّ، وأيوب السّخْتيانيّ، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن أُميّة،

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، وعندي أنه من الخامسة؛ لأنه رأى أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في «تهذيب التهذيب»، فتنبّه.

والضحّاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وعبد الكريم الْجَزَرِيّ رووا هذا الحديث عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِمِثْلِ قِصَّةِ عمر رضي الله عنه السابقة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (**بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أراد به أن هؤلاء السبعة رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، فجعلوه من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر رضي الله عنهما، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله العمريّ، عن نافع ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٨٨) ـ ثنا ابن نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قال: أَدْرَكَ رسول اللهِ ﷺ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وهو في رَكْبٍ، وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فقال النبيّ ﷺ: «أَلَا إن اللهَ يَنْهَاكُمْ أن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ، أو لِيَسْكُتْ». انتهى[(١)].

وأما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله، فساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٦٦٣) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر في ركب يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت». انتهى[(٢)].

وأما رواية أيوب السَّخْتيانيّ، عن عبيد الله، فساقها الطبرانيّ رحمه الله في «الأوسط»، فقال:

(٨٤٦٣) ـ حدّثنا معاذ، قال: نا عبد الرحمٰن بن المبارك، قال: نا وهيب بن خالد، قال: نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن النبيّ ﷺ سمعه، وهو في ركب، وهو يقول: وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت».

قال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب، تفرد به عبد الرحمٰن بن المبارك. انتهى[(٣)].

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٢.
(٢) «سنن النسائي الكبرى» ٤/ ٣٩٤.
(٣) «المعجم الأوسط» ٨/ ٢٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه تفرّد وُهيب بالرواية عن أيوب يردّه ما وقع عند مسلم هنا من رواية عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية الوليد بن كثير، عن نافع، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٦١٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدّثني نافع مولى عبد الله بن عمر، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدّثهم أن رسول الله ﷺ أدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في رَكْب، وهو يحلف بأبيه، فلما سمعه رسول الله ﷺ قال: «مَهْلاً، فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فليحلف بالله، أو ليسكت». انتهى[١].

وأما رواية إسماعيل بن أُميّة، عن نافع، فساقها الْحُميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٨٦) ـ حدّثنا الحميديّ[٢]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر، وهو في سفره، وهو يقول: وأبي، وأبي، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليَصْمُت». انتهى[٣].

وأما رواية ابن أبي ذئب، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٩٠٥) ـ حدّثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفرج الحمصيّ، قثنا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر، وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت». انتهى[٤].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٢٨.

(٢) هذا قول الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

(٣) «مسند الحميديّ» ٢/ ٣٠١.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٦.

وأما رواية عبد الكريم الجزريّ، عن نافع، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، إلا أنه قال: عبد الكريم بن أبي المخارق، فقال:

(٥٨٩٨) ـ حدّثنا الدَّبَرِيّ، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي الْمُخارق، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سمعني النبيّ ﷺ أحلف بأبي، فقال: «يا عمر لا تحلف بأبيك، احلف بالله، ولا تحلف بغير الله»، قال: فما حلفت بعدُ إلا بالله، ورآني أبول قائماً، قال: «يا عمر لا تبل قائماً»، قال: فما بُلْتُ قائما بعدُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ يقتضي أن عبد الكريم هو الجزريّ المتّفق على كونه ثقةً، وأن روايته كرواية الستة الذين عُطف عليهم هو، فيكون ممن جعل الحديث من مسند ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لا من مسند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الذي أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فيما مرّ مما نقلته عن «الفتح»، وكذلك صرّح الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تحفة الأشراف»[2] أنه عبد الكريم بن مالك الْجَزَريّ، إلا أنه جعله ممن جعلوا الحديث من مسند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاعترض عليه الحافظ في كلامه السابق.

وأما صنيع أبي عوانة رَحِمَهُ اللهُ في هذه الرواية فصريحة أنه عبد الكريم بن أبي المخارق المتّفق على ضعفه، وأنه جعل الحديث من مسند عمر، لا من مسند ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأن سياقه فيه من الزيادة البول قائماً، وهو بهذا السياق ضعيف، وقد ذكرت البحث عنه في «الطهارة» من «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد.

وخلاصة البحث أن الرواية التي ساقها أبو عوانة غير الرواية التي أحالها مسلم على رواية الليث عن نافع، فإنها من رواية عبد الكريم الجزري الثقة الحافظ، وأن متنها هو المتن الذي رواه الليث وغيره، وأنه من مسند ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومما يؤيّد هذا أن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لو أراد رواية عبد الكريم بن أبي الْمُخارق لأشار إلى ما فيها من المخالفة، وزيادة قصّة البول؛ لأن المحلّ محلّ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٥.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ١١٧.

حاجة، وإيضاح، ومن عادته رَحِمَهُ اللَّهُ العناية بمثل هذه الاختلافات، مع أن ابن أبي الْمُخارق من الضعفاء المشهورين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَار)** مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل أربعة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٢] (١٦٤٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٢ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والثاني تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: بِاللَّاتِ**) وفي الرواية التالية: «من حلف باللات وَالْعُزَّى»؛ أي: قال في حلفه: باللات والْعُزَّى؛ أي: أحلف بهما إما بالجمع، أو بإفراد أحدهما؛ أي: بلا قصد، بل جرى على لسانه، كما جرت العادة بينهم بذلك؛ حيث كانوا قريبي عهد بجاهليّة.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي الأشهب ـ جعفر بن حيّان ـ، عن أبي الجوزاء ـ أوس بن عبد الله ـ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله «اللات، والعُزّى»: كان اللات رجلاً يَلُتُّ سويق الحاجّ. قال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: هذا التفسير على قراءة من قرأ «اللاتّ» بتشديد التاء. قال الحافظ: وليس بلازم، بل يَحْتَمِل أن يكون هذا أصله، وخُفّف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف. وقد روي التشديد عن قراءة ابن عبّاس، وجماعة من أتباعه، ورُويت عن ابن كثير أيضاً، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عبّاس، ولفظه فيه زيادة: «كان يلُتّ السويق على الْحَجَر، فلا يشرب منه

أحدٌ إلا سَمِنَ، فعبدوه». واختُلف في اسم هذا الرجل، فروى الفاكهيّ من طريق مجاهد، قال: كان رجلٌ في الجاهليّة على صخرة بالطائف، وعليها له غنمٌ، فكان يسلو من رِسْلها، ويأخذ من زبيب الطائف، والأقط، فيجعل منه حَيْساً، ويُطعم من يمرّ به من الناس، فلَمّا مات عبدوه»، وكان مجاهد يقرأ «اللاتّ» مشدّدةً.

ومن طريق ابن جُريج نحوه، قال: وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظَّرِب. انتهى، وهو ـ بفتح الظاء المشالة، وكسر الراء، ثم موحّدة ـ وهو الْعُدْوانيّ ـ بضمّ المهملة، وسكون الدال ـ وكان حَكَمَ العرب في زمانه، وفيه يقول شاعرهم:

وَمِنَّا حَكَمٌ يَقْضِي وَلَا يُنْقَضُ مَا يَقْضِي

وحَكَى السهيليّ أنه عمرو بن لُحَيّ بن قمعة بن إلياس بن مضر، قال: ويقال: هو عمرو بن لُحَيّ، وهو ربيعة بن حارثة، وهو والد خُزاعة. انتهى.

قال: وحرّف بعض الشرّاح كلام السهيليّ، وظنّ أن ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات، وليس كذلك، وإنما ربيعة بن حارثة اسم لُحيّ فيما قيل، والصحيح أن اللات غير عمرو بن لُحيّ، فقد أخرج الفاكهيّ من وجه آخر، عن ابن عبّاس أن اللات لَمّا مات قال لهم عمرو بن لُحيّ: إنه لم يمت، ولكنّه دخل الصخرة، فعبدوها، وبنوا عليها بيتاً، وقد ثبت أن عمرو بن لُحيّ هو الذي حمل العرب على عبادة الأصنام.

وحكى ابن الكلبيّ أن اسمه صرمة بن غنم، وكانت اللاتّ بالطائف. وقيل: بنخلة. وقيل: بعُكَاظ، والأول أصحّ.

وقد أخرجه الفاكهيّ أيضاً من طريق مِقسم، عن ابن عبّاس، قال هشام بن الكلبيّ: كانت مناة أقدم من اللات، فهدمها عليّ عام الفتح بأمر النبيّ ﷺ، وكانت اللات أحدث من مناة، فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبيّ ﷺ لمّا أسلمت ثقيف، وكانت العزّى أحدث من اللات، وكان الذي اتّخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق، فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبيّ ﷺ عام الفتح. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٦٠).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: اللات، والعزّى، ومناة أصنامٌ ثلاثةٌ كانت في جوف الكعبة. وقيل: اللات بالطائف، والعُزّى بغَطَفان، وهي التي هدمها خالد بن الوليد، ومناة بقُدَيد. وقيل: بالمشلَّل. فأما اللات، فقيل: إنهم أرادوا به تأنيث اسم الله تعالى. وقيل: أرادوا يسمّوا بعض آلهتهم باسم الله تعالى، فصرف الله ألسنتهم عن ذلك، فقالوا: اللات؛ صيانة لذلك الاسم العظيم أن يُسمّى به غيره، كما صرف ألسنتهم عن سبّ محمد ﷺ إلى مُذَمَّم، فكانوا إذا تكلّموا باسمه في غير السبّ، قالوا: محمد، فإذا أرادوا أن يسبّوه، قالوا: مذمّم، حتى قال النبيّ ﷺ: «ألا تعجبون مما صرف الله عنّي من أذى قريش؟ يسبّون مذمّماً، وأنا محمد»، رواه البخاريّ.

ولَمّا نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحلف بها، وأنعم الله عليهم بالإسلام، بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف بها، فأمر النبيّ ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده: لا إله إلا الله، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغفلة، وإتماماً للنعمة. وخصَّ اللات بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينها.

والْعُزَّى تأنيث الأعزّ، كالْجُلَّى تأنيث الأجلّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ أي: استدراكاً لما فاته من تعظيم الله تعالى في محلّه، ونفياً لِمَا تعاطى من تعظيم الأصنام صورةً، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها، فإنه كافر بلا خلاف، ـ نعوذ بالله تعالى من ذلك ـ.

وأخرج أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كنا نَذْكُر بعض الأمر، وأنا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت باللات والعُزَّى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئسما قلت، ائت رسول الله ﷺ، فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته، فأخبرته، فقال لي: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاثَ مرّات، وتعوّذ بالله من

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

الشيطان ثلاثَ مرّات، واتْفُلْ عن يسارك ثلاث مرّات، ولا تَعُدْ له».

وقال الخطّابيّ: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظّم، فإذا حلف باللات، ونحوها، فقد ضاهى الكفّار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال ابن العربيّ: من حلف بها جادّاً، فهو كافر، ومن قالها جاهلاً، أو ذاهلاً، يقول: لا إلـٰه إلا الله، يكفّر الله عنه، ويردّ قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحقّ، وينفي عنه ما جرى به من اللغو[1].

(وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ) بالجزم على أنه جواب الأمر، والمقامرة مصدر قامره: إذا طلب كلّ منهما أن يَغْلِب على صاحبه في فعل أمر، أو قولٍ، ليأخذ مالاً جَعَلاه للغالب منهما، وهذا حرام بالإجماع، إلا أنه استُثني منه نحو سِبَاق الخيل، وقد استوفيت بحثه في «شرح النسائيّ»، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

(فَلْيَتَصَدَّقْ») قال الخطّابيّ رحمه الله: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به. وقيل: بصدقةٍ ما؛ لتكفّر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصواب، وعليه يدلّ ما في رواية مسلم: «فليتصدّق بشيء»، وزعم بعض الحنفيّة أنه يلزمه كفّارة يمين، وفيه ما فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: القول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة، وهي من أكل المال بالباطل، ولمّا ذمها النبيّ ﷺ بالغ في الزجر عنها، وعن ذكرها، حتّى إذا ذكرها الإنسان طالباً للمقامرة بها أمره بصدقة.

والظاهر وجوبها عليه؛ لأنها كفّارة مأمور بها، وكذلك قول: لا إله إلا الله على من قال: واللاتِ.

ثم هذه الصدقة غير محدودة، ولا مقدّرة، فيتصدّق بما تيسّر له مما يصدق عليه الاسم، كالحال في صدقة مناجاة الرسول في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، فإنها غير مقدّرة.

وقال الخطّابيّ: يتصدّق بقدر ما أراد أن يقامر به، وليس في اللفظ ما

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٦٤٧، رقم (٤٨٦٠).

يدلّ عليه، ولا في قواعد الشرع، ولا للعقل مجالٌ في تقدير الكفّارات، فهو تحكّم، وأبعد من هذا قولُ من قال من الحنفيّة: إن المراد بها كفّارة اليمين، وهذا فاسدٌ قطعاً؛ لأن كفّارة اليمين ما هي صدقة فقط، بل عتقٌ، أو كسوةٌ، أو إطعامٌ، فإن لم يجد فصيامٌ، فكيف يصحّ أن يقال: أطلق الصدقة، وهو يُريد به إطعام عشرة مساكين، وأنه مخيّرٌ بينه وبين غيره، من الخصال المذكورة معه في الآية؟. وأيضاً فإنه لا يتمشّى على أصل الحنفيّة المتقدّم الذكر، فإنهم قالوا: لا تجب الكفّارة إلا بالحنث في قوله: يهوديّ، أو نصرانيّ، إلى غير ذلك، مما ذكروه، وهذا حكم معلّقٌ على نطق بقولٍ ليس فيه يمين، ولا التزام، وإنما هو استدعاءٌ للمقامرة، فأين الأرض من السماء؟، والعرش من الثرى؟. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٥٢ و٤٢٥٣] (١٦٤٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٦٠) و«الأدب» (٦١٠٧) و«الاستئذان» (٦٣٠١) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٠)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٤٧)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٤٥)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ٧) و«الكبرى» (٣/ ١٢٥ و٦/ ٢٤٦ و٤٧٤)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢٠٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٤٩)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٧) و«الأوسط» (٩/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤٨ و١٠/ ٣٠) و«المعرفة» (١/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الحلف باللات والْعُزّى، وهو وجوب قول: «لا إلٰه إلا الله» على من حلف بذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الحلف بالأصنام، والأوثان، وغيرها مما يعظّم من دون الله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم القمار، كما نصّ الله عليه في كتابه المبين، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من طلب من آخر أن يقامره، وجب عليه أن يتصدّق بشيء من ماله؛ كفّارة لمعصيته، وأما ما قاله السنديّ تبعاً لغيره من أن التصدّق مندوب، غير صحيح، بل الأصحّ أنه واجب، كما تقدّم تحقيقه في كلام القرطبيّ رحمه الله؛ كما أن قول: «لا إلٰه إلا الله» الماضي واجبٌ؛ وذلك لأنه أتى به الأمر، وأَمْرُ الشارع للوجوب ما لم يوجد له صارف، وليس له هنا صارف، فتنبّه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال[1]، عن المهلَّب: أمره ﷺ للحالف باللات والعزَّى بقوله: لا إله إلا الله؛ خشيةَ أن يستديم حاله على ما قال، فيُخشَى عليه من حبوط عمله فيما نطق به، من كلمة الكفر بعد الإيمان، قال: ومثله قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، فنفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصّةً. انتهى.

وقال في موضع آخر: ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله، وإنما فيه تعليم من نَسِيَ، أو جَهِلَ، فحَلَف بذلك أن يبادر إلى ما يُكَفّر عنه ما وقع فيه، وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به، أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال.

قال الحافظ: ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال: أقامرك، من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل، فأُمر بإخراجه في الحقّ. انتهى[2].

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٢٩١.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٨٣، كتاب «الأدب» رقم (٦١٠٧).

٦ ـ **(ومنها)**: أن القاضي عياضاً رَحِمَهُ اللهُ قال: في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقرّ في القلب كان ذنباً يُكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستمرّ[١].

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله: «تعال أُقامرك»، فدعاه إلى المعصية، والقمار حرامٌ باتفاق، فالدعاء إلى فعله حرام، فليس هنا عزمٌ مجرّد[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: ما في «الفتح»: قال جمهور العلماء: مَن حَلَف باللات والْعُزَّى، أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو بريء من الإسلام، أو من النبيّ ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله تعالى، ولا كفارة عليه، ويستحبّ أن يقول: لا إله إلا الله، وعن الحنفية: تجب الكفارة إلا في مثل قوله: أنا مبتدعٌ، أو بريء من النبيّ ﷺ، واحتَجُّوا بإيجاب الكفارة على المظاهِر مع أن الظهار منكر من القول وزور، كما قال الله تعالى، والحلف بهذه الأشياء منكر.

وتُعُقّب بهذا الخبر؛ لأنه لم يُذْكَر فيه إلا الأمر بـ«لا إله إلا الله»، ولم يذكر فيه كفارة، والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظهار فلا يصحّ؛ لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول.

وقال النوويّ في «الأذكار»: الحلف بما ذُكِر حرام، تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماورديّ وغيره، ولم يتعرضوا لوجوب قول: لا إله إلا الله، وهو ظاهر الخبر، وبه جزم ابن درياس في «شرح المهذَّب». انتهى[٣].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله البغويّ في «شرح السُّنَّة» تبعاً للخطابيّ: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه،

---

(١) راجع: «الإعلام» ٣/١٩١٨.
(٢) «الفتح» ١٠/٦٤٨ رقم (٤٨٦٠).
(٣) «الفتح» ١٥/٢٨٣، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٥٠).

ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنما أمره بالتوحيد؛ لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفّار، فأمره أن يتدارك بالتوحيد.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأُمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأُمر بكفارة ذلك بالتصدق.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: في الحديث أن من دعا إلى اللعب، فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك في حقّ من لعب بطريق الأولى.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن من عَزَم على المعصية حتى استقرّ ذلك في قلبه، أو تكلَّم بلسانه أنه تكتبه عليه الحفظة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا قال، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفةٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»، وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ)** الْهَرَويّ، ثمّ الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يُلَقَّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)** القُرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٨٣ رقم (٦٦٥٠).

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ ساقها عبد الرّزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٥٩٣١) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَف، فقال في حلفه: واللاتِ، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تَعَالَ أُقامرْك، فليتصدق بشيء». انتهى[1].

وأما رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٥٦) ـ حدّثني إِسْحَاقُ، أخبرنا أبو الْمُغِيرَةِ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حدّثنا الزُّهْرِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من حَلَفَ مِنْكُمْ، فقال في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إلا الله، وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» ـ لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ، بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ**).

وقوله: (**قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ**) هو صاحب الكتاب، وقوله: (**مُسْلِمٌ**) بدل مما قبله؛ أي: مسلم بن الحجّاج (**هَذَا الْحَرْفُ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»**) أراد بالحرف الجملة (**لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً**) وقع في بعض النسخ: «من سبعين حرفاً»، والظاهر أنه تصحيف، والصواب «تسعين»، كما في معظم النسخ، فتنبّه.

(**يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ**)؛ أي: في الحديث المذكور، وفي بعض النسخ: «فيها»؛ أي: في تلك الأحاديث (**أَحَدٌ، بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ**).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٦٩.
(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٦٤.

قال في «الفتح» بعد نقل كلام مسلم هذا ما نصّه: وإنما قَيَّد التفرد بقوله: «تعال أقامرك»؛ لأن لبقية الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه النسائيّ بسند قويّ، قال: كنا حديثي عهد بجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفُثْ عن شمالك، وتعوَّذ بالله، ثم لا تَعُدْ»، فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة: «فليقل: لا إلٰه إلا الله» إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله قدير، ويَحْتَمِل الاكتفاء بـ«لا إلٰه إلا الله»؛ لأنها كلمة التوحيد، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيدٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٤] (١٦٤٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٧١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٣٠١).

البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، يرسل كثيراً، ويدلّس رأس [٤] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) بن حَبِيب بن عبد شمس الْعَبْشميّ، أبو سعيد، صحابيّ، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه: عبد كلال، افتتح سِجِسْتان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين، أو بعدها (ع) تقدم في «الكسوف» ٥/ ٢١١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فكوفيّ، ورجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أيضاً، فما أخرج له الترمذيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي**) قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدها طاغية، ومنه: «هذه طاغية دَوْس»؛ أي: صنمهم، ومعبودهم، سُمِّي بإسم المصدر؛ لطغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وكلُّ ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طَغَى، فالطغيان المجاوزة للحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ الآية [الحاقة: ١١]؛ أي: جاوز الحدّ، وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا مَنْ طَغَى من الكفّار، وجاوز القدر المعتاد في الشرّ، وهم عظماؤهم، وفي رواية النسائيّ وغيره: «لا تحلفوا بالطواغيت» بالتاء، وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً، وجمعاً، ومذكَّراً، ومؤنثاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ الآية [الزمر: ١٧]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٦٠]، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الطاغوتُ: تاؤها زائدة، وهي مشتقّة من طغا، والطاغوت يُذكّر، ويؤنّث، والاسم الطُّغيان، وهو مجاوزة الحدّ، وكلّ شيء جاوز المقدار والحدَّ في العصيان، فهو طاغ، وأطغيته: جعلته طاغياً، وطغا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٨.

السيل: ارتفع حتى جاوز الحدّ في الكثرة، والطاغوت: الشيطان، وهو في تقدير فَعَلُوت بفتح العين، لكن قُدّمت اللام موضع العين، واللامُ واوٌ محرّكةٌ، مفتوحٌ ما قبلها، فقُلبت ألفاً، فبقي في تقدير فَلَعُوت، وهو من الطغيان. قاله الزمخشريّ. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله ما نصّه: الطواغي: جمع طاغية، كالرَّوَابي: جمع رابية، والدَّوالي: جمع دالية، وهي مأخوذ من الطغيان، وهو الزيادة على الحدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾ الآية [الحاقّة: ١١]؛ أي: زاد. قال: والطواغي، والطواغيت: كلّ معبود سوى الله تعالى. قال: وقد تقرّر أن اليمين بذلك محرّم، وعلى ذلك فلا كفّارة فيه عند الجمهور؛ لأجل الحلف بها، ولا لأجل الحنث فيها، أما الأول؛ فلأن النبيّ ﷺ قد قال: «من قال: واللات والعزّى، فليقل: لا إلٰه إلا الله»، ولم يذكر كفّارةً، ولو كانت لوجب تبيينها لتعيّن الحاجة لذلك. وأما الثاني، فليست بيمين منعقدة، ولا مشروعة، فيلزمَ بالحنث فيها الكفّارة، وقد شذّ بعض الأئمّة[2]، وتناقض فيما إذا قال: أُشرك بالله، أو أكفُر بالله، أو هو يهوديٌّ، أو نصرانيّ، أو بريء من الإسلام، أو من النبيّ ﷺ، أو من القرآن، وما أشبه ذلك، فقال: هي أيمانٌ يلزم بها كفّارةٌ إذا حنِثَ فيها، أما شذوذه، فلأنه لا سلف له فيه من الصحابة، ولا موافق له من أئمّة الفتوى فيما أعلم. وأما تناقضه، فلأنه قال: لو قال: واليهوديّةِ، والنصرانيّة، والنبيِّ، والكعبةِ، لم يجب عليه كفّارة عنده، مع أنها على صيغ الأيمان اللغويّة، فأوجب الكفّارة فيما لا يُقال عليه يمين، لا لغةً، ولا شرعاً، ولا هو من ألفاظها، ولو عكس لكان أولى، وأمسّ، ولا حجة له في آية كفّارة اليمين؛ إذ تلك الكلمات ليست أيماناً، كما بيّنّاه، ولو سلّمنا أنها أيمان، فليست بمنعقدة، فلا يتناولها العموم، ثم يلزم بحكم العموم أن يوجب الكفّارة في كلّ ما يقال عليه يمينٌ لغةً، وعرفاً، ولم يقل بذلك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بتصرّف يسير، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(وَلَا) تحلفوا (بِآبَائِكُمْ») تقدّم شرحه مستوفًى في شرح حديث عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن سمُرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٥٤] (١٦٤٨)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٠١) و«الكبرى» (٤٧١٥)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢٠٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦٢)، وبقيّة متعلّقات الحديث من الفوائد وغيرها تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٥] (١٦٤٩) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ**) الْمِعْوليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٨.

٦ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصفّين، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من شيخه يحيى بن حبيب، وخلف بغداديّ، وقتيبة بغلانيّ، وأبو موسى رضي الله عنه كان أمير البصرة، ووُلد له أبو بردة هناك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، قال فيه النبيّ ﷺ: «إن عبد الله بن قيس أعطي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس رضي الله عنه (**الأَشْعَرِيِّ**) نسبة إلى أشعر قبيلة مشهورة من اليمن، والأشعر هو: نبت بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته، والشعر على

بدنه، قاله في «اللباب»[١]. أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ**) بفتح، فسكون؛ أي: جماعة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّهْط: ما دون عشرةٍ من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرَّهْطُ من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرَّهْطُ، وَالنَّفَرُ، وَالقَوْمُ، وَالمَعْشَرُ، وَالعَشِيرَةُ: معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السِّكِّيت: الرَّهْطُ، وَالْعَشِيرَةُ: بمعنًى، ويقال: الرَّهْطُ: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجل: قومُهُ، وقبيلته الْأقربونَ. انتهى[٢].

وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد السلام بن حرب، عن أيوب بلفظ: «إنا أتينا النبيّ ﷺ نفرٌ من الأشعريين»، فاستَدَلّ به ابن مالك لصحّة قول الأخفش: يجوز أن يُبدل الظاهر من ضمير الحاضر بدل كلّ من كلّ، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٢]، قال ابن مالك: واحترزت بقولي بدل كلّ من كلّ عن البعض، والاشتمال، فذلك جائز اتفاقاً، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا ... تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا
أَوِ اقْتَضَى بَعْضاً أَوِ اشْتِمَالَا ... كَأَنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالَا

ولَمَّا حكاه الطيبيّ أقرّه، وقال: هو عند علماء البديع يُسمَّى التجريد، لكن تعقّب الحافظ ذلك، وقال: لا يحسن الاستشهاد به، إلا لو اتفقت الرواة، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام، وقد أخرجه البخاريّ في مواضع أخرى بإثبات «في»، فقال في معظمها: «في رهط»، كما هي رواية ابن عُليّة، عن أيوب في «كفّارات الأيمان»، وفي بعضها: «في نفر»، كما هي رواية حماد، عن أيوب في «فرض الخمس». انتهى[٣].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٣) «الفتح» ١٥/ ٤٠٧.

(**مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ**)؛ أي: نطلب منه ما يحملنا من الإبل، ويَحمل أثقالنا (**فَقَالَ**) ﷺ (**«وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ**) إنما قال هذا القول المؤكّد؛ لأنهم أتوه في وقت غضبه، كما سيأتي قول أبي موسى: «ووافقته، وهو غضبان، ولا أشعر»، وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه جواز اليمين عند المنع، وردّ السائل الملْحِف عند تعذّر الإسعاف، وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول (**وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**)؛ أي: ليس عندي شيء من الإبل أحملكم عليه، وإنما ذكر ﷺ هذه الجملة ـ والله أعلم ـ اعتذاراً، وبياناً لسبب حلفه (**قَالَ**) أبو موسى رضي الله عنه (**فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ**)؛ أي: من الوقت، وفي الرواية التالية: «فلم ألبث إلا سُويعةً» (**ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ**) بكسر الهمزة، والموحّدة: اسم جمع لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لِمَا لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صُغِّر، نحو أُبَيْلَةٍ، وغُنيمة، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث وإسكان الباء قول أبي النّجم:

والإِبْلُ لا تَصْلُح للبُسْتانِ ... وحنَّتِ الإِبْلُ إلى الأوطانِ

والجمع: آبالٌ، وأَبيلٌ، وزَانُ عبيد، وإذا ثُنِّي، أو جُمع، فالمراد قَطِيعان، أو قَطِيعات، وكذلك أسماء الجموع، نحو أبقار، وأغنام، والإِبلُ بناءٌ نادرٌ، قال سيبويه: لم يجئ على فِعِل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إِبِل، وحِبر، وهو القَلَح، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلْزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك، لم يثبت نقلها عن سيبويه، ذكره الفيّوميّ رحمه الله[1].

[**تنبيه**]: رواية مسلم بلفظ «إبل»، ووقع في بعض الرواية عند البخاريّ بلفظ: «بشائل»، قال في «الفتح»: قوله: «فأتي بإبل»، كذا للأكثر، ووقع هنا في رواية الأصيليّ، وكذا لأبي ذَرّ عن السرخسيّ، والمستملي: «بشائل» ـ بعد الموحَّدة شين معجمة، وبعد الألف تحتانية مهموزة، ثم لام ـ قال ابن بطال[2]: إن صحت، فأظنها شوائل، كأنه ظنّ أن لفظ «شائل» خاصّ بالمفرد،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢.

(٢) «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٦/ ١٨٥.

وليس كذلك، بل هو اسم جنس، وقال ابن التين: جاء هكذا بلفظ الواحد، والمراد به الجمع، كالسامر، وقال صاحب «العين»: ناقة شائلة، ونُوقٌ شائلٌ التي جَفّ لبنها، وشَوَّلَتِ الإبل ـ بالتشديد ـ لَصِقَت بطونها بظهورها، وقال الخطابيّ: ناقة شائل قَلّ لبنها، وأصله من شال الشيءُ: إذا ارتفع، كالميزان، والجمع شَوْل، كصاحب وصَحْب، وجاء شوائل جمع شائل، وفيما نُقِل من خطّ الدمياطيّ الحافظ: الشائل الناقة التي تَشُول بذنبها للقاح، وليس لها لبن، والجمع شُوَّلٌ ـ بالتشديد ـ كراكع ورُكَّع، وحَكَى قاسم بن ثابت في «الدلائل» عن الأصمعيّ: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جَفّ لبنها، فهي شائلة، والجمع شَوْلٌ ـ بالتخفيف ـ وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح، فهي شائل، والجمع شُوَّلٌ ـ بالتشديد ـ وهذا تحقيق بالغٌ، وأما ما وقع في «المطالع» إن شائل جمع شائلة، فليس بجيِّد. انتهى[(١)].

وقوله أيضاً: (**أُتِيَ بِإِبِلٍ**) بالبناء للمفعول. وفي رواية: «فأتي رسولُ الله ﷺ بنَهب إبل» ـ بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها موحّدة ـ؛ أي: غنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين. وفي رواية بُريدة، عن أبي بُردة أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حَمَل عليها الأشعريين من سعد[(٢)]، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عُسْرٌ، لكن يَحْتَمِل أن تكون الغنيمة لَمّا حصَلت حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبيّ ﷺ منه نصيبه، فحملهم عليه، قاله في «الفتح»[(٣)].

(**فَأَمَرَ لَنَا**)؛ أي: أمر أن نُعطى ذلك، وفي رواية ابن عُليّة عند البخاريّ: «فقيل: أين الأشعريّون؟ فأتينا، فأمر لنا»، وفي رواية حماد: «وأتي بنهب إبل، فسأل عنّا، فقال: أين النفر الأشعريّون؟ فأمر لنا»، وفي رواية بُرَيد: «فلم ألبث

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٢٧١٨).

(٢) قال في «الفتح» ٩/ ٥٥٨: لم يتعيّن لي من هو سعد إلى الآن، إلا أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة. انتهى.

قال الجامع: كونه يهجس في خاطره لا يكفي في كونه هو، فليتأمّل.

(٣) «الفتح» ١٥/ ٤٠٨.

إلا سُويعة، إذ سمعت بلالاً ينادي، أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيته، قال: خذ».

(**بِثَلَاثِ ذَوْدٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وقد يحتجّ به من يُطلق الذّود على الواحد، قال: وقوله: «بثلاث»، ووقع في الرواية الأخيرة: «بثلاثة ذود»، بإثبات الهاء، وهو صحيح، يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «بثلاث ذَود» كذا لأبي ذرّ، ولغيره: «بثلاثة ذَوْد»، وقيل: الصواب الأول؛ لأن الذّود مؤنّثٌ، ووُجِّهَ بأنه إنما ذكّره باعتبار لفظ الذود، أو أنه يُطلق على الذكور والإناث، أو الرواية بالتنوين، والذود إما بدلٌ، فيكون مجروراً، أو مستأنف، فيكون مرفوعاً.

و«الذَّوْد» ـ بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملةٌ ـ: من الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى السبع. وقيل: من الاثنين إلى التسع من النُّوق، قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أَذْوَاد، والأكثر على أنه خاصّ بالإناث، وقد يُطلق على الذكور، أو على أعمّ من ذلك، كما في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن الذود يُطلق على الواحد، بخلاف ما أطلق الجوهريّ. انتهى.

ووقع في رواية بلفظ: «خمس ذود» قال النوويّ: لا منافاة بينهما، إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس، والزيادة مقبولة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: الله أعلم أيهما يصحّ. قال الحافظ: لعلّ الجمع بينهما يحصل من الرواية التي بلفظ: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين»، فلعلّ رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعاً، فاعتدّ به تارة، ولم يعتدّ به أُخرى.

ويمكن الجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذَوْد أوّلاً، ثم زادهم اثنين، فإن لفظ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٩.

زَهْدَم: «ثم أتي بنهب ذَوْد، غُرِّ الذُّرَى، فأعطاني خمس ذود»، فوقعت في رواية زَهْدَم جملة ما أعطاهم، وفي رواية غيلان، عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به، ولم يذكر الزيادة. وأما رواية «خذ هذين القرينين ثلاث مرار»، وفي لفظ: «ستة أبعرة» فيمكن أن تكون السادسة تبعاً، ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك، كما تقدّم. انتهى[١].

(غُرِّ الذُّرَى) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الذُّرَى فبضم الذال، وكسرها، وفتح الراء المخففة: جمع ذِرْوَة بكسر الذال وضمها، وذِروة كلِّ شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة، وأما الْغُرّ: فهي البيض، وكذلك البقع المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، ومعناه: أمر لنا بإبل بِيضِ الأسنمة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غُرِّ الذُّرى» غرٌّ: جمع أغرَّ، وأصله: الذي في جبهته بياض من الخيل. و«الذُّرَى»: جمع ذِروة، وهي: من كل شيء أعلاه. والمراد بـ «غُرّ الذُّرى»: أن تلك الإبل كانت بيض الأسنمة. وقد روي: «بُقْعُ الذُّرى»؛ أي: فيها لُمَعٌ بِيضٌ وسُودٌ. ومنه قيل: الغراب الأبقع، والشَّاة البقعاء: إذا كانا كذلك. انتهى[٣].

(فَلَمَّا انْطَلَقْنَا)؛ أي: ذهبنا من عند النبيّ ﷺ. وفي رواية: «فاندفعنا»، وفي رواية: «فلبثنا غير بعيد» **(قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ:)** «أو» للشكّ من الراوي، وفي رواية للبخاريّ: «فقلت لأصحابي»، وفي رواية: «قلنا: ما صنعنا»، فيجمع على أنهم تكلّموا فيما بينهم، والبادىء هو أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا)**؛ أي: فيما أعطانا رسول الله ﷺ من الذَّوْد، إن سكتنا عن ذلك، ولم نعرّفه، ثم بيّن سبب عدم البركة بقوله: **(أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا)**؛ أي: بعد الحلف، فإن هذا مما لا يرضاه الله، وفي رواية ابن عليّة: «نسي رسول الله ﷺ يمينه، والله لئن تغفّلنا رسول الله ﷺ يمينه، لا نُفلح أبداً»، وفي رواية عبد السلام: «فلما قبضناها، قلنا: تغفّلنا رسول الله ﷺ يمينه، لا نفلح أبداً».

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٣٩٥ رقم (٦٧١٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٩.

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٢٨.

ووقع في الرواية التالية زيادة قول أبي موسى رضي الله عنه لأصحابه: «والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ»، يعني في منعهم أوّلاً، وإعطائهم ثانياً إلى آخر القصّة. قال القرطبيّ رحمه الله: فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدّب على الحاجة بمطلوبه إذا تيسّر، وأن من أخذ شيئاً يَعلَم أن المعطي لم يكن راضياً بإعطائه، لا يُبارك له فيه.

(فَأَتَوْهُ، فَأَخْبَرُوهُ) وفي رواية: قَالَ أَبُو مُوسَى: «فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ»، وفي رواية: «فرجعنا، فقلنا: يا رسول الله أتيناك نستحملك، فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا، فظننا، أو فعرفنا أنك نسيتَ يمينك، قال: انطلقوا، فإنما حملكم الله...».

(فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ») قال العلماء: المراد بذلك إزالة المنّة عنهم، وإضافة النعمة لمالكها الأصليّ، ولم يُرد أنه لا صنع له أصلاً في حملهم؛ لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت».

وقال المازريّ: معناه أن الله تعالى أعطاني ما حملتكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه.

وقيل: يحتمل أنه كان نسي يمينه، والناسي لا يُضاف إليه الفعل.

ويردّه التصريح بقوله: «والله ما نسيتها»، كما سيأتي عند مسلم. وقيل: المراد بالنفي عنه، والإثبات لله الإشارةُ إلى ما تفضّل الله به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبّب من النبيّ ﷺ، ولا كان متطلّعاً إليها، ولا منتظراً لها، فكان المعنى: ما أنا حملتكم لعدم ذلك أوّلاً، ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة، أفاده في «الفتح»[1].

وقال القاضي عياض: ويجوز أن يكون أُوحي إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقَسْم فيهم، والله أعلم. انتهى[2].

(وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ) قال أبو موسى المدينيّ في كتابه «الثمين في استثناء اليمين»: لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطرق لحديث أبي

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٤١١.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ١١٠.

موسى، وأشار إلى أنه ﷺ قالها للتبرّك، لا للاستثناء. قال الحافظ: وهو خلاف الظاهر.

(لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ)؛ أي: محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ «يمين»؛ للملابسة، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه، فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون فيه تضمين، فقد وقع في رواية: «على أمر»، ويَحْتَمِل أن تكون «على» بمعنى الباء، فقد وقع في رواية النسائيّ: «إذا حلفت بيمين»، ورُجّح الأول بقوله: «فرأيت غيرها خيراً منها»؛ لأن الضمير في «غيرها» لا يصحّ عوده على اليمين.

وأجيب بأنه يعود على معناه المجازيّ للملابسة أيضاً.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحلف هو اليمين، فقوله: «أحلف»؛ أي: أعقد شيئاً بالعزم والنيّة، وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده، وإعلامٌ بأنه ليست لغواً.

قال الطيبيّ: ويؤيّده رواية النسائيّ بلفظ: «ما على الأرض يمين أَحلِف عليها...» الحديث، قال: فقوله: «أحلف عليها» صفة مؤكّدة لليمين، نحو أمسِ الدابرُ لا يعودُ؛ أي: فإني لا أحلف على حلف، قال: والمعنى: لا أحلف يميناً جزماً، لا لغو فيها، ثم يظهر لي أمرٌ آخر يكون فعلُه أفضلَ من المضيّ في اليمين المذكور إلا فعلته، وكفّرت عن يميني، قال: فعلى هذا يكون قوله: «على يمين» مصدراً مؤكّداً لقوله: «أحلف»، أفاده في «الفتح»[1].

(ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ») أخذ النسائيّ رحمه الله من هذه الرواية جواز الكفّارة قبل الحنث، فترجم عليه، فقال: «الكفّارة قبل الحنث»، لكن تعقّبه السنديّ، فقال: فيه أن التقديم اللفظيّ لا يدلّ على التقديم المعنويّ، والعطف بالواو لا يدلّ على الترتيب، فيجوز أن يكون المتأخّر متقدّماً، نعم قد يُقال: الأمر في الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث، كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفّارة، ومقتضى

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٣٩ للطيبيّ رحمه الله، و«الفتح» ١٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، رقم (٦٧٢١).

الإطلاق دليل للمطلوب، وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق، فلا بدّ له من دليل يُعارض هذا الإطلاق، ويترجّح عليه حتى يستقيم الأخذ به، وتركُ هذا الإطلاق. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٥٥ و٤٢٥٦ و٤٢٥٧ و٤٢٥٨ و٤٢٥٩ و٤٢٦٠ و٤٢٦١ و٤٢٦٢] (١٦٤٩)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٣٣) و«المغازي» (٤٣٨٥) و«الذبائح والصيد» (٥٥١٧) و«الأيمان والنذور» (٦٦٤٩ و ٦٦٨٠)، وفي «كفارات الأيمان» (٦٧٢١) و«التوحيد» (٧٥٥٥)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٧٦) مختصراً، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٢٦) وفي «الشمائل» (١٤٨)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٠٦ و٣٨٠٧) و«كتاب الصيد والذبائح» (٤٣٧٣ و٤٣٧٤) و«الكبرى» (٤٧٢٠ و٤٧٢١ و٤٨٥٨ و٤٨٥٩)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٨ و٤٠١ و٤١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٥١ و٤٣٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٢٩)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ٣٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١ و٣٣ و٣٥ و٤٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣١ ـ ٣٢ و٥١ ـ ٥٢) و«المعرفة» (٧/ ٣٢١) و«الصغرى» (٨/ ٤٤٦ و٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٩ ـ ١٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها عليه أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على جواز التكفير قبل الحنث، وفيه اختلافٌ بين العلماء، سنفصّله في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز اليمين عند التبرّم.

٤ ـ **(ومنها)**: انعقاد اليمين في حال الغضب.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز ردّ السائل المثقل عند تعذّر الإسعاف.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تأديب السائل إذا لم يتيسّر للمسؤول إعطاؤه بنوع من إغلاظ القول، وذلك أنهم سألوه ﷺ في حال تحقّق فيها أنه لم يكن عنده شيء، فأدّبهم بذلك القول، ثم إنه ﷺ بقي مترقّباً لما يُسعِف به طَلِبَتَهم، ويَجبُرُ به انكسارهم، فلَمّا يسّر الله تعالى عليه ذلك أعطاهم، وجبرهم على مُقتضى كرم خُلُقه الكريم ﷺ، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن من حلف على فعل شيء، أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، عليه أن يحنث عن يمينه، وتلزمه الكفّارة، وهذا متّفقٌ عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم لهذا الحديث في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» بقوله: «قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]»، وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا مذهب أهل السُّنَّة؛ خلافاً للمعتزلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التكفير قبل الحنث:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنه لا تجب الكفّارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوّزها مالكٌ، والأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأربعة عشر صحابيّاً، وجماعات من التابعين، وهو قول

---

(١) «المفهم» ٤/٦٢٩.

جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحبّ كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعيّ التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنيّة، فلا يجوز تقديمها على وقتها؛ كالصلاة، وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفّارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وأشهب المالكيّ: لا يجوز تقديم الكفّارة على الحنث بكلّ حال. ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: رأى ربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفّارة تجزىء قبل الحنث، إلا أن الشافعيّ استثنى الصيام، فقال: لا يُجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزىء الكفّارة قبل الحنث. ونقل الباجيّ عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة، والعتق، ووافق الحنفيّة أشهب من المالكيّة، وداود الظاهريّ، وخالفه ابن حزم، واحتجّ لهم الطحاويّ بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فإن المراد إذا حلفتم، فحنِثتم، وردّه مخالفوه، فقالوا: بل التقدير: فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعمّ من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجّوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفّارة وجبت بنفس اليمين. وردّه من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً.

واحتجّوا أيضاً بأن الكفّارة بعد الحنث فرضٌ، وإخراجها قبله تطوّعٌ، فلا يقوم التطوّع مقام الفرض.

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث، وإلا فلا يجزىء، كما في تقديم الزكاة. وقال عياض: اتفقوا على أن الكفّارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحبّ مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٠٨ ـ ١٠٩.

والثوريّ تأخيرها بعد الحنث، قال عياض: ومنع بعض المالكيّة تقديم كفّارة حنث المعصية؛ لأن فيه إعانة على المعصية. وردّه الجمهور.

قال ابن المنذر: واحتُجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى، وعبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ لا يدلّ على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعاً، فقد فعل ما أُمر به، وإذا لم يدلّ الخبر على المنع، فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتُجّ للجمهور بأن عقد اليمين لَمّا كان يحلّه الاستثناء، وهو كلام، فلأن تحلّه الكفّارة، وهي فعل ماليّ، أو بدنيّ أولى. ويرجّح قولهم أيضاً بالكثرة. وذكر أبو الحسن ابن القصّار، وتبعه عياضٌ، وجماعةٌ أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفّارة أربعة عشر صحابيّاً، وتبعهم فقهاء الأمصار، إلا أبا حنيفة، مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحلّ، فولدت أولاداً، ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها، وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدّى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء، مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها، فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفّارة اليمين أولى.

وقال ابن حزم: أجاز الحنفيّة تعجيل الزكاة قبل الحول، وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفّارة القتل قبل موت المجنيّ عليه.

واحتجّ الشافعيّ بأن الصيام من حقوق الأبدان، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها؛ كالصلاة والصيام، بخلاف العتق، والكسوة، والإطعام، فإنها من حقوق الأموال، فيجوز تقديمها؛ كالزكاة، ولفظ الشافعيّ في «الأمّ»: إن كفّر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يُجزىء عنه، وأما الصوم فلا؛ لأن حقوق المال يجوز تقديمها، بخلاف العبادات، فإنها لا تقدّم على وقتها؛ كالصلاة، والصوم، وكذا لو حجّ الصغير، والعبد، لا يجزىء عنهما إذا بلغ، أو عتق.

وقال في موضع آخر: من حلف، فأراد أن يحنث، فأَحبّ إليّ أن لا يكفّر حتى يَحنَثَ، فإن كفّر قبل الحنث أجزأ، وساق نحوه، مبسوطاً.

وادّعى الطحاويّ أن إلحاق الكفّارة بالكفّارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة. وأجيب بالمنع، وأيضاً فالفرق الذي أشار إليه الشافعيّ بين حقّ المال، وحقّ البدن ظاهر جدّاً، وإنما خصّ منه الشافعيّ الصيام بالدليل

المذكور. ويؤخذ من نصّ الشافعيّ أن الأولى تقديم الحنث على الكفّارة، وفي مذهبه وجهٌ، اختَلَف فيه الترجيح أن كفّارة المعصية يُستحبّ تقديمها.

قال عياضٌ: الخلاف في جواز تقديم الكفّارة مبنيٌّ على أن الكفّارة رخصةٌ لحلّ اليمين، أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصةٌ، شرعها الله لحلّ ما عقد من اليمين، فلذلك تجزىء قبلُ وبعدُ.

قال المازريّ: للكفّارة ثلاث حالات:

[أحدها]: قبل الحلف، فلا تجزىء اتفاقاً.

[ثانيها]: بعد الحلف والحنث، فتجزىء اتفاقاً.

[ثالثها]: بعد الحلف، وقبل الحنث، ففيها الخلاف. وقد اختَلَف لفظ الحديث، فقدّم الكفّارة مرّةً، وأخّرها أُخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيباً، ومن منع رأى أنها لم تجز، فصارت كالتطوّع، والتطوّع لا يُجزىء عن الواجب.

وقال الباجيّ، وابن التين، وجماعة: الروايتان دالّتان على الجواز؛ لأن الواو لا ترتّب، قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفّارة لا يجزىء لَأبانه، ولقال: فليأت، ثم ليكفّر؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دلّ على الجواز، قال: وأما الفاء في قوله: «فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»، فهي كالفاء الذي في قوله: «فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»، ولو لم تأت الثانية لَمَا دلّت الفاء على الترتيب؛ لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف، وهما شيئان: كفّارة، وحنث، ولا ترتيب فيهما، وهو كمن قال: إذا دخلت الدار، فكل، واشرب.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ: «ثمّ» التي تقتضي الترتيب، عند أبي داود، والنسائيّ في حديث الباب، ولفظ أبو داود من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، به: «كفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سعيد كأبي داود. وأخرجه النسائيّ من رواية جرير بن حازم، عن الحسن مثله. لكن أخرجه البخاريّ، ومسلم، من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ: «ثمّ».

وفي حديث أمّ سلمة عند الطبرانيّ نحوه، ولفظه: «فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور، من جواز التكفير قبل الحنث هو الأرجح؛ لقوّة دليله، كما سبق تقريره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف: هل كفّر النبيّ ﷺ عن يمينه المذكور؟ كما اختُلف: هل كفّر في قصّة حلفه على شرب العسل، أو على غشيانه مارية رضي الله عنها؟ فرُوي عن الحسن البصريّ رحمه الله أنه قال: لم يُكفّر أصلاً؛ لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفّارة اليمين تعليماً للأمة. وتُعُقّب بما أخرجه الترمذيّ من حديث عمر رضي الله عنه في قصّة حلفه على العسل، أو مارية، فعاتبه الله، وجعل له كفّارة يمين. وهذا ظاهر في أنه كفّر، وإن كان ليس نصّاً في ردّ ما ادّعاه الحسن، وظاهر قوله أيضاً في حديث الباب: «وكفّرت عن يميني» أنه لا يترك ذلك، ودعوى أن ذلك كلّه للتشريع بعيد. قاله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ـ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ـ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ[2] إِلَّا سُوَيْعَةً، إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنَادِي: أَيْ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٤١٠.

(٢) وفي بعض النسخ: «فلم يلبث».

عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ـ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي[1]: وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كريب، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره، ولا ينافي هذا ما تقدّم من جعلنا السند الماضي مسلسلاً بالبصريين؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه سكن الكوفة والبصرة، وكذا وَلَده، وأنه مسلسل أيضاً بأسرة واحدة غير أبي أسامة،

---

(١) وفي نسخة: «فقالوا: لا والله».

فعبد الله بن برّاد من نسل أبي موسى رضي الله عنه، كما أسلفته في نسبه، وبريد حفيد أبي بردة، وهو ولد أبي موسى رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ) بضمّ الحاء المهملة؛ أي: الشيء الذي يركبون عليه، ويحملهم، قاله في «الفتح».

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «الْحُمْلانُ بالضمّ: ما يُحْمَل عليه، من الدوابّ في الهبَة خاصّةً، كذا في «المحكم»، و«الْعُباب»، قال الليث: ويكون الْحُمْلان أجراً لما يُحمَل، زاد الصغانيّ: وحُمْلانُ الدراهم في اصطلاح الصاغة: ما يُحْمَلُ على الدراهم من الْغِشِّ؛ تسمية بالمصدر، وهو مجاز». انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الْحُمْلان: مصدر حَمَلَ يَحْمِل حُمْلاناً، وذلك لأنهم أرسلوه يطلب منه شيئاً يركبون عليه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدّم من «القاموس»، و«شرحه» أولى وأقرب من تفسير ابن الأثير، فتأملّ.

(إِذْ هُمْ) «إذ» ظرف متعلّق بمقدَّر؛ أي: يركبونه وقت كونهم (مَعَهُ) ﷺ (فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ) ـ بمهملتين الأولى مضمومة، وبعدها سكون ـ مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وهي غزوة تبوك كما بيّنه بقوله: (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) وفي حديث ابن عباس: «قيل لعمر: حدّثنا عن شأن ساعة العسرة، قال: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فأصابنا عطش...» الحديث، أخرجه ابن خزيمة، وفي تفسير عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن عقيل قال: «خرجوا في قلّة من الظَّهر، وفي حرّ شديد، حتى كانوا ينحرون البعير، فيشربون ما في كَرْشه من الماء، فكان ذلك عُسْرة من الماء،

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧/ ٢٨٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٤٣.

وفي الظَّهر، وفي النفقة، فسميت غزوة العسرة، وتبوك المشهور فيها عدم الصرف؛ للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة، منها حديث مسلم: «إنكم ستأتون غداً عين تبوك»، وكذا أخرجه أحمد، والبزار، من حديث حذيفة، وقيل: سميت بذلك لقوله ﷺ للرجلين اللذين سبقاه إلى العين: «ما زلتما تبوكانها منذ اليوم»، قال ابن قتيبة: فبذلك سميت عين تبوك، والبَوْك كالْحَفْر. انتهى.

والحديث المذكور عند مالك، ومسلم بغير هذا اللفظ، أخرجاه من حديث معاذ بن جبل: «إنهم خرجوا في عام تبوك مع النبيّ ﷺ، فقال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً»، فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تَبِضّ بشيء من ماء...» فذكر الحديث في غسل رسول الله ﷺ وجهه ويديه بشيء من مائها، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس.

وبينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.

وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد، وشيخه، وغيره، قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يَقْدَمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جَمَعَت جموعاً، وأجلبت معهم لَخْم وجُذَام، وغيرهم من مُتَنَصِّرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى الْبَلْقاء، فَنَدَب النبيّ ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم، كما سيأتي في الكلام على حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

ورَوَى الطبرانيّ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت نصارى العرب كتبت إلى هِرَقْل أن هذا الرجل الذي خرج يَدَّعي النبوة هلك، وأصابتهم سنون، فهَلَكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم، يقال له قباذ، وجَهَّز معه أربعين ألفاً، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، ولم يكن للناس قوة، وكان عثمان قد جَهَّز عِيراً إلى الشام، فقال: يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتا أوقية، قال: فسمعته يقول: «لا يَضُرّ عثمان ما عَمِلَ بعدها»، وأخرجه الترمذيّ، والحاكم، من حديث عبد الرحمٰن بن حبان نحوه.

وذكر أبو سعيد في «شرف المصطفى»، والبيهقيّ في «الدلائل»، من طريق

شهر بن حَوْشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم: أن اليهود قالوا: يا أبا القاسم إن كنت صادقاً فالْحَقْ بالشام، فإنها أرض المحشر، وأرض الأنبياء، فغزا تبوك لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى الآيات من سورة بني إسرائيل: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَآ﴾ الآية [الإسراء: ٧٦]. انتهى، وإسناده حسنٌ، مع كونه مرسلاً.

(فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ)؛ أي: لتعطيهم ما يَحملون عليه أنفسهم، وأثقالهم **(فَقَالَ)** ﷺ **(«وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»)** وفي رواية للبخاريّ: «لا أجد ما أحملكم عليه»، وفي رواية موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: «وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه، لا يحبون التخلف عنه، فقال: لا أجد، قال: ومن هؤلاء نفر من الأنصار، ومن بني مزينة»، وفي مغازي ابن إسحاق: أن البكائين سبعة نفر: سالم بن عمير، وأبو ليلى بن كعب، وعمرو بن الحمام، وعبد الله بن مُغَفَّل، وقيل: ابن غنمة، وعلية بن زيد، وهرمي بن عبد الله، وعِرْباض بن سارية، وسلمة بن صخر، قال: فبلغني أن أبا ياسر اليهوديّ، وقيل: ابن يامين جَهَّز أبا ليلى، وابن مغفل، وقيل: كان في البكائين بنو مُقَرِّن السبعة: مَعْقِلٌ، وإخوته، قاله في «الفتح»[(١)].

(وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ) قال القرطبيّ رحمه الله: حلفه في تلك الحال يدلّ لمالك على صحّة قوله بلزوم حكم اليمين الواقعة في حال الغضب، وهو له حجة على الشافعيّ حيث قال: إنها لا تلزم، ويدلّ أيضاً على قول مالك حديث عديّ بن حاتم الآتي. انتهى[(٢)].

(وَلَا أَشْعُرُ) بضمّ العين، من باب قَعَد؛ أي: لا أعلم بغضبه ﷺ **(فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ)** بفتح الواو والجيم، من باب وَعَدَ، يقال: وَجَدَ عليه مَوْجِدةً: إذا غضب **(فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ)** بصيغة المتكلّم، وفي نسخة: «فلم يلبث» بصيغة الغائب؛ أي: لم يتأخّر **(إِلَّا سُوَيْعَةً)** تصغير ساعة للتقليل؛ أي: إلا زمناً قليلاً **(إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً)** هو

---

(١) «الفتح» ٨/ ١١٢.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٠ ـ ٦٣١.

الصحابيّ الشهير، مؤذّن رسول الله ﷺ المتوفّى سنة (١٧) أو (١٨) وقيل غير ذلك. (**يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**) «أي» حرف نداء قيل: للأوسط، وقيل: للبعيد، وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

«أَيْ» لِنَدَا الأَوْسَطِ أَوْ ذِي قُرْبِ أَوْ ... ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيْضاً قَدْ رَأَوْ

(**فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**يَدْعُوكَ**) جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ» (**فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**)؛ أي: الجملين المشدود أحدهما إلى الآخر، وقيل: النظيرين المتساويين (**وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**)، وقوله: (**لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ**) بيان لما تكرّر من قوله: «هذين القرينين».

وقال في «الفتح»: وفي رواية أبي ذرّ، عن المستملي: «هاتين القرينتين»؛ أي: الناقتين، وتقدّم أنه ﷺ أمر لهم بخمسِ ذَوْد، وقال هنا: «لستة أبعرة»، فإما تعددت القصة، أو زادهم على الخمس واحداً، وأما قوله: «هاتين القرينتين، وهاتين القرينتين»، فيَحْتَمِل أن يكون اختصاراً من الراوي، أو كانت الأولى اثنتين، والثانية أربعة؛ لأن القرين يصدق على الواحد، وعلى الأكثر، وأما الرواية التي فيها: «هذين القرينين»، فذَكَّر، ثم أنَّث، فالأُولى على إرادة البعير، والثانية على إرادة الاختصاص، لا على الوصفية. انتهى[1].

(**ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ**) تقدّم أن سعداً هذا لم يُعْرَف (**فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ»**) في الحديث استحباب حنث الحالف في يمينه، إذا رأى غيرها خيراً منها، كما سبق البحث فيه مستوفًى، وانعقاد اليمين في الغضب.

(**قَالَ أَبُو مُوسَى**) رضي الله عنه (**فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ**)؛ أي: بتلك القرينات (**فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ**)؛ أي: أترككم (**حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا**)؛ أي: إنما طلبت

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

منكم هذا؛ لئلا تظنّوا (أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ) ﷺ (فَقَالُوا لِي: وَاللهِ) وفي بعض النسخ: «فقالوا: لا، والله» (إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ)؛ أي: لكن مع كونك مصدّقاً عندنا لنذهبنّ معك، حتى نسمع ما طلبت سماعه (فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً)؛ أي: من غير زيادة، ولا نقص.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ـ قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ ـ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً، فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ، أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ**) التميميّ، ويقال: الْكُلَيْنيّ ـ بنون بعد التحتانيّة ـ ويقال: الليثيّ البصريّ، ثقة[1] [٤].

رَوَى عن رافع بن خَدِيج، وزَهْدَم بن مُضَرِّب الْجَرْميّ، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء الخراسانيّ.

وروى عنه أيوب السختيانيّ، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ**) هو: زَهْدَم ـ بوزن جعفر ـ ابن مُضَرِّب الأزديّ الْجَرْميّ، أبو مسلم البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي موسى، وعمران بن حصين، وابن عباس رضي الله عنهم.

وروى عنه أبو قلابة، وأبو جمرة الضُّبَعيّ، والقاسم بن عاصم التميميّ، وأبو السَّلِيل ضُرَيب بن نُقَير، وقتادة، ومَطَر الورّاق، وغيرهم.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٤٩) وأعاده بعده، وحديث (٢٥٣٥): «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم...» الحديث، وكذا له عند الباقين هذان الحديثان فقط.

و«أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، وعندي أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان، ووثقه ابن حبّان، فليُتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَيُّوبَ) بن أبي تميمة السّختيانيّ، وفي رواية أحمد: عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان: حدّثنا أيوب، حدّثني أبو قلابة **(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ)** عبد الله بن زيد **(وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ)** هكذا جمع حماد بن زيد بين أبي قلابة، والقاسم بن عاصم، وكذا هو عند البخاريّ في «فرض الخمس»، وكذا قال وهيب: عن أيوب عنهما، كما يأتي عند مسلم، ورواه سفيان الثوريّ، عند البخاريّ، وابن عيينة عند مسلم، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عند البخاريّ: عن أيوب، وقال عبد الوارث عنده: عن أيوب، عن القاسم بدل أبي قلابة، وكذا قال ابن علية، عن أيوب[(١)].

(عَنْ زَهْدَم) بفتح الزاي، بوزن جعفر، هو ابن مُضَرِّب ـ بفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المشدّدة، بعدها موحّدةٍ **(الْجَرْمِيِّ)** بفتح الجيم، وإسكان الراء: نسبة إلى جَرْم، وهي قبيلة، وهو: جَرْم بن زَيّان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة، قاله في «اللباب»[(٢)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: زهدم هذا ليس له في البخاريّ سوى حديثين: هذا الحديث، وقد أخرجه في مواضع له، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين في «المناقب»، وذكره في مواضع أخرى أيضاً. انتهى.

وقال في القاسم بن عاصم التميميّ: ليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، فقد أورده عنه في مواضع مقروناً ومفرداً مختصراً ومطولاً، مشتملاً على قصّة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج، وحلف على ذلك، وفتوى أبي موسى له بأن يُكَفِّر عن يمينه، ويأكل، وقَصّ له الحديث في ذلك، وسببه، وهو طلبهم من النبيّ ﷺ أن يحملهم. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: أما زهدم، فقد أسلفت آنفاً أنه ليس له عند المصنّف، ولا عند البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ إلا هذان الحديثان.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٤٩٤، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥١٧ و٥٥١٨).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٣.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٩٥.

وأما القاسم، فقد أسلفت أنه ليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث، فتنبّه.

(قَالَ أَيُّوبُ) السَّخْتيانيّ **(وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ)**؛ يعني: أن حفظه حديث القاسم أتمّ من حفظه لحديث أبي قلابة **(قَالَ)** زَهْدم **(كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ)** هو اسم جنس، مُثَلَّث الدال، ذكره المنذريّ في «الحاشية»، وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النوويّ الضم، والواحدة دجاجة مثلثةً أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف، قال الجوهريّ: دخلتها الهاء للوحدة، مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» أن الدِّجَاج بالكسر: اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها دِيكٌ، وبالفتح الإناث، دون الذكران، والواحدة دَجَاجة بالفتح أيضاً، قال: وسُمّي به لإسراعه في الإقبال والإدبار، من دَجّ يَدِجُّ: إذا أسرع.

ودجاجة اسم امرأة، وهي بالفتح فقط، ويسمى بها الْكُبّة من الْغَزْل، قاله في «الفتح»[1].

(فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضاً: تيم اللات، وهم من قُضاعة **(أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي)**؛ أي: بالعجم، قال الداوديّ: يعني: أنه من سبي الروم، قال الحافظ: كذا قال، فإن كان اطّلَع على نقل في ذلك، وإلا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الْفُرْس، أو النَّبط، أو الديلم. انتهى[2].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الرجل هو زَهْدَم الراوي، أبهم نفسه، فقد أخرج الترمذيّ من طريق قتادة، عن زهدم، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو يأكل دجاجاً، فقال: ادْنُ، فَكُلْ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله» مختصراً، وقد أشكل هذا؛ لكونه وُصِف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله، وزهدم من بني جَرْم، فقال بعض الناس: الظاهر أنهما امتنعا معاً: زهدم، والرجل التيميّ، وحَمَلَهُ على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، رقم (٥٥١٧ و٥٥١٨).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٠٦ رقم (٦٧٢١ و٦٧٢٢).

الواحد ينسب إلى تيم الله، وإلى جرم، ولا بُعْد في ذلك، بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد، هو العدنيّ، عن سفيان، هو الثوريّ، فقال في روايته: «عن رجل من بني تيم الله، يقال له: زهدم، قال: كنا عند أبي موسى، فأُتِيّ بلحم دجاج»، فعلى هذا فلعل زهدماً كان تارةً يُنسب إلى بني جَرْم، وتارةً إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة، يُنسبون إلى جَرْم بن زَبّان ـ بزاي، ومُوَحَّدة ثقيلة ـ ابن عمران بن الحاف بن قُضاعة، وتيم الله بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قُضاعة أيضاً، ينسبون إلى تيم الله بن رُفَيدة ـ براء، وفاء، مصغراً ـ ابن ثور بن كلب بن وَبَرَة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة، فحلوان عمّ جَرْم.

قال الرشاطيّ في «الأنساب»: وكثيراً ما يَنسُبُون الرجل إلى أعمامه.

قال الحافظ: وربما أبهم الرجل نفسه، كما تقدم في عدة مواضع، فلا بُعْد في أن يكون زهدم صاحبَ القصّة، والأصل عدم التعدد.

وقد أخرج البيهقيّ من طريق الفِرْيابيّ، عن الثوريّ بسنده المذكور في هذا الباب إلى زَهْدَم: قال: «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت: إني رأيته يأكل نتناً، قال: ادْنُهْ، فَكُلْ»، فذكر الحديث المرفوع.

ومن طريق الصَّعْق بن حَزْن، عن مطر الورّاق، عن زَهْدَم، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو يأكل لحم دجاج، فقال: ادن، فكُلْ، فقلت: إني حلفت لا آكله» الحديث، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فَرُّوخ عن الصعق، لكن لم يسق لفظه، وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر، عن زهدم نحوه، وقال فيه: «فقال لي: ادن، فكل، فقلت: إني لا أريده» الحديث.

فهذه عِدَّة طُرُق صَرَّح زهدم فيها بأنه صاحب القصّة، فهو المعتمد.

ولا يَعْكُر عليه إلا ما وقع في «الصحيحين» مما ظاهره المغايرة بين زهدم، والممتنع من أكل الدجاج، ففي رواية: «عن زهدم: كنا عند أبي موسى، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر، شبيه بالموالي، فقال: هَلُمّ فتلكأ» الحديث، فإن ظاهره أن الداخل دخل، وزهدم جالس عند أبي موسى، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله: «كنا» قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، وهذا مجاز قد استَعْمَل غيره مثله، كقول ثابت البنانيّ: خطبنا عمران بن

حصين؛ أي: خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة، فَيَحْتَمِل أن يكون زهدم دخل، فجرى له ما ذُكر، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث لا بأس فيه، وإن كان فيه نوع تكلّف، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَهُ)**؛ أي: لهذا الرجل الداخل عليه **(هَلُمَّ)**؛ أي: احضر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلُمَّ كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَال، قال الخليل: أصله: لُمَّ، من الضم والجمع، ومنه: لَمَّ الله شَعْثَهُ، وكأن المنادِي أراد: لُمَّ نفسَك إلينا، و«هَا» للتّنبيه، وحُذِفت الألف تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ؛ أي: قُصِد، فنُقِلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء، وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجد تَلحقها الضمائرُ، وتُطَابَقُ، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيلحقونها الضمائر، كما يلحقونها قُمْ، وقوما، وقوموا، وقمن، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قيسٌ بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتستعمل لازمة، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]؛ أي: أقبل، ومتعدية، نحو ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أحضروهم. انتهى[(١)].

(فَتَلَكَّأَ)؛ أي: أبطأ، وتأخّر عن الحضور، قال في «القاموس»: وتلكّأ عليه: اعتَلَّ، وعنه: أبطأ. انتهى[(٢)]. **(فَقَالَ)** أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(هَلُمَّ، فَإِنِّي)** الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك بذلك لأني **(قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ)**؛ أي: من لحم الدجاج، وفيه إباحة لحم الدجاج، وملاذّ الأطعمة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال في «الفتح»: ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد، واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه، ووضعه بين يديه، قال القرطبيّ: ولا يناقض ذلك الزهد، ولا ينقصه؛ خلافاً لبعض المتقشّفة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٥.

وتعقّبه الحافظ، فقال: والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد، ففيه وقفةٌ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا وقفة في ذلك؛ فإن أفضل الزاهدين، وهو النبيّ ﷺ كان يفعله، فإنه قد أكل الطيّبات، من لحم الدجاج وغيره، وكان يُخدَم، ويُنقَل الطعام إليه، فهل نقص زهده بذلك؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً، فَقَذِرْتُهُ) بكسر الذال المعجمة؛ أي: كرِهته، والْقَذَرُ بفتحتين: الوَسَخ، وهو مصدر قَذِر الشيءُ، فهو قَذِرٌ، من باب تَعِبَ: إذا لم يكن نظيفاً، وقَذِرته، من باب تَعِبَ أيضاً، واستقذرته، وتقذّرته: كَرِهته لوسَخه، وأقذرته بالألف: وجدتُهُ كذلك، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «إني رأيته يأكل شيئاً، فقذِرته» بكسر الذال المعجمة، وفي رواية أبي عوانة: «إني رأيتها تأكل قَذِراً»، وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك، بحيث صارت جلّالةً، فَبَيَّن له أبو موسى أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك، أن يكون كل الدجاج كذلك. انتهى[٣].

(فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ) أبو موسى **(هَلُمَّ، أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ)** بجزم «أُحَدّث» على أنه جواب الأمر **(إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ)**؛ أي: نطلب منه الْحُملان **(فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ)** قال أهل اللغة: النَّهْبُ: الغنيمة، وهو بفتح النون، وجمعه نِهابٌ، بكسرها، ونُهُوبٌ بضمّها، وهو مصدر، بمعنى المنهوب، كالخلق بمعنى المخلوق، قاله النوويّ رحمه الله[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَهَبْتُهُ نَهْباً، من باب نَفَعَ، وانْتَهَبْتُهُ انْتِهَاباً، فهو

---

(١) «الفتح» ١٥/٤٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٩٤.
(٣) «الفتح» ١٢/٤٩٧، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥١٧).
(٤) «شرح النوويّ» ١١/١١٢.

مَنْهُوبٌ، والنُّهْبَةُ مثالُ غرفة، والنُّهْبَى بزيادة ألف التأنيث: اسم للمنهوب، ويتعدى بالهمزة إلى ثان، فيقال: أَنْهَبْتُ زيداً المالَ، ويقال أيضاً: أَنْهَبْتُ المال إِنْهَاباً: إذا جعلته نَهْباً يُغَار عليه، وهذا زمان النَّهْبِ؛ أي: الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إضافة نَهَب إلى إبل من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: فأُتي بإبل منهوبة، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «فأُتي رسولُ الله ﷺ بنهب إبل» بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها مُوَحَّدة؛ أي: غنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين، وفي رواية غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن موسى بلفظ: «فأُتي بإبل»، وفي روايةٍ: «شائل»، وتقدم الكلام عليها، وفي رواية بُريد، عن أبي بردة: أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حَمَل عليها الأشعريين من سعد، وفي الجمع بينها وبين هذا الحديث عُسْرٌ، لكن يَحْتَمِل أن تكون الغنيمة لَمّا حَصَلت حَصَل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبيّ ﷺ منه نصيبه، فحملهم عليه. انتهى[1].

(فَدَعَا بِنَا)؛ أي: بأبي موسى، وأصحابه الأشعريين **(فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ)** كذا وقع بإضافة «خمس» إلى «ذَوْد»، واستنكره أبو البقاء في «غريبه»، قال: والصواب تنوين «خمس»، وأن يكون «ذود» بدلاً من «خمس»، فإنه لو كان بغير تنوين لتغيّر المعنى؛ لأن العدد المضاف غير المضاف إليه، فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيراً؛ لأن الإبل الذود ثلاثة. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وما أدري كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا؟، وكون عدد الإبل خمسة عشر بعيراً، فما الذي يضرّ؟ وقد ثبت في بعض طرقه: «خُذْ هذين القرينين، والقرينين» إلى أن عَدّ ست مرات، والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازاً، كإبل، وهذه الرواية الصحيحة لا

---

(١) «الفتح» ٤٠٨، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٧٢١).

تمنع إمكان التصوير. انتهى[١].

وقوله: **(غُرِّ الذُّرَى)** الْغُرّ: بضم المعجمة: جمع أَغَرّ، والأغرّ: الأبيض، والذُّرَى: بضم المعجمة، والقصر: جمع ذُروة، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضاء حقيقةً، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها، ولا دَبَرَ، ويجوز في «غُرّ» النصب والجر.

(قَالَ) أبو موسى **(فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ)** قال النوويّ رحمه الله: «أغفلنا» بإسكان اللام؛ أي: جعلناه غافلاً، ومعناه: كنّا سبب غفلته عن يمينه، ونسيانه إياها، وما ذَكَّرناه إياها؛ أي: أخذنا ما أخذنا، وهو ذاهلٌ عن يمينه. انتهى[٢]. **(لَا يُبَارَكُ لَنَا)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لا يبارك الله تعالى لنا فيما أعطانا بسبب إغفالنا له **(فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ)** ﷺ **(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ)**؛ أي: على شيء محلوف عليه **(فَأَرَى غَيْرَهَا)**؛ أي: غير تلك اليمين، وأنّث الضمير؛ لأن اليمين مؤنّثة، كما تقدّم تحقيقه أول «كتاب الأيمان» **(خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ)**؛ أي: فعلت الأمر **(الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)** وقوله: **(وَتَحَلَّلْتُهَا)** قال في «الفتح»: كذا في رواية حماد، وعبد الوارث، وعبد الوهاب، كلهم عن أيوب، ولم يذكر في رواية عبد السلام: «وتحللتها»، وكذا لم يذكرها أبو السَّلِيل، عن زهدم، عند مسلم، ووقع في رواية غَيْلان، عن أبي بردة: «إلا كَفَّرت عن يميني»، بدل «وتحللتها»، وهو يُرَجِّح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد، ثانيهما: إتيان ما يقتضي الحنث، فإن التحلل يقتضي سبق العقد، والعقد هو ما دلت عليه اليمين، من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل الإتيانَ بخلاف مقتضاها، لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرارٌ؛ لوجود قوله: «أتيت الذي هو خير»، فإن إتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين، والتحلل منها، لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل، وذَكَرَه بلفظ يناسب الجواز صريحاً؛ ليكون أبلغ مما لو ذَكَره بالاستلزام.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٧ رقم (٥٥١٧ و٥٥١٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١١٢.

وقد يقال: إن الثاني أقوى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل: معنى «تحللتها»: خرجت من حُرمتها إلى ما يَحِلّ منها، وذلك يكون بالكفّارة، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق، لكن لا يتجه في هذه القصّة، إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به، كأن يكون قال: إن شاء الله مثلاً، أو قال: والله لا أحملكم إلا إن حصل شيء، ولذلك قال: «وما عندي ما أحملكم»[1].

(**فَانْطَلِقُوا**)؛ أي: اذهبوا إلى رحالكم (**فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ ﷻ**) قال العلماء: المراد بذلك إزالة المنة عنهم، وإضافة النعمة لمالكها الأصليّ، ولم يُرِد أنه لا صُنْعَ له أصلاً في حملهم؛ لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني».

وقال المازريّ: معنى قوله: «إن الله حملكم»: إن الله أعطاني ما حملتكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه، وقيل: يَحْتَمِل أنه كان نسي يمينه، والناسي لا يضاف إليه الفعل، ويرُدّه التصريح في هذه الرواية بقوله: «والله ما نسيتها»، وقيل: المراد بالنفي عنه، والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبب من النبيّ ﷺ، ولا كان متطلِّعاً إليها، ولا منتظراً لها، فكأن المعنى: ما أنا حملتكم؛ لعدم ذلك أوّلاً، ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة، ذكره في «الفتح»[2].

[**تنبيه**]: وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه، ولو كان قليلاً؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه؛ وفيه جواز أكل الدجاج إنسيةً، ووحشيةً، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلَّالة، وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى رضي الله عنه أنه لم يبال بذلك.

والجلَّالة: عبارة عن الدابة التي تأكل الْجِلَّة ـ بكسر الجيم، وتشديد اللام

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤١٠ ـ ٤١١ رقم (٦٧٢١).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤١١، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٧٢١ و٦٧٢٢).

ـ وهي البعر، وادَّعَى ابن حزم اختصاص الجلّالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحبس الدجاجة الجلّالة ثلاثاً، وقال مالك، والليث: لا بأس بأكل الجلّالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذُّر، وقد ورد النهي عن أكل الجلّالة من طرُق، أصحها ما أخرجه الترمذيّ، وصححه، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الْمُجَثَّمة، وعن لبن الجلّالة، وعن الشرب من في السِّقَاء».

قال الحافظ: وهو على شرط البخاريّ في رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة، فقال: عن أبي هريرة، وأخرجه البيهقيّ، والبزار، من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الجلّالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها».

ولابن أبي شيبة بسند حسن، عن جابر رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة أن يؤكل لحمها، أو يُشْرَب لبنها»، ولأبي داود، والنسائيّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «نَهَى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلَّالة، عن ركوبها، وأكل لحمها»، وسنده حسن.

وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغيّر لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه: إذا أكثرت من ذلك، ورجّح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك، فلا يُحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا.

وتُعُقّب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلَّالة.

وذهب جماعة من الشافعية، وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزيّ، والقفال، وإمام الحرمين، والبغويّ، والغزاليّ، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه هؤلاء الجماعة، من أن

النهي للتحريم هو الظاهر؛ لظواهر النصوص المتقدّمة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وفي معنى الجلّالة ما يتغذى بالنجس، كالشاة ترضع من كَلْبة، والمعتبر في جواز أكل الجلَّالة زوال رائحة النجاسة، بعد أن تُعْلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة، عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلَّالة ثلاثاً، كما تقدم، وأخرج البيهقيّ بسند فيه نظر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: أنها لا تؤكل حتى تُعْلَف أربعين يوماً. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان المسائل المتعلّقة به قبل حديث، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ، وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة؛ معناه: القبيلة.

وقوله: (**مِنْ جَرْمٍ**) بفتح، فسكون: اسم قبيلة، كما تقدّم، والجارّ والمجرور بيان لـ«الحيّ».

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ رقم (٥٥١٧ و٥٥١٨).

وقوله: (وُدٌّ) بفتح الواو، وضمّها، وتشديد الدال المهملة: مصدر وَدّه: إذا أحبّه، يقال: وَدِدته أَوَدّه، من باب تَعِبَ وُدّاً بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم الْمَوَدّة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (وَإِخَاءٌ) بكسر الهمزة: مصدر آخاه إخاءً ومؤاخاةً: إذا اتّخذه صاحباً.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٧٣) ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا عبد الْوَهَّابِ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عن زَهْدَمٍ، قال: كان بين هذا الْحَيِّ من جَرْمٍ، وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إليه طَعَامٌ، فيه لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ من بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ من الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إلى الطَّعَامِ، فقال: إني رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شيئا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكله، فقال: قُمْ، فَلَأُحَدِّثْنَكَ عن ذَاكَ، إني أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ من الْأَشْعَرِيِّينَ، نَسْتَحْمِلُهُ، فقال: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ، وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عليه»، فَأُتِيَ رسول اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فقال: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لنا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فلما انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: ما صَنَعْنَا، حَلَفَ رسول اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وما عِنْدَهُ ما يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، والله لَا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إليه، فَقُلْنَا له: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنَا، فقال: «إني لَسْتُ أنا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، والله لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً منها، إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٥٠.

الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصّغَانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٧ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربّما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة ٦/ ٤٤.

٨ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ... إلخ**) الظاهر أن الضمير لإسماعيل ابن عُليّة، وسفيان بن عيينة، ووُهيب بن خالد، ويَحتَمِل أن يكون لشيوخه الخمسة، والأول هو الذي أولى؛ لأنه يؤيّده قوله: «بمعنى حديث حماد بن زيد»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب السختيانيّ، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٣٤٢) ـ حدّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن إبراهيم، عن أَيُّوبَ،

عن الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عن زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قال: كنا عِنْدَ أبي مُوسَى، وكان بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الْحَيِّ من جَرْمٍ إِخَاءٌ، وَمَعْرُوفٌ، قال: فَقُدِّمَ طعامه، قال: وَقُدِّمَ في طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قال: وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ من بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى، قال: فلم يَدْنُ، فقال له أبو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قد رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ منه، قال: إني رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شيئاً، قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَداً، فقال: ادْنُ أُخْبِرْكَ عن ذلك، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ في رَهْطٍ من الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وهو يَقْسِمُ نَعَماً من نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قال أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قال: وهو غَضْبَانُ، قال: والله لَا أَحْمِلُكُمْ، وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عليه، قال: فَانْطَلَقْنَا، فأتى رسول اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لنا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، غُرِّ الذرى، قال: فَانْدَفَعْنَا، فقلت لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رسول اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، والله لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، ارْجِعُوا بِنَا إلى رسول اللهِ ﷺ، فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا، أو فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قال: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ الله، إني والله ـ إن شَاءَ الله ـ لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً منها، إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». انتهى[1].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب، فساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٦٦) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فأُتي بذَوْدٍ غُرّ الذُّرَى، فقلنا: يا رسول الله احملنا، فحلف أن لا يحملنا، ثم أتي بذود أخرى، فقلنا: يا رسول الله احملنا، فحملنا، فلما أدبرنا قلنا: ماذا صنعنا؟ تغفلنا رسول الله يمينه، فأتينا رسول الله ﷺ، فذَكَرْنا ذلك

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٧١.

له، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكَفَّرت عن يميني». انتهى[١].

وأما رواية وُهيب بن خالد، عن أيوب، فساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٧٣٣) ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن العباس المؤدِّب، ثنا عفان، ثنا وُهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم التميميّ، عن زهدم الجرميّ، قال: كان بيننا وبين الأشعريين إخاء، قال: فكنا عند أبي موسى، فقَرَّب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي، من تيم الله، فقال أبو موسى: ادْنُ فكل ـ يعني ـ فقال: إني رأيته يأكل نتناً، فحلفت أن لا أطعمه أبداً، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، ثم حَدّث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين يستحمله، فأتاه وهو يَقسِم ذَوْداً من إبل الصدقة، فقلت: يا رسول الله احملنا، وهو غضبان، فقال: «والله لا أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه»، ثم أتي بنَهْبِ ذَوْدٍ غُرّ الذُّرَى، فأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذود غُرّ الذرى، فقلت: تغفلنا رسول الله ﷺ لا نفلح أبداً، فأتيناه، فقلنا: يا رسول الله كنتَ حلفتَ أن لا تحملنا، فقال: «إني لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللت عن يميني». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ ـ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ[٣]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا نَسِيتُهَا»).

---

(١) «مسند الحميديّ» ٢/٣٣٨.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/٥٠.

(٣) وفي نسخة: «لحم الدجاج».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت ٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**الصَّعْقُ**[١] **بْنُ حَزْنٍ**[٢]) بن قيس البكريّ، ثم العيشيّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ يَهِمُ، وكان زاهداً [٧].

رَوَى عن الحسن البصريّ، ومطر الورّاق، وقتادة، وأبي جمرة الضُّبَعيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، ويونس بن محمد، وأبو أسامة، ويزيد بن هارون، وعارم، وموسى بن إسماعيل، وشيان بن فَرُّوخ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ، وقال أبو حاتم: ما به بأسٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: قُرّة فوقه، وقال محمد بن الحسين بن أبي الجنيّ: حدّثنا عارم، عن الصعق، وكانوا يرونه من الأبدال، وقال موسى بن إسماعيل: ثنا الصعق، وكان صدوقاً، وقال يعقوب بن سفيان: صالح الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

٣ ـ (**مَطَرٌ الْوَرَّاقُ**) ابن طَهْمان السلميّ مولاهم، أبو رجاء الْخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف [٦] (ت١٢٥) وقيل غير ذلك (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير مطر الورّاق.

---

(١) «الصعق» بفتح الصاد المهملة، وكسر العين المهملة، وإسكانها، والكسر أشهر، قاله النوويّ في «شرحه» ١١/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي. (٣) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٧٢.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) كان الظاهر أن يقول: بنحو حديثهما بضمير التثنية؛ لأنه يرجع إلى أبي قلابة، والقاسم بن عاصم التميميّ، إلا أن يكون على قول من يقول: إن أقل الجمع اثنان.

ويَحْتَمل أن يكون فاعل «وساق» ضمير شيبان بن فرّوخ شيخه، وضمير «حديثهم» لشيوخه المذكورين في السند الماضي.

[تنبيه]: إسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ، فقال: الصعق، ومطرٌ ليسا بالقويين، ومع ذلك فمطرٌ لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه، قال ذلك ثابت بن حمّاد، عن مطر. انتهى.

قال النوويّ بعد ذكر كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وهذا الاستدلال فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً، وإنما ذكره متابعةً للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يُحْتَمَل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعةً للصحيحة، وأما قوله: إنهما ليسا قويين، فقد خالفه الأكثرون، فقال يحيى بن معين، وأبو زرعة في الصعق: هو ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وقال هؤلاء الثلاثة في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصةً. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «غرر الفوائد»: أخرج مسلم في «كتاب الأيمان»: حديث الصَّعْق بن حَزْن، عن مطر الورّاق، عن زهدم الجرميّ، قال: دخلت على أبي موسى الأشعريّ، وهو يأكل لحم دجاج.. الحديث.

قال: وهذا الحديث أيضاً قد انتقده الحافظ أبو الحسن الدارقطنيّ، وعاب على مسلم إخراجه من هذا الوجه، وقال: الصعق ومطر ليسا بالقويين، ومع هذا لم يسمعه مطر من زهدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم، عنه، قال ذلك ثابت بن حماد، عن مطر.

قال العطّار: وهذا الحديث أيضاً قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١١٣.

طرق صحاح متصلة، عن زهدم، عن أبي موسى، وطريق مطر التي انتقدها الدارقطنيّ إنما أوردها مسلم في الشواهد لا في الأصول.

وإذا كان الحديث متصلاً من وجه صحيح، ثم روي من وجه آخر دونه في الصحة، وفي اتصاله نظر، فلا يؤثر ذلك في ثبوته واتصاله من الوجه الآخر.

على أن مطراً قد قال فيه: حدّثنا زهدم، وليس هو ممن يُتَّهَم بالكذب، لكنه سيئ الحفظ عندهم، وقد سئل عنه يحيى بن معين، فقال: صالح، وكذلك قال أبو حاتم الرازي.

ويَحْتَمِل أن يكون مطر قد سمعه من القاسم بن عاصم، عن زهدم، كما ذكر الدارقطنيّ، ثم لقي زهدماً، فسمعه منه، فحدّث به تارةً هكذا، وتارةً هكذا، والله أعلم بالصواب. انتهى كلام الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ.

[تنبيه آخر]: رواية مطر الورّاق، عن زهدم الْجَرْميّ هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الصغير»، فقال:

(١٥٠) ـ حدّثنا أحمد بن إسماعيل الوساوسيّ البصريّ، حدّثنا شيبان بن فَرُّوخ، حدّثنا الصَّعْق بن حَزْن العيشيّ، حدّثنا مَطَرٌ الورّاق، حدّثنا زَهْدم الْجَرْميّ، قال: دخلت على أبي موسى الأشعريّ، وهو يأكل لحم دجاج، فقال: هَلُمّ، فكُلْ، فقلت: إني حلفت لا آكل لحم الدجاج، فقال أبو موسى: كُلْ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، وسأنبئك عن يمينك، أتيت رسول الله ﷺ أنا وأصحابي ـ وأصحاب لي ـ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، وما عنده حُمْلان، فوالله ما بَرِحْنا، حتى أتته قلائصُ، غُرّ الذُّرَى، فأمر لنا بحُمْلان، فلما خرجنا ذَكَرْنا يمين رسول الله ﷺ، فرجعنا إليه، فقال: «ما رَدَّكم؟»، قلنا: ذَكَرْنا يمينك يا رسول الله، وخشينا أن تكون نسيتها، فقال ﷺ: «إني والله ما نسيتها، ولكن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه».

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» (ص٣٣).

وقال: «لم يروه عن مطر إلا الصعق». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيُّ**) بتصغير الاسمين[(٢)]، أبو السليل الْجُريريّ، ثقةٌ [٦] (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٥/ ١٨٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ**) تقدّم الجمع بينه وبين رواية «خمس ذود» بأنّ ذِكْر الأقلّ لا ينافي الأكثر، فلا تغفل.

وقوله: (**بُقْعِ الذُّرَى**) «البُقْع» ـ بضمّ الموحّدة، وسكون القاف، آخره عين مهملة ـ: جمع أبقع، والمراد بها البِيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، ومعناه هنا: أَمَر لنا بإبل بِيض الأسنمة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

---

(١) «المعجم الصغير» (الروض الداني) ١/ ١٠٦، وأخرجه أيضاً البيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣١.

(٢) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما «ضُرَيب»، فبضاد معجمة مصغّر، و«نُقَير» بضمّ النون، وفتح القاف، وآخره راء، هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء، ورواه بعضهم بالفاء، وقيل: نُفَيل بالفاء، وآخره لام. انتهى. «شرح النوويّ» ١١/ ١١٣.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في شرح حديث أول الباب، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَم، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُه، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/٥٠٣.

وقوله: (**التَّيْمِيّ**) هكذا معظم النسخ، ووقع في النسخة الهنديّة: «التميمي»، بميمين، ولم أر في «التهذيبين» لا هذا، ولا هذا، وإنما ذكر فيهما: «القيسيّ»، فقط، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو السَّليل» ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ هو ضُريب بن نُقير المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٣٥٤) ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، قال: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدّثنا أبو السَّلِيل، عن زهدم، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: كنا مُشَاةً، فأتينا نبي الله ﷺ نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم اليوم ـ أو قال: ـ والله لا أحملكم»، قال: فلما رجعنا إلى المنزل ـ أو قال: حين رجعنا إلى المنزل ـ أتاه قطيع من إبل، فإذا قد بعث إلينا بثلاثٍ بُقْعِ الذُّرَى، قال بعضنا لبعض: أنركب، وقد حلف رسول الله ﷺ؟! فأتيناه، فقلنا: يا نبي الله إنك قد حلفت، قال: «إني والله ما أحملكم، إنما حملكم الله، وما على الأرض من يمين أحلف عليها، ثم أرى

خيراً منها، إلا أتيتها ـ أو أتيته ـ». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٣] (١٦٥٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[(٢)]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: تأخّر عنده إلى عَتَمَة الليل، وهي شدّة ظلمته، ولعله يريد بذلك أنه صلى مع رسول الله ﷺ العتمة، وكان النبيّ ﷺ أخّرها منتظراً للناس، فإنَّه ﷺ كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخّر؛ يعني: في العشاء الآخرة[(٣)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ١٩٦.

(٢) وفي نسخة: «وليكفّر يمينه».

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٣١.

[تنبيه]: قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل المذكور، ولا أهله، وصبيته. انتهى[1].

(**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ**) بكسر الصاد المهملة: جمع صَبيّ، وهو الصغير، ويُجمع أيضاً على صِبيان (**قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ**)؛ أي: من أجل أنهم ناموا قبل الأكل (**ثُمَّ بَدَا لَهُ**)؛ أي: ظهر لهذا الرجل أن يأكل بعدما حَلَف (**فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ**)؛ أي: أَكْله بعد الحلف (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**)؛ أي: على أمر محلوف عليه (**فَرَأَى غَيْرَهَا**) أنّث الضمير؛ لكون اليمين مؤنَّثة (**خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا**)؛ أي: فليفعل الشيء المحلوف عليه (**وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**) وفي نسخة: «وليكفّر يمينه»، وفي الرواية الآتية: «فليُكفّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا أمرٌ من النبيّ ﷺ بتقديم الكفَّارة على الحنث، وهو نصٌّ في الردِّ على أبي حنيفة، فإن أقلّ مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأقلّ مراتب المصلحة أن تكون مباحة، فالكفارة قبل الحنث جائزة مجزية، وقد تضافر على هذا المعنى فعل النبيّ ﷺ المتقدِّم في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأمره هذا، وكذلك حديث عديّ رضي الله عنه الآتي بعد هذا.

قال: وقوله: «فليفعل الذي هو خير»؛ أي: الذي هو أكثر خيراً؛ أي: الذي هو أصلح، يعني: من الاستمرار على موجب اليمين، أو ما يخالف ذلك مما يحنث به، والأصلح تارة يكون من جهة الثواب وكثرته، وهو الذي أشار إليه في حديث عديّ رضي الله عنه، حيث قال: «فليأت التقوى»، وقد يكون من حيث المصلحة الراجحة الدنيويَّة التي تطرأ عليه بسبب تركها حرجٌ ومشقَّةٌ، وهي التي أشار إليها النبيّ ﷺ بقوله: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يكفّر»، رواه مسلم، يعني بذلك أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج ـ وهو المشقة ـ قد يفضي به إلى أن يأثم، فالأولى به أن يفعل ما

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢٧٩).

شرع الله له من تحنيثه نفسه، وفعل الكفارة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٦٣ و٤٢٦٤ و٤٢٦٥ و٤٢٦٦] (١٦٥٠)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٢ و١٠/ ٣٢ و٥٣) و«المعرفة» (٧/ ٣٢١) و«الصغرى» (٨/ ٤٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٣٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٤] (...) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا[٢]، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.

(٢) وفي نسخة: «فرأى خيراً منها».

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ**) بن عبد الله بن حنطب المخزوميّ، أبو طالب المدنيّ، صدوقٌ [٧] مات في خلافة المنصور (خت م ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ[1]، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّانُ، وربّما نسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

---

(١) وفي نسخة: «فليكفّر عن يمينه».

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوق يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«سُهَيْلٌ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٧٤٧) ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن عليّ بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ أبو إسماعيل الترمذيّ، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، حدّثني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم بيمين، ثم رأى خيراً مما حَلَفَ عليه، فليكفر يمينه، وليفعل الذي هو خير منه». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٧] (١٦٥١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ رُفَيْعٍ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ، أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»، مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي[(٢)]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ**) الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٤] (١٠٣) أو بعدها (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ٥٣.

(٢) وفي نسخة: «ما حلّلتُ يميني».

٢ ـ (**تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ**) الطائيّ الْمُسْلِيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ٩٧١.

٣ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله بن سعد بن الْحَشْرج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، كان ممن ثبت على الإسلام في الردّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ رضي الله عنه، ومات رضي الله عنه سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنةً، وقيل: وثمانين (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد الضّبّيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ**) بفتح الطاء المهملة، والراء أنه (**قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا السائل[1]. (**إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) رضي الله عنه (**فَسَأَلَهُ نَفَقَةً**) قال المجد رحمه الله: النفقة: ما تُنفقُه من الدراهم، ونحوها. انتهى[2]، والمعنى هنا: سأله مالاً يُنفقه (**فِي ثَمَنِ خَادِمٍ**)؛ يعني: يشتري به عبداً أو أمة للخدمة، والخادم يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ خِدْمَةً، من بابي ضرب، ونصر، فهو خادم غلاماً كان أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليل، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يَخدمني، أو جعلته كذلك. انتهى[3].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ**) عديّ رضي الله عنه (**لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي**) بكسر الدال، وسكون الراء، بعدها عين مهملة: قال الفيّوميّ رحمه الله: دِرْعُ الحديد مؤنثة في الأكثر، وتُصَغّر على دُرَيْع، بغير هاء، على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربما قيل: دُرَيْعَةٌ بالهاء، وجمعها: أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَدْرَاعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيَّةُ، ودِرْعُ

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢٨٠).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٣٠٦).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥ بزيادة من «تاج العروس» ٨/ ٢٦٩.

المرأة: قميصها مذكَّر. انتهى[١].

(**وَمِغْفَرِي**) بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، بعدها راء: ما يُلبس تحت البيضة[٢]. (**فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا**) كذا في معظم النسخ بإفراد الضمير، فيعود إلى النفقة، ووقع في النسخة الهنديّة، بضمير التثنية، وهو ظاهر؛ لأنه يعود إلى الدرع والمغفر، فتنبّه (**قَالَ**) الراوي، وهو طرفة (**فَلَمْ يَرْضَ**)؛ أي: لم يرض ذلك السائل بما قاله عديّ رضي الله عنه، إما استقلالاً لذلك، وإما لغير ذلك (**فَغَضِبَ عَدِيٌّ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: وغضبُ عديّ رضي الله عنه في هذا الحديث ويمينه سببهما أن الرَّجل السائل لم يرض بالدِّرع والمغفر مع أنه لم يكن عنده غيرهما، ويمينه في الحديث الآتي، وما يفهم من غضبه فيه سببه فيما يظهر من مساق الحديث أن عديّاً استقلَّ ما سُئِل منه، ألا ترى قوله: تسألني مائة درهم، وأنا ابن حاتم؟! فكأنه قال: تسألني هذا الشيء اليسير، وأنا من عُرِفْتُ؛ أي: نحن معروفون ببذل الكثير، فهذا سبب غير السبب الأول، هذا ظاهر الحديث، غير أن القاضي عياضاً قال: معنى قوله عندي: وأنا ابن حاتم؛ أي: قد عُرِفت بالجود، وورثتُهُ، ولا يمكنني ردُّ سائلٍ إلا لعذر، وقد سأله، ويعلم أنه ليس عنده ما يعطيه، فكأنه أراد أن يُبَخِّله، فلذلك قال: والله لا أعطيك؛ إذ لم يعذره.

قال القرطبيّ: وهذا المعنى إنما يليق بالحديث الأول، لا بالثاني، فتأمَّلهما.

وفيه من الفقه: أن اليمين في الغضب لازمة كما تقدم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٣].

(**ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ**)؛ أي: بما قاله عديّ رضي الله عنه (**فَقَالَ**) عديّ رضي الله عنه (**أَمَا**) أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» (**وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»**) هو بمعنى الروايات

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

السابقة: «فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير»، كذا قال النوويّ رحمه الله، لكن هذه الرواية مشعرة بقصر ذلك على ما فيه طاعة، ومفاد الرواية السابقة العموم[1]، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مَا) نافية (حَنَّثْتُ يَمِينِي)؛ أي: ما جعلتها ذات حِنث، بل بقِيتُ بارّاً بها، وافياً بموجبها، وهو جواب «لولا».

ووقع في بعض النسخ: «ما حلّلتُ يميني»، وهو بمعناه، يقال: حَنِث في يمينه يَحْنَثُ حِنْثاً، من عَلِم يعلم عِلْماً: إذا لم يَفِ بموجِبِهَا، فهو حانثٌ، وحنّثته بالتشديد: جعلته حانثاً، والحِنْثُ: الذنب[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٦٧ و٤٢٦٨ و٤٢٦٩ و٤٢٧٠ و٤٢٧١ و٤٢٧٢] (١٦٥١)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٠ ـ ١١) و«الكبرى» (٤٧٢٧)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٧٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ»).

---

(١) راجع: «حاشية النسخة التركيّة» ٥/ ٨٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن حسّان بن نصر الْعَنْبَرِيّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ**) معناه: فليحنث فيها، وليُكفّر عنها، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ**) أبو جعفر الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] (ت٢٤٢) أو قبل ذلك (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٨٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى خَيْراً مِنْهَا[1]، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ثم رأى غيرها خيراً منها».

وقوله: (**تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَم، وَأَنَا ابْنُ حَاتِم؟**) الظاهر أن هذا من عديّ رضي الله عنه إنكار، واستقلال لِمَا سأله السائل، فكأنه يقول: كيف تسألني هذا الشيء اليسير، وأنا من عُرفتُ؟ أي: نحن معروفون ببذل الكثير، والله تعالى أعلم.

وكتب بعض الشرّاح ما حاصله: اختَلَف الشرّاح في تفسيره، فحاصل ما قاله القرطبيّ رحمه الله أن عديّ بن حاتم رضي الله عنه استَقَلّ هذا السؤال، فكأنه قال: تسألني هذا القدر اليسير، وأنا ابن حاتم الطائيّ المعروف ببذل الكثير والسخاء؟.

وحاصل ما قاله القاضي عياض رحمه الله: أن السائل سأله، وهو يعلم أنه ليس عنده ما يُعطيه الآن، فكأن السائل أراد أن يُظهر بُخله ومنعه، فقال: تسألني مائة درهم، وأنت تعلم أنها ليست عندي، وأنا ابن حاتم، فيشقّ عليّ المنع، فلذلك قال: والله لا أعطيك شيئاً، ولم يعذره.

قال: ثم إن سبب اليمين في هذه الرواية غير ما ذُكر قبلُ في رواية جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، وظاهر كلام القرطبيّ، وأبي الحسن السنديّ ـ رحمهما الله ـ أنهما يَحمِلان الروايتين على واقعتين، قال: ولا يطمئنّ إليه خاطري؛ لأن الحديث واحد، والراوي واحد، وكلتا الروايتين رواهما تميم بن طَرَفَة، ومضمون كلّ منهما مماثل لمضمون الآخر.

قال: ويمكن التطبيق على تفسير القرطبيّ رحمه الله بأن السائل كان يريد أن يُظهر بخله ومنعه، فسأله في حين كان يَعلم أنه ليس عنده مائة درهم، فقال له عديّ رضي الله عنه: تسألني مائة درهم في هذه الحال، ولكني ابن حاتم، فأكتب لك إلى أهلي أن يعطوكها، فلما لم يرض بذلك عَرَف أنه لا يريد الخير، فحلف على أن لا يعطيه، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا بُعد في حمل الحديثين على واقعتين، بل هو أولى من هذا التأويل المتكلّف، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٠٢.

وقوله: (ثُمَّ رَأَى خَيْراً مِنْهَا) وفي بعض النسخ: «ثمّ رأى غيرها خيراً منها».

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمَيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي**)؛ أي: أعطيك أربعمائة عند خروج عطائي من بيت المال.

[**تنبيه**]: رواية بهز، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٣] (١٦٥٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) أبو النضر البصريّ، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ (**الْحَسَنُ**) البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**شيبانُ بنُ فرّوخَ**) الأبلي، تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٨٢) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وبالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن الْحَسَنِ البصريّ رحمه الله، أنه قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) رضي الله عنه، هكذا صرّح الحسن بالتحديث في هذه الرواية، وفي رواية أبي عوانة من طريق إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، وكان غزا معه كَابُل شَتْوَةً، أو شَتْوَتَيْن، وكذا للطبراني من طريق أبي حمزة إسحاق بن الربيع، عن الحسن، لكن بلفظ: «غزونا مع عبد الرحمٰن بن سمرة». (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وكُسرت اللام؛ لالتقاء الساكنين، وذكر القاري أنه روي بالنفي؛ يعني: أن «لا» نافية، فهذه إن صحّت الرواية بها، فالفعل يكون مرفوعاً، ولكن النفي في مثل هذا للنهي البليغ، كما مرّ غير مرّة (**الإِمَارَةَ**) بكسر الهمزة؛ أي: الحكومة، وقال ابن الملقّن رحمه الله: الإمارة بكسر الهمزة: الولاية عامّةً كانت، أو خاصّةً، ويدخل فيها القضاء، والْحِسْبةُ، وغيرها، وفيها لغة أخرى: إِمْرة، بسكون الميم، أما الأمارة بالفتح، فالعلامة، وأما الأَمَرة، بفتح الميم، فالمرّة الواحدة من الأمر. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والإِمْرة، والإمارة بكسر الهمزة: الولاية، يقال: أَمَرَ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

على القوم يأمُر، من باب قتل، فهو أمير، والجمع: الأمراء، ويُعدّى بالتضعيف، فيقال: أمّرته تأميراً، والأمارة: العلامة وزناً ومعنًى، ولك عليّ أَمْرة لا أعصيها بالفتح؛ أي: مرّةٌ واحدةٌ. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: الأَمْرُ: مصدر أَمَرَ علينا، مثلّثةً: إذا وَلِيَ، والاسم: الإِمْرةُ بالكسر، وقول الجوهريّ: مصدرٌ، وَهَمٌ، وله عليّ أَمْرةٌ مطاعة، بالفتح للمرّة منه؛ أي: له عليّ أَمْرةٌ أُطيعه فها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أفادت عبارة المجد رحمه الله أن أَمَر مثلّث، فيكون من باب ضرب، ونصر، وكرُم، فتنبّه.

(فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا) بالبناء للمفعول، وفي لفظ: «إن أُوتيتَها»، وهو بمعناه **(عَنْ مَسْأَلَةٍ)**؛ أي: بعد سؤلك إياها، فـ«عن» بمعنى «بعد»، أو المعنى: إعطاء صادراً عن مسألة **(وُكِلْتَ إِلَيْهَا)** بضمّ الواو، وكسر الكاف مخفّفةً، وفتح التاء للمخاطب؛ أي: خُلِّيتَ إليها، وتُركت معها من غير إعانة فيها.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: معنى «وُكِلتَ إليها»: لم تُعَن عليها؛ أي: لا يكون فيك كفاية لها، ومَن هذا شأنه لا يُولَّى، يقال: وَكَلَهُ إلى نفسه وَكْلاً، ووُكُولاً، قال: وفي كثير من نُسخ مسلم بدل الواو همزة، وقال القاضي عياض: هو في أكثرها كذلك، والصواب بالواو. انتهى[3].

(وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا) بالبناء للمفعول؛ أي: أعانك الله عز وجل على تلك الإمارة، قال الطيبيّ رحمه الله: معناه: أن الإمارة أمر شاقّ لا يَخرُج عن عهدتها إلا أفراد الرجال، فلا تسألها عن تشرّف نفس، فإنك إن سألتها تُركتَ معها، فلا يُعينك الله تعالى عليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعانك الله تعالى عليها.

قال الجامع عفا الله عنه: وسيأتي البحث في مسألة الإمارة في «كتاب الإمارة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٠.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٤٢.

(وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ) تقدّم توجيهه في الكلام على حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ قريباً في قوله: «لا أحلف على يمين».

وقد اختُلِف فيما تضمّنه حديث عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ، هل لأحد الحكمين تعلّقٌ بالآخر، أو لا؟ فقيل: له به تعلُّقٌ، وذلك أن أحد الشقين أن يُعْطَى الإمارة من غير مسألة، فقد لا يكون له فيها أَرَبٌ، فيمتنع، فَيُلْزَمُ، فيَحْلِف، فأُمِر أن يَنظُر، ثم يفعل الذي هو أولى، فإن كان في الجانب الذي حَلَفَ على تركه، فيَحْنَثُ، ويُكَفِّر، ويأتي مثلُهُ في الشق الآخر، قاله في «الفتح»[1].

(فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا)؛ أي: رأيت غير المحلوف عليه، قال في «الفتح»: وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين، ولا يصحّ عوده على اليمين بمعناها الحقيقيّ، بل بمعناها المجازيّ، كما تقدم، والمراد بالرؤية هنا: الاعتقاديّة، لا البصريّة.

قال القاضي عياض رحمه الله: معناه إذا ظهر له أن الفعل، أو الترك خير له في دنياه، أو آخرته، أو أوفق لمراده وشهوته، ما لم يكن إِثْماً.

قال الحافظ رحمه الله: ما تقدّم في حديث عديّ بن حاتم ﷺ: «فرأى غيرها أتقى لله، فليأت التقوى»، يُشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة.

قال: وينقسم المأمور به أربعة أقسام: إن كان المحلوف عليه فعلاً، فكان الترك أولى، أو كان المحلوف عليه تركاً، فكان الفعل أولى، أو كان كلٌّ منهما فعلاً، وتركاً، لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين؛ لأن مِن لازم فعل أحد الشيئين، أو تركه، تركَ الآخر، أو فعله. انتهى[2].

(فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ») كذا لكثير من الرواة، ووقع للأكثر منهم بلفظ: «فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»، وقد تقدّم ذكر من رواه بلفظ: «ثم ائت الذي هو خير»، ووقع في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند أبي داود: «فرأى غيرها خيراً منها، فَلْيَدْعها، وليأت الذي

---

(١) «الفتح» ١٥/٤١٦ «كتاب كفّارات الأيمان» رقم (٦٧٢١ ـ ٦٧٢٢).

(٢) «الفتح» ١٥/٤١٦ رقم (٦٧٢١).

هو خير، فإن كفارتها تركُها»، فأشار أبو داود إلى ضعفه، وقال: الأحاديث كلها: «فليُكَفِّر عن يمينه»، إلا شيئاً لا يُعبأ به، قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «مَن حَلَفَ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، فهو كفارته»، ويحيى ضعيف جدّاً.

قال: وقد وقع في حديث عديّ بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك، وأنه أخرجه بلفظ: «مَن حَلَف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين، ولم يذكر الكفارة[1]، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: «فرأى خيراً منها، فليكفّرها، وليأت الذي هو خير»، ومداره في الطرُق كلها على عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم بن طَرَفَة، عن عديّ، والذي زاد ذلك حافظ، فهو المعتمد.

قال الشافعيّ رحمه الله: في الأمر بالكفارة مع تعمد الحنث دلالةٌ على مشروعية الكفارة في اليمين الغموس؛ لأنها يمين حانثة، واستدلّ به على أن الحالف يجب عليه فعل أيّ الأمرين كان أولى، من المضيّ في حلفه، أو الحنث والكفارة، وانفصل عنه من قال: إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصة الأعرابيّ الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال: أفلح إن صدق، فلم يأمره بالحنث والكفارة، مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فعلها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٧٣ و٤٢٧٤] (١٦٥٢) و«الإمارة» [٤٧٠٧ و٤٧٠٨]، و(البخاريّ) في «الأيمان والنذور» (٦٦٢٢) و«كفّارات الأيمان»

---

(١) لكن الرواية الثانية ليس فيها: «وليترك يمينه»، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٦٧٢١).

(٦٧٢٢)، و«الأحكام» (٧١٤٦ و٧١٤٧)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٧٧ و٣٢٧٨)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٢٩)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٠ و١١ و١٢) و«آداب القضاء» (٨/ ٢٢٥) و«الكبرى» (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ و٥/ ٢٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٢٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٥ و٦/ ٤١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦١ و٦٢ و٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٢٩ و٩٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٩ و١٨٥ و٢/ ٨٠ و٨٤ و١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣١ و٥٠ و٥٢ و١٠٠) و«المعرفة» (٧/ ٣١٠ و٣١٩) و«الصغرى» (٨/ ٤٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه هذا مداره على الحسن البصريّ رحمه الله تعالى، وقد رواه عنه الجمّ الغفير:

فقد أخرجه المصنّف رواية جرير بن حازم، وسماك بن عطيّة، ويونس بن عُبيد، وهشام بن حسّان، وقتادة كلهم عن الحسن، وأخرجه النسائيّ من رواية سليمان بن طرخان، ومنصور بن زاذان، وعبد الله بن عون، ومنصور بن المعتمر، كلهم عنه.

ورواه عنه سماك بن حرب عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحُميدٌ الطويل عند مسلم، وهشام بن حسّان عند أبي نعيم في «مستخرجه على مسلم»، والربيع وهو ابن مسلم على ما جزم به الدمياطيّ في «حاشيته»، وقال الحافظ: والذي يغلب على ظني أنه ابن صَبِيح، فقد وقع لنا في «الشيرانيّات» من رواية شبابة، عن الربيع بن صَبِيح ـ بوزن عَظِيم ـ عن الحسن، وأخرجه أبو عوانة، من طريق الأسود بن عامر، عن الربيع بن صَبِيح، وأخرجه الطبرانيّ، من رواية مسلم بن إبراهيم، حدّثنا قرّة بن خالد، والمبارك بن فَضَالة، والربيع بن صَبِيح، قالوا: حدّثنا الحسن به.

قال: ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن، أخرجه الحافظ

يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طُرُق هذا الحديث، من طريق وكيع، عن الربيع، عن الحسن، وهذا يَحْتَمِل أن يكون هو الربيع بن صَبِيح المذكور، ويَحْتَمِل أن يكون الربيع بن مسلم.

وأخرجه أبو عوانة من طريق عليّ بن زيد بن جُدْعان، ومن طريق إسماعيل بن مسلم، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الحسن.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن نحو الأربعين من أصحاب الحسن، فيهم ممن لم يتقدم ذكره: يزيد بن إبراهيم، وأبو الأشهب، واسمه جعفر بن حَيّان، وثابت البنانيّ، وحبيب بن الشهيد، وخُليد بن دُعْلُج، وأبو عمرو بن العلاء، ومحمد بن نوح، وعبد الرحمٰن السّرّاج، وعُرْفُطة، والمعلى بن زياد، وصفوان بن سُليم، ومعاوية بن عبد الكريم، وزياد مولى مصعب، وسهل السراج، وشبيب بن شيبة، وعمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، ومحمد بن عقبة، والأشعث بن سوّار، والأشعث بن عبد الملك، والحسن بن دينار، والحسن بن ذكوان، وسفيان بن حسين، والسريّ بن يحيى، وأبو عَقيل الدورقيّ، وعباد بن راشد، وعباد بن كثير، فهؤلاء أربعة وأربعون نفساً.

وقد خرّج طرقه الحافظ عبد القادر الرُّهاويّ في «الأربعين البلدانيّات» له عن سبعة وعشرين نفساً من الرواة عن الحسن، فيهم ممن لم يتقدّم ذكره: يحيى بن أبي كثير، وإسرائيل أبو موسى، ووائل بن داود، وعبد الله بن عون، وقرّة بن خالد، وأبو خالد الجزّار، وأبو عبيدة الباجيّ، وخالد الحذّاء، وعوف الأعرابيّ، وحمّاد بن نَجِيح، ويونس بن يزيد، ومطر الورّاق، وعليّ بن رفاعة، ومسلم بن أبي الذّيّال، والعوّام بن جُويرية، وعقيل بن صبيح، وكثير بن زياد، وسودة بن أبي العالية. ثم قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، ولعلهم يزيدون على الخمسين.

ثم ذكر طرقه الحافظ يوسف بن خليل، عن أكثر من ستّين نفساً، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه.

وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمٰن ابن الحافظ أبي عبد الله بن منده في «تذكرته» أسماء من رواه عن الحسن، فبلغوا مائة وثمانين نفساً، وزيادة. ثم قال: رواه عن النبيّ ﷺ مع عبد الرحمٰن بن سمرة: عبدُ الله بن عمرو، وأبو

موسى، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وأنس، وعديّ بن حاتم، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدريّ، وعمران بن حُصين. انتهى.

ولما أخرج الترمذيّ حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: وفي الباب، فذكر الثمانية المذكورين أوّلاً، وأهمل خمسة، واستدركهم الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، إلا ابن مسعود، وابن عمر، وزاد معاوية بن الحكم، وعوف بن مالك الْجُشَميَّ والد أبي الأحوص، وأُذينة والد عبد الرحمٰن، فكملوا ستة عشر نفساً.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: أحاديث المذكورين كلّها فيما يتعلّق باليمين، وليس في حديث واحد منهم: «لا تسأل الإمارة»، لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبيّ ﷺ في «كتاب الأحكام»، إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا سأذكر ما ذكره الحافظ في «كتاب الإمارة» ـ في «باب النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: ولم يذكر ابن منده أن أحداً رواه عن عبد الرحمٰن بن سمرة غير الحسن، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمٰن، ثم أسند من طريق أبي عامر الخرّاز عن الحسن، وابن سيرين أن النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة...» الحديث، وقال: غريبٌ ما كتبته إلا من هذا الوجه، والمحفوظ رواية الحسن، عن عبد الرحمٰن. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مع ما في سنده من ضعف، ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمٰن.

وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عبّاس، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، أورده من «المعجم الأوسط» للطبرانيّ، وهو في ترجمة محمد بن عليّ المروزيّ بسنده إلى عكرمة، قال: كان اسم عبد الرحمٰن بن سمرة: عبد كلوب، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن، فمرّ به، وهو يتوضّأ، فقال: «تعال يا عبد الرحمٰن، لا تطلب الإمارة...» الحديث، وهذا لم يصرّح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمٰن، لكنه مُحْتَمِلٌ.

قال الطبرانيّ: لم يروه عن عكرمة، إلا عبد الله بن كيسان، ولا عنه إلا ابنه إسحاق، تفرّد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب.

قال الحافظ: عبد الله بن كيسان ضعّفه أبو حاتم الرازيّ، وابنه إسحاق ليّنه أبو أحمد الحاكم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقاً، والفقهاء تصرّفوا فيه بالقواعد الكلية، فمن كان متعيّناً للولاية وجب عليه قبولها إن عُرِضت عليه، وطلبها إن لم تُعْرَض؛ لأنه فرض كفاية، لا يتأدى إلا به فيتعين عليه القيام به، وكذا إذا لم يتعين، وكان أفضل من غيره، ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الفاضل.

وإن كان غيره أفضل منه، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل فههنا يكره له أن يدخل في الولاية، وأن يسألها، وحَرَّم بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاه انعقدت ولايته، وقد استخطئ فيما قال[2].

ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهية القضاء، لأحاديث وردت فيه. انتهى.

فمن الأحاديث ما رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ عن بُريد بن الحصيب رضي الله عنه، مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عَلِم الحقَّ، فقضى به، فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل عَرَف الحقّ، فجار في الحكم فهو في النار».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من ولي القضاء، فقد ذُبح بغير

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٤١٣ ـ ٤١٥، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٦٧٢١).

(٢) أي: في طلبه الولاية؛ أي: قد أخطأ في طلبها مع النهي عنه، فارتكب ما نُهي عنه، ويَحتَمِل أن الذي أخطأ هو البعض الذي حرّم الطلب، أو كره للإمام أن يولّيه، كذا قيل، ولا يخفى أن الاحتمال الآخر هو المتعيّن، راجع: «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٣٨٦.

سكين»، رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، وحسّنه الترمذيّ مع الغرابة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

مع أن بعض العلماء يؤوّل هذا على المدح، وقال: لاجتهاده في طلب الحقّ، والظاهر أنه على الذمّ؛ لعجزه عن القيام، وعدم المُعِين له على الحقّ.

ومنها: قوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه: «لا تأمّرنّ على اثنين»، رواه مسلم.

ومنها: قوله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة، وحسرة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة» رواه البخاريّ.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: ومن أصحابنا من قال: القضاء من أعلى القربات، ومنهم إمام الحرمين، وابن الصبّاغ، والأحاديث المحذّرة منه محمولة على الخائن، أو الجاهل، بدليل الحديث السالف: «القضاة ثلاثة...»، وقال ابن الصبّاغ: الأحاديث المحذّرة دالّة على عِظَم قدره حتى لا يُقدم عليه من لا يَثِق بنفسه، ويُحمَل حديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة، وما في معناه، كحديث أبي موسى في «الصحيحين»: «لن نستعمل في عملنا هذا من أراده»، على من سأل لمجرّد الرئاسة والنُّبْل، ومن استحبّه فهو لمن قصد به القربة، وبالغ إمام الحرمين وجماعة، فقالوا: القيام بفرض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في قبول القربات من القيام بفرض العين، فإن فاعل فرض العين وتاركه يختصّ الثواب والعقاب به، وفاعل فرض الكفاية كافٍ نفسه، وسائر المخاطبين العقاب، وأمل أفضل الثواب.

وبالجملة فقد امتنع من الدخول فيه الشافعيّ رحمه الله حين استدعاه المأمون ليولّيه قضاء الشرق والغرب، واقتدى به الصدر الأول من أصحابه، حتى إن أبا عليّ بن خيران لَمّا طُلب للقضاء هَرَبَ، فخُتم على عقاره، وامتنع أيضاً أبو حنيفة رحمه الله حين استدعاه المنصور له، فضربه وحبسه، ثم أطلقه، وقيل: إن أبا حنيفة ولي القضاء بالرُّصافة أيّاماً، والشافعيّ وليه بنجران من بلاد اليمن أيّاماً، ولا يصحّ، ودخول معظم السلف من الصدر الأول فيه كان لعلمهم يقيناً أو ظنّاً بالقيام به لله، لا لشيء من حظوظ الدنيا، ووجود من يعينهم على الحقّ، وامتناعُ الصدر الثاني والثالث؛ لِمَا فيه من الخطر، وعدم براءة الذمّة فيه، وتحيّلوا على الامتناع منه بأسباب توهم الجنون، أو قلّة المروءة، وارتكبوا

ذلك؛ للخلاص من المحرم، أو المكروه. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث إشارةً إلى ألطاف الله تعالى بالعبد فيما قضاه وقدّره، وأوجبه عليه بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله، تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين، فإنه لما كان خطر الولاية عظيماً، بسبب أمور في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلّفاً، ودخولاً في غرر عظيم، فهو جدير بعدم العون، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي مسألة أصولية، كثر فيها الكلام في فنّها، والذي يحتاج إليه في الحديث ما أشرنا إليه الآن[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من يتعاطى أمراً سوّلت له نفسه أنه أهلٌ له لا يقوم به، بخلاف من عجَّز نفسه وقصرها عن ذلك، وهذا من ثمرات التواضع، فإن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فيوكل إليها، فلا يُعان، ويُخذل[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كرم الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده في عدم الوقوف عند الأيمان، وبأنه يَحْنَث فيها؛ لئلا يؤدّي ذلك إلى المنع من الخير، وترك البرّ[٤].

٥ ـ **(ومنها)**: أن للحديث تعلقاً بالتكفير قبل الحنث، ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبداءة بقوله ﷺ: «فكفّر عن يمينك، وأْتِ الذي هو خير»، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ضعيف؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، والمعطوف والمعطوف عليه بها كالجملة الواحدة.

وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا إن الفاء تقضي الترتيب والتعقيب، فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقباً لرؤية الخير في الحنث، فإذا استعقبه التكفير تأخر الحنث ضرورة، وإنما قلنا: «إنه ليس بجيد»؛ لِمَا بيّناه من حكم الواو فلا فرق بين قولنا: «فكفِّر، وأْتِ الذي هو خير» وبين قولنا:

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٤٥.
(٣) «الإعلام» ٩/ ٢٤٥.
(٤) «الإعلام» ٩/ ٢٤٨.

«فافعل هذين»، ولو قال كذلك لم يقتض ترتيباً ولا تقديماً، فكذلك إذا أتى بالواو.

وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء، وقال: إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه، بسبب الفاء، وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً، وهو ضعيف لِمَا بيّناه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يقتضي تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً، بنصّه.

وأما مفهومه: فقد يشير بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب، وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]، وحمله بعضهم على ما دلّ عليه الحديث، ويكون معنى «عرضة»؛ أي: مانعاً، و«أن تبروا» بتقدير: من أن تبروا[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث ما نصّه: **(قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ)** هكذا في معظم النسخ، ووقع في النسخة الهنديّة: «قال أبو أحمد الْجُلوديّ: نا أبو العبّاس الْمَاسَرْجسيّ، قال: نا شيبان بن فَرُّوخَ، ثنا جرير بن حازم، بهذا الإسناد».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومراده أنه علا برجل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: معنى هذا الكلام أن أبا أحمد الجلوديّ روى هذا الحديث عن أبي إسحاق إبراهيم محمد بن سفيان، عن مسلم، عن شيبان بن فرّوخ، فكان بينه وبين شيبان واسطتان، فلما رواه، عن الماسرجسيّ، عن شيبان كان بينه وبين شيبان واسطة واحدة، فَعَلا برجل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٣/١١٦ ـ ١١٨.

[تنبيه]: «أبو أحمد الجلوديّ» هذا هو تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ الإمام مسلم، وهو: أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوريّ الْجُلُوديّ المتوفّى يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ) وهو ابن (٨٠) سنةً، وقد تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٦٤.

و«الْجُلوديّ» بضم الميم واللام: نسبة إلى سكة الجلود بنيسابور، وقيل: نسبة إلى جمع جِلْد، وتقدّم البحث فيه مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما أبو العبّاس الماسرجسيّ، فهو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسين المَاسَرْجِسيّ، ذكره الحاكم في «التاريخ»، فقال: أبو العباس بن أبي نصر الماسرجسيّ ابن بنت الحسن بن عيسى، فذكر شمائل سلفه، ومحاسنهم، وأما أبو العباس فإني لمّا خرّجت الفوائد لأبيه، رأيت له سماعات كثيرة عن أبي حامد ابن الشَّرْقيّ، ومكي بن عبدان، وأقرانهما، وحدَّث أبو العباس بعد ذلك سنين، وتُوُفّي في النصف من شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة، قاله السمعانيّ رحمه الله في «الأنساب»[1].

و«الْمَاسَرْجِسيّ» بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، آخره سين مهملة: نسبة إلى ماسَرْجِس اسم لجدّ، قاله السمعانيّ[2].

[تنبيه آخر]: رواية الجلوديّ هذه أخرجها البيهقيّ في «السنن الكبرى»، فقال:

(١٩٧٣٩) ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيّ، أنبأ أبو أحمد محمد بن عيسى الجلوديّ، حدثني أبو العباس الماسرجسيّ، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، ثنا عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة، أُعنت عليها،

---

(١) «الأنساب» للسمعانيّ ٥/ ٥٠.
(٢) «الأنساب» ٥/ ٤٨.

وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخَرِينَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الإِمَارَةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة عشر:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن عبيد بن دينار الْعَبْديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن زاذان الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠١٩.

٤ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة [٥] (ت٢ أو١٤٣) وهو قائم يصلي، وله (٧٥) سنة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٥ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٦ ـ (**سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ**) البصريّ الْمِرْبديّ ـ بكسر الميم، وسكون الراء، بعدها موحّدة ـ ثقةٌ [٦].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٥٢.

رَوَى عن الحسن البصريّ، وعمرو بن دينار القهرمانيّ، وأيوب السختيانيّ.

وروى عنه حماد بن زيد، وحرب بن ميمون، وهَيْثَم بن الربيع العقيليّ.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال حماد بن زيد: كان من جلساء أيوب، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده في «كتاب الإمارة».

٧ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) القُردوسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقة [١١] (تم د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٩ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ**) الضُّبَعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ صالح، ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٨) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٨.

١٠ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

[**تنبيه**]: وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم» التي بين يديّ أن الراوي عن قتادة هنا هو سعيد بن أبي عروبة، ووقع في «تحفة الأشراف»[1] للحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بدله شعبة، ولا أدري من أين له ذلك، وكلاهما يرويان عن قتادة، ويروي عنهما سعيد بن عامر، ولعله وقع له ذلك في نسخته، والله تعالى أعلم.

١١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية هشيم، عن يونس، ومنصور، وحميد، كلهم عن الحسن، ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٧٩) ـ أخبرنا محمد بن أبي عون، قال: حدّثنا عليّ بن حُجْر

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٨٣ نسخة د. بشّار عوّاد.

السعديّ، قال: حدّثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد، جميعاً عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة القرشيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا آليت على يمين، ورأيت غيرها خيراً، فَأْتِ الذي هو خير، وكَفِّر عن يمينك». انتهى[1].

وأما رواية سماك بن عطيّة، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسّان، كلهم عن الحسن، فساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٨٠٤٧) ـ حدّثنا موسى بن هارون، ثنا أبو كامل الجحدريّ، نا حماد بن زيد، عن يونس، وسماك بن عطية، وهشام، في آخرين، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة، أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأْتِ الذي هو خير، وكَفِّر عن يمينك».

قال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا أبو كامل. انتهى[2].

وأما رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٩٤٩) ـ حدّثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، قثنا الفيض بن وثيق، قال: سمعت المعتمر يحدث، قال: حدّثني أبي، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليَأْتِ الذي هو خير، فليكفِّر عن يمينه». انتهى[3].

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فساقها الحافظ أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيبانيّ المتوفَّى سنة (٢٨٧هـ) في «الآحاد والمثاني»، فقال:

(٥٦٨) ـ حدّثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣٣٢.
(٢) «المعجم الأوسط» ٨/ ٨٧ ـ ٨٦.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨.

عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة، أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكَفِّر عن يمينك، ثم ائْتِ الذي هو خير». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٥] (١٦٥٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ويقال له: عبّاد، كما في الإسناد التالي، ليّنٌ الحديث [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن جبير، وعنه ابن جريج، وهشيم، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن الوليد المزنيّ، وجابر بن سليم الزُّرَقيّ، وموسى بن يعقوب الزَّمَعِيّ.

قال البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ: ليس بشيء، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو داود: عبّاد بن أبي صالح هو عبد الله، وقال البخاريّ في «تاريخه الصغير»: منكر الحديث، وقال الساجيّ، وتبعه الأزديّ: ثقة، إلا أنه رَوَى عن أبيه ما لم يتابع عليه.

---

(١) «الآحاد والمثاني» ١/ ٤٠٩.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وأعاده المصنّف بعده.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ)** مبتدأ خبره قوله: **(عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها؛ هي التي تكون صادقة في نفسها، بحيث لو اطَّلع عليها صاحبك لعَلِمَ أنها حقٌّ وصدقٌ، وأن ظاهر الأمر فيها كباطنه، وسِرَّه كعَلَنِه، فيصَدِّقك فيما حلفت عليه، فهذا خطاب لمن أراد أن يُقْدِم على يمين، فحقُّه أن يَعْرِض اليمين على نفسه، فإن رآها كما ذكرناه حلف إن شاء، وإلا أمسك؛ فإنَّها لا تحل له، هذا فائدة هذا اللفظ.

فأمَّا قوله: «اليمين على نيِّة المستحلف» فمقصوده: أن من توجَّهت عليه يمين في حق ادُّعي عليه به؛ فحلف على ذلك لفظاً، وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيَّته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، ويظهر من كلام الأئمة على هذين الحديثين: أن معنى الأول مردودٌ إلى الثاني، وما ذكرته أَوْلى إن شاء الله تعالى، ويتبيَّن لك ذلك من سياق اللفظين. فتأملهما تجد ما ذكرته.

وإذا تقرر هذا؛ فاعلم: أن اليمين إما أن يتعلَّق بها حقّ لآدمي أو لا، فإن لم يتعلَّق بها حق لآدمي، وجاء صاحبها مستفتياً، ولم يضبط بشهادة؛ فله نيّته، قال القاضي: ولا خلاف في ذلك نعلمه، وأما إن حلف لغيره في حق عليه؛ فلا خلاف أنه يُحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بيّنَة، سواء حلف متبرعاً، أو مُسْتَحْلفاً، وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى: فاختلف فيه قول مالك وأصحابه اختلافاً كثيراً، فقيل: على نية المحلوف له. وقيل: على نية الحالف، وقيل: إن كان مستحلفاً؛ فاليمين على نيِّة المحلوف له. وإن كان متبرعاً؛ فعلى نيِّة الحالف. وهو ظاهر قول مالك، وابن القاسم. وقيل: عكسه. وقيل: تنفعه نيَّته فيما لا يقضى عليه فقط.

ورُوي عن مالك: إن كان على وجه المكر والخديعة؛ فهو آثم، وإن كان

على وجه العُذر فلا، وعكسه ابن حبيب. ذكر هذه الأقوال كلها القاضي عياض، وقال: ولا خلاف في أن الحالف بما يقتطع بها حق غيره ظالم، آثم، حانث. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعَى رجل على رجل حقّاً، فحلّفه القاضي فحلّف، ووَرَّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث، والإجماع، فأما إذا حَلَف بغير استحلاف القاضي، ووَرَّى تنفعه التورية، ولا يحنث، سواء حَلَفَ ابتداءً من غير تحليف، أو حلّفه غير القاضي، وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنيّة المستحلِف غير القاضي.

وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي، أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلِف، وهو مراد الحديث، أما إذا حَلَف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى، أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حَلَّفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنيّة الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى.

(واعلم): أن التورية، وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حقّ مستحقّ، وهذا مجمع عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعيّ وأصحابه، ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلّق حقّ بيمينه له نيّته، ويُقْبَل قوله، وأما إذا حلف لغيره في حقّ أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يُحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين، أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فقيل: اليمين على نية المحلوف له، وقيل: على نية الحالف، وقيل: إن كان مستحلَفاً فعلى نية المحلوف له،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥.

وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف، وهذا قول عبد الملك وسحنون، وهو ظاهر قول مالك، وابن القاسم، وقيل: عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل: تنفعه نيّته فيما لا يُقْضَى به عليه، ويفترق التبرع وغيره فيما يُقْضَى به عليه، وهذا مروي عن ابن القاسم أيضاً، وحُكِي عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة، فهو فيه آثمٌ، حانثٌ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به، وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيّته، وما كان في حقّ فهو على نية المحلوف له، قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حقّ غيره، وإن وَرَّى، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من لزمته يمين لخصمه ـ وهو مبطل ـ فلا ينتفع بتوريته، وهو عاص لله تعالى في جحوده الحق، عاص له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين، فهو حالف يمين غموس، ولا بد، ثم أورد حديث الباب، ثم قال: ولا يكون صاحب المرء إلا من له معه أمر يجمعهما يصطحبان فيه، وليس إلا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها إليه ولا بد.

وأما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين. انتهى[(٢)].

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلِّف، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الإطلاق، سواء كان المحلِّف له الحاكم، أو المدَّعِي للحقّ، والمراد حيث كان المحلِّف له التحليف، كما يشير إليه قوله: «على ما يصدقك به صاحبك»، فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلِّف التحليف، وهو حيث كان صادقاً فيما ادّعاه على الحالف، وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف، واعتبرت الشافعية أن يكون المحلِّف الحاكمَ، وإلا كانت النية نية الحالف. انتهى[(٣)].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دَلِيلٌ على أَنَّ الاعْتِبَارَ بِقَصْدِ الْمُحَلِّفِ من غَيْرِ فَرْقٍ بين أَنْ يَكُونَ الْمُحَلِّفُ هو الْحَاكِمَ أو الْغَرِيمَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١١٩ ـ ١٢٠.
(٢) «المحلّى» ٥/ ٨٤٩.
(٣) «سبل السلام» ٤/ ١٠٢.

الْمُحَلِّفُ ظَالِماً أو مَظْلُوماً، صَادِقاً أو كَاذِباً، وَقِيلَ: هو مُقَيَّدٌ بِصِدْقِ الْمُحَلَّفِ فِيمَا ادَّعَاهُ، أَمَّا لو كان كَاذِباً كان الاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ، وقد ذَهَبَت الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَخْصِيصَ الحديث بِكَوْنِ الْمُحَلِّفِ هو الْحَاكِمَ، وَلَفْظُ: «صَاحِبِك» في الحديث يَرُدُّ عليهم، وَكَذَلِكَ ما ثَبَتَ في رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «الْيَمِينُ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

ثم ذكر كلام النوويّ السابق، ثم قال: وقد حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ على أَنَّ الْحَالِفَ من غَيْرِ اسْتِحْلافٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِيَمِينِهِ له نِيَّتُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا كان لِغَيْرِهِ حَقٌّ عليه فَلا خِلافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عليه بِظَاهِرِ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ حَلَفَ مُتَبَرِّعاً، أو بِاسْتِحْلافٍ. انتهى مُلَخَّصاً.

قال: وإذا صَحَّ الْإِجْمَاعُ على خِلافِ ما يَقْضِي بِهِ ظَاهِرُ الحديث كان الاعْتِمَادُ عليه، قال: وَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سُوَيْد بن حَنْظَلَةَ الآتي، فإن النبيّ ﷺ حَكَمَ له بِالْبِرِّ في يَمِينِهِ، مع أَنَّهُ لا يَكُونُ بَارّاً إِلَّا بِاعْتِبَارِ نِيَّةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْأُخُوَّةَ الْمَجَازِيَّةَ، وَالْمُسْتَحْلِفُ له قَصْدُ الْأُخُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَعَلَّ هذا هو مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي أن يكون حديث الباب على إطلاقه، ويُستثنى من ذلك إذا كان يترتّب عليها نفع لمسلم، أو دفع ضرر عنه، سواء كان الحالف نفسه، أو غيره من المسلمين، فتكون على نيّة الحالف، ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث سُويد بن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدُوّ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحَلَفت أنه أخي، فخُلِّي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صدقتَ، المسلم أخو المسلم»، وهو حديث صحيح[2].

فقد دلّ هذا الحديث على أن اليمين إذا ترتب عليها نفع لمسلم، أو دفع

---

(١) «نيل الأوطار» ٩/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه».

ضرر عنه، تكون على نيّة الحالف، وأما ما عدا ذلك من الأيمان فعلى نيّة المستحلِف، كما هو ظاهر إطلاق حديث الباب، وبهذا يُجمع بين الحديثين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ عَمْرٌو: يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**) بيّن به اختلاف الواقع بين شيخيه: يحيى بن يحيى، وبين عمرو الناقد، فالأول قال: «على ما يُصدّقك عليه صاحبك» بـ«على»، والثاني قال: «على ما يُصدّقك به صاحبك»، بالباء الموحّدة، ولا اختلاف في الحقيقة، فإن «على» تأتي بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] وقد قرأ أُبيّ بالباء، ويقال: اركب على اسم الله، قاله ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»[١].

والباء أيضاً تأتي بمعنى «على»، كما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠﴾ [المطففين: ٣٠] بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم﴾ الآية [الصافّات: ١٣٧]، قاله ابن هشام أيضاً[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢٧٥ و٤٢٧٦] (١٦٥٣)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٥٥)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٥٤)، و(ابن ماجه) في «الكفارات» (٢١٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨ ـ ٤٩)، و(ابن الأعرابيّ) في «معجمه» (٤/ ١٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٥) و«المعرفة» (٧/ ٣٢٧) و«الصغرى» (٨/ ٥٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٨٦.

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«عبّاد بن أبي صالح» لقب لعبد الله المذكور في السند السابق.

وقوله: (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) هو بمعنى الحديث الماضي: «يمينك على ما يصدّقك به صاحبك»، فمؤدّاهما واحد، فالمعنى: أن يمين الحالف تُحمل على نيّة المستحلف، وهذا إذا كان مستحقّاً للتحليف، فالاعتبار بنيّته، لا بما أضمره الحالف، وأما إذا كان المستحلف ظالماً، فإنها تكون على نيّة الحالف، كما تقدّم في حديث سويد بن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا)

«الاستثناء»: لغة: استفعالٌ من الثَّنْي، بمعنى العطف؛ لأن المستثنَى معطوفٌ عليه بإخراجه من الحكم، أو بمعنى الصرف؛ لأنه مصروفٌ عن حكم المستثنى منه، وحقيقته اصطلاحاً: الإخراج بـ«إلا»، أو إحدى أخواتها لِمَا كان داخلاً، أو كالداخل، قاله الخُضَريّ في «حاشيته»[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستثناء استفعالٌ، من ثنيتُ الشيءَ أَثْنِيه ثَنْياً، من

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٣٠٠.

باب رَمَى: إذا عطفتُه، ورددتُه، وَثَنَيْتُهُ عن مراده: إذا صرفتُهُ عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقةً في المتّصل، وفي المنفصل أيضاً؛ لأن «إلا» هي التي عدَّت الفعل إلى الاسم حتى نصبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزةُ تُعدّي الفعلَ إلى الجنس، وغير الجنس حقيقةً وفاقاً، فكذلك ما هو بمنزلتها. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: الاستثناء: استفعالٌ من الثُّنْيا ـ بضمّ المثلّثة، وسكون النون، بعدها تحتانيّةٌ ـ ويقال لها: الثَّنْوَى أيضاً بواو بدل الياء، مع فتح أوّله، وهي من ثنيت الشيء: إذا عطفته، كأن المستثنيَ عطف بعض ما ذكره؛ لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأدواتها «إلّا» وأخواتها، وتُطلق أيضاً على التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: لأفعلنّ كذا، إن شاء الله تعالى، استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول: إلا أن يشاء الله، أو إلا إن شاء الله، ولو أتى بالإرادة، والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت، أو فعل إذا نفى، لم يَحنَث، فلو قال: إلا إن غيّر الله نيّتي، أو بدّل، أو إلا أن يبدُو لي، أو يظهر، أو إلا أن أشاء، أو أريد، أو أختار، فهو استثناء، لكن يُشترط وجود المشروط. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٧] (١٦٥٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٥.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٣٩٢، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٦٧١٨).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد، كبير القدر [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون كلهم تقدّموا في البابين السابقين، و«أبو الربيع الْعَتَكيّ» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ**) بن داود عليه السلام (**سِتُّونَ امْرَأَةً**) كذا في هذه الرواية، وفي رواية هشام بن حُجير، عن طاوس: «لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأةً»، وفي رواية أبي الزناد، عن الأعرج: «على تسعين امرأة»، وكلها في مسلم، ووقع عند البخاريّ في رواية أبي الزناد بلفظ: «على سبعين امرأة»، فقال في «الفتح»: قوله: «على سبعين امرأة» كذا هنا من رواية مغيرة، وفي رواية شعيب: «فقال: تسعين»، وقد ذكر البخاريّ ذلك عقب هذا الحديث، ورَجَّح «تسعين» بتقديم المثناة على «سبعين»، وذكر أن ابن أبي الزناد رواه كذلك، قال الحافظ: وقد رواه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، فقال: «سبعين»، ولكن رواه مسلم، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، فقال: «سبعين» بتقديم السين، وكذا هو في «مسند الحميديّ»، عن سفيان، وكذا أخرجه مسلم من رواية وَرْقاء، عن أبي الزناد، وأخرجه الإسماعيليّ، والنسائيّ، وابن حبان، من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزناد، قال: «مائة امرأة»، وكذا قال طاوس، عن أبي هريرة، وكذا قال أحمد، عن عبد الرزاق، من رواية هشام بن حُجير، عن طاوس: «تسعين»، ورواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، فقال: «سبعين»، ورواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «كان لسليمان ستون امرأة»، ورواه أحمد، وأبو عوانة، من طريق هشام، عن ابن سيرين، فقال: «مائة امرأة»، وكذا قال عمران بن خالد، عن ابن سيرين، عند ابن مردويه، ووقع عند البخاريّ في «الجهاد» من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: «مائة امرأة، أو تسع وتسعون»، على الشك.

فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كُنّ حرائر، وما زاد عليهن كنّ سَراري، أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة، فكنّ دون المائة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال مائة جَبَره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وذكر أبو موسى المدينيّ في كتابه «الثمين في استثناء اليمين» أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان: هذا الاختلاف في هذا العدد، وليس هو من قول النبيّ ﷺ، وإنما هو من الناقلين.

ونَقَل الكرمانيّ أنه ليس في «الصحيح» أكثر اختلافاً في العدد من هذه القصة.

قال الحافظ: وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل، وقد مضى بيان الاختلاف فيه في موضعه.

وقد أجاب النووي ومن وافقه عن اختلاف هذا العدد في قصة سليمان عليه السلام بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور، فذِكْرُ القليل لا ينفي ذكر الكثير.

وقد تُعُقّب بأن الشافعيّ نصّ على أن مفهوم العدد حجة، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد، والماورديّ، وغيرهما، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق.

قال الحافظ: والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد؛ لأن الجميع ثقات. انتهى[1].

[فائدة]: حَكَى وهب بن مُنَبِّه في «المبتدأ» أنه كان لسليمان ألف امرأة: ثلاثمائة مُهَيرة، وسبعمائة سرية، ونحوه مما أخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب، قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب، فيها ثلاثمائة صريحة، وسبعمائة سرية. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحكاية من الإسرائيليّات التي تحتاج إلى

---

(١) «الفتح» ١٥/٣٩٨ ـ ٣٩٩، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٦٧١٨).

(٢) «الفتح» ٨/٣٦ ـ ٣٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٣).

التثبّت فيها، والذي ثبت عندنا في «الصحيحين» ما جاوز المائة، فالعمدة عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) سليمان عليه السلام **(لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ)** وفي رواية: «لأُطيفنّ» قال القرطبيّ رحمه الله: كلاهما صحيح في اللغة، يقال: أطفت بالشيء، أُطيف به، وأنا مُطيف، وطُفْتُ على الشيء، وبه، أطوف، وأنا طائفٌ، كما قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القلم: ١٩]، وأصله الدَّوَرَانُ حولَ الشيء، ومنه الطواف بالبيت، وهو في هذا الحديث كناية عن الجماع، كما جاء عن نبيّنا ﷺ: «أنه كان يطوف على نسائه، وهنّ تسع، في ساعة واحدة، من ليل، أو نهار»، متّفقٌ عليه.

قال: وهذا الكلام قَسَمٌ، وإن لم يُذكر فيه مُقْسَم به؛ لأن لام «لأطوفنّ» هي الداخلة على جواب القسم، فكثيراً ما تَحْذِف معها العربُ المُقْسَم به؛ اكتفاءً بدلالتها على المُقْسَم به، لكنها لا تدلّ على مُقْسَم به معيّن. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: اللام جواب القسم، كأنه قال مثلاً: والله لأطوفنّ، ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله: «لم يحنث»؛ لأن ثبوته ونفيه يدلّ على سبق اليمين، وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد، وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير، فقال: «باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال: سأفعل كذا»، وساق هذا الحديث، وجزم النوويّ بأن الذي جرى منه ليس بيمين؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين، كذا قال، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث، واختُلِف في الذي حَلَف عليه، هل هو جميع ما ذُكِر، أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده، من الحمل، والوضع، وغيرهما؟ والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر عليه، بخلاف ما بعده، فإنه ليس إليه، وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحي، ولو كان بوحي لم يتخلف، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له، وذلك لا يليق بجنابه.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

قال الحافظ: وما المانع من جواز ذلك، ويكون لشدّة وثوقه بحصول مقصوده، وجزم بذلك، وأكّد بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «إنّ من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبرّه»[1]، متّفقٌ عليه.

(فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً) قال القرطبيّ رحمه الله: الغلام هو الصغير، لكن أراد هنا الشابّ المطيق للقتال.

(فَارِساً) قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَارِسُ: الراكب على الحافر، فرساً كان، أو بغلاً، أو حماراً، قاله ابن السِّكِّيت، يقال: مرّ بنا فَارِسٌ على بغل، وفَارِسٌ على حمار، وفي «التهذيب»: فَارِسٌ على الدابة بَيِّنُ الفروسية، قال الشاعر [من الطويل]:

وإني امْرُؤٌ لِلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ ... عَلَى فَارِسِ البِرْذَوْنِ أَو فَارِسِ البَغْلِ

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل، والحمار: فَارِسٌ، ولكن أقول: بَغّالٌ، وحَمّارٌ، وجمع الفَارِسِ: فُرْسَانٌ، وفَوَارِسُ، وهو شاذٌّ؛ لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة، مثل ضَارِبَةٍ، وضَوَارِبَ، وصَاحِبَة وصَوَاحِبَ، أو جمع فاعل صفة لمؤنث، مثل حائِض وحَوَائِضَ، أو كان جمع ما لا يعقل، نحو جمل بَازِلٍ وبَوَازِلَ، وحائط وحَوَائِطَ، وأما مذكرُ مَن يعقل، فقالوا: لم يأتِ فيه فَوَاعِلُ، إلّا فَوَارِسُ، وَنَواكِسُ، جمع ناكس الرأس، وهوالك، ونواكص، وسوابق، وخوالف، جمع خالف، وخالفة، وهو القاعد المتخلِّف، وقوم ناجعة ونواجع، وعن ابن القطان: ويُجمع الصاحب على صواحب. انتهى كلام الفيّويّ رحمه الله[2]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى ما ذُكر من القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

(يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أي: لإعلاء كلمة الله عز وجل، هذا قاله سليمان عليه السلام

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٩٩ رقم (٦٧١٨).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

على سبيل التمنّي للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء؛ لكونه قصد به الخير، وأمر الآخرة، لا لغرض الدنيا، قاله في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام من سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ظاهره الجزم على أن الله يفعل ذلك الذي أراد، لكن الذي حمله على ذلك صِدْقُ نيّته في حصول الخير، وظهور الدِّين، وفعل الجهاد، وغلبة رجاء فضل الله تعالى في إسعافه بذلك، ولا يَظُنُّ به أنه قطع بذلك على الله تعالى إلا مَن جَهِل حالة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في معرفتهم بالله تعالى وبحدوده، وتأدبهم معه. انتهى[٢].

(فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ) وفي رواية هشام بن حجير التالية: «جاء بشقّ غلام»، وفي رواية ورقاء: «فجاءت بشق رجل»، قال في «الفتح»: حكى النقّاش في «تفسيره» أن الشقّ المذكور هو الجسد الذي أُلقي على كرسيّه، قال: وقد تقدّم قول غير واحد من المفسّرين: إن المراد بالجسد المذكور شيطان، وهو المعتمد، والنقّاش صاحب مناكير. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قال فيه: هو المعتمد لا ينبغي أن يُعتمد عليه؛ لأن قصّة الشيطان التي يحكونها فيها ما لا يخفى من تلاعب الشيطان بنبيّ الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهضم منصب النبوّة، فالأقرب ما قاله النقّاش، فتأمّل القصّة بالإمعان، والله تعالى المستعان.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى)؛ أي: لو قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن شاء الله، كما نبّهه عليه صاحبه **(لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** وفي رواية هشام بن حجير التالية: «ولو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دَرَكاً له في حاجته»، وفي رواية ورقاء الآتية: «وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون».

قال في «الفتح»: ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حقّ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رَجاءُ الوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧ ـ ٣٨، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٣).
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٩.

للخضر: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] مع قول الخضر له آخراً: ﴿ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا﴾ [الكهف: ٨٢]. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: وقد قيل: هو خاص بسليمان عليه السلام، وأنه لو قال في هذه الواقعة: إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد، ويؤيِّد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه، ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر، كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: «رَحِمَ اللهُ موسى، لوددنا لو صبر حتى يَقُصَّ الله علينا من أمرهما»، وقد قالها الذبيح عليه السلام فوقع ما ذُكِر في قوله عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فصبر حتى فداه الله بالذبح، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك، فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله: ﴿مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ حيث جَعَل نفسه واحداً من جماعة، فرزقه الله الصبر.

قال الحافظ رحمه الله: وقد وقع لموسى عليه السلام أيضاً نظير ذلك مع شعيب حيث قال له: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، فرزقه الله ذلك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٢٧٧ و٤٢٧٨ و٤٢٧٩ و٤٢٨٠ و٤٢٨١ و٤٢٨٢] (١٦٥٤)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٢٤٢٤) وأخرجه تعليقاً (٢٨١٩) و«النكاح» (٥٢٤٢) و«كفّارة الأيمان» (٦٦٣٩ و٦٧٢٠) و«التوحيد» (٧٤٦٩)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٢)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ٢٥ ـ ٢٦) و«الكبرى» (٣/ ١٤١ و٣٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٣٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٩٤)، و(أحمد) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٣).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٠٠، كتاب «كفّارت الأيمان» رقم (٦٧١٨).

«مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٧٥ و٥٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٣٧ و٤٣٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، و(ابن الأعرابيّ) في «معجمه» (٤/ ٣٣٦)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٤٤) و«المعرفة» (٧/ ٣١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من حلف، فقال في حلفه: إن شاء الله فقد استثنى، فله استثناؤه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إذا حلف رجل، ولم يستثن، فقال له آخرُ، مذكّراً: قل: إن شاء الله، فقال ذلك، هل يكون ذلك استثناء صحيحاً، أم لا؟، والظاهر نعم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل فعل الخير، وتعاطي أسبابه، وأن كثيراً من المباح، والملاذّ يصير مستحبّاً بالنيّة والقصد.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متّفقٌ عليه بشرط الاتّصال.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا تكفي فيه النيّة، وهو اتّفاقٌ، إلا ما حُكي عن بعض المالكيّة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما خُصّ به الأنبياء عليهم السلام من القوّة على الجماع الدّالّ ذلك على صحّة البِنْية، وقوّة الفُحُوليّة، وكمال الرجوليّة، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، وقد وقع لنبيّنا ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربّه، وعلومه، ومعالجة الخلق، كان متقلّلاً من المآكل، والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد، وهنّ إحدى عشرة امرأة، وقد تقدّم هذا في «كتاب الغسل». ويقال: إن كلّ من كان أتقى لله، فشهوته أشدّ؛ لأن الذي لا يتّقي يتفرّج بالنظر، ونحوه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعض السلف: نبّه النبيّ ﷺ في هذا الحديث على آفة التمنّي، والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الشيء، ووقوعه في المستقبل، بناءً على غلبة الظنّ، فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال، ولم يكن ذلك عن وحيٍ، وإلا لوقع، كما قيل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا يَظُنُّ بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربّه، إلا من جهِلَ حالَ الأنبياء، وأدبهم مع الله تعالى.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: **[فإن قيل]**: من أين لسليمان عليه السلام أن يُخلَق من مائه هذا العدد في ليلة؟ لا جائز أن يكون بوحيٍ؛ لأنه ما وقع، ولا جائز أن يكون الأمر في ذلك إليه؛ لأن الإرادة لله.

[والجواب]: أنه من جنس التمنّي على الله، والسؤال له أن يفعل، والقسم عليه، كقول أنس بن النضر رضي الله عنه: «والله لا تكسر سنّها».

ويَحْتَمِل أن يكون لَمّا أجاب الله دعوته أن يهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، كان هذا عنده من جملة ذلك، فجزم به، وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أوّلاً، وبالله التوفيق.

قال الحافظ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون أُوحي إليه بذلك مقيّداً بشرط الاستثناء، فنسي الاستثناء، فلم يقع ذلك؛ لفقدان الشرط، ومن ثَمّ ساغ له أوّلاً أن يحلف، وأبعد من استدلّ به على جواز الحلف على غلبة الظنّ. انتهى[1].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام وأن ذلك لا يقدَح في علوّ منصبهم.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع، ومُستَنَدُ المخبِرِ الظنّ، مع وجود القرينة القويّة لذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز إضمار المقسم به في اليمين؛ لقوله: «لأطوفنّ»، مع قوله عليه السلام: «لم يَحنث»، فدلّ على أن اسم الله فيه مقدّرٌ، فإن قال أحدٌ بجواز ذلك، فالحديث حجة له، بناء على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا ورد على لسان الشارع، وإن وقع الاتّفاق على عدم الجواز، فيحتاج إلى تأويله،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٠، رقم (٣٤٢٣).

كأن يقال: لعلّ التلفّظ باسم الله وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفنّ، يصدُقُ أنه قال: لأطوفنّ، فإن اللافظ بالمركّب لافظٌ بالمفرد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، أما قوله: «فإن قال أحدٌ بجواز ذلك. . . إلخ» فعجيب منه، فإنه ذكر في الفائدة التالية ما نصّه:

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ به من قال: لا يُشترط التصريح بمقسَم به معيّن، فمن قال: أحلف، أو أشهد، ونحو ذلك، فهو يمين، وهو قول الحنفيّة، وقيّده المالكيّة بالنيّة. وقال بعض الشافعيّة: ليست بيمين مطلقاً. انتهى.

فكيف يقول: «إن قال أحد بجواز ذلك»، مع أنه نسبه إلى الحنفيّة والمالكيّة في كلامه هذا؟، فتأمّل.

ونصّ القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: هذا الكلامُ قَسَمٌ، وإن لم يُذكر فيه مُقْسَمٌ به؛ لأن لام «لأطوفنّ» هي التي تدخل على جواب القسم، فكثيراً ما تَحذف معها العرب المقسَم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدلّ على مقسم به معيّن، وعلى هذا، ففيه من الفقه ما يدلّ على أن من قال: أحلف، أو أشهد، أو ما أشبه ذلك، مما يُفيد القسم، ونوى بذلك الحلف بالله تعالى، كانت يميناً جائزةً، منعقدةً، وهو مذهب مالك، وقد قال الشافعيّ: لا تكون يميناً بالله تعالى؛ حتّى يتلفّظ بالمقسم به، وقال أبو حنيفة: هي يمين أراد بها اليمين بالله تعالى، أم لا، وكأن الأَولى ما صار إليه مالك؛ لأن ذلك اللفظ صالحٌ وضعاً للقسم بالله تعالى، فإذا أراده الحالف لزمه كسائر الألفاظ المقيّدة بالمقاصد من العمومات، والمطلقات، وغير ذلك، وأما إذا لم يرد باللفظ القسم، أو القسم بغير الله تعالى[1]، فلا يلزمه شيء؛ لأن الأول لا يكون يميناً، والثاني غير جائز، ولا منعقِد، فلا يلزم به حكم على ما تقدّم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) هكذا وقع في نسخة «المفهم»، والظاهر أن صواب العبارة: «أو أراد القسم بغير الله تعالى»، بزيادة لفظة «أراد»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٥.

وأما مسألة شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا، فقد تقدّم في عدّة مواضع أنه الصواب، وأنه مذهب المصنّف، والبخاريّ، والنسائيّ، وغيرهم، من أهل الحديث، فإنهم يبوّبون في كتبهم بشيء، ثم يوردون دليلاً عليه مما ذكره النبيّ ﷺ للأنبياء السابقين، أو لأممهم، مثل ما فعل المصنّف هنا، وكذا البخاريّ.

والحاصل أن شريعة من قبلنا شرعٌ لنا بشروط مذكورة في غير هذا المحلّ، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز «لو»، و«لولا» بعد وقوع المقدور، وقد وقع من ذلك مواضع كثيرةٌ في الكتاب والسُّنَّة، وكلام السلف، كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، وكقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] وكقوله ﷺ: «لولا حوّاءُ لم تخُن أنثى زوجها الدهر، ولولا بنو إسرائيل لم يخبُث الطعام، ولم يَخنَز اللحم»، متفقٌ عليه.

فأما قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: «لو»، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان»، رواه مسلم، فمحمولٌ على من يقول ذلك مُعْتَمِداً على الأسباب، مُعرضاً عن المقدور، أو متضجّراً منه، كما حكاه الله تعالى من قول المنافقين، حيث قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٦٨] ثم ردّ الله قولهم، وبيّن لهم عجزهم، فقال: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] ولذلك قال ﷺ في ذلك الحديث: «المؤمن القويّ خيرٌ، وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، ولا تقل: لو كان كذا لكان كذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، قل: ما شاء الله كان، وما شاء فعل»، فالواجب عند وقوع المقدور التسليم لأمر الله، وترك الاعتراض على الله، والإعراض عن الالتفات إلى ما فات، فيجوز النطق بـ«لو» عند السلامة من تلك الآفات. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه جواز قول «لو»، و«لولا»، قال القاضي عياض:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

هذا يُسْتَدّل به على جواز قول «لو»، و«لولا»، قال: وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة، والسلف، وترجم البخاريّ على هذا «بابُ ما يجوز من اللو»، وأدخل فيه قول لوط عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾، وقول النبيّ ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بيّنة لرجمت هذه»، و«لو مُدّ لي الشهر لواصلت»، و«لولا حِدْثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم»، و«لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»، وأمثال هذا، قال: والذي ينفهم من ترجمة البخاريّ، وما ذكره في الباب من القرآن والآثار، أنه يجوز استعمال «لو»، و«لولا» فيما يكون للاستقبال، مما امتُنِعَ من فعله لامتناع غيره، وهو من باب الممتنَع من فعله؛ لوجود غيره، وهو من باب «لولا»؛ لأنه لم يُدخِل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حقٌّ صحيحٌ متيقنٌ؛ كحديث: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»، دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب، والقدر السابق.

وقد ثبت في الحديث الآخر في «صحيح مسلم» قوله ﷺ: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قَدَّرَ اللهُ، وما شاء فَعَلَ»، قال القاضي: قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخَفِيَ علمُهُ علينا، فأما من قاله على التسليم، وردِّ الأمر إلى المشيئة، فلا كراهة فيه.

قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن «لولا» بخلاف «لو»، قال القاضي: والذي عندي أنهما سواء، إذا استُعملتا فيما لم يُحِط به الإنسان علماً، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما، مما هو تحكّم على الغيب، واعتراض على القدر، كما نبّه عليه في الحديث، ومِثلُ قول المنافقين: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾، ﴿لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، و﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فرَدَّ الله تعالى عليهم باطلهم، فقال: ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، فمثل هذا هو الْمَنْهِيّ عنه، وأما هذا الحديث الذي نحن فيه، فإنما أخبر النبيّ ﷺ فيه عن يقين نفسه، أن سليمان عليه السلام لو قال: إن شاء الله لجاهدوا؛ إذ ليس هذا مما يُدْرَك بالظنّ

والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقةٍ أعلمَهُ الله تعالى بها، وهو نحو قوله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها»، فلا معارضة بين هذا، وبين حديث النهي عن «لو»، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وكذلك ما جاء من «لولا»، كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا﴾ [الزخرف: ٣٣]، و﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ﴾ [الصافات: ١٤٣ ـ ١٤٤]؛ لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى، أو يأتي عن علم خبراً قطعيّاً، وكل ما يكون من «لو»، و«لولا» مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله، مما يكون فعله في قدرته، فلا كراهة فيه؛ لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء؛ لسبب شيء، وحصول شيء؛ لامتناع شيء.

وتأتي «لو» غالباً لبيان السبب الموجب، أو النافي، فلا كراهة في كل ما كان من هذا، إلا أن يكون كاذباً في ذلك، كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، والله أعلم. انتهى[(١)].

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال الكناية في اللفظ الذي يُستقبح ذكره؛ لقوله عليه السلام: «لأطوفنّ»، بدل قوله: لأُجامعنّ[(٢)].

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ بهذا الحديث من قال: إن الاستثناء إذا عَقَبَ اليمينَ، ولو تخلّل بينهما شيء يسير لا يضرّ، فإن الحديث دلّ على أن سليمان عليه السلام لو قال: إن شاء الله عقب قول صاحبه له: قل: إن شاء الله لأفاد، مع التخلّل بين كلاميه بمقدار قول الصاحب.

وأجاب القرطبيّ باحتمال أن يكون الملَك قال ذلك في أثناء كلام سليمان عليه السلام، قال الحافظ: وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث كافٍ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢١ ـ ١٢٣.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤١ رقم (٣٤٢٣).
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٠ رقم (٣٤٢٣).

للتمسّك به، فإنه يدلّ على أن الملك ذكّر سليمان عليه السلام، بعد سماعه كلامه، وتأكّده من عدم استثنائه، فاحتمال أنه ذكّره في أثناء كلامه بعيدٌ جدّاً؛ لأنه لا يَدْري هل يستثني بعد كلامه، أم لا؟، فلما تحقّق لديه أنه ما استثنى مع حاجته إلى الاستثناء ذكّره.

والحاصل أن الاحتمال الذي ذكره القرطبيّ بعيدٌ، فلا يسقط الاستدلال المذكور، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستثناء في اليمين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن اليمين إذا قُرن بها «إن شاء الله» لفظاً منويّاً، لم يلزم الوفاء بها، ولا يقع الحنث فيها، ولا خلاف في ذلك، واختلفوا فيما إذا وقع الاستثناء منفصلاً عن اليمين، فالجمهور على أنه لا ينفع الاستثناء حتى يكون متّصلاً به، منويّاً معه، أو مع آخر حرف من حروفه، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والجمهور، وقد اتّفق مالكٌ، والشافعيّ على أن السُّعال، والعطاس، وما أشبه ذلك لا يكون قاطعاً إذا كان ناوياً له، وقال بعض المالكيّة: لا ينفع الاستثناء إلا أن ينويه قبل نطقه بجميع حروف اليمين، وعند هؤلاء أن السكوت المختار الذي يقطع به كلامه، أو يأخذ في غيره لا ينفع معه الاستثناء.

وكان الحسن، وطاوس، وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلّم. وعن عطاء: قدر حَلْبة ناقة. وعن سعيد بن جُبير: بعد أربعة أشهر. وروي عن ابن عبّاس: بعد سنة. وقد أُنكرت هذه الرواية عنه، وضُعّفت، وتأوّلها بعضهم بأن له أن يستثني امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] لا لحلّ اليمين.

وإلى هذه الاختلافات أشار السيوطي رحمه الله في «الكوكب الساطع» في «مبحث التخصيص»، حيث قال:

فَمِنْهَا الاسْتِثْنَاءُ الاخْرَاجُ بِمَا ... يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا
وَقِيلَ مُطْلَقاً وَوَصْلُهُ وَجَبْ ... عُرْفاً وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ
قِيلَ لِشَهْرٍ وَلِعَامٍ وَالأَبَدْ ... وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدْ

وَابْنُ جُبَيْرٍ ثُلْثَ عَامٍ يَأْتَسِي ... وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ فِي الْمَجْلِسِ
وَقِيلَ قَبْلَ الأَخْذِ فِي كَلَامِ ... وَقِيلَ إِنْ يَقْصِدْهُ فِي الْكَلَامِ
وَقِيلَ فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ ... وَالْقَصْدَ مَنْ رَأَى اتِّصَالَهُ شَرَطْ

قال القرطبيّ: والصحيح الأول، إن شاء الله؛ لأنه لو لم يُشترط الاتصال لَمَا انعقد يمين، ولا تُصُوّر عليها ندم، ولا حِنْث، ولا احتيج للكفّارة فيها، وكلّ ذلك حاصل بالاتّفاق، فاشتراط الاتصال صحيح.

وقد احتجّ من قال بفصل الاستثناء بقصّة سليمان عليه السلام المذكور في الباب، فإن سليمان عليه السلام لَمّا حلف، قال له صاحبه: قل: إن شاء الله، ووجه الاستدلال به أنه إنما عرض عليه الاستثناء بعد فراغه من اليمين، فلو قالها بعد فراغ قول صاحبه لكان قولها غير متّصل باليمين، ومع ذلك فلو قالها لكانت تنفع، ولم يَحنَث، كما قال ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث».

وأجاب المشترطون للاتّصال بمنع أنه قاله بعد فراغه من اليمين، بل لعلّه قال ذلك في أضعاف يمينه؛ لأن يمينه كثرت كلماتها، فطالت، وليس ذلك الاحتمال بأولى من هذا، فلا حجة فيه، لا له، ولا عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت بما أسلفته لك من تعقّب كلام القرطبيّ هذا، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: واحتجّوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عكرمة مولى ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله»، وفي رواية: ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: زاد الوليد بن مسلم، عن شريك: «ثم لم يغزهم».

لكن الحديث مرسل، وقد أُسند من حديث عبد الواحد بن صفوان، وليس حديثه بشيء، على ما قاله أهل الحديث، والمرسل هو الصحيح.

قال القرطبيّ: وهذا الحديث حجة ظاهرةٌ على جواز الفصل بالسكوت اليسير، وأن ذلك القدر ليس بقاطع؛ لأن الحال شاهدة على الاتصال، لكن عند من يقبل المرسل، ويحتمل أن يكون ذلك السكوت عن غلبة نَفَسٍ خارجٍ، أو أمر طارىء، وفيه بُعْدٌ.

قال القرطبيّ: ثم اختلف العلماء في الاستثناء بمشيئة الله تعالى، هل يرفع حكم الطلاق، والْعَتَاق، والمشي لمكة، وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى، أم لا؟ فذهب مالكٌ، والأوزاعيّ إلى أن ذلك لا يرفع شيئاً من ذلك، وذهب الكوفيّون، والشافعيّ، وأبو ثور، وبعض السلف إلى أنه يرفع ذلك كله، وقَصَر الحسن الرفع على العتق، والطلاق خاصّة.

وسبب الخلاف اختلافهم في معنى قوله ﷺ في حديث: «من حلف على يمين، فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك»، وهو حديث صحيح[1]، فحمل مالكٌ، ومن قال بقوله الحديث على اليمين الجائزة، وهي اليمين بأسماء الله وصفاته، بناءً على أنه هو المقصود الأصليّ، واليمين العرفيّ، وحمله المخالف على العموم في كلّ ما يمكن أن يقال عليه يمين.

قال القرطبيّ: والصحيح الأول؛ لِمَا قدّمناه من أن هذا النوع الذي قد أطلق عليه الفقهاء يميناً، لا يُسمّى يميناً، لا لغةً، ولا شرعاً؛ إذ ليس من ألفاظها اللغويّة، ولا من معانيها الشرعيّة، كما بيّنّاه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم..

وقال في «الفتح»: واتفق العلماء، كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفّظ المستثنى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ، وذكر عياضٌ أن بعض المتأخرين منهم خرّج من قول مالك: إن اليمين تنعقد بالنيّة أن الاستثناء يجزىء بالنيّة، لكن نقل في «التهذيب» أن مالكاً نصّ على اشتراط التلفّظ باليمين، وأجاب الباجيّ بالفرق بأن اليمين عقدٌ، والاستثناء حَلّ، والعقد أبلغ من الحلّ، فلا يلتحق باليمين.

قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتّصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه فلا ثُنيا. وقال الشافعيّ: يُشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصْلُه أن يكون نَسَقاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تذكّر، أو تنفّس، أو عِيّ، أو انقطاع

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد صحيح.

صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. ولخّصه ابن الحاجب، فقال: شرطه الاتّصال لفظاً، أو فيما في حكمه، كقطعه لتنفّس، أو سُعال، ونحوه، مما لا يمنع الاتصال عرفاً، واختُلف: هل يقطعه ما يقطع القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعيّة، أصحّهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبيّ، وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجه لو تخلّل «أستغفر الله» لم ينقطع، وتوقّف فيه النوويّ، ونصّ الشافعيّ يؤيّده، حيث قال: تذكر فإنه من صور الذِّكر عرفاً، ويلتحق به لا إله إلا الله، ونحوها. وعن طاوس، والحسن: له أن يستثني ما دام في المجلس. وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر. وعن إسحاق مثله، وقال: إلا أن يقع سكوت. وعن قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم، أو يتكلّم. وعن عطاء: قدر حلب ناقة. وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر. وعن مجاهد: بعد سنتين. وعن ابن عبّاس أقوال: منها: ولو بعد حين. وعنه كقول سعيد. وعنه: شهر. وعنه: سنة. وعنه: أبداً. قال أبو عُبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره؛ لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحدٌ في يمينه، وأن لا تتصوّر الكفّارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، فقال ابن عبّاس: إذا نسي أن يقول: إن شاء الله يستدركه، ولم يُرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحلّ.

وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله على التبرّك، وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره، موصولاً، ومرسلاً أن النبيّ ﷺ قال: «لأغزونّ قريشاً»، ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، أو على السكوت لتنفّس، أو نحوه. وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبيّ ﷺ عن قصّة أصحاب الكهف: «غداً أجيبكم»، فتأخّر الوحي، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، فقال: إن شاء الله، مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت.

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله ﷺ: «من حلف

على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير». فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: فليستثن؛ لأنه أسهل من التكفير، وكذا قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ [ص: ٤٤]، فإن قوله: استثن أسهل من التحيّل لحلّ اليمين بالضرب، وللزم بطلان الإقرارات، والطلاق، والعتق، فيستثني من أقرّ، أو طلّق، أو أعتق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك، فالأولى تأويل ما نُقل عن ابن عبّاس وغيره من السلف في ذلك.

وإذا تقرّر ذلك، فقد اختُلِفَ: هل يُشترط قصد الاستثناء من أول الكلام، أو لا، حَكَى الرافعيّ فيه وجهين، ونُقل عن أبي بكر الفارسيّ أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلّله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً، وهو واضحٌ، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متّصلاً به كفى، واستدلّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث»، واحتجّ بأنه عقّب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحينئذ يتحصّل ثلاث صور: أن يقصد من أوله، أو من أثنائه، ولو قبل فراغه، أو بعد تمامه، فيختصّ نقلُ الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعدَ من فَهِم أنه لا يفيد في الثاني أيضاً، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال: يُشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابتٌ، كما تقدّم، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الإجماع هنا، لا وجه له، كما يظهر لمن تتبّع الأقوال في هذه المسألة، إلا أن يدّعى لأهل مذهب معيّن أنهم أجمعوا على ذلك، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: قال بعض علمائنا: يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول: إنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً، ولا استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين، فيحلّها الاستثناء المتّصل باليمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله هو الأشبه مما ادّعاه مَن سبق قوله مِن الإجماع على خلافه. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

واتّفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، إذا قصد به التبرّك فقط، ففعل يحنث، وإن قصد به الاستثناء، فلا حنث عليه.

واختلفوا إذا أطلق، أو قدّم الاستثناء على الحلف، أو أخّره، هل يفترق الحكم؟، وقد تقدّم في الطلاق.

واتّفقوا على دخول الاستثناء في كلّ ما يُحلَف به، إلا الأوزاعيّ، فقال: لا يدخل في الطلاق، والعتق، والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاوس، وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي. وقال الحسن، وقتادة، وابن أبي ليلى، والليث: يدخل في الجميع، إلا الطلاق. وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق. واحتجّ بتشوّف الشارع له. وورد فيه حديث عن معاذ رضي الله عنه رفعه: «إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ إن شاء الله، لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حرّ، إن شاء الله، فإنه حرّ»، قال البيهقيّ: تفرّد به حميد بن مالك، وهو مجهول، واختُلف عليه في إسناده.

واحتَجّ من قال: لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحلّه الكفّارة، وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء، فلمّا لم يحلّه الأقوى، لم يحلّه الأضعف.

وقال ابن العربيّ: الاستثناء أخو الكفّارة، وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعيّة، وهي الحلف بالله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن العربيّ رحمه الله من أن الاستثناء لا يدخل إلا اليمين الشرعية، وهي الحلف بالله أو بصفة من صفاته هو الأقرب؛ لِمَا ذكره.

والحاصل أن الاستثناء في اليمين ينفع إذا كان متّصلاً اتصالاً عرفيّاً، فلا يضرّه الانقطاع الضروريّ، كالسعال، والعطاس، ونحو ذلك، كما هو مذهب مالك والشافعيّ، وغيرهما، وهذا هو الذي يدلّ عليه ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث»، وهو حديث صحيح، كما أسلفته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ**) ـ مصغّراً ـ المكيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٥ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ**) وقع في رواية الحميديّ، عن سفيان بن عيينة: «حدّثنا هشام بن حُجَير».

وقوله: (**كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ**) فيه حذف تقديره: فحملت، فتأتي بغلام؛ أي: تلد غلاماً، وكذا في قوله: «يقاتل» تقديره: فينشأ، فيتعلّم الفروسيّة، فيقاتل، وساغ الحذف؛ لأن كلّ فعل منها مسبَّب عما قبله، وسبب السبب سبب، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٩٩ رقم (٦٧١٨).

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ**) كذا في هذه الرواية بالشكّ، وفي رواية البخاريّ: «فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملك»، وفي رواية للبخاريّ، في «النكاح»، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «فقال له الملك»، بالجزم.

وقال في «الفتح» ـ عند قول سفيان: يعني الملك ـ: وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع، لكن في «مسند الحميديّ» عن سفيان: «فقال له صاحبه، أو الملك ـ بالشك»، ومثلها لمسلم، وفي الجملة ففيه ردٌّ على من فسَّر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصِف ـ بالمدّ، وكسر المهملة، بعدها فاء ـ ابن برخيا ـ بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ـ.

وقال القرطبيّ: قوله: «فقال له صاحبه، أو الملك» هذا شكّ من أحد الرواة في الذي قاله النبيّ ﷺ منهما، فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس، أو الجنّ، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، قال: وقد أبعد من قال: المراد به خاطره. انتهى.

وقال النوويّ: قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي.

قال الحافظ: ليس بين قوله: صاحبه والملك منافاة، إلا أن لفظة صاحبه أعمّ، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم. انتهى[1].

وقوله: (**قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا تذكير له بأن يقول بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه؛ فإن ذلك بعيدٌ على الأنبياء عليهم السلام وغير لائق بمناصبهم الرفيعة، ومعارفهم المتوالية، وإنَّما هذا كما قد اتفق لنبينا ﷺ لمّا سئل عن الرُّوح، والخضر، وذي القرنين؛ فوعدهم بأن يأتي بالجواب غداً، جازماً بما عنده من معرفته بالله تعالى، وصدقِ وعده في تصديقه، وإظهار كلمته، لكنه ذَهِل عن النطق بكلمة: «إن شاء الله»، لا عن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٣).

التفويض إلى الله تعالى بقلبه، فأُدِّب بأن تأخر الوحي عنه؛ حتى رموه بالتكذيب لأجلها، ثم إن الله تعالى علَّمه وأدَّبه بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة في الواجب، وهذا لعلوِّ مناصب الأنبياء عليهم السلام وكمال معرفتهم بالله تعالى، يناقَشون، ويعاتَبون على ما لا يعاتَب عليه غيرهم، كما قد قال النبيّ ﷺ في حق لوط عليه السلام: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد»، فعَتَب عليه نُطْقَه بكلمة يسوغ لغيره أن ينطق بها. انتهى[1].

وقوله: (فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ)؛ أي: لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه ذُهولاً ونسياناً، أنساه الله تعالى إياها، لينفُذ قدر الله تعالى الذي سبق به علمه، من جَعْل ذلك سبباً لعدم وقوع ما تمنّاه وقصده سليمان عليه السلام، قاله القرطبيّ رحمه الله[2]. وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه، والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمرّ له، لكن المراد بقوله: «فنسي» أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين، ففيه تعقّب على من استَدَلَّ به لاشتراط النطق في الاستثناء. انتهى.

وقوله أيضاً: (وَنَسِيَ) قال النوويّ: ضبطه بعض الأئمة بضمّ النون، وتشديد السين، وهو ظاهر حسن. انتهى.

وقوله: (وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ) بفتح الراء: اسم من الإدراك؛ أي: لحاقاً، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو ابن عيينة.

وقوله: (**مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ**) ظاهر هذا أن فيه تفريقاً بين قوله: «مثله»، وقوله: «نحوه»، وقد تقدّم أن الحاكم أبا عبد الله ذكر أن لفظ «مثل» يُطلق على ما اتّحد لفظاً، ولفظ «نحو» يُطلق على ما اتّحد معنى، ولكن كثيراً من صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ليس على هذه القاعدة، كما قدّمت بيان ذلك في أوائل هذا الشرح، وذكرت على ذلك أدلّة، فلتُراجعها.

ويَحْتَمِل أن هذا الشك ليس من مسلم، وإنما هو من الراوي عنه، شكّ في قول مسلم، هل قال: «مثله»، أو قال: «نحوه»، ولا يستلزم ذلك التفريق بينهما، وإنما يفيد بيان الشك في اللفظ الذي صدر عن مسلم، فتأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه**] رواية أبي الزناد، عن الأعرج هذه ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(١١٧٤) ـ حدّثنا الحميديّ[(١)]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَلَف سليمان بن داود، فقال: لأُطيفنّ الليلة بسبعين امرأة، كلهنّ تجيء بغلام يقاتل في سبيل الله ﷻ، فقال له صاحبه، أو قال له الملك: قل: إن شاء الله، فنسي، فأطاف بسبعين امرأة، فلم تجيء واحدة منهنّ بشيء، إلا واحدة، جاءت بشق غلام». فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لَمَا حَنِثَ، ولكان دَرَكاً في حاجته». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هذا من كلام الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

(٢) «مسند الحميديّ» ٢/ ٤٩٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ) الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله، الْحِمْيريّ مولاهم، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خُراسانيّ الأصل، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقة في غير منصور بن المعتمر، ففيه لين [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

[**تنبيه**]: قوله: «وايم» بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة. وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرفٌ عند الزّجّاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين، ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه، ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجّوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تُحذف همزته، واحتجّ بقول عروة بن الزبير لَمّا أُصيب بولده، ورجله: «لَيْمُنُكَ، لئن ابتليتَ، لقد عافيت، ولئن كُنت سَلَبْتَ، لقد أبقيتَ»، قال: فلو كان جمعاً، لم يُتصرّف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغةً، جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمْزَ أُيْمُ أَيْمُنُ فَافْتَحِ وَاكْسِر أَو أَمُ قُلْ ... أَوْ قُلْ مُ أَوْ مُنُ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا
وَأَيْمُنَ اخْتِمْ بِهِ وَاللهِ كُلّاً أَضِفْ ... إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فاته أَم بفتح الهمزة، وهيم بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسيّ في «شرح المفصّل».

وقال غيره: أصله يمين الله، ويجمع: أيمناً، فيقال: وأيمن، حكاه أبو عُبيدة، وأنشد لزُهير بن أبي سُلْمَى [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القسم: وأيمن الله، ثم كثر، فحذفوا النون، كما حذفوها من لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم مفتوحة، ومضمومة، ومكسورة، وقالوا أيضاً: مِنُ الله

بكسر الميم، وضمّها، وأجازوا في أيمن فتح الميم، وضمّها، وكذا في أيم، ومنهم من وصل الألف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين. وقال الجوهريّ: قالوا: أيم الله، وربّما حذفوا الياء، فقالوا: أمُ الله، وربّما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ الله، وربّما كسروها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فشبّهوها بالباء، قالوا: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيْمُن الله، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ ... نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان، وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خُفّفت همزتها في الوصل لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين عن الداوديّ قال: أيم الله: معناه اسم الله، أُبدلت السين ياءً، وهو غلطٌ فاحش؛ لأن السين لا تبدل ياءً. وذهب المبرّد إلى أنها عوضٌ من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيم الله: والله لأفعلنّ. ونقل عن ابن عبّاس أن يمين الله من أسماء الله تعالى، ومنه قول امرىء القيس [من الطويل]:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِداً ... وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي

ومن ثمّ قال المالكيّة، والحنفيّة: إنه يمين. وعند الشافعيّة: إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً، وإن أطلَقَ فوجهان: أصحّهما لا ينعقد إلا أن ينوي. وعن أحمد روايتان: أصحّما الانعقاد. وحكى الغزاليّ في معناه وجهين: أحدهما أنه كقولهم: تالله. والثاني: كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح. ومنهم من سوّى بينه وبين «لعمر الله». وفرّق الماورديّ بأن «لعمر الله» شاع في استعمالهم عرفاً، بخلاف أيم الله. واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله، ويمين الله من صفاته، وصفاته قديمة. وجزم النوويّ في «التهذيب» أن قول: وأيم الله، كقوله: وحقّ الله، وقال: إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربوه. ويقوّيه قوله ﷺ: «وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله لجاهدوا». واستدلّ من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث. قال الحافظ: ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدّم، وأن معناه: وحقّ الله. انتهى.

وقوله: (**فُرْسَاناً**) بضمّ الفاء: جمع فارس، وقد تقدّم ما يتعلّق به مفصّلاً في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، فارجع إليه.

وقوله: (**أَجْمَعُونَ**) هكذا الرواية في «الصحيحين»، ووقع في رواية النسائيّ في «المجتبى» بلفظ: «أَجْمَعِينَ»»، الأول هو الموافق لغالب الاستعمال، فإن المشهور في اللغة أن تستعمل «أجمعون» تأكيداً، ولِمَا في النسائيّ أيضاً وجه، وهو أن يُعْرَب حالاً، وقد وقع مثله في بعض روايات البخاريّ في حديث: «فصلّوا قعوداً أجمعون» بلفظ «أجمعين».

وأما تغليط الفيّوميّ للمحدّثين في هذه الرواية، وقال: غَلِطَ من قال: إنه نُصِب على الحال؛ لأن ألفاظ التوكيد معارفُ، والحال لا تكون إلا نكرة، وما جاء منها معرفةً فمسموع، وهو مؤوّلٌ بالنكرة، والوجه في الحديث: «فصلّوا قُعُوداً أجمعون»، وإنما هو تصحيفٌ من المحدّثين في الصدر الأول، وتمسّك المتأخّرون بالنقل. انتهى.

فمما لا يُلتفت إليه، بل الرواية صحيحة، وقد أجاز بعض أهل اللغة ذلك، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: و«أجمع» من الألفاظ الدالّة على الإحاطة، وليست بصفة، ولكنّه يُلَمُّ به ما قبله من الأسماء، ويُجرَى على إعرابه، فلذلك قال النحويّون: صفةٌ، والدليل على أنه ليس بصفة قولهم: أجمعون، فلو كان صفة لم يَسلَم جمعه، ولكان مكسّراً، والأنثى جَمْعاء، وكلاهما معرفة، لا يُنكّر عند سيبويه، وأما ثعلب، فحكى فيهما التنكير، والتعريف جميعاً، تقول: أعجبني القصر أجمعُ، وأجمعَ، الرفع على التوكيد، والنصب على الحال. انتهى[1].

فقد ثبت صحة هذا الاستعمال بنقل ثعلب، وهو ممن يُعتمد في اللغة على نقله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فقد ثبت النصب روايةً عن المحدّثين، ونقلاً عن اللغويين، فلا التفات إلى من ادّعى غَلَطَ المحدّثين، بناءً على نفي بعض اللغويين لها، فالمثبت مقدّم على النافي، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٦٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَاماً، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقَيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربَّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

و«أبو الزناد ذُكر قبله».

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عُقبة، عن أبي الزناد هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ـ لكن لم يذكر باللفظ الذي استثناه المصنّف ـ فقال:

(١٩٦٩٤) ـ حدّثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ إملاءً، أنبأ أبو حامد بن الشرقيّ، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، قال: أخبرني أبو الزناد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة، كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يفعل، ولم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهنّ جميعاً، فلم تَحْمِل منهنّ إلا امرأة واحدة، جاءت بشقّ رجل، وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله أجمعون». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٤٤.

(٦) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٣] (١٦٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة، أخو وهب بن منبّه الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعّف (**قَالَ**) همّام (**هَذَا**) إشارة إلى الحديث الآتي، وهو من الأحاديث التي ذُكرت في «صحيفة همّام بن منبّه» (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**)؛ أي: همّام (**أَحَادِيثَ**)؛ أي: كثيرة، وعددها (١٣٨) حديثاً، كما مرّ غير مرّة (**مِنْهَا**) الجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فهو محكيّ؛ لقصد لفظه، كما مرّ إيضاحه غير مرّة.

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «كتاب الأيمان والنذور» من «صحيحه»، فقال: حدّثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدّثنا به أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»، وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يَلِجّ أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يُعطي كفارته التي افترض الله

عليه». انتهى[١].

فقال في «الفتح»: قوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» طَرَف من حديث تقدّم بتمامه في أول «كتاب الجمعة»، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة، وقد كَرَّرَ البخاريّ منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة هَمّام، من رواية معمر عنه، والسبب فيه أن حديث «نحن الآخرون» هو أول حديث في النسخة، وكان هَمَّام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: وقال رسول الله ﷺ، فسلك في ذلك البخاريّ ومسلم مسلكين: أحدهما هذا، والثاني مسلك مسلم، فإنه بعد قول همام: هذا ما حدّثنا به أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ يقول: فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ، ثم استَمَرّ على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة، وهو مسلك واضح.

وأما البخاريّ فلم يَطَّرِد له في ذلك عمل، فإنه أخرج من هذه النسخة في «الطهارة»، وفي «البيوع»، وفي «النفقات»، وفي «الشهادات»، وفي «الصلح»، و«قصة موسى»، و«التفسير»، و«خلق آدم»، و«الاستئذان»، وفي «الجهاد» في مواضع، وفي «الطب»، و«اللباس»، وغيرها، فلم يُصَدِّر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله: «نحن الآخرون السابقون»، وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض، وكأنه أراد أن يُبَيِّن جواز كلٍّ من الأمرين.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاريّ، وقال ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبيّ ﷺ في نسق واحد، فحدّث بهما جميعاً، كما سمعهما، ويَحْتَمِل أن يكون الراوي فعل ذلك؛ لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها ذَكَرها على الترتيب الذي سمعه.

قال الحافظ: ويعكر عليه ما تقدّم في أواخر «الوضوء»، وفي أوائل «الجمعة»، وغيرها. انتهى[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(«**وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ**») بفتح اللام، وهي اللام المؤكِّدة للقسم، و«يَلِجَّ» بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعدها جيم، من اللَّجَاج، وهو أن يتمادى في الأمر،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٤٤.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٢١).

ولو تَبَيَّنَ له خطؤه، وأصل اللَّجَاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقاً، يقال: لَجَجْتُ أَلِجّ، بكسر الجيم في الماضي، وفتحها في المضارع، ويجوز العكس، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَجَّ في الأمر لَجَجاً، من باب تَعِبَ، ولَجَاجاً، ولَجَاجَةً، فهو لَجُوجٌ، ولَجُوجَةٌ مبالغةٌ: إذا لازم الشيءَ، وواظبه، ومن باب ضرب لغةٌ، قال ابن فارس: اللَّجَاجُ: تَمَاحُك الخصمين، وهو تماديهما، واللَّجَّةُ بالفتح: كثرة الأصوات، قال:

فِـي لَـجَّـةٍ أَمْـسِـكْ فُـلَانـاً عَـنْ فُـلِ

أي: في ضَجّة، يقال فيها ذلك، والتَجَّتِ الأصوات: اختلطت، والفاعل: مُلْتَجٌّ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللجاج في اليمين هو المضيّ على مقتضاها، وإن لزم من ذلك حرَجٌ ومشقّةٌ، أو ترك ما فيه منفعةٌ عاجلةٌ، أو آجلةٌ، فإن كان فيه شيء من ذلك فالأَولى له أن تحنيث نفسه، وفعل الكفّارة. انتهى[(٣)].

(أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ) بالمدّ: أصله: أأثم بوزن أفعل التفضيل؛ أي: أشدّ إثماً **(لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ»)** وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: «من أن يعطي كفارته التي فرض الله».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أنّ مَن حَلَف يميناً تتعلق بأهله، بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يَحْنَث، فيفعلَ ذلك الشيء، ويُكفِّر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورَّع عن ارتكاب الحنث؛ خشيةَ الإثم، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث، واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء، قال: فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية. انتهى.

قال: وأما قوله: «آثم» فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٥٤ رقم (٦٦٢١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٩.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٤٣.

الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف، وتوهّمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث، مع أنه لا إثم عليه، فقال ﷺ: «الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم ـ أي: في الحنث ـ»[1].

وقال البيضاويّ رحمه الله: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء، يتعلق بأهله، وأصرّ عليه، كان ذلك أدخل في الوزر، وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه، ويُكفّر عنها؛ لأنه جَعَلَ الله تعالى عُرْضَةً للامتناع عن البرّ والمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج، وقد نُهِي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]، قال: و«آثم» اسم تفضيل، وأصله أن يطلق لِلّاجّ الآثم، فأُطلق للّجَاج المُوجِب للإثم على سبيل الاتّساع، والمراد به أنه يوجب مزيداً، ثم مطلقاً بالإضافة إلى ما نُسِب إليه، فإنه أمر مندوب على ما تشهد به الأحاديث المتقدّمة عليه، لا إثم فيه، وقيل: معناه أنه كان يتحرّج عن الحنث والتأثّم فيه، ويرى ذلك، فاللَّجَاج إثم على زعمه وحسبانه. انتهى كلام البيضاويّ.

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: قوله: والمراد به أنه يوجب مزيداً، ثم مطلقاً، فيه نظر؛ لأن «مِنْ» التفصيليّة في قوله: «من أن يُعطي» تنافي الإطلاق؛ لأن «آثَم» حينئذ يكون بمعنى اسم الفاعل، وهو لا يتعدّى بـ«مِنْ»، كما في قولهم: الناقص والأشجّ أعْدَلا بني مروان، ويوسف أحسن إخوته في وجه، ولا يُستبعد أن يقال: إنه من باب قولهم: الصيف أحرّ من الشتاء، يعني أن إثم اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفّارة في بابه، وكذا في قوله: «أصله أن يُطلق للّاجّ الآثم، فأطلقه... إلى آخره» بحثٌ؛ لأن المعنى أن استمراره على عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث، وفائدة ذكر «أهله» في هذا المقام مبالغةٌ. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[2].

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله بعد هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استَلَجَّ في أهله بيمين، فهو أعظم إثماً ليبرّ ـ يعني: الكفّارة ـ».

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٤٠.

قال في «الفتح»: وقوله: «من استَلَجَّ استَفْعَل من اللجاج، وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية: «استلجَجَ» بإظهار الإدغام، وهي لغة قريش.

قوله: «فهو أعظم إثماً ليبرّ، ـ يعني: الكفارة ـ»، وكذا وقع في رواية ابن السكن، وكذا لأبي ذرّ عن الكشميهنيّ بلام مكسورة، بعدها تحتانية مفتوحة، ثم راء مشدّدة، واللام لام الأمر، بلفظ أمر الغائب من البر، أو الإبرار، و«يعني» بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وكسر النون، تفسير للبرّ، والتقدير: ليترك اللجاج، ويبرّ، ثم فسَّر البرّ بالكفارة، والمراد أنه يترك اللجاج فيما حَلَف، ويفعل المحلوف عليه، ويحصل له البرّ بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حَنِثَ.

ومعنى قوله: «في أهله» ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلاً، فيلجّ في ذلك اليمين، ويقصد إيقاع الإضرار بهم؛ لتنحلّ يمينه، فكأنه قيل له: دَعْ اللجاج في ذلك، واحنِثْ في هذا اليمين، واترك إضرارهم، ويحصل لك البرّ، فإنك إن أصررت على الإضرار بهم، كان ذلك أعظم إثماً من حنثك في اليمين.

ووقع في رواية النسفيّ، والأصيليّ: «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام، وسكون التحتانية، بعدها سين مهملة، و«تغني» بضم المثناة الفوقانية، وسكون الغين المعجمة، وكسر النون، و«الكفارةُ» بالرفع، والمعنى: أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح.

ومنهم مَن وَجَّه الثانية بأن المفضَّل عليه محذوف، والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثماً من الحنث، والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: وفيه: «إذا استلجّ أحدكم بيمينه، فإنه آثم له عند الله من الكفارة»، وهو استَفْعَل من اللجاج، ومعناه: أن من حلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يحنث فيكفّر، فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها، مصيب، فيلجّ، ولا يكَفّرها. انتهى، وانتَزَع ذلك كله من كلام الخطابيّ.

وقد قُيِّد في رواية الصحيح بالأهل، ولذلك قال النوويّ ما تقدم في الطريق الأُولى، وهو منتزع أيضاً من كلام عياض.

وذكر القرطبيّ في «مختصر البخاريّ» أنه ضُبِط في بعض الأمهات «تغني» بالتاء المضمومة، والغين المعجمة، وليس بشيء، وفي الأصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة، والعين المهملة، وعليه علامة الأصيليّ، وفيه بُعْدٌ، ووجدناه بالياء المثناة من تحتُ، وهو أقرب، وعند ابن السكن: «يعني ليس الكفارة»، وهو عندي أشبهها، إذا كانت ليس استثناءً، بمعنى «إلّا»؛ أي: إذا لجّ في يمينه، كان أعظم إثْماً إلا أن يكفّر.

قال الحافظ: وهذا أحسن لو ساعدته الرواية، إنما الذي في النسخ كلها بتقديم «ليس» على «يعني».

وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن يحيى بن صالح، بحذف الجملة الأخيرة، وآخرُ الحديث عنده: «فهو أعظم إثماً».

وقال ابن حزم: لا جائز أن يُحْمَل على اليمين الغموس؛ لأن الحالف بها لا يسمى مستلجّاً في أهله، بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله، ولا يضرهم، ثم يريد أن يحنث، ويلجّ في ذلك، فيضرهم، ولا يحسن إليهم، ويكفّر عن يمينه، فهذا مستلجّ بيمينه في أهله، آثم.

ومعنى قوله: «لا تغني الكفارة» أن الكفارة لا تَحُطّ عنه إثم إساءته إلى أهله، ولو كانت واجبة عليه، وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها.

وقال ابن الجوزيّ قوله: «ليس تغني الكفارة» كأنه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبرّ، ولا يفعل الخير، فلو كفّر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد.

وبعضهم ضبطه بفتح نون «يغني»، وهو بمعنى يترك؛ أي: إن الكفارة لا ينبغي أن تترك.

وقال ابن التين: قوله: «ليس تغني الكفارة» بالمعجمة، يعني مع تعمد الكذب في الأيمان، قال: وهذا على رواية أبي ذرّ، كذا قال، وفي رواية أبي الحسن، يعني القابسيّ: «ليس يعني الكفارة» بالعين المهملة، قال: وهذا موافق لتأويل الخطابيّ أنه يستديم على لجاجه، ويمتنع من الكفارة، إذا كانت خيراً

من التمادي. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢٨٣] (١٦٥٥)، و(البخاريّ) في «الأيمان والنذور» (٦٦٢٥ و٦٦٢٦)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٨ و٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٢) و«الصغرى» (٨/ ٤٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي، إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيمينه أيضاً طاعة، والتمادي مستحب، والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب، فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل، أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيباً، ولا يلبس ناعماً، ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ، وصوّبه المتأخرون: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين، فالأصح أن التمادي أولى، والله أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم يتناول غير الأهل، إذا وُجدت العلة، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض، قال: ومعنى يَلَجّ: أن يقيم على ترك الكفارة، كذا قال، والصواب على ترك الحنث؛ لأنه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين، وبه يقع الضرر على المحلوف عليه، ذكره في «الفتح». والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٧) ـ (بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٤] (١٦٥٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، من عبيد الله، والباقون كلهم بصريّون، غير زهير، فبغداديّ، وأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى

---

(١) وفي نسخة: «إني قد نذرت».

(٢٦٣٠) حديثاً، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)** هذه الرواية ظاهرة في أن هذا الحديث من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا رواية أيوب، عن نافع التالية، وسيشير المصنّف إلى أنه وقع في رواية حفص بن غياث عن ابن عمر، عن عمر، وكذا وقع في رواية النسائيّ من طريق ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فصرّح بكونه من مسند عمر رضي الله عنه، ولا يضرّ ذلك، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قد حضر القصّة، فإنها كانت في غزوة حنين، ففي الرواية الآتية من طريق جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعاً حدّثه، أن عبد الله بن عمر حدّثه، أن عمر بن الخطّاب سأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب، فاعتكف يوماً»، وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخُمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، قال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية، فخلّ سبيلها.

وفي رواية معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمّا قفل النبيّ ﷺ من حنين، سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهليّة، اعتكافِ يومٍ، فذكره.

فقد تبيّن بهذا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان حاضراً سؤال عمر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ.

ويَحْتَمِل أن يكون غائباً في بعض حاجته حينما سأل عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ، فأخبره عمر به، فكان يحدّث عنه تارةً، ويرسله أخرى، ومرسل الصحابيّ حجة، كما هو مقرّر في محلّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعدما ذكر أن القصّة كانت بالجعرانة لَمّا رجعوا من حُنين ما نصّه: ويستفاد منه الردّ على من زعم أن اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل

المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخّرة عن ذلك. انتهى[١].

(إِنِّي نَذَرْتُ) وفي بعض النسخ: «إني قد نذرت»، وتقدّم أنه من بابي ضرب، ونصر، يقال: نذرتُ أنذُر نذراً: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرّعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، قاله في «النهاية»[٢]. **(فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** المراد بالجاهليّة هنا جاهليّة عمر رضي الله عنه، وهو ما قبل إسلامه، لا أنه أراد ما قبل بعثة النبيّ ﷺ؛ لأن جاهليّة كلّ أحد بحسبه، وَوَهِمَ من قال: الجاهليّة في كلامه زمن فترة النبوّة، والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبيّنا ﷺ، فإن هذا يتوقّف على النقل، وقد ثبت أنه نذر قبل أن يُسْلِم، وبين البعثة، وإسلامه مدّة، قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد بالجاهليّة ما قبل فتح مكّة، وأنه نَذَر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنيّ، من طريق سعيد بن بشير، عن عُبيد الله، بلفظ: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك». انتهى[٣].

(أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً) قال في «الفتح»: استُدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لَأَمره النبيّ ﷺ به.

وتُعُقّب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً» بدل «ليلةً»، فجمع ابن حبّان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحاً، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: إن النبيّ ﷺ قال له: «اعتكف، وصم»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من طريق عبد الله بن بديل، وهو ضعيف، وذكر ابن عديّ، والدارقطنيّ أنه تفرّد بذلك، عن عمرو بن دينار، ورواية من روى «يوماً» شاذّة[٤]، وقد وقع في رواية

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٠، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٣٩.

(٣) «الفتح» ٥/ ٤٨٠ رقم (٢٠٣٢).

(٤) **قال الجامع عفا الله عنه**: دعوى الشذوذ فيها نظر؛ لأنه أخرجه مسلم من رواية=

سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فاعتَكَفَ ليلةً»، فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يُشترط له حدٌّ معيّن. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أن أعتكف ليلةً» يَحتجّ به من يُجيز الاعتكاف بالليل، وبغير صوم، ولا حجة له فيه؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى: «أنه نذر أن يعتكف يوماً»، والقصّة واحدة، فدلّ مجموع الراويتين على أنه نذر يوماً وليلةً، غير أنه أفرد أحدهما بالذكر لدلالته على الآخر من حيث إنهما تلازما في الفعل، ولهذا قال مالكٌ: إن أقلّ الاعتكاف يومٌ وليلة، فلو نذر أحدهما لزمه تكميله بالآخر، ولو سلّمنا أنه لم يجيء لليوم ذكرٌ لَمَا كان في تخصيص الليلة بالذكر حجة؛ لإمكان حمل ذلك الاعتكاف على المجاورة؛ فإنها تُسمّى اعتكافاً لغةً، وهي تصحّ بالليل والنهار، وبصوم، وبغير صوم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت الجواب عن ما قاله القرطبيّ مما سبق عن «الفتح»، وخلاصته أن الأمر بالصوم لم يثبت، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فاعتَكَفَ ليلةً»، فالحقّ أن الاعتكاف يجوز بلا صوم، وتقدّم ذكر اختلاف العلماء، وأدلتهم، وترجيح الراجح من ذلك في «كتاب الاعتكاف»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) زاد عمرو بن دينار في رواياته: «عند الكعبة» **(قَالَ)** ﷺ **(«فَأَوْفِ)** بقطع الهمزة، من أوفى إيفاءً رباعيّاً، يقال: أوفى فلاناً حقَّه: أعطاه وافياً، كوفّاه، ووافاه، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَيْتُ بالعهد، والوعد، أَفِي به وَفَاءً، والفاعل: وَفِيٌّ، والجمع: أَوْفِيَاءُ، مثل صَدِيق وأصدقاء، وأَوْفَيْتُ به إِيْفَاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أَوْفَى نذره: أحسن الإيفاء، فجعل الرباعيّ يتعدى بنفسه،

= شعبة، وأيوب السختياني، وابن إسحاق، فكيف يُدّعى الشذوذ؟ فتنبّه.

(١) «المفهم» ٤/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٤١١.

وقال الفارابيّ أيضاً: أَوْفَيْتُهُ حَقَّهُ، ووَفَّيْتُهُ إياه بالتثقيل، وأَوْفَى بما قال، ووَفَّى بمعنىً. انتهى[1].

(**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**») هذا فيه أن نذر الكافر ينعقد، ولا مانع من القول أن نذره ينعقد موقوفاً على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، والكفرُ وإن كان يمنع عن انعقاده منجّزاً، لكن لا يمنع أن يعقد موقوفاً، وحديث: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» محمولٌ على الخطايا، وليس النذر منها، وسيأتي قريباً تمام البحث، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٢٨٤ و٤٢٨٥ و٤٢٨٦ و٤٢٨٧ و٤٢٨٨ و٤٢٨٩] (١٦٥٦)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٣٢ و٢٠٤٣) و«فرض الخمس» (٣١٤٤) و«الأيمان والنذور» (٦٦٩٧)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٢٣٢٥)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٩)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٤٧ و٣٨٤٨ و٣٨٤٩) و«الكبرى» (٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٧٢) و«الكفّارات» (٢١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٧ و٤٦٩١ و٥٥١٤ و٦٣٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧٩ و٤٣٨٠ و٤٣٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣)، و(ابن الجاورد) في «المنتقى» (١/ ٢٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧ ـ ١٨)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٥٠ و٢٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٨ و١٠/ ٧٦) و«الصغرى» (٣/ ٤٦١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.

١ ـ **(منها)**: بيان أن الكافر إذا نذر، ثم أسلم قبل الوفاء به، وفّى به، بعد إسلامه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كلّ أحد حتى قبل الإسلام.

وقد أجاب ابن العربيّ بأن عمر لَمَّا نذر في الجاهليّة، ثم أسلم أراد أن يُكفّر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده، ونواه سأل النبيّ ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، قال: وكلّ عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرّد النيّة العازمة الدائمة كالنذر في العبادة، والطلاق في الأحكام، وإن لم يتلفّظ بشيء من ذلك.

كذا قال، ولم يوافق على ذلك، بل نقل بعض المالكيّة الاتّفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنيّة مع القول، أو الشروع، وعلى التنزّل، فظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرّد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه، هل لزم، أو لا؟ وليس فيه ما يدلّ على ما ادّعاه من تجديد نيّة منه في الإسلام.

وقال الباجيّ: قصّة عمر رضي الله عنه هي كمن نذر أن يتصدّق بكذا إن قدم فلانٌ بعد شهر، فمات فلان قبل قدُومه، فإنه لا يلزم الناذر قضاؤها، فإن فعله فحسن، فلمّا نَذَر عمر قبل أن يسلم، وسأل النبيّ ﷺ أمره بوفائه استحباباً، وإن كان لا يلزمه؛ لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم، وفي صحته بالليل، كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة، أو بعضها، أو أكثر، ودليله حديث عمر رضي الله عنه هذا، وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم، فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة؛ لأنه يَحْتَمِل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: «أوف بنذرك»، فاعتكف عمر ليلةً، رواه الدارقطنيّ، وقال: إسناده ثابت، هذا مذهب الشافعيّ، وبه قال الحسن البصريّ، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: وهو مرويّ عن عليّ، وابن مسعود.

وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، والزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق في رواية عنهما: لا يصحّ إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «كتاب الاعتكاف» ترجيح ما ذهب إليه الأولون من صحة الاعتكاف ليلاً، وبغير صوم بأدلّته، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: إنه استُدلّ به على أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كان لا يصحّ منهم إلا بعد أن يُسلموا؛ لِأَمْر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوفاء ما التزمه في الشرك، ونقل أنه لا يصحّ الاستدلال به؛ لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها، فكيف يكلّفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع؟ قال: ويُمكن أن يُجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقّتٌ بوقت، وقد خرج قبل أن يُسلم الكافر، ففات وقتُ أدائه، فلم يؤمر بقضائه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فأما إذا لم يؤقّت نذره، فلم يتعيّن له وقتٌ حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً؛ لاتساع ذلك باتّساع العمر.

قال الحافظ: وهذا البحث يقوّي ما ذهب إليه أبو ثور، ومن قال بقوله ـ يعني قولهم: إن نذر الاعتكاف قبل الإسلام لزمه الوفاء إذا أسلم ـ وإن ثبت النقل عن الشافعيّ بذلك، فلعلّه كان يقوله أوّلاً، فأخذه عنه أبو ثور.

ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحجّ على من أسلم لاتساع وقته، بخلاف ما فات وقته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن نذر كافراً، ثم أسلم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وجمهور أصحابنا: لا يصحّ، وقال المغيرة المخزوميّ، وأبو ثور، والبخاريّ، وابن جرير، وبعض أصحابنا: يصحّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٤ ـ ١٢٦.

وحجتهم ظاهر حديث عمر رضي الله عنه، وأجاب الأولون عنه بأنه محمول على الاستحباب؛ أي: يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية. انتهى[(١)].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: ومن نذر في حال كفر طاعةً لله عز وجل، ثم أسلم لزمه الوفاء به؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه»، وهو ﷺ مبعوث إلى الجنّ والإنس، وطاعته فرض على كلّ مؤمن، وكافر، من قال غير هذا: فليس مسلماً، وهذه جملة لم يَختلف فيها أحد ممن يدّعي الإسلام، ثم نقضوا في التفصيل.

ثم أورد بسند مسلم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت أموراً كنت أتحنّث بها في الجاهليّة، من صدقة، أو عَتاقة، أو صِلَة رحم، أفيها أجرٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

ثم أخرج بسنده حديث قصّة عمر رضي الله عنه المذكور في الباب: «نذرت نذراً في الجاهليّة، ثم أسلمت، فسألت رسول الله ﷺ؟ فأمرني أن أوفي بنذري»، قال: فهذا حكم لا يسع أحداً الخروج عنه.

وأورد أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتّفق عليه، قال: «بعث النبيّ ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد...» وفيه: «أن ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبيّ ﷺ، وقال: يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دِين أبغض إلي من دِينك، فأصبح دِينك أحب الدِّين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر...» الحديث.

قال: فهذا كافر خرج يريد العمرة، فأسلم، فأمره النبيّ ﷺ بإتمام نيّته.

قال: وروينا عن طاوس: من نذر في كفره، ثم أسلم، فَلْيُوفِ بنذره، وعن الحسن، وقتادة نحوه، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو سليمان ـ يعني: داود

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٤.

الظاهريّ ـ وأصحابهما. انتهى المقصود من كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعيّ، وعند الجمهور: لا ينعقد النذر من الكافر، وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة عليهم.

وقد أجابوا عنه بأن النبيّ ﷺ لَمّا عرف أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تبرّع بفعل ذلك أذن له به؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً، لا وجوباً.

ويُردّ بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادّعى عدم الانعقاد. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلتهم أن الصحيح قول من قال بانعقاد نذر الكافر، ووجوب الوفاء عليه بعد إسلامه؛ لِمَا ذُكِر من الأدلّة الصحيحة الصريحة في الأمر بالوفاء، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعة، فتبصّر بإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ حَفْصٌ[(٣)] مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ).

---

(١) «المحلّى» ٨/ ٢٥ ـ ٢٦، كتاب «النذر».

(٢) «نيل الأوطار» ٨/ ٢٦٠.

(٣) وفي نسخة: «قال حفصٌ».

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت ٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

١٠ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ... إلخ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: أبو أسامة، وعبد الوهّاب الثقفيّ، وحفص بن غياث، وشعبة رووا هذا الحديث عن عبيد الله الْعُمَريّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال... إلخ.

وقوله: (**وَقَالَ حَفْصٌ**) وفي نسخة: «قال حفص»؛ أي: قال حفص بن غياث من بين هؤلاء الأربعة مخالفاً لهم: «عَنْ عُمَرَ»؛ أي: زاد بعد قوله: «عن ابن عمر» قولَهُ: «عن عمر»، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه، وهم جعلوه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدّم أن الحديث محفوظ من كلتا الطريقين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ**) وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَخالُف بين الروايتين؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه اعتكاف الليل وحده، ويؤيّده رواية نافع، عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: «أوف بنذرك»، فاعتكف عمر ليلة، رواه الدارقطنيّ، وقال: إسناده ثابت. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: جمع ابن حبّان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته. انتهى[٢].

وعبارة ابن خزيمة في «صحيحه»: وقال بعض الرواة في خبر نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: إني نذرت أن أعتكف يوماً، فإن ثبتت هذه اللفظة، فهذا من الجنس الذي أُعلمتُ أن العرب قد تقول يوماً بليلته، وتقول ليلة تريد بيومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله في هذا. انتهى[٣].

وعبارة ابن حبّان في «صحيحه»: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرِّحَةٌ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ، إلا هَذَا الْخَبَرَ، فَإِنَّ لَفْظَهُ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْماً أَرَادَ بِهِ بِلَيْلَتِهِ، وَلَيْلَةً أَرَادَ بِهَا بِيَوْمِهَا، حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٩٣٨) ـ حدّثنا عُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: أُرَاهُ قال: لَيْلَةً، قال له رسول اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». انتهى[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٨٠، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٢).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٣٤٧.
(٤) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٢٢٦.
(٥) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٧١٨.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيد الله، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية حفص بن غياث، عن عبيد الله، فقد ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٣٣٣) ـ حدّثنا عبد اللهِ بن سَعِيدٍ، ثنا حَفْصٌ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ، قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، إني نَذَرْتُ نَذْراً في الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جاء الْإِسْلَامُ، قال: «أوف بِنَذْرِكَ». انتهى[1].

وأما رواية شعبة، عن عبيد الله، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى»، فقال:

(٣٣٥١) ـ أنبأ أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان قد جَعَل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ، فَاعْتَكِفْ يَوْماً»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ، يَقُولُونَ[3]: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ، فَخَلِّ سَبِيلَهَا).

---

(١) «سنن الدارميّ» ٢/ ٢٣٩.

(٢) «سنن النسائيّ الكبرى» ٢/ ٢٦١.

(٣) وفي نسخة: «أصواتهنّ يقلن».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الجِعْرَانَةُ: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتَصَر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «الْمُحْكَم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيون يثقلون الجِعْرَانَةَ، والحُدَيْبِيَةَ، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدِّثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «الْمُحْكَم» تقليداً له في الحديبية، وفي «الْعُبَاب»: والجِعْرَانَةُ بسكون العين، وقال الشافعيّ: المحدِّثون يخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ. انتهى[1].

وقوله: (**بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ**)؛ أي: غزوة الطائف، قال الفيّوميّ رحمه الله: الطائف: بلاد الْغَوْر، وهي على جبل غَزْوان، وهو أبرد مكان بالحجاز، وهو بلاد ثَقِيف. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: الطائف: بلد كبير مشهور كثير الأعناب، والنخيل، على ثلاث مراحل، أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق، قيل: أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصَّرِيم، فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائف، فسُمِّي الموضع بها، وكانت أولاً بنواحي صنعاء، واسم الأرض: وَجّ بتشديد الجيم، سُمِّيت برجل، وهو ابن عبد الجن من العمالقة، وهو أول من نزل بها، وسار النبيّ ﷺ إليها بعد مُنْصَرَفه من حُنين، وحَبَس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النصريّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

قائد هوازن، لَمّا انهزم دخل الطائف، وكان له حصن بلية، وهي بكسر اللام، وتخفيف التحتانية، على أميال من الطائف، فمَرّ به النبيّ ﷺ، وهو سائر إلى الطائف، فأمر بهدمه. انتهى[١].

[تنبيه]: كانت غزوة الطائف في شوّال سنة ثمان من الهجرة، قاله موسى بن عقبة، وعليه جمهور أهل المغازي، وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة، ذكره في «الفتح»[٢].

وقوله: **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ)** وقال ابن إسحاق في «المغازي»: حدّثني أبو وَجْرة يزيد بن عبيد السعديّ، أن رسول الله ﷺ أعطى من سبي هوازن عليّ بن أبي طالب جارية، يقال لها: ريطة بنت حبان بن عمير، وأعطى عثمان جارية، يقال لها: زينب بنت خناس، وأعطى عمر قلابة، فوهبها لابنه، قال ابن إسحاق: فحدثني نافع، عن ابن عمر، قال: بعثت جاريتي إلى أخوالي في بني جُمَح؛ ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت، ثم أتيتهم، فخرجت من المسجد، فإذا الناس يشتدّون، قلت: ما شأنكم؟ قالوا: رَدّ علينا رسول الله ﷺ نساءنا، وأبناءنا، فقلت: دونكم صاحبتكم، فهي في بني جُمَح، فانطلقوا، فأخذوها.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا لا ينافي قوله في رواية حماد بن زيد: أنه وهب عمر جاريتين، فيجمع بينهما بأن عمر أعطى إحدى جاريتيه لولده عبد الله، والله أعلم.

قال: وذكر الواقديّ أنه أعطى لعبد الرحمٰن بن عوف، وآخرين معه من الجواري، وأن جارية سعد بن أبي وقاص اختارته، فأقامت عنده، وولدت له، والله أعلم. انتهى[٣].

وقوله: **(سَبَايَا النَّاسِ)** «السبايا: جمع سَبِيّة، كعطايا جمع عطيّة، من سبيتُ العدوّ سبياً: إذا أخذتهم عبيداً وإماءً، فالغلام سَبِيّ، أو مسبيّ، والجارية سبيّة، أو مسبيّة، وقومٌ سَبْيٌ وَصْفٌ بالمصدر.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٣) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٠٣).

وقوله: (سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ، يَقُولُونَ... إلخ) وفي نسخة: «سمِعَ أصواتهنّ، يقُلن».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة، والفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير معمر بن راشد.

[تنبيه]: رواية معمر، عن أيوب هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٣٨١) ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ ـ لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ـ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعِي بِجَارِيَةٍ أَصَابَهَا مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي بُيُوتِ الأَعْرَابِ، حَتَّى نَزَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِسَبْيِ حُنَيْنٍ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ، يَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: اذْهَبْ،

فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَأَرْسَلْتُهَا. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب[٢] [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على نفي علمه؛ أي: أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ اعتَمَرَ من الجعرانة، والإثبات مقدَّم على النفي؛ لِمَا فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في «كتاب الحج» اعتمار النبيّ ﷺ من الجعرانة عام حنين، من رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم. انتهى.

وقال أبو الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» ـ بعد أن أورد رواية المصنّف هذه ـ ما نصّه: وهذا حديث لم يروه غير ابن عبدة، عن حماد، وهو غير صحيح، وقد صحّ أن النبيّ ﷺ اعتمر من الجعرانة. انتهى[٣].

ونقل أبو مسعود الدمشقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأجوبة» عن الدارقطنيّ أنه قال:

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/٢٢٦ ـ ٢٢٥.

(٢) هكذا قال في «التقريب»، وفيه نظر؛ لأن ابن ماجه أخرج في «سننه» من طريقه حديثاً صحيحاً في فضل أهل البيت، راجع: «سننه» رقم (١٤٢) في «مناقب الحسن بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٣) «علل أحاديث في صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد ١/١٨.

وأخرج مسلم عن أحمد بن عبدة، عن حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ لم يعتمر من الجِعرانة، قال: يقال: تفرّد به أحمد بن عبدة، عن حمّاد، ولم يُتابع عليه، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه اعتمر من الجعرانة.

قال أبو مسعود: وهذه اللفظة في هذا الحديث قوله: «أن النبيّ ﷺ لم يعتمر من الجعرانة»، فهي لفظة تفرّد بها حماد بن زيد، لا أحمد بن عبدة، وإنما أخرجه مسلم في «النذور» عن أحمد بن عبدة بإسناده أن عمر قال: يا رسول الله عليّ اعتكاف يوم، وفيه هذه اللفظة، ولم يخرجه في «الحج».

وقد أخرجه البخاريّ أيضاً بطوله في «كتاب الخمس» (٣١٤٤) عن أبي النعمان، عن حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عمر، قال: يا رسول الله... الحديث، وفيه: قال نافع: ولم يعتمر النبيّ ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يَخْفَ على عبد الله.

قال أبو مسعود: وهذا يتابع أحمد بن عبدة، وإن كان الحديث مرسلاً، وقد رواه جرير بن حازم، ومعمر، وحمّاد بن سلمة، وأيوب مسنداً مجوّداً، ولم يأتوا بهذه اللفظة التي أتى بها حماد بن زيد.

قال أبو مسعود: وقوله: وقد صحّ عن النبيّ ﷺ بخلافه، فهو كما قال، غير أنه حديث تفرّد به همّام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ اعتمر أربعاً، وفسّره، ورواه مجاهد، عن عائشة، ولم يُفسّر من أين اعتمر النبيّ ﷺ. انتهى[1].

[تنبيه]: سبب خفاء عمرة النبيّ ﷺ من الجعرانة على ابن عمر وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، واللفظ له، بإسناد حسن، عن مُحَرِّش الكعبيّ رحمه الله «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضا عمرته، ثم خرج عن ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سَرِف، فمن أجل ذلك خَفِيت عمرته عن الناس». انتهى.

---

(١) «الأجوبة» لأبي مسعود الدمشقيّ رحمه الله (ص٨).

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ... إلخ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير حمّاد بن زيد.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٨٧٨) ـ حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قثنا[1] أحمد بن عبدة، قثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: ذُكِر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، قال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبيّ ﷺ، فأمره أن يَفِي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح الناس إذا السبي في الطريق يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، قال: وكان لعمر جاريتان من السبي، قد حبسهما في بيت، فقال لي: اذهب، فأطلقهما. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا[3] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: اعْتِكَافُ يَوْمٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ**) الأنماطيّ السلميّ، وقيل: البرسانيّ مولاهم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، والحمادين، وشعبة، وعبد العزيز الماجشون، وهمام، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وغيرهم.

---

(١) قوله: «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٩.

(٣) وفي نسخة: «كليهما».

وروى عنه البخاريّ، وروى له الباقون بواسطة الدارميّ، وبندار، وأبي موسى، وصاعقة، والخلال، والذهليّ، وعبد بن حميد، وإسحاق الكوسج، والجوزجانيّ، وعمرو بن منصور، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: ثقة فاضلٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، رجل صالح، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن قانع: ثقة مأمون، وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلاً وديناً، وقال أبو داود: إذا اختلفا فعفان، وحجاج أفضل الرجلين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن منده: ثنا عليّ بن الحسن أبو حاتم، ثنا حجاج بن المنهال، وكان من خيار الناس.

وقال خلف بن محمد كردوس: مات سنة (٢١٦) وكان صاحب سُنَّة يظهرها، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات في شوال سنة (٢١٧)، وكذا أرّخه البخاريّ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ**) الباهليّ، أبو سلمة البصريّ الْجُوباريّ[1]، ثقة[2] [١٠] (ت٢٤٢) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٥ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، تغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٩) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار، أبو بكر المطلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، ثقةٌ يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠) أو بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«أيوب» هو السختيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) بجيم مضمومة، وواو ساكنة، ثم موحّدة.

(٢) قال في «التقريب»: صدوق، والظاهر أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه جماعة، ومنهم المصنّف، ووثقه البزّار، وابن حبّان، ولم يطعن فيه أحد، فتأمل.

(٥٨٧٩) ـ حدّثنا إسماعيل القاضي، قثنا حجاج بن منهال، قثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال بجعرانة: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية، أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، قال: «اذهب، فأوف بنذرك». انتهى[1].

وأما رواية محمد بن إسحاق، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثامن والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» وقت الضحى يوم الأحد المبارك، وهو اليوم الثاني عشر من شهر رجب (١٢/ ٧/ ١٤٣٠هـ الموافق ٥ يوليو ٢٠٠٩م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٩.

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء التاسع والعشرون مفتتحاً بـ(٨) ـ «بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» رقم [٤٢٩٠] (١٦٥٧).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر رجب الحرام ١٤٣٠/٧/١٤هـ أول الجزء التاسع والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٨) ـ (بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقدّم هذه الأحاديث إلى «كتاب العتق»، كما فعل القرطبيّ في «مختصره»؛ لِمَا لا يخفى من المناسبة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٠] (١٦٥٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً، أَوْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**فِرَاسٌ**) ـ بكسر أوله، وبمهملة ـ ابن يحيى الْهَمْدانيّ الخارفيّ ـ بمعجمة، وفاء ـ أبو يحيى الكوفيّ المكتب، ثقة[1]، ربّما وَهِمَ [٦].

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوق، كما يظهر من كلام الأئمة فيه، فتنبّه.

رَوَى عن الشعبيّ، وعطية العوفيّ، وأبي صالح السمان، وفُديك بن عُمارة.

وروى عنه منصور بن المعتمر، وهو من أقرانه، وزكرياء بن أبي زائدة، وشعبة، وشيبان، وسفيان الثوريّ، والحسن بن عمارة، وأبو عوانة، وشريك، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ ما بحديثه بأس، وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء، وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، من أصحاب الشعبيّ، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: ثقةٌ، وقال عثمان ـ يعني: ابن أبي شيبة ـ: صدوقٌ، قيل له: ثبت؟ قال: لا، وقال يعقوب بن شيبة: كان مكتباً، وفي حديثه لين، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وكان متقناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، فقط، هذا الحديث برقم (١٦٥٧) وأعاده بعده، وحديث (١٩٦١): «من صلى صلاتنا، ووجّه قبلتنا...» الحديث، و(٢٤٥٠): «يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأمة...» الحديث، وأعاده بعده.

٤ ـ (**ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ**) السمّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**زَاذَانُ أَبُو عُمَرَ**) الْكِنْديّ مولاهم البزّاز الكوفيّ الضرير، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، صدوقٌ يُرسل، وفيه شيعيّة [٢].

يقال: إنه شَهِد خطبة عمر بالجابية، ورَوَى عنه، وعن عليّ، وابن مسعود، وسلمان، وحذيفة، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجرير، والبراء بن عازب، وعابس، ويقال: عبس الغفاريّ.

وروى عنه أبو صالح السمان، والمنهال بن عمرو، وأبو اليقظان عثمان بن عمير، وهلال بن يساف، وأبو هاشم الرُّمّانيّ، وعمرو بن مرة، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

قال شعبة: قلت للحكم: ما لك لم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير

الكلام، وقال شعبة عن سلمة بن كُهيل: أبو البختري أحب إليّ منه، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقةٌ لا يُسأل عن مثله، وقال ابن عديّ: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، قلت: وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء كثيراً مات بعد الجماجم، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال محمد بن الحسين البغداديّ: قلت: لابن معين: ما تقول في زاذان، رَوَى عن سلمان؟ قال: نعم، روى عن سلمان وغيره، وهو ثبت في سلمان، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن عديّ: رَوَى عن ابن مسعود، وتاب على يديه، وكناه الأكثرون أبا عمر، وكذا وقع في كثير من الأسانيد، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقةٌ.

وقال خليفة: مات سنة (٨٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٥٧) وأعاده بعده، وحديث (١٩٩٧): «نَهَى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرّة...» الحديث.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في الباب السابق.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَاذَانَ**) بزاي، وبعد الألف ذال معجمة، وقوله: (**أَبِي عُمَرَ**) بدل، أو عطف بيان لما قبله (**قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، والمملوك هذا لا يُعرف اسمه[1]. (**قَالَ**) زاذان (**فَأَخَذَ**) ابن عمر (**مِنَ الأَرْضِ عُوداً**) بضمّ العين المهملة؛ أي: خشباً، قال الفيّوميّ رحمه الله: عُودُ الخشب: جمعه أعواد، وعِيدانٌ، والأصل عِوْدان، لكن قُلبت الواو ياءً؛ لمجانسة الكسرة قبلها. انتهى[2]. (**أَوْ شَيْئاً**) «أو» للشكّ من الراوي (**فَقَالَ: مَا فِيهِ**) «ما» نافية؛ أي: ليس في عتق هذا المملوك، وقوله: (**مِنَ الأَجْرِ**) بيان مقدّم لـ«ما» في قوله: (**مَا**) موصولة، وقوله: (**يَسْوَى هَذَا**)؛ يعني: أنه ليس لي في هذا الإعتاق أجرٌ يساوي هذا العود؛ لأني لم أُعتقه إلا

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٣٦.

كفّارةً لضربي إياه، فكأنه ظنّ أن أجر الكفّارة كفاف ضربه، فلم يبق له شيء.

وقوله: «يَسْوَى» بوزن «يَخْشَى»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في معظم النسخ: «ما يَسْوَى»، وفي بعضها: «ما يُساوِي» بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأُولى عدَّها أهل اللغة في لحن العوامّ، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَطَق بها، ومعنى كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه ليس في إعتاقه أجر المعتَق تبرعاً، وإنما أعتقه كفارةً لضربه، وقيل: هو استثناء منقطع، وقيل: بل هو متصل، ومعناه: ما أعتقته إلا لأني سمعت كذا. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَاوَاهُ مُسَاوَاةً: ماثله، وعادله قدراً، أو قيمةً، ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً؛ أي: تعادل قيمته درهماً، وفي لغة قليلة: سَوِيَ درهماً يَسْوَاهُ، من باب تَعِبَ، ومنعها أبو زيد، فقال: يقال: يُسَاوِيهِ، ولا يقال: يَسْوَاهُ، قال الأزهريّ: وقولهم: لا يَسْوَى ليس عربيّاً صحيحاً. انتهى[(٢)].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ضربُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعبده أدباً على جناية، غير أنه أفرط في أدبه بحسب الغضب البشريّ، حتى جاوز مقدار الأدب، ولذلك أَثَّر الضرب في ظهره، وعندما تحقق ذلك رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه إلا عِتقه، فأعتقه بنيّة الكفارة، ثم فَهِمَ أن الكفارة غايتها إذا قُبلت أن تكفّر إثم الجناية، فيخرج الجاني رأساً برأس، لا أجر، ولا وزر، ولذلك قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما لي فيه من الأجر شيء». انتهى[(٣)].

(إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أكثر النسخ على أن «إلا» حرف استثناء، وقيل: إنه «أَلَا» حرف تحضيض، ومعنى الثاني ظاهر، ومعنى الأول، وهو الأرجح روايةً: أنه ليس لي من الأجر شيء إلا أجر الكفارة، وهو كفاف لضربي، وقيل: معناه: لا أُعتقه لوجه من الوجوه إلا أني سمعت رسول الله ﷺ... إلخ، وقيل: إنه استثناء منقطع؛ أي: لكني سمعت

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٨.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٤٧.

رسول الله ﷺ، والأول أرجح[١].

(يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ»؛ أي: ضربه بباطن كفّه، يقال: لَطَمت المرأة وجهها لَطْماً، من باب ضَرَبَ: ضربته بباطن كفها، واللطمة بالفتح: المرّة[٢].

(أَوْ ضَرَبَهُ) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي، ويَحْتَمِل أن تكون للتنويع؛ إذ اللطم خاصّ بالوجه، أي: أو حصل منه ضرب لسائر بدنه (فَكَفَّارَتُهُ)؛ أي: الذي يكفّر هذا الذنب؛ أي: يستره عن أعين الملائكة حتى لا يكتبوه، أو يمحوه من صحيفته (أَنْ يُعْتِقَهُ») بضمّ أوله، من الإعتاق رباعيّاً»؛ أي: يُحرّره، ويفك رقبته من أسر العبوديّة.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده: أن من لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه وجب عليه عتقه لأجل ذلك، ولا أعلم من قال بذلك غير أن أصول أهل الظاهر تقتضي ذلك.

وإنما اختلف العلماء فيمن مَثَّل بعبده مُثلة ظاهرة، مثل قطع يده، أو فقء عينه، فقال مالك، والليث: يجب عليه عتقه، وهل يعتق بالحكم، أو بنفس وقوع المثلة؟ قولان لمالك. وذهب الجمهور: إلى أن ذلك لا يجب. وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح ما روي من ذلك من قوله: «مَن مَثَّلَ بعبده عَتَق عليه».

قال: ومحمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على من لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه لينزجر السَّادة عن ذلك، فمن وقع منه ذلك أثم، وأُمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة، كما رفع يده عليه ظلماً، أو محمله عندهم على الندب، وهو الصحيح؛ بدليل قول النبيّ ﷺ لبني مقرِّن حين أمرهم بعتق الملطومة، فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، فقال: «فليستخدِمُوها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»، فلو وجب العتق بنفس اللطم لَحَرُم الاستخدام؛ لأنها كانت تكون حرَّة، واستخدام الحر بغير رضاه حرام، فمقصود هذه الأحاديث ـ والله أعلم ـ: أن من تعدَّى على عبده أثم، فإن أعتقه يكفّر أجر عتقه إثم

---

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ٤/ ٣٨٣، و«تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٢٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٣.

تعدّيه، وصارت الجناية كأن لم تكن، ومع ذلك: فلا يُقضى عليه بذلك؛ إذ ليس بواجب، على ما تقدَّم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٢٩٠ و٤٢٩١ و٤٢٩٢] (١٦٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٤/ ٣٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥ و٤٥ و٦١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧٧ و١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٨)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٠) و«الكبير» (١٢/ ٣٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم لطم المملوك، أو ضربه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن لطمه إثم تترتّب عليه الكفّارة، وهي أن يُعتقه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدل على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن يكون ضرباً خفيفاً، غير مبرّح، بل لا يجاوز به عشرة أسواط.

ومما يدلّ على الجواز حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فليتّق الوجه»، متّفق عليه، فإنه يفيد إباحة ضربه في غيره، ومن ذلك أيضاً الإذن لسيّد الأمَة أن يحدّها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكفّ الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه، وإزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سُويد بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩.

مُقَرِّن بعده أن النبيّ ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»، قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كَثُر من ذلك، وشَنُع من ضَرْب مُبَرِّح مُنْهِك لغير موجِب لذلك، أو حَرَّقه بنار، أو قَطَع عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك، مما فيه مُثلة، فذهب مالك، وأصحابه، والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يَعتِق عليه، واختَلَف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد، واحتَجَّ مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جَبَّ عبده، فأعتقه النبيّ ﷺ. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر الأحاديث المذكورة: وقد دلّت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط، ومن ذلك حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فليجتنب الوجه»، متّفق عليه، فأفاد أنه يباح ضربه في غيره، ومن ذلك الإذن لسيد الأمة يحدّها، فلا بُدّ من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا بما ورد من الضرب المأذون به، فيكون موجب العتق للعتق هو ما عداه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع المدّعَى فذاك، وإلا فظواهر الأحاديث تدلّ على وجوب العتق؛ أي: فيما عدا الضرب المباح، وأما حديث سُويد بن مقرّن رضي الله عنه، فلا ينافي الوجوب، فقد أمرهم ﷺ بعتقها، فلما شَكَوا إليه أنهم ليس خادم غيرها استثنى لهم خدمتها، فإذا استغنوا عنها خلّوا سبيلها، فوجوب العتق ظاهر فيه أيضاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٧.

(٢) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» ٦/ ٢٩٢.

ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَراً، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ، حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**بِظَهْرِهِ أَثَراً**)؛ أي: علامة ضرب.

وقوله: (**عَتِيقٌ**) فَعِيل بمعنى مفعول؛ أي: مُعتَق.

وقوله: (**حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ**) إتيان الحدّ كناية عن ارتكاب ما يوجبه، فالمراد أن السيّد إذا أقام على عبده حدّاً لم يرتكبه، فكفّارته إعتاقه.

[استطراد]: قال نافع: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا اشتدّ عَجَبُه بشيء من ماله تقرّب به إلى الله تعالى، وكان عبيده قد عرفوا منه ذلك، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له». كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ رحمه الله[1].

والحديث هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ).

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وراجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٢٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه عابد إمام حجة، وربّما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله (٦٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٥١) ـ حدّثنا ابن أبي رجاء، قثنا وكيعٌ، قثنا سفيان، عن فِرَاس، عن أبي صالح، عن زاذان، أن ابن عمر أعتق غلاماً له، فقال: ما لي من الأجر في عتقه مثل هذا، وتناول شيئاً من الأرض، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم غلامه، فكفارته عتقه». انتهى[1].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ هذه، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٢٦٧) ـ حدّثنا عبد اللهِ، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمٰن، عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، أخبرني أبو صَالِحٍ، عن زَاذَانَ، قال: كنت عِنْدَ ابن عُمَرَ، فَدَعَا غُلَاماً له، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قال: مالي فيه من أَجْرٍ ما يَسْوَى هذا، أو يَزِنُ هذا، سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «من ضَرَبَ عَبْداً له حَدّاً لم يَأْتِهِ، أو ظَلَمَهُ، أو لَطَمَهُ، شَكَّ عبد الرحمٰن، فإن كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٧.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ٦١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٣] (١٦٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ، وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (أَبُوهُ) عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) الْحَضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٤ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ) بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ، أبو سُوَيد الكوفيّ، ثقةٌ [٣]، لم يُصِب من زعم أن له صحبة.

رَوَى عن أبيه، والبراء بن عازب، وعنه أشعث بن أبي الشعثاء، والشعبيّ، وأبو السفر سعيد بن يُحْمِد، وسلمة بن كُهيل، وعمرو بن مرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وذكره أبو أحمد العسكريّ في الصحابة، وقال: ليس يصححون سماعه، وقد رَوَى مرسلاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٥٨)، وحديث (٢٠٦٦): «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع...» الحديث.

وقال في «تهذيب التهذيب»: له في الكتب حديثان. انتهى.

٥ ـ (أَبُوهُ) سُويد بن مُقَرِّن بن عائذ المزنيّ، أبو عَدِيّ، ويقال: أبو عمرو الكوفيّ، أخو النعمان، صحابيّ مشهور، نزل الكوفة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه معاوية، ومولاه أبو سعيد، وهلال بن يساف، وأبو جعفر شيخ

لسوادة بن أبي الأسود، وأبو مصعب هلال بن يزيد المازنيّ، ويقال: الشيبانيّ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

والباقيان ذُكرا قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ) بالتصغير، أنه **(قَالَ: لَطَمْتُ)** تقدّم أنه من باب ضرب، وهو الضرب بباطن الكفّ **(مَوْلًى لَنَا)** لا يُعرف اسمه، قاله صاحب «التنبيه»[(١)].

(فَهَرَبْتُ) من باب نصر، يقال: هَرَب يَهرُبُ هَرَباً، وهُرُوباً: إذا فرَّ، والموضع الذي يُهرَبُ إليه: مَهْرَبٌ، مثالُ جَعْفر، ويتعدَّى بالتثقيل، فيقال: هَرَّبته، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)]. **(ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي)** سويد بن مقرّن رضي الله عنه **(فَدَعَاهُ)**؛ أي: دعا المولى الملطوم **(وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ)** للمولى **(امْتَثِلْ مِنْهُ)** وفي رواية أبي داود: «اقتَصَّ منه»، وفي رواية لأحمد: «اتئد منه»، يعني: قال للمولى: اقتَصّ منه، والامتثال مأخوذ من المِثل، أن يفعل الرجل بصاحبه مثلَ ما فَعَلَ هو به[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «امتثل منه»؛ أي: استقِدْ؛ أي: خذ الْقَوَد. انتهى[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «امتثل» قيل: معناه: عاقبه قصاصاً، وقيل: افعل به مثل ما فَعَلَ بك، وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبه التعزير، لكنه تبرع، فأمكنه من القصاص فيها، وفيه الرفق بالموالي، واستعمال التواضع. انتهى[(٥)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها»

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٧.
(٣) «تكملة فتح الملهم» ٢/ ١٢٦.
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٤٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٨.

فيه نظر لا يخفى، والحقّ أن القصاص واجب في اللطمة، ونحوها؛ للأدلة الصحيحة الكثيرة، وقد حقّقت ذلك في «شرح النسائيّ»، وسيأتي في هذا الشرح أيضاً في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَعَفَا) ذلك الملطوم عن القصاص **(ثُمَّ قَالَ)** سويد ﷺ **(كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ)** «بني» منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْـتِـصَـاصُ كَـنِـدَاءٍ دُونَ «يَـا» كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تَلْوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

وفي رواية أبي داود: «فإنا معشر بني مقرِّن كنا سبعة على عهد رسول الله ﷺ».

(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: في زمنه **(لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ)** يُطلق على الذكر، والأنثى، وهي المرادة هنا، بدليل قوله: **(وَاحِدَةٌ)** وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إلا خادم واحدة» هكذا هو في جميع النسخ، والخادم بلا هاء يُطلق على الجارية، كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة، أوضحتها في «تهذيب الأسماء واللغات». انتهى[1].

(فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا)؛ أي: أحد بني مقرّن، وفي الرواية الآتية: قال: «لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرّن، ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُعتقها».

وقال صاحب «التنبيه»: خادم بني مقرّن لا أعرفها، وكذا اللاطم لها[2].

(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا») بقطع الهمزة، من الإعتاق رباعيّاً **(قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ)** فيه التفات؛ إذ الظاهر: ليس لنا **(خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ)** ﷺ **(«فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا»)**؛ أي: عن خدمتها **(فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»)**؛ أي: يتركوا استخدامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سويد بن مقرّن ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٢٩٣ و٤٢٩٤ و٤٢٩٥ و٤٢٩٦ و٤٢٩٧] (١٦٥٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٣ و١٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٤٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٧ و٥/ ٤٤٤)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ١١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣١٩)[1]، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ، فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**حُصَيْنٌ**) بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٣ ـ (**هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ**) ـ بكسر التحتانيّة، ثم مهملة، ثم فاء ـ، ويقال: إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَجِلَ شَيْخٌ**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الجيم ـ من باب

---

(١) هو للحافظ أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبي بكر الشيباني المتوفى سنة (٢٨٧هـ).

تَعِبَ؛ أي: أسرع، والشيخ المذكور لا يُعرف اسمه، وكذا الخادم الملطوم[١].

وفي رواية لأبي داود: «كنا نزولاً في دار سُويد بن مقرّن، وفينا شيخ فيه حِدّةٌ، ومعه جاريةٌ، فلطم وجهها، فما رأيت سُويداً أشدّ غضباً منه ذاك اليوم، قال: عجز عليك. . .إلخ».

وقوله: (**عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: عجزت، ولم تجد أن تضرب إلا حُرّ وجهها، وحُرّ الوجه صفحته، وما رَقّ من بشرته، وحُرُّ كلِّ شيء: أفضله، وأرفعه، قيل: ويَحْتَمِل أن يكون مراده بقوله: «عجز عليك»؛ أي: امتنع عليك، و«عَجَزَ» بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١]، ويقال: بكسرها. انتهى[٢].

وقوله: (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي**)؛ أي: رأيت نفسي، وهذا مما اختصّت به أفعال القلوب، من جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، ويقال: ظننتني قائماً، وخلتني لي اسم، وألحق بها في ذلك «رأى» الحلميَّة، والبصريّة بكثرة، نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف ٣٦] وقول الشاعر:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

و«عَدِمَ»، و«فَقَدَ»، و«وَجَدَ» بمعنى لَقِي، دون باقي الأفعال، فلا يقال: ضربتني اتفاقاً؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، بل ضربت نفسي، وظلمت نفسي؛ ليتغاير اللفظان[٣]، وقد تقدّم غير مرّة.

وقوله: (**سَابِعَ سَبْعَةٍ**)؛ أي: أحد سبعة، وهذا هو الذي ذكره ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» في «باب العدد» بقوله:

وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي ... تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ

وقوله: (**فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها، وتبرّعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١. (٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٩.

(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

منهم، فسَمَحُوا له بعتقها؛ تكفيراً لذنبه. انتهى[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ**) ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي ـ: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصّة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب، ورجلٌ بَزّاز، والحرفة: الْبِزَازة بالكسر، والْبِزّة بالكسر مع الهاء: الْهَيئةُ، يقال: حسنُ الْبِزّة، ويقال في السلاح: بِزّةٌ بالكسر مع الهاء، وبَزّ بالفتح مع حذفها، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (**أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ**) بن عائذ المزنيّ، أبي عمرو، ويقال: أبو الحكيم، أخو سُويد بن مقرِّن، وإخوته السبعة، صحابيّ مشهور، استُشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين، ووهِمَ من زَعَم أنه النعمان بن عمرو بن مقرّن، فذاك آخر، وهو ابن أخي هذا، وهو تابعيّ، قاله في «التقريب»[٣]، وللنعمان بن مقرّن هذا عند مسلم حديث واحد سيأتي برقم (١٧٣١): «اغزوا باسم في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...» الحديث، وسنستوفي ترجمته هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٢٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/٤٧ ـ ٤٨.
(٣) «التقريب» ص٣٥٩.

وقوله: (فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ) وقع في «مسند أحمد» التصريح بأن تلك الجارية لسويد بن مقرّن رضي الله عنه، قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٢٣٧٩٢) ـ حدثنا محمد بن جفر، ثنا شعبة، عن حُصين، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن سويد بن مقرن، قال: كنا نبيع اللبن في دار سويد بن مقرن، قال: فخرجت جارية لسويد، فكلّمت رجلاً منا، فسَبَّته، فلطم وجهها، فقال سويد: لطمتها، لقد رأيتني وإني لسابع سبعة من إخوتي، ما لنا إلا خادم، فعمد أحدنا، فلطمها، فأمرنا رسول الله ﷺ بعتقها. انتهى[1].

وقوله: (فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً)؛ أي: قبيحة، وقد بيّن في رواية أحمد المذكورة أن المراد بها السبّ، قال: «فكلّمت رجلاً منا، فسبّته».

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير شعبة؛ أي: ذكر شعبة عن حصين نحو ما ذكره عبد الله بن إدريس عنه.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمٰن هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٠٥٨) ـ حدّثنا أبو حميد مولى بني هاشم، قثنا[2] حجاج بن محمد، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: كنا نبيع البزّ في دار سُويد بن مُقَرِّن، فخرجت جارية له، فقالت لرجل شيئاً، فلطمها، فرأى ذلك سويد بن مقرِّن، فقال: ألطمت وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة، مع رسول الله ﷺ، وما لنا إلا خادم واحد، فلطمها أحدنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٥/ ٤٤٤.
(٢) مختصر من «قال: حدّثنا».
(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٩.

لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدُ الصَّمَدِ**) أبو عبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم التّنّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**أَبُو شُعْبَةَ الْحِرَاقِيُّ**) المزنيّ مولاهم الكوفيّ، مقبول [٣].

وفي «تهذيب التهذيب»: أبو شعبة مولى سُويد بن مقرّن المزنيّ، كوفيّ، روى عن مولاه في تحريم لطم الصورة، وعنه ابن المنكدر، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال شعبة: قال لي ابن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة، فقال: حدّثني أبو شعبة، وكان لطيفاً. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رواية أبي شعيب، فهو وإن وثّقه ابن حبّان، إلا أنه مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا محمد بن المنكدر، ولذا قال عنه في «التقريب» مقبول؟.

[**قلت**]: إنما أخرج له متابعة، ومثله يُحتمل في المتابعات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٣٦.

وقوله: (**مَا اسْمُكَ؟**) إنما سأله عن اسمه إيناساً له، وتلطّفاً معه حيث إن المحدّث له بهذا الحديث يوافق كنية والده.

وقوله: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟**) قال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى ما صَرَّح به في الحديث الآخر: «إذا ضرب أحدكم العبد، فليجتنب الوجه»؛ إكراماً له؛ لأن فيه محاسن الإنسان، وأعضاءه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين، أو أثر، كان أقبح. انتهى[1].

وقال الأبّي نقلاً عن القاضي عياض: قوله: «محرّمة»؛ أي: ذات حُرمة، ويَحْتمل أن يريد تحريم الضرب، وهو إشارة إلى الحديث الآخر: «إذا ضَرَب أحدكم العبد، فليجتنب الوجه»؛ إكراماً له؛ لاجتماع محاسن الإنسان، وأعضائه الرئيسة فيه، ولأن التشويه فيه أقبح، وقد علّله في الحديث الآخر بأنها الصورة التي خلق عليها آدم، واختارها الله خليفةً في أرضه. انتهى[2].

وقوله: (**وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ**) تقدّم ما يدلّ على أنها جارية، ولعل تذكيره هنا باعتبار لفظ خادم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَعَمَدَ أَحَدُنَا**) يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدته، ومثله تعمّدته[3]؛ أي: قصد أحدنا للطمه (**فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ**) بضمّ النون، من الإعتاق.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وتخريجه قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) «شرح الأبّي» ٤/ ٣٨٥.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وهب بن جرير.

[**تنبيه**]: رواية وهب بن جرير، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٥٩) ـ حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قثنا وهب بن جرير، قثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سألني عن اسمي، فقلت: شعبة، فقال: ثنا أبو شعبة، قال: لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرِّن، فقال سويد: ألم تعلم أن الصورة محرَّمة؟ لقد رأيتني، وأنا سابع سبعةِ إخوةٍ مع رسول الله ﷺ، وما لنا إلا خادم واحد، فلطم أحدنا وجهه، فأمره النبيّ ﷺ أن نُعتقه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٨] (١٦٥٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ ـ قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) بن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يرسل، ويدلّس [٥] (ت٩٢) وله أربعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شَرِيك بن طارق التيميّ الكوفيّ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٥ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

و«أبو كامل الجحدري» هو: فضيل بن حسين ذُكِر أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من الأعمش، والباقيان بصريّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أن صحابيّه منسوب إلى خلاف الظاهر، فإنه إذا قيل: فلان البدريّ، فإنما يتبادر إلى الذهن أنه حضر وقعة بدر، وهو ليس كذلك عند الأكثرين، فإنه إنما نُسب إلى بدر لمجاورته لبدر، لا لشهوده وقعتها، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» في «باب من نُسِب إلى خلاف الظاهر» فقال:

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا ... لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا

لكن الذي اختاره البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» أنه ممن شهد وقعة بدر، حيث عدّه في جملة أهل بدر حيث ذكر اسمه فيهم، فعلى هذا فهو منسوب إلى الظاهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) يزيد بن شَرِيك، أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو (**الْبَدْرِيُّ**) نسبة إلى بدر المكان المعروف؛ إما لكونه

جاور، كما قال الكثيرون، وإما لكونه حضر غزوة بدر، كما صححه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الراجح. **(كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي)** لم يُعرف اسمه، كما قال صاحب «التنبيه»[1]. **(بِالسَّوْطِ)** بفتح، فسكون: هو الذي يُضرب به، جمعه أسواط، وسِياطٌ، مثل ثوب وأثواب، وثياب[2]. **(فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي)**؛ أي: صوت إنسان من ورائي يقول: **(«اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»)** منادى بحذف حرف النداء اختصاراً، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ)؛ أي: لأجل شدّة غضبي على العبد **(قَالَ: فَلَمَّا دَنَا)**؛ أي: قرُب **(مِنِّي إِذَا)** فجائيّة؛ أي: ففاجأني **(هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»)** كرّره للتأكيد عليه **(قَالَ)** أبو مسعود **(فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ)** ﷺ **(«اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»)**؛ أي: أتمّ، وأبلغ من قدرتك على عبدك هذا؛ يعني: أن قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد.

وفي الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغي له أن يذكر عند سَوْرة غضبه مقامه في الآخرة بين يدي ربّه، ويستحضر ذلك، حين يطلب من الله تعالى العفو والغفران، فمن بذل ذلك لمن هو في قدرته رجا حصول ذلك له من الله ﷻ، ومن لم يبذله فرجاؤه على خطر عظيم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

(قَالَ) أبو مسعود **(فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على الرفق بالمملوك، والوعظ، والتنبيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله تعالى على عباده. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١.

(٢) راجع: «الصحاح» ص٥٢٣، و«المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود البدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٢٩٨ و٤٢٩٩ و٤٣٠٠ و٤٣٠١ و٤٣٠٢] (١٦٥٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٥٩ و٥١٦٠)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٩٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ و٢٧٣ و٢٧٤)، و(أبو عوانة) (٤/ ٧٠)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٠)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ ـ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد الضّبّيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** اليشكريّ، أبو سفيان الْمَعمريّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، مشهورٌ بالصلاح والعبادة [٩].

رَوَى عن معمر، وهشام بن حسّان، وسفيان الثوريّ.

وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوريّ، والنفيليّ، وعبد الله بن عون الخراز، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة وغير واحد عن ابن معين: ثقةٌ، وقال عثمان

الدارميّ، عن ابن معين: رجل صدوق، وقال صالح بن محمد الأسديّ، وابن معين: المعمريّ أحب إليّ من عبد الرزاق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائيّ: ليس به بأس، ووثقه أبو خيثمة زهير بن حرب فيما ذكره ابن شاهين في «الثقات»، وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وقال: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن قانع: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (١٦٥٩)، وحديث (٢٨٤٦): «تحاجّت النار والجنّة، فقالت...» الحديث.

[تنبيه]: قوله: (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) ـ بفتح الميمين، وإسكان العين المهملة بينهما ـ: نسبة إلى معمر، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه رحل إلى معمر بن راشد، وقيل: لأنه كان يتتبع أحاديث معمر[1].

٣ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم الصفّار، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ)؛ يعني: الثلاثة: جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوريّ، وأبا عوانة، فكلهم رووا هذا الحديث عن الأعمش بإسناد عبد الواحد، عنه نحو حديثه.

وقوله: (مِنْ هَيْبَتِهِ)؛ أي: لأجل إجلاله، وتعظيمه، يقال: هَابَهُ يَهَابه، من باب تَعِبَ هَيْبةً: حَذِرَهُ، قال ابن فارس: الْهَيْبَةُ: الإجلال، فالفاعل: هائبٌ، والمفعول: هَيُوبٌ، ومَهِيبٌ أيضاً، ويَهِيبه، من باب ضرب لغةٌ، وتهيّبته: خِفْتُهُ، وتهيّبني: أفزعني، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، لم أجد من ساقها بتمامها، غير أن الطبرانيّ قال في «المعجم الكبير»:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٤.

(٦٨٥) ـ حدّثنا إِدْرِيسُ بن عبد الْكَرِيم الْحَدَّادُ، ثنا عَاصِمُ بن عَلِيٍّ، ثنا قَيْسُ بن الرَّبِيع، عَنِ الأَعْمَشِ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: بَيْنَمَا أَنا أَضْرِبُ غُلاماً لي، إِذْ سمعت صَوْتاً من خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالْتَفَتُّ، فإذا هو رسول اللهِ ﷺ، فَسَقَطَ السَّوْطُ من يَدِي، من هَيْبَتِهِ، فقال: «أَمَا وَاللهِ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ على هذا».

(٦٨٦) ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بن عبد اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالا: ثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: إني لأَضْرِبُ غُلاماً لي، إِذْ سمعت صَوْتاً من خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالْتَفَتُّ، فإذا هو رسول اللهِ ﷺ، فذكر نَحْوَهُ. انتهى[1].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش، فساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(١٧٩٥٩) ـ عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: بينا أنا أضرب غلاماً لي، إذ سمعت صوتاً من ورائي: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود» ثلاثاً، فالتفتّ، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «واللهِ للهُ أقدر عليك منك على هذا»، فحلفت أن لا أضرب مملوكاً لي أبداً. انتهى[2].

وأما رواية أبي عوانة، عن الأعمش، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبير» مقروناً بشعبة، فقال:

(٦٨٤) ـ حدّثنا زَكَرِيَّا بن حَمْدَوَيْهِ الصَّفَّارُ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، وأبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: بَيْنَمَا أنا أَضْرِبُ غُلاماً لي بِالسَّوْطِ، إِذْ سمعت صَوْتاً من خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَجَعَلْتُ لا أَعْقِلُ مِنَ الْغَضَبِ، حتى دَنَا مِنِّي رسول اللهِ ﷺ، فلما رَأَيْتُهُ وَقَعَ السَّوْطُ من يَدِي، فقال: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ»،

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/٢٤٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/٤٤٦.

فقلت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَضْرِبُ عَبْداً أبداً. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ[٢] لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**)؛ أي: أتمّ، وأبلغ من قدرتك على عبدك، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَّق عمل اعلم باللام الابتدائية، و«الله» مبتدأ، و«أقدر» خبره، و«عليك» صلة «أقدر»، و«منك» متعلق به، وقوله: «عليه» لا يجوز أن يتعلق بقوله: «أقدر»؛ لأنه أخذ ماله، ولا بمصدر مقدَّر عند قوله: «منك»؛ أي: من قدرتك كما ذهب إليه المظهر؛ لأن المعنى يأباه، بل هو حال من الكاف؛ أي: أقدر منك حال كونك قادراً عليه[٣].

وقوله: (**فَالْتَفَتُّ**)؛ أي: نظرت إلى خلفي.

وقوله: (**فَقُلْتُ**)؛ أي: بسبب نظرته المباركة.

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ٢٤٥.

(٢) وفي نسخة: «أما والله لو لم تفعل».

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٠.

وقوله: (**هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ**)؛ أي: لابتغاء مرضاته، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ليس فيه أنه ﷺ أمره بعتقه، ولكنه رأى أنه زاد على حدّ الأدب مما استوجب به عقوبة الله تعالى، ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله تعالى، وهو يضربه، حتى استعاذ برسول الله ﷺ[1].

وقوله: (**«أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ»**) وفي نسخة: «أما والله لو لم تفعل»، و«أما» بالتخفيف للتنبيه، والاستفتاح، كـ«ألا»؛ أي: لو ما فعلت ما فعلت من إعتاق هذا العبد.

وقوله: (**لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**») «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: أحرقتك، أو لمستك النار؛ أي: أصابتك؛ إذ ضربته ظلماً، ولم يَعْفُ عنك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه تنبيه على أن الذي فعله من ضرب عبده حرام، فكأنه تعدَّى في أصل الضرب؛ بأن ضربه على ما لا يستحقّ، أو في صفة الضرب، فزاد على المستَحَقّ. ولا يُخْتَلَف: في أن تأديب العبد بالضرب، والحبس، وغيره جائز إذا وقع في محله وعلى صفته.

ومساق الرواية الأخرى يدلُّ على تحريم قذف المملوك، وأنَّه ليس فيه في الدنيا حدٌّ للقذف، وهو مذهب مالك، والجمهور، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ الآية [النور: ٤]، فإن الإحصان هنا يمكن حمله على الإسلام والحرية والعفة، على قول من يرى: أن اللفظ المشترك يحمل على جميع محامله، ولأن العبد ناقص عن درجة الحر نقصاناً عن كفر، فلا يحدُّ قاذفه، كما لا يحدُّ قاذف الكافر، ولأنَّه ناقصٌ عن درجة الحُر، فلا يحدُّ الحر بقذفه؛ كما لا يقتل به.

وقد ذهب قوم: إلى أن الحرَّ يحدُّ إذا قذف العبد. والحجة عليهم كلّ ما ذكرناه من الحديث، والقرآن، والقياس. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق هذه المسألة بأدلّتها في محلها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «شرح الأبّيّ» ٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ[1]، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ ـ قَالَ ـ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«ابن أبي عديّ» هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، و«سليمان» هو: الأعمش.

وقوله: **(فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ)** تأوّل العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ هذا عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه لعله لم يسمع استعاذته بالله تعالى؛ لشدّة غضبه، كما لم يسمع نداء النبيّ ﷺ، حتى كرّره ثلاث مرّات: «يا أبا مسعود»، أو يكون لَمّا استعاذ برسول الله ﷺ تنبّه لمكانه، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ)** العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرِبُ [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

والباقيان ذُكرا قبله، «ومحمد بن جعفر» هو: المعروف بغندر.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ...إلخ)** فاعل «لم يذكر» ضمير محمد بن جعفر.

---

(١) وفي نسخة: «يضرب غلاماً له».

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣١.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤٠٤) ـ حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي مَسْعُودٍ، أنه كان يَضْرِبُ غُلَاماً له، فقال له النبيّ ﷺ: «والله، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عليه»، قال: يا نبيّ اللهِ، فإني أُعْتِقُهُ لِوَجْهِ اللهِ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٣] (١٦٦٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جرير الضبّيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ**) ـ بضمّ النون، وسكون العين المهملة ـ البَجَليّ، أبو الحكم الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ [٣] مات قبل المائة (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٥/ ٢٤٥١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وأنه مسلسل بالتحديث،

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٧٣.

والسماع من أوله إلى آخره، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

عَن (**عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْم**) البجليّ، أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ** ﷺ) وفي الرواية التالية: «سمعتُ أبا القاسم ﷺ نبيّ التوبة» («**مَنْ**) موصولةَ مبتدأ، خبره جملة «يقام. . .إلخ» (**قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا**) وفي رواية الإسماعيليّ: «من قَذَفَ عبده بشيء»، ومعناه: رماه به، يقال: قذَف بالحجارة قذْفاً، من باب ضرب: رمى بها، وقَذَفَ المحصنة قَذْفاً: رماها بالفاحشة، والْقَذِيفة: الْقَبِيحة، وهي الشتم، وقذَف بقوله: تكلّم من غير تدبّر، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

زاد في البخاريّ: «وهو بريء مما قال»، وهي جملة حاليّة.

(**يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**)؛ أي: فلا يُحدّ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه: «أقام عليه الحدَّ يوم القيامة»، وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حدٌّ يوم القيامة، إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه».

قال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى أنه لا حدّ على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يُعَزَّر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصَن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرقّ، وليس فيه سبب حرية، والمدبرُ والمكاتبُ، وأم الولد، ومن بعضه حرّ، هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيُسْتَوْفَى له الحدّ من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة. انتهى[2]، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٣٠٣ و٤٣٠٤] (١٦٦٠)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٦٥)، و(الترمذيّ) في (١٩٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٥٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣١ و٤٩٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «مستدركه» (٤/ ٤١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن قذف عبده بالزنا:

قال في «الفتح»: قال المهلَّب: أجمعوا على أن الحرّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدّ، ودلّ هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلَد في قذف عبده في الدنيا لَذَكَره، كما ذَكَره في الآخرة، وانما خُصّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن مُلْكهم يزول عنهم، ويتكافئون في الحدود، ويُقْتَصّ لكل منهم، إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: في نقله الإجماع نظرٌ، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، سئل ابن عمر عمن قَذَف أم ولد لآخر، فقال: يُضْرَب الحدَّ صاغراً، وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن، وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولد، فقال مالك، وجماعة: يجب فيه الحدّ، وهو قياس قول الشافعيّ بعد موت السيد، وكذا كل من يقول: إنها عَتَقت بموت السيد، وعن الحسن البصريّ أنه كان لا يرى الحدّ على قاذف أم الولد، وقال مالك، والشافعيّ: من قذف حرّاً يظنه عبداً، وجب عليه الحدّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الحدّ على من قذف مملوكه في الدنيا، وإنما يعزّر، كما تقدّم عن النوويّ، وذلك لعدم نصّ يوجب الحدّ عليه، بل حديث الباب ظاهر في ذلك؛ لأنه لو كان عليه حدّ في الدنيا لذكره، كما ذكر الحدّ في الآخرة، فليتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٧١٠ ـ ٧١١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٥٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ**) الواسطيّ، ثقةٌ [٩] (١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

قوله: (**سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وسُمِّي بذلك؛ لأنه ﷺ بُعِث بقبول التوبة بالقول، والاعتقاد، وكانت توبةُ مَن قَبْلَنا بقتل أنفسهم، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع. انتهى[(١)].

[**تنبيه**]: رواية إسحاق الأزرق، عن فُضيل بن غزوان هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٦٩٠٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامريّ، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ فُضيل بن غزوان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيليّ، أنبأ أبو يعلى، أنبأ أبو خيثمة، ثنا إسحاق بن يوسف، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة، سمعت نبيّ التوبة أبا القاسم ﷺ يقول: «أيما رجل قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، أقيم عليه الحدّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال له»، لفظ حديث إسحاق. انتهى[(٢)].

وأما رواية وكيع، عن فُضيل، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٢.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ٢٥٠.

(١٠) ـ (بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٥] (١٦٦١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ**) الأسديّ، أبو أُميّة الكوفيّ، ثقةٌ [٢] عاش مائة وعشرين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٢ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدب بن جُنادة على الأصحّ، وقيل: بُرَير بموحّدة مصغّراً، ومكبّراً، واختُلف في أبيه كذلك، فقيل: جُندب، وقيل غير ذلك، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه أبو ذرّ الصحابيّ المشهور، أسلم قديماً، ورُوي عنه قال: أنا رابع أربعة في الإسلام، ويقال: كان خامس خمسة، أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى مضت بدر، وأُحُد، والخندق، ثم هاجر إلى المدينة، فصَحِب النبيّ ﷺ

إلى أن مات، ومناقبه جمة، وزهده مشهور، وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى؛ وزهدِهِ، ومن مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادّخار ما زاد على حاجته من المال[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمَعْرُورِ) ـ بالعين المهملة والراء ـ **(ابْنِ سُوَيْدٍ)** مصغّراً، قال الأعمش: رأيته، وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية.

وفي رواية للبخاريّ في «العتق»: «سمعت المعرور بن سُويد» **(قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ)** الغفاريّ رضي الله عنه، نسبة إلى غِفار بكسر الغين المعجمة: قبيلة من كنانة **(بِالرَّبَذَةِ)** ـ بفتح الراء، والباء الموحّدة، والذال المعجمة ـ: موضع بالبادية، بينه وبين العراق ثلاث مراحل، وهو منزل من منازل حجاج العراق، قريب من ذات عرق[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّبَذَةُ ـ وزانُ قَصَبَة ـ خِرْقة الصائغ يجلو بها الحُلِيَّ، وبها سُمِّيت الرَّبَذَةُ، وهي قرية كانت عامرةً في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذرّ الغفاريّ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي في وقتنا دارسةٌ لا يُعْرَف بها رسم، وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو ثلاثة أيام، هكذا أخبرني به جماعة من أهل المدينة، في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. انتهى[٣].

(وَعَلَيْهِ بُرْدٌ) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء ـ: كساء صغير مربَّعٌ، ويقال: كساء أسود صغير، قاله الفيّوميّ[٤].

وقال المجد رحمه الله: والْبُرْدُ بالضمّ: ثوبٌ مُخَطَّطٌ، جمعه: أبرادٌ، وأبرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسيةٌ يُلْتَحَف بها، الواحدة بِهاء. انتهى[٥].

(وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية: «رأيت أبا

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢/ ٥٠.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦١ كتاب «الإيمان» رقم (٣٠)، و«عمدة القاري» ١/ ٣٢٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥.
(٤) «المصباح» ١/ ٤٣.
(٥) «القاموس المحيط» ص٩٢.

ذرّ، وعليه حلّةٌ، وعلى غلامه مثلها»، وقال في «الفتح» عند شرح رواية البخاريّ بلفظ: «وعليه حلّة، وعلى غلامه حلّة» ما نصّه: هكذا رواه أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ، عن شعبة: «أتيت أبا ذرّ، فإذا حلة عليه منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب»، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش، عن المعرور عند البخاريّ في «الأدب» بلفظ: «رأيت عليه بُرداً، وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا، فلبسته كانت حلة»، وفي رواية مسلم: «فقلنا: يا أبا ذرّ لو جمعت بينهما كانت حلةً»، ولأبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة»، فهذا موافق لقول أهل اللغة؛ لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة، لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان.

قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه بُرد جيّد، تحته ثوب خَلَقٌ من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيّد، فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك، وأعطيت الغلام البُرد الخَلَق بدله، لكانت حلة جيدةً، فتلتئم بذلك الروايتان.

ويُحْمَل قوله في حديث الأعمش: «لكانت حلةً»؛ أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، والله أعلم.

وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلّة لا تكون إلا ثوبين جديدين يَحُلُّهما من طَيِّهما، فأفاد أصلَ تسمية الحلّة.

قال: وغلام أبي ذر المذكور لم يُسَمَّ، ويَحْتَمِل أن يكون أبا مُراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في «الصحيحين»، وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقد تعقّبه العينيّ في ما ذكره من الجمع بين الروايات، وكذا في قوله: ويَحْتَمل أن يكون أبا مُراوح[2].

ودونك حاصل ما ذكره في وجه الجمع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قد

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦١، كتاب «الإيمان» رقم (٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٨.

اختلفت ألفاظ هذا الحديث في الحلة، فقد وقع بلفظ: «عليه حلةٌ، وعلى غلامه حلةٌ»، وفي رواية الأعمش بلفظ: «رأيت عليه برداً، وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته، كانت حلةً»، وفي رواية لمسلم بلفظ: «فقلنا: يا أبا ذرّ لو جمعت بينهما كانت حلة»، وفي رواية أبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة»، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق معاذ، عن شعبة: «أتيت أبا ذرّ، فإذا حلة عليه، منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب»، وقد بيّنا أن الحلة ثوبان من جنس واحد.

قال: والتوفيق بين هذه الألفاظ أن لفظه ههنا[1] يدل على الحلتين: حلة على أبي ذرّ، وحلة على عبده، ولفظه في رواية الأعمش يدلّ على أن الذي كان عليه هو البرد، وعلى غلامه كذلك، ولا يسمى هذا حلةً إلا بالجمع بينهما، ولهذا قال في رواية مسلم: «لو جمعت بينهما كانت حلة»، وكذا في رواية أبي داود، وروايةُ الاسماعيليّ تدل على أنها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على أبي ذرّ وعلى عبده من الثوبين، فتُحمل «عليه حلّة، وعلى غلامه حلّة» على المجاز باعتبار ما يؤول، ويضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء، فلما رأى المعرور على أبي ذرّ ثوباً، وعلى غلامه ثوباً من الأبراد، أطلق على كل واحد منهما حلةً باعتبار ما يؤول، وتدلّ عليه رواية مسلم: «لو جمعت بينهما كانت حلةً»، وكذا رواية أبي داود، وأما رواية الإسماعيليّ، بلفظ: «فإذا حلة عليه، منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب»، فإنها أيضاً مجاز، ولكن المجاز فيها في موضع واحد، وأما في الرواية التي فيها لفظ: «وعليه حلّة، وعلى غلامه حلّة» فالمجاز في الموضعين، فافهم. هذا حاصل ما ذكره العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] من وجه الجمع بين هذه الروايات، وهو جمع حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا) وفي رواية: «فقال القوم» **(يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا)**؛ أي: بين

---

(١) يعني: رواية البخاريّ في «الإيمان» بلفظ: «لقيت أبا ذرّ بالربذة، وعليه حلّة، وعلى غلامه حلّة».

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٢٨، كتاب «الإيمان».

البُرد الذي عليك، والبرد الذي على غلامك (**كَانَتْ حُلَّةً**) بالنصب على أنه خبر «كانت»، واسمها مقدّر؛ أي: كانت المجموعةُ حلةً، ويَحْتَمل أن تكون «كان» تامّةً، و«حُلةٌ» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: حصلت حلّةٌ كامةٌ، وإنما قال ذلك؛ لأن الحلّة عند العرب ثوبان، ولا تُطلَق على ثوب واحد، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «العمدة»: الْحُلّة ـ بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام ـ: هي إزار ورداء، ولا يُسَمَّى حُلَّةً حتى تكون ثوبين، ويقال: الحلة ثوبان غير لفقين، رداء وإزار، سُمِّيا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يَحُلّ على الآخر. انتهى.

[**تنبيه**]: قد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص: أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبداً فقال: «أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس»، وكان لأبي ذر ثوب فشقّه نصفين، فأعطى الغلام نصفه فرآه النبي ﷺ فسأله، فقال: قلت: يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبَسون، قال: «نعم».

(**فَقَالَ**) أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي**) يريد أُخُوّة الإسلام، قيل: إن هذا الرجل هو بلال المؤذّن مولى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «رجل من إخواني» فمعناه: رجل من المسلمين، والظاهر أنه كان عبداً، وإنما قال: من إخواني؛ لأن النبيّ ﷺ قال

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٢.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٢.

له: «إخوانكم خَوَلكم، فمن كان أخوه تحت يده». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كان بيني وبين رجل من إخواني»؛ يعني به: عبده، وأطلق عليه أنه من إخوانه لقوله ﷺ: «إخوانكم خولكم»، ولأنه أخ في الدِّين. انتهى[٢].

(**كَلَامٌ**) وفي الرواية التالية: «أنه سابّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ» (**وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً**) زاد في رواية للبخاريّ: «فنِلتُ منها»، والأعجميّ من لا يُفْصِح باللسان العربيّ، سواء كان عربيّاً أو عجميّاً (**فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ**)؛ أي: نسبته إلى العار، وفي رواية: «قلت له: يا ابن السوداء».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والفاء في «فعيّرته» قيل: هي تفسيرية، كأنه بَيَّن أن التعيير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سباب، وزاد عليه التعيير، فتكون عاطفة، ويدلّ عليه رواية مسلم التالية: «قال: أعيّرته بأمه؟ فقلت: من سب الرجال سَبُّوا أباه وأمه».

[**تنبيه**]: في هذا الحديث دليل على جواز تعدية «عيّرته» بالباء، وقد أنكره ابن قُتيبة، وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة، قاله في «الفتح»[٣]، وقال في موضع آخر: وفي قوله: «بأمّه» ردٌّ على من زعم أنه لا يتعدّى بالباء، وإنما يقال: عيّرته أمّه، ومثل الحديث قول الشاعر:

أَيُّهَا الشَّامِتُ الْمُعَيِّرُ بِالدَّهْرِ[٤]

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَيَّرته كذا، وعَيَّرته به: قَبّحتُهُ عليه، ونَسَبْتُه إليه، يتعدَّى بنفسه، وبالباء، قال المرزوقيّ في «شرح الْحَمَاسَة»: والمختار أن يتعدَّى بنفسه، قال الشاعر [من الطويل]:

أَعَيَّرْتَنَا أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا ... وَذَلِكَ عَارٌ يَا ابْنَ رَيْطَةَ ظَاهِرُ

يقول: عَيَّرتنا كثرة الإبل واللبن، وليس ذلك للتجارة، بل للضيوف،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٥١.
(٣) «الفتح» ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣، كتاب «الإيمان» رقم (٣٠).
(٤) «الفتح» ٦/ ٣٧٨، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٥).

وذلك عارٌ لا يُستحيا منه. انتهى[(١)].

وعبارة «القاموس»، و«شرحه»: وقد عَيَّرَهُ الأَمْرَ، ولا تَقُلْ: عَيَّرَه بالأَمْرِ، فإِنَّهُ قَولُ العَامَّة؛ هكذا صَوَّبَه الحَرِيرِيُّ في «دُرّة الغَوّاص»، وقد صَرَّح المَرْزوقيّ في شَرْحِ الحَمَاسة بأَنّه يَتَعَدَّى بالباءِ، قال: والمختار تَعْدِيَتُه بنَفْسِه، قاله شَيْخُنا، وأَنشد الأَزهريُّ للنابِغَة:

وعَيَّرَتْنِي بَنُو ذُبْيَانَ خَشْيَتَهُ ... وهَلْ عَلَيَّ بأَنْ أَخْشَاكَ من عَارِ[(٢)].

وعبارة «شرح ديوان الْحَمَاسة» بعد قوله [من الطويل]:

تُعَيِّرُنَا أَنَّا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا ... فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْكِرَامَ قَلِيلُ

ما نصّه: يقال: عَيَّرتُهُ كذا، وهو المختار الحسن، وقد جاء: عيّرته بكذا، قال عديٌ [من الخفيف]:

أَيُّهَا الشَّامِتُ الْمُعَيِّرُ بِالدَّهْـ ... ـرِ أَأَنْتَ الْمُبَرَّأُ الْمَوْفُورُ[(٣)]

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن «أعيرته بأمه؟» استعمال صحيح، وإن كان الأكثر تعديته إلى الثاني بنفسه أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وفي الرواية الآتية: «فأتى الرجل النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له» (**فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»**)؛ أي: خَصْلةٌ من خصال الجاهلية، وقال في «الفتح»: التنوين للتقليل، والجاهليّة: ما قبل الإسلام، ويَحْتَمِل أن يراد بها هنا الجهل؛ أي: إن فيك جهلاً[(٤)].

وقال أيضاً: والظاهر أن ذلك كان من أبي ذرّ رضي الله عنه قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال في الرواية الآتية: «قلت: على حال ساعتي هذه من الكبر؟ قال: نعم على حال ساعتك من الكبر»، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، مع كبر سنه، فبيّن له ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٩.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٢٦٦.
(٣) «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي الأصفهانيّ ١/ ٣١.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٦٠٣، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥٠).

كون هذه الخصلة مذمومةً شرعاً، وكان ﷺ بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره؛ أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة، لا المساواة، أفاده في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «فيك جاهلية»؛ أي: هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خُلُقٌ من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعيير، وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية»؛ أي: خصلة من خصالهم؛ يعني بها تعييره بأمه، فإن الجاهلية كانوا يعيِّرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبقوله ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّةَ[٣] الجاهلية، وفخرها بالآباء، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خُلق من تراب»[٤].

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ)؛ يعني: أنه إنما عيّره بأمه لأن عادة الناس جارية على ذلك، فمن سبّ الناس سبّ المسبوب أباه وأمه، فجريت على العادة، وهذا اعتذار من أبي ذرّ رضي الله عنه من وقوعه في هذا المحذور.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى كلام أبي ذرّ رضي الله عنه: الاعتذار عن سبّه أمَّ ذلك الإنسان؛ يعني أنه سبّني، ومن سبّ إنساناً سبّ ذلك الإنسان أبا السابّ وأمه،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٢، كتاب «الإيمان» رقم (٣٠).
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٣) «الْعُبِّيَّةُ» بالضمّ، والكسر: الكبر، والفخر.
(٤) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذيّ (٣٩٥٥)، ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقيّ، وفاجر شقيّ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعَنّ رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فَحْمٌ من فحم جهنم، أو ليكونُنّ أهون على الله من الْجِعلان التي تدفع بأنفها النتن»، وإسناد أبي داود حسنٌ، وقد حسّن الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

فأنكر عليه النبيّ ﷺ، وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبّه، ولا يتعرض لأبيه، ولا لأمه. انتهى[١].

(قَالَ) ﷺ **(«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ)** قال في «العمدة»: «امرؤ» من نوادر الكلمات؛ إذ حركة عين الكلمة تابعة للامها في الأحوال الثلاث، وفي «العباب»: المرء: الرجل، يقال: هذا امرؤ صالح، ورأيت مرأ صالحاً، ومررت بمرء صالح، وضم الميم في الأحوال الثلاث لغةٌ، وهما مرآن صالحان، ولا يجمع على لفظه، وتقول هذا مَرْءٌ بالرفع، ورأيت مَرْأً بالنصب، ومررت بِمَرء بالجرّ، معرباً من مكانين، وتقول: هذا امْرَأٌ بفتح الراء، وكذلك رأيت امرَأً، ومررت بامرَىء بفتح الراءآت، وبعضهم يقول: هذه مَرْأَةٌ صالحةٌ، ومَرَةٌ أيضاً بترك الهمزة، وتحريك الراء بحركتها، فإن جئت بألف الوصل كان فيه أيضاً ثلاث لغات: فتح الراء على كل حال، حكاها الفرّاء، وضمّها على كل حال، وإعرابها على كل حال، وتقول: هذا امرُؤٌ، ورأيت امرَأً، ومررت بامرِىءٍ معرباً من مكانين، وهذه امرَأَةٌ مفتوحة الراء على كل حال، وإعرابها على كل حال، فإن صُغِّرت أَسقطتَ ألف الوصل، فقلت: مُرَيءٌ، ومُرَيْئَةٌ. انتهى[٢].

(فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) كرّره تأكيداً وتشديداً **(هُمْ)**؛ أي: العبيد، أو الخدم، حتى يدخل من ليس في الرقّ منهم، وقرينة قوله: «تحت أيديكم» ترشد إليه، قاله في «الفتح»[٣]. **(إِخْوَانُكُمْ)** فيه مجاز عن مطلق القرابة؛ لأن الكل أولاد آدم عليه السلام، أو عن أخوّة الإسلام، والمماليك الكفرة إما أن نجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنين، أو نخصّص هذا الحكم بالمؤمنين[٤]، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: الضمير في «هم إخوانكم» يعود إلى المماليك، والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذرّ رضي الله عنه

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٣.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٠٤، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥١).
(٤) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٩.

في كسوة غلامه مثل كسوته، فعملٌ بالمستحبّ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قَتَّر السيدُ على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً، وإما شُحّاً، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه، وموافقته، إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كلّفه ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره. انتهى[1].

(**جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ**)؛ أي: فيه مجاز عن القدرة، أو عن الملك (**فَأَطْعِمُوهُمْ**) بقطع الهمزة، من الإطعام (**مِمَّا تَأْكُلُونَ**) إنما قال: «مما تأكلون»، ولم يقل: مما تطعمون؛ رعايةً للمطابقة، كما في قوله: «وألبسوهم مما تلبسون»؛ لأن الطعم يجيء بمعنى الذوق، يقال: طَعِمَ يَطْعَم، من باب تَعِب، طَعْماً: إذا ذاق، أو أكل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩]؛ أي: من لم يذقه، فلو قال: مما تطعمون لتوهّم أنه يجب الإذاقة مما يذوقون، وذلك غير واجب.

وإنما لم يقل: فلتؤكلوهم مما تأكلون؛ إشارةً إلى أنه لا بدّ من إذاقته مما يأكل، وإن لم يشبعه من ذلك الأكل، أفاده في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «فليطعمه مما يأكل»؛ أي: من جنس ما يأكل؛ للتبعيض الذي دلَّت عليه «من»، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فإن لم يُجلسه معه، فليناوله لقمةً»، فالمراد المواساة، لا المساواة من كل جهة، لكن مَنْ أخذَ بالأكمل، كأبي ذرّ رضي الله عنه فعل المساواة، وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك، وإن كان جائزاً، وفي «الموطأ»، و«صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق»، وهو يقتضي الردّ في ذلك إلى العُرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً، وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذرّ، فقال: كانوا يومئذٍ ليس لهم هذا القوت، واستحسنه، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٣.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٢٩.

ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حقّ كل أحد بحسبه. انتهى[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَأَلْبِسُوهُمْ**) بقطع الهمزة أيضاً، من الإلباس (**مِمَّا تَلْبَسُونَ**) بفتح أوله، مضارع لَبِسَ، من باب تَعِبَ، لُبْساً بضمّ فسكون (**وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ**) بضمّ أوله، وفتح الكاف، وتشديد اللام، من التكليف، وهو: تحميل النفس شيئاً معه كُلْفة؛ أي: مشقّة، وقيل: هو الأمر بما يشقّ (**مَا يَغْلِبُهُمْ**) المعنى: لا تأمروهم بعمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة؛ أي: ما يعجزون عنه؛ لعظمه، أو صعوبته.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولا تكلفوهم... إلخ»؛ أي: لا تكلّفوهم ما لا يطيقون، وهو نهيٌ، وظاهره التحريم. انتهى[٢].

(**فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ**)؛ أي: ما يغلبهم من العمل، وحُذف المفعول؛ للعلم به (**فَأَعِينُوهُمْ**)؛ أي: ساعدوهم على ذلك العمل الغالب لهم، والمراد أن يُكَلَّف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده، وإلا فليُعِنْه سيّده، إما بنفسه، أو بغيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٣٠٥ و٤٣٠٦ و٤٣٠٧] (١٦٦١)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٠) و«العتق» (٢٥٤٥) و«الأدب» (٦٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٦١)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٩٤٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٤٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٨ و١٦١ و١٦٨ و١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٧) و«المعرفة» (٦/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.

١ ـ **(منها)**: النهي عن سبّ الرقيق، وتعييرهم بمن وَلَدَهم، والحثّ على الإحسان إليهم، والرفق بهم، فلا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه، يعرفه في آبائه، وخاصّة نفسه، كما نُهِيَ عن الفخر بالآباء، ويُلْحَق بالعبد مَن في معناه من أجير، وخادم، وضعيف، وكذا الدوابّ ينبغي أن يُحْسَن إليها، ولا يُكلَّف من العمل ما لا يُطيقه، فإن كُلِّف ذلك لزم السيّد إعانته بنفسه أو بغيره.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للمسلم أن يترفّع على أخيه المسلم، وأن لا يحتقره، وإن كان عبداً ونحوه من الضَّعَفَة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، وقد تظاهرت الأدلة على الأمر باللطف بالضَّعَفَة، وخفض الجناح لهم، وعلى النهي عن احتقارهم، والترفع عليهم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: المحافظة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤ ـ **(ومنها)**: إطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز؛ لنسبة الكل إلى آدم عليه السلام، أو المراد أُخُوّة الإسلام، ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منة المبالغة في ذم السبّ واللعن؛ لِمَا فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقيّ بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريفَ النسبِ نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

ولقد أحسن من قال:

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ ... فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبْ
فَقَدْ رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... قَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبْ

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب إطعام العبيد مما يأكله السيّد، وإلباسهم مما يلبسه، وقال القاضي عياض رحمه الله: الأمر محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب بالإجماع، بل إن أطعمه من الخبز ما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكل؛

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٣٠.

لأن «من» للتبعيض، ولا يلزمه أن يُطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأُدُم، وطيبات العيش، ومع ذلك فيستحب أن لا يستأثر على عياله، ولا يُفَضِّل نفسه في العيش عليهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله عند قوله: «فأطعموهم مِمَّا تأكلون، وألبسوهم مِمَّا تلبسون»؛ أي: من نوع ما تأكلون وما تلبسون، وهذا الأمر على الندب؛ لأن السَّيد لو أطعم عبده أدنى مما يأكله، وألبسه أقل مما يلبسه صفةً ومقداراً لم يذمَّه أحدٌ من أهل الإسلام؛ إذ قام بواجبه عليه، ولا خلاف في ذلك فيما علمته، وإنما موضع الذمِّ: إذا منعه ما يقوم به أَوَدَهُ، ويدفع به ضرورته، كما نصَّ عليه النبيّ ﷺ بقوله: «كفى بالمرء إثْماً أن يحبس عمن يملك قوته»[1]، وإنما هذا على جهة الحضّ على مكارم الأخلاق، وإرشادٌ إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يرى لنفسه مزية على عبده؛ إذ الكل عبيد الله، والمال مال الله، ولكن سَخَّر بعضهم لبعض، وملَّك بعضهم بعضاً؛ إتماماً للنعمة، وتنفيذاً للحكمة. انتهى[2].

٧ ـ **(ومنها)**: منع تكليفه من العمل ما لا يطيق أصلاً، ولا يطيق الدوام عليه، والنهي للتحريم بلا خلاف، فإن كلّفه ذلك أعانه بنفسه، أو بغيره؛ لقوله: «فإن كلفتموهم فأعينوهم».

٨ ـ **(ومنها)**: أنه منقبة لأبي ذرّ رضي الله عنه، حيث إنه امتثل أمره ﷺ، فقد ناصف عبده الحلّة الواحدة، فلبس نصفها، وألبسه نصفها؛ امتثالاً لقوله ﷺ في هذا الحديث: «ولْتُلْبِسُوهُم مما تلبسون»، قال في «الفتح»: وقد جاء في سبب إلباس أبي ذرّ رضي الله عنه غلامه مثل لبسه أثرٌ مرفوعٌ، أصرح من هذا، وأخصّ، أخرجه الطبرانيّ من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أعطى أبا ذرّ عبداً، فقال: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس»، وكان لأبي ذرّ ثوب، فشقّه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبيّ ﷺ، فسأله، فقال:

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.

«قلتَ: يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، قال: نعم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيَبِعْهُ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ»، وَلَا «فَلْيُعِنْهُ». انتهى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، منسوب لجدّه التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟**) استبعاد منه أن يبقى فيه شيء من خصال الجاهلية مع كبر سنّه، وطول عمره في الإسلام، فلما أخبره النبيّ ﷺ

ببقاء ذلك عليه زال استبعاده، ووجب تسليمه لذلك القول وانقياده، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**فَلْيَبِعْهُ**») هكذا صرّح المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن رواية عيسى بن يونس بلفظ: «فليبعه»، من البيع، بخلاف رواية زهير، فإنها بلفظ: «فليُعنه»، من الإعانة، والذي وقع في رواية أبي داود الآتية في التنبيه بلفظ: «فليُعنه»، كرواية زهير، والظاهر أن المصنّف وقع له بلفظ البيع، كما وقع لأبي داود بلفظ الإعانة.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ـ يعني قوله: «فليبعه» ـ وَهَمٌ، والصواب: «فليُعنه»، كما رواه الجمهور. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليبعه»، وفي رواية: «فليُعنه عليه»، وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن كلفتموهم فأعينوهم»؛ أي: إن أخطأتم فوقع ذلك منكم، فارفعوا عنهم ذلك بأن تعينوهم على ذلك العمل، فإن لم يمكنكم ذلك فبيعوهم؛ كما جاء في الرواية الأخرى ممن يرفق بهم. انتهى[٤].

وقال بعضهم: معنى «فليبعه» أن السيّد إذا كلّف عبده ما يعجز عنه، فإنه قد عجز عن القيام بحقّ عبده، فالواجب عليه حينئذ أن لا يمسكه عنده، بل يبيعه لآخر؛ لأنه لو أمسكه أثم بتكليفه ما لا يُطيق، وإن كان ذلك الأمر الشاقّ من ضروراته، ولم يكلّف العبد به، فإن وجود العبد عنده لا يفيده، فالأحسن أن يبيعه، ويشتري مكانه آخر أقوى منه، قال: ولكن هذه الرواية مرجوحة، والمحفوظ عن أكثر الثقات: «فليُعِنه»؛ يعني: أنه إن كلّف السيد عبده ما يشقّ عليه، فليُعنه على ذلك بنفسه، أو بغيره، وهذا المعنى واضح جدّاً، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٣٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.
(٥) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٣٧.

[تنبيه]: رواية زهير بن معاوية، عن الأعمش ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الكبرى»، فقال:

(١٥٥٥٤) ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزميّ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد هو ابن حمدان النيسابوريّ، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الْحَرَشِيّ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زُهير، ثنا الأعمش، عن المعرور، قال: قَدِمْنا الرَّبَذَةَ، فأتينا أبا ذرّ، فإذا عليه حلّة، وإذا على غلامه أخرى، قال: فقلنا: لو كسوت غلامك غير هذا، وجمعت بينهما، فكانت حلةً، قال: فقال: سأحدّثكم عن هذا، إنيّ سببت رجلاً، وكانت أمه أعجمية، فنِلْتُ منها، فأتى رسولَ الله ﷺ، فشكاني إليه، فقال لي: «أسببت فلاناً؟» قلت: نعم، قال: «فهل ذكرت أمه؟» فقلت: من يسابب الرجال ذُكِر أبوه وأمه يا رسول الله، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، قال: قلت: على ساعتي من الكبر؟ قال: «نعم، إنما هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه، فليُعنه عليه»[1].

وأما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٥١٥٨) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن المعرور بن سُويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالرَّبَذَة، فإذا عليه بُرْد، وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرّ لو أخذت بُرْد غلامك إلى بردك، فكانت حلّةً، وكسوته ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، ولْيَكْسُهُ مما يَلْبَسْ، ولا يكلِّفه ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليعنه». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ٧.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٧٦١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَاصِلٌ الأَحْدَبُ**) هو: واصل بن حيّان ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ الأسديّ الكوفيّ السابريّ ـ بمهملة، وموحّدة ـ ثقةٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ**) وللبخاريّ في «العتق»: حدّثنا واصل الأحدب.

وقوله: (**عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ**) وللبخاريّ في «العتق»: «سمعت المعرور بن سُويد».

وقوله: (**فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً**) تقدّم أن الرجل هو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعنى «سابّ»: شاتم، ووقع بينهما سِباب بالتخفيف، وهو من السبّ بالتشديد، وأصله القطع، وقيل: مأخوذ من السبّة، وهي حلقة الدبر، سُمّي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول: المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني: المراد كشف عورته؛ لأن من شأن السابّ إبداء عورة المسبوب، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦٢.

وقوله: (**إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوَلُ: مثالُ الخدَمِ، والْحَشَمِ وزناً ومعنًى. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوَل ـ محرّكةً ـ أصل فأس اللجام، وما أعطاك الله تعالى من النِّعَم، والعبيد، والإماءِ، وغيرهم من الحاشية، للواحد، والجمع، والمذكّر، والمؤنّث، ويقال للواحد: خائلٌ. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: خَوَلُ الرجل بفتح الواو: حَشَمُهُ، الواحد خائل، وقد يكون الخوَل واحداً، وهو اسم يقع على العبد والأمة، قال الفرّاء: هو جمع خائل، وهو الراعي، وقال غيره: هو من التخويل، وهو التمليك، وقيل: الخوَل: الخدَمُ، وسُمُّوا به؛ لأنهم يتخوّلون الأمور؛ أي: يصلحونها، وقال القاضي: أي: خَدَمُكُم، وعبيدكم، الذين يتخولون أموركم؛ أي: يصلحون أموركم، ويقومون بها، يقال: خال المالَ يخوله: إذا أحسن القيام عليه، ويقال: هو لفظ مشترك، تقول: خال المالَ، والشيءَ يخول، وخُلْتُ أخول خَوْلاً: إذا أسست الشيء، وتعاهدته، وأحسنت القيام عليه، والخائل: الحافظ، ويقال: خايل المال، وخايل مال، وخَوْليُّ مال، وخَوَّله الله الشيءَ: أي ملّكه إياه، قاله في «العمدة»[٣].

وقوله أيضاً: (**إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ**) هكذا رواية المصنّف بالعطف، فيكون «إخوانكم» خبراً لمحذوف؛ أي: هم إخوانكم، وكذا قوله: «وخولكم»، أو هو عطف على «إخوانكم».

ووقع في رواية البخاريّ في «الإيمان» بلفظ: «إخوانُكم خَوَلكم»، على أنه مبتدأ وخبره، قال في «العمدة»: وفيه حصرٌ، وذلك لأن أصل الكلام أن يقال: خولكم إخوانكم؛ لأن المقصود هو الحكم على الخوَل بالأُخُوّة، ولكن لمّا قُصِد حصر الخول على الإخوان، قُدِّم الإخوان؛ أي: ليسوا إلا إخواناً، وإنما قُدِّم الإخوان؛ لأجل الاهتمام ببيان الأُخُوّة، ويجوز أن يكون من باب القلب الْمُورِثِ لملاحة الكلام، نحو قوله [من الخفيف]:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٠٥.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٦.

نَـمْ وَإِنْ لَـمْ أَنَـمْ كَـرَايَ كَـرَاكَـا شَـاهِـدَيِ الـدَّمْـعِ إِنَّ ذَاكَ كَـذَاكَـا

وقال بعض المعانيِّين: إن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أيَّ تعريف كان يفيد التركيبُ الحصر، وقال التيميّ: كأنه قال: هم إخوانكم، ثم أراد إظهار هؤلاء الإخوان، فقال: خولكم، قاله في «العمدة»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٨] (١٦٦٢) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**الْعَجْلَانُ مَوْلَى فَاطِمَةَ**) بنت عُتبة بن ربيعة المدنيّ، لا بأس به [٤].

رَوَى عن مولاته، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وروى عنه ابنه محمد، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، وإسماعيل بن أبي حبيبة، إن كان محفوظاً.

قال النسائيّ: لا بأس به، وقال الآجريّ، عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ**) بنت عتبة المدنيّ، والد محمد (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ**) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: (**طَعَامُهُ**) بفتح الطاء: اسم لما يؤكل، كالشَّراب: اسم لما يشرب، قاله الفيّومي رحمه الله[١].

(**وَكِسْوَتُهُ**)؛ أي: لباسه، وزاد في رواية أبي عوانة، من طريق مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه: «بالمعروف»، والكسوة بكسر الكاف، وضمّها لغتان، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن الكريم، والجمع كُسًى، بالضمّ، كمُدْية ومُدًى.

وهذا الحديث بمعنى حديث أبي ذر رضي الله عنه الماضي: «فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»، ونبّه بالطعام، والكسوة على سائر الْمُؤَن التي يحتاج إليها العبد، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

(**وَلَا يُكَلَّفُ**) بالبناء للمفعول، قال الفيّوميّ رحمه الله: وكَلِفْتُ الأمرَ، من باب تَعِبَ: حَمَلتُهُ على مشقّة، ويتعدّى إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، فيقال: كَلَّفْتُهُ الأمرَ، فتكلّفه، مثلُ حَمَّلتُهُ، فتحمّله وزناً ومعنًى على مشقّة أيضاً، قال: والْكُلْفة: ما تُكلِّفه على مشقّة، والجمع كُلَفٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، والتكاليف: الْمَشاقّ أيضاً، الواحدة تَكْلِفَةٌ. انتهى[٣]. وقوله: (**مِنَ الْعَمَلِ**) بيان مقدّم لقوله: (**إِلَّا مَا يُطِيقُ**») بضمّ أوله، من الإطاقة رباعيّاً، يقال: أطقتُ الشيءَ إطاقةً: قَدَرتُ عليه، فأنا مُطيقٌ، والاسم: الطاقةُ، مثلُ الطاعة، من أطاع، ويقال: طوّقته الشيءَ: جعلته طَوْقَهُ، ويُعبّر به عن التكليف، وطَوْقُ كلِّ شيءٍ: ما استدار به، ومنه قيل للحمامة: ذاتُ طَوْق[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «للمملوك طعامه، وكسوته»؛ أي: يجب ذلك له على سيّده، كما قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يقول عبدك: أنفق عليّ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٤.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٨١.

أو بعني»، وهذا لا يُختَلَف فيه، والقدر الواجب من ذلك ما يدفع به ضرورته، وما زاد على ذلك مندوب إليه. انتهى[١].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٤٣٠٨] (١٦٦٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٩٢ و١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٧ و٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥)، وذكره (مالك) في «الموطّإ» من بلاغاته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٩] (١٦٦٣) ـ (وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْقَعْنَبِيُّ**) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ القرشيّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ يَسَارٍ**) المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خت م د س ق) تقدم في «البيوع» ٧/ ٣٨٢٥.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٣.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٨٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ)** بالرفع على الفاعليّة، وتقدّم أن الخادم يُطلق على الذكر والأنثى، وهو أعمّ من أن يكون رقيقاً، أو حرّاً، ومحلّه فيما إذا كان السيّد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى مُلْكه، أو مَحْرمه، أو ما في حكمه، وبالعكس، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(طَعَامَهُ)** بالنصب على المفعوليّة **(ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ)**؛ أي: بذلك الطعام الذي صنعه له، وقوله: **(وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«وَلِي» بفتح، فكسر، يقال: وَلِيتُ الأمرَ أَلِيه ـ بكسرتين، من باب وَعَدَ ـ وِلايةً ـ بالكسر: تولّيته.

و«الْحَرُّ» بالفتح: خلاف الْبَرْد، يقال: حَرَّ اليومُ، والطعامُ يَحَرُّ، من باب تَعِبَ، وحَرّ حَرّاً، وحُرُوراً، من بابي ضرب، وقَعَد لغةٌ، والاسم الحرارة، قاله الفيّوميّ[2].

وقوله: **(وَدُخَانَهُ)** بالنصب عطفاً على «حرّه»، و«الدُّخَان» بضمّ الدال المهملة، وتخفيف الخاء المعجمة، جمعه دَوَاخِن، وبمعناه ووزنه: عُثَانٌ، وعَوَاثِنُ، ولا نظير لهما، ويقال: دَخِنت النار تَدْخِنُ، وتَدْخُنُ، من بابي ضَرَبَ، وقَتَلَ، دُخُوناً: ارتفع دُخانها، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[3].

وقال المجد رحمه الله: الدُّخانُ كغُراب، وجَبَلٍ، ورُمّانٍ: الْعُثَانُ، جمعه

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٩، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٩١.

أدخنةٌ، ودواخِنُ، ودواخينُ. انتهى[١].

(فَلْيُقْعِدْهُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإقعاد رباعيّاً؛ أي: فليُجلسه **(مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ)** وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد، والترمذيّ: «فليُجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله»، وفي رواية لأحمد عن عجلان، عن أبي هريرة: «فادعه، فإن أبى فأطعمه منه»، ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فليدعهن فليأكل معه، فإن لم يفعل فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا في يَدِهِ»، وفاعل «أبى»، وكذا: «إن لم يفعل» يَحْتَمِل أن يكون السيدَ، والمعنى: إذا ترفّع عن مؤاكلة غلامه، ويَحْتَمِل أن يكون الخادمَ إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد: «أُمِرنا أن ندعوه، فإن كَرِه أحدُنا أن يَطْعَم معه، فليُطعمه في يده»، وإسناده حسن، قاله في «الفتح»[٢].

(فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً) بالشين المعجمة، والفاء، وفسّره الراوي بقوله: «قليلاً»، وأصل المشفوه: الماء الذي تَكْثُر عليه الشِّفَاه، حتى يَقِلّ، وقيل: أراد: فإن كان مكثوراً عليه؛ أي: كثُرت أَكَلَته، قاله ابن الأثير رحمه الله[٣].

وقال الزمخشريّ: وماءٌ مَشْفُوهٌ: كَثُرت عليه الواردة، وما أظنُّ إبلك إلا ستشفه علينا الماء، وما التَفّتِ الشفاهُ على كلام أحسن منه، قال: وطعام مشفوه: كثرت عليه الأيدي، وكاد العيال يشفهون مالي. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: فيه إشارةٌ إلى أن محل الإجلاس، أو المناولة، ما إذا كان الطعام قليلاً، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا كان كثيراً وَسِعَ السيدَ والخادمَ، والعلةُ في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مَظِنّة أن لا يفضل منه شيء، ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهاً» أن الأمر الوارد لمن طَبَخَ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب، والله أعلم[٥].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢٠.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٩ رقم (٥٤٦٠).
(٣) «النهاية» ٢/ ٤٨٨.
(٤) «أساس البلاغة» ١/ ٢٤٥.
(٥) «الفتح» ١٢/ ٣٩٠.

وقوله: (**قَلِيلاً**) تفسير من الراوي، فهو مدرجٌ، تدلّ عليه رواية أبي داود بلفظ: «يعني: قليلاً».

(**فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ**)؛ أي: يد الخادم (**مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك الطعام (**أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ**») بضمّ الهمزة؛ أي: لقمة أو لقمتين، وأما الأَكْلة بالفتح، فهي المرّة من الأكل، ولا يناسب هنا، و«أو» للتقسيم بحسب حال الطعام، وحال الخادم.

وقوله: (**قَالَ دَاوُدُ**)؛ أي: ابن قيس الراوي عن موسى بن يسار، مفسِّراً لقوله: «أُكلةً، أو أُكلتين» (**يَعْنِي: لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «اللُّقْمة» ـ أي: بضمّ، فسكون ـ من الخبز: اسم لما يُلقَم في مرّة، كالْجُرْعة: اسم لما يُجْرَع في مرّة، ولَقِمْتُ الشيءَ لَقَماً، من باب تَعِبَ، والْتَقَمته: أكلته بسُرْعة، ويُعدَّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: لقّمته الطعامَ تلقيماً، وألقمته إياه إِلْقَاماً، فتلقّمه تلقُّماً. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «فإن لم يُجلسه معه، فليناوله أُكلةً، أو أُكلتين، أو لُقمةً، أو لُقمتين، فإنه ولي حرّه، وعلاجه»، و«أو» الأُولى للتقسيم، كما مرّ آنفاً، والثانية للشكّ من الراوي.

وقوله: «فإنه وَلِيَ حَرَّه»؛ أي: عند الطبخ، «وعلاجه»؛ أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القِدْر على النار، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطبّاخ حاملَ الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلُّق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خَدَمِ المرء ممن يعاني ذلك، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظّاً في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام؛ لتَسْكُن نفسه، فيكون أَكَفَّ لشرّه.

قال المهلّب رحمه الله: هذا الحديث يُفَسِّر حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في الأمر بالتسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة، أنه على سبيل الحضّ والندب والتفضل، لا على سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يُسَوِّه في هذا الحديث بسيّده في المؤاكلة، وجعل إلى السيد الخيار في إجلاسه للأكل معه أو تركه، ثم حضّه على أنه إن لم يأكل معه أن يُنيله من ذلك الطعام الذي تَعِبَ فيه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٥٧.

وشَمَّه. انتهى[١].

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أطعموهم مما تطعمون» إلزام بمؤاكلة الخادم، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء، بل يُشْرِكه في كل شيء، لكن بحسب ما يدفع به شرّ عَيْنه، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك القول في الأُدُم، والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يُشرك معه الخادم في ذلك[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٣٠٩] (١٦٦٣)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٥٧) و«الأطعمة» (٥٤٦٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٦)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٥٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٨٩ و٣٢٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٢٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٧ و٢٨٣ و٢٩٥ و٢٩٩ و٣١٦ و٤٠٦ و٤٣٠ و٤٦٤ و٤٧٣ و٥٠٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٥١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة غير موسى بن يسار، فقد رواه عنه محمد بن زياد عند البخاريّ، وأحمد، والأعرجُ عند ابن

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٣/ ٦٩.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

ماجه، وأحمد، وسعيد المقبريّ، عند الحميديّ، وإسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، وعجلان، وهمّام، وعمّار بن أبي عمّار، وأبو صالح، وأبو سلمة عند أحمد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حقّ من صنعه، أو حمله؛ لأنه وَلِيَ حَرَّه ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشمَّ رائحته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بتعلُّم التواضع، وترك الكبر على العبد، وهذا كان خُلُقه ﷺ، فإنه كان يأكل مع العبد، ويطحن مع الخادم، ويشاركه في عمله، ويقول: «إنما أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس، أو المناولة، فقال الشافعيّ رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا ـ والله أعلم ـ على وجهين: أولهما معناه: أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يُجلسه، أو يناوله، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم. انتهى، ورجّح الرافعيّ الاحتمال الأخير، وحَمَل الأول على الوجوب، ومعناه أن الإجلاس لا يتعيّن، لكن إن فعله كان أفضل، وإلا تعيّنت المناولة، ويَحْتَمِل أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن وجوبه هو الأظهر؛ لظاهر الأمر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه»، وأبو يعلى في «مسنده»، والطبراني في «معجمه».

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٩٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

(١١) ـ (بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ، وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٠] (١٦٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات هذا الكتاب، كسابقه، وهو (٢٨٤) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ»**)؛ أي: أخلص في خدمته، يقال: نصحتُ لزيد أنصَحُ نُصحاً، ونصيحةً، هذه هي اللغة الفصيحة، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفي لغة يتعدّى بنفسه، فيقال: نصحته، وهو الإخلاص، والصدق، والْمَشُورةُ، والعمل، والفاعل ناصحٌ، ونصيحٌ، والجمع: نُصحاء، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(**وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ**) وفي رواية: «وأحسن عبادة ربه»؛ أي: طاعته المتوجهة عليه، بأن أقامها بشروطها، وواجباتها، وما يمكنه من مندوباتها، ولم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.

يُفَوِّت حقّ سيده، قاله الزرقانيّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: أي: طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات، والترتيبُ الذِّكريّ، إما للترقي، وإما للاهتمام بحقّ المخلوق؛ لاحتياجه، بخلاف الخالق؛ لاستغنائه، قاله القاري رَحِمَهُ اللهُ[٢].

(**فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**») وفي رواية: «كان له أجره مرتين»؛ أي: مضاعفٌ؛ فإن الأجر على قدر المشقة، وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين، وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه، والحاصل أن العبد مكلف بأمر زائد على الحرّ، فيثاب عليه، ومن هذه الحثيثية يُفَضَّل على الحر. انتهى[٣].

قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أن العبد لمّا اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جميعاً كان له ضعفا أجر الحرّ المطيع لربه مثل طاعته؛ لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده، ونُصحه، وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه، ومن هذا المعنى عندهم أنه من اجتمع عليه فرضان، فأدّاهما جميعاً، وقام بهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأدّاه، فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسب ما يجب فيهما، كان له أجران، ومن لم تجب عليه زكاة، وأدّى صلاته كان له أجر واحد، إلا أن الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء، وعلى حسب هذا يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤدّ شيئاً منها، وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض، وقد سئل عبد الله بن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب إليك، أم رجل قليل الحسنات، قليل السيئات؟ فقال: ما أعدل بالسلامة شيئاً. انتهى[٤].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بعد نقل كلام ابن عبد البرّ المذكور: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لِمَا يدخل عليه من مشقة الرقّ، وإلا فلو

---

(١) «شرح الزرقاني» ٤/ ٥٠٩.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٧٢.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٧٢.
(٤) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك.

وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمله يضاعَف له، قال: وقيل: سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحاً، وفي عبادة ربه إحساناً، فكان له أجر الواجبين، وأجر الزيادة عليهما، قال: والظاهر خلاف هذا، وأنه بين ذلك؛ لئلا يَظُنّ ظانّ أنه غير مأجور على العبادة. انتهى.

قال الحافظ: وما ادَّعَى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك.

[فإن قيل]: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات.

أجاب الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقّين على العبد المؤدي لأحدهما. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون تضعيف الأجر مختصّاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلِف الجهة، فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣١٠ و٤٣١١] (١٦٦٤)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤٦ و٢٥٥٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٦٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٢٠ و١٠٢ و١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٥)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٨٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٩٨)، و(الربيع بن حبيب) في «مسنده» (١/ ٢٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٦).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهْوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (يَحْيَى) بن سعيد الْقَطَّانُ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر العمريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٥ ـ (أُسَامَةُ) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) الضمير يعود إلى كلّ من يحيى القطّان، وعبد الله بن نُمير، وأبي أسامة، فالثلاثة رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ) يعود إلى عبيد الله العمريّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، فكلاهما رويا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٤١٢) ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللهِ، حدّثني نَافِعٌ، عن

عبد اللهِ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كان له أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». انتهى[١].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، فساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٧٣) ـ حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وأحسن عِبَادَةَ رَبِّهِ، كان له الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». انتهى[٢].

وأما رواية ابن نُمير، وأبي أسامة، كليهما عن عبيد الله، فساقها القضاعيّ رحمه الله[٣] في «مسند الشهاب»، فقال:

(١٤٠٠) ـ أخبرنا قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن محمد السعديّ، أنبا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهبيّ، ثنا أبو أحمد ـ يعني: ابن عبدوس ـ ثنا أبو بكر ـ يعني: ابن أبي شيبة ـ ثنا ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا نصح العبد لسيده، وأحسن عبادة ربه، كان له الأجر مرتين». انتهى[٤].

وأما رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٠٨٤) ـ حدّثنا بحر بن نصر الخولانيّ، قثنا[٥] ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحسن العبد عبادة ربه، ونصح لسيده، كان له أجره مرتين». انتهى[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٩٠٠.
(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٢.
(٣) هو: الحافظ محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعيّ، المتوفى سنة (٤٥٤هـ).
(٤) «مسند الشهاب» ٢/ ٢٩٨.
(٥) تقدّم غير مرّة أنه مختصر من «قال: حدّثنا»، فلا تغفل.
(٦) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٧٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٢] (١٦٦٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ[1] حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْمَمْلُوكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حزن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ) وَصَفَه به؛ لأن العبد يُطلق على الحرّ أيضاً حيث إنه عبد لله، وليس مراداً هنا (الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»)

---

(١) وفي نسخة: «لم يكن حجّ».

مبتدأ مؤخّر، خبره الجارّ والمجرور قبله، والمصلح: اسم فاعل من أصلح: إذا أتى بالصلاح، وهو الخير، والصواب[١]، والمراد به هنا هو الناصح لسيّده، المحسن في عبادة ربّه، كما بيّن في الحديث السابق.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «للعبد المملوك الصالح أجران»، فقال في «الفتح»: اسم الصلاح يشمل إحسان العبادة، والنصح للسيّد، ونصيحة السيّد تشمل أداء حقّه من الخدمة وغيرها، وفي حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «ويؤدّي إلى سيّده الذي له عليه من الحقّ، والنصيحة، والطاعة»[٢].

(وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي)؛ أي: القيام بمصالحها، والنفقة، والْمُؤَن، والخدمة، ونحو ذلك، مما لا يمكن فعله من الرقيق[٣].

[فائدة]: اسم أم أبي هريرة رضي الله عنها أُميمة[٤] ـ بالتصغير ـ وقيل: ميمونة، وهي صحابية، ذُكر إسلامها في «صحيح مسلم»، وبيان اسمها في «ذيل المعرفة» لأبي موسى المدينيّ رحمه الله[٥].

(لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

[تنبيه]: قوله: «والذي نفس أبي هريرة... إلخ» هذا صريح بأن هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من المرفوع، لكن وقع عند البخاريّ بلفظ: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد... إلخ»، فظن بعضهم كونه مرفوعاً.

قال في «الفتح»: قوله: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله... إلخ» ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها، وعلى ذلك

---

(١) «المصباح» ١/ ٣٤٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٨٠، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٨).

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٦.

(٤) قال صاحب «تنبيه المعلم» ص٢٨٣: وأمه أُميمة بنت صُفيح بن الحارث بن دَوْس، ذكره ابن قُتيبة في «المعارف»، كذا رأيته بخط والدي. انتهى.

(٥) «الفتح» ٦/ ٣٨١.

جرى الخطابيّ، فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرقّ، كما امتحن يوسف. انتهى، وجزم الداوديّ، وابن بطال، وغير واحد بأن ذلك مُدْرَج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبِرُّ أمي»، فإنه لم يكن للنبيّ ﷺ حينئذٍ أمّ يبرها، ووجّهه الكرمانيّ، فقال: أراد بذلك تعليم أمّته، أو أورده على سبيل فرض حياتها، أو المراد: أمه التي أرضعته. انتهى.

قال: وفاته التنصيص على إدراج ذلك، فقد فصله الإسماعيليّ من طريق أخرى، عن ابن المبارك، ولفظه: «والذي نفس أبي هريرة بيده... إلخ»، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزيّ في «كتاب البرّ والصلة»، عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، وأبي صفوان الأمويّ، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيليّ من طريق سعيد بن يحيى اللَّخْميّ، وأبو عوانة، من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب: «قال ـ يعني: الزهريّ ـ: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه؛ لصحبتها»، ولأبي عوانة، وأحمد من طريق سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه كان يسمعه يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق الله عبداً يؤدي حقّ الله عليه، وحقّ سيده إلا وفّاه الله أجره مرتين».

فعُرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة رضي الله عنه، ثم استدَلَّ له بالمرفوع، وإنما استثنى أبو هريرة رضي الله عنه هذه الأشياء؛ لأن الجهاد، والحج يُشترط فيهما إذن السيد، وكذلك برّ الأم، فقد يُحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية، إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته، فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ: وَبَلَغَنَا)** هذا من قول الزهريّ رحمه الله كما أسلفته عن «الفتح»

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٨).

آنفاً (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ**) وفي بعض النسخ: «حجّ» بصيغة الماضي، قال النوويّ رحمه الله: المراد به حجّ التطوّع؛ لأنه قد كان حجّ حجة الإسلام في زمن النبيّ ﷺ (**حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ**) تقديماً لبرّها على حجّ التطوّع؛ لأن بِرّها فرض، فقدّمه على التطوّع، قال النوويّ رحمه الله: مذهبنا، ومذهب مالك أن للأب والأمّ منعَ الولد من حجة التطوّع دون حجة الفرض. انتهى[1].

وقوله: (**لِصُحْبَتِهَا**) من إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: لأجل أن يصحبها بالخدمة، والإحسان.

(**قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ**)؛ يعني: شيخه الأول أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح (**فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْمَمْلُوكَ»**) أراد به بيان اختلاف شيخيه، فحرملة بن يحيى قال في روايته: «للعبد المملوك المصلح»، وقال أبو الطاهر: «للعبد المصلح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣١٢ و٤٣١٣] (١٦٦٥)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٠ و٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢) والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه فضيلةً ظاهرةً للمملوك المصلِح، وهو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له أجرين لقيامه بالحقّين، ولانكساره بالرقّ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على أن العبد لا جهاد عليه، ولا حج في حال العبودية، وإن صح ذلك منه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٦.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لولا الجهاد، والحج، وبرُّ أمِّي. . .إلخ» تصريح: بأن العبد لا يجب عليه جهاد، ولا حجّ، وهو المعلوم من الشرع؛ لأن الحجّ، والجهاد لا يخاطَب بهما إلا المستطيع لهما، والعبد غير مستطيع؛ إذ لا استقلال له بنفسه، ولا مال؛ إذ لا يملك عند كثير من العلماء، وإن مَلَك عندنا فليس مستقلّاً بالتصرف فيه، ويظهر من تمني أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كونه مملوكاً أنه فضّل العبودية على الحرية، وكأنَّه فَهِم هذا من مضاعفة أجر العبد الصالح، وهذا لا يصحُّ مطلقاً؛ فإن المعلوم من الشرع خلافه؛ إذ الاستقلال بأمور الدين والدُّنيا إنما حصل بالأحرار، والعبد كالمفقود؛ لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، والبهيمة المسخَّرة بالجبر، ولذلك سُلِب مناصب الشهادات، ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار، إشعاراً بخسَّة المقدار، وكونه له أجره مرتين؛ إنما ذلك لتعدد الجهتين؛ لأنه مطالب من جهة الله تعالى بعبادته، ومن جهة سيده بطاعته، ومع ذلك فالحرّ وإن طولب من جهة واحدة، فوظائفه فيها أكثر، وغناؤه أعظم، فثوابه أكبر، وقد أشار إلى هذا أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «لولا الجهاد، والحجّ، وبرُّ أمِّي، لأحببت أن أموت عبداً»؛ أي: لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن برّ الأم فرض، فلا يُترك للعبادة النافلة، ومن هنا أجمع العلماء على أن حج التطوّع لا يجوز بغير إذن الوالدين، وفي الحج المفروض خلاف، فقال مالك، والشافعيّ: لا يجوز للوالدين المنع منه، ولا يمتنع الولد منه إن منعاه، وقيل: لا يجوز الحج حتى يأذن له الوالدان[2].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدل على أن العبد المتقي لله المؤدي لحقّ الله، وحقّ سيده أفضل من الحرّ، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو الأقرب، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٧.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٤٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ)** عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] مات على رأس المائتين (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٨/ ٣٣٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي صفوان الأمويّ، عن يونس، هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٤] (١٦٦٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السمّان، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه أحدَ مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهو أبو كريب، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ)** هو أن يعبده، ولا يشرك به شيئاً، كما فُسّر في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج الشيخان عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيّ ﷺ: «يا معاذ أتدري ما حقّ الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟» قال: الله ورسوله أعلم،

قال: «أن لا يعذبهم» (**وَحَقَّ مَوَالِيهِ**) هو أن ينصح لهم في معاملاته، ولا يقصّر في ذلك، إن لم يكن معصيةً؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق (**كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**») أجر لأدائه حقّ الله تعالى، وأجر لأدائه حقّ مواليه (**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**فَحَدَّثْتُهَا**)؛ أي: أخبر بهذه الرواية (**كَعْباً**) هو كعب بن ماتع الْحِمْيَرِيّ، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، كان من أهل اليمن، ثم سكن الشام، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد زاد عمره على المائة، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٩٢/ ٤٩٧. (**فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ**) قال النوويّ رحمه الله: المزهد ـ بضم الميم، وإسكان الزاي ـ ومعناه: قليل المال، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدّى حقّ الله تعالى، وحقَّ مواليه، فليس عليه حساب؛ لكثرة أجره، وعدم معصيته، وهذا الذي قاله كعب يَحْتَمِل أنه أخذه بتوقيف، ويَحْتَمِل أنه بالاجتهاد؛ لأن من رَجَحَتْ حسناته، وأُوتي كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حساباً يسيراً، وينقلب إلى أهله مسروراً. انتهى[1].

وقال المازريّ: يعني بالمزهد: القليل المال، يقال: أزهد الرجلُ يُزهد إزهاداً: إذا قلّ ماله، قال الأعشى:

فَلَنْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنِيِّ ... وَلَنْ يُسْلِمُوهَا لإِزْهَادِهَا

فالإزهاد: قلّة المال، والسرّ في هذا البيت يعني به النكاح، والشيء الزهيد هو القليل.

وقال القاضي عياض رحمه الله: معنى قول كعب: ليس عليه حساب؛ أي: ليس على عبد أدّى حقّ الله، وحقّ سيّده حسابٌ؛ لكثرة أجره، فإما أن يقولها كعب عن توقيف عنده، وأن هذا مما خُصّ بذلك، كما خُصّ به السبعون ألفاً المذكورون في الحديث، ومن خُصّ بذلك من غيرهم، أو يكون اجتهاداً منه؛ لتخفيف حسابه، فكان كمن لم يُحاسَب؛ لغلبة حسناته وكثرتها، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٩]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣١٤ و٤٣١٥] (١٦٦٦)، و(الترمذيّ) (١٩٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٢ و٣٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢) و«شعب الإيمان» (٦/ ٣٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٥] (....) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٦] (١٦٦٧) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ»).

هذا الإسناد رجاله خمسة، وقد تقدّم بعينه قبل خمسة أبواب.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى ما يأتي من الأحاديث، وقد تقدّم غير مرّة أن هذا من «صحيفة همّام بن منبّه»، فلا تغفل (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**)؛ أي: أبو هريرة رضي الله عنه (**أَحَادِيثَ، مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الأحاديث التي ذكرها أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم أن الجارّ

والمجرور هذا خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ لأنه محكيّ؛ لقصد لفظه، فهو مبتدأ مؤخّر، فتنبّه. (**«نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هي «نعم» التي للمدح، زيدت عليها «ما» النكرة، وهي في موضع نصب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: إعراب «ما» نكرة منصوبة على التمييز هو أحد الوجهين اللذين ذكرهما المعربون، والثاني أنها اسم معرفة، وهي الفاعل، وإلى هذين الوجهين أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَ«مَا» مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ ... فِي نَحْوِ «نِعْمَ» مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ

وقال النوويّ رحمه الله: أما «نعما» ففيها ثلاث لغات، قرئ بهنّ في السبع: إحداها: كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرهما، والثالثة فتح النون مع كسر العين، والميم مشددة في جميع ذلك؛ أي: نعم شيءٌ هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم، قال القاضي عياض: ورواه العذري: «نعمّى» بضم النون، منوناً، وهو صحيح؛ أي: له مسرة، وقرة عين، يقال: نُعْماً له، ونِعْمةً له. انتهى.

(**أَنْ يُتَوَفَّى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يميته الله تعالى، ولفظ أبي عوانة: «أن يتوفّاه الله»، وهو إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم، وقوله: (**يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ**) جملة حاليّة من النائب عن الفاعل، وهو بضمّ حرف المضارعة، من الإحسان، و«عبادةَ» منصوب على المفعوليّة، وقد تقدّم قريباً معنى إحسان العبادة (**وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ**) بفتح الصاد المهملة: بمعنى الصحبة، وقوله: (**نِعِمَّا لَهُ**») كرّره للتأكيد.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «نعمّا لأحدهم يُحسن عبادة ربّه، ويَنصح لسيّده»، قال في «الفتح»: قوله: «نعمّا» بفتح النون، وكسر العين، وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون، وتفتح أيضاً، مع إسكان العين، وتحريك الميم، فتلك أربع لغات، قال الزجاج: «ما» بمعنى الشيء، فالتقدير: نعم الشيء، ووقع لبعض رواة مسلم: «نعمى» بضم النون، وسكون العين، مقصوراً بالتنوين وغيره، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية، وقال

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٥.

ابن التين: وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن ـ أي: القابسيّ ـ «نعمّ ما» بتشديد الميم الأولى، وفتحها، ولا وجه له، وإنما صوابه إدغامها في «ما»، وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله: «يُحسِن» هو مبيّن للمخصوص بالمدح في قوله: «نِعْم»، زاد مسلم من طريق همام، عن أبي هريرة: «نعما للمملوك أن يُتَوَفَّى يُحسن عبادة الله»؛ أي: يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣١٦] (١٦٦٧)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤٩)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٩٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٠ و٣١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٧)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: يُستغرب من المصنّف رحمه الله إعادة أحاديث هذا الباب، مع أنها تقدّمت في «العتق»، قال النوويّ رحمه الله: وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث في «كتاب العتق» مبسوطة بطرقها، وعَجَبٌ من إعادة مسلم لها ها هنا على خلاف عادته، من غير ضرورة إلى إعادتها، وسبق هناك شرحها. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٨٢، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٩).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٧] (١٥٠١)[1] ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؟).

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً في «كتاب العتق» رقم [١/ ٣٧٦٥] (١٥٠١)، والسند من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو هناك (٢٤٠).

(وقول يحيى): «قلت لمالك. . .إلخ»، هو بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أحدّثك نافع. . .إلخ، ثم إنه لم يُذكر في هذه الرواية قول مالك: نعم، وفيه خلاف مذكور في «كتب المصطلح»، والأصحّ أنه يكفي، وإن لم يذكر ذلك قولاً، وقد تقدّم تحقيق ذلك بالرقم المذكور.

وقوله: **(شِرْكاً)** بكسر الشين المعجمة، وإسكان الراء؛ أي: نصيباً، وفي رواية للبخاريّ: «شِقْصاً»، وهو بشين معجمة، وقاف، وصاد مهملة، بوزن «شِرْكاً»، وفي رواية: «نَصِيباً»، والكل بمعنًى، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى بالرقم المذكور.

وقوله: **(قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ)** ببناء الفعل للمفعول، من التقويم، وفي رواية: «في ماله قيمة عدل، لا وكسَ، ولا شطط»، والوَكْس ـ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة ـ: النقص، والشطط ـ بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتح ـ الجور.

وقوله: **(فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ)** ببناء الفعل للفاعل، ونصب «شُركاءَه» على المفعوليّة، وكذا هو عند الأكثرين، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول، و«شركاؤه» مرفوع على أنه نائب الفاعل.

وقوله: **(حِصَصَهُمْ)** هو المفعول الثاني، وهو بكسر، ففتح: جمع حصّة،

---

(١) هذا ترقيم الأستاذ محمد فؤاد: وهو مكرّر، فقد سبق في كتاب «العتق»، فتنبّه.

وهي القِسْم، والنصيب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحِصّةُ: الْقِسْم، والجمع حِصَصٌ، مثلُ سِدْرَة وسِدَرٍ، وحَصَّهُ من المال كذا يَحُصّهُ، من باب قَتَل: حَصَلَ له ذلك نَصِيباً، وأحصصته بالألف: أعطيته حصّةً، وتحاصّ الغُرماء: اقتسموا المال بينهم حِصَصاً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «حِصَصَهم»؛ أي: قيمة حِصَصِهم؛ أي: إن كان له شركاء، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشترَكاً بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حِصّته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يُقَوَّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الْحِصَص؟، الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف، كالخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذان بالسويّة، أو على قدر الملك؟. انتهى[2].

وقوله: **(وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)** قال الداوديّ: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عَتَقَ بالفتح، وأُعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عُتِق بضم أوله؛ لأن الفعل لازمٌ غير متعدّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن التين في تعقّبه هذا، فقد تقدّم في أول «كتاب العتق» ما قاله أهل اللغة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا تخريجه، وبقيّة مسائله في «كتاب العتق» بالرقم المتقدّم فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله» هو ابن عمر الْعُمريّ.

وقوله: (**فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهُ**) بجرّ «كلِّهِ» توكيداً للضمير المضاف إليه، وهكذا أعربه في «الفتح»، فما وقع في النسخ من ضبطه بالقلم برفع اللام فلا وجه له، فافهم.

وقوله: (**عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**) بفتح العين فيهما، مبنيّاً للفاعل، وقد غلط من ضبط الثاني بالضمّ؛ لأنه لا يقال: عُتق بالضمّ؛ لكونه لازماً، وإنما يقال: أُعتق بالهمزة مبنيّاً للمفعول، وقد تقدّم تحقيق هذا في «العتق»، فلترجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، وبيان مسائله سبق الكلام فيها في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّموا قريباً، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٨٤) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ**) قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصحّ من المجنون، ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بفَلْس، والعبدِ، والمريضِ مرضَ الموت، والكافر، تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يُقَوَّم في مرض الموت عند الشافعية، إلا إذا وسعه الثلث،

وقال أحمد: لا يُقَوَّم في المرض مطلقاً، قال: وخرج بقوله: «أَعْتَقَ ما إذا أُعْتِق عليه»، بأن وَرِثَ بعض من يُعتَق عليه بقرابة، فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شِقْصاً يَعتِق على سيده، فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أُكرِه بحقّ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترَك، أو بعتق جزء ممن له كله، لم يَسْرِ عند الجمهور أيضاً؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس، فيختص بمورد النصّ، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات، فيقتضي التخصيص بصدور أمر يُجْعَل إتلافاً، ثم ظاهر قوله: «من أَعتَق» وقوع العتق مُنَجَّزاً، وأجرى الجمهور المعلَّق بصفة إذا وُجِدت مجرى المنجز. انتهى[1].

(نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ) وفي رواية: «شِرْكاً له»، وفي أخرى: «شِقْصاً»، والكل بمعنى، إلا أن ابن دُريد قال: الشقص هو القليل والكثير، وقال القزاز: لا يكون الشقص إلا كذلك، والشِّرْك في الأصل مصدرٌ أُطلق على مُتعلَّقه، وهو العبد المشترَك، ولا بُدّ في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبهه؛ لأن المشترَك هو الجملة، أو الجزء المعيَّن منها، وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُستثنى الجاني، والمرهون، ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطالَ حقّ المرتهن، والمجنيّ عليه، فلو أَعتق مشتركاً بعد أن كاتباه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب، وقعت السراية، وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دَبَّراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبَّر أقوى من المكاتَب، فيسري هنا على الأصح، فلو أَعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٤٤، كتاب «العتق» رقم (٢٥٢١).

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم (٢٥٢١).

(فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ)؛ أي: شيء يبلغ قيمة ذلك العبد، وتقييده بقوله: «يبلغ» يُخرج ما إذا كان له مالٌ لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقَوَّم عليه مطلقاً، لكن الأصحّ عند الشافعيّة، وهو مذهب مالك أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذاً للعتق، بحسب الإمكان، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عدم السراية هو الظاهر عندي؛ عملاً بالتقييد المذكور، فإنه ظاهر في إخراج هذا، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قُوِّمَ عَلَيْهِ) ببناء الفعل للمفعول (قِيمَةَ عَدْلٍ) بنصب «قيمة» على المصدريّة (وَإِلَّا) هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم يكن له مال يبلغ قيمة العبد (فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ») ببناء الفعلين للفاعل، ومن ضَبَط الثاني بضم العين، فقد غلط؛ لأنه لازم لا يبنى للمفعول، فتنبّه؛ أي: صار الجزء الذي أعتقه هذا المعتق حرّاً، ويبقى نصيب الشريك رقيقاً، فيُستسعى العبد في تخليص رقبته، غير مشقوق عليه، كما بُيّن في الروايات الأخرى.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبيان المسائل المتعلّقة به في «كتاب العتق» برقم [١/ ٣٧٦٥] (١٥٠١) فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي

حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الروايات بإحالاتها قد تقدّمت في «كتاب العتق»، وتقدّم شرحها، وإكمال الإحالات فيها بما فيه الكفاية، فلم يبق غير رواية زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، فلم تُذكر هناك، فنسوقها هنا، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(٤٩٥٦) ـ أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له، أو قال: شِقْصاً، أو قال: شِرْكاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنَهُ بقيمة عدل، فهو عتيق، وإلا فقد عَتَقَ ما عَتَقَ»، قال أيوب: وربما قال نافع هذا في الحديث، وربما لم يقله، فلا أدري هو في الحديث، أم قال نافع من قبله؟ يعني قوله: «فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ)**؛ أي: قال أيوب، ويحيى بن سعيد في حديثهما: «لا ندري...إلخ»، وفي رواية البخاريّ: «قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟»، قال في «الفتح»: قوله: «قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟» هذا شكّ من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب، عن أيوب، فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال، فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله»، أخرجه النسائيّ، وقد وافق أيوب على الشكّ في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم، والنسائيّ. ولفظ النسائيّ: «وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري،

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٣/ ١٨٣.

أشيء كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث؟ فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع»، ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: «لا ندري، أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع من قبله؟»، ولم يُخْتَلف عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختُلِف عليه في إثباتها وحذفها، كما تقدم، والذين أثبتوها حُفّاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنيّ، وقد رجّح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعةً، قال الشافعيّ: لا أَحْسَب عالِماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشكّ أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: مالكٌ في نافع أحبُّ إليك، أو أيوب؟ قال: مالكٌ، وقد تقدّم هذا البحث في «كتاب العتق» برقم [١/ ٣٧٦٥] (١٥٠١) فراجعه تستفد علْماً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ مُوسِراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ**) قال العلماء: الْوَكْسُ: الغِشّ، والْبَخْسُ، وأما الشَّطَطُ: فهو الْجَوْرُ، يقال: شَطَّ الرجلُ، وأشطّ، واستشط: إذا جار، وأفرط، وأبعد في مجاوزة الحدّ، والمراد: يُقَوَّم بقيمة عدل، لا بنقص، ولا بزيادة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: والْوَكْسُ ـ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة ـ: النقص، والشَّطَطُ ـ بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتحِ ـ: الْجَوْر، واتَّفَقَ مَن قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميعُ ما يباع عليه في الدَّين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دَين بقدر ما يملكه، كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدَّين هل يمنع الزكاة أم لا؟ ووقع في رواية الشافعيّ، والحميديّ: «فإنه يقوّم عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شكّ من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ: «قُوِّم عليه قيمةَ عدلٍ»، وهو الصواب. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبله، غير عبد بن حُميد، فتقدّم قبل أربعة أبواب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٢١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٣] (١٥٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يَضْمَنُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، وَلَدُ الصحابيّ الجليل، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٣ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الهاء ـ السَّدُوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

وقوله: («**يَضْمَنُ**») يَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، وثالثه، مبنيّاً للفاعل، من ضَمِنَ، من باب تَعِبَ، والفاعل ضمير «أحدهما»، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وتشديد الميم، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُغَرَّم المُعتِقُ للذي لم يُعتِق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه برقم [٢/ ٣٧٦٧] (١٥٠٢)، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٤] (١٥٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ «شقيصاً» بالياء، وفي بعضها: «شِقْصاً» بحذفها، وكذا سبق في «كتاب العتق»، وهما لغتان: شِقْصٌ، وشَقِيصٌ، كنِصْفٍ، ونَصِيفٍ؛ أي: نصيب. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في «كتاب العتق»، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) هو: سعيد بن أبي عروبة مِهْرَان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ)؛ أي: نصيباً، ومثله «الشِّقْصُ»، و«الشِّرْكُ» بكسر، فسكون فيهما.

وقوله: (فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ) «الخلاص» بالفتح: مصدرٌ، يقال: خَلَصَ الشيءُ من التَّلَف خُلُوصاً، من باب قَعَدَ، وخلاصاً، ومَخْلَصاً: سَلِمَ، ونَجَا، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

والمعنى هنا: أن تخليص رقبة العبد من الرقّ في نصيب صاحبه يكون على المعتِق في ماله.

وقوله: (اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: إذا كان المعتِقُ فقيراً ليس له مالك يُخلّص به رقبة العبد، طُلِب من العبد أن يسعى في تخليص رقبته من نصيب الشريك الذي لم يُعتقه.

وقوله: (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) بنصب «غيرَ» على الحال، قال ابن التين رحمه الله:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٧.

معناه: لا يُستغلى عليه في الثمن، وقيل: معناه: غير مكاتَب، وهو بعيد جدّاً، قاله في «الفتح»[١].

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استُسعي العبدُ غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار البخاريّ بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»؛ أي: وإلا فإن كان المعتِق لا مال له، يبلغ قيمةَ بقيةِ العبد، فقد تَنَجَّز عتقُ الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أوّلاً إلى أن يُسْتَسْعَى العبدُ في تحصيل القدر الذي يُخَلِّص به باقيه من الرقّ، إن قَوِيَ على ذلك، فإن عَجَّزَ نفسه استمَرَّت حصة الشريك موقوفةً، وهو مصيرٌ منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»، وقوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فاستُسْعيَ به غيرَ مشقوق عليه». انتهى[٢]. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب العتق» برقم [٢/٣٧٦٨] (١٥٠٣) فارجع إليه تستفد علْماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

---

(١) «الفتح» ٦/٣٥١، كتاب «العتق» رقم (٢٥٢٦).

(٢) «الفتح» ٦/٣٥٠ ـ ٣٥١ رقم (٢٥٢٦ و٢٥٢٧).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) وقد قارب المائة (م ت س) تقدَّم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين السابقين.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مُسْهِر، عن سعيد بن أبي عروبة، ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢١٧٢٦) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِقْصاً له في مملوك، أو نصيباً فعليه خلاصه من ماله، إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استُسْعِي العبد في قيمته، غير مشقوق عليه». انتهى[(١)].

وأما رواية محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٩٣٨) ـ حدّثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابن زُرَيْعٍ ـ (ح) وثنا عَلِيُّ بن عبد اللهِ، ثنا محمد بن بِشْرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسول اللهِ ﷺ قال: «من أَعْتَقَ شِقْصاً له، أو شَقِيصاً له، في مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عليه في مَالِهِ، إن كان له مَالٌ، فَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ في قِيمَتِهِ، غير مَشْقُوقٍ عليه»، قال أبو دَاوُد: في حَدِيثِهِمَا جميعاً: «فَاسْتُسْعِيَ غير مَشْقُوقٍ عليه»، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ. انتهى[(٢)].

وأما رواية إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، فقد ساقها إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في «مسنده»، فقال:

(١٠١) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٢.

(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٤.

قال: «من أعتق شِقْصاً في مملوك، فعليه خلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّم العبد قيمةَ عدل، ثم يُسْتَسعَى في نصيب الذي لم يُعْتِق، غير مشقوق عليه». انتهى[١].

أما رواية عليّ بن خَشْرَم، عن عيسى بن يونس، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٣٤٨) ـ حدّثنا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من أعتق نَصِيباً، أو قال: شِقْصاً في مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ في مَالِهِ، إن كان له مَالٌ، فَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الذي لم يُعْتَقْ، غير مَشْقُوقٍ عليه». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٧] (١٦٦٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوْ قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أبو الْمُهَلَّبِ**) الْجَرميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، أو ابن عمر، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٦.

٤ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الخزَاعيّ، أبو نُجَيد الصحابيّ

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ١/ ١٦٠. (٢) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٦٣٠.

الشهير، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات رضي الله عنه سنة (٥٠) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين من ابن عُليّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن عمه.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلاً)** لا يُعرف اسمه، ولا عبيده الذين أعتقهم، وفي الرواية التالية: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين» **(أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ)** وفي رواية أبي داود: «ستة أعبد له» **(عِنْدَ مَوْتِهِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه نَجَّز عتقهم في مرض موته، وفي الرواية الأخرى: «أنه أوصى بعتقهم»، وهذا اضطراب؛ لأن القضية واحدة، ويرتفع ذلك بأن بعض الرواة تجوَّز في لفظ: «أوصى» لَمّا نُفِّذ عتقهم بعد موت سيدهم في ثلثه؛ لأنه قد تساوى في هذه الصورة حكم تنجيز العتق، وحكم الوصية به؛ إذ كلاهما يَخرُج من الثلث، وإنما كان يظهر الفرق بينهما لو لم يمت، فإنه كان يكون له الرجوع عن الوصية بالعتق دون تنجيز العتق؛ فإنه إذا صحَّ لزمه إما عتق جميعهم له، وإما عتق ثلثهم؛ إذ ليس له مال غيرهم على الخلاف الذي في ذلك لأهل العلم[1].

(لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ) بالرفع صفة لـ«مالٌ» **(فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فغَضِبَ من ذلك، وقال: لقد هممتُ أن لا أصلي عليه»، وفي رواية أبي داود: «لو شهدته قبل أن يدفن، لم يُدفن في مقابر المسلمين» **(فَجَزَّأَهُمْ)** بتشديد الزاي، وتخفيفها لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السِّكِّيت وغيره، ومعناه: قَسَّمَهُم، قاله النوويّ رحمه الله[2].

(أَثْلَاثاً)؛ أي: ثلاث أجزاء، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«جزأ»

---

(١) «المفهم» ٤/٣٥٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٠.

مبيّن لعدده، وإنما ذكّره؛ لأن المعدود لم يُذكر بعده، كما أسلفناه غير مرّة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه اعتَبَر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فَعَل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بُدٌّ من تعديلهم بالقيمة؛ مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة، ولو اختلفوا في القيمة أو في العدد لَجُزِّئوا بالقيمة، ولعَتَق منهم ما يُخرجه السهم، وإن كان أقلّ من ثلث العدد، وكيفية العمل في ذلك مفصّلة في كتب أئمتنا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أن قيمتهم متساوية محلّ نظر؛ إذ ليس في الحديث ما يدلّ عليه، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ) يقال: أقرعت بينهم إقراعاً: هيّأتُهم للقُرعة على شيء، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]. **(فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نصٌّ في صحَّة اعتبار القرعة شرعاً، وهو حجَّة للجمهور: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يَعْتق من كل واحد منهم ثلثه، ولا يُقرع بينهم، وهذا مخالف لنصّ الحديث، ولا حجَّة له بأن يقول: إن هذا الحديث مخالف للقياس، فلا يُعمل به؛ لأنا قد أوضحنا في الأصول أن القياس في مقابلة النصّ فاسد الوضع، ولو سلَّمنا: أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذٍ يكون الأخذ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس وقلّتها في الحديث، كما بيّناه في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من فساد وضع القياس عند معارضته للحديث الصحيح هو الحقّ الحقيق بالقبول، وما عداه باطل مردود مخذول، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

(وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً)؛ أي: أغلظ له القول، حيث قال ﷺ لمّا بلغه

---

(١) «المفهم» ٤/٣٥٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٩٩.
(٣) «المفهم» ٤/٣٥٦.

ذلك: «لقد هممتُ أن لا أصلي عليه»، رواه النسائيّ، وفي رواية أبي داود: «لو شهدته قبل أن يُدفن، لم يُدفن في مقابر المسلمين».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقال له قولاً شديداً»؛ أي: غلّظ له بالقول، والذم، والوعيد؛ لأنه أخرج كل ماله عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه، ففيه دليل على أن المريض محجور عليه في ماله، وأن المدبَّر، والوصايا، إنما تُخرج من الثلث، وأن الوصية إذا مَنَع من تنفيذها على وجهها مانعٌ شرعي استحالت إلى الثلث، كما يقوله مالك. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقال له قولاً شديداً»: معناه: قال في شأنه قولاً شديداً؛ كراهيةً لفعله، وتغليظاً عليه، وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد، قال: «لو علمنا ما صلينا عليه»[٢]، وهذا محمول على أن النبيّ ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه؛ تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بُدّ من وجودها من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٣٢٧ و٤٣٢٨ و٤٣٢٩] (١٦٦٨)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٩٥٨)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٦٤)، و(النسائيّ)

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٦.

(٢) أخرجه البيهقيّ بهذا اللفظ، من رواية الحسن البصريّ، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه مات رجل، وترك ستة رجال، فأعتقهم عند موته، فجاء ورثته، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو علمنا ما صلينا عليه، وقال: ادعهم لي»، فدعاهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، ورَدّ أربعة في الرقّ. انتهى. «السنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٢٨٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٠.

في «الجنائز» (١٥٥٨) و«الكبرى» (١/ ٦٣٦ و٣/ ١٨٧ و١٨٨)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٤٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٥٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٧٦٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٧ و٧/ ٢٨٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) و«الأوسط» (١/ ٢٣٥ و٢٩٣ و٨/ ٢٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٤٠٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٢٠ و٤٥٤٢ و٥٠٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) و«المعرفة» (٧/ ٤٦٣ و٤٨٨ و٥٠٠ و٥٠١) و«الصغرى» (٦/ ٤٧ و٩/ ٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب سنّةً وعملاً بالمدينة، فالسُّنَّة في ذلك رواها عمران بن حصين، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ، وحديث عمران أشهر، وأكثر طُرُقاً، وهي سُنَّة انفرد بها أهل البصرة، واحتاج فيها إليهم أهل المدينة وغيرهم، رواها عن عمران بن حصين: الحسن، وابن سيرين، وأبو المهلَّب الْجَرْميّ، ورواها عن الحسن، عن عمران بن حصين جماعة، منهم: قتادة، وحميد الطويل، وسماك بن حرب، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فَضَالة، وخالد الحذّاء.

ورواها عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أيوب السختيانيّ، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وغيرهم.

وروى هذا الحديث يزيد التستريّ عن الحسن وابن سيرين جميعاً، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه أيوب وغيره عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وروى إسماعيل بن أمية، وقيس بن سعد، وسليمان بن موسى، كلهم سمعوا مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيِّب يقول: «أَعتقت امرأة ـ وفي رواية

قيس بن سعد: أعتقت امرأته ـ أو رجل ستة أعبد لها عند الموت، على عهد رسول الله ﷺ، ليس لها مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة».

قال أبو عمر: وقد ذكرنا طُرُق هذا الحديث بالأسانيد في «التمهيد». انتهى[1].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الوصيّة جائزة في المرض.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن العتق في مرض الموت جائزٌ، وأنه يُعتبر من الثلث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوصية جائزة لغير الوالدين، والأقربين؛ لأن عتق العبيد في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتِق لهم، ولا بأقربين له، وقد قال بأن الوصية لا تجوز إلا للأقربين غير الوارثين، ولا تجوز لغيرهم، ولا عند عدمهم طائفةٌ من التابعين، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن أفعال المريض كلَّها من عتق، وهبة، وعطية، كالوصية لا يجوز فيها أكثر من الثلث، وقد خالف في ذلك قوم، زعموا أن أفعال المريض في رأس ماله كأفعال الصحيح، ولم يجعلوا ذلك كالوصايا، قاله ابن البرّ رحمه الله أيضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطالَ السعاية التي زعمها أهل الكوفة، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثانية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير، والجمهور، في إثبات القُرْعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أَعتق عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يَخرُجون من الثلث أُقرع بينهم، فيُعْتَق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك، بل يُعتق من كل واحد قسطه، ويُستسعى في الباقي؛ لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة. قال: وقوله في الحديث: «فأَعتَقَ اثنين، وأرقّ أربعةً» صريح

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

في الردّ على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة: الشعبيّ، والنخعيّ وشُريح، والحسن، وحُكي أيضاً عن ابن المسيِّب. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الرجل يُعتِق في مرض موته عبيداً له، ولا مال له غيرهم:

قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح، وذهبوا إليه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود، والطبريّ، وجماعة من أهل الرأي والحديث.

قال: ولم يختلف مالك، وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه، ولا مال له غيرهم أنه يُقرَع بينهم، فيُعْتَق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم يَختلف الأكثر منهم أن هذا حكم الذي أعتق عبيده في مرضه عتقاً بَتْلاً، ولا مال له غيرهم، وقال أشهب، وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما البتل فهم كالمدبَّرين.

قال أبو عمر: قول أشهب، وأصبغ خلاف السُّنَّة المذكورة في صدر هذا الباب، وخلاف أهل الحجاز، وأهل العراق، ولم تَرِد السنّةُ إلا فيمن أَعتَق في مرضه ستة أعبد له عتقاً بَتْلاً، ولا مال له غيرهم، لا فيمن أوصى بعتقهم، فَحَكَم رسول الله ﷺ فيهم بحكم الوصايا، فأَرَقَّ ثلثيهم، وأَعتق ثلثهم، فكيف يجوز لأحد أن يقول بالحديث في الوصية دون العتق البتلّ، فيخالفهم نصه؟

وقال الشافعيّ: وإذا أَعتق الرجل في مرضه عبيداً له عِتْقَ بَتَاتٍ انْتُظِر بهم، فإن صحّ عَتَقُوا من رأس ماله، وإن مات، ولا مال له غيرهم أُقرِع بينهم، وأُعتق ثلثهم، قال الشافعيّ: والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية: أن رسول الله ﷺ أقرع بين ستة مملوكين، أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عتقهم وصيةً، فأَعتَق ثلثهم، قال الشافعيّ: ولو أعتق في مرضه عبداً له عِتْقَ بَتَاتٍ، وله مدبَّرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته، بُدِىء بالذين بَتَّ عِتْقهم في مرضه؛ لأنهم يُعتقون عليه إن صَحَّ، وليس له الرجوع فيهم بحال.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٠.

قال: وقال أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعيّ سواء.

قال: وذَكَرَ عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، قال: سمعت مكحولاً يقول: «أَعتقت امرأة من الأنصار عبيداً لها ستةً، لم يكن لها مال غيرهم، فلما بلغ النبيّ ﷺ غَضِبَ، وقال في ذلك قولاً شديداً، ثم دعا بستة قِداح، فأقرع بينهم، فأَعتق اثنين».

قال سليمان بن موسى: كنت أُراجع مكحولاً، فأقول: إن كان ثَمَنُ عَبْدٍ ألف دينار أصابته القرعة ذهب المال، فقال: قِفْ عند أمر رسول الله ﷺ، قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيم على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقيمون قيمةً، فإن زاد اللذان أُعتقا على الثلث أُخذ منهما الثلث، وإن نقصا عَتَقَ ما بقي أيضاً بالقرعة، فإن فَضَل عليه أُخذ منهم، قال: ثم بلغنا أن رسول الله ﷺ أقامهم.

قال أبو عمر: قد رُوي في حديث ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن النبيّ ﷺ جزّأهم ثلاثة أجزاء، وهذا يدُلّ على أنه أقامهم، وعدّلهم بالقيمة، ولا يمكن غير ذلك في إخراج الثلث.

قال: وهذا كله قول مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، ومن ذكرنا معهم.

وقال أبو حنيفة ـ فيمن أَعتق عبيداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم ـ: عَتَقَ من كل واحد منهم ثلثه، وسعوا في الباقي، وهو قول الحسن بن حيّ، وقال أبو حنيفة: حُكْم كل واحد منهم ما دام يسعى حُكْم المكاتب، وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرار، وثُلثا قيمتهم دَيْن عليهم، يسعون في ذلك، حتى يؤدوه إلى الورثة.

قال أبو عمر: رَدّ الكوفيون السُّنَّة المأثورة في هذا الباب، إما بأن لم تبلغهم، أو بأن لم تصح عندهم، ومن أصل أبي حنيفة، وأصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها، أو المشهورة المنتشرة.

قال: والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب، وليس الجهل بالسُّنَّة، ولا الجهل بصحتها علّةً يصح لعاقل الاحتجاج بها، وقد أنكرها قبلهم شيخهم حماد بن أبي سليمان.

ورَوَى مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان، وذكر الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم في مرضه الذي مات فيه، قال: هذا قول الشيخ ـ يعني: إبليس ـ فقال محمد بن ذكوان له: وُضِع القلم عن المجنون حتى يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟ قال: وكان حماد ربما صُرِع في بعض الأوقات.

قال أبو عمر: بنى الكوفيون مذهبهم على أن العبيد المعتقين في كلمة واحدة في مرض الموت، قد استَحَقَّ كل واحد منهم العتق، لو كان لسيدهم مال يَخرُجون من ثلثه، فإن لم يكن له مال، لم يكن واحد منهم أحقّ بالعتق من غيره، وكذلك عَتَقَ من كل واحد ثلثه، وسعى في ثلثي قيمته للورثة؛ لقولهم بالسعاية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في معسر أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر، على ما قدّمنا ذِكْره.

قال: وهذا عندنا لا يجوز أن تُرَدَّ سُنَّة بمعنى ما في أخرى، إذا أمكن استعمال كل واحد منهما بوجهٍ مَا، وبالله التوفيق والصواب، لا شريك له. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في ردّه على الكوفيين حيث ردُّوا السُّنَّة الصحيحة الثابتة برأيهم، وذلك لأن الواجب على العاقل أن يقبلها إذا صحّت لديه، ولا يعارضها برأيه.

ويا للعجب كم ردّ هؤلاء من الأحاديث الصحيحة، مما في «الصحيحين»، وغيرهما بدعوى أنها أخبار آحاد، عارضت القياس؟.

فلو رأيت ما كتبه بعضهم في الدفاع عن الحنفيّة في هذه المسألة، كما فعل صاحب «تكملة فتح الملهم»، ومن أخذ منهم، لرأيت تعصّباً بغيضاً، وتحاملاً مريضاً، قاتل الله التعصّب، وكيف تردّ أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة، ويُترك ظواهر ما دلّت عليه؟ وهي التي أوجب الله تعالى قبولها،

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

والانقياد لها، حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧].

ونفى الإيمان عمن لم يُحكِّمها في القليل والكثير من أمره حيث قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وتوعّد من خالفها بالفتنة، والعذاب الأليم، حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣] كيف تُرَدّ بالقياس المستنبط من عقول آحاد الناس غير المعصومين؟ إن هذا لهو العَجَب الْعُجَاب، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«حمّاد» هو ابن زيد، و«إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

وقوله: «كلاهما» الضمير لحمّاد بن زيد، والثقفيّ.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب ساقها أبو داود الطيالسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٤٥) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أَعْتَق ستة مماليك له، على عهد رسول الله ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعةً. انتهى[1].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، فساقها الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار، أوصى عند موته، فأعتق ستة مماليك، ليس له مال غيرهم، أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك له، وليس له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأَعتَقَ اثنين، وأَرَقَّ أربعةً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) التميميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبّيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

---

(١) «مسند الطيالسيّ» ١/ ١١٣.

(٢) «مسند الشافعيّ» ١/ ١٩٤.

٤ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الْقُردوسيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (عُمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ) تقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «السنن الصغرى»، فقال:

(٤٤٤٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سليمان، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا محمد بن المنهال، أنا يزيد بن زُريع، أنا هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، وأعتقهم عند موته، فرُفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فَكَرِهَ ذلك ثم جزّأهم أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة. انتهى[(١)].

[تنبيهٌ آخر]: اعترض الدارقطنيّ رحمه الله على مسلم رحمه الله في إخراجه رواية محمد بن سيرين، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، فقال: وهذا لم يسمعه محمد من عمران فيما يقال، وإنما أرسله عنه[(٢)]، وإنما سمعه من خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران رضي الله عنه، قاله عليّ ابن المدينيّ، عن معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن محمد، عن خالد الحذّاء. انتهى.

وقد نقل العلائيّ استدراك الدارقطنيّ هذا في «جامع التحصيل» مقرّراً له، بل أكّده بقوله: والحكم بالإرسال في حديث العتق أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين، وعمران فيه. انتهى[(٣)].

وقد أجاب النوويّ رحمه الله بأنه ليس فيما ذكره الدارقطنيّ تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحّة هذا الحديث، ولم يتوجّه على الإمام مسلم فيه عتبٌ؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اعتراض الدارقطنيّ المذكور فيه نظر؛ لأمور:

---

(١) «السنن الصغرى» للبيهقيّ ٩/ ٢٩١.

(٢) المراد بالإرسال هنا الإعضال؛ لأنه سقط منه ثلاثة، فتنبّه.

(٣) «جامع التحصيل» ١/ ٢٥٩.

(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(منها): أن دعوى عدم سماع ابن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنهما لا تسلّم له؛ لأنه خالفه غيره في ذلك، فقد أثبت سماعه منه يحيى بن معين وغيره، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[1].

(ومنها): أن ابن سيرين بريء من وصمة التدليس، وحيث ثبت سماعه من عمران، فعنعنته محمولة على السماع حتى يظهر خلافه، ولم يظهر هنا.

(ومنها): صنيع الإمام مسلم رحمه الله هنا؛ لأنه، وإن احتمل أن يكون أورده متابعة مع انقطاعه، إلا أن هذا خلاف الأصل.

(ومنها): أن الدارقطني إنما اعترض على رواية المصنّف برواية أشعث، حيث أدخل ثلاث وسائط، فقد رواه عن ابن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران رضي الله عنه، ورواه المصنّف عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، عن عمران، وهشام أثبت الناس في ابن سيرين، وتابعه على ذلك أيوب السختيانيّ، ويحيى بن عتيق، وحبيب بن الشهيد، وكلهم ثقات، فمخالفة أشعث لهؤلاء الحفّاظ لا تُقبل، على أن الدارقطنيّ لم يُبيّن من هو أشعث؟ أهو الحمرانيّ، وهو ثقة، أو الْحُدّانيّ، وهو صدوق؟ وكلاهما يرويان عن ابن سيرين.

والحاصل أن رواية أشعث بإدخال الوسائط مخالفاً للحفّاظ المذكورين فيها نظرٌ لا يخفى.

وخلاصة البحث أن رواية المصنّف صحيحة، لا يؤثّر فيها ما انتقد به الدارقطنيّ من رواية أشعث، فتأمله بالإنصاف، وقد أجاد البحث في هذا الشيخ ربيع المدخليّ فيما كتبه على تتبع الدارقطنيّ، فراجعه تستفد[2]، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٠.

(٢) راجع: «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» ص٢٩٣ ـ ٢٩٦.

(١٣) ـ (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)

«المدبّر»: اسم مفعول، من دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، ويقال: أعتق عبده عن دُبُر؛ أي: بعد دُبُر؛ أي: في آخر أمره.

وقال في «الفتح»: المدبّر: هو الذي عَلّق مالكه عتقه بموته، سُمّي بذلك؛ لأن الموت دُبُر الحياة، أو لأن فاعله دَبّر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر، وهو آخره. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٠] (٩٩٧)[(٢)] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالإسنادين التاليين، وهو (٢٨٥) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧١١.

(٢) ترقيم محمد فؤاد رَحِمَهُ اللَّهُ مكرّر، فقد تقدّم في كتاب «الزكاة»، «باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ) هو أبو مذكور (أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ) اسمه يعقوب (عَنْ دُبُرٍ) معناه: أنه قال له: أنت حرّ عن دبري؛ أي: بعد موتي، وسُمِّي هذا تدبيراً؛ لأنه يَحْصُلُ العتق فيه في دُبُر الحياة.

وقوله: (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) فيه بيان سبب بيعه، وهو كونه لا يملك شيئاً غيره، وأصرح من هذا رواية للبخاريّ، من طريق عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر: «أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر»، فاحتاج، فأخذه النبيّ ﷺ، فقال: «من يشريه منّي...» الحديث، ففيها التصريح بأنّ سبب بيعه هو احتياجه إلى ثمنه.

وقد جاءت رواية أخرى فيها بيان أن سببه هو الدَّين، فقد أخرج الإسماعيليّ، من طريق أبي بكر بن خلّاد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفيه: «أعتق غلاماً له، وعليه دَينٌ».

وقد جاءت رواية أخرى بيّنت السببين معاً، فقد أخرج النسائيّ من طريق الأعمش، عن سلمة بن كُهَيل، بلفظ: «أنّ رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُر، وكان محتاجاً، وكان عليه دَينٌ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دَينك».

والحاصل أنّ سبب بيعه كونه فقيراً محتاجاً إليه، حيث لا مال له سواه، وتحمّله الدَّين، والله تعالى أعلم.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ)؛ أي: عتقه المذكور (النَّبِيَّ ﷺ) بالنصب على المفعوليّة (فَقَالَ) ﷺ (مَنْ) استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: (يَشْتَرِيهِ مِنِّي) فيه جواز بيع المدبَّر، وفيه خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه مطلقاً، وهو قول الشافعيّ، وأهل الحديث.

ومنهم من منع مطلقاً، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والكوفيين.

ومنهم من أجازه للحاجة، وهو قول الليث بن سعد.

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أنه يجوز بيع المدبَّر قبل موت سيّده؛ لهذا الحديث قياساً على الموصَى بعتقه، فإنه

يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوّزه: عائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء، والسلف من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين ـ رحمهم الله تعالى ـ: لا يجوز بيع المدبَّر، قالوا: وإنما باعه النبيّ ﷺ في دَين كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائيّ، والدارقطنيّ أن النبيّ ﷺ قال له: «اقضِ به دَينك»، قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دَينه، وتأوّله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فردّ تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يُرَدّ تصرّف من تصدق بكل ماله، وهذا ضعيف، بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

وقال القاضي عياض رحمه الله: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له؛ إذ لم يترك لنفسه مالاً، والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبَّر بكل حال، ما لم يمت السيد، والله أعلم.

قال: وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعيّ، ومالك، والجمهور، أنه يُحسب عتقه من الثلث، وقال الليث، وزفر ـ رحمهما الله تعالى ـ: هو من رأس المال.

وفي هذا الحديث: نظرُ الإمام في مصالح رعيته، وأمْره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرّهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.

وفيه جواز البيع فيمن يُدَبَّر، وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: من لا يرى بيع المدبَّر، منهم من يَحْمِله على أنه كان مدبَّراً مقيَّداً بمرضٍ، أو بمدّة، كعلمائنا ـ يعني: الحنفيّة ـ ومنهم من يَحْمِله على أنه دبّره، وهو مديونٌ، كأصحاب مالك، والأول بعيدٌ، والثاني يردّه آخر الحديث. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله إنصاف منه حيث

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) راجع: شرح السندي لهذا الكتاب ٥/ ٧٠.

ردّ على أهل مذهبه، وغيرهم؛ لمخالفتهم الحديث، فيا ليت أصحاب المذاهب المتأخّرين كلهم كانوا هكذا، وانقادوا للنصّ إذا اتّضح لهم الحقّ، ولا يعاندوا، ولا يتعصّبوا لمذهبهم، ولا يتعلّلوا بتعليلات باردة في إعراضهم عن النصّ بالتأويل البعيد.

فلو رأيت ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم» في هذ المجال لرأيت أمراً فظيعاً، وتحاملاً شنيعاً، فإنّا لله، وإنا إليه راجعون، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين، آمين.

(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أُسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، المعروف بـ«النحّام»، قيل له ذلك؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال له: «دخلت الجنّة، فسمعت نَحْمة[1] من نُعيم»، وقد تقدّمت ترجمته في «كتاب الزكاة» برقم [١٣/ ٢٣١٣] (٩٩٧).

(بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ) قال في «الفتح»: اتفقت الطُّرُق على أنّ ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة». انتهى.

(فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ)؛ أي: دفع النبيّ ﷺ تلك الدراهم إلى الرجل المعتِق، زاد في رواية الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عند أبي داود في آخره: «أنت أحقّ بثمنه، والله أغنى عنه».

(قَالَ عَمْرٌو)؛ أي: ابن دينار **(سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً)**؛ أي: أعتَقَ عبداً منسوباً إلى قبط، قال في «اللباب»: الْقِبْطي: ـ بكسر القاف، وسكون الباء الموحّدة، بعدها طاء مهملة ـ نسبة إلى القبط، وهم أهل مصرَ، نُسبوا إلى قِبْط بن قرط بن حام، والثاني: إلى القبط: بطنٍ من حِمْيَر، والثالث: نسبة إلى فرس يقال له: القبطيّ، وكان سابقاً، نُسب إليه عبد الملك بن عُمير؛ لأنه كان صاحبه. انتهى باختصار[2].

---

(١) «النحْمَةُ»: هي السَّعْلَة التي تكون في آخر النَّحْنَحَة الممدود آخرها.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٣.

وقوله: (مَاتَ عَامَ أَوَّلَ) هكذا نُسخ مسلم بفتح الجزأين، وكذا وقع في «صحيح البخاريّ» في أكثر من موضع، وليس هذا من تركيب الاسمين، كبعلبكّ؛ لأنه ممنوع عند أهل اللغة وإنما هو مضاف ومضاف إليه، كما سيأتي.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تقول: عامُ أوّلُ، إن جعلته صفةً لم تصرفه؛ لوزن الفعل والصفة، وإن لم تجعله صفةً صرفت، وجاز عامُ الأولِ بالتعريف والإضافة، ونقل الجوهريّ عن ابن السِّكِّيت منعها، ولا يقال: عامَ أوّلَ على التركيب. انتهى[1].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وإذا جعلت «أوّلاً» صفةً منعته من الصرف، وإلا صرفته، تقول: لقِيته عاماً أوّلَ ممنوعاً من الصرف، وعاماً أوّلاً مصروفاً، قال ابن السِّكِّيت: ولا تقل: عام الأولِ، وقال غيره: هو قليلٌ، قال أبو زيد: يقال: لقيته عامَ الأوّلِ، ويومَ الأوّلِ بجرّ آخره، كقولك: أتيتُ مسجدَ الجامعِ، قال الأزهريّ: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وتقول: ما رأيته مذ عامٌ أوّلُ ترفعه على الوصف لـ «عامٌ»، كأنه قال: أوّلَ من عامنا، وتنصبه على الظرف، كأنه قال: مذ عامٍ قبلَ عامنا. انتهى[2].

وقيل في «العمدة»: قوله: «عامَ أوّلَ» بالصرف، وعدم الصرف لأنه إما أفعل، أو فوعل، ويجوز بناؤه على الضم، وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله: عاماً أول. انتهى[3].

وقال في موضع آخر: «قوله: عامَ أوّلَ» بفتح اللام، على البناء، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقولون: إنه مما يقدّر فيه المضاف نحو: عامَ الزمن الأول. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما ذُكر أن الأقرب في الإعراب أن يقال: إن «عامَ أول» مضاف ومضاف إليه، فالأول منصوب على الظرفيّة، والثاني

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١.

(٢) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٨/ ١٥٠.

(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ٩٤.

(٤) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٢٢.

مضاف إليه مجرور بالفتحة؛ لمنعه من الصرف للوصفيّة ووزن الفعل، ومعناه: في الزمن الأول؛ أي: قبل عامنا هذا، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الزكاة» برقم [١٣/ ٢٣١٣] (٩٩٧)، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، ولاحقه، وهو (٢٨٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ)** ـ بالنون المفتوحة، والحاء المهملة المشددة ـ قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «ابن النَّحّام» بزيادة «ابن»، قالوا: وهو غلط، وصوابه: «فاشتراه النّحّام»، فإن المشتري هو نُعيم، وهو النَّحّام، سمُيّ بذلك؛ لقول النبيّ ﷺ: «دخلتُ الجنة، فسمعت فيها نَحْمَةً لنعيم»، والنحمة: الصوت، وقيل: هي السَّعْلة، وقيل: النحنحة. انتهى[1].

وقوله: **(فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)**؛ أي: في زمن خلافة عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، والله أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«ابْنُ رُمْحٍ» هو: محمد بن رُمْح بن المهاجر.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقيه، وهو (٢٨٧) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٢٥٤٦) ـ أخبرنا قُتَيْبَةُ، قال: حدّثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ من بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً له، عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قال: لَا، فقال رسول اللهِ ﷺ: «من يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبد اللهِ الْعَدَوِيُّ بثمانمائة دِرْهَم، فَجَاءَ بها رسول اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إليه، ثُمَّ قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عليها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عن أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يقول: بين يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٥/ ٦٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ يُلقّب بقصيّ، ثقةٌ له غرائبُ [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو وهب، أو أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «البيوع» ٣٩/ ٤٠٧٤.

٣ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسالِ [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠)، من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ**) المكتّب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٧ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٨ ـ (**مُعَاذٌ**) بن هشام الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

١٠ ـ (**مَطَرُ**) بن طهمان الورّاق، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب السابق.

وقوله: (**كُلُّ هَـؤُلَاءِ**) إشارة إلى عطاء بن أبي رَبَاح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار.

[**تنبيه**]: رواية عبد المجيد بن سُهيل، عن عطاء بن أبي رباح، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٨١٢) ـ حدّثنا أحمد بن شعيب النسائيّ، قثنا قتيبة، قثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار، أعتق غلاماً له عن دُبُر، وكان محتاجاً، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه، فقال: «أعتقت غلامك؟»، قال: نعم، فقال النبيّ ﷺ: «أنت أحوج إليه»، ثم قال: «من يشتريه؟»، قال نعيم بن عبد الله: أنا، فاشتراه، فأخذ النبيّ ثمنه، فدفع إلى صاحبه. انتهى[(١)].

وأما رواية الحسين بن ذكوان، عن عطاء، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٧٣) ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حدّثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حدّثنا عَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بن عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً له عن دُبُرٍ، فقال النبيّ ﷺ: «من يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبد اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إليه». انتهى[(٢)].

وأما رواية مطر الورّاق، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٨٠٧) ـ حدّثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين إملاءً ببغداد، قثنا أبو غَسّان الْمِسْمَعِيّ، قثنا معاذ بن هشام، قثنا أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، أن جابر بن عبد الله حدثهم، أن رجلاً

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٣/٤٩١ ـ ٤٩٢.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/٨٤٦.

أعتق مملوكه، إن حَدَثَ به حَدَثٌ، فدعا به النبيّ ﷺ، فباعه من نعيم بن عبد الله، أخي بني عديّ بن كعب. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٩١.

٢٧ ـ (كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ)

(١) ـ (بَابُ الْقَسَامَةِ)

«الْقَسَامَةُ» ـ بفتح القاف، وتخفيف المهملة ـ: اليمين، وهي في عرف الشرع: حَلِفٌ معيّنٌ عند التهمة بالقتل على الإثبات، أو النفي، وقيل: مأخوذةٌ من قِسْمة الأيمان على الحالفين، قاله في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر: هي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل، إذا ادّعوا الدم، أو على المدّعى عليهم الدم، وخُصَّ القَسَم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يُقسِمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يُقسِمون على الشيء، أو يَشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أُطلق على الأيمان نفسها. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القسامة ـ بالفتح ـ: الأيمان، تُقسَم على أولياء القتيل، إذا ادّعَوا الدمَ، يقال: قُتِل فلانٌ بالقسامة: إذا اجتمع جماعةٌ من أولياء القتيل، فادَّعَوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليلٌ دون البيّنة، فحَلَفوا خمسين يميناً أنّ المدّعَى عليه قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقسمون على دعواهم، يُسَمَّون قَسَامَةً. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: القَسَامة ـ بالفتح ـ: اليمين، كالقَسَم، وحقيقتها أن يُقسِم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وَجدوه

---

(١) «الْفَتْحُ» ٧/ ٥٤٣.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٢١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣.

قتيلاً بين قوم، ولم يُعرَف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبيّ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبدٌ، أو يُقسم بها المتّهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقّوا الدية، وإن حلف المتّهمون لم تلزمهم الدية، وقد أقسم يُقسم قَسَماً، وقَسَامةً، وقد جاء على بناء الْغَرَامَة، والْحَمَالَة،؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «القَسَامةُ توجب العقل»؛ أي: توجب الدية، لا الْقَوَدَ، وفي حديث الحسن: «القسامة جاهليّةٌ»؛ أي: كان أهل الجاهليّة يدِينون بها، وقد قرّرها الإسلام، وفي رواية: «القتلُ بالقسامة جاهليّةٌ»؛ أي: أن أهل الجاهليّة كانوا يقتُلُون بها، أو أن القتل بها من أعمال الجاهليّة، كأنه إنكار لذلك، واستعظام. انتهى[1].

وقال ابن منظور رحمه الله: تفسير القسامة في الدم أن يُقتل رجلٌ، فلا تَشهَد على قتل القاتل إياه بيّنة عادلة كاملةٌ، فيجيء أولياء المقتول، فيدّعون قِبَلَ رجل أنه قتله، ويُدْلُون بِلَوْثٍ من البيّنة، غير كاملة، وذلك أن يوجد الْمُدّعَى عليه، مُتلطّخاً بدم القتيل في الحال التي وُجد فيها، ولم يَشهد رجل عدلٌ، أو امرأة ثقةٌ أن فلاناً قتله، أو يُوجَدَ القتيلُ في دار القاتل، وقد كانت بينهما عداوة ظاهرةٌ قبل ذلك، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات، سبَقَ إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحةٌ، فيُستَحلَف أولياء القتيل خمسين يميناً أن فلاناً الذي ادّعَوا قتله انفرد بقتل صاحبهم، ما شَرِكَه في دمه أحدٌ، فإذا حلفوا خمسين يميناً، استحقّوا دية قتيلهم، فإن أبوا أن يحلفوا مع اللَّوْث الذي أَدْلَوا به، حلف الْمُدَّعَى عليه، وبَرِىء، وإن نكَلَ المدّعَى عليه عن اليمين، خُيِّر ورثة القتيل بين قتله، أو أخْذِ الدية من مال المدَّعَى عليه، وهذا جميعه قول الشافعيّ رحمه الله. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: في «الصحاح»: يقال: أقسمتُ: حَلَفتُ، وأصله من القسامة، وهي الأيمان تُقسم على الأولياء في الدم، والْقَسَمُ ـ بالتحريك ـ:

---

(١) «النهاية في الحديث والأثر» ٤/ ٦٢.

(٢) «لسان العرب» ١٢/ ٤٨١.

اليمين، وكذلك الْمَقْسَمُ، وهو المصدر، مثلُ الْمَخْرَج، والْمَقْسم أيضاً: موضع القَسَم، قال زهير [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

يعني: بمكة. انتهى[(١)].

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: القسامة: مصدر أقسم قَسَماً، وقَسَامة، ومعناه: حَلَف حَلِفاً، والمراد بالقسامة ههنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، قال القاضي: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة، قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون، سُمُّوا باسم المصدر، كما يقال: رجلٌ زُورٌ، وعدلٌ، ورِضاً، وأيُّ الأمرين كان، فهو من القَسَم، الذي هو الحلف.

والأصل في القسامة: ما رَوَى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بَشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج: أن مُحَيِّصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقُتِل عبد الله بن سهل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمٰن، وابنا عمه حُوَيِّصة ومحيصة، إلى النبيّ ﷺ، فتكلم عبد الرحمٰن، في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبيّ ﷺ: «كبِّر، كبِّر»، الحديث، متّفقٌ عليه[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٤٣٣٤] (١٦٦٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ ـ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ، تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ[(٣)] يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ»، الْكُبْرَ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥.

(٢) «المغني» لابن قُدامة ١٢/ ١٨٨.

(٣) وفي نسخة: «ثمّ إنّ محيّصة».

عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟»، أَوْ «قَاتِلَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رَجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ إمام [٧] (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ**) الحارثيّ الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «البيوع» ١٤/ ٣٨٨٠.

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**) بن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الخزْرجيّ المدنيّ، صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٧/ ١٩٤٧.

٦ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة (٣ أو٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، عن صحابيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُشَيْرٍ**) ـ بالموحدة، والمعجمة، مصغراً ـ (**ابْنِ يَسَارٍ**) ـ بتحتانية، ثم مهملة خفيفة ـ قال الحافظ رحمه الله: لا أعرف اسم جدّه، وهو من موالي بني حارثة من الأنصار، قال ابن إسحاق: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة

الصحابة، ووثقه يحيى بن معين، والنسائيّ، وكناه محمد بن إسحاق في روايته: أبا كيسان. انتهى[١].

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**) ـ بفتح المهملة، وسكون المثلّثة ـ واسم أبي حَثْمَة: عامر بن ساعدة بن عامر، ويقال: اسم أبيه: عبد الله، فاشتهر هو بالنسبة إلى جدّه، وهو من بني حارثة: بطن من الأوس.

(**قَالَ يَحْيَى**) بن سعيد الأنصاريّ (**وَحَسِبْتُ قَالَ**)؛ أي: ظننت أن بُشير بن يسار قال: «وعن رافع... إلخ»، فقوله: (**وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) مقول «قال»، وفي رواية حماد بن زيد التالية: «عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج» من غير شكّ، قال في «الفتح»: وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث ـ غير مسمى ـ: عند أبي داود، من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه. وعند ابن أبي عاصم، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى، عن بُشَير، عن سهل، ورافع، وسُويد بن النعمان، أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة، فذكر بُشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج... فذكر الحديث.

(**أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ**) الأنصاريّ الحارثيّ، له ذكر في هذا الحديث، ووقع في رواية ابن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمراً، فوُجد في عين، قد كُسرت عنقه، ثم طُرِح فيها[٢]. (**وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ**) و«مُحَيِّصَةُ» ـ: بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة المكسورة في الأشهر، ويجوز تسكين الياء. وقال في «الفتح»: «محيصة»: بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، مكسورة، بعدها صاد مهملة، وكذا ضَبْطُ أخيه حُوَيِّصة، وحُكي التخفيف في الاسمين معاً، ورجحه طائفة، وهو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ بن مَجْدَعَة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ، شهد أُحداً، وسائر المشاهد.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٨٢.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٠٦.

(حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ) البلدة المعروفة (تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ)؛ أي: في بعض أماكن خيبر، وفي الرواية الآتية: «أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها»، بصيغة الجمع، ويُجمع بينهما بحمل هذه الرواية على أنه كان معهما تابع لهما، وقد وقع في رواية محمد بن إسحاق عن بُشير بن يسار، عن ابن أبي عاصم: «خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمراً»، زاد سليمان بن بلال في روايته الآتية: «في زمان رسول الله ﷺ، وهي يومئذٍ صلح، وأهلها يهود»، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فُتِحت أقرّ النبيّ ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها، كما تقدم بيانه في «المزارعة»، أفاده في «الفتح»[1].

(ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ) «إذا» هنا هي الْفُجائيّة؛ أي: ففوجىء محيّصة، وفي بعض النسخ: «ثمّ إن محيّصة» بلفظ «إنّ» (يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ) وفي رواية بشر بن المفضَّل عند البخاريّ: «فأَتَى مُحَيِّصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً»؛ أي: يضطرب، فيتمرَّغ في دمه، «فدفنه»، وفي رواية سليمان بن بلال الآتية: «فوُجِد في شَرَبَة مقتولاً، فدفنه صاحبه»، وفي رواية أبي ليلى: «فأُخبِر محيّصة أن عبد الله قُتِل، وطُرِح في فَقِير» ـ بفاء مفتوحة، ثم قاف مكسورة؛ أي: حفيرة[2].

(ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ)؛ أي: مُحَيِّصة، وإنما أتى بالضمير المنفصل؛ ليمكنه عطف قوله: «وَحُوَيِّصَةُ»؛ لأن العطف على ضمير الرفع المتّصل بلا فاصل ضعيف، كما قال ابن مالك:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ) و«حُوَيِّصَة»: بضمّ الحاء المهملة، وفتح الواو، وتشديد التحتانيّة، وقد تُسكّن.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم أقبل هو وأخوه حويّصة»؛ يعني به: محيّصة، وهما ابنا مسعود بن زيد، والمشهور في حويّصة، ومُحيِّصة: تخفيف

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٨٣.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٨٣.

الياء، وقد رويا بكسر الياء، وتشديدها، وعلى الوجهين، فهما مصغّران، والمقتول عبد الله بن سهل بن زيد، وأخوه عبد الرحمٰن بن سهل، فالأربعة بنو عمّ بعضهم لبعض، وإنما تقدّم محيّصة بالكلام؛ لكونه كان بخيبر حين قُتل عبد الله، غير أنه كان أصغر سنّاً من حُوَيّصةَ، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «كبّر كبّر»: أي: قدّم للكلام قبلك من هو أكبر سنّاً منك، فتقدّم حويّصة، وكأنه كان أكبر منه، ومن عبد الرحمٰن أخي المقتول. انتهى[1].

(**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**) أخو عبد الله بن سهل المقتول (**وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ**)؛ أي: كان عبد الرحمٰن أصغر الثلاثة: محيّصة، وحُويّصة، وعبد الرحمٰن (**فَذَهَبَ**)؛ أي: أخذ، وشرع (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن سهل (**لِيَتَكَلَّمَ**)؛ أي: ليذكر القصّة، ويشرحها للنبيّ ﷺ (**قَبْلَ صَاحِبَيْهِ**) محيّصة، وحُويّصة، وإنما تقدّم عليهما؛ لكونه أخا المقتول، وهما ابنا عمّه (**فَقَالَ لَهُ**)؛ أي: لعبد الرحمٰن (**رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ»**) أمر من التكبير؛ أي: قدّم الأكبر عليك سنّاً في الكلام، وقوله: (**الْكُبْرَ فِي السِّنِّ**) يَحْتَمل أن يكون من كلام النبيّ ﷺ، وذلك أنه قال: «كبّر»، ثم قال تأكيداً: «الكُبرَ في السنّ»، وهو بمعنى الأول، ويَحْتَمل أن يكون تفسيراً من الراوي، فيكون مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: يريد بقوله: «كَبّر»: الكبرَ في السنّ، وهذا هو الذي ذكره النوويّ رحمه الله، وعبارته: وقوله: «الكُبْرَ في السنّ»؛ معناه: يريد الكبر في السنّ، و«الكبرَ» منصوب بإضمارِ: يُرِيد، ونحوها، وفي بعض النسخ: «للكبر» باللام، وهو صحيح. انتهى[2].

(**فَصَمَتَ**)؛ أي: سكت عبد الرحمٰن (**فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ**)؛ أي: محيّصة، وحُويّصة (**وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا**)؛ أي: تكلّم أيضاً عبد الرحمٰن بعد كلامهما.

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام: أن المقتول هو عبد الله، وله أخ اسمه عبد الرحمٰن، ولهما ابنا عمّ، وهما: مُحَيِّصة وحُوَيِّصة، وهما أكبر سنّاً من عبد الرحمٰن، فلما أراد عبد الرحمٰن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبيّ ﷺ: «كَبِّرْ»؛ أي: يتكلم أكبر منك.

واعلم: أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمٰن، لا حقّ فيها

---

(١) «المفهم» ٥/٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٤٦.

لابني عمه، وإنما أمر النبيّ ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حُوَيِّصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها.

ويَحْتَمِل أن عبد الرحمٰن وَكَّل حُوَيِّصة في الدعوى، ومساعدته، أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السنّ عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يُقَدَّم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً، وغير ذلك. انتهى[1].

(فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ)؛ أي: قتله **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهُمْ)** وفي الرواية الآتية: فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذِنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟».

(«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً) فيه أنه يبدأ بأيمان أهل الدم في القسامة، وبهذا أخذ معظم القائلين بأن القسامة يُستحقّ بها الدم، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رحمه الله: قد يقال: كيف عُرِضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصّةً، والوارث عبد الرحمٰن خاصّةً، وهو أخو القتيل، وأما الآخران فابنا عمّ لا ميراث لهما مع الأخ؟.

والجواب: أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد: من تختص به اليمين، واحتُمِل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفيةِ ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصّةً بالوارث. انتهى[2].

[تنبيه]: وقع عند البخاريّ من رواية سعيد بن عُبيد، عن بُشير بن يسار: «فقال لهم ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ: تأتون بالبيّنة على من قتله، قالوا: ما لنا بيّنة»، قال في «الفتح»: كذا في رواية سعيد بن عبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ولا في رواية أبي قلابة للبيّنة ذِكر، وإنما قال يحيى في

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٤٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٤٦.

رواية: «أتحلفون، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟»، هذه رواية بشر بن المفضَّل عنه، وفي رواية حماد عنه: «أتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم، بأيمان خمسين منكم؟»، وفي رواية عند مسلم: «يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفَع بِرُمّته»، وفي رواية سليمان بن بلال: «تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون»، وفي رواية ابن عيينة، عن يحيى، عند أبي داود: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً تحلفون»، فبدأ بالمدَّعى عليهم، لكن قال أبو داود: إنه وَهَمٌ، كذا جزم بذلك، وقد قال الشافعيّ: كان ابن عيينة لا يُثْبِت: أقَدَّم النبيُّ ﷺ الأنصار في الأيمان، أو اليهود؟، فيقال له: إن في الحديث أنه قَدَّم الأنصار، فيقول: هو ذاك، وربما حَدَّث به كذلك، ولم يشكّ.

(فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟»، أَوْ «قَاتِلَكُمْ؟») وفي رواية: «فيُدفع إليكم برمّته»، وهو نصّ في أن القسامة يُستحقّ بها الدم، وهو قول معظم الحجازيين، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: «فتستحقّون قاتلكم، أو صاحبكم»: معناه: يثبت حقّكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحقّ قصاص، أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء.

قال: واعلم: أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا، أو ظنوا ذلك، وإنما عَرَض عليهم النبيّ ﷺ اليمين إن وُجِد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظنّ، ولهذا قالوا: كيف نحلف، ولم نشهد؟. انتهى[1].

(قَالُوا)؛ أي: حُويّصة، ومحيّصة، وعبد الرحمٰن **(وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟)** قتل عبد الله، زاد في رواية: «ولم نحضر»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «كيف نحلف، ولم نَشْهَد، ولم نَرَ؟»، وفي رواية حماد عنه: «أَمْرٌ لم نَرَهُ»، وفي رواية سليمان: «ما شَهِدنا، ولا حضرنا».

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ: على أن الأيمان في القسامة على القطع، وهو الأصل في الأيمان، إلا أن يتعذر ذلك فيها، كما سيأتي تفصيل ذلك،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٤٦ ـ ١٤٧.

وسبب ذلك أن الحالف جازم في دعواه، فلا يحلف إلا على ما تحققه، كالشاهد، غير أنَّه لا يُشرط في تحقيق ذلك الحضور والمشاهدة؛ إذ قد يحصل له التحقيق من الأخبار، والنَّظر في قرائن الأحوال. انتهى[١].

(قَالَ) ﷺ («فَتُبْرِئُكُمْ») يَحْتَمل أن يكون مخفّفاً، من الإبراء، أو مشدّداً، من التبرئة (يَهُودُ) مرفوع على الفاعلية، وهو غير منصرف؛ لأنه علم على القبيلة والطائفة، ففيه العلميّة والتأنيث («بِخَمْسِينَ يَمِيناً») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى فتبرئكم يهود. . .إلخ»: تبرأ إليكم يهود بخمسين يميناً، وقيل: معناه: يُخلّصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حَلَفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من الأيمان، وفي هذا دليلٌ لصحّة يمين الكافر والفاسق. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «تبرئكم يهود»؛ أي: يبرؤون إليكم مما طالبتموهم به، فتبرؤون أنتم منهم؛ إذ ينقطع طلبكم عنهم شرعاً.

قال: وفيه دليل على أن الأيمان المردودة لا تكون أقل من خمسين يميناً من خمسين رجلاً إذا كان المدَّعَى عليهم خمسين، فإن كانوا أقل من ذلك؛ حلفوا خمسين يميناً، ورُدَّت عليهم بحسب عددهم، وهل لهم أن يستعينوا بمن يحلف معهم من أوليائهم أم لا؟ قولان. فمشهور مذهب مالك: لهم الاستعانة. وعليه: فلا يحلف فيها أقل من اثنين. ولا يحلفُ المدَّعى عليه معهم إلا أن لا يجد من يحلفُ معه، فيحلفُ هو خمسين يميناً. ورَوَى مُطَرِّف عن مالك: أنَّه لا يحلفُ مع المدَّعى عليه أحدٌ، ويحلفُ هم أنفسهم كانوا واحداً أو أكثر خمسين يميناً يبرئون بها أنفسهم. وهو قول الشَافعيّ، وهو الصحيح؛ لأن من لم يُدَّع عليه لم يكن له سبب يتوجَّه عليه به يمين، ثم مقصود هذه الأيمان: البراءة من الدَّعوى، ومن لم يُدَّع عليه بريء، ولأن أيمانهم على أن وليَّهم لم يُقتل شهادةٌ على نفي، وهي باطل. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٤.

(قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ») وفي رواية: «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يحلفون».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كيف نقبل أيمانَ قومٍ كُفَّار»: استبعاد لصدقهم، وتقريبٌ لإقدامهم على الكذب، وجرأتهم على الأيمان الفاجرة، وعلى هذا يدل قولهم: «ليسوا بمسلمين»؛ أي: ما هم عليه من الكفر والعداوة للمسلمين يُجَرِّؤهم على الأيمان الكاذبة، لكنهم مع هذا كله لو رَضُوا بأيمانهم لَحُلِّفوا، ولا خلاف أعلمه في أن الكافر إذا توجَّهت عليه يمين: أنه يحلفها أو يُعَدُّ ناكلاً.

وبماذا يُحَلَّف؛ فالمشهور عن مالك: أنَّه إنما يُحَلَّف بالله؛ الذي لا إله إلا هو، سواء كان يهوديّاً، أو نصرانيّاً، أو غيرهما من الأديان، كما يحلَّف المسلم، وفيه نظر. وروى الواقدي عن مالك: أن اليهوديّ يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وهذا القول أمشى على الأصل من الأول، وذلك: أنَّا إذا أجبرنا النصرانيّ على أن يحلف بالتوحيد مع قطعنا: بأنَّه خلاف معتقده، ودينه؛ فقد أجبرناه على الخروج عن دينه، مع أنا قد عاهدناه على إبقائه على اعتقاده، ودينه. وأيضاً: فلا مانع له من أن يُقْدِم على الحلف بذلك؛ إذ هو في اعتقاده ليس بصحيح. فالأولى القول الثاني. ويحلَّف في المواضع التي يَعتقد تعظيمها. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: لم يُذكَر في رواية سعيد بن عبيد، عرض الأيمان على المدَّعين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد، طلب البيّنة أوّلاً.

وطريق الجمع أن يقال: حَفِظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيُحْمَل على أنه طلب البيّنة، أوّلاً، فلم تكن لهم بيّنة، فعَرَض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعَى عليهم، فأَبَوا.

وأما قول بعضهم: إنَّ ذِكر البيّنة وَهَمٌ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خيبر حينئذٍ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِّم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٤ ـ ١٥.

من المسلمين خرجوا يمتارون تمراً، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البيّنة، في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائيّ من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول الله، أَنَّى أُصيب شاهدين؟، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟، قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: «كيف وهم يهود؟».

قال الحافظ: وهذا السند صحيح حسن، وهو نَصٌّ في الحمل الذي ذكرته، فتعيّن المصير إليه.

وقد أخرج أبو داود أيضاً، من طريق عَباية بن رِفاعة، عن جدّه رافع بن خَدِيج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبيّ ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى[(١)].

(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ)؛ أي: ديته، وفي رواية: «فوداه رسول الله ﷺ من قِبَله»، وفي رواية: «فعقله رسول الله ﷺ من عنده»، وفي رواية سعيد بن عبيد عند البخاريّ: «فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال في «الفتح»: زعم بعضهم أن قوله: «من إبل الصدقة» غلط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروايتين، باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة، بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده»؛ أي: بيت المال الْمُرَصَّد للمصالح، وأَطلَقَ عليه صدقة، باعتبار الانتفاع به مَجّاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحَكَى القاضي عياض، عن بعض العلماء: جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث، وغيره، وتقدم شيء من ذلك في «كتاب الزكاة»، في الكلام على حديث أبي

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٨٥.

لاس رضي الله عنه، قال: «حملنا النبيّ ﷺ، على إبل من إبل الصدقة، في الحج»، وعلى هذا فالمراد بالعندية، كونها تحت أمره، وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود، أو غيرهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما فعل رسول الله ﷺ على مقتضى كرم خُلُقه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاء للثائرة، وتأليفاً للأغراض المتنافرة، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحقّ، ورواية من قال: «من عنده» أصح من رواية من قال: «من إبل الصدقة»، وقد قيل: إنها غلط، والأَولى أن لا يُغَلَّط الراوي ما أمكن، فيَحْتَمِل أوجهاً، فذكر ما تقدم، وزاد: أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصدقة؛ ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل، كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة؛ استئلافاً لهم، واستجلاباً لليهود. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أعطى عقله»؛ أي: ديته، وفي الرواية الأخرى: «فوداه رسول الله ﷺ من قبله»، وفي رواية: «من عنده»، فقوله: «وداه» بتخفيف الدّال؛ أي: دفع ديته، وفي رواية: «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال: إنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقّون إلا أن يَحلِفوا، أو يستحلفوا المدَّعَى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم، وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده.

قال: وقوله: «فوداه من عنده» يَحْتَمِل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويَحْتَمِل أنه من مال بيت المال، ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: «من إبل الصدقة»، فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تُصْرَف هذا المصرف، بل هي لأصناف سمّاهم الله تعالى، وقال الإمام أبو إسحاق المروزيّ من

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٥ ـ ١٦.

أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا، وغيرهم: معناه: اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل.

وحَكَى القاضي عن بعض العلماء: أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأوّل هذا الحديث عليه، وتأوّله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين، ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطلٌ؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه ديةً، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة؛ استئلافاً لليهود، لعلهم يسلمون، وهذا ضعيفٌ؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٣٤ و٤٣٣٥ و٤٣٣٦ و٤٣٣٧ و٤٣٣٨ و٤٣٣٩ و٤٣٤٠ و٤٣٤١] (١٦٦٩)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٧٠٢) و«الجزية، والموادعة» (٣١٧٣) و«الأدب» (٦١٤٢) و«الديات» (٦٨٩٨) و«الأحكام» (٧١٩٢)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٢٢)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٧١٢ و٤٧١٣ و٤٧١٤ و٤٧١٥ و٤٧١٦ و٤٧١٧ و٤٧١٨ و٤٧١٩ و٤٧٢٠ و٤٧٢١) وفي «الكبرى» (٦٩١٣ و٦٩١٤ و٦٩١٥ و٦٩١٦ و٦٩١٧ و٦٩١٨ و٦٩١٩ و٦٩٢٠ و٦٩٢١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٦٣٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١١٣ـ ١١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٢٥٩)، و(الحميديّ) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٨.

«مسنده» (٤٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٠٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٢٨ و٥٦٢٥ و٥٦٢٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ١٩٧ و١٩٨) و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٠٨ و١٠٩ و١١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٠ و٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١٨ و١١٩) و«الصغرى» (٧/ ١٤١) و«المعرفة» (٦/ ١٤١ و٢٥٥ و٢٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعية القسامة، وبه يقول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون الابتداء في القسامة بالمدّعين، وهم أولياء المقتول.

٣ ـ **(ومنها)**: ردّ اليمين على المدّعَى عليهم إذا نَكَل المدّعون في القسامة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به من يرى جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين بالظن، وإن لم يَتَيَقَّن.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحكمَ بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على تقديم الأسن في الأمر المهم، إذا كانت فيه أهلية ذلك، لا ما إذا كان عَرِيّاً عن ذلك، وعلى ذلك يُحْمَل الأمر بتقديم الأكبر، في حديث الباب، إما لأن ولي الدم، لم يكن متأهلاً، فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى، وإما لغير ذلك، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الفقه: أن المشترِكين في طلب حقّ ينبغي لهم أن يقدِّموا للكلام واحداً منهم، وأحقهم لذلك أسنُّهم؛ إذا كانت له أهلية القيام بذلك، وهذا كما قال في الإمامة: «فإن كانوا في السُّنَّة سواءً، فأقدمهم سنّاً»، وقد قدَّمنا أنَّ كبر السنِّ لم يستحق التقديمَ إلا من حيث القِدَم في الإسلام، والسبقُ إليه، والعلمُ به، وممارسة أعماله وأحواله، والفقه فيه، ولو كان الشيخُ عَرِيّاً عن ذلك لاستحقّ التأخير، ولكان المتصفُ بذلك هو المستحق للتقديم ـ وإن كان شاباً ـ، وقد قدِم وفدٌ على عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، فتقدَّم شابٌّ للكلام، فقال له عمرُ: كبِّر، كبِّر. فقال: يا أمير المؤمنين! لو كان الأمرُ بالسنِّ لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك! فقال: تكلَّم. فتكلم فأبلغ، وأوجز. انتهى[1].

٩ ـ **(ومنها)**: إنَّ فيه التأنيسَ، والتسليةَ لأولياء المقتول، وليس فيه أنه حكم على الغائبين[2]؛ لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب، وإنما وقع الإخبار بما وقع، فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين، ومن ثم كتب إلى اليهود، بعد أن دار بينهم الكلام المذكور.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن مجرد الدعوى، لا توجب إحضار الْمُدَّعَى عليه؛ لأن في إحضاره مَشْغَلةً عن أشغاله، وتضييعاً لماله، من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يُقَوِّي الدعوى، من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم، أو لا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد، وشدة الضرر، وخفته.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ بالمكاتبة، وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة، فإنه ﷺ كتب إلى اليهود في هذه الواقعة، وكتبوا إليه بالجواب.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم، لا أثر لها؛ لقول اليهود في جوابهم: والله ما قتلنا.

---

(١) «المفهم» ٥/٩.

(٢) قد تقدّم في الرقم (٥) أن المسألة فيها خلاف، فمن العلماء من يرى جواز الحكم على الغائب، ويستدلّ بهذا الحديث، واستدلاله ظاهر، فتأمله بالإنصاف.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن في قولهم: لا نرضى بأيمان اليهود، استبعاداً لصدقهم؛ لِمَا عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن أهل الذِّمَّة يُحكم عليهم بحكم الإسلام، لا سيما إذا كان الحكم بين ذمِّي ومسلم، فإنَّه لا يُختلف في ذلك. وكذلك لو كان المقتول من أهل الذمة فادُّعِي به على مسلم؛ فإن وُلاة الدَّم يحلفون خمسين يميناً، ويستحقون دية ذمِّي. هذا قول مالك. وقال بعض أصحابه: يحلف المسلم المدَّعى عليه خمسين يميناً، ويبرأ، ولا تحمل العاقلة ديته. فلو قام للذميِّ شاهدٌ واحدٌ بالقتل؛ فقال مالك: يحلف ولاته يميناً واحدة ويستحقون الدِّية من ماله في العمد، ومن عاقلته في الخطأ. وقال غيره: يحلف المدَّعى عليه خمسين يميناً ويُجلد مائة، ويُحبس عاماً.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يدلُّ على جواز سماع حجَّة أحد الخصمين في غيبة الآخر، وأن أهل الذمَّة إن امتنعوا من فعل ما وجب عليهم انتقض عهدهم.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث أيضاً حجة للجمهور على من أنكر العمل بالقسامة، فإن ظاهره: أنَّه ﷺ وجدَ الناس على عمل، فلمَّا أسلموا، واستقلّ بتبليغ الأحكام أقرَّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكماً شرعيّاً يُعمل عليه، ويُحكم به، لكن يجب أن يُبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها، وشروطهم التي اشترطوها، فيُعْمَل بها من جهة إقرار النبيّ ﷺ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. انتهى[1].

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الدعوى في القسامة، لا بد فيها من عداوة، أو لَوْث، واختُلف في سماع هذه الدعوى، ولو لم توجب القسامة، فعن أحمد روايتان، وبسماعها قال الشافعيّ؛ لعموم حديث: «اليمينُ على المدعَى عليه»، بعد قوله: «لو يُعطَى الناس بدعواهم، لادَّعَى قوم دماء رجال، وأموالهم»، رواه مسلم، ولأنها دعوى في حقّ آدمي، فتُسمع، ويُستحلف، وقد

---

(١) «المفهم» ٥/١٨.

يُقِرّ، فيثبت الحق في قتله، ولا يُقبل رجوعه عنه، فلو نكل رُدَّت على المدعِي، واستحق القَوَد في العمد، والدية في الخطأ، وعن الحنفية: لا تردّ اليمين، وهي رواية عن أحمد.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن المدّعين، والمدعَى عليهم، إذا نَكَلوا عن اليمين، وجبت الدية في بيت المال، وسيأتي ما فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل، على غير معيَّن؛ لان الأنصار ادَّعَوا على اليهود، أنهم قتلوا صاحبهم، وسمع النبيّ ﷺ دعواهم.

ورُدّ بأن الذي ذكره الأنصار أوّلاً، ليس على صورة الدعوى بين الخصمين؛ لأن مِنْ شَرْطها إذا لم يحضر المدَّعَى عليه، أن يتعذر حضوره.

سلّمنا، ولكن النبيّ ﷺ، قد بيَّن لهم أن الدعوى، إنما تكون على واحد؛ لقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفعَ إليكم برمته؟».

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «على رجل منهم»، على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمد، ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يُشترط أن تكون على معيَّن، سواء كان واحداً، أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد، أو يُقتل الكل؟، وسيأتي البحث فيه.

وقال أشهب: لهم أن يحلفوا على جماعة، ويختاروا واحداً للقتل، ويُسجن الباقون عاماً، ويضربون مائة مائة، وهو قول لم يُسبَق إليه.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة، وإخبار من يوثَق به، مع القرينة الدالة على ذلك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن من توجهت عليه اليمين، فنكل عنها، لا يُقضى عليه، حتى يُرَدَّ اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد، والحنفية: يقضى عليه، دون ردّ اليمين، وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ باليمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يُعمل بالقسامة، أم لا؟:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: الحديث كله حجة واضحة للجمهور من

السلف، والخلف على من أنكر العمل بالقسامة، وهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وقتادة، وابن عُليّة، وبعض المكيّين، فنفوا الحكم بها شرعاً في العمد، والخطأ. وقد رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحكم بن عُتيبة، وقد رُوي عنهما العمل بها. وقد رُوي نفي العمل بها عن سليمان بن يسار، والصحيح عنه روايته المذكورة عنه هنا، حيث قال، عن رجال من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهليّة، وظاهر هذا: أنه يقول بها. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافّةً، من الصحابة، والتابعين، ومَنْ بَعْدَهم، من علماء الأمصار، الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

ورُوِي عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حُكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والْحَكَم بن عُتَيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن عُلية، وغيرهم، وإليه ينحو البخاريّ.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً، هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الزهريّ، وربيعة، وأبي الزناد، ومالك، وأصحابه، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وهو قول الشافعيّ في القديم، ورُوي عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد: قلنا بها، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختَلَف منهم اثنان.

وقال الكوفيون، والشافعيّ في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، والشعبيّ، والنخعيّ، وعثمان

---

(١) «المفهم» ١/ ٥.

البَتِّيِّ، والحسن بن صالح، ورُوي أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم.

واختلفوا فيمن يَحْلِف في القسامة، فقال مالك، والشافعيّ، والجمهور: يَحْلِف الورثة، ويجب الحقّ بحلفهم خمسين يميناً، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بيمين الْمُدَّعِي، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح، لا تندفع، قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً أن المدَّعِين يبدؤون في القسامة، ولأن جَنَبَة المدعِي صارت قويّة باللَّوْث.

قال القاضي: وضَعَّف هؤلاء روايةَ مَن روى الابتداء بيمين الْمُدَّعَى عليهم، قال أهل الحديث: هذه الرواية وَهَمٌ من الراوي؛ لأنه أَسقط الابتداء بيمين الْمُدَّعِي، ولم يَذْكُر رَدَّ اليمين، ولأن مَن روى الابتداء بالمدّعين معه زيادة، ورواياتها صحاح، من طرق كثيرة مشهورة، فوجب العمل بها، ولا تعارضها رواية مَن نَسِيَ.

وقال كلُّ من لم يوجب القصاص، واقتصر على الدية: يُبدأ بيمين الْمُدَّعَى عليهم، إلا الشافعيّ، وأحمد، فقالا بقول الجمهور: إنه يُبدأ بيمين الْمُدَّعِي، فإن نَكَلَ رُدَّت على الْمُدَّعَى عليه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص، ولا دية، بمجرد الدعوى، حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها، واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة، ولها سبع صور:

[الأولى]: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني، وإن لم يكن به أثرٌ، أو فَعَلَ بي هذا، من إنفاذ مقاتلي، أو جرحني، ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك، والليث، وادَّعَى مالك: أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً، قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا رُوي عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافّةً، فلم يَرَ أحد غيرهما في هذا قسامةً، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامةً، واحتجّ مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٧٣]، قالوا: فَحَيِيَ الرجل، فأخبر بقاتله، واحتجّ أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالةٌ يُطْلَب بها غفلةُ

الناس، فلو شرطنا الشهادة، وأبطلنا قول المجروح أدَّى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب، والمعاصي، ويتزود البرّ والتقوى، فوجب قبول قوله.

واختلف المالكية في أنه: هل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بدّ من اثنين؟

[الثانية]: اللَّوْثُ من غير بيّنة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعيّ، ومن اللوث: شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً.

[الثالثة]: إذا شَهِد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياماً، ثم مات قبل أن يُفيق منه، قال مالك، والليث: هو لَوْثٌ، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

[الرابعة]: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريباً منه، أو آتياً من جهته، ومعه آلة القتل، وعليه أثره، من لطخ دم وغيره، وليس هناك سَبُع، ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيل، فهذا لَوْثٌ موجب للقسامة عند مالك، والشافعيّ.

[الخامسة]: أن يقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعن مالك روايةٌ: لا قَسَامَةَ، بل فيه دية على الطائفة الأخرى، إن كان من أحد الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين ديته.

[السادسة]: أن يوجد الميت في زحمة الناس، قال الشافعيّ: تثبت فيه القسامة، وتجب بها الدية، وقال مالك: هو هَدَرٌ، وقال الثوريّ، وإسحاق: تجب دية في بيت المال، ورُوي مثله عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما.

[السابعة]: أن يوجد في مَحِلَّة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم، فقال مالك، والليث، والشافعيّ، وأحمد، وداود، وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هَدَرٌ؛ لأنه قد يَقتُل الرجلُ الرجلَ، ويُلقيه في محلة طائفة ليُنْسَب إليهم، قال الشافعيّ: إلا أن يكون في محلة أعدائه، لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحَكَم النبيّ ﷺ بالقسامة لورثة

القتيل لِمَا كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ، ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا؛ لأنها عندهم هي الصورة التي حَكَمَ النبيّ ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامةَ عندهم إلا إذا وُجِد القتيل، وبه أثرٌ، قالوا: فإن وُجد القتيل في المسجد حُلِّف أهلُ المحلة، ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادَّعَوا على أهل المحلة.

وقال الأوزاعيّ: وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة، وإن لم يكن عليه أثرٌ، ونحوه عن داود. هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من العمل بالقسامة هو الحقّ؛ لظهور حجته، كما هو ظاهر لمن تأمّله بالإمعان.

ولقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أنكر على الذين عارضوا حديث القسامة بآرائهم، فقال ما نصّه: أما الذين دفعوا القسامة جملة، وأنكروها، ولم يقولوا بها، فإنما ردّوها بآرائهم؛ لخلافها للسنّة المجتمع عليها عندهم: «البيّنة على الْمُدَّعي، واليمين على الْمُدَّعَى عليه» ـ وفي لفظ: «على من أنكر» ـ قال: والاعتراض بهذه على ردّ القسامة فاسدٌ؛ لأن الذي سنّ البيّنة على الْمُدَّعي، واليمين على المنكر في الأموال: هو الذي خَصَّ هذا المعنى في القسامة، وبيّنه لأمته ﷺ، وكانت القسامة في الجاهليّة خمسين يميناً على الدماء، فأقرها رسول الله ﷺ، فصارت سُنَّةً، بخلاف الأموال التي سَنَّ فيها يميناً واحدةً، والأصول لا يُرَدّ بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض، بل يوضع كل واحد منها موضعه، كالعرايا، والمزابنة، وكالمساقاة، وكالقراض، مع الإجارات، ومثل هذا كثير، وعلى المسلمين التسليم في كل ما

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/٤٤٨ ـ ٤٥١، و«شرح النوويّ» ١١/١٤٣ ـ ١٤٦.

سَنَّ لهم رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلافهم فيمن يُبدأ في القسامة:

ذهب معظم القائلين بالقسامة إلى أنها تبدأ بالمدعين، ثم تردّ إذا أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا القسامة»، وبقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث، على أن المدعين يبدأون في القسامة، ولأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة، صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سُنَّة بحيالها، وأصل قائم برأسه؛ لحياة الناس، ورَدْع المعتدين، وخالفت الدعاوي في الأموال، فهي على ما ورد فيها، وكلٌّ أصلٌ، يُتَّبَع، ويُستعمل، ولا تُطرح سُنَّة لسُنَّة.

وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد ـ يعني: المذكورة في الباب التالي ـ بقول أهل الحديث: إنه وَهَمٌ من راويه، أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين؛ لكونه لم يَذكُر فيه ردّ اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، وهي تقضي على من لم يعرفها.

وقال القرطبي: الحديث دليلٌ على أن القسامة يبدأ فيها المدّعون بالأيمان، وهو قول معظم القائلين بأن القسامة يُستوجب بها الدم، وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أن المدّعين يبدؤون في القسامة.

وخالف في ذلك الكوفيّون، وكثير من أهل البصرة، والمدنيين، والأوزاعيّ، وروي عن الزهريّ، وعمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: يُبدأ بالمدّعى عليهم، متمسّكين في ذلك بالأصل الذي دلّ عليه قوله ﷺ للمدّعي: «شاهداك، أو يمينه»، وبأنه قد رُوي هذا الحديث من طرق، ذكرها أبو داود، والنسائيّ، ذكر فيها أنه ﷺ طالب المدّعين بالبيّنة، فقالوا: ما لنا بيّنة، فقال: «فتحلف لكم يهود خمسين يميناً»، وهذا هو الأصل المقطوع به في باب

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

الدعاوي الذي نبّه الشرع على حكمته بقوله: «لو أُعطي الناس بدعاويهم لاستحلّ رجالٌ دماء رجال، وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر».

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حويّصة، ومُحيّصة تبدئة المدّعين بالأيمان، وهي رواية الأئمة الحفّاظ بالطرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائيّ مراسيل، وغير معروفة عند المحدّثين، وليست مما تُعارض بها الطرق الصحاح، فيجب ردّها بذلك.

وأجابوا عن التمسّك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه؛ لحرمة الدماء، ولتعذّر إقامة البيّنة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة، والْغِيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهادة الروايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصّ بهذا الحكم الخاصّ، وبقي ما عداه على ذلك الأصل الآخر، ثم ليس ذلك خروجاً عن ذلك الأصل بالكلّيّة، وذلك أن المدعَى عليه، إنما كان القول قوله؛ لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادُّعِيَ عليه، وذلك المعنى موجود هنا، فإنه إنما كان القول قولَ المدّعين؛ لقوة جانبهم باللَّوث الذي يشهد لهم بصدقهم، فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطرحه بالكليّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو القول بأنه يُبدأ في القسامة بأيمان أولياء المقتول، ثم تردّ على أولياء القاتل، لقوّة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الْقَوَد بالقسامة:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: ذهب معظم الحجازيين إلى أن القسامة، يُستَحقّ بها الدم، لقوله ﷺ: «فتستحقّون دم صاحبكم»، وفي رواية: «فيُدفع إليكم برُمَّته»، وهو قول الزهريّ، وربيعة، والليث، ومالك، وأصحابه، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأحد قولي الشافعيّ،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٠ ـ ١١.

ورُوي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأراهم ألف رجل، فما اختلف منهم في ذلك اثنان.

وذهب الكوفيّون، وإسحاق، والشافعيّ في قوله الآخر إلى أنه إنما تجب به الدية، وهو قول الحسن البصريّ، والحسن بن حيّ، والبَتِّيَ، والنخعيّ، والشعبيّ. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عبّاس، ومعاوية رضي الله عنهم، قال القرطبيّ: والحديث المتقدّم نصٌّ في موضع الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: استُدِلَّ بحديث الباب على ثبوت الْقَوَد في القسامة؛ لقوله ﷺ: «فتستحقون قاتلكم»، وفي الرواية الأخرى: «دم صاحبكم»، قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بالرواية التي فيها: «فيُدفَع بِرُمَّته»، أقوى من الاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»؛ لأن قوله: «يُدفَع برُمَّته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لَبَعُد استعمال هذا اللفظ، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»، أظهر من الاستدلال بقوله: «قاتلكم»، أو «صاحبكم»؛ لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يُضمَر: ديةَ صاحبكم، احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدم، فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار: بدل دم صاحبكم، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار، لكان حَمْله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب، وأما من قال: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «دم صاحبكم» هو القتيل، لا القاتل، فيردّه قوله: «دم صاحبكم»، أو «قاتلكم».

وتُعُقّب بأن هذه القصة واحدة، اختلفت ألفاظ الرواة فيها، على ما تقدم بيانه، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها؛ لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبيّ ﷺ.

واستَدَلَّ من قال بالقود أيضاً، بما أخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق الزهريّ، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أناس من

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢.

أصحاب رسول الله ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية، وأقرّها النبيّ ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار، في قتيل ادَّعَوه على يهود خيبر».

وهذا يَتوقَّف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة، وعند أبي داود، من طريق عبد الرحمٰن بن بُجيد ـ بموحدة، وجيم، مصغراً ـ قال: إن سهلاً ـ يعني: ابن أبي حثمة ـ وَهِمَ في الحديث: «أن رسول الله ﷺ، كتب إلى يهود: إنه قد وجد بين أظهركم قتيل، فَدُوه، فكتبوا يحلفون: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداه من عنده»، وهذا ردّه الشافعي، بأنه مرسَل، ويعارض ذلك: ما أخرجه ابن مَنْدَهْ في «الصحابة» من طريق مكحول: حدثني عمرو بن أبي خزاعة، أنه قُتِل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل القسامة على خُزاعة: بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فحلف كل منهم عن نفسه، وغَرِم الدية، وعمرو مختلف في صحبته.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعيّ، قال: كانت القسامة في الجاهلية، إذا وُجد القتيل بين ظهري قوم، أقسم منهم خمسون خمسين يميناً: ما قتلنا، ولا علمنا، فإن عجزت الأيمان، رُدّت عليهم، ثم عَقَلوا.

وتمسك من قال: لا يجب فيها إلا الدية، بما أخرجه الثوريّ في «جامعه»، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، بسند صحيح، إلى الشعبيّ، قال: وُجد قتيل بين حيَّين من العرب، فقال عمر: قيسوا ما بينهما، فأيهما وجدتموه إليه أقرب، فأحلفوهم خمسين يميناً، وأغرموهم الدية. وأخرجه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبيّ: «أن عمر كتب في قتيل، وُجد بين خيران ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب، أُخرج إليه منهم خمسون رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحِجْر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم الدية، فقال: حَقَنَت أيمانكم دماءكم، ولا يُطَلُّ دم رجل مسلم»، قال الشافعيّ: إنما أخذه الشعبي، عن الحارث الأعور، والحارث غير مقبول. انتهى.

قال الحافظ: وله شاهد مرفوع، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد:

«أن قتيلاً وُجد بين حيين، فأمر النبيّ ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فألقى ديته على الأقرب»، ولكن سنده ضعيف.

وقال عبد الرزاق في «مصنّفه»: قلت لعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟، قال: لا، قلت: فَلِمَ تجترئون عليها؟، فسكت.

وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن: أن عمر رضي الله عنه، قال: القسامة توجب العَقل، ولا تُسقط الدم، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من احتجاج الفريقين على ثبوت القصاص بالقسامة، وعدمه، أن القول بثبوته هو الأرجح؛ لقوة أدلّته، كما سبق إيضاحه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد الحالفين في القسامة:

ذهب الأئمة: مالك، والليث، وربيعة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر إلى وجوب كون العدد في القسامة خمسين، فلا يجزىء فيها أقلّ منهم، فإن كان المستحقّون خمسين، حلف كلّ واحد منهم يميناً واحدة، فإن كانوا أقلّ من ذلك، أو نَكَل منهم من لا يجوز عفوه، رُدّت الأيمان عليهم بحسب عددهم، ولا يحلف في العمد أقلّ من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال، ولا النساءُ، يحلف الأولياء، ومن يستعين بهم الأولياء من العصبة خمسين يميناً. واختُلف عن مالك فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين، هل يحلف كلهم يميناً، يميناً؟ أو يُقتصر منهم على خمسين؟، قال القرطبيّ: وهذا أولى؛ لقوله: «يحلف خمسون منكم»، و«من» للتبعيض، والخطاب لجميع الأولياء، فأفاد ذلك أنهم إذا حلف منهم خمسون أجزأ، أفاده في «المفهم»[2].

وقال في «الفتح»: اختُلِف في عدد الحالفين، فقال الشافعيّ: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يميناً، سواء قَلُّوا، أم كثروا، فلو كان بعدد

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ١١ ـ ١٢.

الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل، أو نَكَل بعضهم، رُدَّت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يميناً واستحقّ، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حلف واستحق. وقال مالك: إن كان وليّ الدم واحداً، ضُمَّ إليه آخر من العصبة، ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر، حلف منهم خمسون، قال الليث: لم أسمع أحداً يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس. وقال الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب: أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية، قال الزهريّ: وقضى به عبد الملك، ثم ردّه عمر بن عبد العزيز الى الأمر الأول. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعيّن عدد الخمسين هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن يحلف في القسامة:

ذهبت طائفة إلى أنه لا يُشترط أن يكون من يحلف في القسامة رجلاً، ولا بالغاً؛ لإطلاق قوله ﷺ: «خمسين منكم»، وبه قال ربيعة، والثوريّ، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد.

وذهب مالك إلى أنه لا مدخل للنساء في القسامة؛ لأن المطلوب في القسامة القتل، ولا يُسمع من النساء.

وذهب الشافعيّ إلى أنه لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ؛ لأنها يمين، في دعوى حكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، أفاده في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم اشتراط الرجل والبالغ هو الأظهر؛ عملاً بإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم: هل القسامة معقولة المعنى، أم لا؟:

قال في «الفتح»: واختُلِف في القسامة، هل هي معقولة المعنى، فيقاس عليها، أو لا؟، والتحقيق أنها معقولة المعنى، لكنه خفيّ، ومع ذلك، فلا

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩١.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٩٢.

يقاس عليها؛ لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا أن المبدأ فيها يمين المدَّعِي، فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول أن الاختلاف في كون القسامة، هل هي معقولة المعنى، أم لا؟ مما لا جدوى تحته، فلا ينبغي الاشتغال بمثله؛ لأنه من فضول المسائل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: ادَّعَى بعضهم أنّ قوله ﷺ: «تحلفون، وتستحقون»: استفهام إنكار، واستعظام للجمع بين الأمرين.

وتُعُقِّب بأنهم لم يبدأوا بطلب اليمين، حتى يصح الإنكار عليهم، وانما هو استفهام تقرير، وتشريع، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٥] (...) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ: حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ ـ أَوْ قَالَ ـ لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ[٣]»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩٢.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٩٢.

(٣) وفي نسخة: «فندفع برمّته».

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ، مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قِبَلَ خَيْبَرَ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: جهتها.

وقوله: (**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مما يجب تأويله؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصّة، لا على غيره من القبيلة، وتأويله عند أصحابنا أن معناه: يؤخذ منكم خمسون يميناً، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، يَحْلِف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، هذا مذهب الشافعيّ، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأً، وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يميناً، ولا تحلف النساء، ولا الصبيان، ووافقه ربيعة، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر، واحتجّ الشافعيّ بقوله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً، فتستحقّون صاحبكم»، فجعل الحالف هو المستحقّ للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، فدلّ أن المراد: حَلِف من يستحق الدية. انتهى[1].

وقوله: (**فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**) الرُّمّة ـ بضم الراء ـ: الحبل، والمراد هنا: الحبل الذي يُرْبَط في رقبة القاتل، ويُسَلَّم به إلى ولي القتيل.

وفي هذا دليل لمن قال: إن القسامة يثبت فيها القصاص، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه، وتأوله القائلون: لا قصاص، بأن المراد: أن يُسَلَّم ليستوفى منه الدية؛ لكونها ثبتت عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٩.

وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أشهب وغيره: يحلف الأولياء على ما شاءوا، ولا يقتلون إلا واحداً، وقال الشافعيّ: إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعيّ، وعلى قولٍ أنه يجب القصاص عليهم، وإن حلفوا على واحد استحقّوا عليه وحده، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(مِنْ قِبَلِهِ)** ـ بكسر القاف، وفتح الموحّدة ـ هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «من عنده».

وقوله: **(قَالَ سَهْلٌ)** هو ابن أبي حثمة راوي القصّة.

وقوله: **(فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ)** الْمِرْبَد ـ بكسر الميم، وإسكان الراء، وفتح الموحّدة ـ: هو الموضع الذي تُجمَع فيه الإبل، وتُحبَس، والرَّبْد: الحبسُ.

وقوله: **(فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ...إلخ)**؛ أي: رَفَسَتني، يقال: رَكَضَ الرجل رَكْضاً، من باب قتل: ضرب برجله، ويتعدّى إلى مفعول، فيقال: رَكَضتُ الفرسَ: إذا ضربته؛ ليَعْدُوَ، ثم كثُر حتى أُسند الفعل إلى الفرس، واستُعْمِل لازماً، فقيل: رَكَضَ الفرسُ، قال أبو زيد: يُستعمَل لازماً، ومتعدّياً، فيقال: رَكَضَ الفرسُ، وركضته، ومنهم من منع استعماله لازماً، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل، وركضَ البعيرُ: ضرب برجله، مثلُ رَمَحَ الفرسُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأراد سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الكلام أنه ضَبَط الحديث، وحَفِظَهُ حفظاً بليغاً. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧.

نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية بشر بن المفضّل، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المجتبى»، فقال:

(٤٧١٤) ـ أخبرنا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، قال: حدّثنا بِشْرٌ ـ وهو ابن الْمُفَضَّلِ ـ قال: حدّثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودِ بن زَيْدٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ، وهو يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ على عبد اللهِ بن سَهْلٍ، وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عبد الرحمٰن بن سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إلى رسول اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عبد الرحمٰن يَتَكَلَّمُ، وهو أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنّاً، فقال رسول اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ، الْكُبْرَ»، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فقال رسول اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنْكُمْ، فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أو قَاتِلِكُمْ؟»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَحْلِفُ، ولم نَشْهَدْ، ولم نَرَ؟ قال: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ إيمان قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رسول اللهِ ﷺ من عِنْدِهِ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) «سنن النسائي ـ المجتبى» ٨/ ٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله، و«القواريريّ» هو: عبيد الله بن عمر المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

أخبرنا محمد بن منصور المكيّ، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وُجِد عبد الله بن سهل قتيلاً، فجاء أخوه، وعَمّاه: حُوَيِّصة، ومُحَيِّصة، وهما عَمّا عبد الله بن سهل، إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمٰن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، قالا: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قَلِيب من قُلُب خيبر، فقال النبيّ ﷺ: «من تتهمون؟» قالوا: نتّهم يهود، قال: «فتُقسمون خمسين يميناً أن اليهود قتلته؟» قالوا: وكيف نُقسم على ما لم نر؟ قال: «فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه»، قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم، وهم مشركون؟، فوداه رسول الله ﷺ من عنده. انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، فساقها أيضاً النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٦٩١٩) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة، أن عبد الله بن سهل الأنصاريّ، ومُحَيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حاجتهما، فقُتِل عبد الله بن سهل الأنصاريّ، فجاء مُحَيِّصة وعبد الرحمٰن أخو المقتول، وحُوَيِّصة بن مسعود، حتى أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمٰن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: «الْكُبْرَ، الْكُبْرَ»، فتكلم محيِّصة،

وحُوَيِّصة، فذكروا شأن عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً، فتستحقون قاتلكم؟» قالا: كيف نحلف ولم نشهد، ولم نحضر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا: يا رسول الله كيف نَقْبَل أيمان قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ، قال بُشير بن يسار: قال لي سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض، في مربد لنا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِي يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ»، أَوْ «صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَهِدْنَا، وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ)** التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «سنن النسائيّ الكبرى» ٤/ ٢١٠.

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية الإرسال؛ لأن بُشير بن يسار تابعيّ لم يشهد القصّة، لكن قوله الآتي في أثناء الحديث: «وهو يُحدّث عمّن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ» يدلّ على أنه متّصل؛ لأنه رواه عمن أدرك من الصحابة، وقد عيّن منهم سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، كما في السند التالي، وعيّنه ورافع بن خَدِيج، كما سبق ذلك.

وقوله: (**وَهِي يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ**)؛ يعني أن خيبر يوم خروجهما أرض صلح، حيث صالح النبيّ ﷺ أهلها على شطر ما يخرج منها.

وقوله: (**فِي شَرَبَةٍ**) ـ بفتح الشين المعجمة، والراء ـ وهو حوض يكون في أصل النخلة، وجمعه: شَرَبٌ، كثَمَرَة وثَمَر[1].

وقوله: (**فَزَعَمَ بُشَيْرٌ**)؛ أي: قال؛ لأن الزعم يُطلق على الحقّ، وإن كان أكثر إطلاقاته على الباطل، كما قوله ﷻ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ﴾ الآية [التغابن: ٧].

وقوله: (**عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم أنه ذكر منهم سهل بن أبي حَثْمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث المذكور أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٩] (...) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ، وَابْنُ عَمٍّ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير هُشيم.

وقوله: (**فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: «الفريضة»: واحدة الفرائض، وهي النُّوق المأخوذة في الزكاة والدية، وأصل الفرض: التقدير، ولا معنى لقول من قال: إنها المسنّة من الإبل. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية هُشيم بن بَشِير، عن يحيى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الطائيّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة [٦] (خ م د ت س) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٥.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ الغسّانيّ رحمه الله في «التقييد»: في نسخة أبي العلاء في هذا الإسناد: «سعد بن عبيد»، بسكون العين، والمحفوظ: سعيد، بياء بعد العين. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد قدّمنا بيان أوله، وقولُه عَقِب هذا: حدّثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدّثني أبو ليلى، هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم، من هذا الموضع، هكذا هو في معظم النسخ، وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه، وأول السماع قوله عقبه: حدّثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، والأول أصح. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أول الفوات في «كتاب الوصايا»، وهو أول حديث فيه، قال:

[٤١٩٦] (١٦٢٧) ـ حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى الْعَنَزيُّ ـ واللفظ لابن المثنى ـ قالا: حدّثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم، له شيءٌ، يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده». انتهى[(٢)].

قال الشيخ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: والفوات فيه مقدار عشرة أوراق. انتهى. وقد تقدّم البحث في هذا في «شرح المقدّمة»، فراجعه[(٣)] تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: رواية سعيد بن عُبيد، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٤٠) ـ حدّثنا أبو أميّة الطرسوسيّ، قثنا أبو نعيم، قثنا سعيد بن عُبيد الطائيّ، عن بُشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار، يقال له: سهل بن أبي حَثْمة، أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥١.
(٢) «صحيح مسلم» ٥/ ٧٠.
(٣) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا، ولا عَلِمنا، قال: فانطلقوا إلى النبيّ ﷺ، فقالوا: يا نبيّ الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم؟»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكَرِهَ رسول الله ﷺ أن يُعطل[١] دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤١] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ[٣]»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ[٤]، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ).

---

(١) كذا وقع في «مسند أبي عوانة»، والذي في «صحيح مسلم» بلفظ: «أن يبطل دمه»، من الإبطال، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) وفي نسخة: «بحرب من الله».

(٤) وفي نسخة: «ليسوا مسلمين».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ**) بن الحكم الزهرانيّ الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٧ أو٢٠٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ**) الأنصاريّ الحارثيّ المدنيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن سهل بن أبي حَثْمة، ورجال، وقيل: عن رجال من كبراء قومه.

وروى عنه مالك بن أنس، وقيل: عن مالك، عن أبي ليلى عبد الله بن سهل[1]، قال ابن سعد: أبو ليلى اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل بن كعب، من بني عامر بن عديّ بن جُشَم بن مَجْدعة بن الأوس، وهو الذي روى عنه مالك حديث القسامة، وقال البخاريّ: عبد الله بن سهل سمع عائشة، ورَوَى محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل بن أبي حثمة، عن عائشة، وجابر كذا نسبه، وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل أحد بني حارثة، كنيته أبو ليلى، وكذا قال مسلم، والنسائيّ، والدُّولابيّ، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في «الكنى»: سئل أبو زرعة عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن الحارثيّ، فقال أيضاً: ثقةٌ، وكان قد ذكر عبد الله بن سهل في الأسماء، وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» (٢٤/ ١٥٠): اختُلِف في اسم أبي ليلى هذا، فقيل: اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل بن أبي حثمة، وقيل: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل بن أبي حثمة. انتهى.

و«سهل رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» في هذا الإسناد قوله: «حدّثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل»، فجعل «عبد الله» مرفوعاً بدلاً من «أبو ليلى» على أنه اسمه، ووقع في النسخة الهنديّة، وشرح الأبّيّ بلفظ: «حدّثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل»، وهذا هو الذي وقع في «الموطّإ»، و«صحيح البخاريّ»[1]، والظاهر أن هذا هو الصواب، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ**) هكذا عند مسلم في هذه الرواية، والذي في «صحيح البخاري»: «عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه»، بعطف «رجالٌ» على ضمير سهل، والظاهر أن هذا هو الصواب، ومعناه أن سهل بن أبي حثمة، ورجالاً من كبراء قومه أخبروا أبا ليلى، وأما على ما هنا فيكون سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى راوياً عن رجال من كبراء قومه، وهذا مخالف للرواية الكثيرة التي مضت أن سهلاً هو الذي شهد القصّة، وأخبر بها، لا أنه أخذها من كبراء قومه، وقد تقدّم في رواية بُشير بن يسار أنه رواه عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج، وفي رواية أنه رواه عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَديج، وسُويد بن النعمان، فيَحْتمل أن هؤلاء أخبروا أيضاً أبا ليلى، ولم أر من تكلّم في هذا، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ**) بفتح الجيم، وإسكان الهاء: الشدّة، والمشقّة.

وقوله: (**فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أتاه آت، فأخبره بقتل عبد الله بن سهل.

وقوله: (**وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ**) قال النوويّ رحمه الله: الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين، والفقير هنا: البئر القريبة الْقَعْر الواسعة الفم، وقيل: هو

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» في كتاب «الأحكام» رقم (٧١٩٢) ١٧/ ٢٣ بنسخة «الفتح»، و«الموطّأ» رقم (٧٨٧)، و«التمهيد» ٢٣/ ١٥٠.

الْحَفِيرة التي تكون حول النخل. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: الفقير: هو الحفر الذي يُحفَر للفَسِيلة. انتهى[٢].

وقوله: (**فَأَتَى يَهُودَ**) بترك الصرف؛ للعلميّة والتأنيث، كما تقدّم قريباً.

وقوله: (**حَتَّى قَدِمَ**) بكسر الدال، كتَعِبَ.

وقوله: (**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**)؛ أي: يُعطوا ديته، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وَلِيَّهُ المالَ الذي هو بدلُ النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عِوَضٌ، والأصل: وِدْيَةٌ، مِثلُ وِعْدَةٌ، وفي الأمر: دِ القتيلَ، بدال مكسورة، لا غيرُ، فإن وقفت قلت: دِهْ، ثم سُمّي ذلك المال دِيَةً تسميةً بالمصدر، والجمع: دِيَاتٌ، مثل هِبَةٍ وهِبَات، وعِدَةٍ وعِدَات، واتَّدَى الوليُّ على افتعل: إذا أخذ الديةَ، ولم يَثْأَرْ بقتيله. انتهى[٣].

وقوله: (**وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام، ووقع في بعض النسخ: «بحرب من الله».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إما أن يدوا صاحبكم... إلخ»: معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يَدُوا صاحبكم؛ أي: يدفعوا إليكم ديته، وإما أن يُعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حرباً لنا، وفيه دليل لمن يقول: الواجب بالقسامة الدية دون القصاص. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٢] (١٦٧٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥١ ـ ١٥٢.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٣ ـ (**رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ**) لم يُسَمَّ.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث رضي الله عنها، وقوله: (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بدل من «ميمونة»، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ١/ ٦٨٧. (**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) لم أجد من ذكر اسمه، والله تعالى أعلم، وقوله: (**مِنَ الأَنْصَارِ**) متعلّق بحال مقدّر من «رجل»، أو صفة له بعد صفة، وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الآتية: «عن أناس من الأنصار» (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ**) من التقرير؛ أي: أثبتها، وأبقى العمل بها (**عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي في الزمن الذي قبل بعثته ﷺ.

زاد في رواية ابن جريج التالية: «وقَضَى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار في قتيل ادّعَوْهُ على اليهود».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث حجة للجمهور على من أنكر العمل بالقسامة، فإن ظاهره: أنَّه ﷺ وجدَ الناس على عمل، فلمَّا أسلموا، واستقلّ بتبليغ الأحكام أقرَّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكماً شرعيّاً يُعمل عليه، ويحكم به، لكن يجب أن يُبْحَث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها،

وشروطهم التي اشترطوها، فَيُعْمَل بها من جهة إقرار النبيّ ﷺ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أن حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ هذا في القسامة من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٤٢ و٤٣٤٣ و٤٣٤٤] (١٦٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٢٦)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٤ ـ ٥) و«الكبرى» (٤/ ٢٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٢ و٥/ ٣٧٥ و٤٣٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢٢ و١٣٠) و«المعرفة» (٦/ ٢٦٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(وَزَادَ)** فاعل «زاد» ضمير ابن جُريج.

وقوله: **(ادَّعَوْهُ)** هو افتعال من دعا يدعو، فالدّالُ مشدّدة مفتوحة، وكذا العين مفتوحة، فما وقع في النسخة المطبوعة مضبوطاً بضمّ العين ضَبْطَ قلم فغلط، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية ابن جُريج، عن ابن شهاب هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨.

(١٦٢١٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيريّ، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، حدّثني ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار، في قتيل ادَّعَوه على اليهود. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الْغِفَاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٠٤٦) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ١٢٢.

يسار، أخبراه عن أناس من الأنصار، أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقَضَى رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار، في قتيل ادَّعَوْه على اليهود بالقسامة. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، وَالْمُرْتَدِّينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٥] (١٦٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاساً[(٢)] مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا[(٣)] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**حُمَيْدٌ**) الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ عابد [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٥.

(٢) وفي نسخة: «إن أُناساً».

(٣) وفي نسخة: «فتشربون».

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ نَاساً)** وفي بعض النسخ: «أن أُناساً»، قيل: هما لغتان بمعنى واحد، وقيل: بل مختلفتان، قال الفيّوميّ رحمه الله في مادّة «نَوَس»: النَّاسُ اسمٌ وُضِع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده: إِنْسَانٌ من غير لفظه، مشتقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتَحَرَّك، فيطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فَسَّر النّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، وسُمِّي الجنّ نَاساً كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت نَاساً من الجن، ويُصَغَّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، لكن غَلَبَ استعماله في الإنس. انتهى.

وقال قبل ذلك في مادّة «أنس»: والأُنَاسُ، قيل: فُعال، بِضَمّ الفَاءِ، مُشْتَقّ مِنَ الإنس، لكن يجوزُ حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى النَّاسَ، وعنِ الكسائي أن الأُنَاسَ، والنَّاسَ لُغَتانِ بمِعَنًى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، وهو الوجهُ؛ لأنهما مادَّتَانِ مُخْتلِفَتانِ في الاشْتِقَاق، كما سَيَأْتي في نوس، والحذف تَغْيِيرٌ، وهو خِلافُ الأَصْلِ. انتهى[1].

(مِنْ عُرَيْنَةَ) كذا في هذه الرواية، ورواية معاوية بن قرّة، ورواية همّام، ولفظها: «رهط من عُرينة»، وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: «أن نفراً من عُكل ثمانيةً»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «قومٌ من عُكل، أو عرينة»، وكلها عند مسلم في هذا الباب.

وقال في «الفتح» عند قوله: «من عُكل، أو عرينة»: الشكّ فيه من حماد، وللبخاريّ في «المحاربين» عن قتيبة، عن حماد: «أن رهطاً من عُكل، أو قال: من عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل»، وله في «الجهاد» عن وهيب، عن أيوب: «أن رهطاً من عُكل»، ولم يشكّ، وكذا في «المحاربين» عن يحيى بن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦ و٢/ ٦٣٠.

أبي كثير، وفي «الديات» عن أبي رجاء، كلاهما عن أبي قلابة، وله في «الزكاة» عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أن ناساً من عرينة»، ولم يشكّ أيضاً، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس، وفي «المغازي» عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «أن ناساً من عكل وعرينة» بالواو العاطفة، وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة، والطبريّ، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: «كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل»، ولا يخالف هذا ما وقع عند الشيخين: «أن رهطاً من عكل ثمانيةً»؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم يُنسب. وغَفَل من نَسَب عِدّتهم ثمانية لرواية أبي يعلى، وهي عند الشيخين.

وزعم ابن التين تبعاً للداوديّ أن عرينة هم عُكلٌ، وهو غلطٌ، بل هما قبيلتان، متغايرتان: عُكل من عدنان، وعُرينة من قحطان.

و«عُكْل» ـ بضم العين المهملة، وإسكان الكاف ـ: قبيلة من تيم الرَّبَاب.

و«عُرينة» ـ بالعين، والراء المهملتين، والنون، مصغراً ـ: حيّ من قضاعة، وحيّ من بَجِيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذا رواه الطبريّ من وجه آخر عن أنس.

ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد ساقط: أنهم من بني فزارة، وهو غلطٌ؛ لأن بني فزارة من مُضَر، لا يجتمعون مع عُكْل، ولا مع عُرينة أصلاً.

وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قَرَد، وكانت في جمادى الآخرة، سنة ست، وذكرها البخاريّ بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقديّ أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد، وابن حبان، وغيرهما، والله أعلم.

وللبخاريّ في «المحاربين» من طريق وُهيب، عن أيوب أنهم كانوا في الصُّفّة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل. انتهى[1].

(قَدِمُوا) بكسر الدال **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا)**؛ أي:

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٣).

كَرِهُوا المقام بها، وفي رواية أبي رجاء: «فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسَقُمَت أجسامهم».

قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كَرِهت الْمُقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقَيَّده الخطابيّ بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصّة، وقال القزاز: اجتووا؛ أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربيّ: الجوي: داء يأخذ من الوباء، وفي رواية أبي رجاء المذكورة: «فاستوخموا الأرض»، قال: وهو بمعناه، وقال غيره: الجوي داء يصيب الجوف، وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد، عن قتادة، في هذه القصّة: «فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل رِيفٍ»، وله من رواية ثابت، عن أنس: «أن ناساً كان بهم سُقْم قالوا: يا رسول الله، آونا، وأطعمنا، فلما صَحُّوا، قالوا: إن المدينة وَخْمَة».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنهم قَدِمُوا سِقَاماً، فلما صَحّوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة؛ لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم، فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة، من رواية غيلان، عن أنس: «كان بهم هُزَال شديد»، وعنده من رواية أبي سعد، عنه: «مُصْفرّةٌ ألوانهم»، وأما الوَخْم الذي شَكَوا منه بعد أن صَحَّت أجسامهم، فهو من حُمَّى المدينة، كما عند أحمد، من رواية حميد، عن أنس.

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ) جواب الشرط محذوف؛ أي: فافعلوا، وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء التالية: «فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها، فقالوا: بلى»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «فأمر لهم رسول الله ﷺ بلِقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أنها إبل الصدقة، وفي غير مسلم أنها لِقاح النبيّ ﷺ، وكلاهما صحيح، فكأن بعض الإبل للصدقة، وبعضها للنبيّ ﷺ، واستدلّ أصحاب مالك، وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات، سوى الخمر والمسكرات.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد من طهارة الأبوال والأرواث هو الصحيح؛ لهذا الحديث، وأما قول الشافعيّة بالنجاسة فمما لا دليل عليه، وحملهم الحديث على أنه للتداوي، وهو يجوز بالنجاسات يردّه حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، وهو حديث صحيح، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: كيف أَذِنَ لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن تكون اللام في «فأمر لهم بلقاح» زائدة، أو للتعليل، أو لِشِبْهِ المُلك، أو للاختصاص، وليست للتمليك، وعند أبي عوانة، من رواية معاوية بن قُرّة التي سيُخرج مسلم إسنادها: «إنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: يا رسول الله، قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا، فخرجنا إلى الإبل»، وللبخاريّ، من رواية وهيب، عن أيوب: «إنهم قالوا: يا رسول الله، ابْغِنا رِسْلاً»؛ أي: اطلب لنا لبناً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذَّوْد»، وفي رواية أبي رجاء: «هذه نَعَمٌ لنا تخرج، فاخرجوا فيها».

و«اللقاح» ـ باللام المكسورة، والقاف، وآخره حاء مهملة ـ: النُّوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحَةٌ ـ بكسر اللام، وإسكان القاف.

وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبيّ ﷺ، وصَرّح بذلك في رواية البخاريّ في «المحاربين»، فقال: «إلا أن تَلْحَقوا بإبل رسول الله ﷺ»، والجمع بين هذا، وقوله في رواية الباب: «إلى إبل الصدقة»، أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبيّ ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلبُ هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها»، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ».

وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٤.

واحدةً يقال لها: الحنّاء، وهو في ذلك متابع للواقديّ، وقد ذكره الواقديّ في «المغازي» بإسناد ضعيف مرسل. انتهى[١].

(فَتَشْرَبُوا) وفي بعض النسخ: «فتشربون»، بإثبات النون، ووجه الأول أنه معطوف على «تخرجوا»، فهو منصوب، ووجه الثاني أن يكون مستأنفاً؛ أي: فأنتم تشربون **(مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»)** وفي رواية أبي رجاء عند البخاريّ: «فاخرجوا، فاشربوا من ألبانها وأبوالها»، بصيغة الأمر، وفي رواية شعبة، عن قتادة عند البخاريّ: «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها».

قال في «الفتح»: فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبيّ ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتجّ به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك، وأحمد، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة[٢]، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخريّ، والرويانيّ، وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال، والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

واحتجّ ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زَعَم أن هذا خاصّ بأولئك الأقوام فلم يُصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها.

وتعقّبه صاحب «الفتح»، فقال: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلَف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٢) عَدُّ ابن خزيمة، وابن حبّان، وابن المنذر من مقلدي الشافعيّ رأي باطل، وقول عاطل؛ فإن هؤلاء لا يقلّدون الشافعيّ، وإنما هم مجتهدون، متّبعون للأدلة، سواء وافقت قول الشافعيّ، أم لا، وقد فنّدت هذا القول في «شرح مقدّمة صحيح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب مما لا معنى له، فكيف لا يجب الإنكار على المختلف فيه، ولا سيما ما خالف الأدلّة؟ وكم من مسائل اختلف فيها، قد أنكرها أهل العلم، وردّوها، وهذا مما لا يخفى على من أمعن النظر، فتأمل بالإنصاف.

قال: وقد دلّ على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة: الذي قدمناه قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث أبي هريرة: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وغيره عنه مرفوعاً: «استنزهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»، واستدلاله بهذا غير صحيح، فإن المراد من البول في هذا الحديث بول الإنسان، فـ«أل» فيه للعهد، وقد أشار إلى ذلك البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، وأن المراد به بول الإنسان، بدليل حديث صاحبي القبرين.

والحاصل أن الأصحّ طهارة الأبوال والأرواث؛ لقوّة حجته، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَفَعَلُوا)؛ أي: ما أمرهم به، من شرب أبوالها، وألبانها **(فَصَحُّوا)** زاد في رواية وُهيب عند البخاريّ: «وسَمِنُوا»، وللإسماعيليّ من رواية ثابت: «ورجعت إليهم ألوانهم» **(ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ)** وفي نسخة شرح النوويّ: «على الرعاة»، قال: وفي بعض الأصول المعتمدة: «على الرعاء»، وهما لغتان، يقال: راع ورُعاة، كقاض وقُضاة، وراع ورِعاء بكسر الراء، وبالمدّ، مثلُ صاحب وصِحاب. انتهى[1]. **(فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الذّود ـ بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، آخره دال مهملة ـ: ما بين سن الثلاث إلى العشر من الإبل، وهي مؤنّثة، والجمع أذواد[2].

(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «فجاء الخبر في أول النهار»، وفي رواية: «فجاء الصريخ» بالخاء المعجمة، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين، كما ثبت في

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٢١١.

«صحيح أبي عوانة» من رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده، ولفظه: «فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جَزِعَ، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل»، واسم راعي النبيّ ﷺ المقتول يسار ـ بياء تحتانية، ثم مهملة خفيفة ـ كذا ذكره ابن إسحاق في «المغازي»، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: «كان للنبيّ ﷺ غلام، يقال له: يسار» زاد ابن إسحاق: «أصابه في غزوة بني ثعلبة»، قال سلمة: «فرآه يحسن الصلاة، فأعتقه، وبعثه في لِقاح له بالحرّة، فكان بها»، فذكر قصة العرنيين، وأنهم قتلوه، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاريّ في أن المقتول راعي النبيّ ﷺ، وفي ذِكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «ثم مالوا على الرُّعاة، فقتلوهم»، بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد، عن أنس، فَيَحْتَمِل أن إبل الصدقة كان لها رُعاة، فقُتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على راعي النبيّ ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويَحْتَمِل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى، فتجوّز في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار، والله أعلم. انتهى[١].

(فَبَعَثَ) زاد في رواية للبخاريّ: «الطَّلَبَ» **(فِي أَثْرِهِمْ)**؛ أي: بعدهم، يقال: جئتُ في أَثَره ـ بفتحتين ـ، وإِثْرِهِ ـ بكسر، فسكون ـ؛ أي: تبعته عن قُرب[٢].

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرْز بن جابر الْفِهْريّ»، وكذا ذكره ابن إسحاق، والأكثرون، وهو بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي، وللنسائيّ من رواية الأوزاعيّ: «فبعث في طلبهم قافةً»، وهو جمع قائف.

وفي رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس الآتية لمسلم: «وعنده شباب من

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤.

الأنصار، قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتصّ أثرهم»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقديّ: أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل: من الأنصار، بل سَمَّى منهم جماعةً من المهاجرين، منهم بُريدة بن الْحُصَيب، وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب، ورافع ابنا مُكيث الْجُهنيان، وأبو ذرّ، وأبو رُهْم الغفاريان، وبلال بن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن عوف، المزنيان، وغيرهم، والواقديّ لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، لكن يَحْتَمِل أن يكون من لم يسمّه الواقديّ من الأنصار، فأطلق الأنصار تغليباً، أو قيل للجميع: أنصار بالمعنى الأعمّ.

وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد ـ بسكون العين ـ ابن زيد الأشهليّ، وهذا أيضاً أنصاريّ، فَيَحْتَمِل أنه كان رأس الأنصار، وكان كُرز أمير الجماعة.

وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجليّ أن النبيّ ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم. انتهى[1].

(فَأُتِيَ بِهِمْ)؛ أي: إلى النبيّ ﷺ أُسارى، وفي رواية للبخاريّ: «فلما ارتفع النهار جيء بهم»؛ أي: فأدركوا في ذلك اليوم، فأُخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم أسارى.

(فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) وفي رواية البخاريّ: «فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم»، قال الداوديّ رحمه الله: يعني قطع يَدَيْ كلٍّ واحد ورجليه، وتعقّبه الحافظ بأنه تردّه رواية الترمذيّ: «من خلاف»، وكذا ذكره الإسماعيليّ، عن الفريابيّ، عن الأوزاعيّ، بسنده.

(وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ) بتخفيف الميم، واللام، وفي رواية أبي قلابة: «وَسُمِرت أعينهم»، قال الخطابيّ: السَّمْلُ: فَقْءُ العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الْهُذَليّ:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهْيَ عُورٌ تَدْمَعُ

قال: والسَّمْر لغة في السَّمْل، ومخرجهما متقارب، قال: وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كُحِلوا بأميال، قد أُحميت، قال الحافظ: قد وقع التصريح بالمراد عند البخاريّ من رواية وهيب، عن أيوب، ومن رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، كلاهما عن أبي قلابة، ولفظه: «ثم أَمَرَ بمسامير، فأُحميت، فكَحَلهم بها»، فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية السَّمْل؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وسمل أعينهم» هكذا هو في معظم النسخ: «سَمَلَ» باللام، وفي بعضها: «سَمَرَ» بالراء، والميمُ مخفَّفة، وضبطناه في بعض المواضع في البخاريّ: «سَمَّرَ» بتشديد الميم، ومعنى «سَمَلَ» باللام: نَقّاها، وأذهب ما فيها، ومعنى «سَمَرَ» بالراء: كَحَلها بمسامير مَحْمِيّة، وقيل: هما بمعنى. انتهى[2].

(وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ: أرض ذات حجارة سُود، معروفة بالمدينة، وإنما أُلقوا فيها؛ لأنها قُرْبَ المكان الذي فَعَلوا فيه ما فعلوا **(حَتَّى مَاتُوا)** وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: «ثم نُبِذوا في الشمس حتى ماتوا»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «وأُلقوا في الحرّة، يستسقون، فلا يُسقون»، وفي رواية شعبة عن قتادة عند البخاريّ: «يَعَضُّون الحجارة»، وعنده من رواية ثابت: «قال أنس: فرأيت الرجل منهم يَكْدُم الأرض بلسانه حتى يموت»، ولأبي عوانة: «يَعَضّ الأرض ليجد بَرْدَها، مما يجد من الحرّ والشدّة».

وزعم الواقديّ أنهم صُلِبُوا، والروايات الصحيحة ترُدّه، لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل، عن أنس: «فصَلَب اثنين، وقَطَع اثنين، وسَمَل اثنين»، كذا ذكر ستة فقط، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان محفوظاً، فعقوبتهم كانت مُوَزَّعةً.

ومال جماعة، منهم ابن الجوزيّ إلى أن ذلك وَقَع عليهم على سبيل

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٥.

القصاص؛ لِمَا عند مسلم من حديث سليمان التيميّ، عن أنس رضي الله عنه: «إنما سَمَل النبيّ ﷺ أعينهم؛ لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة»، وقَصَّر من اقتصر في عزوه للترمذيّ، والنسائيّ.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المُثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية.

قال الحافظ: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مَثّلوا بالراعي.

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين ـ عن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في النهي عن المثلة ـ: هذا الحديث ينسخ كلَّ مثلة.

وتعقبه ابن الجوزيّ بأن ادّعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: يدل عليه ما رواه البخاريّ في «الجهاد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد حضر الإذن، ثم النهي، وروى قتادة، عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تُنْزَل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذكروا أن النبيّ ﷺ نهى بعد ذلك عن المُثلة بالآية التي في «سورة المائدة»، وإلى هذا مال البخاريّ، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعيّ.

واستَشْكَل القاضي عياض رحمه الله عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يُمنع.

وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبيّ ﷺ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهو ضعيف جدّاً؛ لأن النبيّ ﷺ اطَّلَع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم.

وأجاب النوويّ: بأن المحارب المرتدّ لا حرمة له في سقي الماء، ولا غيره، ويدلّ عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد، ويتيممَ، بل يستعمله، ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابيّ رحمه الله: إنما فَعَل النبيّ ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع، والوخم، ولأن النبيّ ﷺ دعا بالعطش على من عَطَّش آل بيته في قصة رواها النسائيّ، فَيَحْتَمِل أن يكونوا في تلك الليلة مَنَعُوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُراح به إلى النبيّ ﷺ من لِقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد، والله أعلم. انتهى[1].

زاد في رواية البخاريّ: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقُوا، وقَتَلُوا، وكَفَرُوا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».

فقوله: قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا»؛ أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حِرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً، وسيأتي البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٣٤٥ و٤٣٤٦ و٤٣٤٧ و٤٣٤٨ و٤٣٤٩ و٤٣٥٠ و٤٣٥١ و٤٣٥٢] (١٦٧١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٣٣) و«الجهاد» (٣٠١٨) و«المغازي» (٤١٩٣) و«التفسير» (٤٦١٠) و«الطبّ» (٥٦٨٥) و«الحدود» (٦٨٠٢ و٦٨٠٣ ٦٨٠٤ و٦٨٠٥) و«الديات» (٦٨٩٩)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٦٤)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧٢ و٧٣) و«الأطعمة» (١٨٤٥) و«الطبّ» (٢٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٦٠ و١٦١) و«تحريم الدم» (٧/ ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦) و«الكبرى» (١/ ١٣٠ و٢/ ٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٤/ ٣٧١)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٣٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦١ و١٨٦ و١٩٨ و١٠٧ و٢٠٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١٤/ ٣٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٣ و٢٢٤ و٤٦٥ و٧/ ١٢)،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤١.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٨ و٨٥ و٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ١٦٥) و«الأوسط» (٩/ ٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٦٢ و٢٨٢ و٩/ ٦٩ و١٠/ ٤) و«الصغرى» (٧/ ٣٢٩ و٨/ ٣٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، ومراعاة أحوالهم بما يَصلح لهم، من طعام، أو شراب، أو غير ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام مالكاً استدلّ بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد، ومحمد بن الحسن، والإصطخريّ، والروياني الشافعيان، وهو قول الشعبيّ، وعطاء، والنخعيّ، والزهريّ، وابن سيرين، والحكم، والثوريّ، وغيرهم[1]، وهو مذهب الإمام البخاريّ، والنسائيّ، وهو المذهب الصحيح، وقد استوفيت البحث في هذا في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الطبّ والتداوي بألبان الإبل وأبوالها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن كل جسد يُطَبّ بما اعتاده، ويلائمه إذا كان طاهراً.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غِيلةً، أو حِرَابةً، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعية المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المُثلة المنهيّ عنها.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، وهل كلمة «أو» فيها للتخيير، أو للتنويع؟ قولان[2].

٨ ـ **(ومنها)**: ثبوت حكم المحاربة في الصحراء، فإنه ﷺ بعث في طلبهم لمّا بلغه فِعْلهم بالرعاء، واختَلَف العلماء في ثبوت أحكامها في

---

(١) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» للعلامة العينيّ ٥/ ٩٢.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٩٤.

الأمصار، فنفاه أبو حنيفة، وأثبته مالك، والشافعي[١].

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتل المرتدّ من غير استتابة، وفي كونها واجبة، أو مستحبة خلاف مشهور، وقيل: هؤلاء حاربوا، والمرتدّ إذا حارب لا يستتاب؛ لأنه يجب قتله، فلا معنى للاستتابة.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب، وفي غيره قياساً عليه بإذن الامام.

١١ ـ **(ومنها)** : مشروعيّة العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة[٢].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب البخاريّ إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردّة، وساق حديث العرنيين، وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة حديث العرنيين، وفي آخره: قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. ووقع مثله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وممن قال ذلك: الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري، قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين، يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالك، والشافعيّ، والكوفيين، ثم قال: وليس هذا منافياً للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم، لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم، من المحاربة والفساد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد

---

(١) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٩٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٥٨٢، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٣).

بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمَّم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي، أن ظاهر القرآن، وما مضى عليه عمل المسلمين، يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية، نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية [محمد: ٤]، فكان حكمهم خارجاً عن ذلك. وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة: ٣٤]، وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذُكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكن إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذُكر في الآية، وسَلِمَ من القتل، فتكون الحرابة خفَّفت عنه القتل.

وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتدّ مثلاً، أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام، أو القتل، وقد نقل البخاريّ في تفسير «سورة المائدة»، عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله: الكفر به. وأخرج الطبريّ من طريق رَوْح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في آخر قصة العرنيين، قال: فذُكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس. وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: هم من عُكْل.

قال الحافظ رحمه الله: والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخيَّر الإمام فيهم إذا ظَفِرَ بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعيّ، والكوفيين: يُنظر في الجناية، فمن قَتل قُتل، ومن أخذ المال قُطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع. وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخيَّر الإمام في المحارب المسلم بين الأمور

الثلاثة، ورجَّح الطبري الأول، ذكره في «الفتح»[١].

[تنبيه]: أشكل قوله في آية المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ مع حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الدالّ على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارةً، فإن ظاهر الآية أن المحارب يُجمَع له الأمران.

[والجواب]: أن حديث عبادة رضي الله عنه مخصوص بالمسلمين، بدليل أن فيه ذكرَ الشرك، مع ما انضمّ إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قُتل على شركه، فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السُّنَّة على أن من أقيم عليه الحد، من أهل المعاصي، كان ذلك كفارةً لإثم معصيته، والذي يَضْبِط ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، والله أعلم، ذكره في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرتُ في «شرح النسائيّ»[٣] عشر مسائل تتعلّق بالآية المذكورة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

***وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:**

[٤٣٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا، فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَطَرَدُوا الإِبِلَ[٤]، فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٩٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٠٥).

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٣١/ ٣٣٠ ـ ٣٤٠.

(٤) وفي نسخة: «واطّردوا الإبل».

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْت الكنديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٤ ـ (**أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ**) اسمه سلمان الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن مولاه، وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه أيوب، وحجاج الصوّاف، وابن عون، وحميد الطويل.

وثّقه العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، هذا الحديث في قصّة العرنيين، فقط.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب.

قوله: (**مِنْ عُكْلٍ**) ـ بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وآخره لام ـ وعكل خمس قبائل، وذلك أن عوف بن عبد مناف وَلَد قيساً، فولد قيس وائلاً، وعوانة، فولد وائل عوفاً، وثعلبة، فولد عوف بن وائل الحارث، وجُشَماً، وسعداً، وعليّاً، وقيساً، وأمهم بنت ذي اللحية؛ لأنه كان مطائلاً لحيته، فحضنتهم أمة سوداء، يقال لها: عُكْل، كذا قاله الكلبي وغيره، ويقال: عُكْل امرأة حَضَنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة.

وزعم السمعانيّ أنهم بطن من غَنْم، ورَدّ ذلك عليه أبو الحسن الجزري بأن عكل امرأة من حِمْير، يقال لها: بنت ذي اللحية، تزوجها عوف بن قيس بن

وائل بن عوف بن عبد مناة بن أدّ، فولدت له سعداً، وجُشَماً وعلياً، ثم هلكت الحميرية، فحضنت عكل ولدها، وهم من جملة الرَّبَاب تحالفوا على بني تميم.

وقوله: (**فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ**)؛ أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

وقوله: (**وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ**) بكسر القاف، وضمّها، يقال: سَقِمَ سَقَماً، من باب تَعِب: طال مرضه، وسَقُم سُقماً، من باب قَرُب، فهو سقيم، والجمع سِقَام، مثلُ كريم وكِرام، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**فَصَحُّوا**) زاد في رواية: «وَسَمِنُوا»، وفي رواية: «ورجعت إليهم ألوانهم».

وقوله: (**وَطَرَدُوا الإِبِلَ**)؛ أي: ساقوها، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّرْد ـ بفتح، فسكون، ويُحرّك: الإبعاد، وضمّ الإبل من نواحيها. انتهى[2].

وقوله: (**فَأَمَرَ بِهِمْ**)؛ أي: أمر ﷺ بقطعهم.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ...إلخ**) بيان لاختلاف شيخيه: محمد بن الصبّاح، وابن أبي شيبة، فابن أبي شيبة قال: «وطردوا النَّعم» بتخفيف الطاء، من الطرد ثلاثيّاً، وسُمِرت أعينهم ـ بتخفيف الميم ـ من السمر، مبنيّاً للمفعول، وابن الصبّاح قال: «واطَّردوا النعم»، بتشديد الطاء، من الاطّراد، من باب الافتعال، وكذا قال: «وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ» بتشديد الميم، من التسمير مبنيّاً للمفعول أيضاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٩٦.

قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، القاضي بمكة، ثقةٌ إمام حافظ [٩] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ**) تقدّم ما يتعلّق بعُكل، وأما عُرينة، فهو: ـ بضم العين، وفتح الراء، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح النون ـ ابن نذير بن قيس بن عبقر بن أنمار بن الغوث بن طي بن أُدَد، وزعم اليشكريّ أن عرينة: ابن عزيز بن نذير، قاله في «العمدة»[(١)].

وقوله: (**فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**)؛ أي: أصابهم الْجَوَى ـ بالجيم ـ وهو داء الجوف إذا تطاول، ويقال: الاجتواء كراهية الْمُقام، يقال: اجتويت البلد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبلتها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن أحببتها[(٢)].

وقوله: (**بِلِقَاحٍ**) ـ بكسر اللام ـ وهي الإبل، الواحدة: لَقُوحٌ، وهي الْحَلُوب، مثلُ قَلُوصٍ وقِلاص، قال أبو عمرو: إذا أنتجت فهي لَقُوح شهرين، أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك. انتهى.

وقوله: (**وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**) ـ بضم السين، وتخفيف الميم، وتشديدها ـ؛ أي: كُحِلت بمسامير محمّاة.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٨٦.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٨٦.

وقوله: (**وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ: هي الأرض ذات الحجارة السود، والمراد من الحرة هذه: حَرّة بظاهر مدينة الرسول ﷺ، بها حجارة سُود كثيرة، وكانت بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية[١].

وقوله: (**يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ**) حَكَى ابن بطال[٢] عن المهَلَّب أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم، قال: وفيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيِّب أن النبيّ ﷺ قال لَمّا بلغه ما صنعوا: «عَطَّش الله مَن عَطَّش آل محمد الليلةَ»، قال: فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ.

قال الحافظ: وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك، كما ثبت أنه سَمَلهم؛ لكونهم سَمَلوا أعين الرُّعاة، وإنما تركهم حتى ماتوا؛ لأنه أراد إهلاكهم، كما مضى في الحسم، وأبعد من قال: إنَّ تَرْكَهُم بلا سقي لم يكن بعلم النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: رواية أيوب السختيانيّ، عن أبي رجاء هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٣) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قَدِمَ أناس من عكل، أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبيّ ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبيّ ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأَمَرَ، فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسُمِرت أعينهم، وأُلْقُوا في الحرّة، يستسقون، فلا يُسْقَون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقُوا، وقَتَلُوا، وكَفَروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٨٧.

(٢) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٣) «الفتح» ١٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٠٤).

(٤) «صحيح البخاريّ» ١/ ٩٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ[1]: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللهِ ـ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ـ فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا، أَوْ مِثْلُ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ) أبو عثمان البصريّ، يُلقّب أبا الْجَوْزاء، ثقة [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (أَزْهَرُ السَّمَّانُ) ابن سعد، أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو ابن (٩٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٤.

٥ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «فقال لناس».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد، أنه **(قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدُ الْعَزِيزِ)** الخليفة الزاهد المشهور المتوفّى سنة (١٠١هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/٤٦. **(فَقَالَ لِلنَّاسِ)** وفي بعض النسخ: «فقال لناس» **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء **(تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟)**؛ أي: في حكمها، هل يقاد بها أم لا؟.

قال في «الفتح»: زاد أحمد بن حرب، عن إسماعيل ابن عُلَيّة، عند أبي نعيم في «المستخرج»: «فَأَضَبَّ الناسُ»؛ أي: سكتوا مُطْرقين، يقال: أَضَبُّوا: إذا سكتوا، وأضبوا: إذا تكلموا، وأصل أضبّ: أضمر ما في قلبه، ويقال: أضب على الشيء: لَزِمه، والاسم: الضَّبّ كالحيوان المشهور، ويَحْتَمِل أن يكون المراد أنهم عَلِمُوا رأي عمر بن عبد العزيز في إنكار القسامة، فلما سألهم سكتوا، مضمرين مخالفته، ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك، كما وقع في هذه الرواية: «قالوا: نقول: القسامة الْقَوَد بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء»، وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية، وعن عبد الله بن الزبير، وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان، لكن عبد الملك أقاد بها، ثم نَدِمَ كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك، في رواية حماد بن زيد، عن أيوب، وحجاج الصَّوّاف، عن أبي رجاء: «أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة، فقال قوم: هي حقٌّ قَضَى بها رسول الله ﷺ، وقضى بها الخلفاء»، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وأصله عند الشيخين من طريقه. انتهى[1].

(فَقَالَ عَنْبَسَةُ) ـ بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح الموحدة، بعدها سين مهملة ـ ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميّة، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الأمويّ، أخو عمرو الأشدق، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز قوله في القسامة.

ورَوَى عنه أبو قلابة، والزهريّ.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة، وقال أبو حاتم:

---

(١) «الفتح» ١٦/٩٣ ـ ٩٤، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٩).

لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: كان جليس الحجاج، ورَوَى عنه أيضاً محمد بن عمرو بن علقمة، قال الزبير: كان انقطاعه إلى الحجاج، وحُكِي أنه بعد موت أبيه دعا مروان بن الحكم في وليمة عرسه، ورأى بِزّةً حسنةً، فسأله: أعليك دَين؟ قال: نعم، فقال: لِمَ لا جعلت هذه الْبِزّة في وفائه؟ قال: فاهتممت بذلك حتى قضيت دَيني، واقتنيت المال بعدُ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووَثّقه يعقوب بن سفيان.

وقال في «الفتح»: عنبسة المذكور هو الأمويّ، أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، واسم جدّه العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يُكرمه، وله رواية، وأخبار مع الحجاج بن يوسف، ووثقه ابن معين وغيره. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

(قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(كَذَا وَكَذَا)** وفي رواية: فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس بن مالك في الْعُكْليين؟ قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية، وتقدّم في «الطهارة» وغيرها بلفظ: «الْعُرنيين»، وأوضحت أن بعضهم كان من عُكْل، وبعضهم كان من عُرينة، وثبت كذلك في كثير من الطرق. انتهى.

قال أبو قلابة: **(فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه؛ أي: حدّثني أنس رضي الله عنه بحديث العرنيين، فقال: **(قَدِمَ)** بكسر الدال **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ)** وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير ابن عون؛ أي: ساق حديث قصّة العرنيين **(بِنَحْوِ)** سياق **(حَدِيثِ أَيُّوبَ)** السختياني المذكور في الحديث الذي قبله **(وَ)** بسياق حديث **(حَجَّاجٍ)** بن أبي عثمان المذكور قبل حديث.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عون هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «التفسير» من «صحيحه»، فقال:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩٥ رقم (٦٨٩٩).

(٤٦١٠) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، حدّثنا ابن عون، قال: حدّثني سلمان أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، أنه كان جالساً خلف عمر بن عبد العزيز، فذكروا، وذكروا[١]، فقالوا، وقالوا: قد أقادت بها الخلفاء، فالتفت إلى أبي قلابة، وهو خلف ظهره، فقال: ما تقول يا عبد الله بن زيد؟ أو قال: ما تقول يا أبا قلابة؟ قلت: ما عَلِمت نفساً حَلّ قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس، أو حارب الله ورسوله ﷺ، فقال عنبسة: حدّثنا أنس بكذا وكذا، قلت: إياي حدّث أنسٌ، قال: قَدِمَ قوم على النبيّ ﷺ، فكلموه، فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: «هذه نَعَمٌ لنا تَخْرُج[٢]، فاخرجوا فيها، فاشربوا من ألبانها وأبوالها»، فخرجوا فيها، فشربوا من أبوالها وألبانها، واستصحّوا[٣]، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطَّردوا[٤] النَّعَمَ، فما يستبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النفس، وحاربوا الله ورسوله، وخَوَّفوا رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله، فقلت: تتهمني؟ قال: حدّثنا بهذا أنس، قال: وقال: يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أُبقي هذا فيكم، ومثل هذا. انتهى[٥].

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ)؛ أي: حديث أنس رضي الله عنه **(قَالَ عَنْبَسَةُ)** بن سعيد **(سُبْحَانَ اللهِ)** تعجّباً من حفظ أبي قلابة للحديث، ومعرفته بمعناه، وفي رواية البخاريّ: «إن سمعت كاليوم قط»، و«إن» بالتخفيف، وكسر الهمزة بمعنى

---

(١) أي: ذكروا القسامة.

(٢) قوله: «هذه نَعَم لنا» مغاير لقوله في الطريق المتقدمة: «اخرجوا إلى إبل الصدقة»، ويُجمع بأن في قوله: «لنا» تجوزاً سوّغه أنه كان يحكم عليها، أو كانت له نَعَم ترعى مع إبل الصدقة، وفي سياق بعض طرقه ما يؤيد هذا الأخير، حيث قال فيه: «هذه نَعَم لنا تخرج، فاخرجوا فيها»، وكأن نَعَمه في ذلك الوقت كان يريد إرسالها إلى الموضع الذي ترعى فيه إبل الصدقة، فخرجوا صحبةَ النعم، قاله في «الفتح» ١٠/ ٨٩.

(٣) أي: حصلت لهم الصحّة.

(٤) بتشديد الطاء؛ أي: أخرجوها طرداً؛ أي: سوقاً.

(٥) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٦٨٥.

«ما» النافية، وحذف مفعول «سمعت»، والتقدير: ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم، وفي رواية: «فقال عنبسة: يا قوم ما رأيت كاليوم قطّ».

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ـ فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟) وفي رواية البخاريّ: «أترُدّ عليّ حديثي يا عنبسة؟»، قال في «الفتح»: كأن أبا قلابة فَهِمَ من كلام عنبسة إنكار ما حدّث به. انتهى[1].

(قَالَ) عنبسة **(لَا)**؛ أي: لا أتّهمك فيما حدّثت به من حديث العُكليين **(هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه»، وهذا دالّ على أن عنبسة كان سمع حديث الْعُكليين من أنس رضي الله عنه، وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط له على ما حَدّث به أنس رضي الله عنه، فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية، ولو لم يقع الكفر، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذي حدّثهم به أنس رضي الله عنه، فاعترف لأبي قلابة بضبطه، ثم أثنى عليه[2]، ولذا قال عنبسة بعده: **(لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا)**؛ يعني: أبا قلابة، وقوله: **(أَوْ مِثْلُ هَذَا)** «أو» فيه للشكّ من الراوي، وفي رواية البخاريّ: «والله لا يزال هذا الجند بخير، ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم»، والمراد بالجند أهل الشام، كما بُيّن في هذه الرواية، وفي رواية: «والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم».

[**تنبيه**]: ساق البخاريّ رحمه الله حديث أبي قلابة هذا مطوّلاً في «كتاب الديات» من «صحيحه»، فقال:

(٦٨٩٩) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسديّ، حدّثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدّثني أبو رجاء من آل أبي قلابة، حدّثني أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أَذِنَ لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة الْقَوَد بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونَصَبَني للناس،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٩).

(٢) «الفتح» ١٦/ ٩٦ رقم (٦٨٩٩).

فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد، وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شَهِدوا على رجل محصن بدمشق، أنه قد زنى، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شَهِدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه، ولم يروه؟ قال: لا: قلت: فوالله ما قَتَل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قَتَل بجريرة نفسه، فقُتِل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتدّ عن الإسلام، فقال القوم: أوَ ليس قد حَدَّث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السَّرَق، وسَمَرَ الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدّثني أنس أن نفراً من عُكْل ثمانية، قَدِموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستَوْخَمُوا الأرض، فسَقُمَت أجسامهم، فَشَكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟»، قالوا: بلى، فخرجوا، فَشَرِبُوا من ألبانها وأبوالها، فَصَحُّوا، فقَتَلُوا راعي رسول الله ﷺ، واطَّردوا النَّعَمَ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فأُدركوا، فجيء بهم، فأَمَرَ بهم، فقُطِّعَت أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، ثم نَبَذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأيّ شيء أشَدّ مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا.

فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط، فقلت: أتردّ عليّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

قلت: وقد كان في هذا سُنَّة من رسول الله ﷺ[1]، دخل عليه نفر من

---

(١) قال في «الفتح»: كذا أورد أبو قلابة هذه القصّة مرسلة، ويغلب على الظنّ أنها قصّة عبد الله بن سهل ومحيّصة، فإن كان كذلك فلعلّ عبد الله بن سهل ورفقته تحدّثوا عند النبيّ ﷺ قبل أن يتوجّهوا إلى خيبر، ثم توجّهوا، فقُتل عبد الله بن سهل، كما تقدّم، وهو المراد بقوله هنا: «فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقُتل». انتهى.

قال الجامع: كون هذه القصّة هي قصّة عبد الله بن سهل ومحيّصة لا يخفى بُعده، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

الأنصار، فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقُتِل فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «بمن تظنون، أو ترون قتله؟»، قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: «آنتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا، قال: «أترضون نَفْل خمسين من اليهود ما قتلوه؟» قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون، قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هُذَيل خَلَعُوا خَلِيعاً لهم في الجاهلية، فطَرَقَ أهلَ بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف، فقتله، فجاءت هُذيل، فأخذوا اليمانيّ، فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قَتَل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يُقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقَدِم رجل منهم من الشأم، فسألوه أن يُقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقُرنت يده بيده، قالوا: فانطلقنا، والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً، وأفلت القرينان، واتّبَعهما حجر، فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً، ثم مات.

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم نَدِمَ بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فَمُحُوا من الديوان، وسَيَّرهم إلى الشأم. انتهى.

شرح غريبه:

(نَصَبني للناس) أظهرني حتى يراني الناس، وكان قد أجلسه خلف سريره للإفتاء والعلم.

(السَّرَق) السرقة، أو جمع سارق.

(نبذهم) ألقاهم وطرحهم.

(إن سمعت كاليوم قط) ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم أبداً.

(يتشحط) يضطرب. (نَفْل) حَلِف، وأصل النفل النفي، سُمّيت يمين القسامة به؛ لأنها تنفي القصاص. (فوداه) أعطى ديته. (خَلَعوا خليعاً) نقضوا حِلْفه، وكانوا إذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجناية. (فطَرَق) هَجَم عليهم ليلاً. (فحذفه) رماه. (أخذتهم السماء) هَطَلت المطر عليهم. (انهجم الغارُ) سقط. (أفلت) نجا وخلص. (القرينان) أخو المقتول، والرجل الذي أكمل الخمسين، وهما اللذان قرنت يد أحدهما بالآخر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ ـ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ، مِنْ عُكْلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ**) هو: الحسن بن أحمد بن أبي شُعيب، نُسب لجدّه، أبو مسلم الْحَرّانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ يُغرب [١١] (ت٢٥٠) أو بعدها (م مد ت) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤[1].

٢ ـ (**مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الْحَذّاء، صدوقٌ يُخطىء، وكان صاحب حديث [٩] (ت١٩٨) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمَرْقندي الحافظ،

---

(١) له عند مسلم حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في كتاب «الحيض»: «كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الله الْفِرْيابيّ[1]، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، مقدّم في الثوريّ على عبد الرزّاق [٩].

أدرك الأعمش، ورَوَى عن فطر بن خليفة، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، والأوزاعيّ، وجرير بن حازم، ومالك بن مغول، ويونس بن أبي إسحاق، وورقاء، والثوريّ، ولازمه، وزائدة، وإسرائيل، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون بواسطة أحمد بن حنبل، وإسحاق الْكَوْسَج، ومحمد بن يحيى، وعيسى بن محمد النحاس الرملي، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: الفريابيّ سمع من سفيان بالكوفة، وصحبه، وكتبت أنا عنه بمكة، وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان رجلاً صالِحاً، وقال أبو عمير بن النحاس: سألت ابن معين، قلت: أيهما أحب إليك، كتاب الفريابيّ، أو كتاب قبيصة؟ قال: كتاب الفريابيّ، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن أصحاب الثوريّ، أيهم أثبت؟ فقال: هم خمسة: القطان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهديّ، وأبو نعيم، وأما الفريابيّ، وأبو حُذيفة، وقَبِيصة، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيريّ، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، والطبقة، فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات، كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة، وقال الدُّوريّ، وعثمان الدارميّ، عن ابن معين نحو ذلك في الفريابيّ، وقال العجليّ: الفريابيّ ثقة، وهو ويحيى بن آدم، والزبيريّ، وقَبِيصة، ومعاوية ثقاتٌ، ووكيع، وأبو نعيم، والأشجعيّ، والقطان، وابن مهديّ أثبت في حديث سفيان منهم، وقال أبو بشر الدُّولابيّ، عن البخاريّ: ثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الفريابيّ، ويحيى بن يمان،

---

(١) بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانيّة، وبعد الألف موحّدة.

فقال: الفريابيّ أحب إلي، قال: وسألت أبي عن الفريابيّ، فقال: صدوقٌ ثقةٌ، وقال محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ما رأيت أروع من الفريابيّ، وقال السلمي: سألت الدارقطنيّ، إذا اجتمع قَبِيصة والفريابيّ، مَن تُقَدِّم منهما؟ قال: الفريابيّ؛ لفضله، ونُسكه، وقال محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع الفريابيّ للاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مُطِرنا، وقال البخاريّ: رأيت قوماً دخلوا على الفريابيّ، فقيل له: يا أبا عبد الله، إن هؤلاء مُرجئة، فقال: أخرجوهم، فتابوا، ورجعوا، قال العجليّ: كانت سنته كوفية، قال: وقال بعض البغداديين: أخطأ محمد بن يوسف في مائة وخمسين حديثاً من حديث سفيان، وقال ابن عديّ: له إفرادات عن الثوريّ، وله حديث كثير عن الثوريّ، وقد يُقَدَّم الفريابيّ في الثوريّ على جماعة، مثل عبد الرزاق، ونظرائه، قالوا: الفريابيّ أعلم بالثوريّ منهم، ورحل إليه أحمد قاصداً، فلما قَرُب من قيسارية نُعِي إليه، فعَدَل إلى حِمْصَ، والفريابيّ فيما يتبيَّن صدوقٌ لا بأس به[1].

أنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: «الشعر في الأنف أمان من الجذام»، وقال: هذا باطل.

وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ ستة وعشرين حديثاً[2].

قال الفريابيّ: وُلِدت سنة عشرين ومائة، وقال أبو زرعة: نُعِي إلينا سنة اثنتي عشرة ومائتين، وفيها أَرَّخه البخاريّ، وغير واحد، وزاد بعضهم: في ربيع الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم (١٦٧١) و(١٨٦٥) و(١٨٨٨) و(١٩٥٥) و(٢٠٣٦) و(٢٣٨٠) و(٢٦٦٢).

٥ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ إمام جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) قوله: «والفريابيّ... إلخ» من تَتِمّة كلام ابن عديّ، فتنبّه.

(٢) **قال الجامع**: الذي سُجّل له في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاريّ» (٨٨) حديثاً، وهذا فرق كبير بينه وبين ما في «الزهرة»، والظاهر أن ما في البرنامج هو الصواب؛ لأن أحاديثه كلها مذكورة بالنصّ أمام كلّ رقم، فتأمل.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير يحيى بن أبي كثير.

وقوله: (**وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ**)؛ أي: لم يَكْوِ ما قُطع منهم بالنار؛ لينقطع الدم، بل تركه يَنْزِف. انتهى.

وقال في «الفتح»: الحسم ـ بفتح الحاء، وسكون السين المهملتين ـ: الكَيّ بالنار؛ لقطع الدم، حَسَمْته، فانحسم، كقطعته فانقطع، وحَسَمتُ العِرْقَ: معناه: حبست دم العرق، فمنعته أن يسيل، وقال الداوديّ: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حارّ.

قال الحافظ: وهذا من صُوَر الحسم، وليس محصوراً فيه. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، مختصرةً، فقال:

(٦٨٠٣) ـ حدّثنا محمد بن الصَّلْتِ أبو يعلَى، حدّثنا الْوَلِيدُ، حدّثني الْأَوْزَاعِيُّ، عن يحيى، عن أبي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النبيّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ، ولم يَحْسِمْهُمْ حتى مَاتُوا. انتهى[(٢)].

وساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» مطوّلةً[(٣)]، فقال:

(٤٤٦٧) ـ أخبرنا ابن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قَدِمَ ثمانية نفر من عُكْل على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة، فأمر

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٩٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٠٣).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٩٥.

(٣) إنما سُقت رواية البخاريّ، وإن كانت غير موافقة لما أشار إليه المصنّف؛ لكونها أصح الروايات، وإنما سُقت رواية ابن حبّان؛ لموافقتها ما أشار إليه المصنّف، فتنبّه.

بهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافَةً، فأُتي بهم، فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، وتركهم، ولم يحسمهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا، وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ ـ وَهُوَ الْبِرْسَامُ ـ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** بن درهم، ويقال: ابن زياد بن درهم النَّهْديّ مولاهم، أبو غسّان الكوفيّ، سبط حمّاد بن أبي سليمان ابن بنته، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ، صحيح الكتاب، من صغار [٩].

رَوَى عن عبد الوهاب بن سليمان بن الغسيل، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والحسن بن حيّ، وإسرائيل، وأسباط بن نصر، وزهير بن معاوية، وابن عيينة، وشريك، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى له الباقون بواسطة هارون بن عبد الله الحمال، وأبي بكر بن أبي شيبة، ويوسف بن موسى القطان، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأوديّ، والذُّهْليّ، وأحمد بن سليمان الرُّهاويّ، وعبد الأعلى بن واصل، وغيرهم.

قال محمد بن علي بن داود البغداديّ: سمعت ابن معين يقول لأحمد: إنْ سَرَّك أن تكتب عن رجل ليس في قلبي منه شيء، فاكتب عن أبي غسان، وقال أبو حاتم: ظَنّ ابن معين ليس بالكوفة أتقن من أبي غسان، وعن ابن

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/٣١٩.

معين قال: هو أجود كتاباً من أبي نعيم، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ صحيح الكتاب، وكان من العابدين، وقال مرةً: كان ثقةً متقناً، وقال ابن نُمير: أبو غسان أحب إليّ من الصَّلْت، أبو غسان محدِّث من أئمة المحدثين، وقال أبو حاتم: كان أبو غسان يملي علينا من أصله، وكان لا يملي حديثاً حتى يقرأه، وكان ينجو، ولم أر بالكوفة أتقن منه، لا أبو نعيم، ولا غيره، وهو أتقن من إسحاق بن منصور، السَّلُوليّ، وهو متقن ثقة، وكان له فضلُ وصلاحُ وعبادةٌ وصحة حديث، واستقامة، وكانت عليه سجادتان كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره، وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب، جيّد الأخذ، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان أبو غسان صدوقاً شديد التشيع، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: أبو غسان صدوقٌ، ثبتٌ، متقنٌ، إمام من الأئمة، ولولا كَلِمته لَمَا كان يفوقه بالكوفة أحد، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: ثقة، وكان متعبداً، وكان صحيح الكتاب، وقال الذهبيّ في «الميزان»: ذكره ابن عديّ، واعترف بصدقه، وعدالته، لكن ساق قول الثوريّ: كان حسنيّاً ـ يعني: الحسن بن صالح ـ على عبادته، وسوء مذهبه، هذا كلام السعديّ، وهو إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، وعَنَى بذلك أن الحسن بن صالح بن حيّ مع عبادته كان يتشيع، فتبعه مالك هذا في الأمرين. انتهى.

قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائتين في غُرّة ربيع الأول، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر في آخره، فربما تلقّن، وروايته عن عكرمة مضطربة [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٤ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ**) بن إياس بن هلال المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقة فقيه [٣] (ت١١٣) وهو ابن (٧٦) سنةً تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٦/ ١٨٥٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ**) تقدّم في رواية أنهم من عُكل، وفي رواية أنهم من عُكل، وعرينة، ويُجمع بأن بعضهم من عرينة، وبعضهم من عُكل.

وقوله: (**وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ**) ـ بضم الميم، وسكون الواو ـ قال: (**وهو البرسامُ**) ـ بكسر الموحدة ـ سريانيّ مُعَرَّب، أُطلق على اختلال العقل، وعلى وَرَم الرأس، وعلى وَرَم الصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عوانة من رواية همام، عن قتادة، عن أنس في هذه القصّة: «فعظُمت بطونهم».

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والموم: الْبِرْسام كما في «الصحاح»، وقيل: مع الْحُمّى، وقيل: هو بَثْرٌ أصغر من الْجُدَريّ، وأنشد الجوهريّ لذي الرمة يصف صائداً [من البسيط]:

إِذَا تَوَجَّسَ رِكْزاً مِنْ سَنَابِكِهَا ... أَوْ كَانَ صَاحِبَ أَرْضٍ أَوْ بِهِ الْمُومُ

فالأرض الزكام، والموم البرسام، وقال الليث: قيل: الموم أشدّ الْجُدَريّ، وبه فسّر البيت، وقيل: هو الْجُدَريّ الذي يكون كلّه قُرْحة، واحدةٌ فارسيّة، وقيل: عربيّة، وقد مِيمَ الرجلُ، كقِيل يُمَامُ، ولا يكون يَموم؛ لأنه مفعول به. انتهى[1].

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ذَكَر»، وكذا «زاد» ضمير معاوية بن قُرّة.

وقوله: (**قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ**) تقدّم أنه ﷺ بعثهم، وجعل أميرهم كرز بن جابر الفِهْريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذا القائف.

و«القائف»: اسم فاعل، من قاف الرجلُ الأثرَ قَوْفاً، من باب قال: تَبِعَه، واقتافه كذلك، والجمع قافة، مثل كفار وكفَرَة، ومُقتاف[2].

[**تنبيه**]: رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٩.

(٦١٢٣) ـ حدّثنا أبو داود الحرّانيّ، وجعفر بن محمد الصائغ، قالا: قثنا أبو غَسّان مالك بن إسماعيل، قثنا زهير بن معاوية، قثنا سماك بن حرب، عن معاوية بن قُرّة، عن أنس بن مالك، قال: أَتَى نفرٌ من عُرينة رسول الله ﷺ، فأسلموا، وبايعوه، ووقع بالمدينة الْمُومُ ـ وهو الْبِرْسَامُ ـ فقالوا: قد وقع هذا الوجع يا رسول الله، فلو أَذِنت لنا، فخرجنا إلى الإبل، فكنا فيها، قال: فخرجوا، قتلوا[1] أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جُرِح، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذَهَبُوا بالإبل، قال: وعنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً، يقتصّ أَثَرَهم، فأُتي بهم، فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود الْقَيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبةُ، ثم قيل: أحدهما اسمه، والآخر لقبه، ثقة عابد، تفرد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع (٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، البصريّ، ثقة [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منها عاطف، أو غير ذلك، فليُحرّر.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٨٩.

أن الأول من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٨٨) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية همّام، عن قتادة ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٩٦) ـ وحدّثنا الصغانيّ، قثنا عفان، قال: ثنا هَمّام، قثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ رهط من عُرينة على النبيّ ﷺ، فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة، فعَظُمت بطوننا، وارتهشت أعضادنا، قال: فأمرهم النبيّ ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، قال: فلَحِقوا براعي الإبل، قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. انتهى[١].

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٩٥٦) ـ حدّثني عبد الأعلى بن حماد، حدّثنا يزيد بن زُريع، حدّثنا سعيد، عن قتادة، أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّثهم، أن ناساً من عُكل وعُرينة قَدِموا المدينة على النبيّ ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل رِيف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذَوْد، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم، وقَتَلوا راعي النبيّ ﷺ، واستاقوا الذود، فبلغ النبيّ ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم، فسَمَروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتُرِكوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم. انتهى[٢].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٧٩.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ**) البغداديّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ [١١] (ت٢٥٥) وقد جاوز السبعين (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ**) بن عبد الله بن أسماء بن حارثة الْخُزاعيّ، ثم الأسلميّ، أبو الفضل البغداديّ، ويقال: يحيى بن عبد الله بن غيلان، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن مالك، والمفضل بن فَضَالة، ويزيد بن زُريع، وفضيل بن سليمان، وغيرهم.

ورَوى عنه الفضل بن سهل الأعرج، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، ومحمد بن سهل بن عسكر، وغيرهم.

قال الفضل بن سهل: ثقة مأمون، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال ابن قانع: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال ابن سعد: كان ثقةً، نزل بغداد، ثم خرج إلى البصرة في حاجة له، فمات هناك سنة عشرين ومائتين، وفيها أرّخه مُطَيَّن.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) بن بلال المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ... إلخ**)؛ أي: إنما فعل ﷺ من سَمْل أولئك المحاربين؛ لكونهم فعلوا ذلك بالرعاة، فكان ذلك قصاصاً، وهذا هو الصحيح في الجواب عما فعله ﷺ بهم من التعذيب والتمثيل.

وقوله: (**أَعْيُنَ الرِّعَاءِ**) بكسر الراء، والمدّ: جمع راع، ويُجمع أيضاً على رُعاة، كقاضٍ وقُضاة، كما تقدّم بيانه.

[**تنبيه**]: حديث أنس رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد (المصنّف) رحمه الله، أخرجه هنا [٢/ ٤٣٥٢] (١٦٧١)، والترمذيّ في «الطهارة» (١/ ١٠٨)، والنسائيّ

في «المجتبى» في «كتاب المحاربة» (٧/ ١٠٠) و«الكبرى» (٢/ ٢٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٩٩) و«الكبير» (١٢/ ٣٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ، وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٣] (١٦٧٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً، عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ـ قَالَ ـ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقة [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن شيخيه ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وفيه رواية الراوي عن جده، فهشام حفيد أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه

أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة سنة، وهو الخادم الشهير، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال بركته.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ) جدّه **(أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ يَهُودِيّاً)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه **(قَتَلَ جَارِيَةً)** وفي رواية: «رَضّ رأس جارية»، الرَّضّ ـ بالضاد المعجمة ـ والرضخ بمعنى واحد، والجارية يَحْتَمِل أن تكون أمةً، ويَحْتَمِل أن تكون حرّةً، لكن دون البلوغ، وفي رواية: «خرجت جارية، عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهوديّ بحجر»، وفي رواية: «عَدَا يهوديّ على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورَضَخ رأسها ـ وفيه ـ: فأتى أهلها رسول الله ﷺ، وهي في آخر رَمَقٍ»، وهذا لا يعيّن كونها حرّةً؛ لاحتمال أن يراد بأهلها مواليها، رقيقةً كانت، أو عتيقةً، قال الحافظ أيضاً: ولم أقف على اسمها، لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار، ولا تنافي بين قوله: «رَضّ رأسها بين حجرين»، وبين قوله: «رماها بحجر»، وبين قوله: «رضخ رأسها»؛ لأنه يُجْمَع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر.

وقوله: **(عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا)** «على» بمعنى الباء؛ أي: بسبب أوضاح، وهي بالضاد المعجمة، والحاء المهملة: جمع وَضَحٍ، قال أبو عبيد: هي حلي الفضة، ونقل عياض: أنها حليّ من حجارة، ولعله أراد حجارة الفضة؛ احترازاً من الفضة المضروبة، أو المنقوشة، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ـ قَالَ ـ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ) بفتحتين: بقيّة الحياة والروح **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهَا)**؛ أي: لتلك الجارية **(«أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»)** وفي رواية: «فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان، أو فلان؟ حتى سَمّى اليهوديّ»، وفي رواية: «فلان، أو فلان» بحذف الهمزة، وفي رواية: «أفلان؟ أفلان؟» بالتكرار بغير واو عطف **(فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا)**؛ أي: بأنه لم يقتلها **(ثُمَّ قَالَ**

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٥ ـ ٢٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٦).

لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ)؛ أي: أشارت، كما في الرواية الأخرى **(نَعَمْ)** فقوله: **(وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا)** تأكيد لمعنى «قالت»، ووقع في رواية للبخاريّ بيان الإيماء المذكور، وأنه كان تارةً دالّاً على النفي، وتارةً دالّاً على الإثبات، ولفظه: «فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد، فقال: فلان قتلك، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك، فخفضت رأسها»، وهو مشعر بأن فلاناً الثاني غير الأول، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أخرى: «فأتى بها أهلها رسولَ الله ﷺ، وهي في آخر رَمَق، وقد أُصمتت، فقال رسول الله ﷺ: «من قتلك فلان؟ لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: ففلان؟ لقاتلها، فأشارت أن نعم».

(فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) وفي الرواية الآتية: «فأُخِذ اليهوديّ، فأقرّ، فأَمَر به رسول الله ﷺ أن يُرَضّ رأسه بالحجارة»، وفي رواية البخاريّ: «فأُتي به النبيّ ﷺ، فلم يزل به حتى أَقَرّ»، وفي رواية: «فجيء به يعترف، فلم يزل به حتى اعترف».

قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «فاعتَرَف»، ولا «فأقرّ» إلا همام بن يحيى[1].

وقوله: **(فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)** وفي رواية: «فَرَضّ رأسه بالحجارة»؛ أي: دَقّ، وفي رواية: «فَرَضَخ رأسه بين حجرين»، قال القاضي عياض: رَضْخُه بين حجرين، ورَمْيُه بالحجارة، ورَجْمه بها بمعنى، والجامع أنه رمي بحجر، أو أكثر، ورأسه على آخر.

وقال ابن التين: أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص؛ لأن المرأة كانت حيّةً، والقَوَد لا يكون في حيّ.

وتعقبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها؛ لأن في الحديث: «أفلان قتلك؟»، فدلّ على أنها ماتت حينئذ؛ لأنها كانت تجود بنفسها، فلما ماتت اقتُصّ منه.

وادَّعَى ابن المرابط من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الإسلام،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٧ رقم (٦٨٧٦).

وهو قبول قول القتيل، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهذا مما عُدّ عليه. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى فساد هذه الدعوى، فقتادة حافظ، زيادته مقبولة؛ لأن غيره لم يتعرض لنفيها، فلم يتعارضا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٣٥٣ و٤٣٥٤ و٤٣٥٥ و٤٣٥٦ و٤٣٥٧] (١٦٧٢)، و(البخاريّ) في «الخصومات» (٢٤١٣) و«الوصايا» (٢٧٤٦) و«الطلاق» (٥٢٩٥) و«الديات» (٦٨٧٦ و٦٨٧٧ و٦٨٧٩)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٢٧ و٤٥٢٨ و٥٤٢٩ و٤٥٣٥)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٣٩٤)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٢٢) و«الكبرى» (٤/ ٢١٩)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٦٥ و٢٦٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠١٧١ و١٨٢٣٣ و١٨٥٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧١ و١٨٣ و٢٠٣ و٢٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٦٦ و٣١٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣٧ و٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٠ و٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٩١ و٥٩٩٢ و٥٩٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٤٢) و«الصغرى» (٧/ ١١) و«المعرفة» (٦/ ٢٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القصاص في القتل بالحجر وغيره من

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٨.

المحدّدات، والمثقّلات، ولا يختص بالمحدّدات، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قصاص إلا في القتل بمحدّد من حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق، أو بالإلقاء في النار، واختَلَفت الرواية عنه في مثقل الحديد، كالدبوس، أما إذا كانت الجناية شبه عمد، بأن قَتَل بما لا يُقصَد به القتل غالباً، فتعمّد القتل به؛ كالعصا، والسوط، واللَّطمة، والقضيب، والبندقة، ونحوها، فقال مالك، والليث: يجب فيه القود، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم: لا قصاص فيه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، والليث من وجوب القصاص في الأشياء المذكورة هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص في ذلك، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتل الرجل بالمرأة، قال النوويّ: وهو إجماعُ مَن يُعْتَدّ به، وقال القرطبيّ: وهو قول الجمهور، خلافاً لمن شذّ، فقال: لا يُقتل بها، وهو عطاء، والحسن. وقد روي عن عليّ رضي الله عنه، وأمَّا القصاص بينهما في الأطراف، فهو أيضاً مذهب الجمهور، وقد ذهب إلى نفيه فيها من نفاه في النفس، وأبو حنيفة، وحمّاد، وإن قالا به في النفس، والصحيح قول الجمهور في المسألتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٤٥].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الجاني عمداً يُقتَل قصاصاً على الصفة التي قَتل، فإن قَتَل بسيف قُتل هو بالسيف، وإن قَتل بحجر، أو خشب، أو نحوهما، قُتل بمثله؛ لأن اليهوديّ رَضَخها، فرُضِخ هو.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال الجريح مَن جَرَحك؟، وفائدة السؤال أن يُعْرَف المتهم؛ ليطالَب، فإن أقرّ ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٥٨ ـ ١٥٩.

ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، قال النوويّ: هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث، قال: وهذا تعلّق باطل؛ لأن اليهوديّ اعتَرَف، كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها، وإنما قُتل باعترافه، والله أعلم. انتهى[١].

قال في «الفتح» بعد ذكر كلام النوويّ المذكور ما نصّه: ونازعه بعض المالكية، فقال: لم يقل مالك، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضر عند موته: فلان قتلني لَوْثٌ يوجب القسامة، فيُقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدلّ على أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم حتى يقروا؛ ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين، فإنه يُعْرِض عمن لم يصرِّح بالجناية، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقرّ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة، وإنما أُخذ بإقراره، وأنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى، وبالإشارة، قال: وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ، ودعواه بالدَّين والدم.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفي هذا نظر؛ لأنه لم يتعيّن كون الجارية دون البلوغ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال المازريّ: فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على التدمية؛ لأنها لو لم تُعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة، قال: ولا يصح اعتباره مجرداً؛ لأنه خلاف الإجماع، فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٩.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٧، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٦).

واحتجّ من قال بالتدمية إن دعوى من وصل إلى تلك الحالة، وهي وقت إخلاصه، وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا، يدلّ على أنه لا يقول إلا حقّاً، قالوا: وهي أقوى من قول الشافعية: إن الولي يُقسم إذا وَجَد قرب وليّه المقتول رجلاً معه سكين؛ لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكين، ذكره في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه: ما يدلُّ على اعتبار التَّدمية على الجملة، وقد تقدَّم الكلام فيها، لكن الصحيح في هذا الحديث: أن اليهوديّ إنَّما قُتل بالمرأة بإقراره، لا بمجرد التَّدمية. والرواية التي يظهر منها: أنَّه قُتل بمجرد التَّدمية مردودة إلى الرواية التي ذكر فيها: أنه قُتل بإقراره لوجهين:

أحدهما: أن القصّة واحدة وإن اختلفت الرِّوايات، فيُحْمَل مُطْلَقُها على مقيَّدِها.

والثاني: أن ظاهر تلك الرِّواية المطلقة مجمع على تركه؛ إذ لم يقل أحد من المسلمين: أن التَّدمية بمجردها يُقتَل بها، وإنَّما هي عند من قال بها لَوْثٌ يُقْسِم معها، ولم يُسمع قطّ في شيء من طرق هذا الحديث، ولا رواياته أن أولياء هذه الجارية أقسموا على اليهودي. انتهى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استدُلّ به على وجوب القصاص على الذميّ.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميّاً، فَيَحْتَمِل أن يكون معاهَداً، أو مستأمَناً، والله أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكْر من اتُّهِم، وعَرْضِهم على المقتول واحداً، واحداً بعينه واسمه، وإن لم تتم دلالة على لطخه أكثر من أنَّه يَحتَمِل ذلك احتمالاً قريباً، ولا يكون ذلك عرضاً يستباح.

١٠ ـ **(ومنها)**: قتل الكبير بالصَّغير؛ لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء؛ كالغلام من الرجال، وهذا لا يُختلف فيه، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٧، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٦).

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) «المفهم» ٥/ ٢٥.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صفة القصاص:

قال العلّامة محمد ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «بداية المجتهد»: اختلفوا في صفة القصاص في النفس، فمنهم من قال: يُقتصّ من القاتل على الصفة التي قَتَل، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً، ومن قتل بضرب بحجر قُتل بمثل ذلك، وبه قال مالكٌ، والشافعيّ، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح. واختلف أصحاب مالك فيمن حرّق آخر، هل يُحرّق؟ مع موافقتهم لمالك في احتذائه صورة القتل، وكذلك فيمن قتل بالسهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: بأيّ وجه قتله لم يُقتل إلا بالسيف، وعمدتهم ما رَوى الحسن عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة».

وعمدة الفريق الأول حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن يهوديّاً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبيّ ﷺ رأسه بحجر»، أو قال: «بين حجرين»، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، والقصاص يقتضي المماثلة. انتهى كلام ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في أن من قَتَل بشيء قُتل به، فذهب الجمهور: إلى أنَّه يُقتل بمثل ما قَتَل من حجر، أو عصا، أو تغريق، أو خنق، أو غير ذلك ما لم يقتله بفسق كاللوطية، وإسقاء الخمر؛ فيُقتل بالسيف.

وحجَّتهم هذا الحديث ـ يعني: قصّة اليهوديّ ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. والقصاص أصله: المساواة في الفعل، ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار، وفي قتله بالعصا. فجمهورهم: على أنَّه يقتل بذلك. وقال ابن الماجشون وغيره: لا يحرَّق بالنار؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يعذِّب بالنَّار إلا ربّ النار»[٢]، وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: أنَّه إن كان في قتله بالعصا تطويل، وتعذيب قُتل بالسَّيف. وفي الأخرى: يُقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعيّ، وقال الشافعيّ فيمن حبس رجلاً أيَّاماً في بيت حتَّى

---

(١) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ٢/ ٤٠٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود.

مات جوعاً، أو عطشاً، أو قطع يديه ورجليه، ورمى به من جبل أنَّه يُفعل به مثل ذلك، فإن مات، وإلا قتل.

وذهبت طائفة إلى خلاف ذلك كلِّه فقالوا: لا قود إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة، والشعبيّ، والنخعيّ، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة»[(١)]، وبالنهي عن المُثلة، والصحيح مذهب الجمهور؛ لِمَا تقدم، ولأن الحديث الذي هو: «لا قود إلا بحديدة» ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح، ولأن النهي عن المُثلة نقول بموجبه إذا لم يمثِّل بالمقتول، فإذا مَثَّل به مثَّلنا به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ولحديث العُرَنِيِّين على ما تقدم.

وقد شذَّ بعضهم فقال فيمن قَتَل بخنق، أو بسمّ، أو تردية من جبل أو في بئر، أو بخشبة: أنه لا يُقتل، ولا يُقتص منه إلا إذا قتل بمحدَّد: حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بالخنق والتردية، وهذا منه ردٌّ للكتاب، والسُّنّة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمَّة، وذريعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله حياة للنفوس، فليس عنه مناصٌ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما قاله الأولون، وهو أن يُقتصّ منه بمثل ما فعل بالمقتول.

والحاصل أن الحقّ كون القصاص بمثل ما قَتل به القاتل، إذا أمكن؛ لحديث الباب المتّفق عليه، ولظاهر الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية، وأما الحديث الذي استدلّ به الفريق الثاني، وهو: «لا قود إلا بحديدة»، فإنه من مرسل الحسن البصريّ، وقد رُوي متصلاً من طرق لا تثبت، والصحيح أنه من مرسله، وهو ضعيف، وقد أجاد الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخريجه في كتابه «إرواء الغليل»، فراجعه تستفد[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث ضعيف.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤ ـ ٢٥.
(٣) راجع: «إرواء الغليل» ٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩ رقم الحديث (٢٢٢٨).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا قَتَله بما لا يَقْتُل مِثْلُه غالباً، كالعضَّة واللَّطمة، وضربة السَّوط، والقضيب، وشبه ذلك:

فقال مالك، والليث: هو عمدٌ، وفيه القود، قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار: إلى أن هذا كلُّه شبه عمد، إنما فيه الدِّية مغلظة. وهو قول الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقد ذُكر عن مالك، وقاله ابن وهب، وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال القرطبيّ: وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ إذ العمد: القصدُ إلى القتل، وهو أمر لا يُطَّلعُ عليه، فلا بُدَّ من دليل عليه، ولا بدَّ أن تكون تلك الدَّلالة واضحة رافعة للشَّك، ودلالة ما يقتل مثله غالباً دلالة محقَّقة، صحيحة، وليس كذلك اللطمة، وضربة السوط، فلا دلالة فيها، والدِّماء أحقّ ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أُهُبها، فلا نستبيحها إلا بأمر بيِّن، لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، ولا نستبيح به دماً، ولمّا كان متردداً بين العمد والخطأ؛ حُكم له بشبه العمد، وهو حُكْمٌ بين حُكمين، فلا هو عمد محضّ، ولا خطأ محضّ، فلا قود فيه؛ إذ لم يتحقق العمد، ومع ذلك فيمكن أن يكون قصد القتل، فتكون فيه الدِّية المغلظة، هذا مع ما قد رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فذكر الحديث، وقال فيه: «ألا وإن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسَّوط، أو العصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها»، وهذا نصٌّ في الباب، فلا ينبغي أن يُعدل عنه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من مشروعيّة القصاص في اللطمة، ونحوها هو الحقّ؛ لظواهر النصوص، وقد أجاد الإمام ابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع في كتابه «تهذيب السنن»، فقال:

قد اختَلَفَ الناس في هذه المسألة، وهي القصاص في اللطمة، والضربة، ونحوهما، مما لا يمكن المقتصّ أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كلّ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٦ ـ ٢٧.

وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يُعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين:

[أصحّهما]: أنه يُشرَع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد، وأبو إسحاق الْجُوزجانيّ في «المترجم»، ونصّ عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجيّ، وغيره، قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة ـ: وهو قول جمهور السلف.

[القول الثاني]: أنه لا يُشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وقول المتأخّرين من أصحاب أحمد، حتى حَكَى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه، وليس كما زَعَم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أيٍّ الأمرين أقرب إلى العدل؟.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في القطع إلا من منفصل؛ لِتُمْكِنَ المماثلة، فإذا تعذّرت في القطع، والجرح صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة، ونحوها لَمّا تعذّرت صرنا إلى التعزير.

قال المجوّزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب، والسُّنّة، والقياس، والعدل من التعزير.

وأما الكتاب: فإن الله ﷻ قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، ومعلوم أن المماثلة مطلوبةٌ بحسب الإمكان، واللطمة أشدّ مماثلة للّطمة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل، لا في الصورة، ولا في المحلّ، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نصّ، ولا قياس.

قالوا: وأما السُّنّة، فما ذُكِر من الأحاديث في هذا الباب، ولو لم يكن في الباب إلا سُنّة الخلفاء الراشدين، لكفى بها دليلاً، وحجةً. قالوا: فالتعزير لا يُعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يُعزّر بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده، أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كُتُبه، وأرسل به رُسُله. قالوا: وقد دلّ الكتاب والسُّنّة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشرّ، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ: ٢٦] أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابتٌ شرعاً، وقدراً، أما الشرع، فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، فأخبر ﷻ أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتدّ عذابه إذا فُعل به كما فَعَل، حتى يُستوفَى منه. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ: «أنه رضخ رأس اليهوديّ»، كما رضخ رأس الجارية، وهذا القتل قصاص؛ لأنه لو كان لنقض العهد، أو للحرابة لكان بالسيف، ولا يُرضخ الرأس. ولهذا كان أصحّ الأقوال أنه يُفعل بالجاني مثلُ ما فعل بالمجنيّ عليه، ما لم يكن محرّماً لحقّ الله؛ كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر، ونحوه، فيُحَرَّق كما حرّق، ويُلقى من شاهق كما فَعَل، ويُخنق كما خَنَق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصولِ مُسمّى القصاص، وإدراك الثأر، والزجر المطلوب من القصاص، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وإحدى الروايتين عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في الطرَف حتى ينتهي إلى مَفصل؛ لتحقّق المماثلة، فهذا إنما اشتُرط؛ لئلا يزيد المقتصّ على مقدار الجناية، فيصير المجنيّ عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذّرت المماثلة، فصرنا إلى الدية، وهذا بخلاف اللطمة، والضربة، فإنه لو قدّر تعدّي المقتصّ فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير، مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبَرْد من سنّ الجاني مقدار ما كسر من سنّ المجنيّ عليه، مع شدّة الألم، وكذلك قلع سنّه، وعينه، أو نحو ذلك، لا بدّ فيه من زيادة ألم ليصل المجنيّ عليه إلى استيفاء حقّه، فهلّا اعتبرتم هذا الألم المقدّرة زيادته في

اللطمة، والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور، وغيرها؟.

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف الماليّ إلى القيمة، عند تعذّر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أولى لحرمة البشر، وتأكّدها على حرمة المال.

قال المجوّزون: هذا قياس فاسدٌ من وجهين:

[أحدهما]: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوّزوا أن يُتلف عليه مثله من كلّ وجه، ولو قطع يده، وقتله لقطعت يده، وقُتل به، فعُلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودلّ على أن الجناية على النفوس والأطراف يُطلب فيها الْمُقاصّة بما لا يُطلب في الأموال.

[والثاني]: من هو الذي سلّم لكم أن غير المكيل والموزون يُضمن بالقيمة، لا بالنظير، ولا إجماع في المسألة، ولا نصّ؟، بل الصحيح أنه يجب المِثْل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة ﷺ في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمِثله من النَّعم، بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: هذا على خلاف القياس، فيصار إليه؛ اتّباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة، وقدّم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوّزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس، فرع على صحّة الدليل الدّالّ على أن المعتبر في ذلك هو القيمة، دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً، من كتاب، ولا سُنّة، ولا إجماع، حتّى يكون قضاء الصحابة بخلافه، على خلاف القياس، فأين الدليل؟.

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان، دون المِثل، أن النبيّ ﷺ ضمّن معتق الشِّقص إذا كان موسراً بقيمته، ولم يضمّنه نصيب الشريك بمثله، فدلّ على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوّزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تملّك مال الغير بالقيمة، كتملّك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدّر دخوله في ملك المعتِق، ثم يَعتِق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متّفقون على أنه يَعتِق

كله على ملك المعتِقِ، والولاء له، دون الشريك. واختلفوا، هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يَعتق حتى يؤدّي الثمن؟ على قولين للشافعيّ، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة ـ: والصحيح أنه لا يَعتق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبني ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول، وقبل وزن القيمة، فعلى الأول لا يعتق عليه، وعلى الثاني يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً ينبني ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حرّ، فعلى القول الأول لا يصحّ هذا التعليق، ويَعتق كله في مال المعتِقِ، وعلى القول الثاني يصحّ التعليق، ويَعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر بهذا أن استدلالكم بالعتق استدلالٌ باطلٌ، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنصّ أنه ضُمِّن قاتل العبد بالقيمة دون المثل، كان حجةً، وأنّى لكم بذلك؟.

قالوا: وأيضاً فالفرق واضحٌ بين أن يكون الْمُتْلَفُ عيناً كاملةً، أو بعضَ عين، فلو سلّمنا أن التضمين كان تضمين إتلافٍ لم يجب مثله في العين الكاملة، والفرق بينهما أن حقّ الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلاً، أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة مُلكه، ولهذا يُجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصّل إلى حقّه من القيمة، والنبيّ ﷺ راعى ذلك، وقوَّم عليه العبد قيمةً كاملةً، ثم أعطاه حقّه من القيمة، ولم يقوّم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته، فدلّ على أن حقّ الشريك في نصف قيمته، فإذا كان كذلك، فلو ضمّنّا المعتِق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نُجبره على البيع إذا طلبه شريكه؛ لأنه إذا لم يكن له حقّ في القيمة، بل حقّه في نفس العين، فحقّه باقٍ منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصلٌ تقيسون عليه، لا من كتاب، ولا سُنّة، ولا إجماع. وقد ثبت في «الصحيح»: أن النبيّ ﷺ اقترض بَكْراً، وقضى خيراً منه، واحتجّ به من يُجوّز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض ردّ المثل، وهذا يدلّ على أن الحيوان مثليّ.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً ردّ قيمته، ويقال: ذلك على الإتلاف، والغصب، فيُترك موجَب النصّ الصحيح؛ لقياس لم يثبت أصله بنصّ، ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يُضمن بمثله. وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة؛ طرداً للقياس على الغصب. واختلف أصحابه في موجَب الضمان في الغصب، والإتلاف على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.

[والثاني]: الواجب المثل في الجميع.

[والثالث]: الواجب المثل في غير الحيوان، ونصّ عليه أحمد في الثوب، والقصعة، ونحوهما، ونصّ عليه الشافعيّ في الجدار المهدوم ظلماً يُعاد مثله، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوباً ثبت في ذمّته مثله، لا قيمته، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذّمّة القيمة لَمَا جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أنّ من لم يعتبر المثل، فلا بدّ من تناقضه، أو مناقضته للنّصّ الصريح، وهذا ما لا مخلص منه.

وأصل هذا كلّه هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام وقصّها الله تعالى علينا في كتابه، وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب، فنفشت فيها الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلاً ـ فقضى داود عليه السلام لأصحاب البستان بالغنم؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان عليه السلام فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمّروا البستان كما كان، ثم رأى أنّ مغلّه إلى حين عَوْده يفوت عليهم، ورأى أن مغلّ الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلّونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردّوا إليهم غنمهم.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضيّة على أربعة أقوال:

[أحدها]: القول بالحكم السليمانيّ في أصل الضمان، وكيفيّته، وهو أصحّ الأقوال، وأشدّها مطابقة لأصول الشرع، والقياس، كما قد بيّنّا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نصّ عليه في غير موضع، ويُذكر وجهاً في مذهب مالك، والشافعيّ.

[والثاني]: موافقته في النفش، دون المِثل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد.

[والثالث]: عكسه، وهو موافقته في المثل، دون النفش، وهو قول داود، وغيره، فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضَمِنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمَن صاحبها ما أتلفته.

[والرابع]: أن النفش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل، بل بالقيمة، فلم يوافقه لا في النفش، ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه الله.

فكلّ طائفة رأت العدل هو قولَها، وإن كانت النصوص، والقياس، وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان عليه السلام، كما أن الله تعالى أثنى عليه به، وأخبر أنه فهّمه إياه.

وذِكرُ مأخذ هذه الأقوال، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها، له موضعٌ غير هذا، أليق به من هذا.

والمقصود أن القياس، والنصّ يدلّان على أنه يُفْعَل به كما فَعَل، وقد تقدّم أن النبيّ ﷺ: رضّ رأس اليهوديّ، كما رضّ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد، ولا للحرابة؛ لأن الواجب في ذلك القتلُ بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات:

[إحداهنّ]: أنه لا يُستوفى القَوَد إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

[والثانية]: أنه يُفعَلُ به كما فَعَلَ، إذا لم يكن محرّماً لحقّ الله تعالى، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ.

[والثالثة]: إن كان الفعلُ، أو الجرح مُرهقاً فُعِل به نظيرُهُ، وإلا فلا.

[والرابعة]: إن كان الجرح، أو القطع موجباً للقود لو انفرد فُعِل به نظيره، وإلا فلا. وعلى الأقوال كلّها إن لم يمت بذلك قُتل. وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يُمَثِّلوا بالكفّار إذا مَثَّلُوا بهم، وإن كانت المُثْلة منهيّاً عنها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وهذا دليلٌ على أن العقوبة بجدع الأنف، وقطع الأذن، وبَقْرِ البطن، ونحو

ذلك هي عقوبةٌ بالمثل، ليست بعُدوان، والمثلُ هو العدل.

وأما كون المُثلة منهيّاً عنها؛ فلِمَا روى أحمد في «مسنده» من حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، قالا: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة».

[فإن قيل]: لو لم يمُت إذا فُعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟.

[قيل]: هذا يُنتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق، ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه ثانيةً، وثالثةً، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة، واعتبار المماثلة له طريقان:

[إحداهما]: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلّة الذي يُلحق فيه الشيء بنظيره.

[والثاني]: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلّة، ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظيّ كان من أقوى الأدلّة؛ لاجتماع العمومين: اللفظيّ، والمعنويّ، وتضافر الدليلين: السمعيّ، والاعتباريّ.

فيكون موجَبُ الكتاب، والميزان، والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدّم تقريره، وهذا واضحٌ، لا خفاء به، ولله الحمد، والمنّة. انتهى كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أعطى الإمام ابن القيّم رحمه الله هذه المسألة حقّها من التحقيق، والاستقصاء في الاستدلال، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، فجزاه الله تعالى خيراً.

وخلاصة البحث أن الصواب وجوب القصاص في الطعنة، واللطمة، والجبْذة، ونحوها؛ لعموم الأدلّة، وعَمَل الخلفاء الراشدين، وجمهور السلف بذلك، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «تهذيب السنن» ١٢/ ١٧٥ ـ ١٨٠. من هامش «عون المعبود».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله الأوديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٤٧٧٩) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، أن يهوديّاً رأى على جارية أوضاحاً، فقتلها بحجر، فأُتي بها النبيّ ﷺ، وبها رَمَقٌ، فقال: «أقتلك فلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، فقال: «أقتلك فلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، قال: «أقتلك فلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها أن نعم، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين حجرين. انتهى[1].

وأما رواية عبد الله بن إدريس، عن شعبة هذه فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٨٣) ـ حدّثنا محمد، أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن جدّه أنس بن مالك، قال: خرجت جارية عليها

---

(١) «سنن النسائي ـ المجتبى» ٨/ ٣٥.

أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهوديّ بحجر، قال: فجيء بها إلى النبيّ ﷺ، وبها رَمَقٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟»، فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلان قتلك؟»، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟»، فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين الحجرين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ، عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ[2] حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: **(أَنَّ رَجُلاً مِنْ الْيَهُودِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقوله: **(قَتَلَ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ)** قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن تكون الجارية أمة، ويَحْتَمل أن تكون حرّة، لكن دون البلوغ.

وقوله: **(عَلَى حُلِيٍّ لَهَا)** بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء التحتانيّة، جمع حَلْي ـ بفتح، فسكون ـ كثَدْي وثُدِيّ، والأصل فُعُول، كفلس وفُلُوس؛ أي: لأجل زينتها، فـ«على» بمعنى اللام.

وفي رواية: «أن يهوديّاً أخذ أوضاحاً من جارية»، و«الأوضاح» بحاء مهملة: هي نوع من الْحُليّ تصاغ من الفضّة، سمّيت بها؛ لبياضها، واحدها وَضَحٌ ـ بضمتين ـ، ولا يُعرف اسم الجارية.

وقال في «الفتح»: معنى: «على أوضاح»: بسبب أوضاح، وهي بالضاد المعجمة، والحاء المهملة جمعُ وَضَحٍ، قال أبو عُبيد: هي حليّ الفضّة. ونقل

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٢١.

(٢) وفي نسخة: «فأمر أن يُرجَمَ».

عياض أنها حليّ من حجارة، ولعله أراد حجارة الفضّة؛ احترازاً من الفضّة المضروبة، أو المنقوشة. انتهى.

وقوله: (**ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ**) ـ بفتح القاف، وكسر اللام ـ: البئر، وهو مذكّرٌ، قال الأزهريّ: القليب عند العرب: البئر العادِيّة القديمة، مَطويّةً كانت، أو غير مطويّة، والجمع قُلُبٌ ـ بضمّتين ـ مثلُ بَرِيد وبُرُد، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**وَرَضَخَ**) بضاد، وخاء معجمتين، مبنيّاً للفاعل، وقد ذكر أهل اللغة أنه يقال أيضاً: رَضَح بالحاء المهملة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضَحته رَضْحاً؛ أي: ـ بالحاء المهملة ـ من باب نَفَعَ، وهو كسره، ودقّه، كالنوى وغيره، ورَضَحتُ رأسه: إذا كسرته، والخاء المعجمة لغة فيهما. انتهى[2].

وفي رواية: «رَضَّ رأس جارية»، والرضّ بالضاد المعجمة بمعنى الرضخ.

وقوله: (**رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ**) وفي رواية: «رضّ رأسها بين حجرين»، وفي رواية: «رماها بحجر»، وفي رواية: «رضخ رأسها»، قال في «الفتح»: لا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنه يُجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر. انتهى.

وقوله: (**فَأُخِذَ**) بالبناء للمفعول، وكذا قوله: (**فأُتِيَ به رسولُ الله ﷺ**).

وقوله: (**فَأَمَرَ بِهِ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر ﷺ بقتل ذلك اليهوديّ، بعد أن اعترف بقتلها، كما بُيّن ذلك في الرواية الماضية.

وقوله: (**أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ**) ببناء الفعل للمفعول.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَج، تقدّم قبل باب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن معمر، هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦١٣١) ـ حدثنا يوسف بن مسلم، قثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار، على حُلِيّ لها، ثم ألقاها في قَلِيب، ورَضَخَ رأسها بالحجارة، فأمر النبيّ ﷺ أن يُرْجَم، حتى يموت، فَرُجِمَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا، مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟[2] فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٨٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**قَدْ رُضَّ**) بالبناء للمفعول: أي: دُقّ رأسها، وكُسر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث المذكور أولَ الباب، ولله الحمد، والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٩٢.

(٢) وفي نسخة: «من فعل بك هذا؟».

(٤) ـ (بَابُ الصَّائِلُ[١] عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٨] (١٦٧٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ، أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ[٢]، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ ـ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُرَارَةَ) ـ بضمّ الزاي ـ ابن أوفى العامريّ الْحَرَشيَ، أبو حاجب البصريّ، ثقةٌ عابد [٣] مات فَجْأةً في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ زُرَارَةَ) ـ بضم الزاي المعجمة، ثم مهملتين: الأولى خفيفة، بينهما ألف، بغير همز ـ هو العامريّ، ووقع عند الإسماعيليّ في رواية عليّ بن الجعد: «عن شعبة، أخبرني قتادة، أنه سَمِع زُرارة»، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «بابٌ» بالتنوين، الصائل مرفوع على أنه مبتدأ خبره جملة «إذا»، ويَحْتمل أن يكون «باب» مضافاً إلى «الصائل».

(٢) وفي نسخة: «من فيه».

(٣) «الفتح» ١٦/ ٦١.

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَاتَلَ)؛ أي: ضارب (يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ، أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ) «أو» للشكّ من الراوي، وهو: يعلى بن أُميّة بن أبي عُبيدة بن همام التميميّ، حليف قريش، وهو: يعلى ابن مُنْية ـ بضمّ الميم، وسكون النون، بعدها تحتانيّة مفتوحة ـ وهي أمه، صحابيّ مشهور، مات سنة بعض وأربعين، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١/ ١٥٧٣.

قال النوويّ رحمه الله: أما «مُنَية»: فبضم الميم، وإسكان النون، وبعدها ياء مثناة تحتُ، وهي أم يعلى، وقيل: جدته، وأما «أمية» فهو أبوه، فيصح أن يقال: يعلى بن أمية، ويعلى ابن منية. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قاتل يعلى بن أمية ـ أو: ابن مُنْيَة ـ رجلاً» كذا صواب هذا اللفظ، وصحيح مُنْيَة: بميم مضومة، ونون ساكنة، وياء باثنتين من تحتها. وهي امرأة، وبها كان يُعرف. واختُلِف فيها؛ هل كانت أمُّه، أو جدَّته؟ قال أبو الحسن الدارقطني: مُنْيَة بنت الحارث هي جدة يعلى، وبها كان يُعرف، قاله الزبير بن بكَّار، وقال: أهل الحديث يقولون: هي أمُّه، وأنها مُنْيَة بنت غزوان، وقال الطبري: يعلى بن أمية، أمُّه: مُنْيَة بنت جابر. ومن قال: «مُنَبِّه» بنون مفتوحة، وباء مكسورة بواحدة تحتها فقد صحَّف؛ قاله القاضي عياض.

قلت: ويُعرف أيضاً بأبيه، وقد صحَّت نسبته إليهما في كتب الحديث، فمرة نُسب إلى أبيه، وهو: أميَّة، ومرة نُسب إلى هذه المرأة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: و«مُنية» التي نُسب إليها يعلى هنا هي أمه، وقيل: جدّته، والأول المعتمد، وأبوه ـ كما تقدم في الروايات ـ أمية بن أبي عُبيد بن همام بن الحارث التميميّ الحنظليّ، أسلم يوم الفتح، وشَهِد مع النبيّ ﷺ ما بعدها، كحُنين، والطائف، وتبوك.

و«مُنية» أمه ـ بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية ـ هي بنت جابر عمةُ عتبة بن غَزْوان، وقيل: أخته.

وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحَّفها، وقال: مُنَبِّه ـ بفتح النون،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣١ ـ ٣٢.

وتشديد الموحدة ـ وهو تصحيف، وأغرب ابن وضاح، فقال: مُنْبِه ـ بسكون النون ـ أمه، وبفتحها، ثم موحدة أبوه، ولم يوافقه أحد على ذلك. انتهى[١].

وقوله: (رَجُلاً) هو يعلى بن أمية المذكور، كما سيأتي بيانه.

قال في «الفتح» ما حاصله: في رواية محمد بن جعفر، عن شعبة عن زُرارة، عن عمران عند مسلم، والنسائيّ: «قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضّ أحدهما صاحبه..» الحديث، قال شعبة: وعن قتادة عن عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن يعلى؛ يعني: صفوان، عن يعلى بن أمية، قال مثله، وكذا أخرجه النسائيّ من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة بهذا السند، فقال في روايته: بمثل الذي عضّ، فَنَدَرَت ثنيّته.. الحديث، ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى، أخرجه النسائيّ من طريق ابن أبي عدي، وعن عُبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى. ووقع في رواية عُبيد بن عُقيل: «أن رجلاً من بني تميم، قاتل رجلاً، فعضّ يده»، ويستفاد من هذه الرواية، تعيين أحد الرجلين المبهمين، وأنه يعلى بن أمية.

وقد روى يعلى هذه القصة، فبَيَّنَ في بعض طرقه، أن أحدهما كان أجيراً له، ولفظه: «غزوت مع رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «فاستأجرت أجيراً، فقاتل أجيري رجلاً، فعضّ الآخر»، فعُرف أن الرجلين المبهمين، يعلى وأجيره، وأن يعلى أبهم نفسه، لكن عيَّنه عمران بن حصين.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أجيره، وأما تمييز العاضّ من المعضوض، فوقع بيانه عند البخاريّ في «غزوة تبوك» من «المغازي» من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، في حديث يعلى، قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان بن يعلى، أيّهما عض الآخر، فنسيته، فظن أنه مستمرّ على الإبهام، ولكن وقع عند مسلم، والنسائيّ من طريق بُدَيل بن ميسرة، عن عطاء، بلفظ: «أن أجيراً ليعلى ابن منية، عَضّ آخر ذراعه»، وأخرجه النسائيّ أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، بلفظ: «فقاتل أجيري رجلاً، فعضه الآخر»، ويؤيده ما أخرجه النسائيّ من طريق صفوان بن عبد الله، عن عميه: سلمة بن أمية، ويعلى بن

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٥ رقم (٦٨٩٢).

أمية، قالا: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعضّ الرجل ذراعه»، ويؤيده أيضاً رواية عُبيد بن عُقيل عند النسائيّ بلفظ: «أن رجلاً من بني تميم، قاتل رجلاً، فعضّ يده»، فإن يعلى تميمي، وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميميّ، وأخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن مسلم الزهريّ، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، نحو رواية سلمة، ولفظه: «فقاتل رجلاً، فعضّ الرجل ذراعه، فلمّا أوجعه نترها»، وعُرف بهذا أن العاضَّ هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه.

وقد أنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاضَّ، فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير، وفي الرواية الأخرى: أن أجيراً ليعلى عضَّ يد رجل، وهذا هو الأولى، والأليق؛ إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى، مع جلالته وفضله.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من الطريق أن الأجير هو العاضّ، وإنما التبس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم ـ كما بيَّنته ـ: «أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه»، فجوَّز أن يكون العاضّ، غير يعلى، وأما استبعاد أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له، مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، فَيَحْتَمِل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد.

وقال النووي: وأما قوله ـ يعني: في الرواية الأولى ـ: «أن يعلى هو المعضوض»، وفي الرواية الثانية، والثالثة: «المعضوض هو أجير يعلى، لا يعلى»، فقال الحفاظ: الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، قال: ويَحْتَمِل أنهما قضيتان جرتا ليعلى، ولأجيره في وقت، أو وقتين، وتعقبه شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ» بأنه ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره، في الكتب الستة، ولا غيرها: أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً، ولا إشارةً، وقال شيخنا: فيتعيَّن على هذا أن يعلى هو العاضّ، والله أعلم.

قال الحافظ: وإنما تردد عياض، وغيره في العاضّ، هل هو يعلى، أو آخر أجنبي؟ كما قدمته، من كلام القرطبيّ، والله أعلم. انتهى[1].

(فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)؛ أي: أمسكها بأسنانه، يقال: عَضِضْتُ اللُّقمةَ،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦١ ـ ٦٣، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٢).

وبها، وعليها عضّاً: أَمْسَكَهَا بالأسنان، وهو من باب تَعِبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكنٌ، ومن باب نفع لغةٌ قليلةٌ، وفي «أفعال ابن القَطّاع» من باب قَتَل: وعضّ الفرسُ على لجامه، فهو عَضُوضٌ، مثلُ رَسُول، والاسم العِضِيضُ، والْعِضَاض بالكسر، ويقال: ليس في الأمر مَعَضٌّ؛ أي: مُستَمْسكٌ، ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضُّوا عليها»؛ أي: الزموها، واستمسكوا بها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال المجد رحمه الله: عَضِضْته، وعَضِضْتُ عليه، كسَمِعَ، ومَنَعَ. انتهى.

لكن تعقّبه الشارح نقلاً عن شيخه، فقال: وزنه بـ«منَعَ» وَهَمٌ؛ إذ الشرط غير موجود[2]، كما في «الناموس»، إلا أن يُحمل على تداخل اللغتين. انتهى، ثم أطال البحث فيه، ثم قال أخيراً: فالصواب الذي لا محيد عنه أنه من باب سَمِعَ فقال. انتهى[3]، وهو بحث مفيد، فتنبّه.

(فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ) وفي بعض النسخ: «من فيه»، وهذه لغة في الفم، وهي من الأسماء الستة التي ترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجرّ بالياء، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وفي رواية: «عَضّ ذراع رجل، فجذبه»، وفي رواية للبخاريّ: «فعَضّ إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه».

قال الحافظ رحمه الله: وفي الجمع بين الذراع والإصبع عُسْر، ويبعد الحمل على تعدد القصّة؛ لاتحاد المخرج؛ لأن مدارها على عطاء، عن صفوان بن يعلى،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٥.

(٢) لأن شرط ما يأتي من باب فَعَلَ يَفْعَل ـ بفتح العين فيهما ـ أن يكون عين فعله، أو لامه واحداً من أحرف الحلق الستة، كما هو معروف في كتب الصرف، فتنبّه.

(٣) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٥٤ ـ ٥٥.

عن أبيه، فوقع في رواية إسماعيل ابن عليّة، عن ابن جريج، عنه: «إصبعه»، وهذه في البخاريّ، ولم يسق مسلم لفظها، وفي رواية بُدَيل بن ميسرة، عن عطاء، عند مسلم، وكذا في رواية الزهريّ، عن صفوان، عند النسائيّ: «ذراعه»، ووافقه سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، في رواية إسحاق بن راهويه، عنه.

فالذي يترجح الذراع، وقد وقع أيضاً في حديث سلمة بن أمية، عند النسائيّ مثل ذلك، وانفراد ابن علية، عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع، والله أعلم. انتهى[(١)].

(فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ)؛ أي: أخرجها من فيه، و«الثنيّة» من الأضراس: هي الأربع في مقدّم الفم: ثنتان من فوقُ، وثنتان من أسفل، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ)** بيّن به اختلاف شيخيه: محمد بن بشّار، ومحمد بن المثنى، فالأول قال في روايته: «ثنيّته» بالإفراد، والثاني قال: «ثنيّتيه» بالتثنية، ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فوقعت ثنيّتاه»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالتثنية، وللكشميهنيّ: «ثناياه» بصيغة الجمع، قال: وقد تترجح رواية التثنية؛ لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها، على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع، وردّ الرواية التي بالإفراد إليها، على إرادة الجنس.

لكن وقع في رواية محمد بن بكر: «فانتزع إحدى ثنيّتيه»، فهذه أصرح في الوحدة، وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضاً؛ لاتحاد المخرج، ووقع في رواية الإسماعيليّ: «فندرت ثنيته». انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى ترجيح رواية: «ثنيّته» بالإفراد؛ فإنه لم يقع في روايات النسائيّ مع كثرتها، إلا بلفظ الإفراد، سوى رواية واحدة بالشكّ، ويؤيّد هذا أيضاً التصريح بها في رواية محمد بن بكر، حيث قال: «فانتزع إحدى ثنيّتيه»، كما مرّ آنفاً، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «فاختصموا إلى النبيّ ﷺ» بصيغة الجمع، قال في «الفتح»: كذا في هذا الموضع، والمراد يعلى،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٣، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» ص١٨٣.

(٣) «الفتح» ١٦/ ٦٣.

وأجيره، ومن انضم إليهما، ممن يلوذ بهما، أو بأحدهما، وفي الرواية الآتية: «فرُفِع إلى النبيّ ﷺ»، وفي رواية ابن سيرين الآتية: «فاستعدى رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «فأنطلق»، وفي لفظ: «فأتى»، وفي لفظ: «فأتيا».

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيَعَضُّ)** ـ بفتح أوله، والعين المهملة، بعدها ضاد معجمة ثقيلة ـ وفي رواية: «يَعْمِد أحدكم إلى أخيه، فيعضّه»، وأصل عَضَّ عَضِضَ بكسر الأولى، يَعْضَض، بفتحها، فأُدغمت، قاله في «الفتح»[1].

(أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟) وفي حديث سلمة: «كعضيض الفحل»، وهو بالحاء المهملة: الذَّكر من الإبل، ويُطلَق على غيره من ذكور الدوابّ، وفي رواية هشام بن معاذ الآتية: «أردت أن يقضمها ـ بسكون القاف، وفتح الضاد المعجمة، على الأفصح ـ كما يقضم الفحل»، من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، والخضم ـ بالخاء المعجمة، بدل القاف ـ: الأكل بأقصاها، وبأدنى الأضراس، ويُطْلَق على الدّقّ والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصُّلْب، حكاه صاحب «الراعي» في اللغة، قاله في «الفتح»[2].

وقال في «اللسان»: القضم: الأكل بأطراف الأسنان، والأضراس، وقيل: هو أكل الشيء اليابس، والخَضْمُ: الأكل بجميع الفم، وقيل: هو أكل الشيء الرطب، والقضم دون ذلك، وقولهم: يُبْلغ الخَضْمُ بالقضم؛ أي: أن الشَّبْعَة قد تُبْلغ بالأكل بأطراف الفم، ومعناه: أن الغاية البعيدة قد تُدرَك بالرفق، قال الشاعر [من الطويل]:

تَبَلَّغْ بِأَخْلَاقِ الثِّيَابِ جَدِيدَهَا ... وبِالْقَضْمِ حَتَّى تُدْرِكَ الْخَضْمَ بِالْقَضْمِ

(لَا دِيَةَ لَهُ») في رواية الكشميهنيّ في البخاريّ: «لا دية لك»، ووقع في رواية هشام بن معاذ: «فأبطله، وقال: أردت أن تأكل لحمه»، وفي حديث سلمة: «ثم تأتي تلتمس العقل، لا عقل لها، فأبطلها»، وفي رواية ابن سيرين الآتية: «فقال رسول الله ﷺ: ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يَدَعَ يده في فيك، تقضمها كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعَضّها، ثم انزعها»، كذا لمسلم، وعند أبي نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه مسلم: «إن شئت

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٤.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٦٤.

أمرناه، فعَضّ يدك، ثم انتزعها أنت»، وفي حديث يعلى بن أمية: «فأهدر ثنيّته»، وفي رواية: «فأبطلها»، وهي رواية الإسماعيليّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٣٥٨ و٤٣٥٩ و٤٣٦٠ و٤٣٦١ و٤٣٦٢ و٤٣٦٣ و٤٣٦٤ و٤٣٦٥] (١٦٧٣ و١٦٧٤)، و(البخاريّ) في «الإجارة» (٢٢٦٥) و«الجهاد» (٢٩٧٣) و«المغازي» (٤٤١٧) و«الديات» (٦٨٩٢)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٨٤ و٤٥٨٥)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤١٦)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٢٠ و٢٩ و٣٠ و٣١)، و«الكبرى» (٢/ ١٢ و٤/ ٢٢٣ و٢٢٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٥٦ و٢٦٥٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٧٥٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥٢) و«الأوسط» (١/ ٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٩٧ و٥٩٩٨ و٥٩٩٩ و٦٠٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٥ و٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١٠/ ٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وهذا الباب مما تتبعه الدارقطنيّ على مسلم؛ لأنه ذكر أوّلاً حديث شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى.. وذكر مثله عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، ثم عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم عن همام، عن

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٤ رقم (٦٨٩٢)، كتاب «الديات».

عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن بُدَيل، عن عطاء بن صفوان بن يعلى، وهذا اختلاف على عطاء، وذكر أيضاً حديث قُريش بن يونس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران، ولم يذكر فيه سماعاً منه، ولا من ابن سيرين من عمران، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً، والله أعلم.

والجواب عن هذا الإنكار بوجهين:

[أحدهما]: أنه لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا رَوَى له البخاريّ عنه شيئاً، أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه.

[والثاني]: لو ثبت ضعف هذا الطريق، لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية، التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه، أو عضوه لا ضمان عليه، قال البغويّ رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم أن من عَضّ رجلاً، فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنّه، أو قصد نفسه، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله يكون دمه هدراً؛ لأنه هو الذي اضطرّه إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعته عن نفسها، فقتلته لا شيء عليها. رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فاتّبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفِهْر، أو حجر، فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: هذا قتيل الله، والله لا يُودَى أبداً. انتهى[2]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: التحذير من الغضب، وأن من وقع له، ينبغي له أن يَكْظِمه

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦١.

(٢) «شرح السُّنَّة» ١٠/ ٢٥٢، وأثر عمر رضي الله عنه المذكور أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٧١٩١٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٨/ ٣٣٧) بإسناد رجال ثقات.

ما استطاع؛ لأنه أَدَّى الى سقوط ثنية الغضبان؛ لأن يعلى غَضِب من أجيره، فضربه، فدافع الأجير عن نفسه، فعضه يعلى، فنزع يده، فسقطت ثنية العاضّ، ولولا الاسترسال مع الغضب، لَسَلِم من ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استئجار الحرّ للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو، لا ليقاتِل عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: رفع الجناية إلى الحاكم، من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتصّ لنفسه، وأن المعتدي بالجناية يَسقُط ما ثبت له قبلها من جناية، إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة، إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من وقع له أمرٌ يَأنفُه، أو يحتشم من نسبته إليه، إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى رضي الله عنه في هذه القصة، وكما وقع لعائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «قَبَّل رسول الله ﷺ، امرأةً من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسّمت»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن عضّ يد شخصٍ، فانتزع المعضوض يده من في العاضّ، فقلع سنّاً من أسنان العاضّ:

ذهبت طائفة إلى أنه لا ضمان عليه، رُوي ذلك عن أبي بكر الصّدّيق، وشُريح، وهو قول الكوفيين، والشافعيّ، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر، فعليه ضمانه. وذهب ابن أبي ليلى، ومالكٌ إلى أنه ضامن لدية يده. وقال عثمان الْبَتِّيُّ: إن كان انتزعها من ألم، ووجع أصابه، فلا شيء عليه، وإن كان انتزعها من غير ألم، فعليه الدية. واحتجّ الكوفيّون، والشافعيّ بحديث الباب، وقالوا: ألا ترى قوله ﷺ: «أَيَدَع يده في فيه، فيعضّه كما يعضّ الفحل؟، لا دية له»، وهذا لا يجوز خلافه؛ لصحّة مجيئه، وأنه لا شيء يُخالفه مما رُوي عن النبيّ ﷺ، قالوا: ولا يختلفون أن من شهر سلاحاً، وأومأ إلى قتله، وهو صحيح العقل، فقتله المشهور عليه، دافعاً له عن نفسه،

أنه لا ضمان عليه، فإذا لم يضمن نفسه بدفعه إياه عن نفسه، فكذلك لا يضمن سنّه بدفعه إياه عن عضّه، أفاده ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع، بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقَتَلَ الشاهرَ، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنّه بدفعه إياه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر، لم يلزمه شيء.

وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضربٍ في شدقيه، أو فَكّ لحيته؛ ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك، فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجهٌ آخر: أنه يُهْدَر على الإطلاق، ووجهٌ: أنه لو دفعه بغير ذلك ضَمِن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الوجه الذي قاله الشافعيّة من إهداره مطلقاً هو الأظهر عندي؛ لأنه ﷺ لم يستفصل حينما أهدر ثنيّة العاضّ، وإنما قال: «لا دية لك»، فلم يسأله كيف نزع يده، وهل كان يمكن أن يدفعه بأقلّ من ذلك؟ والله تعالى أعلم.

قال: وعن مالك روايتان: أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإندار شدة العضّ، لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله، لا بفعل المعضوض، إذ لو كان مِن فعل صاحب اليد، لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل، مع إمكان الأخف.

وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو، غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخر يده.

وتُعُقّب بأنه قياس في مقابل النصّ، فهو فاسد.

وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك، فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال.

---

(١) «شرح البخاري» ٨/ ٥٢١.

وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين، ولا عموم لها.

وتُعُقِّب بأن البخاريّ أخرج في «الإجارة» عقب حديث يعلى هذا، من طريق أبي بكر الصديق ﷺ، أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبيّ ﷺ، وقضى فيه بمثله.

قال الحافظ: وما تقدم من التقييد ليس في الحديث، وإنما أُخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد.

وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لَمَا خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتى من قبل المشرق.

قال الحافظ: وهو مُسَلَّم في حديث عمران ﷺ، وأما طريق يعلى بن أمية، فرواها أهل الحجاز، وحملها عنهم أهل العراق.

واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبيّ عن بعض أصحابهم: إسقاط الضمان، وقال: وضَمَّنه الشافعيّ، وهو مشهور مذهب مالك.

وتُعُقِّب بأن المعروف عن الشافعيّ: أنه لا ضمان، وكأنه انعكس على القرطبيّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لصريح النصّ، والقياس في مقابلة النصّ باطلٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٦ ـ ٦٧، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٢).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ يَعْلَى**) هو: صفوان بن يعلى بن أميّة التميمي المكيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٦/ ٢٠١١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَام ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل بابين، و«أبو غسّان» هو: مالك بن عبد الواحد، و«معاذ» هو: ابن هشام الدستوائيّ.

وقوله: (**فَأَبْطَلَهُ**) نصّ صريح في إسقاط القصاص، والدية في ذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦١] (١٦٧٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**بُدَيْلُ**) ـ مصغّراً ـ ابن ميسرة الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٥ أو١٣٠) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ) تقدّم أنه لا يُعرف اسم الأجير.

وقوله: (عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ) العاضّ هو يعلى.

[تنبيه]: خالف هشام الدستوائيّ في هذه الرواية شعبة، فرواه عن قتادة، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، أن أجيراً ليعلى ابن مُنْية عضّ رجلٌ ذراعَهُ... إلخ.

فخالفه في شيئين:

[أحدهما]: أنه أدخل بين عطاء، وصفوان بُديلَ بن ميسرة، وشعبة رواه عن عطاء، عن صفوان.

[والثاني]: أنه جعله مرسلاً؛ لأن صفوان حَكَى قصّة لم يحضرها، ومن حَكَى قصّة لم يحضرها كانت حكايته منقطعة، والأرجح في هذا رواية شعبة؛ لأمرين:

[أحدهما]: أنه مقدّم على هشام في قتادة وغيره؛ إذ هو أحفظ منه، فقد قال أبو بكر البرديجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصحّ الناس روايةً عن قتادة شعبةُ، كان يوقّف قتادة على الحديث[1]، وقال أيضاً: إذا خالف هشامٌ شعبةَ فالقول قول شعبة، ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذيّ»[2].

[الثاني]: موافقة روايته لرواية غيره، فقد رواه عمرو بن دينار، وابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فلم يدخلا بينهما بُديلاً، وجعلاه متّصلاً بذكر يعلى، وقد حققت ذلك في «شرح النسائيّ، فراجعه[3] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: وقد اعترض الدارقطنيّ على مسلم في تخريجه هذه الطريق ـ أي: لكونها مرسلةً ـ وتخريجه طريق محمد بن سيرين، عن عمران الآتية، وابن سيرين لم يسمع منه، قال: وأجاب النوويّ بما حاصله:

---

(١) أي: يسأله عن كون الحديث متّصلاً، فكان لا يكتب عنه إلا ما صرّح فيه بالسماع من شيخه.

(٢) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ص٢٨٣ بتحقيق صبحي السامرائيّ.

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٦/ ٧١ ـ ٧٤.

إن المتابعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، وهو كما قال. انتهى[(١)].

والحديث مرسلٌ، كما أسلفناه آنفاً، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ، تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ**) الأنصاريّ، ويقال: الأمويّ مولاهم، أبو أنس البصريّ، صدوقٌ تغيّر بآخره قدر ستّ سنين [٩].

رَوَى عن ابن عون، وعوف الأعرابي، وحماد بن سلمة، وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل، وأشعث بن عبد الملك، وغيرهم.

وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، ويحيى بن معين، وهارون الحمال، وأحمد بن عثمان النوفليّ، وبندار، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: كان ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، إلا أنه تغيّر، وقال أبو داود: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد يقول: إنه تغيّر، وكذا ذكر البخاريّ عن إسحاق الشهيديّ، وزاد أنه اختلط ست سنين في البيت، ومات سنة تسع ومائتين، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو داود، عن محمد بن عمر المقدَّميّ: مات في رمضان سنة (٢٠٨) قبل سعيد بن عامر بثمانية أيام، وقال ابن حبان: اختَلَط، فظهر في حديثه مناكير، فلم يجز الاحتجاج بانفراده، وقال أبو حاتم الرازيّ: يقال: إنه تغيّر عقله، وكان سنة (٢٠٣) صحيح العقل، مات سنة (٢٠٨).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٥، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف، والنسائيّ إلا هذا الحديث، وله عند البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ حديث العقيقة، عن سمرة بن جندب ﷺ.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

و«عمران بن حصين» ﷺ ذُكر في الباب.

[**تنبيه**]: رواية ابن سيرين هذه انتقدها الدارقطنيّ ﷺ بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن حُصين، وبأن قريشاً تفرّد بها عن ابن عون، عن ابن سيرين.

والجواب أن سماع ابن سيرين عن عمران ﷺ قد أثبته ابن معين وغيره، وهو لم يُطعن بالتدليس، فعنعنته محمولة على السماع.

وأما تفرّد قريش، فلا يضرّ، فإنه ثقةٌ كما تقدّم، وإن طُعن بالتغيّر في آخره، فقد روى عنه الأئمة قبل تغيّره.

وأيضاً فإن أيوب السختيانيّ تابع ابن عون في روايته عن ابن سيرين، فقد رواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلاً عضّ يد رجل، فانتزع يده، فسقطت ثنيّته... الحديث[1].

وقد رواه مسلم قبل هذا من طريق شعبة، ومن طريق هشام الدستوائيّ، كلاهما عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران ﷺ، فالحديث صحيح، وقد تقدّم جواب القاضي عياض، والنووي قريباً، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ ثَنَايَاهُ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، وقد تقدّم ترجيح الإفراد، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: طلب منه أن ينصره، يقال: استعديتُ الأميرَ على الظالم: طلبتُ منه النُّصْرة، فأعداني عليه؛ أي: أعانني، ونصرني، فالاستعداءُ: طلبُ التقوية والنُّصرة، والاسم: الْعَدْوَى بالفتح، قال ابن فارس: الْعَدْوى: طلبُك إلى والٍ لِيُعديك على من ظلمك؛ أي: ينتقم منه

---

(١) «مصنّف عبد الرزّاق» ٩/ ٣٥٥، ورواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٤٣٠.

باعتدائه عليك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**مَا تَأْمُرُنِي؟**) «ما» استفهاميّة والاستفهام إنكاريّ؛ أي: أيّ شيء تأمرني به؟.

وقوله: (**تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**)؛ أي: يعضّها كما يعضّ الفحل، كما في الرواية الأخرى، يقال: قَضِمت الدابّة شعيرها بكسر الضاد تَقْضَمه بفتحها على اللغة الفصيحة: إذا أكلته بأطراف أسنانها، وخَضِمته ـ بالخاء المنقوطة بواحدة من فوقها ـ: إذا أكلته بفيها كلِّه، ويقال: الخضم: أكل الرُّطب واللَّيِّن، والقضم: أكل اليابس، ومنه قول الحسن: تخضمون ونقضم، والموعد: الحساب[٢].

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: وقد حَكَى الكرمانيّ أنه رأى مَن صَحَّف قوله: «كما يقضم الفحل» بالجيم بدل الحاء المهملة، وحمله على البقل المعروف، وهو تصحيف قبيح. انتهى[٣].

وقوله: (**ادْفَعْ يَدَكَ... إلخ**) هذا أمر على جهة الإنكار، كما قال قبل ذلك: «بم تأمرني؟ تأمرني أن آمره... إلخ».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها» ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه؛ أي: إنك لا تدع يدك في فيه يعَضّها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر النوويّ في «شرحه»، ومن الغريب أن صاحب «الفتح» قال: لم يتكلّم النوويّ على رواية ابن سيرين، ودونك عبارته:

[**تنبيه**]: لم يتكلم النوويّ على ما وقع في رواية ابن سيرين، عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في الْعَضّة، قال: وقد يقال: إن الْعَضّ هنا إنما أُذِن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السنّ، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار، لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم. انتهى[٤].

وقد عرفت أن النوويّ تكلم بما استظهره صاحب «الفتح» أخيراً،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٣٢.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٦٧.
(٤) «الفتح» ١٦/ ٦٧ رقم (٦٨٩٢).

وحاصله أن قوله ﷺ: «ادفع يدك... إلخ» من باب الإنكار، وليس من باب تقرير القصاص، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ ـ يَعْنِي: الَّذِي عَضَّهُ ـ قَالَ: فَأَبْطَلَهَا[1] النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى الْعَوْذيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ**) تقدّم أن العاضّ هو يعلى، والمعضوض هو أجيره، فتنبّه.

والحديث مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ـ قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي ـ فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ـ قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ، أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ ـ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «فأبطلهما».

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ) وفي رواية للنسائيّ: «غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة»، وهو غزوة تبوك، وسُمّيت بذلك؛ لأنه ﷺ نَدّب الناس إلى الغزو في شدّة القَيْظ ـ أي: الحرّ ـ وكانت وقت إيناع الثمرة، وطيب الظلال، فعسُر ذلك عليهم، وشقّ، والعُسر ضدّ اليُسر، وهو الضِّيق، والشدّة، والصعوبة، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي)؛ يعني: أن خروجه في غزوة تبوك من أفضل أعماله التي عمِلها في الإسلام، وذلك لِمَا في الجهاد في سبيل الله من الفضل عموماً، ولِمَا في هذه الغزوة خصوصاً؛ حيث أثنى الله في كتابه المبين على أهلها، فقال: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧].

وقوله: (فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ) تقدّم أن الإنسان المقاتل هو يعلى نفسه، وهو العاضّ يد أجيره، فانتُزعت ثنيّته، فأهدرها النبيّ ﷺ.

وقوله: (فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ)؛ أي: جعل النبيّ ﷺ قَلْعَ ثنيّته هدراً، لا ضمان فيها، ولا قصاص، ولا دية؛ لكونه هو المعتدي على نفسه، ولأن المعضوض مدافع عن نفسه، والمدافع لا شيء عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٣٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ) بن واقد الكلابيّ، أبو محمد بن أبي عمرو النيسابوريّ المقرئ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠].

رَوى عن أبي بكر بن عياش، وهُشيم، وعبد الوارث الثقفيّ، ومروان بن

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٣٥.

معاوية، والقاسم بن مالك المزني، وأبي عبيدة الحداد، وزياد البكائيّ، وابن علية، وابن عيينة، وغيرهم.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وأحمد بن سلمة النيسابوريّ، وأحمد بن سيار المروزيّ، والذُّهليّ، وعبد الله الدارمي، وإبراهيم بن أبي طالب، وغيرهم.

قال النسائيّ، وأبو بكر الجاروديّ: كان ثقة. وقال عمرو المستملي: سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول: عمرو بن زرارة ثقة ثقة. وقال داود بن الحسين البيهقيّ: كنا نختلف إليه، فخرج علينا يوماً، فضحك رجل، فغضب، ولم يحدثنا بحرف. وقال أحمد بن سلمة عن عمرو بن زرارة: صحبت ابن علية ثلاث عشرة سنة، فما رأيته يبتسم فيها. وروى الحاكم في «تاريخه» عن محمد بن عبد الوهاب قال: كان عليّ بن عَثّام يسترجح عمرو بن زرارة. وقال أبو العباس السراج: حدّثنا عمرو بن زرارة، رجل فيه زهادة، ويقال: كان مجاب الدعوة.

قال البخاريّ: وابن حبان: مات سنة (٢٣٨هـ). وقال السراج: مات قبله، وله (٧٨) سنةً.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط[1].

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن علية، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«ابن جريج» ذكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ**)؛ أي: بإسناد ابن جريج الماضي، وهو: عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج هذه ساقها البخاريّ: في «صحيحه»، فقال:

(٢١٤٦) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا إسماعيل ابن عُليّة، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣١: وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاث عشرة، ومسلم ثمانية أحاديث. انتهى.

قال: غزوت مع النبيّ ﷺ جيش العُسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبيّ ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: «أفيدع إصبعه في فيك تقضمها ـ قال: أحسبه قال:ـ كما يقضم الفحل؟».

قال ابن جريج: وحدّثني عبد الله بن أبي مليكة عن جدّه بمثل هذه الصفة، أن رجلاً عضّ يد رجل، فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا)

[٤٣٦٦] (١٦٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الباهليّ الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادٌ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

---

(١) «صحيح البخاري» ٢/ ٧٩٠.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فكوفيّ، وفيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وفيه ثابت أثبت الناس في أنس رضي الله عنه، يقال: لزمه أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم في البصرة، وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ)** بضم الراء، وتشديد المثنّاة التحتانيّة، بصيغة التصغير **(أُمَّ حَارِثَةَ)** بالنصب بدل من «أُخْتَ» **(جَرَحَتْ إِنْسَاناً)** قال القرطبيّ رحمه الله: كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم، قال القاضي عياض: المعروف أن الرُّبَيِّع هي صاحبة القصّة، وكذا جاء مفسّراً في البخاريّ، في الروايات الصحيحة أنها الرُّبيّع بنت النضر، وأُخت أنس بن النضر، وعمّة أنس بن مالك، وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النضر، وكذا في المصنّفات، وجاء مفسّراً عند البخاريّ وغيره: أنها لطمت جاريةً، فكسرت ثنيّتها، ورواية البخاريّ هذه تدلّ على أن الإنسان المجروح المذكور في رواية مسلم هو جاريةٌ، فلا يكون فيه حجةٌ لمن ظنّ أنه رجلٌ، فاستدلّ به على أن القصاص جارٍ بين الذكر والأنثى فيما دون النفس، والصحيح أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثى، وهو من أسماء الأجناس، وهي تعمّ الذكر والأنثى، كالفرس، يعمّ الذكر والأنثى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية البخاريّ التي أشار إليها نصّها:

(٤٥٠٠) ـ حدّثني عبد الله بن مُنير، سمع عبد الله بن بكر السهميّ، حدّثنا حميد، عن أنس: أن الرُّبَيِّع عمته، كسرت ثنيّة جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الرُّبَيِّع؟ لا، والذي بعثك بالحقّ لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٤ ـ ٣٥.

كتاب الله القصاص»، فرضي القوم، فعَفَوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبرَّه». انتهى[(١)].

وحال الاختلاف بينها وبين رواية مسلم هذه من وجهين:

[أحدهما]: أن الجارية في روايته هي أخت الرُّبَيِّع، وفي رواية البخاريّ أنها الرُّبَيّع نفسها.

[والثاني]: أن الحالف في رواية مسلم أن لا تكسر ثنيتها هي أم الرَّبِيع ـ بفتح الراء، وكسر الموحّدة ـ وفي رواية البخاريّ هو أنس بن النضر رضي الله عنه.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاريّ، وقد ذكرها البخاريّ من طرقه الصحيحة، وكذا رواها أصحاب «كتب السنن».

قال: إنهما قضيتان: أما الرُّبَيِّع الجارحة في رواية البخاريّ، وأخت الجارحة في رواية مسلم، فهي بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء، وأما أم الرَّبِيع الحالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء، وكسر الباء، وتخفيف الياء. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: جزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان، وقعتا لامرأة واحدة: **[إحداهما]**: أنها جرحت إنساناً، فقضي عليها بالضمان، **والأخرى**: أنها كسرت ثنيّة جارية، فقضي عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولى، وأخوها في الثانية.

وقال البيهقيّ ـ بعد أن أورد الروايتين ـ: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قُبِل هذا الجمع، وإلا فثابت أحفظ من حميد.

قال الحافظ: في القصتين مغايرات: منها: هل الجانية الرُّبَيِّع، أو أختها؟ وهل الجناية كسر الثنية، أو الجراحة؟ وهل الحالف أم الرَّبِيع، أو أخوها أنس بن النضر؟ وأما ما وقع في أول «الجنايات» عند البيهقيّ من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، قال: لطمت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ جارية، فكسرت ثنيّتها، فهو غلط في ذكر أبيها، والمحفوظ أنها بنت النضر، عمة أنس رضي الله عنه كما وقع التصريح به، في «صحيح البخاريّ». انتهى[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٦٣٦.
(٢) «شرح مسلم» ١١/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٥٣، كتاب «الديات» رقم (٦٨٨٦).

(فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هما منصوبان؛ أي: أدُّوا القصاص، وسَلِّموه إلى مستحقه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الرواية بنصب «القصاص» في اللفظين، ولا يجوز غيره، وهو منصوب بفعل مضمر، لا يجوز إظهاره، تقديره: ألزمكم القصاص، أو أقيموا القصاص، غير أن هذا الفعل لا تظهره العرب قطّ؛ لأنهم استغنوا عنه بتكرار اللفظ، كما قالوا: الجدارَ الجدارَ، والصبيَّ الصبيَّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن نصب «القصاصَ» واجب؛ لأن قاعدة التحذير والإغراء إذا تكرر الاسم، أو كان بالعطف: النصب بفعل مضمر وجوباً؛ لقيام التكرار مقامه، كقوله:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ ... كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحِ

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا» انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»
وَشَذَّ «إِيَّايَ» و«إِيَّاهُ» أَشَذّْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذَّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

(فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ) بفتح الراء، وكسر الموحّدة، وتخفيف الياء **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ لَا وَاللهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً)** «لا» الثانية تأكيد للأولى، وهذا إخبارٌ منها بأن الكسر لا يتحقّق، وليس ردّاً للحكم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا ليس معناه ردّ حكم النبيّ ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحقّ القصاص أن يعفو، وإلى النبيّ ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلفت ثقةً بهم أن لا يُحَنِّثُوها، أو ثقة بفضل الله، ولطفه أن لا يحنّثها بل يلهمهم العفو. انتهى[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: ولَمّا فهِم أنس بن النضر ـ على ما في الرواية الآتية، أو أم الربيع على في هذه الرواية ـ لزوم القصاص، عَظُم عليه أن تُكسر ثنية الجانية، فبذلوا الأرش، فلم يرضَ أولياء

---

(١) «المفهم» ٥/٣٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٦٣.

المجنيّ عليها به، فكُلِّم أهلها في ذلك، فأَبَوا، فلما رأى امتناعهم من ذلك، وأن القصاص قد تعيّن، قال: «أيُقتصّ من فلانة؟، والله لا يُقتصّ منها»، ثقةً منه بفضل الله تعالى، وتعويلاً عليه في كشف تلك الكُرْبة، لا أنه ردَّ حكم الله تعالى، وعانده، بل هو منزّهٌ عن ذلك؛ لِمَا عُلم من فضله، وعظيم قدره، وبشهادة النبيّ ﷺ بما له عند الله تعالى من المنزلة، وهذا التأويل أولى من تأويل من قال: إن ذلك القَسَم كان منه على جهة الرغبة للنبيّ ﷺ، أو للأولياء؛ لأن النبيّ ﷺ قد أنكر ذلك عليه بقوله: «سبحان الله، كتاب الله القصاص»، ولو كان رغبةً لَمَا أنكره، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ قد سمّاه قَسَماً، وأخبر أنه قسمٌ على الله، وأن الله تعالى قد أبرّه فيه؛ لَمَّا قال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه». انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ») تعجبّاً من تأكيد نفيها القصاص بالحلف، ولفظِ «أبداً»، ووجه تعجّبه ﷺ أن هذه المرأة أقسمت على نفي فعل غيرها مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضيّة ذلك في العادة أن تحنث في يمينها، فألهم الله تعالى الغير العفوَ، فبَرّ قسمها، والله تعالى أعلم.

(يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ») وفي رواية البخاري: «يا أنس كتاب الله القصاص»، قال في «الفتح»: اختُلف في ضبط: «كتاب الله القصاص»: فالمشهور أنهما مرفوعان، على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل: منصوبان على أنه مما وُضع فيه المصدر موضع الفعل؛ أي: كَتَبَ اللهُ القصاصَ، أو نصب «كتاب الله» على الإغراء، و«القصاصَ» بدل منه، فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويجوز رفعه، بأن يكون خبر مبتدإ محذوف.

واختُلف أيضاً في المعنى، فقيل: المراد حُكم كتاب الله القصاص، فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل: المراد بالكتاب الحكم؛ أي: حكم الله القصاص، وقيل: أشار به إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقيل:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦.

إلى قوله: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقيل: إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، بناءً على أن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا، ما لم يَرِدْ في شرْعنا ما يرفعه. انتهى[١].

(**قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً، فَمَا زَالَتْ**)؛ أي: في ترديد كلامها المذكور مرّةً بعد أخرى (**حَتَّى قَبِلُوا**) بكسر الباء الموحّدة (**الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ**)؛ أي: متوكّلاً عليه في حصول المحلوف عليه (**لَأَبَرَّهُ**»)؛ أي: لأبرّ قسمه، فلا يحنثه؛ لكرامته عليه.

وقال في «الفتح» في شرح قصّة أنس بن النضر رضي الله عنه ما نصّه: وأشار بقوله: «إن من عباد الله... إلخ» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع؛ إكراماً من الله تعالى لأنس بن النضر رضي الله عنه؛ ليبرَّ يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يُجيب دعاءهم، ويُعطيهم أَرَبهم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه متّفقٌ عليه، وإن اختلفت القصّة، على ما بيّناه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٣٦٦] (١٦٧٥)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٧٩٣) و«الجهاد» (٢٨٠٦) و«التفسير» (٤٤٩٩ و٤٥٠٠ و٤٦١١) و«الديات» (٦٨٩٤)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٦٩٥)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٢٧ ـ ٢٨) و«الكبرى» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٥/ ٧٨ و٦/ ٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٨ و١٦٧ و٢٨٤)، و(عبد بن حُميد) (١/ ٤٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٩٠ و٦٤٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٢٤ و٢٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٦ و٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٦٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبير» (٨/ ٢٥ و٦٤)، و«الصغرى» (٧/ ٣٥ و٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٩ ـ ٧٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب القصاص في السنّ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مُجْمَع عليه، إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها، ففيه، وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثرون على أنه لا قصاص. انتهى[1]، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف فيما يظنه الإنسان.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الثناء على من لا يُخاف عليه الفتنة بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب العفو عن القصاص.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الشفاعة في العفو.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الخِيَرَة في القصاص والدية إلى مستحقه، لا إلى المستَحَقّ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب:

[أحدها]: مذهب عطاء والحسن: أنه لا قصاص بينهما في نفس، ولا طرف، بل تتعيّن دية الجناية؛ تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

[الثاني]: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بَعدهم: ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها، مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يَرِد شرعنا بتقريره، وموافقته، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، والله أعلم.

[والثالث]: وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ كرامات الأولياء.

٩ ـ **(ومنها)**: إثبات القصاص بين النساء في الجراحات، وفي الأسنان.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن،

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١٦٥.

ومحله فيما إذا أمكن التماثل، بأن يكون المكسور مضبوطاً، فَيُبْرَد من سن الجاني ما يقابله بالْمِبْرَد مثلاً، قال أبو داود في «السنن»: قلت لأحمد: كيف؟ فقال: يُبرد، ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع، وهو بعيد من هذا السياق، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في القصاص بالسنّ:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على القصاص في السن؛ للآية، وحديث الرُّبَيِّع، ولأن القصاص فيها ممكن؛ لأنها محدودة في نفسها، فوجب فيها القصاص، كالعين، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه، وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي؟ فيه وجهان.

قال: ولا يُقتَصّ إلا من سنّ من أَثْغَر؛ أي: سقطت رَوَاضعه، ثم نبتت، يقال لمن سقطت رواضعه: ثُغِرَ، فهو مثغور، فإذا نبتت قيل: أَثْغَر، واثَّغَرَ، لغتان، وإن قُلِع سنّ من لم يُثغِر، لم يُقتَصَّ من الجاني في الحال، وهذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي؛ لأنها تعود بحكم العادة، فلا يقتص منها، كالشَّعر، ثم إن عاد بدل السن في محلها مثلها، على صفتها، فلا شيء على الجاني، كما لو قلع شعرة، ثم نبتت، وإن عادت مائلة عن محلها، أو متغيرة عن صفتها، كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تَعُد ضمن السن، فإذا عادت ناقصة، ضَمِن ما نقص منها بالحساب، ففي ثلثها ثلث ديتها، وفي ربعها ربعها، وعلى هذا، وإن عادت والدم يسيل، ففيها حكومة؛ لأنه نقصٌ حصل بفعله، وإن مضى زمن عودها، ولم تعد سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يُئِس من عودها، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن، فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عودها، فلا قصاص؛ لأن الاستحقاق له غير متحقق، فيكون ذلك شبهة في درئه، وتجب الدية؛ لأن القلع موجود، والعود مشكوك فيه. ويحتمل أنه إذا مات قبل مجيء وقت عودها، أن لا يجب شيء؛ لأن العادة عودها، فأشبه ما لو حلق شعره، فمات قبل نباته.

فأما إن قلع سن من قد أثغر وجب القصاص له في الحال؛ لأن الظاهر

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٧٠، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٤).

عدم عودها، وهذا قول بعض أصحاب الشافعيّ، وقال القاضي: يُسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا تعود فله القصاص في الحال، وإن قالوا: يُرجى عودها إلى وقتٍ ذكروه، لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنها تحتمل العود، فأشبهت سنّ من لم يُثغر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن وجوب القصاص في السنّ مجمع عليه بين أهل العلم؛ للآية المذكورة، وحديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القصاص في سائر عظام الجسد:

قال العلامة ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن هذه الآية؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] في العمد، فمن أصاب سنّ أحد عمداً، ففيه القصاص على حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختَلَف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كُسرت عمداً، فقال مالك: عظام الجسد كلّها فيها القَوَد، إذا كُسرت عمداً: الذراعان، والعضدان، والساقان، والقدمان، والكعبان، والأصابع إلا ما كان مجوّفاً، مثل الفخذ، وشبهه، كالمأمومة، والمنقّلة، والهاشمة، والصلب، ففي ذلك الدية.

وقال الكوفيّون: لا قصاص في عظم يُكسر إلا السنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وهو قول الليث، والشافعيّ. واحتجّ الشافعيّ، فقال: إن دون العظم حائلاً من جلد، ولحم، وعَصَب، فلو استيقنّا أنا نكسر عظمة كما كسر عظمة، لا يزيد، ولا ينقص فعلناه، ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال منه ما دونه، مما ذكرنا أنا لا نعرف قدره، مما هو أقلّ، أو أكثر مما نال غيره، وأيضاً فإنا لا نقدر أن يكون كسر ككسر أبداً، فهو ممنوع.

وقال الطحاويّ: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فكذلك سائر العظام.

والحجة لمالك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيّ ﷺ قال في سنّ الربيّع:

---

(١) «المغني» ١١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٤.

«كتاب الله القصاص»، فلمّا جاز القصاص في السنّ إذا كُسرت، وهي عظم، فكذلك سائر العظام، إلا عظماً أجمعوا أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه، وأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجناية بالسواء، فلا يجوز أن يُفعل ما يؤدّي في الأغلب إلى التلف، إذا كان الجارح الأول لم يؤدِّ فعله إلى التلف.

وقال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاص في عظم، فهو مخالفٌ للحديث، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر. انتهى كلام ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: اختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مُجَوَّفاً، أو كان كالمأمومة، والْمُنَقِّلة، والهاشمة، ففيها الدية، واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير إنكار، وقد دلّ قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم، إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه، إما لخوف ذهاب النفس، وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي، والليث، والحنفية: لا قصاص في العظم، غير السن؛ لأن دون العظم حائلاً من جلد، ولحم، وعصب، يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه، مما لا يعرف قدره.

وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فليلتحق بها سائر العظام. وتُعُقب بأنه قياس مع وجود النص، فإن في حديث الباب أنها كَسَرت الثنيةَ، فأَمَر ﷺ بالقصاص، مع أن الكسر لا تطّرد فيه المماثلة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوب القصاص في العظام التي يمكن مماثلتها هو الحقّ؛ لآية: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث الباب، حيث إنه ﷺ قال في كسر السنّ، وهو من العظام: «كتاب الله القصاص»، فبيّن الحكم العامّ فيه، وفي أمثاله، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٦٨، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٤).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٧] (١٦٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر في الأخير قليلاً [٨] (ت ٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الْخَارفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٧ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت ٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، وفيه الصحابيّ الشهير جمّ المناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه المراد عند الإطلاق في سند الكوفيين، كما أشار إليه السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ») زاد في رواية الثوريّ الآتية في أوله: «قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: والذي لا إلٰه غيره لا يحلّ»، وظاهر قوله: «لا يحلّ» إثبات إباحة قتل من استثني، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم، وإن كان قتل من أبيح منهم واجباً في الحكم، قاله في «الفتح»[1]. **(دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)** وفي رواية الثوريّ: «دم رجل»، والمراد: لا يحلّ إراقة دمه؛ أي: كلّه، وهوَ كناية عن قتله، ولو لم يُرَق دمه **(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ)** هي صفة ثانية ذُكِرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حال مُقَيِّدة للموصوف؛ إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا ما رجحه الطيبيّ، واستَشْهَد بحديث أسامة رضي الله عنه مرفوعاً: «كيف تصنع بلا إلٰه إلا الله؟» **(إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ)**؛ أي: خصالٍ ثلاثٍ، ووقع في رواية الثوريّ: «إلا ثلاثة نفر»، **(الثَّيِّبُ الزَّانِ)**؛ أي: فيحل قتله بالرجم، وقد وقع في حديث عثمان رضي الله عنه عند النسائيّ بلفظ: «رجلٌ زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «الزان» هكذا هو في النسخ، من غير ياء بعد النون، وهو لغة صحيحة، قُرِىء بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كلّ هذا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة التي ذكر النوويّ رحمه الله أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٠، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٤.

وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

(**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**)؛ أي: مَن قَتَل عمداً بغير حقّ قُتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان رضي الله عنه: «قَتَل عمداً، فعليه الْقَوَد»، وفي حديث جابر عند البزار: «ومن قَتَل نفساً ظلماً» (**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**) كذا هو عند البخاريّ في رواية أبي ذرّ، عن الكشميهنيّ، وللباقين: «والمارق من الدين»، لكن عند النسفيّ، والسرخسيّ، والمستملي: «والمارق لدينه».

قال الطيبيّ رحمه الله: المارق لدينه: هو التارك له، من المروق، وهو الخروج، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين؛ أي: فارقهم، أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك، أو المفارق، لا صفة مستقلّة، وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله»، فإنها صفة مفسِّرة لقوله: «مسلم»، وليست قيداً فيه؛ إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك، قال الحافظ رحمه الله: ويؤيد هذا أنه وقع في حديث عثمان رضي الله عنه: «أو يكفر بعد إسلامه»، أخرجه النسائيّ بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً: «ارتد بعد إسلامه»، وله من طريق عمرو بن غالب، عن عائشة رضي الله عنها: «أو كَفَرَ بعدما أسلم»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند النسائيّ: «مُرْتَدّ بعد إيمان».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف، وقد استُدِلّ بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل؛ لاستواء حكمهما في الزنا.

وتُعُقّب بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

وقال البيضاويّ رحمه الله: «التارك لدينه» صفة مؤكِّدة لـ«المارق»؛ أي: الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم، قال: وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يُقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عُدِّد، كترك الصلاة، ولم ينفصل عن ذلك، وتبعه الطيبيّ.

وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: «المفارق للجماعة» أن المراد المخالف لأهل الإجماع، فيكون مُتَمَسَّكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نُسِب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالهيِّن، فإن المسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارةً لا

يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده؛ لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يُعْلَم وجوبه من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، ومنهم من عَبَّر بإنكار ما عُلِم وجوبه بالتواتر، ومنه القول بحدوث العالم.

وقد حَكَى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هنا من يَدِّعي الْحِذْق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظَنّ أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر؛ لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا: إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق، حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع، قال: وهو تمسك ساقطٌ، إما عن عَمًى في البصيرة، أو تعامٍ؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «التارك لدينه» عامّ في كل من ارتدّ بأيّ رِدّة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: «المفارق للجماعة» يتناول كلَّ خارج عن الجماعة، ببدعة، أو نفي إجماع، كالروافض، والخوارج، وغيرهم، كذا قال، وسيأتي البحث فيه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: ظاهر قوله: «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتدّ فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يرتدّ، كمن يمتنع من إقامة الحدّ عليه، إذا وجب، ويقاتَل على ذلك، كأهل البغي، وقطاع الطريق، والمحاربين من الخوارج، وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصحّ الحصر؛ لأنه يلزم أن يُنفَى مَن ذُكِر، ودمه حلال، فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزَّه عن ذلك، فدلّ على أن وصف المفارقة للجماعة يعمّ جميع هؤلاء، قال: وتحقيقه أن كلَّ من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتدّ ترك كله، والمفارق بغير ردة ترك بعضه. انتهى.

قال الحافظ: وفيه مناقشة؛ لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد، فلا بدّ من وجوده، والمفارق بغير ردّة لا يسمى مرتدّاً، فيلزم الخلف في الحصر.

والتحقيق في جواب ذلك: أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً، وأما من ذَكَرهم، فإنّ قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة، والمقاتلة، بدليل أنه لو أُسِر لم يجز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً، لكن يَرِد على ذلك قتل تارك الصلاة، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٣٦٧ و٤٣٦٨ و٤٣٦٩ و٤٣٧٠] (١٦٧٦)، و(البخاريّ) في «الديات» (٦٨٧٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٥٢)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٠٢)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٧/ ٩٠ و٩١) و«الكبرى» (٢/ ٣٠١)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٢١) وفي «مسنده» (١/ ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١ و٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٩١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٧ و٤٤٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩ و١٩٤ ـ ١٩٥ و٢١٣ و٢٨٣ و٢٩٤) و«المعرفة» (٦/ ٣٢١ و٣٥٦) و«الصغرى» (٧/ ٢٢٩)، و(المقدسيّ) في «المختارة» (١/ ٤٤٣ و٤٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم دم المسلم إلا بإحدى الثلاث المذكورة.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد: رميه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي إيضاحه، وبيان شروطه في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب القصاص فيمن قتل نفساً بشروطه، قال

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يستَدِلّ به أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، في قولهم: يُقتَل المسلم بالذميّ، ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك، والشافعيّ، والليث، وأحمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يُردّ على الحنفيّة بالحديث المتّفق عليه الصريح، وهو قوله ﷺ: «ولا يُقتل مسلم بكافر»، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب قتل المرتدّ، بأي وجه كانت ردّته إن لم يتب.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «النفس بالنفس» على تساوي النفوس في القتل العمد، فيقاد لكلّ مقتول من قاتله، سواء كان حُرّاً أو عبداً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه تمسَّك به الحنفية، وادَّعَوا أن آية المائدة المذكورة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ناسخة لآية البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ومنهم من فرّق بين عبد الجاني وعبد غيره، فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه.

وقال الجمهور: آية البقرة مفسِّرة لآية المائدة، فيُقتل العبد بالحرّ، ولا يُقتل الحرّ بالعبد؛ لنقصه، وقال الشافعيّ: ليس بين العبد والحر قصاص، إلا أن يشاء الحرّ، واحتُجّ للجمهور بأن العبد سلعة، فلا يجب فيه إلا القيمة لو قُتل خطأ، قاله في «الفتح»[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمَن، والمعاهَد.

وتُعُقّب بأن حديث: «ولا يُقتل مسلم بكافر» خاصّ يُقدّم عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتدّ من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

٩ ـ **(ومنها)**: ما ذكره ابن دقيق العيد: استُدلّ بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يُقتل بتركها؛ لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

قال الحافظ: تارك الصلاة اختُلِف فيه، فذهب أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، ومن الشافعية ابن خزيمة، وأبو الطيب بن سلمة، وأبو عبيد بن

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٥.

جويرية، ومنصور الفقيه، وأبو جعفر الترمذيّ إلى أنه يُكَفَّر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل حدّاً، وذهب الحنفية، ووافقهم المزنيّ إلى أنه لا يكفّر، ولا يُقتل.

قال: ومن أقوى ما يُستدَلّ به على عدم كفره حديث عبادة، رفعه: «خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد...» الحديث، وفيه: «ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، وابن السكن، وغيرهما، وتمسك أحمد، ومن وافقه بظواهر أحاديث، وَرَدَت بتكفيره، وحَمَلها من خالفهم على المستحلّ جمعاً بين الأخبار، والله أعلم.

وقد تعقّب الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العدّة» على استدلال الحافظ المذكور، فقال: وأما الحديث الذي قال ابن حجر: إنه أقوى ما يُستدلّ به، فلفظه: «خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى، مَنْ أحسن وضوءهنّ، وصلاهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ، وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يَغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

فقوله: «ومن لم يفعل»؛ أي: لم يأت بهنّ على تلك الصفات، لا أنه لم يأت بهنّ أصلاً، وهذا الاحتمال أقوى، فلا يتمّ معه الاستدلال. انتهى، وهو تعقّب جيّد، ومفيدٌ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ بهذا الحديث بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة؛ لأنه تارك للدين الذي هو العمل، وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة؛ لإمكان انتزاعها منه قهراً، ولا يُقتل تارك الصيام؛ لإمكان منعه المفطرات، فيحتاج هو أن ينوي الصيام؛ لأنه يعتقد وجوبه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال قويّ جدّاً، وقد تقدّم البحث في تارك الصلاة مستوفًى في «كتاب الصلاة»، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: استُدِلّ به على أن الحر لا يُقتل بالعبد؛ لأن العبد لا يُرجم إذا زنى، ولو كان ثيّباً، حكاه ابن التين، قال: وليس لأحد أن يفرّق ما جمعه الله إلا بدليل، من كتاب، أو سُنَّة، قال: وهذا بخلاف الخصلة الثالثة،

فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردّة سواء، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذي»: استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل، فإنه يجوز قَتْله للدفع، وأشار بذلك إلى قول النوويّ: يُخصّ من عموم الثلاثة الصائل، ونحوه، فيباح قتله في الدفع.

وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحلّ تعمّد قتله، بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة، بخلاف الثلاثة، واستحسنه الطيبيّ، وقال: هو أولى من تقرير البيضاويّ؛ لأنه فسَّر قوله: «النفس بالنفس»: يَحِلّ قتل النفس قصاصاً للنفس التي قتَلها عدواناً، فاقتضى خروج الصائل، ولو لم يقصد الدافع قتله.

قال الحافظ: والجواب الثاني هو المعتمَد، وأما الأول فتقدَّم الجواب عنه.

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن هذا الحديث منسوخ بآية المحارَبة: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣٢] قال: فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض، قال: وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء، منها: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه»، وحديث: «من أَتَى بهيمةً، فاقتلوه»، وحديث: «من خرج، وأمْرُ الناس جميعٌ، يريد تفرّقهم، فاقتلوه»، وقول عمر: «تَغِرَّة أن يُقْتَلا»، وقول جماعة من الأئمة: إن تاب أهل القَدَر، وإلا قُتلوا، وقول جماعة من الأئمة: يُضْرَب المبتدِع حتى يرجع، أو يموت، وقول جماعة من الأئمة: يُقتَل تارك الصلاة، قال: وهذا كله زائد على الثلاث.

وزاد غيره: قَتْلَ مَن طَلَب أخذ مال إنسان، أو حريمه بغير حقّ، ومانع الزكاة المفروضة، ومن ارتدّ، ولم يفارق الجماعة، ومن خالف الإجماع، وأظهر الشقاق والخلاف، والزنديق إذا تاب ـ على رأي ـ والساحر.

والجواب عن ذلك كله: أن الأكثر في المحارَبة أنه إن قَتَل قُتِل، وبأن حُكْمَ الآية في الباغي أن يقاتَل، لا أن يُقْصَد إلى قتله، وبأن الخبرين في اللواط، وإتيان البهيمة لم يصحّا، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا، وحديث الخارج عن المسلمين تقدَّم تأويله بأن المراد بقتله: حبْسِه ومِنْعه من

الخروج، وأثرُ عمر من هذا القبيل، والقول في القدرية، وسائر المبتدعة مُفَرَّعٌ على القول بتكفيرهم، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يُكَفِّره مختلَفٌ فيه كما تقدم إيضاحه، وأما من طلب المال، أو الحريم، فمِنْ حُكْم دَفْع الصائل، ومانع الزكاة تقدم جوابه، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة، وقتلُ الزنديق لاستصحاب حُكْم كُفْره، وكذا الساحر، والعلم عند الله تعالى.

وقد حَكَى ابن العربيّ عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربيّ: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن مَن سَحَر، أو سَبّ نبي الله ﷺ كَفَر، فهو داخل في التارك لدينه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَني، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧ أو بعدها)، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٧ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٤ ـ ٣٥، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٨).

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن الثلاثة: عبد الله بن نُمير، وسفيان بن عُيينة، وعيسى بن يونس رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمش ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦١٥٥) ـ حدّثنا الحسن بن عليّ بن عفان، قثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم رجل يشهد أن لا إلـه إلا الله، وأني رسول الله، إلا إحدى ثلاثة نَفَر: النفس بالنفس، والثيب الزان، والتارك لدينه المفارق للجماعة». انتهى[1].

وأما روايتا سفيان بن عيينة، وعيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ[2]: التَّارِكُ لِلإِسْلَامِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، أَوِ الْجَمَاعَةَ ـ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ ـ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذين الإسنادين: أحد عشر:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة ثبتٌ حافظ فقيه حجة، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٩٧.

(٢) وفي نسخة: «إلا ثلاثة: التارك للإسلام».

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ**) بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجة، وربما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] (٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، خال إبراهيم الراوي عنه، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: خطيباً.

وقوله: (**إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**[1]) هو على حذف مضاف؛ أي: إلا دم ثلاثة نفر، وفي بعض النسخ: «إلا ثلاثة».

وقوله: (**التَّارِكُ لِلإِسْلَامِ**) وفي بعض النسخ: «التارك الإسلامِ» بحذف لام الجرّ، فيجوز جرّ «الإسلامِ» بإضافة «التارك» إليه، من إضافة الصفة إلى مفعولها، وجازت الإضافة مع كون المضاف بـ«أل»؛ لكونه اسم فاعل يعمل عمل الفعل مع دخولها في الثاني، كما قال في «الخلاصة»:

وَوَصْلُ «أَلْ» بِذَا الْمُضَافِ مُغْتَفَرْ ... إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِ كَـ«الْجَعْدِ الشَّعَرْ»

ويجوز نصب «الإسلامَ» على المفعوليّة لاسم الفاعل.

وقوله: (**أَوِ الْجَمَاعَةَ**) «أو» للشكّ كما بيّنه بقوله: (**شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ**)؛ أي: ابن حنبل رحمه الله، و«الجماعة» يجوز فيه الجرّ، والنصب، كما في «الإسلام» المذكور قبله.

وقوله: (**قَالَ الأَعْمَشُ... إلخ**) هو موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً.

---

(١) وفي نسخة: «إلا ثلاثة: التارك للإسلام».

وقوله: (**فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ**)؛ أي: ابن يزيد النخعيّ (**فَحَدَّثَنِي**)؛ أي: إبراهيمُ (**عَنِ الأَسْوَدِ**)؛ يعني: ابن يزيد النخعيّ (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنهما.

والغرض من هذا بيان ثبوت الحديث عن الصحابيّين: ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهما، وأن الأعمش، وإبراهيم النخعيّ استفاد كلّ منهما من صاحبه ما ليس عنده، فالأعمش كان عنده حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وليس عنده حديث عائشة رضي الله عنها، وإبراهيم بالعكس، فاستفاد كلّ منهما من الآخَر ما ليس عنده، فتفطّن، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق آخر، فقال:

(٤٣٥٣) ـ حدّثنا محمد بن سنان الباهليّ، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرىء مسلم، يشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يُرْجَم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يُقْتَل، أو يُصْلب، أو ينفى من الأرض، أو يَقتل نفساً، فيُقتل بها». انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: هذه الرواية أغفل الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه الله ذِكْرها في «الأطراف» في مسند عائشة رضي الله عنها، وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ[3] فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»).

---

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ٥٣٠.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٣١.
(٣) وفي نسخة: «ولم يذكرا» بالتثنية.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميمي مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ**) هكذا في النسخة الهنديّة: «ولم يذكُر» بالإفراد، والضمير يرجع إلى شيبان، وهو ظاهر، ووقع في بعض النسخ: «ولم يذكرا» بالتثنية، وله أيضاً وجه، وهو أنه يرجع إلى شيخيه: حجاج، والقاسم، لكن الأول أظهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية شيبان، عن الأعمش هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦١٦١) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا عبيد الله بن موسى، قثنا شيبان[1]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم، يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، زاد: قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثنيه الأسود، عن عائشة. انتهى[2].

---

(١) وقع في النسخة: «سفيان» بدل «شيبان»، وهو مصحّف بلا شكّ؛ كما يبيّنه السند التالي، وكذا قال الحافظ في «الفتح» ١٦/ ٣١: إن أبا عوانة أخرجه عن شيبان، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٩٨.

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧١] (١٦٧٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ) قال في «الفتح»: في رواية حفص بن غياث، عن الأعمش: حدّثني عبد الله بن مرّة، وهو الخارفيّ بمعجمة، وراء مكسورة، وفاء، كوفيّ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسقٍ كوفيون. انتهى[(١)]. **(عَنْ مَسْرُوقٍ)** هو ابن الأجدع الهَمْدانيّ **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً)** وفي رواية للبخاريّ: «وليس من نفس تُقتَلُ ظلماً». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يَدخل فيه بحكم عمومه نَفْسُ الذمّيّ، والمعاهَد، إذا قُتلا ظُلماً؛ لأنّ نفساً نكرة في سياق النفي، فهي للعموم. انتهى[(٢)].

(إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ) بالجرّ صفة لـ«ابن»؛ أي: الذي هو أوّلٌ في القتل، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: الأول في الولادة، والله أعلم.

وقال في «الفتح»: وهو قابيل، عند الأكثر، وعَكَس القاضي

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٥، كتاب «الديات» رقم (٦٨٦٧).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠.

جمال الدين بن واصل في «تاريخه»، فقال: اسم المقتول: قابيل، اشتُقّ من قَبول قربانه. وقيل: اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء. وقيل: قبن مِثْله بغير ألف. انتهى[١].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: واختُلف في اسم القاتل، فالمشهور قابيل بوزن المقتول، لكن أوله هاء. وقيل: اسم المقتول: قَيْن بلفظ الْحَدّاد. وقيل: قاين بزيادة ألف. وذكر السدّيّ في «تفسيره» عن مشايخه بأسانيده أن سبب قَتْل قابيل لأخيه هابيل أن آدم عليه السلام كان يزوّج ذكر كلّ بطن من ولده بأنثى الآخر، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل، فأراد قابيل أن يستأثر بأخته، فمنعه آدم، فلمّا ألحّ عليه أمَرهما أن يُقرّبا قُرباناً، فقرّب قابيل حُزْمة من زرع، وكان صاحب زرع، وقرّب هابيل جذعة سمينة، وكان صاحب مَوَاشٍ، فنزلت نار، فأكلت قربان هابيل، دون قابيل، وكان ذلك سبب الشرّ بينهما، وهذا هو المشهور.

ونقل الثعلبيّ بسند واهٍ عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوّج ابناً له بابنة له، وإنما زوّج قابيل جنّيّةً، وزوّج هابيل حُوريّةً، فغضب قابيل، فقال: يا بُنيّ ما فعلته إلا بأمر من الله، فقرِّبا قرباناً. وهذا لا يَثْبُت عن جابر، ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرّيّة إبليس؛ لأنه أبو الجنّ كلّهم، أو من ذرّيّة الحور العين، وليس لذلك أصلٌ، ولا شاهد. انتهى[٢].

وأخرج الطبريّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتصدّق عليه، إنما كان القربان يقرّبه الرجل، فمهما قُبل تنزل النار، فتأكله، وإلا فلا.

وعن الحسن: لم يكونا وَلَدَيْ آدم لصلبه، وإنما كانا من بني إسرائيل، أخرجه الطبريّ.

ومن طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: كانا وَلَدَيْ آدم لصُلبه، وهذا هو المشهور، ويؤيّده حديث الباب لوصفه «ابنَ» بأنه الأول؛ أي: أول ما

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦١٤، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٣٥).

وَلَد آدم، ويقال: إنه لم يولد في الجنّة لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثَمّ فَخَر على أخيه هابيل، فقال: نحن من أولاد الجنّة، وأنتما من أولاد الأرض، ذكر ذلك ابن إسحاق في «المبتدإ».

وعن الحسن: ذُكر لي أن هابيل قُتل وله عشرون سنة، ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة. وتفسير هابيل: هبة الله، ولَمّا قُتل هابيل، وحزِن عليه آدم وُلد له بعد ذلك شيث، ومعناه عطيّة الله، ومنه انتشرت ذرّية آدم.

وقال الثعلبيّ: ذَكَر أهلُ العلم بالقرآن أن حوّاء وَلَدت لآدم أربعين نفساً في عشرين بطناً، أولهم قابيل، وأخته إقليما، وآخرهم عبد المغيث، وأمة المغيث، ثم لم يَمُت حتى بلغ ولده، وولد ولده أربعين ألفاً، وهلكوا كلّهم، فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرّيّة نوح، وهو من نسل شيث، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافّات: ٧٧]، وكان معه في السفينة ثمانون نفساً، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ومع ذلك فما بقي إلا نَسْل نوح، فتوالدوا حتى ملأوا الأرض. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الحكايات معظمها تكون من الإسرائيليّات، فالله تعالى أعلم بصحّتها.

[تنبيه]: اختُلف في كيفيّة قتله، وموضعه: فعن السدّيّ: شَدَخ رأس أخيه بحجر، فمات. وعن ابن جريج: تمثّل له إبليس، فأخذ بحجر، فشدخ به رأس طير، ففعل ذلك قابيل، وكان ذلك على جبل ثور. وقيل: على عقبة حراء. وقيل: بالهند. وقيل: بموضع المسجد الأعظم بالبصرة، وكان من شأنه في دفنه ما قصّه الله تعالى في كتابه. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الاختلافات من جنس ما قبلها، لا يُعتمد على شيء منها؛ إذ لا تَعتمد على حُجة، فلا ينبغي الركون إليها، وإنما الركون والاعتماد على ما قصّه الله في كتابه العزيز، فقط، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٥ ـ ١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٦٧).

(كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا) بكسر الكاف، وسكون الفاء: النصيب، وأكثر ما يُطلق على الأجر، والضِّعْفُ على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. قاله في «الفتح»، **(لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)**؛ أي: فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فِعْل تابعه، وإن لم يقصد التابع اتّباعه في الفعل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نصّ على تعليل ذلك الأمر؛ لأنه لما كان أول من قتل، كان قَتْله ذلك تنبيهاً لمن أتى بعده، وتعليماً له، فمن قتل كأنه اقتدى به في ذلك، فكان عليه من وزره، وهذا جارٍ في الخير والشرّ، كما قد نصّ عليه النبيّ ﷺ بقوله: «من سنّ في الإسلام سُنّة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ في الإسلام سُنّة سيّئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، رواه مسلم. قال: وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفلٌ من معصية كلّ من عصى بالسجود؛ لأنه أول من عصى به. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٣٧١ و٤٣٧٢] (١٦٧٧)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣٥) و«الديات» (٦٨٦٧) و«الاعتصام بالكتاب والسُّنّة» (٧٣٢١)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧٣)، و(النسائيّ) في «المحاربة» (٧/ ٨١) و«الكبرى» (٢/ ٢٨٤ و٦/ ٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦١٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١٧١) و«مصنّفه» (٥/ ٤٣٥ و٧/ ٢٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٣ و٤٣٠ و٤٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٤٦)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٨٣)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١١٧٣٨ و١١٧٣٩)، و(البيهقيّ)

في «الكبرى» (٨/ ١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١١١)، و«التفسير» (٢/ ٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إثم من سنّ القتل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم دم المسلم إلا بالحق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من سنّ شيئاً، كُتب له، أو عليه، وقد أخرج مسلم، وأصحاب السنن، من حديث جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فعُمِل بها بعده، كُتِب له مثلُ أجر من عمل بها، ولا يَنْقُص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، فعُمل بها بعده، كُتب عليه مثل وِزر من عَمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

وهذا محمولٌ على إذا ما لم يَتُبْ ذلك القاتل الأول من تلك المعصية؛ فإن آدم عليه السلام أول من خالف في أكل ما نُهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهي عنه، ممن بعدَه بالإجماع؛ لأن آدم عليه السلام تاب من ذلك الذنب، وتاب الله عليه، فصار كأن لم يَجْنِ، فإن التائب من الذنب، كمن لا ذنب له، أفاده القرطبيّ[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث أصل في أن المعونة على ما لا يحلّ حرام، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»، لَمْ يَذْكُرَا[(٣)] أَوَّلَ).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤١.
(٢) «الفتح» ١٦/ ١٦.
(٣) وفي نسخة: «ولم يذكرا» بالواو.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن جرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده السابق.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٨) ـ حدّثنا الحميديّ[(١)]، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تُقْتَل ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأولِ كِفْلٌ منها؛ لأنه سَنَّ القتل أوّلاً». انتهى[(٢)].

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٦١٦) ـ حدّثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بن يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن عبد اللهِ بن مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبد اللهِ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إلا كان على ابن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ من دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ من سَنَّ الْقَتْلَ». انتهى[(٣)].

وأما رواية سفيان بن عُيينة، عن الأعمش، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٩٠) ـ حدّثنا الْحُمَيْدِيُّ، حدّثنا سُفْيَانُ، حدّثنا الْأَعْمَشُ، عن عبد اللهِ بن مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبد اللهِ، قال: قال النبيّ ﷺ: «ليس من

---

(١) هذا كلام الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٦٥.

(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٧٣.

نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً، إلا كان على ابن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ منها ـ وَرُبَّمَا قال سُفْيَانُ ـ من دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ من سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٣] (١٦٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) «أول» مبتدأ، و«ما» موصول حرفيّ، والفعل مبنيّ للمفعول، والظرفان متعلّقان به، وقوله: (**فِي الدِّمَاءِ**») متعلق بمحذوف، خبر

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٦٩.

للمبتدإ، والتقدير: أول القضاء بين الناس يوم القيامة كائن في الأمر المتعلّق بالدماء؛ أي: التي وقعت بينهم في الدنيا، ويَحْتمل أن تكون «ما» موصولاً اسميّاً، ويكون التقدير: أول الأمر الذي يُقضَى فيه بينهم هو الأمر الكائن في الدماء، ويَحْتَمل أن تكون نكرة موصوفة، والتقدير: أول شيء يُقضى فيه الأمر الكائن في الدماء.

[فإن قلت]: هذا يعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...» الحديث، أخرجه أصحاب السنن، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمع بينهما بأن هذا محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، أو هذا من فعل السيّئات، وذاك من ترك العبادات، وقيل: المحاسبة غير القضاء، فتكون المحاسبة أوّلاً في الصلاة، ويكون القضاء أوّلاً في الدماء، وقيل غير ذلك.

وقد جمع النسائيّ في روايته في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بين الخبرين، ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

قال في «الفتح»: وتقدّم في تفسير «سورة الحجّ» ذكر هذه الأولية بأخصّ مما في حديث الباب، وهو عن عليّ رضي الله عنه قال: «أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة، يعني هو ورفيقاه: حمزة، وعُبيدة، وخصومهم: عتبة، وشيبة، ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذرّ رضي الله عنه: فيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج: ١٩]، قال: وفي حديث الصُّوْر الطويل، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «أول ما يُقْضَى بين الناس في الدماء، ويأتي كلُّ قتيل قد حَمَل رأسه، فيقول: يا رب سَلْ هذا فيم قتلني...»، الحديث، وفي حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «يأتي المقتول مُعَلِّقاً رأسَهُ بإحدى يديه، مُلَبِّباً قاتله بيده الأخرى، تَشْخُب أوداجه دماً، حتى يقفا بين يدي الله...» الحديث، ونحوه عند ابن المبارك، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيُعلم من الحديث الثاني[١].

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب يوم القيامة...»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٣٧٣ و٤٣٧٤] (١٦٧٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٣٣) و«الديات» (٦٨٦٤)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٣٩٦ و١٣٩٧)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٧/ ٨٣) و«الكبرى» (٢/ ٢٨٥ و٢٨٦)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦١٥ و٢٦١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٢٦ و١٤/ ١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٨٨)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١٣٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٤ و٦٥ و٦٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢١٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تعظيم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنبُ

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلَّله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار، ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخِذ من سيئات أخيه، فطُرحت عليه». انتهى.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٣٣).

يَعْظُم بحسب عُظْم المفسدة، وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة مذكورة في كتب السُّنَّة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء، ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد من عمله الصلاة»؛ لأنَّ كل واحد منهما أولٌ في بابه، فأول ما يُنظر فيه من حقوق الله: الصلاة؛ فإنَّها أعظم قواعد الإسلام العملية، وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين: الدِّماء؛ لأنَّها أعظم الجرائم، وقد تقدم هذا في كتاب الصلاة. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ به بعضهم على أن القضاء يختص بالناس، ولا مدخل فيه للبهائم، وهو غلطٌ؛ لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم، بل غاية ما يفيده أن يكون القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس، وقد وردت النصوص الدالّة على ثبوت القصاص بين البهائم، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لتُؤَدَّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الْجَلْحاء من الشاة القرناء».

وفي لفظ لأحمد: «حتى يُقتصّ للشاة الجمّاء من الشاة القرناء تنطحها»، وإسناده صحيح، وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ألا والذي نفسي بيده ليختصمن كلُّ شيء يوم القيامة، حتى الشاتان فيما انتطحتا»، قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده حسن لغيره، وورد أيضاً: «يَقْتَصّ الخلق بعضهم من بعض، حتى الجماء من القرناء، وحتى الذَّرّة من الذرّة»، وإسناده صحيح، وعن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأى رسول الله ﷺ شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر أتدري فيما تنتطحان؟» قلت: لا، قال: «لكن ربك يدري، وسيقضي بينهما يوم القيامة»، وإسناده صحيح، أورد ذلك كلّه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ١٥/ ١٢٢.

(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» ٤/ ١١٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرِب [١٠] (ت٣ أو ٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: أن معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غُندر، وابن أبي عديّ رووا هذا الحديث عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «السنن الكبرى»، فقال:

(٣٤٥٤) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، يحدِّث عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

«أول ما يُحكَم بين الناس في الدماء». انتهى[(١)].

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة، فساقها البزّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٦٧٨) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: نا محمد بن أبي عديّ، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يُقْضَى بين الناس في الدماء»، يعني: يوم القيامة. انتهى[(٢)].

وأما رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ، وَالأَعْرَاضِ، وَالأَمْوَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٥] (١٦٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٢/ ٢٨٥.

(٢) «مسند البزار» ٥/ ١٠٠.

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ: وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً[1] ـ أَوْ ضُلَّالاً ـ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو ابن عبد المجيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) هو: عبد الرحمٰن بن أبي بكرة الثقفيّ البصريّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقةٌ [٢] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرَةَ**) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَةَ بن عَمرو الثقفيّ الصحابيّ الشهير، مشهور بكنيته، قيل: اسمه مَسْرُوح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١ أو ٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه أبي بكر، فكوفيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أن صحابيّه ممن اشتهر بلقب هو بصورة الكنية، فأبو بكرة لقب، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «فلا ترجعنّ بعدي ضُلّالاً».

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ) هو: عبد الرحمٰن، كما سيأتي التصريح به في الرواية التالية.

[تنبيه]: قال الحافظ الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «غرر الفوائد»: و«ابن أبي بكرة» المبهم اسمه في هذا الإسناد هو عبد الرحمٰن، ثقةٌ متّفق عليه، بيّن ذلك عبد الله بن عون وغيره في رواياتهم لهذا الحديث عن أيوب، وبنو أبي بكرة ستة، فيما ذكر عليّ ابن المدينيّ، وهم: عبد الرحمٰن، ومسلم، وعبد العزيز، ويزيد، وعبيد الله، وداود، وزاد غيره: كَيِّسَة بنت أبي بكرة، وهي بفتح الكاف، وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها، وسين مهملة، وتشتبه بكبشة ـ بالباء الموحدة، وبالشين المعجمة ـ.

فأما عبد الرحمٰن فاتَّفَقَ البخاريّ ومسلم على إخراج حديثه عن أبيه، وأما مسلم فانفرد به مسلم، وأما عبد العزيز فأخرج له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأما كيِّسة فأخرج لها أبو داود، عن أبيها، والباقون لم يُخرِّج لهم شيء في الكتب الستة فيما أعلم، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم.

وقد ذكر عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ كَيّسة هذه، وقيَّدها كما ذكرناه، إلا أنه قال بإسكان الياء، وبالتشديد قيّدها الأمير أبو نصر ابن ماكولا، وذكر أن غير ذلك تصحيف، والله أعلم[1].

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نُفَيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ)** المراد بالزمان: السنَة **(قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ)** الكاف صفة مصدر محذوف، تقديره: استَدَار استدارةً مثلَ صفته يوم خلق الله السماوات والأرض، ولفظ الزمان يُطلق على قليل الوقت وكثيره، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبيّ ﷺ في شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطيّة، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس بُرْجَ الحمل، ووقع في حديث ابن عمر، عند ابن مردويه: «إن الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السماوات

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» ١/ ٥٠.

والأرض»، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي زعمه يوسف بن عبد الملك سيأتي ردّه في كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار... إلخ»: فقال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحُرُم، وكان يَشُقّ عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخَّروا تحريم المحرَّم إلى الشهر الذي بعده، وهو صَفَر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حَجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرَّموا ذا الحِجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حَكَم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض، وقال أبو عبيد: كانوا يُنسئون؛ أي: يؤخِّرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه، وذكر القاضي عياض وجوهاً أُخَر في بيان معنى هذا الحديث، ليست بواضحة، ويُنكَر بعضها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته... إلخ»: اختُلِف في معنى هذا اللفظ على أقوال كثيرة، وأشبه ما فيها ثلاثة أقوال:

[أحدها]: قاله إياس بن معاوية، وذلك: أن المشركين كانوا يحسِبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، فكان الحجُّ يكون في رمضان، وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السَّنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحجَّ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع في ذي القعدة، بحكم الاستدارة، ولم يحج

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٩٨، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣١٩٧)، و١٠/ ١٧٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٦٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

النبيّ ﷺ، فلما كان في العام المقبل وافق الحجّ ذا الحجَّة في العشر، ووافق ذلك الأهلة، وقد رُوي أن أبا بكر إنما حجَّ في ذي الحجة.

[الثاني]: رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: كانوا إذا كانت السنة التي يُنسأ فيها، قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناس يوم الصَّدر فقال: أيها الناس! إني قد نسأت العام صَفَراً الأول، يعني: الْمُحَرَّم، فيطرحونه من الشهور، ولا يعتدُّون به، ويبدؤون العدَّة، فيقولون لصفر وشهر ربيع الأول: صفران، ولربيع الآخر وجمادى الأولى: شهرا ربيع، ولجمادى الآخرة ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب، ولرمضان: شعبان، وهكذا إلى محرَّم. ويُبطلون من هذه السَّنة شهراً، فيحجون في كل سنة حجتين، ثم ينسأ في السَّنة الثالثة صفراً الأوّل في عدَّتهم، وهو الأخير في العدَّة المستقيمة، حتى يكون حجهم في صفر حجتين، وكذلك الشهور كلها حتى يستدير الحجَّ في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الشهر الذي ابتدؤوا فيه النَّساء، ونحوه قال ابن الزبير، إلا أنه قال: يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين، يزيدون شهراً، قيل: وكانوا يتصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة.

[الثالث]: قيل: كانت العرب تحجُّ عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فصادفت حجَّة أبي بكر رضي الله عنه ذا القعدة من السَّنة الثانية، وصادفت حجَّة النبيّ ﷺ ذا الحجة بالاستدارة.

قال القرطبيّ: والأشبه القول الأول؛ لأنَّه هو الذي استفيد نفيه من قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار»؛ أي: زمان الحجِّ عاد إلى وقته الأصليّ؛ الذي عيّنه الله تعالى له يوم خلق السمٰوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه، ثم قال: «السَّنة اثنا عشر شهراً» ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السَّنة؛ وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم، ثمَّ هذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فتعيَّن الوقت الأصليّ، وبَطَل التحكُّم الجهليّ، والحمد لله.

قال: وهذه أقوال سلف هذه الأمَّة، وعلماء أهل السُّنّة، وقد تكلَّم على هذا الحديث بعض من يدَّعي علم التعديل بقولٍ صدر عنه من غير تحقيق ولا

تحصيل، فقال: إن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في برج الحمل، وكان الزمان الذي أشار إليه النبيّ ﷺ صادف حلول الشمس في برج الحمل.

قال القرطبيّ: وهذا تقوُّل بما لم يصحّ نقله؛ إذ مقتضى قوله: إن الله تعالى خلق البروج قبل الشمس، وأنه أجراها في أول برج الحمل، وهذا لا يُتَوَصَّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولا نَقْلَ صحيحاً عنهم بشيء من ذلك، ومن ادَّعاه فليُسْنده، ثمَّ: إن العقل يُجَوِّز خلاف ما قال، وهو: أن يخلق الله تعالى الشمس قبل البروج، ويجوز أن يخلق كل ذلك دفعة واحدة، ثم إن علماء التعديل قد اختبروا كلام ذلك الرجل فوجدوه خطأ صراحاً؛ لأنَّهم اعتبروا بحساب التعديل اليوم الذي قال فيه النبيّ ﷺ ذلك القول، فوجدوا الشمس فيه في برج الحوت، بينها وبين الحمل عشرون درجة، ومنهم من قال: عشر درجات. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(السَّنَةُ)؛ أي: العربية الهلالية **(اثْنَا عَشَرَ شَهْراً)** قال في «الفتح»: ذَكَر الطبريّ في سبب ذلك من طريق حُصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي مالك: «كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً»، ومن وجه آخر: كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً، فتدور الأيام والشهور كذلك. انتهى.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: قوله: «إن الزمان قد استدار... إلخ»: الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به هنا السنةَ. انتهى، قال الطيبيّ رحمه الله: وذلك أن قوله: «السنة اثنا عشر شهراً» إلى آخره جملة مستأنَفة مبيِّنة للجملة الأولى، فالمعنى أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله، ووضَعه يوم خلق السماوات والأرض، والهيئة صورة الشيء، وشكله، وحاله، والكاف صفة مصدر محذوف؛ أي: استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات والأرض[2].

(مِنْهَا)؛ أي: من الاثني عشر شهراً **(أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ)**؛ أي: محترمة، لا يجوز انتهاكها، و«الْحُرُمُ» بضمّتين: جمع حَرام بالفتح.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠١٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «منها أربعة حُرُم»؛ أي: من الاثني عشر شهراً، وأولها المحرّم، سُمي بذلك: لتحريم القتال فيه، ثمَّ صفر، سُمي بذلك: لخلوِّ مكة من أهلها فيه، وقيل: وقع فيه وباءٌ فاصفرَّت وجوههم، وقال أبو عبيد: لِصِفْر الأواني من اللَّبن، ثم الربيعان: لارتباع الناس فيهما؛ أي: لإقامتهم في الربيع، ثم جماديان، وسُمِّيا بذلك: لأن الماء جَمَد فيهما، ثم رجب، وسُمي بذلك: لترجيب العرب إياه؛ أي: لتعظيمهم له، أو لأنَّه لا قتال فيه، والأرجب: الأقطع، ثم شعبان، وسُمي بذلك: لتشعّب القبائل فيه. ثم رمضان، وسمِّي بذلك: لشدَّة الرمضاء فيه، ثم شوَّال، وسُمِّي بذلك: لأن اللقاح تَشُول فيه أذنابها، ثم ذو القعدة، سُمِّي بذلك لقعودهم فيه عن الحرب، ثم ذو الحجَّة، وسمِّي بذلك: لأن الحجَّ فيه، ويجوز في فاء ذي القِعدة وذي الْحِجَّة الفتح والكسر، غير أن الفتح في القعدة أفصح.

وسمِّيت الْحُرُم حُرُماً: لاحترامها وتعظيمها بما خُصَّت به من أفعال البِر، وتحريم القتال، وتشديد أمر البغي والظلم فيها، وذلك: أن العرب كانت في غالب أحوالها، ومعظم أوقاتها قبل مجيء الإسلام أهل غارة، ونهب، وقتال، وحرب، يأكل القوي الضعيف، ويصول على المشروف الشريف، لا يرجعون لسلطان قاهر، ولا لأمر جامع، وكانوا فَوْضَى فَضاً[1]، من غلب سلب، ومن عز بزَّ[2]، لا يأمن لهم سِرْب، ولا يستقر لهم حال، فلطف الله بهم أن جعل في نفوسهم احترام أمور يمتنعون فيها من الغارة، والقتال، والبغي، والظلم، فيأمن بها بعضهم من بعض، ويتصرَّفون فيها في حوائجهم، ومصالحهم، فلا يهيِّج فيها أحدٌ أحداً، ولا يتعرَّض له، حتى إن الرَّجل يلتقي فيها بقاتل أبيه وأخيه فلا يتعرض له بشيء، ولا بغدر؛ بما جعل الله في قلوبهم من تعظيم تلك الأمور، ولا يبعد أن يكون أصل ذلك مشروعاً لهم من دين إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كالحجِّ، والعمرة، وغيرهما مما كان عندهم من شرائعهما.

وهذه الأمور من الزمان: الأشهر الحرم، ومن المكان: حَرَم مكة، ومن

---

(١) يقال: فوضى فضاً؛ أي: سواء بينهم، وأمرهم فضاً بينهم؛ أي: لا أمير عليهم.
(٢) أي: من غَلَب أخذ السَّلَب.

الأموال: الهدي والقلائد، ويشهد لِمَا ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى في الحَرَم: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، ومعنى كون هذه الأمور قياماً للناس؛ أي: تقوم بها أحوالهم، وتنتظم بها مصالحهم من أمر أديانهم ومعايشهم، هذا معنى ما قاله المفسرون، فلما جاء الإسلام لم يزد تلك الأمور إلا تعظيماً وتشريفاً، غير أنه لمّا حدَّ الحدود، وشرع الشرائع، ونصب العقوبات والزواجر؛ اتفقت كلمة المسلمين، والتُزمت شرائع الدين، فأمِن الناس على دمائهم ونفوسهم، وأموالهم، فامتنع أهل الظلم من ظُلِمهم، وكفَّ أهل البغي عن بغيهم، واستوى في الحق القويُّ والضعيف، والمشروف والشريف، فمن صدر عنه بغي، أو عدوان قمعته كلمة الإسلام، وأقيمت عليه الأحكام، فحينئذ لا يعيده شيء من تلك المحرَّمات، ولا يحول بينه وبين حُكم الله تعالى أحدٌ من المخلوقات، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدِّين القويم، والمنهج المستقيم، وهو المسؤول بأن ينعم علينا بالدَّوام، والتَّمام، ويحشرنا في زمرة واسطة النظام محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

والْهَدْي: ما يُهدى من الأنعام إلى البيت الحرام والقلائد؛ يعني به: ما تُقلَّدُ به الهدايا، وذلك بأن يُجعل في عنق البعير حبل يُعلَّق فيه نعل، كما تقدَّم في كتاب الحج، ويعني بذلك: أن الهدي مهما أُشعر وقُلِّد لم يَجُز لأحد أن يتملَّكه، ولا أن يأخذه إن وجده. بل يجب عليه أن يحمله إلى مكة إن أمكنه ذلك حتى يُنْحَر هناك على ما تقدَّم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ)** تفسير لأربعة حُرُم؛ أي: يتلو بعضها بعضاً، كما قال في الرواية الأخرى: «ثلاثة سَرْدٌ، وواحدٌ فردٌ»، ووقع في البخاريّ بلفظ:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤ ـ ٤٦.

«ثلاث متواليات»، فقال ابن التين: الصواب: «ثلاثة متوالية»؛ يعني: لأن المميِّز الشهرُ، قال: ولعله أعاده على المعنى؛ أي: ثلاث مُدَد متواليات. انتهى، وزاد الحافظ: أو باعتبار العدة، مع أن الذي لا يُذْكَر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث. انتهى[1].

(ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ) قال النوويّ رحمه الله: أما ذو القعدة، فبفتح القاف، وذو الحجة، بكسر الحاء، هذه هي اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف، وفتح الحاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذا الضبط أشار بعضهم بقوله:

وَفَتْحَ قَافِ قَعْدَةٍ قَدْ رَجَّحُوا ... وَكَسْرَ حَاءِ حِجَّةٍ قَدْ صَحَّحُوا

وقال في «الفتح»: إنما ذكرها من سنتين لمصلحة التوالي بين الثلاثة، وإلا فلو بدأ بالمحرّم لفات مقصود التوالي، وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من تأخير بعض الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يجعلون المحرَّم صَفَراً، ويجعلون صفراً المحرم؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر، لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات»، وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمى المحرَّم صفراً، فيُحِلّ فيه القتال، ويحرِّم القتال في صفر، ويسميه المحرم، ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا، وسنة هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا، وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخِّر صفراً إلى ربيع الأول، وربيعاً إلى ما يليه، وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة، وذو القعدة ذا الحجة، ثم يعود، فيعيد العدد على الأصل. انتهى[2].

(وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ) قال في «الفتح»: أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذُكر في المحرّم وصفر، فيحلّون رجباً، ويحرِّمون شعبان، ووصفه بقوله: **(الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)** تأكيداً، وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الأشهر الحرم؛ أي: أخَّروها، فيُحِلُّون

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٧٦ رقم (٤٦٦٢).

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٧٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٦٢).

شهراً حراماً، ويحرِّمون مكانه آخر بدله، حتى رُفِض تخصيصُ الأربعة بالتحريم أحياناً، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السَّنَة، فمعنى الحديث أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه، وبطل النسيء.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»: إنما قيّده هذا التقييد مبالغةً في إيضاحه، وإزالةً للَّبْس عنه. قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبيّ ﷺ إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل: إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرجبين، وقيل: كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين، وتسمي شعبان رجباً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «رجب شهر مُضَر الذي بين جمادى وشعبان»: هذه مبالغةٌ في تعيين هذا الشهر؛ ليتميَّز عمَّا كانوا يتحكَّمون به من النَّساء، ومن تغيير أسماء الشهور، وقد تقدَّم: أنهم كانوا يُسقطون من السَّنة شهراً، وينقلون اسم الشهر للَّذي بعده، حتى سَمُّوا شعبان رجباً، ونسبة هذا الشهر لِمُضَر: إما لأنهم أول من عظَّمه، أو لأنهم كانوا أكثر العرب له تعظيماً، واشتهر ذلك حتى عُرِفَ بهم. انتهى[2].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم، والتقديم والتأخير لأسباب تَعْرِض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام، ثم يحرِّمون بدَلَه شهراً غيره، فتتحول في ذلك شهور السنة، وتتبدل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان، وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبيّ ﷺ عند ذلك.

[تنبيه]: أبدى بعضهم لِمَا استقر عليه الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبةً لطيفةً، حاصلها أن للأشهر الحرم مزية على ما عداها، فناسب أن يبدأ بها العام، وأن تتوسطه، وأن تُختَم به، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧.
(٣) راجع: «الأعلام» ٣/ ١٧٨٢.

ختام الأركان الأربع؛ لأنها تشتمل على عمل مال محض، وهو الزكاة، وعمل بدن محض، وذلك تارة يكون بالجوارح، وهو الصلاة، وتارة بالقلب، وهو الصوم؛ لأنه كَفٌّ عن المفطرات، وتارة عمل مركَّب من مال وبدن، وهو الحج، فلمّا جمعهما ناسب أن يكون له ضُعف ما لواحد منهما، فكان له من الأربعة الحرم شهران، والله أعلم، ذكره في «الفتح»[١].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قال النوويّ رحمه الله: هذا السؤال، والسكوت، والتفسير أراد به التفخيم، والتقرير، والتنبيه على عِظَم مرتبة هذا الشهر، والبلد، واليوم، وقولهم: «الله ورسوله أعلم» هذا من حُسن أدبهم، وأنهم عَلِمُوا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أيُّ شهر هذا؟... إلخ»، وسكوته بعد كل واحد منها؛ كان ذلك منه استحضاراً لفهومهم، وتنبيهاً لغفلتهم، وتنويهاً بما يذكره لهم؛ حتى يُقبلوا عليه بكليتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم، ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، وهذا منه ﷺ مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغياءٌ في التنفير عن الوقوع فيها؛ لأنَّهم كانوا قد اعتادوا فِعْلها، واعتقدوا حِلّيتها، كما تقدَّم من بيان أحوالهم، وقبح أفعالهم. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» بعد ذكر كلام القرطبيّ المذكور ما نصّه: ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم»، وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد، والشهر، واليوم، كان ثابتاً في نفوسهم، مقرّراً عندهم، بخلاف الأنفس، والأموال، والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم، وماله، وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يَرِد كون المشبَّه به أخفض رتبة من المشبَّه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطَبون قبل تقرير الشرع.

---

(١) «الفتح» ١٠/١٧٦ ـ ١٧٧ رقم (٤٦٦٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٦٩.

(٣) «المفهم» ٥/٤٧.

ووقع في هذه الرواية جوابهم عن كل سؤال بقولهم: «الله ورسوله أعلم»، وذلك من حُسْن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال: «حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه»، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحُجة لمثبتي الحقائق الشرعية. انتهى ببعض تصرّف[١].

(قَالَ) أبو بكرة رضي الله عنه **(فَسَكَتَ)** النبيّ ﷺ **(حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ)** ﷺ **(«أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»)** بالنصب على أنه خبر «ليس»، وقع في بعض الروايات: «أليس ذو الحجة؟»، وعليها فهو اسم «ليس»، وخبرها محذوف؛ أي: أليس ذو الحجة هو هذا الشهر؟، وقدّره ابن مالك رحمه الله ضميراً متّصلاً، والتقدير: أليسه ذو الحجة؟ ومِنْ حذف الضمير المتّصل خبراً لـ«كان»، وأخواتها قول الشاعر [من الطويل]:

فَأَطْعَمَنَا مِنْ لَحْمِهَا وَسَدِيفِهَا[٢] شِوَاءً وَخَيْرُ الْخَيْرِ مَا كَانَ عَاجِلُهْ

أراد: وخير الخير الذي كانه عاجلُه، ومثله قول الآخَر [من الطويل]:

أَخٌ مُخْلِصٌ وَافٍ صَبُورٌ مُحَافِظٌ عَلَى الْوُدِّ وَالْعَهْدِ الَّذِي كَانَ مَالِكُ

أراد الذي كانه مالك، والذي وَصِلَته مبتدأ، وقد أخبر عنه بخمسة أخبار متقدّمة، ومثل هذا البيت في الاكتفاء بنيّة الخبر عن لفظه قوله [من الكامل]:

شَهِدَتْ دَلَائِلُ جَمَّةٌ لَمْ أُحْصِهَا أَنَّ الْمُفَضَّلَ لَنْ يَزَالَ عَتِيقُ

أراد: لن يزاله[٣].

(قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟») بالنصب أيضاً على أنه خبر «ليس»، ويحتمل الرفع على أنه اسمها، وخبرها محذوف؛ أي: أليست البلدة هي هذه؟، وفي رواية البخاريّ: «أليست بالبلدة الحرام؟»، قال في «الفتح»: كذا فيه بتأنيث البلدة، وتذكير الحرام، وذلك أن لفظ الحرام اضمَحَلّ منه معنى الوصفية، وصار اسماً، قال الخطابيّ: يقال: إن البلدة اسم

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨١، كتاب «العلم» رقم (٦٧).

(٢) السديف: لحم السنام.

(٣) راجع: «شواهد التوضيح» ص٣٥.

خاص بمكة، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ الآية [النمل: ٩١].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: وجه تسميتها بالبلدة ـ وهي تقع على سائر البلدان ـ أنها البلدة الجامعة للخير، المستحقّة أن تُسمّى بهذا الاسم؛ لتفوّقها سائر مسمّيات أجناسها تفوّقَ الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسمّيات أجناسها، حتى كأنها هي المحلّ المستحقّ للإقامة بها، قال ابن جني: من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يختصّونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سَمَّوا الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه بالكتاب. انتهى[(١)].

(قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟») بالنصب، ويَحتمل الرفع كسابقه، والتقدير عليه: أي: أليس يومُ النحر هذا اليومَ؟ **(قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)**.

[فائدة]: وقع في حديث الباب: «فسكتنا» بعد السؤال، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: «يوم حرام»، وظاهرهما التعارض، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا، بل قالوا: الله ورسوله أعلم، أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكرة أنه لما قال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى، بمعنى قولهم: «يوم حرام» بالاستلزام، وغايته أن أبا بكرة نَقَل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس، وكأن ذلك كان بسبب قرب أبي بكرة منه؛ لكونه كان آخذاً بخطام الناقة.

وقال بعضهم: يَحْتَمِل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر، فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند البخاريّ في «الحج» أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته، أفاده في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠١٥، و«الفتح» ٤/ ٧٠١ رقم (١٧٣٩).

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، كتاب «العلم» رقم (٦٧).

وقال في موضع آخر: قيل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تُشْرَع مرة واحدةً، وقد قال في كل منهما: إن ذلك كان يوم النحر، وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب، وبعضهم سكت، وقيل في الجمع: إنهم فوَّضوا أوّلاً كلهم بقولهم: الله ورسوله أعلم، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض، وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في الأول؛ لقوله فيه: «أتدرون» سكتوا عن الجواب، بخلاف حديث ابن عباس؛ لخلوّه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل: في حديث ابن عباس اختصار، بيَّنته رواية أبي بكرة، وابن عمر، فكأنه أطلق قولهم: «يوم حرام» باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم: «بلى»، وسكت في رواية ابن عمر عن ذِكر جوابهم، وهذا جمعٌ حسن. انتهى ما في «الفتح»[1].

(**قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ**) هذا الكلام على تقدير مضاف؛ أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثَلْبَ أعراضكم (**قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ أي: ابن سيرين (**وَأَحْسِبُهُ**)؛ أي: أظنّ ابن أبي بكرة، كأنه شكّ في قوله: «وأعراضكم»، أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟، ووقع في الرواية التالية الجزم بها، ولفظه: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام...». (**قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ**) و«الْعِرْضُ» ـ بكسر العين المهملة، وسكون الراء، آخره ضاد معجمة ـ: هو موضع المدح والذّمّ من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو سَلَفه، وقيل: العِرْض: الْحَسَب، وقيل: الخُلُق، وقيل: النفس، قاله في «العمدة»[2].

وقال التوربشيّ: قوله: و«أعراضكم»؛ أي: أنفسكم وأحسابكم، فإن العِرض يقال للنفس، وللحسب، يقال: فلانٌ نَقِيُّ العِرْض؛ أي: بريء أن يُشتم، أو يُعاب، والعِرض: رائحة الجسد، وغيره، طيّبة كانت أو خبيثة. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٩٩، كتاب «الحجّ» رقم (١٧٤١).

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٥٥.

وقال في «شرح السُّنّة»: لو كان المراد من العرض النفوس لكان تكراراً؛ لأن ذكر الدماء كافٍ؛ إذ المراد به النفوس.

قال الطيبيّ: الظاهر أنه أراد بالأعراض الأخلاق النفسانيّة، والكلام فيه يحتاج إلى فضلِ تأمّل، فالمراد بالعرض هنا: الخُلُقُ كما سبق، وفي قول الحماسيّ [من الطويل]:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ[1] مِنَ اللَّوْمِ عِرْضُهُ ... فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلُ

وفي قول أبي ضمضم: اللهمّ إني تصدّقت بعرضي على عبادك ما يرجع عليه عيبه، والتحقيق ما ذكره صاحب «النهاية»: العرض موضع المدح والذّمّ من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه، ولَمّا كان موضع العِرض النفس قال من قال: العرض النفس؛ إطلاقاً للمحلّ على الحالّ، وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة، والذمّ نسبته إلى الذميمة، سواء كانت فيه، أو لا قال من قال: العِرض الْخُلُق؛ إطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم. انتهى قول الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: ستوقفون في موقف العَرض موقف مَن لَقِي، فحَبَس حتَّى تُعْرَض عليه أعماله، فيُسأل عنها، وهذا إخبارٌ بمقام عظيم، وأمر هائل، لا يُقْدَرُ قدرُه، ولا يُتصوَّر هوله، أصبح الناس عن التذكر فيه معرضين، وعن الاستعداد له متشاغلين، فالأمر كما قال في كتابه المكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ۝٦٧ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ۝٦٨﴾ [ص: ٦٧، ٦٨]، فنسأل الله تعالى من فضله أن يوقظنا من رقدتنا، وينبهنا من غفلتنا، ويجعلنا ممن استعدَّ للقائه، وكُفِي فواجِيءَ نِقْمَه وبلائه. انتهى[3].

(فَلَا تَرْجِعُنَّ) قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: رجع هنا استُعمل كصار معنى وعملاً؛ أي: لا تصيرُنَّ بعدي كفّاراً، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

---

(١) من باب فَرِحَ.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٨.

قَدْ يَرْجِعُ الْمَرْءُ بَعْدَ الْمَقْتِ ذَا مِقَةٍ بِالْحِلْمِ فَادْرَأْ بِهِ بَغْضَاءَ ذِي إِحَنْ

(بَعْدِي)؛ أي: بعد موتي، أو بعد مقامي هذا، **(كُفَّاراً**[1] **ـ أَوْ ضُلَّالاً)** «أو» للشكّ من الراوي، و«الضلّال» بضم الضاد المعجمة، وتشديد اللام: جمع ضالّ، كالكفّار: جمع كافر، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لاماً نَدَرَا

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «كتاب الإيمان» في شرح حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه [٣١/ ٢٣٠] (٦٥) بيان ما قيل في قوله ﷺ: «فلا ترجعنّ بعدي كفّاراً... إلخ»، وهي عشرة أقوال، فراجعها تستفد[2].

وأقرب الأقوال عندي قول من قال: لا تفعلوا فعل الكفّار؛ لأنهم الذين يقتل بعضهم بعضاً، أما المسلم فواجبه أن ينصر أخاه المسلم، فإذا ترك ذلك، وقاتَله فقد فَعل فِعل الكفّار، والله تعالى أعلم.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) بجزم «يضرب» على أنه جواب النهي، وبرفعه على الاستئناف، أو يُجعَل حالاً، فعلى الأول يَقْوَى الحمل على الكفر الحقيقيّ، ويُحتاج إلى التأويل بالمستحلّ مثلاً، وعلى الثاني لا يكون متعلقاً بما قبله، ويَحْتَمِل أن يكون متعلقاً، وجوابه ما تقدم، قاله في «الفتح»[3].

وقال الطيبيّ رحمه الله بعد ذكر جواز الوجهين: أقول: على الرفع جملة مستأنفة مبيِّنة لقوله: «فلا ترجعنّ بعدي ضُلّالاً»، فينبغي أن يُحمل على العموم، وأن يقال: لا يظلم بعضكم بعضاً، فلا تسفكوا دماءكم، ولا تهتكوا أعراضكم، ولا تستبيحوا أموالكم، ونحوه ـ أي: في إطلاق الخاصّ، وإرادة العامّ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]. انتهى[4].

قال النوويّ رحمه الله: لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المراد

---

(١) وفي نسخة: «فلا ترجعنّ بعدي ضُلّالاً».
(٢) راجع: ٢/ ٤٤٧ من هذا الشرح.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٤٧، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٧٨).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠١٦.

به: كفران النِّعم، أو هو محمول على من استحلّ قتال المسلمين بلا شبهة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: بهذا وأشباهه كَفّر الخوارج عليّاً، ومعاوية، وأصحابهما، وهذا إنما صدر عنهم؛ لأنَّهم سمعوا الأحاديث ولم يُحِطْ بها فهمهم، كما قرؤوا القرآن، ولم يجاوز تراقيهم، فكأنهم ما قرؤوا قول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]، فأبقى عليهم اسم الإيمان وأخوّته، مع أنهم قد تقاتلوا، وبغت إحداهما على الأخرى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، والقتل ليس بشرك بالاتفاق والضرورة، وكأنهم لم يسمعوا قول رسول الله ﷺ: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارةٌ له»، وقد تقدم هذا المعنى في «كتاب الإيمان».

وإنَّما يُحْمَل الحديث على التشبيه تغليظاً؛ وذلك: أن المسلمين إذا تحاجزوا، وتقاتلوا؛ فقد ضلَّت الطائفة الباغية منهما، أو كلاهما إن كانتا باغيتين عن الحق، وكفرت حقّ الأخرى وحرَّمتها، وقد تشبَّهوا بالكفار، وكأنه ﷺ اطَّلع على ما يكون في أمَّته من الْمِحَن والفتن، فحذَّر من ذلك، وغلَّظه بذلاً للنصيحة، ومبالغة في الشفقة. انتهى[٢].

(أَلَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ)؛ أي: الحاضر في هذا المجلس **(الْغَائِبَ)**؛ أي: الذي غاب عنه، والمراد: إما تبليغ الخطبة المذكورة، أو تبليغ جميع الأحكام، **(فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ)** بضمّ أوله، وتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول، **(يَكُونُ أَوْعَى)**؛ أي: أحفظ، من الوعي، وهو الحفظ والفهم[٣]. **(لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ)** «من» صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما؛ لأنْ يُتوسّع في الظرف، وأيضاً فليس الفاصل أجنبيّاً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨ ـ ٤٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٥٥.

ووقع في رواية: «فربّ مُبَلَّغ أوعى من سامع»، والْمُبَلَّغ ـ بفتح اللام ـ أي: رب شخص بَلَغَه كلامي، فكان أحفظ له، وأفهم لمعناه من الذي نقله له، قال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل؛ لأن «رُبّ» موضوعة للتقليل.

قال الحافظ: هي في الأصل كذلك، إلا أنها استُعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مرادٌ أنه وقع في رواية أخرى: «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه». انتهى[1].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا استفهام على جهة التقرير؛ أي: قد بلّغتكم ما أُمرت بتبليغه لكم، فلا عُذر لكم؛ إذ لم يقع مني تقصير في التبليغ.

ويَحْتَمِل: أن يكون على جهة استعلام ما عندهم، واستنطاقهم بذلك، كما تقدَّم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث ذكر خطبته ﷺ بعرفة، فقال: «وأنتم تسألون عنِّي، فما أنتم قائلون؟»، قالوا: نشهد: أنك قد بلَّغت، وأدَّيت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء، ويَنْكُبُها إلى الناس: «اللهم! اشهد ـ ثلاث مرات ـ». انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ**) هو يحيى شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي»**) هذا كلّه بيان لاختلاف شيخيه: أبي بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن حبيب في بعض ألفاظ المتن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٣٧٥ و٤٣٧٦ و٤٣٧٧ و٤٣٧٨] (١٦٧٩)،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٠١، كتاب «الحجّ» رقم (١٧٣٩).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩ ـ ٥٠.

و(البخاريّ) في «العلم» (٦٧ و١٠٥) و«الحجّ» (١٧٤١) و«بدء الخلق» (٣١٩٧) و«المغازي» (٤٤٠٦) و«التفسير» (٤٦٦٢) و«الأضاحي» (٥٥٥٠) و«الفتن» (٧٠٧٨) و«التوحيد» (٧٤٤٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٧ و٣٩ و٤٥ و٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٤٨ و٥٩٧٣ و٥٩٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٩٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٨٥ و١٢/ ٢٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٠ و١٦٥ و١٦٦) و«المعرفة» (٤/ ١٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١٩٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحث على تبليغ العلم، قال النوويّ رحمه الله: فيه وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، فيجب تبليغه بحيث ينتشر، وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه الأمر بتبليغ العلم، ونَشْره، وهو فرضٌ من فروض الكفايات. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد يأتي في الآخِر من يكون أفهم ممن تقدَّمه، لكن بقلّة؛ لقوله: «ربّ مبلَّغ... إلخ».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط ابن الْمُنِّير رحمه الله من تعليل كون المتأخِّر أرجح نظراً من المتقدِّم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: تأكيد التحريم، وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعية ضرب المَثَل، وإلحاق النظير بالنظير؛ ليكون أوضح للسامع، وإنما شبَّه ﷺ حرمة الدم، والعرض، والمال بحرمة اليوم، والشهر، والبلد؛ لأن المخاطَبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً لحرمتها، وتقريراً لِمَا ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على

سبيل التأكيد، قاله في «الفتح»[١].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز القعود على ظهر الدواب، وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحُمِل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الخطبة على موضع عال؛ ليكون أبلغ في إسماعه للناس، ورؤيتهم إياه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبي من أن قوله ﷺ: «فلعل بعض من يبلَّغه... إلخ»: فيه حجة على جواز أخذ العلم والحديث عمَّن لا يفقه ما ينقل؛ إذا أدَّاه كما سمعه، وهذا كما قال ﷺ فيما خرَّجه الترمذي: «نضَّر الله امرءاً سمع منَّا حديثاً فبلَّغه غيره كما سمعه، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»، فأمَّا نقلُ الحديث بالمعنى، فمن جوَّزه إنَّما جوَّزه من الفقيه العالم بمواقع الألفاظ، ومن أهل العلم من مَنع ذلك مطلقاً، وقد تقدَّم ذلك. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه حجَّة على أن المتأخر قد يَفْهَم من الكتاب والسُّنّة ما لم يخطر للمتقدم؛ فإن الفهم فضل الله يؤتيه من يشاء، لكن هذا يندر ويَقِلّ، فأين البحر من الوَشَل[٢]، والعَلُّ من العَلَلِ؟ ليس التكحُّل في العينين كالكَحَل. انتهى[٣].

١١ ـ **(ومنها)**: أن العالم يجب عليه تبليغ عِلمه لمن لم يبلغه، وتفهيمه لمن لم يفهمه، وهذا هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من كان حافظاً للعلم غير عالم بمعناه محسوب في زمرة أهل العلم.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٠١ رقم (١٧٣٩).

(٢) «الوشل»: الماء القليل يتحلّب من جبل، أو صخرة، يقطر منه قليلاً، لا يتّصل قطره.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الخطبة يوم النحر لقول أبي بكرة رضي الله عنه: «خطبنا النبيّ ﷺ يوم النحر...»، وفيه ردّ على من قال: إنها لا تُشرع، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الحجّ»، ولله الحمد والمنّة.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة، هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحبّ في كيفية عَدِّها، فقالت طائفة من أهل الكوفة، وأهل الأدب: يقال: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة؛ لتكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة، والبصرة، وجماهير العلماء: هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ثلاثة سردٌ، وواحد فردٌ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ**) بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ**) أراد به يوم النحر، كما بيّنه في الرواية الثالثة، بقوله: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر».

وقوله: (**قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ**) بفتح الموحّدة، وبعض العرب يكسرها، وهو الجمل، ويُطلق على الأنثى أيضاً.

وقوله: (**وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ**) ووقع في رواية للبخاريّ: «وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه» على الشكّ، قال في «الفتح»: الشك من الراوي، والزمام، والخطام بمعنى، وهو الخيط الذي تُشَدّ فيه الحلقة التي تُسَمَّى بِالْبُرَة ـ بضم الموحدة، وتخفيف الراء المفتوحة ـ في أنف البعير.

وهذا المُمْسِك سمّاه بعض الشراح بلالاً رضي الله عنه، واستَنَد إلى ما رواه النسائيّ من طريق أم الحصين رضي الله عنها، قالت: حججت، فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبيّ ﷺ. انتهى.

وقد وقع في «السنن» من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبيّ ﷺ. انتهى، فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسَّر به المبهَم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيليّ، من طريق ابن المبارك، عن ابن عون، ولفظه: «خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأمسكتُ، إما قال: بخطامها، وإما قال: بزمامها»، واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة، لا منه،

وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب، حتى لا يشوّش على راكبه. انتهى[(١)].

وقوله: **(قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا)**.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **(انكفأ)** بهمز آخره؛ أي: انقلب، والأملح هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

وقوله: **(جزيعة)** بضم الجيم، وفتح الزاي، ورواه بعضهم: جَزِيعة بفتح الجيم، وكسر الزاي، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في رواية المحدِّثين، وهو الذي ضبطه الجوهريّ وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم، تصغير جِزْعة، بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء، يقال: جَزَعَ له من ماله؛ أي: قطع، وبالثاني ضبطه ابن فارس في «المجمل»، قال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فَعِيلة بمعنى مفعولة، كضَفِيرة بمعنى مضفورة.

قال القاضي عياض: قال الدارقطنيّ: قوله: «ثم انكفأ» إلى آخر الحديث وَهَمٌ من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين، عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال القاضي: وقد رَوَى البخاريّ هذا الحديث عن ابن عون، فلم يَذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمداً، وقد رواه أيوب، وقُرّة، عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوَهِم فيها الراوي، فذَكَرها مضمومة إلى خُطبة الحَجة، أو هما حديثان ضمّ أحدهما إلى الآخر.

وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في «كتاب الضحايا» من حديث أيوب، وهشام، عن ابن سيرين، عن أنس، أن النبيّ ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد، ثم قال في آخر الحديث: «فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، فقام الناس إلى غُنيمة، فتوزّعوها»، فهذا هو

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٠، كتاب «العلم» رقم (٦٧).

الصحيح، وهو دافع للإشكال. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه دون قوله: «ثم انكفأ... إلخ»، كما سمعته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ـ قَالَ ـ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ ـ أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ ـ فَذَكَر نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَر نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير حمّاد بن مسعدة.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن مسعدة، عن ابن عون هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ـ وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٠ ـ ١٧٢.

فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ»، وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوق فاضلٌ، ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَةَ بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٥ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغداديّ، أبو جعفر، صدوقٌ [١١] (٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٦ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٧ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الْحِمْيَريّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» جـ٢ ص٤٩١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ**) الرجل هو: حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، كما في الرواية التالية، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمٰن بن أبي بكرة؛ لأنه دخل في الولايات، وكان حميد زاهداً، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٠٠، كتاب «الحجّ» رقم (١٧٤١).

وقوله: (**وَسَمَّى الرَّجُلَ... إلخ**) فاعل «سَمَّى» ضمير لأبي عامر عبد الملك بن عمرو.

وقوله: (**وَسَاقُوا الْحَدِيثَ... إلخ**) هكذا النُّسخ، والظاهر أن الصواب أن يقول: «وساق الحديث» بإفراد الضمير، وهو ضمير قُرّة، وكذا الضمير في «لم يذكر» في الموضعين بعده، وإنما جزمت بالتصويب؛ لأنه هكذا وقع بالإفراد في «مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم» (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

ويمكن أن يكون لِمَا هنا وجه أيضاً، وهو أن الواو ضمير شيوخه الثلاثة: محمد بن حاتم، ومحمد بن عمرو، وأحمد بن خِراش، ولكن لا بعده، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ**) في الموضعين الظاهر أن الفاعل ضمير قُرّة، وكذا قوله الآتي: «وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ... إلخ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**) إنما قال ذلك؛ لأنه كان فرضاً عليه أن يبلِّغ، فأشهد الله على أنه أدَّى ما أوجبه عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ**) بفتح «يومَ» وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وإنما جاز في «يوم» الوجهان؛ لأنه أضيف إلى جملة فعليّة، فِعلها معرَّب، فجاز فيه الوجهان على الأصحّ، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوَّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطّان، عن قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٦٧) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، حدّثنا قُرّة بن خالد، حدّثنا ابن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وعن رجل آخر، هو

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٠١، كتاب «الحجّ» رقم (١٧٤١).

أفضل في نفسي[١] من عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا تدرون أيُّ يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «أيّ بلد هذا؟ أليست بالبلدة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم[٢]، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»، قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فإنه ربّ مُبَلَّغ يبلِّغه من هو أوعى له»، فكان كذلك[٣]، قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

فلما كان يومُ حُرِّقَ ابنُ الحضرميّ[٤] حين حرَّقه جارية بن قدامة، قال: أَشْرِفوا على أبي بكرة[٥]، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك[٦]، قال عبد الرحمٰن: فحدثتني أمي[٧]، عن أبي بكرة، أنه قال: لو دخلوا عليّ ما بَهِشتُ بِقَصَبَةٍ[٨]. انتهى[٩].

---

(١) قوله: «رجل آخر» هو حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٢) (أبشاركم) جمع بشرة وهي ظاهر الجلد من الإنسان.

(٣) (فكان كذلك) من كلام محمد بن سيرين؛ أي: وقع ما قاله ﷺ، فقد بلّغ كثيرون غيرهم، وكان المبلَّغون أحفظ وأكثر فهماً من المبلِّغين.

(٤) (ابن الحضرمي) هو: عبد الله بن عمرو بن الحضرمي. وكان معاوية رضي الله عنه أرسل ابن الحضرمي يستنصر أهل البصرة على علي رضي الله عنه، فوجّه علي رضي الله عنه جارية بن قدامة فحصره، فتحصَّن ابن الحضرمي في دار فأحرقها عليه. وكان هذا سنة ثمان وثلاثين. راجع: «الفتح» ١٦/ ٤٧٣، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٧٨).

(٥) (أشرفوا على أبي بكرة) ليروا هل هو منقاد لعلي رضي الله عنه أم لا؟ وكان أبو بكرة رضي الله عنه يسكن البصرة.

(٦) (يراك) وما صنعت بابن الحضرمي؛ أي: ولم يُنكر عليك بكلام ولا بسلاح.

(٧) (أمي) هالة بنت غليظ العجلية رضي الله عنها.

(٨) (ما بهشت بقصبة) بفتح الهاء، وقيل: بفتحها؛ أي: ما دفعتهم بها، قال ذلك حين سمعهم قالوا ما قالوا؛ لأنه رضي الله عنه كان يكره الفتنة بين المسلمين، ولا يرى التحرك إليها مع إحدى الطائفتين، بل يُؤْثِر العزلة في هذا.

(٩) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٩٣.

وأما رواية أبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» أيضاً، فقال:

(١٦٥٤) ـ حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا قُرّة، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمٰن، حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: أتدرون أيّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٩] (١٦٨٠) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ[2] يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٢٠.

(٢) وفي نسخة: «إذ جاءه رجل».

عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: مَا لِي مَالٌ، إِلَّا كِسَائِي، وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ[1] قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ـ لَعَلَّهُ، قَالَ: ـ بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) حاتم بن أبي صغيرة البصريّ، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الحج» ٦٧/ ٣٢٤٩.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الحضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (ي م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) وائل بن حُجْر ـ بضمّ المهملة، وسكون الجيم ـ ابن سعد بن مسروق الْحَضْرميّ، صحابيّ جليلٌ، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات رضي الله عنه في ولاية معاوية رضي الله عنه (ر م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ**) فيه تصريح بسماع علقمة من أبيه، وفيه خلاف، والأصحّ أنه سمع منه، فقد ذكر الإمامان:

---

(١) وفي نسخة: «يا رسول الله، بلغني أنك قلت».

البخاريّ في «تاريخه»، والترمذيّ في «جامعه» أنه سمع من أبيه، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو أخوه عبد الجبّار، وهو مذهب الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أخرج حديثه هنا مصرِّحاً بتحديث أبيه له، فما قاله في «تقريب التهذيب»: إنه لم يسمع من أبيه غير صحيح، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ) وفي بعض النسخ: «إذ جاءه رجلٌ» **(يَقُودُ آخَرَ)**؛ أي: رجلاً آخر، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجلين، ولا المقتول. انتهى[1]. **(بِنِسْعَةٍ)** ـ بنون مكسورة، ثم سين ساكنة، ثم عين مهملة ـ: هي حبلٌ من جلود مضفورة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النِّسْعَةُ»: ما ضُفِّر من الأَدَم كالحبال، وجمْعُها أنساع، فإذا فُتل، ولم يُضفَّر، فهو الجديل، والْجَدْلُ: الفتل، وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وتوثيقه، وأخْذ الناس له، حتى يُحضروه إلى الإمام، ولو لم يُجعل ذلك للناس لفرّ الْجُناة، وفاتوا، ولَتعذّر نصر المظلوم، وتغيير المنكر. انتهى[3].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»)؛ أي: أخا المدّعي **(فَقَالَ)** الرجل المدّعي **(إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ)**؛ أي: يُقرّ بقتله **(أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان أن الأصل في ثبوت الدماء الإقرار، أو البيّنة، وأما القسامة فعلى خلاف الأصل، كما تقدّم، وفيه استقرار المحبوس، والمتهدّد، وأَخْذه بإقراره، وقد اختَلفَ في ذلك العلماء، واضطرب مذهب مالك في إقراره بعد الحبس والتهديد، هل يُقبل جملةً، أو لا يقبل جملةً؟، والفرق: فيُقبل إذا عيَّن ما اعترف به، من قَتْل، أو سرقة، ولا يُقبل إذا لم يُعيِّن، ثلاثة أقوال. انتهى[4].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٨٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٢.
(٤) «المفهم» ٥/ ٥٢ ـ ٥٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وأما القسامة... إلخ» فيه نظر لا يخفى، وقد قدّمنا تحقيقه في بابه، ثم إن القول بأخذه بالإقرار هو الظاهر؛ لهذا الحديث، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل المدّعَى عليه **(نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ)** ﷺ مستثبتاً كيفيّة قتله **(«كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»)**؛ أي: هل قتلته عمداً، أو خطأ؟

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كيف قتلته؟»: سؤال استكشاف عن حال القتل؛ لإمكان أن يكون خطأً، أو عمداً، ففيه من الفقه وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عليها الأحكام، ولا يُكتفَى بالإطلاق، وهذا كما فعله النبيّ ﷺ مع ماعزٍ رضي الله عنه، حين اعترف على نفسه بالزنى. انتهى[1].

(قَالَ) الرجل **(كُنْتُ أَنَا)** أتى بـ«أنا»؛ ليُمكنه عطف «هو» على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ)؛ أي: نجمع الْخَبَط، وهو بفتحتين: ورق السَّمُر، بأن يُضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه عَلَفاً ـ أي: للدوابّ ـ قاله النوويّ[2].

وقال القرطبيّ: «نختبط» نفتعل من الخبط، وهو ضرب الشجر بالعصا ليقع يابس ورقها، فتأكله الماشية.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَبَطْتُ الورَقَ من الشجر خَبْطاً، من باب ضَرَب: أسقطته، فإذا سقط، فهو خَبَطٌ، بفتحتين، فَعَلٌ بمعنى مفعول، مسموع كثيراً. انتهى[3].

ووقع عند النسائيّ بلفظ: «نحتطب من شجرة» ـ بالحاء المهملة ـ من الاحتطاب، يقال: حَطَب الْحَطَب حَطْباً، من باب ضربَ: إذا جمع الحطب، واحتطب مثله.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.

ولا تعارض بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكونا يجمعان الحطب، والْخَبَط معاً، والله تعالى أعلم.

(**فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ**) قال الفيّوميّ: هي أنثى، وهي مهموزة، ويجوز التخفيف، وجَمْعُها أَفْؤُسٌ، وفُؤُسٌ، مثلُ فَلْسٍ، وأَفْلُسٍ، وفُلُوس. انتهى[1].

(**عَلَى قَرْنِهِ**) بفتح، فسكون؛ أي: جانب رأسه، وقال في «المفهم»: قرنُ الرأس جانبه الأعلى، قال الشاعر:

وَضَرَبْتُ قَرْنَيْ كَبْشِهَا فَتَجَدَّلَا

(**فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ**)؛ أي: لهذا القاتل (**النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ**)؛ أي: من مالك (**تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟»**)؛ أي: ديةً للمقتول، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه ﷺ قد ألزمه حُكم إقراره، وأن قَتْله كان عمداً، إذ لو كان خطأً لَمَا طالبه بالدية، ولطولب بها العاقلة، ويدلّ على هذا أيضاً قوله: «أترى قومك يشترونك؟»؛ لأنه لَمّا استحقّ أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد، صاروا كالمالكين له، فلو دَفع أولياء القاتل عنه عِوَضاً، فقَبِله أولياء المقتول، لكان كالبيع، وهذا كله إنما عَرَضه النبيّ ﷺ على القاتل بناء منه على أنه إذا تيسّر له ما يؤدّي إلى أولياء المقتول، سألهم في العفو عنه، ففيه من الفقه السعي في الإصلاح بين الناس، وجواز الاستشفاع، وإن رُفعت حقوقهم للإمام، بخلاف حقوق الله تعالى، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها، إذا بلغت الإمام. انتهى[2].

(**قَالَ**) الرجل (**مَا لِي مَالٌ، إِلَّا كِسَائِي، وَفَأْسِي**) فيه من الفقه أن المال يُقال لكلّ ما يُتَمَوّل من العُروض وغيرها، وأن ذلك ليس مخصوصاً بالإبل، ولا بالعين، قاله القرطبيّ رحمه الله[3].

(**قَالَ**) ﷺ (**«فَتَرَى**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفتعلم أن (**قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»**)؛ أي: يؤدّون عنك دية المقتول، فينقذونك من القتل قِصاصاً؟ (**قَالَ**) الرجل (**أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ**)؛ أي: من أن يشتروني (**فَرَمَى**) ﷺ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٣ ـ ٥٤.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٤.

فيه أنه ﷺ كان آخذاً بنسعته (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى أخي المقتول (**بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ**) ﷺ (**«دُونَكَ صَاحِبَكَ»**)؛ أي: خذه، فاصنع به ما شئت، و«دون» من أسماء الأفعال، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما حَكَم بهذا النبيّ ﷺ لَمّا تحقّق السبب، وتعذّر عليه الإصلاح، وبعد أن عَرَض على الوليّ العفو، فأبى، كما قاله ابن أشوع، وبعد أن عَلِم أنه لا مُستحقّ للدم إلا ذلك الطالب خاصّةً، ولو كان هناك مستحقّ آخر لتعيّن استعلام ما عنده من القصاص، أو العفو.

وفيه ما يدلّ على أن القاتل إذا تحقّق عليه السبب، وارتفعت الموانع لا يقتله الإمام، بل يدفعه للوليّ يفعل به ما يشاء، من قتل، أو عفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيه فيه، ولا يسترقّه بوجه؛ لأن الحرّ لا يُملَك، قال القرطبيّ: ولا خلاف فيه فيما أعلمه. انتهى[1].

(**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب (**بِهِ الرَّجُلُ**) أخو المقتول؛ ليقتله قصاصاً (**فَلَمَّا وَلَّى**)؛ أي: أدبر من مجلسه ﷺ (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»**) وفي الرواية التالية: «القاتل والمقتول في النار»، وهذا قاله ﷺ بعد أن شفع إليه، وطلب منه أن يأخذ الدية، فيعفو عنه، ففي رواية النسائيّ: «فقال رسول الله ﷺ: لوليّ المقتول: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ذهب به، فولّى من عنده دعاه، فقال له: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال: اذهب به...» الحديث.

وقال النوويّ رحمه الله: أما قوله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فَضْل، ولا مِنّة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عَفَى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب، ومتابعة الهوى، لا سيما وقد

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤.

طلب النبيّ ﷺ منه العفو، وإنما قال النبيّ ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه للإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الوليّ ربما خاف، فعفا، والعفو مصلحة للوليّ، والمقتولِ في دِينهما؛ لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك، وإثم صاحبك»، وفيه مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل، فلمّا كان العفو مصلحة توصّل إليه بالتعريض.

وقد قال الضمريّ[1] وغيره، من علماء أصحابنا وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يُعَرِّض تعريضاً يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويَظْهَر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة، ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصائل يستهون القتل؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً، فيقول المفتي في الحالة هذه: صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا توبة لقاتل، فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يَفهم منه موافقته ابن عباس، فيكون سبباً لزجره، فهكذا، وما أشبه ذلك، كمن يُسأل عن الغيبة في الصوم، هل يُفطر بها؟ فيقول: جاء في الحديث: «الغيبة تفطر الصائم»، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فليس المراد به في هذين، فكيف تصحّ إرادتهما، مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبيّ ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرَّمة، كالقتال عصبيةً، ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار، والمراد به التعريض، كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدّمناه؛ لكون الوليّ يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله، فحصل المقصود، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: التأويلان اللذان ذكرهما النوويّ في قوله ﷺ: «إن قتلته كنت مثله» نقلهما عن المازريّ، والقاضي عياض، وأحسن منهما ما يأتي في كلام القرطبيّ رحمه الله، الآتي بعدُ فتنبّه.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله الصّيمريّ بالصاد المهملة، بعدها ياء، فليُحرّر.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره إنْ قتله كان عليه من الإثم مِثل ما على القاتل الأول، وقد صرّح بهذا في الرواية الأخرى التي قال فيها: «القاتل والمقتول في النار»، وهذا فيه إشكالٌ عظيم، فإن القاتل الأول قَتَل عمداً، والثاني قصاصاً، ولذلك لَمّا سمع الوليّ ذلك، قال: يا رسول الله قلت ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، فاختلف العلماء في تأويل هذا على أقوال:

[الأول]: قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: أَمْثَلُ ما قيل فيه: أنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

قال القرطبيّ: وهذا كلام غير واضح، ويعني به ـ والله أعلم ـ أن القاتل إذا قُتل قصاصاً، لم يبق عليه تبعة من القتل، والمقتصّ لا تبعة عليه؛ لأنه استوفى حقّه، فاستوى الجاني والوَلِيّ المقتصّ في أن كلّ واحد منهما لا تبعة عليه.

[الثاني]: قال القاضي عياض: معنى قوله: «فهو مثله»؛ أي: قاتلٌ مثله، وإن اختلفا في الجواز والمنع، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب، وشفاء النفس، لا سيّما مع رغبة النبيّ ﷺ في العفو، على ما جاء في الحديث.

قال القرطبيّ: والعجيب من هذين الإمامين، كيف قَنِعا بهذين الْخَيالين، ولم يتأمّلا مَساق الحديث، وكأنهما لم يسمعا قول النبيّ ﷺ حين انطلق به يجرّه ليقتله: «القاتل والمقتول في النار»، وهذه الرواية مفسّرة لقوله في الرواية المتقدّمة: «إن قتله فهو مثله»؛ لأنها ذُكرت بدلاً منها، فعلى مقتضى قوله: «مثله»؛ أي: هو في النار مثله، ومن هنا عَظُم الإشكال، ولا يُلتفت لقول من قال: إن ذلك إنما قاله ﷺ للوليّ لِمَا علم منه من معصية يَستحقّ بها دخول النار؛ لأن المعصية المقدّرة إما أن يكون لها مدخلٌ في هذه القصّة، أو لا مدخل لها فيها، فإن كان الأولُ، فينبغي لنا أن نبحث عنها حتى نتبيّنها، ونعرف وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد، وإن لم يكن لها مدخلٌ في تلك القضيّة، لم يلِق بحكمة النبيّ ﷺ، ولا ببلاغته، ولا ببيانه أن يذكر وعيداً شديداً في قضيّةٍ ذات أحوال، وأوصاف متعدّدة، ويقرُن ذلك الوعيد بتلك القصّة، وهو يُريد أن ذلك الوعيد إنما هو لأجل شيء لم يذكره هو، ولا جرى له ذكرٌ من غيره، ثم إن المقول له ذلك، قد فَهِم أن ذلك إنما كان لأمر جرى

في تلك القصّة، ولذلك قال للنبيّ ﷺ: تقول ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، ولو كان كما قاله هذا القائل؛ لقال له النبيّ ﷺ: إنما قلت ذلك للمعصية التي فعلتَ، أو الحالة التي أنت عليها، لا لهذا، ولَمَا كان يسكت عن ذلك، ولبادر لبيانه في تلك الحال؛ لأن الحاجة له داعيةٌ، والنصيحة، والبيان واجبان عليه ﷺ، والله تعالى أعلم.

[الثالث]: أن أبا داود روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه: قُتل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فرُفع إلى النبيّ ﷺ، فدفعه إلى وليّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للوليّ: «أمَا إنه إن كان صادقاً، ثم قتلته دخلت النار»، فحاصله أن هذا المعترف بالقتل زعم أنه لم يُرد قتله، وحَلَف عليه، فكان القتل خطأً، فكأن النبيّ ﷺ خاف أن يكون القاتل صدق فيما حلَف عليه، وأن القاتل يَعلم ذلك، لكن سلّمه له بحكم إقراره بالعمد، ولا شاهد يشهد له بالخطإ، ومع ذلك، فتوقّع صدقه، فقال: «إن قتلته دخلت النار»، فكأنه قال: إن كان صادقاً، وعلمت أنت صدقه، ثم قتلته، فأنت في النار، وهذا على ما فيه من التكلّف يُبطله قوله: «القاتل، والمقتول في النار»، فسوّى بينهما في الوعيد، فلو كان القاتل مخطئاً لَمَا استحقّ بذلك النار، ولَمَا باء بإثمه، وإثم صاحبه، فإن المخطىء لا يكون آثماً، ولا يتحمّل إثم من أخطأ عليه.

[الرابع]: أن أبا داود روى هذا الحديث عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، وذكر فيه ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ قصد تخليصه، فعَرَضَ الدية، أو العفوَ على الوليّ ثلاث مرّات، والوليّ في كلّ ذلك يأبى إلا القتل، مُعْرِضاً عن شفاعة النبيّ ﷺ، وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل، فكأن الوليّ صدر منه جفاءٌ في حقّ النبيّ ﷺ، حيث ردّ متأكَّدَ شفاعته، وخالفه في مقصوده، ويظهر هذا من مساق الحديث، وذلك أن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كنت عند النبيّ ﷺ، إذ جيء برجلٍ قاتل، في عُنُقه نِسْعَةٌ، قال: فدعا وليّ المقتول، فقال: «أتعفو؟»، قال: لا، فقال: «أتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «أتقتل؟»، قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما ولّى، قال: «أتعفو؟»، قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «أفتقتل؟»، قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما كان في

الرابعة، قال: «أما إنك إن عفوت عنه، يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»، قال: فعفا عنه. فهذا المساق يُفهم منه صحّة قصد النبيّ ﷺ لتخليص ذلك القاتل، وتأكّد شفاعته له في العفو، أو قبول الدية، فلمّا لم يلتفت الوليّ إلى ذلك كلّه، صدرت منه ﷺ تلك الأقوال الوعيديّة، مشروطةً باستمراره على لَجَاجه، ومُضيّه على جفائه، فلمّا سمع الوليّ ذلك القول عفا، وأحسن، فقُبل، وأُكرم، وهذا أقرب من تلك التأويلات، والله أعلم بالمشكِلات، وهذا الذي أشار إليه ابن أشوع، حيث قال: إن النبيّ ﷺ سأله أن يعفو، فأبى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن أشوع المذكور هو الآتي للمصنّف في الرواية التالية لهذه الرواية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه**]: قال القرطبيّ: إنما عَظُم الإشكال من جهة قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، ولَمّا كان ذلك قال بعض العلماء: إن هذا اللفظ ـ يعني: قوله: «القاتل والمقتول في النار» ـ، إنما ذكره النبيّ ﷺ في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» متفقّ عليه، فَوَهِم بعض الرواة، فضمّه إلى هذا الحديث الآخر.

قال القرطبيّ: وهذا بعيدٌ، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي قاله القرطبيّ رحمه الله في تأويل قوله ﷺ: «إنْ قَتَله، فهو مثله» تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ[2] قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ) بهمزة، بعد الواو؛ أي: ينقلب، ويرجع، قال القرطبيّ رحمه الله: وأكثر ما يُستعمل باء بكذا في الشرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] انتهى. **(بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟»)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بذلك ـ والله تعالى أعلم ـ أن المقتول ظلماً تُغفر ذنوبه عند قتل القاتل له، والوليّ يُغفر له عند عفوه عن القاتل، فصار

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤ ـ ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «يا رسول الله، بلغني أنك قلت».

ذهاب ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: إنه باء بذنوب كلّ واحد منهما. هذا أحسن ما قيل فيه، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أن الوليّ إذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمّل القاتل إثم الوليّ والمقتول جميعاً، ولا يخلو عن إشكال، فإن أهل التفسير قد أوّلوا قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ الآية [المائدة: ٢٩]، فضلاً عن إثم الوليّ، ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال: المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه متلبّساً بزوال إثمهما عنهما.

ويَحْتَمِل أنه تعالى يرضى بعفو الوليّ، فيغفر له، ولمقتوله، فيرجع القاتل، وقد أُزيل عنهما إثمهما بالمغفرة.

والمشهور هي الرواية الآتية، وهي: «يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»؛ أي: المقتول، وقيل في تأويله: أي: يرجع متلبّساً بإثمه السابق، وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأُضيف إلى الصاحب؛ لأدنى ملابسة، بخلاف ما لو قُتِلَ، فإن القتل يكون كفّارة له عن إثم القتل، وهذا المعنى لا يصلح للترغيب، إلا أن يقال: الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر، ويجوز الترغيب بمثله توسّلاً به إلى العفو، وإصلاح ذات البين، كما يجوز التعريض في محلّه. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه يتحمّل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الوليّ؛ لكونه فَجَعه في أخيه، ويكون قد أُوحي إليه ﷺ بذلك، في هذا الرجل خاصة، ويَحْتَمِل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك، وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة، لا تعلّق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء» يُسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب ما استحسنه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في كلامه السابق، وحاصله أن القاتل تسبب في حصول المغفرة لكلّ من المقتول بقتله، والوليّ لَمّا عفا عنه، فصحّ نسبة ذهاب ذنوبهما إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(**قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ**) وقوله: (**لَعَلَّهُ، قَالَ: بَلَى**) من كلام الراوي حيث شكّ في لفظ «بلى» بعد قوله: «يا نبيّ الله»، فـ«بلى» جواب لوليّ القتيل أجاب به النبيّ ﷺ في سؤاله بقوله: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟»، فقال: بلى؛ أي: أريد ذلك.

(**قَالَ**) ﷺ («**فَإِنَّ ذَاكَ**) إشارة إلى كونه يبوء بإثمه وإثم صاحبه إن عفا عنه، (**كَذَاكَ**»)؛ أي: كما قلت لك: إنه يبوء... إلخ (**قَالَ**) الراوي، وهو وائل بن حُجْر رضي الله عنه (**فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ**)؛ أي: فرمى وليّ المقتول بالنسعة التي كان يقود بها القاتل (**وَخَلَّى سَبِيلَهُ**)؛ أي: تركه يذهب حيث شاء، وفي رواية النسائيّ: «فعفا عنه، فأرسله، قال: فرأيته يجرّ نسعته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٣٧٩ و٤٣٨٠] (١٦٨٠)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٤٩٩ و٤٥٠١)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ٢٢)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٢٣ و٤٧٢٦ و٤٧٢٨ و٤٧٢٩ و٤٧٣١) وفي «آداب القضاة» (٥٤١٧) وفي «الكبرى» (٦٩٢٥ و٦٩٢٨ و٦٩٢٩ و٦٩٣١)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢/ ٨٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٦ و٥٤) و«التفسير» (١٠/ ١٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة القصاص في القتل العمد.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه الإغلاظَ على الْجُنَاة، وربطهم، وإحضارهم إلى وليّ الأمر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه سؤالَ المدعَى عليه، عن جواب الدعوى، فلعله يُقِرُّ، فيستغني المدعي، والقاضي عن التعب في إحضار الشهود، وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكمٌ بيقين، وبالبينة حكم بالظن.

٤ ـ **(ومنها)**: سؤالُ الحاكم، وغيره الوليّ عن العفو عن الجاني.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم.

٦ ـ **(ومنها)**: جوازُ أخذ الدية في قتل العمد؛ لقوله ﷺ في تمام الحديث: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟».

٧ ـ **(ومنها)**: قبول الإقرار بقتل العمد.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن قتل القصاص لا يكفّر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفّرها بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول».

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله ﷺ: «أتقتله؟» من الفقه سماع دعوى المدّعِي في الدم قبل إثبات الموت، والولاية، ثم لا يثبت الحكم حتى يثبُت كلُّ ذلك.

[فإن قيل]: فقد حكم النبيّ ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدّعي؟.

[فالجواب]: أن ذلك كان معلوماً عند النبيّ ﷺ، وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: استقرار المدّعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقط وظيفة إقامة البيّنة عن المدّعي، كما جرى في هذا الحديث، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢.

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضبيّ، أبو عثمان الواسطيّ الْبَزّاز، نزيل بغداد، لقبه سعدويه، وسَمَّى ابن حِبّان جدّه كنانةَ، وسَمَّى ابن عساكر جدّه نَشيطاً، فوَهِمَ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن سليمان بن كثير، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، ومبارك بن فضالة، وزهير بن معاوية، وهشيم، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود بلا واسطة، والباقون بواسطة محمد بن عبد الرحيم صاعقة، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وهارون الحمّال، والذُّهْليّ، والدارميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة مأمون، ولعله أوثق من عَفّان، وقال صالح بن محمد عنه: ما دَلَّستُ قط، ليتني أُحَدِّث بما قد سمعت، قال: وسمعته يقول: حججت ستين حجة، وقال الدُّوريّ: سئل ابن معين عنه، وعن عمرو بن عون، فقال: كان سعدويه أَكْيَسهما، وقال جعفر الطيالسيّ، عن ابن معين: كان سعدويه قبل أن يُحَدِّث أَكْيَس منه حين حَدَّثَ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئتَ، وقال العجليّ: واسطيّ ثقةٌ، قيل له بعدما رجع من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كَفَرْنَا، ورَجَعنا، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، تُوُفّي ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين، وقال السَّرّاج: سمعت عبدوس بن مالك يقول: سمعت مولى سعدويه يقول: مات وله مائة سنة، وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشِير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ) الأسديّ، أبو يحيى الكوفيّ، نزل بغداد قبل أن تُبْنَى، ويقال: إنه أخو محمدٍ بن سالم، ثقةٌ ثبتٌ [٦].

رَوَى عن الشعبيّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعلقمة بن وائل، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، والعلاء بن المسيَّب، وهشيم، وأبو عوانة، والثوريّ، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: فراس أقدم موتاً من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه، فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل أحسن منه استقامةً، وأقدم سماعاً، سمع من سعيد بن جبير، وكذا قال مسلم، عن أحمد، وقال عبد الله، عن أبيه أيضاً: ثقةٌ ثقةٌ، وقال المروزيّ، عن أحمد: ليس به بأس، وهو أكبر من مُطَرِّف، ثم قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نَظَر له شعبة في كتبه، وقال أبو داود: سألت أحمد عنه، فقال: بَخٍ، قال: وسمعته يقول: صالح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، أوثق من أساطين مسجد الجامع، سمع من هشيم، وقال ابن أبي مريم وغيره عنه: ثقة، زاد ابن أبي مريم: حجةٌ، وقال الدُّوريّ عنه: سمع إسماعيلُ من أبي صالح ذكوان، وقد سمع من أبي صالح باذام، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن خِرَاش، والدارقطنيّ: ثقة، وقال أبو حاتم أيضاً: مستقيم الحديث، وقال ابن عديّ: له أحاديث يُحَدِّث عنه قوم ثقات، وأرجو أنه لا بأس به، وقال يعقوب الفَسَويّ: لا بأس به، كوفيّ ثقةٌ، وقال أبو عليّ الحافظ: ثقةٌ عَسِرٌ في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ) ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (**فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ**)؛ أي: حَكَم النبيّ ﷺ بإجراء القَوَد، وهو القِصاص، ومكّن منه.

وقوله: (**فَانْطَلَقَ بِهِ**)؛ أي: ذهب وليّ المقتول بالقاتل؛ ليقتصّ منه.

وقوله: (**وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا**) في محلّ نصب جملة حاليّة من الضمير المجرور في «به».

وقوله: (**فَلَمَّا أَدْبَرَ**)؛ أي: ذهب الرجل من مجلس النبيّ ﷺ.

وقوله: (**الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**) تقدّم اختلاف العلماء في تأويله، في الحديث الماضي، فلا تغفل.

وقوله: (**فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ**) لا يُعرف الرجلان، والرجل الثاني هو وليّ الدم.

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: ذَكَر له قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار».

وقوله: (**فَخَلَّى عَنْهُ**)؛ أي: ترك القاتل، بعد أن راجع النبيّ ﷺ في ذلك، وتأكّد صدور هذا الكلام منه.

وقوله: (**قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ**)؛ أي: ذكرت هذا الحديث، وفيه قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار».

وحبيب بن أبي ثابت، واسم أبيه قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

وقوله: (**حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ**) هو: سعيد بن عمرو بن أشوع الْهَمْدانيّ الكوفيّ قاضيها، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٦] مات في حدود (١٢٠) (خ م ت) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

وقوله: (**إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى**) أراد ابن أشوع بهذا الكلام أن يبيّن سبب قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، وذلك أن الرجل أعرض عن طاعته ﷺ، حيث عَرَض عليه العفو، ثم الدية ثلاث مرّات، فأبى، ورفض شفاعته ﷺ، وحِرْصه على تخليص الجاني من القتل، وصدر منه الجفاء في حقّه ﷺ، فقال عند ذلك: «القاتل والمقتول في النار».

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كون الوليّ من أهل النار إنما هو لأمر آخر عَلِمه النبيّ ﷺ، لا من أجل قصاصه، أو يكون استحقّ ذلك؛ لإغضابه ﷺ إذ لم يقبل ما أمره به من العفو مرّة بعد أخرى، فإنه جاء أنه أَمَره أربع مرّات، وفي كلّها يأبى، وقيل: ليس المراد بقوله: «القاتل والمقتول في النار» هذين الشخصين؛ لأنه كيف يصحّ، وقد أباح له قتله؟ وإنما قاله ﷺ في المتقاتلين عصبيّةً، كقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، فلما سَمِع الوليّ هذا لم يفهم معناه، وتورّع لعمومه، وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث، ومن إقرار النبيّ ﷺ على تركه، وهو موضع بيان، وقال النوويّ: ليس ببعيد؛ لأن المقصود به التعريض، كما تقدّم للقاضي عياض.

وفي الحديث أن قَتْل القِصاص لا يُكفّر ذنب القاتل بالكليّة، وإنما يكفّر ما بينه وبين الله ﷻ، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفّارة له».

وقال ابن رُشد: إذا أقيد من القاتل، فمن أهل العلم من يقول: إن القصاص كفّارة له؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب، فهو كفّارة له...» الحديث، متّفق عليه، ومنهم من قال: لا تكون كفّارةً؛ لأن القتيل لا منفعة له في القصاص، وإنما ينتفع به الأحياء؛ لينزجر الناس عن القتل، فالقصاص على هذا القول مخصّص لعموم حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، ويبقى الحديث مستعملاً فيما هو من حقوق الله لا يتعلّق به حقّ لمخلوق، ويشهد لكون الحدود لا تكون كفّارةً قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. انتهى كلام الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(١١) ـ (بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي)

[٤٣٨١] (١٦٨١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (أَبُو سلمة) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم.

[٤٣٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (لَيْثٌ) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة إمام [٧] (١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (ابْنُ الْمُسَيِّبِ) هو: سعيد بن الْمُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب

المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وأنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة، **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ) هكذا في رواية الليث، وفي رواية يونس التالية: «عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة»، وفي رواية معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وتقدّم في أول الباب من رواية يحيى بن يحيى: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن»، وعند النسائيّ في رواية ابن القاسم: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب»، مرسلاً، وكلها طرق صحيحة، ثابتة، لا تعارض بينها.

قال في «الفتح» في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ما حاصله: كذا قال عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال ـ كما في الباب الذي يليه ـ عن الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وكِلا القولين صواب، إلا أن مالكاً كان يرويه عن ابن شهاب، عن سعيد مرسلاً، وعن أبي سلمة موصولاً، وقد مضى في «الطب» عن قتيبة، عن مالك بالوجهين، وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضاً، لكن بواسطة، كما تقدم في «الطب» أيضاً، عن سعيد بن عُفَير، عن الليث، عن عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عنهما جميعاً، كما في الباب الذي يليه أيضاً، ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ، من طريق محمد بن عمرو، عن

أبي سلمة. انتهى[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ) الجنين بجيم، ونونين، بوزن عَظِيم: حَمْلُ المرأة ما دام في بطنها، سُمّي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيّاً فهو ولدٌ، أو ميتاً فهو سِقْطٌ، وقد يُطلق عليه جنين، قال الباجيّ في «شرح «الموطأ»: الجنين: ما ألقته المرأة مما يُعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، ما لم يستهلّ صارخاً، كذا قال، ذكره في «الفتح»[٢].

(مِنْ بَنِي لِحْيَانَ) ـ بكسر اللام، وسكون المهملة ـ ابن هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر، وفي رواية مالك السابقة: «أن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى»، وفي رواية يونس التالية: «اقتتلت امرأتان، من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها»، وفي رواية حَمَل بن مالك عند النسائيّ: «إحداهما لحيانيّة»، ولحيان بطن من هذيل، وهاتان المرأتان كانتا ضرّتين، وكانتا تحت حَمَل بن النابغة الْهُذَلي، فعند النسائيّ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر ﷺ، أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فقام حَمَل بن مالك، فقال: كنت بين حُجرتي امرأتين، وفي رواية أبي داود: بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى... الحديث، هكذا رواه موصولاً، وأخرجه الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة: «عن عمر»، فلم يذكر «ابن عباس» في السند، ولفظه: أن عمر قال: «أُذَكِّرُ اللهَ امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً»، وكذا قال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «أن عمر استشار»، وأخرج الطبراني من طريق أبي الْمَلِيح بن أسامة بن عُمير الْهُذلي، عن أبيه، قال: كان فينا رجل، يقال له: حَمَلُ بن مالك، له امرأتان: إحداهما: هذلية، والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية، وأخرجه الحارث، من طريق أبي المليح، فأرسله، لم يقل: «عن أبيه»، ولفظه: أن حمل بن النابغة، كانت له امرأتان: مُليكة، وأم عفيف، وأخرج الطبراني من طريق عون بن عُويم، قال: كانت

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٠٥، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

أختي مليكة، وامرأة منا يقال لها: أم عفيف بنت مسروح، تحت حَمَل بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة، ووقع في رواية عكرمة، عن ابن عباس في آخر هذه القصة، قال ابن عباس: «إحداهما مليكة، والأخرى أم غُطيف»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وبالآخر جزم الخطيب في «المبهمات»، وزاد بعض شُرّاح «العمدة»: وقيل: أم مكلف، وقيل: أم مليكة. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أم عفيف» هكذا نسخة «الفتح»، والذي عند النسائيّ، وأبي داود: «أم غُطيف»، بِالْغَين المعجمة، وفي «الإصابة»: «أم عفيف»، ويقال: أم غُطيف بنت مسروح الهذليّة، زوج حَمَل بن مالك الهُذليّ، تقدّم ذكرها في مليكة. انتهى.

(سَقَطَ مَيِّتاً)؛ أي: بعد أن ضربتها، ففي رواية يونس التالية: «رمت إحداهما الأخرى بحجر»، وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي: «ضربت ضرّتها بعمود فُسطاط، فقتلتها».

(بِغُرَّةٍ) متعلّق بـ«قضى» **(عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ)** المشهور تنوين «غُرّة»، وما بعده بدل منه، أو عطف بيان، ورواه بعضهم بالإضافة، و«أو» للتقسيم، لا للشكّ، فإن كلّاً من العبد، والأمة يقال له: «غُرّة»، إذ الغرّة اسم للإنسان المملوك، ويُطلق على مَعانٍ أُخَر أيضاً، قاله السنديّ.

وقال في «المغني»[2]: يقال: غُرَّةٌ، عبدٌ بالصفة، وغُرَّةُ عبدٍ بالإضافة، والصفة أحسن؛ لأن الغرة اسم للعبد نفسه، قال مهلهل [من الرجز]:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلَيْبٍ غُرَّهْ ... حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ مُرَّهْ

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «بغرّة عبد»، ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه، «بغرة» بالتنوين، وهكذا قيّده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم، وقال القاضي عياض: الرواية فيه «بغرة» بالتنوين، وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجَه وأقْيَس،

---

(١) «الفتح» ١٦/١٠٦، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

(٢) «المغني» ١٢/٥٩.

وذكر صاحب «المطالع» الوجهين، ثم قال: الصواب رواية التنوين، قلنا: ومما يؤيده، ويوضحه رواية البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الديات» في «باب دية جنين المرأة»، عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالغرة، عبداً، أو أمةً»، وقد فَسَّر الغرة في الحديث بعبد، أو أمة.

قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، والمراد بالغرة عبدٌ، أو أمةٌ، وهو اسم لكل واحد منهما، قال الجوهريّ: كأنه عبَّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة: بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عَمْرو ـ يعني: ابن العلاء ـ: المراد بالغرة: الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً، على شخص العبد والأمة، لَمَا ذَكَرها، ولاقتصر على قوله: «عبد، أو أمة». هذا قول أبي عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء: أنه تجزي فيها السوداء، ولا تتعيَّن البيضاء، وإنما المعتبَر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأُطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وأما ما جاء في بعض الروايات، في غير «الصحيح»: «بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف، وحُكِيَ عن طاوس، وعطاء، ومجاهد: أنها عبد، أو أمة، أو فرس، وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يُجزي. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: قرأه العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين، وحَكَى القاضي عياض الخلاف، وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان للغرة ما هي، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه، لكنه نادر، وقال الباجي: يَحْتَمِل أن تكون «أو» شكّاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويَحْتَمِل أن تكون للتنويع، وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، وأما قوله: «عبد، أو أمة» فشك من الراوي في المراد بها، قال: وقال مالك: الحمرانُ أولى من السودان في هذا، وعن أبي عمرو بن العلاء قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، قال: فلا يجزي في دية الجنين سوداء، إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد، لَمَا ذكرها، ولقال: عبد، أو أمة، ويقال: إنه انفرد بذلك، وسائر الفقهاء على الإجزاء، فيما لو أخرج سوداء، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيساً، فلذلك فسّره بعبد أو أمة؛ لأن الآدمي أشرف الحيوان، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وَهَم، ولفظه: «غرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة، كما تقدم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من إجزاء العبد الأسود هو الحقّ؛ لأن المراد بالغرّة هو الشيء النفيس، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ) يَحْتَمل أن يكون بالبناء للفاعل، أو للمفعول، **(عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ)** قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي الْمَجْنِيّ عليها، أمُّ الجنين، لا الجانية، وقد صرّح به في الحديث بعده بقوله: «فقتلتها، وما في بطنها»، فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها بالغرة»؛ أي: التي قَضَى لها بالغرة، فعبَّر بـ«عليها» عن «لها». انتهى[2].

(فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) المراد: عصبة القاتلة، وكأن تخصيص الميراث لبنيها وزوجها لكونهم هم الذين وُجدوا من الورثة في هذه الواقعة، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيّاً كانوا، ويدلّ على ذلك ما في الرواية التالية بلفظ: «وورّثها ولدها، ومن معهم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٦/١٠٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٧٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣٨١ و٤٣٨٢ و٤٣٨٣ و٤٣٨٤] (١٦٨١)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٥٨ و٥٧٦٠) و«الفرائض» (٦٧٤٠) و«الديات» (٦٩٠٤ و٦٩٠٩ و٦٩١٠)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٧٦ و٤٥٧٧ و٤٥٧٩)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤١٠ و٢١١١)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٨١٩ و٤٨٢٠ و٤٨٢١ و٤٨٢٢) و«الكبرى» (٧٠٢١ و٧٠٢٢ و٧٠٢٣ و٧٠٢٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٣٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٠٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٨ و٤٩٨ و٥٣٥ و٥٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠١٧ و٦٠١٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٠٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١٢ ـ ١١٣) و«المعرفة» (٦/ ٢٤٠) و«الصغرى» (٧/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٤٣ ـ ٢٥٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان دية جنين المرأة إذا أسقطته ميتاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن دية الجنين يُسمّى بالغرّة، ثم فُسّر في الحديث بأنه عبد أو أمة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرّة، سواء كان الجنين ذكراً، أو أُنثى، قالوا: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط، يقطع النزاع، وسواء كان خَلْقه كامل الأعضاء، أم ناقصها، أو كان مضغة، تَصوَّر فيها خَلْق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية، وهذا شخص يُورَث ولا يَرِث، ولا يُعرف له نظير، إلا مَن بعضه حُرّ، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورَث؟ فيه قولان: أصحهما يورَث.

وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، وحَكَى القاضي عياض عن بعض

العلماء: أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

(واعلم): أن المراد بهذا كله، إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً، ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة، لا على الجاني، هذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين رضي الله عنهم، وقال مالك، والبصريون: تجب على الجاني.

وقال الشافعيّ، وآخرون: يلزم الجاني الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة رضي الله عنهما، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما استنبطه الجمهور من قوله: «غرّة» أن أقل ما يجزي من العبد، أو الأمة ما سَلِمَ من العيوب، التي يثبت بها الردّ في البيع؛ لأن المَعيب ليس من الخيار.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط الشافعيّ رحمه الله منه أن يكون منتفَعاً به، فَشَرَط أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه، فيحتاج الى التعهد بالتربية، فلا يُجْبَر المستحقّ على أخذه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم أخذ من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة، ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحدّ ما بين السبع والعشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزئ، ولو بلغ الستين وأكثر منها، ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثقّل؛ لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقَوَد، وانما أمر بالدية.

وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط، يختلف بالكِبَر والصِّغَر، بحيث يقتل بعضه غالباً، ولا يقتل بعضه غالباً، وطَرْدُ المماثلة في القصاص، إنما يُشْرَع فيما إذا وقعت الجناية بما يَقتل غالباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٦.

وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود؛ لأنها لم يقصد مثلها، وشَرْط القوَد العمد، وهذا إنما هو شبه العمد، فلا حجة فيه للقتل بالمثقّل، ولا عكسه، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في دية الجنين:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قول أكثر أهل العلم: إن في جنين الحرة المسلمة غُرّةً، وممن رُوي ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعطاء، والشعبيّ، والنخعيّ، والزهريّ، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبيّ ﷺ، قضى فيه بغرّة عبد، أو أمة، قال: لتأتينّ بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة». متّفقٌ عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى... وفيه: «فقضى رسول الله ﷺ، أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها، ومن معهم»، متفق عليه. والغرّة: عبد، أو أمة، سُمّيا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار.

[فإن قيل]: فقد رُوي في هذا الخبر: «أو فرس، أو بغل»؟.

[قلنا]: هذا لا يثبت، رواه عيسى بن يونس، ووَهِمَ فيه، قاله أهل النقل، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه عبد أو أمة.

قال: وإنما تجب الغرّة، إذا سقط من الضربة، ويُعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب، أو ببقائها متألمة إلى أن يسقط، ولو قَتَل حاملاً لم يسقط جنينها، أو ضَرَب مَن في جوفها حركة، أو انتفاخ، فسَكَّنَ الحركةَ، وأذهبها لم يضمن الجنين، وبهذا قال مالك، وقتادة، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

---

(١) في «الفتح» ١٦/١٠٩ ـ ١١٠.

وحُكي عن الزهريّ أن عليه الغرةَ؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة، كما لو أسقطت.

وحجة الأولين أنه لا يثبت حكم الولد، إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية، ولا ميراث، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك، فأما إذا ألقته ميتاً، فقد تحقق، والظاهر تَلَفُه من الضربة، فيجب ضمانه، سواء ألقته في حياتها، أو بعد موتها، وبهذا قال الشافعيّ، وأحمد؛ لأنه جنين تَلِف بجنايته، وعُلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيّاً ضَمِنه، فكذلك إذا سقط ميتاً، كما لو أسقطته في حياتها.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن ألقته بعد موتها لم يضمنه؛ لأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها.

وتُعُقّب بأن هذا ليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك، لكان إذا سقط ميتاً ثم ماتت، لم يضمنه كأعضائها، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه، كما لو خرج حياً.

فأما إن ظهر بعضه من بطن أمه، ولم يخرج باقيه ففيه الغرّة، وبه قال الشافعيّ، وأحمد؛ لأنه قاتِل لجنينها، فلزمته الغرة، كما لو ظهر جميعه، ويفارِق ما لو لم يظهر منه شيء؛ لأنه لم يتيقن قتله، ولا وجوده.

وقال مالك، وابن المنذر: لا تجب الغرة حتى تلقيه؛ لأن النبيّ ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تُلق شيئاً، فأشبه ما لو لم يظهر منه شيء. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله بتصرّف، واختصار[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالغرّة:

قال ابن قُدامة رحمه الله ما ملخّصه: المراد بالغرّة في قول أكثر أهل العلم: هو عبد، أو أمة. وقال عروة، وطاوس، ومجاهد: عبد، أو أمة، أو فرس؛ لأن الغرة اسم لذلك، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى

---

(١) «المغني» بتصرّف، واختصار ١٢/ ٦٠ ـ ٦٣.

رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة، ونحوه، قال الشعبيّ: لأنه رُوي في حديث عن النبيّ ﷺ، أنه جعل في ولدها مائة شاة، رواه أبو داود.

ورُوي عن عبد الملك بن مروان، أنه قضى في الجنين، إذا أُمْلِص بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظماً فستين، فإذا كان العظم قد كُسي لحماً فثمانين، فإن تمَّ خَلْقه، وكُسي شعره فمائة دينار، وقال قتادة: إذا كان عَلَقَة فثُلُث غرّة، وإذا كان مضغة فثلثي غرة.

وحجة الأولين قضاءُ رسول الله ﷺ، في إملاص المرأة بعبد، أو أمة، وسُنَّة رسول الله ﷺ قاضية على ما خالفها، وذِكْر الفرس والبغل في الحديث وَهَمٌ، انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة، فالظاهر أنه وَهِمَ فيه، وهو متروك في البغل بغير خلاف، وكذلك في الفرس.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث الذي ذكرناه أصح ما رُوي فيه، وهو متفق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم، فلا يُلتفت إلى ما خالفه، وقول عبد الملك بن مروان تَحَكُّم بتقدير لم يَرِد به الشرع، وكذلك قتادة، وقول رسول الله ﷺ، أحقّ بالاتباع من قولهما. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار، وتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، من ترجيح قول الجمهور في المراد بالغرّة، وأن تقدير الشارع هو الأحقّ بالاتباع، هو الصواب؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): إذا ثبت ما تقدّم فإنه تلزمه الغرّة، فإن أراد دفع بدلها، ورضي المدفوع إليه جاز؛ لأنه حقّ آدمي، فجاز ما تراضيا عليه، وأيهما امتنع من قبول البدل، فله ذلك؛ لأن الحقّ فيها، فلا يُقبَل بدلها إلا برضاهما، وتجب الغرة سالمة من العيوب، وإن قلَّ العيب؛ لأنه حيوان وجب بالشرع فلم يُقبل فيه المعيب، كالشاة في الزكاة؛ لأن الغرة الخيار؛ والمعيب ليس من

---

(١) «المغني» ١٢/ ٦٤ ـ ٦٥.

الخيار، ولا يقبل فيها هَرِمة، ولا ضعيفة، ولا خُنثى، ولا خصي، وإن كثرت قيمته؛ لأن ذلك عيب، ولا يتقدر سنُّها عند أحمد، وأبي حنيفة، وقال بعضهم: لا يقبل فيها من له دون سبع سنين، وهو مرويّ عن أصحاب الشافعيّ، وبعض الحنابلة؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله له، ويحضنه، وليس من الخيار، وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمسة عشر سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء، ولا ابنة عشرين؛ لأنها تتغير، قال ابن قُدامة: وهذا تَحَكُّم لم يَرِد الشرع به، فيجب أن لا يُقبَل، وما ذكروه من الحاجة إلى الكفالة باطل بمن له فوق السبع، ولأن بلوغه قيمة الكبير مع صغره، يدل على أنه خيار، ولم يشهد لِما ذكروه نَصٌّ، ولا له نظير يقاس عليه، والشاب البالغ أكمل من الصبي عقلاً وبِنْيَةً، وأقدر على التصرف، وأنفع في الخدمة، وقضاء الحاجة، وكونُه لا يدخل على النساء، إن أريد به النساء الأجنبيات، فلا حاجة إلى دخوله عليهن، وإن أريد به سيدته فليس بصحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [النور: ٥٨]، ثم لو لم يدخل على النساء لحصل من نفعه أضعاف ما يحصل من دخوله، وفوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعدّ فواتاً، كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة، لا يعد فواتاً، ولا خسراناً.

ولا يُعتبَر لون الغرة؛ ولأن النبيّ ﷺ، قضى بعبد، أو أمة وأطلق، مع غلبة السواد على عبيدهم وإمائهم، ولأنه حيوان يجب ديةً فلم يُعتبر لونه، كالإبل في الدية.

وذُكر عن أبي عمرو بن العلاء: أن الغرة لا تكون إلا بيضاء، ولا يقبل عبد أسود، ولا جارية سوداء. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف، واختصار[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قيمة الغرة نصف

---

(١) «المغني» / ٦٤ ـ ٦٦.

عُشر الدية، وهي خمس من الإبل، وروي ذلك عن عمر، وزيد ﷺ، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما قدّره الشرع في الجنايات، وهو أَرْشُ المُوضِحَة، ودية السن فرددناه إليه.

[فإن قيل]: فقد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث، وذلك دون ما ذكرتموه.

[قلنا]: الذي نص عليه صاحب الشريعة غرةً، قيمتها أرش الموضحة، وهو خمس من الإبل. انتهى[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الغرّة، هل يورَّث، أم لا؟:

ذهبت طائفة إلى أن الغرّة موروثة عن الجنين، كأنه سقط حيّاً؛ لأنها دية له، وبدل عنه، فيرثها ورثته كما لو قُتل بعد الولادة، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وذهب الليث إلى أنه لا يورَّث، بل يكون بدلُهُ لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها، فأشبه يدها.

وحجة الأولين أنها دية آدميّ حرّ، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حيّاً، ثم مات، وقوله: إنه عضو من أعضائها لا يصح؛ لأنه لو كان عضواً لدخل بدلُهُ في دية أمه كَيَدِها، ولَمَا مُنِع القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولَمَا وجبت الكفارة بقتله، ولَمَا صَحّ عتقه دونها، ولا عتقها دونه، ولا تَصَوُّرُ حياتِهِ بعد موتها، ولأن كل نفس تُضْمَن بالدية، تورث كَدِية الحيّ. انتهى بتصرّف، واختصار[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): فيما قاله أهل العلم فيما إذا كان الجنين أكثر من واحد:

---

(١) «المغني» ١٢/ ٦٦ باختصار.

(٢) «المغني» ١٢/ ٦٧.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضَرَب بطن امرأة، فألقت أجنة، ففي كل واحدة غرّة، وبهذا قال الزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه ضمان آدميّ، فتعدد بتعدده كالديات، وإن ألقتهم أحياء، في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحدة دية كاملة، وإن كان بعضهم حيّاً فمات، وبعضهم ميتاً ففي الحي دية، وفي الميت غرة. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم، هل تتحمل العاقلة دية الجنين، أم لا؟:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وتَحْمِل العاقلة دية الجنين، إذا مات مع أمه، نَصَّ عليه أحمد، إذا كانت الجناية عليها خطأ، أو شِبْه عمد؛ لِمَا رَوَى المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ، قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة، على عصبة القاتلة»، وإن كان قتل الأم عمداً، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة.

وقال الشافعيّ: تحمله العاقلة على كل حال، بناء على قوله: إن العاقلة تحمل القليل والكثير، والجناية على الجنين ليست بعمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده، ليكون مقصوداً بالضرب.

قال: ولنا أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، على ما ذكرناه، وهذا دون الثلث، وإذا مات وحده، أو من جناية عمد فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته؛ لأن الجناية لا يَحمل بعض ديتها الجاني، وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل، كما لو قطع عمداً، فَسَرَت الجناية إلى النفس. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ أرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٣٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ

امْرَأَتَانِ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، مِنْ هُذَيْلٍ**) بضمّ الهاء: أبو قبيلة، وهو هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، (**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ**) وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي: «قتلت ضرّتها بعمود فُسطاط»، (**فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا**)؛ أي: جنينها، وفي رواية للبخاريّ: «فأصاب بطنها، وهي حامل»، في رواية: «فخذفت، فأصاب قبلها»، ووقع في رواية حمل بن مالك: «فضربت إحداهما الأخرى بمسطح»، وفي رواية عُبيد بن نُضيلة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي: «أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فُسطاط»، وكذا في حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: «فضربت الْهُذلية بطن العامرية بعمود فسطاط، أو خباء»، وفي حديث عُوَيم: «ضربتها بمسطح بيتها، وهي حامل». أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٦/١٠٦ ـ ١٠٧.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ضربتها بعمود فُسطاط»، هذا محمول على حجر صغير، وعمود صغير، لا يُقصَد به القتل غالباً، فيكون شِبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعيّ، والجماهير. انتهى.

(فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ) بفتح الواو، وكسر اللام: هي الأمة، وجَمْعها ولائد، **(وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ)**؛ أي: المقتولة **(عَلَى عَاقِلَتِهَا)**؛ أي: عاقلة القاتلة.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» فيه تلفيفٌ في الضمائر، أزالته الرواية الأخرى التي قال فيها: «فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة».

وقد احتجّ بظاهر الحديث من رأى أنه لا يُستقاد ممن قَتَل بمثقّل، وإنما عليه الدية، وهم الحنفيّة، ولا حجة لهم في ذلك؛ لِمَا تقدّم من أن النبيّ ﷺ قد أقاد ممن قتل بحجر، كما تقدّم في حديث اليهوديّ، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، والمماثلة بالمثقّل ممكنة، ولإمكان كون هذا القتل خطأ، أو شبه العمد، فاندفع القصاص بذلك، ولو سُلّم أنه كان عمداً لكان ذلك برضا العصبة، وأولياء الدم، لا بالحكم، وكلّ ذلك مُحْتَمِلٌ، فلا حجة لهم فيه.

وفيه ما يدلّ على أن العاقلة تحمل الدية، وقد أجمع المسلمون على أنها تحمل دية الخطإ، وما زاد على الثلث، واختلفوا في الثلث، فقال الزهريّ: الثلث، فدونه هو في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة. وقال سعيد بن المسيب: الثلث فما زاد على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني، وبه قال مالك، وعطاء، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأما ما دون الثلث فلا تحمله العاقلة عند من ذُكر، ولا عند أحمد. وقالت طائفة: عقل الخطإ على عاقلة الجاني، قلّت الجناية، أو كثرت، وهو قول الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ تحمّل العاقلة عقل الخطإ مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص الواردة في ذلك، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى:

[**فإن قيل**]: كيف ألزم العاقلة الدية، والقتل عمدٌ، والعاقلة لا تعقل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً؟.

[**فالجواب**]: أن هذا الحديث خرّجه النسائيّ من حديث حمل بن مالك رضي الله عنه، وقال فيه: «قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرّة، وأن تُقتل بها»، وهو طريقٌ صحيح، وهذا نصّ في أنه قضى بالقصاص من القاتلة، بخلاف الأحاديث المتقدّمة، فإن فيها: أنه قضى على العاقلة بالدية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تصحيحه الحديث على الإطلاق، نظر، فإن هذه الزيادة ـ وهي قوله: «وأن تُقتل المرأة» ـ غير صحيحة، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد.

قال: ووجه التلفيق، وبه يحصل الجواب على التحقيق: أن رسول الله ﷺ قضى بقتل القاتلة أوّلاً، ثم إن العصبة، والألياء اصطلحوا، على أن التزم العصبة الدية، ويعفو الأولياء، فقضى النبيّ ﷺ بالدية على العصبة، لَمّا التزموها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله من كون قتل هذه المرأة عمداً، وأن القصاص كان واجباً، إلا أنهم اصطلحوا على الدية، وهو مقتضى ما مشى عليه النسائيّ في «باب قتل المرأة بالمرأة» (١١/ ٤٧٤١)، حيث استدلّ بالحديث على مشروعيّة قتل المرأة إذا قتلت امرأة عمداً، لكنه خالف ذلك في الباب التالي حيث استدلّ بالحديث على أن هذا من شبه العمد، وليس عمداً، وأن الواجب فيه الدية على العاقلة، وهذا هو الحقّ؛ لأن زيادة: «وأن تُقتل المرأة» غير صحيحة، وأحاديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، على خلافها، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ**) وفي رواية: «وورّثها عصبتها، ومن معهم»: قال القرطبيّ: أعاد الضمير الأول على الدية، والثاني على المقتولة،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٥ ـ ٦٧.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٦/ ٢٣١ ـ ٢٤١.

وعَنَى بالعصبة: بنيها، وبمن معهم الزوج، ولم يُختلف في أن الزوج يرث هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه، هل يرث من دية الجنين؟.

والدية موروثة على الفرائض، سواء كانت عن خطإ، أو عن عمد تعذّر فيه القوَد، والذي يبيّن الحقّ في هذا الباب حديثان خرّجهما الترمذيّ:

[أحدهما] (٢١١٠): عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر رضي الله عنه: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من زوجها شيئاً، فأخبره الضحّاك بن سفيان الكلابيّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورِّث امرأة أَشيم الضِّبابيّ من دية زوجها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[وثانيهما] (٢١١١): عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتاً، بغرّة: عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرّة توفّيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن عَقْلها على عصبتها».

ثم حيث وجبت الدية على العاقلة، فلا تؤخذ منهم حالّةً، بل منجّمةً في ثلاث سنين، وهو قول عامّة أهل العلم من السلف والخلف، وتُوزَّعُ على الأحرار البالغين الأغنياء الذكور، فلا تؤخذ من عبد، ولا من صبيّ، ولا من امرأة، ولا من فقير بالإجماع، على ما حكاه ابن المنذر.

واختلفوا في قدر ما يُوزّع على من يُطالب بها، فقال الشافعيّ: من كثر ماله أُخذ منه نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا يُنقص منه، ولا يُزاد عليه. وحكَى أبو ثور عن مالك أنه قال: على كلّ رجل ربع دينار، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يُحَمَّلون بقدر ما يُطيقون. وقال أصحاب الرأي: ثلاثة دراهم، أو أربعة.

قال القرطبيّ: والقول ما قاله أحمد، فإن التحديد يحتاج إلى شرع جديد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله من ترجيح

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٧ ـ ٦٨.

مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تحميل العاقلة بقدر الطاقة، هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وورّثها ولدها»: بتشديد الراء: قال السنديّ: والظاهر أن الضمير للقاتلة، بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ غير بعيد من ظاهر السياق، لكن تقدّم في كلام النوويّ ما يدلّ على أن الصواب أن الضمير للمرأة المجنيّ عليها، لا للجانية، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ) «حَمَل» ـ بفتح الحاء المهملة، والميم ـ وهو: حَمَل بن مالك بن النابغة، نُسب لجدّه، وهو هذليّ من قبيلة القاتلة، ولحيانُ فَخْذٌ من هُذيل، ولذلك صدق أن يقال على القاتلة أنها هذليّة، لحيانيّة، ولحيان يقال: بفتح اللام، وكسرها. قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَلَا اسْتَهَلَّ)**؛ أي: ولا صاح عند الولادة؛ ليُعرَف به أنه مات بعد أن كان حيّاً.

وقوله: **(فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ)**: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي في «الصحيحين»، وغيرهما بوجهين:

[أحدهما]: يُطلّ ـ بضم الياء المثناة، وتشديد اللام ـ: ومعناه: يُهدَر، ويُلغَى، ولا يُضمَن.

[والثاني]: «بَطَلَ» ـ بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام ـ على أنه فعلٌ ماضٍ، من البطلان، وهو بمعنى الْمُلغَى أيضاً، وأكثر نُسخ بلادنا بالمثناة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في «صحيح مسلم» ضبطوه بالموحّدة، قال أهل اللغة: يقال: طُلَّ دمُهُ ـ بضم الطاء، وأُطِلّ؛ أي: أُهدر، وأطلّه الحاكم، وطَلَّه: أهدره، وجوّز بعضهم: طَلَّ دَمُهُ ـ بفتح الطاء ـ في اللازم، وأباها الأكثرون.

وقوله ﷺ: **(إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ)**، وفي الرواية الأخرى: «سَجْعٌ كسجع الأعراب»:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٥.

قال النوويّ: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين:

[أحدهما]: أنه عارَضَ به حكمَ الشرع، ورام إبطاله.

[والثاني]: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبيّ ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا؛ لأنه لا يعارَض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل، قوله ﷺ: «كسجع الأعراب»، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ـ عند قوله: «فقال حَمَل بن النابغة... إلخ» ـ: وفي رواية عبد الرحمٰن بن خالد: «فقال وليّ المرأة التي غُرِّمت: كيف أَغْرَمُ يا رسول الله، من لا شَرِب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال النبيّ ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان»، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك: «قضى في الجنين يُقتَل في بطن أمه، بغرة: عبد، أو وليدة»، وفي رواية الليث، من طريق سعيد، الموصولة نحوه عند الترمذي، ولكن قال: «إن هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه غرة»، وفيه: «ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»، وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس: «فقال عمها: إنها قد أسقطت غلاماً، قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلّ، ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطَلّ، فقال النبيّ ﷺ: أسجع كسجع الجاهلية، وكهانتها؟»، وفي رواية عُبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة رضي الله عنه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرّةً لِمَا فيه بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم من لا أكل»، وفي آخره: «أسجعٌ كسجع الأعراب؟ وجعل عليهم الدية»، وفي حديث عُويم، عند الطبراني: «فقال أخوها، العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ؟ فمثل هذا يطلّ، فقال: أسجع كسجع الجاهلية؟»، ونحوه عند أبي يعلى، من حديث جابر، لكن قال: «فقالت عاقلة القاتلة»، وعند البيهقي، من حديث أسامة بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٨.

عمير: «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: الدية على العصبة، وفي الجنين غرة، فقال: ما وُضع فحل، ولا صاح فاستهلّ، فأبطله فمثله يطل».

قال الحافظ: وبهذا يُجمَع الاختلاف، فيكون كلٌّ من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك؛ لأنهم كلهم من عصبتها، بخلاف المقتولة، فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية، والقاتلة هذلية، ووقع في رواية أسامة، فقال: «دعني من أراجيز الأعراب»، وفي لفظ: «أسجاعة بك؟»، وفي آخر: «أسجع كسجع الجاهلية؟، قيل: يا رسول الله، إنه شاعر»، وفي لفظ: «لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء»، وفيه: «فقال: إن لها ولداً هم سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، فقال: ما لي شيء، قال: يا حمل ـ وهو يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأة، وأبو الجنين ـ اقبض من صدقات هذيل»، أخرجه البيهقي، وفي رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد، أو أمة، قال: عَشر من الإبل، قالوا: ما له من شيء، إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه بها، فسعى حمل عليها حتى استوفاها»، وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة: «فقضى أن الدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين غرة: عبد، أو أمة، أو عَشر من الإبل، أو مائة شاة».

ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرّة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس، عن أبيه، عن عمر مرسلاً، فقال حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين غرة عبد، أو أمة، أو فرس».

وأشار البيهقيّ إلى أن ذِكر الفرس في المرفوع وَهَمٌ، وأن ذلك أُدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرّة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بلفظ: «فقضى أن في الجنين غرة»، قال طاوس: الفرس غرة.

قال الحافظ: وكذا أخرج الإسماعيليّ من طريق حماد بن زيد، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، قال: الفرس غرة، وكأنهما رأيا أن الفرس أحقّ بإطلاق لفظ الغرة من الآدميّ.

ونقل ابن المنذر، والخطابيّ عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة عبد، أو أمة، أو فرس، وتوسّع داود، ومن تبعه من أهل الظاهر، فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة، والغرة في الأصل البياض، يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدميّ في الحديث المتقدم في الوضوء: «إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُرّاً...»، وتُطلق الغرة على الشيء النفيس آدميّاً كان، أو غيره، ذكراً كان، أو أنثى، وقيل: أُطلق على الآدمي غرةٌ؛ لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟[2]، وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعله ضمير معمر، وكذا فاعل «لم يَذكُر».

---

(١) «الفتح» ١٦/١٠٧ ـ ١٠٩، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

(٢) وفي نسخة: «كيف يُعْقَل؟».

وقوله: (**كَيْفَ نَعْقِلُ**) وفي بعض النسخ: «كيف يُعقَل»، بالياء، وعليه فالفعل مبنيّ للمفعول، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٥٩٠٩) ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، وألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غُرّة، عبد، أو أمة، قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا يأكل، ولا يشرب، ولا نطق، ولا استهلّ؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال النبيّ ﷺ ـ كما زعم أبو هريرة ـ: «هذا من إخوان الكهان». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٥] (١٦٨٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟»، قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٧٠.

(٢) وفي نسخة: «فمثل ذلك بطل» بالباء الموحّدة.

٣ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر بن عبد الله السَّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، لا يدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (عُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيُّ) أبو معاوية الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ، ووَهِمَ من ذَكَر أن له صحبةً [٢].

رَوَى عن ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وسليمان بن صُرَد، وقرأ القرآن على علقمة، وروى عنه، وعن مسروق، وعَبِيدة السلمانيّ.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وأشعث بن سُليم، والحسن الْعُرَنيّ، وحمران بن أعين، وقرأ عليه.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية بِشْر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين، وذكره أبو أحمد العسكريّ في «الصحابة»، ثم قال: وليس يصح سماعه، وأكبر ظني أنه مرسل، وقال أبو نعيم الحافظ في «المعرفة»: مختلَف في صحبته، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: روى عن عليّ في الفريضة، وقيل: إنه قرأ على عبد الله، ثم قرأ على علقمة، وذكره ابن حزم في كتاب طبقات القراء في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، مع أبي عمرو الشيبانيّ، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وتميم بن حَذْلَم، وأبي ميسرة عمرو بن شُرَحبيل، والحارث بن قيس، وهُزيل بن شُرَحبيل، وقال: كل هؤلاء أخذ القراءة عن ابن مسعود، وأدركوا كلهم النبيّ ﷺ إلا أنهم لم يَلْقَوه، وقال عاصم بن بَهْدلة: كان والله قارئاً للقرآن، وقال ابن حبان في «الثقات»: عُبيد بن نُضيلة، وقال خليفة: مات في ولاية بشر بن مروان سنة (٣) أو (٧٤)، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب[1] إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: «نُضيلة» والد عُبيد بالتصغير، كما وقع في جميع نسخ «صحيح

---

(١) وفي «تهذيب التهذيب»: له في الكتب ـ أي: عند مسلم، والأربعة ـ حديثان.

مسلم»، ولم يذكر الشرّاح خلافاً في ذلك، وهو الذي في «تبصير المنتبه» للحافظ، وكذا هو في «التهذيبين»، ووقع في «التقريب» ضَبْطه بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وهو مخالف لما وقع في كتب الحديث، والرجال، لكن ذكر ابن حبّان في «الثقات» أنه يقال فيه بالتصغير، والتكبير، ونصّه: «عُبيد بن نضلة الخزاعيّ الأزديّ، من أهل الكوفة، كنيته أبو معاوية، وقد قيل: عُبيد بن نُضَيلة». انتهى[1]، فعلى هذا ففيه اختلاف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ**) بالتصغير فيهما، كما هو الغالب في الكتب، وذكر ابن حبّان أنه يقال فيه نَضْلة أيضاً، بالتكبير (**الْخُزَاعِيِّ**) نسبة إلى خزاعة قبيلة مشهورة، (**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء ـ: قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجَتَي الرجل ضَرَّةٌ للأخرى، سمِّيت بذلك لحصول الْمُضَارَّة بينهما في العادة، وتَضَرُّر كل واحدة بالأخرى. قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضرّة المرأة: امرأة زوجها، والجمع ضَرّات على القياس، وسُمع ضَرَائر، وكأنها جمع ضَرِيرة، مثلُ كَرِيمة وكرائم، ولا يكاد يوجد لها نَظير، ورجلٌ مُضِرّ: ذو ضَرَائر، وامرأة مُضِرّ أيضاً: لها ضرائر، وهو اسم فاعل من أضرّ: إذا تزوّج على ضَرّ. انتهى[3].

---

(١) راجع: «الثقات» لابن حبّان ٥/ ١٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠.

(**بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ**) «العَمُود» ـ بفتح العين ـ: الخشبة القائمة في وسط الخِباء، والجمع أَعمِدةٌ، وعُمُدٌ ـ بضمتين ـ والعَمَد ـ بفتحتين ـ اسم للجمع. أفاده في «اللسان»[١]. و«الفُسطاط» ـ بضمّ الفاء، وكسرها ـ: بيتٌ من الشَّعْر، والجمع فَسَاطيط، قاله في «المصباح»[٢].

وفي رواية أخرى: «بحَجَر»، ولا تعارض بينهما؛ إذ يَحتمل أن تكون جَمَعت ذلك عليها، فأخبر أحد الراويين بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرى، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(**وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا**) وفي رواية: «فقتلتها، وما في بطنها». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر العطف بالفاء أن القتل وقع عقب الضرب، وليس كذلك؛ لِمَا في رواية سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة، من بني لحيان، سقط ميتاً، بغرّة: عبد، أو وليدة، ثم إن المرأة تُوفّيت»، متّفقٌ عليه، قال: وهذا نصّ في تأخّر موتها عن وقت الضرب. انتهى[٤].

(**قَالَ**) المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ**) بكسر اللام على المشهور، وحُكي فتحها: نسبة إلى لِحيان بطن من هُذيل، وهو: لحيان بن هُذيل بن مُدركة بن مُضَر[٥].

(**قَالَ**) المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليلٌ لِمَا قاله الفقهاء: إن دية الخطأ على العاقلة إنما تختصّ بعصبات القاتل، سوى أبنائه، وآبائه. انتهى[٦]. (**وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا نصّ في أن الغرّة تقوم بها العاقلة، وبه قال الكوفيّون، والشافعيّ، وهو أحد قَوْلي مالك. وقيل: على الجاني، وهو المشهور من قول مالك، وقاله أهل البصرة. واختلفوا، هل تلزمه الكفّارة مع

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٣٠٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٩ ـ ٦٠
(٤) «المفهم» ٥/ ٦٠.
(٥) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٢٩، و«شرح النوويّ» ١١/ ١٧٨.
(٦) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

الغرّة، أم لا؟، قولان: الأول لمالك. انتهى[١].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ) هو حَمَل بن مالك بن النابغة الْهُذليّ، كما تقدّم. **(أَنَغْرَمُ)** بفتح الراء، يقال: غَرِمت الديةَ، والدَّينَ، وغير ذلك أَغْرَمُ، من باب تَعِبَ: أدّيته، غُرْماً، ومَغْرَماً، وغَرَامةً، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: غرّمته، وأغرمته بالألف: جعلته غارماً[٢]. **(دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ)** يقال: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وَلِيَّه المالَ الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عِوَض، والأصل: وِدْيَةٌ، مثل وِعْدَةٌ، وفي الأمر تقول: دِ القتيلَ بدال مكسورة لا غير، فإن وقفت قلت: دِهْ، ثم سُمِّي ذلك المال دِيَةً تسمية بالمصدر، والجمع: دِيَاتٌ، مثل هِبَة وهِبات، وعِدة وعِدات، واتَّدَى الوليّ، على افتَعَلَ: إذا أخذ الدية، ولم يثأر بقتيله، قاله الفيّوميّ[٣].

(وَلَا شَرِبَ) بكسر الراء **(وَلَا اسْتَهَلَّ)**؛ أي: صاح، والاستهلال هو: الصياح عند الولادة، **(فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ)** مبتدأ وخبر؛ أي: مِثل هذا الجنين الذي سقط ميتاً يُهدر دمه، ولا يستحقّ الضمان، ووقع في بعض النُّسخ: «بَطَل» بالباء الموحّدة، وهو بمعناه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«سجعٌ» بالرفع خبر لمقدّر؛ أي: أهذا سجعٌ مثلُ سجع الأعراب؟، والسجع ـ بفتح، فسكون: الكلام المقفَّى، أو موالاة الكلام على رويّ، جَمْعه أَسجاعٌ؛ كالأُسجوعة بالضمّ، جمعه أَساجيع، وكمنع: نَطَق بكلام له فواصل، فهو سجّاعةٌ، وسجعت الحمامة: ردّدت صوتها، فهي ساجعةٌ، وسجوعٌ، قاله في «القاموس»[٤].

(قَالَ) المغيرة رضي الله عنه **(وَجَعَلَ)** ﷺ **(عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ)**؛ أي: جعل على عاقلة القاتلة أداء دية المقتولة.

والحديث متّفقٌ عليه، وستأتي مسائله في شرح الحديث الآتي بعد ثلاثة أحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٤) «القاموس المحيط» ص٥٩٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (مُفَضَّلٌ) بن الْمُهَلْهَل السعديّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نَبيلٌ عابد [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا) تقدّم أنه حَمَل بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (أَنَدِي) الهمزة للاستفهام، و«نَدِي» بفتح، فكسر: مضارع وَدَى القاتلُ القتيلَ، وتقدّم تصريفه في الحديث الماضي.

وقوله: (مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ) كلاهما من باب تَعِبَ.

وقوله: (وَلَا صَاحَ)؛ أي: رفع صوته عند الولادة.

وقوله: (فَاسْتَهَلَّ)؛ أي: فيقال: إنه استهلّ، ولا بدّ من تقدير مثل هذا، والاستهلال: هو الصياح عند الولادة، فلا يصحّ أن يُعطف على «صاح» بالفاء، أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على النسائيّ».

والحديث متّفقٌ عليه، ويأتي تخريجه بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَمُفَضَّلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«منصور» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٤٨٢٣) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة بن شعبة: أن ضَرّتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فُسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة، وقضى لِمَا في بطنها بغُرّة، فقال الأعرابيّ: تُغَرِّمني مَن لا أكل، ولا شرب، ولا صاح، فاستهلّ؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال: «سجعٌ كسجع الجاهلية»، وقَضَى لِمَا في بطنها بغُرّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ).

---

(١) «سنن النسائي ـ المجتبى» ٨/ ٥٠.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدَر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ... إلخ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير شعبة.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن منصور هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٠١٦) ـ أخبرنا عمر بن محمد الْهَمْدانيّ، قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيد بن نَضْلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كانت عند رجل من هُذيل امرأتان، فغارت إحداهما على الأخرى، فرمتها بفِهْر، أو عمود فُسطاط، فأسقطت، فرُفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فَقَضَى فيه بغُرّة، فقال وليّها: أندي مَن لا صاح، ولا استهلّ، ولا شَرِب ولا أكل؟! فقال ﷺ: «أسجع كسجع الجاهلية؟»، وجعلها على أولياء المرأة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٩] (١٦٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النبيّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣٧١.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الْجَرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن الْعَوَام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة الزهري، أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمِسْوَرِ**) ـ بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو ـ (**ابْنِ مَخْرَمَةَ**) ـ بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء ـ أنه (**قَالَ: اسْتَشَارَ**) يقال: شاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم: المشْوَرة، وفيها لُغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية: ضمّ الشين، وسكون الواو، وزانُ معونة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) الخليفة الراشد المتوفّى مقتولاً في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشرين سنةً. (**النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ**) قال النوويّ رحمه الله في جميع نسخ مسلم: «مِلاص» ـ بكسر الميم، وتخفيف اللام، وبصاد مهملة ـ وهو جنين المرأة، والمعروف في اللغة:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.

إملاص المرأة بهمزة مكسورة، قال أهل اللغة: يقال: أملصَتْ به، وأزلقت به، وأمهلت به، وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعَتْه قبل أوانه، وكل ما زَلِق من اليد، فقد مَلِصَ، بفتح الميم، وكسر اللام، مَلَصاً، بفتحها، وأملص أيضاً، لغتان، وأملصته أنا، وقد ذكر الحميديّ هذا الحديث في «الجمع بين الصحيحين»، فقال: إملاص بالهمزة، كما هو المعروف في اللغة، قال القاضي: قد جاء: مَلِص الشيءُ: إذا أفلت، فإن أريدَ به الجنين صحّ مِلاصٌ، مثل لَزِمَ لِزاماً، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «في ملاص المرأة» كذا صحيح الرواية: «ملاص» بغير ألف، وقد وقع في بعض نسخ الأئمة: «إملاص»، وكذا قيَّده الحميديّ، وكلاهما صحيح في اللغة، فإنَّه قد جاء: أملص، ومَلِصَ[2]: إذا أفلت، قال الهرويّ: وسُئل عمر عن إملاص المرأة الجنين قال: يعني: أن تُزلقه قبل وقت الولادة، وكل ما زَلِق من اليد فقد مَلِصَ يَمْلَص، ومنه حديث الدَّجال: وأملصت به أمُّه. قال أبو العبَّاس: يقال: أملصت به، وأزلقت به. وأسهلت به، وخطأت به.

قلت: وإملاص فيما حكاه الهرويّ عن عمر هو المصدر؛ لأنَّه ذكر بعده الجنين، وهو مفعوله، وفيما ذكره مسلم: «مِلاص»، ويعني به: الجنين نفسه، فلا يتعدَّى هنا لأنه نُقل من المصدر المؤكد، فسمِّي به. فإن أصله: مَلِصَ يَمْلَص مِلاصاً؛ كـ «لَزِمَ يَلْزَم لِزَاماً». انتهى[3].

وقال في «الفتح»: وفي رواية البخاريّ في «الاعتصام» من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة: «سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي تُضرَب بطنها، فتُلقي جنينها، فقال: أيكم سمع من النبيّ ﷺ فيه شيئاً؟». وهذا التفسير أخصّ من قول أهل اللغة: إن الإملاص أن تُزْلِقه المرأة قبل الولادة؛ أي: قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في «السنن» عن أبي عُبيد، وهو كذلك في «الغريب» له، وقال الخليل: أملصت المرأة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٨٠.
(٢) من باب فَرِحَ.
(٣) «المفهم» ٥/ ٦٨ ـ ٦٩.

والناقة: إذا رَمَت ولدها، وقال ابن القطاع: أملصت الحامل: ألقت ولدها.

ووقع في بعض الروايات: «ملاص» بغير ألف؛ كأنه اسم فعل الولد، فحُذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو اسم لتلك الولادة؛ كالخِدَاج.

ووقع عند الإسماعيليّ من رواية ابن جريج، عن هشام المشار إليها: قال هشام: الملاص للجنين، وهذا يتخرج أيضاً على الحذف، وقال صاحب «البارع»: الإملاص: الإسقاط، وإذا قَبَضتَ على شيء فسَقَط من يدك، تقول: أملص من يدي إملاصاً، ومَلَصَ مَلْصاً.

ووقع في رواية البخاريّ عن عبيد الله بن موسى: «أن عمر نَشَد الناسَ، مَن سَمِع النبيّ ﷺ قَضَى في السقط»[1].

قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه من الفقه: الاستشارة في الوقائع الشرعية، وقبول أخبار الآحاد، والاستظهار بالعدد في أخبار العدول، وليس ذلك عن شك في العدالة، وإنَّما هو استزادة يقين، وطمأنينة نفس. ولا حجَّة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قد قَبِل خبر الضَّحَّاك وغيره من غير استظهار، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) رضي الله عنه، وفي رواية ابن عيينة: «فقام المغيرة بن شعبة، فقال: بلى أنا يا أمير المؤمنين»، وفيه تجريد، وكان السياق يقتضي أن يقول: فقلت، وقد وقع في رواية أبي معاوية المذكورة: فقلت: أنا **(شَهِدْتُ النبيّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ)**، وفي رواية للبخاريّ: «قضى النبيّ ﷺ بالغرّة عبد، أو أمة». قال في «الفتح»: كذا في رواية عفّان، عن وهيب باللام، وهو يؤيد رواية التنوين، وسائر الروايات بِغُرّة، ومنها رواية أبي معاوية بلفظ: «سمعت النبيّ ﷺ يقول فيها: غرة عبد، أو أمة». **(قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ)**؛ أي: حتى أتثبّت في الخبر، وليس هذا دليلاً لمن منع قبول رواية راو واحد حتى يشهد معه غيره، كما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ **(قَالَ: فَشَهِدَ)** بكسر الهاء، من باب تَعِبَ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١١٠ ـ ١١١، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

(٢) «المفهم» ٥/ ٦٩.

(لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن سلمة بن حَرِيش بن خالد بن عَديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الحارثيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو سعيد المدنيّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمود، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حَثْمة، وأبو بردة بن أبي موسى، وقَبيصة بن ذُؤيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: كان من أفضل الصحابة، وهو أحد الثلاثة الذين قَتَلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه النبيّ ﷺ في بعض غزواته على المدينة، ولم يَشْهَد الْجَمَل، ولا صِفِّين، وقال ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي عُبيدة بن الجرّاح، قال ابن الْبَرْقيّ: تُوُفّي سنة اثنتين وأربعين، جاء عنه ستة أحاديث.

وقال المدائنيّ، وجماعة: مات سنة ثلاث، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: مات سنة ست، وقيل: سنة سبع وأربعين، ورَوَى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» أن شاميّاً من أهل الأُرْدُنّ دَخَلَ عليه داره فقتله، وقال ابن شاهين عن ابن أبي داود: قتله أهل الشام، ولم يعيِّن السنة؛ لكونه اعتزل عن معاوية في حروبه[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بهذا السياق متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، فقال: وأخرج مسلم حديث وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن المسور، أن عمر استشار في إملاص المرأة، وهذا وَهَمٌ ـ أي: من وكيع ـ وخالفه أصحاب هشام: وُهيب، وزائدة، وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة، فلم يذكروا المسور،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٠١.

وهو الصواب، وفي حديث زائدة، عن هشام، عن أبيه، سمع المغيرة، وكذلك قال أبو الزناد، عن عروة، عن المغيرة، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وهو وَهَمٌ، وأخرج البخاريّ حديث من خالفه، وهو الصواب. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في استدراكه أن وكيعاً خالف جمهور الرواة عن هشام بن عروة بذكر المسور بن مخرمة في السند، فوَهِم في ذلك؛ لمخالفته الجماعة، من غير متابع له، وهؤلاء الجماعة هم:

زائدة بن قُدامة، ووُهيب بن خالد، وابن جريج، وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى خمستهم عند البخاريّ، ثم قال البخاريّ: تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة.

وابن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وعبيدة، كلهم عند الإسماعيليّ، وقد أجاد البحث في هذا الموضوع الشيخ ربيع المدخليّ ـ جزاه الله خيراً ـ فيما كتبه على «التتبّع» للدارقطنيّ[٢]، فاستفد منه.

والخلاصة أن حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح من طريق عُبيد بن نُضيلة التي أخرجها مسلم قبل هذا، وأما استدراك الدارقطنيّ على مسلم في رواية وكيع، فهو وجيه، والغريب أن مسلماً لم يُخرج رواية هشام من غير طريق وكيع هذه مع كثرة من رواه عنه على الصواب، كما أخرجه البخاريّ من طريقهم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣٨٥ و٤٣٨٦ و٤٣٨٧ و٤٣٨٨ و٤٣٨٩] (١٦٨٢) و(١٦٨٣)، و(البخاريّ) في «الديات» (٦٩٠٥ و٦٩٠٦ و٦٩٠٧) و«الاعتصام» (٧٣١٧)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٦٨ و٤٥٧٠)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٤٩ و٥١) و«الكبرى» (٤/ ٢٣٨)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤١١)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٣٣ و٢٦٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده»

---

(١) راجع: «التتبّع» بنسخة تحقيق الشيخ ربيع ص٣٠٤.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع ص٣٠٤ ـ ٣٠٩.

(٦٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٤٠) و«الديات» (٢٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١٤) و«الصغرى» (٧/ ١٢٦) و«المعرفة» (٦/ ١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب دية جنين المرأة، إذا سقط ميتاً.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث أصل في إثبات دية الجنين، وأن الواجب فيه غرة، إما عبد، وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية، وتَصَرَّف الفقهاءُ بالتقييد في سن الغرة، وليس ذلك من مقتضى الحديث، كما تقدم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في استشارة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحُكم، إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الوقائع الخاصة قد تَخفَى على الأكابر، ويعلمها مَن دونهم، وفي ذلك رَدٌّ على المقلد، إذا استُدِلَّ عليه بخبر يخالفه، فيُجِيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخفاؤه عن مَن بعده أجوز.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد تعلق بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لتأتينّ بمن يشهد معك، مَن يَرَى اعتبار العدد في الرواية، ويَشتَرِط أنه لا يُقبل أقل من اثنين، كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف، كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدّة مواطن، وطلبُ العدد في صورة جزئية، لا يدل على اعتباره في كل واقعة؛ لجواز المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضي التثبت، وزيادةَ الاستظهار، ولا سيما إذا قامت قرينة، وقريب من هذا قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستئذان، وقد صرّح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه أراد الاستثبات.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «في إملاص المرأة» أصرح في وجوب الانفصال ميتاً، من قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قضى في الجنين»، وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية، فلو انفصل حياً، ثم مات وجب فيه القوَدُ، أو الدية كاملة، ولو ماتت الأم، ولم ينفصل الجنين، لم يجب شيء عند الشافعية؛ لعدم تيقن وجود الجنين، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال، أو تحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قُدَّت نصفين، أو شق بطنها، فشوهد الجنين، أو فيما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعدما ضرب، وماتت الأم، ولم ينفصل.

قال ابن دقيق العيد: ويحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية، وحَمْلها على أنه انفصل، وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه.

قال الحافظ: وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: «فأسقطت غلاماً، قد نبت شعره ميتاً»، فهذا صريح في الانفصال، ووقع مجموع ذلك في حديث الزهري، ففي رواية عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر الماضية في «الطب»: «فأصاب بطنها، وهي حامل، فقُتل ولدها في بطنها»، وفي رواية مالك في هذا الباب: «فطرحت جنينها».

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلَّ به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة؛ لأن القصة وردت في ذلك، وقوله: «في إملاص المرأة»، وان كان فيه عموم، لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة، وقد تصرف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عُشر قيمة أمه، كما أن الواجب في جنين الحرة عُشر ديتها.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضاً على أن الحكم المذكور خاص بمن يُحكَم بإسلامه، ولم يُتعرض لجنين محكوم بتهوّده، أو تنصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً، وليس هذا من الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن القتل المذكور لا يَجري مجرى العمد.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على ذمّ السجع في الكلام، ومحل الكراهة: إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً، لكنه في إبطال حق، أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجماً، وهو في حق، أو مباح، فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يُستحب، مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة، كما وقع لمثل

القاضي الفاضل في بعض رسائله، أو إقلاعٌ عن معصية، كما وقع لمثل أبي الفرج ابن الجوزيّ، في بعض مواعظه، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن النبيّ ﷺ، وكذا من غيره من السلف الصالح.

قال الحافظ: والذي يظهر لي، أن الذي جاء من ذلك عن النبيّ ﷺ، لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقاً؛ لِعِظَم بلاغته، وأما مَنْ بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد، وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدّاً. انتهى[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب، أو السُّنَّة، فإن عَدِمه رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده، نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة، لعلة تجمع بينهما؟ فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى، فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة، استدلّ بشواهد الأصول، وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك، رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب ـ يعني: أبا بكر الباقلانيّ ـ ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى: ﴿فَرَّطْنَا مَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، وقد عَلِم الجميع بأن النصوص،لم تُحِط بجميع الحوادث، فعرفنا أن الله قد أبان حكمها، بغير طريق النص، وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨٣]؛ لأن الاستنباط هو الاستخراج، وهو بالقياس؛ لأن النص ظاهر، ثم ذَكَر في الردّ على منكري القياس، وألزمهم التناقض؛ لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع، قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس، ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما يُنكر، إذا استُعمل مع وجود النص، أو الإجماع، لا عند فقد النص والإجماع، وبالله التوفيق. ذَكَره في «الفتح» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة»[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١١٣، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٥).

(٢) «الفتح» ١٧/ ٢١٠، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣١٧).

٢٨ ـ (كِتَابُ الْحُدُودِ)

أي: هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالّة على أحكام الحدود.

وهي: جمع حدّ، وهو المنع لغةً، ولهذا يقال للبواب: حدادٌ؛ لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: الحدّ: عقوبةٌ مقدرةٌ لله تعالى، وإنما جَمَعه لاشتماله على أنواع، وهي حدّ الزنا، وحدّ القذف، وحد الشُّرب، والمذكور فيه حدّ الزنا، والخمر، والسرقة، أفاده في «العمدة»[1]. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحدود: جمع حدّ، وأصل الحدّ: المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته، وصيغه، وسُمِّيت العقوبات المترتبة على الجنايات حدوداً؛ لأنَّها تمنع من عَوْد الجاني، ومن فعل الْمُعْتَبِر بها. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: الحدود: جمع حَدّ، والمذكور فيه هنا ـ يعني: في «صحيح البخاريّ»، وكذا هو في «صحيح مسلم» ـ حدّ الزنا، والخمر، والسرقة، وقد حَصَر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحدّ به في سبعة عشر شيئاً.

فمن المتفق عليه: الرِّدّةُ، والْحِرابة ما لم يَتُب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشُرب الخمر، سواء أسكر أم لا، والسرقة.

ومن المختلَف فيه: جحد العارية، وشرب ما يُسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القِرْد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تُشرع فيه المقاتَلة، كما لو ترك قوم الزكاة، ونصبوا لذلك الحرب.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٤/ ١٧٣.

(٢) «المفهم» ٥/ ٧٠.

وأصل الحدّ: ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحدّ الدار ما يُمَيِّزها، وحدّ الشيء: وصْفُه المحيط به المميِّز له عن غيره.

وسُمِّيت عقوبة الزاني ونحوه حدّاً؛ لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مُقَدَّرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سُمِّي البواب: حَدّاداً.

قال الراغب: وتطلق الحدود، ويراد بها نفس المعاصي؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعلٍ فيه شيءٌ مقدَّر، ومنه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [الطلاق: ١]، وكأنها لمّا فَصَلَت بين الحلال والحرام، سُمِّيت حدوداً، فمنها ما زُجر عن فعله، ومنها ما زُجر من الزيادة عليه، والنقصان منه، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ الآية [المجادلة: ٥]، فهو من الممانعة، ويَحْتَمِل أن يراد استعمال الحديد، إشارة إلى المقاتَلة. انتهى[١].

(١) ـ (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَنِصَابِهَا)

«السَّرِقةُ»، ومثلها السَّرِقُ ـ بفتح السين، وكسر الراء فيهما ـ: اسم من سَرَقَ المالَ، يقال: سرَقه مالاً يسرِقه، من باب ضَرَب، وسَرَق منه مالاً، يتعدّى إلى الأول بنفسه، وبالحرف على الزيادة، والمصدرُ سَرَقٌ ـ بفتحتين ـ، والاسم: السَّرِقُ ـ بكسر الراء ـ والسَّرِقة مثله، وتُخفّف، مثل كَلِمة ـ يعني: أنه يكون تسكين الراء، مع فتح السين، وكسرها ـ ويُسمّى المسروق سَرِقَةً أيضاً، تسميةً بالمصدر. انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السرِقةُ، والسّرِق ـ بكسر الراء فيهما ـ: هو اسم الشيء المسروق، والمصدرُ، مِنْ سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقاً ـ بفتح الراء ـ كذا قاله الجوهريّ. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذُ الشيء في خفية، ومنه استرق السمع، وسَارَقَهُ النظرَ، قال ابن عَرَفة: السارق عند العرب هو من جاء مستتراً

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٠٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٢).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.

إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر، فهو مختلسٌ، ومُستلبٌ، ومُنتهبٌ، ومُحترسٌ، فإن منع مما في يده، فهو غاصبٌ له.

قال القرطبيّ: وهذا الذي قاله ابنُ عرفة هو السارق في عُرف الشرع.

ويستدعي النظر في هذا الباب النظرَ في السارق، والمسروق منه، والشيء المسروق، وحكم السارق، ولا خلاف في أن السارق إذا كَمَلت شروطه، يُقطع، دون الغاصب، والمختلسِ، والخائن، وفيمن يستعير المتاع، فيجحده خلافٌ شاذٌّ، حُكي عن أحمد، وإسحاق، فقالا: يُقطع، والسلف، والخلف على خلافهما، وسيأتي القول فيه في حديث المخزوميّة.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن الأرجح ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من قطع جاحد العريّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما خصّ الشرع القطع بالسارق؛ لأن أخذ الشيء مُجاهرةً يُمكن أن يُسترجع منه غالباً، والخائن مكّنه ربّ الشيء منه، وكان ممكّناً من الاستيثاق بالبيّنة، وكذلك المُعِير، ولا يُمكن شيء من ذلك في السرقة، فبالغ الشرع في الزجر عنها.

وقد أجمع المسلمون على أن اليمنى تُقطع إذا وُجدت؛ لأنها الأصل في محاولة كلّ الأعمال. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨] ما نصّه: كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قُطعت الشمال عمداً أو خطأ، هل يجزئ؟ وقدّم السارق على السارقة، وقدِّمت الزانية على الزاني؛ لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر؛ ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا؛ إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها.

وقوله بصيغة الجمع، ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق، فلوحظ فيه المعنى، فجَمَع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما.

والسرقة ـ بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله، وسكون ثانيه ـ: الأخذ خفية، وعُرّفت في الشرع بأخذ شيء خفية، ليس للآخذ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٧٠ ـ ٧١.

أخذه، ومَن اشترط الحرز وهم الجمهور، زاد فيه: «من حرز مثله»، قال ابن بطال: الحرز مستفاد من معنى السرقة؛ يعني: في اللغة.

ويقال لسارق الإبل: الخارب ـ بخاء معجمة ـ وللسارق بالمكيال: مُطَفِّف، وللسارق في الميزان: مُخْسِر، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في «كتاب ليس».

قال المازري، ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخصّ السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب، والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها، بقدر ما يُقطع فيه؛ حمايةً لليد، ثم لمّا خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نُسبت إلى أبي العلاء المَعَرِّيِّ في قوله [من البسيط]:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله [من البسيط أيضاً]:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي[1]

وشَرْحُ ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار، لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار، لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عَسُر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة، وبين النهب ونحوه، على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره، غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يُعمل به في الأعلى، فلا يعمل به في المساوي.

وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يُتكلَّف لإيرادها. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس،

---

(١) وأنشده بعضهم:

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٩).

والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهُل إقامة البيّنة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البيّنة عليها، فَعَظُم أمرها، واشتدّت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه. انتهى[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في القطع في السرقة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما السُّنَّة: فرَوت عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وقال النبيّ ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، متفق عليهما، في أخبارٍ سوى هذين، نذكرها إن شاء الله في مواضعها، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: (اعلم): أنه لا يجب القطع ـ كما قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إلا بشروط سبعة:

[أحدها]: السرقة، ومعنى السرقة أخذُ المال، على وجه الخِفْيَة والاستتار، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف، أو اختلس، لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه، عند أحد عَلِمناه، غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقاً، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «ليس على الخائن، ولا المختلس قطع»، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»[(٣)]، رواهما أبو داود، ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق.

[الثاني]: أن يكون المسروق نصاباً.

[الثالث]: أن يكون المسروق مالاً، فإن سرق ما ليس مالاً كالحُرّ، فلا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٨٠ ـ ١٨١. (٢) «المغني» ١٢/ ٤١٥.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن.

قطع فيه، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

[الرابع]: أن يسرِق من حِرز، ويُخرجه منه.

[الخامس]، و[السادس]، و[السابع]: كون السارق مكلّفاً، وتثبت السرقة، ويُطالب المالك بالمسروق، وتنتفي الشبهات، وهذه الشروط فيها اختلاف بين أهل العلم سيأتي تحقيقه في المواضع المناسبة لها، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٠] (١٦٨٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَمْرَةُ)** بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدمت في «المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٤ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، قال الدارقطنيّ في «العلل»: اقتصر إبراهيم بن سعد، وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه، فزاد مع عمرة: عروة، وحَكَى ابن عبد البرّ أن بعض الضعفاء، وهو إسحاق الْحُنَينيّ ـ بمهملة، ونونين مصغراً ـ رواه عن مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وكذا رُوي عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ،

قال ابن عبد البرّ: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين، وقول إبراهيم، ومن تابعه هو المعتمَد، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، من رواية زكريا بن يحيى، وحمويه عن إبراهيم بن سعد، ورواية يونس بجمعهما صحيحة.

وقد صرَّح ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، بسماعه له من عمرة، وبسماع عمرة له من عائشة، أخرجه أبو عوانة، وكذا الآتي عند مسلم من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، أنها سمعت عائشة تُحدّث أنها سمعت رسول الله ﷺ.

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً)**، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْطَع يدُ السارق إلا في ربع دينار، فصاعداً»، وفي رواية: «لا تُقطَع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»، وفي رواية: «لم تُقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثَمَن الْمِجَنّ»، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قطع النبيّ ﷺ سارقاً في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السارقَ يَسرق البيضة، فتُقطع يده، ويَسرق الحبل، فتقطع يده»، وكلّها عند مسلم في هذا الباب.

وأجمع العلماء على قطع يد السارق، ولكن اختلفوا في اشتراط النصاب وقَدْره، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قوله: «فصاعداً»: قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها، ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة؛ أي: ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً، وسيأتي في رواية سليمان بن يسار، عن عمرة بلفظ: «فما فوقه»، بدل «فصاعداً» وهو بمعناه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يَقْطع في ربع دينار فصاعداً»، وفي الطريق الآخر: «لا تُقطع يد السَّارق إلا في ربع دينار فصاعداً»: هذا تقرير لقاعدةِ ما تُقْطَع فيه يد السَّارق من النبيّ ﷺ، وبلفظه، لكنَّه ظاهر فيما إذا كان المسروق ذهباً، فلو كان غير ذهب، وكان فضة، فهل يُعتبر قيمتها بالذهب؛ فإن سوّيت ربع دينار فصاعداً قطع فيها، أو إنما تعتبر بنفسها؛ فإذا بلغت ثلاثة دراهم وزناً قطع فيها، فيكون كل واحد من الذهب والفضة أصلاً معتبراً بنفسه؟ قولان:

الأول: للشافعيّ، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وأبي ثور، وهو مرويّ

عن عمر، وعليّ، وعثمان، وبه قالت عائشة، وعمر بن عبد العزيز.

والثاني: لمالك وأصحابه.

وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الورق، وهذا نحو مما صار إليه مالك في أحد القولين. وفي المشهور: أنه إنما تقوَّم العروض بالدراهم، كما قال في حديث ابن عمر. وقال بعض أصحابنا: يقوَّم بالغالب في موضع السَّرِقة من الذهب والفضة كما تقوَّم المتلفات. وهو القياس. وهذان القولان ناشئان من حديثي عائشة، وابن عمر المذكورين في هذا الباب.

وقد نُقِلت أقوال عن كثير من السلف والعلماء في تحديد نصاب السَّرِقة لم يثبت فيها عن النبيّ ﷺ حديث معتمَد، ولا لها في الأصول ظاهر مستند؛ فمنها ما روي عن عمر، وقال به سليمان بن يسار، وابن شبرمة. وهو: أنَّ الْخَمْسَ لا تُقطع إلا في خَمْسٍ.

ومنها: أنَّها لا تقطع إلا في عشرة دراهم. وبه قال عطاء، والنُّعمان، وصاحباه.

ومنها: أنها تقطع في أربعة دراهم فصاعداً. وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

ومنها: أنها تقطع في درهم فما فوقه، وهو مروي عن عثمان.

ومنها: أنها تقطع في كل ما له قيمة، وروي عن الحسن في أحد أقواله، وهو قول الخوارج، وأهل الظاهر. واختاره ابن بنت الشافعي.

ومنها: أنها لا تقطع في أقل من درهمين، وروي عن الحسن.

ومنها: أنها لا تقطع في أقل من أربعين درهماً، أو أربعة دنانير. وروي عن النخعيّ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه كلها أقوال متكافئة، خليّة عن الأدلة الواضحة الشافية، ولا يصحُّ ما رواه الحجَّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «لا تقطع يد السَّارق في أقل من عشرة دراهم»؛ لضَعف إسناده، ولِمَا يعارضه من قوله في «الصحيح»: «لا تقطع يد السَّارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، ولا حجَّة لمن احتجَّ بقوله ﷺ: «لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»؛ لأنَّه وإن احْتَمَل أن يراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السُّفن، كما قد قيل فيه، فالأظهر من مساقه: أنَّه يراد

به التقليل، لكن أقل ذلك القليل مقيَّد بقوله ﷺ: «لا تقطع يد السَّارق إلا في ربع دينار»، وهذا نصٌّ، وبقول عائشة رضي الله عنها: «لم تكن يد السَّارق تقطع في الشيء التَّافه»، أخرجه البخاري وغيره، وهذا منها خبر عن عادة الشرع الجارية عندهم، ومعلوم: أن الواحدة من بيض الدَّجاج، والحبل الذي يُشدّ به المتاع والرَّحل تافهٌ، وإنَّما سلك النبيّ ﷺ في هذا الحديث مسلك العرب فيما إذا أغْيَت في تكثير شيء، أو تحقيره، فإنَّها تذكر في ذلك ما لا يصحّ وجوده، أو ما يندر وجوده إبلاغاً في ذلك، فتقول: لأصْعَدنَّ بفلان إلى السماء، ولأهبطنَّ به إلى تخوم الثَّرى، وفلانٌ مناطُ الثُّريَّا، وهو مِنِّي مقعد القابلة، و: «من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة بُني له بيتٌ في الجنة»[1]، ولا يُتصوَّر مسجد مثل ذلك، و«تصدَّقن ولو بظلفٍ مُحرَّقٍ»[2]، وهو مِمَّا لا يُتصدقُ به. ومثل هذا كثير في كلامهم، وعادةٌ لا تُستنكر في خطابهم.

وقيل في الحديث: أنَّه إذا سرق البيضة أو الحبل ربما حمله ذلك على أن يسرق ما يُقطع فيه؛ لأنه ربما يجترئ على سرقة غيرهما، فيعتاد ذلك فتقطع يده. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قد أجاد في «الفتح» في الكلام على طرق حديث عائشة رضي الله عنها هذا، حيث أشار البخاريّ رحمه الله إلى بعض تلك الطرق، فأخرج رواية الزهريّ عن عمرة، من طريق إبراهيم بن سعد، عنه، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً»، ثم قال:

«وتابعه عبد الرحمٰن بن خالد، وابن أخي الزهريّ، ومعمر، عن الزهريّ»، فقال في «الفتح»: قوله: «وتابعه... إلخ»؛ أي: في الاقتصار على عمرة، أما متابعة عبد الرحمٰن بن خالد، وهو ابن مسافر، فوصلها الذهليّ في

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن حبّان، وغيره بسند صحيح.

(٢) حديث حسن أخرجه النسائيّ وغيره بلفظ: «رُدُّوا السائل، ولو بظلف محرق».

(٣) «المفهم» ٥/ ٧٣ ـ ٧٤.

«الزهريات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث عنه، نحو رواية إبراهيم بن سعد.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي، وقلَّده شيخنا ابن الملقِّن: أن الذهليّ أخرجه في «علل حديث الزهريّ» عن محمد بن بكر، ورَوْح بن عُبادة جميعاً، عن عبد الرحمٰن، وهذا الذي قاله لا وجود له، بل ليس لرَوْح، ولا لمحمد بن بكر، عن عبد الرحمٰن هذا رواية أصلاً. وأما متابعة ابن أخي الزهريّ، وهو محمد بن عبد الله بن مسلم، فوصلها أبو عوانة في «صحيحه» من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي بن شهاب، عن عمه.

قال الحافظ أيضاً: وقرأت بخط مغلطاي، وقلده شيخنا أيضاً: أن الذهلي أخرجه عن رَوْح بن عُبادة عنه. قال: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأما متابعة معمر، فوصلها أحمد، عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق، لكن لم يسق لفظه، وساقه النسائيّ، ولفظه: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، ووصلها أيضاً هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد: نَبَّلْنَا معمراً، رويناه عنه وهو شابّ ـ وهو بنون، وموحدة ثقيلة ـ أي؛ صَيَّرناه نبيلاً. قال الحافظ: وسعيد أكبر من معمر، وقد شاركه في كثير من شيوخه.

ورواه بن المبارك، عن معمر، لكن لم يرفعه، أخرجه النسائيّ، وقد رواه عن الزهريّ أيضاً سليمان ابن كثير، أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه، مقروناً برواية إبراهيم بن سعد.

ثم أخرج البخاريّ الحديث أيضاً من طريق حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار».

فقال في «الفتح»: قوله: «عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري»: في رواية الإسماعيليّ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: سمعت أبي، يقول: حدثنا الحسين المعلم، عن يحيى، حدثني محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، قال الإسماعيليّ: رواه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال

همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن زُرارة.

قال: نُسب عبد الرحمٰن إلى جده، وهو عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، قال الإسماعيليّ: ورواه إبراهيم القَنّاد، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، كذا حدثناه ابن صاعد، عن لُوَين عن القناد، والذي قبله أصح، وبه جزم البيهقيّ، وأن من قال فيه: ابن ثوبان فقد غلط. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٩٠ و٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣ و٤٣٩٤ و٤٣٩٥ و٤٣٩٦ و٤٣٩٧] (١٦٨٤ و١٦٨٥)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٨٩ و٦٧٩٠ و٦٧٩١ و٦٧٩٢ و٦٧٩٣ و٦٧٩٤)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٨٢ و٤٣٨٤ و٤٥٨٥)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤٥)، و(النسائيّ) في «كتاب قطع السارق» (٨/ ٧٧ ـ ٧٨) و«الكبرى» (٤/ ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤٢)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٨٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٥٧٥ و١٥٧٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٩٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و١٦٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/ ١٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٥٥ و٤٤٥٩ و٤٤٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٣)، و(الدارقطنيّ) في «سُننه» (٣/ ١٨٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣ و١٦٦ و١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٤ و٢٥٦) و«المعرفة» (٦/ ٣٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٩٥) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب القطع في السرقة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان القَدْر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده، وهو ثَمَن المجنّ.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ به من قال بوجوب قطع يد السارق، ولو لم يَسْرِق من حرز، وهو قول الظاهرية، وأبي عبد الله البصري، من المعتزلة، وخالفهم الجمهور، فقالوا: العامّ إذا خُصّ منه شيء بدليل، بقي ما عداه على عمومه، وحجيته، سواء كان لفظه ينبىء عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص، أم لا؛ لأن آية السرقة عامة، في كل مَن سَرق، فخَصّ الجمهور منها مَن سَرق من غير حرز، فقالوا: لا يُقطع، وليس في الآية ما ينبىء عن اشتراط الحرز، وطَرَد البصري أصله في الاشتراط المذكور، فلم يشترط الحرز، ليستمر الاحتجاج بالآية. نعم زعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة، فإن صح ما قال، سقطت حجة البصريّ أصلاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِل به على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، أو سارق المجنّ، وعَمِل بها الصحابة رضي الله عنهم في غيرهما من السارقين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها: «قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار»، على أن القطع يجب بما صَدَق عليه ذلك، من الذهب، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب، جَيِّداً كان، أو رديئاً، وقد اختَلَف فيه الترجيح عند الشافعية، ونصّ الشافعي في «الزكاة» على ذلك، وأطلق في «السرقة»، فجزم الشيخ أبو حامد، وأتباعه بالتعميم هنا، وقال الإصطخري: لا يقع إلا في المضروب، ورجحه الرافعي، وقيَّد الشيخ أبو حامد النقل عن الإصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِل بالقطع في الْمِجَنّ، على مشروعية القطع في كل ما يُتَمَوَّل قياساً، واستثنى الحنفية ما يُسرِع إليه الفساد، وما أصله الإباحة؛ كالحجارة، واللَّبِن، والخشب، والملح، والتراب، والكلإ، والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع، تفريعاً على جواز بيعه، وفي هذا تفاريع أخرى، محل بسطها كتب الفقه، وبالله التوفيق[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بالتعميم هو الأظهر؛ لإطلاق النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٧، كتاب «الحدود» (٦٨٠٠).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اعتبار النصاب لوجوب قطع السارق:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع في القليل، في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يُقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية؛ ولِمَا روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيّ ﷺ قال: «لعن الله السارق يَسرِق الحبل، فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده»، متفق عليه، ولأنه سارق من حرز، فتقطع يده كسارق الكثير.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار، فصاعداً»، متفق عليه، وإجماعُ الصحابة على ما سنذكره، وهذا يخص عموم الآية، والحبل يَحْتَمِل أن يساوي ذلك، وكذلك البيضة يَحْتَمِل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك.

واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب، الذي يجب القطع بسرقته، فرَوَى عنه أبو إسحاق الْجُوزَجانيّ، أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الوَرِق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، من غيرهما، وهذا قول مالك، وإسحاق.

ورَوَى عنه الأثرم: أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قُطع، فعلى هذا يُقَوَّم غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وعنه أن الأصل الورق، ويُقَوَّم الذهب به، فإن نَقَص ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه، وهذا يُحكى عن الليث، وأبي ثور، وقالت عائشة: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، ورُوي هذا عن عمر، وعثمان، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وابن المنذر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً».

وقال عثمان البتيّ: تقطع اليد في درهم، فما فوقه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد: أن اليد تقطع من أربعة دراهم فصاعداً، وعن عمر: «أن الخَمْس لا تُقطع إلا في الخَمْس»، وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، ورُوي ذلك عن الحسن. وقال أنس: قطع أبو بكر في مجن، قيمته خمسة دراهم، رواه الْجُوزَجانيّ بإسناده. وقال عطاء، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا تقطع اليد، إلا في دينار، أو عشرة دراهم؛ لِمَا روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»، ورَوَى ابنُ عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ، يد رجل في مجن، قيمته دينار، أو عشرة دراهم. وعن النخعيّ: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهماً.

قال: ولنا ما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم، متفق عليه، قال ابن عبد البر: هذا أصحّ حديث، يُروَى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك.

وحديثُ أبي حنيفة الأول، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضاً، والحديث الثاني، لا دلالة فيه على أنه لا يُقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أوجبه بعشرة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وقد تمسك مالك رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في اعتبار النصاب بالفضة، وأجاب الشافعية، وسائر من خالفه، بأنه ليس في طرقه أنه لا يقطع في أقل من ذلك، وأورد الطحاويّ حديث سعد، الذي أخرجه مالك أيضاً، وسنده ضعيف، ولفظه: «لا يُقطع السارق، إلا في المجنّ»، قال: فعلمنا أنه لا يُقطع في أقل من ثمن المجنّ، لكن اخْتُلف في ثمن المجنّ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قيمة المجن الذي قَطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، قال: فالاحتياط أن لا يُقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار، وهو عشرة، ولا يقطع فيما دونها؛ لوجود الاختلاف فيه.

وتُعُقّب بأنه لو سُلِّم في الدراهم، لم يُسَلَّم في النصّ الصريح في ربع دينار، كما تقدم إيضاحه، ودفعُ ما أعلّه به، والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجنّ ممكن، بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجانّ التي قطع فيها، وهو أولى.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «قطع في مجنّ» على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار، عدم القطع فيما دونه، بخلاف قوله: «يُقطع في ربع دينار فصاعداً»، فإنه بمنطوقه يدلّ على أنه يُقطع فيما إذا بلغ، وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا

---

(١) «المغني» ١٢/٤١٨ ـ ٤٢٠.

قطع فيما دون ذلك، قال: واعتمادُ الشافعيّ على حديث عائشة رضي الله عنها ـ وهو قول ـ أقوى في الاستدلال، من الفعل المجرد، وهو قويّ في الدلالة على الحنفية؛ لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى، وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار، فليس هو من حيث منطوقه، بل من حيث مفهومه، فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم.

قال الحافظ: وقرر الباجيّ طريق الأخذ بالمفهوم هنا، فقال: دلّ التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم، وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ فالمعتمد ما ورد به النصّ صريحاً مرفوعاً، في اعتبار ربع دينار.

وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابنُ عبد الحكم، وممن بعدهم ابن العربي، فقال: ذهب سفيان الثوريّ مع جلالته في الحديث، إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أُجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيُتَمَسَّك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك.

وتُعُقّب بأن الآية دلت على القطع، في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب، أُخِذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين:

[أحدهما]: أنه صريح في الحصر، حيث ورد بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل، لا عموم فيها.

[والثاني]: أن المعوَّل عليه في القيمة الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نَقَل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، بأن الصكاك القديمة، كان يُكتب فيها عشرة دراهم، وزن سبعة مثاقيل، فعُرفت الدراهم بالدنانير، وحُصرت بها، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتَّضح بما سبق أن الحقّ اعتبار النصاب لوجوب القطع في السرقة؛ لصحّة الأحاديث الواردة في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(المسألة الخامسة): في ذكر المذاهب في القدر الذي يُقطع فيه السارق:

[الأول]: يقطع في كل قليل وكثير، تافهاً كان أو غير تافه، نُقل ذلك عن أهل الظاهر، والخوارج، ونُقل عن الحسن البصريّ، وبه قال أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعيّ.

[الثاني]: وهو مقابل هذا القول في الشذوذ: ما نقله عياض، ومن تبعه، عن إبراهيم النخعيّ: أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً، أو أربعة دنانير.

[الثالث]: مثل الأول، إلا إن كان المسروق شيئاً تافهاً؛ لحديث عروة: «لم يكن القطع في شيء من التافه»، ولأن عثمان قطع في فَخارة خسيسة، وقال لمن يسرق السياط: «لَئِن عُدتم لأقطعن فيه»، وقطع ابن الزبير في نعلين، أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه قطع في مُدّ، أو مدّين.

[الرابع]: تُقطع في درهم فصاعداً، وهو قول عثمان الْبَتِّيّ ـ بفتح الموحدة، وتشديد المثناة ـ من فقهاء البصرة، وربيعة من فقهاء المدينة، ونسبة القرطبي إلى عثمان، فأطلق ظناً منه أنه الخليفة، وليس كذلك.

[الخامس]: في درهمين، وهو قول الحسن البصريّ، جزم به ابن المنذر عنه.

[السادس]: فيما زاد على درهمين، ولو لم يبلغ الثلاثة، أخرجه ابن أبي شيبة بسند قويّ، عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنهما قطع في شيء ما يساوي درهمين، وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم.

[السابع]: في ثلاثة دراهم، ويُقَوَّم ما عداها بها، ولو كان ذهباً، وهي رواية عن أحمد، وحكاه الخطابيّ عن مالك.

[الثامن]: مثله، لكن إن كان المسروق ذهباً، فنصابه ربع دينار، وإن كان غيرهما، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به، وإن لم تبلغ لم يقطع، ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك، عند أتباعه، وهي رواية عن أحمد، واحتُجَّ له بما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغسّاني، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في أدنى من ذلك، قالت: وكان ربع دينار، قيمته يومئذ ثلاثة دراهم»، والمرفوع من هذه الرواية نصّ، في أن المعتمَد والمعتبَر في ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يُقَوَّم بالفضة، وهذا يمكن تأويله، فلا يرتفع به النصّ الصريح.

[**التاسع**]: مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به، إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق.

[**العاشر**]: مثله، لكن لا يُكْتَفَى بأحدهما، إلا إذا كانا غالبين، فإن كان أحدهما غالباً، فهو المعوَّل عليه، وهو قول جماعة من المالكية، وهو [**الحادي عشر**].

[**الثاني عشر**]: ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته، من فضة، أو عَرَض، وهو مذهب الشافعيّ، وقد تقدم تقريره، وهو قول عائشة، وعمرة، وأبي بكر ابن حزم، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، والليث، ورواية عن إسحاق، وعن داود، ونقله الخطابيّ وغيره عن عمر، وعثمان، وعليّ، وقد أخرج ابن المنذر عن عمر بسند منقطع، أنه قال: «إذا أَخَذ السارق ربع دينار قُطع»، ومن طريق عمرة: أُتي عثمان بسارق سرق أُتْرُجّة، قُوِّمت بثلاثة دراهم، من حساب الدينار باثني عشر، فقُطع. ومن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليّاً رضي الله عنه: «قطع في ربع دينار، كانت قيمته درهمين ونصفاً».

[**الثالث عشر**]: أربعة دراهم، نقله عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

[**الرابع عشر**]: ثلث دينار، حكاه ابن المنذر، عن أبي جعفر الباقر.

[**الخامس عشر**]: خمسة دراهم، وهو قول ابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى، من فقهاء الكوفة، ونُقل عن الحسن البصريّ، وعن سليمان بن يسار، أخرجه النسائيّ، وجاء عن عمر بن الخطاب: «لا تقطع الْخَمْس إلا في خَمْس»، أخرجه ابن المنذر، من طريق منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيِّب عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد مثله، ونقل أبو زيد الدبوسيّ، عن مالك، وشذَّ بذلك.

[**السادس عشر**]: عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها، من ذهب، أو عَرَض، وهو قول أبي حنيفة، والثوريّ، وأصحابهما.

[**السابع عشر**]: دينارٌ، أو ما بلغ قيمته، من فضّة، أو عرض، حكاه ابن حزم، عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعيّ.

[**الثامن عشر**]: دينار، أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، حكاه ابن حزم أيضاً، وأخرجه ابن المنذر عن علي، بسند ضعيف، وعن ابن مسعود بسند منقطع، قال: وبه قال عطاء.

[التاسع عشر]: ربع دينار فصاعداً، من الذهب، على ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ويُقطع في القليل والكثير، من الفضة، والعُروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود، واحتَجَّ بأن التحديد في الذهب ثبت صريحاً، في حديث عائشة، ولم يثبت التحديد صريحاً في غيره، فبقي عموم الآية على حاله، فيقطع فيما قل أو كثر، إلا إذا كان الشيء تافهاً، وهو موافق للشافعي، إلا في قياس أحد النقدين على الآخر، وقد أيده الشافعيّ بأن الصرف يومئذ، كان موافقاً لذلك، واستَدَلَّ بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وتقدم في قصة الأترجة قريباً ما يؤيده، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية، أن التقويم يكون بغالب نقد البلد، إن ذهباً فبالذهب، وإن فضة فبالفضة، تمام العشرين مذهباً.

وقد ثبت في حديث ابن عمر، أنه ﷺ، قطع في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم، وثبت: «لا قطع في أقل من ثمن المجنّ»، وأقل ما ورد في ثمن المجنّ ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنص الصريح في القطع، في ربع دينار، وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب، يُقطع فيه مطلقاً؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب، كما تقدم، والله أعلم، ذكر ذلك كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من أنه إذا كان المسروق ذهباً، فالنصاب ربع دينار، وإن كان فضّةً، فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما، يُقطع إذا بلغت قيمته أحدهما، فإن هذا القول هو الموافق للحديث المتّفق عليه: «تُقطع اليد في ربع دينار»، وحديث: «قطع رسول الله ﷺ في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم»، فالحديث الثاني يدلّ على أن غير الذهب والفضّة يقوّم بهما، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٣٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥٨٤ ـ ٥٨٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٩).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ ابن راهويه المذكور في السند السابق.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل حديث.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦هـ) وقارب التسعين (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٧ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ**) الْعَبْديّ البصريّ، أبو داود، ويقال: أبو محمد، لا بأس به في غير الزهريّ [٧].

روى عن حُصين بن عبد الرحمٰن، وحميد الطويل، وعمرو بن دينار، والزهريّ، ويحيى بن سعيد، وداود بن أبي هند، وغيرهم.

وروى عنه حَبّان بن هلال، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، ويزيد بن هارون، وأخوه محمد بن كثير، وأبو الوليد الطيالسيّ، وسعيد بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين: ضعيف. وقال الآجريّ عن أبي داود: وسليمان بن كثير أخو محمد بن كثير أصله من واسط، يقال له: أبو داود الواسطيّ، كان يصحب سفيان بن حسين. وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في الزهريّ، فإنه يخطئ عليه. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال العجليّ: جائز الحديث، لا بأس به. وقال العُقيليّ: واسطيّ سكن البصرة، مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت. وقال الذُّهْليّ نحو ذلك قبله. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما روايته عن الزهريّ فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يُحتج بشيء ينفرد به عن الثقات.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٨٤)، وحديث رقم (٢٢٦٩).

٨ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥هـ) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٩ ـ (الزُّهْرِيّ) محمد بن مسلم الإمام الشهير، ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: معمر، وسليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) أي: بمثل الحديث السابق.

وقوله: (فِي هَذَا الإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء؛ أي: بهذا الإسناد السابق، وهو: «عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها».

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٧٤٠٦) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «تُقطع يد السارق في ربع دينار، فصاعداً»[(١)].

وأما رواية إبراهيم بن سعد عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٠٧) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، قال النبيّ ﷺ: «تُقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً»[(٢)].

وأما رواية سليمان بن كثير عن الزهريّ، فساقها البيهقيّ في «الكبرى»، مقروناً بإبراهيم بن سعد، فقال:

(١٦٩٣٤) ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قُرئ على أبي عليّ الحسن بن مكرم البصريّ ببغداد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد، قالا: ثنا الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «القطع في ربع دينار، فصاعداً»[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ، وَحَرْمَلَةَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٣٧.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٩٢.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٢٥٤.

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ**) بن قيس السَّكُونيّ، أبو همّام ابن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، وَأَحْمَدَ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَمَا فَوْقَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣)، وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المعروف بابن التستريّ المصريّ، صدوقٌ تُكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلاً. انتهى، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، مولى ميمونة، أو أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ فقيهٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لمخرمة، عن أبيه، مع أنه متكلَّم فيه؟.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، لا أصالةً، فلا يضرّ، وقد تقدّم مثل هذا كثيراً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النبيّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ) أبو عبد الرحمٰن النيسابوريّ، ثقةٌ فقيهٌ زاهدٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عُبيد الدراورديّ، الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ـ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكَوْسَج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الْمِسْوَر بن مَخْرمة، أبو محمد المدنيّ الْمَخْرَميّ، ثقةٌ[1] [٨] (ت١٧٠) وله بضع وسبعون سنةً (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٢/١٣١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢١٦) ـ حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قثنا أبو عامر العَقَديّ، قثنا عبد الله بن جعفر، وهو الْمَخْرَميّ، من ولد الْمِسْوَر بن مَخْرَمَة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، فصاعداً». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٦] (١٦٨٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ).

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: لا بأس به، فقد وثّقه الأئمة، كما في «التهذيب»، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/١١٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ**) أبو عوف الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ٩٣٤.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقولها: (**فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ**) بكسر الميم، وفتح الجيم: هو اسم لكل ما يُجنّ؛ أي: يُستتر به.

وقوله: (**حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ**) مجروران على البدليّة من «المِجَنّ».

وقولها: (**وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ**) إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قلّ، بل يختصّ بما له ثمنٌ، وهو ربع دينار، كما صُرّح به في الروايات، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح» عند قوله: «لم يُقْطَع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مِجَنّ: حَجَفة، أو تُرْس» ما نصّه: الْمِجَنّ ـ بكسر الميم، وفتح الجيم ـ: مِفْعَل، من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتِر، وكُسرت ميمه؛ لأنه آلة في ذلك.

و«الْحَجَفة» ـ بفتح المهملة، والجيم، ثم فاء ـ: هي الدَّرَقَة، وقد تكون من خشب، أو عظم، وتُغَلَّف بالجلد، أو غيره، و«التُّرْسُ» مثله، لكن يُطَارَق فيه بين جلدين، وقيل: هما بمعنى واحد.

وعلى الأول «أو» في الخبر للشكّ، وهو المعتمد، ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك، عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمٰن ـ عند البخاريّ ـ بلفظ: «في أدنى ثمن حَجَفة، أو تُرْس، كل واحد منهما ذو ثمن»، والتنوين في قوله: «ثَمَن» للتكثير، والمراد أنه ثمن يُرْغَب فيه، فأخرج الشيء التافه، كما فَهِمه عروة، راوي الخبر، وليس المراد تُرْساً بعينه، ولا حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس، وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجنّ، سواء

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

كان ثمن المجنّ كثيراً، أو قليلاً، والاعتماد إنما هو على الأقل، فيكون نصاباً، ولا يقطع فيما دونه.

ورواية أبي أسامة، عن هشام[١] جامعة بين الروايتين المذكورتين أوّلاً، وقوله فيها: «كان كلٌّ واحد منهما ذا ثمن»، كذا ثبت في الأصول، وأفاد الكرمانيّ أنه وقع في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع، وخرّجه على تقدير ضمير الشأن في «كان».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم تَخْتَلف الرواة عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذا المتن، وأما الزهريّ فاختُلف عليه في سنده، ولم يُختلف عليه في المتن أيضاً، كما تقدم، وهو حافظ، فيَحْتَمِل أن يكون عروة حدّثه به على الوجهين، كما تقدم، ويَحْتَمِل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه، وحَمَل يونس حديث عروة على حديث عمرة، فساقه على لفظ عمرة، وهذا يقع لهم كثيراً، ويشهد للأول أن النسائيّ أخرجه من طريق حفص بن حسان، عن يونس، عن الزهريّ، عن عروة وحده، عن عائشة، بلفظ رواية ابن عيينة، ورواه أيضاً من رواية القاسم بن مبرور، عن يونس، بهذا السند، لكن لفظ المتن: «أو نصف دينار فصاعداً»، وهي رواية شاذة. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ).

---

(١) أراد رواية البخاريّ، فإن مسلماً وإن أخرج رواية أبي أسامة، عن هشام، إلا أنه لم يسق لفظها، بل أحالها على رواية حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسيّ، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٨٠ ـ ٥٨١، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٩٢).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«حميد بن عبد الرحمٰن» هو الرؤاسيّ المذكور قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) ضمير الجماعة يعود إلى عبدة بن سليمان، وحُميد بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبي أسامة، أربعتهم رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: أما رواية حُميد بن عبد الرحمٰن، عن هشام، فهي الرواية التي قبل هذه، وأما رواية عبدة بن سليمان، عن هشام، فقد ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٣٨) ـ أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، أن رجلاً سرق قَدَحاً، فأُتي به عمرُ بن عبد العزيز، قال هشام: فقال أبي: إنه لا يُقطع اليد في الشيء التافه، وقال أبي: أخبرتني عائشة: «أنه لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى ثمن، من مِجَنّ، أو حَجَفَة، أو تُرْس». انتهى[1].

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٢١) ـ حدّثنا عبدان الجواليقيّ، قثنا مُشكدانة، قثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه». انتهى[2].

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٢٣١.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١١٤.

وأما رواية أبي أسامة، عن هشام، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤١٠) ـ حدّثني يُوسُفُ بن مُوسَى، حدّثنا أبو أُسَامَةَ، قال: هِشَامُ بن عُرْوَةَ، أخبرنا عن أبيه، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لم تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ على عَهْدِ النبيّ ﷺ في أدنى من ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ، أو حَجَفَةٍ، وكان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٨] (١٦٨٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٩٠) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وهو أصح الأسانيد على الإطلاق، وهو المسمّى بسلسلة الذهب، قال يحيى بن بُكير لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما تَرْفع السِّتر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، وأصحابه: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أصحّ حديث رُوي في ذلك، ذكره في

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٩٢.

(٢) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨٩.

«الفتح»[١]. (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً) معناه: أَمَر بقطعه؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وسيأتي أن بلالاً رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد المخزوميّ بأمره ﷺ، فيَحْتَمِل أن يكون هو الذي كان موكّلاً بذلك، ويَحْتَمِل أن يكون غيره[٢]. (فِي مِجَنٍّ) تقدّم بكسر الميم، وفتح الجيم: التُّرْسُ، مِفْعَلٌ، من معنى الاجتنان، وهو الاستتار، والاختفاء، وما يقارب ذلك، ومنه الجنّ، وكُسرت ميمه؛ لأنه آلة في الاجتنان؛ كأن صاحبه يستتر به عما يُحاذره، قال الشاعر [من الطويل]:

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَا كُنْتُ أَتَّقِي ... ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ وَمُعْصِرُ[٣]

(قِيمَتُهُ) قِيمةُ الشيء: ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قِوْمَةٌ، فأُبدلت الواو ياءً؛ لوقوعها بعد كسرة، والثمنُ: ما يُقابَلُ به المبيع عند البيع، والذي يظهر أن المراد هنا القيمة، وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوّزاً، وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: القيمة والثمن قد يختلفان، والمعتبَر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثمن؛ لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختَلَفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لن تُعتبر إلا القيمة. انتهى[٤].

(ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) وفي رواية: «ثمنه ثلاثة»، وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة، فرواه بعضهم بلفظ القيمة، وبعضهم بلفظ الثمن، كما أشار إلى ذلك مسلم بعدُ.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بعد أن أخرجه من طريق موسى بن عقبة، عن نافع بلفظ: «ثمنه» ما نصّه: وتابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه محمد بن إسحاق»؛ يعني: عن نافع؛ أي:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٢.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣.
(٣) «الكاعب» هي التي بدت نُهُود ثدييها، والْمُعْصِر: المرأة التي بلغت شبابها، وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو وَلَدت، أو حُبست في البيت ساعة طَمِثَت، قاله في «العدّة» ٤/ ٣٦٦.
(٤) «إحكام الأحكام» ٤/ ٣٦٦ بنسخة الحاشية «العدّة».

في قوله: «ثمنه»، وروايته موصولة عند الإسماعيليّ، من طريق عبد الله بن المبارك، عن مالك، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع: «عن النبيّ ﷺ، أنه قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم»، وقد أخرجه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية جُوَيرية، وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء، ومن رواية عبيد الله، وهو ابن عمر؛ أي: العمريّ مثله، ومن رواية موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «قطع النبيّ ﷺ يد سارق...» مثله. وقوله: وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته»؛ يعني: أن الليث رواه عن نافع كالجماعة، لكن قال: «قيمته»، بدل قولهم: «ثمنه».

ورواية الليث وصلها مسلم، عن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ قطع سارقاً، في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم»، وأخرجه مسلم أيضاً، من رواية سفيان الثوريّ، عن أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، ومالك، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال بعضهم: «ثمنه»، وقال بعضهم: «قيمته»، هذا لفظ مسلم، ولم يُمَيِّز.

وقد أخرجه أبو داود، من رواية ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، ولفظه «أن النبيّ ﷺ قطع يد رجل سَرَق تُرْساً، من صُفَّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم».

وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب، عن حنظلة وحده، بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مَخلَد بن يزيد، عن حنظلة، بلفظ: «قيمته»، فوافق الليث، في قوله: «قيمته»، لكن خالف الجميع، فقال: «خمسة دراهم»، وقولُ الجماعة: «ثلاثة دراهم»، هو المحفوظ.

وقد أخرجه الطحاويّ، من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «قطع في مِجَنّ، قيمته»، ومن رواية أيوب، ومن رواية مالك، قال مثله، ومن رواية ابن إسحاق بلفظ: «أُتي برجل سرق حَجَفَة قيمتها ثلاثة دراهم، فقطعه». انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: اختَلَف الفقهاء في النصاب في السرقة أصلاً وقَدْراً، أما الأصل: فجمهورهم على اعتبار النصاب، وشذّ الظاهرية فلم

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٩٥).

يعتبروه، ولم يفرقوا بين القليل والكثير، وقالوا بالقطع فيهما، ونُقِل في ذلك وجه في مذهب الشافعيّ.

والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف؛ فإنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه نطقاً.

وأما المقدار: فإن الشافعيّ يرى أن النصاب ربع دينار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم، ويُقَوَّم ما عدا الذهب بالذهب، وأبو حنيفة يقول: إن النصاب عشرة دراهم، ويقوَّم ما عدا الفضة بالفضة، ومالك يرى: أن النصاب ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم، وكلاهما أصل، ويقوَّم ما عداهما بالدرهم.

وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب أبي حنيفة، وأما هذا الحديث: فإن الشافعيّ بَيَّن أنه لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها، وأن الدينار كان اثني عشر درهماً وربعه ثلاثة دراهم، أعني صرفه ولهذا قُوِّمت الدية باثني عشر ألفاً من الوَرِق، وألف دينار من الذهب، وهذا الحديث يُستَدَلّ به لمذهب مالك في أن الفضة أصل في التقويم، فإن المسروق لمّا كان غير الذهب والفضة، وقوّم بالفضة دون الذهب دَلَّ على أنها أصل في التقويم، وإلا كان الرجوع إلى الذهب ـ الذي هو الأصل ـ أولى وأوجب، عند من يرى التقويم به.

والحنفية في مثل هذا الحديث، وفيمن روى في حديث عائشة رضي الله عنها: «القطع في ربع دينار فصاعداً» يقولون ـ أو من قال منهم ـ في التأويل ما معناه: إن التقويم أمر ظنيّ تخمينيّ، فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، ويكون عند غيرها أكثر.

وقد ضعّف غيرهم هذا التأويل، وشنّعه عليهم بما معناه: إن عائشة لم تكن لِتُخْبِر بما يدل على مقدار ما يُقطَع فيه، إلا عن تحقيق؛ لِعِظَم أمر القطع. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الردّ على الحنفيّة من أبلغ الردود عليهم، يقطع دابر رأيهم الضعيف، ويا للعجب لو رأيت ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم»[(٢)] تبعاً لمن سبقه في هذا المحلّ، وحشد من الآثار الضعيفة في مقابلة ما في

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩٣.

«الصحيحين» من حديث عائشة وغيرها، دفاعاً عنهم، وترجيحاً لرأيهم، لرأيت عجباً، ولولّيت هرباً، قاتل الله التعصّب، والله المستعان على تقليد يُعمِي، ويُصِمّ، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٩٨ و٤٣٩٩] (١٦٨٦)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٩٥ و٦٧٩٦ و٦٧٩٧ و٦٧٩٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٨٥ و٤٢٨٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤٦)، و(النسائيّ) في «قطع السارق» (٨/ ٤٩٠٨ و٤٩٠٩ و٤٩١٠ و٤٩١١ و٤٩١٢) و«الكبرى» (٧٣٩٣ و٧٣٩٤ و٧٣٩٥ و٧٣٩٦ و٧٣٩٧)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٨٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٥٧٢ و٢١٩٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٥٤ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/ ٢٢٧)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٦/ ٢٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٣١٢ و٣١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ١٧٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٢)، و(الدارقطنيّ) في «سُننه» (٣/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٩٦)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ يَعْنِي:

ابْنَ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[1]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وثلاثون:

١ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمْح بن المهاجر التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) الحَرشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى

---

(١) وفي نسخة: وبعضهم قال: «ثمن ثلاثة دراهم».

الأمويّ المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

١٠ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) الأمويّ، تقدّم قريباً.

١١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

١٢ ـ (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكين، واسم أبيه: عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحوَل الملائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٨ أو٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١، من أكابر شيوخ البخاريّ.

١٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ فقيه، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

١٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

١٥ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ**) المكيّ، ثقةٌ حجة [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

١٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمٰن الْعَدويّ العمريّ المدنيّ، ضعيف [٧].

[**تنبيه**]: كون عبد الله بن عمر هنا هو المكبّر، لا المصغّر هو الذي في النسخة الهنديّة، و«تحفة الأشراف»، ووقع في معظم النسخ: عبيد الله بن عمر المصغّر، والظاهر أن الصواب هو الأول، وستأتي ترجمة المكبَّر[1] في «كتاب الأدب»[2] مطوّلة رقم [١/ ٥٥٤٥] (٢١٣٢) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٧ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، والأبواب الأربعة الماضية.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) ضمير الجماعة يعود إلى يحيى القطّان، وعبد الله بن نُمير، وعليّ بن مُسْهِر، فهؤلاء الثلاثة كلهم رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) ضمير الجماعة يرجع إلى الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر الْعُمريّ، وأيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى،

---

(١) وأما المصغَّر فقد تقدمت ترجمته في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

(٢) إنما أخرته إلى هناك خطأ، فليُتنبّه.

وإسماعيل بن أمية، وموسى بن عُقبة، وحنظلة بن أبي سفيان الْجُمَحيّ، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، فهؤلاء التسعة كلهم رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فتنبّه.

[تنبيه]: ظاهر قول المصنّف ـ بعد التحويل السادس ـ: وحدثني محمد بن رافع إلى أن قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب... إلخ، أن كلّاً من ابن عليّة، وحمّاد بن زيد يرويان مع سفيان الثوريّ عن كلّ من أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، هذا هو الذي يقتضيه هذا السياق، لكن الذي مشى عليه الحافظ المزيّ رحمه الله أن ابن عليّة، وحماد بن زيد يرويان عن أيوب السختياني فقطّ، وأن سفيان الثوريّ يروي عن الثلاثة المذكورين كلهم، فإنه أفرد رواية الثوريّ عن هؤلاء الثلاثة في «تحفة الأشراف» في (٦/ ٥٧) رقم (٧٤٩٦)، ثم ذكر رواية حماد بن زيد، وابن عليّة كليهما عن أيوب السختيانيّ فقط بعد ذلك في (٦/ ٧٣) رقم (٧٥٤٥)، ولم يتعقبه الحافظ في «نكته»، وهذا الذي فعله المزّيّ هو الذي يشهد له ما في التنبيه التالي عند بيان الإحالات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**) لم يبيّن المصنّف رحمه الله القائلين بلفظ «قيمته»، والقائلين بلفظ: «ثمنه»، فالذين قالوا: «قيمته» كما في التفصيل الآتي في التنبيه بعده هم: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر في رواية عنه، وأيوب السختيانيّ في رواية عنه، وإسماعيل بن أميّة في رواية عنه، وموسى بن عقبة، وحنظلة بن أبي سفيان ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثيّ.

وأما الذين ذكروا بلفظ «ثمنه»، فهم: عبيد الله في رواية يحيى القطان عنه، وأيوب السختيانيّ في رواية ابن عليّة عنه، والثوريّ عن شيوخه الثلاثة، وإسماعيل بن أميّة في رواية عنه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وأخرجه النسائيّ من رواية ابن وهب، عن حنظلة وحده، بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مَخْلد بن يزيد، عن حنظلة، بلفظ: «قيمته»، فوافق الليث في قوله: «قيمته»، لكن خالف الجميع، فقال: «خمسة دراهم»، وقول الجماعة: «ثلاثة دراهم» هو المحفوظ، وقد أخرجه الطحاويّ من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «قَطَع في مِجَنّ قيمته»، ومن رواية أيوب، ومن رواية

مالك، قال: مثله، ومن رواية ابن إسحاق، بلفظ: «أُتِي برجل سَرَق حَجَفَةً، قيمتها ثلاثة دراهم، فقطعه». انتهى[١].

[تنبيه]: أما رواية الليث بن سعد، عن نافع، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٤٤٦) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قطع رسول الله ﷺ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم». انتهى[٢].

وأما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥١٥٧) ـ حدّثنا عبد الله[٣]، حدّثني أبي، ثنا يحيى[٤]، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ، ثمنه ثلاثة دراهم». انتهى[٥].

وأما رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها أيضاً الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٩٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمَير، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أخبره: «أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم». انتهى[٦].

وأما رواية عليّ بن مُسْهِر، عن عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٥٨٤) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عليّ بن مُسْهِر، عن عبيد الله،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٩٥).
(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٥٠.
(٣) «عبد الله» هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبّه.
(٤) هو: ابن سعيد القطّان.
(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥٤.
(٦) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٣.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قَطَعَ النبيّ ﷺ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم». انتهى[١].

وأما رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٥٠٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ، ثمنه ثلاثة دراهم». انتهى[٢].

وأما رواية حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن نافع، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» أيضاً، فقال:

(٥٥١٧) ـ حدّثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن أيوب السَّخْتِيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ، ثمنه ثلاثة دراهم». انتهى[٣].

وأما رواية أبي نعيم، عن سفيان الثوريّ، عن كلّ من: أيوب السَّخْتِيانيّ، وإسماعيل بن أميّة، وعبيد الله العمريّ، وموسى بن عقبة، أربعتهم عن نافع، فقد ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»[٤]، فقال:

(٤٤٦١) ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الفضل السَّختياني بدمشق، قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قَطَعَ رسول الله ﷺ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٦٢.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٦.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٨٠.
(٤) وأخرجها أيضاً النسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٧، وإنما اخترت رواية ابن حبّان؛ لكونها بسند المصنّف، فتنبّه.

دراهم». انتهى[١].

وأما رواية ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٣٨٦) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدّثه، أن عبد الله بن عمر حدّثهم: «أن النبيّ ﷺ قَطَعَ يد رجل سَرَقَ تُرْساً من صُفَّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم». انتهى[٢].

وأما رواية حنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثيّ، أربعتهم عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، لكنه أبهم عبيد الله، فقال:

(٦٢٢٩) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني حنظلة بن أبي سفيان، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «قطع رسول الله ﷺ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم». انتهى[٣].

قال أبو عبد الرحمٰن: هذا الصواب[٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٠] (١٦٨٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣١٢.
(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ١٣٦.
(٣) «مسند أبي عوانة» ـ ٢ ـ ٤/ ١١٦.
(٤) وإنما قال: هذا الصواب؛ لأنه ساقه في «الكبرى» قبل هذا بلفظ: «قطع رسول الله ﷺ في مجنّ قيمته خمسة دراهم»، فبيّن أن الصواب رواية: «ثلاثة دراهم»، لا خمسة، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ مَن رَوَى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) وفي رواية البخاريّ من طريق حفص بن غِياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، فصرّح الأعمش بالسماع، قال في «الفتح»: في رواية محمد بن الحسين، عن أبي الحنين، عن عمر بن حفص، شيخ البخاري فيه: «سمعت أبا هريرة»، وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح: سمعت أبا هريرة، وقال ابن حزم: وقد سَلِم من تدليس الأعمش، قال الحافظ: ولم ينفرد به الأعمش، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح. انتهى[1].

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ**)؛ أي: طرده، الله تعالى، وأبعده من رحمته. قال الداوديّ رحمه الله: هذا يَحْتَمِل أن يكون خبراً؛ ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويَحْتَمِل أن يكون دعاء. قال الحافظ: ويَحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن، بل للتنفير فقط.

وقال الطيبيّ: لعل هنا المراد باللعن الإهانة، والخذلان؛ كأنه قيل لَمّا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٤٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٣).

استعمل أعز شيء، في أحقر شيء: خذله الله حتى قطع.

وقال القاضي عياض: جَوَّز بعضهم لعن المعيَّن، ما لم يُحَدَّ؛ لأن الحدّ كفارة، قال: وليس هذا بسديد؛ لثبوت النهي عن اللعن في الجملة، فحَمْله على المعيَّن أولى، وقد قيل: إن لعن النبيّ ﷺ لأهل المعاصي، كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم، ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له، ولعنه تأديباً على فعلٍ فَعَله، فقد دخل في عموم شرطه، حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة».

قال الحافظ: هو مقيَّد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل، كما قيّد له بذلك في «صحيح مسلم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو الحقّ؛ لِمَا في «صحيح مسلم» من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم يتيمة ـ وهي أم أنس ـ فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: «آنت هيه؟ لقد كبرتِ، لا كَبِر سنّك»، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لكِ يا بنية؟ قالت الجارية: دعا عليّ نبيّ الله ﷺ، أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبداً، أو قالت: قرني، فخرجت أم سليم، مستعجلة، تَلُوثُ خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك يا أم سليم؟»، فقالت: يا نبي الله، أدعوت على يتيمتي؟ قال: «وما ذاكِ يا أم سليم؟»، قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها، ولا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أَرْضَى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيّما أحد دعوت عليه، من أمتي بدعوة، ليس لها بأهل، أن يجعلها له طَهُوراً، وزكاةً، وقربة يُقَرِّبه بها منه يوم القيامة».

فقد تبيّن بهذا أن لعنه ﷺ إنما يكون كفارة ورحمة، إذا كان الملعون لا يستحقّه، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

(يَسْرِقُ) بكسر الراء، من باب ضرب، **(الْبَيْضَةَ)** بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة؛ أي: بيضة الدجاجة، **(فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ)** بفتح، فسكون

(فَتُقْطَعُ يَدُهُ») هذا مَثَلٌ لتقليل مسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة، فكأنه كالبيضة، والحبل، مما لا قيمة له، وقيل: المراد أنه يسرق البيضة، والحبل أوّلاً، ثم يجترىء إلى أن تُقطع يده. وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة، وكلّ واحد منهما له قيمة، ولا يخفى أنه لا يناسب سياق الحديث، فإنه مسوقٌ لتحقير مسروقه، وتعظيم عقوبته.

قال البخاريّ في «صحيحه» ـ بعد أن أخرج الحديث ـ: قال الأعمش: كانوا يَرون أنه بيض الحديد، والحبلُ كانوا يرون أنه منها ما يُساوي دراهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كانوا يَرون» بفتح أوله، من الرأي، وبضمه من الظن.

قال الخطابي: تأويل الأعمش هذا، غير مطابق لمذهب الحديث، ومَخْرَج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام، أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث، من اللوم، والتثريب: أخزى الله فلاناً، عَرَّض نفسه للتلف في مال له قدر ومزيّة، وفي عَرَض له قيمة، إنما يُضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له، ولا قيمة، هذا حُكم العرف الجاري في مثله، وإنما وَجْه الحديث، وتأويله ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سُوء مَغَبَّتها فيما قَلَّ، وكَثُر من المال؛ كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير، الذي لا قيمة له؛ كالبيضة الْمَذِرَة، والحبل الخَلَق، الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة، لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما تُقطع فيه اليد، فتقطع يده؛ كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتوَقّه، قبل أن تملكه العادة، ويَمْرَن عليها؛ لِيَسْلَم من سوء مغبته، ووَخِيم عاقبته.

وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة، فيما حكاه ابن بطال، فقال: احتج الخوارج بهذا الحديث، على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم فيه، وذلك أن الآية لَمّا نزلت قال ﷺ ذلك على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار، فكان بياناً لِمَا أُجمل، فوجب المصير إليه، قال: وأما قول الأعمش: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد، التي تُجعل في الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال

السفن، فهذا تأويل بعيد، لا يجوز عند من يَعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لِمَا سرقه السارق، ولأن من عادة العرب والعجم، أن يقولوا: قَبَّح الله فلاناً، عَرَّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرَّض للعقوبة بالغَلول في جراب مِسْك، وإنما العادة في مثل هذا، أن يقال: لعنه الله، تعرّض لقطع اليد في حبل رَثٍّ، أو في كُبَّة شعر، أو رداء خَلَقٍ، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهى.

قال الحافظ: ورأيته في غريب الحديث لابن قتيبة، وفيه: حضرتُ يحيى بن أكثم بمكة، قال: فرأيته يذهب إلى هذا التأويل، ويَعجَب به، ويبدىء ويعيد، قال: وهذا لا يجوز، فذكره.

وقد تعقبه أبو بكر ابن الأنباري، فقال: ليس الذي طَعَن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء؛ لأن البيضة من السلاح، ليست عَلَماً في كثرة الثمن، ونهايةً في غلو القيمة، فتجري مجرى العقد من الجوهر، والجراب من المسك، اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير، بل البيضة من الحديد، ربما اشتُريت بأقل مما يجب فيه القطع، وإنما مراد الحديث: أن السارق يُعَرِّض قطع يده بما لا غنى له به؛ لأن البيضة من السلاح، لا يستغني بها أحد، وحاصله أن المراد بالخبر، أن السارق يسرق الجليل، فتُقطع يده، ويسرق الحقير، فتُقطع يده، فكأنه تعجيز له، وتضعيفٌ لاختياره؛ لكونه باع يده بقليل الثمن، وكثيره.

وقال المازري: تأوّل بعض الناس البيضة في الحديث، ببيضة الحديد؛ لأنه يساوي نصاب القطع. وحَمَله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عِظَم ما خَسِرَ، وحَقْر ما حَصّل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب.

قال القرطبيّ: ونظير حَمْله على المبالغة، ما حُمل عليه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو كمَفْحَص قطاة»، فإن أحدَ ما قيل فيه: إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مَفحَص القطاة، وهو قدر ما تَحضُن فيه بيضها، لا يُتصوَّر أن يكون مسجداً، قال: ومنه: «تصدقن ولو بظلف مُحرَق»، وهو مما لا يُتصدق به، ومثله كثير في كلامهم. وقال عياض: لا ينبغي أن يُلتفت لِمَا وَرَد أن البيضة بيضة الحديد، والحبل حبل السفن؛ لأن مثل ذلك له قيمة وقَدْر،

فإن سياق الكلام يقتضي ذَمّ من أخذ القليل، لا الكثير، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جَنَى على نفسه، بما تقلّ به قيمته، لا بأكثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره، وتهجين فعله، وأنه إن لم يُقطع في هذا القدر، جَرَّته عادته إلى ما هو أكثر منه.

وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش، أن النبيّ ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة، قبل بيان نصاب القطع. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه أنه قَطَع يد سارق في بيضة حديد، ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات، مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش.

وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح، وفي المبالغة في الذم، فمن الأولى قولهم: فلان بيضة البلد، إذا كان فرداً في العَظَمة، وكذا في الاحتقار، ومنه قول أخت عمرو بن عبد وَدّ، لَمّا قَتَل عليّ أخاها، يوم الخندق، في مرثيتها له [من البسيط]:

لَكِنَّ قَاتِلَهُ مَنْ لَا يُعَابُ بِهِ ... مَنْ كَانَ يُدْعَى قَدِيماً بَيْضَةَ الْبَلَدِ

ومن الثاني قول الآخر، يَهْجُو قوماً [من البسيط أيضاً]:

تَأْبَى قُضَاعَةُ أَنْ تُبْدِي لَكُمْ نَسَباً ... وَابْنَا نِزَارٍ فَأَنْتُمْ بَيْضَةُ الْبَلَدِ

ويقال في المدح أيضاً: بيضة القوم؛ أي: وسطهم، وبيضة السنام؛ أي: شَحْمته، فلما كانت البيضة تُستعمل في كل من الأمرين، حَسُنَ التمثيل بها؛ كأنه قال: يسرق الجليل، والحقير، فيقطع، فرُبَّ أنه عُذِر بالجليل، فلا عُذْر له بالحقير، وأما الحبل فأكثر ما يُستعمل في التحقير؛ كقولهم: ما ترك فلان عِقالاً، ولا ذهب من فلان عِقالٌ، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة، لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير، وأيضاً فالعار الذي يلزمه بالقطع، لا يساوي ما حصل له، ولو كان جليلاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٤٧ ـ ٥٤٩ رقم (٦٧٨٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٤٠٠ و٤٤٠١] (١٦٨٧)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٨٢ و٦٧٩٩)، و(النسائيّ) في «قطع السارق» (٨/ ٦٥) و«الكبرى» (٤/ ٣٢٧)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٣) و«الصغرى» (٧/ ٢٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٩٧ و٢٥٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تعظيم شأن السرقة، ووَجْهُه أنه لو لم يكن شأنها عظيماً، لَمَا استحقّ السارق اللعن.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز لعن غير المعيَّن، من العُصاة؛ لأنه لعن للجنس، لا لمعيّن، ولعن الجنس جائزٌ، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وأما المعيّن، فلا يجوز لعنه. قال القاضي عياض: وأجاز بعضهم لعن المعيّن، ما لم يُحَدَّ، فإذا حُدّ لم يجز لعنه، فإن الحدود كفّارات لأهلها، قال القاضي: وهذا التأويل باطلٌ؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعيّن؛ ليُجمع بين الأحاديث. انتهى[(١)].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب لعن السارق إذا لم يُسمّ»، قال في «الفتح»: قوله: «لعن السارق إذا لم يُسَمَّ»؛ أي: إذا لم يعيَّن، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعيَّن، كما مضى تقريره، وبين حديث الباب، قال ابن بطال[(٢)]: معناه: لا ينبغي تعيين أهل المعاصي، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يُلعَن في الجملة من فعل ذلك؛ ليكون ردعاً

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٥٠٠.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٨/ ٤٠١.

لهم، وزجراً عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين؛ لئلا يَقنَط، قال: فإن كان هذا مراد البخاريّ، فهو غير صحيح؛ لأنه إنما نَهَى عن لعن الشارب، وقال: «لا تُعينوا عليه الشيطان»، بعد إقامة الحد عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث لعن الشارب هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبيّ ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقّب حِمَاراً، وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النبيّ ﷺ، قد جَلَده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأَمر به، فَجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتَى به؟، فقال النبيّ ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ، إنه يحب الله ورسوله»[1].

وأخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أُتي النبيّ ﷺ بسكران، فأَمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم».

قال في «الفتح»: قوله: «باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة»، يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمّنه حديث الباب من النهي عن لعنه، وما تضمّنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر، وهو مؤمن»، وأن المراد به نفي كمال الإيمان، لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعَبّر بالكراهه هنا إشارة، إلى أن النهي للتنزيه، في حقّ من يستحقّ اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السبّ، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الابعاد عن رحمة الله، فأما إذا قَصَده، فيحرم، ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن؛ كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله، في الترجمة: كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله: «ما يكره من لعن شارب الخمر»، فأشار بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير، فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعيّن مطلقاً، وقيل: إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبيّ ﷺ؛ لئلا يتوهم الشارب عند

---

(١) تفرّد به البخاريّ.

عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فَتْنه، وإلى ذلك الإشارة بقوله، في حديث أبي هريرة: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»، وقيل: المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد كفّر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقاً في حق ذي الزَّلَّة، والجواز مطلقاً في حق المجاهرين، وصوّب ابن المنيّر أن المنع مطلقاً في حق المعيّن، والجواز في حق غير المعيّن؛ لأنه في حق غير المعيّن زجرٌ عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق المعيّن أَذًى له وسبّ، وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، واحتج من أجاز لعن المعين، بأن النبيّ ﷺ، إنما لعن من يستحق اللعن، فيستوي المعين وغيره.

وتُعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام، ولو كان لَعْنه قبل الحد جائزاً، لاستمر بعد الحد، كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضاً فنصيب غير المعيّن من ذلك يسير جدّاً. والله أعلم.

وقال النووي في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه، ممن اتصف بشيء من المعاصي، فظاهر الحديث أنه لا يحرم، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وقال في «باب الدعاء على الظلمة»، بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز، قال الغزالي: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتى على الظالم، مثل: «لا أصح الله جسمه»، وكلّ ذلك مذموم. انتهى.

قال الحافظ: والأَولى حمل كلام الغزالي على الأول، وأما الأحاديث، فتدل على الجواز كما ذكره النوويّ، في قوله ﷺ للذي قال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت»، فيه: دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعيّ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد، والمنع بعد إقامته، وصنيع البخاريّ يقتضي لعن المتَّصف بذلك، من غير أن يعيّن باسمه، فيجمع بين المصلحتين؛ لأن لعن المعيّن، والدعاء عليه، قد يحمله على التمادي، أو يُقَنِّطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صُرف ذلك إلى المتصف، فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقوّيه النهي عن التثريب على الأمة، إذا جُلِدت على الزنا.

واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعيّن بالحديث الوارد في المرأة، إذا دعاها زوجها إلى فراشه، فأبَتْ لعنتها الملائكة حتى تصبح، وهو في «الصحيح»، وقد توقف فيه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، قال الحافظ: ما قاله البلقينيّ أقوى، فإن المَلَك معصوم، والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعيّن، وهو الموجود. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من أجاز لعن غير المعيّن، ومَنَعَ لعن المعيّن هو الأقرب، وبه تجتمع الأدلّة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ)** المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ)** الضمير لعيسى بن يونس.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٠).

(٢) ـ (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٢] (١٦٨٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وعروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال في «الفتح»: كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب، عن عروة، وشَذّ عُمر بن قيس الماصر ـ بكسر المهملة ـ فقال: «ابن شهاب، عن عروة، عن أم سلمة»، فذكر حديث الباب سواءً، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، والطبرانيّ، وقال: تفرّد به عُمر بن قيس ـ يعني: من حديث أم سلمة ـ قال الدارقطنيّ في «العلل»: الصواب رواية الجماعة. انتهى[(١)].

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٥٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(أَنَّ قُرَيْشاً)؛ أي: القبيلة المشهورة، قيل: قُريش: هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قُريش هو: فِهْر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السُّهيليّ وغيره، والقول الثاني هو الأصحّ، وإن كان الأول قول الأكثرين، كما أشار إليه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية السيرة»:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جَمَّاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

وأصلُ القَرْش: الجمعُ، وتقرّشوا: إذا تجمّعوا، وبذلك سُمّيت قريشٌ، وقيل: قُريش دابّة تسكن البحر، وبه سُمّي الرجل، قال الشاعر [الخفيف]:

وَقُرَيشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

ويُنسب إلى قُريش بحذف الياء، فيقال: قُرَشيّ، وربّما نُسب إليه في الشعر من غير تغيير، فيقال: قُرَيشيّ[1].

والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تُذكر بمكة[2].

(أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ)؛ أي: أمرها المتعلق بالسرقة، وفي رواية للبخاريّ: «أهمّتهم المرأة»؛ أي، جَلَبَتْ إليهم هَمّاً، أو صَيَّرتهم ذوي هَمّ بسبب ما وقع منها، من السرقة، يقال: أهمّني الأمر؛ أي: أقلقني، وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود: «لَمّا سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك، فأتينا رسول الله ﷺ»، ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش، وهو من بني عديّ بن كعب، رَهْطِ عمر، وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تُقْطَع يدُها؛ لِعِلْمهم أن النبيّ ﷺ لا يرخّص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق، فاستمرّ الحال فيه.

وقد عقد ابن الكلبيّ باباً لمن قَطَع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصّة الذين سرقوا غزال الكعبة، فقُطعوا في عهد عبد المطلب جدّ النبيّ ﷺ، وذَكَر من قَطَع في السرقة: عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عديّ بن سعد بن سهم، وغيرهما، وأن عوفاً السابق لذلك[3].

(الْمَخْزُومِيَّةِ) نسبة إلى مخزوم بن يَقَظَة ـ بفتح التحتانية، والقاف، بعدها

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٥٦.
(٣) «الفتح» ١٥/ ٥٥٦.

ظاء معجمة مشالة ـ ابن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرّة الذي نُسب إليه بنو عبد مناف.

ووقع في رواية إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، وهو الذي عند النسائيّ: «سَرَقت امرأة من قريش من بني مخزوم»، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابيّ الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبيّ ﷺ، قُتِل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب، ووَهِمَ من زعم أن له صحبةً.

وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عمّ المذكورة، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بشر بن تيم، أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد، قال الحافظ رحمه الله: وهذا مُعْضَلٌ، ووقع مع ذلك في سياقه أنه قاله عن ظنٍّ وحِسبان، وهو غلط ممن قاله؛ لأن قصّتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث، كما سأوضحه.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قَطَع رسول الله ﷺ يدها؛ لأنها سَرَقت حُلِيّاً، فكَلَّمت قريش أسامة، فشَفَعَ فيها، وهو غلام...» الحديث.

وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من طريق الأجلح بن عبد الله الكِنْديّ، عن حبيب بن أبي ثابت، رفعه: «أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سَرَقَت حُليّاً على عهد رسول الله ﷺ، فاستشفعوا...» الحديث.

وأورد عبد الغني بن سعيد المصريّ في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كُهيل، عن عَمّار الدُّهْنِيّ، عن شقيق قال: «سَرَقَت فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة، فأشفقت قريش أن يقطعها النبيّ ﷺ...» الحديث، والطريق الأُولى أقوى.

ويمكن أن يقال: لا منافاة بين قوله: «بنت الأسود»، و«بنت أبي الأسود»؛ لاحتمال أن تكون كنية الأسود: أبا الأسود.

وأما قصة أم عمرو: فذكرها ابن سعد أيضاً، وابن الكلبيّ في «المثالب»، وتبعه الهيثم بن عديّ، فذَكَروا أنها خرجت ليلاً، فوقعت برَكْبِ نزول، فأخذت

عَيبة لهم، فأخذها القوم، فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبيّ ﷺ، فعاذت بِحِقْوي أم سلمة، فأمر بها النبيّ ﷺ، فقُطِعت، وأنشدوا في ذلك شعراً، قاله خُنيس بن يعلى بن أمية.

وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع، وقصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين، وأن بينهما أكثر من سنتين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو؛ كابن الجوزيّ، ومن رَدَّدَها بين فاطمة، وأم عمرو؛ كابن طاهر، وابن بشكوال، ومن تبعهما ـ فللَّه الحمد ـ.

وقد تقلّد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم، لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان في جحد العارية، وقصة فاطمة في السرقة، وهو غلط أيضاً؛ لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الَّتِي سَرَقَتْ) زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمَّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه...»، وسنده حسن، وقد صَرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، قاله في «الفتح»[2]، وسيأتي البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟)؛ أي: يشفع عنده فيها أن لا تُقْطَع، إما عفواً، وإما بفداء، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود، ولفظه، بعد قوله: «أعظمنا ذلك»: «فجئنا إلى النبيّ ﷺ، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال: تُطَهَّر خير لها»، وكأنهم ظنوا أن الحدّ يَسْقُط

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٥٨.

بالفدية، كما ظَنَّ ذلك من أفتى والدَ الْعَسِيف الذي زنى بأنه يَفتدي منه بمائة شاة، ووليدة.

ولحديث مسعود هذا شاهدٌ، عند أحمد، من حديث عبد الله بن عمرو: «أن امرأة سَرَقت على عهد رسول الله ﷺ، فقال قومها: نحن نفديها»، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالُوا: وَمَنْ) للاستفهام الإنكاريّ؛ أي: لا أحد **(يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ)** ـ بسكون الجيم، وكسر الراء ـ يَفْتَعِل، من الْجُرْأة ـ بضم الجيم، وسكون الراء، وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء، مع المدّ ـ والجرأة: هي الإقدام بإدلال، والمعنى: ما يجترئ عليه إلا أسامة رضي الله عنه.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الواو عاطفة على محذوف، تقديره: لا يجترئ عليه أحدٌ؛ لمهابته، لكن أسامة له عليه إدلال، فهو يَجْسُر على ذلك.

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فقالوا: من يكلّم رسول الله ﷺ؟، ومن يجترىء عليه إلا أسامة...»، والرواية الأولى أوضح؛ لأن الذي استَفْهم بقوله: «من يُكَلّم؟» غير الذي أجاب بقوله: «ومن يجترئ عليه؟».

(إِلَّا أُسَامَةُ) بن زيد رضي الله عنهما **(حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟)**، وابن حبّه رضي الله عنهما ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة ـ: بمعنى محبوب، مثل قِسْم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بما أخرجه البخاريّ في «المناقب» من «صحيحه» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه كان يأخذه، والحسن، ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما»، وأخرج في «الأدب» أيضاً عن أسامة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأخذني، فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمّهما، ثم يقول: اللهمّ ارحمهما، فإني أرحمهما».

وكان السبب في اختصاص أسامة رضي الله عنه بذلك: ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حدّ، وكان إذا شَفَعَ شَفَّعه» ـ بتشديد الفاء ـ أي: قَبِل شفاعته، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «وكان رسول الله ﷺ يُشَفِّعُهُ».

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين السببين؛ لأن أحدهما نتيجة الآخر، فسبب قبول شفاعته رضي الله عنه هو كونه حِبّه ﷺ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ووقع في حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه بعد قوله: «تُطَهَّر خير لها، فلمّا سمعنا لِينَ قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة»، ووقع في رواية يونس عند البخاريّ في «غزوة الفتح»: «فَفَزِعَ قومُها إلى أسامة»؛ أي: لَجَؤُوا، وفي رواية أيوب بن موسى عنده أيضاً في «الشهادات»: «فلم يجترئ أحد أن يكلمه إلا أسامة».

(فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ)؛ أي: كلّم رسول الله ﷺ في شأن المرأة أسامة رضي الله عنه، قال في «الفتح»: وفي الكلام شيء مطويّ، تقديره: فجاؤوا إلى أسامة، فكلّموه في ذلك، فجاء أسامة إلى النبيّ ﷺ، فكلّمه، ووقع في رواية يونس: «فَأَتَى بها رسولَ الله ﷺ، فكلّمه فيها»، فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له؛ ليكون أعذر له عنده إذا لم تُقْبَل شفاعته، وعند النسائيّ من رواية إسماعيل بن أمية: «فكلَّمه، فَزَبَره» ـ بفتح الزاي، والموحَّدة ـ أي: أغلظ له في النهي، حتى نسبه إلى الجهل؛ لأن الزبر ـ بفتح، ثم سكون ـ هو العقل، وفي رواية يونس: «فكلمه، فتَلَوَّن وجه رسول الله ﷺ»، زاد شعيب عند النسائيّ: «وهو يكلمه»، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فلما أقبل أسامة، ورآه النبيّ ﷺ قال: لا تكلمني يا أسامة»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟») بهمزة الاستفهام الإنكاريّ؛ لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحدّ قبل ذلك، زاد يونس، وشعيب: «فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله»، ووقع في حديث جابر الآتي آخر الباب عند مسلم، وهو عند النسائيّ أيضاً: «أن امرأة من بني مخزوم، سَرَقَت، فأُتي بها النبيّ ﷺ، فعاذت بأم سلمة» بذال معجمة؛ أي: استجارت، أخرجاه من طريق مَعْقِل بن عُبيد الله[2]، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وذكره

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٥.

(٢) وقع في نسخة «الفتح» هنا غلط، ولفظه: «من طريق معقل بن يسار، عن عبيد الله، عن أبي الزبير»، والصواب: «معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير»، فتنبّه.

أبو داود تعليقاً، والحاكم موصولاً، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ»(١).

قال المنذريّ رحمه الله: يجوز أن تكون عاذت بكلّ منهما، وتعقبه الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصّة؛ لأن هذه القصّة ـ كما تقدم ـ كانت في غزوة الفتح، وهي في رمضان سنة ثمان، وكان موت زينب رضي الله عنها قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة، فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبيّ ﷺ، وهي بنت أم سلمة، فتصحّفت على بعض الرواة.

قال الحافظ رحمه الله: أو نُسِبت زينب بنت أم سلمة إلى النبيّ ﷺ مجازاً؛ لكونها ربيبته، فلا يكون فيه تصحيف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو الأحوط، والأحسن من تغليط الرواة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ثم قال العراقيّ: وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وقال فيه: «فعاذت بربيب النبيّ ﷺ ـ براء، وموحَّدة مكسورة ـ وحَذْف لفظ: «بنت»، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد: وكان ربيب النبيّ ﷺ سلمة بن أبي سلمة، وعُمَر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما.

قال الحافظ: وقد ظَفِرت بما يدلّ على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق، من مرسل الحسن بن محمد بن عليّ، قال: «سَرَقت امرأة...» فذكر الحديث، وفيه: «فجاء عُمر بن أبي سلمة، فقال للنبيّ ﷺ: أي أَبَهْ إنها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال الحافظ: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يُحْمَل على أنها استجارت بأم سلمة، وبأولادها، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها، وزوجها

---

(١) في هذا الكلام نظر لا يخفى، فإن الذي في «المستدرك»، كما سيأتي بلفظ: «فعاذت بربيب النبيّ ﷺ»، لا بلفظ: «بنت النبيّ ﷺ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: عمتي من جهة السنّ، وإلا فهي بنت عمه، أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة رضي الله عنها لورقة في قصّة المبعث: «أَيْ عَمِّ اسْمَع من ابن أخيك»، وهو ابن عمها، أخي أبيها أيضاً.

ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سَرَقت، فعاذت بأسامة»، وكأنها جاءت مع قومها، فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة.

ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فاستشفعوا على النبيّ ﷺ بغير واحد، فكَلَّموا أسامة»[1].

(ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ) افتعال من الخطبة؛ للمبالغة؛ أي: خطب خطبة بليغةً، وفي رواية يونس: «فلمّا كان العشيّ قام رسول الله ﷺ خطيباً» **(فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ)** بحذف حرف النداء، وهو جائز في سعة الكلام، كما قال الحريريّ رحمه الله في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

وفي رواية البخاريّ: «فقال: يا أيها الناس» بإثبات حرف النداء، وفي رواية يونس التالية: «فقام خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ».

(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ)، وفي رواية ابن رُمح: «إنما هلك الذين من قبلكم»، وفي رواية يونس التالية: «فإنما أهلك الذين من قبلكم»، وفي رواية للبخاريّ: «إنما أضلّ من كان قبلكم»، قال في «الفتح»: في رواية أبي الوليد: «هَلَكَ»، وفي رواية سفيان عند النسائيّ: «إنما هلك بنو إسرائيل».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الظاهر أن هذا الحصر ليس عامّاً، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فَيُحْمَل ذلك على حصر

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

المخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر ذلك في حدّ السرقة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق زاذان، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «إنهم عَطَّلوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء»، والأمور التي أشار إليها ابن دقيق العيد منها: ما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة اليهوديين اللذين زنيا، ومنها: ما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أخذ الدية من الشريف إذا قَتَل عمداً، والقصاص من الضعيف، وغير ذلك[1].

(أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ)، وفي رواية سفيان عند النسائيّ: «حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحدّ تركوه، ولم يقيموه عليه»، وفي رواية إسماعيل بن أمية: «وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه».

(وَايْمُ اللهِ)، ووقع في رواية يونس التالية: «والذي نفسي بيده»، وفي رواية له عند البخاريّ: «والذي نفس محمد بيده».

[فائدة]: قوله: «وايم الله» ـ بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة ـ وحَكَى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين، ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جَمْع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لَمَّا أُصيب بولده ورجله: «لَيْمُنُكَ لئن ابتليتَ لقد عافيت»، قال: فلو كان جمعاً لم يتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمْزَ ايْمُ وَايْمُنُ فَافْتَحْ وَاكْسِرَا اوْ أَمُ قُلْ ... أَوْ قُلْ مْ أَوْ مُنُ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِلَا
وَأَيْمُنُ اخْتِمْ بِهِ و«اللهِ» كُلّاً أَضِفْ ... إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فإنه أَمُ بفتح الهمزة، وهَيْمُ بالهاء بدل

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٦٦.

الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسيّ في «شرح المفصل».

قال الحافظ: وقد قدمت في أوائل هذا الشرح ـ يعني: فتح الباري ـ في آخر «التيمم» لغات في هذا، فبلغت عشرين، وإذا حُصِر ما ذُكِر هنا زادت على ذلك.

وقال غيره: أصله: يمين الله، ويُجمع أيمناً، فيقال: وأيمن الله، حكاه أبو عبيدة، وأنشد لزهير بن أبي سُلْمَى [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القسم: وايمن الله، ثم كَثُر، فحذفوا النون، كما حذفوها مِن لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم مفتوحةً، ومضمومةً، ومكسورةً، وقالوا أيضاً: مُنُ الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها، وكذا في ايم، ومنهم من وصل الأَلِف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهّلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين.

وقال الجوهريّ: قالوا: ايم الله، وربما حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومةً، فقالوا: مُ الله، وربما كسروها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فشبّهوها بالباء، قالوا: وألِفها ألِف وصْل عند أكثر النحويين، ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها.

وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيْمُن الله، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ ... نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان، وابن درستويه إلى أن ألِفها ألِف قطع، وإنما خُفِّفت همزتها، وطُرحت في الوصل؛ لكثرة الاستعمال.

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ قال: ايم الله معناه: اسم الله، أُبدل السين ياءً، وهو غلطٌ فاحشٌ؛ لأن السين لا تبدل ياء.

وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: وايم الله: والله لأفعلنّ.

ونُقِل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله، ومنه قول امرئ القيس [من الطويل]:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِداً ... وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي

ومن ثَمّ قال المالكية، والحنفية: إنه يمين، وعند الشافعية: إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً، وإن أطلق فوجهان: أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان: أصحهما الانعقاد.

وحَكَى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما أنه كقوله: تالله، والثاني: كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح، ومنهم من سَوَّى بينه وبين لَعَمْر الله، وفَرَّق الماورديّ بأن لَعَمْر الله شاع في استعمالهم عُرفاً، بخلاف ايم الله.

واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه: يمين الله، ويمين الله من صفاته، وصفاته قديمة.

وجزم النوويّ في «التهذيب» أن قول: وايم الله؛ كقوله: وحقِّ الله، وقال: إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربوه، ذكر هذا البحث كلّه في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ) هذا من الأمثلة التي صحّ فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد لخّص السيوطيّ البحث فيه في «الكوكب الساطع» حيث قال:

وَ«لَو» لِشَرْطِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ... نَزْرٌ فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِي
وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقاً سَيَقَعْ ... أَيْ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعْ
وَالْمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ ... بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ
وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ ... مَعْ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيهِ
ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي ... إِنْ أَوَّلاً خِلَافُهُ لَمْ يَخْلُفِ
كَقَوْلِهِ «لَوْ كَانَ» لِلآخِرِ لَا ... ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَا
إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَصِّهِ ... نَاسَبَهُ «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ»
أَوِ الْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ ... رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

وإن أردت إيضاح معاني الأبيات، فعليك بشرحي: «الجليس الصالح النافع بشرح الكوكب الساطع» (ص١٣٠ ـ ١٣٣)، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٥/٢٥٩ ـ ٢٦٠، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٢٧).

وسيكون لنا عودة إلى تمام هذا البحث في «كتاب القدر» عند شرح حديث: «فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رُمح شيخِهِ في هذا الحديث: سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تَسْرِق، وكلُّ مسلم ينبغي له أن يقول هذا.

ووقع للشافعيّ أنه لَمّا ذَكَر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، واستحسنوا ذلك منه لِمَا فيه من الأدب البالغ.

وإنما خَصّ ﷺ فاطمة ابنته بالذِّكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحدّ على كل مكلَّف، وتَرْك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها، فناسب أن يُضرَب المثل بها، قاله في «الفتح»[1].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: قوله: «لو كانت فاطمة... إلخ»: فيه مبالغةٌ في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى، وإن فُرِضت في أبعد الناس من الوقوع فيها، وقد قال الليث بن سعد رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: وقد أعاذها الله من ذلك؛ أي: حَفِظها من الوقوع في ذلك، وحماها منه؛ إذ هي بِضْعةٌ من النبيّ ﷺ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾﴾ الآية [الحاقة: ٤٤]، وهو معصوم من ذلك، وقد سمعنا أشياخنا ـ رحمهم الله ـ عند قراءة هذا الحديث يقولون: أعاذها الله من ذلك، وبلغنا عن الإمام الشافعيّ رحمه الله أنه لم يَنْطِق هذا اللفظ إعظاماً لفاطمة رضي الله عنها، وإجلالاً لمحلها، وإنما قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، وما أحسن هذا، وأنزهه، والظاهر أن ذكر فاطمة رضي الله عنها دون غيرها؛ لأنها أفضل نساء زمانها، فهي عائشة[2] في النساء لا شيء بعدها، فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها، وانضم إلى هذا أنها عضو من النبيّ ﷺ، ومع ذلك فلم يحمله ذلك على

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٧، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(٢) هكذا نسخة «الطرح»، وفيها ركاكة، ولعل الصواب: «فهي وعائشة في النساء لا شيء بعدهما»؛ أي: في الفضل، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

محاباتها في الحقّ، وفيها شيء آخر، وهو أنها مشارِكة هذه المرأة في الاسم، فينتقل اللفظ والذهن من إحداهما إلى الأخرى، وإن تباين ما بين المحلين. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(لَقَطَعْتُ يَدَهَا»)، وفي رواية البخاريّ: «لقطع محمد يدها»، وفيه تجريد، وقد سبق في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قم يا بلال، فخذ بيدها، فاقطعها»، وفي رواية: «فأمَر بها، فقُطعت».

وفي رواية ابن المبارك عن يونس، عند البخاريّ: «ثم أمر بتلك المرأة التي سَرَقت، فقُطعت يدها»، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم: «فقطعها»، وذكر أبو داود تعليقاً عن محمد بن عبد الرحمٰن بن غَنَج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، نحو حديث المخزومية، وزاد فيه: «قال: نشهد عليها».

وزاد يونس في روايته التالية: قالت عائشة: «فحسنت توبتها بعدُ، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

وأخرجه الإسماعيليّ، من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وفيه: «قال عروة: قالت عائشة»، ووقع في رواية شعيب، عند الإسماعيليّ في «الشهادات»، وفي رواية ابن أخي الزهريّ، عند أبي عوانة، كلاهما عن الزهريّ، قال: وأخبرني القاسم بن محمد، أن عائشة، قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سُليم، وتابت، وكانت حسنة التلبس، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها...» الحديث.

قال الحافظ: وكأن هذه الزيادة، كانت عند الزهريّ، عن عروة، وعن القاسم جميعاً عن عائشة، وعندهما زيادة على الآخَر، وفي آخِر حديث مسعود بن الحكم، عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدّثني عبد الله بن أبي بكر، أن النبيّ ﷺ، كان بعد ذلك يرحمها، ويَصِلُها»، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد: «أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول الله، فقال: أنت اليوم من خطيئتك؛ كيوم ولدتك أمك». انتهى[2].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢١٥.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**) أشار به إلى اختلاف شيخيه: قتيبة، ومحمدٍ بن رُمح، فقال الأول: «إنما أهلك الذين قبلكم»، رباعيّاً، وقال الثاني: «إنما هلك الذين من قبلكم»، ثلاثيّاً، وبزيادة لفظة «من»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٤٠٢ و٤٤٠٣ و٤٤٠٤] (١٦٨٨)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٤٨) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٥) و«المناقب» (٣٧٣٣) و«المغازي» (٤٣٠٤) و«الحدود» (٦٧٨٧ و٦٧٨٨ و٦٨٠٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٧٣)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٠)، و(النسائيّ) في «قطع السارق» (٨/ ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥) و«الكبرى» (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٠ و٦/ ١٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧ و١٨ و١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) و«الصغرى» (٧/ ٣٢٢) و«المعرفة» (٦/ ٣٠٥ و٤٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٠٣). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قطع السارق مطلقاً، شريفاً كان أو وضيعاً.

٢ ـ **(منها)**: منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدم أن ذلك مقيّدٌ بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب، حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها، إذا بلغته. وذكر الخطابي،

وغيره، عن مالك: أنه فرَّق بين من عُرِف بأذى الناس، ومن لم يُعرَف، فقال: لا يُشفع للأول مطلقاً، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يُعرف بذلك، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه تمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف، إذا بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية، والثوريّ، والأوزاعيّ، وقال مالك، والشافعيّ، وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً، ويدرأ بذلك الحدّ؛ لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف، لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دخول النساء مع الرجال في حدّ السرقة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبول توبة السارق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يدل على أن فاطمة رضي الله عنها، عند أبيها ﷺ، في أعظم المنازل؛ فإن في القصة إشارةً إلى أنها الغاية في ذلك عنده. ذكره ابنُ هبيرة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يؤخذ منه أن فاطمة أفضل من عائشة رضي الله عنهما؛ لأنه ﷺ جعلها غاية في أعزّ الناس عليه، فدلالته ظاهرة، خلافاً لِمَا قاله الحافظ في «الفتح»، حيث بناه على ما سبق له من مناسبة اسم فاطمة لاسم السارقة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه تركَ المحاباة في إقامة الحدّ، على من وجب عليه، ولو كان ولداً، أو قريباً، أو كبير القَدْر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رَخَّص فيه، أو تَعَرَّض للشفاعة فيمن وجب عليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ ضرب المثل بالكبير القدر، للمبالغة في الزجر عن الفعل، ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى ندب الاحتراز من ذلك، حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام، كما تقدم نقله عن الليث، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مُقَدّر، يفيد القطع بأمر مُحَقَّق.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحبّ إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في هذا الحديث، ونظائره.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من حلف على أمر، لا يتحقق أنه يفعله، أو لا يفعله، لا يحنث؛ كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنتُ حاضراً، لهشمت أنفك، خلافاً لمن قال: يحنث مطلقاً.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ التوجُّع لمن أقيم عليه الحدّ، بعد إقامته عليه، وقد حَكَى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان: أن امرأة أُسيد بن حُضير أَوَتها بعد أن قُطعت، وصَنَعت لها طعاماً، وأن أُسيداً، ذكر ذلك للنبيّ ﷺ؛ كالمنكر على امرأته، فقال: «رَحِمَتْها، رحمها الله».

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاعتبارَ بأحوال من مضى، من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك به بعض من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن فيه إشارةً إلى التحذير من فعلِ الشيء الذي جَرَّ الهلاك إلى الذين من قبلنا؛ لئلا نهلك كما هلكوا، وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يَرِد قطع السارق في شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة «شرعُ من قبلنا شرع لنا» قد تقدّم البحث عنها غير مرّة، وأن هذا هو الأرجح، وهو الذي جرى عليه البخاريّ، ومسلم، بل والمحدّثون عموماً في مؤلفاتهم، حيث يبوّبون أبواباً، ولا يوردون في ذلك الباب إلا حديثاً يتعلّق بذكر بني إسرائيل؛ كقول البخاريّ في «كتاب الأدب» من «صحيحه»: «باب رحمة الناس، والبهائم»، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له،

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٦٨ ـ ٥٦٩، كتاب «الحدود» (٦٧٨٨).

فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر». انتهى، ولو سلكت في تعداد ما في «صحيح البخاريّ، ومسلم» من ذلك لخرجت من المقصود، وقد ذكرت ذلك في هذا الشرح غير مرّة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب قطع هذه المرأة، هل هو جحد العارية، أم سرقتها؟، ومنشؤ الخلاف اختلاف الروايات في ذلك:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» عند قوله: **(أهمتهم المرأة المخزوميّة التي سَرَقَتْ)** ما حاصله: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ، في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، نكلمه»، وسنده حسن، وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، وكذا علّقه أبو داود، فقال: رَوَى مسعود بن الأسود، وقال الترمذيّ بعد حديث عائشة المذكور هنا: «وفي الباب عن مسعود بن العجماء»، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن طلحة، فقال: «عن خالته بنت مسعود بن العجماء، عن أبيها»، فَيَحْتَمِل أن يكون محمد بن طلحة، سمعه من أمه، ومن خالته، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «أنها سرقت حُلِيّاً».

قال الحافظ: ويُمكن الجمع بأن الحُليّ، كان في القطيفة، فالذي ذَكر القطيفة، أراد بما فيها، والذي ذكر الحليّ، ذكر المظروف، دون الظرف، ثم رَجَح عندي أن ذِكر الحليّ في قصة هذه المرأة وَهَمٌ، كما سأبيّنه، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن الحسن أخبره، قال: «سرقت امرأة»، قال عمرو: وحسبت أنه قال: «من ثياب الكعبة...» الحديث، وسنده إلى

الحسن صحيح، فإن أمكن الجمع، وإلا فالأول أقوى.

وقد وقع في رواية معمر عن الزهريّ، في هذا الحديث: أن المرأة المذكورة، كانت تستعير المتاع، وتجحده، أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرجه النسائيّ، من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، بلفظ: «استعارت امرأة، على ألسنة ناس يُعْرَفون، وهي لا تُعْرَف حلياً، فباعته، وأخذت ثمنه...» الحديث، وقد بيّنه أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، فيما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح إليه: أن امرأة جاءت امرأةً، فقالت: إن فلانة تستعيرك حلياً، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها، فسألتها؟ فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فدعاها، فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحقّ، ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها، فأتوه، فأخذوه، وأمر بها...» الحديث.

فَيَحْتَمِل أن تكون سَرَقت القطيفة، وجحدت الحليّ، وأُطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت: «سرقت» مجازاً.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: اختُلِف على الزهريّ، فقال الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد: «سرقت»، وقال معمر، وشعيب: «إنها استعارت، وجحدت»، قال: ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهريّ، فاختُلِف عليه سنداً ومتناً، فرواه البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة، قال: ذهبتُ أسال الزهريّ، عن حديث المخزومية، فصاح عليَّ، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد، قال: وجدت في كتاب كَتَبه أيوب بن موسى، عن الزهريّ، وقال فيه: إنها سرقت، وهكذا قال محمد بن منصور، عن ابن عيينة: «إنها سرقت»، أخرجه النسائيّ عنه، وعن رِزْق الله بن موسى، عن سفيان كذلك، لكن قال: «أُتي النبيّ ﷺ بسارق، فقطعه...»، فذكره مختصراً، ومثله لأبي يعلى، عن محمد بن عباد، عن سفيان.

وأخرجه أحمد، عن سفيان كذلك، لكن في آخره: قال سفيان: لا أدري ما هو؟ وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهريّ

بلفظ: «كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده...» الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهريّ بغير واسطة، وقال فيه: «سرقت». قال العراقيّ: وابن عيينة لم يسمعه من الزهريّ، ولا ممن سمعه من الزهريّ، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو؟ كما تقدم.

وجزم جماعة بأن معمراً تفرد عن الزهريّ بقوله: «استعارت، وجحدت»، وليس كذلك، بل تابعه شعيب، كما ذكره العراقيّ عند النسائيّ، ويونس كما أخرجه أبو داود، من رواية أبي صالح، كاتب الليث، عن الليث، عنه، وعَلّقه البخاريّ لليث، عن يونس، لكن لم يَسُقْ لفظه، وكذا ذكر البيهقيّ أن شبيب بن سعيد، رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، أخرجه ابن أيمن في «مصنفه» عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في «صحيحه».

قال الحافظ: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان، عن الزهري، وأنه كان يحدِّث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدّث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهريّ، غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ، وأبو عوانة، في «صحيحه» من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية، كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها»، وأخرجه النسائيّ، وأبو عوانة أيضاً، من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «استعارت حلياً». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر أن رواية «سرقت»، ورواية «جحدت» ثابتتان؛ لكن سبب القطع هو السرقة، وأما الجحد، فهو لبيان أنها كانت متّصفة به، ومعروفة لدى الناس بذلك، ثم اتّفق أن سرقت يوم الفتح قطيفة، فقُطعت بذلك، وسيأتي مزيد تحقيق في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٥٨ ـ ٥٦٠ رقم (٦٧٨٨).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القطع بجحد العارية:

قد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بالقطع به أحمد، في أشهر الروايتين عنه، وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية. وذهب الجمهور، إلى أنه لا يُقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضاً.

وأجابوا عن الحديث بأن رواية مَن رَوَى: «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل:

فأما الترجيح، فنقل النوويّ أن رواية معمر شاذة، مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يُعْمَل بها، وقال ابن المنذر في «الحاشية»، وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمراً انفرد بها. وقال القرطبي: روايةُ «أنها سرقت» أكثر، وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده، من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك مَن لا يُقتدى بحفظه؛ كابن أخي الزهري، ونَمَطه، هذا قول المحدِّثين.

قال الحافظ: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يُشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب، ويونس بموافقة معمر؛ إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين؛ إذ لا يُعرف عن أحد من المحدِّثين أنه قَرَن شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، بابن أخي الزهريّ، بل هم متفقون على أن شعيباً، ويونس أرفع درجة في حديث الزهري، من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف، عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه، إلا لكون رواية «سَرَقت» متفقاً عليها، ورواية «جَحَدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع، إذا أمكن بين الروايتين، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي، فقال: لم يُختَلف على معمر، ولا على شعيب، وهما في غاية الجلالة في الزهريّ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث، ويونس، وإن كانا في الزهري كذلك، فقد اختُلف عليهما فيه، وأما إسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، فدون معمر، وشعيب، في الحفظ.

قال الحافظ: وكذا اختُلف على أيوب بن موسى، كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعيَّن الجمع، فهو أولى، من اطّراح أحد الطريقين.

فقال بعضهم، كما تقدم عن ابن حزم، وغيره: هما قصتان مختلفتان، لامرأتين مختلفتين. وتُعُقّب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شَفَع، وأنه قيل له: «لا تشفع في حدّ من حدود الله»، فيبعُد أنّ أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن يَنسَى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز، وأن لا حد فيه، فشفع، فأُجيب بأن فيه الحد أيضاً.

ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

وحَكَى ابن المنذر، عن بعض العلماء، أن القصة لامرأة واحدة، استعارت، وجحدت، وسرقت، فقُطعت للسرقة، لا للعارية، قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ـ بعد أن حكى الخلاف، وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر ـ: وانما ذُكرت العارية، والجحد في هذه القصة، تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت تُكثر ذلك، كما عُرفت بأنها مخزومية، وكأنها لمّا كَثُر منها ذلك، ترقَّت إلى السرقة، وتجرّأت عليها، وتَلَقَّف هذا الجواب من الخطابي جماعة، منهم البيهقي، فقال: تُحمل رواية مَن ذَكَر جحد الجارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة، وقال المنذريّ نحوه، ونقله المازريّ، ثم النوويّ عن العلماء.

وقال القرطبيّ: يترجح أن يدها قُطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه:

[أحدها]: قوله في آخر الحديث الذي ذُكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سَرَقت»، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قُطعت في السرقة، إذ لو كان قَطْعها لأجل الجحد، لكان ذِكر السرقة لاغياً، ولقال: لو أن فاطمة جَحَدت العارية. وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضاً.

[ثانيها]: لو كانت قُطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئاً، إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية.

[ثالثها]: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن، ولا مُختلس، ولا

مُنتهِب قَطْع»، وهو حديث قويّ، أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة، والترمذيّ، من طريق ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه، وصرَّح ابن جريج في رواية النسائي، بقوله: «أخبرني أبو الزبير»، ووَهَّم بعضهم هذه الرواية، فقد صرَّح أبو داود، بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد، إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، فلم يقل أحد منهم: أخبرني، ولا أحسبه سمعه.

قال الحافظ: لكن وُجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي أيضاً، من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر، عن جابر بمتابعة أبي الزبير، فَقَوِيَ الحديث.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ذكر كلام النسائيّ المتقدّم ـ ما نصّه: فإن ترجّح أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فقد تابعه عليه مغيرة بن مسلم، فرواه عن أبي الزبير كذلك، ورواه النسائيّ من طريقه، وقولُ ابن حزم: مغيرة بن مسلم ليس بالقويّ، مردود، فقد وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن حبّان، والدارقطنيّ، وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار، رواه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره، وهذا يردّ على قول ابن حزم في «الإيصال»: إنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير، عن جابر، فظهر بما قرّرناه قوّة هذا الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به، ثم إننا نقيس المختلَف فيه من ذلك على المتّفَق عليه، فإن أحمد يجزم بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الحجد، وعلى الخائن في الوديعة، وعلى المنتهب، والمختلس، والغاصب، فلم يقل أحد بالقطع في الجحد مطلقاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٦/٢٠٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع» صحيح، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»[(١)].

قال في «الفتح»: وقد أجمعوا على العمل به ـ أي: بحديث جابر المذكور ـ إلا من شذّ، فنقل ابن المنذر، عن إياس بن معاوية، أنه قال: المختلس يُقطع؛ كأنه ألحقه بالسارق؛ لاشتراكهما في الأخذ خُفْية، ولكنه خلاف ما صَرَّح به في الخبر، وإلا ما ذُكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أنه لا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق. والله أعلم.

وعارضه غيره ممن خالف، فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية، وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فيُجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا: «سرقت» أطلقوا على الجحد سرقة. قال الحافظ: ولا يخفى بُعدُهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بُعد تسوية ابن القيّم بين الجحد والسرقة في المعنى مما لا يخفى، ومن أقوى ما يبطله: حديث النسائيّ، حيث إنه ﷺ استتاب تلك المرأة التي كانت تجحد العارية مراراً، فإن فيه بيان أنهما ليسا بمعنى واحد؛ لأنه لا خلاف أن السرقة إذا ثبتت عند الإمام لا يجوز له استتابة السارق، وقد استتاب ﷺ هذه المرأة، فلو كان الجحد سرقةً، لَمَا استتابها، بل أمر بقطعها، فعلمنا أن الجحد ليس بمعنى السرقة، وأن قطع هذه المرأة إنما هو لكونها سرقت، بعد أن اعتادت جحد العارية، فافهم. والله تعالى أعلم.

قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتَّب على الوصف، معمول به، ويقوّيه أن لفظ الحديث، وترتيبه في إحدى الروايتين القطعَ على السرقة، وفي الأخرى على الجحد، على حدّ سواء، وترتيب الحكم على الوصف، يُشعِر بالعِلِّية، فكل من الروايتين دال، على أن علة القطع كلٌّ من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة، ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قُطعت في ذلك.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٧/ ٩٨ ـ ١٠١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ؛ إذ يحتمل أن الرواية أيضاً فيها اختصار، كما في بعض روايات عائشة رضي الله تعالى عنها، فتأمل.

قال الحافظ: وأبسط ما وجدت من طرقه، ما أخرجه النسائي، في رواية له: أن امرأة كانت تستعير الحلي، في زمن رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حليّاً، فجمعته، ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ، فقال: «لِتَتُب هذه المرأة إلى الله تعالى، وتؤدِّ ما عندها»، مراراً، فلم تفعل، فأَمَر بها، فقُطعت.

وأخرج النسائي بسند صحيح، من مرسل سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم، استعارت حليّاً على لسان أناس، فجحدت، فأمر بها النبي ﷺ، فقُطعت، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً، إلى سعيد، قال: أُتي النبي ﷺ بامرأة من بيت عظيم، من بيوت قريش، قد أتت أناساً، فقالت: إن آل فلان، يستعيرونكم كذا، فأعاروها، ثم أتوا أولئك، فأنكروا، ثم أنكرت هي، فقَطعها النبي ﷺ.

وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختُلف فيها، هل كانت سارقة، أو جاحدة؟ يعني: لأنه أَوْرد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه، من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر، في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يُبَتُّ الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة، على الرواية الأخرى؛ يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قُطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلَف فيه.

قال الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين، فقُطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإلزام الذي ذكره القرطبي، في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية، للزم القطع في جحد غير العارية قويّ أيضاً، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية، لا يقول به في جحد غير العارية، فيقاس المختلَف فيه على المتفق عليه، إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق.

وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية، وجحد غيرها، أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية، خلاف المختلس من غير حرز، والمنتهب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المُعِير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه، لَجَرّ ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا عَلم أنه يُقطع، فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة، إذا ثبت حديث جابر رضي الله عنه في أن لا قطع على خائن.

وقد فَرَّ مِن هذا بعض من قال بذلك، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره، مخادعاً للمستعار منه، ثم تصرف في العارية، وأنكرها لمّا طولب بها، فإن هذا لا يُقطع بمجرد الخيانة، بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي هذا نظرٌ لا يخفى؛ لأن الذين قالوا بالقطع في جحد العارية، لم يقيّدوه بهذا القيد، فتبصّر.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قطع على جاحد العارية هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، ومن أقواها حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»، وهو حديث صحيح، واستتابة النبيّ ﷺ للمرأة في جحدها العارية؛ إذ لو كان الجحد سرقة، لَمَا استتابها؛ لأن الإمام لا يستتيب السارق بلا خلاف، ومن أقواها أيضاً ما سبق قريباً من كلام ابن دقيق العيد الذي قال فيه الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري.

وقد أجاد ابن قُدامة رحمه الله في تصحيحه رواية أحمد أنه لا قطع على جاحد العَرِيّة، كما هو مذهب الجمهور، ودونك خلاصة عبارته:

واختلفت الرواية عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع، وهو قول إسحاق، ثم ذكر دليله، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده...» الحديث، ثم قال: وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء، وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع على الخائن»، ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن، فأشبه

جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت تستعير المتاع، إنما قُطعت لسرقتها، لا بجحدها، ألا ترى قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، وقولَهُ: و«الذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ، لقطعت يدها»، وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة، عن عائشة: «أن قريشاً أهمَّهم شأن المخزومية، التي سرقت»، وذكرت القصة، رواه البخاريّ، وفي حديث: «أنها سرقت قَطِيفة»، فروى الأثرم بإسناده، عن مسعود بن الأسود، قال: «لَمّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: نحن نَفْديها بأربعين أوقية، قال: تُطَهَّر خير لها، فلما سمعنا لِين قولِ رسول الله ﷺ، أتينا أسامة، فقلنا: كَلِّم لنا رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث، نحو سياق عائشة، وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت، فقُطعت بسرقتها، وإنما عَرَّفَتها عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً، كما لو عَرَّفتها بصفة من صفاتها، وفيما ذكرنا جمعٌ بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث، والقياس، وفقهاء الأمصار، فيكون أولى، فأما جاحد الوديعة، وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول سفيان المتقدم: ذهبت أسأل الزهريّ، عن حديث المخزومية التي سرقت، فصاح عليَّ مما يَكثر السؤال عنه، وعن سببه، وقد أوضح ذلك بعض الرواة، عن سفيان، فرأينا في كتاب «المحدِّث الفاصل» لأبي محمد الرامهرمزيّ، من طريق سليمان بن عبد العزيز، أخبرني محمد بن إدريس، قال: قلت لسفيان بن عيينة: كم سمعت من الزهريّ؟ قال: أما مع الناس، فما أحصي، وأما وحدي فحديث واحد، دخلت يوماً من باب بني شيبة، فإذا أنا به جالس إلى عمود، فقلت: يا أبا بكر، حدثني حديث المخزومية، التي قطع رسول الله ﷺ يدها، قال: فضرب وجهي بالحصى، ثم

---

(١) «المغني» ١٢/٤١٦ ـ ٤١٨.

قال: قم، فما يزال عبد يَقدَم علينا بما نَكْره، قال: فقمت منكِراً، فمرَّ رجل، فدعاه، فلم يسمع، فرماه بالحصى، فلم يبلغه، فاضطر إليّ، فقال: ادعه لي، فدعوته له، فأتاه، فقضى حاجته، فنظر إلي، فقال: تعال، فجئت، فقال: أخبرني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جبار...» الحديث، ثم قال لي: هذا خير لك من الذي أردت.

قال الحافظ: وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم، والأربعة، من طريق سفيان، بدون قصة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ).

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي.

وقوله: **(شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ)** هي على الصحيح فاطمة بنت أبي الأسود بن عبد الأسد المخزوميّة.

وقوله: **(فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ)**؛ أي: تغيّر من شدّة غضبه.

وقوله: **(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟)** إنكار على أسامة، يُفهم منه تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وهذ لا خلاف فيه، وأما قبل البلوغ إليه، فأجازها أكثر العلماء؛ لِمَا جاء في الستر على المسلم مطلقاً، لكن قيّده مالك بمن لم يُعرف منه أذى الناس، وإلا فلا شفاعة[1].

وقوله: **(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ... إلخ)** إخبار عن مقدَّر يفيد القطع بأمر محقّق، وهو وجوب إقامة الحدّ على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع شفاعة، ولا تَحُول قرابة.

وقوله: **(فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ... إلخ)** هذا يدلّ على صحة توبة السارق، وأنها ماحية لإثم السرقة، وللمعرّة اللاحقة، فيَحْرُم تعييره بذلك، وهكذا حُكْم أهل الكبائر إذا تابوا، وحَسُنَت توبتهم.

وقولها: **(وَتَزَوَّجَتْ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف زوجها[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ، تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النبيّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ).

---

(١) راجع: «المفهم» ٥/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٩٠.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٣٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا عبد الرزاق (ح) وحثنا الدَّبَريّ، قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها، فأَتَى أهلُها أسامةَ فكلّموه، فكلَّمَ أسامةُ بن زيد رسول الله ﷺ فيها، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أسامة ألا أراك تُكَلِّم في حدّ من حدود الله»، ثم قام النبيّ ﷺ خطيباً، فقال: «إنما هَلَك من كان قبلكم بأنه إذا سَرَق فيهم الشريف تركوه، وإذا سَرَق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، فقطعوا يد المخزومية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٥] (١٦٨٩) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النبيّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النبيّ ﷺ، فَقَالَ النبيّ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقُطِعَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) المِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسِب لجدّه، أبو عليّ الْحرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

وقوله: (**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ**) تقدّم أنها فاطمة بنت أبي الأسود بن عبد الأسد المخزوميّة.

وقوله: (**سَرَقَتْ**) هذا هو الذي تمسّك به الجمهور، وهو الصحيح على أن قطع هذه المرأة كان لسرقتها، لا لجحدها العارية، ويؤيّد هذا ما في الحديث الآخر، من قوله ﷺ: «لِتَتُب هذه المرأة، وتؤدّي ما عندها» مرَاراً؛ لأنه لو كان القطع للجحد لَمَا أمرها بالتوبة، وردّ ما أخذته، بل قطعها فوراً؛ لأن السارق لا يؤمر بالتوبة بعد ثبوت السرقة عليه، بل يُقطع، وقد سبق تمام هذا البحث قريباً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ... إلخ**)؛ أي: التجأت إليها؛ لِتَشْفع لها حتى لا تُقطع يدها.

وقال في «الفتح»: قوله: «فعاذت بأم سلمة» بذال معجمة؛ أي: استجارت، وقد أخرجه الحاكم من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ»، قال المنذريّ: يجوز أن تكون عاذت بكل منهما، وتعقبه العراقيّ بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة، ولعلها عاذت بزينب ربيبة النبيّ ﷺ، فتصحفت على بعض الرواة، أو نُسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبيّ ﷺ مجازاً؛ لكونها ربيبته، وجاء أيضاً: فعاذت بربيب النبيّ ﷺ، وتقدّم أنه عمر بن أبي سلمة، قال الحافظ: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر رضي الله عنه، فإنه يُحْمَل على أنها استجارت بأم سلمة، وبأولادها، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها، وزوْجَها عمُّها، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأسامة، وكأنها جاءت مع قومها، فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة.

قال الجامع عفا الله عنه: قولهم فيما عزوه إلى الحاكم: «فعاذت بزينب

بنت رسول الله ﷺ» هكذا قالوا، ولم أجده في «المستدرك»، بل الذي فيه ـ كما سيأتي ـ: «فعاذت بربيب النبيّ ﷺ»، وقد بيّن الحاكم أن الربيب هو سلمة بن أبي سلمة، فتنبّه، وراجع تمامه فيما سبق قريباً، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رواية معقل بن عُبيد الله، وهو متكلّم فيه؟.

[قلت]: لم ينفرد به معقل، بل تابعه غيره، فقد تابعه موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، فقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»، قال:

(٨١٤٥) ـ حدثني علي بن حمشاد العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن داود الهاشميّ، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أُتي النبيّ ﷺ بامرأة قد سرقت، فعاذت بربيب رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعها[1].

ثم ذكر الحاكم أن الربيب المذكور هو سلمة بن أبي سلمة، لكن تقدّم أن الحافظ رجّح أنه عمر بن أبي سلمة، فتفطّن.

وتابعه أيضاً ابن لهيعة، عن أبي الزبير، فقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٥١٨٨) ـ ثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدّثنا أبو الزبير، أخبرني جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فقال: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعها. انتهى.

وابن لهيعة، وإن تُكُلّم فيه، لكنه لا بأس به في المتابعات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٧٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٤٠٥] (١٦٨٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٧١) و«الكبرى» (٤٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ حَدِّ الزِّنَا)

«الزنا»: لغةً: الرُّقيّ على الشيء، وشرعاً: إيلاج الحشفة بفرج مُحَرَّم لعينه، خالٍ عن شُبهة، مُشتهى، وقيل: هو وطءٌ من قِبَلِ خالٍ عن ملكٍ، ونكاح، وشِبهه، قاله المناويّ[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَنَى يَزْنِي زِناً مقصورٌ، فهو زَانٍ، والجمع: زُنَاةٌ، مثلُ قاض وقُضاة، وزَانَاهَا مُزَانَاةً، وزِنَاءً، مثلُ قاتل مقاتلةً، وقتالاً، ومنهم من يَجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثيّ، ويقول: المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد، وهو وَلَدُ زِنْيَةٍ بالكسر، والفتحُ لغةٌ، وهو خلاف قولهم: هو وَلَدُ رِشْدَةٍ، قال ابن السِّكِّيت: زِنْيَةٌ، وغِيَّةٌ بالكسر والفتح، والزِّنَا بالقصر يُثَنَّى بقلب الألف ياءً، فيقال: زِنَيَانِ، والنسبة إليه على لفظه، لكن بقلب الياء واواً، فيقال: زِنَوِيٌّ؛ استثقالاً لتوالي ثلاث ياءات، فقول الفقهاء: قذفه بِزِنَيَيْنِ، هو مثنى الزِّنَا المقصور، والزَّنْيَةُ بالفتح: المَرّةُ، وزَنَّاهُ تَزْنِيَةً: نَسَبَهُ إلى الزِّنَا. انتهى[(٢)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) «التوقيف بمهمّات التعريف» ص٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٧.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩].

ورَوَى عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً، وهو خلقك»، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تَقْتُل ولدك مخافة أن يَطْعَم معك»، قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، متّفقٌ عليه.

وكان حدّ الزاني في صدر الإسلام الحبس للثيب، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ للبِكر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥ ـ ١٦].

قال بعض أصحاب أهل العلم: المراد بقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمْ﴾ الثيِّب؛ لأن قوله: من نسائكم إضافة زوجية؛ كقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، ولا فائدة في إضافته ها هنا نعلمها إلا اعتبار الثيوبة، ولأنه قد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخرى للأبكار؛ كالرجم والجلد، ثم نُسخ هذا بما رَوَى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جَلْد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، رواه مسلم، وأبو داود.

[فإن قيل]: فكيف يُنسخ القرآن بالسُّنَّة؟.

[قلنا]: قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه؛ لأن الكلّ من عند الله، وإن اختلفت طرقه، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخاً، إنما هو تفسير للقرآن وتبيين؛ لأن النسخ رفعُ حكمٍ ظاهره الإطلاق، فأما إن كان مشروطاً بشروط، وزال الشرط لا يكون نسخاً، وها هنا شَرَط الله تعالى حَبْسهن إلى أن يجعل لهن سبيلاً، فبيَّنت السُّنَّة السبيل، فكان بياناً لا نسخاً.

ويمكن أن يقال: إن نَسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله،

والرجم كان فيه، فنُسخ رَسْمه، وبقي حكمه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٦] (١٦٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن زاذان[2] الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/١٠١٩.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، لكنه يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٦.

٥ ـ (**حِطَّانُ[3] بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [٢] مات بعد السبعين (م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٦/٩٠٩.

٦ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، أبو الوليد الصحابيّ المدنيّ، أحد النقباء، البدريّ، مات بالرملة سنة (٣٤) وله (٧٢) سنةً، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

---

(١) «المغني» ٩/٣٨.

(٢) وقع في برنامج الحديث هنا غلط في هذه الترجمة؛ لأنهم ذكروا منصور بن المعتمر، والصواب منصور بن زاذان، صرّح به أبو عوانة في «مسنده»، وابن حبّان في «صحيحه»، والمزيّ في «تحفته»، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، الحسن، عن حِطّان، وأنَّ صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، عَقَبيّ، بدريّ، ويقال: كان طوله عشرة أشبار، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حِطَّانَ) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين **(ابْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ)** بفتح الراء، وتخفيف القاف، بعدها شين معجمة: نسبة إلى امرأة، اسمها رَقَاش بنت قيس، كثُر أولادها، فنُسبوا إليها، قاله في «اللباب»[1]. **(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي)**؛ أي: اسمعوا منّي حكم الزنا، واعملوا به، وقال القرطبيّ ﷺ: أي: افهموا عنّي تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، واعملوا به، وذلك أن مقتضى هذه الآية: أن من زنى حُبِس في بيته إلى أن يموت، كذا قاله ابن عبّاس ﷺ في النساء، وحُكي عن ابن عمر ﷺ أن ذلك حكم الزانيين؛ يعني: الرجل والمرأة، فكان ذلك الحبس هو حدّ الزناة؛ لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته، بأن يُمنع من التصرّف والنكاح وغيره طول حياته، وذلك عقوبة وزجر، كما يحصل من الجلد والتغريب، فحقيق أن يُسمّى ذلك الحبس حدّاً، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية، وهي أن يبيّن الله لهنّ سبيلاً آخر غير الحبس، فلمّا بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيِّه ﷺ، فبلَّغه لأصحابه، فقال لهم: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرَّجم»، فارتفع حكم الحبس في البيوت؛ لانتهاء غايته، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام؛ لانتهاء غايته، لا لنسخه، وبهذا يُعلم بطلان قول من قال: إن الحبس في البيوت في حقّ البكر

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣.

منسوخ بالجلد المذكور في النُّور، وفي حق الثيِّب بالرَّجم المجمَع عليه، وهذا ليس بصحيح؛ لِمَا ذكرناه أوّلاً، ولأن الجمع بين الحبس، والجلد، والرَّجم ممكن، فلا تعارض، وهو شَرْط النسخ مع عِلْم المتأخِّر من المتقدِّم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التكرير في قوله: «خُذوا عنّي» يدلّ على ظهور أمر قد خَفِي شأنه، وأُبْهِمَ بيانه، فإن قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً» مبهَم في التنزيل، ولم يُعلم ما تلك السبيل؛ أي: الحدّ الثابت في حقّ المحصَن وغيره، فقوله: «البكر بالبكر» إلى آخره بيان للمبهم، وتفصيل للمجمَل، على طريقة الاستئناف؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والتقسيم حاصرٌ من حيث المفهوم؛ لأن اللاتي يأتين الفاحشة لا تخلو إما أن تكون بكراً، أو ثيّباً، والأُولى إما زنت بالبكر، أو بالثيّب، والثانية أيضاً كذلك، فبيَّن في الحديث ما حدّ البكر بالبكر، والثيّب بالثيّب، وتَرَكَ ذِكر الثيّب مع البكر؛ لظهوره، ولحديث العسيف الآتي. انتهى[(٢)].

(قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان هذا القول حين شُرع الحدّ في الزاني والزانية، والسبيل هنا الحدّ؛ لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت، وكان الحكمُ فيه ما ذُكر في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

(الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ)؛ أي: زنا البكر بالبكر، وهو مبتدأ، خبره قوله: **(جَلْدُ مِائَةٍ)**؛ أي: حدّ زنا البكر جلد مائة؛ أي: ضربه مائة مرّة، يقال: جلدت الجاني جَلْداً، من باب ضرب: ضربته بالْمِجْلَد ـ بكسر الميم ـ وهو السَّوْط، الواحدة جَلْدَةٌ، مثلُ ضَرْب، وضَرْبة[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٨٠ ـ ٨١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٣.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.

وقال الفيّوميّ: والبكر: خلاف الثيّب رجلاً كان، أو امرأةً، وهو الذي لم يتزوّج، وعليه قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»، والمعنى: زنا البكر بالبكر فيه جلد مائة، أو حدُّه جلد مائة، والجمع أبكار، مثلُ حِمْل وأحمال.

قال: وقيل للإنسان إذا تزوّج: ثيّبٌ، وهو فَيْعِلٌ اسم فاعل، من ثاب: إذا رجع، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي فيه الذكر والأنثى، كما يقال: أَيِّمٌ، وبِكْرٌ للذكر والأنثى، وجمْع المذكّر: ثَيِّبون بالواو والنون، وجمْع المؤنّث: ثيّبات، والمولَّدون يقولون: ثُيَّبٌ، وهو غير مسموع، وأيضاً ففَيعِلٌ لا يُجمع على فُعَّل. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «البكر بالبكر، والثيب بالثيب»: فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حدّ البكر الجلد، والتغريب، سواء زنى ببكر، أو ثيّب، وحدّ الثيّب الرجم، سواء زنى بثيّب، أو ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

قال: واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامِع في نكاح صحيح، وهو حرّ، بالغٌ، عاقلٌ، سواء كان جامَعَ بوطءِ شبهة، أو نكاح فاسد، أو غيرهما، أم لا، والمراد بالثيب مَن جامع في دهره مرّة، من نكاح صحيح، وهو بالغٌ، عاقلٌ، حرّ، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كلّ هذا المسلم، والكافر، والرشيد، والمحجور عليه لِسَفَه، والله أعلم. انتهى[2].

(وَنَفْيُ سَنَةٍ)؛ أي: طَرْده، وإبعاده عن البلد سنةً حتى يستوحش، ويذوق مرارة فراق أهله، وأصحابه؛ عقوبةً لجنايته، **(وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ)** إعرابه كسابقه؛ أي: زنا الثيّب بالثيّب **(جَلْدُ مِائَةٍ)**.

(وَالرَّجْمُ»)؛ أي: رميه بالحجارة، يقال: رجمته، من باب نصر: ضربته بالرَّجَم، بفتحتين، وهي الحجارة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٩. مادة: (بكر)، و١/ ٨٧ مادة: (ثاب).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٤٠٦ و٤٤٠٧ و٤٤٠٨ و٤٤٠٩] (١٦٩٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤١٥ ـ ٤٤١٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٠ و٦/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢/ ٨٥٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٣ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/ ١٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٢٥ و٤٤٢٦ و٤٤٢٧)، و(سعيد بن منصور) في «سُننه» (٣/ ١١٩١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٨٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٣٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت حدّ الزنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن حدّ الزنا قبل هذا الحديث كان الحبس في البيوت، كما بيَّنته آية النساء، ثم أتى البيان، فبيّن النبيّ ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل، واختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسِّر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البِكْرَين، وهذه الآية في الثَّيِّبَيْن[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن حدّ زنا البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن حدّ الزاني الثيّب هو الرجم بالحجارة إلى أن يموت، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٨٩.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حدّ الزنا:

قال النوويّ رحمه الله: أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصَن، وهو الثيب، ولم يُخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حَكَى القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة؛ كالنظام، وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيُجلد، ثم يرجم، وبه قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصريّ، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعيّ، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما، إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شابّاً ثيباً اقتُصِر على الرجم، قال: وهذا مذهب باطل، لا أصل له.

وحجة الجمهور أن النبيّ ﷺ اقتَصَر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله ﷺ: «واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر.

قال: وأما قوله ﷺ في البكر: ونفيُ سنة، ففيه حجة للشافعيّ، والجماهير أنه يجب نفيه سنةً، رجلاً كان، أو امرأةً، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك، والأوزاعيّ: لا نفي على النساء، ورُوي مثله عن عليّ رضي الله عنه، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نُهيت عن المسافَرة إلا مع مَحْرَم.

وحجة الشافعيّ قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، ونفيُ سنة».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ من ثبوت التغريب هو الأرجح؛ لقوة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعيّ:

أحدها: يُغَرَّب كلٌّ واحد منهما سنة؛ لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوريّ، وأبو ثور، وداود، وابن جرير.

والثاني: يُغَرَّب نصف سنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصِّصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السُّنَّة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السُّنَّة به أولى.

والثالث: لا يُغَرَّب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصريّ، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لقوله ﷺ في الأَمة إذا زنت: «فليجلدها»، ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يَضُرّ سيده، مع أنه لا جناية من سيده.

وأجاب أصحاب الشافعيّ عن حديث الأَمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرُّض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحَمْل الحديث على موافقتها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول الثالث، وهو عدم تغريب المملوك هو الأرجح؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمّة على أن البكر، وتعني به الذي لم يُحْصَن إذا زنى جُلِدَ الحدَّ، وجمهور العلماء من الخلفاء، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، على وجوب التغريب مع الحدّ إلا أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، فإنَّهما قالا: لا تغريب عليه، فإن النصّ الذي في الكتاب إنَّما هو على جلد الزاني، والتغريب زيادةٌ عليه، والزيادة على النصّ نسخٌ فَيَلْزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد.

والجواب: أنّا لا نسلِّم: أن الزيادة على النص نسخٌ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، فلا تعارض، فلا نَسْخ، وقد بيَّنا ذلك في الأصول، سلَّمنا ذلك، لكن هذه الآية ليست بنصٍّ، بل عموم ظاهرٌ، فيخصَّص منها بعض الزناة بالتغريب، كما يخصَّص بعضهم بالرَّجم، ثمَّ يلزمهم ردُّ الحكم بالرجم فإنه زيادة على نصّ القرآن، وهو ثابت بأخبار الآحاد. ولو سلَّمنا: أن الرَّجم ثبت بالتواتر، فشَرْطه الذي هو الإحصان ثَبَت بأخبار الآحاد، ثم هُمْ قد نقضوا هذه

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٨٩.

القاعدة التي تعدَّوها في مواضع كثيرةٍ بيَّناها في الأصول.

ومن أوضح ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصحّ عند أهل العلم بالحديث، وهو زيادة على ما نصّ عليه القرآن من استعمال الماء.

ثم القائلون بالتغريب اختلفوا فيه، فقال مالك: ينفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفدك، وكذلك فَعَل عمر بن عبد العزيز. وقد نفى عليٌّ ﷺ من الكوفة إلى البصرة. قال مالك: ويحبس في البلد الذي نُفي إليه. وقيل: يُنفى إلى عمل غير عمل بلده. وقيل: إلى غير بلده. وقال الشافعي: أقلُّ ذلك يوم وليلة.

قلت: والحاصل: أنَّه ليس في ذلك حدٌّ محدود، وإنَّما هو بحسب ما يراه الإمام، فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أردع.

ثمَّ القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحرّ. واختلفوا في تغريب المرأة والعبد. فمن رأى التغريب فيهما؛ أخذ بعموم حديث التغريب، وحاصل ذلك: أن في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعٌ لحالها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أُخرجت من سببه، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلَف فيه، كما ذكرناه في الأصول. قال: وقوله: «والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرَّجم»: الثيب هنا: هو المحصَن، وهو البالغ، العاقل، الحرّ، المسلم، الواطىء وطئاً مباحاً في عقد صحيح، هذه شروط الإحصان عند مالك، وقد اختُلف في بعضها. ولبيان ذلك موضع آخر. فإذا زنى المحصَن وجب الرَّجم بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارجِ والنَّظَّامِ الرَّجْمَ، إمَّا لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفِّرهم، وإما لأنَّهم لا يُعتدُّ بخلافهم؛ لظهور بدعتهم وفِسقهم على ما قرَّرنا في الأصول.

وهل يُجمع عليه الجلد والرَّجم؟ كما هو ظاهر هذا الحديث؛ وبه قال الحسن البصريّ، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: أنَّه جمع ذلك على شراحة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها

بسُنَّة رسول الله ﷺ، أو يقتصر على الرَّجم وحده؟ وهو مذهب الجمهور، متمسكين بأن النبيّ ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وقال: «اغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يذكر الجَلْد، فلو كان مشروعاً لَمَا سكت عنه، وكأنَّهم رأوا: أن هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرَّجم، إما لأنَّه منسوخ إن عُرِف التاريخ، وإمَّا لأن العمل المتكرر من النبيّ ﷺ في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح، وقد شذَّت طائفة فقالت: يُجْمَع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشابُّ تمسُّكاً بظاهر لفظ «الشيخ»، وهو خطأ، فإنَّه قد سَمَّاه في الحديث الآخَر: «الثيب». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت الأرجح عندي في هذه المسائل عند كلام النوويّ، فلا تنس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل باب.

و«هُشيم»، و«منصور بن زاذان» ذُكرا قبله.

وقوله: **(وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ)** قال النوويّ رحمه الله: في هذا الكلام فائدتان:

إحداهما: بيان أن الحديث رُوِي من طريق آخر، فيزداد قُوّةً.

والثانية: أن هُشيماً مُدلِّس، وقد قال في الرواية الأولى: «عن منصور»، وبَيَّن في الثانية أنه سمعه من منصور، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٨١ ـ ٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٠.

[تنبيه]: رواية عمرو الناقد، عن هُشيم هذه ساقها سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سُننه»، فقال:

(٥٩٤) ـ حدّثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا منصور، عن الحسن، قال: نا حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشِيّ، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا عني، فقد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، ثم الرجم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ ـ قَالَ ـ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ[2]، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ[3] لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ[4] بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، أبو محمد، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختَلَط [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ٣/ ١١٩١.
(٢) وفي نسخة: «فأنزل الله ذات يوم».
(٣) وفي نسخة: «قد جعل الله».
(٤) وفي نسخة: «ثم رجماً».

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ) ببناء الفعلين للمفعول؛ أي: إذا أنزل الله تعالى عليه الوحي أصابه لذاك همّ؛ لشدّته، يقال: كَرَبه الأمر كَرْباً، من باب نصر: شقّ عليه، فهو مكروب؛ أي: مهموم، والْكُربة: اسم منه، مثلُ غُرْفة وغُرَف[(١)].

وقوله: (وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ)؛ أي: عَلَته غَبَرة، والرُّبْدَةُ: تغيّر البياض إلى السواد[(٢)]، وإنما حصل له ﷺ ذلك؛ لعِظم موقع الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥][(٣)].

وقوله: (فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «فأنزل الله عليه ذات يوم».

وقوله: (فَلُقِيَ كَذَلِكَ) بالبناء للمفعول؛ أي: لقي الناسُ النبيّ ﷺ، وهو في تلك الحالة، من كَرْبه، وتربّد وجهه؛ لنزول الوحي.

وقوله: (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ) بضم أوله، وتشديد الراء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: كُشف ذلك الكرب، وأزيل عنه ﷺ بانتهاء الوحي.

وقوله: (ثُمَّ رَجْمٌ) بالرفع عطفاً على «جلد»، وفي بعض النسخ: «ثم رجماً» بالنصب، فيكون مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف؛ أي: ثم يُرجم رجماً.

وقوله: (بِالْحِجَارَةِ) قال النوويّ رحمه الله: التقييد بالحجارة للاستحباب، ولو رُجم بغيرها جاز، وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء. انتهى[(٤)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٩.

(٢) وفي «المصباح»: الرُّبْدَة وزانُ غُرْفة: لونٌ يختلط سواده بكُدرة، وشاةٌ رَبْدَاءُ، وهي السوداء الْمُنَقَّطة بحمرة وبياض. انتهى.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٠.

(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ، وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»، لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً، وَلَا مِائَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن قتادة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٧٨٢) ـ ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، عن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب يُجْلَد، ويُرْجَم، والبكر يُجْلَد، ويُنْفَى». انتهى[1].

وأما رواية هشام الدَّستوائيّ، عن قتادة، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٥٣) ـ حدّثنا يزيد بن سنان في «المسند»، قثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشِيّ، عن عُبادة بن الصامت: أن نبيّ الله ﷺ أُنزِل عليه ذاتَ يومٍ، فنَكَّس أصحابه

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٣٢٠.

رؤوسهم، فلما سُرِّي عنه رفعوا رؤوسهم، فقال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، أما الثيب فيُجْلَد، ثم يُرْجَمُ، وأما البكر فيُجْلَدُ، ثم يُنْفَى». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٠] (١٦٩١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ[2] آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ، عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَو الِاعْتِرَافُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٢١.

(٢) وفي نسخة: «فكان مما أنزل الله عليه».

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بن نُفيل العدويّ، أبو حفص الخليفة الراشد، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وفيه حَبر الأمة، وبحرها، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، رواية المصنّف رحمه الله مختصرة، وفي الحديث قصّة طويلة، ساقها البخاريّ رحمه الله في «كتاب الحدود» مطوّلةً، فقال:

(٦٨٣٠) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمٰن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حَجة حَجَّها، إذ رجع إليّ عبد الرحمٰن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان[1]؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً[2]، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلْتَةً[3]، فتَمَّتْ، فغَضِب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشيةَ في الناس، فمحَذِّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يَغْصِبوهم أمورهم، قال عبد الرحمٰن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسِمَ يجمع رَعَاعَ الناس[4]، وغَوْغَاءهم[5]، فإنهم هم الذين يغلبون على

---

(١) لم يُعرف.
(٢) هو طلحة بن عبيد الله.
(٣) أي: فجأةً.
(٤) الرَّعاع: بفتح الراء: الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم.
(٥) «الغوغاء»: السفلة المتسرعون إلى الشر، وهو في الأصل: صغار الجراد حين يبدأ بالطيران.

قربك، حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالةً، يُطِيرها عنك كلُّ مُطِير[١]، وأن لا يَعُوها، وأن لا يَضَعُوها على مواضعها، فأَمْهِلْ حتى تَقْدَم المدينة، فإنها دار الهجرة، والسُّنَّة، فَتَخْلُصَ بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت، متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويَضَعُونها على مواضعها، فقال عمر: والله ـ إن شاء الله ـ لأقومنّ بذلك أوّل مقام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس: فقَدِمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة، عَجَّلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجدَ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله، تَمَسّ ركبتي ركبته، فلم أَنْشَب أن خرج عمر بن الخطاب، فلمّا رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنّ العشيةَ مقالةً لم يقلها منذ استُخْلِف، فأنكر عليّ، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عَقَلها، ووعاها، فليُحَدِّث بها، حيث انتهت به راحلته، ومن خَشِي أن لا يعقلها، فلا أُحِلّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعَقَلْناها، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى، إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أنْ لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كُفْر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إنَّ كفراً بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم، ألا ثُمَّ إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أُطرِيَ عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله»، ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فَلْتَةً، وتَمَّتْ، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وَقَى شرها، وليس فيكم من تُقْطَع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع

---

(١) أي: يحملونها على غير وجهها.

رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايَع هو، ولا الذي بايعه تَغِرّةً أن يُقْتَلا[١]، وإنه قد كان من خبرِنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسْرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليّ، والزبير، ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلمّا دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا، حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عُبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يُوعَك، فلما جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دَفَّت دافّة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يَحضُنونا من الأمر، فلما سكتَ أردتُ أن أتكلم، وكنت قد زَوَّرت مقالةً أعجبتني، أردت أن أقدِّمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رِسْلك، فكرهت أن أُغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها، حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن يُعْرَف هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي، وبيد أبي عُبيدة بن الجرّاح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم، فتُضرب عنقي، لا يقرّبني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تُسَوِّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيلها

---

(١) أي: حذراً من القتل.

الْمُحَكَّك، وعُذَيقها الْمُرَجَّب[١]، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش، فكَثُر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا[٢] على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة[٣]، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم، فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يبايَع هو، ولا الذي بايعه تَغِرّةً أن يُقْتَلا. انتهى.

(وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ) قال الطيبيّ رحمه الله: قَدَّم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله؛ توطئةً له؛ ليتيقظ السامع لِمَا يقول، **(وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْه)**، وفي بعض النُّسخ: «فكان مما أنزل الله عليه»، **(آيَةُ الرَّجْمِ)** قال الطيبيّ: «آيةُ الرجم» بالرفع اسم «كان»، وخبرها «من» التبعيضية في قوله: «مما أنزل الله»، ففيه تقديم الخبر على الاسم، وهو كثير. **(قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى)**، وفي رواية معمر: «وإني أخاف»، **(إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ)**؛ أي: في الآية المذكورة التي نُسِخت تلاوتها، وبقي

---

(١) (جُذيلها المحكك) أصله عود ينصب في العطن لتحتكّ به الإبل الجربى؛ أي: أنا ممن يُستشفى برأيه، كما تستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك به.
(عُذيقها المرجب) هو: القنو العظيم من النخيل. والقنو: الغصن، والمراد أنه داهية عالم في الأمور.

(٢) (نزونا) وثبنا عليه. (قتلتم سعد بن عبادة) خذلتموه وأعرضتم عنه، واحتسبتموه في عداد القتلى.

(٣) (قتل الله سعد بن عبادة) القائل هو عمر رضي الله عنه، والمعنى: إن الله تعالى هو الذي قدّر خذلانه وعدم صيرورته خليفة، أو هو دعاء عليه؛ لأن موقفه كان ربما أحدث فرقة في المسلمين.

حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه أيضاً، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج، أو معظمهم، وبعض المعتزلة، ويَحْتَمِل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف.

وقد أخرج عبد الرزاق، والطبريّ من وجه آخر، عن ابن عباس: أن عمر قال: سيجيء قوم يكذِّبون بالرجم... الحديث.

ووقع في رواية سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر، عند النسائيّ: وأن ناساً يقولون: ما بال الرجم؟ وإنما في كتاب الله الجلد، ألا قد رَجَمَ رسول الله ﷺ. وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناساً قالوا ذلك، فردّ عليهم.

وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر: «إياكم أن تَهلِكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا أجد حدّين في كتاب الله، فقد رُجِم»[1].

(وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فَبَيَّن النبيّ ﷺ أن المراد به رجم الثيب، وجلد البكر، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن الرَّجم في كتاب الله»؛ أي: في حكم الله الذي كان نزل في الكتاب، وكان فيه ثابتاً قبل نسخه، كما قدَّمناه، وقد نصَّ على هذا المعنى فيما ذكره عنه مالك في «الموطأ»؛ فقال: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وهذا من قوله يدلّ على أن الكتاب قد أُحكمت آياته، وانحصرت حروفه، وكلماته، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان. انتهى[3].

وقوله: **(حَقٌّ)**؛ أي: ثابتٌ يُعمَل به إلى يوم القيامة.

(عَلَى مَنْ زَنَى) متعلّق بـ«حقّ»، **(إِذَا أَحْصَنَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: كان بالغاً عاقلاً، قد تزوج حرّةً تزويجاً صحيحاً، وجامَعها، وقال الفيّوميّ رحمه الله: وأَحْصَنَ الرجل بالألف: تزوَّج، والفقهاء يزيدون على هذا: وَطِئ في نكاح

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٥١.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٥١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٨٦.

صحيح، قال الشافعيّ: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته، أو أصيبت الحرّة البالغة بنكاح، فهو إِحْصَانٌ في الإسلام، والشرك، والمراد في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أَحْصَنَ إذا تزوج: مُحْصِنٌ بالكسر على القياس، قاله ابن القطاع، ومُحْصَنٌ بالفتح على غير قياس، والمرأة مُحْصَنَةٌ بالفتح أيضاً، على غير قياس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: ويحرم عليكم المتزوجات، وأما أَحْصَنَتِ المرأة فرجها: إذا عَفَّتْ، فهي مُحْصِنَةٌ بالفتح والكسر أيضاً، وقرئ بذلك في السبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] المراد: الحرائر العفيفات، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] المراد: الحرائر أيضاً. انتهى[١].

وقوله: (**مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**) بيان لـ«من زَنَى»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مجمَع عليه؛ إذ لم يُسْمَع بمن فرَّق فيه بين الرجال والنساء، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما يأتي. انتهى[٢].

(**إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ**)؛ أي: بشرطها، قاله في «الفتح»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بالبينة: الأربعةَ الشهداء العدول، المؤدِّين للشهادة في فَوْرٍ واحد، الذين يَصفُون رؤية فرجه في فرجها؛ كالْمِرُّود في المكحلة، المقيمين على شهادتهم إلى أن يقام الحدّ، على ما يُعرَف في كتب الفقه. انتهى[٣].

(**أَوْ كَانَ الْحَبَلُ**) ـ بفتح المهملة، والموحدة ـ في رواية معمر: «الْحَمْلُ»؛ أي: وُجدت المرأة الخليّة من زوج، أو سيّد حبلى، ولم تَذكر شبهة، ولا إكراهاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الْحَبَلُ»؛ يعني به: أن يَظهر بامرأة لا زوج لها، ولا سيِّد، وكانت غير طارِئةٍ[٤]: حَبَلٌ، ولم يظهر ما يدلُّ على الإكراه مثل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٨٦.
(٣) «المفهم» ٥/ ٨٦.
(٤) أي: غريبة، يقال للغرباء: الطُّرّاءُ، وهم الذين يأتون من مكان بعيد، قاله في «اللسان».

أن تتعلق به، وتفضح نفسها، وهي تُدْمَى، فأما لو لم يكن إلا قولها: إنها أُكرهت، ولم يظهر ما يدلّ على الإكراه، فإنَّها لا يَدْفَع الحدّ عنها مجرَّدُ قولِها، ولا يكون قولها شبهة عندنا ـ يعني: المالكيّة ـ وهو شبهة عند أبي حنيفة يدْرأ بها الحدّ، وبه قال ابن المنذر، والكوفيون، والشافعيّ، قالوا: إذا وُجدت المرأة حاملاً فلا حدّ عليها إلا أن تُقِرَّ بالزنى، أو تقوم عليها بيِّنة، ولم يفرِّقوا بين الطارئة وغيرها، ويرُدّ عليهم قول عمر رضي الله عنه: «أو الْحَبَل» بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولا منكِر، وأيضاً: فمثل هذا لا يقوله عمر رضي الله عنه عن اجتهاد، إنَّما يقوله عن النبيّ ﷺ، لم يصرَّح بالرفع، ولا يضرُّنا ذلك، ولو سلَّمنا: أنَّه قاله عن اجتهاد فاجتهاده راجحٌ على اجتهاد غيره؛ لشهادة النبيّ ﷺ بأن الله تعالى جعل الحق على لسانه وقلبه، وسيأتي الكلام في الاعتراف، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ[1]، وفي بعض ما قاله نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(أَو الِاعْتِرَافُ)؛ أي: الإقرار بالزنا، والاستمرار عليه، وفي رواية سفيان: «أو كان حَمْلاً، أو اعترافاً»، بالنصب على نزع الخافض؛ أي: كان الزنا عن حمل، أو عن اعتراف، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٤١٠ و٤٤١١] (١٦٩١)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨٢٩ و٦٨٣٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤١٨)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٧٥ ـ ٧٦ و١٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) «المفهم» ٥/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٥١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٠).

(١/ ٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٣ و٤١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٠ و٢١٢ و٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائدة:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الرجم على الزاني المحصن.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض القرآن يُنسخ لفظه، ويبقى حكمه، ومن ذلك آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة»، فهذا مما نُسِخ لفظه، وبقي حكمه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وقع نسخ الحكم دون اللفظ، وقد وقع نَسخهما جميعاً، فما نُسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجُنُب، ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة رضي الله عنهم كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يُكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم، وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم، وقد يُستَدَلّ به على أنه لا يُجلد مع الرجم، وقد تُمنَع دلالته؛ لأنه لم يتعرض للجلد، وقد ثبت في القرآن والسُّنَّة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نصٌّ من عمر رضي الله عنه على أنَّ هذا كان قرآناً يُتلى، وفي آخره ما يدلُّ على أنَّه نُسخَ كَونُها من القرآن، وبقي حُكْمُها معمولاً به، وهو الرَّجم. وقال ذلك عمر بمحضرِ الصحابة رضي الله عنهم، وفي مَعْدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يُسْمَع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئاً مِمَّا قاله عمر، ولا راجعه في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتَفَت لخلاف من تأخر زمانه، وقَلَّ علمه في ذلك، وقد بيَّنا في الأصول: أن النسخ على ثلاثة أضرب: نسخ التلاوة، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة لعمر رضي الله عنه، فإن هذا الذي توقعه قد وقع بعده للخوارج، والنَّظَّام؛ فإنَّهم أنْكَرُوا الرَّجم، فهم ضالّون بشهادة عمر رضي الله عنه، وهذا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩١.

(٢) «المفهم» ٥/ ٨٥.

من الحقّ الذي جعل الله تعالى على لسان عمر وقلبه ﷺ، ومما يدلُّ على أنَّه كان محدَّثاً بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسول الله ﷺ. قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الذي خشيه عمر ﷺ قد وقع من الخوارج، ومن وافقهم، كما سبق بيانه، وهذا من كرامات عمر ﷺ، ويَحْتَمِل أنه عَلِمَ ذلك من جهة النبيّ ﷺ. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن المرأة إذا وُجِدت حاملاً، ولا زوج لها، ولا سيّد وجب عليها الحدّ، إلا أن تقيم بيّنة على الحمل، أو الاستكراه.

وقال ابن العربيّ: إقامة الحمل عليه إذا ظهر وَلَدٌ لم يسبقه سبب جائز يُعْلَم قطعاً أنه من حرام، ويسمى قياسَ الدلالة؛ كالدخان على النار، ويَعْكُر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة.

وقال ابن القاسم: إن ادّعت الاستكراه، وكانت غريبة، فلا حدّ عليها، وقال الشافعيّ، والكوفيون: لا حدّ عليها إلا ببينة، أو إقرار.

وحجة مالك قول عمر في خطبته، ولم ينكرها أحد، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه، أو الخطأ.

قال المازريّ: في تصديق المرأة الخليّة إذا ظهر بها حمل، فادعت الإكراه خلافٌ، هل يكون ذلك شبهةً، أم يجب عليها الحدّ؛ لحديث عمر؟ قال ابن عبد البرّ: قد جاء عن عمر في عدّة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزّال بن سَبْرة قال: «إنا لَمَعْ عمر بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها، فقالت: إني ثقيلة الرأس، فقمت بالليل أصلي، ثم نِمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني، ومضى، فما أدري من هو؟ قال: فدرأ عنها الحدّ».

وجَمَع بعضهم بأن من عُرِف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قُبِل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تُعْرَف بالدِّين، ولا الصدق، ولا قرينة

---

(١) «المفهم» ٥/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩١ ـ ١٩٢.

معها على الإكراه، فلا، ولا سيما إن كانت متهمة، وعلى الثاني يدلّ قوله: «أو كان الْحَبَل».

واستَنْبَط منه الباجيّ أن مَن وَطِىء في غير الفرج، فدخل ماؤه فيه، فادَّعت المرأة أن الولد منه لا يُقبل، ولا يُلْحَق به إذا لم يَعترف به؛ لأنه لو لَحِق به لَمَا وجب الرجم على حبلى؛ لجواز مثل ذلك، وعَكَسَه غيره، فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحَبَل حدّ؛ لاحتمال مثل هذه الشبهة، وهو قول الجمهور.

وأجاب الطحاويّ أن المستفاد من قول عمر ﷺ: الرجم حقّ على من زنى، أن الْحَبَل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لا بُدّ من ثبوت كونه من زنى، ولا تُرجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر ﷺ لَمّا أُتي بالمرأة الحبلى، وقالوا: إنها زنت، وهي تبكي، فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلاً ركبها، وهي نائمةٌ، فدرأ عنها الحدّ بذلك.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلّفه، فإن عمر ﷺ قابل الْحَبَل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قِسْمه، وانما اعتمد من لا يرى الحدّ بمجرد الحبل على قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقّق، وأن الحد يُدفَع بالشبهة، والله أعلم. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: أَجْمَعَ العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى، وهو محصَن، وسبق بيان صفة المحصن.

وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه، وهو محصن يُرجم.

وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء، ذكورٌ عدولٌ، هذا إذا شهدوا على نفس الزنى، ولا يُقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم.

وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى، وهو محصن، يصح إقراره بالحدّ، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وسنذكره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما الحَبَل وحده: فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ وجوب الحدّ به، إذا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.

لم يكن لها زوج، ولا سيد، وتابعه مالك، وأصحابه، فقالوا: إذا حبلت، ولم يُعْلَم لها زوج، ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدّ، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتَدَّعي أنه من زوج، أو سيد، قالوا: ولا تُقبل دعواها الإكراه إذا لم تَقُم بذلك مستغيثةً عند الإكراه، قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء: لا حدّ عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج، أو سيّد، أم لا، وسواء الغريبة وغيرها، وسواء ادّعَت الإكراه أم سكتت، فلا حدّ عليها مطلقاً إلا ببينة، أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله عند ذكر الخلاف: وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحدّ، بل لا بُدّ من الاعتراف، أو البينة، واستدلّوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

والحاصل: أن هذا من قول عمر رضي الله عنه، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة، ولم يُنْكَر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً، كما بيّنا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، اللهم إلا أن يُدّعَى أن قوله: «إذا قامت البينة، أو كان الْحَبَل، أو الاعتراف» من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى، ولكنه خلاف الظاهر؛ لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم الحدّ بالحبل إلا بالبيّنة، أو الاعتراف هو الأرجح؛ لقوّة حجتهم، كما مرّ تفصيله، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٢.

(٢) «نيل الأوطار» ٧/ ٢٧٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل بابين، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «السنن الكبرى»، فقال:

(٧١٥٦) ـ أخبرنا محمد بن منصور المكيّ، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: قد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقّ على من زنا، إذا أَحْصَنَ، وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأناها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة»، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. قال أبو عبد الرحمٰن: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، غير سفيان، وينبغي أنه وَهَمٌ، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أعلّ النسائيّ رحمه الله زيادة: «الشيخ والشيخة... إلخ» في هذه الرواية؛ لتفرّد ابن عيينة بها، ولم لا تُجعل من زيادة الثقة؟ فليُتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا)

[٤٤١٢] (١٦٩١) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٢٧٣.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ الأمويّ مولاهم، أبو خالد، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) تقدّم قريباً.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) هو أبو سلمة المذكور، كما سيأتي بيانه.

١٠ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه أبو سلمة، وابن المسيِّب من الفقهاء السبعة، وفيه صحابيّان من المكثرين السبعة، روى الأول (٥٣٧٤) والثاني (١٥٤٠)، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) هذه رواية شعيب بن الليث عن أبيه، ووافقه يحيى بن بكير عن الليث عند البخاريّ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)، وفي رواية عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عند البخاريّ: «من الناس»، وفي رواية يونس ومعمر: «إن رجلاً من أسلم»، وفي حديث جابر بن سمرة الآتي: «رأيت ماعز بن مالك الأسلميّ حين جيء به رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه: «رجلٌ قصيرٌ، أعضل، ليس عليه رداء»، وفي لفظ: «ذو عَضَلات». (**رَسُولَ الله ﷺ**) بالنصب على أنه مفعول «أَتَى»، وقوله: (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس في المسجد النبويّ، (**فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) يقال: أعرضتُ عنه: أضربتُ، وولّيتُ عنه، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة؛ أي: أخذت عُرْضاً؛ أي: جانباً غير الجانب الذي هو فيه، قاله الفيّومي[(١)].

والمعنى: حوّل النبيّ ﷺ وجهه إلى جهة أخرى؛ كراهية لما قاله، وستراً عليه.

(**فَتَنَحَّى**)؛ أي: انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يَستقبل بها وجه النبيّ ﷺ، (**تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) منصوب على الظرفية، وأصله مصدرٌ أقيم مُقام الظرف؛ أي: مكان تلقاء، فحُذِف مكان، قيل: وليس من المصادر تِفعال بكسر أوله إلا هذا، و«تِبيان»، وسائرها بفتح أوله، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: يجيء المصدر من فعل ثلاثيّ على تَفْعال بفتح التاء، نحو التَّضْرَاب، والتَّقْتَال، قالوا: ولم يجيء بالكسر إلا تِبْيَانٌ، وتِلْقَاءُ، تِنْضَالٌ، من المناضلة، وقيل: هو اسم، والمصدر تَنْضَالٌ ـ أي: بالفتح ـ على الباب. انتهى[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٣.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٦١٠، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠.

(**فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى**) بثاء مثلّثة، بعدها نون خفيفة؛ أي: كرّر، وفي رواية: «حتى ردّد» (**ذَلِكَ**)؛ أي: قوله: «إني زنيتُ»، (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على النبيّ ﷺ (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**)، وفي حديث بريدة الآتي: «قال: ويحك ارجع، فاستغفر الله، وتُب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طَهِّرني»، وفي لفظ: «فلما كان من الغد أتاه»، ووقع في مرسل سعيد بن المسيِّب، عند مالك، والنسائيّ من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد: «إن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخر زنى، قال: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، ثم أتى عمر كذلك، فأتى رسول الله ﷺ، فأعرض عنه، ثلاث مرات، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله».

وهذا كلّه فيه التعريض للمُقِرّ بالزنا بأن يرجع، ويُقْبَل رجوعه بلا خلاف، قاله النوويّ.

(**فَلَمَّا شَهِدَ**) بكسر الهاء، من باب علم (**عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**)، وفي رواية: «أربع مرّات»، وفي حديث بريدة الآتي: «حتى إذا كانت الرابعة، قال: فيم أطهرك؟»، وفي حديث جابر بن سمرة، من طريق أبي عوانة، عن سماك الآتي: «فشهد على نفسه أربع شهادات»، وفي رواية شعبة، عن سماك: «قال: فردّه مرتين»، وفي أخرى: «مرتين، أو ثلاثاً، قال شعبة: قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: إنه ردّه أربع مرات»، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي أيضاً: «فاعترف بالزنا ثلاث مرات».

قال في «الفتح»: والجمع بينهما: أما رواية مرتين فتُحْمل على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر؛ لِمَا يشعر به قول بريدة: «فلمّا كان من الغد»، فاقتصر الراوي على أحدهما، أو مراده: اعترف مرتين في يومين، فيكون مِنْ ضَرْب اثنين في اثنين.

وقد وقع عند أبي داود، من طريق إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «جاء ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين».

وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي ردّه فيها،

وأما الرابعة فإنه لم يرُدّه، بل استثبت فيه، وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، من طريق عبد الرحمٰن بن الصامت، ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة، ولفظه: «جاء الأسلميّ، فشَهِد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يُعْرِض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: تدري ما الزاني؟» إلى آخره، والمراد بالخامسة: الصفة التي وقعت منه عند السؤال، والاستثبات؛ لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها. انتهى[1].

(دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟») قال النوويّ رحمه الله: إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يُصِرّ على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفي الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، وهذا مبالغة في تحقق حاله، وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطلٌ، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمَع عليه. انتهى[2].

(قَالَ: لَا)، وفي البخاريّ: «وهل بك جنون؟»، وفي حديث بريدة: «فسأل أبه جنون؟ فأُخبر بأنه ليس بمجنون»، وفي لفظ: «فأرسل إلى قومه، فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل، من صالحينا»، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يَرى أنه لا يَخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله»، وفي مرسل أبي سعيد: «بعث إلى أهله، فقال: أشتكى؟ به جِنة؟ فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح».

ويُجْمَع بينهما بأنه سأله، ثم سأل عنه احتياطاً، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادَّعَى الجنون، لكان في ذلك دفعٌ لإقامة الحد عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به، سأل عنه؛ لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يُعْتَدّ بقوله.

وعند أبي داود، من طريق نعيم بن هَزّال: «قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦١٠ ـ ٦١١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٣.

حِجر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنّما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً»، فذكر الحديث.

قال القاضي عياض[1]: فائدة سؤاله أبك جنون؟ سترٌ لحاله، واستبعادٌ أن يُلِحّ عاقلٌ بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره أربعاً عند من يشترطه، وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات.

وتعقّب بعض الشراح قوله: «أو لأنه سمعه وحده» بأنه كلام ساقطٌ؛ لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد.

قال الحافظ: ويُرَدّ بوجه آخر، وهو أن انفراده ﷺ بسماع إقرار المقرّ كافٍ في الحكم عليه بعلمه اتفاقاً؛ إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره، ففيه احتمال. انتهى[2].

(قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»)؛ أي: أتزوّجت؟ هذا معناه هنا جزماً؛ لافتراق الحكم في حدّ من تزوّج، ومن لم يتزوّج.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم، من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار، أم بالبيّنة، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره. انتهى[3].

(قَالَ: نَعَمْ) زاد في حديث بريدة قبل هذا: «أشربت خمراً؟ قال: لا»، وفيه: «فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريحاً»، وزاد في حديث ابن عباس عند البخاريّ: «لعلك قَبَّلت؟ أو غمزت؟ ـ بمعجمة، وزاي ـ أو نظرت؟»؛ أي: فأطلقتَ على كل ذلك زنا، ولكنه لا حدّ في ذلك ـ قال: لا»، وفي حديث نعيم: «فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»، وفي حديث ابن عباس المذكور: «فقال: أنكتها؟ لا يكني ـ بفتح التحتانية، وسكون الكاف ـ من الكناية؛ أي: أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً، ولم يُكَنِّ عنه بلفظ آخر؛ كالجماع.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٥/ ٥١٠.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦١١ ـ ٦١٢ رقم (٦٨١٥).

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٣.

ويَحْتَمِل أن يُجْمَع بأنه ذَكر بعد ذِكر الجماع بأن الجماع قد يُحْمَل على مجرد الاجتماع، وفي حديث أبي هريرة المذكور: «أَنِكتها؟ قال: نعم، قال: حتى دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب الْمِرْوَد في الْمُكْحُلة، والرِّشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهّرني، فأَمَر به، فَرُجِم»، وقَبْله عند النسائيّ هنا: «هل أدخلته، وأخرجته؟ قال: نعم»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»)؛ أي: ارموه بالحجارة حتى يموت، قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحدّ، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام، أو مَن فَوَّض ذلك إليه، وفيه دليل على أنه يكفي الرجم، ولا يُجلد معه، وقد سبق بيان الخلاف في هذا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الراجح الجمع بين الجلد والرجم؛ لقوّة دليله، فتنبّه.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** هو موصول بالسند الماضي، كما قال الحافظ في «الفتح»[2]، وليس معلّقاً، كما قال بعضهم[3]، فتنبّه. **(فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما، قد أصَرَّ يونس، ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة، كما عند سعيد بن المسيِّب، وعنده زيادة عليه عن جابر رضي الله عنه. **(يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى)**؛ أي: بالمكان الذي تصلّى فيه صلاة الجنائز، وفي رواية معمر: «فأمر به، فرُجِم بالمصلى»، قال النوويّ: قال البخاريّ وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد، إذا لم يكن قد وُقِفَ مسجداً لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه، وتلطخه بالدماء والميتة، قالوا: والمراد بالمصلَّى هنا مصلى الجنائز،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦١٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ٦١٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٣) سيأتي كلام الرشيد العطار في ذلك، وسأتعقّبه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ فتنبّه.

ولهذا قال في الرواية الأخرى: «في بَقِيع الغَرْقد»، وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارميّ من أصحابنا أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً، هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما: ليس له حكم المسجد، والله أعلم. انتهى[(١)].

وفي حديث أبي سعيد: «فما أوثقناه، ولا حَفَرنا له، قال: فرميناه بالعظام، والمدَر، والخزَف ـ بفتح المعجمة، والزاي، وبالفاء ـ وهي الآنية التي تُتَّخذ من الطين المشويّ، وكأن المراد: ما تكَسَّر منها.

(فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ) ـ بذال معجمة، وفتح اللام، بعدها قاف ـ أي: أقلقته، بوزنه ومعناه، قال أهل اللغة: الذَّلَق ـ بالتحريك ـ: الْقَلَق، وممن ذَكَره الجوهريّ، وقال في «النهاية»: أذلقته: بلغت منه الجهد، حتى قَلِقَ، يقال: أذلقه الشيءُ: أجهده، وقال النوويّ: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدّها، ومنه انذَلَقَ: صار له حَدٌّ يَقطَع[(٢)].

(هَرَبَ)، وفي رواية ابن مسافر عند البخاريّ: «جَمَزَ» ـ بجيم، وميم مفتوحتين، ثم زاي ـ أي: وَثَبَ مُسرعاً، وليس بالشديد العَدْوِ، بل كالقَفْز، ووقع في حديث أبي سعيد: «فاشتدّ، وأسند لنا خلفه»، **(فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ)** ـ بفتح الحاء، وتشديد الراء ـ الأرض ذات الحجارة السُّود، **(فَرَجَمْنَاهُ)** زاد معمر في روايته: «حتى مات»، وفي حديث أبي سعيد: «حتى أتى عُرْض ـ بضم أوله ـ أي: جانب الحرّة، فرميناه بجلاميد الحرّة، حتى سكت»، وعند الترمذيّ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في قصة ماعز: «فلمّا وَجَدَ مَسَّ الحجارة، فَرَّ يشتدّ حتى مر برجل معه لَحيُ جَمَلٍ، فضربه، وضربه الناس حتى مات».

وعند أبي داود، والنسائيّ من رواية يزيد بن نعيم بن هَزّال، عن أبيه، في هذه القصة: «فَوَجد مسّ الحجارة، فخرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فَنَزَع له بوظيف بعير، فرماه، فقتله».

وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبي هريرة، أنهم ضربوه معه، لكن

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٤.

يُجْمَع بأن قوله في هذا: «فقتله»؛ أي: كان سبباً في قتله.

وقد وقع في رواية للطبرانيّ في هذه القصة: «فضرب ساقه، فصرعه، ورجموه، حتى قتلوه»، والوظيف بمعجمة، وزانُ عظيم: خُفّ البعير، وقيل: مُستدقّ الذراع والساق، من الإبل، وغيرها.

وفي حديث أبي هريرة، عند النسائيّ: «فانتهى إلى أصل شجرة، فتوسد يمينه، حتى قُتِل»، وللنسائيّ من طريق أبي مالك، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «فذهبوا به إلى حائط، يبلغ صدره، فذهب يَثِب، فرماه رجل، فأصاب أصل أذنه، فصُرِع، فقتله»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤١٢ و٤٤١٣ و٤٤١٤ و٤٤١٥] (١٦٩١)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٧٠ و٥٢٧٢) و«الحدود» (٦٨١٤ و٦٨١٦ و٦٨٢٠ و٦٨٢٦ و٧١٦٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٣٠)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٢٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٦٢ ـ ٦٣) و«الكبرى» (١/ ٦٣٥ و٤/ ٢٧٦ و٢٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٣٦ و١٣٣٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٣٦٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٤ و١٢٥ و١٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٨ و٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاعتراف بالزنا، وأنه يقام عليه الحدّ بذلك.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦١٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لماعز بن مالك رضي الله عنه؛ لأنه استمرّ على طلب إقامة الحدّ عليه، مع توبته؛ لِيَتِمّ تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشريّ يقتضي أنه لا يستمرّ على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وقَوِي عليها، وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال: لعله لم يعلم أن الحدّ بعد أن يُرْفَع للإمام يرتفع بالرجوع؛ لأنا نقول: كان له طريق أن يُبرِز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويبنى على ما يجاب به، ويعدل عن الإقرار إلى ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب لمن وقع في مثل قضية ماعز رضي الله عنه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز رضي الله عنهم، وأن من اطَّلَع على ذلك يَستر عليه بما ذكرنا، ولا يَفْضَحه، ولا يرفعه إلى الامام، كما جرت لماعز مع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فقد أخرج قصّته معهما مالك في «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب مرسلةً، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نُعيم بن هَزّال، عن أبيه، وفي القصّة أنه ﷺ قال لهزّال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»، وفي «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد: ذكرت هذا الحديث في مجلس، فيه يزيد بن نُعيم، فقال: هزّالٌ جدّي، وهذا الحديث حقّ.

قال الباجيّ رحمه الله: المعنى: كان خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان سَتْره بأن يأمره بالتوبة، والكتمان، كما أمره به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وذِكرُ الثوب مبالغةٌ؛ أي: لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك، ممن لا يَعلم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار.

وباستحباب السر جزم الشافعيّ رحمه الله، فقال: أُحِبّ لمن أصاب ذنباً، فستره الله عليه، أن يستره على نفسه، ويتوب، واحتَجَّ بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: هذا كله في غير المجاهِر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة، مجاهراً، فإني أحبّ مكاشفته، والتبريح به؛ لينزجر هو وغيره.

[تنبيه]: قد استُشكِلَ استحباب الستر، مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

وأجاب الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذي» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل، مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار؛ للاطلاع على ما يُشعر بالفاحشة، ومن ثَمّ قَيَّد بعضهم ترجيح الاستتار، حيث لا يكون هناك ما يُشعر بضدّه، وان وُجِد فالرفع إلى الإمام؛ ليقيم عليه الحدّ أفضل. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن الستر مستحبّ، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحبّ، والعلم عند الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التثبتَ في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته؛ لِمَا وقع في هذه القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه، إن ادَّعَى إكراهاً، وأخطأ في معنى الزنا، أو مباشرة دون الفرج مثلاً، أو غير ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الإقرار بفعل الفاحشة عند الامام، وفي المسجد، والتصريح فيه، بما يُستحيَى من التلفظ به، من أنواع الرفَث في القول، من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة نداء الكبير بالصوت العالي؛ للحاجة.

٧ ـ **(ومنها)**: إعراض الإمام عمّن أقر بأمر مُحْتَمِل لإقامة الحدّ؛ لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدّاً، أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك؛ ليرتب عليه مقتضاه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن إقرار المجنون لاغٍ.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب التعريض للمقرّ بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبِل. قال ابن العربيّ: وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبيّ ﷺ أحقّ أن يتّبع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً؛ لظاهر قوله: «فلما شَهِد على نفسه أربع شهادات»، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحدّ عليه، وإلا لأَمَر برجمه في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس قال لماعز: «قد شَهِدتَ على نفسك أربع شهادات، اذهبوا

به، فارجموه»، ويؤيده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين، والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى، فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية، وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المجالس تعددت، لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نُقِل في ذلك أنه أقر مرتين، ثم عاد من الغد، فأقر مرتين، كما تقدم بيانه.

وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز، وهي واقعة حال، فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما يأتي في قصة الغامدية حيث قالت لَمّا جاءت: «طهرني، فقال: ويحك ارجعي، فاستغفري، قالت: أراك تريد أن تردّدني كما رددت ماعزاً، إنها حبلى من الزنا»، فلم يؤخر إقامة الحدّ عليها إلا لكونها حبلى، فلما وَضعت أمَر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرى، ولا اعتبر تكرير إقرارها، ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصّة العَسِيف الآتي أيضاً، حيث قال: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ـ وفيه ـ: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، ولم يذكر تعدد الاعتراف، ولا المجالس، وسيأتي قريباً مع شرحه مستوفًى.

وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يُقبل فيه إلا شاهدان، بخلاف سائر الأموال، فيُقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يُشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة.

[فإن قلت]: والاستدلال بمجرد عدم الذِّكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً فالسكوت عن ذِكره يَحْتَمِل أن يكون لِعِلم المأمور به، وأما قول الغامدية: تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبيّ بأن قولها: «إنها حبلى من الزنا»، فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز؛ لأنهما وإن اشتركا في الزنا، لكن العلة غير جامعة؛ لأن ماعزاً كان متمكناً من

الرجوع عن إقراره، بخلافها، فكأنها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار؛ لظهور الحمل بها بخلافه.

وتُعُقِّب بأنه كان يمكنها أن تَدَّعي إكراهاً، أو خطأً، أو شبهةً.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط أربع مرّات في الإقرار لا يخفى قوّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الإمام لا يُشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقرّ، وإن كان ذلك مستحبّاً؛ لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبت، والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحضّ على التثبت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أنه لا يُشترط الحفر للمرجوم؛ لأنه لم يُذْكَر في حديث الباب، بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد الآتي: «قال: فما حفرنا له، ولا أوثقناه»، ولكن وقع في حديث بريدة الآتي: «فحُفِر له حفيرة».

ويمكن الجمع بأن المنفي حَفِيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له، ثم لما فَرّ، فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، وعند الشافعية: لا يُحفر للرجل، وفي وجهٍ: يتخير الإمام، وهو أرجح؛ لثبوته في قصة ماعز، فالمثبِت مقدم على النافي، وقد جُمِع بينهما بما دلّ على وجود حَفْر في الجملة، وفي المرأة أَوْجُه: ثالثها الأصحّ: إن ثبت زناها بالبينة استُحِب، لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: لا يُحفر، وقال أبو يوسف، وأبو ثور: يُحفر للرجل وللمرأة.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز تلقين المقرّ بما يوجب الحدّ ما يدفع به عنه الحدّ، وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شُرِط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيته وَلَج ذَكَره في فرجها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زَنَا، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقرّ بالحدّ، كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شيبة، عن أبي الدرداء، وعن عليّ في قصة شراحة، ومنهم من خَصّ التلقين بمن يُظَنّ به أنه يَجهل حكم الزنا، وهو قول أبي ثور، وعند

المالكية: يستثنى تلقين المشتهِر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط.

١٥ ـ **(ومنها)**: تركُ سَجْن من اعتراف بالزنا في مدة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع، وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يُسَلّم كل جانٍ لوليّه، وقال ابن العربيّ: إنما لم يأمر بسجنه، ولا التوكيل به؛ لأن رجوعه مقبول، فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله ﷺ: «هل أَحْصنتَ؟» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن إقرار السكران لا أثر له، يؤخذ من قوله: «استنكهوه»، والذين اعتبروه، وقالوا: إن عقله زال بمعصيته، ولا دلالة في قصة ماعز؛ لاحتمال تقدّمها على تحريم الخمر، أو أن سُكْره وقع عن غير معصية.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن المقر بالزنا إذا هَرَبَ يُترَك، فإن صرَّح بالرجوع فذاك، وإلا اتُّبع، ورُجِم، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هَزّال: «هلا تركتموه، لعله يتوب، فيتوب الله عليه»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وللترمذيّ نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم أيضاً، وعند أبي داود من حديث بُريدة رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً، والغامدية لو رجعا لم يطلبهما»، وعند المالكية في المشهور، لا يُتْرَك إذا هَرَبَ، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور، فإن لم يؤخذ تُرِك، وعن ابن عيينة: إن أُخذ في الحال كمل عليه الحدّ، وإن أُخذ بعد أيام تُرِك، وعن أشهب: إن ذَكَر عذراً يُقبل تُرك، وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك، وحكى الكجي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قيّده بما بعدَ إقراره عند الحاكم، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هَرَب لم يُلْزَموا بديته، فلو شُرع تَرْكه لوجبت عليهم الدية.

والجواب أنه لم يُصَرّح بالرجوع، ولم يقل أحد: إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب، وقد عَبَّر في حديث بُريدة بقوله: «لعله يتوب».

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على الاكتفاء بالرجم في حدّ من أُحصن من غير جَلْد، وقد تقدم البحث فيه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن المصلَّى إذا لم يكن وقفاً لا يثبت له حكم المسجد.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن المرجوم في الحدّ لا تُشرع الصلاة عليه إذا مات بالحدّ، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[١]، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن من وُجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له: «أشربت خمراً؟»، قال القرطبيّ: وهو قول مالك، والشافعيّ، كذا قال.

٢٣ ـ **(ومنها)** ما قال المازريّ: استَدَلّ به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع.

وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحدّ به أنه لا يقع طلاقه؛ لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل، قال: ولم يُختلَف في غير الطافح[٢] أن طلاقه لازم، قال: ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه، وهو حقيقة مذهب الشافعيّ، واستثنى من أُكره، ومن شرب ما ظَنّ أنه غير مُسْكِر، ووافقه بعض متأخري المالكية، وقال النوويّ: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يُقَم عليه الحد، كذا أَطْلَق، فأُلزم التناقض، وليس كذلك، فإن مراده: لم يُقَم عليه الحد؛ لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض.

ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يُعْمَل بأفعاله، ولا يُعْمَل بأقواله؛ لأنه يلتذ بفعله، ويَشفِي غيظه، ولا يفقه أكثر ما يقول، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) يقال: سكران طافح؛ أي: ملأه الشراب.

(٣) «الفتح» ١٥/ ٦١٣ ـ ٦١٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٤).

[٤٤١٣] (...) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ[١]: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ**) ويقال: اسم جدّه ثابت بن مسافر، ويقال غير ذلك، أبو خالد، ويقال: أبو الوليد الْفَهميّ، أمير مصر، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن الزهريّ، وروى عنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المصريّ.

قال ابن معين: كان على مصر، وكان عنده عن الزهريّ كتاب فيه مائتا حديث، أو ثلاث مائة، كان الليث يحدّث بها عنه، وكان جدّه شَهِد فتح بيت المقدس مع عمر، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال العجليّ: مصريّ ثقة، وقال الذهليّ: ثبت، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال الساجيّ: هو عندهم من أهل الصدق، وله مناكير، وقرنه النسائيّ في طبقات أصحاب الزهريّ بابن أبي ذئب وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: كانت ولايته على مصر سنة (١١٨)، وعُزل سنة (١٩) وكان ثبتاً في الحديث، يقال: توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وجزم القرّاب، وابن حبان بوفاته سنة سبع.

استَشهد به مسلم في حديث واحد: «أرأيتم ليلتكم هذه».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٩١) تعليقاً، واستشهد به في حديث (٢٥٣٧): «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد...» الحديث.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هكذا أورد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإسناد معلّقاً، وأحاله على ما قبله، وقد وصله البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، وساقه تماماً، فقال:

---

(١) قوله: «قال مسلم» زاده في النسخة الهنديّة، ومسلم هو صاحب الكتاب، فتنبّه.

(٦٤٣٩) ـ حدّثنا سعيد بن عُفير، قال: حدّثني الليث، حدّثني عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة، أن أبا هريرة قال: أَتَى رسول الله ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت ـ يريد نفسه ـ فأعرض عنه النبيّ ﷺ، فتنحى لشقّ وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشقّ وجه النبيّ ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شَهِد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبيّ ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله، فقال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «اذهبوا به، فارجموه»، قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ، حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه». انتهى.

وقوله: «جَمَز» بالجيم، من باب ضرب: عدا، وأسرع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: قال الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في كتابه «غرر الفوائد المجموعة»: أخرج مسلم في «كتاب الحدود»، حديث الليث بن سعد مقطوعاً، عن عبد الرحمٰن بن خالد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة كليهما عن أبي هريرة، أنه قال: أَتَى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه... الحديث.

قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه.

هكذا أورده البخاريّ في باب سؤال الإمام المُقِرَّ: هل أَحْصَنتَ؟ فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر ـ والحمد لله ـ.

والرجل المرجوم المبهم اسمه في هذا الحديث هو ماعز بن مالك الأسلميّ، وقد جاء مسمى هكذا في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدريّ، وبُريدة بن الْحُصيب، وغيرهما، وذكر بعض العلماء أنه لا خلاف بين أصحاب الحديث في ذلك.

وقيل: إن ماعزاً لقب له، واسمه عريب بن مالك، حكى ذلك الحافظ

أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي، وعزاه إلى الحافظين أبي عليّ بن السكن، وأبي الوليد ابن الفرضيّ، والله أعلم.

وفي «سنن أبي داود»: أن ماعزاً كان يتيماً في حِجر هزال الأسلمي، وأنه الذي عنى النبيّ ﷺ بقوله لهزال: «يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك».

وقول الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، يدخل في باب المقطوع على مذهب من يرى ذلك كما تقدم بيانه، ويَحْتَمِل[1] أن يكون المخبِر للزهري هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ لأن مسلماً أخرج بعد حديث عُقيل عن الزهري الذي ذكرناه أوّلاً حديث يونس ومعمر وغيرهما عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، وقال: نحو حديث عُقيل عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، والله ﷻ أعلم.

وقوله: «أذلقته الحجارة»؛ يعني: بلغت به الجهد، ومعناه: أوجعته وأوهنته، وقيل: أصابته بحدّها فعَقَرته، ومعنى الجميع متقارب، وقوله: «جَمَزَ»: معناه: أسرع يُهرول، والْجَمَزى: ضرب من السير؛ كأنه قَفَز، ويقال: جَمَز وأجمز، والله الموفق. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا[3] أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ).

---

(١) هذا الاحتمال هو الصواب، وأما الأول، فغير صحيح، وقد أوضحت ذلك فيما سبق قريباً من هذا الشرح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «غرر الفوائد المجموعة» ١/ ١٩ ـ ٢١.

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب بن أبي حمزة مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً**) الضمير لعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وشعيب بن أبي حمزة.

[**تنبيه**]: رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ هذه، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٦٢) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا أبو اليمان، قثنا شعيب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: أَتَى رجل من أَسْلَمَ النبيَّ ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إن الآخر زنا ـ يعني: نفسه ـ فأعرض عنه النبيّ ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنا، فأعرض عنه النبيّ ﷺ، فتنحى لِشقّ وجهه الذي أعرض من قِبَلِهِ، فقال: يا رسول الله، إن الآخر زنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى إلى الرابعة، فلمّا شَهِد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون؟» فقال: لا، فقال النبيّ ﷺ: «اذهبوا به، فارجموه»، وكان قد أَحْصَنَ.

قال الزهريّ: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمدينة بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ، حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٢٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النبيّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: يونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد، وابن جريج.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن الزهريّ، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٦٤) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم، أتى رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فحدثه أنه زنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشقه الذي أعرض قِبَلَه، فأخبره بأنه زنا، وشَهِد على نفسه أربع مرات، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أَحْصَنت؟» قال: نعم، فأَمَر به رسول الله ﷺ أن يُرْجَم بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ، حتى أُدْرِكَ بالحرّة، فقُتِل بها رَجْماً. انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٢٥.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٣٤) ـ حدّثني محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم، جاء النبيّ ﷺ، فاعترَف بالزنا، فأعْرض عنه النبيّ ﷺ حتى شَهِد على نفسه أربع مرات، قال له النبيّ ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أَحْصَنتَ؟» قال: نعم، فأَمَر به، فرُجِم بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة فَرّ، فأُدْرِك، فرُجِم حتى مات، فقال له النبيّ ﷺ خيراً، وصلَّى عليه، لم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهريّ: فصلى عليه، سئل أبو عبد الله، هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

وقوله: «فقال له النبيّ ﷺ خيراً»؛ أي: ذَكَره بجميل، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي: «فما استغفر له، ولا سبَّه»، وفي حديث بريدة الآتي أيضاً: «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، فَلَبِثوا ثلاثاً، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: استغفروا لماعز بن مالك»، وفي حديث بريدة أيضاً: «لقد تاب توبةً، لو قُسمت على أُمَّة لَوَسِعتهم»، وفي حديث أبي هريرة عند النسائيّ: «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس»، وفي حديث جابر عند أبي عوانة: «فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»، وفي حديث اللجلاج عند أبي داود، والنسائيّ: «ولا تقل له: خبيث، لَهُو عند الله أطيب من ريح المسك»، وفي حديث أبي الفيل عند الترمذيّ: «لا تشتمه»، وفي حديث أبي ذرّ عند أحمد: «قد غُفِر له، وأُدخل الجنة»، ذكره في «الفتح»[1].

وقوله: «وصلى عليه»: قال في «الفتح»: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذُّهليّ، وجماعة، عن عبد الرزاق، فقالوا في آخره: «ولم يصلِّ عليه».

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٠).

قال المنذريّ في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه».

قال الحافظ: قد أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق، ومسلم عن إسحاق بن راهويه، وأبو داود، عن محمد بن المتوكل العسقلانيّ، وابن حبان من طريقه، زاد أبو داود: والحسن بن عليّ الخلال، والترمذيّ عن الحسن بن عليّ المذكور، والنسائيّ، وابن الجارود، عن محمد بن يحيى الذُّهليّ، زاد النسائيّ: ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب، والإسماعيليّ، والدارقطنيّ من طريق أحمد بن منصور الرماديّ، زاد الإسماعيليّ: ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدَّبَريّ، ومحمد بن سهل الصغاني، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس، خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرّح بنفيها. انتهى.

وقوله: «سئل أبو عبد الله، هل قوله: فصلى عليه، يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده، عن الفربريّ، وأبو عبد الله هو البخاريّ، وقد اعتُرِض عليه في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرّحوا بأنه لم يصلّ عليه، لكن ظهر لي أن البخاريّ قَوِيت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً، وهو في «السنن» لأبي قُرّة من وجه آخر، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف في قصة ماعز، قال: «فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس».

فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتُحْمَل رواية النفي على أنه لم يصلِّ عليه حين رُجِم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لِمَا أخرجه أبو داود، عن بُريدة، أن النبيّ ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زَنَت، ورُجِمت أن النبيّ ﷺ صلى عليها، فقال له

عمر: أتصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً، لو قُسمت بين سبعين لوسعتهم».

وحكى المنذريّ قول مَن حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال: في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال، قال: وكذا أجاب النوويّ، فقال: إنه فاسد؛ لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار هنا.

وقال ابن العربيّ: لم يثبت أن النبيّ ﷺ صلى على ماعز، قال: وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية؛ لكونها عَرَفت حكم الحدّ، وماعز إنما جاء مستفهماً، قال: وهو جوابٌ واهٍ، وقيل: لأنه قتله غضباً لله، وصلاته رحمة، فتنافيا، قال: وهذا فاسد؛ لأن الغضب انتهى، قال: ومحل الرحمة باق.

والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره، قال الحافظ: وتمامه أن يقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص.

وقد اختَلَف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم، ولا يتولاه بنفسه، ولا يُرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه، ويصلّون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي، إذا عَلِموا أنه ممن لا يصلى عليه، ولئلا يجترئ الناس على مِثل فعله، وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام، وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعيّ: لا يُكره، وهو قول الجمهور، وعن الزهريّ: لا يصلى على المرجوم، ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة: لا يصلى على المولود من الزنا، وأَطلق عياض، فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق، والمعاصي، والمقتولين في الحدود، وإن كَرِه بعضهم ذلك لأهل الفضل، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحارِبين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب إليه الزهريّ، وقتادة. قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد حققت هذه المسألة في «شرح النسائيّ»، ورجَّحت مذهب الجمهور، فراجعه تستفد[١]، وبالله تعالى التوفيق.

وأما رواية ابن جُريج، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٦٦) ـ حدّثنا أبو داود الحرانيّ، قثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب (ح) حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم، يقال له: ماعز، أَتَى رسول الله ﷺ، فحدّثه أنه زنا، وشَهِد أربع مرّات، أو شهادات، فأَمَر به رسول الله ﷺ، فرُجِم، وكان قد أَحْصَن، قال عبد الرزاق: زعموا أنه ماعز بن مالك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٦] (١٦٩٢) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النبيّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ[٣]، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ»، قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ[٤]، أَمَا وَاللهِ إِنْ يُمْكِنِّي[٥] مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٢٦.

(٣) وفي نسخة: «وهو رجل قصير».

(٤) وفي نسخة: «يمنح إحداهنّ الكثبة».

(٥) وفي نسخة: «إن يُمَكِّنِّي».

٣ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قريباً.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/٨٠٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٩١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النبيّ ﷺ)؛ أي: ليعترف بالزنا، (رَجُلٌ قَصِيرٌ)، وفي بعض النسخ: «وهو رجل قصير»، فقوله: «رجل» على النسخة الأولى خبر لمحذوف؛ أي: وهو رجل، والجملة حاليّة من «ماعز»، (أَعْضَلُ) بالضاد المعجمة؛ أي: مشتدّ الخَلْق، وفي الرواية التالية: «أُتي رسول الله ﷺ برجل قصير، أشعث، ذي عَضَلات» ـ بفتح المهملة، ثم المعجمة ـ: ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق، وسيأتي شرحه هناك. (لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ)، وفي الرواية التالية: «عليه إزار». (فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى)، وفي الرواية التالية: «فردّه مرّتين»، وفي أخرى: «فردّه مرّتين، أو ثلاثاً»، وقد تقدّم وجه الجمع قريباً، فلا تغفل. (فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ») خبره محذوف؛ أي: لعلّك قبّلت، أو غمزت، أو نحو ذلك، كما صُرّح به في الروايات الأخرى، قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام: الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهة يتعلق بها، كما جاء في الرواية الأخرى: «لعلك قَبَّلت، أو غَمَزت»، فاقتصر في هذه الرواية على «لعلك»؛ اختصاراً، وتنبيهاً، واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف؛ أي: لعلك قَبَّلت، أو نحو ذلك، ففيه استحباب تلقين المُقِرّ بحدّ الزنى، والسرقة، وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يُقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المالية؛ كالزكاة، والكفارة، وغيرهما، لا يجوز التلقين فيها، ولو رَجَع لم يُقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبيّ ﷺ،

وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه من الفقه جواز تلقين الإمام للمقرِّ ما يدرأ عنه الحدّ، وقد رُوي ذلك عن رسول الله ﷺ، وأئمة العلماء، وروي عنه ﷺ أنَّه قال لسارقٍ: «ما أخالُك سَرَقْتَ»[٢]، وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي الدرداء قالوا لسارقٍ: «أسرقتَ؟ قُل: لا»، وعن عمر: ما أَرَى يد سارقٍ، وعن ابن مسعود: لعلك وجدته، وعن عليٍّ رضي الله عنه وقال لِحُبْلَى: لعلَّكِ استُكْرِهْتِ، لعلَّك وُطِئْتِ نائمةً، وقال للحُبْلى الباكِيَة: إن المرأة قد تُسْتَكْرَه، وقد أجاز ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم. انتهى[٣].

(قَالَ) ماعز رضي الله عنه **(لَا)**؛ أي: لم أكتف بالتقبيل، أو نحوه **(وَاللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى)**؛ أي: بإدخال الذَّكر في الفرج الحرام، وقوله: **(الأَخِرُ)** بهمزة مقصورة، وخاء مكسورة، ومعناه الأرذل، والأبعد، والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقيّ، وكله متقارب، ومراده نفسه، فحقّرها، وعابها، لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كناية يَكْنِي بها عن نفسه، وعن غيره إذا أَخبر عنه بما يُستقبح[٤].

(قَالَ) جابر بن سَمُرة رضي الله عنه **(فَرَجَمَهُ)**؛ أي: أمر ﷺ برجمه **(ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا)** أداة استفتاح، وتنبيه، يُلقى بها للمخاطب؛ تنبيهاً له، وإزالة لغفلته، **(كُلَّمَا نَفَرْنَا)**؛ أي: ذهبنا، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَفَرَ نَفْراً، من باب ضرب، في اللغة العالية، وبها قرأ السبعة، ونَفَرَ نُفُوراً، من باب قعد لغةٌ، وقُرِئ بمصدرها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤١]، والنَّفِيرُ: مثل النُّفُورِ، والاسم: النَّفَرُ ـ بفتحتين ـ ونَفَرَ القومُ: أعرضوا، وصَدُّوا، ونَفَرُوا نَفَراً: تفرقوا، ونَفَرُوا إلى الشيء: أسرعوا إليه، ويقال للقوم النّافرين لحرب، أو غيرها: نَفِيرٌ؛ تسميةً بالمصدر، ونَفَرَ الوحش نُفُوراً، والاسم: النِّفَارُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٥.

(٢) حديث ضعيف، رواه أحمد، وأبو داود.

(٣) «المفهم» ٥/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٥.

بالكسر، ويتعدى بالتضعيف، ونَفَرَ الجرح نُفُوراً: وَرِمَ، ونَفَرَ الحاجّ من مِنًى: دفعوا. انتهى[١]، وقوله: (**غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ**) منصوب على الحال، (**خَلَفَ أَحَدُهُمْ**) يقال: خَلَفَ فلاناً على أهله وماله، من باب قَعَد: صار خليفته، وخَلَفته: جئتُ بعده، والْخِلْفَةُ بالكسر اسم منه؛ كالقِعْدة لهيئة القُعُود[٢]. (**لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ**)؛ أي: له صوت كصوت التيس عند السفاد، يقال: نَبَّ يَنِبّ، من باب ضرب نَبّاً، ونبيباً، ونُباباً بالضمّ، ونَبْنب: صاح عند الْهِيَاج.

والتيس: الفحل من الغنم، والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء الْمُغِيبات بعدما خرج رجالهنّ إلى الغزو، ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

قال صاحب «التكملة»: وبهذه الخطبة اغترّ بعض المعاصرين، وقالوا: إن ماعزاً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، ولذلك ذكره النبيّ ﷺ بعد رجمه، والحقّ أنه ليس في هذه الخطبة ما يدلّ على ذلك، وإنما ذكره النبيّ ﷺ بعد رجمه؛ ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضاً بمثل هذه العقوبة، وأما ماعز رضي الله عنه فسيأتي للمصنّف أن أهله شهدوا له بقولهم: «ما نعلمه إلا وفيّ العقل، من صالحينا»، ولقد شَهِد له النبيّ ﷺ بقوله: «إنه الآن لفي أنهار الجنّة ينغمس»، كما أخرجه أبو داود، فكيف يصحّ فيه أنه كان معتاداً بمثل هذه الفاحشة؟ والعياذ بالله، وأما صدور الإثم فكان اتفاقيّاً، ولم يكن متعوّداً لذلك، كما يدلّ عليه اعترافه، وندمه رضي الله عنه. انتهى[٣].

(**يَمْنَحُ**) بفتح الياء والنون؛ أي: يعطي (**أَحَدُهُمُ**) بالرفع على الفاعليّة، ومفعوله الأول محذوف؛ أي: النساءَ، وفي بعض النسخ: «يمنح إحداهنّ»، فيكون «إحداهنّ» هو المفعول الأول، وفاعله ضمير «أحدهم»، (**الْكُثْبَةَ**) ـ بضم الكاف وإسكان المثلثة ـ: القليل من اللبن وغيره، وقيل: هي مثلُ الْجُرعة تبقى في الإناء، وقيل: قدرُ حَلْبة، وقيل: ملء القَدَح من اللبن[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦١٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/١٧٨.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/٤٤٣.
(٤) «لسان العرب» ١/٧٠٢.

والمراد: أن ذلك الرجل يُظهر شهوته عند النساء المغيبات، يخدعهنّ بإعطاء كُثبة؛ ليفوز بما يريد منهنّ.

(**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، مثل «ألا» السابقة، (**وَاللهِ إِنْ يُمْكِنِّي**) بضم أوله، وكسر الكاف، من الإمكان، وفي بعض النسخ: «إن يُمَكِّنِّي» بفتح الميم، وتشديد الكاف، (**مِنْ أَحَدِهِمْ، لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ**)؛ أي: لأجعلّنه نَكَالاً، يقال: نَكَلَ به يَنْكُلُ، من باب قَتَل نُكْلةً قَبيحةً: أصابه بنازلة، ونكّل به بالتشديد للمبالغة أيضاً، والاسم: النكال بالفتح[1].

والمعنى: إن أعطاني الله تعالى القدرة على أحدهم لأعاقبنّه حتى يصير نكالاً لمن بين يديه، ومن خلفه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤١٦ و٤٤١٧ و٤٤١٨] (١٦٩٢)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٢٢ و٤٤٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧١٨٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٧٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و(الطبرانيّ) (٢/ ٢٢٢ و٢٣٥ و٢٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ[1]: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً»، أَوْ نَكَّلْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**أَشْعَثَ**) يقال: شَعِثَ الشعرُ، فهو شَعِثٌ، من باب تَعِبَ: تغيّر، وتلبّد؛ لقلّة تعهّده بالدهن، ورجل أشعث، وامرأة شعثاء[2].

وقوله: (**ذِي عَضَلَاتٍ**) ـ بفتح المهملة، ثم المعجمة ـ قال أبو عبيدة: العَضَلة: ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق، وقال الأصمعيّ: كل عصبة مع لحم فهي عَضَلة، وقال ابن القطاع: العَضَلة: لحم الساق والذراع، وكل لحمة مستديرة في البدن، والأعضل: الشديد الخَلق، ومنه أَعضل الأمر: إذا اشتد، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العَضَلات، قاله في «الفتح».

وقوله: (**تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنِبُّ**) بفتح الياء، وكسر النون، وتشديد الباء الموحّدة؛ أي: يصيح.

وقوله: (**لَا يُمْكِنُنِي**) أصله يُمكنني بنونين، فأدغمت نون الفعل في نون الوقاية.

وقوله: (**إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً»، أَوْ نَكَّلْتُهُ**) «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: جعلته عِظَةً وعِبْرةً لمن بعده بما أصابته منه من العقوبة؛ ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

---

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النبيّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والذي قبله.

[**تنبيه**]: رواية شبابة بن سَوّار، عن شعبة ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٨٧٧١) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار، قال: حدّثنا شعبة، عن سماك، عن جابر بن سَمُرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين أُتِي بماعز بن مالك، أُتِي برجل أشعر ذي عَضَلات، في إزاره، فردّه مرتين، ثم أمر برجمه. انتهى.

وأما رواية أبي عامر العَقَديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٩] (١٦٩٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النبيّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه («**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**») هذا صريح في كون النبيّ ﷺ هو الذي سأل ماعزاً عن زناه، وهو معارِض لِمَا سبق من الروايات الكثيرة أنه هو الذي أتى إليه، فأخبره بذلك، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال: «طَهِّرني»، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبيّ ﷺ من غير استدعاء من النبيّ ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ للذي أرسله: «لو سترته بثوبك يا هَزّال، لكان خيراً لك»، وكان ماعز عند هَزّال، فقال النبيّ ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: «أحقّ ما بلغني عنك؟...» إلى آخره. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين حديث بُريدة؟ فإن هذا يدلّ على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز، فاستنطقه؛ ليُقرّ به؛ ليقيم عليه الحدّ، وحديث بُريدة، وأبي هريرة، ويزيد بن نُعيم يدلّ على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعز، فأقرّ، فأعرض عنه مراراً، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمّةٌ، ثم رُجِم؟.

قلت: للبلغاء مقامات، وأساليب، فمن مقام يقتضي الإيجاز، فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الإطناب، فيُطنبون فيه كلَّ الإطناب، قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

يَرْمُونَ بِالْخُطَبِ الطِّوَالِ وَتَارَةً وَحْيَ الْمُلَاحِظِ خِيفَةَ الرُّقَبَاءِ

فابن عبّاس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصّة وآخرها؛ إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصَن بعد إقراره، وبُريدة، وأبو هريرة، ويزيد سلكوا سبيل الإطناب في بيان مسائل مهمّة للأمة، وذلك لا يَبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه؛ ليُنكر ما نُسب إليه؛ لدرء الحدّ، فلما أقرّ أعرض عنه، فجاءه من قِبَل اليمين بعدما كان ماثلاً بين يديه، فأعرض عنه، فجاءه من قِبَل الشمال، يدلّ عليه حديث أبي هريرة: «ثم جاءه من شقّه الآخر»، وكلُّ ذلك ليرجع عما أقرّ، فلمّا لم يجد فيه ذلك، قال: «أبِكَ جنون؟» إلى آخره.

ونظير سلوك ابن عبّاس في أخذ أول القصّة وآخرها قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦]، فالفاء في «فأخذناه»؛ كالفاء في «أَمَرَ به، فرُجِم»، فالفاء تستدعي حالات، وتارات، وشؤوناً لا تكاد تنضبط إلى أن يتّصل إلى أول القصّة من قوله: ﴿أَرْسَلْنَا﴾ ﴿فَعَصَىٰ﴾، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(قَالَ) ماعز رضي الله عنه **(وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ)** ﷺ **(«بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»)**؛ أي: زنيت بها، واسمها فاطمة، فقد أخرج الحديث النسائيّ في «الكبرى» من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن يزيد بن نعيم بن هزال، وكان هزال استرجم ماعزاً، قال: كانت لأهلي جارية ترعاهم غنماً لهم، يقال لها: فاطمة، قد أملكت، وأن ماعزاً وقع عليها، وأن هزالاً أخذه، فقال له: انطلق إلى النبيّ ﷺ، فنخبره بالذي صنعت، عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبيّ ﷺ، فرُجم، فلمّا عظمت مَسّ الحجارة انطلق، فاستقبله رجل بكذا وكذا، وبساق بعير، فضربه، فصرعه، فقال: «يا هزال لو سترته بثوبك، كان خيراً لك». انتهى[2].

وقال صاحب «التنبيه»: اسمها فاطمة فتاة هزّال، وقيل: منيرة، وقيل:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٢٢.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٠٧.

مُهيرة. انتهى[١].

(قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: أَمَر ﷺ برجمه (فَرُجِمَ) بالبناء للمفعول؛ أي: قُتل رجماً بالحجارة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

وإنما قلت: بهذا السياق؛ لأن البخاريّ أخرجه بسياق آخر، فقال:

(٦٨٢٤) ـ حدّثني عبد الله بن محمد الجعفيّ، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أَتَى ماعز بن مالك النبيّ ﷺ قال له: «لعلك قَبّلت، أو غَمَزت، أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها؟»[٢] لا يَكني[٣]، قال: فعند ذلك أمر برجمه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤١٩] (١٦٩٣)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٢٥)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٥ و٣١٤ و٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٢)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٠] (١٦٩٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٩٢.
(٢) قوله: «أنِكتها؟» مقول «قال».
(٣) جملة حاليّة؛ أي: قال ذلك مُصَرِّحاً به غير مكنيّ عنه. اهـ. «الكاشف» ٨/ ٢٥١٦.

مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النبيّ ﷺ مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ[1]، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ؛ يَعْنِي: الْحِجَارَةَ، حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ؟ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «فرميناه بالعظام».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**) بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، المنذر بن مالك، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ سعد بن مالك رضي الله عنهما (**أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ**) القبيلة المعروفة، (**يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً**) اسم فاعل من فَحُش الشيءُ يفحُش فُحشاً، مثلُ قَبُحَ قُبْحاً وزناً ومعنًى، وفي لغة من باب قتل، وكلُّ شيء جاوز الحدّ فهو فاحش، والمراد به هنا الزنا. (**فَأَقِمْهُ عَلَيَّ**)؛ أي: أقم الحدّ عليّ، فهو بمعنى قوله في رواية بُريدة الآتية: «فطهّرني»، (**فَرَدَّهُ النبيّ ﷺ مِرَاراً**) تقدّم أنه أربع مرّات، (**قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ**)، وفي رواية بُريدة: «فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟، فأُخبر أنه ليس بمجنون»، (**فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً**) المراد: الجنون، (**إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً**) هو الزنا (**يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ**)؛ أي: مما يترتب عليه من العذاب (**إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَأَمَرَنَا**)؛ أي: بعد الرابعة (**أَنْ نَرْجُمَهُ**) من باب قتل. (**قَالَ**) أبو سعيد (**فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**) هو الموضع المعروف بالمدينة، وهو مقبرة أهلها، وقال القرطبيّ رحمه الله: الغرقد: شجر من شجر البادية كانت في ذلك الموضع، فنُسب إليها، فذهبت تلك الشجرة، واتُّخِذ ذلك الموضع مقبرة، وهو الذي عُبّر عنه في الرواية الأخرى بـ«المصلَّى»؛ أي: مصلَّى الجنائز. انتهى[1].

(**قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ**)؛ أي: ما ربطناه بحبل، أو غيره (**وَلَا حَفَرْنَا لَهُ**)، وفي الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»: «فلما كان الرابعة حَفَرَ له حُفْرةً، ثم أَمَرَ به، فَرُجِم»، وذكر بعده في حديث الغامدية: «ثم أَمَر بها، فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها».

قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «فما أوثقناه» فهكذا الحكم عند الفقهاء، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ في المشهور عنهم: لا يُحفر لواحد منهما، وقال قتادة، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأبو حنيفة في رواية: يُحفر لهما، وقال بعض

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٠١.

المالكية: يُحفر لمن يُرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار، وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة، أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أحدها: يُستحب الحفر لها إلى صدرها؛ ليكون أستر لها، والثاني: لا يستحب، ولا يُكره، بل هو إلى خِيَرة الإمام، والثالث: وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استُحِبّ، وإن ثبت بالإقرار فلا؛ ليمكنها الهرب إن رجعت، فمن قال بالحفر لهما احتَجَّ بأنه حُفِر للغامدية، وكذا لماعز في رواية، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يُحفر له: أن المراد حَفِيرة عظيمة، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة، وأما من قال: لا يُحفر فاحتَجّ برواية من روى: «فما أوثقناه، ولا حفرنا له»، وهذا المذهب ضعيف؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية، ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهرٌ، وأما من فرَّق بين الرجل والمرأة، فيَحْمِل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتَجَّ به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا، وقوله: «جَعَلَ يجنأ عليها»، ولو حُفِر لهما لم يجنأ عليها، واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز: «فلما أذلقته الحجارة هَرَبَ»، وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ)، وفي بعض النسخ: «بالعظام» **(وَالْمَدَرِ)** ـ بفتحتين ـ جمع مَدَرَة، مثلُ قَصَب وقصبَة، وهو التراب المتلبّد، قال الأزهريّ: الْمَدَرُ: قِطَعُ الطين، وبعضهم يقول: الطين الْعِلْكُ الذي لا يُخالطه رملٌ. انتهى[2].

(وَالْخَزَفِ) ـ بفتحتين ـ: الطين المعمول آنيةً قبل أن يُطبَخ، وهو الصلصال، فإذا شُوِيَ فهو الفَخَّار[3].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: الخزف: قِطَعُ الْفَخّار المتكسّر، قال: هذا دليلٌ لِمَا اتَّفَقَ عليه العلماء أن الرجم يحصُل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزَف، أو الخشب، وغير ذلك، مما يحصل به القتل، ولا تتعيّن

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٨.

الأحجار، وقد قدّمنا أن قوله ﷺ: «ثم رَجْمٌ بالحجارة» ليس للاشتراط. انتهى[١].

(**قَالَ: فَاشْتَدَّ**)؛ أي: أسرع (**فَاشْتَدَدْنَا**)؛ أي: أسرعنا (**خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ**) بضمّ العين، وسكون الراء؛ أي: جانبها، والحرّة: أرض ذات حجارة سُود، (**فَانْتَصَبَ لَنَا**)؛ أي: قام لأجلنا (**فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ**)؛ أي: حجارتها الكبار، وهو: جمع جَلْمَد بفتح الجيم والميم، وجُلمود بضمّ الجيم، وهو الحجر الكبير، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

مِكَرٌّ مِفَرٌّ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَعاً ... كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلْ

وقوله: (**يَعْنِي: الْحِجَارَةَ**) تفسير من بعض الرواة (**حَتَّى سَكَتَ**) بالتاء في آخره، هذا هو المشهور في الروايات، قال القاضي: ورواه بعضهم: «حتى سَكَنَ» بالنون، والأول هو الصواب، ومعناهما: مات. (**قَالَ**) أبو سعيد (**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ**)؛ أي: في وقت العشيّ، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي بمعنى «بعض»، والعشيّ: قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ، والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة[٢].

(**فَقَالَ**) ﷺ («**أَوَ كُلَّمَا**) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، تقدّمت على العاطف؛ لوجوب الصدارة لها، (**انْطَلَقْنَا غُزَاةً**) بالضمّ: جمع غاز، وهو منصوب على الحال، (**فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ**)؛ أي: تأخّر عن الخروج معنا (**رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ**)؛ أي: صوت كصوت الفحل عند السفاد، (**عَلَيَّ**)؛ أي: حتمٌ، أو واجب عليّ (**أَنْ لَا أُوتَى**) بالبناء للمفعول (**بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ**»)؛ أي: جعلته عبرة وَعِظة لغيره. (**قَالَ**) أبو سعيد (**فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ**) قال النوويّ رحمه الله: أما عدم سبّه، فلأن الحدّ كفّارة له، مَطْهَرَة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار، فلئلا يغترّ غيره، فيقع في الزنا؛ اتّكالاً على استغفاره ﷺ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤١٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/١٩٨ ـ ١٩٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٢٠ و٤٤٢١ و٤٤٢٢] (١٦٩٤)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦١ ـ ٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢١] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النبيّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(بَهْزٌ)** بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)** العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قريباً.

و«داود بن أبي هند» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ)** فاعل «قال» ضمير يزيد بن زُريع.

وقوله: **(وَلَمْ يَقُلْ: فِي عِيَالِنَا)**؛ يعني: أن يزيد بن زريع لم يذكر في روايته لفظَ: «في عيالنا»، هذا هو مراد المصنّف، لكن الذي وجدته في «صحيح ابن حبّان»، وكذا في «مسند أبي عوانة»، و«مستدرك الحاكم» أنها

مذكورة في روايته، والظاهر أن المصنّف وقعت له رواية لم تُذكر فيها، ولم أجدها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يزيد بن زُريع، عن داود بن أبي هند هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٣٨) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُزيمة، قال: حدّثنا أحمد بن عبدة الضبيّ، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، أن ماعز بن مالك أتى النبيّ ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشةً، فردّه النبيّ ﷺ مراراً، قال: فسأل قومه: أبه بأس؟ فقيل: ما به بأس، غير أنه أتى أمراً يرى أنه لا يُخرجه منه إلا أن يُقام الحدّ عليه، قال: فأمَرَنا، فانطلقنا به إلى بقيع الغَرْقَد، قال: فلم نَحْفِر له، ولم نوثقه، فرميناه بخزف، وعظام، وجَندل، قال: فاشتكى، فسعى، فاشتددنا خلفه، فأتى الحرّة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميدها، حتى سكن، فقام النبيّ ﷺ من العشيّ خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال أقوام، إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا، له نبيب كنبيب التيس، أما إنّ عليّ أن لا أُوتَى بأحد فَعَلَ ذلك إلا نكّلت به»، قال: ولم يسبّه، ولم يستغفر له. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/٢٨٦.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ) القصّار، الأسديّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ له أوهامٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٤) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩١/ ٤٩١.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ)؛ يعني: أن يحيى بن أبي زكريا، وسفيان الثوريّ رويا هذا الحديث عن داود بن أبي هند.

وقوله: (فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هكذا قال المصنّف رحمه الله: «ثلاث مرّات»، وكذا هو عند أبي عوانة في «مسنده»، ولكن وقع عند النسائيّ ـ كما يأتي في التنبيه التالي ـ: «فاعترف بالزنا أربع مرّات»، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٨١) ـ حدّثنا أبو داود السجزيّ، قثنا أبو كامل، قثنا يزيد بن زريع، قال: وثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدّريّ، قال: لمّا أمر النبيّ ﷺ برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا ـ هذا لفظ يحيى بن زكريا، زاد أبو كامل ـ: فرميناه بالعظام، والمدَر، والخزف، فاشتدّ، واشتددنا خلفه، حتى أتى عُرْض الحرّة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرّة، حتى سكت، قال: فما سبّه، ولا استغفر له. انتهى[1].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن داود، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧١٩٩) ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن خالد الرَّقّيّ، قال: ثنا معاوية بن هشام،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٣١.

عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فاعترف بالزنا أربع مرّات، فسأل عنه النبيّ ﷺ، ثم أَمَر به، فرُجِم، فرجمناه بالخزف، والجندل، والعظام، وما حفرنا له، وما أوثقناه، فاشتدّ، واشتددنا خلفه إلى الحرّة، فاتّبعناه، فقام لنا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له رسول الله ﷺ، ولا سبّه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٣] (١٦٩٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ ـ عَنْ غَيْلَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النبيّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النبيّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ[2]: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ، مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/٢٨٨.
(٢) وفي نسخة: «قال».

«وَيْحَكِ، ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ: «آنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النبيّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذاً لَا نَرْجُمَهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ**) هو: يحيى بن يعلى بن الحارث بن حرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربيّ، أبو زكريا الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن أبيه، وزائدة بن قُدامة، وعنه البخاريّ، وروى الباقون سوى الترمذيّ له بواسطة أبي كريب، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني، ومحمد بن مسلم بن وَارَة، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مُطَيَّن: مات سنة ست عشر ومائتين.

روى عنه البخاريّ، وأخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَامِعِ بن أشعث الْمُحَارِبِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، قاضيها، ثقةٌ [٦].

روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وأبي إسحاق السبيعيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلقمة بن مرثد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وغيرهم.

وروى عنه يعلى بن الحارث المحاربيّ، وعمرو بن أبي قيس، وشعبة، والثوريّ، وشريك، وعلي بن عاصم الواسطيّ، وآخرون.

قال ابن معين، وابن المدينيّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال محمد بن حميد الرازي، عن جرير: رأيت غيلان بن جامع على قضاء الكوفة، وكان أَحْمَدَ من محمد بن أبي ليلى، وقال الآجريّ، عن أبي داود: جاء غيلانُ أبا حَصِين، فسأل رجل أبا حصين عن مسألة، فقال: اسكت أما ترى القاضي؟ فقال: إنه أمرني، وجعل أبو داود يثني عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية يزيد بن هُبيرة على العراق، وقال ابن سعد: قتلته الْمُسَوِّدة أوَّلَ ما جاءوا بين واسط والكوفة، وكان ثقةً ـ إن شاء الله تعالى ـ قال الحافظ: كان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحَضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحصيب، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الأسلميّ، الصحابيّ الشهير، أسلم قبل بدر، ومات رضي الله عنه سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٣٣.

[تنبيه] قوله في هذا السند: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عن غيلان**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في النسخ: «عن يحيى بن يعلى، عن غيلان»، قال القاضي عياض: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقيّ: «عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان»، فزاد في الإسناد «عن أبيه»، وكذا أخرجه أبو داود، في «كتاب السنن»، والنسائيّ من حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، وهو الصواب، وقد نبَّه عبد الغنيّ على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان، ووقع في «كتاب الزكاة» من «السنن» لأبي داود: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن يعلى، حدّثنا أبي، حدّثنا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لمّا نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم، قال البخاريّ في «تاريخه»: يحيى بن يعلى، سمع أباه، وزائدة بن قدامة، هذا آخر

كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه، وزائدة. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» (٣/ ٨٧٢): هكذا إسناد هذا الحديث لجميع الرواة عندنا، وخرّجه أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم، عن أبي كريب، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، فزاد في الإسناد رجلاً، وهو يعلى بن الحارث، وكذلك خرّجه أبو داود في «كتاب السنن» (٤٤٣٣) وأبو عبد الرحمٰن النسائيّ في كتابه «الكبرى» (٧١٤٨) أيضاً من حديث يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، وهو الصواب، وقد نبّه أبو محمد عبد الغنيّ على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ـ فالحمد لله ـ.

وفي «كتاب الزكاة» من «السنن» لأبي داود (١٦٦٤): حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا يحيى بن يعلى المحاربيّ، قال: نا أبي، قال: نا غَيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: لَمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] كبُر ذلك على المسلمين... الحديث، وهذا السند يشهد بصحّة ما تقدّم.

وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١١): يحيى بن يعلى سمع أباه، وزائدة بن قُدامة.

وقال الحافظ الرشيد العطّار في «غرر الفوائد» (١٦): هكذا إسناد هذا الحديث في جميع النسخ التي رأيتها من «صحيح مسلم»، ثم ذكر كلام الجيّاني في «التقييد»، وقال: وإذا ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فإنه متّصلٌ في «كتاب مسلم» من وجه آخر، ومع ذلك فقد اتّصل حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه في كتاب النسائيّ، وأبي داود أيضاً في «سُننه»، فثبت اتّصاله من هذا الوجه الآخر ـ ولله الحمد ـ انتهى، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٠.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ)** الأسلميّ رضي الله عنه **(إِلَى النبيّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي)** قال النوويّ رحمه الله: قوله: «طهرني» إلى آخره، ومثله في حديث الغامدية: «قالت: طَهِّرني، قال: ويحك ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه»: هذا دليل على أن الحدّ يكفّر ذنب المعصية التي حُدَّ لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «فمَن فَعل شيئاً من ذلك، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارته»، ولا نَعلم في هذا خلافاً، وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين، إلا ما قدمناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في توبة القاتل خاصّة، والله أعلم.

[فإن قيل]: فما بال ماعز، والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصِّلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصرّا على الإقرار، واختارا الرجم؟.

[فالجواب]: أن تحصيل البراءة بالحدود، وسقوط الإثم متيقَّن على كل حال، لا سيما وإقامة الحدّ بأمر النبيّ ﷺ، وأما التوبة فيُخاف أن لا تكون نَصُوحاً، وأن يُخِلّ بشيء من شروطها، فتبقى المعصية، وإثمها دائماً عليه، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقَّن، دون ما يتطرق إليه احتمال، والله أعلم[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«وَيْحَكَ»)** قال الطيبيّ رحمه الله: «ويح» كلمة ترحّم، وتوجّع، تقال لمن وقع في هَلَكة لا يستحقّها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفع، وتضاف، ولا تُضاف، يقال: وَيْحَ زيدٍ، ووَيْحاً له، وويَحٌ له. انتهى[2]، وقال النوويّ رحمه الله: ورَوَينا عن الحسن البصريّ قال: «ويح كلمة رحمة». انتهى[3].

(ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ)؛ أي: غير زمان بعيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢]؛ أي: غير زمان بعيد؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٩.

كقولك: عن قريب[١]، قاله الطيبيّ، وقال القاري: والأظهر غير مكان بعيد، أو رجوعاً غير بعيد، بمعنى غيبة غير بعيدة. انتهى[٢]. **(ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النبيّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ)**؛ أي: حتى إذا وقعت المرة الرابعة، فـ«كان» هنا تامّة، **(قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا في جميع النسخ «فيم» بالفاء، والياء، وهو صحيح، وتكون «في» هنا للسببيّة؛ أي: بسبب ماذا أُطهّرك؟. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فيم أُطهّرك؟» وفي نُسخ «المصابيح»: «مما أطهّرك؟»، والرواية الأولى في «صحيح مسلم»، و«كتاب الحميديّ»، ثم ذكر كلام النوويّ المذكور، ثم قال: أقول: «ما» يُسأل بها عن عموم الأحوال، و«من» الابتدائيّة في الجواب مضمَّنة معنى السبب؛ لأنها لإنشاء الابتداء، فخُصّت «ما» به؛ لتطابقها؛ كأنه قيل: في أيّ سبب أُطهّرك؟، فأجاب بسبب الزنا، ونظيره في المعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ الآية [المؤمنون: ٨٦ ـ ٨٧]؛ لأن في قوله: ﴿مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ معنى المالكيّة؛ كأنه قيل: لمن السماوات والأرض؟. انتهى[٤].

(فَقَالَ) وفي بعض النسخ: «قال» بحذف الفاء، **(مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: قومه **(«أَبِهِ جُنُونٌ؟»، فَأُخْبِرَ)** بالبناء للمفعول **(أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟»)**، **(فَقَامَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[٥]. **(فَاسْتَنْكَهَهُ)**؛ أي: شمّ رائحة فمه، قال الجوهريّ رحمه الله: استنكهتُ الرجلَ، فَنَكَهَ في وجهي يَنْكِهُ ـ بالكسر، ويَنْكَهُ ـ بالفتح ـ نَكْهاً: إذا أمرتَه بأن يَنكِهَ؛ لتعلَم أشارب هو أم غير شارب؟ والنَّكْهة ريح الفم. انتهى[٦].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٦ ـ ٢٥١٧.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ١٤١.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٠.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٧.
(٥) «تنبيه المعلم» ص٢٩٣.
(٦) «الصحاح» ص١٠٦٩.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَكَهَ الرجلُ على زيد، ونَكَهَ له نَكْهاً، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ: إذا تنفّس على أنفه، ونَكَهَهُ نَكْهاً، يتعدّى بنفسه أيضاً: إذا فَعَلَ ذلك؛ ليَشُمَّ ريح فمه؛ ليَعْلَمَ هل شَرِب أم لا؟، واستنكهه كذلك، والنَّكْهَةُ، مثلُ تَمرة: اسم منه. انتهى[1].

(فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يُقَم عليه الحدّ، قال: واحتجّ أصحاب مالك، وجمهور الحجازيين أنه يُحَدّ من وُجِد منه ريح الخمر، وإن لم تَقُم عليه بيّنة بشربها، ولا أقرّ به، ومذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وغيرهما: لا يُحَدّ بمجرد ريحها، بل لا بدّ من بيّنة على شُربه، أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك. انتهى[2].

(قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ)؛ أي: بعد إقراره أربع مرّات، كما سبق في الروايات، **(فَرُجِمَ)** بالبناء للمفعول، **(فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ)** «ما» حجازيّة تعمل عمل «ليس»، و«توبة» اسمها مرفوع، و«أفضل» خبرها منصوب، قال في «الخلاصة»:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

ويَحْتَمِلُ أن تكون تميميّة، فيرتفع ما بعدها على أنه مبتدأ وخبر، كما قال قائلهم:

وَمُهَفْهَفِ الأَعْطَافِ قُلْتُ لَهُ انْتَسِبْ فَأَجَابَ مَا قَتْلُ الْمُحِبِّ حَرَامُ

وقوله: **(مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ)** صلة «أفضل» **(أَنَّهُ)** يَحْتَمل كسر الهمزة، على أن الجملة تعليليّة، ويَحْتَمل فتحه على تقدير حرف التعليل؛ أي: لأنه **(جَاءَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً)**؛ أي: بعد رجمه **(ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ)** جملة حاليّة، **(فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»)**؛ أي: اطلبوا له

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

مزيدة المغفرة، وترقّي الدرجات. (قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً)؛ أي: من ذنبه هذا (لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ)؛ أي: جماعة كثيرة، فالتنوين للتكثير، والله تعالى أعلم، (لَوَسِعَتْهُمْ») بكسر السين؛ أي: لَكَفَتْهُم، وكفّرت خطايا جميعهم.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وَسِعَ المكانُ القومَ، وَوَسِعَ المكانُ؛ أي: اتَّسَعَ، يتعدى، ولا يتعدى، قال النابغة [من الكامل]:

تَسَعُ البِلادُ إذاً أَتَيْتُكَ زَائِراً ... وَإِذَا هَجَرْتُكَ ضَاقَ عَنِّيَ مَقْعَدِي

ووَسُعَ المكانُ بالضم: بمعنى اتَّسَعَ أيضاً، فهو وَاسِعٌ، من الأُولى، ووَسِيعٌ من الثانية.

قال: قيل: الأصل في المضارع الكسر، ولهذا حُذفت الواو؛ لوقوعها بين ياء مفتوحة، وكسرة، ثم فُتِحت بعد الحذف؛ لمكان حرف الحلق، ومثله يَهَبُ، ويَقَعُ، ويَدَعُ، ويَلَغُ، ويَطَأُ، ويَضَعُ، ويَلَعُ، ويَزَعُ الجيشَ؛ أي: يَحبِسه، والحذف في يَسَعُ، ويَطَأُ، ممّا ماضيه مكسور شاذّ؛ لأنهم قالوا: فَعِلَ بالكسر مضارعه يَفْعَل بالفتح، واستثنوا أفعالاً ليست هذه منها. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لوسعتهم»؛ أي: لكفتهم سعةً؛ يعني: توبة تستوجب مغفرةً ورحمةً تستوعبان جماعةً كثيرةً من الخلق، يدلّ عليه قوله في الغامديّة: «لقد تابت توبةً لو تابعها صاحب مكس لغُفر له»، قال:

[فإن قلت]: فإذن ما فائدة قوله ﷺ: «استغفروا لماعز»؟.

[قلت]: فائدة قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ الآية [النصر: ١ ـ ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الفتح: ١ ـ ٢]، فإن الثاني طلب مزيد الغفران، وما يستدعيه من الترقّي في المقامات، والثبات عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٣]. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٧.

(**قَالَ**) بُريدة رضي الله عنه (**ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ**) قال صاحب «التنبيه»: اسمها سُبيعة، وقيل: أميمة، ذكرهما الخطيب البغداديّ[١]. (**مِنْ غَامِدٍ**) بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم: بطن من الأزد، وهو غامد، واسمه عمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث، وإنما قيل له غامد؛ لأنه كان بين قومه شرّ، فأصلح بينهم، وتغمّد ما كان من ذلك، قاله في «اللباب»[٢].

وقال النوويّ: غامد بطن من جهينة. انتهى، وهذا يقتضي أن الغامديّة هي الجهنيّة الآتية في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما الآتي، وقد مشى على هذا بعضهم، وسيأتي تمام البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**مِنَ الأَزْدِ**) حال من «غامد»، وأزد أبو قبيلة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد كهلان بن سبأ، ويقال: أزدِ شنوأة ـ بفتح الهمزة، وسكون الزاي، وكسر الدال المهملة ـ أفاده في «اللباب»[٣].

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي**)؛ أي: ترجّعني (**كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى**) الظاهر أن هذا من الالتفات؛ لأن الظاهر أن تقول: إني حبلى من الزنا.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «إنها حبلى» جملة مستأنَفة بيانٌ لموجب قياس حالها على حال ماعز، والعلّة غير جامعة، فكأنها قالت: إني غير متمكّنة من الإنكار بعد الإقرار؛ لظهور الْحَبَل، بخلافه، فقوله: «إنها حبلى» على الغيبة حكاية قولها: إني حبلى، يدلّ عليه قوله ﷺ: «أنت؟»؛ لأنه تقرير لِمَا تكلّمت به. انتهى[٤].

وقوله: (**مِنَ الزِّنَا**) قال ابن الهمام: الزنا مقصور في اللغة الفصحى، لغة

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٩٢.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٧٣.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٧ ـ ٢٥١٨.

أهل الحجاز التي جاء بها القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ويُمدّ في لغة أهل نجد، قال الفرزق [من الطويل]:

أَبَا طَاهِرٍ مَنْ يَزْنِ يُعْرَفْ زِنَاؤُهُ ... وَمَنْ يَشْرَبِ الْخُطُومَ يُصْبِحْ مُسَكَّرَا

بفتح الكاف، وتشديدها من السُّكر، والْخُطوم من أسماء الخمر[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«آنْتِ؟»)** بتقدير همزة الاستفهام، وهو مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: أأنت زانية؟ **(قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»)**؛ أي: اصبري إلى أن تلدي، قال الطيبيّ رحمه الله: غاية لجواب قولها: طهّرني؛ أي: لن أطهّرك حتى تضعي ما في بطنك[٢].

قال النوويّ رحمه الله: فيه أنه لا تُرْجَم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا، أو غيره، وهذا مجمَع عليه؛ لئلا يُقْتَل جنينها، وكذا لو كان حدّها الجَلد، وهي حامل لم تُجلَد بالإجماع حتى تضع.

وفيه أن المرأة تُرْجَم إذا زنت، وهي محصَنة، كما يُرجَم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة؛ لأن الأحاديث الصحيحة، والإجماع متطابقان على أنه لا يُرجَم غير المحصن.

وفيه أن من وجب عليها قِصاص، وهي حامل، لا يُقتصّ منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه، ثم لا تُرجم الحامل الزانية، ولا يقتصّ منها بعد وَضْعها حتى تَسْقِي ولدها اللَّبَنَ، ويستغني عنها بلبن غيرها.

وفيه أن الحمل يُعْرَف، ويُحكَم به، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣].

(قَالَ: فَكَفَلَهَا) بفتح الفاء الخفيفة، من باب نصر؛ أي: قام بمؤنتها، ومصالحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَفَلْتُ بالمال، وبالنفس كَفلاً، من باب قَتَلَ، وكُفُولاً أيضاً، والاسم: الكَفالَةُ، وحَكَى أبو زيد سماعاً من العرب، من بابي تَعِبَ، وقَرُبَ، وحَكَى ابن القطّاع: كَفَلْتُهُ، وكَفَلْتُ به، وعنه: إذا تَحَمَّلْتَ به، ويتعدَّى إلى مفعول ثان بالتضعيف، والهمزة، فَتَحْذِفُ الحرفَ فيهما، وقد يثبت

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ١٤٢.
(٢) «الكاشف» ٨/ ٢٥١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠١.

مع المثقَّل، قال ابن الأنباريّ: تَكَفَّلتُ بالمال: التزمت به، وألزمته نفسي، وقال أبو زيد: تحمّلت به، وقال في «المَجْمَع»: كَفَلتُ به كَفَالَةً، وكَفَلتُ عنه بالمال لغريمه، ففرَّق بينهما، وكَفَلتُ الرجلَ، والصغيرَ، من باب قَتَلَ كَفَالَةً أيضاً: عُلْتُهُ، وقُمْتُ به، ويتعدى بالتضعيف إلى مفعول ثان، فيقال: كَفَّلتُ زيداً الصغير، والفاعلُ من كَفَالَةِ المال: كَفِيلٌ به للرجل، والمرأة، وقال ابن الأعرابيّ: وكَافِلٌ أيضاً، مثل ضَمِين، وضامنٍ، وفرَّق الليث بينهما، فقال: الكَفِيلُ: الضامن، والكَافِلُ: هو الذي يَعُول إنساناً، ويُنفِق عليه. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت»؛ أي: قام بمؤنتها، ومصالحها، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان؛ لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى. انتهى[2].

(رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[3]. **(حَتَّى وَضَعَتْ)**؛ أي: ولدت حملها **(قَالَ: فَأَتَى)** ذلك الرجل **(النبيّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ)**؛ أي: وَلَدت **(الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ)** ﷺ **(«إِذاً»** هي جزاء وجواب، وهي من نواصب المضارع إذا توافرت شروطها، وهي المذكورة في قول بعضهم:

أَعْمِلْ «إِذَنْ» إِذَا أَتَتْكَ أَوَّلَا ... وَسُقْتَ فِعْلاً بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلَا
وَاحْذَرْ إِذَا أَعْمَلْتَهَا أَنْ تَفْصِلَا ... إِلَّا بِحَلْفٍ أَوْ نِدَاءٍ أَوْ بِـ«لا»
وَافْصِلْ بِظَرْفٍ أَوْ بِمَجْرُورٍ عَلَى ... رَأْيِ ابْنِ عُصْفُورٍ رَئِيسِ النُّبَلَا
وَإِنْ تَجِئْ بِحَرْفِ عَطْفٍ أَوَّلَا ... فَأَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ أَنْ لَا تَعْمَلَا

(لَا نَرْجُمُهَا) من باب قتل، وهو منصوب بإذن»؛ لكونه مستقبَلاً، ويَحْتَمِل الرفع بتقديره حالاً، وكذا قوله: **(وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً)** وقوله: **(لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»)**، بضمّ حرف المضارعة، من الإرضاع، جملة مستأنفة بيّن بها المراد من قوله: «وندع ولدها صغيراً»، والمعنى أن المانع من إقامة الحدّ عليها الآن كون ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه. **(فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ)** لم يُعرف اسمه، ويَحْتَمِل أن يكون هو الرجل الأول الذي قام بكفالة المرأة، والله تعالى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٣٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٢٠١.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٢٩٣.

أعلم (**فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ**) بفتح الراء، وكسرها؛ أي: أمرُ رضاعه موكول إليّ، أن أتكفّل به (**يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا**)؛ أي: أمر ﷺ برجمها، فرُجمت، قال النوويّ رحمه الله: وفي الرواية الأخرى: «فلما ولدت أتته بالصبيّ في خِرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي، فأرضعيه، حتى تَفْطِميه، فلما فَطَمته أتته بالصبيّ، في يده كِسْرَةُ خبزٍ، فقالت: يا نبيّ الله هذا قد فَطَمته، وقد أكل الطعام، فدَفَع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فرجموها».

فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رَجْمها كان بعد فطامه، وأكْلِه الخبز، والأُولى ظاهرها أنه رَجَمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأُولى، وحَمْلها على وَفْق الثانية؛ لأنها قضيّة واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة، لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: «فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه»، إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة: كفالته، وتربيته، وسمّاه رضاعاً مجازاً.

قال: واعلم أن مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والمشهور من مذهب مالك أنها لا تُرجَم حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته حتى تَفطمه، ثم رُجِمت.

وقال أبو حنيفة، ومالك في رواية عنه: إذا وضعت رُجِمت، ولا يُنتظر حصول مرضعة، وأما هذا الأنصاريّ الذي كفلها فقصد مصلحة، وهو الرفق بها، ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحدّ؛ لِمَا رأى بها من الحرص التامّ على تعجيل ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الأولون من عدم رجمها إلا إن وُجدت مرضعة، هو الأرجح؛ لموافقته لحديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٢٣ و٤٤٢٤] (١٦٩٥)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٣ و٨/ ٢١٤ و٢٢٦ و٢٢٩)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ، حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي، حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى

صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ**) الغَنَويّ الكوفيّ، صدوقٌ ليّن الحديث، ورُمي بالإرجاء [٥].

رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الله بن بُريدة، والحسن البصريّ، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، والثوريّ، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: منكَر الحديث، قد اعتَبَرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال البخاريّ: يخالَف في بعض حديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: روى ما لا يتابَع عليه، وهو ممن يُكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف، وقال ابن حبان في «الثقات»: دَلَّس عن أنس، ولم يره، وكان يخطىء كثيراً، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال العقيليّ: مرجئ مُتَّهَم، مُتَكَلَّم فيه، وقال الساجيّ: منكَر الحديث.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَزَنَيْتُ**) مِن عَطْف السبب على المسبَّب، فإنّ زناه هو سبب ظلمه نفسه.

وقوله: (**فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ**) ظاهره أنه كان بين اعتراف ماعز رضي الله عنه فصل يوم، وهذا معارض لسائر الروايات الأخرى التي تدلّ على أنه اعترف

أربع مرّات في نفس ذلك المجلس، وجمع الحافظ بين الروايات، وتقدّم نقل كلامه بتمامه، ولكن الإمام ابن القيّم: يرى أن هذا وَهَمٌ، ودونك نصّه في «تهذيب السنن»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدلّ على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرار منه، وترديد النبيّ ﷺ كان في مجالس متعدّدة، وسائر الأحاديث تدلّ على أن ذلك كان في مجلس واحد.

والثاني: ذِكر الحَفْر فيه، والصحيح في حديثه أنه لم يُحفر له، والحفر وَهَمٌ، ويدلّ عليه أنه هرب، وتبِعُوه، وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدّم قول الإمام أحمد: إن ترديده كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر. انتهى[1].

وقد تقدّم في ترجمته أن الأئمة طعنوا في بشير هذا، منهم الإمام أحمد، فقد قال فيه: منكر الحديث، وقد اعتُبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، والبخاريّ، وابن عديّ، وابن حبّان، والعقيليّ، والساجيّ، فلا يُستبعد أن يكون هذا الخلاف من أوهامه، فتفطّن.

ثم رأيت كلاماً للحافظ المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصره» حيث قال في شأن بشير بن مهاجر هذا ما نصّه: ليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث، وقد وثّقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مرجىء، متّهَمٌ، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، قال: ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية؛ ليبيّن اطّلاعه على طرق الحديث. انتهى كلام المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقوله: **(لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً)** هذا صريح في أن قصّتها بعد قصّة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(إِمَّا لَا فَاذْهَبِي، حَتَّى تَلِدِي)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن

---

(١) «تهذيب السنن» لابن القيّم ٦/ ٢٥١.

(٢) راجع: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٣/ ٣٢١.

لم تفعلي كذا فافعلي كذا؛ أي: إذا أبيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي، فترجعي.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي»: «إمَّا» بكسر الهمزة التي هي همزة «إن» الشَّرطية، زيدت عليها «ما» المؤكدة؛ بدليل دخول الفاء في جوابها، و«لا» التي بعدها للنفي، فكأنه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن إقرارك، فافعلي، وإن لم تفعلي، فاذهبي حتى تلدي.

ثمَّ اختلف العلماء فيها إذا وضعت، فقال مالك: إذا وضعت رُجمت، ولم يُنتظَر بها أن تكفل ولدها، وقاله أبو حنيفة، والشافعيّ في أحد قوليه، وهذا قول من لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير الغامدية إلى أن فَطَمَت وَلَدها، وقد روي عن مالك: أنها لا تُرجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرَّضاع، وهو مشهور قول مالك، والشافعيّ، وقول أحمد، وإسحاق.

وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه؟ والأَولى: رواية من روى: أنها لم تُرجم حتى فطمت ولدها، ووجدت من يكفله؛ لأنَّها مُثْبِتةٌ حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حق الولد. وإذا رُوعي حقه وهو جنين، فلا ترجم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أَولى.

ويستفاد من هذه الرِّواية: أن الحدود لا يُبطلها طول الأزمان، وهو مذهب الجمهور. وقد شذَّ بعضهم فقال: إذا طال الزمان على الحدّ بَطَل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزِّنى والسَّرِقة القَدِيمين، وهو قول لا أصل له. انتهى[1].

وقوله: (**حَتَّى تَفْطِمِيهِ**) قال أهل اللغة: الفِطام قطع الإرضاع؛ لاستغناء الولد عنه، يقال: فَطَمَت المرضِعُ الرضيعَ فَطْماً، من باب ضَرَبَ: فصلته عن الرّضَاع، فهي فاطمة، والصغير فَطِيمٌ، والجمع: فُطُمٌ، مثلُ بَريد وبُرُدٍ، وأفطم الصبيّ: دخل في وقت الفِطام، مثلُ أحصَدَ الزرعُ: إذا حان حَصَادُهُ[2].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٩٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٧.

وقوله: (**فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ**) تقدّم في الرواية الماضية خلافه، وقد تقدّم وجه الجمع والترجيح هناك.

وقوله: (**فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا**) فيه دليل على أن المرأة يُحفر لها.

وقوله: (**وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره: أنَّه ﷺ لم يرجمها معهم، لا في أول الأمر، ولا في آخره. فلا يلزم الإمامَ أن يبدأ بالرجم، وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة: إلى أنَّه إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام، وبدأ قبل الناس بالرَّجم، وإن كان بالشهادة حضر الشهود، وبدؤوا بالرَّجم قبل الناس.

قال القرطبيّ: وأحاديث هذا الباب كلُّها تردُّ ما قال أبو حنيفة، غير أنَّه وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامدية: أن رسول الله ﷺ أخذ حصاة مثل الحِمَّصَة فرماها بها، وهي رواية شاذةٌ، مخالفة للمشهور من حديث الغامدية. انتهى[1].

وقوله: (**فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ... إلخ**) عبّر بصيغة المضارع عن الماضي؛ للدلالة على استحضار المتكلّم الواقعة؛ كأنها تقع الآن، ومثل ذلك كثير في كلام العرب.

وفيه دليل على أن قصّة الغامديّة وقعت بعد شهر صفر من سنة ثمان من الهجرة، وذلك لأن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما جاء المدينة مسلماً في أول يوم من صفر سنة ثمان، كما في «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٥٢). فثبت بهذا الحديث أن قصّة الغامديّة وقعت بعد نزول «سورة النور»، فإنها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، قاله بعض المحقّقين[2].

وقوله: (**فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي بالحاء المهملة، وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: ترشش، وانصبّ. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٤٥٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فتنضخ الدم»؛ أي: تطاير مفرّقاً، وهو بالخاء المعجمة، والعينُ النضّاخة: هي الفوّارة بالماء الغزير الذي يسيل ويتفرّق، وقد رُوي بالحاء المهملة، وهو الرشّ الخفيف، وهو أخفّ من النضخ ـ بالخاء المعجمة ـ انتهى[١].

وقوله: (**مَهْلاً**) مفعول مطلق لعامل محذوف؛ أي: تمهّل؛ أي: كفّ عن سبّها، وفيه دليل على أن من أقيم عليه الحدّ لا يُسبّ، ولا يؤذى بالكلام السيىء.

وقوله: (**لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون الكاف ـ في الأصل مصدر مَكَس، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَكَسَ في البيع مَكْساً، من باب ضَرَبَ: نقَصَ الثمن، وماكس مماكسةً، ومِكاساً مثله، والْمَكْسُ: الْجِبَاية، وهو مصدرٌ، من باب ضَرَب أيضاً، وفاعله مَكّاسٌ، ثم سُمّي المأخوذ مَكْساً؛ تسميةً بالمصدر، وجُمع على مُكُوس، مثلُ فَلْس وفُلُوسٍ، وقد غَلَب استعمال الْمَكْس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء، قال الشاعر [من الطويل]:

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ ... وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ

انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صاحب المَكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر، ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنَّه غصب، وظلمٌ، وعَسْفٌ على الناس، وإشاعةٌ للمنكَر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه. ومع ذلك كلِّه: فإن تاب من ذلك، وردَّ المظالم إلى أربابها صحَّت توبته، وقُبلت، لكنَّه بعيد أن يتخلّص من ذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في النَّاس، وعدم تعيين المظلومين، وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الزكوات، والمواريث، والملاهي، والمرتَّبين في الطرق، إلى غير ذلك مِمَّا قد كَثُر في الوجود، وعُمِل عليه في سائر البلاد. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٩٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث أن الْمَكس من أقبح المعاصي، والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقّها، وصَرْفها في غير وجهها، وفيه أن توبة الزاني لا تُسقِط عنه حدّ الزنى، وكذا حُكم حدّ السرقة، والشرب. هذا أصح القولين في مذهبنا، ومذهب مالك، والثاني أنها تُسقط ذلك، وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتُسقط حدّ المحاربة بلا خلاف عندنا، وعند ابن عباس وغيره: لا تُسقط. انتهى[1].

وقوله: (**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ**)، وفي الرواية الثانية: «ثم أمر بها، فرُجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت؟».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبيّ ﷺ صلى عليها، وأما الرواية الأولى، فقال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم»، قال: وعند الطبريّ بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود: «ثم أمرهم أن يُصَلُّوا عليها»، قال القاضي: ولم يَذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذَكَرها البخاريّ، وقد اختَلَف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك، وأحمد للإمام، ولأهل الفضل، دون باقي الناس، فيصلي عليه غير الإمام، وأهل الفضل، قال الشافعيّ، وآخرون: يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل، وغيرهم، والخلاف بين الشافعيّ، ومالك، إنما هو في الإمام، وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فَيُصَلَّى على الفُسّاق، والمقتولين في الحدود، والمحارَبة، وغيرهم، وقال الزهريّ: لا يصلِّي أحدٌ على المرجوم، وقاتِل نفسه، وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنى، واحتجّ الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعيّ أن الإمام، وأهل الفضل يصلّون على المرجوم، كما يصلّي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما أنهم ضَعَّفُوا رواية الصلاة؛ لكون أكثر الرواة لم يذكروها،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

والثاني: تأوَّلوها على أنه ﷺ أَمَر بالصلاة، أو دعا، فَسُمّي صلاةً على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في «الصحيح»، وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطَرّت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فَوَجَب حَمْله على ظاهره. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فارجع إليه[2]، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم شرحه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٥] (١٦٩٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ[3] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٤.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) وفي نسخة: «فشُدَّت».

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ، ثقة فاضلٌ كثير الإرسال، وفيه نصْبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (أَبُو الْمُهَلَّبِ) عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، وقيل غيره، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٦.

٧ ـ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، وفيه رواية الراوي عن أبيه: معاذ عن أبيه، ورواية الراوي عن عمه، فإن أبا المهلّب عمّ لأبي قلابة.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ)، وتقدّم في حديث بُريدة: «جاءت امرأة من غامد، من الأزد»، قال القرطبيّ رضي الله عنه: كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى: «من جُهينة»، ولا تباعُد بين الروايتين، فإن غامداً قبيلة من جُهينة، قاله عياض، وأظنّ جُهينة من الأزد، وبهذا تتّفق الروايات. انتهى.

ثم رأيت الإمام أبا داود رحمه الله ذكر في «سُننه» أنها هي الغامديّة المتقدّمة، فقد ترجم في «السنن» برقم (٤٤٤٠) بقوله: «باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة»، ثم أتى فيه بحديث عمران بن حصين في الجهنيّة، ثم بحديث بريدة في الغامديّة، ثم قال: «قال أبو داود: قال الغسّانيّ: جُهينة، وغامد، وبارقُ واحد». انتهى.

وقد تقدّم الخلاف في اسم الغامديّة، فقيل: سُبيعة، وقيل: أميّة، وقيل غير ذلك.

(أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى) هذا اعتراف منها من غير تكرار، يُطلب منها، ففيه دليلٌ على عدم اشتراطه على ما مرَّ، وكونه ﷺ لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً؛ لأنَّها لم يظهر عليها ما يُوجب ارتياباً في قولها، ولا شكّاً في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنَّه ظهر عليه ما يُشبه الجنون، فلذلك استفصله النبيّ ﷺ لِيَستَثْبِت في أمره، كما تقدَّم[1].

(فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدّاً)؛ أي: ما يوجبه، وهو الزنا، **(فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ الله ﷺ وَلِيَّهَا)** لا يُعرف اسمه، **(فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا»)** قال النوويّ رحمه الله: هذا الإحسان له سببان:

أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الْغَيرة، ولُحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها؛ تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني: أمرَ به رحمةً لها؛ إذ قد ثابت، وحَرَص على الإحسان إليها؛ لِمَا في نفوس الناس من النّفرة من مثلها، واسماعها الكلام المؤذي، ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله. انتهى[2].

(فَإِذَا وَضَعَتْ)؛ أي: ولدت حملها **(فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ)** ذلك الوليّ ما أمره به النبيّ ﷺ **(فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ الله ﷺ)**؛ أي: أمر ﷺ بشكّ ثيابها عليها حتى لا تتكشّف، **(فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا في معظم النسخ: «فشُكّت»، وفي بعضها: «فشُدّت» بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جَمْع أثوابها عليها، وشدّها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلّبها، وتكرار اضطرابها، واتَّفَق العلماء على أنه لا تُرجَم إلا قاعدةً، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يُرجم قائماً، وقال مالك: قاعداً، وقال غيره: يخيَّر الإمام بينهما. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رضي الله عنه: معنى «شُكّت»؛ أي: جُمع بعضها إلى بعض بشوك

---

(١) «المفهم» ٥/ ٩٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٥.

أو خُيُوط، ومنه: الْمِشَكُّ، وهي الإبرة الكبيرة، وشَكَكْتُ الصيدَ بالرَّمح؛ أي: نفذته به. انتهى.

ثم يَحْتَمل أن يكون الفعل مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير المرأة، و«ثيابها» منصوب على المفعوليّة، ويَحْتَمل أن يكون مبنيّاً للمفعول، و«ثيابها» مرفوع على أنه نائب الفاعل، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَمَرَ بِهَا)؛ أي: أمر ﷺ الناس برجمها **(فَرُجِمَتْ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «فرجمها»، وفيه إسناد الفعل إلى السبب الآمر، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في بعض الروايات: «فأمر بها فرُجمت»، وفي بعضها: «وأمر الناس فرجموها»، وفي حديث ماعز: «أمَرَنا أن نرجمه»، ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعيّ، ومالك، وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة، وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً، وكذا الشهود إن ثبت ببينة، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود، وحجة الشافعيّ أن النبيّ ﷺ لم يحضر أحداً ممن رُجِم، والله أعلم. انتهى[1].

(ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا)؛ أي: صلّى النبيّ ﷺ على تلك المرأة، وفيه مشروعيّة الصلاة على المرجوم، **(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ)** بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(تُصَلِّي عَلَيْهَا)** بتقدير همزة الاستفهام، ولفظ النسائيّ: «أتصلي عليها» بذكر الهمزة، والاستفهام للإنكار **(يَا نَبِيَّ اللهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟)** جملة حاليّة؛ أي: كيف تصلي عليها، والحال أنها زانية؟، وهذا ظنّ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن فعل الفاحشة يوجب منع الصلاة على الميت، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً»)**؛ أي: عظيمةً، فالتنوين للتعظيم والتكثير **(لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ)**؛ أي: لَكَفَتْهم؛ لِكَثْرتها **(وَهَلْ وَجَدْتَ)** بتاء الخطاب، والخطاب لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟)** من الجُود؛ كأنها تصدّقت بنفسها لله تعالى، حيث أقرّت عليها بما أدّى إلى موتها؛ يعني: أنها بذلت نفسها في مرضاة الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٢٥ و٤٤٢٦] (١٦٩٦)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٠)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٦٣) و«الكبرى» (١/ ٦٣٦ و٤/ ٤٨٤ و٤٨٦)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢/ ٨٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٣٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٩ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/ ٢٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٩٨)، و(الدارقطنيّ) في «سُننه» (٣/ ١٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨ و٢١٧ و٢٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفّار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبَانُ الْعَطَّارُ**) بن يزيد، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود الستين ومائة (خ م د ت) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٩٦٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا أبان ـ يعني: العطار ـ ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهَلَّب، عن عمران بن حُصين: أن امرأة من جهينة أتت نبيّ الله ﷺ، فقالت له: إني أصبت حدّاً،

فأقمه عليّ، وهي حامل، فأمر بها أن يُحْسَن إليها، حتى تضع، فلما وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ، فأَمَر بها، فَشُكّت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا نبي الله تصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً، لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوَسِعتهم، وهل وَجَدتَ أفضلَ من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٧] (١٦٩٧/ ١٦٩٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[2] إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٤٠.

(٢) وفي نسخة: «اغد يا أنيس».

٣ ـ (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات ﷺ سنة (٧٦ أو٧٠) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، سوى قتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي هو أحد الفقهاء السبعة، وهو يروي عن صحابيين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ)، وفي رواية للبخاريّ: «أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد»، قال في «الفتح»: وفي رواية الحميديّ، عن زيد بن خالد الجهنيّ، وأبي هريرة، وشِبْل، وكذا قال أحمد، وقتيبة عند النسائيّ، وهشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه، وعمرو بن عليّ، وعبد الجبار بن العلاء، والوليد بن شجاع، وأبو خيثمة، ويعقوب الدَّوْرقيّ، وإبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عند الإسماعيليّ، وآخرون، عن سفيان، وأخرجه الترمذيّ عن نصر بن عليّ، وغير واحد، عن سفيان، ولفظه: «سمعت من أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبْل؛ لأنهم كانوا عند النبيّ ﷺ»، قال الترمذيّ: هذا وَهَمٌ من سفيان، وإنما رُوي عن الزهريّ بهذا السند حديث: «إذا زَنَت الأمة...» فذكر فيه شِبلاً، ورُوي حديث الباب بهذا السند ليس فيه شِبْل، فَوَهِمَ سفيان في تسويته بين الحديثين.

قال الحافظ: وسقط ذِكر شبل من رواية «الصحيحين» من طريقه لهذا الحديث، وكذا أخرجاه من طرق عن الزهريّ، منها عن مالك، والليث، وصالح بن كيسان، وللبخاريّ، من رواية ابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد، ومعمر، كلهم عن الزهريّ، ليس فيه شِبْلٌ، قال الترمذيّ: وشبل لا صحبة له، والصحيح ما رَوَى الزُّبيديّ، ويونس، وابن أخي الزهريّ، فقالوا: عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن شِبْل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسيّ، عن النبيّ ﷺ في الأمة إذا زنت.

قال الحافظ: ورواية الزُّبيديّ عند النسائيّ، وكذا أخرجه من رواية يونس، عن الزهريّ، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه، إلا عند النسائيّ، وليس فيه: «كنت عند النبيّ ﷺ». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قال النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) بعد أن ساق الحديث من رواية سفيان بن عيينة ما نصّه: قال أبو عبد الرحمٰن: لا نعلم أحداً تابع سفيان على قوله: «وشِبْلٍ»، رواه مالك، عن الزهريّ، عن عُبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، ورواه بُكير بن الأشجّ، عن عمرو بن شُعيب، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك، وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عُيينة: «وشِبْلٍ». انتهى كلام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ)، وفي رواية للبخاريّ: «قالا: كنّا عند النبيّ ﷺ، فقام رجل، فقال: أَنْشُدك الله...»، وفي رواية شعيب: «بينما نحن عند النبيّ ﷺ»، وفي رواية ابن أبي ذئب: «وهو جالس في المسجد». **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ)** ـ بفتح أوله، ونون ساكنة، وضمّ الشين المعجمة ـ أي: أسألك بالله، وضَمَّنَ «أنشدُك» معنى أُذَكِّرُكَ، فحذف الباء؛ أي: أذكّرك رافعاً نَشِيدتي؛ أي: صوتي، هذا أصله، ثم استُعْمِل في كل مطلوب مؤكَّد، ولو لم يكن هناك رفع صوت، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استَشْكَل رفع الرجل صوته عند النبيّ ﷺ مع النهي عنه، ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي؛ لكونه أعرابياً، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبيّ ﷺ على ظاهر الآية، وذكر أبو عليّ الفارسيّ أن بعضهم رواه بضم الهمزة، وكسر المعجمة، وغلّطه، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «أنشدك»: أسألك رافعاً نَشِيدي؛ أي: صوتي، وهو ـ بفتح الهمزة، وضم الشين ـ وقوله: «بكتاب الله»؛ أي: بما تضمّنه كتاب الله، وفيه أنه يُستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٣٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٣٥ رقم (٦٨٢٧).

الْخُصُوم: احكم بالحقّ بيننا ونحو ذلك. انتهى[(١)].

[تنبيه]: وقع في نسخة القرطبيّ في «مختصره»: «فقال: يا رسول الله أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله»، بحذف لفظ الجلالة، فقال القرطبيّ: هكذا وقع في صحيح الرواية: «أنشدك» من غير ذكر اسم الله، وهو المراد، لكنَّه حُذِف لفظاً للعلم به، وقد وقع في بعض النُّسخ: «أنشدك الله!»، ومعناه: أُقسم عليك بالله، وكتاب الله هنا: يُراد به: حكم الله إن كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ تلاوة آية الرَّجم كما تقدم، وإن كانت قبل ذلك: فكتاب الله محمول على حقيقته. انتهى[(٢)].

(إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ) قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدريّ؛ لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصورُ فيه المفعولُ، والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله.

ويَحْتَمِل أن تكون «إلا» جواب القسم؛ لما فيها من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله: «بكتاب الله» مفهوماً، وبهذا يندفع إيراد من استَشْكَل، فقال: لم يكن النبيّ ﷺ يحكم إلا بكتاب الله، فما فائدة السؤال، والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب بأن ذلك من جَفاء الأعراب، والمراد بكتاب الله: ما حَكَمَ به، وكَتَب على عباده، وقيل: المراد: القرآن، وهو المتبادَر.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: الأول أَولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن، إلا بواسطة أمْر الله باتباع رسوله ﷺ، قيل: وفيما قال نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون المراد ما تضمّنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فَبَيَّن النبيّ ﷺ أن السبيل جلد البِكر، ونَفْيه، ورَجْم الثيّب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أيضاً بواسطة التبيين.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٦.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٠٤.

ويَحْتَمِل أن يراد بكتاب الله: الآية التي نُسِخت تلاوتها، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما»، وبهذا أجاب البيضاويّ، ويبقى عليه التغريب.

وقيل: المراد بكتاب الله: ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل؛ لأن خصمه كان أخذ منه الغنم، والوليدة بغير حقّ، فلذلك قال: «الغنم، والوليدة رَدّ عليك».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يترجح أن المراد بكتاب الله: ما يتعلق بجميع أفراد القصّة، مما وقع به الجواب الآتي ذِكره، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فقام خصمه، وكان أفقه منه»، في رواية مالك: «فقال الآخر، وهو أفقههما».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما فَضَّل الراوي الثاني على الأول بالفقه؛ لأنَّ الثاني ترفّق، ولم يستعجل، ثمَّ تلطَّف بالاستئذان في القول، بخلاف الأوَّل، فإنَّه استعجل، وأقسم على النبيّ ﷺ في شيء كان يفعله بغير يمين، ولم يستأذن، وهذا كله من جفاء الأعراب، فكان للثاني عليه مزيَّة في الفهم والفقه، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك؛ لأنَّ الثاني وَصَفَ القضية بكمالها، وأجاد سياقتها. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه، ويَحْتَمِل أن المراد: أفقه منه في هذه القضية؛ لِوَصْفه إياها على وجهها، ويَحْتَمِل أنه لأدبه، واستئذانه في الكلام، وحَذَره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك الله إلى آخره، فإنه من جفاء الأعراب. انتهى[3].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: يَحْتَمِل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصَفَ الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً، وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدَلَّ بحسن أدبه، في استئذانه،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

(٢) «المفهم» ٥/ ١٠٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٦.

وتَرْك رفع صوته، إن كان الأول رفعه، وتأكيده السؤال على فقهه، وقد ورد: «أن حسن السؤال نصف العلم»، وأورده ابن السنيّ في «كتاب رياضة المتعلمين» حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف. انتهى.

(نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ) وفي رواية مالك: «فقال: أجل»، وفي رواية ابن أبي ذئب، وشعيب: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله»، **(وَائْذَنْ لِي)** زاد ابن أبي شيبة، عن سفيان: «حتى أقول»، وفي رواية مالك: «أن أتكلم»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»)**؛ أي: تكلّم بما تشاء، وفي رواية مالك: «قال: تكلّم». **(قَالَ)** ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرمانيّ بأن القائل هو الأول، واستَنَد في ذلك بما وقع عند البخاريّ في «كتاب الصلح» عن آدم، عن ابن أبي ذئب: «فقال الأعرابيّ: إن ابني» بعد قوله في أول الحديث: «جاء أعرابيّ»، وفيه: «فقال خصمه»، قال الحافظ: وهذه الزيادة شاذّة، والمحفوظ ما في سائر الطرق، وكذا وقع في «الشروط» عن عاصم بن عليّ، عن ابن أبي ذئب، موافقاً للجماعة، ولفظه: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني... إلخ»، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب، وقد وافق آدمَ أبو بكر الحنفيّ، عند أبي نعيم في «المستخرج»، ووافق عاصماً يزيد بن هارون، عند الإسماعيليّ.

(إِنَّ ابْنِي) زاد في رواية البخاري: «هذا»، فقال في «الفتح»: فيه أن الابن كان حاضراً، فأشار إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة. انتهى. **(كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا)** هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلِّم، وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته: «والعسيف الأجير»، وهذا التفسير مُدْرَج في الخبر، وكأنه من قول الزهريّ؛ لِمَا عُرِف من عادته أنه كان يُدخل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث، وقد فصله مالك، فوقع في سياقه: «كان عسيفاً على هذا». قال مالك: والعسيف: الأجير، وحَذَفها سائر الرواة، و«الْعَسِيف» بمهملتين كالأجير وزناً، ومعنى، والجمع عُسَفاء كأجراء، ويُطلق أيضاً على الخادم، وعلى العبد، وعلى السائل، وقيل: يُطلق على من يُستهان به، وفسَّره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يَحتلم، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار.

ووقع في رواية للنسائيّ تعيين كونه أجيراً، ولفظه، من طريق عمرو بن شعيب، عن ابن شهاب: «كان ابني أجيراً لامرأته»، وسُمِّي الأجير عسيفاً؛ لأن المستأجِر يَعْسِفه في العمل، والْعَسْفُ: الْجَوْرُ، أو هو بمعنى الفاعل؛ لكونه يَعْسف الأرض بالتردّد فيها، يقال: عَسَفَ الليلَ عَسْفاً من باب ضرب: إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه.

وقوله: **(عَلَى هَذَا)** ضَمّن «على» معنى «عند» بدليل رواية عمرو بن شعيب المذكورة، وفي رواية محمد بن يوسف: «كان عسيفاً في أهل هذا»، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لِمَا وقع له معها.

(فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه، ولا للمرأة؛ لاعترافهما بالزنى على أنفسهما. انتهى[1].

(وَإِنِّي أُخْبِرْتُ) بالبناء للمفعول، وفي رواية: «فأخبروني» **(أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ)** وفي رواية للبخاريّ: «فزنى بامرأته، فافتديت» لم يذكر «أُخبرتُ»، قال في «الفتح»: وقد ذكر عليّ ابن المدينيّ رواية في آخره هنا: أن سفيان كان يشكّ في هذه الزيادة، فربما تركها، وغالب الرواة عنه، كأحمد، ومحمد بن يوسف، وابن أبي شيبة لم يذكروها، وثبتت عند مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب، وعمرو بن شعيب، ووقع في رواية آدم: «فقالوا لي: على ابنك الرجم»، وفي رواية أبي بكر الحنفيّ: «فقال لي» بالإفراد، وكذا عند أبي عوانة، من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، فإن ثبتت فالضمير في قوله: «فافتديت منه» لخصمه، وكأنهم ظنوا أن ذلك حقّ له يستحقّ أن يعفو عنه على مال يأخذه، وهذا ظنّ باطل.

ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «فسألت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه».

(بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ) هي الأمة، وجَمْعها: ولائد، وفي رواية البخاريّ:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٠٥.

«وخادم»، والمراد بالخادم: الجارية المعدّة للخدمة، بدليل قوله هنا: «ووليدة»، وفي رواية مالك: «وجارية لي».

(فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) وفي رواية للبخاريّ: «ثم سألت رجالاً من أهل العلم»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على أسمائهم، ولا على عددهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة، وفي رواية مالك، وصالح بن كيسان، وشعيب: «ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني»، ومثله لابن أبي ذئب، لكن قال: «فزعموا»، وفي رواية معمر: «ثم أخبرني أهل العلم»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «ثم سألت من يعلم».

(فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي) وفي رواية: «أن على ابني» **(جَلْدُ مِائَةٍ)** قال في «الفتح»: بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين «جَلْدٌ» مرفوعاً، وتنوين «مائة» منصوباً على التمييز، ولم يَثْبت رواية. انتهى[1].

(وَتَغْرِيبُ عَامٍ)؛ أي: إبعاده من محلّه إلى محلّ آخر مدّة سنة، **(وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ)** وفي رواية مالك، والأكثر: «وإنما الرجم على امرأته»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأخبروني أن ليس على ابني الرجم»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** وفي رواية مالك: «أما والذي نفسي بيده» **(لأَقْضِيَنَّ)** بنون التوكيد المشدّدة، **(بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ)** في رواية عمرو بن شعيب: «بالحقّ»، وهي تُرَجِّح أول الاحتمالات الماضي ذِكْرها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله» يَحْتَمِل أن المراد: بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وفسَّر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصَن، كما سبق في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: هو إشارة إلى آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وقد سبق أنه مما نُسخت تلاوته، وبقي حُكمه، فعلى هذا يكون الجَلْد قد أخذه من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وقيل: المراد نقض صُلحهما الباطل على الغنم والوليدة. انتهى[2].

(الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ) وفي رواية للبخاريّ عن سفيان: «المائة شاة،

---

(١) «الفتح» ١٥/٦٣٨ رقم (٦٨٢٧).
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٢٠٦.

والخادم ردّ»، وكذا في رواية مالك، ولفظه: «أما غنمك، وجاريتك فردّ عليك»؛ أي: مردود، من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول، كقولهم: ثوب نَسْجٌ؛ أي: منسوج، ووقع في رواية صالح بن كيسان: «أما الوليدة، والغنم، فَرُدّها»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «أما ما أعطيته، فَرَدٌّ عليك»، **(وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ)** ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «وأما ابنك فنجلده مائةً، ونُغَرِّبه سنةً»، وفي رواية مالك، وصالح بن كيسان: «وجَلَد ابنه مائةً، وغرّبه عاماً»، وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حكماً، لا فتوى، بخلاف رواية: «وعلى ابنك جلدُ مائة، وتغريب عام».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو محمول على أنه ﷺ عَلِمَ أن الابن كان بكراً، وأنه اعترف بالزنا، ويَحْتَمِل أن يكون أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف، والأول أَلْيق، فإنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى، وهو بكر، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه، وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكراً، فوقع صريحاً من كلام أبيه، في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: «كان ابني أجيراً لامرأة هذا، وابني لم يُحْصِنْ».

(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ) بنون، ومهملة، مصغّراً، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: امض، وسِرْ، وليس معناه: سِرْ إليها بُكرةً، كما هو موضوع الغداة، وكذلك قوله: «فغدا عليها»؛ أي: مشى إليها، وسار نحوها.

وفيه ما يدلُّ على أن زنى المرأة تحت زوجها لا يَفْسَخ نكاحها، ولا يوجب تفرقةً بينها وبين زوجها؛ إذ لو كان ذلك لفرَّق بينهما قبل الرَّجم ولَفَسَخَ النِّكاحَ، ولم يُنْقَل شيءٌ من ذلك، ولو كان لَنُقِل كما نُقِلَت القضيَّة، وكثيرٌ من تفاصيلها، وفيه دليلٌ على صحة الإجَارَة. انتهى[1].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنيس هذا صحابيّ مشهور، وهو أنيس بن الضحاك الأسلميّ، معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البرّ: هو أنيس بن

---

(١) «المفهم» ٥/١٠٧ ـ ١٠٨.

مرثد، والأول هو الصحيح المشهور، وأنه أسلميّ، والمرأة أيضاً أسلمية. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن السكن في «كتاب الصحابة»: لا أدري من هو؟ ـ يعني: أنيساً هذا ـ ولا وجدت له روايةً، ولا ذكراً، إلا في هذا الحديث.

وقال ابن عبد البرّ: هو ابن الضحاك الأسلميّ، وقيل: ابن مرثد، وقيل: ابن أبي مرثد، وزيّفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابيّ مشهور، وهو غَنَوِيّ ـ بِالغَيْن المعجمة، والنون ـ لا أسلميّ، وهو بفتحتين، لا بالتصغير، وغَلِط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك، وصُغِّر كما صُغِّر في رواية أخرى عند مسلم؛ لأنه أنصاريّ، لا أسلميّ.

ووقع في رواية شعيب، وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ فاغدُ»، وفي رواية مالك، ويونس، وصالح بن كيسان: «وأمر أُنيساً الأسلميّ أن يأتي امرأة الآخر»، وفي رواية معمر: «ثم قال لرجل من أسلم، يقال له: أنيس: قم يا أنيس، فَسَل امرأة هذا»، وهذا يدل على أن المراد بالغدوّ: الذهاب، والتوجه، كما يُطلق الرواح على ذلك، وليس المراد حقيقة الغدوّ، وهو التأخير إلى أول النهار، كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار، وقد حَكَى عياض أن بعضهم استدلّ به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار. انتهى[٢].

(إِلَى امْرَأَةِ هَذَا) زاد محمد بن يوسف: «فاسألها» **(فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»)** وفي رواية يونس: «وأمَرَ أنيساً الأسلميّ أن يرجُم امرأة الآخر إذا اعترفت»، **(قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ)** هكذا في رواية الليث، وفي رواية سفيان عند البخاريّ: «فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع في رواية الليث: «فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجِمت»، واختصره ابن أبي ذئب، فقال: «فغدا عليها، فَرَجَمها»، ونحوه في رواية صالح بن كيسان، وفي رواية عمرو بن شعيب:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٧.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٣٩.

«وأما امرأة هذا فتُرْجَم»، ورواية الليث أتمّها؛ لأنها تُشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبيّ ﷺ، فأمر حينئذ برجمها.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أمرُه الأول المعلَّق على اعترافها، فيتحد مع رواية الأكثر، وهو أولى. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: [واعلم]: أن بَعْث أنيس رضي الله عنه محمول عند العلماء من أصحابنا، وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيُعَرِّفها بأن لها عنده حدَّ القذف، فتطالب به، أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى، فلا يجب عليه حدّ القذف، بل يجب عليها حدّ الزنى، وهو الرجم؛ لأنها كانت محصَنة، فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنى، فأمر النبيّ ﷺ برجمها، فرُجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بُعث لإقامة حدّ الزنى، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنى لا يحتاج له بالتجسس، والتفتيش عنه، بل لو أقرّ به الزاني استُحِبّ أن يُلَقَّن الرجوع، كما سبق، فحينئذ يتعيّن التأويل الذي ذكرناه.

وقد اختَلَف أصحابنا في هذا البعث، هل يجب على القاضي إذا قُذِف إنسان معيَّن في مجلسه أن يَبعث إليه؛ ليُعَرِّفه بحقه من حدّ القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: في تصحيحه الوجوب نظر؛ لأنه لا دليل عليه، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٢٧ و٤٤٢٨] (١٦٩٧/ ١٦٩٨)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢٣١٤) و«الصلح» (٢٦٩٦) و«الشروط» (٢٧٢٥)

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٣٩، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٣) و«الحدود» (٦٨٢٨ و٦٨٣٦ و٦٨٤٣ و٦٨٦٠) و«الأحكام» (٧١٩٣) و«أخبار الآحاد» (٧٢٦٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٥)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٣)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) و«الكبرى» (٣/ ٤٧٧ و٤٧٨ و٤/ ٢٨٥ و٦/ ٤١٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٤٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٨٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٠٩ و١٣٣١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٨ و١٢٩ و٣٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٣٤ و٥٤٠ و٦/ ٨ و٧/ ٢٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٧ و١٣٩ و١٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٩ و٢٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من اعترف بالزنا يقام عليه الحدّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صون النساء عن مجلس الحُكم، حيث إنه ﷺ أمر أنيساً رضي الله عنه أن يغدو إلى المرأة، ويسألها، فإن اعترفت رجمها، ولم يُلزمها حضور مجلس الحكم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الْمُخَدَّرَة التي لا تعتاد البروز، لا تكلَّف الحضور لمجلس الحُكم، بل يجوز أن يُرْسَل إليها من يَحْكم لها وعليها.

٤ ـ **(ومنها)**: الرجوع إلى كتاب الله نصّاً، أو استنباطاً.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز القَسَم على الأمر؛ لتأكيده، والحلف بغير استحلاف.

٦ ـ **(ومنها)**: حُسن خُلق النبيّ ﷺ، وحِلمه على من يخاطبه بما الأَوْلَى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يُحْمَد، كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً: احكم بيننا بالحقّ، وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال

الحكم بكتاب الله، مع أنهما يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليحكم بينهما بالحق الصرف، لا بالمصالحة، ولا الأخذ بالأرفق؛ لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير، يقتضي التقديم في الخصومة، ولو كان المذكور مسبوقاً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى، إذا جاءا معاً، وأمكن أنّ كلّاً منهما يَدّعِي.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب استئذان المدعي، والمستفتي الحاكم، والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من أقر بالحدّ، وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركه في ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: أن من قَذف غيره لا يقام عليه الحدّ، إلا إن طلبه المقذوف، خلافاً لابن أبي ليلى، فإنه قال: يجب ولو لم يطلب المقذوف.

وتعقّبه الحافظ: بأن محل الخلاف، إذا كان المقذوف حاضراً، وأما إذا كان غائباً كهذا، فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال، فإن ثبت في حق المقذوف، فلا حدّ على القاذف، كما في هذه القصة.

وقد قال النوويّ تبعاً لغيره: إن سبب بعث النبيّ ﷺ أنيساً للمرأة؛ ليُعْلِمها بالقذف المذكور؛ لتطالب بحدّ قاذفها، إن أنكرت، قال: هكذا أوَّله العلماء من أصحابنا وغيرهم، ولا بد منه؛ لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا، وهو غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يُحتاط له بالتجسس، والتنقيب عنه، بل يُستحب تلقين المقِرّ به ليرجع، كما تقدم في قصة ماعز، وكأن لقوله: «فإن اعترفت»، مقابلاً: أي وإن أنكرت، فأعلمها أن لها طلب حد القذف، فحُذف لوجود الاحتمال، فلو أَنكرت، وطَلبت لأُجيبت.

وقد أخرج أبو داود، والنسائيّ من طريق سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس: «أن رجلاً أقر بأنه زنى بامرأة، فجَلَده النبيّ ﷺ مائة، ثم سأل المرأة، فقالت: كَذَب، فجَلَده حدّ الفرية ثمانين»، وقد سكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، واستنكره النسائيّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة؛ لاحتمال أن يَفهَم المفتي، أو الحاكم من ذلك، ما يَستدل به على خصوص الحكم في المسألة؛ لقول السائل: «إن ابني كان عسيفاً على هذا»، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً مّا، وأنه لم يكن مشهوراً بالعَهْر، ولم يَهجُم على المرأة مثلاً، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس، والإدلال، فيستفاد منه الحثّ على إبعاد الأجنبي من الأجنبية، مهما أمكن؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسوّر بها الشيطان إلى الإفساد.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرَّدّ على من منع التابعيّ أن يفتي مع وجود الصحابيّ مثلاً.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاكتفاء في الحُكم بالأمر الناشىء عن الظن، مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع، وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويَحْتَمِل أن يكون وقع ذلك من المنافقين، أو مَن قَرُب عهده بالجاهلية، فأقْدَم على ذلك.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُفتون في عهد النبيّ ﷺ، وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في «الطبقات» باباً لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقديّ، أن منهم: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

[تنبيه]: من كان مشهوراً بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم سبعة: عمر بن الخطّاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعليّ، وابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمه الله: يمكن أن يُجمع من فتيا كلّ منهم مجلّد ضخم، وإليهم أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ ... وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي ... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلِّلِ

وبعد هؤلاء من كان قليل الفتوى منهم، وهم عشرون: أبو بكر،

وعثمان، وأبو موسى الأشعريّ، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقّاص، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسيّ، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعمران بن حُصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمه الله: يمكن أن يُجمع من فتوى كلّ منهم جزء صغير

وقد نظمت هؤلاء العشرين، فقلت:

صِدِّيقُهُمْ عُثْمَانُ سَعْدٌ أَنَسٌ ... سَلْمَانُ جَابِرٌ مُعَاذُ الأَكْيَسُ
وَالأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عُبَادَةُ
وَنَجْلُ عَمْرٍ وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا ... نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيعٌ حَبَّذَا
سَعْدٌ مُعَاوِيَةُ أُمُّ سَلَمَهْ ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ
فَهَؤُلَاءِ مَرْجِعُ الأَنَامِ ... فِي عَصْرِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَحْكَامِ

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الحكم المبني على الظن، يُنقض بما يُفيد القطع.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن الحد لا يَقبل الفداء، وهو مجمَع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشُرب المُسْكِر، واختُلف في القذف، والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البَدَن، كالقِصاص في النفس والأطراف.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الصلح المبني على غير الشرع، يُردّ، ويعاد المال المأخوذ فيه.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وبذلك يتبيّن ضَعف عُذْر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة، بأن المتعاوضَين تراضيا، وأَذِن كل منهما للآخَر في التصرف، والحق أن الأذن في التصرف مقيَّد بالعقود الصحيحة. انتهى.

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز الإستنابة في إقامة الحدّ.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على وجوب الإعذار، والاكتفاء فيه بواحد، وأجاب عياض، باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبيّ ﷺ بشهادة هذين الرجلين، كذا قال، والذي تُقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط، وأما العسيف، والزوج فلا، وغَفَل بعض من تَبِع القاضي، فقال: لا بد من هذا الحمل، وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا، ولا قائل به، ويمكن

الانفصال عن هذا، بأن أُنيساً بُعث حاكماً، فاستوفى شروط الحكم، ثم استأذن في رجمها، فأَذِن له في رجمها، وكيف يُتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها، من غير تقدم دعوى عليها، ولا على وكيلها، مع حضورها في البلد، غير متوارية؟ إلا أن يقال: إنها شهادة حِسْبة، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز الحكم بإقرار الجاني، من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عَيْن، فَيَحْتَمِل أن يكون أنيس أُشهد قبل رجمها، قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها، بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال: وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وأن قوله: «فارجُمْها»؛ أي: بعد إعلامي، أو أنه فَوَّض الأمر اليه، فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تُحْكَم، وقد دل قوله: «فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجمت»، أن النبيّ ﷺ، هو الذي حَكَم فيها بعدَ أن أعلمه أنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أن أنيساً لَمّا اعترفت أعلم النبيّ ﷺ، وبالغ في الاستثبات، مع كونه كان عَلّق له رجمها على اعترافها.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً.

وتُعُقّب باحتمال أن أنيساً كان حاكماً، وقد حضر، بل باشر الرجم؛ لظاهر قوله: «فرجمها».

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تركَ الجمع بين الجلد والتغريب.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ بالاعتراف بالمرة الواحدة؛ لأنه لم يُنقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جَلْد؛ لأنه لم يُنقل في قصتها أيضاً، وفيه نظر؛ لأن الفعل لا عموم له، فالترك أولى.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ استئجار الحرّ، وجواز إجازة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه، إذا احتاج لذلك.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على صحة دعوى الأب لمحجوره، ولو كان بالغاً؛ لكون الولد كان حاضراً، ولم يتكلم إلا أبوه.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون وكيله، أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء، فكأن والد العسيف ادّعى على زوج المرأة بما أخذه منه، إما لنفسه، وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم، بأن ذلك الصلح فاسد؛ ليستعيده منه، سواء كان من ماله، أو من مال ولده، فأَمَره النبيّ ﷺ بردّ ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحدّ، فباعتراف العسيف، ثم المرأة.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن حال الزانيين إذا اختلفا، أقيم على كل واحد حدّه؛ لأن العسيف جُلِدَ، والمرأة رُجمت، فكذا لو كان أحدهما حرّاً، والآخر رقيقاً، وكذا لو زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة حُدّ البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن من قَذَف ولده لا يُحد له؛ لأن الرجل قال: إن ابني زنى، ولم يثبت عليه حدّ القذف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٦٣٩ ـ ٦٤٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ**)؛ أي: أن كلّاً من يونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومعمر رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن الزهريّ، لم أجد من ساقها مفردة، إلا أن النسائيّ ساقها في «الكبرى» مقرونة برواية مالك، فقال:

(٥٩٧١) ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس، وأخبرني يونس بن يزيد[١]، عن ابن شهاب، أخبره، والحارث بن مسكين[٢] قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وغيره عن ابن شهاب، أخبره عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وكان أفقههما: أجل فاقض بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي في أن أتكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنا بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وجارية، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني، أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله: أما غنمك، وجاريتك فردٌّ إليك»، وجَلَدَ ابنه مائة، وغرَّبه عاماً، وأمر أنيساً أن يَرجُم امرأة الآخر إن اعترفت، فاعترفت، فرجمها. انتهى[٣].

---

(١) قوله: «أخبرني يونس بن يزيد» من كلام ابن وهب، فهو معطوف على جملة «سمعت مالكاً»، فتنبّه.

(٢) قوله: «والحارث بن مسكين... إلخ» من كلام النسائيّ، فهو معطوف على «يونس بن عبد الأعلى»، فاعل لـ«أخبرنا»، فتنبّه.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٧٨.

وأما رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٠٣) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهنيّ أخبراه، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، قال الآخر، وهو أفقههما: أجل، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا، وأنه زنا بامرأته، فأُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وجارية، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني مائة جلدة، وتغريب عام، وأن الرجم على امرأة هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أقضي بينكما بكتاب الله، أما غنمك، وجاريتك، فَرَدٌّ إليك»، قال: وجَلَد ابنه مائةً، وغرّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلميّ برجم امرأة الآخر، فرجمها. انتهى[1].

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»؛ أيضاً، فقال:

(٦٢٩٧) ـ حدثنا محمد بن يحيى، قثنا عبد الرزاق (ح) وحدثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهنيّ، أن رجلاً جاء النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بوليدة، ومائة شاة، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلدَ مائة، وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، حسبته قال: فاقض بيننا بكتاب الله، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما الغنم، والوليدة، فَرَدّ عليك، وأما ابنك فإن عليه جلدَ مائة، وتغريبَ عام»، ثم قال لرجل من أسلم، يقال له: أنيس: «قم يا أنيس، فسل امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٣٩.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٦) ـ (بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ فِي الزِّنَا، إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا)

[٤٤٢٩] (١٦٩٩) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»، قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا، فَقَرَءُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ**) البغداديّ الْقَنْطَريّ، ثقةٌ[1] [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: صدوق؛ كما يظهر من ترجمته في «التهذيب»، فتنبّه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، المشهور بالتشدّد في اتباع الأثر، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ) بالبناء للمفعول، (بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا) وفي رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أحدثا»، وفي حديث عبد الله بن الحارث، عند البزار: «أن اليهود أتوا بيهوديين زنيا، وقد أَحْصَنَا».

[تنبيه]: ذكر السهيليّ عن ابن العربيّ أن اسم المرأة بُسْرَة ـ بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ ولم يُسمّ الرجل، وذكر أبو داود السبب في ذلك، من طريق الزهريّ: سمعت رجلاً من مزينة، ممن تَبع العلم، وكان عند سعيد بن المسيِّب، يحدث عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيّ، فإنه بُعِث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قَبِلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبيّ من أنبيائك، قال: فأَتَوُا النبيّ ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم؟.

ونَقَل ابن العربيّ، عن الطبريّ، والثعلبيّ عن المفسرين قالوا: «انطَلَق قومٌ من قريظة، والنضير، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسد، وسعيد بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الْحُقَيق، وشاس بن قيس، ويوسف بن عازوراء، فسألوا النبيّ ﷺ، وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا، واسم المرأة بُسْرَة، وكانت خيبر حينئذ حرباً، فقال لهم: اسألوه، فنزل جبريل على النبيّ ﷺ، فقال: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا»، فذكر القصّة مطولةً.

ولفظ الطبريّ من طريق الزهري المذكورة: «إن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت الْمِدراس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم، قد أَحصنت»، فذكر القصة، وفيها: «فقال: أخرجوا إليّ عبد الله بن صوريا الأعور»، قال ابن

إسحاق: «ويقال: إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أحطب، ووهب بن يهودا، فخلا النبيّ ﷺ بابن صوريا»، فذكر الحديث.

وسيأتي عند مسلم من حديث البراء رضي الله عنه: «مُرّ على النبيّ ﷺ بيهوديّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم»، وهذا يخالف الأول من حيث إن فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحدّ، وفي هذا أنهم أقاموا الحدّ قبل السؤال.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بالتعدد، بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويَحْتَمِل أن يكون بادروا، فجَلدوه، ثم بدا لهم فسألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمرهم بإحضارهما، فوقع ما وقع، والعلم عند الله.

ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رهطاً من اليهود أتوا النبيّ ﷺ، ومعهم امرأة، فقالوا: يا محمد ما أُنزل عليك في الزنا؟، فيتجه أنهم جلدوا الرجل، ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم، فأحضروا المرأة، وذكروا القصة والسؤال. انتهى[1].

وحاصل هذا الجمع أنهم جلدوا وحمّموا الرجل فقط قبل أن يسألوه ﷺ عن ذلك، ولم يجلدوا المرأة، ثم بدا لهم أن يسألوه، فجاءوا بالمرأة غير مجلودة، فوقع ما وقع، والله تعالى أعلم. **(فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا)** استفهاميّة، **(تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»)** وفي رواية للبخاريّ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، قال الباجيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون عَلِمَ بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شُرِع لم يلحقه تبديل، ويَحْتَمِل أن يكون عَلِم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره، ممن أسلم منهم على وجه حَصَل له به العلم بصحة نقلهم، ويَحْتَمِل أن يكون إنما سألهم عن ذلك لِيَعلم ما عندهم فيه، ثم يتعلم صحة ذلك من قِبَل الله تعالى. انتهى[2].

(قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤١).

(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ٦٨٣.

النسخ: «نُحَمِّلهما» بالحاء، واللام، وفي بعضها: «نُجَمِّلهما» بالجيم، وفي بعضها: «نُحَمِّمهما» بميمين، وكلّه متقارب، فمعنى الأول: نَحْملهما على الدابّة، ومعنى الثاني: نجعلهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نسوّد وجههما بالْحُمَم ـ بضمّ الحاء، وفتح الميم ـ وهو الفحم، وهذا الثالث ضعيف؛ لأنه قال قبله: «نُسَوِّد وجوههما». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى العذريّ، والسمرقنديّ: «نُسوِّد وجوههما، ونُحَمِّمهما»، ورواه السجزيّ: «نجملهما» ـ بنون مضمومة، وجيم ـ يعني نحملهما على جمل، ويُطاف بهما، ورواها الطبريّ: «نحملهما» بنون مفتوحة، وحاء مهملة، من الحمل، وكلتا الروايتين أحسن من رواية العذريّ؛ لأن فيها تكراراً، فإن قوله: نسوّدهما بمعنى نُحمِّمهما.

قال: وهذا الفعل إنما كان مما اخترعته اليهود، وابتدعوه، وجعلوه عِوَضاً عن حكم الرجم، ولذلك لم يَقُل به أحد من أهل الإسلام في الزنى، وإنما عمِل بعض أهل العلم في شاهد الزور، فرأى أن يُحمّم وجهه، ويُجلد، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وقد روي ذلك عن بعض قضاة البصرة، ولم يره مالك. انتهى[2].

(وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا) بأن يُجعل قفا أحدهما مقابل قفا الآخر، **(وَيُطَافُ بِهِمَا)**؛ أي: بين الناس حتى يُفضحا بينهم، وفي رواية البخاريّ: «فقالوا: نفضحهم، ويُجلدون»، قال في «الفتح»: وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب، عن نافع الآتية في «التوحيد» بلفظ: «قالوا: نُسَخِّم وجوههما، ونُخزيهما»، وفي رواية عبد الله بن عمر: «قالوا: نُسَوِّد وجوههما، ونُحَمِّمهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما»، وفي رواية عبد الله بن دينار: «إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه، والتجبية»، وفي حديث أبي هريرة: «يُحَمَّم، ويُجَبَّهُ، ويُجلد، والتجبية أن يُحمل الزانيان على حمار، وتقابَل أقفيتهما، ويطاف بهما»، وقد قال إبراهيم الحربيّ بأن تفسير التجبية من قول الزهريّ، فكأنه أُدرج في الخبر؛ لأن أصل الحديث من روايته.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/٢٠٨.

(٢) «المفهم» ٥/١١٥.

وقال المنذريّ: يُشبه أن يكون أصله الهمزة، وأنه التجبئة، وهي الردع والزجر، يقال: جَبّأته تجبيئاً؛ أي: ردعته، والتجبية: أن يُنَكِّس رأسه، فيَحْتَمِل أن يكون مَن فُعل به ذلك يُنَكِّس رأسه استحياء، فسُمّي ذلك الفعل تجبية، ويَحْتَمِل أن يكون من الجَبْه، وهو الاستقبال بالمكروه، وأصله من إصابة الجبهة، تقول: جَبَهْته: إذا أصبت جَبْهته، كرَأَسْتُه: إذا أصبت رأسه.

وقال الباجيّ: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة، والكذب على النبيّ ﷺ، إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين، واعتقدوا أن ذلك يُخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره؛ لأنه من المقرَّر أن من كان نبيّاً لا يُقَرّ على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيَّه ﷺ كَذِبهم، وصِدْقه، ولله الحمد. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»)**؛ أي: فيما زعمتم من في شأن الزانيين، وفي رواية البخاريّ: «قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجمَ»، **(فَجَاءُوا بِهَا)**؛ أي: بالتوراة **(فَقَرَءُوهَا)** وفي رواية زيد بن أسلم: «فأُتِي بها، فَنَزَع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثم قال: آمنت بك، وبمن أنزلك»، وفي حديث البراء الآتي: «فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أَنشدك بالله، وبمن أنزله»، وفي حديث جابر عند أبي داود: «فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأُتي بابن صوريا»، زاد الطبريّ في حديث ابن عباس: «ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فأتوه برجلين، أحدهما شابّ، والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر»، ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد: «أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين، فأفتاهم بالرجم، فأنكروه، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم، فناشدهم، فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم أعور، فقال: «كذبوك يا رسول الله في التوراة». **(حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ)** واسم هذا الفتى عبد الله بن صوريا، ووقع عند النقاش في «تفسيره» أنه أَسلم، لكن ذكر مكيّ في «تفسيره» أنه ارتدّ بعد أن أسلم، وذكر الطبري بسنده أن النبيّ ﷺ لمّا ناشده قال: يا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ رقم (٦٨٤١).

رسول الله إنهم لَيَعْلمون أنك نبيّ مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك، وقال في آخر الحديث: ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ الآية [المائدة: ٤١].

(وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهْوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ)؛ أي: مُر هذا القارىء **(فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ)** ووقع في حديث البراء: «فَحَدُّه الرجمُ، ولكنه كَثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذْنا الشريف تركناه، وإذا أخذْنا الوضيع أقمنا عليه الحدّ، فقلنا: تعالَوْا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجَلْد مكان الرجم».

ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «المحصَن، والمحصَنة إذا زنيا، فقامت عليهما البينة رُجِما، وإن كانت المرأة حبلى تُرُبِّص بها حتى تضع ما في بطنها».

وفي حديث جابر عند أبي داود: «قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَره في فرجها مثل الميل في المكحلة، رُجِما»، زاد البزار من هذا الوجه: «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت، أو في ثوبها، أو على بطنها، فهي رِيْبة، وفيها عقوبة، قال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل».

وفي حديث أبي هريرة: «فما أوَّل ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذوا قرابة من الملك، فأخّر عنه الرجم، ثم زنى رجل شريف، فأرادوا رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: ابدأ بصاحبك، فاصطلحوا على هذه العقوبة».

وفي حديث ابن عباس عند الطبرانيّ: «إنا كنا شببة، وكان في نسائنا حُسن وَجْه، فكثُرَ فينا، فلم يَقم له، فَصِرنا نجلد»، والله أعلم[1].

(فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا) بالبناء للمفعول، زاد في حديث أبي هريرة: «فقال النبيّ ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة»، وفي حديث البراء: «اللهم إني أول من أُحيي أمرك؛ إذ أماتوه»، ووقع في حديث جابر من الزيادة

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٨٥.

أيضاً: «فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذَكَره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما، فرُجِما».

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا) بفتح أوله، من الوقاية؛ أي: يحفظها، وعند ابن ماجه: «يسترها»، **(مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ)** وفي رواية البخاريّ: «فرأيت الرجل يَحْني على المرأة، يقيها الحجارة»، قال في «الفتح»: قوله: «يَحْنِي» كذا في رواية أبي ذرّ، عن السرخسيّ بالحاء المهملة، بعدها نون مكسورة، ثم تحتانية ساكنة، وعن المستملي، والكشميهنيّ بجيم، ونون مفتوحة، ثم همزة، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية، وفي رواية أيوب: «يجانئ» بضم أوله، وجيم مهموز، وقال ابن عبد البرّ: وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسيّ، والصواب: «يَحْني»؛ أي: يميل، وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان، والثالث، بضم أوله، والجيم، وكسر النون، وبالهمزة، والرابع كالأول، إلا أنه بالموحدة، بدل النون، والخامس كالثاني، إلا أنه بواو بدل التحتانية، والسادس كالأول، إلا أنه بالجيم، والسابع بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد النون، والثامن «يجاني» بالنون، والتاسع مثله، لكن بالحاء، والعاشر مثله، لكنه بالفاء بدل النون، وبالجيم أيضاً.

قال الحافظ: ورأيت في «الزهريات» للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر، عن الزهريّ: «يجافي» بجيم وفاء، بغير همز، وعلى الفاء صح صح. انتهى.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبرانيّ: «فلما وجد مَسَّ الحجارة قام على صاحبته يحني عليها، يقيها الحجارة حتى قُتلا جميعاً، فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٢٩ و٤٤٣٠ و٤٤٣١] (١٦٩٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٢٩) و«المناقب» (٣٦٣٥) و«التفسير» (٤٥٥٦) و«الحدود» (٦٨١٩ و٦٨٤١) و«الاعتصام» (٧٣٣٢) و«التوحيد» (٧٥٤٣)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٣١ و١٣٣٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٣و٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٤ و٤٤٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الحد على الكافر الذميّ إذا زنى، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وقد ذَهِلَ ابنُ عبد البرّ، فنَقَل الاتفاق على أن شَرْطَ الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورُدّ عليه بأن الشافعية، وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رُجما، كانا قد أَحْصنا، كما تقدم نَقْله، وقال المالكية، ومعظم الحنفية، وربيعة شيخ مالك: شرطُ الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصَن، وغير المحصَن، قالوا: وكان ذلك أول دخول النبيّ ﷺ المدينة، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة، والعمل بها حتى يُنسَخ ذلك في شرعه، فرَجَم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾، إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، ثم نُسخ ذلك بالتفرقة بين من أَحصن، ومن لم يُحصن، كما تقدم. انتهى.

وفي دعوى الرجم على من لم يُحصن نَظَر؛ لِمَا تقدَّم من رواية الطبريّ وغيره، وقال مالك: إنما رجم اليهوديين؛ لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة، فتحاكموا إليه.

وتعقَّبه الطحاويّ بأنه لو لم يكن واجباً ما فَعَله، قال: وإذا أقام الحد على من لا ذمة له، فَلَأَن يقيمه على من له ذمة أولى.

وقال المازريّ: يُعتَرض على جواب مالك بكونه رَجَم المرأة، وهو يقول: لا تُقتل المرأة، إلا إن أجاب أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء، وأيد القرطبيّ أنهما كانا حربيين، بما أخرجه الطبريّ، كما تقدم، ولا حجة فيه؛ لأنه منقطع.

قال القرطبيّ: ويعكُر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً، كما لو دخلوا لغرض كتجارة، أو رسالة، أو نحو ذلك، فإنهم في أمان، إلى أن يُرَدُّوا إلى مَأمنهم.

قال الحافظ: ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول: إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة.

وقال النوويّ: دعوى أنهما كانا حربيين باطلة، بل كانا من أهل العهد، كذا قال، وسلَّم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد، واحتَج بأن الحاكم مخيَّر إذا تحاكم إليه أهل الذمة، بيْن أن يَحكم فيهم بحكم الله، وبيْن أن يُعرض عنهم على ظاهر الآية، فاختار ﷺ في هذه الواقعة أن يَحكم بينهم.

وتُعُقِّب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك؛ لأن شرْط الإحصان عنده الإسلام، وهما كانا كافرين، وانفصل ابن العربيّ عن ذلك بأنهما كانا محكِّمَيْن له في الظاهر، ومُخْتَبِرَيْن ما عنده في الباطن، هل هو نبيّ حقّ، أو مسامِح في الحقّ؟ وهذا لا يرفع الإشكال، ولا يَخْلُص عن الإيراد، ثم قال ابن العربيّ: في الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، والجواب بأنه إنما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود فيما حَكّموه فيه من حُكم التوراة فيه نَظَر؛ لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه، مع قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]؟ قال: وأجيب بأن سياق القصة يقتضي ما قلناه، ومن ثَمَّ استدعى شهودهم ليقيم الحجة عليهم منهم، إلى أن قال: والحق أحقّ أن يُتبع، ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم، ولم أعتبر الإسلام في الإحصان.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث اتبع الدليل مع طول مدافعته عن مذهبه، لكنه ما منعه ذلك عن الاستسلام للدليل، فقال:

والحقّ أحقّ أن يتبع... إلخ، وتَرَك اعتبار الإسلام في الإحصان، لهذا الحديث، وهذا هو واجب كلّ مسلم أن يخضع للدليل، ولو خالف مذهبه؛ لأن الدليل هو المرجع، والفيصل عند التنازع، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن عبد البر: حدّ الزاني حقّ من حقوق الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ فيهما، وقول بعضهم: إن الزانيين حَكَّماه دعوى مردودة.

واعتُرِض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأما النبيّ ﷺ فحُكمه بطريق الولاية، لا بطريق التحكيم.

وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين، بأنه وقع بحكم التوراة.

وردّه الخطابيّ؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده، كما دلّت عليه الرواية المذكورة، فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك؛ لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ.

وأما قوله في حديث أبي هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة» ففي سنده رجل مبهَم، ومع ذلك فلو ثَبَت لكان معناه: لإقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته.

ويؤيده ـ كما قال الحافظ ـ أن الرجم جاء ناسخاً للجَلد، كما تقدم تقريره، ولم يقل أحد: إن الرجم شُرِع، ثم نُسِخ بالجلد، ثم نسخ الجلد بالرجم، وإذا كان حكم الرجم باقياً منذ شُرِع، فما حَكَم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة، بل بشرعه الذي استمرّ حكم التوراة عليه، ولم يقدّر أنهم بدّلوه فيما بدلوا.

وأما ما تقدم من أن النبيّ ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة؛ لقوله في بعض طرق القصة: «لَمّا قَدِم النبيّ ﷺ المدينة أتاه اليهود».

فالجواب: أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة ـ كما

تقدم ـ أنهم تحاكموا إليه، وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يَكْمُل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة، فبَطَل الفور.

وأيضاً ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء أنه حَضَر ذلك، وعبد الله إنما قَدِم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة.

وقد تقدم حديث ابن عباس، وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن المرأة إذا أقيم عليها الحدّ تكون قاعدة، هكذا استَدَلّ به الطحاويّ، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يَرى أنه يُحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة، واختلافهم في إقامة الحدّ عليها قاعدة، أو قائمة إنما هو في الجَلد، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظرٌ لا يخفى.

٣ ـ **(ومنها)**: قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربيّ أن معنى قوله في حديث جابر: «فدعا بالشهود»؛ أي: شهود الإسلام على اعترافهما، وقوله: «فرجمهما بشهادة الشهود»؛ أي: البيّنة على اعترافهما.

ورُدّ هذا التأويل بقوله في نفس الحديث: إنهم رأوا ذَكَرَه في فرجها كالميل في المكحلة، وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة، لا بالاعتراف.

وقال القرطبيّ: الجمهور على أن الكافر لا تُقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حدّ، ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقَبِل شهادتهم جماعة من التابعين، وبعض الفقهاء، إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر، إذا لم يوجد مسلم.

وأجاب القرطبيّ عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نَفَّذَ عليهم ما عَلم أنه حكم التوراة، وألزمهم العمل به؛ إظهاراً لتحريفهم كتابهم، وتغييرهم حُكمه، أو كان ذلك خاصّاً بهذه الواقعة، كذا قال، والثاني مردود.

وقال النوويّ: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر، فلعل الشهود كانوا مسلمين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعيَّن أنهما أقرّا بالزنا.

قال الحافظ: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويَحْتَمِل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم، فسمع النبيّ ﷺ كلامهم، ولم يحكم فيهم

إلا مستنِداً لما أطلعه الله تعالى، فحَكَم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]، وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذُكر، فلما رَفَعُوا الأمر إلى النبيّ ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كلّ من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستنَد حكم النبيّ ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التكلفات من الحافظ في تأويل هذه المسألة مما يُستغرب من مثله، فإنه مما لا يليق بجلالته، أفلا يقول كما قال بعضهم: إن شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض جائزة؛ لهذا الحديث؟ وما المانع من ذلك مع ثبوت النصّ فيه؟، فليُتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعض المالكية على أن المجلود يُجلد قائماً، إن كان رجلاً، والمرأة قاعدة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت الرجل يَقيها الحجارة»، فدلّ على أنه كان قائماً، وهي قاعدة.

وتُعُقّب بأنه واقعة عين، فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على رجم المحصَن، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على الاقتصار على الرجم، ولا يُضم إليه الجلد، وقد تقدم الخلاف فيه، وأن الأرجح القول بالجمع بينهما؛ لِمَا تقدّم عند مسلم: «والثيّب بالثيّب جلد مائة، والرجم»، فتبصّر.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح، وقيل: لا يخاطَبون بها، وقيل: إنهم مخاطَبون بالنهي، دون الأمر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن اليهود كانوا يَنسُبون إلى التوراة ما ليس فيها، ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله، وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال؛ لأنه سأل عما يجدون في التوراة، فعَدَلوا عن ذلك؛ لِمَا يفعلونه، وأوهموا أن

فِعلهم موافق لِمَا في التوراة، فأكذبَهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ به بعضهم على أنهم لم يُسقطوا شيئاً من ألفاظها، قال الحافظ: والاستدلال به لذلك غير واضح؛ لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة، فلا يدل على التعميم، وكذا من استَدَلّ به على أن التوراة التي أُحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل؛ لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه، ولا يردّه قوله ﷺ: «آمنت بكِ، وبمن أنزلكِ»؛ لأن المراد: أصل التوراة.

١١ ـ **(ومنها)**: اكتفاء الحاكم بترجمان واحد، موثوق به؛ لاكتفاء النبيّ ﷺ بعبد الله بن سلام رضي الله عنه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا إذا ثَبَت ذلك، إما بدليل قرآن، أو حديث صحيح، ما لم يثبت نسخه بشريعة نبيّنا، أو نبيّهم، أو شريعتهم، وعلى هذا فيُحْمَل ما وقع في هذه القصة على أن النبيّ ﷺ عَلِمَ أن هذا الحكم لم يُنسخ من التوراة أصلاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** تقدّم قريباً.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة السَّختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٦٨٦ ـ ٦٩٠، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤١).

٤ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٤٩٨) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبيّ ﷺ برجل، وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، فقالوا: نُسَخِّم وجوههما، ويُخْزَيَان، فقال: «كذبتم، إن فيها الرجمَ، فأْتُوا بالتوراة، فاتلوها إن كنتم صادقين»، فجاؤوا بالتوراة، وجاءوا بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صُوريا، فقرأ، حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال، أو قالوا: يا محمد، إن فيها الرجمَ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأَمَر بهما رسول الله ﷺ، فَرُجما، قال: فلقد رأيته يجانئ عليها، يقيها الحجارة بنفسه. انتهى[2].

وأما رواية مالك بن أنس، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٣٦) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم، وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة، في شأن الرجم؟» فقالوا: نَفْضَحُهم، ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجمَ، فَأَتَوا بالتوراة، فنشروها، فوَضَع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأَمَر بهما رسول الله ﷺ، فرُجِما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة، يقيها الحجارة. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥. (٣) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٣٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير موسى بن عُقبة.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عقبة، عن نافع، ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن»، فقال:

(٢٣٢١) ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، في التوراة الرجمُ، فأُتوا بالتوراة، فاتلوها، إن كنتم صادقين، فجاؤوا بالتوراة، فوضع مِدراسُها الذي يَدْرُسها منهم كفّه على آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك، قال: هي آية الرجم، فأَمَر بهما رسول الله ﷺ، فرُجِما قريباً من حيث توضع الجنائز، عند المسجد، قال عبد الله: فرأيت صاحبها يَحني عليها، يقيها الحجارة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن الدارميّ» ٢/ ٢٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٢] (١٧٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً، مَجْلُوداً، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا[1]: تَعَالَوْا، فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ، وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «فقلنا».

(٢) وفي نسخة: «قال رسول الله ﷺ».

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ) الْهَمْدانيّ الْخَارفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، استُصغِر يوم بدر، مات رضي الله عنه سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه يحيى، فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: مُرَّ) بالبناء للمفعول، (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً) منصوب على الحال، والمحَمَّم: اسم مفعول من التحميم، وهو التسويد بالْحُمَم، بضمّ الحاء المهملة، وفتح الميم، واحدته: حُمَمةٌ، وزانُ رُطَبة، وهو ما أُحرق من خشب، ونحوه، يقال: حَمَّ الْجَمْرُ يَحَمُّ حَمَماً، من باب تَعِبَ: إذا اسودّ بعد خُمُوده، وتُطلق الْحَمَمَة على الجمر مجازاً باسم ما يؤول إليه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال المجد رحمه الله: والْحُمَم، كصُرَدٍ: الْفَحْمُ، واحدته بِهاء، وحَمَّمَ: سَخَّمَ الوجهَ به. انتهى[2].

وقوله: (مَجْلُوداً) منصوب على الحال أيضاً، فتكون من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة، و«الْمَجْلُودُ»: اسم مفعول من جَلَدْتُ الجاني جَلْداً، من باب ضَرَبَ: إذا ضربته بالْمِجْلَدِ، بكسر الميم، وهو السوط[3].

(فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟») ظاهر هذا الحديث يعارض ما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث إن فيه أنهم ابتدءوا بالسؤال قبل إقامة الحدّ عليه، وفي هذا أنهم أقاموا الحدّ قبل السؤال، وقد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٢٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.

تقدّم أن الحافظ ذكر هذا التعارض، وأجاب بإمكان التعدّد، أو بأنهم بادروا فجلدوا، ثم سألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمر بإحضارهما، فوقع ما وقع، والله تعالى أعلم.

(**قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ**) الظاهر أنه عبد الله بن صُوريا المتقدّم ذكره. (**فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»**)؛ أي: التوراة، (**قَالَ: لَا**)؛ أي: لا نجد التحميم، والجلد في كتابنا، (**وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا**)؛ أي: بقولك المغلّظ، حيث قُلت: «أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى»، (**لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ**)؛ أي: حدّ الزاني (**الرَّجْمَ**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«نجد»، (**وَلَكِنَّهُ**)؛ أي: الزنى (**كَثُرَ**) بضمّ الثاء المثلّثة، (**فِي أَشْرَافِنَا**)؛ أي: في الملوك، وأعوانهم، (**فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ**) لشرفه (**وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ**) لعدم من يحميه، (**قُلْنَا**) وفي بعض النسخ: «فقلنا»؛ أي: قال بعضنا لبعض: (**تَعَالَوْا**) بفتح اللام، وإنما فُتح، وإن كان آخر الفعل يُضمّ للواو؛ لأن اللام ليست آخر الفعل حقيقةً، إذ أصله: تعالَيُوا، بوزن تقاتَلُوا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثمّ حُذفت الألف؛ للالتقاء الساكنين؛ أي: الألف المنقلبة، وواو الجماعة، فبقي ما قبل الواو مفتوحاً على أصله، وما قبلها محذوف، فافهم.

(**فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ**)؛ أي: تسويد الوجه بالْحُمَم، وهو الفحم، وفسّره بعضهم بصبّ الماء الحارّ على الوجه، (**وَالْجَلْدَ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ**)؛ أي: في شأن الرجم (**إِذْ أَمَاتُوهُ**)»؛ أي: أماته اليهود، حيث تركوا العمل به، (**فَأَمَرَ**) بالبناء للفاعل، أمر ﷺ (**بِهِ**)؛ أي: برجم ذلك اليهوديّ الزاني، (**فَرُجِمَ**) بالبناء للمفعول.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» بعد إيراده الأحاديث المتقدّمة ما نصّه: فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حَكَم بموافقة حُكْم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمديّ لا محالةَ، ولكن هذا بوحي خاص من الله ﷻ إليه بذلك،

وسؤالُهُ إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم، مما تراضوا على كتمانه وجحده، وعدم العمل به تلك الدهورَ الطويلة، فلما اعترفوا به مع عَملهم على خلافه، بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لِمَا يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم، وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، لهذا قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ [المائدة: ٤١]؛ أي: الجلد والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾؛ أي: اقبلوه، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١]؛ أي: من قبوله واتباعه. انتهى[1].

(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ، وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ)؛ أي: اقبلوا حكمه، واعملوا به، **(وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا)**؛ أي: لا تقبلوا حكمه، **(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾**)**، وقوله: **(فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا)** يعني: أن هؤلاء الآيات كلها إنما نزلت في شأن الكفّار، لا في المسلمين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ يحتجُّ بظاهره من يُكفِّرُ بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرِّفين كلام الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها، وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّة قطعاً، ثم لم يحكم به؛ فإن كان عن جَحْدٍ كان كافراً، لا يُخْتَلَف في هذا، وإن كان لا عن جَحْدٍ كان عاصياً مرتكب كبيرة؛ لأنَّه مُصَدّق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حُكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السُّنَّة، وقد تقدم ذلك في «كتاب الإيمان» حيث بيَّنَّا: أن الكفر هو الجحد والتكذيب بأمرٍ معلوم ضروريّ من الشرع، فما لا يكن كذلك فليس بكفر،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ١١٦.

ومقصود هذا البحث: أن هذه الآيات المراد بها: أهل الكفر، والعناد، وأنها كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يُغفر، والكفر لا يُغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً. ويعتضد هذا بالقاعدة المعلومة من الشرع المتقدمة، والظلم والفسق في هاتين الآيتين المراد بهما: الكفر؛ لأنَّ الكافر وَضَعَ الشيء في غير موضعه، وخرج عن الحق، فصدق على الكافر: أنَّه ظالم وفاسق، بل هو أحق بذينك الاسمين ممن ليس بكافر؛ لأنَّ ظُلمه أعظم الظلم، وفسقه أعظم الفسق. وقد تقدَّم في الإيمان بيان كُفر دون كُفر، وظُلم دون ظُلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٣٢ و٤٤٣٣] (١٧٠٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٧ و٤٤٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٤ و٦/ ٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٣٣٧ و٢٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٦ و٢٩٠ و٣٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤٤ و١٤٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (١/ ٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٤ و٢٤٦)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ).

---

(١) «المفهم» ١٦/ ٣٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ، الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ**) فاعل «يذكر» ضمير وكيع.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٦٧٠٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، أنبأ أبو سعيد الأشج، قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، واللفظ له، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، قالا: ثنا وكيع، وثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا على رسول الله ﷺ بيهوديّ، قد جُلِد وحُمِّم وجهُهُ، فسأل اليهود: «مَن عالمكم؟» فقالوا: فلان، فأرسل إليه، فجاء، فقال: «ما تجدون حدّ الزنا في كتابكم؟» فقالوا: نجده الرجم، ولكن فشا الزنا في أشرافنا، فكان الشريف إذا زنى لم يُرْجَم، وإذا زنى السفيه رُجم، فاصطلحنا على الجَلد والتحميم، فأَمَر النبيّ ﷺ به، فرُجِم، ثم قال: «اللهم أني أُشهدك أني أول من أحيا سُنَّة أماتوها». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٤] (١٧٠١) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٢١٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصيصيّ، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ**) هو ماعز بن مالك الأسلميّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ**) أراد: صاحبته التي زنى بها، ولم يُرِد: زوجته، وفي رواية: «وامرأةً»، وهي واضحة، وتقدّم اسم المرأة بُسْرة، ولم يُسمَّ الرجل.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٣٤ و٤٤٣٥] (١٧٠١)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢١ و٣٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَامْرَأَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جُريج هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» فقال:

(١٤٤٨٧) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رَجَمَ رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأةً». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٦] (١٧٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ، أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ**) ابن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٢١.

الصحابيّ الشهير، شَهِد الحديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات سنة (٨٧)، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

و«ابن أبي شيبة» ذُكر قبل ثلاثة أحاديث.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهما (٢٩٢) و(٢٩٣) من رباعيّات الكتاب، وصحابيّه من المعمّرين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما أسلفناه آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان بن أبي سليمان، واسم أبيه فيروز، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى)** رضي الله عنه **(هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ)**؛ أي: رجم، **(قَالَ: قُلْتُ بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ، أَمْ قَبْلَهَا؟)** قال في «الفتح»: فائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها، فيمكن أن يُدَّعَى نسخه بالتنصيص فيها على أن حدّ الزاني الجَلْد، وإن كان وقع بعدها، فيمكن أن يستدلّ به على نسخ الجَلْد في حقّ المحصَن، لكن يَرِدُ عليه أنه من نَسْخ الكتاب بالسُّنَّة، وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نَسْخ الكتاب بالسُّنَّة إذا جاءت من طريق الآحاد، وأما السُّنَّة المشهورة فلا، وأيضاً فلا نَسْخ، وإنما هو مخصَّص بغير المحصَن. انتهى[1].

(قَالَ: لَا أَدْرِي) قال في «الفتح»: قد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد «سورة النور»؛ لأن نزولها كان في قصّة الإفك، واختُلِف هل كان سنة أربع، أو خمس، أو ستّ؟ على ما تقدّم بيانه، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة رضي الله عنه، وإنما أسلم سنة سبع، وابن عبّاس رضي الله عنهما، وإنما جاء مع أمه إلى المدينة بعد سنة تسع[2].

وفيه أن الصحابيّ الشهير قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٣).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٠٧، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٣).

الجواب من الفاضل بـ«لا أدري» لا عيب فيه، بل يدلّ على تحرّيه، وتثبّته، فيُمدح به[١].

[تنبيه]: أشار البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» إلى أنه وقع لبعضهم مخالفة الجماعة في السورة، هل هي النور، أم المائدة؟ فقال: وقال بعضهم: «المائدة»، والأول أصحّ. انتهى.

والمراد بالبعض هو: عَبيدة بن حُميد، فقد أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، ولفظه: «فقلت: بعد سورة المائدة، أو قبلها؟»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعلّ من ذَكَره توهّم مِنْ ذِكر اليهوديّ واليهوديّة أن المراد «سورة المائدة»؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٣٦] (١٧٠٢)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨١٣ و٦٨٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦ و٤/ ٤٢٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى أَمَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٧] (١٧٠٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٨١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٠).

(٢) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٠).

يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ**) التُّجيبيّ، أبو موسى، لقبه زُغْبة، وهو لقب أبيه أيضاً، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدّث عن الليث من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سعيد كيسان المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ثقة ثبتٌ [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، سوى الأوَّلَيْن، فمصريّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ هو أبوه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ (**عَنْ أَبِيهِ**) اسمه كيسان، وقد اختُلف في زيادة «عن أبيه»، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى. (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ**) يعني: أبا سعيد المقبريّ، (**سَمِعَهُ**)؛ أي: سمع أبا هريرة رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ**) الأمة: هي المملوكة، وتُجمع على إِمَاءٍ، وأَمَوَاتٍ، وآمٍ، وأَمْوَانٍ، مثلّثة، وأصلها: أَمَوَةٌ، وأَمْوَةٌ، قاله المجد رحمه الله[1]. قال الشاعر [من البسيط]:

أَمَّا الإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَنِي وَلَدَا ... إِذَا تَرَامَى بَنُو الأُمْوَانِ بِالْعَارِ[2]

(**فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا**)؛ أي: ظهر، وشَرَط بعضهم أن يظهر بالبيّنة؛ مراعاة للفظ

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٣.

(٢) «المفهم» ٥/ ١١٩.

«تبيّن»، وقيل: يُكتفى في ذلك بعلم السيّد، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى تبيّن زناها: تحقّقه، إما بالبيّنة، وإما برؤية، أو عِلْم عند من يجوّز القضاء بالعلم في الحدود. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: تبيُّن زنى الأمة يكون بالإقرار، وبالحبَل، وبصحّة الشهادة عند الإمام، وهل يكتفي السيّد بعلة الزنى، أو لا؟ فيه روايتان عند المالكيّة. انتهى[٣].

(فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)؛ أي: الواجب عليها المعروف من صريح قول الله عز وجل: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ووقع في رواية النسائيّ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فليجلدها بكتاب الله»، **(وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)** التثريب: التوبيخ، واللوم؛ أي: لا يَجمع عليها العقوبة بالجلد، وبالتعيير، وقيل: المراد: لا يَقتنع بالتوبيخ، دون الجلد، وفي رواية سعيد، عن أبي هريرة، عبد الرزاق: «ولا يُعَيِّرها، ولا يُفَنِّدها».

قال ابن بطال رحمه الله: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحدّ لا يُعَزَّر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يُرفع إلى الامام؛ للتحذير، والتخويف، فإذا رُفع، وأقيم عليه الحدّ كفاه، وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم عن سبّ الذي أقيم عليه حدّ الخمر، وقال: «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم».

(ثُمَّ إِنْ زَنَتْ) مرّة ثانيةً **(فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)**؛ أي: الواجب عليها، وهو نصف ما على الحرّة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فليجلدها» أمرٌ للسيِّد بجلد أمته الزانية وعبده، وبه قال الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه، فإنَّهم قالوا: لا يقيم الحدّ إلا السلطان، وهذه الأحاديث ـ النصوص الصحيحة ـ حجَّة عليهم، وفي معنى حدّ الزنى عند الجمهور سائر الحدود، غير أنهم اختلفوا في حد السَّرِقة، وقِصاص الأعضاء، فمنع مالك

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٧٩، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٩).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١١.

(٣) «المفهم» ٥/ ١١٩.

وغيره إقامة السيِّد ذلك مخافة أن يمثِّل بعبده، ويَدَّعِي أنَّه سرق، وأقام الحدّ عليه، فيسقط العتق الواجب بالْمُثْلَة.

قال القرطبيّ: وعلى هذا لو قامت بيِّنة توجب حدّ السَّرِقة أقامه، وقاله بعض أصحابنا: إذا قامت على السَّرِقة بيِّنة، وقال الشافعي: يقطع السيِّد عبده إذا سرق.

قال: وعلى هذا فله أن يَقْتل عبده إذا قتل؛ لكن إذا قامت البيِّنة.

وكل من قال بإقامة السيِّد الحدّ على أمته لم يفرِّق بين أن تكون الأمة ذات زوج، أو غير ذات زوج؛ خلا مالكاً فإنَّه قال: إن كانت غير ذات زوج، أو كانت متزوجة بعبد السيِّد أقام عليها الحدّ، فلو كانت متزوجة بأجنبي لم يقم سيِّدها عليها الحدّ لحق الزوج؛ إذ قد يُعِيبُها عليه، وإنَّما يقيمه الإمام.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور من إقامة الحدّ على الأمة مطلقاً، ولو كانت مزوَّجة، هو الأرجح عندي؛ لظاهر إطلاق النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والجَلْد المأمور به هنا: هو نصف حدِّ الحرِّ، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. انتهى[١].

(وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)؛ أي: لا يُوبِّخ، ولا يُعيِّر، ولا يُكْثِر من اللَّوم، فإنَّ الإكثار من ذلك يزيل الحياء والْحِشْمة، ويُجَرِّئ على ذلك الفعل، وأيضاً فإن العبد غالب حاله: أنَّه لا ينفعه اللوم والتوبيخ، ولا يؤثّر، فلا يظهر له أثر، وإنما يظهر أثره في حق الحر، ألا ترى قول الشاعر:

وَاللَّومُ لِلْحُرِّ مُقيمٌ رادِعٌ ... وَالْعَبْدُ لَا يَرْدَعُهُ إِلَّا الْعَصَا

وأيضاً: فإن التوبيخ واللَّوم عقوبة زائدة على الحد الذي نصّ الله تعالى عليه، فلا ينبغي أن يلتزم ذلك، ولا يَدخُلُ في ذلك الوعظُ والتخويفُ بعقاب الله تعالى، والتهديدُ إذا احتيج لذلك؛ إذ ليس بتثريب؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد قالوا لشارب الخمر: أما اتَّقيت الله؟ أما استحيت من رسول الله ﷺ؟ قاله القرطبيّ رحمه الله[٢].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٢٠.

(**ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**)؛ أي: ولو كان البيع بثمن قليل، كالحبل من الشعر، قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع، وأنها لا تبقى عند سيّدها؛ زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعلّ ذلك يكون سبباً لإعفافها، إما أن يزوّجها، المشتري، أو يُعفّها بنفسه، أو يصونها بهيبته. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا البيع المأمور به مستحبّ، ليس بواجب عندنا، وعند الجمهور، وقال داود، وأهل الظاهر: هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير، وهذا مجمع عليه، إذا كان البائع عالِماً به، فإن كان جاهلاً، فكذلك عندنا، وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف، والله أعلم، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يُبَيِّن حالها للمشتري؛ لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب.

[فإن قيل]: كيف يَكره شيئاً، ويرتضيه لأخيه المسلم؟.

[فالجواب]: لعلها تستعفّ عند المشتري بأن يُعِفّها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك، والله أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولو بحبل من شعر» وَصَف الحبل بكونه من شعر؛ لأنَّه أكثر حبالهم، وهذا خرج مخرج التقليل، والتزهيد في الجارية الزانية، فكأنَّه قال: لا تمسكها، بعها بما تيسَّر، ففيه دليل على إبعاد أهل المعاصي، واحتقارهم.

[فرع]: إذا باعها عرَّف بزناها، لأنَّه عيبٌ، فلا يحلُّ أن يكتم.

فإن قيل: إذا كان مقصود هذا الحديث إبعاد الزانية، ووجب على بائعها التعريف بزناها، فلا ينبغي لأحد أن يشتريها، لأنها مِمَّا قد أُمِرَ بإبعادها.

فالجواب: أنَّها مالٌ ولا يُضاع للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب، ولا

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٢.

تُحبس دائماً؛ إذ كل ذلك إضاعة مال، ولو سُيِّبت لكان ذلك إغراءً لها بالزنى وتمكيناً منه، فلم يبق إلا بيعها، ولعل السيِّد الثاني يُعِفُّها بالوطء، أو يبالغ في التحرز بها، فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تَبَدُّل الأملاك تختلف عليها الأحوال، وجمهور العلماء حملوا الأمر ببيع الجارية الزانية على النَّدب، والإرشاد للأصلح، ما خلا داود وأهل الظاهر، فإنهم حملوه على الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمُّسكاً بالأصل الشرعيّ، وهو: أنَّه لا يُجْبَر أحدٌ على إخراج مُلكه لِمُلك آخر بغير الشفعة. فلو وجب ذلك عليه لَجُبِر عليه، ولم يُجْبَر عليه فلا يجب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغَبْن، قال: لأنه بيع خطير بثمن يسير، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الغبن المختلَف فيه إنَّما هو مع الجهالة من المغبون، وأمَّا مع علم البائع بقدر ما باع وبقدر ما قبض فلا يُخْتلَف فيه؛ لأنَّه عن علم منه ورضاً، فهو إسقاط لبعض الثَّمن، وإرفاق بالمشتري، لا سيَّما وقد بيَّنَّا: أن الحديث خرج على جهة التزهيد، وترك الغبطة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٤٣٧ و٤٤٣٨ و٤٤٣٩ و٤٤٤٠ و٤٤٤١] (١٧٠٣) و(١٧٠٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤ و٢٣٣٢ و٢٢٣٣ و٢٢٣٤) و«الحدود» (٨٣٩)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠ و٣٠١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٣٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٢ و٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٤٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه»

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣/ ١٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٤٢ و٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب حدّ الزنى على الإماء والعبيد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن السيد يقيم الحدّ على عبده وأمته، قال النوويّ: وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة رحمه الله في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن العبد والأمة لا يُرْجَمان، سواء كانا مزوّجين أم لا؛ لقوله ﷺ: «فليجلدها الحدّ»، ولم يفرّق بين مزوّجة وغيرها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُوَبَّخ الزاني، بل يقام عليه الحدّ فقط.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزنا عيب يُرَدّ به الرقيق؛ للأمر بالحطّ من قيمة المرقوق، إذا وُجد منه الزنا، كذا جزم به النوويّ تبعاً لغيره، وتوقف فيه ابن دقيق العيد؛ لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع، ولو انحطت القيمة، فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجوديّ، لا إخباراً عن حكم شرعيّ؛ إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الزاني إذا حُدّ، ثم زنى ثانياً يلزمه حدّ آخر، فإن زنى ثالثة لزمه حدّ آخر، فإن حُد ثم زنى لزمه حدّ آخر، وهكذا، فأما إذا زنى مرّات، ولم يُحدّ لواحدة منهنّ، فيكفيه حدّ واحد للجميع، قاله النوويّ[1].

قال الحافظ: قوله: «فأما إذا زنى مرّات» ابتداء كلام، قاله لتكميل الفائدة، وإلا فليس في الحديث ما يدلّ عليه إثباتاً، ولا نفياً، بخلاف الشق الأول، فإنه ظاهر. انتهى[2].

٧ ـ **(ومنها)**: الزجر عن مخالطة الفساق، ومعاشرتهم، إذا تكرر زجرهم، ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحدّ فيما شُرع فيه الحدّ، وبالتعزير فيما لا حدّ فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١١.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٧٨.

للوجوب؛ لأن الأمر بالجَلد واجب، والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور، خلافاً لأبي ثور، وأهل الظاهر، وادَّعَى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب، أنه منسوخ، وممن حكاه ابن الرفعة في «المطلب»، ويحتاج إلى ثبوت.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو ثور، وأهل الظاهر من وجوب البيع هو الظاهر؛ لأنه جاء بصيغة الأمر، وهو للوجوب إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطال: حَمَلَ الفقهاء الأمر بالبيع على الحضّ على مباعدة من تكرر منه الزنا؛ لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولِمَا في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال: وحَمَله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يُشتغل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر، لا قيمة له؟ فدلّ على أن المراد: الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: عجيب قول ابن بطال: «فلا يُشتغل به»، كيف لا يُشتغل به، وقد أيّده النصّ الصريح؟ وأما ما ظنّه أنه من إضاعة المال، فليس كذلك، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» ـ بعد ذكر كلام ابن بطال المذكور ـ: وتُعُقِّب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير، وإن كان بعضهم قد استدلّ به على جواز بيع المطلق التصرف ما له بدون قيمته، ولو كان بما يتغابن بمثله، إلا أن قوله: «ولو بحبل من شعر» لا يراد به ظاهره، وإنما ذُكر للمبالغة، كما وقع في حديث: «من بنى لله مسجداً، ولو كمَفْحص قَطَاة» على أحد الأجوبة؛ لأن قَدر المفحص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة، فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور، فلا يبيعها وليّه إلا بالقيمة، ويَحْتَمِل أن يَطَّرِد؛ لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد، فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المِثْل، نبّه عليه القاضي عياض، ومن تبعه.

وقال ابن العربيّ: المراد من الحديث: الإسراع بالبيع، وإمضاؤه، ولا يتربص به طلبَ الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحَبْل حقيقةً. وفيه

أنه يجب على البائع أن يُعلِم المشتري بعيب السلعة؛ لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب، حكاه ابن دقيق العيد. وتعقبه بأن العيب لو لم يُعلَم تنقص القيمة، فلا يتوقف على الإعلام.

واستُشْكِل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه.

وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري؛ لجواز أن يرتدع الرقيق، إذا عَلِم أنه متى عاد أُخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاقّ، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه، أو بغيره، قال ابن العربيّ: يُرْجَى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة، وفي المعصية.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يُفِد مقصودها من الزجر لا يفعل؛ لأن إقامة الحدّ واجبة، فلما تكرر ذلك، ولم يفد عُدِل إلى ترك شَرْط إقامته على السيد، وهو الملك، ولذلك قال: «بيعوها»، ولم يقل: اجلدوها كلما زنت. ذكره ابن دقيق العيد، وقال: قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك، فقال: إذا عَلِمَ المعزِّر في أن التأديب لا يَحْصُل إلا بالضرب المبرِّح فليتركه؛ لأن المبرح يُهلك، وليس له الإهلاك، وغير المبَرِّح لا يفيد، قال الرافعيّ: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا: يجب؛ الْتَحَق بالحدّ فليعزّره بغير المبرّح، وإن لم ينزجر.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن السيد يقيم الحدّ على عبده، وإن لم يستأذن السلطان[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/٦٧٦ ـ ٦٧٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٧).

الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثاً: «ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ».

رجال هذا الإسناد: تسعة عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) الأمويّ، أبو موسى المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٨ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، ثقةٌ يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠) أو بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ**) اسم الإشارة يعود إلى الأربعة، وهم: أيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، ومحمد بن إسحاق المطّلبيّ، فكلّ هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن سعيد

المقبريّ، عن أبي هريرة، إلا أن ابن إسحاق قال: عن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فأدخل أباه في الإسناد.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبريّ، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٢٤٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد ـ واللفظ لمحمد ـ قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها، فليجلدها الحدّ، ولا يُثَرِّب ثلاثاً»، زاد قتيبة: «وإن زنت فليبعها، ولو بضفير». انتهى[(١)].

ورواية هشام بن حسّان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبريّ، ساقها النسائيّ أيضاً في «الكبرى»، فقال:

(٧٢٤٨) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها، فإن زنت فليجلدها، ولا يثرِّب عليها، فإن زنت فليبعها، ولو بضفيرة». انتهى[(٢)].

وأما رواية عبيد الله بن عمر العمريّ، عن سعيد، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢٣) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، ومحمد بن يحيى، والميمونيّ، قالوا: ثنا محمد بن عبيد (ح) حدّثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق (ح) وحدّثنا أبو داود السجزيّ، قثنا مسدد، قثنا يحيى، كلهم عن عبيد الله العُمَريّ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يعيّرها، فإن عادت فليجلدها، ولا يعيّرها، فإن عادت فليجلدها، ولا يعيّرها، فإن عادت في الرابعة فليبيعها، ولو بحبل من شعر، أو ضفير من شعر». انتهى[(٣)].

وأما رواية أسامة بن زيد، عن سعيد، فلم أجد من ساقها بمفردها، إلا

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٠٠.
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٠٠.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٤٧.

أن الدارقطنيّ: ساقها مقرونة برواية عبيد الله، والليث، وابن سمعان، فقال في «سننه»:

(٢٣٧) ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا بن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ، ولا يُثَرِّب عليها ـ حتى قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة، أو الرابعة ـ: ثم ليبعها، ولو بضفير من شعر»، والضفير هو الحبل. انتهى[1].

وأما رواية محمد بن إسحاق، عن سعيد، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢٤) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا أبو داود السجزيّ، قال: أنبا النفيليّ، قثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليضربها كتاب الله، ولا يُثَرِّب عليها ـ قالها ثلاثاً ـ فإن عادت الرابعة فليضربها كتاب الله ﷻ، ثم يبيعها، ولو بحبل من شعر». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ).

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ١٦٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٤٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/٦١٧.

٢ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، زاد في الرواية التالية: «وزيد بن خالد الْجُهنيّ» (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ الأَمَةِ**) وفي رواية حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: «أَتَى رجل النبيّ ﷺ، فقال: إن جاريتي زنت، فتبيّن زناها، قال: اجلدها»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل. (**إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ**) بضمّ أوله، وكسر الصاد، مضارع أَحصن مبنيّاً للفاعل، وتقدّم القول في المراد بهذا الإحصان، قال ابن بطّال: زعم من قال: لا جَلْد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تُحْصِن» غير مالك، وليس كما زعموا، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن ابن شهاب، كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة، عنه، قال الحافظ: رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائيّ، ورواية ابن عيينة تقدمت عند البخاريّ في «البيوع»، ليس فيها: «ولم تحصن»، وزادها النسائيّ في روايته عن الحارث بن مسكين، عن ابن عيينة، بلفظ: «سئل عن الأمة تزني قبل أن تُحْصِن»، وكذا عند ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، كلاهما عن ابن عيينة، وقد رواه عن ابن شهاب أيضاً صالح بن كيسان، كما قال مالك، وروايته عند البخاريّ في «كتاب البيوع»، في «باب بيع المدبَّر»، وكذا أخرجهما مسلم، والنسائيّ، ووقع في رواية سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن

أبي هريرة هناك بدونها، وسيأتي قريباً أيضاً، وعلى تقدير أن مالكاً تفرد بها، فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة، وقد سبق الجواب عن مفهومها[١].

(قَالَ) ﷺ **(«إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»)** قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مُقَيَّد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحدّ في الأمة مُطْلَق الزنا.

ومعنى «اجلدوها»؛ أي: الحد اللائق بها المبيَّن في الآية، وهو نصف ما على الحرة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: «فليجلدها الحدّ».

والخطاب في «اجلدوها» لمن يَمْلك الأمة، فاستُدِلّ به على أن السيد يقيم الحدّ على من يملكه، من جارية، أو عبد، أما الجارية فبالنصّ، وأما العبد فبالإلحاق.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قال الطحاويّ: لم يذكر أحد من الرواة قوله: «ولم تحصن» غير مالك، وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاويّ، قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تُجلد نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج، أم لا، وفي هذا الحديث بيان من لم يُحْصِن، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيه بيان من أُحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج، وغير المحصنة تُجلد، وهو معنى ما قاله عليّ رضي الله عنه، وخطب الناس به.

[فإن قيل]: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟.

[فالجواب]: أن الآية نبهت على أن الأمة، وإن كانت مزوَّجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراداً في الآية بلا شكّ، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حُكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبيّنت الآية هذا؛ لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٧٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٧).

تُرجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة، بالأحاديث الصحيحة، منها حديث مالك هذا، وباقي الروايات المطلقة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا يتناول المزوجة وغيرها. وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة أم لا، هو مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حدّ على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، وممن قاله: ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وابن جريج، وأبو عبيدة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «سُئِل عن الأَمَة إذا زنت ولم تحصن»: هذه الزيادة التي هي قوله: «ولم تحصن» هي رواية مالك، عن ابن شهاب، قال الطحاويّ: لم يقله غير مالك، قال غيره: ليس ذلك بصحيح، بل قد رواه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قاله مالك.

واختُلِف في تأويل قوله: «ولم تحصن»، فقيل: لم تَعْتِق، وتكون فائدته: أنها لو زنت وهي مملوكة فلم يحدَّها سيِّدها حتى عَتَقت لم يكن له سبيل لِجَلدها، والإمام هو الذي يقيم ذلك عليها إذا ثبت عنده. وقيل: ما لم تتزوَّج، وفائدة ذلك: أنَّها إذا تزوَّجت لم يكن للسِّيد أن يجلدها لحقّ الزوج؛ إذ قد يضره ذلك، وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مُلكاً للسيِّد، فلو كان جاز للسيِّد ذلك؛ لأنَّ حقَّهُما حقُّه. وقيل: لم تُسلم، وفائدته: أن الكافرة لا تُحدُّ، وإنما تُعزَّر وتُعاقب، وعلى هذا فيكون الجَلد المأمور به في هذا الحديث على جهة التعزير، لا الحدّ. وهذا كله إنَّما هو تَنَزُّل على أن النبيّ ﷺ علَّق الجلد المأمور به في الجواب على نفي الإحصان المأخوذ قيداً في السؤال، وعلى القول بدليل الخطاب، وحينئذ يكون هذا الحديث على نقيض قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنّ شَرْط الجلد في الإحصان، وشرط الحدِّ في الآية ثبوت الإحصان، فلا بدَّ أن يكون أحد الإحصانين غير الآخر. ولو قدَّرناه واحداً

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

فيهما للزم أن يكون الجلد المترتب على نفي الإحصان في الحديث غير الحد المترتب على الإحصان المثبت في الآية.

وقد اختُلِف في إحصان الآية، كما اختُلف في الإحصان المنفي في الحديث. فقال قوم: هو الإسلام. قاله ابن مسعود، والشعبيّ، والزهريّ، وغيرهم. وعلى هذا: فلا تُحدُّ كافرةٌ. وقال آخرون: إنَّه التزويج. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير. وعلى هذا فتُحدُّ المتزوجة وإن كانت كافرة، كما قاله الشافعيّ. وقال آخرون: إنَّه الحرية. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعليّ. وعلى هذا: فلا تُحدُّ أمةٌ؛ بوجه وإن كانت مسلمة، لكنها يجلدها سيِّدها تعزيراً. وكل هذا الخلاف أوجبه اشتراك الإحصان، فإنَّه قد جاء في كتاب الله تعالى بمعنى: الإسلام، والحرية، والتزويج، والعفاف. والعفاف غير مراد في هذا الحديث، ولا في هذه الآية بالاتفاق، فبقي لفظ الإحصان مُحْتَمِلاً لأن يراد به واحد من تلك المعاني الثلاثة، فترتب عليه الخلاف المذكور.

والذى يرفع الإشكال عن الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ أن نفي الإحصان إنما هو من قول السَّائل، ولم يصرِّح النبيّ ﷺ بأخذه قيداً في الجلد. فَيَحْتَمِل أن يكون النبيّ أعرض عنه، وأجابه بالجلد مطلقاً. ويشهد لهذا التأويل: الأحاديث الواردة في جلد الأمة إذا زنت، ليس فيها ذِكر لذلك القيد من كلام النبيّ ﷺ؛ لقوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدّ»، ولو سلّمنا: أن ذلك القيد من كلام النبيّ ﷺ وتنزّلنا على القول بدليل الخطاب، فأولى الأقوال به أن يُحْمَل على التزويج.

ويستفاد منه صحة مذهب مالك على ما قدَّمناه للاشتراك، وتنزيلاً للحديث على فائدة مستجدَّة. والذي يحسم مادة الإشكال عن الحديث والآية حديث عليّ رضي الله عنه بعد هذا، وهو قوله في حال خطبته: يا أيها النَّاس أقيموا على أرقائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يُحْصِن. وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على عليّ رضي الله عنه في كتاب مسلم، فقد رواه النسائي، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم؛ من أحصن منهم، ومن لم يحصن»[1]، وهذا ينصّ على أمر السَّادة بإقامة الحد الذي ذكر الله

---

(١) هذا فيه نظر، فإن رواية النسائيّ لم تتعرّض لذكر الإحصان أصلاً، فلتراجع برقم=

تعالى، وليس بتعزير، فإنَّه قد سمَّاه حدّاً، وصرَّح بإلغاء اعتبار الإحصان مطلقاً؛ إذ سوَّى بين وجوده وعدمه، فتُحدُّ الأَمَة الزانية على أيّ حال كانت، ويُعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذِّكر بأنه أغلب حال الإماء، أو الأهم في مقاصد الناس، لا سيما إذا حُمل الإحصان على الإسلام، وهو أولى الأقوال على ما قد أوضحه القاضي أبو بكر ابن العربيّ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: قد اختَلَف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء، فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام، أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعيّ، والثوريّ: لا يقيم السيد إلا حدّ الزنا.

واحتَجّ الطحاويّ بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان». قال الطحاويّ: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وتعقبه ابن حزم، فقال: بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة.

وقال آخرون: يقيمها السيد، ولو لم يأذن له الإمام، وهو قول الشافعيّ.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر في الأمة إذا زنت، ولا زوج لها: يَحُدّها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمْرها إلى الإمام، وبه قال مالك، إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها، فأمْرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي آخر: يُستثنى حدّ الشرب.

واحتَجّ للمالكية بأن في القطع مُثلةً، فلا يُؤْمَن السيد أن يريد أن يمثّل

= (٧٢٠١)، وإنما ذُكر الإحصان فيما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، حيث قال (٨/ ٢٤٢):

(١٦٨٦٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبد السلام، عن السديّ، عن عبد خير، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت إماؤكم، فأقيموا عليهنّ الحدود، أحصنّ، أو لم يحصنّ». انتهى.

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤.

بعبده، فيُخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيدَّعِي عليه السرقة؛ لئلا يعتق، فيمنع من مباشرته القطع سدّاً للذريعة.

وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد، أو الإقرار، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة، فإنه يجوز للسيد؛ لفقد العلة المذكورة.

وحجة الجمهور حديث عليّ ﷺ المشار إليه قبلُ، وهو عند مسلم، والثلاثة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن السيّد يقيم الحدود على أرقّائه هو الأرجح؛ لقوّة حجته، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك.

وتمسَّك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح، فلا يفتقر للأهلية.

وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا إن كان كافراً، واحتجّ بأنهم لا يُقرّون إلا بالصغار، وفي تسليطه على إقامة الحدّ منافاة لذلك.

وقال ابن العربي في قول مالك: إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدّها إلا الإمام، من أجل أن للزوج تعلقاً بالفرج في حفظه عن النسب الباطل، والماء الفاسد، لكن حديث النبيّ ﷺ أولى أن يُتَّبَع، يعني: حديث عليّ المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه: «من أَحْصَن منهم، ومن لم يُحْصِن». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ: ردّاً على إمامه مالك: حيث خالف الدليل هو عين الإنصاف الذي هو واجب كلّ مسلم، ويا ليت كلّ من يقلّد الأئمة سلك هذا المسلك إذا خالف إمامه النصّ، فإن هذا هو امتثال أمر الله ﷻ حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، اللهم اهدنا فيمن هديت، آمين.

(ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ») ـ بفتح الضاد المعجمة، غير المشالة، ثم فاء ـ أي: المضفور، فهو فَعِيل بمعنى مفعول؛ أي: حبل مضفور. ووقع في رواية المقبريّ: «ولو بحبل من شعر»، وأصل الضَّفْر: نَسْج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر شعر الرأس

للمرأة، وللرجل، قيل: لا يكون مضفوراً إلا إن كان من ثلاث، وقيل: شَرْطه أن يكون عريضاً، وفيه نظر، قاله في «الفتح»[١].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) هو موصول بالسند المذكور، **(لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟)** قال في «الفتح»: لم يُختلف في رواية مالك في هذا، وكذا في رواية صالح بن كيسان، وابن عيينة، وكذا في رواية يونس، والزُّبيديّ، عن الزهريّ، عند النسائيّ، وكذا في رواية معمر، عند مسلم، وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد، عند النسائيّ، ولفظه: «ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير بعد الثالثة، أو الرابعة»، ولم يقل: قال ابن شهاب، وعن قتيبة، عن مالك كذلك، وأدرج أيضاً في رواية محمد بن أبي فَرْوة، عن الزهريّ، في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائيّ، والصواب التفصيل.

وأما الشك في الثالثة، أو في الرابعة، فوقع في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عند الترمذيّ: «فليجلدها ثلاثاً، فإن عادت فليبعها»، ونحوه في مرسل عكرمة، عند أبي قُرّة، بلفظ: «وإذا زنت الرابعة، فبيعوها»، ووقع في رواية المقبريّ المتقدّمة: «ثم إن زنت الثالثة، فتبيّن زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر».

ومحصل الاختلاف: هل يَجلدها في الرابعة قبل البيع، أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجَلْد لا يُترك، ولا يقوم البيع مقامه.

ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجَلْد؛ لأنه المحقَّق، فيُلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة.

(وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ) رواية القعنبيّ هذه بيّنت أن قوله: «والضفير الحبل» مدرج من قول الزهريّ في روايات الآخرين.

قال في «الفتح»: وزاد يونس، وابن أخي الزهريّ، والزُّبيديّ، ويحيى بن سعيد، كلهم عن ابن شهاب عند النسائيّ: «والضفير الحبل»، وهكذا أخرجه

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٧٦.

عن قتيبة، عن مالك، وزادها عمار بن أبي فَرْوة، عن محمد بن مسلم، وهو ابن شهاب الزهريّ، عند النسائيّ، وابن ماجه، لكن خالف في الإسناد، فقال: إن محمد بن مسلم حدّثه، أن عروة، وعمرة، حدثاه أن عائشة حدّثته، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها»، وقال في آخره: «ولو بضفير»، والضفير: الحبل، وقوله: «والضفير الحبل» مدرَج في هذا الحديث من قول الزهريّ، على ما بُيِّن في رواية القعنبي، عن مالك عند مسلم، وأبي داود، فقال في آخره: قال ابن شهاب: «والضفير الحبل»، وكذلك ذكره الدارقطنيّ في «الموطآت» منسوباً لجميع من روى «الموطأ» إلا ابن مهديّ، فإن ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً، ومنهم من لم يذكر قوله: «والضفير الحبل» كما في رواية البخاريّ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، فإنه لم يذكر في آخره: «والضفير الحبل»، لا مدرجاً، ولا مفصّلاً.

والحاصل أن كونه مدرجاً في رواياتهم هو الصواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديثين الماضيين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٠] (١٧٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية ابن وهب، عن مالك هذه، ساقها الطحاويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تُحصِن، فقال: «إذا زنت

فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير»، قال مالك: قال ابن شهاب: لا أدري، أبعد الثالثة، أو الرابعة؟. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤١] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«صالح» هو: ابن كيسان.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٢٥٨) ـ أخبرنا أبو داود الْحَرّانيّ، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة، وزيد بن خالد أخبراه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الأمة تزني، ولم تُحْصِن، قال: «اجلدوها إن زنت، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير»، بعد الثالثة، أو الرابعة. انتهى[2].

وأما رواية معمر بن راشد، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢٥) ـ حدّثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعانيّ، قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر (ح) وحدّثنا محمد بن يحيى، قثنا عبد الرزاق،

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٥.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٠٢.

قال: أنبا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهنيّ، وأبي هريرة، أنهما قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تُحصن، قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، إما قال في الثالثة، أو في الرابعة ـ شَكَّ ـ فبيعوها، ولو بضفير». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٢] (١٧٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ**) ابن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**السُّدِّيُّ**) إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، أبو محمد

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٤٨.

الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيّع [٤] (ت١٢٧) (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٨/ ١٦٤٠.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج مسلم هذا الحديث، من رواية السدّيّ، وقد تفرّد به، وهو متكلَّم فيه؟.

[قلت]: هو وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد وثّقه آخرون، كعبد الرحمٰن بن مهديّ، وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه، والعجليّ، وقال ابن عديّ: هو عندي مستقيم الحديث، صدوقٌ لا بأس به، وقال النسائيّ: صالح، وقال أيضاً: ليس به بأس، ولهذا قال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عِيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمٰن بن مهديّ أقوى عند مسلم ممن جَرَحه بجَرْح غير مفسَّر. انتهى[1].

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٦ ـ (**أَبُو عبد الرَّحْمَنِ**) عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ الكوفيّ المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة [٢] مات بعد السبعين (ع) تقدم في «الرضاع» ٣/ ٣٥٨١.

٧ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الرابع، استُشهد في رمضان سنة أربعين، وله (٦٣) على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من زائدة، والباقيان بصريّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: السدّيّ، عن سعد، عن أبي عبد الرحمٰن، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته، وأول من آمن من الصبيان، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، ومات وهو يومئذ أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السُّنّة.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٩.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حبيب السُّلَميّ أنه **(قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ)** ابنُ أبي طالب ﷺ **(فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ)** أراد المسلمين، **(أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ)** جمع رقيق، كشديد، وأشدّاء، قال في «الخلاصة»:

وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعَلَا ... كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا
وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلَاءُ فِي الْمُعَلّْ ... لَاماً وَمُضْعَفٍ وَغَيْرُ ذَاكَ قَلّْ

وقوله: **(الْحَدَّ)** منصوب على المفعوليّة لـ«أقيموا»، وفيه أن السيّد يقيم الحدّ على رقيقه، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لهذا الحديث، وللحديث الماضي: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها، فليجدها الحدّ...»، وهو أصرح في المقصود، وخالف في ذلك الحنفيّة، وأوّلوا الحديث بتأويل متكلّف، ومتعسّف، والحقّ أحقّ أن يُتبع، فلا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ) بالبناء للفاعل، والإحصان في الأصل: المنع، والمراد به هنا التزوّج، قال في «العمدة»: والمرأة تكون محصنة بالإسلام، والعفاف، والحريّة، والتزوج، يقال: أحصنت المرأة فهي مُحصِنة، وكذا الرجل، والمحصَن بالفتح يكون بمعنى الفاعل، والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصَن، وأسهب فهو مسْهَب، وأفلج فهو مُفلَج. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والحَصَانُ بالفتح: المرأة العفيفة، وجمعها: حُصُنٌ، وقد حَصُنَتْ مثلث الصاد، وهي بَيِّنة الحَصَانَةِ بالفتح؛ أي: العِفّة، وأَحْصَنَ الرجل بالألف: تزوج، والفقهاء يزيدون على هذا: وطئ في نكاح صحيح، قال الشافعيّ: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته، أو أُصيبت الحرة البالغة بنكاح، فهو إِحْصَانٌ في الإسلام، والشرك، والمراد: في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أَحْصَنَ إذا تزوج: مُحْصِنٌ، بالكسر على القياس، قاله ابن القطاع، ومُحْصَنٌ بالفتح على غير قياس، والمرأة: مُحْصَنَةٌ بالفتح أيضاً على غير قياس،

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢٧٩.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: وتحرم عليكم المتزوجات، وأما أَحْصَنَتِ المرأة فرجها: إذا عَفَّت، فهي مُحْصِنَةٌ بالفتح والكسر أيضاً، وقرئ بذلك في السبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] والمراد: الحرائر العفيفات، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد: الحرائر أيضاً. انتهى[(١)].

(**فَإِنَّ**) بالفاء التعليليّة؛ أي: لأن (**أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) لا يُعرف اسمها[(٢)].

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت»، كذا جاء في كتاب مسلم، وفي كتاب أبي داود: «فَجَرت جارية لآل رسول الله ﷺ»، وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته. وهذه الزيادة أحسن من رواية مسلم، وأليق بحال من ينتسب لحضرة بيت رسول الله ﷺ، وملكه، استصحاباً لِمَا شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجناب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وكيف يليق بمن كان في مثل ذلك البيت الكريم، وبمن صحَّ له ذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنى، هذا والله من البعد على الغاية القصوى، فإن العبد من طينة سيِّده. ألا ترى أنَّه لمَّا كَثَّر المنافقون على مارية في ابن عمها؛ الذي كان يزورها، فبعث النبيّ ﷺ عليّ بن أبي طالب ليقتله، فدخل عليه، فلما رآه كشف عن فرجه، فاذا هو أَجَبُّ، فقرأ عليٌّ رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، هذا كله مع احتمال أن يراد بآل محمد نَفْسُه، كما قدمنا في قوله ﷺ: «اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفى»، وفي قوله: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، وتكون هذه الأمة من الأَمَة الْمُتخذات للخدمة والتصرف، ولعلَّها قريبة عهد بالجاهلية، لكن الأوَّل أَلْيَق وأسلم، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

(**زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا**) بكسر اللام، من باب ضرب، قال

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٩٥.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنما كان لِمَا ظهر من زناها بالْحَبَل، كما دلّ عليه قوله: «فإذا هي حديثة عهد بنفاس». انتهى[١].

(**فَإِذَا**) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني كونها حديث عهد بالنفاس، (**هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ**) بكسر النون؛ أي: ولادة، يعني: أنها جديد الوقت بالولادة، وكان ذلك الولد من الزنا، كما بُيّن في الرواية الآتية في التنبيه الآتي.

[**تنبيه**]: النفاس بالكسر هنا بمعنى الولادة، قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: نُفست المرأة بالبناء للمفعول، فهي نُفساء، والجمع: نِفاسٌ بالكسر، ومثله عَشَراء وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَت تَنْفَس، من باب تَعِبَ، فهي نافسٌ، مثل حائض، والولد منفوسٌ، والنفاس بالكسر أيضاً: اسم من ذلك. انتهى[٢].

(**فَخَشِيتُ**) بكسر الشين، من باب تَعِبَ، (**إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا**) في تأويل المصدر مفعول «خَشِيتُ»، و«جلدتها» مفسّر لعامل «أنا» المقدّم بعد «إن» الشرطيّة، كقول الحماسيّ [من الطويل]:

وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَيْمَهَا ... فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ جَمِيلُ

وجواب الشرط محذوفٌ دلّ عليه الكلام المؤوّل من الفعل ومفعوله؛ أي: خشيت قَتْلها، أفاده الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**)؛ أي: كونها قريبة عهد بالنفاس (**لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ («**أَحْسَنْتَ**»)؛ أي: حيث لم تجلدها في نفاسها، وفيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء، والمريضة، ونحوهما يؤخّر جلدهما إلى البرء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٢٠ ـ ٢٥٢١.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٤٤٢ و٤٤٤٣] (١٧٠٥)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١ و٢٢٩ و٢٤٢ و٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الحدّ على من زنى من الإماء والعبيد.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إقامة السيّد الحدّ على مملوكه، ولو لم يستأذن السلطان، وهو الصحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: تأخير إقامة الحدِّ عمن كانت قريبة الولادة حتى تطهر من نفاسها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه أصل من أصول الفقه، وهو ترك العمل بالظاهر؛ لِمَا هو أولى منه، وتسويغ الاجتهاد، ألا ترى أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ترك ظاهر الأمر بالجلد؛ مخافة أمر آخر، هو أولى بالمراعاة، فحسَّنه النبيّ ﷺ له وصوَّبه؟ ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة لَجَلدها، وإن هلكت. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: فيه من الفقه ما يدلُّ على أن من كان حدُّه دون القتل لم يُقَم عليه الحدّ في مرضه حتى يفيق، لا مُفَرَّقاً، ولا مجموعاً، ولا مخفَّفاً، ولا مثقَّلاً، وهو مذهب الجمهور؛ تمسُّكاً بهذا الحديث، وهو أولى مما خرَّجه أبو داود من حديث سهل بن حُنَيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ اشتَكَى حتى أَضْنَى، فعاد جِلْدَةً على عَظْم، فوقع على جارية لغيره، ثمَّ نَدِم، فاستُفْتِيَ له رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة»؛ لأنَّ إسناده مختلَف فيه،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٥.

ولحديث سهل هذا؛ قال الشافعيّ: يُضرب المريض ضربة بِعثْكُولِ نخل تصل شماريخه كلها إليه، أو بما يقوم مقامه، وهذا في مريض ليس عليه حدُّ القتل، فلو كان عليه جلدٌ وقتلٌ؛ يُجلد الحدّ ثم يُقتل بعد ذلك.

وحديث عليّ رضي الله عنه هذا: قد خرَّجه النسائيّ، والترمذيّ، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «دَعْها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحدّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، وهذا لفظ أبي داود، وهو نصٌّ على صحة مذهب الجمهور، وهو أصحُّ من حديث سهل وأعلى، فالعمل به أوجب وأولى، والحدُّ الذي أُمر عليّ بإقامته هو نصف حدّ الحرَّة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو قول الجمهور، ولا رجم على أمة، وإن كانت متزوجة بالإجماع. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

و«السدّي» تقدم في الحديث السابق.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير إسرائيل.

وقوله: (**حَتَّى تَمَاثَلَ**)؛ أي: حتى تبرأ، يقال: تماثل العَليلُ: إذا قارب البُرْءَ، قاله في «القاموس»[2].

[**تنبيه**]: رواية إسرائيل، عن السُّدّيّ هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٠٥.

(١٦٨٨١) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن السُّدّيّ، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: خطبنا عليّ ﷺ، فقال: أيها الناس أيُّما عبد وأمة فَجَرَا، فأقيموا عليهما الحدّ، وإن زنيا فاجلدوهما الحدّ، ثم قال: إن خادماً لرسول الله ﷺ وَلَدت من الزنا، فبعثني لأجلدها، فوجدتها حديثة عهد بنفاسها، فخشيت أن أقتلها، فقال: «أحسنت، اتركها حتى تماثل». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أن الجلد بالسَّوط؛ والسَّوط الذي يُجْلَد به سوط بين سوطين، ولا تُجَرَّد المرأة، وتُسْتَر، ويُنزع عنها ما يقيها، وهو مذهب مالك وغيره، بل لا خلاف فيه فيما أعلم، وأمَّا الرَّجل فاختُلف في تجريده. فقيل: لا يجرد. وبه قال طاووس، والشعبيّ، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجرَّاح. وقالت طائفة أخرى: يجرَّد وتُستر عورته. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك. وقال الأوزاعيّ: ذلك إلى الإمام، إن شاء جرَّد، وإن شاء لم يجرد. واتفقوا على أن المجلود وعليه قميصه مجلود.

وتُضرب المرأة قاعدة عند الجمهور. واختُلف في الرِّجال. فالجمهور على أنهم يُجلدون قياماً. قاله الشافعيّ، وغيره. وقال مالك: قعوداً. واتفقوا: على أن الجلد كيفما وقع أجزأ. ولا يُمدُّ المجلود، ولا يُربط. وتُترك له يداه عند الجمهور. قال ابن مسعود: لا يَحِلّ في هذه الأُمَّة تجريدٌ، ولا مَدٌّ. والضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلِماً؛ لا يَجْرَح، ولا يَبْضَع، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وبه قال عليّ، وابن مسعود. وأُتي عمر ﷺ برجلٍ في حدٍّ، فأُتي بسوط بين سوطين، وقال للضارب: اضرب، ولا يُرى إبطك، وأعط كل عضو حقَّه. واتفقوا: على أنه لا يُضرب في الوجه؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك، ولا يُضرب في الفرج عند العلماء.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٢٤٤.

والجمهور على اتِّقاء الرأس. وقال أبو يوسف: يُضرب في الرأس. وقد رُوي: أن عمر ضرب صَبِيغاً في رأسه، وكان تَعْزِيراً، لا حدّاً.

قال القرطبيّ: وإنَّما مُنِع من الضرب في الفرج مخافة الموت، فيجب أن تُتَّقَى المَقاتِلُ كلُّها، كالدماغ، والقلب، وما أشبه ذلك، وهذا لا يُخْتَلف فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ، ذكر هذا كلّه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ)

[**مسألةٌ مهمّةٌ**]: في اشتقاق الخمر، وتعريفها:

«الخَمْرُ»: تُذَكَّر، وتؤنَّث، فيقال: هو الخَمْرُ، وهي الخَمْرُ، وقال الأصمعيّ: الخَمْرُ أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخَمْرَةُ، على أنها قطعة من الخَمْرِ، كما يقال: كُنّا في لَحْمَةٍ، ونَبِيذةٍ، وعَسَلَةٍ؛ أي: في قطعة من كلّ شيء منها، ويُجمع الخَمْرُ على الخُمُورِ، مثل فَلْس وفُلُوس، ويقال: هي اسم لكلّ مسكر خَامَرَ العقلَ؛ أي: غَطّاه، واخْتَمَرَتِ الخمرُ: أَدْرَكَتْ، وغَلَت، قاله الفيّوميّ[2].

وقال في «الفتح»: اللغة الفصحى تأنيث الخمر، وأثبت أبو حاتم السجستانيّ، وابن قتيبة، وغيرهما جواز التذكير، ويقال لها: الخمرة، أثبته فيها جماعة من أهل اللغة، منهم الجوهريّ، وقال ابن مالك في «المثلَّث»: الخمرة هي الخمر في اللغة، وقيل: سميت الخمر؛ لأنها تغطي العقلَ، وتخامره؛ أي: تخالطه، أو لأنها هي تُخَمَّرُ؛ أي: تُغَطَّى حتى تَغْلِي، أو لأنها تَخْتَمِر؛ أي: تُدْرِك، كما يقال للعجين: اختَمَرَ، أقوال. انتهى[3].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب».

---

(١) «المفهم» ٥/١٢٦ ـ ١٢٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/١٨١ ـ ١٨٢.
(٣) «الفتح» ١٢/٥٨٩، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٧٥).

قال في «الفتح»: كذا قيّده بالشراب، وهو متّفقٌ عليه، ولا يَرِد عليه أن غير الشراب ما يُسكر؛ لأن الكلام إنما هو في أنه هل يُسمَّى خمراً أم لا؟.

ثم أورد بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمرُ ما خامر العقل... الحديث.

وفي رواية: «قال: الخمر تُصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل».

قال في «الفتح»: قوله: «من العنب... إلخ» هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد، والأبواب، في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكمَ الرفع؛ لأنه خبر صحابيّ شَهِد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خَطَب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة، وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة، وهي آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٩٠]، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصّاً بالمتخَذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي[1] فإنه يدلّ على أن الصحابة فَهِموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواءٌ كان من العنب، أم من غيرها.

وقد جاء هذا الذي قاله عمر، عن النبيّ ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذُّرَة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، لفظ أبي

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ عن أنس رضي الله عنه: «أن الخمر حرّمت، والخمر يومئذ البسر والتمر»، وقال أيضاً: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأُبيّ بن كعب من فضيخ زَهْو وتمر، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهَرِقها، فَهَرَقتها».

داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة.

ولأبي داود من وجه آخر، عن الشعبيّ، عن النعمان، بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً».

ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن»، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل.

ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، بلفظ: «حُرِّمت الخمر يوم حُرّمت، وهي...»، فذكرها، وزاد: «الذُّرَة».

وأخرج الخلعيّ في «فوائده» من طريق خلاد بن السائب، عن أبيه، رفعه مثل الرواية الثانية، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما تقدم في «التفسير» من حديث ابن عمر: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب».

وقوله: «والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غَطّاه، أو خالطه، فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حَرُم ما غَطّاه، أو غَيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده؛ ليقوموا بحقوقه.

قال الكرمانيّ: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العُرف فهو ما يخامر العقل، من عصير العنب خاصّة.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعيّ، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك، كما قدمته، ولو سُلِّم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلةِ، والعنبة».

قال البيهقيّ: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخَذ من العنب.

قال الحافظ: وجَعَل الطحاويّ هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين، مع حديث عمر، ومن وافقه أن الخمر تُتخذ من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر: «لقد حُرِّمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس، يعني: المتقدم ذكره، وبيان اختلاف ألفاظه، منها: «إن الخمر حُرِّمت، وشرابهم الفَضِيخ»، وفي لفظ له: «وإنا نعدّها يومئذ خمراً»، وفي لفظ له: «إن الخمر يوم حُرِّمت البُسْر والتمر»، قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتدّ، وغلى، وقَذَف بالزَّبَد، فهو خمر، وأن مستحله كافر دلّ على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة؛ إذ لو عَمِلوا به لكَفّروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غيرُ المتخَذ من عصير العنب. انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من كونهم لم يكفِّروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمراً، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حُكم المسكِر من نبيذ التمر حُكم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية، والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحَمْل حديث أبي هريرة على الغالب؛ أي: أكثر ما يُتخذ الخمر من العنب والتمر، وحَمْل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذِكر ما عُهِد حينئذ أنه يُتخذ منه الخمر، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يُطلق على ما لا يتخَذ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب، أو على إرادة المبالغة، فأَطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم.

وقد قال الراغب في «مفردات القرآن»: سُمّي الخمر خمراً؛ لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصّة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند

بعضهم لغير المطبوخ، فرَجَح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقةً، وكذا قال أبو نصر ابن القشيريّ في «تفسيره»: سُميت الخمر خمراً؛ لِسَترها العقل، أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدِّينوريّ، وأبو نصر الجوهريّ، ونُقِل عن ابن الأعرابيّ قال: سمِّيت الخمر؛ لأنها تُرِكت حتى اختمرت، واختمارها تغيُّر رائحتها، وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقل، نعم جزم ابن سِيدَهْ في «المُحْكَم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً، وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغُبَيراء، فإنها خمر العالَم» هي نبيذ الحبشة متخذة من الذُّرَة، سُميت الغبيراء؛ لِمَا فيها من الغَبَرة، وقوله: «خمر العالم»؛ أي: هي مثل خمر العالَم، لا فرق بينها وبينها، وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتُصِر من ماء العنب، إذا اشتَدّ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعيّ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيّ، قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخمّره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصّاً فيه، كما في النجم، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاصّ بالثريا. انتهى.

والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يُسمَّى خمراً.

وقال الخطابيّ: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سَمَّوا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فُصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لَمَا أطلقوه.

وقال ابن عبد البرّ: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، قال: فدل على أن الخمر هو ما يُعتصر، لا ما

يُنتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحُكمه حكم ما اتُّخِذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لمّا نزل بتحريم الخمر، فَهِمَ الصحابة، وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرُّطَب، ولم يخصُّوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدَّمة على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الثانية: ما تقدم من أن اختلاف مشترِكَين في الحكم في الغِلَظ، لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلاً، فإنه يصدق على من وطىء أجنبية، وعلى من وطىء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطىء مَحْرَماً له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل الثلاثة، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يُشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنيّ تحريمه، وكذا تسميته خمراً، والله أعلم.

والجواب عن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول: لا لمخامرة العقل، مع قول عمر بمحضر الصحابة: الخمر ما خامر العقل؟ كأن مستنده ما ادّعاه من اتفاق أهل اللغة، فيُحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال أبو بكر ابن الأنباريّ: سمّيت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء؛ أي: خالطه، وقيل: لأنها تخمِّر العقل؛ أي: تستره، ومنه الحديث: «خَمِّروا آنيتكم»، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل: سميت خمراً؛ لأنها تُخَمَّر حتى تُدْرِك، كما يقال: خَمَّرت العجينَ، فتخمّر؛ أي: تركته حتى أَدْرَك، ومنه خَمَّرت الرأي؛ أي: تركته حتى ظهر وتحرر، وقيل: سمِّيت خمراً؛ لأنها تُغَطَّى حتى تَغْلِي، ومنه حديث المختار بن فُلْفُل: قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: ما خَمَّرت من ذلك فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة، بسند صحيح، ولا مانع

من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان، قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة؛ لأنها تُرِكَت حتى أَدْرَكت، وسكنت، فإذا شُربت خالطت العقل، حتى تغلب عليه، وتغطيه.

وقال القرطبيّ: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها، وكثرتها، تُبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسُّنَّة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لمّا نزل تحريم الخمر فَهِمُوا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرِّقوا بين ما يُتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سَوُّوا بينهما، وحَرَّموا كل ما يُسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يُشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبِلُغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردّد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لِمَا كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلمّا لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فَهِموا التحريم نصّاً، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه، وقلبه، وسَمِعه الصحابةُ وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم ذَكَرها، قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب، أو التمر من قبل أن يدخل حدّ الإسكار؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال الحافظ: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبيّ ﷺ كما سيأتي في «باب نقيع التمر»[1].

---

(١) أراد به ما أخرجه البخاريّ عن سهل بن سعد الساعديّ، أن أبا أُسيد الساعديّ دعا النبيّ ﷺ لعُرْسه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس، فقال: هل تدرون=

ولا فرق في الحِلّ بينه وبين عصير العنب أوّلَ ما يُعصر، وإنما الخلاف فيما اشتدّ منهما، هل يفترق الحكم فيه، أو لا؟

وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاصّ بما يُتخذ من العنب، مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم، وقولهم بتحريم قليل ما أَسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يُتخذ من العنب، مجاز في غيره، وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزنيّ، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب، أن الجميع يسمى خمراً حقيقة، قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان: أبو الطيب، والرويانيّ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعيّ للأكثر لم يجد نَقْله عن الأكثر، إلا في كلام الرافعيّ، ولم يتعقبه النوويّ في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه.

وقد نقل ابن المنذر عن الشافعيّ ما يوافق ما نقلوا عن المزنيّ، فقال: قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب: عمر، وعليّ، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقةً يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية.

وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعيّ دون اللغويّ، والله أعلم.

قال الحافظ: ويلزم أهل الكوفة في قولهم: إن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب، مجازٌ في غيره أن يُجَوِّزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لَمّا بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يُطلق عليه لفظ الخمر حقيقةً ومجازاً، وإذا لم يُجَوِّزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقةً، ولا

= ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تَوْر. انتهى.

انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء العِنَان، والتسليم أن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب خاصّة، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقةً؛ لحديث: «كل مسكر خمر»، فكلُّ ما اشتدّ كان خمراً، وكلُّ خمر يَحْرُم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم، وبالله التوفيق. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث مفيد، وتعقّب سديد، فتأمله بالإنصاف، ودع عنك التقليد والاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٤] (١٧٠٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخيه من التسعة الذين روى الجماعة عنهم بلا واسطة، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو من المعمّرين، فقد عاش أكثر من مائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) وفي رواية خالد بن الحارث الآتية: «سمعت أنساً»، وهو يدلّ على أن رواية شبابة، عن شعبة، بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التي

أخرجها النسائيّ من المزيد في متصل الأسانيد، قاله في «الفتح»[١].

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه صريحاً، لكن سأذكر ما يؤخذ منه أنه النعيمان. (**قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ**) هي الشراب المعروف، وهي مؤنّثة على اللغة الفصيحة المشهورة، وذكر أبو حاتم السجستانيّ في كتابه «المذكّر والمؤنّث» في موضعين منه أن قوماً فُصحاء يذكّرنها، قال: سمعت ذلك ممن أثق به منهم، وذكرها أيضاً ابن قُتيبة في «أدب الكاتب» فيما جاء فيه لغتان التذكير والتأنيث، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**فَجَلَدَهُ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره يقتضي أن شرب الخمر بمجرَّده موجبٌ للحدِّ؛ لأن الفاء للتعليل، كقولهم: سها فسجد، وزَنَى فرُجِم. وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم. ولم يفرِّقوا بين شرب خمر العنب وغيره، ولا بين شرب قليله وكثيره؛ إذ الكل خمر، كما قدَّمناه، وللكوفيين تفصيل ينبني على ما تقدَّم ذِكره في باب تحريم الخمر. وهو: أن من شرب شيئاً من خمر العنب النيِّئة وجب عليه الحدّ، قليلاً كان أو كثيراً، لأن هذا هو المجمَع عليه، فإن شرب غيره من الأشربة فسَكِر: حُدَّ، وهذا أيضاً مجمَع عليه، فإن لم يَسْكَر لم يُحدَّ عندهم. وكذلك قالوا في مطبوخ العنب. وذهب أبو ثور: إلى أن من رأى تحريم القليل من النبيذ جَلَد ومن لم يره لم يَجْلد؛ لأنَّه متأوِّل. وقد مال إلى هذا الفرق بعض شيوخنا المتأخرين. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور بما سبق ذِكره في باب تحريم الخمر، وبدليل قوله: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»، فعلَّق الحكم على نفس شُرب ما يقال عليه خمر، ولم يفرّق بين قليل، ولا كثير، وقد بيَّنَّا: أن الكل يقال عليه خمر لغة وشرعاً، بالطرق التي لا مدفع لها.

فأما قتل الشارب في الرابعة: فمنسوخ بما روي من حديث جابر الذي خرَّجه النسائي: أن رسول الله ﷺ أُتي بنعيمان، فضربه رسول الله ﷺ أربع

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥١٧، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٣.

مرات. قال: فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رُفع.

فيحصُل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل[١]، ومن حُكي عنه خلاف ذلك فإنما هو خلاف متأخر مسبوق بالإجماع المتقدم.

وقد عَضَد حديث جابر ما خرَّجه البخاريّ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان اسمه: عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضْحِك النبيّ ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمَر به فجُلد. فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبيّ ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت: إلا أنه يحب الله ورسوله ﷺ»، وظاهره: أن هذا الشارب شرب أكثر من أربع مرَّات، ثم لم يقتله، بل شهد له: أنَّه يحب الله ورسوله ﷺ. انتهى[٢].

(**بِجَرِيدَتَيْنِ**) تثنية جريدة، واحدة الجريد، وهو سَعَفُ النخل، فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تُسَمَّى جريدةً إذا جُرّد عنه خُوصها[٣].

وقال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: اختُلف في معنى قوله: «بجريدتين» على قولين:

أحدهما: أن الجريدتين كانتا مفردتين، جَلَد بكلّ واحدة منهما عدداً حتى كمّله من الجميع أربعين، وهذا تأويل أصحابنا.

والثاني: أن معناه أنه جمعهما، وجَلَده بهما أربعين جلدةً، فيكون المبلغ ثمانين، وهذا تأويل من يقول: جَلْد الخمر ذلك المقدار، والأول أظهر؛ لأن الرواية الأخرى الثانية في «صحيح مسلم» مبيّنة لهذه، وهي: «أن النبيّ ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين». انتهى[٤].

---

(١) دعوى الإجماع محلّ نظر، فقد ألَّف الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله رسالة جمع فيها طرق الحديث، وسمّاها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»، فراجعها، تستفد.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٢٧ ـ ١٢٩.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٢.

(**نَحْوَ أَرْبَعِينَ**) قال ابن الملقّن رحمه الله: ظاهره أن ذلك للتقريب، لا للتحديد، لكن لا بدّ من تأويله على عدم التساوي في الضرب، والآلة المضروب بها، فإن الحدود للتحديد، وإن كان القرطبيّ نقل عن طائفة من علماء أصحابهم وغيرهم أن ذلك إنما كان منه ﷺ على وجه التعزير والأدب، وأنه انتهى في ذلك إلى أربعين، وحسّنه، فلا يوافَق عليه. انتهى كلام ابن الملقّن[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فجلده بجريدتين نحو أربعين»، وفي الرواية الأخرى: «جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين»: هذه الروايات تدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يَحُدّ في الخمر حدّاً محدوداً، وإنما كان ذلك منه تعزيراً وأدباً، لكن انتهى في ذلك إلى به أربعين. ومما يدلّ على ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»، قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. ثم قال لأصحابه: «بَكِّتُوه»، فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله؟! أما استحييت من رسول الله؟! وهذا كله يدلّ: على أن ذلك كله أدب، وتعزير. ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه؛ أي: لم يحدَّ فيه حدّاً، ولذلك اجتهدت الصحابة فيه، فألحقوه بأخف الحدود، وهو حدُّ القذف. هذا قولُ طائفةٍ من علماء أصحابنا وغيرهم، وهو ظاهرٌ من الأحاديث التي ذكرناها. غير أنه يردّ عليهم أن يقال: هذا معارَضٌ بوجهين:

أحدهما: أن عليّ بن أبي طالب قد قال: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وجلد علي بحضرة عثمان، والصحابة رضي الله عنهم أربعين، ودوامهم على مراعاة هذا العدد يدل على أنَّه حدٌّ محدود، ولو كان تعزيراً لاختَلف بحسب اجتهاد كلّ واحدٍ منهم.

وثانيهما: أن الأُمَّة مُجمعون على أنَّ الحدَّ في الخمر أحد العددين؛ إمَّا أربعون، وإمَّا ثمانون. قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحدِّ في الخمر، وكيف تُجْمِعُ الأمَّةُ على خلاف ما جاء به النبيّ ﷺ؟!.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

فالجواب عن الوجهين: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هم الذين نقلوا عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على التعزير، وهم الذين نقلوا ما يدل على التحديد، والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عدَّدوا وحدَّدُوا، ولم ينصَّ أحدٌ منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخر، وإنما هو نقل أحوالٍ محتملة، فلا بدَّ من التوفيق بين أقوالهم؛ لاستحالة التناقض والكذب عليهم.

ووجهُ التوفيق: أن الصحابةَ ﷺ فهمت عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جَلده كان تعزيراً؛ لأنَّه قد اختلف حاله فيه: فمرةً جلد فيه بالأيدي، والنِّعال، والثياب من غير عددٍ، ومرَّةً جلد فيه بالجريد والنعال أربعين، ومرَّةً جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، فهذه نحو الثمانين. فهذا تعزيز بلا شك، لكن لَمَّا كان أكثر جلده أربعين اختاره أبو بكر، وعمر في أول أمره، فلمَّا كثر إقدامُ الناس على شرب الخمر، تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا، فظهر لهم: أن ذلك القَدْر لا يزجرهم، ولا يُبالون به، فظهر لهم أن يُلحقوه بأخفّ حدود الأحرار المذكورة في القرآن، فوجدوه القذف، مع أنهم قد ظهر لهم جامع بينهما، فقالوا: إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، ومع ما تقدَّم لهم: من أن النبيّ ﷺ قد قارب فيه الثمانين، فأثبتوها، ومنعوا من الزيادة عليها، ولمّا ظهر هذا المعنى لعليّ بن أبي طالب ﷺ قال مصرِّحاً به: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة. ثمَّ إنَّه جلد هو أربعين، وأقرَّه على ذلك عثمان، ومَن حضر من الصحابة ﷺ وظهر له: أن الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين؛ مخافةَ أن يموتَ فتلزمه الدِّية، كما قد صرَّح به؛ حيث قال: ما كنت أقيمُ على أحدٍ حدّاً فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إنْ مات وَدَيْتُهُ، وهذا يدلُّ على أنَّه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنَّه لم يخالف عمر في الثمانين، وإيَّاها عَنَى بقوله: «فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه»، ولا يصحُّ أن يريدَ بذلك الأربعين؛ لأنه هو الذي روى أن النبيّ ﷺ جلد فيه أربعين، ولو مات في الأربعين لم تجب له ديةٌ بوجهٍ، ولذلك قال الشافعيُّ: لو مات في الأربعين فالحقُّ قَتَلَهُ، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا البحث، فإنَّه حسن.

وحاصله: أن الجلدَ على الخمر تعزيرٌ مُنِع من الزيادة على غايته، فرأت

طائفة: أن غايته أربعون، فلا يُزاد عليه. وبه قال الشافعيُّ من الفقهاء، والإجماع: على أنَّه لا يزاد على الثمانين.

فإن قيل: كيف يكون تعزيراً، وقد قال ﷺ: «لا يُجلَدُ أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»؟ فمقتضى هذا: أن لا يُزاد في التعزير على العشرة، وبه قال من يأتي ذكره بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ فالجواب: أنَّه سيأتي الكلام على ذلك الحديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أجاب القرطبيّ[٢] عن هذا الحديث بأنه خرج على أغلب ما يُحتاج إليه في ذلك الزمان.

قال الجامع: هذا الجواب لا يرتاح له الخاطر، وعندي الأَولى أن نقول يُستثنى منه شارب الخمر، فإنه قد ثبت النصّ فيه بأكثر من عشرة أسواط، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أنس **(وَفَعَلَهُ)**؛ أي: الجَلد المذكور، **(أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه في خلافته، **(فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ)**؛ أي: في خلافته، فـ«كان» هنا تامّة؛ أي: جاء عمر، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، ويقدّر خبرها؛ أي: خليفةً، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «فلما كان عمر» يجوز أن يكون على حذف مضاف؛ أي: فلما كان زمن ولاية عمر رضي الله عنه. انتهى[٣].

(اسْتَشَارَ النَّاسَ)؛ أي: طلب منهم إبداء رأيهم في ذلك، يقال: شاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليَّ بكذا؛ أي: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم الْمَشُورة، وفيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية: ضمّ الشين، وسكون الواو، وزانُ معونة، ويقال: هي من شار الدابّةَ: إذا عَرَضَها في الْمِشْوَار[٤]، ويقال: من شُرْتُ العسلَ، شُبِّهَ حُسنُ النصيحة بشرب العسل، قاله الفيّوميّ[٥].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٩ ـ ١٣١.
(٢) راجع كلامه في «المفهم» ٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩.
(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٣٧٧ بنسخة الحاشية «العدّة».
(٤) «المِشوار» بكسر الميم: المكان الذي تُجرى فيه الدابة عند عرضها للبيع.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.

(**فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧.

[**تنبيه**]: قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: وقع في «الموطأ» أن الذي أشار على عمر رضي الله عنه بالثمانين هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خلاف ما ثبت في «الصحيح» من كونه عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وادّعَى القاضي عياض أنه المشهور، لكنه مرسل، فإنه من رواية ثور بن زيد الدِّيليّ، ولم يدركه، وعلى تقدير اتصاله، فلعلّهما أشارا به، والذي بدأ بالمشورة هو عبد الرحمٰن، فنُسبت إليه؛ لِسَبْقه بها، ونُسبت في رواية إلى عليّ؛ لرجحانه على عبد الرحمٰن رضي الله عنه. انتهى[١].

(**أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ**) معنى كونه أخفّ الحدود: أنه أخفّ الحدود المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل، فإن الحدود فيها حدّ السرقة بالقطع، وحدّ الزنا بمائة جلدة، وحدّ القذف بثمانين، فاجعلها ثمانين، كأخفّ الحدود، قاله ابن الملقّن[٢].

وقوله أيضاً: (**أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ**) هكذا بالنصب، قال النوويّ رحمه الله: منصوب بفعل محذوف؛ أي: اجلده كأخفّ الحدود، أو اجعله كأخفّ الحدود، كما صُرّح به في الرواية الأخرى. انتهى[٣].

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «أخفّ الحدود ثمانين» فيه حذفُ عامل النصب، والتقدير: اجْعَله، وتعقّبه الفاكهيّ، فقال: هذا بعيد، أو باطل، وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية، ولا لمراد المتكلم؛ إذ لا يجوز أجود الناس الزيدين، على تقدير اجعلهم؛ لأن مراد عبد الرحمٰن الإخبار بأخفّ الحدود، لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وَهِمَ، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً، ولا معنًى.

ورَدّ عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمٰن مستشار، والمستشار

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٤.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٥.

مسؤول، والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المستشار آمراً، قال: والمثال الذي مَثَّل به غير مطابق.

قال الحافظ: بل هو مطابق لِمَا ادّعاه أن عبد الرحمٰن قَصَد الإخبار فقط، والحقّ أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير: أخفّ الحدود أَجِده ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، فنصَبَهما.

وأغرب ابن العطار صاحب النوويّ في «شرح العمدة»، فنَقَل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ: «أخفُّ الحدود ثمانون» بالرفع، وأعربه مبتدأ وخبراً، قال: ولا أعلمه منقولاً روايةً، كذا قال، والرواية بذلك ثابتةٌ، والأَولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمرُ، ودنا الناس من الرِّيف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»، فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة: «أرى أن تجعلها»، وأداةَ التشبيه.

وأخرج النسائيّ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة: «فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أُتي به أبو بكر، فصنع به مثل ذلك»، ورواه همام، عن قتادة، بلفظ: «فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فجلده كل رجل جلدتين بالجريد، والنعال»، أخرجه أحمد، والبيهقيّ، وهذا يَجْمَع بين ما اختُلِف فيه على شعبة، وأن جملة الضربات كانت نحو أربعين، لا إنه جَلَده بجريدتين أربعين، فتكون الجملة ثمانين، كما أجاب به بعض الناس.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بلفظ: «جَلَد بالجريد والنعال أربعين»، عَلَّقه أبو داود بسند صحيح، ووصله البيهقيّ، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع، عن هشام، بلفظ: «كان يَضرب في الخمر مثله».

وقد نَسَب صاحب «العمدة» قصة عبد الرحمٰن هذه إلى تخريج «الصحيحين»، ولم يخرج البخاريّ منها شيئاً، وبذلك جزم عبد الحق في «الجمع»، ثم المنذريّ، نَعَم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب بن يزيد، ولفظه: «كنا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر

إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوْا، وفَسَقُوا جلد ثمانين». انتهى[١].

(فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)؛ أي: أَمَر عمر رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدةً.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: إنما استشار عمر رضي الله عنه الناس في ذلك؛ لأن في زمنه فُتح الشام، والعراق، وسكن الناس في مواضع الخِصْب، وسعة العيش، وكثرت الأعناب، والثمار، فأكثروا من شُرب الخمر، فزاد عمر رضي الله عنه حدّها؛ زجراً لشاربها، وتغليظاً عليهم، وكان ذلك سنّة ماضيةً، قال صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسُنّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ»[٢]، وقال أيضاً: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»[٣]؛ أي: بكل واحد منهما، ولهذا عمِل عثمان رضي الله عنه بهذا مرّة، وبالأول أخرى، وقال عليّ رضي الله عنه: «كلٌّ سنّة»؛ أي: لأن الأربعين فعلُ النبيّ صلى الله عليه وسلم، والصدّيق رضي الله عنه، والثمانين فعل عمر رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو المعروف من مذهب عليّ رضي الله عنه، وهذا منه رضي الله عنه دالّ على اعتقاده حقيّة كونهما خليفتين، وأن فِعلهما سنّة، وأمْرهما حقّ، خلاف ما تَكْذِبه الشيعة عليه. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا دون قصّة استشارة عمر رضي الله عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٤٤٤ و٤٤٤٥ و٤٤٤٦ و٤٤٤٧ و٤٤٤٨] (١٧٠٦)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٧٣ و٦٧٧٦)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٧٩)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤٣)، و(النسائيّ) في

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥١٨ ـ ٥٢١، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٣).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

«الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ ـ ١١٦ و٢٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٩٤ و٣٠٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٤٨ و٤٤٤٩ و٤٤٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم شرب الخمر، وهو مجمَع عليه، وهو من الكبائر؛ فإن الحدّ لا يكون إلا على ارتكاب كبيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الحدّ على شاربَ الخمر، سواء شرب قليلاً، أو كثيراً، واختلفوا في شارب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة على قولين:

أحدهما: إلحاقه بشارب الخمر، وإن كان يَعتقد إباحة النبيذ، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

والثاني: لا يحدّ شاربه، وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، وقال أبو ثور: لا يُحدّ معتقد تحريم النبيذ، دون غيره[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قَدْر حدّ الخمر أربعون، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وغيرهم، قال الشافعيّ: وللإمام أن يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم، بل روى عبد الرزّاق أنه ﷺ فعله، ولكنه لا يصحّ، كما قال ابن حزم رحمه الله.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: حدّه ثمانون، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: حصول الجلد في الخمر بالجريد، وهو إجماع، ومثله النعال، وأطراف الثياب.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٧.

٥ ـ **(ومنها)**: مشاورة الإمام، والقاضي، والمفتي أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز القياس، والعمل به، والاستحسان عند الحاجة إليه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في شرب المسكرات:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحدّ على شاربه، وروي تحريم ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأُبيّ بن كعب، وأنس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة في عصير العنب: إذا طُبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب، إذا طُبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة، والذرة، والشعير، ونحو ذلك نَقيعاً كان أو مطبوخاً كل ذلك حلال، إلا ما بلغ السُّكر، فأما عصير العنب إذا اشتدّ، وقَذَف زَبَده، وطُبخ، فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر، والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرّم قليله وكثيره؛ لِمَا رَوَى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «حُرِّمت الخمرة لِعَيْنها، والمُسْكِر من كل شراب».

قال: ولنا ما رَوَى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، رواهما أبو داود، والأثرم، وغيرهما، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام ـ قال ـ وما أسكر منه الفَرَق فمِلْء الكفّ منه حرام»، رواه أبو داود وغيره، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»، مُتّفقٌ عليه، ولأنه مسكر أشبه عصير العنب.

فأما حديثهم فقال أحمد: ليس في الرخصة في المُسْكِر حديث صحيح،

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩.

وحديث ابن عباس رواه مِسعر، عن أبي عون، عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «والسُّكر من كل شراب». وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها، وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبيّ ﷺ والصحابة فضعّفها كلها، وبيَّن عللها، وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه، مع أنه يَحْتمل أنه أراد بالسُّكْر: المسكر من كل شراب، فإنه يَروي هو وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في شرب قليل المسكر:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب الحدّ على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب، وكل مسكر، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ.

وقالت طائفة: لا يُحدّ إلا أن يَسْكَر، منهم: أبو وائل، والنخعيّ، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حُدّ، ومن شربه متأوّلاً فلا حد عليه؛ لأنه مختلَف فيه، فأشبه النكاح بلا وليّ.

قال: ولنا ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه»، رواه أبو داود، وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره، ولأنه شراب فيه شدةٌ مُطْرِبة، فوجب الحد بقليله كالخمر، والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحدّ فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا وليّ ونحوه من المختلَف فيه، وقد حَدّ عمر قُدامة بن مظعون وأصحابه، مع اعتقادهم حِلّ ما شربوه، والفرق بين هذا وبين سائر المختلَف فيه من وجهين:

أحدهما: أن فِعل المختلَف فيه ههنا داعية إلى فعل ما أُجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٣.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٤٠/ ٢٩٩ ـ ٣٢٩.

الثاني: أن السُّنَّة عن النبيّ ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهَدات، قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله يقول: في تحريم المسكر عشرون وجهاً عن النبيّ ﷺ في بعضها: «كل مسكر خمر»، وبعضها: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن الحدّ يجب على من شرب مسكراً قليلاً كان أو كثيراً، من جميع أنواع المسكر هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، كما مرّ في كلام الإمام أحمد رحمه الله المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في مقدار حدّ الشرب:

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شربها، وأجمعوا على وجوب الحدّ على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يُقتَل بشربها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حَكَى الإجماع فيه الترمذيّ، وخلائق، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله عن طائفة شاذّة أنهم قالوا: يُقتل بعد جلده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطلٌ، مخالفٌ لإجماع الصحابة، فمَن بعدهم على أنه لا يُقتل، وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دلّ الإجماع على نسخه، وقال بعضهم: نَسَخه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإجماع، وكذا النسخ للحديث فيه نظر لا يخفى، فقد ألَّف بعض المحقّقين[2] في ذلك رسالة، فلتطالعها، وكذا حقّق الكلام فيه ابن حزم في «المحلّى»، فلتراجعه، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: واختَلَف العلماء في قدر حدّ الخمر، فقال الشافعيّ، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وآخرون: حدّه أربعون، قال الشافعيّ رحمه الله: وللإمام أن

---

(١) «المغني» لابن قُدامة ١٠/ ٣٢٣.

(٢) هو الشيخ أحمد محمد شاكر المصريّ رحمه الله.

يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف، والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك.

ونَقَل القاضي عن الجمهور من السلف، والفقهاء، منهم مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق ـ رحمهم الله تعالى ـ أنهم قالوا: حدّه ثمانون.

واحتجوا بأنه الذي استقرّ عليه إجماع الصحابة ﷺ، وأن فعل النبيّ ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: «نحو أربعين».

وحجة الشافعيّ، وموافقيه أن النبيّ ﷺ إنما جلد أربعين ـ كما صُرِّح به في الرواية الثانية ـ وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فِعْله، وتَرْكه فرآه عمر ففعله، ولم يره النبيّ ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عليّ فتركوه، وهكذا يقول الشافعيّ رحمه الله: إن الزيادة إلى رأي الإمام، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بُدّ منه، ولو كانت الزيادة حدّاً لم يتركها النبيّ ﷺ، وأبو بكر ﷺ، ولم يتركها عليّ ﷺ بعد فعل عمر ﷺ، ولهذا قال عليّ ﷺ: «وكلٌّ سُنّة»، معناه الاقتصار على الأربعين، وبلوغ الثمانين، فهذا الذي قاله الشافعيّ رحمه الله هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث، ولا يُشكل شيء منها. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ، ومن معه من أن الحدّ المقدّر في الخمر أربعون جلدةً، فقط، وأما الثمانون فمن باب التعزير، فإن رأى الإمامُ يفعله، كما فعله عمر ﷺ، وإن شاء تركه، كما تركه النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعليّ ﷺ هو الأرجح؛ لوضوح حجّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: هذا الذي تقدّم هو حدّ الحرّ، فأما العبد فعلى النصف من الحرّ، كما في الزنى، والقذف، والله أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٢٧٤) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، قال: سمعت أنساً قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب خمراً، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٢٤٩.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**بِالْجَرِيدِ**) جمع جريدة، وهي سَعَف النخل، سُمّيت بها؛ لكونها مجرّدة عن الْخُوص، وهو ورق النخل.

وقوله: (**وَالنِّعَالِ**) بكسر النون، جمع نَعْل، وهي ما يُلبس على الرِّجل.

وقوله: (**ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ**)؛ أي: أربعين جلدة، أو ضربة.

وقوله: (**فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ**) تقدّم أن «كان» تامة، أو ناقصة، يقدّر خبرها؛ أي: خليفةً.

وقوله: (**وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ**) بكسر الراء، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الرّيف بالكسر: أرضٌ فيها زَرع، وخِصْبٌ، والسعة في المأكل والمشرب، وما قارب الماء من أرض العرب، أو حيث الْخُضَرُ، والمياه والزرع، ورافَ البدويّ يَرِيف: أتاه. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الريف: المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة منها، ومعناه: لَمّا كان زمن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفُتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الريف، ومواضع الْخِصب، وسعة العيش، وكثرة الأعناب، والثمار أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حدّ الخمر؛ تغليظاً عليهم، وزجراً لهم عنها. انتهى[2].

وقوله: (**وَالْقُرَى**) بضم، ففتح: جمع قرية على غير قياس، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القَرْيةُ: كلُّ مكان اتَّصَلت به الأبنية، واتُّخِذ قرَاراً، وتقع على المدن، وغيرها، والجمع: قُرًى، على غير قياس، قال بعضهم: لأن ما كان على فَعْلة من المعتلّ، فبابه أن يُجمَعَ على فِعَالٍ بالكسر، مثل ظَبْية وظِبَاء، ورَكْوة ورِكَاء، والنسبة إليها قَرَويّ، بفتح الراء، على غير قياس. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلمَّا كان عمر... إلخ» «كان» هنا تامَّةٌ،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٢١٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٠١.

وفي الكلام حذفٌ؛ أي: لَمّا وقع، وَوُجِد زمن خلافة عمر، والرِّيف: أرض الزرع والخصب. والجمع: أرياف. يقال: أَرَافَت الأرض ـ رباعيّاً ـ أخصبت، ورافت الماشية: إذا رعت الريف. وأَرْيَفْنا؛ أي: صرنا إلى الريف، قاله في «الصحاح»، ويعني بذلك: أنَّه لمّا فُتحت البلاد بالشَّام وغيرها، وكثرت الكروم ظهر في الناس شُرْبُ الخمر، فشاور عمرُ الصحابةَ ﷺ في التشديد في العقوبة عليها، فتفاوضوا في ذلك، واتفقوا على إلحاقها بحدِّ القذف؛ لأنَّه أخفّ الحدود، كما قال عبد الرحمٰن، وقد جاء في «الموطأ»: أن عمر لَمَّا استشارهم في ذلك قال علي: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى. فصرَّح بكيفية الإلحاق. وحاصلها راجعٌ: إلى أنه أقام السُّكر مقامَ القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، فأعطاه حكمه، فكان هذا الحديث من أوضح حجج القائلين بالقياس والاجتهاد؛ إذ هذه القضيةُ نصٌّ منهم على ذلك. وهم الملأ الكريم. وقد انتشرت القضيةُ في ذلك الزَّمان، وعُمل عليها في كل مكانٍ، ولم يتعرَّض بالإنكار عليها إنسان، مع تكرار الأعصار، وتباعد الأقطار، فكان ذلك إجماعاً على صحة العمل بالقياس الذي لا ينكره إلا الأغبياء من الناس. وقد أورد بعض من يتعاطى العلم الجدلي على هذا النظر الشديد العَلَوِي أن قال: إنْ حُكم للسُّكر بحكم القذف ـ لأنه مظنَّته ـ فليُحْكَم له بحكم الزِّنى والقتل لأنه مظنتهما. وأيضاً: فلأنه يلزم عليه ألا يُحَدَّ على مجرد الشرب، بل على السُّكر خاصةً، لأنَّه هو المظنَّة، لا الشُرب. وقد حدُّوا على شرب الخمر وإن لم يَسْكر. فدلَّ على أن السُّكر ليس معتبراً في الحدِّ، فلا يكون علَّة له، ولا مظنَّة.

والجواب عن الأول: منعُ كون السُّكر مظنة للزنى والقتل؛ لأنَّ المظنَّة اسم لما يُظن فيها تحقق المعنى المناسب غالباً. ومن المعلوم: أن السُّكر لا يخلو عن الهذيان والقذف غالباً في عموم الأوقات والأشخاص، وليس كذلك الزنى والقتل؛ فإن ذلك إن وقع فنادرٌ، وغير غالبٍ. والوجود يحققه.

والجواب عن الثاني: أن الحدّ على قليل الخمر لمّا هو من باب سدِّ الذرائع؛ لأنَّ القليل يدعو إلى الكثير، والكثير يُسكر، والسُّكر المظنَّة، كما

قررته الصحابة ﷺ؛ فهم الأسوة، وفيهم القدوة. انتهى[(١)].

وقوله: (**مَا تَرَوْنَ... إلخ**) «ما استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء ترون في مقدار جلد الخمر؟

وقوله: (**فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في «صحيح مسلم» وغيره أن عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ هو الذي أشار بهذا، وفي «الموطأ» وغيره أنه عليّ بن أبي طالب ﷺ، وكلاهما صحيح، وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمٰن بدأ بهذا القول، فوافقه عليّ وغيره، فنُسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمٰن ﷺ؛ لِسَبْقه به، ونَسَبه في رواية إلى عليّ ﷺ؛ لفضيلته، وكثرة علمه، ورجحانه على عبد الرحمٰن ﷺ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا**) الضمير للعقوبة التي هي حدّ الخمر.

وقوله: (**كَأَخَفِّ الْحُدُودِ**) قال النوويّ رحمه الله: يعني المنصوص عليها في القرآن، وهي: حدّ السرقة بقطع اليد، وحدّ الزنى جلد مائة، وحدّ القذف ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود، وفي هذا جواز القياس، واستحباب مشاورة القاضي، والمفتي، أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام. انتهى[(٣)].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٦.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطّان، عن هشام الدستوائيّ هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣١٢٧) ـ حدّثنا عبيد الله، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبيّ ﷺ ضَرَب على الخمر بالنعال والجريد، وجلد أبو بكر بيده، فلما كان عمر، ودنا الناس من القرى والرِّيف، ذكر ذاك لأصحابه، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: اجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد ثمانين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيفَ وَالْقُرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على حصول حدّ الخمر بالجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط، وهما وجهان لأصحابنا، الأصحّ الجواز، وشذّ بعض أصحابنا فشَرَط فيه السوط، وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذ غلط فاحشٌ مردود على قائله؛ لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً. انتهى[2].

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٥/ ٤٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٨.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن هشام الدستوائيّ، هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٧٣١١) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الْحِيريّ، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبيّ ﷺ كان يَضْرِب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ أربعين، فلمّا وَلي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن ذلك، فشاورهم عمر، فقال ابن عوف رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَى أن تضربه ثمانين، فضربه ثمانين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٩] (١٧٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عبد العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ـ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ).

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ٣١٩.

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) سعيد، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ**)[1] هو ابن فَيْرُوز، ثقةٌ [٥] (خ م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

[**تنبيه**]: يوجد في النسخ المطبوعة بضبط القلم ضَبْط قوله: «الداناج» في السند الثاني بالجرّ، وهو غلط؛ لأنه صفة لعبد الله بن فيروز، لا لابن عامرٍ، فتنبّه.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَن أبي عوانة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢١٥) (خ م خد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٧ ـ (**عبدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٨ ـ (**حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ**) هو: حُضين ـ بضاد معجمة، مصغّراً ـ ابن المنذر بن الحارث بن وَعْلَة الرَّقَاشيّ ـ بتخفيف القاف، وبالشين المعجمة ـ أبو ساسان ـ بسينين مهملتين ـ وهو لقبٌ، وكنيته أبو محمد البصريّ، كان من أُمراء عليّ رضي الله عنه بصفّين، وهو ثقة [٢].

رَوَى عن عثمان، وعليّ، والمهاجر بن قُنفذ، وأبي موسى، ومجاشع بن مسعود.

وروى عنه الحسن البصريّ، وداود بن أبي هند، وعبد الله بن فيروز الداناج، وابنه يحيى بن حُضين، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوق، وقال أبو

---

(١) الداناج بالدال المهملة، والنون، والجيم، ويقال له أيضاً: الدانا، بحذف الجيم، والداناه بالهاء، ومعناه بالفارسيّة: العالم. انتهى. «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٩.

أحمد العسكريّ: كان صاحب راية عليّ يوم صِفِّين، ثم ولاه إصطخر، وكان من سادات ربيعة، ولا أعرف حُضيناً بالضاد غيره، وغير من يُنسب إليه من ولده، وكذا ذكره في أمراء صِفِّين: العجليّ، وخليفة، وأبو عبيدة، ويعقوب بن سفيان، وقال خليفة: أدرك سليمان بن عبد الملك، وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة (٩٧)، ذكره البخاريّ في «تاريخه» الصغير، والأوسط في فصل من مات بعد المائة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله[1].

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين سوى شيوخه، وفيه حُضين أبو ساسان لا يوجد في الرواة من اسمه حُضين بالضاد المعجمة مصغّراً، وكذا من يلقّب أبا ساسان غيره، وقد تقدّم هذا في «شرح المقدّمة».

شرح الحديث:

(قَالَ) حُضين بن المنذر **(شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ)** رضي الله عنه **(وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ)** بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، والوليد هذا هو: ابن عقبة بن أبي مُعَيط، ظهر عليه أنه شرب الخمر، فكثر على عثمان فيه، فلمّا شُهد عنده بأنه شربها أقام عليه الحدّ، كما ذُكر، قاله القرطبيّ[2].

وقال في «الفتح»: الوليد هو: ابن عقبة بن أبي مُعَيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان أخا عثمان رضي الله عنه لأمه، وكان عثمان وَلّاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، فإن عثمان كان ولاه الكوفة لَمّا وَلِي الخلافة بوصية من عمر رضي الله عنه، ثم عزله بالوليد، وذلك سنة خمس وعشرين، وكان سبب ذلك أن سعداً كان أميرها، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال، فاقتَرَض سعد

---

(١) ذُكر في الباب قبله: إسحاق بن راهويه، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٣٣.

منه مالاً، فجاءه يتقاضاه، فاختصما، فبلغ عثمان، فغضب عليهما، وعزل سعداً، واستَحْضَر الوليد، وكان عاملاً بالجزيرة على عُسر بها، فولاه الكوفة، وذكر ذلك الطبريّ في «تاريخه». انتهى[1].

(قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ) هكذا رواية مسلم، وذكر ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلّى أربعاً، ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز، والصحيح المعروف ما «صحيح مسلم» أنه صلى ركعتين، **(ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ)**؛ أي: لكونه سكران، **(فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ)** ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الميم ـ ابن أبان، مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه، اشتراه زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ثقةً، ومات سنة (٧٥) وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

(أَنَّهُ)؛ أي: الوليد **(شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ)** قال في «الفتح»: الشاهد الآخر الذي لم يُسَمّ في هذه الرواية قيل: هو الصعب بن جَثَّامة الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وعند الطبريّ من طريق سيف في «الفتوح» أن الذي شَهِد عليه ولد الصعب، واسمه جَثّامة كاسم جده، وفي رواية أخرى: أن ممن شهد عليه أبا زينب بن عوف الأسديّ، وأبا مورع الأسديّ، وكذلك رَوَى عُمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن إلى أبي الضُّحَى، وقال: لَمّا بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليّاً، فقال: أرى أن تستحضره، فإن شهدوا عليه بمحضر منه حَدَدْته، ففعل، فشَهِد عليه أبو زينب، وأبو مورع، وجندب بن زهير الأزديّ، وسعد بن مالك الأشعريّ، فذكر نحو رواية أبي ساسان، وفيه: «فضربه بمخصرة لها رأسان، فلما بلغ أربعين قال له: أمسك»، وأخرج من طريق الشعبيّ قال: قال الْحُطيئة في ذلك [من الكامل]:

شَهِدَ الْحُطَيْئَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ ... أَنَّ الْوَلِيدَ أَحَقُّ بِالْعُذْرِ
نَادَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمُ ... أَأَزِيدُكُمْ سَفَهاً وَمَا يَدْرِي
فَأَتَوْا أَبَا وَهْبٍ وَلَوْ أَذِنُوا ... لَقَرَنْتَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ
كَفُّوا عِنَانَكَ إِذْ جَرَيْتَ وَلَوْ ... تَرَكُوا عِنَانَكَ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٩٣).

وذكر المسعوديّ في «المروج» أن عثمان قال للذين شهدوا: وما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية، وذكر الطبريّ[١] أن الوليد وَلِيَ الكوفة خمس سنين، قالوا: وكان جواداً، فولى عثمان بعده سعيد بن العاص، فسار فيهم سِيرة عادلة، فكان بعض الموالي يقول [من مشطور الرجز]:

يَا وَيْلَنَا قَدْ عُزِلَ الْوَلِيدُ ... وَجَاءَنَا مُجَوِّعاً سَعِيدُ
يَنْقُصُ فِي الصَّاعِ وَلَا يَزِيدُ ... فَجُوِّعَ الإِمَاءُ وَالْعَبِيدُ[٢]

(أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ) رضي الله عنه **(إِنَّهُ)**؛ أي: إن الوليد، ويَحْتَمِل أن يكون الضمير للشأن، **(لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا)** هذا بيان صريح في كون عثمان رضي الله عنه جلد الوليد لثبوت شرب الخمر منه، وهو الذي يدلّ عليه سياق القصّة هنا في مسلم، ومما يُتعجّب منه أن بعض شراح مسلم[٣] نفى أن تكون رواية مسلم هذه تدلّ على هذا، ثم دافع عن الوليد بما ذَكَره الطبريّ في «تاريخه» بسند ضعيف، من أنه لم يثبت عليه شرب الخمر أصلاً، وإنما هؤلاء الذين شهدوا عليه عند عثمان رضي الله عنه كلهم شهود زور، ثم أجاب عن ضعف الإسناد عند الطبريّ بجواب عجيب لم يُسمع مثله عن أحد ممن يعتني بالحديث، ولا سيّما بشرح «صحيح مسلم»، وهو أن الراوي الضعيف، لا يكذب، ولا يُخطىء دائماً إلى آخر ما قاله. سبحان الله، هل يضعّف ما دلّ عليه «صحيح مسلم» بمثل هذه الترّهات؟ فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فشهد حمران... إلخ» فيه من الفقه تلفيق الشهادتين إذا أدَّتا إلى معنى واحد، فإن أحدهما شَهِد برؤية الشرب، والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنَّه لم يتقيَّأ حتى شربها، غير أنَّه قد ذكر الْحُمَيْدِيّ محمد بن أبي نصر في حديث عمر حين شهد عنده الجارود: بأن قُدامة شرب الخمر، ثمَّ دعا بأبي هريرة وقال: علام تشهد؟ قال: لم أره حين شرب! وقد رأيته سكران يقيء، فقال عمر: لقد تنطَّعتَ يا أبا هريرة في

---

(١) راجع: «تاريخ الطبريّ» ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٩٦).
(٣) هو صاحب «تكملة فتح الملهم». راجع ما كتبه في ٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢.

الشهادة! فلمَّا استحضر قُدامة أنكر، فقال أبو هريرة: يا أمير المؤمنين! إن كنت تشك في شهادتي فَسَلْ بنت الوليد امرأة ابن مظعون. فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله. فأقامت هند على زوجها الشهادة، فجلده. فظاهر هذا: أن عمر لم يسمع شهادة أبي هريرة لمّا قال له: أنَّه لم يره يشرب، وإنَّما رآه يتقيَّأ.

والجواب: أن عمر رضي الله عنه إنَّما توقّف في شهادة أبي هريرة؛ لأنَّ أبا هريرة سلك في أداء الشهادة مسلك من يُخبر بتفصيل قرائن الأحوال التي أفادته العلم بالمشهود فيه، ومهما شرع الشاهد في تفصيل ذلك وحكايته لم يحصل لسامع الشهادة الجزم بصحتها؛ لأنَّ قرائن الأحوال لا تنضبط بالحكاية عنها، وإنما حق الشاهد أن يعرض عنها، ويُقْدِم على الأداء إقدام الجازم المخبر عن علم حاصل، فكان توقُّف عمر لذلك. ثمَّ إن أبا هريرة لمّا جزم في الشهادة سمعها عُمر وحَكَم بها، لكنه استظهر بقول هند على عادته في الاستظهار في الشهادات والإخبار، ولا يَظُنّ به: أنه ردَّ شهادة أبي هريرة، وقَبِل شهادة امرأة في الحدود، إلا من هو عن المعارف مصدود. انتهى[1].

(فَقَالَ: يَا عَلِيُّ) يعني: ابن أبي طالب رضي الله عنه **(قُمْ فَاجْلِدْهُ)** قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث أنه لمّا ثبت الحدّ على الوليد بن عقبة، قال عثمان رضي الله عنه ـ وهو الإمام لعليّ رضي الله عنه على سبيل التكريم له، وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحدّ ـ: قُمْ، فاجلده؛ أي: أَقِمْ عليه الحدّ، بأن تأمر من ترى بذلك، فقَبِل عليّ رضي الله عنه ذلك، فقال للحسن ابنه: قُم، فاجلده، فامتنع الحسن، فقال لابن جعفر، فقَبِل، فجَلَده، وكان عليّ مأذوناً له في التفويض إلى من رأى كما ذكرناه. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن الحدَّ إنَّما ينبغي أن يقيمه بين أيدي الخلفاء والحكام فضلاءُ الناس، وخيارهم، وكذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم تفعل كلَّما وقع لهم شيء من ذلك، وسبب ذلك: أنَّه قيامٌ بقاعدةٍ شرعية، وقُربة تعبديَّة تجب المحافظة على فعلها، وقدْرها، ومحلِّها، وحالها، بحيث لا يُتَعَدَّى من شروطها، ولا أحكامها، ولذلك يجب عند جميع العلماء أن يختار

---

(١) «المفهم» ٥/١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) «شرح مسلم» ١١/٢١٩.

لها أهل الفضل، والعدل؛ إذا أمكن ذلك مخافة التعدِّي في الحدود. وقد وقع في زماننا من جلد في الخمر ثمانين، فتعدَّى عليه الضاربُ، فقتله بها، وحُرْمةُ دم المسلم عظيمة، فتجب مراعاتها بكل ممكن. انتهى[١].

(فَقَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه **(قُمْ يَا حَسَنُ)** يعني: ولده السبط رضي الله عنه، **(فَاجْلِدْهُ)** فيه دليل على أن من استنابه الإمام في أمر، فله أن يستنيب من يتنزّل منزلته في ذلك الأمر. **(فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا)** قال النوويّ رحمه الله: الحارّ: الشديد المكروه، والقارّ: البارد الهنيء الطيِّب، وهذا مَثَل من أمثال العرب، قال الأصمعيّ، وغيره: معناه: وَلِّ شِدّتها، وأوساخها من تولى هنيئها، ولذّاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي: كما أن عثمان رضي الله عنه وأقاربه يتولّون هنيء الخلافة، ويختصون به، يتولّون نَكَدَها، وقاذوراتها، ومعناه: ليتولَّ هذا الجَلْد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنَيْنَ، والله أعلم. انتهى[٢].

(فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)؛ أي: كأن عليّاً رضي الله عنه غَضِب على ولده الحسن رضي الله عنه لأجل توقّفه فيما أمره به، وتعريضه بالأمراء، **(فَقَالَ)** عليّ رضي الله عنه، وهذا هو الظاهر، وقال القرطبيّ: يَحْتَمِل أن يكون الآمر لعبد الله عليّاً، فكأنه أعرض عن الحسن لَمَّا توقف، ويَحْتَمِل أن يكون الحسن استناب عبد الله فيما أمره به عليٌّ طلباً لرضا عليّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم[٣].

(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ) يعني: ابن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد، وُلد بأرض الحبشة، وهو صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠. **(قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ)**؛ أي: جلد عبدُ الله بن جعفر الوليدَ، وقوله: **(وَعَلِيٌّ يَعُدُّ)** بفتح حرف المضارعة، وضمّ العين المهملة، مضارع عدّ، من العدّ، والجملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن عليّ رضي الله عنه يعد تلك الضربات، **(حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ)** جلدةً **(فَقَالَ)** عليّ رضي الله عنه لعبد الله: **(أَمْسِكْ)** بقطع الهمزة: أمرٌ من الإمساك رباعيّاً، يقال: أمسك عن الأمر: إذا كفّ عنه، والمعنى هنا: كُفّ عن الضرب، واتركه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٩.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٣٥.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا: أنَّه لم يزد على الأربعين، وفي البخاريّ من حديث المسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً، وقال في آخره: إن عليّاً جلد الوليد ثمانين، وهذا تعارُض، غير أن حديث حُضَين ـ يعني: المذكور هنا ـ أَولى، لأنَّه مُفَصَّلٌ في مقصوده، حسنٌ في مساقه، ساقه راويه مساق الْمُتثبِّت، والأقرب أن بعض الرواة وَهِمَ في حديث المسور، فوضع «ثمانين» مكان «أربعين». انتهى[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «فجلده ثمانين» في رواية معمر: «فجلد الوليد أربعين جلدةً»، وهذه الرواية أصحّ من رواية يونس، والوَهَم فيه من الراوي عنه، شبيب بن سعيد، ويرجّح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان ـ يعني: حُضيناً ـ ثم ذكر رواية مسلم هذه. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن عليّاً جلد الوليد بن عقبة أربعين، ووقع في «صحيح البخاري» من رواية عبد الله بن عديّ بن الخيار أن عليّاً جلد ثمانين، وهي قضية واحدة، قال القاضي عياض: المعروف من مذهب عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله: «في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة»، ورُوي عنه أنه جَلَد المعروف بالنجاشيّ ثمانين، قال: والمشهور أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي أشار على عمر بإقامة الحدّ ثمانين، كما سبق عن رواية «الموطأ» وغيره، قال: وهذا كله يرجح رواية مَن رَوَى أنه جلد الوليد ثمانين، قال: ويُجمَع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما رُوي أنه جلده بسوط له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فتكون جملتها ثمانين، قال: ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «وهذا أحب إليّ» عائداً إلى الثمانين التي فعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النوويّ: فهذا كلام القاضي، وقد قدّمنا ما يخالف بعض ما قاله، وذكرنا تأويله، والله أعلم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما مال إليه القاضي من ترجيح القول بأن

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٣٩٨، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٩٦).
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

عليّاً رضي الله عنه جلد الوليد ثمانين، مخالف لِمَا عليه المحقّقون، والصحيح أن رواية البخاريّ أنه جلده ثمانين وَهَمٌ من بعض رواته، وهو شبيب بن سعيد، والصحيح أنه جلده أربعين، كما تقدّم تحقيقه عن الحافظ وغيره، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(ثُمَّ قَالَ) عليّ رضي الله عنه مبيّناً سبب أمره بالإمساك، وعدم الزيادة على الأربعين: **(جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه أن فعل النبيّ ﷺ، وأبي بكر سنةٌ يُعْمَل بها، وكذا فِعل عمر، ولكن فعل النبيّ ﷺ، وأبي بكر أحبّ إليّ. انتهى[1].

وقوله: **(وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)** إشارة إلى الأربعين التي جلدها، وقال للجلّاد: أمسك، ومعناه: هذا الذي قد جلدته، وهو الأربعون أحبّ إليّ من الثمانين؛ لكونه فِعْل النبيّ ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وهذا أحبُّ إليّ» ظاهره أنَّه أشار إلى الأربعين التي أَمر بالإمساك عليها، وقد رُوي: أن المعروف من مذهبه الثمانون، فيكون له في ذلك القولان، لكنه دام هو على الثمانين لَمّا كَثُر الإقدام على شرب الخمر.

وحاصل هذا الاختلاف في الأحاديث، وبين الصحابة راجع إلى أنه لم يتقدَّر في الخمر حدٌّ محدود، وإنما كان الأدب والتعزير، لكن استقرّ الأمر: أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين، فلا يُزاد عليها بوجه، وقد نصَّ على هذا المعنى السائب بن يزيد رضي الله عنه فيما خرَّجه البخاريّ قال: كنَّا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوا وفَسَقُوا جلد ثمانين، وعلى هذا فلا ينبغي أن يُعْدَل عن الثمانين؛ لأنَّه الذي استقرَّ عليه آخر أمر الصحابة أجمعين. انتهى[2].

وقوله: **(زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ)** يعني: ابن عُليّة، **(وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ)**؛ أي: من الداناج نفسه، **(فَلَمْ أَحْفَظْهُ)** يعني:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) «المفهم» ٥/١٣٦ ـ ١٣٧.

أنه لم يُتقنه منه كما ينبغي، ثم أتقنه بروايته عن سعيد بن أبي عروبة.

وحاصل معنى كلام إسماعيل ابن عليّة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أنه سمع هذا الحديث من عبد الله الداناج من غير واسطة، لكنه لم يُتقنه منه، ثم سمعه بواسطة ابن أبي عروبة، فرواه عنه؛ لكونه حَفِظه، وأتقنه، وإن كانت روايته عن الداناج عالية، إلا أن النزول في مثل هذا هو العلوّ معنى؛ لأن الشرط الأساسيّ في الرواية هو الحفظ والإتقان، لا مجرّد العلوّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٤٤٩] (١٧٠٧)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٢٦٩)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و١٤٠ و١٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣١٦ و٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجود الحدّ في شرب الخمر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحدّ يقيمه الإمام، أو من أمره به.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل على أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنةٌ، وأمْره حقّ، وكذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ خلافَ ما تَكْذِبه الشيعة عليه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل واضح على اعتقاد عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحة إمامة الخليفتين: أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأن حُكمهما يقال عليه: سُنَّةٌ؛ خلافاً للرافضة والشيعة، وهو أعظم حُجَّة عليهم؛ لأنَّه قول متبوعهم؛ الذي يتعصبون

له، ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه، وكيف لا تكون أقوال أبي بكر وعمر، وأفعالهما سُنَّة، وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»؟!. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنّا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى عَتَوْا، وفَسَقوا جلد ثمانين». انتهى.

وقد أفاض الحافظ رحمه الله في شرح هذا الحديث، وذكر فيه مباحث جيّدة مفيدةً لها تعلّق بحديث عليّ رضي الله عنه هذا الذي أخرجه مسلم هنا، أحببت إيرادها هنا ملخّصةً؛ لشدّة تعلّقها بما نحن فيه، من توضيح حديث عليّ رضي الله عنه المذكور، ولا سيّما وقد طعن الطحاويّ في صحّته، كما سيأتي بيانه مع الردّ عليه.

قال رحمه الله: قوله: «حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين» ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر، وليس كذلك؛ لِمَا في قصة خالد بن الوليد، وكتابته إلى عمر، فإنه يدلّ على أن أَمْر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته؛ لأن خالداً مات في وسط خلافة عمر، وإنما المراد بالغاية المذكورة أوّلاً استمرار الأربعين، فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة، بل لزمان أبي بكر، وبيان ما وقع في زمن عمر، فالتقدير: فاستمرّ جلد أربعين، والمراد بالغاية الأخرى في قوله: «حتى إذا عَتَوا»: تأكيد الغاية الأولى، وبيان ما صَنَع عمر بعد الغاية الأولى، وقد أخرجه النسائيّ من رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن الجعيد بلفظ: «حتى كان وسط إمارة عمر، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا»، وهذه لا إشكال فيها.

وقوله: «جلد ثمانين» وقع في مرسل عُبيد بن عُمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه، نحو حديث السائب، وفيه: أن عمر جعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً، وقال: هذا أدنى الحدود، وهذا يدل على أنه وافق

---

(١) «المفهم» ٥/١٣٦.

عبد الرحمٰن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن، وهي: حَدُّ الزنا، وحدّ السرقة بالقطع، وحد القذف، وهو أخفها عقوبة، وأدناها عدداً.

وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك، وكلام عبد الرحمٰن فيه، حيث قال: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن ثور بن زيد، أن عمر استشار في الخمر، فقال له عليّ بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

وهذا معضلٌ، وقد وصله النسائيّ، والطحاويّ من طريق يحيى بن فُليح، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس مطوّلاً، ولفظه: «إن الشُّرّاب كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي، والنعال، والعصا، حتى تُوُفّي، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدّاً، فتوخى نحو ما كانوا يُضربون في عهد النبيّ ﷺ، فجلدهم أربعين، حتى تُوُفّي، ثم كان عمر، فجلدهم كذلك، حتى أُتِي برجل، فذكر قصة، وأنه تأوّل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، وأن ابن عباس ناظره في ذلك، واحتج ببقية الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾، والذي يرتكب ما حرّمه الله ليس بمتقٍ، فقال عمر: ما ترون؟ فقال عليّ، فَذَكره، وزاد بعد قوله: «وإذا هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة»، فأَمَر به عمر، فجلده ثمانين.

ولهذا الأثر عن عليّ طرق أخرى، منها:

ما أخرجها الطبرانيّ، والطحاويّ، والبيهقيّ من طريق أسامة بن زيد، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، أن رجلاً من بني كلب، يقال له: ابن دبرة أخبره، أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فقلت: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، واستخفّوا العقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال: ووجدت عنده عليّاً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف في المسجد، فقال عليّ، فذكر مثل رواية ثور الموصولة.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة: أن عمر شاور الناس في الخمر، فقال له عليّ: إن السكران إذا سَكِر هَذَى... الحديث.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، من رواية أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ قال: شَرِب نفر من أهل الشام الخمر، وتأولوا الآية المذكورة، فاستشار عمر فيهم، فقلت: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم؛ لأنهم استحلوا ما حرّم الله، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ من حديث عبد الرحمٰن بن أزهر، في قصة الشارب الذي ضربه النبيّ ﷺ بِحُنَين، وفيه: فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا العقوبة، قال: وعنده المهاجرون، والأنصار، فسألهم، واجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وقال عليّ، فذكر مثله.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب، قال: فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطاً، وفرض فيها عمر ثمانين.

قال الطحاويّ: جاءت الأخبار متواترة عن عليّ أن النبيّ ﷺ لم يَسُنّ في الخمر شيئاً، ويؤيده... فذكر الأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد: حديثَ أبي هريرة، وحديثَ عقبة بن الحارث المتقدمين، وحديثَ عبد الرحمٰن بن أزهر: «أن النبيّ ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً، فرمى به في وجهه».

وتُعُقِّب بأنه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله، وهو ما عند أبي داود، والنسائيّ في هذا الحديث: «ثم أُتي أبو بكر بسكران، فتوخى الذي كان مِنْ ضَرْبهم عند رسول الله ﷺ، فضربه أربعين، ثم أُتي عمر بسكران، فضربه أربعين»، فإنه يدلّ على أنه وإن لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين، ففيما اعتمده أبو بكر حجة على ذلك، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حُضين ـ بمهملة، وضاد معجمة، مصغراً ـ ابن المنذر: «أن عثمان أمر عليّاً بجلد

الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: اجْلِدْه، فجلده، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إليّ»، فإن فيه الجزم بأن النبيّ ﷺ جلد أربعين، وسائر الأخبار ليس فيها عدد، إلا بعض الروايات الماضية عن أنس، ففيها: «نحو الأربعين».

والجمع بينها أن عليّاً أطلق الأربعين، فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب.

وادَّعَى الطحاويّ أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة؛ لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج ـ بنون، وجيم ـ ضعيف.

وتعقبه البيهقيّ بأنه حديث صحيح، مخرَّج في المسانيد، والسنن، وأن الترمذيّ سأل البخاريّ عنه، فقوّاه، وقد صححه مسلم، وتلقاه الناس بالقبول.

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، قال البيهقيّ: وصحة الحديث إنما تُعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث، وقبلوهم، وتضعيفه الداناج لا يُقْبَل؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يُقبل إلا مفسَّراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه، ولا سيما مع ظهور الجمع.

قال الحافظ: وَثَّقَ الداناج المذكورَ: أبو زرعة، والنسائيّ، وقد ثبت عن عليّ في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، وقال: أخرجه البخاريّ، وهو كما قال، وقد تقدم في مناقب عثمان، وأن بعض الرواة قال فيه: «إنه جلد ثمانين»، وذكرت ما قيل في ذلك هناك[1].

وطَعَن الطحاويّ ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضاً بأن عليّاً قال: «وهذا أحبّ إليّ»؛ أي: جلد أربعين، مع أن عليّاً جلد النجاشي الشاعر في

---

(١) الذي تقدّم له هناك توهيم رواية: «جلد ثمانين»، وأن بعض الرواة أخطأ فيه، والصواب رواية: «جلد أربعين».

خلافته ثمانين، وبأن ابن أبي شيبة أخرج من وجه آخر، عن علي: «أن حد النبيذ ثمانون».

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن عليّ رضي الله عنه.

والثاني: على تقدير ثبوته، فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب، وأن حدّ الخمر لا ينقص عن الأربعين، ولا يزاد على الثمانين، والحجة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد أربعين.

وقد جَمَع الطحاويّ بينهما بما أخرجه هو والطبريّ من طريق أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين أن عليّاً جلد الوليد بسوط له طرفان، وأخرج الطحاويّ أيضاً من طريق عروة مثله، لكن قال: له ذَنَبان، أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان، قال الطحاويّ: ففي هذا الحديث أن عليّاً جلده ثمانين؛ لأن كل سوط سوطان.

وتُعُقّب بأن السند الأول منقطع، فإن أبا جعفر وُلد بعد موت عليّ بأكثر من عشرين سنة، وبأن الثاني في سنده ابن لَهِيعة، وهو ضعيف، وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميِّزاً، وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة.

وقال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يكون ضَرَبه بالطرفين عشرين، فأراد بالأربعين ما اجتَمَع من عشرين وعشرين، ويوضّح ذلك قوله في بقية الخبر: «وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحب إليّ»؛ لأنه لا يقتضي التغاير، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كلٌّ من الفريقين جَلَد ثمانين، فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه.

وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله: «هذا» الإشارة إلى الثمانين، فيلزم من ذلك أن يكون عليّ رجَّح ما فَعَلَ عمر على ما فَعَلَ النبيّ ﷺ وأبو بكر، وهذا لا يُظَنّ به، قاله البيهقيّ.

واستَدَلّ الطحاويّ لِضَعف حديث أبي ساسان بما تقدَّم ذكره من قول عليّ: «إنه إذا سَكِر هَذَى... إلخ»، قال: فلما اعتَمَد عليّ في ذلك على ضرب المِثل، واستخرج الحدّ بطريق الاستنباط دلّ على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك، فيكون جزمه بأن النبيّ ﷺ جَلَد أربعين غلطاً من الراوي؛ إذ

لو كان عنده الحديث المرفوع لم يَعْدِل عنه إلى القياس، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر، وسائر من ذُكِر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه.

وتُعُقّب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزِع واحداً، فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحدّ أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع، يزيد على ما كان مقرّراً، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة، وانهمكوا، فاقتضى رأيهم أن يُضيفوا إلى الحدّ المذكور قَدْره، إما اجتهاداً بناءً على جواز دخول القياس في الحدود، فيكون الكلّ حدّاً، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحدّ، لا النقصان منه، أو القدرُ الذي زادوه كان على سبيل التعزير؛ تحذيراً وتخويفاً؛ لأن من احتَقَر العقوبة إذا عرف أنها غُلِّظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه، فَيَحْتَمِل أن يكونوا ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، فرأى عليّ الرجوع إلى الحدّ المنصوص، وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها.

ويَحْتَمِل أن يكون القَدْر الزائد كان عندهم خاصّاً بمن تمرّد، وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدلّ على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عند الدارقطنيّ وغيره: فكان عمر إذا أُتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلّة جلده أربعين، قال: وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين.

وقال المازريّ: لو فَهِمَ الصحابة رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ حَدّ في الخمر حدّاً معيَّناً، لَمَا قالوا فيه بالرأي، كما لم يقولوا بالرأي في غيره، فلعلهم فَهِمُوا أنه ضرب فيه باجتهاده في حقّ من ضربه. انتهى.

وقد وقع التصريح بالحدّ المعلوم، فوجب المصير إليه، ورُجِّح القولُ بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحدّ إنما هو التعزير، على القول بأنهم اجتهدوا في الحدّ المعيّن؛ لِمَا يلزم منه من المخالفة التي ذكرها، كما سبق تقريره.

وقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنبأنا عطاء، أنه سمع عُبيد بن عُمير يقول: «كان الذي يَشرب الخمر يضربونه بأيديهم، ونعالهم، فلما كان

عمر فعل ذلك حتى خَشِي، فجعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً، وقال: هذا أخف الحدود».

والجمع بين حديث عليّ رضي الله عنه المصرِّح بأن النبيّ ﷺ جلد أربعين، وأنه سُنَّة، وبين حديثه أن النبيّ ﷺ لم يَسُنّه بأن يُحْمَل النفي على أنه لم يحدّ الثمانين؛ أي: لم يسنّ شيئاً زائداً على الأربعين.

ويؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن»، يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: «لو مات لَوَدَيْته»؛ أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقيّ، وابن حزم.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «لم يَسُنَّه»؛ أي: الثمانين؛ لقوله في الرواية الأخرى: «وإنما هو شيء صنعناه»، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختَصَّ هو بذلك؛ لكونه الذي كان أشار بذلك، واستَدَلّ له، ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أوّلاً أَوْلى، فرجع إلى ترجيحه، وأَخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين، فمات المضروب، وَدَاه؛ للعلة المذكورة.

ويَحْتَمِل أن يكون الضمير في قوله: «لم يَسُنَّه» لصفة الضرب، وكونها بسوط الجلد؛ أي: لم يُسنّ الجلد بالسوط، وإنما كان يُضرب فيه بالنعال وغيرها، مما تقدم ذِكره، أشار إلى ذلك البيهقيّ.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير عليّ من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون، وأنه غير مسنون لوجب حَمْل أحدهما على غير ما حُمِل عليه الآخر فضلاً عن عليّ، مع سعة علمه، وقوّة فهمه، وإذا تعارض خبر عُمير بن سعيد، وخبر أبي ساسان، فخبر أبي ساسان أولى بالقبول؛ لأنه مصرَّح فيه برفع الحديث عن عليّ، وخبر عُمير موقوف على عليّ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قُدِّم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة، والجمع أَولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وَهْماً، فرواية الإثبات مقدَّمة على رواية النفي، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف

ألفاظ النَّقَلَة عن قتادة، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض، فحديث أنس سالم من ذلك.

واستُدِلّ بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة، وأحد القولين للشافعيّ، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعيّ، وهو الصحيح أنه أربعون، وجاء عن أحمد كالمذهبين.

قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحدّ في الخمر، واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعيّ في المشهور عنه، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وداود: أربعين.

قال الحافظ: وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد، والنوويّ، ومَنْ تَبِعهما، وتُعُقّب بأن الطبريّ وابن المنذر، وغيرهما حَكَوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب، وأصرحها حديث أنس، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه.

وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج ومعمر: سئل ابن شهاب: كم جَلَد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فَرَض فيها حدّاً، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم، حتى يقول لهم: ارفعوا.

وورد أنه لم يضربه أصلاً، وذلك فيما أخرجه أبو داود، والنسائيّ بسند قويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حدّاً، قال ابن عباس: وشَرِب رجل، فسَكِر، فانطُلِق به إلى النبيّ ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلَتَ، فدخل على العباس، فالتزمه، فذُكِر ذلك للنبيّ ﷺ، فضَحِك، ولم يأمر فيه بشيء.

وأخرج الطبريّ من وجه آخر عن ابن عباس: «ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك، فغَشِي حجرته من الليل سكران، فقال: ليقم إليه رجل، فيأخذ بيده حتى يردّه إلى رحله».

والجواب أن الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحدّ؛ لأن أبا بكر

تحرَّى ما كان النبيّ ﷺ ضَرَب السكران، فصيّره حدّاً، واستمرّ عليه، وكذا استمرّ مَنْ بعده، وإن اختلفوا في العدد.

وجَمَع القرطبيّ بين الأخبار بأنه لم يكن أوّلاً في شُرب الخمر حدّ، وعلى ذلك يُحْمَل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شُرِع فيه التعزير، على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شُرِع الحدّ، ولم يطّلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحدّ المعيَّن، ومِن ثَمّ توخى أبو بكر ما فُعل بحضرة النبيّ ﷺ، فاستَقَرّ عليه الأمر، ثم رأى عمر، ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدّاً بطريق الاستنباط، وإما تعزيراً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المسلك الذي سلكه القرطبيّ رحمه الله في الجمع مسلك واضح، فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

واحتَجّ من قال: إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر، حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة.

وتُعُقّب بأن عليّاً أشار على عمر بذلك، ثم رجع عليّ عن ذلك، واقتصر على الأربعين؛ لأنها القَدْر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر، مستندِين إلى تقدير ما فُعِل بحضرة النبيّ ﷺ، وأما الذي أشار به فقد تبيَّن من سياق قصته أنه أشار بذلك رَدْعاً للذين انهمكوا؛ لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم احتقروا العقوبة، وبهذا تمسّك الشافعية، فقالوا: أقل ما في حدّ الخمر أربعون، وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين، على سبيل التعزير، ولا يُجاوز الثمانين، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الامام، فرأى عمر فعله بموافقة عليّ، ثم رجع عليّ، ووقف عند ما فعله النبيّ ﷺ وأبو بكر، ووافقه عثمان على ذلك، وأما قول عليّ: «وكلٌّ سُنَّةٌ»، فمعناه: أن الاقتصار على الأربعين سُنَّة النبيّ ﷺ، فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سُنَّةُ عمر؛ ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى، ووافقه من ذُكِر في زمانه للمعنى الذي تقدّم. وسَوَّغ لهم ذلك، إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود، على رأي من يجعل الجميع حدّاً، وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيراً؛ بناءً على جواز أن يُبْلَغ بالتعزير قَدْر الحدّ، ولعلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب

التعزير[١]، وقد تمسّك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود، وادَّعَى إجماع الصحابة، وهي دعوى ضعيفة؛ لقيام الاحتمال.

وقد شَنَّع ابن حزم على الحنفية في قولهم: إن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات، مع جزم الطحاويّ ومن وافقه منهم بأن حدّ الخمر وقع بالقياس على حدّ القذف، وبه تمسّك من قال بالجواز من المالكية، والشافعية.

واحتَجّ من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شُرعت بحسب المصالح، وقد تشترك أشياء مختلفة، وتختلف أشياء متساوية، فلا سبيل إلى عِلْم ذلك إلا بالنصّ.

وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جَلَد قَدْر حدّ القذف أن يكون جعل الجميع حدّاً، بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبيّ ﷺ حدَّ فيه أربعين؛ إذ لو بلغهم لَمَا جاوزوه، كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يُستنبَطَ من النص معنى يعود عليه بالإبطال، فرَجَح أن الزيادة كانت تعزيراً. ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» بسند صحيح، عن أبي رافع: «عن عمر أنه أُتي بشارب، فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غداً فاضربه، فجاء عمر، فوجده يضربه ضرباً شديداً، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقتَصَّ عنه بعشرين»، قال أبو عبيد: يعني اجعل شدّة ضربك له قِصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين. قال أبو عبيد: فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً، وأن لا يُضْرَب في حال السُّكر؛ لقوله: إذا أصبحت فاضربه.

قال البيهقيّ: ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحدّ؛ إذ لو كانت حدّاً لَمَا جاز النقص منه بشدة الضرب؛ إذ لا قائل به.

وقال صاحب «المفهم» ما ملخصه ـ بعد أن ساق الأحاديث الماضية ـ: هذا كله يدلّ على أن الذي وقع في عهد النبيّ ﷺ كان أدباً وتعزيراً، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: فإن النبيّ ﷺ لم يَسُنَّه، فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه،

---

(١) يعني به: الحديث الآتي في الباب التالي عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلَد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله».

فألحقوه بأخف الحدود، وهذا قول طائفة من علمائنا، ويَرِدُ عليهم قول عليّ: جَلَد النبيّ ﷺ أربعين، وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر، وفي خلافة عمر أوّلاً أيضاً، ثم في خلافة عثمان، فلولا أنه حدّ لاختلف التقدير، ويؤيده قيام الإجماع على أن في الخمر الحدّ، وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين، قال: والجواب أن النقل عن الصحابة اختَلَف في التحديد والتقدير، ولا بدّ من الجمع بين مختلِف أقوالهم، وطريقه أنهم فَهِمُوا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أدباً من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال، فلما كَثُر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن، وقَوَّى ذلك عندهم وجود الافتراء من السُّكر، فأثبتوها حدّاً، ولهذا أَطلق عليّ أن عمر جلد ثمانين، وهي سُنَّة، ثم ظهر لعليّ أن الاقتصار على الأربعين أَولى؛ مخافة أن يموت، فتجب فيه الدية، ومراده بذلك الثمانون، وبهذا يُجمع بين قوله: «لم يَسُنَّه»، وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين. قال: وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير، يمنع من الزيادة على غايته، وهي مختلَف فيها، قال: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السُّكر مقام القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة، ولم ينكرها في ذلك الزمان منكِر، قال: وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حدّ السُّكر بحدّ القذف، فليُحْكَم له بحُكم الزنا والقتل؛ لأنهما مظنته، وليقتصروا في الثمانين على من سَكِر لا على من اقتصر على الشرب، ولم يَسْكَر. قال: وجوابه أن المظنة موجودة غالباً في القذف، نادرة في الزنا والقتل، والوجود يُحقِّق ذلك، وإنما أقاموا الحدّ على الشارب، وإن لم يَسْكَر مبالغةً في الردع؛ لأن القليل يدعو إلى الكثير، والكثير يُسكر غالباً، وهو المظنة، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحدّ في الزنا بمجرد الإيلاج، وإن لم يتلذذ، ولا أنزل، ولا أكمل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه القرطبيّ رحمه الله قد تقدّم أنه ما رجّحته، وهو حقيق بذلك؛ فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: والذي تحصّل لنا من الآراء في حدّ الخمر ستة أقوال:

الأول: أن النبيّ ﷺ لم يجعل فيها حدّاً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أُتِي النبيّ ﷺ بسكران، فأمرهم بضربه، وتبكيته، فدلّ على أن لا حدّ في السُّكر، بل فيه التنكيل والتبكيت، ولو كان ذلك على سبيل الحدّ لبيّنه بياناً واضحاً، قال: فلمّا كَثُر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبيّ ﷺ شيء محدود لَمَا تجاوزوه، كما لم يتجاوزوا حدّ القذف، ولو كَثُر القاذفون، وبالغوا في الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحدّ القذف، واستدَلّ عليّ بما ذَكَر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالباً، أو إلى ما يُشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبيّ ﷺ دلّ على صحة ما قلناه؛ لأن الروايات في التحديد بأربعين اختَلَفت عن أنس، وكذا عن عليّ، فالأَوْلى أن لا يتجاوز أقل ما ورد أن النبيّ ﷺ ضربه؛ لأنه المحقَّق، سواء كان ذلك حدّاً أو تعزيراً.

الثاني: أن الحد فيه أربعون، ولا تجوز الزيادة عليها.

الثالث: مثله، لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحدّ، أو تعزيراً؟ قولان.

الرابع: أنه ثمانون، ولا تجوز الزيادة عليها.

الخامس: كذلك، وتجوز الزيادة تعزيراً، وعلى الأقوال كلها، هل يتعيَّن الجلد بالسوط، أو يتعيَّن بما عداه، أو يجوز بكل من ذلك؟ أقوال.

السادس: إن شرب، فجُلد ثلاث مرات، فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل: إن شرب أربعاً، فعاد الخامسة وجب قتله.

قال الحافظ: وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول، وكلاهما شاذّ، وأظن الأول رأي البخاريّ، فإنه لم يُترجم بالعدد أصلاً، ولا أَخْرَج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأول هو الأوضح، والأرجح، كما هو ظاهر مذهب الإمام البخاريّ، فتأمله بالإمعان، ولا يتعارض هذا مع ما قدّمته من ترجيح قول القرطبيّ؛ لأن قوله موافق لهذا القول، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وتمسَّك من قال: لا يزاد على الأربعين، بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبيّ ﷺ، فوجده أربعين، فَعَمِل به، ولا يُعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر، والتمسك به أولى؛ لأن مستنَده فِعْل النبيّ ﷺ، ومن ثَمّ رجع إليه عليّ، ففعله في زمن عثمان بحضرته، وبحضرة من كان عنده من الصحابة، منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك، والحسن بن عليّ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير، فينبغي ترجيحه.

وتمسَّك من قال بجواز الزيادة بما صُنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً، وهو بعيد، فاحتمل الأمر أن يكون حدّاً، أو تعزيراً.

وتمسَّك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في «الصيام» أن عمر حَدَّ الشارب في رمضان، ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن عليّاً جلد النجاشيّ الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان.

وتمسَّك من قال: يُقتَل في الرابعة، أو الخامسة بما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد استقرّ الإجماع على ثبوت حدّ الخمر، وأن لا قَتْل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحرّ المسلم، وأما الذميّ فلا يُحدّ فيه، وعن أحمد رواية أنه يحدّ، وعنه إن سَكِر، والصحيح عندهم كالجمهور، وأما من هو في الرقّ فهو على النصف من ذلك، إلا عند أبي ثور، وأكثر أهل الظاهر، فقالوا: الحر والعبد في ذلك سواء، لا ينقص عن الأربعين، نقله ابن عبد البر وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم، فوافق الجمهور. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيق مفيد جدّاً، وإن كان فيه طول، لكنه يُغتفر لغزارة فوائده، وكثرة عوائده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/٥٢٦ ـ ٥٣٦، كتاب «الحدود» (٦٧٧٩).

(المسألة الخامسة): في ذِكْر الأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة:

أخرج الشافعيّ في رواية حرملة عنه، وأبو داود، وأحمد، والنسائيّ، والدارميّ، وابن المنذر، وصححه ابن حبان، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، رفعه: «إذا سَكِر فاجلدوه، ثم إذا سَكِر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه»، ولبعضهم: «فاضربوا عنقه»، وله من طريق أخرى، عن أبي هريرة، أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، والترمذيّ تعليقاً، والنسائيّ، كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه، بلفظ: «إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثاً، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم»، ورَوَى عن عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي صالح، فقال أبو بكر بن عياش عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذا أخرجه ابن حبان، من رواية عثمان بن أبي شيبة، عن أبي بكر، وأخرجه الترمذيّ، عن أبي كريب، عنه، فقال: عن معاوية، بدل أبي سعيد، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود، من رواية أبان العطار، عنه، وتابعه الثوريّ، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وغيرهما عن عاصم، ولفظ الثوريّ، عن عاصم: «ثم إن شرب الرابعة، فاضربوا عنقه»، ووقع في رواية أبان عند أبي داود: «ثم إن شربوا فاجلدوهم ثلاث مرات بعد الأُولى»، ثم قال: «إن شربوا، فاقتلوهم»، ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأحسبه قال في الخامسة: «ثم إن شربها فاقتلوه»، قال: وكذا في حديث غُطيف في الخامسة، قال أبو داود: وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة: في الرابعة، وكذا في رواية ابن أبي نُعْم، عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، والشريد، وفي رواية معاوية: «فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة فاقتلوه»، وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشُرحبيل بن أوس، وأبي الرمداء، وجرير، وعبد الله بن عمرو.

قال الحافظ: وقد ذكرتُ حديث أبي هريرة، وأما حديث الشريد، وهو ابن أوس الثقفيّ، فأخرجه أحمد، والدارميّ، والطبرانيّ، وصححه الحاكم،

بلفظ: «إذا شرب فاضربوه، ـ وقال في آخره ـ ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه».

وأما حديث شُرَحبيل، وهو الكنديّ، فأخرجه أحمد، والحاكم، والطبرانيّ، وابن منده في «المعرفة»، ورواته ثقات، نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر.

وأما حديث أبي الرمداء ـ وهو بفتح الراء، وسكون الميم، بعدها دال مهملة، وبالمد، وقيل بموحدة، ثم ذال معجمة ـ وهو بلويّ نزل مصر، فأخرجه الطبرانيّ، وابن منده، وفي سنده ابن لَهِيعة، وفي سياق حديثه: «أن النبيّ ﷺ أمر بالذي شَرِب الخمر في الرابعة أن تُضرب عنقه، فضُربت»، فأفاد أن ذلك عُمِل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه ردّ على من زعم أنه لم يُعمل به.

وأما حديث جرير، فأخرجه الطبرانيّ، والحاكم، ولفظه: «من شرب الخمر فاجلدوه، وقال فيه: فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرجه أحمد، والحاكم من وجهين عنه، وفي كلٍّ منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه».

قال الحافظ: ورويناه عن أبي سعيد أيضاً كما تقدم، وعن ابن عمر، وأخرجه النسائيّ، والحاكم، من رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، عن ابن عمر، ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبرانيّ موصولاً من طريق عياض بن غُطيف، عن أبيه، وفيه: «في الخامسة»، كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقاً، والبزار، والشافعيّ، والنسائيّ، والحاكم، موصولاً من رواية محمد بن المنكدر، عن جابر، وأخرجه البيهقيّ، والخطيب في «المبهمات» من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب: «جلد»، وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة: سمعت رجلاً من الصحابة يحدث عبد الملك بن مروان، رفعه بنحوه: «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر مرسلاً، وفيه: «أُتي بابن النعيمان بعد الرابعة، فجلده»، وأخرجه الطحاويّ من رواية عمرو بن الحارث، عن ابن المنكدر: أنه بلغه، وأخرجه الشافعيّ، وعبد الرزاق، وأبو داود، من رواية الزهريّ، عن قَبِيصة بن ذُؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَرِب الخمر فاجلدوه ـ إلى

أن قال ـ: ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، قال: فأتي برجل قد شَرِب فجلده، ثم أُتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به وقد شرب فجلده، ثم أُتي به في الرابعة قد شرب فجلده، فرُفع القتل عن الناس، وكانت رخصة»، وعَلَّقه الترمذيّ، فقال: رَوَى الزهريّ، وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، وقال فيه: «فأُتي برجل من الأنصار، يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أُخِّر، وأن الضرب قد وجب»، وقَبِيصة بن ذُؤيب من أولاد الصحابة، ووُلِد في عهد النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات، مع إرساله، لكنه أُعِلّ بما أخرجه الطحاويّ، من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، قال: «بلغني عن قَبيصة»، ويعارض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ أن قَبيصة حدثه، أنه بَلَغه عن النبيّ ﷺ، وهذا أصحّ؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهريّ من الأوزاعيّ، والظاهر أن الذي بَلَّغَ قبيصةَ ذلك صحابيّ، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابيّ لا يضرّ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، قال: حَدَّثت به ابن المنكدر، فقال: تُرِك ذلك، قد أُتي رسول الله ﷺ بابن نعيمان، فجلده ثلاثاً، ثم أُتي به في الرابعة، فجلده، ولم يزده.

ووقع عند النسائيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر: «فأُتي رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة، فلم يقتله»، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، بلفظ: «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه، فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رُفِع».

قال الشافعيّ بعد تخريجه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم عَلِمته، وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً، وقال: أحاديث القتل منسوخة، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب، حدّثني ابن شهاب: «أُتي النبيّ ﷺ بشارب فجلده، ولم يضرب عنقه».

وقال الترمذيّ: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث، قال: وسمعت محمداً يقول: حديث معاوية في هذا أصحّ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسِخ بعدُ، وقال في «العلل» آخر الكتاب: جميع

ما في هذا الكتاب قد عَمِل به أهل العلم، إلا هذا الحديث، وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وتعقبه النوويّ[١]، فسَلَّم قوله في حديث الباب دون الآخَر.

ومال الخطابيّ[٢] إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل، فقال: قد يَرِد الأمر بالوعيد، ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما قُصِد به الردع والتحذير، ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً، ثم نُسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يُضْرَب، ويُنَكَّل به، ثم نُسِخ بالأمر بجَلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتِل، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا من شذّ ممن لا يُعَدّ خلافه خلافاً. قال الحافظ: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نُقِل عن بعضهم، واستمرّ عليه ابن حزم منهم، واحتَجّ له، وادَّعَى أن لا إجماع، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد، من طريق الحسن البصريّ، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: ائتوني برجل أُقيمَ عليه الحدّ ـ يعني: ثلاثاً ـ ثم سَكِر، فإن لم أقتله فأنا كذّاب. وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم به ابن المدينيّ وغيره، فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رَدّ الإجماع على ترك القتل متمسَّك، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عُذْره أنه لم يبلغه النسخ، وعُدّ ذلك من نزره المخالف.

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشدّ من الأول، فأخرج سعيد بن منصور عنه، بسند لَيِّن قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر، واستطعت أن أقتله لقتلته.

وأما قول بعض من انتصر لابن حزم، فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه.

وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح، وقيل: في الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها، إما بحُنَيْن، وإما بالمدينة،

---

(١) «شرح مسلم» ١١/٢١٦.

(٢) «معالم السنن» ٣/٢٩٣.

وهو إنما أسلم في الفتح، وحُنَيْن، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً، فثبت ما نفاه هذا القائل.

وقد عَمِل بالناسخ بعض الصحابة، فأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» بسند لَيِّن عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا مِحْجَن الثقفيّ في الخمر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في «مصنفه» من طريق أخرى رجالها ثقات، أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار، ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من التحقيقات أن ما ذهب إليه الجمهور من نسخ قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة، أو الخامسة هو الصحيح؛ لوضوح حجته، من الأدلّة التي تقدّم بيانها، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٠] (١٧٠٧م) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) التميميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ عثمان بن عاصم بن حصين الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، وربما دلّس [٤] (ت١٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) النخعيّ الصَّهبانيّ ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الهاء، بعدها موحّدة ـ أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عليّ، وأبي موسى، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والحسن بن عليّ، وعلقمة، ومسروق، وغيرهم.

وروى عنه الشعبيّ، والسَّبِيعيّ، والأعمش، وأبو حَصِين، والزبير بن عديّ، وطلحة بن مصرِّف، ومطرف بن طريف، وفِطر بن خليفة، وغيرهم.

قال شعبة عن الحكم بن عتيبة: قال عُمير بن سعيد، وحسبك به[1]، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: عُمير بن سعد ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع ومائة في ولاية ابن هُبيرة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، ومات سنة (١١٥).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

و«عليّ بن أبي طالب» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، غير الأوَّلَيْن، فبصريّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ مسلم:

---

(١) قال الحافظ رحمه الله في «تهذيب التهذيب ٨/ ١٢٩»: وأفرط أبو محمد بن حزم في الكلام على الملائكة من كتاب «الملل والنحل»، فقال: إنه مجهول، وإنه روى حديثين عن عليّ، ما نعلم له غيرهما، أحدهما في ذِكر شارب الخمر؛ يعني: الذي أخرجه البخاريّ، والآخر في قصة هاروت وماروت، وقال: وكلاهما كذب، كذا قال، ولقد استعظمت هذا القول، ولولا شَرْطي في كتابي هذا ما عرّجت عليه، فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله، وقد وقفنا له عن عليّ على حديث آخر أنه كبَّر على يزيد بن المكفف أربعاً، وله روايات عن غير عليّ، فما أدري هذا الجزم من ابن حزم. انتهى.

«عُمير بن سعيد» بالياء في عمير، وفي سعيد، وهكذا هو في «صحيح البخاريّ»، وجميع كتب الحديث، والأسماء، ولا خلاف فيه، ووقع في «الجمع بين الصحيحين»: «عُمير بن سَعْد» بحذف الياء من سعيد، وهو غلط، وتصحيف، إما من الحميديّ، وإما من بعض الناقلين عنه، ووقع في «المهذب» من كُتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير: عُمَر بن سَعْد بحذف الياء من الاثنين، وهو غلط فاحش، والصواب إثبات الياء فيهما، كما سبق. انتهى[١].

وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميديّ، ثم رأيته في تقييد أبي عليّ الجيانيّ منسوباً لأبي زيد المروزيّ، قال: والصواب سعيد، وجزم بذلك ابن حزم، وأنه في البخاريّ: سعد بسكون العين، فلعله سلف الحميديّ، ووقع للنسائيّ، والطحاويّ عُمَر ـ بضم العين، وفتح الميم ـ كما في «المهذب»، لكن الذي عندهما في أبيه سعيد، ووقع عند ابن حزم في النسائيّ عَمْرو ـ بفتح أوله، وسكون الميم ـ والمحفوظ عُمير كما قال النوويّ، وقد أَعَلّ ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير، واسم أبيه، وليست بعلة تقدح في روايته، وقد عَرَفه، ووثَّقه مَن صحح حديثه، وقد عُمِّر عُمير المذكور، وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة. انتهى[٢].

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه **(قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ)** وفي رواية البخاريّ: «لأقيم»، باللام، وهي لتأكيد النفي، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ**﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، **(عَلَى أَحَدٍ حَدّاً، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ)** بنصب «يموتَ»، و«أجد» بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وقوله: «فيه»؛ أي: بسببه، فـ«في» سببيّة، وقوله: «منه»؛ أي: بسببه، فـ«من» سببيّة أيضاً.

وقال في «الفتح»: قوله: «فيموتَ، فأجدَ» بالنصب فيهما، ومعنى «أَجِد»

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٨).

من الوَجْد، وله معان، اللائق منها هنا الحزن، وقوله: «فيموت» مسبَّب عن «أقيم»، وقوله: «فأجد» مسبَّب عن السبب والمسبب معاً. انتهى[١].

وقوله: (**فِي نَفْسِي**) متعلّق بـ«أَجِدَ»، (**إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ**)؛ أي: شاربها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع؛ أي: لكن أجد مِن حدّ شارب الخمر إذا مات، ويَحْتَمِل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحدّ شيئاً، إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً، قاله الطيبيّ[٢].

(**لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**) بتخفيف الدال؛ أي: غَرِمتُ ديته لمن يستحقّ قبضها، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجها النسائيّ، وابن ماجه، من رواية الشعبيّ، عن عمير بن سعيد، قال: سمعت عليّاً يقول: «من أقمنا عليه حدّاً فمات، فلا دية له، إلا من ضربناه في الخمر».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لأنه إن مات وديته»: قال بعض العلماء: وجه الكلام أن يقال: «فإنه إن مات وديته» بالفاء، لا باللام، وهكذا هو في رواية البخاريّ بالفاء. انتهى[٣].

وقوله: (**لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ**) تعليل لأدائه الدية لمن مات مِن حدّ الشرب، يعني: أنه ﷺ لم يَسُنّ فيه عدداً معيّناً، وفي رواية شريك: «فإن رسول الله ﷺ لم يستنّ فيه شيئاً»، ووقع في رواية الشعبيّ: «فإنما هو شيء صنعناه».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحدّ، فجَلَده الإمام، أو جَلّاده الحدَّ الشرعيَّ، فمات فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على جلّاده، ولا في بيت المال، وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية، والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعيّ: أصحهما تجب ديته على عاقلة الإمام، والكفارة في مال الإمام، والثاني تجب الدية في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٤٣.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٤٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٢١.

بيت المال، وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا: أحدهما: في بيت المال أيضاً، والثاني: في مال الإمام، هذا مذهبنا، وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه، لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحدّ لا ضمان على قاتله، إلا في حدّ الخمر، فعن عليّ ﷺ ما تقدم، وقال الشافعيّ: إن ضُرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جُلد بالسوط ضُمِن، قيل: الدية، وقيل: قَدْر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عليّ ﷺ: «ما كنت لأقيم على أحد حدّاً... إلخ» يدلُّ على أن ما كان فيه حدٌّ محدود، فأقامه الإمام على وجهه، فمات المحدود بسببه؛ لم يلزم الإمام شيء، ولا عاقلته، ولا آل بيت المال، وهذا مجتمعٌ عليه؛ لأنَّ الإمام قام بما وجب عليه، والميت قتيل الله، وأمَّا حدّ الخمر فقد ظهر: أن رسول الله ﷺ لم يحدّ فيه حدّاً، فلمّا قَصَرته الصحابة ﷺ على عدد محدود، وهو الثمانون، وجد عليّ ﷺ في نفسه من ذلك شيئاً، فصرَّح بالتزام الدِّية إن وقع له موت المجلود احتياطاً، وتوقيّاً، لكن ذلك ـ والله أعلم ـ فيما زاد على الأربعين إلى الثمانين، وأمَّا الأربعون: فقد صرَّح هو على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر جلداها، وسَمَّى ذلك سُنَّة، فكيف يخاف من ذلك؟.

وهذا هو الذي فهمه الشافعيّ من فِعل عليّ ﷺ هذا، فقال: إن حُدَّ أربعين بالأيدي، والنعال، والثياب فمات؛ فالله قتله، وإن زِيدَ على الأربعين بذاك، أو ضُرب أربعين بسوط فمات؛ فَدِيَتُه على عاقلة الإمام.

قال القرطبيّ رحمه الله: ويظهر لي مِن فِعل عمر ﷺ خلافُ ذلك: إنه لمّا شُهِدَ على قُدامة بشُرب الخمر استشار من حضره في جَلْدِه، فقال القوم: لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٢١.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٢٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٨).

نرى أن تَجْلِدَه ما دام وَجِعاً، فسكت عمر عن جلده أياماً، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، فاستشارهم، فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعاً، فقال عمر ﷺ: والله لأن يلقى الله تحت السياط أحبُّ إليَّ من أن ألقى الله وهي في عنقي، والله لأجلدنَّه، فجلده بسوط بين سوطين. وهذا يدلُّ على أنَّه لا يلزم في ذلك دية لا على العاقلة، ولا في بيت المال؛ لأنَّ عمر سلك في حد الخمر مسلك الحدود المحدودة بالنصّ، وأمَّا حدّ عمر لقدامة على ما ذكروا له من وَجَعِه، فكأنه فَهِم أن وجعه لم يكن بحيث يبالى به، ولا يُخاف منه، وكأنهم اعتذروا به ليتأخر ضَرْبه شفقةً عليه، وحُنُوّاً، وقد ظهر ذلك منهم لمّا أَتَوه بسوطٍ دقيق صغير، فقال لِأَسْلَم: أخذتك دِقْرارة أهلك؛ أي: حميّتهم الحاملة على المخالفة.

واختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي: عَقْلُه على الإمام، وعليه الكفارة، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء: على أنَّه لا شيء عليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من عدم وجوب شيء في موت من مات في التعزير هو الأرجح عندي؛ لأن هذا التعزير بأمر الشارع، وإن لم يكن محدّداً، فكيف يجب عليه الضمان في المأذون له؟ فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٤٥٠ و٤٤٥١] (١٧٠٧)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٧٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٢٧١ و٥٢٧٢)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٨ و٩/ ٤٥٧)، و(ابن

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٢٥ و١٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٢٣ و٨/ ٣٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكروا في الباب، غير ابن مهديّ، فتقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٢٧١) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن أبي حَصِين، عن عُمير بن سعيد النخعيّ، قال: قال عليّ: «ما من رجل أقمت عليه حدّاً فمات، فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه إن مات فيه وَدَيْته، أن رسول الله ﷺ لم يَسُنّه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ)

«التعزير»: مصدر عَزّر، يُعزِّر، وهو في الشرع: التأديب دون الحدّ[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٢] (١٧٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ٢٤٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٧.

جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، ثم المصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ**) بن عبد الله الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو عتيق المدنيّ، ثقةٌ لم يُصب ابن سعد في تضعيفه [٣].

روى عن أبيه، وأبي بردة بن نِيار، وحزم بن أبي كعب.

وروى عنه سليمان بن يسار، ومسلم بن أبي مريم، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وآخرون.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: في روايته ورواية أخيه ضَعف، وليس يُحتج بهما، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله عندهم هذا الحديث، وعند أبي داود آخر أيضاً.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٨ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ الأَنْصَارِيُّ**) هو: أبو بُرْدة بن نِيار ـ بكسر النون، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ الْبَلَويّ، حَلِيف الأنصار، وخال البراء بن عازب، وقيل: عمّه، صحابيّ شَهِدَ بدراً، وما بعدها، واسمه: هانىء بن نِيَار بن عمرو، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، والأول هو الأصحّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه البراء بن عازب، وجابر، وابن أخيه سعيد بن عُمير بن عقبة بن نيار، وعبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، وبُشَير بن يسار، وغيرهم.

قيل: مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل: خمس وأربعين، وقال الواقديّ: تُوُفّي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع عليّ حروبه كلها.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب، وكذا عند البخاريّ إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن جابر، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابي، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث، هذا عندهم جميعاً، وآخر عند الترمذيّ، والنسائيّ في الرجل الذي تزوّج امرأة أبيه، والبقيّة عند النسائيّ، اثنان في «السنن»: حديث ذبح الأضحيّة، قبل الإمام، وحديث: «اشربوا في الظروف، ولا تَسْكروا»، وواحد في «عمل اليوم والليلة» في الصلاة على النبيّ ﷺ، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أنه **(قَالَ: بَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فَتْحتها، فتولّدت منها الألف، ويقال أيضاً: «بينما»، **(نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ)** «إذ» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأه مجيء عبد الرحمٰن **(فَحَدَّثَهُ)**؛ أي: بالحديث الآتي، **(فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ)** بن يسار **(فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ)** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ)** رضي الله عنه، تقدّم الخلاف في اسمه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «عن أبي بُردة» في رواية عليّ بن إسماعيل بن حماد، عن عمرو بن عليّ، شيخ البخاريّ فيه، بسنده إلى عبد الرحمٰن بن جابر، قال: «حدّثني رجل من الأنصار»، قال أبو حفص

---

(١) «تحفة الأشراف» ٩/ ٦٥ ـ ٦٨.

ـ يعني: عمرو بن عليّ المذكور ـ هو أبو بردة بن نيار، أخرجه أبو نعيم، وفي رواية عمرو بن الحارث: «حدّثني عبد الرحمٰن بن جابر، أن أباه حدّثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري»، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان، عن مسلم بن أبي مريم: «حدّثني عبد الرحمٰن بن جابر، عمن سمع النبيّ ﷺ»، وقد سمّاه حفص بن ميسرة، وهو أوثق من فضيل بن سليمان، فقال فيه: «عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه»، أخرجه الإسماعيليّ، قال الحافظ: قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، قال الإسماعيليّ: ورواه إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن رجل من الأنصار، قال الحافظ: وهذا لا يعيّن أحد التفسيرين، فإن كلّاً من جابر، وأبي بردة أنصاريّ.

قال الإسماعيليّ: لم يُدْخِل الليث عن يزيد بين عبد الرحمٰن وأبي بردة أحداً، وقد وافقه سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد، ثم ساقه من روايته كذلك.

وحاصل الاختلاف: هل هو عن صحابيّ مبهم، أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبد الرحمٰن وأبي بردة واسطة، وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً.

وقد ذكر الدارقطنيّ في «العلل» الاختلاف، ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في «كتاب التتبع»، فقال: القول قول عمرو بن الحارث، وقد تابعه أسامة بن زيد.

قال الحافظ: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويَحْتَمِل أن يكون عبد الرحمٰن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمٰن بن جابر لسليمان بحضرة بكير، ثم تحديث سليمان بكيراً به، عن عبد الرحمٰن، أو أن عبد الرحمٰن سمع أبا بردة لَمّا حَدّث به أباه، وثَبَّته فيه أبوه، فحدَّث به تارةً بواسطة أبيه، وتارةً بغير واسطة.

وادَّعَى الأصيليّ أن الحديث مضطرب، فلا يُحتج به؛ لاضطرابه.

وتُعُقّب بأن عبد الرحمٰن ثقة، فقد صَرَّح بسماعه، وإبهام الصحابيّ لا

يضرّ، وقد اتَّفَق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح.

قال الحافظ: وقد وجدت له شاهداً بسند قويّ، لكنه مرسل، أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، رفعه: «لا يَحِلّ أن يُجْلَد فوق عشرة أسواط، إلا في حدّ»، وله شاهد آخر عن أبي هريرة، عند ابن ماجه، ستأتي الإشارة إليه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ») ـ بضم أوله ـ بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاريّ بصيغة النهي: «لا تجلدوا»، **(أَحَدٌ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل، **(فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ)** بنصب «فوقَ» على الظرفيّة لـ«يُجلَدُ»، وفي رواية يحيى بن أيوب، وحفص بن ميسرة: «فوق عشر جَلَدات»، وفي رواية عليّ بن إسماعيل بن حماد: «لا عقوبة فوق عشر ضَرَبات»[2]. **(إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)** قال في «الفتح»: ظاهره أن المراد بالحدّ ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد، أو الضرب مخصوص، أو عقوبةٌ مخصوصةٌ، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا، والسرقة، وشرب المُسْكر، والْحِرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس، والأطراف، والقتل في الارتداد، واختُلِف في تسمية الأخيرين حدّاً، واختُلِف في أشياء كثيرةً، يَستحق مرتكبها العقوبةَ، هل تسمى عقوبته حدّاً أو لا؟ وهي: جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسِّحاق، وأكل الدم، والميتة في حال الاختيار، ولحم الخنزير، وكذا السحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحدّ في حديث الباب حقّ الله تعالى، قال ابن دقيق العيد: بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحدّ بالمقدَّرات المقدَّم ذِكْرها أمر اصطلاحيّ من الفقهاء، وأن عُرف الشرع أوَّلَ الأمر كان يُطلق الحدّ على كل معصية كبرت أو صغرت.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر، ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه، قال: ويَرِدُ عليه أنا إذا أجزنا في كل حقّ من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة، هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يُشْرَع فيما ليس بمحرّم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى.

قال الحافظ: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيّم المقالة المذكورة، فقال: الصواب في الجواب: أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله، ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]، قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يفرّق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحدّ، كما في الآيات المشار إليها، والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقيّ الدين على العصريّ المذكور، إن كان ذلك مراده.

وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ: «لا تُعَزِّروا فوق عشرة أسواط». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بردة بن نيار الأنصاريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٤٥٢] (١٧٠٨)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨٤٨ و٦٨٤٩ و٦٨٥٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٩١ و٤٤٩٢)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٦٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٦ و٤/ ٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٥٢ و٤٤٥٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٥١٥ و٥١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٦)، (والدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٠٩) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

قال في «الفتح»: قد اختَلَف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية، وقال مالك، والشافعيّ، وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا، فقال الشافعيّ: لا يُبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحرّ، أو العبد؟ قولان، وفي قول، أو وجه يستنبط: كلُّ تعزير من جنس حدّه، ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعيّ: لا يبلغ به الحدّ، ولم يُفَصِّل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: لا تَجْلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان: ثلاثين، وعن عمر: أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود، وعن مالك، وأبي ثور، وعطاء: لا يعزّرَ إلا من تكرَّر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصيةٌ لا حدّ فيها فلا يُعَزَّر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى، وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك، وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم.

ومنها: قَصْره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً، وباليد فتجوز

الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخريّ من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

ومنها: أنه منسوخٌ دلَّ على نسخه إجماع الصحابة.

ورُدّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد، أحد فقهاء الأمصار.

ومنها: معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحدّ، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شُرِع للردع، ففي الناس من يَرْدَعُهُ الكلام، ومنهم من لا يَرْدَعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كلِّ أحدٍ بحَسَبه.

وتُعُقّب بأن الحدّ لا يزاد فيه، ولا يُنقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلَّم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يُرَاعَى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحدّ، ومع ذلك لا يُجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نُظِر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحدّ، أو الجمع بين الحد والتعزير.

ونقل القرطبيّ أن الجمهور قالوا بما دلّ عليه حديث الباب، وعَكَسه النوويّ، وهو المعتمَد، فإنه لا يُعرف القول به عن أحد من الصحابة، واعتذر الداوديّ، فقال: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فكان يرى العقوبة بقَدْر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي العمل بمقتضى حديث الباب ـ كما هو رأي جماعة ـ هو الحقّ؛ لظهور دلالته، وعدم معارِض صحيح له، فوجب العمل به.

والحاصل أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، كما دلّ عليه النصّ

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

الصحيح الصريح، فكن مع الأدلّة، وإن كان القائلون بها قِلّة، ولا تكن مع الآراء، وإن رآها الأئمة الكبراء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٣] (١٧٠٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ[1]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ**) عائذ الله بن عبد الله الْخَوْلانيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسَمِع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الأبواب الخمسة الماضية.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ**) زاد في بعض النسخ: «الْخَوْلانيّ»، وهو نسبة إلى خَوْلان، بفتح، فسكون: أبو قبيلة مشهورة، نزلت الشام، وهو: خولان بن

---

(١) وفي نسخة: «عن أبي إدريس الخولانيّ».

عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يَشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ، قاله في «اللباب»[١].

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي»)** بصيغة المضارع، وهو بمعنى الأمر، ففي الرواية الأخرى: «بايعوني» بصيغة الأمر، والمبايعة: عبارة عن المعاهدة، سُمِّيت بذلك؛ تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كأن كلّ واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه، فمن طَرَف النبيّ ﷺ وعدُ الثواب، ومن طرفهم التزام الطاعة[٢]، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

(عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً)؛ أي: لا تعبدوا معه أحداً، أيّاً كان، وهذا هو أصل الإيمان، وأساس الإسلام، فلذلك قدّمه على أخواته[٣]. **(وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا)** حذف مفعوله؛ ليدلّ على العموم، **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**؛ أي: إلا بالأمر الذي يوجب قتلها، كالقصاص، ورجم المحصن، ونحو ذلك. **(فَمَنْ وَفَى)**؛ أي: فَعَل ما أُمر به، وانتهى عما نُهي عنه، وثبت على ذلك، و«وفى» هنا بتخفيف الفاء، وتشديدها، ويقال أيضاً: أوفى، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَفَيْتُ بالعهد، والوعد أَفِي به وَفَاءً، والفاعل: وَفِيٌّ، والجمع: أَوْفِيَاءُ، مثل صَدِيق وأصدقاء، وأَوْفَيْتُ به إِيْفَاءً، وقد جمعهما الشاعر فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أَوْفَى نذره: أحسنَ الإيفاء، فجعل الرباعيَّ يتعدى بنفسه، وقال الفارابي أيضاً: أَوْفَيْتُهُ حقَّه، ووَفَّيْتُهُ إياه بالتثقيل، وأَوْفَى بما قال، ووَفَّى: بمعنى، وأَوْفَى على الشّيء: أشرف عليه، وتَوَفَّيْتُهُ، واسْتَوْفَيْتُهُ بمعنى، وتَوَفَّاهُ الله: أماته، والوَفَاةُ: الموت، وقد وَفَى الشيءُ بنفسه يَفِي: إذا تمّ، فهو وَافٍ، ووَافَيْتُهُ مُوَافَاةً: أتيته. انتهى[٤].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢. (٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٥٠.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٢٥٠. (٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.

(مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ)؛ أي: إن الله يُنجيه من عذابه، وإهانته، ويوصله إلى جنته، وكرامته.

وقال في «الفتح»: أطلق هذا على سبيل التفخيم؛ لأنه لَمّا أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العِوَضين أثبت ذِكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية الصُّنابحيّ، عن عبادة في هذا الحديث في «الصحيحين» بتعيين العِوَض، فقال: «بالجنة»، وعَبّر هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعيَّن حمله على غير ظاهره؛ للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء.

وقد مرّ في «كتاب الإيمان»، في حديث معاذ في تفسير حقّ الله على العباد تقرير هذا.

[فإن قيل]: لِمَ اقتصر على المنهيات، ولم يذكر المأمورات.

[فالجواب]: أنه لم يُهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله في رواية الصنابحي الآتية: «ولا نعصي»؛ إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات، أن الكفّ أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدَّم على اجتلاب المصالح، والتخلِّي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل، أفاده في «الفتح»[1].

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب»: زاد أحمد في روايته: «به».

(وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً) هو عامّ؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، وصرّح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادة العموم، كنكرة وقعت في سياقه[2]. وقوله: (مِنْ ذَلِكَ) «من» تبعيضيّة، (فَعُوقِبَ بِهِ)؛ أي: بسبب ما ارتكبه من الذنبِ.

قال في «الفتح»: قوله: «فعوقب به» أعم من أن تكون العقوبة حدّاً، أو تعزيراً، قال ابن التين: وحُكِي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قَتْل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حقّ، قال الحافظ: بل وصل إليه حقّ، وأيُّ حقّ، فإن المقتول ظلماً تُكَفَّر عنه ذنوبه

---

(١) راجع: «الفتح» ١/١٢٦، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/٢٥١.

بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف مَحَّاء للخطايا»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا جاء القتل محا كلَّ شيء»، رواه الطبرانيّ، وله عن الحسن بن عليّ نحوه، وللبزار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يَمُرّ القتل بذنب إلا محاه»، فلولا القتل ما كُفّرت ذنوبه، وأيُّ حقّ يصل إليه أعظم من هذا، ولو كان حدّ القتل إنما شُرِع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائبُ الدنيوية، من الآلام، والأسقام، وغيرها؟ فيه نظر، ويدلّ للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله»، فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بَيَّنت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تُكَفِّر الذنوب، فَيَحْتَمِل أن يراد أنها تكفِّر ما لا حدّ فيه، والله أعلم. انتهى[1].

(فَهُوَ)؛ أي: العقاب، فالضمير يرجع إلى المفهوم من قوله: «فعوقب»، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فإنه يرجع إلى العدل الذي دلّ عليه ﴿ٱعْدِلُوا۟﴾. **(كَفَّارَةٌ لَهُ)** زاد في رواية للبخاريّ: «وطهورٌ»، والكفّارة هي الفعلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة؛ أي: تسترها، يقال: كَفَرت الشيءَ أكفِره بالكسر كَفْراً: إذا سترته، ورَماد مكفورٌ: إذا سَفّت الريح التراب عليه، حتى غطَّته، ومنه الكافر؛ لأنه سَتَر الإيمان وغطّاه، قاله في «العمدة»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، فالمرتد إذا قُتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

قال الحافظ: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع ما ذُكِر، وهو ظاهر، وقد قيل: يَحْتَمِل أن يكون المراد: ما ذُكِر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطَب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يُحتاج إلى إخراجه،

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣١، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٥١.

ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حدّاً»؛ إذ القتل على الشرك لا يسمى حدّاً، لكن يَعْكُر على هذا القائل أن الفاء في قوله: «فمن» لترتّب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذُكر في الحدّ عرفيّ حادث، فالصواب ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الطيبيّ: الحقّ أن المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدلّ عليه تنكير «شيئاً»؛ أي: شركاً أيّاً ما كان.

وتُعُقّب بأن عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب، والأحاديث، حيث لا يراد به إلا ذلك.

ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله مُحْتَمِلٌ، وإن كان ضعيفاً، ولكن يَعْكُر عليه أيضاً أنه عَقَّب الإصابةَ بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فَوَضَح أن المراد: الشرك، وأنه مخصوص[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الشرك هنا هو المقابل للتوحيد، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فهو كفارته»: هذا حجَّة واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات، فمن قَتَل فاقتُصَّ منه لم يبق عليه طِلْبَةٌ في الآخرة؛ لأنَّ الكفارات ماحيةٌ للذنوب، ومصَيِّرةٌ لصاحبها كأن ذنبه لم يكن. وقد ظهر ذلك في كفارة اليمين والظِّهار وغير ذلك. فإن بقي مع الكفارة شيء من آثار الذنب لم يَصْدُق عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض مشايخنا: أن الكفارة إنَّما تكفّر حقّ الله تعالى، ويبقى على القاتل حق المقتول يطلبه به يوم القيامة. وتَطَّرِدُ هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين.

قلت[2]: وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه تخصيص لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيحٌ، غير أنَّه لمّا أباح الله دم القاتل بسبب جريمته، وقُتِل، فقد فُعِل به مثل ما فَعَل من إيلام نفسه، واستباحة دمه،

---

(١) «الفتح» ١/١٢٦ ـ ١٢٧، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) القائل هو القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلم يبق عليه شيء. وهذا معنى القصاص. انتهى[١].

(**وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: من الذنوب المذكورة، (**فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ**) قال المازريّ[٢]: فيه ردٌّ على الخوارج الذين يُكَفِّرون بالذنوب، وردٌّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بُدّ أن يعذبه.

وقال الطيبيّ: فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا من ورد النص فيه بعينه.

قال الحافظ: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تُستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث، وهو متعيّن. انتهى[٣].

(**إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: إذا مات عليه، ولم يَتُب منه. فأمَّا لو تاب منه لكان كمن لم يُذنب؛ بنصوص القرآن والسُّنَّة كما قد تقدم. وهذا تصريحٌ بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر؛ لأنَّ الكفر لا يُغْفَر لمن مات عليه بالنصّ والإجماع. وهي حجَّة لأهل السُّنَّة على الْمُكَفِّرة بالذنوب، وهم الخوارج، أهل البدعة. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «إن شاء عفا عنه... إلخ»: هذا يَشْمَل من تاب من ذلك، ومن لم يَتُب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يَأْمَن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له: هل قُبلت توبته أو لا؟ وقيل: يُفَرّق بين ما يجب فيه الحدّ، وما لا يجب، واختُلِف فيمن أتى ما يوجب الحدّ، فقيل: يجوز أن يتوب سرّاً، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام، ويعترف به، ويسأله أن يقيم عليه الحدّ، كما وقع لماعز، والغامدية، وفَصَّل بعض العلماء بين أن يكون مُعلناً بالفجور، فيستحب أن يُعْلِن بتوبته، وإلا فلا، قاله في «الفتح»[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٢) «المُعْلِم» ٢/ ٢٦١.
(٣) «الفتح» ١/ ١٣١، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).
(٤) «المفهم» ٥/ ١٤٢.
(٥) «الفتح» ١/ ١٣٢، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٤٥٣ و٤٤٥٤ و٤٤٥٥ و٤٤٥٦] (١٧٠٩)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (١٨) و«المناقب» (٣٨٩٢) و«التفسير» (٤٨٩٤) و«الحدود» (٦٧٨٤) و«الأحكام» (٧٢١٣) و«التوحيد» (٧٤٦٨)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٩)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٤١ ـ ١٤٢) و«الكبرى» (٤/ ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦٠٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٤ و١١/ ٤٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٣ و١٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الحدود كفّارات لأهلها، ويؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد: منهم: عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو تميمة الجهنيّ، وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وسيأتي بيان رواياتهم في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة المبايعة على الأمور المذكورة في الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذه البيعة تُسمّى بيعة النساء؛ لأنه ليس فيها ذكر الجهاد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إقامة الحدّ كفارة للذنب، ولو لم يَتُب المحدود، وهو قول الجمهور، وقيل: لا بدّ من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغويّ، وطائفة يسيرة، واستدلُّوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾

[المائدة: ٣٤]، والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قُيِّدت بالقدرة عليه، قاله في «الفتح»[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن آخر الحديث يدلّ على أن الله لا يجب عليه عقاب عاص، وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع أصلاً؛ إذ لا قائل بالفصل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن معنى قوله: «فهو إلى الله»؛ أي: حُكمه من الأجر والعقاب مفوَّض إلى الله تعالى، وهذا يدلّ على أن من مات من أهل الكبائر قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه، وأدخله الجنة أوّلَ مرة، وإن شاء عذبه في النار، ثم يدخله الجنة، وهذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يُعْفَى عنه، فيُخَلَّد في النار، وهذا الحديث حجة عليهم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رحمه الله: فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد، وبالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال القاضي عياض رحمه الله: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفاراتٌ، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم مَن وَقَفَ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا أدري، الحدود كفارة لأهلها أم لا؟»، لكن حديث عبادة أصحّ إسناداً.

ويمكن ـ يعني: على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبي هريرة وَرَد أوّلاً قبل أن يُعْلِمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبزار، من رواية معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، وذكر الدارقطنيّ أن عبد الرزاق تفرّد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر، فأرسله.

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣١ رقم (١٨).

قال الحافظ: وقد وصله آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، وأخرجه الحاكم أيضاً، فقَوِيَت رواية معمر، وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جَمَع به القاضي عياض حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لَمّا بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبيّ ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر، كان سمعه من النبيّ ﷺ قديماً، ولم يسمع من النبيّ ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة، كما سمعه عبادة.

قال الحافظ: وفي هذا تعسُّفٌ، ويُبطله أن أبا هريرة صرَّح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، والحقّ عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذَكَرَ ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبيّ ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم»، فبايعوه على ذلك، وعلى أن يَرْحَل إليهم هو وأصحابه، وفي حديث عبادة أيضاً قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العُسر واليُسر، والمَنْشِط والمَكرَه...» الحديث.

وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ من وجه آخر عن عبادة، أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في النَّشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحقّ، ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قَدِم علينا يثرب، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا، وأزواجنا، وأبناءنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها، فذكر بقية الحديث، وعند الطبرانيّ له طريق أخرى، وألفاظ قريبة من هذه.

وقد وَضَح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يُقَوِّي أنها وقعت بعد فتح مكة، بعد أن نزلت الآية التي في

«الممتحنة»، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢]، ونزول هذه الآية متأخِّر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاريّ في «كتاب الحدود» من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، في حديث عبادة هذا: أن النبيّ ﷺ لَمَّا بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في «تفسير الممتحنة» من هذا الوجه، قال: قرأ آية النساء، ولمسلم من طريق معمر، عن الزهريّ، قال: «فتلا علينا آية النساء، قال: أن لا تشركن بالله شيئاً»، وللنسائيّ من طريق الحارث بن فضيل، عن الزهريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألَا تبايعونني على ما بايع عليه النساء، أن لا تشركوا بالله شيئاً...» الحديث، وللطبرانيّ من وجه آخر، عن الزهريّ بهذا السند: «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة»، ولمسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «أَخَذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء».

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بمدّة، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفَاويّ، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً...»، فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات.

وقد قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

وإذا كان عبد الله بن عمرو أحدَ من حضر هذه البيعة، وليس هو من الأنصار، ولا ممن حضر بيعتهم، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة، وَضَح تغاير البيعتين: بيعة الأنصار ليلة العقبة، وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة، وشهدها عبد الله بن عمرو، وكان إسلامه بعد الهجرة بمدّة طويلة.

ومثل ذلك ما رواه الطبرانيّ من حديث جرير، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء، فذكر الحديث، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب.

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدَّث تنويهاً بسابقيّته، فلمّا ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عَقِب ذلك توهّم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك.

ونظيره ما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه، وكان أحد النقباء، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء، وعلى السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا» الحديث، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في «الصحيحين» كما عند البخاريّ في «الأحكام» ليست فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عبادة بن الوليد، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب إنما شُرِع بعد الهجرة.

ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق، وردّها إلى ما تقدم، وقد اشتَمَلت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة، وقد صَرَّح أنها كانت قبل أن يُفْرَض الحرب، في رواية الصنابحيّ، عن عبادة، عند أحمد، والثانية: بيعة الحرب، وكانت على عدم الفرار، والثالثة بيعة النساء؛ أي: التي وقعت على نظير بيعة النساء، والراجح أن التصريح بذلك وَهَمٌ من بعض الرواة، والله أعلم.

ويَعْكُر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق، من طريق الصنابحيّ، عن عبادة: أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء، واتَّفَق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية، وإنما أضيفت إلى النساء؛ لِضَبْطها بالقرآن.

ونظيره ما وقع في «الصحيحين» أيضاً من طريق الصنابحيّ، عن عبادة، قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ»، وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً»، الحديث، فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد ما قررته أن قوله: «إني من النقباء الذين بايعوا»؛ أي: ليلة العقبة على الإيواء والنصر، وما يتعلق بذلك، ثم قال: «بايعناه... إلخ»؛ أي: في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: «وقال: بايعناه»، وعليك بردّ ما أتى من الروايات مُوهِماً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نَهَجت

إليه، فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. انتهى.

[تنبيه]: اعلم أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو في الترمذيّ، وصححه الحاكم، وفيه: «من أصاب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثنّي العقوبة على عبده في الآخرة»، وهو عند الطبراني بإسناد حسن، من حديث أبي تميمة الْهُجَيميّ رضي الله عنه، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بإسناد حسن، ولفظه: «من أصاب ذنباً، أقيم عليه حدّ ذلك الذنب، فهو كفارة له»، وللطبرانيّ عن ابن عمرو مرفوعاً: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارةً لِمَا أصاب من ذلك الذنب».

قال الحافظ رحمه الله: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللَّبس فيه على الوجه المَرضيّ والله الهادي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله، وأفاد، وللعينيّ كعادته المستمرّة تعقّبات من تأمَّلها عَلِم أن معظمها تعصّبات، والله المستعان.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآيَةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢١٠١٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن عبادة بن الصامت، قال: بايع رسول الله ﷺ نفراً،

---

(١) «الفتح» ١/١٢٧ ـ ١٣٠، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

أنا فيهم، فتلا علينا آية النساء: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٣٦]، ثم قال: «من وفى فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا، فهو له طهرة ـ أو قال: كفارة ـ ومن أصاب من ذلك شيئاً، فسَتَره الله عليه، فأمْره إلى الله، إن شاء غَفر له، وإن شاء عَذّبه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٥] (...) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدّاً، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران الْحَذّاء، أبو المنازل البصريّ، ثقة يرسل، ويقال: تغيّر في الآخر [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرميّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ**) شَرَاحيل بن آدة، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٤.

و«عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ**)؛ أي: بايعنا على بيعة النساء، وهي التي بيَّنها بقوله: «أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً... إلخ».

وقوله: (**وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا**) قال محمد بن إسماعيل التيميّ وغيره: خَصّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٤٦٤.

القتل بالأولاد؛ لأنه قتلٌ وقطيعةُ رَحِم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البنين؛ خشيةَ الإملاق، أو خصَّهم بالذِّكر؛ لأنهم بصدد أن لا يَدفعوا عن أنفسهم. انتهى[١].

وقوله: (**وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً**) ـ بفتح الياء، والضاد المعجمة ـ؛ أي: لا يَسْحَر، وقيل: لا يأتي ببهتان، وقيل: لا يأتي بنميمة، قاله النوويّ.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَضَهَ، كمَنَعَ عَضْهاً، ويُحرَّك، وعَضِيهةً، وعِضْهَةً بالكسر: كَذَبَ، وسَحَرَ، ونَمَّ، والبعيرُ عَضْهاً: أكل الْعِضَاهَ، وكَفِرحَ: اشتكى مِنْ أَكْلها، أو رعاها، وجاء بالإفك، والبُهتان، كأَعْضَه، وفلاناً: بَهَته، وقال فيه ما لم يكن. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا يَعْضَهَ بعضُنا بعضاً» هكذا رواية الجماعة، وقيل: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه السِّحر؛ أي: لا يسحر بعضنا بعضاً، والعَضْهُ، والعَضِيهَة: السِّحر. والعاضِهُ: السَّاحر. والعاضِهَةُ: السَّاحرة.

والثاني: أنَّه النَّمِيمَة والكذب.

والثالث: البُهْتان.

قال: وهذه الثلاثة متقاربة في المعنى؛ لأنَّ الكل كذبٌ وزور. ويقال لكلِّها عَضْهٌ، وعَضِيهةٌ. ويُصَرَّف فعلها كما سبق، وقد روى العذري هذه اللفظة: «ولا يَعْضِي بعضنا بعضاً» ـ بالياء مكان الهاء ـ على وزن: يقضي، ويكون من التعضية، وهي التفريق والتجزئة. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]، قال ابن عباس: فرَّقوه فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعض. وعلى هذا: فيكون عضين: جمع عِضَه. يكون منقوضاً؛ لأنَّ أصله: عِضْوةٌ، فحذفوا الواو، ونقلوا حركتها إلى الساكن قبلها، كما فعلوه في عِزَةٍ، فيكون معناه في الحديث: لا تَكْذب عليه فتبهته بأنواع من البهتان والكذب، فتفرّقها عليه في أوقات، وتنسبها إليه في حالات. ورواية الجماعة أوضح. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٥ رقم (١٨).
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٨٣.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٤٠.

وقوله: (وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدّاً)؛ أي: ما يوجب الحدّ.

وقوله: (فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ) قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دخل في عموم قوله المُشْرك، أو هو مستثنى، فإن المشرك إذا عوقب على شِرْكه لم يكن ذلك كفارة له، بل زيادة في نكاله.

قال الحافظ: وهذا لا خلاف فيه.

قال: وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الوليّ المستوفي للقصاص في حقّ المقتول؛ لأن القصاص ليس بحقّ له، بل يبقى حقّ المقتول، فيطالبه به في الآخرة، كسائر الحقوق.

قال الحافظ: والذي قاله في مقام المنع، وقد نقلت في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قول من قال: يبقى للمقتول حقّ التشفي، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا.

قال: وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على ردّ المسروق لمستحقه، وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حقّ الله، وهي غفلة؛ لأن لآل المَزْنيّ بها في ذلك حقّاً لِمَا يلزم منه من دخول العار على أبيها، وزوجها، وغيرهما، ومحصّل ذلك أن الكفارة تختص بحقّ الله تعالى، دون حقّ الآدمي في جميع ذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: تكلّم الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد في هذا الحديث، في «العلل» فقال: ووجدت فيه لهشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، قال: أَخَذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء، قال أبو الفضل: هذا حديث اختُلِف فيه على خالد، فرواه جماعة عن خالد هكذا، وقال آخرون: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة، والاضطراب إنما هو من خالد، ورواه محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، قال: قلت لخالد ـ يعني: في هذا الحديث ـ كنتَ حدّثتنا عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: غَيِّرْه، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة، أخبرنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال الضرير، حدّثنا يزيد بن

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥٥٠ ـ ٥٥١، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٤).

زريع، حدّثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، قال محمد: قال يزيد بن زريع: وكان حدّثنا به قبل ذلك، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، قال: قلت لخالد الحذاء: كنت حدثتنا به عن أبي الأشعث الصنعانيّ، قال: غَيِّرْه، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة بن الصامت، قال: أَخَذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستّاً، وقال: «من أصاب منكم حدّاً عُجِّلت عقوبته فهو كفارة له، ومن أُخِّر عنه فأمْره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء رَحِمه». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من تكلم في رواية أبي أسماء الرحبيّ، عن عبادة هذه، غير أبي الفضل، ولم أر أيضاً من أخرجها سوى ما ذكره هنا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ[2] الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) وفي نسخة: «إني من النقباء».

٢ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**الصُّنَابِحِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عُسيلة المراديّ، أبو عبد الله، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبيّ ﷺ بخمسة أيام [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل خمسة أبواب.

وقوله: (**إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ**) وفي بعض النسخ: «من النقباء» بحذف اللام، وهو بضمّ النون: جمع نقيب، وهو الناظر على القوم، وضمينهم، وعَريفهم، يقال: نَقَبَ على قومه ينقُب نِقابةً، مثل كتب يكتُب كتابةً: إذا صار نقيبهم، وهو العريف[1].

وقوله: (**وَلَا نَنْتَهِبَ**) الانتهاب هو: الغلبة على المال والقهر، وقال ابن بطال رحمه الله في تفسير حديث: «نهى النبيّ ﷺ عن النُّهْبَى»: الانتهاب المحرَّم هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة رضي الله عنه.

وقال ابن المنذر رضي الله عنه: النهبة المحرّمة أن ينهب مالَ الرجل بغير إذنه، وهو له كاره، وأما المكروه فهو ما أَذِن صاحبه للجماعة، وأباحه لهم، وغرضهم تساويهم فيه، أو تقاربهم، فيغلب القويّ على الضعيف.

وقال الخطابيّ رحمه الله: معلوم أن أموال المسلمين محرمة، فيُؤَوَّل هذا في الجماعة يغزون، فإذا غَنِموا انتهبوا، وأَخَذ كل واحد ما وقع بيده مستأثِراً به، من غير قسمة، وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه، فينتهبون على قدر قوتهم، وكذلك الطعام يُقَدَّم إليهم، فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف، ولا ينتهب، ولا يستلب من عند غيره، وكذلك كَرِهَ من كره أخذ النثار في عقود الأملاك ونحوه.

وقال الحسن، والنخعيّ، وقتادة: معنى الحديث: النهبة المحرَّمة، وهي أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه.

واختَلَف العلماء فيما يُنْثَر على رؤوس الصبيان، وفي الأعراس، فتكون

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٥٠.

فيها النهبة، فكرهه مالك، والشافعيّ، وأجازه الكوفيون، وإنما كُرِه؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحبّ صاحب الشيء أَخْذه، ويجب أخْذ غيره، وما حُكِي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالنهب في العرسات، والولائم، وكذلك الشعبيّ فيما رواه ابن أبي شيبة عنه، فليس من النهبة المحرَّمة، وكذا حديث عبد الله بن قُرْط عن النبيّ ﷺ أنه قال في البُدن التي نَحَرها: «من شاء اقتَطَعَ»[1]. قال الشافعيّ: صار ملكاً للفقراء؛ لأنه خلى بينه وبينهم.

وأما ما رُوي عن عون بن عمارة، وعصمة بن سليمان، عن لِمَازة بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان في إملاك، فجاءت الجواري معهنّ الأطباق، عليها اللوز والسكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال: «ألا تنتهبون؟» قالوا: إنك كنت نهيتنا عن النُّهبة، قال: «تلك نُهبة العساكر، فأما العرسان فلا»، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم، ويجاذبونه.

فقال البيهقيّ: عون، وعصمة لا يُحتج بحديثهما، ولِمَازة مجهول، وابن معدان عن معاذ منقطع.

وقال الشافعيّ: فإن أخذ آخذ لا تُجرح شهادته؛ لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه، وأما أنا فأكرهه لمن أخذه، وكان أبو مسعود الأنصاريّ يكرهه، وكذلك إبراهيم، وعطاء، وعكرمة، ومالك، وذكر ابن قدامة أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة، وحُكِي عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير، سواء أخذه من حرز، أو من غير حرز، أفاده في «العمدة»[2].

وقوله: (**وَلَا نَعْصِيَ**) بالعين، والصاد المهملتين، قال في «الفتح»: وقع في بعض النسخ: «ولا نقضي» بقاف وضاد معجمة، وهو تصحيف، وقد تكلف بعض الناس في تخريجه، وقال: إنه نهاكم عن ولاية القضاء، ويبطله أن

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» ٢/١٤٨.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١٣/٣٥، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٧٤).

عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه، وقيل: إن قوله: «بالجنة» متعلق بـ«نقضي»؛ أي: لا نقضي بالجنة لأحد معيّن.

قال الحافظ: لكن يبقى قوله: «إن فعلنا ذلك» بلا جواب، ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين، وكذا الإسماعيليّ عن الحسن بن سفيان، ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون، كلاهما عن قتيبة، وكذا هو عند البخاريّ أيضاً في هذا الحديث في «الديات»، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، في معظم الروايات، لكن عند الكشميهنيّ بالقاف والضاد أيضاً، وهو تصحيف، كما بيّنّاه، وقوله: «بالجنة» إنما هو متعلّق بقوله في أوله: «بايعناه»، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(فَالْجَنَّةُ)** مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فلنا الجنّة **(إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ)** جواب الشرط مقدّر دلّ عليه ما قبله؛ أي: فلنا الجنة.

وتقدّم أنه وقع في رواية البخاريّ في «المناقب» بلفظ: «بالجنّة إن فعلنا ذلك»، وعليه فالجارّ والمجرور متعلّق بـ«بايعناه» أول الحديث.

وقوله: **(فَإِنْ غَشِينَا)** بكسر الشين، من باب تَعِب؛ أي: إن فعلنا من هذه الأشياء شيئاً.

وقوله: **(كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ)**؛ يعني: كان حكمه إلى الله، وهو بمعنى قوله الماضي: «فأمْره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ جَرْحُ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارٌ)

«الْعَجْماء» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الجيم ـ تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يُفصِح، والمراد هنا الأول، وسُمّيت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلّم[2].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣٢، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٦٣، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩٩).

و«المعدن» ـ بفتح الميم، وكسر الدال ـ كمَجلِسٍ: مَنْبِتُ الجواهر، من ذَهَب ونحوه، سمّي به لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله تعالى إياه فيه، ومكان كلّ شيء فيه أصله، أفاده في «القاموس»[(١)].

وفي «المصباح»: عَدَنَ بالمكان عَدْناً، وعُدُوناً، من بابي ضرب، وقَعَد: أقام، ومنه: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ [الرعد: ٢٣]؛ أي: جنّات إقامة، واسم المكان مَعْدِنٌ، مثالُ مَجْلِسٍ؛ لأن أهله يُقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأنّ الجوهر الذي خلقه الله فيه عَدَنَ به. قال في «مختصر العين»: مَعْدِنُ كلّ شيءٍ حيث يكون أصله. وعَدَنت الإبل تَعْدِنُ، وتَعْدُنُ: أقامت ترعى الْحَمْضَ، وعَدَن ـ بفتحتين ـ: بلدٌ باليمن، مشتقّ من ذلك، وأُضيف إلى بانيه، فقيل: عدنُ أَبْيَن. انتهى[(٢)].

و«الركاز» ـ بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زايٌ ـ: المال المدفون في الجاهليّة، فِعَالٌ بمعنى مفعولٍ، كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، وهو مأخوذ من الرَّكْز ـ بفتح الراء ـ يقال: رَكَزَ الرمحَ رَكْزاً، من باب قتل: أثبته في الأرض، فارتكز، والْمَرْكِزُ وزان مسجد: موضع الثبوت؛ أي: كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، أفاده في «المصباح»[(٣)].

وقال في «الصحاح»: دَفِين أهل الجاهلية، كأنه رُكز في الأرض؛ أي: غُرِز. وقال في «المحكم»: قِطَعُ ذهب وفضّة، تُخرَج من الأرض، أو المعدن. وقال في «المشارق»: وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء، واللغويين: الكنوز، وعند أهل العراق: المعادن؛ لأنها رُكزت في الأرض؛ أي: ثَبَتت.

وقال الإمام الهرويّ في «غريبه»: اختَلَف أهل العراق، وأهل الحجاز في تفسير الركاز، قال أهل العراق: هو المعادن، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهليّة، وكلٌّ محتمَل في اللغة. انتهى.

وقال في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلّاً

---

(١) «القاموس المحيط» ص ٨٤٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧.

منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثابت، يقال: ركزه يَرْكُزُه رَكْزاً: إذا دفنه، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهليّ، وإنما كان فيه الخُمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. انتهى.

وقال ابن العربيّ: حقيقة الركز الإثبات، والمعدن ثابت خلقةً، وما يُدفن ثابتٌ بتكلّف مُتَكَلَّف.

وقال الحافظ وليّ الدين: هذا الحديث يدلّ على إرادة دَفِين الجاهليّة أيضاً؛ لكونه ﷺ عطف الركاز على المعدن، وفرَّق بينهما، وجعل لكلّ منهما حُكماً، ولو كانا بمعنى واحد لجَمع بينهما، وقال: والمعدن جُبار، وفيه الخُمس، وقال: والركاز جُبار، وفيه الخمس، فلمّا فرّق بينهما دلّ على تغايرهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن جمهور أهل العلم على أن الركاز هو دِفنُ الجاهليّة، وفيه الخمس، وأما المعدن ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، وسيأتي البحث عنه فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٧] (١٧١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيَّين، هما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٢٠ ـ ٢١.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال في «الفتح»: كذا جمعهما الليث، ووافقه الأكثر، واقتَصَر بعضهم على أبي سلمة.

ووقع عند البخاريّ في «الزكاة» من رواية مالك، عن ابن شهاب، فقال: عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وهذا قد يُظَنُّ أنه عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة موصول، وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ، من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال الدارقطنيّ: المحفوظ عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع.

قال الحافظ: قد تابعه الأوزاعيّ، عن الزهريّ في قوله: عن عبيد الله، لكن قال: عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وَهَمٌ من الراوي عنه يوسف بن خالد، كما نبَّه عليه ابن عديّ.

وقد رَوَى سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة شيئاً منه.

ورَوَى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس بعضه، ذكره ابن عديّ، وهو غلط.

وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة.

وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غيرُ من ذُكِر، منهم: محمد بن زياد كما عند البخاريّ في «الديات»، وهمام بن منبه. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ. انتهى[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا»)** قال صاحب «النهاية»: هو هنا ـ بفتح الجيم ـ على المصدر، لا غيرُ، قاله الأزهريّ، فأما الْجُرح بالضمّ فهو الاسم. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١١٧ ـ ١١٨، كتاب «الديات» رقم (٦٩١٢).

(٢) «النهاية» ١/ ٢٥٥.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز في إعراب قوله: «الْعَجْماءُ جرحها جُبَار» وجهان:

أحدهما: أن يكون قوله: «جَرْحُها جُبَار» جملةً من مبتدإ وخبر، وهي خبر عن المبتدإ الذي هو «العجماءُ».

والثاني: أن يكون قوله: «جَرْحُها» بدلاً من «العجماء»، وهو بدل اشتمال، والخبر قوله: «جُبَار»، والكلام جملة واحدة، والمصدر في قوله: «جَرْحها» مضاف للفاعل؛ أي: كون العجماء تَجْرح غير مضمون. انتهى[1].

والمراد بجَرحها ما يحصل من تعدّي العجماء من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها، قال القاضي عياض[2] وجماعة: إنما عبّر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثالٌ نَبَّهَ به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء كان على نَفْس، أو مال سواءٌ.

(جُبَارٌ) ـ بضم الجيم، وتخفيف الموحدة ـ هو الْهَدَر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب، عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه، أخرجه الترمذيّ، وأصله أن العرب تُسَمِّي السيل جُبَاراً؛ أي: لا شيء فيه، وقال الترمذيّ: فَسَّر بعض أهل العلم، قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غُرْم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماء التي تكون مُنفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار، ولا تكون بالليل.

ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والْجُبَار: هو الهدر الذي لا يُغْرَم، كذا وقع التفسير مُدرجاً، وكأنه من رواية موسى بن عقبة.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: وليس ذِكر الجرح قيداً، وإنما المراد به إتلافها بأيّ وجه، سواء كان بجرح، أو غيره.

وفي رواية البخاريّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٧.
(٢) «الإكمال» ٥/ ٥٥٣.

النبيّ ﷺ، قال: «العجماء عَقْلُها جُبار...» الحديث، والمراد بالعقل: الدية؛ أي: لا دية فيما تُتْلِفُه.

وذكر ابن العربيّ أن بناء (ج ب ر) للرفع، والإهدار، من باب السلب، وهو كثير، يأتي اسم الفعل، والفاعل لسلب معناه، كما يأتي لإثبات معناه.

وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأنه للرفع على بابه؛ لأن إتلافات الآدميّين مضمونة مقهور مُتلِفها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد. انتهى[1].

(**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**) في رواية الأسود بن العلاء الآتية: «والبئر جرحها جبار»، أما البئر فهي بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي مؤنثة، وقد تُذَكَّر على معنى القَلِيب، والطُّوَى، والجمع أبؤر، وآبار بالمد والتخفيف، وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يُعْلَم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان، أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حَفَر بئراً في مُلكه، أو في موات فوقع فيها إنسان، أو غيره فتَلِف فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبّب إلى ذلك، ولا تغريرٌ، وكذا لو استأجر إنساناً؛ ليحفر له البئر، فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في مُلك غيره بغير إذن فتلف بها انسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدميّ وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حُفْرة على التفصيل المذكور، قاله في «الفتح».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وخالف الحنفية في ذلك، فضمَّنوا حافر البئر مطلقاً؛ قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النصّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذّة بلفظ: «النار جُبار» بنون، وأَلِف ساكنة قبل الراء، ومعناه

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ١٧.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٥٥٩.

عندهم: أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدَّت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه، قال: وقال بعضهم: صحَّفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء، لا بالألف، فظَنّ بعضهم البئر الموحدة النار بالنون، فرواها كذلك.

قال الحافظ: هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين، وجزم بأن معمراً صحَّفه، حيث رواه عن همام، عن أبي هريرة، قال ابن عبد البرّ: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُرَدُّ أحاديث الثقات.

قال الحافظ: ولا يُعْتَرَض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدّمة صحيحه» أن علامة المنكَر في حديث المحدِّث أن يَعْمِد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «والْجُبّ جُبار» بجيم مضمومة، وموحدة ثقيلة، وهي البئر، وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث رَوَى عن الزهريّ في حديث الباب: «الرِّجْل جُبَار» بكسر الراء، وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مُكثِر من الحديث والأصحاب، فتَفَرَّد سفيانُ عنه بهذا اللفظ، فَعُدَّ منكراً، وقال الشافعيّ: لا يصحّ هذا، وقال الدارقطنيّ: رواه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهريّ، وهو المعروف.

نَعَمْ الحُكم الذي نقله ابن العربي صحيح، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء، ويلتحق به كل جماد، فلو أن شخصاً عَثَرَ فوقع رأسه في جدار فمات، أو انكسر، لم يجب على صاحب الجدار شيء. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في اعتراض الحافظ على الإمام

---

(١) «الفتح» ١٦/١١٩، كتاب «الديات» رقم (٦٩١٢).

ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تعقّبه ابنَ معين، بما نقله عن الإمام مسلم نظرٌ، وذلك لأنه لم يَنقُل كلام الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على وجهه، فوقع على غير ما أراده مسلم، ودونك ملخّص عبارته في «صحيحه»، قال:

«وعلامة المنكَر في حديث المحدّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مُستَعمَلِهِ، إلى أن قال: لأن حُكم أهل العلم، والذي نَعرِف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم، والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته، فأما من تراه يَعمِد لمثل الزهريّ في جلالته، وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ، مشتركٌ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدَدَ من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح، مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس». انتهى كلام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار.

فأنت ترى أن مسلماً شَرَط ليكون ما يتفرّد به الراوي منكَراً أن يكون المتفرّد ممن ليس يشارك الثقات في روايات ما يروونه من الصحيح، فهذا هو الذي يكون منكراً، وأما إذا كان يشارك الثقات فيما يروونه، أو في بعضه، فإن ما يتفرّد به على أصحابه يكون مقبولاً، ومعلوم أن معمراً أحد الأثبات المتقنين الذين رووا عن الزهريّ، ويشارك أصحابه الأثبات في رواياتهم عنه، فإذا انفرد عن أصحابه بشيء، فإنه يكون مقبولاً، على ما أوضحه الإمام مسلم، في كلامه المذكور.

والحاصل أنّ معمراً من الصنف الثاني، لا من الأول، فلا يكون ما تفرّد به منكراً.

ومن الغريب تشبيهه مخالفةَ معمر بمخالفة سفيان حسين، فإن معمراً من الحفّاظ المتقنين من أصحاب الزهريّ، كما بيّناه آنفاً، وسفيان من ضعفاء

أصحابه بالاتّفاق، فكيف يُشبّه أحدهما بالآخر، إن هذا لشيء عجيبٌ.

والحاصل أن ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ له وجه وجيه فيما أراه، والله تعالى أعلم.

(وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ)؛ أي: هَدَرٌ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً، فهلك فهو هَدَرٌ، ولا شيء على من استأجره.

ووقع في رواية الأسود بن العلاء الآتية: «والمعدن جَرْحها جُبار»، والحكم فيه ما تقدم في البئر، لكن البئر مؤنثة، والمعدن مذكَّر، فكأنه ذَكَرَه بالتأنيث للمؤاخاة، أو لملاحظة أرض المعدن، فلو حَفَر معدناً في مُلكه، أو في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هَدَرٌ، وكذا لو استأجر أجيراً يَعْمَل له، فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها فمات.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتقاق المعدن، من عَدَن بالمكان يَعدِنُ: إذا أقام به، ومنه سمِّيت الجنّة جنّة عدن؛ لأنها دار إقامة، وخلود. قال أحمد: المعادن: هي التي تُستَنبَط، ليس هو شيء دُفِن. وقال أيضاً: هو كلّ ما خرج من الأرض، مما يُخلق فيها، مما له قيمة، كالذهب، والفضّة، والرصاص، والصُّفْر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والْبِلَّوْر، والعقيق، ونحوها، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

فمن أخرج شيئاً من ذلك فعليه الزكاة من وقته، عند أحمد، وقال مالك، والشافعيّ: لا تتعلّق الزكاة إلا بالذهب والفضّة؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في حَجَر».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه أحمد هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، والحديث الذي احتجّ به مالكٌ، والشافعيّ ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه رواه عن عمرو بن شعيب، كلٌّ من عُمَر بن أبي عمر الكَلَاعِيّ، وعثمان بن عبد الرحمٰن الوقّاصيّ، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَميّ، وكلهم ضعفاء.

وأوجب الحنفيّة في المعدن الخُمس؛ لأنه عندهم ركاز، والصحيح أن

الواجب فيه الزكاة، كما هو قول الجمهور؛ لأن الحديث فرَّق بينهما، فجعل لكلّ منهما حُكماً ليس للآخر، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر، كما سيأتي بيان ذلك قريباً، فتنبّه.

(**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**») «الركاز» ـ بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زاي ـ: المال المدفون، مأخوذ من الرِّكْز ـ بفتح الراء ـ يقال: رَكَزه يَرْكُزُه رَكْزاً ـ من باب نصر ـ: إذا دفنه، فهو مركوز، قاله في «الفتح»[1].

فقوله: (**الْخُمْسُ**) مبتدأ مؤخّر، خبره الجارّ والمجرور قبله؛ أي: الخمس واجب في الموجود في القرية الغير العامرة، وفي الكنوز التي دفنها أهل الجاهليّة، وإنما وجب الخمس فيهما لكثرة نفعهما، وسُهولة أخذهما.

وقال في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن الركاز هو المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك، أو مسجد فهو لقطة، وإذا وجده في أرض مملوكة، فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادَّعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيى تلك الأرض، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً، أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصّه الشافعيّ أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، واختلفوا في مصرفه، فقال مالك، وأبو حنيفة، والجمهور: مصرفه مصرف خُمس الفيء، وهو اختيار المزنيّ، وقال الشافعيّ في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، وينبني على ذلك ما إذا وجده ذميّ فعند الجمهور يُخرج منه الخمس، وعند الشافعيّ لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»، فحَكَى عن الشافعيّ الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيء من كُتبه، ولا من كُتب أصحابه. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٦١.

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩٩).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصل في صدقة الركاز هذا الحديث المتّفق عليه، قال: وهو أيضاً مجمع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرَّق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخُمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، وأوجب الخمس في الجميع: الزهريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٤٥٧ و٤٤٥٨ و٤٤٥٩ و٤٤٦٠ و٤٤٦١] (١٧١٠)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٩) و«الشرب» (٢٣٥٥) و«الديات» (٦٩١٢)، و(أبو داود) في «الإمارة» (٣٠٨٥)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٤٢) و«الأحكام» (١٣٧٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ٤٥) و«الكبرى» (٢/ ٢٣ ـ ٢٤ و٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٧٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٦٧٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٣٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٢٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٩٥ و٥٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٣٧ و٤٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٩٣ و٢/ ١٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٠٥ و٦٠٠٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١١٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٨ و٢٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٣٧ و٤٥٩ و٤٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩)، و(الدارقطنيّ) في

---

(١) «المغني» لابن قُدامة ٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

«سننه» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥ و٨/ ١١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن ما أتلفته البهائم لا شيء فيه، على تفصيل للعلماء فيه، سيأتي.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من حفر بئراً في مُلكه، أو في محلّ مباح، كالموات، فتَلِف إنسان، أو نحوه، فلا ضمان عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من استخرج معدناً من محلّ يباح له، فتلف بسببه إنسان، أو نحوه فلا ضمان عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من وجد ركازاً وجب عليه أداء خُمسه، ثم الباقي له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردةً، أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضمِّنوا صاحبها ولو كان معها، إلا إن كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل فيما إذا كان راكباً، أو قادها حتى أتلفت ما مشت عليه فيما إذا كان قائداً، أو حملها عليه بضرب، أو نَخْس، أو زَجْر فيما إذا كان سائقاً، فإن أتلفت شيئاً برأسها، أو بعَضِّها، أو ذَنَبها، أو نفحتها بالرِّجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه.

وقال الشافعية: متى كان مع البهيمة شخصٌ، فعليه ضمان ما أتلفته، من نفس، أو مالٍ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها، أو قائدها، أو راكبها، وسواء كان مالكها، أو أجيره، أو مستأجِراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، وسواء أتْلَفت بيدها، أو برجلها، أو عَضِّها، أو ذَنَبها.

وقال مالك: القائد، والسائق، والراكب، كلهم ضامنون لِمَا أصابت الدّابّة إلا أن تَرْمَحَ الدابّة من غير أن يُفعل بها شيء ترمح له. وحكاه ابن عبد البرّ عن جمهور العلماء.

وقال الحنفيّة: إن الراكب، والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابّة برجلها، أو ذَنَبها، إلا إن أوقفها في الطريق، واختلفوا في السائق، فقال القُدُوريّ،

وآخرون: إنه ضامن لِمَا أصابت بيدها، أو رجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها. وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضاً، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرّز عنه، بخلاف الْكَدْم؛ لإمكان كبحِهَا بلجامها. وصححه صاحب «الهداية». وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تُتلفه البهيمة برجلها.

وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفحة عن شُريح القاضي، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعن الحَكَم، والشعبيّ: يضمن، لا يَبْطُل دم المسلم.

وتمسّك من نَفَى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث، مع الرواية التي فيها: «الرِّجْلُ جُبار». لكنه ضعيف؛ لتفرّد سفيان بن حسين، عن الزهريّ، وهو ضعيف في الزهريّ، ولا سيّما مع مخالفته للحفاظ، فقد خالف أبا صالح، السمّان، وعبد الرحمٰن الأعرج، وابن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، فإنهم لم يذكروا الرِّجْل.

وذكروا أيضاً من حيث المعنى أنه لا اطلاع له على رَمْحِها، ولا قدرة له على دفعه.

ومن أوجب الضمان قال: باب الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم لها، فهي كالآلة بيده، فَفِعلها منسوب إليه، حَمَلَها عليه، أم لا، عَلِمَ به، أم لم يعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الظاهرية أرجح؛ لظهور حديث الباب في الدلالة عليه.

وحاصله أن ما أتلفته البهيمة لا يُضمَن، سواء كان صاحبها معها، أم لا، إلا إذا كان الفعل منسوباً إليه، بأن حَمَلها على ذلك الفعل بضرب، أو نَخْسٍ، أو زَجْر، أو نحو ذلك، فأما إذا أتلفت شيئاً برأسها، أو بعَضِّها، أو ذَنَبها، أو نَفْحَتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه؛ لكونه جُبَاراً بنصّ الشارع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استُدِلّ بهذا الحديث على أنه لا فرق في إتلاف

البهيمة للزروع، وغيرها من الأموال بين أن يكون ذلك ليلاً أو نهاراً، وهو قول الحنفيّة، والظاهريّة.

وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل، فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت.

ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعيّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعيّ، والنسائيُّ أيضاً، وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى، والنسائيُّ أيضاً من رواية محمد بن ميسرة، وإسماعيل بن أميّة، كلهم عن الزهريّ، عن حرام بن مُحَيِّصة الأنصاريّ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كانت له ناقةٌ ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية الليث، عن الزهريّ، عن ابن محيّصة: أن ناقة للبراء، ولم يسمّ حَرَام.

وأخرج أبو داود من رواية معمر، عن الزهريّ، فزاد فيه رجلاً، قال: «عن حرام بن محيّصة، عن أبيه». وكذا أخرجه مالكٌ، والشافعيّ عنه، عن الزهريّ، عن حرام بن سَعْد بن محيّصة أن ناقة.

وأخرجه الشافعيّ في رواية المزنيّ، في «المختصر» عنه، عن سفيان، عن الزهريّ، فزاد مع حرام سعيدَ بنَ المسيّب، قالا: «إن ناقة للبراء». وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقيّ من رواية ابن جُريج، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، فاختُلِفَ فيه على الزهريّ على ألوان، والْمُسنَد منها طريق حرام، عن البراء.

وحرام ـ بمهملتين ـ اختُلِف، هل هو ابن محيّصة نفسه، أو ابن سَعْد بن محيّصة؟ قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول، لم يرو عنه إلا الزهريّ، ولم يوثَّق.

قال الحافظ: قلت: قد وثّقه ابن سعد، وابن حبّان، لكن قال: إنه لم يسمع من البراء. انتهى.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه: «عن البراء»؛ أي: عن

قصّة ناقة البراء، فتجتمع الروايات. ولا يمتنع أن يكون للزهريّ فيه ثلاثة أشياخ.

وقد قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث، وإن كان مرسَلاً، فهو مشهور، حدّث به الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول. وأما إشارة الطحاويّ إلى أنه منسوخ بحديث الباب، فقد تعقّبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، مع الجهل بالتاريخ.

وأقوى من ذلك قول الشافعيّ: أخذنا بحديث البراء لثبوته، ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث: «العجماءُ جرحها جُبَار»؛ لأنه من العامّ المراد به الخاصّ، فلما قال: «العجماء جبار»، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حالٍ جُبَار، وفي حال غير جُبار.

ثم نقض على الحنفيّة أنهم لم يستمرّوا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب بحديث: «الرِّجْلُ جبار» مع ضعف راويه، كما تقدّم.

وتَعَقَّب بعضهم على الشافعيّة قولَهُم: إنه لو جرت عادة قوم بإرسال المواشي ليلاً، وحبسها نهاراً انعكس الحكم على الأصحّ.

وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك، ونظيره القَسْم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً، ويأوي إلى أهله نهاراً لانعكس الحكم في حقّه، مع أن عماد القَسْم بالليل. نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً، وبعضهم يرسلها نهاراً، فالظاهر أنه يُقضى بما دلّ عليه الحديث. ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عملاً بالحديثين، وحديث البراء، وإن كان الأصحّ أنه مرسل، إلا أنه اعتضد بتلقّي الناس له بالقبول ـ كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فتقوّى بذلك، ألا ترى أن الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مع كونه لا يرى الاحتجاج بالمرسل، احتجّ به؛ لاعتضاده بما ذُكر، فَيُخَصّ به عموم حديث الباب: «العجماء جرحها جبار».

والحاصل أن البهائم إذا أفسدت بالليل، فإن أصحابها يَضْمَنون، وإذا

أفسدت بالنهار لا يضمنون، لحديث البراء رضي الله عنه المذكور، وهذا الجمع أولى من إلغاء أحد الحديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله: «وفي الركاز الخمس»، وفيه مباحث:

(الأول): أن الركاز الذي يتعلّق به وجوب الخُمس هو ما كان من دِفْن الجاهليّة، هذا قول الحسن، والشعبيّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي ثور، ويُعتبر ذلك بأن تُرى عليه علاماتهم؛ كأسماء ملوكهم، وصُوَرهم، وصُلُبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامات الإسلام، أو اسم النبيّ ﷺ، أو أحدٌ من خلفاء المسلمين، أو وَالٍ لهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، فهو لُقَطة؛ لأنه مُلك مسلم، لم يُعلَم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك، كما نَصّ عليه أحمد في رواية عنه؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يُعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين. ذكره ابن قدامة رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(الثاني): الكلام في موضع الركاز: وذلك أن موضعه لا يخلو من أربعة أقسام:

(أحدها): أن يجده في موات، أو ما لا يُعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار المُلْكِ، كالأبنية القديمة، والتُّلُول، وجُدْران الجاهليّة، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، سوى ما سبق عن الحسن.

(ثانيها): أن يجده في ملكه المنتَقِلِ إليه، فهو له في إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه مال كافر مظهورٌ عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم. والرواية الثانية أنه للمالك قبله، إن اعترف به، وإن لم يعترف به فللذي قبله، إلى أول مالك، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأن يده كانت على الدار، فكانت على ما فيها.

(ثالثها): أن يجده في مُلك آدميّ مسلم معصوم، أو ذميّ. فعن أحمد ما يدلّ على أنه لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. ونُقل عن أحمد ما يدلّ على أنه لواجده، وهو قول الحسن بن صالحٍ، وأبي ثور، واستحسنه أبو يوسف. وقال الشافعيّ: هو لمالك الدار، إن اعترف به، وإلا فلأول مالك؛ لأنه في يده.

(رابعها): أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يَقْدِر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قَدَر عليه بنفسه، فهو لواجده، وهذا مذهب أحمد؛ لأنه ليس لموضعه مالك محترم، فأشبه ما لو لم يُعرَف مالكه. وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إن عُرف مالك الأرض، وكان حربيّاً، فهو غنيمة أيضاً؛ لأنه في حرزِ مالك معيّن، فأشبه ما لو أخذه من بيت، أو خزانة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثالث): في صفة الركاز الذي فيه الخُمس:

هو كلّ ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضّة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبي عُبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعيّ، والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الرابع): في حكم الخمس المتعلّق به:

(اعلم): أنه يخمَّس قليل الركاز، وكثيره. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو قول قديم للشافعيّ، ومن أصحابه من لم يُثبته. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعيّ في الجديد: يُعتبر فيه النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في مُلكه ما يكمّله من جنس النقود الموجود. قال ابن المنذر: القول الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جلّ أهل العلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الخامس): في قَدْر الواجب في الركاز، ومصرفه:

أما قدره فهو الخمس؛ للحديث السابق، وللإجماع، وأما مصرفه، فقيل: هم مصارف الزكاة، وبه قال أحمد، والشافعيّ. وقيل: مصرفه مصرف الفيء، وهي رواية عن أحمد، قال ابن قُدامة: وهذه الرواية أصحّ، وأقْيَس على مذهبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهو الذي يترجّح عندي؛ لإطلاق اسم الخمس عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(السادس): فيمن يجب عليه الخمس:

هو كلّ مَنْ وجده مِنْ مسلم، وذميّ، وحرّ، وعبد، ومكاتَب، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون. وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه العلم على أنّ على الذميّ في الركاز يجده الخمسَ.

قاله مالكٌ، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأهل العراق، من أصحاب الرأي، وغيرهم. وقال الشافعيّ: لا يجب الخُمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة. وحُكي عنه في الصبيّ، والمرأة أنهما لا يملكان الركاز. وقال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبداً يُرضَخ له منه، ولا يعطاه كلّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، فإنه يدلّ بعمومه على وجوب الخمس في كلّ ركاز، وأن باقيه لواجده، أيّاً كان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعبد الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عبد الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ)** الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ من كبار [١٠] (ت٦ أو ٢٣٧) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** تقدّم قريباً.

٤ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى)** بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطبّاع،

سكن أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

٥ ـ (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) يعني: أن شيوخه الأربعة رووا هذا الحديث عن سفيان بن عيينة.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ) ضمير التثنية لسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن الزهريّ، ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٥٩٣) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جَرْحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس».

قال أبو داود: العجماء: المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل. انتهى[1].

وساقها أيضاً ابن الجارود رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقى»، ولفظه:

(٣٧٢) ـ حدّثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، قال: أوّلَ ما رأيت الزهريّ سألته عن هذا الحديث، فحدَّثني، قال: ثني سعيد، وأبو سلمة، أنهما سمعا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[2].

وأما رواية مالك عن الزهريّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٤٢٨) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[3]، الله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ١٩٦.

(٢) «المنتقى» لابن الجارود ١/ ١٠١.

(٣) «صحيح البخاري» ٢/ ٥٤٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ، و«عبيد الله بن عبد الله» هو: ابن عتبة بن مسعود.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ هذه ساقها الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٠٧) ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدثني عمي (ح) ونا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال ابن شهاب: والجبار: الْهَدَرُ، والعجماء: البهيمةُ، قال أبو بكر: لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشبع الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام في هذه الرواية في كتابه «العلل»، ودونك نصّه:

(١٨١٤) ـ وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فقال: يرويه الزهريّ، واختُلف عنه، فرواه ابن جريج، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وقيل: عنه، عن الزهريّ، عن سعيد، وكذلك قال زمعة بن صالح، والزُّبيديّ، واختُلِف عن يونس بن يزيد، فرواه شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهريّ

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ١٥١.

عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه ابن وهب، رواه عن يونس، عن الزهريّ، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله وحده، عن أبي هريرة، والصحيح عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمة، وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع؛ لأنه قد اجتَمَع عليه اثنان، والله أعلم.

ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا موسى بن داود (ح) وثنا النيسابوريّ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني أبي، وشعيب بن الليث (ح) وثنا النيسابوريّ، حدّثني يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، قالوا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال النيسابوريّ في حديثه: حدّثني ابن شهاب، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن جوان، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ثنا النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال بنحوه.

ثنا إبراهيم بن حماد، قال: ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، حدّثني الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «العجماء جَرْحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال ابن شهاب: الْجُبَار: الْهَدَر، والعجماء: البهيمة.

فقال: يرويه يزيد بن إبراهيم التستريّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقال ذلك عبد الوهاب الثقفيّ، عن يزيد، ولا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه محمد بن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال ذلك عبد الوهاب الثقفيّ، ومعتمر، عن أيوب، وغيرهما يرويه عن ابن سيرين، عن أبي بكرة، وحديث أبي بكرة هو المحفوظ. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) الأمويّ، أبو موسى المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن جارية ـ بالجيم ـ الثقفيّ، ويقال له: سويد، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي سلمة، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، ومولى لسليمان بن عبد الملك.

وروى عنه أيوب بن موسى، وجعفر بن ربيعة، وعبد الحميد بن جعفر، وابن أبي ذئب.

قال أبو زرعة: شيخ، ليس بالمشهور، وقال النسائي في «التمييز»: ثقةٌ، وكذا قال العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من قال العلاء بن الأسود بن جارية فقد وَهِمَ، يشير إلى أن بعضهم قَلَبه، وأشار البخاريّ في «التاريخ» إلى أنه يقال له أيضاً: سُوَيد.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط،

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ ٩/ ٣٨٧، ١٠/ ٢٦.

هذا برقم (١٧١٠)، وحديث (٢٩٠٧): «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات...».

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) أو بعدها (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[**تنبيه**]: رواية الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٥٣) ـ حدّثنا الفضل بن الْحُبَاب، قثنا عبد الرحمٰن بن بكر بن الربيع بن مسلم، قال: سمعت الربيع بن مسلم يقول: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «العجماء جبار، والبئر

جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[١].

ورواية شعبة، عن محمد بن زياد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٩٨٨٣) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جَرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[٢].

وقال أحمد أيضاً:

(٩٨٥٨) ـ حدّثنا حجاج، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال شعبة: ما سمعت أحداً يقول: «الركائز» غيره. انتهى[٣].

وساقها البخاريّ أيضاً في «صحيحه»، لكن بلفظ: «العجماء عَقْلُها جبار»، فقال:

(٦٥١٥) ـ حدّثنا مسلم، حدّثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «العجماء عَقْلُها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء التاسع والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٥٦.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٥٦.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٥٤.

(٤) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٣٣.

وقت الضحى يوم الجمعة المبارك، وهو اليوم الثالث عشر من شهر شوال المبارك (١٣/ ١٠/ ١٤٣٠هـ) الموافق (٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثلاثون مفتتحاً بـ ٢٩ ـ (كِتَابُ الأَقْضِيَةِ)، (١) ـ (بَابُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) رقم [٤٤٦٢] (١٧١١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شوال المبارك ١٣/١٠/١٤٣٠هـ. أول الجزء الثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

٢٩ ـ (كِتَابُ الأَقْضِيَةِ)

«الأقضية» بالفتح: جمع قضاء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

فِي اسْمِ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّ ... ثَالِثِ «أَفْعِلَةٌ» عَنْهُمُ اطَّرَدْ
وَالْزَمْهُ فِي «فَعَالٍ» أَوْ «فِعَالِ» ... مُصَاحِبَيْ تَضْعِيفٍ أَوْ إِعْلَالِ

ومعنى كلام ابن مالك هذا: أن «أَفْعِلَة» جمعٌ لكلّ اسم مذكّر، رُباعيّ، ثالثه مَدّة، نحو قَذَالٍ وأقذلة، وقضاء وأقضية، ورغيف وأرغفة، وعَمُود وأعمدة، والتُزم أفعلة في جمع المضاعف، أو المعتلّ اللام، من فَعَالٍ، أو فِعالٍ، كبَتَاتٍ وأَبِتّة، وزِمام وأَزِمّة، وقضاء وأقضية، وفناء وأفنية[1]، والله تعالى أعلم.

وقال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القضاء في الأصل: إحكام الشيء، والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاءَ الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، وسُمِّي الحاكم قاضياً؛ لأنه يُمضي الأحكام، ويُحْكِمها، ويكون قَضَى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سُمِّي قاضياً؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمّي حاكماً؛ لِمَنْعه الظالم من الظلم، يقال: حَكَمْتُ الرجلَ،

(١) راجع: شرح ابن عقيل على «الخلاصة» ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ بنسخة «حاشية الخضري».

وأحكمته: إذا منعته، وسمِّيت حَكَمَة[١] الدابة؛ لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وسمِّيت الْحِكْمة حِكْمةً؛ لمنعها النفس من هواها. انتهى[٢].

مسائل مهمّة تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في القضاء، ومشروعيته: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [ص: ٢٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النور: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وأما السُّنَّة، فما رَوَى عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، متفق عليه، في آيٍ، وأخبارٍ سوى ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على مشروعية نَصْب القضاء، والحُكم بين الناس. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): **(اعلم)**: أن القضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد، والإمامة، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطإ، وأسقط عنه حكم الخطإ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردّاً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرَب، ولذلك تولاه النبيّ ﷺ، والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليّاً إلى اليمن قاضياً، وبعث أيضاً معاذاً قاضياً، وقد رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لأن أجلس قاضياً

---

(١) قال في «القاموس»: والْحَكَمَةُ محرَّكةً: ما أحاط بحَنَكي الْفَرَس، من لجامه، وفيها الْعِذَارَان. انتهى.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٢.

(٣) «المغني» ١٤/ ٥.

بين اثنين، أحب إلي من عبادة سبعين سنة»، وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اقض بينهما»، قلت: أنت أولى بذلك، قال: «وإن كان»، قلت: علام أقضي؟ قال: «اقض فإن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد»، رواه سعيد في «سننه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن في سنده ـ كما قال في «الفتح» ـ ضعف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: وفيه خطر عظيم، ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره، قال خاقان بن عبد الله: أُريدَ أبو قلابة على قضاء البصرة، فهرب إلى اليمامة، فأريد على قضائها، فهرب إلى الشام، فأريد على قضائها، وقيل: ليس ههنا غيرك، قال: فأنزلوا الأمر على ما قلتم، فإنما مَثَلي مَثَل سابح وقع في البحر، فسبح يومه، فانطلق، ثم سبح اليوم الثاني فمضى أيضاً، فلما كان اليوم الثالث فترت يداه. وكان يقال: أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة، ولِعِظَم خطره قال النبيّ ﷺ: «من جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن. وقيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة، فكأن من وَلِيَه قد حُمل على مشقة كمشقة الذبح، قاله ابن قُدامة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): الناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

[الأول]: من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، فقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة...» ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل، فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذُ الحق من مستحقه، فيدفعه إلى غيره.

[الثاني]: من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله، وصلاحيته ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعيَّن له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يُستحب له الدخول

---

(١) «المغني» ١٤/ ٥ ـ ٧.

فيه؛ لِمَا فيه من الخطر والغَرر، وفي تَرْكه من السلامة، ولِمَا ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي، وقد أراد عثمان ﷺ تولية ابن عمر القضاء فأباه، وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان رجلاً خاملاً لا يُرجع إليه في الأحكام، ولا يُعرَف، فالأولى له توليه؛ لِيُرجَع إليه في الأحكام، ويقوم به الحق، وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم، يُرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى الاشتغال بذلك؛ لِمَا فيه من النفع مع الأمن من الغرر، ونحو هذا قال أصحاب الشافعيّ، وقالوا أيضاً: إذا كان ذا حاجة، وله في القضاء رزق، فالأولى له الاشتغال به، فيكون أولى من سائر المكاسب؛ لأنه قربة وطاعة، وعلى كل حال فإنه يُكره للإنسان طلبه، والسعي في تحصيله؛ لأن أنساً ﷺ رَوَى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وُكل إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه مَلَكاً يسدده»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال النبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن بن سمرة: «يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها»، متفق عليه.

[الثالث]: من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعيَّن عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره، فيتعيَّن عليه، كغسل الميت وتكفينه، وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه، فإنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم، فهذا يَحْتَمِل أنه يُحْمَل على ظاهره في أنه لا يجب عليه؛ لِمَا فيه من الخطر بنفسه، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبو قلابة منه، وقد قيل له: ليس غيرك، ويَحْتَمِل أن يُحمَل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟، ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء، ورَخَّص فيه شُريح، وابن سيرين، والشافعيّ، وأكثر أهل العلم، ورُوي

---

(١) «المغني» ١٤/٧ ـ ٩.

عن عمر ﷺ أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفَرَض له رزقاً، ورَزَق شريحاً في كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عماراً، وعثمان بن حُنيف، وابن مسعود، ورزقهم كل يوم شاة، نصفها لعمّار، ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم، ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالاً من صالحي مَن قِبَلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم واكفوهم من مال الله.

وقال أبو الخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين، وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً، وإن كان فبقدر شغله، مثل ولي اليتيم، وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء، وكان مسروق، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن عبد الرحمٰن لا يأخذان عليه أجراً، وقالا: لا نأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين.

وقال أصحاب الشافعيّ: إن لم يكن متعيّناً جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعيّن لم يجز إلا مع الحاجة، قال ابن قُدامة: والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال؛ لأن أبا بكر ﷺ لَمّا ولي الخلافة، فرضوا له الرزق كل يوم درهمين، ولِمَا ذكرناه من أن عمر رَزَق زيداً وشريحاً وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة، ولأن بالناس حاجة إليه، ولو لم يَجُز فرض الرزق لتعطل، وضاعت الحقوق، فأما الاستئجار عليه فلا يجوز، قال عمر ﷺ: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً، وهذا مذهب الشافعيّ، ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فأشبه الصلاة، ولأنه لا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه، فأشبه الصلاة، ولأنه عمل غير معلوم، فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقاً عليه جاز، ويَحْتَمِل أن لا يجوز. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): قال ابن قُدامة رحمه الله أيضاً: إذا كان الإمام في بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده، فإن النبيّ ﷺ بعث عليّاً قاضياً

---

(١) «المغني» ١٤/٩ ـ ١٠.

إلى اليمن، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن أيضاً، وقال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله تعالى، قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ لِمَا يرضي رسول الله ﷺ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث في سنده مجهول، على أن بعضهم صححه؛ لشهرته، وتلقّي الناس له بالقبول، وقد أشبعت الكلام فيه في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، ورجّحت تصحيح من صححه، فراجعه هناك، والله تعالى أعلم.

قال: وبعث عمر شُريحاً على قضاء الكوفة، وكعب بن سوار على قضاء البصرة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام؛ لأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي، ولا يمكنهم المصير إلى بلد الإمام، ومن أمكنه ذلك شقّ عليه، فوجب إغناؤهم عنه. انتهى[1] والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): إذا أراد الإمام تولية قاض، فإن كان له خِبْرة بالناس، ويَعرف من يصلح للقضاء ولّاه، وإن لم يَعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم على من يصلح، وإن ذُكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله، وإن عَرف عدالته، وإلا بحث عن عدالته، فإذا عرفها ولّاه، ويكتب له عهداً يأمره فيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء، ومشاورة أهل العلم، وتصفح أحوال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى، وحفظ أموالهم، وأموال الوقوف، وغير ذلك، مما يحتاج إلى مراعاته، ثم إن كان البلد الذي ولاه قضاءه بعيداً، لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام، أحضر شاهدين عدلين، وقرأ عليهما العهد، أو أقرأه غيره بحضرته، وأشهدهما على توليته ليمضيا معه إلى بلد ولايته، فيقيما له الشهادة، ويقول لهما: اشهدا على أني قد ولّيته قضاء البلد الفلاني، وتقدمت إليه بما اشتمل هذا العهد عليه، وإن كان البلد قريباً من بلد الإمام، يستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام، مثل أن يكون بينهما خمسة أيام، أو ما دونها، جاز أن يكتفي بالاستفاضة، دون الشهادة؛

---

(١) «المغني» ١٤/ ١٠ ـ ١١.

لأن الولاية تثبت بالاستفاضة، وبهذا قال الشافعي، إلا أن عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب وجهين، وقال أصحاب أبي حنيفة: تثبت بالاستفاضة، ولم يفصلوا بين القريب والبعيد؛ لأن النبيّ ﷺ ولّى عليّاً، ومعاذاً قضاء اليمن، وهو بعيد من غير شهادة، وولّى الولاة في البلدان البعيدة، وفوّض إليهم الولاية والقضاء، ولم يُشهِد، وكذلك خلفاؤه، ولم يُنقل منهم الإشهاد على تولية القضاء مع بُعد بلدانهم.

واحتجّ الأولون بأن القضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين، وقد تعذرت الاستفاضة في البلد البعيد؛ لعدم وصولها إليه، فتعيّن الإشهاد، ولا نسلّم أن النبيّ ﷺ لم يُشهد على توليته، فإن الظاهر أنه لم يبعث والياً إلا ومعه جماعة، فالظاهر أنه أشهدهم، وعدم نَقْله لا يلزم منه عدم فعله، وقد قام دليله فتعيّن وجوده. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله الحنفيّة أرجح؛ لأنه الظاهر، وما ذكره هؤلاء احتمالٌ، ولا ينبغي ترك الظاهر للاحتمال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): ينبغي أن يكون الحاكم قويّاً، من غير عُنف، ليّناً من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليماً، متأنياً، ذا فطنة وتيقظ، لا يُؤتَى من غفلة، ولا يُخْدَع لغِرّة، صحيح السمع والبصر، عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفاً ورعاً نزهاً بعيداً عن الطمع، صدوق اللَّهجة، ذا رأي ومشورة، لكلامه لِيْن إذا قَرُب، وهَيْبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جباراً، ولا عَسُوفاً، فيقطع ذا الحجة عن حجته. قال عليّ رضي الله عنه: «لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم». وعن عمر بن عبد العزيز قال: «ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وَصْمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن والحكم»، ورواه سعيد، وفيه: «يكونُ فَهِماً، حليماً،

---

(١) «المغني» ١٤/ ١١ ـ ١٢.

عفيفاً، صلباً سَئَّالاً عما لا يعلم»، وفي رواية: «محتملاً للأئمة، ولا يكون ضعيفاً مَهيناً؛ لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاتر، والتشاتم بين يديه»، قال عمر رضي الله عنه: لأعزلن فلاناً عن القضاء، ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فَرِقَه.

وله أن ينتهر الخصم إذا التوى، ويصيح عليه، وإن استحق التعزير عزّره بما يرى من أدب، أو حبس، وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت علي بغير الحق، أو ارتشيت فله تأديبه، وله أن يعفو، وإن بدأ المنكِر باليمين قَطَعها عليه، وقال: البيّنة على خصمك، فإن عاد عزّره إن رأى، وأمثالُ ذلك مما فيه إساءة الأدب فله معاقبة فاعله، وله العفو. ذكره ابن قُدامة رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): (اعلم): أن الحاكم إذا حضرته قضية تبيّن له حُكمها في كتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسوله، أو إجماع، أو قياس جليّ حَكَم، ولم يَحتج إلى رأي غيره؛ لقول رسول الله ﷺ لمعاذ، حين بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد» قال: أجتهد برأيي، قال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ لِمَا يرضي رسول الله ﷺ»[2]، فإن احتاج إلى الاجتهاد استُحب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]. قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، وقد شاور النبيّ ﷺ أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. ورُوي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة، وعمر في دية الجنين، وشاور الصحابةَ في حد الخمر. وروي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاوَرهم فيه، ولا مخالِف في استحباب ذلك، قال أحمد: لمّا وَلِي سعْدُ بن إبراهيم قضاء المدينة، كان

---

(١) «المغني» ١٤/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) تقدّم الكلام على هذا الحديث قريباً.

يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وَوَلِي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحَكَم وحمّاد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد ينتبه لإصابة الحق، ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه، أو يزيد عليه!؟ فقد رُوي أن أبا بكر الصديق ﷺ جاءته الجدتان، فوَرَّث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمٰن بن سهل: يا خليفة رسول الله ﷺ، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها، ووَرّثتَ التي لو ماتت لم يرثها، فرجع أبو بكر، فأشرك بينهما. ورَوَى عمر بن شَبّة عن الشعبي أن كعب بن سوّار كان جالساً عند عمر، فجاءته امرأة، فقالت يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، في اليوم الحارّ، ما يُفطر، فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أُنْثَى الخير، قال: واستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هَلّا أعديت المرأة على زوجها، قال: وما شَكَت؟، قال: شكت زوجها أشدّ الشكاية، قال: أَوَ ذاك أرادت؟ قال: نعم، قال: رُدُّوا عليّ المرأة، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك، أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني لأبتغي ما يبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما، قال: عزمت عليك لتقضينّ بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام بلياليهن، يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول، أعجب إلي من الآخِر، اذهب فأنتَ قاض على البصرة.

إذا ثبت هذا، فإنه يشاور أهل العلم والأمانة؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة، ولا يُسكن إلى قوله، قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى، وأهل الأمانة، ويشاور الموافقين والمخالفين، ويسألهم عن حجتهم؛ لِيَبين له الحق.

والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة، ويُعرفُ الحق بالاجتهاد، ولا يجوز

أن يقلد غيره، ويحكم بقولِ سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه، أو لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت، أو لم يضق، وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له تركُ رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده، إذا صار إليه، فهو ضربٌ من الاجتهاد، ولأنه يَعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد.

وحجة الأولين أنه من أهل الاجتهاد، فلم يجز له تقليد غيره، كما لو كان مثله كالمجتهدين في القِبلة، وما ذَكَره ليس بصحيح، فإن من هو أفقه منه، يجوز عليه الخطأ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ، لم يجز له أن يعمل به، وإن كان لم يَبِنْ له الحق، فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يَبِين له خطؤه إذا اجتهد. قاله ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٢] (١٧١١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد فقيه [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) «المغني» ١٤/ ٢٦ ـ ٢٩.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله المكيّ، ثقةٌ فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر، ترجمان القرآن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالطائف سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمكيين غير الأوَّلَين، فمصريّان، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله بن عبيد الله (بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) زُهير بن عبد الله بن جُدْعان (عَن) عبد الله (ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) هكذا ساقه المصنّف مختصراً، وكذا البخاريّ في موضعين، وساقه مطوّلاً في «التفسير»، فقال: حدّثنا نصر بن عليّ بن نصر، حدّثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أن امرأتين كانتا تَخْرُزان بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما، وقد أُنْفِذَ بإشفى[1] في كفها، فادَّعت على الأخرى، فرُفع أمرهما إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم»، ذَكِّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فذَكَّروها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ: «اليمين على المدعَى عليه»[2].

ولفظ النسائيّ من طريق نافع بن عُمر، عن ابن أبي مُليكة قال: كانت

---

(١) «الإشفى» بالكسر: هو الْمِخْرَزُ، آلة للإسكاف، والجمع: الأشافي.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٦٥٦.

جاريتان تخرْزان[١] بالطائف، فخرجت إحداهما ويدها تَدْمَى، فزعمت أن صاحبتها أصابتها، وأنكرت الأخرى، فكتبتُ إلى ابن عباس في ذلك، فكتب: «أن رسول الله ﷺ قَضَى أن اليمين على المدعَى عليه، ولو أن الناس أُعْطُوا بدعواهم لادَّعَى ناس أموال ناس ودماءهم»، فادعُها، واتل عليها هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حتى ختم الآية، فدَعَوْتُها، فتلوتُ عليها، فاعترفتْ بذلك، فَسَرَّهُ. انتهى[٢].

وقوله: **(لَوْ يُعْطَى)** ـ بضمّ أوله، وفتح ثالثه ـ، مبنيّاً للمفعول، **(النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ)** متعلّق بـ«يُعْطى»، والباء سببيّة، و«الناس»: اسم وُضع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده إنسانٌ من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينُوس: إذا تدلّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥]، ثم فسّر الناس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ٦].

(لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ) بتشديد النون، **(الْيَمِينَ)** بالنصب على أنه اسم «لكنّ»، وخبرها قوله: **(عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»)** بصيغة اسم المفعول، ورواه الطبراني من رواية سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «البينةُ على المدعِي، واليمين على المدعَى عليه»، وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابيّ، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية ابن جريج، بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»، وأخرجه البيهقيّ من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليّ: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أَنْكَر»، وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين»، وإسنادها حسن، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) من بابي ضرب، ونصر. (٢) «سنن النسائيّ، المجتبى» ٨/ ٢٤٨.
(٣) ٦/ ٥٤٨، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يُحكَم لأحد بدعواه ـ وإن كان فاضلاً شريفاً ـ في حقٍّ من الحقوق ـ وإن كان محتقَراً يسيراً ـ حتَّى يستند المدَّعي إلى ما يقوّي دعواه، وإلا فالدَّعاوي متكافئة، والأصل: براءة الذمم من الحقوق، فلا بدَّ مما يدلّ على تعلُّق الحق بالذمَّة، وتترجَّحُ به الدعوى. انتهى[1].

[تنبيهان]:

(الأول): الحكمة في كون البينة على المدعِي، واليمين على المدعَى عليه، هو ما بيّنه النبيّ ﷺ: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعَى ناس دماء رجال، وأموالهم».

وقال العلماء: الحكمة في ذلك أن جانب المدعِي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلّف الحجة القوية، وهي البينة؛ لأنها لا تجلُب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضَعف المدعِي، وجانب المدعَى عليه قويّ؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتُفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

(الثاني): اختَلَف الفقهاء في تعريف المدّعِي، والمدّعَى عليه، والمشهور فيه تعريفان:

[الأول]: المدعِي: من يخالف قولُه الظاهرَ، والمدعَى عليه بخلافه.

[والثاني]: المدعِي: من إذا سكت تُرك وسكوتَهُ، والمدعَى عليه: من لا يُخَلَّى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم، وقد أُورد على الأول: أن المودَع إذا ادّعى الردّ، أو التلَف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله، وقيل في تعريفهما غير ذلك. قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٥/١٤٨.

(٢) ٦/٥٤٨ ـ ٥٤٩، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هكذا رَوَى هذا الحديثَ البخاريّ ومسلم في «صحيحيهما» مرفوعاً، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب «السنن»، وغيرهم، قال القاضي عياض رحمه الله: قال الأصيليّ: لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، كذا رواه أيوب، ونافع الْجُمَحيّ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال القاضي: قد رواه البخاريّ ومسلم من رواية ابن جريج، مرفوعاً. هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وقد رواه أبو داود، والترمذيّ بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحيّ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وجاء في رواية البيهقيّ وغيره بإسناد حسن، أو صحيح زيادة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعَى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعِي، واليمين على من أنكر». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله ـ بعد ذكر كلام الأصيليّ المذكور ـ ما نصّه: إذا صحَّ رَفْعه بشهادة الإمامين فلا يضرُّه مَنْ وَقَفه، ولا يكون ذلك تعارضاً، ولا اضطراباً، فإن الرَّاوي قد يَعْرِض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نسيان، أو اكتفاءً بعلم السَّامع، أو غير ذلك، والرَّافع عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذّبه الآخر فلا يُلتفت إلى الوقف، إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّنَّاه في الأصول. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن دعوى الأصيليّ تضعيفَ رَفْع هذا الحديث، وطعْنَه في الشيخين، حيث أخرجاه في «صحيحيهما» مرفوعاً دعوى باطلة، تنادي بكون بضاعته مزجاة، فهو كما قال القائل [من البسيط]:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْماً لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِلُ

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٤٦٢ و٤٤٦٣] (١٧١١)، و(البخاريّ) في «الرهن» (٢٥١٤) و«الشهادات» (٢٦٦٨) و«التفسير» (٤٥٥٢)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٦١٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٤٢)، و(النسائيّ) في «أداء القضاة» (٥٤٢٧) و«الكبرى» (٥٩٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥١٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٢٤ و١١٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩١ و٢٠٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن اليمين على المدّعى عليه، والبيّنة على المدّعي.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث قاعدة كبيرةٌ من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقْبَل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يَحتاج إلى بيّنة، أو تصديق المدعَى عليه، فإن طلب يمين المدعَى عليه فله ذلك، وقد بَيَّن ﷺ الحكمة في كونه لا يُعْطَى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أُعطي بمجردها لادَّعَى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح، ولا يمكن المدعَى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «اليمين على المدعَى عليه» للجمهور بحمله على عمومه، في حقّ كل واحد، سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك: لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط؛ لئلا يَبتَذِل أهل السَّفَه أهلَ الفضل بتحليفهم مراراً، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدَّعي، لم يُلتفت إلى دعواه، قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥٤٩، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيّ، والجمهور، مِنْ سلف الأمة وخلفها، أن اليمين تتوجه على كل مَن ادُّعِي عليه حقّ، سواء كان بينه وبين المدعِي اختلاط أم لا، وقال مالك، وجمهور أصحابه، والفقهاء السبعة، فقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خُلْطة؛ لئلا يَبتذِل السفهاءُ أهلَ الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتُرطت الخلطة دفعاً؛ لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الْخُلْطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته، ومداينته، بشاهد، أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الْخُلطة في كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «لادّعَى ناس دماء ناس وأموالهم» على إبطال قول المالكية في التدمية، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال.

[وأجيب]: بأنهم لم يُسندوا القصاص مثلاً إلى قول المدعي، بل للقَسامة، فيكون قوله ذلك لَوْثاً يقوّي جانب المدعي في بداءته بالأيمان، ذَكَره في «الفتح»[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعيّ الذي رُتِّب، وإن غلب على الظنّ صِدْق المدعِي، ويدل على أن اليمين على المدعَى عليه مطلقاً، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أمر آخر في وجه اليمين على المدعى عليه.

وفي مذهب مالك وأصحابه: تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم، خالفهم فيها غيرهم.

منها: اعتبار الخلطة بين المدعي والمدعى عليه في اليمين.

ومنها: أن من ادعى سبباً من أسباب القصاص: لم تجب به اليمين، إلا أن يقيم على ذلك شاهداً فتجب اليمين.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٣.

(٢) ٦/٥٤٩، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

ومنها: إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً، لم يجب له عليها اليمين في ذلك، قال سحنون منهم: إلا أن يكونا طارئين.

ومنها: أن بعض الأمناء ـ ممن يَجعل القول قوله ـ لا يوجبون عليه يميناً.

ومنها: دعوى المرأة طلاقاً على الزوج.

وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لعموم حديث الباب، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما تقدّم في قصّة المرأتين، أن فيه مشروعيّة وَعْظ من تتوجّه عليه اليمين بالآية الكريمة، ونحوها؛ ليرتدع عن الإقدام على اليمين الكاذبة، كما اتّفق لهذه المرأة، فقد اعترفت لَمّا وعظوها بالآية.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في أمر ابن عبّاس رضي الله عنهما بتلاوة الآية الإشارة إلى العمل بعموم الآية، دون النظر إلى خصوص سببها، فإنها كما تقدّم نزلت في الأشعث بن قيس رضي الله عنه كانت بينه وبين رجل أرض، فجحده إياها، وقد تقدّمت قصّته في «المساقاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(نَافِعُ بْنُ عُمَرَ)** بن عبد الله بن جَمِيل بن عامر بن حِذْيَم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جُمَح الْجُمَحيّ المكيّ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٤] (١٧١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ ـ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) أبو الحسين الْعُكليّ، أصله من خُراسان، وكان بالكوفة، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ) أو ابن أبي سليمان المخزوميّ المكيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، [٦] مات بالبصرة بعد (١٥٠) (خ م د س ق) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٦.

٤ ـ (قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) المكيّ، أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله الحبشيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع عشرة ومائة (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمكيين من سيف، والباقون كوفيّون، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، تقدّم الكلام فيه قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)؛ أي: حَكَم بيمين المدّعي مع شاهد واحد، والحقّ أن هذا تقعيد لقاعدة عامّة يُعمل بها دائماً، لا كما يقول بعضهم: هذه قضيّة عين، لا عموم لها، وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره: أنَّه ﷺ حكم في قضية معيَّنة تُحُوكِمَ عنده فيها بيمين وشاهد، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة، فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين والشاهد، ومِمَّا يشهد لهذا التأويل: ما زاده أبو داود في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق»، وهذا الذي يظهر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»، فعلى الظاهر الأول من حديث مسلم لا يكون له عموم؛ لأنَّها قضيَّة في عين، وعلى زيادة أبي داود، وظاهر حديث أبي هريرة يكون له عموم. انتهى كلام القرطبيّ[1].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن كون الحديث من باب تقعيد القواعد هو الحقّ؛ لِمَا يشهد له من رواية أبي داود، ومن حديث أبي هريرة ﷺ، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٤٦٤] (١٧١٢)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٦٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٠١١ و٦٠١٢)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٨ و٧/ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٨ و٣١٥ و٣٢٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٣٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٥ و٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٧٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العلامة ابن الملقّن ﷺ في كتابه «البدر المنير»: هذا الحديث ـ أعني «قضى بشاهد ويمين» ـ رواه جماعة من الصحابة، قال الماورديّ: رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ ثمانية: عليّ، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة.

قال ابن الملقّن: قلت: بل رواه من الصحابة أكثر من عشرين صحابيّاً، قال ابن الجوزيّ في «تحقيقه»: عن النبيّ ﷺ أنه «قضى بشاهد ويمين»: عمر بن الخطّاب، وعليّ، وأبو هريرة، وابن عبّاس، وجابر، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدريّ، وسعد بن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعُمارة بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس بن مالك، وتميم الداريّ، وزبيب بن ثعلبة، وسُرَّق.

قال المنذريّ: و«زُبيب» ـ بضمّ الزاي، وفتح الباء الموحّدة، ثم مثنّاة تحتُ ساكنة، ثم باء موحّدة ـ قال الحاكم في «علوم الحديث»: ليس في الرواة من يُسمَّى بهذا الاسم غيره.

واعتَرَض المنذريّ عليه، فقال: ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيه نظرٌ، وفي الرواة من اسمه زُبيب غيره على خلاف فيه، قال: وقد قيل في زبيب بن ثعلبة: زُنيب ـ بالنون ـ قاله ابن منده في «مستخرجه».

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة.

قال ابن الملقّن: فتلخّص من كل ذلك أن جملة الصحابة الذين رووه اثنان وعشرون.

ورواه الحافظ أبو سعيد محمد بن عليّ بن عمر في «كتاب الشهود بشهادة رجل ويمين الطالب»، رواه من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّق، وهو ابن أسد. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

قال الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «نصب الراية» ـ عند الكلام في مسألة القضاء بشاهد ويمين ـ ما حاصله: قال به مالك، وأحمد، والشافعيّ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس، أخرجه مسلم، عن سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». انتهى.

وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق، أنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال عمر: وفي الحقوق. انتهى.

---

(١) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» ٩/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠.

قال النسائي: وقيس بن سعد ثقة، وسيف بن سليمان ثقة، وأخرجه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ في «سننيهما»، ووثّق البيهقيّ سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان، وأسند عن الشافعيّ أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ لا يَرُدّ أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن غيره يشهد له، قال الشافعيّ: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً؛ لأنا نحكم بشاهدين، وبشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهدٌ حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن؛ لأنه لم يُحَرِّم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا، وننتهي عما نهانا. انتهى.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد رُوي القضاء باليمين والشاهد عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعليّ، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وسُرَّق بأسانيد حسان.

قال: والجواب[1] عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذيّ في «علله الكبير»: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس. انتهى.

قلت[2]: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطنيّ، عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن

---

(١) يعني الجواب من جهة الحنفيّة، ومن قال بقولهم، ممن لا يرى العمل بشاهد ويمين.

(٢) القائل هو الزيلعيّ.

عباس: «أن النبيّ ﷺ»، فذكره، قال الدارقطنيّ: وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلَّل برواية الضعفاء. انتهى.

وقال الطحاويّ: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ـ يعني: فيصير فيه انقطاعان ـ قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا الحديث ـ وإن كان مسلم قد أخرجه في «صحيحه» عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ـ فهو يُرْمَى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذيّ: قال البخاريّ: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، وقال الطحاويّ: قيس بن سعد لا نعلمه يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء، وقد أخرج الدارقطنيّ في «سننه» ما يوافق قول البخاريّ، عن عبد الله بن محمد بن ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قضى ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد، ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة، وهو القدامي، يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن إعلال الحديث بالانقطاع لا يصحّ، فتنبّه.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: قال الطحاويّ: لا أعلم قيس بن سعد يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء، وهذا مدخول، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، وقال ابن المديني: هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة، وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنّه، ولَقِيَه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنّاً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار، كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لُقِيّاً منه، كأيوب السختيانيّ، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف يُنكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟ غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك.

وقد روى جرير بن حازم ـ وهو ثقة ـ عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً وَقَصَتْه ناقة، وهو مُحْرِم، فذكر الحديث، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث: اليمين مع الشاهد، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه: محمد بن مسلم الطائفيّ، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس بلفظ حديث قيس، ثم قال: وقد رُوي من وجه آخر، ثم ساق من طريق الشافعيّ، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلميّ، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمٰن، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى.

الجواب الثاني[1]: أن الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم، قال الإمام فخر الدين: قول الصحابيّ: نَهَى النبيّ ﷺ عن كذا، وقضى بكذا، لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكيّ، لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصّاً، وأيضاً فالقضاء له معانٍ، أقربها في هذا الموضع «فصل الخصومات»، وهذا مما يتعيّن فيه الخصوص؛ إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبيّ ﷺ إلى قيام الساعة، بل إنما يقضي بشاهد خاصّ، وعلى هذا يكون الراوي قد اعتَمَد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس، لا استغراق الجنس، ويكون معناه أنه ﷺ قضى بجنس الشاهد، وجنس اليمين.

وقد يُعْتَرض على هذا بما وقع في الترمذيّ، وسنن الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ: «أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»، وأخرج الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحقّ»، وأخرج الدارقطنيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قضى الله ورسوله في الحقّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقّه، وإن جاء بشاهد واحد حَلَف مع شاهده».

---

(١) أي من جوابَي الحنفيّة ونحوهم الذين لا يرون العمل بحديث الشاهد واليمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث «قضى بشاهد ويمين» بيان لقاعدة كلّية تعمّ الأمة كلها، وليس واقعة عين فقط، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث التي وردت عن بعض الصحابة بمعنى حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، فقال:

فحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في «القضاء»، والترمذيّ، وابن ماجه في «الأحكام» عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى.

قال الترمذيّ: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بإسناده نحوه، وزاد فيه: قال سليمان: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت: إن ربيعة أخبرني به عنك، فقال: إن كان ربيعة أخبرك به عني، فحدِّث به عن ربيعة عني، قال: وكان سهيل أصابته عِلّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدِّث به عن ربيعة عنه، عن أبيه. انتهى.

وحديث جابر: فأخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، عن عبد الوهاب الثقفيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى.

ثم أخرجه الترمذيّ عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى به عليّ فيكم»، قال الترمذيّ: وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وحديث سعد بن عبادة: رواه الترمذيّ: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمٰن، قال: أخبرني ابن سعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى، ورواه الطبراني في «معجمه».

وحديث سُرَّق: رواه ابن ماجه في «سننه»: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّق: «أن النبيّ ﷺ أجاز شهادة رجل، ويمين الطالب». انتهى.

وحديث عليّ الذي أشار إليه الترمذيّ: أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحقّ، وقضى به عليّ رضي الله عنه بالعراق». انتهى، وهذا إسناد منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يُدرك جدّ أبيه عليّ بن أبي طالب، وقد أطال الدارقطنيّ الكلام على هذا الحديث في «كتاب العلل» قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وَهُم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى.

وأخرجه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد، ويمين المدعِي». انتهى ما كتبه الحافظ الزيلعيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور في الباب: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» حديث صحيح، كما هو رأي مسلم، والمحقّقين، وأن المطاعن التي وُجهت نحوه لا قيمة لها، ولا سيّما، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كما سَلَف آنفاً.

وقد أجاد صاحب «تكملة فتح الملهم»[2] في شرحه لهذا الكتاب هنا، حيث رجّح العمل بهذا الحديث، وردّ ما ردّ به الحنفيّة عليه، مع أنه كثير

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٤/٩٦ ـ ١٠٠.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/٥٥٨ ـ ٥٦٥.

المناضلة لمذهبه الحنفيّ، إلا أنه دقّق في دراسة أحاديث الباب، فتوصّل إلى تصويب مذهب الجمهور، ويا ليته سلك هذا المسلك في جميع الأبواب، فإنه واجب كلّ مسلم، إذا صحت سُنَّة رسول الله ﷺ أن يقبلها، ولا يدفعها، وإن خالفها أهل مذهبه، بل وكلّ الناس قاطبة، إلا بحجة تسوّغ مخالفتها، فإن السُّنّة حجة قائمة بنفسها، لا تحتاج إلى من يدعمها، كما صرّح به الشافعيّ وغيره، فتبصّر بالإنصاف، نسأل الله تعالى أن يهدينا سبيل الرشاد، ويُبعدنا عن طريق الغيّ والعناد، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القضاء بشاهد ويمين:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله، والكوفيون، والشعبيّ، والْحَكَم، والأوزاعيّ، والليث، والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يُحْكَم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام.

وقال جمهور علماء الإسلام، من الصحابة، والتابعين، ومَنْ بعدهم، من علماء الأمصار: يُقضَى بشاهد ويمين المدعِي في الأموال، وما يُقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم.

وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة، من رواية عليّ، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعُمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البرّ: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة، وجابر، وغيرهما حِسَان، والله أعلم بالصواب. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أحاديث هذا الباب كلُّها حجَّة للجمهور على الكوفيين، والأوزاعيّ، والنَّخعيّ، وابن أبي ليلى، والزهريّ، والليث، والْحَكَم، والشعبيّ، حيث نَفَوا الْحُكْم بالشاهد واليمين، ونَقَضوا حُكم من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤.

حَكم به، وبَدَّعُوه، وقال الحكم: الشاهد واليمين بدعة، وأول من حكم به معاوية.

قلت[١]: يا للعجب! ولِضَيعة العلم والأدب! كيف ردَّ هؤلاء القوم هذه الأحاديث مع صحتها، وشهرتها؟! وكيف اجترؤوا على تبديع من عَمِل بها حتى نقضوا حكمه، واستقصروا علمه؟ مع أنَّه قد عَمِل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وأُبَيّ بن كعب، ومعاوية، وشُريح، وعمر بن عبد العزيز، ـ وكتب به إلى عمَّاله ـ، وإياس بن معاوية، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو الزناد، وربيعة. ولذلك قال مالك: وإنَّه ليكفي من ذلك ما مضى من السُّنة، أترى هؤلاء تُنْقَض أحكامهم، ويُحكم ببدعتهم؟!.

قالوا: والذي حَمَل هؤلاء المانعين على هذا اللَّجَاج ما اغترُّوا به من واهن الحِجَاج، وذلك أنَّهم وقع لهم: أن الْحُكْم باليمين مع الشاهد زيادة على نصِّ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه تمسُّكهم: أنها حاصرة للوجوه التي يُستحَقُّ بها المالُ، نصٌّ في ذلك، والزيادة على ذلك نَسْخ، ونَسْخ القاطع بخبر الواحد لا يجوز إجماعاً، والقضاء بالشاهد واليمين إنَّما جاء بخبر الواحد فلا يُقبل.

والجواب: منعُ كون الزيادة على النصِّ نسخاً؛ إذ الجمع بين النصّ والزيادة يصحّ، وليس ذلك نسخاً لحكم شرعيّ، كما بيَّنَّاه في الأصول.

سلَّمناه، لكن لا نُسلِّم: أن الآية نصٌّ في حصر ذلك؛ لأنَّ ذلك يَبْطُل بنكول المطلوب، ويمين الطالب، فإن ذلك يُستَحَق به المال إجماعاً، وهذا معنى ما أشار إليه مالك في «الموطأ»، وهو واضح، ثمَّ نقول بموجب الآية؛ إذ نصُّها الأمر بمن يستشهد في المعاملات، لا ما يُقضى به عند الدَّعاوي والخصومات. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقد حقّق[٣] الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الموضع في كتابه

---

(١) القائل هو القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (٢) «المفهم» ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) وقد أجاد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في الردّ على هؤلاء الذين ردّوا حديث: «قضى بشاهد ويمين» في كتاب «المحلّى»، فراجعه ٩/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

«التمهيد»، فقال ـ بعد ذكر الأحاديث المرفوعة ـ ما حاصله:

قال أبو عمر: أصحّ إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة، وحديث جعفر بن محمد، وغيرها فَحِسان، وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير، ولو ذكرنا الأسانيد عمن قَضَى بذلك من الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين لطال ذلك.

وممن رُوي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصاً من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وأُبَيّ بن كعب، وعبد الله بن عمر، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف، فإنّا لم نذكرهم على سبيل الحجة؛ لأن الحجة قد لَزِمت بالسُّنَّة الثابتة، ولا تحتاج السُّنَّة إلى من يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعليّ بن حسين، وأبو جعفر محمد بن عليّ، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز، ولم يُختَلَف عن واحد من هؤلاء في ذلك، إلا عروة، فإنه اختُلِف فيه عنه، وكذلك اختُلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهريّ عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بُدّ من شهيدين، وقد رُوي عنه أنه أول ما وَلِي القضاء حَكَمَ بشاهد ويمين، وبه قال مالك، وأصحابه، والشافعيّ، وأتباعه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن عليّ، وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه؛ لتواتر الآثار به عن النبيّ ﷺ، وعَمَل أهل المدينة به قرناً بعد قرن، وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يُقْضَى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يَحتَجّ في «موطئه» لمسألة غيرها، ولم يُختَلَف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة، ومصر، وغيرها، ولا يَعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم، إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى تركه، وزَعَم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه، وخالف يحيى مالكاً في ذلك، مع خلافه السُّنَّةَ، والعملَ بدار الهجرة، وقد كان مالك يقول: لا يقضى بالعُهْدة في

الرقيق إلا بالمدينة خاصّةً، أو على من اشتُرِطت عليه، ويُقْضَى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد، وقد أفرد الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك كتاباً بَيَّنَ فيه الحجة على من ردّه، وأكثر من ذلك أصحابه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ: لا يُقضَى باليمين مع الشاهد الواحد، وهو قول عطاء، والحكم بن عتيبة، وطائفة، وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وهذا غلطٌ، وظنٌّ لا يغني من الحقّ شيئاً، وليس من نَفَى وجَهِلَ، كمن أثبت وعَلِم، وقد ذكرنا من سمَّينا من الصحابة، والتابعين، وليس فيهم من يَدَعُ عِلْمه لعبد الملك بن مروان، وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب ـ يعني: مع أيمانهم ـ.

وزَعَم بعض من رَدّ اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: ولم يقل: فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين.

ومن حجتهم أيضاً أن اليمين إنما جُعِلت للنفي، لا للإثبات، وجعلها النبيّ ﷺ على المدعَى عليه، فلا سبيل للمدعِي إليها.

قال أبو عمر: وفي هذا إغفال شديد، وذهابٌ عن طريق النظر والعلم وما في قول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ما يُرَدّ به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يُتوصل إلى أخذها بذلك، وليس في الآية أنه لا يُتوصل إليها، ولا تُستَحَقّ إلا بما ذُكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حُكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، مع قول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الْحُمُر، وكلِّ ذي ناب من السباع، مع قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما وَرَدَ بغسل الرجلين، أو مسحهما، ومثل هذا كثير، ولو جاز أن يقال: إن القرآن نَسَخَ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله:

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة، وبيع الْغَرَر، وبيع ما لم يُخلَق إلى سائر ما نَهَى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال: إن قول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ناسخ لقول رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الخيل والرقيق»، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السُّنَّة مُبَيِّنة للكتاب، زائدة عليه، ما[1] أَذِنَ الله لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والله يَفترِض في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ما شاء.

وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ أمراً مطلقاً، وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، وقال ﷺ: «أوتيت الكتاب، ومثله معه»، وقال ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قالوا: القرآن والسُّنَّة.

ومن القياس والنظر: أنّا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين؛ لأنهما لا مدخل لهما في اللِّعان، واليمين تدخل في اللعان، ولَمّا أثبت أن يُحكَم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال، كان كذلك اليمين مع شهادة رجل.

وفي الأصول: أن من قَوِيَ سببه حَلَفَ واستَحَقّ، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حَلَف صاحب اليد، فكذلك الشاهد الواحد.

وما ذكروا من أن الزيادة من حُكم النبيّ ﷺ منسوخة بآية الدَّين ينتقض عليهم بالإقرار، والنكول، ومعاقر القِمْط، وأنصاب اللَّبِن والجذوع الموضوعة في الحيطان، فإنهم قد حَكَموا بكل ذلك، وليس مذكوراً في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا، ويزيدوا على النصّ ذلك كله استحساناً، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء، وجمهور العلماء، وصحيحِ الأثر والنظر؟ والأمر في هذا أوضح من أن يُحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فَهِمَ، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

---

(١) «ما» بدل من «الكتاب».

(٢) «التمهيد» ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٦.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا البحث، وحقّق الموضوع تحقيقاً بالغاً.

وخلاصته أن الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من العمل بحديث الباب، وهو القضاء بشاهد واحد، ويمين المدّعِي؛ لصحّة الأحاديث في ذلك، وسُنّة رسول الله ﷺ إذا صحّت فهي الحجة بنفسها، لا تحتاج إلى من يدعمها بالعمل بها، كما تقدّم عن الإمام الشافعيّ رحمه الله، فكيف وقد قال بمقتضاها الجمهور؟، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ)

[٤٤٦٥] (١٧١٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ[1] مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥)، وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو عبد الله، أو أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ

---

(١) وفي نسخة: «على ما أسمع».

ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، الصحابيّة بنت الصحابيين، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٦ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة حذيفة، أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّ، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وشيخ شيخه، فكوفيّ، وأن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّة، وتابعيّ عن تابعيّ، والبنت عن أمها، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**) رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرتها»، (**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بن أبي أميّة رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ**) وفي رواية ابن شهاب التالية: «أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَة خَصْم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر...». وفي رواية معمر الآتية: «سمع النبيّ ﷺ لَجَبَة خَصْم بباب أم سلمة»، و«الْجَلَبَةُ» ـ بفتح الجيم واللام ـ: اختلاط الأصوات، ومِثله: اللَّجَبَةُ بتقديم اللام على الجيم.

قال الحافظ رحمه الله: فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم، ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين، في رواية عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، عند أبي داود، ولفظه: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان»، وأما الخصومة، فَبَيَّن في رواية عبد الله بن رافع، أنها كانت «في مواريث لهما»، وفي لفظ عنده: «في مواريث، وأشياء قد دَرَست».

(**وَلَعَلَّ**) بمعنى «عسى»، (**بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**)؛ أي:

أفطن لها، وأعْرَف بها، أو أقدر على بيان مقصوده، وأبْيَن كلاماً، قال ابن الأثير: اللحْنُ: الميل عن جهات الاستقامة، يقال: لَحَنَ في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، والمعنى: أن بعضكم يكون أعْرَف بالحجة، وأفطن لها من غيره. ويقال: لَحَنتُ لفلان: إذا قلتَ له قولاً يفهمه عنك، ويخفى على غيره؛ لأنك تُميله بالتورية عن الواضح المفهوم، ومنه لَحِنَ الرجل، فهو لَحِنٌ، من باب تعب: إذا فَهِمَ، وفطِنَ لِمَا لا يَفْطَنُ له غيره. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللحَنُ ـ بفتحتين ـ: الفِطنة، وهو مصدر، من باب تَعِبَ، والفاعل لَحِنٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: ألحنته عنّي، فلَحِن؛ أي: أفطنته، ففطِن، وهو سُرعة الفهم، وهو ألحن من زيد؛ أي: أسْبَق فهماً منه. انتهى.

وقال في «القاموس»: ولَحَنَ له: قال له قولاً يُفهمه عنه، ويخفى على غيره، ولَحَنَ إليه: مال، وألحنه القول: أفهمه إيّاه، فلَحِنه، كسَمِعه، وجعَله: فهمه، ولَحِنَ كفرِح: فَطِنَ لحجّته، وانتبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُفهم مما سبق أن اللَّحَنَ بمعنى الفِطنة للحُجَّة بالكسر من باب تَعِب، وأما بمعنى الفهم، فهو من بابَيْ سمع، وجعل.

وذكر القرطبيّ في «المفهم»[2] جواز فتح الماضي وكَسْره إذا كان بمعنى الفطنة، وفيه نظرٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقد جاء هذا اللفظ مفسَّراً في الرواية التالية، حيث قال: «فلعلّ بعضهم أن يكون أبلغ من بعض»؛ أي: أكثر بلاغةً، وإيضاحاً لحُجته، والمراد: أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حُجته من الآخر[3].

وقال الزرقانيّ في «شرح الموطّأ»: قوله: «ألحن» من اللَّحَن بفتح الحاء: الفطنة؛ أي: أبلغ، وأفصح في تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله، وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه، بحيث يُظَنّ أن الحق معه، وهو كاذب. هذا ما عليه أكثر الشراح، وجوَّز بعضهم أنه من اللَّحْن بسكون الحاء، وهو الصرف

---

(١) «النهاية» ٤/ ٢٤١.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٥٥.
(٣) راجع: «الفتح» ١٦/ ٢٥٨، كتاب «الحيل» رقم (٦٩٦٧).

عن الصواب؛ أي: يكون أعجز عن الإعراب بالحجة، وضَعفه لا يخفى، وجملة «أن يكون» خبر «لعل»، من قبيل: رجل عدل؛ أي: كائن، أو «أن» زائدة، أو المضاف محذوف؛ أي: لعل وصْفَ بعضكم أن يكون ألحن بحجته[١].

وزاد في رواية الزهريّ الآتية: «فأحسب أنه صادقٌ، فأقضي له بذلك»؛ أي: أحكم للذي غلب بحجته على خصمه، فلا حاجة إلى قوله في «الاستذكار»: «فأقضي له»؛ أي: عليه، وإن كان الواقع أن الحقّ لخصمه، لكنه لم يفطن لحجته، ولم يقدر على معارضته[٢].

(فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ) وفي بعض النسخ: «على نحو ما أسمع»؛ أي: لبناء الأحكام الشرعيّة على الظاهر، و«من» في «مما» بمعنى «لأجل»، أو بمعنى «على»؛ أي: أقضي على الظاهر من كلامه، **(فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ)**؛ أي: خصمه، فهو أخوّة بالمعنى الأعمّ، وهو الجنس؛ لأن المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمرتدّ، في هذا الحكم سواء، فهو مُطّرد في الأخ من النسب، ومن الرضاع، وفي الدِّين، وغير ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج، وفي رواية يونس: «بحق مسلم».

(شَيْئاً) هكذا بالنصب، وكأنه ضَمَّنَ «قضيت» معنى «أعطيت»، وفي رواية مالك، ومعمر: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه»، ووقع عند أبي داود بلفظ: «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه»، وفي رواية عبد الله بن رافع، عند الطحاويّ، والدارقطنيّ: «فمن قضيت له بقضية، أراها يقطع بها قطعة ظلماً، فإنما يقطع له بها قطعة من نار إسطاماً، يأتي بها في عنقه يوم القيامة»، و«الإسطام» ـ بكسر الهمزة، وسكون السين المهملة، والطاء المهملة ـ: قطعة، فكأنها للتأكيد، أفاده في «الفتح»[٣].

(فَلَا يَأْخُذْهُ)؛ أي: لكونه حراماً، يستحقّ به العقاب، كما بيّنه بقوله: **(فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ)**؛ أي: أقطع له بسببه، فالكلام من باب الحذف والإيصال

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/ ٤٨٥.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٣/ ٤٨٥.

(٣) راجع: «الفتح» ١٧/ ٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨١).

(**قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**») وفي رواية الزهريّ: «فإنما هي قطعة من النار»، وقوله: «فإنما هي»: الضمير للحالة، أو القصة. وقوله: «قطعة من النار»؛ أي: الذي قضيت له به بحسب الظاهر، إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام، يؤول به إلى النار. وقوله: «قطعة من النار»: تمثيل يُفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

زاد في رواية ابن شهاب: «فليحملها، أو يذرها»، ولفظ البخاريّ: «فليأخذها، أو ليتركها»، وفي رواية مالك، عن هشام: «فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار».

قال الدارقطنيّ: هشام، وإن كان ثقة، لكن الزهريّ أحفظ منه، وحكاه الدارقطنيّ عن شيخه أبي بكر النيسابوري. قال الحافظ: ورواية الزهريّ ترجع إلى رواية هشام، فإن الأمر فيه للتهديد، لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. قال ابن التين: هو خطاب للمَقْضِيّ له، ومعناه: أنه أعلم من نفسه، هل هو مُحِقّ، أو مبطل؟ فإن كان محقّاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

[**تنبيه**]: زاد عبد الله بن رافع، في آخر الحديث: «فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لك، فقال لهما النبيّ ﷺ: أمّا إذا فعلتما، فاقتسما، وتَوَخّيا الحقّ، ثم اسْتَهِما، ثم تحالَلا». ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أمّ سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٤٦٥ و٤٤٦٦ و٤٤٦٧ و٤٤٦٨] (١٧١٣)،

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٨٠.

و(البخاريّ) في «المظالم والغصب» (٢٤٥٨) و«الشهادات» (٢٦٨٠) و«الحيل» (٦٩٦٧) و«الأحكام» (٧١٦٩ و٧١٨١)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٨٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٣٩)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٥٤٠٣ و٥٤٢٤) و«الكبرى» (٥٩٥٦ و٥٩٨٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣١٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١٤٢٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٠٣ و٢٩٠ ـ ٢٩١ و٣٠٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٨٠٣ و٩٠٢ و٩٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤) و«شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٢٩ و٣٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٣ و١٦٤ و١٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٢٦ و٣٤٦ و١٢/ ٣٠٥ و٣٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٦ و١٠/ ١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن حكم الحاكم على الظاهر، لا على باطن الأمور، فلا يُحلّ، حراماً، ولا يحرم حلالاً، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لَمّا ذكر هذا الحديث ـ: فيه دلالة على أن الأمة إنما كُلِّفوا القضاء على الظاهر، وفيه أن قضاء القاضي لا يحرّم حلالاً، ولا يحل حراماً. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إثم من خاصم في باطل، حتى استحقّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ادّعى مالاً، ولم يكن له بينة، فحلف المدعَى عليه، وحكم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك، تُنافي دعواه سُمعت، وبَطَل الحُكم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقّاً في الظاهر، ويُحكَم له به، أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد قد يخطىء، فَيُرَدُّ به على من زعم أن كل مجتهد مصيب.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤجر كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر»، متّفقٌ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم يَنزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يُحتَجُّ به عليهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر، فيَحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع، لم يُقَرَّ عليه ﷺ؛ لثبوت عصمته.

واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه، للزم أمر المكلفين بالخطأ؛ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول ﷺ أولى بذلك؛ لعلوّ رُتبته.

[والجواب]: عن الأول: أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطإ، لا محذور فيه؛ لأنه موجود في حق المقلِّدين، فإنهم مأمورن باتباع المفتي والحاكم، ولو جاز عليه الخطأ.

[والجواب]: عن الثاني: أن الملازمة مردودة، فإن الإجماع إذا فُرض وجوده دلّ على أن مُستَنَدهم ما جاء عن الرسول ﷺ، فرجع الاتباع إلى الرسول ﷺ، لا إلى نفس الإجماع.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الحديث حجة لمن أثبت أنه قد يُحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك، إذ لا يلزم منه مُحال عقلاً، ولا نقلاً.

وأجاب من منع بأن الحديث، يتعلّق بالحكومات الواقعة، في فصل الخصومات، المبنية على الإقرار، أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يُقَرّ على الخطإ، وإنما الممتنِعة أن يقع فيه الخطأ أن يُخبِر عن أمرٍ بأن الحكم الشرعيّ فيه كذا، ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده، فإنه لا يكون إلا حقّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ الآية [النجم: ٣].

[وأجيب]: بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعيّ، فيعود الإشكال، كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»، فيُحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين، ولو كان في نفس الأمر يُعتقد خلاف ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الاجتهاد له ﷺ، لوضوح الأدلة المذكورة، ولكنه لا يُقرّ على خطئه، ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ الآية [النجم: ٣]؛ لأن ذلك إذا أخبر عن الله ﷻ، لا عن اجتهاداته.

والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطّلاعه ﷺ بالوحي على كل حكومة، أنه لما كان مُشَرِّعاً، كان يحكم بما شُرِع للمكلَّفين، ويعتمده الحكام بعده، ومن ثَمَّ قال: «إنما أنا بشر»: أي: في الحكم بمثل ما كُلّفوا به، وقد أشبعت الكلام في هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الحافظ: وإلى هذه النكتة أشار البخاريّ بإيراده حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ابن وليدة زَمْعَة، حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة، وألحقه بزمعة، ثم لَمّا رأى شَبَهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه؛ احتياطاً، ومثله قوله في قصة المتلاعِنَين، لمّا وَضَعت التي لوعنت، ولداً يُشبه الذي رُميت به: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فأشار البخاريّ إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسَبَقه إلى ذلك الشافعيّ، فإنه لَمّا تكلم على حديث الباب قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يُسمع من الخصمين بما لَفَظوا به، وإن كان يُمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يُقضَى على أحد بغير ما لَفَظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله، وسُنَّة نبيه ﷺ، قال: ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بَيِّناً بعتبة، قال: «احتجبي منه يا سودة». انتهى.

قال الحافظ: ولعل السر في قوله: «إنما أنا بشر» امتثال قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ أي: في إجراء الأحكام على الظاهر،

الذي يَستوي فيه جميع المكلفين، فأُمر أن يَحكم بمثل ما أُمروا أن يحكموا به؛ ليتم الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن.

والحاصل أن هنا مقامين:

[أحدهما]: طريق الحكم، وهو الذي كُلِّف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب، وفيه البحث.

[والآخر]: ما يُبطنه الخصم، ولا يطلع عليه إلا الله، ومن شاء من رسله، فلم يقع التكليف به.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ بالحديث لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه، بدليل الحصر في قوله: «إنما أقضي له بما أسمع».

١١ ـ **(ومنها)**: أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطن في صورة الحق، وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «أبلغ»؛ أي: أكثر بلاغةً، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذمّ، وإنما يُذمّ من ذلك ما يُتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذن لا تُذمّ لذاتها، وإنما تذم بحسب التعلق الذي يُمدح بسببه، وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره، ممن لم يصل إلى درجته، ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح، فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية، بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة، وغيرها، بل كل فتنة توصِل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها، وقد تُذم، أو تُمدح بحسب متعلقها.

[تنبيه]: اختُلف في تعريف البلاغة، فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه، كُنْهَ ما في قلبه. وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ. وقيل: الإيجاز مع الإفهام، والتصرف من غير إضمار. وقيل: قليل لا يبهم، وكثير لا يسأم. وقيل: إجمال اللفظ، واتساع المعنى. وقيل: تقليل اللفظ، وتكثير المعنى. وقيل: حُسن الإيجاز مع إصابة المعنى. وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة. وقيل: لمحة دالة، أو كلمة تكشف عن البغية. وقيل: الإيجاز من غير عجز، والإطناب من غير خطأ. وقيل: النطق في موضعه، والسكوت في موضعه.

وقيل: معرفة الفصل والوصل. وقيل: الكلام الدال أوله على آخره وعكسه. وهذا كله عن المتقدِّمين. وعَرَّف أهل المعاني والبيان البلاغة بأنها: «مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحةُ»، وهي خلوّه عن التعقيد. وقالوا: المراد بالمطابقة: ما يحتاج إليه المتكلم، بحسب تفاوت المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب، ونحو ذلك. والله أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: الرد على من حَكَم بما يقع في خاطره، من غير استناد إلى أمر خارجيّ، من بيّنة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به، أقوى من المنفصل عنه.

ووجه الرد عليه كونه ﷺ، أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يَحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدعَى صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلمَ أنه تجري الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك، نعم لو شهدت البينة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسياً بمشاهدة، أو سماع يقينياً، أو ظنياً راجحاً، لم يَجُز له أن يحكم بما قامت به البينة، ونَقَل بعضهم الاتفاق، وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله: «وتَوَخَّيا الحقّ» جواز الإبراء من المجهول؛ لأن التوخي لا يكون في المعلوم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث أيضاً موعظةَ الإمام الخصومَ؛ ليعتمدوا الحق، والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان أن حكم الحاكم لا يُحلّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً مطلقاً:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، في قول

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/١٧ ـ ١٢، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨١).

جمهور العلماء، منهم: مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد، أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، فلو أن رجلين تعمّدا الشهادة على رجل، أنه طلّق امرأته، فَقَبِلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرَّق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها، بعد انقضاء عدتها، وهو عالم بتعمّده الكذب، ولو أن رجلاً ادّعى نكاح امرأة، وهو يَعلم أنه كاذب، وأقام شاهدي زور، فحَكَم الحاكم، حَلّت له بذلك، وصارت زوجته. قال ابن المنذر: وتفرّد أبو حنيفة، فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها، وهما يعلمان كَذِبهما، وتزويرهما، فحَكَم الحاكم بطلاقها لحلَّ لها أن تتزوج، وحَلّ لأحد الشاهدين نكاحها، واحتج بما رُوي عن عليّ رضي الله عنه، أن رجلاً ادّعى على امرأة نكاحها، فرفعها إلى عليّ رضي الله عنه، فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: «شاهداك زوّجاك»[1]، فدل على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن اللِّعان يَنفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذباً، فالحكم أولى.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»، متّفقٌ عليه، وهذا يدخل فيه ما إذا ادّعى أنه اشترى منه شيئاً، فحُكم له، ولأنه حكمٌ بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرَّماً عليه، كالمال المُطْلَق، وأما الخبر عن عليّ رضي الله عنه، إن صح فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يُجِبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعناً على الشهود، فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به، لم ينفسخ النكاح.

إذا ثبت هذا فإذا شهد على امرأة بنكاح، وحَكَم به الحاكم، ولم تكن

---

(١) سيأتي أن أثر عليّ رضي الله عنه هذا غير ثابت، فتنبّه.

زوجته، فإنها لا تحل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع ما أمكنها، فإن أكرهها عليه، فالإثم عليه دونها، وإن وطئها الرجل، فقال أصحابنا، وبعض الشافعية: عليه الحدّ؛ لأنه وطئها، وهو يعلم أنها أجنبية، وقيل: لا حد عليه؛ لأنه وطءٌ مختلَف في حِلّه، فيكون ذلك شبهة، وليس لها أن تتزوج غيره، وقال أصحاب الشافعيّ: تحل لزوج ثان، غير أنها ممنوعة منه في الحكم، وقال القاضي: يصح النكاح.

ولنا أن هذا يفضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين: أحدهما يطؤها بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن، وهذا فساد، فلا يُشرع، ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة في قول بعض الأئمة، فلم يَجُز تزويجها لغيره، كالمتزوجة بغير ولي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة، في أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود، والأول هو المذهب. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال الطحاويّ: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح، أو فُرقة، أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر، نَفَذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن، على خلاف ما استند إليه الحاكم، من الشهادة، أو غيرها، لم يكن الحكم موجباً للتمليك، ولا الإزالة، ولا النكاح، ولا الطلاق، ولا غيرها، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف.

وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن، بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجباً لحله، للمحكوم له، وإن كان في نكاح، أو طلاق، فإنه ينفذ باطناً وظاهراً، وحملوا حديث الباب، على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا لِمَا عَدَاه بقصة المتلاعِنَيْن، فإنه ﷺ فَرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل، قد صَدَق فيما رماها به. قال: فيؤخذ من هذا أن كلَّ قضاء، ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر،

---

(١) «المغني» ١٤/ ٣٧ ـ ٣٩.

ولو كان الباطن بخلافه، وأنّ حكم الحاكم يُحدِث في ذلك التحريم والتحليل، بخلاف الأموال.

وتُعُقِّب بأن الفرقة في اللعان، إنما وقعت عقوبةً للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه، فلا يقاس عليه.

وأجاب غيره من الحنفية، بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص، بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتَّب على الشهادة، وبأن «مَنْ» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع، فيكون مِنْ فَرْضِ ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غَرَضٌ، وهو هنا مُحْتَمِل لأن يكون للتهديد والزجر، عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللَّسَن، والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً، في العقود والفسوخ، لكنه لم يُسَق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به، يستلزم أنه ﷺ يُقَرُّ على الخطإ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار، إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فُرِض أنه يطَّلع عليه، فإنه يجب أن يُبطِل ذلك الحكم، ويَرُدّ الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به، ويُؤَوّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطإ، وهو باطل.

والجواب عن الأول: أنه خلاف الظاهر، وكذا الثاني، والجواب عن الثالث: أن الخطأ الذي لا يُقَرّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يُوْحَ إليه فيه، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور، أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ؛ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة، وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وحديث: «إني لم أُومر بالتنقيب عن قلوب الناس»، وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة، في شمول الخبر: الأموال، والعقود، والفسوخ، والله أعلم.

ومن ثَمّ قال الشافعيّ: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور، وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادّعى على حُرّ أنه في

مُلكه، وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حَكَم له الحاكم بأنه مُلكه، لم يحل له أن يسترقّه بالإجماع.

قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يُحِلّ ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله، ولقاعدةٍ أجمع العلماء عليها، ووافقهم القائل المذكور، وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

وقال ابن العربيّ: إن كان حاكماً نَفَذ على المحكوم له، أو عليه، وإن كان مفتياً لم يَحِل، فإن كان المفتي له مجتهداً، يرى بخلاف ما أفتاه به، لم يجز، وإلا جاز. والله أعلم.

وقال القرطبيّ: شنَّعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً؛ لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فيه صيانة المال، وابتذال الفروج، وهي أحق أن يُحتاط لها وتُصان.

واحتج بعض الحنفية بما جاء عن عليّ ﷺ أن رجلاً خطب امرأة فأبت، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوِّجني أنت منه، فقد رضيت، فقال: «شاهداك زوَّجاك»، وأمضى عليها النكاح.

وتُعُقّب بأنه لم يثبت عن علي ﷺ، واحتج المذكور من حيث النظر، بأن الحاكم قضى بحجة شرعية، فيما له ولاية الإنشاء فيه، فجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام، والحديث صريح في المال، وليس النزاع فيه، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمَة زيد مثلاً من عمرو، حال خوف الهلاك للحفظ، وحال الغَيْبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة، والفرقة على العنّين، فيجعل الحكم إنشاء؛ احترازاً عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطناً، فلو حكم بالطلاق لبقي حلالاً للزوج الأول باطناً، وللثاني ظاهراً، فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الأول، حَلّت للثالث، وهكذا فتحلّ لِجَمْع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فُحشه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً، فإنها لا تحل إلا لواحد. انتهى.

وتُعُقّب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا: تحرم على الثاني مثلاً، إذا عَلِم أن الحُكم ترتَّب على شهادة الزور، فإذا اعتمد الحكم، وتعمَّد الدخول بها، فقد ارتكب مُحَرَّماً، كما لو كان الحكم بالمال فأكله، ولو ابتلى الثاني كان

حكم الثالث كذلك، والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرَّم، فكان كما لو زَنَوْا ظاهراً، واحد بعد واحد.

وقال ابن السمعانيّ: شرطُ صحة الحكم وجودُ الحجة، وإصابة المَحلّ، وإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور، لم تحصل الحجة؛ لأن حجة الحكم هي البينة العادلة، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك، وإذا كان الشهود كَذَبَةً، لم تكن شهادتهم حقاً، قال: فإن احتجوا بأن القاضي حَكَم بحجة شرعية، أمر الله بها، وهي البينة العادلة في عِلمه، ولم يكلَّف بالاطلاع على صِدْقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم، فقد امتثل ما أُمر به، فلو قلنا: لا يَنْفَذ في باطن الأمر، للزم إبطال ما وجب بالشرع؛ لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة، فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية، على مُجتَهِد لا يعتقد ذلك، وأنه يجب عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتقده؛ صيانةً للحكم.

وأجاب ابن السمعاني، بأن هذه الحجة للنفوذ، ولهذا لا يأثم القاضي، وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الأمر، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الحجج أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن حديث الباب على إطلاقه، فيشمل جميع الأحكام عقوداً، وفسوخاً، وغير ذلك، أموالاً، وفروجاً هو الحقّ، وأن القول بالتفرقة بين المال والبُضع قول ضعيفٌ، بل باطلٌ؛ لمخالفته لهذا الحديث، وغيره، والله تعالى أعلم.

ومن العجائب ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم» في هذا المحلّ تأييداً لمذهبه الحنفيّ، مع ظهور ضَعفه، فقد تعصّب تعصّباً شديداً، قاتل الله التعصّب، وقد تقدّم قريباً أنه أحسن في مسألة خالف فيها مذهبه؛ للأدلة، إلا أنه وقع هنا في التعصّب الممقوت.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨١).

ومن أعجب ما صنعه أنه نقل عن صاحب «الفتح» عدم ثبوت أثر عليّ ﷺ المتقدّم في قصّة المرأة، ثم تعقّبه نقلاً عن شيخه بأن محمد بن الحسن قال: بلغنا عن عليّ... إلخ، ثم قال: وبهذا نأخذ، فقال: هذا دليل على ثبوت الرواية عند محمد بوجه يحتجّ به إلى آخر ما كتبه، فالعجب كيف يتعقّب قول صاحب «الفتح» بقول محمد: «بلغنا»؟، فهل هذا طريق المحدثين في تصحيح الحديث؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون، هذا مبلغ علم المتعصّبين، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

[فرع]: لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكم له به، أو لا؟ كمن مات ابن ابنه، وترك أخاً شقيقاً، فرفعه لقاض يَرى في الجد رأي أبي بكر الصديق ﷺ، فحكم له بجميع الإرث، دون الشقيق، وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور، نقل ابن المنذر رحمه الله عن الأكثر أنه يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق؛ عملاً بمعتقده، والخلاف في المسألة مشهور، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٤٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)، وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَه[2]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧)، وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم تسعة، كما تقدّم.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبت، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩)، وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١١ رقم (٧١٨١).
(٢) وفي نسخة: «بمثله».

و«ابن أبي شيبة» ذُكر قبل حديث.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن هشام، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٣١٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي لكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قَضَيت له من حقّ أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها يوم القيامة». انتهى[1].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ[2] أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ، فقيهٌ، عابد [٩] (ت١٩٧)، وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٧٧٧.

(٢) وفي نسخة: «ولعلّ بعضكم».

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه إمام مشهور، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ**) «الْجَلَبَة» ـ بفتح الجيم، واللام، والموحّدة ـ: اختلاط الأصوات، وفي الروايَة الآتية: ««اللَّجَبَة» ـ بتقديم اللام على الجيم ـ وهي لغة في «الجلبة».

و«الخَصْم» ـ بفتح الخاء وسكون الصاد ـ: الجماعة المتخاصمون، وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى، مذكراً ومؤنثاً، ويجوز جمعه وتثنيته، كما في رواية: «خُصُوم»، وكما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩].

وقوله: (**بِبَابِ حُجْرَتِهِ**) وفي رواية: «عند بابه»، والحجرة المذكورة: هي منزل أم سلمة رضي الله عنها، كما وقع مفسّراً في رواية معمر الآتية.

وقوله: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) «البشر»: الخلق، يُطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصّ بها في ذاته، وصفاته، والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلب؛ لأنه أتى به ردّاً على من زعم أنّ من كان رسولاً، فإنه يعلم كل غيب، حتى لا يخفى عليه المظلوم، قاله في «الفتح».

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ»: تنبيه على أن أصل البشرية عدم العلم بالغيب، وبما يخفى من البواطن، إلا من أطلعه الله تعالى على شيء من ذلك، وعلى جواز الغلط والسهو عليهم، إلا من عصمه الله تعالى من ذلك، وقد كان الله تعالى قادراً أن يُطلع نبيّه ﷺ على بواطن كلّ من يتخاصم إليه، فيحكم بخفيّ ذلك، ويُخبر به، كما اتّفق له في مواضع، كقصّة حاطب بن أبي بلتعة، وحديث فَضالة بن عُمير، وذلك أنه أراد قتل النبيّ ﷺ، وهو يطوف بالبيت، قال: فلما دنوت منه، قال: «أفضالةُ؟»، قلت: نعم، قال:

«ما كنت تحدّث به نفسك؟»، قلت: لا شيء، فضحك، وأخبرني بذلك، واستغفر لي، ووضع يده على صدري، فسكن قلبي، وغير ذلك من الوقائع التي أخبر بها، فوُجدت كما أخبر، وكما اتّفق ذلك للخضر عليه السلام في قصّة السفينة، والغلام، والجدار، لكن إنما كان ذلك للأنبياء من جملة كراماتهم، ومعجزاتهم، ولم يجعل الله ذلك طريقاً عامّاً، ولا قاعدة كلّيّةً، لا لهم، ولا لغيرهم؛ لاستمرار العادة بأنّ ذلك لا يقع من غير الأنبياء، ولأن وقوع ذلك من الأنبياء نادرٌ، وتلك سُنّة الله، ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً.

قال القرطبيّ: وقد شاهدت بعض الممخرقين، وسمعنا منهم أنهم يُعرضون عن القواعد الشرعيّة، ويحكمون بالخواطر القلبيّة، ويقول: الشاهد المتّصل بي أعدل من الشاهد المنفصل عنّي، وهذه مخرقةٌ أبرزتها زندقة، يُقتَل صاحبها، ولا يُستتاب من غير شكّ، ولا ارتياب. وهذا خير البشر النبيّ ﷺ يقول في مثل هذا الموطن: «إنما أنا بشر»، معترفاً بالقصور عن إدراك المغيّبات، وعاملاً بما نصبه الله تعالى له من الأيمان والبيّنات. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: مما ينبغي أن يُتنبّه له أن هذا الحديث فيه بيان واضح، وردّ فاضح، على غلاة الصوفيّة، وجَهَلتهم، حيث إنهم يصفون النبيّ ﷺ بما لا يليق أن يوصف به، فيقولون: إنه ليس كالبشر، بل هو أرفع من ذلك، يعلم الغيب، وأنه يحضر كلّ مجالسهم، ويقضي حوائجهم، بل صرّح بعضهم بأنه ﷺ لم يخرج من الدنيا حتى أعلمه الله تعالى الخمس التي استأثر الله تعالى بعلمها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وكلّ هذا من الخرافات، والضلالات، فالنبيّ ﷺ أرفع عند الله تعالى قدراً، ولكنه بشر، فلا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله، فعليك أيها العاقل أن تتنصّل من هذه الاعتقادات الفاسدة، وتصحّح عقيدتك على ضوء الكتاب والسُّنّة، فلا تصف النبيّ ﷺ بما لم يثبت له في النصوص، ولا تَغْلُ في ذلك، فقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا

(١) «المفهم» ٥/١٥٣ ـ ١٥٤.

ٱلْحَقِّ﴾ الآية [النساء: ١٧١]، وقال ﷺ: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»، متّفق عليه.

وبالجملة فهذا الأمر من الأخطار التي سوّلها الشيطان لأوليائه، وأوقعهم في شبكتها، وهنّاهم، ومنّاهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فالواجب على العاقل الانتباه لها، والحذر، والتحذير منها، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وقوله: (**فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ**): هذا يُؤْذِن أن في الكلام حذفاً تقديره: وهو في الباطن كاذب، وفي رواية معمر: «فأظنه صادقاً».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأحسب أنه صادق» فيه دليل على العمل بالظنون، وبناء الأحكام عليها، وهو أمرٌ لم يُختلف فيه في حقّ الحاكم والمفتي. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَأَقْضِي لَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «فأقضي له بذلك»، وفي رواية أبي داود من طريق الثوريّ: «فأقضي له عليه على نحوٍ مما أسمع»، وفي رواية عبد الله بن رافع: «إني إنما أقضي بينكم برأيي، فيما لم يُنزل عليَّ فيه».

وقوله: (**بِحَقِّ مُسْلِمٍ**) قال النوويّ رحمه الله: التقييد بالمسلم خرج على الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن مال الذميّ، والمعاهَد، والمرتدّ في هذا كَمالِ المسلم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**) الضمير للحالة، أو القصّة، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: ما يأخذه بغير حقّه سبب يوصل آخذه إلى النار، وهو تمثيل يُفهم منه شدّة العذاب والتنكيل. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَلْيَحْمِلْهَا**) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «فليأخذها».

وقوله: (**أَوْ يَذَرْهَا**)؛ أي: يتركها.

---

(١) «المفهم» ٥/١٥٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٦ ـ ٧.
(٣) «المفهم» ٥/١٥٨.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليحملها، أو يذرها» لفظه لفظ الأمر، ومعناه التهديد والوعيد. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح)، وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(صَالِحُ)** بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، صاحب «المصنّف»، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٥٩.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٢٦) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبيّ ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ أنه سَمِع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صَدَقَ، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو فليتركها». انتهى[1].

ورواية معمر، عن الزهريّ، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٦٦٨) ـ حدثنا عبد الله[2]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: سمع رسول الله ﷺ لَجَبَة خصم عند باب أم سلمة، قالت: فخرج إليهم، فقال: «إنكم تختصمون، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أعلم بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع منه، فأظنه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه، فإنها قطعة من النار، فليأخذها، أو لِيَدَعْهَا». انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/٨٦٧.

(٢) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/٣٠٨.

(٤) ـ (بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٩] (١٧١٤) ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِلِ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٣ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدمت في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فمروزيّ، وابن مسهر، فكوفيّ، وأن فيه الابن عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ) يجوز صرف «هند»، وعدم صرفه؛ لكونه ساكن الوسط، ومنعُهُ أولى؛ لوجود العلّتين: العَلَميّة والتأنيث، وإن كان سكون الوسط قابَلَ أحدهما، كما قال في «الخلاصة»:

وَجْهَانِ فِي الْعَادِمِ تَذْكِيراً سَبَقْ وَعُجْمَةً كَـ«هِنْدَ» وَالْمَنْعُ أَحَقّ

وهي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وفي رواية الشافعيّ، عن أنس بن عياض، عن هشام: «أن هنداً أم معاوية»، وكانت[1] هند لَمّا قُتل أبوها عُتبة، وعمها شيبة، وأخوها الوليد يوم بدر، شَقّ عليها، فلما كان يوم أُحد، وقُتل حمزة فَرِحت بذلك، وعَمَدت إلى بطنه فشقّتها، وأخذت كبده فَلاكَتْها، ثم لَفَظَتْها، فلما كان يوم الفتح، ودخل أبو سفيان مكّة مسلماً، بعد أن أسرته خيل النبيّ ﷺ تلك الليلة، فأجاره العباس، غَضِبت هند لأجل إسلامه، وأخذت بلحيته، ثم إنها بعد استقرار النبيّ ﷺ بمكة جاءت، فأسلمت، وبايعت، وقالت له: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء، أحب إليّ أن يَذِلّوا من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض اليومَ أهل خباء أحب إليّ أن يَعِزّوا من أهل خبائك، فقال: «أيضاً، والذي نفسي بيده»، ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان... إلخ.

وذكر ابن عبد البر: أنها ماتت في المحرم، سنة أربع عشرة، يوم مات أبو قُحافة، والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»: ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك، فرَوَى عن الواقديّ، عن ابن أبي سبرة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه، فلم يزل والياً لعمر حتى قُتل، واستُخلف عثمان، فأقره على عمله، وأفرده بولاية الشام جميعاً، وشخص أبو سفيان إلى معاوية، ومعه ابناه: عتبة، وعنبسة، فكتبت هند إلى معاوية: قد قَدِم عليك

---

(١) هي والدة معاوية، قُتل أبوها ببدر، وشهدت مع زوجها أبي سفيان أُحُداً، وحَرَّضت على قتل حمزة عمّ النبيّ ﷺ؛ لكونه قتل عمها شيبة، وشارك في قتل أبيها عتبة، فقتله وحشيّ بن حرب، ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عُقلاء النساء، وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزوميّ، ثم طلّقها في قصة جرت، فتزوجها أبو سفيان، فأنجبت عنده، وهي القائلة للنبيّ ﷺ لَمّا شرط على النساء في المبايعة: «ولا يسرقن، ولا يزنين»: وهل تزني الحرة؟ وماتت هند في خلافة عمر رضي الله عنه، ذكره في «الفتح» في «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٥).

أبوك وأخواك، فاحمل أباك على فرس، وأعطه أربعة آلاف درهم، واحمل عتبة على بغل، وأعطه ألفي درهم، واحمل عنبسة على حمار، وأعطه ألف درهم، ففعل ذلك، فقال أبو سفيان: أشهد بالله، أن هذا عن رأي هند.

وكان عتبة منها، وعنبسة من غيرها، أمه عاتكة بنت أبي أُزيهر الأزديّ، وفي «الأمثال» للميداني: أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان، فإنه ذكر قصة فيها: أن رجلاً سأل معاوية أن يزوجه أمه، فقال: إنها قعدت عن الولد، وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان، سنة اثنتين وثلاثين. ذكره في «الفتح»[1].

وقوله: **(امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ)** بدل من «هند»، **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بـ«دخلت»، **(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ)** هو صَخْر بن حَرْب بن أمية بن عبد شمس، وهو زوجها، وكان قد رَأَس في قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أُحُد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح، ومات سنة (٣٢)، وقيل: بعدها، وقد تقدّمت ترجمته في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

(رَجُلٌ شَحِيحٌ) الشُّحُّ: البُخْل مع حرص، والشح أعمّ من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم.

وفي رواية معمر التالية: «رجل مُمْسِك»، وفي رواية ابن أخي الزهريّ الثالثة: «رجل مِسِّيك»، وسيأتي البحث فيه هناك.

قال القرطبيّ رحمه الله: لم تُرد هند وصف أبي سفيان بالشحّ في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يُقَتِّر عليها، وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويُؤْثِر الأجانب استئلافاً لهم. وسيأتي قريباً ذِكر سبب لقول هند هذا، إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ)** بيان لمعنى شُحّه، وقوله: **(مَا يَكْفِينِي)** «ما» موصولة مفعول «يُعطي»، **(وَيَكْفِي بَنِيَّ)** جمع ابن، أصله: بنين لي، فأُضيف إلى ياء المتكلّم، فحُذفت نون الجمع، واللام، وأُدغمت الياء في الياء، وفُتحت، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، كتاب «النفقات» رقم (٥٣٦٤).

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلاً كَـ«رَام»، و«قَذَى»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ»، و«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمَ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

(إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ) زاد الشافعيّ في روايته: «سرّاً، فهل عليّ في ذلك من شيء؟». **(فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟)** «من» زائدة، و«الْجُناح» ـ بضمّ الجيم، وتخفيف النون ـ: الإثم، وفي رواية معمر: «فهل عليّ حرجٌ أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟»، وفي رواية ابن أخي الزهريّ: «فهل عليّ حرجٌ من أن أُطعم من الذي له عيالنا؟» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»)** وفي رواية معمر: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف»، وفي رواية ابن أخي الزهريّ: «لا إلا بالمعروف»، وسيأتي الكلام عليه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «خذي»: أمر إباحة، بدليل قوله: «لا حرج»، والمراد بالمعروف: القَدْر الذي عُرِف بالعادة أنه الكفاية، قال: وهذه الإباحة، وإن كانت مطلقةً لفظاً، لكنها مقيدة معنًى، كأنه قال: إن صحّ ما ذكرت، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون ﷺ، عَلِم صدقها فيما ذكرتْ، فاستغنى عن التقييد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الظاهر عندي؛ إذ هو مقتضى سياق الحديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١ و٤٤٧٢] (١٧١٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١١) و«المظالم والغصب» (٣٤٦٠) و«النفقات» (٥٣٥٩ و٥٣٦٤) و«الأيمان والنذور» (٦٦٤١) و«الأحكام» (٧١٦١ و٧١٨٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥٣٢ و٣٥٣٣)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/

٢٤٦ ـ ٢٤٧) و«الكبرى» (٥٩٨٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٣٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» ٢/ ٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ١٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩ و٦٤ و٥٠ و٢٠٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٥٥ و٤٢٥٦ و٤٢٥٧ و٤٢٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٧١ ـ ٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٩٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٤٩ و٢٣٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز حكم الحاكم على الغائب إذا تيقّن ثبوت الحقّ عليه، وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكر الإنسان بما لا يُعجبه، إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء، ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وهي ستة مواضع ذكرها النوويّ في كتابه «رياض الصالحين» (ص٦٧٣)، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن غِيبة الرجل حيّاً وميتاً تُباح لغرض شرعيّ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستّةٌ:

[الأول]: التظلّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما، فيقول: ظلمني فلانٌ بكذا.

[الثاني]: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصده التوصّل إلى إزالة المنكر.

[الثالث]: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل يحلّ له ذلك؟، فهذا جائز للحاجة.

[الرابع]: تحذير المسلمين من الشرّ، ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

[**منها**]: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

[**ومنها**]: المشاورة في مصاهرة إنسان.

[**ومنها**]: إذا رأى متفقّهاً يتردّد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم.

[**ومنها**]: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها.

[**الخامس**]: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومُصادرة الناس، وأخذ المُكس، وجباية الأموال ظلماً.

[**السادس**]: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرُم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أَولى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ مختصراً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد نظمت هذه المواضع الستة بقولي:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْ لَا ... مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا ذَوُو التَرجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلَّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا[1]
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

٣ ـ (**ومنها**): جواز ذِكر الإنسان بالتعظيم، كاللقب والكنية، كذا قيل، وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهوراً بكنيته، دون اسمه، فلا يدل قولها: إن أبا سفيان على إرادة التعظيم.

٤ ـ (**ومنها**): جواز استماع كلام أحد الخصمين في غَيبة الآخر.

---

(١) «الأحنف»: هو الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من نَسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة، فليقرُنه بما يقيم عُذره في ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء، عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بكون صورة المرأة عورة قول ضعيف، كما سبق بيانه في غير موضع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج: إنه منفق، لكُلِّفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية. وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا، لا القضاء.

٨ ـ **(ومنها)**: وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدَّرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعيّ، حكاه الجوينيّ، والمشهور عن الشافعيّ، أنه قدّرها بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مُدّان، والمتوسط مُدٌّ ونصف، والمعسر مُدّ، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضاً، قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الحديث حجة على أصحابنا.

قال الحافظ: وليس صريحاً في الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل، فإن ثبت حُملت الكفاية في حديث الباب على القَدْر المقدَّر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها، وهو موسر ما يعطي المتوسط، فأَذِن لها في أخذ الكمية، وقد اختُلف في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعقُّب الحافظ على النوويّ مما لا وجه له؛ فإن النوويّ إنما اعترض على أصحابه لعدم وجود دليل يدلّ على التقدير بالأمداد، وقد اعترف الحافظ نفسه بذلك، فكيف يتأتّى له التعقّب بالاحتمال؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قول الحنفية، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معاً، قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحجة فيه ضمّ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧] إلى هذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج؛ تمسكاً بالآية، وهو قول بعض الحنفية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الظاهر؛ لقوّة دليله، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر، أو الزمانة.

١١ ـ **(ومنها)**: وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال الخطابيّ: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويَبْعُد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قَدْر كفايتها وولدها، دون من يخدمهم، فأضافت ذلك إلى نفسها؛ لأن خادمها داخل في جملتها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الخطّابيّ محلّ نظر، فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يُتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه: «أَنْ أُطعم من الذي له عيالنا».

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً.

وتُعُقّب بأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، فيَحْتَمِل أن يكون المراد بقولها: «بنيّ» بعضهم: أي: من كان صغيراً، أو كبيراً زَمِناً، لا جميعهم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن من له عند غيره حقّ، وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله قَدْر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعيّ، وجماعة، وتُسمَّى «مسألة الظَّفَر»، والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه، إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة: المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه، إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات، كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً.

قال الخطابيّ: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس، وغير الجنس؛ لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة، والكسوة، وسائر المرافق اللازمة، وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، قال: ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى: «وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي».

وتعقّبه الحافظ بأنه لا دلالة فيه لِمَا ادّعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه؛ لأنها نفت الكفاية مطلقاً، فتناول جنس ما يحتاج إليه، وما لا يحتاج إليه، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلّمة، لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه، إلا أنه كان لا يمكّنها إلا من القَدْر الذي أشارت إليه، فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن تعقّب الحافظ على استدلال الخطّابيّ محلّ نظر، فإن استدلاله واضح، والله تعالى أعلم.

وقد وجه ابن الْمُنَيِّر قوله: إن في قصة هند دلالةً على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه، بحيث يحتاج إلى التقويم؛ لأنه ﷺ أذن لهند، أن تفرض لنفسها وعيالها قَدْر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه، بل هو أدقّ منه، وأعسر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنيّر رحمه الله تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها، وكفالتهم، والإنفاق عليهم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز حكم الحاكم بعلمه، وقد اختلف أهل العلم فيه، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ

١٦ ـ **(ومنها)**: اعتماد العُرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبَل الشرع، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه اعتبار العرف في الشرعيات، خلافاً لمن أنكر ذلك لفظاً، وعمل به معنًى، كالشافعية. كذا قال، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف، إذا عارضه النص الشرعي، أو لم يُرشد النص الشرعي إلى العرف.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: أشكل على بعضهم استدلال البخاريّ رحمه الله بهذا الحديث على مسألة الظَّفر، في «كتاب الإشخاص»، حيث ترجم له: «قِصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب؛ لأن الاستدلال به على مسألة الظفر، لا تكون إلا على القول بأن

مسألة هند كانت على طريق الفتوى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب، لا يكون إلا على القول بأنها كانت حُكماً.

[والجواب]: أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع، فإنه ينزَّل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القضاء على الغائب:

قال الموفّق رَحِمَهُ اللَّهُ: من ادَّعى حقاً على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته، إذا كملت الشرائط، وبهذا قال شبرمة، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، وسَوّار، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن المنذر. وكان شُريح لا يرى القضاء على الغائب، وعن أحمد مثله، وبه قال ابن أبي ليلى، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، ورُوي ذلك عن القاسم، والشعبيّ، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل، أو شفيع جاز الحكم عليه، واحتجوا بما رُوي عن النبيّ ﷺ، أنه قال لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخَر، فإنك تدري بما تقضي»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يَجُز، كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يُبطل البينة ويقدح فيها، فلم يَجُز الحكم عليه.

قال: ولنا أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، متفق عليه، فقضى لها ولم يكن حاضراً، ولأن هذا له بيّنة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً، وقد وافقنا أبو حنيفة في سماع البينة، ولأن ما تأخر عن سؤال المدعي إذا كان حاضراً يقدَّم عليه إذا كان غائباً، كسماع البينة، وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب، فإن البينة لا تُسمع على حاضر إلا بحضرته، والغائب بخلافه، وقد ناقض أبو حنيفة

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧١، كتاب «النفقات» رقم (٥٣٦٤).

أصله، فقال: إذا جاءت امرأة، فادّعت أن لها زوجاً غائباً، وله مال في يد رجل، وتحتاج إلى النفقة، فاعترف لها بذلك، فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة، ولو ادعى رجل على حاضر، أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة، وأقام بينة بذلك حَكَم له بالبيع والأخذ بالشفعة، ولو مات المدَّعَى عليه، فحضر بعض ورثته، أو حضر وكيل الغائب، وأقام المدعي بينة بذلك حَكَم له بما ادعاه.

إذا ثبت هذا فإنه إن قَدِمَ الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره، فإن جَرَحَ الشهود لم يحكم عليه، وإن استنظر الحاكمَ أجّله ثلاثاً، فإن جرحهم وإلا حَكم عليه، وإن ادعى القضاء أو الإبراء فكانت له بينة برىء، وإلا حَلّف المدعي وحَكم له، وإن قَدِم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بَطَل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم، ولم يقبله الحاكم؛ لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه، وإن طلب التأجيل أجّل ثلاثاً، فإن جرحهم وإلا نَفَذ الحكم، وإن ادعى القضاء أو الإبراء، فكانت له به بينة، وإلا حلف الآخَر ونفذ الحكم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» في «كتاب الأحكام»: قال ابن بطال: أجاز مالك، والليث، والشافعيّ، وأبو عبيد، وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج، كالأرض والعقار، إلا إن طالت غيبته، أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك، وقال: العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقٌ، حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم، قُضي عليه، وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة: لا يُقضَى على الغائب مطلقاً، وأما من هرب، أو استتر بعد إقامة البينة، فينادي القاضي عليه ثلاثاً، فإن جاء والا أنفذ الحكم عليه، وقال ابن قدامة: أجازه أيضاً ابن شُبْرمة، والأوزاعيّ، وإسحاق، وهو أحد الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضاً الشعبيّ، والثوريّ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، قال: واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله، واحتج من منع

---

(١) «المغني» ١٤/ ٩٣ ـ ٩٥.

بحديث عليّ ﷺ رفعه: «لا تَقْضِي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وبحديث الأمر بالمساواة بين الخصمين، وبأنه لو حضر لم تُسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه، فإذا غاب فلا تُسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غَيبته لم يكن الحضور واجباً عليه.

وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب؛ لأن حجته إذا حضر قائمة، فتُسمع، ويُعمل بمقتضاها، ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث عليّ ﷺ محمول على الحاضرين، وقال ابن العربي: حديث علي إنما هو مع إمكان السماع، فأما مع تعذره بمغيب، فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بإغماء، أو جنون، أو حَجْر، أو صِغَر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة، والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب، ثم ذكر البخاريّ حديث عائشة ﵂ في قصة هند، وقد احتجّ بها الشافعيّ، وجماعة لجواز القضاء على الغائب.

وتُعُقّب بأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب النفقات» ما حاصله: استَدَلّ به الخطابي على جواز القضاء على الغائب، وقد ترجم البخاري في «كتاب الأحكام»: «القضاء على الغائب»، وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن هشام بلفظ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وذكر النوويّ أن جمعاً من العلماء من أصحاب الشافعيّ، ومِن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك، حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب: احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند، وكان ذلك قضاء من النبيّ ﷺ على زوجها، وهو غائب، قال النوويّ: ولا يصح الاستدلال؛ لأن هذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشَرْط القضاء على الغائب، أن يكون غائباً عن البلد، أو مستتِراً لا يُقدر عليه، أو متعزِّزاً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان

---

(١) «الفتح» ١٦/٧٠٧ ـ ٧٠٨، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨٠).

موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع: أنه كان إفتاء. انتهى.

واستَدَلّ بعضهم على أنه كان غائباً بقول هند: لا يعطيني، إذ لو كان حاضراً لقالت: لا ينفق عليّ؛ لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق، وهذا ضعيف؛ لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة، ويأذن لها في الإنفاق مفرقاً، نعم قول النووي: إن أبا سفيان كان حاضراً بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيليّ، بل أورد أخص من ذلك، وهو أن أبا سفيان كان جالساً معها في المجلس، لكن لم يسق إسناده، قال الحافظ: وقد ظَفِرت به في «طبقات ابن سعد»، أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل عن الشعبيّ: أن هنداً لمّا بايعت، وجاء قوله: «ولا يسرقن»، قالت: «قد كنت أصبت من مال أبي سفيان، فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك». قال: ويمكن تعدد القصة، وأن هذا وقع لما بايعت، ثم جاءت مرة أخرى، فسألت عن الحكم، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى، فسألت عما يُستقبل، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع، قال: فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان، فذهب معها، فدخلت منتقبة، فقال: «بايعي أن لا تشركي...» الحديث، وفيه: فلما فرغت، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل... الحديث، قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ قال: أما يابساً فلا، وأما رطباً فأحله. وذكر أبو نعيم في «المعرفة» أن عبد الله تفرد به بهذا السياق، وهو ضعيف، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها، وآخره يدل على أنه كان حاضراً، لكن يَحْتَمِل أن يكون كلٌّ منهما توجّه وحده، أو أرسل إليه لمّا اشتكت منه، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني، ما أخرجه الحاكم في «تفسير الممتحنة» من «المستدرك» عن فاطمة بنت عتبة، أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها، وبأختها هند يبايعان، فلما اشترط: «ولا يسرقن»، قالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من زوجي، فكفّ، حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال: أما الرطب فنَعَم، وأما اليابس فلا.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاريّ لم يُرِد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان، وهو غائب، بل استَدَلّ بها على صحة القضاء على الغائب، ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه، بل لمّا كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس، وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قَدْر كفايتها، كان في ذلك نوع قضاء على الغائب، فيحتاج مَنْ مَنَعه أن يجيب عن هذا.

وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه، وهو أن الأب إذا غاب، أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير، أذن القاضي للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب، إن أمكن، أو في الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير، وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي؟ وجهان، ينبنيان على الخلاف في قصة هند، فإن كانت إفتاءً جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاء، فلا يجوز إلا بإذن القاضي.

ومما رُجّح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصفة الأمر، حيث قال لها: «خذي»، ولو كان فتيا لقال مثلاً: لا حرج عليك، إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحُكم.

ومما رُجّح به أنه كان فتوى، وقوع الاستفهام في القصة في قولها: «هل عليّ جناح»، ولأنه فَوّض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوّضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادّعته، ولا كلّفها البينة.

والجواب: أن في ترك تحليفها، أو تكليفها البينة حجةً لمن أجاز للقاضي أن يَحْكم بعلمه، فكأنه ﷺ عَلِم صدقها في كل ما ادّعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العُرف، كما تقدم. انتهى ما في «الفتح» في كتاب النفقات[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء على الغائب، وأن الاستدلال بحديث الباب صحيح، كما صنعه البخاريّ، والنسائيّ، وقبلهما الشافعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧١ رقم (٥٣٦٤).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز حكم الحاكم بعلمه:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تمسَّك بالحديث الماضي، وهو حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء إلا بما يعلمه في مجلس حكمه، ووجه تمسُّكه: أن كلامه ﷺ يفضي إلى أنَّه لا يحكم إلا بما سمع في حال حكمه، وقد رُوي بلفظ: «إنما أحكم بما أسمع»، و«إنما» للحصر، فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع.

وقد اختُلف في هذا، فقال مالك في المشهور عنه: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والشعبيّ، وروي عن شُريح. وذهبت طائفة إلى أنه يقضي في كلّ شيء من الأموال، والحدود، وغير ذلك مطلقاً، وبه قال أبو ثور، ومن تبعه، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وذهبت طوائف إلى التفريق، فقالت طائفة: يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصّة، لا قبله، ولا في غيره إذا لم تحضر مجلسه بيّنة، وفي الأموال خاصّة، وبه قال الأوزاعيّ، وجماعة من أصحاب مالك، وحكوه عنه.

وقالت طائفة: يحكم بما سمعه في مجلس قضائه، وفي غيره، لا قبل قضائه، ولا في غير مصره، في الأموال خاصّة، وبه قال أبو حنيفة.

وقالت طائفة: إنه يقضي بعلمه في الأموال خاصّة، سواء سمع ذلك في مجلس قضائه، وفي غيره، قبل ولايته، أو بعدها، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وذهب بعض المالكيّة إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال، والقذف خاصّة، ولم يشترط مجلس القضاء، واتّفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروريّ في حقّه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح الأول؛ لقوله ﷺ في حديث هلال بن أميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا لاعَن زوجته: «أبصروها، فإن جاءت به ـ يعني: الولد ـ على نعت كذا، فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا، فهو لشريك»، فجاءت به على النعت المكروه، وقال: «لو كنت راجماً بغير بيّنة، لرجمت هذه»، فلم يحكم بعلمه؛ لعدم قيام البيّنة، وعند المخالف يجب أن يرجُمها إذا علم ذلك،

قاله عبد الوهّاب، فهذا ظاهر قويّ في الحدود، وأما في غيرها، فيدلّ عليه حديث خزيمة رضي الله عنه، حيث اشترى النبيّ ﷺ من أعرابيّ فرساً، فمشى معه ليعطيه ثمنه، فعرض للأعرابيّ من زاده في الثمن، فأراد أن يبيعه، فقال له رسول الله ﷺ: «قد بعته منّي»، فأنكر الأعرابيّ، وقال: من يشهد لك؟ فاستدعى النبيّ ﷺ من يشهد، فشهد خزيمة، فهذا النبيّ ﷺ لم يحكم بعلمه، حتّى قامت الشهادة، ولا يُنفَصل عن هذا بأن النبيّ ﷺ فعل ذلك؛ لأن الحقّ كان له، ولا يشهد أحدٌ لنفسه، ولا يحكم لها، ولأنه لا يُعطى أحدٌ بدعواه، ولأنه قد قطع حجة الأعرابيّ لَمّا طلب منه الشهادة؛ لأنا نقول: إنما اعتُبر ذلك كله في حقّ غير النبيّ ﷺ لإمكان ادّعاء الباطل والكذب، وإرادة أخذ مال الغير، ودفعه عن حقّه، وكلّ ذلك معدوم في حقّ النبيّ ﷺ قطعاً، ولذلك قال ﷺ للمنافقين: «أيأمَنُني الله تعالى على أهل الأرض، ولا تَأْمَنُوني؟ والله إني لأمين من في السماء»، متّفقٌ عليه.

وأما قوله: إنما فعله لقطع حجة الخصم، فإنه باطلٌ، إذ لا حجة له، ولا لغيره على خلاف ما قاله النبيّ ﷺ، فإن هذا الأعرابيّ إن كان مسلماً، فقد علم صدق النبيّ ﷺ، وإن كان كافراً، فلا مبالاة بقوله، إذ قد قام دليلٌ على صدقه، وعلمه العقلاء، كما لم يبال بقول من كذّبه من الكفّار، ولا بقول الذي اتّهمه في القسمة، حيث قال: يا محمد اعدل، فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله.

ومِن أوضح ما يدلّ على المطلوب، وأصحّه حديث قصّة أبي جهم رضي الله عنه، حيث بعثه رسول الله ﷺ مصَدِّقاً، فلاجّه رجلان، فشجّهما، فأتيا النبيّ ﷺ يطلبان القصاص، فبذل لهما مالاً، فرضيا به، فقال: «إني أخطب الناس، وأذكر لهم ذلك، أفرضيتما؟» قالا: نعم، فخطب الناس، ثم قال: «أرضيتما؟» قالا: لا، فهمّ بهما المهاجرون والأنصار، فمنعهم النبيّ ﷺ، ثم نزل، فزادهما، فرضيا، ثم صعد المنبر، فقال: «أرضيتما؟» قالا: نعم. وموضع الحجة: أنه ﷺ لم يحكم عليهما بعلمه لَمّا جحدا، وهو المطلوب، ذكره أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

والحاصل أن النبيّ ﷺ لم يحكم بعلمه؛ تعليماً لأمته، وسعياً في سدّ

باب التُّهَم والظنون. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه، في حَدّ ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية، ولا بعدها، هذا قول شُريح، والشعبيّ، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وعن أحمد رواية أخرى: يجوز له ذلك، وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور، والقول الثاني للشافعيّ، واختيار المزنيّ؛ لأن النبيّ ﷺ، لَمّا قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف»، فحكم لها من غير بينة، ولا إقرار؛ لِعِلْمه بصدقها، ورَوَى ابنُ عبد البر في «كتابه»: أن عروة، ومجاهداً، رويا أن رجلاً من بني مخزوم، استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حَدّاً في موضع كذا وكذا، وقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه، ونحن غلمان، فَأْتني بأبي سفيان، فأتاه به، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا، ونظر عمر، فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا، فضعه ها هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فَعَلَاه بالدِّرّة، وقال: خذه لا أُمّ لك، فضعه ههنا، فإنك ما علمتُ قديمُ الظلم. فأخذ أبو سفيان الحجر، ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلةَ، فقال: اللهم لك الحمد، حيث لم تُمِتْني حتى غلبتُ أبا سفيان على رأيه، وأذللتَهُ لي بالإسلام، قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان، وقال: اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أَذِلُّ به لعمر. قالوا: فحَكَم بعلمه، ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين؛ لأنهما يغلبان على الظن، فما تحققه وقطع به كان أولى، ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجَرْحهم، فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه.

وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الآدميين، فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به؛ لأن ما علمه قبل

---

(١) «المفهم» ٥/١٥٦ ـ ١٥٨.

ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه»، فدل على أنه إنما يقضي بما يَسمع، لا بما يَعلم، وقال النبيّ ﷺ في قضية الحضرمي، والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»، ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد. وذكر ابن عبد البر في «كتابه» عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ بعث أبا جَهْم على الصدقة، فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبيّ ﷺ، فأعطاهم الأَرْشَ، ثم قال: «إني خاطب الناس، ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟» قالوا: نعم، فَصَعِد النبيّ ﷺ، فخطب، وذكر القصة، وقال: «أرضيتم؟» قالوا: لا، فَهَمَّ بهم المهاجرون، فنزل النبيّ ﷺ، فأعطاهم، ثم صعد، فخطب الناس، ثم قال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. وهذا يبيّن أنه لم يأخذ بعلمه. ورُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت حَدّاً على رجل لم أَحُدّه حتى تقوم البينة، ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه، فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه؛ لأنه فتيا، لا حكمٌ بدليل أن النبيّ ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حُكماً عليه لم يحكم عليه في غَيبته، وحديث عمر الذي رووه كان إنكاراً لمنكَر رآه، لا حكمٌ، بدليل أنه ما وُجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما، ودليل ذلك ما رويناه عنه، ثم لو كان حكماً كان معارَضاً بما رويناه عنه، ويفارق الحكم بالشاهدين، فإنه لا يفضي إلى تهمة، بخلاف مسألتنا، وأما الجرح والتعديل، فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل، فإن المُزَكِّيَيْن يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كلّ واحد منهما إلى مُزَكِّيَيْن، ثم كلّ واحد منهما يحتاج إلى مزكيين، فيتسلسل، وما نحن فيه بخلافه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

---

(١) «المغني» ١٤/ ٣١ ـ ٣٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم جواز حكم الحاكم بعلمه هو الأرجح؛ لقوّة حجته، ومما يقوّي القول به أن فيه دفع التهمة عنه، وسدّ باب الشرّ في وجوه الحكّام السوء؛ كيلا يتسلّطوا على حقوق الناس بدعوى أنهم يحكمون بعلمهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٍ (ح)، وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم المدنيّ، أبو إسماعيل، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) ضمير الجماعة لعبد الله بن نُمير، ووكيع، وعبد العزيز الدراورديّ، والضحّاك بن عثمان، فكلّ هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة بسنده السابق.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نمير، ووكيع، كلاهما عن هشام بن عروة ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه الكبرى» فقال:

(٢١٠٨٧) ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، ولا ينفق عليّ، ولا على وَلَدِي ما يكفيني وبَنِيّ، أفآخذ من ماله، وهو لا يشعر؟ فقال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف».

وفي رواية أنس بن عياض: «وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه سرّاً، وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟»، ثم ذكره. انتهى[1].

وقد ساق ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، رواية وكيع، عن هشام مفردة، فقال:

(٢٢٠٨٢) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». انتهى[2].

ورواية عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن هشام، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه الكبرى»، فقال:

(٢٠٢٧٦) ـ أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبرانيّ، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هشام (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عليّ بن عيسى بن إبراهيم، ثنا

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ٢٧٠.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٥٦.

جعفر بن محمد بن الحسين، وإبراهيم بن عليّ قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال لها النبيّ ﷺ: «خذي ما يكفيك، وبنيك بالمعروف»، لفظ حديث عبد العزيز. انتهى[1].

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقولها: **(مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ... إلخ)** «الخِباء» بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الموحّدة، مع المدّ: هي خيمة من وَبَر، أو صوف، ثم أُطلقت على البيت كيفما كان، ذكره في «الفتح»[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: أرادت بقولها: «أهل خباء» نفسه ﷺ، فكَنَتْ

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٤١.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٣٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٥).

عنه بأهل الخباء إجلالاً له ﷺ، قال: ويَحْتَمِل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يُعَبَّر به عن مسكن الرجل وداره. انتهى[١].

وقوله ﷺ: («وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ») قال القاضي عياض رحمه الله: معناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكّن الإيمان من قلبكِ، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ، ويَقْوَى رجوعك عن بغضه، وأصل هذه اللفظة: آض يئيض أيضاً: إذا رجع. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: آض يئيض أيضاً، مثل باع يبيع بيعاً: إذا رجع، فقولهم: افعل ذلك أيضاً: معناه: افعله عَوْداً إلى ما تقدّم. انتهى[٣].

[فائدة]: في إعراب «أيضاً»: قال ابن عابدين في «الفوائد العجيبة»: قولهم: أيضاً، ذكر ابن هشام في رسالة له أن جماعةً توهّموا أن «أيضاً» منصوب على الحال من ضمير «قال»، وأن التقدير: وقال أيضاً؛ أي: راجعاً إلى القول، وهذا لا يحسُن تقديره إلا إذا كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له، وليس ذلك بشرط، بل تقول: قلت اليوم كذا، وقلته أمس أيضاً، وكتبت اليوم، وكتبت أمس أيضاً، قال: والذي يظهر لي أنه مفعول مطلق حُذف عامله، أو حال، حُذف عاملها، وصاحبها؛ أي: أرجع إلى الإخبار رجوعاً، ولا أقتصر على ما قدّمتُ، أو أُخبر راجعاً، فهذا هو الذي يستمرّ في جميع المواضع، ومما يُؤْنِسُك بأن العامل محذوف أنك تقول: عنده مال، وأيضاً عِلْم، فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها، فلا بدّ حينئذ من التقدير.

(واعلم): أنها إنما تُستعمل في شيئين بينهما توافق، ويُغْني كلّ منهما عن الآخَر، فلا يجوز: جاء زيد أيضاً، ولا: جاء زيد، ومضى عمرو أيضاً، ولا: اختصم زيد وعمرو أيضاً. انتهى ملخّصاً[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: وأيضاً والذي نفسي بيده»: قال ابن

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/٥٦٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/٣٣.
(٤) «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢.

التين: فيه تصديق لها فيما ذَكَرَته، كأنه رأى أن المعنى: وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك.

وتُعُقّب من جهة طرفي البغض والحب، فقد كان في المشركين من كان أشدّ أذى للنبيّ ﷺ من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعدَ أن أسلمت مَن هو أحبّ إلى النبيّ ﷺ منها ومن أهلها، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره.

وقال غيره: المعنى بقوله: «وأيضاً»: ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك، وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثرٌ، فـ«أيضاً» خاصّ بما يتعلق بها، لا أن المراد بها: إني كنت في حقّك كما ذَكَرتِ في البغض، ثم صِرْت على خلافه في الحبّ، بل ساكت عن ذلك، ولا يَعْكُر على هذا قوله في بعض الروايات: «وأنا» إن ثبتت الرواية بذلك. انتهى[1].

وفي الحديث دلالة على وُفور عقل هند، وحسن تأتّيها في المخاطبة، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يُستحب له أن يُقَدِّم بين يدي نجواه اعتذاراً إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه مَوْجِدة، وأن المعتَذِر يُستحب له أن يقدِّم ما يتأكد به صِدْقه عند من يَعْتَذر إليه؛ لأن هنداً قدمت الاعتراف بذِكْر ما كانت عليه من البُغض؛ ليعلم صدقها فيما ادّعته من المحبة، وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبيّ ﷺ؛ لأن أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أبي سفيان[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول هند: «يا رسول الله! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباءٍ»؛ أي: أهل بيت، كما قد جاء مفسَّراً في بعض طرقه، وسُمِّي البيت: خباءً؛ لأنَّه يخبَّأ ما فيه. والخباء في الأصل: مصدر. تقول: خبأتُ الشيء خَبَاءً، وخِبَاءً. ووصفُ هند في هذا الحديث حالها في الكفر، وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ وبغض أهل بيته، وما آلت إليه حالها لمّا أسلمت، تَذَكُّرٌ لنعمة الله تعالى عليها بما أنقذها الله منه، وبما أوصلها إليه، وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه، ولتزول

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٥).
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٣٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٥).

آلام القلوب لِمَا كان منها يوم أُحد في شأن حمزة، وغير ذلك. انتهى[١].

وقولها: (**رَجُلٌ مُمْسِكٌ**) وفي الرواية التالية: «مسيك»، وكلاهما بمعنى: شحيح، كما جاء في الرواية السابقة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم تُرد هند: أنه شحيح مطلقاً، فتذمُّه بذلك؛ وإنما وصفت حاله معها، فإنَّه كان يقترُ عليها، وعلى أولادها، كما قالت: «لا يعطيني وبنيّ ما يكفيني»، وهذا لا يدلّ على البخل مطلقاً، فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم أحوج، وأَوْلى ليعطي غيرهم، وعلى هذا: فلا يجوز أن يُستدَلَّ بهذا الحديث على أن أبا سفيان كان بخيلاً، فإنه لم يكن معروفاً بهذا. انتهى[٢].

وقوله: (**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ**)، وفي الرواية السابقة: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأمر على جهة الإباحة؛ بدليل قوله: «لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف»، ويعني بالمعروف: القَدْر الذي عُرِف بالعادة أنه كفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيّدة معنى، فكأنه قال: إن صحَّ أو ثبت ما ذكرت فَخُذي.

قال: وفي هذا الحديث أبواب من الفقه:

فمنها: وجوب نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم، وإن لأمهم طلب ذلك عند الحاكم، وسماع الدعوى على النائب، والحكم عليه، وإن كان قريب الغَيْبَة؛ إذا دعت حاجة الوقت إلى ذلك. وهو قول الجمهور. وقال الكوفيون: لا يُقضَى عليه بشيء.

وفيه دليل: على أن النفقة ليست مقدَّرة بمقدار مخصوص؛ وإنما ذلك بحَسَب الكفاية المعتادة، خلافاً لمن ذهب: إلى أنَّها مقدَّرة.

وفيه دليل: على اعتبار العُرف في الأحكام الشرعية خلافاً للشافعية وغيرهم من المنكِرين له لفظاً، الآخذين به عملاً.

وقد استنبط البخاريّ منه: جواز حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعُرف.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٥٩.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

فقال: «باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يَخَف الظنون والتُّهَم، وكان أمراً مشهوراً»، وقد تقدم.

وفيه دليل: على أن من تعذر عليه أخذ حقِّه من غريمه، ووصل من مال الغريم إلى شيء؛ كان له أخذه بأيّ وجه توصل إليه. واختُلِف فيما إذا ائتمنه الغريم، على مال فهل يأخذ منه حقَّه أم لا؟ على قولين. حكاهما الداوديّ عن مالك. ومشهور مذهبه المنع. وبه قال أبو حنيفة تمسُّكاً بقوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1]، وإلى الإجازة ذهب الشافعيّ، وابن المنذر، بناءً على أن ذلك ليس بخيانة، وإنَّما هو وصول إلى حقٍّ.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون ما ذهب إليه الشافعيّ، وابن المنذر أرجح؛ لحديث قصّة هند رضي الله عنها هذه، وأما الاستدلال بقوله: «ولا تخن... إلخ» فليس بشيء؛ لأن من أخذ حقّه بإذن من الشرع، لا يكون خائناً، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وفيه دليل: على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير إذنه، قَلَّ ذلك، أو كَثُرَ. وهذا لا يُختَلَف فيه. ألا ترى: أنَّه ﷺ قال لهند في الرواية الأخرى ـ لمّا قالت له: فهل عليّ جناحٌ أن أُطعم مِن الذي له عيالنا؟ ـ قال لها: «لا»، ثم استثنى فقال: «إلا بالمعروف»، فمنَعها من أن تأخذ من ماله شيئاً إلا القَدْر الذي يجب لها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهذه الفوائد قد تقدّمت قريباً، وإنما أعدتها لأني وجدتها في كلام القرطبيّ مجموعة، فأحببت أن أوردها، كما هي، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٤)، والترمذيّ في «جامعه» (١٢٦٤).

جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**أَنْ يَذِلُّوا**) بكسر الذال المعجمة، من باب ضرب.

وقولها: (**أَنْ يَعِزُّوا**) بكسر العين المهملة، من باب ضرب أيضاً.

وقولها: (**مِسِّيكٌ**) اختُلف في ضبطه، فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل: بوزن شَحِيح، قال النووي: هذا هو الأصح من حيث اللغة، وإن كان الأول أشهر في الرواية. قال الحافظ: ولم يظهر لي كون الثاني أصح، فإن الآخَر مستعمل كثيراً، مثلُ شِرِّيب وسِكِّير، وإن كان المخفَّف أيضاً فيه نوع مبالغة، لكن المشدّد أبلغ، وقال في «النهاية»: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، وفي كتب المحدِّثين الكسر والتشديد. انتهى[1].

وقوله: («**لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، كتاب «النفقات» رقم (٥٣٦٤).

النسخ، وهو صحيح، ومعناه: لا حرج، ثم ابتدأ، فقال: «إلا بالمعروف»؛ أي: لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ، وَهَاتٍ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٣] (١٧١٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**سُهَيْلٌ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠.

و«زُهير» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، وجرير، فكوفيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى)** ـ بفتح أوله، وثالثه ـ من باب تَعِبَ، يقال: رَضِيتُ الشيءَ، ورَضِيتُ به رِضاً: اخترته، وارتضيته مثله، ورَضِيتُ عن زيد، ورَضِيتُ عليه لغة لأهل الحجاز، والرِّضوان ـ بكسر الراء، وضمّها ـ لغة قيس وتميم، بمعنى الرضا، وهو خلاف السَّخَط، وشيءٌ مرضيٌّ أكثر من مَرْضُوٍّ، قاله الفيّوميّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً»؛ أي: شَرَع هذه الثلاثة، وأَمَر بها، وجعلها سبباً لكل ما عنده من الكرامة في الدنيا والآخرة. انتهى.

(لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَكْرَهُ) ـ بفتح أوله، وثالثه أيضاً ـ من باب تَعِبَ، يقال: كرهت الأمر أَكْرَهُهُ كُرْهاً بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروه[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ويكره لكم ثلاثاً»، وفي الرواية الأخرى: «يَسخَط»؛ أي: نهى عنها، وحرَّمها، وجعلها سبب إهانته، وعقوبته في الدنيا والآخرة، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، هذا أَولى مما قيل فيه. وقد تقدم القول على الرضا والسَّخط، وعلى العبادة والشرك في الإيمان. انتهى[3].

قال النوويّ: قال العلماء: الرضا، والسخط، والكراهة من الله تعالى المراد بها: أمره، ونهيه، وثوابه، وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، والعقاب لبعضهم. انتهى[4].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠ ـ ١١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الردّ لهذا التفسير في «كتاب الإيمان» مستوفًى، وأن الرضا، والسخط، والكراهة من الصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه، وأثبتها النبيّ ﷺ في أحاديثه الصحيحة، فهي ثابتة له على ظاهرها، على ما يليق بجلاله، وأما قوله: «قال العلماء» فأراد به العلماء المتأخرين من الأشاعرة، وغيرهم الذين يؤولون هذه الصفات، ولا يُثبتونها لله ﷻ، فإن أردت تحقيق المسألة، واستيفاء البحث فيها، فراجع شرح كتاب الإيمان، وبالله تعالى التوفيق.

(لَكُمْ ثَلَاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ) العبادة عمل الطاعة، واجتناب المعاصي، وقد تقدّم في «كتاب الإيمان» تمام البحث في ذلك، فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق. **(وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)** لأن من أشرك معه في عبادته غيره لم يعبده، فقوله: «شيئاً» يَحْتَمل أن يكون مفعولاً مطلقاً؛ أي: شركاً، ويَحتَمل أن يكون مفعولاً به؛ أي: أيّ شيء كان: كثيراً أو قليلاً.

(وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً)؛ أي: تتمسّكوا بعهده، وهو اتّباع كتابه العزيز، وحدوده، والتأدب بآدابه، والحبل يُطلق على العهد، وعلى الأمان، وعلى الوصلة، وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور؛ لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون بها المتفرّق، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور، قاله النوويّ[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الاعتصام بالشيء: هو التمسُّك به، والتحرز بسببه من الآفات، وأصل العصمة: المنع. تقول العرب: عصم فلاناً الطعامُ؛ أي: منعه من الجوع، وكَنُّوا السَّويق بأبي عاصم لذلك، فالمعتصم بالشيء يمتنع به من أسباب الهلاك والشدائد.

و«حبل الله» هنا: شَرْعُهُ الذي شَرَعَهُ، ودينه الذي ارتضاه. قال قتادة: هو القرآن. وهو بمعنى القول الأول. والحبل ينصرف على وجوه:

منها: العهد والوصل، وما يُنْجَى به من المخاوف.

ومنها: الأمان. وكلُّها متقاربة المعنى؛ لأنَّ الحبل في الأصل: واحد

---

(١) راجع: ١/ ٦٢٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١.

الحبال التي تُرْبَط بها الآلات، وتُجمع بها المتفرقات، ثمَّ استعير لكل ما يُعَوَّل عليه، ويُتمسك به، ثمَّ كثر استعماله في العهد ونحوه.

ومعنى هذا: أن الله تعالى أوجب علينا التمسُّك بكتابه، وسُنَّة نبيّه ﷺ، والرجوع إليهما عند الاختلاف. انتهى[١].

وقال الزرقانيّ رحمه الله: اختُلِف في المراد بحبل الله، فقال ابن مسعود، وقتادة، وغيرهما: هو القرآن، ورُجِّح لقوله ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله»، وفي لفظ: «القرآن حبل الله المتين»، حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غفلة؛ إذ لا عِطر بعد عَروس.

وعن قتادة أيضاً وغيره: هو عهد الله، وأَمْره، وعن ابن مسعود: أنه الجماعة، قال ابن عبد البرّ: وهو الظاهر في الحديث، والأشبه بسياقه.

وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية، وغير ما حديث، غير أن المراد هنا: الجماعة على إمام يُسمَع له ويطاع، فيكون وليّ من لا ولي له في نكاح، وتقديم قضائه للعقد على أيتام، وسائر الأحكام، ويقيم الجمعة والعيد، ويَأْمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوّها، ويقسم بينهما فيهما؛ لأن الاختلاف والفُرقة هَلَكَةٌ، والجماعة نجاة، قال: وهو عندي معنى متداخل متقارب؛ لأن القرآن يأمر بالأُلْفة، وينهى عن الفرقة. انتهى[٢].

وقال في «التمهيد» ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: قال ابن المبارك رحمه الله [من البسيط]:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللهِ فَاعْتَصِمُوا ... مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَرْفَعِ اللهُ بِالسُّلْطَانِ مَظْلَمَةً ... فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْباً لِأَقْوَانَا[٣]

وقوله: **(وَلَا تَفَرَّقُوا)**؛ أي: اجتمعوا على الاعتصام بالكتاب والسُّنة اعتقاداً، وعملاً، فتَتّفق كلمتكم، وينتظم شتاتكم، فتَتمّ لكم مصالح الدنيا

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٣.
(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٥٢٧.
(٣) «التمهيد» ٢١/ ٢٧٥.

والدِّين، وتَسْلَمون من الاختلاف والافتراق الذي حصل لأهل الكتابَيْن، وفيه دليلٌ على صحة الإجماع، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ: هو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألّف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام.

[**واعلم**]: أن الثلاثة المرضية: إحداها: أن يعبدوه، الثانية: أن لا يشركوا به شيئاً، الثالثة: أن يعتصموا بحبل الله، ولا يتفرقوا. انتهى[(٢)].

(**وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ، وَقَالَ**)؛ أي: الخوض في أخبار الناس، وحكايات ما لا يَعْني، من أحوالهم، وتصرفاتهم، واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما: أنهما فعلان، فـ«قيل» مبنيّ لِمَا لم يُسَمّ فاعله، و«قال» فعل ماض، والثاني: أنهما اسمان مجروران منوّنان؛ لأن القيل، والقال، والقول، والقالة كله بمعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا**﴾ [النساء: ١٢٢]، ومنه قولهم: كَثُرَ القيل، والقال، قاله النوويّ[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وكره لكم: قيل وقال»؛ كلاهما مبنيٌّ على الفتح، فِعْل ماضٍ، هكذا الرواية التي لا يُعرف غيرها، ومعناه: أن الله تعالى حرَّم الخوض في الباطل، وفيما لا يعني من الأقوال، وحكايات أحوال الناس التي لا يَسْلَم فاعلها من الغِيبة، والنميمة، والبهتان، والكذب. «ومن كثر كلامه كَثُر سَقَطُه، ومن كثر سقطه كانت النار أَولى به»[(٤)].

قال القاضي عياض: «قيل» منصوبة، فعلُ ما لم يُسَمّ فاعله، «قال»: فعل ماض أيضاً. ويصحُّ أن يكونا اسمين، ويكونا مخفوضين؛ يعني: على رواية من رواه: «نَهَى عن قيل وقال».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وجدنا هذا الكلام في «الإكمال»، وهو كلام مُخْتلٌّ؛ لأنهما لو كانا اسمين لَنُوِّنا؛ إذ لا مانع لهما من الصرف، ولكانا منصوبين نكرةً؛ ولا موجب لِخَفْضهما، وأظنُّ أن هذا خللٌ وقع من بعض

---

(١) «المفهم» ٥/١٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/١١.
(٤) ضعّفه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة».

النُّسَّاخ، ثم قال بعد هذا: والقيل، والقال، والقول: كلُّه بمعنى، وكذلك القالة، وهذا كلُّه صحيحٌ؛ فإن مصدر «قال» يقال فيه ذلك كلُّه، لكن لا يصلح شيء منه هنا، فإنَّ الرواية كما أخبرتك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «ويكره لكم قيل، وقال»، فمعناه ـ والله أعلم ـ الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها، وإنما جُلّها الغلط، وحَشْوٌ، وغِيبةٌ، وما لا يُكتب فيه حسنة، ولا يَسْلم القائل، والمستمع فيه من سيئة.

قال الشاعر [من الوافر]:

وَمَن لَا يَمْلِكِ الشَّفَتَيْنِ يُسْحَقْ ... بِسُوءِ اللَّفْظِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ

وقال أبو العتاهية [من الطويل]:

عَلَيْكَ بِمَا يَعْنِيكَ مِنْ كُلِّ مَا تَرَى ... وَبِالصَّمْتِ إِلَّا عَنْ جَمِيلٍ تَقُولُهُ
تَزَوَّدْ مِنَ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ التُّقَى ... فَكُلٌّ بِهَا ضَيْفٌ وَشِيكٌ رَحِيلُهُ[1]

(وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أوجهاً:

أحدها: أن يريد به كثرة سؤال الناس الأموال، والحوائج إلحاحاً، واستكثاراً.

وثانيها: أن يكثر من المسائل الفقهية تنطُّعاً وتكلُّفاً فيما لم يَنْزل، وقد كان السَّلف يَكْرَهون ذلك، ويَرَوْنه من التكلُّف، وقال مالك في هذا الحديث: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أو هو: مسألة الناس أموالهم؟

وثالثها: أن يُكثر من السؤال عمَّا لا يعنيه من أحوال النَّاس، بحيث يُؤدِّي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم.

قال القرطبيّ: والوجه حَمْل الحديث على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجوه كلِّها. انتهى كلام القرطبيّ[2]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال النوويّ: قيل: المراد به: القطع في المسائل، والإكثار من السؤال

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥٧٩.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٦٤.

عما لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف المنهيّ عنه، وفي الصحيح: كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقيل: المراد به: سؤال الناس أموالهم، وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهيّ عن ذلك، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد: كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وما لا يَعني الإنسان، وهذا ضعيف؛ لأنه قد عُرف هذا من النهي عن قيل وقال، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد: كثرة سؤال الإنسان عن حاله، وتفاصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يُؤْثِر إخباره بأحواله، فإن أخبره شقّ عليه، وإن كَذَبه في الإخبار، أو تكلف التعريض لَحِقَته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

(وَإِضَاعَةَ الْمَالِ») هو صَرْفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرَّض لِمَا في أيدي الناس، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إضاعة المال: إتلافه وإهلاكه، كما قد حُكي عن بعض جُهَّال المتزهدة أنَّه رَمَى مالاً كان عنده، وحرَّق آخرُ منهم كُتُبَ عِلْمِ الحديث كانت عنده، وربما أمر بهذا بعض الشيوخ الْجُهَّالَ، وهذا محرَّم بإجماع الفقهاء، ويلحق بإتلاف عينه منع صرفه في وجوهه من مصالح دنياه ودِينه، كما يفعله أهل البُّخل، ودناءة الهمم؛ يدَّخرون المال، ويكثرونه، ولا ينفعون نفوسهم بإنفاق شيء منه، ولا يصونون به وجوههم، ولا أديانهم، فهذا الصنف هو المحروم الخاسر؛ الذي قال فيه الشاعر [من البسيط]:

رُزِقْتَ مَالاً وَلَمْ تُرْزَقْ مَنَافِعَهُ ... إنَّ الشقيَّ هُوَ الْمَحْرُومُ مَا رُزِقَا

وأشدُّ من هذا كلِّه قبحاً وإثْماً من يُتلف ماله في معاصي الله تعالى، فيستعين بمال الله على معاصيه، ويخرجه في شهواته المحرمة، ولا يباليه، ويَدخُل في عموم النهي عن إضاعة المال: القليل منه والكثير؛ لأن المال هنا: هو كلُّ ما يُتَمَوَّل؛ أي: يُتَملَّك؛ حتى لو رمى بثمن درهم في البحر مثلاً لكان ذلك محرماً، وكذلك لو منعه مِنْ صرفه في وجهه الواجب، وكذلك لو أنفقه

في معصية، ولا خلاف في هذا إن شاء الله. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث مفيد.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإضاعة المال» للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المال أريد به مِلك اليمين، من العبيد، والإماء، والدوابّ، وسائر الحيوان الذي في ملكه أن يُحْسِن إليه، ولا يُضيعهم، فيضيعون، وهو قول السَّرِيّ بن إسماعيل، عن الشعبيّ، واحتَجَّ من ذهب هذا المذهب بحديث أنس، وأم سلمة، أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة كانت قوله: «اللهَ اللهَ، الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم».

والقول الثاني: إضاعة المال: ترك إصلاحه، والنظر فيه، وتنميته، وكسبه.

والقول الثالث: إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه، من الباطل، والإسراف، والمعاصي، وهذا هو الصواب عند ذوي الدِّين والألباب.

رَوَى ابن وهب قال: حدّثنا إبراهيم بن نشيط، قال: سألت عمر مولى عُفْرة عن الإسراف ما هو؟ فقال: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله، وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف، وإضاعة للمال.

ورَوَى أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال، فقال: أن يرزقك الله رزقاً، فتنفقه في ما حرّم الله عليك، وهكذا قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: رَوَى يحيى بن يحيى الليثيّ هذا الحديث في «الموطّأ» مرسلاً، قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب، من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

والقعنبيّ، ومُطَرِّف، وابن نافع، وأسنده عن ابن وهب: أحمد بن صالح، والربيع بن سليمان، ذكرا فيه أبا هريرة، وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيريّ، وعبد الله بن يوسف التيميّ، وسعيد بن عُفير، وابن القاسم، ومَعْن بن عيسى، وأبو قُرّة موسى بن طارق، والأويسيّ، وابن عبد الحكم، والحنينيّ، وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مسنداً.

قال: والحديث مسندٌ محفوظٌ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام ابن عبد البرّ[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٧٣ و٤٤٧٤] (١٧١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧ و٣٦٠ و٣٦٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٨٩ و٥٧٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٣)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الله تعالى يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد، وسائر الأعمال كلِّها التي يُعبَد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كلّه؛ لأن الرياء شرك، أو ضرب من الشرك، قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] نزلت في الرياء، ويدخل في الإخلاص أيضاً التوكل على الله، وأنه لا يضرّ، ولا ينفع، ولا يعطي، ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له[2].

٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على الاعتصام، والتمسك بحبل الله تعالى في حال

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ رحمه الله ٢١/ ٢٧٢.

اجتماع، وائتلاف، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان: أحدهما: كتاب الله، والآخر: الجماعة، ولا جماعة إلا بإمام، وهو عندي معنى متداخل متقارب؛ لأن كتاب الله يأمر بالأُلفة، وينهى عن الفرقة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن كثرة الكلام بما لا يعني؛ لأنه إن كان مباحاً ففيه إضاعة الوقت، وإن كان حراماً، ففيه كثرة المآثم.

٤ ـ **(ومنها)**: النهي عن كثرة السؤال عن أموال الناس، فقد وردت نصوص كثيرة في ذمّ كثرة السؤال، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس تكثّراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقلّ، أو ليستكثر»، رواه مسلم.

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كَدّ يَكُدّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجلُ سلطاناً، أو في أمر لا بدّ منه»، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، والكَدّ: الْخَدْش ونحوه.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة، فأنزلها بالناس، لم تُسَدّ فاقته، ومن أنزلها بالله، فيوشك الله له برزق عاجل، أو آجل»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسن، يوشك ـ بكسر الشين؛ أي: يُسرع[(٢)].

والحاصل أن كثرة الكلام بما لا معنى له، ولا فائدة فيه، من أحاديث الناس لا يخلو أكثرها من أن يكون غِيبة، ولَغَطاً، وكذباً، ومَن أكثر من القيل والقال مع العامة لم يَسْلم من الخوض في الباطل، ولا من الاغتياب، ولا من الكذب، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت»، متّفق عليه، وقال ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سمع»، رواه مسلم.

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٢٧٢.

(٢) «رياض الصالحين» للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ١٥٤.

ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم عليهما السلام: «مَن عَدَّ كلامه من عمله، قَلّ كلامه، إلا فيما يعنيه»، وفي المَثَل السائر: التقيُّ مُلْجَم[(١)].

هذا إذا حملنا الحديث على سؤال أموال الناس، وأما إذا حملناه على سؤال المسائل العلميّة، وهو الذي عزاه ابن عبد البرّ إلى أكثر العلماء، حيث قال: وأما كثرة السؤال فمعناه عند أكثر العلماء التكثير في السؤال من المسائل، والنوازل، والأغلوطات، وتشقيق المولَّدات، وقال مالك: أما نهي رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال، فلا أدري، أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أم هو مسألة الناس؟.

قال ابن عبد البرّ: الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسائل، إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يَجُز فليس يُنْهَى عن كثرته دون قلّته، بل الآثار في ذلك آثار عموم، لا تفرّق بين القلة والكثرة لمن كُرِه له ذلك.

قال: وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أشياء، ويُلِحُّون فيها، فينزل تحريمها، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]، وثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً، من سأل عما لم يُحَرَّم، فحُرِّم على الناس من أجل مسألته»[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم إضاعة المال، سواء كان بإلقائه في البحر، أو إحراقه في النار، أو صرفه في المحرّمات، أو الإسراف في الإنفاق فوق الحاجة، أو غير ذلك من وجوه إتلافه، فكلّه محرّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ،

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٢٨٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/ ٢٠١.

بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا تَفَرَّقُوا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦)، وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«سُهيلٌ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة، عن سهيل بن أبي صالح هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٥] (٥٩٣[1]) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ إمام مجتهد [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٦] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيه فاضل مشهور

---

(١) هذا رقم مكرّر، قد تقدّم، فتنبّه.

[٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**وَرَّادٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) وكاتبه، أبو سعيد، أو أبو الورد الثقفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤١.

٥ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات ﷺ سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«جرير» بن عبد الحميد ذُكر قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، كما أسلفته آنفاً، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الشعبيّ، عن ورّاد، أو ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ صغير.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) ﷺ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**) «العقوق» بضمّ العين المهملة: مشتقّ من العقّ، وهو القطع، والمراد به: صدور ما تتأذّى به، وقال القرطبيّ ﷺ: العقوق مصدر عقّ يعُقّ؛ أي: قطع وشقّ، فكأن العاقّ لوالديه يقطع ما أمره الله تعالى به من صِلَتهما، ويشُقّ عصا طاعتهما. انتهى[(١)].

و«الأمهات»: جمع أُمَّهَةٍ، وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ الأم، فإنه أعمّ، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الفيّوميّ ﷺ: أُمُّ الشَّيءِ: أصله، والأمّ: الوالدة، وقيل: أصلها أُمَّهَةٌ، ولهذا تُجْمَع على أُمَّهَاتٍ، وأجيب بزيادة الهاء، وأنَّ الأصل: أُمَّاتٌ، قال ابن جني: دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف، وكَثُرَ في الناس أُمَّهَاتٌ، وفي غير الناس أُمَّاتٌ؛ للفرق، والوجه ما أورده في «البارع»: أن فيها

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٠١، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٥).

أربع لغات: أُمٌّ بضم الهمزة، وكسرها، وأُمَّةٌ، وأُمَّهَةٌ، فالأُمَّهَاتُ، والأُمَّاتُ لغتان، ليست إحداهما أصلاً للأخرى، ولا حاجة إلى دعوى حذف، ولا زيادة. انتهى[١].

وتخصيص الأمهات من تخصيص الشيء بالذكر؛ إظهاراً لعظم شأنه، وقيل: خصّ الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق إليهنّ أسرع من الآباء؛ لِضَعف النساء، وليُنبّه على أن برّ الأمّ مقدّم على برّ الأب في التلطّف، والحنُوّ، ونحو ذلك[٢].

وقال الطيبيّ نقلاً عن الخطابيّ: لم يَخُصّ الأمهات بالعقوق، فإن عقوق الآباء محرّم أيضاً، ولكن نبّه بأحدهما على الآخر، فإن برّ الأم مقدّم على برّ الأب؛ لأن لعقوق الأمهات مزيّة في القبح، وحقّ الأب مقدّم في الطاعة، وحسن المتابعة لرأيه، والنفوذ لأمره، وقبول الأدب منه. انتهى[٣].

(وَوَأْدَ الْبَنَاتِ) ـ بسكون الهمزة ـ هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك؛ كراهةً فيهنّ، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميميّ، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فَأَسَر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فَخَيَّر ابنته، فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً؛ إما نَفَاسَةً منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صعصعة بن ناجية التميميّ، وهو جدّ الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أوّلَ من فَدَى الموؤودة، وذلك أنه يَعْمِد إلى من يريد أن يفعل ذلك، فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله [من المتقارب]:

وَجَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ ... وَأَحْيَا الْوَئِيدَ فَلَمْ يُوأَدِ

وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كلٌّ من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣.
(٢) «الفتح» ٦/ ٢١٧، كتاب «الاستقراض» رقم (٢٤٠٨).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٧.

وإنما خَصّ البنات بالذكر؛ لأنه كان الغالب من فعلهم؛ لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب، وكانوا في صفة الوأد على طريقين: أحدهما: أن يأمر امرأته إذا قَرُب وضعها أن تُطْلَق بجانب حَفِيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقته، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، وهذا أليق بالفريق الأول.

ومنهم من كان إذا صارت البنت سُدَاسيّة قال لأمها: طيِّبيها، وزيِّنيها لأزور بها أقاربها، ثم يَبْعُد بها في الصحراء، حتى يأتي البئر، فيقول لها: انظري فيها، ويدفعها من خلفها، ويَطُمُّها، وهذا اللائق بالفريق الثاني، والله أعلم[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: قدّم عقوق الأمهات؛ لأنهنّ الأصول، وعقّبه بوأد البنات؛ لأنهنّ الفروع، وكان ذلك تنبيهاً على أن أكبر الكبائر هو قطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم. انتهى[2].

(وَمَنْعاً وَهَاتِ) قال في «الفتح»: وقع في رواية غير أبي ذرّ، وفي «الاستقراض»: «ومَنْعَ» بغير تنوين، وهي في الموضعين بسكون النون، مصدرُ مَنَعَ يَمْنَع.

وأما «هات» فبكسر المثناة: فعلُ أمر من الإيتاء، قال الخليل: أصل هات: آت، فقُلبت الألف هاء.

والحاصل من النهي منعُ ما أُمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحقّ أخذه.

ويَحْتَمِل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً، ويكون ذَكَرَه هنا مع ضدّه، ثم أعيد تأكيداً للنهي عنه، ثم هو مُحْتَمِل أن يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين، كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه، وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب؛ لئلا يعينه على الإثم. انتهى[3].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومنعاً وهات»؛ أي: حرّم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهي عن منع الواجب من

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٠٢ رقم (٥٩٧٥).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٧.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٥٠١، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٥).

ماله، وأقواله، وأفعاله، وأخلاقه من الحقوق اللازمة فيها، ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وتكليفه إياهم بالقيام بما لا يجب عليهم، وهذا من أسمج الخلال. انتهى[1].

(وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً)؛ أي: ثلاث خصال **(قِيلَ وَقَالَ)** في رواية: «وكان ينهى عن قيل وقال»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين، ووقع في رواية الكشميهنيّ هنا: «قيلاً، وقالاً»، والأول أشهر، وفيه تعقُّب على من زعم أنه جائز، ولم تقع به الرواية.

قال الجوهريّ: «قيل، وقال» اسمان، يقال: كثير القيل والقال، كذا جزم بأنهما اسمان، وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما.

وقال ابن دقيق العيد: لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول، لم يكن لِعَطف أحدهما على الآخر فائدة، فأشار إلى ترجيح الأول.

وقال المحب الطبريّ: في «قيل وقال» ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً، والمراد في الأحاديث: الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام؛ لأنها تؤول إلى الخطأ، قال: وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها؛ ليُخبِر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكيّ عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدِّين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يُكثِر من ذلك، بحيث لا يؤمَن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلّد من سمعه، ولا يحتاط له.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع»، أخرجه مسلم.

وفي «شرح المشكاة»: قوله: «وكَرِهَ» بكسر الراء، وفي نسخة بتشديدها،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٧.

مع فتحها، قال في «القاموس»: كَرِهه، كسَمِعه، وكَرَّهه إليه تكريهاً صَيَّره كَرِيها، وقوله: «لكم»؛ أي: لأجلكم، وقوله: «قيل، وقال» بصيغتي المجهول، والمعلوم للماضي، قال في «الفائق»: نَهْيٌ عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمِّنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مُجْرَى الأسماء، خاليين من الضمير، ومنه قوله: «إنما الدنيا قال وقيل»، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم: ما يَعْرِف من القيل.

وقال في «النهاية»: وهذا النهي إنما يصح في قولٍ لا يصحّ، ولا يُعْلَم حقيقته، فأما مَن حَكَى ما يصح، ويَعرف حقيقته، وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه، ولا ذمّ.

وقال أبو عبيد: فيه تجوّز عربيةً، وذلك أنه جعل كلّاً من القيل والقال مصدراً، كأنه قال: نهى عن قيل وقال، يقال: قلت قولاً وقالاً وقيلاً، وهذا التأويل على أنهما اسمان، وقيل: أراد النهي عن كثرة الكلام، مبتدئاً، ومجيباً، وقيل: هذا الكلام يتضمّن بعمومه حرمة النميمة والغيبة، فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال، والإصغاء إليها من أفحش الفعال. انتهى[1].

(وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) قال في «الفتح»: اختُلف في المراد منه، وهل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات، والمعضلات، أو أعمّ من ذلك؟ والأَولى حَمْله على العموم، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به: كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يَكره المسؤول غالباً.

وقد ثبت النهي عن الأغلوطات، أخرجه أبو داود، من حديث معاوية رضي الله عنه، وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادةً، أو يندر جدّاً، وإنما كَرِهوا ذلك لِمَا فيه من التنطّع، والقول بالظنّ؛ إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ، وأما ما تقدم في اللِّعان: «فَكَرِه النبيّ ﷺ المسائل وعابها»، وكذا في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٤/ ١٩٥.

[المائدة: ١٠١] فذلك خاصّ بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديثُ: «أعظم الناس جُرْماً عند الله من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته».

وثبت أيضاً ذمّ السؤال للمال، ومدحُ من لا يُلْحِف فيه، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وفي «الصحيحين»: حديث: «لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزْعة لحم».

وفي «صحيح مسلم»: «إن المسألة لا تَحِلّ إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع، أو غُرْم مُفْظِع، أو جائحة».

وفي «جامع الترمذيّ»: قوله ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله»، وفي «سنن أبي داود»: «إن كنت لا بد سائلاً، فاسأل الصالحين».

وقد اختلف العلماء في ذلك، والمعروف عند الشافعية أنه جائز؛ لأنه طلب مباح، فأشبه العارية، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة، ممن ليس من أهلها، لكن قال النوويّ في اتفاق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين: أصحهما التحريم؛ لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة: أن لا يُلِحّ، ولا يُذِلّ نفسه زيادة على ذلّ نفس السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقِد شرط من ذلك حَرُم.

وقال الفاكهانيّ: يُتَعَجَّب ممن قال بكراهة السؤال مطلقاً، مع وجود السؤال في عصر النبيّ ﷺ، ثم السلف الصالح من غير نكير، فالشارع لا يُقِرّ على مكروه.

قال الحافظ: لعل من كره مطلقاً أراد أنه خلاف الأَولى، ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته، ولا من تقريره أيضاً، وينبغي حمل حال أولئك على السداد، وأن السائل منهم غالباً ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة.

وفي قوله: من غير نكير نَظَر، ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك.

[تنبيه]: جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه، وأما إذا سأل لغيره، فالذي يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٥).

(**وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**») قال في «الفتح»: حَمَله الأكثر على الإسراف في الإنفاق، وقيَّده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أُنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية، أو دنيوية، فمُنِع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيِّعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البرّ؛ لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقّاً أخروياً أهم منه.

والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة، كملاذّ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقَدْر ماله، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يليق به عُرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة، إما ناجزة، أو متوقَّعة، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له.

قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال. انتهى، وقد صرّح بالمنع القاضي حسين، فقال في «كتاب قسم الصدقات»: هو حرام، وتبعه الغزاليّ، وجزم به الرافعيّ في الكلام على المغارم، وصحح في باب الحَجْر من الشرح، وفي المحرَّر أنه ليس بتبذير، وتبعه النوويّ، والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته، لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور، كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور.

وقد تقدم في «كتاب الزكاة» البحث في جواز التصدق بجميع المال، وأن

ذلك يجوز لمن عَرَفَ من نفسه الصبر على المضايقة، وجزم الباجيّ من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة، قال: ويُكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث، كضيف، أو عيد، أو وليمة.

ومما لا خلاف في كراهته: مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة.

ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب.

وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق، والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقَسْمه ما لا ينتفع بجزئه، كالجوهرة النفيسة.

وقال السبكيّ الكبير في «الحلبيات»: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض دينيّ، ولا دنيويّ، فإن انتفيا حَرُم قطعاً، وإن وُجد أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقاً بالحال، ولا معصية فيه جاز قطعاً، وبين الرتبتين وسائط كثيرة، لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسّر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له، فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة، ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذّ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عَدَّه العقلاء مضيِّعاً، بخلاف عكسه، والله أعلم[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: والتقسيم الحاصر فيه ـ أي: في إضاعة المال ـ الحاوي بجميع أقسامه أن تقول: إن الذي يُصْرَف إليه المال إما أن يكون واجباً، كالنفقة، والزكاة، ونحوهما، فهذا لا ضياع فيه، وهكذا إذا كان مندوباً إليه، وإما أن يكون حراماً، أو مكروهاً، وهذا قليله وكثيره إضاعة وسرف، وإما أن يكون مباحاً، ولا إشكال إلا في هذا القسم؛ إذ كثير من الأمور يَعُدّه

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٥).

بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك، كتشييد الأبنية، وتزيينها، والإسراف في النفقة، والتوسع في لبس الثياب الناعمة، والأطعمة الشهيّة اللذيذة، وأنت تعلم أن قساوة القلب، وغِلَظ الطبع يتولد من لبس الرِّقَاق، وأكل الرِّقَاق، وسائر أنواع الارتقاق، ويدخل فيه تمويه الأواني، والسقوف بالذهب، والفضة، وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق، والدوابّ حتى تضيع، وتهلك، وقسمة ما لا ينتفع الشريك به، كاللؤلؤة، والسيف يُكْسَران، وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات، وإيتاء المال صاحبه، وهو سفيه، حقيقٌ بالحَجر.

قال: وهذا الحديث أصل في معرفة حُسن الخُلُق الذي هو منبع الأخلاق الحميدة، والخلال الجميلة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٧٥ و٤٤٧٦ و٤٤٧٧ و٤٤٧٨] (٥٩٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٨٤٤) و«الزكاة» (١٤٧٧)، و«الاستقراض» (٢٤٠٨) و«الأدب» (٥٩٧٥) و«الدعوات» (٦٣٣٠) و«الرقاق» (٦٤٧٣) و«القدر» (٦٦١٥) و«الاعتصام» (٧٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٦ و٢٥٠ ـ ٢٥١ و٢٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٣٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٥ و٥٥٥٦ و٥٧١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٩٠١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٦)، و(البيهقيّ) في «الآداب» (١٠٥) و«شُعب الإيمان» (٦/ ١٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث أورده المحدّثون مقطّعاً في عدّة مواضع، ولعل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٨، و«مرقاة المفاتيح» ١٤/ ١٩٦.

أجمع الروايات ـ كما قال بعضهم ـ ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٢٥٨) ـ حدّثنا عليّ بن عاصم، ثنا المغيرة بن شِبْل، أخبرنا[١] عامر، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليّ بما سمعت من رسول الله ﷺ، فدعاني المغيرة، قال: فكتبت إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لِما أعطيت، ولا معطي لِمَا منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»، وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومَنْع وهات. انتهى[٢].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم عقوق الأمهات، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عدّه من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: مَن أَبَرّ؟ قال: «أمك، ثم أمك»، ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «ثم أباك»، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم وأد البنات ـ بالهمز ـ وهو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حقّ، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله غالباً.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم «منعٍ، وهات»، وهو أن يمنع الرجل ما توجّه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم كثرة السؤال، وقد مضى تفصيله.

---

(١) سقط لفظ «أخبرنا» من النسخة، وهو موجود في نسخة تحقيق شعيب الأرنؤوط، فتنبّه.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٥٤.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم إضاعة المال، وقد مضى تفصيله أيضاً.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قوله ﷺ: «حرّم ثلاثاً»، و«كَرِه ثلاثاً» دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه، لا للتحريم. انتهى[1]

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا للتحريم» محلّ تأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام الْعَبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ **(شَيْبَانُ)** بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

و«منصور» هو: ابن المعتمر، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية شيبان عن منصور هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨١٧٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا حسين، ثنا شيبان، عن منصور، عن الشعبيّ، عن ورّاد، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كَرِه لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وحَرَّم عليكم رسول الله ﷺ: وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومَنْع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢.

وهات». انتهى[١].

وساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»[٢]، وإنما عدلت عنها؛ لمخالفتها رواية المصنّف، حيث جعلته: عن شيبان عن منصور، عن المسيّب بن رافع، ولذا انتقد الدارقطنيّ الرواية بأن سعد بن حفص شيخ البخاريّ فيها أخطأ في ذلك، والصواب: عن شيبان، عن منصور، عن الشعبيّ، كما هو عند مسلم، فتنبّه[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٤٦.

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (٥٦٣٠) ـ حدّثنا سعد بن حفص، حدّثنا شيبان، عن منصور، عن المسيَّب، عن وراد، عن المغيرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله حَرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكَرِه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». انتهى.

(٣) ذكر الحافظ في «النكت الظراف» (٧/ ٤٩٦) ما نصّه: قوله: وفي الأدب عن سعد بن حفص... إلى آخره، قلت: ذكر الدارقطنيّ أن سعد بن حفص أخطأ فيه، والصواب رواية عبيد الله بن موسى «الشعبي»، لا المسيّب بن رافع. انتهى.
قال الجامع: مما يؤيّد اعتراض الدارقطنيّ صنيع الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أحال رواية شيبان على رواية جرير السابقة، وهي عن منصور، عن الشعبيّ، لا عن المسيّب، ومن الغريب ما نبّه الحافظ في «الفتح» على هذا، فليُتفطّن.

مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] (ت١٩٣)، وهو ابن (٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**خَالِدُ الْحَذَّاءُ**) ابن مِهْران، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ حافظ، تغير حفظه في الأخير [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**ابْنُ أَشْوَعَ**) هو: سعيد بن عمرو بن أشوع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، قاضيها، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٦] مات في حدود (١٢٠) (خ م ت) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه أربعةٌ تابعيّون يروي بعضهم عن بعض، وهم: خالد، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وهو تابعيّ، سمع يزيد بن سلمة الْجُعفيّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثالث: الشعبي، والرابع: كاتب المغيرة، وهو ورّاد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: «إن سعيد بن عمرو بن أشوع تابعيّ، سمع يزيد... إلخ» فيه نظر، فقد نصّ الترمذيّ في «الجامع» (٥/ ٤٩) على أنه لم يدركه، وحكم على الحديث الذي أخرجه من طريقه مرسلاً، وكذا نصّ عليه الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥)، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥)، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، كما أسلفته آنفاً، وعلى هذا فرواية خالد الحذّاء عنه هنا من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأنه من الطبقة الخامسة، كما أسلفته أيضاً آنفاً، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبيّ ﷺ...»، قال في «الفتح»: وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قِبَل معاوية، وقد جاء بيان سبب الكتابة في رواية أخرى، وهو أن معاوية كتب إليه: اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، وفي رواية قال: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ ما سمعت النبيّ ﷺ يقول خلف الصلاة».

واستُدِلّ به على العمل بالمكاتَبة، وإجرائها مجرى السماع في الرواية،

ولو لم تقترن بالإجازة، وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد. انتهى[١].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «فكتب إليه المغيرة» ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة، وليس كذلك، فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الأحول، عن الشعبيّ أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إلي بحديث سمعته، فدعا غلامه ورّاداً، فقال: اكتب فذكره.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحاً، إلا أن المغيرة كان معاوية أَمَّره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة خمسين، أو في التي بعدها، وكان كاتب معاوية إذ ذاك عُبيد بن أوس الْغَسّاني.

وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتَبة، واعتلّ بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بَلَّغ الكتاب، كأن يكون الذي أرسله أَمَرَه أن يوصل الكتاب، وأن يبلّغ ما فيه مشافهة.

وتُعُقِّب بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلى تقدير وجوده، فتكون الرواية عن مجهول، ولو فُرِض أنه ثقة عند من أرسله، ومن أرسل إليه فتجيء فيه مسألة التعديل على الإبهام، والمرجَّح عدم الاعتداد به. انتهى[٢].

[تنبيه]: زاد البخاريّ في «القدر» في آخر هذا الحديث أن ورّاداً قال: «ثم وَفَدت بعدُ على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك».

وذكر بعضهم أن معاوية رضي الله عنه كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتجّ بما في «الموطأ» من وجه آخر عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يقول على المنبر: أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجَد منه الجَد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول الله على هذه الأعواد، أفاده في «الفتح»[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «الأذان» رقم (٨٤٤).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٦١٧، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٧٣).
(٣) «الفتح» ٣/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «الأذان» رقم (٨٤٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ[1]، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلٍ وَقَالٍ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دِمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ) ـ بضمّ السين المهملة ـ الْغَنَويّ ـ بفتح الغين المعجمة، والنون الخفيفة ـ أبو بكر الكوفيّ العابد، ثقةٌ مرضيّ، عابد [٥].

رَوَى عن أنس، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن دينار، وأبي صالح السمان، ونافع بن جبير بن مُطعم، وإبراهيم النخعيّ، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه مالك بن مِغْوَل، والثوريّ، وابن المبارك، ومروان بن معاوية الفزاريّ، وأبو المغيرة النضر بن إسماعيل، وعطاء بن مسلم الخفاف، وابن عيينة، وغيرهم.

قال محمد بن عبيد: سمعت الثوريّ يقول: حدّثني الرضيّ محمد بن سوقة، قال: ولم أسمعه يقول ذلك لعربيّ، ولا لمولى، وقال الحسين بن حفص: قال الثوريّ: أُخرج إليكم كتاب خير رجل بالكوفة، فأخرج كتاب محمد بن سوقة، وقال طلحة بن مُصَرِّف: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سوقة، وعبد الجبار بن وائل بن حجر، وقال الحميديّ، عن ابن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لأحدهم: إنك تموت غداً ما كان يقدر أن

---

(١) وفي نسخة: «حرّم عقوق الوالدات».

يزيد في عمله: محمد بن سوقة، وعمرو بن قيس الْمُلائيّ، وأبو حيّان التيميّ، قال سفيان: وكان محمد بن سوقة لا يُحسن أن يعصي الله، وقال العجليّ: كوفيّ ثَبْت، وكان خزازاً جمع من الخز مائة ألف، ثم أتى مكة، فقال: ما اجتمعت هذه لخير، فتصدق بها، وكان صاحب سُنَّة، وعبادة، وخير كثير، في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ مرضيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة في أتباع التابعين، وقال: قد قيل: إنه رأى أنساً، وأبا الطفيل، ومقتضاه أن تكون روايته عنده عن أنس مرسلة، وقال أيضاً: كان من أهل العبادة، والفضل، والدِّين، والسخاء، وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن سوقة من خيار أهل الكوفة، وثقاتهم، وقال الدارقطنيّ: كوفيّ، فاضلٌ، ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ**) أبو عون الكوفيّ الأعور، ثقة [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ**) فيه استحباب المكاتَبة على هذا الوجه، فيبدأ: «سلام عليك»، كما كتب النبيّ ﷺ إلى هرقل: «سلامٌ على من اتبع الهدى»[(١)].

وقوله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ... إلخ**)، قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث دليل لمن يقول: إن النهي لا يقتضي التحريم، والمشهور أنه يقتضي التحريم، وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر. انتهى[(٢)].

وقوله: (**حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ**) وفي بعض النسخ: «عقوق الوالدات».

وقوله: (**وَلَا وَهَاتِ**)؛ أي: وحرّم «لا»؛ يعني: الامتناع عن أداء ما توجّه عليه من الحقوق، يقول في الحقوق الواجبة: لا أُعطي، ويقول فيما ليس له حقّ فيه: أَعْطِ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢.

(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ)

(اعلم): أن «الحكم» ـ بضمّ، فسكون ـ: القضاء، وأصله: المنع، يقال: حكمتُ عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يَقدِر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم: فَصَلت بينهم، فأنا حاكمٌ، وحَكَم ـ بفتحتين ـ، والجمع: حُكّام، وحُكّامون، أفاده في «المصباح».

وقال في «الفتح»: الحكم الشرعيّ عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء، أو التخيير، ومادّة الحُكْم من الإحكام، وهو الإتقان للشيء، ومَنْعه من العيب. انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال: «باب أجر الحاكم، إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ».

قال في «الفتح»: يشير به إلى أنه لا يلزم مِنْ ردّ حكمه، أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ، أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أُجِر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم، أو أفتى بغير علم، لَحِقه الإثم، كما تقدمت الإشارة إليه. قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ، إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدَلّ بحديث: «القضاة ثلاثة» وفيه: «وقاضٍ قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى، وهو لا يعلم فهو في النار»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن»، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بألفاظ مختلفة، قال الحافظ: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حُكم داود ـ عليهما الصلاة والسلام ـ في أصحاب الحرث.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: إنما يؤجَر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطإ، بخلاف المتكلف فيُخاف عليه الإثم، وإنما يؤجر العالم؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطإ، بل يوضع عنه الإثم فقط، كذا قال، وكأنه يرى

أن قوله: «فله أجر واحد» مجاز عن وضع الإثم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الخطابيّ: «فلا يؤجر» فيه نظر لا يخفى؛ لمصادمته ظاهر النصّ، فلا تلتفت إليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٤٤٧٩] (١٧١٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ[٢] فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد، مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٦ ـ (**أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلطٌ [٢] (ت٥٤) (ع) تقدم في «الصيام» ٩/ ٢٥٥٠.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**) بن وائل السَّهْميّ الصحابيّ المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرّتين، وهو الذي فتحها، ومات بها سنة نيّف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٥٢).

(٢) وفي نسخة: «وإذا حكم الحاكم» بزيادة عاطف.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر، عن أبي قيس، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، ليس لأبي قيس عند مسلم في «صحيحه» إلا حديثان، هذا، وحديث آخر مضى في «الصيام» برقم (١٠٩٦)، وليس له في «صحيح البخاريّ» إلا حديث الباب، كما نبَّه عليه في «الفتح»[(١)].

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) هو التيميّ التابعيّ المدنيّ، المشهور، وأبو صحابيّ، **(عَنْ بُسْرٍ)** بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة، **(ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** قال في «الفتح»: لا يُعرف اسمه، كذا قاله البخاريّ، وتبعه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في «تاريخ مصر» بأنه عبد الرحمٰن بن ثابت، وهو أعرف بالمصريين من غيره، ونَقَلَ عن محمد بن سحنون أنه سَمَّى أباه الحكم، وخطّأه في ذلك، وحَكَى الدمياطيّ أن اسمه سعد، وعزاه لمسلم في «الكنى»، قال الحافظ: وقد راجعت نُسخاً من «الكنى» لمسلم، فلم أر ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطنيّ الحافظ، وقرأت بخط المنذريّ: وقع عند البستيّ ـ يعني: ابن حبان في «صحيحه» ـ عن أبي قابوس بدل أبي قيس، كذا جزم به، قال الحافظ: وقد راجعت عدّة نسخ من «صحيح ابن حبان» فوجدت فيها عن أبي قيس، إحداها صححها ابن عساكر. انتهى[(٢)].

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ)**؛ أي: أراد أن يحكم، ووقع في بعض النسخ: «وإذا حكم الحاكم» بواو العطف، والظاهر أنه غلط، والله تعالى أعلم. **(فَاجْتَهَدَ)**؛ أي: بذل وسعه وطاقته في طلب الحقّ؛ ليبلغ مجهوده، ويَصِل إلى نهايته، والجهد بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة. وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقّة، والجهد بالفتح، لا غير: النهاية، والغاية، وهو مصدرٌ من

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤٢ رقم (٧٣٥٢).

(٢) «الفتح» ١٧/ ٢٤٢ رقم (٧٣٥٢).

جَهَد في الأمر جَهْداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجَهَده الأمرُ والمرضُ جَهداً أيضاً: إذا بلغ منه المشقّة. قاله الفيّوميّ[١].

(ثُمَّ أَصَابَ) وفي رواية أحمد: «فأصاب»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في الحديث، بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم؛ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله: «إذا حكم»: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد، قال: ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدّم؛ لإمكان أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أوّلاً، اللهمّ إلا أن يكون ذاكراً لأركان اجتهاده، مائلاً إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر في إمارة أخرى. انتهى[٢].

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن تكون الفاء ـ أي: في قوله: فاجتهد ـ تفسيرية، لا تعقيبية، وقوله: «فأصاب»؛ أي: صادف ما في نفس الأمر، من حكم الله تعالى، يقال: أصاب بغيته إصابةً: نالها، وأصاب السهمُ إصابةً: وصل الغرَضَ، وفيه لغتان أُخريان: إحداهما: صابه صوباً، من باب قال، والثانية: يصيبه صَيْباً، من باب باع. انتهى[٣].

(فَلَهُ أَجْرَانِ) أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته الحقّ، **(وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ)**؛ أي: ظنّ أن الحقّ في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك **(فَلَهُ أَجْرٌ»)**؛ أي: له أجر اجتهاده فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأصاب»؛ أي: حكم، فأصاب وجه الحكم، وهو أن يحكم بالحقّ لمستحقّه في نفس الأمر عند الله تعالى، فهذا يكون له أجر بحسب اجتهاده، وأجر بسبب إصابة ما هو المقصود لنفسه، والخطأ الذي يناقض هذا هو أن يجتهد في حُجج الخصمين، فيظنّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٢٤٢ رقم (٧٣٥٢) بزيادة من غيره.

أن الحقّ لأحدهما، وذلك بحَسَب ما سَمع من كلامه وحجته، فيقضي له، وليس كذلك عند الله تعالى، فهذا له أجر اجتهاده خاصّةً؛ إذ لا إصابة، وهذا المعنى هو الذي أراده النبيّ ﷺ بقوله: «فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على حسب ما أسمع»، وفي الأخرى: «فأحسب أنه صادق، فأقضي له»، وهذا في الحاكم بين الخصوم واضحٌ؛ لأن هناك حقّاً معيّناً عند الله تعالى، تنازعه الخصمان؛ لأن أحد الخصمين مُبطلٌ قطعاً؛ لأنهما تقاسما الصدق والكذب، فمتى صَدَق أحدهما كذب الآخر، والحاكم إنما يجتهد في تعيين الحقّ، فقد يصيبه، وقد يُخطئه، وعلى هذا فلا ينبغي أن يُختَلَف هنا في أن المصيب واحدٌ، وأن الحقّ في طرف واحد، وإنما ينبغي أن يختصّ الخلاف بالمجتهد في استخراج الأحكام من أدلّة الشريعة؛ بناءً على الخلاف في أن النوازل غير المنصوص عليها، هل لله تعالى فيها أحكام معيّنة، أم لا؟، وللمسألة غور، وفيها أبحاث، استوفيناها في كتابنا في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: وقد ذُكر لحديث الباب سبب، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه: «قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو، قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان، قال: فإذا قضيتُ بينهما فما لي؟» فذكر نحوه، لكن قال في الإصابة: «فلك عشر حسنات».

وعن عقبة بن عامر نحوه بغير قصة، بلفظ: «فلك عشرة أجور»، قال الحافظ: وفي سند كل منهما ضَعف، قال: ولم أقف على اسم من أُبهم في هذين الحديثين. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٧.

(٢) «الفتح» ١٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم (٧٣٥٢).

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه النسائيّ رحمه الله في «المجتبى»، فقال:

(٥٣٨١) ـ أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر». انتهى[1].

[تنبيه آخر]: رواية مسلم صريحة في كون حديث أبي هريرة رضي الله عنه متّصلاً، وهكذا رواية البخاريّ، لكنه أشار بعدها إلى رواية الإرسال، حيث قال: «وقال عبد العزيز بن المطّلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ مثله».

قال في «الفتح»: قوله: «وقال عبد العزيز بن المطلب»؛ أي: ابن عبد الله بن حنطب المخزوميّ قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب، وهو من أقران مالك، ومات قبله، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع الواحد المعلَّق، وعبد الله بن أبي بكر، وهو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله، أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضاً.

قوله: «عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ» يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة، وأرسل الحديث الذي وصله، قال الحافظ: وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعاً، أخرجه عبد الرزاق، وأبو عوانة من طريقه، عن معمر، عن يحيى بن سعيد، هو الأنصاريّ، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله، بغير قصة، وفيه: «فله أجران اثنان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «سنن النسائيّ، المجتبى» ٨/ ٢٢٣، وأخرجه الترمذيّ أيضاً في «الجامع» برقم (١٣٢٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في «تخريجه»:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٧٩ و٤٤٨٠ و٤٤٨١] (١٧١٦)، و(البخاريّ) في «الاعتصام» (٧٣٥٢)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٧٤)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٢٦)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) و«الكبرى» (٣/ ٤٦١)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣١٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٨ و٢٠٤ و٢٠٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٠ و٥٠٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٠٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الحاكم إذا اجتهد يستحقّ أجرين، أجراً على اجتهاده، وأجراً على إصابته الحقّ، وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر على اجتهاده.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهلٍ للحكم، فإن أصاب فله أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف، تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقيّة، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يُعذَر في

شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في «السنن»: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار: قاض عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه، فهو في النار، وقاض قضى على جهل، فهو في النار».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها، فلم يُسْقَوا، وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدي يضاعَف، فإنه يؤجر في نفسه، وينجرّ له كل ما يتعلق بغيره من جنسه، فإذا قضى بالحق، وأعطاه لمستحقه، ثبت له أجر اجتهاده، وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر، فقضى له والحق في نفس الأمر لغيره، كان له أجر الاجتهاد فقط. انتهى.

قال الحافظ ـ مؤيّداً لكلام ابن العربيّ المذكور ـ: وتمامه: أن يقال: ولا يؤاخذ بإعطاء الحقّ لغير مستحقه؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بل وِزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وُسعه في الاجتهاد، وهو من أهله، وإلا فقد يَلْحَق به الوزر إن أخلّ بذلك، والله أعلم. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان شروط المجتهد:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشترط في القاضي ثلاثة شروط:

[أحدها]: الكمال، وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الْخِلْقة:

أما كمال الأحكام فيُعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً ذكراً، وحُكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مُفتية، فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه، ولنا قول النبيّ ﷺ: «ما أفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة»، ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي،

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ رقم (٧٣٥٢).

ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تُقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهنّ رجل، وقد نبَّه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن، بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يُوَلّ النبيّ ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا مَنْ بَعدهم امرأة قضاءً، ولا ولاية بلدٍ فيما بَلَغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً.

وأما كمال الخلقة: فأن يكون متكلماً، سميعاً، بصيراً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميعُ الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمُقَرّ له من المُقِرّ، والشاهد من المشهود له.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز أن يكون أعمى؛ لأن شعيباً عليه السلام كان أعمى، ولهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان.

ولنا أن هذه الحواس تؤثّر في الشهادة، فيَمنع فَقْدها ولاية القضاء كالسمع، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة، يُحتاج إليها فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة، ويَحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم يُقبل منه الشهادة، فالقضاء أَولى، وما ذكروه عن شعيب عليه السلام فلا نسلِّم فيه فإنه لم يثبت أنه كان أعمى، ولو ثبت فيه ذلك، فلا يلزم ههنا، فإن شعيباً عليه السلام كان مَنْ آمن معه من الناس قليلاً، وربما لا يحتاجون إلى حَكَم بينهم؛ لقلّتهم، وتناصفهم فلا يكون حجة في مسألتنا.

[الشرط الثاني]: العدالة، فلا يجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، وحُكي عن الأصم أنه قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقاً؛ لِمَا رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سيكون بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصَلُّوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَة».

ولنا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، فأمر بالتبيّن عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يُقبل قوله، ويجب التبيّن عند حُكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون

شاهداً، فلئلا يكون قاضياً أولى، فأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته، لا في وجودها.

[الشرط الثالث]: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وبعض الحنفية، وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميّاً، فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يَحكم بقول المقوِّمين. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، ورَوَى بُريدة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عَلِم الحقّ فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جارَ في الحكم فهو في النار»، حديث صحيحٌ، رواه أبو داود، وابن ماجه، والعاميّ يقضي على جهل، ولأن الحُكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميّاً مقلِّداً فالحُكم أَولى.

[فإن قيل]: فالمفتي يجوز أن يُخبِر بما سَمِع.

[قلنا]: نعم، إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال، وإنما هو مخبِر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه، من أهل الاجتهاد، فيكون معمولاً بخبره، لا بفتياه، ويخالف قول معرفته المقولين؛ لأن ذلك لا يُمْكن الحاكم معرفته بنفسه، بخلاف الحكم.

إذا ثبت هذا فمِن شَرْط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب:

أما الكتاب فيحتاج أن يَعرف منه عشر أشياء: الخاص والعام، والمُطلَق والمقيَّد، والمحكَم والمتشابِه، والمُجمَل والمفسَّر، والناسخ والمنسوخ، في الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك نحو خمسمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن.

وأما السُّنَّة فيحتاج إلى معرفته ما يتعلق منها بالأحكام، دون سائر الأخبار، من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يَعرف منها ما يَعرف من

الكتاب، ويزيد معرفة التواتر والآحاد، والمرسَل والمتصل، والمسنَد والمنقطع، والصحيح والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أُجمع عليه وما اختُلف فيه، ومعرفة القياس وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباطه الأحكام، ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا؛ ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسُّنَّة، وقد نصّ أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه.

[فإن قيل]: هذه شروط لا تجتمع، فكيف يجوز اشتراطها؟.

[قلنا]: ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام، من الكتاب والسُّنَّة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما خليفتا رسول الله ﷺ، ووزيراه، وخير الناس بعده في حال إمامتهما يُسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السُّنَّة، يَسألا الناس فيُخْبَران، فسئل أبو بكر عن ميراث الجَدَّة، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولا أعلم لك في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام، فقال: أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجَدَّة، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس.

وسأل عمر عن إملاص المرأة، فأخبره المغيرة بن شعبة، أن النبيّ ﷺ قضى فيه بِغُرّة.

ولا يُشترط معرفة المسائل التي فرّعها المجتهدون في كُتُبهم، فإن هذه فروع فَرّعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطاً له، وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة، وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم «لا أدري» أصيبت مَقَاتِله. وحُكي أن مالكاً سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، ولم يُخرِجه ذلك عن كونه مجتهداً، وإنما المعتبَر أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدوَّن

في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك، ورُزق فهمه، كان مجتهداً، له الفتيا، وولاية الحكم إذا وَلِيه، والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس جدّاً. والله تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عليّ الكرابيسيّ، صاحب الشافعيّ، في «كتاب أدب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً، أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين مَنْ بَانَ فضله، وصدقه، وعلمه، وورعه، وأن يكون عارفاً بكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يَعرف الصحيح من السقيم يتتبّع النوازل من الكتاب، فإن لم يجد ففي السُّنَّة، فإن لم يجد عَمِل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسُّنَّة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عَمِل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فضل، وورع، ويكون حافظاً للسانه ونُطقه وفرجه، فَهِماً لكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً، مائلاً عن الهوى، ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلّب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس أهلاً له. وقال ابن حبيب، عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً، قال ابن حبيب: فإن لم يكن عِلمٌ فعقلٌ ووَرَع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، فإذا طلب العقل لم يجده. انتهى.

وتعقّبه الشوكانيّ، قائلاً: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟ وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة تَرِدُ عليه، وملازمة سؤال أهل العلم عنها، والأخذ بأقوالهم، مع عدم المعرفة لحقّها من باطلها، وما بهذا أمر الله عباده، فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق، وبالعدل، وبالقسط، وبما أنزل، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل، أن يعرف

---

(١) «المغني» ١٤/ ١٢ ـ ١٦.

حقية هذه الأمور؟ بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سُنَّة، حتى يحكم بمدلولها؟ ثم قد عُرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور، والإنصاف والاعتساف، والتثبت والاستعجال، والطيش والوقار، والتعويل على الدليل، والقنوع بالتقليد، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل، حتى يأخذ عنه أحكامه، وينيط به حَلَّه وإبرامه؟ فهذا شيء لا يُعرف بالعقل، باتفاق العقلاء، فما حالُ هذا القاضي إلا كَحالِ من قال فيه من قال:

كَبَهِيمَةٍ عَمْيَاءَ قَادَ زِمَامَهَا ... أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقِ الْحَائِرِ

انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في: هل كلّ مجتهد مصيبٌ؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماءُ في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ، لا إثم عليه؛ لِعُذره، والأصح عند الشافعيّ وأصحابه أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، أما الأولون القائلون: كل مجتهد مصيب، فقالوا: قد جُعِل للمجتهد أجرٌ، فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون، فقالوا: سمّاه مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسمّه مخطئاً، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد، قال الأولون: إنما سماه مخطئاً؛ لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يَسُوغ فيه الاجتهاد، كالمجمَع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد، بإجماع من يُعْتَدّ به، ولم يخالِف إلا عبد الله بن الحسن العنبريّ، وداود الظاهريّ، فصوّبا المجتهدين في ذلك أيضاً، قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين، دون الكفار، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «نيل الأوطار» ٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤.

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحقّ في جهة واحدة؛ للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة. وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تمسّك به كلٌّ من الطائفتين: من قال: إن الحق في طرفين، ومن قال: إن كل مجتهد مصيب، أما الأُولى: فلأنه لو كان كلٌّ مصيباً، لم يُطلق على أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وأما المصوِّبة، فاحتجوا بأنه ﷺ، جعل له أجراً، فلو كان لم يُصِب لم يؤجَر، وأجابوا عن إطلاق الخطإ في الخبر على مَن ذَهِل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه، من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه فُسخ حكمه وفتواه، ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية، ليس فيها نص، ولا إجماع، فلا يُطلق عليه الخطأ. وأطال المازريّ في تقرير ذلك، والانتصار له، وختم كلامه بأن قال: إن من قال: إن الحق في طرفين، هو قول أكثر أهل التحقيق، من الفقهاء، والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربعة، وإن حُكي عن كل منهم اختلاف فيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعروف عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الأول. انتهى[1].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين؛ لأن هناك حقّاً معيَّناً في نفس الأمر، يتنازعه الخصمان، فإذا قُضِي به لأحدهما بَطَل حقّ الآخر قطعاً، وأحدهما فيه مُبطل لا محالة، والحاكم لا يطّلع على ذلك، فهذه الصورة لا يُختَلَف فيها أن المصيب واحد؛ لكون الحقّ في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد؛ إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يُستخرج الحقّ منها بطريق الدلالة. انتهى، وإلى هذه المسألة أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

وَاحِدٌ الْمُصِيبُ فِي أَحْكَامِ ... عَقْلِيَّةٍ وَمُنْكِرُ الإِسْلَامِ
مُخْطِ أَثِيمٌ كَافِرٌ لَمْ يُعْذَرِ ... وَقَدْ رَأَى الْجَاحِظُ ثُمَّ الْعَنْبَرِي
لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ ثُمَّ الْمُنْتَقَى ... إِنْ يَكُ مُسْلِماً وَقِيلَ مُطْلَقَا

---

(١) «فتح» ١٥/٢٥٩.

وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِي كُلٌّ مُصِيبْ ... وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا مُصِيبْ
كُلٌّ لِذِي صَاحِبَي النُّعْمَانِ ... وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَّانِي
فَذَانِ قَالَا إِنَّ حُكْمَ اللهِ ... تَابِعُ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهِ
وَالأَوَّلُونَ ثَمَّ أَمْرٌ لَوْ حَكَمْ ... كَانَ بِهِ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ اتَّسَمْ
أَصَابَ لَا حُكْماً وَلَا انْتِهَاءَ ... بَلِ اجْتِهَاداً فِيهِ وَابْتِدَاءَ
وَالأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ وَفِيهِ ... لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيْهِ
أَمَارَةٌ وَقِيلَ لَا وَالْمُعْتَمَدْ ... كُلِّفَ أَنْ يُصِيبَهُ مَنِ اجْتَهَدْ
وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْثَمُ ... بَلْ أَجْرُهُ لِقَصْدِهِ مُنْحَتِمُ
وَفَرْدٌ الْمُصِيبُ بِالإِجْمَاعِ ... مَعْ قَاطِعٍ وَقِيلَ بِالنِّزَاعِ
وَنَفْيُ إِثْمِ مُخْطِىءٍ ذُو الانْتِقَا ... وَإِنْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ اتُّفِقَا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما ذهب إليه الأكثرون، وهو ما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن المصيب واحد، وأن الآخر المخطىء معذور مأجور بأجر واحد؛ لاجتهاده، وقد حقّقت المسألة، وفصّلتها في «التحفة المرضيّة»، وشَرْحها، فراجعها تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في الاجتهاد، والمجتهد على ما ذُكر في كتب أصول الفقه:

الاجتهاد لغةً: بذل الجهد فيما فيه كُلْفة، وهو مأخوذ من جهاد النفس، وكدّها في طلب المراد، وفي الاصطلاح: بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم، قاله في «جمع الجوامع»، زاد ابن الحاجب: والمراد ببذل الوسع: بذل تمام الطاقة في النظر في الأدلّة بحيث تُحسّ النفس بالعجز عن الزيادة، وإلى هذا التعريف أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ... ظَنٍّ بِالأَحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ

فخرج بذل غير الفقيه، وبذل الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقليّ. والمراد بالفقيه هنا: المتهيّئ للفقه مجازاً شائعاً، ويكون بما يُحصّله فقيهاً حقيقةً.

والمجتهد: هو الفقيه، وشرطوا له أن يكون بالغاً عاقلاً، فقيه النفس؛ أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، بحيث يكون له قدرة على التصرّف؛

لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، عارفاً بالدليل العقليّ، وهو البراءة الأصليّة، وبأنا مكلّفون بالتمسّك به ما لم يَرِد ناقل عنه، متوسّطاً في معرفة الآلات من اللغة، والنحو إعراباً وتصريفاً، وأصول الفقه، والمعاني، والبيان؛ لتوقّف الاستنباط عليها، وأن يعرف من الكتاب والسُّنّة ما يتعلّق بالأحكام، ولا يُشترط حفظها، وقال السبكيّ: لا يكفي في المجتهد التوسط في العلوم المذكورة، بل لا بدّ أن تكون هذه العلوم مَلَكة له، ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوّةً، يفهم بها مقاصد الشرع، قال: وأن يعرف مواقع الإجماع، كي لا يخرقه بالمخالفة، فخَرْقه حرام، وقال الشيخ وليّ الدين: ولا يُشترط حفظها، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفاً للإجماع، إما بأن يَعلم موافقته لعالم، أو يظنّ أن تلك الواقعة حادثة لم يَسبق لأهل الأعصار المتقدّمة فيها كلام، وأن يعرف أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والمتواتر من الآحاد، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً، ومراتب الجرح والتعديل، ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنّفة في ذلك، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن، ولا يُشترط معرفة تفاريع الفقه، ولا معرفة علم الكلام، ولا الحرية، ولا الذكورة، قيل: ولا العدالة.

وبالجملة فالاجتهاد مرتبة صعبة المنال، عزيزة الإدراك، لا ينالها إلا من يسّر الله ﷻ عليه أسبابها، ولا ينبغي أن يدّعيه كلّ من انتسب إلى العلم، بل الواجب على من لم يتّصف بصفة الاجتهاد أن يقف عند حدّه، وهو أن يسأل العلماء، كما قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، ومع هذا فليس الاجتهاد محصوراً في فئة معيّنة، ولا في عصر معيّن، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى. وإلى ما تقدّم من شروط المجتهد أشار في «الكوكب الساطع» حيث قال:

ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ... الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَالْعَقْلَ احْدُدِ
مَلَكَةٌ يُدْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا ... وَقِيلَ الادْرَاكُ وَقِيلَ مَا انْتَهَى
إِلَى الضَّرُورِيِّ فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ ... يَنْفِي الْقِيَاسَ لَوْ جَلِيّاً قَدْ رَأَوْا
يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفَ بِهْ ... حَلَّ مِنَ الآلَاتِ وُسْطَى رُتَبِهْ

مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي ... وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ
وَمِنْ كِتَابٍ وَالأَحَادِيثِ الَّتِي ... تَخُصُّ الاَحْكَامَ بِدُونِ حِفْظِ ذِي
وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمُجْتَهِدْ ... مَنْ هَذِهِ مَلَكَةٌ لَهُ وَقَدْ
أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ ... حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ
وَلْيُعْتَبَرْ قَالَ لِفِعْلِ الاجْتِهَادْ ... لَا كَوْنِهِ وَصْفاً غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادْ
أَنْ يَعْرِفَ الإِجْمَاعَ كَيْ لَا يَخْرِقَهْ ... وَسَبَبَ النُّزُولِ قُلْتُ أَطْلَقَهْ
وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوخاً وَمَا ... صُحِّحَ وَالآحَادَ مَعْ ضِدِّهِمَا
وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ وَنَكْتَفِي ... الآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ
لَا الْفِقْهُ وَالْكَلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ ... وَلَا الذُّكُورَةُ وَلَا الْعَدَالَةُ
وَالْبَحْثَ عَنْ مُعَارِضٍ فَلْيَقْتَفِي ... وَاللَّفْظِ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في تقسيمهم المجتهد إلى قسمين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: المجتهد ضربان:

[أحدهما]: المجتهد المطلق، وهو المستقلّ باستنباط الأحكام من أدلّتها، فهذا لا شكّ في أنه مجتهد مأجور، كما قدّمناه، لكنه يعِزّ وجوده، بل قد انعدم في هذه الأزمان، فلو لم يَنْفذ إلا حكم من كان كذلك، لتعطّلت الأحكام، وضاعت الحقوق.

[وثانيهما]: مجتهد في مذهب إمام، وهذا غالب قُضاة العدل في هذا الزمان، وشرطُ هذا أن يُحقّق أصول إمامه، وأدلّته، ويُنزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهبه، وأما ما وجده منصوصاً، فإن لم يختلف قول إمامه عمل على ذلك النصّ، وقد كُفي مؤنة البحث، والأَولى به تعرّف وجه ذلك الحكم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التعرّف ليس بأَولى، وإنما الأولى بل الواجب عليه ما دام أهلاً للنظر في الأدلّة أن ينظر فيها حتى يظهر له وجه الحكم، فلا يجوز له أن يكتفي بمجرّد التقليد، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال: وأما إذا اختلف قول إمامه، فهناك يجب عليه البحث في تعيين

الأَولى من القولين على أصول إمامه، واختلف أصحابنا فيمن يحفظ أقوالَ إمامه فقط، هل يصلح للحكم عند الضرورة أو لا؟ على قولين، فمن أجاز شَرَط فيه أنه لا يخرج عن نصوص إمامه، أو نصوص من فَهِم عن إمامه، فإذا تعارض عنده الأقوال لم يحكم بشيء منه أصلاً حتى يسأل عن الأرجح مَنْ له أهليّة الترجيح، ولا يَحكم بنظره أصلاً، إذ لا نظر له، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان حكمه منقوضاً، وقوله مردوداً. وقد كان أهل الأندلس يرجّحون الأقوال بالناقلين لها من غير نظر في توجيه شيء منها، فيقولون: إن قول ابن القاسم، ونَقْله أَولى من نَقْل غيره، وقوله؛ بناءً على أن ابن القاسم اقتصر على مالك، ولم يتفقّه بغيره، ولطول ملازمته له، فإن لم نجد لابن القاسم قولاً كان قول أشهب أَولى من قول ابن عبد الحكم؛ لأنه أخذ عن الشافعيّ، فخلّط، وهكذا، وقد بلغني أنهم كانوا بالأندلس يشترطون على القضاة في سجلّاتهم مراعاة ذلك الترتيب.

قال القرطبيّ: وهذه رتبة لا أخسّ منها؛ إذ صاحبها معزول عن رتبة الفقهاء، ومنخرطٌ في زمرة الأغبياء، إذ لا يفهم معاني الأقوال، ولا يعرف فَصْل ما بين الحلال والحرام، فَحَقُّ هذا أن لا يتعاطى منصب الأحكام، فإنه من جملة العوامّ، والمشهور أنه لا يُستقضى مَن عرِي عن الاجتهاد المذكور، ولذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب: ولا يُستقضى إلا فقيه من أهل الاجتهاد، وهذا محمول على ما تقدّم. والله تعالى أعلم.

والاجتهاد المعنيّ في هذا الباب هو: بذل الوسع في طلب الحكم الشرعيّ في النوازل على ما قلناه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ عن الأندلسيين قولٌ ظاهر البطلان، كما أشار إليه القرطبيّ في تعقّبه المذكور، فقد أجاد، وأحسن. والله تعالى أعلم.

وقد قسم النوويّ في «شرح المهذب»[2] المفتين إلى قسمين: مستقلّ، وغير مستقلّ، ثم ذكر شرط المستقلّ، وهو المجتهد المطلق، ثم قال:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «شرح المهذب» ١/ ٧٥ ـ ٧٧.

[القسم الثاني]: المفتي الذي ليس بمستقلّ، ومِن دَهْر طويل عُدم المفتي المستقلّ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

[أحدها]: أن لا يكون مقلّداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقلّ، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يا للعجب! ما فائدة عدّ مثل هذا من المنتسبين؟، أفما يَحْسُن أن يقال: هو مجتهد مستقلّ، له آراؤه مثل الإمام الذي تفقّه عليه، وتخرّج من مدرسته؟ فما المانع من هذا؟ حتى يقال له: إنه منتسب إلى مذهب فلان، إن هذا لهو العجب العجاب.

ثم قال: **[الحالة الثانية]**: أن يكون مجتهداً مقيَّداً في مذهب إمامه، مستقلّاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه وقواعده، وشَرْطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلّة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يَعرَى عن شوب تقليد له، لإخلاله ببعض أدوات المستقلّ، بأن يُخلّ بالحديث، أو العربيّة، وكثيراً ما أخلّ بهما المقيَّد، ثم يتّخذ نصوص إمامه أصولاً يَستنبط منها، كفعل المستقلّ بنصوص الشرع، وربّما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقلّ في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه... إلى آخر كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ فيه نظرٌ من وجوه:

[الأول]: قولهم: فُقِد المجتهد المستقلّ من دهر طويل قولٌ لا برهان له، وهو نظير قول بعضهم: إن شرائط المجتهد التي ذكروها في هذا الباب لم توجد منذ أن نشأ الإسلام إلى الآن إلا في الأئمة الأربعة، وهو كلام يكذّبه الواقع في كلّ عصر ومصر، فقد وُجد ممن يتّصف بمثل أوصافهم، كثيرون ممن عاصرهم، أو سبقهم، أو تأخر عنهم، وإنما ميزتهم أن أتباعهم أكثر من غيرهم.

[الثاني]: أن الشروط التي ذكرها النوويّ للمجتهد المقيّد هي الشروط

المذكورة للمطلَق إلا التي استثناها أخيراً، وهي موجودة بكثرة في كثير من الأعصار عند كثير من أهل العلم.

[الثالث]: قوله: لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه قولٌ لا يخفى فساده، فإن من كان بهذه الرتبة لا يجوز له أن يقلّد أحداً، دون شكّ، ولا ريب؛ لأن الله ﷻ قال في محكم كتابه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، فقد قَسَم الناس إلى قسمين: عالم، وجاهل، فأما العالم فواجبه العمل بعلمه، لا بعلم غيره، وأما الجاهل فواجبه أن يسأل أهل العلم، فيعمل بما أفتوه به، وهذا الشخص الذي وصفه النوويّ بهذه الأوصاف العليّة لا أحد ممن له وعيٌ يقول: إنه من القسم الثاني، فوجب كونه من القسم الأول، فلا يجوز له أن يقلّد أحداً غيره، بل يجب عليه العمل بعلمه.

[الرابع]: أن هذا التقسيم الذي ذكروه للمجتهد ليس قولَ أحد من علماء السلف، لا الإمام الشافعيّ، ولا غيره من الأئمة، بل كانوا ينهون تلاميذهم الذين جعلهم المتأخرون مجتهدين في المذهب، كالمزنيّ، وغيره أن يقلّدوهم، كما هو معروف في سِيَرِهم، وتراجمهم رحمهم الله تعالى.

[الخامس]: أن هذا الكلام مناقض لِمَا ثبت في أصول الفقه من تعريف التقليد بأنه: الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، فإن من الواضح أن من وَصَفه النوويّ بهذه الصفات قد عرف أدلّة إمامه: منطوقها، ومفهومها، واستطاع أن يستخرج من منصوصها ما لم ينصّ عليه إمامه، فكيف يسمّى هذا مقلِّداً؟، هيهات هيهات.

[السادس]: أن من توافرت فيه هذه الصفات التي ذكرها النوويّ للمقيّد حسب زعمه لو اجتهد بدراسة النصوص من الكتاب والسُّنَّة، مراعياً ما يُراعيه في دراسة نصوص إمامه كما ذكره النوويّ في كلامه السابق، باذلاً جهده كلّ البذل، لاستطاع أن يستنبط الأحكام منها، بل الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة أسهل على مثله بكثير من كلام الأئمة، وهذا لا يُنكره إلا مقلّد جامد، أو متعصّب معاند.

والحاصل أن هذه المزاعم مجرّد خيال، لا رَوَاج لها في سوق التحقيق، بل هي آراء متناقضة، ينقض بعضها بعضاً، كما أشرنا إليه آنفاً، وعوائق صادّة

عن إعمال ما آتى الله تعالى بعض عباده من الفهم، والعلم في استنباط الأحكام من كتاب الله ﷻ، ومن سُنَّة نبيّه ﷺ، وصرفٌ لِهمّته إلى الاشتغال برأي فلان، وفلان، وتزهيدٌ لكثير ممن له قريحة صافية، وهمّة عالية عن الانتفاع بنصوص الكتاب والسُّنَّة.

وبالجملة فالعلم مواهب من الله تعالى، ولا تَقِف مواهبه ﷻ عند أحد، ولا يحدّها زمان، ولا يقيّدها مكان، ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩] ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم: هل يجوز خلوّ العصر عن المجتهدين، أم لا؟، وهي مكمّلة للبحث المذكور في المسألة السابقة:

ولقد أجاد الشوكانيّ رحمه الله في كتابه «إرشاد الفحول» حيث نقل أقوال العلماء في ذلك، مع المناقشة لها، فقال:

ذهب جَمْع إلى أنه لا يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد، قائم بحجج الله، يبيّن للناس ما نُزّل إليهم، قال بعضهم: ولا بدّ أن يكون في كلّ قطر من يقوم به الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض الكفايات، قال ابن الصلاح: الذي رأيته في كلام الأئمة يُشعر بأنه لا يتأتّى فرض الكفاية بالمجتهد المقيّد، قال: والظاهر أنه لا يتأتّى في الفتوى. وقال بعضهم: الاجتهاد في حقّ العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية، وندب: فالأول: على حالين: اجتهاد في حقّ نفسه عند نزول الحادثة. والثاني: اجتهاد فيما تعيّن عليه الحكم فيه، فإن ضاق فَرْضُ الحادثة كان على الفور، وإلا كان على التراخي. والثاني: على حالين: أحدهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة، فاستفتى أحد العلماء، توجّه الفرض على جميعهم، وأَخَصّهم بمعرفتها من خُصّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً. والثاني: أن يتردّد الحكم بين قاضيين مشترِكَين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرّد بالحكم فيه سقط فرضه عنها. والثالث: على حالين:

أحدهما: فيما يَجتهد فيه العالم من غير النوازل، يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله. والثاني: أن يستفتيه قبل نزولها. انتهى.

ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضاً يستلزم عدم خلوّ الزمان عن مجتهد، ويدلّ على ذلك ما صحّ عنه ﷺ من قوله: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ، ظاهرين حتى تقوم الساعة». متّفقٌ عليه. وقد حَكَى الزركشيّ في «البحر» عن الأكثرين أنه يجوز خلوّ العصر عن المجتهد، وبه جزم صاحب «المحصول». قال الرافعيّ: الخَلْق كالمتّفقين على أنه لا مجتهد اليوم. قال الزركشيّ: ولعله أخذه من كلام الإمام الرازيّ، أو من قول الغزاليّ في «الوسيط»: قد خلا العصر عن المجتهد المستقلّ. قال الزركشيّ: ونقلُ الاتفاق عجيب، والمسألة خلافيّة بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا، والحقّ أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حقّ العاميّ، لا الناقل فقط. وقالت الحنابلة: لا يجوز خلوّ العصر عن مجتهد، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق، والزبيريّ، ونسبه أبو إسحاق إلى الفقهاء، قال: ومعناه: أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بحُجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة. قال الزبيريّ: لن تخلو الأرض من قائم بالحجة في كلّ وقت ودهر وزمان، وذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم، فليس بصواب؛ لأنه لو عُدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلّها، ولو عُطِّلت الفرائض كلها لحلّت النقمة بالخَلْق، كما جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس». رواه مسلم. ونحن نعوذ بالله أن نؤخَّر مع الأشرار. انتهى.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحدّ الذي ينتقض به القواعد، بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان. وقال في «شرح خطبة الإلمام»: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بدّ لها من سالك إلى الحقّ على واضح الحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى. انتهى.

وما قاله الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه قد خلا العصر عن المجتهد، قد سبقه إلى القول به القفّال، ولكنه ناقض ذلك، فقال: إنه ليس بمقلّد للشافعيّ، وإنما

وافق رأيه رأيه، كما حَكَى ذلك عنه الزركشيّ، وقال: قول هؤلاء القائلين بخلوّ العصر عن المجتهد مما يُقضَى منه العجب، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم، فقد عاصر القفّال، والغزاليّ، والرازيّ، والرافعيّ من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ، واطّلاع على أحوال علماء الإسلام في كلّ عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتبره أهل العلم في الاجتهاد.

وإن قالوا ذلك، لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أن الله ﷻ رفع ما تفضّل به على مَنْ قَبْل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم، وقوّة الإدراك، والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات.

وإن كان ذلك باعتبار تيسّر العلم لمن قَبْل هؤلاء المنكرين، وصعوبته عليهم، وعلى أهل عصورهم، فهذه أيضاً دعوى باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسّره الله للمتأخّرين تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دُوّنت، وصارت في الكثرة إلى حدّ لا يمكن حصره، والسُّنَّة المطهّرة قد دُوّنت، وتكلّم الأئمة على التفسير، والترجيح، والتصحيح، والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومَنْ قَبْل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قُطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخّرين أيسر، وأسهل من الاجتهاد على المتقدّمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقلٌ سويّ.

وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين، إنما أوتوا من قبل أنفسهم، فإنهم لمّا عكفوا على التقليد، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسُّنّة، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهّله الله تعالى على من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسُّنّة، ولَمّا كان هؤلاء الذين صرّحوا بعدم وجود المجتهدين شافعيّة، فها نحن نوضّح لك من وُجد من الشافعيّة بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد. فمنهم: ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن

سيّد الناس، ثم تلميذه زين الدين العراقيّ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانيّ، ثم تلميذه السيوطيّ، فهؤلاء ستة أعلام، كلّ واحد منهم تلميذ مَنْ قَبْله، قد بلغوا من المعارف العلميّة ما يعرفه من يعرف مصنّفاتهم حقّ معرفتها، وكلّ واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسُّنّة، محيط بعلوم الاجتهاد، إحاطةً متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها.

ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم، وجاء بعدهم مَنْ لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم، فضلاً عن كلّهم يحتاج إلى بسط طويل. وقد قال الزركشيّ في «البحر المحيط» ٦/ ٢٠٩ ما لفظه: ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد. انتهى.

وحكاية هذا الإجماع من هذا الشافعيّ يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعيّ الرافعيّ.

وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة، فإن أَمْره أوضح من كلّ واضح، وليس ما يقوله من كان من أُسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف، ورزقه من العلم ما يخرُج به عن تقليد الرجال، وما هذه بأوّل فاقرة جاء بها المقلّدون، ولا هي بأول مقالة قالها المقصّرون، ومن حصر فَضْل الله تعالى على بعض خلقه، وقَصَر فَهْم هذه الشريعة المطهّرة على من تقدّم عصره، فقد تجرّأ على الله ﷻ، ثم على شريعته الموضوعة لكلّ عباده، ثم على عباده الذين تعبّدهم الله تعالى بالكتاب والسُّنّة.

ويا لله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات، فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبّد بالكتاب والسُّنّة، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبَّدون بالكتاب والسُّنّة، كتعبّد من جاء بعدهم على حدّ سواء، فإن كان التعبّد بالكتاب والسُّنّة مختصّاً بمن كانوا في العصور السابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدّمهم، ولا يتمكّنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسوله ﷺ فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة، والمقالة الزائفة؟، وهل النسخ إلا هذا، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله في كتابه النفيس: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم

الأصول»[١]، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبالجملة فهذا التحقيق الذي أفاض به الإمام المحقق الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحق الحقيق بالقبول، وما خالفه هو التهور المخذول، فعليك باتباع الحقّ، وإن قلّ أصحابه، واجتناب الباطل، وإن كَثُر أحزابه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، اللهم أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وإلى الاختلاف في خلوّ العصر عن مجتهد أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» حيث قال:

جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ ... وَمُطْلَقاً يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ ... أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ[٢] أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

و«عبد العزيز بن محمد» الدراورديّ ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ**) هكذا النُّسخ: «زاد» بلفظ الإفراد، والظاهر أن فاعله ضمير عبد العزيز، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول» ٢/ ٣٠٤ ـ ٣١٠ بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

(٢) وفي نسخة: «بهذا الحديث».

وقوله: (**قَالَ يَزِيدُ**)؛ أي: ابن عبد الله بن أسامة، في محل نصب مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ**) وفي بعض النسخ: «بهذا الحديث» بزيادة الباء الموحّدة، وهما لغتان، يقال: حدّثته الحديثَ، وحدّثته به، أفاده في «اللسان»[١].

وقوله: (**أَبا بَكْرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ**) الأنصاري النجّاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، تقدمت ترجمته في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

(**فقال**) أبو بكر بن محمد (**هكذا حدَّثني أبو سَلَمَة**) بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدني، تقدمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٣.

(**عن أبي هُرَيرةَ**) رضي الله عنه؛ يعني: أنه حدَّثه بمثل حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية إسحاق[٢]، عن عبد العزيز الدراورديّ هذه ساقها الإمام الشافعيّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٩١٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدّثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ، فله أجر واحد»، قال ابن الهاد: فحَدّثت أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدّثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال إسحاق: لم أفهم عمرو بن العاص من عبد العزيز. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ١٣٣.

(٢) **قال الجامع**: لم أجد من ساق رواية محمد بن أبي عمر، لا مع إسحاق، ولا وحده، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٦١.

عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ، ثقة ثبتٌ، حافظ فاضل، متقن [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ**) الطاطريّ، ثقة [٩] (ت٢١٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

و«يزيد بن عبد الله» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً**)؛ أي: بالإسنادين السابقين لعبد العزيز الدراورديّ، وهما: إسناده لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وإسناده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله هذه، ساقها الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٣١٩٠) ـ حدّثنا بكر، قال: نا عبد الله بن يوسف، قال: نا الليث بن سعد، قال: حدّثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»، فحَدَّثت به أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدّثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

ثم قال الطبرانيّ: لا يُرْوَى هذا الحديث عن عمرو بن العاص إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يزيد بن الهاد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبرانيّ ٣/ ٢٩٢.

(٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانُ)

[٤٤٨٢] (١٧١٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي ـ وَكَتَبْتُ لَهُ ـ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦)، وله مائة وثلاث سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) الثقفيّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقةٌ [٢] (ت٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور، مشهور بكنيته، قيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١ أو٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أن صحابيّه ممن اشتهر بأبي بكرة، وهو لقب بصورة الكنية؛ لُقّب به لأنه تدلّى إلى النبيّ ﷺ من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكان عبداً، وأعتقه النبيّ ﷺ يومئذ، وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ: أن من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حرّ[1]، وكُنْيته أبو عبد الرحمٰن، يقال: كان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَة، يقال

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٥.

له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد بن سُميّة لأمه، وكانت سُميّة أَمَةً للحارث بن كَلَدة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) وفي رواية البخاريّ: «سمعت عبد الرحمٰن بن أبي بكرة»، فصرّح عبد الملك بالسماع، فزالت تهمة التدليس؛ لأنه كان يدلّس، كما سبق آنفاً. **(قَالَ: كَتَبَ أَبِي)** نفيع بن الحارث، **(وَكَتَبْتُ لَهُ)** قيل: معناه: كتب أبو بكرة بنفسه مرة، وأمر ولده عبد الرحمٰن أن يكتب لأخيه، فكتب له مرة أخرى، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يتعيَّن ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي»؛ أي: أمر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له»؛ أي: باشرتُ الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت»، فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبد الرحمٰن، فإنه لا صحبة له، وهو أول مولود وُلد بالبصرة، كما تقدّم ذلك.

(إِلَى) ولده **(عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ)** وفي بعض النسخ: «وهو قاضي سِجِستان»، بالإضافة، والجملة حالية، و«سجستان» ـ بكسر المهملة والجيم، على الصحيح، بعدهما مهملة ساكنة ـ هي إلى جهة الهند، بينها وبين كِرْمان مائة فرسخ، منها أربعون فرسخاً مفازة، ليس فيها ماء، ويُنسب إليها: سجستانيّ، وسِجزتيّ ـ بزاي بدل السين الثانية والتاء ـ وهو على غير قياس، و«سجستان» لا تُصْرَف للعَلَمية والعجمية، أو زيادة الألف والنون.

قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قَرَّب أولاد أخيه لأمه، أبي بكرة، وشَرَّفهم، وأقطعهم، ووَلَّى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان، قال: ومات أبو بكرة في ولاية زياد.

(أَنْ لَا تَحْكُمَ) وفي رواية البخاريّ: «أن لا تقضي»، **(بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي)** الفاء للتعليل؛ أي: لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا)** يَحْتَمِل أن تكون ناهيةً، والفعل بعدها مجزوم بها، ويَحْتَمِل أن تكون نافية،

والفعل مرفوع، والنفي بمعنى النهي. (**يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ**») وفي رواية البخاريّ: «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين، وهو غضبان»، وفي رواية الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير بسنده: «لا يقضي القاضي، أو لا يحكم الحاكم بين اثنين، وهو غضبان»، ولم يذكر القصة.

والْحَكَم ـ بفتحتين ـ: هو الحاكم، وقد يُطلق على القَيِّم بما يُسْنَد إليه. قال المهلَّب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحقّ فمُنِع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لِمَا يحصل بسببه من التغير الذي يَختَلّ به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعَدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع، والعطش المُفْرِطَيْن، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب، تعلقاً يَشغَله عن استيفاء النظر، وهو قياسُ مَظِنّة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذِكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره.

وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف، عن أبي سعيد رفعه: «لا يقض القاضي إلا وهو شبعان، ريّان».

وقول الشيخ: وهو قياس مظنة على مظنة صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لَمّا نُهِيَ عن الحكم حالة الغضب، فُهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك، وهو تغيّر الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة، بمعنى أنه مشتمِل عليه، فأُلحق به ما في معناه، كالجائع، قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: أَكْرَهُ للحاكم أن يحكم، وهو جائع، أو تَعِبٌ، أو مشغول القلب، فإن ذلك يغيّر القلب. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٥٨).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٤٨٢ و٤٤٨٣] (١٧١٧)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧١٥٨)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٨٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٣٤)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٥٤٠٨ و٥٤٢٣) وفي «الكبرى» (٥٩٦ و٥٩٨٣)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٣٣١٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٣ و٥٠٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٨ و١٦٩ و١٧٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٨٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٤٥ و٨٤٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠٤ و١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نهي الحاكم أن يحكم في حال الغضب؛ لأنه يمنعه من النظر في الحقّ، واستيفائه، وقد قاس العلماء كلّ ما أشبهه في اختلال الفكر، وتشويش النظر، كالجوع، والعطش، والشِّبَع المُفْرِط، وغلبة النعاس، ونحو ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ، في وجوب العمل بها، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز. نَعَم الصحيح عند الأداء أن لا يُطلق الإخبار، بل يقول: كتب إليّ، أو كاتبني، أو أخبرني في كتابه، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحّ ... صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ

ثُمَّ لْيَقُلْ «حَدَّثَنِي» «أَخْبَرَنِي» كِتَابَةً وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذكرَ الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى.

٤ ـ **(ومنها)**: شفقة الأب على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما يُنكَر.

٥ ـ **(ومنها)**: نشر العلم للعمل به، والاقتداء، وإن لم يُسأل العالم عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الحاكم في حال الغضب، ونحوه:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي، وهو غضبان، كَرِه ذلك شُريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وكتب أبو بكرة إلى عُبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، متفق عليه، وكتب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إياك والغضب، والقَلَق، والضَّجَرَ، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه»، ولأنه إذا غضب تغيّر عقله، ولم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب: كُلُّ ما شَغَل فِكْره، من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهمّ، والغمّ، والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يُتوصّل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم: هل يَنْفُذُ حكم الحاكم حالة الغضب، أم لا؟:

---

(١) «المغني» ١٤/ ٢٥.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن حَكَم في الغضب، أو ما شاكله، فحُكي عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وقال في «المجرَّد»: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعيّ؛ لما رُوي أن النبيّ ﷺ اختصم إليه الزبير، ورجل من الأنصار، في شِرَاج الْحَرّة، فقال النبيّ ﷺ للزبير: «اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: آن كان ابن عمتك؟ فغضب رسول الله ﷺ، وقال للزبير: «اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجُدُر»، متفق عليه، فحَكَم في حال غضبه. وقيل: إنما يمنع الغضب الحاكمَ إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عَرَض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب، فلا يؤثّر الغضب فيه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: لو خالف، فحكم في حال الغضب صحّ، إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ، قضى للزبير بشِراج الْحَرَّة، بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره؛ لِعِصْمته ﷺ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضى، قال النوويّ في حديث اللقطة: فيه جواز الفتوى في حال الغضب، وكذلك الحكم وينفذ، ولكنه مع الكراهة في حقّنا، ولا يُكره في حقه ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف على غيره، وأبعدَ من قال: يُحْمَل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغيّر الفكر، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب، ولا أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصّل إمام الحرمين، والبغويّ، فقَيَّدا الكراهية بما إذا كان الغضب لغير الله، واستغرب الروياني هذا التفصيل، واستبعده غيره؛ لمخالفته لظواهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نُهي عن الحكم حال الغضب.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصَّل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثِّر، وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبَر.

---

(١) «المغني» ١٤/ ٢٥ ـ ٢٦.

وقال ابن الْمُنَيِّر: أدخل البخاريّ حديث أبي بكرة الدالّ على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدالّ على الجواز؛ تنبيهاً منه على طريق الجمع، بأن يُجعل الجواز خاصّاً بالنبيّ ﷺ؛ لوجود العصمة في حقه، والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز، وإلا مُنع، وهو كما قيل في شهادة العدوّ: إن كانت دنيوية رُدّت، وإن كانت دينية لم تُرَدّ، قاله ابن دقيق العيد وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال: لا ينفذ حكمه إن حكم في حال الغضب؛ لأن النهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، ولا يقاس بالنبيّ ﷺ غيره في ذلك؛ لأنّ غضبه ﷺ كرضاه، بخلاف غيره، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُعارَضُ هذا الحديث بحكم النبيّ ﷺ للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجُدُر، وقد غَضِب من قول الأنصاريّ: آن كان ابن عمّتك؟؛ لأن النبيّ ﷺ معصوم من الهوى، والباطل، والخطأ في غضبه ورضاه، وصحّته ومرضه، ولذلك قال: «اكتبوا عنّي في الغضب والرضا»، ولذلك نفذت أحكامه، وعُمل بحديثه الصادر في حال شدّة مرضه، ونَزْعه، كما نفذ في حال صحّته ونشاطه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً[1].

والحاصل أن الأرجح كون النهي في حديث الباب للتحريم، وأن حُكْم الحاكم في حال غضبه لا ينفذ، ولا يقاس غير النبيّ ﷺ به؛ للفرق الظاهر بينه وبين غيره، ممن يستفزّه الغضب والهوى، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح)، وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح)، وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)، وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وحَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١.

كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣)، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٨ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٩ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

١٠ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة الماضية.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة، وهم: هشيم، وحمّاد بن سلمة، وسفيان الثوريّ، وشعبة، وزائدة رووا هذا الحديث عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، بمثل ما رواه أبو عوانة عنه.

[**تنبيه**]: رواية هشيم، عن عبد الملك ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٩٦٢) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر، قال: أنا هشيم، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين، وهو غضبان». انتهى[(١)].

ورواية سفيان الثوريّ، عن عبد الملك، ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٥٨٩) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي الْحَكَم بين اثنين، وهو غضبان». انتهى[(٢)].

ورواية شعبة، عن عبد الملك، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٧٣٩) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا عبد الملك بن عُمير، سمعت عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، قال: كَتَبَ أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنّ حَكَمٌ بين اثنين، وهو غضبان». انتهى[(٣)].

وأما رواية حماد بن سلمة، وزائدة بن قُدامة، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٧٤.
(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٠٢.
(٣) «صحيح البخاريّ» رقم (٦٧٣٩).

(٨) ـ (بَابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٤] (١٧١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ**) الْخَزّاز، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٢) على الصحيح (م س) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٣.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزهريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتوفّاة سنة (٥٧)، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبغداديين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، عن عمّته، وفيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ)** شرطيّة، **(أَحْدَثَ)**؛ أي: ابتدع، أو أظهر، واخترع، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَدَثَ الشيءُ حدُوثاً، من باب قعد: تجدّد وجوده، فهو حادثٌ، وحَدِيثٌ، ومنه يقال: حَدَثَ به عيبٌ: إذا تجدّد، وكان معدوماً قبل ذلك، ويتعدّى بالألف، فيقال: أحدثته، ومنه: «محدَثات الأمور»، وهي التي ابتدعها أهل الأهواء. انتهى[1]. وقال القرطبيّ: أي: من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله، فهو مفسوخٌ، لا يُعمل به، ولا يُلتفتُ إليه. انتهى[2].

(فِي أَمْرِنَا)؛ أي: في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أَمَرْنا به، فالأمر واحد الأوامر، أُطلق على المأمور به، والمراد على الوجهين: الدِّين القيّم، ووَصَف الأمر بقوله: **(هَذَا)** إشارةً إلى أن أمر الإسلام كَمُلَ واشتهر، وشاع، وظهر ظهور المحسوس، بحيث لا يخفى على كلّ ذي بصر وبصيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فمن رام الزيادة عليه فقد حاول أمراً غير مرضيّ؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً.

وقوله: **(مَا لَيْسَ مِنْهُ)** «ما» موصولة مفعول «أحدث»؛ أي: أحدث الشيء الذي ليس منه: أي: من أمر الدِّين، وأشار إلى أن إحداث ما له أصل في الكتاب والسُّنّة ليس بمردود، كأن يُجدّد سُنَّة أُميتت، وتناساها الناس، أو أحدث شيئاً يشهد له الكتاب والسُّنّة، مما لا يشمله تعريف البدعة الشرعيّة، كَجَمْع الصدّيق رضي الله عنه القرآن، وجَمْع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في قيام رمضان.

(فَهُوَ)؛ أي: ذلك المحدَث **(رَدٌّ)** ـ بفتح، فسكون ـ؛ أي: مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خَلْق ومخلوق، ونَسْخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل، غير مُعْتَدّ به. قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٧١.
(٣) «الفتح» ٥/ ٦٤٢.

والمراد: أن ذلك الأمر واجب الردّ، فيجب على الناس ردّه، ولا يجوز لأحد اتّباعه، والتقليد فيه. وقيل: ضمير «فهو» يعود إلى «من»؛ أي: فذلك الشخص مردود مطرود عن جملة أهل السُّنّة والجماعة، فيكون من الفرق الضالّة التي تفترق إليها هذه الأمة، كما أخبر بذلك النبيّ ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد صحيح، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقنّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار»، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة»[1].

وقال البيضاويّ رحمه الله: الأمر حقيقةٌ في القول الطالب للفعل، مجاز في الفعل، والشأن، والطريق، وأُطلق هنا على الدِّين من حيث إنه طريقه، أو شأنه الذي يتعلّق به، وهو مهتمّ بشأنه بحيث لا يخلو عن شيء من أقواله، وأفعاله، والمعنى: أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب، والسُّنّة سند ظاهر، أو خفيّ، ملفوظ، أو مستنبَط، فهو مردود عليه.

وقال الطيبيّ رحمه الله: في وَصْف الأمر بـ«هذا» إشارة إلى أن الإسلام كمُلَ، واشتهر، وشاع، وظهر ظهور المحسوس، بحيث لا يخفى على كلّ ذي بصر وبصيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فمن رام الزيادة عليه حاول أمراً غير مرضيّ؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً، فعلى هذا يناسب أن يقال: قوله: «فهو» راجع إلى «من»؛ أي: من ابتغى الزيادة على الكمال، فهو ناقص مطرود، وفي قوله: «ما ليس منه» إشارة إلى أن إحداث ما لا ينازع الكتاب والسُّنّة ليس بمذموم.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب «الفتن» من «سننه» برقم (٣٩٩٢)، وفي سنده عباد بن يوسف، روى عن جماعة، ووثّقه ابن حبّان، وغيره، راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٨٥. وراجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ٣/ ٤٨٠ رقم (١٤٩٢).

روى محيي السُّنّة عن يحيى بن سعيد: سمعت أبا عبيد رضي الله عنه يقول: جَمَعَ النبيّ ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ»، وجَمَع أمر الدنيا في كلمة: «إنما الأعمال بالنيّات»، فإنهما يدخلان في كلّ باب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٤٨٤ و٤٤٨٥] (١٧١٨)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٦٩٧) وفي «خلق أفعال العباد» (ص٤٣)، و(أبو داود) في «السُّنّة» (٤٦٠٦)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٤ و٢٤٠ و٢٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦ و٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٩٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨ ـ ١٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٥٢ ـ ٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن هذا الحديث قاعدة عظيمة، من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمه ﷺ، فإنه صريح في ردّ كل البدع والمخترعات.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في الرواية التالية عند مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». ففي هذه الرواية ردّ على من قد يعاند من بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيُحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بردّ كل المحدَثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها، قاله النوويّ رحمه الله[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٠٣.

(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٢٤٢.

وقال في «الفتح»: واللفظ الثاني ـ وهو قوله: «من عَمِلَ» ـ أعم من اللفظ الأول ـ وهو قوله: «من أحدث» ـ فيُحتَجُّ به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المرتَّبة عليها، وفيه ردُّ المحدَثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين، فيجب ردّها. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغيّر ما في باطن الأمر؛ لقوله: «ليس عليه أمرنا»، والمراد به أمر الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الصلح الفاسد مُنتَقَضٌ، والمأخوذ عليه مُستَحَقّ الرد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث دليلٌ لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا جواب فاسد.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجةٌ على أن النهي يدلّ على الفساد، وهو قول جمهور الفقهاء. وذهب بعض المالكيّة، وأكثر المتكلّمين إلى أنه لا يدلّ على الفساد، وإنما مدلوله المنع من إدخال المنهيّ عنه في الوجود فقط، وأما حُكمه إذا وقع من فساد أو صحّة، فالنهي لا يدلّ عليه، ويُنظر دليل ذلك من خارج النهي، وقد اختلف حال المنهيّات، فبعضها يصحّ إذا وقع، كالطلاق في الحيض، وبعضها لا يصحّ، كبيع الملاقيح والمضامين، وبعضها يَختلف فيه الفقهاء، كالبيع عند النداء. انتهى قول القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه جمهور الفقهاء من أن النهي يقتضي الفساد، وهذا فيما إذا لم يدلّ دليلٌ على خلافه، كالنهي عن تلقّي الجلب، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تَلَقَّوُا الجلب، فمن تلقّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، فقد خيّر ﷺ صاحبه بعد النهي بين أن يجيز البيع، وبين أن يُبطله، فدلّ على أن النهي ليس للفساد، ومثله النهي عن التصرية، فقد أخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النَّظَرين، بعد أن يَحْلُبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٢.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٧١.

رَدّها، وصاعاً من تمر»، فقد خيّر ﷺ المشتري بين الرضا، وبين الردّ مع صاع من تمر، فدلّ على أن النهي ليس للفساد، وكذا كلّ نهي دلّ النصّ على عدم اقتضائه الفساد، وما عدا ذلك كلّه على الفساد. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اختَرَع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يُلتفت إليه.

قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يُعتَنى بحفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك.

وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يُسمَّى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم، أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعيّ ونفيه؛ لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يُقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأُولى، ومفهومه: أن من عَمِل عملاً عليه أمْرُ الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأُولى فيها النزاع، فلو اتَّفَق أن يوجد حديث يكون مقدمة أُولى في إثبات كل حكم شرعيّ ونفيه، لاستقَلَّ الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذاً حديث الباب نصفُ أدلة الشرع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد كتب الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «جامع العلوم والحكم» بحثاً نفيساً في هذا الحديث، أحببت إيراده هنا تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، كما أن حديث: «الأعمالُ بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فهو مردود على عامله، وكل من

أحدث في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ فليس من الدين في شيء.

قال: فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»، فالمعنى إذاً: أنّ من كان عمله خارجاً عن الشرع، ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود. وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارةٌ إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها، بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود، فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله تعالى ورسوله ﷺ بالكلية فهو مردود على عامله، وعاملُه يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرَّب إلى الله بعمل لم يجعله الله تعالى ورسوله ﷺ قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية[١].

وهذا كمن تقرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدَثات التي لم يشرع الله ورسوله ﷺ التقرب بها بالكلية. وليس ما كان قربة في عبادة، يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبيّ ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، وأن يصوم، فأمره النبيّ ﷺ أن يقعد، ويستظل، وأن يتم صومه[٢].

فلم يجعل قيامه، وبروزه في الشمس قربة يوفَّى بنذرهما، وقد رُوي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبيّ ﷺ، وهو على المنبر، فنذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ما دام النبيّ ﷺ يخطب؛ إعظاماً لسماع خطبة

---

(١) «المكاء»: صفير الطير. و«التصدية»: التصويت بالتصفيق وغيره.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» ١٣/٤٤٦، كتاب «الأيمان والنذور».

النبيّ ﷺ[١]، ولم يجعل النبيّ ﷺ ذلك قربةً يُوفَّى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أُخَر، كالصلاة، والأذان، والدعاء بعرفة، والبروزُ للشمس قربةٌ للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن، يكون قربة في كل المواطن، وإنما يُتَّبَع في ذلك كلِّه ما وردت به الشريعة في مواضعها.

وكذلك من تقرب بعبادة، نُهي عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي.

وأما من عَمِلَ عملاً أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أَخَلّ فيه بمشروع، فهذا أيضاً مخالف للشريعة، بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أو لا؟ فهذا لا يُطلق القول فيه بردّه ولا قبوله، بل يُنظر فيه: فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل، أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة، كمن أخل بالطهارة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود، أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً، وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها، ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة، ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردوداً، كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله، ولا يردّه من أصله، كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه. وقد يبدِّل ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرَّم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غَصْب، فهذا قد اختَلَف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عُهْدة الواجب؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حَكَى عبد الرحمٰن بن مهديّ عن قوم من أصحاب الكلام، يقال لهم: الشمرية، أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إنه من صلى في

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» ١١/ ٣٢٠ رقم (٣٢٠).

ثوب كان في ثَمَنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم ـ نسأل الله العافية ـ وعبد الرحمٰن بن مهديّ من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطَّلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول، وجعله بدعة، فدل على أنه لم يُعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا، ويُشبه هذا: الحجُّ بمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت[1]. وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟.

وقريبٌ من ذلك: الذبح بآلة محرمة، أو ذبح من لا يجوز له الذبح، كالسارق، فأكثر العلماء قالوا: إنه تباح الذبيحة بذلك. ومنهم من قال: هي محرَّمة. وكذا الخلاف في ذبح المُحْرِم الصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر؛ لأنه منهي عنه بعينه، فلهذا فرَّق من فرَّق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يبطلها؛ لاختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في الغصب، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نُهي عنه الصائم لا بخصوص الصيام، كالكذب والغيبة عند الجمهور. وكذلك الحج لا يبطله إلا ما نُهي عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر. وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو الجماع، وإنما يبطل بالسُّكْر عند الأكثرين؛ لنهي السكران عن قربان المسجد، ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] أن المراد: مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عند كثير من العلماء.

---

(١) أخرجه البزّار ٢/ ٦ «كشف» رقم (١٠٧٩)، وقال البزّار: فيه الضعف بيّنٌ على أحاديث سليمان، ولا يتابعه أحدٌ، وهو ليس بالقويّ. وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣ وقال: رواه البزّار، وفيه سليمان بن داود اليماميّ، وهو ضعيف. انتهى.

وقد خالف في ذلك طائفة من السلف منهم: عطاء، والزهري، والثوريّ، ومالك، وحكي عن غيرهم أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه بعض السلف هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

وأما المعاملات، كالعقود، والفسوخ، ونحوهما، فما كان منها مغيِّر الأوضاع الشرعية، كجعل حد الزنا عقوبة مالية، وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله، لا ينتقل به المُلك؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك أن النبيّ ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً[1] على فلان، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فقال النبيّ ﷺ: «المائة الشاة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك مائة جلدة، وتغريب عام»[2].

وما كان منها عقداً منهيّاً عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلّاً للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه، أو عليه، أو لكون العقد يَشغَل عن ذكر الله ﷻ الواجبِ عند تضايق وقته، أو غير ذلك، فهذا العقد هل هو مردود بالكلية، لا يَنتقِل به المُلك أم لا؟ هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطراباً كثيراً، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك، وفي بعضها أنه يفيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك.

والأقرب ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه إن كان النهي عنه لحقّ الله تعالى، لا يفيد الملك بالكلية، ومعنى أن يكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإن كان النهي عنه لحقّ آدمي معيَّن، بحيث يسقط برضاه به، فإنه يوقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد، واستمر المُلك، وإن لم يَرْضَ به فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يُعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة؛ لِمَا يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عمله.

فأما الأول: فله صور كثيرة:

(منها): نكاح من يحرم نكاحه، إما لِعَيْنه كالمحرمات على التأبيد بسبب

---

(١) «العسيف» كالأجير وزناً ومعنىً.

(٢) متّفقٌ عليه.

أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه، كنكاح المعتدّة والمحرِمة، والنكاح بغير ولي، ونحو ذلك. وقد رُوي أن النبيّ ﷺ فَرّق بين رجل وامرأة، تزوجها وهي حبلى، فردّ النكاح؛ لوقوعه في العدة[١].

(ومنها): عقود الربا، فلا يفيد المُلك، ويؤمر بردّها. وقد أمر النبيّ ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يردّه[٢].

(ومنها): بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والكلب، وسائر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز بيعه.

وأما الثاني: فله صور عديدة:

(منها): إنكاح الولي ما لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها، لا بغير إذنها، وقد ردّ النبيّ ﷺ نكاح امرأة ثيِّب، زوّجها أبوها، وهي كارهة[٣].

وروي عنه ﷺ أنه خيَّر امرأة زُوِّجَت بغير إذنها[٤].

وفي إبطال هذا النكاح، أو وقوفه على الإجازة، روايتان عن أحمد. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرَّف لغيره في ماله بغير إذنه، لم يكن تصرفه باطلاً من أصله، بل يُوقَفُ على إجازته: فإن أجازه جاز، وإن ردّه بطل.

واستدلُّوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبيّ ﷺ شاتين، وإنما كان أَمَرَهُ بأن يشتري شاة واحدة، ثم باع إحداهما، وقَبِلَ ذلك النبيّ ﷺ، وخَصَّ ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن، إذا خالف الإذن.

(ومنها): تصرف المريض في ماله كله، هل يقع باطلاً من أصله، أم يوقف تصرفه في الثلث على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء،

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم (٢١٣١ و٢١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم ٦/ ٢٥ «شرح النووي» رقم (٧٩/ ١٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاريّ ١٠/ ٢٤٤ رقم (٥١٣٨).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٨)، وأحمد ١/ ٢٧٣.

والخلاف في مذهب أحمد وغيره. وقد صح أن النبيّ ﷺ رُفِع إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم، فجزّأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً[١]. ولعل الورثة لم يجيزوا إعتاق الجميع، والله أعلم.

(ومنها): بيع المدلَّس ونحوه، كالمصرّاة، وبيع النَّجْش، وتلقي الرُّكبان، ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد. وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردِّه، والصحيح أنه يصح، ويوقف على إجازة من حصل له ظُلم بذلك، فقد صح عن النبيّ ﷺ أنه جعل مشتري المصرّاة بالخيار، وأنه جعل للركبان الخيار، إذا هبطوا السوق[٢]، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله.

وقد أُورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصراة، فلم يذكر عنه جواباً.

وأما بيع الحاضر للبادي: فمن صححه جعله من هذا القبيل، ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم، وهم غير منحصرين، فلا يتصور إسقاط حقوقهم، فصار كحقّ الله ﷻ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بالبطلان هو الظاهر؛ لعدم ورود نصّ يدلّ على صحّته، كما ورد في المصرّاة، ونحوه، والله تعالى أعلم.

(ومنها): لو باع رقيقاً، يَحرُم التفريق بينهم، وفرَّق بينهم، كالأم وولدها، فهل يقع باطلاً مردوداً، أم يقف على رضاهم بذلك؟. وقد رُوي أن النبيّ ﷺ أمر بردّ هذا البيع[٣]. ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم، ولو رضوا بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم ٦/ ١٥٤ «شرح النوويّ»، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذيّ (١٣٦٤)، والنسائيّ (١٩٥٨).

(٢) متّفقٌ عليه.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٩٦)، وفيه انقطاعٌ، وحسّنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، راجع: «صحيح أبي داود» ٢/ ٥١٤.

وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم، منهم النخعيّ، وعبيد الله بن الحسن البصريّ، فعلى هذا يتوجه أن يصح، ويقف على الرضا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ للحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

(ومنها): لو خَصَّ بعض أولاده بالعطية دون بعض، فقد صح عن النبيّ ﷺ أنه أمر بشير بن سَعْد لَمّا خصَّ ولده النعمان بالعطية أن يردّه إليه، ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل المُلك بذلك إلى الولد، فإن هذه العطية تصح، وتقع مراعاةً، فإن ساوى بين الأولاد في العطية، أو استرد ما أعطي الولد جاز، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هو ميراث، وحُكي عن أحمد نحوه، وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل، وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ لظاهر الحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

(ومنها): الطلاق المنهيّ عنه، كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل: إنه قد نُهي عنه لحقّ الزوج، حيث كان يُخشَى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نُهي عن شيء رِفقاً به، فلم يَنتَهِ عنه، بل فعله، وتجشَّم مشقته، فإنه لا يُحكم ببطلان ما أَتَى به، كمن صام في المرض، أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله، وجلس يتكفف الناس، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل، وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف، ولم يتيمم، أو صام الدهر ولم يُفطر، أو قام الليل ولم يَنَم، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه.

وقيل: إنما نُهي عن طلاق الحائض؛ لحقّ المرأة؛ لِمَا فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رضيت بذلك، بأن سألته الطلاق بِعِوَض في الحيض، فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهب الشافعية والحنبليّة أنه يزول التحريم بذلك. وإن قيل: إن التحريم فيه لحقّ الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه، فقد أسقط حقه فسقط، وإن عُلِّل بأنه لحقّ المرأة لم يمنع نفوذه، ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبَر؛

لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يخالف فيه سوى شِرْذِمة يسيرة من الروافض ونحوهم، كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبَر، ولو تضرر به، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك، وكان قد بقي شيء من طلاقها أُمر الزوج بارتجاعها، كما أمر النبيّ ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته؛ تلافياً منه لضررها، وتلافياً منه لِمَا وقع منه من الطلاق المحرَّم، حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرَّم، وليتمكن من طلاقها على وجه مباح، فتحصل إبانتها على هذا الوجه.

وقد رُوي عن أبي الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ ردَّها عليه، ولم يرها شيئاً. وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم، مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاوس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وغيرهم.

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير، من المحدثين، والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبيّ ﷺ حَسَب عليه الطلقة، من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك؛ يعني: بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى، لم يتابَع عليها، وهو قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما رَوَى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، وأن النبيّ ﷺ إنما رَدّها عليه؛ لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض، وقد روى ذلك عن أبي الزبير أيضاً، من رواية معاوية بن عمار الدُّهْنِيّ عنه، فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقّاً، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه.

ورَوَى ابنُ لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير، فقال عن جابر: إن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فقال النبيّ ﷺ: «ليراجعها، فإنها امرأته»،

وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرّد بقوله: «فإنها امرأته»، وهي لا تدُلُّ على عدم وقوع الطلاق، إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختُلِفَ في هذا الحديث على أبي الزبير، وأصحابُ ابن عمر الثقاتُ الحفاظُ العارفون به الملازمون له لم يُختَلف عليهم فيه.

فرَوَى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدّثني من لا أتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض، فأمره النبيّ ﷺ أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب، يونسَ بنَ جبير، وكان ذا ثَبْتٍ، فحدّثني أنه سأل ابن عمر، فحدّثه أنه طلقها واحدة، أخرجه مسلم[1]، وفي رواية قال ابن سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً، ولا أفهمه.

وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات، من غير أهل الفقه والعلم، أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، ولعل أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يُسئل كثيراً عن طلاق ابن عمر: هل كان ثلاثاً أو واحدة؟، ولمَّا قَدِمَ نافع مكة، أرسلوا إليه من مجلس عطاء، يسألونه عن ذلك؛ لهذه الشبهة، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يَعرِف قائلاً معتبَراً، يقول: إن الطلاق المحرَّم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عمن قال: لا يقع الطلاق المحرَّم؛ لأنه يخالف ما أُمر به، فقال: هذا قول سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمر، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض.

وقال أبو عبيدة: الوقوع هو الذي عليه العلماء مُجْمِعون في جميع الأمصار، حجازهم، وتهامهم، ويَمَنهم، وشأمهم، وعراقهم، ومِصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يُحفَظ قوله، من أهل العلم، إلا ناساً من أهل البدع، لا يُعتَدُّ بهم.

وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر، أنه لا يقع الطلاق في الحيض، مُستنِداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الْخُشَنِيّ الأندلسي: حدثنا

---

(١) «صحيح مسلم» ٥/٣١٩ ـ ٣٢٠ بشرح النوويّ.

محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في الرجل يُطَلِّق امرأته، وهي حائض، قال: لا تعتد بها. وبإسناده عن خِلَاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقط عن آخره لفظةٌ، وهي: قال: لا يُعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، في كتابه عن عبد الوهاب الثقفيّ، وكذا رواه يحيى بن معين، عن عبد الوهاب أيضاً، قال: هو غريب لا يحدث به إلا عبد الوهاب.

ومراد ابن عمر: أن الحيضة التي تُطلق فيها المرأة لا تَعْتَدُّ بها المرأة قُرْءاً، وهذا هو مراد خِلاس وغيره.

وقد رُوي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم: زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيِّب، فَوَهِم جماعة من المفسرين وغيرهم، كما وَهِم ابن حزم، فحكوا عن بعض من سمَّينا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وَهْمِهم. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، وقد سبق تمام البحث في مسألة الطلاق هذه في محلّه من «كتاب الطلاق»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ، لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) القيسيّ، أبو عامر الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ) الْمَخْرَمِيّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٠) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٢/١٣١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ، لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وقد رويناه في «كتاب السُّنّة» لأبي الحسين بن حامد من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد، وفيه قصّة، قال: «عن سعد بن إبراهيم قال: كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة، وبعضها ميراثاً، وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دَرَيتُ كيف أقضي فيها؟ فصليت بجنب القاسم بن محمد، فسألته، فقال: أَجِزْ من ماله الثلث وصية، ورُدَّ سائر ذلك ميراثاً، فإن عائشة حدثتني»، فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد.

قال: وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية مسلم: «يُجمَع ذلك كله في مسكن واحد»، هو بقية الوصية، وليس هو من كلام القاسم بن محمد، لكن صَرّح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جِدّاً، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمْر جائز اتفاقاً، وأما إلزام القاسم بأن يُجمَع في مسكن واحد ففيه نظر؛ لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمةً من بعض، لكن يَحتَمِل أن تكون تلك المساكن متساويةً، فيكون الأَولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها، كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد. قال: وقد استشكل القرطبيّ، شارح مسلم ما استشْكَلْته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين من الورثة، أو الموصَى لهم القسمةَ، وتمييز حقّه، وكانت المساكن بحيث يُضمّ بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تقوّم المساكن قيمة التعديل، ويُجمع نصيب الموصَى لهم في موضع واحد، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك بحسب مواريثهم. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

---

(١) «الفتح» ٥/٦٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: وعبارة القرطبيّ هكذا: وفُتيا القاسم بن محمد فيمن له مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، بأنَّه: يُجْمَع ذلك كلُّه في مسكن واحد، فيه إشكال؛ إذ هي مخالفة لِمَا أوصى به الموصي، والأصل اتِّباع أقواله والعمل بظاهرها؛ فإنَّه كالمشرِّع، ففتيا القاسم ليس على ظاهرها، وإنما هي محمولة على ما إذا أراد أحد الفريقين من الورثة، أو الموصى لهم القسمة، وتمييز حقه، وكانت المساكن متقاربة، بحيث يُضَمّ بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تقوَّم تلك المساكن قيمة التعديل، وتُقسم بينهم، فيُجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد يشتركون فيه بحسب وصاياهم، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك، بحسب مواريثهم.

[فإن قيل]: فقد استحالت الوصية عن أصلها.

[فالجواب]: أن ذلك بحسب ما أدَّت إليه سُنَّة القسمة عند الدُّعاء إليها، فإن الموصي لو أوصى بثلث كل مسكن، ومنع من القَسْم لم يُلْتَفَت إلى منعه، وكان ذلك المنع مردوداً، وهو الذي استدلَّ على ردِّه القاسم بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»، فلو لم يطلب أحدٌ من الفريقين قسمة، أو كانت المساكن لا يُضمُّ بعضها إلى بعض لبُعدها، وتباين اختلافها بقي كلُّ واحد منهم على نصيبه حَسَب ما وُصِّي له به، وهذا كلُّه مذهب مالك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: مراد القاسم أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله، وأنفع جائز، وقد حُكي هذا عن عطاء، وابن جريج. وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ولعله أخذ هذا من جَمْع العتق، فإنه صحّ أن رجلاً أعتق ستة مماليك عند موته، فدعاهم النبيّ ﷺ، فجزّأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، أخرجه مسلم.

وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث؛ لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن فهو أولى من تشقيصه، ولهذا شُرعت السراية والسعاية، إذا أعتق أحد

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧١ ـ ١٧٢.

الشريكين نصيبه من عبد، وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبده: «هذا هو عتيق كله ليس لله شريك»(١).

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم، وأن وصية الموصي لا تُجمع، ويُتَّبع لفظه إلا في العتق خاصة؛ لأن المعنى الذي جُمع له فيه العتق موجود في بقية الأموال، فيُعْمَل فيها بمقتضى وصية الموصي.

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق على أنه يَعْتِق من كل عبد ثلثه، ويُستَسْعَون في الباقي، واتباع قضاء النبيّ ﷺ أحق وأولى.

والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصَى له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم، فَيُدفع عنهم هذا الضرر، ويجمع الوصية في مسكن واحد، فإن الله شرط في الوصية عدم المضارة؛ لقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، فمن ضارّ في وصيته كان عمله مردوداً عليه؛ لمخالفته ما شَرَط الله تعالى في الوصية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القاسم: هو الوجيه؛ لوضوح حجته؛ فإن الآية المذكورة ظاهرة في ذلك، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلث مساكنه كلها، ثم تَلِف ثلثا المساكن، وبقي منها ثلث أنه يُعطَى كلها للموصَى له. وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة. وحُكي عن أبي يوسف ومحمد، ووافقهم القاضي أبو يعلى من الحنابلة خلافه، وبَنَوا ذلك على أن المساكن المشترَكة تُقسم بين المشترِكين فيها قسمة إجبار، كما هو قول مالك، وظاهر كلام ابن أبي موسى من الحنابلة، والمشهور عندهم أن المساكن المتعدّدة لا تُقسم قسمة إجبار، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ رحمهما الله.

وقد تأول بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة، والموصى لهم طلب قسمة المساكن، فكانت متقاربة بحيث يُضم بعضها إلى بعض في القسمة، فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب «العتق» من «سننه» رقم (٣٩٣٣).

وهذا التأويل بعيد، مخالف للظاهر. انتهى كلام ابن رجب ببعض تصرّف[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد ابن رجب ببعض المالكية القرطبيّ، وقد سبق تأويله هذا، وعندي أنه لا بُعد في تأويله، فليُتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ)

[٤٤٨٦] (١٧١٩) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥)، وهو ابن (٧٠) سنة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ)** بن عفّان الأمويّ الملقّب بالْمُطْرَف ـ بضم الميم، وسكون الطاء المهملة، وفتح الراء ـ ثقةٌ شريف [٣] مات بمصر سنة (٩٦) (م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٢/ ٣٣١٦.

٦ ـ **(ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ)** هو: عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، واسمه

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

عمرو بن مِحْصن الأنصاريّ النجّاريّ، يقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. انتهى [٢] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٢.

٧ ـ (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠)، وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخ المصنّف، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك، وفيه أربعة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: عبد الله، وأبوه، وعمرو بن عثمان، وابن أبي عمرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ) قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختُلِف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى بن يحيى، وابن القاسم، وأبو مصعب الزهريّ، ومصعب الزبيريّ: «عن أبي عمرة الأنصاريّ»، وقال القعنبيّ، ومَعْن بن عيسى، ويحيى بن بكير: «عن ابن أبي عمرة»، وكذلك قال ابن وهب، وعبد الرزاق، عن مالك، وسمَّياه، فقالا: «عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة»، فرفعا الإشكال، جَوَّدا في ذلك، وأصابا، وبعيد أن يروي أبو عمرة الأنصاريّ مع كِبَر سنّه عن زيد بن خالد الجهنيّ، وأما رواية ابنه عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عنه، فغير بعيدة، ولا مدفوعة، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة من خيار التابعين بالمدينة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، (أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ) جمع شهيد، كظُرَفاء: جمع ظريف، ويُجمع أيضاً على شُهُود، لكنه جَمْع شاهد، كحُضُور، جمع حاضر، وخُروج، جمع خارج، ويعني بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة، وأكثرهم ثواباً عند الله، قاله القرطبيّ رحمه الله[2]، وقوله: (الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ) خبر لمحذوف؛ أي: هو

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ١٠٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٧٢.

الذي يأتي بالشهادة، والجملة مستأنَفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر؛ أي: قالوا له: أخبرنا، فقال: هو الذي... إلخ، (**قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**») بالبناء للمفعول.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأَلَها»؛ يعني به: الشهادة التي يجب أداؤها، وإن لم يُسْأَلَها؛ كشهادة بحقٍّ لم يحضر مستحقّه، أو بشيء يخاف ضياعه، أو فوته، أو بطلاق، أو عتق على من أقام على تصرُّفه من الاستمتاع بالزوجة، واستخدام العبد، إلى غير ذلك، فيجب على من تحمَّل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا يقف أداؤها على أن تُسْأَلَ منه، فيضيع الحقّ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢]، ولا يعارض هذا بقوله ﷺ في «الصحيحين»: «ثم يأتي من بعد ذلك قوم يشهدون، ولا يُستشهدون»؛ لأن هذا محمولٌ على أحد وجهين:

أحدهما: أنه يراد به: شاهد الزور؛ فإنَّه يشهد بما لم يُستشْهَد؛ أي: بما لم يُحَمَّله.

والثاني: أن يراد به: الذي يحمله الشَّرَهُ على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسْأَلَها، فهذه شهادة مردودة، فإن ذلك يدلُّ على هوى غالب على الشاهد، ولا خلاف عندنا في هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ وما ذكرناه أحسن ما حُمِل عليه هذا الحديث.

وقد رُوي عن النَّخعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: المراد بالشهادة في هذا الحديث: اليمين، واستَدَلَّ عليه بقوله ﷺ في بقيَّة الحديث: «تَسبِق يمين أحدهم شهادته، وشهادته يمينه»، وفيه نظر، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[**فرع**]: لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها، فلم يؤدِّها أنَّها جُرْحَةٌ، في الشَّاهد والشهادة، ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، هذا قول ابن القاسم وغيره، وذهب بعضهم: إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرْحَةً في تلك الشهادة نفسها خاصة، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك.

قال القرطبيّ: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ الذي يوجب جرحته: إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عُذْرٍ، والفسق يسلب أهلية الشهادة

مطلقاً، وهذا واضح. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في تفسير هذا الحديث: إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحقّ يكون للرجل، ولا يَعْلَم بذلك قبلُ، فيُخبِر بشهادته، ويرفعها إلى السلطان، قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد، أنه قال: من دُعي لشهادة عنده، فعليه أن يجيب إذا عَلِم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه أن يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدِّها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقال: من أفضل الشهادات شهادةُ رجل أدّاها قبل أن يُسألها.

قال أبو عمر: تفسير مالك لهذا الحديث حسن، وتفسير يحيى بن سعيد نحوه، وأداء الشهادة بِرّ، وخير، وقيام بحقّ، فمن بَدَرَ[(٢)] إلى ذلك فله الفضل على غيره، ممن لم يبدُر بها، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، ومعلوم أنه ربما نَسِي صاحب الشهادة شهادة عدل معلوم[(٣)] لا يدري أين هو؟ ولا من هو؟، ويخاف ذهاب حقه، فإذا أخبره الشاهد العدل بأن له شهادةً عنده فَرَّج كربه، وأدخل السرور عليه، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ومن نَفَّس عن مسلم كُربةً من كُرَب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كُرَب الآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، رواه مسلم.

قال: وقد روي عن النبيّ ﷺ من حديث عمران بن الحصين وغيره قال: قال النبيّ ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يتسمنون، ويحبون السِّمَن، يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها»، متّفق عليه.

قال: وهذا ليس بمعارض لحديث مالك في هذا الباب، وقد فسَّر إبراهيم النخعيّ هذا الحديث، فقال فيه كلاماً معناه: أن الشهادة ها هنا اليمين؛ أي: يحلف أحدهم قبل أن يُستَحلَفَ، ويحلف حيث لا تراد منه يمين، واليمين قد تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٦ و٨]: أي:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٢) من باب قعد.
(٣) وقع في النسخة: «شهادة فضل معلوماً»، والظاهر أنه تصحيف، فتأمل، والله تعالى أعلم.

أربع أيمان. انتهى[١].

وقال في «التمهيد»: قال أبو عمر: تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه، ولا يَسَعُ الذي عنده شهادة لغيره أن يكتمها، ولا أن يسكت عنها، إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت، أو قد ثبت بغيره، فإن كان كذلك فهو في سعة، وأداؤها مع ذلك أفضل، وسواء شهد أحد قبله، أو معه، أو لم يشهد، إذا كان الحقّ مالاً؛ لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد.

وقال أيضاً: معنى هذا الحديث عندهم النهي عن قول الرجل: أشهد بالله، وعليّ عهد الله، ونحو ذلك، والبدار إلى ذلك، وإلى اليمين في كل ما لا يصلح، وما يصلح، وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء، وقد سمّى الله ﷻ أيمان اللعان شهادات، فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وهذا واضح يُغني عن الإكثار فيه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي المراد بهذا الحديث تأويلان:

أصحهما، وأشهرهما تأويل مالك، وأصحاب الشافعيّ أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحقّ، ولا يَعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه، فيخبره بأنه شاهد له.

والثاني: أنه محمول على شهادة الْحِسْبة[٣]، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فمما تُقْبَل فيه شهادة الحسبة: الطلاقُ والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود، ونحو ذلك، فمن عَلِم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به، والشهادة، قال الله تعالى:

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ١٠٠.
(٢) «التمهيد» ١٧/ ٢٩٥ ـ ٣٠١.
(٣) شهادة الحِسبة عرّفها الفقهاء بأنها عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحمّلها ابتداء، لا بطلب طالب، ولا بتقدّم دعوى مُدَّعٍ، ومعنى حسبة: أي احتساباً لله تعالى، وطلباً للأجر منه، فشاهد الحسبة لا يتقدّمه دعوى مدَّعٍ، فيكون هو مدّعياً، كما هو شاهد في نفس الوقت، وتُقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى الخالصة، مثل حدّ الزنا، والشرب، وقطع الطريق، كما تُقبل في الزكاة، والعَتاق، والوصيّة للفقراء، والوقف عليهم، وعلى المصالح العامّة، وفي الطلاق، والعدّة، وحرمة المصاهرة، والخلع، والرضاع، وغيره. راجع: «ردّ المحتار» لابن عابدين ٤/ ٥١٤.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢]، وكذا في النوع الأول يلزم مَن عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يُعلِمه إياها؛ لأنها أمانة له عنده.

وحُكِي تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز، والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال؛ أي: يعطي سريعاً عقب السؤال، من غير توقف.

قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذمّ من يأتي بالشهادة قبل أن يُستشهَد في قوله ﷺ: «يَشهدون، ولا يُستشهَدون»، وقد تأول العلماء هذا تأويلات: أصحها: تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدميّ عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه.

والثاني: أنه محمول على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد.

والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهداً، وليس هو من أهل الشهادة.

والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة، أو بالنار، من غير توقيف، وهذا ضعيف، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٤٨٦] (١٧١٩)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٩٦)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (٢٢٩٥ و٢٢٩٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٦٤)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧.

و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٧٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٥ و٥/ ١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٢٣٢ و٢٣٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٥٩)، و(البغويّ) في «شِرح السُّنّة» (٢٥١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان خير الشهداء، وهم المذكورون في الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى الخير، وهو معنى قوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز شهادة السماع، وإن لم يقل المشهود له: أُشهدك على هذا، ولا قال المشهود عليه: اشهد عليّ، فمن سمع شيئاً، وعَلِمه جاز له أن يشهد به؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المعارج: ٣٣].

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: قد جعل رسول الله ﷺ ظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحقّ من أشراط الساعة، عائباً لذلك، ومُوَبِّخاً عليه، فإذا كان كتمان شهادة الحقّ عيباً، وحراماً، فالبِدَار إلى الإخبار بها قبل أن يُسأل عنها فيه الفضل الجسيم، والأجر العظيم ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٢٩٧.

(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يُنْكَرُ[١])

[٤٤٨٧] (١٧٢٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ[٢]، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ، أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (شَبَابَةُ) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (وَرْقَاءُ) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور بن المعتمر، ففيه لين [٦] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٤ ـ (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (الأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) كذا ترجم القرطبيّ رحمه الله في مختصره، زاد قوله: «لا يُنْكَر»، وهي زيادة مفيدة، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «بابنك أنت».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه عند بعضهم، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين، ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيء من الطرق، **(مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا)** وفي رواية ابن عجلان، عن أبي الزناد عند النسائيّ: «خرجت امرأتان، معهما صبيّان لهما»، وفي رواية مسكين بن بُكير، عن شعيب: «خرجت امرأتان، معهما ولداهما»، **(جَاءَ الذِّئْبُ)** قال في «القاموس»: الذئب ـ بالكسر ـ، ويُترك همزه: كلب البرّ، جمْعُه أذؤبٌ، وذِئابٌ، وذُؤبان بالضم، وهي بهاء. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: «الذئب»: يُهمَز، ولا يُهمز، ويقع على الذكر والأنثى، وربّما دخلت الهاء في الأنثى، فقيل: ذئبة، وجمع القلّة: أَذْؤُبٌ، مثلُ فلس وأفلُس، وجمع الكثرة ذِئابٌ، وذُؤبان، ويجوز التخفيف، فيقال: ذياب بالياء؛ لوجود الكسرة. انتهى[2].

(فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا) وفي رواية ابن عجلان: «فعدا الذئب على إحداهما، فأخذ ولدها»، **(فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا)**؛ أي: قالت إحدى المرأتين لصاحبتها: **(إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ)** الضمير المنفصل ذُكر لتأكيد المتّصل، **(وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ)** وفي نسخة: «بابنك أنت». **(فَتَحَاكَمَتَا)** وفي رواية ابن عجلان: «فأصبحتا تختصمان في الصبيّ الباقي»، **(إِلَى)** النبيّ **(دَاوُدَ)** عليه السلام، وفي رواية مسكين، عن شعيب: «فاختصما إلى داود النبيّ ﷺ»، **(فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى)** قيل: كان ذلك على سبيل الفُتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسليمان عليه السلام أن ينقضه، وتعقبه القرطبيّ رحمه الله بأن في لفظ الحديث: أنه قضى بأنهما تحاكما،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٦٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٣.

وبأن فتيا النبيّ وحكمه سواء، في وجوب تنفيذ ذلك. وقال الداوديّ: إنما كان منهما على سبيل المشاورة، فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه. قال ابن الجوزيّ: استويا عند داود عليه السلام في اليد، فقدّم الكبرى للسنّ.

وتعقّبه القرطبيّ، وحَكَى أنه قيل: كان من شرع داود عليه السلام أن يحكم للكبرى، قال: وهو فاسد؛ لأن الكبر والصغر وصف طرديّ، كالطول والقصر، والسواد والبياض، ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح، قال: وهذا مما يكاد يُقطع بفساده، قال: والذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام قضى به للكبرى؛ لسببٍ اقتضى به عنده ترجيح قولها؛ إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يُعَيَّن في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيَحْتَمِل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال: وهذا تأويل حسن، جارٍ على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه، ولا يمنعه.

[فإن قيل]: فكيف ساغ لسليمان عليه السلام نقض حكمه؟.

[فالجواب]: أنه لم يَعْمِد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة، أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنهما لمّا أخبرتا سليمان بالقصة، فدعا بالسكين؛ ليشقّه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدالّ على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: هو ابن الكبرى؛ لأنه عَلِمَ أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى، وعدمها في الكبرى، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة، الدالة على صدقها ما هَجَم به على الحكم للصغرى، ويَحْتَمِل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة، اعترفت بالحقّ، لَمّا رأت من سليمان عليه السلام الجد والعزم في ذلك.

ونظير هذه القصة: ما لو حكم حاكم على مُدَّع مُنكِر بيمين، فلما مضى لِيُحَلِّفه حضر من استخرج من المُنكِر ما اقتضى إقراره، بما أراد أن يحلف على جحده، فإنه والحالة هذه يُحكم عليه بإقراره، سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدّل الأحكام

بتبدل الأسباب. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[١]، وهو بحث جيّد.

وقال ابن الجوزيّ[٢]: استنبط سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا رأى الأمر مُحْتَمِلاً، فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد؛ لأنه لو كان داود حكم بالنصّ، لَمَا ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه، قاله في «الفتح»[٣].

(فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ) بالقصّة، وبما قضى به أبوه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي رواية ابن عجلان: «فمرّتا على سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: كيف أمرُكما؟ فقصّتا عليه»، وفي رواية مسكين، عن شعيب: «فمرّتا على سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: كيف قضى بينهما؟». **(فَقَالَ)** سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ)** ـ بكسر السين المهملة، وتشديد الكاف ـ: الْمُدْيَة، سُمّي بذلك لأنه يُسكّن حركة المذبوح، وحكى ابن الأنباريّ فيه التذكير والتأنيث، وقال السجِستانيّ: سألت أبا زيد الأنصاريّ، والأصمعيّ، وغيرهما ممن أدركنا، فقالوا: هو مذكّرٌ، وأنكروا التأنيث، وربّما أُنّث في الشعر على معنى الشَّفْرَة، وأنشد الفرّاء:

فَعَيَّتْ فِي السَّنَامِ غَدَاةَ قُرٍّ ... بِسِكِّينٍ مُوَثَّقَةِ النِّصَابِ

ولهذا قال الزجّاج: السّكّين مذكّرٌ، وربّما أُنّث بالهاء، لكنه شاذّ، غير مختار، ونونه أصليّةٌ، فوزنه فِعِّيل من التسكين، وقيل: النون زائدة، فهو فِعْلِينٌ، مثلُ غِسْلِينٍ، فيكون من المضاعف. أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

(أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا) وفي رواية ابن عجلان: «أشقّ الغلام بينهما»، وفي رواية مسكين: قال سليمان: «أقطعه بنصفين: لهذه نصفٌ، ولهذه نصفٌ، قالت الكبرى: اقطعوه، فقالت الصغرى: لا تقطعه، هو ولدها». **(فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا تشقّه، وتمّ الكلام، ثم استأنفت، فقالت: «يرحمك الله، هو ابنها»، قال العلماء: يستحبّ أن يقال في مثل هذا بالواو، فيقال: «لا، ويرحمك الله». انتهى[٥].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢) «كشف المشكل» ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١.
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٥، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٧).
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨ ـ ١٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي على هذه الرواية أن يقف قليلاً بعد «لا»، حتى يتبيَّن للسامع أن الذي بعده كلام مستأنَف؛ لأنه إذا وصله بما بعده يَتوهم السامع أنه دعا عليه، وإنما هو دعاء له، وقد روي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرجل سمعه يقول مثل ذلك القول: لا تقل هكذا، وقل: يرحمكم الله، لا. قال: ويزول الإبهام في مثل هذا بزيادة واو، كأن يقول: لا ويرحمك الله. وفيه حجة لمن قال: إن الأم تستحلف، والمشهور من مذهب مالك، والشافعيّ أنه لا يصح. انتهى[1].

وفي رواية النسائيّ: «لا تفعل، يرحمك الله».

(هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى) سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ **(بِهِ)**؛ أي: بالولد **(لِلصُّغْرَى»)** وفي رواية ابن عجلان: «فقالت الصغرى: أتشقّه؟ قال: نعم، فقالت: لا تفعل، حظّي منه لها، قال: هو ابنك، فقضى به لها». وفي رواية مسكين: «فقالت الصغرى: «لا تقطعه، هو ولدها، فقضى به للّتي أبت أن يقطعه».

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني: بالإسناد السابق، وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيليّ من طريق ورقاء، عن أبي الزناد. قاله في «الفتح». **(وَاللهِ إِنْ)** هي النافية، وليست هي الشرطيّة؛ أي: ما **(سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ)** مثلثة الميم، قيل للسكين ذلك؛ لأنها تقطع مَدَى حياة الحيوان، كما أن السكين سمّي به؛ لكونه يسكّن حركة المذبوح، كما تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٤٨٧ و٤٤٨٨] (١٧٢٠)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٧) و«الرقاق» (٦٤٨٣) «والفرائض» (٦٧٦٩)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٥٤٠٦) وفي «الكبرى» (٥٩٥٧

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٧، و«الفتح» ٨/ ٤٦.

و٥٩٥٨ و٥٩٥٩ و٥٩٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢ و٣٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان اختلاف المجتهدين، وأن المجتهد إذا رآى خلاف ما رآه الآخر، له أن يخالفه، ولا يجوز أن يُقلّده فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز حكم الحاكم بما يفهمه من القضيّة، قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه من الفقه: استعمال الحكّام الْحِيَل التي تُستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوّة الذكاء، والفطنة، وممارسة أحوال الخليقة، وقد يكون في أهل التقوى فِراسة دينيّةٌ، وتوسّماتٌ نورانيّةٌ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انتهى.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل ذلك تحيّلاً على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم، أن الحق لخصمه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه المسألة المشهورة، وهي أن شَرْع من قبلنا شرعٌ لنا، وهو محلّ خلاف، وهو مذهب المصنّف حيث أورد في هذا الباب قصّة داود وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ولم يورد غيره، وهو أيضاً مذهب البخاريّ، بل هو مذهب المحدّثين حيث إنهم يوردون تحت ترجمة شرعيّة حديثاً من أحاديث بني إسرائيل، ويحتجّون به، وهو الحقّ، على تفاصيل تقدّمت في مواضع كثيرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه القصة دلّت على أن الفطنةَ والفهم موهبة من الله، لا يتعلق بكِبَر سنّ، ولا صِغَره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحقّ في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم، ولعصمتهم من الخطإ في ذلك؛ إذ لا يُقَرُّون لعصمتهم على الباطل. قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ سُوّغ لهم الحكم

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٥.

بالاجتهاد، وهو مذهب المحقّقين من الأصوليين، ولا يُلتفَت لقول من يقول: إن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النصّ، والأنبياء ﷺ لا يفقدون النصّ، فإنهم متمكّنون من استطلاع الوحي، وانتظاره؛ لأنا نقول: إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة صاروا كغيرهم في البحث عن معاني النصوص التي عندهم، والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنهم معصومون عن الغلط والخطإ، وعن التقصير في اجتهادهم، وغيرهم ليسوا كذلك. انتهى[1].

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه استعمالَ الحيل في الأحكام؛ لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة، وممارسة الأحوال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصٌ ـ يعني: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْهَرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ**) العُقيليّ، أبو عمر، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت ١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٦.

٥ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٦ ـ (رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميميّ الْعَنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٧ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ) القرشيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] (ت١٤٨) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

و«أبو الزناد» ذُكر قبله.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) يعني: أن موسى بن عُقبة، ومحمد بن عجلان رويا هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده الماضي، مثل معنى حديث ورقاء بن عمر عنه.

[تنبيه]: رواية موسى بن عقبة، عن أبي زناد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤١٧) ـ حدّثنا عليّ ابن المدينيّ الأصبهانيّ، قثنا سُويد بن سعيد، قثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «بينما امرأتان، ومعهما ابناهما، فجاء الذئب، فذهب بأحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فاختصمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بسكين، أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا ـ يرحمك الله ـ هو ابنها، فقضى به للصغرى»، قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قد[1] إلا يومئذ، ما كنتُ أقول إلا: المدية. انتهى[2].

ورواية محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٢١٠٧٨) ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلميّ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبديّ، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوْح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد،

---

(١) هو بمعنى قوله السابق «قطّ».

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٧٤.

عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «أن امرأتين أكل أحد ابنيهما الذئب، فجاءتا إلى داود ﷺ تختصمان في الباقي، فقضى للكبرى، فلما خرجتا على سليمان ﷺ قال: كيف قضى بينكما؟ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين ـ قال أبو هريرة ﷺ: وأول من سمعته يقول: السكين رسول الله ﷺ، إنما كنا نسميه الْمُدْية ـ قالت الصغرى: لِمَ؟ قال: لأشقه بينكما، قالت: ادفعه إليها، وقالت الكبرى: شُقّه بيننا، قال: فقضى للصغرى، وقال: لو كان ابنك لَمْ ترضين أن تشقيه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ)

[٤٤٨٩] (١٧٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً، فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/٢٦٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل باليمنيين، غير شيخه، وقد دخلها للأخذ عن عبد الرزّاق، وأنه مسلسلٌ بالتحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قد تقدّم البحث عن هذا الأسلوب الذي التزمه المصنّف فيما يرويه من نسخة همام بن منبّه المشهورة، فلا تغفل. (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير همّام، (**مِنْهَا**) الجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) لأنه محكيّ؛ لقصد لفظه. (**اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمهما، ولا على اسم أحد ممن ذُكِر في هذه القصة، لكن في «المبتدأ» لوهب بن منبه أن الذي تحاكما إليه هو داود النبيّ عليه السلام، وفي «المبتدأ» لإسحاق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين، من بعض قضاته ـ فالله أعلم ـ وصنيع البخاريّ يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب؛ لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل. انتهى[1].

وقوله: (**عَقَاراً لَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: العقار: هو الأرض، وما يتّصل بها، وحقيقة العقار: الأصلُ، سُمّي بذلك من الْعُقْر بضمّ العين، وفتحها، وهو الأصل، ومنه عُقْر الدار بالضمّ، والفتح. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «العقار» في اللغة: المنزل، والضَّيْعة، وخصّه بعضهم بالنخل، ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل: عقار أيضاً، وأما عياض فقال: العقار الأصل من المال، وقيل: المنزل، والضيعة، وقيل: متاع البيت، فجعله

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣١، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩.

خلافاً، والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع، والمراد به هنا: الدار، وصَرَّح بذلك في حديث وهب بن منبه، قاله في «الفتح»[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العقار: مثلُ سَلَام: كلُّ مُلك ثابت، له أصلٌ، كالدار، والنخلِ، قال بعضهم: وربّما أُطلق علَى المتاع، والجمع: عقارات. انتهى[٢].

(فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَرّة بالفتح: إناء معروفٌ، والجمع: جِرَارٌ، مثلُ كَلْبة وكِلابٍ، وجَرّات، وجَرٌّ أيضاً، مثلُ تمرة وتمر، وبعضهم يجعل الجرّ لغةً في الجرّة. انتهى[٣]. **(فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: لصاحب العقار، وهو البائع **(الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ)** قال في «الفتح»: هذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصّة، فاعتَقَد البائع دخول ما فيها ضمناً، واعتَقَد المشتري أنه لا يدخل، وأما صورة الدعوى بينهما، فوقعت على هذه الصورة، وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت، والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري، وأن الذهب باقٍ على مُلك البائع.

ويَحْتَمِل أنهما اختلفا في صورة العقد، بأن يقول المشتري: لم يقع تصريح ببيع الأرض، وما فيها، بل ببيع الأرض خاصّة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا، ويستردّا المبيع، وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرّةً من ذهب، لكن في رواية إسحاق بن بشر أن المشتري قال: إنه اشترى داراً، فعَمّرها، فوجد فيها كنزاً، وأن البائع قال له لمّا دعاه إلى أخذه: ما دفنتُ، ولا علمتُ، وأنهما قالا للقاضي: ابعث من يقبضه، وتضعه حيث رأيت، فامتنع، وعلى هذا فحُكم هذا المال حكم الرِّكاز، في هذه الشريعة، إن عُرِف أنه من دَفِين الجاهلية، وإلا فإن عُرِف أنه من دَفِين المسلمين، فهو لُقَطةٌ، وإن جُهِل فحُكمه حكم المال الضائع، يوضع

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣٤١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.

في بيت المال، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل، فلهذا حكم القاضي بما حَكَم به. انتهى[١].

(فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ)؛ أي: باعها؛ لأن شرى يطلق على الأخذ، وعلى الإعطاء، يقال: شريتُ المتاعَ أشريه: إذا أخذته بثمن، أو أعطيته بثمن، فهو من الأضداد[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ: «شَرَى» بغير ألف، وفي بعضها: «اشترى» بالألف، قال العلماء: الأول أصحّ، وشَرَى هنا بمعنى باع، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، ولهذا قال: «فقال الذي شَرَى الأرض: إنما بعتك». انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقال الذي شَرَى الأرض... إلخ» هكذا للسمرقنديّ، ومعنى «شَرَى»: باع، كما قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه. وقد تقدَّم: أن «شرى» من الأضداد، يقال: شريت الشيءَ: بعته، واشتريته، وقد رواه غير السمرقنديّ: «الذي اشترى الأرض»، وفيها بُعْدٌ؛ لأنَّ المشتري هو الذي تقدَّم ذكره، وهو هنا البائع، ولا يصحُّ أن يقال عليه: مُشترٍ؛ إلا إن صحَّ في «اشترى»: أنه من الأضداد، كما قلناه في «شَرَى»، والأول هو المعروف. انتهى[٤].

وفي رواية البخاريّ: «وقال الذي له الأرض»، قال في «الفتح»؛ أي: الذي كانت له، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك، ولفظه: «فقال الذي باع الأرض: إنما بعتك الأرض»، ووقع في نسخ مسلم اختلافٌ، فالأكثر رووه بلفظ: «فقال الذي شَرَى الأرض»، والمراد باع الأرض، كما قال أحمد، ولبعضهم: «فقال الذي اشترى الأرض»، ووَهّمها القرطبيّ، قال: إلا إن ثبت أن لفظ اشترى من الأضداد، كَشَرَى، فلا وَهْم. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣١، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٢).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩ ـ ٢٠.
(٤) «المفهم» ٥/ ١٧٨.
(٥) «الفتح» ٨/ ١٣٢.

(**إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا**)؛ أي: فيكون الذهب لك، (**قَالَ**) ﷺ (**فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ**) قال في «الفتح»: ظاهره أنهما حكّماه في ذلك، لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكماً منصوباً للناس، فإن ثبت ذلك فلا حُجّة فيه لمن جوّز للمتداعيين أن يُحَكِّما بينهما رجلاً، وينفذ حكمه، وهي مسألة مختلَف فيها، فأجاز ذلك مالك، والشافعيّ بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم، وأن يحكم بينهما بالحقّ، سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا، واستثنى الشافعيّ الحدود، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأي قاضي البلد.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة التحكيم سيأتي بحثها قريباً.

قال: وجزم القرطبيّ بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما، وإنما أصلح بينهما؛ لِمَا ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع، فرأى أنهما أحقّ بذلك من غيرهما؛ لِمَا ظهر له من ورعهما، وحُسْن حالهما، وارتجى من طيب نسلهما، وصلاح ذريتهما.

قال: ويردّه ما جزم به الغزاليّ في «نصيحة الملوك» أنهما تحاكما إلى كسرى، فإن ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم؛ لأن الكافر لا حجة له فيما يحكم به.

قال الجامع عفا الله عنه: عجيب من صاحب «الفتح» كيف يردّ على القرطبيّ بجزم الغزاليّ؟ فهل الغزاليّ ذَكَر ذلك بسند صحيح؟ كلّا، والله المستعان.

قال: ووقع في روايته عن أبي هريرة: «لقد رأيتنا يكثر تَمَارِيْنا ومنازعتنا عند النبيّ ﷺ أيهما أكثر أمانة؟».

(**فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟**) ـ بفتح الواو واللام ـ والمراد الجنس؛ لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعاً ولد واحد، والمعنى: ألكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون قوله: «ألكما وُلْدٌ؟» ـ بضم الواو، وسكون اللام ـ وهي صيغة جمع؛ أي: أولاد، ويجوز كسر الواو أيضاً في ذلك، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣٢.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْولد» محرّكةً، وبالضمّ، والكسر، والفتح: واحد، وجمعٌ، وقد يُجمع على أولاد، ووِلْدَةٍ، وإِلْدَةٍ، بكسرهما، ووُلْد بالضمّ. انتهى[1].

(فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ) بُيِّنَ في رواية إسحاق بن بشر أن الذي قال: لي غلام، هو الذي اشترى العقار، **(وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ)** الْحَكَم: **(أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا)** وفي بعض النسخ: «وأنفقا» **(عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ)** هكذا وقع عند المصنّف بصيغة الخطاب، ووقع عند البخاريّ: «وأنفقوا على أنفسهما»، وهذا هو الظاهر، وللأول وجه، وهو أن يكون التقدير: وقولا لهما: «أنفقوا على أنفسكما منه، وتصدّقا».

وقوله: **(وَتَصَدَّقَا»)** قال في «الفتح»: هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح، والإنفاق، وبصيغة التثنية في النَّفْسَين، وفي التصدق، وكأن السرّ في ذلك أن الزوجين كانا محجورين، وإنكاحهما لا بدّ فيه مع وليهما من غيرهما، كالشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعيّن، كالوكيل، وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك.

وقد وقع في رواية إسحاق بن بشر ما يُشعر بذلك، ولفظه: «اذهبا، فزوّج ابنتك من ابن هذا، وجهزوهما من هذا المال، وادفعا إليهما ما بقي، يعيشان به»، وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشرها بغير واسطة؛ لِمَا في ذلك من الفضل، وأيضاً فهي تبرع لا يصدُر من غير الرشيد، ولا سيما ممن ليس له فيها مُلك.

قال: ووقع في رواية مسلم: «وأنفقا على أنفسكما»، والأول أوجه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق هذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٤١٩.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٤٨٩] (١٧٢١)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٢)، و(ابن ماجه) في «اللقطة» (٢٥١١)، و«صحيفة همّام بن منبّه» (١/ ٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٢٠ و٤/ ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الإصلاح بين المتخاصمين، وأن القاضي يستحبّ له الإصلاح بينهما كما يستحبّ لغيره.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز شراء العقار بما فيها من الأشجار، وغيرها.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر قوله: «فتحاكما إلى رجل» أنهما حكَّماه في ذلك، وأنَّه لم يكن حاكماً منصوباً للناس، مع أنَّه يَحْتَمِل ذلك، وعلى ظاهره يكون فيه لمالك حجَّة أنّ المتداعيين إذا حَكَّما بينهما من له أهلية الحكم صحَّ، ولزمهما حكمه، ما لم يكن جوراً، سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد، أو خالفه، وقال أبو حنيفة: إن وافق رأيه رأي قاضي البلد نَفَذَ، وإلا فلا، واختلف قول الشافعيّ، فقال مثل قول مالك، وقال أيضاً: لا يلزم حكمه، ويكون ذلك كالفتوى منه، وبه قال شُريح.

وهذا الرَّجل الْمُحكَّم لم يحكم على أحد منهما؛ وإنما أصلح بينهما، بأن ينفقا ذلك المال على أنفسهما وعلى ولديهما، ويتصدَّقا. وذلك أن هذا المال ضائع، إذا لم يدَّعِه أحدٌ لنفسه، ولعلهم لم يكن لهم بيت مال، فظهر لهذا الرَّجل أنهما أحق بذلك المال من غيرهما من المستحقين لزهدهما، وورعهما، ولحسن حالهما، ولِمَا ارتجي من طِيْب فِعْلهما، وصلاح ذريتهما.

قال الشيخ أبو عبد الله المازريّ: واختُلِف عندنا فيمن ابتاع أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً: فهل يكون ذلك للبائع أو للمشتري؟ فيه قولان.

قلت: ويعني بذلك ما يكون من أنواع الأرض، كالحجارة، والعُمُد، والرُّخام، ولم يكن خِلْقَةً فيها، وأمَّا ما يكون من غير أنواع الأرض، كالذهب والفضة، فإن كان من دِفْن الجاهلية كان ركازاً، وإن كان من دفن المسلمين فهي لُقَطة، وإن جُهِل ذلك كان مالاً ضائعاً، فإن كان هناك بيت مالٍ حُفظ فيه،

وإن لم يكن؛ صُرف للفقراء والمساكين، وفيمن يستعين به على أمور الدِّين، وفيما أمكن من مصالح المسلمين، والله تعالى أعلم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التحكيم:

قال الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب إذا حَكَّمُوا رجلاً، فقضى بينهم»؛ أي: جاز، ثم أورد فيه بسند صحيح عن شُرَيح بن هانئ، عن أبيه هانئ، أنه لَمّا وَفَد إلى رسول الله ﷺ سمعه، وهم يَكْنُون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال له: «إن الله هو الْحَكَم، وإليه الْحُكْم، فَلِمَ تُكنَى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فَحَكَمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد؟» قال: لي شُريح، وعبد الله، ومسلم، قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شُريح، قال: «فأنت أبو شُريح»، فدعا له، ولولده. انتهى[٢].

فاحتجّ النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على جواز التحكيم بين المتخاصمين، وهو احتجاج واضح؛ لأنه ﷺ استحسن ما فعله قوم هانىء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به من التحكيم، فدلّ على جوازه، وأن حكمه يلزمهما، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل، حَكّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما، وبهذا قال أبو حنيفة، وللشافعيّ قولان: أحدهما: لا يلزمهما حكمه، إلا بتراضيهما؛ لأن حكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه.

قال: ولنا ما رَوَى أبو شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك؟» قال: شُريح، قال: «فأنت أبو شريح»، أخرجه النسائي. ورُوي عن النبيّ ﷺ،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) «سنن النسائيّ ـ المجتبى ـ» ٨/ ٢٢٦.

قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به، لم يعدل بينهما، فهو ملعون»[١]، ولولا أن حكمه يلزمهما لَمَا لَحِقَه هذا الذمّ، ولأن عمر وأُبيّاً تحاكما إلى زيد، وحاكم عمرُ أعرابيّاً إلى شريح قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكونوا قضاة.

[فإن قيل]: فعمر وعثمان كانا إمامين، فإذا ردّا الحكم إلى رجل صار قاضياً.

[قلنا]: لم يُنقل عنهما إلا الرضا بتحكيمه خاصة، وبهذا لا يصير قاضياً، وما ذكروه يَبطُل بما إذا رضي بتصرف وكيله، فإنه يلزمه قبل المعرفة به.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا يُنقَض به حكم من له ولاية، وبهذا قال الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه، إذا خالف رأيه؛ لأن هذا عقد في حق الحاكم، فمَلَك فسخه كالعقد الموقوف في حقه.

قال: ولنا أن هذا حكم صحيح لازم، فلم يجز فسخه؛ لمخالفته رأيه كحكم من له ولاية، وما ذكروه غير صحيح، فإن حكمه لازم للخصمين، فكيف يكون موقوفاً؟ ولو كان كذلك لَمَلَك فسخه، وإن لم يخالف رأيه، ولا نسلّم الوقوف في العقود.

إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه، قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان:

[أحدهما]: له ذلك؛ لأن الحكم لمّا لم يتم أشبه ما قبل الشروع.

[والثاني]: ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع، فبطل المقصود به.

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢: أورده ابن الجوزيّ في «التحقيق»، قال: وذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد، فذكره، وتعقّبه صاحب «التنقيح»، فقال: هي نسخة باطلة، كما صرّح هو به في «الموضوعات»، وبالغ في الحطّ على الخطيب؛ لاحتجاجه بحديث منها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني هو الأظهر عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي: وينفذ حكم من حَكّماه في جميع الأحكام، إلا أربعة أشياء: النكاح، واللِّعان، والقذف، والقِصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها، ولأصحاب الشافعيّ وجهان كهذين. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بنفوذ حكمه مطلقاً هو الذي يترجّح عندي؛ لإطلاق حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب؛ فإن النبيّ ﷺ لم يستفسره حين ذَكَر له التحكيم مطلقاً، ولم يقيّد له حين استحسن فعله، فدلّ على جواز حكمه مطلقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١٤/ ٩٢ ـ ٩٣.

٣٠ ـ (كِتَابُ اللُّقَطَةِ)

مناسبته بكتاب الأقضية أن اللقطة ربّما يُحتاج فيها إلى القضاء، ومن ثمّ أورده بعض المحدّثين في «كتاب القضاء»، ثم لآخر حديث من «كتاب الأقضية» مناسبة باللقطة؛ لأن مشتري الأرض وجد فيها كنزاً، ومن ثمّ أخرج ابن ماجه ذلك الحديث في «اللقطة»، والله تعالى أعلم[١].

و«اللُّقَطَةُ»: بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، وفيها لغة ثانية: لُقْطَةٌ، وثالثة: لُقَاطةٌ، بضمّ اللام، ورابعةٌ: لَقَطٌ، بفتح اللام والقاف، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: «اللُّقَطَةُ»: الشيء الذي يُلْتَقط، وهو بضم اللام، وفتح القاف، على المشهور، عند أهل اللغة، والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشريّ في «الفائق»: اللُّقَطة بفتح القاف، والعامة تسكّنها، كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهريّ: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سُمِع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، والحديث: الفتح، وقال ابن بَريّ: التحريك للمفعول نادرٌ، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس، وفيها لغتان أيضاً: لُقَاطة بضم اللام، ولَقَطة بفتحها، وقد نظم الأربعة ابن مالك، حيث قال [من الرجز]:

لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقَطَهْ ... وَلَقْطَةٌ مَا لَاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ

ووجَّه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختُصَّت به، وهو أن كلَّ من يراها يميل لأخذها، فسُمِّيت باسم الفاعل

---

(١) ذكره في «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٦٠٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠.

لذلك. انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: اللَّقَطُ محرَّكةً، وكَحُزْمَةٍ، وهُمَزَةٍ، وثُمَامَةٍ: ما الْتُقِطَ، واللَّقِيطُ: المولود الذي يُنْبَذ، كالْمَلْقُوط، وقال قبل ذلك: لَقَطَهُ: أخذه من الأرض، فهو ملقوطٌ، ولَقِيطٌ. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: لَقَطْتُ الشيءَ لَقْطاً، من باب قَتَلَ: أخذته، وأصله: الأخذ من حيث لا يُحَسُّ، فهو: مَلْقُوطٌ، ولَقِيطٌ، فَعِيل بمعنى مفعول، والتَقَطْتُهُ كذلك، ومن هنا قيل: لَقَطْتُ أصابعَهُ: إذا أخذتها بالقطع دون الكفّ، والتَقَطْتُ الشيءَ: جمعته، ولَقَطْتُ العلمَ من الكتب لَقْطاً: أخذته من هذا الكتاب، ومن هذا الكتاب، وقد غلب «اللَّقِيطُ» على المولود المنبوذ، واللُّقَاطَةُ بالضم: ما التَقَطتَ من مال ضائع، واللُّقَاطُ بحذف الهاء، واللُّقَطَةُ وزانُ رُطَبَة كذلك، قال الأزهريّ: اللُّقَطَةُ بفتح القاف: اسم الشيء الذي تَجِده مُلْقًى، فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة، وحُذّاق النحويين، وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره، واقتصر ابن فارس، والفارابيّ، وجماعة على الفتح، ومنهم من يَعُدّ السكون من لحن العوامّ، ووجه ذلك أن الأصل لُقَاطَةٌ، فَثَقُلت عليهم؛ لكثرة ما يلتقطون في النَّهْبِ، والغارات، وغير ذلك، فتلعَّبت بها ألسنتهم؛ اهتماماً بالتخفيف، فحذفوا الهاء مرّةً، وقالوا: لُقَاطٌ، والألف أخرى، وقالوا: لُقَطَةٌ، فلو أسكن اجتمع على الكلمة إعلالان، وهو مفقود في فصيح الكلام، وهذا وإن لم يذكروه، فإنه لا خفاء به عند التأمل؛ لأنهم فَسَّروا الثلاثة بتفسير واحد.

ويوجد في نسخ من «الإصلاح»: ومما أَتَى من الأسماء على فُعَلَةٍ، وفُعْلَةٍ، وعَدَّ اللُّقَطَة منها، وهذا محمول على غلط الكُتّاب، والصواب حذف فُعْلِةٍ، كما هو موجود في بعض النسخ المعتمدة؛ لأن من الباب ما لا يجوز إسكانه بالاتفاق، ومنه ما يجوز إسكانه على ضعف، على أن صاحب «البارع» نَقَلَ فيها الفتح، والسكون. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٣١، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٢٦).

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٧.

(تنبيهات):

[الأول]: في تعريف اللقطة، قال القرطبيّ رحمه الله: هي عندنا: وُجدان مالٍ معصوم لمعصوم، معرَّض للضياع، فيدخل في المال كلُّ ما يُتموَّل من جمادٍ، وحيوانٍ، ونعني بالمعصوم كلَّ مال لمالكه حرمة شرعيَّة، فيدخل فيه مال المسلم، والذمِّيّ، والمعاهَد، ويخرج عنه مال الحربيِّ؛ إذ لا حرمة له، وأموال الجاهلية؛ إذ هي رِكاز، ويدخل فيه القليل من المال والكثير منه، سواء كان في عامر من الأرض، أو غامرها، مدفوناً، أو غير مدفون، وتحرَّزنا بقولنا: «مُعرَّض للضياع» عمَّا يكون في حرز مُحترم، أو عليه حافظ. انتهى[(١)].

[الثاني]: في أقسام اللقطة، قال القرطبيّ رحمه الله: هي: جمادٌ، وحيوان، والحيوان: إنسان، وغير إنسان، والإنسان إمَّا صغير، أو كبير، فالصغير إن عُلِم أنه مملوك؛ فهو لُقطة، وإلا فهو اللقيط، ويجب حفظه، والقيام به على المسلمين، إذا كان ذلك في بلادهم وجوب كفاية، وله أحكام مذكورة في الفروع، ولا يكون المملوك الكبير لُقطة إلا إذا كان مِمَّن لا يفهم، وإمَّا غير الإنسان: فإبل، وبقر، وغنم، وخيل، وبغال، وحمير. انتهى[(٢)].

[الثالث]: في بيان حكم اللقطة، قال القرطبيّ رحمه الله: فأمَّا الجماد، فاختُلف في حكم التقاطه؛ فذهب الشافعيّ إلى استحباب ذلك مطلقاً، وعندنا فيه تفصيل، فقيل: لا يجب إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين، والإمام عدل؛ فيجب أخذها بنيَّة الحفظ على من وثق بأمانة نفسه، فإن علم خيانة نفسه حَرُم الأخذ عليه، وإن ظن ذلك كُره له، وإذا كانت بين مأمونين، ووثق بأمانة نفسه، فقيل: يُستحب له أخذها بنيَّة الحفظ. ورُوي عن ابن القاسم كراهة التقاطها؛ إلا أن يكون لها قَدْرٌ وَبَالٌ. وكذلك روى أشهب في الدنانير، فأمَّا الدرهم وما لا بال فيه؛ فلا أحِبُ له أن يأخذه. وقد رويت عن مالك الكراهة مطلقاً، وباقي ما يتعلّق بها من المسائل يأتي مع البحث في الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨١.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٨٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٨١.

(١) ـ (بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَة حَوْلاً، وَجَوَاز الاسْتِمْتَاعِ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٠] (١٧٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: «عِفَاصَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ**) ـ بضمّ الميم، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة، وكسر العين المهملة، بعدها ثاء مثلّثة ـ مدنيّ صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ، وعنه ابنه عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة، وعبد الملك بن عديّ، وبشر بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المعروف بربيعة الرأي، وسيأتي في رواية مالك، والثوريّ، وعمرو بن الحارث أن ربيعة بن عبد الرحمٰن حدّثهم، (**عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ**) بصيغة اسم الفاعل، وليس عند الشيخين إلا حديث الباب، (**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) هكذا في روايات المصنّف بلفظ: «رجل»، ووقع عند البخاريّ من رواية الثوريّ بلفظ: «جاء أعرابي»، قال في «الفتح»: وزعم ابن بشكوال، وعزاه لأبي داود، وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، قال الحافظ: ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئاً من ذلك، وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لأنه لا يوصف بأنه أعرابيّ، وقيل: السائل هو الراوي، وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لِمَا ذكرناه، ومُستنَد من قال ذلك: ما رواه الطبرانيّ من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد، فقال فيه: أنه سأل النبيّ ﷺ، لكن رواه أحمد من وجه آخر، عن زيد بن خالد، فقال فيه: «إنه سأل النبيّ ﷺ، أو أن رجلاً سأل»، على الشكّ، وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة، عن زيد بن خالد: «أتى رجل، وأنا معه»، فدلّ هذا على أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى نفسه؛ لكونه كان مع السائل، قال: ثم ظَفِرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميديّ، والبغويّ، وابن السكن، والبارودي[1]، والطبرانيّ، كلهم من طريق محمد بن مَعْن الغفاريّ، عن ربيعة، عن عقبة بن سُويد الجهنيّ، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عَرِّفها سنةً، ثم أوثق وعاءها...»، فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً، ولم يَسُق لفظه، وكذلك البخاريّ في «تاريخه»،

---

(١) هكذا النسخة بتقديم الراء على الواو، وأخشى أن يكون مصحّفاً من «الباورديّ»، بتقديم الواو، فليُحرّر.

وهو أَولى ما يُفَسَّر به هذا المبَهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد.

قال الجامع عفا الله عنه: في تعيين الحافظ كون السائل المذكور هو سويداً الجهنيّ نظر، إذ يَحْتَمل أن يكون أحد المذكورين بعده، واستدلاله بكونه من رهطه غير مقنع، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: ورَوَى أبو بكر بن أبي شيبة، والطبرانيّ من حديث أبي ثعلبة الخشنيّ، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: «الوَرِق يوجد عند القرية؟ قال: عَرِّفها حولاً...»، الحديث، وفيه سؤاله عن الشاة، والبعير، وجوابه، وهو في أثناء حديث طويل، أخرج أصله النسائيّ.

ورَوَى الإسماعيليّ في «الصحابة» من طريق مالك بن عمير، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه...» الحديث، وإسناده وَاهٍ جِدّاً.

وروى الطبرانيّ من حديث الجارود العبديّ، قال: «قلت: يا رسول الله اللقطة نجدها؟ قال: أُنْشُدْها، ولا تكتم، ولا تغيب...» الحديث.

(فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟) كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية عند البخاريّ بلفظ: «فسأله عما يلتقطه»، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن يزيد مولى المنبعث الآتية: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب، أو الوَرِق»، وهو كالمثال، وإلا فلا فرق بينهما، وبين الجوهر، واللؤلؤ مثلاً، وغير ذلك، مما يُستمتع به، غير الحيوان، في تسميته لقطة، وفي إعطائه الحكم المذكور.

(فَقَالَ) ﷺ **(«اعْرِفْ)** بوصل الهمزة، من المعرفة، لا من الإعراف. قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: تعرَّف لِتَعْلم صِدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله ويشتبه، **(عِفَاصَهَا)** وأما «العِفاص» فبكسر العين، وبالفاء، والصاد المهملة ـ وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، ويُطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة؛ لأنه كالوعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة، من خشب، أو جلد، أو خرقة مجموعة، ونحو ذلك، فهو الصِّمَام ـ بكسر الصاد ـ يقال: عَفَصتُها عَفْصاً، من باب ضرب: إذا شددت العِفاص على رأسها، وأعفصتها إعفاصاً بالألف: إذا جعلت لها عِفَاصاً،

وقيل: هما لغتان في كلّ من المعنيين. انتهى[١].

(وَوِكَاءَهَا) بكسر الواو: الخيط الذي يُشدّ به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاءً، فهو مُوكًى بلا همز.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اعرف عِفاصها ووكاءها»، وفي رواية: «وعددها»، هذا الأمر للملتقِط بتعرّف هذه الأمور الثلاثة يُفيد إباحة حَلّ وكائها، والوقوف على عينها، وعَدَدِها للملتقط، وفائدة ذلك أنَّه إذا جاء من عرف أولئك الأوصاف دُفِعت له، كما قال: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فادفعها إليه»، وظاهره اشتراط معرفة مجموع تلك الأوصاف، وأنها تُدفع له بغير بيِّنة، وقد اختُلف في المسألتين:

فأمَّا المسألة الأولى: فقال ابن القاسم: لا بدَّ من ذكر جميعها؛ يعني: الوكاء، والعِفاص، والعدد، ولم يعتبر أصبغ العدد، وظاهر الحديث حجَّة لابن القاسم، ولأصبغ التمسك بالحديث الذي ليس فيه ذكر العدد، وحجَّة ابن القاسم أوضح؛ لأن من ذكر شيئاً حجَّة على من سكت عنه، ولأنَّه من باب حمل المطلق على المقيد، فإذا أتى بجميع أوصافها؛ فهل يُحَلَّف مع ذلك أو لا؟ قولان. النَّفي لابن القاسم، وتحليفه لأشهب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون قول ابن القاسم هو الأرجح؛ لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يلزمه بينة عند مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: لا تُدفع له إلا إذا أقام بينة أنها له، والأول أَوْلى؛ لنصّ الحديث على ذلك، ولأنَّه لو كان إقامة البيِّنة شرطاً في الدَّفع لَمَا كان لِذِكْر العِفاص، والوكاء، والعدد معنًى؛ فإنَّه يستحقها بالبيِّنة على كل حال، ولَمَا جاز سكوت النبيّ ﷺ عن ذلك، فإنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وقال أصبغ: إن عرف العِفاص وحده استُبرئ له، فإن جاء أحدٌ، وإلا أُعطيها، وقال ابن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة، وأخطأ العُشر لم يُعْطَها إلا أن يصف العدد، فيصاب أقل، وقال أشهب: إن عرف منها وصفين، ولم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١ بزيادة من «المصباح» ٢/ ٤١٨.

يعرف الثالث دُفعت إليه. انتهى[١].

وقوله أيضاً: **(اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا)** كذا في رواية مالك، بتقديم معرفة العفاص، والوكاء على تعريفها سنةً، قال الحافظ: ووافقه الأكثرون، وفي الرواية الآتية عند مسلم من طريق بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد: «فاعرف عِفَاصها، ووِعَاءها، وعَدَدَها»، زاد فيه العدد، كما في حديث أُبيّ بن كعب الآتي.

ووقع في رواية للبخاريّ من طريق الثوريّ، عن يزيد مولى المنبعث: «عرّفها سنةً، ثم اعرف عفاصها، ووكاءها»، بتقديم التعريف على معرفة العفاص والوكاء، ويوافق الثوريّ ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، بلفظ: «عَرِّفها حَوْلاً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعْرِف وِكاءها، وعِفَاصها، ثم اقبضها في مالِكَ...» الحديث، قال الحافظ: وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذُكر من العلامات، ورواية الباب ـ يعني: رواية البخاريّ المذكورة ـ تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة.

وقال النوويّ رحمه الله: يُجْمَع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيَعْرِف العلامات أول ما يَلتقط، حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنةً، إذا أراد أن يتملكها، فيعرفها مرةً أخرى تعرُّفاً وافياً محقّقاً؛ ليعلم قَدْرها وصِفَتها، فيردَّها إلى صاحبها.

قال الحافظ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن تكون «ثُمّ» في الروايتين بمعنى الواو، فلا تقتضي ترتيباً، ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المَخْرَج واحداً، والقصة واحدةً، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً، فيُحْمَل على تعدد القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرّف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق.

واختُلِف في هذه المعرفة على قولين للعلماء: أظهرهما الوجوب؛ لظاهر الأمر، وقيل: يستحب، وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده.

و«الْعِفَاص» ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف الفاء، وبعد الألف صاد

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

مهملة ـ: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جِلْداً كان أو غيره، وقيل له: العفاص أخذاً من الْعَفْص، وهو الثَّنْيُ؛ لأن الوعاء يُثْنَي على ما فيه.

وقد وقع في «زوائد المسند» لعبد الله بن أحمد، من طريق الأعمش، عن سلمة، في حديث أُبَيّ ﷺ: «وخِرْقَتها» بدل «عِفاصها».

و«العفاص» أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يَدخُل فم القارورة من جلد، أو غيره فهو الصِّمَام ـ بكسر الصاد المهملة ـ قال الحافظ رحمه الله: فحيث ذُكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يُذكر العفاص مع الوعاء، فالمراد به الأول.

والغرض معرفة الآلات التي تَحفَظ النفقة، ويَلتحق بما ذُكر حِفظ الجنس، والصفة، والقَدْر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذَّرْع فيما يُذرَع، وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة؛ خوفَ النسيان.

واختلفوا فيما إذا عَرَف بعض الصفات دون بعض؛ بناءً على القول بوجوب الدفع لمن عَرَف الصفة، قال ابن القاسم: لا بُدّ من ذكر جميعها، وكذا قال أصبغ، لكن قال: لا يشترط معرفة العدد، وقول ابن القاسم أقوى؛ لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى، وزيادة الحافظ حجةٌ. انتهى[1].

(**ثُمَّ عَرِّفْهَا**) ـ بكسر الراء المشدّدة ـ؛ أي: اذكرها للناس، قال العلماء: محلّ ذلك المحافل، كأبواب المساجد، والأسواق، ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة، أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئاً من الصفات.

وقوله: (**سَنَةً**) ظرف لـ«عرّفها»؛ أي: عرّفها سنةً متواليةً، فلو عرّفها سنة متفرقة لم يكف، كأن يعرّفها في كل سنة شهراً، فيصدق أنه عرّفها سنة في اثنتي عشرة سنة، وقال العلماء: يعرّفها في كل يوم مرتين، ثم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرّفها بنفسه، بل يجوز بوكيله، ويعرّفها في مكان سقوطها، وفي غيره.

[تنبيه]: قوله: «عرّفها سنة» هذا يعارض ما يأتي في حديث أُبيّ بن كعب ﷺ أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين، وفي رواية: سنة واحدة، وفي

---

(١) «الفتح» ٦/٢٣٦ ـ ٢٣٧، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٢٧).

رواية أن الراوي شكّ، وقال: لا أدري قال: حولاً، أو ثلاثة أحوال، وفي رواية: عامين، أو ثلاثة، قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان: أحدهما أن يُطْرَح الشك، والزيادة، ويكون المراد: سنَة في رواية الشكّ، وتردّ الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سَنَة محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أُبَيّ بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع، وزيادة الفضيلة، قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم عرِّفها سنة»: تعريفها هو: أن يُنشدها في مجتمعات الناس، وحيث يظن أن ربَّها هنالك، أو قربه، فيعرّفها تعريفاً لا يضرُّ به، ولا يُخْفِي أمرها. والتعريف واجبٌ؛ لأنَّه مأمورٌ به، ثمَّ يختص الوجوب بسنة في المال الكثير؛ الذي لا يَفْسد، ولا ينقص منها، وهو قول فقهاء الأمصار، ولم يذهب أحدٌ منهم إلى زيادة على السنة إلا شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنَّه قال: يعرِّفها ثلاثة أعوام، وإلا ما يأتي من الخلاف في لقطة الحاجّ.

فأما الشيء القليل التافه؛ الذي لا يتعلَّق به نفس مالكه كالثمرة، والكِسرة، فلا تعريف فيه. وقد مرَّ النبيّ ﷺ بتمر في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصَّدقة لأكلتها»، ولم يذكر تعريفها.

ولو كانت من القليل الذي تتعلَّق به النفس غالباً، فهل يُعرَّف أو لا؟ وإذا عُرِّف؛ فهل يُعرَّف سنة، أو يجزئ أقل من ذلك؟ كل ذلك مختلف فيه، فظاهر رواية ابن القاسم: أنَّه يُعرَّف سنة كالكثير، وهو قول الشافعيّ، وقال ابن القاسم في الكتاب: يُعرِّفه أيَّاماً، وبه قال ابن وهب، ولم يحدد الأيام، بل بحَسَب ما يظن أن مثلها يُطلب فيها، وهذا كالحبل، والْمِخْلاة، والدَّلو، والعصا، والسَّوط، والسِّقاء، والنَّعل، وقال أشهب: إن لم يعرّفها فأرجو أن يكون واسعاً، وقال بعض العلماء: لا يلزم تعريف شيء من ذلك، وألحقوه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٥ ـ ٢٦.

بالقسم الأول، وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ ما تَشَوَّف النفسُ إليه فالغالب أن صاحبه يطلبه، فلا بدَّ من تعريفه، لكنه لا ينتهي التعريف فيه إلى السَّنة؛ لأنَّ صاحبه لا يستديم طَلَبه فيها غالباً، فحينئذ تضيع استدامة التعريف.

[فإن قيل]: فقد جاء في كتاب أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه: رخَّص لنا رسول الله ﷺ في السوط، والعصا، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرَّجل ينتفع به، وظاهره: أنه لا يحتاج مثل هذا إلى تعريف.

[فالجواب]: أن هذا لا يصحُّ رفعه؛ لأنَّه من رواية المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: كانوا، ولم يذكر النبيّ ﷺ والمغيرة بن مسلم أصلح حديثاً، وأصح من حديث المغيرة بن زياد. هكذا قاله أبو محمد عبد الحقّ.

قال القرطبيّ: مع أن حديث أبي الزبير عن جابر لا يؤخذ منه إلا ما ذَكر فيه سماعه منه؛ لأنَّه كان يُدلِّس في حديث جابر، ولم يذكر سماعه في هذا الحديث، سلّمنا صحته، لكنه يَحْتَمِل أن تكون هذه الإباحة بعد التعريف، ويعتضدُ هذا بما رواه أبو محمد بن أبي حاتم عن حُكيمة بنت غيلان عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطة يسيرة، درهماً، أو حبلاً، أو شبه ذلك؛ فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرِّفه ستة أيام»[(١)]، وأصح من هذا وأحسن ما خرَّجه النسائي عن عياض بن حمار المجاشعيّ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ لقطة فليُشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ولا يكتم، ولا يُغيِّب، فإن جاء صاحبها، فهو أحقّ بها، وإن لم يجئْ صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[(٢)]، وهذا عامّ في كل لُقطة.

وقوله: «فليشهد ذوي عدلٍ»؛ أمرٌ للملتقط بأن يُشهد على نفسه بأنه وجد

---

(١) هذا حديث ضعيف، قال البيهقيّ رحمه الله بعد تخريجه: تفرّد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعّفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر. انتهى. «السنن الكبرى» ٦/ ١٩٥.

(٢) أخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى» بإسناد صحيح رقم (٥٨٠٨).

كذا على جهة الإحتياط للُّقطة مخافة طارىءٍ يطرأ على الملتقط من موت، أو آفة، أو طروء خاطر خيانةٍ.

وقوله: «ولا يكتم، ولا يُغيِّب» يعني به: أنَّه يعرِّفها بأعمِّ أوصافها، ويستدعي من الْمُدَّعي أخصَّ أوصافها المميَّزة لها، كما تقدم.

وأمَّا ما رواه أبو داود من حديث عليٍّ ﷺ: أنَّه وجد ديناراً فرهنه في درهم لحماً، وأنه أعلم النبيّ ﷺ بذلك، فأقرَّه، ولم يُنكر عليه تصرَّفه في الدينار بالرَّهن، فلا حجَّة فيه لمن يستدلُّ به: على أن القليل من اللقطة لا يُعرَّف؛ لأنَّ عليّاً ﷺ إنما فعل ذلك في حال ضرورة؛ لأنه دخل بيته والحسن والحسين يبكيان من الجوع، فخرج فوجد الدينار، ففعل ذلك حين لم يجد شيئاً آخر، وفي مثل هذه الحال تحل الميتة، فأحرى التصرف في الوديعة، ثم إنَّه لم يُتلف عين الدينار، وإنَّما رهنه، فلمَّا جاء صاحبه، افْتَكَّهُ ودفعه إليه، وذكر في هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ استدعى مدَّعِي الدينار، فسأله، فقال: سقط مني في السُّوق. فأمر عليّاً بافتكاكه، ثم دفعه إلى الرَّجل، من غير أن يسأل عن وصف من أوصاف الدينار، فيَحْتَمِل أن يكون اكتفى منه بقوله: أنَّه ضاع مني في السُّوق، وقد كان عليٌّ وجده في السُّوق؛ لأنَّ الدينار الواحد ليس فيه عدد، وقد لا يكون له وعاء، ولا وكاء، والدنانير متساوية الأشخاص غالباً، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ علم أنه صاحبه بوحي، أو بقرائن، فلا حجَّة فيه على سقوط السؤال عن الأوصاف، والله تعالى أعلم.

وقد حصل من هذا: أن اللقطة لا بدَّ لها من تعريف؛ فإن كانت مما لها بال ومقدار عُرِّفت سنة، وإن كانت مما ليس لها ذلك المقدار؛ كان تعريفها بحسبها من غير حدٍّ بعدد مخصوص، ولا زمان مخصوص، بل على الاجتهاد، وأما الثمرة، والكِسرة: فلا تحتاج إلى تعريف؛ لأنها مزهودٌ فيها، ولا تتشوَّف نفس صاحبها إليها، وهذا مذهب مالك وغيره. انتهى كلام القرطبيّ[1] وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) وفي رواية للبخاريّ: «فإن جاء أحد يخبرك بها»،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨٣ ـ ١٨٦.

وجواب الشرط محذوف، تقديره: فأدِّها إليه، وفي رواية حماد بن سلمة الآتية: «فإن جاء صاحبها، فعرف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه». **(وَإِلَّا)** هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم يجىء صاحبها، **(فَشَأْنَكَ بِهَا)** بنصب «شأنك» بفعل مقدّر؛ أي: افعل شأنك بتلك اللقطة، وفي رواية: «ثم استنفق بها»، وفي أخرى: «فإذا لم يأت لها طالب، فاستنفقها»، وفي أخرى: «فإن لم يجىء صاحبها كانت وديعة عندك»، وفي أخرى: «فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك»، وكلّها عند المصنّف في الباب.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فإن جاء صاحبها... إلخ»: معناه: إن جاءها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فيجوز لك أن تتملكها، قال أصحابنا: إذا عرّفها، فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف، أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط، فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالسِّمَن في الحيوان، وتعليم صنعة ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد، واللبن، والصوف، واكتساب العبد، ونحو ذلك، وأما إن جاء من يدَّعيها ولم يثبت ذلك، فإن لم يصدّقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه، وإن صدّقه جاز له الدفع إليه، ولا يلزمه حتى يقيم البينة، هذا كله إذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط، فأما إذا عرّفها سنةً، ولم يجد صاحبها، فله أن يديم حفظها لصاحبها، وله أن يتملكها، سواء كان غنيّاً، أو فقيراً، فإن أراد تملّكها فمتى يملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا: أصحها: لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك، بأن يقول: تملكتها، أو اخترت تملكها، والثاني: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، والثالث: يكفيه نية التملك، ولا يحتاج إلى لفظ، والرابع: يملك بمجرد مضي السنة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الرابع هو الأظهر؛ لظاهر الحديث؛ فإنه ﷺ لمّا أباح له التصرّف فيها لم يقيّده بشيء مما ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه، بل هو كسب من أكسابه، لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة، دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط

بدلها عندنا، وعند الجمهور، وقال داود: لا يلزمه، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور، فإنه ﷺ قال بعد قوله: «فاستنفق بها»: «ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه»، فأوجب عليه أداءها بعد استنفاقها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنُك بها ـ أو: فهي لك»، أو: «فاستنفقها»، وفي حديث أُبَيّ: «وإلا فاستمتع بها»، وفي كتاب الترمذيّ: «ثمَّ كُلها»، وفي كتاب النسائيّ من حديث عياض بن حمار: «وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»: أفادت هذه الروايات كلها أن واجد اللقطة بعد التعريف أحقّ بالنظر فيها من غيره، فلا ينتزعها منه السلطان ولا غيره، وهو قول أهل العلم، غير أن الأوزاعيّ قال: إن كان مالاً كثيراً جعله في بيت المال.

واختلفوا إن كان غير مأمون؛ هل يتركها السلطان بيده، أو يأخذها منه؟ فعن الشافعيّ في ذلك قولان، قال القاضي عياض: ومقتضى مذهب مالك، وأصحابه: أن يأخذها منه إن كان غير مأمون، وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ فاذا أُقرَّت بيده؛ فما الذي يفعل بها؟! الجمهور: على أن له أن يمسكها عنده، ولا ضمان عليه؛ لأنَّها وديعة، كما جاء في بعض طرقه: «ولتكن وديعة عندك»، وله أن يصرفها في مصالحه من أكل، أو انتفاع، وله أن يتصدَّق بها، ولا بدَّ في هذين من الضمان متى جاء صاحبها، وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب، وابنه، وابن مسعود، وعائشة، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة. غير أنه ـ أعني: أبا حنيفة ـ لم يُبْح أكلها إلا للفقير، وشذَّ داود فأسقط عنه الضمان بعد السَّنة.

وموجب الخلاف اختلاف تلك الروايات، وذلك: أن ظاهر قوله: «فهي لك»، وقوله: «ثم كُلها»، وقوله: «وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»: التمليك، وسقوط الضمان، وبه اغتَرَّ داود، لكن قد أزال ذلك الظاهر، ودَحَضَه رواية العدل، الضابط الحافظ، الإمام يحيى بن سعيد عن يزيد ـ مولى المنبعث ـ أنَّه

---

(١) «شرح النوويّ» ٢١/ ٢٢ ـ ٢٣.

سمع زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه يقول: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؛ الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها، وعِفاصها، ثمَّ عرِّفها سَنَة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدَّهر، فأدِّها إليه»، فهذه أحسن الروايات، وأنصُّها على المطلوب، وهي المبيِّنة لتلك الظواهر الحاكمة عليها، والعجب من داود كيف صُرِف عنها وهي بين يديه؟ وأنَّى تغافلَ عنها؟ وهي حجَّة عليه؛ لكن من حُرِم التوفيق استدبر الطريق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(**قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟**)؛ أي: ما حكمها؟ فحُذف ذلك للعلم به، قال العلماء: الضالّة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له: لُقَطة، ويقال للضَّوالِّ أيضاً: الهوامِي، والهوافي، بالميم، والفاء، والهوامل، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «فضالَّة الغنم» كلامٌ إضافيّ مبتدأ، خبره: أي: ما حكمها؟ أهي مثل ضالة الإبل أم لا؟.

وقوله: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» فيه حذفٌ تقديره: ليست ضالّة الغنم مثل ضالة الإبل، هي لك إن أخذتها، أو هي لأخيك، إن لم تأخذها، يعني: يأخذها غيرك من اللاقطين، أو يكون المارّ من الأخ صاحبها، والمعنى: أو هي لأخيك الذي هو صاحبها إن ظهر، أو هي للذئب إن لم تأخذها، ولم يتفق أن يأخذها غيرك أيضاً؛ لأنه يُخاف عليها من الذئب ونحوه، فيأكلها غالباً، فإذا كان المعنى على هذا يكون محلّ «لك» من الإعراب الرفع؛ لأنه خبر مبتدإ، وكذلك «لأخيك»، و«للذئب». انتهى[2].

(**قَالَ ﷺ «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: الإذن في أخذها، بخلاف الإبل، وفرَّق ﷺ بينهما، وبَيَّن الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها؛ لاستقلالها بحذائها وسقائها، وورودها الماء، والشجر، وامتناعها من الذئاب، وغيرها من صغار السباع، والغنم بخلاف ذلك، فلك أن تأخذها أنت، أو صاحبها، أو أخوك المسلم الذي يَمُرّ بها، أو الذئب، فلهذا

---

(١) «المفهم» ٥/١٨٦ ـ ١٨٨.

(٢) «عمدة القاري» ٢/١٦٤ ـ ١٦٥.

جاز أخذها دون الإبل، ثم إذا أخذها، وعرّفها سنةً، وأكلها، ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا، وعند أبي حنيفة، وقال مالك: لا تلزمه غرامتها؛ لأن النبيّ ﷺ لم يذكر له غرامةً، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإن جاء صاحبها فأعطها إياه»، وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يَذْكُر في هذه الرواية الغرامة، ولا نفاها، وقد عُرِف وجوبها بدليل آخر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لك، أو لأخيك... إلخ» فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة؛ لعدم الاستقلال، مُعَرَّضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، والمراد به ما هو أعمّ من صاحبها، أو من ملتقِط آخر، والمراد بالذئب: جنس ما يأكل الشاة، من السباع، وفيه حثّ له على أخذها؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها.

ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة التالية: «قال: خذها، فإنما هي لك... إلخ»، وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على ردّ إحدى الروايتين عن أحمد، في قوله: يترك التقاط الشاة.

وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ، ولا يلزمه غرامة، ولو جاء صاحبها، واحتُجّ له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئبُ لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط.

وأجيب بأن اللام ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها، فدلّ على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وبين قوله في اللقطة: «شأنك بها»، أو «خذها»، بل هو أشبه بالتملك؛ لأنه لم يُشرِك معه ذئباً، ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة: يَغْرَمها إذا تصرّف فيها، ثم جاء صاحبها.

وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها، إن شاء، وغَرِمَ لصاحبها إلا أن الشافعيّ قال: لا يجب تعريفها إذا وُجدت في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣.

الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصحّ، قال النوويّ: احتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأولى: «فإن جاء صاحبها، فأعطها إياه»، وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة، ولا نفاها، فثبت حكمها بدليل آخر. انتهى.

قال الحافظ: وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم، ولا غيره في حديث زيد بن خالد. نعم عند أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والطحاويّ، والدارقطنيّ، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، في ضالة الشاة: «فاجمعها، حتى يأتيها باغيها». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فضالةُ الغنم؟»، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»: أي: لا بدَّ لها من حال من هذه الأحوال الثلاثة. و«أو» هذه للتقسيم والتنويع، ويفيد هذا أن الغنم إذا كانت في موضع يُخاف عليها فيه الهلاك جاز لملتقطها أكلها، ولا ضمان عليه؛ إذ قد سوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا ضمان عليه، فالملتقط لا ضمان عليه، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقد ضمَّنه الشافعيّ، وأبو حنيفة تمسُّكاً ببقاء ملك ربِّها عليها، وبما قد رُوي من حديث عمرو بن يثربيّ: أنَّه قال: «إن لقيتها لقحة تَحمل شفرةً وأزناداً فلا تمسَّها»، ولا حجَّة في شيء من ذلك؛ قد اتفقنا على أن لواجدها أخْذَها، وأكْلَها، والأصل: أنَّه لا يجوز التصرُّف في ملك الغير؛ فقد تركنا هذا الأصل، فلا نتمسك به في باب اللقطة؛ لأن الشرع قد سلَّط الملتقط عليها، ولمّا كانت هذه مآلها الهلاك إن تُركت ولا ضمان؛ كان أكْلها لواجدها أَولى بغير ضمان؛ لأنَّه انتفع بها رجل مسلم، ولا حجَّة أيضاً في الحديث لأنَّه من رواية عُمارة بن حارثة، وليس بالمشهور بالرواية، ولو سُلِّم أنه صحيح فلا حجَّة فيه أيضاً؛ لأنَّ ذلك القول إنما صدر عن النبيّ ﷺ جواباً لمن قال له: أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي، فأخذت منها شاة، فأجزرتها؛ أعليّ في ذلك شيء؟ فأجابه ﷺ بذلك، فلم يسأله عن ضالة الغنم، بل عن غنم ابن عمِّه، وذلك عندما قال النبيّ ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفسٍ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٣٨.

منه»، فحينئذ سأله عن ذلك، فأجابه بذلك، ويلحق بالغنم عند مالك: ما لا يبقى من الأطعمة، ويخافُ عليه الفساد، وكان بموضع لا ينحفظ فيه، ولا يوجد من يشتريه، فله أكله، ولا ضمان، وضمَّنه الإمامان، كما قدّمناه، فإن كان شيء من ذلك قريباً من العمران، وأَمِنَ الهلاك عليه فلا يجوز له أكله، ولا خلاف فيه، فإن شاء أخذها بنيَّة حفظها، وإن شاء تركها على ما تقدم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة، والشافعيّ من تضمينه هو الأرجح؛ لظاهر أحاديث الباب، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) السائل **(فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟)**؛ أي: ما حكمها **(قَالَ)** ﷺ **(«مَا لَكَ وَلَهَا؟»)** «ما» استفهاميّة، ومعناه: ما تصنع بها؟ أي: لِمَ تأخذها، ولِمَ تتناولها؟ وإنها مستقلّة بأسباب معيشتها[٢].

وفي رواية: «فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه، أو احمرّ وجهه»، وفي رواية للبخاريّ: «فتمَعّر وجه النبيّ ﷺ»، وهو بالعين المهملة الثقيلة؛ أي: تغيَّر، وأصله في الشجر إذا قَلَّ ماؤه، فصار قليل النَّضْرة، عديم الإشراق، ويقال للوادي المجدب: أمعر، ولو رُوي «تَمَغَّر» بالغين المعجمة، لكان له وجه؛ أي: صار بلون المغَرَة، وهو حمرة شديدة إلى كُمُودة، قاله في «الفتح»[٣].

وفي رواية سليمان بن بلال الآتية: «فقال: ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربّها».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في ضالَّة الإبل: «ما لك ولها؟» إلى آخر الكلام، وغضبه حين قال ذلك يدلُّ على تحريم التعرُّض لضالَّة الإبل؛ لأنَّها يُؤْمَن عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها، وقد نصّ على ذلك بقوله في الرواية الأخرى: «دعها عنك»، ومقتضاه: المنع من التصرف فيها مطلقاً، وأن تُترك

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.
(٣) «الفتح» ٦/ ٢٣٩.

حيث هي، لكن هذا إذا لم تكن بأرض مَسْبَعَة[١]، وعلى هذا يدلُّ قوله ﷺ: «ضالّة المسلم حرق النار»[٢]، قال العلماء: هكذا كان في أول الإسلام، وعلى ذلك استمر زمن أبي بكر، وعمر، فلمَّا كان زمن عثمان وعليّ، وكثر فساد الناس، واستحلالهم رأوا التقاطها، وضمَّها، والتعريف بها، وهذا كلُّه منهم وفاءً بمقصود هذا الحديث في لقطة الإبل؛ فإن مقصوده: أنها إذا أُمن عليها الهلاك، وبقيت بحيث تتمكن مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يجيء ربُّها، فيجدها سليمة، فحينئذ لا يتعرَّض لها أحدٌ، فلو تعذَّر شيء من ذلك، وخِيف عليها الهلاك أو السَّرق؛ التُقِطَت، وحُفِظَت؛ لأنَّها مال مسلم؛ فيجب حفظه، ولا تُؤكل، ولو كانت بالمواضع المنقطعة عن العمران البعيدة؛ لأنَّ سَوْقها ممكن، ومؤونتها متيسرة بخلاف الغنم.

وهل يُلحق بها البقر، أو بالغنم؟ عندنا ـ المالكيّة ـ في ذلك قولان، فرأى مالك إلحاقها بالغنم لضَعْفها عن الامتناع عند انفرادها، ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل، إذا كانت بموضع لا يُخاف عليها فيه من السِّباع.

قال القرطبيّ: وكأنّ هذا تفصيل أحوال، لا اختلاف أقوال، وقد بيَّنَّا: أن مثله جارٍ في الإبل، فالأَولى: إلحاقها بها.

وكذلك اختُلِف في التقاط الخيل، والبغال، والحمير، وظاهر قول ابن القاسم: أنها تُلتقط. وقال أشهب، وابن كنانة: لا تلتقط. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(مَعَهَا سِقَاؤُهَا) بكسر السين المهملة؛ أي: جوفها، والمراد به أنها تشرب، وتأخذ الماء في جوفها، وتكتفي به أيّاماً، وقيل: المراد بالسقاء: عنقها، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنها تَقْوَى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد، وتملأ كَرِشها، بحيث يكفيها الأيام. انتهى[٤].

---

(١) أي: كثيرة السباع.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) «المفهم» ٥/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/٢١.

(وَحِذَاؤُهَا) ـ بكسر الحاء المهملة، بعدها ذال معجمة، مع المدّ؛ أي: خُفّها، والمراد: أنها تقوى بها على السير، وقطع المفاوز.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الحذاء: ما يَحتذي به الإنسان، من نعال، أو غيره، والسقاء: ما يشرب به، فيعني أن الإبل لا تحتاج إلى شيء مما يحتاج إليه غيرها من المواشي، فإنها تمشي حيث شاءت، وتأكل من الأشجار، وترد الأنهار. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: أشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكِّب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تَعَب؛ لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

(تَرِدُ الْمَاءَ) ـ بفتح حرف المضارعة، وكسر الراء ـ: مضارع ورد، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَدَ البعيرُ وغيره الماءَ يَرِدُهُ وُرُوداً: بَلَغَهُ، ووافاه، من غير دخول، وقد يَحْصُل دخول فيه، والاسم: الوِرْدُ بالكسر، وأَوْرَدْتُهُ الماءَ، فَالوِرْدُ: خلاف الصَّدَرِ، والإِيْرَادُ: خلاف الإِصْدَارِ، والمَوْرِدُ مثلُ مسجد: موضع الورود، ووَرَدَ زيدٌ الماءَ، فهو وَارِدٌ، وجماعةٌ وَارِدَةٌ، ووُرَّادٌ، وورْدٌ، تسميةً بالمصدر، ووَرَدَ زيد علينا وُرُوداً: حَضَر، ومنه: وَرَدَ الكتاب، على الاستعارة. انتهى[2].

(وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا)؛ أي: يجدها **(رَبُّهَا)**؛ أي: صاحبها.

وقوله: **(قَالَ يَحْيَى)** يعني: ابن يحيى الراوي عن مالك، **(أَحْسِبُ)** بفتح السين، وكسرها، من بابي علم، وورث؛ أي: أظنّ، **(قَرَأْتُ)**؛ أي: على مالك، وقوله: **(عِفَاصَهَا)** مفعول «قرأت»، وغرضه بيان أن شيخه يحيى تردّد في لفظة «عفاصها»، وهذا لا يضرّ فقد وردت في روايات الآخرين دون تردّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٤٩٠ و٤٤٩١ و٤٤٩٢ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤ و٤٤٩٥ و٤٤٩٦ و٤٤٩٧] (١٧٢٢)، و(البخاريّ) في «العلم» (٩١) و«المساقاة» (٢٣٧٢) و«اللقطة» (٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ و٢٤٣٦ و٢٤٣٨) و«الأدب» (٦١١٢)، و(أبو داود) في «اللقطة» (١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٧)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧ و٤١٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٥٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٦٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٨٩، ٤٨٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨١ و١٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٤٩ و٥٢٥٠ و٥٢٥٢ و٥٢٥٣ و٥٢٥٥ و٥٢٥٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٥ و١٨٦ و١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التقاط اللقطة، وقد اختُلف في حكمه، فروي عن مالك الكراهة، وروي عنه أنّ أخْذَها أفضل فيما له بال، وللشافعيّ ثلاثة أقوال: أصحها: يستحب الأخذ، ولا يجب، والثاني: يجب، والثالث: إن خاف عليها وجب، وإن أَمِن عليها استُحِبّ، وعن أحمد يُندب تركها، وعند الحنفيّة: الأفضل التقاطها إذا كان يأمن على نفسه، وإلا لا يرفعها[1].

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب معرفة العِفاص، والوكاء، والعدد؛ لِأَمْره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، وقد حكى القاضي عن بعضهم الإجماع على ذلك، فإن جاء صاحبها، وَصَفَها وبَيَّنَها، فقال الشافعيّ، ومالك: يُجبَر على دفعها؛ لقوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها، فعَرَف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فأَعْطِها

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٦٦.

إياه، وإلا فهي لك»، وهذا أمر، وهو للوجوب، وقالت الحنفية: يَحِلّ للملتقط أن يدفعها إليه من غير أن يُجبر عليه في القضاء.

قال الجامع عفا الله عنه: القول هو الصحيح؛ لوضوح حجته.

وفي «شرح السُّنة»: اختلفوا في أنه لو ادَّعَى رجل اللقطة، وعَرَف عِفاصها، ووكاءها، فذهب مالك، وأحمد: إلى أنه يدفع إليه من غير بينة أقامها عليه، وهو المقصود من معرفة العفاص، والوكاء، وقال الشافعيّ، والحنفية: إذا وقع في النفس صدق المدعي فله أن يعطيه، وإلا فببيّنة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد هو الأرجح؛ لوضوح حجته؛ لأنه ﷺ بعد أن أمر بمعرفة هذه الأمور أمره أن يدفعها لمن عرف تلك الأمور، ولم يشترط عليه بيّنة، ولا غيرها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «العمدة»: احتَجّ بهذا الحديث من يمنع التقاط الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد، ويقال عند الشافعيّ: لا يصح في الكبار، ويصح في الصغار، وعند مالك: لا يصح في الإبل، والخيل، والبغل، والحمار فقط، وعند أحمد: لا يصح في الكلّ حتى الغنم، وعنه: يصح في الغنم، وفي بعض شروح البخاريّ: وعند الشافعية: يجوز للحفظ فقط، إلا أن يوجد بقرية، أو بلد، فيجوز على الأصحّ، وعند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل: ثالثها: يجوز في القرى دون الصحراء، وقالت الشافعية: في معنى الإبل كلُّ ما امتنع بقوّته عن صغار السباع، كالفرس، والأرنب، والظبي، وعند المالكية خلاف في ذلك، وقال ابن القاسم: يُلحَق البقر بالإبل دون غيرها، إذا كانت بمكان لا يُخاف عليها فيه من السباع.

وقال القاضي: اختُلف عند مالك في الدواب، والبقر، والبغال، والحمير، هل حكمها حكم الإبل، أو سائر اللقطات؟

وقالت الحنفية: يصح التقاط البهيمة مطلقاً، من أي جنس كان؛ لأنها مال يُتَوَّهم ضياعه، والحديث محمول على ما كان في ديارهم؛ إذ كان لا يخاف عليها من شيء، ونحن نقول في مثله بتركها، وهذا لأن في بعض البلاد

الدوابّ يُسَيِّبها أهلها في البراري، حتى يحتاجوا إليها، فيُمسكوها وقت حاجتهم، ولا حاجة في التقاطها في مثل هذه الحالة، والذي يدل على هذا ما رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب قال: كان ضوالّ الإبل في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مُؤبَّلة تتناتج، لا يمسكها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان رضي الله عنه أَمَر بمعرفتها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

قال الجوهريّ: إذا كانت الإبل للقِنْية فهي إبل مؤبَّلة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ذهب إليه الحنفيّة من جواز التقاط البهيمة مطلقاً إذا خيف عليها الضياع هو الذي يترجح عندي؛ لأنه ﷺ علّل منع التقاط الإبل بكونها ممتنعة بنفسها، ومفهومه أنها إذا لم تمتنع بنفسها، حلّ التقاطها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب تعريف اللقطة سَنَة، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، كما هو ظاهر الحديث، إلا أن يكون يسيراً لا يطلبه صاحبه، كتمرة ونحوها؛ والأصح عند الشافعية: أنه لا يجب التعريف في القليل منه، بل يعرّفه زمناً يظن أن فاقده يتركه غالباً، وقال الليث: إن وجدها في القرى عرّفها، وإن وجدها في الصحراء لا يعرّفها، وقال المازريّ: لم يُجْرِ مالك اليسير مُجْرَى الكثير، واستحبّ فيه التعريف، ولم يبلغ به سنةً، وقد جاء أنه ﷺ مر بتمرة، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، فنبَّه على أن اليسير الذي لا يَرجع إليه أهله يؤكل.

وقال بعض العلماء: إن السوط، والعصا، والحبل، ونحوه ليس فيه تعريف، وإنه مما يُعفى عن طلبه، وتُطِيبُ النفس بتركه، كالتمرة، وقليل الطعام.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي أن القليل الذي لا يلتفت إليه أوساط الناس، ويزهدون فيه، ولا يحرصون عليه، لا يجب تعريفه، ودليل ذلك ما أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ مرّ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، فلم يذكر

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/١٦٧، كتاب «العلم» رقم (٩١).

تعريفها، فدّل على أن ما كان تافهاً، لا يجب تعريفه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الاستمتاع باللقطة بعد التعريف للملتقِط مطلقاً، فقيراً كان، أو غنيّاً، بشرط الضمان إذا جاء صاحبها؛ لإطلاقه ﷺ، وعدم تقييده بالفقير، قال الخطابيّ رحمه الله: في لفظ: «ثم استمتع» بيانُ أنها له بعد التعريف يَفعل بها ما شاء، بشرط أن يرُدّها إذا جاء صاحبها، إن كانت باقيةً أو قيمتها إن كانت تالفة، فإذا ضاعت اللقطة نُظِر، فإن كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء؛ لأن يده يد أمانة، وإن ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة؛ لأنها صارت دَيناً عليه.

وأغرب الكرابيسي من الشافعية، فقال: لا يلزمه ردّها بعد التعريف، ولا ردّ بدلها، وهو قول داود، وقول مالك في الشاة، وقال سعيد بن المسيِّب، والثوريّ: يتصدق بها، ولا يأكلها، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن عباس، وقال مالك: يُستحب له أن يتصدق بها مع الضمان، وقال الأوزاعيّ: المال الكثير يُجعل في بيت المال بعد السنة، والله تعالى أعلم، قاله في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن الملتقط يتصرف فيها، سواء كان غنيّاً، أو فقيراً، وعن أبي حنيفة: إن كان غنياً تصدق بها، وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة، أو تغريمه، قال صاحب «الهداية»: إلا إن كان بإذن الإمام، فيجوز للغنيّ كما في قصة أُبَيّ بن كعب، وبهذا قال عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين. انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن المازريّ استدلّ لعدم الغرامة بقوله ﷺ: «هي لك»، وظاهره التمليك، والمالك لا يغرَّم، ونبَّه بقوله: «للذئب» أنها كالتالفة على كل حال، وأنها مما لا يُنتفع صاحبها ببقائها.

وتُعُقّب بأن اللام للاختصاص؛ أي: إنك تختص بها، ويجوز لك أكْلها، وأخْذها، وليس فيه تعرّض للغُرْم، ولا لعدمه، بل بدليل آخر، وهو قوله ﷺ: «فإن طالَبها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه»، رواه مسلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم (٢٤٢٧).

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يُكره في حقّنا بخلاف النبيّ ﷺ، لأنه يُؤْمَن عليه في الغضب ما يخاف علينا، وقد حكم ﷺ للزبير رضي الله عنه في شِرَاج الحرّة في حال غضبه، وقد تقدّم ترجيح القول بعدم جواز الحكم لغيره ﷺ في حال الغضب؛ لِمَا تقدّم من قوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، متّفق عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز قول الإنسان: رب المال، ورب المتاع، ومنهم من كَرِه إضافته إلى ما له رُوح.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «اعرِفْ عِفَاصها، ووكاءها» دليلاً بَيِّناً على إبطال قول من ادَّعَى علم الغيب في الأشياء كلها من الكَهَنة، والمنجِّمين، وغيرهم لأنه ﷺ لو عَلِم أنه يوصل إلى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن صاحب اللقطة إذا جاء فهو أحقّ بها من ملتقطها، إذا ثبت أنه صاحبها، فإن وجدها قد أكلها الملتقط بعد الحول، وأراد أن يُضَمِّنه كان له ذلك، وإن كان قد تصدق بها فصاحِبُها مخيَّر بين التضمين، وبين أن يترك على أجرها، رُوي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول طاوس، وعكرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ، والحسن بن حيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الشافعية احتجّت بقوله ﷺ: «استمتع بها»، وبما جاء في بعض طرق الحديث: «فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك»، وفي بعضها: «عَرِّفها سنةً، ثم اعرِف وكاءها، وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها، فأدِّها إليه»، وبما جاء في مسلم: «فإن جاء صاحبها، فعَرَف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك»، وفي بعض طرقه: «ثم عَرِّفها سنةً، فإن لم تُعْرَف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه» على أن من عَرَّفها سنةً، ولم يظهر صاحبها، كان له تملّكها، سواء كان غنيّاً، أو فقيراً، ثم اختلفوا، هل تدخل في ملكه باختياره،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٩.

أو بغير اختياره؟ فعند الأكثرين تدخل بغير الاختيار، قاله في «العمدة»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟**) كلامٌ إضافيّ مبتدأ، وخبره محذوف؛ أي: ما حكمها؟ أكذلك، أم لا؟ وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، قاله في «العمدة»[٢].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠، كتاب «العلم» رقم (٩١).

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.

وقوله: (**فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الفاء فيه للسببية، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، قال الخطابيّ رحمه الله: إنما كان غضبه استقصاراً لعلم السائل، وسوء فهمه؛ إذ لم يراع المعنى المشار إليه، ولم يتنبه له، فقاس الشيء على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه، ولا يدري أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل، فإنها مخالفة للُّقطة اسماً، وصفةً، فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى ربها؛ لقوة سيرها، وكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها تَرِد الماء رِبْعاً، وخِمْساً، وتمتنع من الذئاب، وغيرها من صغار السباع، ومن التردّي، وغير ذلك، بخلاف الغنم، فإنها بالعكس، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة.

وتعقّبه العينيّ في بعض ما ذكر، راجع: «شرح البخاريّ» له[1].

وقوله: (**حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ**) «حتى» للغاية بمعنى «إلى»، و«الوجنتان»: تثنية الوَجْنة، وهو: ما ارتفع من الخدّ، ويقال: ما علا من لحم الخدين يقال فيه: وجنة ـ بفتح الواو، وكسرها، وضمها ـ، وأُجْنة ـ بضم الهمزة ـ ذكره الجوهري وغيره، ذكره في «العمدة»[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْوَجْنَةُ» من الإنسان: ما ارتفع من لحم خدّه، والأشهر فتح الواو، وحُكي التثليث، والجمع: وَجَنَاتٌ، مثلُ سَجْدة وسَجَدات. انتهى[3].

وقوله: (**أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال هذا، أو قال هذا؟.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.

عَبْدِ الرحمٰن، حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ، فَاسْتَنْفِقْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل حديث.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٩.

و«ربيعة» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَغَيْرُهُمْ**) الظاهر أنه أراد به ابن لهيعة، كما تقدّم نظيره غير مرّة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث وغيرهم كلّهم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١١٨٤٥) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصريّ، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وسفيان بن سعيد الثوريّ، وغيرهم، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنيّ، أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرِفْ عِفَاصها، ووِكاءها، ثم عَرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «معها حذاؤها، وسقاؤها، وتَرِد الماء،

وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». انتهى[١].

ورواية عمرو بن الحارث وحده، عن ربيعة التي أشار إليها المصنّف، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٩٠) ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، قال: حدّثنا أبو الربيع، قال: حدّثنا ابن وهب، حدّثني عمرو بن الحارث، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنيّ، أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللقطة؟ قال: «اعرِفْ عِفاصها، ووِكاءها، ثم عرِّفها سنةً ـ قال ـ: فإن لم يأت لها طالب، فاستنفقها»، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «معها سقاؤها، وحذاؤها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر، حتى يأتيها ربها».

قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو الربيع هذا اسمه: سليمان بن داود بن حماد بن سعد بن أخي رِشْدين بن سعد، مصريّ، وأبو الربيع الزهرانيّ اسمه: سليمان بن داود، بصريّ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ، وَجَبِينُهُ، وَغَضِبَ»، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦١) (خ م س ق) تقدم في «الزكاة» ١٩/ ٢٣٤٤.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) البجليّ مولاهم، أبو الْهَيثم الكوفيّ القَطَوانيّ،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٦/ ١٨٩.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٢٥٢.

صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سليمان بن بلال.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة بن عبد الرحمٰن هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤٥٥) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق، قثنا القعنبيّ، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث، قال: سمعت زيد بن خالد الجهنيّ يُحَدِّث، قال: أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما ترى في اللقطة؟ فقال رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عَرِّفها سنةً، فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك»، قال: يا رسول الله، فما ترى في ضالَّة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها، وسقاؤها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يعني: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٨٥.

حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّة، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟**) بالجرّ بدلاً عن «اللقطة»، ويجوز لفظهما إلى الرفع، والنصب، بتقدير مبتدإ؛ أي: هو، أو فعل ناصب؛ أي: أعني.

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ**) وقع في النسخ المطبوعة مضبوطاً بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، وشرحه بعضهم بقوله: أي: وإن لم تعرِف صاحبها، وعندي ـ وإن كان هذا مُحْتَمِلاً ـ أن الأولى ضَبْطه بالبناء للمفعول؛ أي: إن لم تُعْرَف اللقطة، بأن لم يجيء من يصفها بصفتها المذكورة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَاسْتَنْفِقْهَا**)؛ أي: أنفقها على نفسك، قال في «القاموس»: وأنفق ماله: أنفده، كاستنفقه. انتهى[1]، وهو بمعنى قوله في الرواية الآتية: «ثم كُلْهَا»، وكذا قوله الماضي: «فشأنَكَ».

وقوله: (**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: معناه: ولتكن في ضمانك على حكم الوديعة، يعني: إذا أنفقها الْمُودَعُ عنده، فإنه يضمنها، وإلا فإذا أنفقها لم يبق عينها، فكيف تبقى وديعةً إلا على ما ذكرناه؟، والله تعالى أعلم[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٣٠٦.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٨٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، زَادَ رَبِيعَةُ[1]: «فَغَضِبَ، حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهْيَ لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَإِلَّا فَهْيَ لَكَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول: إذا جاء من وَصَف اللقطة بصفاتها، وجب دَفْعها إليه بلا بينة، وأصحابنا يقولون: لا يجب دفعها إليه إلا ببينة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدَّقه جاز له الدفع إليه، ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك وغيره من وجوب الدفع بمجرّد وصفها بدون بيّنة هو الأرجح؛ لظاهر الحديث، فإنه ﷺ لو كانت البيّنة واجبة لَمَا أهملها، وهو في مقام البيان، فدلّ على أن الدفع متعيّن بمجرد معرفة وَصْفها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة بن

---

(١) وفي نسخة: «وزاد ربيعة».

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٥.

أبي عبد الرحمٰن، كلاهما عن يزيد مولى المنبعث، ساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٥٢٥١) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال (ح) وحدّثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا سهل بن بكار (ح) وحدثنا أحمد بن داود المكيّ، ثنا بن عائشة، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنيّ: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، تأكل الشجر، وتَرِد الماء، حتى يأتيها باغيها»، ثم سأله عن ضالَّة الغنم؟ فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، ثم سأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرِف عِفاصها، وعددها، فإن جاء صاحبها، فَعَرَفها، فادفعها إليه، وإلا فهي لك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) الْحِزَاميّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٣ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لم يوجد من يعرفها،

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٥/ ٢٥١.

يقال: اعترف الشيءَ: بمعنى عرفه، قاله في «القاموس»[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدَدَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «قال» ضمير أبي بكر الحنفيّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر الحنفيّ، عن الضحاك بن عثمان هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٣٧٣) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا أبو بكر الحنفيّ، أخبرنا الضحاك بن عثمان، حدّثني سالم أبو النضر، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنيّ: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقال: «عَرِّفها سنةً، فإن اعتُرِفت، فأدِّها، وإلا فاعرِف وعاءها، وعِفاصها، ووِكاءها، وعددها، ثم كُلْها، فإذا جاء صاحبها فأدِّها». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٨] (١٧٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٦١.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٦٥٦.

دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ، وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٦ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، والفاء ـ أبو أميّة الْجُعْفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] (٨٠) وله (١٣٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤.

٧ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، أبو المنذر، وأبو الطفيل، قيل: مات سنة (١٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، سوى الصحابيّ ﷺ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة ﷺ، وكان سيّد القرّاء.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) بالتصغير، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ)** بتصغير الأول، وأما الثاني فبفتحات، قال في «الفتح»: «سُوَيد بن غَفَلَةَ» بفتح المعجمة، والفاء، أبو أمية الجعفيّ تابعيّ كبير، مخضرم، أدرك النبيّ ﷺ، وكان في زمنه رجلاً، وأعطى الصدقة في زمنه، ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه، ولم يثبت، وإنما قَدِمَ المدينة حين نَفَضُوا أيديهم من دفنه ﷺ، ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ثمانين، أو بعدها، وله مائة وثلاثون سنة، أو أكثر؛ لأنه كان يقول: أنا لِدَةُ رسول الله ﷺ، وأنا أصغر منه بسنتين، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر عن علي في ذكر الخوارج. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤ أنه ليس له في هذا الكتاب إلا أربعة أحاديث، هذا برقم (١٧٢٣)، وحديث (١٠٦٦): «سيخرج في آخر الزمان قوح أحداث الأسنان...»، وحديث (١٢٧١): «قبّل الحجر، والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حَفِيّاً»، وحديث (٢٠٦٩): «نهى نبيّ الله ﷺ عن لبس الحرير...» الحديث.

(قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا) أتى به ليمكنه العطف على الضمير المتصلّ المرفوع؛ كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ) ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الواو ـ ابن حُجْر بن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٥٤، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٧).

الحارث العبديّ الكوفيّ، كنيته أبو سليمان، وقيل: أبو عائشة، أخو صعصعة بن صُوحان، ولهما أخ اسمه: سيحان، لا يكاد يُعرف، كان زيد من العلماء العبّاد، ذكروه في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، لكنه أسلم في حياة النبيّ ﷺ، وسَمِع من عمر، وعليّ، وسلمان، حدّث عنه أبو وائل، والعَيْزار بن حُريث، ولا رواية له في الأمهات؛ لأنه قديم الوفاة، قُتل يوم الجمل، قاله الذهبيّ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «وزيد بن صُوحان» ـ بضمّ المهملة، وسكون الواو، بعدها مهملة أيضاً ـ العبديّ، تابعيّ كبير مخضرم أيضاً، وزعم ابن الكلبيّ أن له صحبةً، ورَوَى أبو يعلى، من حديث عليّ مرفوعاً: «من سَرّه أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صُوحان»، وكان قدوم زيد في عهد عمر، وشَهِد الفتوح، ورَوى ابن منده، من حديث بريدة، قال: ساق النبيّ ﷺ ليلةً، فقال: زيد زيد الخير، فسئل عن ذلك، فقال: رجل تسبقه يده إلى الجنة، فقُطعت يد زيد بن صُوحان في بعض الفتوح، وقُتل مع عليّ يوم الجمل. انتهى[2].

(وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ) بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهليّ، أبو عبد الله، سلمان الخيل، يقال: له صحبة، ولاه عمر قضاء الكوفة، وغزا إرمينية في زمن عثمان رضي الله عنه، فاستُشهد رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الزكاة» ٤٣/ ٢٤٢٨.

وقال في «الفتح»: ويقال له: سلمان الخيل؛ لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق، في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وكان أول من وَلِي قضاء الكوفة، واستُشهِد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: وله عند المصنّف ذِكر هنا وحديث، حديث واحد تقدّم في «الزكاة» برقم (١٠٥٦)، حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنهم خيّروني أن يسألوني بالفحش، أو يبخّلوني، ولست بباخل».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨. (٢) «الفتح» ٦/ ٢٥٤.
(٣) «الفتح» ٦/ ٢٥٤.

(غَازِينَ) منصوب على الحال، وزاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة: «حتى إذا كنا بالعُذيب» ـ وهو بالمعجمة، والموحدة، مصغّراً ـ: موضع، وله من طريق يحيى القطان، عن شعبة: «فلما رجعنا من غَزَاتنا حججت». انتهى.

وفي رواية ابن حبّان: «فالتقطت سوطاً بالْعُذيب»، و«العُذيب» بصيغة التصغير: واد بظاهر الكوفة، وقيل: لبني تميم في اليمامة[1].

(فَوَجَدْتُ سَوْطاً) ـ بفتح، فسكون: معروف، والجمع أسواط، وسِياطٌ، مثل ثوب، وأثواب، وثياب، وضربه سَوْطاً؛ أي: ضربه بسوط، وقوله تعالى: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣]؛ أي: أَلَمَ سَوْطِ عذاب، والمراد: الشدّة؛ لِمَا عُلِم أن الضرب بالسوط أعظم ألماً من غيره، قاله الفيّوميّ[2].

(فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا)؛ أي: زيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، (لِي: دَعْهُ)؛ أي: اتركه، ولا تلتقطه، (فَقُلْتُ: لَا)؛ أي: لا أتركه (وَلَكِنِّي) ألتقطه، ثمّ (أُعَرِّفُهُ) من التعريف، (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ) جوابه مقدّر؛ أي: دفعته له، (وَإِلَّا) هي «إن» الشرطيّة مدغمة في «لا» النافية؛ أي: إن لم يجيء صاحبه (اسْتَمْتَعْتُ بِهِ)؛ أي: كما أمر النبيّ ﷺ الملتقط بذلك. (قَالَ) سُويد بن غَفَلة (فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا)؛ أي: امتنعت مما أمراني به من ترك ذلك السوط، (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا) ـ بفتح الغين ـ: اسم من الغَزْو، (قُضِيَ لِي)؛ أي: قدّر الله تعالى لي (أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ) يَحْتَمل أن يكون طريق للحج من المدينة، أو على عادة الناس أنهم إذا حجّوا زاروا المدينة، وأما الأحاديث الواردة في الترغيب في الزيارة بعد الحجّ، فلا يصحّ منها شيء، وقد ألّف في ذلك الحافظ ابن عبد الهادي الحنبليّ ردّاً على التقيّ السبكي الشافعيّ، وهي رسالة مفيدة جدّاً. (فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ) سيّد القرّاء رضي الله عنه، (فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ)؛ أي: بكونه أخذه، (وَبِقَوْلِهِمَا)؛ أي: بما قال زيد، وسلمان، من نهيهما له عن ذلك، (فَقَالَ) أُبيّ رضي الله عنه مستصوباً ما فعله، وفي رواية ابن حبّان: «فحدّثته بالحديث، فقال: أحسنت أحسنت». (إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً) ـ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء: جمعها صُرَرٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وهي وعاء الدراهم، (فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ) قال في «الفتح»: استُدِلّ به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة، وكثيرها، فيعَرِّف الكثير سنةً، والقليل

---

(١) راجع: «معجم ما استعجم» ٣/ ٩٢٧. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.

أياماً، وحدُّ القليل عنده: ما لا يوجب القطع، وهو ما دون العشرة، وقد ذُكر الخلاف في مدة التعريف، وكذا الخلاف في القدر الملتقط قريباً.

(عَلَى عَهْدِ)؛ أي: في زمن **(رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («عَرِّفْهَا حَوْلاً»)**؛ أي: سنة، **(قَالَ)** أُبيّ: **(فَعَرَّفْتُهَا)**؛ أي: حولاً، **(فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ) ﷺ (فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ) ﷺ (فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ) ﷺ («احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا)**؛ أي: الإناء الذي حُفِظت فيه، قال في «الفتح»: الوعاء بالمد، وبكسر الواو، وقد تُضم، وقرأ بها الحسن في قوله: ﴿قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقرأ سعيد بن جبير: (إعاء) بقلب الواو المكسورة همزة، والوعاء: ما يُجْعَل فيه الشيء، سواء كان من جلد، أو خَزَف، أو خَشَب، أو غير ذلك. انتهى.

(وَوِكَاءَهَا) بكسر الواو، والمدّ؛ أي: حَبْلها الذي رُبطت به، **(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)** جواب «إن» محذوف؛ أي: أدّها إليه، **(وَإِلَّا)**؛ أي: إن لم يجىء صاحبها **(فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»)** وفي الرواية الآتية: «فإن جاء أحد يُخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه»، زاد في رواية: «وإلا فهي كسبيل مالك»، وفي لفظ: «وإلا فاستمتع بها».

قال في «الفتح»: قوله: «فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها» في رواية حماد بن سلمة، وسفيان الثوريّ، وزيد بن أنيسة، عند مسلم، وأخرجه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق الثوريّ، وأحمدُ، وأبو داود، من طريق حماد، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه»، لفظ مسلم، وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة، فتمسَّك بها من حاول تضعيفها، فلم يُصِب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها، وليست شاذّةً، وقد أخذ بظاهرها مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يُجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة، وقال الخطابيّ: إن صحت هذه اللفظة لم يَجُز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «اعرِفْ عفاصها... إلخ»، وإلا فالاحتياط مع من لم يَرَ الردّ

إلا بالبينة، قال: ويتأول قوله: «اعرِفْ عِفاصها» على أنه أَمَره بذلك؛ لئلا تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة، وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يُعرَف صدق المدعِي من كذبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره؛ لأن العادة جرت بإلقائه إذا أُخِذت النفقة، وأنه إذا نبَّه على حفظ الوعاء، كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب أَولى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صحت هذه الزيادة، فتعيَّن المصير إليها، وقد سبق أيضاً في حديث زيد بن خالد الجهنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم، وما اعْتَلَّ به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب، فدفعها إليه، فجاء شخص آخر، فوصفها، فأصاب، لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة، فجاء آخر، فأقام بينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم.

وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أن يُحْمَل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك؛ لأنه حينئذ مال ضائع، لم يتعلق به حقّ ثان، بخلاف ما بعد التملك، فإنه حينئذ يحتاج المدعي إلى البينة؛ لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي»، ثم قال: أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم: «البينةُ على المدعي»، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذه الزيادة صحيحة، وأن العمل بها واجب، فما ذهب إليه مالك، وأحمد هو الحقّ.

والحاصل أنه إذا جاء صاحب اللقطة، ووصفها بأوصافها المطابقة لِمَا عند الملتقَط وجب على الملتقِط دَفْعُها إليه دون طلب بيّنة، أو غيرها؛ لأمْر النبيّ ﷺ بذلك دون شرط أو قيد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا)؛ أي: أنفقتها على نفسي، كما أمرني النبيّ ﷺ بذلك **(فَلَقِيتُهُ)** بكسر القاف، يقال: لقِيته ألقاه، من باب تَعِبَ لُقِيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيه، قاله الفيّوميّ[1].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٥٨.

وقائل: «فلقيته» هو شعبة، كما بيّنته الرواية التالية: حيث قال: «قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرّفها عاماً واحداً».

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول شعبة: «فسمعته بعد عشر سنين يقول: عَرَّفَهَا عاماً واحداً»: يعني: سلمةَ بنَ كُهَيْل؛ الذي روى عنه هذا الحديث، يعني: أنَّه لقيه بعد أن سمع الحديث منه بعشر سنين، فأعاد سلمة الحديث، فقال: عَرَّفَها عاماً واحداً؛ يعني: في الاستظهار، وكان شعبة شكَّ في عدم الاستظهار، هل هو في سَنَة واحدة؟ فلقيه بعد ذلك بعشر سنين، فسأله، فأخبره: أنه كان عاماً واحداً، فزال شكّه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعد استمتاعه بها، وذلك بعد عشر سنين، كما مرّ. **(بِمَكَّةَ)** زادها الله تعالى شرفاً، **(فَقَالَ)** القائل هو سلمة بن كُهيل **(لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ)**؛ أي: لا أعلم هل أمَرَه النبيّ ﷺ بتعريفها ثلاث سنين، أو سنة واحدة؟.

قال في «الفتح»: قوله: «فلقيته بعدُ بمكة» القائل شعبةُ، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كُهيل، وقد بيّنه مسلم من رواية بَهز بن أسد، عن شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عرَّفها عاماً واحداً»، وقد بيّنه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» أيضاً، فقال في آخر الحديث: «قال شعبة: فلقيت سلمة بعدَ ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً».

وأغرب ابن بطّال، فقال: الذي شكّ فيه هو أُبَيّ بن كعب، والقائل: هو سُويد بن غَفَلة. انتهى، ولم يُصِب في ذلك، وإن تبعه جماعة، منهم المنذريّ، بل الشك فيه من أحد رواته، وهو سلمة لَمّا استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شكّ جماعة، وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش، والثوريّ، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، كلهم عن سلمة، وقال: قالوا في حديثهم جميعاً: «ثلاثة أحوال» إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه «عامين، أو ثلاثة».

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩٢، ١٩٣.

وجمع بعضهم بين حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه هذا، وحديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه المتقدّم، فإنه لم يُختَلَف عليه في الاقتصار على سنة واحدة، فقال: يُحْمَل حديث أُبَيّ بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة، والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بُدّ منه، أو لاحتياج الأعرابيّ، واستغناء أُبَيّ.

قال المنذريّ: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تُعَرَّف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر رضي الله عنه. انتهى.

وقد حكاه الماورديّ عن شواذ من الفقهاء، وحَكَى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يُعَرِّفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويُحْمَل ذلك على عِظَم اللقطة، وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً، وهو أربعة أشهر، وجزم ابن حزم، وابن الجوزيّ بأن هذه الزيادة غلط، قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تثبَّت، واستذكر، واستمرّ على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه راويه، وقال ابن الجوزيّ: يَحْتَمِل أن يكون ﷺ عَرَف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر أُبَيّاً بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته: «ارجع، فصلِّ، فإنك لم تصل». انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى بُعْدُ هذا على مثل أُبَيّ، مع كونه من فقهاء الصحابة، وفضلائهم.

وقد حَكَى صاحب «الهداية» من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مُفَوَّض لأمر الملتقِط، فعليه أن يُعَرِّفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم، وقد تقدّم بقيّة مباحث الحديث في شرح حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٤٩٨ و٤٤٩٩ و٤٥٠٠] (١٧٢٣)،

و(البخاريّ) في «اللقطة» (٢٤٢٦ و٢٤٣٧)، و(أبو داود) في «اللقطة» (١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢)، و(ابن ماجه) في «اللقطة» (٢٥٠٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٦١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢٦ و١٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٩١ و٤٨٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧٦ و١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٠٢) و«الكبير» (٥/ ٢٥٣ و٢٢/ ٢٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٦ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أخذ اللقطة، وهو الأَولى من تركها، قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب هل يأخذ اللقطة، ولا يَدَعُها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحقّ؟».

قال في «الفتح»: والمعنى: لا يدعها فتضيع، ولا يَدَعها حتى يأخذها من لا يستحقّ، وأشار بهذه الترجمة إلى الردّ على من كَرِه اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: «ضالّة المسلم حَرَقُ النار»، أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح، وحَمَل الجمهور ذلك على من لا يُعَرِّفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «من آوى الضالّة، فهو ضالّ، ما لم يُعَرِّفها»، وأما ما أخذه من حديث الباب: فمن جهة أنه ﷺ لم يُنكر على أُبَيّ أَخْذه الصّرّة، فدلّ على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتماله على المصلحة، وإلا كان تصرفاً في مُلك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها، وصيانتها عن الْخَوَنَة، وتعريفِها؛ لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يَختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، فمتى رَجَحَ أَخْذُها وجب، أو استُحِبّ، ومتى رَجَح تَرْكُها حَرُم، أو كُرِه، وإلا فهو جائز. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٧).

٢ ـ **(ومنها)**: تعريف اللقطة ثلاثة أعوام، وهذا على سبيل الاحتياط، والاستحباب، وإلا فالواجب تعريفها سنةً، على حديث زيد بن خالد الجهنيّ، وقد تقدّم التوفيق بينهما قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فائدة الأمر بحفظ عددها، ووعائها، ووكائها أن يُعرف بها صدق المدّعي من كذبه، والتنبيه على العناية بحفظ الوعاء؛ لأن العادة جرت بإلقائه بعد أخذ النفقة منه، ومنه يؤخذ أن حفظ المال يكون من باب أَوْلى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استدلال أُبيٍّ بن كعب بحديث المائة الدينار حيث سُئل عن التقاط السَّوط؛ يدلُّ على أن مذهبه التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في وجوب التعريف بها سَنَةً، وأنَّه يستظهر بعد ذلك بحولين، وهذا لم يقل به أحدٌ في الشيء اليسير، وقد قدمنا: أنَّه لم يأخذ أحد من العلماء بتعريف ثلاثة أعوام إلا شيءٌ رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجمهور على أن التعريف فيما له بال سَنَةٌ؛ لأنَّ صاحبها إن كان حاضراً تنبَّه لها، وتذكَّرها، وظهر طلبه لها في هذه السَّنَة، وإن كان غائباً أمكن عوده وطلبها في هذه السَّنة، أو يسمع خبره فيها، فاذا لم يأت بعد السَّنة؛ فالظاهر الغالب: أنَّه هلك، وأن هذا المال ضائع؛ فواجده أولى به؛ وهذا في الشيء الكثير، فأمَّا في الشيء اليسير، فيمكن أن يكون صاحبه تركه استسهالاً واستخفافاً، وأنَّه غير محتاج إليه، وهذا في التمرة والكِسرة واضح، فلا يحتاج إلى تعريف، وألحق بعض أصحابنا أقل من الدرهم بذلك، وأبعد أبو حنيفة فقال: لا تعريف في أقل من ثمانية دراهم، وأبعد من هذا قول إسحاق: إن الدينار لا يحتاج إلى تعريف، تمسُّكاً بحديث عليّ المتقدم، وقد قدَّمنا: أنَّه لا حجَّة فيه.

وأمَّا أمره ﷺ لأُبَيٍّ بزيادة التعريف على سَنَة بسَنَةٍ أو سَنَتين، على اختلاف الرواية فذلك مبالغة، واحتياط على جهة الاستحباب كما تقدم، لا سيما مع استغناء الملتقِط عن الانتفاع بها، قالوا: وكذلك كان أُبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستغنياً عنها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩١ ـ ١٩٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: «عَرِّفْهَا عَاماً وَاحِداً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ت) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «اقتصّ» ضمير بهز.

[تنبيه]: رواية بهز بن أسد، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يعني: ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ» إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ[1] يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا، وَوِعَائِهَا،

---

(١) وفي نسخة: «قال: فإن جاء أحدٌ».

وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة عشر:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ الحجة الثبت المشهور [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدنيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ٥.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين الغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ**) أبو عبد الرحمٰن القرشيّ مولاهم، ثقةٌ لكنه تغيّر بآخره، فلم يفحُش اختلاطه [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «البيوع» ٢٢/ ٣٩٥٤.

٩ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيه، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) إلا سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

١٠ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) أبو أسامة الْجَزَريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقةٌ [٦] (ت١١٩ أو ١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ) يعني: وكيعاً، وعبد الله بن نمير كلاهما رويا عن سفيان الثوريّ.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) يعني: أن الأعمش، وسفيان الثوريّ، وزيد بن أبي أُنيسة، وحمّاد بن سلمة أربعتهم رووا هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، بسنده الماضي، وهو: عن سُويد بن غَفَلة، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢١٢٠٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: كنا حُجّاجاً، فوجدت سوطاً، فأخذته، فقال القوم: تأخذه؟ فلعله لرجل مسلم، قال: فقلت: أَوَ ليس لي أخذه، فأنتفع به خير من أن يأكله الذئب؟ فلقيت أُبَيّ بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أحسنتَ، ثم قال: التقطت صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «عَرِّفها حولاً»، فعَرَّفتها حولاً، ثم أتيته، فقلت: قد عرّفتها حولاً، فقال: «عَرِّفها سنةً أخرى»، ثم قال: «انتفع بها، واحفظ وكاءها، وخِرْقتها، وأَحْصِ عددها، فإن جاء صاحبها»، قال جرير: فلم أحفظ ما بعد هذا، يعني تمام الحديث. انتهى[1].

ورواية سفيان الثوريّ، عن سلمة، ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٩٢) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، قال: حدّثني سُويد بن غَفَلَةَ، قال: خرجت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صُوحان، فالتقطت سوطاً بالعُذيب، فقالا: دَعْهُ، فقلت: لا أدعه تأكله السباع، فقَدِمت إلى أُبَيّ بن كعب، فحدثته بالحديث، فقال: أحسنت، أحسنت، التقطتُ على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار، فأتيته بها، فقال: «عَرِّفها»، فعَرَّفتها حولاً، ثم

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١٢٧.

أتيته، فقال: «عَرِّفها»، فعَرَّفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: «عَرِّفها»، فعَرَّفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: «اعلم عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطه إياها، وإلا فاستمتع بها». انتهى[١].

ورواية وكيع، عن سفيان بلفظ: «وإلا فهي كسبيل مالِك» ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٥٠٦) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلَةَ، قال: خرجت مع زيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعُذيب، التقطت سوطاً، فقالا لي: ألقه، فأبيت، فلمّا قَدِمنا المدينة، أتيت أُبَيّ بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أصبتَ، التقطتُّ مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فسألته، فقال: «عَرِّفها سنةً»، فعَرّفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فسألته، فقال: «عَرِّفها»، فعرَّفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فقال: «اعرِف وعاءها، ووكاءها، وعددها، ثم عَرِّفها سنةً، فإن جاء من يعرفها، وإلا فهي كسبيل مالك». انتهى[٢].

ورواية زيد بن أبي أنيسة، عن سلمة ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط»، فقال:

(٤٩٦٤) ـ حدّثنا القاسم بن الليث الراسبيّ، قال: حدّثنا المعافَى بن سليمان، قال: حدّثنا فُليح بن سليمان، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن سلمة بن كُهيل، قال: أخبرني سُويد بن غَفَلة، قال: خرجت أنا، وزيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، فالتقطت سوطاً، فأمرني[٣] أن أتركه، فأبيت، فلما قَدِمنا المدينة ذكرت ذلك لأُبَيّ بن كعب، فقال: أصبتَ، إني التقطت زمان رسول الله ﷺ مائة دينار، فأخبرت رسول الله ﷺ بها، فأمرني أن أُعَرِّفها سنةً، ثم أخبرته أنها لم تُعْرَف، ثم أمرني أن أُعَرِّفها، فعَرَّفتها سنةً، ثم أخبرته أنها لم تُعْرَف، ثم أمرني أن أعرِّفها، فعرّفتها سنةً، ثم أخبرته أنها لم تُعْرَف، فقال: «اعْرِفْ وِعاءها، ووِكاءها، ثم اقض بها حاجتك، فإن جاء لها طالب رَدَدْتَها».

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٢٥٤. (٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٣٧.

(٣) هكذا النسخة: «فأمرني»، بالإفراد، ولعه «فأمراني» كما لا يخفى، فليُحرّر.

قال الطبرانيّ: لم يَرْوِ هذا الحديث عن زيد بن أبي أُنيسة، إلا فُليح، تفرّد به المعافَى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إلا فُلَيح» فيه نظر؛ لأن المصنّف أخرجه من رواية عبيد الله بن عمرو الرقّيّ، عنه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ورواية حماد بن سلمة، عن سلمة بن كُهيل، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢١٢٠٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا بهزٌ، ثنا حماد بن سلمة (ح) وثنا عبد الله، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجيّ، ثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: حججت أنا، وزيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، فذكر الحديث، قال: فعَرّفتها عامين، أو ثلاثة، قال: «اعْرِف عددها، ووعاءها، ووكاءها، واستمتع بها، فإن جاء صاحبها، فعرف عدتها ووكاءها فأعطها إياه». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ، وَأَنَّ مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠١] (١٧٢٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** بن ميسرة الصدّفيّ، أبو موسى المصريّ،

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبرانيّ ٥/ ١٦٧.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١٢٧.

ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ**) المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ حَاطِبِ**) بن أبي بَلْتعة اللَّخْميّ، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ، وغيرهم.

وروى عنه قريبه عبد الله بن محمد بن عمر بن حاطب بن أبي بلتعة، وعروة بن الزبير، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وخالد بن إلياس، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ممن أدرك عليّاً، وعثمان، وزيد بن ثابت، وكان ثقةً، كثير الحديث، وذكره صالح بن حسان في محدثي أهل المدينة، مع سليمان بن يسار، وغيره، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه: سمع عمر، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خِرَاش: يحيى بن حاطب جليلٌ، رفيع القدر، روى عنه الناس، قال أبو حاتم الرازيّ: وُلِد في خلافة عثمان، ومات سنة أربع ومائة، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الرحمٰن بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ**) ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابيّ، قُتل مع ابن الزبير (م د س) تقدم في «الحج» ٨/ ٢٨٦٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ) كان يلقّب شارب الذهب، وكان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهده عمرة القضاء، وشَهِد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجرّاح، وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنهما بمكة سنة (٧٣).

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: عبد الرحمٰن هذا هو عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرة بن أخي طلحة بن عبيد الله، قُتِل هو وعبد الله بن الزبير في يوم واحد رضي الله عنهما[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ) يعني: عن التقاط ما ضاع عن الحاجّ للتملّك، وأما التقاطها للتعريف فلا يُمنع؛ لقوله ﷺ: «ولا تُلتقط لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِد»، متّفقٌ عليه.

زاد أبو داود: «قال ابن وهب: يعني: في لقطة الحاجّ يتركها حتى يجد صاحبها»، وقال المنذريّ في «تلخيص السنن»: وقد قال ﷺ: لا تحلّ لقطتها إلا لمنشد»، والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرّفها أبداً، بخلاف سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملّك.

وقال الصنعانيّ: معنى «نهى عن لقطة الحاجّ»؛ أي: عن التقاط الرجل ما ضاع للحاجّ، والمراد: ما ضاع في مكة؛ لِمَا تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»، وتقدم أنه حمَلَه الجمهور على أنه نُهي عن التقاطها للتملك، لا للتعريف بها، فإنه يحلّ، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك؛ لإمكان إيصالها إلى أربابها؛ لأنها إن كانت لمكيّ فظاهر، وإن كانت لآفاقيّ فلا يخلو أُفُقٌ في الغالب من رُوّاد منه إليها، فإذا عرَّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال.

وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١١/٢٥٩.

التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها.

والظاهر القول الأول، وأن حديث النهي هذا مقيَّد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لقطة مكة بأنها لا تُلتَقط إلا للتعريف بها أبداً، فلا تجوز للتملك، ويَحْتَمِل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها؛ لأنه هنا مطلق، ولا دليل على تقييده بكونها في مكة. انتهى[(١)].

وذكر الخطيب الشربينيّ عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في قوله ﷺ: «لا تحلّ لقطة إلا لمنشد»؛ أي: لمعرّف، ففرّق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحلّ إلا للتعريف، ولم يوقّت في التعريف بسنة كغيرها، فدلّ على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة في التخصيص، والمعنى أن حرم مكة ـ شرَّفها الله تعالى ـ مثابة للناس، يعودون إليه المرّة بعد الأخرى، فربّما يعود مالكها من أجلها، أو يَبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله محفوظاً عليه، كما غُلِّظت الدية فيه[(٢)].

وذهب الجمهور إلى أن لقطة الحرم وغيره سواء، قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر كلام أحمد، والخرقيّ أن لقطة الحلّ والحرم سواء، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيِّب، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

وُروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرَّفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهو قول عبد الرحمٰن بن مهديّ، وأبي عبيد، وعن الشافعيّ كالمذهبين، والحجة لهذا القول قول النبيّ ﷺ في مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، متفقٌ عليه، وقال أبو عبيد: المنشد: المعرِّف، والناشد: الطالب، فيكون معناه: لا تحلّ لقطة مكة إلا لمن يعرّفها؛ لأنها خُصّت بهذا من سائر البلدان.

---

(١) «سبل السلام» ٣/ ٩٧.

(٢) راجع: «مغني المحتاج في شرح المنهاج» للخطيب الشربينيّ ٢/ ١٧.

وعن عبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نهى عن لقطة الحاج»، رواه مسلم، قال ابن وهب: يعني: يتركها حتى يجدها صاحبها، رواه أبو داود.

ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث، وأنه أحد الحرمين، فأشبه حرم المدينة، ولأنها أمانة، فلم يختلف حكمها بالحلّ والحرم، كالوديعة، وقول النبيّ ﷺ: «إلا لمنشد» يَحْتَمِل أن يريد إلا لمن عرّفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكدها، لا لتخصيصها، كقوله ﷺ: «ضالَّة المسلم حرق النار»، وضالة الذميّ مقيسة عليها. انتهى كلام ابن قُدامة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن القول بمنع لقطة مكة هو الأرجح؛ لصحة نهيه ﷺ عن لقطة الحاجّ، ولظهور قوله ﷺ: «لا تحلّ لقطتها إلا لمنشد» في هذا المعنى، وقد تقدّم تحقيق المسألة عند شرح هذا الحديث في «كتاب الحجّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٥٠١] (١٧٢٤)، و(أبو داود) في «اللقطة» (١٧١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٩٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٢] (١٧٢٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ،

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٦/ ٣٦٠.

عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ**) بن ثُمامة الْجُذاميّ، أبو ثُمامة المصريّ، ثقةٌ فقيه [٥[1]] مات سنة بضع وعشرين ومائة تقدم في «الإيمان» ٩٣/ ٥٠٥.

٢ ـ (**أَبُو سَالِمٍ الْجَيْشَانِيُّ**) ـ بفتح الجيم، وسكون التحتيّة، بعدها شين معجمة ـ حليف لهمٍ من المعافر، واسمه: سفيان بن هانىء بن جَبْر بن عمرو بن سَعْد بن ذاخِر المصريّ، تابعيّ مخضرم، شهِد فتح مصر، ووفد على عليّ، ويقال: له صحبة، مات بعد الثمانين.

روى عن عليّ، وأبي ذرّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وزيد بن خالد.

وروى عنه ابنه سالم، وحفيده سعيد بن سالم، وبكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: تُوُفّي بالإسكندرية في إمرة عبد العزيز بن مروان، وكان علويّاً، وقال العجليّ: مصريّ، تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن منده في «الصحابة»، وقال: اختُلِف في صحبته، وكذا قال غيره.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان، هذا برقم (١٧٢٥)، وحديث (١٨٢٦): «إني أراك ضعيفاً، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي...» الحديث.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

---

(١) جعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه لم يلق من الصحابة إلا عبد الله بن عمرو، مع أنه قيل: لم يسمع منه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمصريين.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى)** بالمدّ والقصر، فكلّ منهما يلزم ويتعدّى، لكن القصر في اللازم، والمد في المتعدّي أشهر، وبه جاء التنزيل: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال الفيّوميّ: أوى إلى منزله يأوي، من باب ضرب أُويّاً: أقام، وربّما عُدّي بنفسه، فقيل: أوى منزله، قال: وآويت زيداً بالمدّ في المتعدّي، ومنهم من يجعله مما يُستعمل لازماً ومتعدّياً، فيقول: أويته، وزانُ ضربته، ومنهم من يستعمل الرباعيّ لازماً أيضاً، وردّه جماعة. انتهى[1].

(ضَالَّةً)؛ أي: حيواناً ضائعاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: ضَلَّ الرجلُ الطريقَ، وضَلَّ عنه يَضِلُّ، من باب ضرب ضَلَالاً، وضَلَالةً: زلّ عنه، فلم يَهْتَدِ إليه، فهو ضَالٌّ، هذه لغة نَجْد، وهي الفُصْحَى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِىٓ﴾ [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية: من باب تَعِبَ، والأصل في الضَّلالِ: الغَيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضَالَّةٌ، بالهاء، للذكر، والأنثى، والجمع: الضَّوَالُّ، مثل دابةٌ ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائعٌ، ولُقَطةٌ، وضَلَّ البعير: غاب، وخَفِي موضعه، وأَضْلَلْتُهُ بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأَضْلَلْتَ الشيءَ، بالألف: إذا ضاع منك، فلم تَعْرِف موضعه، كالدّابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: ضَلَلْتُهُ، وضَلِلْتُهُ، ولا تقل: أَضْلَلْتُهُ، بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أَضَلَّنِي كذا، بالألف: إذا عجزتَ عنه، فلم تقدر عليه، وقال في «البارع»: ضَلَّنِي فلان، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّنِي: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأت مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢.

فتقول: ضَلَلْتُهُ، وقال الفارابيّ: أَضْلَلْتُهُ، بالألف: أَضَعْتُهُ، فقول الغزاليّ: أَضَلَّ رَحْلَهُ حَمْلُهُ على الفِقدان أظهر من الإضاعة، وقوله: لا يجوز بيع الآبق، والضَّالِّ، إن كان المراد الإنسان، فاللفظ صحيح، وإن كان المراد غيره، فينبغي أن يقال: والضَّالَّةِ بالهاء، فإن الضَّالَّ هو الإنسان، والضَّالَّةُ الحيوانُ الضائع، وضَلَّ الناسي: غاب حفظه، وأرض مَضِلَّةٌ، بفتح الميم، والضاد يُفْتَح، ويُكْسَر؛ أي: يُضَلُّ فيها الطريقُ. انتهى[1].

(فَهُوَ ضَالٌّ)؛ أي: عن طريق الصواب، أو آثم، أو ضامن إن هلكت عنده، عبّر به عن الضمان للمشاكلة، وذلك لأنه إذا التقطها، فلم يعرّفها، فقد أضرّ بصاحبها، وصار سبباً في تضليله عنها، فكان ضالّاً عن الحقّ، **(مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم تعريفه لها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من آوى ضالّة فهو ضالّ... إلخ» قيل: معناه: مخطىء في فعله ذلك، ضالّ عن طريق الصواب فيه، قال المازريّ: إذا أخذ الضالّة، فأخفاها، فقد أضرّ بصاحبها، وكان متسبّباً إلى الضلالة عنها، فإذا عرّفها أَمِنَ من ذلك، قال القاضي: على هذا التأويل الحديثُ عامّ في كلّ ضالّة لُقَطة، وقد جاء في بعض الروايات: «من التقط ضالّةً»، وظاهر الحديث في ضوالّ الإبل، وعليه حَمَله بعضهم، وإذا فُسّر بالمخطىء لم يضمن إن هلكت؛ لأنه إنما أخطأ في أخذها، وإنما أخذها ليردّها على صاحبها، ويحوطها عليه، وإن كان إنما أخذها ليأكلها، ولا يعرّفها من الإبل وغيرها، فهذا ضالّ بيّن الضلال، ثم متعدّ يضمن ما هلك منها بأيّ نوع من الهلاك، وقد اختلف العلماء بحسب هذا، هل اللقطة والضالّة بمعنى واحد؟ وإليه ذهب الطحاويّ، ومعظمهم أنهما مفترقتان، فإن الضالّة تختصّ بالحيوان، وهو قول أبي عبيد. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث دليل للمذهب المختار: أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً، سواء أراد تملّكها، أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، وقد سبق بيان الخلاف فيه، ويجوز أن يكون المراد بالضالّة هنا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٦ ـ ١٧.

ضالّة الإبل، ونحوها، مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنها تُلْتَقَط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: من آوى ضالّةً فهو ضالّ، ما لم يعرّفها أبداً، ولا يتملكها، والمراد بالضالّ: المفارق للصواب، وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة، وتملّكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه، وفيها أنه لا فرق بين الغنيّ، والفقير، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، والله أعلم. انتهى[١].

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالّة لا يقع على الدراهم، والدنانير، والمتاع، ونحوها، وإنما الضالّ اسم الحيوان التي تَضِلّ عن أهلها، كالإبل، والبقر، والطير، وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يَحِلّ له أن يَعْرِض لها، ما دامت بحال تمنع بنفسها، وتستقلّ بقوتها، حتى يأخذها صاحبها. انتهى[٢].

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا حجة في هذا الحديث لمن كره اللقطة مطلقاً، ولا في قوله ﷺ: «ضالّة المسلم حَرَقُ النار»، أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح، عن الجارود العبديّ؛ لأن الجمهور حملوهما على من لم يُعَرِّفها؛ جمعاً بين الحديثين، و«حَرَق» بفتح الحاء والراء، وقد تُسَكّن؛ أي: يؤدي أخْذها للتمليك إلى النار، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة للمبالغة. انتهى[٣].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ضالة المسلم»؛ أي: ضائعته، مما يَحمي نفسه، ويقدر على الإبعاد في طلب الرعي، والماء، كإبل، وبقر، لا غنم، وقوله: «حَرَقُ النار» بالتحريك، وقد يسكّن: لَهَبُها، إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى إحراقه بالنار، وقال القاضي: أراد أنها حَرَق النار لمن آواها، ولم يعرّفها، أو قصد الخيانة فيها، كما بيّنه خبر مسلم: «من آوى ضالّة، فهو ضالّ، ما لم يعرّفها»، وأصل الضالة: الضائعة من كل ما يُقتنَى، ثم اتُّسِعَ فيها، فصارت من الصفات الغالبة، تقع على الذكر، والأنثى، والجمع. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٨.
(٢) راجع: «عون المعبود» ٥/ ٩٨.
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٦٩.
(٤) «فيض القدير» ٤/ ٢٥٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٥٠٢] (١٧٢٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٨٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٨١ و٥٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٩٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٣] (١٧٢٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**ابْنِ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العَدَويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في آخر سنة (٧٣) أو أول التي قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٩٤) من رباعيّات الكتاب، وأنه أصحّ الأسانيد مطلقاً، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وُلد قبل المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ذو أربع عشرة سنة، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) وفي «موطأ» محمد بن الحسن: «عن مالك، أخبرنا نافع»، وفي رواية أبي قطن في «الموطآت» للدارقطنيّ: «قلت لمالك: أحدّثك نافع؟»، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)** وفي رواية يزيد بن الهاد، عن مالك، عن الدارقطنيّ أيضاً: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول»، **(«لَا يَحْلُبَنَّ)** بضم اللام، من باب نصر، وكذا هو عند البخاريّ، وأكثر «الموطّآت»، وفي رواية ابن الهاد المذكورة: «لا يحتلبنّ» بكسر اللام، وزيادة المثنّاة قبلها، **(أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ)** وفي رواية البخاريّ: «ماشية امرئ»، وفي رواية ابن الهاد، وجماعة من رواة «الموطأ»: «ماشية رجل»، وهو كالمثال، وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال، وذكره بعض شراح «الموطأ» بلفظ: «ماشية أخيه»، وقال: هو للغالب؛ إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذميّ.

وتُعُقّب بأنه لا وجود لذلك في «الموطأ»، وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم، كما سيأتي في فوائد هذا الحديث.

وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «نَهَى أن يحتلب مواشي الناس، إلا بإذنهم»، والماشية تقع على الإبل، والبقر، والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر، قاله في «النهاية»[1].

(إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى) بالبناء للمجهول، **(مَشْرُبَتُهُ)** ـ بضم

---

(١) «الفتح» ٦/٢٤٨ ـ ٢٤٩، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٥).

الراء، وقد تُفتح ـ؛ أي: غرفته، والْمَشربة: مكان الشَّرَب ـ بفتح الراء ـ خاصّة، والْمِشربة بالكسر: إناء الشرب

(**فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، بعدها زاي ـ: المكان، أو الوعاء الذي يُخْزَن فيه ما يراد حفظه، وفي رواية أيوب، عند أحمد: «فيُكسَر بابها».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشربة: سقيفة يُخْتَزَن فيها الطعام، وقيل: كالغرفة، وتقال بضمّ الراء، وفتحها. انتهى.

(**فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ**) ـ بالنون، والقاف، وضم أوله ـ مبنيّاً للمجهول، من النقل؛ أي: تُحَوَّل من مكان إلى آخر، هكذا في رواية مالك، والليث بن سعد، كما يأتي للمصنّف، ورواه الآخرون: «فَيُنتَثَل» ـ بثاء مثلّثة ـ بدل القاف، والنثل: النثر مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج، وهو أخصّ من النقل.

وقال في «الفتح»: كذا في أكثر «الموطآت» عن مالك، ورواه بعضهم، كما حكاه ابن عبد البرّ، وأخرجه الإسماعيليّ، من طريق رَوْح بن عُبادة، وغيره، بلفظ: «فَيُنْتَثَلَ»، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب، وموسى بن عقبة، وغيرهما، عن نافع، ورواه عن الليث، عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة. انتهى[1].

(**إِنَّمَا تَخْزُنُ**) ـ بالخاء المعجمة الساكنة، والزاي المضمومة، بعدها نون ـ يقال: خَزَنَ المال يَخْزُنُهُ، من باب نصر: أحرزه، كاختزنه، والخِزانة بالكسر، كالكتابة: فعل الخازن، ومكان الخزن، ولا يُفتح، كالْمَخْزَن، كمقعَد، أفاده المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال في «الفتح»: وفي رواية الكشميهنيّ: «تُحْرِز» بضم أوله، وإهمال الحاء، وكسر الراء، بعدها زاي، (**لَهُمْ ضُرُوعُ**) بالضمّ: جمع ضَرْع، كفَلْس وفُلُوس، وهو لذوات الظِّلْف، كالثدي للمرأة. (**مَوَاشِيهِمْ**) بالفتح: جمع ماشية، وهي المال من الإبل، والغنم، قاله ابن السّكّيت، وجماعة، وبعضهم يجعل

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٤٩، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٥).

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٣٦٨.

البقر من الماشية، قاله الفيّوميّ[١]، فقوله: «مواشيهم» مرفوع على الفاعليّة لـ«تَخْزُنُ»، وقوله: (**أَطْعِمَتَهُمْ**) منصوب على المفعوليّة له، ولفظ البخاريّ: «أطعماتهم»، وهو جمع أطعمة، والأطعمة: جمع طعام، والمراد به هنا اللبن.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر تشبيه ضرع الماشية بالخزانة يقتضي: أنّ مَن حَلَب ماشية أحد في خفية، وكان قيمة ما حَلَب نصاباً قُطِعَ، كما يُقطع مَنْ أخذه من خزانته، فيكون ضرع الماشية حرزاً، وقد قال به بعض العلماء، فأمَّا مالك: فلم يقل به، إلا إذا كانت الغنم في حرز. انتهى[٢].

(**فَلَا يَحْلُبَنَّ**) بضمّ اللام، كما سبق قريباً، ونون التوكيد الثقيلة، (**أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)؛ أي: صريحاً، ويَحْتَمِل أن يكون أيضاً دلالة، كما إذا جرى العرف بذلك، والأول أظهر.

فقوله: «فلا يحلُبنّ... إلخ» مكرّر تأكيداً للنهي الأول، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه» إنَّما كان هذا؛ لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك مُلَّاكِها، وتحريمها على غيرهم، كما قال ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، وكما قد تقدم من قوله ﷺ: «إنَّه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه»، إلى غير ذلك، وهذا أصل ضروريّ معلومٌ من الشرائع كلها، وإنما خصَّ اللَّبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله، ولا فرق بين اللَّبن والثمرة وغيرها في ذلك، غير أن العلماء قد اختلفوا فيهما، فذهب الجمهور إلى أنَّه لا يحل شيء من لبن الماشية، ولا من التمر إلا إذا عُلِم طيب نفس صاحبه به؛ تمسُّكاً بالأصل المذكور، وبهذا الحديث، وذهب بعض المحدثين: إلى أن ذلك يحل، وإن لم يُعلم حال صاحبه؛ لأنَّ ذلك حقٌّ جعله الشرع له؛ تمسُّكاً بما رواه أبو داود، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية؛ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أَذِن له فليحلب، وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثاً؛ فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحتلب، وليشرب ولا يَحْمِل».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٩٦.

وذكر الترمذيّ عن يحيى بن سُليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً»، قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سُليم، وذكر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيّ ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنةً، فلا شيء عليه»، قال فيه: حديث حسن.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولا حجَّة في شيء من هذه الأحاديث لأوجه:

أحدها: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى.

وثانيها: أن حديث النهي أصحُّ سنداً، فهو أرجح.

وثالثها: أن ذلك محمولٌ على ما إذا عُلِم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة، أو بغيرها.

ورابعها: أن ذلك محمول على أوقات المجاعة والضرورة، كما كان ذلك في أول الإسلام، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لو اضطر فلم يجد ميتة وجب عليه إحياء رَمَقِهِ من مال الغير، وهل يلزمه قيمة ما أكل أم لا؟ والجمهور على وجوبها عليه إذا أمكنه ذلك، فإن وجد ميتة وطعاماً للغير؛ فإن أَمِن على نفسه من القطع والضرر أَكَلَ الطعام ويَغْرَم قيمته، وقيل: لا يلزم، وإن لم يأمن على نفسه أَكَلَ الميتة، قاله مالك.

قال القرطبيّ: غير أنه قد جرت عادة بعض الناس بالمسامحة في أكل بعض الثمر، كما قد اتفق في بعض بلادنا، وفي شُرب بعض لبن الماشية، كما كان ذلك في أهل الحجاز، فيكون استمرار العادة بذلك، وترك النكير فيه دليلاً على إباحة ذلك، ولذلك شرب النبيّ ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه من لبن غنم الراعي في طريق الهجرة.

ويمكن أن تُحمل الأحاديث المتقدمة على العادة الجارية عندهم في اللبن والثمرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٥٠٣ و٤٥٠٤] (١٧٢٦)، و(البخاريّ) في «اللقطة» (٢٤٣٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٢٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٧١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٧١ و٥٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨٣ و١٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٥٨) و(شعب الإيمان» (٤/ ٣٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم حلب مواشي الناس بغير إذنهم.

٢ ـ **(ومنها)**: ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر.

٣ ـ **(ومنها)**: ذِكْر الحكم بعلّته، وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن القياس لا يُشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع، إذا تشاركا في أصل الصفة؛ لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز، كما أن الصّرّ لا يساوي الْقَفْل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كلٍّ منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن الْمُنَيِّر رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة خزن الطعام، واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه، خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الادّخار مطلقاً، قاله القرطبيّ رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن اللبن يسمى طعاماً، فيحنث به مَن حلف لا يتناول طعاماً، إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن، قاله النوويّ رحمه الله.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه

قال الشافعيّ، والجمهور، وأجازه الأوزاعيّ، قاله النوويّ أيضاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث حجَّة لمن منع بيع الشاة اللبون باللَّبن إذا كان في ضرعها لبن حاضر، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، فإن لم يكن فيها لبن حاضر أجازه مالك نقداً، ومنعه إلى أجل، واختَلَف أصحابه، فحمله جلُّهم على عمومه، وقال بعضهم: إنَّما هذا إذا قدَّم الشاة، فلو كانت هي المؤخَّرة جاز، وأجاز بيعها بالطعام نقداً، وإلى أجل، وأجاز الأوزاعيّ شراءها باللبن، وإن كان في ضرعها لبن، ورأوه لغواً وتابعاً، ولم يجز الشافعيّ، ولا أبو حنيفة بيعها بطعام إلى أجلٍ. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن، قاله الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يؤيد خبر المصرّاة، ويُثبت حكمها في تقويم اللبن.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من حلب من ضرع ناقة، أو غيرها مصرورة، مُحْرَزة بغير ضرورة، ولا تأويل، ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطعَ، إن لم يأذن له صاحبها تعييناً، أو إجمالاً؛ لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، وحَكَى القرطبيّ عن بعضهم وجوب القطع، ولو لم تكن الغنم في حرز؛ اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قاله في «الفتح»[2]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حلب الماشية بغير إذن مالكها:

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خَصّ اللبن بالذِّكر؛ لتساهل الناس فيه، فنبّه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاصّ، أو إذن عامّ، واستثنى كثير من السلف ما إذا عَلِم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٥).

منه إذن خاصّ، ولا عامّ، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً، في الأكل، والشرب، سواء علم بطيب نفسه، أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وصححه، من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها، فَلْيُصَوِّت ثلاثاً، فإن أجاب، فليستأذنه، فإن أَذِن له، وإلا فليحلُب، وليشرب، ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد، من أقواها حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تُفسد، وإذا أتيت على حائط بستان» فذكر مثله، أخرجه ابن ماجه، والطحاويّ، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وأجيب عنه بأن حديث النهي أصحّ، فهو أولى بأن يُعْمَل به، وبأنه معارِضٌ للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يُلتَفَت إليه.

ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا عَلِم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم.

ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل، دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً، وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه: أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التَّشاحِّ، وترك المواساة.

ومنهم من حَمَل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المارّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورةً، فثُبْنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، أيَسُرُّكُمْ لو رجعتم إلى مزاودكم، فوجدتم ما فيها قد ذهب؟» قلنا: لا، قال: «فإن ذلك كذلك»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، وفي حديث أحمد: «فابتدرها القوم ليحلبوها»، قالوا: فَيُحْمَل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهي على ما إذا كان محتاجاً.

ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة؛ لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «فإن كنتم لا بُدّ

فاعلين، فاشربوا، ولا تحملوا»، فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيرها، لكن بقيد عدم الحمل، ولا بُدّ منه.

واختار ابن العربيّ الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن ما كان على طريق لا يُعْدَل إليه، ولا يُقْصَد جاز للمارّ الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قَصْر ذلك على المحتاج، وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان للمسلمين، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصحّ ذلك عن عمر.

وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر، ينزل بالذميّ، قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جُعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا.

وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبةً، ثم نُسخ ذلك بفرض الزكاة، قال الطحاويّ: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبةً، ثم نُسخت، فنُسخ ذلك الحكم، وأورد الأحاديث في ذلك.

وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: اختَلَف العلماء فيمن مَرّ ببستان، أو زَرْع، أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويَغْرَم، عند الشافعيّ، والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعَلَّق الشافعيّ القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقيّ: يعني: حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط، فليأكل، ولا يتخذ خَبِيئةً»، أخرجه الترمذيّ، واستغربه، قال البيهقيّ: لم يصحّ، وجاء من أوجه أخر غير قوية.

قال الحافظ: والحقّ أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد

احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بيّنت ذلك في كتابي «المنحة فيما علّق الشافعيّ القول به على الصحّة». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث الباب وإن كان أصحّ من أحاديث الإباحة، إلا أنها بمجموع طرقها تصلح للاحتجاج بها، فالأولى سلوك مسلك الجمع بينهما، وأظهر الجمع أن يُحمل الإذن على ابن السبيل ونحوه عند الحاجة، فهذا أولى الأوجه عندي.

والحاصل أن حلب ماشية الناس ممنوع، إلا لمن كان مسافراً، أو نحوه من ذوي الحاجة، وكذا التناول من ثمار البستان، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يعني: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «فَيُنْتَثَلَ[(٢)]»، إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ»، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة وعشرون:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٥).

(٢) وفي نسخة: «فيُنتثل طعامه».

الحجة الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٦ ـ (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (حَمَّادُ) بن زيد بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٨ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٩ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضل [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

١٠ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

١١ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

١٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) الأمويّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

١٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٥] (١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا في الأبواب الأربعة الماضية، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير، و«موسى» هو: عقبة بن أبي عيّاش.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) يعني: أن كلاً من عليّ بن مسهر، وعبد الله بن نمير رويا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ) يعني: أن حماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُليّة رويا هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ.

وقوله: (وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى) بجرّ «ابن جريج» عطفاً على معمر، فعبد الرزاق يروي عن معمر، عن أيوب السختيانيّ، وعن ابن جريج عن موسى بن عقبة، فما وقع في النسخ المطبوعة برفع «ابن جريج»، غلطٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ) يعني: أن هولاء الخمسة، وهم: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وأيوبُ السختيانيّ، وإسماعيل بن أميّة، وموسى بن عقبة رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن نافع ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢٣٠٢) ـ حدّثنا محمد بن رُمْح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قام، فقال: «لا يحتلبنّ أحدكم ماشية رجل بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مَشربته، فيكسر باب خِزانته، فَيُنتثل طعامه؟ فإنما تخزُن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبنّ أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه». انتهى[1].

ورواية عبيد الله بن عمر، عن نافع ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥١٧١) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن تحتلب مواشي الناس، إلا بإذن أربابها ـ وقال ـ: أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مشربته، فيكسر بابها، فيُنتثل ما فيها من الطعام؟ إنما ضروع مواشيهم هو طعام أحدهم، فلا أعرفنّ أحداً حَلَب ماشية

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٧٧٢.

أحد بغير إذنه». انتهى[١].

ورواية أيوب السختيانيّ، عن نافع ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤٤٦) ـ حدّثنا الصغانيّ، وأبو أمية، قالا: ثنا أبو النعمان (ح) وحدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحتلب ماشيةَ امرىء إلا بإذنه، أيحبّ أحدكم أن تُؤتَى مشربته، فيكسر بابها، وينتثل ما فيها من الطعام؟ وإن ما في ضروعها طعام أحدهم، ألا لا يحتلب ماشية امرىء إلا بإذنه». انتهى[٢].

ورواية إسماعيل بن أُميّة، عن نافع، ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٨٣) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْلُبَنّ أحدٌ ماشيةَ امرئ بغير إذنه، أيحبّ أحكم أن يُؤْتَى إلى باب مشربته، فيُكسر بابها، فيُنتثل طعامه؟ ألا إنما أطعمتهم في ضروع مواشيهم». انتهى[٣].

ورواية موسى بن عقبة، عن نافع لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ الضِّيَافَةِ، وَنَحْوِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٥] (٤٨[٤]) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٧٤.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٨٣.
(٣) «مسند الحميديّ» ٢/ ٣٠٠.
(٤) هذا مكرّر، فقد تقدّم الحديث في كتاب «الإيمان» بالرقم المذكور.

حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ ـ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**أَبُو شُرَيْحٍ الْعَدَوِيُّ**) الْخُزَاعيّ الْكَعبيّ، اسمه خُويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: هانىء، وقيل: كعب، صحابيّ نزل المدينة، ومات سنة (٦٨) على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٣.

والباقيان تقدّما في الحديث الماضي.

تنبيه: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٢٩٥) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، واختُلف في اسمه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ**) تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر الآتية: «حدّثنا أبو سعيد المقبريّ، أنه سمع أبا شُريح الْخُزاعيّ» (**أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ**) بالفعل على الفاعليّة لـ«سمعت»، مرفوع بالألف؛ لأنه من المثنّى الذي رَفْعُه بالألف، وجرّه، ونصبه بالياء، كما قال في «الخلاصة»:

بِالأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى و«كِلَا» ... إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلَا
«كِلْتَا» كَذَاكَ «اثْنَانِ» و«اثْنَتَانِ» ... كَـ«ابْنَيْنِ» و«ابْنَتَيْنِ» يَجْرِيَانِ
وَتَحْذِفُ الْيَا فِي جَمِيعِهَا الأَلِفْ ... جَرًّا وَنَصْباً بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ

وهو مضاف إلى ياء المتكلّم المفتوحة لالتقاء الساكنين، وكذا قوله: (**وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «حين» ظرف تنازعه كلّ من «سمعت»، و«أبصرت»، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**) المراد

بقوله: «يؤمن» الإيمان الكامل، وخصّه بالله، واليوم الآخر؛ إشارةً إلى المبدإ والمعاد؛ أي: من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعده، فليفعل الخصال المذكورات، قاله في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر: قال الطوفيّ: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لم يفعل ذلك، وليس مراداً، بل أراد به المبالغة، كما يقول القائل: إن كنت ابني، فأطعمني، تهييجاً له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه. انتهى[٢].

(فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدم القول في حكم الضيافة، وأن الأمر بها عند الجمهور على جهة الندب، لأنَّها من مكارم الأخلاق، إلا أن تتعين في بعض الأوقات بحسب ضرورة أو حاجة، فتجب حينئذ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في كتاب الإيمان ترجيح القول بوجوبها؛ لقوّة حجته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وقد أفاد هذا الحديث أنها من أخلاق المؤمنين، ومما لا ينبغي لهم أن يتخلَّفوا عنها؛ لِمَا يحصل عليها من الثواب في الآخرة، ولِمَا يترب عليها في الدنيا من إظهار العمل بمكارم الأخلاق، وحُسن الأحدوثة الطيبة، وطِيْب الثناء، وحصول الرَّاحة للضيف المتعوب بمشقَّات السَّفر، المحتاج إلى ما يخفِّف عليه ما هو فيه من المشقَّة، والحاجة.

ولم تزل الضيافة معمولاً بها في العرب من لدن إبراهيم عليه السلام؛ لأنَّه أول من ضيَّف الضيف، وعادة مستمرة فيهم، حتى إنَّ من تركها يُذَمُّ عُرْفاً، ويُبَخَّلُ ويُقَبَّحُ عليه عادة، فنحن وإن لم نقل: إنَّها واجبة شرعاً فهي متعيِّنة لِمَا يحصل منها من المصالح، ويندفع بها من المضارّ عادة وعُرفاً. انتهى كلام القرطبيّ[٣]، وقد عرفت ما في قوله: «وإن لم نقل: إنها واجبة... إلخ»، فلا تغفل.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٦٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١٩).
(٢) «الفتح» ١٣/ ٧١٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٣٥).
(٣) «المفهم» ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(**جَائِزَتَهُ**») بالنصب على أنه بدل اشتمال من «ضيفه»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الجائز»: العطيّة، يقال: أجزته جائزة، كما تقول: أعطيته عطية. و«جائزته» هنا منصوب، إما على إسقاط لفظ حرف الجر، فكأنه قال: فليكرم ضيفه بجائزته، وإما بأن يُشْرِبَ «فليكرم» معنى «فليُعط»، فيكون مفعولاً ثانياً لـ «يكرم». انتهى[1].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «جائزته يومٌ وليلة»، فقال السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي «جائزته» بالرفع على الابتداء، وهو واضح، وبالنصب على بدل الاشتمال؛ أي: يكرم جائزته يوماً وليلةً. انتهى. (**قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء جائزة الضيف؟ (**قَالَ**) ﷺ («**يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ**) بالرفع على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هي يومه وليلته (**وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**)؛ أي: على الضيف، قال ابن بطالٍ[2]: سئل عنه مالك؟ فقال: يُكرِمه ويُتحفه يوماً وليلةً، وثلاثة أيام ضيافة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «وما جائزته؟» استفهام عن مقدار الجائزة، لا عن حقيقتها، ولذلك أجابهم بقوله: «يومه وليلته»؛ أي: القيام بكرامته في يومه وليلته؛ أي: أقل ما يكون هذا القدر، فإنَّه إذا فعل هذا حصلت له تلك الفوائد.

قال: وفي قوله بعد ذلك: «والضيافة ثلاثة أيام» يعني بها: الكاملة التي إذا فعلها المضيف فقد وصل إلى غاية الكمال، وإذا أقام الضيف إليها لم يلحقه ذمٌّ بالمقام فيها؛ فإن العادة الجميلة جاريةٌ بذلك، وأمَّا ما بعد ذلك فخارج عن هذا كله، وداخل في باب إدخال المشاقِّ والكُلَف على الْمُضيِّف، فإنَّه يتأذى بذلك من أوجه متعددة، وهو المعني بقوله ﷺ: «ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه»؛ أي: حتى يَشُقّ عليه، ويثقل، لا سيما مع رقة الحال، وكثرة الكلف.

وقيل: معنى «يؤثمه»: يحرجه، فيقع في الإثم، وقد جاء ذلك مفسَّراً في

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩٨.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٣٠٩.

بعض الروايات: «حتى يحرجه»، فإن تحمَّل الْمُضِيف شيئاً من ذلك؛ فهو صدقةٌ منه على الضيف، فحقُّه أن يأنف منها، ولا يقبلها، لا سيما إن لم يكن أهلاً لها، فإنَّها تَحْرُم عليه.

وقيل: معنى قوله: «جائزته يوم وليلة» أن ذلك حقّ المجتاز، ومن أراد الإقامة فثلاثة أيام.

و«جائزته» هنا: مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: «يوم وليلة»، وقيل: الجائزة غير الضيافة، يضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلتن، قال الهرويّ: والجيزة: قدر ما يجوز به المسافر من مَنْهَل إلى مَنْهَل، وما ذكرناه أولى للمساق والمعنى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واختلفوا هل الثلاث غير الأول، أو يُعَدّ منها؟ فقال أبو عبيد: يَتكلَّف له في اليوم الأول بالبرّ والألطاف، وفي الثاني، والثالث، يُقَدِّم له ما حضره، ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، متّفقٌ عليه.

وقال الخطابيّ: معناه: أنه إذا نزل به الضيف أن يُتحفه، ويزيده في البرّ على ما بحضرته يوماً وليلةً، وفي اليومين الأخيرين يُقَدِّم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقّه، فما زاد عليها مما يُقَدِّمه له يكون صدقة.

وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبريّ، عن أبي شريح، عند أحمد، ومسلم، بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة»، وهذا يدلّ على المغايرة، ويؤيد ما قال أبو عبيد.

وأجاب الطيبيّ بأنها جملة مستأنفة، بيان للجملة الأولى، كأنه قيل: كيف يكرمه؟ قال: جائزته، ولا بُدّ من تقدير مضاف؛ أي: زمان جائزته؛ أي: بِرِّه، وألطافه يوم وليلة، فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير؛ أي: قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوماً وليلةً، فينبغي

---

(١) «المفهم» ٥/١٩٨ ـ ١٩٩.

أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين. انتهى[١].

قال في «الفتح»: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «وجائزته» بياناً لحالة أخرى، وهي أن المسافر تارةً يقيم عند من ينزل عليه، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارةً لا يقيم، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلةً، ولعل هذا أعدل الأوجه، والله أعلم.

(وَقَالَ) ﷺ («مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ») ـ بضم الميم ـ[٢]، يقال: صَمَتَ صَمْتاً، من باب قتل: سكت، وصُمُوتاً، وصُماتاً، فهو صامت، وأصمته غيره، وربّما استُعمل الرباعيّ لازماً أيضاً، قاله الفيّوميّ[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فليقل خيراً أو ليصمت»: يعني: أن المصدِّق بالثواب والعقاب الْمُترتِّبَيْن على الكلام في الدَّار الآخرة لا يخلو من إحدى الحالتين: إما أن يتكلَّم بما يُحَصِّل له ثواباً، وخيراً فَيَغْنَم، أو يسكت عن شيء يجلُب له عقاباً وشرّاً فَيَسْلَم، وعلى هذا فتكون «أو» للتنويع والتقسيم، وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام، وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر ونظام.

وحاصل ذلك أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان، وأعظمها في الهلاك والخسران. فالأصل: ملازمة الصمت إلى أن تتحقق السلامة من الآفات، والحصول على الخيرات، فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة، وبأزمَّة التقوى مزمومة، والله تعالى وليّ التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٤].

وقال في «الفتح»: وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير، وإما شرّ، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال: فَرْضِها، ونَدْبِها، فَأَذِن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٦٦.

(٢) هذا هو الذي أثبته في كتب اللغة: «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، ففي كلها أنه بضمّ الميم، وأما ما قاله في «الفتح» من جواز كسر الميم، ففيه نظر، فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٤) «المفهم» ٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

مما هو شرّ، أو يؤول إلى الشرّ، فَأَمَر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وقد أخرج الطبرانيّ، والبيهقيّ في «الزهد» من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب، بلفظ: «فليقل خيراً؛ لِيَغْنَمَ، أو ليسكت عن شرّ؛ لِيَسْلَم».

واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة، تَجمع مكارم الأخلاق الفعلية، والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وحاصله: من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله، قولاً بالخير، وسكوتاً عن الشرّ، وفعلاً لِمَا ينفع، أو تركاً لِمَا يضرّ، وفي معنى الأمر بالصمت عدّة أحاديث.

منها: حديث أبي موسى، وعبد الله بن عمرو بن العاص: «المسلم من سَلِم المسلمون من يده ولسانه»، وقد تقدما في «كتاب الإيمان».

وللطبرانيّ عن ابن مسعود قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ فذكر فيها: «أن يَسلم المسلمون من لسانك»، ولأحمد، وصححه ابن حبان، من حديث البراء، رفعه في ذكر أنواع من البرّ، قال: «فإن لم تُطِق ذلك، فكُفّ لسانك إلا من خير»، وللترمذيّ من حديث ابن عمر: «من صمت نجا»، وله من حديثه: «كثرة الكلام بغير ذكر الله تُقسي القلب»، وله من حديث سفيان الثقفيّ: قلت: يا رسول الله، ما أكثرُ ما تخاف عليّ؟ قال: «هذا»، وأشار إلى لسانه، وللطبرانيّ مثله، من حديث الحارث بن هشام، وفي حديث معاذ، عند أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ: أخْبِرني بعمل يُدخلني الجنة، فذكر الوصية بطولها، وفي آخرها: «ألا أُخبرك بملاك ذلك كلِّه؟ كُفّ عليك هذا، وأشار إلى لسانه...» الحديث، وللترمذيّ من حديث عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي شُريح العدويّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وما يتعلّق به من المباحث في «كتاب الإيمان» مع حديث

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٦٧، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١٨ ـ ٦٠١٩).

أبي هريرة رضي الله عنه برقم [٢١/ ١٨١ و١٨٤] (٤٧ و٤٨)، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ**) وفي رواية البخاريّ: «ولا يحلّ له أن يثوي عنده»، قال ابن التين: هو بكسر الواو، وبفتحها في الماضي، وبكسرها في المضارع، وهو بمعنى «يقيم»، والثواء ـ بالتخفيف، والمدّ ـ: الإقامة بمكان معين.

وقوله: (**حَتَّى يُؤْثِمَهُ**) ولفظ البخاريّ: «حتى يُحرجه» بحاء مهملة، ثم جيم، من الحَرَج، وهو الضِّيق، وقال النووي: قوله: «حتى يؤثمه»؛ أي: يوقعه في الإثم؛ لأنه قد يغتابه؛ لطول مقامه، أو يُعَرِّض له بما يؤذيه، أو يظنّ به ظنّاً سيئاً، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل، بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة، أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك، وهو مستفاد من قوله: «حتى يحرجه»؛ لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز.

وقوله: (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»**) ـ بفتح حرف المضارعة ـ، يقال: قريتُ الضيفَ أقريه، من باب رَمَى، قِرًى، بالكسر والقصر، والاسم: الْقَرَاءُ بالفتح والمدّ؛ أي: أضفته، والمعنى: أنه لا يجد شيئاً يقدّمه له.

قال ابن بطال: إنما كَرِه له المقام بعد الثلاث؛ لئلا يؤذيه، فتصير الصدقة منه على وجه المنّ والأذى.

وتعقّبه الحافظ: فقال: وفيه نظر؛ فإن في الحديث: «فما زاد فهو صدقة»، فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة، فالأولى أن يقول: لئلا يؤذيه، فيوقعه في الإثم بعد أن كان مأجوراً. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «كتاب الإيمان» برقم [٢١/ ١٨١] (٤٧) فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ[1]) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يعني: الْحَنَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَبَصُرَ عَيْنِي[2]، وَوَعَاهُ قَلْبِي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَبَصُرَ عَيْنِي**) وفي بعض النسخ: «وبصرت عيناي»، و«بَصُر» ـ بضمّ الصاد، وكسرها ـ، يقال: بَصُر به، ككرُم، وفَرِحَ بَصَراً، وبِصَارةً،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وبصر عيناي».

بالفتح، ويُكسر: صار مُبْصِراً، قاله المجد[١].

وقوله: (**وَوَعَاهُ قَلْبِي**)؛ أي: حفظ قلبي هذا الحديث.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي بكر الحنفيّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر الحنفيّ، عن عبد الحميد بن جعفر هذه ساقها البيهقيّ في «شُعَب الإيمان»، فقال:

(٩٥٨٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنا أبو الفضل بن إبراهيم، قال: نا أحمد بن سلمة، قال: نا محمد بن المثنى، نا أبو بكر الحنفيّ، نا عبد الحميد بن جعفر، حدّثني سعيد المقبريّ، أنه سمع أبا شُريح يقول: سمعت أذناي، وبَصُرت عيناي، ووعاه قلبي، حين تكلم به رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثة أيام، فما أطعمه سوى ذلك فهو صدقة عليه، ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه، حتى يؤثمه»، قال: وما يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده، ولا يجد ما يَقِريه ـ وقال ـ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٨] (١٧٢٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسم أبيه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، وكان يرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٠.

(٢) «شُعَب الإيمان» للبيهقيّ ٧/ ٩٠.

٢ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ الصحابيّ المشهور، أبو حمّاد، وقيل: غيره، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/٥٥٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره، وقتيبة دخل مصر للأخذ عن الليث وغيره، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْخَيْرِ**) بالخاء المعجمة، والتحتانيّة: ضدّ الشرّ، واسمه مَرْثد بالمثلّثة، (**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) الجهنيّ ﷺ (**أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا**)؛ أي: ترسلنا إلى الغزو، أو نحوه، (**فَنَنْزِلُ**) بكسر الزاي، من باب ضرب نُزولاً، (**بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا**) ـ بفتح حرف المضارعة، وسكون القاف ـ من باب رَمَى، كما تقدّم قريباً، قال في «الفتح»: ووقع في رواية الأصيليّ، وكريمة: «لا يقرونا» بنون واحدة، ومنهم من شدّدها، وللترمذيّ: «فلا هم يُضيفوننا، ولا هم يؤدّون ما لنا عليهم من الحق». انتهى.

[فائدة]: قال ابن مالك رحمه الله في «شواهد التوضيح» تعليقاً على رواية من رواه: «لا يقرونا» بنون واحدة: حذفُ نون الرفع في موضع الرفع؛ لمجرّد التخفيف ثابتٌ في الكلام الفصيح، نَثْره ونَظْمه، فمن النثر قول ابن عبّاس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن الأزهر لرسول إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها عن الركعتين بعد العصر: «بلغنا أنك تصلّيهما»، يعني: الركعتين بعد العصر، وقولُ مسروق لها: «لِمَ تأذني له؟»، يعني: حسّان رضي الله عنه، والأصل: «لا يقروننا»، و«تصلّينهما»، و«لم تأذنين له؟».

وسبب هذا الحذف كراهية تفضيل النائب على المنوب عنه، وذلك أن النون نائب عن الضمّة، والضمّة قد حُذفت لمجرّد التخفيف، كقراءة أبي عمرو

بتسكين راء ﴿يُشْعِرُكُمْ﴾، و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾، و﴿يَنصُرْكُمْ﴾، وكقراءة غيره: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، و﴿رُسُلُنَا﴾ بتسكين التاء، واللام، فلو لم تعامَل النون بما عُوملت الضمّة من الحذف لمجرّد التخفيف، لكان في ذلك تفضيل النائب على المنوب عنه.

ومِن حَذْفها لمجرّد التخفيف قراءة الحسن: (يوم يُدْعَوْا كل أناس بإمهم)، وقراءة يحيى بن الحارث الذماريّ: (قالوا ساحران تظّاهرا)، والأصل قالوا: أنتما ساحران تتظاهران، فحُذف المبتدأ، ونون الرفع، وأُدغم التاء في الظاء، وفي قراءة الحسن أيضاً شاهد للغة «أكلوني البراغيث».

ومِنْ حَذْف النون لمجرّد التخفيف ما رواه البغوي من قول النبيّ ﷺ: «لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»، والأصل: «لا تدخلون»، وما ذكره أبو الفرج في «جامع المسانيد» من قول وفد عبد القيس: «وأصبحوا يعلّمونا كتاب الله».

ومن استعمال هذا الحذف في النظم قول أبي طالب [من الطويل]:

فَإِنْ سَرَّ قَوْماً بَعْضُ مَا قَدْ صَنَعْتُمُوا ... سَتَحْتَلِبُوهَا لَاقِحاً غَيْرَ نَاهِلِ

ومثله قول الراجز:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَمَا تَرَى؟) «ما» استفهاميّة؛ أي: فأيَّ حكم ترى في ذلك؟ **(فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا»)** بوصل الهمزة، وفتح الموحّدة، من القَبول، من باب تَعِبَ.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فاقبلوا» هذا أمر على جهة النَّدب للضيف بالقبول، فحقه ألا يُردَّ لما فيه مِمَّا يؤدي إلى أذى المضيف بالامتناع من إجابة دعوته، وغَمِّ قلبه بترك أكل طعامه، ولأنه ترك العمل بمكارم الأخلاق، وقد قال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجِب عُرساً كان أو غيره». انتهى[2].

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا) وفي روايةَ البخاريّ: «فإن أبوا»، **(فَخُذُوا مِنْهُمْ)** وللكشميهنيّ: «فخذوا منه»؛ أي: من مالهم، **(حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)**؛

---

(١) «شواهد التوضيح» ص١٧٠ ـ ١٧٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٠.

أي: للضيف، جَمَع الضمير؛ لأن الضيف يُطلق على الواحد، وغيره، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضيف: معروف، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤]؛ لأنه مصدر في الأصل، من ضافه ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضيفٌ، وضيفةٌ، وأضياف، وضِيفانٌ، وأضفته، وضيّفته: إذا أنزلته، وقَرَيته، والاسم: الضيافة، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأضفتَهُ: بالألف: إذا أنزلته عندك ضيفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجرته، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فَقَرَيْتَهُ، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِضَافَةُ في اصطلاح النحاة من هذا ـ يعني: من الإضافة بمعنى الضمّ ـ لأن الأول يُضَمّ إلى الثاني؛ ليكتسب منه التعريفَ، أو التخصيصَ. وإذا أريدَ إضافة مفردين إلى اسم فالأحسن إضافة أحدهما إلى الظاهر، وإضافة الآخر إلى ضميره، نحو غُلَامِ زيدٍ، وثَوْبِهِ، فهو أحسن من قولك: غُلَامُ زَيْدٍ، وثوبُ زيدٍ؛ لأنه قد يوهم أنَ الثاني غير الأول، ويجوز أن يكون الأول مضافاً في النية، دون اللفظ، والثاني في اللفظ والنيةِ، نحو: غُلامُ وثوبُ زيدٍ، ورأيت غلامَ وثوبَ زيد، وهذا كثير في كلامهم إذا كان المضاف إليه ظاهراً، فإن كان ضَميراً وجبت الإضافة فيهما لفظاً، نحو: لك من الدرهم نصفُهُ، وَرُبُعُهُ، قاله ابن السِّكِّيت، وجماعة، ووجه ذلك أن الإضمار على خلاف الأصل؛ لأنه إنما يؤتى به للإيجاز والاختصار، وحَذْف المضاف إليه على خلاف الأصل أيضاً؛ لأنه للإيجاز والاختصار، فلو قيل: لك من الدرهم نِصْفُ وَرُبُعُهُ، لاجتمع على الكلمة الواحدة نَوْعَا إيجاز واختصار، وفيه تكثير لمخالفة الأصل، وهو شبيه باجتماع إعلالين على الكلمة الواحدة.

والإِضَافَةُ تكون للمُلك، نحو غُلَامِ زَيْدٍ، وللتخصيص نحو سرج الدابة، وحصير المسجد، وتكون مجازاً، نحو دَارِ زَيْدٍ لدارٍ يسكُنُهَا، ولا يَمْلِكُها، ويكفي فيها أدنى ملابسة، وقد يُحذف المضاف إليه، ويُعَوَّض عنه ألف ولام؛ لفهم المعنى، نحو: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]؛ أي: عن هواها،

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها، وقد يحذف المضاف، ويقام المضاف إليه مقامه، إذا أُمِن اللَّبسُ. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف»: هذا مما استَدَلَّ به الليث على وجوب الضيافة، وهو ظاهرٌ في ذلك، غير أن هذا محمولٌ على ما كان في أول الإسلام من شدَّة الأمر، وقلَّة الأزواد، فقد كانت السَّرية يُخرجها النبيّ ﷺ، ولا يجد لها إلا مِزْوَدَي تمر، فكان أمير السَّرية يقوتهم إيَّاه، كما قد اتفق في جيش أبي عبيدة، وسيأتي.

فإذا وجب التضييف كان للضيف طلب حقه شرعاً، وإن لم يكن الحال هكذا فيَحتَمِل أن يكون هذا الحق المأمور بأخذه هو حقُّ ما تقتضيه مكارم الأخلاق، وعادات العرب، كما قررناه، فيكون هذا الأخذ على جهة الحضِّ والترغيب بإبداء ما في الضيافة من الثواب والخير، وحُسن الأحدوثة، ونفي الذمِّ، والبخل، لا على جهة الجبر والقهر؛ إذ الأصل ألا يَحِلَّ مالُ امرىء مسلم إلا بطيب قلبه، ويَحْتَمِل أن يراد بالقوم الممرور بهم أهل الذمة، فينزل بهم الضيف، فيمنعونه ما قد جُعل عليهم من التضييف، فهؤلاء يؤخذ منهم، ما جُعل عليهم من الضيافة على جهة الجبر من غير ظلمٍ ولا تعدٍّ، وقد رأى مالك سقوط ما وجب عليهم من ذلك لِمَا أحدث عليهم من الظلم، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الليث من وجوب الضيافة هو الحقّ؛ لظاهر الحديث، وما تأوله به القرطبيّ لا دليل عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) «المفهم» ٥/٢٠٠ ـ ٢٠١.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٤٥٠٨] (١٧٢٧)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٦١) و«الأدب» (٦١٣٧) و«الأدب المفرد» (١/ ٢٦٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٥٢)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٨٩)، و(ابن ماجه) في «الأدب»، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٨) (٣٦٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٩ و١٠/ ٢٧٠) و«شعب الإيمان» (٧/ ٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٠٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب قرى الضيف، وهو المذهب الصحيح؛ لظاهر الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: معاقبة من أبى عن أداء واجب الضيافة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: ظاهر هذا الحديث أن قِرَى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصَّه أحمد بأهل البوادي دون القُرى.

وقال الجمهور: الضيافة سُنَّة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حَمْله على المضطرين، ثم اختلفوا، هل يلزم المضطرّ العِوَض أم لا؟ وأشار الترمذيّ إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كُرْهاً، قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسَّراً.

ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبةً، فلما فُتحت الفتوح نُسخ ذلك، ويدلّ على نسخه قوله في حديث أبي شُريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة»، والجائزة تَفَضُّل لا واجبة، وهذا ضعيف؛ لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة، لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً: «أيما رجل ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإنَّ نَصْره حقّ على كل مسلم، حتى يأخذ بقِرى ليلته مِنْ زَرْعه، وماله»، أخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات، من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابيّ، قال: وكان هذا في ذلك الزمان؛ إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصّةً، قال: ويدل له قوله: «إنك بعثتنا».

وتُعُقّب بأن في رواية الترمذيّ: «إنّا نمرّ بقوم».

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شَرَط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم.

وتُعُقّب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاصّ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر؛ لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة. أشار إلى ذلك النوويّ.

خامسها: تأويل المأخوذ، فحَكَى المازريّ عن الشيخ أبي الحسن من المالكية، أن المراد: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتَذْكُروا للناس عَيْبهم.

وتعقبه المازريّ بأن الأخذ من العِرض، وذِكر العيب نُدِب في الشرع إلى تركه، لا إلى فعله.

وأقوى الأجوبة الأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن لك بما ذُكر أن ما تعلّق به الجمهور لعدم الوجوب مدخول، فالحقّ هو ما ذهب إليه الليث بن سعد: من وجوب الضيافة مطلقاً؛ لظاهر الحديث هذا، ولحديث أبي شريح الماضي، وحديث أبي هريرة المتقدّم في «كتاب الإيمان»، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على مسألة الظفر، وهي أن يجد مال إنسان له عليه حقّ، فله أن يأخذ منه حقّه، وهذا هو القول الراجح، وبه قال الشافعيّ، فجَزَم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحقّ بالقاضي، كأن يكون غريمه منكِراً، ولا بيّنة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخْذه إن ظَفِر به، وأخذ

---

(١) «الفتح» ٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦١).

غيره بقدره إن لم يجده، ويجتهد في التقويم، ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي، فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف، وجوّزه الحنفية في المِثْليّ دون المتقوَّم؛ لِمَا يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية؛ لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أَمِن الغائلة، كنِسْبته إلى السرقة، ونحو ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، وَخَلْطِ الأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ)

[٤٥٠٩] (١٧٢٨) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السَّعْديّ العُطارديّ البصريّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٦] (ت١٦٥) وله (٩٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

٣ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦١).

الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر بأُحد، ثم شهد ما بعدها، ومات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: سنة (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٩٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ)** لم يسمّ ذلك السفر، والله تعالى أعلم. **(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ)**؛ أي: شرع، وطَفِق **(يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً)** قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «فجعل يصرف بصره» فهكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «يصرف» فقط بحذف «بصره»، وفي بعضها» «يضرب» بالضاد المعجمة، والباء، وفي رواية أبي داود وغيره: «يصرف راحلته». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فجعل يضرب يميناً وشمالاً» كذا رواه ابن ماهان بالضاد المعجمة، وبالباء الموحدة من تحتها، من الضرب في الأرض؛ الذي يراد به: الاضطراب والحركة، فكأنه كان يجيء بناقته، ويذهب بها فِعْلَ المجهود الطالب، وفي كتاب أبي داود: «يضرب راحلته يميناً وشمالاً»، وقد رواه العذريّ، فقال: «يُصرِّف يميناً وشمالاً»، بالصاد المهملة، والفاء، من الصَّرف، ولم يذكر المصروف ما هو؟ وقد رواه السَّمرقنديّ، والصدفيُّ كذلك، وبيَّنوا المصروف، فقالوا: «يصرف بصره يميناً وشمالاً»: يعني: كان يقلب طرفه فيمن يعطيه ما يدفع عنه ضرورته، ولا تباعد بين هذه الروايات؛ إذ قد صدر من الرجل كل ذلك، ولمّا رآه النبيّ ﷺ على تلك الحال أمر كل من كان عنده زيادة على قدر كفايته أن يبذله، ولا يمسكه، وكان ذلك الأمر على جهة الوجوب؛ لعموم الحاجة، وشدَّة الفاقة؛ ولذلك قال الصحابيُّ: حتى رئينا: أنَّه لا حقّ لأحد منا في فضل؛ أي: في زيادة على قدر الحاجة، وهكذا الحكم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣.

إلى يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجة، أو مجاعة، في السَّفر، أو في الحضر، وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحَرُم إمساك الفضل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال القاري: (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع، وطَفِق (**يَضْرِبُ**)؛ أي: الراحلة (**يَمِيناً وَشِمَالاً**)؛ أي: بيمينه وشماله، أو يمينها وشمالها؛ لعجزها عن السير، وقيل: يضرب عينيه إلى يمينه وشماله؛ أي: يلتفت إليهما؛ طالباً لمن يقضي له حاجته، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ**)؛ أي: زيادة مركوب عن نفسه (**فَلْيَعُدْ بِهِ**)؛ أي: فليرفق به (**عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ**) فيحمله على ظهره، مِنْ عاد علينا بمعروف؛ أي: رفق بنا، كذا في «أساس البلاغة». (**وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ**)؛ أي: منه، ومن دابّته (**فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»**)؛ أي: مقدار كفايته، ولعله ﷺ اطّلع على أنه تعبان من قلّة الزاد أيضاً، أو ذكره تتميماً، وقصداً إلى الخير تعميماً.

قال المظهر: أي: طفق يمشي يميناً وشمالاً؛ أي: يسقط من التعب؛ إذ كانت راحلته ضعيفة، لم يقدر أن يركبها، فمشى راجلاً، ويَحْتَمِل أن تكون راحلته قويّة إلا أنه قد حمل عليها زاده، وأقمشته، ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها، فطلب له من الجيش فضل ظهر؛ أي: دابة زائدة على حاجة صاحبها.

قال الطيبيّ: في توجيهه إشكال؛ لأن «على راحلته» صفة «رجل»؛ أي: راكب عليها، وقوله: «فجعل» عطف على «جاء» بحرف التعقيب، اللهم إلا أن يُتَمَحَّل، ويقال: إنه عطف على محذوف؛ أي: فنزل، فجعل يمشي.

قال القاري: الأظهر أن يقال: التقدير: حامل متاعه على راحلته، أو «على» بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال الطيبيّ: الأوجه أن يقال: إن «يضرب» مجاز عن يلتفت، لا عن يمشي، وبهذا أيضاً يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» ـ يعني: رواية: «يصرف بصره عن يمينه وشماله». قال النوويّ: «جاء رجل على راحلة، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً» هكذا في بعض النسخ، وفي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

بعضها: «يصرف يميناً وشمالاً» وليس فيها ذكر «بصره»، وفي بعضها: «يضرب» بالضاد المعجمة، والمعنى: يصرف بصره متعرِّضاً لشيء يدفع به حاجته.

(**قَالَ**) أبو سعيد رضي الله عنه: (**فَذَكَرَ**) النبيّ ﷺ (**مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ**) كالثوب، والنعال، والقربة، والماء، والخيمة، والنقود، ونحوها (**مَا ذَكَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: ما أراد أن يذكره، (**حَتَّى رَأَيْنَا**)؛ أي: ظننا (**أَنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: أن الشأن، (**لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ**)؛ أي: في إمساك ما زاد على حاجته.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى رئينا» هكذا وقعت هذه الرواية بضم الراء، وكسر ما بعدها، مبنيّاً لِمَا لم يُسمّ فاعله؛ أي: ظهر لنا، وفي بعض النسخ: «حتى رأينا» مبنيّاً للفاعل، وفي بعضها: «حتى قلنا»، من القول بمعنى الظنّ، كما في قول الشاعر [من الرجز]:

مَتَى تَقُولُ الْقُلُصَ الرَّوَاسِمَا ... يُدْنِينَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٥٠٩] (١٧٢٨)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٣٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٢ و١٠/ ٣) و«شُعَب الإيمان» (٣/ ٢٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٨٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): الحثّ على الصدقة، والمواساة، والإحسان إلى الرُّفْقة، والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم، والسعي في قضاء حاجة المحتاج.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٢.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التعرّض لسؤال الناس، وإن كانت له راحلة، وعليه ثياب.

٣ ـ **(ومنها)**: أمرُ كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يكفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله: «فجعل يصرف بصره»؛ أي: متعرّضاً لشيء يدفع به حاجته، قاله النوويّ[1].

٥ ـ **(ومنها)**: مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه، إذا كان محتاجاً، وإن كانت له راحلة، وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه، فيعطي من الزكاة في هذه الحال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن لوليّ الأمر أن يجعل التبرّع واجباً عند الحاجة، ومثله النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي، والنهي عن كراء الأرض، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٠] (١٧٢٩) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ يعني: ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ ـ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ، كَمْ هُوَ؟، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرَغَ الْوَضُوءُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ)** أبو الحسن النيسابوريّ المعروف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣.

بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ**) الْجُرشيّ، أبو محمد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقة في غير يحيى بن أبي كثير، ففيه اضطراب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (١١٩) وهو ابن (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ المشهور، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأنه مسلسل بالتحديث.

شرح الحديث:

عَن سَلَمَةَ بن الأكوع رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ**) لم تُسمّ، ويَحْتَمل أن تكون غزوة تبوك؛ لأنه تقدّم في «كتاب الإيمان» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثل هذا، وفيه: «لمّا كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعةٌ، قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا، فنحرنا نواضحنا...» الحديث، (**فَأَصَابَنَا جَهْدٌ**) بفتح الجيم: هو المشقّة، (**حَتَّى هَمَمْنَا**) بفتح الميم الأولى، يقال: هَمَمْتُ بالشيء هَمّاً، من باب نصر: إذا أردته، ولم تفعله[1]. (**أَنْ نَنْحَرَ**) من باب نفع، (**بَعْضَ ظَهْرِنَا**)؛ أي: مركوبنا، وفي رواية البخاريّ: «فأتوا النبيّ ﷺ في نحر إبلهم، فأَذِن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم...» الحديث.

فدلّ على أنه ﷺ أذن لهم في نحر نواضحهم، إلا أن عمر رضي الله عنه أشار عليه ﷺ بأن لا ينحروها، بل يدعو ﷺ على أزوادهم حتى تحصل لهم البركة، فأجابه ﷺ إلى ذلك.

(فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ)؛ أي: بجمع الأزواد **(فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ، أو أكثرها، وفي بعضها: «أزوادنا»، وفي بعضها: «تزوادنا» بفتح التاء، وكسرها. **(فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً)** هو المتّخذ من الأديم، معروف، وفيه أربع لغات: فتح النون، وكسرها، ومع كلّ واحد فتح الطاء، وسكونها، والجمع: أنطاعٌ، ونُطُوعٌ، وأفصحهنّ كسر النون، وفتح الطاء[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فجمعنا أزوادنا» هذه الرواية الواضحة المحفوظة، وقد وقع لبعضهم: «تزوادنا» بالتاء باثنتين من فوقها، بفتح التاء وكسرها، وهو اسم من الزاد؛ كالتِّسيار، والتمثال، ووقع لبعضهم: «مزاودنا»، والأول أوجه، وأصح. انتهى[2].

(فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ) سلمة رضي الله عنه: **(فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ)** بضمّ الزاي، وكسرها، يقال: حزرت الشيءَ حزراً، من بابي ضرب، ونصر: إذا قدّرته، والمعنى: أنه مدّ عنقه ليقدّر مبلغ ذلك الزاد المجتمع على النطع، **(كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ)**؛ أي: قدّرته **(كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ)**؛ أي: كمَبْرَكها، أو كقَدْرها، وهي رابضة، قال القاضي عياض: الرواية بفتح الراء، وحكاه ابن دُريد بكسرها، ذكره النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فحزرته كربضة العَنْز»؛ أي: قَدَّرته مثل جُثَّة العنز، فحقُّه على هذا أن يكون مضموم الراء؛ لأنَّه اسم، وكذلك حفظي عمَّن أثق به، فيكون: كظُلْمة، وغُرْفة، وقد روي بكسر الراء، ذُهب فيه مذهب الهيئات، كالْجِلسة، والمشية، وقد روي بفتح الراء، وهي أبعدُها؛ لأنَّه حينئذ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١١ بزيادة من «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

يكون مصدراً، ولا يُحْزَر المصدر، ولا يُقدَّر. انتهى[١].

(**وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً**)؛ أي: ألفاً وأربعة عشر شخصاً، (**قَالَ**) سلمة رضي الله عنه: (**فَأَكَلْنَا**)؛ أي: من ذلك الزاد (**حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ حَشَوْنَا**)؛ أي: ملأنا (**جُرُبَنَا**) بضم الجيم، والراء، ويجوز تسكين الراء: جمع جِراب بكسر الجيم على المشهور، ويقال: بفتحها، هي الأوعية التي يُجعل فيها الزاد، وتُسمّى أيضاً مزاود. قاله النوويّ، والقرطبيّ[٢].

(**فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟»**) بفتح الواو؛ أي: هل يوجد ماء للوضوء؟، وقال النوويّ: الوضوء بفتح الواو، على المشهور، وحُكي ضمّها، وسبق بيانه في كتاب الطهارة»[٣]. (**قَالَ**) سلمة: (**فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ**) بكسر الهمزة: الْمِطْهرة، وجمعها الأَدَاوى، بفتح الواو، (**لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ**) بضمّ النون؛ أي: قليل من الماء، قاله النوويّ رحمه الله، وقال القرطبيّ رحمه الله: «النطفة»: القطرة، ومراده بها هنا: القليل من الماء، يقال: نَطَف الماء يَنْطُفُ؛ أي: قطر. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: النّطْفة: ماء الرجل والمرأة، وجمعها نُطَفٌ، ونِطَاف، مثلُ بُرْمة وبُرَم، وبِرَام، والنُّطفة أيضاً: الماء الصافي، قلّ، أو كثُر، ولا فِعل للنطفة؛ أي: لا يُستعمل لها فعل من لفظها. انتهى[٥]. (**فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ**) بفتحتين: إناء معروف، والجمع: أقداح، مثلُ سبب وأسباب، (**فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا**) بالرفع على التوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«كُلّاً» اذْكُرْ فِي الشُّمُولِ و«كِلَا» «كِلْتَا» «جَمِيعاً» بِالضَّمِيرِ مُوصَلَا

(**نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً**)؛ أي: نأخذ منه، ونصبّه على أيدينا صبّاً شديداً، قال المجد رحمه الله: دَغْفَقَ الماءَ: صبّه صبّاً كثيراً، والمطرُ: اشتدّ في بُداءته، وعَيشٌ دَغْفَقٌ: واسعٌ، وعامٌ دَغْفَقٌ، ومُدَغْفِقٌ: مُخْصِبٌ. انتهى[٦].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤، و«المفهم» ٥/ ٢٠٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤.
(٤) «المفهم» ٥/ ٢٠٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤، و«المصباح المنير» ٢/ ٦١١.
(٦) «القاموس المحيط» ص٤٣٥.

وقوله: (**أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً**) خبر لمحذوف؛ أي: نحن أربع عشرة مائة.

(**قَالَ**) سلمة رضي الله عنه: (**ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ**)؛ أي: من الناس، (**فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ»**) بفتح الواو، كما تقدّم؛ أي: انتهى ماء الوضوء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

وأخرجه البخاريّ رحمه الله بسياق آخر، فقال:

(٢٩٨٢) ـ حدّثنا بشر بن مرحوم، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: خَفَّت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبيّ ﷺ في نحر إبلهم، فَأَذِن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَادِ في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبُسِط لذلك نِطَع، وجعلوه على النِّطَع، فقام رسول الله ﷺ، فدعا، وبَرَّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس، حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله». انتهى[1].

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٥١٠] (١٧٢٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان حسن خُلُق النبيّ ﷺ، حيث اهتمّ لأصحابه، وأمرهم أن يجمعوا ما بقي من أزوادهم.

٢ ـ (**ومنها**): جواز المشورة على الإمام بالمصلحة، وإن لم يتقدّم الاستشارة منه.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٧٩.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب المواساة في الزاد، وجَمْعه عند قلّته.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيح لرُفْقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته، أو دونها، أو مثلها، فلا بأس بهذا، لكن يستحب له الإيثار، والتقلّل، لا سيما إن كان في الطعام قلّة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يُخرجه للبيع؛ لِمَا في ذلك من صلاح الناس[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزتين ظاهرتين لرسول الله ﷺ، وهما تكثير الطعام، وتكثير الماء، هذه الكثرة الظاهرة، قال المازريّ: في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أُكِل منه جزء، أو شُرب جزء خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه. قال: ومعجزات النبيّ ﷺ ضربان:

أحدهما: القرآن، وهو منقول تواتراً.

والثاني: مثل تكثير الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولك فيه طريقان:

أحدهما: أن تقول: تواترت على المعنى، كتواتر جود حاتم طيئ، وحلم الأحنف بن قيس، فإنه لا يُنقَل في ذلك قصة بعينها متواترة، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم، والحلم، وكذلك تواتر انخراق العادة للنبيّ ﷺ بغير القرآن.

والطريق الثاني: أن تقول: إذا روى الصحابيّ مثل هذا الأمر العجيب، وأحال على حضوره فيه، مع سائر الصحابة، وهم يسمعون روايته، ودعواه، أو بلغهم ذلك، ولا ينكرون عليه، كان ذلك تصديقاً له، يوجب العلم بصحة ما قال[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤.

(٢) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ ٥/ ١٤٤.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤.

٣١ ـ (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في معنى الجهاد لغة وشرعاً:

قال في «العمدة»: «الجهاد» ـ بكسر الجيم ـ: أصله في اللغة: الجُهد، وهو المشقة، وفي الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، والجهاد في الله: بذل الجهد في إعمال النفس وتدليلها في سبيل الشرع، والحمل عليها مخالفة النفس من الركون إلى الدَّعَة واللذات، واتباع الشهوات. انتهى[1].

وقال «الفتح»: «الجهاد» ـ بكسر الجيم ـ أصله لغةً: المشقة، يقال: جهدت جهاداً: بلغت المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويُطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلّم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب، وأما مجاهدة الفساق: فباليد، ثم اللسان، ثم القلب.

وقد روى النسائيّ من حديث سَبْرَة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة ـ ابن الفاكه ـ بالفاء، وكسر الكاف، بعدها هاء ـ في أثناء حديث طويل، قال: «فيقول ـ أي: الشيطان يخاطب الإنسان ـ تجاهد، فهو جهد النفس، والمال»، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/٧٨.

(٢) «الفتح» ٧/٣٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٢).

و«السير» ـ بكسر السين المهملة، وفتح التحتانية ـ: جمع سيرة، وأُطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها متلقاة من أحوال النبيّ ﷺ في غزواته.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم: هل كان الجهاد أولاً فرضَ عين، أو كفاية؟

قال «الفتح»: وللناس في الجهاد حالان: إحداهما: في زمن النبيّ ﷺ، والأخرى بعده، فأما الأولى فأول ما شُرِع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شُرع، هل كان فرض عين، أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعيّ.

وقال الماورديّ: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حقّ كل من أسلم إلى المدينة؛ لنصر الإسلام.

وقال السهيليّ: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبيّ ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ، وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين، كفايةً في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك.

وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبيّ ﷺ دون غيرها.

والتحقيق أنه كان عيناً على من عيّنه النبيّ ﷺ في حقه، ولو لم يخرج.

الحال الثاني: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يَدْهم العدوّ، ويتعيّن على من عيّنه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السَّنَة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السَّنَة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قويّ، والذي يظهر أنه استمرّ على ما كان عليه في زمن النبيّ ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذِكره، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعيّن على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه،

والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة)[٢]: في بيان غرض الجهاد:

(اعلم): أنه لم يُشرع الجهاد إلا لإعلاء كلمة الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]؛ أي: ليُعلي الدين الإسلاميّ على الأديان كلها، فالهدف من تشريع الجهاد هو إعزاز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفار وأهل الظلم.

وقد تفوّه اليهود والنصارى من أهل الغرب، وأثاروا الشغب في القرن الماضي ضدّ أحكام الجهاد بأنه طريق لإكراه الناس على قبول الإسلام، وأن المسلمين قد نشروا دينهم بالسيف والسلاح، دون الحجة والبرهان، ومن أجل ذلك هجموا على بلاد الكفّار؛ ليكرهوهم بالسيف على قبول دينهم، ولم تكن عندهم دعوة للإسلام إلا بالسيف والقتال، وكلّ هذا جهل، أو تجاهل عن حقيقة الجهاد الشرعيّ، وعلاقته بالدعوة الإسلاميّة.

والواقع أن الجهاد لم يشرع لإكراه الناس على قبول الإسلام، ولكنه إنما شُرع لإقامة حكم الله في الأرض، ولكسر شوكة الكفّار التي لم تزل في التاريخ أقوى سبب لشيوع الظلم، والفتنة، والفساد، وأكبر مانع عن قبول الحقّ، والإصغاء إلى الدعوة الإسلاميّة، ولو كان الجهاد هدفه إكراه الناس على الدين لَمَا شُرعت الجزية لإنهاء الحرب، وإن مشروعيّة الجزية من أوضح الدلائل على أنه ليس إكراهاً على قبول الدين، ولم يُرو في شيء من حروب الجهاد على كثرتها عبر التاريخ أن أحداً من الكفّار أُكره على قبول الإسلام بعدما افتتح المسلمون بلداً من البلاد، وإنما تُرك الكفّار وما يدينون بكلّ رحابة صدر، ثم جاءت الدعوة الإسلاميّة مصحوبة بالحجة والبرهان، وبالسير الفاضلة، والأخلاق الكريمة، والأعمال الجاذبة، فتسارع الكفّار إلى الإسلام بعد اقتناعهم بحقيّته، واستيقانهم بحسن تعاليمه، دون أن يُكرههم أحد على ذلك،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٩١ ـ ٩٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٢٥).

(٢) من هذه المسألة الثالثة إلى آخر المسائل منقول من كتاب «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٤.

وإنما شُرع الجهاد لتعلو كلمة الله على أرض الله تعالى، ويكون لها العزّ والمنعة، وليكسر شوكة الجبّارين الذين يستعبدون عباد الله بأحكامهم، وقوانينهم المنبثقة من آرائهم، ويأبون أن يقام حكم الله تعالى في أرضه، ويشيعون بقوّةِ حُكْمهم كلّ ظلم، ومنكر، وفساد.

ولكن طائفة من المنتمين إلى الإسلام المولَعين بأفكار الغرب المُغْرَمين بمبادئه ونظريّاته والمنهزمين دائماً أمام اعتراضاته التي لا تنتهي إلى حدّ، بدل أن تفهم حقيقة الجهاد، وأن الكفّار لا يرضون منه أبداً، جعلت تعتذر أمامهم بأعذار انهزاميّة سخيفة، وصارت تحرّف من أجلها النصوص، فتقول: إن الجهاد لم يُشرع إلا للدفاع عن الوطن الإسلاميّ ضدّ عدوّ هاجم عليه، ولا يجوز ابتداء القتال ضدّ دولة كافرة لا تهجم على دار الإسلام.

وإن هذا القول قول مبتدَع لا أصل له في الكتاب، والسُّنَّة، ولا عهد به في تاريخ الجهاد، ولا سند له في الفقه الإسلاميّ طوال أربعة عشر قرناً، ولكنه قد انخدع به كثير من الناس في العصر الحاضر، والله تعالى المستعان[1].

(المسألة الرابعة): في بيان مراحل تشريع الجهاد:

(اعلم): أن الجهاد مرّت عليه مراحل منذ بداية الإسلام، ولم يصل إلى حكمه النهائي إلا بعد مروره على تلك المراحل:

(المرحلة الأولى): هي الصبر على أذى المشركين، مع الاستمرار في دعواهم إلى الدين الحقّ، ونهي النبيّ ﷺ، وأصحابه ﷺ عن القتال، وقد تكرّر بيان هذه المرحلة في القرآن الكريم مدّة إقامته ﷺ بمكة، فقال تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه في هذه المدّة: «إني أُمرتُ بالعفو، فلا تقاتلوا» الحديث[2]، أخرجه النسائيّ، والبيهقيّ، والحاكم في «المستدرك»، وقال: على شرط البخاريّ،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤ ـ ٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ٣، والبيهقيّ في «الكبرى» ٩/ ١١، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٧.

وسكت عليه الذهبيّ. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: ولم يُؤْذَن للنبيّ ﷺ في القتال مدّة إقامته بمكة. انتهى[(١)].

(المرحلة الثانية): إباحة القتال، دون أن يُفرض ذلك على المسلمين، وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: وقال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد، واستَدَلّ بهذه الآية بعضهم على أن السورة مدنيّة. انتهى[(٢)].

(المرحلة الثالثة): فرض القتال على المسلمين لمن ابتدأهم بالقتال فقط، دون أن يبتدءوا به ضدّ أعدائهم، وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى في «سورة البقرة»: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾، وقوله تعالى في «سورة النساء»: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

(المرحلة الرابعة): قتال جميع الكفّار على اختلاف أديانهم، وأجناسهم ابتداءً، وإن لم يبدءوا بقتال المسلمين حتى يُسلموا، أو يدفعوا الجزية؛ كسراً لشوكة الكفر، وإعزازاً للدين، وإعلاء لكلمة الله تعالى، وبدأت هذه المرحلة بعد انقضاء أربعة أشهر من حجّ العام التاسع الذي تَرَأَّسَه أبو بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وقع إعلان هذه المرحلة في ذلك الحجّ بلسان عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن معه، وقد ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ مفصّلاً في «سورة التوبة»، وفيها يقول: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٣٨.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٥/ ٤٣.

تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥]، وقال فيها أيضاً: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال تعالى في «سورة الأنفال»: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنزل الله فيما يُثبّته به إذا ضاق من أذاهم: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٧ ـ ٩٩]. ففرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه.... ثم أَذِن الله لهم بالجهاد.... ثم أذن لهم بأن يبدءوا المشركين بقتال، بمعنى أبانه في كتابه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ الآية [الحج: ٣٩]، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٠]، ولمّا مضت لرسول الله ﷺ مدّة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله عَزَّ وَجَلَّ قوّة بالعدد، لم يكن قبلها، ففرض الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحةً، لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. انتهى(١).

وقال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبسوط»: وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، ثم أُمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]؛ أي: أُذن لهم في الدفع، وقال تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ثم أُمر بالبداية بالقتال، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

---

(١) راجع: «أحكام القرآن» للشافعيّ ٢/ ٩ ـ ١٩.

[البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، متّفق عليه، فاستقرّ الأمر على فرضيّة الجهاد مع المشركين، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة. انتهى(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح»: فكان النبيّ ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفّار بلسانه، لا بيده، فيدعوهم، ويَعِظهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن، وكان مأموراً بالكفّ عن قتالهم؛ لِعَجْزه وعَجْز المسلمين عن ذلك، ثم لمّا هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان أُذن له في الجهاد، ثم لما قووا كُتب عليهم القتال، ولم يُكتب عليهم قتال مَنْ سالَمَهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفّار، فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام، أمره الله تعالى بقتال الكفّار كلهم إلا من كان له عهد مؤقّت، وأَمَره بنبذ العهود المطلقة. انتهى(٢).

وبمثل ذلك قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، وابن القيّم في «زاد المعاد» (٣/ ١٦٠) وغيرهم من علماء السلف.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء هل المراحل الأُوَلُ منسوخة أم لا؟:

ادّعى بعضهم أن كلّ مرحلة جديدة نَسَخت حكم ما قبلها، فالمراحل الثلاث الأول منسوخة اليوم، وإنما الباقية اليوم هي المرحلة الأخيرة، وهي الرابعة فقط.

وخالفهم آخرون، فقالوا: إن المراحل الأُوَل ليست منسوخة، وإنما هي مرتبطة بحالة مخصوصة، كلما دعت حاجة عادت أحكامها، وممن قال بهذا بدر الدين الزركشيّ رحمه الله، فإنه قال: إنه ليس في مراحل الجهاد نَسْخ، بل يُعمل

---

(١) «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسيّ ١٠/ ٢.

(٢) «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» ١/ ٧٤.

بكلّ مراحله عند الحالة المشابهة للحالة التي شُرعت فيها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «البرهان في علوم القرآن»: قسَّم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب... الثالث ما أُمر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف، والقلّة بالصبر، والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحوها، ثم نَسَخها إيجاب ذلك.

قال: وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو مُنْسَأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبيّن ضعف ما لهج به كثير من المفسّرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كلّ أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلّة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبداً. انتهى كلام الزركشيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، خلاصته أنه ليس في آيات القتال نسخ، وإنما ينزّل كلّ آية في مواضعه المناسبة لها، فإذا كان حال المسلمين ضعيفاً استُعملت الحالة، وهي ترك القتال، وإذا كانت قويّة استعملت الأحوال الثلاثة بعدها، على اعتبار شدة القوة، وعدم شدّتها، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في الفرق بين جهاد الدفع، وجهاد الابتداء من حيث الحكم:

أما جهاد الدفع ففرض عين، وذلك إذا هجم العدوّ على ثغور المسلمين، قال أبو بكر الجصّاص رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن»: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدوّ، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم، وذراريهم أن الفرض على كافّة الأمة أن ينفر إليهم من يكفّ عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين،

---

(١) «البرهان في علوم القرآن» ٢/ ٤١ ـ ٤٢.

وسبي ذراريّهم. انتهى[١].

وأما جهاد الابتداء فالجمهور على أنه فرض كفاية بشرط الاستطاعة، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن يتطوّعوا بذلك، وروي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قائلون بكونه فرض عين، كما في «فتح الباري»[٢]، و«تفسير ابن كثير»[٣].

وقال الحافظ في «الفتح»[٤] في «باب وجوب النفير»: ثم بعد أن شُرع، هل كان فرض عين، أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعيّ... إلى آخر ما تقدّم من عبارته في المسألة الثانية، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة السابعة): في بيان الغرض من جهاد الابتداء:

إذا تبيّن ما تقدّم فإن جهاد الابتداء ليس إكراهاً للناس على قبول عقيدة الإسلام، وإنما هو جهد إقامة حكم الله في أرضه، وذلك أن الإسلام ليس مجموعة من العقائد والعبادات فقط شأن غيره من الأديان، وإنما هو حكم الله في جميع شئون الحياة، ودعوته دعوة انقلابيّة، لا إلى العقائد فقط، وبل وإلى إقامة العدل الذي شرعه لعباده في الأرض، ومن أهدافه إخلاء العالم من الظلم، والجور، والفساد، وإقامة العدل في الأرض بتحكيم شريعة الله فيها، وإن الإسلام غاية ما يتحمّل عن الكفّار أن يبقَوا على عقيدتهم إن أصرّوا على ذلك، ولكنه لا يرضى أبداً أن يستعبدوا عباد الله بتحكيم قوانينهم المنبثقة عن آرائهم، وأهوائهم الفاسدة التي تستبيح الظلم والجور، أو تُشيع الخلاعة والفحشاء، أو تُفسد طباع الناس، وتسدّ مسامعهم عن قبول الحقّ والرشاد، فلذلك جعل الإسلام هدف جهاد الابتداء أحد الأمرين: إما تعتنق البلاد الكافرة الإسلام، وإما أن يؤدوا الجزية، وحينئذ يُتركون على عقيدتهم، ولكنهم لا يتركون لينفّذوا في الأرض قوانينهم على عباد الله، وإنما تكون الأرض تابعة

---

(١) راجع: «أحكام القرآن» للجصّاص ٣/ ١١٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٩١.

(٣) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ٩٧.

(٤) «الفتح» ٧/ ٩١ ـ ٩٢.

لحكم الله تعالى، وأحكام الإسلام، ثم يترك الكفّار، وما يدينون في حياتهم الانفراديّة، وإنما يؤدّون الجزية، وهي مبلغ يسير من المال؛ لأن الحكومة الإسلاميّة تقوم بحفظ أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

وإن هذا الهدف هو الذي بيّنه الله ﷻ في قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله في تفسير هذه الآية: فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة. انتهى[1].

وهذا الهدف هو الذي باح به ربعيّ بن عامر رضي الله عنه أمام رستم حين هجم المسلمون فارس، وسأله رستم: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا؛ لنُخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. ذكره ابن كثير رحمه الله في «تاريخه»[2].

فإن قبل الكفّار إقامة حكم الله على العباد، وخضعوا له بأداء الجزية، فقد حصل مقصود الجهاد، وحينئذ لا يُكرهون على قبول عقيدة الإسلام على حدّ السيف والسلاح، وإنما يُتركون على عقيدتهم حتى يقتنعوا بحقيّة الإسلام، ويرغبوا بأنفسهم إلى اعتناقه بالأعين المفتوحة، وإليه يشير الله ﷻ حيث يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(المسألة الثامنة): في ذكر أدلة من قَصَر الجهاد على الدفع فقط، وتفنيدها:

(اعلم): أن كلّ ما ذكرناه من حقيقة الجهاد، وأحكامه، وأهدافه مستنبط من القرآن والسُّنَّة، وأقوال السلف الصالحين، وهو الذي ظلّ المسلمون يعتقدونه في أمر الجهاد، ويعملون بمقتضاه طوال ثلاثة عشر قرناً من تاريخهم،

---

(١) «تفسير ابن جرير» ١٣/ ٥٣٧.

(٢) «البداية والنهاية» ٧/ ٣٩.

وصارت مشروعيّة الجهاد بأقسامه كلمة إجماع فيما بينهم، لم يختلف فيه اثنان، ولا ظهر فيه رأيان.

ولكن ظهر في القرن الرابع عشر رجال أرادوا تطبيق الإسلام على النظريّات والأفكار الغربيّة، فحاولوا في كثير من المسائل أن يبتدعوا في الفقه الإسلاميّ آراء موافقة لأهواء أهل الغرب، ويُلقموها في فم النصوص الشرعيّة كُرهاً؛ إرضاء للمستعمرين، والمستشرقين وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠].

فابتدع هؤلاء في أمر الجهاد بدعة لا سلف لهم فيها، وهي أن الجهاد في الإسلام الدفاع فقط، وأن المسلمين لا يجوز لهم أن يغزوا الكفّار لأجل إخضاعهم لسلطان الإسلام، وإعلاء كلمة الله على كلمتهم، إلا إذا سبق الكفّار بالاعتداء على المسلمين.

قال صاحب «التكملة»[1]: وأول ما ظهر هذا الرأي المبتدع ـ فيما نعلم ـ على أيدي تلاميذ المدرسة العقليّة الحديثة التي من أشهر رجالها المفتي محمد عبده، ورشيد رضا، وجمال الدين الأفغانيّ في البلاد العربيّة، وسر سيّد أحمد خان وجراغ علي، وأمثالهما في الهند، وقد حذا حذوهم في هذه المسألة الأستاذ شبلي النعماني صاحب «سيرة النبيّ ﷺ» أيضاً، وقد تأثّر بهذا الرأي المبتدَع كثير من الكتّاب المعاصرين في البلاد الإسلاميّة، ولكن قام في الوقت نفسه فحول العلماء في كلّ بلد وقُطر للردّ على هذه النظريّة بأدلّة مقنعة، وحُجج بيّنة، لا محيص لإنكارها.

وإن أكبر ما استندوا إليه من هذا الرأي المبتدَع الآيات التي تبيح للمسلمين السلم والصلح، أو تأمرهم بالجهاد عند اعتداء الكفّار، مع أننا قد فصّلنا في تاريخ تشريع الجهاد أنها آيات مرحليّة تفيد مشروعيّة الجهاد في حالة مخصوصة، ولا تنفي مشروعيّته في حالة أخرى.

فمثلاً إنهم يستدلّون بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٢.

وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠] مع أننا أسلفنا أن هذه الآية إنما تفيد مشروعيّة المرحلة الثالثة في بداية الإسلام حين كانت الدولة الإسلاميّة في حالة الضعف، فأوجب الله عليهم قتال من قاتلهم، دون من لم يبدأهم بالقتال، وقد جزم بذلك الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عبارته التي أسلفناها عنه.

وقال بعض آخر من المفسّرين: إنها نزلت في النساء والذريّة؛ أي: لا تقاتلوا إلا من يقاتل، وهم الرجال البالغون، أما النساء والذريّة، والرهبان، فلا يجوز قتالهم؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، وهذا تفسير قويّ يؤيّده نهي النبيّ ﷺ عن قتل النساء والولدان، وأصحاب الصوامع، راجع: «أحكام القرآن» للجصّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فالاعتداء هنا معناه كما قال المفسّرون: لا تقاتلوا على غير الدين، ولا تقاتلوا إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، دون النساء والذريّة، والرهبان، فإنه اعتداء، راجع «أحكام القرآن» لابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وربما يستدلّون بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١] مع أنه مسوق أيضاً لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين، قال ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان العدوّ كثيفاً، فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلّت هذه الآية، فإذا كان المسلمون على عزّة وقوّة فلا صلح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥][3].

وقال أبو بكر الجصّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالحال التي أمرنا بالمسامحة حال قلّة المسلمين، وكثرة عدوّهم، والحال التي أمرنا فيها بقتال المشركين، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية في حالة كثرة المسلمين، وقوّتهم على عدوّهم، وقد

---

(١) «أحكام القرآن» للجصّاص ١/ ٢٥٧.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربيّ ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربيّ ٤/ ٨٦٤.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥][(١)] نهي عن المسالمة عند القوّة على قهر العدوّ.

وهناك طائفة أخرى من المفسّرين تفسّر السلم في الآية بالمصالحة على الجزية، قال القرطبيّ رحمه الله: وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. انتهى[(٢)].

وقد يستدلّون بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] مع أن هذه الآية مرحلة أيضاً، ونزلت في طائفة مخصوصة، فمن المفسّرين من قال: إنها منسوخة نسختها آية البراءة، ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥]، روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في «تفسير ابن كثير»[(٣)]، وغيره، ومنهم من قال: إنها مُحْكَمة في حقّ أفراد في جيش الكفّار، اعتزلوا عن القتال، قال ابن كثير: أي: فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال، وهم كارهون، كالعبّاس، ونحوه، ولهذا نهى النبيّ ﷺ عن قتل العبّاس، وأمر بأسره.

وبالجملة فجميع الآيات التي يستدلّ بها هؤلاء متعلّقة بحالة مخصوصة في بداية الإسلام، والذي استقرّ عليه أمر الجهاد ما نزل في «سورة التوبة»، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

---

(١) «أحكام القرآن» للجصّاص ٤/ ٨٦٤.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٤٠.
(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٣.

[التوبة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

فهذه الآيات كلّها تأمر المسلمين بالابتداء بقتال الكفّار، فإنها لم تذكر سبباً لقتالهم إلا كفرهم بالله واليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرّم الله، ونحو ذلك، ولم تذكر أن سبب قتالهم هو هجومهم على المسلمين، وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، فهي محكمة باقية الحكم إلى قيام الساعة، وعملاً بهذه الأحكام المحكمة قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله»، وهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في «كتاب الإيمان»، وهذا نصّ محكم في شرعيّة جهاد الابتداء، لا يمكن حمله على جهاد الدفاع أبداً. انتهى منقولاً من كتاب «تكملة فتح الملهم في شرح صحيح الإمام مسلم» للشيخ محمد تقيّ العثمانيّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥١١] (١٧٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ: جُوَيْرِيَةَ، أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ).

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/٣ ـ ١٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ**) البصريّ، ثقةٌ ضابط [٨] (ت١٨٠) (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٨.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت ١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله (**بْنِ عَوْنٍ**) أنه (**قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ**) مولى ابن عمر (**أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ**)؛ أي: عن دعاء المشركين إلى الإسلام (**قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ**) ابن عون: (**فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ**)؛ أي: الدعاء قبل القتال (**فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ**) ظاهر هذا يُفهم منه أن حكم الدعوة إلى الإسلام كان متقدّماً، وأنه منسوخ بقضيّة بني المصطلق، وقال في «الفتح»: استدَلّ نافع بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال. انتهى، لكن الأولى أن يُحْمَل على من بلغهم الدعوة من الكفّار، وهكذا كان حال بني المصطلق، كما يأتي تحقيقه.

وقوله: (**قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة مستأنفة سيقت تعليلاً لقوله: «إنما ذلك في أول الإسلام»، ومعنى «أغار»: أرسل عليهم الغارة، وهي الخيل التي تُغير في أول النهار، (**عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ**) ـ بضم الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الطاء، وكسر اللام، بعدها قاف ـ وبنو المصطلِق بطن شهير من خُزاعة، وهو الْمُصْطَلِق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال: إن المصطلِق لقب، واسمه جَذِيمة ـ بفتح الجيم، بعدها ذال معجمة مكسورة ـ وغزوة بني المصطلق، وهي غزوة المُريسيع، كما قاله البخاريّ في «صحيحه»، كانت سنة ستّ، قاله ابن إسحاق، وقيل: سنة خمس، قاله موسى بن عُقبة، وفيها كان حديث الإفك المشهور.

[تنبيه]: ذكر ابن إسحاق عن مشايخه: عاصم بن عمر بن قتادة، وغيره أنه ﷺ بلغه أن بني المصطلِق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضِرار، فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم، يقال له: المريسيع قريباً من الساحل، فزاحف الناس، واقتتلوا فهزمهم الله، وقتل منهم، ونفل رسول الله ﷺ نساءهم، وأبناءهم، وأموالهم.

قال الحافظ رحمه الله: كذا ذكر ابن إسحاق بأسانيد مرسلة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في «الصحيح»: «أن النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلِق، وهم غارّون، وأنعامهم تُستقى على الماء، فقَتَل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم...» الحديث يدلّ على أنه أغار عليهم على حين غفلة منهم، فأوقع بهم، فيَحْتَمِل أن يكون حين الإيقاع بهم ثبتوا قليلاً، فلما كَثُر فيهم القتل انهزموا، بأن يكون لَمّا دَهَمَهم وَهُم على الماء ثَبَتُوا، وتصافُّوا، ووقع القتال بين الطائفتين، ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم.

وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ما ذكر ابن إسحاق، وأن الحارث كان جمع جُموعاً، وأرسل عيناً تأتيه بخبر المسلمين، فظَفِروا به فقتلوه، فلما بلغه ذلك هَلَعَ، وتفرق الجمع، وانتهى النبيّ ﷺ إلى الماء، وهو المريسيع، فصَفّ أصحابه للقتال، ورَمَوهم بالنبل، ثم حملوا عليهم حملة واحدة، فما أفلت منهم إنسان، بل قُتِل منهم عشرة، وأُسر الباقون رجالاً، ونساءً. وساق ذلك اليعمريّ في «عيون الأثر»، ثم ذكر حديث ابن عمر، ثم قال: أشار ابن سعد إلى حديث ابن عمر، ثم قال: الأول أثبت.

قال الحافظ: آخر كلام ابن سعد، والحُكم بكون الذي في السير أثبت مما في «الصحيح» مردود، ولا سيما مع إمكان الجمع، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَهُمْ غَارُّونَ) ـ بالغين المعجمة، وتشديد الراء: جمع غارّ بالتشديد ـ؛ أي: غافلون؛ أي: أخذهم على غِرّة، والغِرّة بالكسر: الغفلة، والجملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَأَنْعَامُهُمْ)** ـ بفتح الهمزة: جمع نَعَم ـ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٤٣، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٨).

بفتحتين ـ وهي الإبل، والبقر، والغنم، **(تُسْقَى)** بالبناء للمفعول، **(عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ)**؛ أي: الرجال الصالحين للقتال، والمطيقين له، **(وَسَبَى سَبْيَهُمْ)** بفتح، فسكون: هم: الذراريّ، والنساء، **(وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ)**؛ أي: يوم غزوة بني المصطلِق، **(قَالَ يَحْيَى)** بن يحيى شيخ المصنّف: **(أَحْسِبُهُ)**؛ أي: أظنّ شيخي سُليم بن أخضر **(قَالَ ـ: جُوَيْرِيَةَ)** بالنصب على أنه مفعول «أصاب»، **(أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ)**؛ أي: أو قال قطعاً دون تردّد، يقال: لا أفعله البتّةَ، أو بتّةً: لكل أمر لا رجعة فيه، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «أو البتة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سُلَيم بن أخضر سماها في روايته جويرية، أو أعْلَمُ ذلك، وأجزم به، وأقوله الْبَتَّةَ، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنّاً، وإما علماً، وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قال يحيى: أحسبه قال: جويرية، أو البتّة... إلخ»: كذا روينا هذا الحرف، وكذا صوابه، ومعناه: أن يحيى بن يحيى راويه هل حقّق سماعها؟ فقال: أحسبه قال: جويرية، شكّ في هذه اللفظة في اسم جويرية، ثم غلب على ظنّه صحّة ذلك، فقال: «أو البتّة»، ولم يشكّ في قوله: «ابنة الحارث»، ويدلّ على ما ذهبنا إليه قوله في حديث محمد بن المثنّى بعده: «جويرية بنت الحارث»، ولم يشكّ، وكان يحيى بن يحيى؛ لكثرة تحرّيه كثيراً ما يَعْرِض له الشكّ في بعض ألفاظ الحديث، ولذلك كانوا يلقبونه بالشَكّاك.

قال: وقد رأيت بعض عظماء أهل الحديث من المصنّفين سقط في هذا الحديث سقوطاً عجيباً، قال: فضبطه في كتابه «البتّة»، وجعله اسماً لجويرية، وهو وَهَمٌ، وتصحيفٌ لا شكّ فيه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «قال يحيى: أحسبه قال: جويرية، أو قال:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٦.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٨.

ابنة الحارث»، هكذا صواب هذه الرواية، بإسقاط: «البتة»، وقد غَلِط فيها بعض النَّقلة، فظنّ: أن يحيى إنما شك في اسم ابنة الحارث، هل هو جويرية، أو البتة؟ وحمله على ذلك الأخذُ بظاهر ذلك اللفظ المصحَّف، وهو غلطٌ فاحشٌ؛ لأنه لم يذهب أحدٌ من الناس إلى أن اسم ابنة الحارث هذه: البتة، وإنما يحيى بن يحيى شكّ في سماع اسم جويرية، ثم بَتّ القضية، وحقق السَّماع لاسمها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «جويرية ابنة الحارث»، ولم يشك، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**ابْنَةَ الْحَارِثِ**) صفة لـ«جُويرية»، فهي: جُويرية ـ بالجيم، مصغراً ـ هي: بنت الحارث بن أبي ضِرَار ـ بكسر المعجمة، وتخفيف الراء ـ ابن الحارث بن مالك بن المصطلِق، وكان أبوها سيد قومه، وقد أسلم بعد ذلك[2].

قال نافع: (**وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**وَكَانَ**)؛ أي: عبد الله (**فِي ذَاكَ الْجَيْشِ**)؛ أي: جيش النبيّ ﷺ الذي غزا به بني المصطلِق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٥١١] (١٧٣٠)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤١) و«الجهاد» (٢٩٣٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٧٧ و٧/ ٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١ و٣٢ و٥١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٧٣، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤١).

الآثار» (٣/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٨ و٥٤ و٦٤ و٧٩ و١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خُزاعة، وهذا قول الشافعيّ في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعيّ وجمهور العلماء، وقال جماعة من العلماء: لا يُسترقّون، وهذا قول الشافعيّ في القديم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق من خُزاعة، وذكر سبيه ذراريّهم، وهو قول مالك، وعامّة أصحابه، وأن الجزية تؤخذ منهم، وقاله الأوزاعيّ، وقال ابن وهب من أصحابنا: لا تؤخذ الجزية منهم، فتأول عليه أنهم لا يُسترقّون، وحكى بعض شيوخنا ذلك عن الشافعيّ، وأبي حنيفة، والمعروف عن الشافعيّ أخذ الجزية منهم، ومَنَعها أبو يوسف، وقال مثله أبو حنيفة في أهل الأوثان منهم، قالوا: إما أن يُسلموا، أو يُقتلوا، والأحاديث كلها في بني المصطلق، وهوازن، وبني العنبر، وبني فزارة، وغيرهم تدلّ على استرقاقهم.

وبني المصطلق هؤلاء كانوا أهل كتاب على اليهوديّة، وكانوا من مجاوري المدينة بحيث بلغتهم الدعوة بغير شكّ، قال القاضي إسماعيل: أمر الله تعالى بقتال العرب عبدة الأوثان على الإسلام خاصّةً، وسائر الكفرة على الإسلام، أو الجزية.

واختُلف في نصارى العرب، هل حكمهم حكم المشركين، أو أهل الكتاب؟ قال: وكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ يشهد أنهم منهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥١] انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم قتل النساء، والذرّيّة، وإنما القتال للرجال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩ ـ ٣٠.

البالغين المقاتلين، وأما النساء، والذرّيّة فيُسبَوْن، ويُسترقّون، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول نافع ـ وقد سئل عن الدعوة قبل القتال ـ: «أنها كانت في أول الإسلام»، واستدلاله بقضية بني المصطلِق؛ يُفْهَم منه أن حكم الدعوة كان متقدماً، وأنه منسوخ بقضية بني المصطلق، وبه تمسَّك من قال بسقوط الدعوة مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى أنها واجبة مطلقاً، متمسّكاً بظاهر وصية النبيّ ﷺ بذلك أمراءه، ولم تصلح عنده قضية بني المصطلق لأن تكون ناسخة لذلك؛ لأن تلك الوصايا تقعيد قاعدة عامة، وقضية بني المصطلق قضية في عين؛ ولأن الوصية قول، وقضية بني المصطلق فعل، والفعل لا ينسخ القول على ما يُعرف في الأصول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والفعل لا ينسخ القول» هذا قول مرجوح، فقد حقّقت في «التفحة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول أن الصحيح أن الفعل مثل القول، فيُنسخ به القول، كما يُنسخ بالقول؛ لأدلة كثيرة مذكورة هناك، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: والذي يجمع بين هذه الأحاديث صريح مذهب مالك، وهو أنه قال: لا يُقاتَل الكفار قبل أن يُدْعَوا، ولا تُلتمس غِرّتهم، إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم، وعلى هذا فيُحْمَل حديث بني المصطلق: على أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم، وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح؛ لأن فائدة الدَّعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا، ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدِّين. وإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سبباً مُمِيلاً لهم إلى الانقياد للحق بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم يقاتلون للفتك، وللدنيا، فيزيدون عتوّاً، وتعصباً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإغارة على العدوّ قبل الإنذار:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازريّ، والقاضي عياض:

أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قاله مالك وغيره، وهذا ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: نسبة هذا القول إلى مالك: فيه نظر؛ لأنه يعارض ما ذكره القرطبيّ، فإنه نَسب إليه أنه يقول: تجب الدعوة إلا لمن بلغته، فتجوز إغارتهم، وهو قريب من المذهب الثالث الذي صححه النوويّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه، أو باطل.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يُستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصريّ، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل ابن أبي الْحُقَيق. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الإنذار لمن لم تبلغهم الدعوة، وعدم وجوبه لمن بلغتهم، بل هو مستحبّ هو الصحيح، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٦.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

و«ابن عو» هو: عبد الله، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عديّ، عن ابن عون ساقها البيهقيّ في «الكبرى» مقرونة برواية معاذ بن معاذ، فقال:

(١٧٨٠٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن أبي عديّ، ومعاذ بن معاذ، قالا: ثنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: إنما كان ذلك الدعاء في أصل الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلِق، وهم غارّون، وأنعامهم تُسْقَى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدّثني بهذا عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش، وفي رواية يزيد: إنما ذلك بعد الدعاء في أول الإسلام، والباقي سواء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ، وَغَيْرِهَا)

[٤٥١٣] (١٧٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمٰن ـ يعني: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٦٤.

قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا[1]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؟»، قَالَ عَبْدُ الرحمٰن هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ: قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ـ قَالَ يَحْيَى: يعني: أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ ـ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «فلا تغلّوا».

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٦ ـ (**عَبْدُ الرحمٰن بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٧ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٩ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وله (٩٠) سنةً (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

١٠ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الحصيب الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل غيره، الصحابيّ المشهور، مات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ**) بتشديد الميم، من التأمير؛ أي: جعل أحداً (**أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ**) ـ بفتح الجيم، وسكون التحتانيّة ـ: الجند، أو السائرون لحرب، أو غيرها، قاله المجد[1]. (**أَوْ سَرِيَّةٍ**) بفتح السين المهملة، وتشديد التحتانيّة: هي قطعة من الجيش، تخرج منه، تُغِير، وترجع إليه، قال إبراهيم الحربيّ: هي الخيل تبلغ أربعمائة، ونحوها، قالوا: سُمِّيت سَرِيّةً؛ لأنها تَسْرِي في الليل، ويَخْفَى ذهابها، وهي فَعِيلة بمعنى فاعلة، والجمع: سَرَايا، وسريّات، مثل عطيّة، وعطايا، وعطيّات، يقال: سرى، وأسرى: إذا ذهب ليلاً، قال النوويّ رحمه الله[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٧.

(**أَوْصَاهُ**)؛ أي: أمر ذلك الأمير، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَوْصَيْتُهُ بالصلاة»: أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: يأمركم، وفي حديثٍ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْصَى بِتَقْوَى اللهِ»: معناه: أَمَرَ، فيعمّ الأمر بأيّ لفظ كان، نحو: «اتقوا الله»، و«أطيعوا الله»، وكذلك الخبرُ إذا كان فيه معنى الطلب، نحو: «لقد فاز من اتقى»، و«طُوبى لمن وسعته السُّنَّة، ولم تستهوه البدعة»، «ورَحَمَ الله من شَغَله عيبه عن عيوب الناس»، ولا يتعيّن في الخطبة «أُوصيكم»، كيف ولفظ الوصيّة مشترك بين التذكير، والاستعطاف، وبين الأمر، فيتعيّن حمله على الأمر، ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر. انتهى[(١)].

(**فِي خَاصَّتِهِ**)؛ أي: في حقّ نفسه خصوصاً، (**بِتَقْوَى اللهِ**) متعلّق بـ«أوصاه»؛ أي: أَمَره بالتحرّز بطاعته من عقابه، وقوله: (**وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً**) معطوف على «خاصّته»؛ أي: أوصاه بالمسلمين الذين غزوا معه أن يفعل معهم خيراً، و«خيراً» منصوب بنزع الخافض؛ أي: بخير، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«من» في محل الجرّ، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارةٌ إلى أنّ عليه أن يَشدّد على نفسه فيما يأتي، ويَذَرُ، وأن يُسَهِّل على من معه من المسلمين، ويَرْفُق بهم، كما ورد: «يسِّروا، ولا تعسِّروا، وبشِّروا، ولا تنفِّروا»، متّفق عليه، وقيل: «ومن معه» مجرور عطفاً على الضمير المجرور في «خاصّته». انتهى[(٢)].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**اغْزُوا**) بوصل الهمزة، وضمّ الزاي: أمرٌ من الغزو، يقال: غزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوَّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم غَزْواً، وغَزَوَاناً، وغَزَاوَةً، وهو غازٍ، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٤ ـ ٢٦٩٥.

(٣) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.

وقوله: (**بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ**) متعلّقان بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفاً، والأولَ حالاً، ويجوز أن يتعلّق الثاني بالحال؛ أي: اغزوا مستعينين بالله، في سبيل الله ﷻ، قاله الطيبيّ رحمه الله[١]، وقوله: (**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**) جملة مُوضّحة لـ«اغزوا»، وأعاد قوله: (**اغْزُوا**) ليُعقبه بالمذكورات بعده، وهي قوله: «ولا تغلّوا».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قاتلوا من كفر بالله» هذا العموم يَشمَل جميع أهل الكفر، المحاربين وغيرهم، وقد خُص منه من له عهد، والرُّهبان، والنِّسوان، ومن لم يبلغ الحلم، وقد قال متصلاً به: «ولا تقتلوا وليداً»، وإنما نُهِيَ عن قتل الرهبان، والنساء؛ لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً، فإن كان منهم قتال، أو تدبير، أو أذىً قُتلوا؛ ولأن الذراريّ، والأولاد مالٌ، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. انتهى[٢].

(**وَلَا تَغُلُّوا**) وفي بعض النسخ: «فلا تغلّوا» بالفاء، وهو بضمّ الغين المعجمة، وتشديد اللام؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة، قال الفيّوميّ: وغَلّ غُلُولاً، من باب قَعَد، وأغلّ بالألف: خان في المغنم وغيره، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غلّ ثلاثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى[٣].

(**وَلَا تَغْدِرُوا**) من الغدر، وهو ضدّ الوفاء، يقال: غَدَرَهُ، وغَدَر به، كنَصَرَ، وضرب، وسَمِعَ: غَدْراً وغَدَراناً ـ محرّكةً ـ، قاله المجد رحمه الله[٤].

والمعنى: لا تنقضوا العهد، أو لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، (**وَلَا تَمْثُلُوا**) بضمّ الثاء المثلّثة؛ أي: لا تقطعوا الأطراف، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَثَلْتُ بالقتيل مَثْلاً، من بابي قَتَلَ، وضَرَبَ: إذا جَدَعته، وظهرت آثار فِعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم: الْمُثْلة، وزانُ غُرْفة. انتهى[٥].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٥.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥١٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٣٨ ـ ٩٣٩.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغلول: الأخذ من الغنيمة من غير قَسْمها، والغدر: نقض العهد، والتمثيل هنا: التشويه بالقتيل؛ كَجَدْع أنفه، وأذنه، والعبث به، ولا خلاف في تحريم الغلول، والغدر، وفي كراهة الْمُثلة. انتهى[1].

(وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً)؛ أي: طفلاً صغيراً، **(وَإِذَا لَقِيتَ)** بكسر القاف، والخطاب لأمير الجيش، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من باب تلوين الخطاب، خاطب أوّلاً عامّاً، فدخل فيه الأمير دخولاً أوّليّاً، ثم خصّ الخطاب به، فدخلوا فيه على سبيل التبعيّة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] خصّ النبيّ ﷺ بالنداء، وعمّ بالخطاب. انتهى[2].

(عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ) «أو» للشكّ من الراوي، والخصال، والخلال بكسر أولهما: جمع خَصْلة، وخَلّة، بمعنى واحد، والمراد بها هنا ثلاثة أمور.

(فَأَيَّتُهُنَّ) بالرفع، والضمير للخصال المدعوّ إليها، **(مَا)** زائدة، **(أَجَابُوكَ)**؛ أي: قَبِلها منك، وقوله: **(فَاقْبَلْ مِنْهُمْ)** جزاء الشرط، **(وَكُفَّ عَنْهُمْ)** بضمّ الكاف، ويجوز تثليث الفاء: أمرٌ من كفّ يكُفّ، من باب نصر: إذا ترك؛ أي: اترك قتالهم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم» قيَّدناه عمن يوثق بعلمه، وتقييده، بنصب «أيتَهنَّ» على أن يعمل فيها «أجابوك» على إسقاط حرف الجرِّ، و«ما» زائدة، ويكون تقدير الكلام: فإلى أيتهنّ أجابوك فاقبل منهم، كما تقول: أُجيبك إلى كذا، أو في كذا، فيتعدى إلى الثاني بحرف الجرِّ. انتهى[3].

(ثُمَّ) إذا عرفت ما ذُكر من الخصال على وجه الإجمال، فاعلمها على وجه التفصيل، فـ**(ادْعُهُمْ)** أوّلاً **(إِلَى الإِسْلَامِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «ثم ادعهم» بـ«ثمّ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٥.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٣.

صواب الرواية: «ادعهم» بإسقاط «ثُمّ»، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود، وغيرهما؛ لأنه ابتداء تفسير للخصال الثلاث، وليس غيرها، وقال المازريّ: ليست «ثُمّ» هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام، والأخذ فيه. انتهى[١].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر كلام المازريّ ما حاصله: أقول: تحرير قول المازريّ: إن الخصال الثلاث: هي الإسلام، وإعطاء الجزية، والمقاتلة، فقوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» إشارة إلى الخصلة الأولى، وقوله: «ثم ادعهم إلى التحوّل» إلى قوله: «إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» متفرّع على هذه الخصلة، وقوله: «فإن أبوا، فَسَلْهم الجزية» بيان للخصلة الثانية، وقوله: «فإن هم أبوا، فاستعن» إشارة إلى الخصلة الثالثة، فعلى هذا قوله: «ثم ادعهم» مكرّر زِيْدَ لمزيد التقرير، وليُنبّه على أن الدعوة إلى الإسلام هي المطلوبة الأوليّة، وأشرف الخصال، ونظيره في التكرير قوله تعالى حكايةً عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨﴾ [نوح: ٥ ـ ٨] قصد بقوله: ﴿لَيْلًا وَنَهَارًا﴾ اشتمال دعوته على الأزمنة كلها، وبقوله: ﴿جِهَارًا﴾ و﴿إِسْرَارًا﴾ كيفيّة دعوته في الأزمنة، وبتكرار «ثمّ» والدعاء التلويحَ إلى التفاوت بين الأحوال. انتهى[٢].

(فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ)؛ أي: الانتقال **(مِنْ دَارِهِمْ)**؛ أي: من بلاد الكفر **(إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)**؛ أي: إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلى دار المهاجرين» يعني: المدينة، وكان هذا في أول الأمر، في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل في الإسلام، أو على أهل مكة خاصة، في ذلك خلاف، وهذا يدلّ على أن الهجرة كانت واجبة على كل من آمن من أهل مكة وغيرها. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٣.

(**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ**)؛ أي: التحوّل المذكور، (**فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ**)؛ أي: حصول الثواب والأجر، واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ، فإنه كان يُنفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أيّ وقت أمرهم الإمام، سواء كان من بإزاء العدوّ كافياً أو لا، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان من بإزاء العدوّ من به الكفاية، وهذا معنى قوله: (**وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ**)؛ أي: من الغزو، (**فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا**)؛ أي: من دارهم، (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: الذين لازموا أوطانهم في البادية، لا في دار الكفر، (**يَجْرِي**) بالبناء للفاعل، أو المفعول؛ أي: يمضي (**عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**)؛ أي: من وجوب الصلاة، والزكاة، وغيرهما (**وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: أنهم اذا أسلموا استُحِبّ لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء، والغنيمة، وغير ذلك، وإلا فهم أعرابٌ كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية، من غير هجرة، ولا غَزْوٍ، فتُجْرَى عليهم أحكام الإسلام، ولا حقّ لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة، إن كانوا بصفة استحقاقها.

قال الشافعيّ رحمه الله: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حقّ له في الفيء، والفيءُ للأجناد، قال: ولا يُعطَى أهل الفيء من الصدقات، ولا أهل الصدقات من الفيء، واحتَجّ بهذا الحديث.

وقال مالك، وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كلّ واحد منهما إلى النوعين.

وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، قال: وإنما كان هذا الحُكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥] قال النوويّ: وهذا الذي ادّعاه أبو عبيد لا يُسَلَّم له. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٣٨ ـ ٣٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»؛ يعني: أن من أسلم ولم يجاهد، ولم يهاجر لا يُعطى من الخمس، ولا من الفيء شيئاً، وهذا يتمشى على مذهب مالك في قسمة الخمس، والفيء؛ إذ يرى أن ذلك موكول لاجتهاد الإمام، يضعه حيث يراه من المصالح الضرورية، والأمور المهمة، ومنافع المسلمين العامَّة، ويُؤْثِر فيه الأحوج، فالأحوج، والأهم فالأهم، ولا شك أن المهاجرين كانوا في ذلك الوقت أولى به من غيرهم من المسلمين الذين لم يهاجروا، وأقاموا في بلادهم، فإن المهاجرين خرجوا من بلادهم، وأموالهم لله تعالى، ووصلوا إلى المدينة فقراء، ضعفاء، غرباء، فلا شك في أنهم الأَولى.

قال القاضي عياض: ولذلك كان النبيّ ﷺ يُؤْثِرهم بالخُمس على الأنصار غالباً، إلا أن يحتاج أحدٌ من الأنصار، وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث في الأعراب، فلم ير لهم شيئاً من الفيء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده، ويُصرف كل مال في أهله، وسوَّى مالك وأبو حنيفة بين المالين، وجوَّزا صرفهما للصنفين، وذهب أبو عبيدة: إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان حُكم من لم يهاجِر أولاً، في أنه لا حق له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجر، ولا موارثته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله ﷺ بعد فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونيّة»، وبقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، وهم يدٌ واحدة على من سواهم»، وهذا فيه بُعْد، وسيأتي بيان حكم الخمس والفيء والغنيمة، إن شاء الله تعالى، قال: ومَحْمِل الحديث عند أصحابنا المالكيين على ما تقدَّم من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

وقوله: (**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا**) هو من باب ما أُضمر عامه على شريطة التفسير، وهو يفيد المبالغة؛ لتكرير الإسناد؛ أي: فإن امتنعوا عن الإسلام (**فَسَلْهُمْ**) أمرٌ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٤ ـ ٥١٥.

من سال يسال، من باب خاف يخاف، ويقال في المثنّى: سلا، وفي الجمع: سلوا على غير قياس؛ لأن قياسه أن يقال: سالا، وسالوا، كقولهم: خافا، وخافوا، وتقول: سِلْته بكسر السين، وهما يتساولان، ويَحْتَمِل أن يكون «فسلهم» أمراً من سأل يسأل بالهمزة، فحُذف للتخفيف[١]. **(الْجِزْيَةَ)** بكسر الجيم، وسكون الزاي، هو: ما يؤخذ من أهل الذمّة، والجمع جِزًى، ومثلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ[٢]، وهذا إشارة إلى الخصلة الثانية. **(فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ)** الجزية، **(وَكُفَّ عَنْهُمْ)** عن قتالهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجَّة لمالك، وأصحابه، والأوزاعيّ، في أخذ الجزية من كل كافر، عربيّاً كان أو غيره، كتابيّاً كان أو غيره، وذهب أبو حنيفة: إلى أنها تُقبل من الجميع إلا من مشركي العرب، ومجوسهم، وهو قول عبد الملك، وابن وهب من أصحابنا، وقال الشافعيّ رحمه الله: لا تُقبل إلا من أهل الكتاب ـ عرباً كانوا أو عجماً ـ، ولا تُقبل من غيرهم، والمجوس عنده أهل كتاب. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن ما ذهب إليه الأولون من مشروعيّة أخذ الجزية من كلّ كافر، هو الأرجح؛ لهذا الحديث، وسيأتي الجواب عما احتجّ به الشافعيّ رحمه الله من الآية، والحديث، فتنبّه.

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا)؛ أي: امتنعوا عن قبول الجزية، بعد امتناعهم عن الإسلام، **(فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ)** إشارة إلى الخصلة الثالثة، **(وَإِذَا حَاصَرْتَ)**؛ أي: أحطت بهم، ومنعتهم من التصرّف، يقال: حصره العدوُّ حصراً، من باب قتل: أحاطوا به، ومنعوه من المضيّ لأمره، وقال ابن السّكّيت، وثعلب: حَصَرَهُ العدوُّ في منزله: حبسه، وأحصره المرضُ بالألف: منعه من السفر، وقال الفرّاء: هذا كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القُوطِيّة، وأبو عمرو الشيبانيّ: حصره العدوّ، والمرضُ، وأحصره كلاهما بمعنى حبسه، ذكره الفيّومي[٤]. **(أَهْلَ حِصْنٍ)** بكسر الحاء، وسكون الصاد المهملتين: هو المكان

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.

الذي لا يُقْدَرُ عليه؛ لارتفاعه، وجمعه حُصُونٌ[١]. **(فَأَرَادُوكَ)**؛ أي: طلبوا منك **(أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ)** تعالى **(وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ)** ﷺ؛ أي: عهدهما، وأمانهما، **(فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ)** تعالى **(وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ)** ﷺ؛ أي: لا بالاجتماع، ولا بالانفراد، **(وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ)** ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا)** بالخاء المعجمة، والفاء، مبنيّاً للفاعل، من الإخفار رباعيّاً؛ أي: تَنْقُضُوا، يقال: أخفرته بالألف: نقضتُ عهده، ويقال أيضاً: خَفَرَ به ثلاثيّاً: إذا نقض عهده، وغدَر به، قال المجد رحمه الله: خَفِرَ به، وعليه يَخْفِر ـ كيضرب ـ ويَخْفُرُ ـ كينصُرُ ـ خَفْراً: أجاره، ومنَعَهُ، وآمنه، كخَفَّره، وتخفّر به، والاسم: الْخُفْرَةُ بالضمّ، والْخِفَارة مثلّثةً، والخَفِير: المُجار، والمجيرُ، كالْخُفَرَة، كهُمَزَةٍ، والْخُفَارةُ مثلّثةً: جُعْلُهُ، قال: وخَفَرَهُ: أخذ منه جُعْلاً لِيُجيره، وخَفَرَ به خَفْراً، وخُفُوراً: نقض عهده، وغَدَره، كأخفره. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد من عبارة المجد المذكورة أن خَفَر ثلاثيّاً، من بابي ضرب، ونصر بمعنى أجار، ومنع، كخفّر بالتشديد، وأن خفَر ثلاثيّاً بمعنى نقض العهد، ومثله أخفر بالهمزة رباعيّاً، فيجوز أن يكون قوله هنا: «أن تُخْفِروا»، من الخفر ثلاثيّاً، أو الإخفار رباعيّاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «فإنكم أَنْ تُخفِروا» بفتح همزة «أَنْ»، وهي مصدريّة، وهي وَصِلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب في قوله: «فإنكم»، وخبر «إنّ» قوله: «أهون... إلخ»، قال القاري: ووقع في نسخة ـ أي: من المصابيح ـ «إن تُخْفِروا» بكسر الهمزة على الشرط، وهو مشكلٌ، قال: ولعلّ وجه الإشكال أن «أهون» على هذا يكون جزاء الشرط بتقدير «هو»، فتلزم الفاء الرابطة، قال: ويمكن دفعه بأن يُحمل على الشذوذ، كقوله:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا[٣]

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الذمة هنا: العهد، و«تُخْفِروا» بضم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٨٢.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٧.

التاء، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخَفَرته: أَمَّنته، وحَمَيته، قالوا: وهذا نهي تنزيه؛ أي: لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقّها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب، وسواد الجيش. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت آنفاً مما اقتضته عبارة «القاموس» أن خَفَر، وأخفر ثلاثيّاً ورباعيّاً يُستعملان لنقض العهد، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أنه ﷺ خاف من نقضِ من لا يَعرف حق الوفاء بالعهد، كجهلة الأعراب، فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعدّ كان نقض عهد الخَلْق أهون من نقض عهد الله تعالى، والله تعالى أعلم[(٢)].

(ذِمَمَكُمْ)؛ أي: عهودكم، **(وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ)**؛ أي: عهودهم، **(أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا)** بالبناء للفاعل أيضاً، **(ذِمَّةَ اللهِ)** ﷻ **(وَذِمَّةَ رَسُولِهِ)** ﷺ. **(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ)** بضمّ أوله، مبنيّاً للفاعل، من الإنزال، **(عَلَى حُكْمِ اللهِ)** تعالى، **(فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ)** تعالى، **(وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ)** بقطع الهمزة، من الإنزال، **(عَلَى حُكْمِكَ)**، ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّكَ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأنك **(لَا تَدْرِي)**؛ أي: لا تعلم **(أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؟)**؛ أي: أم لا تصيبه؟.

وقوله: **(قَالَ عَبْدُ الرحمٰن)**؛ يعني: ابن مهديّ الراوي الثالث عن سفيان الثوريّ. **(هَذَا)**؛ أي: هذا النصّ المذكور، **(أَوْ)** قال **(نَحْوَهُ)**؛ أي: معناه، وقوله: **(وَزَادَ إِسْحَاقُ)** هو ابن راهويه الشيخ الثاني للمصنّف، **(فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ)**؛ أي: عن سفيان، عن علقمة، وقوله: **(قَالَ)**... إلخ مفعول «زاد» محكيّ لِقَصْد لفظه، و«قال» ضمير علقمة بن مرثد، كما قال المصنّف، ومقوله قوله: **(فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ)** النَّبَطيّ ـ بفتح النون، والموحّدة ـ أبي بسطام البلخيّ الخزّاز ـ بزايين منقوطين ـ مولى بكر بن وائل، صدوقٌ فاضلٌ، أخطأ الأزديّ في زعمه أن وكيعاً كذّبه، وإنما كذّب مقاتل بن سليمان [٦].

روى عن عمته عمرة، وسعيد بن المسيِّب، وأبي بردة بن أبي موسى،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٩.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥١٧.

وعكرمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وشهر بن حَوَشب، وقتادة، ومسلم بن هيصم، وغيرهم.

وروى عنه أخوه مصعب بن حيّان، وعلقمة بن مرثد، وشَبيب بن عبد الملك التيمي، وعبد الله بن المبارك، وبكر بن معروف، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو داود: ثقةٌ، وقال عبد السلام بن عتيق: حدّثنا مروان بن محمد أنه ذكر مقاتل بن حيان، فقال: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن محمد بن سعيد المقبريّ، قال: سئل عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن الحكم بن بشير بن سليمان ـ عن مقاتل بن حيان، فقال: ذاك مرتفع، مرتفع، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطنيّ: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن سيار المروزيّ: كان حيّان من موالي بني شيبان، وكان يلي ولايات، وكان مقاتل ناسكاً فاضلاً، وهم أربعة إخوة: مقاتل، والحسن، ويزيد، ومصعب، ويقال: إن أصلهم من بلخ، وكان مقاتل هَرَب من أبي مسلم إلى كابُل، دعا خلقاً إلى الإسلام، فأسلموا، وذكر الحسن بن مسلم أنه مات بكابُل، وأن صاحب كابُل تسلّب عليه، فقيل له: إنه ليس على دينك، فقال: إنه كان رجلاً صالحاً.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، ونقل أبو الفتح الأزديّ أن ابن معين ضعَّفه، قال: وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ بمقاتل بن سليمان، ولا بمقاتل بن حيان، ثم نقل عن وكيع أنه كذّبه، قال الحافظ: فقرأت بخط الذهبيّ: أحسبه التبس على أبي الفتح بابن سليمان، فإنه هو الذي كذّبه وكيع. مات قبل الخمسين ومائة تقريباً.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(قَالَ يَحْيَى)؛ أي: ابن آدم، **(يَعْنِي)** بقوله: «فذكرت... إلخ» **(أَنَّ عَلْقَمَةَ)** بن مرثد **(يَقُولُهُ)**؛ أي: يذكر هذا الحديث **(لـ)** مقاتل **(اِبْنِ حَيَّانَ ـ فَقَالَ)**؛ أي: مقاتل: **(حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ)** ـ بفتح الهاء، وسكون التحتانيّة، وفتح الصاد المهملة ـ[1] العبديّ، مقبول [٤].

---

(١) فما وقع في كثير من نُسخ «التقريب»، و«التهذيب» من كتابته بالضاد المعجمة، فإنه غلط، فتنبّه.

رَوَى عن الأشعث بن قيس، والنعمان بن مُقَرِّن، وعنه مقاتل بن حيّان، وعُقيل بن طلحة، وسليمان بن بريدة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ) ـ بضم الميم، وكسر الراء المشدّدة ـ ويقال: ابن عمرو بن مُقرِّن بن عائذ المزنيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو حكيم، أخو سُويد بن مقرّن، وإخوته، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه معاوية، ومَعْقِل بن يسار المزنيّ، ومسلم بن الهيصم.

قال مصعب الزبيريّ: هاجر النعمان، ومعه سبعة إخوة له، ورَوَى شعبة، عن حصين، قال: قال ابن مسعود: إن للإيمان بيوتاً، وإن بيت آل مقرِّن من بيوت الإيمان، وقال ابن عبد البر: سكن البصرة، وتحول عنها إلى الكوفة، وقَدِم المدينة، ففتح القادسية، وأمَّره عمر على الجيش، فغزا أصبهان، ففتحها، ثم أتى نهاوند، فاستُشهِد بها، وكان ذلك في يوم جمعة من سنة إحدى وعشرين، وقال غيره: كان معه لواء مُزينة يوم الفتح. قال الحافظ: هو قول ابن سعد، وأراد أنه هو وإخوته شهدوا الحديبية، وهنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو قول المزيّ في أول الترجمة: ويقال: النعمان بن عمرو بن مقرِّن، فليعلم الناظر أن جماعة من الأئمة فرَّقوا بين النعمان بن مقرن، فأثبتوا له الصحبة، ووصفوه بما تقدم من الفتوح، وبين النعمان بن عمرو بن مقرِّن، فحكموا على حديثه بالإرسال، منهم ابن أبي حاتم، وأبو القاسم البغويّ، وأبو أحمد العسكريّ، وغيرهم، ولكن العسكريّ زعم أن الذي روى مرسلاً هو عمرو بن النعمان بن مقرّن، فقَلَبه، وجعله ولداً للنعمان، وهو ظنّ متجه، لكن الصواب خلافه، وكلٌّ من ذَكَرْنا ممن ذَكَر النعمان بن عمرو بن مقرن قال: إنه هو الذي روى عنه أبو خالد الوالبيّ، وقال المزيّ: روى عنه أبو خالد مرسلٌ، وإنما الإرسال في حديث النعمان بن عمرو، لا في رواية أبي خالد عنه. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)؛ أي: نحو حديث سليمان بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُرَيدة بن الْحُصيب، والنعمان بن مقرّن رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٥١٣ و٤٥١٤] (١٧٣١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦١٢ و٢٦١٣)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٠٨) و«السير» (١٦١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٥٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٢ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٦ و٢٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥ و٤٩ و٩٧ و١٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيّته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الغدر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الغلول.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم قتل الصبيان إذا لم يُقاتِلوا.

٥ ـ **(ومنها)**: النهي عن الْمُثْلة، وهي قطع الأطراف.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة وصية الإمام أمراءه، وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يَحِلّ لهم، وما يَحْرُم عليهم، وما يُكره، وما يُستحب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما يَستدلّ به مالك،

والأوزاعيّ، وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيّاً كان، أو عجميّاً، كتابيّاً، أو مجوسيّاً، أو غيرهما.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: تؤخذ الجزية من جميع الكفار، إلا مشركي العرب، ومجوسهم.

وقال الشافعيّ: لا يُقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس عرباً كانوا أو عجماً، ويَحتج بمفهوم آية الجزية، وبحديث: «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب»[1]، ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب؛ لأن اسم المُشْرِك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح هو ما ذهب إليه الأولون؛ لإطلاق حديث الباب، وأما الآية التي احتجّ بها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فهي لا تمنع الأخذ من غير أهل الكتاب، وأما الحديث الذي احتجّ به في المجوس من قوله: «سنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»، فحديث ضعيف للانقطاع في إسناده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: واختلفوا في قدر الجزية، فقال الشافعيّ: أقلها دينار على الغنيّ، ودينار على الفقير أيضاً في كل سَنَة، وأكثرها ما يقع به التراضي.

وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة.

وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأحمد: على الغني ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر. انتهى[2].

٨ ـ **(ومنها)**: أن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال أيضاً: هذا النهي أيضاً على التنزيه والاحتياط، ـ ويحتاج إلى دليل ـ قال: وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب: بأن المراد أنك لا تَأْمَن أن يَنزل

---

(١) حديث ضعيف بسبب الانقطاع في سنده.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٠.

عليَّ وحيٌ بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى مُنتفٍ بعد النبيّ ﷺ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجَّة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره، ووجه الاستدلال: هو أنه ﷺ قد نصَّ على أن الله تعالى حكماً معيَّناً في المجتهَدات، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو مخطئ.

وقد ذهب قوم من الفقهاء، والأصوليين: إلى أن كل مجتهد مصيب، وتأولوا هذا الحديث بأن قالوا: إن معناه: أنه ﷺ كان يوصي أمراءه بأن لا يُنزلوا الكفار على حكم ما أنزل الله على نبيّه ﷺ في حال غَيْبة الأمراء عنه، وعدم علمهم به، فإنهم لا يدرون إذا فعلوا ذلك؛ هل يصادفون حُكم ما أنزل الله على نبيّه ﷺ أم لا؟ وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتعسّفٌ، واستيفاء المباحث في هذه المسألة في علم الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة «ليس كلُّ مجتهد مصيباً» قد حقّقتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، ورجّحت قول من يقول: إن المصيب واحد، ولكن المخطىء يؤجر أجراً واحداً باجتهاده، ولا يؤاخَذ بخطئه، فراجعه[٣] تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً، أَوْ سَرِيَّةً، دَعَاهُ، فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥١٦.
(٣) راجع: «المنحة الرضيّة» ٣/ ٤٩٧ ـ ٥٠٣.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن علقمة بن مرثد هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٨٧٨٢) ـ أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني إبراهيم بن طهمان، عن شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد الحضرميّ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغْزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغْدِروا، ولا تَغُلّوا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا أنت لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، فأيّتهنَ ما أجابوك عليها، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، وادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن هم دخلوا في الإسلام، واختاروا دارهم، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، ثم قاتلهم، وإن أنت حاجزت أهل حصن، فأرادوا أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله، وإن أنت حاصرت أهل حصن، فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، فلا تجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة آبائك، وذمم أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم، وذمم آبائكم، وذمم أصحابكم أهون عليكم، من أن تخفروا

ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هنا يوجد إسناد لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ الإمام مسلم، أورده؛ لكونه أعلى بالنسبة له من إسناد مسلم؛ لأنه وصل إلى شعبة عن طريق مسلم بثلاث وسائط، وهم: مسلم، وحجاج بن الشاعر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ووصل إليه في الإسناد الثاني بواسطتين، وهما: محمد بن عبد الوهّاب الفرّاء، والحسين بن المبارك، قال رحمه الله:

[٤٥١٤[٢]] ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٣]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق الفقيه النيسابوريّ المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

[تنبيه]: قال: «حدّثنا إبراهيم» هو الراوي عنه، إما أبو أحمد الجلوديّ، أو غيره، كما سبق في «المقدّمة»، فتنبّه.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ**) هو: محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مِهْران العبديّ أبو أحمد الفراء الحافظ النيسابوريّ، ثقةٌ عارف [١١].

رَوى عن أبيه، وابن عمه بشر بن الحكم، وأبي النضر هاشم بن القاسم، ويعلى بن عبيد، وشبابة، وغيرهم.

وروى عنه النسائيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والسراج، وحسين بن محمد القبّانيّ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

أثنى عليه مسلم بن الحجاج، وقال: محمد بن عبد الوهاب ثقة صدوق،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٢٤١.

(٢) لم أرقّم له رقماً مستقلّاً، بل أعطيته رقم الإسناد الماضي؛ لكونه لا تعلّق له بمسلم، وإنما هو خاصّ بإبراهيم، زاده على مسلم؛ لكونه وجده عالياً، فتنبّه.

(٣) كذا في معظم النسخ: «حدّثنا إبراهيم... إلخ»، ولا يوجد في النسخة الهنديّة، إلا أنه كتب في هامشها: «حدّثنا محمد بن عبد الوهّاب... إلخ»، وقائل: «حدّثنا إبراهيم... إلخ». هو: تلميذ إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم، فتنبّه.

وروى البخاري في «صحيحه» حديثاً عن أبي أحمد، عن أبي غسان، فقيل: هو هذا، وقيل غيره، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: كان من أعقل مشائخنا، ويلقَّب بِحَمَك، أخذ الأدب عن الأصمعيّ وغيره، والحديث عن أحمد، وعليّ، ويحيى، والفقه عن أبيه، وغيره، وكان يفتي في هذه العلوم، ويُرجع إليه فيها، وقال علي بن الحسن الدرابجرديّ: أبو أحمد عندي ثقة مأمون، قال: وسمعت الحسن بن يعقوب المعدّل يقول: مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين، تفرّد به النسائيّ.

٣ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ**) القرشيّ مولاهم، أبو عليّ، ويقال: أبو عبد الله الفقيه النيسابوريّ، لقبه كُمَيل ـ مصغّراً ـ ثقةٌ [٩].

رَوى عن السفيانين، والحمادين، وجرير بن حازم، وابن جريج، ومالك، وابن أبي روّاد، وهشام بن سعد، وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل، وزائدة وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، وإسحاق بن راهويه، وأبو أحمد الفرّاء، ومحمد بن رافع، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، وأثنى عليه خيراً، وقال سلمة بن شبيب، عن أحمد: دَلَّني عليه ابن مهديّ، فدخلت عليه، وكان عسراً في الحديث، وقال الذُّهْليّ: أول ما دخلت على عبد الرحمٰن بن مهديّ سألني عن الحسين بن الوليد، وقال ابن معين: كان ثقة، لم أكتب عنه شيئاً، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال أبو أحمد: كان سخيّاً، وكان لا يحدّث أحداً حتى يُطعمه من فالوذجة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن نصر سليمان الهرويّ: ثنا محمد بن يزيد، ثنا الحسين بن الوليد، وقال الحاكم: حسين بن الوليد الثقة المأمون الفقيه شيخ بلدنا في عصره، كان من أسخى الناس، وأورعهم، قرأ على الكسائيّ، وعيسى بن طهمان، وكان يغزو الترك في كل ثلاث سنين، ويحج كل خمس سنين، وقال الخطيب: كان ثقةً فقيهاً، قال الحاكم: مات سنة (٢٠٢)، وكذا قاله أبو أحمد الفراء، وقال البخاريّ: مات سنة (٢٠٣).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود في «المسائل»، والنسائيّ.

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» ما نصّه: وذكر مسلم في آخر الباب: نا محمد بن عبد الوهاب الفرّاء، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة بهذا، ثبت هذا السند للعُذْريّ، وابن ماهان، وسقط لغيرهما، وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد عن العذريّ: «الحسن» مكان «الحسين». قال لي: والصواب ما عند غيره «الحسين».

قال القاضي: قال البخاريّ في «تاريخه» في «باب الحسين» مصغّراً: الحسين بن الوليد، وهو حسين بن الوليد بن عليّ النيسابوريّ القرشيّ، توفّي سنة ثلاث ومائتين، ولم يُذكر في «الحسن» مكبّراً من اسمه الحسن بن الوليد.

وذكر البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الطلاق»: الحسن بن الوليد النيسابوريّ، عن عبد الرحمٰن، عن عبّاس بن سهل، عن أبيه، وأبي أُسيد: تزوّج رسول الله ﷺ أُميمة بنت شراحيل، كذا ذكره مكبّراً[1]، ولم أر هذا الاسم في كتاب أبي عبد الله الحاكم، لا مصغّراً، ولا مكبّراً، لا فيمن اتّفقا عليه، ولا فيمن اختلفا فيه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القاضي عياض من أن مسلماً قال: حدّثنا محمد بن عبد الوهّاب... إلخ، فيه نظر لا يخفى؛ لأن مسلماً، لم يقله، فهذا السند ليس له، وإنما هو لتلميذه إبراهيم بن سفيان، كما هو المذكور في معظم نُسخ «صحيح مسلم»، وأيضاً إن محمد بن عبد الوهّاب ما أخرج له مسلم في «صحيحه»، بل هو من رجال النسائيّ فقط، كما أشار إليه في «التهذيبين»، و«التقريب»، ويقال: إن البخاريّ روى له حديثاً واحداً، ولم يصرّح بنسبه، وقيل: إنه البيكنديّ، وقيل: غيره، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن هذا السند ليس لمسلم أصلاً، وإنما هو لتلميذه إبراهيم بن سفيان، وإنما أتى به زيادة على أسانيد مسلم؛ لكونه وجده عالياً؛ إذ بينه وبين

---

(١) اعترض الحافظ على كلام عياض هذا، فقال: كذا قال، والذي في جميع النسخ المروية عن البخاريّ بصيغة التصغير، والله أعلم. انتهى. «تهذيب التهذيب».

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٥ ـ ٣٦.

شعبة واسطتان، بينما هو في إسناد مسلم بثلاث وسائط، كما أسلفته، ولذا زاده عليه، كما هي عادته في مثل ذلك، وقد سبق هذا غير مرّة.

وخلاصة القول أن ما ذكره القاضي عياض ليس صواباً فيما يظهر لي، ومن الغريب أن الحافظ نقل كلام عياض هذا في «التهذيب»، وسكت عليه، والله تعالى المستعان.

وأما «شعبة» فقد ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن علقمة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤٩٥) ـ حدّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قثنا[1] الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد الحضرميّ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، لا تغدروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تقتلوا وليداً، إذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى خصال ثلاث، فأيتهن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، وادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دور المهاجرين، فإن فعلوا، فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن دخلوا في الإسلام، واختاروا أن يقيموا في دارهم، فهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا الغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فاعْرِضْ عليهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله، ثم قاتِلهم، وإذا لقيت عدوك من المشركين فحاصرهم، فإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟ ولكن أنزلوهم على حكمكم، وإذا حاصرتم أهل حصن، فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تجعلوا لهم ذمة الله تعالى، ولا ذمة رسوله، ولكن اجعلوا لهم

---

(١) هي مختصرة من «قال: حدّثنا»، كما سبق التنبيه عليه غير مرّة، فلا تغفل.

ذمتكم، وذمم آبائكم، فإنكم أن تُخفِروا ذممكم، وذمم آبائكم، وأصحابكم أهون عليكم من أن تُخفروا ذمة الله، وذمة رسوله». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّنْفِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٥] (١٧٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي بُردة الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، فبُريد بن عبد الله حفيد أبي بردة، وأبو موسى أبوه، وأن أبا كريب

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٠٣.

أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بغير واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنّ صحابيّه ﷺ من أفاضل الصحابة ﷺ، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ بحسن الصوت في القراءة، فقال له: «لقد أُعطيتَ مزماراً من مزامير آل داود».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ ﷺ أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ)**؛ أي: أرسل **(أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ)**؛ أي: في قضاء بعض حوائجه، **(قَالَ: «بَشِّرُوا)** من التبشير، والتشديد للمبالغة؛ لأن ثلاثيّه يتعدّى، قال الفيّوميّ ﷺ: بَشِرَ بكذا يَبْشَرُ، مثلُ فَرِحَ يَفْرَحُ وزناً ومعنًى، وهو الاستبشار أيضاً، والمصدر: الْبُشُور، ويتعدّى بالحركة، فيقال: بَشَرْتُهُ أَبْشُرُهُ بَشْراً، من باب قَتَلَ في لغة تهامة، وما والاها، والاسم منه: بُشْرٌ بضمّ الباء، والتعدية بالتثقيل لغة عامّة العرب، وقرأ السبعة باللغتين، واسم الفاعل من المخفّف: بَشِيرٌ، ويكون البشير في الخير أكثر من الشرّ، والبُشْرى فُعْلى من ذلك، والبِشَارة بكسر الباء، والضمّ لغةٌ، وإذا أُطلقت اختَصَّتْ بالخير. انتهى[1].

(وَلَا تُنَفِّرُوا) من التنفير، وهو خلاف التبشير، **(وَيَسِّرُوا)** من التيسير، **(وَلَا تُعَسِّرُوا»)** من التعسير، قال النوويّ ﷺ: إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضدّه؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتَصَر على «يسّروا» لصدق ذلك على من يسّر مرةً، أو مرات، وعَسّر في معظم الحالات، فإذا قال: «ولا تعسروا» انتفى التعسير في جميع الأحوال، من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في «يسِّرا، ولا تنفِّرا، وتطاوَعا، ولا تختلفا»؛ لأنهما قد يتطاوعان في وقت، ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء، ويختلفان في شيء. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥١٥] (١٧٣٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٩ و٤١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٥)، وفوائده ستأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٦] (١٧٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا، وَلَا تَخْتَلِفَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل حديث.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شعبة، فواسطيّ، ثم بصريّ، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي بردة، وتقدّم الخلاف في اسمه. (**عَنْ جَدِّهِ**) أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ**)؛ أي: أرسله (**وَمُعَاذاً**) هو ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، شَهِد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، تُوُفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان عشرة بالشام، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٧/ ١٣٠. (**إِلَى الْيَمَنِ**) البلد المعروف، قال في «الفتح»: كان بَعْث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد تبوك مع النبيّ ﷺ، وقال في

الكلام على بَعْث معاذ رضي الله عنه: وروى أحمد من طريق عاصم بن حميد، عن معاذ: «لمّا بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه، ومعاذ راكب...» الحديث، ومن طريق يزيد بن قطيب، عن معاذ: «لمّا بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عصاك»، وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. انتهى[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ لهما **(«يَسِّرَا»)**؛ أي: خذا بما فيه اليسر والسهولة، **(وَلَا تُعَسِّرَا»)**؛ أي: لا تأخذا بما فيه الشدّة، **(وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا)** قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يسّرا، ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا» هذا من باب المقابلة المعنوية؛ لأن الحقيقية أن يقال: بشرا، ولا تنذرا، وآنِسا، ولا تنفّرا، فجمع بينهما؛ لتعمّ البشارة والنذارة، والتأنيس والتنفير.

قال الحافظ رحمه الله بعد نقل كلام الطيبيّ هذا: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة، وهو الأصل، وبلفظ التنفير، وهو اللازم، وأتى بالذي بعده على العكس؛ للإشارة إلى أن الإنذار لا يُنفَى مطلقاً، بخلاف التنفير، فاكتفَى بما يلزم عنه الإنذار، وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم، فليكن بغير تنفير، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ [طه: ٤٤] انتهى[(٢)].

وقال الطبريّ رحمه الله: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل، مما كان شاقّاً؛ لئلا يُفضي بصاحبه إلى الملل، فيتركه أصلاً، أو يُعْجَب بعمله، فيُحْبَط، وفيما رُخِّص فيه من الفرائض، كصلاة الفرض قاعداً للعاجز، والفطر في الفرض لمن سافر، فيشقّ عليه، وزاد غيره: في ارتكاب أخفّ الضررين، إذا لم يكن من أحدهما بُدّ، كما في قصة الأعرابيّ، حيث بال في المسجد النبويّ[(٣)].

(وَتَطَاوَعَا)؛ أي: يُطيع أحدكما الآخر فيما يأمره به، **(وَلَا تَخْتَلِفَا»)** في شيء من الأمور الدينيّة والدنيويّة؛ لأن الاختلاف سبب للفشَلَ والانهزام، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦] ومعنى الريح:

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٧٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨، كتاب «الأدب» رقم (٦١٢٤).

القوّة، وقيل: النصر، وقيل: الدولة[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «وتطاوعا، ولا تختلفا» يعني: كونا متّفقين في الحُكْم، ولا تختلفا، فإن اختلافكما يؤدّي إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذ تقع العداوة، والمحاربة بينهم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا ساقه البخاريّ مطوّلاً في «المغازي»، فقال:

(٤٣٤١) ـ حدّثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، حدّثنا عبد الملك، عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كلّ واحد منهما على مِخْلاف، قال: واليمن مِخْلافان، ثم قال: «يسِّرا، ولا تعسِّرا، وبشّرا، ولا تنفّرا»، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه، أحدث به عهداً، فسلّم عليه، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جُمِعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيُّمَ هذا؟ قال: هذا الرجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يُقْتَل، قال: إنما جيء به لذلك، فانزل، قال: ما أنزل حتى يُقتل، فأَمر به، فقُتل، ثم نزل، فقال: يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوَّقُه تَفَوُّقاً، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم، وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» للعلامة ابن الملقّن رحمه الله ١٨/ ٢٤٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٩٠.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٧٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٥١٦ و٤٥١٧] (١٧٣٣)، ويأتي مطوّلاً في «الأشربة» بعد رقم (٢٠٠١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٣٨) و«المغازي» (٤٣٤١ و٤٣٤٢ و٤٣٤٣ و٤٣٤٤ و٤٣٤٥)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٨٤)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٨)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٨٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٧٣ و٥٣٧٦ و٥٣٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٥ و٥/ ١٠١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩٤ و١٠/ ٨٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هؤلاء الذين ذكرناهم في التخريج لم يتفقوا في تخريج الحديث، بل هم مختلفون، فمنهم من أخرجه مطوّلاً، ومنهم من أخرجه مقطّعاً، ومنهم من أخرجه مختصراً على بعضه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تأمير أهل الفضل، والعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي موسى، ومعاذ رضي الله عنهما، وأنهما من أهل الفضل، والعلم، ممن يستحقّ أن يولّى على المسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن أبا موسى رضي الله عنه كان عالِماً فَطِناً حاذقاً، ولولا ذلك لم يُوَلِّه النبيّ ﷺ الإمارةَ، ولو كان فَوَّضَ الحُكم لغيره لم يَحْتَج إلى توصيته بما وصّاه به، ولذلك اعتَمَد عليه عمر، ثم عثمان، ثم عليّ رضي الله عنهم، وأما الخوارج، والروافض، فطعنوا فيه، ونسبوه إلى الغفلة، وعدم الفطنة؛ لِمَا صدر منه في التحكيم بصِفِّين، قال ابن العربيّ وغيره: والحقّ أنه لم يَصْدُر منه ما يقتضي وصفه بذلك، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أدّاه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقي من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، من أهل بدر، ونحوهم؛ لِمَا شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصِفِّين،

وآل الأمر إلى ما آل إليه. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: الأمر بالتبشير بفضل الله تعالى، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته.

٥ ـ **(ومنها)**: النهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد، محضةً من غير ضمّها إلى التبشير.

٦ ـ **(ومنها)**: تأليف مَن قَرُب إسلامه، وترك التشديد عليه، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يُتَلَطّف بهم، ويُدَرَّجُون في أنواع الطاعة، قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسِّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها، سَهُلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايدَ منها، ومتى عُسِّرت عليه، أَوْشَكَ أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشَكَ أن لا يدوم، أو لا يَسْتَحْلِيها.

٧ ـ **(ومنها)**: أمر الوُلاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في أمور الملّة الحنيفيّة السمحة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ مفعول أول، و﴿فِي ٱلدِّينِ﴾ مفعول ثانٍ، و«من» زائدة للاستغراق، والتنكير في ﴿حَرَجٍ﴾ للشيوع، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلّق به، قُدّم للاختصاص، كأنه قيل: وَسَّع الله عليكم دينكم يا أمة نبيّ الرحمة خاصّةً، ورفع عنكم الحرج أيّاً كان، فظهر من هذا ترجيح فعل الأولين، من السلف الصالح على رأي المتكلّمين فيما نقله الشيخ محيي الدين النوويّ في «الروضة» من أنه لا يُشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدوّن، وإذا دُوّنت المذاهب، فهل يجوز للمقلّد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنّه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خيّرناه، فينبغي أن يجوز أيضاً، كما لو قلّد في القبلة هذا أيّاماً، وهذا أيّاماً، ولو قلّد مجتهداً في مسائل، وآخر في مسائل أخرى،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٧٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

واستوى المجتهدان عنده خيّرناه، فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا: لا يجتهد في الأواني، والثياب، له أن يقلّد في الثياب واحداً، وفي الأواني آخر، لكن الأصوليّون منعوا منه؛ للمصلحة، وحكى الحنّاطيّ وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كلّ مذهب ما هو أهون عليه أنه يَفْسُق به، وعن أبي هريرة أنه لا يفسق، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حين أراد الرشيد الشخوص من المدينة إلى العراق، قال له: ينبغي أن تخرج معي، فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطّأ»، كما حَمَل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على «الموطّأ» فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار، فحدَّثوا، فعند كلّ أهل مصر علمٌ، وقد قال ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن التمذهب بمذهب معيّن في كلّ المسائل ليس واجباً على أحد من الأمة، وإنما الواجب عليها أن يسأل الجاهل العالم، ويعمل بما يفتيه به، وواجب العالم أن يعمل بمقتضى ما صحّ لديه من الأدلّة، وليس عليه انتساب إلى أيّ مذهب في الناس، وإنما التقليد، أو الانتساب مما أحدثه المتأخّرون بعد القرون المفضّلة، وما أجمل كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور، وأما الحديث المذكور: «اختلاف أمتي رحمة»، فمما لا أصل له، بل قيل بوضعه، فلا تغترّ به[٢].

وقد استوفيت البحث في التمذهب في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، في الأصول، فراجعه[٣] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: وصية الإمام الوُلاةَ، وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٩٠ ـ ٢٥٩١.
(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٤٤٣.
(٣) راجع: «المنحة الرضيّة» ٣/ ٥٤٥ ـ ٥٨١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا، وَلَا تَخْتَلِفَا»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ المكيّ، أبو محمد، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (ابْنُ أَبِي خَلَفٍ) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السلميّ، أبو عبد الله الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٦ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ جليل، من كبار [١٠] (١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٧ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمرو بن أبي الوليد الرقّيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) الرّهاويّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ)؛ يعني: أن عمرو بن دينار، وزيد بن أبي أُنيسة رويا هذا الحديث عن سعيد بن أبي بردة... إلخ.

[تنبيه]: رواية عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي بردة، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٧٣) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا محمد بن عباد

المكيّ، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيّ ﷺ بعثه ومعاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمن، فقال لهما: «بَشِّرا، ويَسِّرا، وعَلِّما، ولا تُنفِّرا، وتطاوعا»، فلما وَلَّى معاذ، رجع أبو موسى، فقال: يا رسول الله، إن لهم شراباً من العنب يُطبَخ، حتى يَعْقِد، والْمِزْرِ يُصْنَع من الشعير؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

قال أبو حاتم: غريب غريب. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: استغراب أبي حاتم بن حبّان لهذا الحديث إنما هو من حيث الإسناد، وقد انتقده الدارقطنيّ على مسلم، فقال: لم يُتابع ابن عبّاد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد، وقد رُوي عن سفيان، عن مسعر، عن سعيد، ولا يَثْبُت، ولم يُخرجه البخاريّ من طريق سفيان. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد كلام الدارقطنيّ المذكور ـ: ولا إنكار على مسلم؛ لأن ابن عبّاد ثقةٌ، وقد جزم بروايته عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد، ولو لم يثبت لم يضرّ مسلماً؛ فإن المتن ثابت من طرق. انتهى[(٢)].

وأما رواية زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، فقد ساقها ابن حبّان أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٧٦) ـ أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدّثنا محمد بن الصباح، قال: حدّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: لَمّا بعثني رسول الله ﷺ، ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن، أَمَرنا أن ينزل كل واحد منا قريباً من صاحبه، فقال لنا: «يسّرا، ولا تعسّرا، وبشّرا، ولا تنفّرا»، فلما قمنا قلنا: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما: الْبِتْع من العسل يُنبَذ حتى يشتدّ، والْمِزْر من الشعير، والذّرَة يُنبَذ حتى يشتدّ، فكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، وخواتمه، فقال ﷺ: «حرام عليكم كلُّ مسكر، يُسكر عن

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٢.

الصلاة»، قال: وأتاني معاذ يوماً، وعندي رجل كان يهوديّاً، فأسلم، ثم تَهَوَّد، فسألني ما شأنه؟ فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذي أجلس، حتى أُعْرِض عليه الإسلامَ، فإن قَبِل، وإلا ضربت عنقه، فعَرَض عليه الإسلام، فأبى أن يُسلم، فضَرَب عنقه، فسألني معاذ يوماً: كيف تقرأ القرآن؟ فقلت: أقرؤه قائماً وقاعداً، وعلى فراشي، أتفوّقه تفوّقاً، قال: وسألت معاذاً: كيف تقرأ أنت؟ قال: أقرأ، وأنام، ثم أقوم، فأتقوَّى بنومتي على قومتي، ثم أحتسب نومتي بما أحتسب به قومتي. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٨] (١٧٣٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) هو: عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٠) (م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد الحميد القرشيّ البُسْريّ البصريّ، يُلقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٩٦.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو حمزة الصحابيّ الشهير، مات سنة (٢ أو ١٠٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين بالنسبة للأول، والثالث، وأبو بكر وعبيد الله كوفيّان، وفيه أبو التيّاح ممن لا يُشاركه أحد بهذه الكنية، فلا يوجد في الكتب الستّة من يُكنى بها، وفيه أنس ﵁ أفخر منقبته أنه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال بركة دعوته، وهو من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﵃.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) ﵁ (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَسِّرُوا**») أمر بالتيسير؛ لينشطوا، (**وَلَا تُعَسِّرُوا**) نَهْيٌ عن التعسير، وهو التشديد في الأمور؛ لئلا ينفروا، (**وَسَكِّنُوا**) أمرٌ بالتسكين، وهو في اللغة: خلاف التحريك، ولكن المراد هنا: عدم تنفيرهم، ولفظ البخاريّ في «العلم»[1]: «وبشِّرُوا». (**وَلَا تُنَفِّرُوا**») كالتفسير لسابقه، ومبنى كل ذلك أن هذا الدين مبنيّ على اليسر، لا على العسر، ولهذا قال ﷺ: «لم أبعث بالرهبانية»، وإن خير الدين عند الله الحنفية السمحة، وإن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد، شدَّدوا فشدَّد الله عليهم، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: قوله: (**يَسِّرُوا... إلخ**) هو أمر بالتيسير، والمراد به: الأخذ بالتسكين تارةً، وبالتيسير أخرى، من جهة أن التنفير يصاحب المشقّة غالباً، وهو ضدّ التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالباً، وهو ضدّ التنفير. انتهى[3].

وقال في موضع آخر: ووقع عند البخاريّ في «الأدب» بلفظ: «وسَكِّنوا»،

---

(١) ووقع عنده في «الأدب» رقم (٦١٢٥) بلفظ: «وسكّنوا»، كما هنا.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٢/ ٣١٩.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٩٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٢٤).

وهو الذي يُقابل: «ولا تنفروا»؛ لأن السكون ضد النفور، كما أن ضدّ البشارة النذارة، لكن لَمّا كانت النذارة، وهي الإخبار بالشرّ في ابتداء التعليم توجب النفرة، قوبلت البشارة بالتنفير، والمراد: تأليف مَن قَرُب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف؛ ليُقْبَل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبِّب إلى من يدخل فيه، وتلقّاه بانبساط، وكانت عاقبته غالباً الازدياد، بخلاف ضدّه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: لا يقال: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه، فما الفائدة في قوله: «ولا تعسروا»؛ لأنا نقول: لا نسلّم ذلك، ولئن سلّمنا فالغرض التصريح بما لَزِمَ ضمناً للتأكيد، ويقال: لو اقتصر على قوله: «يسّروا»، وهو نكرة لصَدَق ذلك على مَن يَسّر مرةً، وعَسَّر في معظم الحالات، فإذا قال: «ولا تعسروا» انتفى التعسير في جميع الأحوال، من جميع الوجوه، وكذلك الجواب عن قوله: «ولا تنفروا»، لا يقال: كان ينبغي أن يقتصر على قوله: «ولا تعسروا، ولا تنفروا»؛ لعموم النكرة في سياق النفي؛ لأنه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير، ولا من عدم التنفير ثبوت التيسير، فجَمَع بين هذه الألفاظ؛ لثبوت هذه المعاني؛ لأن هذا المحلّ يقتضي الإسهاب، وكثرة الألفاظ، لا الاختصار؛ لشبهه بالوعظ.

والمعنى: وبشِّروا الناس، أو المؤمنين بفضل الله تعالى، وثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفروا»: يعني: بذكر التخويف، وأنواع الوعيد، فيُتألَّف مَن قَرُب إسلامه بترك التشديد عليهم، وكذلك مَن قارب البلوغ، من الصبيان، ومن بلغ، وتاب من المعاصي يُتلطف بجميعهم بأنواع الطاعة قليلاً قليلاً، كما كانت أمور الإسلام على التدريج في التكليف شيئاً بعد شيء؛ لأنه متى يُسِّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سَهُلت عليه، وتزايد فيها غالباً، ومتى عُسِّر عليه أَوْشَكَ أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحملها.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٨، كتاب «العلم» رقم (٦٩).

قال: وفيه الأمر للوُلاة بالرفق، وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة؛ لأن الدنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجزاء، فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير، والإخبار بالسرور؛ تحقيقاً لكونه رحمةً للعالمين في الدارين. انتهى[١].

[فائدة]: (اعلم): أن بين «يسّروا»، وبين «بَشّروا»[٢] جناساً خَطّيّاً، والجناس بين اللفظين: تشابههما في اللفظ، وهذا من الجناس التامّ المتشابه، وهذا بابٌ من أنواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حُسْناً وطَلاوةً.

[فإن قلت]: كان المناسب أن يقال بدل «ولا تنفروا»: ولا تنذروا؛ لأن الإنذار وهو نقيض التبشير، لا التنفير.

[أجيب]: بأن المقصود من الإنذار التنفير، فصُرِّح بما هو المقصود منه. ذكره في «العمدة»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٥١٨] (١٧٣٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦٩) و«الأدب» (٦١٢٥) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٨٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و٢٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٨٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٢)، و(أبو نعيم) في «حلية الأولياء» (٣/ ٨٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.
(٢) هذا لفظ البخاريّ في «العلم».
(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٩] (١٧٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ـ يعني: أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بن الفرافصة العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ**) نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) ابن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، والتشدّد في اتّباع الأثر.

[تنبيه آخر]: قوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ)؛ يعني: أن محمد بن بشر، وأبا أُسامة حمّاد بن أسامة، ويحيى القطّان رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ)؛ أي: من الإنس، والجنّ وغيرهم، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ) بالبناء للمفعول، (لِكُلِّ غَادِرٍ) اسم فاعل من غدر به، من باب ضرب: إذا نقض عهده، وقال النوويّ: وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر، ولا يَفِي به، يُقال: غَدَرَ يَغْدِر، بكسر الدال في المضارع[1].

وقال القاضي البيضاويّ: «الغدر» في الأصل: ترك الوفاء، وهو شائع في أن يَغتال الرجل من في عهده، وأمنه، والمعنى: أن الغادر يُنصب وراءه لواء غدره يوم القيامة؛ تشهيراً بالغدر، وإخزاءً، وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد. انتهى[2].

وقوله: (لِوَاءٌ) قال أهل اللغة: «اللواء»: الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى «لكل غادر لواءٌ»؛ أي: علامةٌ يُشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة، ومكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الْحَفِلة لغدرة الغادر؛ لتشهيره بذلك، ذكره النوويّ[3].

وقال في «الفتح»: «اللِّوَاءُ» ـ بكسر اللام، والمدّ ـ: هي الراية، وتُسمى أيضاً العلمَ، وكان الأصل أن يُمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تُحْمَل على رأسه، وقال أبو بكر ابن العربيّ: اللواء غير الراية، فاللواء ما يُعْقَد في طرف الرمح، ويُلْوَى عليه، والراية ما يُعقَد فيه، ويُترك حتى تُصَفِّقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء: العَلَم الضَّخْم، والعَلَم: علامةٌ لمحل الأمير،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٣.
(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٩١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٣.

يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب، قاله في «الفتح»[١].

وفي رواية شقيق الآتية: «لكلّ غادر لواء يوم القيامة يُعْرَف به»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة»، وفي رواية له: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفَع له بقدر غَدْره، ألا ولا غادر أعظم غدراً، من أميرِ عامّة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع له» هذا منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أنهم كانوا يرفعون للوفاء رايةً بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليُشهروا به الوَفِيّ، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذمّوه، ويلوموه بغدره، وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرّة إلى اليوم، فمقتضى هذا الحديث أن الغادر يُفعل به مثل ذلك؛ ليُشهر بالخيانة والغدر، فيذمّه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوَفِيّ بالعهد يُرفع له لواء يُعرف به وفاؤه وبرّه، فيمدحه أهل الموقف، كما يُرفع لنبيّنا محمد ﷺ لواء الحمد، فيحمده كلّ من في الموقف. انتهى[٢].

(فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ») «الْغَدْرَة» بفتح، فسكون: المرّة من الغدر؛ يعني: أنها علامة غدرته، والمراد بذلك تشهيره، وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفيه تعظيم الغدر، سواء كان من قِبَل الآمر، أو المأمور، قاله في «الفتح»[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «هذه غدرة فلان»؛ أي: هذه علامة غدرة فلان؛ ليشتهر بين الناس، ويَفتضح على رؤوس الأشهاد، ويؤيّده قوله: «يُرفع له بقدر غدره». انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «بقدر غدرته»؛ يعني: أنه إن كانت غدرته

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٧٤).
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٢٠.
(٣) «الفتح» ٧/ ٥٤٢، كتاب «الفتن» رقم (٧١١١).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٩١.

كبيرة عظيمة رُفِع له لواء كبير، عظيم، مرتفع، حتى يعرفه بذلك من قَرُب منه ومن بَعُد. انتهى[١].

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا له قصّة، قد بيّنها البخاريّ في «كتاب الفتن» حيث قال:

(٧١١١) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: لَمّا خَلَعَ أهل المدينة يزيد بن معاوية، جَمَع ابن عمر حَشَمَهُ، ووَلَدَه، فقال: إني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يُنصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غَدْراً أعظم من أن يُبايَعَ رجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنْصَب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٥١٩ و٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٢] (١٧٣٥)، و(البخاريّ) في «الجزية والموادعة» (٣١٨٨) و«الأدب» (٦١٧٧ و٦١٧٨) و«الفتن» (٦١٧٧) و«الحيل» (٦٩٦٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٥٦)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١١ و٤١٧ و٤٤١ و٢/ ٥٦ و١٠٣ و١١٦ و١٢٣ و١٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٤٢ و٧٣٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠ و٩/ ٢٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧٩ و٢٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٠.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٠٣.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غِلَظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامّة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطرّ إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كَذِب الملك، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذمّ الإمام الغادر، وذكر القاضي عياض احتمالين:

[أحدهما]: هذا، وهو نهي الإمام أن يغدِر في عهوده لرعيته، وللكفار، وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قُلِّدها لرعيته، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم، أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم، فقد غَدَر بعهده.

[والاحتمال الثاني]: أن يكون المراد: نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يَشُقّوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لِمَا يُخاف حصول فتنة بسببه، قال: والصحيح الأول، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأَولى حمل الحديث على أعمّ، فيشمل الاحتمالين المذكورين، وغيرهما من جميع أنواع الغدر، والخيانة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُفهم منه مدح من وفى بالعهد، كما جاء صريحاً في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما عليه الشريعة السمحة من العدالة، ومراعاة حقوق العباد، ولو كانوا غير مسلمين، فإنّ غَدْر الكافر المعاهد، أو الذمّيّ مثل غدر المسلم في التحريم، وقد أخرج أحمد، وأبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من قَتَل مُعَاهِداً في غير كُنْهِهِ[2] حَرَّمَ الله عليه الجنة».

وأخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «من قتل نفساً مُعَاهِداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٤.

(٢) أي: في غير وقته الذي يجوز فيه قتله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «من قتل معاهِداً، له ذمّة الله، وذمّة رسوله ﷺ، لم يَرِح رائحة الجنّة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ إمام [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٦ ـ (**صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ**) مولى بني تميم، أو بني هلال، أبو نافع، قال أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال القطّان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتُكلّم فيه لذلك [٧] (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٥٦/ ٣١٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن أيوب السختيانيّ، وصخر بن جويرية رويا هذا الحديث عن نافع إلخ.

[تنبيه]: رواية أيوب، عن نافع، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٠١٦) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لكل غادر لواءٌ، يُنْصَب

بِغَدرته». انتهى[(١)].

ورواية صخر بن جُويرية، عن نافع، ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٥٨١) ـ حدّثنا أحمد بن مَنيع، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثني صخر بن جُويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر يُنْصَب له لواءٌ يوم القيامة». انتهى[(٢)].

وساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيها قصّة في «الكبرى»، فقال:

(١٦٤٠٨) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عفّان بن مسلم، ثنا صخر بن جُويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عمر جَمَع أهل بيته حين انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وخلعوا يزيد بن معاوية، فقال: إنا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله، ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر يُنْصَب له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غَدْرة فلان»، وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله، أن يبايع رجلٌ رجلاً، على بيع الله، ورسوله، ثم ينكث بيعته، ولا يَخلَعَنّ أحد منكم يزيد، ولا يُشرفنّ أحد منكم في هذا الأمر، فيكون صَيْلَماً بيني وبينه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٦٤.
(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ١٤٤.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ١٥٩.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي البغلانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (ابْنُ حُجْرٍ) هو عليّ السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٩٧) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الحجة الشهير، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (حَمْزَةُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

٦ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو

عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد فاضلٌ فقيه، كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٣] (١٧٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يعني: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) بن العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغرب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن مهران الأعمش، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

والحديث مضى شرحه، وما يتعلّق به من الفوائد في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٥٢٣ و٤٥٢٤ و٤٥٢٥] (١٧٣٦)، و(البخاريّ) في «الجزية» (٣١٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١١ و٤١٧ و٤٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٠ و٩/ ١٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (ح) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمٰن جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرحمٰن: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، «وإسحاق» هو: ابن راهويه، و«عبيد الله بن سعيد» هو: أبو قُدامة السرخسيّ.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: أن النضر بن شُميل، وعبد الرحمٰن بن مهديّ رويا هذا الحديث عن شعبة... إلخ.

[**تنبيه**]: رواية النضر بن شُميل، عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٧٣٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ النضر بن شُمَيل، قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن

رسول الله ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غَدْرة فلان»، انتهى[(١)].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٥] (...) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** بن سِيَاه ـ بكسر السين المهملة، وبعدها تحتانيّة ساكنة ـ الأسديّ الْحِمّانيّ ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو معاوية الضرير، وعمرو بن عبد الغفار الفُقَيمي، وعلي بن ميسرة، وأبو نعيم، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، وهو في التثبت مثل قُطْبة، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن يزيد بن عبد العزيز؟ فقال: ثقةٌ هو وأخوه قُطْبة، سمعت أحمد يقول: كان أبو معاوية يجلس إليهما، يتذكر حديث الأعمش، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه يعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٢٢٥.

الكتاب إلا هذا الحديث، وكذا ليس له عند البخاريّ إلا حديث واحد.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٦] (١٧٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٥٢٦] (١٧٣٧)، و(البخاريّ) في «الجزية والموادعة» (٣١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٢ و١٥٠ و٢٥٠ و٢٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٧] (١٧٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**خُلَيْدُ**) بن جعفر بن طَرِيف الْحَنَفيّ، أبو سليمان البصريّ، ثقةٌ[(١)]، ولم يثبت أن ابن معين ضعّفه [٦].

رَوَى عن معاوية بن قُرّة، وأبي نضرة، والحسن البصريّ.

وروى عنه شعبة بن الحجاج، وعزرة بن ثابت.

قال شعبة: حدّثني خُليد بن جعفر، وكان من أصدق الناس، وأشدّهم اتّقاءً، وقال يحيى بن سعيد: لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب[(٢)]، وقال أحمد: أحاديثه حسان، وقال النسائيّ في كتاب «الكنى»: ثقةٌ، وحَكَى عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه وثقه، وكذا وثّقه أبو بشر الدُّولابيّ، وغيره.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٧٣٨)، وحديث (٢٢٥٢): «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة...» الحديث، وحديث (٢٢٤١): «عن أنس أنه سئل عن شيب النبيّ ﷺ، فقال: ما شانه الله ببيضاء».

وله في الترمذيّ، والنسائيّ حديث واحد: «أطيب الطيب المسك».

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّاني رحمه الله: وقع في نسخة أبي العبّاس الرازيّ: «عن شعبة، عن خالد»، والصواب: خُليد، وهو خُليد بن جعفر، انتهى[(٣)].

٢ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الخدري رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) قال عنه في «التقريب»: صدوق، والذي يظهر أنه ثقةٌ؛ لأن الأئمة وثّقوه، كما هو مذكور في ترجمته هنا، فتنبّه.

(٢) ذكر في «التقريب» أنه لم يثبت أن ابن معين ضعّفه، فتنبّه.

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٧٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عِنْدَ اسْتِهِ**) بوصل الهمزة؛ أي: دُبُره، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِسْتُ: الْعَجُزُ، ويراد به حَلْقَةُ الدُّبُر، والأصل سَتَةٌ بالتحريك، ولهذا يُجْمَع على أَسْتَاهٍ، مثلُ سَبَبٍ وأَسْباب، ويُصَغَّر على سُتَيْهٍ، وقد يقال: سَهٌ بالهاء، وسَتٌ بالتاء، فيُعْرَب إعراب يَدٍ، ودَمٍ، وبعضهم يقول في الوصل بالتاء، وفي الوقف بالهاء، على قياس هاء التأنيث، قال الأزهريّ: قال النحويون: الأصل سَتْهٌ بالسكون، فاستثقلوا الهاء؛ لسكون التاء قبلها، فحذفوا الهاء، وسَكَنَتِ السينُ، ثم اجْتُلبت همزةُ الوصل، وما نقله الأزهريّ في توجيهه نظرٌ؛ لأنهم قالوا: سَتِهَ سَتَهاً، من باب تَعِبَ: إذا كَبُرَت عَجِيزته، ثمّ سمي بالمصدر، ودخله النقص بعد ثبوت الاسم، ودعوى السكون لا يشهد له أصل، وقد نسبوا إليه: سَتَهِيٌّ، بالتحريك، وقالوا في الجمع: أَسْتَاهٌ، والتصغيرُ، وجمعُ التكسير يردّان الأسماء إلى أصولها. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عند استِهِ» معناه ـ والله أعلم ـ: عند مَقْعَده؛ أي: يلزم اللواء به، بحيث لا يقدر على مفارقته؛ ليمرّ به الناس، فيروه، ويعرفوه، فيزداد خَجَلاً، وفَضِيحةً عند كل من مرَّ به. انتهى[2].

وقال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه عومل بنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنُصِبَ عند السفل زيادةً في فضيحته؛ لأن الأعين غالباً تمتدّ إلى الألوية، فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [٤/ ٤٥٢٧ و٤٥٢٨] (١٧٣٨)، و(الترمذي) في «جامعه» (٢٣٣٦)، و(النسائي) في «الكبرى» (٨٦٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٠٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٢١.
(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ٤٨٠، كتاب «الجزية» رقم (٣١٨٦).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ) ـ بتشديد التحتانيّة ـ الإياديّ الزهرانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥].

رأى أنساً، ورَوَى عن أبي نضرة العبديّ، وأبي الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعِيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والقطان، وزيد بن الْحُبَاب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأمية بن خالد، وعثمان بن عمر بن فارس، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ثقةٌ، وكذا قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وزاد: شيخ، وإسحاق بن منصور، عن ابن معين، وقال سليمان بن منصور الفزاريّ: حدّثنا أبو داود الطيالسيّ، حدّثنا المستمِرّ بن الرّيّان، وكان صدوقاً ثقةً، وقال النسائيّ: ثقة، وكان من الأبدال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: ثقةٌ، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٧٣٨)، وحديث (٢٢٥٢): «كانت امرأة من بني إسرائل قصيرة...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ)؛ يعني: أنه إن كانت غدرته كبيرة عظيمة، رُفِع له لواء كبير، عظيم، مرتفع، حتى يعرفه بذلك مَن قَرُب منه، ومَن بَعُد.

وقوله: (أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أن الغدر في حقه أفحش، والإثم عليه أعظم منه على غيره؛ لعدم حاجته إلى ذلك، وهذا كما قاله ﷺ في المَلِك الكذّاب، كما تقدم في «كتاب الإيمان»، وأيضاً فَلِمَا

في غدر الأئمة من المفسدة، فإنهم إذا غَدَروا، وعُلِم ذلك منهم، لم يأمنهم العدوّ على عهدٍ، ولا صُلْحٍ، فتشتد شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك مُنَفِّراً من الدخول في الدين، وموجباً لذم أئمة المسلمين، وقد مال أكثر العلماء إلى أنه لا يقاتَل مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن، والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه، والقولان في مذهبنا ـ يعني: المالكيّة ـ والله تعالى أعلم، انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٩] (١٧٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بعد السبعين (ع) وهو ابن (٩٤) سنة تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٩٨) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢١.

شرح الحديث:

عن سُفْيَانَ بن عيينة أنه (قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو)؛ أي: ابن دينار، (جَابِراً)؛ أي: ابن عبد الله رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ») ـ بفتح الخاء المعجمة، وبضمّها، مع سكون الدال المهملة فيهما، وبضم أوله، وفتح ثانيه ـ قال النوويّ: اتفقوا على أن الأُولى أفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبيّ ﷺ، وبذلك جزم أبو ذرّ الهرويّ، والقزّاز، والثانية ضُبِطت كذلك في رواية الأصيليّ، قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبيّ ﷺ كان يستعمل هذه الْبِنْية كثيراً لوجازة لفظها، ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين، قال: ويعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن، ولو مَرّةً، وإلا فقاتِلْ، قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى «خدعة» بالإسكان أنها تَخْدَع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول، كما يقال: هذا الدرهم ضَرْبُ الأمير؛ أي: مضروبه.

وقال الخطابيّ[1]: معناه أنها مرّةً واحدةً؛ أي: إذا خَدَع مرةً واحدةً لم تُقَل عَثْرته، وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين، فكأنه حَضَّهم على ذلك، ولو مرّةً واحدةً، وإن كان من الكفار، فكأنه حَذَّرهم من مكرهم، ولو وقع مرّةً واحدةً، فلا ينبغي التهاون بهم؛ لِمَا ينشأ عنهم من المفسدة، ولو قَلّ.

وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة، كهُمَزَة، ولُمَزَةٍ.

وحَكَى المنذري لغةً رابعةً بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع؛ أي: إنَّ أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال: أهل الحرب خَدَعَةٌ.

وحَكَى مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد لغةً خامسةً: كَسْر أوله، مع الإسكان، قال الحافظ: قرأت ذلك بخط مغلطاي.

وأصل الخدع: إظهار أمر، وإضمار خلافه، وفيه التحريض على أخذ

---

(١) «الأعلام» ٢/ ١٤٣٢.

الحذر في الحرب، والنَّدْبُ إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النوويّ: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يجوز.

وقال ابن العربيّ: الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالْكَمِين، ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحجّ عرفة».

وقال ابن الْمُنيِّر: معنى «الحربُ خدعة»؛ أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظَّفَر مع المخادعة، بغير خطر.

[تنبيه]: ذكر الواقديّ أن أول ما قال النبيّ ﷺ: «الحرب خدعة» في غزوة الخندق، ذكر هذا في «الفتح»[1].

وقال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: وضبط الأصيليّ «خُدْعة» بضم الخاء، وسكون الدال، وعن يونس ضم الخاء، وفتح الدال، وعن عياض فتحهما، وقال القزّاز: فتح الخاء وسكون الدال لغة النبيّ ﷺ[2]، ولغته أفصح اللغات، وقالوا: الْخَدْعة: المرة الواحدة من الْخِداع، فمعناه: أن من خُدِع فيها مرةً واحدةً عَطِبَ، وهَلَكَ، ولا عَوْدة له.

وقال ابن سيده في «العويص»: من قال: خدعة أراد: تَخْدَع أهلها، وفي «الواعي»؛ أي: تُمَنِّيهم بالظفر والغلبة، ثم لا تفي لهم، وقال: ومن قال: خُدَعة أراد: هي تَخْدع، كما يقال: رجل لُعَنةٌ: يُلْعَن كثيراً، وإذ خَدَع أحد الفريقين صاحبه في الحرب، فكأنها خَدَعت هي.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٣٠).

(٢) كون هذه اللغة لغة النبيّ ﷺ يحتاج إلى إثباته بنقل صحيح، فليُتأمل.

وقال قاسم بن ثابت في كتابه «الدلائل»: كَثُر استعمالهم لهذه الكلمة، حتى سَمّوا الحرب خدعةً.

وحَكَى مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد: لغة خامسةً: خِدْعة بكسر الخاء، وسكون الدال، وحكاها ابن قُتيبة عن يونس.

وقال المطرزيّ: الأفصح بالفتح؛ لأنه لغة قريش، واعترضه ابن درستويه، فقال: ليست بلغة قوم دون قوم، وإنما هي كلام الجميع؛ لأنها المرة الواحدة من الخداع، فلذلك فُتِحَت.

وقال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن رسول الله ﷺ كان يختار هذه الْبِنْيَة، ويستعملها كثيراً؛ لأنها بلفظها الوجيز تعطي معنى البنيتين الأُخريين، ويُعطي أيضاً معناها: استَعْمِل الحيلة في الحرب ما أمكنك، فإذا أعيتك الحيل فقاتِل، فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ، كثيرة المعنى، فلذلك كان ﷺ يختارها.

قال اللحيانيّ: خَدَعت الرجل أَخْدَعُه خَدْعاً، وخِدْعاً، وخَدِيعة، وخَدَعَة: إذ أظهرتَ له خلاف ما تُخفي، وأصله: كلّ شيء كتمته، فقد خَدَعته، ورجل خَدّاع، وخَدُوع، وَخَدَعٌ، وخَدِيعة، وخُدَعَةٌ: إذا كان خِبّاً[1].

وفي «المحكم»: الْخَدْع، والخديعة: المصدر، والخِدع والْخِداع: الاسم، ورجل خَيْدَع: كثير الخداع.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فأما إذا قلنا: لم يكن للعدوّ عهد فينبغي أن يُتَحَيّل على العدوّ بكل حيلة، وتُدار عليهم كلُّ خديعة، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «الحرب خَدْعة» ـ بفتح الخاء، وسكون الدال ـ وهي لغة النبيّ ﷺ، وهي مصدر «خَدَعَ» المحدود بالتاء، كغَرْفَة، وخَطْوة ـ بالفتح فيهما ـ، ومعناه: أن الحرب تكون ذات خدعة، فوُضع المصدر موضع الاسم؛ أي: ينبغي أن يُستَعْمَل فيها الخداع، ولو مرَّة واحدة.

قال: وقد روي هذا الحرف «خُدْعَة» بضم الخاء، وسكون الدال، وهو اسم ما يفعل به الخداع، كاللُّعْبة لِمَا يُلعب به، والضُّحْكة لِمَا يُضْحَك منه،

---

(١) بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة: الْخدّاع.

فكأنه لِمَا وُقِع فيها الخداع خُدِعتْ هي في نفسها، وروي: «خُدَعة» بضم الخاء، وفتح الدال؛ أي: هي التي تفعل ذلك فتخدع أهلها، على ما تقدم، وفُعْلة: تأتي بمعنى الفاعل، كضُحْكة، وهُزْأة، ولُمْزة، للذي يفعل ذلك، والله تعالى أعلم، انتهى[(١)].

وقال ابن العربيّ: الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكمين، وتكون بخُلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرَّم، والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطن بالإجماع، أصلها الحرب، أَذِنَ الله فيه، وفي أمثاله؛ رِفْقاً بالعباد؛ لِضَعفهم، وليس للعقل في تحريمه، ولا في تحليله أثر، إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقوله المبتدعون عقلاً، ويكون التحريم صفةً نفسيةً، كما يزعمون ما انقلب حلالاً أبداً، والمسألة ليست معقولةً، فتستحقَّ جواباً، وخفي هذا على علمائنا. انتهى[(٢)].

وقال الطبريّ: إنما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحلّ، وقال النوويّ: الظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل.

وقال بعض أهل السير: قال النبيّ ﷺ ذلك يوم الأحزاب لمّا بعث نعيم بن مسعود أن يخذّل بين قريش، وغطفان، ويهود، ومعناه: أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة والإقدام على غير علم، ومنه قيل: نفاذ الرأي في الحرب أنفع من الطعن والضرب.

وقال المهلَّب: الخداع في الحرب جائز، كيف ما يمكن، إلا بالأيمان، والعهود، والتصريح بالأيمان، فلا يحل شيء من ذلك.

وقال الطبريّ: وإنما يجوز من الكذب في الحروب ما يجوز من غيرها من التعريض، مما يُنحى به نحو الصدق، مما يَحتمل المعنى الذي فيه الخديعة والغدر والألغاز، لا القصد إلى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ لأن ذلك حرام، قال المهلّب: مثل أن يقول لمبارز له: حِزَام سرجك قد انحلّ؛ ليشغله عن الاحتراس منه، فيجد فُرصة في ضربه، وهو يريد أن حزام سرجه قد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) «عارضة الأحوذيّ» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.

انحلّ فيما مضى من الزمان، أو يخبره بخبر يقطعه من موت أميره، وهو يريد موت المنام، أو الدِّين، ومن ذلك ما روي عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما تقدّم عن النوويّ من أن الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الحرب، إذا لم يمكن التعريض والتورية، هو الأظهر؛ عملاً بظواهر النصوص، وهي كثيرة:

فمنها: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن النبيّ ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً»، قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخَّص في شيء مما يقول الناس: كذِبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

ومنها: ما أخرجه الترمذيّ وحسّنه، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يُحدِّث الرجل امرأته؛ ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».

ومن ذلك: ما جاء في قصّة قتل كعب بن الأشرف من قول محمد بن مسلمة حين أمره النبيّ ﷺ بقتله قال للنبيّ ﷺ: ائذن لي فأقول، قال: «قل»، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً، وتلويحاً.

ومنها: ما أخرجه أحمد، وابن حبان، من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائيّ، وصححه الحاكم، في استئذانه النبيّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء؛ لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبيّ ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور في ذلك[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقنّ رحمه الله ١٨/ ٢٢٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٨٤، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٣١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٥٢٩] (١٧٣٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٣٦)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٢٦ و١٩٦٨ و٢١٢١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٠ و٩/ ١٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه تحريضاً على الخداع في الحرب، وأنه متى لم يفعل ذلك خدعه خصمه، وكان ذلك سبباً لانتكاس الأمر عليه، فلا يهمل خديعة غريمه، فإنه إن لم يخدعه خدعه هو، قال النووي: واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحلّ. انتهى.

والحكمة في الإتيان بالتاء الدالة على الوحدة، فإن كان الخداع من جهة المسلمين فكأنه حضهم على ذلك، ولو مرة واحدة، وإن كان من جهة الكفار فمعناه التحذير من خداعهم، ولو وقع ذلك منهم مرة واحدة فإنه قد ينشأ عن تلك المرة الهزيمة، ولو حصل الظفر قبلها ألف مرة، فلا ينبغي التهاون بذلك لِمَا ينشأ عنه من المفسدة، ولو قلَّ الخداع من العدو، والله أعلم[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن الترمذيّ رحمه الله بَوَّب على هذا الحديث بقوله: «باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب». قال وليّ الدين

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في هذا الحديث ذكر الكذب، فإن أُريد المعاريض والتورية فلا تخلو الخديعة من ذلك، وإن أُريد الكذب الصريح، فقد تخلو الخديعة عنه، فمن المعاريض ما في «سنن أبي داود» عن كعب بن مالك: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة»، وما في «سنن النسائيّ» عن مسروق، قال: سمعت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في شيء: صدق الله ورسوله، قلت: هذا شيء سمعته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»، وقد ورد الترخيص في الكذب في الحرب، رواه الأئمة الخمسة، من حديث حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أمه أم كلثوم، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس...» الحديث، وفيه: «ولم أسمعه يرخِّص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح...» الحديث، وروى الترمذيّ من حديث أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»، وقال محمد بن جرير الطبريّ: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض، دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، وقال النوويّ: الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى استعمال الرأي في الحروب، ولا شك في احتياج المحارب إلى الرأي والشجاعة، وإن احتياجه إلى الرأي أشدّ من احتياجه إلى الشجاعة، ولهذا اقتصر النبيّ ﷺ هنا على ما يشير إليه فهو كقوله: «الحج عرفة»[٢]، «والندم توبة»[٣]، وقال الشاعر [من الكامل]:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشَّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً ... بَلَغَتْ مِنَ الْعَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانِ[٤]

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٢١٥.
(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن».
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان.
(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

٤ ـ (ومنها): ما قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد تقريره ما تقدم ـ: إن معناه الحضّ على استعمال الخداع في الحرب، ولو مرة واحدة، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أن الحرب تتراءى لأخفّ الناس بالصورة المستحسنة، ثم تتجلى عن صورة مستقبحة، كما قال الشاعر [من الكامل]:

الْحَرْبُ أَوَّلَ مَا تَكُونَ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِبِزَّتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

وقال الآخر [من الكامل]:

وَالْحَرْبُ لَا يَبْقَى لِجَا ... حِمِهَا[1] التَّحَيُّلُ وَالْمِرَاحُ

وفائدة الحديث على هذا ما قاله في الحديث الآخر: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية». انتهى[2].

وتعقّبه وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وهذا احتمال بعيد؛ لأنه يُفهم ذم الحرب، والحديث إنما سيق في معرض مدحها، والتحيّل فيها بالمخادعة، فإن صح هذا الاحتمال في ذمها، فذاك في الفتن والحروب بين المسلمين الناشئة عن التنافس في الدنيا، والله أعلم. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٠] (١٧٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن حكيم بن سَهْم، نُسب لجدّه الأنطاكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٣) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

---

(١) الجاحم: الموقد.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٢٢.
(٣) «طرح التثريب» ٧/ ٢١٦.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) المروزيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه المشهور [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٥٣٠] (١٧٤٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٢٨ و٣٠٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٢ و٣١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣١] (١٧٤١) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ[1] فَاصْبِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ) أبو عليّ الخلّال الْهُذَليّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

---

(١) وفي نسخة: «وإذا لقيتموهم».

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكسيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هرمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا**) ناهية، ولذا جزم الفعل بعدها، (**تَمَنَّوْا**) بفتح التاء المثنّاة، أصله: تتمنّوا، فحُذفت منه إحدى التاءين، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**لِقَاءَ الْعَدُوِّ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل، والأصل: لقاءكم العدوّ.

قال النوويّ رحمه الله: إنما نَهَى عن تمني لقاء العدو؛ لِمَا فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والوثوق بالقوّة، وهو نوع بَغْي، وقد ضَمِن الله تعالى لمن بُغِيَ عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدوّ، واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصّة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا

فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تَمّمه ﷺ بقوله: «واسألوا الله العافية». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيل: إن فائدة هذا النهي عن لقاء العدوّ أن لا يُستَخَفّ أمر العدو، فيتساهل في الاستعداد له، والتحرز منه، وهذا لِمَا فيه من المكاره، والْمِحَن، والنَّكَال، ولذلك قال متصلاً به: «واسألوا الله العافية»، وقيل: لِمَا يُخاف من إدالة العدو، وظَفَره بالمسلمين، وقد رُوي في هذا الحديث: «فإنهم يُنْصَرون كما تُنصرون»، وقيل: لِمَا يؤدي إليه من إذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيراً، ويُرجَى للكافر فيها أن يتراجع، وكل ذلك مُحْتَمِل، والله تعالى أعلم.

ولا يقال: فلقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو، وإما الشهادة، فكيف يُنْهَى عنه؟ وقد حضّ الشرع على تمنّي الشهادة، ورغَّب فيه، فقال: «من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه، بَلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»؟[٢].

لأنا نقول: لقاء العدوّ، وإن كان جهاداً، وطاعةً، ومُحَصِّلاً لأحد الأمرين، فلم يُنه عن تمنّيه من هذه الجهات، وإنما نُهِي عنه من جهات تلك الاحتمالات المتقدِّمة، ثم هو ابتلاء، وامتحان، لا يُعرف عن ماذا تُسْفِر عاقبته، وقد لا تحصل فيه لا غنيمة، ولا شهادة، بل ضد ذلك.

وتحريره: أن تمنّي لقاء العدوّ المنهي عنه غير تمنّي الشهادة المرَغَّب فيه؛ لأنه قد يحصل اللقاء، ولا تحصل الشهادة، ولا الغنيمة، فانفصلا.

قال: وقد فَهِم بعض العلماء من هذا الحديث كراهة المبارزة، وبهذا قال الحسن، ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «يا بُنَيّ! لا تدع أحداً إلى المبارزة، ومن دعاك إليها فاخرج إليه، فإنه باغ، وقد ضَمِن الله نَصْر من بُغي عليه».

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من أحفظ عنه على جواز المبارزة، والدَّعوة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٥.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤٤)، ومسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذيّ (١٦٥٣)، والنسائيّ (٦/ ٣٦ ـ ٣٧) من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه.

إليها، وشرط بعضهم فيها إذن الإمام، وهو قول الثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق: ولم يشترطه غيرهم، وهو قول مالك، والشافعيّ، واختلفوا، هل يُعِين المبارَز غيره أم لا؟ على قولين. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن بطّال: حكمة النهي عن لقاء العدوّ أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن أُعافَى، فأشكرَ أحبّ إليّ من أن أُبْتَلَى، فأصبر.

وقال غيره: إنما نهي عن تمني لقاء العدوّ؛ لِمَا فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفوس، والوثوق بالقوّة، وقلة الاهتمام بالعدوّ، وكل ذلك يباين الاحتياط، والأخذ بالحزم.

وقيل: يُحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة، أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله ﷺ: «وسلوا الله العافية».

وأخرج سعيد بن منصور، من طريق يحيى بن أبي كثير، مرسلاً: «لا تَمَنَّوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرون، عسى أن تُبْتَلَوْا بهم».

وقال ابن دقيق العيد: لَمّا كان لقاء الموت من أشقّ الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحقّقة، لم يُؤْمَن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي، فيكره التمني لذلك، ولِمَا فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وَعَدَ من نفسه، ثم أَمَرَ بالصبر عند وقوع الحقيقة. انتهى.

واستُدِلّ بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصريّ، وكان عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لا تَدْعُ إلى المبارزة، فإذا دُعِيت فأجب، تُنْصَرْ؛ لأن الداعي باغ. انتهى[2].

(**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**) وفي بعض النسخ: بالواو، (**فَاصْبِرُوا**») وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي: «لا تتمنّوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنّة تحت ظلال السيوف».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٨٠، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٥).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فاصبروا» هذا حثّ على الصبر في القتال، وهو آكد أركانه، وقد جمع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧][1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٥٣١] (١٧٤١)، و(البخاريّ) معلّقاً في «الجهاد» (٣٠٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٦، ٢١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٢)، وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٢] (١٧٤٢) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، شهِد الحديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، مات سنة (٨٧)، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّضْرِ**) سالم بن أبي أميّة، (**عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ**) القبيلة المعروفة، (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتبه...». ومن الغريب أن الحافظ في «الفتح» أعاد الضمير في «كاتبه» لعبد الله بن أبي أوفى، وقال: أي: أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى، وكذا قال العينيّ في «العمدة»[1]، متعقّباً الكرمانيّ حيث جعل الضمير لعمر بن عبيد الله، وعندي أن هذا غلط، والصواب أن الضمير لعمر بن عبيد الله، فسالم كان كاتباً لعمر بن عبيد الله؛ لأنه مولاه، وكان عمر أميراً في حرب الخوارج، ومما يؤيّد كونه غلطاً: ما جاء في «الفتح» نفسه بعد أسطر، أن سالماً كان كاتب عمر بن عبيد الله، فتبيّن أن الأول غلط بلا شكّ، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٤/ ١٦١.

(**فَكَتَبَ**)؛ أي: عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، (**إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) بن معمر التيميّ، (**حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ**)؛ أي: إلى قتال الحروريّة، وهم الخوارج الذين خرجوا بحروراء ـ بالمدّ ـ: قرية بقرب الكوفة، وهو أول مكان خروجهم، كان عمر بن عبيد الله هذا أميراً على حرب الخوارج[١].

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: قال الدارقطنيّ: هذا الحديث صحيح، قال: واتفاق البخاريّ ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة، والإجازة، وقد جَوَّزوا العمل بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء، من أهل الحديث، والأصول، والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط، والله أعلم، انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبع»: أخرجا حديث موسى بن عقبة، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، فقرأته... الحديث، قال: وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، فهو حجة في رواية المكاتبة.

وتُعُقّب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم، إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله، فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صُوَر الوجادة.

ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم، عن مولاه عمر بن عبيد الله، بقراءته عليه؛ لأنه كان كاتبه، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه كتب إليه، فيصير حينئذ من صور المكاتبة.

قال: وفيه تعقّب على مَن صَنَّف في رجال «الصحيحين»، فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له رواية عن بعض التابعين، ولم يذكر فيه جَرْحاً. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٨٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨١٨).
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٧.
(٣) «الفتح» ٧/ ٨٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨١٨).

(يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ)؛ أي: الكفّار في الغزو، (يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: ليطيب الوقت، ويؤدّي الصلاة، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني أنه كان يؤخر القتال عن الهاجرة إلى أن تميل الشمس؛ ليبرد الوقت على المقاتِلة، ويخفّ عليهم حمل السلاح التي يؤلم حملها في شدَّة الهاجرة؛ ولأن ذلك الوقت وقت الصلاة، وهو مظنَّة إجابة الدعاء، وقيل: بل كان يفعل ذلك لانتظار هبوب ريح النصر التي نُصر بها، كما قال: «نُصِرت بالصَّبا»، وفي حديث آخر: أنه ﷺ كان ينتظر حتى تزول الشمس، وَتَهُبّ رياح النصر. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد جاء في غير هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار، انتظر حتى تزول الشمس، قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال، فإنه وقت هبوب الريح، ونشاط النفوس، وكلما طال ازدادوا نشاطاً، وإقداماً على عدوهم، وقد جاء في «صحيح البخاريّ»: «أَخَّر حتى تَهُبّ الأرواح، وتحضر الصلاة»، قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلوات، والدعاء عندها. انتهى[2].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي قوله: «انتظر حتى مالت الشمس» إشارة إلى الفتح والنصرة؛ لأنه وقت هبوب الرياح، ونشاط النفوس، وقالوا: سببه فضيلة أوقات الصلاة، والدعاء عندها، والوجه الجمع بينهما؛ لِمَا نُصّ عليه في الحديث الآخر المخرَّج في «صحيح البخاري» من طريق النعمان بن مُقَرِّن، قال: «شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تَهُبّ الأرياح، وتحضر الصلاة»، وفي رواية أبي داود: «حتى تزول الشمس، وتَهُبّ الرياح، وينزل النصر»، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: مصداق ذلك قوله ﷺ: «نُصِرْتُ بالصبا»، وفيه استحباب الدعاء، والاستغفار عند القتال، انتهى[3].

(قَامَ)؛ أي: خطيباً (فِيهِمْ)؛ أي: في الصحابة الذين غزوا معه، (فَقَالَ:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٨، و«مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٨.

«**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**» قال القاري: ولعلّ العدول عن يا أيها المؤمنون؛ ليعمّ المنافقين[١]. (**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**) تقدّم شرح هذه الجملة في الحديث الماضي، (**وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ**)؛ أي: أن يعافيكم من الفتن، والْمِحن، وقال القاري: أي: اطلبوا منه كفاية شرّ الأعداء[٢]، قال النوويّ رحمه الله: وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات، في البدن، والباطن، في الدِّين، والدنيا، والآخرة، اللهم إني أسألك العافية العامة لي، ولأحبائي، ولجميع المسلمين. انتهى[٣].

(**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**) تقدّم شرحه أيضاً، (**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**») قال القاري رحمه الله: أي: كون المجاهد بحيث تعلوه سيوف الأعداء سبب للجنّة، أو المراد: سيوف المجاهدين، وإنما ذَكر السيوف؛ لأنها أكثر آلات الحرب. انتهى[٤].

وقال في «النهاية»: هو كناية عن الدنوّ من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظلّه عليه، والظلّ: الفيء الحاصل الحاجز بينك وبين الشمس؛ أيَّ شيء كان، وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفيء. انتهى[٥].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أن ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنّة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى، ومشي المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق، واثبتوا. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الجنَّة تحت ظلال السيوف»: هذا من الكلام النفيس البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة الوجيزة؛ بحيث يعجز الفصحاء اللُّسْن البلغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيد

---

(١) «المرقاة» ٧/ ٤٧٨.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٦.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٨.
(٥) «النهاية» في الحديث ٣/ ١٥٩، و«الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٧.
(٦) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٦.

منه مع وجازته الحضُّ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحضّ على مقاربة العدو، واستعمال السّيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف، بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدوّ، وبعضها يرتفع عنهم؛ حتى كأن السيوف أظلَّت الضاربين بها، ويعني: أن الضارب بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك، وهذا كما قاله في الحديث الآخر: «الجنة تحت أقدام الأمهات»[(١)]؛ أي: مَن برَّ أمَّه، وقام بحقها، دخل الجنَّة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

(ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ) اسم فاعل من أنزل الرباعيّ، والمراد: جنس الكتاب، أو هو القرآن الكريم، **(وَمُجْرِيَ السَّحَابِ)** اسم فاعل من أجرى، رباعيّاً أيضاً، **(وَهَازِمَ الأَحْزَابِ)** اسم فاعل من هزم الثلاثيّ، من باب ضرب، و«الأحزاب»: بفتح الهمزة: جمع حزب، وهم الجمع والقطعة من الناس، ويعني بهم: الذين تحزبوا عليه في المدينة فهزمهم الله تعالى بالريح.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهازم الأحزاب»؛ أي: أصناف الكفّار السابقين، من قوم نوح، وعاد، وثمود، وغيرهم[(٣)].

(اهْزِمْهُمْ)؛ أي: اكسر شوكة هؤلاء الكفّار، يقال: هَزَمتُ الجيشَ هَزْماً، من باب ضرب: كسرته، والاسم: الهزيمة[(٤)].

(وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)؛ أي: ليكون لنا أجر الغزو بسبب المباشرة، ورَوَى الإسماعيليّ في هذا الحديث، من وجه آخر: أنه ﷺ دعا أيضاً، فقال: «اللهم أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك، وهم عبيدك، نواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم، وانصرنا عليهم»، ولسعيد بن منصور، من طريق أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً نحوه، لكن بصيغة الأمر؛ عطفاً على قوله:

---

(١) حديث حسن، أخرجه النسائيّ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وأقرّه المنذريّ.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٨.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٨.

«وسلوا الله العافية، فإن بليتم بهم، فقولوا: اللهم...»، فذكره، وزاد: «وغُضُّوا أبصاركم، واحملوا عليهم على بركة الله»، قاله في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٥٣٢ و٧/ ٤٥٣٣ و٤٥٣٤ و٤٥٣٥] (١٧٤٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨١٨ و٢٨٢٣ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٣٠٢٤) و«المغازي» (٤١١٥) و«التوحيد» (٧٢٣٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٤ و٦/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٦ و١٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال في «الفتح»: أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ الآية [التوبة: ١٤]، وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب، حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارةً، وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم، حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨١، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٤).

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٤).

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح» أيضاً: إن فيه التنبيهَ على عِظَم هذه النعم الثلاث المذكورة في هذا الدعاء، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية، وحَفِظْتهما، فأبقهما[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز السَّجع في الدعاء إذا لم يُتَكَلَّف.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الصبر عند القتال.

٥ ـ **(ومنها)**: الدعاء على المشركين بالهزيمة.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء عند اللقاء، والاستنصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب سؤال الله تعالى بصفاته الحسنى، وبنعمه السالفة.

٨ ـ **(ومنها)**: مراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة.

٩ ـ **(ومنها)**: الحث على سلوك الأدب بالاعتماد على الله ﷻ، لا على النفس والقوّة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الانتصار على الأعداء ليس بكثرة العَدَد، والْعُدَد، وإنما هو بالالتجاء إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، فينبغي التوجّه إليه تعالى بالدعاء، والتضرّع، ولا ينبغي الثقة بالقوّة، وقد أخبر الله تعالى بما حصل من سوء نتيجة الاعتماد على ذلك، فقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التبة: ٢٥، ٢٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٤).

(٧) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف، وكان لا يتراجع عمّا كتبه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والصحابيّ ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ كالإسنادين التاليين، وهو (٢٩٩) وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدّم غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ**) بالفتح: جمع حِزْب بكسر، فسكون؛ أي: القوم المتحزّبين، والمجتمعين عليه، (**فَقَالَ: «اللَّهُمَّ**) أصله: يا ألله، فحُذفت «يا»، وعُوّضت عنها الميم، ولا يُجمع بينهما إلا في الشعر، كما قال في «الخلاصة»:

وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

وقوله: (مُنْزِلَ الْكِتَابِ) منصوب بحذف حرف النداء، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال في «الْخُلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وكذا إعراب قوله: (سَرِيعَ الْحِسَابِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصف الله تَعَالَى بأنه سريع الحساب؛ يعني به أنه يعلم الأعداد المتناهية وغيرها في آن واحد، فلا يَحتاج لأي ذلك إلى فكر، ولا عَقْد، كما يفعله الْحُسّاب منّا. انتهى[1].

وقوله: (اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ)؛ أي: أزعجهم، وحرّكهم بالشدائد، قال أهل اللغة: الزلزال، والزَّلْزَلة: الشدائد التي تُحرّك الناس، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الأَحْزَابِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، ولاحقه، وهو (٣٠٠) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية وكيع بن الجرّاح، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٢٩٥٨٦) ـ حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، فقال: «منزلَ الكتاب، سريعَ الحساب، هازمَ الأحزاب، اهزِمهم، وزلزلهم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِيَ السَّحَابِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقيه، وهو (٣٠١) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية سفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٩٥١٦) ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «اللهم منزلَ الكتاب، سريعَ الحساب، مُجريَ السحاب، هازمَ الأحزاب، اللهم اهزِمهم، وزلزلهم». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٦] (١٧٤٣) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٧٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٢٥٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ**) كذا في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أُحد، وسيأتي في غزوة بدر أنه قاله فيها، قال النوويّ رحمه الله: وهو المشهور في كتب السير والمغازي، ولا تعارض بينهما؛ إذ يمكن حمله على أنه قاله في اليومين[1]. («**اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ**)؛ أي: عدَم عبادتك، فالمفعول محذوف، (**لَا تُعْبَدُ**) الظاهر أن «لا» نافية، والفعل مرفوع، فما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالقلم بسكون الدال، غلط، والله تعالى أعلم. (**فِي الأَرْضِ**») متعلّق بـ«تُعبد».

وقد أخرج هذا الحديث ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٧١٨) ـ أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا هُدْبة بن خالد، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحد لَمّا أرهقوه، وهو في سبعة من الأنصار، ورجل من قريش: «مَن يَرُدّهم عنّا، فهو رفيقي في الجنة»، فقام رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، ثم قال مثل ذلك، فقام آخر، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل يقول ذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ: «ما أَنْصَفْنا أصحابنا، اللهم إنك إن تشأ، لا تعبدُ في الأرض». انتهى[2].

وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال يوم بدر: «اللهمّ أَنْشُدك عهدك، ووعدك، اللهمّ إن شئت لم تُعبد بعد اليوم»، متّفقٌ عليه.

وفي حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ دعا يوم بدر، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٤٨.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/١٨.

«اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبَد في الأرض»، رواه مسلم.

وأخرج أحمد من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، قال: «كان من دعاء النبيّ ﷺ بعد حُنين: اللهمّ إن شئت أن لا تُعبد بعد اليوم»[(١)].

قال في «الفتح»: وإنما قال ذلك؛ لأنه عَلِمَ أنه خاتم النبيين، فلو هَلَك هو ومن معه حينئذٍ لم يُبْعَث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: لا يُعْبَد في الأرض بهذه الشريعة. انتهى[(٢)].

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: فيه التسليم لقَدَر الله تعالى، والردّ على غُلاة القدرية الزاعمين أن الشر غيرُ مراد، ولا مُقَدَّر، تعالى الله عن قولهم، وهذا الكلام متضمِّن أيضاً لطلب النصر. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا منه ﷺ تسليم لأمر الله تعالى فيما شاء أن يفعله، وهو ردّ على غلاة المعتزلة، حيث قالوا: إن الشرّ غير مراد لله تعالى، وقد ردّ مذهبهم هذا نصوص الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [المدثر: ٣١]، ومثله كثير. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول الستّة غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٥٣٦] (١٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٢ و٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ١٢١.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٥٣).

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٨.

(٤) «المفهم» ٣/ ٥٢٦.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ)

[٤٥٣٧] (١٧٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.
٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٠٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) هو ابن عمر؛ لأن الراوي عنه مدنيّ، وإلى هذا أشار السيّوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِ

(**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ**) بالبناء للمفعول، (**فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً**) قال صاحب التنبيه»: هذه القصّة اتّفقت مرّات، وجزم الحافظ بأن هذه الغزوة هي فتح مكة، والمرأة لا أعرفها. انتهى[1]، وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» أن ذلك وقع بمكة.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٠١.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: أن النبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أَنْهَ عن قتل النساء؟ مَنْ صاحبها؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلني، فقتلتُها، فأَمَر بها أن تُوارى. ذَكَره في «الفتح».

(فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ) قال بعضهم: هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة، فإنه أول من حَكَم بحرمة قتل النساء، والصبيان حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء، والشيوخ، والوِلدان، ولم تكن في العالم أمة أكثر احتفاظاً بهذا الحكم، وأعظم اعتناءً به من الأمة الإسلاميّة. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء، والصبيان، إذا لم يقاتِلوا، فإن قاتَلوا قال جماهير العلماء: يُقْتَلون، وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي قُتِلوا، وإلا ففيهم، وفي الرهبان خلاف، قال مالك، وأبو حنيفة: لا يُقْتَلون، والأصح في مذهب الشافعيّ قَتْلهم. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والصبيان» هذا اللفظ عامّ في جميع نساء أهل الكفر، فتدخل فيهم المرتدة وغيرها، وبه تمسَّك أبو حنيفة في منع قتل المرتدة، ورأى الجمهور أنه لم يتناول المرتدة لوجهين:

[أحدهما]: أن هذا العموم خرج على نساء الحربيين، كما هو مبيَّن في الحديث.

[الثاني]: قوله ﷺ: «مَن بَدَّل دينه فاقتلوه»، وفي المسألة أبحاث تُعلَم في علم الخلاف.

قال القاضي عياض: أجْمَع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء، والصبيان، إذا لم يقاتِلوا.

واختلفوا إذا قاتَلوا، فجمهور العلماء وكافة من يُحفظ عنه على أنهم إذا

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٤٨.

قاتلوا قُتلوا، قال الحسن: وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام، ومذهبنا أنها لا تُقتل في مثل هذا، إلا إذا قاتلت.

واختلف أصحابنا إذا قاتلوا ثم لم يُظْفَر بهم حتى بَرَد القتال، فهل يُقتَلون كما تُقْتَل الأسارى، أم لا يُقتلون إلا في نفس القتال؟، وكذلك اختلفوا إذا رَمَوا بالحجارة؛ هل حُكم ذلك حُكم القتال بالسلاح أم لا؟ والله أعلم.

قال القرطبيّ: والصحيح: أنها إذا قاتلت بالسِّلاح، أو بالحجارة، فإنه يجوز قتلها لوجهين:

[أحدهما]: قوله ﷺ فيما خرَّجه النسائيّ عن حديث عُمر بن مُرقّع بن صيفيّ بن رباح، عن أبيه، عن جدِّه رباح؛ أنه ﷺ مرَّ في غزاة بامرأة قُتيل، فقال: «ما كانت هذه تُقاتل»، فهذا تنبيه على المعنى الموجب للقتل، فيجب طَرْده إلا أن يَمنع منه مانع.

[والثاني]: قتلُ النبيّ ﷺ لليهودية التي طَرَحت الرَّحى على رجل من المسلمين فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبيّ ﷺ، وكِلا الحديثين مشهور. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٥٣٧ و٤٥٣٨] (١٧٤٤)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠١٤ و٣٠١٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٦٨)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٨٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٤١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤ و٧٥ و٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥ و٤٧٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٠ و٢٢١)، و(ابن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤٤١٦) و«الأوسط» (١/ ٢٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) الْعُمريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسألتين المتعلّقتين به قبله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٩] (١٧٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ

---

(١) وفي بعض النسخ: «حدّثنا عبيد الله عن نافع».

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما المتوفَّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٥ ـ (**الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ**) الليثيّ الصحابيّ المتوفّى في خلافة الصدّيق على ما قيل، والأصحّ أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدم في «الحج» ٨/ ٢٨٤٥.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عبد الله بن عُتبة، ووقع في رواية الحميديّ في «مسنده»: «عن سفيان، عن الزهريّ، أخبرني عبيد الله»، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ**) الليثيّ أنه (**قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ**) بيّن في الرواية التالية أن السائل هو الصعب نفسه، فقال: قلت: يا رسول الله إنا نُصيب في البيات». (**عَنِ الذَّرَارِيِّ**) بتشديد الياء، وتخفيفها، لغتان، والتشديد أفصح، وأشهر: جَمْع ذُرّيّة، والمراد بهم هنا: النساء والصبيان[1].

قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر نُسخ بلادنا: «سئل عن الذراريّ»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٩.

وفي رواية: «عن أهل الدار من المشركين»، ونَقَل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة «صحيح مسلم» قال: وهي الصواب، فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف، قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وليست باطلة كما ادَّعَى القاضي، بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يُبَيَّتون، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل؟، فقال: «هم من آبائهم»؛ أي: لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القِصاص، والديات، وغير ذلك، والمراد: إذا لم يُتَعَمَّدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به: إذا تميَّزوا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «عن أهل الدار»؛ أي: المنزل، هكذا في البخاريّ وغيره، ووقع في بعض النسخ من «صحيح مسلم»: «سئل عن الذراريّ». قال عياض: الأول هو الصواب، ووَجَّه النوويّ الثاني، وهو واضح. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سُئل عن الدار» الدار: هي العمائر، تجتمع في محلة، فتسمى المحلة: داراً، وهي من الاستدار، وقوله ﷺ: «دارَ قوم مؤمنين» يدلّ على أن اسم الدار يقع على الرَّبْع العامر المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، والدار: مؤنثة، وقوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٣٠﴾ [النحل: ٣٠] فالتذكير على معنى المثوى والموضع. انتهى[3].

وقوله: (مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بيان لمعنى «الذراريّ»، وقوله: (يُبَيَّتُونَ) بضمّ أوله، وتشديد ثالثه، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يصابون ليلاً، يقال: بيّتَ العدوّ: إذا أغار عليهم ليلاً، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى البيات، و«يُبيّتون»: أن يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يُعْرَف الرجل من المرأة، والصبي. انتهى[4].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٦٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠١٢).

(٣) «المفهم» ٣/ ٥٢٩.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٩.

والواو فيه ضمير الذراريّ، وأما في قوله: (**فَيُصِيبُونَ**) فهو ضمير المجاهدين. (**مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ**) ﷺ (**«هُمْ مِنْهُمْ»**) وفي رواية عمرو بن دينار التالية: «هم من آبائهم»؛ أي: هم في الحكم في تلك الحالة كحكم آبائهم في جواز القتل، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية[1]، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. أفاده في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ في ذراريّ المشركين يبيّتون: «هم من آبائهم»: الذرية: تطلقه العرب على الأولاد والعيال والنساء، حكاه عياض، ومعنى الحديث: أن حُكمهم حُكم آبائهم في جواز قتلهم عند الاختلاط بهم في دار كفرهم، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، ورأوا رميهم بالمجانيق في الحصون، والمراكيب.

واختلف أصحابنا: هل يُرْمَون بالنار إذا كان فيهم ذراريهم ونساؤهم، رمي المشركين؟ على قولين، وأما إذا لم يكونوا فيهم؛ فهل يجوز رمي مراكبهم وحصونهم بالنار؟ أما إذا لم يوصل إليهم إلا بذلك، فالجمهور على جوازه، وأما إذا أمكن الوصول إليهم بغيره، فالجمهور على كراهته؛ لِمَا ثبت من قوله ﷺ: «لا يعذِّب بالنار إلا الله»، رواه البخاريّ، وأما إذا كان فيهم مسلمون؛ فَمَنَعه مالك جملة، وهو الصحيح من مذهبه ومذهب جمهور العلماء، وفي المسألة تفصيل يُعرف في أصول الفقه. انتهى[3].

[تنبيه]: ذكر ابن حبّان رحمه الله أن هذا الخبر منسوخ بخبر ابن عمر رضي الله عنهما الماضي، فقال في «صحيحه»:

«ذِكْر الخبر المصرِّح بأن نهيه ﷺ عن قتل الذراريّ من المشركين كان بعد قوله ﷺ: «هم منهم»، ثم ساق بسنده حديث الصعب رضي الله عنه، وفيه: وسألته عن

---

(١) المراد: وطؤهم بالأقدام.
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٦٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠١٢).
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٢٩.

أولاد المشركين، أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم، فإنهم منهم»، ثم نَهَى عن قتلهم يوم حُنين. انتهى[١].

وفي رواية الإسماعيليّ: «وكان الزهريّ إذا حدّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه: أن رسول الله ﷺ لَمّا بعث إلى ابن أبي الْحُقَيق نَهَى عن قتل النساء والصبيان». انتهى.

قال الحافظ: وكأن الزهريّ أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك، والأوزاعيّ: لا يجوز قتل النساء، والصبيان، بحال حتى لو تترَّس أهل الحرب بالنساء، والصبيان، أو تحصَّنوا بحصن، أو سفينة، وجعلوا معهم النساء، والصبيان لم يَجُز رميهم، ولا تحريقهم.

وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره: «ثم نَهَى عنهم يوم حنين»، وهي مُدْرَجة في حديث الصعب، وذلك بُيِّن في سنن أبي داود، فإنه قال في آخره: قال سفيان: قال الزهريّ: ثم نَهَى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان.

قال: ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما في حديث رياح بن الربيع: «فقال لأحدهم: الْحَقْ خالداً، فقل له: لا تقتل ذريةً، ولا عسيفاً»، والعسيف بمهملتين وفاء: الأجير وزناً ومعنًى، وخالد ـ يعني: ابن الوليد ـ أول مَشاهده مع النبيّ ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال: «لمّا دخل النبيّ ﷺ مكة أُتِي بامرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه تقاتِل»، ونَهَى...، فذكر الحديث.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: «أن النبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها، فأرادت أن تَصْرَعني، فتقتلني، فقتلتها، فأَمَر بها أن تُوارَى»، ويَحْتَمِل في هذه التعدد.

والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين، كما تقدمت الإشارة إليه،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/ ٣٤٧.

وهو قول الشافعيّ، والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل، وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبيّ المراهق.

قال: ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن حبان، من حديث رِيَاح بن الربيع ـ وهو بكسر الراء، والتحتانية ـ التميميّ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولةً، فقال: ما كانت هذه لتقاتِل».

فإن مفهومه أنها لو قاتلت لَقُتلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلِضَعفهنّ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولِمَا في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرقّ، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

وحَكَى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء، والصبيان، على ظاهر حديث الصعب رضي الله عنه، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: جعل الزهري حديث الصعب بن جثّامة منسوخاً بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والولدان، وغيرُه يجعله مُحْكَماً غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة، وترك القصد إلى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قَصَد قَتْلَهم، وأما من قَصَد قتل آبائهم على ما أُمر به من ذلك فأصابهم وهؤلاء يريدهم، فليس ممن توجَّه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال، ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد؛ لأن الفاعل لا يستحقّ اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد، والنية، والإرادة، ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله، وهو لا يريده، ولا ينويه، ولا يقصده، ولا يذكره، هل كان ذلك يجزي عنه من فعله، أو يسمى فاعلاً له؟ وهذا أصل جسيم في الفقه، فافهمه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[2]، وهو تحقيق مفيدٌ.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠١٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ١٤٥.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو ما قاله الجمهور من أن حديث الصعب ﷺ ليس منسوخاً، وإنما هو محمول على حالة الاضطرار إليه، بأن لا يُمكن الوصول إلى قتل الآباء إلا ببيات النساء والأطفال معهم، فهذا هو الجمع الحسن بين الحديثين دون ادّعاء النسخ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الصعب بن جثّامة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٥٣٩ و٤٥٤٠ و٤٥٤١] (١٧٤٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠١٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٧٢)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٥٧٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨ و٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٣٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧ و٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦ و١٣٧ و٤٧٨٦ و٤٧٨٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٨٦ و٨٧ و٨٨) و«الأوسط» (٥/ ٢٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه دليل على جواز العمل بالعامّ حتى يَرِدَ الخاص؛ لأن الصحابة ﷺ تمسَّكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نَهَى النبيّ ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فخَصّ ذلك العموم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يَحْتَمِل ـ كما قال في «الفتح» ـ أن يُستدَلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستنبط منه الردّ على من يتخلى عن النساء، وغيرهنّ من أصناف الأموال زهداً؛ لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين، لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتُنبن، وإلا فليُتَناوَل من ذلك بقدر الحاجة[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أولاد الكفار حُكمهم في الدنيا حُكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: لا يُجزم فيهم بشيء، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتِلون في الغالب، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٩٠]، وبذلك حَكم الشارع في مغازيه أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبى الذريّة؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سُبُوا.

واتّفق الجمهور على جواز قتل النساء، والصبيان إذا قاتلوا، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال الحسن البصريّ: إن قاتلت المرأة، وخرجت معهم إلى ديار المسلمين قُتلت، وقد قتل رسول الله ﷺ يوم قريظة والخندق أم قرفة، وقتل يوم الفتح قينتين كانتا تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ.

واتفق مالك، والكوفيون، والأوزاعيّ، والليث: أنه لا يُقتل الشيوخ، ولا الرهبان، وأجاز قَتْلهم الشافعيّ في أحد قوليه، واحتجّ بأن رسول الله ﷺ أمر بقتل دُريد بن الصِّمّة يوم حنين، وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيوخ أنه يُقْتَل، واحتجّ الطحاويّ، فقال: قد رَوَى علقمة بن مرثد، عن ابن بُريدة، عن أبيه: أن الرسول ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «لا تقتلوا شيخاً كبيراً»،

---

(١) «الفتح» ٧/٢٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠١٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٤٩.

وهذا خلاف حديث دريد، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث الْمُرَقّع بن صيفيّ في المرأة المقتولة: «ما كانت هذه تقاتل»، فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتِل.

والذي يَجمع بين الأحاديث أن النهي من الرسول ﷺ في قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قَتْل، ولا رأي، وحديث دُريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب، كما كان لدُريد، فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتِلون؛ لأن تلك المعونة أشدّ من كثير من القتال، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبل بابين.

وقوله: **(فِي الْبَيَاتِ)** بالفتح، وتخفيف المثنّاة: هو أن يؤخذ العدوّ على غِرّة بالليل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١.

أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ) تقدّم أن القائل هو الصعب رضي الله عنه نفسه.

وقوله: (لَوْ أَنَّ خَيْلاً) المراد بالخيل: المجاهدون الذين يركبون الخيل.

وقوله: (مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لو أن خيلاً أغارت من الليل»: أي: أسرعت طالبةً غِرَّة العدوّ، والإغارة: سرعة السير، ومنه قولهم: «أَشْرِقْ ثبير كيما نُغِير»: أي: نسرع في النَّفْر. والغارة: الخيل نفسها، وشَنّ الغارة؛ أي: أرسل الخيل مسرعة، ويقال: أغارت الخيل ليلاً، وضُحًى، ومساءً، إذا كان ذلك في تلك الأوقات، فأما البيات: فهو أن يؤخذ العدوّ على غِرّة بالليل، انتهى[1].

وقوله: (مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ) «من» هنا بمعنى بعض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ، وَتَحْرِيقِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٢] (١٧٤٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم السند نفسه قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٠٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِمَا تقدّم قريباً، (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ**) بتشديد الراء، (**نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ**) ـ بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة ـ: هم قبيلة كبيرة من اليهود، قال في «الفتح»: كان الكفار بعد الهجرة مع النبيّ ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادَعَهم على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وقسم حاربوه، ونصبوا له العداوة، كقريش، وقسم تاركوه، وانتظروا ما يئول إليه أمره، كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن، كخزاعة، وبالعكس، كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً، ومع عدوه باطناً، وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبَيّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حُيَيّ بن أخطب، ثم نقضت قريظة.

ـ وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة: «ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود، على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم، ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقَلَّت الإبل من الأمتعة، والأموال، لا الحلقة ـ يعني: السلاح ـ فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١، ٢]، وقاتَلَهم حتى صالَحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سِبْطٍ لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء.

وذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم:

أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لَمَّا قَتَل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة، فصادف رجلين من بني عامر، معهما عَقد وعَهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو: ممن أنتما؟ فذكرا أنهما من بني عامر، فتركهما حتى ناما، فقتلهما عمرو، وظنّ أنه ظَفِرَ ببعض ثأر أصحابه، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «لقد قتلت قتيلين لَأُودِيَنَّهما». انتهى.

قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما، فيما حدثني يزيد بن رُومان، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحِلْف، فلما أتاهم يستعينهم قالوا: نعم، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال، قال: وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا: مَن رجلٌ يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله، ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهراً أنه يقضي حاجة، وقال لأصحابه: «لا تبرحوا»، ورجع مسرعاً إلى المدينة، واستبطأه أصحابه، فأُخبروا أنه توجه إلى المدينة، فلحقوا به، فأَمر بحربهم، والمسير إليهم، فتحصّنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق.

وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا، وتمنَّعوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، فتربصوا، فقذف الله في قلوبهم الرعب، فلم ينصروهم، فسألوا أن يُجلوا عن أرضهم، على أن لهم ما حَمَلت الإبل، فصولحوا على ذلك.

وروى البيهقيّ في «الدلائل» من حديث محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بني النضير، وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام.

قال ابن إسحاق: فاحتملوا إلى خيبر، وإلى الشام، قال: فحدّثني عبد الله بن أبي بكر أنهم جلوا عن الأموال من الخيل، والمزارع، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة.

قال ابن إسحاق: ولم يُسْلم منهم إلا يامين بن عمير، وأبو سعيد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

ورَوَى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح، إلى معمر، عن

الزهريّ: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أُبَيّ وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبيّ ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب، فهَمّ ابن أُبَيّ ومن معه بقتال المسلمين، فأتاهم النبيّ ﷺ، فقال: «ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن تُلْقُوا بأسكم بينكم»، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحقّ، فتفرقوا، فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة، والحصون، يتهددونهم، فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبيّ ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك، ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبيّ ﷺ قبل أن يصل إليهم، فرجع، وصَبّحهم بالكتائب، فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم، فعاهدوه، فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل، إلا السلاح، فاحتَمَلوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يُخْرِبون بيوتهم بأيديهم، فيهدمونها، ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام. وكذا أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، عن عبد الرزاق. انتهى[1].

(وَقَطَعَ) بفتح القاف، والطاء المهملة، مبنيّاً للفاعل، ويَحتَمِل تشديد الطاء للمبالغة؛ أي: قطع النبيّ ﷺ أشجارهم، **(وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ)** بالموحدة مصغرُ بُؤْرَة، وهي الْحُفْرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً: البويلة باللام بدل الراء، قاله في «الفتح»[2].

(زَادَ قُتَيْبَةُ) بن سعيد **(وَ)** محمد **(بْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا)** وقوله:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٨٥ ـ ٨٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).
(٢) «الفتح» ٩/ ٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).

(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ) مفعول «زاد» محكيّ لِقَصْد لفظه، وقوله: (﴿مَا قَطَعْتُم﴾) الآية مفعول «أَنْزَلَ» محكيّ أيضاً؛ لقصد لفظه.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ «ما» في محل نصب بـ«قطعتم»، كأنه قال: أي شيء قطعتم، وذلك أن النبيّ ﷺ لمّا نزل على حصون بني النضير ـ وهي البويرة ـ حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحد، أمر بقطع نخيلهم، وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك، فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم، وأحرقوا ست نخلات، وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة، وأحرقوا نخلة، وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره، إما لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها، فشقّ ذلك عليهم، فقالوا ـ وهم يهود أهل الكتاب ـ: يا محمد، ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبيّ ﷺ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنُغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصديق مَن نَهَى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قَطْعه وتَرْكه بإذن الله، وقال شاعرهم سماك اليهوديّ في ذلك:

أَلَسْنَا وَرِثْنَا الْكِتَابَ الْحَكِيمْ ... عَلَى عَهْدِ مُوسَى وَلَمْ نُصْدِفِ
وَأَنْتُمْ رِعَاءُ لِشَاءٍ عِجَافْ ... بِسَهْلِ تِهَامَةَ وَالأَخْيَفِ
تَرَوْنَ الرِّعَايَةَ مَجْداً لَكُمْ ... لَدَى كُلِّ دَهْرٍ لَكُمْ مُجْحِفِ
فَيَاأَيُّهَا الشَّاهِدُونَ ائْتُهوا ... عَنِ الظُّلْمِ وَالْمَنْطِقِ الْمُؤْنِفِ
لَعَلَّ اللَّيَالِي وَصَرْفَ الدُّهُورْ ... يُدِلْنَ مِنَ الْعَادِلِ الْمُنْصِفِ
بِقَتْلِ النَّضِيرِ وَإِجْلَائِهَا[1] ... وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تُقْطَفِ

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه:

تَفَاقَدَ مَعْشَرٌ نَصَرُوا قُرَيْشاً ... وَلَيْسَ لَهُمْ بِبَلْدَتِهِمْ نَصِيرُ
هُمُو أُوتُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ ... وَهُمْ عُمْيٌ عَنِ التَّوْرَاةِ بُورُ

---

(١) وفي «سيرة ابن هشام»: «وَأَحْلَافِهَا».

كَفَرْتُمْ بِالْقُرَانِ وَقَدْ أَبَيْتُمْ ... بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ
فَلَوْ كَانَ النَّخِيلُ بِهَا رِكَاباً ... لَقَالُوا لَا مُقَامَ لَكُمْ فَسِيرُوا

انتهى[١].

(﴿مِّن لِّينَةٍ﴾) بكسر اللام: هي صنف من النخل، قال السهيليّ: في تخصيصها بالذكر إيماءٌ إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدوّ ما لا يكون مُعَدّاً للاقتيات؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة، والْبَرْنيّ دون اللينة، وفي «الجامع»: اللينة: النخلة، وقيل: الدقل، وعن الفرّاء: كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلّها، إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كلُّ النخل، وقيل: كلّ الأشجار؛ للينها، وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً. انتهى[٣].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: اختُلِف في «اللينة» ما هي؟، على أقوال عشرة:

الأول: ـ النخل كله إلا العجوة، قاله الزهري، ومالك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والخليل، وعن ابن عباس، ومجاهد، والحسن: أنها النخل كله، ولم يستثنوا عجوة ولا غيرها، وعن ابن عباس أيضاً: أنها لون من النخل، وعن الثوري: أنها كرام النخل.

وعن أبي عبيدة: أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرنيّ[٤].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/٦.
(٢) «الفتح» ٩/٩٠ ـ ٩١، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣١).
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/٥٠.
(٤) «تفسير القرطبي» ١٨/٩.

=

وقال جعفر بن محمد: إنها العجوة خاصة.

وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في السفينة، والعتيق: الفحل.

وكانت العجوة أصل الإناث كلها فلذلك شَقّ على اليهود قطعها، حكاه الماوردي.

وقيل: هي ضرب من النخل يقال لتمره: اللون، تمره أجود التمر، وهو شديد الصفرة، يُرى نواه من خارجه ويغيب فيه الضرس، النخلة منها أحب إليهم من وصيف[1].

وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض.

وأنشد الأخفش [من الخفيف]:

قَدْ شَجَانِي الْحَمَامُ حِينَ تَغَنَّى ... بِفِرَاقِ الأَحْبَابِ مِنْ فَوْقِ لِينِهْ

وقيل: إن اللينة: الْفَسِيلة؛ لأنها ألين من النخلة.

ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

غَرَسُوا لِينَهَا بِمَجْرَى مَعِينٍ ... ثُمَّ حَفُّوا النَّخِيلَ بِالآجَامِ[2]

وقيل: إن اللينة الأشجار كلها للينها بالحياة، قال ذو الرمة [من الطويل]:

طِرَاقُ الْخَوَافِي وَاقِعٌ فَوْقَ لِينَةٍ ... نَدَى لَيْلَهُ فِي رِيشِهِ يَتَرَقْرَقُ

والقول العاشر: أنها الدَّقَلُ، قاله الاصمعيّ، قال: وأهل المدينة يقولون: لا تنتفخ الموائد حتى توجد الألوان، يعنون الدَّقَلَ.

قال ابن العربيّ: والصحيح ما قاله الزهريّ، ومالك[3]؛ لوجهين:

أحدهما: أنهما أعرف ببلدهما، وأشجارهما.

الثاني: أن الاشتقاق يَعْضِده، وأهل اللغة يصححونه، فإن اللينة وزنها

= البرنيّ بفتح فسكون: ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء، عذب الحلاوة.

(١) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جاريةً.

(٢) وفي بعض النسخ: «بالآكام».

(٣) أي: أن اللينة: هي النخل كلّه إلا العجوة.

لُونة، واعتَلَّت على أصولهم فآلت إلى لِينة، فهي لَوْن، فإذا دخلت الهاء كسر أولها، كَبَرْك الصدر (بفتح الباء) وبِرْكه (بكسرها)؛ لأجل الهاء.

وقيل: لينة أصلها لِوْنة، فقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، وجمع اللينة لِينٌ، وقيل: ليان، قال امرؤ القيس يصف عُنُق فرسه [من المتقارب]:

وَسَالِفَةٍ كَسَحُوقِ اللَّيَا ... نِ أَضْرَمَ فِيهَا الْغَوِيُّ السُّعُرْ

وقال الأخفش: إنما سمِّيت لِينة اشتقاقاً من اللون، لا من اللين.

وقال المهدويّ: واختُلف في اشتقاقها، فقيل: هي من اللون، وأصلها لونة.

وقيل: أصلها لينة، من لان يلين. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾)؛ أي: لم تقطعوها (﴿قَآئِمَةً﴾) منصوب على الحال (﴿عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾)؛ أي: على سُوقها (﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾)؛ أي: فبأمره تعالى (﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥])؛ أي: ليُذلّ اليهود الكفّار به تعالى، وبنبيّه ﷺ، وبكتابه.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ اللين: نوع من التمر، وهو جيّد، قال أبو عبيدة: وهو ما خالف العجوة، والبرنيّ من التمر، وقال كثيرون من المفسرين: اللينة ألوان التمر، سوى العجوة، قال ابن جرير: هو جميع النخل، ونقله عن مجاهد، وهو البويرة أيضاً، وذلك أن رسول الله ﷺ لمّا حاصرهم أمر بقطع نخيلهم؛ إهانةً لهم، وإرهاباً، وإرعاباً لقلوبهم.

فروى محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، وقتادة، ومقاتل بن حيان: أنهم قالوا: فبعث بنو النضير يقولون لرسول الله ﷺ: إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة؛ أي: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، وما تركتم من الأشجار، فالجميع بإذنه، ومشيئته، وقدره، ورضاه، وفيه نكاية بالعدوّ، وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم.

وقال مجاهد: نَهَى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل، وقالوا: إنما

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/٨ ـ ١٠.

هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق مَن نَهَى عن قَطْعه، وتحليل من قَطَعه من الإثم، وإنما قَطْعه وتَرْكه بإذنه، وقد رُوي نحو هذا مرفوعاً، فقد أخرج النسائي بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾، قال: يستنزلونهم من حصونهم، وأمروا بقطع النخل، فحاك في صدورهم، فقال المسلمون: قطعنا بعضاً، وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه قال: رُخِّص لهم في قطع النخل، ثم شُدِّد عليهم، فأتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا، أو علينا وزر فيما تركنا؟ فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

وأخرج البخاريّ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: حاربت النضير، وقريظة، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة، ومَنّ عليهم، حتى حارب قريظة، فقَتَل رجالهم، وقسم نساءهم، وأولادهم، وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبيّ ﷺ، فآمنهم، وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود بالمدينة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٥٤٢ و٤٥٤٣ و٤٥٤٤] (١٧٤٦)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٦) و«الجهاد» (٣٠٢١) و«المغازي»

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٣٤.

(٤٠٣١ و٤٠٣٢) و«التفسير» (٤٨٨٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦١٥)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦٠٨ و٨٦٠٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٥٢ و٨٠ و٨٦ و١٢٣ و١٤٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٤ و٢٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على جواز قطع شجر الكفّار، وإحراقه، وبه قال عبد الرحمٰن بن القاسم، ونافع، مولى ابن عمر، ومالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والجمهور، وقال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، والليث بن سعد، وأبو ثور، والأوزاعيّ في رواية عنهم: لا يجوز[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: واختَلَف الناس في تخريب دار العدوّ، وتحريقها، وقَطْع ثمارها على قولين: **الأول**: أن ذلك جائز، قاله في «المدونة».

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا، قاله مالك في «الواضحة»، وعليه يناظر أصحاب الشافعيّ.

قال ابن العربيّ: والصحيح الأول، وقد عَلِم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قَطَعَ وحَرَّقَ؛ ليكون ذلك نِكاية لهم، ووَهْناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحةٌ جائزةٌ شرعاً، مقصودةٌ عقلاً. انتهى[2]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما ذكر القرطبيّ عن الماورديّ قال: إن في هذه الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب، وقاله إلكيا الطبريّ، قال: وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبيّ ﷺ بين أظهرهم، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأى ذلك، وسكت، فتلقّوا الحكم من تقريره فقط.

قال ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لأن رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهاد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٠.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ٨.

مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدل على اجتهاد النبيّ ﷺ فيما لم ينزل عليه، أخذاً بعموم الأذيّة للكفار، ودخولاً في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة أن كلّ مجتهد مصيب قد تقدّم البحث فيها غير مرّة، وأن الصحيح أنه إن أريد به إصابة الأجر، فهو كلام صحيح، وإن أريد به إصابة الحقّ، فهو باطل، فإن الحقّ واحد لا يتعدّد، فمن أصابه حصل له أجران، ومن أخطأه من المجتهدين عُفي عنه خطأه، وله أجر باجتهاده، فتبصّر لهذه الدقيقة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلمين السعي فيما يُضعف شوكة الكفّار بأي وسيلة يصلون إليه، ومن ذلك تخريب دورهم، وتحريق أموالهم، ونحو ذلك، مما يزعجهم، ويورثهم القلق، ويدعوهم إلى الاستسلام للحقّ، إما بالإسلام، أو أداء الجزية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ)** بن مصعب التميميّ، أبو السَّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ **(ابْنُ الْمُبَارَكِ)** عبد الله الإمام المشهور، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ **(مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ**)؛ أي: من أجل البويرة؛ أي: من أجل حرقها قال حسّان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام الأنصاريّ الْخَزْرَجيّ، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو الوليد، الصحابيّ المشهور، شاعر رسول الله ﷺ المتوفّى سنة (٥٤) وله مائة وعشرون سنة، وستأتي ترجمته في «كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم» إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**وَهَانَ**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهنيّ: «لَهَانَ» باللام بدل الواو، وسقطت اللام والواو من رواية الإسماعيليّ.

وقوله: (**عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ**) ـ بفتح المهملة، وتخفيف الراء ـ: جمع سَرَيّ، وهو الرئيس.

وقوله: (**حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ**)؛ أي: مُشتعِلٌ، وإنما قال حسان رضي الله عنه ذلك؛ تعييراً لقريش؛ لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد، وأمروهم به، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبيّ ﷺ[1].

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ رحمه الله قوله: قال: فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

وقوله: «فأجابه أبو سفيان بن الحارث»؛ أي: ابن عبد المطلب، وهو ابن عمّ النبيّ ﷺ، وكان حينئذٍ لم يسلم، وقد أسلم بعدُ في الفتح، وثبت مع النبيّ ﷺ بحنين، وذكر إبراهيم بن المنذر أن اسمه المغيرة، وجزم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه، وبه جزم ابن عبد البرّ، والسهيليّ.

وقوله: «ستعلم أينا منها بنزه» بنون، ثم زاي ساكنة؛ أي: بِبُعْد وزناً ومعنًى، ويقال: بفتح النون أيضاً.

وقوله: «وتعلم أيّ أرضينا» بالتثنية، وقوله: «تَضِير» بفتح المثناة، وكسر الضاد المعجمة، من الضير، وهو بمعنى الضّرّ، ويُطلَق الضير، ويراد به المضرّة.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩١.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونسبة هذه الأبيات لحسان بن ثابت، وجوابها لأبي سفيان بن الحارث هو المشهور، كما وقع في «صحيح البخاريّ»، وعند مسلم بعض ذلك، وعند شيخ شيوخنا أبي الفتح بن سيّد الناس في «عيون الأثر» له عن أبي عمرو الشيبانيّ أن الذي قال له: «وهان على سراة بني لؤيّ» هو أبو سفيان بن الحارث، وأنه إنما قال: «عَزَّ» بدل «هان»، وأن الذي أجاب بقوله: أدام الله ذلك من صنيع... البيتين هو حسان، قال: وهو أشبه من الرواية التي وقعت في البخاريّ. انتهى.

قال الحافظ: ولم يذكر مستنداً للترجيح، والذي يظهر أن الذي في «الصحيح» أصحّ، وذلك أن قريشاً كانوا يظاهرون كلَّ من عادى النبيَّ ﷺ عليه، ويَعِدُونهم النصر، والمساعدة، فلمّا وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الأبيات المذكورة، مُوَبِّخاً لقريش، وهم بنو لؤيّ، كيف خَذَلوا أصحابهم، وقد ذكر ابن إسحاق أن حسان قال ذلك في غزوة بني قريظة، وأنه إنما ذكر بني النضير استطراداً، فمن الأبيات المذكورة:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

وفيها:

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا

وأولها:

تَقَاعَدَ مَعْشَرٌ نَصَرُوا قُرَيْشاً ... وَلَيْسَ لَهُمْ بِبَلْدَتِهِمْ نَصِيرُ
هُمُ أُوتُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ ... فَهُمْ عُمْيٌ عَنِ التَّوْرَاةِ بُورُ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ لَقَدْ لَقِيتُمْ ... بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ

وفي جواب أبي سفيان بن الحارث في قوله: «وتعلم أيُّ أرضينا تَضِير» ما يُرَجِّح ما وقع في «الصحيح»؛ لأن أرض بني النضير مجاورة لأرض الأنصار، فإذا خَرِبت أضرت بما جاورها، بخلاف أرض قريش، فإنها بعيدة منها بُعْداً شديداً، فلا تبالي بخرابها، فكان أبو سفيان يقول: تخربت أرض بني النضير، وتخريبها إنما يَضُرّ أرض من جاورها، وأرضكم هي التي تجاورها، فهي التي تتضرر، لا أرضنا، ولا يتهيأ مثل هذا في عكسه، إلا بتكلف، وهو أن يقال: إن الْمِيرةَ كانت تُحْمَل من أرض بني النضير إلى مكة، فكانوا يرتفقون

بها، فإذا خَرِبت تضرّهم بخلاف المدينة، فإنها في غُنية عن أرض بني النضير بغيرها، كخيبر ونحوها، فيتجه بعض اتجاه، لكن إذا تعارضا كان ما في «الصحيح» أصحّ.

ويَحْتَمِل إن كان ما قال أبو عمرو الشيبانيّ محفوظاً أن أبا سفيان بن الحارث ضَمَّن في جوابه بيتاً من قصيدة حسان، فاهتدمه، فلما قال حسان: «وهان على سراة بني لؤيّ» اهتدمه أبو سفيان، فقال: «وعَزّ على سراة بني لؤي»، وهو عمل سائغ، وكأن من أنكر ذلك استبعد أن يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق في قوله: «أدام الله ذلك من صنيع».

والجواب عنه أن اسم الكفر، وإن جَمَعهم لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم، كما بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان من التباين، وأيضاً فقوله: «وحرّق في نواحيها السعير» يريد بنواحيها المدينة، فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضاً.

ولكعب بن مالك في هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والرَّوِيّ أيضاً ذكرها ابن إسحاق، أولها:

لَقَدْ مُنِيَتْ بِغَدْرَتِهَا الْحُبُورُ ... كَذَاكَ الدَّهْرُ ذُو صَرْفٍ يَدُورُ

يقول فيها:

فَغُودِرَ مِنْهُمْ كَعْبٌ صَرِيعاً ... فَذَلَّتْ عِنْدَ مَصْرَعِهِ النَّضِيرُ

يشير إلى كعب بن الأشرف الذي قُتِل، وفيها:

فَذَاقُوا غِبَّ أَمْرِهِمْ وَبَالاً ... لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ بَعِيرُ

فَأُجْلُوا عَامِدِينَ بِقَيْنُقَاعٍ ... وَغُودِرَ مِنْهُمْ نَخْلٌ وَدُورُ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ).

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩١ ـ ٩٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٢).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الكنديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، صدوق له غرائب [١٠] (٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ**) المجدَّر الكوفيّ، صدوقٌ، صاحب حديث [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) العمريّ المدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

(١١) ـ (بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٥] (١٧٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً، أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا. قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ

بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الأبواب الستّة الماضية القريبة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن شيخ المصنّف أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أبي هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل، (**قَالَ: هَذَا**)؛ أي: الحديث الآتي (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) الفاعل ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، (**أَحَادِيثَ**) تقدّم غير مرّة أن هذا الحديث من صحيفة همّام بن منبّه المشهورة، (**مِنْهَا**)؛ أي: تلك الأحاديث التي ذكرها، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فهو مبتدأ محكيّ؛ لقصد لفظه. («**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ**)؛ أي: أراد أن يغزو، وهذا النبيّ هو يوشع بن نون، كما رواه الحاكم، من طريق كعب الأحبار، وبَيَّن تسمية القرية، كما سيأتي، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة، أخرجها أحمد، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تُحْبَس لبشر إلا ليوشع بن نون، ليالي سار إلى بيت المقدس».

وأغرب ابن بطال، فقال في «باب استئذان الرجل الإمام»: في هذا المعنى حديث لداود ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال في غزوة خرج إليها: «لا يتبعني مَن مَلَك بضع امرأة، ولم يبن بها، أو بنى داراً ولم يسكنها»، ولم أقف على من ذكره مسنَداً، لكن أخرج الخطيب في «ذم النجوم» له من طريق أبي

حُذيفة، والبخاريّ[١] في «المبتدأ» له بإسناد له عن عليّ قال: «سأل قومُ يوشع منه أن يُطلعهم على بدء الخلق، وآجالهم، فأراهم ذلك في ماء من غمامة، أمطرها الله عليهم، فكان أحدهم يعلم متى يموت، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أَجَله، فكان يُقتل من أصحاب داود، ولا يُقتل منهم، فشكى إلى الله، ودعاه، فحُبِست عليهم الشمس، فزيد في النهار، فاختلطت الزيادة بالليل والنهار، فاختلط عليهم حسابهم».

قال الحافظ: وإسناده ضعيف جدّاً، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أَولى، فإن رجال إسناده محتجّ بهم في «الصحيح»، فالمعتمَد أنها لم تُحبس إلا ليوشع.

ولا يعارضه ما ذكره ابن إسحاق في «المبتدأ» من طريق يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه: «أن الله لمّا أمر موسى بالمسير ببني إسرائيل أمره أن يَحْمِل تابوت يوسف، فلم يُدَلَّ عليه حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع، حتى فرغ من أمر يوسف، ففعل»؛ لأن الحصر إنما وقع في حقّ يوشع بطلوع الشمس، فلا ينفي أن يُحبس طلوع الفجر لغيره.

وقد اشتَهَر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام في قصيدة [من الطويل]:

فَـوَاللهِ لَا أَدْرِي أَأَحْـلَامُ نَـائِـمٍ ... أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ

ولا يعارضه أيضاً ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن إسحاق: «أن النبيّ ﷺ لَمَّا أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم، وإنها تَقْدَم مع شروق الشمس، فدعا الله، فحُبست الشمس، حتى دخلت العير»، وهذا منقطع، لكن وقع في «الأوسط» للطبرانيّ من حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ أمر الشمس، فتأخرت ساعة من نهار»، وإسناده حسن.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»: و«البخاريّ في المبتدأ»، وهو محلّ توقّف، وسيأتي له قريباً: «ابن إسحاق في المبتدأ»، فليُنظر.

ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ، فلم تُحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفي أنها تُحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ.

وروى الطحاويّ، والطبرانيّ في «الكبير»، والحاكم، والبيهقيّ في «الدلائل»: «عن أسماء بنت عُميس أنه ﷺ دعا لَمّا نام على ركبة عليّ، ففاتته صلاة العصر، فرُدّت الشمس حتى صلى عليّ، ثم غربت»، وهذا أبلغ في المعجزة.

قال الحافظ رحمه الله: وقد أخطأ ابن الجوزيّ بإيراده له في «الموضوعات»، وكذا ابن تيميّة في «كتاب الرد على الروافض» في زعم وضعه، والله أعلم.

وأما ما حَكَى عياض أن الشمس رُدّت للنبيّ ﷺ يوم الخندق لَمّا شُغِلوا عن صلاة العصر، حتى غربت الشمس، فردّها الله عليه، حتى صلى العصر، كذا قال، وعزاه للطحاويّ، والذي رأيته في «مشكل الآثار» للطحاويّ ما قدمتُ ذِكره من حديث أسماء، فإن ثبت ما قال، فهذه قصة ثالثة، والله أعلم.

وجاء أيضاً أنها حُبِست لموسى لَمَّا حَمَل تابوت يوسف، كما تقدم قريباً، وجاء أيضاً أنها حُبست لسليمان بن داود عليه السلام وهو فيما ذكره الثعلبيّ، ثم البغويّ، عن ابن عباس قال: قال لي عليّ: ما بلغك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ رُدُّوها عليّ؟ فقلت: قال لي كعب: كانت أربعة عشر فرساً عَرَضها، فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر، فأمر بردّها، فضرب سُوقها، وأعناقها بالسيف، فقتلها، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً؛ لأنه ظلم الخيل بقتلها، فقال عليّ: كذب كعب، وإنما أراد سليمان جهاد عدوّه، فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس، فقال للملائكة الموكلين بالشمس بإذن الله لهم: رُدُّوها عليّ، فردُّوها عليه، حتى صلى العصر في وقتها، وأن أنبياء الله لا يَظلمون، ولا يأمرون بالظلم.

قال الحافظ رحمه الله: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه، جازمين بقولهم: قال ابن عباس: قلت لعليّ، وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة، ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: رُدُّوها للخيل، والله أعلم، انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).

(فَقَالَ) ذلك النبيّ ﷺ **(لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي)** بفتح أوله، وثالثه: مضارع تَبِعَ، من باب تَعِبَ، ويَحْتَمِلُ بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مضارع اتّبَع، من باب الافتعال. **(رَجُلٌ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«رجلٌ»، و«البُضْع» ـ بضم الباء الموحدة، وسكون الضاد المعجمة ـ يُطلَق على الفرج، والتزويج، والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويُطلَق أيضاً على المهر، وعلى الطلاق، وقال الجوهريّ: قال ابن السِّكِّيت: البضع: النكاح، يقال: مَلَكَ فلان بضع فلانة[١].

(وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا)؛ أي: يدخلَ بها، ويُجامعها، **(وَلَمَّا يَبْنِ)** وللبخاريّ: «ولَمّا يَبْنِ بها»؛ أي: ولم يدخل عليها، لكن التعبير بـ«لَمّا» يُشعر بتوقع ذلك، قاله الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، ووقع في رواية سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عند النسائيّ، وأبي عوانة، وابن حبان: «لا ينبغي لرجل بنى داراً، ولم يسكنها، أو تزوج امرأةً، ولم يدخل بها»، وفي التقييد بعدم الدخول ما يُفْهَم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، فلا يخفى فرق بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمرّ تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً[٢].

(وَلَا آخَرُ)؛ أي: ولا يتبعني رجل غير هذا، وقوله: **(قَدْ بَنَى بُنْيَاناً)** جملة في محلّ رفع صفة له، ولفظ البخاريّ: «ولا أحد بنى بيوتاً، ولم يرفع سقوفها»، **(وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا)** بضمّتين: جمع سَقْف، قال الفيّوميّ رحمه الله: السَّقْفُ: معروفٌ، وجمعه: سُقُوفٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وسُقُفٌ بضمَّتين أيضاً، وهذا فَعْلٌ جُمِع على فُعُلٍ، وهو نادرٌ، وقال الفرّاء: سُقُفٌ: جمع سَقِيفٍ، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُدٍ، وسَقَفتُ البيتَ سَقْفاً، من باب قَتَل: عَمِلتُ له سَقْفاً، وأسقفته بالألف كذلك، وسَقَّفته بالتشديد للمبالغة. انتهى[٣].

أي: ولم يرفع سُقُف تلك البنيان.

---

(١) «الصحاح» ص٩٤ ـ ٩٥، و«الفتح» ٧/ ٣٨٣.
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٨٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

(وَلَا آخَرُ)؛ أي: ولا يتبعني رجلٌ آخر **(قَدِ اشْتَرَى غَنَماً، أَوْ خَلِفَاتٍ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام ـ: جمع خَلِفَة، وهي الحوامل من النوق، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْخَلِفةُ ـ بكسر اللام ـ: هي الحامل من الإبل، وجَمْعها مَخَاضٌ من غير لفظها، كما تُجمع المرأة على النساء من غير لفظها، وهي اسم فاعل، يقال: خَلِفَت خَلَفاً، من باب تَعِبَ: إذا حَمَلَتْ، فهي خَلِفَةٌ، مثلُ تَبِعَةٍ، وربّما جُمِعت على لفظها، فقيل: خَلِفَاتٌ، وتُحذف الهاء أيضاً، فقيل: خَلِفٌ. انتهى[1].

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تُفَوَّض إلا إلى أولي الحزم، وفراغ البال لها، ولا تُفَوَّض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يُضْعِف عزمه، ويُفَوِّتُ كمال بَذْل وُسْعه فيه. انتهى[2].

[تنبيه]: «أو» في قوله: «أو خَلِفَات» للتنويع، ويكون قد حُذِف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه؛ لأن الغنم يَقِلّ صبرها، فيُخشى عليها الضياع، بخلاف النُّوق، فلا يخشى عليها إلا مع الحَمْل، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «أو» للشكّ؛ أي: هل قال: «غَنَماً» بغير صفة، أو «خلفات»؛ أي: بصفة أنها حوامل؟ كذا قال بعض الشراح، والمعتمد أنها للتنويع، فقد وقع في رواية أبي يعلى، عن محمد بن العلاء: «ولا رجل له غنمٌ، أو بقرٌ، أو خَلِفاتٌ»، قاله في «الفتح»[3].

(وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا) بكسر الواو: مصدر لوَلَد ولاداً، وولادةً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما نهى هذا النبي قومه عن اتّباعه على هذه الأحوال؛ لأن أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتُر رغباتهم في الجهاد، والشهادة، وربما يُفْرِط ذلك التعلق بصاحبه فيُفضي به إلى كراهة الجهاد، وأعمال الخير، وكأن مقصود هذا النبيّ أن يتفرَّغوا من عُلَق الدنيا، ومهمات أغراضها، إلى تمني الشهادة بنيَّات

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥١ ـ ٥٢.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٨٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).

صادقة، وعزومٍ حازمة، صافية؛ ليحصلوا على الحظ الأوفر، والأجر الأكبر. انتهى[١].

(**قَالَ**) ﷺ (**فَغَزَا**) ذلك النبيّ بمن تبعه ممن لم يتّصف بتلك الصفة، (**فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ**)؛ أي: قرّب جيشه لتلك القرية التي أراد غزوها، وهي أَرِيحا ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ومهملة مع القصر ـ سمّاها الحاكم في روايته، عن كعب، وفي رواية البخاريّ: «فدنى من القرية» من الدنوّ، ثلاثيّاً؛ أي: قَرُبَ منها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (**فأدنى للقرية...إلخ**) هكذا هو في جميع النسخ: «فأدنى بهمزة قطع. قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ: «فأدنى» رباعيّ، إما أن يكون تعديةً لـ«دَنَى»؛ أي: قَرُب، فمعناه: أدنى جيوشه، وجموعه للقرية، وإما أن يكون أدنى بمعنى حان؛ أي: قَرُب فَتْحها، من قولهم: أدنت الناقة: إذا حان نتاجها، ولم يقولوه في غير الناقة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر كلام عياض المذكور: قلت: والذي يظهر لي: أن ذلك من باب: أنجد، وأغار، وأشهر، وأظهر؛ أي: دخل في هذه الأزمنة والأمكنة، فيكون معنى «أدنى»؛ أي: دخل في هذا الموضع الداني منها، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(**حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ**) «حين» ظرف لـ«أدنى»، (**أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: من وقت صلاة العصر (**فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ**)؛ أي: تسيرين بأمر الله تعالى، فأنت مسخّرة منه تعالى، لا طاقة لك في التصرّف، (**وَأَنَا مَأْمُورٌ**)؛ أي: بقتال هؤلاء الكفّار، وفي رواية سعيد بن المسيِّب: «فلقي العدوّ عند غيبوبة الشمس»، وبَيَّن الحاكم في روايته، عن كعب سبب ذلك، فإنه قال: إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب، ويدخل الليل، وبهذا يتبين معنى قوله: «وأنا مأمور»، والفرق بين المأمورين: أن أَمْر الجمادات أمر تسخير، وأَمْر العقلاء أمر تكليف.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٣٢.

وخطابه للشمس يَحْتَمِل أن يكون على حقيقته، وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً، وإدراكاً كما ثبت سجودها تحت العرش، واستئذانها من أين تطلع؟.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس؛ لِمَا تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها، إلا بخرق العادة، وهو نحو قول الشاعر:

شَـكَـى إِلَـيَّ جَـمَـلِـي طُـولَ الـسُّـرَى

ومن ثم قال: «اللهم احبسها»، ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية سعيد بن المسيِّب: «فقال: اللهم إنها مأمورة، وإني مأمور، فاحبسها عليّ حتى تقضي بيني وبينهم، فحبسها الله عليه». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله للشمس: «أنت مأمورة»؛ أي: مسخرة بأمر الله تعالى، وهو كذلك أيضاً، وجميع الموجودات، غير أن أمر الجمادات أمر تسخير وتكوين، وأمر العقلاء أمر تكليف وتكوين، وحَبْس الشمس على هذا النبيّ من أعظم معجزاته، وأخص كراماته، وقد اشتَهَرَ أن الذي حُبست عليه الشمس من الأنبياء هو: يوشع بن نون، وقد رُوي أن مثل هذه الآية كانت لنبينا ﷺ في موطنين:

أحدهما: في حفر الخندق حين شُغِلوا عن صلاة العصر، حتى غابت الشمس، فردّها الله تعالى عليه حتى صلَّى العصر، ذكر ذلك الطحاويّ، وقال: إن رواته كلهم ثقات.

والثانية: صبيحة الإسراء، حين انتظروا العير التي أخبر النبيّ ﷺ بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته في سِيَر ابن إسحاق. انتهى[2].

(اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً) ولفظ البخاريّ: «اللهمّ احبسها علينا»، وقوله: «شيئاً» منصوب نصبَ المصدر؛ أي: قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد، قال القاضي عياض: اختُلِف في حبس الشمس هنا، فقيل: رُدّت على أدراجها، وقيل: وقفت، وقيل: أُبطئ بحركتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره، ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرماديّ أن ذلك كان في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٨٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

رابع عشر حزيران، وحينئذ يكون النهار في غاية الطول، قاله في «الفتح»[١].

(**فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ**) بالبناء للمجهول، (**حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ**) وفي رواية أبي يعلى: «فواقع القوم، فَظَفِرَ». (**قَالَ**) ﷺ (**فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا**) بفتح أوله، وكسر النون، من باب تعبَ، «ما» موصولة مفعول «جمعوا»، والعائد محذوف؛ أي: غَنِموه، (**فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ**) زاد في رواية سعيد بن المسيِّب: «وكانوا إذا غَنِموا غنيمةً بعث الله عليها النار، فتأكلها»، (**فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ**) ولفظ البخاريّ: «فلم تطعمها»؛ أي: لم تذق لها طعماً، وهو بطريق المبالغة. (**فَقَالَ**) ذلك النبيّ لقومه: (**فِيكُمْ غُلُولٌ**) وللبخاريّ: «إن فيكم غُلُولاً»، والغلول: هو السرقة من الغنيمة، (**فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ**) بكسر الصاد، من باب تَعِبَ، ولفظ البخاريّ: «فَلَزِقَتْ» (**يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ ـ قَالَ ـ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ**) وفي رواية أبي يعلى: «فلَزِقَت يد رجل، أو رجلين»، وفي رواية سعيد بن المسيِّب: «رجلان» بالجزم، قال ابن الْمُنَيِّر: جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغالّ، وفيه تنبيه على أنها يدٌ عليها حقٌ يُطْلَب أن يُتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يُضرَب عليها، ويُحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة. انتهى[٢].

(**فَقَالَ**) ذلك النبيّ لهم: (**فِيكُمُ الْغُلُولُ**) زاد في رواية سعيد بن المسيِّب: «فقالا: أَجَلْ غَلَلْنَا».

وقوله: (**أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ**) مؤكّد لما قبله، (**قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ**) وفي رواية البخاريّ: «فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرة من الذهب». (**قَالَ: فَوَضَعُوهُ**)؛ أي: وضعوا مثل الرأس (**فِي الْمَالِ**)؛ أي: في جملة الغنائم (**وَهُوَ**)؛ أي: المال (**بِالصَّعِيدِ**)؛ أي: بوجه الأرض، قال الفيّوميّ: الصعيد: وجه الأرض، تراباً كان، أو غيره، قال الزجّاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصعيد في كلام العرب يُطلق على وجوه، على التراب الذي

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٨٥.

على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق. انتهى[١].

(فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ) ولفظ البخاريّ: «فجاءت النار، فأكلتها»، قال النوويّ رحمه الله: هذه كانت عادةَ الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ في الغنائم، أن يجمعوها، فتجيء نار من السماء، فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها، وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرّة، فأبت أن تأكلها عُلِم أن فيهم غلولاً، فلما ردُّوه جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قربانهم، إذا تُقُبِّل جاءت نار من السماء، فأكلته. انتهى[٢].

قال الحافظ رحمه الله: ودخل في عموم أكل النار: الغنيمة، والسبيُ، وفيه بُعْدٌ؛ لأن مقتضاه إهلاك الذرية، ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يُسْتَثنَوْا من ذلك، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد، وإماء، فلو لم يجز لهم السبي لَمَا كان لهم أرقّاء، ويُشكل على الحصر أنه كان السارق يُسْتَرَقّ، كما في قصة يوسف عليه السلام. قال: ولم أر من صرح بذلك. انتهى[٣].

(فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا) وللبخاريّ: «ثمّ أحلّ الله لنا الغنائم»، وفي رواية النسائيّ: «فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الله أطعمنا الغنائم؛ رحمةً رحِمناها، وتخفيفاً خفّفه عنّا».

(ذَلِكَ) الإشارة إلى حلّ الغنائم لنا، مع تحريمه على من قبلنا، **(بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا)**، بفتح الضاد، وضمّها، وفي رواية سعيد بن المسيِّب: «لَمّا رأى من ضعفنا»، **(وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا)** لفظ البخاريّ: «فأحلّها لنا»، والحديث نصّ في إباحة الغنائم لهذا الأمة زادها الله شرفاً، وأنها مختصّة بذلك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: كانت سُنَّة الله تعالى في طوائف من بني إسرائيل أن يسوق لهم ناراً، فتأكل ما خَلَص من القرابين في قربانهم، وغنائمهم، فكان ذلك الأكل علامة قبول ذلك المأكول، حكاه السُّديّ وغيره، وهو الذي يدل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٢ ـ ٥٣.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٨٦، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).

عليه ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٣]، ويدل على هذا أيضاً: ظاهر هذا الحديث، وقد كان فيهم على ما حكاه ابن إسحاق نار تحكم بينهم عند تنازعهم، فتأكل الظالم، ولا تضر المظلوم، وقد رفع الله تعالى كل ذلك عن هذه الأمة، وأحل لهم غنائمهم، وقربانهم، رفقاً بهم، ورحمة لهم، كما قال ﷺ: «ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا»، وجعل ذلك من خصائص هذه الأمة؛ كما قال: «فلم تحل الغنائم لأحدٍ قبلنا»، وقد جاء في الكتب القديمة: أن من خصائص هذه الأمة: أنهم يأكلون قربانهم في بطونهم، وما جرى لهذا النبيّ ﷺ مع قومه في أخذ الغلول آية شاهدة على صدقه، وعلى عظيم مكانته عند ربِّه، وفي حديثه أبواب من الفقه لا تخفى على فطن. انتهى كلام القرطبيّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٥٤٥] (١٧٤٧)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٢٤) و«النكاح» (٥١٥٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨٧٨ و١١٢٠٨ و١٣٠٩٩)، و(صحيفة همّام بن منبّه) (١٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٤٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٠٧ و٤٨٠٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: في هذا الحديث أن فِتَن الدنيا تدعو النفس إلى الْهَلَع، ومحبة البقاء؛ لأن من ملك بُضْع امرأة، ولم يدخل بها، أو

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

دخل بها، وكان على قرب من ذلك، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شَغْل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن تقدم ما يعكر على إلحاقه بما بعد الدخول، وإن لم يطل بما قبله، ويدلّ على التعميم في الأمور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيِّب من الزيادة: «أو له حاجة في الرجوع».

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تُفَوَّض الا لحازم، فارغ البال لها؛ لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته، وقَلَّت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح، وإذا اجتمع قَوِيَ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مَن مضى كانوا يغزون، ويأخذون أموال أعدائهم، وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها، بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء، فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما قد منّ الله تعالى على هذه الأمة، ورَحِمَها؛ لشرف نبيها ﷺ عنده، فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فللّه الحمد على نِعَمِهِ تترى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه معاقبةَ الجماعة بفعل سفهائها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن، كما في هذه القصّة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر، كما في حديث: «إنكم تختصمون إليّ...» الحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشعاراً بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الآية [الأنفال: ٦٩]، فأحل الله لهم الغنيمة، وقد ثبت ذلك في «الصحيح» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ رحمه الله: وأول غنيمة خُمِّسَت غنيمة السريّة التي خرج فيها عبد الله بن جَحْش، وذلك قبل بدر بشهرين، ويمكن الجمع بما ذكر

ابن سعد أنه ﷺ أخَّر غنيمة تلك السريّة حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائم بدر. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطّال استدَلّ به على جواز إحراق أموال المشركين.

وتُعُقِّب بأن ذلك كان في تلك الشريعة، وقد نُسِخ بحل الغنائم لهذه الأمة.

وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك، ولكنه استَنْبَط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة، وهو ظاهر؛ لأن هذا القدر لم يَرِد التصريح بنسخه، فهو مُحْتَمِلٌ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يَرِد ناسخه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به أيضاً على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقاً، كما تقدم، نعم في قصة النعمان بن مُقَرِّن مع المغيرة بن شعبة في قتال الْفُرْس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس، وَتَهُبّ الرياح، فالاستدلال به يُغني عن هذا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ الأَنْفَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٦] (١٧٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]).

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، مضطرب الرواية عن عكرمة، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٤ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، وهو آخر من مات من العشرة رضي الله عنهم، مات بقصره بالعقيق، ثم نُقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُصْعَبٍ**) بصيغة اسم المفعول، (**ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَخَذَ أَبِي**)؛ يعني: سعداً رضي الله عنه، وظاهر هذا أنه منقطع؛ لأن مصعب لم يحضر القصّة، لكن في سياق الروايات المطوّلة الآتية في «الفضائل» ما يدلّ على أنه أخذه من أبيه، فتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن أبيه، قال: أخذ أبي» هو من تلوين الخطاب، وتقديره: عن مصعب بن سعد، أنه حدّث عن أبيه بحديث قال فيه: قال أبي: أخذت من الخُمس سيفاً إلى آخره.

(**مِنَ الْخُمْسِ**)؛ أي: خُمس الغنيمة التي حصلت لهم في غزوتهم، (**سَيْفاً،**

فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي)؛ أي: أعطني **(هَذَا)** السيف، وفي الرواية التالية: «فقال: يا رسول الله نفّلنيه»؛ أي: أعطنيه زائد على نصيبي من الغنيمة، وفي الرواية الآتية في «الفضائل»: قال: «وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته، فأتيت به الرسول ﷺ، فقلت: نفّلني هذا السيف، فأنا من قد علمتَ حاله». **(فَأَبَى)**؛ أي: امتنع النبيّ ﷺ من هبته له، بل قال له: «رُدّه من حيث أخذته»، **(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾**. قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: هذا يقتضي أن يكون ثَمَّ سؤال عن حكم الأنفال، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، ولذلك قال بعض أهل العلم: إن «عن» صلة، ولذلك قرأه ابن مسعود بغير «عن»: (يسألونك الأنفال). وقال بعضهم: إن «عن» بمعنى «مِنْ»؛ لأنه إنما سأل شيئاً معيَّناً، وهو السيف، وهو من الأنفال.

و«الأنفال»: جمع نَفَل ـ بفتح الفاء ـ هنا؛ كجَمَل وأجمال، ولَبَن وألبان، وقد اختُلف في المراد بالأنفال هنا في الآية؛ هل هي الغنائم؛ لأنها عطايا، أو هي مما يُنَفّل من الخُمس بعد القَسْم؟ وكذلك اختُلف في أخذ سعد لهذا السيف؛ هل كان أخذه له من القبض قبل القسم، أو بعد القسم؟ وظاهر قوله: «ضعه حيث أخذته» أنه قبل القسم؛ لأنه لو كان أخذه له بعد القسم لَأَمره أن يردّه إلى من صار إليه في القسم. انتهى[1].

(﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره إن حملنا الأنفال على الغنائم أن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين، وبه قال ابن عباس وجماعة، ورأوا أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وظاهرها أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وقد رُوي عن ابن عباس أيضاً: أنها مُحْكَمة، غير منسوخة، وأن للأمام أن ينفِّل من الغنائم ما شاء لمن شاء؛ لِمَا يراه من المصلحة، وقيل: هي مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين من: عبدٍ، أو أمَةٍ، أو دابةٍ، وهو قول عطاء، والحسن، وقيل: المراد بها: إنفاذ السَّرايا. والأَولى: أن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٥.

الأنفال المذكورة في هذه الآية هي ما ينفله الإمام من الخمس؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ولا يصح الحكم بالنسخ؛ إذ الجمع بين الآيتين ممكن، ومتى أمكن الجمع فهو أولى من النسخ، باتفاق الأصوليين.

وقال مجاهد في الآية: إنها محكمة، غير منسوخة، وأن المراد بالأنفال: ما ينفله الإمام من الخمس. وعلى هذا: فلا نفل إلا من الخمس، ولا يتعيّن الخمس إلا بعد قسمة الغنيمة خمسة أخماس، وهو المعروف من مذهب مالك، وقد رُوي عن مالك: أن الأنفال من خمس الخمس. وهو قول ابن المسيِّب، والشافعيّ، وأبي حنيفة، والطبري.

وأجاز الشافعي النفل قبل إحراز الغنيمة، وبعدها، وهو قول أبي ثور، والأوزاعيّ، وأحمد، والحسن البصريّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأظهر في قضيّة سعد هذه أنها كانت قبل نزول حُكم الغنائم، وإباحتها، وعليه يدلّ قوله في تمام الحديث الآخر: «خُذْ سيفك، إنك سألتنيه، وليس لي، ولا لك، وقد جعله الله لي، وجعلته لك»، ويَحْتَمِل أن يكون بعد بيان الخمس، وقبل القسم، وهذا الخلاف في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ هل هو منسوخ، أو لا؟ فقيل: إنه منسوخ، وأن معنى الآية: إن الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خاصّةً، ثم نُسخ ذلك بأن جُعل أربعة أخماسها للغانمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، وقيل: محكمة، وأن للإمام أن ينفّل من رأس الغنيمة ما شاء لمن شاء، وهو عن ابن عبّاس أيضاً، وقيل: هي محكمة، والمراد بالأنفال الخمس، وهي مثل آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾، وقيل: هي محكمة، ومخصوصة، والمراد بها أنفال السرايا. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٥٥ ـ ٥٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٥٤٦ و٤٥٤٧] (١٧٤٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٤٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١١٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١ و١٨٥ ـ ١٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٩٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩/ ١٧٤ و٢١/ ٧٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٩ و٤/ ١٩١)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣١١ و٣٢٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٩ و٢٩١ و٨/ ٢٨٥ و٩/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم هل آية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ منسوخة أم لا؟، واختلافهم أيضاً في معنى الأنفال:

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في هذه الآية، فقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن: الغنائم كانت للنبيّ ﷺ خاصّة كلها، ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس، وجماعة، وقيل: هي محكمة، وأن التنفيل من الخمس، وقيل: هي محكمة، وللإمام أن يُنَفِّل من الغنائم ما شاء لمن شاء، بحسب ما يراه، وقيل: محكمة مخصوصة، والمراد أنفال السرايا. انتهى.

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عن ابن عباس أنه قال: «الأنفال»: الغنائم، كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد منها شيء. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وغير واحد أنها الغنائم.

وقال الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال: الأنفال: الغنائم، قال فيها لَبِيدُ:

إِنَّ تَـقْـوَى رَبِّـنَـا خـيـرُ نَـفَـل ... وَبِـإِذْنِ اللهِ رَيْـثـي وَعَـجَـلْ

وروى ابن جرير: عن القاسم بن محمد قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن «الأنفال»، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: الفرس من النَّفل، والسَّلَب من النَّفَل، ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضاً. ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يُحرجه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مَثَل هذا؟ مَثَل صُبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد قال: قال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك، ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيّه ﷺ إلا زاجراً آمراً مُحِلّاً محرماً، قال القاسم: فَسُلِّطَ على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل يُنَفَّل فرس الرجل وسلاحه، فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صَبِيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب، حتى سالت الدماء على عقبيه ـ أو على: رجليه ـ فقال الرجل: أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك[1].

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس: أنه فسَّر النفل بما ينفّله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه، بعد قسم أصل المغنم، وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل، والله أعلم.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾.

وقال ابن مسعود ومسروق: لا نفل يوم الزحف، إنما النفل قبل التقاء الصفوف، رواه ابن أبي حاتم عنهما.

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٣١)، وصبيغ هو «ابن عسل» ويقال: «ابن سهل» التميمي. انظر قصته في: «الإصابة» ٢/ ١٩٨.

وقال ابن المبارك وغير واحد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: يسألونك فيما شَذّ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال، من دابة أو عبد أو أمة أو متاع، فهو نفل للنبيّ ﷺ يصنع به ما يشاء.

وهذا يقتضي أنه فسر الأنفال بالفيء، وهو ما أُخذ من الكفار من غير قتال.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: هي أنفال السرايا، حدثني الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا علي بن صالح بن حيي قال: بلغني في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: السرايا.

ويعني هذا: ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، وقد صرح بذلك الشعبي، واختار ابن جرير أنها الزيادات على القَسْم، ويشهد لذلك ما ورد في سبب نزول الآية، وهو ما رواه الإمام أحمد بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لمّا كان يوم بدر، وقُتل أخي عُمَيْر، وقَتلتُ سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى «ذا الكتيفة»، فأتيت به نبيّ الله ﷺ، فقال: «اذهب فاطرحه في القبض»، قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي، قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سيفك»[1].

وروى الإمام أحمد أيضاً بسنده عن سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، قد شفاني الله اليوم من المشركين، فهب لي هذا السيف، فقال: «إن هذا السيف لا لك ولا لي، ضعه». قال: فوضعته، ثم رجعت، قلت: عسى أن يُعْطَى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي! قال: فإذا رجل يدعوني من ورائي، قال: قلت: قد أنزل الله فيّ شيئاً؟ قال: «كنتَ سألتني السيف، وليس هو لي وإنه قد وهب لي، فهو لك»، قال: وأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

ورواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من طُرُق، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

---

(١) «المسند» ١/ ١٨٠.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسيّ عن سعد قال: نزلت فيّ أربع آيات: أصبت سيفاً يوم بدر، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: نَفِّلْنِيه، فقال: «ضعه من حيث أخذته» مرتين، ثم عاودته فقال النبيّ ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[1].

وتمام الحديث في نزول: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] وآية الوصية، وقد رواه مسلم في «صحيحه».

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سألت عبادة عن الأنفال، فقال: فينا ـ أصحاب بدر ـ نزلت، حين اختلفنا في النَّفَل، وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بَوَاء ـ يقول: عن سواء[2].

وروى الإمام أحمد أيضاً عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: خرجنا مع النبيّ، فشهدت معه بدراً، فالتقى الناس، فهزم الله تعالى العدوّ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبّت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدوّ منه غِرَّةً، حتى إذا كان الليل، وفاءَ الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدوّ: لستم بأحقّ به منا، نحن منعنا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخِفنا أن يصيب العدو منه غِرّةً، فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين. وكان رسول الله ﷺ إذا غار في أرض العدو نَفَّل الربع، فإذا أقبل راجعاً وَكُلُّ الناسِ نَفَّل الثلث، وكان يكره الأنفال، ويقول: «لِيَرُدّ قويّ المؤمنين على ضعيفهم»، ورواه الترمذيّ وابن ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن.

---

(١) «مسند الطيالسيّ» برقم (٢٠٨).

(٢) «المسند» (٥/ ٣٢٢).

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وروى أبو داود، والنسائيّ، وابن جرير، وابن مردويه ـ واللفظ له ـ وابن حبان، والحاكم عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «من صنع كذا وكذا، فله كذا وكذا»، فتسارع في ذلك شبان الرجال، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت المغانم، جاءوا يطلبون الذي جُعل لهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنا كنا ردءاً لكم، لو انكشفتم لفئتم إلينا، فتنازعوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتاب «الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها»: أما الأنفال: فهي المغانم، وكلّ نَيْل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب، فكانت الأنفال الأُولى إلى النبيّ ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فقسمها يوم بدر على ما أراده الله من غير أن يخمّسها على ما ذكرناه في حديث سعد، ثم نزلت بعد ذلك آية الخُمس، فنَسخت الأولى.

قال ابن كثير: هكذا روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، سواء، وبه قال مجاهد، وعكرمة والسُّدِّيّ، وقال ابن زيد: ليست منسوخة، بل هي محكمة.

قال أبو عبيد: وفي ذلك آثار، والأنفال أصلها جمع الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرت به السُّنَّة، ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فَعَله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه، فذلك النفل الذي أحلّه الله للمؤمنين من أموال عدوهم، وإنما هو شيء خصه الله به تطوّلاً منه عليهم، بعد أن كانت المغانم محرمة على الأمم قبلهم، فنفّلها الله هذه الأمة فهذا أصل النفل.

قال ابن كثير: شاهدُ هذا في «الصحيحين» عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيت خمساً لم يُعْطَهُنّ أحد قبلي» فذكر الحديث، إلى أن قال: «وأُحلت لي الغنائم ولم تَحِل لأحد قبلي»، وذكر تمام الحديث.

ثم قال أبو عبيد: ولهذا سُمِّي ما جَعَل الإمام للمقاتلة نَفَلاً، وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغَنَاء عن الإسلام والنكاية في العدو. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي ـ كما تقدّم عن أبي العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن الأنفال المذكورة في الآية هي ما ينفّله الإمام من الخمس بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، فبهذا تُجمع الآيتان من غير دعوى النسخ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفاً، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ**)؛ أي: من القرآن الكريم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ٥ ـ ٩.

لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة ـ يعني: قصّة السيف ـ وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في «كتاب الفضائل»، وهي برّ الوالدين، وتحريم الخمر، ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الأنعام: ٥٢]، وآية الأنفال. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ»:

(١٧٤٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدّثنا الحسن بن موسى، حدّثنا زهير، حدّثنا سماك بن حرب، حدّثني مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه نزلت فيه آيات من القرآن. قال: حَلَفَتْ أمُّ سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل، ولا تشرب، قالت: زعمتَ أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، قال: مكثَتْ ثلاثاً حتى غُشي عليها من الْجَهْد، فقام ابن لها يقال له: عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤، ١٥]، قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته، فأتيت به الرسول ﷺ، فقلت: نَفِّلني هذا السيف، فأنا مَن قد عَلِمْتَ حاله، فقال: «رُدَّه من حيث أخذته»، فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه في الْقَبَض لامتني نفسي، فرجعت إليه، فقلت: أعطنيه، قال: فَشَدّ لي صوته: «رُدّه من حيث أخذته»، قال فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال: ومَرِضتُ، فأرسلت إلى النبيّ ﷺ، فأتاني، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت، قال: فأبى، قلت: فالنصف، قال: فأبى، قلت: فالثلث، قال: فسكت، فكان بعدُ الثلثُ جائزاً، قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك، ونسقيك خمراً، وذلك قبل أن تُحَرَّم الخمر. قال: فأتيتهم، في حَشّ ـ والحش: البستان ـ فإذا رأس جَزور مشويّ عندهم، وزِقّ من خمر. قال: فأكلت، وشربت معهم. قال: فذُكرت الأنصارُ والمهاجرون عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس، فضربني به، فجَرَح بأنفي،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٤.

فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله ﷻ فيّ ـ يعني: نفسه ـ شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]».

(...) حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه قال: أُنزلت فيّ أربع آيات، وساق الحديث بمعنى حديث زهير، عن سماك، وزاد في حديث شعبة: «قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شَجَرُوا فاها بعصاً، ثم أوجروها».

وفي حديثه أيضاً: «فضرب به أنف سعد، ففزَرَه، وكان أنف سعد مفزوراً». انتهى.

وقوله: (**فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**) هذا عدول من التكلّم إلى الغيبة، وفي بعض النسخ: «فأتيت».

وقوله: (**نَفِّلْنِيهِ**)؛ أي: أعطني إياه، قال لبيد [من المديد]:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ ... وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَعَجَلْ

ومنه سُمِّي الرَّجل نَوْفلاً؛ لكثرة عطائه، ويكون النَّفَل أيضاً للزيادة، ومنه نوافل الصلاة، وهي الزوائد على الفرائض[1].

وقوله: (**أَأُجْعَلُ**) بالبناء للمفعول، والهمزة الأولى للاستفهام، هكذا وقع في نُسخ مسلم بلفظ: «أَأُجْعَلُ»، ووقع في «مختصر القرطبيّ» بلفظ: «أوَ أُجعل»، فقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أوَ أُجعل كمن لا غَنَاء له» الرِّواية الصحيحة بفتح الواو، ومن سكَّنها غَلِط؛ لأنها الواو الواقعة بعد همزة الاستفهام، ولا تكون إلا مفتوحة، وأما «أو» الساكنة فلا تكون إلا لأحد الشيئين، وهذا الاستفهام من سعد على جهة الاستبعاد، والتعجب من أن يُنَزَّل من ليس في شجاعته منزلته، لا على جهة الإنكار؛ لأنه لا يصح، ولا يحل الإنكار على النبيّ ﷺ، لا سيما فيمن يكون في منزلة سعد، ومعرفته بحقّ النبيّ ﷺ، واحترامه له.

و«الغَنَاء» بفتح الغين، والمد: النفع. و«الغِنى» ـ بكسر الغين والقصر ـ:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٤.

كثرة المال. انتهى[١].

وقوله: (**كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟**) بفتح الغين المعجمة، وبالمدّ: الكفاية؛ أي: أتجعلني كالناس الذين لا نفع، وكفاية لهم في الحرب؟.

وقوله: (**فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية**) تقدّم أنه ﷺ لما نزلت الآية، وجعل الله تعالى الغنيمة له أعطى سعداً رضي الله عنه ذلك السيف، وقال له: «كنت سألتني السيف، وليس هو لي، وإنه قد وُهب لي، فهو لك»، رواه أحمد[٢].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٨] (١٧٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٠٤) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: بَعَثَ**)؛ أي: أرسل (**النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية ـ: هي التي تخرج بالليل، و«السارية» التي تخرج بالنهار، وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنها تُخفِي ذهابها، وهذا يقتضي أنها أُخِذت من السرّ، ولا يصح؛ لاختلاف المادّة، وهي قطعة من

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٥.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٣٨) بإسناد صحيح.

الجيش، تَخْرُج منه، وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمسمائة يقال له: «مَنْسر»[١] ـ بالنون، والمهملة ـ فإن زاد على الثمانمائة سُمّي: «جيشاً»، وما بينهما يُسَمَّى: «هبطة»، فإن زاد على أربعة آلاف يُسَمَّى: «جَحْفَلاً»، فإن زاد، فـ«جيش جَرّار»، و«الخميس»: الجيش العظيم، وما افترق من السريّة يُسَمّى: «بَعْثاً»، فالعشرة فما بعدها تسمى: «حَفِيرةً»، والأربعون: «عُصْبة»، وإلى ثلاثمائة: «مقنب» ـ بقاف، ونون، ثم موحّدة ـ فإن زاد سُمّي: «جمرة» ـ بالجيم ـ و«الكتيبة»: ما اجتمع، ولم ينتشر. ذكره في «الفتح»[٢].

وقوله: **(وَأَنَا فِيهِمْ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(قِبَلَ نَجْدٍ)** ـ بكسر القاف، وفتح الموحدة ـ؛ أي: في جهة نجد، و«نجد» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ: ما ارتفع من الأرض، والجمع: نُجود، مثلُ فلس وفُلُوس، وبالواحد سُمّي بلاد معروفة من ديار العرب، مما يلي العراق، وليست من الحجاز، وإن كانت من جزيرة العرب، قال في «التهذيب»: كلُّ ما وراء الْخَنْدق الذي خَنْدقه كسرى على سواد العراق، فهو نجد إلى أن تميل إلى الحرّة، فإذا مِلتَ إليها، فأنت في الحجاز، وقال الصغانيّ: كلُّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق، فهو نجد. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هكذا ذكر البخاريّ هذه السريّة بعد غزوة الطائف، والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة، فقال ابن سعد: كانت في شعبان سنة ثمان، وذكر غيره أنها كانت قبل مُؤتة، ومُؤتة كانت في جمادى من تلك السنة، وقيل: كانت في رمضان، قالوا: وكان أبو قتادة أميرَها، وكانوا خمسة وعشرين، وغَنِمُوا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير، وألفي شاة. انتهى[٤].

(فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً) وفي الرواية الآتية: «فأصبنا إبلاً وغنماً»،

---

(١) كمجلسٍ، ومِنْبَر. اهـ «ق».

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٧٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٨).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.

(٤) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٨).

(فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ) ـ بضمّ، فسكون ـ: جمع سهم، ويُجمع على أسهُم، وسِهام؛ أي: أنصباؤهم، والمراد: أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر، وتوهَّم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء، قال النوويّ: وهو غلط، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره: أن الاثني عشر بعيراً كانت سُهمان كل واحد من الجيش والسرية، ونَفَّل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً. انتهى[1].

(اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً) هكذا وقع «اثني عشر» بالياء، ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «اثنا عشر» بالألف، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «اثنا عشر»، وفي بعضها: «اثني عشر»، وهذا ظاهر، والأول أيضاً صحيح على لغة من يجعل المثنى بالألف، سواء كان مرفوعاً، أو منصوباً، أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت في كلام العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ الآية [طه: ٦٣]. انتهى[2].

(أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً) قال في «الفتح»: هكذا رواه مالك بالشك، والاختصار وإبهام الذي نَفَّلَهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق، عن نافع، عند أبي داود، ولفظه: «فخرجت فيها، فأصبنا نَعَماً كثيراً، وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قَدِمنا على النبيّ ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلُّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس».

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، ولفظه: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَل نجد، وانبعث سرية من الجيش، وكان سُهْمان الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفّل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهمانهم ثلاثة عشر بعيراً، ثلاثة عشر بعيراً».

وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه، وقال في روايته أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف، قال ابن عبد البرّ: اتَّفَق جماعة رواة «الموطأ» على روايته بالشكّ، إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن شعيب، ومالك جميعاً، فلم يشك، وكأنه حَمَل رواية مالك على رواية شعيب.

قال الحافظ: وكذا أخرجه أبو داود، عن القعنبيّ، عن مالك، والليث،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٤.

بغير شكّ، فكأنه أيضاً حَمَل رواية مالك على رواية الليث.

قال ابن عبد البرّ: وقال سائر أصحاب نافع: «اثني عشر بعيراً»، بغير شكّ، لم يقع الشك فيه إلا من مالك. انتهى[١].

قوله: **(وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً)** بلفظ الفعل الماضي مبنيّاً للمفعول، والنَّفَل ـ بفتحتين ـ: جمعه أنفال، مثلُ سبَب وأسباب: زيادة يُزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نَفْل الصلاة وهو ما عدا الفرض.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «نُفِّلوا بعيراً بعيراً»: أن الذين استحقّوا النفل نُفِّلوا بعيراً بعيراً، لا أن كل واحد من السرية نُفِّل، قال أهل اللغة، والفقهاء: الأنفال: هي العطايا من الغنيمة، غير السهم المستحَقّ بالقسمة، واحدها نَفَل ـ بفتح الفاء ـ على المشهور، وحُكِيَ إسكانها. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: واختلف الرواة في القَسْم والتنفيل، هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش، أو من النبيّ ﷺ، أو أحدهما من أحدهما؟ فرواية ابن إسحاق صريحة أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبيّ ﷺ، وظاهر رواية الليث، عن نافع، عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبيّ ﷺ كان مقرِّراً لذلك، ومجيزاً له؛ لأنه قال فيه: «ولم يغيّره النبيّ ﷺ»، وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضاً: «ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً»، وهذا يمكن أن يُحْمَل على التقرير، فتجتمع الروايتان.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن أمير السرية نَفّلهم، فأجازه النبيّ ﷺ، فجازت نسبته لكلّ منهما. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه السرية خرجت من جيش بعثهم رسول الله ﷺ إلى نجد، فلما غَنِمت قسم ما غنمت على الجيش والسرية، فكانت سُهمان؛ كل واحد من الجيش والسَّرية اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ثم زيد أهل السَّرية بعيراً بعيراً، فكان لكل إنسان من أهل السَّرية ثلاثة عشر بعيراً، ثلاثة

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٠ ـ ٤١١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٣٤).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٥.

(٣) «الفتح» ٧/ ٤١١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٣٤).

عشر بعيراً، بيّن ذلك ونَصّ عليه أبو داود من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، ولهذا قال مالك، وعامة الفقهاء: إن السَّرية إذا خرجت من الجيش فما غنمته كان مقسوماً بينها وبين الجيش، ثم إن رأى الإمام أن ينفّلهم من الخُمس جاز عند مالك، واستُحبّ عند غيره، وذهب الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: إلى أن النفل من جملة الغنيمة بعد إخراج الخمس، وما بقي للجيش، وحديث ابن عمر يردّ على هؤلاء، فإنه قال فيه: فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً، وظاهر مساق هذه الرواية: أن الذي قسَّم بينهم، ونفّلهم، هو رسول الله ﷺ، حين رجعوا إليه، وفي رواية مالك، عن نافع: «ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً»، ولم يَذكر رسولَ الله ﷺ، ومن رواية الليث، عن نافع: «ونُفِّلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً، فلم يغيّره رسول الله ﷺ»، وفي كتاب أبي داود من حديث محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: «فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفّلنا أميرنا بعيراً بعيراً، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجلٍ منا اثنا عشر بعيراً، اثنا عشر بعيراً، وما حاسَبَنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل ثلاثة عشر بعيراً بنفله».

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا اضطراب في حديث ابن عمر، على أنه يمكن أن تُحمل رواية من رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ على أنه لمّا بلغه ذلك أجازه، وسوَّغه، والله تعالى أعلم.

أو تكون رواية عبيد الله، عن نافع في الرَّفع وهماً، وبمقتضى رواية ابن إسحاق عن نافع قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد كما قدمناه آنفاً من مذهبهم، لكن محمد بن إسحاق كذّبه مالك، وضعّفه غيره. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع: ما قاله القرطبيّ في محمد بن إسحاق غير مقبول، فإن الجمهور على أنه ثقةٌ، وأما ما رُوي من تكذيب مالك له، فقد أجاب عنه العلماء بأنه من قبيل ما يصدر بين المتعاصرين، فلا يُقبل إلا ببيّنة واضحة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

ورحم الله تعالى الإمام الذهبيّ حيث يقول في «ميزانه»: كلام النظراء والأقران ينبغي أن يُتأمّل. ويُتأنّى فيه. انتهى[١]، فانتبه لهذه الدقائق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٥٤٨ و٤٥٤٩ و٤٥٥٠ و٤٥٥١ و٤٥٥٢] (١٧٤٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣١٣٤) و«المغازي» (٤٣٣٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٤١ و٢٧٤٢ و٢٧٤٣ و٢٧٤٤ و٢٧٤٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٣٢ و٤٨٣٣ و٤٨٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٣٤٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٢ و٣١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حلّ الغنيمة لهذه الأمّة؛ رحمة من الله تعالى بها.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب بعث السرايا، وما غَنِمَت تشترك فيه هي والجيش، إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد، وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة، ولا يشاركها الجيش.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات التنفيل؛ للترغيب في تحصيل مصالح القتال، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة، سواء الأولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٠٢.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجيش إذا انفرد منه قطعةٌ، فغَنِموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يختلف الفقهاء في ذلك؛ أي: إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدوّ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحديث يُستدَلّ به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم، يلحقهم عونه وغوثه، لو احتاجوا. انتهى.

قال الحافظ: وهذا القيد في مذهب مالك. انتهى. وقال إبراهيم النخعيّ: للإمام أن يُنَفِّل السرية جميع ما غَنِمَتْه دون بقية الجيش مطلقاً، وقيل: إنه انفرد بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه مشروعيةَ التنفيل، ومعناه: تخصيص من له أَثَرٌ في الحرب بشيء من المال، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبيّ ﷺ دون من بعده، نَعَم وَكَرِه مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش، كأن يُحَرِّض على القتال، ويَعِدَ بأن ينفّل الربع إلى الثلث قبل القسم، واعتَلَّ بأن القتال حينئذ يكون للدنيا، قال: فلا يجوز مثل هذا. انتهى.

قال الحافظ: وفي هذا ردّ على من حَكَى الإجماع على مشروعيته.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استُدلّ به على تعيّن قسمة أعيان الغنيمة، لا أثمانها، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقاً، أو بياناً للجواز، وعند المالكية فيه أقوال؛ ثالثها: التخيير[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في محلّ النَّفَلِ:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الجمهور إلى أن التنفيل يكون في كلّ غنيمة، سواء الأُولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضّة، وغيرهما، وقال

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٣٤).

الأوزاعيّ، وجماعة من الشاميين: لا يُنفّل في أول غنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضّة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس؟ على أقوال، والثلاثة الأُوَلُ مذهب الشافعيّ، والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك، وهو شاذّ عندهم، قال ابن بطال: وحديث الباب يردّ على هذا؛ لأنهم نُفِّلوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس، وهذا واضح، وقد زاده ابن الْمُنَيِّر إيضاحاً، فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير، ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير، وخمسها ستون، وقد نطق الحديث بأنهم نُفِّلوا بعيراً بعيراً، فتكون جملة ما نُفِّلوا مائة بعير، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يَفِ كلّه ببعير بعير لكل من المائة، وهكذا كيفما فرضت العدد. قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادَّعَى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيراً، فقيل له: فيكون خمسها ثلاثة أبعرة، فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال، كذا قيل، قال ابن المنير: وهو سهو على التفريع المذكور، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النَّفَل من خمس الخمس.

وقال ابن التين: قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه:

منها: أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة، بل كان فيها أصناف أخرى، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض.

ثانيها: أن يكون نَفَّلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها، فضم هذا إلى هذا، فلذلك زادت العدة.

ثالثها: أن يكون نَفَّل بعض الجيش دون بعض، قال: وظاهر السياق يردّ هذه الاحتمالات، قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة، وأنهم غَنِموا مائة وخمسين بعيراً، فخرج منها الخمس، وهو ثلاثون، وقسم عليهم البقية، فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيراً، ثم نفّلوا بعيراً بعيراً، فعلى هذا فقد نُفِّلوا ثلث الخمس.

قال الحافظ: إن ثبت هذا لم يكن فيه ردّ للاحتمال الأخير؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون الذين نُفِّلوا ستة من العشرة، والله أعلم.

وقال الأوزاعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وقال مالك، وطائفة: لا نفل إلا من الخمس.

وقال الخطابيّ: أكثر ما رُوي من الأخبار يدلّ على أن النفل من أصل الغنيمة، والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس؛ لأنه أضاف الاثني عشر إلى سُهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى للنفل من الخمس.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهريّ قال: بلغني عن ابن عمر قال: نَفَّلَ رسول الله ﷺ سريّة بعثها قِبَل نجد من إبل جاؤوا بها نَفَلاً سوى نصيبهم من المغنم. لم يسق مسلم لفظه، وساقه الطحاويّ.

ويؤيده أيضاً ما رواه مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن النبيّ ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم»، وصله النسائيّ من وجه آخر حسنٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأخرجه أيضاً بإسناد حسن، من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، فإنه يدلّ على أن ما سوى الخمس للمقاتِلة.

ورَوَى مالك أيضاً عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيِّب قال: كان الناس يُعْطَون النفل من الخمس.

قال الحافظ: وظاهره اتِّفاق الصحابة على ذلك.

وقال ابن عبد البرّ: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة، فأراد أن يُنَفِّلها مما غَنِمت دون سائر الجيش، فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث. انتهى. وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعيّ: لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدلّ له قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ففوّض إليه أمرها، والله أعلم.

وقال الأوزاعيّ: لا ينفّل من أول الغنيمة، ولا ينفّل ذهباً، ولا فضةً،

وخالفه الجمهور، قال الحافظ: وحديث الباب من رواية ابن إسحاق يدلّ لما قالوا.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن التنفيل يكون في كلّ غنيمة، هو الأرجح؛ لظاهر حديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيراً، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٣٠٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ)** فيه أن هذا التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: وأنا فيهم، كما في الرواية السابقة.

وقوله: **(وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيراً، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال الأبّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ونُفّلوا... إلخ» يفسّره ما في أبي داود من قوله: «فنفّلنا أميرنا بعيراً بعيراً، فما عاب ذلك علينا رسول الله ﷺ»، وهو وجه الجمع بين هذا، وبين: «فنفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً»؛ أي: أجاز، وأمضى نَفَلَ الأمير. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجمَع بين الروايتين بأن أمير السرية نَفّلهم، فأجازه رسول الله ﷺ، فجاز نِسْبته إلى كل واحد منهما. انتهى[2].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٦١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً، وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العُمَريّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً**) كذا وقع في جميع النسخ مكرّراً، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النوويّ[(١)]، وهذا التكرار لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من الترديد بين اثني عشر وأحد عشر[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) لكن النسخة الموجودة عندي من شرح النوويّ مكرّر فيها أيضاً، فتنبّه.

(٢) راجع: النسخة التركيّة ٥/ ١٤٧.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: ابن سعيد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله هذه ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٧٤٥) ـ حدّثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن عبد الله، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة، فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً، ونَفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة عشر:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ الْعَتَكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجحدريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٧٩.

٨ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٩ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«موسى» هو: ابن عُقبة المدنيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) الضمير هنا يرجع إلى الأربعة، وهم: أيوب السختيانيّ، وعبد الله بن عونٍ، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، رووا هذا الحديث عن نافع بإسناده المذكور.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) الضمير هنا إلى الثلاثة، وهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر العمريّ.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن نافع ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٥٧٤) ـ أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حمّاد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً قِبَل نجد، كنت فيهم، فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونَفَّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً، انتهى[1].

ورواية موسى بن عقبة، عن عبيد الله ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٦١٧) ـ حدّثنا يوسف بن سعيد المصيصيّ، قثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً قِبَلَ نجد، فأصابوا إبلاً كثيراً، فحَدَّث عبد الله أن سُهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، وكان نَفَّلهم بعيراً بعيراً، وقال

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٦/ ٣١٢.

غير موسى: وكان فيهم عبد الله بن عمر. انتهى[(١)].

ورواية أسامة بن زيد، عن نافع ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٦٦١٨) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد، قال: أنبأ ابن وهب، قال: حدّثني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، أنا فيهم، فغَنِمُوا غنائم كثيرة، فكانت سُهمانهم اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً، ونُفِّل كلُّ إنسان منهم بعيراً سوى ذلك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: وأما رواية عبد الله بن عون، عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٣] (١٧٥٠) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً، سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ ـ وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ ـ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ**) أبو عمر البصريّ، نزيل مكة، ثقةٌ تغيّر حفظه قليلاً، من صغار [٨] مات في حدود (١٩٠) (ز م د س ق) تقدم في «الحج» ٤٣/ ٣٠٩٩.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عبد الله بن عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٣٠.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٣٠.

وقوله: (سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من الخمس» هذا الجارّ والمجرور في موضع الصفة لـ«نفلاً»؛ يعني: أنه نَفّلهم نفلاً من الخمس، وليس في موضع الحال من «نصيبنا»؛ لأنه يلزم عليه أن يكون لهم نصيب في الخمس غير النفل، ولم يُنْقَل هذا بوجه، ولا قاله أحدٌ فيما علمته. انتهى[١].

وقوله: (فَأَصَابَنِي شَارِفٌ)؛ أي: كان نصيبي من ذلك النفَل شارف.

وقوله: (وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ) الظاهر أن هذا مُدرج من بعض الرواة، ولعله من الزهريّ؛ لأنه مشهور بذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ)؛ أي من النوق، قال المجد رحمه الله: الشَّارِف من النُّوق: الْمُسِنّة الْهَرِمَة، كالشارِفة. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: لا يقال الشارف للذكور، فالشارف: المسنّة الكبيرة، إلا أن يراد بقوله: «المسنّ» البعير؛ لأنه يُطلق على الذكر والأنثى، فذكّر الوصف على اللفظ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه المصنف هنا [١٢/ ٤٥٥٣ و٤٥٥٤ و٤٥٥٥] (١٧٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢/ ٣٢٩) و«الكبير» (٢٢/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين السابقين، و«ابْنُ الْمُبَارَكِ» هو: عبد الله الإمام المشهور.

[تنبيه]: رواية ابن شهاب: «بلغني... إلخ» ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٨٠.
(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٦/ ٥٩.

(١٢٥٧٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال: «نَفَّل رسول الله ﷺ سَرِيّةً من سراياه، بعثها إلى نجد، فنَفَّلهم من إبل، جاؤوا بها نَفَلاً سوى نصيبهم من المغنم». انتهى[1].

[تنبيه آخر]: ذكر الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في كتابه «غرر الفوائد» تعقّباً على مسلم رحمه الله في هذا الحديث، ثم أجاب عنه، ودونك نصّه:

قال: أخرج مسلم في «كتاب الجهاد»، حديث يونس، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: نَفّلنا رسول الله ﷺ نفلاً، سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف ـ والشارف: المسنّ الكبير ـ.

ثم أردفه بقوله: حدّثنا هنّاد بن السريّ، ثنا ابن المبارك (ح) قال: وحدّثني حرملة بن يحيى، أنبا ابن وهب، كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن ابن عمر قال: نَفّل رسول الله ﷺ سرية، بنحو حديث ابن رجاء ـ يعني: عن يونس ـ.

قال الرشيد العطار: وهذا الحديث قد أورده مسلم من حديث عبد الله بن رجاء الْغُدَانيّ، عن يونس، عن الزهريّ بإسناده المتصل الذي ذكرناه أولاً، ثم أورد بعده حديث ابن المبارك، وابن وهب كلاهما عن يونس، بإسناده المقطوع، وإنما أراد بذلك ـ والله أعلم ـ أن ينبِّه على الاختلاف فيه على يونس، كما فعل في عِدّة أحاديث تُشبه هذا الحديث، وقد تقدم بعضها.

وعبد الله بن رجاء الذي وصله ثقةٌ، صدوقٌ، عند أهل النقل، إلا أن عمرو بن عليّ الفلاس نَسَبه إلى كثرة الغلط.

وعبد الله بن المبارك، وابن وهب مقدَّمان عليه في الحفظ عندهم، ولهذا جعل الدارقطنيّ القول قولهما في إسناد هذا الحديث، وقال: لو كان الزهريّ سمعه من سالم لم يَكْنِ عن اسمه، والله ﷻ أعلم.

قال العطّار: والعذر لمسلم في ذلك أنه إنما أورده هكذا في الشواهد،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٦/ ٣١٣.

وإلا فقد أورد في أول الباب الحديث المتَّفَق على صحته في هذا المعنى، وهو حديث نافع، عن ابن عمر، قال: «بَعَثَ النبيّ ﷺ سريةً، وأنا فيهم قِبَل نجد...» الحديث. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد تقدّم في «المقدّمة»[1]، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نَبيلٌ، من كبار [١٠] (١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا... إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن ذلك ليس حَتْماً واجباً على الإمام، وإنما ذلك بحسب ما يظهر له من المصلحة، والتنشيط، كما يقوله مالك، وقد كَرِهَ مالك أن يُحَرِّض الإمام العسكر بإعطاء جزء من الغنيمة قبل القتال؛ لِمَا يخاف من فساد النية، وقد أجازه بعض السَّلف، وأجاز النخعيّ، وبعض العلماء أن تُنَفَّل

---

(١) «قرة عين المحتاج» ١/ ٣٧ ـ ٣٨.

السَّرية جميع ما غَنِمَت، والكافة على خلافه. انتهى[١].

وقوله: (وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ) قال القرطبيّ رحمه الله؛ يعني: أن التخميس لا بُدَّ منه فيما غَنِمته السَّرية، وفيما غَنِمه الجيش، وعلى هذا يكون «كُلِّهِ» مخفوضاً تأكيداً لـ«ذلك» المجرور بـ«في»، وقد قيّدناه بالرفع، على أن يكون تأكيداً لـ«الخمسُ» المرفوع، وفيه بُعْدٌ، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «كُلِّهِ» مجرور تأكيدٌ لقوله: «في ذلك»، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كلّ الغنائم، ورَدٌّ على مَن جَهِل، فزَعَم أنه لا يجب، فاغتر به بعض الناس، وهذا مخالف للإجماع، وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم، حين دعت الضرورة إليه، في أول سنة أربع وسبعين وستمائة. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «كان يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً، سوى قَسْم عامة الجيش» ما نصّه: وأخرجه مسلم، وزاد في آخره: «والخمس واجب في ذلك كله»، وليس فيه حجةٌ؛ لأن النفل[٤] من الخمس، لا من غيره، بل هو مُحْتَمِل لكل من الأقوال، نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض.

قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلُّق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلّقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرّهم ذلك قطعاً؛ لكونه صدر لهم من النبيّ ﷺ، فيدلّ على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، لكن ضَبْط قانونها وتمييزها مما تضرّ مداخلته مشكلٌ جدّاً. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٧.
(٤) هكذا نسخة «الفتح»: «لأن النفل... إلخ»، والظاهر أن الأولى التعبير بقوله: «وليس فيه حجةٌ لكون النفل من الخمس»، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.
(٥) «الفتح» ٧/ ٤١٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٣٥).

(١٣) ـ (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٦] (١٧٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ**) المدنيّ، مولى أبي أيّوب، ثقةٌ [٤] (تخ م د ت كن ق) تقدم في «الجنائز» ٢/ ٢١٢٦.

٥ ـ (**أَبُو مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ**) نافع بن عبّاس ـ بموحّدة، ومهملة ـ أو عيّاش ـ بتحتانيّة، ومعجمة ـ الأقرع، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك؛ للزومه إياه، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٩.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ، الصحابيّ الشهير، شهِد أُحداً وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**)، وكذا قوله الآتي بعده: «وساق الحديث»: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**اعلم**): أن قوله في الطريق الأول: «واقتَصّ الحديث»، وقوله في الثاني: «وساق الحديث» يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما، وهو قوله: «وحدثنا أبو الطاهر»، وهذا غريب من عادة مسلم ـ أي: لأن عادته أن يسوق سند المتن في أول الباب، ثم يُحيل

عليه في بقيّة الروايات ـ قال: فاحفظ ما حققته لك، فقد رأيت بعض الكُتّاب غَلِطَ فيه، وتوهّم أنه متعلّق بالحديث السابق قبلهما، كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم، حتى إن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلّاً، وترجم للطريق الثالث باباً آخر، وهذا غلط فاحش، فاحذره، وإذا تدبرت الطرُق المذكورة تيقنت ما حققته لك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ[2]، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «ثم قال بمثل ذلك».

فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللهِ إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسُدِ اللهِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

والباقون ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أن فيه ثلاثة تابعيين، روى بعضهم عن بعض، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعمر بن كثير، وأبو محمد مولى أبي قتادة، وكلهم مدنيّون.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ**) المدنيّ مولى أبي أيوب الأنصاريّ، وثّقه النسائيّ وغيره، وهو تابعيّ صغير، ولكن ابن حبّان ذكره في أتباع التابعين، قال الحافظ: وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث بهذا الإسناد، لكن ذكره في ثلاثة مواضع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وليس له عند مسلم أيضاً إلا هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في «كتاب الجنائز» برقم [٢/٢١٢٦] (٩١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أُمر به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾...» الحديث، وأعاده بعده.

(**عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ**) نافع بن عبّاس، وقيل: عيّاش، (**مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ**) قيل له ذلك؛ للزومه إياه، وإلا فهو مولى عقيلة الغفاريّة، (**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ

الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضمّ الموحّدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ)** بالتصغير؛ أي: سنة وقعة حُنين، وهو وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرف، وقد يؤنّث على معنى البقعة، وقصة حنين أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن، وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حُنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله تعالى بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم وعيالهم، وسيأتي قريباً بيان قصّتها مفصّلةً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ)؛ ـ بفتح الجيم، وسكون الواو ـ أي: حركة فيها اختلافٌ، وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «جَوْلة» ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: انهزام، وخِيفة، ذهبوا فيه، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ، وطائفة معه فلم يُوَلُّوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وسيأتي بيانها في مواضعها، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبيّ ﷺ، ولم يرو أحد قطّ أنه ﷺ انهزم بنفسه في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه ﷺ وثباته في جميع المواطن. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا)؛ أي: ظهر عليه، وأشرف على قتله، أو صرعه، وجلس عليه لقتله، **(رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمهما. **(فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ)** وفي رواية للبخاريّ: «فاستدبرت» **(حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ)** وفي رواية الليث: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يَخْتِله» ـ بفتح أوله، وسكون الخاء المعجمة، وكسر المثناة ـ؛ أي: يريد أن يأخذه على غِرّة، وتبيّن من هذه الرواية أن الضمير في قوله: «حتى أتيته من ورائه، فضربته» لهذا الثاني

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٥٨.

الذي كان يريد أن يَخْتِلَ المسلم، أفاده في «الفتح»[١].

(فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) «حبل العاتق»: عَصَبُهُ، و«العاتق»: موضع الرداء من المنكب، وقال النوويّ: هو ما بين العنق والكتف، وقيل: حبل العاتق: هو حبل الوريد، والوريد عِرْق بين الْحُلقوم والعِلباوين[٢].

وعُرِف منه أن قوله في الرواية الأخرى: «فأضرب يده، فقطعتها» أن المراد باليد: الذراع، والعضد إلى الكتف، وقوله: «فقطعت الدرع»؛ أي: التي كان لابسها، وخلصت الضربة إلى يده، فقطعتها، قاله في «الفتح»[٣].

(وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ)؛ أي من شدّتها، وأشْعَرَ ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوّة جدّاً، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أنه أراد شدّةً كشدة الموت، ويَحْتَمِل: قاربت الموت، انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: ضمّةً شديدةً أشرف بسببها على الموت، وهي استعارة حسنة، وأصلها أن من قَرُب من الشيء وجد ريحه. انتهى[٥].

(ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي)؛ أي: أطلقني **(فَلَحِقْتُ)** بكسر الحاء المهملة، من باب تَعِبَ، **(عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي السياق حَذْفٌ بيّنته رواية الليث، حيث قال: «فَتَحَلّل، ودفعته، ثم قتلته، وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب». **(فَقَالَ)** عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مَا لِلنَّاسِ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء حصل للناس حتى انهزموا؟ **(فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ)**؛ أي: حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وما قضى به، فإنه لا مفرّ لِمَا قضاه.

وذكر في رواية البخاريّ عكس هذا، فجعل السائل أبا قتادة، والمجيب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «فإذا بعمر بن الخطّاب في الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله».

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٣٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢١).
(٢) العلباء: عصب غليظ في العنق.
(٣) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٣٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢١).
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٨.
(٥) «المفهم» ٣/ ٥٤١.

(**ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا**)؛ أي: من جولتهم تلك إلى قتال الكفّار بعد أن دعاهم عبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه بأمره ﷺ، كما سيأتي في «غزوة حنين»، وفيه: «أي عبّاس نَادِ أصحاب الشجرة ـ وكان العبّاس صيّتاً ـ قال: فناديت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فوالله لكأن عَطْفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، فاقتتلوا والكفّار...» الحديث.

(**وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: بعد نهاية المعركة، (**فَقَالَ: «مَنْ**) شرطيّة مبتدأ، جوابها «فله سلبه»، (**قَتَلَ قَتِيلاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن هذا القول منه ﷺ كان بعد أن بَرَدَ القتال، وأما قبل القتال فيَكره مالك أن يقول مثل ذلك؛ لئلا تفسد نية المجاهدين. انتهى[1].

(**لَهُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على قتله إياه (**بَيِّنَةٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قال بظاهره الليث، والشافعيّ، وبعض أصحاب الحديث، فلا يستحق القاتل السلب إلا بالبيّنة، أو بشاهدٍ ويمين، وقال الأوزاعيّ، والليث بن سعد: ليست البيّنة شرطاً في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى رفعاً للمنازعة، وإن لم يتفق كان للقاتل بغير بيّنة، ألا ترى أن النبيّ ﷺ أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة، ولا يمين، ولا يكفي شهادة واحد، ولا يناط بها حكم بمجردها، لا يقال: إنما أعطاه إيَّاه بشهادة الذي هو في يده، وشهادة أبي بكر؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يُقم شهادة لأبي قتادة، وإنما منع أن يُدفع السلب للذي ذكر أنه في يديه، ويمنع منه أبو قتادة، ويخرج على أصول المالكية في هذه المسألة، ومن قال بقولها: أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداء عطيّة. فإن شَرَط فيها الشهادة كان له، وإن لم يشترط، جاز أن يعطيه من غير شهادة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من اشتراط البيّنة في استحقاق السلب هو الأرجح؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٣.

(فَلَهُ سَلَبُهُ) ـ بفتحتين ـ: ما يُسلَب، والجمع: أسلاب، مثلُ سبب وأسباب، قال في «البارع»: وكلُّ شيء على الإنسان، من لباس، فهو سَلَب، ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: «السَّلَبُ» ـ بفتح المهملة، واللام ـ: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس، وغيره، عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يَختص بأداة الحرب. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في السَّلَب الذي يستحقه القاتل، فذهب الأوزاعيّ، وابن حبيب من المالكيّة إلى أنه فَرسه الذي ركبه، وكلُّ شيء كان عليه من لبوس، وسلاح، وآلة، وحِلية له ولفرسه، غير أن ابن حبيب قال: إن المنطقة التي فيها دنانير ودراهم نَفَقَته داخلة في السَّلب، ولم ير ذلك الأوزاعيّ، وقد عمل بقولهما جماعة من الصحابة، ونحوه مذهب الشافعيّ، غير أنه تردد في السوارين، والحلية، وما في معناهما من غير حلية الحرب.

وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أنه: الفرس، والسِّلاح، وهو معنى مذهب مالك، وشذَّ أحمد، فلم ير الفرس من السَّلب، ووقف في السَّيف، وللشافعيّ قولان فيما وُجد في عسكر العدوّ من أموال المقتول؛ هل هو من سلبه، أم لا؟ والصحيح: العموم فيما كان معه؛ تمسّكاً بالعموم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

(قَالَ) أبو قتادة **(فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟)** زاد في رواية: «فلم أر أحداً يشهد لي»، قال في «الفتح»: وذكر الواقديّ أن عبد الله بن أُنيس شهد له، فإن كان ضَبَطه احتَمَلَ أن يكون وجده في المرة الثانية، فإن في الرواية الثانية: «فجلست، ثم بدا لي، فذكرت أمره».

(ثُمَّ جَلَسْتُ)؛ أي: لِفَقْد من يشهد له، **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(مِثْلَ ذَلِكَ)** وفي بعض النسخ: «ثم قال بمثل ذلك»؛ أي: قال ﷺ مثل قوله السابق، وهو: «من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٢٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٤١).
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

قتل قتيلاً، له عليه بيّنة، فله سلبه». (**فَقَالَ**) أبو قتادة (**فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**ذَلِكَ الثَّالِثَةَ**) منصوب على الظرفيّة؛ أي: المرّةَ الثالثةَ (**فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»**)؛ أي: أيُّ شيء ثبت لك؟ حتى تقوم، ثم تجلس ثلاث مرّات. (**فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ**)؛ أي: قصّة ما ناله في قتل المشرك المذكور، (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ**) وذكر الواقديّ أن اسمه أسود بن خزاعيّ، قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشيّ. انتهى.

(**صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ**) بقطع الهمزة، من الإرضاء؛ أي: مُر أبا قتادة أن يرضى به لي، ويتنازل (**مِنْ حَقِّهِ**) منه، وفي رواية البخاريّ: «فأرضه منه»، وفي لفظ: «فأرضه منّي».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأرضه من حقّه»؛ أي: أعطه ما يرضى به بدلاً من حقّه في السَّلب، فكأنه سأل من النبيّ ﷺ أن يتركه له، ويعطي أبا قتادة من غيره ما يرضى به. انتهى[1].

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) رضي الله عنه (**لَاهَا اللهِ إِذاً**) قال الحافظ رحمه الله: هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من «الصحيحين» وغيرهما بهذه الأحرف: «لاها الله إذاً»، فأما «لاها الله»، فقال الجوهريّ: «ها» للتنبيه، وقد يُقْسَمُ بها، يقال: لاها الله ما فعلت كذا، قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع «الله»؛ أي: لم يُسْمَع لاها الرحمٰن، كما سُمِع: لا والرحمٰن، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه:

أحدها: ها الله باللام بعد الهاء، بغير إظهار شيء من الألفين.

ثانيها: مثله، لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز، كقولهم: التَقَت حلقتا البِطَان.

ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة قطع.

رابعها: بحذف الألف، وثبوت همزة القطع. انتهى كلامه.

والمشهور في الرواية من هذه الأوجه: الثالث، ثم الأول.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٤.

وقال أبو حاتم السجستانيّ: العرب تقول: لاها الله ذا بالهمز، والقياس ترك الهمز، وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أنه رُوِي برفع «الله»، قال: والمعنى: يأبى الله.

وقال غيره: إن ثبتت الرواية بالرفع، فتكون «ها» للتنبيه، و«الله» مبتدأ، و«لا يَعْمِد» خبره. انتهى، ولا يخفى تكلّفه، وقد نَقَل الأئمة الاتفاق على الجرّ، فلا يُلتفت إلى غيره.

وأما «إذا» فثبتت في جميع الروايات المعتمدة، والأصول المحققة من «الصحيحين» وغيرهما بكسر الألف، ثم ذال معجمة منونة.

وقال الخطابيّ: هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم؛ أي: العرب: «لاها الله ذا»، و«ها» فيه بمنزلة الواو، والمعنى: لا والله يكون ذا.

ونَقَل عياض في «المشارق» عن إسماعيل القاضي أن المازنيّ قال: قولُ الرواة «لاها الله إذاً» خطأ، والصواب: «لاها الله ذا»؛ أي: ذا يميني وقسمي.

وقال أبو زيد: ليس في كلامهم «لاها الله إذا»، وإنما هو «لاها الله ذا» و«ذا» صلة في الكلام، والمعنى: لا والله، هذا ما أُقسم به، ومنه أخذ الجوهريّ، فقال: قولهم: لاها الله ذا معناه: لا والله هذا، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة، والتقدير: لا والله ما فعلت ذا، وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ «إذا» خطأ، وإنما هو «ذا» تبعاً لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك، فلم يُصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض مَن قَلَّد أهل العربية في ذلك.

وقد اختُلِف في كتابة «إذا» هذه، هل تكتب بألف، أو بنون؟ وهذا الخلاف مبنيّ على أنها اسم، أو حرف، فمن قال: هي اسم قال: الأصل فيمن قيل له: سأجيء إليك، فأجاب: إذاً أكرمَك؛ أي: إذا جئتني أكرمك، ثم حَذَف «جئتني»، وعوّض عنها التنوين، وأُضمرت «إن»، فعلى هذا يُكتب بالنون، ومن قال: هي حرف، وهم الجمهور اختلفوا، فمنهم من قال: هي بسيطة، وهو الراجح، ومنهم من قال: مركبة من «إذْ» و«إن» فعلى الأول تكتب بألف، وهو الراجح، وبه وقع رسم المصاحف، وعلى الثاني تُكتب بِنُون.

واختُلِف في معناها، فقال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، وتبعه

جماعة، فقالوا: هي حرف جواب، يقتضي التعليل، وأفاد أبو علي الفارسيّ أنها قد تتمحض للجواب، وأكثر ما تجيء جواباً لـ«لو»، و«إن» ظاهراً، أو مقدّراً، فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ «إذاً» لاختل نظم الكلام؛ لأنه يصير هكذا: لا والله إذاً لا يعمد إلى أسد إلخ، وكان حقّ السياق أن يقول: إذاً يَعمد؛ أي: لو أجابك إلى ما طلبت، لعمد إلى أسد...إلخ.، وقد ثبتت الرواية بلفظ: «لا يعمد... إلخ»، فمِنْ ثَمّ ادّعَى من ادعى أنها تغيير، ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية «إذاً» بألف وتنوين، وليس ببعيد.

وقال أبو البقاء: هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجّه بأن التقدير: لا والله لا يعطي إذاً؛ يعني ويكون: لا يعمد...إلخ تأكيداً للنفي المذكور، وموضحاً للسبب فيه.

وقال الطيبيّ: ثبت في الرواية: «لاها الله إذاً» فَحَمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة؛ لأن العرب لا تستعمل «لاها الله» بدون «ذا»، وإن سُلّم استعماله بدون «ذا»، فليس هذا موضع إذاً؛ لأنها حرف جزاء، والكلام هنا على نقيضه، فإن مقتضى الجزاء أن لا يذكر «لا» في قوله: «لا يعمد»، بل كان يقول: «إذاً يعمد إلى أسد...إلخ»؛ ليصح جواباً لطلب السلَب، قال: والحديث صحيح، والمعنى صحيح، وهو كقولك لمن قال لك: أفعل كذا، فقلت له: والله إذاً لا أفعل، فالتقدير: إذاً والله لا يعمد إلى أسد...إلخ، قال: ويَحْتَمِل أن تكون «إذاً» زائدة، كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قول الحماسيّ:

إِذاً لَـقَـامَ بِـنَـصْـرِي مَـعْـشَـرٌ خُـشُـنُ

في جواب قوله:

لَـوْ كُـنْـتُ مِـنْ مَـازِنٍ لَـمْ تُـسْـتَـبَـحْ إِبِـلِـي

قال: والعجب ممن يعتني بشرح الحديث، ويُقَدِّم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف، ولا أقول: إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل؛ إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم.

قال الحافظ: وقد سبقه إلى تقرير ما وقع في الرواية، ورَدّ ما خالفها

الإمام أبو العباس القرطبيّ في «المفهم»، فنَقَل ما تقدم عن أئمة العربية، ثم قال: وقع في رواية العذريّ والهوزنيّ في مسلم: «لاها الله ذا» بغير ألف، ولا تنوين، وهو الذي جزم به من ذكرناه، قال: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب، وليست بخطأ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، و«ها» هي التي عُوِّض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: آلله لأفعلنّ بمد الهمزة، وبقصرها، فكأنهم عَوَّضوا عن الهمزة «ها»، فقالوا: ها الله؛ لِتَقارب مخرجيهما، وكذلك قالوا بالمدّ، والقصر، وتحقيقه أن الذي مَدَّ مع الهاء، كأنه نطق بهمزتين، أَبْدَل من إحداهما ألفاً استثقالاً لاجتماعهما، كما تقول: آلله، والذي قَصَر كأنه نطق بهمزة واحدة، كما تقول: الله، وأما «إذا» فهي بلا شك حرف جواب وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ، وقد سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: «أينقص الرُّطَب إذا جَفّ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، فلو قال: فلا والله إذاً، لكان مساوياً لِمَا وقع هنا، وهو قوله: لاها الله إذاً من كل وجه، لكنه لم يحتج هناك إلى القسم، فتركه، قال: فقد وضح تقرير الكلام، ومناسبته، واستقامته معنًى ووضعاً، من غير حاجة إلى تكلف بعيد، يخرج عن البلاغة، ولا سيما من ارتكب أبعد، وأفسد، فجعل «ها» للتنبيه، و«ذا» للإشارة، وفصل بينهما بالمقسَم به، قال: وليس هذا قياساً فيطّرد، ولا فصيحاً، فيُحمَل عليه الكلام النبويّ، ولا مرويّاً برواية ثابتة، قال: وما وُجد عند العذريّ وغيره فإصلاحُ من اغتر بما حُكي عن أهل العربية، والحقّ أحقّ أن يتبع.

وقال بعض من أدركناه، وهو أبو جعفر الغرناطيّ، نزيل حَلَب في حاشية نسخته من البخاريّ: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المَخْلَص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف، فقالوا: والصواب: «لاها الله ذا» باسم الإشارة، قال: ويا عجباً من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة، ويطلبون لها تأويلاً، جوابهم أن «ها الله» لا يستلزم اسم الإشارة، كما قال ابن مالك، وأما جعل «لا يعمد» جواب «فأرضه»، فهو سبب الغلط، وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شَرْط مقدَّر، يدل عليه: «صَدَق، فأرضه»، فكأن أبا بكر قال: إذاً صدق في أنه صاحب السلب، إذاً لا

يعمد إلى السلب فيعطيك حقّه، فالجزاء على هذا صحيح؛ لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك، قال: وهذا واضح، لا تكلف فيه. انتهى.

وهو توجيه حسنٌ، والذي قبله أقعد، ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث:

منها: ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة لَمّا ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء، قالت: فانتهرتها، فقلت: لاها الله إذاً.

ومنها: ما وقع في قصة جُليبيب ـ بالجيم، والموحدتين، مصغراً ـ أن النبيّ ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، قال: «فنعم إذاً»، قال: فذهب إلى امرأته، فذكر لها، فقالت: لاها الله إذاً، وقد منعناها فلاناً... الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «الزهد» قال: قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه، قال: لاها الله إذاً، ألبس مثل عباءتك هذه.

وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة ابن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها، فقال: كيف أصبحتِ؟ جعلني الله فداك، قالت: أصبحت ذاهبةً، قال: فلا إذاً، وكان فيه دُعابة.

ووقع في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقَسَم، وبغير قَسَم:

فمن ذلك في قصة جليبيب.

ومنها: حديث عائشة في قصة صفية لَمّا قال ﷺ: «أحابستنا هي؟» وقال: إنها طافت بعدما أفاضت، فقال: «فلتنفر إذاً»، وفي رواية: «فلا إذاً».

ومنها: حديث عمرو بن العاص وغيره في سؤاله عن أحبّ الناس، فقال: «عائشة»، فقال: لم أَعْنِ النساء، قال: «فأبوها إذاً».

ومنها: حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الْحُمَّى، فقال: بل حُمَّى تفور على شيخ كبير، تزيره القبور، قال: «فنعم إذاً».

ومنها: ما أخرجه الفاكهيّ من طريق سفيان، قال: لقيت ليطة بن الفرزدق، فقلت: أسمعت هذا الحديث من أبيك؟ قال: أي ها الله إذاً، سمعت أبي يقوله، فذكر القصة.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أني فرغت من صلاتي، فلم أَرْضَ كمالها، أفلا أعود لها؟ قال: بلى ها الله إذاً.

قال الحافظ: والذي يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرر أن «إذاً» حرف جواب وجزاء أنه كأنه قال: إذاً والله أقول لك: نعم، وكذا في النفي، كأنه أجابه بقوله: إذاً والله لا نعطيك، إذاً والله لا أشترط، إذاً والله لا ألبس، وأُخّر حرف الجواب في الأمثلة كلها، وقد قال ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ [النساء: ٥٣]: فلا يؤتون الناس إذاً، وجعل ذلك جواباً عن عدم النصيب بها، مع أن الفعل مستقبَل، وذكر أبو موسى المديني في «المغيث» له في قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]: «إذاً» قيل: هو اسم بمعنى الحروف الناصبة، وقيل: أصله «إذا» الذي هو من ظروف الزمان، وإنما نُوِّن للفرق، ومعناه حينئذٍ؛ أي: إن أخرجوك من مكة، فحينئذٍ لا يلبثون خلفك إلا قليلاً.

وإذا تقرر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه، فيكون التقدير: لا والله حينئذٍ، ثم أراد بيان السبب في ذلك، فقال: «لا يعمد... إلخ»، والله أعلم.

قال الحافظ: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني منذ طلبت الحديث، ووقفت على كلام الخطابيّ وَقَعَت عندي منه نَفْرة؛ للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة، خصوصاً ما في «الصحيحين»، فما زلت أتطلب الْمَخْلَص من ذلك إلى أن ظَفِرت بما ذكرته، فرأيت إثباته كله هنا، وبالله التوفق. انتهى[1].

(لَا يَعْمِدُ)؛ أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل، كأنه أسد في الشجاعة، يقاتل عن دين الله تعالى ورسوله ﷺ، فيأخذ حقّه، ويعطيكه بغير طيبة من نفسه، هكذا ضُبِط للأكثر بالتحتانية فيه، وفي «يُعطيك»، وضَبَطه النووي بالنون فيهما. **(إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ)** ﷻ **(وَعَنْ رَسُولِهِ)** ﷺ؛ يعني: أنه يقاتل في سبيل الله؛ نصرةً لدين الله تعالى، وشريعة

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٤٠ ـ ٤٤٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٢).

رسوله ﷺ، ولتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

(فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ)؛ أي: سلب قتيله، فأضافه إليه باعتبار أنه مَلَكه.

[**تنبيه**]: وقع في حديث أنس رضي الله عنه أن الذي خاطب النبيّ ﷺ بذلك عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد، من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن أبي طلحة عنه، ولفظه: «إن هوازن جاءت يوم حنين»، فذكر القصة، قال: «فهزم الله المشركين، فلم يُضرَب بسيف، ولم يُطْعَن برمح، وقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: من قتل كافراً، فله سلبه، فقَتَل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلاً، وأخذ أسلابهم»، وقال أبو قتادة: إني ضربت رجلاً على حبل العاتق، وعليه درع، فأُعجلت عنه، فقام رجل، فقال: أخذتها، فأرضه منها، وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، أو سكت، فسكت، فقال عمر: والله لا يُفيئها الله على أسد من أسده، ويعطيكها، فقال النبيّ ﷺ: صدق عمر»، وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث، وكذلك أبو داود، لكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لِمَا وقع فيها من غيره.

ويَحْتَمِل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك؛ تقويةً لقول أبي بكر، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال هو الأرجح؛ لِمَا يخفى على من تأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ)؛ أي: هذا القائل، وهو أبو بكر رضي الله عنه **(فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»)** بصيغة الأمر؛ أي: قال ﷺ للذي اعترَف بأن السلب عنده: أعطه ذلك السلب. **(فَأَعْطَانِي، قَالَ)** أبو قتادة **(فَبِعْتُ الدِّرْعَ)** ذكر الواقديّ أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بَلْتعة، وأن الثمن كان سبع أواقي. **(فَابْتَعْتُ بِهِ)**؛ أي: اشتريت بثمنه **(مَخْرَفاً)** ـ بفتح الميم، والراء ـ وهذا هو المشهور، قاله النوويّ، وقال المازريّ: الْمَخْرَف ـ بفتح الميم والراء ـ: البستان، والْمِخْرف ـ بكسر الميم، وفتح الراء ـ: الوعاء الذي يُجعل فيه ما يُختَرَف من الثمار، وقال القاضي عياض: رَوَيناه بفتح الميم وبكسرها، فمن كسر جعله مثل مِرْبَدٍ، ومن فتحه جعله مثل مضرب، ورويناه أيضاً بفتح الميم، وكسر الراء، كما

قالوا: مسكِنٌ، ومسجِدٌ، ومسكَنٌ، ومسجَدٌ، وقيل: المخرف: السكة من النخل، تكون صَفَّين يَخرِف من أيها شاء؛ أي: يجتني، وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هي نخلات يسيرة، وأما الْمِخْرَف ـ بكسر الميم، وفتح الراء ـ فهو الوعاء الذي يُجعل فيه ما يُجتنى من الثمار، ويقال: اخترف الثمر: إذا جناه، وهو ثمر مخروف. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «مَخْرَفاً» ـ بفتح الميم، والراء، ويجوز كسر الراء ـ؛ أي: بستاناً، سُمِّي بذلك؛ لأنه يُخْتَرَف منه التمر؛ أي: يُجتنى، وأما بكسر الميم، فهو اسم الآلة التي يُخترف بها، وفي رواية الليث عند البخاريّ بلفظ: «خِرَافاً» وهو بكسر أوله، وهو التمر الذي يُختَرف؛ أي: يُجتنى، وأطلقه على البستان مجازاً، فكأنه قال: بستانُ خِراف. وذكر الواقديّ أن البستان المذكور، كان يقال له: الوديين.

(فِي بَنِي سَلِمَةَ) ـ بكسر اللام ـ: هم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة.

(فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ) ـ بمثناة، ثم مثلثة ـ؛ أي: جعلته أصل مالي، وأَثْلة كل شيء: أصله، وفي رواية ابن إسحاق: «أول مال اعتقدته»؛ أي: جعلته عُقْدة، والأصل فيه من العَقْد؛ لأن من ملك شيئاً عقد عليه.

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ... إلخ)** حديث الليث هذا لم يسنده المصنّف، وإنما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال في «كتاب الأحكام»:

(٧١٧٠) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث بن سعد، عن يحيى، عن عُمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، أن أبا قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من له بيّنة على قتيل قَتَله، فله سَلَبه»، فقمت لألتمس بيّنة على قتيل، فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثم بدا لي، فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي، قال: فأرضه منه، فقال أبو بكر: كَلّا لا يعطه أُصيبغ من قريش، ويَدَعَ أسداً من أسد الله، يقاتل عن الله، ورسوله، قال: فأمر رسول الله ﷺ، فأدّاه إليّ، فاشتريت منه خِرافاً،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣.

فكان أول مال تأثلته، قال لي عبد الله، عن الليث: فقام النبيّ ﷺ، فأدّاه إليّ. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**كَلَّا**) رَدْعٌ، وزجر؛ أي: انزجر، واترك هذا الطلب.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «كَلّا»: ردع، وزجر، وقد تكون بمعنى: «لا»؛ كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿كَلَّا﴾، في جواب قولهم: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾. وقد يكون استفتاحاً بمعنى: «ألا»؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾﴾ [المطففين: ١٨]. انتهى[(٢)].

(**لَا يُعْطِيهِ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ**) قال القاضي عياض رحمه الله: اختَلَف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين:

أحدهما: رواية السمرقنديّ: «أُصَيبغ» ـ بالصاد المهملة، والغين المعجمة ـ.

والثاني: رواية سائر الرواة: «أُضيبع» ـ بالضاد المعجمة، والعين المهملة ـ قال: وكذلك اختلَفَ فيه رواة البخاريّ، فعلى الثاني هو تصغير ضَبُع، على غير قياس، كأنه لَمّا وَصَف أبا قتادة بأنه أسد صَغّر هذا بالإضافة إليه، وشبّهه بالضبيع؛ لضعف افتراسها، وما توصف به من العجز والحمق، وأما على الوجه الأول، فوصفه به لتغيّر لونه، وقيل: حَقَره، وذَمّه بسواد لونه، وقيل: معناه أنه صاحب لون غير محمود، وقيل: وصفه بالمهانة، والضعف، قال الخطابي: الأصيبغ: نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبّهه بنبات ضعيف، يقال له: الصبغاء، أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «أُصيبغ» ـ بصاد مهملة، ثم غين معجمة ـ عند القابسيّ، وبمعجمة ثم مهملة عند أبي ذرّ، وقال ابن التين: وصفه بالضعف، والمهانة، والأُصيبغ: نوع من الطير، أو شبّهه بنبات ضعيف، يقال له:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٢٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٤.

الصبغاء، إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر، ذكر ذلك الخطابيّ، وعلى هذا رواية القابسيّ، وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس، كأنه لَمّا عَظَّم أبا قتادة بأنه أسد صغّر خصمه، وشبّهه بالضبع؛ لضعف افتراسه، وما يوصف به من العجز، وقال ابن مالك: «أضبيع» بمعجمة، وعين مهملة: تصغير أضبع، ويكنى به عن الضعيف. انتهى[1].

(**وَيَدَعُ**)؛ أي: يترك، وهو بالرفع، ويجوز النصب، والجزم، (**أَسَداً مِنْ أُسُدِ اللهِ**). (**وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ**)؛ أي: جعلته أصل مالي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٥٥٦ و٤٥٥٧ و٤٥٥٨] (١٧٥١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٠٠) و«فرض الخمس» (٣١٤٢) و«المغازي» (٤٣٢١) وفيه تعليقاً (٤٣٢٢) ووصله في «الأحكام» (٧١٧٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧١٧)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٦٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٣٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٥٤، ٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٥ و٣٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحقاق القاتل سَلَب المقتول، من بين سائر الغانمين.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: ومبادرة أبي بكر بالفُتيا، والرَّدع، والنَّهي بحضرة رسول الله ﷺ، وإقرار النبيّ ﷺ له على ذلك، وتصديقه على قوله، شرفٌ عظيم، وخصوصية لأبي بكر رضي الله عنه، ليس لأحدٍ من الصحابة مثلها،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٢).

هذا مع أنه قد كان عدد من الصحابة نحو الأربعة عشر يُفتون في حياة رسول الله ﷺ، يعلم بهم، ويُقِرّهم، لكن لم يُسمع عن أحدٍ منهم أنه أفتى بحضرته ولا صدر عنه شيء مما صدر عن أبي بكر رضي الله عنه في هذه القصة. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في إفتائه بحضرة النبيّ ﷺ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبيّ ﷺ له. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لأبي قتادة رضي الله عنه، فإن أبا بكر رضي الله عنه سمّاه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وصدّقه النبيّ ﷺ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السلب للقاتل؛ لأنه أضافه إليه، فقال: يعطيك سلبه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً أن لفظة: «لاها الله» تكون يميناً، قال النوويّ: قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً، وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: قوله: «له عليه بينة فله سلبه» فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعيّ، والليث، ومن وافقهما من المالكية، وغيرهم أن السلب لا يُعْطَى إلا لمن له بيّنة بأنه قتله، ولا يُقبل قوله بغير بينة، وقال مالك، والأوزاعيّ: يعطى بقوله، بلا بينة، قالا: لأن النبيّ ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد، ولم يحلِّفه.

والجواب أن هذا محمول على أن النبيّ ﷺ عَلِم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صَرَّح ﷺ بالبينة، فلا تلغى، وقد يقول المالكيّ: هذا مفهوم، وليس هو بحجة عنده، ويجاب بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَى...» الحديث، فهذا الذي قدّمناه هو المعتمَد في دليل الشافعيّ رحمه الله، وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده، فضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيؤخذ بإقراره، والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش، ولا يُقبل إقرار بعضهم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٠.

على الباقين، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت قريباً، أن الأرجح عندي قول من اشترط البيّنة؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم السَّلَب:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في هذا، فقال الشافعيّ، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، والثوريّ، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير، وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: مَن قَتَل قتيلاً، فله سلبه، أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من النبيّ ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يَتوقف على قول أحد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، ومن تابعهما ـ رحمهم الله تعالى ـ: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين، كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: مَن قتل قتيلا فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبيّ ﷺ، وليس بفتوى، وإخبارٍ عامٍّ، وهذا الذي قالوه ضعيف؛ لأنه صَرَّح في هذا الحديث بأن النبيّ ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم ـ والله أعلم ـ.

ثم إن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر، ممتنِع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رَضْخٌ، ولا سهمَ له، كالمرأة، والصبيّ، والعبد، استَحَقَّ السلب.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستحقه إلا المقاتِل.

وقال الأوزاعيّ، والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب، فأما من قَتَل في التحام الحرب، فلا يستحقه.

قال: واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعيّ فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه لا يُخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وآخرون.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٩ ـ ٦٠.

وقال مكحول، ومالك، والأوزاعيّ: يُخمَّس، وهو قول ضعيف للشافعيّ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واسحاق بن راهويه: يخمس إذا كَثُر، وعن مالك روايةٌ اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخيار، إن شاء خمسه، وإلا فلا. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحقّ السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً، فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة المذكور هنا، وقالوا: إنه فتوى من النبيّ ﷺ، وإخبار عن الحكم الشرعيّ، وعن المالكية، والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك، وعن مالك: يخيَّر الإمام بين أن يعطي القاتل السلب، أو يخمسه، واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خُمست، وعن مكحول، والثوريّ: يخمس مطلقاً، وقد حُكي عن الشافعيّ أيضاً، وتمسكوا بعموم قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ولم يستثن شيئاً.

واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»، فإنه خصص ذلك العموم.

وتُعُقِّب بأنه ﷺ لم يقل: من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين.

وأجاب الشافعيّ وغيره بأن ذلك حُفِظ عن النبيّ ﷺ في عدّة مواطن:

منها: يوم بدر، كما في قصّة قتل أبي جهل، حيث سلّم ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو.

ومنها: حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أُحد، فسَلَّم له رسول الله ﷺ سلبه، أخرجه البيهقيّ.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه أن عَقِيل بن أبي طالب قَتل يوم مؤتة رجلاً، فنَفّله النبيّ ﷺ درعه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٥٨ ـ ٥٩.

ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة، كما رَوَى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد، وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل... يأتي الحديث بطوله.

وكما رَوَى الحاكم، والبيهقيّ بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص، أن عبد الله بن جحش قال يوم أُحد: تَعَالَ بنا ندعو، فدعا سعد، فقال: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه، فأقاتله، ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر، حتى أقتله، وآخذ سلبه... الحديث.

وكما رَوَى أحمد بإسناد قويّ، عن عبد الله بن الزبير، قال: كانت صفية في حِصْن حَسّان بن ثابت يوم الخندق، فذكر الحديث في قصة قتلها اليهوديّ، وقولها لحسان: انزِل، فاسلبه، فقال، ما لي بسلبه حاجة.

وكما رَوَى ابن إسحاق في «المغازي» في قصة قتل عليّ بن أبي طالب عمرو بن عبد وَدّ يوم الخندق أيضاً، فقال له عمر: هلا استلبت درعه، فإنه ليس للعرب خير منها، فقال: إنه اتّقاني بسوأته.

وأيضاً فالنبيّ ﷺ إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال، كما هو صريح في حديث أبي قتادة المذكور هنا حتى قال مالك: يُكره للإمام أن يقول: مَن قتل قتيلاً فله سلبه؛ لئلا تضعف نيات المجاهدين، ولم يقل النبيّ ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب.

وعن الحنفية: لا كراهة في ذلك، وإذا قاله قبل الحرب، أو في أثنائها استَحَقّ القاتل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القاتل يستحقّ السلب مطلقاً، سواء قال ذلك الإمام أم لا هو الأرجح؛ لوضوح حجّته، كما سمعت، وأيضاً لا يُخمّس السّلَب، كما هو رأي البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، حيث ترجم بقوله: «باب من لم يُخَمِّس الأسلاب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٤١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٩] (١٧٥٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ[1] يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ، يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوريّ، ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ (يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ) هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو قبل ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٢.

٣ ـ (صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزهريّ، أبو عمران المدنيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وأخيه سعد، وأنس بن مالك، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «نعم، ما خطبك إليه».

ورَوى عنه سالم، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وابن إسحاق، ويوسف بن يعقوب الماجشون، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ومات بالمدينة في ولاية إبراهيم بن هشام، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال حسن بن زيد بن حسن بن عليّ: كان أفضل الناس، وقال ابن قانع: مات سعد بن إبراهيم سنة سبع وعشرين ومائة، ومات أخوه صالح قبله، وذكر الزبير بن بكار في ترجمة عبد الرحمٰن بن عوف قصة فيها أنه كان كثير الصلاة بالليل والنهار، وكان منقطعاً في مال له، وذكر عنه فضلاً كثيراً.

تفرّد به البخاريّ، ومسلم، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»: أخرج له الشيخان حديثاً واحداً في قصة قتل أبي جهل. انتهى[1].

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله المدنيّ، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط [٢].

رَوى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وطلحة، وعمار بن ياسر، وأبي بكرة، وصهيب، وجبير بن مطعم، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: سعد، وصالح، والزهريّ، وغيرهم.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً، يُعَدّ في الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمٰن، روى عن عمر سماعاً غيره، توفي سنة (٦)، وقيل: (٩٥)، وهو ابن (٧٥) سنةً.

وتعقّب الحافظ هذا الكلام على يعقوب، فقال: قلت: في هذا التقدير في سنّه نَظَر، فإن جماعة من الأئمة ذكروه في الصحابة، منهم أبو نعيم، وابن إسحاق ابن منده، ومستندَهم أنه وُلد في حياته ﷺ، وقد صَرَّح بذلك الواقديّ، وقال النسائيّ في «كتاب الكنى»: ثقةٌ، قالوا: إنه يذكر النبيّ ﷺ، وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: رَوَى يونس، عن ابن شهاب: أخبرني

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣٢.

إبراهيم، قال: استَسقَى النبيّ ﷺ، قال: وروى بعضهم: استسقى بهم، ولا أراه يصحّ؛ لأن أمه أم كلثوم زوّجها أخوها الوليدُ ـ يعني: لعبد الرحمٰن بن عوف ـ أيام الفتح، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال البيهقيّ في «سننه»: لم يثبت له سماع من عمر.

قلت: قد تقدم أن يعقوب بن شيبة أثبته، وكذا قال الواقديّ، وغيرهما، وكذا قال الطبريّ، وروى ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: رأيت بيت رُويشد الثقفيّ حين حَرَّقه عمر، كان حانوتاً للشراب، فرأيته كأنه جمرة. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (١٧٥٢)، وحديث (١٨٩٨): «لا يستوي القاعدون من المؤمنين...» الحديث، وحديث (٢٣٠٦): «رأيت عن يمين رسول الله ﷺ، وعن شماله يوم أُحد رجلين...» الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٢٥٣٠): «لا حِلْفَ في الإسلام...» الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومات سنة (٣٢)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ**) إبراهيم بن عبد الرحمٰن (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ**)، وقوله: (**بَيْنَا**) أصلها «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وتضاف إلى جملة اسميّة كانت، كما هنا، أو فعليّة، وتحتاج إلى جواب، وجوابها هنا قوله: «نظرت... إلخ»، وقد تقدّم تمام البحث فيها، وفي «بينما» غير مرّة ـ ولله الحمد والمنّة. (**أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ**)؛ أي: يوم وقعة بدر، وهو بفتح الموحّدة، وسكون الدال، آخره راء: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٢١.

المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً، وسيأتي تمام البحث فيه في «باب غزوة بدر» قريباً ـ إن شاء الله تعالى. **(نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ)** «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني كوني بين غلامين، والغلامان: هما معاذ بن عمرو بن الْجَمُوح، ومعاذ بن عفراء، كما سيأتي بعدُ. **(حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا)** بجرّ «حديثة» صفة لـ«غلامين»، ورفع «أسنانهما» على الفاعليّة لـ«حديثة»، **(تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا)** ـ بالضاد المعجمة، والعين المهملة ـ أي: بين أشدّ، وأقوى منهما؛ أي: من الغلامين المذكورين، وهو على وزن أفعل، من الضّلاعة، وهي القوّة، يقال: اضطلع بحمله؛ أي: قَوِيَ عليه، ونَهَضَ به. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بين أضلع منهما»؛ أي: بين رجلين أقوى من الغلامين اللذين كنت بينهما، وأشدّ، قال: لعله لَمّا رأى نفسه بين الغلامين، وهما حديثا السنّ، استَشعَر، وتمنّى أن يكون بين أقوى منهما. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «أضلع» ـ بالضاد المعجمة، وبالعين ـ وكذا حكاه القاضي عن جميع نُسخ «صحيح مسلم»، وهو الأصوب، قال: ووقع في بعض روايات البخاريّ: «أصلح» ـ بالصاد والحاء المهملتين ـ قال: وكذا رواه مسدد، قال النوويّ: وكذا وقع في حاشية بعض نُسخ «صحيح مسلم»، ولكن الأول أصحّ، وأجود، مع أن الاثنين صحيحان، ولعله قالهما جميعاً، ومعنى «أضلع»: أقوى. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تمنيت لو كنت بين أضلع منهما» كذا الرواية، بالضاد المعجمة، والعين المهملة، ووقع في بعض روايات البخاريّ: «أصلح» بالحاء، والصاد، مهملتين، من الصلاح، والأول أصوب، ومعنى «أضلع»: أقوى، والضلاعة: القوّة، ومنه قولهم: هل يدرك الضالع شأو الضليع ـ بالضاد ـ؛ أي: القويّ، والظالع ـ بالظاء المشالة ـ: هو الذي أصابه

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١٦، كتاب «الخمس» رقم (٣١٤١).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٢.

الظلع، وهو ألَمٌ يأخذ الدَّابة في بعض قوائمها، وكأنه استضعفهما لصغر أسنانهما، وتمنى أن يكون بين رَجُلين أقوى منهما. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «بين أضلع منهما» كذا للأكثر ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، وضم اللام ـ جمع ضِلْع، وروى بضم اللام، وفتح العين، من الضلاعة، وهي القوة، ووقع في رواية الحمويّ وحده: «بين أصلح منهما» بالصاد والحاء المهملتين، ونَسَبه ابن بطال لمسدّد شيخ البخاريّ، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة، عند الطحاويّ، وموسى بن إسماعيل، عند ابن سنجر، وعفان، عند ابن أبي شيبة، يعني كلهم عن يوسف، شيخ البخاريّ فيه، فقالوا: «أضلع» بالضاد المعجمة، والعين، قال: واجتماع ثلاثة من الحفّاظ أولى من انفراد واحد. انتهى.

وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الْفِربريّ، فلا يليق الجزم بأن مسدّداً نَطَق به هكذا، وقد رواه أحمد في «مسنده»، وأبو يعلى، عن عبيد الله القواريريّ، وبشر بن الوليد، وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة، وكذلك أخرجه الإسماعيليّ، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن عفّان كذلك. انتهى[٢].

(فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا)؛ أي: أشار إليّ، أو جَسّني بيده، يقال: غَمَزَه غَمْزاً، من باب ضرب: أشار إليه بعين، أو حاجب، وغَمَزته بيدي، من قولهم: غَمَزتُ الكبشَ بيدي: إذا جَسَسته؛ لتعرف سِمَنه[٣].

وقال الطيبيّ: الغمز: العصر، والكبس باليد[٤].

(فَقَالَ: يَا عَمِّ) أصله يا عمي بياء المتكلّم، فحذفت؛ تخفيفاً، وفيه ستة أوجه، ذكر ابن مالك خمسة منها في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ «لِيَا» كَـ«عَبْدِ» «عَبْدِي» «عَبْدَ» «عَبْدَا» «عَبْدِيَا»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٢٥، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٤١).

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٣.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.

والسادسة: يا عمُّ بالضمّ، وهي قليلة.

والأكثر في الاستعمال حذف الياء، والاجتزاء بالكسرة، نحو: يا عمّ، ويلي إثبات الياء ساكنةً، نحو: يا عمّي، ثم إثبات الياء مفتوحةً، نحو: يا عمّيَ، ثم قَلْبها ألفاً، نحو: يا عمَّا، ثم حذف الألف، نحو: يا عَمَّ، ثم البناء على الضمّ تشبيهاً له بالمفرد العلم، نحو: يا عمُّ[١].

(هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟) هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشيّ المخزوميّ، فرعون هذه الأمة، **(قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ)** وفي بعض النسخ: «وما خطبك إليه» **(يَا ابْنَ أَخِي؟)** ناداه بهذا إكراماً، وعطفاً، وإلا فليس بينهما نسب؛ إذ هو قرشيّ، والغلام أنصاريّ. **(قَالَ: أُخْبِرْتُ)** بالبناء للمجهول، **(أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ)** ـ بفتح السين المهملة ـ؛ أي: شخصي شخصه، وأصله أن الشخص يُرى على البعد أسود[٢]. **(حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا)**؛ أي: لا أفارقه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى يموت الأعجل منّا»؛ أي: الأقرب أجلاً، وهو كلام مستعمَل عندهم يُفهم منه أنه يُلازمه، ولا يتركه إلى وقوع الموت بأحدهما، وصدورُ مثل هذا الكلام في حالة الغضب والانزعاج يدل على صحة العقل، وثبوت الفهم، والتثبت العظيم في النظر في العواقب؛ فإن مقتضى الغضب أن يقول: حتى أقتله؛ لكن العاقبة مجهولة. انتهى[٣].

(قَالَ) عبد الرحمٰن **(فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ)**؛ أي: لقول الغلام هذا؛ لأنه يدلّ على كمال شجاعته، **(فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ)** ـ بفتح الشين، من باب تَعِب؛ أي: لم ألبث، ولم أتأخّر، وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى لم أنشب: لم أشتغل بشيء، وهو مِنْ نَشِبَ بالشيء: إذا دخل فيه، وتعلّق به. انتهى[٤].

---

(١) «شرح ابن عقيل على الخلاصة» مع «حاشية الخضريّ» ٢/ ١٢٣.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٤٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ٥٤٨.

وقال في «العمدة»: قوله: «فلم أَنشَب»: فلم أَلْبَث، يقال: نَشِب بعضهم في بعض ـ أي: من باب تَعِبَ ـ؛ أي: دخل، وتعلّق، ونَشِب في الشيء: إذا وقع فيما لا مَخْلَص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا؛ أي: لم يلبث، وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا بسواه، ومادته: نون، وشين معجمة، وباء موحدة. انتهى[١].

(أَنْ نَظَرْتُ) «أن» مصدريّة؛ أي: من نظري، **(إِلَى أَبِي جَهْلٍ، يَزُولُ فِي النَّاسِ)** ـ بالزاي، والواو ـ قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، قال: ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان: «يَرْفُلُ» ـ بالراء، والفاء ـ قال: والأول أظهر، وأوجه، ومعناه: يتحرّك، ويُزْعَج، ولا يستقرّ على حالة، ولا في مكان، والزوال القَلَق، قال: فإن صحت الرواية الثانية، فمعناه: يُسبل ثيابه، ودرعه، ويجرّه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«يزول»؛ أي: يجول، ويضطرب في المواضع، ولا يستقرّ على حال، وهو فعل من يُعَبِّي الناسَ، ويُحَرِّضهم، أو فعلُ من أخذه الزَّوِيل، وهو: الفزع، والقلق، والأول أولى؛ لرواية ابن ماهان لهذا الحرف: «يجول» بالجيم. انتهى[٣].

(فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟) «ألا» هنا للتحضيض، والتنبيه، قال الطيبيّ رحمه الله: «تريان» مفعوله لا يقدّر؛ إذ المراد إيجاد الرؤية، كقوله تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص: ٢٣] قال في «الكشّاف»: تُرِكَ المفعول؛ لأن الغرض هو الفعل، لا المفعول. انتهى[٤]. **(هَذَا صَاحِبُكُمَا)** قال الطيبيّ رحمه الله: «صاحبكما» يجوز أن يكون منصوباً بدلاً من «هذا»؛ أي: ألا تنظران إلى صاحبكما، وأن يكون مرفوعاً على أن يكون «هذا» مبتدأ، وهو خبره. انتهى[٥].

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٢/ ٣١٦.
(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٦٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٤٨.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.

(**الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ**) يعني: أبا جهل، (**قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ**)؛ أي: تسارعا إليه، وتسابقا في ضربه، (**فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ**) إنما قال ذلك؛ ليستدلّ بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعَلِم أن ابن الجموح هو المثخن، وقال المهلَّب: نَظَره ﷺ في السيفين؛ ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛ ليحكم بالسيف لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أوّلاً: هل مسحتما سيفيكما؛ لأنهما لو مسحاهما لَمَا تبين المراد من ذلك[1].

(**فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»**) قال الطيبيّ رحمه الله: أفرد الضمير في «قتله» نظراً إلى لفظ «كلاكما»، كما في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ الآية [الكهف: ٣٣]. انتهى[2].

وإنما قال ذلك، وإن كان الذي أثخنه هو الذي قتله؛ تطييباً لقلب الآخر، من حيث إن له مشاركةً في القتل، (**وَقَضَى بِسَلَبِهِ**)؛ أي: سلب أبي جهل (**لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**) وإنما حكم له مع أنهما اشتركا في القتل؛ لأن القتل الشرعيّ الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الإثخان، وهو إنما وُجد منه.

وقال الإسماعيليّ: إن الأنصاريين ضرباه، فأثخناه، وبلغا به المبلغ الذي يُعلم أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال، إلا قدر ما يطفأ، فدلّ قوله: «كلاكما قتله» على أن كلّاً منهما وصل إلى قطع الحشوة، وإبانتها، وبه يُعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب، فصار في حكم المثبت لجراحه، حتى وقعت به ضربة الثاني، فاشتركا في القتل، إلا أن أحدهما قتله، وهو ممتنع، والآخر قتله، وهو مُثْبَتٌ، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه، ذكره في «العمدة»[3].

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٢/ ٣١٧.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١٧ رقم (٣١٤١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثخنه أوّلاً، فاستحقّ السلب، وإنما قال النبيّ ﷺ: «كلاكما قتله»؛ تطييباً لقلب الآخر، من حيث إن له مشاركةً في قتله، وإلا فالقتل الشرعيّ الذي يتعلق به استحقاق السلب، وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً، إنما وُجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قَضَى له بالسلب، قالوا: وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعَلِم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك، وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حقّ في السلب، هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث.

وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخير في السلب، يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الردّ على مذهبهم هذا، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَالرَّجُلَانِ)** يعني: الغلامين اللذين كلّما عبد الرحمٰن بن عوف في شأن أبي جهل، **(مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ)** بن زيد بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سَلِمة بن سعيد بن عليّ بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشَم بن الخزرج السَّلَميّ الخزرجيّ الأنصاريّ، شَهِد العقبة، وبدراً هو وأبوه عمرو، وقُتِل عمرو بن الجموح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم أُحد[2].

(وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الفاء، وبالراء، وبالمدّ ـ وهي أمه عفراء بنت عُبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجّار، وهو معاذ بن الحارث بن رِفاعة بن سواد، وهكذا قاله محمد بن إسحاق، وقال ابن هشام: هو معاذ بن الحارث بن عفراء بن سواد بن مالك بن النجّار، وقال موسى بن عقبة: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث، شَهِدَ بدراً هو وأخواه: عوف، ومعوّذ بنو عفراء، وهم بنو الحارث بن رفاعة، وقال أبو عمر: ولمعاذ بن عفراء رواية عن النبيّ ﷺ في النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، مات في خلافة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٣.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٩٢.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٩٢.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والرجلان. . .إلخ» هكذا رواه البخاريّ ومسلم، من رواية يوسف ابن الماجشون، وجاء في «صحيح البخاريّ أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد، أن الذي ضربه ابنا عفراء، وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود، وأن ابني عفراء ضرباه حتى بَرَدَ، وذكر ذلك مسلم بعد هذا، وذكر غيرهما أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي أجهز عليه، وأخذ رأسه، وكان وجده وبه رَمَقٌ، وله معه خبر معروف، قال القاضي عياض: هذا قول أكثر أهل السير.

قال النوويّ: يُحْمَل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رَمَقٌ، فَحَزَّ رقبته. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء» هكذا الصحيح، وقد جاء في البخاريّ من حديث ابن مسعود: أن ابني عفراء ضرباه حتى برك، وكأن هذا وَهَم من بعض الرواة لحديث ابن مسعود، وسبب هذا الوهم أن عفراء هذه من بني النجار، أسلمت وبايعت، وكان أولادها سبعة، كلهم شَهِد بدراً، وكانت عند الحارث بن رفاعة، فولدت له معاذاً، ومعوّذاً، ثم طلقها، فتزوَّجها بكير بن عبد ياليل، فولدت له خالداً، وإياساً، وعاقلاً، وعامراً، ثم طلقها فراجعها الحارث، فولدت له عوفاً، فشهدوا كلهم بدراً، فكأنه التبس على بعض الرُّواة معاذ بن عمرو بن الجموح بمعاذ ابن عفراء، وبمعوّذ ابن عفراء عند السكوت عن ذكر عمرو والد معاذ، والله تعالى أعلم.

وفي البخاريّ ومسلم: أن ابن مسعود هو الذي أجهز على أبي جهل، واحتزَّ رأسه بعد أن جرى له معه كلام، سيأتي إن شاء الله تعالى. انتهى[2].

ووقع في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟، فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفرا. . .» الحديث، فهذا يدلّ على أن قاتله ابنا عفراء.

وقال في «الفتح» بعد أن أشار إلى الرواية: وحاصله أن كلًّا من ابني

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٣.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٠.

عفراء سأل عبد الرحمٰن بن عوف، فدلّهما عليه، فشدّا عليه، فضرباه، حتى قتلاه، وفي آخر حديث مسدد: «وهما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء»، وأن النبيّ ﷺ، نظر في سيفيهما، وقال: «كلاكما قتله»، وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. انتهى.

قال: وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما ابن عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً، ويَحْتَمِل أن تكون أم معوذ أيضاً تسمى عفراء، أو أنه لمّا كان لمعوّذ أخ يسمى معاذاً باسم الذي شَرَكه في قتل أبي جهل ظنّه الراوي أخاه.

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق: حدّثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن إسحاق: وحدّثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعتهم يقولون: وأبو جهل في مثل الجرحة، أبو جهل الحَكَم لا يُخلَص إليه، فجعلته من شأني، فعمدت نحوه، فلما أمكنني حَمَلت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه، وضربني ابنه عكرمة على عاتقي، فطرح يدي، قال: ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان، قال: ومَرّ بأبي جهل معوّذ بن عفراء، فضربه حتى أثبته، وبه رَمَقٌ، ثم قاتل معوّذ حتى قُتِل، فمَرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل، فوجده بآخر رَمَقٍ، فذكر ما تقدم، فهذا الذي رواه ابن إسحاق يَجمع بين الأحاديث، لكنه يخالف ما في «الصحيح» من حديث عبد الرحمٰن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعوّذاً شدّا عليه جميعاً حتى طرحاه، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء هو معوّذ، وهو بتشديد الواو، والذي في «الصحيح»: معاذ، وهما أخوان، فيَحْتَمِل أن يكون معاذ ابن عفراء شدّ عليه مع معاذ بن عمرو، كما في «الصحيح»، وضربه بعد ذلك معوّذ حتى أثبته، ثم حَزّ رأسه ابن مسعود، فتُجْمَع الأقوال كلها، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده، وبه رَمَقٌ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول، حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود، فضرب عنقه والله أعلم.

وأما ما وقع عند موسى بن عقبة، وكذا عند أبي الأسود، عن عروة، أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعاً، بينه وبين المعركة غير كثير، متقنعاً في

الحديد، واضعاً سيفه على فخذه، لا يتحرك منه عضو، وظن عبد الله أنه ثبت جراحاً، فأتاه من ورائه، فتناول قائم سيف أبي جهل، فاستله، ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه، فضربه، فوقع رأسه بين يديه، فيُحْمَل على أن ذلك وقع له معه بعد أن خاطبه بما تقدم، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: وذكر ابن هشام عن زياد، عن ابن إسحاق أن معاذ بن عمرو بن الجموح هو الذي قطع رجل أبي جهل بن هشام، وصرعه، وقال: وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ، فطرحها، ثم ضربه معوّذ ابن عفراء، حتى أثبته، وتركه وبه رَمَقٌ، ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود، واحتز رأسه حين أمره رسول الله ﷺ أن يلتمسه في القتلى.

وفي «صحيح مسلم»: أن ابني عفراء ضرباه حتى بَرَد ـ بالدال؛ أي: مات، وفي رواية: حتى بَرَكَ بالكاف؛ أي: سقط على الأرض، وكذا في البخاريّ في «باب قتل أبي جهل»، وادَّعَى القرطبي أنه وَهَمٌ التبس على بعض الرواة معاذ بن الجموح بمعاذ ابن عفراء.

وقال ابن الجوزيّ: ابن الجموح ليس من ولد عَفْراء، ومعاذ ابن عفراء ممن باشر قتل أبي جهل، فلعل بعض إخوته حضره، أو أعمامه، أو يكون الحديث: ابن عفراء، فغلط الراوي، فقال: ابنا عفراء.

وقال أبو عمر: أصحّ من هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن ابن عفراء قتله.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكونا أخوين لأم، أو يكون بينهما رضاع.

وقال الداوديّ: ابنا عفراء: سهل وسهيل، ويقال: معوّذ ومعاذ.

وروى الحاكم في «إكليله» من حديث الشعبيّ، عن عبد الرحمٰن بن عوف: حَمَلَ رجل كان مع أبي جهل على ابن عفراء فقتله، فحَمَل ابن عفراء الآخر على الذي قتل أخاه فقتله، ومَرّ ابن مسعود على أبي جهل، فقال: الحمد لله الذي أعزّ الإسلام، فقال أبو جهل: تشتمني يا رويعي هذيل، فقال: نعم والله، وأقتلك، فحذفه أبو جهل بسيفه، وقال: دونك هذا إذاً، فأخذه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣١ ـ ٣٢، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٦٢).

عبد الله، فضربه حتى قتله، وقال: يا رسول الله قتلت أبا جهل، فقال: اللهِ الذي لا إله إلا هو؟ فحلف له، فأخذه النبيّ ﷺ بيده، ثم انطلق معه، حتى أراه إياه، فقام عنده، وقال: «الحمد لله الذي أعزّ الإسلام، وأهله» ثلاث مرات.

والتوفيق بين هذه الروايات إثبات الاشتراك في قتل أبي جهل، ولكن السلب ما ثبت إلا للذي أثخنه على ما مرّ، فافهم. انتهى ما في «العمدة»[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٥٥٩] (١٧٥٢)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٤١) و«المغازي» (٣٦٩٤ و٣٩٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٢، ١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ١٧٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: المبادرة إلى الخيرات.

٢ ـ **(ومنها)**: الاشتياق إلى الفضائل.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ستر نيّة الإنسان ما يريد به من الخير عن غيره؛ مخافة أن يُسبَق إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: الغضب لله ﷻ ولرسوله ﷺ؛ لقولهما: إنه سبّ رسول الله ﷺ.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٩٢ ـ ٩٣، كتاب «الخمس» رقم (٣١٤١).

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن لا يُحتَقَر أحد، فقد يكون بعض من يُستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس، وأحق بذلك الأمر، كما جرى لهذين الغلامين.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه احتجت به المالكية في أن استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة، قال النوويّ: وجواب أصحابنا عنه: لعله ﷺ عَلِم ذلك ببينة، أو غيرها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فنظر في السيفين. . .إلخ» يدلّ على أن للإمام أن ينظر في شواهد الأحوال؛ ليترجح عنده قول أحد المتداعيين، وذلك أن سؤاله عن مسح السيفين إنما كان لينظر إن كان تعلّق بأحدهما من أثر الطعام، أو الدَّم ما لم يتعلق بالآخر، فيقضي له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٠] (١٧٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعِيَ إِبِلاً، أَوْ غَنَماً، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ)** بن حُدَير الْحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو

عبد الرحمٰن الْحِمْصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت١٥٨) أو بعد (١٧٠) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن نفير الحَضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جبير بن نُفير بن مالك بن عامر الْحَضْرمي الحمصيّ، مخضرم ثقةٌ جليلٌ [٢] (٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ**) الأشجعيّ، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو حمّاد، ويقال غير ذلك، صحابيّ مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأنه مسلسل بالشاميين من معاوية.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ**) الأشجعيّ ﷺ، أنه (**قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ**)؛ أي: مسلم (**مِنْ حِمْيَرَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح المثنّاة، آخره راء: من أصول القبائل التي باليمن، قاله في «اللباب»[1]. (**رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ**) لا يُعرف القاتل، ولا المقتول[2]. (**فَأَرَادَ سَلَبَهُ**)؛ أي: أراد القاتل المسلم سلب المقتول الكافر، (**فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) ﷺ؛ أي: منع خالد ذلك القاتل سلبه؛ وسبب منعه استكثاره له، كما سيأتي تصريحه بذلك.

وخالد بن الوليد: هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشيّ، أبو سليمان، سيف الله، أسلم بعد الحديبية، وشَهِد مُؤتة، ويومئذ سماه رسول الله ﷺ سيف الله، وشَهِد الفتح، وحُنيناً، واختُلِف في شهوده خيبر.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩٣.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٠٣.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابن عباس، وهو ابن خالته، وجابر بن عبد الله، والمقدام بن معد يكرب، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو وائل، وغيرهم.

استعمله أبو بكر على قتال أهل الردّة، ومُسيلِمة، ثم وجّهه إلى العراق، ثم إلى الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذين وُلُّوا فتح دمشق.

قال محمد بن سعد، وابن نمير، وغير واحد: مات بحمص سنة (٢١)، وقال دُحيم، وغيره: مات بالمدينة، وقيل: مات سنة (٢٢)، ويُروَى أنه لما حضرته الوفاة بَكَى، وقال: لقيت كذا وكذا زَحْفاً، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف، أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء.

وقال الزبير بن بكار: كان ميمون النَّقِيبة[1]، ولمّا هاجر لم يزل رسول الله ﷺ يُوليه الخيل، ويكون في مقدمته، وقال محمد بن سعد: كان يُشبه عُمر في خلقته، وصفته، ولمّا نزل الْحِيرة قيل له: احذر السمّ لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأخذه بيده، وقال: بسم الله، وشربه، فلم يضرّه شيئاً.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، له في هذا الكتاب هذا الموضع، وحديث آخر برقم (١٩٤٦): «لا، ولكنه ليس بأرض قومي، فأجدني أعافه...» الحديث.

(وَكَانَ) خالد رضي الله عنه **(وَالِياً عَلَيْهِمْ)**؛ أي: على الجيش الذين وقعت فيهم هذه الواقعة، وهي غزوة مُؤتة، كما سيأتي بيانها في الرواية التالية. **(فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بنصب «رسول» على أنه مفعول مقدّم، والفاعل قوله: **(عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ)** الأشجعيّ رضي الله عنه، **(فَأَخْبَرَهُ)**؛ أي: قصّ عوف قصّة الرجل القاتل، ومَنْع خالد له من سلبه، **(فَقَالَ)** ﷺ **(لِخَالِدٍ)** رضي الله عنه **(«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»)** هذا فيه بيان واضح لمذهب الجمهور الذي رجّحناه سابقاً من أن القاتل يستحقّ

---

(١) «النَّقِيبة»: النفس، والعقل، والْمَشُورةُ، ونفاذ الرأي، والطبيعة، قاله في «القاموس» ص١٣٠٧.

السلب مطلقاً، وإن لم يقل الإمام: من قتل قتيلاً إلخ؛ لأنه لو لم يكن ذلك معروفاً لَمَا طلب ذلك القاتل السلب، ولكان سبب مَنْع خالد له عدم مشروعيّته، لا استكثاره، وكذا إنكار عوف على خالد، وكذا تقريره ﷺ للقاتل على طلبه، واستفساره مَنْع خالد، كلّ ذلك دليل واضح على ما قلناه، وأوضح منه ما يأتي في الرواية التالية، من تصريح عوف بذلك، وموافقة خالد له عليه، حيث قال عوف: «فقلت: يا خالد، أما علِمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنّي استكثرته»، فكلّهم أجمعوا على أن السلب للقاتل بقتله، وأقرّهم النبيّ ﷺ على ذلك، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) خالد رضي الله عنه **(اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ)**؛ أي: إنما منعته إياه مع أني أعلم أن السلب للقاتل؛ لاستكثاري إياه، **(قَالَ)** ﷺ عند ذلك **(«ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: هو أمر على جهة الإصلاح، ورَفْع التنازع، فلمّا صدر من عوف ما يقتضي من منصب الإمارة أمضى ما رآه الأمير؛ لأنه لم يكن للقاتل فيه حقّ، وهذا نحو مما فعله النبيّ ﷺ بماء الزبير، حيث نازعه الأنصاريّ عليه في السقي، فقال ﷺ: «اسق يا زبير! وأرسل الماء إلى جارك»، فأغضب الأنصاريُّ النبيَّ ﷺ، فقال للزبير: «اسق يا زبير! وأمسك الماء حتى يبلغ الجُدُر»، فاستوفى للزبير حقّه.

قال: وهذا الحديث من أصعب الأحاديث على القائل بأن السَّلب يستحقّه القاتل بنفس القتل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ليس في هذا الحديث ما يصعب على القائلين باستحقاق القاتل السلب بنفس القتل، بل من أوضح الأدلّة، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

(فَمَرَّ خَالِدٌ)؛ أي: ابن الوليد **(بِعَوْفٍ)**؛ أي: ابن مالك الأشجعيّ **(فَجَرَّ)** عوف **(بِرِدَائِهِ)**؛ أي: برداء خالد **(ثُمَّ قَالَ)** عوف لخالد **(هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)**؛ يعني: أنه كان ذَكَر له حين منع القاتل السلب أنه سيشكوه إلى رسول الله ﷺ، فلما قدِما شكاه إليه، فأمر ﷺ بدفع السلب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٥١.

للقاتل، فعند ذلك تمّ ما قاله عوف لخالد في حال الغزو من الشكاية إليه ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول عوف لخالد: «هل أنجزت لك ما ذكرت عن رسول الله ﷺ؟» كلام فيه نوع من التقصير، والتهكم بمنصب الإمارة، والإزراء عليه، ولذلك غضب النبيّ ﷺ من ذلك حين سمعه، ثم أمضى ما فعله خالد بقوله: «لا تعطه يا خالد»، ونوّه به، وعظّم حرمته بقوله: «هل أنتم تاركو لي أمرائي؟»، وهذا يدلّ دلالة واضحة على أن السَّلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظره، كما قدَّمناه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ: يدلّ دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقّه... إلخ فيه نظر لا يخفى، بل دلالة الحديث على استحقاق القاتل السلب هو الأظهر، والأوضح، على ما بيّنا وجهه، وأما منعه ﷺ السلب في هذه الواقعة فإنما هو لأمر طارىء اقتضى ذلك، من معاقبة من أساء إلى أميره، ولعلّ ذلك القاتل أيضاً شارك في إغلاظ القول لخالد مع عوف رضي الله عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَسَمِعَهُ)؛ أي: كلامَ عوف لخالد، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُغضب، فالسين والتاء زائدتان، يعني: أنه حصل الغضب للنبيّ ﷺ على عوف في معاملته لخالد، من جرّ ثوبه، وإغلاظ القول له، مع أن الواجب احترام الأمراء، والتأدّب معهم، وعدم إلحاق شيء من الأذى بهم؛ لأنهم نائبون عن رسول الله ﷺ، ولذا قال ﷺ: «من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني»، متّفقٌ عليه، فلذلك غضب ﷺ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»)** كرّره تغليظاً للأمر.

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث ما نصّه: قوله ﷺ: «لا تعطه يا خالد» أراد به في ذلك الوقت، ثم أمره، فأعطاه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حبّان رحمه الله من أمره ﷺ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٥١.

(٢) «صحيح ابن حبّان» ١١/ ١٧٧.

خالداً أن يعطيه السلب بعد أن نهاه عنه، صريح في أن ذلك السلب رُدّ إلى ذلك المدديّ، ولكن هذا يحتاج إلى رواية صحيحة تُثبته، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(**هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟**) هكذا في بعض النسخ: «تاركون لي» بثبوت النون، وهذا هو الأصل؛ لأنها نون جمع المذكّر السالم، لا تُحذف إلا للإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِيناً ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِيناً»

ووقع في بعض النسخ: «تاركو لي» بحذفها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا الرواية بإسقاط النون من «تاركو» ولحذفها وجهان:

[**أحدهما**]: أن يكون استطال الكلمة كما استطيلت كلمة الاسم الموصول، كما قال تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩]، على أحد القولين، وكما قال الشاعر [من الكامل]:

أَبَنِي كُلَيْبٍ إِنَّ عَمَّيَّ الَّذَا ... قَتَلَا الْمُلُوكَ وَفَكَّكَا الأَغْلَالَا

[**والوجه الثاني**]: أن يكون «أمرائي» مضافاً، وأقحم الجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه، ويكون هذا من نوع قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، بنصب ﴿أَوْلَٰدَهُمْ﴾، وخفض ﴿شُرَكَآؤُهُمْ﴾، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وأكثر ما يكون هذا النوع في الشعر، وكما أنشده سيبويه [من الوافر]:

كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْماً ... يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَوْ يَزِيلُ

وكما أنشد:

فَزَجَّجْتُهَا بِمِزَجَّةٍ ... زَجَّ الْقَلُوصِ أَبِي مَزَادَهْ[1]

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ ... مَفْعُولاً اوْ ظَرْفاً أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

فَصْلُ يَمِينٍ وَاضْطِرَاراً وُجِدَا ... بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٥٢.

(**إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ**)؛ أي: صفة الأمراء، وصفتكم أنتم أيها الجيش، (**كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: كُلّف، وطُلب منه أن يَرْعى (**إِبِلاً، أَوْ غَنَماً**) «أو» هنا للتنويع، (**فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا**)؛ أي: طلب القوت المناسب لسقيها الماءَ، (**فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ**)؛ أي: دخلت في ذلك الحوض (**فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ**)؛ أي: ما صفا من مائه، (**وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ**) بفتحتين؛ أي: غير الصافي منه، (**فَصَفْوُهُ لَكُمْ**) أيها الجيش (**وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ**)»؛ أي: على الأمراء، قال أهل اللغة: الصفو هنا ـ بفتح الصاد ـ لا غير، وهو الخالص، فإذا ألحقوه الهاء، فقالوا: الصفوة كانت الصاد مضمومةً، ومفتوحةً، ومكسورةً، ثلاث لغات.

ومعنى الحديث: أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذبّ عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع عُلْقَةٌ، أو عَتْبٌ في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «استُرْعِي»؛ أي: كُلِّف رعْيها ورعايتها، وهذا مثال مطابق للمُمَثَّل به من كل وجه.

و«الصفو» الصافي عن الكدر، وهو عبارة عما يأخذه الناس بالقسم.

و«الكدر» المتغير، وهو مثال لِمَا يبقى للأمراء؛ لِمَا يتعلق به من التبعات والحقوق. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٥٦٠ و٤٥٦١] (١٧٥٣)، و(أبو داود) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

«الجهاد» (٢٧١٩ و٢٧٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٧، ٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٤٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٤٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٨٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣١ و٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحقاق القاتل السلب.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث قد يُستَشْكَل من حيث إن القاتل قد استَحَقّ السلب، فكيف مَنَعه إياه؟

ويجاب عنه بوجهين:

أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخّره تعزيراً له، ولعوف بن مالك؛ لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهَكَا حرمة الوالي، ومن ولّاه.

الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه، فترَكه صاحبه باختياره، وجعلَه للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه؛ للمصلحة في إكرام الأمراء، انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز القضاء في حال الغضب، ونفوذه، وأن النهي للتنزيه، لا للتحريم، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «جواز القضاء في حال الغضب» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه ﷺ ليس كغيره، فقضاؤه في حال الغضب جائز بلا خلاف بخلاف غيره؛ لقوله ﷺ: «لا يقضينّ حَكَم بين اثنين، وهو غضبان»، متّفقٌ عليه، واللفظ للبخاريّ.

والحاصل أن جواز القضاء في حال الغضب خاصّ بالنبيّ ﷺ، فتبصّر، وقد تقدّم تحقيقه في «كتاب الأقضية»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٤.

٤ ـ **(ومنها)**: احترام الأمراء، وترك الطعن، والاستطالة عليهم، وأن من خالف ذلك يعاتب، بل يُعاقب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الزجرّ عن معارضة الأمراء، ومغاضبتهم، والشماتة بهم؛ لِمَا تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يترك ما أمر به، ويرجع عنه، أو يأمر بما قد نهى عنه في أشياء إذا رأى المصلحة في ذلك؛ فقد نهى ﷺ هنا عن إعطاء السلب بعد أَمْره به لَمّا فَهِم ما على خالد في ذلك من الغضاضة من كلام عوف، وهذا كقوله ﷺ للزبير رضي الله عنه: «اسق يا زبير، واحبس الماء حتى يبلغ الجدرَ»، فاستوعب له حقّه بعد أن كان اقتصر به على بعضه لَمّا أغضبه خصم الزبير بقوله: «آن كان ابن عمّتك؟»، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في محلّه، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)** القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٣ ـ **(صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو)** بن هَرِم السكسكيّ، أبو عمرو الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن بسر المازنيّ الصحابيّ، وجُبير بن نُفَير، وشُريح بن عُبيد الحضرميّ، وراشد بن سعد، وسليم بن عامر، ويزيد بن خمير، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو إسحاق الفزاريّ، وبقية، وعيسى بن يونس، وإسماعيل بن عياش، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال العجليّ، ودُحيم، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لدُحيم: من أثبت بحمص؟ قال: صفوان، وسَمَّى جماعةً، وقال أبو حاتم: سمعت دُحيماً يقول: صفوان أكبر من حَرِيز، وقَدَّمه، وقال ابن خِرَاش: كان ابن المبارك وغيره يوثّقه، وقال أبو اليمان، عن صفوان: أدركت من خلافة عبد الملك، وخرجنا في بعث سنة (٩٤)، وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (١٥٥)، وقال سليمان بن سلمة: مات سنة (٨)، وذكر له البخاريّ أثراً معلقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائيّ في «التمييز»: له حديث منكر في عمار بن ياسر.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**) بن شَرَاحيل الكلبيّ، أبي أسامة، مولى رسول الله ﷺ، صحابيّ جليل مشهور، من أول الناس إسلاماً، استُشهِد يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ، سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن (٥٥) سنةً (ي ق).

وقوله: (**فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ**) ـ بضم الميم، ثم همزة ساكنة، ويجوز ترك الهمزة، كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام، عند الكرك، قاله النوويّ[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: و«مُؤْتَةُ»: بهمزة ساكنة، وزانُ غُرْفة، ويجوز التخفيف: قرية من أرض الْبَلْقاء، بطرف الشام الذي يخرج منه أهله إلى الحجاز، وهي قَريبة من الْكَرَك، وبها وقعة مشهورة، قُتِل فيها جعفر بن أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٥.

طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وجماعة كثيرة من الصحابة ﷺ، انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «مؤتة ـ بضم الميم، وسكون الواو، بغير همز ـ لأكثر الرواة، وبه جزم المبرّد، ومنهم من همزها، وبه جزم ثعلب، والجوهريّ، وابن فارس، وحَكَى صاحب «الواعي» الوجهين.

وأما الموتة التي وردت الاستعاذة منها، وفُسِّرت بالجنون، فهي بغير همز. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» أيضاً: قال ابن إسحاق: مؤتة هي بالقرب من البلقاء، وقال غيره: هي على مرحلتين من بيت المقدس، ويقال: إن السبب فيها أن شُرَحبيل بن عمرو الْغَسّانيّ، وهو من أمراء قيصر على الشام قَتَل رسولاً أرسله النبيّ ﷺ إلى صاحب بُصْرَى، واسم الرسول: الحارث بن عُمير، فَجَهّز إليهم النبيّ ﷺ عسكراً في ثلاثة آلاف، وفي مغازي أبي الأسود، عن عروة: بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤتة في جمادى، من سنة ثمان، وكذا قال ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وغيرهما، من أهل المغازي، لا يختلفون في ذلك، إلا ما ذكر خليفة في «تاريخه» أنها كانت سنة سبع. انتهى[٣].

وقوله: (**وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ**)؛ أي: رجل من المدد الذين جاءوا يمدّون الجيش في مؤتة، ويساعدونهم.

وقال في «النهاية»: الأمداد ـ بالفتح ـ جمع مَدَد، وهم الأعوان، والأنصار الذين كانوا يُمِدّون المسلمين في الجهاد، ومدديّ منسوب إليه. انتهى[٤].

ولا يُعرف اسم هذا المدديّ، كما قاله صاحب «التنبيه»[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٣٦٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٦١).
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٦٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٦١).
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٣٠٨.
(٥) «تنبيه المعلم» ص٣٠٤.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير صفوان بن عمرو.

وقوله: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ...إلخ**) هذا دليل واضح، وحجة مقنعة للجمهور في كون السلب للقاتل مطلقاً، على ما أسلفنا تحقيقه، ووجه ذلك أن كون السلب للقاتل كان معروفاً بين الصحابة، فقد ذكّر عوف خالداً بأن ﷺ قضى بالسلب للقاتل، لمّا ظنّ أن خالداً منع القاتل السلب؛ لنسيانه بالقضيّة، ولكنه أجابه بكونه ما نسي، وإنما منعه لمّا استكثره، فلمّا قدما على النبيّ ﷺ ذكرا ذلك له، فأقرّهما عليه، وأمر خالداً بأن يُعطيه؛ لاستحقاقه له، وإن كان كثيراً، إلا أنه لمّا ظهر له ما جرى بين خالد وعوف من المشادّة في ذلك غضب؛ لهضم جانب أميره، ثم قال: «لا تعطه»، من باب العقوبة على ذلك، فتأمله بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: رواية صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جُبير هذه ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٢٧١٩) ـ حدّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعيّ، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مدديّ من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنَحَر رجل من المسلمين جَزوراً، فسأله المدديّ طائفةً من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرَق، ومضينا، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذَهّب، وسلاح مذهَّب، فجعل الروميّ يُغري بالمسلمين، فقعد له المدديّ خلف صخرة، فمَرّ به الروميّ، فعَرْقَب فرسه، فخَرّ، وعلاه، فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب. قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردّنّه عليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يردّ عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المدديّ، وما فَعَل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟»، قال: يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله ﷺ:

«يا خالد رُدّ عليه ما أخذت منه»، قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟»، فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال: «يا خالد، لا تردّ عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره». انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٢] (١٧٥٤) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ، وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ[2]، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ، وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ**) أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٢ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجْليّ، أبو عمّار اليماميّ بصريّ الأصل، ثقةٌ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٧١.

(٢) وفي نسخة: «من الظهر».

٣ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وهو ابن (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس، الصحابيّ المشهور، شَهِدَ بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

و«شيخه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﷺ أنه (**قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ**) القبيلة المعروفة، وأراد بذلك غزوة حنين المشهورة، كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى**)؛ أي: نتغدّى، وهو الأكل في وقت الضَّحَاء ـ بالمدّ، وفتح الضاد ـ وهو بعد امتداد النهار، وفوق الضُّحى ـ بالضمّ والقصر[1] ـ.

وقال ابن الأثير رحمه الله: والأصل أن العرب كانوا يسيرون في ظُعُنهم، فإذا مرّوا ببقعة من الأرض، فيها كلأ وعُشب، قال قائلهم: ألا ضحّوا رويداً؛ أي: ارفُقُوا بالإبل حتى تتضحّى؛ أي: تنال من هذا المرعى، ثم وُضعت التضحية مكان الرفق؛ لرفقهم بالمال في ضحائها؛ لتصل إلى المنزل، وقد شَبِعت، وصار ذلك يقال لكلّ من أكل في وقت الضحى: هو يتضحّى؛ أي: يأكل هذا الوقت. انتهى[2].

(**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ**)؛ أي: من المشركين، ولا يُعرف اسمه، وفي رواية البخاريّ: «قال: أتى النبيّ ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر»، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، قال: وسُمّي الجاسوس عيناً؛ لأن جُلّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٦.

(٢) «جامع الأصول» ٨/ ٣٩٨.

عمله بعينه، أو لشدّة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً، انتهى[١].

(**عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ**)؛ أي: أبركه، والْمُناخ بالضمّ: مبرَك الإبل. (**ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً**) ـ بفتح الطاء، واللام، وبالقاف ـ: هو العقال، من جلد، (**مِنْ حَقَبِهِ**) ـ بفتح الحاء، والقاف ـ: هو حبل يُشدّ على بطن البعير، مما يلي مؤخّره[٢]، والمراد: أنه أخرج عقالاً من تحت الحبل المشدود على بطن البعير.

قال القاضي عياض رحمه الله: لم يُرْوَ هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها؛ أي: مما احتَقبه خلفه، وجعله في حقيبته، وهي الرِّفَادة في مؤخَّر الْقَتَب، ووقع هذا الحرف في «سنن أبي داود»: «حَقْوه»، وفسَّره: «مُؤَخَّره»، قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون «حقوه» في هذه الرواية: حُجْزته، وحزامه، والحقو: مَعْقِد الإزار من الرجل، وبه سُمّي الإزار حِقْواً، ووقع في رواية السمرقنديّ رحمه الله في مسلم: «من جعبته» بالجيم، والعين، فإن صحّ، ولم يكن تصحيفاً، فله وجه بأن عَلّقه بجعبة سهامه، وأدخله فيها. انتهى[٣].

(**فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ**) وفي رواية البخاريّ: «فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل»، في رواية النسائيّ: «فلما طَعِمَ انسَلّ».

(**وَفِينَا ضَعْفَةٌ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه على وجهين: الصحيح المشهور، ورواية الأكثرين بفتح الضاد، وإسكان العين؛ أي: حالةُ ضُعْف، وهُزَال، قال القاضي عياض رحمه الله: وهذا الوجه هو الصواب، والثاني: بفتح العين: جمع ضَعِيف، وفي بعض النسخ: «وفينا ضُعْفٌ» بحذف الهاء. انتهى[٤].

وقوله: (**وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ**)؛ أي: ضَعف في المركوب، وفي بعض النسخ:

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٥١).
(٢) راجع: «جامع الأصول» ٨/ ٣٩٩. (٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٩ ـ ٧٠.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٠، و«شرح النوويّ» ١٢/ ٦٦.

«من الظهر»، والمراد: أننا في ذلك الوقت يظهر فينا، وفي مراكبنا الضعف.

(**وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ**) بالضمّ: جمع ماشٍ: خلاف الراكب، (**إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ**)؛ أي: يَعْدو، ويجري سريعاً، (**فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ**)؛ أي: أبركه؛ ليتمكّن من ركوبه، (**وَقَعَدَ عَلَيْهِ**)؛ أي: ركبه؛ لأن الراكب قاعد، (**فَأَثَارَهُ**)؛ أي: بعثه، وأقامه، (**فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَل**)؛ أي: جرى، وسار به سريعاً، (**فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ**)؛ أي من المسلمين، ولم يُعرف اسمه، وفي رواية البخاريّ: «فقال النبيّ ﷺ: اطلبوه، واقتلوه»، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «أدركوه، فإنه عينٌ».

(**عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ**)؛ أي: في لونها سواد كالغُبْرة، قال في «القاموس»: والأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً، لا سيراً وعملاً. انتهى[1].

(**قَالَ سَلَمَةُ**) بن الأكوع رضي الله عنه (**وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ**)؛ أي: أجري سريعاً، (**فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ**) قال المجد رحمه الله: «الْوَرْك» بالفتح، والكسر، وكَكَتِفٍ: ما فوق الفخذ، مؤنّثةٌ، وجمعه: أوراق. انتهى[2].

والمراد بالناقة: هي الناقة التي ركبها من اتّبع ذلك الرجل المشرك.

(**ثُمَّ تَقَدَّمْتُ**)؛ أي على الناقة (**حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ**)؛ أي: جمل ذلك المشرك، (**ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ**) بكسر الخاء المعجمة: هو كلّ ما وُضِع في أنف البعير؛ ليُقتاد به، وجَمْعه خُطُمٌ، ككتاب وكُتُب، سُمّي بذلك؛ لأنه يقع على خطمه، وهو مقدّم الأنف والفم[3].

(**فَأَنَخْتُهُ**)؛ أي: أبركت ذلك الجمل، (**فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي**)؛ أي: سللته، وأخرجته من غِمْده سريعاً، (**فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ**) المشرك (**فَنَدَرَ**) بالنون؛ أي: سقط، وخرج من جسده، ومنه الشيء النادر؛ أي: الخارج، قال القرطبيّ: والرواية فيه بالنون، والدال المهملة. (**ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ**) جملة حاليّة من «الجمل»، وكذا قوله: (**عَلَيْهِ رَحْلُهُ**) بفتح

---

(١) راجع: «تاج العروس» ٧/ ٨٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٩٣ ـ ١٣٩٤.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٧٤، و«القاموس المحيط» ص٣٨١.

الراء، وسكون الحاء المهملة، آخره لام: كلُّ شيء يُعدّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحِلْس، ورَسَنٍ، وجمعه: أرحُلٌ، ورِحَالٌ، مثلُ أفلُس، وسِهام[١].

وقال القرطبيّ: الرحل للبعير كالسرج للفرس، والإكاف للحمار، انتهى[٢].

(وَسِلَاحُهُ) بكسر السين: هو ما يُقاتَل به في الحرب، ويدافَع به، والتذكير فيه أغلب من التأنيث، فيُجمع في التذكير على أسلحة، وفي التأنيث على سلاحات، والسِّلْح وزانُ حِمْلٍ لغة في السلاح، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: السِّلاحُ، والسِّلَحُ، كعِنَبٍ، والسُّلْحانُ بالضمّ: آلة الحرب، أو حديدتها، ويؤنّث، والسيف، والقوس بلا وَتَرٍ، والعصا. انتهى[٤].

(فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ) جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، **(فَقَالَ)** ﷺ، **(«مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»)**؛ أي: المشرك **(قَالُوا)**؛ أي: الصحابة الذين شاهدوا الواقعة، **(ابْنُ الأَكْوَعِ)** برفع «ابنُ» على الفاعليّة لفعل مقدّر، دلّ عليه السؤال، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته»:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَا»

(قَالَ) ﷺ **(«لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»)** بالرفع على التوكيد لـ«سلبه»، والتوكيد بـ«أجمع» دون تقدّم لفظة «كلّه» جائز، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «كُلٍّ» أَكَّدُوا بِـ«أَجْمَعَا» ... «جَمْعَاءَ» «أَجْمَعِينَ» ثُمَّ «جُمَعَا»

وَدُونَ «كُلٍّ» قَدْ يَجِيءُ «أَجْمَعُ» ... «جَمْعَاءُ» «أَجْمَعُونَ» ثُمَّ «جُمَعُ»

وفي رواية البخاريّ: «فقتلته، فنفّله سلبه»، وفيه التفات من ضمير المتكلّم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول: «فنَفّلني»، وهي رواية أبي داود، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٦.
(٣) راجع: «المصباح» ١/ ٢٨٤.
(٤) «القاموس المحيط» ص٦٢٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٥٦٢] (١٧٥٤)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٥١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٥٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٥)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحقاق القاتل السلب، قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أن القاتل يستحقّ السلَبَ، وأنه لا يُخَمَّس، وقد سبق إيضاح هذا كله. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وفيه حجة لمن قال: إن السلب كله للقاتل.

وأجاب من قال: لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام: أنه ليس في الحديث ما يدلّ على أحد الأمرين، بل هو مُحْتَمِلٌ لهما، لكن أخرجه الإسماعيليّ من طريق محمد بن ربيعة، عن أبي الْعُمَيس بلفظ: «قام رجل، فأُخبر النبيّ ﷺ أنه عين للمشركين، فقال: من قتله فله سلبه، قال: فأدركته، فقتلته، فنفّلني سلبه»، فهذا يؤيد الاحتمال الثاني، بل قال القرطبيّ: لو قال: القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبيّ ﷺ: «له سلبه أجمع» مزيد فائدة.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استقبالَ السرايا، والثناء على مَن فعل جميلاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه قتل الجاسوس الكافر الحربيّ، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وفي رواية النسائيّ: أن النبيّ ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٥١).

وأما الجاسوس المعاهد والذميّ، فقال مالك، والأوزاعيّ: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقّه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال النوويّ: قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شُرِط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم، فقال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، وجماهير العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: يُعَزِّره الإمام بما يرى، من ضرب، وحبس، ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسِّر الاجتهاد، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال كبار أصحابه: يُقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عُرِف بذلك قُتل، وإلا عُزِّر.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلّف، ولا فوات مصلحة، ومحلّ الشاهد قوله ﷺ: «له سلبه أجمع»، بعد: «قالوا: ابن الأكوع»، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: وترجم عليه النسائيّ: «قتلُ عيون المشركين»، وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله، وأنه اطَّلع على عورة المسلمين، وبادر؛ لِيُعْلِم أصحابه، فيغتنمون غِرَّتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد استُدِلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] عام في كل غنيمة، فَبَيّن ﷺ بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل، سواء قيّدنا ذلك بقول الإمام، أم لا، وأما قول مالك: لم يبلغني أن النبيّ ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين، فهو مردود، لكن على غير مالك ممن مَنَعه، فإن مالكاً إنما نفى البلاغ، وقد ثبت في «سنن أبي داود» عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة: «إن النبيّ ﷺ قضى بالسلب للقاتل»، وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ: فيه أن للإمام أن ينفِّل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا

ذلك السلب. انتهى[١].

قال الحافظ: وما أبداه احتمالاً هو الواقع، فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان في غزوة هوازن، وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١٤) ـ (بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى)

[٤٥٦٣] (١٧٥٥) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ، وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ: الْقِشْعُ: النِّطَعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي سبق قبله نفسه.

شرح الحديث:

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبِي)** سلمة بن الأكوع رضي الله عنه **(قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ)**؛ أي: القبيلة المدعوّة بفزارة ـ بفتح الفاء، والزاي، آخره راء ـ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٦.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٠٠.

وهو: فَزَارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غَطَفَان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان، يُنسب إليها خلق كثير، قاله في «اللباب»[١].

[تنبيه]: كانت هذه الغزوة في شعبان سنة سبع من مُهاجَر رسول الله ﷺ، قاله ابن سعد رحمه الله[٢].

(وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن الأمير علينا هو أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، **(أَمَّرَهُ)** بشديد الميم؛ أي: جعله أميراً **(رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ)** مرفوع على أنه اسم «كان»، وخبره الظرف قبله.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «فلما كان بيننا وبين الماء ساعة» كذا للجماعة، وعند الهوزنيّ: «بيننا وبين المساء ساعة»، وكلاهما صحيح؛ لأن الماء موضع اجتماعهم، والمساءُ أيضاً وقت هدوئهم، وسكونهم، واجتماعهم لمائهم، لكن قوله: «أمرنا أبو بكر، فعرّسنا، ثم شنّ الغارة. . .إلخ» يدلّ على صواب رواية غيره، فإنما يكون التعريس بالليل، وهو النزول فيه، وكذلك الغارات إنما عادَتُهم بها مع الصباح. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الرواية بلفظ «المساء» غير صحيحة؛ لأن قوله: «عرّسنا» يُبعده، وأيضاً فقد صحّ أنهم أغاروا في الصبح، لا في المساء، ففي «صحيح ابن حبّان»: «فلما صلّينا الصبح أمرنا أبو بكر بشنّ الغارة»، فهذا صريح في أنهم أغاروا في الصبح، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَرَّسْنَا) رضي الله عنه؛ أي: أمرنا بالتعريس؛ لنستريح من تعب الطريق، حتى نواجه العدوّ بنشاط.

وقوله: «فَعَرَّسْنَا»: بتشديد الراء، من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل؛ للاستراحة قليلاً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عَرّسَ القومُ في

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٩.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢/ ١١٧.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢.

المنزل تعريساً: إذا نزلوا، أي وقت كان من ليل أو نهار[١].

(**ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ**)؛ أي: فرّقها، وقيل: صَبّها عليهم صبّاً، كما يقال: شنّ الماء؛ أي: صبّه[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَنَنتُ الغارة شَنّاً، من باب قتل: فرّقتها، والمراد: الخيل المغيرة، وأشننتها ـ بالألف ـ لغة حكاها في «الْمُجْمَل». انتهى[٣].

و«الغارة»: اسمٌ مِن أغار على القوم إغارةً: إذا دَفَع عليهم الخيلَ، كاستغار، وأغار الفرس: اشتَدّ عَدْوُهُ في الغارة وغيرها، أفاده المجد رحمه الله[٤].

وقال أيضاً: شَنّ الغارةَ عليهم: صَبَّها من كل وجه، كأشنّها. انتهى[٥].

وفي رواية ابن حبّان: «فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر بشنّ الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا».

(**فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ**)؛ أي: قتل أبو بكر رضي الله عنه بعض من وجده من مشركي فزارة على ذلك الماء، (**وَسَبَى**)؛ أي: أسر بعضهم، يقال: سَبَى العدوَّ سَبْياً، وسِبَاءً: إذا أسره، كاستباه، فهو سَبِيّ، وهي سبيّة أيضاً، والجمع: سبايا[٦].

(**وَأَنْظُرُ**)؛ أي: نظرت، وإنما عبّر بصيغة المضارع؛ لاستحضار الواقعة حال الكلام، (**إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ**) قال المجد رحمه الله: «الْعُنُق» بالضمّ، وبضمّتين، وكأمير، وصُرَد: الْجِيدُ، ويؤنّث، جمعه أعناق، والجماعة من الناس، والرؤساءُ، ومن الْكَرِشِ: أسفلها، والْخُبْز: القطعة منه، ومنه حديث: «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً»؛ أي: أكثرهم أعمالاً، أو رُؤَسَاءُ؛ لأنهم يوصفون بطول العنق، ورُوي بكسر الهمزة؛ أي: إسراعاً إلى الجنّة، وفيه أقوال أُخَر. انتهى[٧].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.
(٤) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٦٥.
(٥) «القاموس» ص٧١٣.
(٦) «القاموس» ص٥٩٢.
(٧) «القاموس المحيط» ص٩١٩.

والمراد بالعنق هنا: الجماعة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن في جملة الْعُنُق: الذراريّ، وهو بالفتح: جمع ذُرّيّة، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذّرّيّة ـ بالضمّ ـ ويُكسر: وَلَد الرجل، جمعه الذّرّيّات، والذَّرَاري، والنساء، للواحد، والجمع. انتهى[١].

وقال عياض: الذراري كلمة تُطلق عند العرب على الأطفال والنساء. انتهى[٢].

(**فَخَشِيتُ**) بكسر الشين المعجمة، (**أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ**)؛ أي: ليمنعهم من الصعود فيه، (**فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا**)؛ أي: توقّفوا عن الصعود في الجبل خوفاً من أن يُصيبهم بسهامه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾. (**فَجِئْتُ بِهِمْ**) عطف على مقدّر؛ أي: فأسَرْتهم، وجئت بهم، وقوله: (**أَسُوقُهُمْ**) جملة حاليّة، وكذا قوله: (**وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ**) بقاف، ثم شين معجمة، ثم عين مهملة، وفي القاف لغتان: الفتح، والكسر، وهما مشهورتان، وفسّره في الكتاب بالنِّطَع، وهو صحيح، قاله النوويّ[٣].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قشع» رويناه بالفتح عن الأسديّ، وبالكسر عن الصدفيّ، وبالكسر ذكرها الهرويّ، وبالوجهين ذكرها الخطّابيّ، وفسّره في الحديث بالنطع، وهو صحيح، وقشعت الشيء: إذا قشرته. انتهى[٤].

وقوله: (**مِنْ أَدَمٍ**) بيان لـ«القشع»، وهو بفتحتين: جمع أَدِيم، وهو الجلد المدبوغ، ويُجمع أيضاً على أُدُم بضمّتين، وهو القياس، مثلُ بَرِيد وبُرُد[٥].

---

(١) «القاموس» ص٤٦٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٨.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢.
(٥) «المصباح» ١/ ٩.

(قَالَ) الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟، والله تعالى أعلم. (الْقِشْعُ: النِّطَعُ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النِّطع»: المتّخذ من الأديم، معروف، وفيه أربع لغات: فتح النون، وكسرها، ومع كلّ واحد فتح الطاء، وسكونها، والجمع: أنطاع، ونُطُوع. انتهى[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «النّطع»: بالكسر، وبالفتح، وبالتحريك، وكَعِنَبٍ: بِساطٌ من الأديم، جمعه أنطاعٌ، ونُطُوع. انتهى[2].

(مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَنَفَّلَنِي)؛ أي: أعطانيها نافلةً؛ أي: زيادة على ما أعطاني مع الجيش من الغنيمة؛ لِمَا رأى من بلائه، وغَنَائه. (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ابْنَتَهَا) فيه جواز التنفيل، وقد يحتج به من يقول: التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حَسَبَ قيمتها؛ لِيُعَوِّضَ أهلَ الخمس عن حصتهم. (فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً) كناية عن عدم الجماع، وفيه استحباب الكناية عن الجماع بما يُفهِمه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وما كشفت لها ثوباً»: يعني: أنه توقف عن الاستمتاع بها، ينتظر براءتها، أو إسلامها، وسيأتي في «النكاح» قول الحسن: إن عادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت إذا سَبَوُا المرأة لم يقربوها حتى تُسلم، وتطّهر. انتهى[3].

(فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ») قال أبو البقاء: هو في حكم القَسَم، وقال بعضهم: هي كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، مثل قولهم: لله درّك، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، فإذا وُجد من الولد ما يُحْمَد، يقال: لله أبوك، حيث أتى بمثلك.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦١١.
(٢) «القاموس» ص١٢٩٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٥٤.

(فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا)؛ أي: استنقذ بتلك المرأة **(نَاساً)** اسم وُضع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده إنسان من غير لفظه، وهو مشتقّ من ناس ينوس: إذا تدلّى وتحرّك. **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أَسَرهم المشركون من أهل مكة، ولفظ ابن حبّان: «فبعث رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسرى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة، فكّهم بها»[(١)].

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين» فيه حجَّة على أبي حنيفة، حيث لم يُجِز للإمام المفاداة، ولا الفداء بالأسير، وعند مالك: أن الإمام مخيَّر في الأسارى بين خمس خصال: القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء، والاستبقاء، وذلك هو الصحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، ولأن النبيّ ﷺ فعل كل ذلك، فكان الأسارى مخصوصين من حكم الغنيمة بالتخيير. انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٤٥٦٣] (١٧٥٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٩٧)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٦ و٥١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ١١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٥.

٢٥١ ـ ٢٥٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وقد تقدّم أنه ﷺ فادى بالرجل الذي أظهر الإسلام، ولم يقبله منه برجلين من أصحابه، قاله عياض رحمه الله[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، خلافاً لمن قال: لا يفرّق بينهما أبداً؛ لأنه لم يُذكر في هذا الحديث أنه لَمّا نفلها إياه جمع بينها وبين أمها، قال النوويّ: ولا خلاف في جوازه عندنا[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعضَ ما غَنِموه؛ ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألّف به مَن في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين، قال عياض: وإنه ليس من باب الرجوع في الهبة؛ إذ لم يهبه ما له، ولا استرجعه أيضاً لنفسه. انتهى[(٣)].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز قول الإنسان للآخر: لله أبوك، ولله دَرّك، وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب، في «كتاب الإيمان» في شرح حديث حذيفة رضي الله عنه في الفتنة التي تموج موج البحر.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التنويه بأهل الفضل، ومعرفة حقّ من فيه فضلٌ وغَنَاءٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للإمام في الكافر إذا أُسر أن يقتله، أو يُبقيه للجزية، وله أن يمنّ عليه، أو يفادي، قاله المازريّ، وقال عياض: وممن قال بجواز المنّ والفداء: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وكافّة العلماء، وأجازوا هذا بالمال، وبالأسرى، وقال أبو حنيفة مرّةً: لا يُفادي، ولا يمنّ جملةً، وقال مرّةً: لا بأس بفدائهم بالمسلمين، وهو قول محمد، وأبي يوسف. انتهى[(٤)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٣.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢ ـ ٧٣.

٧ ـ (ومنها): أنه احتجّ به من يرى أن التنفيل قبل الخَمْس، قال عياض: وليس فيه حجة؛ إذ قد يمكن أنه علم قيمتها حتى يُخمس، أو كان بعد التخميس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٤] (١٧٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ، وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) بن هلال بن أسد الشيبانيّ المروزيّ، نزيل بغداد، أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت المجتهد الشهير، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**)؛ أي: الحديث الآتي، وقد تقدّم شرح هذا الكلام غير مرّة، فلا تغفل. (**مَا**) موصولة، خبر لاسم الإشارة،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٣.

(**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه آخذاً عنه ﷺ، (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير همّام، وقوله: (**مِنْهَا**) جارّ ومجرور، خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه، («**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا**)؛ أي: لغزوها، وفتحها (**وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا**)؛ أي: حقّكم من العطاء ثابتٌ فيها، يُصرف لكم كما يصرف الفيء، لا كما تُصرف الغنيمة، (**وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ**) تعالى (**وَرَسُولَهُ**) ﷺ؛ يعني: أخذتموها عَنْوةً (**فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ**) عز وجل (**وَلِرَسُولِهِ**) ﷺ (**ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**)»؛ أي: بعد إخراج الخمس فتلك القرية مقسومة بينكم.

قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالأولى: الفيء الذي لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها؛ أي: حقّهم من العطايا، كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية: ما أُخذ عَنْوَةً، فيكون غنيمة، يُخرَج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: «ثم هي لكم»؛ أي: باقيها، وقد يَحْتَجّ من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعيّ الخمس في الفيء، كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعيّ قال بالخمس في الفيء، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الخطابيّ رحمه الله: فيه دليل على أن أرض العنوة حُكمها حُكم سائر الأموال التي تُغْنَم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها»: يعني بذلك ـ والله أعلم ـ أن ما أُجلي عنه العدوّ، أو صولحوا عليه، وحصل بأيدي المسلمين من غير قتال، فمن أقام فيه كان له سهم من العطاء،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٩.

وليس المراد بالسَّهم هنا أنها تُخْمَس، فتقسم سُهماناً؛ لأن هذا هو حكم القِسم الآخر الذي ذكره بعد هذا، حيث قال: «وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم»، تُقسم أخماساً، فيكون الخمس لله ورسوله، وأربعة أخماسها لكم، يخاطب بذلك الغانمين، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ولم يختلف العلماء في أن أربعة أخماس الغنيمة يُقسم بين الغانمين، وأعني بالغنيمة: ما عدا الأرضين، فإن فيها خلافاً يُذْكَر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما الأُسارى ففيهم الخلاف المتقدم، وأما الخمس والفيء: فهل يُقسم في أصناف، أو لا يقسم؟ وإنما هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه حاجته من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وهذا هو مذهب مالك، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عَمِلوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس»، فإنه لم يقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً، وأما من قال: بأنه يُقسم فقد اختلفوا، فمنهم من قال: يقسم على ستة أسهم: لله سهم، وللرسول سهم، وهكذا بقية الأصناف المذكورة في الآية، ثم منهم من قال: إن سهم الله يُدفع للكعبة، وبه قال طاووس، وأبو العالية، ومنهم من قال: للمحتاج، وأما سهم رسول الله ﷺ، فكان له في حياته، ثم هو للخليفة بعده، وقيل: يُصرف في مصلحة الغزاة، وقيل: يُردّ على القرابة.

وقال الشافعي: يُقسم على خمسة، ورأى: أن سهم الله ورسوله واحد، ثم إنه يُصرف في مصالح المسلمين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

وقال أبو حنيفة: يُقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم لابن السبيل، وسهم للمساكين، فأما سهم النبيّ ﷺ، وسهم القرابة، فقد سقط؛ لأنه إنما كان لهم لِغَنائهم ونُصرتهم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأخذه لبيوته فيكون لهم، وأما ذِكر الله في أول الآية: فإنما هو على جهة التشريف لنبيّه ﷺ لئلا يأنَفَ من الأخذ.

قال القرطبيّ: هذا نقل حُذاق المصنفين، ولا شك في أن الآية ظاهرها

في قسمة الخمس على ستة، ولولا ما استُدِلّ به لمالك من عمل الخلفاء على خلاف ظاهرها، لكان الأولى التمسُك بظاهرها، لكنهم ﷺ هم أعرف بالمقال، وأقعد بالحال، لا سيما مع تكرار هذا الحكم عليهم، وكثرته فيهم، فإنهم لم يزالوا آخذين للمغانم، قاسمين لها طوال مدتهم؛ إذ هي عيشتهم، ومنها رزقهم، وبها قام أمرهم؛ فكيف يخفى عليهم أمرها، أو يشِذّ عنهم حكم من أحكامها؟ هذا ما لا يظنُّه بهم من يعرفهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّ عليه ظاهر الآية هو الصحيح، وسيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٤٥٦٤] (١٧٥٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣٠٣٦)، و(صحيفة همّام بن منبّه) (١/ ٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤٤)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (١/ ٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٨)، وفوائد الحديث تأتي قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٥] (١٧٥٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ[2] فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧.

(٢) وفي نسخة: «وما بقي جعله».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزبرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوق يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ**) بن الْحَدَثَان النصريّ، أبو محمد المدنيّ، له رؤية [٢] ت (١ أو٩٢) (ع) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٢.

٩ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطّاب بن نُفيل العدويّ، أبو حفص، أمير المؤمنين، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) رضي الله عنه (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من النسخ، أو أكثرها: «عن عمرو، عن الزهريّ، عن مالك بن أوس»، وكذا ذكره خلف الواسطيّ في «الأطراف»، وغيره، وهو الصواب، وسقط في كثير من النسخ ذِكر الزهريّ من الإسناد، فقال: «عن عمرو، عن مالك بن أوس»، وهذا غَلَط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً؛ لأنه قد قال في الإسناد الثاني: «عن الزهريّ بهذا الإسناد»، فدَلَّ على أنه قد ذكره في الإسناد الأول، فالصواب إثباته. انتهى، وهو بحثٌ مفيدٌ.

(**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ**) بن الْحَدَثان ـ بفتحات (**عَنْ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ**) هم: قبيلة من يهود خيبر من ولد هارون عليه السلام، دخلوا في العرب على نسبهم، (**مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ**)؛ أي: ردّها الله عز وجل إليه صلى الله عليه وسلم، وكانت في مُلكه بعد أن خرجت عنه بوضع يد الكفرة عليها ظلماً وعدواناً، كما دلّ عليه التعبير بالفيء الذي هو: عَوْد الظلّ إلى

الناحية التي كان ابتدأ منها، ومعنى ذلك ـ كما قال بعضهم ـ أنّ هذا المال الذي استولى عليه الكفّار كان حقيقاً بأن يكون له ﷺ؛ لأن الله تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق لهم ليتوصّلوا به إلى طاعته، فهو جدير بأن يكون للمطيعين، وهو ﷺ رأسهم ورئيسهم، وبه أطاع من أطاع، فكان أحقّ به. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا يدلّ على أن الأموال إنما كانت للمسلمين بالأصالة، ثم صارت للكفار بغير الوجوه الشرعية، فكأنهم لم يملكوا ملكاً صحيحاً، لا سيما إذا تنزلنا على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومع ذلك فلهم شُبهة المُلك؛ إذ قد أضاف الله إليهم أموالاً؛ كما أضاف إليهم أولاداً، فقال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥٥]، وقد اتفق المسلمون على أن الكافر إذا أسلم وبيده مال غير متعيّن للمسلمين كان له، لا ينتزعه أحدٌ منه بوجه من الوجوه، وسيأتي للمسألة مزيد بيان. انتهى[(٢)].

(**مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ**)؛ أي: لم يُسرع، ولم يُجْرِ؛ أي: بلا حرب، وفي «المصباح»: وَجَفَ الفرس والبعير وَجِيفاً: عَدَا، وأوجفته بالألف: أعديته، وهو الْعَنَقُ في السير، وقولهم: ما حصل بإيجاف؛ أي: بإعمال الخيل، والركاب في تحصيله. انتهى[(٣)].

(**بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ**) هي ما يُركب من الإبل، غلب ذلك عليها من بين المركوبات، قال الفيّومي: الرِّكاب بالكسر: الْمَطِيّ، الواحدة راحلة، من غير لفظها. انتهى[(٤)]. (**فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث حجَّة لمالك على أن الفيء لا يُقْسَم، وإنما هو موكول لاجتهاد الإمام، والخلاف الذي ذكرناه في الخُمس هو الخلاف هنا، فمالك لا يقسمه، وأبو حنيفة يقسمه أثلاثاً، والشافعيّ أخماساً. انتهى[(٥)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث يؤيّد مذهب الجمهور أنه لا خَمْس في

---

(١) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» في تفسير «سورة الحشر» ٤/ ٣١٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.
(٥) «المفهم» ٣/ ٥٥٧.

الفيء، كما سبق، وقد ذكرنا أن الشافعيّ أوجبه، ومذهب الشافعيّ أن النبيّ ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه، وخُمس خُمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ويُتَأَوَّلُ هذا الحديث على هذا، فنقول: قوله: «كانت أموال بني النضير»؛ أي: معظمها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون مذهب الجمهور أرجح في هذه المسألة؛ لقوّة حجته، كما اعترف به النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ)؛ أي: يعطيهم قُوْت سَنَتهم، كما في البخاري: «أنه ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»، وأما لنفسه فما روي عنه ﷺ أنه ادَّخَرَ، ولا احتكر؛ وإنما كان يفعل ذلك لأهله قياماً لهم بحقوقهم، ودفعاً لمطالبتهم، ومع ذلك فكان أهله يتصدقن، وقلّما يُمسكن شيئاً، ولذلك ما قد كان النبيّ ﷺ ربما ينزل به الضيف، فيطلب له شيئاً في بيوت أزواجه، فلا يوجد عندهنّ شيء[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ينفق على أهله نفقة سنة»؛ أي: يَعْزِل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير؛ استدانةً لأهله، ولم يَشْبَع ثلاثة أيام تباعاً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ، وجوع عياله. انتهى[٣].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه: ما يدلّ على جواز ادّخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلّة المدخِر، وأما إذا اشتراه من السُّوق، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، إذا أضرّ بالناس، وهو مذهب مالك في الاحتكار مطلقاً. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث جواز ادّخار قوت سنة، وجواز

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٠.
(٤) «المفهم» ٣/ ٥٥٨.

الادّخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادّخار فيما يستغلّه الإنسان من قريته، كما جرى للنبيّ ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق، ويدّخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يَجُز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين، كقوت أيام، أو شهر، وإن كان في وقت سَعة اشترى قوت سنة، وأكثر. هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقاً. انتهى[1].

(وَمَا بَقِيَ)؛ أي: الذي فضل عن نفقة أهله (يَجْعَلُهُ) وفي بعض النسخ: «جعله» (فِي الْكُرَاعِ) ـ بضمّ الكاف، وتخفيف الراء، آخره عين مهملة ـ بوزن غُرَابٍ: جماعة الخيل خاصّةً، قاله الفيّوميّ. (وَالسِّلَاحِ) بالكسر، تقدّم تفسيره قبل باب. (عُدَّةً) بضمّ العين، وتشديد الدال المهملتين؛ أي: استعداداً، وتأهّباً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْعُدّة بالضمّ: الاستعداد، والتأهّب، والْعُدّة: ما أعددته من مال، أو سلاح، أو غير ذلك، والجمع: عُدَدٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، وأعددته إعداداً: هيّأته، وأحضرته. انتهى[2].

وقوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ) متعلّق بـ«عُدّة»؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله ﷻ، والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في السندين السابقين.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.

(٩١٨٧) ـ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمٰن، قال: نا سفيان، عن معمر، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، قال: سمعت عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺ يَعْزِل نفقة أهله سنةً، ثم يجعل ما بقي في الكراع، والسلاح، في سبيل الله. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِياً إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ[٢]، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا[٣]، فَقَالَ عَبَّاسٌ[٤]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ، وَأَرِحْهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا[٥]، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٣٧٧.
(٢) وفي نسخة: «خذ يا مال».
(٣) وفي نسخة: «فأذن لهما، فدخلا، فقال».
(٤) وفي نسخة: «فقال العبّاس».
(٥) وفي نسخة: «اتّئدوا، أنشدكم».

قَالَ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيّاً بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَرُدَّاهَا إِلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**)[1] أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) بن أسماء بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، جمّ المناقب رضي الله عنه، وفيه ما ذكره الحافظ رحمه الله في «الفتح»: حيث قال: وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث، مما لم يذكره ابن الصلاح، وهي تشابه الطرفين، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب عن مالك، وعنه مالك، الأعلى ابنُ أوس، والأدنى ابن أنس. انتهى[١].

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكٍ)؛ أي: ابن أنس، قال في «الفتح»: وهذا الحديث مما رواه مالك خارج «الموطأ». انتهى[٢].

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ) بن الْحَدَثَان ـ بفتح المهملتين، والمثلثة ـ وهو نَصْريّ ـ بالنون المفتوحة، والصاد المهملة الساكنة ـ وأبوه صحابيّ، وأما هو فقد ذُكِر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم وغيره: لا تصح له صحبة، وحَكَى ابن أبي خيثمة، عن مصعب، أو غيره أنه رَكِبَ الخيل في الجاهلية، قال الحافظ: فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبيّ ﷺ، كما وقع لقيس بن أبي حازم، دخل أبوه، وصَحِبَ، وتأخر هو، مع إمكان ذلك، وقد تشارك أيضاً في أنه قيل في كل منهما: إنه أخذ عن العشرة، وليس لمالك بن أوس هذا في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر في «البيوع».

قال الجامع عفا الله عنه: وليس لمالك بن أوس في «صحيح مسلم» أيضاً إلا حديثان، هذا، وأعاده بعد، وحديث [٣٥/ ٤٠٤٠] (١٥٨٦) «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء...» الحديث، تقدّم في «البيوع»، وهذان الحديثان هما اللذان أشار إليهما الحافظ في كلامه المذكور.

والحاصل أنه ليس له في هذين الكتابين إلا هذان الحديثان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٥، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٥.

وفي رواية البخاريّ: عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس: «ـ وكان محمد بن جُبير ذَكَرَ لي ذِكراً من حديثه ذلك، فانطلقتُ حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث. . .» الحديث.

قوله: «وكان محمد بن جبير»؛ أي: ابن مُطْعِم، قد ذَكَرَ لي ذِكْراً من حديثه ذلك؛ أي: الآتي ذكره.

وقوله: «فانطلقت حتى أدخل» كذا فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين، وهي مبالغة لإرادة استحضار صورة الحال، ويجوز رفع «أدخل» على أن «حتى» عاطفة؛ أي: انطلقت فدخلت، والنصب على أنها بمعنى «إلى أن».

وفي صنيع ابن شهاب هذا أصل في طلب علوّ الإسناد؛ لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه، ليشافهه به، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث، وتحصيله، أفاده في «الفتح»[1].

[تنبيه]: ظن قوم أن الزهريّ تفرد برواية هذا الحديث، فقال أبو عليّ الكرابيسيّ: أنكره قوم، وقالوا: هذا من مستنكَر ما رواه ابن شهاب، قال: فإن كانوا عَلِمُوا أنه ليس بفرد فهيهات، وإن لم يَعْلَمُوا فهو جهل، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد، وأيوب بن خالد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم. انتهى[2].

(حَدَّثَهُ)؛ أي: حدّث الزهريَّ، وقوله: **(قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ)** تفسير للحديث الذي حدّثه، **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم الرسول، ويَحْتَمِل أن يكون هو يرفا الحاجب الآتي ذكره. انتهى. **(فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ)**؛ أي: ارتفع، ولفظ البخاريّ: «حين متع النهار» ـ بفتح الميم، والمثناة الخفيفة، بعدها مهملة ـ؛ أي: علا، وامتدّ، وقيل: هو ما قبل الزوال، ووقع في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند عمر بن شَبّة: «بعدما ارتفع النهار».

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

وفي رواية البخاريّ: «فقال مالك: بينما أنا جالس في أهلي حين متَعَ النهار، إذا رسول عمر بن الخطّاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه، حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش...» الحديث.

(قَالَ) مالك بن أوس **(فَوَجَدْتُهُ)**؛ أي: عمرَ ﷺ **(فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِياً)** اسم فاعل، من أفضى إلى الشيء: إذا وصل إليه، **(إِلَى رِمَالِهِ)** بكسر الراء، وقد تُضَمّ، وهو ما يُنسج من سَعَف النخل، وأغرب الداوديّ، فقال: هو السرير الذي يُعْمَل من الجريد[1]، والمعنى: أنه ليس تحته فراش، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل، وإنما قال هذا؛ لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش، أو غيره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مفضياً إلى رماله»؛ أي: لم يكن بينه وبين الحصير حائل يقيه آثار عيدانه، ورُمال الحصير: ما يؤثّر في جنب المضطجع عليه، ورَمَلْتُ الحصير: نسجته، وقد تقدَّم. انتهى[2].

(مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ) بكسر الواو: هي الْمِخَدّة، جمعها وِسَادات، ووسائد، والْوِسَادُ بغير هاء: كلُّ ما يُتَوَسّد به، من قُماشٍ، وترابٍ، وغير ذلك، وجَمْعُه وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، ويقال: الوِسَادُ لغة في الوِسادة[3].

وقوله: **(مِنْ أَدَمٍ)** بيان لـ«وساد»، وهو: بفتحتين، أو بضمّتين: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، كما تقدّم قريباً. **(فَقَالَ لِي: يَا مَالُ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «يا مال»، وهو ترخيم مالك، بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام، وضمّها، وجهان مشهوران لأهل العربيّة، فمَن كَسَرها تركها على ما كانت عليه، ومن ضمّها جعله اسماً مستقلّا. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويجوز كسر اللام...إلخ» أشار إلى هذا ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

تَرْخِيماً احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى ... كَـ«يَا سُعَا» فِيمَنْ دَعَا «سُعَادَى»

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٦٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧١.

ثم إن كسر لامه هو الأصل، ويُسمّى «لغة من ينتظر»، وضمّها على أنه صار اسماً مستقلاً، فيُعرب إعراب المنادى المفرد، ويُسمّى «لغة من لا ينتظر»، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي «ثَمُودَ» «يَا ... ثَمُو» و«يَا ثَمِي» عَلَى الثَّانِي بِيَا
وَالْتَزِمِ الأَوَّلَ فِي كَـ«مَسْلِمَهْ» ... وَجَوِّزِ الْوَجْهَيْنِ فِي كَـ«مَسْلَمَهْ»

(**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تُفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(**قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ**)؛ أي: ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء، يسيرون قليلاً قليلاً، والدَّفِيف: السَّيْر اللَّيِّن، وكأنهم كانوا قد أصابهم جَدْب في بلادهم، فانتجعوا المدينة، وفي رواية البخاريّ: «إنه قَدِم علينا من قومك أهل أبيات».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «دَفّ أهل أبيات»: أي: نزلوا بهم مسرعين، محتاجين، وأصله من الدَّفيف، وهو: السَّير السَّريع، وكأن الذي تنزلُ به فاقةٌ يسرع المشي لتنجلي عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الدّفيف بالسير السريع مخالِف لِمَا في «القاموس»، و«المصباح»، فعندهما أنه السير اللّين، والمشي الخفيف، فتنبّه.

وقوله: (**مِنْ قَوْمِكَ**)؛ أي: من بني نَصْر بن معاوية بن بكر بن هوازن، (**وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ**) ـ بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة، بعدها خاء معجمة ـ؛ أي: عطيّة غير كثيرة، ولا مقدّرة، (**فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ**) مالك (**قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي**) جواب «لو» محذوف؛ أي: لكان خيراً، أو هي للتمنّي، لا تحتاج إلى جواب؛ أي: أتمنّى أن تأمر بها غيري، وإنما قال مالك هذا تحرجاً من قبول الأمانة، ولم يبيِّن ما جرى له فيه؛ اكتفاءً بقرينة الحال،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٦٠.

والظاهر أنه قبضه؛ لعزم عمر عليه ثاني مرة، قاله في «الفتح»[١].

(قَالَ) عمر رضي الله عنه **(خُذْهُ يَا مَالُ)** وفي بعض النسخ: «خذ يا مال» بحذف الضمير. **(قَالَ)** مالك **(فَجَاءَ يَرْفَا)** حاجب عمر رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «أتاه حاجبه يرفا»، وهو بفتح التحتانية، وسكون الراء، بعدها فاء، مشبعة، بغير همز، وقد تُهْمَز، قال الحافظ: وهي روايتنا من طريق أبي ذرّ، و«يرفا» هذا كان من موالي عمر رضي الله عنه، أدرك الجاهلية، ولا تُعرف له صحبة، وقد حَجَّ مع عمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما، وله ذكر في حديث ابن عمر قال: «قال عمر ـ لمولى له يقال له: يرفا ـ: إذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان، فأعلمني»، فذكر قصّةً.

ورَوَى سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يرفا، قال: قال لي عمر: إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم. وهذا يُشْعِر بأنه عاش إلى خلافة معاوية. انتهى[٢].

(فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ) بن عفّان **(وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ)** بن العوّام **(وَسَعْدٍ؟)** ابن أبي وقّاص رضي الله عنهم، قال القرطبيّ رحمه الله: في الكلام حذفٌ، تقديره: هل لك إذن في هؤلاء؟[٣].

وقال الحافظ رحمه الله: ولم أَرَ في شيء من طُرُقه زيادة على الأربعة المذكورين، إلا في رواية للنسائيّ، وعُمر بن شَبَّة، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، وزاد فيها: «وطلحة بن عبيد الله»، وكذا في رواية الإماميّ، عن ابن شهاب عند عمر بن شَبّة أيضاً، وكذا أخرجه أبو داود، من طريق أبي الْبَخْتَرِيّ، عن رجل لم يسمّه، قال: «دخل العباس، وعليّ»، فذكر القصّة بطولها، وفيها ذَكر طلحة، لكن لم يَذكر عثمان. انتهى[٤].

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(نَعَمْ)**؛ أي: ائذن لهم في الدخول، **(فَأَذِنَ)** يرفا **(لَهُمْ)**

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٦، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٦، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٦٠.
(٤) «الفتح» ٧/ ٣٥٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

في الدخول (فَدَخَلُوا) وفي رواية للبخاريّ: «فأدخلهم»، (ثُمَّ جَاءَ) يرفا (فَقَالَ) لعمر ﷺ (هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟) ﷺ، زاد في رواية للبخاريّ: «يستأذنان»، (قَالَ) عمر ﷺ (نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا) زاد في بعض النسخ: «فدخلا»، (فَقَالَ عَبَّاسٌ) وفي بعض النسخ: «فقال العبّاس»: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ) قال القرطبيّ رحمه الله: قول العبَّاس ﷺ هذا قولٌ لم يُرِدْ به ظاهره؛ لأن عليّاً ﷺ منزَّه عن ذلك كله، مبرأ عنه قطعاً، ولو أراد ظاهره لكان محرَّماً، ولاستحال على عمر، وعثمان، وعبد الرحمٰن، والزبير، وسعد ﷺ، وهم المشهود لهم بالقيام بالحقّ، وعدم المبالاة بمن يخالفهم فيه، فكيف يجوز عليهم الإقرار على المنكر؟! هذا ما لا يصح؛ وإنما هذا قول أخرجه من العبَّاس الغضب، وصولة سلطنة العمومة، فإن العمّ صِنْو الأب، ولا شكّ أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده؛ إنما يُحْمَل ذلك منه على أنه قَصَد الإغلاظ، والرَّدع مبالغةً في تأديبه، لا أنَّه موصوفٌ بتلك الأمور، ثم انضاف إلى هذا: أنهم في مُحَاجّة ولاية دينية، فكأن العباس يعتقد: أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن المخالفة فيها تؤدي إلى أن يَتصف المخالف بتلك الأمور، فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه، ولمّا علم الحاضرون ذلك لم يُنكروه، والله تعالى أعلم.

وهذا التأويل أشبه ما ذُكر في ذلك، وإلا فتَطريق الغلط لبعض النقلة لهذه القصة فيه بُعْد لِحِفْظهم، وشُهرتهم، والذي اضطرنا إلى تقدير أحد الأمرين ما نعلمه من أحوال تلك الجماعة، ومن عظيم منازلهم في الدِّين، والورع، والفضل، كيف لا، وهم من هم ﷺ، وحشرنا في زمرتهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: قال جماعة من العلماء: معناه: هذا الكاذب إن لم يُنْصِف، فحُذف الجواب.

وقال القاضي عياض: قال المازريّ: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وَحَاشَ لعليّ أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلاً عن كلها،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٦١.

ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبيّ ﷺ، ولمن شَهِدَ له بها، لكنا مأمورون بحسن الظنّ بالصحابة ﷺ أجمعين، ونَفْيِ كلِّ رَذِيلة عنهم، وإذا انسدّت طُرُق تأويلها نسبنا الكذب إلى رُواتها، قال: وقد حَمَل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته؛ تورّعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حَمَل الوهم على رُواته.

قال المازريّ: وإذا كان هذا اللفظ لا بُدّ من إثباته، ولم نُضِف الوهم إلى رُواته، فأجْود ما حُمِل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعلّه قصد بذلك رَدْعه عما يعتقد أنه مُخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن عليّاً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكيّ: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفيّ يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محقّ في اعتقاده، ولا بُدّ من هذا التأويل؛ لأن هذه القضيّة جرت في مجلس فيه عمر ﷺ، وهو الخليفة، وعثمان، وسعد، وزبير، وعبد الرحمن ﷺ، ولم يُنكر أحد منهم هذا الكلام، مع تشددهم في إنكار المنكَر، وما ذلك إلا لأنهم فَهِموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر.

قال المازريّ: وكذلك قول عمر ﷺ: «إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتماه كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً»، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لَكُنّا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه: أن الإمام إنما يخالَف إذا كان على هذه الأوصاف، ويُتَّهَم في قضاياه، فكان مخالفتكما لنا تُشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أوّل به المازريّ قول العبّاس في عليّ ﷺ: «اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن» بأنه من باب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٢ ـ ٧٣.

الإدلال على ابن أخيه، لا بأس به، لكن عندي أحسن منه ما أشار إليه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق، وهو أن يُحمَل على أن هذا مما صدر منه حال غلبة الغضب، والإنسان يتكلّم في حال الغضب بمثل هذا، ويُعذر؛ لغلبة الغضب عليه، كما يُعذر في حالة السكر، فقد قال حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيّ ﷺ لَمّا لامه فيما فعل في شَارِفَيْ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل أنتم إلا عبيد لأبي؟»، فعَذَره ﷺ؛ لِسُكْره، ورجع القهقرى، والقصّة مشهورة في «الصحيح» وغيره.

والحاصل: أن ما يصدر في حال غلبة الغضب من الكلام القبيح، ومن سبّ الخصم بعضهم لبعض، يُتسامح فيه، ويُعذرون به، ولهذا سكت عمر، والحاضرون عنده، ولم يُنكروه؛ لِمَا ذكرناه، فتأمّل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «استبّا»: قال ابن التين: معنى قوله في هذه الرواية: «اسْتَبّا»؛ أي: نَسَب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صَرّح بذلك في هذه الرواية بقوله: «اقض بيني وبين هذا الظالم»، قال: ولم يُرِد أنه يظلم الناس، وإنما أراد ما تأوّله في خصوص هذه القصة، ولم يَرِد أن عليّاً سَبّ العباس بغير ذلك؛ لأنه صنو أبيه، ولا أن العباس سب عليّاً بغير ذلك؛ لأنه يعرف فضله، وسابقته.

وقال المازريّ: هذا اللفظ لا يليق بالعباس، وحاشا عليّاً من ذلك، فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بُدّ من صحته فليؤَوَّل بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره؛ مبالغةً في الزجر، ورَدْعاً لِمَا يعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم يُنكره عليه أحد من الصحابة، لا الخليفة، ولا غيره، مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فَهِموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. انتهى.

قال الحافظ: ولم أَقِف في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعليّ في ذلك، وإن كان المفهوم من قوله: «استبّا» بالتثنية أن يكون وقع منه في حقّ العباس كلام.

وقال غيره: حاشا عليّاً أن يكون ظالِماً، والعباس أن يكون ظالِماً بنسبة الظلم إلى عليّ، وليس بظالم.

وقيل: في الكلام حذف، تقديره؛ أي: هذا الظالم إن لم يُنْصِف، أو

التقدير: هذا كالظالم، وقيل: هي كلمة تقال في الغضب، لا يراد بها حقيقتها، وقيل: لَمّا كان الظلم يُفَسّر بأنه وضع الشيء في غير موضعه، تناول الذنب الكبير والصغير، وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عُرفاً، فيُحْمَل الإطلاق على الأخيرة، والله أعلم. انتهى[١].

(فَقَالَ الْقَوْمُ)؛ أي: الحاضرون عند عمر، وهم: عثمان، ومن ذُكر معه رضي الله عنهم، وقال في «الفتح»: ورأيت في رواية معمر، عن الزهريّ في «مسند ابن أبي عمر»: «فقال الزبير بن العوّام: «اقض بينهما»، فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر في ذلك. انتهى[٢].

(أَجَلْ) كنَعَم وزناً ومعنًى، **(يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ، وَأَرِحْهُمْ)** هذا يدلّ على أن الخصام طال بينهما، بحيث عرفه هؤلاء الحاضرون عند عمر رضي الله عنه، وإليه يشير قوله: **(فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أظنّ، وأتوهّم **(أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ)**؛ يعني: أن العبّاس، وعليّاً، ومن معهما قدّموا عثمان، ومن معه إلى عمر؛ ليُكلّموه في أن يقضي بينهما قضاءً مبرماً، يفصل النزاع بينهما. **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(اتَّئِدَا)** بالتثنية خطاباً لعبّاس وعليّ رضي الله عنهما؛ أي: اصبرا، وتمهّلا، وفي بعض النسخ: «اتّئدوا» بالجمع خطاباً لهما، وللحاضرين. **(أَنْشُدُكُمْ)**؛ أي: أسألكم رافعاً نشيدتي؛ أي: صوتي، وقال القرطبيّ: أي: أقسم بالله، يُخاطب الحاضرين، **(بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟)** قال القرطبيّ رحمه الله: جميع الرواة لهذه اللفظة في «الصحيحين»، وفي غيرهما، يقولون: «لا نورث» ـ بالنون ـ وهي نون جماعة الأنبياء، كما قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

و«صدقة»: مرفوع على أنه: خبر المبتدأ الذي هو: «ما تركنا»، والكلام جملتان: الأولى: فعلية، والثانية: اسمية، لا خلاف بين المحدثين في هذا، وقد صحَّفه بعض الشيعة، فقال: «لا يورث ـ بالياء ـ ما تركنا صدقةً» ـ بالنصب ـ

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣٠٥).

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٨، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

وجعل الكلام جملة واحدة، على أن يجعل «ما» مفعولاً لِمَا لم يُسم فاعله، و«صدقة» يُنصب على الحال، ويكون معنى الكلام: إن ما يتركه صدقة لا يورث، وإنما فعلوا هذا، واقتحموا هذا المحرَّم؛ لِمَا يلزمهم على رواية الجمهور من إفساد قولهم، ومذهبهم، أنهم يقولون: إن النبيّ ﷺ: يورث كما يورث غيره، متمسكين بعموم آية المواريث، معرضين عمَّا كان معلوماً عند الصحابة من الحديث الذي يدل على خصوصية النبيّ ﷺ بأنه لا يورث.

وقد حَكَى الخطابي حكاية تدلّ على صحة مذهب أهل السُّنة، وعلى بطلان مذهب أهل البدع، حُكي عن ابن الأعرابي: أن أبا العبَّاس السفاح قام في أول مقام قامه خطيباً في قرية تسمى العباسية بالأنبار، فحمد الله، وأثنى عليه، فلما جاء عند الفراغ، قام إليه رجلٌ، وفي عنقه المصحف، فقال: يا أمير المؤمنين! أُذَكِّرك الله الذي ذَكرته ألا قضيت لي على خصمي بما في كتاب الله، فقال: ومن خصمك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فَدَك، فقال: هل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: عمر، قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: فمن؟ قال: عثمان، قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: فمن؟ قال: علي بن أبي طالب، قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت الرجل، وجعل يلتفت يميناً وشمالاً يطلب مخلصاً، فقال أبو العباس: والله الذي لا إلٰه إلا هو لولا أنه أول مقام قمته، ولم أكن تقدمت إليك، لأخذت الذي فيه عيناك، اجلس، ثم أخذ في خطبته.

وحاصل هذه الحكاية: أن الخلفاء رضي الله عنهم عَلِموا وتحققوا صحَّة قول النبيّ ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وعَمِلوا على ذلك إلى أن انقرضت أزمانهم الكريمة بلا خلاف في ذلك.

فأما طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها من أبي بكر، فكان ذلك قبل أن تسمع فاطمة الحديث الذي دلَّ على خصوص النبي ﷺ بذلك، وكانت متمسِّكة بما في كتاب الله من ذلك، فلما أخبرها أبو بكر بالحديث توقفت عن ذلك، ولم تعد عليه بطلب، وأما منازعة عليّ والعباس، فلم تكن في أصل الميراث، ولا طلبا أن يتملكا ما ترك النبيّ ﷺ من أموال بني النضير؛ لأربعة أوجه:

أحدها: أنهما قد كانا ترافعا لأبي بكر في ذلك، فمنعهما أبو بكر مستدلاً بالحديث الذي تقدَّم، فلما سمعاه أذعنا، وسكتا، وسلَّما، إلى أن توفي أبو بكر، وولي عمر، فجاءاه، فسألاه أن يوليَهُما على النظر فيها، والعمل بأحكامها، وأخْذها من وجوهها، وصرْفها في مواضعها، فدفعها إليهما على ذلك، وعلى أن لا ينفرد أحدهما عن الآخر بعمل حتى يستشيره، ويكون معه فيه، فعملا كذلك إلى أن شقّ عليهما العمل فيها مجتمعين، فإنهما كانا بحيث لا يقدر أحدهما أن يستقلّ بأدنى عمل حتى يحضر الآخر، ويساعده، فلما شقّ عليهما ذلك، جاءا إلى عمر رضي الله عنه مرَّة ثانية، وهي هذه الكرّة التي ذُكرت هنا، يطلبان منه أن يقسمها بينهما، حتى يستقل كل واحد منهما بالنظر فيما يكون في يديه منها، فأبى عليهما عمر رضي الله عنه ذلك، وخاف إن فعل ذلك أن يَظُنّ ظانٌّ أن ذلك قسمة ميراث النبيّ ﷺ، فيعتقد بطلان قوله: «لا نورث»، لا سيما لو قسمها نصفين، فإن ذلك كان يكون موافقاً لسُنَّة القسم في المواريث؛ فإن من ترك بنتاً، وعماً، كان المال بينهما نصفين: للبنت النصف بالفرض، وللعم النصف بالتعصيب، فمنع ذلك عمر حسماً للذريعة، وخوفاً من ذهاب حكم قوله: «لا نورث».

والوجه الثاني: أن عليّاً رضي الله عنه لمّا ولي الخلافة لم يغيّرها عما عُمل فيها في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يتعرض لتملّكها، ولا لقسمة شيء منها، بل كان يصرفها في الوجوه التي كان مَنْ قبله يصرفها فيها، ثم كانت بيد حسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن عليّ، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبد الله بن الحسن، ثم تولاها بنو العباس على ما ذكره أبو بكر الْبَرْقانيّ في«صحيحه».

وهؤلاء كبراء أهل البيت رضي الله عنهم، وهم معتمَد الشيعة وأئمتهم، لم يُرو عن واحد منهم: أنه تملّكها، ولا ورثها، ولا وُرثتْ عنه، فلو كان ما يقوله الشيعة حقّاً لأخذها عليّ، أو أحدٌ من أهل بيته لَمَا ظَفِروا بها.

والوجه الثالث: اعتراف عليّ والعبَّاس بصحة قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وبعلم ذلك حين سألهما عن علم ذلك، ثم إنهما أذعنا، وسلَّما، ولم يبديا ـ ولا أحد منهما ـ في ذلك اعتراضاً، ولا مَدْفعاً، ولا يحل لمن

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: إنهما اتقيا على أنفسهما، لِمَا يُعلم من صلابتهما في الدين، وقوّتهما فيه، ولِمَا يُعلم من عدل عمر، وأيضاً: فإن المحل محل مناظرة، ومباحثة عن حكم مال من الأموال، ليس فيه ما يفضي إلى شيء مما يقوله أهل الهذيان من الشيعة.

ثم الذي يقطع دابر العناد ما ذكرناه من تمكّن عليّ وأهل بيته من الميراث، ولم يأخذوه، كما قلناه.

والوجه الرابع: نصّ قول عمر ﷺ هنا، وحكايته عنهما في آخر الحديث، حيث قال لهما: «ثم جئتني أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتم: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد لله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم»، هذه نصوص منهم على صحة ما ذكرناه.

وإنما طوَّلنا الكلام في هذا الموضع لاستشكال كثير من الناس لهذا الحديث، وللآتي بعده، ولخوض الشيعة في هذا الموضع، ولتقوّلهم فيه بالعظائم على الخلفاء البررة الحنفاء ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بطوله، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا: نَعَمْ)؛ أي: نعلم ذلك، **(ثُمَّ أَقْبَلَ)** عمر ﷺ **(عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ)** ﷺ **(فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟»، قَالَا: نَعَمْ)**؛ أي: نعلم ذلك، **(فَقَالَ عُمَرُ)** ﷺ **(إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ)** ذكر القاضي عياض رحمه الله في معنى كلام عمر ﷺ هذا احتمالين: أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني: تخصيصه بالفيء، إما كلِّه، أو بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء، قال: وهذا الثاني أظهر؛ لاستشهاد عمر ﷺ عليه بالآية. انتهى[1].

وقال الأبيّ في «شرحه»: قيل: إباحة الغنائم له ولأمته، أو كونها له خاصّةً، أو تخصيصه بما أفاء الله عليه، إما بمِلكه كلّه، كما قال الأكثر، أو

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٨٢، و«شرح النوويّ» ١٢/ ٧٥ ـ ٧٧.

بمِلكه التصرّف والحكم فيه، كما قال الجمهور؛ أي: جعل حُكم ذلك له، يحكم فيه يما يراه، وهذا أظهر الوجوه؛ لاستشهاد عمر رضي الله عنه عليه بالآية. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني بذلك أن الله تعالى أحلّ له الصفيّة وطيّبه له، ولم يحل ذلك لأحد من الأنبياء قبله كما قال في الغنيمة: «أُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي»، وليس معنى ذلك أن عمر كان يعتقد أن الله خصّ الرسول ﷺ بهذا الفيء المعين، فيصرفه حيث شاء، فتكون وجه الخصوصية أنه لا يُخمسه، ولا يَقسمه، بخلاف غيره من الفيء، فإنه يقسم عند الشافعية على خمسة، وعند الحنفية على ثلاثة، وعند مالك يقسم على الاجتهاد؛ لأنا نقول ذلك فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أن الآية التي استدلّ بها عمر على خصوصية النبيّ ﷺ بذلك مصرّحة بالقسم، فإنه قال فيها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وحينئذٍ كانت تكون الآية مصرّحة بنقيض مقصوده.

والوجه الثاني: أن عمر المصرّح بالخصوصية حكم في كل فيء بالقسمة، ولـمّا قرأ عمر هذه الآية إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قال: أرى هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم، حتى الراعي بعدل، ونص بعدم الخصوصية في الآية، فوَجْهُ الخصوصية التي ذكر ما قلناه، والله أعلم.

وقد ذكرنا في كتاب الزكاةِ: الفقير، والمسكين، وابن السبيل، فأما ذوو القربى فهم قرابة النبيّ ﷺ، واختُلف فيمن هم؟ فالجمهور على أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وذهب بعض السلف إلى أنهم قريش، ثم هل يستحقه الفقراء منهم خاصة دون الأغنياء، أم جميعهم؟ ثم هل يقسم بينهم على السواء، أم على حكم قسمة المواريث؟ ومذهب الشافعيّ أنه حقّ لهم فيستوي فيه صغيرهم وكبيرهم، غنيهم وفقيرهم، لذَكَرِهم سهمان، وللأنثى سهم، ومذهب عليّ: قسمته على ما يؤدي إليه اجتهاد الإمام. انتهى[٢].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٧٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ١١/ ٨٩، وهذا البحث لا يوجد في بعض نسخ «المفهم»، فتنبّه.

وقال في «الفتح» عند قوله: «إن الله قد خَصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء»: في رواية مسلم: «بخاصّة لم يخصص بها غيره»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن شهاب في «التفسير»: «كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصّةً، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدّةً في سبيل الله»، وفي رواية سفيان، عن معمر، عن الزهري عند البخاريّ في «النفقات»: «كان النبيّ ﷺ يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»؛ أي: ثمر النخل، وفي رواية أبي داود، من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صَفَايا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك، فأما بنو النضير فكانت حُبْساً لنوائبه، وأما فَدَك فكانت حُبْساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزّأها بين المسلمين، ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين».

ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يُقسَم في فقراء المهاجرين، وفي مُشْتَرى السلاح والكراع، وذلك مفسِّر لرواية معمر عند مسلم: «ويجعل ما بَقِيَ منه مَجْعَل مال الله»، وزاد أبو داود في رواية أبي الْبَخْتَري المذكورة: «وكان ينفق على أهله، ويتصدق بفضله».

وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ تُوُفّي ودرعه مرهونة على شعير»؛ لأنه يُجمع بينهما بأنه كان يدّخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يَحتاج لمن يَطْرُقه إلى إخراج شيء منه، فيُخرجه، فيحتاج إلى أن يُعَوِّض من يأخذ منها عِوَضه، فلذلك استدان. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾)، وقوله: (**مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟**) هذا تردّد من بعض الرواة: هل قرأ عمر رضي الله عنه الآية السابقة مع هذه، أم لم يقرأها؟، وقد ثبت في رواية البخاريّ أنه قرأها، ونصّه: «ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾»، قال في «العمدة»: وتمام الآية: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) «الفتح» ٧/٣٥٨ ـ ٣٥٩، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]؛ أي: وما رَدّ الله على رسوله ﷺ، ورجع إليه، ومنه فيء الظلّ، والفيء كالعَوْد، والرجوع يُستعمل بمعنى المصير، وإن لم يتقدم ذلك.

وقوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ من الإيجاف، من الوَجِيف، وهو السير السريع، والمعنى: إنما جعل الله تعالى لرسوله ﷺ من أموال بني النضير شيئاً لم تُحَصِّلوه بالقتال والغلبة، ولكن سَلّط الله رسوله ﷺ عليهم، وعلى أموالهم، كما كان يسلط رسله على أعدائهم، فالأمر فيه مُفَوَّض إليه، يضعه حيث يشاء، وهو معنى قوله: «فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ولا حقّ لأحد فيها، فكان يأخذ منها نفقته، ونفقة أهله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين». انتهى[1].

(قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ)؛ أي: ما اختصّ رسول الله ﷺ بها نفسه، وإنما أنفقها عليكم **(وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ)**؛ أي: المال الذي وقعت فيه الخصومة بين العبّاس وعليّ رضي الله عنهما، وفي رواية للبخاريّ: «قال عمر: فإني أحدّثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها، وبثّها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ يُنفق على أهله نفقة سنتهم...» الحديث.

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ) بضمّ الهمزة، وكسرها؛ أي: تابعاً للمال المعدّ لمصالح المسلمين، وفي رواية معمر التالية: «ثم يجعل ما بقي منه مَجْعل مال الله ﷻ». **(ثُمَّ قَالَ)** عمر رضي الله عنه لعثمان، وعبد الرحمٰن، والزبير وسعد رضي الله عنهم **(أَنْشُدُكُمْ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مضارع نَشَدَ ثلاثيّاً، من باب نصر، يقال: نشدتك الله، وبالله أنشُدُك: ذَكَّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك مُقسِماً عليك[2]، وهذا المعنى الأخير هو المناسب

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٥.

هنا، (بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيّاً) رضي الله عنهما (بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ) عمر رضي الله عنه (فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وفي رواية للبخاريّ: «ثم تَوَفَّى الله نبيّه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ...»، (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ) يريد العبّاس رضي الله عنه، (مِنَ ابْنِ أَخِيكَ) يريد النبيّ ﷺ، (وَيَطْلُبُ هَذَا) يريد عليّاً رضي الله عنه، (مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ) فاطمة رضي الله عنها (مِنْ أَبِيهَا) ﷺ، (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما) نافية؛ أي: لا، (نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا) «ما» اسم موصول مبتدأ، والعائد محذوف، وقوله: (صَدَقَةٌ») خبر المبتدإ؛ أي: المال الذي تركناه بعد موتنا يكون صدقة على المحتاجين، (فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً)، وفي رواية عقيل: وأنتما حينئذ ـ وأقبل على عليّ وعباس ـ تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا»، وفي رواية شعيب: «كما تقولان»، قال في «الفتح»: وكأن الزهريّ كان يحدث به تارةً، فيصرّح، وتارةً، فيكني، وكذلك مالك، وقد حُذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه، عند الإسماعيليّ، وغيره، وهو نظير ما سبق من قول العباس لعليّ رضي الله عنهما، وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر، حُذفت من رواية إسحاق الْفَرْويّ شيخ البخاريّ.

وقد ثبت أيضاً في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب «السنن»، والإسماعيليّ، وعَمرو بن مرزوق، وسعيد بن داود، كلاهما عند الدارقطنيّ، عن مالك، على ما قال جويرية، عن مالك، واجتماع هؤلاء عن مالك يدلّ على أنهم حفظوه.

وهذا القدر المحذوف من رواية إسحاق ثبت من روايته في موضع آخر من الحديث، لكن جعل القصّة فيه لعُمر، حيث قال: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك»، وفيه: «فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث»، فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحاق لبقية الرواة عن مالك، في كونهم جعلوا القصّة عند أبي بكر، وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبي بكر، من رواية عمر عنه، وإسحاق الفَرْويّ جعل القصّة عند عمر، وجعل الحديث المرفوع من روايته، عن النبيّ ﷺ بغير واسطة أبي بكر.

وقد وقع في رواية شعيب، عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية إسحاق الْفَرْويّ سواءً، وكذلك وقع في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند عُمر بن شَبّة.

وأما رواية عُقيل عند البخاريّ في «الفرائض» فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلاً، قال الحافظ: وهذا يُشعر بأن لسياق إسحاق الْفَرْويّ أصلاً، فلعل القصتين محفوظتان، واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك.

وفي ذلك إشكال شديد، وهو أن أصل القصّة صريح في أن العباس وعليّاً رضي الله عنهما قد عَلِما بأنه ﷺ قال: «لا نورث»، فإن كانا سمعاه من النبيّ ﷺ، فكيف يطلبانه من أبي بكر؟، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر، أو في زمنه، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟.

قال الحافظ: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ حَمْلُ الأمر في ذلك كما سيأتي في الحديث الآتي في حقّ فاطمة رضي الله عنها، وأن كلّاً من عليّ، وفاطمة، والعباس رضي الله عنهم اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يَخْلُفُه دون بعض، ولذلك نَسَب عمر إلى عليّ وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك.

وأما مخاصمة عليّ وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر، فقال إسماعيل القاضي ـ فيما رواه الدارقطنيّ من طريقه ـ: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها، كيف تُصْرَف؟ كذا قال، لكن في رواية النسائيّ، وعُمر بن شَبَّة من طريق أبي الْبَخْتَريّ ما يدلّ على أنهما أرادا أن يَقْسِم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: «ثم جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك»؛ أي: إلا بما تقدَّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس نحوه، وفي «السنن» لأبي داود وغيره: أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قَسْم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشُّرّاح، واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم.

وأعجب من ذلك جَزْم ابن الجوزيّ، ثم الشيخ محيي الدين بأن عليّاً وعباساً لم يطلبا من عمر إلا ذلك، مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزيّ والنوويّ أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاريّ، والله أعلم.

وأما قول عمر: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك»، فإنما عبَّر بذلك لبيان قسمة الميراث، كيف يُقْسَم أن لو كان هناك ميراث؟ لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام.

وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عُمر بن شَبّة في آخره: «فأَصْلِحا أمركما، وإلا لم يُرجع والله إليكما، فقاما، وتركا الخصومة، وأُمضيت صدقةً»، وزاد شعيب في آخره: «قال ابن شهاب: فحَدَّثت به عروة، فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول، فذكر حديثاً، قال: وكانت هذه الصدقة بيد عليّ منعها عبّاساً، فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد عليّ بن الحسين، والحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقّاً».

ورَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ مثله، وزاد في آخره: «قال معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن، حتى ولي هؤلاء ـ يعني: بني العباس ـ فقبضوها»، وزاد إسماعيل القاضي: «أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان»، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان ـ هو محمد بن يحيى المدني ـ يقول: «إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يَكْتب في عَهْده يولِّي عليها مِنْ قِبَله مَن يقبضها، ويفرّقها في أهل الحاجة، من أهل المدينة».

قال الحافظ: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيّرت الأمور، والله المستعان. انتهى[1].

وقد استشكل الكرمانيّ رحمه الله، فقال: إن كان الدفع إليهما صواباً، فلِمَ لم يدفعه عمر رضي الله عنه في أول الحال؟ وإلا فلم دفعه في الآخر؟

وأجاب بأنه مَنَعهما أوّلاً على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك، وثانياً

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

أعطاهما على وجه التصرف فيها، كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحباه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال الخطابيّ هذه القصة مُشكِلة جدّاً، وذلك أنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شَرَطها عليهم، وقد اعترفا بأنه قال ﷺ: «ما تركنا صدقةٌ»، وقد شهد المهاجرون بذلك، فما الذي بدا لهما بعدُ حتى تخاصما؟

والمعنى في ذلك أنه كان يَشُقّ عليهما الشركة، فطلبا أن يُقْسَم بينهما؛ ليستبدّ كل واحد منهما بالتدبير، والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر رضي الله عنه القَسْم؛ لئلا يجري عليها اسم المُلك؛ لأن القسمة إنما تقع في الأموال، ويتطاول الزمان، فتُظَنّ به الملكية، وقال أبو داود: ولمّا صارت الخلافة إلى عليّ رضي الله عنه لم يغيّرها عن كونها صدقة. انتهى[1].

(وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ)؛ أي: إن أبا بكر رضي الله عنه، و«إنه» بكسر الهمزة؛ لدخول اللام في خبرها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

(لَصَادِقٌ) فيما قاله، **(بَارٌّ)** بتشديد الراء: اسم فاعل من برّ، يقال: بَرَّ الرجلُ يَبَرّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، فهو بَرّ بالفتح، وبارّ أيضاً؛ أي: صادقٌ، أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأول أَبْرَارٌ، وجمع الثاني: بَرَرَةٌ، مثلُ كافر وكَفَرَةٌ، ومنه قولهم للمؤذّن: «صدقتَ، وبَرَرتَ»؛ أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات، وصِرْت بارّاً، دعاء له بذلك، ودعاءٌ له بالقبول، والأصل: بَرّ عملك، وبَرِرْتُ والدي أبرّه برّاً، وبُرُوراً: أحسنتُ الطاعة إليه، ورَفقتُ به، وتحرّيتُ محابّه، وتوقّيتُ مكارهه، قاله الفيّوميّ[2].

(رَاشِدٌ) اسم فاعل، من رَشَدَ رَشَداً، من باب تَعِبَ، ورَشَد يرشُد، من باب نصر، والاسم: الرَّشَادُ، من الرشد، وهو الصلاح، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو إصابة الحقّ[3]، وقوله: **(تَابِعٌ لِلْحَقِّ)** مؤكّد لما سبق، **(ثُمَّ تُوُفِّيَ)** بالبناء

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٧.

للمفعول؛ أي: مات (**أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «ثم تَوَفَّى اللهُ أبا بكر، فكنت أنا وليّ أبي بكر»، (**فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي**) بكسر الهمزة على ما تقدّم توجيهه، (**لَصَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا**) بفتح الواو، وكسر اللام، من باب وَرَثَ؛ أي: صرت والياً عليها، ومتصرّفاً فيها، ويَحْتَمل أن يكون بتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول. (**ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ**) يريد عبّاساً، (**وَهَذَا**) يريد عليّاً، وقوله: (**وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنكما مجتمعان، لا اختلاف بينكما، فقوله: (**وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ**) بمعناه، ومؤكّد له، (**فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ**) بنصب «عهدَ» على أنه اسم «أنّ» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله؛ أي: على أن ميثاق الله عليكما، (**أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: على العمل، (**بِالَّذِي**)؛ أي: بالعمل الذي (**كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: به، فحذف العائد، (**فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ**)؛ أي: بالعهد المذكور. (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**أَكَذَلِكَ؟**)؛ أي: هل الأمر كما ذكرت لكما؟، (**قَالَا**)؛ أي: عبّاس وعليّ رضي الله عنهما (**نَعَمْ**) الأمر كما ذكرت، (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**ثُمَّ جِئْتُمَانِي**)؛ أي: الآن (**لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا**)؛ أي: بغير ما ذُكر، وهو أن يقسمه بينهما، ويُعيّن لكلّ واحد منهما نصيباً معيّناً يقوم فيه وحده بلا مناعة أحد، (**وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا**) «لا» الثانية مؤكّدة للأولى، وتوسّط بينهما القسم، (**بِغَيْرِ ذَلِكَ**)؛ أي: بغير ما سبق بيانه؛ يعني: بأن يَقسم توليته بينهما بما يوهم أنه قسم الأرض بينهما تمليكاً، قال أبو داود رحمه الله في «سُننه» بعد روايته هذا الحديث: «إنما سألاه أن يكون يصيّره بينهما نصفين، لا أنهما جَهِلا أن النبيّ ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقةٌ، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عمر: لا أُوقع عليه اسم القسم، أَدَعُهُ على ما هو عليه». انتهى[1].

(**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**)؛ يعني: أن هذا الحكم لا يتغيّر أبداً؛ لأنه مبنيّ على ما سَنَّه رسول الله ﷺ، ولا نَسْخ بعده، (**فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا**)؛ أي: عن القيام

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ١٣٩.

بهذه الصدقات حقّ القيام (**فَرُدَّاهَا إِلَيَّ**)؛ أي: حتى أقوم بها مثلما قمت بها سابقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٤٥٦٥ و٤٥٦٦ و٤٥٦٧ و٤٥٦٨] (١٧٥٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٠٤) و«فرض الخمس» (٣٠٩٤) و«المغازي» (٤٠٣٣) و«التفسير» (٤٨٨٥) و«النفقات» (٥٣٥٧) و«الفرائض» (٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و«الاعتصام» (٧٣٠٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٩٦٣ و٢٩٦٥)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦١٠)، و(النسائيّ) في «قسم الفيء» (٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧) و«الكبرى» (٣/ ٤٩ و٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥ و٤٨ و١٦٢ و١٦٤ و١٧٩ و١٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢ و٣ و٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤ و٥ و٣/ ٢٨ و٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٣٨) وفي «التفسير» (٤/ ٤١٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الأنبياء لا يورثون، قال العلماء: والحكمة في أنهم لا يورثون أنه لا يؤمَن أن يكون في الورثة من يتمنّى موتهم، فيهلك، ولئلا يُظنّ بهم الرغبة في الدنيا، وأنهم إنما يجمعون المال لوارثيهم، فيهلك الظانّ، وينفر الناس عنهم[1].

٢ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي أن يُوَلَّى أمرَ كل قبيلة سيدُهم، وتُفوَّض إليه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٤.

مصلحتهم؛ لأنه أعرف بهم، وأرفق بهم، وأبعد من أن يَأْنَفُوا من الانقياد له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآية [النساء: ٣٥].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مناداة الرجل الشريف الكبير باسمه، وبالترخيم حيث لم يُرَد بذلك تنقيصه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال الترخيم، ولا عار على المنادَى بذلك، ولا نقيصة.

٥ ـ **(ومنها)**: استعفاء الشخص من الولاية، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق؛ لِعِظم مسؤوليّتها.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة؛ لطعامه، أو وضوئه، أو نحو ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز قبول خبر الواحد.

٨ ـ **(ومنها)**: استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدولَ؛ لتقوى حجته في إقامة الحقّ، وقمع الخصم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم، وتبيين الحاكم وجه حكمه.

١٠ ـ **(ومنها)**: إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الاثنين في ذلك، ويؤخذ منه جواز أكثر منهما بحسب المصلحة.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز ادّخار القوت لسنة؛ خلافاً لقول من أنكره من متشددي المتزهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ العَقار، واستغلال منفعته، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة، من زراعة، وتجارة، وغير ذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه، وقضى بمقتضاه، ولم يَحْتَج إلى أخذه من غيره.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضاً لم يفاتحوه، حتى يفاتحهم بالكلام.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن النبيّ ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفيء، ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته، وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم، والعطية.

وقال آخرون: لم يجعل الله لنبيّه ﷺ مُلك رقبة ما غَنِمه، وإنما مَلَّكه منافعه، وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده.

وقال ابن الباقلاني في الردّ على من زعم أن النبيّ ﷺ يورث: احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قال: أما من أنكر العموم، فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأما من أثبته فلا يُسَلِّم دخول النبيّ ﷺ في ذلك، ولو سُلِّم دخوله لوجب تخصيصه؛ لصحة الخبر، وخبر الآحاد يخصِّص، وإن كان لا يَنسخ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر، وهو: «لا نورث»؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الباقلّانيّ: «وإن كان لا يَنسخ» فيه أن الحقّ جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، راجع ما كتبته على «الكوكب الساطع» في الأصول (ص٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «إنا لا نورث ما تركناه، فهو صدقة»:

ذهب قوم من أهل البصرة منهم ابن علية إلى أن هذا مما خُصّ به نبينا ﷺ زيادةً في فضله، كما خُصّ بما خُصّ به من نكاح فوق الأربع بالموهوبة من غير صداق، إلى أشياء خصه الله بها؛ زيادةً في فضائله ﷺ.

وذهب آخرون إلى أن ذلك للأنبياء كلهم، لا يورثون، وما تركوا فهو صدقة.

واحتجوا بما أخرجه الدارقطنيّ عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدّثنا أبو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء ما تركنا فهو صدقة».

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

وبما أخرجه ابن عبد البرّ قال: حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا الحميديّ، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عامِلِي».

ورواه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة».

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: «دنانير»، وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «لا يقتسم ورثتي ديناراً».

قال: فعلى هذين القولين جماعة علماء السلف، إلا الروافض، وهم لا يُعَدُّون خلافاً؛ لشذوذهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المؤمنين، ولا حجة لهم في قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]؛ لأن سليمان إنما ورث من داود النبوة، والعلم، والحكمة، كذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن، وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، إلا الحسن، فإنه قال: يرثني مالاً، ويرث من آل يعقوب النبوة، والحكمة.

وكيف يسوغ لمسلم أن يظن أن أبا بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها؟ ومعلوم عند جماعة العلماء أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعطي الأحمر والأسود، ويسوي بين الناس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه بشيء، ويستحيل في العقل أن يمنع فاطمة، ويردّه على سائر المسلمين، وقد أمر بنيه أن يردّوا ما زاد في ماله منذ وَلِي أمر المسلمين إلى بيت المال، وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما لَبِسنا على ظهورنا، وما أكلنا من طعامهم.

ورَوَى أبو ضمرة أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أن أبا بكر لمّا حضرته الوفاة قال لعائشة: ليس عند آل أبي بكر شيء غير هذه اللِّقْحة، والغلام الصغير، كان يعمل سيوف

المسلمين، ويخدُمنا، فإذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما مات دفعته إلى عمر، فقال عمر: رحم الله أبا بكر لقد أتعب مَن بعده.

قال أبو عمر: لم ير أبو بكر مما يخلفه رسول الله ﷺ من بني النضير، وفدك، وسهمه بخيبر، وغير ذلك مما أفاء الله عليه، إلا أن يليه بما كان رسول الله ﷺ عليه، فيُنفق منه على عيال رسول الله ﷺ، ويأخذ منه لهم كل عام قوت العام، ويجعل ما فَضَل في الكراع والسلاح، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

وفي هذه الولاية تخاصَم إليه عليّ والعباس ليليها كل واحد منهما بما كان رسول الله ﷺ يليها به.

ورَوَى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث»، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأُنفق على ما كان رسول الله ﷺ ينفق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر من مجموع الأدلّة أن قوله ﷺ: «لا نورث» عامّ يعمّه وغيره من الأنبياء، فهذا هو الصحيح، وما استدلّ به الآخرون من قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ ونحوه، فهو وراثة النبوّة والعلم، لا وراثة المال، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مصرف الفيء:

ذهب مالك رحمه الله إلى أن الفيء والخمس سواءٌ، يُجعلان في بيت المال، ويُعطي الإمام أقارب النبيّ ﷺ بحسب اجتهاده.

وذهب الجمهور إلى الفرق بين خُمس الغنيمة، وبين الفيء، فقالوا: الخُمس موضوع فيما عيّنه الله فيه من الأصناف المسمَّين في آية الخمس، من «سورة الأنفال»، لا يُتعدَّى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام، بحسب المصلحة.

وانفرد الشافعيّ ـ كما قال ابن المنذر وغيره ـ بأن الفيء يخمس، وأن

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥٩٠ ـ٥٩٢.

أربعة أخماسه للنبيّ ﷺ وله خمس الخمس، كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة.

وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصّةً»، وتأول الشافعيّ قول عمر رضي الله عنه المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة[1].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «الهدي»: وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ، يتصرّف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكاً له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

والذي تدلّ عليه سُنَنه، وهديه أنه كان يتصرّف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويَقسمه على من أُمر بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرّف فيه تصرّف المالك بشهوته، وإرادته، يُعطي من أحبّ، ويمنع من أحبّ، وإنما كان يتصرّف فيه تصرّف العبد المأمور، يُنفّذ ما أمره به سيّده ومولاه، فيُعطي من أُمر بإعطائه، ويمنع من أُمر بمنعه، وقد صَرَّحَ رسول الله ﷺ بهذا، فقال: «والله إني لا أعطي أحداً، ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت»، فكان عطاؤه ومَنْعه وقَسْمه بمجرّد الأمر، فإن الله سبحانه خيّره بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون مَلِكاً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً.

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرّف إلا بأمر سيّده ومُرسله، والمِلك الرسول له أن يُعطي من يشاء، ويَمنع من يشاء، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان عليه السلام: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٩﴾ [ص: ٣٩]؛ أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نُحاسبك، وهذه المرتبة التي عُرِضت على نبيّنا ﷺ، فرغِب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبوديّة المحضة التي تصرّف صاحبها فيها مقصورٌ على أمر السيّد في كلّ دقيق وجليل.

والمقصود أن تصرّفه في الفيء بهذه المثابة، فهو ملك يُخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان يُنفق مما أفاء الله عليه، مما لم يوجِف المسلمون عليه بِخَيْل، ولا رِكاب على نفسه، وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٦١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

الكُرَاع والسلاح، عُدّةً في سبيل الله ﷻ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع فيه بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم.

فأما الزكوات، والغنائم، وقسمة المواريث، فإنها مُعيَّنَةٌ لأهلها، لا يَشرَكهم غيرهم فيها، فلم يُشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه، ولولا إشكالُ أَمْره عليهم، لَمَا طَلَبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها مِن تَرِكَته، وظنّت أنه يورث عنه ما كان مُلكاً له كسائر المالكين، وخفي عليها رضي الله عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه، بل هو صدقةٌ بعده، ولَمّا عَلِم ذلك خليفته الراشد البارّ الصّدّيق، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثاً يُقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى عليّ والعبّاس، يعملان فيه عملَ رسول الله ﷺ، حتى تنازعا فيه، وترافعا إلى أبي بكر الصّدّيق وعمر رضي الله عنهما، ولم يَقسِم أحدٌ منهما ذلك ميراثاً، ولا مكّنا منه عبّاساً وعليّاً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآيات [الحشر: ٧ ـ ١٠]، فأخبر سبحانه أن ما أفاء الله على رسوله ﷺ بجملته لمن ذُكر في هذه الآيات، ولم يخصّ منه خمسه بالمذكورين، بل عمّم، وأطلق، واستوعب، ويُصرف على المصارف الخاصّة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامّة، وهم المهاجرون والأنصار، وأتباعهم إلى يوم الدين، فالذي عمِل به هو، وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه: «ما أحد أحقّ بهذا المال من أحد، وما أنا أحقّ به من أحد، والله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيبٌ، إلا عبد مملوك، ولكنّا على منازلنا من كتاب الله، وقَسْمِنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدَمه في الإسلام، والرجل وغَنَاؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقِيتُ لهم ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه».

فهؤلاء المسمّون في آية الفيء هم المسمّون في آية الخمس؛ لأنهم المستحقّون لجملة الفيء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاصّ من الخمس، واستحقاق عامّ من جملة الفيء، فإنهم داخلون في النصيبين، وكما

أن قسمته من جملة الفيء بين من جُعل له ليس قسمةَ الأملاك التي يشترك فيها المالكون؛ كقسمة المواريث، والوصايا، والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة، والنفع، والغناء في الإسلام، والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهله، فإن مخرجهما واحد في كتاب الله، والتنصيص على الأصناف الخمسة يُفيد تحقيق إدخالهم، وأنهم لا يخرجون من الفيء بحال، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم؛ كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفيء العامّ في آية الحشر للمذكورين فيها، لا يتعدّاهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام؛ كمالك، وأحمد، وغيرهما أن الرافضة لا حقّ لهم في الفيء؛ لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربّنا اغفر لنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وعليه يدلّ القرآن، وفِعلُ رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة، وآية الخمس، فقال الشافعيّ: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلّها، ويُعطي من كلّ صنف من يُطلق عليه اسم الجمع. وقال مالك، وأهل المدينة: بل يُعطي في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة، ولا الفيء في جميعهم. وقال أحمد، وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم الله تعالى في آية الزكاة، وبقول الشافعيّ رحمه الله تعالى في آية الخمس.

ومن تأمّل النصوص، وعَمَلَ رسول الله ﷺ، وخلفائه، وجده يدلّ على قول أهل المدينة، فإن الله ﷻ، جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعيّنهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولَمّا كانت الغنائم خاصّةً بأهلها، لا يَشْرَكُهم فيها سواهم، نصّ على خمسها لأهل الخمس، ولمّا كان الفيء لا يختصّ بأحد، دون أحد، جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار، وتابعيهم، فسوّى بين الخمس، وبين الفيء في المصرف، وكان رسول الله ﷺ يَصرِف سهم الله، وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها، مقدّماً الأهمّ، فالأهمّ، والأحوج، فالأحوج، فيُزوّج منه عزّابهم، ويَقضي منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويُعطي عَزَبهم حظّاً، ومتزوّجهم حظّين، ولم يكن هو، ولا

أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، وذوي القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السويّة، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه، وسيرته ﷺ، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب. انتهى كلام العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: لم يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] ليس على عمومه، وأنه يدخله التخصيص، فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله، إذا نادى به الإمام، وكذلك الأسارى، الخيرة فيهم إلى الإمام بلا خلاف. ومما خُصّ منه أيضاً الأرض، والمعنى: ما غنِمتم من ذهب وفضّة، وسائر الأمتعة، والسبي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لولا آخر الناس ما فتحت قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

ومما يُصحّح هذا المذهب ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «منَعَت العراق قفيزها، ودرهمها، ومَنَعت الشام مُدّها، ودينارها» الحديث. قال الطحاويّ: «منعت» بمعنى ستمنع، فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيزٌ، ولا درهم، ولو كانت الأرض تُقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]. قال: وإنما يُقسم ما يُنقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعيّ: كلّ ما حصل من الغنائم من أهل الحرب من شيء، قلّ، أو كثر من دار، أو أرض، أو متاع، أو غير ذلك، قُسم، إلا الرجال البالغين، فإن الإمام فيهم مخيّرٌ أن يمُنّ، أو يقتُل، أو يسبي، وسبيل ما أُخذ منهم، وسُبي سبيل الغنيمة، واحتجّ بعموم الآية، قال: والأرض مغنومة، لا

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٨٣ ـ ٨٧.

مَحالةَ، فوجب أن تُقسم كسائر الغنائم، وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عَنْوةً من خيبر. قالوا: ولو جاز أن يُدّعى الخصوص في الأرض جاز أن يُدّعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية. وأما آية الحشر، فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء، لا في الغنيمة، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:١٠] استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان، لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنْفُس أهلها، وطابت بذلك، فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هَوَازن لَمّا أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئاً، فلم يحتج إلى مُراضاة أحد.

وذهب الكوفيّون إلى تخيير الإمام في قسمها، أو إقرارها، وتوظيف الخراج عليها، وتصير مُلكاً لهم كأرض الصلح. قال أبو العبّاس القرطبيّ: وكأنّ هذا جَمْعٌ بين الدليلين، ووسطٌ بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً، ولذلك قال: «لولا آخر الناس»، فلم يُخبر بنسخ فعل النبيّ ﷺ، ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإنه إنما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم قالوا: للإمام أن يملّكها لأهل الصلح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح هو القول بأن الرأي للإمام في قسم الأراضي، أو توقيفها، كما فعل عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة قسم الخمس:

اختلفوا في ذلك على ستّة أقوال:

[الأول]: ذهبت طائفة إلى أنه يقسم الخمس على ستّة، فيُجعل سدسه للكعبة، وهو الذي لله سبحانه. والثاني: لرسول الله ﷺ. والثالث: لذوي القربى. والرابع: لليتامى. والخامس: للمساكين. والسادس: لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يردّ السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

[القول الثاني]: قال أبو العالية، والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة،

فيُعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب الإمام بيده على السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقيّة السهم الذي عزله على خمسة: سهم للنبيّ ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

[القول الثالث]: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن عليّ، وعليّ بن الحسين، عن الخمس؟ فقالا: هو لنا، قلت لعليّ: إن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فقالا: أيتامنا، ومساكيننا.

[القول الرابع]: قال الشافعيّ: يقسم على خمسة، ورأى أن سهم الله ورسوله واحدٌ، وأنه يُصرف في مصالح المسلمين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

[الخامس]: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه، قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند. وروي نحو هذا عن الشافعيّ أيضاً.

[السادس]: قال مالكٌ: هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويُعطي منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدلّ قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»، فإنه لم يَقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهمّ من يُدفع إليه. قال الزجّاج محتجّا لمالك: قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وللرجل جائز بالإجماع أن يُنفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وقد تقدّم عند النسائيّ، قول عطاء: خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يَحمل منه، ويُعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. ذكر هذا كلّه القرطبيّ في «تفسيره»[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٤ ـ ٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه الذي كان هدي النبيّ ﷺ، وسيرته عليه، واقتدى به في ذلك الخلفاء الراشدون، كما تقدّم في كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ ﷻ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الكسّيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ)**؛ يعني: أنَّ حديث معمر عن الزهريّ، نحو حديث مالك عنه؛ يعني: المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٥٠٩) ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكريّ ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا أحمد بن منصور الرماديّ، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثان، قال: جاءني رسول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأتيته، فقال: إنه قد حضر في المدينة أهل أبيات من قومك، وقد أمرنا لهم برَضَخ[1] فخذه، فاقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين مُرْ به

---

(١) يقال: رَضَخت له رَضْخاً، من باب نفع، ورَضِيخاً: أعطيته شيئاً ليس بالكثير، والمالُ رَضْخٌ؛ تسميةً بالمصدر، أو فَعْلٌ بمعنى مفعول، مثلُ ضَرْبِ الأمير، وعنده رَضْخ من خير: أي شيء منه، قاله في «المصباح» ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

غيري، قال: اقبضه أيها المرء، قال: فبينا أنا على ذلك، دخل عليه مولاه يَرْفَأ، فقال: هذا عثمان، وعبد الرحمٰن، والزبير، وسعد، ولا أدري أذكر طلحة أم لا؟ يستأذنون عليك، قال: ائذن لهم، ثم مكث ساعة، فقال: هذا العباس، وعليّ رضي الله عنهما يستأذنان عليك، قال: فَأَذِن لهما، فدخلا، قال: فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، قال: فقال القوم: اقض بينهما، وأَرِحْ كل واحد منهما من صاحبه، فإنهما قد طالت خصومتهما، قال: وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله، من أموال بني النضير، قال القوم: أجل اقض بينهما، وأرح كل واحد منهما من صاحبه، قال: فقال عمر رضي الله عنه: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ»؟ فقال القوم: نعم، قد قال ذلك، ثم أقبل عليهما، فقالا مثل ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: إني سأخبركم عن هذا المال، إن الله خَصّ نبيّه ﷺ بشيء لم يُعْطِه غيره، قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ الآية، قال: والله ما حازها رسول الله ﷺ دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد قسمها فيكم، وبَثّها فيكم، حتى بقي هذا المال، وكان ينفق على أهله منه سنته، ـ وربما قال معمر ـ: يحبس قوت أهله منه سنة، ثم يجعل ما بقي منه مَجْعَل مال الله عز وجل، فلما تُوُفّي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ، أعمل فيها بما كان يعمل، ثم أقبل على عليّ والعباس رضي الله عنهما، ثم قال: وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم، والله يعلم أنه فيها صادقٌ بارّ، تابعٌ للحقّ، ثم وَلِيتُها بعد أبي بكر رضي الله عنه سنتين من إمارتي، ففعلت فيها بما عمل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وأنتما تزعمان أني فيها ظالم، والله يعلم أني فيها صادقٌ، بارّ تابعٌ للحقّ، ثم جاءني هذا ـ يعني: العباس رضي الله عنه ـ يسألني ميراثه من ابن أخيه، وجاءني هذا ـ يريد عليّاً رضي الله عنه ـ يسألني ميراث امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقةٌ»، ثم بدا لي أن أدفعها إليكما، فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه، أن تعملا فيها بما عَمِل فيها رسول الله ﷺ، وأبو بكر بعده، وأنا ما وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا على ذلك، فتريدان مني قضاء غير هذا، والذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا، إن كنتما عجزتما عنها، فادفعاها إليّ، قال: فغلبه

عليّ رضي الله عنه عليها، فكانت بيد عليّ رضي الله عنه، ثم بيد حسن، ثم بيد حسين، ثم بيد عليّ بن الحسين، ثم بيد حسن بن حسن، ثم بيد زيد بن حسن، قال معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن، حتى وَلِيَ ـ يعني: بني العباس ـ فقبضوها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٩] (١٧٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٢ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله تعالى عنهنّ، وهنّ اللاتي تُوُفّي عنهنّ، (**حِينَ تُوُفِّيَ**) بالبناء للمفعول، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**) رضي الله عنه (**إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ**) عملاً بعموم آية الميراث، (**مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية: «يسألنه ثمنهنّ». (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**لَهُنَّ**) وفي رواية للبخاريّ: «فقلت لهنّ: ألا

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٦/٢٩٨.

تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبيّ ﷺ كان يقول...»، **(أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها **(نُورَثُ)** ـ بضم النون، وفتح الراء المخففة ـ، وعند النسائيّ: «إنا معاشرَ الأنبياء لا نورث»، **(مَا تَرَكْنَا)** «ما» اسم موصول، والعائد محذوف؛ أي: الذي تركناه **(فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟)** بالرفع قطعاً، خبر لقوله: «فهو»، والجملة خبر «ما تركنا»، قال الزرقانيّ رحمه الله: وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ما تركنا صدقةٌ» بإسقاط «فهو»، ورفع «صدقةٌ»، كما توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث، خبر المبتدإ الذي هو «ما تركنا»، فالكلام جملتان: الأولى فعلية، والثانية اسمية.

قال: وادَّعَى بعض الرافضة أن الصواب قراءة «لا يورث» بتحتانية أوله، ونصب «صدقةً» على الحال، وهو خلاف الرواية.

وقد احتَجّ بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتجّ به على فاطمة، وهما من أفصح الفصحاء، وأعلم بمدلولات الألفاظ، فلو كان الأمر، كما يقول الروافض لم يكن فيما احتَجّ به أبو بكر حجةٌ، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف، كما في «فتح الباري».

وقال الحافظ رحمه الله في تخريجه لأحاديث «مختصرة ابن الحاجب»: إن الحديث لم يوجد بلفظ: «نحن معاشرَ الأنبياء»، ووُجد بلفظ: «إنا»، ومفادهما واحد، فلعل من ذكره بلفظ «نحن» ذكره بالمعنى، وهو في «الصحيحين»، و«السنن» الثلاثة عن الصدّيق بلفظ: «لا نورثُ، ما تركنا صدقةٌ». انتهى.

وذهب النحّاس إلى صحة نصب «صدقةً» على الحال، وأنكره عياض؛ لتأييده مذهب الإمامية، لكن قدّره ابن مالك: ما تركنا متروكٌ صدقةً، فحُذف الخبر، وبقي الحال[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث في «الموطأ»، ووقع في رواية ابن

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٥٣١.

وهب، عن مالك: حدّثني ابن شهاب، وفي «الموطأ» للدارقطنيّ من طريق القعنبيّ: «يسألنه ثمنهن»، وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، وفي «الموطأ» أيضاً: «أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق ـ وفيه ـ: فقالت لهنّ عائشة ـ وفيه ـ: ما تركنا فهو صدقة»، وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة رضي الله عنها، وقد رواه إسحاق بن محمد الفَرْويّ، عن مالك، بهذا السند، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، أورده الدارقطنيّ في «الغرائب»، وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في سنده، وهذا يوافق رواية معمر، عن ابن شهاب، فإن فيه عن عائشة: أن أبا بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، فَيَحْتَمِل أن تكون عائشة سمعته من النبيّ ﷺ كما سمعه أبوها، ويَحْتَمِل أن تكون إنما سمعته من أبيها، عن النبيّ ﷺ، فأرسلته عن النبيّ ﷺ لَمّا طالب الأزواج ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٥٦٩] (١٧٥٨)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٣٤)، و«الفرائض» (٦٧٣٠)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٧٦ و٢٩٧٧)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٩٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٥ و٢٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٤١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٤)، و(أبو عوانة) (٤/ ٢٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٣٩)، وفوائده تقدّمت في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٠] (١٧٥٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٣٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ـ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ إِنِّي وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حُجَيْنٌ**) بن المثنّى اليماميّ، أبو عُمير سكن بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عُقَيْلٌ**) بن خالد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو بكر الصّدّيقُ**) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادى الأولى سنة (١٣)، وله (٦٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّ هو أبوها، وتابعيّ، عن تابعيّ، وهو عن خالته، وفيه أبو بكر الصدّيق أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، بل هو أفضلهم على الإطلاق، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، وفيه أحد الفقهاء السبعة: عروة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) رضي الله عنها (**أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) رضي الله عنه، وفي رواية معمر الآتية: «أن فاطمة، والعبّاس أتيا أبا بكر، يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر...» الحديث. (**تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال، وقوله: (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«ميراثها»، وقوله: (**مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كون ذلك الميراث من جملة ما ردّ الله تعالى على النبيّ ﷺ من أموال الكفّار، (**بِالْمَدِينَةِ**) النبويّة، قال في «الفتح»: وأما صدقته بالمدينة: فرَوَى أبو داود، من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكر قصة بني النضير، فقال في آخره: وكانت نخل بني

النضير لرسول الله ﷺ خاصّةً، أعطاها إياه، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ الآية [الحشر: ٦] قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة.

ورَوَى عُمر بن شَبّة، من طريق أبي عون، عن الزهريّ، قال: كانت صدقة النبيّ ﷺ بالمدينة أموالاً لِمُخَيْريق ـ بالمعجمة، والقاف، مصغراً ـ[1] وكان يهوديّاً، من بقايا بني قَينُقاع نازلاً ببني النضير، فأسلم وشَهِدَ أُحُداً، فقُتِل به، فقال النبيّ ﷺ: «مُخَيْريقٌ سابقُ يهود»، وأوصى مخيريق بأمواله للنبيّ ﷺ.

ومن طريق الواقديّ بسنده عن عبد الله بن كعب، قال: قال مخيريق: إن أُصِبتُ فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله، فهي عامّة صدقة رسول الله ﷺ، قال: وكانت أموال مخيريق في بني النضير. انتهى[2].

---

(١) مخيريق هذا له ترجمة في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٥٧، ودونك ملخّصها: (٧٨٥٥) ـ مخيريق النَّضْري الإسرائيليّ، من بني النضير، ذكر الواقديّ أنه أسلم، واستُشهد بأُحد، وقال الواقديّ، والبلاذريّ، ويقال: إنه من بني قينقاع، ويقال: من بني القطيون، كان عالِماً، وكان أوصى بأمواله للنبيّ ﷺ، وهي: سبع حوائط: الميثب، والصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم، فجعلها النبيّ ﷺ صدقةً. أخرج عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بسنده عن ابن شهاب، قال: كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمخيريق، فأوصى بها لرسول الله ﷺ، وشَهِد أُحداً، فقُتل بها، فقال رسول الله ﷺ: «مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة»، قال عبد العزيز: وبلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع، وأخرج الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» بسنده عن عثمان بن كعب بن محمد بن كعب: أن صدقات رسول الله ﷺ كانت أموالاً لمخيريق اليهوديّ، فلما خرج النبيّ ﷺ إلى أُحد قال لليهود: ألا تنصرون محمداً، والله إنكم لتعلمون أن نصرته حقّ عليكم، فقالوا: اليوم يوم السبت، فقال: لا سبت، وأخذ سيفه، ومضى إلى النبيّ ﷺ، فقاتل، حتى أثبتته الجراحة، فلما حضره الموت، قال: أموالي إلى محمد، يضعها حيث شاء، وذكر قصة وصيته بأمواله، وسمّاها، لكن قال: الميثر بدل الميثب، والمعوان عوض الأعواف، وزاد مشربة أم إبراهيم الذي يقال له: مهروز. انتهى.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

(**وَفَدَكٍ**) بفتح الفاء، والدال المهملة، آخره كاف: بلدة بينها وبين مدينة النبيّ ﷺ ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبةً: أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فُتِحَت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبيّ ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد، ويرحلوا، وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن الزهري وغيره، قالوا: بقيت بقية من خيبر تحصّنوا، فسألوا النبيّ ﷺ أن يَحْقِن دماءهم، ويُسَيِّرهم، فَفَعَل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خاصّةً.

لأبي داود أيضاً من طريق معمر، عن ابن شهاب: «صالَحَ النبيّ ﷺ أهل فدك، وقُرًى سمّاها، وهو يحاصر قوماً آخرين؛ يعني: بقية أهل خيبر. انتهى[1].

(**وَمَا بَقِيَ**)؛ أي: بعد قسمة الغنائم على أهلها، (**مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ**)، وفي رواية معمر المذكورة: «وسهمه من خيبر»، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي خيثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفها لنوائبه، وحاجته، ونصفها بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»، ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلاً، ليس فيه سهل. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا يؤيّد ما تقدّم أنها لم تَطلب من جميع ما خلّف، وإنما طلبت شيئاً مخصوصاً.

(**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**)، وفي رواية معمر المذكورة: «فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وهو يردّ تأويل الداوديّ الشارح في قوله: إن فاطمة حملت كلام أبي بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من غيره. انتهى[2].

(«**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**) قال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: قوله: «لا نورث»؛ أي: نحن، يريد معاشر الأنبياء، وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضاً، وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به، ولا يَرِدُ أن خبر الآحاد كيف

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥١ «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٢).

يُخَصِّص عموم القرآن؛ لأن ذلك بالنظر إلى من بلغه الحديث بواسطة، وأما من أخذه بلا واسطة، فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل، فيصحّ به التخصيص، على أن كثيراً من العلماء جوّز التخصيص بأخبار الآحاد، فلا غبار أصلاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن القول بجواز التخصيص بخبر الآحاد هو الصواب، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب، وقد أُجيب عن قول المانعين بأنه إن جاز يلزم ترك القطعيّ بالظنّي، بأن محل التخصيص دلالة العامّ، وهي ظنيّة، والعمل بالظنَّين أولى من إلغاء أحدهما، وإلى الأقوال في مسألة نسخ الكتاب بالسُّنَّة وعكسه أشار في «الكوكب الساطع» حيث قال:

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ ... سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ ... وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِي ... وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْفَصِلِ

انظر ما كتبته على هذه الأبيات في «الجليس الصالح النافع، شرح الكوكب الساطع» (ص١٩٤ ـ ١٩٦).

[تنبيه]: قال «الفتح»: وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء، لا نورث»، فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن»، لكن أخرجه النسائيّ من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث...» الحديث أخرجه عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، وهو كذلك في «مسند الحميديّ»، عن ابن عيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأورده الهيثم بن كُليب في «مسنده» من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه باللفظ المذكور، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطنيّ في «العلل» من رواية أم هانئ، عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ: «إن الأنبياء لا يورثون». انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ١٣٢.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٢٦، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٣٠).

(**إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: بـ«آل محمد» نساءه، كما قال في الحديث الآخر: «ما تركت بعد نفقة نسائي». انتهى.[1]

(**فِي هَذَا الْمَالِ**) وفي رواية للبخاريّ: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، قال في «الفتح»: كذا وقع، وظاهره الحصر، وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مراداً، وإنما المراد العكس، وتوجيهه أن «من» للتبعيض، والتقدير: إنما يأكل آل محمد ﷺ بعض هذا المال؛ يعني: بقدر حاجتهم، وبقيّته للمصالح. انتهى[2].

(**وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: وهذا تمسَّك به من قال: إن سهم النبيّ ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبيّ ﷺ يصرفه له، وما بقي منه يُصرف في المصالح، وعن الشافعيّ: يُصرف في المصالح، وفي وجه: هو للإمام، وقال مالك، والثوريّ: يجتهد فيه الإمام، وقال أحمد: يُصرف في الخيل والسلاح، وقال ابن جرير: يُرَدّ إلى الأربعة، قال ابن المنذر: كان أحقّ الناس بهذا القول من يوجب قَسْمَ الزكاة بين جميع الأصناف، فإن فُقِد صِنْفٌ ردّ على الباقين ـ يعني: الشافعيّ ـ وقال أبو حنيفة: يُرَدّ مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة، وقيل: يردّ خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين، ومن الفيء إلى المصالح. انتهى[3].

(**فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ**)؛ أي: غضبت (**فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: بسبب ذلك، فـ«في» سببيّة. (**قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ماتت، وفي رواية معمر: «فهجرته فاطمة، فلم تكلّمه حتى ماتت»، ووقع عند عُمر بن شَبّة من وجه آخر عن معمر: «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نَقَل الترمذيّ عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: «لا أكلمكما»؛ أي: في هذا الميراث.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٦٨.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٢٤، كتاب «الفرائض» (٦٧٢٦).

(٣) «الفتح» (٧٣٥٣).

وتعقبه الشاشيّ بأن قرينة قوله: «غَضِبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر.

وأما ما أخرجه أحمد، وأبو داود، من طريق أبي الطفيل، قال: «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت وَرِثت رسولَ الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبيّاً طعمة، ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردّه على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته».

فلا يعارض ما في «الصحيح» من صريح الهجران، ولا يدلّ على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة، وهي قول أبي بكر: «بل أهله»، فإنه معارض للحديث الصحيح أن النبيّ ﷺ لا يورث.

نعم، رَوَى البيهقيّ، من طريق الشعبيّ، أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها عليّ: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذِنَتْ له، فدخل عليها، فترضّاها حتى رضيت، وهو وإن كان مرسلاً، فإسناده إلى الشعبيّ صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر رضي الله عنه.

وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه، والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرَّم؛ لأن شرطه أن يلتقيا، فيُعْرِض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لمّا خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها، ثم بمرضها، وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور، فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسَّك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلّفه من أرض، وعقار، لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسَّك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر مُحْتَمِلٍ للتأويل، فلمّا صَمَّم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبيّ أزال الإشكال، وأَخْلِقْ بالأمر أن يكون كذلك؛ لِمَا عُلِم من وفور عقلها، ودينها عليها السلام.

وقد وقع في حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عند الترمذيّ: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي، وولدي، قالت: فما لي

لا أرث أبي؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث»، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله»[١].

(وَعَاشَتْ) فاطمة رضي الله عنها **(بَعْدَ)** وفاة **(رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ)**، والصحيح أنها توفّيت لثلاث مضين من شهر رمضان، سنة إحدى عشرة من الهجرة، قاله النوويّ[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «ستة أشهر» هذا هو الصحيح في بقائها بعده ﷺ، ورَوَى ابن سعد من وجهين: أنها عاشت بعده ثلاثة أشهر، ونُقِل عن الواقديّ، وأن ستة أشهر هو الثَّبْتُ، وقيل: عاشت بعده سبعين يوماً، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: شهرين، جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله: وأشار البيهقيّ إلى أن في قوله: «وعاشت... إلخ» إدراجاً، وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى، عن الزهريّ، فذكر الحديث، وقال في آخره: قلت للزهريّ: كم عاشت فاطمة بعده؟ قال: ستة أشهر، وعزا هذه الرواية لمسلم، ولم يقع عند مسلم هكذا، بل فيه كما عند البخاريّ موصولاً، والله أعلم. انتهى[٣].

(فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنها **(لَيْلاً)** قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز الدفن ليلاً، وهو مُجْمَع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ودفْنُ عليّ لفاطمة رضي الله عنها ليلاً يَحْتَمِل أن يكون ذلك مبالغةً في صيانتها، وكونُهُ لم يُؤْذِن أبا بكر بها؛ لعله إنما لم يفعل ذلك؛ لأن غيرَه قد كفاه ذلك، أو خاف أن يكون ذلك من باب النعي المنهيّ عنه، وليس في الخبر ما يدلّ على أن أبا بكر لم يعلم بموتها، ولا صلّى عليها، ولا شاهد جنازتها، بل اللائق بهم، المناسب لأحوالهم حضور جنازتها، واغتنام بركتها، ولا تسمع أكاذيب الرَّافضة المُبْطِلين، الضالين، المُضلِّين. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٧.
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٤٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٤٠).
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٧.
(٥) «المفهم» ٣/ ٥٦٩.

(**وَلَمْ يُؤْذِنْ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي: لم يُعْلِم (**بِهَا**)؛ أي: بموتها، (**أَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه، قال في «الفتح»: ورَوَى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، أن العباس صلّى عليها، ومن عدّة طرق أنها دُفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منها؛ لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يُعْلِم أبا بكر بموتها؛ لأنه ظنّ أن ذلك لا يخفى عنه، وليس في الخبر ما يدلّ على أن أبا بكر لم يَعلم بموتها، ولا صلى عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم، والنسائيّ، وأبو داود، من حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن الدفن ليلاً، فهو محمول على حال الاختيار؛ لأن في بعضه إلا أن يَضطَرّ إنسان إلى ذلك. انتهى[1].

(**وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**وَكَانَ لِعَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ**) رضي الله عنها؛ أي: كان الناس يحترمونه إكراماً لفاطمة رضي الله عنها، فلما ماتت، واستمرّ على عدم الحضور عند أبي بكر رضي الله عنه قَصَر الناس عن ذلك الاحترام؛ لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في آخر الحديث: «لَمّا جاء، وبايع كان الناس قريباً إليه، حين راجع الأمر بالمعروف»، وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلّف عن أبي بكر في مدّة حياة فاطمة رضي الله عنها؛ لِشُغْله بها، وتمريضها، وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها ﷺ، ولأنها لمّا غَضِبت من ردّ أبي بكر عليها، فيما سألته من الميراث، رأى عليّ رضي الله عنه أن يوافقها في الانقطاع عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكان لعليّ من الناس وجهة حياة فاطمة»؛ أي: جاه واحترام، فكان الناس يحترمون عليّاً في حياتها كرامة لها؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، وهو مباشر لها، فلمّا ماتت وهو لم يبايع أبا بكر، انصرف الناس عن ذلك الاحترام؛ ليدخل فيما دخل فيه الناس، ولا يفرّق جماعتهم، ألا ترى أنه لما بايع أبا بكر أقبل الناس عليه بكل إكرام وإعظام؟!. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٤٠).

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٦٩.

(**فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ**) فاطمة رضي الله عنها (**اسْتَنْكَرَ**) بالبناء للفاعل، بمعنى أنكر، قال المجد رحمه الله: نَكِرَ فلانٌ الأمرَ، كفَرِحَ نَكَراً، محرّكةً، ونُكْراً، ونُكوراً، بضمّهما، ونَكِيراً، وأنكره، واستنكره، وتناكره: جَهِلَهُ. انتهى[1].

وقوله: (**عَلِيٌّ**) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (**وُجُوهَ النَّاسِ**) منصوب على المفعوليّة.

(**فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ**)؛ أي: الستّة التي عاشتها فاطمة رضي الله عنها بعد رسول الله ﷺ، قال القرطبيّ رحمه الله: ولا يُظن بعليّ رضي الله عنه أنه خالف الناس في البيعة، لكنه تأخر عن الناس لمانع منعه، وهو الموجدة التي وجدها، حيث استُبِدَّ بمثل هذا الأمر العظيم، ولم يُنتظر مع أنه كان أحقّ الناس بحضوره، ومَشُورته، لكن العذر للمبايعين لأبي بكر على ذلك الاستعجالِ مخافةَ ثوران فتنة بين المهاجرين والأنصار، كما هو معروف في حديث السقيفة، فسابقوا الفتنة، فلم يتأتَّ لهم انتظاره لذلك، وقد جرى بينهما في هذا المجلس من المحاورة والمكالمة، والإنصاف ما يدلّ على معرفة بعضهم بفضل بعض، وأن قلوبهم متفقة على احترام بعضهم لبعض، ومحبة بعضهم لبعضٍ، ما يَشْرَق به الرافضيّ اللعين، وتُشْرِقُ به قلوبُ أهل الدِّين. انتهى[2].

قال المازريّ: العذر لعليّ رضي الله عنه في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحلّ والعقد، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كلَّ أحد أن يحضر عنده، ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته، والانقياد له بأن لا يخالفه، ولا يَشُقّ العصا عليه، وهذا كان حالَ عليّ رضي الله عنه لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر[3].

(**فَأَرْسَلَ**) عليّ رضي الله عنه (**إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ـ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، والسبب في ذلك ما أَلِفُوه من قوة عمر رضي الله عنه، وصلابته في القول والفعل، وكان أبو بكر رضي الله عنه رقيقاً ليّناً،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٣١٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٤٢.

فكأنهم خَشُوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كرهوا محضر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا عَلِموا من شدّته، وصَدْعه بما يظهر له، فخافوا أن ينتصر لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر، وكانت قلوبهم قد طابت عليه، وانشرحت له، فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيّرها. انتهى[1].

(فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ)**؛ أي: لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تدخل عليهم وحدك: أنه خاف أن يُغلظوا عليه في المعاتبة، ويحملهم على الإكثار من ذلك لينُ أبي بكر، وصبره عن الجواب عن نفسه، وربما رأى من كلامهم ما غيَّر قلبه، فيترتب على ذلك مفسدة خاصّة، أو عامة، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك. انتهى[2].

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟)** قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا شاهدٌ على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر، وإجرائه مُجراه في التعدية، فإن «عسيت» في هذا الكلام بمعنى حَسِبت، وأُجريت مُجراها، فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول ثان، وكان حقّه أن يكون عارياً من «أَنْ»، لكن جيء بها؛ لئلا تخرج «عسى» عن مقتضاها بالكلية، وأيضاً فإن «أَنْ» قد تسدّ بصلتها مسدّ مفعولي حَسِبت، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلاً منه، قال: ويجوز جعل «ما عسيتهم» حرف خطاب، والهاء والميم اسم عسى، والتقدير: ما عساهم أن يفعلوا بي؟ وهو وجهٌ حسنٌ. انتهى[3].

(إِنِّي وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما كون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَفَ ألا يدخل عليهم أبو بكر وحده، فحَنّثه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودخل وحده، ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٨.
(٣) راجع: «الفتح» ٩/ ٣٤٣.

احتماله بلا مشقة، ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يُحْمَل الأمر بإبرار القسم في الحديث[١].

(فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ)** ـ بفتح الفاء من «ننفس» ـ؛ أي: لم نحسُدك على الخلافة، يقال: نَفِست ـ بكسر الفاء ـ أنفس ـ بالفتح، من باب تعب ـ نَفَاسَةً، وقال المجد رحمه الله: ونَفِسَ به، كفَرِحَ: ضَنَّ، وعليه بخير: حَسَدَ، ونَفَس عليه الشيءَ نَفَاسَةً: لم يره أهلاً له. انتهى[٢].

(وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ)، و«استبددت» بِدالَيْن، كذا هو في الرواية، قال في «الفتح»: وفي رواية غير أبي ذرّ: «واستبدت» بدال واحدة، وهو بمعناه، وأُسقطت الثانية تخفيفاً؛ كقوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، أصله: ظللتم؛ أي: لم تشاورنا، والمراد بالأمر: الخلافة. **(وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى)** بضمّ النون، ويجوز فتحها؛ أي: نظنّ **(لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا)**؛ أي: لأجل قرابتنا **(مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**)**، وفي رواية البخاريّ: «وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً»؛ أي: حظّاً لنا في هذا الأمر.

(فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ)؛ أي: لم يزل عليّ رضي الله عنه يذكر رسول الله ﷺ حتى فاضت عينا أبي بكر رضي الله عنه من الرقة، قال المازريّ: ولعل عليّاً أشار إلى أن أبا بكر استبدّ عليه بأمور عظام، كان مِثْله عليه أن يُحضره فيها، ويشاوره، أو أنه أشار إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له، أوّلاً، والعذر لأبي بكر رضي الله عنه أنه خَشِيَ من التأخر عن البيعة الاختلافَ لِمَا كان وقع من الأنصار، كما هو مشهور في حديث السقيفة، فلم ينتظروه. **(فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي)** إنما قال أبو بكر رضي الله عنه هذا معتذراً عن منعه القسمة، وأنه لا يلزم منها أن لا يصلهم ببرّه من جهة أخرى، ومحصّل كلامه أن قرابة الشخص مقدّمة في برّه إلا إن عارضهم في ذلك من هو أرجح منهم، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٠٤.
(٣) «الفتح» ٩/ ٩٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٥).

(وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)؛ أي: وقع من الاختلاف والتنازع (مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ)؛ أي: التي تركها النبيّ ﷺ من أرض خيبر وغيرها، (فَإِنِّي لَمْ آلُ)؛ أي: لم أُقصّر (فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنهما (مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ) بالرفع مبتدأ وخبره، ويجوز النصب على الظرفيّة، ويتعلّق بخبر محذوف؛ أي: كائن العشيّة، والعشيّ، والعشيّة: من زوال الشمس، ومنه الحديث: «صلى إحدى صلاتي العشيّ: إما الظهر، وإما العصر»، والله تعالى أعلم.

(لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ) ـ بكسر القاف، بعدها تحتانية ـ أي: علا، وحَكَى ابن التين أنه رآه في نسخة بفتح القاف، بعدها ألف، وهو تحريف، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «رقِيَ على المنبر»: هو بكسر القاف، يقال: رَقِيَ يَرْقَى، كعَلِم يَعْلَم. انتهى.

(فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ) ـ بضم العين، وإسكان الذال؛ عطفاً على مفعول «وذَكَرَ»، (بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ) زاد في رواية معمر المذكورة: «وذَكَر فضيلته، وسابقيّته، ثم مضى إلى أبي بكر، فبايعه»، (وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً)؛ أي: حسداً (عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى) بالضمّ، أو الفتح، (لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ) ببناء الفعل للمفعول، و«علينا» هو النائب عن الفاعل، ويَحْتَمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير أبي بكر رضي الله عنه. (فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا)؛ أي: غضبنا عليه بسبب ذلك، (فَسُرَّ) بالبناء للمفعول، (بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ)؛ أي: وُفّقت للصواب، (فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ) رضي الله عنه (قَرِيباً)؛ أي: كان وُدّهم له قريباً، (حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ)؛ أي: من الدخول فيما دخل فيه الناس.

قال النوويّ رحمه الله: أما تأخر عليّ رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره عليّ رضي الله عنه في هذا الحديث، واعتذر إلى أبي بكر رضي الله عنه، ومع هذا فتأخره ليس بقادح في

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤٣.

البيعة، ولا فيه، أما البيعة فقد اتَّفَق العلماء على أنه لا يُشترط لصحتها مبايعة كلّ الناس، ولا كلّ أهل الحلّ والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسَّر إجماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، وأما عدم القدح فيه، فلأنه لا يجب على كلّ واحد أن يأتي إلى الإمام، فيضع يده في يده، ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عَقَد أهلُ الحلّ والعقد للإمام الانقيادُ له، وأن لا يُظهِر خلافاً، ولا يَشُقّ عصاً، وهكذا كان شأن عليّ ﷺ في تلك المدّة التي قبل بيعته، فإنه لم يُظهر على أبي بكر خلافاً، ولا شقّ العصا، ولكنه تأخَّر عن الحضور عنده؛ للعذر المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة، وانبرامها متوقفاً على حضوره، فلم يجب عليه الحضور لذلك، ولا لغيره، فلمّا لم يجب لم يحضر، وما نُقِل عنه قدح في البيعة، ولا مخالفة، ولكن بقي في نفسه عَتْبٌ، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب، وكان سبب العتب أنه مع وَجَاهته، وفضيلته في نفسه في كل شيء، وقُرْبه من النبيّ ﷺ، وغير ذلك رأى أنه لا يُستَبَدّ بأمر إلا بمشورته وحضوره، وكان عذر أبي بكر، وعمر، وسائر الصحابة ﷺ واضحاً؛ لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع، تترتب عليه مفاسد عظيمة، ولهذا أخَّروا دفن النبيّ ﷺ حتى عقدوا البيعة؛ لكونها كانت أهمّ الأمور، كيلا يقع نزاع في مدفنه، أو كَفَنه، أو غُسْله، أو الصلاة عليه، أو غير ذلك، وليس لهم من يَفْصِل الأمور، فرأوا تقدّم البيعة أهمّ الأشياء، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعليّ ﷺ من المعاتبة، ومن الاعتذار، وما تضمَّن ذلك من الإنصاف، عَرَف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشريّ قد يغلب أحياناً، لكن الديانة تردّ ذلك، والله الموفق.

وقد تمسَّك الرافضة بتأخر عليّ عن بيعة أبي بكر ﷺ إلى أن ماتت فاطمة ﷺ، وهذيانهم في ذلك مشهور، وفي هذا الحديث ما يدفع في حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدريّ وغيره: أن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

عليّاً بايع أبا بكر في أول الأمر، وأما ما وقع في مسلم عن الزهريّ أن رجلاً قال له: لم يبايع عليّ أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: لا، ولا أحد من بني هاشم، فقد ضعّفه البيهقيّ بأن الزهريّ لم يُسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصحّ.

وجَمَع غيره بأنه بايعه بيعة ثانيةً مؤكدةً للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث، كما تقدم، وعلى هذا فيُحْمَل قول الزهريّ: «لم يبايعه عليّ في تلك الأيام» على إرادة الملازمة له، والحضور عنده، وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مِثله عن مِثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأَطلق من أَطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر عليّ المبايعة التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الأخير، وهو أن مبايعة عليّ لأبي بكر رضي الله عنهما في هذه القصّة بيعة ثانية مؤكّدة للأُولى، لا أنها هي الأُولى هو الأظهر؛ لِمَا لا يخفى عن من تأمله بالإمعان والإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢] (١٧٥٩)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣٠٩٢ و٣٠٩٣) و«فضائل الصحابة» (٣٧١١ و٣٧١٢) و«المغازي» (٤٠٣٦ و٤٢٤٠ و٤٢٤١) و«الفرائض» (٦٧٢٥ و٦٧٢٦)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٦٨ و٢٩٦٩ و٢٩٧٠)، و(النسائيّ) في «كتاب قسم الفيء» (٧/ ١٣٢) و«الكبرى» (٣/ ٤٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٨٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤ و٦ ـ ٧ و٩ ـ ١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٢٣ و٦٦٠٧)، و(أبو يعلى) في

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٤٠).

«مسنده» (٤٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٥)، و(المروزيّ) في «مسند أبي بكر» (٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ و٧/ ٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الأنبياء لا يورَثون، قال في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أن الله بعثهم مبلِّغين رسالته، وأمَرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال نوح، وهود، وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا؛ لئلا يُظَنّ أنهم جمعوا المال لوارثهم. قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل:١٦] حَمَله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥ ـ ٦].

وقد حَكَى ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثرين على أن الأنبياء لا يورثون، وذَكَرَ أن ممن قال بذلك من الفقهاء: إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، ونقله عن الحسن البصريّ عياض في «شرح مسلم»، وأخرج الطبريّ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، في قوله تعالى حكايةً عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ﴾ [مريم: ٥] قال: العصبة، ومن قوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ قال: يرث مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة.

ومن طريق قتادة، عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فَضَالة، عن الحسن رفعه مرسلاً: «رَحِمَ اللهُ أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى تقدير تسليم القول المذكور، فلا مُعارض من القرآن لقول نبينا ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فيكون ذلك من خصائصه ﷺ التي أُكرم بها، بل قول عمر: «يريد نفسه» يؤيّد اختصاصه بذلك.

وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ١١]، فأجيب عنها بأنها عامّة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل

موته، فلم يخلُف ما يورث عنه، فلم يورث، وعلى تقدير أنه خَلَّف شيئاً مما كان يملكه، فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص؛ لِمَا عُرِف من كثرة خصائصه ﷺ، وقد اشتَهَرَ عنه أنه لا يورث، فظهر تخصيصه بذلك دون الناس.

وقيل: الحكمة في كونه لا يورث: حسم المادّة في تمني الوارث موت المورِّث، من أجل المال، وقيل: لكون النبيّ كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامّة. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية»: يستفاد من الحديث أن من قال: داري صدقةٌ، لا تورث أنها تكون حَبْساً، ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف، أو الحبس، قال الحافظ: وهو حسن، لكن هل يكون ذلك صريحاً، أو كناية يحتاج إلى نية؟. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَك»: كانت الأراضي التي تصدق بها رسول الله ﷺ صارت إليه بثلاثة طرق:

[أحدها]: ما وَصّى له به عند موته مُخَيْريق اليهوديّ لَمّا أسلم يوم أُحد، وكانت سبعة حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أراضيهم.

[والثاني]: حقه من الفيء من سائر أرض بني النضير، حين أجلاهم، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها على النصف بعد حنين، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، صالح عليه يهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر: الوَطِيح، والسُّلالم، فَتَح أحدهما صلحاً، وأجلى أهلها.

[والثالث]: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح منه عنوة، وهو حصن الكتيبة، خرج كله في خمس الغنيمة منها، وأقسم الناس سائرها؛ حكاه أبو الفضل عياض.

فهذه الأراضي التي وصلت إلى رسول الله ﷺ، كان يأخذ منها حاجة

---

(١) «الفتح» ١٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).

(٢) «الفتح» ١٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).

عياله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وهي التي تصدَّق بها، حيث قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة»، فلما مات عمل فيه أبو بكر رضي الله عنه كذلك، ثم عمر، ثم عثمان، غير أنه يُروى: أن عثمان أقطع مروان فدك، وهو مما نُقم على عثمان، قال الخطابيّ: لعل عثمان تأوَّل قول رسول الله ﷺ: «إذا أطعم الله نبياً طُعمةً فهي للذي يقوم من بعده»[1]، فلما استغنى عثمان عنها بماله، جعلها لأقربائه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وأولى من هذا أن يقال: لعل عثمان رضي الله عنه دفعها له على جهة المساقاة، وخَفِي وجه ذلك على الراوي، فقال: أقطع، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل الذي ذكره القرطبيّ رحمه الله فيما عمل به عثمان رضي الله عنه هو المتعيّن؛ تحسيناً للظن به رضي الله عنه، فتنبّه، ولا تنغرّ بما يُثيره المنحرفون، والله تعالى المستعان.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله أيضاً عند قوله: «فوَجَدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته... إلخ»: لا يُظَنّ بفاطمة رضي الله عنها أنها اتَّهَمَت أبا بكر فيما ذكره عن رسول الله ﷺ، لكنها عَظُم عليها ترك العمل بالقاعدة الكلية، المقررة بالميراث، المنصوصة في القرآن، وجوّزت السهو والغلط على أبي بكر، ثم إنها لم تلتق بأبي بكر لِشُغلها بمصيبتها برسول الله ﷺ، ولملازمتها بيتها، فعبَّر الراوي عن ذلك بالهجران، وإلا فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، وهي أعلم الناس بما يَحِلّ من ذلك ويَحْرُم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله ﷺ، كيف لا يكون كذلك وهي بضعة من رسول الله ﷺ، وسيدة نساء أهل الجنة؟. انتهى[3].

٥ ـ **(ومنها)**: في هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «فلما صلّى أبو بكر رضي الله عنه صلاة الظهر...

---

(١) رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٣.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٣) «المفهم» ٣/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

إلخ» ما يدلّ على أن العشيّة من بعد الزوال، كما جاء في الحديث الآخر: «صلى إحدى صلاتي العشيّ: إما الظهر، وإما العصر»، أفاده القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن بيعة الأئمة يجب أن تكون بمحضر من الملأ والجمع، ولا يُستَتَر بها، وأن التزامها واجب لجميع الناس، وإن لم يبايعه كلّ أحد؛ لأن المعتبَر مبايعة أهل الحلّ والعقد، وأما سائر الناس، فالواجب عليهم طاعته، ونُصرته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، وَالْعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ، يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ، وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً[2] إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير معمر.

وقوله: **(فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً)** إنما أفرد قريباً؛ لأنه يجوز أن يُستعمل بلفظ المفرد للواحد، والمثنّى، والجمع، والمذكّر، والمؤنّث، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عمرو بن العلاء: لِلقَرِيبِ في اللغة معنيان:

[أحَدُهُما]: قَرِيبُ قُرْبٍ، فيستوي فيه المذكر، والمؤنث، يقال: زيد

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٨٥.

(٢) وفي نسخة: «فكانوا قريباً».

قريب منك، وهند قَرِيبٌ منك؛ لأنه من قُرْب المكان والمسافة، فكأنه قيل: هند موضعها قَرِيبٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

[**والثاني**]: قَرِيبٌ قرابة، فيطابَقُ، فيقال: هند قَرِيبَةٌ، وهما قَرِيبَتَانِ.

وقال الخليل: القَرِيبُ، والبعيد يستوي فيهما المذكر، والمؤنث، والجمع.

وقال ابن الأنباريّ: قَرِيبٌ مُذكَّر، مُوَحَّد، تقول: هند قَرِيبٌ، والهندات قَرِيبٌ؛ لأن المعنى: الهندات مكان قَرِيبٌ[1]، وكذلك بعيدٌ ويجوز أن يقال: قَرِيبَةٌ، وبعيدة؛ لأنك تبنيهما على قَرُبتْ، وبَعُدت، وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: لا يجوز حمل التذكير على معنى: إن فضل الله؛ لأنه صرف اللفظ عن ظاهره، بل لأن اللفظ وُضع للتذكير، والتوحيد، وحَمَله الأخفش على التأويل، فقال: المعنى: إنَّ نَظَر الله. انتهى[2].

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٦٧٩) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا عبد الرزاق، وحدّثنا محمد بن عليّ الصنعانيّ، قال: أنبأ عبد الرزاق، قال أنبأ معمر (ح) وحدّثنا الدَّبَرِيّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن فاطمة والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتيا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال»، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهَجَرته فاطمة، فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها

---

(١) هكذا النسخة «لأن المعنى: الهندات مكان قريب»، ولعل الأولى: «مكان الهندات قريبٌ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

عليّ رضي الله عنه ليلاً، ولم يُؤْذِن بها أبا بكر، قالت عائشة: وكان لعليّ من الناس وجهٌ حياةَ فاطمة، فلما تُوُفِّيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن عليّ، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد النبيّ ﷺ، ثم توفيت ـ قال رجل للزهريّ: فلم يبايعه عليّ ستة أشهر؟ قال: ولا أحد من بني هاشم، حتى بايعه عليّ ـ فلما رأى عليّ انصراف وجوه الناس عنه، ضَرَعَ إلى مصالحة أبي بكر، فأرسل عليّ إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا تأتنا معك بأحد، وكَرِه أن يأتيه عمر؛ لِمَا عَلِم من شدّته، فقال عمر: لا تأتيهم وحدك، فقال أبو بكر: والله لآتينهم، وما عسى أن يصنعوا بي؟ فانطَلَق أبو بكر، فدخل على عليّ، وقد جَمَع بني هاشم عنده، فقام عليّ، فحَمِد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ فإنه لم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكاراً لفضيلتك، ولا نَفَاسَةً عليك لخير ساقه الله إليك، ولكنا كنا نُرَى أن لنا في هذا الأمر حقّاً، فاستبددتم به علينا، ثم قال: ثم ذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ، وحقهم، فلم يزل عليّ يذكر ذلك حتى بكى أبو بكر، فلما سكت عليّ تشهّد أبو بكر، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي، وإني والله ما أَلَوْتُ في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم على الخير، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، إن شاء الله، قال عليّ: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر أقبل على الناس بوجهه، ثم عَذَرَ عليّاً ببعض ما اعتذر به، ثم قام عليّ، فعَظَّم من حقّ أبي بكر، وذكر من فضيلته، وسابقته، ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه، فأقبل الناس إلى عليّ، فقالوا: أصبت، وأحسنت، قالت عائشة: فكان الناس قريباً إلى عليّ، حين راجع الأمر، وقال أحدهما: قارب الأمر والمعروف. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

---

(١) مسند أبي عوانة ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ[2]، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «بعد وفاة رسول الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «ومن صدقته بالمدينة».

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقييده»: قال مسلم: حدّثنا زهير، وحسن الحلوانيّ، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصدّيق... الحديث.

هكذا إسناده عند أبي أحمد ـ أي: بدون ذكر «وحدّثنا ابن نُمير» كما هنا في المطبوع ـ.

وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا ابن نُمير، نا يعقوب بن إبراهيم، وخرّجه أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم، فقال: حدّثنا زهير بن حرب، وحسن الحلوانيّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بذلك.

قال أبو عليّ: وأكثر ما يجيء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير بن حرب، وحسن الحلوانيّ جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، فالله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**أَنْ أَزِيغَ**)؛ أي: أميل عن الحقّ، يقال: زاغت الشمس تزيغ زَيْغاً: مالت، وزاغ الشيء كذلك، ويزوغ زَوْغاً لغةٌ، وأزاغه إزاغةً في التعدّي، قاله الفيّوميّ[2]، فأفاد أن فيه لغتين، زاغ يزيغ، كباع يبيع، وزاغ يزوغ؛ كقال يقول.

وقوله: (**فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ**) تقدّمت قصّة دَفْعه إليهما في حديث أول الباب.

وقوله: (**فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ**) زاد البخاريّ: «فكانت بيده، ثم كانت بيد حسين بن عليّ، ثم بيد عليّ بن حسين، وحسن بن حسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقّاً».

---

(١) تقييد المهمل» ٣/ ٨٧٦ ـ ٨٧٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.

وقال أبو بكر الخوارزميّ البرقانيّ بعد قوله: «ثم بيد عليّ بن حسين، ثم بيد الحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن ـ قال معمر ـ: ثم بيد عبد الله بن الحسن»: ثم وليها بنو العباس. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فغلبه عليّ عليها»؛ يعني: على الولاية عليها، والقيام بها، وكأن العبّاس رأى عليّاً أقوى عليها، وأضلع بها، فلم يعرض له بسببها، فعبّر الراوي عن هذا بالغلبة، قال: وفيه بُعد. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَأَمَّا خَيْبَرُ**)؛ أي: الذي كان يخصّ النبيّ ﷺ منها.

وقوله: (**فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ**)؛ أي: لم يدفعها لغيره، وبَيَّن سبب ذلك بقوله: «هما صدقة رسول الله ﷺ... إلخ»، قال في «الفتح»: وقد ظهر بهذا أن صدقة النبيّ ﷺ تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَدِّم نفقة نساء النبيّ ﷺ وغيرها، مما كان يصرفه، فيصرفه من خيبر، وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرّف في فدك بحسب ما رآه، فرَوَى أبو داود، من طريق مغيرة بن مِقْسَم، قال: جَمَعَ عمر بن عبد العزيز بني مروان، فقال: إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بني هاشم، ويزوّج أَيِّمهم، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى، وكانت كذلك في حياة النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ثم أقطعها مروان؛ يعني: في أيام عثمان.

قال الخطابيّ: إنما أقطع عثمان فدك لمروان؛ لأنه تأول أن الذي يختص بالنبيّ ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله، فوصل بها بعض قرابته.

ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع الآتي بعد هذا بلفظ: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة»، فقد عَمِل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠٤. (٢) «المفهم» ٣/ ٥٧١.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٥٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٢).

وقوله: (**كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة، ويقال: عروته، واعتريته، وعررته، واعتررته: إذا أتيته تطلب منه حاجة. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ**) هذا من كلام الزهريّ رحمه الله؛ يعني: إلى يوم حدّث بهذا الحديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٣] (١٧٦٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكون المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هرمز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا أوّل الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على ما رُوي عن البخاريّ رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ**) «لا» ناهية، والفعل بعدها مجزوم، ويَحْتَمِل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، قال في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨١.

«الفتح»: وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى، حتى لا يعارض حديث عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يترك مالاً يورث عنه، قال: وتوجيه رواية النهي أنه لم يَقطع بأنه لا يَخْلُف شيئاً، بل كان ذلك مُحْتَمِلاً، فنهاهم عن قسمة ما يُخَلِّف إن اتفق أنه خَلّف. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: قوله: «لا يقتسم» كذا لأبي ذرّ، عن غير الكشميهنيّ، وللباقين: «لا يَقْسِم» بحذف التاء الثانية، قال ابن التين: الرواية في «الموطأ»، وكذا قرأته في البخاريّ برفع الميم، على أنه خبر، والمعنى: ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم، كأنه نهاهم إن خَلَّف شيئاً لا يقسم بعده، فلا تعارض بين هذا وبين حديث عمرو بن الحارث الخزاعيّ: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً»، ويَحْتَمِل أن يكون الخبر بمعنى النهي، فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يُخَلِّف شيئاً، مما جرت العادة بقسمته؛ كالذهب، والفضة، وأن الذي يُخلِّفه من غيرهما لا يُقسَم أيضاً بطريق الإرث، بل تقسم منافعه لمن ذَكَرَ. انتهى[٢].

(وَرَثَتِي)؛ أي: بالقوّة، لو كنت ممن يورث، أو المراد: لا يُقْسَم مالٌ تركه لجهة الإرث، فأتى بلفظ: «ورثتي»؛ ليكون الحكم مُعَلَّلاً بما به الاشتقاق، وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه، قاله السبكي الكبير، ذكره في «الفتح»[٣].

وقال في موضع آخر: سمّاهم ورثةً باعتبار أنهم كذلك بالقوّة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعيّ، وهو قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ»[٤].

وقوله: (دِينَاراً) منصوب على المفعوليّة لـ«يقتسم»، قال في «الفتح»: قوله في هذه الرواية: «ديناراً» كذا وقع في رواية مالك، عن أبي الزناد، في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٧٦).
(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).
(٣) «الفتح» ١٥/ ٤٢٥، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).
(٤) «الفتح» ٧/ ٢٤، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٧٦).

«الصحيحين»، فقيل: هو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بلفظ: «ديناراً، ولا درهماً»، وهي زيادة حسنة، وتابعه عليها سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد، عند الترمذيّ في «الشمائل»، واستُدِلّ به على أجرة القسام. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عَزْوُه رواية ابن عيينة بلفظ: «ديناراً، ولا درهماً» الى مسلم غير صحيح، فإنه ما ساق هذا اللفظ، وإنما ساق سنده، ثم أحاله على رواية مالك، كما هو واضح من الرواية التالية، ولفظ مالك ليس فيه إلا قوله: «ديناراً» فقط، كما هو سأنبّه عليه في التنبيه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما رواية ابن عيينة التي فيها ما ذُكِرَ: أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٣٠١) ـ حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به، وقال مرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتسم ورثتي ديناراً، ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة». انتهى[٢].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية في هذا الحديث: «يقتسم» برفع الميم على الخبر؛ أي: ليس يقتسم ورثتي ديناراً؛ لأني لا أخلِّف ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، وهذا معنى حديث مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن ما تخلف عقاراً تُجرى غلته على نسائه، بعد مئونة عامله، قال: وهكذا قال يحيى: «دنانير»، وتابعه ابن كنانة، وأما سائر رواة «الموطأ»، فيقولون: «ديناراً»، وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة؛ لأنه يقتضي الجنس، والقليل، والكثير، وممن قال: «ديناراً» من أصحاب مالك: ابنُ القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، والقعنبيّ، وأبو مصعب، ومطرّف، وهو المحفوظ في هذا الحديث، وكذلك قال ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، بإسناده، وقال ابن عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد: «لا يقتسم ورثتي بعدي ميراثي، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي، فهو

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ» ٢/ ٢٤٢.

صدقة»، قال ابن عيينة: يقول: لا أُورث، وأما قوله: «مئونة عاملي»، فإنهم يقولون: أراد بعامله: خادمه في حوائطه، وقيِّمه، ووكيله، وأجيره، ونحو هذا. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهي؛ لأنه إنما يُنْهَى عما يمكن وقوعه، وإرثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار، ومعناه: لا يقتسمون شيئاً؛ لأني لا أُورَثُ، هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم.

وحَكَى القاضي عياض: عن ابن علية، وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث؛ لأن الله تعالى خصّه أن جعل ماله كلّه صدقة، والصواب الأول، وهو الذي يقتضيه سياق الحديث.

ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ لا يورثون.

وحَكَى القاضي عن الحسن البصريّ أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبيّنا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، وزعم أن المراد: وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥]؛ إذ لا يخاف الموالي على النبوة، ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه، وحلوله مكانه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**مَا تَرَكْتُ**) «ما» اسم موصول مبتدأ، و«تركت» صلته، حذف منه العائد؛ أي: الذي تركته (**بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي**) اختُلف في المراد

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٨/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨١.

بقوله: «عاملي»، فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه، وقيل: يريد بذلك: العامل على النخل، وبه جزم الطبريّ، وابن بطال، وأبعدَ من قال: المراد بعامله حافر قبره ﷺ، وقال ابن دحية في «الخصائص»: المراد بعامله خادمه، وقيل: العامل على الصدقة، وقيل: العامل فيها كالأجير، قاله في «الفتح»[1].

وأفاد في موضع آخر أن الخلاف على خمسة أقوال: الأول: الخليفة، والثاني: الصانع، والثالث: الناظر، والرابع: الخادم، والخامس: حافر قبره ﷺ، وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس، وإلا فإن كان الضمير للنخل، فيتحد مع الصانع، أو الناظر، وقد أشار البخاريّ: إلى ترجيح حمل العامل على الناظر، حيث ترجم في «الوصايا» «باب نفقة قيّم الوقف»، ثم أورد الحديث. انتهى[2].

وقوله: (**فَهُوَ صَدَقَةٌ**») جملة في محلّ خبر المبتدأ، وهو «ما تركت»، ودخلت الفاء؛ لِمَا في المبتدأ من معنى العموم، كما هو مشهور في محلّه من كتب النحو.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: ومما يُسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة، والمؤنة بالعامل، وهل بينهما مغايرة؟.

وقد أجاب عنه السبكيّ الكبير بأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية، والإنفاقُ: بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسرّ في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لَمّا اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بُدّ لهنّ من القوت، فاقتصر على ما يدل عليه، والعاملُ لَمّا كان في صورة الأجير، فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدلّ عليه. انتهى ملخصاً.

ويؤيده قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «إن حرفتي كانت تكفي عائلتي، فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين»، فجعلوا له قَدْر كفايته.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٦٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٦).
(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ٤٢٥، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).

ثم قال السبكيّ: لا يُعترض بأن عمر رضي الله عنه كان فَضّل عائشة رضي الله عنها في العطاء؛ لأنه عَلَّل ذلك بمزيد حبّ رسول الله ﷺ لها.

قال الحافظ: وهذا ليس مما بدأ به؛ لأن قسمة عمر كانت من الفتوح، وأما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خَلَّفه النبيّ ﷺ، وأنه يبدأ منه بما ذُكِرَ.

وأفاد رحمه الله أنه يدخل في لفظ «نفقة نسائي»: كسوتهنّ، وسائر اللوازم، وهو كما قال، ومن ثَمّ استمرت المساكن التي كُنّ فيها قبل وفاته ﷺ كلّ واحدة باسم التي كانت فيه. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبيّ ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث، قال: صارت إليه بثلاثة حقوق:

[أحدها]: ما وُهِب له ﷺ، وذلك وصية مُخيريق اليهوديّ له عند إسلامه يوم أُحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا مُلكاً له ﷺ.

[الثاني]: حقّه ﷺ من الفيء، من أرض بني النضير، حين أجلاهم كانت له خاصّة؛ لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل، غير السلاح، كما صالَحهم، ثم قَسَم ﷺ الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما: الوطيح، والسُّلالم[1]، أخذهما صلحاً.

[الثالث]: سهمه ﷺ من خمس خيبر، وما افتتح فيها عَنْوة، فكانت هذه كلها مُلكاً لرسول الله ﷺ خاصّة، لا حقّ فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله، والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه

---

(١) الوطيح؛ كشريف: حصن بخيبر، و«السُّلالم» بالضمّ: حصن بخيبر أيضاً، قاله في «القاموس».

صدقات محرَّمات التملك بعده. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٥٧٣ و٤٥٧٤] (١٧٦٠)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٧٦) و«الجهاد» (٣٠٩٦) و«الفرائض» (٦٧٢٩)، و(أبو داود) في (٢٩٧٤)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٤٠٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٣٧٦ و٤٦٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٠٩ و٦٦١٠ و٦٦١٢) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه ﷺ لا يورث، وكذلك سائر الأنبياء عند الجمهور، والصحيح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب نفقات أزواج النبيّ ﷺ فيما تركه بعد موته، ويدخل فيه كسوتهنّ، وسائر اللوازم؛ كالمساكين؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، فحبَسَهنّ على عصمته، فوجبت لهنّ النفقات.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من كان مشتغلاً بشيء من مصالح المسلمين؛ كعالم، وقاض، وأمير، له أخذ الرزق من الفيء، على اشتغاله به، وأنه مع ذلك مأجور، وفيه ردّ على من حَرّم على الْقَسّام أخذ الأجر، قاله المناويّ رحمه الله[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: فيه جواز أخذ أجرة

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٠٥.

القسّام من المال المقسوم، وإنما كره العلماء أجرة القسّام؛ لأن على الإمام أن يرزقهم من بيت المال، فإن لم يفعل فلا غَنَاء بالناس عن قاسم يَقْسم بينهم، كما لا غنى عن عامل يعمل في المال. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «ما تركت... إلخ» يبيّن فساد قول من أبطل الأوقاف، والأحباس من أجل أنها كانت مملوكة قبل الوقف، وأنه لا يجوز أن يكون مُلك مالك ينتقل إلى غير مالك، فيقال له: إن أموال بني النضير، وفدك، وخيبر لم تُنقل بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى أحدٍ مَلَكها، بل هي صدقة منه ثابتة على الأيّام والليالي، تجري عنه في السبل التي أجراها فيها منذ قُبض، فكذلك حُكْم الصدقات المحرّمة قائمة على أصولها، جارية عليها فيما سبّلها فيه، لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يُملك. انتهى[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: الْقَيِّم على الأرض، والأجير، ونحوهما، أو الخليفة بعده ﷺ، ووَهِمَ من قال: إن المراد به أجرة حافر قبره، قاله في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

و«أبو الزناد» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ١٧/ ٢٩٥ رقم (٢٧٧٦).

(٢) «التوضيح شرح صحيح البخاريّ» ١٧/ ٢٩٦.

(٣) «الفتح» ٧/ ٢٤، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٧٦).

(١٣١٧٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكيّ، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة». انتهى[(١)].

وقد تابع ابن عيينة فيه سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٨٧٩) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركته بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي ـ يعني: عامل أرضه ـ فهو صدقة». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٥] (١٧٦١) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السّلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القطيعيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ حافظ جليلٌ، من كبار [١٠] (ت١ أو ٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ٦٥.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» ٢/ ٣٧٦.

٣ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) هو: عبد الله الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله، وشرح الحديث مضى مستوفًى في هذا الباب وما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٥٧٥] (١٧٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٨٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج البيهقيّ رحمه الله حديث أبي هريرة هذا من روايته عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فقال رحمه الله في «الكبرى»:

(١٢٥٢٠) ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهانيّ، أنا أبو سعيد بن الأعرابيّ، ثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا عبد الوهاب، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما تطلب ميراثها، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة». انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ)

[٤٥٧٦] (١٧٦٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ**) البصريّ، ثقة حافظ [٨] (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٨.

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشد الناس اتّباعاً للأثر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ**) «في» بمعنى «من»، و«النَّفَل» ـ بفتحتين ـ: الغنيمة، والجمع أنفال، مثلُ سبب وأسباب، وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالنفل هنا: الغنيمة، وأُطلق عليها اسم النَّفَل؛ لكونها تُسَمَّى نَفَلاً لغةً، فإن النفل في اللغة: الزيادة، والعطية، وهذه عطية من الله تعالى، فإنها أُحِلّت لهذه الأمة، دون غيرها. انتهى[1].

(**لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر الروايات: «للفرس سهمين، وللرجل سهماً»، وفي بعضها: «للفرس سهمين، وللراجل سهماً»، بالألف في «الراجل»، وفي بعضها: «للفارس سهمين»[2].

وفي رواية البخاريّ: «جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»، قال في «الفتح»؛ أي: غير سَهْمَي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وقد فسّره نافع كذلك، ولفظه: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس، فله سهم، ولأبي داود، عن أحمد، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: «أَسْهَم لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه»، وبهذا التفسير يتبيّن أَنْ لا وَهَمَ فيما رواه أحمد بن منصور الرماديّ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، فيما أخرجه الدارقطنيّ، بلفظ: «أَسْهَم للفارس سهمين»، قال الدارقطنيّ عن شيخه أبي بكر النيسابوريّ: وَهِمَ فيه الرماديّ، وشيخه، قلت: لا؛ لأن المعنى: أَسْهَم للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختصّ به.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٨٣.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، و«مسنده» بهذا الإسناد، فقال: «للفرس»، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم، في «كتاب الجهاد» له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرماديّ رواه بالمعنى.

وقد أخرجه أحمد، عن أبي أسامة، وابن نمير معاً، بلفظ: «أسهم للفرس»، وعلى هذا التأويل أيضاً يُحْمَل ما رواه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، مثل رواية الرماديّ، أخرجه الدارقطنيّ، وقد رواه عليّ بن الحسن بن شقيق، وهو أثبت من نعيم، عن ابن المبارك، بلفظ: «أسهم للفرس».

واستُدِلّ به على أن المشرك إذا حضر الوقعة، وقاتل مع المسلمين يُسهَم له، وبه قال بعض التابعين؛ كالشعبيّ، ولا حجة فيه؛ إذ لم يَرِدْ هنا صيغة عموم.

واستُدِلّ للجمهور بحديث: «لم تَحِلّ الغنائم لأحد قبلنا».

واختُلِف فيمن خرج إلى الغزو، ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحقّ سهم الفرس، وقال الشافعيّ، والباقون: لا يُسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحقّ صاحبه، وإن مات صاحبه استمرّ استحقاقه، وهو للورثة، وعن الأوزاعيّ فيمن وصل إلى موضع القتال، فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحقّ البائع مما غَنِموا قبل العقد، والمشتري مما بعده، وما اشتَبَهَ قسم، وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا، وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلاً لا يُقسم له إلا سهم راجل، ولو اشترى فرساً، وقاتل عليه.

واختُلِف في غزاة البحر، إذا كان معهم خيل، فقال الأوزاعيّ، والشافعيّ: يُسهم له.

[تكميل]: هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس، في مسألة الإيماء؛ أي: إذا اقترن الحكم بوصف، لولا أن ذلك الوصف للتعليل، لم يقع الاقتران، فلما جاء سياق واحد، أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين، وللراجل سهماً، دَلّ على افتراق الحكم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤١ ـ ١٤٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٦٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٤٥٧٦ و٤٥٧٧] (١٧٦٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٦٣) و«المغازي» (٤٢٢٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٣٣)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٥٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٣٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢ و٦٢ و٧٢ و٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٧٦٠ و٢٧٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨١٠ و٤٨١١ و٤٨١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٠٢ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن للفرس سهمين، ولصاحبه سهم، فيكون المجموع ثلاثة أسهم، وهذا قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيره، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: يُسهم للفرس سهم واحد، وقد رُدّ عليه؛ لمخالفته الأدلة الصحيحة، وقول الجمهور. قال العلامة ابن الملقّن ـ بعد ذكر الأدلة الكثيرة ـ ما نصّه: إذا تقرّر ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ورسوله ﷺ قد قسم للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، واتّباعه، وطاعته فرض، وكذا فعله عمر بن الخطّاب، وعليّ، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول عامّة العلماء قديماً، وحديثاً، غير أبي حنيفة، فإنه قال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم، وخالفه أصحابه، فبقي وحده، وخالفه العلماء الثلاثة: الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وذكر المنذريّ أن قوله رُوي عن عليّ، وأبي موسى، قال ابن سحنون: ما أرى أن يُدخل قول أبي حنيفة هذا في الاختلاف؛ لمخالفته جميع العلماء، وما ذكره

من تفضيل الفرس على المسلم شبهة ضعيفة؛ لأن السهام كلها في الحقيقة للرجل، وحجته رواية المقداد أنه ﷺ أعطاه يوم بدر سهماً له، وسهماً لفرسه، وجوابه أن ما سلف أكثر، فهو أولى، ولأنه متأخّر، فهو ينسخ المتقدّم، ذكره ابن التين. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: عناية الشرع بإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، فلما كان صاحب الفرس يتكلّف بمؤنة فرسه، بعلفه، وسقيه، ورعايته، فيزداد بذلك تعبه، مع أنه أكثر غناء في مواجهة العدوّ من الراجل جعل له سهمين، حتى يعوّضه تعبه؛ إذ الثواب على قدر النصب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحَضَّ على اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو؛ لِمَا فيها من البركة، وإعلاء كلمة الله، وإعزاز حزبه، ولتعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثير، كما قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سهم الفارس والراجل:

ذهب الجمهور إلى أنه يكون للراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، وممن قال بهذا: ابنُ عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير، وآخرون.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط: سهم لها، وسهم له، قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد، إلا ما روي عن عليّ، وأبي موسى.

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، وهو صريح على رواية مَن رَوَى: «جعل للفرس سهمين، وللرجل سهماً» بغير ألف في «الرجل»، وهي رواية الأكثرين، ومَن روى: «وللراجل» روايته مُحْتَمِلة، فيتعيّن حملها على موافقة الأُولى؛ جمعاً بين الروايتين.

قال النوويّ: قال أصحابنا وغيرهم: ويَرْفع هذا الاحتمال ما وَرَد مُفَسَّراً

---

(١) «التوضيح» لابن الملقّن رحمه الله ١٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

في غير هذه الرواية، في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة، وغيرهم، بإسنادهم عنه: «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه»، ومثله من رواية ابن عباس، وأبي عمرة الأنصاريّ ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وتمسَّك بظاهر الرواية المتقدّمة عند الدارقطنيّ، بلفظ: «أسهم للفارس سهمين» بعضُ مَن احتج لأبي حنيفة، في قوله: إن للفرس سهماً واحداً، ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، ولا حجة فيه؛ لِمَا ذكرنا، من أن المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختصّ به.

واحتُجَّ له أيضاً بما أخرجه أبو داود، من حديث مُجَمِّع بن جارية ـ بالجيم، والتحتانية ـ في حديث طويل، في قصّة خيبر، قال: «فأعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً»، وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يُحْمَل على ما تقدم؛ لأنه يَحْتَمِل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى، ولا سيما والأسانيد الأُوَلُ أثبت، ومع رُواتها زيادة علم.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود، من حديث أبي عمرة: «أن النبيّ ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم»، وللنسائيّ من حديث الزبير: «أن النبيّ ﷺ ضرب له أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لقرابته».

قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونُقِل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شُبهة ضعيفة؛ لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل. قال الحافظ: لو لم يثبت الخبر، لكانت الشبهة قويّةً؛ لأن المراد: المفاضلة بين الراجل والفارس، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين، فقد سَوَّى بين الفرس وبين الرجل.

وقد تُعُقّب هذا أيضاً؛ لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٣.

فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة، فلتكن المفاضلة كذلك.

وقد فَضّل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قَتَل كلبَ صَيْد قيمته أكثر من عشرة آلاف أدّاها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم، والحقّ أن الاعتماد في ذلك على الخبر، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر، وعليّ، وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر، وعليّ؛ كالجمهور.

واستُدِلّ للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة؛ لخدمتها، وعَلفها، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأقوال، وحججها أن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل سهم واحد؛ لوضوح أدلّته، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد البخاريّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: وقال مالك: يُسهم للخيل، والبراذين منها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، ولا يُسهم لأكثر من فرس. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال مالك: يُسهَم للخيل والبراذين»: جَمْع بِرْذَون ـ بكسر الموحدة، وسكون الراء، وفتح المعجمة ـ والمراد: الْجُفاة الْخِلْقة، من الخيل، وأكثر ما تُجْلَب من بلاد الروم، ولها جَلَدٌ على السير في الشعاب، والجبال، والوعر، بخلاف الخيل العربية.

وقوله: «لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾»: قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية، أن الله تعالى امْتَنّ بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون، والْهَجِين، بخلاف البغال، والحمير، وكأن الآية استوعبت ما يُرْكَب من هذا الجنس؛ لِمَا يقتضيه الامتنان، فلمّا لم يَنُصّ على البرذون، والهجين فيها دلّ على دخولها في الخيل.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤١، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٦٣).

قال الحافظ: وإنما ذكر الْهَجِين؛ لأن مالكاً ذكر هذا الكلام في «الموطأ»، وفيه: «والهجين»، والمراد بالهجين: ما يكون أحد أبويه عربيّاً، والآخر غير عربيّ، وقيل: الهجين: الذي أبوه فقط عربيّ، وأما الذي أمه فقط عربية، فيسمى: الْمُقْرِف[1]، وعن أحمد: الهجين: البرذون، ويَحْتَمِل أن يكون أراد في الحكم.

وقد وقع لسعيد بن منصور، وفي «المراسيل» لأبي داود، عن مكحول: «أن النبيّ ﷺ هَجَّن الهجين يوم خيبر، وعَرّب العراب، فجعل للعربيّ سهمين، وللهجين سهماً»، وهذا منقطع، ويؤيده ما روى الشافعيّ في «الأم»، وسعيد بن منصور، من طريق عليّ بن الأقمر، قال: أغارت الخيل، فأدركت العرابُ، وتأخرت البراذن، فقام المنذر[2] الوادعيّ، فقال: لا أجعل ما أَدْرَكَ كمن لم يدرك، فبلغ ذلك عمر، فقال: هُبلت الوادعيَّ أمُّه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال، فكان أوّل من أسهم للبراذين دون سهام العراب، وفي ذلك يقول شاعرهم [من الطويل]:

وَمِنَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً ... وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَاكَ سِهَامُهَا

وهذا منقطع أيضاً.

وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة، وعنه: إن بلغت البراذين مبالغ العربية سُوِّي بينهما، وإلا فُضِّلت العربية، واختارها الجوزجانيّ، وغيره.

وعن الليث: يُسهَم للبرذون، والهجين، دون سهم الفرس.

وقوله: «ولا يُسْهَم لأكثر من فرس» هو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور، وقال الليث، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يُسْهَم لفرسين، لا لأكثر، وفي ذلك حديث، أخرجه الدارقطنيّ بإسناد ضعيف، عن أبي عمرة، قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لِفَرَسَيَّ أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم.

---

(١) «الْمُقْرِف» بصيغة اسم الفاعل؛ كمُحْسِنٍ: الخيل الذي أمه عربيّة، لا أبوه. اهـ «ق».

(٢) كذا في «التوضيح» لابن الملقّن، ووقع في نسخة «الفتح»: ابن المنذر، والظاهر أنه غلط، فليُحرّر.

قال القرطبيّ: ولم يقل أحد أنه يُسْهَم لأكثر من فرسين، إلا ما رُوي عن سليمان بن موسى: أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت، ولصاحبه سهماً؛ أي: غير سَهْمَي الفرس. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يُسهم لأكثر من فرس هو الأرجح؛ لعدم دليل يدل على خلافه، قال ابن الملقّن رحمه الله: حجة القول الأول أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ، فثبت القول به؛ إذ هو سنّة، وإجماع، ووجب التوقّف عن القول بأكثر من ذلك؛ إذ لا حجة مع القائلين به. انتهى[٢].

والحاصل أن الأرجح أنه لا يُسهم لأكثر من فرس واحد؛ لِمَا ذُكر، فتأمل بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٥٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي النَّفَلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن نافع هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٩٧) ـ حدّثنا عبد الله[٣]، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمَير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قَسَمَ للفرس سهمين، وللرجل سهماً». انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٦٣).

(٢) «التوضيح» لابن الملقّن ١٧/ ٥٣٧.

(٣) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» ٢/ ١٤٣.

(١٨) ـ (بَابُ الإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ)

[٤٥٧٨] (١٧٦٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ـ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ؛ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ؛ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «ما تَرَوْنَ فِي

---

(١) وفي نسخة: «فحدّث ذلك».

هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ، وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، قُلْتُ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ، وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أي شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) عبد الله، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ) اليماميّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ) هو: سماك بن الوليد اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

٨ ـ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وأنه مسلسل بالتحديث.

شرح الحديث:

عَنْ عبد الله **(ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ)** برفع «يوم» على أن «كان» تامّة؛ أي: لَمّا جاء، وحضر يوم بدر، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، و«يومُ» بالرفع اسمها، وخبرها محذوف؛ أي: حاضراً، ويَحْتَمِل أن يكون اسمها محذوفاً؛ أي: لما كان الوقت، و«يوم» بالنصب خبرها.

قال النوويّ رحمه الله: **(اعلم)**: أن بدراً هو موضع الغزوة العظمى المشهورة، وهو ماء معروف، وقرية عامرة، على نحو أربع مراحل من المدينة، بينها وبين مكة، قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً، فسُمّيت باسمه، قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غِفَار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة، لسبع عشرة خلت من شهر رمضان، في السنة الثانية من الهجرة، وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في «تاريخ دمشق»، فيه ضعفاء: أنها كانت يوم الاثنين، قال الحافظ: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وثبت في «صحيح البخاري»: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن يوم بدر كان يوماً حارّاً. انتهى[1].

(نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ)؛ أي: مشركي مكة، وهم قريش، **(وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذه رواية شاذّة، والمشهور بين أهل التواريخ أن جميع مَن شَهِدَ بدراً مع مَن ضَرَبَ له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، في عدّ ابن إسحاق: ثلاثمائة وأربعة عشر، وفي عدّ موسى بن عقبة: ثلاثمائة وستة عشر. انتهى[2].

(فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ) بفتح أوله، وكسر التاء المثناة، فوقُ بعد الهاء، ومعناه: يصيح، ويستغيث بالله بالدعاء، قاله النوويّ[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٤.

وقال الفيّوميّ: هَتَفَ به هَتْفاً، من باب ضَرَبَ: صاح به، ودعاه، وهَتَفَ به هاتفٌ: سمع صوته، ولم يَرَ شَخْصَهُ، وهَتَفَت الحمامة: صَوَّتت. انتهى[١].

وقوله: (**بِرَبِّهِ**) متعلّق بـ«يهتف»، (**«اللَّهُمَّ أَنْجِزْ**)؛ أي: عَجِّل (**لِي مَا وَعَدْتَنِي**)؛ أي: من النصر على أعدائي، وكأنه ﷺ لم يتبيّن له وقت نصره، فطلب تعجيله[٢]. (**اللَّهُمَّ آتِ**)؛ كأعط وزناً ومعنًى، (**مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، ويَحْتَمل أن يكون بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإهلاك، قال النوويّ: ضبطوه «تَهْلِك» بفتح التاء، وضمّها، فعلى الأول تُرفع «العصابةُ» على أنها فاعل، وعلى الثاني تُنصب، وتكون مفعولة. انتهى.

(**هَذِهِ الْعِصَابَةُ**) بكسر العين المهملة: الجماعة، وقال القرطبيّ رحمه الله: العصابة: الجماعة من الناس، واعصَوْصَب القوم: صاروا عصابة، وعصب القوم بفلان؛ أي: أحاطوا به، وبه سُميت قرابة الرَّجل: عصبة. انتهى[٣].

وقوله: (**مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ**) بيان للعصابة، وقوله: (**لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**») «لا» نافية، و«تعبد» بالبناء للمفعول مجزوم على أنه جواب «إن».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: إنما قال ذلك؛ لأنه عَلِمَ أنه خاتم النبيين، فلو هَلَك هو ومن معه حينئذ لم يُبْعَث أحدٌ ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمرّ المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد أشكل هذا الحديث على طوائف من العلماء، ووجه الإشكال أنه ﷺ أشار إلى أصحابه من أهل بدر، مع أنه قد كان انتشر الإسلام بمكة والمدينة، وكَثُر أهله في مواضع كثيرة، بحيث يكون أهل بدر بالنسبة إليهم قليلاً، وعلى تقدير هلاك هؤلاء المشار إليهم، فيبقى من كان بالمدينة من المسلمين، وبمكة، وغيرهما من المواضع التي أسلم أهلها. ولو لم يكن في الوجود مسلم غير أهل بدر تقديراً، ففي الإمكان إيجاد قوم آخرين

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.
(٤) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٣٧٣.

يعبدون الله، والقدرة صالحة لذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وإذا كانت قدرة الله صالحة لهذا، فمن أين يجزم بذلك؟ ومن أين يلزم من هلاك هؤلاء عدم عبادة الله تعالى في الأرض؟.

وقد رَسَخَ هذا الإشكال عند بعض المتشدِّقين، وقال: إنها بادرة بَدَرَت من رسول الله ﷺ، وقدَّر معاتبةً له من الله له على ذلك في كلام تفاصَحَ فيه، فَعُدّ ذلك من زلَّات هذا القائل؛ إذ قد جَهِلَ من حال رسول الله ﷺ ما نزهه الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، وقد قال ﷺ حين قال له عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنكتب عنك في السخط والرضى؟ قال: «نعم، لا ينبغي لي أن أقول إلَّا حقّاً»[(١)].

وقد انفصل أهل التحقيق عن ذلك بأوجهٍ:

[أحدها]: أنه يَحْتَمِل أن يكون قال ذلك عن وحي، أوحي إليه بذلك، فمن الإشكال الجائز أن يكون: لو هلكت تلك العصابة في ذلك الوقت على يدي عدوّهم؛ أن يفتتن غيرهم، فلا يبقى على الأرض مسلم يعبد الله، ثم لا يُبعَث نبي آخر، وتنقطع العبادة.

[والثاني]: أن هذا اللفظ وَهَمٌ من بعض الرُّواة في حديث عُمَر؛ وإلا فقد رُوي هذا الحديثُ من جهات متعددة من حديث أنس، وابن عباس، وليس فيها هذا اللفظ، وإنما فيها: «اللهم إنك إن تشأ لا تعبدْ في الأرض»[(٢)]، وقد تقدم الكلام عليه.

[وثالثها]: أن هذه العصابة ليس المراد بها الحاضرون في بدر فقط، بل المسلمون كلهم في المدينة وغيرها، وسمّاهم عصابة بالنسبة إلى كثرة عدوّهم، كما قال ﷺ: «عُصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرى»[(٣)]،

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٧ و٢١٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (١٣٦٣)، وأحمد ٣/ ١٥٢.

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٢٢).

فقلّلهم بالنسبة إلى عدوهم، فكأنه ﷺ لَمّا عَلِم أنه لا نبيّ بعده، وقدَّر في نفسه الهلاك عليه، وعلى كل من آمن به، ونظر إلى سُنَّة الله في العبادة التي لا تُتلقّى إلا من جهة الأنبياء، لزم من ذلك نفي العبادة جزماً، والله تعالى أعلم، وهذا أحسن الأوجه، وأولاها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ) حال كونه **(مَادّاً يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا منه ﷺ قيامٌ بوظيفة ذلك الوقت، من الدُّعاء، والالتجاء إلى الله تعالى، وتعليم لأمته ما يلجؤون إليه عند الشدائد، والكرب الواقعة بهم، فإن ذلك الوقت كان وقت اضطرار، وشدة، وقد وعد الله المضطرّ بالإجابة، حيث قال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]؛ يعني: عن المضطرّ عند الدُّعاء، فقام بعبادة ذلك الوقت، ولا يلزم من اجتهاده في الدعاء في ذلك الوقت أن يكون ارتاب في أن الله سينجز له ما وعده به، كما ظهر مما وقع لأبي بكر رضي الله عنه حيث قال له: «كفاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك»، كما لا يلزم من دعائه في أن يدخله الله الجنة، وينجيه من النار، ويغفر له ذنوبه أن يكون في شكّ من شيء من ذلك، فإن الله قد أعلمه قطعاً أنه يدخله الجنة، وينجيه من النار، ويغفر له، لكنه قام بحقّ العبودية، من إظهار الفاقة، وامتثال العبادة؛ فإن الدعاء مُخّ العبادة، فقلبه ﷺ مستغرق بمعرفة الواعد، وإنجاز الموعود، ولسانه، وجوارحه مستغرقة بالقيام بحقّ عبادة المعبود، فقام في كل جارحة بوظيفتها، ولكل عبادة بحقيقتها.

وسقوط ردائه ﷺ عن منكبيه أوجبه غَيْبة عن ظاهره بما وجده في باطنه، وردُّ أبي بكر رضي الله عنه رداء رسول الله ﷺ على منكبيه بعد سقوطه أوجبه مراعاة أبي بكر رضي الله عنه أحوال رسول الله ﷺ حتى تتحفظ عليه محاسن آدابه، والتزامه إيَّاه، وتثبيته له بما قاله له أوجبه فرط محبته، وشفقته، وقصرُ نظره على ظاهره، مع ذهوله بما استغرقه من ذلك عن الالتفات إلى ما ذكرناه من المعاني، والأسرار التي لاحت للنبيّ ﷺ في باطنه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

ولا يَظُنّ أحدٌ أن أبا بكر رضي الله عنه كان في تلك الحالة أقوى من النبيّ ﷺ، وأوثق بما وعده الله به من النصر، فإن ذلك ظنُّ مَن لم يَعْرِف محمداً ﷺ حقّ معرفته، ولا قَدَره حقّ قدره. وكيف يصير إلى غير هذا المعنى مَن سمع قوله له في الغار، ويوم سراقة: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وكيف يَظُنّ ذلك مَن يعلم أن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم، وأكملهم، وأقواهم، ولو وُزِن بجميع أمته لرجحهم، وبلا شك أن الأنبياء أفضل الناس، وأعلمهم بالله، وبحدوده، ولا شكّ في أنه ﷺ أفضل الأنبياء، وأجلّهم، وإذا كانت هذه حاله ﷺ مع الأنبياء، فحاله مع من ليس بنبيّ أعلى، وأكمل، وهو فيها أقوى.

وكيف لا يكون ﷺ في هذه القصة حاله أتمّ، وأقوى من حال أبي بكر رضي الله عنه؟ وقبل ذلك الوقت بيسير كان قد أخبر أصحابه بأن الله ينصره على عدوه ذلك، ذلك حتى أراهم مصارعَهُم واحداً واحداً باسمه وعينه، فكان الأمر كما ذُكِرَ، فثبت ما قلناه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيّ اللهِ كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع لجماهير رُواة مسلم: «كذاك» بالذال، ولبعضهم: «كفاك» بالفاء، وفي رواية البخاريّ: «حَسْبُك مناشدتك ربك»، وكلٌّ بمعنًى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «كفاك مناشدتك ربك»، هكذا رواية العذريّ: «كفاك» بالفاء، ورواية الكافّة: «كذاك مناشدتك ربك»، ورواه البخاريّ: «حَسْبُك»، وكلها متقاربة، إلا أن «كذاك» بابُها باب الإغراء، كـ«إليك»، كما أنشدوا [من الوافر]:

يَقُلْنَ وَقَدْ تَلَاحَقَتِ الْمَطَايَا ... كَذَاكَ الْقَوْلَ إِنَّ عَلَيْكَ عَيْنَا

قال: والرواية: «مناشدَتُك» بالرفع، على أنه فاعلٌ بما في «كفاك»، و«كذاك» من معنى الفعل، وقد ضُبِط عن أبي بحر بالنصب على المفعول، ويكون الفاعل مضمراً في الأمر المقدَّر الذي ناب «كذاك» عنه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٦.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمناشدة: السؤال، مأخوذة من النَّشِيد: وهو رفع الصوت.

قال: وضبطوا «مناشدتك» بالرفع، والنصب، وهو الأشهر، قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بـ«كفاك»، ومن نصبه فعلى المفعول بما في «حسبك»، و«كفاك»، و«كذاك» من معنى الفعل، من الكفّ، قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبيّ ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتَقْوَى قلوبهم بدعائه، وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين: إما الْعِير، وإما الجيش، وكانت العِير قد ذهبت، وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى، لكن سأل تعجيل ذلك، وتنجيزه من غير أَذًى يلحق المسلمين. انتهى[1].

وقال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة»: ليس قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لأن حاله في الثقة بربّه كان أرفع منه ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يَظُنّ ذلك، وإنما المعنى فيه الشفقة منه ﷺ على قلوب أصحابه، والتقوية لِمُنّتهم[2]؛ إذ كان أول مشهد شهدوه، وكانوا مكثورين بأضعاف من أعدائهم، فابتهل ﷺ في الدعاء والمسألة، يُسكّن بذلك ما في نفوسهم؛ إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر: حسبك كفّ عن الدعاء؛ إذ قد عَلِم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من الْمُنّة والقوّة، حتى قال هذا القول. انتهى[3].

(**فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ﴾**)؛ أي: تطلبون الغَوْثَ، وهو النصر (﴿رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾)؛ أي: أجابكم (﴿أَنِّي مُمِدُّكُم﴾)؛ أي: مقوّيكم، ومُعِينكم، والإمداد: الإعانة، (﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩])؛ أي: متتابعين، وقيل غير ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ ـ بفتح الدال ـ اسم مفعول؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٥.

(٢) «الْمُنّةُ» بالضمّ: القوّة. اهـ. «القاموس».

(٣) راجع: «شرح السُّنَّة» ١٣/ ٣٨١.

أي: أردف الله بهم المسلمين، وبكسر الدال: اسم فاعل، قال أبو علي: يحتمل وجهين:

[أحدهما]: مردفين مثلهم، يقال: أردفت زيداً دابتي، فيكون المفعول الثاني محذوفاً.

[والثاني]: أن يكون المعنى: جاؤوا بعدكم، تقول العرب: بنو فلان مردفونا؛ أي: يجيئون بعدنا، ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾: وجههم وحينهم، و﴿مُسَوِّمِينَ﴾ ـ بفتح الواو ـ: اسم مفعول؛ أي: معلَّمين، من السِّيما، وهي العلامة؛ أي: قد عُلِّموا بعلامة، وبكسر الواو: اسم فاعل؛ أي: عَلَّموا أذناب خيلهم بصوف أبيض، وقيل: أنفسهم بعمائم صفر. انتهى[١].

(فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ) هو سماك بن الوليد، **(فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجلين[٢]. **(مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه أمامه، **(إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ضُبط عن أبي بحر بضمّ الدال من «اقْدُم»، فيكون من القدوم، بمعنى التقدّم؛ كقوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [هود: ٩٨]؛ أي: يتقدّمهم إلى النار، وقال ابن دريد بقطع الألف، وكسر الدال، من الإقدام[٣]. وقوله: **(حَيْزُومُ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بحاء مهملة، مفتوحة، ثم مثناة تحتُ، ساكنةٍ، ثم زاي مضمومة، ثم واو، ثم ميم، قال القاضي: وقع في رواية العذريّ: «حيزون» بالنون، والصواب الأول، وهو المعروف لسائر الرواة، والمحفوظ، وهو اسم فرس الملَك، وهو منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا حيزوم، وأما «أقدم» فضبطوه بوجهين: أصحهما، وأشهرهما، ولم يَذكر ابن دريد، وكثيرون، أو الأكثرون غيره، أنه بهمزة قطع، مفتوحة، وبكسر الدال، من الإقدام، قالوا: وهي كلمة زجر للفرس، معلومة في كلامهم، والثاني: بضم الدال، وبهمزة وصل مضمومة، من التقدم. انتهى[٤].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٠٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٧٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٥.

(فَنَظَرَ) ذلك الرجلُ (إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ)؛ أي: سقط ذلك المشرك (مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أثّر فيه أثراً؛ كالخطام، وهو الزمام، إلا أنه أرقّ منه، والخطم، والخرطوم: الأنف[1]. (وَشُقَّ وَجْهُهُ) ببناء الفعل للمفعول أيضاً، (كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ) وفي بعض النسخ: «فحدّث ذلك»، (رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («صَدَقْتَ)؛ أي: في هذا الذي أخبرت به، من هذه القصّة، (ذَلِكَ)؛ أي: القائل: أقدم حيزوم، وقاتِل ذلك الرجل بضربه، (مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»)؛ أي: من ملائكة السماء الثالثة التي أُمِدّوا بهم، وهذا يدلّ على أنهم كانوا أُمدّوا بملائكة من كلّ سماء، ويدلّ هذا الخبر على أن الملائكة قاتلت يومئذ، وهو قول أكثر أهل العلم، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2]. (فَقَتَلُوا) بالبناء للفاعل؛ أي: قتل المسلمون (يَوْمَئِذٍ)؛ أي: يوم بدر، (سَبْعِينَ) من المشركين، (وَأَسَرُوا)؛ أي: أخذوا من المشركين (سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ) سماك الحنفيّ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى) بضمّ الهمزة: جمع أسير، ويُجمع أيضاً على أَسْرَى، كسُكَارَى، وسَكْرَى، (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا («مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟») «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء ترون فيهم؟.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ على أنه ﷺ ما كان أُوحي إليه في أمرهم بشيء، فاستشارهم لينظروا في ذلك بالنظر الأصلح، فاختلف نظر أبي بكر وعمر، فمال أبو بكر إلى الإبقاء طمعاً في إسلامهم، وإلى الفداء؛ ليكون ذلك قوة عليهم، ومال عمر إلى القتل محْقاً للكفر، وقصاصاً منهم، وردعاً لأهله، فمال رسول الله ﷺ إلى ما قال أبو بكر على مقتضى رأفته، ورحمته بالمؤمنين؛ ليتقوَّوا على عدوهم، وعلى مقتضى حرصه على إيمان من أُسر منهم. وكلٌّ من النظرين له أصول تشهد بصحته، بل نقول: إن نظر أبي بكر يشهد لصحته قضية سَرِيّة عبد الله بن جحش، وكانت قبل بدر بنحو ثلاثة أشهر، قُتِل فيها ابنُ الحضرميّ، وأُسِر عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وأخذوا عِيْرهم، وقَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فَقِبل فداء الأسيرين، ولَمّا عَظُم على الناس قتل

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٧.

ابن الحضرميّ في الشهر الحرام، سألوا النبيّ ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، وسوَّغ الله لهم الفداء، فكان ذلك دليلاً على صحة ما اختاره أبو بكر رضي الله عنه، وكذلك مال إليه رسول الله ﷺ وهَويَه.

وعند هذا يُشكل ما جاء في آخر هذا الحديث من عتب الله لنبيّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وبقوله ﷺ: «لقد عُرِضَ عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة».

ووجه هذا الإشكال: أن هذا الاجتهاد الذي صدر من أبي بكر رضي الله عنه، ووافقه عليه رسول الله ﷺ إما أن يكون الله قد سوَّغه لهم أو لا، فإن كانت الأُولى، فكيف يعاقبون؟، ويُتَوعّدون على ما سُوّغ لهم؟ وإن لم يكن مسوَّغاً، فكيف يُقْدِمون عليه؟ لا سيما النبيّ ﷺ الذي قد برأ الله نطقه عن الهوى، واجتهاده عن الخطأ؟!.

ولمّا أشكل هذا اختَلَفت أجوبة العلماء عنه، فقيل فيه أقوال:

[أحدها]: أنهم أقدموا عليه لأنه أمر مَصْلَحيّ دنيويّ، والأمور المصلحية الإقدام عليها مسوّغ، ولا يُعَدّ في العتب على تركهم المصلحة الراجحة، وإن كانت دنيوية، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاجتهاد منهم إنما كان في أمر شرعيّ حكميّ؛ لأنه يقتضي سفك دماء واستباحة أموال، وإرقاق أحرار، وهذه لا تستباح إلا بالشرع.

وثانيهما: أن العتب الشرعيّ لا يتوجه على ترك مصلحة دنيوية، لا يتعلّق بها مقصود شرعيّ، كما لم يتوجه على النبيّ ﷺ عتب في قضية إبَار النخل، وإن كان عدلَ فيه عن المصلحة الدنيوية الراجحة، وهذا من نوع الأول.

[الثاني]: إنهم إنما عوتبوا؛ لأن قضية بدر عظيمة الموقع، والتصرف في صناديد قريش، وساداتهم وأموالهم بالقتل، والاسترقاق، والتملك، ذلك كله عظيم الموقع، فكان حقهم أن ينتظروا الوحي، ولا يستعجلوا، فلما استعجلوا، ولم ينتظروا توجّه عليهم ما توجه. وهذا أيضاً فاسد؛ لأنه لا يلزم منه أن يكونوا أقدموا على ما لا يجوز لهم شرعاً، ووافقهم على ذلك النبيّ ﷺ، وكلُّ

ذلك عليهم مُحال بما قدّمناه من وجوب عصمة النبيّ ﷺ عن الخطأ في الشريعة، ومن ظهور الأدلة المرجحة بما قدمناه.

[**الثالث**]: أن ذلك إنما توجه على من أراد بفعله عَرَض الدنيا، ولم يُرد الدِّين، ولا الدَّار الآخرة، بدليل قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ولم يكن النبيّ ﷺ، ولا أبو بكر، ولا من نحا نحوهما ممن يريد عرض الدنيا، فالوعيد، والتوبيخ والوعيد متوجهان إلى غيرهم ممن أراد ذلك، وهذا أحسنها، والله تعالى أعلم.

وبكاء النبيّ ﷺ وأبي بكر لم يكن لأنهما دخلا فيمن تُوُعِّد بالعذاب، بل شفقة على غيرهما ممن توعد بذلك؛ بدليل قوله ﷺ: «أبكي للذي عَرَضَ عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، لا سيما وقد أُوحي إليه: أنه يُقْتَل منهم عاماً قابلاً مثلهم، فبكى لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فليس بتوبيخ، ولا ذمّ، وإنما هو من باب التنبيه على أن القتل كان الأَولى، والأردع، مع أنه ما كان الله تعالى تقدَّم له في ذلك بشيء، كما قررناه، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، فقدَّم العفو على المعاتبة؛ إذ لم يتقدَّم له في إذنهم بشيء، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[1].

(**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ، وَالْعَشِيرَةِ**)؛ أي: القبائل، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: عَشِيرات، وعشائر. (**أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً**) بكسر الفاء، وسكون الدال المهملة: اسم للمال الذي يُدفع عِوَضَ الأسير، وجمعها: فِدًى، وفِدْيَاتٌ، مثلُ سِدْرة، وسِدَرٍ، وسِدْرات، يقال: فداه من الأسر يَفْديه فِدًى مقصوراً، وتُفتح الفاء، وتُكْسَر: إذا استنقذته بمال، وفاديته مُفاداةً، وفِداءً، مثلُ قاتلته مُقاتلةً وقِتالاً: أطلقته، وأخذتُ فِديته، وقال المبرّد: المفاداة: أن تَدْفع رجلاً، وتأخذ رجلاً، والفِدى أن تشتريه، وقيل: هما

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٨ ـ ٥٨١.

واحد، أفاده الفيّوميّ[١]. **(فَتَكُونُ لَنَا)** تلك الفديةُ **(قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، قُلْتُ: لَا)**؛ أي: لا نأخذ منهم الفدية، ونطلقهم **(وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا)** بتشديد الكاف، والنون، وأصله تُمكّننا بنونين: الأولى لام الكلمة، والثانية نون الضمير، أدغمت الأولى في الثانية، وهو جائز في سعة الكلام. **(فَنَضْرِبَ)** بالنصب عطفاً على المنصوب، **(أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً)**؛ أي: ابن أبي طالب **(مِنْ عَقِيلٍ)** بفتح العين، وكسر القاف، هو أخو عليّ، **(فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[٢]. **(نَسِيباً لِعُمَرَ)**؛ أي: قريباً لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، **(فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ، وَصَنَادِيدُهَا)** قال النوويّ رحمه الله: يعني أشرافها، الواحد صِنْدِيد، بكسر الصاد، والضمير في «صناديدها» يعود على أئمة الكفر، أو مكة. انتهى[٣].

(فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بكسر الواو من «هَوِيَ»؛ أي: أحب ذلك، واستحسنه، يقال: هَوِيَ الشيءَ، بكسر الواو، يَهْوَاهُ، بفتحها، هَوًى، والهوى: المحبة، قاله النوويّ[٤].

وأما هَوَى يَهْوِي، من باب ضرب، هُوِيّاً بضمَ الهاء، وفتحها، وهَوَاءً: فإنه بمعنى سقط، وكذا هَوَى يَهْوِي بمعنى ارتفع، من باب ضرب أيضاً، أفاده الفيّوميّ[٥].

(مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ) «ما» اسم موصول مفعول «هَوِيَ»؛ أي: أحبّ النبيّ ﷺ القول الذي قاله أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، **(وَلَمْ يَهْوَ)** بفتح أوله، وثالثه؛ أي: لم يُحِبّ، هكذا هو في بعض النسخ: «ولم يهو»، وفي كثير منها: «ولم يهوى» بالألف، وهي لغة قليلة، إثبات حرف العلّة مع الجازم، ومنه قراءة من قرأ: (إنه من يتّقي ويصبر) بإثبات الياء، ومنه قوله الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ[٦]

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٠٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٦.
(٥) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣.
(٦) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

(**مَا قُلْتُ**) هو من كلام عمر رضي الله عنه، (**فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ**) يَحْتَمل أن تكون «من» بمعنى بعض، ويَحْتَمل أن تكون زائدة، و«كان» فيهما تامّة، أو ناقصة، كما تقدّم توجيهه في أول الحديث. (**جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**قَاعِدَيْنِ**) منصوب على الحال، (**يَبْكِيَانِ**) جملة حاليّة، (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أي شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟**)؛ يعني: أبا بكر رضي الله عنه، (**فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ**)؛ أي: تكلّفت البكاء (**لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ**) بفتح العين، والراء مبنيّاً للفاعل؛ أي: أظهر (**عَلَيَّ أَصْحَابُكَ**)؛ يعني: أبا بكر، ومن مال إلى رأيه (**مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، شَجَرَةٍ**) بدل مما قبله، (**قَرِيبَةٍ**) بالجرّ صفة لـ«شجرة»، (**مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) متعلّق بقريبة، (**وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾**) جمعٌ أسير، وأصل الأسر: الشدّ، والرَّبط، وقرأ أبو جعفر: ﴿أُسَرَىٰٓ﴾، قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: أُسَارَى، وأهل نجد يقولون: أَسْرَى في أكثر كلامهم، وهو أصوبها في العربية؛ لأنه بمنزلة جريح، وجَرْحَى، قال الزجاج: فَعْلَى: جمعٌ لكل ما أُصيب به الناس في أبدانهم، وعقولهم، يقال: هالك وهَلْكَى، ومَرِيض ومرْضى، ومن قرأ: ﴿أُسَرَىٰٓ﴾ فهو جمع الجمع؛ لأن جَمْع أَسِير: أسرى، وجَمْع أسرى: أُسارى، قال أبو عمرو: أُسارى في الْقِدّ، وأَسْرَى في اليد. انتهى[1].

(**﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾**)؛ أي: يُكثر القتل، والقهر في العدوّ، قال القرطبيّ: «الإثخان»: إكثار القتل، والمبالغة فيه، ومنه الثخانة في الثوب، وهي: غِلَظه، وكثرة سُداه. انتهى[2].

(**إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ**). ﴿**وَٱللَّهُ عَزِيزٌ**﴾ في قهر الأعداء ﴿**حَكِيمٌ**﴾ في عتاب الأولياء.

[**تنبيه**]: قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: قوله تعالى: ﴿**لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ**﴾ [الأنفال: ٦٨]، فيها أربعة أقوال:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٨١.

[**أحدها**]: لولا أنه سبق في أم الكتاب: أنه سيُحِلّ لهم الغنائم والفداء، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

[**الثاني**]: لولا ما سبق لأهل بدر من أنه لا يعذبهم؛ قاله الحسن.

[**الثالث**]: لولا ما سبق من أنه لا يُعَذِّب من غير أن يتقدَّم بالإنذار؛ قاله ابن إسحاق.

[**الرابع**]: لولا ما سبق من أنه يَغْفِر لمن عمل الخطايا ممن تاب؛ قاله الزجاج.

فيتخرَّج على هذه الأقوال في الكتاب قولان:

أحدهما: أنه كتاب مكتوب.

والثاني: أنه قضاء مقضيّ.

وقد أفاد هذا الحديث: أن الإمام مخير في الأسارى بين الفداء، والقتل، والمنّ، فإنه قَتَلَ منهم، وفَدَى، ومَنَّ، وقد سوَّغ الله تعالى لهم كلَّ ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٥٧٨] (١٧٦٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٩٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٦٥ و٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٩٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦٢٩٤)، و(أبو نعيم) في «الدلائل» (٤٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢١) و«الدلائل» (٣/ ٥١ ـ ٥٢)، و(البغويّ) في «التفسير» (٢/ ٢٣٥) و«شرح السُّنَّة» (٣٧٧٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الدعاء والتضرّع عند ملاقاة العدوّ.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المبالغة في التضرّع عند الدعاء؛ والإلحاح فيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب استقبال القبلة في الدعاء.

٤ ـ **(ومنها)**: اسحباب رفع اليدين في الدعاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما صدق الله تعالى رسوله ﷺ والمؤمنين حيث وعدهم أن ينصرهم، ويمدّهم بمدد الملائكة، فظهر مصداق ذلك، حيث إن بعض الصحابة شاهد قتالهم في المعركة، فأخبر به النبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم نصر الله تعالى في بدر، حيث قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، مع قلّة عددهم، وعُددهم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة والعطف على أمته حيث بكى لمّا عُرض عليه عقابهم في هذه القضيّة، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٩ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة أبي بكر رضي الله عنه، حيث إنه جُبل على الرأفة واللين، ولذا هَوِيَ النبيّ ﷺ رأيه في الأسرى.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما جُبل عليه عمر رضي الله عنه من الشدّة والغلظة لأعداء الدين، ولذا جاء من الله تعالى تصويب رأيه فيهم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه حبّ عمر رضي الله عنه موافقة النبيّ ﷺ، وأبا بكر في كلّ شيء حتى في البكاء.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم نعمة الله تعالى على هذه الأمة حيث أباح لهم في تلك الغزوة الغنائم، بعد أن كانت محرّمة على الأنبياء الأولين، فهي من خصائصه ﷺ، كما قال في الحديث المتّفق عليه: «وأُحلّت لي الغنائم»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ، وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ)

[٤٥٧٩] (١٧٦٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً، قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ماذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «ما عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «ماذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا، وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (لَيْثُ) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) كيسان المقبريّ، أبو سعد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٠٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، فيه تصريح سعيد بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن إسحاق، عن سعيد، فقال: «عن أبيه، عن أبي هريرة»، قال الحافظ رحمه الله: وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فإن الليث موصوف بأنه أتقن الناس لحديث سعيد المقبريّ، ويَحْتَمِل أن يكون سعيد سمعه من أبي هريرة، وكان أبوه قد حدّثه به قبلُ، أو ثَبَّته في شيء منه، فحدَّث به على الوجهين. انتهى[(١)].

(يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً)؛ أي: فرسان خيل، وهذا من ألطف المجازات، وأحسنها.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «خيلاً» هو على حذف المضاف؛ أي: فرسان الخيل، وفي الحديث: «يا خيل الله اركبي»[(٢)]؛ أي: يا فُرسان خيل الله، وسُمّيت الجماعة خيلاً؛ لأنهم تجرّدوا لِمَا لا يتمّ إلا بها، كما سُمّيت الربيئة عيناً. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: قال ابن إسحاق رحمه الله: السرية التي أخذت ثمامة، كان أميرها محمد بن مسلمة، أرسله النبيّ ﷺ في ثلاثين راكباً إلى الْقُرَطاء، من بني أبي بكر بن كلاب، بناحية ضَرِيّة، بالبكرات، لعشر ليال خلون من المحرم، سنة

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥١٨ ـ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

(٢) قال في «الفتح»: وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال: «بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي، فنادى: يا خيل الله اركبي». انتهى.

(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٣٩.

ست، وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهراً من الهجرة، وكانت غَيْبته بها تسع عشرة ليلة، وقَدِم لليلة بقيت من المحرم.

وقوله: «القُرَطاء» ـ بضم القاف، وفتح الراء، والطاء المهملة ـ وهم نفر من بني أبي بكر بن كلاب، وكانوا ينزلون الْبَكَرات، بناحية ضَرِيّة، وبين ضريّة والمدينة سبع ليال.

و«ضَرِيَّة» ـ بفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء، وتشديد الياء، آخرِ الحروف ـ وهي أرض كثيرة الْعُشب، وإليها يُنسب الْحِمَى، وضَرِيّة في الأصل بنت ربيعة بن نذار بن معدّ بن عدنان، وسمّي الموضع المذكور باسمها.

و«الْبَكَرات» ـ بفتح الباء الموحدة ـ في الأصل جمع بَكَرَة، وهي ماء بناحية ضريّة، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: وزعم سيف في «كتاب الردّة[٢]» له أن الذي أخذ ثُمامة وأَسَره، هو العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر؛ لأن العباس إنما قَدِم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة، وقصة ثُمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك، بحيث اعتمر ثُمامة، ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم أن يُميروا أهل مكة، ثم شكا أهل مكة إلى النبيّ ﷺ ذلك، ثم بَعَث يشفع فيهم عند ثمامة، قاله في «الفتح»[٣].

(قِبَلَ نَجْدٍ)؛ أي: إلى جهة نجد، قال في «العمدة»: «نجد» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ وهو في جزيرة العرب، قال المدائني: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، أما تهامة: فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل سدّ من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة، وعمان، وأما العروض: فهي اليمامة إلى البحرين.

وقال الواقديّ: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٢٠.

(٢) هكذا وقع في «عمدة القاري»، ووقع في «الفتح»: «في كتاب الزهد» له، فليُحرّر.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

الكوفة، ومن وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة، فهو نجد، وما بين العراق، وبين وجرة وعمرة الطائف نَجْد، وما كان وراء وجرة إلى البحر، فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونَجْد، فهو حجاز، سُمّي حجازاً؛ لأنه يحجز بينهما. انتهى[١].

(فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ) قبيلة كبيرة مشهورة، ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، قاله في «الفتح»[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللباب»: بنو حنيفة قبيلة كبيرة من ربيعة بن نِزار، نزلوا اليمامة، وهم: حنيفة بن لجيم بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أَفْصَى بن دُعْمَى بن جَدِيلةَ بن أسد بن ربيعة بن نزار. انتهى[٣].

(يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ) بضمّ الثاء المثلّثة، وتخفيف الميمين، بينهما ألف، **(ابْنُ أُثَالٍ)** ـ بضمّ الهمزة، وبمثلّثة خفيفة ـ ابن النعمان بن سلمة بن عُتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدئل بن حَنِيفة الحنفيّ، كان من فضلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **(سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ)**؛ أي: رئيسهم، و«اليمامة» ـ بفتح الياء، وتخفيف الميمين ـ: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عروض اليمن، وقيل: من بلاد الحجاز، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

(فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ) هي الأُسْطوانة، **(مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)**؛ أي: النبويّ، **(فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»)**؛ أي: أيُّ شيء عندك؟ ويَحْتَمِل أن تكون «ما» استفهامية، و«ذا» موصولةً، و«عندك» صلتها؛ أي: ما الذي استقرّ في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظنّ خيراً، **(فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ)**؛ أي: لأنك لست ممن يَظْلِم، بل ممن يعفو، ويُحسن، قاله في «الفتح»[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٢.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.
(٥) «الفتح» ٩/ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

وقال في «العمدة»: إعراب «ماذا» يأتي على أوجه:

الأول: أن تكون «ما» استفهامية، و«ذا» إشارة، نحو: ماذا الوقوفُ؟.

الثاني: أن تكون «ما» استفهامية، و«ذا» موصولة، بدليل افتقارها للجملة بعدها.

الثالث: أن يكون «ماذا» كله استفهاماً، على التركيب؛ كقولك: لماذا جئت؟.

الرابع: أن يكون «ماذا» كله اسم جنس، بمعنى: شيء، أو موصولاً، بمعنى: الذي.

الخامس: أن تكون «ما» زائدة، و«ذا» للإشارة.

السادس: أن تكون «ما» استفهاماً، و«ذا» زائدة على خلاف فيه. انتهى[١].

وقوله: (**إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ... إلخ**) تفصيل لقوله: «عندي خيرٌ»؛ لأن فعل الشرط إذا كُرّر في الجزاء دلّ على فخامة الأمر[٢].

(**ذَا دَم**) كذا للأكثر بدال مهملة، مخفف الميم، ووقع عند البخاريّ في رواية للكشميهنيّ: «ذم» بذال معجمة، مُثَقَّل الميم.

قال النوويّ: معنى رواية الأكثر: إن تقتل تقتل ذا دم؛ أي: صاحب دم، لدمه مَوْقِع يَشتفي قاتله بقتله، ويُدرك به ثأره لرياسته، وعظمته، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: أنه عليه دم، وهو مطلوب به، فلا لوم عليك في قتله.

وأما الرواية بالمعجمة: فمعناها ذا ذِمّة، وثبت كذلك في رواية أبي داود، وضعّفها عياض بأنه يَقْلِب المعنى؛ لأنه إذا كان ذا ذمّة يَمتنع قتله، قال النوويّ: يمكن تصحيحها بأن يُحْمَل على الوجه الأول، والمراد بالذمة: الحرمة في قومه، وأَوْجَه الجميع: الوجه الثاني؛ لأنه مُشاكِل لقوله بعد ذلك: «وإن تُنعم تنعم على شاكر»، وجميع ذلك تفصيل لقوله: «عندي خير»، وفعل الشرط إذا كُرّر في الجزاء دلّ على فخامة الأمر، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٢٢.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٣٩.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

وقال الأشرف رَحِمَهُ اللَّهُ: في تقديم ثُمامة قوله: «إن تقتل تقتل ذا دم» على قسيميه في اليوم الأول، وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني، والثالث ما يُرشد إلى حذاقته وحَدْسه، فإنه لَمّا رأى غضب النبيّ ﷺ في اليوم الأول قدّم فيه القتل؛ تسليةً، فلمّا رأى أنه لم يقتله رجا أن يُنعم عليه، فقدّم في اليوم الثاني، والثالث قوله: «إن تُنعم... إلخ».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُمكن أن يقال: إنه لَمّا نفى الظلم عن ساحته ﷺ عليه، ونظر إلى استحقاقه القتل قدّمه، وحين نظر إلى إحسانه، ولطفه ﷺ عليه أخرّ القتل، وهذا أدعى للاستعطاف والعفو، كما قال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]. انتهى[1].

(**وَإِنْ تُنْعِمْ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنعام رباعيّاً؛ أي: إن تنعم عللّ بالمنّ بلا فداء، (**تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ**)؛ يعني: أنه يشكره على معروفه هذا، (**وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ**)؛ أي: الفدية، (**فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ**) «ما» موصولة تنازعها الفعلان قبلها. (**فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ**) هكذا في النسخة التي عليها شرح القاضي عياض بـ«من»، ووقع في مختصر القرطبيّ بلفظ: «حتى كان الغد»، وهو الموافق لِمَا في «صحيح البخاريّ»، ووقع في بقيّة النسخ بلفظ: «حتى كان بعد الغد» بزيادة لفظة «بعد»، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

فقوله: «حتى كان من الغد» اسم «كان» ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً؛ أي: حتى كان ما هو عليه ثمامة من الغد، نحو قولهم: إذا كان الغد فأْتني؛ أي: إذا كان ما نحن عليه غداً، أفاده الطيبيّ، و«من» في النسخة المذكورة للتبعيض؛ أي: إذا كان بعض الغد، ويَحتمل أن تكون بمعنى «في»، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ:**

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤٠.

عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ) ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فتُرك حتى كان الغدُ، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تُنعم تُنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلتُ لك...» الحديث، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

قوله: «قال: عندي ما قلت لك»؛ أي: إن تنعم تنعم على شاكر، هكذا اقتصر في اليوم الثاني على أحد الشقين، وحذف الأمرين في اليوم الثالث، وفيه دليل على حذفه، وذلك أنه قَدَّم أوّلَ يوم أشقّ الأمرين عليه، وأشفى الأمرين لصدر خصومه، وهو القتل، فلمّا لم يقع اقتَصَر على ذكر الاستعطاف، وطلَبِ الإنعام في اليوم الثاني، فكأنه في اليوم الأول رأى أمارات الغضب، فقَدَّم ذِكر القتل، فلما لم يقتله طَمِع في العفو، فاقتصر عليه، فلما لم يَعْمَل شيئاً مما قال اقتصر في اليوم الثالث على الإجمال؛ تفويضاً إلى جميل خُلُقه ﷺ، وقد وافق ثمامةُ في هذه المخاطبة قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]؛ لأن المقام يليق بذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مما يُستغرب على الحافظ شرحه لهذا المحلّ، فكيف شرح ما وقع في «صحيح البخاريّ» فقط، ولم يراجع ما وقع في «صحيح مسلم» من أن ثمامة ذكر في اليومين: الثاني، والثالث جميعاً قوله: «ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت»، فلم يقتصر في كلا اليومين، كما ادّعاه الحافظ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»)، وفي رواية ابن إسحاق: «قال: قد عفوت عنك يا ثمامة، وأعتقتك»، وزاد ابن إسحاق في روايته: أنه لما كان في الأسر جَمَعوا ما كان في أهل النبيّ ﷺ من طعام، ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً، فلما أسلم جاءوه بالطعام، فلم يُصب منه إلا قليلاً، فتعجبوا، فقال النبيّ ﷺ: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل

في مِعًى واحدٍ»[١].

(**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: فأطلقوه، فانطلق؛ أي: ذهب (**إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ**) النبويّ، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في البخاريّ، ومسلم، وغيرهما: «نَخْل» ـ بالخاء المعجمة ـ وتقديره: انطلق إلى نخل، فيه ماءٌ، فاغتَسَل منه، قال القاضي: قال بعضهم: صوابه نَجْلٌ ـ بالجيم ـ وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري.

قال النوويّ: بل الصواب الأول؛ لأن الروايات صَحَّت به، ولم يُرْوَ إلا هكذا، وهو صحيح، فلا يجوز العدول عنه. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلى نخل» في أكثر الروايات بالخاء المعجمة، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم، وصوّبها بعضهم، وقال: النجل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري، قلت[٣]: ويؤيّد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في «صحيحه» في هذا الحديث: «فانطلقت إلى حائط أبي طلحة». انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «فانطلق إلى نجل»، ونَجْل ـ بفتح النون، وسكون الجيم، وفي آخره لام ـ وهو الماء النابع من الأرض، وقال الجوهريّ: استنجل الموضع؛ أي: كَثُر به النجل، وهو الماء يظهر من الأرض، وهكذا وقع في النسخة المقروءة على أبي الوقت، وكذا زعم ابن دُريد، وفي أكثر الروايات «إلى نخل» بالخاء المعجمة، وكذا في رواية مسلم، ويؤيِّد هذا ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: أن ثمامة أُسر، وكان النبيّ ﷺ يغدو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟»، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تَمُنّ تمنّ على شاكر، وإن تُرِد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب النبيّ ﷺ يحبّون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمَرّ عليه النبيّ ﷺ يوماً، فأسلم، فحَلّه، وبَعَث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) القائل هو الحافظ رحمه الله.

(٤) «الفتح» ١/ ٦٦٣، طبعة دار الريّان.

يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال: «لقد حَسُن إسلام أخيكم»، وبهذا اللفظ أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه البزّار أيضاً بهذه الطريق، وفيه: فأمره النبيّ ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، وفي بعض الروايات: أن ثمامة ذهب إلى المصانع، فغسل ثيابه، واغتسل، وفي «تاريخ الْبَرْقيّ»: فأمره أن يقوم بين أبي بكر وعمر، فيعلّمانه. انتهى[1].

(فَاغْتَسَلَ) ظاهره أنه فعل ذلك من غير أمر النبيّ ﷺ، لكن الروايات المتقدّمة تدلّ على أن اغتساله بأمره ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ) بعد اغتساله **(دَخَلَ الْمَسْجِدَ)** النبويّ **(فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ)** ناداه باسمه؛ لكونه لا يعلم النهي عن ذلك، أو أنه كان قبل النهي، **(وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ)** مرفوع على أنه اسم «كان»، والجارّ والمجرور قبله صفة مقدّمة على موصوف نكرة، فيُعرب حالاً، بناء على القاعدة في نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قوله [من مجزوّ الرمل]:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

وقوله: **(أَبْغَضَ)** منصوب على أنه خبرها، **(إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ)** متعلّق بـ«أبغض»، وهذا إخبار منه بما كان عليه من عداوة النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: قال الطيبيّ رحمه الله: وُجد قوله: «أبغضُ» بالرفع على أنه صفة «وجهٌ»، وهو اسم «كان»، و«على وجه الأرض» خبرها، وهذا ليس بصحيح؛ لأن قوله: «أحبَّ الوجوه» خبر «أصبح» قطعاً، وقد قوبل به، ولأن «أبغض» في القرينتين الأخيرتين وقع خبراً لـ«كان»، ولأنه أخبر عن الوجه بالأبغضيّة، لا أن وجهاً أبغض كائناً على وجه الأرض، فإذا قلنا بجواز وقوع الحال عن اسم «كان»، فقوله: «على وجه الأرض» كان صفةً لقوله: «وجهٌ»، فقُدّم، فصار حالاً، وإذا منعناه، قلنا: إنه ظرف لغوٌ، قُدّم للاهتمام؛ ليُؤذِن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ الآية [الزمر: ٦٧]. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٢٠.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.

(**فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا**) بالجرّ توكيداً للضمير المجرور، وقوله: (**إِلَيَّ**) متعلّق بـ«أحبّ»، (**وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ**) «من» زائدة، و«دين» اسم «كان»، وخبرها قوله: (**أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ**)، وهذا من ثمامة رضي الله عنه إخبار لحالته التي هو عليها بعد هداية الله ﷻ له إلى الإسلام، فقد انقلبت العداوة إلى الصداقة، والبغض إلى المحبّة سبحان من بيده قلوب عباده، يصرّفها كيف يشاء، اللهم يا مقلّب القلوب ثبّت قلوبنا على دينك، اللهم يا مصرّف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك، إنك سميع قريب مجيب آمين.

(**وَإِنَّ خَيْلَكَ**)؛ أي: فُرسانك، والمراد به: السريّة التي بعثها النبيّ ﷺ قِبَل نجد، كما تقدّم في أول الحديث.

وقال ابن منظور رحمه الله: والخَيْل: الفُرْسان، وفي «المحكم»: جماعة الأَفراس، لا واحد له من لفظه، قال أَبو عبيدة: واحدها خائل؛ لأَنه يَخْتال في مِشْيَتِه، قال ابن سِيدَهْ: وليس هذا بمعروف، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]؛ أي: بفُرْسانك، ورَجّالتك، والخَيْل: الخُيول، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وفي الحديث: «يا خَيْلَ الله ارْكَبي»، قال ابن الأَثير: هذا على حذف المضاف: أَراد: يا فُرْسانَ خَيْلِ الله اركبي، وهذا من أَحسن المجازات، وأَلطفها. انتهى[1].

(**أَخَذْتَنِي**)؛ أي: أسرتني، (**وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**فَمَاذَا تَرَى؟**)؛ أي: في شأني في هذه العمرة التي أنشأتها قبل أن أسلم، هل صحيحة، فأمضي فيها، أم غير صحيحة، فأرفضها؟ (**فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: بخيري الدنيا والآخرة أو بشّره بالجنة، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: يعني: بَشّره بما حَصَل له من الخير العظيم

---

(١) «لسان العرب» ١١/ ٢٢٦.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

بالإسلام، وأن الإسلام يَهْدِم ما كان قبله. انتهى[١].

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: فبشّره؛ أي: أفرحه بذكر حسن إسلامه للصحابة، ففي رواية ابن خزيمة المتقدّمة: «فقال ﷺ: لقد حسُن إسلام أخيكم»؛ يعني: أنه لما سمع ذلك استبشر.

وقوله: «فبشّره» يحتمل أن يكون بتخفيف الشين المعجمة، ثلاثيّاً، وأن يكون بتشديدها مضعّفاً، قال الجوهريّ: بَشَرْتُ الرجلَ أَبْشُرُه، بالضم بَشْراً، وبُشُوراً، من البُشْرَى، وكذلك الإِبشارُ، والتَّبْشِيرُ، ثلاثُ لغات، والاسم: الْبِشارَةُ، والبُشارَةُ بالكسر، والضم، يقال: بَشَرْتُه بمولود، فَأَبْشَرَ إِبْشاراً؛ أي: سُرَّ، وتقول: أَبْشِرْ بخير، بقطع الأَلف، وبَشِرْتُ بكذا، بالكسر، أَبْشَرُ؛ أي: اسْتَبْشَرْتُ به، وبَشَرني فلان بوجه حسنٍ؛ أي: لقيني، وهو حسن البِشْر، بالكسر؛ أي: طَلْقُ الوجه. انتهى باختصار[٢].

(وَأَمَرَهُ ﷺ (أَنْ يَعْتَمِرَ)؛ أي: يُكمّل عمل عمرته التي أنشأها قبل إسلامه، وفيه دليل على أن من نوى قربة قبل إسلامه، فأسلم ينبغي له أن يفعلها بعده، وهذا نظير ما أمر به النبيّ ﷺ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أن يعتكف في المسجد الحرام من أجل نذر نَذَره في الجاهليّة، فاعتكف، متّفقٌ عليه.

هذا هو الذي دلّ عليه ظاهر السياق، وأما ما قاله بعض الشرّاح[٣] من أن المعنى: أمَره أن يُحرم إحراماً جديداً؛ لأن الأُولى لا تصحّ؛ لوقوعها في حال الشرك، فمما لا يخفى بُعده، والتعليل الذي علّل به يردّه قوله ﷺ: «أسلمتَ على ما سلف لك من خير»، فإن الراجح أن مَن عَمِل خيراً في كفره، ثم أسلم، وحسُن إسلامه، قَبِل الله ﷻ منه ما عمله من الخير في الكفر بسبب إسلامه، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: أما أمْره ﷺ له بالعمرة فاستحباب؛ لأن العمرة مستحبة في كل وقت، لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم، وجاء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٩.
(٢) «لسان العرب» ٤/ ٥٩.
(٣) ومنهم القرطبيّ في «المفهم»، وكذا قال بعض من عاصرناه في شرحه لهذا الكتاب.

مُراغِماً لأهل مكة، فطاف، وسعى، وأظهر إسلامه، وأغاظهم بذلك، والله أعلم. انتهى[١].

(فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ) زاد ابن هشام: «قال: بلغني أنه خرج معتمراً، حتى إذا كان ببطن مكة لَبَّى، فكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اجترأت علينا، وأرادوا قتله، فقال قائل منهم: دعوه، فإنكم تحتاجون إلى الطعام من اليمامة، فتركوه. **(قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «أصبوت»، وهي لغةٌ، والمشهور: «أصبأت» بالهمز، وعلى الأول جاء قولهم: «الصُّبَاة»؛ كقاضٍ، وقُضَاةٍ. انتهى[٢].

وقال في «الفائق»: صبأ: إذا خرج من دين إلى دين، صبأ ناب البعير: إذا طلع، وصبأ النجم. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وصَبَأَ من دين إلى دين يَصْبَأُ، مهموزٌ بفتحتين: خَرَجَ، فهو صَابِئٌ، ثم جُعِل هذا اللقب عَلَماً على طائفة من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتُنسَب إلى النصرانية في الظاهر، وهم: الصَّابِئَةُ، والصَّابِئُونَ، ويَدَّعُون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم، ويجوز التخفيف، فيقال: الصَّابُونُ، وقرأ به نافعٌ. انتهى[٤].

(فَقَالَ) ثمامة رضي الله عنه **(لَا)** قال في «الفتح»: كأنه قال: لا، ما خرجت من الدين؛ لأن عبادة الأوثان ليست ديناً، فإذا تركتها لا أكون خرجت من دين، بل استحدثت دين الإسلام. انتهى.

وقال بعضهم: فإن قيل: كيف قال: «لا»، وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد؟

قلت: مرادهم بـ«صبوت»: خرجت من الحقّ إلى الباطل، فجوابه بـ«لا» مطابق لِمَا في نفس الأمر وحقيقة الحقّ، أو هو من الأسلوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجت من الدين؛ لأنكم لستم على دين، فأخرج منه، بل اخترت

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٩ ـ ٩٠.
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٢.

دين الله تعالى، وأسلمت مع رسول الله ﷺ لله رب العالمين. انتهى[١].

وقوله: (**وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ولفظ البخاريّ: «ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ»؛ أي: وافقته على دينه، فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء، وهو بالاستدامة، ووقع في رواية ابن هشام: «ولكن تَبِعت خير الدين، دينَ محمد ﷺ».

وقال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: «مع» تقتضي استحداث المصاحبة؛ لأن معنى المعيّة المصاحبةُ، وهي مفاعلة، وقد قيّد الفعل بها، فيجب الاشتراك فيه.

قلت: لا يبعد ذلك، فلعلّه ﷺ وافقه، فيكون منه ﷺ استدامةً، ومنه استحداثاً. انتهى[٢].

(**وَلَا، وَاللهِ**) فيه حذف، تقديره: والله لا أرجع إلى دينكم، ولا أَرْفُق بكم، فأترك الْمِيرة تأتيكم من اليمامة، قاله في «الفتح».

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ولا والله» لا يقتضي منفيّاً، والواو معطوف عليه؛ أي: لا أوافقكم في دينكم، ولا أرفُق بكم في هذه السنين المجدبة، ثم أقسم عليه بقوله: «ولا والله لا يأتيكم من اليمامة». انتهى[٣].

(**لَا يَأْتِيكُمْ**) هكذا بالياء، وللبخاريّ: «لا تأتيكم» بالتاء، وكلاهما جائز.

(**مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) زاد ابن هشام: «ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يَحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبيّ ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يُخَلِّي بينهم وبين الحمل إليهم»[٤].

[**تنبيه**]: قصّة ثمامة بن أُثال رضي الله عنه هذه ساقها ابن إسحاق في «المغازي»، كما في «الإصابة»[٥]، ومن طريقه ساقها ابن الأثير في «أُسد الغابة»، فقال:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.
(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.
(٤) «الفتح» ٩/ ٥٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).
(٥) راجع: «الإصابة» ٢/ ٢٧.

أخبرنا أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن عليّ، بإسناده إلى يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: كان إسلام ثُمامة بن أُثال الحنفيّ: أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عَرَضَ لرسول الله ﷺ بما عَرَض أن يمكّنه منه، وكان عَرَض لرسول الله ﷺ، وهو مشرك، فأراد قتله، فأقبل ثُمامة معتمراً، وهو على شِركه، حتى دخل المدينة، فتحيَّر فيها، حتى أُخِذ، فأتِي به رسول الله ﷺ، فأمر به، فرُبط إلى عمود من عُمُد المسجد، فخرج رسول الله ﷺ عليه، فقال: «ما لك يا ثمام هل أمكن الله منك؟» فقال: قد كان ذلك يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر، وإن تسأل مالاً تُعطه، فمضى رسول الله ﷺ وتركه، حتى إذا كان من الغد مرَّ به، فقال: «ما لك يا ثمام؟» قال: خير يا محمد؛ إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر، وإن تسأل مالاً تعطه، ثم انصرف رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: فجعلنا، المساكين، نقول بيننا: ما نصنع بدم ثمامة؟ والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة، فلمّا كان من الغد مرّ به رسول الله ﷺ، فقال: «ما لك يا ثمام؟» قال: خير يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر، وإن تسأل مالاً تعطه، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوه قد عفوت عنك يا ثمام»، فخرج ثمامة حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة، فاغتسل فيها، وتطهّر، وطهّر ثيابه، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد، فقال: يا محمد، لقد كنت وما وجه أبغض إليّ من وجهك، ولا دين أبغض إليّ من دينك، ولا بلد أبغض إليّ من بلدك، ثم لقد أصبحت وما وجه أحبّ إلي من وجهك، ولا دين أحبّ إليّ من دينك، ولا بلد أحبّ إلي من بلدك؛ وإني أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا رسول الله، إني كنت خرجت معتمراً، وأنا على دين قومي، فأسرني أصحابك في عمرتي؛ فسيِّرني، صلى الله عليك، في عمرتي، فسيَّره رسول الله ﷺ في عمرته، وعلمه، فخرج معتمراً، فلما قدم مكة، وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد، قالوا: صبأ ثمامة، فقال: والله ما صبوت، ولكنني أسلمت، وصدّقت محمداً، وآمنت به، والذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت رِيفَ أهل مكة ـ حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحَمْل إلى

مكة، فجهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم، إلا كتب إلى ثمامة يخلي لهم حمل الطعام؛ ففعل ذلك رسول الله.

ولمّا ظهر مسيلمة، وقَوِيَ أمره، أرسل رسول الله ﷺ فُرَات بن حَيّان العجلي إلى ثمامة في قتال مسيلمة وقتله.

قال محمد بن إسحاق: لمّا ارتدّ أهل اليمامة عن الإسلام لم يرتدّ ثمامة، وثبت على إسلامه، هو ومن اتبعه من قومه، وكان مقيماً باليمامة ينهاهم عن اتّباع مسيلمة وتصديقه، ويقول: إياكم وأمراً مظلماً لا نور فيه، وإنه لشقاء كتبه الله ﷻ على من أخذ به منكم، وبلاء على من لم يأخذ به منكم يا بني حنيفة، فلما عصوه وأصفقوا على اتباع مسيلمة عزم على مفارقتهم، ومَرّ العلاء بن الحضرمي ومن معه على جانب اليمامة يريدون البحرين، وبها الحطم ومن معه من المرتدين من ربيعة، فلما بلغه ذلك قال لأصحابه من المسلمين: إني والله ما أرى أن أقيم مع هؤلاء، وقد أحدثوا، وإن الله ضاربهم ببلية لا يقومون بها ولا يقعدون، وما أرى أن نتخلف عن هؤلاء، يعني ابن الحضرميّ وأصحابه وهم مسلمون، وقد عرفنا الذي يريدون، وقد مروا بنا، ولا أرى إلا الخروج معهم، فمن أراد منكم فليخرج، فخرج ممداً للعلاء ومعه أصحابه من المسلمين، ففتّ ذلك في أعضاد عدوّهم حين بلغهم مدد بني حنيفة، وشهد مع العلاء قتال الحطم، فانهزم المشركون، وقُتلوا، وقسم العلاء الغنائم، ونَفّل رجالاً، فأعطى العلاء خميصة ـ كانت للحطم يباهي بها ـ رجلاً من المسلمين، فاشتراها منه ثمامة، فلمّا رجع ثمامة بعد هذا الفتح رأى بنو قيس بن ثعلبة، قوم الحطم، خميصته على ثمامة، فقالوا: أنت قتلت الحطم، قال: لم أقتله، ولكني اشتريتها من المغنم، فقتلوه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «أسد الغابة» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٤٥٧٩ و٤٥٨٠] (١٧٦٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦٢ و٤٦٩) و«الخصومات» (٢٤٢٢ و٢٤٢٣) و«المغازي» (٤٣٧٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (١٧٦٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٩ ـ ١١٠) و«الصلاة» (٢/ ٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٤٥٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٧ و٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧١) و«دلائل النبوّة» (٤/ ٧٨ ـ ٧٩ و٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز ربط الكافر في المسجد، وفي الحديث: جواز ربط الأسير، وحبسه؛ لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيأنس بذلك، كما اتّفق لثمامة رضي الله عنه هنا، وفي «صحيح ابن خزيمة» عن عثمان بن أبي العاص: «إن وفد ثقيف لَمّا قَدِموا أنزلهم النبيّ ﷺ المسجد؛ ليكون أرقّ لقلوبهم»، وقال جبير بن مطعم رضي الله عنه، فيما ذكره أحمد في «مسنده»: «دخلت المسجد، والنبيّ ﷺ يصلي المغرب، فقرأ بـ﴿ٱلطُّورِ﴾، فكأنهما صُدِعَ قلبي حين سمعت القرآن»، وفي رواية الشيخين عنه أنه قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أولَ ما وقر الإيمان في قلبي».

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إدخال المسجد الكافر، قال النوويّ رحمه الله: مذهب الشافعيّ جوازه بإذن مسلم، سواء كان الكافر كتابيّاً، أو غيره، وقال عمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز لكتابيّ دون غيره، ودليلنا على الجميع هذا الحديث، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، فهو خاصّ بالحَرَم، ونحن نقول: لا يجوز إدخاله الحرم، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٧.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الشافعيّ من جواز دخول الكافر المسجد أقوى وأرجح؛ لوضوح حجته؛ كحديث الباب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المنّ على الأسير الكافر، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مذهبنا، ومذهب الجمهور.

٤ ـ **(ومنها)**: تعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حُبّاً في ساعة واحدة؛ لِمَا أسداه النبيّ ﷺ إليه من العفو، والمنّ بغير مقابل.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاغتسال عند الإسلام، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبنا أن اغتساله واجب، إن كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أم لا، وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه، وإلا وجب، وقال بعض أصحابنا، وبعض المالكية: لا غسل عليه، ويسقط حكم الجنابة بالإسلام، كما تسقط الذنوب، وضَعَّفوا هذا بالوضوء، فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يقال: يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يُجنب أصلاً، ثم أسلم فالغسل مستحب له، وليس بواجب، هذا مذهبنا، ومذهب مالك وآخرين، وقال أحمد، وآخرون: يلزمه الغسل. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحلّ لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به، ثم يغتسل. انتهى[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحبّ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الكافر إذا أراد عمل خير، ثم أسلم شُرِع له أن يستمرّ في عمل ذلك الخير.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير، من قومه، كما هو الواقع في قصّة ثمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٧.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه بعثَ السرايا إلى بلاد الكفار، وأسرَ من وُجِد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله، أو الإبقاء عليه.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الخبر دليلٌ على إباحة التجارة إلى دار الحرب لأهل الورع[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد، وأنه أَولى من المشرك؛ لأنه ليس بنجس.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن يَرُدّ عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»، رواه أبو داود، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»، رواه ابن ماجه، والحديثان وإن ضَعَّف ابنُ حزم إسنادهما بأنَّ أفلَتَ بن خليفة مجهول، فقد رَدّوا عليه بأن ابن حبان وثقه، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوريّ، وعبد الواحد بن زياد، وقال في «الكاشف»: صدوق، وقال في «البدر المنير»: بل هو مشهور ثقة.

وكذا قول البخاريّ في جَسْرَة الراوية عن عائشة: إن عندها عجائب، قال ابن القطان: لا يكفي في ردّ أخبارها، وقال العجليّ: تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد حسَّن ابن القطان حديثهما هذا، وصححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لَأقلُّ مراتبه؛ لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبي محمد بن حزم في ردّه، أفاده الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيله»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن دخول الجنب المسجد، وكذا الحائض ممنوع؛ للحديثين المذكورين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الغسل على من أسلم، وعدمه:

ذهب جماعة إلى وجوبه، وبه يقول مالك، وأحمد، وأبو ثور، قاله

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ٤/ ٤٤.

(٢) «نيل الأوطار» ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

النوويّ[١]، واختاره ابن المنذر، والخطابي.

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم، فأمره النبيّ ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة ثمامة بن أُثال رضي الله عنه المذكور في الباب، وفيه: «فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل...»، وفي رواية للبيهقيّ وغيره: «أن رسول الله مَرَّ عليه، فأسلم، فأطلقه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين».

وبحديث أمْره ﷺ بالغسل واثلة، وقتادة الرهاوي، عند الطبرانيّ، وعَقيل بن أبي طالب، عند الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وفي أسانيد الثلاثة ضعف، كما قال الحافظ.

وذهب جماعة إلى استحبابه، وبه يقول الشافعيّ، إذا لم يجنب في حال الكفر، وإلا وجب عليه الغسل، سواء قد اغتسل أم لا؛ لعدم صحة الغسل، وفيه خلاف في مذهب الشافعيّ، أصحهما وجوب الإعادة، كما في «المجموع» للنوويّ.

واحتجوا بأنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لَمَا خَصَّ بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة صارفة للأمر إلى الندب.

وأما وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه؛ لأنها لم تفرِّق بين كافر، ومسلم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبه على من أجنب، ولم يغتسل حال كفره، فإن اغتسل لا يجب، ولا يصح قياسه على الصلاة، والزكاة؛ لأنهما لا يصحان بدون النية، بخلاف اغتساله؛ لأن الماء مطهِّر بنفسه فلا يحتاج إلى النية.

وذهب بعضهم إلى استحبابه مطلقاً، وإن لم يغتسل من جنابة أصابته في كفره؛ لحديث: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب من قال

---

(١) راجع: «المجموع» للنوويّ رحمه الله ٢/ ١٥٣.

بالاستحباب؛ إذ لو كان واجباً لَمَا خصَّ به النبيّ ﷺ بعضَ من أسلم، ولو أمر به الكلّ لنُقِل إلينا نقلاً مشتهراً، ومعلوم انتشار الإسلام في الناس، ولكن لم يُحفَظ عن كل من أسلم أنه أُمر بالاغتسال لا في عهد النبوة، ولا بعدهُ، إلا عن طائفة قليلة، فدل على الاستحباب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في دخول الكافر المسجد:

ذهبت طائفة من العلماء إلى جواز دخول الكافر المسجد، سواء كان كتابياً، أو غيره، وبه قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واستثنى من ذلك مسجد مكة وحرمه، واحتجّ بحديث ثمامة المذكور في الباب، وبأن ذات المشرك ليست بنجسة.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز للكافر دخول المسجد مطلقاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، والمزنيّ.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وبقوله: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها، وبقوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر»، رواه مسلم، والكافر لا يخلو عن ذلك، وبقوله ﷺ: «لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب»، والكافر جنب، أفاده في «العمدة»[1].

قال الجامع: الحديث رواه أبو داود، وحسَّنه ابن القطان، وابن سيد الناس.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» ما حاصله: وقال قتادة: لا يقرب مشرك؛ إلا أن يكون صاحب جزية، أو عبداً كافراً لمسلم، وروى إسماعيل بن إسحاق، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدّثنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «لا يقرب المسجد مشرك، إلا أن يكون عبداً، أو أمة، فيدخله لحاجة»، وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد، والأمة.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٣٧.

قال الجامع: تقدم آنفاً أن قتادة ممن يقول بالمنع مطلقاً، فلعل له قولين في المسألة، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]: إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة، وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، فقال الإمام أحمد: حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا شريك، عن أشعث بن سوَّار، عن الحسن، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك، غير أهل الكتاب، وخدمهم»، وفي لفظ: «لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا إلا أهل العهد، وخدمهم»[(١)].

قال الحافظ ابن كثير: تفرّد به الإمام أحمد مرفوعاً، والموقوف أصح إسناداً[(٢)].

قال الجامع: في سند أحمد: شريك القاضي، وهو متكلَّم فيه، وأشعث بن سوار الكِنْديّ ضعيف، كما قاله الحافظ في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أنه يجوز للكتابيّ دخول المسجد، دون غيره، واحتَجّ بالحديث المذكور.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ودخول المشركين في جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلا يحل البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعيّ، وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهوديّ، والنصرانيّ، ومنع سائر الأديان، وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعدّيه إلى غيره بغير نصّ، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد، وقد زِيد فيه،

---

(١) راجع: «مسند أحمد» ٣/ ٣٣٩، ٣٩٢.

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٠.

وقال رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام، ثم ذكر حديث قصّة ثمامة المذكور.

وقال أبو محمد رحمه الله: وأما أبو حنيفة فإنه قال: إن الله تعالى قد فرَّق بين المشركين، وبين سائر الكفار، فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ١٧]، قال: والمشرك هو من جعل لله شريكاً لا من لم يجعل له شريكاً.

قال: فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٨]، والرمان من الفاكهة، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وهما من الملائكة، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ الآية [الأحزاب: ٧]، وهؤلاء من النبيين، إلى آخر ما قاله ابن حزم في الردّ على أبي حنيفة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو ما رجحه ابن حزم، وهو قول الشافعيّ وداود الظاهريّ ـ رحمهم الله تعالى ـ، وحاصله جواز دخول الكافر مطلقاً المساجد، إلا المسجد الحرام؛ لظاهر الآية، ولحديث قصّة ثمامة بن أثال رضي الله عنه المذكورة في الباب، وهذا هو الأولى مما ادّعاه القائلون بالمنع مطلقاً من نَسْخ الحديث بالآية، وغير ذلك من التأويلات التي ذكرها القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»[2]؛ لأن الجمع إذا أمكن لا يصار إلى النسخ، أو غيره، فتأمله بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٥٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ:

---

(١) راجع: «المحلى» لابن حزم ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦.

(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ١٠٥.

ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير عبد الحميد بن جعفر.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في النسخ المحقّقة: «إن تقتلني» بالنون، والياء في آخرها، وفي بعضها بحذفها، وهو فاسدٌ؛ لأنه يكون حينئذ مثل الأول، فلا يصحّ استثناؤه. انتهى.

[تنبيه]: رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٨٠٩) ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو بكر الحنفيّ، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدّثني سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بَعَث رسول الله ﷺ خيلاً، نحو أرض نجد، فجاءت برجل يقال له: ثُمامة بن أُثال الحنفيّ، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه رسول الله ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟»، قال: عندي يا محمد خير، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تُرِد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ: حتى إذا كان من الغد، ثم قال: «ما عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي ما قلت لك، فردّها عليه، ثم أتاه اليوم الثالث، فردّها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثُمامة»، فخرج ثمامة إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل من الماء،

ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، وقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ، والله ما كان دينٌ أبغض إليّ من دينك، وقد أصبح دينك أحبّ الأديان إليّ، ووالله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، وقد أصبح بلدك أحبّ البلدان كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قَدِم، قال له رجال بمكة: أصبوت يا ثمامة؟ فقال: لا، والله ما صبوت، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، والله لا يأتيكم حبة حنطة من اليمامة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨١] (١٧٦٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ»).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٦٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا والد سعيد المقبريّ، وهو:

١ ـ (**أبو سعيد**) كيسان المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ ـ بفتح الميم، وسكون القاف، وضمّ الباء الموحدة ـ: نسبة إلى المقبرة، واشتَهَر بها سعيد بن أبي سعيد؛ لِسُكْناه بالقرب من المقبرة، قاله في «العمدة»[1]. (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي سعيد، واسمه كيسان (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا**) هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في مواضع من هذا الشرح. (**نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ.

[**تنبيه**]: أورد مسلم رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا هنا، ثم عقّبه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأوهم أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير، قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر، وكان فَتْحها بعد إجلاء بني النضير، وبني قينقاع، وقيل: بني قريظة، قال: وقد تقدمت قصة بني النضير في «المغازي» قبل قصة بدر، وتقدم قول ابن إسحاق: إنها كانت بعد بئر معونة، وعلى الحالين، فهي قبل مجيء أبي هريرة، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصّة، فإنهم لم يكونوا داخل المدينة، ولا جاءهم النبيّ ﷺ إلا ليستعين بهم في دية رجلين، قتلهما عمرو بن أمية، من حلفائهم، فأرادوا الغدر به، فرجع إلى المدينة، وأرسل إليهم يخيِّرهم بين الإسلام وبين الخروج، فأبوا، فحاصرهم، فَرَضُوا بالجلاء، وفيهم نزل أول «سورة الحشر».

فيَحْتَمِل أن يكون مَن ذُكِر في حديث أبي هريرة بقيةٌ منهم، أو من بني قريظة، كانوا ساكنين داخل المدينة، فاستمرّوا فيها على حكم أهل الذمة، حتى أجلاهم بعد فتح خيبر.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٣٠٣.

ويَحْتَمِل أن يكونوا من أهل خيبر؛ لأنها لَمّا فُتِحت أقرّ أهلها على أن يزرعوا فيها، ويعملوا فيها ببعض ما يخرج منها، فاستمرّوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه من خيبر، فيَحْتَمِل أن يكون هؤلاء طائفة منهم، كانوا يسكنون بالمدينة، فأخرجهم النبيّ ﷺ، وأوصى عند موته أن يُخرِجوا المشركين من جزيرة العرب، ففعل ذلك عمر رضي الله عنه. انتهى[1].

وقوله: (**إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جواب «بينا»، وقد تقدّم أن الأفصح في جوابها أن يكون بلا «إذ»، و«إذا». (**فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»**) بمنع الصرف؛ للعليّة والتأنيث، باعتبار القبيلة، قال الحافظ رحمه الله: ولم أر من صَرّح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من اليهود، تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع، وقريظة، والنضير، والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، وقد أقرّ النبيّ ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه.

ويَحْتَمِل ـ والله أعلم ـ أن يكون النبيّ ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر هَمَّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سألوه أن يُبقيهم؛ ليعملوا في الأرض، فبقّاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها، معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم النبيّ ﷺ من سكنى المدينة أصلاً، والله أعلم، بل سياق كلام القرطبيّ في «شرح مسلم» يقتضي أنه فَهِمَ أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك؛ لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث: إنه كان مع النبيّ ﷺ. انتهى[2].

(**فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «حتى جئنا بيت المدراس»، وهو بكسر الميم، وآخره سين مهملة، مِفْعال من الدَّرْس، والمراد به: البيت الذي يُدرس فيه كتابهم، أو: هو كبير اليهود، ونُسِب البيت إليه؛

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦١، كتاب «الجزية» رقم (٣١٦٨).

لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم؛ أي: قراءتها، والأول أرجح.

ووقع في بعض الطرق: «حتى إذا أتى المدراس»، ففسره في «المطالع» بالبيت الذي تُقرأ فيه التوراة، ووجّهه الكرمانيّ بأن إضافة البيت إليه من إضافة العامّ إلى الخاصّ، مثل شجر أراك، وقال في «النهاية»: مِفْعَال غريب في المكان، والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل.

قال الحافظ: والصواب أنه على حذف الموصوف، والمراد الرجل، وقد وقع في الرواية الماضية ـ أي: عند البخاريّ ـ في «الجزية»: «حتى جئنا بيت الْمُدارس» بتأخير الراء عن الألف، بصيغة الْمُفَاعِل، وهو مَن يدرس الكتاب، ويعلّمه غيره، وفي حديث الرجم: «فوضع مِدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم»، وفُسِّر هناك بأنه ابن صوريا، فَيَحْتَمِل أن يكون هو المراد هنا. انتهى[1].

(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا) بفتح الهمزة، من الإسلام، **(تَسْلَمُوا»)** مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، وهو من السلامة، وفيه الجناس الحسن؛ لسهولة لفظه، وعدم كُلْفته، ونظيره في كتاب هرقل: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أسلموا تسلموا»؛ أي: ادخلوا في دين الإسلام طائعين تسلموا من القتل، والسباء مأجورين، وفيه دليلٌ على استعمال التجنيس، وهو نوع من أنواع البلاغة. انتهى[2].

(فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «قد بلّغت» كلمة مَكَرٍ، ومداجاة[3]؛ ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها، وذلك أن ظاهرها يقتضي أنه قد بلّغ رسالة ربِّه تعالى، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ذلك أريد»؛ أي:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٨٧.
(٣) يقال: داجاه مُداجاةً: ساتره بالعداوة، ولم يُبدها له.

التبليغ، قالوا ذلك، وقلوبهم منكرة، مُكَذِّبة، ويَحْتَمِل أن يكونوا قالوا ذلك خوفاً منه، وتطييباً له، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ») ـ بضم الهمزة، وكسر الراء ـ أي: التبليغُ هو مقصودي، وقال في «الفتح»: قوله: «ذلك أريد»؛ أي: بقولي: أسلموا؛ أي: إن اعترفتم أنني بلّغتكم سقط عني الحرج. انتهى[٢]، وقال في موضع آخر؛ أي: أريد أن تُقِرّوا بأني بَلّغت؛ لأن التبليغ هو الذي أُمر به. انتهى[٣].

[تنبيه]: قوله: «أريد» كذا وقع عند مسلم، وكذا هو عند البخاريّ بلفظ «أريد» بضم أوله، بصيغة المضارعة، من الإرادة، قال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي زيد المروزيّ فيما ذكره القابسيّ بفتح أوله، وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف، لكن وَجّهه بعضهم بأن معناه: أُكَرِّر مقالتي؛ مبالغةً في التبليغ. انتهى[٤].

(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) قال في «الفتح»: قوله: «واعلموا» جملة مستأنفة؛ كأنهم قالوا في جواب قوله: «أسلموا، تسلموا»: لِمَ قلت هذا، وكررته؟ فقال: اعلموا أني أريد أن أُجليكم، فإن أسلمتم سَلِمتم من ذلك، ومما هو أشقّ منه. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اعلموا: أن الأرض لله ولرسوله»؛ يعني: مُلكاً، وحُكماً، ويعني بها: أرضهم التي كانوا فيها، أعْلَمَهم بهذه اللفظة أنه يُجليهم منها، ولا يتركهم فيها، وأن ذلك حُكم الله فيهم. انتهى[٦].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨٨.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).
(٣) «الفتح» ١٧/ ٢٣٦، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٤٨).
(٤) «الفتح» ١٧/ ٢٣٦، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٤٨).
(٥) «الفتح» ٧/ ٤٦١، كتاب «الجزية» رقم (٣١٦٧)، و«عمدة القاري» ١٥/ ٩٠.
(٦) «المفهم» ٣/ ٥٨٨.

(**وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ**) بضمّ أوله، وسكون الجيم؛ أي: أُخرجكم وزناً ومعنًى.

(**مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً**) الباء بمعنى البدل، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

فَلَيْتَ لِي بِهِمُ قَوْماً إِذَا رَكِبُوا ... شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَاناً وَرُكْبَانَا

وقال في «الفتح»: قوله: «فمن وجد» كذا هنا بلفظ الفعل الماضي، وقوله: «بماله شيئاً» الباء متعلقة بشيء محذوف، أو ضَمَّن «وجَدَ» معنى نَحَل فعدّاه بالباء، أو «وجَدَ» من الوجدان، والباء سببية؛ أي: فمن وجد بماله شيئاً من المحبة، وقال الكرمانيّ: الباء هنا للمقابلة، فجعل وَجَدَ من الوجدان. انتهى[١].

ووقع في رواية عند البخاريّ بلفظ: «فمن يجد منكم بماله شيئاً»، فقال في «الفتح»: من الوجدان؛ أي: يجد مشترياً، أو من الوَجْد؛ أي: المحبّة؛ أي: يُحبّه، والغرض أن منهم من يشقّ عليه فراق شيء من ماله، مما يعسر تحويله، فقد أُذن له في بيعه. انتهى[٢].

وقوله: (فَلْيَبِعْهُ) جوابُ «منْ»، والمعنى: أن من كان له شيء مما لا يمكن تحويله، فله أن يبيعه (**وَإِلَّا**)؛ أي: وإن لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك، (**فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ**) وفي رواية للبخاريّ: «أنما الأرض»، (**لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**)؛ أي: تعلقت مشيئة الله بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين، ففارقوها، وهذا كان بعد قتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير؛ لأن هذا كان قبل إسلام أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر، قاله في «العمدة»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إنما الأرض لله ورسوله»: معناه: مِلْكُها، والحكم فيها، وإنما قال لهم هذا؛ لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ، كما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٢٤، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٦١، كتاب «الجزية» رقم (٣١٦٨).
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٩٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٠ ـ ٩١.

وقال في «الفتح»: قال الداوديّ: «لله» افتتاح كلام، و«لرسوله» حقيقةٌ؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، كذا قال، والظاهر ما قال غيره: إن المراد أن الحكم لله تعالى في ذلك، ولرسوله ﷺ؛ لكونه المبلِّغ عنه، القائم بتنفيذ أوامره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٤٥٨١] (١٧٦٥)، و(البخاريّ) في «الجزية» (٣١٦٧) و«الإكراه» (٦٩٤٤) و«الاعتصام» (٧٣٤٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة عنايته بدعوة اليهود إلى الإسلام، وشدّة عتوّهم وعنادهم عن الحقّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأرض وما عليها لله عز وجل، ولرسوله ﷺ، وللمؤمنين، وليس لليهود، ولا لغيرهم من أهل الكفر فيها حقّ، فلذا سُمّي ما يحصل للمسلمين من قِبَل الكفّار من الأموال فيئاً؛ لأنه رجع إلى محلّه الأصليّ، ممن اغتصبه وأخذه قهراً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تجنيس الكلام؛ كقوله ﷺ: «أسلموا تسلموا»، وهو من بديع الكلام، وأنواع الفصاحة، وهو من جوامع كلمه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: إن قوله ﷺ: «من كان له مال

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).

فليبعه»؛ دليل على أنهم كان لهم عهد على نفوسهم، وأموالهم، لا على المقام في أرضهم، ولذلك أجلاهم منها، وهؤلاء هم يهود بني قينقاع، وبنو حارثة، ويهود المدينة المذكورون بعد هذا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «هم بنو قينقاع... إلخ» فيه نظر لا يخفى ـ كما تقدّم عن الحافظ ـ لأن هذه القصّة قد شهدها أبو هريرة رضي الله عنه، وهو ما أسلم إلا بعد خيبر، وهؤلاء كان إجلاؤهم قبل خيبر، فلا يصحّ أن يكونوا معنيين بهذه القصّة، اللهمّ إلا أن يريد أنهم من بقاياهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من نقض العهد من العدوّ جاز قتله وإجلاؤه من البلد، ولا خلاف فيه إذا حاربوا، أو عاونوا أهل الحرب، قال أبو عبيد: وكذلك لو تيقّن غدراً أو غشّاً، قال الأوزاعيّ رحمه الله: وكذلك لو اطّلع أهل الحرب على عورة المسلمين، أو آووا عيونهم، وليس هذا نقضاً عند الشافعيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٢] (١٧٦٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ، كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ـ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨٨.

(٢) راجع: «المفهم» ٣/ ٥٨٨.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من موسى بن عقبة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: موسى، عن نافع، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهور بشدّة اتّباعه للآثار، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ**) بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة: هم قبيلة كبيرة من اليهود، (**وَقُرَيْظَةَ**) بصيغة التصغير، وهم إخوة بني النضير، وهم حيّان من اليهود، كانوا بالمدينة، ويقال: إنهم دخلوا في العرب مع بقائهم في أنسابهم[(١)].

وقال في «الفتح»: وذكر عبد الملك بن يوسف في «كتاب الأنواء» له أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب، نبيّ الله عليه السلام، وهو مُحْتَمِلٌ، وأن شعيباً كان من بني جُذَام القبيلة المشهورة، وهو بعيد جدّاً، وكان توجَّه النبيّ ﷺ إليهم لسبع بقين من ذي القعدة، وأنه خرج إليهم في ثلاثة آلاف، وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرساً. انتهى[(٢)].

(**حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) ذكر ابن إسحاق رحمه الله في قصته أن النبيّ ﷺ لمّا أرسل إلى بني النضير أن اخرجوا، وأَجَّلهم عَشْراً، وأرسل إليهم عبد الله بن

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٩٩.

(٢) «الفتح» ٩/٢٠٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١١٧).

أُبَيّ يثبّطهم، أرسلوا إلى النبيّ ﷺ: إنا لا نخرج، فاصنع ما بدا لك، فقال: «الله أكبر، حاربت يهود»، فخرج إليهم، فخذلهم ابن أُبَيّ، ولم تُعِنْهم قريظة.

وروى عبد بن حميد في «تفسيره»، من طريق عكرمة: أن غزوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الأشرف؛ يعني: الآتي ذكره[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: كان الكفار بعد الهجرة مع النبيّ ﷺ على ثلاثة أقسام:

قسم وادعهم على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع.

وقسم حاربوه، ونصبوا له العداوة، كقريش.

وقسم تاركوه، وانتظروا ما يئول إليه أمره؛ كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحبّ ظهوره في الباطن؛ كخزاعة، وبالعكس كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً، ومع عدوه باطناً، وهم المنافقون. فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبَيّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حُيَيّ بن أخطب، ثم نقضت قريظة. انتهى[٢].

(**فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: جَلَوْتُ عن البلد جَلاءً بالفتح، والمدّ: خرجت، وأَجْلَيْتُ بالألف مثله، ويستعمل الثلاثيّ والرباعيّ متعديين أيضاً، فيقال: جَلَوْتُهُ، وأَجْلَيْتُهُ، والفاعل من الثلاثيّ جَالٍ، مثل قاضٍ، والجماعة: جَالِيَةٌ، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب: جَالِيَةٌ، ثم نُقِلت الجَالِيَةُ إلى الجزية التي أُخذَتْ منهم، ثم استُعملت في كلّ جزية تؤخذ، وإن لم يكن صاحبها جَلا عن وطنه، فيقال: استُعْمِل فلانٌ على الجَالِيَةِ، والجمع: الجَوَالِي. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٨٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).
(٢) «الفتح» ٩/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٦.

(بَني النَّضِيرِ)؛ أي: أخرجهم من ديارهم، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٢]، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الزهريّ: كانت ـ يعني: قصّة إخراجهم ـ على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أُحد، وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأُحد.

قال في «الفتح»: قول الزهريّ المذكور وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن الزهريّ، أتمّ من هذا، ولفظه: عن الزهريّ، وهو في حديثه عن عروة، ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود، على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم، ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة، والأموال، لا الحلقة ـ يعني: السلاح ـ فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١، ٢] وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبطٍ لم يُصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذّبهم في الدنيا بالقتل والسباء. انتهى[1].

وقد ذكر ابن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ قصّة محاربتهم، وسبب إجلائهم، فذكر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم، أن عامر بن الطُّفيل أعتق عمرو بن أمية لَمّا قَتَل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة، فصادف رجلين من بني عامر، معهما عقد، وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو: ممن أنتما؟ فذكرا أنهما من بني عامر، فتركهما حتى ناما، فقتلهما عمرو، وظَنّ أنه ظَفِر ببعض ثأر أصحابه، فأَخْبَر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: لقد قتلت قتيلين لَأُودِيَنَّهما. انتهى.

قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما، فيما حدّثني يزيد بن رُومان، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد، وحِلْف، فلمّا أتاهم يستعينهم، قالوا: نعم، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال. قال: وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا: مَن رجلٌ يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).

ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهراً أنه يقضي حاجة، وقال لأصحابه: لا تبرحوا، ورجع مسرعاً إلى المدينة، واستبطأه أصحابه، فأُخبروا أنه توجه إلى المدينة، فلحقوا به، فأمر بحربهم، والمسير إليهم، فتحصّنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق.

وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بَعَثُوا إليهم أن اثبتوا، وتمنّعوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، فتربصوا، فقذف الله في قلوبهم الرعب، فلم ينصروهم، فسألوا أن يُجْلَوا عن أرضهم، على أن لهم ما حملت الإبل، فصولحوا على ذلك.

وروى البيهقيّ في «الدلائل» من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بني النضير، وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام.

قال ابن إسحاق: فاحتملوا إلى خيبر، وإلى الشام، قال: فحدّثني عبد الله بن أبي بكر أنهم خَلَّوا الأموال من الخيل والمزارع، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة، قال ابن إسحاق: ولم يُسْلِم منهم إلا يامين بن عمير، وأبو سعيد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر، عن الزهريّ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أُبَيّ وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يُهَدِّدونهم بإيوائهم النبيّ ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب، فَهَمّ ابن أُبَيّ ومن معه بقتال المسلمين، فأتاهم النبيّ ﷺ، فقال: ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن تُلْقُوا بأسكم بينكم، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحقّ، فتفرقوا، فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، يتهددونهم، فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبيّ ﷺ: اخرُجْ إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتّبعناك، ففعل، فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبيّ ﷺ قبل أن يَصِلَ إليهم، فرجع، وصَبَّحَهم بالكتائب، فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم، فعاهدوه،

فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل، إلا السلاح، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يُخْرِبون بيوتهم بأيديهم، فيهدمونها، ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام، وكذا أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن عبد الرزاق، وفي ذلك ردّ على ابن التين في زعمه أنه ليس في هذه القصّة حديث بإسناد.

قال الحافظ: فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق، من أن سبب غزوة بني النضير طَلَبه ﷺ أن يُعِينوه في دية الرجلين، لكن وافق ابنّ إسحاق جلُّ أهل المغازي، فالله أعلم.

وإذا ثبت أن سبب إجلاء بني النضير ما ذُكِر من همّهم بالغدر به ﷺ، وهو إنما وقع عندما جاء إليهم ليستعين بهم في دية قتيلي عمرو بن أمية، تعيَّن ما قال ابن إسحاق؛ لأن بئر معونة كانت بعد أُحد بالاتفاق، وأغرب السهيليّ، فرجّح ما قال الزهريّ، ولولا ما ذُكر في قصة عمرو بن أمية، لأمكن أن يكون ذلك في غزوة الرجيع، والله أعلم. انتهى[1].

(وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ)؛ أي: تركهم في ديارهم، ولم يُخرجهم كما أخرج النضير، **(وَمَنَّ عَلَيْهِمْ)** بسبب أن عبد الله بن أُبَيّ استوهبهم منه ﷺ؛ لأنهم حلفاؤه، فوهبهم له، **(حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ)** ذكر ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال: «كان بين بني قريظة وبين النبيّ ﷺ عهد، فلما جاءت الأحزاب نقضوه، وظاهروهم، فلما هَزَم الله ﷻ الأحزاب تحصَّنوا، فجاء جبريل، ومن معه من الملائكة، فقال: يا رسول الله انْهَضْ إلى بني قريظة، فقال: إن في أصحابي جَهْداً، قال: انهض إليهم، فلأُضعضعنّهم، قال: فأدبر جبريل، ومن معه من الملائكة، حتى سطع الغبار في زُقاق بني غنم من الأنصار، وقوله: **(بَعْدَ ذَلِكَ)**؛ أي: المنّ المذكور؛ يعني: أن إقراره ﷺ، ومَنّه عليهم إلى أن حاربوا، **(فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ)**؛ أي: فلما حاربوا رسول الله ﷺ حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوماً حتى جهدهم الحصار، وقَذَف الله

---

(١) «الفتح» ٩/ ٨٧ ـ ٨٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).

في قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقتل رجالهم (**وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: بعدما أخرج الخمس، فأعطى للفارس ثلاثة أسهم: سهمين للفرس، وسهماً لفارسه، وسهماً للراجل، وكانت الخيل ستة وثلاثين.

(**إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ**)؛ أي: بعض بني قريظة (**لَحِقُوا**) بكسر الحاء المهملة، من باب تَعِبَ، (**بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) عدّاه بالباء؛ لأنه يجوز أن يتعدّى به، وبنفسه، يقال: لَحِقته، ولَحِقت به أَلْحَقُ، لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وألحقته بالألف مثله، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (**فَآمَنَهُمْ**) بالمدّ؛ أي: أعطاهم الأمان، وقوله: (**وَأَسْلَمُوا**) من عَطْف السبب على المسبّب، فإن سبب إعطائهم الأمان هو إسلامهم، (**وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ، كُلَّهُمْ**)، وقوله: (**بَنِي قَيْنُقَاعَ**) منصوب على البدليّة من «يهود المدينة»، ونون قينقاع مثلّثة، والأشهر فيها الضمّ، (**وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**) رضي الله عنه، وهم أول من نقض العهد من اليهود، وأول من أُخرج من المدينة كما تقدم قريباً.

وروى ابن إسحاق في «المغازي» عن أبيه، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: لَمّا حاربت بنو قينقاع، قام بأمرهم عبد الله بن أُبَيّ، فمشى عبادة بن الصامت، وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أُبَيّ، فتبرأ عبادة منهم، قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ الآية [المائدة: ٥١ ـ ٥٢]، وكان عبد الله بن أُبيّ لمّا سأل النبيّ ﷺ أن يَمُنّ عليهم، قال: يا محمد إنهم منعوني من الأسود والأحمر، وإني امرؤ أخشى الدوائر، فوهبهم له.

وذكر الواقديّ أن إجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين ـ يعني: بعد بدر بشهر ـ ويؤيده ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، جمع يهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا يهود أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً يوم بدر، فقالوا: إنهم كانوا لا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

يعرفون القتال، ولو قاتلتنا لعرفت أنّا الرجال، فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٢، ١٣].

وأغرب الحاكم، فزعم أن إجلاء بني قينقاع، وإجلاء بني النضير، كان في زمن واحد، ولم يوافَق على ذلك؛ لأن إجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة أشهر، على قول عروة، أو بعد ذلك بمدة طويلة، على قول ابن إسحاق، قاله في «الفتح»(١).

وقال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بدر وأُحد، قال ابن هشام: وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة، عن أبي عون قال: كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجَلَب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديّاً، وشدّت اليهود على المسلم، فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع، واستعمل رسول الله ﷺ على المدينة في محاصرته إياهم بشير بن عبد المنذر، وكانت محاصرته إياهم خمس عشرة ليلة.

قال ابن إسحاق: وحدّثني أبي إسحاقُ بنُ يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لمّا حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبّث بأمرهم عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف لهم من حِلْفه مثل الذي لهم من عبد الله بن أبيّ، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله ﷺ من حِلْفهم، وقال: يا رسول الله أتولى الله رسوله ﷺ والمؤمنين، وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار، وولايتهم، قال: ففيه وفي عبد الله بن أُبَيّ نزلت هذه القصة من المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم

(١) «الفتح» ٩/ ٨٧ ـ ٨٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).

مِنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢]؛ أي: لعبد الله ابن أُبَيّ وقوله: «إني أخشى الدوائر»، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣]، ثم القصة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، وذَكَر لتولّي عبادة بن الصامت الله ورسوله والذين آمنوا وتبرّئه من بني قينقاع وحِلْفهم وولايتهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦]. انتهى[1].

(**وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ**)، وقوله: (**وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ**) هذا من باب التعميم بعد التخصيص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٤٥٨٢ و٤٥٨٣] (١٧٦٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٢٨)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٥٤ و١٠/ ٣٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٩ و٢٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٣ و٩/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان إجلاء اليهود من المدينة؛ لاعتدائهم بنقض العهود.

٢ ـ (**ومنها**): بيان شدّة عداوة اليهود للمسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ﴾ الآية [المائدة: ٨٢].

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن المعاهَد، والذميّ إذا نقض العهد صار حربيّاً،

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣١٦.

وجَرَت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المنّ على من أراد.

٤ ـ (**ومنها**): أنه إذا منّ على ناقض العهد، ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المنّ فيما مضى، لا فيما يُستقبل، فكانت قريظة في أمان، ثم حاربوا النبيّ ﷺ، ونقضوا العهد، وظاهروا قريشاً على قتال النبيّ ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾﴾ إلى آخر الآية الأخرى [الأحزاب: ٢٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ، وَأَتَمُّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) الحافظ العابد الفقيه المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

و«موسى بن عقبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ، وَأَتَمُّ**)؛ يعني: أن حديث ابن جريج الماضي أكثر، وأتمّ من حديث حفص بن ميسرة، كما يظهر لك الفرق بينهما في التنبيه التالي.

[**تنبيه**]: رواية حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٧٠٢) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، في المغازي، قال: أنبأ ابن وهب، قال: حدّثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن يهود بني النضير، وقريظة، قَتَلَ رجالهم، وقسم نساؤهم،

وأموالهم، وأولادهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لَحِقُوا برسول الله ﷺ، فآمنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم، من بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ويهود بني حارثة، وكلَّ يهوديّ كان بالمدينة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)

[٤٥٨٤] (١٧٦٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَه ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) النبيل، أبو عاصم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع، فإنه مدلّس، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٥٩.

شرح الحديث:

عَنْ أبي الزُّبَيْرِ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ»)** اللام هي الموطّئة للقسم، و«أخرجنّ» جواب للقسم المقدّر؛ أي: والله لأخرجنّ **(الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)** «الجَزِيرَةُ»، مشتقّة من الْجَزْر، وهو الانحسار، سُمِّيت بذلك؛ لانحسار الماء عنها، يقال: جَزَرَ الماءُ جَزْراً، من بابي ضَرَبَ، وقَتَلَ: إذا انحسر، وهو رجوعه إلى خلف.

قال الفيّوميّ رحمه الله: وأما «جَزِيرَةُ العَرَبِ»: فقال الأصمعيّ: هي ما بين عَدَنِ أبْيَن إلى أطراف الشام طولاً، وأما العرض فمن جُدّة، وما والاها، من شاطئ البحر إلى رِيف العراق، وقال أبو عُبيدة: هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولاً، أما العرض فما بين يَبْرِين إلى مُنْقَطَع السماوة، والعاليةُ ما فوق نجد إلى أرض تهامة، إلى ما وراء مكة، وما كان دون ذلك إلى أرض العراق، فهو نجد، ونَقَل البكريّ أن جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، واليمامة، وقال بعضهم: جَزِيرَةُ العَرَبِ: خمسة أقسام: تهامةَ، ونجدِ، وحِجازٍ، وعَروضٍ، ويَمَنٍ، فأما تِهَامَةُ: فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نَجْدٌ: فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحِجَازُ: فهو جبل يُقْبِل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة، وعمان، وسُمّي حجازاً؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة، وأما العَروض: فهو اليمامة إلى البحرين، وأما اليمن، فهو أعلى من تهامة، وهذا قريب من قول الأصمعيّ. انتهى[1].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما سُمّي الحجاز حجازاً؛ لأنه حجر بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب: جزيرة؛ لإحاطة البحر، والأنهار بها، من أقطارها، وأطرارها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قال الخليل: جزيرة العرب: معدنها، ومسكنها، وإنما قيل لها: جزيرة العرب؛ لأن بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) «التمهيد» ١/ ١٧٣.

والفرات، قد أحاطت بها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا البحث بأتمّ مما هنا في «كتاب الوصيّة» برقم [٦/ ٤٢٢٤] (١٦٣٧)، فراجعه تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**حَتَّى لَا أَدَعَ**)؛ أي: لا أترك في الجزيرة (**إِلَّا مُسْلِماً**)، وفي رواية ابن حبّان: «لئن عشتُ إن شاء الله، لأخرجنّ اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها إلا مسلم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٤٥٨٤ و٤٥٨٥] (١٧٦٧)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٣)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦٠٦ و١٦٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩ و٣/ ٣٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٦ و٢٦٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٤٨ و٣٥١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٥٦)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قول صاحب «تكملة فتح الملهم»: «هذا الحديث لم يُخرجه من أصحاب الكتب الست إلا مسلم» غير صحيح، فقد عرفت أنه أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «الكبرى»، وغيرهم، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان شدّة عناية النبيّ ﷺ بإبعاد الكفر وأهله عن أرض

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨٩.

العرب التي هي مهد الرسالة، ومهبط الوحي، ومحلّ تنزّل الملائكة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شرف الجزيرة العربيّة، وأنها أشرف البقاع على الإطلاق؛ لاحتوائها على الحرمين الشريفين، مهبط الوحي، ومهد الرسول ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز سكنى الجزيرة العربيّة للكافر، قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: لا يجوز لأحد من المشركين سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، إلا أن مالكاً قال: أرى أن يُجْلَوا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، ولحديث عمر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً»، رواه مسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء: قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وسكت عن الثالث، متّفقٌ عليه.

قال: وقال أحمد: جزيرة العرب: المدينة، وما والاها؛ يعني: أن الممنوع من سكنى الكفار: المدينة، وما والاها، وهو مكة، واليمامة، وخيبر، ويُنبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها، وهذا قول الشافعيّ؛ لأنهم لم يُجْلَوا من تيماء، ولا من اليمن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ)** بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٢ ـ **(سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ)** هو: ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ،

---

(١) «المغني» ١٠/ ٦٠٣.

ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه عابد إمام، من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) المِسْمَعي النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، أبو عليّ، نسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) ضمير التثنية لسفيان الثوريّ، ومعقل بن عبيد الله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٦٠٦) ـ حدّثنا موسى بن عبد الرحمٰن الكنديّ، حدّثنا زيد بن الْحُبَاب، أخبرنا سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: «لئن عشت، إن شاء الله، لأخرجنّ اليهود، والنصارى، من جزيرة العرب». انتهى[1].

ورواية معقِل بن عُبيد الله، عن أبي الزبير، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٧٠٧) ـ حدّثنا محمد بن كثير الحرانيّ، قثنا عبد الرحمٰن بن عمرو الحرانيّ، قال: قرىء على مَعْقِل بن عبيد الله، وأنا حاضر، عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر بن الخطاب، سمع النبيّ ﷺ يقول: «لأُخرجنّ اليهود، والنصارى، من جزيرة العرب». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن الترمذيّ» ٤/ ١٥٦.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٦١.

(٢٢) ـ (بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٦] (١٧٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ـ أَوْ خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ ـ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (ابْنُ بَشَّارٍ) محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ قاضيها، ثقة فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها، وهو ابن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٧ ـ (أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) اسمه أسعد، معروف بكنيته، معدود في الصحابة لرؤيته، لكنه لم يسمع منه ﷺ [٢] (ت ١٠٠) وله (٩٢) سنةً (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

٨ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، فأبو أمامة صحابيّ رؤيةً، وهو مشهور بكنيته، وأن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين غير أبي بكر، فكوفيّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) الزهريّ قاضي المدينة، قال في «الفتح»: هكذا رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم ـ يعني: عن أبي أمامة ـ ورواه محمد بن صالح بن دينار التّمّار المدنيّ، عن سعد بن إبراهيم، فقال: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أخرجه النسائيّ، ورواية شعبة أصح، ويَحْتَمِل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان. انتهى[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وحَكَى الدارقطنيّ في «العلل» أن أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، والمحفوظ عن سعد، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد. انتهى[2].

(**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، ولكن لم يسمع منه، روى عن جَمْع من الصحابة رضي الله عنهم، وكان يُعدّ من أكابر الأنصار، وعلمائهم، وسُمّي باسم جدّه أسعد بن زُرارة، وكُني بكنيته. (**قَالَ**) أبو أمامة (**سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما (**قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**) رضي الله عنه، سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها التاليّ بيان قصّة نزولهم على حكمه.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٣، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢١).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٠٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٦٢).

وسعد بن معاذ ﷺ هو: سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عمرو، سيّد الأوس، شَهِدَ بدراً، واستُشهِد من سهم أصابه بالخندق، ومناقبه كثيرة ﷺ، له عند البخاريّ رواية، وليس له عند مسلم رواية، بل له ذِكْر، كما هنا، فتنبّه.

(فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ) ﷺ **(فَأَتَاهُ)**؛ أي: أتى سعد ﷺ النبيَّ ﷺ، **(عَلَى حِمَارٍ)**؛ أي: حال كونه راكباً على حمار، **(فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ)** قيل: المراد: المسجد الذي كان النبيّ ﷺ أعدّه للصلاة فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم، وليس المراد به المسجد النبويّ بالمدينة، لكن كلام ابن إسحاق يدلّ على أنه كان مقيماً في مسجد المدينة، حين بعث إليه رسول الله ﷺ ليحكم في بني قريظة، فإنه قال: «كان رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رُفَيدة عند مسجده، وكانت امرأةً تداوي الجرحى، فقال: اجعلوه في خيمتها؛ لأعوده من قريب، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بني قريظة، وحاصرهم، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد، أرسل إليه، فحملوه على حمار، ووَطّؤوا له، وكان جسيماً»، فدلّ قوله: «فلما خرج إلى بني قريظة» أن سعداً كان في مسجد المدينة، قاله في «الفتح»[1].

وقال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله: «دنا من المسجد» كذا هو في البخاريّ، ومسلم، من رواية شعبة، وأراه وهماً، إن كان أراد مسجد النبيّ ﷺ؛ لأن سعد بن معاذ ﷺ جاء منه، فإنه كان فيه، كما صُرِّح به في الرواية الثانية، وإنما كان النبيّ ﷺ حين أَرسل إلى سعد نازلاً على بني قريظة، ومن هناك أرسل إلى سعد؛ ليأتيه، فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطه النبيّ ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه، لم يكن وَهَماً، قال: والصحيح ما جاء في غير «صحيح مسلم»، «قال: فلما دنا من النبيّ ﷺ، أو فلما طلع على النبيّ ﷺ»، كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة، وسنن أبي داود، فَيَحْتَمِل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه لا وهم في قوله: «دنا من المسجد»؛

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٣ ـ ٢١٤، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢).

لأن المراد: المسجد الذي كان يصلي فيه النبيّ ﷺ أيام حصاره لبني قريظة، وكيف يدّعي الوهم، وقد اتّفق الشيخان عليه، فقد أورداه في «صحيحيهما» بهذا اللفظ: «فلما دنا من المسجد»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «فلما دنا قريباً من المسجد»، فلا وَهَمَ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»)، ووقع في مسند عائشة رضي الله عنها من «مسند أحمد»، من طريق علقمة بن وقاص، عنها، في أثناء حديث طويل: «قال أبو سعيد: فلما طَلَعَ، قال النبيّ ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فأَنْزِلُوه، فقال عمر: السيد هو الله».

قال القرطبيّ رحمه الله: السيّد: هو المتقدّم على قومه بما فيه من الخصال الحميدة. انتهى[1].

قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: استَدَلّ بهذا الحديث من قال بجواز القيام للفضلاء، والعلماء، إكراماً لهم، واحتراماً. وإليه مال عياض، وقال: إنما القيام المنهيّ عنه: أن يقام عليه، وهو جالس، وهو الذي أنكره النبيّ ﷺ على أصحابه، حيث صَلَّوا قياماً، وهو قاعد للخدش الذي أصابه، فقال لهم: «ما لكم تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود»[2]، وعليه حُمِل قول عمر بن عبد العزيز: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين. وقد رَوَيتُ لعبد الملك جواز قيام الرجل لوالديه، والزوجة لزوجها.

ومذهب مالك: كراهية القيام لأحد مطلقاً، واستُدِلّ له على ذلك بقوله ﷺ: «من سرَّه أن يتمثل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»[3]، وعليه حُمل قول عمر بن عبد العزيز، وقد جاء في كتاب أبي داود مرفوعاً: «لا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٩٣.

(٢) حديث صحيح، رواه ابن ماجه (٣٨٣٦) بلفظ: «لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

(٣) حديث صحيح، رواه الترمذيّ (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٨.

تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظّم بعضهم بعضاً»[١]. ويعتضد هذا: بأن النبيّ ﷺ لم يكن يقم له أحد، ولا يقوم هو لأحد، هذا هو المنقول من سيرته، وعليه درج الخلفاء ـ رضوان الله عليهم ـ ولو كان القيام لأحد من العظماء مشروعاً، لكان أحق الناس بذلك رسول الله ﷺ، وخلفاؤه، ولم فلا.

وتأوَّل بعض أصحابنا حديث: «قوموا إلى سيدكم» على أن ذلك مخصوص بسعد، لِمَا تقتضيه تلك الحال المعيَّنة، وقال بعضهم: إنما أمرهم بالقيام له لينزلوه عن الحمار لمرضه، وفيه بُعد، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: **(خَيْرِكُمْ»)** بدل «سيّدكم»، قال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في الذين عناهم النبيّ ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيدكم»، هل هم الأنصار خاصّةً، أم جميع من حضر من المهاجرين معهم؟. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«إِنَّ هَؤُلَاءِ)**؛ يعني: أهل قريظة **(نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»)** وذلك بعد نزولهم على حكمه ﷺ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها التالي: «فأتاهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حُكمه، فردّ الحكم إلى سعد»، قال القاضي عياض رحمه الله: يُجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حُكم رسول الله ﷺ، فرَضُوا بردّ الحكم إلى سعد، فنُسِب إليه، قال: والأشهر أن الأوس طلبوا من النبيّ ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبيّ ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟»؛ يعني: من الأوس، يُرضيهم بذلك، فرَضُوا به، فردّه إلى سعد بن معاذ الأوسيّ. انتهى[٣].

(قَالَ) سعد رضي الله عنه **(تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ)** ببناء الفعل للفاعل، وكذا قوله: **(وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ)** تقدّم أن الذريّة تُطلق على النساء والصبيان معاً، وفي حديث عائشة رضي الله عنها المذكور: «قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتَل المقاتلة، وأن تُسبى النساء، والذرّيّة، وأن تُقسم أموالهم».

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما حكم سعد رضي الله عنه فيهم بذلك؛ لعظيم جناياتهم،

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦).

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٩٣.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٣.

وذلك: أنهم نقضوا ما بينهم وبين النبيّ ﷺ من العهد، ومالؤوا عليه قريشاً، وقاتلوه، وسبُّوه أقبح سبٍّ، فاستحقوا ذلك ـ لعنهم الله ـ، فلمّا حكم فيهم سعد بذلك، أخبره بأنه قد أصاب فيهم حكم الله؛ تنويهاً به، وإخباراً بفضيلته، وانشراح صدره، وردعاً للقوم الذين سألوا رسول الله ﷺ في أن يتركهم، وأن يُحسن فيهم، فإنهم كانوا حلفاءهم، فلما جعل رسول الله ﷺ حكمهم إلى سعد انطلق مواليهم إلى سعد، فكلموه في ذلك، وقالوا له: أحسن في مواليك، فلما أكثروا عليه، قال: أما إنه قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك يئسوا مما طلبوا منه، وعَزّى بعضهم بعضاً في بني قريظة.

قال: ومن ها هنا تظهر خصوصية سعد بقوله: «قوموا إلى سيدكم»، وإن الأَولى أنه إنما قال ذلك لقومه خاصة دون غيرهم؛ لأن قومه كلهم مالوا إلى إبقاء بني قريظة، والعفو عنهم، إلا ما كان منه رضي الله عنه، لا جرم لما مات اهتز له عرش الرحمٰن، وسيأتي بيان معناه، إن شاء الله تعالى.

وفيه دليل لمذهب مالك في تصويب أحد المجتهدين، وأن لله في الوقائع حُكْماً معيَّناً، فمن أصابه فهو المصيب، ومن لم يُصبه، فهو المخطئ، لكنه لا إثم عليه إذا اجتهد، وقد تقدَّم هذا المعنى.

وغاية ما في هذا الحديث: أن بعض الوقائع فيها حكم معيَّن لله، لكن من أين يلزم منه أن يكون حكم كل واقعة كذلك؟ بل يقال: إنها منقسمة إلى ما لله فيه حكم معيَّن، ومنها ما ليس لله فيه ذلك، وتكميل ذلك في علم الأصول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بل يقال: إنها منقسمة... إلخ» هذا فيه نَظَر لا يَخفى، بل الصواب أن لله تعالى حكماً معيّناً في كلّ واقعة، من أصابه له أجران، ومن أخطأه لم يأثم إذا بذل اجتهاده، بل يثاب أجراً واحداً على اجتهاده، وقد استوفيت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعهما، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ)** ﷻ **(وَرُبَّمَا**

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ») بكسر اللام، وهو الله تعالى، وقال النوويّ: قوله: «بحكم الملك»: الرواية المشهورة الملك بكسر اللام، وهو الله ﷻ، وتؤيدها الروايات التي قال فيها: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»، قال القاضي: رويناه في «صحيح مسلم» بكسر اللام، بغير خلاف، قال: وضَبَطه بعضهم في «صحيح البخاري» بكسرها، وفتحها، فإن صح الفتح، فالمراد به جبريل عليه السلام، وتقديره: بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى. انتهى[1].

وقال ابن التين: قوله في هذه الرواية: «حكمت فيهم بحكم الملك» ضبطناه في رواية القابسيّ بفتح اللام؛ أي: جبريل فيما أخبر به عن الله، وفي رواية الأصيليّ بكسر اللام؛ أي: بحكم الله؛ أي: صادفت حكم الله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «وربّما قال: بحكم المِلك»، والشك فيه من أحد رواته، أي اللفظين قال؟ وفي رواية محمد بن صالح المذكورة: «لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذي حَكَم به من فوق سبع سماوات».

وفي حديث جابر عند ابن عائذ: «فقال: احكُم فيهم يا سعد، قال: الله ورسوله أحقّ بالحكم، قال: قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم».

وفي رواية ابن إسحاق، من مرسل علقمة بن وقاص: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، و«أرقعة» بالقاف: جمع رَقِيع؛ كرغيف وأرغفة، وهو من أسماء السماء، قيل: سُمّيت بذلك؛ لأنها رُقِعت بالنجوم.

وهذا كله يَدْفَع ما وقع عند الكرمانيّ «بحكم الملَك» بفتح اللام، وفسَّره بجبريل؛ لأنه الذي يَنزل بالأحكام.

قال السهيليّ: قوله: «من فوق سبع سماوات»: معناه: أن الحكم نزل من فوقُ، قال: ومثله قول زينب بنت جحش رضي الله عنها: «زَوّجني الله من نبيّه ﷺ من فوق سبع سماوات»؛ أي: نزل تزويجها من فوقُ، قال: ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله، لا على المعنى الذي يسبق إلى

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١٤/ ٢١١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٦٢).

الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه[1]، وبقية الكلام على هذا الحديث في شرح حديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»**)؛ يعني: أن شيخه محمد بن المثنّى لم يذكر في روايته التردّد؛ أي: قوله: «وربما قال... إلخ»، وإنما ذكره شيخاه: أبو بكر، وابن بشّار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٤٥٨٦ و٤٥٨٧] (١٧٦٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٤٣) و«المناقب» (٣٨٠٤) و«المغازي» (٤١٢١) و«الاستئذان» (٦٢٦٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢١٥ و٥٢١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى»

---

(١) قد مضى غير مرّة أن الحقّ إثبات الفوقيّة لله تعالى، كما أثبته لنفسه، في عدّة آيات من كتابه، وكما أثبته رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة، وقد زلّ قلم القرطبيّ هنا في شرحه لهذا الحديث، حيث قال: والفوقية هنا راجعة إلى أن الله تعالى أظهر الحكم لمن هناك من ملائكته، أو أثبته في اللوح المحفوظ، ونسبة الفوقية المكانية إلى الله تعالى محال؛ لأنه منزه عن الفوقية، كما هو منزه عن التحتية؛ إذ كل ذلك من لوازم الأجرام، وخصائص الأجسام، ويتقدّس عنها الذي ليس كمثله شيء من جميع الأنام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المسلك الذي سلكه القرطبيّ مسلك مخالف لما كان عليه السلف، فإن مذهبهم إثبات ما أثبته الله تعالى، أو أثبته رسوله ﷺ على ظاهره من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، فنحن نقول بما قال به السلف، فنثبت لله ﷻ من الاستواء على العرش، والنزول إلى سماء الدنيا كلّ ليلة، وقوله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، وغير ذلك من سائر الصفات العليّة ما أثبته لنفسه، إثباتاً حقيقيّاً كما ينبغي لجلاله وكماله، وننزهه عن مشابهة خلقه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٤ و٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢ و٧١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٤٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٢٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦٢ و٢٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٣٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٧ ـ ٥٨ و٩/ ٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على عليّ رضي الله عنه التحكيم، وأقام الحجة عليهم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز مصالحة أهل قرية، أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم، أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الْمُحَكَّم إذا حكم بين الناس بشيء لزمهم حكمه، ولا يجوز للإمام، ولا لغيره الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم، والله أعلم، قاله النوويّ[1]، وقال ابن المنيّر رحمه الله: يستفاد من الحديث: لزوم حكم المحكّم برضا الخصمين. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافّة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم، قاله ابن بطّال رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه إكرام أهل الفضل، وتلقّيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتَجّ به جماهير العلماء لاستحباب القيام، قال القاضي: وليس

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٢.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٩٣.

هذا من القيام المنهيّ عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه، وهو جالس، ويَمْثُلون قياماً طول جلوسه.

قال النوويّ: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ، وفي قوله: «ولم يصحّ... إلخ» نظر، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القيام للقادم:

ذهب قوم إلى مشروعيّة القيام للقادم، واحتجّوا بحديث الباب.

وذهب قوم إلى المنع من ذلك، واحتجّوا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «خرج علينا النبيّ ﷺ متوكئاً على عصاً، فقمنا له، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض».

وأجاب عنه الطبريّ بأنه حديث ضعيف، مضطرب السند، فيه من لا يُعْرَف.

واحتجّوا أيضاً بحديث عبد الله بن بُريدة، أن أباه دخل على معاوية، فأخبره أن النبيّ ﷺ قال: «مَن أحب أن يتمثّل له الرجال قياماً، وجبت له النار».

وأجاب عنه الطبريّ بأن هذا الخبر إنما فيه نهيُ من يقام له عن السرور بذلك، لا نهيَ من يقوم له إكراماً له.

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به: نهي الرجل عن القيام لأخيه، إذا سلّم عليه.

واحتَجّ ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائيّ، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت، رَحّب بها، ثم قام، فقبّلها، ثم أخذ بيدها، حتى يُجلسها في مكانه».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٣.

قال الحافظ: وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأصله في «الصحيح»، كما مضى في «المناقب»، وفي «الوفاة النبوية»، لكن ليس فيه ذكر القيام، وترجم له أبو داود: «باب القيام»، وأورد معه فيه حديث أبي سعيد، وكذا صنع البخاريّ في «الأدب المفرد»، وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصّة توبته، وفيه: «فقام إليّ طلحة بن عبيد الله، يُهرولُ»، وقد أشار إليه في الباب الذي يليه، وحديث أبي أمامة المُبدأ به، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم، من رواية حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن معاوية، فذكره، وفيه: «ما من رجل يكون على الناس، فيقوم على رأسه الرجال، يحب أن يكثر عنده الخصوم، فيدخل الجنة»، وله طريق أخرى عن معاوية، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسَّنه، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق أبي مِجْلَز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير، وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»، هذا لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مِجْلَز، وأحمد عن إسماعيل ابن علية، عن حبيب مثله، وقال: «العباد» بدل «الرجال»، ومن رواية شعبة، عن حبيب مثله، وزاد فيه: «ولم يقم ابن الزبير، وكان أرزنهما»، قال: فقال: مَهْ؟ فذكر الحديث، وقال فيه: «من أحبّ أن يتمثّل له عباد الله قياماً»، وأخرجه أيضاً عن مروان بن معاوية، عن حبيب، بلفظ: «خرج معاوية، فقاموا له»، وباقيه كلفظ حماد، وأما الترمذيّ فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوريّ، عن حبيب، ولفظه: «خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير، وابن صفوان، حين رأوه، فقال: اجلسا»، فذكر مثل لفظ حماد، وسفيانُ وإن كان من جبال الحفظ، إلا أن العدد الكثير، وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان، فسَهْل؛ لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذلك، ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع، وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة، وقد أشار البخاريّ في «الأدب المفرد» الى الجمع

المنقول عن ابن قتيبة، فترجم أوّلاً: «باب قيام الرجل لأخيه»، وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها، ثم ترجم: «باب قيام الرجل للرجل القاعد»، و«باب مَن كَرِه أن يقعد، ويقوم له الناس»، وأورد فيهما حديث جابر: «اشتكى النبيّ ﷺ، فصلّينا وراءه، وهو قاعد، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فلمّا سلّم قال: إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، وترجم البخاريّ أيضاً: «قيام الرجل للرجل تعظيماً»، وأورد فيه حديث معاوية، من طريق أبي مِجلز.

ومحصّل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس، ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها، فتتلقاه، وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس، فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا فعل الجبابرة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز.

وقال الخطابيّ: في حديث الباب: جواز إطلاق السيد على الخيِّر الفاضل، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل، والإمام العادل، والمتعلم للعالم مستحبّ، وإنما يُكره لمن كان بغير هذه الصفات، ومعنى حديث: «مَن أحبّ أن يقام له»؛ أي: بأن يُلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر، والنخوة.

ورجَّح المنذريّ ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة، والبخاريّ، وأن القيام المنهيّ عنه أن يقام عليه، وهو جالس.

وقد رَدّ ابن الْقَيِّم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدلّ على خلاف ذلك، وإنما يدلّ على أنه كَرِه القيام له لَمّا خرج تعظيماً، ولأن هذا لا يقال له: القيام للرجل، وإنما هو القيام على رأس الرجل، أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل، وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه، ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته، وهو المتنازَع فيه.

قال الحافظ: وَوَرَد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما

أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن أنس ﷺ قال: «إنما هَلَك مَن كان قبلكم بأنهم عَظَّموا ملوكهم، بأن قاموا، وهم قعود».

ثم حَكَى المنذريّ قول الطبريّ، وإنه قَصَر النهي على مَن سَرَّه القيام له؛ لِمَا في ذلك من محبة التعاظم، ورؤية منزلة نفسه، وسيأتي ترجيح النوويّ لهذا القول.

ثم نَقَل المنذريّ عن بعض مَن مَنَع ذلك مطلقاً أنه رَدّ الحجة بقصّة سعد بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد؛ لينزلوه عن الحمار؛ لكونه كان مريضاً، قال: وفي ذلك نظرٌ.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على مستند هذا القائل، وقد وقع في مسند عائشة ﵂ عند أحمد، من طريق علقمة بن وقاص، عنها، في قصّة غزوة بني قريظة، وقصّة سعد بن معاذ، ومجيئه مطوّلاً، وفيه: قال أبو سعيد: فلما طَلَع، قال النبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه»، وسنده حسن، وهذه الزيادة تَخْدُش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه.

وقد احتَجّ به النوويّ في «كتاب القيام»، ونَقَل عن البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، أنهم احتجُّوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصحّ من هذا.

وقد اعتَرَض عليه الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج، فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه، لَمَا خَصّ به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القُرَب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البرّ والإكرام، لكان هو ﷺ أوّل من فعله، وأمر به من حضر، من أكابر الصحابة ﵃، فلما لم يأمر به، ولا فَعَله، ولا فعلوه دلّ ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو ليُنزلوه عن دابته؛ لِمَا كان فيه من المرض، كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدُم كبيرها، فلذلك خَصّ الأنصار بذلك، دون المهاجرين، مع أن المراد بعض الأنصار، لا كلهم، وهم الأوس منهم؛ لأن سعد بن معاذ كان سيدهم، دون الخزرج، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة، فليس هو المتنازَع فيه، بل لأنه غائب قَدِمَ، والقيام للغائب إذا قَدِم مشروع.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة، من تحكيمه، والرضا بما يحكم به، والقيامُ لأجل التهنئة مشروع أيضاً.

ثم نقل عن أبي الوليد ابن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبّراً وتعاظُماً على القائمين إليه.

والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبَّر، ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يُخْشَى أن يَدْخُل نفْسَه بسبب ذلك ما يُحْذَر، ولِمَا فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البرّ والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمَن معه التشبه بالجبابرة.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قَدِم من سفر فرحاً بقدومه؛ ليسلِّم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة، فيهنّئه بحصولها، أو مصيبة، فيعزِّيه بسببها.

وقال التوربشتيّ في «شرح المصابيح»: معنى قوله: «قوموا إلى سيدكم»؛ أي: إلى إعانته، وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم.

وتعقبه الطيبيّ بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتَلَّ به من الفرق بين «إلى»، واللام ضعيف؛ لأن «إلى» في هذا المقام أفخم من اللام؛ كأنه قيل: قوموا، وامشوا إليه تلقياً وإكراماً، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعِلِّية، فإن قوله: «سيدكم» علة للقيام له، وذلك لكونه شريفاً عليَّ القدر.

وقال البيهقيّ: القيام على وجه البرّ والإكرام جائز، كقيام الأنصار لسعد، وطلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك، حتى إن تَرَك القيام له حَنِقَ[1] عليه، أو عاتبه، أو شكاه، قال أبو عبد الله: وضابط ذلك أن

---

(١) بكسر النون، من باب تَعِب: اغتاظ.

كلّ أمر نَدَبَ الشرع المكلَّفَ بالمشي إليه، فتأخر حتى قَدِم المأمور لأجله، فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات.

واحتجّ النووي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك.

وأجاب ابن الحاجّ بأن طلحة إنما قام لتهنئته، ومصافحته، ولذلك لم يحتجّ به البخاريّ للقيام، وإنما أورده في المصافحة، ولو كان قيامه محل النزاع لَمَا انفرد به، فلم يُنْقَل أن النبيّ ﷺ قام له، ولا أمَر به، ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد طلحة؛ لقوة المودّة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة، والبشارة، ونحو ذلك تكون على قدر المودّة، والْخُلْطة، بخلاف السلام، فإنه مشروع على من عَرَفْتَ، ومن لم تَعْرف، والتفاوت في المودّة يقع بسبب التفاوت في الحقوق، وهو أمر معهود.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون من كان لكعب عنده من المودّة مثل ما عند طلحة لم يَطّلع على وقوع الرضا عن كعب، واطَّلَع عليه طلحة؛ لأن ذلك عَقِب منع الناس من كلامه مطلقاً، وفي قول كعب: لم يقم إليّ من المهاجرين غيره إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار.

ثم قال ابن الحاجّ: وإذا حُمِل فِعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون مَن حَضَر من المهاجرين قد تَرَك المندوب، ولا يُظَنّ بهم ذلك.

واحتجّ النوويّ بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في حق فاطمة.

وأجاب عنه ابن الحاجّ باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه؛ إكراماً لها، لا على وجه القيام المتنازَع فيه، ولا سيّما ما عُرِف من ضِيْق بيوتهم، وقِلّة الفُرُش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه، وأمعن في بسط ذلك.

واحتجّ النووي أيضاً بما أخرجه أبو داود: «أن النبيّ ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فجلس عليه، ثم أقبلت أمه، فوضع لها شِقّ ثوبه من الجانب الآخر، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام، فأجلسه بين يديه».

واعترضه ابن الحاجّ بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء، أو في المجلس.

واحتجّ النووي أيضاً بما أخرجه مالك في قصّة عكرمة بن أبي جهل، أنه لمّا فَرّ إلى اليمن يوم الفتح، ورحلت امرأته إليه، حتى أعادته إلى مكة مسلماً، فلما رآه النبيّ ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء.

وبقيام النبيّ ﷺ لَمّا قَدِم جعفر من الحبشة، فقال: ما أدري بأيهما أنا أُسَرّ: بقدوم جعفر، أو بفتح خيبر؟.

وبحديث عائشة رضي الله عنها: قَدِم زيد بن حارثة المدينة، والنبيّ ﷺ في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه، فاعتنقه، وقبّله.

وأجاب ابن الحاجّ بأنها ليست من محل النزاع، كما تقدم.

واحتجّ أيضاً بما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبيّ ﷺ يحدّثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل».

وأجاب ابن الحاجّ بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ؛ ليتوجهوا إلى أشغالهم، ولأن بيته كان بابه في المسجد، والمسجد لم يكن واسعاً إذ ذاك، فلا يتأتى أن يستووا قياماً الا وهو قد دخل.

قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لِمَا يَحْتَمِل عندهم من أمر يحدُث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم، ثم راجعت «سنن أبي داود»، فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته، وهو قصّة الأعرابيّ الذي جَبَذَ رداءه ﷺ، فدعا رجلاً، فأمره أن يَحمل له على بعيره تمراً وشعيراً، وفي آخره: «ثم التفت إلينا، فقال: انصرفوا رحمكم الله تعالى».

ثم احتجّ النوويّ بعمومات تنزيل الناس منازلهم، وإكرام ذي الشيبة، وتوقير الكبير.

واعترضه ابن الحاجّ بما حاصله: أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه، فيُخَصّ من العمومات.

واستدلّ النوويّ أيضاً بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبيّ ﷺ بالسيف.

واعترضه ابن الحاجّ بأنه كان بسبب الذبّ عنه في تلك الحالة من أذى من يَقْرُب منه، من المشركين، فليس هو من محل النزاع.

ثم ذكر النوويّ حديث معاوية، وحديث أبي أمامة المتقدِّمَين، وقَدَّم قبل ذلك ما أخرجه الترمذيّ، عن أنس ﷺ قال: «لم يكن شخصٌ أحبّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لِمَا يعلمون من كراهيته لذلك»، قال الترمذيّ: حسنٌ صحيحٌ غريب، وترجم له: «باب كراهية قيام الرجل للرجل»، وترجم لحديث معاوية: «باب كراهية القيام للناس»، قال النوويّ: وحديث أنس أقرب ما يُحتجّ به.

والجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: أنه خاف عليهم الفتنة، إذا أفرطوا في تعظيمه، فكَرِه قيامهم له؛ لهذا المعنى، كما قال: «لا تُطروني»، ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بحضرته، فلم يُنكر عليهم، بل أقرّه، وأَمر به.

ثانيهما: أنه كان بينه وبين أصحابه من الأُنس، وكمال الودّ والصفاء ما لا يَحْتَمِل زيادةً بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فُرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يَحتج إلى القيام.

واعترض ابن الحاجّ بأنه لا يتم الجواب الأول، إلا لو سَلَّم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلاً، فإذا خصّوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكنه قرّر أنهم يفعلون ذلك لغيره، فكيف يَسُوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يُؤمَن معه الإطراء، ويتركوه في حقه؟ فإن كان فِعْلهم ذلك للإكرام، فهو أَولى بالإكرام؛ لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم، أو تهنئة، أو نحو ذلك، من الأسباب المتقدمة، لا على صورة محل النزاع، وأن كراهته لذلك، إنما هي في صورة محل النزاع، أو للمعنى المذموم في حديث معاوية.

قال: والجواب عن الثاني أنه لو عَكَس، فقال: إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له، ولا عُرف قدره فهو معذور بترك القيام، بخلاف من تأكدت صحبته له، وعظمت منزلته منه، وعُرف مقداره، لكان متجهاً، فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير، أكثر من غيره، قال: ويلزم على قوله أن مَن

كان أحقّ به، وأقرب منه منزلةً، كان أقلّ توقيراً له ممن بَعُدَ؛ لأجل الأُنس، وكمال الوُدّ، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك، كما وقع في قصة السهو: «وفي القوم أبو بكر، وعمر، فهابا أن يكلماه»، وقد كلمه ذو اليدين، مع بُعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر، قال: ويلزم على هذا أن خواصّ العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه، ولا يوقرونه، لا بالقيام، ولا بغيره، بخلاف من بَعُد منه، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف. انتهى كلامه.

وقال النوويّ في الجواب عن حديث معاوية: إن الأصح، والأَولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه: زجرُ المكلَّف أن يحب قيام الناس له، قال: وليس فيه تعرّض للقيام بنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه، قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله، فقاموا له، أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحبّ ارتكب التحريم، سواء قاموا، أو لم يقوموا، قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام.

فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع في المنهيّ عنه.

قلنا: هذا فاسدٌ؛ لأنّا قَدَّمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصّةً. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاجّ بأن الصحابيّ الذي تلقّى ذلك من صاحب الشرع قد فَهِمَ منه النهي عن القيام الموقِع للذي يقام له في المحذور، فَصَوَّب فعل من امتنع من القيام، دون من قام، وأقرّوه على ذلك، وكذا قال ابن القيِّم في «حواشي السنن»: في سياق حديث معاوية رَدٌّ على من زعم أن النهي إنما هو في حقّ من يقوم الرجال بحضرته؛ لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج، فقاموا له.

ثم ذكر ابن الحاجّ من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين مَن يُستَحَبّ إكرامه، وبرّه، كأهل الدِّين، والخير، والعلم، أو يجوز؛ كالمستورين، وبين من لا يجوز؛ كالظالم المعلِن بالظلم، أو يُكره، كمن لا يتصف بالعدالة، وله جاه، فلولا اعتياد

القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يَحرُم إكرامه، أو يُكره، بل جرّ ذلك إلى ارتكاب النهي؛ لِمَا صار يترتب على الترك من الشرّ.

وفي الجملة متى صار ترك القيام يُشعر بالاستهانة، أو يترتب عليه مفسدة امتَنَعَ، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام.

ونقل ابن كثير في «تفسيره» عن بعض المحققين التفصيل فيه، فقال: المحذور أن يُتَّخَذ ديدناً، كعادة الأعاجم، كما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه، وأما إن كان لقادم من سفر، أو لحاكم في محل ولايته، فلا بأس به.

قال الحافظ: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج؛ كالتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس، أو غير ذلك، والله أعلم.

وقد قال الغزاليّ: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يُكره، وهذا تفصيل حسن. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الطويل من الحافظ رحمه الله بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيسٌ، ولقد أجاد رحمه الله حيث ساق ردود ابن الحاجّ على النوويّ حيث كتب رسالة في مشروعيّة القيام، فأقرّ رُدوده كلّها، بل زاد جوابات فيما قصّر فيه في الردّ عليه، كما سبق لك بيان ذلك كلّه في كلامه.

وخلاصة هذا كلّه: أن القيام للإنسان مشروع إذا كان القصد حسناً؛ كأن يقوم لاستقبال قادم من سفر، أو لتهنئة شخص بحدوث نعمة، أو دفع نقمة، أو تعزيته على مصيبة، أو لإعانته، بأن كان عاجزاً، أو لتوسعة مجلس له، أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة، وما عدا ذلك فليس مشروعاً، فتأمّله بالإنصاف، والإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٠٤ ـ ٢١١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٦٢).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ**) فاعل «قال» ضمير عبد الرحمٰن بن مهديّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٢٦) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يحدث عن أبي سعيد الخدريّ: أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فجاء على حمار، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى خيركم، أو إلى سيدكم». قال: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك»، قال: فإني أحكم فيهم أن تَقتل مقاتلتهم، وتسبي ذريتهم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»، وقال مرّةً: «لقد حكمت بحكم الملِك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٨] (١٧٦٩) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلَاحَ[2]، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/٤٩٦.

(٢) وفي نسخة: «ووضع السلاح».

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل حديث.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ)** أبو كريب، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ **(هِشَامُ)** بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل خمسة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه محمد بن العلاء أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: ضُرب سعد بن معاذ رضي الله عنه بسهم.

قال في «العمدة»: هو سعد بن معاذ، أبو عمرو سيد الأوس، بدريّ كبير، قال أبو نعيم: مات في شوال سنة خمس، وكذا قال ابن إسحاق، ونزل في جنازته سبعون ألف ملك، ما وطئوا الأرض قبلُ، واهتزّ له عرش الرحمٰن، وفي رواية: «العرش».

[فإن قلت]: ما وجه اهتزاز العرش له؟.

[قلت]: أجيب بأجوبة:

الأول: أنه اهتزّ استبشاراً بقدوم روحه.

الثاني: أن المراد: اهتزاز حملة العرش، ومن عنده من الملائكة.

الثالث: أن المراد بالعرش: الذي وُضِع عليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف القول الثالث، بل بطلانه؛ لأنه صحّ قوله ﷺ: «اهتزّ عرش الرحمٰن لموت سعد»، متّفقٌ عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَوْمَ الْخَنْدَقِ)؛ أي: يوم غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، سُمّيت بالخندق؛ لأجل الخندق الذي حُفِر حول المدينة بأمر النبيّ ﷺ، وسُمّيت بالأحزاب؛ لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، ذكر ابن سعد أنها كانت في ذي القعدة، وذكر موسى بن عقبة أنها في شوال سنة أربع، وقال ابن إسحاق رحمه الله في شوال سنة خمس، وزعم أبو عمر وغيره: أن سعداً مات بعد الخندق بشهر، وبعد قريظة بليال، قاله في «العمدة»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه الغزوة قريباً في «باب غزوة الأحزاب» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) قال القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: واختُلِف فيمن رماه، فقيل:

رماه حِبَّان بن قيس ابن الْعَرِقة، أحد بني عامر بن لؤيّ، فلمّا أصابه قال له: خُذها، وأنا ابن العَرِقة، فقال له سعد: عَرَّق الله وجهك في النار، وقيل: إن الذي رماه: خفاجة بن عاصم بن حبان، وقيل: بل الذي رماه: أبو أسامة الجشميّ، حليف بني مخزوم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما في «الصحيح» أصحّ، وهو أن الذي رماه هو الذي **(يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ)** هو: حِبّان ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن الْعَرِقَة ـ بفتح العين المهملة، وكسر الراء، ثمّ قاف ـ قال

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٧/ ١٢٦.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٧/ ١٢٧.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٣٥.

النوويّ: قوله: «ابن العرقة: هو بعين مهملة مفتوحة، وراء مكسورة، ثم قاف، قال القاضي: قال أبو عبيد: هي أمه، قال ابن الكلبيّ: اسم هذا الرجل: حِبّان ـ بكسر الحاء ـ ابن أبي قيس[١] بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن مَعِيص[٢] بن عامر بن لُؤيّ بن غالب، قال: واسم الْعَرِقة: قلابة ـ بقاف مكسورة، وباء موحدة ـ بنت سعد[٣] بن سهل بن عبد مناف بن الحارث، وسُمِّيت بالعرقة؛ لطيب ريحها، وكنيتها أم فاطمة. انتهى[٤].

(رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ) ـ بفتح الهمزة، والمهملة، بينهما كاف ساكنة ـ وهو عِرْق في وسط الذراع، قال الخليل: هو عِرْق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شُعبة، فهو في اليد: الأكحل، وفي الظهر: الأبهر، وفي الفخذ: النَّسَا، إذا قُطع لم يرقأ الدم. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت أسماء عِرْق الحياة التي في البَدن، فقلت:

يُقَالُ فِي الْجَسَدِ عِرْقٌ حَيْثُمَا ... قُطِعَ صَاحِبُهُ مَاتَ أَلَمَا
لَهُ تَشَعُّبٌ بِأَعْضَاءِ الْجَسَدْ ... فِي كُلِّ عُضْوٍ خُصَّ بِاسْمٍ انْفَرَدْ
فَخُصَّ فِي الْعُنُقِ بِالْوَرِيدِ ... كَذَلِكَ الْوَدَجُ ذُو تَسْدِيدِ
فِي الظَّهْرِ بِالنِّيَاطِ يُدْعَى وَإِذَا ... اسْتَبْطَنَ الصُّلْبَ بِأَبْهَرٍ خُذِ
وَذَا بِهِ الْقَلْبُ غَدَا يَتَّصِلُ ... فِي الْبَطْنِ بِالْوَتِينِ صَارَ يُعْقَلُ
فِي الْيَدِ بِالأَكْحَلِ أَمَّا إِذْ غَدَا ... فِي الْفَخْذِ بِالنَّسَا بِقَصْرٍ يُقْتَدَى
فِي السَّاقِ بِالصَّافِنِ يُدْعَى وَانْتَهَى ... نَظْمِي لِمَنْ يَرْغَبُ مِنْ ذَوِي النُّهَى

---

(١) وقال في «الفتح»: وهو حِبّان بن قيس، ويقال: ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف.

(٢) بفتح الميم، وكسر العين المهملة، ثم تحتانيّة ساكنة، ثم صاد مهملة، قاله في «الفتح» ٩/ ٢١٥.

(٣) وفي «الفتح»: الْعَرِقة بنت سعيد بن سعد بن سهم.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٤.

(٥) «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

(فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً) قال في «العمدة»: «ضَرَبَ» يُستعمل لمِعانٍ كثيرة، وأصل التركيب يدلّ على الإيقاع، والباقي يُستعمل، ويُحمل عليه، وههنا المعنى: نَصَب خيمة، وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض، والخيمة: بيت تبنيه العرب من عِيدان الشجر، والجمع خَيْمات، وخِيَمٌ، مثل بَدْرة وبِدَر، والخيم: مثل الخيمة، والجمع خيام، مثل فَرْخ وفِراخ، وعند أبي نعيم الأصبهانيّ: «ضَرب له النبيّ ﷺ خباء في المسجد»، والخباء واحد الأخبية، من وَبَر، أو صوف، ولا يكون من شَعر، وهو على عمودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. انتهى[1].

(فِي الْمَسْجِدِ)؛ أي: النبويّ، وقول بعض الشرّاح[2]: «أي: في المصلى الذي اتّخذه في ديار بني قريظة» فيه نظر لا يخفى، والصواب ما قدّمته، كما هو ظاهر من سياق القصّة، فإن سعداً لم يذهب إلى قريظة إلا بعد استدعائه ﷺ له؛ للحكم عليهم.

ومما يوضّح ذلك رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه: «فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد؛ ليداويه، وليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح، ثم اغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، قد عصب رأسه الغبارُ فقال: قد وضعت السلاح، فوالله ما وضعت الملائكة، فاخرج إلى القوم...» الحديث[3].

فهذا نصّ في كون ضَرْب الخيمة في المسجد النبويّ، لا في بني قريظة؛ لأنه قَبْل خروجه إليهم قطعاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنه قيل هنا: لماذا ضرب الخيمة في المسجد؟، فأجيب: «يعوده»؛ أي: يزوره من مكان قريب منه ﷺ، ولفظ البخاريّ: «ليعوده من قريب»، ويَحتمل أن تكون جملة «يعوده» حاليّة.

(فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلَاحَ)، وفي بعض

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٧/ ١٢٧.

(٢) هو: الشيخ الهرريّ.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٦٢.

النسخ: «ووضع السلاح» بواوين، **(فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ)** قال في «الفتح» عند قوله: «فلما رجع النبيّ ﷺ من الخندق، وضع السلاح، واغتسل، فأتاه جبريل» ما نصّه: هذا السياق يُبين أن الواو زائدة في الطريق التي في «الجهاد»، حيث وقع فيه بلفظ: «لمّا رجع يوم الخندق، ووضع السلاح، فأتاه جبريل»، وهو أَولى من دعوى القرطبيّ أن الفاء زائدة، قال: وكأنها زيدت كما زيدت الواو في جواب لَمّا. انتهى، ودعوى زيادة الواو في قوله: «ووضع» أَولى من دعوى زيادة الفاء؛ لكثرة مجيء الواو زائدة، ووقع في أول هذه الغزاة: «لَمّا رجع من الخندق، ووضع السلاح، واغتسل أتاه جبريل»، فمن هنا ادَّعَى القرطبي أن الفاء زائدة.

ووقع عند الطبرانيّ، والبيهقيّ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَلَّم علينا رجل، ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فَزِعاً، فقمت في أثره، فإذا بدحية الكلبيّ، فقال: هذا جبريل»، وفي حديث علقمة: «يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة»، وذلك لمّا رجع من الخندق، قالت: فكأني برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل.

وفي حديث علقمة بن وقاص، عن عائشة، عند أحمد، والطبرانيّ: «فجاءه جبريل، وإن على ثناياه لنقع الغبار»، وفي مرسل يزيد بن الأصم، عند ابن سعد: «فقال له جبريل: عفا الله عنك، وضعت السلاح، ولَمْ تضعه ملائكة الله»، وفي رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، في حديث الباب: «قالت عائشة: لقد رأيته من خلل الباب، قد عَصَب الترابُ رأسه»، وفي رواية جابر، عند ابن عائذ: «فقال: قم، فشُدّ عليك سلاحك، فوالله لأَدُقّنهم دَقّ البِيْضِ على الصفا». انتهى»[1].

وقوله: **(وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «جبريل»؛ أي: والحال أن جبريل عليه السلام يُحرّك رأسه من الغبار الذي أصابه في الطريق، يقال: نَفَضَه نَفْضاً، من باب نصر: حرّكه؛ ليزول عنه الغبار

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

ونحوه، فانتفض؛ أي: تحرّك لذلك، ونفضتُ الْوَرَقَ من الشجرة نَفْضاً: أسقطته، والنَّفَضُ بفتحتين: ما تساقط، فَعَلٌ بمعنى مفعول[١].

(فَقَالَ) جبريل عليه السلام **(وَضَعْتَ السِّلَاحَ)** الخطاب للنبيّ ﷺ، وهو بتقدير الاستفهام، على جهة الإنكار، كما تقدّم من مرسل يزيد بن الأصمّ بلفظ: «فقال له جبريل: عفا الله عنك وضعت السلاح، ولَمْ تضعه ملائكة الله؟» **(وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ)** يعني الملائكة، وفيه إشارة إلى أن الملائكة أمدّت المسلمين في غزوة الخندق، ثم بعدها في غزوة قريظة، إلا أنه لم يُذكر أنها قاتلت فيها. **(اخْرُجْ إِلَيْهِمْ)**؛ أي: إلى قتالهم، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَأَيْنَ؟»)**؛ أي: أين القوم الذين أخرج إليهم؟ **(فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ)**؛ أي: فأنت مأمور بقتالهم؛ لكونهم نقضوا العهد، ومالئوا المشركين، وأمدّوهم في غزوة الأحزاب، وسبب ذلك أنه لمّا فرغ رسول الله ﷺ من حفر الخندق أقبلت قريش، في نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة، وأهل تهامة، وأقبلت غطفان بمن معها، من أهل نجد، حتى نزلوا إلى جانب أُحد، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى نزلوا بظهر سَلْع[٢] في ثلاثة آلاف، وضربوا عسكرهم، والخندق بينهم وبين المشركين، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ـ في قول ابن شهاب ـ وخرج عدوّ الله حُيَيّ بن أخطب النَّضْريّ حتى أتى كعب بن أسد الْقُرَظيّ، وكان صاحب عقد بني قريظة، ورئيسهم، وكان قد وادع رسول الله ﷺ، وعاقده وعاهده، فلما سمع كعب بن أسد حيي بن أخطب أغلق دونه باب حصنه، وأبى أن يفتح له، فقال له: افتح لي يا أخي، فقال له: لا أفتح لك، فإنك رجل مشئوم، تدعوني إلى خلاف محمد، وأنا قد عاقدته وعاهدته، ولم أر منه إلا وفاءً وصدقاً، فلست بناقض ما بيني وبينه.

فقال حيُيّ: افتح لي حتى أكلمك، وأنصرف عنك، فقال: لا أفعل، فقال: إنما تخاف أن آكل معك جَشِيشتك، فغضب كعب، وفتح له، فقال: يا كعب! إنما جئتك بعزّ الدهر، جئتك بقريش وسادتها، وغطفان وقادتها، قد تعاقدوا على أن يستأصلوا محمداً ومن معه، فقال له كعب: جئتني والله بذلّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦١٨.

(٢) اسم جبل بالمدينة.

الدهر وبجهام[١] لا غيث فيه! ويحك يا حيي، دعني فلست بفاعل ما تدعوني إليه، فلم يزل حيي بكعب يَعِدُه ويَغُرّه حتى رجع إليه وعاقده على خذلان محمد ﷺ وأصحابه، وأن يسير معهم، وقال له حيي بن أخطب: إن انصرفت قريش وغطفان دخلت عندك بمن معي من اليهود... إلى آخر قصّتهم[٢].

(فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وللبخاريّ: «فأتاهم رسول الله ﷺ»؛ أي: فحاصرهم، ورَوَى ابن عائذ من مرسل قتادة، قال: «بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي، فنادى: يا خيل الله اركبي»، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة عند الحاكم، والبيهقيّ: «وبعث عليّاً على المقدمة، ودفع إليه اللواء، وخرج رسول الله ﷺ على أثره»، وعند موسى بن عقبة نحوه، وزاد: «وحاصرهم بضع عشرة ليلة»، وعند ابن سعد: «خمس عشرة»، وفي حديث علقمة بن وقاص المذكور: «خمساً وعشرين»، ومثلها عند ابن إسحاق، عن أبيه، عن معبد بن كعب: «قال: حاصرهم خمساً وعشرين ليلةً، حتى أجهدهم الحصار، وقذف في قلوبهم الرعب، فعَرَضَ عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمِنوا، أو يقتُلوا نساءهم، وأبناءهم، ويخرجوا مستقتلين، أو يبيّتوا المسلمين ليلة السبت، فقالوا: لا نؤمن، ولا نستحل ليلة السبت، وأيّ عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا؟ فأرسلوا إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، وكانوا حلفاءه، فاستشاروه في النزول على حكم النبيّ ﷺ، فأشار إلى حَلْقه؛ يعني: الذبح، ثم نَدِمَ، فتوجه إلى مسجد النبيّ ﷺ، فارتبط به، حتى تاب الله عليه»[٣].

(فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ) قال في «الفتح»: كأنهم أذعنوا للنزول على حكمه ﷺ، فلما سأله الأنصار فيهم رَدَّ الحكم إلى سعد، ووقع بيان ذلك عند ابن إسحاق، قال: «لمّا اشتَدَّ بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثبت الأوس، فقالوا: يا رسول الله قد فعلت في موالي الخزرج ـ أي: بني قينقاع ـ

---

(١) «الجِهام»: سحاب لا ماء فيه.

(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ ١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

ما علمت، فقال: ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ».

وفي كثير من السِّير أنهم نزلوا على حكم سعد، ويُجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يَحكم فيه سعد.

وفي رواية علقمة بن وقاص المذكورة: «فلما اشتد بهم البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلما استشاروا أبا لبابة، قال: ننزل على حكم سعد بن معاذ»، ونحوه في حديث جابر، عند ابن عائذ، فحصل في سبب ردّ الحكم إلى سعد بن معاذ أمران: أحدهما: سؤال الأوس، والآخر: إشارة أبي لبابة.

ويَحْتَمِل أن تكون الإشارة إثر توقّفهم، ثم لمّا اشتد الأمر بهم في الحصار عرفوا سؤال الأوس، فأذعنوا إلى النزول على حكم النبيّ ﷺ، وأيقنوا بأنه يردّ الحكم إلى سعد.

وفي رواية عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عند مسلم: «فرّد الحكم فيهم إلى سعد، وكانوا حلفاءه»[1].

(قَالَ) سعد رضي الله عنه **(فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ)**؛ أي: في هذا الأمر، قال في «الفتح»: وفي رواية النسفيّ: «وإني أحكم فيهم»، **(أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ)** فعل ونائب فاعله، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير النبيّ ﷺ، و«المقاتلةَ» منصوب على المفعوليّة، وكذا قوله: **(وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ)**؛ أي: الصبيان الذين لم يبلغوا، **(وَالنِّسَاءُ)**، وقوله: **(وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ)** بالبناء للفاعل، أو المفعول؛ كسابقيه.

[تنبيه]: ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة حُبسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة: في دار أسامة بن زيد، ويُجمع بينهما بأنهم جُعلوا في بيتين، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جُعِلوا في بيتين.

---

(١) هكذا عزا في «الفتح» رواية عليّ بن مسهر، عن هشام هذه إلى مسلم، ولم أرها عنده، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

قال ابن إسحاق: «فَخَندقوا لهم خنادق، فضُربت أعناقهم، فجرى الدم في الخنادق، وقَسَم أموالهم، ونساءهم، وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه السُّهْمانُ لها».

وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال: «أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دارهم للمهاجرين دون الأنصار، فلاموه، فقال: إني أحببت أن تستغنوا عن دُورهم»[1].

[**تنبيه آخر**]: اختُلف في عَدد بني قريظة، فعند ابن إسحاق: أنهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة، وقال السهيليّ: المُكثر يقول: إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة، وفي حديث جابر رضي الله عنه، عند الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، بإسناد صحيح: أنهم كانوا أربعمائة مقاتل، فَيَحْتَمِل في طريق الجمع أن يقال: إن الباقين كانوا أتباعاً، وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسعمائة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٤٥٨٨ و٤٥٨٩ و٤٥٩٠ و٤٥٩١] (١٧٦٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦٣) و«المغازي» (٤١٢٢)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٠١)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٥) و«الكبرى» (١/ ٢٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨١ و٩/ ٩٧).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

(٢) «الفتح» ٩/ ٢١٧، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

١ ـ **(منها)**: جواز ضرب الخباء في المسجد.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز النوم في المسجد.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مُكث المريض في المسجد، وإن كان جريحاً، يُظنّ منه خروج شيء يتلوّث به المسجد.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستفاد من ضرب رسول الله ﷺ الخيمة لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد مع ما كان عليه من الجراح والدَّم أن الضرورة، أو الحاجة إذا دعت إلى مثل ذلك جاز، وإن أدَّى إلى تلطيخ المسجد بشيء مما يكون من المريض، لكن ذلك على حسب الحاجة والضرورة، والله تعالى أعلم.

هذا إن تنزّلنا على أنه كان بمسجد مخصوص مباح للمسلمين، وإن تنزلنا على أنه كان بمسجد بيته كما تقدم لم ينتزع منه شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: سياق الروايات واضح في كونه في المسجد النبويّ، لا في مكان آخر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد قدَّمنا: أن المساجد الأصل فيها الأمر بتطييبها، وتنظيفها، ومباعدتها عن الأنجاس، والأقذار، ووجه الضرورة في حديث سعد: أن النبيّ ﷺ لم يجد له موضعاً غير المسجد، وكان بالنبيّ ﷺ حاجة إلى معاهدته، وتفقّد أحواله، فلو حُمِل إلى موضع بعيد منه، أدَّى إلى الحرج والمشقة على النبيّ ﷺ، وعلى هذا المعنى نبَّه الراوي بقوله: «يعوده من قريب». انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن على الإمام العنايةَ برعاياه، فيقوم بمصالحهم، من تمريض المريض، وعيادته، وإعطاء الدواء له.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من حُسن الخُلق، وشدّة الرأفة بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة المريض.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال في «العمدة»: استَدَلّ به مالك، وأحمد على أن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٩٨.

النجاسات ليست إزالتها بفرض، ولو كانت فرضاً لَمَا أجاز النبيّ ﷺ للجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعيّ في القديم، ولقائل أن يقول: إن سكنى سعد في المسجد إنما كان بعدما اندمل جرحه، والجرح إذا اندمل زال ما يُخشى من نجاسته. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه عند من يرى الدم الخارج من البدن نجساً، وقد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الأرجح أن دم الجرح ونحوه ليس نجساً، وقد علّق البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» قال: وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم، وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال أيضاً: «وبزق ابن أبي أوفى دماً، فمضى في صلاته»، وصله الثوريّ في «جامعه» بإسناد صحيح[(٢)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن السلطان، أو العالم إذا شقّ عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره، ممن يُهمه أمره ينقل المريض إلى موضع يَخِفّ عليه فيه زيارته، ويَقْرُب منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه اليهود، من شدّة عداوتهم للمسلمين، وما جُبلوا عليه من الغدر، ونقض العهد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا قبله، و«ابن نُمير» هو: عبد الله بن نُمير.

[تنبيه]: ذكر الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد»، قول هشام: قال أبي: فأخبرتُ... إلخ وقال: ليس بمتّصل على مذهب الحاكم وغيره، كما تقدّم.

والجواب عنه أن مسلماً رحمه الله قد أخرج هذا اللفظ بعينه متصلاً من رواية

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٢٩.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٣.

أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ، وإذا ثبت اتصاله من وجه صحيح، فلا يؤثّر قول بعض الرواة فيه: «فأخبرت» من وجه آخر، والله أعلم. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْداً قَالَ: وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ[٢] أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي، أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ سَعْداً قَالَ)**؛ يعني: أن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: **(وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ)** جملة حاليّة من «سعداً»، ومعنى «تحجّر» بتشديد الجيم؛ أي: يبِس، وكاد يبرأ، و«الكَلْم» بفتح الكاف، وسكون اللام: الجرح؛ يعني: أن جرحه كاد يبرأ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتحجّر كَلْمُهُ للبُرْءِ»؛ أي: تجمَّد، وتهيَّأ للإفاقة، فظَنّ عند ذلك أنها تُفِيق، فقال عند ذلك ما ذكره من الدُّعاء. انتهى[٣].

وقوله: **(فَقَالَ)** عطف على «قال» الأول مؤكّد له، ومقول «قال» قوله: **(اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ... إلخ)**، والمعنى: أن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بهذا الدعاء

---

(١) «غرر الفوائد» ١/ ٢٢٦.
(٢) وفي نسخة: «أنه ليس».
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

بعد أن كاد يبرأ جرحه. **(أَنْ لَيْسَ)** «أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوفاً، وخبرها جملة: «ليس أحد أحبَّ... إلخ»، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ تُخَفَفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ ... أَوْ تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ»، وقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

ووقع في بعض النسخ بلفظ: **(أنه ليس)** وعليه فالنون مشدّدة، وقوله: **(أَحَدٌ)** بالرفع على أنه اسم «ليس»، قال الفيّوميّ: «أَحَدٌ» أصله وَحَدٌ، فأُبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، ويكون بمعنى «شيءٍ»، وعليه قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإن فاتكم أحدٌ من أزواجكم) الآية؛ أي: شيء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا كونه بمعنى «شيءٌ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَحَبَّ إِلَيَّ)** بنص «أَحَبَّ» على أنه خبر «ليس».

وقوله: **(أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بـ«من» المقدّر؛ أي: من مجاهدتي فيك؛ أي: في إعلاء كلمتك، وقوله: **(مِنْ قَوْمٍ)** صلة «أحبّ»، **(كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ)**؛ أي: من مكة، وهم كفّار قريش، **(اللَّهُمَّ)** كرَّره للتأكيد، **(فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي)**؛ أي: أَطِلْ عمري، ولفظ البخاريّ: «فأبقني له»؛ أي: للحرب، وفي رواية الكشميهنيّ: «فأبقني لهم»، **(أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ)** بجزم «أجاهد» على أنه جواب الأمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

وقد اختلفوا في جازمه على أقوال قد ذُكرت في محلّها.

(اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ)؛ أي: أسقطتَ **(الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ)**؛ أي: وبين قريش.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٠.

قال في «الفتح»: قال بعض الشراح: ولم يُصِب في هذا الظنّ؛ لِمَا وقع من الحروب في الغزوات بعد ذلك، قال: فيُحْمَل على أنه دعا بذلك، فلم تقع الإجابة، وادُّخِر له ما هو أفضل من ذلك، كما ثبت في الحديث الآخر في دعاء المؤمن، أو أنّ سعداً أراد بوضع الحرب؛ أي: في تلك الغزوة الخاصّة، لا فيما بعدها.

وذكر ابن التين عن الداوديّ أن الضمير لقريظة، قال ابن التين: وهو بعيد جدّاً؛ لنصّه على قريش.

وقال الحافظ: إن قوله: «من قوم كذّبوا رسولك، وأخرجوه»، مختصّ بقريش؛ لأنهم الذين أخرجوه، وأما قُريظة فلا[1]، قال: والذي يظهر لي أن ظنّ سعد رضي الله عنه كان مصيباً، وأن دعاءه في هذه القصّة كان مجاباً، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداءً القصدُ فيها من المشركين، فإنه ﷺ تجهّز إلى العمرة، فصدّوه عن دخول مكة، وكاد الحرب أن يقع بينهم، فلم يقع، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]، ثم وقعت الْهُدْنة، واعتمر ﷺ من قابل، واستمرّ ذلك إلى أن نَقَضُوا العهد، فتوجه إليهم غازياً، ففُتِحَت مكةُ، فعلى هذا فالمراد بقوله: «أظن أنك وضعت الحرب»؛ أي: أن يقصدونا محاربين، وهو كقوله ﷺ في الحديث الآخر: «الآنَ نغزوهم، ولا يغزوننا»[2]. انتهى[3].

(فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَافْجُرْهَا)؛ أي: شُقّ الجراحةَ، وهو بوصل الهمزة، وضمّ الجيم، من فَجَرَ يَفْجُرُ، يقال: فَجَر الرجلُ القَنَاةَ فَجْراً، من باب قَتَلَ: شقّها، وفَجَرَ الماءَ: فَتَحَ له طريقاً، فانفجر؛ أي:

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٧١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠١).

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٤/ ١٥٠٩) من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه: سمعت النبيّ ﷺ يقول حين أجلى الأحزاب عنه: «الآن نغزوهم، ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم»، والحديث انفرد به البخاريّ.

(٣) «الفتح» ٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

فجرى، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. **(وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا)**؛ أي: بسببها، فـ«في» سببيّة، كما في حديث: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها...» الحديث، متّفقٌ عليه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس من تمنّي الموت المنهيّ عنه؛ لأن ذلك فيمن تمنّاه لضرّ نزل به، وهذا إنما تمنّى انفجارها؛ ليكون شهيداً. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا منه تَمَنٍّ للشهادة، وشوق لِمَا عند الله تعالى، وليس تمنّياً للموت؛ لضرّ نزل به، الذي نُهي عنه. انتهى[٣].

(فَانْفَجَرَتْ)؛ أي: انشقّت الجرحة، **(مِنْ لَبَّتِهِ)**أي من صدره، وهو بفتح اللام، وتشديد الموحدة: هي موضع القلادة من الصدر، وهكذا في رواية البخاريّ، والإسماعيليّ، بلفظ: «من لبّته»، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «من ليلته»، قال الحافظ: وهو تصحيف، فقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام، فقال في روايته: «فإذا لَبَّته قد انفجرت من كَلْمِهِ»؛ أي: من جرحه، أخرجه ابن خزيمة، وكان موضعُ الجرح وَرِمَ حتى اتصل الوَرَمُ إلى صدره، فانفجر من ثَمَّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فانفجرت من لبته»: هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة: «لَبَّتِه» ـ بفتح اللام، وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ـ وهي النحر، وفي بعض الأصول: «مِن لِيتِهِ» ـ بكسر اللام، وبعدها ياء مثناة من تحتُ ساكنةٌ ـ واللِّيت: صفحة العنق، وفي بعضها: «مِن لَيْلَته»، قال القاضي عياض: قالوا: وهو الصواب، كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فانفجرت من لبته»: كذا للرواية عن الأسديّ، بالباء بواحدة، وعن الصدفيّ: «من لِيته» بلام مكسورة، وياء باثنتين من تحتها ساكنة، وعند الْخُشَنيّ: «من ليلته»، قال: وهو الصواب، واللبة: الْمَنْحَر، واللِّيتُ: صفحة العنق. انتهى[٥].

[تنبيه]: بُيِّن سببُ انفجار الجرح في مرسل حميد بن هلال، عند ابن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٩٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٥.
(٥) «المفهم» ٣/ ٥٩٦.

سعد، ولفظه: «إنه مَرَّت به عَنْزٌ، وهو مضطجع، فأصاب ظِلْفها موضعَ الجرح، فانفجر، حتى مات»، قاله في «الفتح»[١].

(**فَلَمْ يَرُعْهُمْ**)؛ أي: لم يُفزع أهل خيمة بني غفار، أو أهلَ المسجد، وهو ـ بفتح أوله، وضمّ الراء، بعده عين مهملة ـ يقال: راعني الشيءُ رَوْعاً ـ من باب قال ـ: أفزعني، ورَوّعني مِثْلُه[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلم يرُعهم»؛ أي: لم يفجأهم، ويأتيهم بغتةً. انتهى.

وقوله: (**وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن داخل المسجد النبويّ مع خيمة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيمة أخرى لامرأة (**مِنْ بَنِي غِفَارٍ**) وذكر ابن إسحاق أن الخيمة لرُفيدة الأسلميّة، فيَحْتَمِل أن تكون كان لها زوج من بني غفار، قاله في «الفتح»[٣].

و«بنو غِفَار» ـ بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء ـ: قبيلة مشهورة، يُنسبون إلى غِفَار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، أفاده في «اللباب»[٤].

(**إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ**) الواو بعد الاستثناء زائدة، وهي غير موجودة في رواية البخاريّ، والمعنى: فلم يفزع أهل خيمة بني غفار، إلا أن الدم الذي جرى إليهم، وهو دم سعد أتاهم بغتةً يسيل إليهم، (**فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ**) يريدون أهل خيمة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً**)؛ أي: يسيل دمه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة: «يَغِذّ» ـ بكسر الغين المعجمة، وتشديد الذال المعجمة أيضاً، ونقله القاضي عن جمهور الرواة، وفي بعضها «يَغْذُو» ـ بإسكان الغين، وضم الذال المعجمة ـ وكلاهما صحيح، ومعناه: يسيل، يقال: غَذّ الجرحُ يَغُذُّ ـ من بابي

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).
(٢) «المصباح» ١/ ٢٤٦.
(٣) «الفتح» ٩/ ٢١٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٨٧.

نصر، وضرب ـ[١]: إذا دام سيلانه، وغَذَا يَغْذُو: سال، كما قال في الرواية الأخرى: «فما زال يسيل حتى مات». انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإذا سعد جرحه يغِذُّ» بكسر الغين، وتشديد الذال عند كافة الرواة، وعند بعضهم: «يَغْذو»، ومعناه: يسيل، وهما لغتان، يقال: غَذَّ الجرحُ يغُذُّ مشدداً، وغذا يغْذو، وأنشد:

بِطَعْنٍ كَفَمِ الزِّقِّ غَذَا والزِّقُّ مَلآنُ

وعند ابن ماهان: «يصبُّ» مكان «يغذو»، وهو تفسير للَّفظ الأول. انتهى[٣].

(فَمَاتَ مِنْهَا)؛ أي: بسبب تلك الجراحة، فـ«من» سببيّة، وفي رواية ابن خزيمة في آخر هذه القصّة: «فإذا الدم له هَدِير»، ووقع في رواية علقمة بن وقاص، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أحمد: «فانفجر كَلْمُهُ، وكان قد بَرِئ، إلا مثل الْخُرْص»، وهو بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، ثم صاد مهملة، وهو من حليّ الأذن. ولمسلم في الرواية التالية: «فما زال الدم يسيل حتى مات».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفق عليه، وقد مضى تخريجه قبل حديث.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جوازُ تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحكيمَ الأفضل مَن هو مفضول.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ، وهي مسألة خلافيّة في أصول الفقه، والمختار: الجواز، سواء كان بحضور النبيّ ﷺ أم لا، وإنما استَبْعَد المانعُ وقوع الاعتماد على الظنّ مع إمكان القطع، ولا يضرّ ذلك؛ لأنه

---

(١) وفي «القاموس»: غَذَّ الْجُرْحُ يَغُذُّ ـ أي: من باب نصر ـ ويَغِذّ ـ أي: من باب ضرب ـ: سال بما فيه؛ كأغذّ، أو وَرِمَ. انتهى.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٦.

(٣) «المفهم» ٣/ ٥٩٦.

بالتقرير يصير قطعيّاً، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ، كما في هذه القصّة، وقصّة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتيل أبي قتادة، كما سبق قصّته، وغير ذلك، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ، حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ [من الوافر]:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنْ مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ)

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ**) الحضرميّ، واسطيّ الأصل، يُعرف بأبي الشَّعْثاء، وكنيته أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، ووكيع، وأبي بكر بن عياش، وأبي معاوية الضرير، وعلي بن غُراب، وعبدة بن سليمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، ورَوَى ابن ماجه، عن أبي زرعة الرازيّ عنه، وأبو بكر بن عليّ المروزيّ، وصالح جَزَرة، وعبد الله بن أحمد، وأسلم بن سهل الواسطيّ، وغيرهم.

قال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، ولم أسمع منه شيئاً، وقال الحاكم: ثقةٌ مأمونٌ.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢١).

قال بَحْشَل: تُوُفّي في آخر سنة (٢٣٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوفّي سنة (٢٣٧).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكذا له عند ابن ماجه حديث واحد في «الصيام»، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»، وهو حديث صحيح.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفي، ويقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير عبدة، وقوله: (**قَالَ: فَذَاكَ... إلخ**) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**فَذَاكَ**)؛ أي: ذاك الوقت الذي حكم فيه سعد بقتل بني قريظة، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: «حين يقول الشاعر»؛ أي: ذلك الوقت وقت قول الشاعر.

وقوله: (**حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ**) يجوز بناء «حين» على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة، ويجو إعرابه بالرفع؛ لأن إضافته إلى جملة مضارعيّة، قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

وقوله: (**أَلَا يَا سَعْدُ**) «ألا» أداة استفتاح، وتنبيه، وقوله: (**سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ**) بنصب «سعد» بدلاً من «سعدُ» المنادى، أو عطف بيان.

وقوله: (**فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ**) هكذا هو في معظم النسخ، وكذا حكاه القاضي عن المعظم، وفي بعضها: «لِماَ فَعَلَتْ» باللام بدل الفاء، وقال: وهو الصواب، والمعروف في السير، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: (**فَمَا فَعَلَتْ**) الرواية عند الكافة بالفاء هكذا،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٦.

والصواب: «لِمَا فَعَلَت» باللام المكسورة، وقد رواه بعضهم هنا كذلك، وهي الرواية في السير، ليس فيها غيرها.

وقوله: (**لَعَمْرُكَ**) بفتح العين؛ أي: لحياتك، والحلف بالحياة لا يجوز، فيحتمل أن يكون هذا قبل النهي، أو لم يُرِد به القَسَم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ**)؛ يعني: أنه كثير الصبر على ما أصاب قريظة حلفاءه بسبب حكمه بقتلهم، وهذ من باب الذمّ بما يشبه المدح، يذمّه على حكمه في حلفائه.

وقوله: (**تَرَكْتُمْ**)؛ أي: جعلتم.

وقوله: (**قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا**) «الْقِدْر» بكسر القاف، وسكون الدال المهملة: إناء يُطبخ فيه، جمعه قُدُورٌ، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مَثَل لعدم الناصر، وأراد بقوله: «تركتم قدركم»: الأوس؛ لقلة حلفائهم، فإن حلفاءهم قريظة، وقد قُتِلوا، وأراد بقوله: «وقدر القوم حاميةٌ تفور»: الخزرج؛ لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع، حتى مَنَّ عليهم النبيّ ﷺ، وتركهم لعبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُولَ، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وقوله: «تركتم قدركم» أراد به ضرب المَثَل، و«ميطان»: موضع في بلاد مُزينة من الحجاز، كثير الأوعار، وأشار بذلك إلى أن بني قريظة كانوا في بلادهم راسخين، من كثرة ما لَهُم من القوّة والنَّجْدة، والمال، كما رسخت الصخور بتلك البلدة.

وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لِجَبَل بن جَوَّال الثعلبيّ، وهو بفتح الجيم، والموحدة، وأبوه بالجيم، وتشديد الواو، والثعلبيّ بمثلثة، ومهملة، ثم موحدة، ووقع عنده بدل قوله: «وقد قال الكريم...» البيت:

وَأَمَّا الْخَزْرَجِيُّ أَبُو حُبَابٍ ... فَقَالَ لِقَيْنُقَاعَ لَا تَسِيرُوا

وزاد فيها أبياتاً، منها:

أَقِيمُوا يَا سَرَاةَ الْأَوْسِ فِيهَا ... كَأَنَّكُمْ مِنَ الْمَخْزَاةِ غُورُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٦ ـ ٩٧.

وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ؛ لأنه رئيس الأوس، وكان جَبَلُ بن جَوّال حينئذ كافراً، ولعل قصيدة كعب بن مالك التي قدمناها في غزوة بني النضير كانت جَوَاباً لجبل، والله أعلم.

وذكر ابن إسحاق لحسان بن ثابت قصيدة، على هذا الوزن والقافية، يقول فيها:

تَفَاقَدَ مَعْشَرٌ نَصَرُوا قُرَيْشاً ... وَلَيْسَ لَهُمْ بِبَلَدِتِهِم نَصِيرُ
وَهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ ... فَهُمْ عُمْيٌ عَنِ التَّوْرَاةِ بُورُ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ لَقَدْ لَقِيتُمْ ... بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ

انتهى[(١)].

وقوله: (**أَبُو حُبَابٍ**) هكذا الرواية في مسلم: «أبو حُبَاب» بضمّ الحاء المهملة، وباء موحّدة مكرّرة، بينهم ألف، ووقع في نسخة «الفتح»: «أبو حُباث» بمثلّثة آخره، قال في «الفتح»: وقوله: «أبو حباث» ـ بضم المهملة، وتخفيف الموحدة، وآخرها مثلثة ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا ضبطه بالثاء المثلثة، ووقع له في موضع آخر: «أبو حباب» بباءين، والظاهر أن ضبطه بالمثلّثة غير صحيح، وإنما هو «أبو حباب» بموحّدتين، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: هو عبد الله بن أُبَيّ رئيس الخزرج، وكان شَفَع في بني قينقاع، فوهبهم النبيّ ﷺ له، وكانوا حلفاءه، وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ، فحكم بقتلهم، فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ**)؛ أي: عبد الله بن أبيّ ابن سلول لحلفائه: (**أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ**) منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا قينقاع، (**وَلَا تَسِيرُوا**)؛ أي: ولا ترحلوا عن منازلكم.

وقوله: (**وَقَدْ كَانُوا**)؛ أي: بنو قريظة، (**بِبَلْدَتِهِمْ**) التي كانوا مقيمين فيها، (**ثِقَالاً**)؛ أي: راسخين مطمئنين، لا يخشون أحداً؛ لشدّة بأسهم، وقوّتهم،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).
(٢) «الفتح» ٩/ ٢١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

وعَددهم، وعُددهم، (**كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ**)؛ أي: كما رسخت الصخور، وهي الحجارة الكبار بميطانها؛ أي: بالبلدة التي تسمّى بهذا الاسم.

وقوله: (**كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ**) هو اسم جبل من أرض الحجاز، في ديار بني مُزينة، وهو بفتح الميم على المشهور، وقال أبو عبيد البكريّ، وجماعة: هو بكسرها، وبعدها ياء مثناة تحتُ، وآخره نون، هذا هو الصحيح المشهور، ووقع في رواية العذريّ: «بميطار» بالراء، وفي رواية ابن ماهان: «بحيطان» بالحاء مكان الميم، قال القاضي عياض: والصواب الأول[1].

وقال في «معجم البلدان»: «مَيْطان» بفتح الميم، وسكون الياء: من جبال المدينة، وقال في «القاموس»: و«ميطان» كميزان: من جبال المدينة، وقال في «النهاية»: إنه بكسر الميم: موضع في بلاد مُزينة بالحجاز، ومثله في «لسان العرب».

قال عياض: وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائِهِ، ويلومه على حكمه فيهم، ويُذَكِّره بفعل عبد الله بن أُبَيّ، ويمدحه بشفاعته في حلفائه بني قينقاع، ويمدحه بذلك[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ)

[٤٥٩٢] (١٧٧٠) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ).

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/١٠٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/١٠٨، و«شرح النوويّ» ١٢/٩٧، و«المفهم» ٣/٥٩٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**[1]) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ**) ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، عمّ عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٧] (١٧٣) (خ م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٠٧) من رباعيّات الكتاب، وفيه «عبد الله» مهملاً، وهو ابن عمر، كما هو القاعدة أنه إذا أُطلق في الصحابة عبد الله: فإن كان في سند المدنيين، فهو ابن عمر بن الخطّاب، وفي المكيين، فهو ابن الزبير، وفي البصريين، فهو ابن عبّاس، وفي الكوفيين، فهو ابن مسعود، وفي المصريين، والشاميين، فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِ

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: نَادَى فِينَا**)؛ أي: في معاشر الصحابة رضي الله عنهم، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ**) بإضافة «يوم» الى الجملة الماضيّة، وهو يَحتمل أن يكون مبنيّاً على الفتح؛ لإضافته إلى جملة ماضية، ويَحْتَمل أن

---

(١) بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، قاله في «اللباب» ٢/ ٢٦٠.

يكون معرباً منصوباً على الظرفيّة، كما تقدّم في قول ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

وقوله: (**عَنِ الأَحْزَابِ**)؛ أي: عن غزوة الأحزاب، وسُمّيت بذلك؛ لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريشٌ، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وتسمّى بالخندق أيضاً، وكانت في شوّال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وسيأتي تمام البحث في هذا في بابه ـ إن شاء الله تعالى. (**«أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ»**) هكذا في رواية مسلم بلفظ: «الظهر»، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «العصر».

قال في «الفتح»: قوله: «لا يصلينّ أحدٌ العصرَ» كذا وقع في جميع النسخ عند البخاريّ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم: «الظهر»، مع اتفاق البخاريّ ومسلم على روايته عن شيخ واحد، بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى، وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد، عن أبي عِتبان مالك بن إسماعيل، عن جويرية، بلفظ: «الظهر»، وابن حبان، من طريق أبي عتبان كذلك، قال الحافظ: ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ: «الظهر»، غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلميّ، عن جويرية، فقال: «العصر»، وأما أصحاب المغازي: فاتفقوا على أنها العصر.

قال ابن إسحاق: لَمّا انصرف النبيّ ﷺ من الخندق، راجعاً إلى المدينة، أتاه جبريل الظُّهر، فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً، فأذّن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً، فلا يصلينّ العصر إلا في بني قريظة، وكذلك أخرجه الطبرانيّ، والبيهقيّ في «الدلائل» بإسناد صحيح إلى الزهريّ عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب: «أن رسول الله ﷺ لَمّا رجع من طلب الأحزاب، وجَمَع عليه اللَّأْمَة، واغتَسَل، واستجمر، تبدَّى له جبريل، فقال: عَذِيرَكَ من محارب[1]، فَوَثَبَ فَزِعاً، فعَزَم

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: عَذِيرَكَ من فلان بالنصب؛ أي: هات من يعذُرك فيه، فعيلٌ بمعنى فاعل. انتهى. «النهاية» ٣/ ١٩٧.

على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس، قال: فاختصموا عند غروب الشمس، فصلّت طائفة العصر، وتركتها طائفة، وقالت: إنا في عَزْمة رسول الله ﷺ، فليس علينا إثم، فلم يُعَنِّف واحداً من الفريقين».

وأخرجه الطبرانيّ من هذا الوجه موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه، وللبيهقيّ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطوّلاً، وفيه: «فصلّت طائفة إيماناً واحتساباً، وتركت طائفة إيماناً، واحتساباً»، وهذا كله يؤيد رواية البخاريّ في أنها العصر.

وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبلَ الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلِّها، فقيل لمن لم يصلِّها: «لا يصلِّين أحد الظهر»، ولمن صلّاها: «لا يصلِّين أحد العصر».

وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى: «الظهر»، وقيل للطائفة التي بعدها: «العصر»، وكلاهما جمعٌ لا بأس به، لكن يُبعده اتّحاد مخرج الحديث؛ لأنه عند الشيخين كما بيّناه بإسناد واحد، من مبدئه إلى منتهاه، فيَبْعُد أن يكون كلٌّ من رجال إسناده قد حدّث به على الوجهين؛ إذ لو كان كذلك لحَمَله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، ولم يوجد ذلك.

قال: ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حِفْظ بعض رواته، فإن سياق البخاريّ وحده مخالف لسياق كلّ من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وعن عمه جويرية، ولفظ البخاريّ: «قال النبيّ ﷺ: لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدْ منّا ذلك، فذُكِرَ للنبيّ ﷺ، فلم يُعَنِّف واحداً منهم».

ولفظ مسلم، وسائر من رواه: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب، أن لا يصلينّ أحدٌ الظهر إلا في بني قريظة، فتخوّف ناس فوت الوقت، فصَلَّوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين».

فالذي يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لَمّا حدّث به البخاريّ حدّث به على هذا اللفظ، ولمّا حدّث به الباقين حدّثهم به على اللفظ الأخير، وهو اللفظ الذي حدّث به جويرية بدليل موافقة أبي عِتبان له عليه، بخلاف اللفظ الذي حدّث به البخاريّ، أو أن البخاريّ كتبه من حفظه، ولم يراع اللفظ، كما عُرِف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم، فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً، وإنما لم أجوِّز عكسه؛ لموافقة من وافق مسلماً على لفظه، بخلاف البخاريّ، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيِّد الاحتمال الأول.

وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى حديث غيره، فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة، والعصر لطائفة مُتَّجِهٌ، فَيَحْتَمِل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة، والله أعلم. انتهى، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله أعلم.

(إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)؛ أي: إلا في قريتهم. **(فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ)**؛ أي: وقت صلاة العصر، **(فَصَلَّوْا)** بفتح اللام المشدّدة، فما وقع في بعض النسخ من ضَبْطه بالقلم بضمّ اللام فغَلَط؛ لأنه حينئذ يكون فعل أمْر، والمراد هنا: فعل الماضي، وأصله: صَلَّيُوا بوزن عَلَمُوا وكَلّموا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت؛ لالتقاء الساكنين، فبقي: صَلَّوْا، بفتح اللام، وأما فعل الأمر، فهو صلُّوا بضمّ اللام المشدّدة، وأصله: صَلِّيُوا بكسر اللام، وضمّ الياء، بوزن عَلِّمُوا، وكَلِّموا، فنُقلت ضمّة الياء، إلى اللام، ثمّ حُذِفَت لالتقاء الساكنين، فصار: صلُّوا بضمّ اللام بالضمة التي نُقلت إليها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ)؛ أي: قبل الوصول إليهم، وذلك تقديماً للأهمّ، حسبما اعتقدوه، فإنهم ظنّوا أنه ﷺ إنما قال لهم: «لا يصلّيَنّ... إلخ»؛ حثّاً على سرعة الخروج إليهم، ومواصلة المسير بلا انقطاع، ولا فتور، لا قصداً لتفويت الصلاة.

[تنبيه]: «دُونَ» تأتي لتسعة معان، **جمعتها في قولي:**

لِـ«دُونَ» تِسْعَةٌ مِنَ الْمَعَانِي قَبْلُ وَفَوقُ تَحْتُ خُذْ بَيَانِي
أَمَامُ وَالسَّاقِطُ والإِغْرَاءُ وَالأَمْرُ وَالْوَعِيدُ زِدْ وَرَاءُ
وَعَلَّ عِنْدَ وَبِمَعْنَى بَعْدُ فَاحْفَظْ فَحِفْظُ الْعِلْمِ نِعْمَ السَّعْدُ

(وَقَالَ آخَرُونَ) من الصحابة: **(لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: إلا في المكان الذي أمرنا ﷺ أن نصلّي العصر، وهو مكان بني قريظة؛ عملاً بظاهر أمره ﷺ، **(وَإِنْ)** وصليّة؛ أي: ولو **(فَاتَنَا الْوَقْتُ)**؛ أي: وقت صلاة العصر، وفي رواية البخاريّ: «فأدرك بعضُهُم العصرَ في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلّي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نُصلّي، لم يُرَدْ منّا ذلك».

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، **(فَمَا عَنَّفَ)** بتشديد النون، مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، يقال: عَنّفه تعنيفاً؛ أي: لامه، وعَتَبَ عليه[1]؛ يعني: أن كلّهم لمّا وصلوا إلى بني قريظة، واجتمعوا بالنبيّ ﷺ، ذَكَرُوا ما فعلوه في صلاة العصر في الطريق، من تفويت بعضهم، وصلاة الآخرين في الوقت فلم يَلُم النبيّ ﷺ، ولم يعاتب **(وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ)** المختلِفَين؛ لأن كلّاً مجتهد محتسِب، مستنِد إلى دليل شرعيّ، وفي رواية البخاريّ: «فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ، فلم يُعنّف واحداً منهم».

قال النوويّ رحمه الله: وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها، وتأخيرها، فسببه أن أدلّة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبيّ ﷺ: «لا يُصلينّ أحدٌ الظهر، أو العصر إلا في بني قريظة» المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يُشْتَغَل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه، من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم؛ نظراً إلى المعنى، لا إلى اللفظ، فصَلّوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ، وحقيقته، فأخّروها، ولم يعنِّف النبيّ ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه: دلالة لمن يقول بالمفهوم، والقياس، ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضاً، والله أعلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٤٥٩٢] (١٧٧٠)، و(البخاريّ) في «صلاة الخوف» (٩٤٦) و«المغازي» (٤١١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٦٢ و٤٧١٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١١٩) و«دلائل النبوّة» (٤/ ٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان المبادرة بالغزو، وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُعَنَّف المجتهد فيما فعله باجتهاده، إذا بذل وُسعه في الاجتهاد.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قيل: يُستدلّ به على أن كل مجتهد مصيب، وللقائل الآخر أن يقول: لم يُصَرِّح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد، وإن أخطأ، إذا بذل وُسْعه في الاجتهاد.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال السهيليّ رحمه الله: أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث، أو آية، فقد صلّت منهم طائفة قبل أن تغرب الشمس، وقالوا: لم يُرِد النبيّ ﷺ إخراج الصلاة عن وقتها، وإنما أراد الحثّ، والإعجال، فما عَنَّف أحداً من الفريقين.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال السهيليّ أيضاً: فيه دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، وفي حُكم داود وسليمان في الحرث أصل لهذا الأصل أيضاً، فإنه قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الانبياء: ٧٩]، ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حقّ إنسان، وخطأ في حقّ غيره، فيكون من اجتهد في مسألة، فأدّاه اجتهاده إلى التحليل مصيباً في استحلاله، وآخر اجتهد فأدّاه اجتهاده، ونَظَره إلى تحريمها مصيباً في تحريمها، وإنما المحال أن يَحْكُم في النازلة بحكمين متضادَّين في حقّ شخص واحد، وإنما عَسُر فهم هذا الأصل على طائفتين: الظاهرية، والمعتزلة، أما الظاهرية،

فإنهم عَلَّقوا الأحكام بالنصوص، فاستحال عندهم أن يكون النصّ يأتي بحظر وإباحة معاً، إلا على وجه النسخ، وأما المعتزلة، فإنهم عَلَّقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه، فصار حُسن الفعل عندهم أو قُبْحه صفةَ عين، فاستحال عندهم أن يتصف فعل بالحُسن في حق زيد، والقُبح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان، والأكوان، وغيرهما من الصفات القائمة بالذوات، وأما ما عدا هاتين الطائفتين من أرباب الحقائق، فليس الحظر والإباحة عندهم بصفات أعيان، وإنما هي صفات أحكام، والحكم من الله تعالى يحكم بالحظر في النازلة على من أداه اجتهاده إلى الحظر، وكذلك الإباحة والندب والإيجاب والكراهة كلها صفات أحكام، فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل، وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفع به عن حضيض التقليد إلى هَضْبَة النظر، فهو مصيب في اجتهاده، مصيب للحكم الذي تُعُبِّد به، وإن تُعُبِّد غيره في تلك النازلة بعينها بخلاف ما تُعُبّد هو به، فلا يُعَدّ في ذلك مخطئاً، إلا على من لا يعرف الحقائق، أو عَدَلَ به الهوى عن أوضح الطرائق. انتهى كلام السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الحافظ بعد نقل كلام السهيليّ المذكور باختصار ما نصّه: والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيّات واحد، وخالف الجاحظ، والعنبريّ، وأما ما لا قطع فيه: فقال الجمهور أيضاً: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعيّ، وقرّره، ونَقَل عن الأشعريّ أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظنّ المجتهد، وقال بعض الحنفية، وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده، وإن لم يُصب ما في نفس الأمر، فهو مخطئ، وله أجر واحد.

قال: ثم الاستدلال بهذه القصّة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف مَن بَذَل وُسْعه، واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه.

وحاصل ما وقع في القصة: أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَمَلوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت؛ ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول،

---

(١) «الروض الأنف» ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتَغَل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه المصرِّح بأنهم صَلَّوُا العصرَ بعدما غربت الشمس، وذلك لِشُغلهم بأمر الحرب، فجوَّزوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل، يتعلق بأمر الحرب، ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حَمَلوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحثّ، والاستعجال، والإسراع إلى بني قريظة. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد استدلّ به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يُعَنِّف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لَعَنَّف مَن أَثِمَ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر، وفيه نظر لا يخفى، واستَدَلّ به غيره على جواز الصلاة على الدواب في شدة الخوف، وفيه نظر.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الذي يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك؛ لأن الذين لم يصلّوا العصر صلّوها بعد ذلك، كما وقع عند ابن إسحاق أنهم صلَّوها في وقت العشاء، وعند موسى بن عقبة أنهم صلَّوها بعد أن غابت الشمس، وكذا في حديث كعب بن مالك، وفيه نَظَر أيضاً؛ لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأوّلوه، والنزاع إنما هو فيمن أخَّر عمداً بغير تأويل.

وأغرب ابن الْمُنَيِّر فادَّعَى أن الطائفة الذين صلّوا العصر لمّا أدركتهم في الطريق، إنما صلّوها وَهُمْ على الدوابّ، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافي مقصود الإسراع في الوصول، قال: فإن الذين لم يصلّوا عَمِلوا بالدليل الخاصّ، وهو الأمر بالإسراع، فتركوا عموم إيقاع العصر في وقتها إلى أن فات، والذين صَلَّوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع، فصَلَّوا ركباناً؛ لأنهم لو صلوا نزولاً لكان مضادّة لِمَا أُمروا به من الإسراع، ولا يُظَنّ ذلك بهم مع ثقوب أفهامهم. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يُصَرَّح لهم بترك النزول، فلعلهم فَهِموا

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٠٩، ٢١١، كتاب «المغازي» رقم (٤١١٩).

أن المراد بأمرهم أن لا يصلّوا العصر إلا في بني قريظة: المبالغة في الأمر بالإسراع، فبادروا إلى امتثال أمره، وخَصُّوا وقت الصلاة من ذلك؛ لِمَا تقرّر عندهم من تأكيد أمرها، فلا يمتنع أن ينزلوا، فيصلّوا، ولا يكون في ذلك مضادّة لِمَا أُمروا به، ودعوى أنهم صلّوا ركباناً يحتاج إلى دليل، قال: ولم أره صريحاً في شيء من طرق هذه القصّة.

وقال ابن القيّم في «الهدي» ما حاصله: كلٌّ من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت، ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحثّ على المحافظة عليها، وأن من فاتته حَبِط عمله، وإنما لم يُعَنِّف الذين أخَّروها؛ لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا، فأخَّروا، لامتثالهم الأمر، لكنهم لم يَصِلُوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى، وأما من احتج لمن أخَّر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخَّر، كما في الخندق، وكان ذلك قبل صلاة الخوف، فليس بواضح؛ لاحتمال أن يكون التأخير في الخندق كان عن نسيان، وذلك بَيِّن في قوله ﷺ لعمر لمّا قال له: ما كِدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال: «والله ما صلَّيتُها»؛ لأنه لو كان ذاكراً لها لبادر إليها، كما صنع عمر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة هل كلّ مجتهد مصيب؟ قد حقّقتها في «التحفة المرضيّة»، حيث **قلت**:

هَذَا الْكَلَامُ مُجْمَلٌ يُسْتَفْصَلُ ... فَإِنْ يُرَدْ لِلْحَقِّ قُلْ لَا يُقْبَلُ
وَإِنْ يُرَدْ بِهِ إِصَابَةُ الثَّوَابْ ... وَالأَجْرِ عِنْدَ اللهِ قُلْ هَا صَوَابْ
فَالْحَقُّ وَاحِدٌ فَمَنْ يُصِيبُهُ ... أُثِيبَ أَجْرَيْنِ بِمَا يُجِيبُهُ
وَمُخْطِئٌ يَحْظَى بِأَجْرٍ وَاحِدِ ... بِبَذْلِهِ الْجُهْدَ وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ
لِذَاكَ أَرْشَدَ النَّبِيُّ الْمُنْتَقَى ... فِي الْخَبَرِ الَّذِي عَلَيْهِ اتُّفِقَا

وأعني بالخبر المذكور: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن عمرو بن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٠٩، ٢١١، كتاب «المغازي» رقم (٤١١٩).

العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حَكَم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ، مِنَ الشَّجَرِ، وَالثَّمَرِ، حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ)

[٤٥٩٣] (١٧٧١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ، وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ، عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ، وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهْيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ ـ وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّه ـ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ، مِنْ ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (حَرْمَلَةُ) بن يحيى التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ، الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو ٩٣)، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو الخادم الشهير خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، فكثُر ماله، وأولاده، وطال عمره حتى جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ) بكسر الدال، (الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ) منصوب على المفعوليّة لـ«قَدِمَ»، (قَدِمُوا)؛ أي: المدينة، وقوله: (وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: لا يوجد بأيدي المهاجرين شيء من أموالهم؛ لأن المشركين منعوهم من أخذ أموالهم عند الهجرة. (وَكَانَ الأَنْصَارُ) هم الأوس والخزرج، (أَهْلَ الأَرْضِ، وَالْعَقَارِ) قال ابن الأثير رحمه الله: «العَقَار» بالفتح»: الضَّيْعَةُ، والنخل، والأرض، ونحو ذلك. انتهى[1]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: «العَقَار» مثلُ سَلَام: كلُّ مُلك ثابتٍ، له أصل؛ كالدار، والنخل، قال بعضهم: ورُبّما أُطلق على المتاع، والجمع: عَقَارات. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: أراد بالعقار هنا: النخل، قال الزجّاج: العقار كلُّ ما له أصلٌ، قال: وقيل: إن النخل خاصّةً يقال له: العقار. انتهى[3].

والظاهر أنه أراد بالعقار هنا: النخل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٧٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٩.

(**فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ**) قال في «الفتح»: ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبيّ ﷺ: اقسِمْ بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا: القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: قالوا: فيكفوننا المؤنة، ونُشركهم في الثمر، فكان المراد هنا: مقاسمة الثمار، والمنفيّ هناك: مقاسمة الأصول[1].

قال: وزعم الداوديّ، وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا: «قاسمهم الأنصار»؛ أي: حالفوهم، جعله من القَسَم ـ بفتح القاف، والمهملة ـ لا من القَسْم ـ بسكون المهملة ـ وفيه نظر لا يخفى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: لَمّا قَدِمَ المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قَبِلها منيحةً محضةً، ومنهم من قَبِلها بشرط أن يعمل في الشجر، والأرض، وله نصف الثمار، ولم تَطِب نفسه أن يقبلها منيحةً محضةً؛ لشرف نفوسهم، وكراهتهم أن يكونوا كَلّاً، وكان هذا مساقاةً، أو في معنى المساقاة، فلما فُتِحت عليهم خيبرُ استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح، فرَدّوها إلى الأنصار. انتهى[3].

(**عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ**)؛ أي: أعطى الأنصارُ المهاجرين، (**أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ**) منصوب على الظرفيّة، (**وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ**)؛ أي: يكفي المهاجرون الأنصارَ العمل في أراضيهم، ونخلاتهم. (**وَالْمَئُونَةَ**)؛ أي: ثِقَلهم، وتكاليفهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: «المَئُونَة»: الثِّقَلُ، وفيها لغات: إحداها: على «فَعُولة» ـ بفتح الفاء، وبهمزة مضمومة ـ والجمع مَئُونات، على لفظها، ومَأْنَتُ القومَ أَمْأَنُهُمْ ـ مهموز، بفتحتين ـ واللغة الثانية: «مُؤْنَةٌ» ـ بهمزة ساكنة ـ قال الشاعر:

أَمِيرُنَا مُؤْنَتُهُ خَفِيفَةٌ

والجمع: مُؤَنٌ، مثل: غُرْفة وغُرَف، والثالثة: «مَوْنَةٌ» بالواو، والجمع:

---

(١) «الفتح» ٦/٤٨٨، كتاب «الهبة» رقم (٢٦٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ١٣/١٨٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/٩٩.

مُوَنٌ، مثل سُورة وسُوَر، يقال منها: مَانَهُ يَمُونُهُ، من باب قال. انتهى[١].

(**وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنهما، وخبر «كان»: (**أعطت رسول الله ﷺ**)، ولفظ البخاريّ: «وكانت أمه أم أنس». قال في «الفتح»: الضمير في «أمه» يعود على أنس، و«أم أنس» بدل منه، وكذا «أمّ سُليم». انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «وكانت أم أنس...» إلى قوله: «أبي طلحة» من كلام الزهريّ الراوي عن أنس، كذا قال بعضهم[٣]، ولكن ظاهر السياق أنه يقتضي أنه من رواية الزهريّ، عن أنس، فيكون من باب التجريد، وهو أن يُنتزَع من أمرٍ ذي صفة أمرٌ آخرُ مثلُ الأمر الأول في تلك الصفة، وإنما يُفعَل ذلك مبالغةً في كمال الصفة في الأمر الأول، والتجريد على أقسام، منها: مخاطبة الإنسان نفسه، كأنه ينتزع من نفسه شخصاً، فيخاطبه، والتجريد هنا من هذا القِسْم. انتهى[٤].

(**وَهْيَ تُدْعَى**)؛ أي: تسمَّى (**أُمَّ سُلَيْم**) بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريّة، يقال: اسمها سهلة، أو رُنيلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو أُنيثة، والغُميصاء، أو الرُّميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/٧١٦.

(**وَكَانَتْ**) هكذا هو في النسخ الموجودة عندي بالواو، ولعلّ الصواب حَذْفها ـ كما هو الواقع في «صحيح البخاريّ» ـ؛ لأنه خبر «كانت»؛ أي: كانت أمُّ أنس بن مالك (**أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) زيد بن سهل، (**كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ**) الأنصاريّ النجاريّ المدنيّ، حَنَّكه النبيّ ﷺ لَمَّا وُلِد، يروي عن أبيه، وأخيه أنس، وعنه ابناه: إسحاق، وعبد الله، وابن ابنه يحيى بن إسحاق، وغيرهم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٨٦.

(٢) «الفتح» ٦/٤٨٨، كتاب «الهبة» رقم (٢٦٣٠).

(٣) هو: الحافظ ابن حجر، وتعقُّبُ العينيّ له هنا جيّد، ولذا أشار هو في آخر كلامه إلى التراجع، فراجع: «الفتح» ٦/٤٨٨.

(٤) «عمدة القاري» ١٣/١٨٦.

قال محمد بن سعد: كانت أمه أم سُليم حاملاً يوم حنين، ولم يزل عبد الله بالمدينة في دار أبي طلحة، وكان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عبد الرزاق: أنا معمر، عن ثابت، عن أنس: كان لأبي طلحة من أم سُليم ولدٌ، فمات، فذكر القصة، وفي آخرها: فولدت غلاماً اسمه عبد الله، فكان من خير أهل زمانه، قال أبو نعيم الأصبهانيّ في «معرفة الصحابة»: استُشْهِد بفارس، وحُكي عن غيره أنه تُوُفّي بالمدينة في خلافة الوليد، وأرّخه أبو أحمد الدمياطيّ سنة أربع وثمانين[1].

(وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ) فيه أن «كانت»، و«أعطت» تنازعا في رَفْع «أمُّ أنس»، ونَصْب «رسولَ الله ﷺ»، وقوله: **(عِذَاقاً لَهَا)** ـ بكسر العين المهملة، وبذال معجمة خفيفة ـ جمع عَذْق ـ بفتح، ثم سكون ـ كحَبْل وحِبَال، والْعَذْق: النخلة، وقيل: إنما يقال لها ذلك: إذا كان حَمْلها موجوداً، والمراد: أنها وهبت له ثمرها.

(فَأَعْطَاهَا)؛ أي: أعطى تلك الْعِذَاقَ **(رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ)** بنصب «أمَّ» على أنها المفعول الأول لـ«أعطى»، والثاني «ها» مقدّماً، وقوله: **(مَوْلَاتَهُ)** على البدليّة من «أمّ أيمن»؛ أي: مولاة النبيّ ﷺ وَرِثها من أبيه، ثم أعتقها، ثم زوّجها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد رضي الله عنهما، كما أشار إليه بقوله: **(أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** رضي الله عنهما، و«أمّ أسامة» منصوب على البدليّة أيضاً.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** موصول بالإسناد السابق، وكذا هو عند البخاريّ، **(فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ)** جمع مَنِيحة؛ أي: عطاياهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِنْحةُ ـ بالكسر ـ في الأصل: الشاة، أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثم يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كَثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومَنَحته مَنْحاً، من بابي نفع، وضرب: أعطيته، والاسم: الْمَنِيحة. انتهى[2]. **(الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ)**؛ أي: أعطوهم **(مِنْ ثِمَارِهِمْ)** «من»

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٣٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

للتبعيض؛ أي: بعض ثمارهم، وهم يأخذون بعضها.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ)**؛ أي: بدل تلك الْعِذاق **(مِنْ حَائِطِهِ)**؛ أي: من بستانه ﷺ، والمفعول الثاني لـ«أعطى» محذوف؛ أي: عِذاقاً أخرى، ويَحْتَمل أن تكون «من» هي الثاني؛ لأنها اسم بمعنى بعض، عند بعض النحاة.

وفي رواية عند البخاريّ: «من خالصه» بدل «حائطه»؛ أي: من خالص ماله.

وحاصل القصّة: أن الأنصار كانوا واسَوْا المهاجرين بنخيلهم؛ لينتفعوا بثمرها، فلمّا فتح الله النضير، ثم قريظة، قَسَم النبيّ ﷺ في المهاجرين من غنائمهم، فأكثر، وأمَرَهم بردّ ما كان للأنصار؛ لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا مَلَّكوهم رقاب ذلك، وامتنعت أم أيمن من ردّ ذلك؛ ظنّاً أنها ملكت الرقبة، فلاطفها النبيّ ﷺ لِمَا كان لها عليه من حقّ الحضانة، حتى عَوَّضها عن الذي كان بيدها بما أرضاها. انتهى[1].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ، الظاهر أن هذا من كلام الزهريّ، فيكون مرسلاً، بخلاف ما تقدّم، فإنه عن الزهريّ، عن أنس، كما صرّح به هناك، وليست هذه الزيادة عند البخاريّ، بخلاف ما تقدّم، فتنبّه.

(وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) بجرّ «أمّ» على البدليّة، **(أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً)**؛ أي: أَمَةً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الوَصِيف: الغلام دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع: وُصَفاء، ووصائف، مثلُ كريم، وكرماء، وكريمة وكرائم. انتهى[2]. **(لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** والد النبيّ ﷺ، **(وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن، أمَّ أسامة بن زيد حبشيةٌ، وكذا قاله الواقديّ، وغيره، ويؤيده ما ذَكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة، أصحابِ الفيل، وقيل: إنها لم تكن حبشية، وإنما الحبشية امرأة أخرى، واسم أم أيمن التي هي أم أسامة: بَرَكة،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١١، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٠).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

كُنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشيّ، صحابي استُشْهِد يوم خيبر، قاله الشافعيّ وغيره، وقد سبق ذِكر قطعة من أحوال أم أيمن في «باب القافة». انتهى[١].

(فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ) بنت وهب والدة رسول الله ﷺ، **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة، **(بَعْدَمَا تُوُفِّيَ)** بالبناء للمفعول، و«بعد» ظرف لـ«ولدت»، ونائب الفاعل قوله: **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عبد المطّلب، **(فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ)** بضمّ الضاد المعجمة، من باب نصر، يقال: حضن الصبيَّ يَحضُنُه حَضْناً، وحِضانةً بالكسر: إذا جعله في حِضْنه، أو ربّاه؛ كاحتضنه، قاله المجد، وقال أيضاً: الْحِضن بالكسر: ما دون الإبط إلى الكَشْح، أو الصدرُ، والعضدان، وما بينهما، وجانب الشيء، وناحيته، جمعه أحضان. انتهى[٢].

(حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بكسر الباء الموحّدة، يقال: كَبِر، كفَرِح كِبَراً، كعِنَب، ومَكْبِراً، كمَنْزِلٍ: طَعَن في السنّ[٣]؛ أي: وقد كِبَر سنّه ﷺ، **(فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ)** مولاه رضي الله عنه، **(ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ببناء الفعلين للمفعول **(بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ)** رضي الله عنها.

وفي «تهذيب التهذيب»: أم أيمن حاضنةُ النبيّ ﷺ، يقال: اسمها بركة، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها أنس بن مالك، وحَنَش بن عبد الله الصنعانيّ، وأبو يزيد المدنيّ، قال ابن عبد البرّ: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حِصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، هي أم أيمن غَلَبت عليها كنيتها، كُنيت بابنها أيمن بن عبيد، وهي أم أسامة بن زيد بن حارثة، تزوجها زيد بعد عُبيد الحبشيّ، هاجرت الهجرتين، قال الواقديّ: كانت لعبد الله بن عبد المطلب، فصارت للنبيّ ﷺ ميراثاً، وقال ابن أبي خيثمة، عن سليمان بن أبي شيخ: أم أيمن اسمها بركة، وكانت لأمّ رسول الله ﷺ، وكان يقول: أم أيمن أمي بعد أمي، وروى سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال أبو بكر لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص٢٩٨ ـ ٢٩٩. (٣) «القاموس المحيط» ص١١١٠.

قال الواقديّ، وابن حبان: ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انتهى[(١)].

تفرّد بها ابن ماجه، ولها في «الصحيحين» ذكر فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٤٥٩٣ و٤٥٩٤] (١٧٧١)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦٣٠) و«فرض الخمس» (٣١٢٨) و«المغازي» (٤٠٣٠ و٤١٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة للأنصار رضي الله عنهم في مواساتهم، وإيثارهم، وما كانوا عليه من حبّ الإسلام، وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شَهِد الله تعالى لهم بذلك، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٩].

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية هبة المنفعة، دون الرقبة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فَرْط جود النبيّ ﷺ، وكثرة حلمه، وبِرِّه، حيث عامل أم أيمن رضي الله عنها هذه المعاملة الحسنة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان منزلة أم أيمن رضي الله عنها عند النبيّ ﷺ، وكانت حاضنته، وهي والدة أسامة بن زيد، وابنها أيمن أيضاً له صحبة، واستُشهد بحنين، وهو أسن من أسامة رضي الله عنهما[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فأعطاها رسول الله ﷺ أمَّ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٨٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٢١٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٠).

أيمن»: هذا دليل لِمَا قدّمنا عن العلماء أنه لم يكن كلّ ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحةٌ، ومواساةٌ، وهذا منه، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها، يفعل فيها ما شاء، من أَكْله بنفسه، وعياله، وضيفه، وإيثاره بذلك لمن شاء، فلهذا آثر بها أم أيمن رضي الله عنها، ولو كانت إباحةً له خاصّة لَمَا أباحها لغيره؛ لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله أيضاً: قوله: «رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم... إلخ» هذا دليل على أنها كانت منائحَ ثمار؛ أي: إباحةً للثمار، لا تمليكاً لرقاب النخل، فإنها لو كانت هبةً لرقبة النخل، لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحةً كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها، حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر، واستغنَوْا عنها، فردُّوها على الأنصار، فقبلوها، وقد جاء في الحديث: أن النبيّ ﷺ قال لهم ذلك. انتهى[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قصة أم أيمن رضي الله عنها أنها امتنعت من ردّ تلك المنائح حتى عوَّضها رسول الله ﷺ عشرة أمثالها، كما ذُكر في الرواية التالية، قال النوويّ رحمه الله: وإنما فعلت هذا؛ لأنها ظَنّت أنها كانت هبة مؤبّدة، وتمليكاً لأصل الرقبة، وأراد النبيّ ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العِوَض حتى رَضِيت، وكلُّ هذا تبرّع منه ﷺ، وإكرام لها لِمَا لها من حقّ الحضانة والتربية. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً ـ وَقَالَ حَامِدٌ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠١.

وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ ـ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ، وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا نُعْطِيكَاهُنَّ، وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ، وَلَكِ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

[**تنبيه**]: قوله: «البكراويّ»: نسبة إلى جدّه الأعلى أبي بكر الصحابيّ المشهور رضي الله عنه.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٤ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ**) أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧)، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣)، وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٠٨) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه أبي بكر، فكوفيّ.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً**) أراد به جنس الرجل.

وقوله: (**أَنَّ الرَّجُلَ**) «أل» فيه جنسيّة.

وقوله: (**حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«قريظة» نائب فاعله.

وقوله: (**فَجَعَلَ**) بالبناء للفاعل، وهو بمعنى شَرَع، وفاعله ضمير النبيّ ﷺ.

وقوله: (**بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعدما فُتحت قريظة والنضير.

وقوله: (**يَرُدُّ عَلَيْهِ**)؛ أي: يردّ النبيّ ﷺ على ذلك الرجل جعل النخلات له.

وقوله: (**مَا كَانَ أَعْطَاهُ**) «ما» موصولة مفعول «يرُدّ».

وقوله: (**وَإِنَّ أَهْلِي... إلخ**)؛ أي: أمه ومن معها، كزوجها أبي طلحة رضي الله عنهما.

وقوله: (**مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ... إلخ**) فيه التفات من التكلّم إلى الغيبة، إذ حقّه أن يقول: ما كان أهلي أعطوه، والمعنى: أمروني بأن أستردّ منه ﷺ الذي كانوا أعطوه، قيل: ولعل مبادرتهم إلى ذلك للتبرك بما استعمله ﷺ، وإلا فهم أكثر الناس إيثاراً للنبيّ ﷺ، وأصحابه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَأَعْطَانِيهِنَّ**)؛ أي: أعطاني ﷺ العِذَاق التي أعطتها له أم سُليم رضي الله عنها.

وقوله: (**فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي**) كناية عن أخذها من ثيابه، وتلبيبها إياه، لتجرّه وتخرجه من عِذاقها التي أعطاها ﷺ.

وقوله: (**وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا نُعْطِيكَاهُنَّ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «نعطيكاهن» بالألف بعد الكاف، وهو صحيح، فكأنه أشبع فتحة الكاف، فتولدت منها أَلِف، وفي بعض النسخ: «والله ما نُعطاكهنّ»، وفي بعضها: «لا نعطيكهنّ»، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلفت النسخ في هذه الكلمة، ففي بعضها: «لا يُعطيكهنّ» بياء الغيبة، والفاعل عليها ضمير النبيّ ﷺ، وهي واضحة، وفي بعضها: «لا نعطيكهنّ»، بنون المتكلّم، وهي أيضاً واضحة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠١.

وفي بعضها: «لا نعطيكاهنّ» بالنون، وألف بعد الكاف، وهي كما قال النوويّ: أكثر النسخ، وفي بعضها: «ما نعطكاهنّ»، وهاتان النسختان عندي أنهما دخلهما التصحيف، فتصحيح النوويّ لهما محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ**) جملة حاليّة من فاعل «يُعطيكهنّ».

وقوله: (**وَلَكِ كَذَا وَكَذَا**)؛ أي: مثل الذي لكِ مرةً.

وقوله: (**وَتَقُولُ: كَلَّا... إلخ**)؛ أي: لترتدع، ولينزجر عن أخذها.

وقوله: (**فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا... إلخ**)؛ أي: شرع النبيّ ﷺ يزيدها مرتين، أو ثلاثاً إلى أن بَلّغها عشرة أمثالها، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ[1])

[٤٥٩٥] (١٧٧٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦)، وله بضعة و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

---

(١) وترجم في بعض النسخ بقوله: «بابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ»، وهو قريب من الأول.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ**) بن عُبيد بن نَهْم المزنيّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ، بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات رضي الله عنه سنة (٥٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كسابقه، وهو (٣٠٩) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وشيخه أُبُلّيّ، وأُبُلّة قرية من قرى البصرة، والإسناد التالي مسلسل بالتحديث والسماع.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) بصيغة اسم المفعول المشدّد، بوزن مُحَمَّد، ويجوز فيه «المغفّل» بـ«أل»؛ للمح الأصل، كما في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

وفي الرواية التالية: «قال: سمعت عبد الله بن مغفّل».

(**قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً**) وفي الرواية التالية: «رُمي إلينا جراب، فيه طعام وشحم»، وفي رواية البخاريّ: «كنّا محاصِري خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم»، وفي رواية أبي داود: «دُلِّيَ بجراب، يوم خيبر، فالتزمته».

و«الْجِرَابُ» ـ بكسر الجيم، وفتحها ـ لغتان، والكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد، هكذا أثبت النوويّ تبعاً لعياض الكسر، والفتح في الجيم[1]، ونفى الفيّوميّ رحمه الله الفتح، ودونك عبارته، قال: والْجِراب معروف، والجمع: جُرُبٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، وسُمع أجربةٌ أيضاً، ولا يقال: جَرَابٌ بالفتح، قاله ابن السكّيت غيره. انتهى[2].

وقال المجد رحمه الله: والْجِرَابُ ـ أي: بالكسر ـ ولا يُفتح، أو لُغيّةٌ، فيما حكاه عياض، وغيره: الْمِزْود، أو الوعاء، جمعه: جُرُبٌ، وجُرْبٌ، وأَجربة. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٠٤.

وقوله: (**مِنْ شَحْم**)؛ أي: مشحون ذلك الجراب من شحم، (**يَوْمَ خَيْبَرَ**) ظرف لـ«أصبتُ». (**قَالَ**) عبد الله بن مغفّل ﷺ (**فَالْتَزَمْتُهُ**)؛ أي: أخذت ذلك الجراب، وفي الرواية التالية: «فوثبتُ لآخذه»، وفي رواية البخاريّ: «فنزوت لآخذه»، وهو بمعنى وَثَبْت، (**فَقُلْتُ**) يَحْتَمِل أنه قال ذلك جهراً، فلذا سمعه النبيّ ﷺ، فتبسّم منه، ويَحْتَمِل أن يكون قاله في نفسه، وتبسّمه ﷺ إنما هو لأخذه له، مسابقاً غيره. (**لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً. قَالَ**) عبد الله (**فَالْتَفَتُّ**) بضمّ التاء المشدّدة؛ لكون تاء الفعل أُدغمت في تاء المتكلّم، (**فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني حضوره ﷺ، حال كونه (**مُتَبَسِّماً**) تبسّم تعجّب على شدّة حرصه، وقد أخرج ابن وهب بسند مُعْضَل: «أن صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاريّ، أخذ منه الجراب، فقال النبيّ ﷺ: خَلِّ بينه وبين جرابه»، قال في «الفتح»: وبهذا يتبيَّن معنى قوله: «فاستحييت من رسول الله ﷺ»، ولعله استحيا من فعله ذلك، ومن قوله معاً، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبيّ ﷺ، بل قوله في رواية مسلم: «فإذا رسول الله ﷺ متبسماً» يدلّ على رضاه بأخذه، بل زاد أبو داود الطيالسيّ في آخره: «فقال: هو لك»، وكأنه عَرَفَ شدّة حاجته إليه، فسوّغ له الاستئثار به[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مغفّل هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٤٥٩٥ و٤٥٩٦ و٤٥٩٧] (١٧٧٢)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٥٣) و«المغازي» (٤٢١٤) و«الذبائح» (٥٥٠٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٠٢)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٤٤٣٧)، و«الكبرى» (٤٥٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٠٤ و٧/ ٣٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٣٤٩

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٥٣).

و٢٠٠٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٠٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٥٩ و١٠/ ٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حِلّ ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمَع عليه، ولم يخالف إلا الشيعة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبنا، ومذهب الجمهور إباحتها، سواء سَمَّوا الله تعالى عليها أم لا، وقال قوم: لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى، فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح، أو كنيسة، ونحوها، فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً هو الموافق لظاهر النصّ، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرّمة على اليهود، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء، قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والجمهور: لا كراهة فيها، وقال مالك: هي مكروهة، وقال أشهب، وابن القاسم المالكيان، وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة، وحُكي هذا أيضاً عن مالك، واحتجّ الشافعيّ، والجمهور بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]، قال المفسرون: المراد به: الذبائح، ولم يَستثن منها شيئاً، لا لحماً، ولا شحماً، ولا غيره، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على مَن مَنَع ما حُرِّم عليهم؛ كالشحوم؛ لأن النبيّ ﷺ، أقرّ عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الانتفاع بالجراب المذكور.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب، ولو كانوا أهل حرب؛ لأن الله تعالى لم يخصّ حين أحلّ ذبائحهم ذميّاً من حربيّ، ولا لحماً من شحم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٢.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من توقير النبيّ ﷺ، ومن معاناة التنزّه عن خوارم المروءة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في أكل طعام الغنيمة في دار الحرب:

قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قَدْر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام، وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهريّ، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يُخْرِج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه ردّه إلى المغنم، وقال الأوزاعيّ: لا يلزمه، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب، ولا غيرها، فإن بِيْع منه شيء لغير الغانمين كان بَدَله غنيمته، ويجوز أن يَرْكب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشَرَط الأوزاعيّ إذنه، وخالف الباقين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز الأكل بلا استئذان الإمام، وكذا ركوب دوابهم عند الحاجة، واستعمال سلاحهم، ونحو ذلك هو الأرجح؛ لقوّة دليله، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم ذبائح أهل الكتاب:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]؛ يعني: ذبائحهم. قال البخاريّ: قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد، وقتادة، ورُوي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضاً، قال ذلك: عطاء، والليث، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً حَرَّم صيد أهل الكتاب، إلا مالكاً، أباح ذبائحهم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٢.

وحرّم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية؛ ولأن من حلّت ذبيحته حلّ صيده؛ كالمسلم.

قال: ولا فرق بين العدل والفاسق، من المسلمين، وأهل الكتاب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن أحمد مثله، والصحيح: إباحته، فإنه مسلم، فأشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف، والزاني، وشارب الخمر، مع تحقُّق فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى.

قال: ولا فرق بين الحربيّ والذميّ، في إباحة ذبيحة الكتابيّ منهم، وتحريم ذبيحة من سواه، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه في الشحم، قال إسحاق: أجاد، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نَحفَظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابيّ العربيّ، وغيره، إلا أن في نصارى العرب اختلافاً، ذكرناه في باب الجزية. وسُئل مكحول عن ذبائح العرب؟ فقال: أمّا بَهْرَا، وتَنُوخ، وسُلَيح، فلا بأس، وأما بنو تَغْلِب، فلا خير في ذبائحهم، والصحيح: إباحة ذبائح الجميع؛ لعموم الآية فيهم.

قال: فإن كان أحد أبوي الكتابي، ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، فقال أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ: لا يحل صيده، ولا ذبيحته، وبه قال الشافعيّ، إذا كان الأب غير كتابي. وإن كان الأب كتابياً، ففيه قولان:

[أحدهما]: تباح، وهو قول مالك، وأبو ثور.

[والثاني]: لا تباح؛ لأنه وُجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فغُلِّب ما يقتضي التحريم، كما لو جرحه مسلم ومجوسي، وبيانُ وجود ما يقتضي التحريم أنَّ كونه ابن مجوسيّ، أو وثني، يقتضي تحريم ذبيحته.

وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته، بكل حال؛ لعموم النص، ولأنه كتابي يُقَرُّ على دينه، فتحل ذبيحته، كما لو كان ابن كتابيين، وأما إن كان ابن وثنيين، أو مجوسيين، فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه، ومقتضى مذهب أبي حنيفة

حِلّه؛ لأن الاعتبار بدين الذابح، لا بدين أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس.

قال: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، فننظر فيه، فإن ذبحه لهم مسلم، فهو مباح، نُصَّ عليه. وقال أحمد، وسفيان الثوري، في المجوسي يذبح لإلهه، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها، فيسمي: يجوز الأكل منها، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يُقَرَّب لآلهتهم، يذبحه رجل مسلم؟ قال: لا بأس به، وإن ذبحها الكتابي، وسمّى الله وحده، حَلَّت أيضاً؛ لأن شَرْط الحِلّ وُجد، وإن عُلم أنه ذَكَر اسم غير الله عليها، أو ترك التسمية عمداً لم تَحِل. قال حَنْبَل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل ـ يعني ما ذُبِح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه أُهِلّ لغير الله به. وقال في موضع: يَدَعُون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح، فأما ما سوى ذلك، فرُويت عن أحمد الكراهة فيما ذُبح لكنائسهم، وأعيادهم مطلقاً، وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنه ذُبح لغير الله، وروي عن أحمد إباحته. وسُئل عنه العرباض بن سارية؟ فقال: كلوا، وأطعموني. وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهليّ، وأبي مسلم الخولانيّ، وأكله أبو الدرداء، وجبير بن نفير، ورخَّص فيه عمرو بن الأسود، ومكحول، وضمرة بن حبيب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا من طعامهم، قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده، أو نجم، أو صنم، أو نبي، فسمّاه على ذبيحته حَرُم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية [المائدة:٣]، وإن سمّى الله وحده حَلّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٨]، لكنه يُكره؛ لِقَصْده بقلبه الذبح لغير الله. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بحِلّ ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق هو الأرجح؛ لإطلاق النصّ بذلك، دون تفصيل؛ فإن الله تعالى في الوقت الذي أخبرنا بأن أهل الكتاب بدّلوا، وغيَّروا، فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٠]، وقال:

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ الآية [المائدة: ٧٣]، فقد أحلّ ذبائحهم، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية، فدلّ على أن الحلّ على إطلاقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ، فِيهِ طَعَامٌ، وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ**) المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الناقد [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث المذكور قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن حميد بن هلال هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٨٩٠) ـ حدّثنا أبو داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفّل، قال: سمعته يقول: دُلِّي جراب من شحم، يوم خيبر، قال، فالتزمته، وقلت: هذا لا أعطي أحداً منه شيئاً، قال: فالتفتّ، فإذا النبيّ ﷺ يتبسم، فاستحييت. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»، وقت الضحى يوم الخميس المبارك، وهو اليوم الرابع عشر من شهر محرّم (١٤/١/١٤٣١هـ) الموافق (٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٩٥.

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الواحد والثلاثون مفتتحاً بـ(٢٦) ـ (بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ) رقم [٤٥٩٨] (١٧٧٣).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الخميس الرابع عشر من شهر محرّم ١٤٣١/١/١٤هـ. أول الجزء الواحد والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٢٦) ـ (بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ)

[٤٥٩٨] (١٧٧٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ؛ يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ، أَمْ

ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ[1] كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟ قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ[2] هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ، أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ[3] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟[4] فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ، وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ[5]، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ.

---

(١) وفي نسخة: «قال: وكيف».
(٢) وفي نسخة: «وسألت هل كان».
(٣) وفي نسخة: «فعرفت».
(٤) وفي نسخة: «أم ينقصون».
(٥) وفي نسخة: «ثم تكون لها العاقبة».

قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقّاً، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا[1]: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ حجة فقيه [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ صنّف «المسند» [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة حافظ عابد [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر

---

(١) وفي نسخة: «حين أخرجنا».

الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّف، شهير، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٧ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشيّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحافظ الفقيه المتّفق على جلالته، وإتقانه، رأس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٩ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

١٠ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) صخر بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأمويّ الصحابيّ الشهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة (٣٢) أو بعدها (خ م د ت س) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه روايةَ صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُـرِدْ مَـعْـرِفَـةَ الْـعَـبَـادِلَـهْ ... فَـابْـنُ الزُّبَـيْـرِ فَـابْـنُ عَـمْـرٍو عَـادَلَـهْ
مَـعَ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ وَنَـجْـلِ عُـمَـرَا ... وَغَـلِّـطَـنْ مَـنْ غَـيْـرَ هَـذَا ذَكَـرَا
فَـبَـعْـضُـهُـمْ نَـجْـلَ الـزُّبَـيْـرِ تَـرَكَـا ... وَنَـجْـلَ مَـسْـعُـودٍ فَـرِيـقٌ أَشْـرَكَـا
وَكُـلُّ ذَا غَـيْـرُ صَـحِـيـحٍ فَـاتَّـبِـعْ ... سَـبِـيـلَ مَـنْ حَـقَّـقَ نَـقْـلاً تَـنْـتَـفِـعْ

وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المذكورين في قول الحافظ العراقيّ رحمه الله:

وَفِـي الْـكِـبَـارِ الْـفُـقَـهَـاءُ الـسَّـبْـعَـةُ ... خَـارِجَـةُ الْـقَـاسِـمُ ثُـمَّ عُـرْوَةُ
ثُـمَّ سُـلَـيْـمَـانُ عُـبَـيْـدُ اللهِ ... سَـعِـيـدُ وَالـسَّـابِـعُ ذُو اشْـتِـبَـاهِ
إِمَّـا أَبُـو سَـلَـمَـةٍ أَوْ سَـالِـمُ ... أَوْ فَـأَبُـو بَـكْـرٍ خِـلَافٌ قَـائِـمُ

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ)** واسمه صخر ـ بالمهملة، ثم بالمعجمة ـ ابن حرب ـ بالمهملة، والراء، وبالباء الموحدة ـ ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيّ القرشيّ الأمويّ المكيّ، ويُكنى بأبي حنظلة أيضاً، وُلِد قبل الفيل بعشر، وأسلم ليلة الفتح، وشَهِد الطائف، وحُنيناً، وأعطاه النبيّ ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل، وأربعين أوقية، وفُقئت عينه الواحدة يوم الطائف، والأخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد، فنزل بالمدينة، ومات بها سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة أربع، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو والد معاوية رضي الله عنهما[(١)].

(أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر ابن عبّاس رضي الله عنهما، **(مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ)**؛ أي: مشافهةً بدون واسطة، ولفظ البخاريّ في «التفسير»: «حدّثني أبو سفيان، من فيه إلى فيّ»، قال في «الفتح»: إنما لم يقل: إلى أذني يشير إلى أنه كان متمكناً من الإصغاء إليه، بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب، فلذلك جعل التحديث متعلقاً بفمه، وهو في الحقيقة إنما يتعلق بإذنه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واتّفق أكثر الروايات على أن الحديث كلّه من رواية ابن عباس، عن أبي سفيان، إلا ما وقع من رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ في «الجهاد»، فإنه ذكر أول الحديث عن ابن عباس إلى قوله: «فلما جاء قيصرَ كتابُ رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التَمِسُوا لي ها هنا أحداً من قومه؛ لأسألهم عنه. قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام...» الحديث، كذا وقع عند أبي يعلى من رواية الوليد بن محمد، عن الزهري، وهذه الرواية المفَصّلة تُشعر بأن فاعل «قال» الذي وقع هنا من قوله: «قال: وكان دحية... إلخ» هو ابن عباس، لا أبو سفيان، وفاعل «قال: وقال هرقل: هل هنا أحد»، هو أبو سفيان. انتهى[(٢)].

(قَالَ: انْطَلَقْتُ)؛ أي: ذهبت إلى الشام **(فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ**

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢١٠.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: في مدّة الصلح التي عَقَدَتْها مع رسول الله ﷺ، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين، كما في السيرة، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار: كانت أربع سنين، وكذا أخرجه الحاكم في «البيوع» من «المستدرك»، والأول أشهر، لكنهم نقضوا، فغزاهم سنة ثمان، وفَتَح مكة، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ) مهموز، ويجوز تركه، وفيه لغة ثالثة: شَآم، بفتح الشين، والمدّ، وهو مذكر، ويؤنث أيضاً، حكاه الجوهريّ، والنسبة إليه: شاميّ، وشآمٍ، بالمدّ، على فَعَالٍ، وشآميّ بالمد، والتشديد، حكاها الجوهريّ عن سيبويه، وأنكرها غيره؛ لأن الألف عوض من ياء النسب، فلا يُجمع بينهما.

سُمِّي بشامات هناك حُمْر وسُود، وقال الرشاطيّ: الشام جمع شامة، سُمِّيت بذلك؛ لكثرة قراها، وتداني بعضها ببعض، فشُبِّهت بالشامات، وقيل: سُمّيت بسام بن نوح عليه السلام، وذلك لأنه أول من نزلها، فجُعلت السين شيناً، وقال أبو عبيد: لم يدخلها سام قط، وقال أبو بكر ابن الأنباريّ: يجوز أن يكون مأخوذاً من اليد الشُّؤمَى، وهي اليسرى؛ لكونها من يسار الكعبة.

وحدّ الشام طولاً من العريش إلى الفرات، وقيل: إلى بالس، وقال أبو حيان في «صحيحه»: أول الشام بالس، وآخره العريش، وأما حدّه عرضاً: فمن جبل طيّ من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما يسامت ذلك من البلاد، وقال ابن حوقل: أما طول الشام فخمس وعشرون مرحلة، من ملطية إلى رفح، وأما عرضه فأعرض ما فيه طرفاه، فأحد طرفيه من الفرات من جسر منبج على منبج، ثم على قورص، في حد قنسرين، ثم على العواصم في حد أنطاكية، ثم مقطع جبل اللكام، ثم على المصيصة، ثم على أذنة، ثم على طرسوس، وذلك نحو عشر مراحل، وهذا هو السمت المستقيم، وأما الطرف الآخر، فهو من حدّ فلسطين، فيأخذ من البحر من حدّ يافا، حتى ينتهي إلى الرملة، ثم إلى بيت المقدس، ثم إلى أريحا، ثم إلى زعز، ثم إلى جبل الشراه، إلى أن ينتهي

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٢ ـ ٧٣، كتاب «بدء الوحي» رقم (٧).

إلى معان، ومقدار هذا ست مراحل، فأما ما بين هذين الطرفين من الشام، فلا يكاد يزيد عرضه موضعاً من الأردنّ، ودمشق، وحمص، على أكثر من ثلاثة أيام، وقال الملك المؤيد: وقد عَدّ ابن حوقل ملطية من جملة بلاد الشام، وابن خرداذية جعلها من الثغور الجزيرية، والصحيح أنها من الروم.

ودخله النبيّ ﷺ قبل النبوة وبعدها، ودخله أيضاً عشرة آلاف صحابيّ، قاله ابن عساكر في «تاريخه»، وقال الكرمانيّ دخله نبيّنا مرتين قبل النبوة: مرة مع عمه أبي طالب، وهو ابن ثنتي عشرة سنة، حتى بلغ بُصْرَى، وهو حين لقيه الراهب، والتمس الردّ إلى مكة، ومرة في تجارة خديجة رضي الله عنها إلى سوق بُصْرَى، وهو ابن خمس وعشرين سنة، ومرتين بعد النبوة: إحداهما ليلة الإسراء، وهو من مكة، والثانية في غزوة تبوك، وهو من المدينة. انتهى[1].

(**إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ**) ـ بكسر الهاء، وفتح الراء ـ على المشهور، وحَكَى جماعة إسكان الراء، وكسر القاف، كخِنْدِف، منهم الجوهريّ، ولم يذكر القزاز غيره، وكذا صاحب «المرغب»، ولمّا أنشد صاحب «المحكم» بيت لبيد بن ربيعة [من الكامل]:

غَلَبَ اللَّيَالِي خَلْفَ آلِ مُحَرِّقٍ ... وَكَمَا فَعَلْنَ بِتُبَّعٍ وَبِهِرْقِلِ

بكسر الهاء، وسكون الراء، قال: أراد هِرَقْلاً بفتح الراء، فاضطرّ، فَغَيَّر، والْهِرْقِل: الْمُنْخُلُ، ودلّ هذا أن تسكين الراء ضرورة، ليست بِلُغة.

وزعم الجواليقيّ أنه عجميّ تكلمت به العرب، وهو اسمٌ عَلَمٌ له، غير منصرف للعلمية والعجمة، مُلِّك إحدى وثلاثين سنة، ففي مُلكه مات النبيّ ﷺ، ولَقَبُه: قيصر، كما أن كل من ملك الفُرْس يقال له: كسرى، والترك يقال له: خاقان، والحبشة: النجاشيّ، والقبط: فرعون، ومصر: العزيز، وحمير: تُبَّع، والهند: دُهمى، والصين: فَغْفور، والزنج: غانة، واليونان: بطلميوس، واليهود: قِيطون، أو ماتح[2]، والبربر: جالوت[3]، والصابئة: نمرود، واليمن: تُبّعاً،

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، و«عمدة القاري» ١/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٢) كذا في «العمدة»، وفي «التوضيح»: مالخ بلام، فخاء معجمة، فليحرّر.
(٣) وفي «التوضيح»: ورأس جالوت لمن كان مَلِكاً منهم من بني داود خاصّة. انتهى.

وفرغانة: إخشيد، والعرب من قبل العجم: النعمان، وإفريقية: جرجير، وخلاط: شهرمان، والسِّنْد: فور، والحزر: رتبيل، والنوبة: كابل، والصقالبة: ماجد.

وهرقل أول من ضرب الدينار وأحدث البِيعة.

[فإن قلت]: ما معنى الحديث الصحيح: «إذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده»؟[١].

[أجيب]: بأن معناه لا قيصر بعده بالشام، ولا كسرى بعده بالعراق، قاله الشافعيّ في «المختصر»، وسبب الحديث أن قريشاً كانت تأتي الشام والعراق كثيراً للتجارة في الجاهلية، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما؛ لمخالفتهم أهل الشام والعراق بالإسلام، فقال ﷺ: «لا قيصر، ولا كسرى»؛ أي: بعدهما في هذين الإقليمين، ولا ضرر عليكم، فلم يكن قيصر بعده بالشام، ولا كسرى بعده بالعراق، ولا يكون، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتنفقنّ كنوزهما في سبيل الله»، متّفق عليه، ففتحت الصحابة الإقليمين في زمن عمر رضي الله عنه.

[فائدة]: معنى قيصر: التبقير، والقاف على لغتهم غير صافية، وذلك أن أمه لمّا أتاها الطَّلْق به ماتت، فبُقِر بطنها عنه، فخرج حيّاً، وكان يفخر بذلك؛ لأنه لم يخرج من فرج، واسم قيصر في لغتهم مشتقّ من القطع؛ لأن أحشاء أمه قُطعت حتى أُخرج منها، وكان شجاعاً جبّاراً مِقداماً في الحروب، نبّه على ذلك ابن دحية في «مرج البحرين»[٢].

قال ابن عبّاس، أو من دونه: **(يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ)**؛ أي: يقصد أبو سفيان بقوله: هرقل، ولم يصفه بالمَلِك؛ لكونه معزولاً بالإسلام.

(قَالَ[٣]: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ) قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الدال، وفتحها لغتان مشهورتان، اختُلِف في الراجحة منهما، وادَّعَى ابن السِّكِّيت أنه بالكسر

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) «التوضيح» ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧، و«عمدة القاري» ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) ظاهر هذا السياق أن فاعل «قال» هو أبو سفيان، لكن سيأتي عن «الفتح» ما يفيد أن فاعله ابن عبّاس، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

لا غير، وأبو حاتم السجستانيّ أنه بالفتح لا غير. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر قول ابن السّكّيت، وأبي حاتم: وقال المطرِّز: الدِّحى: الرؤساء، واحدهم: دِحية.

قلت: وعلى هذا فالكسر هو الصواب، كما قال ابن السِّكِّيت؛ لأن: دِحْية، ودِحًى، كلِحْيةٍ، ولِحًى، وفِدية، وفِدًى، وهو القياس؛ لأن نظيره من الصحيح: قِرْبة وقِرب، لكن لا يبعد أن يقال: إنه لمّا نُقل إلى العَلَمية غُيِّر بالفتح، كما قد فعلت العرب في كثير من الأعلام. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «دِحْيَةُ» بكسر الدال، وحُكي فتحها، لغتان، ويقال: إنه الرئيس بِلُغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبيّ، صحابيّ جليلٌ، كان أحسن الناس وجهاً، وأسلم قديماً، وبعثه النبيّ ﷺ في آخر سنة ست، بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرَّم سنة سبع، قاله الواقديّ، ووقع في «تاريخ خليفة» أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس، والأول أثبت، بل هذا غلطٌ؛ لتصريح أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الْهُدْنة، والْهُدْنة كانت في آخر سنة ستّ اتفاقاً، ومات دحية في خلافة معاوية رضي الله عنهما. قاله في «الفتح»[٣].

وقال في «العمدة»: «دحية» ـ بفتح الدال، وكسرها ـ ابن خليفة بن فَرْوة بن فَضَالة بن زيد بن امرىء القيس بن الخزرج ـ بخاء مفتوحة معجمة، ثم زاي ساكنة، ثم جيم ـ وهو العظيم، واسمه زيد مناة، سُمّي بذلك؛ لِعِظَم بطنه، ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف وهو زيد اللات، وهو ما ساقه الْمِزّيّ أوّلاً، قال: وقيل: عامر الأكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد بن زيد اللات بن رُفيدة ـ بضم الراء، وفتح الفاء ـ ابن ثور بن كلب بن وَبَرَة ـ بفتح الباء ـ ابن تغلب ـ بالغين المعجمة ـ ابن حلوان بن عمران بن إلحاف ـ بالحاء المهملة، والفاء ـ ابن قُضاعة بن معدّ بن عدنان، وقيل: قضاعة إنما هو ابن مالك بن حمير بن سبا.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٣.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٠١.
(٣) «الفتح» ١/ ٨٠، كتاب «الإيمان» رقم (٧).

كان من أجمل الصحابة وجهاً، ومن كبارهم، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبيّ ﷺ في صورته، وذكر السهيليّ عن ابن سلام في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، قال: كان اللهو نظرهم إلى وجه دحية لجماله، ورُوي أنه كان إذا قَدِم الشام لم تبق مُعْصِر[١] إلا خرجت للنظر إليه.

قال ابن سعد: أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشَهِد المشاهد بعدها، وبقي إلى خلافة معاوية، وقال غيره: شَهِد اليرموك، وسكن الْمِزّة، وهي بكسر الميم، وتشديد الزاي المعجمة: قرية بقرب دمشق[٢].

وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه، ولم يخرّج من أصحاب الكتب الستة حديثه إلا أبو داود في «سننه»[٣]، وهو من أصحاب المحدّثين، وقال البزار[٤] لمّا ساق الحديث من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه: لم يحدّث عن النبيّ ﷺ إلا هذا الحديث[٥].

(جَاءَ) دحية **(بِهِ)**؛ أي: بذلك الكتاب **(فَدَفَعَهُ)**؛ أي: الكتاب **(إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى)** قال النوويّ رحمه الله: هي بضم الباء، وهي مدينة حُوران، ذات قلعة، وأعمال، قريبة من طرف البريّة التي بين الشام والحجاز، والمراد بعظيم بصرى: أميرُها. انتهى[٦].

وقال في «الفتح»: «بُصْرَى» ـ بضم أوله، والقصر ـ مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل: هي حوران، وعظيمها: هو الحارث بن أبي شَمِر الغسانيّ، وفي «الصحابة» لابن السكن: أنه أرسل بكتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل مع عديّ بن حاتم، وكان عديّ إذ ذاك نصرانيّاً، فوصل به هو ودحية معاً، وكانت وفاة

---

(١) «المعصِر» اسم فاعل من أعصرت المرأة: إذا بلغت شبابها، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو وَلَدت، أو حُبست في البيت ساعةَ طمثت. اهـ «ق».

(٢) «التوضيح» ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٣) راجع: «سنن أبي داود» رقم (٢٤١٣ و٤١١٦).

(٤) تعقّب الحافظ الهيثميّ كلام البزّار هذا، فقال: له حديثان آخران. راجع: «كشف الأستار» ٣/ ١١٩.

(٥) «عمدة القاري» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٦) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.

الحارث المذكور عام الفتح[١].

(**فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ**) لمّا وصل إليه الكتاب لجلسائه: (**هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟**)؛ أي: هل يوجد في ناحيتنا أحد من قومه، نسأله عن حاله، ويخبرنا عن حقيقته؛ لأن قوم الرجل أعرف به من غيرهم، (**قَالُوا: نَعَمْ**)؛ أي: يوجد ههنا من قومه جماعة. (**قَالَ**) أبو سفيان (**فَدُعِيتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلبت إلى مجلسه.

قال في «الفتح»: قوله: «فدُعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل» فيه حذفٌ، تقديره: فجاءنا رسوله، فتوجهنا معه، فاستأذن لنا، فأُذن، فدخلنا، وهذه الفاء تُسَمَّى الفصيحة، وهي الدالة على محذوف قبلها، هو سبب لِمَا بعدها، سمِّيت فصيحةً؛ لإفصاحها عما قبلها، وقيل: لأنها تدل على فصاحة المتكلم بها، فوُصفت بالفصاحة على الإسناد المجازيّ، ولهذا لا تقع إلا في كلام بليغ.

ثم إن ظاهر السياق أن هرقل أرسل إليه بِعَيْنه، وليس كذلك، وإنما كان المطلوب مَن يوجد من قريش، ووقع عند البخاريّ في «الجهاد»: «قال أبو سفيان: فوَجَدَنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطَلَق بي، وبأصحابي، حتى قَدِمنا إلى إيلياء»، والمراد ببعض الشام: غَزّة. انتهى[٢].

(**فِي نَفَرٍ**)؛ أي: مع جماعة، وفي رواية البخاريّ: «في رَكْب من قريش»، والركب: جمع راكب، كصحب وصاحب، وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها، والمعنى أن أبا سفيان دُعي حال كونه في جملة نفر، وذاك لأنه كان كبيرهم، فلهذا خصه، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً. رواه الحاكم في «الإكليل»، ولابن السكن: نحو من عشرين، وسَمَّى منهم المغيرة بن شعبة في «مصنف ابن أبي شيبة» بسند مرسل، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه كان إذ ذاك مسلماً، ويَحْتَمِل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر، ثم قَدِمَ المدينة مسلماً، وقد وقع ذِكره أيضاً في أثر آخر في كتاب السِّيَرِ لأبي إسحاق الفزاريّ، وكتاب الأموال لأبي

---

(١) «الفتح» ١/ ٨٠.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

عبيد، من طريق سعيد بن المسيِّب، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر...» الحديث، وفيه: «فلما قرأ قيصر الكتاب، قال: هذا كتاب لم أسمع بمثله، ودعا أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة، وكانا تاجرين هناك، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ». انتهى[1].

(**مِنْ قُرَيْشٍ**) هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة، واسمه عامر، دون سائر ولد كنانة، وهم مالك، وملكان، ومويلك، وغزوان، وعَمْرو، وعامر، إخوة النضر لأبيه وأمه، وأمهم مُرّة بنت مُرّ، أخت تميم بن مُرّ.

وهذا قول الشعبيّ، وابن هشام، وأبي عبيدة، ومعمر بن المثنى، وهو الذي ذكره الجوهريّ، ورجحه السمعانيّ، وغيره، قال النوويّ: وهو قول الجمهور، وقال الرافعيّ: قال الأستاذ أبو منصور: هو قول أكثر النسابين، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وهو أصح ما قيل.

وقيل: إن قريشاً بنو فهر بن مالك، وفهر جِمَاع قريش، ولا يقال لمن فوقه: قرشيّ، وإنما يقال له: كنانيّ، ورجحه الزبير بن بكار، وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله، قال: وهو قول من أدركت من نسّاب قريش، ونحن أعلم بأمورنا، وأنسابنا، وذكر الرافعيّ وجهين غريبين، قال: ومنهم من قال: هم ولد إلياس بن مضر، ومنهم من قال: هم ولد مضر بن نزار.

وفي «العباب»: قريش قبيلة، وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكل من كان من ولد النضر، فهو قرشيّ، دون ولد كنانة، ومن فوقه.

وقال قوم: سُمِّيت قريش بقريش بن يخلد بن غالب بن فهر، وكان صاحب عِيرهم، فكانوا يقولون: قَدِمت عِيْر قريش، وخرجت عير قريش، قال الصغانيّ: ذكر إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» من تأليفه في تسمية قريش قريشاً سبعة أقوال، وبَسَط الكلام، وأنا أجمع ذلك مختصراً.

فقال: سأل عبد الملك أباه عن ذلك، فقال: لِتَجمّعهم إلى الحَرَم.

والثاني: أنهم كانوا يتقرّشون البياعات، فيشترونها.

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٢.

والثالث: أنه جاء النضر بن كنانة في ثوب له؛ يعني: اجتمع في ثوبه، فقالوا: قد تقرّش في ثوبه.

والرابع: قالوا: جاء إلى قومه، فقالوا: كأنه جملٌ قريشٌ؛ أي: شديد.

والخامس: أن ابن عباس سأله عمرو بن العاص رضي الله عنهما: لِمَ سُمّيت قريشاً؟ قال: بدابة في البحر تُسَمَّى قريشاً.

والسادس: قال عبد الملك بن مروان: سمعت أن قُصَيّاً كان يقال له: القرشيّ، لم يُسَمَّ قرشيّ قبله.

والسابع: قال معروف بن خَرَّبُوذ: سميت قريشاً لأنهم كانوا يُفَتِّشون الحاجَ فيسدّون خَلّتها. انتهى.

وقال الزهريّ: إنما نبذت فهراً أمه بقريش، كما يسمى الصبيّ غرارة، وشملة، وأشباه ذلك، وقيل: من القَرْش وهو الكسب.

وقال الزبير بن بكّار: قال عمّي: سمّيت قريش برجل يقال له: قريش بن بدر بن مخلد بن النضر، كان دليل بني كنانة في تجاراتهم، فكان يقال: قَدِمت عير قريش، وأبوه بدر صاحب بدر الموضع، وقال غير عمّي: سميت بقريش بن الحارث بن يخلد، اسمه بدر التي سُمّيت به بدر، وهو احتفرها.

وقال الكرمانيّ: وسأل معاوية ابن عباس رضي الله عنهما: بم سميت قريش؟ قال: بدابة في البحر تأكل ولا تؤكل، وتعلو ولا تُعْلَى، والتصغير للتعظيم.

وقال الليث: القَرْش الجمع من ههنا وههنا، وضَمَّ بعض إلى بعض، يقال: قَرَش يقرْش قرشاً[1]، وقال ابن عباد: قَرْشُ الشيء خفيقه وصوته، يقال: سمعت قَرْشه؛ أي: وقع حوافر الخيل، وقَرَش الشيءَ: إذا قطعه، وقَرَضه، وقال غيره: قَرِش بكسر الراء لغة في فتحها، والقرش: دابة من دواب البحر، وأقرشت الشجة: إذا صَدَعت العظم، ولم تَهْشِمه، والتقريش: التحريش، والإغراء، والتقريش: الاكتساب، وتقرّشوا: تجمعوا، وتقرّش فلان الشيء: إذا أخذه أوّلاً فأوّلاً، فإن أردت بقريش الحي صَرَفْته، وإن أردت به القبيلة لم تَصْرِفه، والأوْجَه صَرْفه، قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾، والنسبة

---

(١) من بابي نصر، وضرب، كما في «القاموس».

إليه: قرشيّ، وقريشيّ، بالياء، وحذفها[١].

(فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ) وللبخاريّ في «الجهاد»: «فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس مُلكه، وعليه التاج»، وفي رواية له في «الإيمان»: «فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم»، ولابن السكن: «فأدخلنا عليه، وعنده بطارقته، والقِسِّيسون، والرهبان».

والروم: من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب، من تنوخ، وبهراء، وسليح، وغيرهم، من غسان، كانوا سكاناً بالشام، فلمّا أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم، فاستوطنوها، فاختلطت أنسابهم[٢].

(فَأَجْلَسَنَا) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر بإجلاسنا، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، **(بَيْنَ يَدَيْهِ)**؛ أي: قُدّامه، **(فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً)** قال العلماء: إنما سأل قريب النسب؛ لأنه أعلم بحاله، وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره، ثم أَكَّد ذلك، فقال لأصحابه: إن كَذَبني فكَذِّبوه؛ أي: لا تستحيوا منه، فتسكتوا عن تكذيبه إن كَذَبَ، ذكره النوويّ[٣].

وقال في «الفتح»: ظاهر هذا يقتضي أن هرقل خاطبهم أوّلاً بغير ترجمان، ثم دعا بالترجمان، لكن وقع عند البخاريّ في «الجهاد» بلفظ: «فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً... إلخ»، فيُجْمَع بين هذا الاختلاف بأن قوله: «ثم دعا بترجمانه»؛ أي: فأجلسه إلى جنب أبي سفيان، لا أن المراد أنه كان غائباً، فأرسل في طلبه، فحضر، وكأن الترجمان كان واقفاً في المجلس، كما جرت به عادة ملوك الأعاجم، فخاطبهم هرقل بالسؤال الأول، فلما تحرّر له حال الذي أراد أن يخاطبه من بين الجماعة، أمر الترجمان بالجلوس إليه؛ ليعبِّر عنه بما أراد. انتهى[٤].

(مِنْ هَذَا الرَّجُلِ) «من» هنا كأنها ابتدائية، والتقدير: أيكم أقرب نسباً

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢١٧، و«التوضيح» ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.
(٤) «الفتح» ٩/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ رقم (٤٥٥٣).

مبدؤه من هذا الرجل؟ أو هي بمعنى الباء، ويؤيده أن في بعض الرواية بلفظ: «بهذا الرجل»، وفي بعضها: «إلى هذا الرجل»، ولا إشكال فيه، فإن أقرب يتعدى بـ«إلى»، قال الله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، والمفضَّل عليه محذوف تقديره: من غيره، ويَحْتَمِل أن تكون «من» في رواية الباب بمعنى الغاية، فقد ثبت ورودها للغاية مع قلة[١]، قاله في «الفتح»[٢].

(**الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟**) ولابن السكن: «الذي خرج بأرض العرب، يزعم أنه نبيّ»، (**فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا**) وللبخاريّ: «قلت: أنا أقربهم نسباً»، وفي رواية ابن السكن: «فقالوا: هذا أقربنا به نسباً، هو ابن عمه، أخي أبيه»، وإنما كان أبو سفيان أقرب؛ لأنه من بني عبد مناف، وقد أوضح ذلك البخاريّ في «الجهاد» بقوله: «قال: ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمي، قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري». انتهى.

وعبد مناف الأب الرابع للنبيّ ﷺ، وكذا لأبي سفيان، وأَطلق عليه ابن عمّ؛ لأنه نَزّل كلّاً منهما منزلة جدّه، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعلى هذا ففيما أطلق في رواية ابن السكن تَجَوُّز، وإنما خَصّ هرقل الأقرب؛ لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يُؤْمَن أن يقدَح في نسبه، بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك: «كيف نسبه فيكم؟»[٣].

(**فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي**) قال بعض العلماء: إنما فعل ذلك؛ ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب؛ لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة، بخلاف ما إذا لم يستقبله، ذكره النوويّ[٤].

وفي رواية البخاريّ في «الجهاد»: «عند كتفي»، وهي أخصّ، وعند الواقديّ: «فقال لترجمانه: قل لأصحابه: إنما جعلتكم عند كتفيه؛ لتردّوا عليه كذباً إن قاله».

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦١٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٥ رقم (٤٥٥٣).
(٣) «الفتح» ١/ ٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.

والحاصل أنه إنما أجلسهم خلفه، لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كَذَبَ، كما صَرّحت بذلك رواية الواقديّ المذكورة، أفاده في «الفتح»[١].

(ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ) قال النوويّ رحمه الله: هو بضم التاء، وفتحها، والفتح أفصح، وهو المعبِّر عن لغة بلغة أخرى، والتاء فيه أصلية، وأنكروا على الجوهريّ كونه جَعَلها زائدة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «الترجمان»: بفتح التاء المثناة، وضم الجيم، ورجّحه النوويّ، ويجوز ضم التاء إتباعاً، ويجوز فتح الجيم، مع فتح أوله، حكاه الجوهريّ، ولم يصرحوا بالرابعة، وهي ضم أوله، وفتح الجيم، والترجمان: المعبِّر عن لغة بلغة، وهو معرَّب، وقيل: عربيّ، قاله في «الفتح»[٣].

وقال في موضع آخر: والترجمان من يفسر لغة بلغة، فعلى هذا لا يقال ذلك لمن فَسَّر كلمة غريبة بكلمة واضحة، فإن اقتضى معنى الترجمان ذلك فليُعْرَف أنه الذي يفسِّر لفظاً بلفظ، وقد اختُلِف هل هو عربيّ، أو معرَّب؟ والثاني أشهر، وعلى الأول فنونه زائدة اتفاقاً، ثم قيل: هو من ترجيم الظنّ، وقيل: من الرجم، فعلى الثاني تكون التاء أيضاً زائدة، ويوجب كونه من الرجم: أن الذي يُلقِي الكلامَ كأنه يَرْجُم الذي يُلقيه إليه. انتهى[٤].

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لترجمانه، **(قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا)**؛ أي: أبا سفيان **(عَنِ الرَّجُلِ)** أشار إليه إشارةَ القرب؛ لِقُرب العهد بِذِكْره، أو لأنه معهود في أذهانهم؛ لاشتراك الجميع في معاداته، ووقع عند ابن إسحاق من الزيادة في هذه القصة: «قال أبو سفيان: فجعلت أُزَهِّده في شأنه، وأُصَغِّر أمره، وأقول: إن شأنه دون ما بلغك، فجعل لا يلتفت إلى ذلك»، **(الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ)** وفي رواية ابن إسحاق، عن الزهريّ: «يَدَّعِي»، و«زعم» قال الجوهريّ: بمعنى قال، وحكاه أيضاً ثعلب، وجماعة، كما سبق في قصة ضمام في «كتاب الإيمان»،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٤.
(٤) «الفتح» ٩/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

وهو كثير، ويأتي موضع الشك غالباً[١].

(فَإِنْ كَذَبَنِي) بتخفيف الذال؛ أي: نقل إلي الكذب، **(فَكَذِّبُوهُ)** بتشديد الدال؛ أي: قولوا: إنه كَذَب؛ أي: قال لترجمانه: يقول لكم ذلك، ولمّا جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحد فيها بالتكذيب احتراماً لهم، أَذِن لهم هرقل في ذلك؛ للمصلحة التي أرادها، قال محمد بن إسماعيل التيميّ: كَذَب بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين، مثل صَدَقَ، تقول: كَذَبني الحديث، وصَدَقني الحديث، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]، وكَذَّب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد، وهما من غرائب الألفاظ؛ لمخالفتهما الغالب؛ لأن الزيادة تناسب الزيادة، وبالعكس، والأمر هنا بالعكس. انتهى[٢].

(قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ)** مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: يمين الله قَسَمي، وهي بالهمزة، وبغير الهمزة، وفيها لغات أخرى، تقدّم بيانها، وقال القرطبيّ رحمه الله: «وايم الله» هي كلمة محذوفة من «أيمن الله»، تستعملها العرب اسماً مرفوعاً في القَسَم على الابتداء، والخبر محذوف، وقد اختَلَف النحويون فيها، هل هي: اسم مفرد، همزته همزة وصل، وإنما فتحت همزته؛ لأنه غير متصرف، فخالف جميع همزات الوصل؟ وهو مذهب سيبويه، أو هل هي: جَمْع يمين، وهمزته همزة قطع؛ لأنها همزة جمع؟ وهو قول الفراء، وهي عنده جمع يمين، وقول سيبويه أشبه، بدليل: أنهم كسروا همزتها، وأنهم تصرَّفوا فيها بلغات مختلفة، منها: إِيْمُنٌ بالكسر، وبالفتح: أَيْمُنٌ، وبحذف النون، والهمزة، وضم الميم، من «مُ الله»، وكسرها، وقد أبدل بعضهم من الهمزة هاء، فقال: هيمن الله، وهذا النحو من التصرف لم تفعله العرب في صيغ الجموع. انتهى[٣].

(لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: يُنقَل، قال النوويّ رحمه الله: معناه: لولا خوفي أنّ رُفْقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي، ويتحدثونه في

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٥ رقم (٤٥٥٣).
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٠٣.

بلادي، لكذبت عليه؛ لِبُغضي إياه، ومحبتي نَقْصه، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية، كما هو قبيح في الإسلام. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما وقع له هذا في ذلك الوقت؛ لشدَّة عداوته للنبيّ ﷺ، وحسده، وحرصه على إطفاء نوره، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]، وفيه ما يدلّ على أن الكذب مذموم في الجاهلية، والإسلام، وأنه ليس من خلق الكرام. انتهى[(٢)].

ووقع في رواية البخاريّ: «لولا الحياء من أن يأثروا عليّ كَذِباً لكذبت عنه»، وهو بضم الثاء وكسرها، من أَثَرت الحديث بالقصر، آثره بالمدّ وضمّ المثلثة، وكسرها، من باب نصر، وضرب أَثْراً، ساكنة الثاء: حدَّثت به، ويقال: أَثَرت الحديث؛ أي: رويته، والمعنى هنا: أن يُنقَلَ **(عَلَيَّ)**؛ أي: عني، فـ«على» بمعنى «عن»، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ ... لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

أي: رضيت عنّي، أفاده في «العمدة»[(٣)].

(الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ) ولفظ البخاريّ: «لكذبت عنه»؛ أي: لأخبرت عن حاله بكذب؛ لبغضي إياه، ولمحبتي نقصه.

ومعنى هذا الكلام: لولا مخافتي من أن رُفقتي يروون عني، ويحكون في بلدي عني كذباً، فأُعابَ به؛ لأن الكذب قبيح، وإن كان على العدوّ، لكذبت عليه، ويُعلم منه قُبْح الكذب في الجاهلية أيضاً، أفاده في «العمدة»[(٤)].

وقال في «الفتح»: قوله ـ عند البخاريّ ـ: «فوالله لولا الحياء من أن يأثروا»؛ أي: ينقلوا عليّ الكذب لكذبت عليه، وللأصيليّ: «عنه»؛ أي: عن الإخبار بحاله، وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب، إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعُرف، وفي قوله: «يأثروا» دون قوله: يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كَذَب؛ لاشتراكهم معه في عداوة النبيّ ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياءً وأَنَفَةً من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ١٤٦.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ١٤٦.

فيصير عند سامعي ذلك كذّاباً، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردُّوا عليَّ، ولكني كنت امرءاً سيّداً، أتكرم عن الكذب، وعَلِمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنّي، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه»، وزاد ابن إسحاق في روايته: «قال أبو سفيان: فوالله ما رأيت من رجل قطّ، كان أدهى من ذلك الأقلف»؛ يعني: هرقل. انتهى[(١)].

(ثُمَّ قَالَ) هرقل **(لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ)** تقدّم أنه أمْرٌ من سال يسال، كخاف يخاف، لغة في سأل يسأل، كفتح يفتح، ويَحْتَمِل أن يكون تخفيفاً من اسأله. **(كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟)** كذا في رواية مسلم بلفظ «حسبه»، وفسّره النوويّ بنَسَبه، وفيه نظرٌ، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَسَبُ»: ما تعُدّه من مفاخر آبائك، أو المال، أو الدِّين، أو الكرم، أو الشرفُ في الفِعْل، أو الفَعَالُ الصالح، أو الشرف الثابت في الآباء، أو البالُ، أو الحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شُرَفاء، والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الحَسَبُ» ـ بفتحتين ـ: ما يُعَدّ من المآثر، وهو مصدر حَسُبَ وِزانُ شَرُفَ شَرَفاً، وكَرُمَ كَرَماً، قال ابن السِّكِّيت: الحَسَبُ، والكرم يكونان في الإنسان، وإن لم يكن لآبائه شَرَفٌ، ورجل حَسِيبٌ كريم بنفسه، قال: وأما المجد، والشرف فلا يوصف بهما الشخص إلا إذا كانا فيه، وفي آبائه، وقال الأزهريّ: الحَسَبُ: الشرف الثابت له، ولآبائه، قال: وقوله ﷺ: «تُنكح المرأة لِحَسَبها» أحوج أهل العلم إلى معرفة الْحَسَب؛ لأنه مما يُعتبر في مهر المثل، فَالحَسَبُ: الفَعَال له، ولآبائه، مأخوذ من الْحِسَاب، وهو عدّ المناقب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا حَسَب كلّ واحد مناقبه، ومناقب آبائه، ومما يَشهد لقول ابن السِّكِّيت قول الشاعر [من الطويل]:

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسْبٍ[(٣)] كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ ... لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللئِيمَ المُذَمَّمَا

جَعَل الحسب فَعَال الشخص، مثل الشجاعة، وحُسن الخُلق، والجود، ومنه قوله: «حَسَبُ المرء دينه»، وقولهم: «يُجْزَى المَرْءُ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ»؛

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٥ رقم (٧).
(٢) «القاموس المحيط» ص٢٨٧.
(٣) يتعيّن تسكين السين حتى يستقيم الوزن، فتنبّه.

أي: على مقداره. انتهى[١].

وفي رواية البخاريّ: «كيف نسبه فيكم؟»؛ أي: ما حال نسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم، أم لا؟، وفي رواية له في «التفسير»: «كيف حسبه؟» مثل ما هنا، قال في «الفتح»: كذا هنا، وفي غيرها: «كيف نسبه؟»، والنسب: الوَجْه الذي يحصل به الإدلاء من جهة الآباء، والحَسَب: ما يَعُدّه المرء من مفاخر آبائه.

(قَالَ) أبو سفيان **(قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ)**؛ أي: حَسَبٍ رفيعٍ.

قال في «الفتح»: استُشكِل هذا الجواب؛ لأنه لم يَزِد على ما في السؤال؛ لأن السؤال تضمَّن أن له نسباً، أو حسباً، والجواب كذلك.

وأجيب: بأن التنوين يدلّ على التعظيم، كأنه قال: هو فينا ذو نسبٍ كبيرٍ، أو حسبٍ رفيعٍ، ووقع في رواية ابن إسحاق: «كيف نسبه فيكم؟ قال: في الذِّرْوَة»، وهي بكسر الذال المعجمة، وسكون الراء: أعلى ما في البعير من السنام، فكأنه قال: هو من أعلانا نسباً، وفي حديث دحية عند البزار: «حَدِّثْنِي عن هذا الذي خَرَج بأرضكم، ما هو؟ قال: شابّ، قال: كيف حسبه فيكم؟ قال: هو في حسب، ما لا يُفَضَّل عليه أحدٌ، قال: هذه آية». انتهى.

(قَالَ) هرقل **(فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟)** هكذا أيضاً عند البخاريّ بإسقاط «من»، وعنده من رواية كريمة، والأصيليّ، وأبي الوقت: «من ملك» بزيادة «من» الجارّة، ولابن عساكر بفتح «مَنْ» و«مَلَكَ» فعلٌ ماض، قال الحافظ: والجارّة أرجح؛ لسقوطها من رواية أبي ذرّ، والمعنى في الثلاثة واحد. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «فهل كان من آبائه مِن مَلِك»: فيه ثلاث روايات:

إحداها: أن كلمة «مِنْ» حرف جرّ، و«مَلِك» صفة مشبهة، أعني بفتح الميم، وكسر اللام، وهي رواية كريمة، والأصيليّ، وأبي الوقت.

والثانية: أن كلمة «مَنْ» موصولة، و«مَلَكَ» فعل ماض، وهي رواية ابن عساكر.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٥ ـ ٧٦.

والثالثة: بإسقاط حرف الجر، وهي رواية أبي ذرّ، والأُولى أصحّ وأشهر، ويؤيده رواية مسلم: «هل كان في آبائه مَلِكٌ»، بحذف «مِنْ»، كما هي رواية أبي ذرّ، وكذا هو في «كتاب التفسير» في البخاريّ. انتهى[(١)].

(**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لم يسبقه أحد من آبائه بالملك، (**قَالَ**) هرقل (**فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ**)؛ أي: على الناس، وإنما عَدَل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب؛ تقريراً لهم على صدقه؛ لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها، ولهذا عقّبه بالسؤال عن الغدر، قاله في «الفتح»[(٢)].

(**قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟**)؛ أي: قبل أن يدّعي النبوّة، (**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لم يكن معروفاً بالكذب، بل هو معرف عندنا بأنه الصادق الأمين. (**قَالَ**) هرقل (**وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟**) «من» استفهاميّة؛ أي: أي نوع من أنواع الناس تبعه في الإيمان به، وطاعته؟ (**أَشْرَافُ النَّاسِ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأشراف الناس تبعوه؟ ولفظ البخاريّ: «فأشراف الناس اتبعوه»، قال في «الفتح»: فيه إسقاط همزة الاستفهام، وهو قليل، وقد ثبتت للبخاريّ في «التفسير»، ولفظه: «أيتبعه أشراف الناس؟»، والمراد بالأشراف هنا: أهل النخوة، والتكبّر منهم، لا كلّ شريف، حتى لا يَرِدَ مثلُ أبي بكر، وعمر، وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال، ووقع في رواية ابن إسحاق: «تَبِعَه منا الضعفاء، والمساكين، والأحداث، فأما ذوو الأنساب والشرف، فما تبعه منهم أحد»، وهو محمول على الأكثر الأغلب. انتهى[(٣)].

(**أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟**) «أم» هنا متّصلة، معادلة لهمزة الاستفهام، وكذا في قوله الآتي: «أم ينقصون؟». (**قَالَ**) أبو سفيان (**قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ**) تقدّم أنه محمول على الأغلب، وإلا فقد تبعه من ذوي الشرف والحسب كثير، كأبي بكر، وعمر، وغيرهما، فتنبّه. (**قَالَ**) هرقل (**أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟**) ولفظ البخاريّ في «التفسير»: «قال: يزيدون، أم ينقصون؟» بدون همزة، قال في «الفتح»: كذا فيه بإسقاط همزة الاستفهام، وقد جزم ابن مالك بجوازه مطلقاً خلافاً لمن خصّه بالشعر. انتهى.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ١/ ١٥٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٧٦.

(٣) «الفتح» ١/ ٧٦.

(**قَالَ**) أبو سفيان (**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لا ينقصون، (**بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ**) هرقل (**هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ**) إنما لم يستغن هرقل بقوله: «بل يزيدون» عن هذا السؤال؛ لأنه لا ملازمة بين الارتداد، والنقص، فقد يرتدّ بعضهم، ولا يظهر فيهم النقص، باعتبار كثرة من يدخل، وقلّة من يرتدّ مثلاً[(١)].

(**سَخْطَةً لَهُ؟**) ـ بفتح السين ـ[(٢)]، والسُّخط: كراهة الشيء، وعدم الرضا به، فـ«فسخطةً» منصوب على التعليل، ويجوز نصبه على الحال، على تأويله بساخطاً، قال في «الفتح»: وأخرجَ بهذا مَن ارتدّ مُكرَهاً، أو لا لسخط لدين الإسلام، بل لرغبة في غيره، كحظّ نفسانيّ، كما وقع لعبيد الله بن جحش. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «سخطةً له»: يريد أن مَن دخل في الشيء على بصيرة يَبْعد رجوعه عنه، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه، فإنه يتزلزل بسرعة، وعلى هذا يُحْمَل حال من ارتد من قريش، ولهذا لم يُعَرِّج أبو سفيان على ذِكرهم، وفيهم صهره، زوج ابنته أم حبيبة، وهو عبيد الله بن جحش، فإنه كان أسلم، وهاجر إلى الحبشة بزوجته، ثم تنصّر بالحبشة، ومات على نصرانيته، وتزوج النبيّ ﷺ أم حبيبة بعده، وكأنه ممن لم يكن دخل في الإسلام على بصيرة، وكان أبو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه، ولذلك لم يُعَرِّج عليه؛ خشية أن يكذِّبوه.

ويَحْتَمِل أن يكونوا عرفوه بما وقع له من التنصّر، وفيه بُعْدٌ، أو المراد بالارتداد: الرجوع إلى الدين الأول، ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش، ولم

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٦.

(٢) وضبطه في «الفتح» بفتح السين، وضمّها، وتعقّبه العينيّ في الضم، ولقد أصاب في ذلك؛ لأن السَّخْطة هي المرّة، وهي فَعْلة بالفتح، لا بالضمّ، و«السُّخْطُ» بالضمّ، وبضمّتين كعُنُق، وبفتحتين، كجَبَل، وكمَقْعَد: ضدّ الرضا، وقد سَخِط، كفرح، وتسخّط. أفاده في «القاموس» ص٦٠٠.

(٣) «الفتح» ١/ ٧٦.

يطّلع أبو سفيان على من وقع له ذلك، زاد في حديث دحية: «أرأيت مَن خرج من أصحابه إليكم، هل يرجعون إليه؟ قال: نعم». انتهى[١].

(قَالَ) أبو سفيان **(قُلْتُ: لَا)**؛ أي: لا يرتدّ أحد سخطة لدينه، **(قَالَ)** هرقل **(فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟)** نَسَب ابتداءَ القتال إليهم، ولم يقل: قاتلكم، فينسِب ابتداء القتال إليه؛ محافظةً على احترامه، أو لاطّلاعه على أن النبيّ لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه، أو لِمَا عَرَفه من العادة من حَمِيّة مَن يُدْعَى إلى الرجوع عن دينه، وفي حديث دحية: «هل ينكب إذا قاتلكم؟ قال: قد قاتله قوم فهزمهم، وهزموه، قال: هذه آية». **(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ)** هرقل **(فَكَيْفَ[٢] كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ)** أبو سفيان **(قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً)** ـ بكسر أوله ـ؛ أي: نُوَباً: نوبةٌ لنا، ونوبةٌ له، قالوا: وأصله من المستقين بالسَّجْل، وهي الدلو الملأى، يكون لكل واحد منهما سَجْلٌ، قاله النوويّ[٣].

وقال في «العمدة»: والسَّجْلُ: الدلو، والحرب: اسم جنس، ولهذا جَعَل خبره جمعاً، ويَحْتَمِل أن السجال بمعنى المساجلة، ولا يكون جمع سَجْل، فلا يَرِد السؤال أصلاً. انتهى[٤].

(يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ)؛ أي: يُصيب بعضنا بالقتل، ونصيب بعض أتباعه بالقتل، فكأنه شبّه المحاربين بالمستقيين: يستقي هذا دلواً، وهذا دلواً، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أُحد، وقد صرّح بذلك أبو سفيان يوم أُحد في قوله: «يومٌ بيوم بدر، والحرب سجال»، ولم يَرُدّ عليه النبيّ ﷺ ذلك، بل نطق النبيّ ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفيّ لَمّا كان يُحَدِّث وفد ثقيف، أخرجه ابن ماجه، وغيره، ووقع في مرسل عروة: «قال أبو سفيان: غَلَبَنا مرةً يوم بدر، وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببَقْر البطون، وجَدْع الآذان»، وأشار بذلك إلى يوم أُحد، قاله في «الفتح»[٥].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).
(٢) وفي نسخة: «قال: وكيف».
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٥.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ١٥٦.
(٥) «الفتح» ١/ ٧٦ ـ ٧٧.

وقال في موضع آخر: قوله: «يصيب منّا، ونصيب منه»: وقعت المقاتَلة بين النبيّ ﷺ وبين قريش قبل هذه القصّة في ثلاثة مواطن: بدرٍ، وأُحُدٍ، والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر، وعكسه في أُحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصح قول أبي سفيان: «يصيب منّا، ونصيب منه»، ولم يُصِب مَن تعقّب كلامه، وأن فيه دسيسةً لم ينبّه عليها، كما نَبَّه على قوله: «ونحن منه في مدة، لا ندري ما هو صانع فيها»، والحقّ أنه لم يدسّ في هذه القصة شيئاً، وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النبيّ ﷺ. انتهى.

(قَالَ) هرقل **(فَهَلْ يَغْدِرُ؟)** بكسر الدال، والغدرُ: ترك العهد، وعدم الوفاء به، **(قُلْتُ: لَا)**؛ أي: لم يغدر فيما مضى من الزمن، **(وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ)** قال النوويّ رحمه الله: يعني: مدّة الْهُدْنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية، وتعقّبه العينيّ، فقال بعد نقل كلامه: وليس كذلك، وإنما يريد غيبته عن الأرض، وانقطاع أخباره عنه، ولذلك قال: «ولم يمكنّي كلمة أُدخل فيها شيئاً»؛ لأن الإنسان قد يتغير، ولا يُدرى الآن: هل هو على ما فارقناه، أو بَدَّل شيئاً؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا وجه لتعقّب العينيّ المذكور، فإن ما قاله النوويّ محتمل لأن يراد هنا، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(لَا نَدْرِي) قال الكرمانيّ رحمه الله: في قوله: «لا ندري» إشارة إلى أن عدم غدره غير مجزوم به، وتعقّبه العينيّ، فقال: ليس كذلك، بل لكون الأمر مغيَّباً عنه، وهو في الاستقبال تردّد فيه، بقوله: «لا ندري». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه اعتراض العينيّ، فليُتأمّل.

(مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟)؛ أي: في تلك المدة، **(قَالَ)** أبو سفيان **(فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ)** «من» زائدة، و«كلمة» فاعل «أمكنني»، **(أُدْخِلُ)** بضمّ أوله، من الإدخال، **(فِيهَا)**؛ أي: في الكلمة، ذَكَرَ الكلمة، وأراد بها الكلام، **(شَيْئاً)** مفعول به لـ«أُدخِل»، **(غَيْرَ هَذِهِ)** وقال القرطبيّ رحمه الله؛ يعني: أنه كان يعلم من خُلُق رسول الله ﷺ الوفاء، والصدق، وأنه يفي بما عاقدهم عليه، لكن لمّا

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٥٦.

كان المستقبل غير حاصل في وقته ذلك لبَّس بتطريق الاحتمال، تمويهاً بما يعلم خلافه. انتهى[١].

[تنبيه]: يجوز في «غير» الرفع، والنصبُ، أما الرفع فعلى كونه صفة لـ«كلمةٌ»، وأما النصب فعلى كونه صفة لقوله: «شيئاً».

واعتُرِض كيف يكون «غير» صفة لهما، وهما نكرتان، و«غير» مضاف إلى المعرفة؟

وأجيب: بأن «غير» لا يتعرف بالإضافة، إلا إذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف إليه، وههنا ليس كذلك، قاله في «العمدة»[٢].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «قوله: «ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً»؛ أي: أنتقصه به، على أن التنقيص هنا أمرٌ نسبيٌّ، وذلك أن من يُقْطَع بعدم غدره أرفع رتبةً ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر، ولمّا كان الأمر مغيّباً؛ لأنه مستقبَل أَمِنَ أبو سفيان أن يُنسَبَ في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده بالتردّد، ومن ثَمّ لم يُعَرِّج هرقل على هذا القدر منه، وقد صَرَّح ابن إسحاق في روايته عن الزهريّ بذلك، بقوله: «قال: فوالله ما التفت إليها مني»، ووقع في رواية أبي الأسود، عن عروة مرسلاً: «خرج أبو سفيان إلى الشام...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فقال أبو سفيان: هو ساحرٌ كذّاب، فقال هرقل: إني لا أريد شتمه، ولكن كيف نَسَبه...» إلى أن قال: «فهل يغدر إذا عاهد؟ قال: لا، إلا أن يغدر في هُدنته هذه، فقال: وما يُخاف من هذه؟ فقال: إن قومي أمَدُّوا حلفاءهم على حلفائه، قال: إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر». انتهى[٣].

(قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟)؛ يعني: سَبَقه أحد من قريش، أو العرب ادّعى ما ادّعاه من النبوّة، حتّى يتّبعه في ذلك؟، وفي رواية للبخاريّ: «فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قطّ قبله؟»، قال في «الفتح»: وللكشميهنيّ، والأصيليّ بدل «قبله»: «مثله»، فقوله: «منكم»؛ أي: من قومكم؛ يعني:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٠٤.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٥٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٦.

قريشاً، أو العرب، ويستفاد منه أن الشفاهيّ يعمّ؛ لأنه لم يُرِد المخاطبين فقط، وكذا قوله: «فهل قاتلتموه»، وقوله: «بماذا يأمركم»، واستعمل «قَطّ» بغير أداة النفي، وهو نادر، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «صلينا أكثر ما كنا قطّ، وآمنه ركعتين»، ويَحْتَمِل أن يقال: إن النفي مُضَمَّنٌ فيه، كأنه قال: هل قال هذا القول أحد، أو لم يقله أحد قطّ؟ انتهى[1].

(**قَالَ**) أبو سفيان (**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لم يقل هذا القول أحد منا قبله.

(**قَالَ**) هرقل (**لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ**)؛ أي: لأبي سفيان، (**إِنِّي سَأَلْتُكَ**)؛ أي: قل له حاكياً عن هرقل أني سألتك، أو المراد أني سألتك على لسان هرقل؛ لأن الترجمان يعيد كلام هرقل، ويعيد لهرقل كلام أبي سفيان، ولا يبعد أن يكون هرقل كان يفقه بالعربية، ويأنف من التكلم بغير لسان قومه، كما جرت به عادة الملوك من الأعاجم[2].

(**سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ**) ذَكَر الأسئلة وهي تسعة، وسيأتي العاشر، وأجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال، وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة في الجميع، فالبعض مما تلقّفه من الكتب، والبعض مما استقرأه بالعادة.

(**فَزَعَمْتَ**)؛ أي: قلت (**أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ**)؛ أي: شرف عظيم، (**وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا**) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرّر عنده في الكتب السالفة.

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان ذلك؛ لِمَا خَصّ الله به الأشراف من مكارم الأخلاق، والتباعد عن سفسافها، والصدق، والأمانة، ولتنجذب النفوس إليهم، فإن الأبصار مع الصور، وأقلُّ ما في الوجود إدراك البصائر. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وكذلك الرسل تُبعث في أحساب قومها»؛ يعني: في أفضل أنسابهم، وأشرفها، قيل: الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى انقياد الناس له، وأما قوله: «إن الضعفاء هم أتباع الرسل»؛ فَلِكَوْن الأشراف يَأنَفُون من تقدّم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون،

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٥.
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٠٥.

فيُسرعون إلى الانقياد، واتِّباع الحق، وأما سؤاله عن الردّة؛ فلان من دخل على بصيرة في أمر محقَّق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في أباطيل، وأما سؤاله عن الغدر؛ فلأن من طلب حظّ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره، مما يُتَوَصَّل به إلى ذلك، ومَن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً، ولا غيره من القبائح. انتهى[(١)].

(وَسَأَلْتُكَ) وفي بعض النسخ: «وسألت» بدون الكاف، **(هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ)**؛ أي: قلت في نفسي، وأطلق على حديث النفس قولاً، **(لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ)** وفي رواية للبخاريّ: «مُلك أبيه» بالإفراد. **(وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ، أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ)**؛ معناه: أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصرّوا على الشقاق بَغْياً، وحَسَداً، كأبي جهل، وأشياعه، إلى أن أهلكهم الله تعالى، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان أتباع الرسل الضعفاء؛ لاستيلاء الرئاسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأَنَفَة من الانقياد للغير، والضعيف خَلِيّ عن تلك الموانع، وهذا غالب أحوال أهل الدنيا، وإلا فقد ظهر أن السُّباق للإسلام كانوا أشرافاً في الجاهلية والإسلام، كأبي بكر، وعمر، وحمزة، وغيرهم من الكبراء والأشراف رضي الله عنهم. انتهى[(٢)].

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ) وفي بعض النسخ: «فعرفت»، **(أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ)** بكسر اللام، وهي تُسمّى لام الجحود؛ لملازمتها للجحد؛ أي: النفي، وفائدتها توكيد النفي، وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بـ«ما كان»، أو «لم يكن» ناقصتين مسنَدتين لِمَا أُسند إليه الفعل المقرون باللام، نحو: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ونحو: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧ و١٦٨]، وقال النحّاس: الصواب تسميتها لام النفي؛ لأن الجحود في اللغة إنكار ما

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

تعرفه، لا مطلق الإنكار، قاله في «العمدة»[١]؛ أي: لم يكن ليترك **(الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ)**؛ أي: أمرُ الإيمان، **(إِذَا خَالَطَ)** قال في «الفتح»: هذا يرجّح أن الرواية التي عند البخاريّ في «بدء الوحي» بلفظ: «حتى يخالط» وَهَمٌ، والصواب «حين»، كما للأكثر. انتهى[٢].

(بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ)؛ يعني: انشراح الصدور، وأصلها: اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، يقال: بَشَّ به، وتبشبش[٣]، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وكذلك الإيمان حين يُخالط بشاشةَ القلوب»؛ هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وفي البخاريّ: «حين تخالط بشاشته القلوبَ»، وهي أوضح، وأصل البشاشة: التلطف، والتأنس عند اللقاء، يقال: بَشّ به، وبشبش، ومعنى هذا أن القلوب المنشَرِحَة إذا سمعت الإيمان، وأصغت إليه بشَّت له، ورحّبت بلقائه، كما يُفْعَل بالغائب عند اللقاء، ثم إذا حَلَّ الإيمان في القلب انكشفت له محاسنه، وتوالت عليه أنواره، حتى يَكره أن يعود في الكفر، كما يَكره أن يُقْذَف في النار. انتهى[٤].

وزاد البخاريّ في رواية في «الإيمان»: «لا يسخطه أحد»، وزاد ابن السكن في روايته في «معجم الصحابة»: «يزداد به عَجَباً، وفَرَحاً»، وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً، فتخرجَ منه»[٥].

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟[٦] فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ)؛ أي: أمر الإيمان؛ لأنه يظهر نوراً، ثم لا يزال في زيادة، حتى يتم بالأمور المعتبَرة فيه، من صلاة، وزكاة، وصيام، وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سنيّ النبيّ ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ الآية [المائدة: ٣]، ومنه: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ الآية [التوبة: ٣٢]، وكذا جرى لأتباع النبيّ ﷺ لم يزالوا في زيادة، حتى كَمُل بهم ما أراد الله من

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٥٦.
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٠٥.
(٥) «الفتح» ١/ ٧٨.
(٦) وفي نسخة: «أم ينقصون».

إظهار دينه، وتمام نعمته، فله الحمد والمنّة[١].

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً)؛ أي: نُوَباً، **(يَنَالُ مِنْكُمْ)** كيوم بدر **(وَتَنَالُونَ مِنْهُ)** كيوم أُحد، **(وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى)**؛ أي: بقومها، ومحاربتهم لها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابتلاء الرسل بنحو ما ذُكِر إنما هو ترفيع لدرجاتهم، وستر لأحوالهم، حتى لا يصير العلم بهم ضروريّاً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ)؛ أي: الخاتمة الحسنة، وفي بعض النسخ: «ثمّ تكون لها العاقبة» بإفراد ضمير المؤنّث، باعتبار الجماعة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: يبتليهم الله تعالى بذلك؛ لِيَعْظُم أجرهم بكثرة صبرهم، وبَذْلهم وُسْعهم في طاعة الله تعالى.

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ)؛ أي: لأنها لا تطلب حظّ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة، ولم يُعَرِّج هرقل على الدسيسة التي دَسَّها أبو سفيان، كما تقدم.

[فائدة]: قال المازريّ: هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يَحْتَمِل أنها كانت عنده علامات على هذا النبيّ بعينه؛ لأنه قال بعد ذلك: «قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنّ أنه منكم»، قال الحافظ: وما أورده احتمالاً جَزَم به ابن بطال، وهو ظاهر. انتهى[٢].

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ) وللبخاريّ: «فقلت»، قال في «الفتح»: وإنما لم يقل هرقل: «فقلت» إلا في هذا، وفي قوله: «هل كان من آبائه ملك؟»؛ لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر، بخلاف غيرهما من الأسئلة، فإنها مقام نَقْل. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هل قال هذا القول أحد قبله؟» يعني: من عرب قومه، وإلا فالرسل كثير، وقد كان في العرب غير قومه رسل، كهود،

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٧.

وصالح، كما ذكر في حديث أبي ذرّ، ولذلك قال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ [يس: ٦]؛ أي: لم يبعث في آبائهم المشهورين عندهم رسول ينذرهم، وهو قول المحققين من المفسّرين، وقد دلّ عليه قوله تعالى في آية أخرى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ [السجدة: ٣][1].

(رَجُلٌ ائْتَمَّ)؛ أي: اقتدى، وللبخاريّ: «رجلٌ يأتسي»، وفي رواية: «تأسّى»، وفي رواية: «يتأسّى»؛ أي: يقتدي **(بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ)** أبو سفيان **(ثُمَّ قَالَ)** هرقل **(بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟)** «ما» استفهاميّة، ولهذا حُذفت الألف منها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وللبخاريّ: «بما يأمركم»، بالألف، وهو جائز أيضاً؛ لأن الجرّ بالحرف، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى

ثم إن قوله: «بم يأمركم» يدلّ على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه.

(قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ) وفي رواية للبخاريّ في «بدء الوحي»: «يقول: اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصدق، والعفاف، والصلة».

وأراد بالصلاة: الصلاةَ المعهودة التي مُفْتَتَحها التكبير، ومُخْتَتَمها التسليم، قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على إطلاق الأمر على صيغة افْعَلْ، وعلى عكسه، وفيه نظر؛ لأن الظاهر أنه من تصرّف الرواة، ويستفاد منه أن المأمورات كلها كانت معروفة عند هرقل، ولهذا لم يستفسره عن حقائقها. انتهى[2].

(وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ) هي: كلُّ ما أمر الله تعالى أن يوصل، وذلك بالبرّ، والإكرام، وحسن المراعاة، ويقال: المراد بها: صلة الرحم، وهي تشريك ذوي القرابات في الخيرات، واختلفوا في الرحم، فقيل: هو كل ذي رَحِم مَحْرَم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى، حرمت مناكحتهما، فلا يدخل أولاد

---

(١) «المفهم» ٣/٦٠٦.

(٢) «الفتح» ٩/٧٢٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

الأعمام فيه، وقيل: هو عامّ في كل ذي رحم في الميراث مُحَرَّماً، أو غيره[١].

(وَالْعَفَافِ) ـ بفتح العين ـ: الكفّ عن المحارم، وخوارم المروءة، وقال صاحب «المحكم»: العِفّة: الكف عما لا يحلّ، ولا يَجْمُل، يقال: عَفّ يَعِفّ عَفّاً وعَفَافاً، وعَفَافَةً، وعِفّةً، وتعفّف، واستعفّ، ورجل عَفٌّ، وعَفِيفٌ، والأنثى: عفيفة، وجمع العفيف: أعفّة، وأعفاء[٢].

(قَالَ) هرقل **(إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ)** في حقّ هذا النبيّ ﷺ **(حَقّاً، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ)** ووقع في رواية البخاريّ في «الجهاد»: «وهذه صفة نبيّ»، وفي مرسل سعيد بن المسيِّب، عند ابن أبي شيبة: «فقال: هو نبيّ»، قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات، وأما الدليل القاطع على النبوّة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، فهكذا قاله المازريّ، والله أعلم، ذكره النوويّ[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن يكن ما تقول حقّاً فإنه نبيّ»؛ هذا الكلام محذوف المقدمة الاستثنائية؛ لدلالة الكلام عليها، وتقديرها: لكن ما تقول حقٌّ، فهو نبيّ، ويدلّ على أن هذا مراده قطعاً الكلام الذي بَعْده، فإنه قَطَع فيه بنبوّته، فتأمله. انتهى[٤].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع في «أمالي المحامليّ»، رواية الأصبهانيين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سفيان: «أن صاحب بُصْرَى أخذه، وناساً معه، وهم في تجارة...»، فذكر القصّة مختصرة، دون الكتاب، وما فيه، وزاد في آخرها: «قال: فأَخْبِرْني هل تعرف صورته إذا رأيتها؟ قلت: نعم، فأُدخلت كنيسة لهم فيها الصور، فلم أره، ثم أُدخلت أخرى، فإذا أنا بصورة محمد، وصورة أبي بكر، إلا أنه دونه»، وفي «دلائل النبوّة» لأبي نعيم، بإسناد ضعيف: «أن هرقل أخرج لهم سَفَطاً[٥] من ذهب،

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٤٧.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٤٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٧.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.
(٥) «السَّفَطُ» محرّكة: ما يُخبأ فيه الطيب ونحوه، والجمع: أسفاط، مثلُ سَبَبٍ وأسباب. «المصباح» ١/ ٢٧٩.

عليه قُفْل من ذهب، فأخرج منه حريرة مطويّةً، فيها صور، فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد، فقلنا بأجمعنا: هذه صورة محمد، فذكر لهم أنها صور الأنبياء، وأنه خاتمهم ﷺ». انتهى[١].

(وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ)؛ أي: لِمَا في الكتب التي اطّلع عليها، والبشائر به، والإخبار بمجيئه، ووقته، وعلاماته.

(وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ)؛ أي: أعلم أن نبيّاً سيُبعث في هذا الزمان، لكن لم أعلم تعيين جنسه، وزعم بعض الشرّاح أنه كان يَظُنّ أنه من بني إسرائيل؛ لكثرة الأنبياء فيهم، وفيه نظرٌ؛ لأن اعتماد هرقل في ذلك كان على ما اطَّلع عليه من الإسرائيليات، وهي طافحة بأن النبيّ الذي يخرج في آخر الزمان من ولد إسماعيل، فيُحْمَل قوله: لم أكن أظنّ أنه منكم؛ أي: من قريش[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولم أكن أظن أنه منكم»: كأنه استبعَدَ أن يكون نبيّ من العرب، لِمَا كانوا عليه من الأعمال الجاهلية، والطبيعة الأمية، والحالة الضعيفة الزريّة، وتمسّكاً بكثرة الرسل في الملة الإسرائيلية، وقد كان كل ذلك، لكنْ جَبَرَ الله صدع هذه الأمة؛ بأن اختصهم بهذا الرسول العظيم؛ الذي شرّفهم به، وكرّمهم حتى صيّرهم خير أمة، والحمد لله على هذه النعمة[٣].

وقال العلّامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: استدلال هرقل من كونه ﷺ ذا حسب ليس بدليل قاطع على النبوّة، وإنما القاطع المعجز الخارق للعادة المعدوم فيها المعارضة، قاله المازريّ، قال: ولعلّ هرقل كان عنده عِلْم بكونها علامات هذا النبيّ، وقد قال فيه: وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظنّ أنه منكم[٤]، وقطع ابن بطّال[٥] بهذا، وقال: إخبار هرقل، وسؤاله عن كلّ فصل فصل إنما كان عن الكتب القديمة، وإنما ذلك كلّه نَعْت للنبيّ ﷺ مكتوب عندهم في

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٠٧.
(٤) راجع: «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ١٤٤.
(٥) راجع: «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ١/ ٤٦.

التوراة، والإنجيل، وجزم به النوويّ في «شرحه»، فقال: هذا الذي قاله هرقل أَخَذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا، أو نحوه من أعلام نبوّته. انتهى[١].

(**وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ**) بضمّ اللام؛ أي: أصل، يقال: خَلَصَ إلى كذا؛ أي: وصل، (**لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ**) هكذا في رواية مسلم بلفظ: «أحببت»، وفي رواية البخاريّ: «لتجشّمت لقاءه» ـ بالجيم والشين المعجمة ـ؛ أي: تكلفت الوصول إليه، وارتكبت المشقّة في ذلك، وهذا يدلّ على أنه كان يتحقق أنه لا يَسْلَم من القتل إن هاجر إلى النبيّ ﷺ، واستفاد ذلك بالتجربة، كما في قِصّة ضَغاطر الذي أظهر لهم إسلامه، فقتلوه، وللطبرانيّ من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد، عن دحية في هذه القصة مختصراً: «فقال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلتُ ذَهَب مُلكي، وقتلني الروم»، وفي مرسل ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم: «أن هرقل قال: ويحك، والله إني لأعلم أنه نبيّ مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته»، لكن لو تفطَّن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه: «أسلم تَسْلم»، وحَمَل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسَلِمَ لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى[٢].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «لأحببت لقاءه»: في «بدء الوحي»: «لتجشمت» بجيم ومعجمة؛ أي: تكلّفت، ورجّحها عياض، لكن نَسَبها لرواية مسلم خاصّة، وهي عند البخاريّ أيضاً، وقال النوويّ: قوله: «لتجشمت لقاءه»؛ أي: تكلّفت الوصول إليه، وارتكبت المشقّة في ذلك، ولكني أخاف أن أُقتَطَع دونه، قال: ولا عذر له في هذا؛ لأنه قد عَرَفَ صفة النبيّ ﷺ، لكنه شحَّ بملكه، ورغب في بقاء رياسته، فآثرها على اتّباعه ﷺ، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في «صحيح البخاريّ»، ولو أراد الله هدايته لوفّقه كما وفّق النجاشيّ، وما زالت عنه الرئاسة، ونسأل الله تعالى توفيقه[٣].

---

(١) «التوضيح» ٢/ ٤١٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٧.

قال الحافظ: قال شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقينيّ ـ: كذا قال النوويّ، ولم أر في شيء من طرق الحديث في البخاريّ ما يدلّ على ذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن النوويّ عَنَى ما وقع في آخر الحديث عند البخاريّ دون مسلم، من القصّة التي حكاها ابن الناطور، وأن في آخرها في «بدء الوحي» أن هرقل قال: «إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدّتكم على دينكم، فقد رأيت»، وزاد في آخر حديث الباب: «فقد رأيت الذي أحببت»، فكأن النوويّ أشار إلى هذا، والله أعلم، وقد وقع التعبير بقوله: «شَحّ بملكه» في الحديث الذي أخرجه. انتهى[1].

(وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ)؛ أي: إكراماً له، واحتراماً، وخدمةً، وهذا منه مبالغة في العبودية له ﷺ، والخدمة، زاد عبد الله بن شداد، عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه، حتى أُقَبِّل رأسه، وأغسل قدميه»، وهي تدلّ على أنه كان بقي عنده بعض شكّ، وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عَرَقاً من كرب الصحيفة»؛ يعني: لَمّا قُرئ عليه كتاب النبيّ ﷺ، وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يَطلب منه إذا وصل إليه سالِماً، لا ولايةً، ولا منصباً، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة.

(وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بذلك أرضه التي كان فيها، ومملكته التي كان عليها، وكذلك كان، وهذا منه تحقيق لنبوَّته ﷺ، وعِلْم بما يفتح الله عليه، وبما ينتهي إليه أمره، ومع ذلك ففي البخاريّ: أنه استمرّ على كفره، فنعوذ بالله من علم لا ينفع.

وقال القرطبيّ أيضاً: إذا تأملت هذا الحديث علمت فِطنة هرقل، وجوّدة قريحته، وحسن نظره، وسياسته، وتثبّته، وأنه عَلِم صحة نبوَّة نبينا محمد ﷺ، وصدقه، غير أنه ظهر منه بعد هذا ما يدل على أنه لم يؤمن، ولم ينتفع بذلك العلم الذي حصل له، فإنه هو الذي جيَّش الجيوش على أصحاب رسول الله ﷺ، وقاتلهم، وألّب عليهم، ولم يقصِّر في تجهيز الجيوش عليهم، وإرساله إليهم الجموع العظيمة من الروم وغيرهم الكرَّة بعد الكرَّة، فيهزمهم الله،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩.

ويهلكهم، ولا يرجع إليه منهم إلا فُلُّهم، واستمر على ذلك إلى أن مات، وقد فتح الله على المسلمين أكثر بلاد الشام، ثم وَلِي ولده بعده، وعليه فتحت جميع البلاد الشامية، وبهلاكه هلكت المملكة الرومية. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما تحت قدميّ»؛ أي: بيت المقدس، وكنى بذلك؛ لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكته كانت حمص، ومما يقوي أن هرقل آثر مُلكه على الإيمان، واستمرّ على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة، سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين، ففي مغازي ابن إسحاق: «وبلغ المسلمين لَمّا نزلوا مَعَان[٢] من أرض الشام، أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين»، فحَكَى كيفية الوقعة، وكذا روى ابن حبان في «صحيحه»، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة، ولم يُجِب، فدلّ ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يَحْتَمِل مع ذلك أنه كان يُضمر الإيمان، ويفعل هذه المعاصي مراعاة لِمُلْكه، وخوفاً من أن يقتله قومه.

إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبيّ ﷺ: إني مسلم، فقال النبيّ ﷺ: «كَذَبَ، بل هو على نصرانيته».

وفي «كتاب الأموال» لأبي عبيد بسند صحيح، من مرسل بكر بن عبد الله المزنيّ نحوه، ولفظه: «فقال: كذب عدوّ الله، ليس بمسلم»، فعلى هذا إطلاق صاحب «الاستيعاب» أنه آمن؛ أي: أظهر التصديق، لكنه لم يستمرّ عليه، ولم يعمل بمقتضاه، بل شَحّ بملكه، وآثر الفانية على الباقية، والله تعالى وليّ التوفيق[٣].

(قَالَ: ثُمَّ دَعَا)؛ أي: من وَكَّل ذلك إليه، ولهذا عُدّي إلى الكتاب بالباء، والله أعلم. **(بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، زاد في رواية البخاريّ: «الذي بعث به دِحيةُ إلى عظيم بُصرَى، فدفعه إلى هرقل»، **(فَقَرَأَهُ)**؛ أي: أمر بقراءته؛ لأنه عجميّ لا يعرف الكتاب العربيّ، وقال في «الفتح»: قوله: «ثم دعا بكتاب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٠٢.

(٢) بفتح الميم، كما في «ق».

(٣) «الفتح» ١/ ٧٩ ـ ٨٠.

رسول الله ﷺ، فقرأه»: ظاهره أن هرقل هو الذي قرأ الكتاب، ويَحْتَمِل أن يكون الترجمان قرأه، ونُسبت قراءته إلى هرقل مجازاً؛ لكونه الآمر به، وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد» بلفظ: «ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ»، وفي مرسل محمد بن كعب القُرَظيّ عند الواقديّ، في هذه القصة: «فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية، فقرأه»، ووقع في رواية «الجهاد» ما ظاهره أن قراءة الكتاب وقعت مرتين، فإن في أوله: «فلما جاء قيصرَ كتابُ رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه؛ لأسالهم عنه، قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام، في رجال من قريش ـ فذكر القصّة إلى أن قال ـ: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ»، والذي يظهر لي أن هرقل قرأه بنفسه أوّلاً، ثم لَمّا جمع قومه، وأحضر أبا سفيان، ومن معه، وسأله، وأجابه، أمر بقراءة الكتاب على الجميع.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله أوّلاً: «فقال حين قرأه»؛ أي: قرأ عنوان الكتاب؛ لأن كتاب النبيّ ﷺ كان مختوماً بخَتْمه، وخَتْمه: «محمد رسول الله»، ولهذا قال: إنه يسأل عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيّ، ويؤيد هذا الاحتمال أن من جملة الأسئلة قول هرقل: «بم يأمركم؟، فقال أبو سفيان: يقول: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً»، وهذا بِعَيْنه في الكتاب، فلو كان هرقل قرأه أوّلاً ما احتاج إلى السؤال عنه ثانياً، نعم يَحْتَمِل أن يكون سأل عنه ثانياً مبالغةً في تقريره. انتهى[(١)].

(فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال النوويّ: فيه استحباب تصدير الكتب بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وإن كان المبعوث إليه كافراً، ويُحْمَل قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع»؛ أي: بذكر الله كما جاء في رواية أخرى، فإنه رُوي على أوجه: «بذكر الله»، «ببسم الله»، «بحمد الله»، قال: وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد، بل بالبسملة. انتهى[(٢)].

قال الحافظ رحمه الله: والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

«صحيحه»، وصححه ابن حبّان أيضاً، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فالرواية المشهورة فيه بلفظ: حَمْد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النوويّ، وَرَدَت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في مبحث البسملة من «شرح المقدّمة» أن هذا الحديث ضعيفٌ جدّاً، ولا يثبت منه شيء، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: ثم اللفظ، وإن كان عامّاً لكن أريد به الخصوص، وهي الأمور التي تحتاج إلى تقدم الخطبة، وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية، ولا العرفية بابتدائها بذلك، وهو نظير الحديث الذي أخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «كلُّ خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد الجذماء»، وهو حديث صحيح.

فالابتداء بالحمد، واشتراط التشهد خاصّ بالخطبة، بخلاف بقية الأمور المهمة، فبعضها يُبدأ فيه بالبسملة تامّةً؛ كالمراسلات، وبعضها ببسم الله فقط، كما في أول الجِماع، والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوصٍ؛ كالتكبير.

قال: وقد جمعتُ كُتبَ النبيّ ﷺ إلى الملوك وغيرهم، فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد، بل بالبسملة، وهو يؤيّد ما قررته، والله أعلم.

ووقع في مرسل سعيد بن المسيِّب عند ابن أبي شيبة: «أن هرقل لما قرأ الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان عليه السلام»، كأنه يريد الابتداء بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهذا يؤيِّد ما قدمناه، أنه كان عالِماً بأخبار أهل الكتاب. انتهى[1].

(مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ) فيه أن السُّنَّة أن يبدأ المرسِل الكتابَ بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حَكَى فيه النحاسُ إجماع الصحابة، والحقّ إثبات الخلاف، وفيه أن «مِنْ» التي لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان، كذا قاله أبو حيان، والظاهر أنها هنا أيضاً لم تخرج عن ذلك، لكن بارتكاب مجاز، زاد في حديث دحية: «وعنده ابن أخ له أحمر، أزرق، سبط الرأس. وفيه: لمّا قرأ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣٠.

الكتاب نَخَرَ[١]، فقال: لا تقرأه، إنه بدأ بنفسه، فقال قيصر: لتقرأنّه، فقرأه»، وقد ذكر البزار في «مسنده» عن دحية الكلبيّ: أنه هو ناول الكتاب لقيصر، ولفظه: «بعثني رسول الله ﷺ بكتابه إلى قيصر، فأعطيته الكتاب»[٢].

وذكر المدائنيّ أن القارئ لما قرأ: «من محمد رسول الله إلى عظيم الروم» غَضِب أخو هرقل، واجتذب الكتاب، فقال له هرقل: ما لك؟ فقال: بدأ بنفسه، وسَمَّاك صاحبَ الروم، فقال هرقل: إنك لضعيف الرأي، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه؟ لئن كان رسول الله إنه لأحقّ أن يبدأ بنفسه، ولقد صدق أنا صاحب الروم، والله مالكي ومالكهم»، وأخرج الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريق عبد الله بن شداد، عن دحية: «بعثني النبيّ ﷺ بكتاب إلى هرقل، فقَدِمت عليه، فأعطيته الكتاب، وعنده ابن أخ له أحمر، أزرق، سبط الرأس، فلما قرأ الكتاب نَخَرَ ابن أخيه نَخْرَةً، فقال: لا تقرأ، فقال قيصر: لِمَ؟ قال: لأنه بدأ بنفسه، وقال: صاحب الروم، ولم يقل: ملك الروم، قال: اقرأ، فقرأ الكتاب».

وفي رواية للبخاريّ: «من محمد عبد الله ورسوله»، وفيه إشارة إلى أن رسل الله، وإن كانوا أكرم الخلق على الله، فهم مع ذلك مقرون بأنهم عبيد الله، وكأن فيه إشارةً إلى بطلان ما تدّعيه النصارى في عيسى عليه السلام.

(إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ) بجر «عظيم» على البدليّة، ويجوز الرفع على القطع، والنصب على الاختصاص، والمراد: مَن تُعَظِّمه الروم، وتقدّمه للرياسة عليها، وفيه العدول عن ذكره بالْمُلْك، أو الإمرة؛ لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يُخْلِهِ من إكرام؛ لمصلحة التأليف، وفي حديث دحية: «أن ابن أخي قيصر أنكر أيضاً كونه لم يقل: ملك الروم»، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عظيم الروم»؛ أي: الذي تعظّمه الروم، وهو مُفاتَحةٌ بخطاب استلطاف، ويقتضي التأنيس، والاستئلاف، مع أنه حقٌّ في نفسه، فإنه كان معظَّماً في الروم، وكان أعظم ملوكهم[٣].

---

(١) نخَر ينخُرُ، من بابي ضرب، ونصر: إذا مدّ النفس في الخياشيم.
(٢) «الفتح» ١/ ٨٠.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٠٨.

(سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى) وفي رواية البخاريّ في «الاستئذان»: «السلام» بالتعريف، وقد ذُكِرت في قصة موسى وهارون مع فرعون؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧]، وظاهر السياق يدلّ على أنه من جملة ما أُمرا به أن يقولاه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سلام على من اتبع الهدى»: عدول عن السلام عليه؛ لأن الكافر لا يُفاتَح بالسلام إلى التعريض له باتباع طريق الهداية، وقد رأى بعض أهل العلم أن السلام على أهل الكفر والبدع هكذا يكون[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل لمن يقول: لا يُبتدأ الكافر بالسلام، وفي المسألة خلاف، فمذهب الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافراً بالسلام، وأجازه كثيرون من السلف، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وستأتي في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ وجوّزه آخرون؛ لاستئلاف، أو لحاجة إليه، أو نحو ذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالنهي عن ابتداء الكافر بالسلام هو الحقّ، لصحّة قوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام...» الحديث، رواه الترمذيّ وقال: حديث حسنٌ صحيح، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: **[فإن قيل]**: كيف يُبدأ الكافر بالسلام؟.

[فالجواب]: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه: سَلِمَ من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده: ﴿أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨]، وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين».

فمُحَصَّل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً، وإن كان اللفظ يُشعر به، لكنه لم يدخل في المراد؛ لأنه ليس ممن اتَّبع الهدى، فلم يُسَلَّم عليه[٣].

(أَمَّا بَعْدُ) في قوله: «أما» معنى الشرط، وتُستعمل لتفصيل ما يُذكَر بعدها

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٠٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٠.
(٣) «الفتح» ١/ ٨٠ ـ ٨١.

غالباً، وقد تَرِدُ مستأنفةً، لا لتفصيل؛ كالتي هنا، وللتفصيل والتقرير، ولفظة «بعدُ» مبنية على الضم، وكان الأصل أن تُفتح لو كانت مضافةً لفظاً، لكنها قُطعت عن الإضافة لفظاً، فبُنيت على الضم.

وقال في «الفتح»: قوله: «أما بعدُ» قال: سيبويه: إن معنى «أما بعدُ»: مهما يكن من شيء، وكذا كل كلام أوله «أمّا»، وفيه معنى الجزاء، مثل: أما عبد الله فمنطلق، والفاء لازمة في أكثر الكلام، وقد تُحذف، وهو نادر، قال الكرماني: فإن قلت: «أمّا» للتفصيل، فأين القسيم؟ ثم أجاب بأن التقدير: أما الابتداء فهو بسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد... إلخ، وأما المكتوب به فهو ما ذُكِر في الحديث، وهو توجيه مقبول، لكنه لا يطّرد في كل موضع، ومعناها: الفصل بين الكلامين، واختُلِف في أول من قالها، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤيّ، وقيل: قُسّ بن ساعدة، وقيل: سحبان، وفي غرائب مالك للدارقطنيّ: أن يعقوب عليه السلام قالها، فإن ثبت، وقلنا: إن قحطان من ذرية إسماعيل، فيعقوب أول من قالها مطلقاً، وإن قلنا: إن قحطان قبل إبراهيم عليه السلام، فيعرب أوّل من قالها، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في «أما بعدُ» في «شرح المقدّمة»، فراجعه، تستفد علْماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ) ـ بكسر الدال ـ من قولك: دعا يدعو دِعايةً، نحو شَكَا يَشْكُو شِكَايةً، وفي الرواية التالية هنا: «بداعية الإسلام»؛ أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والباء بمعنى «إلى».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «أدعوك بدعاية الإسلام»: هو بكسر الدال؛ أي: بدعوته، وهي كلمة التوحيد، وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا: «أدعوك بداعية الإسلام»، وهو بمعنى الأولى، ومعناها: الكلمة الداعية إلى الإسلام، قال القاضي عياض: ويجوز أن تكون «داعية» هنا

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣١، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

بمعنى دعوة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨﴾ [النجم: ٥٨]؛ أي: كشف. انتهى[(١)].

وقوله: (أَسْلِمْ تَسْلَمْ)؛ أي: ادخل في دين الإسلام تسلم في الدنيا من الخزي، وفي الآخرة من العذاب، وهو من التجنيس البديع.

وقال في «الفتح»: هو غاية في البلاغ، وفيه نوع من البديع، وهو الجناس الاشتقاقيّ، وفيه بشارة لمن دخل في الإسلام أنه يَسْلَم من الآفات اعتباراً بأن ذلك لا يختصّ بهرقل، كما أنه لا يختص بالحُكم الآخَر، وهو قوله: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»؛ لأن ذلك عامّ في حقّ من كان مؤمناً بنبيّه، ثم آمن بمحمد ﷺ.

(وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ)؛ أي: باتباعه لدين عيسى عليه السلام، وباتباعه لدين محمد ﷺ، قال القرطبيّ: وهذا كقوله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرَّتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه، ثم أدرك النبيّ ﷺ، فآمن به واتبعه، فله أجران».

قال: وهذا إنما يتحصَّل للكتابيّ إذا كان متبعاً لدين نبيّه من الاعتقاد الصحيح، والعمل على مقتضى شريعته، أما لو اعتقد في عيسى، أو في الله تعالى ما لم تجئ به شريعته، فلا يحصل له أجران إذا أسلم، بل أجر الإسلام خاصّة؛ لأنه لم يكن على شريعة عيسى، ولا على غيرها، فلم يتبعه، فلا يحصل له أجر. انتهى[(٢)].

ووقع للبخاريّ في الجهاد بلفظ: «أَسْلِم، أَسْلِم يؤتك»، بتكرار «أَسْلِم»، فيَحْتَمِل ـ كما قال في «الفتح» ـ: التأكيد، ويَحْتَمِل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٣٦]، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ الآية [القصص: ٥٤]، وإعطاؤه الأجر مرتين؛ لكونه كان مؤمناً بنبيّه، ثم آمن بمحمد ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لدخول أتباعه، وقد تقدّم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩.

التصريح بذلك في «كتاب الإيمان» من حديث الشعبيّ، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه، وأدرك النبيّ ﷺ، فآمن به، واتَّبعه، وصدّقه، فله أجران...» الحديث، متّفق عليه.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: أعاد «أَسْلِمْ» تأكيداً، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «أَسْلِم» أوّلاً؛ أي: لا تعتقد في المسيح ما تعتقده النصارى، و«أَسْلم» ثانياً؛ أي: ادخل في دين الإسلام، فلذلك قال بعد ذلك: «يؤتك الله أجرك مرتين».

[**تنبيه**]: لم يصرِّح في الكتاب بدعائه إلى الشهادة للنبيّ ﷺ بالرسالة، لكن ذلك مُنطَوٍ في قوله: «والسلام على من اتّبع الهدى»، وفي قوله: «أدعوك بدعاية الإسلام»، وفي قوله: «أَسْلِمْ»، فإن جميع ذلك يتضمن الإقرار بالشهادتين[1].

قال: واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقينيّ رحمه الله ـ أن كلَّ من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة، والذبائح؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قال له ولقومه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فدلّ على أن لهم حكمَ أهل الكتاب، خلافاً لمن خصَّ ذلك بالإسرائيليين، أو بمن عُلم أن سلفه ممن دخل في اليهودية، أو النصرانية قبل التبديل. انتهى[2]، وهو استنباط حسن، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنْ تَوَلَّيْتَ**)؛ أي: أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام، وحقيقةُ التولِّي إنما هو بالوجه، ثم استُعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تَبَعية[3]. (**فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم: «الأريسيين»، وهو الأشهر في روايات الحديث، وفي كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختُلِف في ضبطه على أوجه:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣٢ رقم (٤٥٥٣).
(٢) «الفتح» ١/ ٨١ ـ ٨٢.
(٣) «الفتح» ١/ ٨١ ـ ٨٢.

أحدها: بياءين بعد السين، والثاني: بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة، والراء مكسورة، مخففةٌ، والثالث: «الإِرِّيسين» بكسر الهمزة، وتشديد الراء، وبياء واحدة بعد السين.

ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول «صحيح البخاريّ»: «إثم الْيَرِيسيين» بياء مفتوحة، في أوله، وبياءين بعد السين.

واختلفوا في المراد بهم على أقوال:

أصحها، وأشهرها: أنهم الأكّارون؛ أي: الفلاحون، والزراعون، ومعناه: إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، وينقادون بانقيادك، ونبّه بهؤلاء على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقياداً، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا، وهذا القول هو الصحيح، وقد جاء مصرَّحاً به في رواية، رويناها في «كتاب دلائل النبوة» للبيهقيّ، وفي غيره: «فإن عليك إثم الأكّارين»، وفي رواية ذكرها أبو عبيد في «كتاب الأموال»: «وإن لم تدخل في الإسلام، فلا تَحُلْ بين الفلاحين وبين الإسلام»، وفي رواية ابن وهب: «وإثمهم عليك»، قال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين: الزراعين خاصّة، بل المراد بهم: جميع أهل مملكته.

الثاني: أنهم اليهود، والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن أَرِيس الذي تُنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات، ويقال لهم: الأروسيون.

الثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة، ويأمرونهم بها. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إثمَ الأريسيين»: هو جمع أريسيّ، وهو منسوب إلى أَرِيس بوزن فَعِيل، وقد تُقلب همزته ياءً، كما جاءت به رواية أبي ذرّ، والأصيليّ، وغيرهما هنا، قال ابن سِيدَهْ: الأريس: الأكّار؛ أي: الفَلّاح عند ثعلب، وعند كُراع: الأريس: هو الأمير، وقال الجوهريّ: هي لغة شاميّة، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك، لكن هذا هو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٠٩ ـ ١١٠.

الصحيح هنا، فقد جاء مصرَّحاً به في رواية ابن إسحاق، عن الزهريّ، بلفظ: «فإن عليك إثم الأكّارين»، زاد الْبَرْقانيّ في روايته: «يعني الحرّاثين»، ويؤيده أيضاً ما في رواية المدائنيّ من طريق مرسلة: «فإن عليك إثم الفَلّاحين»، وكذا عند أبي عبيد في «كتاب الأموال»، من مرسل عبد الله بن شداد: «وإن لم تدخل في الإسلام فلا تَحُلْ بين الفلاحين وبين الإسلام»، قال أبو عبيد: المراد بالفَلّاحين: أهل مملكته؛ لأن كلّ من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه، أو بغيره.

قال الخطابيّ: أراد: أن عليك إثمَ الضعفاء، والأتباع، إذا لم يُسلموا تقليداً له؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر.

قال الحافظ: وفي الكلام حذفٌ دلّ المعنى عليه، وهو: فإن عليك مع إثمك إثمَ الأريسيين؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر، فَلَأَنْ يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يُعَدّ من مفهوم الموافقة، ولا يعارَض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن وزر الإثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبِّب والمتلبِّس بالسيئات يَتَحَمَّل من جهتين: جهةِ فعله، وجهة تسبّبه.

وقد ورد تفسير «الأريسيين» بمعنى آخر، فقال الليث بن سعد، عن يونس، فيما رواه الطبرانيّ في «الكبير»، من طريقه: «الأريسيون»: الْعَشّارون؛ يعني: أهل الْمَكْس، والأول أظهر، وهذا إن صحّ أنه المراد فالمعنى: المبالغة في الإثم، ففي «الصحيح»[1] في المرأة التي اعترَفَت بالزنى: «لقد تابت توبةً، لو تابها صاحب مَكْس لَقُبِلت»[2].

وقال الحافظ في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «إثم الأريسيين»: تقدّم ضَبْطه، وشَرْحه في «بدء الوحي»، ووجدته هناك في أصل معتمد بتشديد الراء، وحَكَى هذه الرواية أيضا صاحب «المشارق» وغيره، وفي أخرى: «الأريسين» بتحتانية واحدة، قال ابن الأعرابيّ: أَرَسَ يأرس، بالتخفيف، فهو أريس،

---

(١) أي: «صحيح مسلم»، فقد رواه في كتاب «الحدود» برقم (١٦٩٥).
(٢) «الفتح» ١/ ٨٢.

وأَرّس بالتشديد يؤرِّس، فهو إِرِّيسٌ[1]، وقال الأزهريّ: بالتخفيف، وبالتشديد: الأكّار، لغة شامية، وكان أهل السواد أهل فِلاحة، وكانوا مجوساً، وأهل الروم أهل صِناعة، فأُعلموا بأنهم، وإن كانوا أهل كتاب، فإنّ عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم إثم المجوس. انتهى، وهذا توجيه آخر لم يتقدم ذكره، وحَكَى غيره أن الأريسيين يُنسبون إلى عبد الله بن أَرِيس رجل كان تعظمه النصارى، ابتدع في دينهم أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام، وقيل: إنه من قوم بُعث إليهم نبيّ، فقتلوه، فالتقدير على هذا: فإن عليك مثل إثم الأريسيين، وذكر ابن حزم أن أتباع عبد الله بن أَرِيس كانوا أهل مملكة هرقل، وردّه بعضهم بأن الأريسيين كانوا قليلاً، وما كانوا يُظهرون رأيهم، فإنهم كانوا يُنكرون التثليث، قال الحافظ: وما أظن قول ابن حزم إلا عن أصل، فإنه لا يجازف في النقل.

ووقع في رواية الأصيليّ: «اليريسيين» بتحتانية في أوله، وكأنه بتسهيل الهمزة، وقال ابن سِيدَهْ في «المحكم»: الأريس: الأكّار عند ثعلب، والأمين عند كراع، فكأنه من الأضداد؛ أي: يقال للتابع والمتبوع، والمعنى في الحديث صالح على الرأيين، فإن كان المراد: التابع، فالمعنى: إن عليك مثل إثم التابع لك على ترك الدخول في الإسلام، وإن كان المراد: المتبوع، فكأنه قال: فإن عليك إثم المتبوعين، وإثمُ المتبوعين يضاعَف باعتبار ما وقع لهم من عدم الإذعان إلى الحقّ، من إضلال أتباعهم.

وقال النوويّ: نَبَّه بذكر الفلاحين على بقية الرعية؛ لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقياداً.

وتُعُقّب بأن من الرعايا غير الفلاحين من له صرامةٌ، وقُوّة، وعشيرة، فلا يلزم من دخول الفلاحين في الإسلام دخول بقية الرعايا، حتى يصحّ أنه نبّه بذكرهم على الباقين.

---

(١) قال في «القاموس»: الإِرْسُ بالكسر: الأصل الطيِّب، والأَرِيسيّ، والإِرِّيسُ، كجَلِيسٍ، وسِكِّيتٍ: الأكّار، جمعه أَرِيسون، وإِرِّيسُونَ، وأَرارسةٌ، وأراريس، وأَرارس، وأَرَسَ يَأْرِس أَرْساً ـ أي: من باب ضرب ـ وأَرّس تأريساً: صار أَريساً، وكسِكِّيتٍ: الأمير. انتهى.

قال الحافظ: كذا تعقبه شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقينيّ ـ والذي يظهر أن مراد النوويّ أنه نبّه بذكر طائفة من الطوائف على بقية الطوائف، كأنه يقول: إذا امتنعت كان عليك إثم كل من امتنع بامتناعك، وكان يطيع لو أطعت؛ كالفلاحين، فلا وجه للتعقب عليه، نَعَم قول أبي عبيد في «كتاب الأموال»: ليس المراد بالفلاحين الزراعين فقط، بل المراد به جميع أهل المملكة، إن أراد به على التقرير الذي قررت به كلام النوويّ فلا اعتراض عليه، وإلا فهو معترَض.

وحَكَى أبو عبيد أيضاً: أن الأريسيين هم الْخَوَل والْخَدَم، وهذا أخصّ من الذي قبله، إلا أن يريد بالخوَل ما هو أعمّ بالنسبة إلى من يحكم الملِك عليه.

وحَكَى الأزهريّ أيضاً أن الأريسيين قوم من المجوس، كانوا يعبدون النار، ويُحَرِّمون الزنا، وصناعتهم الحراثة، ويُخرجون العُشر مما يزرعون، لكنهم يأكلون الموقوذة، وهذا أثبت، فمعنى الحديث: فإن عليك مثل إثم الأريسيين، كما تقدم. انتهى[1].

(وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾) هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيليّ، وأبي ذرّ، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدَّر، معطوف على قوله: «أدعوك»، فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك، ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، ويَحْتَمِل أن تكون من كلام أبي سفيان؛ لأنه لم يَحفَظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها أول الكتاب، فذكره، وكذا الآية، وكأنه قال فيه: كان فيه كذا، وكان فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فالواو من كلامه، لا من نفس الكتاب، وقيل: إن النبيّ ﷺ كَتَبَ ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لَمّا نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وَفْد نَجْران، وكانت قصتهم سنةَ الوفود، سنةَ تسع من الهجرة، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وقيل: بل نزلت سابقةً في أوائل الهجرة، واليه يومئ كلام ابن إسحاق، وقيل: نزلت في اليهود، وجوّز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد.

---

(١) «الفتح» ٧٣٢ ـ ٧٣٣، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

[تنبيه]: قيل: في هذا دليل على جواز قراءة الجُنُب للآية، أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدوّ، وكذا بالسفر به، وأغرب ابن بطال، فادَّعَى أن ذلك نُسِخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ، ويَحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به: المصحف، وأما الجنب فيَحْتَمِل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصّة نظراً، فإنها واقعة عين، لا عموم فيها، فيُقيّد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك؛ كالإبلاغ، والإنذار، كما في هذه القصّة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة، فلا يتجه، قاله في «الفتح»[(١)].

[تنبيه آخر]: قد اشتَمَلت هذه الْجُمَل القليلة التي تضمَّنها هذا الكتاب[(٢)] على الأمر بقوله: «أسلم»، والترغيب بقوله: «تَسلَم، ويؤتك»، والزجر بقوله: «فإن توليت»، والترهيب بقوله: «فإن عليك»، والدلالة بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى، وكيف لا؟، وهو كلام من أُوتِي جوامع الكلم ﷺ[(٣)].

(﴿تَعَالَوۡاْ﴾) ـ بفتح اللام ـ وأصله تعاليوا، تقول: تَعَالَ، تعاليا، تعالَيُوا، قُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت؛ لالتقاء الساكنين، فصار: تَعَالَوْا، والمراد من أهل الكتاب أهل الكتابين: اليهود، والنصارى، وقيل: وفد نَجْران، وقيل: يهود المدينة، قاله في «العمدة»[(٤)].

(﴿إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾)؛ أي: مستوية بيننا وبينكم، لا يختلف فيها القرآن، والتوراة، والإنجيل، وتفسير الكلمة قوله: (﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾)؛ يعني: تعالَوْا إليها، حتى لا نقول: عزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله؛ لأن كلّ واحد منهما بَشَرٌ

---

(١) «الفتح» ١/ ٨٣.
(٢) أي: الكتاب الذي كتبه النبيّ ﷺ إلى هرقل، وقُرِىء عليه.
(٣) «الفتح» ١/ ٨٣.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ١٥٨.

مثلنا، ولا نطيع أحبارنا فيما أحدثوا من التحريم، والتحليل، من غير رجوع إلى ما شرع الله. (﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾)؛ أي: عن التوحيد، وأصل «تَوَلَّوْا»: تتولّوا، فحُذفت منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(﴿فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾)؛ أي: لزمتكم الحجة، فوجب عليكم أن تعترفوا، وتُسَلِّمُوا، بإنا مسلمون دونكم، وقال الزمخشريّ: يجوز أن يكون من باب التعريض، ومعناه: اشهدوا، واعترفوا بأنكم كافرون، حيث توليتم عن الحقّ بعد ظهوره. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾: اليهود، والنصارى، نُسبوا إلى الكتابين المنزلين على موسى وعيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ﴿تَعَالَوْاْ﴾ بمعنى أجيبوا إلى ما دُعيتم إليه، وهو الكلمة العادلة المستقيمة، التي ليس فيها ميل عن الحقّ، وقد فسّرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾: «أرباباً»: جمع ربّ، وقد تقدَّم تفسيره، و«دون» هنا بمعنى: غير، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾: أعرضوا عمَّا دُعُوا إليه، ﴿فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: متّصفون بدين الإسلام، منقادون لأحكامه، معترفون بما لله علينا في ذلك من المنن، والإنعام. انتهى[1].

(**فَلَمَّا فَرَغَ**)؛ أي: القارىء، ويَحْتَمِل أن يريد هرقل، ونُسب إليه مجازاً؛ لكونه الآمر به، ويؤيّده قوله بعده: «عنده»، فإن الضمير فيه، وفيما بعده لهرقل جزماً[2].

(**مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ**) وفي رواية البخاريّ: «قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب»، (**ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ**) ووقع عند البخاريّ في «الجهاد»: «فلما أن قضى مقالته، عَلَتِ أصواتُ الذين حوله، من عظماء الروم، وكَثُر لغطهم، فلا أدري ما قالوا»، لكن يُعرف من قرائن الحال أن اللغط كان لِمَا فَهِمُوه من هرقل من ميله إلى التصديق.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٠٩.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٣٣.

(وَكَثُرَ اللَّغْطُ) بفتح الغين، وسكونها: اسم من لَغَطَ لَغْطاً، من باب نَفَعَ، وهو كلام فيه جَلَبَةٌ، واختلاطٌ، ولا يتبيّن، وألغط بالألف لغةٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّغْطُ ـ أي: بفتح، فسكون ـ ويُحَرَّكُ: الصوت، والْجَلَبَةُ، أو أصوات مُبْهَمة، لا تُفهَمُ، جمعه أَلْغَاطٌ، لَغَطُوا، كمَنَعوا، ولَغّطوا، وألغطوا. انتهى[2].

زاد في رواية البخاريّ في «الجهاد»: «فلا أدري ما قالوا».

(وَأَمَرَ بِنَا) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر هرقلُ بإخراجنا من عنده، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، **(فَأُخْرِجْنَا)** بالبناء للمفعول، **(قَالَ)** أبو سفيان **(فَقُلْتُ لأَصْحَابِي)** المراد: أصحابه الذي جلسوا معه في مجلس هرقل، **(حِينَ خَرَجْنَا)** وفي بعض النسخ: «حين أُخرجنا»، وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد»: «حين خلوت بهم»، **(لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمّا «أَمِرَ» فبفتح الهمزة، وكسر الميم؛ أي: عَظُم، وأما قوله: «ابن أبي كبشة»، فقيل: هو رجل من خُزاعة، كان يعبد الشِّعْرَى، ولم يوافقه أحدٌ من العرب في عبادتها، فشبَّهوا النبيّ ﷺ به؛ لمخالفته إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة، رَوَينا عن الزبير بن بكار في «كتاب الأنساب»، قال: ليس مرادهم بذلك عيب النبيّ ﷺ، إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه، وقيل: إن أبا كبشة جدّ النبيّ ﷺ من قبل أمه، قاله ابن قتيبة، وكثيرون، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، وهو الحارث بن عبد العزى السعديّ، حكاه ابن بطال، وآخرون، وقال القاضي عياض: قال أبو الحسن الجرجانيّ النّسّابةُ: إنما قالوا: ابن أبي كبشة عداوةً له ﷺ، فنسبوه إلى نَسَب له غير نَسَبه المشهور؛ إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور، قال: وقد كان وهب بن عبد مناف بن زُهرة جدّه، أبو آمنة، يُكنَى أبا كبشة، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاريّ النجاريّ، أبو سلمى أم عبد المطلب، كان يُدْعَى أبا كبشة، قال: وكان في أجداده أيضاً من قِبَل أمه أبو كبشة، وهو أبو قَيْلة، أم وهب بن عبد مناف، أبو آمنة، أم النبيّ ﷺ، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٠.

خُزَاعيّ، وهو الذي كان يعبد الشعرى، وكان أبوه من الرضاعة يُدْعَى أبا كبشة، وهو الحارث بن عبد العزى السعديّ، قال القاضي: وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغداديّ، وزاد أبو نصر ابن ماكولا، فقال: وقيل: أبو كبشة عمّ والد حليمة مرضعته ﷺ. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: «أَمِرَ» الأولُ بفتح الهمزة، وكسر الميم، والثاني بفتح الهمزة، وسكون الميم، وحَكَى ابن التين أنه رُوي بكسر الميم أيضاً، وقد قال كراع في «المجرد»: وَرَعٌ أَمِرٌ بفتح، ثم كسر؛ أي: كثير، فحينئذ يصير المعنى: لقد كثُر كثيرُ ابنُ أبي كبشة، وفيه قلق، وفي كلام الزمخشريّ ما يُشعر بأن الثاني بفتح الميم، فإنه قال: أَمَرَةٌ، على وزن بَرَكة: الزيادة، ومنه قول أبي سفيان: «لقد أَمِرَ أَمَرُ محمد». انتهى، قال الحافظ: هكذا أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين في «شرحه»، وردّه، والذي يظهر لي أن الزمخشريّ إنما أراد تفسير اللفظة الأولى، وهي «أَمِرَ» بفتح، ثم كسر، وأن مصدرها أَمَرٌ، بفتحتين، والأمر بفتحتين: الكثرة، والعظم، والزيادة، ولم يُرِد ضبط اللفظة الثانية، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقوله: **(أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ)** أراد به النبيّ ﷺ؛ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نَسَبت إلى جدّ غامض، قال أبو الحسن النسابة الجرجانيّ: هو جدّ وَهَبٍ جدّ النبيّ ﷺ لأمه، وهذا فيه نظر؛ لأن وهباً جدّ النبيّ ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرّة بن هلال، ولم يقل أحدٌ من أهل النسب أن الأوقص يكنى أبا كبشة، وقيل: هو جدّ عبد المطلب لأمه، وفيه نظر أيضاً؛ لأن أم عبد المطلب سَلْمَى بنت عمرو بن زيد الخزرجيّ، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة، ولكن ذكر ابن حبيب في «المجتبى» جماعةً من أجداد النبيّ ﷺ من قِبَل أبيه، ومن قِبَل أمه، كلٌّ واحد منهم يكنى أبا كبشة، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، واسمه الحارث بن عبد العزى، قاله أبو الفتح الأزديّ، وابن ماكولا.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٢٢، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١١٠ ـ ١١١.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

وذكر يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من قومه، أنه أسلم، وكانت له بنت تُسَمَّى كبشة، يكنى بها.

وقال ابن قتيبة، والخطابيّ، والدارقطنيّ: هو رجل من خُزاعة، خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعَبَد الشعرى، فنسبوه ﷺ إليه؛ للاشتراك في مطلق المخالفة، وكذا قاله الزبير، قال: واسمه: وجز بن عامر بن غالب.

(**إِنَّهُ لَيَخَافُهُ**) هو بكسر الهمزة استئنافاً تعليلياً لا بفتحها، ولثبوت اللام في ليخافه في رواية أخرى، (**مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ**) هم الروم، ويقال: إن جدّهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، حكاه ابن الأنباريّ، وقال ابن هشام في «التيجان»: إنما لُقِّب الأصفر؛ لأن جدته سارة زوج إبراهيم رضي الله عنهما حَلَّته بالذهب، قاله في «الفتح»[1].

وقال ابن الأنباريّ: سُمُّوا بني الأصفر؛ لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم، فَوَلَدْن أولاداً صُفْراً، من سواد الحبشة وبياض الروم، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربيّ: نُسِبوا إلى الأصفر بن روم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ، قال القاضي عياض: هذا أشبه من قول ابن الأنباريّ. انتهى[2].

(**قَالَ**) أبو سفيان (**فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ**)؛ أي: سيغلب على المشركين، وفي حديث عبد الله بن شداد، عن أبي سفيان: «فما زلت مَرْعُوباً من محمد، حتى أسلمت»، أخرجه الطبراني. (**حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ**)؛ أي: فأظهرت ذلك اليقين، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سفيان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٤٥٩٨ و٤٥٩٩] (١٧٧٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١/ ٨٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١١١.

«بدء الوحي» (٧) و«الإيمان» (٥١) و«الشهادات» (٢٦٨١) و«الجهاد» (٢٩٣٦ و٢٩٤٠ و٢٩٤١ و٢٩٧٨) و«الجزية والموادعة» (٣١٧٤) و«التفسير» (٤٥٥٣) و«الأدب» (٥٩٨٠) و«الاستئذان» (٦٢٦٠) و«الأحكام» (٧١٩٦) و«الأدب المفرد» (١/ ٣٧٩)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦٨ و٢٧٠)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٨/ ١٥ و١٨ و٢٢) و«مسند الشاميين» (٤/ ٢١٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٨)، و«دلائل النبوّة» (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠)، و(اللالكائيّ) في «أصول الاعتقاد» (١٤٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده، وإن تقدّم بعضها، إلا أن كونها مرتّبة في موضع واحد أنفع:

١ ـ **(منها)**: البداءة باسم الكاتب قبل المكتوب إليه، وقد أخرج أحمد، وأبو داود، عن العلاء بن الحضرميّ: «أنه كتب إلى النبيّ ﷺ، وكان عامله على البحرين، فبدأ بنفسه: من العلاء إلى محمد رسول الله ﷺ»، وقال ميمون: كانت عادة ملوك العجم إذا كتبوا إلى ملوكهم بدءوا باسم ملوكهم، فتبعتهم بنو أمية، وكتب ابن عمر إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية، وإلى عبد الملك كذلك، وكذا جاء عن زيد بن ثابت إلى معاوية، وعند البزار بسند ضعيف، عن حنظلة الكاتب: أن النبيّ ﷺ وَجَّهَ عليّاً، وخالد بن الوليد، فكتب إليه خالد، فبدأ بنفسه، وكتب إليه عليّ، فبدأ برسول الله ﷺ، فلم يَعِبْ على واحد منهما، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: فإن قلت: كيف صدّر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾؟ [النمل: ٣٠].

قلت: خاف من بلقيس أن تسُبّ، فقدم اسمه حتى إذا سبَّت يقع على اسمه، دون اسم الله تعالى[2].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣٥، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله: «إلى عظيم الروم» ملاطفة المكتوب إليه، وتعظيمه، وإنما لم يقل: إلى ملك الروم؛ لأنه معزول عن الحكم بحكم دين الإسلام، ولا سلطنة لأحد إلا من قِبَل رسول الله ﷺ، وإنما لم يقل: إلى هرقل فقط؛ ليكون فيه نوع من الملاطفة، فقال: «عظيم الروم»؛ أي: الذي تعظّمه الروم، وقد أمر الله تعالى بتليين القول لمن يُدْعَى إلى الإسلام، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤][(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة مكاتبة الكفّار، وقد كاتب النبيّ ﷺ سبعة من الملوك، فيما قاله الداوديّ: هرقل، وكسرى، والنجاشيّ، والمقوقس، وملك غسّان، وهوذة بن عليّ، والمنذر بن ساوى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة، فيها اسم الله تعالى؛ للضرورة، وإن كان عن مالك الكراهة؛ لأن ما في هذا الكتاب أكثر مما في هذا المنقوش، من ذِكْر الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه وجوبَ العمل بخبر الواحد، وإلا لم يكن لِبَعْثه مع دحية فائدة، مع غيره من الأحاديث الدالة عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن خبر الجماعة أوقع من خبر الواحد، ولا سيّما إذا كانوا جَمْعاً يقع العلم بخبرهم، وهذه مأخوذة من قوله: «وقرّبوا أصحابه، فاجعلوهم عند ظهره»[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن منع أن يبتدأ الكافر بالسلام، وهو مذهب الشافعيّ، وأكثر العلماء، وأجازه جماعة مطلقاً، وجماعة للاستئلاف، أو الحاجة، وقد جاء عنه النهي في الأحاديث الصحيحة، وفي «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام»، الحديث، وقال البخاريّ وغيره: ولا يسلِّم على المبتدع، ولا على من اقترف ذنباً كبيراً، ولم

---

(١) «التوضيح» ٢/٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقّن رحمه الله ٢/٤١٣.

يتب منه، ولا يردّ عليهم السلام، واحتَجَّ البخاريّ بحديث كعب بن مالك، وفيه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كلامنا».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ «أما بعدُ» في المكاتبة، والخطبة، وقد تقدّم الخلاف في أول من قالها قريباً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ، فآمن به، فله أجران.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ رحمه الله: في هذا الخبر دليل على أن النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوّ، إنما هو في حمل المصحف، والسُّوَر الكثيرة، دون الآية، والآيتين، ونحوهما.

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما فعله؛ لأنه كان في أول الإسلام، ولم يكن بُدٌّ من الدعوة العامّة، وقد نَهَى، وقال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوّ»، وهو حديث صحيح، وقال العلماء: ولا يُمَكَّن المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى.

قال العينيّ رحمه الله: كلام الخطابيّ أصوب؛ لأنه يلزم من كلام ابن بطال النسخ، ولا يلزم من كلام الخطابيّ، والحديث محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار. انتهى[1].

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه دعاءَ الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب، والقتال قبله حرام، إن لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب، هذا مذهب الشافعيّ، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة في أوائل «كتاب الجهاد»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن ذا الحسب أولى بالتقديم في أمور المسلمين، ومهمات الدين والدنيا، ولذلك جُعلت الخلفاء من قريش؛ لأن

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

عادة الناس أن يطيعوا ويسمعوا لمن كان نسيباً حسيباً، ولا يأنفون عنه، فتجتمع به كلمة المسلمين، ولأنهم أحوط من أن يدنّسوا أحسابهم، وقد قال الحسن البصريّ: حدِّثوا عن الأشراف؛ فإنهم لا يرضون أن يدنّسوا شرفهم بالكذب، ولا بالخيانة[١].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لجمهور الأصوليين: أن للأمر صيغةً معروفةً؛ لأنه أتى بقول: «اعبدوا الله» في جواب: «ما يأمركم»، وهو من أحسن الأدلّة؛ لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم، وقد رواه عنه مُقَرّراً له، ومذهب بعض أصحاب الشافعيّ أنه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظيّ، وقال آخرون: بالاشتراك المعنويّ، وهو التواطؤ، بأن يكون القدر المشترك بينهما على ما عُرِف في الأصول، قاله في «العمدة»[٢].

١٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على جواز مسّ المُحْدِث، والكافر كتاباً فيه آية، أو آيات يسيرة من القرآن، مع غير القرآن.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ البلاغة، والإيجاز، وتحري الألفاظ الْجَزْلة في المكاتبة، فإن قوله: «أسلم تسلم» في نهاية الاختصار، وغاية الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز المسافرة إلى أرض الكفار.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز البعث إليهم بالآية من القرآن، ونحوها.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن من كان سبباً لضلالة، أو مَنْع هداية كان آثماً، متحمّلاً لأوزار من تبعوه في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ١٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»، رواه مسلم.

---

(١) «التوضيح» لابن الملقّن رحمه الله ٢/ ٤١٣.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٦٩.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الكذب مهجور، وعيب في كل أمة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه يجب الاحتراز عن العدوّ؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يكذب على عدوّه.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن الرسل لا تُرسَل إلا من أكرم الأنساب؛ لأن من شَرُف نسبه كان أبعد من الانتحال لغير الحقّ، ومثله الخليفة ينبغي أن يكون من أشرف قومه.

٢٢ ـ **(ومنها)**: البيان الواضح أن صدق رسول الله ﷺ، وعلاماته كان معلوماً لأهل الكتاب علماً قطعيّاً، وإنما تَرَكَ الإيمان مَنْ تَرَكه منهم عناداً، أو حسداً، أو خوفاً على فوات مناصبهم في الدنيا.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن الإمام، وكلّ من حاول مطلباً عظيماً إذا لم يتأسّ بأحد تقدّمه من أهله، ولا طلب رئاسة سلفه كان أبعد للظنّة، وأبرأ للساحة.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن من أخبر بحديث، وهو معروف بالصدق قُبِل منه، بخلاف ضدّه[(١)(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٥٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ؛ شُكْراً لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ)** ابن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٦٧ ـ ١٧٠.

(٢) راجع: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» للعلامة ابن الملقّن رحمه الله ٢/ ٤١٣ ـ ٤٢٤ و«عمدة القاري» للعلامة العينيّ رحمه الله ١/ ١٦٧ ـ ١٧٠.

بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تكلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت بعد١٣٠ أوبعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير صالح بن كيسان؛ أي: زاد على رواية معمر قوله: «وكان قيصر... إلخ».

وقوله: (**وَكَانَ قَيْصَرُ**) هو لقب هرقل كما تقدّم.

(**لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ**)؛ أي: هزمهم عنه كما أخبر الله ﷻ بذلك، في «سورة الروم»، وحاصل ذلك أنه غلب سابور ملك الفرس على بلاد الشام، وما والاها من بلاد الجزيرة، وأقاصي بلاد الروم، واضطرّ هرقلَ ملكَ الروم حتى ألجأه إلى القسطنطينية، وحاصره فيها مدة طويلة، ثم عادت الدولة لهرقل، وكانت غلبة الروم على فارس يوم وقعة بدر على ما قاله كثير من أهل العلم، كابن عبّاس، والثوريّ، والسدّيّ، وغيرهم، وقال آخرون: بل غلبت الروم عام الحديبية، قاله عكرمة، والزهريّ، وقتادة، وغيرهم، وهذا أرجح؛ لأن كتاب رسول الله ﷺ إنما أتى قيصر لمّا جاء إلى بيت المقدس؛ ليفي بنذره لئن أظفره الله على كسرى ليمشينّ من حمص إلى إيلياء، وهو بيت المقدس شكراً، كما في رواية مسلم هذه الرواية، ففعل، فلما بلغ بيت المقدس وافاه الكتاب، وكان ذلك بعد صلح الحديبية، كما سبق في كلام أبي سفيان أنه إنما استدعاه هرقل في المدة التي كانت بينه وبينه ﷺ، وهي ما وقع في صلح الحديبية، والله تعالى أعلم.

أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»[1]، فقال: حدّثنا معاوية بن عمرو، حدّثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير،

---

(١) «المسند» ١/ ٢٧٦، والنسائيّ في «السنن الكبرى» (١١٣٨٩).

عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: ١ ـ ٣] قال: غُلِبت وغَلَبَت. قال: كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أصحاب أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذُكر ذلك لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنهم سيغلبون»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أَجَلاً، فإن ظَهَرْنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظَهَرْتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمس سنين، فلم يَظْهَروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبيّ ﷺ، فقال: «ألا جعلتها إلى دون» أراه قال: «العشر»، قال سعيد بن جبير: البضع ما دون العشر، ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾، وأخرجه الترمذيّ بنحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

وقوله: **(مَشَى مِنْ حِمْصَ)** ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، بعدها صاد مهملة: بلدة معروفة بالشام، غير منصرف؛ للعلميّة والعجمة، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)]، وقال المجد رحمه الله: حِمْصُ: كورة بالشام، أهلها يمانون، وقد تذكّر. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى هذا يجوز صرفها أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(إِلَى إِيلِيَاءَ)**؛ أي: بيت المقدس، وفيه ثلاث لغات: أشهرها: إيلياء بكسر الهمزة واللام، وإسكان الياء بينهما، وبالمد، والثانية: كذلك، إلا أنها بالقصر، والثالثة: إِلْيَاءُ، بحذف الياء الأولى، ولإسكان اللام، وبالمدّ، حكاهنّ صاحب «المطالع»، وآخرون، وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس: الإيلياء بالألف واللام، قال صاحب «المطالع»: قيل: معناه

---

(١) «جامع الترمذيّ» رقم (٣١٩٤).
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٣٢٠.

بيت الله، والله أعلم، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**شُكْراً لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ**)؛ أي: أنعم الله تعالى به عليه، وأناله إيّاه، ويُستعمل ذلك في الخير والشرّ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصل الابتلاء الاختبار، وفيه لغتان، يقال: بَلا ثلاثيّاً، وأبلى رباعيّاً، وقد جمعهما زهير في قوله [من الطويل]:

جَزَى اللهُ بِالإِحْسَانِ مَا فَعَلَا بِكُمْ ... وَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو

وقيل: أبلى في الخير، وبَلا في الشرّ، والأول أشهر، قاله القرطبيّ[٢].

وقوله: (**وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ»**).

وقوله: (**وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ»**)؛ أي: بالياء في أوله بدل الهمزة، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

وقوله: (**وَقَالَ: بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ**)؛ أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أو الداعية هنا بمعنى الدعوة، كما قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]؛ أي: خيانتها، وأنه من المصادر التي جاءت على فاعلة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨﴾ [النجم: ٥٨]، أفاده القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجهاد» من «صحيحه»، إلا أنه رواه بلفظ: «بِدِعَاية الإسلام»، كرواية معمر السابقة، فقال:

(٢٩٤٠) ـ حدّثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر، يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبيّ، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى؛ ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لَمّا كَشَف الله عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياء؛ شُكْراً لِمَا أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦١١.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ١٢٤.

قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه؛ لأسألهم عن رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشأم، في رجال من قريش، قَدِمُوا تِجَاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشأم، فانطلق بي، وبأصحابي، حتى قَدِمنا إيلياء، فأُدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس مُلكه، وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيُّهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيّ؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسباً، قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري، فقال قيصر: أدنوه، وأمر بأصحابي، فجُعِلوا خلف ظهري، عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبيّ، فإن كذب فكذِّبوه، قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابي عني الكذب لكذبته، حين سألني عنه، ولكني استحييت أن يأثروا الكذب عني، فصَدَقته، ثم قال لترجمانه: قل له: كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قلت: لا، فقال: كنتم تتهمونه على الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من مَلِك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتّبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: فيزيدون أو ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتدّ أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن الآن منه في مدّة نحن نخاف أن يغدِر ـ قال أبو سفيان: ولم يُمْكِنّي كلمة أن أدخل فيها شيئاً أنتقصه به، لا أخاف أن تؤثر عني غيرها ـ قال: فهل قاتلتموه، أو قاتلكم؟ قلت: نعم، قال: فكيف كانت حربه وحربكم؟ قلت: كانت دُوَلاً، وسِجَالاً، يُدال علينا المرة، ونُدال عليه الأخرى، قال: فماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئاً، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، فقال لترجمانه حين قلتُ ذلك له: قل له: إني سألتك عن نسبه فيكم، فزعمت أنه ذو نسب، وكذلك الرسل تُبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال أحد منكم هذا القول قبله؟، فزعمت أن لا، فقلت:

لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله، قلت: رجل يأتمّ بقول قد قيل قبله، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن لا، فعرفت أنه لم يكن لِيَدَع الكذب على الناس، ويكذب على الله، وسألتك: هل كان من آبائه من ملك؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه مَلِك، قلت: يطلب مُلك آبائه، وسألتك: أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فزعمت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتمّ، وسألتك: هل يرتدّ أحد سَخْطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، فكذلك الإيمان حين تخلط بشاشته القلوبَ، لا يسخطه أحدٌ، وسألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وسألتك: هل قاتلتموه، وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه تكون دُوَلاً، ويدال عليكم المرة، وتدالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل تبتلى، وتكون لها العاقبة، وسألتك: بماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة النبيّ، قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أظنّ أنه منكم، وإن يك ما قلتَ حقّاً، فيوشك أن يملك موضع قدميّ هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه، لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده، لغسلت قدميه.

قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعدُ فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تَسْلَم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته عَلَت أصواتُ الذين من حوله، من عظماء الروم، وكَثُر لَغَطُهم، فلا أدري ما قالوا، وأُمِر بنا، فأُخرجنا، فلما أن خرجت مع أصحابي، وخلوت بهم، قلت لهم: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة، هذا مَلِك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً، مستيقناً بأن

أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام، وأنا كاره. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ)

[٤٦٠٠] (١٧٧٤) ـ (حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ**) أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ت س ق) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

[**تنبيه**]: قوله: «المعنيّ» ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، بعدها نون ـ: نسبة إلى معن، أحد أجداده، قال السمعانيّ: هو من ولد معن بن زائدة. انتهى[(٢)].

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت ٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٧٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٧٤.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن الضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو حمزة الصحابيّ الشهير، مات سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه كالإسنادين التاليين[١] مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، ووقع في الإسناد التالي قول قتادة: «حدّثنا أنس بن مالك... إلخ»، فانتفى عنه تهمة التدليس في عنعنة هذا الإسناد، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ)**؛ أي: أمر بالكتابة **(إِلَى كِسْرَى)** قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: وكِسْرَى ـ أي: بكسر الكاف ـ ويُفتح: مَلِك الْفُرس، مُعَرَّبُ خُسْرَوْ؛ أي: واسع الملك، جمعه أكاسرةٌ، وكَساسرةٌ، وأكاسرُ، وكُسُورٌ، والقياس: كِسْرَوْنَ، كعِيسَوْنَ، والنسبة: كِسريّ، وكِسْرَويّ. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وكِسْرَى: مَلِك الفُرْس، قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف لا غيرُ، وقال ابن السرّاج ـ كما رواه عنه الفارسيّ، واختاره ثعلبٌ، وجماعة ـ الكسر أفصح من الفتح، والنسبة إلى المكسور: كِسْريٌّ، وكِسْرَويّ، بحذف الألف، وبقلبها واواً، والنسبة إلى المفتوح بالقلب لا غير، والجمع: أكاسرة. انتهى[٣].

وقد تقدّم أنه لقبٌ لكل من مَلَك الفرس، وقال في «الفتح»: وكَسرى بفتح الكاف، وكسرها: هو ابن برويز بن هُرمز بن أنو شروان، وهو كسرى الكبير المشهور، وقيل: إن الذي بعث إليه النبيّ ﷺ هو أنو شروان، وفيه نظرٌ؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر أن ابنه زربان يقتله، والذي قتله ابنه هو كسرى بن برويز بن

---

(١) ومحمد بن عبد الله الرّزّيّ، في السند التالي، وإن نزل بغداد، إلا أنه بصريّ الأصل، فتفطّن.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٣١.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٣.

هرمز. انتهى[(١)].

والصحابيّ الذي أرسله النبيّ ﷺ إليه هو عبد الله بن حُذافة السهميّ رضي الله عنه.

(وَإِلَى قَيْصَرَ) بفتح القاف، وإسكان التحتانيّة، وفتح الصاد المهملة، بعدها راء، هو لقبٌ لكلّ من ملك الروم، والمراد هنا هرقل المذكور في الباب الماضي.

والصحابيّ المرسَل إليه هو دحية بن خليفة الكلبيّ رضي الله عنه، كما سبق في الباب الماضي.

(وَإِلَى النَّجَاشِيِّ) ـ بفتح النون، وتخفيف الجيم، بعدها شين معجمة ـ: لقبٌ لكلّ من مَلَك الحبشة، والمراد به هنا: أصحمة بن أبجر، وقيل: صَحْمة، بدون ألف.

قال في «الإصابة»: أصحمة بن أبحر النجاشيّ، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطيّة، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبيّ ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان رِدْءاً للمسلمين، نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاته ﷺ صلاة الغائب من طُرُق.

منها: رواية سعيد بن مينا عن جابر، ومنها رواية عطاء، عن جابر: لما مات النجاشيّ قال النبيّ ﷺ: «قد مات اليوم عبد صالح، يقال له: أصحمة، فقوموا، فصلوا على أصحمة، فصفَّنا خلفه»، هذا لفظ القطان، عن ابن جريج، عنه، وفي رواية ابن عيينة، عن ابن جريج: «قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا، فصلوا على أصحمة».

قال الطبريّ، وجماعة: كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح.

قال ابن إسحاق، عن يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة: لما مات النجاشيّ كنا نتحدث أنه لا يزال يُرَى على قبره نور.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٥، كتاب «العلم» رقم (٦٥) و٩/ ٥٨١، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٢٤).

و«النجاشيّ» بفتح النون على المشهور، وقيل: تُكسر، عن ثعلب، وتخفيف الجيم، وأخطأ من شدّدها، عن المطرزيّ، وبتشديد آخره، وحَكَى المطرزيّ التخفيف، ورجحه الصغاني، و«أصحمة» بوزن أربعة، وحاؤه مهملة، وقيل: معجمة، وقيل: إنه بموحدة بدل الميم، وقيل «صحمة» بغير ألف، وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد، وقيل: بزيادة ميم في أوله، بدل الألف، عن ابن إسحاق في «المستدرك» للحاكم، والمعروف عن ابن إسحاق الأول، قال: ويتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ، لم أرها مجموعة. انتهى[1].

والصحابيّ المرسَل إليه هو عمرو بن أميّة الضمريّ رضي الله عنه.

(وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ)؛ أي: وأرسل أيضاً إلى كلّ ملك جبّار، مسلّط على الناس، وقاهر لهم، مثل المقوقس صاحب الإسكندريّة، والمنذر بن ساوى، صاحب هَجَر، وهوذة بن عليّ، صاحب اليمامة، وغيرهم.

وقوله: **(يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى)** جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «كَتَب»، وفيه مشروعيّة مكاتبة الكفّار، ودعاؤهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب، وبخبر الواحد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: عدد من كتب إليهم النبيّ ﷺ من الملوك ـ فيما قاله الداوديّ ـ سبعة، وهم: هِرَقل، وكِسرى، والنجاشيّ، والمقوقس، وملك غسّان، وهَوْذة بن عليّ، والمنذر بن ساوى، وقد زاد ابن هشام عليهم، ودونك نصّه:

قال ابن هشام: وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى الملوك رسلاً من أصحابه، وكتب معهم إليهم يدعوهم إلى الإسلام، قال ابن هشام: حدّثني من أثق به، عن أبي بكر الْهُذَليّ، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التي صُدّ عنها يوم الحديبية، فقال: «أيها الناس إن الله قد بعثني رحمة، وكافة، فلا تختلفوا عليّ، كما اختَلَف الحواريون على عيسى ابن مريم»؛ فقال أصحابه: وكيف اختلف الحواريون يا رسول الله؟ قال: «دعاهم إلى الذي دعوتكم إليه، فأما من بعثه مبعثاً قريباً، فرضي وسَلّم، وأما من بعثه

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

مبعثاً بعيداً فكره وجهه، وتثاقل، فشكا ذلك عيسى إلى الله، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بُعِث إليها».

فبعث رسول الله ﷺ رسلاً من أصحابه، وكَتَب معهم كتباً إلى الملوك، يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث دحية بن خليفة الكلبيّ إلى قيصر ملك الروم؛ وبعث عبد الله بن حُذافة السَّهْميّ إلى كسرى، ملك فارس؛ وبعث عمرو بن أمية الضَّمْريّ إلى النجاشيّ، ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، ملك الإسكندرية؛ وبعث عمرو بن العاص السهميّ إلى جيفر، وعياد ابني الْجُلُنديّ[1] الأزديين ملكي عمان؛ وبعث سَلِيط بن عمرو، أحد بني عامر بن لؤيّ، إلى ثمامة بن أُثال، وهَوْذة بن عليّ الحنفيين ملكي اليمامة؛ وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن سَاوَى العبديّ ملك البحرين؛ وبعث شجاع بن وهب الأسديّ إلى الحارث بن أبي شَمِر الغساني، ملك تخوم الشام، وبعث شجاع بن وهب إلى جَبَلة بن الأيهم الغَسّانيّ، وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزوميّ إلى الحارث بن عبد كلال الحميريّ، ملك اليمن[2].

وذكر ابن سعد: أن رسول الله ﷺ، لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست، أرسل الرسل إلى الملوك، يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إليهم كتباً، فقيل: يا رسول الله، إن الملوك لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ رسول الله ﷺ، يومئذ خاتماً من فضة، فَصّه منه، نقشه ثلاثة أسطر: محمد رسول الله، وختم به الكتب، فخرج ستة نفر منهم في يوم واحد، وذلك في المحرم سنة سبع، وأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه إليهم، فكان أول رسول بعثه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمريّ إلى النجاشيّ،

---

(١) قال في «القاموس»: وجُلَنْدَاءُ بضمّ أوله، وفتح ثانيه، ممدودةً، وبضمّ ثانيه مقصورة: اسم ملك عُمَان، ووهِم الجوهريّ، فقصره مع فتح ثانيه، قال الأعشى [من الخفيف]:

وَجُلَنْدَاءَ فِي عُمَانَ مُقِيماً ... ثُمَّ قَيْساً فِي حَضْرَمَوتَ الْمُنِيفِ

انتهى.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/٦٠٦ ـ ٦٠٧.

وكتب إليه كتابين يدعوه في أحدهما إلى الإسلام، ويتلو عليه القرآن، فأخذ كتاب رسول الله ﷺ، فوضعه على عينيه، ونزل من سريره، فجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم، وشَهِد شهادة الحقّ، وقال: لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته، وكتب إلى رسول الله ﷺ بإجابته، وتصديقه، وإسلامه، على يدي جعفر بن أبي طالب، لله رب العالمين؛ وفي الكتاب الآخر يأمره أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، وكانت قد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسديّ، فتنصر هناك، ومات، وأمره رسول الله ﷺ، في الكتاب أن يبعث إليه بمن قِبَله من أصحابه، ويحملهم، ففعل، فزوّجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وأصدق عنه أربعمائة دينار، وأمر بجهاز المسلمين وما يصلحهم، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمريّ، ودعا بحُقّ من عاج، فجعل فيه كتابي رسول الله ﷺ، وقال: لن تزال الحبشة بخير ما كان هذان الكتابان بين أظهرها. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)** هكذا نصّ في «صحيح مسلم» على أنه غير النجاشيّ الذي صلى عليه النبيّ ﷺ حين مات، ولكن ذكره الواقديّ وغيره من أهل السير أنه النجاشيّ الذي صلّى عليه رسول الله ﷺ، وأنه كتب جواباً لكتاب رسول الله ﷺ: «إلى محمد رسول الله ﷺ من أصحمة النجاشيّ: سلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله، وبركاته، فأشهد أنك رسول الله صدوقاً، وقد بايعتك»، نقله الأبيّ في «شرحه»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما في «صحيح مسلم» لا يُعارَض بما في السِّيَر، ولا سيّما من مثل الواقديّ، فانتبه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: **(وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ... إلخ)**: هذا تحرّز من الراوي؛ لئلا يُظَنّ أن النجاشيّ المسمى أصحمة؛ الذي هاجر إليه أصحاب

---

(١) «الطبقات الكبرى لابن سعد» ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٠٥.

رسول الله ﷺ هو هذا، وليس كذلك؛ لأن هذا احتاج في إسلامه إلى أن يدعوه النبيّ ﷺ إلى الإسلام، ويكاتبه في ذلك، ولم يحتج أصحمة إلى شيء من ذلك، بل بنفس ما سَمِع القرآن من جعفر، وأصحابه الذين هاجروا إلى أرضه، وأُخبر بقواعد الإسلام، وبمحاسنه، ورأى ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه أحبَّ دين الإسلام، وانقاد إليه، وصرَّح بأنه على اعتقاد المسلمين في عيسى عليه السلام، وعَرَضَ على أهل مملكته الدخول في الإسلام، فلما رأى نفرتهم، ويئس منهم، كتم إسلامه تَقِيّةً على نفسه، منتظراً التخلص منهم، إلى أن تُوُفّي على الإسلام، والإيمان بشهادة رسول الله ﷺ له بذلك، حيث نعاه لأصحابه، وقال: «إن أخاً لكم بأرض الحبشة قد مات، فقوموا، فَصَلُّوا عليه»، كما تقدَّم في «الجنائز».

وإنما النجاشيّ الذي كاتبه رسول الله ﷺ آخر، غير هذا من ملوك الحبشة، إمّا في جهة أخرى، أو بعد موت أصحمة رضي الله عنه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٤٦٠٠ و٤٦٠١ و٤٦٠٢] (١٧٧٤)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١٦) و«الشمائل» (٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٥٣ و٦٥٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠٧)، وفوائد الحديث تقدّمت في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦١٢ ـ ٦١٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ)** ويقال: الأرزيّ، أبو جعفر البغداديّ، يقال: أصله من البصرة، ثقةٌ يَهِم [١٠].

رَوَى عن عبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الوهاب بن عطاء، وابن عُلية، وخالد بن الحارث، ومعتمر بن سليمان، وأسد بن موسى، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وعبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وابن أبي خيثمة، وعباس الدُّوريّ، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً، وقال صالح بن محمد الأسديّ: ثقةٌ، وقال ابن عُقدة، عن عبد الله بن أحمد: كان ثقةً، وقال الحسن بن سفيان: ثنا محمد بن عبد الله الأرزيّ ببغداد، ثقةٌ، مأمون، قال الحسن: كتبت عنه مع أبي زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من الحفاظ، ربما خالف.

قال ابن قانع: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «الرّزّيّ» نسبة إلى الرزّ المعروف، ويقال فيه أيضاً: الأرزيّ، ولم يذكروا سبب نسبته إليه[1]، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ)** الخفّاف، أبو نصر الْعِجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٩].

---

(١) ذكر صاحب «تكملة فتح الملهم» (٣/ ١٥٠) أنه منسوب إلى طبخ الأرز، ولم يذكر مصدره، فليُنظر.

روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وابن عون، وابن جريج، ومالك، وسعيد بن أبي عروبة، ولازمه، وعُرِف بصحبته، وجماعة.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وعمرو بن زُرارة النيسابوريّ، ومحمد بن عبد الله الرُّزّيّ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، وغيرهم.

قال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، كان يعرفه معرفة قديمة، وقال المرُّوذيّ: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان، وقال الأثرم، عن أحمد: كان عالِماً بسعيد، وقال الآجريّ: سئل أبو داود عن السهميّ، والخفاف في حديث ابن أبي عروبة، فقال: عبد الوهاب أقدم، فقيل له: عبد الوهاب سمع زمن الاختلاط، فقال: من قال هذا؟ سمعت أحمد يقول: عبد الوهاب أقدم، وقال يحيى بن طالب: بلغنا أن عبد الوهاب كان مُستملي سعيد، وقال ابن أبي خيثمة، وعثمان الدارميّ، عن ابن معين: لا بأس به، وقال ابن العلاء، عن ابن معين: يُكتب حديثه، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال محمد بن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة، وعُرِف بصحبته، وكَتب كتبه، وكان كثير الحديث، معروفاً، قَدِم بغداد، فلم يزل بها حتى مات، وقال الساجيّ: صدوقٌ، ليس بالقويّ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: يُكتب حديثه، محله الصدق، قلت: أهو أحب إليك، أو أبو زيد النحويّ في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقويّ في الحديث، وقال البرذعيّ: قيل لأبي زرعة، وأنا شاهد: فالخفّاف؟ قال: هو أصلح منه قليلاً؛ يعني: من علي بن عاصم، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: روى عن ثور بن يزيد حديثين، ليسا من حديث ثور، وذكر عن يحيى بن معين هذين الحديثين، فقال: لم يذكر فيهما الخبر، وقال صالح بن محمد الأسديّ: أنكروا على الخفاف حديثاً، رواه عن ثور، عن مكحول، عن كُريب، عن ابن عباس، في فضل العبّاس، وما أنكروا عليه غيره، وكان ابن معين يقول: هذا الحديث موضوع، قال صالح: وعبد الوهاب لم يقل فيه: حدّثنا ثور، ولعله دلّس فيه، وهو ثقة، وقد رَوَى الترمذيّ الحديث المذكور في «المناقب» عن إبراهيم بن

سعيد الجوهريّ، عن عبد الوهاب، وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن سعد: كان صدوقاً إن شاء الله تعالى، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذّاب، ولكن ليس هو ممن يُتَّكَل عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة أربع ومائتين في المحرّم، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال الميمونيّ، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال البخاريّ: يُكتب حديثه، قيل له: يحتجّ به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلِّس عن ثور، وأقوام أحاديث مناكير، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وكذا قال ابن عديّ، وقال الحسن بن سفيان: ثقةٌ، وقال البزار: ليس بقويّ، وقد احتَمَلَ أهل العلم حديثه.

قال خليفة بن خياط: مات بعد المائتين، وقال يحيى بن أبي طالب: سمعنا منه في سنة (١٩٨) إلى آخر سنة (٢٠٤)، وقال عبد الباقي بن قانع: مات سنة أربع، وقيل: سنة ست ومائتين.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهبان الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٦.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ**) بن رَبَاح الأزديّ الْحُدّانيّ ـ بضم الحاء، وتشديد الدال المهملتين ـ ويقال: الطاحيّ البصريّ، صدوقٌ يُغرب [٧].

رَوَى عن عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومطر الوراق، وغيرهم.

وروى عنه أخوه نوح بن قيس، وعليّ بن نصر الجهضميّ الكبير، ومسلم بن إبراهيم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن المدينيّ: ليس به بأس، وقال الأزديّ: خالد بن قيس، عن قتادة، فيها مناكير، روى عنه أخوه نوح، ونوح صدوق.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، في «سننه»، وفي «الناسخ والمنسوخ»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٧٧٤)، وحديث (٢٠٩٢): «فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته فضّة...».

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن قيس، عن قتادة هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٠١٠) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى ـ يعني: الذهليّ ـ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، قالا: ثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، أخبرني أبي، حدّثني خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كَتَب إلى كسرى، وقيصر، وإلى كل جبّار، يدعوهم إلى الله عز وجل». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/١٠٧.

(٢٨) ـ (بَابٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ)

(اعلم): أن حنيناً ـ بحاء مهملة، ونون، مصغراً ـ: وادٍ إلى جنب ذي المجاز، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، من جهة عرفات، قال أبو عبيد البكريّ: سُمِّي باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل، قال أهل المغازي: خرج النبيّ ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان، وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها في عاشره، وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النَّصْريّ جمع القبائل، من هوازن، ووافقه على ذلك الثقفيون، وقصدوا محاربة المسلمين، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فخرج إليهم، قال عمر بن شَبّة في «كتاب مكة»: حدّثنا الحزاميّ ـ يعني: إبراهيم بن المنذر ـ حدّثنا ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، أنه كَتَبَ إلى الوليد: أما بعدُ، فإنك كتبت إليّ تسألني عن قصة الفتح، فذكر له وقتها، فأقام عامئذ بمكة نصف شهر، ولم يزد على ذلك، حتى أتاه أن هوازن وثقيفاً قد نزلوا حُنيناً، يريدون قتال رسول الله ﷺ، وكانوا قد جمعوا إليه، ورئيسهم عوف بن مالك.

ولأبي داود بإسناد حسن، من حديث سهل ابن الحنظلية: أنهم ساروا مع النبيّ ﷺ إلى حنين، فأطنبوا السير، فجاء رجل، فقال: إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم، بظُعُنهم، ونَعَمهم، وشائهم، قد اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله تعالى».

وعند ابن إسحاق، من حديث جابر ما يدلّ على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلميّ، ذكره في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣١٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٣] (١٧٧٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْه[1]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا؛ إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً ـ فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ؛ كالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ[2]، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) وفي نسخة: «ولم نفارقه».

(٢) وفي نسخة: «فرمى بهنّ في وجوه الكفّار».

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظ فقيه عابد [٩] (١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) الهاشميّ، أبو تمام، صحابيّ صغير، مات بالمدينة أيام عبد الملك (خ م د س) تقدّم في «الكسوف» ١/ ٢٠٩٤.

٦ ـ (**عَبَّاسُ**) بن عبد المطّلب بن هاشم، عمّ النبيّ ﷺ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والابن عن أبيه، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريّين، ويونس، وإن كان أيليّاً إلا أنه نزل مصر، والثاني مسلسل بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ**)؛ أي: ابن عبد المطّلب، (**شَهِدْتُ**) بكسر الهاء؛ أي: حضرتُ (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ**)؛ أي: يوم وقعة حُنين، بصيغة التصغير، واد بين مكة والطائف، سُمِّي باسم رجل لازمه، وهو مذكّر منصرفٌ، وقد يؤنّث على معنى البقعة، فيُمنع من الصرف؛ للعلميّة والتأنيث، وأنشد في «الصحاح»:

نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ وَشَدُّوا أَزْرَهُ ... بِحُنَيْنَ يَوْمَ تَوَاكَلَ الأَبْطَالَ

والأغلب عليه الصرف، وبه جاء القرآن الكريم: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥].

وقد تقدّم أن غزوة حنين كانت بعد فتح مكة بأيام، وذلك أن مكة فُتحت لعشر بقين من رمضان، سنة ثمان من الهجرة، وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوّال، من تلك السَّنة.

(فَلَزِمْتُ) بكسر الزاي، وقوله: (أَنَا) أتى به؛ ليمكن عطف ما بعده على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بن هاشم الهاشميّ ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة السعدية، قال ابن المبارك، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهما: اسمه المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، والمغيرة أخوه، وكان ممن يُشبه رسول الله ﷺ.

وأخرج الحاكم أبو أحمد، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة»، قال: حَلَقه الحلاق بمنى، وفي رأسه ثؤلول، فقطعه، فمات، قال: فيرون أنه مات شهيداً، هذا مرسل، رجاله ثقات.

وكان أبو سفيان ممن يؤذي النبيّ ﷺ، ويهجوه، ويؤذي المسلمين، وإلى ذلك أشار حسان بن ثابت رضي الله عنه في قصيدته المشهورة [من الوافر]:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

ويقال: إن عليّاً علّمه لمّا جاء ليُسْلم أن يأتي النبيّ ﷺ من قِبَل وجهه، فيقول: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾ الآية [يوسف: ٩١]، ففعل، فأجابه: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ الآية [يوسف: ٩٢]، فأنشده أبو سفيان [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ
فَكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدِي

الأبيات، وأسلم أبو سفيان في الفتح، لقي النبيّ ﷺ، وهو متوجه إلى مكة، فأسلم، وشَهِد حنيناً، فكان ممن ثبت مع النبيّ ﷺ، ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياء منه، وذكر محمد بن إسحاق له قصيدةً رَثَى بها النبيّ ﷺ لما مات، يقول فيها [من الوافر]:

لَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُنَا وَجَلَّتْ عَشِيَّةَ قِيلَ قَدْ مَاتَ الرَّسُولُ

وقد أُسند عنه حديثٌ، أخرجه الدارقطنيّ في «كتاب الإخوة»، وابن قانع، من طريق سماك بن حرب، سمعت شيخاً في عسكر مدرك بن المهلب،

بسجستان، يحدّث عن أبي سفيان بن الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقَدِّس الله أُمَّةً لا يأخذ الضعيفُ فيها حقَّه من القويّ»، قال الحافظ: وسنده صحيح لولا هذا الشيخ الذي لم يُسَمَّ.

يقال: إنه مات سنة خمس عشرة، في خلافة عمر رضي الله عنه، فصلى عليه، ويقال: سنة عشرين، ذكره الدارقطنيّ في «كتاب الإخوة»[١].

وقوله: **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** منصوب على المفعوليّة، **(فَلَمْ نُفَارِقْه)** وفي بعض النسخ: «ولم نفارقه» بالواو، **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا قال في هذه الرواية، ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء، وقال في آخر الباب: «على بغلته الشهباء»، وهي واحدة، قال العلماء: لا يُعْرَف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها: دُلْدُل. انتهى[٢].

(أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ) بفتح الفاء، وإسكان الراء، **(ابْنُ نُفَاثَةَ)** ـ بنون مضمومة، ثم فاء مخففّة، ثم ألف، ثم ثاء مثلّثة ـ وفي الرواية التي بعدها روايةِ إسحاق بن إبراهيم قال: «فَروة بن نَعامة» بالعين والميم، والصحيح المعروف الأول، قال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في إسلامه، فقال الطبريّ: أسلم، وعُمِّر عُمُراً طويلاً، وقال غيره: لم يُسلم، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «فَروة بن نفاثة» صوابه: بالنون المضمومة، والفاء، والثاء المثلثة، كذا لجميع الرواة، وقد قيّده بعضهم: «نباتة» بالنون والباء بواحدة، والتاء باثنتين من فوقها، وكأنه تصحيف، وقد رواه مسلم من حديث معمر عن ابن شهاب، فقال: فروة بن نعامة، والأول أشهر[٣].

وقال في «الإصابة»[٤]: فَرْوة بن عامر الْجُذاميّ، أو ابن عمرو، وهو أشْهَرُ. أسْلَم في عهد النبيّ ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم يُنقَل أنه اجتمع به ﷺ، وسَمَّى أبو عمر جدّه: الناقدة، قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو بن الناقدة البنانيّ الجذاميّ إلى النبيّ ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١٥١ ـ ١٥٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦١٤.
(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٣٨٦.

بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله المَعَان[١] وما حولها من أرض الشام، فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه، فحبسوه، ثم قتلوه، فقال في ذلك أبياتاً، منها قوله [من الكامل]:

أَبْلِغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بَأَنَّنِي ... سِلْمٌ لِرَبِّي أَعْظُمِي وَبَنَانِي

وفي «صحيح البخاريّ»: أن الذي أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق: يُحَنّةُ بن رُوبة، والله أعلم[٢].

وقوله: (**الْجُذَامِيُّ**) ـ بضمّ الجيم، وذال معجمة، مخفّفة، بعد ميم ـ: نسبة إلى جُذام قبيلة من اليمن، وجُذَام: هو الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك بن زيد بن حضرموت الأكبر، قاله في «اللباب»[٣].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قبوله ﷺ هدية فروة يعارضه قوله ﷺ: «إني نُهيت عن زَبْد المشركين»[٤]، وامتنع من قبول هديتهم.

وقد اختُلِف في هذين الحديثين، فمن العلماء من ذهب إلى أن حديث فروة ناسخ للحديث الآخر، ومنهم من رام الجمع بينهما فقال: حيث قَبِل فإنما قُبل استئلافاً، وطمعاً في إسلام الْمُهدي، وحيث رَدّ لم يطمع في ذلك، وقيل: إنما ردّ حيث لم تكن فيه مصلحة للمسلمين، وقيل: حيث كان فيه ذلك، وقيل: إنما رَدَّ ما أهدي له في خاصة نفسه، وقيل: ما عَلِم منه خلاف ذلك؛ قاله الطبري، قال: ولا حجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأت في ذلك بيان، وقيل: إنما قَبِل هدية أهل الكتاب؛ إذ قد أبيح لنا طعامهم، وردَّ هدايا المشركين؛ إذ لم يُبَح لنا ذلك منهم، وأشبهُ هذه الأقوال قول من قال بالاستئلاف والمصلحة، والكل محتمل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

---

(١) بالفتح: موضع بطريق حاجّ الشام.اهـ. «القاموس».
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٣ ـ ١١٤.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٦٥.
(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٧) والترمذيّ (١٥٧٧) وقال: حديث حسن صحيح، والزَّبْدُ بفتح، فسكون: الرِّفد والعطاء.
(٥) «المفهم» ٣/ ٦١٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فإن قيل]**: ففي هذا الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر، وفي الحديث الآخر: «هدايا العُمّال غلول»، مع حديث ابن اللُّتْبيّة عامل الصدقات، وفي الحديث الآخر أنه ﷺ رَدَّ بعض هدايا المشركين، وقال: «إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين»؛ أي: رِفْدهم، فكيف يُجْمَع بين هذه الأحاديث؟.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ، بل سبب القبول أن النبيّ ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال، بخلاف غيره، فقَبِل النبيّ ﷺ ممن طَمِع في إسلامه، وتأليفه؛ لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورَدّ هدية من لم يَطْمَع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودّة، وأما غير النبيّ ﷺ من العمال والولاة، فلا يحلّ له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قَبِلها كانت فيئاً للمسلمين؛ فإنه لم يُهدها إليه، إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة.

قال القاضي: وهذا قول الأوزاعيّ، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم، وابن حبيب، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم.

وقال آخرون: هي للإمام خالصة، وبه قال أبو يوسف، وأشهب، وسحنون.

وقال الطبريّ: إنما ردَّ النبيّ ﷺ من هدايا المشركين ما عَلِم أنه أهدى له في خاصة نفسه، وقَبِل ما كان خلاف ذلك، مما فيه استئلاف المسلمين، قال: ولا يصحّ قول من ادَّعَى النسخ؛ إذ لم يأت في ذلك بيان، قال: وحكم الأئمة بعده إجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء، أو الغنيمة، بحسب اختلاف الحال، وإلى هذا يرجع قوله: «هدايا العُمّال غُلُول»؛ أي: إذا خَصُّوا بها أنفسهم؛ لأنها لجماعة المسلمين، إما بحكم الفيء، أو بحكم الغنيمة، وقد يرجع إلى ما يُهديه إليهم رَعَاياهم، وأصل الغلول: الخيانة؛ لأنهم إنما أهدوا لهم من قِبَل ولايتهم، ولهذا أنكره ﷺ، وقال: «هلّا جلس في بيت أبيه وأمّه، فينظر هل يُهدى له أم لا؟».

قال القاضي: كلّ هذا حماية عن الهوادة لهم في الحقوق بسببها، وإنما قَبِلها النبيّ ﷺ؛ لتنزّهه عن هذا، وعصمته منه.

وقيل: إنما قَبِل النبيّ ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب، ممن كان على النصرانية؛ كالمقوقس، وملوك الشام، فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا نقبل زَبْد المشركين»، وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب، ومناكحتهم، بخلاف المشركين، عَبَدَة الأوثان. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: متى أخذ القاضي، أو العامل هدية محرَّمَةً لزمه ردّها إلى مُهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم. انتهى[(٢)].

(فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ) بالرفع عطفاً على الفاعل، **(وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ)** حال مؤكّد لعامله؛ لأن معنى التولّي والإدبار واحد، قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا

(فَطَفِقَ) ـ بكسر الفاء، وفتحها ـ، يقال: طَفِق يفعل كذا، كفَرِحَ، وضَرَبَ طَفْقاً، وطُفُوقاً: إذا واصل الفعلَ، خاصّ بالإثبات، فلا يقال: ما طَفق، ويقال: طفق بمراده: ظَفِرَ، وأطفقه الله به، قاله المجد رحمه الله[(٣)]. والمراد هنا: شَرَع، وأخذ **(رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ)** ـ بضم الكاف ـ من باب نصر، قال المجد رحمه الله: الرَّكْضُ: تحريك الرِّجْل، ومنه: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢]، والدفعُ، واستحثاث الفرس للعدو، وتحرُّك الْجَنَاح، والْهَرَبُ، ومنه: ﴿إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢]، والْعَدْوُ. انتهى[(٤)].

والمعنى المناسب هنا: استحثاث بغلته. **(قِبَلَ)** بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: جهة **(الْكُفَّارِ)** قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب، وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضاً يكون مُعْتَمَداً يرجع المسلمون إليه، وتطمئن قلوبهم به، وبمكانه، وإنما فَعَل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة، ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدّمه يركض بغلته إلى جمع المشركين، وقد فَرّ الناس عنه، وفي الرواية

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٠٥.
(٤) «القاموس المحيط» ص٥٢٨.

الأخرى أنه نَزَل إلى الأرض حين غَشُوه، وهذه مبالغة في الثبات، والشجاعة، والصبر، وقيل: فَعَل ذلك مواساةً لمن كان نازلاً على الأرض، من المسلمين، وقد أخبرت الصحابة ﷺ بشجاعته ﷺ في جميع المواطن، وفي «صحيح مسلم»: قال البراء ﷺ: «كنّا والله إذا احمرّ البأس نتّقي به، وإن الشجاع منا الذي يُحاذي به ﷺ»[١].

(قَالَ عَبَّاسٌ) ﷺ **(وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ)** ـ بكسر اللام، ككتاب ـ: الحديدة التي تُجعل في فم الدابّة، **(بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا)** جملة حاليّة من «بغلة»؛ أي: أمنعها من السير **(إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ)** بنصب «إرادةَ» على أنه مفعول من أجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْرًا وَدِنْ»

(وَأَبُو سُفْيَانَ) بن الحارث **(آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال، و«الركاب»: الحديدة التي يضع الراكب فيها قدمه، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ»)** «أَيْ» حرف لنداء القريب، وقيل: للأوسط، وقيل: للبعيد، وقد ذكرت ذلك بقولي:

«أَيْ» لِنَدَا الْقَرِيبِ أَوْ لِلأَوْسَطِ ... أَوِ الْبَعِيدِ اخْتَلَفُوا فَلْتَضْبِطِ

(نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ») ـ بفتح السين المهملة، وضمّ الميم ـ: واحد السَّمُر، كرَجُل: شجر الطَّلْح، وهو نوع من الْعِضَاه، وقال المرتضى في «التاج»: والسمُر ـ بضمّ الميم ـ شجر معروف، صغار الورق، قصار الشوك، وله بَرَمَة[٢] صفراء، يأكلها الناس، وليس في العضاه شيء أجود خشباً من السمر، يُنقل إلى القرى، فتُغمى به البيوت. انتهى[٣].

والمراد هنا الشجرة التي بايعوه ﷺ تحتها بيعة الرضوان، ومعناه: نادِ أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية التي أنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وإنما ناداهم بأصحاب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٢) في «القاموس»: الْبَرَمُ: محرّكة: ثمر العضاه.
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٢٧٨.

السمرة؛ لتذكيرهم عهدهم الذي عاهدوا به في الحديبية حيث بايعوه فيها على أن لا يفرّوا، ومنهم من بايعه على الموت.

وفي رواية ابن عيينة، عن الزهريّ عند أبي عوانة[١]، وسأذكرها قريباً: «فقال النبيّ ﷺ: يا عبّاس نادِ في الناس، يا أصحاب السمرة، يا أصحاب البقرة، قال سفيان: يذكّرهم البيعة التي بايعوه تحت الشجرة، والشجرة: سمرةٌ بايعوه تحتها على أن لا يفرّوا».

وقال القرطبيّ رحمه الله: «السمرة»: هي شجرة الرضوان التي بايع النبيّ ﷺ تحتها أصحابه بيعة الرضوان بالحديبية، وكانوا بايعوه على ألا يَفِرُّوا، فلما سمعوا النداء، تذكروا العهد معه، فارتجعوا رجعة واحدة، كرجل واحد، وهم يلبّون النبيّ ﷺ، ولسرعة رجعتهم واجتماعهم شبَّههم بعطفة البقر على أولادها، وهذا كله يدل على قربهم من النبيّ ﷺ إذ ذاك، وأن انهزامهم لم يكن إلى بُعد، ولا من جميعهم، بل المنهزم إنما كان أكثرهم من أهل مكة والطلقاء، ومن في قلبه مرض، ولذلك كان بعضهم يقول في حال انهزامه: لا يردّهم إلا البحر. انتهى.

وقوله: **(فَقَالَ عَبَّاسٌ)** كلام مدرج من الراوي، والظاهر أنه كثير بن عبّاس رضي الله عنهما، بين «قال» ومقوله، وهو جملة: «فقلت بأعلى صوتي... إلخ»، ووقع في «سيرة ابن هشام» ما يدلّ على أنه من كلام العبّاس نفسِهِ، ونصّه: «قال: وكنت امرأ جسيماً شديد الصوت». انتهى[٢].

(وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً) ـ بفتح الصاد المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ؛ أي: قويّ الصوت، ذَكَر الحازميّ في «المؤتلف»[٣]: أن العباس رضي الله عنه كان يَقِفُ على سَلْع، فينادي غلمانه في آخر الليل، وهم في «الغابة»، فيُسمعهم، قال: وبين سَلْع والغابة ثمانية أميال[٤].

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٧٩.
(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٤٤.
(٣) وذكر في هامش النسخة التركيّة ما نصّه: ومرّ في بعض الكتب أن العبّاس كان يزجر السباع عن الغنم، فيفتق مرارة السبع في جوفه، وهذا أغرب مما ذكره النوويّ، والله تعالى أعلم بصحة القصّتين.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٥.

(فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ) عبّاس رضي الله عنه **(فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ)**؛ أي: رجعتهم إلى النبيّ ﷺ **(حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا)**؛ أي: عطفة أمهات البقر وعودتها على أولادها عند حنينها لفقد الأمهات، والمعنى: أن عودتهم إليه ﷺ، وإلى مواقع قتالهم كان كمثل عودة أنثى البقر إلى أولادها عند حنينها إليها.

وفي رواية ابن هشام: قال: ورسول الله ﷺ يقول ـ حين رأى ما رأى من الناس ـ: «أين أيها الناس؟» فلم أَرَ الناس يَلْوُون على شيء، فقال: «يا عباس اصرُخ يا معشر الأنصار، يا معشر أصحاب السمرة»، قال: فأجابوا: لبيك، لبيك، قال: فيذهب الرجل لِيَثني بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه، فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه، وترسه، ويقتحم عن بعيره، ويخلي سبيله، فيؤم الصوت، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ حتى إذا اجتمع إليه منهم مئة، استقبلوا الناس، فاقتتلوا. انتهى[(١)].

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتحه عليهم مَن في قلبه مرض، من مُسْلِمة أهل مكة المؤلَّفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فَجأة، لانصبابهم عليهم دفعة واحدة، ورَشْقهم بالسهام، ولاختلاط أهل مكة معهم، ممن لم يستقرّ الإيمان في قلبه، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء، وصبيان خرجوا للغنيمة، فتقدّم أخفّاؤهم، فلما رَشَقُوهم بالنبل وَلَّوا، فانقلبت أُولاهم على أخراهم، إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين، كما ذكر الله تعالى في القرآن[(٢)].

(فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ) «يا» هنا قد وَلِيها ما لا يصلح للنداء، وهو «لبيك»، فهي حرف تنبيه، مثل «ألا»، وقيل: هي حرف نداء، والمنادى محذوف؛ أي: يا صاحب الصوت، أو يا رسول الله، والثاني أصوب؛ لأن في

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٤٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٥ ـ ١١٦.

رواية أبي عوانة التصريح به، ولفظه: «فأقبلوا، ولهم حنين، كحنين الإبل، فقالوا: لبيك يا رسول الله، وسعديك».

[فائدة]: قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه»: وإذا وَلِي «يا» ما ليس بمنادى؛ كالفعل في نحو ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟﴾ [النمل: ٢٥]، وقوله [من الطويل]:

أَلَا يَا اسْقِيَانِي قَبْلَ غَارَةِ سِنْجَالِ ... وَقَبْلَ مَنَايَا عَادِيَاتٍ وَأَوْجَالِ

والحرف في نحو: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ الآية [النساء: ٧٣]، وقوله ﷺ: «يا رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة»، رواه البخاريّ، والجملة الاسمية؛ كقوله [من البسيط]:

يَا لَعْنَةَ اللهِ وَالأَقْوَامِ كُلِّهِمِ ... وَالصَّالِحِينَ عَلَى سِمْعَانَ مِنْ جَارِ

فقيل: هي للنداء، والمنادى محذوف، وقيل: هي لمجرد التنبيه؛ لئلا يلزم الإجحاف بحذف الجملة كلها، وقال ابن مالك: إن وَلِيها دعاء، كهذا البيت، أو أمر، نحو: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟﴾، فهي للنداء؛ لكثرة وقوع النداء قبلهما، نحو: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ﴾ [البقرة: ٣٥]، ﴿يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ﴾ [هود: ٤٨]، ونحو: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وإلا فهي للتنبيه. انتهى[1].

والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبّاس رضي الله عنه **(فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ)** هكذا في النسخ بنصب «والكفّارَ»، على أنه مفعول معه، ويجوز رفعه عطفاً على الواو، لكنه ضعيف؛ لأن العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل ضعيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقال في باب المفعول معه:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ»

إلى أن قال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقّ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ

(وَالدَّعْوَةُ) بفتح الدال؛ يعني: الاستغاثة، والمناداة، **(فِي الأَنْصَارِ)**؛ أي:

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩.

إليهم، فـ«في» بمعنى «إلى» (**يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**) كُرّر للتأكيد. (**قَالَ**) عبّاس (**ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ**) ببناء الفعل للمفعول، (**عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**) وفي رواية ابن هشام في «السيرة»: وكانت الدعوة أوّل ما كانت: يا للأنصار، ثم خلصت أخيراً: يا للخزرج، وكانوا صُبْراً عند الحرب. انتهى[1].

وفي رواية أبي عوانة الآتية: «قال العبّاس: فناديتُ، فخَلَصت الدعوة إلى الأنصار، إلى بني الحارث بن الخزرج، فأقبلوا...» الحديث.

(**فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ؛ كَالمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا**)؛ أي: على بغلته؛ أي: المشرف والمتطلّع فوقها، (**إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ**) ـ بفتح، فكسر ـ يقال: حَمِيت الحديدة تَحْمَى، من باب تعبَ، فهي حامية: إذا اشتدّ حرّها بالنار، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: أحميتها، فهي مُحماةٌ، ولا يقال: حَمَيتُها بغير ألف[2]. (**الْوَطِيسُ**») ـ بفتح الواو، وكسر الطاء المهملة، وبالسين المهملة ـ.

والمعنى: أن هذا الوقت وقت اشتداد الحرب، فـ«هذا» مبتدأ، و«حين» خبره، وهو مبنيّ على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة الماضويّة، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصِّبَا ... فَقُلْتُ أَلَمَّا أَصْحُ وَالشَّيْبُ وَازِعُ

وقد روي البيت: «على حينِ» بالكسر على الإعراب، ويجوز أيضاً هنا إعراب «حين» بالرفع؛ والأول هو المختار، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة»، فقال:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

وفي رواية ابن هشام: «الآن حين حمي الوطيس»، قال السهيليّ: والوطيس: نُقْرة في حجر توقد حوله النار، فيُطبخ به اللحم، والوطيس: التَّنُّور، وفي غزوة أوطاس قال النبيّ ﷺ: «الآن حمي الوطيس»، وقال ذلك النبيّ ﷺ

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.

حين استَعَرت الحربُ، وهي من الكَلِم التي لم يُسْبَق إليها ﷺ، فمنها هذه، ومنها: «مات حتف أنفه»، قالها في فضل من مات في سبيل الله في حديث رواه عنه عبد الله بن عتيك، قال ابن عتيك: وما سمعت هذه الكلمة ـ يعني: حتف أنفه ـ من أحد العرب قبله ﷺ، ومنها: «لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين»، قالها لأبي عَزّة الْجُمَحيّ يوم أُحد، ومنها: «لا ينتطح فيها عنزان»، ومنها: قوله ﷺ: «يا خيل الله اركبي» قالها يوم حنين أيضاً في حديث أخرجه مسلم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: «الوطيس»: قال الأكثرون: هو شبه التنور يُسجر فيه، ويُضرب مثلاً لشدة الحرب التي يُشبه حرّها حرّه، وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه، وقال الأصمعيّ: هي حجارة مدوّرة، إذا حَمِيت لم يَقْدِر أحد يطأ عليها، فيقال: الآن حَمِي الوطيس، وقيل: هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب الذي يَطيس الناسَ؛ أي: يَدُقّهم، قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام، وبديعه الذي لم يُسمع من أحد قبل النبيّ ﷺ[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: و«حَمِيَ»: استعَرّ واتّقد، و«الوطيس» موضع وقود النار، واستعاره هنا لشدة الحرب، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وهذه الاستعارة العجيبة لا يُعرف من تكلم بها قبل النبيّ ﷺ من العرب، ومنه تُلُقّيت فصُيِّرت مَثَلاً في الأمر إذا اشتد، قاله ابن الأعرابيّ، وقال الأصمعيّ: الوطيس: الحجارة المحمَّاة، وعلى هذا فهو جمع وطيسة، وقال أبو عمر المطرّز: هو التنور، وحينئذ لا يكون جمعاً. انتهى[(٣)].

وقال بعضهم: فيها تورية، فإن وقعة حنين كما ذكره الحمويّ في «معجم البلدان»، وارتضاه الخفاجيّ في «حاشية البيضاويّ» كانت بوادٍ يُسمّى أوطاساً، وهو من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، منقول من جمعِ: وطيس، كيمين وأيمان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون وقعة حنين في أوطاس، وإن قال به بعض

---

(١) «الروض الأنف» ٧/ ٢٧٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦١٦ ـ ٦١٧.

أهل السير، غير صحيح، فإن وقعة حنين كانت في حنين، ثم بعدها كانت وقعة أوطاس في أوطاس، وذلك أن هوازن بعد انهزامهم في حنين تفرّقوا، فصارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فبعث ﷺ إلى هؤلاء عسكراً، فوقعت المعركة هناك، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ متعقّباً لقول عياض: أوطاس وادٍ في دار هوازن، وهو موضع حرب حنين ـ ما حاصله: وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضِّح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لمّا انهزموا، صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بَجِيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبيّ ﷺ عسكراً، مقدّمهم أبو عامر الأشعريّ إلى من مضى إلى أوطاس. انتهى[(١)].

(قَالَ) عبّاس **(ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ)** جمع حصى، وهي دقاق الحجارة، **(فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ)** وفي بعض النسخ: «في وجوه الكفّار»، وهذا من المعجزات الفعليّة، حيث رمى من حصيات قليلة جماعة المشركين. **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»)** ﷺ؛ وهذا الكلام إخبارٌ بما سيقع، فوقع كما أخبر ﷺ، فهو من المعجزات القوليّة، حيث أخبر بالمغيّب، فوقع كما أخبر.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه معجزتان، ظاهرتان لرسول الله ﷺ، إحداهما: فعلية، والأخرى خبرية، فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات، فوَلَّوا مُدْبِرين، وذَكَر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب: أنه ﷺ قَبَضَ قبضة من تراب، من الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، فقال: «شاهت الوجوه»، فما خَلَق الله منهم إنساناً، إلا ملأ عينيه تراباً، من تلك القبضة، وهذا أيضاً فيه معجزتان: خبرية، وفعلية، ويَحْتَمِل أنه أخذ قبضة من حصى، وقبضة من تراب، فرمى بذا مرّة، وبذا مرّة، ويَحْتَمِل أنه أخذ قبضة واحدة. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٩/٤٤٦ ـ ٤٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١١٦.

(**قَالَ**) عبّاس (**فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ**) إلى المتقاتلين (**فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ**)؛ أي: صفته وحالته، (**فِيمَا أَرَى**)؛ أي: في مرأى عيني. (**قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ**) «ما» نافية، و«هو» ضمير شأن؛ أي: ما الأمر، والشأن (**إِلَّا أَنْ**) بفتح الهمزة مصدريّة، (**رَمَاهُمْ**) ﷺ (**بِحَصَيَاتِهِ**)؛ أي: بالحصيات التي في يده؛ أي: فما الشأن إلا رميه ﷺ بتلك الحصيات، (**فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الدال؛ أي: قوّتهم، وشدّة بأسهم، (**كَلِيلاً**) بفتح الكاف، وكسر اللام؛ أي: ضعيفاً عاجزاً، (**وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً**)؛ أي: شأنهم مولّياً؛ يعني: أن عاقبتهم صارت هروباً، فانهزموا بإذن الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٤٦٠٣ و٤٦٠٤ و٤٦٠٥] (١٧٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٤ و١٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٧) و«فضائل الصحابة» (١٧٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٨ ـ ١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٢٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان قصّة غزوة حنين، وكيف سار أمرها، وكيف كانت الغلبة للمسلمين، ولله الحمد والمنّة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل الصحابيّين الفاضلين: العبّاس عمّ النبيّ ﷺ، وأبي سفيان بن الحارث ابن عمه ﷺ، وقوّة إيمانهما، وشجاعتهما، حيث لزما

رسول الله ﷺ في حال تولّى الجيش، مع أن الثاني قريب عهد بالإسلام، إلا أن الإيمان دخل في قلبه، واستقرّ فيه، فلم تزعزعه رياح المعركة، بل ثبت معه ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ركوبه ﷺ البغلة في ذلك الموطن مبالغة في الثبات، والصبر، ويدلّ على قوّة العزم، وغاية الشجاعة، كما قد فعل حين انهزم الناس عنه، وهو مقبل على العدو، يُركض بغلته نحوهم، وقد زاد على ذلك، كما ذكر في الرواية الأخرى: إنه نزل بالأرض على عادة الشجعان في المنازلة، وهذا كله يدلّ: على أنه ﷺ كان أشجع الناس، وأثبتهم في الحرب، ولذلك قالت الصحابة رضي الله عنهم: إن الشجاع منا لَلَّذي يلوذ بجانبه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رميه ﷺ في وجوه الكفار بالتراب، وإصابته أعين جميعهم من أعظم معجزاته؛ إذ ليس في قوة البشر إيصال ذلك إلى أعينهم، ولا يسع كفه ما يعمّهم، وإنما كان ذلك من صُنع الله لنبيّه ﷺ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ١٧].

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «انهزَمُوا ورب الكعبة» قبل وقوع الهزيمة، هو من معجزاته ﷺ الخبرية، فإنه خبر عن الغيب، وقد وقع كما أخبر ﷺ بأبي هو وأمي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ، وَقَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ)** فاعل «قال» ضمير معمر بن راشد.

وقوله: **(فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ)** تقدّم ضبط «فَرْوَة»، وأما نُعامة فقد ضُبِط بالقلم

في النسخ المطبوعة من «صحيح مسلم» بضمّ النون، لكن الذي يقتضيه ظاهر عبارة «القاموس» أنه بفتح النون؛ لأنه ذكر عدّة أشخاص سُمّوا نَعَامة بفتح النون، ولم يذكر بضمّها أحداً، والله تعالى أعلم.

والمراد أن معمراً قال في رواية: «فروة بن نعامة» بدل قول يونس: «فُروة بن نُفاثة»، وقد تقدّم أن الصحيح المعروف هو الأول، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، إلا أنه قال: «فَرْوة بن نُفاثة الْجُذاميّ»، كرواية يونس، فقال:

(٧٠٤٩) ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدّثنا ابن أبي السريّ، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، حدّثني الكثير بن عباس بن عبد المطلب، عن أبيه، قال: شَهِدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلقد رأيت رسول الله ﷺ، وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فلزمنا رسول الله ﷺ، فلم نفارقه، وهو على بغلة شهباء، وربما قال[1]: بيضاء، أهداها له فَرْوة بن نُفاثة الْجُذاميّ، فلما التقى المسلمون والكفار وَلَّى المسلمون مدبرون، وطَفِق رسول الله ﷺ يَرْكُض على بغلته قِبَل الكفار، قال العباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفُّها، وهو لا يألو يُسرِع نحو المشركين، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغَرْز رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباس نَادِ: يا أصحاب السَّمُرة»، وكنت رجلاً صَيِّتاً، وقلت بأعلى صوتي: يا أصحاب السمرة، فو الله لكأن عَطْفتهم حين سَمِعوا صوتي عَطْفة البقر على أولادها، يقولون: يا لبيك، يا لبيك، فأقبل المسلمون، فاقتتلوا هم والكفارُ، فنادت الأنصار: يا معشر الأنصار، ثم قُصِرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فنادوا: يا بني الحارث بن الخزرج، قال: فنظر رسول الله ﷺ، وهو على بغلته؛ كالمتطاول عليها إلى قتالهم، ثم قال رسول الله ﷺ: «هذا حَينَ حَمِيَ الوطيسُ»، ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصَيَات، فرَمَى بهنّ وجوهَ الكفار، ثم قال: «انْهَزَمُوا وربِّ الكعبة، انْهَزَموا ورب الكعبة»، قال: فذهبت أنظر، فإذا القتال على هيئته، فيما أرى، فوالله ما هو، إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصياته،

---

(١) في رواية أبي عوانة: «وربما قال معمر: بيضاء».

فما أرى حَدَّهم إلا كليلاً، وأمرهم إلا مدبراً، حتى هَزَمهم الله، قال: وكأني أنظر الى النبيّ ﷺ، يَرْكُض خلفهم على بغلته. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ، وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَأَتَمُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، الإمام الحافظ الحجة المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللهُ في «الآحاد والمثاني»، بسند المصنّف هنا، فقال:

(٣٥٦) ـ حدّثنا محمد بن أبي عمر، نا سفيان بن عيينة، نا الزهريّ، حدّثني كثير بن العباس، عن أبيه، قال: كنت مع النبيّ ﷺ يوم حُنين، ورسول الله ﷺ على بغلة له، أهداها له الْجُذَاميّ، فلما وَلَّى المسلمون، قال لي رسول الله ﷺ: «يا عباس ناد بأصحاب[٢] السمرة، يا أصحاب سورة البقرة»، فرجعوا عَطْفَةً كعطفة البقرة على أولادها، وارتفعت الأصوات، وهم يقولون: يا معشر الأنصار، ثم قُصِرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فنادى: يا بني الحارث بن الخزرج، فتطاول رسول الله ﷺ، وهو على بغلته،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/٥٢٣.

(٢) هكذا النسخة: «بأصحاب» بالباء الجارّة، والظاهر أنها مصحّفة من «يا أصحاب السمرة» بـ«يا» حرف النداء، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

فقال: «هذا حينُ حَمِيَ الوَطيسُ»، وهو يقول: «قدما[١] يا عباس»، وأخذ رسول الله ﷺ حصيات، فرماهم بها، ثم قال: «انْهَزَمُوا ورب الكعبة»، قال: وربما قال: «ورب محمد». انتهى.

وساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» مطوّلةً، فقال:

(٥٤٠٦) ـ حدّثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقوليّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ، يقول: أخبرني كثير بن عباس، عن العباس، قال: لما كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ القعقاع بن أبي حدرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتيه بالخبر، فذهب إليهم، فإذا مالك بن عوف النَّصْريّ في جمع كثير من هوازن، وهو يحرِّضهم على الجهاد، ويقول: الْقَوهم بالسيوف صلتةً، ولا تَلْقَوهم بسهم، ولا برمح، فإن منهزمهم لا يردّه شيء دون النحر[٢]، فرجع إلى النبيّ ﷺ، فأخبره، فدخل على المسلمين من ذلك رُعْب شديد، وقال عمر: كذب يا رسول الله ـ قال سفيان ـ: وإنما قال عمر كذب لما رأى المسلمين قد دخلهم، فقال القعقاع لعمر بن الخطاب: لئن كذَّبتني يا ابن الخطاب لربما كذّبت بالحق، فقال عمر: يا رسول الله، ألا تسمع ما يقول لي هذا؟، قال له النبيّ ﷺ: «قد كنت ضالّاً فهداك الله»، قال: وكان النبيّ ﷺ يومئذ في نحوٍ من عشرة آلاف، فقال رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: لا نُغْلَبُ اليومَ من قلّة، فابتُلُوا بكلمته، فانهزموا، حتى لم يبق مع النبيّ ﷺ إلا العباس، وأبو سفيان بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال العباس: وكنت آخذاً بلجام بغلة رسول الله ﷺ عن يمينه، وأبو سفيان آخذ بركابه عن يساره، فقال النبيّ ﷺ: «يا عباسُ نادِ في الناس: يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة»، قال سفيان: يُذَكِّرهم البيعةَ التي بايعوه تحت الشجرة، والشجرة: سمرةٌ بايعوه تحتها، على أن لا يَفِرُّوا، قال العباس: فناديت، فخَلَصت الدعوة إلى الأنصار، إلى بني

---

(١) لم أر من ضبطه، ولعله بفتح، فسكون من قَدَمَ القومَ، من باب نصر: إذا تقدّمهم، وصار أمامهم، فيكون المعنى: تقدّم أمام الشجعان، والله أعلم.

(٢) هكذا النسخة: «النحر» بالنون، ولعله مصحّف من «البحر»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

الحارث بن الخزرج، فأقبلوا، ولهم حَنِين كحنين الإبل، فقالوا: لبيك يا رسول الله، وسعديك، فلما رآهم النبيّ ﷺ قد أقبلوا قال: «هيه عَطْفَةَ البقرة على أولادها، الآن حَمِيَ الوَطِيس»، فأخذ كفّاً من حَصًى، فضرب بها وجوه المشركين، وقال: «شاهت الوجوه»، فهزمهم الله، وأعزّ نبيه ﷺ، ونَزَل القرآن: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٥]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٦] (١٧٧٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً، لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً، مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ[2] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ، فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت ٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، مع أن سماعه بعد اختلاطه؟.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٢) وفي نسخة: «هنالك».

[قلت]: لم ينفرد زهير به، بل تابعه عليه جماعة، فقد أخرجه مسلم بعد هذا من رواية زكريّا بن أبي زائدة، وشعبة، والثوريّ كلهم عن أبي إسحاق، وتابعهم إسرائيل، وابن عيينة، عند البخاريّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ، عابدٌ، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ **(الْبَرَاءُ)** بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، واستصغر يوم بدر، مات رضي الله عنه سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣١٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وقد دخل الكوفة أيضاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، وسيأتي في الرواية الثالثة من طريق الثوريّ قال: «حدّثني أبو إسحاق»، **(قَالَ: قَالَ رَجُلٌ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وقد ذكر في رواية شعبة التالية أنه من قيس، **(لِلْبَرَاءِ)** بن عازب رضي الله عنهما، **(يَا أَبَا عُمَارَةَ)** كنية البراء رضي الله عنه، **(أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟)** الهمزة للاستفهام، وفي رواية زكريا: «أكنتم ولّيتم يوم حنين يا أبا عمارة؟»، وفي رواية شعبة: «أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟»، وفي رواية للبخاريّ: «أتولّيت يوم حنين؟»، **(قَالَ)** البراء رضي الله عنه **(لَا)**؛ أي: ليس الأمر كما ظننته، ثم بيّن وجه الصواب، فقال: **(وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية زكريّا: «فقال: أشهد على نبيّ الله ﷺ ما ولّى»، وفي رواية شعبة: «ولكنّ رسول الله ﷺ لم يفرّ»، وفي رواية للبخاريّ: «أما أنا فأشهد على النبيّ ﷺ أنه لم يُوَلّ».

قال في «الفتح»: تضمَّن جواب البراء رضي الله عنه إثباتَ الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم، وأراد أن إطلاق السائل يَشْمَل الجميع، حتى النبيّ ﷺ لظاهر الرواية الأخرى بلفظ: «أولّيتم مع النبيّ ﷺ يوم حنين؟».

قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل المعية على ما قبل الهزيمة، فبادر إلى استثنائه، ثم أوضح ذلك، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشدّ منه ﷺ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الجواب من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: فررتم كلُّكم، فيدخل فيهم النبيّ ﷺ، فقال البراء: لا، والله، ما فَرَّ رسول الله ﷺ، ولكن جرى كيت وكيت، فأوضح أن فرار مَن فَرّ لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا من وقع السهام، وكأنه لم يستحضر الرواية الأخرى.

وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه القصّة أن الجميع لم يفرّوا، كما سيأتي بيانه.

ويَحْتَمِل أن البراء فَهِمَ من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم بلفظ: «ومررت برسول الله ﷺ مُنهزِماً»، فلذلك حلف أن النبيّ ﷺ لم يُوَلِّ، ودل ذلك على أن «مُنهزماً» حال من سلمة، ولهذا وقع في طريق أخرى: «ومررت برسول الله ﷺ مُنهزماً، وهو على بغلته، فقال: لقد رأى ابن الأكوع فَزَعاً».

ويَحْتَمِل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، فَبَيَّن له أنه من العموم الذي أُريد به الخصوص. انتهى[١].

(وَلَكِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وهي قوله: **(خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ)** ـ بضم الشين المعجمة، وتشديد الموحّدة ـ: جمع شابّ، يقال: شبّ الصبيّ يَشِبّ، من باب ضرب شَبَاباً، وشَبِيبةً، وهو شابٌّ، وذلك سنّ الكُهُولة، قاله الفيّوميّ[٢]. **(وَأَخِفَّاؤُهُمْ)** بفتح الهمزة، جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحربيّ، والهرويّ، وغيرهم: «جُفَاء» بجيم مضمومة، وبالمدّ، وفسّرهم الْمُهْدويّ بالسُّرَّاع، قالوا: تشبيهاً بجُفَاء السيل، وهو غثاؤه، وقال غيره: إنما أراد أخلاط الناس، وضُعفاءهم، ممن لم يقصد القتال، بل الغنيمة، وفي قلبه مرضٌ، شبّههم بغُثاء السيل، وهو ما احتمله السيل، قاله

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣١٥).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٢.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صحّت هذه الرواية، فإنما معناها ما تقدّم من خروج مَن خرج معهم، من أهل مكة، ومَن انضاف إليهم، ممن لم يستعدّ للقتال، وإنما خرج للغنيمة، من النساء، والصبيان، والضعفاء، ومَن في قلبه مرض من مُسْلِمة الفتح، فهؤلاء شبه جُفاء السيل الذي لا يُنتفع به، ويرميه بجانبيه، وهو الغثاء أيضاً. انتهى[٢].

(حُسَّراً)؛ أي: بغير دُروع، وهو ـ بضم الحاء، وتشديد السين المفتوحة ـ: جمع حاسر، وهو من لا درع عليه، ولا شيء يتّقي به النبي، وقد فسّره بقوله: **(لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ)** «أو» هنا للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: ليس عليهم كثير سلاح؛ يعني: أنّ أسلحتهم التي معهم قليلة، لا تمكّنهم من مواجهة هؤلاء الكفّار، وقوله: **(فَلَقُوا)** بضم القاف، أصله: لَقِيُوا بكسرها، بوزن عَلِمُوا، فنُقلت ضمة الياء إلى اللام بعد سلب حركتها، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين، فصار: لَقُوا. **(قَوْماً رُمَاةً)** ـ بضمّ الراء: جمع رام، **(لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ)**؛ يعني: أنهم لا يُخطئون في رميهم، ولا يقع سهم على الأرض، وإنما يقع على من أرادوه من عدوّهم، وقوله: **(جَمْعَ هَوَازِنَ)** بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هم جمع هوازن، وبالنصب بدلاً من «قوماً»، أو مفعولاً لفعل مقدّر: أعني جمع هوازن، وهي: قبيلة كبيرة من العرب، فيها عدّة بطون، يُنسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة ـ بخاء معجمة، ثم صاد مهملة، ثم فاء مفتوحات ـ ابن قيس بن عَيلان بن إلياس بن مضر[٣].

(وَبَنِي نَصْرٍ) ـ بفتح النون، وإسكان الصاد المهملة، آخره راء ـ: قبيلة من ولد نصر بن معاوية بن بكر بن هَوَازن، وهوازن من قيس عيلان، قاله في «اللباب»[٤].

(فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً) ـ بفتح الراء، وسكون الشين المعجمة، آخره قاف ـ:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦١٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٠.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٢٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣١٤).
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣١١.

مصدر، رَشَقَ: إذا رمى، وأما الرِّشْق بالكسر، فهو اسم للسهام التي تَرميها الجماعة دَفعةً واحدةً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وضَبَط القاضي الرواية هنا بالكسر، وضبطه غيره بالفتح، كما ذكرنا أوّلاً، وهو الأجود، وإن كانا جَيِّدين، وأما قوله في الرواية التي بعد هذه: «فَرَموه بِرِشْق، من نبل»، فهو بالكسر، لا غير، والله أعلم، قال أهل اللغة: يقال: رَشَقَه يَرْشُقُه، من باب نصر، ثلاثيّاً، وأرشقه، رُباعيّاً، والثلاثيّ أشهر، وأفصح. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَشَقْتُهُ بالسهم رَشْقاً، من باب قتل، وأرشقته بالألف لغةٌ: رميته به، والرِّشْقُ بالكسر: الوجهُ من الرمي، إذا رَمَى القومُ بأجمعهم جميعَ السهام، وحينئذ يقال: رَمَى القومُ رِشْقاً، وقال ابن دُريد: الرِّشْقُ: السهام نفسها التي تُرمَى، والجمع: أَرْشَاقٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمال، وربّما قيل: رَشَقته بالقول، وأرشقته. انتهى[2].

(مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ)؛ أي: رميهم، **(فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ)**؛ أي: في ذلك الموضع الذي أصابهم الرشق، وفي بعض النسخ: «هنالك»، **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: منهزمين، ومتوجّهين إلى رسول الله ﷺ، وقد بُيّن في هذه الرواية سبب انهزامهم، وهو كثرة عدد عدوّهم، وشدّة بأسهم، بحيث لا يستطيعون المدافعة عنهم، وقال في «الفتح»: والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدوّ كانوا ضُعفهم في العدد، وأكثر من ذلك، وكذلك بيّن السبب في رواية شعبة الثالثة: «وكانت هوازن يومئذ رُماةً، وإنا لَمّا حملنا عليهم انكشفوا، فأكببنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام»، وكذلك بيّن في رواية زكريّا التالية: «وهم قومٌ رُماةٌ، فرموهم برِشْقٍ من نَبْلٍ، كأنها رِجْل من جراد، فانكشفوا».

وذكر ابن إسحاق من حديث جابر وغيره في سبب انكشافهم أمراً آخر، وهو أن مالك بن عوف سبق بهم إلى حنين، فأعَدُّوا، وتَهَيَّؤا في مضايق الوادي، وأقبل النبيّ ﷺ وأصحابه حتى انحطّ بهم الوادي في عَماية الصبح، فثارت في وجوههم الخيل، فشَدّت عليهم، وانكفأ الناس منهزمين.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي عند مسلم وغيره، من رواية سليمان التيميّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٨.

عن السُّمَيط السّدوسيّ، عن أنس قال: «افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حُنيناً، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، صفّوا الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم النَّعم، قال: ونحن بشر كثير، وعلى ميمنة خيلنا خالد بن الوليد، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا، وفرَّت الأعراب، ومن نَعْلَم من الناس».

وفي رواية للبخاريّ من رواية هشام بن زيد، عن أنس: قال: «أقبلت هوازن، وغطفان بذراريهم، ونَعَمهم، ومع رسول الله ﷺ عشرة آلاف، ومعه الطُّلَقاء، قال: فأدبروا عنه حتى بَقِي وحده...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: ويُجْمَع بين قوله: «حتى بَقِي وحده»، وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة، بأن المراد: بقي وحده متقدِّماً، مقبلاً على العدوّ، والذين ثبتوا معه، كانوا وراءه، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدُمونه في إمساك البغلة، ونحو ذلك، ووقع في رواية أبي نعيم في «الدلائل» تفصيل المائة: بضعة وثلاثون من المهاجرين، والبقية من الأنصار، ومن النساء أم سليم، وأم حارثة. انتهى[1].

وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** بن هاشم، وهو ابن عم النبيّ ﷺ، وكان فيمن ثبت معه ﷺ، وتقدّمت ترجمته قريباً.

وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة، قال: «لَمّا فَرّ الناس يوم حنين، جعل النبيّ ﷺ يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

فلم يبق معه إلا أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم، ورجل من غيرهم: عليّ، والعباس، بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان، وابن مسعود من الجانب الأيسر، قال: وليس يُقبل نحوه أحد إلا قُتل.

ورَوَى الترمذيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن قال: «لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الناس لمولِّين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل»، قال

---

(١) «الفتح» ٩/٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم (٤٣١٤).

الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد مَن ثبت يوم حنين.

ورَوَى أحمد، والحاكم، من حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ يوم حنين، فوَلَّى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلاً، من المهاجرين، والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نُوَلِّهم الدُّبُر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة»، وهذا لا يخالف حديث ابن عمر، فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

وأما ما ذكره النوويّ في «شرح مسلم» أنه ثبت معه اثنا عشر رجلاً، فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحاق في حديثه أنه ثبت معه: العباس، وابنه الفضل، وعليّ، وأبو سفيان بن الحارث، وأخوه ربيعة، وأسامة بن زيد، وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن، ومن المهاجرين أبو بكر، وعمر، فهؤلاء تسعة، وقد تقدم ذِكْرُ ابن مسعود في مرسل الحاكم، فهؤلاء عشرة، ووقع في شِعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط، وذلك قوله:

نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ فِي الْحَرْبِ تِسْعَةً ... وَقَدْ فَرَّ مَنْ قَدْ فَرَّ عَنْهُ فَأَقْشَعُوا
وَعَاشِرُنَا وَافَى الْحِمَامَ بِنَفْسِهِ ... لِمَا مَسَّهُ فِي اللهِ لَا يَتَوَجَّعُ

ولعل هذا هو الثبت، ومن زاد على ذلك يكون عَجِلَ في الرجوع، فعُدّ فيمن لم ينهزم.

وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضاً: جعفر بن أبي سفيان بن الحارث، وقثم بن العباس، وعتبة، ومُعَتِّب ابنا أبي لهب، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعَقِيل بن أبي طالب، وشيبة بن عثمان الْحَجَبيّ، فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبيّ ﷺ ليقتله، فأقبل عليه، فضربه في صدره، وقال له: قاتل الكفار، فقاتلهم حتى انهزموا.

قال الطبريّ: الانهزام المنهيّ عنه هو ما وقع على غير نية العود، وأما الاستطراد للكثرة، فهو كالتحيُّز إلى فئة. انتهى[1].

(يَقُودُ بِهِ) يقال: قَاد الرجلُ الفرسَ قَوْداً، من باب قال، وقِيَاداً بالكسر،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

وقِيَادَةً، قال الخليل: القَوْدُ: أن يكون الرجل أَمَامَ الدابة، آخذاً بقِيَادها، والسَّوْق: أن يكون خلفها، فإن قَادَهَا لنفسه قيل: اقْتَادَهَا، ويُطلق على الخيل التي تُقَادُ بمقَاوِدِهَا، ولا تُركَب، قاله الأزهريّ، والمِقْوَدُ بالكسر: الحبلُ يُقادُ به، والجمع: مَقَاوِدُ، والقِيَادُ: مثل المِقْوَدِ، ومثله لِحَاف ومِلْحَفٌ، وإزارٌ، ومِئْزرٌ. انتهى[1].

وفي رواية زكريّا: «وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته»، وفي رواية شعبة: «وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها»، وفي رواية للبخاريّ: «وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء».

(فَنَزَلَ)؛ أي: بغلته، **(فَاسْتَنْصَرَ)**؛ أي: دعا الله تعالى بالنصر، فقال: «اللهم أنزل نصرك»، وقع مصرَّحاً به في رواية زكريّا التالية.

(وَقَالَ) ﷺ **(«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: أنا النبيّ حقّاً، فلا أفِرّ، ولا أزول، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان، ومثله قول سلمة رضي الله عنه: أنا ابن الأكوع، وقول عليّ رضي الله عنه: أنا الذي سَمَّتني أمي حَيْدَرَهْ، وأشباه ذلك، وقد صَرَّح بجوازه علماء السلف، وفيه حديث صحيح، قالوا: وإنما يُكره قول ذلك على وجه الافتخار، كفعل الجاهلية، والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبيّ، والنبيّ لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول، حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حقّ، فلا يجوز عليّ الفرار، وقيل: معنى: «لا كذب»؛ أي: أنا النبيّ حقّاً، لا كَذِبَ في ذلك. انتهى.

[تنبيه]: قوله: «أنا النبي لا كذب... إلخ» قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء، من قوله: «لا كذب»؛ لِيُخرجه عن الوزن.

وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة:

[أحدها]: أنه نَظْم غيره، وأنه كان فيه:

أَنْتَ النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥١٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١٢٠.

فذكره بلفظ «أنا» في الموضعين.

[ثانيها]: أن هذا رَجَز، وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود، فإن الرجز من البحور التي أسسها الخليل، ومشى عليها مَنْ بعده، فتنبّه.

[ثالثها]: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعةً، وهذه كلمات يسيرة، ولا تسمى شعراً.

[رابعها]: أنه خرج موزوناً، ولم يَقصِد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة[1].

وقال القاضي عياض: قال المازريّ: أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً؛ لوقوعه من النبيّ ﷺ، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وهذا مذهب الأخفش، واحتَجَّ به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وجواب الخليل عن هذا أن الشعر هو ما قُصِد إليه، واعتَمَد الإنسان أن يوقعه موزوناً مُقَفًّى يقصد إلى القافية والرويّ، وقد يقع في ألفاظ العامّة كثير من الألفاظ الموزونة، ولا يقول أحد: إنها شعر، ولا صاحبها شاعر، فإن الجزار يقول في ندائه على اللحم: «لحم الخروف بزبد أمه»، ولا يظنّ بالجزار أنه شاعر، قصد إلى عمل الشعر.

وهكذا الجواب عما وقع في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً؛ لأنه لم تقصد تقفيته، وجعله شعراً، قال: وقد غَفَل بعض الناس عن هذا القول، فأوقعه ذلك في أن قال الرواية: أنا النبي لا كَذِبَ، بفتح الباء حرصاً منه على أن يَفْسُد الرويّ، فيُستغنى عن الاعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء. انتهى كلام القاضي عياض[2].

قال النوويّ: وقد قال الإمام أبو القاسم عليّ بن أبي جعفر بن عليّ السعدي الصقليّ المعروف بابن القطاع في كتابه «الشافي في علم القوافي»: قد

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٢٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٣١.

رأى قوم منهم الأخفش، وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل، أن مشطور الرجز، ومنهوكه ليس بشعر؛ كقول النبيّ ﷺ:

اللهُ مَـوْلَانَـا وَلَا مَـوْلَـى لَـكُـمْ

وقوله ﷺ:

هَـلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْـبَـعٌ دَمِـيـتِ وَفِـي سَـبِـيـلِ اللهِ مَـا لَـقِـيـتِ

وقوله ﷺ:

أَنَـا الـنَّـبِـيُّ لَا كَـذِبْ أَنَـا ابْـنُ عَـبْـدِ الْـمُـطَّـلِـبْ

وأشباه هذا. قال ابن القطاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غَلَطٌ بَيِّنٌ، وذلك لأن الشاعر إنما سُمّي شاعراً؛ لوجوه: منها أنه شَعَر القول، وقصده، وأراده، واهتدى إليه، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب، مُقَفًّى، فإن خلا من هذه الأوصاف، أو بعضها لم يكن شعراً، ولا يكون قائله شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب، وقصد الشعر، وأراده ولم يُقَفِّه لم يُسَمَّ ذلك الكلام شعراً، ولا قائله شاعراً، بإجماع العلماء، والشعراء، وكذا لو قَفّاه، وقصد به الشعر، ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً، وكذا لو أَتَى به موزوناً مقفًّى لكن لم يقصد به الشعر، لا يكون شعراً، ويدلّ عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى، غير أنهم ما قصدوه، ولا أرادوه، لا يسمى شعراً، وإذا تُفُقِّد ذلك وُجد كثيراً في كلام الناس، كما قال بعض السُّؤَّال: اخْتِمُوا صَلَاتَكُمْ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَة، وأمثال هذا كثيرة فدلّ على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة، وهي القصد وغيره مما سبق، والنبيّ ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر، ولا أراده، فلا يُعَدّ شعراً، وإن كان موزوناً. انتهى[1]، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا يقال: كيف يصح أن ينسب هذا الشعر للنبيّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]؟ لأنا نجيب عن ذلك بأوجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٩.

[أحدها]: أن هذا قَصَد به السجع لا الشعر، فليس بشعر، قيل: قد قال الأخفش: إن هذا رجز، والرجز ليس من الشعر.

[والثاني]: أنه ﷺ لم يقصده نظماً ووزناً فيكونَ شعراً، فقد يأتي في الكلام والقرآن ما يتّزن بوزن الشعر وليس بشعر؛ كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، وكثيراً ما يقع للعوام في كلامهم الكلام المقفى الموزون، وليس بشعر، ولا يسمى قائله شاعراً؛ لأنه لم يقصده، ولا شعر به، والشعر إنما سمي بذلك؛ لأن قائله يشعر به، ويقصده نظماً، ووزناً، ورويا، وقافية، ومعنى.

[والثالث]: على تسليم أن هذا شعر فلا يلزم منه أن يكون النبيّ ﷺ عالِماً بالشعر، ولا شاعراً؛ فإن التمثّل بالبيت الندر، وإصابة القافيتين من الرجز وغيره؛ لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يسمى شاعراً باتفاق العقلاء، وأما الذي نفى الله عن نبيه ﷺ، فهو العلم بالشعر، وأصنافه، وأعاريضه، وقوافيه، والاتصاف بقوله، ولم يكن موصوفاً بشيء من ذلك بالاتفاق، ألا ترى أن قريشاً تراوضت فيما يقولون للعرب فيه إذا قدموا عليهم الموسم، فقال بعضهم: نقول: إنه شاعر، فقال أهل الفطنة منهم: والله لتكذبنكم العرب، فإنهم يعرفون أصناف الشعر، فوالله ما يشبه شيئاً منها، وما قوله بشعر، وقال أنيس أخو أبي ذر: لقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم أنه شعر، وكان أنيس من أشعر العرب، وهذا الوجه هو المعتمد في الانفصال، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ») إنما انتسب ﷺ إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله، فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس؛ لِمَا رُزق من نباهة الذكر، وطول العمر، بخلاف عبد الله، فإنه مات شابّاً، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لَمّا قَدِم: «أَيُّكُم ابن عبد المطلب؟»، وقيل: لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله، ويهدي الله الخلقَ على يديه، ويكون خاتم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.

الأنبياء، فانتسب إليه؛ ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة، وأراد النبيّ ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بُدّ من ظهوره، وأن العاقبة له؛ لِتَقْوَى قُلوبُهُم إذا عرفوا أنه ثابتٌ، غير منهزم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: **[فإن قيل]**: كيف قال النبيّ ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، فانتسب إلى جده دون أبيه، وافتخر بذلك، مع أن الافتخار في حقّ أكثر الناس من عمل الجاهلية؟.

[فالجواب]: أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر؛ لأن أباه عبد الله تُوُفّي شابّاً في حياة أبيه عبد المطلب، قبل اشتهار عبد الله، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعةً، وكان سيد أهل مكة، وكان كثيرٌ من الناس يدعون النبيّ ﷺ ابنَ عبد المطلب، ينسبونه إلى جدّه؛ لشهرته، ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله: «أيكم ابن عبد المطلب؟»، وقد كان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بَشَّر بالنبيّ ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيماً، وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن، وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدلّ على ظهور النبيّ ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبيّ ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بأنه ﷺ لا بُدّ من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة له؛ لتَقْوَى نفوسهم، وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب، لم يُوَلِّ مع من وَلَّى، وعرّفهم موضعه، ليرجع إليه الراجعون، والله أعلم. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ صَفَّهُمْ)؛ أي: ثمّ بعد أن نزل عن بغلته، واستنصر ربّه صفّ أصحابه؛ أي: جعلهم مصطفّين للقتال، فقاتلوا الكفّار، فهزمهم الله تعالى، كما أخبر الله ﷻ بذلك حيث قال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٩ ـ ١٢٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٤٦٠٦ و٤٦٠٧ و٤٦٠٨ و٤٦٠٩] (١٧٧٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٦٤ و٢٨٧٤ و٢٩٣٠ و٣٠٤٢) و«المغازي» (٤٣١٥ و٤٣١٦ و٤٣١٧)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٨٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٨٨ و١٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٢١ و٥٢٢ و١٢/ ٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٩ و٣٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦٥٨٠ و١٦٥٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣ و٩/ ١٥٤ و١٥٥) و«دلائل النبوّة» (١/ ١٧٧ و٥/ ١٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠٦) و«تفسيره» (٢/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه حسنَ الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب، وذم الإعجاب.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الانتساب إلى الآباء، ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب، دون غيرها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التعرّض إلى الهلاك في سبيل الله، ولا يقال: كان النبيّ ﷺ متيقناً للنصر لوعد الله تعالى له بذلك، وهو حقّ؛ لأن أبا سفيان بن الحارث، قد ثبت معه، آخذاً بلجام بغلته، وليس هو في اليقين مثل النبيّ ﷺ، وكذلك العبّاس، ومن ثبت معه ﷺ في تلك الحالة، وقد استُشهد في تلك الحالة أيمن ابن أم أيمن، كما تقدمت الإشارة إليه في شعر العباس.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات؛ لأن ركوب

الفحولة مَظِنّة الاستعداد للفرار والتولّي، وإذا كان رأس الجيش قد وَطَّن نفسه على عدم الفرار، وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أَدْعَى لأتباعه على الثبات.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تشهيرَ الرئيس نفسه في الحرب؛ مبالغةً في الشجاعة، وعدم المبالاة بالعدوّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٧] (...) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ، مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ[1] نَصْرَكَ»، قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ[2] الْمِصِّيصِيُّ[3])** هو: أحمد بن جَنَاب بن المغيرة الْمِصِّيصيّ، أبو الوليد الْحَدَثِيّ، يقال: إنه بغداديُّ الأصل، صدوقٌ [١٠].

روى عن عيسى بن يونس، والحكم بن ظُهير، وغيرهما.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ بواسطة، ويعقوب بن شيبة، وصاعقة، وأبو زرعة، والدَّراورديّ، وكتب عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، وآخرون.

---

(١) وفي نسخة: «أنزِل».

(٢) بفتح الجيم، وتخفيف النون.

(٣) بكسر الميم، وتشديد الصاد الأولى، هذا هو المشهور، ويقال أيضاً: بفتح الميم، وتخفيف الصاد، قاله النوويّ ١٢/ ١٢٠. وبالضبط الأول ضبطه ابن الأثير، وقال: نسبة إلى الْمِصِّيصة، مدينة على ساحل البحر. انتهى. «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٢١.

قال صالح جَزَرَة: صدوقٌ، وقال الحاكم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وقال: هو صدوق، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٣٠).

انفرد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٧٧٦) و(١٧٨٣) و(١٩٠٠) و(٢٤٤٨).

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيْروز الْهَمْدانيّ الْوَادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ**) بكسر الراء: اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة.

وقوله: (**كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ**)؛ أي: كأنها قطعة من جراد، وكأنها شُبّهت برجل الحيوان؛ لكونها قطعة منه، قاله النوويّ[1].

وقوله: (**فَانْكَشَفُوا**)؛ أي: انهزموا، وفارقوا مواضعهم، وكشفوها.

وقوله: (**فَنَزَلَ**)؛ أي: نزل النبيّ ﷺ عن بغلته إلى الأرض، وَدَعَا الله ﷻ، وَاسْتَنْصَرَه؛ أي: طلب منه النصر.

وقوله: (**اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ**) بتشديد الزاي المكسورة، وفي بعض النسخ: «أنزل».

وقوله: (**كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ**) قال النوويّ رحمه الله: احمرار البأس: كناية عن شدّة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعار الحرب، واشتعالها، كاحمرار الجمر، كما في الرواية السابقة: «حَمِيَ الْوَطِيسُ»، وفيه بيان شجاعته ﷺ، وعظيم وُثوقه بالله تعالى. انتهى[2].

وقوله: (**نَتَّقِي بِهِ**)؛ أي: نتستّر بالنبيّ ﷺ، ونتّخذه وِقايةً، وهذا فيه كمال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢١.

شجاعته ﷺ، وأن من رآه امتلأ قلبه شجاعة، استمداداً منه ﷺ، ولذلك قال البراء رضي الله عنه: «وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ».

وقوله: (**وَإِنَّ الشُّجَاعَ**) مثلّث الشين، يقال: شَجُعَ بالضمّ شَجَاعَةً: قَوِيَ قلبه، واستهان بالحروب جَرَاءةً وإقداماً، فهو شَجِيعٌ، وشُجاعٌ، وبنو عُقَيل تفتح الشين؛ حملاً على نقيضه، وهو جَبَانٌ، وبعضهم يكسر؛ للتخفيف، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (**لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ**) اللام لام الابتداء؛ أي: الشخص الذي يوازيه، ويقابله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب، [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت الناقد، أو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ) تقدّم أنه يجوز في رائه الكسر على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، والفتح على التخفيف، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا هو المعلوم من حاله ﷺ، وحال الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من إقدامهم، وشجاعتهم، وثقتهم بوعد الله تعالى، ورغبتهم في الشهادة، وفي لقاء الله تعالى، ولم يثبت قط عن واحد منهم: أنه فرَّ، أو انهزم، ومن قال ذلك عن النبيّ ﷺ، فقال: فرَّ، أو انهزم قُتِل، ولم يُستَتَبْ؛ لأنه صار بمنزلة من قال: إنه ﷺ كان أسود، أو أعجمياً، فأنكر ما عُلِم من وصفه قطعاً، وكَذّب به، وذلك كفر، ولأنه قد أضاف إليه نقصاً وعيباً، وقد حكى أصحابنا الإجماع على قتل من أضاف إليه ﷺ نقصاً أو عيباً، وقيل: يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِلَ. انتهى[١].

وقوله: (وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ)؛ أي: لمّا هجمناهم، وواجهناهم بشدّة القتال.

وقوله: (فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ)؛ أي: أقبلنا عليها، ولازمنها، يقال: أكبّ عليه: أقبل، ولزِمَ، كانكبّ، وكبّه: قلبه، وصَرَعه، كأكبّه، وكَبْكَبه، فأكبّ، وهو لازمٌ متعدّ، قاله المجد رحمه الله[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: كَبَبْتُ الإناءَ كَبّاً، من باب قَتَلَ: قلبته على رأسه، وكَبَبْتُ زيداً كَبّاً أيضاً: ألقيته على وجهه، فأكَبَّ هو بالألف، وهو من النوادر التي تَعَدَّى ثلاثيُّها، وقَصَرَ رباعيُّها، وفي التنزيل: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ [الملك: ٢٢]، وأَكَبَّ على كذا بالألف: لازمه. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٠٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في كلام المجد أن أكبّ رباعيّاً يتعدّى ويلزم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ**)؛ أي: واجهونا، وكرُّوا علينا برمي السهام بالكسر: جمع سهم، وهو واحدٌ من النَّبْل، وقيل: السهم: نفس النصل[1].

وقوله: (**وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ**) تقدّم في حديث العباس رضي الله عنه: «وكان على بغلةٍ له بيضاء، أهداها له فَرْوة بن نُفَاثة الْجُذاميّ»، وسيأتي في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «وكان على بغلته الشهباء»، ووقع عند ابن سعد، وتبعه جماعة ممن صنَّف السيرة: أنه ﷺ كان على بغلته دُلْدُل.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لأن دُلْدُل أهداها له المقوقس، وقد ذكر القطب الحلبيّ أنه استَشْكَل عند الدمياطيّ ما ذكره ابن سعد، فقال له: كنت تبعته، فذكرت ذلك في السيرة، وكنت حينئذ سِيرِيّاً مَحْضاً، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخلاف، قال القطب الحلبيّ: يَحْتَمِل أن يكون يومئذ ركب كُلّاً من البغلتين، إن ثبت أنها كانت صَحِبته، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ.

قال الحافظ: ودلّ قول الدمياطيّ أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه أهل السِّير، وخالف الأحاديث الصحيحة، وأن ذلك كان منه قبل أن يتضلع من الأحاديث الصحيحة، ولخروج نُسَخ من كتابه، وانتشاره، لم يتمكن من تغييره. انتهى[2].

وقوله: (**وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا**) هذا ظاهر في أن الآخذ بلجام بغلته ﷺ هو أبو سفيان بن الحارث، وقد تقدّم قول العبّاس رضي الله عنه: «وأنا آخذ بلجام رسول الله ﷺ أَكُفُّها إرادةَ أن لا تُسرِع، وأبو سفيان آخذ بركابه»، فكيف الجمع بينهما؟.

قلت: يُجمع بينهما بأن أبا سفيان كان آخذاً أوّلاً بزمامها، فلما رَكَضَها النبيّ ﷺ إلى جهة المشركين خَشِي العباس، فأخذ بلجام البغلة يكُفّها، وأخذ أبو سفيان بالرِّكاب، وترك اللجام للعباس؛ إجلالاً له؛ لأنه كان عمه.

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٩٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣١٧).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ**) محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الحجة الفقيه الثبت الناقد الشهير، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الإمام الفقيه الثبت الحجة، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان.

وقوله: (**وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن حديث سفيان أقلّ سياقاً من حديث الثلاثة المتقدّمين، وهم: يونس بن يزيد، وزكريّا بن أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، وكون حديثه أقل من حديثهم يتبيّن بما أذكره في التنبيه التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثاً**) تصريح بما عُلم مما قبله، ومؤكّد له؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة أطول حديثاً من حديث سفيان الثوريّ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٦١) ـ حدّثنا محمد بن كثير، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه، وجاءه رجل، فقال: يا أبا عمارة، أتوليتَ يوم حنين؟ فقال: أما أنا فأشهد على النبيّ ﷺ أنه لم يُوَلِّ، ولكن عَجِلَ سَرَعان القوم، فَرَشَقتهم هوازنُ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء، يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٠] (١٧٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِماً، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً»، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ**) أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٦٨.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوق يغلط، في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

[**فإن قيل**]: كيف أخرج مسلم لعكرمة بن عمّار، وهو متكلّم فيه، وقد تفرّد برواية هذا الحديث عن إياس بن سلمة، فلم يتابعه عليه أحد؟.

[**أجيب**]: بأنه إنما تُكلّم فيه في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فإن فيها اضطراباً، وأما روايته عن إياس بن سلمة، فقد أثنى عليها الإمام أحمد رحمه الله، فقال في «تهذيب التهذيب»: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس صالحاً. انتهى[1].

٤ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وهو ابن (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عَمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ الأسلميّ، أنه قال: «حَدَّثَنِي أَبِي**) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (**قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) يقال: غزاه: إذا أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوَّ: إذا سار إلى قتالهم، وانتهابهم غَزْواً، وغَزَواناً، وغَزَاةً، قاله المجد رحمه الله[2]. (**حُنَيْناً**) تقدّم الكلام فيه قريباً، (**فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ**) هم هوازن، كما سبق. (**تَقَدَّمْتُ**)؛ أي: سبقت جيش المسلمين نحو العدوّ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٣٣.

(٢) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.

(**فَأَعْلُو**) مضارع علا، مرفوع، وإنما عبّر به، وإن المراد الماضي؛ لاستحضار صورة الحال، كأنه يشاهدها الآن، ففيه تأكيدٌ لخبره.

وقوله: (**ثَنِيَّةً**) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثنيّةُ: الْعَقَبةُ، أو طريقها، أو الْجبل، أو الطريقة فيه، أو إليه». انتهى[١].

(**فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ**) يقال: استقبلتُ الشيءَ: واجهتُهُ، فهو مُستَقْبَلٌ، بفتح الباء، اسم مفعول[٢]، وقوله: (**مِنَ الْعَدُوِّ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[٣]. (**فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ**) الكلام في «أرميه» كالكلام السابق في «فأعلو»، فتنبّه. (**فَتَوَارَى عَنِّي**)؛ أي: اختفى منّي، (**فَمَا دَرَيْتُ**)؛ أي: علمتُ (**مَا صَنَعَ**)؛ أي: ذلك الرجل، وفي رواية ابن حبّان: «فما دريتُ ما أصنع» بالإسناد للمتكلّم، (**وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ**)؛ أي: العدوّ، (**فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا**) هي «إذا» الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني طلوعهم (**مِنْ ثَنِيَّةٍ**)؛ أي: طريق (**أُخْرَى، فَالْتَقَوْا**) بفتح القاف؛ لأن أصله التَقَيُوا، فقلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، وقوله: (**هُمْ**) ضمير منفصل أتى به؛ ليمكنه العطف على الضمير المتّصل، وليس مفعولاً به، ولذا كُتبت في «التقوا» الألف الفارقة بين واو العطف، وواو الجمع. (**وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ**) بفتح الصاد المهملة: جمع صاحب، وهو مرفوع بالعطف على الضمير الفاعل، (**فَوَلَّى**)؛ أي: أدبر عن القتال (**صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ**) مضارع بمعنى الماضي، كما تقدّم نكتة التعبير به قريباً؛ أي: ورجعت (**مُنْهَزِماً**)؛ أي: هارباً من العدوّ، وقوله: (**وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ**) جملة حاليّة، كـ«منهزماً»، و«بُردتان» تثنية بُرد، بضمّ، فسكون، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبُرْدُ» بالضمّ: ثوبٌ مخطّطٌ، جمعه أبراد، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسيةٌ يُلْتَحف بها، الواحدة: بُرْدةٌ بِهَاء. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبُرْدُ»: معروفٌ، وجمعه أبراد، وبُرُودٌ، ويُضاف للتخصيص، فيقال: بُرْدُ عصب، وبُرْد وَشْيٍ، والْبُرْدة: كساء صغيرٌ، مربّعٌ، ويقال: كساء أسود صغير. انتهى[٥].

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٨٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٨.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٠٨.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٢.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.

وقوله: (**مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى**) منصوبتان على الحال من الحال قبله، أعني: وعليّ بردتان، والمعنى: حال كوني جاعلاً إحداهما إزاراً، والأخرى رداء، (**فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي**)؛ أي: انحلّ إزاري؛ لكوني مستعجلاً، (**فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً**)؛ أي: جمعت الإزار والرداء، وأمسكتهما؛ لئلا يسقطا، وهذا كناية عن كونه لم يجد فرصة لإعادتهما إلى ما كانا عليه، لشدّة الفزع، والله تعالى أعلم.

(**وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**مُنْهَزِماً**) حال من تاء المتكلّم، فالانهزام لسلمة، لا للنبيّ ﷺ؛ لِمَا سبق في الروايات السابقة أنه ﷺ لم يفرّ، بل ثبت، وكما يدلّ عليه قوله: (**وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ**)؛ أي: والحال أنه ﷺ ثابت مستقرّ على بغلته الشهباء؛ أي: البيضاء.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: قوله: «منهزماً» حال من ابن الأكوع، كما صرّح أوّلاً بانهزامه، ولم يُرِد أن النبيّ ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم: إنه ﷺ ما انهزم، ولم يَنْقُل أحد قطّ أنه ﷺ انهزم في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يُعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس، وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته، يَكفّانها عن الإسراع، والتقدم إلى العدوّ، وقد صرَّح بذلك البراء رضي الله عنه في حديثه السابق. انتهى[1]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول سلمة رضي الله عنه: «ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً» يُفْهَم منه ثبوت النبيّ ﷺ، وتوجهه نحو الكفار، بل كان يركض بغلته نحوهم، ولمّا غشيه القوم، نزل عن البغلة، وثبت لهم قائماً، حتى تراجع الناس إليه عند نداء العباس، ولم يُسمع لأحد من الشجعان مثل هذا، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً»**)؛ أي: خوفاً، أو المراد: الأمر الذي يُفزع منه، من إطلاق السبب، وإرادة المسبّب، (**فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بفتح الغين، وضمّ الشين المعجمتين، وأصله غَشِيُوا، بفتح

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٢١.

الغين، وكسر الشين، وضمّ الياء، بوزن عَلِمُوا، فنُقلت ضمة الياء إلى الشين بعد سلب حركتها، ثم حُذفت الياء لالتقائها ساكنةً مع ضمير الجماعة، والمعنى: أن جماعة العدّو لَمَّا أحاطوا برسول الله ﷺ، ودنوا منه **(نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ)** إلى الأرض، **(ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ)**؛ أي: أخذ كفّاً من تراب الأرض، وهذا لا يعارض ما سبق في حديث العبّاس رضي الله عنه من أنه ﷺ أخذ حصيات، فرمى بهنّ؛ لإمكان أن يكون فعل الاثنين، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ)؛ أي: بذلك التراب الذي أخذه من الأرض **(وُجُوهَهُمْ)**؛ يعني: أنه رماهم به، **(فَقَالَ)** ﷺ عند رمي وجوههم **(«شَاهَتِ الْوُجُوهُ»)**؛ أي: قبُحت، ورجعت خائبة مما قصدته، منهزمة مأسورة، ذليلةً، قال المجد رحمه الله: شاه وجهه شَوْهاً ـ أي: كقال ـ وشَوْهَةً: قَبُحَ، كَشَوِهَ، كَفَرِحَ، فهو أشوه. انتهى[1]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: والشَّوَهُ: قُبْحُ الخلقة، وهو مصدر، من باب تَعِبَ، ورجلٌ أشوهُ: قَبيح المنظر، وامرأة شَوْهاءُ، والجمع: شُوهٌ، مثل أحمر، وحمراء، وحُمْرٍ، وشاهت الوجوه: قَبُحت، وشوّهتها: قَبَّحتها. انتهى[2].

قال سلمة رضي الله عنه: **(فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ)**؛ أي: هوازن العدوّ، **(إِنْسَاناً إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ)** هذا من معجزاته ﷺ، حيث إن القبضة من التراب عمّت، وملأت وجوه آلاف من الكفّار، وهو معنى قوله ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، **(فَوَلَّوْا)** بفتح اللام، كما تقدّم بيان تصريفه قريباً؛ أي: رجعوا وراءهم، وقوله: **(مُدْبِرِينَ)** حال مؤكّدة لعاملها، كما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ) كما أخبر الله ﷻ بذلك في قوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧١٩.

(٢) «المصباح» ١/ ٣٢٨.

(وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) كانت الغنائم ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أربعين ألف شاة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٤٦١٠] (١٧٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٢٠)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٥/ ١٤٠)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)

قال الفيّوميّ رحمه الله: «الطائف»: بلاد الْغَوْر، وهي على ظهر جبل غَزْوان، وهو أبرد مكان بالحجاز، والطائف بلاد ثقيف. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «الطائف»: بلاد ثقيف، قال أبو طالب بن عبد المطلب [من الوافر]:

مَنَعْنَا أَرْضَنَا مِنْ كُلِّ حَيٍّ ... كَمَا امْتَنَعَتْ بِطَائِفِهَا ثَقِيفُ

وهي في وادٍ بالغَوْر، قراها لُقَيم، وآخرها الْوَهْط، سُمِّيت؛ لأنها طافت على الماء في الطُّوفان، أو لأن جبريل عليه السلام طاف بها على البيت سبعاً، نقله الميورقيّ عن الأزرقيّ، أو لأنها كانت قرية بالشام، فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلام اقتلاعاً من تخوم الثرى بعيونها، وثمارها، ومزارعها، وذلك لمّا قال: «﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٥٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧]، نقله أبو داود الأزرقيّ في «تاريخ مكة»، وأبو حذيفة إسحاق بن بشر القرشيّ في «كتاب المبتدأ»، وهو قول الزهريّ، وقال القسطلانيّ في «المواهب»: إن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصَّرِيم، فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائفُ، فسُمّي الموضع بها، وكانت أوّلاً بنواحي صنعاء، واسم الأرض وَجّ، وهي بلدة كبيرة على ثلاث مراحل، أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق، كثيرة الأعناب، والفواكه، وروى الحافظ ابن عاتٍ في «مجالسه» أن هذه الجنة كانت بالطائف، فاقتلعها جبريل، وطاف بها البيت سبعاً، ثم ردّها إلى مكانها، ثم وضعها مكانها اليوم، قال أبو العباس الميورقيّ: فتكون تلك البقعة من سائر بقع الطائف طيف بها بالبيت مرتين في وقتين، أو لأن رجلاً من الصَّدِفِ أصاب دماً في قومه بحضرموت، ففرّ إلى وَجّ، ولحق بثقيف، وأقام بها، وحالف مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ، أحد من قيل فيه: إنه المراد من الآية ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وكان له مال عظيم، فقال لهم: هل لكم أن أبني لكم طوفاً عليكم يطيف ببلدكم، يكون لكم رِدْءاً من العرب؟ فقالوا: نعم، فبناه، وهو الحائط المطيف المحدق به، وهذا القول نقله السهيليّ في «الروض» عن البكريّ، وأعرض عنه، وذكر ابن الكلبيّ ما يوافق هذا القول، وقد خُصّت الطائف بتصانيف، وذكروا الخلاف المذكور، وبسطوا فيه، أورد بعض ذلك الحافظ ابن فهد الهاشميّ في تاريخ له خصَّه بذكر الطائف، جزاهم الله عنا كل خير. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنها: هذه الأقوال تحتاج إلى ما يُثبتها من الآثار الصحاح، وهيهات هيهات، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: «الطائف: بلد كبير، مشهور، كثير الأعناب، والنخيل، على ثلاث مراحل، أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق، قيل: أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصَّرِيم، فسار بها إلى

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ١٨٤.

مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيثُ الطائفُ، فسُمِّي الموضع بها، وكانت أوّلاً بنواحي صنعاء، واسم الأرض وجّ ـ بتشديد الجيم ـ سُمّيت برجل، وهو ابن عبد الجنّ من العمالقة، وهو أول من نزل بها، وسار النبيّ ﷺ إليها بعد مُنصرفه من حُنين، وحَبَس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النصّريّ، قائد هوازن لَمّا انهزم دخل الطائف، وكان له حصن بَلِيَة، وهي بكسر اللام، وتخفيف التحتانية، على أميال من الطائف، فمرّ به النبيّ ﷺ، وهو سائر إلى الطائف، فأمر بهدمه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦١١] (١٧٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ، وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟[2]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).

(٢) وفي نسخة: «ولم نفتحه».

٥ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٦ ـ (**أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّاعِرُ الأَعْمَى**) السائب بن فَرُّوخ المكيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصيام» ٣٧/ ٢٧٣٤.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، سيأتي الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمكيين، غير شيوخه، فالأول والثالث كوفيّان، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ، والصحابيّ طائفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) ـ بفتح العين، وسكون الميم، هكذا في النسخ، ووقع في بعضها ـ كما أشار إليه في هامش الهنديّ ـ «ابن عُمَر» بضمّ العين، وفتح الميم، وهو الصواب، كما سيأتي تحقيقه.

قال الحافظ الجيّاني رحمه الله في «التقييد» بعد أن ساق سند مسلم المذكور هنا، وقال فيه: «عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب» ما نصّه: هكذا إسناده عند أبي العلاء بن ماهان، جعله من مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب، وعند أبي العبّاس الرازيّ: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص»، وكذلك جعله ابن أبي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو، أخبرناه أبو عمر، نا سعيد بن نصر، نا قاسم، نا ابن وضّاح، نا أبو بكر، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي العبّاس، عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً» في غزوة الطائف، ثم قال أبو بكر: وقد سمعت ابن عيينة يُحدّث به مرّة أخرى: «عن ابن عمر».

ورواه البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن محمد المسنديّ، عن سفيان بن عيينة، وذكره من حديث عبد الله بن عمر بن الخطّاب.

وقال الدارقطنيّ وغيره: الصواب أنه من مسند عبد الله بن عمر بن

الخطّاب[١]. انتهى كلام الحافظ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقال في «الفتح»: قوله: «عن عبد الله بن عمر»، في رواية الكشميهنيّ: «عبد الله بن عَمرو» بفتح العين، وسكون الميم، وكذا وقع في رواية النسفيّ، والأصيليّ، وقرئ على ابن زيد المروزيّ كذلك، فرَدّه بضم العين.

وقد ذكر الدارقطنيّ الاختلاف فيه، وقال: الصواب: عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال الحافظ: والأول هو الصواب في رواية عليّ ابن المدينيّ، وكذلك الحميديّ، وغيرهما، من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبرانيّ من رواية إبراهيم بن يسار، وهو ممن لازم ابن عيينة جدّاً، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث: «عبد الله بن عَمْرو»: هم الذين سمعوا منه متأخراً، كما نبّه عليه الحاكم.

وقد بالغ الحميديّ في إيضاح ذلك، فقال في «مسنده» في روايته لهذا الحديث، عن سفيان: «عبد الله بن عمر بن الخطاب».

وأخرجه البيهقيّ في «الدلائل» من طريق عثمان الدارميّ، عن عليّ بن المدينيّ، قال: حدّثنا به سفيان غير مرة يقول: عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يقل: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، فقال: «عبد الله بن عَمرو»، وكذا رواه عنه مسلم.

وأخرجه الإسماعيليّ، من وجه آخر عنه، فزاد: قال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرّة أخرى، يُحدّث به عن ابن عُمَر.

وقال المفضل الغلابيّ[٣]، عن يحيى بن معين: أبو العباس، عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عُمر، في الطائف: الصحيح ابن عُمَر. انتهى[٤].

---

(١) قال الحميديّ: وليس لأبي العبّاس في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختَلَف فيه. ذكره النوويّ ١٢/ ١٢٣.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨.

(٣) وقع في نسخة «الفتح»: العلائيّ، والظاهر أنه تصحيف من «الغلابيّ»، كما هو معروف.

(٤) «الفتح» ٩/ ٤٥١، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٥).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من كلام الحفّاظ المتقنين أن الصواب في حديث الباب أنه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطّاب، لا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، وإن وقع هنا في معظم نسخ «صحيح مسلم» التي بين أيدينا، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

(**قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ**) وفي رواية البخاريّ: «لَمّا حاصر رسول الله ﷺ الطائف»، (**فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً**)؛ أي: لم يُصب من أهل الطائف شيئاً من الغنائم، وفي مرسل ابن الزبير، عند ابن أبي شيبة، قال: «لَمّا حاصر النبيّ ﷺ الطائف، قال أصحابه: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم، فقال: اللهم اهد ثقيفاً»، وذكر أهل المغازي أن النبيّ ﷺ لَمّا استعصى عليه الحصن، وكانوا قد أعدّوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة، ورَمَوا على المسلمين سكك الحديد المحمّاة، ورَمَوْهم بالنبل، فأصابوا قوماً، فاستشار نوفلَ بن معاوية الدِّيليّ، فقال: هم ثعلب في جُحْر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرّك، فرَحَل عنهم، وذكر أنس في حديثه عند مسلم أن مدّة حصارهم كانت أربعين يوماً، وعند أهل السير اختلاف، قيل: عشرين يوماً، وقيل: بضع عشرة، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، ذكره في «الفتح»[1].

(**فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ»**)؛ أي: راجعون إلى المدينة، وقال القرطبيّ رحمه الله: القافل: هو الراجع من السفر، والجماعة القافلة، ولا يقال لهم في ابتداء سيرهم: قافلة، بل رُفقة. انتهى[2]. (**إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أنرجع إلى المدينة؟، وقوله: (**وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «نرجع»، والضمير للطائف، وفي بعض النسخ: «ولم نفتتحه»، وفي رواية البخاريّ: «فثَقُل عليهم، وقالوا: نذهب، ولا نفتحه»، (**فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ،**

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٢٥.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى الحديث: أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه، والرفق بهم بالرَّحِيل عن الطائف؛ لصعوبة أمره، وشدّة الكفار الذين فيه، وتَقَوِّيهم بحصنهم، مع أنه ﷺ عَلِم، أو رَجَى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقّة، كما جرى، فلمّا رأى حرص أصحابه على الْمُقام والجهاد أقام، وجدّ في القتال فلمّا أصابتهم الجراح، رَجَع إلى ما كان قَصَده أوّلاً من الرفق بهم، ففرحوا بذلك؛ لِمَا رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلهم نظروا، فعلموا أن رأي النبيّ ﷺ أبرك، وأنفع، وأحمد عاقبةً، وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل، وفرحوا، فضَحِك النبيّ ﷺ تعجباً من سرعة تغيّر رأيهم، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وحاصل الخبر أنهم لمّا أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ذلك أَمَرَهم بالقتال، فلم يُفْتَح لهم، فأصيبوا بالجراح؛ لأنهم رَمَوا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم، ولا تصل السهام إلى من على السور، فلمّا رأوا ذلك تبيّن لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، ولهذا قال: «فضحك»[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف»: كان هذا الحصار بعد هزيمة هوازن، وذلك: أنه لجأ إليها فَلُّهم[(٣)]، واجتمع بها شوكتهم، ورماتهم مع رماة ثقيف، وكان النبيّ ﷺ لما رأى جدّهم وامتناعهم قال لأصحابه: «إنا قافلون غداً إن شاء الله» على جهة الرفق بهم، والشفقة عليهم، فعَظُم عليهم أن يرجعوا، ولم يفتتحوا ذلك الحصن، ورأوا أن هذا العَرْض من النبيّ ﷺ على جهة المشورة، فلما رأى رسول الله ﷺ جِدّهم في هذا، وما ظهر لهم، قال لهم: «اغدوا على القتال»، فلما أصابتهم الجراح، وقُتل منهم جماعة على ما ذكر أهل التواريخ، قال لهم: «إنا قافلون غداً»، فأعجبهم ذلك؛ لِمَا أصابهم من شدّة الحال، ولِمَا لَقُوا، فضحك النبيّ ﷺ لِمَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).
(٣) أي: مُنْهَزِمهم.

رأى من اختلاف قولهم عند اختلاف الحالين، ورجوعهم إلى الرأي السديد، لكن بعد مشقة.

قال: وفيه من الفقه: جواز محاصرة العدو، والتضييق عليهم، ومشاورة الإمام أصحابه، وعَرْضه عليهم ما في نفسه، وسلوكه بهم طريق الرفق والرحمة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ وأسلفت أن الصواب عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما ـ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٤٦١١] (١٧٧٨)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٢٥) و«الأدب» (٦٠٨٦) و«التوحيد» (٧٤٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٥٩٩ و٨٨٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٨٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣) و«دلائل النبوّة» (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ)

قال في «الفتح»: «بَدْرٌ: هي قرية مشهورة، نُسبت إلى بدر بن مَخلد بن النضر بن كنانة، كان نزلها، ويقال: بدر بن الحارث، ويقال: بدر اسم البئر التي بها، سُمّيت بذلك؛ لاستدارتها، أو لصفاء مائها، فكان البدر يُرَى فيها، وحَكَى الواقديّ إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غِفَار، وإنما هي

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

ماؤنا، ومنازلنا، وما مَلَكها أحدٌ قط، يقال له: بدر، وإنما هو عَلَمٌ عليها كغيرها من البلاد». انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: بَدْرٌ: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو على ثمانية وعشرين فَرْسخاً، على منتصف الطريق تقريباً، وعن الشعبيّ أنه اسم بئر هناك، قال: وسُمّيت بدراً؛ لأن الماء كان لرجل من جُهينة، اسمه بَدْرٌ، وقال الواقديّ: كان شيوخ غِفَار يقولون: بدرٌ ماؤنا، ومنزلنا، وما ملكه أحد قبلنا، وهو من ديار غِفَار. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٢] (١٧٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ[٣] إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٥، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٥١).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

(٣) وفي نسخة: «لتضربونه».

الأَرْضِ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السند السابق.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) وله (٨٦) سنةً تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فكوفيّ، وفيه أنس بن مالك، وتقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ**) يقال: شَاوَرْتُهُ في كذا، واسْتَشَرْتُهُ: راجعته؛ لأرى رأيه فيه، فَأَشَارَ عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إِشَارَةً حسنةً، والاسم: المَشُورَةُ، وفيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية ضم الشين، وسكون الواو، وزانُ معونةٍ، ويقال: هي من شَارَ الدابة: إذا عَرَضَها في الْمِشْوَار، بكسر الميم، وهو المكان الذي تُجرى فيه الدابّة لعرضها للبيع، ويقال: مِنْ شُرْت العسلَ: إذا جنيته، أو شَرِبته، شُبّه حُسن النصيحة بشرب العسل، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب؛ أي: من الشام متوجهاً إلى مكة، قال الأبّيّ رحمه الله: ظاهره أنه ﷺ إنما شاور للعير التي مع أبي سفيان، والذي في كُتب السيرة: أنه إنما شاور في لقاء أهل مكة حين بلغه إقبال قريش

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.

إلى بدر، وأما وهو بالمدينة، فإنه لَمّا سمع بإقبال العير مع أبي سفيان ندب الناس إلى الخروج، فقال: هذه عير قريش أقبلت من الشام، فيها أموالهم، فاخرجوا إليها، لعلّ الله أن يُنفّلكموها، فخفّ بعض الناس للخروج، وتثاقل بعض الناس، وإنما تثاقل من تثاقل؛ لظنّه أنه لا يلقى حرباً. انتهى[(١)].

ولم يتعرّض الأبيّ لدفع التعارض بين حديث الباب، وبين ما رواه أصحاب السير، وقد تعرّض له الحافظ في «الفتح»، فقال: ويمكن الجمع بأن النبيّ ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرّتين: الأولى، وهو بالمدينة أوّل ما بلغه خبر العِير مع أبي سفيان، وذلك بَيِّنٌ في رواية مسلم هنا، حيث قال: إنه «شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان»، والثانية: كانت بعد أن خرج، كما في رواية البخاريّ.

وتعقّب بعضهم الحافظ في الجمع المذكور، فقال: ولكن الظاهر أن المشاورة المذكورة في أول حديث الباب التي تكلّم فيها أبو بكر، وعمر، وسعد رضي الله عنهم إنما وقعت بعد الخروج من المدينة بموضع الصفراء حين بلغه أن قريشاً قصدت بدراً، وأن أبا سفيان نجا بمن معه؛ لأن هذه المشاورة الطويلة، والحماس الذي أظهره الصحابة حينذاك يدلّ على أن أمامهم معركة شديدة، وإنما ظهر لهم ذلك عند وصولهم إلى الصفراء، ولو كان الأمر مجرّد الإغارة على عير أبي سفيان، كما كان بين أيديهم في المدينة لَمَا احتاجوا إلى هذه المشاورة الطويلة، ولا إلى إبداء هذا الحماس والتفاني، وبذلك يظهر رُجحان ما رواه سائر أصحاب السِّير من أن هذه المشاورة وقعت بعد الخروج من المدينة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا تَخَالُف بين هذا الحديث وبين ما رواه أصحاب السير؛ لأن المراد بقوله هنا: «حين بلغه إقبال أبي سفيان» إقباله على مكة، ونجاته من إغارة المسلمين عليه؛ يعني: أنه ﷺ لَمّا بلغه أن أبا سفيان فاتَهُم، وأقبل على مكة، وذلك بعدما بلغ الصفراء، فعند ذلك شاور

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ١١١.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٦٥.

أصحابه في مواجهة العدوّ في بدر، وهذا هو أحسن التوجيهات بينهما، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: العير التي مع أبي سفيان يقال: كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش، وقيل: أربعون، وقيل: ستّون، قاله في «الفتح»(١).

[تنبيه آخر]: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٧] نزل في قصة بدر بلا خلاف، بل جميع سورة الأنفال، أو معظمها نزلت في قصة بدر، وعن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: «سورة الأنفال؟» قال: نزلت في بدر، والمراد بالطائفتين: العير، والنفير، فكان في العير: أبو سفيان، ومن معه، كعمرو بن العاص، ومخرمة بن نوفل، وما معه من الأموال، وكان في النفير: أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وغيرهما، من رؤساء قريش، مستعدِّين بالسلاح، متأهبين للقتال، وكان ميل المسلمين إلى حصول العِير لهم، وهو المراد بقوله: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، والمراد بذات الشوكة الطائفة التي فيها السلاح.

وروى الطبرانيّ، وأبو نعيم في «الدلائل»، من طريق عليّ بن طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت عير لأهل مكة من الشام، فخرج النبيّ ﷺ يريدها، فبلغ ذلك أهل مكة، فأسرعوا إليها، وسَبقت العير المسلمين، وكان الله وعدهم إحدى الطائفتين، وكانوا أن يَلْقَوا العير أحب إليهم، وأيسر شوكةً، وأخصّ مغنماً من أن يلقوا النفير، فلمّا فاتهم العير نزل النبيّ ﷺ بالمسلمين بدراً، فوقع القتال، ذكره «الفتح»(٢).

(قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (فَأَعْرَضَ عَنْهُ)؛ يعني: أنه ﷺ لم يلتفت إلى أبي بكر، ولم يقنع بما أشار إليه، (ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه، ذكر ابن هشام رحمه الله ما حاصله: أنه ﷺ لمّا أتاه الخبر عن قريش بمسيرهم؛

---

(١) «الفتح» ٩/١٦، كتاب «المغازي» رقم (٣٠٥١).
(٢) «الفتح» ٩/١٦.

ليمنعوا عيرهم، فاستشار الناس، فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب، فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو، فقال: يا رسول الله امض لِمَا أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن اذهب أنت وربك، فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحقّ لو سرت بنا إلى بَرْك الغماد لجالدنا معك مَنْ دونه، حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له به. انتهى[١].

(فَأَعْرَضَ) ﷺ **(عَنْهُ)**؛ أي: عما أشار به عمر رضي الله عنه، **(فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ)** رضي الله عنه، كذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم»، ولكنه مُشكِل جدّاً؛ لأن المعروف أن سعد بن عُبادة لم يشهد بدراً، كان يتهيّأ للخروج، فنُهس، فأقام، ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم؛ لكونه كان حريصاً على الخروج، وقعوده إنما هو من أجل عذر مُفاجىء، كما في «الإصابة»[٢]، و«الفتح»[٣].

فالصحيح المحفوظ في سائر الروايات أن الذي قال هذا الكلام إنما هو سعد بن معاذ، لا سعد بن عبادة، بذلك اتَّفَقَت روايات أصحاب السِّيَر[٤].

وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع في مسلم أن سعد بن عبادة هو الذي قال ذلك، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة، وفيه نظرٌ؛ لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً، ثم قال: ووقع عند الطبرانيّ أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب.

(فَقَالَ) سعد رضي الله عنه **(إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** قال القرطبيّ رحمه الله: مشاورة النبيّ ﷺ أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان، وإعراضه عن تكليم المهاجرين إنما كان ليستخرج ما عند الأنصار من خروجهم معه للحرب، وذلك أنهم إنما

---

(١) «سيرة ابن هشام» ١/ ٦١٤.
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٢٧.
(٣) «الفتح» ٧/ ٢٨٨.
(٤) راجع: «سيرة ابن هشام» مع «الروض الأُنُف» ٢/ ٦٤، و«عيون الأثر» لابن سيّد الناس ص٢٤٧، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٣/ ٢٦٢، و«المواهب اللدنية» مع «شرح الزرقاني» ١/ ٤١٣.

كانوا بايعوه ليمنعوه من الأحمر والأسود، ولم يأخذ عليهم أن يخرجوا معه، فأراد أن يَعْلَم ما عندهم من ذلك، فعَرَض عليهم ذلك، فأجابوه بالجواب الذي ذكره سعد بن عبادة، الذي حصل لهم به المقام المحمود، والشرف المشهود. انتهى[١].

وقال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ في «سيرته»: ثم قال رسول الله ﷺ: «أشيروا عليّ أيها الناس»، وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس، وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا. فكان رسول الله ﷺ يتخوّف أن لا تكون الأنصار ترى عليها نَصْرَهُ إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدوّ من بلادهم، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: «أَجَلْ»، قال: فقد آمنا بك، وصدّقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحقّ، وأعطيناك على ذلك عهودنا، ومواثيقنا، على السمع، والطاعة، فامْضِ يا رسول الله لِمَا أردت، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحقّ لو استَعْرَضت بنا هذا البحر، فخُضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدوّنا غداً، إنا لَصُبُر في الحرب، صُدُقٌ في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تَقَرّ به عينك، فَسِرْ بنا على بركة الله، فَسُرّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونَشّطه ذلك، ثم قال: «سِيروا، وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم». انتهى[٢].

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا) بضم أوله، من الإخاضة، يقال: خاض الماءَ يَخُوضه خَوْضاً، وخِيَاضاً: دخله، كخوّضه، واختاضه، وبالفرس: أورده، كأخاضه، وخاوضه، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والضمير ههنا للخيل، وكانت العرب قد تُضمر بعض الأشياء بدون ذكرها، كأنها معهودة في الذهن، منها الخيل والنوق[٤]. **(الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا)**؛ أي: لأدخلناها فيه،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.
(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٦١٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٤٠٤.
(٤) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٦٧.

(وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا) بالفتح: جمع كَبِد، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكَبِدُ بالفتح، والكسر، وكَكَتِفٍ: معروف، وقد يذكّر، جمعه: أكباد، وكُبُود، وقال أيضاً: والكبد، ككَتِفٍ: الجوف بكماله. انتهى[1]، والظاهر أن المراد هنا: الكبد بمعنى الجوف؛ لأنه الذي يمكن الراكب أن يضربه، والله تعالى أعلم. (إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ) اسم موضع، (لَفَعَلْنَا)؛ أي: ما أمرتنا به من ذلك، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «برك الغماد»: أما «برك» فهو بفتح الباء، وإسكان الراء، هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث، وروايات المحدثين، وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين، قال: وقال بعض أهل اللغة: صوابه كسر الراء، قال: وكذا قيّده شيوخ أبي ذرّ في البخاريّ، كذا ذكره القاضي في «شرح مسلم»، وقال في «المشارق»: هو بالفتح لأكثر الرواة، قال: ووقع للأصيليّ، والمستملي، وأبي محمد الحمويّ بالكسر.

قال النوويّ: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة، إلا ما حكاه القاضي عن الأصيليّ أنه ضبطه بإسكانها، وفتحها، وهذا غريب ضعيف.

وأما «الغماد» فبغين معجمة مكسورة، ومضمومة، لغتان مشهورتان، لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة، وحَكَى صاحب «المشارق»، و«المطالع» الوجهين عن ابن دُريد، وقال القاضي عياض في «الشرح»: ضبطناه في «الصحيحين» بالكسر، قال: وحَكَى ابن دُريد فيه الضم والكسر، وقال الحازميّ في كتابه «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن»: هو بكسر الغين، ويقال: بضمّها، قال: وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم، لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر، قال: وهو موضع من وراء مكة، بخمس ليال، بناحية الساحل، وقيل: بلدتان، هذا قول الحازميّ، وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي هَجَر، وقال إبراهيم الحربيّ: برك الغماد، وسعفات هجر، كناية يقال فيما تباعد. انتهى[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

وقال في «الفتح»: قوله: «برك الغماد»: أما «برك» فهو بفتح الموحدة، وسكون الراء، بعدها كاف، وحُكِيَ كسر أوله، وأما «الغماد»: فهو بكسر المعجمة، وقد تضمّ، وبتخفيف الميم، وحَكَى ابن فارس فيها ضم الغين: موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن، وقال البكريّ: هي أقاصي هَجَر، وحَكَى الْهَمْدانيّ في أنساب اليمن: هو في أقصى اليمن، والأول أولى، وقال ابن خالويه: حضرت مجلس المحامليّ، وفيه زُهاء ألف، فأملى عليهم حديثاً فيه: «فقالت الأنصار: لو دعوتنا إلى برك الغماد»، قالها بالكسر، فقلت للمستملي: هو بالضم، فذكر له ذاك، فقال لي: وما هو؟ قلت: سألت ابن دُريد عنه، فقال: هو بقعة في جهنم، فقال المحامليّ: وكذا في كتابي على الغين ضمة، قال ابن خالويه: وأنشد ابن دُريد [من مجزوء الكامل]:

وَإِذَا تَـنَـكَّـرَتِ الْـبِـلَا ... دُ فَـأَوْلِـهَـا كَـنَـفَ الْـبِـعَـادْ
وَاجْـعَـلْ مُـقَـامَـكَ أَوْ مَـقَـرْ ... رَكَ جَـانِـبَـيْ بُـرْكِ الْـغِـمَـادْ
لَـسْـتَ ابْـنَ أُمِّ الْـقَـاطِـنِـيـ ... ـنَ وَلَا ابْـنَ عَـمٍّ لِـلْـبِـلَادْ

قال ابن خالويه: وسألت أبا عمر ـ يعني: غلام ثعلب ـ فقال: هو بالكسر والضم: موضع باليمن، قال: وموضع باليمن أوله بالكسر، لكن آخره راء مهملة، وهو عند بئر برهوت، الذي يقال: إن أرواح الكفار تكون فيها. انتهى.

واستبعد بعض المتأخرين ما ذكره ابن دُريد، فقال: القول بأنه موضع باليمن أنسب؛ لأن النبيّ ﷺ لا يَدْعُوهم إلى جهنم، وخَفِي عليهم أن هذا بطريق المبالغة، فلا يراد به الحقيقة، ثم ظهر لي أن لا تنافي بين القولين، فيُحْمَل قوله: جهنم على مجاز المجاورة؛ بناءً على القول بأن برهوت مأوى أرواح الكفار، وهم أهل النار. انتهى[1].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ)**؛ أي: دعاهم إلى مواجهة النفير؛ لأن العير التي كانوا يُحبّون أن يلقوها، قد فاتت، كما أخبر الله حيث قال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠٥).

تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأنفال: ٧].

(فَانْطَلَقُوا)؛ أي: ذهبوا إلى جهة العدوّ، وواصلوا المسير، **(حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً)** تقدّم الكلام فيه مستوفًى في أول الباب. **(وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ)** بفتح الراء: جمع راوية؛ يعني: الإبل التي يُستقى عليها، واحدتها راوية، وأصل الراوية: المزادة، فقيل للبعير: راوية؛ لحمله المزادة، قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى البعير الماءَ يرويه، من باب رَمَى: حَمَله، فهو راويةٌ، والهاء فيه للمبالغة، ثمّ أُطلقت الراوية على كلّ دابّة يُسْتَقَى الماءُ عليها. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن في جملة الرَّوَايا عبد أسود **(لِبَنِي الْحَجَّاجِ)** قبيلة معروفة، **(فَأَخَذُوهُ)**؛ أي: أخذ أصحاب النبيّ ﷺ ذلك الغلام الأسود، **(فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ)**؛ أي: عن خبره هل هو فاتهم أم لا؟ **(وَأَصْحَابِهِ)**؛ أي: وعن خبر أصحاب أبي سفيان الذين جاءوا معه من الشام ببضائع أهل مكة، **(فَيَقُولُ)** ذلك الغلام: **(مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا)** مشيراً إلى من هم قريبون منهم، وهم: **(أَبُو جَهْلٍ)** عمرو بن هشام، وأبو جهل لَقَبُه في الإسلام، وكان يُكنى في الجاهليّة بأبي الحكم، ثم كُني بأبي جهل؛ لجهله بالإسلام الذي هو كان شرفاً له في الدنيا والآخرة لو دخل فيه. **(وَعُتْبَةُ)** بن ربيعة **(وَشَيْبَةُ)** بن ربيعة أخو عتبة **(وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ)**؛ أي: قوله: هذا أبو جهل... إلخ **(ضَرَبُوهُ)** لظنّهم كذبه في ذلك، **(فَقَالَ)** الغلام إذا ضربوه: **(نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ)** إنما قال هذا؛ لتألمه بالضرب، لا لكونه يعلم مكان أبي سفيان، كما بيّنه بقوله: **(فَإِذَا تَرَكُوهُ)** عن الضرب **(فَسَأَلُوهُ)** عن أبي سفيان وأصحابه **(فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ)**؛ أي: كما ضربوه أوّلاً على هذا القول، وذلك لأنّ الغلام رأى هؤلاء الصناديد في الجيش الذي قَدِم من مكة، ولم ير أبا سفيان؛

---

(١) «معالم السنن» ٤/١٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٤٦.

لأنه هَرب عادلاً عن الطريق المعتاد إلى طريق الساحل، فنجا، ولم يكن الصحابة ﷺ عارفين بقدوم جيش قريش: أبي جهل وأصحابه، فظنّوا أن الغلام يَكْذِبهم، فضربوه لذلك.

وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ)** جملة حاليّة مما قبله، وكذا قوله: **(يُصَلِّي)** حال من رسول الله، **(فَلَمَّا رَأَى)** ﷺ **(ذَلِكَ)**؛ أي: ضَرْبَهم العبد إذا صدقهم بإخبار الواقع، وتَرْكَهم له إذا أخبرهم بخلاف الواقع، **(انْصَرَفَ)**؛ أي: سلّم ﷺ من صلاته، قال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «انصرف» سَلّم من صلاته، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ)** اللام فيه لام الابتداء، جِيءَ بها للتوكيد، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في النسخ: «تضربوه»، و«تتركوه» بغير نون، وهي لغة، سبق بيانها مرّات، أعني حذف النون بغير ناصب، ولا جازم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حذف نون الرفع بلا ناصب، ولا جازم جائز بقلّة، وقد بيّن ذلك ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»، حيث قال:

بِالنُّونِ رَفْعُ نَحْوِ «تَذْهَبُونَا» ... و«تَذْهَبَانِ» ثُمَّ «تَذْهَبِينَا»
وَاحْذِفْ إِذَا جَزَمْتَ أَوْ نَصَبْتَا ... كَـ«لَمْ تَكُونَا لِتَرُومَا سُحْتَا»
وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى ... وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامَ أَيْضاً ثَبَتَا
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا[3]
«أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي»

وقال في «شرحه»: ومثال ذلك في النثر ما رُوي من قول النبيّ ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٢٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١٢٦.
(٣) وفي في بعض النسخ بدل هذا البيت:
وَقَلَّ حَذْفٌ دُونَ «نِي» نَثْراً كَمَا ... «لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى» وَمِمَّا نُظِمَا
وفي نسخة:
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... نَظْماً وَنَثْراً نَادِراً وَقَدْ رَوَوْا

تحابّوا...» الحديث[١]، والأصل: «لا تدخلون، ولا تؤمنون»؛ لأن «لا» نافية، و«لا» النافية تعمل في الفعل شيئاً. انتهى.

(إِذَا صَدَقَكُمْ) بإخبار الواقع، وهو خبر أبي جهل وأصحابه، **(وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»)** بإخبار خلاف الواقع، وهو خبر أبي سفيان وأصحابه. **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا)** مشيراً إلى مكان معيّن من بدر **(مَصْرَعُ فُلَانٍ»)** ـ بفتح الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء، آخره عين مهملة ـ؛ أي: محلّ قتله. **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(وَيَضَعُ)** ﷺ **(يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ)** المشار إليها، قائلاً **(هَا هُنَا)** مصرع فلان **(وَهَا هُنَا)** مصرع فلان؛ يعني: أنه ﷺ أرى أصحابه رضي الله عنهم مصارع صناديد قريش التي سيُصرعون فيها عند مواجهة المسلمين لهم في المعركة، وهذا من معجزاته ﷺ، حيث أخبر بالمغيّبات، وفيه تثبيت وتقوية لعزائم الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم يستيقنون أن النصر لهم، وأن الدائرة على أعدائهم.

[تنبيه]: «ها هنا»: اسم إشارة إلى المكان القريب، كما قال في «الخلاصة»:

وبِـ«هُنَا» أو «هَا هُنَا» أَشِرْ إِلَى ... دَانِ الْمَكَانِ وبِهِ الْكَافِ صِلَا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِـ«ثَمَّ» فُهْ أَ«هَنَّا» ... أَوْ بِـ«هُنَالِكَ» انْطِقَنْ أَوْ «هِنَّا»

(قَالَ) أنس **(فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ)**؛ أي: ما تباعد أحد أولئك الذي أشار رسول الله ﷺ بأن هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، قال المجد رحمه الله: ماط عنّي يَمِيط مَيْطاً: تنحّى، وبَعُدَ، ونَحَّى، وأبعد، كأماط. انتهى[٢]. **(عَنْ مَوْضِعِ**

---

(١) حديث رواه مسلم وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».
ولفظ أبي داود: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم». انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٥١.

يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الجارّ متعلّق بـ«ماط»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٦١٢] (١٧٧٩)، و(أبو داود) في «الجهاد» (١٨٧١ و١٨٧٢ و٣٠٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٢ و١٧٠ و٦/ ٣٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٢ و٤٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢ و٥٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٣ و٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قصّة غزوة بدر، وبيان سببها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مناقب الأنصار، ومدى محبّتهم للنبيّ ﷺ، ونُصرتهم له، وعلى رأسهم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له، وإن كان أسيراً، قال القرطبيّ رحمه الله: وفي ضرب الصحابة رضي الله عنهم للغلام، وإقرار النبيّ ﷺ إيَّاهم عليه ما يدلّ على جواز ضرب الأسير، وتعزير الْمُتَّهَم، إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك، وأنه يُضرب في التعزير فوق العشرة، خلافاً لمن أبى ذلك، وقال: لا يُضرب فوق العشرة. وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

واختُلِف في إقرار المتهم عند الضرب، فعند الشافعيّ وكثير من أصحابه: لا يُقبل إقراره حتى يتمادى[1]؛ سواء عَيَّن ما أقرّ به من سرقة، أو قتل، أو لم يعيّن، ومن أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ مَن ألزمه في ذلك إذا عَيَّن المُقَرَّ به،

---

(١) أي: حتى يمضي في إقراره، ويُداوم عليه، ولا يرجع عنه.

وإن رجع عن إقراره، ومنهم من أجازه وإن لم يعيِّن، ومنهم من منعه وإن تمادى عليه؛ لأن خوفه أن يعاد عليه العذاب باق. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزتين من أعلام النبوة:

إحداهما: إخباره ﷺ بمصرع جبابرتهم، فلم يجاوز أحد منهم مصرعه الذي حدّه له النبيّ ﷺ.

الثانية: إخباره ﷺ بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يَصدُق إذا تركوه، ويَكْذِب إذا ضربوه، وكان كذلك في نفس الأمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ، وَإِزَالَةِ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْراً»)

مسألتان تتعلّقان بقوله: «فتح مكة»:

(المسألة الأولى): قال الفيّوميّ رحمه الله: «مكة» شرّفها الله تعالى، وقيل فيها: بَكّةُ على البدل، وقيل بالباء: البيتُ، وبالميم: ما حوله، وقيل بالباء: بطن مكة. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: مَكّة ـ شرفها الله تعالى ـ اختُلف فيها، فقيل: اسم للبلد الحرام، أو للحرم كلِّه، وقال يعقوب في البدل: مكة: الحرم كله، فأما بكة بين الجبلين، قال ابن سِيدَهْ: ولا أدري كيف هذا؟؛ لأنه قد فرّق بين مكة وبكة في المعنى، وبَيَّن أن معنى البدل والمبدَل منه سواء، واختُلِف في وجه تسميتها، فقيل: لأنها تَنْقُصُ الذنوبَ، أو تُفنيها، أو لأنها تُهلك مَن ظَلَم فيها، وألحد، وفي كتاب تلبية أهل الجاهلية: كانت تلبية عُكّ، ومَذْحِج جميعاً:

يَا مَكَّةُ الْفَاجِرَ مُكِّي مَكّاً ... وَلَا تَمُكِّي مَذْحِجاً وَعَكّا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

فَنَتْرُكَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ دَكًّا ... جِئْنَا إِلَى رَبِّكِ لَا نَشُكًّا

وقيل: لقلة مائها، وذلك أنهم كانوا يمتكّون الماءَ فيها؛ أي: يستخرجونه، وقيل: لجذب الناس إليها، والْمَكّ: الجذب، نقله السيوطيّ في «المزهر» في الأضداد، عن أبي العباس، وقيل: الْمَكّ: الازدحام؛ كالبَكّ، وسمّيت به؛ لازدحام الناس فيها، فهذه خمسة أوجه في سبب تسميتها. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في بيان سبب فتح مكة زادها الله تعالى شرفاً:

(اعلم): أن سبب فتح مكة أن قريشاً نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فغزاهم، قال ابن إسحاق: حدّثني الزهريّ، عن عروة، عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، أنه كان في الشرط: مَن أحبّ أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل، فدخلت بنو بكر ـ أي: ابن عبد مناة بن كنانة ـ في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، قال ابن إسحاق: وكان بين بني بكر وخزاعة حروب، وقتلى في الجاهلية، فتشاغلوا عن ذلك لَمّا ظهر الإسلام، فلما كانت الْهُدْنة خرج نوفل بن معاوية الدِّيليّ من بني بكر في بني الديل، حتى بَيَّت خزاعة على ماء لهم، يقال له: الْوَتِير، فأصاب منهم رجلاً، يقال له: مُنَبِّه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم، ولم يتركوا القتال، وأمدَّت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل بعضهم معهم ليلاً في خفية، فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعيّ، حتى قَدِمَ على رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد، فقال:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللهُ نَصْراً أَيَّدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا
إِنَّ قُرَيْشاً أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا ... وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... وَقَتَلُونَا رُكَّعاً وَسُجَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا

---

(١) «تاج العروس» ٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله ﷺ: نُصِرتَ يا عمرو بن سالم، فكان ذلك ما هاج فتح مكة.

وقد رَوَى البزار من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بعض الأبيات المذكورة في هذه القصة، وهو إسناد حسن موصول، ولكن رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، وأخرجه أيضاً من رواية أيوب، عن عكرمة مرسلاً مطوَّلاً، قال فيه: لمّا وادع رسول الله ﷺ أهل مكة، وكانت خزاعة في صُلحه، وبنو بكر في صلح قريش، فكان بينهم قتال، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام، فظهروا على خزاعة، وقتلوا منهم، قال: وجاء وفد خزاعة إلى النبيّ ﷺ، فدعاه إلى النصر، وذكر الشعر، وأخرجه عبد الرزاق، من طريق مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مطوّلاً، وليس فيه الشعر.

وأخرجه الطبرانيّ من حديث ميمونة بنت الحارث مطوّلاً، وفيه أيضاً: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلاً وهو في متوضئه: «نُصِرتَ، نُصِرت»، فسألته، فقال: «هذا راجز بني كعب يستصرخني، وزعم أن قريشاً أعانت عليهم بني بكر»، قالت: فأقمنا ثلاثاً، ثم صلى الصبح بالناس، ثم سمعت الراجز ينشده.

وعند موسى بن عقبة في هذه القصّة: قال: ويذكرون أن ممن أعانهم من قريش: صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان، وسهل بن عمرو، ذكره في «الفتح»[1].

[٤٦١٣] (١٧٨٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَاماً، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٤).

سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ[1]، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ»، زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَأَتْبَاعاً، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ؟»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا[2]، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ»، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ، وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا، إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ، وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «حين قَدِمَ مكة».

(٢) وفي نسخة: «وكان إذا جاء لا يخفى علينا».

فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ[1]، كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت ٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) بن أسلم البصريّ المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ**) الأنصاريّ، أبو خالد المدنيّ، سكن البصرة، ثقةٌ [٣] قتله الأزارقة (م ٤) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ**) بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة الأنصاريّ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: وَفَدَتْ**) يقال: وَفَدَ إليه، وعليه، يَفِدُ وَفْداً، ووُفُوداً، ووِفَادةً، وإفادةً: إذا قَدِمَ، وورَدَ، وأوفد عليه، وإليه، وهم: وُفُودٌ، ووَفْدٌ، وأوفادٌ، ووُفَّدٌ، قاله المجد رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَفَدَ على القوم وَفْداً، من باب وَعَدَ، ووُفُوداً، فهو

---

(١) وفي نسخة: «إلى جانب البيت».

(٢) «القاموس المحيط» ص١٤١٠.

وافد، وقد يُجْمَعُ على وُفّاد، ووُفَّدٍ، وعلى وَفْدٍ، مثلُ صاحب وصَحْبٍ، ومنه: «الحاجّ وَفْدُ الله»، وجمع الْوَفْد: أوفادٌ، ووُفُودٌ. انتهى[١].

(وُفُودٌ) بضمّ الواو: جمع وافد، أو وَفْد، كما سبق آنفاً. **(إِلَى مُعَاوِيَةَ)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما المتوفّى في رجب سنة (٦٠هـ) تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

وفي الرواية الآتية من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح قال: «وفَدْنا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفينا أبو هريرة»، **(وَذَلِكَ)**؛ أي: وُفودهم **(فِي)** شهر **(رَمَضَانَ)** قاله عبد الله بن رَبَاح، وقوله: **(فَكَانَ)** هي هنا شأنيّة؛ أي: كان الشأن والحال، **(يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ)** وفي الرواية التالية: «كان كلُّ رجل منَّا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي»، قال القرطبيّ رحمه الله: هذه المناوبة في الطعام كانت منهم على جهة المكارَمة، والمطايبة، والتبرك بالمؤاكلة، والمشاركة فيها، لا على جهة المعاوضة، والمشاحَّة؛ ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه للذي دعاه: «سبقتني»، ففيه ما كان السلف عليه من حسن التودد، والمزاورة، والمواصلة، والمكارمة. انتهى[٢].

(فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(مِمَّا يُكْثِرُ)** «ما» هنا مستعملة في العاقل؛ أي: ممن يُكثر **(أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ)** بفتح، فسكون؛ أي: مكان نزوله، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَحْلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثمّ أُطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه. انتهى[٣]. **(فَقُلْتُ: أَلَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة عَرْض، وتحضيض، والمراد: حضّ نفسه، وحثّها على صنع الطعام لهم. **(أَصْنَعُ طَعَاماً، فَأَدْعُوَهُمْ)** بالنصب بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب العرض، كما في قول الشاعر:

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا ... قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»، حيث قال:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ)؛ أي: الخادم، **(بِطَعَامٍ يُصْنَعُ)** بالبناء للمفعول في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

محلّ جرّ صفة لـ«طعام»، **(ثُمَّ لَقِيتُ)** بكسر القاف، من باب عَلِم، **(أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(مِنَ الْعَشِيِّ)** «من» بمعنى «في»، و«العشيّ» ـ بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء ـ: قيل: هو ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ، والعِشَاء من صلاة المغرب إلى الْعَتَمَةِ، وعليه قول ابن فارس: العِشاءان: المغربُ والْعَتَمةُ، قاله الفيّوميّ[1].

(فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ) قال الفيّوميّ رحمه الله: «الدَّعْوة» بالفتح في الطعام، اسم من دَعَوْتُ الناسَ: إذا طلبتهم ليأكلوا عندك، يقال: نحنُ في دَعْوَة فلان، ومَدْعاته، ودُعائه بمعنًى، وقال قبل ذلك: الدِّعْوة بالكسر في النسبة، يقال: دَعَوته بابن زيد، قال الأزهريّ: الدِّعْوة بالكسر: ادّعاءُ الولد الدّعِيّ غيرَ أبيه، ثم قال: قال أبو عُبيد: وهذا كلام أكثر العرب، إلا عَدِيّ الرباب، فإنهم يَعْكسون، ويَجعلون الفتح في النسب، والكسر في الطعام. انتهى باختصار[2].

(عِنْدِي اللَّيْلَةَ) الظرفان متعلّقان بـ«الدَّعْوَة»، وفي الرواية الآتية: «فكانت نوبتي، فقلت: يا أبا هريرة اليومُ نوبتي». **(فَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(سَبَقْتَنِي)**؛ أي: إلى الدَّعْوة، فإني كنت أريدها لنفسي، قال عبد الله: **(قُلْتُ: نَعَمْ)** سبقتك إليها، فلتُجب دعوتي؛ للأمر بذلك في قوله ﷺ حين ذكر حقّ المسلم على المسلم، فقال: «حقّ المسلم على المسلم ستٌّ: إذا لَقِيْتَه فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عَطَس فحمد الله، فشَمِّته، وإذا مَرِض فعُدْه، وإذا مات فاتّبعه»، رواه مسلم.

قال عبد الله: **(فَدَعَوْتُهُمْ)**؛ أي: دعوت أبا هريرة، ورفقته إلى الطعام، **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَلَا)** أداة عرض وتحضيض **(أُعْلِمُكُمْ)** ـ بضمّ أوله، وكسر اللام المخفّفة ـ، من الإعلام، ويَحْتَمِل أن يكون بتشديدها، من التعليم، **(بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ)**؛ أي: بعض حديث فيه شرفكم، وفضلكم، **(يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ)** ظاهر هذه الرواية يدلّ على أن أبا هريرة رضي الله عنه بدأهم بالتحديث، من غير طَلَب منهم، لكن سيأتي ما يُعارضه في الرواية الثالثة، ولفظه: «فجاءوا إلى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٩٥.

المنزل، ولم يُدرِك الطعام، فقلت: يا أبا هريرة لو حدّثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يُدرِك الطعام، فقال: كنّا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح...»، فإن هذا يدلّ على طلب عبد الله بن رَبَاح من أبي هريرة رضي الله عنه أن يُحدّثهم.

ويُجمع بينهما بأن عبد الله طلب منه أوّلاً أن يُحدّثهم، ثم ذكر أبو هريرة رضي الله عنه حديث فتح مكة إجابة لطلبه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ ذَكَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: ذكر أبو هريرة رضي الله عنه **(فَتْحَ مَكَّةَ)** قال القاضي عياض رحمه الله: إنما اختار أبو هريرة رضي الله عنه ذِكْر فتح مكة؛ لِيُعْلم من لم يحضره من أبناء الأنصار، ولذلك قال لهم: «ألا أُعْلِمُكم بحديث من حديثكم». انتهى[1].

(فَقَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه في سوقه الحديث: **(أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** من المدينة إلى مكة، **(حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ)** ووقع في بعض النسخ: «حين قدم مكة»، والأول أوضح. **(فَبَعَثَ)** ﷺ **(الزُّبَيْرَ)** بن العوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد الْعُزَّى بن قُصيّ بن كلاب، أبا عبد الله القرشيَّ الأسديّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، قُتل سنة (٣٦هـ) بعد مُنصرفه من وقعة الْجَمَل. **(عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ)** ـ بضمّ الميم، وفتح الجيم، وكسر النون المشدّدة ـ؛ أي: على إحدى القطعتين اللتين تمشيان في جانبي الجيش، والمراد هنا: الميسرة، كما بيّنه في الرواية الثالثة بقوله: «فجعل خالد بن الوليد على المجنّبة اليُمنى، وجعل الزبير على المجنّبة اليُسرى»، وذلك أن العادة أن الجيش يُقسّم خمسة أقسام: المقدّمة، وهي القطعة التي تمشي أمام الجيش، والقلب، وهو الذي يكون في الوسط، والميمنة، وهي التي تمشي في جانب يمين الجيش، والميسرة، وهي التي تمشي في جانب يساره، والساقة، وهي التي تمشي خلف الجيش، والله تعالى أعلم.

(وَبَعَثَ خَالِداً)؛ أي: ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن المخزوم، سيف الله، أبو سليمان، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، أسلم بين الحديبية والفتح، ومات رضي الله عنه سنة (١ أو ٢٢هـ). **(عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى)** هي اليمين،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/١٣٨.

كما أسلفته آنفاً، **(وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ)** بن الْجَرّاح، واسمه عامر بن عبد الله الْجَرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الفِهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشَهِد بدراً، مات شهيداً بطاعون عَمَوَاس، سنة (١٨هـ). **(عَلَى الْحُسَّرِ)** ـ بضمّ الحاء، وتشديد السين المهملتين ـ: جمع حاسر؛ أي: الذين لا دُرُوع عليهم، والمراد بهم هنا: الرّجّال، كما سيأتي في الرواية الثالثة بلفظ: «على البياذقة»، وهم الرّجّالة. **(فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي)**؛ أي: جعلوا طريقهم في بطن الوادي، وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنه ﷺ كائن في كتيبة من الجيش، و«الكتيبة»: بفتح، فكسر: هي الطائفة من الجيش مجتمعةً، والجمع: كتائب، والمراد بهم هنا القلب.

والحاصل أنه كان الزبير، وخالد على المجنِّبتين، ورسول الله ﷺ في القلب، وكان أبو عبيدة على الرّجّالة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(فَنَظَرَ)**؛ أي: نظر النبيّ ﷺ إلى الصحابة رضي الله عنهم **(فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»)**؛ أي: أنت أبو هريرة؟ ففيه حذف أداة الاستفهام **(قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ)**؛ أي: أجيب نداءك إجابة بعد إجابة، وهو كناية عن شدّة عنايته بالطاعة، وتوجهه إليه بكلّيّته، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ»)** وقوله: **(زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ)** هو: ابن فرّوخ شيخ المصنّف في السند الماضي، ومفعول «زاد» قوله: **(فَقَالَ... إلخ)** فهو في محكيّ؛ لقصد لفظه.

[تنبيه]: قوله: «زاد غير شيبان... إلخ» قال الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد»: وهذه الزيادة غير متّصلة في الكتاب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مراد الرشيد: أن قول مسلم رحمه الله: «زاد غير شيبان» ليس متّصلاً؛ لأنه لم يذكر مسلم سماعه، من ذلك الغير، ولم يُعرف أيضاً من هو؟.

لكن قد تبيّن أن الحديث متّصل من غير طريق شيبان أيضاً، فقد رواه عن سليمان بن المغيرة غيره، منهم أبو بكر بن أبي شيبة، في «مصنّفه»، وبهز بن

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» ص٥٣.

أسد، وهاشم بن القاسم كلاهما عند أحمد في «مسنده»، وزيد بن الحباب عند البيهقيّ في «السنن الكبرى»، وعمرو بن عاصم الكلابيّ عند أبي عوانة في «مسنده»، ويحيى بن زكريّا بن أبي زائدة عند الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فكلّ هؤلاء الستّة رووه عن سليمان بن المغيرة، بسنده، بلفظ: «اهتف لي بالأنصار»، ولنذكر رواية أبي بكر بن أبي شيبة، في «مصنفه»، قال:

(٣٦٨٩٩) ـ حدّثنا أبو بكر[1]، قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدّثنا ثابت البنانيّ، عن عبد الله بن رَبَاح، قال: وَفَدَتْ وفودٌ إلى معاوية، وفينا أبو هريرة، وذلك في رمضان، فجعل بعضنا يصنع لبعض الطعام، قال: فكان أبو هريرة ممن يصنع لنا، فيُكْثِر، فيدعونا إلى رحله، قال: قلت: ألا أصنع لأصحابنا، فأدعُوَهم إلى رحلي، قال: فأمرت بطعام يُصْنَع، ولقيت أبا هريرة من العشيّ، فقلت: الدَّعْوَة عندي الليلةَ، قال: أسبقتني؟ قال: قلت: نعم، قال: فدعوتهم، فهم عندي، قال: قال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم، يا معشر الأنصار؟ قال: ثم ذكر فتح مكة، قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل مكة، وبَعَثَ الزبير بن العوّام على إحدى الْمُجَنِّبتين، وبَعَث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الْحُسَّر، فأخذوا بطن الوادي، قال: ورسول الله ﷺ في كَتِيبة، قال: فناداني، قال: «يا أبا هريرة»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «اهْتِفْ لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاريّ»، قال: فهتفت بهم، قال: فجاؤوا، حتى أطافوا به، قال: وقد وَبَّشَتْ قريشٌ أوباشاً لها، وأتباعاً، قالوا: فإن تقدّم هؤلاء كان لهم شيء كُنّا معهم، وإن أصيبوا أَعْطَيْنا الذي سُئلنا، فقال رسول الله ﷺ للأنصار حين أطافوا به: «أَتَرَون إلى أوباش قريش، وأتباعهم؟» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصُدُوهم»، ثم ضرب سليمان بحرف كفه اليمنى على بطن كفه اليسرى: «احصُدوهم حَصْداً حتى توافوا بالصفا»، فانطلقنا، فما أحدٌ منا يشاء أن يَقتل منهم أحداً إلا قتله، وما أحد منهم يوجِّه إلينا شيئاً، فقال أبو

---

(١) قائل: «حدّثنا أبو بكر» هو الراوي عن ابن أبي شيبة، وهو أبو بكر، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

سفيان: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش، بعد هذا اليوم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن»، قال: فغَلّق الناس أبوابهم، قال: فأقبل رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، وفي يده قَوْسٌ، وهو آخذ بِسِيَةِ القوس، فجعل يَطْعُن بها في عينه، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلاها، حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، وجعل يحمد الله، ويذكره، ويدعو بما شاء أن يدعو، قال: والأنصار تحته، قال: يقول الأنصار بعضها لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته، قال: قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي، لم يَخْفَ علينا، فليس أحد من الناس يرفع طَرَفه إلى رسول الله ﷺ حتى يَقْضِي، فلما قضي الوحيُ، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته؟ قالوا: قد قلنا ذلك يا رسول الله، قال: «فما اسمي إذاً؟ كلّا إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله، وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم»، قال: فأقبلوا إليه يبكون، يقولون: والله يا رسول الله ما قلنا الذي قلنا، إلا للضِّنِّ بالله ورسوله، قال: «فإن الله ورسوله يَعْذِرانكم، ويُصَدِّقانكم». انتهى[(١)].

والحاصل أن هذه الزيادة ـ أعني قوله: «اهتف لي بالأنصار» ثابتة صحيحة، ولعلّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لاعتماده على صحتها، حيث رآها من رواية هؤلاء الستّة، أوردها خلال الحديث، ولم يُفصح بمن زادها؛ لكثرتهم، والله تعالى أعلم.

(اهْتِفْ) بوصل الهمزة، وكسر التاء، **(لِي بِالأَنْصَارِ»)**؛ أي: ادعُهم إليّ، يقال: هَتَفَ به هَتْفاً، من باب ضَرَبَ: صاح به، ودعاه، وهَتَفَ به هاتفٌ: سَمِع صوتَهُ، ولم يَرَ شَخْصَهُ، وهَتَفَت الحمامةُ: صَوَّتَت، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال المنذريّ في «تلخيص أبي داود»: الْهَتْفُ: الصوتُ، وهَتَفَ به؛ أي: صاح به، وهذا ثقةٌ منه ﷺ بالأنصار، واستنابة إليهم، وتقريبٌ لهم لمّا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.

قرُب من قومه ودارهم، وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً، يُحيطون به. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما خصّ الأنصار؛ لثقته بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم، وخصوصيّتهم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونداؤه ﷺ للأنصار خاصة، إما لأن المهاجرين كانوا حضوراً معه، فلم يحتج إلى ندائهم، وإما ليُظْهِر لهم شدّة اعتنائه بهم، وتعويله عليهم، قال: ويظهر لي أن اختصاصه بالأنصار في هذا الموضع، وقولَهُ: «لا يأتيني إلا أنصاريٌّ»، كما جاء في الرواية الأخرى، إنما كان لأنه وصَّاهم بقتل مَن تَعَرَّض لهم من قريش؛ إذ لا قرابة، ولا رَحِمَ بينهم، فلا موجب للعطف عليهم، بخلاف المهاجرين؛ فإن بينهم قرابات، وأرحاماً، فلا جَرَم لمّا سمعت الأنصار أمْره مَضَوْا لذلك، فلم يتعرض لهم أحد إلا أناموه؛ أي: قتلوه، فصيّروه كالنائم، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(قَالَ) أبو هريرة: **(فَأَطَافُوا بِهِ)**؛ أي: أحاط الأنصار بالنبيّ ﷺ، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يأتيني إلا أنصاريّ» ثقة منه بهم، وليستمع إليهم، وتقريباً لهم لمّا قرُب من داره وقومه، وقد كان معه المهاجرون أيضاً يحيطون به، كما كان في كتيبته، وإنما أراد: لا يأتيني مَا قابل العرب النافرين معه ـ والله أعلم ـ غير الأنصار، وهذا يجمع بين ما جاء في «صحيح البخاريّ» من أن كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة، وأن كتيبة المهاجرين مع الزبير، فيهم رسول الله ﷺ، وبعض ما جاء في «السِّيَر» أن النبيّ ﷺ كان في كتيبة من المهاجرين والأنصار، فيدلّ ما في «صحيح مسلم» أنه دعا الأنصار، فجمعهم بعد افتراقهم، وأنه فرّقهم بعد هذا الاجتماع بذي طوى على ما جاء في «السِّيَر»، فوجّه بعضهم من أسفلها، وبعضهم من أعلاها، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) «تلخيص سنن أبي داود» للمنذريّ ٤/ ٢٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٢٩.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(**وَوَبَّشَتْ**) بتشديد الباء الموحّدة؛ أي: جمعت (**قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا**)؛ أي: جموعاً من قبائل شتّى، ويقال: هم أوباش، وأوشاب بمعنى واحد، ذكره عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقال المجد: الْوَبَشُ بالتحريك: واحد الأوباش، وهم الأخلاط، والسَّفِلَةُ. انتهى[2]. (**وَأَتْبَاعاً، فَقَالُوا**)؛ أي: قالت قريشٌ فيما بينهم، (**نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ**) الأوباش والأتباع إلى المسلمين؛ ليقاتلوهم (**فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ**) من النصر والغلبة (**كُنَّا مَعَهُمْ**)؛ أي: ننضمّ إليهم، ونقاتل المسلمين معهم، (**وَإِنْ أُصِيبُوا**)؛ أي: أصابهم المسلمون، وانتصروا عليهم (**أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: انقدنا، وخضعنا للمسلمين، وأعطيناهم ما طلبوا منّا، من مال أو غيره.

وحاصل المعنى: أنهم قالوا: إن ثبت هؤلاء الأوباش، والأتباع على قتال المسلمين، وقرُب انتصارهم عليهم لَحِقْنا بهم، وقاتلنا معهم حتى يضاف النصر والغلبة إلينا، وإن انهزم هؤلاء أعطينا المسلمين ما يريدون منّا من الاستسلام، أو الجزية، أو الفدية، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) للأنصار («**تَرَوْنَ**) بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أترون (**إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ؟**»، **ثُمَّ قَالَ**)؛ أي: أشار ﷺ، ففيه إطلاق القول على الفعل، (**بِيَدَيْهِ**) الشريفتين، وقوله: (**إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن إحدى يدي النبيّ ﷺ موضوعة فوق الأخرى، والموضوعة هي اليمنى، والموضوعة عليها هي اليسرى، وهذا كناية قتلهم، وذبحهم، وقد أوضح ذلك في الرواية الثالثة حيث قال: «فقال: يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟، قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حَصْداً، وأحفى بيده[3]، ووضع يمينه على شماله». (**ثُمَّ**) بعد أن أشار إليهم

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٧٧.
(٣) قوله: «وأحفى» صحيح الرواية ـ كما قال القرطبيّ ـ بالحاء المهملة؛ أي: استأصل، وبعضهم رواه: «وأكفى» بالكاف؛ أي: أمال بيده، فكأنه ﷺ وضع يمينه على شماله أمرّها عليها مشيراً إلى الاستئصال، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «وأخفى» بالخاء المعجمة، وليس بواضح المعنى، فتأمل، والله تعالى أعلم.

بقتلهم، وإبادتهم (**قَالَ**) ﷺ (**«حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»**)؛ أي: استمرّوا على ما ذكرت لكم حتى تلقوني على جبل الصفا، وفي الرواية الأخرى: «موعدكم الصفا»، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أن خطابه للأنصار، فكأنه ﷺ سلك الطريق الأعلى من مكة، وسلكت الأنصار من أسفلها، حتى اجتمعوا عند الصفا.

و«الموعد» هنا: موضع الوعد، وقد يأتي كذلك في الزمان؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ﴾ [هود: ٨١]، ويأتي كذلك للمصدر، وهو في كل ذلك مكسور العين. انتهى[(١)].

(**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه: (**فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا**)؛ أي: من المسلمين، (**أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً**)؛ أي: من الأوباش والأتباع، (**إِلَّا قَتَلَهُ**) وفي الرواية الآتية: «فما أشرف أحد إلا أناموه»؛ أي: قتلوه، وأسقطوه على الأرض، (**وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً**)؛ أي: من السلاح ونحوه، وذلك لشدّة رعبهم، وخوفهم، والمراد: أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم؛ لِمَا ذُكر.

(**قَالَ**) أبو هريرة: (**فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ**) صخر بن حرب، وكان قد أسلم قبل ذلك بقليل، (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ**)؛ أي: أُبيح قتلها، وفي الرواية الآتية: «أُبيدت خضراء قريش»؛ أي: أُهلكت، وأُفنيت، قال النوويّ رحمه الله: كذا في هذه الرواية: «أُبيحت»، وفي التي بعدها: «أُبيدت»، وهما متقاربان؛ أي: استُؤصِلت قريش بالقتل، وأُفنيت، وخضراؤهم: بمعنى جماعتهم، ويُعَبَّر عن الجماعة المجتمعة بالسواد، والخضرة، ومنه: السواد الأعظم. انتهى[(٢)].

(**لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ**) لا يوجد أحد منهم إن استمرّ فيها هذا الحال، وهذا صريح في أنهم أثخنوا فيهم بالقتل، وأكثروا، فهو يؤيّد رواية الطبرانيّ أن خالداً قتل منهم سبعين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا قريش بعد اليوم»؛ أي: لا وجود لقريش بعد هذا، وذلك لِمَا رأى من هول الأمر، والغلبة، والقهر، والاستطالة، والاستيلاء عليهم، وهذا الحديث لمالك نصّ على أن النبيّ ﷺ دخلها عنوة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٧.

وقهراً، وهو الذي صار إليه جمهور العلماء، والفقهاء: مالك، وغيره، عدا الشافعيّ، فإنه قال: فُتِحَت صلحاً، وقد اعتَذَر عنه بعض أصحابه عنه في ذلك بأن قال: أراد الشافعيّ بقوله: إنه دخل مكة صلحاً؛ أي: فَعَلَ فيها ما يفعله مَنْ صَالَحَ، فملّكهم أنفسهم، ومالهم، وأرضيهم.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والكل متفقون على أن النبيّ ﷺ لَمّا دخل مكة أَمَّنَ أهلها، ولم يَغْنَمهم، وترك لهم أموالهم، وذراريهم، وأراضيهم، ولم يُجْرِ عليها حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمراً خاصّاً بمكة؛ لشرفها، وحرمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها من البلاد بوجه من الوجوه، والله تعالى أعلم، وقد تقدم الكلام في بيع دور مكة وإجاراتها. انتهى[1].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ تأليفاً لقلب أبي سفيان؛ لكونه حديث عهد بالكفر («**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»)؛ أي: لا يجوز التعرض له بالقتل ونحوه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ به الشافعيّ، وموافقوه على أن دُور مكة مملوكة، يصح بيعها، وإجارتها؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك، وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان، وإظهار لشرفه. انتهى[2].

(**فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ**) مرفوع على البدليّة، (**لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ**) يريدون النبيّ ﷺ، (**فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ**) يريدون مكة؛ أي: رغِب في سكنى مكة بدلاً من المدينة، (**وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ**)؛ أي: قومه قريش، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَشِيرة: القبيلةُ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: عَشِيراتٌ، وعَشَائر. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الأنصار هذا ليس فيه تنقيص، ولا تصغير، وإنما هم لَمّا رأوا منه ﷺ ما تقتضيه خلق الكرام، وجِبِلّات الفضلاء من الرأفة على العشيرة، والميل للوطن، والحنين له، خافوا أن يؤثر المقام فيها على المقام بالمدينة، فحملهم شدة محبتهم له، وكراهة مفارقته، أو مفارقة أوطانهم، على أن قالوا هذا الكلام، وقد بيّنوا عذرهم عن هذا حيث قالوا: «ما قلناه إلا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٠ ـ ٦٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤١١.

ضنّاً برسول الله ﷺ»؛ أي: بخلاً، وإخباره ﷺ إياهم ما قالوا، معجزةٌ من معجزاته. انتهى[١].

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه: (**وَجَاءَ الْوَحْيُ**)؛ أي: حامل الوحي، وهو الملك، وقوله: (**وَكَانَ**) هي شأنيّة؛ أي: الشأن والأمر (**إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ**) إلى رسول الله ﷺ (**لَا يَخْفَى عَلَيْنَا**)؛ أي: مجيء الوحي، وفي بعض النسخ: «وكان إذا جاء لا يخفى علينا»، والمعنى: أن الوحي إذا نزل برسول الله ﷺ يظهر لنا نزوله؛ لأنه كان يأخذه الرحضاء، كأنما يُغشى عليه. (**فَإِذَا جَاءَ**)؛ أي: إذا نزل الوحي على النبيّ ﷺ (**فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ**) بسكون الراء؛ أي: بصره للنظر (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) من شدّة الهيبة (**حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ**)؛ أي: ينتهي، قال: (**فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ**)؛ أي: انتهى، وذهب الملك من عنده، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ»**)؛ أي: طَمَعٌ (**فِي قَرْيَتِهِ**)؛ أي: في سكناها، (**قَالُوا**)؛ أي: الأنصار (**قَدْ كَانَ ذَاكَ**)؛ أي: حصل هذا القول منا (**قَالَ**) ﷺ (**«كَلَّا»**)؛ أي: انزجروا من هذا القول، فـ«كلّا» هي كلمة زجر لِمَا قبلها، ويحتمل أن تكون بمعنى حقّاً، فترتبط بما بعدها.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وقالت الأنصار بعضهم لبعض إلى قوله: إن الله ورسوله يصدّقانكم، ويعذِرانكم»: معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبيّ ﷺ بأهل مكة، وكفّ القتلَ عنهم، فظنُّوا أنه يرجع إلى سكنى مكة، والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم، ويَهْجُر المدينة، فشقّ ذلك عليهم، وأوحى الله تعالى إليه ﷺ، فأعلمهم بذلك، فقال لهم ﷺ: قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قد قلنا هذا، فهذه معجزة من معجزات النبوة، فقال: «كلا إني عبد الله ورسوله»: معنى «كلّا» هنا حَقّاً، ولها معنيان: أحدهما حقّاً، والآخر النفي. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا لـ«كلّا» معنيان: أحدهما الزجر، والرَّدْع؛ أي: انزجروا عما قلتم، والمعنى الثاني أن تكون بمعنى «ألا»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٨.

الاستفتاحيّة، فقد ذكر ابن هشام في «مغنيه»[(١)]: أن «كَلّا» تكون للردع والزجر، وعليه الجمهور، وزاد غيرهم معنى آخر، ثم اختلفوا فيه، فقال الكسائيّ ومَنْ تابَعه: تكون بمعنى حقّاً، وقال أبو حاتم السجستانيّ، ومن تابعه: تكون بمعنى «ألا» الاستفتاحيّة، وقال النضر بن شُميل، والفرّاء: تكون حرف جواب، بمنزلة «إيْ»، و«نعم»، وارتضى ابن هشام من هذه الأقوال قول أبي حاتم ومتابعيه، وهو كونها بمعنى «ألا»، وهو أيضاً معنى مناسب لهذا الحديث، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(إِنِّي)** بكسر الهمزة، **(عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل وجهين: أحدهما: إني رسول الله حقّاً، فيأتيني الوحي، وأُخبر بالمغيَّبات، كهذه القضيّة، وشِبْهها، فَثِقُوا بما أقول لكم، وأخبركم به، في جميع الأحوال، والآخر: لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات، وتُطروني كما أطرت النصارى عيسى ـ صلوات الله عليه ـ فإني عبد الله، ورسوله. انتهى[(٢)].

(هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ)؛ أي: ابتغاء مرضاته، **(وَإِلَيْكُمْ)**؛ أي: إلى بلدكم أيها الأنصار، **(وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ)** بفتح الميم مصدر ميميّ؛ أي: الحياة حياتكم؛ يعني: أنه يحيا عندهم، ولا ينتقل في حياته إلى غيرهم، **(وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»)**؛ يعني: أنه يموت في بلدهم، لا في بلد آخر، وهذا الظاهر أنه أوحي إليه بهذا، ويَحتَمِل أن يكون رجاء منه ﷺ، والأول أقرب.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى هذا الكلام أني هاجرت إلى الله، وإلى دياركم؛ لاستيطانها، فلا أتركها، ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى، بل أنا ملازم لكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم؛ أي: لا أَحْيَا إلا عندكم، ولا أموت إلا عندكم، وهذا أيضاً من معجزاته ﷺ، فلمّا قال لهم هذا بَكَوْا، واعتذروا، وقالوا: والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حِرْصاً عليك، وعلى مصاحبتك، ودوامك عندنا؛ لنستفيد منك، ونتبرّك بك، وتهدينا الصراط المستقيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]،

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٣٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٨.

وهذا معنى قولهم: «ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بك»، هو بكسر الضاد؛ أي: شُحّاً بك أن تفارقنا، ويختصّ بك غيرنا، وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم، وحياءً مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يُستحيا منه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبيّ ﷺ بأهل مكة، وكفّ القتل عنهم، فظنّوا أنه يرجع إلى سكنى مكة، والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم، ويهجر المدينة، فشقّ ذلك عليهم، وأوحى الله تعالى إليه ﷺ، فأعلمهم بذلك، فقال لهم ﷺ: قلتم: كذا وكذا، قالوا: نعم قد قلنا هذا، فهذه معجزة من معجزات النبوة، فقال: «كلا إني عبد الله ورسوله». معنى «كَلَّا» هنا حقّاً، ولها معنيان: أحدهما: حقّاً، والآخر النفي. انتهى.

(فَأَقْبَلُوا) بقطع الهمزة، فعل ماض من الإقبال؛ أي: فلما قال ﷺ لهم هذا الكلام توجّهوا **(إِلَيْهِ)** ﷺ حال كونهم **(يَبْكُونَ)** اعتذاراً على ما صدر منهم بظنّ خاطىء، وفي رواية النسائيّ في «الكبرى»: «قال أبو هريرة: فرأيت الشيوخ يبكون، حتى بَلّ الدموع لِحَاهم، ثم قالوا: معذرةً إلى الله، ورسوله، والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضِنّاً بالله، وبرسوله، قال: «فإن الله قد صدّقكم، ورسوله، وقَبِلَ قولكم»[٢]، وفي رواية أبي يعلى: «قالوا: يا رسول الله، ما قلنا ذلك إلا مخافةَ أن تفارقنا، قال: أنتم صادقون عند الله، وعند رسوله، فوالله ما منهم أحدٌ إلا بَلّ نحره بدموع من عينه»[٣].

(وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَاه)؛ أي قولهم: أما الرجل فأدركته رغبة... إلخ، **(إِلَّا الضِّنَّ)**؛ أي: البخل والشحّ، يقال: ضَنَّ بالشيء يَضَنُّ، من باب تَعِبَ، ضِنّاً، وضِنَّةً بالكسر، وضَنَانَةً بالفتح: بَخِلَ، فهو ضَنِينٌ، ومن باب ضَرَبَ لُغةٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

فقوله: «الضِّنَّ» منصوب على أنه مفعول لأجله، وفي الرواية الآتية: «إلا ضِنّاً بالله ورسوله» بالتنكير، وهو الأكثر في الاستعمال، فإن المفعول لأجله إذا كان بـ«أل» فالغالب فيه جرّه بحرف الجرّ، نحو: ضربته للتأديب، ويقلّ فيه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٩.
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٣٨٢.
(٣) «مسند أبي يعلى» ١١/ ٥٢٤.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٥.

النصب، كهذا الحديث، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»
وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ ... وَقْتاً وَفَاعِلاً وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ
فَاجْرُرْهُ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ ... مَعَ الشُّرُوطِ كَـ«لِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ»
وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهَا الْمُجَرَّدُ ... وَالْعَكْسُ فِي مَصْحُوبِ «أَلْ» وَأَنْشَدُوا
«لَا أَقْعُدُ الْجُبْنَ عَنِ الْهَيْجَاءِ ... وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ الأَعْدَاءِ»

(بِاللهِ) ﷻ **(وَبِرَسُولِهِ)** ﷺ، والمعنى: أنه ما حملنا على ما قلناه إلا البخل بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، حرصاً على أن يكون بلدنا بلد انطلاق الدعوة إلى الله، ومسكن رسول الله ﷺ، ومحلّ نزول الوحي من السماء، فيدوم لنا الفخر الموطّد، والشرف المؤبّد. **(فَقَالَ)** لهم **(رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ)** تعالى **(وَرَسُولَهُ)** ﷺ **(يُصَدِّقَانِكُمْ)** بضمّ أوله، وتشديد الدال المهملة المكسورة، من التصديق؛ أي: يريانكم صادقين فيما قلتم الآن، **(وَيَعْذِرَانِكُمْ)** بكسر الذال المعجمة، يقال: عَذَرْتُهُ فيما صَنَعَ عَذْراً، من باب ضَرَبَ: رَفَعتُ عنه اللوم، فهو معذورٌ؛ أي: غير ملُوم، والاسم: الْعُذْرُ، وتُضمّ الذال للإتباع، وتُسكّن، والجمع: أَعْذَار، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ) أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَأَقْبَلَ النَّاسُ)** لمّا سمعوا قول رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، **(إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ)** صخر بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **(وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ)** لمّا سمعوا قوله ﷺ: «ومن أغلق بابه فهو آمن». **(قَالَ)** أبو هريرة: **(وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** إلى الكعبة **(حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ)**؛ أي: الأسود، **(فَاسْتَلَمَهُ)**؛ أي: قبّله، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: واستَلَم الحجرَ: لَمَسَهُ، إما بالقُبْلة، أو باليد، كاستلأمه. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستلأَمْتُ الحَجَرَ، قال ابن السِّكِّيتِ: هَمَزته العربُ، على غير قياس، والأصل: استَلَمْتُ؛ لأنه من السِّلام، وهي الحجارة، وقال ابن الأعرابيّ: الاستلام أصله مهموز، من الْمُلاءمة، وهي الاجتماعُ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٩٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٣٤.

وحكَى الجوهريّ القولين. انتهى[١].

(ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان مُحْرماً بحجّ، أو عمرة، أو غير مُحْرم، وكان النبيّ ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح غير مُحْرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه الْمِغْفَر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، والإجماع منعقد عليه.

وأما قول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على تخصيص النبيّ ﷺ بذلك، ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب، أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالاً، فليس كما نَقَلَ، بل مذهب الشافعيّ، وأصحابه، وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب، بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره، وأما من لا عذر له أصلاً فللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيه قولان مشهوران: أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام، لكن يستحب له الإحرام، والثاني لا يجوز، وقد سبقت المسألة في أول «كتاب الحج». انتهى[٢].

(قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَم) ـ بفتحتين ـ هو الوثَنُ الْمُتَّخذ من الحجارة، أو الخشب، ويُروَى عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويقال: الصنم: الْمُتَّخذ من الجواهر الْمَعدنيّة التي تذوب، والْوَثَنُ: هو المتّخذ من حجر، أو خشب، وقال ابن فارس: الصنم: ما يُتّخذ من خشب، أو نُحاس، أو فضّة، والجمع: أصنام، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقوله: **(إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ)** وفي بعض النسخ: «إلى جانب البيت»، وهو متعلّق بصفة لـ«صنم»، وكذا جملة قوله: **(كَانُوا يَعْبُدُونَهُ)** أو هي في موضع الحال. **(قَالَ)** أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ)** «القوسُ» قيل: يُذكّر، ويؤنّث، وإذا صُغّرت على التأنيث قيل: قُويسةٌ، والجمع: قِسِيٌّ، بكسر القاف، وهو على القلب، والأصل على فُعُول، ويُجمع أيضاً على أقواس، وقِيَاسٍ، وهو القياسُ، مثلُ ثوب وأثواب، وثياب، وقال ابن الأنباريّ: القوسُ أُنثى، وتصغيرها قُوَيسٌ، وربّما قيل: قُويسةٌ، والجمع: أقوُسٌ، وربّما قيل:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.

قياسٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والجملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السِّيَةُ» بكسر السين المهملة، وتخفيف الياء المفتوحة: المُنْعَطِف من طَرَفي القوس. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سيةُ القوس: خفيفةُ الياء، ولامها محذوفةٌ، وتُرَدُّ في النسبة، فيقال: سِيَويّ، والهاء عِوَضٌ عنها، وهو طرفها الْمُحَنِي، قال أبو عبيدة: وكان رؤبة يَهْمِزُه، والعربُ لا تَهْمِزه، ويقال لِسِيَتها العليا: يدها، ولِسِيَتها السُّفلى: رجلها. انتهى[٣].

(فَلَمَّا أَتَى) ﷺ **(عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ)**؛ أي: شرَعَ وأخذ **(يَطْعُنُهُ)** بضمّ العين المهملة على المشهور، ويجوز فتحها في لغة، قاله النوويّ، وقال المجد: طَعَنَه بالرُّمح، كمنعه، ونصره طعناً: ضربه، ووخزه، فهو مطعون، وطَعِين. انتهى[٤]. **(فِي عَيْنِهِ)** هذا الفعل منه ﷺ إذلال للأصنام، ولعابديها، وإظهار لكونها لا تضرّ، ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣][٥].

وقوله: **(وَيَقُولُ)** عطفٌ على «يطعُن»، ويحتمل أن يكون في محلّ نصب على الحال بتقدير مبتدإ؛ لاقترانه بالواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَـدْءٍ بِـمُـضَـارِعٍ ثَـبَـتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَـعْـدَهَـا انْـوِ مُـبْـتَـدَا ... لَـهُ الْـمُـضَـارِعَ اجْـعَـلَـنَّ مُـسْـنَـدَا

أي: وهو يقول.

(«جَاءَ الْحَقُّ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ») وفي حديث عبد الله بن مسعود الآتي: «دخل النبيّ ﷺ مكة، وحول البيت ثلاثمائة وستون نُصُباً، فجعل يطعنها بعُود كان في يده، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النُّصُبُ: الصنم، قال: وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر. انتهى[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ١٢/ ٥١٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٠.
(٤) «القاموس المحيط» ص٨٠٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٠.
(٦) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٠.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قوله: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآية [الإسراء: ٨١] تهديدٌ، ووعيد لكفار قريش، فإنه قد جاءهم من الله الحق الذي لا مِرْية فيه، ولا قِبَل لهم به، وهو ما بعثه الله به من القرآن، والإيمان، والعلم النافع، وزهق باطلهم؛ أي: اضمَحَلّ، وهلك، فإن الباطل لا ثبات له مع الحقّ، ولا بقاء: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]. انتهى[١].

وقال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: اختَلَف أهل التأويل في معنى الحق الذي أمر الله نبيه ﷺ أن يُعْلِم المشركين أنه قد جاء، والباطل الذي أمره أن يُعْلِمهم أنه قد زَهَق، فقال بعضهم: الحق هو القرآن في هذا الموضع، والباطل هو الشيطان.

وقال آخرون: بل عَنَى بالحقّ: جهاد المشركين، وبالباطل: الشرك.

قال: وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يخبر المشركين أن الحقّ قد جاء، وهو كلُّ ما كان لله فيه رضاً وطاعةٌ، وأن الباطل قد زَهَق، يقول: وذهب كلُّ ما كان لا رضا لله فيه، ولا طاعة، مما هو له معصية، وللشيطان طاعة، وذلك أن الحق هو كل ما خالف طاعة إبليس، وأن الباطل هو كل ما وافق طاعته، ولم يخصص الله ـ عز ذكره ـ بالخبر عن بعض طاعاته، ولا ذهاب بعض معاصيه، بل عمّ الخبر عن مجيء جميع الحقّ، وذهاب جميع الباطل، وبذلك جاء القرآن، والتنزيل، وعلى ذلك قاتل رسول الله ﷺ أهل الشرك بالله، أعني على إقامة جميع الحقّ، وإبطال جميع الباطل.

قال: وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ فإن معناه ذهب الباطل، من قولهم زَهَقت نفسه: إذا خرجت، وأزهقتها أنا، ومن قولهم أزهق السهمُ: إذا جاوز الغرضَ، فاستمرّ على جهته، يقال منه: زهق الباطل يَزْهَق زُهُوقاً، وأزهقه الله؛ أي: أذهبه. انتهى كلام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق مفيدٌ، والله أعلم.

(فَلَمَّا فَرَغَ) ﷺ **(مِنْ طَوَافِهِ)** بالبيت، **(أَتَى الصَّفَا)** الجبل بمكة، **(فَعَلَا**

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٦٠.

(٢) «تفسير الطبريّ» ١٥/ ١٥١ ـ ١٥٢.

عَلَيْهِ)؛ أي: صعد فوقه، **(حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ)** فيه استحباب رفع اليدين عند الدعاء، **(فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ)** تعالى على ما منّ به عليه من فتح مكة، وانتشار الإسلام في كثير من القرى والمدن، **(وَيَدْعُو)** الله ﷻ **(بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَه)**؛ أي: من خَيْرَي الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بحديث الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٦١٣ و٤٦١٤ و٤٦١٥] (١٧٨٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٢) مختصراً، و«الخراج والإمارة» (٣٠٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٣٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١١٧ ـ ١١٨)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (٥/ ٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة مكارمة الرفقاء بعضهم بعضاً، وجواز جعل ذلك نُوَباً بينهم، وأن هذا من باب المكارمة، لا من باب المعاوضة، قاله القاضي عياض رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعارضة، حتى يُشتَرط فيه المساواة في الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات، ومكارم الأخلاق، وهو بمعنى الإباحة، فيجوز، وإن

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» ٦/ ١٣٨.

تفاضَلَ الطعام، واختلفت أنواعه، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، لكن يُستحبّ أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضاً. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الاجتماع على الطعام، وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه، واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه، وغزواتهم، ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب، ونحوها مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين، ولا دنيا، ولا أَذًى لأحد؛ لتنقطع بذلك مدّة الانتظار، ولا يَضْجَروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غِيْبة، أو نحوها من الكلام المذموم[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستحبّ إذا كان في الجماعة مشهور بالفضل، أو بالصلاح، أن يُطْلَب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استُحِبّ له الابتداء بالحديث، كما كان النبيّ ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه، وبِرّ بعضهم بعضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قول أبي هريرة رضي الله عنه: «سبقتني» دليلاً على أن نُوَبهم، ومكارمتهم لم تكن على المشاحّة والمنافسة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لهم بفتح مكة ليستفيد بذلك من لم يحضر من أبناء الأنصار، ولذلك قال لهم: «ألا أعلمكم بحديث من حديثكم».

٧ ـ **(ومنها)**: أن أحسن ما يُتحدّث به عند الاجتماع في الولائم، وانتظار الطعام أمثال هذا من أخبار الحدثان، وما جرى من الحروب وغيرها؛ لنشاط النفوس لسماعه، وقطع مدّة الانتظار بذلك؛ إذ ليس في ذلك ما يُدخل إثماً، ولا سيّما فيه للنبيّ ﷺ فخر، قاله القاضي عياض رحمه الله[٤].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فتح مكة، وكيف دخلها النبيّ ﷺ فاتحاً لها.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٢.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ١٣٨.

٩ ـ **(ومنها)**: معرفة النبيّ ﷺ بتدبير شؤون الحرب، وكيف يُفتح البلد، حيث قسّمهم أقساماً، وجعل لكلّ قسم قائداً خبيراً بتدبير الأمور.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان محبّة النبيّ ﷺ للأنصار، واستلطافهم، واستعطافهم حيث دخل بلده مكة، وعلم أنهم يظنون به تَرْكهم، وتَرْك بلدهم بالرجوع إلى بلده، وعشيرته، لكنه بيّن لهم بأسلوب بديع أنه إنما هاجر لله، فلا يتركهم، ولا يترك بلدهم محياه ومماته.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الأنصار من شدّة محبتهم للنبيّ ﷺ، فإنهم ما قالوا الذي قالوه إلا ضنّاً به ﷺ، ولذلك بكوا حين بيّن لهم أنه لا يتركهم محياه ومماته، رضي الله عنهم أجمعين.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب البَدْء بطواف البيت لمن دخل مكة، وإن لم يكن مُحْرماً بحجّ، أو عمرة.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يُرِد أحد النسكين، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وهو رواية عن أحمد، رجّحها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه ﷺ دخلها غير محرم، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، وخالف في ذلك الحنفيّة، والمالكيّة، على تفصيل في مذهبهم، فقالوا: لا يجوز لأهل الآفاق أن يدخلوا مكة بلا إحرام، أرادوا الحج أو العمرة، أو لم يريدوا، واعتذروا عن فعل النبيّ ﷺ بحمله على الخصوصيّة.

وما قاله الأولون هو الأرجح؛ لحديث الباب، وحَمْلُهُ على الخصوصيّة يردّه أن الخصوصيّة لا تثبت إلا بصريح النقل، ومما يُبطله أيضاً أن الصحابة الذين كانوا معه ﷺ لم يُحرم أحد منهم، ويؤيّده أيضاً حديث بيانه ﷺ المواقيت، فقد قال في آخره: «هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ ممن يريد الحجّ والعمرة»، فقد بيّن فيه أن المواقيت لمن يريد النسكين، وأما من لم يردهما، فليس عليه أن يُحرم من الميقات، بل يجوز دخوله بلا إحرام، كما فعل النبيّ ﷺ في عام الفتح، وقد مضى تمام البحث في هذا في «كتاب الحج»، «باب جواز دخول مكة بغير إحرام» [٨١/ ٣٣٠٩] (١٣٥٧)، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

١٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الصعود على الصفا، وذِكْر الله ﷻ عليه، والدعاء بما شاء.

١٥ ـ **(ومنها)**: استحباب رفع اليدين حال الدعاء، وهو من أسباب إجابته، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم ـ تبارك وتعالى ـ حَيِيٌّ كَرِيم، يستحي من عبده، إذا رفع يديه إليه، أن يَرُدّهما صِفْراً».

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن مكة فُتحت عنوة، لا صلحاً، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الشافعيّ ﷺ، فقال: إنها فُتحت صلحاً، والأرجح قول الجمهور؛ لوضوح حجّته، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ ومنه تعالى التوفيق، وعليه التكلان.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في فتح مكة: هل كان عَنْوَةً، أو صلحاً؟:

قال في «الفتح»: وقد تمسَّك بهذه القصة ـ يعني: القصّة المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ هذا ـ من قال: إن مكة فُتحت عَنْوَةً، وهو قول الأكثر، وعن الشافعيّ، ورواية عن أحمد: أنها فُتحت صلحاً؛ لما وقع هذا التأمين، ولإضافة الدور إلى أهلها، ولأنها لم تُقْسَم، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها.

وحجة الأولين: ما وقع من التصريح من الأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وبتصريحه ﷺ بأنها أُحِلّت ساعة من نهار، ونهيه عن التأسي به في ذلك.

وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تُفتح البلدة عنوة، ويُمَنّ على أهلها، ويُترك لهم دورهم، وغنائمهم؛ لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة ﷺ، فمَنْ بَعْدَهم، وقد فُتِحت أكثر البلاد عنوة، فلم تُقْسَم، وذلك في زمن عمر، وعثمان ﷺ، مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يُمكن أن يُدَّعَى اختصاصُها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النُّسُك، ومتعبَّد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حَرَماً، سواءٌ العاكفُ فيه والباد.

وأما قول النوويّ: احتجّ الشافعيّ بالأحاديث المشهورة بأن النبيّ ﷺ صالحهم بِمَرِّ الظهران، قبل دخول مكة، ففيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمنٌ»، كما تقدم، وكذا: «من دخل المسجد»، كما عند ابن إسحاق، فإن ذلك لا يُسَمَّى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكفّ عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا ذلك؛ لأنهم استعدُّوا للحرب، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «إن قريشاً وَبَّشَت أوباشاً لها، وأتباعاً، فقالوا: نُقدِّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطيناه الذي سُئِلْنَا»، فقال النبيّ ﷺ: «أتَرَون أوباش قريش؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى؛ أي: احصُدُوهم حَصْداً، حتى توافوني على الصفا، قال: فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحداً إلا قتلناه».

وإن كان مراده بالصلح وقوع عَقْدٍ به فهذا لم يُنْقَل، قال الحافظ رحمه الله: ولا أظنه عَنَى إلا الاحتمال الأول، وفيه ما ذكرته.

وتمسَّك أيضاً من قال: إنه مُبْهَم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصة الفتح، فقال العباس: لَعَلِّي أجد بعض الحطّابة، أو صاحب لَبَن، أو ذا حاجة يأتي مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ، ليخرجوا إليه، فيستأمنوه قبل أن يدخلها عَنْوَةً، ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن، فتفرَّق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد».

وعند موسى بن عقبة في «المغازي» ـ وهي أصحّ ما صُنِّف في ذلك عند الجماعة ـ ما نصه: إن أبا سفيان، وحكيم بن حزام قالا: يا رسول الله كنت حقيقاً أن تجعل عُدّتك، وكيدك بهوازن، فإنهم أبعد رحماً، وأشدّ عداوةً، فقال: «إني لأرجو أن يجمعهما الله لي: فتح مكة، وإعزاز الإسلام بها، وهَزِيمة هوازن، وغنيمة أموالهم»، فقال أبو سفيان، وحكيم: فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش، فكفّت أيديها أآمنون هم؟ قال: «مَن كَفّ يده، وأغلق داره، فهو آمن»، قالوا: فابعثنا نُؤَذِّن بذلك فيهم، قال: «انطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل دار حكيم، فهو آمن»، ودار

أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجها قال العباس: «يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتدّ، فَرُدّه حتى تُريه جنود الله، قال: أفعل» فذكر القصة، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثَمّ قال الشافعي: كانت مكة مأمونةً، ولم يكن فتحها عَنْوَة، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرضوا للقتال، أو الذين استثنُوا من الأمان، وأَمَرَ ﷺ أن يُقْتَلُوا، ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عَنْوَة.

ويُمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره ﷺ بالقتال، وبين تأمينه ﷺ لهم بأن يكون التأمين عُلِّق بشرط، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرقوا إلى دورهم، ورضوا بالتأمين المذكور، لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك، وقاتلوا خالد بن الوليد، ومن معه، فقاتلهم حتى قتلهم، وهزمهم أن تكون البلد فتحت عَنْوَة؛ لأن العبرة بالأصول، لا بالأتباع، وبالأكثر، لا بالأقل، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يَجر فيها قسم غنيمة، ولا سُبِيَ من أهلها ممن باشر القتال أحدٌ، وهو مما يؤيِّد قول من قال: لم يكن فتحها عَنْوَة.

وعند أبي داود بإسناد حسن، عن جابر رضي الله عنه أنه سئل: هل غَنِمتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

وجنحت طائفة، منهم الماورديّ إلى أن بعضها فُتح عَنْوة؛ لِمَا وَقَع من قصة خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في «الإكليل».

قال الحافظ رحمه الله: والحقّ أن صورة فتحها كان عَنْوَةً، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان.

ومَنَع جمعٌ منهم السهيليّ تَرَتُّب عدم قسمتها، وجواز بيع دورها، وإجارتها على أنها فُتحت صلحاً:

أما أوّلاً، فلأن الإمام مُخَيَّر في قسمة الأرض بين الغانمين، إذا انتُزِعت من الكفار، وبين إبقائها وقفاً على المسلمين، ولا يلزم من ذلك مَنْعُ بيع الدور، وإجارتها.

وأما ثانياً: فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال، فتنزل النار، فتأكلها،

وتصير الأرض عموماً لهم، كما قال الله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٢١]، وقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٣٧].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن القول بكون فتح مكة عنوة ـ كما هو قول الجمهور ـ هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، فتأملها بالإمعان، وبالله تعالى المستعان.

قال: والمسألة مشهورة، فلا نطيل بها هنا، وقد تقدم كثير من مباحث دور مكة في «باب توريث دور مكة»، من «كتاب الحج». انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره إنما هو بالنسبة لـ«صحيح البخاريّ»، وأما بالنسبة لـ«صحيح مسلم»، فقد سبق البحث المذكور أيضاً في «كتاب الحجّ» في (٧٧) ـ «باب نزول الحاجّ بمكة، وتوريث دورها» الحديث [٣٢٩٥] (١٣٥١)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «احْصُدُوهُمْ حَصْداً»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ[2]: قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذاً؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان ـ بتحتانيّة ـ الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوطيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠.

(٢) وفي نسخة: «قال: وفي الحديث».

و«سليمان» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: بالإسناد المذكور قبله، وهو: عن ثابت البُنانيّ، عن عبد الله بن رَبَاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير بهز؛ أي: زاد بهز في روايته قوله: «ثُمَّ قَالَ» ﷺ... إلخ.

وقوله: (**إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى**) جملة في محل نصب على الحال.

وقوله: (**احْصُدُوهُمْ حَصْداً**) بضم الصاد المهملة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب؛ أي: استأصلوهم قتلاً.

وقوله: (**قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ أي: قولهم السابق: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته.

وقوله: (**فَمَا اسْمِي إِذاً**)؛ أي: إذا رجعت إلى استيطان مكة، وتركتكم، وتركت بلدكم، يكون اسمي مُذَمّماً، لا محمداً، وأنا محمد، لا يمكن أن أنقض العهد، وأخالف ما دلّ عليه اسمي، وهذا ما أشار إليه حسّان بن ثابت رضي الله عنه في مدحه له ﷺ حيث قال [من الطويل]:

أَغَرُّ عَلَيْهِ لِلنُّبُوَّةِ خَاتَمٌ ... مِنَ اللهِ مِنْ نُورٍ يَلُوحُ وَيَشْهَدُ
وَضَمَّ الإِلهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ ... إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ
وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذا يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ أراد: إني نبي؛ لإعلامي إياكم بما تحدّثتم به سرّاً.

والثاني: لو فعلت هذا الذي خِفتم منه، وفارقتكم، ورجعتُ إلى استيطان مكة، لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابق لِمَا اشتُقَ منه اسمي، وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ألا فما اسمي إذاً؟» قيل: إنما قال ذلك تنبيهاً على صِدْقه لمّا ظهرت معجزته بإخباره عما غاب عنه، كما كان يقول عند ظهور الخوارق على يديه: «أشهد أني رسول الله»، وقيل: إنما قال ذلك تنبيهاً

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٥.

على أن صِدْق اسمه «محمد» عليه يمنعه من نقض العهد، وترك القيام بحقّ من له حقّ، فكأنه قال: لو فعلت ذلك لَمَا استحققت أن أسمّى محمداً، ولا أحمد؛ إذ كلاهما مأخوذ من الحمد، ويدلّ على صحة هذا التأويل قوله: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»: أني لا أفارقكم حياتي ولا موتي، وبكاء الأنصار إنما كان فرحاً، وصبابة برسول الله ﷺ. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية بهز، عن سليمان بن المغيرة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مقرونة برواية هاشم بن القاسم، فقال:

(١٠٩٦١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا بهز، وهاشم، قالا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال هاشم: قال: حدّثني ثابت البنانيّ، ثنا عبد الله بن رباح، قال: وَفَدَتَ وُفودٌ إلى معاوية، أنا فيهم، وأبو هريرة، في رمضان، فجعل بعضنا يصنع لبعض الطعام، قال: وكان أبو هريرة يُكثر ما يدعونا، قال هاشم: يكثر أن يدعونا إلى رحله، قال: فقلت: ألا أصنع طعاماً، فأدعوَهم إلى رحلي، قال: فأمرت بطعام يُصْنَعُ، ولقيت أبا هريرة من العشاء، قال: قلت: يا أبا هريرة الدعوة عندي الليلة، قال: أسبقتني؟ قال هاشم: قلت: نعم، قال: فدعوتهم، فهم عندي، قال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم، يا معاشر الأنصار، قال: فذكر فتح مكة، قال: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، قال: فبعث الزبير على إحدى الْمُجَنِّبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الْحُسّر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وَبَّشت قريش أوباشها، قال: فقالوا: نُقَدِّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سُئِلْنا، قال: فقال أبو هريرة: فنظر، فرآني، فقال: «يا أبا هريرة»، فقلت: لبيك رسول الله، قال: فقال: «اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاريّ»، فهتفت بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تَرَون إلى أوباش قريش، وأتباعهم؟ ـ ثم قال بيديه: إحداهما على الأخرى ـ حصداً، حتى توافوني بالصفا»، قال: فقال أبو هريرة: فانطلقنا، فما يشاء أحد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٢.

منا أن يقتل منهم ما شاء، وما أحدٌ يوجه إلينا منهم شيئاً، قال: فقال أبو سفيان: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه، فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، قال: فغلّق الناس أبوابهم، قال: فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، قال: وفي يده قوس آخِذٌ بسية القوس، قال: فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، قال: فجعل يطعُن بها في عينه، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، قال: ثم أتى الصفا، فعلاه، حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره، ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال: يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لم يَخْفَ علينا، فليس أحد من الناس يرفع طَرْفه إلى رسول الله ﷺ حتى يقضي، قال هاشم: فلما قضى الوحي، رفع رأسه، ثم قال: «يا معاشر الأنصار، أقلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته؟» قالوا: قلنا ذلك يا رسول الله، قال: «فما اسمي إذاً، كَلَّا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله، وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم»، قال: فأقبلوا إليه يبكون، ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بالله ورسوله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله ورسوله يُصَدِّقانكم، ويَعْذِرانكم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْبَتِي[2]، فَجَاءُوا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥٣٨.

(٢) وفي نسخة: «اليوم يومي».

إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ، وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا، فَمَا اسْمِي إِذاً؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ أَنَا مُحَمَّدٌ، عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ، وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، قَالُوا: وَاللهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنّاً بِاللهِ، وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَكَانَتْ نَوْبَتِي**) «كان» هنا تامّة، بمعنى جاء، والنوبة ـ بفتح، فسكون ـ: اسمٌ مِنْ ناوبته مناوبةً: إذا ساهمته مُساهمةً، والجمع نُوَبٌ، مثلُ

قَرْية وقُرًى، وتناوبوا عليه: تداولوه بينهم، يفعله هذا مرّةً، وهذا مرّةً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**الْيَوْمُ نَوْبَتِي**) وفي بعض النسخ: «اليوم يومي».

وقوله: (**وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا**) بضمّ حرف المضارعة، مضارع أدرك رباعيّاً، يقال: أدركت الثمار: إذا نَضِجَتْ، وأدرك الشيءُ: إذا بلغ وقتَهُ[٢].

وقوله: (**لَوْ حَدَّثْتَنَا**) «لو» هنا للتمنّي، أو شرطيّة، جوابها محذوف؛ أي: لكان خيراً.

وقوله: (**عَلَى الْبَيَاذِقَةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البياذقة» ـ بباء موحّدة، ثم مثناة تحتُ، وبذال معجمة، وقاف ـ هم الرّجّالة[٣]، قالوا: وهو فارسيّ مُعَرَّب، وأصله بالفارسية: أصحاب ركاب الملك، ومن يتصرف في أموره، قيل: سُمُّوا بذلك؛ لخفّتهم، وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا، وفي غير مسلم أيضاً. انتهى[٤].

وقال القاضي عياض: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات: «الساقة»، وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يُجْمَع بينه وبين البياذقة بأنهم رَجّالة، وساقة، ورواه بعضهم: «الشارفة»، وفَسَّروه بالذين يُشرفون على مكة، قال القاضي: وهذا ليس بشيء؛ لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الْحُسَّر في الرواية السابقة، وهم رَجّالةٌ، لا دروع عليهم. انتهى[٥].

وقوله: (**فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ**)؛ أي: يُسرعون.

وقوله: (**أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً**) تقدّم أنه من بابي نصر، وضرب؛ أي: استأصلوهم استئصالاً.

وقوله: (**وَأَخْفَى بِيَدِهِ... إلخ**) هكذا النسخ: «وأخفى» بالخاء المعجمة، والذي عند القرطبيّ في «مختصره»: «وأحفى» بالحاء المهملة، قال: كذا صحيح الرواية بالحاء المهملة، معناه: استأصل؛ أي: أشار إلى ذلك،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٩٢.
(٣) «الرّجَّالة بفتح الراء، وتشديد الجيم: جمع راجل، وهو خلاف الفارس.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٢.
(٥) «إكمال المعلم» ٦/ ١٣٩.

وبعضهم رواه «وأكفى» بالكاف؛ أي: أمال بيده، فكأنه ﷺ وضع يمناه على يسراه، وأمرّها عليها مشيراً إلى الاستئصال، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ)** قال القاضي عياض رحمه الله: وضع يمينه على شماله يحاكي صفة الحصد، والقطع باليد اليمنى لِمَا قَبَضَتْ عليه بالشمال، يريد: قَتْلَهم، واستئصالهم. انتهى[(٢)].

وقوله: **(فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ)**؛ أي: ما ظهر لهم أحد من المشركين، إلا قتلوه، فوقع في الأرض كالنائم، وقد يكون بمعنى: أسكنوه؛ أي: قطعوا حياته بقتله، يقال: قامت الريح: إذا أسكنت، كما قالوا: ضربه حتى سكن؛ أي: مات، قال المازريّ: يقال: نامت الشاة وغيرها: إذا ماتت، ونامت السوق: كسدت، وقال الفرّاء: النائمة: الميتة، وفي حديث عليّ رضي الله عنه في قتال الخوارج: «إذا أتيتموهم، فأنيموهم»؛ أي: اقتلوهم. انتهى من «الإكمال» بتصرّف[(٣)].

وقوله: **(أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ)** وفي الرواية السابقة: «أُبيحت خضراء قريش»، وكلاهما بمعنى متقارب؛ أي: استئصلوا، و«خضراء قريش» كناية عن جماعتهم، ويُعبّر عن الجماعة المجتمعة بالسواد، والخضرة، ولهذا قالوا: السواد الأعظم، وقال المازريّ: قال الهرويّ: أباد الله خضراءهم؛ أي: جماعاتهم، وقال ابن الأعرابيّ: معناه: أباد الله سوادهم، وقال ابن الأنباريّ: سواد القوم: معظمهم، قال ابن الأعرابيّ: الخضرة عند العرب: السواد، يقال للّيل: أخضر؛ لسواده، وأنشد:

يَا نَاقُ خُبِّي خَبَباً زِوَرَّا ... وَعَارِضِي اللَّيْلَ إِذَا مَا اخْضَرَّا

ويقال: أباد الله خضراءهم؛ أي: خِصْبهم، وَسَعَتَهم، قال النابغة:

يَصُونُونَ أَبْدَاناً قَدِيماً نَعِيمُهَا ... بِخَالِصَةِ الأَرْدَانِ خُضْرِ الْمَنَاكِبِ

أراد به: سعة ما هم فيه من الْخِصب، وقيل: معناه: أذهب الله نعيمهم، وخِصْبهم[(٤)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٠.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤١.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤١.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٢، و«لسان العرب» ٤/ ٢٤٦.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٦] (١٧٨١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمِيَ بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٦ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام في التفسير [٣] (ت١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) وله (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٧ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سخبرة الأزديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات في إمارة عبيد الله بن زياد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٠.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مات سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن مسعود؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا أُطلق عبد الله في الصحابة يُنظر، فإن كان السند كوفيّاً كما هنا فهو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكرنا أبياتاً تبيّن هذه القاعدة قريباً، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) وفي رواية عند البخاريّ: «عن ابن عيينة، حدّثنا ابن أبي نَجِيح»، وتقدّم أن اسم أبيه يسار، قال في «الفتح»: ولابن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر، أخرجه الطبرانيّ، من طريق عبد الغفار بن داود، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

(عَنْ مُجَاهِدٍ) ابن جَبْر **(عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ)** عبد الله بن سَخْبَرَة **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ)**؛ أي: يوم الفتح، وقوله: **(وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، ولفظ البخاريّ: «ستون وثلاثمائة نُصُبٍ»، و«نُصُباً» هنا منصوب على التمييز، وفي رواية البخاريّ مجرور بالإضافة، وهو بضم النون، والصاد المهملة، وقد تسكّن، بعدها موحّدة، هي واحدة الأنصاب، وهو ما يُنْصَب للعبادة من دون الله تعالى، ووقع في رواية الثوريّ التالية: «صَنَماً» بدل «نُصُباً»، ويطلق النُّصُب ويراد به: الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق، وليست مرادة أيضاً هنا، ولا في الآية[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كانت الأصنام بهذا العدد؛ لأنهم كانوا يعظّمون في كلّ يوم صنماً، ويخصّون أعظمها بيومين. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٨٧).

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٨٧).

(٣) «المفهم» ٣/ ٦٣٣.

(**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع النبيّ ﷺ (**يَطْعُنُهَا**) بضمّ العين المهملة، وفتحها، والضمّ أشهر، (**بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «يَطْعَنُ في عينيه بِسِيَةِ القوس»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الفاكهيّ، وصححه ابن حبان: «فيَسْقُط الصنم، ولا يمسّه»، وللفاكهيّ، والطبرانيّ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فلم يَبْقَ وَثَنٌ استقبله، إلا سَقَطَ على قفاه، مع أنها كانت ثابتةً بالأرض، وقد شَدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص»، وإنما فَعَلَ النبيّ ﷺ ذلك لإذلال الأصنام، وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع، ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيئاً[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يقال: إن الأصنام المذكورة كانت مثبّتةً بالرصاص، وأنه ﷺ كلّما طَعَن منها صنماً في وجهه خَرّ لقفاه، أو في قفاه خرّ لوجهه، ذكر هذا القاضي عياض في كتاب «الشفا»[(٢)].

(**وَيَقُولُ**) ﷺ عند طعنها: (﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾) تقدّم أن هذا تهديدٌ، ووعيد لكفار قريش، فإنه قد جاءهم من الله الحقّ الذي لا مرية فيه، ولا قِبَل لهم به، وهو ما بعثه الله به من القرآن، والإيمان، والعلم النافع، وزهق باطلهم؛ أي: اضْمَحَلّ، وهلك، فإن الباطل لا ثبات له مع الحقّ، ولا بقاء، وسبق بيان اختلاف العلماء في معنى الحقّ والباطل. (﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾) قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله: يقول الله جلّ ذكره: قل لهم يا محمد: جاء القرآن، ووحي الله، وما يبدىء الباطل: يقول: وما ينشئ الباطلُ خَلْقاً، والباطل هو فيما فسّره أهل التأويل: إبليس، وما يعيد: يقول: ولا يعيده حيّاً بعد فنائه. انتهى[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾؛ أي: جاء الحقّ من الله، والشرع العظيم، وذهب الباطل، وزهق، واضْمَحَلّ؛ كقوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]؛ أي: لم يبق للباطل مقالة، ولا رياسة، ولا كلمة، وزعم قتادة،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٠٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٣٣.
(٣) «تفسير الطبريّ» ٢٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

والسديّ أن المراد بالباطل ها هنا: إبليس؛ أي: أنه لا يَخْلُق أحداً، ولا يعيده، ولا يقدر على ذلك، وهذا وإن كان حقّاً، ولكن ليس هو المرادَ ها هنا، والله أعلم. انتهى[١].

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا جواز كسر آلات الباطل، وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها، ويُنتفع برضاضها. انتهى[٢].

وقوله: (**زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو محمد بن يحيى العدنيّ شيخه الثالث في هذا السند، ومفعول «زاد» قوله: (**يَوْمَ الْفَتْحِ**)؛ يعني: أن ابن أبي عمر زاد في روايته لهذا الحديث عن ابن عيينة قوله: «يوم الفتح» بعد قوله: «دخل النبيّ ﷺ مكة»، وتابعه عليه صدقة بن الفضل عند البخاريّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٦١٦ و٤٦١٧] (١٧٨١)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٧٨) و«المغازي» (٤٢٨٧) و«التفسير» (٤٧٢٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢١٠) و«الأوسط» (١/ ١٠٢ و٣/ ٨) و«الكبير» (١٠٥٣٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٥/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨١٣) و«التفسير» (٣/ ١٣٣)، وفوائده تقدّمت قريباً، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٤٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٣٠٠، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٧٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿زَهُوقًا﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى، وَقَالَ بَدَلَ نُصُباً: صَنَماً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين.

و«ابن أبي نَجِيح» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية الثوريّ، عن ابن أبي نَجِيح هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٧٨٨) ـ حدّثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعانيّ، والحسن بن عبد الأعلى البوسيّ الصنعانيّ، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ سفيان الثوريّ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود: أن النبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يَطْعُنها، وهو يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٨] (١٧٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٩٢.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ**) بن الأسود بن حارثة بن نَضْلة بن عوف بن عُبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب الْعَدَويّ المدنيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، وكان رأس قريش يوم الحرّة، وأمّره ابن الزبير على الكوفة، ثم قُتل معه [٢] (بخ م).

رَوَى عن أبيه، وعنه: ابناه إبراهيم، ومحمد، والشعبيّ، وعيسى بن طلحة، ومحمد بن أبي موسى، قال الزبير: كان من رجال قريش، جَلْداً وشجاعةً، وكان على قريش يوم الحرّة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عُبيد منها، وقال ابن حبان: له صحبة، ووَهِمَ في نسبه، وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ: أذكر أني رأيت ثلاثة أرؤس قُدِم بها المدينةَ: رأس ابن الزبير، ورأس ابن مطيع، ورأس ابن صفوان، رواه البخاري في «تاريخه»، قال: وقال لي عليّ: نُقِلُوا في يوم واحد؛ يعني: سنة ثلاث وسبعين.

انفرد به البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله في الكتابين حديث الباب فقط.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) مطيع بن الأسود بن حارثة بن نَضْلة بن عوف بن عُبيد بن

عُويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، كان اسمه العاص، فسمّاه رسول الله ﷺ مطيعاً، رَوَى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله.

قال مصعب: مات بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنهما، وذكره ابن سعد في مُسْلِمة الفتح، وقال ابن الْبَرْقيّ: ذكر بعض أهل الحديث أنه قُتِل يوم الْجَمَل، ويقال: لم يدرك من عصاة قريش الإسلام أحدٌ غيره.

تفرّد به البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث فقط[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَكَرِيَّاءَ) بن أبي زائدة **(عَنِ الشَّعْبِيِّ)** عامر بن شَرَاحيل، أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ)** مطيع بن الأسود رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ»)** بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، **(قُرَشِيٌّ صَبْراً)**؛ أي: قَتْل صَبْر بسبب الكفر؛ أي: لا يرتدّ، فيقتلَ صبراً على ردته، وقال أبو عبيد رحمه الله: ليس معناه ـ والله أعلم ـ أنه نَهَى أن يُقْتَلَ إذا استوجب القتل، وما كانت قريش وغيرها عنده في الحقّ إلا سواءً، ولكن وَجْهه إنما هو على الخبر، أنه لا يرتدّ قرشيّ، فيُقْتَلَ صبراً على الكفر. انتهى[2].

(بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ) يريد يوم الفتح، **(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: أصل الصبر: الحبس، فمعنى: «قُتِل صبراً»؛ أي: محبوساً، مأسوراً، لا في معركة، ومنه: المصبورة: المنهيّ عن قتلها، قال الحميديّ: وقد تأوّل بعض

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٢) «غريب الحديث لابن سلّام» ٣/ ١٩١.

العلماء هذا الحديث على معنى: أنه لا يُقْتَل قرشيّ مرتدّاً ثابتاً على الكفر صبراً؛ إذ قد وُجِد من قُتل منهم صبراً في القتال وغيره، ولم يوجد من قُتِل منهم صبراً، وهو ثابت على الكفر.

وقال القاضي عياض: هذا إعلام منه ﷺ أنهم يُسلمون كلهم، كما كان، وأنهم لا يرتدّون بعده كما ارتدّ غيرهم ممن حورب، وقُتِل صبراً. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معناه: الإعلام بأن قريشاً يُسلمون كلُّهم، ولا يرتدّ أحد منهم كما ارتدّ غيرهم بعده ﷺ ممن حورب، وقُتِل صبراً، وليس المراد: أنهم لا يُقتَلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث مطيع بن الأسود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٦١٨ و٤٦١٩] (١٧٨٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٣٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٩٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١٢ و٤/ ٢١٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٧) و«معاني الآثار» (٣/ ٢٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٦٩٢ و٦٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٥/ ٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٦٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث أخبر بما يكون بعده، وهو أن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٤.

قريشاً تدخل في الإسلام، ولا ترتدّ منه، فلا يُقتل منها أحد صبراً، فكان كما أخبر به، فلم يُسمع بقرشيّ قُتل مرتدّاً بخلاف سائر القبائل العربيّة، فقد ارتد منهم كثير بعد موته ﷺ، حتى قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قريش حيث تبيّن ثباتها على الإسلام بعد دخولها فيه، ولم تُصِبْها محنة الردّة، فلم يُقتل واحد منهم بسبب الردّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ارتدّ عن الإسلام يُقتل صبراً، إن لم يرجع إلى الإسلام، وهذا ما دلّ عليه قوله ﷺ: «من بدّل دينه، فاقتلوه»، رواه البخاريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تغيير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، كما غيّر النبيّ ﷺ اسم العاصي إلى المطيع، كما في الرواية الثانية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِيَ[1]، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعاً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

و«زكريّاء» بن أبي زائدة ذُكر قبله.

وقوله: **(وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ... إلخ)** قال القاضي عياض رحمه الله: «عُصاة» هنا جمع العاص من أسماء الأعلام، لا من الصفات؛ أي: ما أسلم ممن كان اسمه العاص، مثل العاص بن وائل السَّهْميّ،

---

(١) وفي نسخة: «العاص» بحذف الياء.

والعاص بن هشام، أبي البختريّ، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، والعاص بن مُنَبِّه بن الحجاج، وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذريّ، فَغَيَّر النبيّ ﷺ اسمه، فسماه مُطيعاً، وإلا فقد أسلمت عُصاة قريش وعُتَاتهم كلُّهم بحمد الله تعالى، ولكنه ترك أبا جَنْدَل بن سُهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صحّ هذا فَيَحْتَمِل أن هذا لَمَّا غَلَبَت عليه كنيته، وجُهِل اسمه لم يعرفه المُخْبِر باسمه، فلم يستثنه، كما استثنى مطيع بن الأسود، والله أعلم. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن زكريّاء بن أبي زائدة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ)

«الْحُديبية»: بتشديد الياء وتخفيفها لغتان، وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف، وقال أبو عبيد البكريّ: أهل العراق يثقّلون، وأهل الحجاز يُخفّفون. انتهى[٢].

وهي بئر بقرب مكة على طريق جُدّة دون مرحلة، ثم أُطلق على الموضع، ويقال: بعضه في الحِلّ، وبعضه في الحَرَم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت.

وقال في «الفتح»: الحديبية بئر، سُمّي المكان بها، وقيل: شجرة حَدْباء صُغِّرت، وسُمّي المكان بها، قال المحبّ الطبريّ: الحديبية قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم. انتهى[٣].

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في «كتاب الحجّ» [٣٢/ ٣٠٣٤] (١٢٥٣).

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٧.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٥٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٤٧).

(٣) «الفتح» ٦/ ٦٢٦.

[تنبيه]: وقع في رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن الزهريّ: «خرج ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، لا يريد قتالاً».

ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة، زاد سفيان عن الزهريّ عند البخاريّ في «المغازي»، وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق: «في بضع عشرة مائة، فلما أتى ذا الحليفة، قَلَّد الهدي، وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة».

ورَوَى عبد العزيز الإماميّ، عن الزهريّ في هذا الحديث، عند ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «خرج ﷺ في ألف وثمانمائة، وبعث عيناً له من خزاعة، يُدْعَى ناجية، يأتيه بخبر قريش»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا سماه ناجية، والمعروف أن ناجية اسم الذي بَعَث معه الهديَ، كما صرح به ابن إسحاق وغيره، وأما الذي بعثه عيناً لخبر قريش، فاسمه بُسْر بن سفيان، كذا سماه ابن إسحاق، وهو بضمّ الموحدة، وسكون المهملة، على الصحيح. انتهى[1].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: وكان توجُّهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مُسْتَهَلَّ ذي القعدة، سنة ستّ من الهجرة، فخرج قاصداً إلى العمرة، فصدّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة، على أن يدخل مكة في العام المقبل.

وجاء عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه خرج في رمضان، واعتمر في شوّال، وشذّ بذلك، وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهورَ، ومضى في «كتاب الحجّ» قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٠] (١٧٨٣) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ:

---

(١) «الفتح» ٦/٦٢٦، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

(٢) «الفتح» ٩/٢٥٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٤٧).

«هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ «رَسُولُ اللهِ»، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ[1] فِيمَا اشْتَرَطُوا: أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ، قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ، وَمَا فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَرِيّ، أبو الْمُثَنَّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْداني السَّبِيعيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السبيعيّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**الصُّلْحَ**)؛ أي: عَقْد الصلح الذي جرى (**بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**) سنة ستّ من الهجرة (**يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ**) تقدّم أنها بتشديد الياء، وتخفيفها، والأكثرون على التخفيف، (**فَكَتَبَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: كَتَب عليّ رضي الله عنه، وقوله: («**هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**») مفعول به

---

(١) وفي نسخة: «فكان».

لـ«كتَبَ» محكيّ؛ لقصد لفظه، وفي الرواية الآتية: «هذا ما قاضى عليه محمد ﷺ»، قال العلماء: معنى قاضى هنا: فاصل، وأمضى أمره عليه، ومنه: قضى القاضي؛ أي: فَصَل الحكمَ، وأمضاه، ولهذا سُمِّيت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القَضِيّة، وعمرة القضاء، كله من هذا، وغَلَّطُوا من قال: إنها سُمِّيت عمرة القضاء؛ لقضاء العمرة التي صُدَّ عنها؛ لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها، إذا تحلل بالإحصار، كما فَعَلَ النبيّ ﷺ وأصحابه في ذلك العام، قاله النوويّ رحمه الله[1].

(فَقَالُوا)؛ أي: المشركون الذين أتوا لإبرام الصلح معه ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، **(لَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(تَكْتُبْ «رَسُولُ اللهِ»)** يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً على الحكاية لقوله: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله»، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على المفعوليّة بترك الحكاية، **(فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ)** وفي رواية للبخاريّ: «لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً»، زاد في رواية: «ولبايعناك»، وعند النسائي: «ما منعناك بيته»، وفي رواية شعبة عن أبي إسحاق: «لو كنت رسول الله لم نقاتلك»، وفي حديث أنس: «لاتبعناك»، وفي حديث المسور: «فقال سهيل بن عمرو: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك»، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة في «المغازي»: «فقال سهيل: ظلمناك إن أقررنا لك بها، ومنعناك»، وفي حديث عبد الله بن مغفل: «لقد ظلمناك إن كنت رسولاً».

وهذا كلّه من جراءتهم، وعنادهم، وإلا فهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ؛ لظهور الآيات والمعجزات التي تدلّ على صدقه، ولذلك قاله الله له ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ﴾ الآية [النمل: ١٤].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ) رضي الله عنه **(«امْحُهُ»)**؛ أي: أزل لفظ «محمد رسول الله» من الكتاب، حتى لا يتركوا الصلح بسببه، **(فَقَالَ)** عليّ رضي الله عنه: **(مَا)** نافية، **(أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ)** هكذا هو في جميع النسخ: «بالذي أمحاه»، وهي لغة في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٥.

«أمحوه»، وفي رواية للبخاريّ: «فقال: لا والله لا أمحوك أبداً»، وللنسائيّ من طريق علقمة بن قيس، عن عليّ: «قال: كنت كاتب النبيّ ﷺ يوم الحديبية، فكتبت: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه، امحها، فقلت: هو والله رسول الله ﷺ، وإن رَغِمَ أنفك، لا والله لا أمحوها».

قال في «الفتح»: وكأن عليّاً فَهِم أن أمره له بذلك ليس متحتماً، فلذلك امتنع من امتثاله، وزاد في حديث عليّ رضي الله عنه عند النسائيّ: «وقال: أما إن لك مثلها، وستأتيها، وأنت مضطرّ»، يشير ﷺ إلى ما وقع لعليّ يوم الحكمين، فكان كذلك. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي فعله عليّ رضي الله عنه من باب الأدب المستحبّ؛ لأنه لم يَفْهَمْ من النبيّ ﷺ تحتيم محو عليّ بنفسه، ولهذا لم يُنكِر عليه، ولو حَتَمَ محوه بنفسه لم يجز لعليّ تركه، ولَمَا أقرّه النبيّ ﷺ على المخالفة. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يمحاها»: يذهبها، ويزيلها؛ يعني: الكلمة التي نازعوه فيها، يقال: محوت الشيءَ أمحوه، من باب نصر، ومحيته أمحاه، من باب نفع، محواً، ومحياً.

وامتناع عليّ من المحو مع أمر النبيّ ﷺ بذلك، إنما كان؛ لأنه لم يفهم من ذلك الأمرَ الجزمَ، ولا الإيجاب، وإنما فَهِمَ أن النبيّ ﷺ أمره بذلك على جهة المصلحة في موافقتهم على ما طلبوه، لكن خَفِي على عليّ وعمر وغيرهما وجه المصلحة في ذلك؛ ولذلك عَظُمت عليهم تلك الحال، واشتدت عليهم حتى قال عمر ما قال، وحلف عليّ ألا يمحو ما أمره بمحوه تعظيماً لمحو اسم الرسالة عن النبيّ ﷺ، والنبيّ ﷺ في كل ذلك مُقبل على ما أراه الله، وممتثل أمر الله تعالى، ساكن الجأش، واثقاً بأن الله لا يضيّعه، وأن الله سيجعل لهم في ذلك خيراً وفرجاً، ولذلك كان حال أبي بكر من سكون الجأش، والثقة

---

(١) «الفتح» ٩/٣٥٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٥١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١٣٥ ـ ١٣٦.

بالله، حتى قال لعمر ما قال، مما يدل على موافقته رسول الله ﷺ ظاهراً، وباطناً، حتى نصَّ على عمر ما قاله له رسول الله ﷺ حرفاً، حرفاً، حسب ما نصه في حديث سهل بن حنيف. انتهى[1].

(**فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ**) وفي الرواية الثالثة: «فقال رسول الله ﷺ: أرني مكانها، فمحاها، وكتب: ابن عبد الله»، قال القاضي عياض رحمه الله: احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبيّ ﷺ كَتَبَ ذلك بيده، على ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر البخاريّ نحوه من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقال فيه: «أَخَذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، فكتب»، وزاد عنه في طريق آخر: «ولا يُحسِن أن يكتب، فكتب»، قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كَتَبَ ذلك القلم بيده، وهو غير عالم بما يَكْتُب، أو أن الله تعالى عَلَّمه ذلك حينئذ حتى كَتَب، وجعلوا هذا زيادة في معجزته، فإنه كان أميّاً فكما علَّمه ما لم يَعْلَم من العلم، وجعله يقرأ ما لم يقرأ، ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علَّمه أن يَكتُب ما لم يكن يكتب، وخَطَّ ما لم يكن يخطّ بعد النبوة، أو أجرى ذلك على يده، قالوا: وهذا لا يقدح في وصفه بالأمي، واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبيّ، وبعض السلف، وأن النبيّ ﷺ لم يمت حتى كتب.

قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجيّ، وحكاه عن السمنانيّ، وأبي ذرّ، وغيره.

وذهب الأكثرون إلى مَنْع هذا كله، قالوا: وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول يُبطله وَصْف الله تعالى إياه بالنبيّ الأميّ ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨]، وقوله ﷺ: «إنّا أُمّة أُمِّيّة لا نكتب، ولا نحسُب»، متّفقٌ عليه، قالوا: وقوله في هذا الحديث: «كَتَبَ»؛ معناه: أمر بالكتابة، كما يقال: رَجَمَ ماعزاً، وقَطَع السارق، وجَلَد الشارب؛ أي: أمر بذلك، واحتجوا بالرواية الأخرى: «فقال لعليّ رضي الله عنه: اكتب: محمد بن عبد الله».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

قال القاضي: وأجاب الأولون بأنه إنما وصفه الله تعالى بأنه لم يَتْلُ، ولم يخطّ؛ أي: من قبل تعليمه، كما قال الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾، فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب، ولا يَقدَح هذا في كونه أُمّيّاً؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أميّاً، وإنما المعجزة حاصلة أن كان أوّلاً كذلك، ثم جاء بالقرآن، وبعلوم لا يعلمها الأميون، ولم يقدح ذلك في حالته، فكذلك يجوز أن يكون يخطّ، فلا يقدح فيه، بل يكون تأكيداً في معجزته، قالوا: وظاهر قوله: «ولا يُحْسِن أن يكتب، فكتب» كالنص أنه كتب بنفسه، والعدول إلى غيره تجوّز في الكلام، وحملٌ على ما لم يُفهم منه لغير ضرورة، قال: وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة، وشَنَّعَت كل فرقة على الأخرى في هذا، ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤][1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أرني مكانها، فأراه، فمحاها وكتب»، ظاهر هذا أنه ﷺ مَحَى تلك الكلمة التي هي «رسول الله ﷺ» بيده، وكتب مكانها: «ابن عبد الله»، وقد رواه البخاريّ بأظهر من هذا، فقال: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب»، وزاد في طريق أخرى: «ولا يُحسن أن يكتب»، فقال جماعة بجواز هذا الظاهر عليه، وأنه كتب بيده، منهم: السمنانيّ، وأبو ذرّ، والباجيّ، ورأوا أن ذلك غير قادح في كونه أمّياً، ولا معارض لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ولا لقوله: «إنا أمة أميّة، لا نكتب، ولا نحسب»، متّفق عليه، بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهاراً على صدقه، وصحة رسالته، وذلك أنه كتب من غير تعلم الكتابة، ولا تَعاطٍ لأسبابها، فكان ذلك خارقاً للعادة، كما أنه ﷺ عَلِم عِلم الأولين والآخرين من غير تعلُّم، ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، هذا لو فُرض أنه عَلِم الكتابة كلها، ودام عليها، فكيف ولم يُرْوَ عنه قط أنه كتب في غير ذلك الموطن الخاص، بل لم يفارق ما كان عليه من عدم معرفته بالكتابة حالة كتابته تلك، وإنما أجرى الله تعالى على يده، وقلمه حركاتٍ كانت عنها خطوط مفهومها: «ابن عبد الله» لمن قرأها، ثم هل كان

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥١ ـ ١٥٢.

عالِماً في تلك الحال بنظم تلك الحروف الخاصة؟ كل ذلك مُحْتَمِلٌ، وعلى التقديرين، فلا يزول عنه اسم الأميّ بذلك؛ ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: «ولا يُحسِن أن يكتب»، فبقي عليه اسم الأميّ مع كونه قال: «كَتَبَ».

وقد أنكر هذا كثير من متفقهة الأندلس وغيرهم، وشدّدوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر، وذلك دليل على عدم العلوم النظرية، وعدم التوقف في تكفير المسلمين، ولم يتفطنوا أن تكفير المسلم كقتله، على ما جاء عنه ﷺ في «الصحيح»، لا سيما رَمْيُ مَن شَهِدَ له أهل عصره بالعلم، والفضل، والإمامة، على أن المسألة ليست قطعية، بل مستندها ظواهر أخبار آحاد صحيحة، غير أن العقل لا يُحيلها، وليس في الشريعة قاطع يُحيل وقوعها على ما تقدَّم. انتهى[1].

وقال في «الفتح» عند قوله: «قوله: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب... إلخ» ما نصّه: وقد تمسّك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجيّ، فادَّعَى أن النبيّ ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فشَنَّع عليه علماء الأندلس في زمانه، ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله مخالف القرآن، حتى قال قائلهم:

بَرِئْتُ مِمَّنْ شَرَى دُنْيَا بِآخِرَةٍ ... وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ كَتَبَا

فجَمَعهم الأمير، فاستظهر الباجيّ عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأنه قَيَّدَ النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨]، وبعد أن تحققت أميته، وتقررت بذلك معجزته، وأُمِن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك، من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى.

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجيّ في ذلك، منهم شيخه أبو ذرّ الهرويّ، وأبو الفتح النيسابوريّ، وآخرون، من علماء إفريقية، وغيرها.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨.

واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة، وعُمَر بن شَبّة، من طريق مجاهد، عن عون بن عبد الله، قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب، وقرأ»، قال مجاهد: فذكرته للشعبيّ، فقال: صَدَقَ، قد سمعت من يذكر ذلك.

ومن طريق يونس بن ميسرة، عن أبي كبشة السَّلُوليّ، عن سهل بن الحنظلية: «أن النبيّ ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع، وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتَلَمِّس؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة، فنظر فيها، فقال: قد كَتَب لك بما أُمِر لك»، قال يونس: فنَرَى أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه.

قال عياض: وردت آثار تدل على معرفة حروف الخطّ، وحُسْن تصويرها؛ كقوله لكاتبه: «ضَعِ القلم على أذنك، فإنه أذكر لك»، وقوله لمعاوية: «ألق الدواة، وحرِّف القلم، وأقم الباء، وفرّق السين، ولا تُعَوِّر الميم»، وقوله: «لا تمدّ بسم الله»، قال: وهذا وإن لم يُثْبِت أنه كتب، فلا يبعد أن يُرْزَق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء.

وأجاب الجمهور بضَعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة، والكاتب فيها عليّ، وقد صَرَّح في حديث المسور بأن عليّاً هو الذي كَتَب، فيُحْمَل على أن النكتة في قوله: «فأخذ الكتاب، وليس يحسن يكتب»، لبيان أن قوله: «أرني إياها» أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع عليّ من محوها، إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك: «فكتب» فيه حذف، تقديره: فمحاها، فأعادها لعليّ، فكتب، وبهذا جزم ابن التين، وأطلق «كَتَب» بمعنى أَمَر بالكتابة، وهو كثير؛ كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى، وعلى تقدير حمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم، وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أميّاً، فإن كثيراً ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصوّر بعض الكلمات، ويُحسن وضعها بيده، وخصوصاً الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميّاً، ككثير من الملوك.

ويَحْتَمِل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ، وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد، فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصّة، ولا

يخرج بذلك عن كونه أميّاً، وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني، أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزيّ.

وتعقب ذلك السهيليّ وغيره بأن هذا، وإن كان ممكناً، ويكون آية أخرى، لكنه يناقض كونه أميّاً لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة، وأُفْحِم الجاحد، وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة.

وقال المعاند: كان يحسن يكتب، لكنه كان يكتم ذلك.

قال السهيليّ: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، والحقّ أن معنى قوله: «فكتب»؛ أي: أمر عليّاً أن يكتب. انتهى.

قال الحافظ: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة، وتُثبت كونه غير أميّ نظر كبير، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن كتابته ﷺ في ذلك الوقت لا يستلزم نقض كونه أميّاً ـ كما أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور ـ؛ لأن هذه معجزة له جرت في نادر من الأوقات، غير مسبوقة بمثلها، ولا استمرّت له بعد ذلك، فلا داعي للشقاق والخلاف؛ إذ لا تعارض بين الوصفين، ولا اختلاف.

والحاصل أن حمل قوله: «فكتب» على النبيّ ﷺ ـ كما هو الظاهر ـ هو الأَولى، وكما أيّده قوله في رواية البخاريّ: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يُحسن يكتب، فكتب» الحديث، فهذا ظاهر في كونه ﷺ هو الكاتب، لا عليّ رضي الله عنه، فتأمله بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: وَكَانَ) وفي نسخة: «فكان»، **(فِيمَا اشْتَرَطُوا)**؛ أي: الكفار على النبيّ ﷺ في ذلك الصلح، **(أَنْ يَدْخُلُوا)**؛ أي: يدخل النبيّ ﷺ، والمسلمون في العام القابل **(مَكَّةَ، فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثاً)**؛ أي: ثلاث ليال.

قال العلماء: سبب هذا التقدير: أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة. وقد رتّب الفقهاء على هذا: قَصْر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة.

---

(١) «الفتح» ٩/٣٥٦ ـ ٣٥٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٥١).

(وَلَا يَدْخُلَهَا) هكذا وقع في النسخ مجرّداً عن واو الجماعة، مع المناسب لِمَا قبله أن يكون بها، فيكون الضمير للنبيّ ﷺ، أو يقدّر: «ولا يدخلها أحدٌ» **(بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ)** قال في «الفتح»: ضبطه ابن قتيبة، وابن دُريد، وجماعةٌ بضمتين، وتشديد الموحّدة، وضبطه ثابت في «الدلائل»، وأبو عبيد الهرويّ بسكون اللام، مع التخفيف، ونَقَل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام، مع التشديد، وكأنه جمع جِرَاب، لكن لم يقع في رواية «الصحيح» إلا باللام، قال: ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم، واللام، مع التشديد، وهو خلاف ما اتَّفَقَ عليه أهل اللغة، والعربية، فلا تغتر بذلك. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض في «المشارق»: ضبطناه جُلُبّان ـ بضم الجيم، واللام، وتشديد الباء الموحّدة ـ قال: وكذا رواه الأكثرون، وصوّبه ابن قتيبة، وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام، وكذا ذكره الهرويّ، وصوّبه هو، وثابت، ولم يذكر ثابت سواه، وهو ألطف من الجراب، يكون من الأَدَم، يوضع فيه السيف مُغْمَداً، ويَطْرَح فيه الراكب سوطه، وأداته، ويُعَلِّقه في الرحل.

قال العلماء: وإنما شرطوا هذا؛ لوجهين: أحدهما: أن لا يظهر منه دخولُ الغالبين القاهرين، والثاني: أنه إن عرض فتنة، أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة. انتهى[(٢)].

وقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: قد جاء في تفسير «الجُلبّان» في الحديث، قال: فسألته ما جلبّان السلاح؟ قال: القراب بما فيها، وإنما شُرط هذا؛ ليكون أمارةً للسِّلم، فلا يُظنّ أنهم يدخلون قهراً، قال الأزهريّ: القراب: غِمْد السيف، والجلبّانُ: شِبْهُ الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويَطرَح فيه الراكب سوطه، وأداته، ويُعلّقه في آخرة الرحل، أو واسطته، قال شَمِر: كأن اشتقاقه من الجلبة، وهي الجلدة التي تُجعل على القَتَب، والجلدة التي تغشى التميمة؛ لأنها كالغشاء للقراب. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٨٤، كتاب «الصلح» رقم (٢٧٠٠).
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٣) «شرح السنّة» ١١/ ١٦٠.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجُلْبان» ـ بضم الجيم، وسكُون اللَّام ـ: شِبه الجِرَاب، من الأَدَم، يُوضع فيه السيف مَغْمُوداً، ويَطْرَح فيه الراكِبُ سوطَه، وأدَاته، ويُعَلِّقه في آخره الكُور، أو واسطته، واشتِقَاقه من الجُلْبَة، وهي الجلْدَة التي تُجْعَل على القَتَب، ورواه القتيبي بضم الجيم، واللام، وتَشْدِيد الباء، وقال: هو أوعِيَةُ السلاح بما فيها، ولا أُراه سُمِّي به إلَّا لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية: جُلُبَّانة، وفي بعض الروايات: «ولا يَدْخُلها إلا بجُلُبَّان السلاح»: السيفِ، والقَوسِ، ونحوه، يريد: ما يُحْتاج في إظْهاره، والقِتَال به إلى مُعانَاة، لا كالرّماح؛ لأنها مُظْهَرةٌ، يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشْترطوا ذلك؛ ليكُون عَلَماً، وأمارة للسِّلْم؛ إذ كان دُخولهم صُلْحاً. انتهى[1].

قال شعبة: **(قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ)** السَّبيعي: **(وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء معناه؟، **(قَالَ)** أبو إسحاق: **(الْقِرَابُ)** خبر لمحذوف بدليل السؤال، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُول: «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا؟»

أي معناه: القراب، وهو بكسر القاف، وتخفيف الراء، وبعد الألف موحّدةٌ، قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِرَابُ السيف: جَفْنُهُ، وهو وِعاءٌ يكون فيه السيف بغِمْده، وحِمَالته. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِراب السيف معروفٌ، والجمع: قُرُبٌ، وأقرِبةٌ، مثلُ حِمَارٍ، وحُمُرٍ، وأَحْمِرةٍ. انتهى[3].

(وَمَا فِيهِ)؛ أي: مع الذي في داخله مما يضعه الراكب فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٧٨٤.
(٢) «الصحاح» ص٨٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٦٢٠ و٤٦٢١ و٤٦٢٢] (١٧٨٣)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٦٩٨) و(٢٧٠٠) و«الجزية والموادعة» (٣١٨٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٩ و٢٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٦٩ و٤٨٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٤ و٢٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه حجَّة لأرباب الوثائق على افتتاحهم الوثائق التي لها بالٌ بهذا؛ كقولهم: هذا ما اشترى، وهذا ما أَعْتَق، وهذا ما أصدق.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على تقديم الرجل الكبير فى صدر الوثيقة، بائعاً كان، أو مبتاعاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز أن يُكْتَب في أول الوثائق، وكُتُب الأملاك، والصداق، والعتق، والوقف، والوصية، ونحوها: هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو وَقَف، أو أَعتَق، ونحوه، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، من العلماء، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان، وجميع البلدان من غير إنكار.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنكر بعض المتأخّرين أن يقال في افتتاح الوثائق: هذا ما اشترى فلان، وهذا ما أصدق فلان، وشبه ذلك؛ هروباً من أن يدلّ ذلك على الجحد والنفي، وهذا الحديث حجة عليهم؛ لأنه كُتب باللفظ الذي كرهوه، فقال: «هذا ما كاتب... إلخ». انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنه يُكْتَفَى في ذلك بالاسم المشهور، من غير زيادة، خلافاً لمن قال: لا بد من أربعة: المذكورِ، وأبيه، وجدّه، ونسبه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن المهاجر يجوز أن يقيم بمكة ثلاثة أيام، لا أكثر من ذلك، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أصل في مدة الإقامة في تقصير

الصلاة في السفر أنها فيما زاد على الثلاث، وأن الثلاث غير إقامة. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحةً للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي.

قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث على الجملة جواز مصالحة الكفار لِمَا فيه من مصلحة المسلمين ومهادنتهم، ولم يختلفوا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، إذا كان على غير شيء، أو على مال يأخذه منهم، فإن لم تدع إلى ذلك ضرورة، ولم يكن في العدوّ قوة إلا لما بذلوه من أموالهم، فأجاز ذلك جماعة، منهم الأوزاعيّ وغيره، ومنع ذلك مالك وأصحابه وعلماء أهل المدينة، وغيرهم؛ لِمَا فيه من ضيعة الثغور تلك المدّة، وأن المسلمين بمغاوراتهم وجيوشهم قد ينالون منهم أكثر من ذلك غالباً، وإنما صالح النبيّ ﷺ أهل مكة؛ لقلّة أهل الإسلام حينئذ.

واختَلَف العلماء في أمَدِها: فمالك يرى ذلك مفوَّضاً إلى اجتهاد الإمام، ولا حدّ له من القلة والكثرة، إلا لِمَا يراه مصلحة لهم، والشافعيّ يحدّ أكثرها بعشرة أعوام لا يكون أكثر؛ لأنه الأمد الذي عاقد عليه ﷺ أهل مكة.

وقيل: إنما كان عاقدهم على ثلاث سنين، وقيل: على أربع.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن ما ذهب إليه مالك من الإطلاق، هو الظاهر؛ لعدم دليل يدلّ على التقييد بزمن معيّن، وإنما هو مجرد فعل من النبيّ ﷺ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: فأما على ما يؤخذ من الكفار فجائز ما كان من مال، أو رؤوس من أحرارهم أو عبيدهم، وإن كانت مما يُغِيرون به، ويأخذونه من غيرهم، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، واخُتِلف إذا كان من أبنائهم ونسائهم، فمنعه أبو حنيفة قال: لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم، وأجازه أصحاب مالك إذا كتبوا ذلك في شَرْط عهدهم، فإن لم يكتبوه فلا يجوز، ولهؤلاء من العهد ما لرجالهم، ونحوه عن مالك.

واختُلِف إذا دعت ضرورة لشغل المسلمين بفتنة، أو غدر آخر، أو خوف

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٢.

استيلَاء العدوّ عليهم، هل يصالحونه على أن يعطيهم المسلمون مالاً؟ فأجاز ذلك الأوزاعيّ، ومنعه الشافعيّ إلا أن يخافوا استئصال العدوّ لهم[١]. انتهى كلام عياض[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: احتمال المفسدة اليسيرة؛ لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها، إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(ابْنُ بَشَّارٍ)** هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** المعروف بغندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ... إلخ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن جعفر غندر.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها النسائيّ في «السنن الكبرى»، فقال:

(٨٥٧٧) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدّثنا

---

(١) راجع: «التمهيد» ٢/ ٣٤ و١٢/ ١٢٤، و«الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩ و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٥.

محمد، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء قال: لمّا صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية ـ وقال ابن بشار: أهل مكة ـ كَتَبَ عليٌّ كتاباً بينهم، قال: فكتب «محمد رسول الله»، فقال المشركون: لا تكتب «محمد رسول الله» لو كنت رسول الله لم نقاتلك، فقال لعليّ: «امحُهُ»، قال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله بيده، فصالحهم على أن يَدْخُل هو وأصحابه ثلاث أيام، ولا يدخلها إلا بِجُلُبّان السلاح، فسألته، قال ابن بشار: فسألوه: ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ، وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[2]»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا، وَاللهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: «ابْنُ عَبْدِ اللهِ»، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ[4]، قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ، فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ، وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ رحمه الله ٥/ ١٦٨.

(٢) وفي نسخة زيادة «ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «فقال له».

(٤) وفي نسخة: «فلما كان يوم الثالث» بالإضافة.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ**[١]) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ**) بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، هكذا رواية السمرقنديّ لمسلم، وفي رواية الأكثرين: «لَمّا حُصِر» ثلاثيّاً، مبنيّاً للمفعول أيضاً، كما قاله عياض رحمه الله.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَصَرَهُ العدوّ حَصْراً، من باب قَتَل: أحاطوا به، ومنعوه من المضيّ لأمره، وقال ابن السِّكِّيت، وثعلب: حَصَرَهُ العدوّ في منزله: حبسه، وأَحْصَرَهُ المرض بالألف: منعه من السفر، وقال الفراء: هذا هو كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن الْقُوطِيَّة، وأبو عمرو الشيبانيّ: حَصَرَهُ العدوّ، والمرض، وأَحْصَرَهُ كلاهما بمعنى حبسه. انتهى[٢].

فدلّ ما ذُكر أن حُصِرَ، ثلاثيّاً، وأُحْصِر رباعيّاً جائزان في هذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**عِنْدَ الْبَيْتِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «أُحْصِرَ عند البيت»، وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة، سوى ابن الحذاء، فإن في روايته: «عن البيت»، وهو الوجه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: «أُحصر عن البيت» فوجهه واضح، كما قال النوويّ رحمه الله؛ أي: مُنع عن الوصول إلى البيت؛ لأداء العمرة، وأما على ما في معظم النسخ: «أُحصر عند البيت» فيكونه معناه: مُنع عند قُربه من البيت عن الوصول إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ**) المراد به المشركون، وفي رواية ابن إسحاق:

---

(١) قوله: «جناب» بالجيم، والنون، وقوله: «الْمِصِّيصيّ» بكسر الميم، وتشديد الصاد الأولى، هذا هو المشهور، ويقال أيضاً: بفتح الميم، وتخفيف الصاد. اهـ. «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٦.

«فلما انتهى ـ يعني: سهيل بن عمرو ـ إلى النبيّ ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامَهُم هذا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدّة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسِهِ، ووقع في «مغازي ابن عائذ» في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة.

ويُجْمَعُ بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدّة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدّة التي انتهى أمر الصلح فيها، حتى وقع نقضه على يد قريش.

وأما ما وقع في «كامل ابن عديّ»، و«مستدرك الحاكم»، و«الأوسط» للطبرانيّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن مدّة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضَعف إسناده منكَر، مخالف للصحيح.

قال: وقد اختَلَف العلماء في المدّة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تُجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعيّ، والجمهور، وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثاً، وقيل: سنتين، والأول هو الراجح. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا)**؛ أي: يدخل النبيّ ﷺ مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مكة في العام المقبل.

وقوله: **(فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً)**؛ أي: ثلاث ليال.

وقوله: **(وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ)** تقدّم الخلاف في ضبطه، ومعناه: الْجِراب، من الأَدَم، أو قِرَاب الغِمْدِ[2].

وقوله: **(السَّيْفِ، وَقِرَابِهِ)** بالجر بدلٌ من «السلاح».

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤٠ ـ ٦٤١، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

(٢) «القاموس المحيط» ص٢٢٦.

وقوله: (**وَلَا يَخْرُجَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يخرج النبيّ ﷺ من مكة.

وقوله: (**بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا**)؛ أي: من أهل مكة، من المستضعفين الذين عجزوا عن الهجرة.

وقوله: (**وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا**)؛ أي: بمكة (**مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ**)؛ أي: جاءوا معه ﷺ من المدينة.

وقوله: (**قَالَ لِعَلِيٍّ**)؛ أي: قال النبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقوله: (**اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا**)؛ أي: بين المسلمين، والمشركين، وكون الكاتب هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كما نصّ عليه في هذا الحديث هو المشهور.

ويُروَى أن الكاتب هو محمد بن مسلمة، قال في «الفتح»: وأخرج عمر بن شَبّة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو، عن أبيه: «الكتاب عندنا، كاتِبُه محمد بن مسلمة». انتهى.

قال: ويُجْمَع بأن أصل كتاب الصلح بخطّ عليّ رضي الله عنه، كما هو في «الصحيح»، ونَسَخَ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو.

قال: ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حَكَى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش عليّ بن أبي طالب من طُرُق، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة، ثم قال: حدّثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيميّ، قال: كان اسم هشام بن عكرمة: بَغِيضاً، وهو الذي كتب الصحيفة، فَشُلّت يده، فسمّاه رسول الله ﷺ هشاماً.

قال الحافظ: وهو غلطٌ فاحشٌ، فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتَّفَقَت عليها قريش لمّا حَصَرُوا بني هاشم في الشِّعْب، وذلك بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية، فتوهّم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصّة التي وقعت بالحديبية، وليس كذلك، بل بينهما نحو عشر سنين، قال: وإنما كَتَبْت ذلك هنا خشية أن يَغترّ بذلك من لا معرفة له، فيعتقده اختلافاً في اسم كاتب القصّة بالحديبية، وبالله تعالى التوفيق. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤١ ـ ٦٤٢، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

وقوله: (**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ**) بوزن فَاعَلَ، من قضيتُ الشيءَ؛ أي: فَصَلتُ الحكم فيه.

وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات، والردّ على من منعه مُعتلّاً بخشية أن يُظَنّ فيها أنها نافية، نَبّه عليه الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقوله: (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**) وفي نسخة: زيادة «ﷺ».

وقوله: (**فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا**) تقدّم أنه لغة في «يمحوها».

وقوله: (**فَلَمَّا أَنْ كَانَ**) «أن» بعد «لمّا» زائدة للتوكيد، و«كان» هنا تامّة بمعنى جاء، أو حضر، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، ويُقدّر خبرها؛ أي: فلما كان اليومُ الثالث حاضراً.

وقوله: (**الْيَوْمُ الثَّالِثُ**) كذا في بعض النسخ بالتوصيف، وهو واضح، ووقع في بعضها: «يومُ الثالثِ» بالإضافة، فيكون كمسجد الجامع، وصلاة الأُولى، من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومثله يؤوّل عند البصريين، على حذف مضاف؛ أي: مسجد المكان الجامع، وصلاة الساعة الأولى، ويقدَّر هنا: يوم الزمان الثالث، والله تعالى أعلم.

ووقع في نسخة شرح النوويّ بالإضافة، فقال: هكذا هو في النسخ كلِّها: «يوم الثالث» بإضافة «يوم» إلى «الثالث»، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد سبق بيانه مرّات، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره، ومذهب البصريين تقدير محذوف منه؛ أي: يوم الزمان الثالث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في النسخ كلّها» فيه نظر؛ لأنه وقع في بعضها؛ كالنسخة الهنديّة، والنسخة التركيّة، وهما من أجود نسخ مسلم، بلفظ: «اليوم الثالث» بالتوصيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ**) يريدون النبيّ ﷺ.

وقوله: (**فَأْمُرْهُ**) بهمزة ساكنة، لتقدّم حرف العطف عليه، وهي الفاء، فعل أمر من أمر يأمر، من باب نصر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدّمه حرف عطف، حَذَفت الهمزة على غير قياس، وقلت: مُرْه

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤١ ـ ٦٤٢، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

بكذا، ونظيره: «كُلْ، وخُذْ»، وإنْ تقدّمه حرف عطف، فالمشهور ردّ الهمزة على القياس، فيقال: وأمر بكذا، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢]، ولا يُعرف في «كُلْ»، و«خُذْ» إلا التخفيف مطلقاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا يُعرَف في «كُلْ»، و«خُذ» إلا التخفيف مطلقاً، قد أثبت فيهما أيضاً بقلّة ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «لاميّته»:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ» و«خُذْ» وَفَشَا ... و«أُمُرْ» وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ» و«كُلَا»

وقوله: **(قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ، فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه حذف، واختصار، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية، وإنما وقع في السنة الثانية، وهي عمرة القضاء، وكانوا شارطوا النبيّ ﷺ في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل، فيعتمر، ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فجاء في العام المقبل، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث، فقالوا لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الكلامَ، فاختَصَر الحديثَ، ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كانا في العام المقبل، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً، وقد جاء مبيّناً في روايات أُخَر، مع أنه قد عُلِمَ أن النبيّ ﷺ لم يدخل مكة عام الحديبية، والله أعلم.

قال: فإن قيل: كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج، ويقوموا بالشرط؟.

فالجواب: أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبيّ ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الارتحال عند انقضاء الثلاثة، فاحتاط الكفار لأنفسهم، وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير، فخرجوا عند انقضائها؛ وفاءً بالشرط، لا أنهم كانوا مقيمين، لو لم يُطْلَب ارتحالهم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ... إلخ)** بيّن به اختلاف شيخيه: إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن جناب، فقال إسحاق في لفظة: «تَابَعْنَاكَ»، وقال أحمد: «بَايَعْنَاكَ».

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٣] (١٧٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ[1]، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ، وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا، رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً، وَمَخْرَجاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وتقدّم نفسه قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَابِتٍ) بن أسلم البُنانيّ **(عَنْ أَنَس)** بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ)**؛ أي: في الحديبية، **(فِيهِمْ)**؛ أي: في جملة من صالح، **(سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو)** بن عبد شمس بن عبد وَدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ القرشيّ العامريّ، خطيب قريش، أبو يزيد، قال البخاريّ: سكن مكة، ثم المدينة، وذكره ابن سميع في الأُولى ممن نزل الشام، وهو الذي تَوَلّى أمر الصلح بالحديبية.

وله ذِكر في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذين دعا النبيّ ﷺ عليهم في

---

(١) وفي نسخة: «أما اسم الله».

القنوت، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، زاد أحمد في روايته: «فتابوا كلُّهم».

وروى حميد بن زنجويه في «كتاب الأموال» من طريق ابن أبي حسين، قال: «لما فَتَحَ رسول الله ﷺ مكة دخل البيت، ثم خرج، فوضع يده على عِضَادتي الباب، فقال: ماذا تقولون؟ فقال سهيل بن عمرو: نقول خيراً، ونظنّ خيراً، أخٌ كريمٌ، وابن أخ كريم، وقد قَدَرت، فقال: أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢]».

وذكره ابن إسحاق فيمن أعطاه النبيّ ﷺ مائة من الإبل، من المؤلَّفة.

وذكر ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعيّ: كان سهيل محمود الإسلام، من حين أسلم.

ورَوَى البيهقيّ في «الدلائل» من طريق الحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: قال عمر للنبيّ ﷺ: دَعْني أَنزِع ثنيتي سهيل، فلا يقوم علينا خطيباً، فقال: «دعها، فلعلها أن تَسُرّك يوماً»، فلما مات النبيّ ﷺ قام سهيل بن عمرو، فقال لهم: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حيّ لا يموت.

وروى أوله يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق عنه، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وهو في «المحامليات» موصول من طريق سعيد بن أبي هند، عن عمرة، عن عائشة.

وذكر ابن خالويه أن السرّ في قوله: أنزع ثنيتيه، أنه كان أعلم، والأعلم إذا نُزِعت ثنيتاه لم يستطع الكلام.

وذكر الواقديّ من طريق مصعب بن عبد الله، عن مولى لسهيل، عن سهيل، أنه سمعه يقول: لقد رأيت يوم بدر رجالاً بِيضاً على خيل بُلْق، بين السماء والأرض، مُعَلِّمين، يقاتلون، ويأسرون.

ورَوَى أبو قُرّة من طريق ابن أبي حسين، أن النبيّ ﷺ استهداه من ماء زمزم.

وروى البخاريّ في «تاريخه»، والباورديّ، من طريق حُميد، عن الحسن قال: كان المهاجرون والأنصار بباب عمر، فجعل يَأْذَن لهم على قَدْر منازلهم،

وثَمَّ جماعة من الطُّلَقاء، فنظر بعضهم إلى بعض، فقال لهم سهيل بن عمرو: على أنفسكم فاغضبوا، دُعِي القومُ، ودُعيتم، فأسرعوا، وأبطأتم، فكيف بكم إذا دُعيتم إلى أبواب الجنة؟ ثم خرج إلى الجهاد. وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» أتم منه.

وروى ابن شاهين من طريق ثابت البنانيّ، قال: قال سهيل بن عمرو: والله لا أدع موقفاً وقفته مع المشركين، إلا وقفت مع المسلمين مثله، ولا نفقةً أنفقتها مع المشركين، إلا أنفقت على المسلمين مثلها، لعل أمري أن يتلو بعضه بعضها.

وقال ابن أبي خيثمة: مات سهيل بالطاعون سنة ثمان عشرة، ويقال: قُتِل باليرموك، وقال خليفة: بمرج الصفر، والأول أكثر، وأنه مات بالطاعون.

وأخرج ابن سعد، بإسناد له إلى أبي سعد بن أبي فَضَالة، وكانت له صحبة، قال: اصطحبت أنا وسهيل بن عمرو إلى الشام، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مقام أحدكم في سبيل الله ساعةً من عمره خير من عمله عمره في أهله»، قال سهيل: فإنما أرابط حتى أموت، ولا أرجع إلى مكة، قال: فلم يزل مقيماً بالشام، حتى مات في طاعون عَمَوَاس، ذكر هذا كلّه في «الإصابة»[1].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، **(«اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ)** وفي بعض النسخ: «أما اسم الله» **(فَمَا نَدْرِي)**؛ أي: لا نعلم **(مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟)**؛ أي: لأنهم لا يعرفون الرحمٰن، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ الآية [الفرقان: ٦٠]، أو لأنهم لا يعرفون إلا رحمٰن اليمامة، قال في «الكشّاف»: كانوا يقولون: ما نعرف الرحمٰن إلا الذي باليمامة ـ يعنون مسيلمة الكذّاب ـ، وكان يقال له: رحمان اليمامة، وهذا من تعنّتهم، وشدّة كفرهم، وإلا فقد كانوا يسمّون الله تعالى في جاهليّتهم بالرحمٰن، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: وقد زعم بعضهم أن العرب لا تعرف الرحمٰن، حتى

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر رحمه الله ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

ردّ الله عليهم ذلك بقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ ولهذا قال كفار قريش يوم الحديبية لمّا قال رسول الله ﷺ لعليّ: «اكتب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾»، فقالوا: لا نعرف الرحمٰن، ولا الرحيم، رواه البخاريّ، وفي بعض الروايات: لا نعرف الرحمٰن إلا رحمٰن اليمامة، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝٦٠﴾ [الفرقان: ٦٠].

قال: والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جُحود، وعناد، وتعنّت في كفرهم؛ فإنه قد وُجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله تعالى بالرحمٰن، قال ابن جرير: وقد أنشد لبعض الجاهلية الجُهَّال [من الطويل]:

ألا ضَرَبَتْ تلك الفتاةُ هَجِينَها ... ألا قَضَبَ الرحمٰنُ رَبّي يمينها

وقال سلامة بن جندب الطهويّ [من الطويل]:

عَجِلتم علينا عَجْلَتينَا عليكُمُ ... وما يَشَأِ الرّحْمَنُ يُعْقَد ويُطْلَقِ[1]

ومما ذُكر من إطلاقهم الرحمٰن على مسيلمة قول بعضهم:

سَمَوْتَ بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرَمَيْنِ أَباً ... وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانَا

وقد هجاه بعض المسلمين بقوله:

سُمِيتَ بِالْخُبْثِ يَا ابْنَ الأَخْبَثَيْنِ أَباً ... وَأَنْتَ شَرُّ الْوَرَى لِا زِلْتَ شَيْطَانَا

(وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) وفي حديث المسور عند البخاريّ: «قال: فدعا النبيّ ﷺ الكاتب، فقال: اكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هو؟، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: لا نكتبها إلا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال النبيّ ﷺ: اكتب باسمك اللهم».

(فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ)، وفي حديث البراء: «لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولبايعناك»، وعند النسائيّ: «ما منعناك بيته»، وفي رواية: «لو كنت رسول الله لم نقاتلك»، وفي حديث المسور: «فقال سهيل بن عمرو: والله لو كنا نعلم

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك»، وفي رواية عروة في «المغازي»: «فقال سهيل: ظلمناك إن أقررنا لك بها، ومنعناك»، وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل: «لقد ظلمناك إن كنت رسولاً».

(وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ، وَاسْمَ أَبِيكَ) وفي حديث عبد الله بن مغفل: «فقال: اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب»، **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»)**، وفي حديث المسور عند البخاريّ: «فقال النبيّ ﷺ: والله إني لرسول الله، وإن كذّبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله».

قال القرطبيّ رحمه الله: ليس معارِضاً للرواية التي تقدَّم ذكرها؛ إذ ليس فيها أن عليّاً كتب بيده، وإنما فيها: أنه ﷺ أمره بالكتابة كما أمره بالمحو، فلم يمح عليّ، ولم يكتب، فلمّا امتنع عليٌّ منهما جميعاً للوجه الذي ذكرناه، قال له ﷺ: «أرني مكانها»، فأراه إيَّاه، فمحاه النبيّ ﷺ، وكتب بيده، على ما تقرر من المذهب الأول، وعليه تجتمع الروايات المختلفة. انتهى[1].

(فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ)؛ أي: من المسلمين، **(لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا، رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا)** وفي حديث المسور عند البخاريّ: «فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا»، وفي رواية ابن إسحاق: «على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن يتّبع محمداً لم يردّوه عليه».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لم نردّه، ومن جاء منا رددتموه علينا» لا خلاف بين الرواة والمتأولين أن الرجال داخلون في هذا اللفظ العامّ، واختلفوا: هل دخل فيهم النساء؟ فمنهم من منع ذلك، واستدلّ بما جاء في البخاريّ في «كتاب الشروط»، في هذا الحديث، وهو أنه قال: «ولا يأتيك منا رجلٌ على دينك، إلا رددته إلينا»، وهذا نصّ، وعلى هذا، فلا يُحتاج إلى الاعتذار عن حبس النبيّ ﷺ النساء اللاتي أسلمن، وهاجرن إلى المدينة، ولا أن نقول في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] إنه ناسخ، والأكثر على أنهنّ دخلن في ذلك العموم، وقد رُوي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٨.

أن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية جاء زوجها صَيْفيّ يطلبها، وكانت أسلمت، وهاجرت، وكذلك أم كلثوم بنت عقبة، فجاء زوجها مسافرٌ يطلبها بالشروط، فأنزل الله تعالى الآية في النهي عن ردّهن، ورأوا أن هذه الآية ناسخة لِمَا تقرر بالشرط المتقدِّم الذي هو ردّهن إلى الكفار، والطريقة الأولى أحسن، وأبعد عن الإشكال؛ إذ لم يدخلن في الشرط.

ثم اختلفوا فيما إذا صولح العدوّ على مثل هذا الشرط، فذهب الكوفيون إلى أن ذلك لا يجوز، لا في الرجال، ولا في النساء، ورأوا: أن كل ذلك منسوخ، ونحوَه حَكَى مكيّ في «الناسخ والمنسوخ» له عن المذهب، وذهب مالك في المشهور عنه، وحُكِي عن أصحاب الشافعيّ جواز ذلك، ولزومه في الرجال دون النساء، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين على دمه.

وقيل: إنما فعل النبيّ ﷺ ذلك لِضَعف المسلمين عن مقاومة عدوّهم في ذلك الوقت، وذلك لأنه إنما ردّ من ردّ، ممن جاء مسلماً لآبائهم، وذوي أرحامهم؛ لِعَطْفهم عليهم، ولحبّهم فيهم، ولصحة إسلام من أسلم منهم، وللذي عَلِمَه النبيّ ﷺ من حال من رُدّ أنه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وكذلك كان، وكلُّ هذه الأمور معدومة في حقّ غيره ﷺ، فلا يحتجّ بتلك القضية على جواز ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: وافقهم النبيّ ﷺ في ترك كتابة «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وأنه كتب «باسمك اللهم»، وكذا وافقهم في «محمد بن عبد الله»، وترك كتابة «رسول الله ﷺ»، وكذا وافقهم في ردّ من جاء منهم إلينا، دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور؛ للمصلحة المهمّة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة، و«باسمك اللهم»، فمعناهما واحد، وكذا قوله: «محمد بن عبد الله»، هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله ﷻ في هذا الموضع بالرحمٰن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه ﷺ أيضّاً هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم، ونحو ذلك.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

وأما شرطُ ردّ من جاء منهم، ومنعُ من ذهب إليهم، فقد بيَّن النبيّ ﷺ الحكمة فيهم، في هذا الحديث بقوله: «من ذهب منّا إليهم، فأبْعَدَه الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»، ثم كان كما قال ﷺ، فجعل الله للذين جاءونا منهم، وردّهم إليهم فرجاً ومخرجاً ـ ولله الحمد ـ وهذا من المعجزات.

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلّهم، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبيّ ﷺ كما هي، ولا يَحِلُّون بمن يعلِّمهم بها مفصّلة، فلما حصل صلح الحديبية، اختلطوا بالمسلمين، وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحَلّوا بأهلهم، وأصدقائهم، وغيرهم، ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبيّ ﷺ مفصَّلةً بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوّته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خَلْق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم؛ لِمَا كان قد تَمَهّد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾ [النصر: ١، ٢]. انتهى كلام النوويّ [(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالُوا)؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟)** إنما قالوا هذا استبعاداً، واستنكاراً لهذا الشرط القاسي، ولكنه ﷺ أجابهم، فـ**(قَالَ: «نَعَمْ)** نكتبه، ثم زاد لهم إيضاحاً يزيل عنهم الغيظ، فقال: **(إِنَّهُ)** الضمير للشأن؛ أي: إن الشأن والحال، **(مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ)** مرتدّاً عن الإسلام **(فَأَبْعَدَهُ اللهُ)** يحتَمِل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

أن يكون دعاء عليه بالإبعاد عن رحمة الله ﷻ، ويَحْتَمل أن يكون إخباراً بذلك، (**وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ**) مسلماً، فرددناه إليهم بهذا الشرط، فـ(**سَيَجْعَلُ اللهُ**) ﷻ (**لَهُ فَرَجاً**)؛ أي: انكشاف ما وقع له من إيذائهم (**وَمَخْرَجاً**)؛ أي: مكان خروج من بلدة الكفر، إما بالهجرة، أو بفتح مكة، وكونها دار إسلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٦٢٣] (١٧٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٨٥ و٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٦)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٤] (١٧٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ:

يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ، وَرَجَعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبله.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ**) ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف الياء التحتانيّة[1] ـ الأسديّ الْحِمّانيّ الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع [٧].

رَوَى عن أبيه سياه، وحبيب بن أبي ثابت، وابن أبي عمرة، والأعمش، والشعبيّ، ومسلم الملائيّ، والأعور، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه يزيد، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ويعلى بن عبيد، ويونس بن بكير، وعبيد الله بن موسى، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وهو من كبار الشيعة، وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، ووثّقه العجليّ، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) وقال النوويّ في «شرحه» (١٢/ ١٤٠): هو بسين مهملة مكسورة، ثم ياء مثنّاة من تحتُ مخفّفة، ثم ألف، ثم هاء في الوقف والدرج، على وزن مِيَاهٍ، وشِيَاهٍ. انتهى.

وقال في «الفتح»: «سياه» بالمهملة المكسورة، بعدها تحتانيّة خفيفةٌ، وبالهاء وصلاً ووقفاً، وهو مصروف، مع أنه أعجميّ، وكأنه ليس بِعَلَمٍ عندهم. انتهى. «الفتح» ٧/ ٤٧٧، كتاب «الجزية» رقم (٣١٨٢).

٥ ـ (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، وكان كثير الإرسال، والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٦ ـ (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت ٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ البدريّ، واستخلفه عليّ على البصرة، ومات في خلافته رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، أنه (قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) رضي الله عنه ـ بتصغير الاسم الثاني ـ (يَوْمَ صِفِّينَ) ـ بكسر الصاد، مثقّل الفاء ـ: موضع على الفرات، من الجانب الغربيّ، بطرف الشام، مقابل قَلْعَة نَجْم، وكان هناك وَقْعةٌ بين عليّ وبين معاوية رضي الله عنهما، وهو فِعْلِينٌ، من الصفّ، أو فِعِّيلٌ، من الصُّفُون، فالنون أصليّة على الثاني، قاله الفيّوميّ[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: وفي حديث أبي وائل: «شَهِدتُ صِفِّين، وبئسَتِ الصِّفُّون»: فيها، وفي أمثالها لُغَتان: إحدَاهُما: إجْرَاء الإعْراب على ما قبل النون مفتوحة؛ كجمْع السَّلامة، كما قال أبو وائل، والثانيةُ: أن تجعَل النون حرف الإعراب، وتُقَرّ الياء بحَالها، فتقولُ: هذه صِفِّينُ، ومررتُ بصفِّينَ، وكذلك تقول: في قِنَّسْرِين، وفِلَسْطِين، ويَبْرِين. انتهى[2].

وقال المجد رحمه الله: وصِفِّينُ كسِجِّينٍ: موضع قُرب الرَّقّة، بشاطىء الفُرات، كانت به الوقعة الْعُظمى بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، غُرّة شهر صفر سنة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٣.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٧٢.

(٣٧) من الهجرة، فمن ثَمّ احترَزَ الناسُ السفر في صفر[١]. انتهى[٢].

وقال الشارح المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: ولا اعتداد بفعل الناس، واحترازهم، فلا يُعتبر مع ورود الخبر بقوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر».

قال: قال ابن بَرّيّ: وحقُّ صِفِّين أن يذكر في باب الفاء؛ لأن نونه زائدة، بدليل قولهم: صِفُّون، فيمن أعربه بالحروف، وفي حديث أبي وائل: «شَهِدت صِفِّين، وبئست الصِّفُّون»، وفي «تقريب المطالع»: الأغلب عليه التأنيث، وفي إعرابه أربع لغات: إعراب جمع المذكر السالم، وإعراب عَرْبُون، وإعراب غِسْلِين، ولزوم الواو مع فتح النون، وأصله في «المشارق» لعياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وبقي عليه إعراب ما لا ينصرف؛ للعَلَمية والتأنيث، أو شِبْهِ الزيادة، كما قاله عياض وغيره.

وفي «المصباح» في صَفّ: هو فِعْلينٌ، من الصّفّ، أو فِعِّيل، من الصُّفُون، فالنون أصلية على الثاني، وكلٌّ ذلك واجب الذكر، وقد تركه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى كلام المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو تحقيق مفيدٌ.

(فَقَالَ) سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَيُّهَا النَّاسُ)** بحذف حرف النداء، وهو جائز، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُلحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ)؛ أي: في هذا الرأي؛ لأن كثيراً منهم أنكروا التحكيم، وقالوا: لا حُكْم إلا لله، فقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلمة حق أريد بها باطلٌ، وأشار

---

(١) هذا من مزاعم الجاهليّة، وأثر من آثار الشرك، جاء الإسلام يُبطله، فلا يجوز لمسلم أن يشاءم بأيّ شهر، ولا بأيّ يوم، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا عدوى، ولا صَفَر، ولا هامة»، فقد فُسّر قوله: «ولا صفر» بأنه الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بدخوله، ويزعمون أن فيه يكثر الدواهي والفتن، وقيل غير ذلك.

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٤٥.

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

عليهم كبار الصحابة بمطاوعة عليّ رضي الله عنه، وأن لا يُخالَف ما يشير به؛ لكونه أعلم بالمصلحة، وذكر لهم سهل بن حُنيف ما وقع لهم بالحديبية، وأنهم رأوا يومئذ أن يستمرّوا على القتال، ويخالفوا ما دُعُوا إليه، من الصلح، ثم ظهر أن الأصلح هو الذي كان شرع النبيّ ﷺ فيه، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في موضع آخر: وإنما قال سهل بن حُنيف رضي الله عنه لأهل صِفِّين ما قال؛ لِمَا ظَهر من أصحاب عليٍّ رضي الله عنه كراهية التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية، من كراهة أكثر الناس للصلح، ومع ذلك فأعقب خيراً كثيراً، وظهر أن رأي النبيّ ﷺ في الصلح أتمّ، وأحمدُ من رأيهم في المناجزة. انتهى[(٢)].

وقال أيضاً: والسبب في قول سهل رضي الله عنه ذلك أن أهل الشام لمّا استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التديّن، ومن ثَمّ صار منهم الخوارج الذين مضى ذِكرهم، فأنكروا على عليّ رضي الله عنه، ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند عليّ إلى قصة الحديبية، وأن النبيّ ﷺ أجاب قريشاً إلى المصالحة، مع ظهور غَلَبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أوّلاً، حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به.

قال: وأوّل الكرمانيّ كلام سهل بن حُنيف بحسب ما احتمله اللفظ، فقال: كأنهم اتهموا سهلاً بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم، فإني لا أُقصِّر، كما لم أكن مقصِّراً يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حُكم رسول الله ﷺ، كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول سهل بن حنين رضي الله عنه: «أيها الناس اتهموا أنفسكم»، وفي الأخرى: «رأيكم»؛ يعني به: التثبت فيما كانوا فيه، والتبصر، وألا يستعجلوا في أمورهم، ووجه استدلاله بها، أن تلك الحالة كان ظاهرها

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٨.
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٧٧، كتاب «الجزية» رقم (٣١٨٢).
(٣) «الفتح» ١٧/ ١٩٢.

مكروهاً لهم، صعباً عليهم، فلما تثبتوا في أمرهم، وأطاعوا رسول الله ﷺ جعل الله لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً، فكأنه يقول لهم: إن صبرتم على المكروه، وتثبّتم في أمركم، واتقيتم الله، جعل الله لكم من هذه الفتن مخرجاً، كما جعله لأصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: وقول سهل بن حنيف رضي الله عنه: «اتهموا أنفسكم» وذَكَر كراهة المسلمين صلح الحديبية: يريد سهل بن حنيف تبصير الناس بما في الصلح من الخير، وأنه قد يدل ـ وإن كان ظاهره مكروهاً ـ إلى المحبوب، كما كان في شأن الحديبية، وانما كان ذلك لِمَا ظهر في أصحاب عليّ رضي الله عنه من كراهة شأن التحكيم، ومراوضة الصلح، وكان الظهور لهم حتى رفع لهم أهل الشام المصاحف ودعوهم إليها، ورغبوا في المصالحة.

وما كان مراجعة عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ في شأن صلح الحديبية وما عَظُم على قلوب المسلمين منه وكرهوه، وما خالطهم من الحزن والكآبة، لرجوعهم دون تمام عمرتهم، وصدّ الكفار لهم عن البيت، وتثبطهم عن التحلل، رَجاءَ تمام ما خرجوا عليه، وقهْر النبيّ ﷺ لهم على الصلح، وكانوا متبصرين في قتال عدوّهم، وكان ذلك رأيهم، والله ورسوله أعلم بمصلحتهم، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «علام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟». والدنية: النقيصة، والحالة الخسيسة.

والدنيّ بغير هَاء: الخسيس من كل شيء، ومنه قوله: المنيّة ولا الدنيّة؛ أي: ولا الحالة التي توجب على الإنسان ذلاً وخساسة.

وجواب النبيّ ﷺ بما جاوبهم به من تثبّته ووعْده الفتح الذي كان من خيبر، ثم من مكة، ولم يكن ما كان من عمر رضي الله عنه وسؤاله له ﷺ عما سأله عنه شكاً من عمر ولا ريباً، بل كشفاً لِمَا خفي عنه من ذلك، وحَثّاً على إذلال الكفر، وحرصاً على ظهور المسلمين، بما كان عليه من القوّة والعزة فى دين الله، وموافقة جواب أبي بكر رضي الله عنه بما جاوبه به النبيّ ﷺ دليل على فضل علمه وإيمانه، وقوّة يقينه على سائرهم. انتهى كلام القاضي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٠.

عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة» عند قوله: «اتهموا رأيكم»: قال ذلك يوم صفين، وكان مع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يعني: اتهموا رأيكم في هذا القتال، يَعِظُ الفريقين؛ لأن كلَّ فريق منهما يقاتل على رأي يراه، واجتهاد يجتهده، فقال لهم سهل: اتهموا رأيكم، فإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم، برأي رأيتموه، وكانوا يتهمون سهلاً بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، فإني لا أُقَصِّر، وما كنت مقصِّراً في الجماعة، كما في يوم الحديبية. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الكلام تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يُرجَى بعده من الخير، فإنه يُرجَى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس، كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كراهة التحكيم، فأعلَمَهم بما جرى يوم الحديبية، من كراهة أكثر الناس الصلح، وأقوالهم في كراهته، فأعقب خيراً عظيماً، فقرّرهم النبيّ ﷺ على الصلح، مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفّار مكة بالقتال، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فعلامَ نُعطي الدنيّة في ديننا؟»، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ)؛ أي: يوم صدّ المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه بالحديبية عن الوصول إلى مكة لأداء العمرة، **(وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا)**؛ أي: لو نرى قتال المشركين مصلحة لَقاتَلْنا، والمعنى: إنما تركنا القتال في ذلك الوقت ليس جُبناً، وفراراً عنه، وإنما تركناه لمصلحة رأيناها في تركه، وإبرام الصلح معهم، فلو رأينا القتال مصلحة لَقاتَلنا.

(وَذَلِكَ)؛ أي: ترْكُنا القتال، وميْلُنا إلى الصلح، **(فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ)** على أن يتركوا القتال مدّة عشر سنين، كما سبق بيانه **(فَجَاءَ)**؛ أي: فلمّا وقع الصلح على أمور صعبة على المسلمين، كأن يرجعوا إلى المدينة بلا أداء العمرة، وأن يردّوا إلى المشركين من جاء إليهم

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٠٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

مسلماً، وأن لا يطالبوا بمن جاء إلى المشركين منهم، (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه من رَحْله، (**فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ**) هو الإسلام، (**وَهُمْ**)؛ أي: كفّار قريش (**عَلَى بَاطِلٍ؟**) هو الكفر، وفي حديث المسور عند البخاريّ: «قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبيّ الله ﷺ، فقلت: ألست نبي الله حقّاً؟ قال: بلى»، زاد الواقديّ من حديث أبي سعيد: «قال عمر: لقد دخلني أمر عظيمٌ، وراجعت النبيّ ﷺ مراجعةً، ما راجعته مثلها قطّ».

وفي حديث المسور أيضاً من قول عمر للنبيّ ﷺ: «أوَ ليس كنت حدّثتنا أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟»، وفي رواية ابن إسحاق: «كان الصحابة لا يشكّون في الفتح؛ لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلمّا رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيمٌ، حتى كادوا يهلكون»، وعند الواقديّ: «أن النبيّ ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلمّا رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم».

ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يُحمل على عمومه، وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حَلَف على فعل شيء، ولم يذكر مدّة معينة لم يحنَث، حتى تنقضي أيام حياته، قاله في «الفتح»[1].

(**قَالَ**) ﷺ («**بَلَى**»، **قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ**) ﷺ («**بَلَى**»، **قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ**) بفتح الدال المهملة، وكسر النون، وتشديد الياء آخر الحروف، وهي: النَّقِيصة، والخصلة الخسيسة، قال القرطبيّ رحمه الله: قول عمر: «لِمَ نعطي الدنية في ديننا»؛ يعني بالدنيّة: الحالة الخسيسة، ويعني به: الصلح على ما شرطوا، ولم يكن ذلك من عمر شكّاً، ولا معارضة، بل كان استكشافاً لِمَا خَفِي عنه، وحثّاً على قتال أهل الكفر، وإذلالهم، وحرصاً على ظهور المسلمين على عدوهم، وهذا على مقتضى ما كان عنده من القوّة في دين الله، والجرأة والشجاعة التي خصَّه الله بها، وجواب النبيّ ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه بما جاوباه به يدل على أن عندهما من عِلْمِ

---

(١) «الفتح» ٦/٦٤٦، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

باطن ذلك، وعاقبة أمره ما ليس عند عمر، ولذلك لم يسكن عمر حتى بشّره النبيّ ﷺ بالفتح، فسكن جأشه، وطابت نفسه. انتهى[(١)].

(فِي) أمر (دِينِنَا، وَنَرْجِعُ) إلى المدينة، (وَلَمَّا) نافية؛ أي: لم (يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟) بإظهار الحقّ، ودحض الكفر، (فَقَالَ) ﷺ («يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً»)؛ أي: بعدم نصري، وإظهار الإسلام، وفي رواية للبخاريّ: «قال: إني رسول الله، ولست أعصيه»، وهذا تنبيه منه ﷺ لعمر رضي الله عنه؛ أي: إنما أفعل هذا من أجل ما أطلعني الله عليه من حبس الناقة، وإني لست أفعل ذلك برأيي، وإنما هو بوحي.

(قَالَ: فَانْطَلَقَ)؛ أي: ذهب (عُمَرُ) رضي الله عنه (فَلَمْ يَصْبِرْ)؛ أي: لم يحبس نفسه في مجلس النبيّ ﷺ، بل ذهب، وقوله: (مُتَغَيِّظاً) حال من «عمر»؛ أي: انطلق من المجلس حال كونه ممتلىء الغيظ من الصلح، و«الغيظ»: شدّة الغضب، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغَيْظُ: الغضب المحيط بالْكَبِد، وهو أشدّ الْحَنَقِ، وفي التنزيل: ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وهو مصدر مِنْ غَاظَهُ الأمرُ، من باب سار، قال ابن الأعرابيّ ـ كما حكاه الأزهريّ ـ: غَاظَهُ يَغِيظُهُ، وأَغَاظَهُ بالألف، واسم المفعول من الثلاثيّ مَغِيظٌ، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا ... مَنَّ الفَتَى وَهُوَ المَغِيظُ المُحْنَقُ

واغْتَاظَ فلان من كذا، ولا يكون الغَيْظُ إلا بوصول مكروه إلى المُغْتَاظِ، وقد يقام الغَيْظُ مقام الغضب في حقّ الإنسان، فيقال: اغْتَاظَ من لا شيءٍ، كما يقال: غَضِب من لا شيءٍ، وكذا عكسه. انتهى[(٢)].

(فَأَتَى) عمر رضي الله عنه (أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ) أبو بكر رضي الله عنه (بَلَى، قَالَ) عمر رضي الله عنه (أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ) أبو بكر (بَلَى، قَالَ) عمر (فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ) أبو بكر رضي الله عنه (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً) قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه، وكلامه المذكور شكّاً، بل طلباً لكشف ما خفي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٩.

عليه، وحَثّاً على إذلال الكفار، وظهور الإسلام، كما عُرِف من خُلُقه ﷺ، وقوّته في نُصرة الدين، وإذلال المبطلين، وأما جواب أبي بكر ﷺ لعمر بمثل جواب النبيّ ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عَظِيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته في ذلك كلِّه على غيره ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: لم يراجع عمر ﷺ أحداً في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق ﷺ، وذلك لجلالة قدره، وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر ﷺ بنظير ما أجابه النبيّ ﷺ سواءً دلالة على أنه كان أكمل الصحابة ﷺ، وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ، وأعلمهم بأمور الدين، وأشدّهم موافقةً لأمر الله تعالى، وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصدّيق لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواءً، وفي الهجرة أن ابن الدَّغِنَة وَصَفَ أبا بكر الصديق ﷺ بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواءً، من كونه يَصِل الرحم، ويَحْمِل الْكَلّ، ويعين على نوائب الحقّ، وغير ذلك، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمرّ ذلك إلى الانتهاء. انتهى[2].

(قَالَ) سهل بن حُنيف ﷺ **(فَنَزَلَ الْقُرْآنُ)** المراد أنه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]، ففيه إطلاق القرآن على بعضه، **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ)**؛ أي: قوله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾... إلخ **(فَأَرْسَلَ)** النبيّ ﷺ **(إِلَى عُمَرَ)** ﷺ **(فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ)**؛ أي: القرآن المنزل بالفتح **(فَقَالَ)** ﷺ **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟)**؛ أي: الصلح الواقع في الحديبية يعدّ فتحاً، والهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على محذوف خبرٍ لمقدّر؛ أي: أهذا نصر، وفتح؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** هو فتح عظيم، ونصر جسيم؛ إذ ترتّب عليه مصالح عظيمة، وفتوحات جسيمة، فقد حصل في زمن الهدنة فتح خيبر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤١.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٤٦، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

وقسمة غنائمها على المسلمين، وكذلك مغانم أخرى، وانتشرت الدعوة الإسلاميّة في البلدان النائية، واستطاعوا أن يرسلوا كتب الدعوة إلى ملوك الأقاليم، وقد بيَّن الله ﷻ فتحاً عظيماً، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الفتح: ١٨ ـ ٢١].

(فَطَابَتْ نَفْسُهُ)؛ أي: انشرح صدر عمر رضي الله عنه لهذا الصلح، **(وَرَجَعَ)** إلى رَحْله راضياً مسروراً، قال النوويّ رحمه الله: وكان الفتح هو صلحَ يوم الحديبية، فقال عمر رضي الله عنه: أَوَ فتحٌ هو؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»؛ لِمَا فيه من الفوائد التي قدّمنا ذكرها، وفيه إعلام الإمام، والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمّة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٦٢٤ و٤٦٢٥ و٤٦٢٦ و٤٦٢٧] (١٧٨٥)، و(البخاريّ) في «الجزية» (٣١٨١ و٣١٨٢) و«المغازي» (٤١٨٩) و«التفسير» (٤٨٤٤) و«الاعتصام» (٧٣٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ٥٧) و«الكبير» (٦/ ٨٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٦/ ٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أصاب المسلمين من شدّة الغضب على صلح الحديبية؛ لظنهم أنه فيه هضماً لهم، وإذلالاً، إلا أنه ﷺ رأى ما هو أصلح من ذلك، فوافق على الصلح، فكان خيراً لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الشدّة والصلابة في الدين، بحيث إنه لم يستطع أن يسكت، فأتى إليه ﷺ، فكلّمه، بغلظة، إلا أنه أجابه بما اقتنع به، فرجع مقتنعاً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه على سائر الصحابة، فإنهم انزعجوا لذلك الصلح، وهو ثابتٌ غير قَلِق؛ لقوّة إيمانه، وشدّة تمسّكه بوعد الله تعالى الذي لا يُخلف: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول «سورة الفتح»، وهو قضيّة الحديبية.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ما ترتّب عليه الفتح يسمّى فتحاً، فإن صلح الحديبية جاء بعد فتح خيبر، وغيرها، فسُميّ فتحاً، حتى قال عمر رضي الله عنه: «أوَ فتح هو؟»، فقال ﷺ: «نعم».

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ذمّ الرأي، فقد قال سهل رضي الله عنه: «أيها الناس اتّهموا رأيكم على دينكم»، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه نحوه، ولفظه: «اتقوا الرأي في دينكم»، أخرجه البيهقيّ في «المدخل»، هكذا مختصراً، وأخرجه هو والطبريّ، والطبرانيّ مُطَوَّلاً، بلفظ: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتُني أردّ أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً، فوالله ما آلو عن الحقّ، وذلك يوم أبي جندل، حتى قال لي رسول الله ﷺ: «تراني أَرْضَى، وتأبى».

والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النصّ، وإلى هذا يومئ قول الشافعيّ رحمه الله فيما أخرجه البيهقيّ بسند صحيح، إلى أحمد بن حنبل، قال: سمعت الشافعيّ يقول: القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد، من الحُكْم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد؛ ليؤجَر، ولو أخطأ، وبالله التوفيق.

وأخرج البيهقيّ في «المدخل»، وابن عبد البر في «بيان فضل العلم» عن

جماعة من التابعين؛ كالحسن، وابن سيرين، وشُريح، والشعبيّ، والنخعيّ، بأسانيد جياد ذَمَّ القول بالرأي المجرّد، ويَجمَع ذلك كلَّه حديثُ أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لِمَا جئت به»، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النوويّ في آخر «الأربعين».

وأما ما أخرجه البيهقيّ من طريق الشعبيّ، عن عمرو بن حريث، عن عمر ﷺ، قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضَلُّوا، وأضلوا»، فظاهرٌ في أنه أراد ذمّ من قال بالرأي مع وجود النصّ من الحديث؛ لإغفاله التنقيب عليه، فهذا يلام، وأولى منه باللوم مَن عَرَف النصّ، وعَمِل بما عارضه من الرأي، وتَكَلَّف لردّه بالتأويل.

وقال ابن عبد البرّ ﷺ في «بيان فضل العلم» بعد أن ساق آثاراً كثيرةً في ذمّ الرأي ما مُلَخَّصه: اختَلَفَ العلماء في الرأي المقصود إليه بالذمّ في هذه الآثار، مرفوعِهَا، وموقوفها، ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن؛ لأنهم استعملوا آراءهم، وأقيستهم في ردّ الأحاديث، حتى طَعَنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر، كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يَخْرُج أحدٌ من النار، بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض، والميزان، وعذاب القبر، إلى غير ذلك، من كلامهم في الصفات، والعلم، والنظر.

وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه، ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البِدَعِ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَلٌ.

قال: وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأُغلوطات، وردّ الفروع بعضها إلى بعض، دون ردّها إلى أصول السنن، وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها؛ لِمَا يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن.

وقوّى ابن عبد البرّ هذا القول الثاني، واحتَجَّ له، ثم قال: ليس أحد من

علماء الأمة يَثْبُت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء، ثم يردّه إلا بادّعاء نسخ، أو معارضة أثر غيره، أو إجماع، أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته، فضلاً عن أن يُتَّخَذ إماماً، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك.

ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستريّ الزاهد المشهور، قال: ما أحدث أحدٌ في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السُّنَّة سَلِمَ، وإلا فلا، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ[2] اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧)، وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).

(٢) وفي نسخة: «يا أيها الناس».

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (بِصِفِّينَ) قال في «الفتح»: المشهور في «صِفِّين» كسر الصاد المهملة، وبعضهم فَتَحها، وجزم بالكسر جماعة من الأئمة، والفاء مكسورة، مثقَّلة، اتفاقاً، والأشهر فيها بالياء قبل النون؛ كمارِدِين، وفلسطين، وقِنِّسرين، وغيرها، ومنهم من أبدل الياء واواً في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين فإعرابها إعراب غِسْلين، وعَرْبون، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم، فتتصرف بحسب العوامل، مثل: ﴿لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾ [المطففين: ١٨، ١٩]، ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً، نَقَل كل ذلك ابن مالك، ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوماً. انتهى[١].

وقوله: (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ) وفي الرواية: «اتهموا رأيكم على دينكم»؛ أي: لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرّد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كنحو قول عليّ رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود بسند حسن: «لو كان الدين بالرأي، لكان مسح أسفل الخفّ أولى من أعلاه».

وقوله: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي)؛ أي: رأيت نفسي.

وقوله: (يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ) ـ بالجيم، والنون، وزانُ جعفر ـ وكان اسمه العاصي، فتركه لَمّا أسلم، وله أخ اسمه عبد الله، أسلم أيضاً قديماً، وحضر مع المشركين بدراً، ففرّ منهم إلى المسلمين، ثم كان معهم بالحديبية، ووَهِمَ من جعلهما واحداً، وقد استُشهِد عبدُ الله باليمامة، قبل أبي جندل بمدّة، وأما أبو جندل، فكان حُبِس بمكة، ومُنِع من الهجرة، وعُذِّب بسبب الإسلام، وفي رواية ابن إسحاق: «فإن الصحيفة لتُكْتَب إذ طلع أبو جندل بن سهيل، وكان أبوه حبسه، فأفلت»، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة: «وكان سُهيل أوثقه، وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن، وتنكّب الطريق، وركب الجبال، حتى هبط على المسلمين، ففرِحَ به المسلمون، وتلقَّوه»، ذكره في «الفتح»[٢].

وقوله: (يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ) هو يوم الحديبية، و«أبو جندل» ـ بفتح الجيم،

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٩٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

وسكون النون ـ واسمه العاص بن سُهيل بن عمرو، وإنما نَسَبَ اليوم إليه، ولم يقل: يوم الحديبية؛ لأن ردّه إلى المشركين كان شاقّاً على المسلمين، وكان ذلك أعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الأمور، وكان أبو جَنْدَل جاء إلى النبيّ ﷺ من مكة مسلماً، وهو يجرّ قيوده، وكان قد عُذِّب على الإسلام، فقال سهل والده: يا محمد هذا أوّلُ ما أقاضيك عليه، فَرَدّ عليه أبا جندل، وهو ينادي: أتردّونني إلى المشركين، وأنا مسلم، وترون ما لقيت من العذاب في الله؟ فقام سهل إلى ابنه بحجر، فكسر قيده، فغارت نفوس المسلمين يومئذ، حتى قال عمر رضي الله عنه: ألسنا على الحقّ؟ فعلى ما نعطي الدنيّة في ديننا؟ أي: لِمَ نَرُدُّ أبا جندل إليهم، ولا نقاتلهم، ولا نرضى بهذا الصلح؟[1].

وفي حديث المسور عند البخاريّ: «قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أُردّ إلى المشركين، وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقِيتُ؟ وكان قد عُذّب عذاباً شديداً في الله»، زاد ابن إسحاق: «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل اصْبِرْ، واحتسب، فإنا لا نَغْدِر، وإن الله جاعل لك فرجاً، ومخرجاً»، وفي رواية أبي المليح: «فأوصاه رسول الله ﷺ، قال: فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه، ويقول: اصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال: ويُدني قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني، فيضرب به أباه، فضَنّ الرجل»؛ أي: بخل بأبيه، ونفذت القضية.

قال الخطابيّ رحمه الله: تأوّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين:

أحدهما: أن الله قد أباح التقِيَّةَ للمسلم، إذا خاف الهلاك، ورَخَّصَ له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان، إن لم يُمكنه التورية، فلم يكن ردّه إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية.

والوجه الثاني: أنه إنما ردّه إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاكَ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/١٠٣ ـ ١٠٣.

وإن عذبه، أو سجنه، فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يُخاف عليه من الفتنة، فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

واختَلَفَ العلماء: هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يُرَدّ إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين، أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلّت عليه قصة أبي جندل، وأبي بصير، وقيل: لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث: «أنا بريء من مسلم بين مشركين»، وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبيّ، فلا يُردّان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الردّ: أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ)** أشار سهل رضي الله عنه بهذا الكلام إلى جواب الذين اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين، فقال: كيف تنسبونني إلى التقصير؟ فلو كان لي استطاعة على ردّ أمر النبيّ ﷺ يوم الحديبية لرددته، ولم يكن امتناعي عن القتال يومئذ للتقصير، وإنما كان لأجل أمر النبيّ ﷺ بالصلح.

وقوله: **(وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا... إلخ)**؛ يعني: ما جرّدنا سيوفنا في الله.

وقوله: **(إِلَى أَمْرٍ قَطُّ)** وفي الرواية التالية: «إلى أمر يُفظعنا» ـ بالظاء المعجمة المكسورة، بعد الفاء الساكنة ـ؛ أي: يوقعنا في أمر فظيع، وهو الشديد في القبح ونحوه، قاله في «الفتح»[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: فَظُع الأمر فَظَاعةً: جاوز الحدّ في القُبح، فهو فَظِيعٌ، وأفظع إفظاعاً، فهو مُفظع مثله، وأُفْظِعَ الرجلُ، بالبناء للمفعول: نَزَلَ به أمر شديدٌ. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤٥، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

(٢) «الفتح» ١٧/ ١٩١، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.

وقوله: (**إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ**)؛ أي: سلكن بنا طريقاً سهلاً يوصلنا إلى الأمر الذي نعرف كونَهُ صالحاً لنا، ورافقاً بنا.

وقال في «الفتح»: قوله: «أسهلن» بسكون اللام، بعد الهاء والنون المفتوحتين، والمعنى: أنزلننا في السهل من الأرض؛ أي: أفْضَيْنَ بنا، وهو كناية عن التحوّل من الشدّة إلى الفرج[1].

وقال عياض رحمه الله: استعارة من نزول السهل من الأرض، والخروج إلى السعة من الضيق، وإلى اللين من الشدة[2].

وقوله: (**إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا**)؛ يعني: أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين في صفّين وغيره، فإنها مشكلة حيث حَلَّت المصيبة بقتل المسلمين.

ومراد سهل رضي الله عنه: أنهم كانوا إذا وقعوا في شدّة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي، والثبوت، والفتوح العُمَرية، عَمَدُوا إلى سيوفهم، فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجِدّ في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفِّين؛ لِمَا وقع فيها من إبطاء النصر، وشدّة المعارضة من حجج الفريقين؛ إذ حجة عليّ ومن معه ما شُرِع لهم من قتال أهل البغي، حتى يرجعوا إلى الحقّ، وحجة معاوية، ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوماً، ووجود قَتَلَتِه بأعيانهم في العسكر العراقيّ، فعظُمت الشبهة حتى اشتدّ القتال، وكثر القتل في الجانبين، إلى أن وقع التحكيم، فكان ما كان[3].

وقوله: (**لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ**) أراد به بيان اختلاف شيخيه: محمد بن العلاء، ومحمد بن نُمير، فالأول قال بعد قوله: «على عواتقنا»: «إلى أمر قطّ»، والثاني لم يذكر ذلك في روايته.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٩١، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٥.

(٣) «الفتح» ١٧/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ذُكر في الباب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب كتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٥ ـ (**وَكِيعُ**) بن الْجَرّاح، تقدّم في الباب الماضي.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية جرير، ووكيع كلاهما عن الأعمش التي أحالها المصنّف على رواية أبي معاوية الماضية، لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ، يَقُولُ[1]: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ).

---

(١) وفي نسخة: «يقول بصفّين».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ**) أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [١٠] مات في حدود (٢٥٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧٢.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٤ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) عثمان بن عاصم بن حصين الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، ربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) جواب «لو» محذوف؛ أي: لفعلت ذلك.

وقال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع الحديث في نسخ «صحيح مسلم» كلِّها، وفيه محذوف، وهو جواب «لَوْ» تقديره: ولو أستطيع أن أردّ أمره ﷺ لرددته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ [سبأ: ٣١]، ونظائرُهُ، فكله محذوف جواب «لو»؛ لدلالة الكلام عليه. انتهى[(١)].

وقوله: (**مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ**) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «ما فتحنا منه خُصْماً»، فالضمير في «منه» عائد إلى قوله: «اتهموا رأيكم»، ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم، وأمركم هذا ناحيةً، إلا انفتحت أخرى، ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «ما فتحنا منه خُصْماً»، كذا هو جاء الكلام في «صحيح مسلم»، وهو غلط أو تغيير وصوابه: ما سددنا منه خصماً، وكذا هو في رواية البخاريّ: «ما سَدَدْنا»، وبه يستقيم الكلام، ويتقابل سددنا بقوله: إلا انفجر، وأما الْخُصْم فبضم الخاء، وخصم كلّ شيء: طرفه وناحيته،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وشَبَّهه بخصم الراوية، وانفجار الماء من طرفها، أو بخصم الْغِرَارة، والْخُرْج، وانصباب ما فيه بانفجاره[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدّتها لا تزيد على عشر سنين، إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قولٍ يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حدّ لذلك، بل يجوز ذلك قلّ أم كثر، بحسب رأي الإمام، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن ما ذهب إليه مالك من الإطلاق، هو الظاهر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٨] (١٧٨٦) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٥]، مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مهران البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، من أوله إلى

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٣.

آخره، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد عُمّر أكثر من مائة سنة بدعاء النبيّ ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السدوسيّ البصريّ **(أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(حَدَّثَهُمْ، قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾، مَرْجِعَهُ)** بفتح الميم، وسكون الراء، والجيم مكسورةٌ، ويجوز فتحها، وهو منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«نزلت»؛ أي: وقت رجوعه **(مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ)**؛ أي: من غزوتها.

[تنبيه]: اختُلِف في المكان الذي نزلت فيه على النبيّ ﷺ، فوقع عند محمد بن سعد: بِضَجْنان، وهي ـ بفتح المعجمة، وسكون الجيم، ونون خفيفة ـ وعند الحاكم في «الإكليل»: بكُرَاع الْغَمِيم، وعن أبي معشر: بالجحفة، والأماكن الثلاثة متقاربة، ذكره في «الفتح»[١].

(وَهُمْ)؛ أي: الحال أن الصحابة رضي الله عنهم **(يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ)** بضمّ، فسكون، أو بفتحتين، قال المجد رحمه الله: الْحُزْن بالضمّ، ويُحرَّكُ: الْهَمّ، جمْعُه أَحْزانٌ، حَزِن، كفَرِح، وتحزّن، وتحازنَ، واحتزن. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَزِنَ حَزَناً، من باب تَعِبَ، والاسم: الْحُزْنُ بالضمّ، فهو حزينٌ، ويتعدّى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنني الأمرُ يَحْزُنني، من باب قَتَلَ، قاله ثعلبٌ، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف. انتهى[٣].

(وَالْكَآبَةُ) قال ابن الأثير رحمه الله: الكآبة: تغيّر النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن. انتهى[٤].

وقال المجد رحمه الله: الْكَأْبُ والْكَأْبَة، والْكَآبَةُ: الْغَمُّ، وسوء الحال، والانكسار من الحزن، كَئِبَ؛ كسَمِعَ، واكتَأَبَ، فهو كَئِبٌ، وكَئِيبٌ، ومُكْتَئِبٌ. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٣٣).
(٢) «القاموس المحيط» (٢٨٦).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٤) «النهاية» ٤/ ١٣٧.
(٥) «القاموس المحيط» (١١٠٩).

وإنما خالطهم الحزن والكآبة ﷺ؛ لِمَا فاتهم من إتمام العمرة التي أحرموا بها، وأتوا من أجل أدائها، وبسبب ما وقع عليه الصلح، من الشروط التي ظاهرها يدلّ على ضعف المسلمين، وإن كان باطنها خيراً لهم، كما هو الحاصل لهم، وكما دلّت عليه السورة المذكورة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»**)؛ أي: من متاعها كلّها، قال الأبيّ رحمه الله: إما باعتبار كونها قرآناً، فآية واحدة خير من الدنيا، وما فيها، والأظهر أنه يريد: لِمَا اشتملت عليه من الفتح الذي نزل الإعلام به، وأصحابه في حال شدّة. انتهى[(١)].

زاد بعضهم: وتضمّنت الآية أيضاً المغفرة العامّة لرسول الله ﷺ، وإتمام نعمة الله تعالى عليه، ونَصْره نصراً عزيزاً، وكلّ ذلك فيه بشارة موجبة للفرح. انتهى[(٢)].

وفي رواية البخاريّ من حديث عمر رضي الله عنه: «فقال: لقد أنزلت عليّ الليلةَ سورة لهي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]».

قال في «الفتح»: قوله: «لهي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس»؛ أي: لِمَا فيها من البشارة بالمغفرة، والفتح، قال ابن العربيّ: أَطلق المفاضلة بين المنزلة التي أُعطيها، وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها.

وأجاب ابن بطال بأن معناه: أنها أحبّ إليه من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا؛ إذ لا شيء سواها إلا الآخرة.

وأجاب ابن العربيّ بما حاصله: أنّ أَفْعَلَ قد لا يراد بها المفاضلة؛ كقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ولا مفاضلة بين الجنة

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٢٨.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٨٧.

والنار، أو الخطاب وقع على ما استقرّ في أنفس أكثر الناس، فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها، أو أنها المقصودة، فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أن لا شيء أفضل منه. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يراد المفاضلة بين ما دلّت عليه، وبين ما دلّ عليه غيرها من الآيات المتعلقة به، فرجّحها، وجميع الآيات، وإن لم تكن من أمور الدنيا، لكنها أُنزلت لأهل الدنيا، فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس. انتهى[1].

وأخرج البخاريّ أيضاً، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ قال: الحديبية، قال أصحابه: هنيئاً مريئاً، فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥]، قال شعبة: فقدِمتُ الكوفة، فحدّثت بهذا كلِّه عن قتادة، ثم رجعت، فذكرت له، فقال: أما ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾، فعن أنس، وأما هنيئاً مريئاً، فعن عكرمة. انتهى[2].

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، وابن مردويه، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمّا رجعنا من الحديبية، وأصحاب محمد ﷺ قد خالطوا الحزن، والكآبة، حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم، فقال رسول الله ﷺ: «أُنزلت علي ضُحَى آية، هي أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً» ثلاثاً، قلنا: ما هي يا رسول الله؟ فقرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ الآيتين، قلنا: هنيئاً لك يا رسول الله، فما لنا؟ فقرأ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الفتح: ٥]، فلما أتينا خيبر، فأبصروا خَمِيس رسول الله ﷺ ـ يعني: جيشه ـ أدبروا هاربين إلى الحصن، فقال رسول الله ﷺ: «خَرِبت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور صريحٌ في أن صلح الحديبية هو الفتح المعنيّ في هذه السورة، وقد تقدّم التصريح بذلك عنه ﷺ

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٠٠ ـ ٦٠١، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٣٣).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٣٠.

(٣) «الدر المنثور» ٧/ ٥١٥.

حيث إن عمر رضي الله عنه قال له: أَوَ فتح هو؟، قال: «نعم».

قال الحافظ رحمه الله: وسُمّي ما وقع في الحديبية فتحاً؛ لأنه كان مقدّمة الفتح، وأوّل أسبابه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٦٢٨ و٤٦٢٩] (١٧٨٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٧٢) و«التفسير» (٤٨٣٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و١٣٤ و١٧٣ و١٩٧ و٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٩ و٣٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠١٩)، و(ابن حزم) في «المحلَّى» (٧/ ٣٦٣) وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نزول «سورة الفتح».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم ما أنعم الله سبحانه وتعالى على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم من الفتح العظيم؛ حيث قال له: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ الآيتين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله تعالى على الصحابة رضي الله عنهم لَمّا خضعوا لأمره صلى الله عليه وسلم، وانقادوا، حيث أنزل لهم قوله تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تهنئة من حصل له خير، حتى يزداد بذلك غبطةً وسُرُوراً، فيعظم شكره لربه سبحانه وتعالى.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٠١.

٥ ـ (ومنها): أن صلح الحديبية هو الفتح الذي بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، وذلك؛ لأنه مقدّمة الفتوحات الكبرى؛ كفتح مكة، وفتح خيبر، ومن ثمّ جُعلت غنائم خيبر لأهل الحديبية، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسنده عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاريّ، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال: شَهِدنا الحديبية، فلمّا انصرفنا عنها إذا الناس يُنَفِّرون الأباعر، فقال الناس بعضهم لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجف، حتى وجدنا رسول الله ﷺ على راحلته عند كُراع الْغَمِيم، واجتمع الناس إليه، فقرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أي رسول الله، وفَتحٌ هو؟ قال: «إي والذي نفس محمد بيده، إنه لفتح»، فقُسِمت خيبر على أهل الحديبية لم يُدْخِل معهم فيها أحداً، إلا من شَهِد الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً[1]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) أبو عُمر البصريّ، وقيل: هو: عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

---

(١) في سنده يعقوب بن مجمّع بن جارية، قال في «التقريب»: مقبول من الرابعة.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٢٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٥ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم المؤدّب، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٨ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم، النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ**)؛ يعني: أن همّام بن يحيى، وشيبان النحويّ كلاهما رويا هذا الحديث عن قتادة بن دِعامة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية سليمان التيمي، عن قتادة ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٤٥١) ـ حدّثنا أبو الحسن جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقّيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر الخطابيّ، وحدّثنا موسى بن أبي عوف الدمشقيّ، وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازيّ، قالا: حدثنا عاصم بن النضر، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: حدّثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لمّا رجعنا من غزوة الحديبية، وقد حيل بيننا وبين نُسكنا، قال: فنحن بين الحزن والكآبة، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]، إلى قوله: ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، أو كما شاء الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أُنزلت عليّ آية هي أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً»، وقال عاصم: آية خير من الدنيا جميعاً. انتهى[1].

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» ٨/ ١٨.

ورواية همّام بن يحيى، عن قتادة، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٩٣٧) ـ حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا همّام، قال: حدّثنا قتادة، عن أنس، قال: أُنزلت على النبيّ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ إلى آخر الآية مَرْجِعه من الحديبية، وأصحابه مخالطو الحزن والكآبة، قال: نزلت عليّ آية هي أحبّ إلي من الدنيا وما فيها جميعاً، فلما تلاها رسول الله ﷺ قال رجل من القوم: هنيئاً مريئاً، قد بيّن الله ما يَفْعَل بك، فماذا يَفعل بنا؟ فأنزل الله الآية التي بعدها: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، حتى ختم الآية. انتهى[1].

ورواية شيبان، عن قتادة، ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٨٦٤) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو أحمد بن إسحاق، واللفظ لأبي أحمد، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة، قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾، قال: حدّثنا أنس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية، وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة، قد حيل بينهم وبين مناسكهم، ونحروا الهدي بالحديبية، فقال نبيّ الله ﷺ: «لقد أُنزلت عليّ آية، هي أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً»، فقرأها على أصحابه، فقالوا: هنيئاً مريئاً يا نبيّ الله، قد بَيَّن الله ماذا يَفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

[**خاتمة**]: فائدتين نختم بهما باب صلح الحديبية:

(**الفائدة الأولى**): في ذكر قصّة الحديبية من «صحيح البخاريّ»، حيث إنه ساقه مطوّلاً جدّاً، قال رحمه الله في «كتاب الشروط»:

(٢٧٣١) ـ حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٠٨.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ رحمه الله ٥/ ٢١٧.

قال: أخبرني الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، يُصَدِّق كلُّ واحد منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية، حتى كانوا ببعض الطريق، قال النبيّ ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم، في خيل لقريش، طَليعةً، فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شَعَر بهم خالد حتى إذا هم بقَتَرة الجيش[١]، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبيّ ﷺ حتى إذا كان بالثنيّة التي يُهْبَط عليهم منها، بَرَكت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ[٢]، فألَحّت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبيّ ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألونني خُطّةً يعظّمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها»، ثم زجرها، فوَثَبت، قال: فعَدَل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية، على ثَمَد[٣]، قليل الماء، يتبرّضه الناس تبرّضاً[٤]، فلم يُلبثه الناس، حتى نزحوه، وشُكِي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يَجيش[٥] لهم بالرِّيّ حتى صدروا عنه[٦]. فبينما هم كذلك إذ جاء بُديل بن ورقاء الخزاعيّ، في نفر من قومه، من خزاعة، وكانوا عَيْبة نُصْح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤيّ، وعامر بن لؤيّ نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم الْعُوذُ المطافيل[٧]، وهم مقاتلوك، وصادّوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرّت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مُدّة، ويخلّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمّوا، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنّهم على أمري هذا، حتى تنفرد سالفتي[٨]، ولينفذنّ الله أمره»، فقال

---

(١) «القترة»: الغبار الأسود. (٢) كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.
(٣) بفتحتين: حفيرة فيها ماء مثمود؛ أي: قليل.
(٤) التبرّض: هو الأخذ قليلاً قليلاً. (٥) أي: يفور.
(٦) الرّي: بكسر الراء، وتُفتح، وصدروا؛ أي: رجعوا رِواء.
(٧) «الْعُوذ» بالضمّ: جمع عائذ، الناقة ذات اللبن، والمطافيل: اللاتي معها أطفالها.
(٨) السالفة: صفحة العنق.

بديل: سأبلغهم ما تقول، قال: فانطلق حتى أتى قريشاً، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نَعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحَدّثهم بما قال النبيّ ﷺ.

فقام عروة بن مسعود، فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أو لست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهمونني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بَلَّحُوا[1] عليّ جئتكم بأهلي، وولدي، ومَنْ أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عَرَض لكم خُطّة رُشْد، اقبلوها، ودعوني آتيه، قالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلم النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمدُ، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يَفِرُّوا، ويَدَعُوك، فقال له أبو بكر: امْصُصْ ببِظْر اللات، أنحن نفرّ عنه، ونَدَعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يَدٌ كانت لك عندي، لم أَجْزِك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبيّ ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبيّ ﷺ، ومعه السيف، وعليه الْمِغْفَر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبيّ ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أَخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غُدَرُ، ألستُ أسعى في غَدْرتك؟ وكان المغيرة صَحِب قوماً في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء، فأسلم، فقال النبيّ ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه في شيء»، ثم إن عروة جعل يرمُق أصحاب النبيّ ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تنخَّم رسول الله ﷺ نخامة، إلا وقعت في كفّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجِلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلم خَفَضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدّون إليه النظر؛ تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه،

---

(١) أي: امتنعوا.

فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشيّ، والله إن رأيت مَلِكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجِلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدّون إليه النظر؛ تعظيماً له، وإنه قد عَرَض عليكم خُطّة رُشْد، فاقبلوها.

فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبيّ ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يُعَظِّمون البُدْن، فابعثوها له»، فبُعثت له، واستقبله الناس يُلَبّون، فلما رأى ذلك، قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت قد قُلِّدت، وأُشعرت، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت.

فقام رجل منهم يقال له: مِكْرَز بن حفص، فقال: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبيّ ﷺ: «هذا مِكْرز، وهو رجل فاجر»، فجعل يكلم النبيّ ﷺ، فبينما هو يكلمه؛ إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة، أنه لما جاء سهيل بن عمرو، قال النبيّ ﷺ: «لقد سهل لكم من أمركم»، قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبيّ ﷺ الكاتب، فقال النبيّ ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، قال سهيل: أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها، إلا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال النبيّ ﷺ: «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبيّ ﷺ: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله»، قال الزهريّ: وذلك لقوله: «لا يسألونني خُطّةً، يُعظّمون بها حُرُمات الله، إلا أعطيتهم إياها»، فقال له النبيّ ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضُغْطةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال

سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يُرَدّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك؛ إذ دخل أبو جَنْدَل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده[١]، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رَمَى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أوّلُ ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ، فقال النبيّ ﷺ: «إنا لم نَقْضِ الكتابَ بعدُ»، قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً، قال النبيّ ﷺ، «فأَجِزْه لي»، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى، فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مِكْرَز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جَنْدَل: أي معشر المسلمين، أُرَدّ إلى المشركين، وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب عذاباً شديداً في الله، قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبيّ الله ﷺ، فقلت: ألست نبيّ الله حقّاً؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نُعطي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت: أوَ ليس كنت تحدّثنا أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟»، قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه، ومُطَّوِّف به»، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبيّ الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ، وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلِمَ نُعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستَمْسِك بغرزه[٢]، فوالله إنه على الحقّ، قلت: أليس كان يحدّثنا أنا سنأتي البيت، ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبَرَك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه، ومُطّوِّف به.

قال الزهريّ: قال عمر: فَعَمِلت لذلك أعمالاً، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمّا لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبيّ الله،

---

(١) أي: يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

(٢) أي: تمسّك بأمره، واترك المخالفة له.

أتحبّ ذلك؟ اخْرُج، لا تكلم أحداً منهم كلمةً، حتى تنحر بُدُنك، وتدعو حالقك، فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحداً منهم، حتى فَعَل ذلك، نحر بُدُنه، ودعا حالقه، فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غَمّاً، ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلّق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجلٌ من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيِّداً، فاستلّه الآخرُ، فقال: أجل، والله إنه لجيّد، لقد جَرّبت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمْكَنه منه، فضربه، حتى بَرَد[1]، وفرَّ الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يَعْدُو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذُعْراً»، فلما انتهى إلى النبيّ ﷺ قال: قُتِل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيّ الله قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم نجاني الله منهم، قال النبيّ ﷺ: «ويل أمه، مِسْعَرُ حرب، لو كان له أحد»، فلما سَمِع ذلك عَرَف أنه سيردّه إليهم، فخرج، حتى أتى سِيفَ البحر[2] قال: وينفلت منهم أبو جَنْدل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لَحِق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم، إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبيّ ﷺ تناشده بالله والرحم لَمّا أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبيّ ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وكانت

---

(١) أي: مات.

(٢) «سيف البحر» بكسر السين: ساحله.

حميّتهم أنهم لم يُقِرّوا أنه نبيّ الله، ولم يقرّوا ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت. انتهى.

(الفائدة الثانية): قد تكلّم الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ على الفوائد، والحكم التي تضمّنها صلح الحديبية، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل: في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية:

١ ـ **(فمنها)**: اعتمار النبيّ ﷺ في أشهر الحجّ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذي الحليفة، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه، وأما حديث: «من أحرم بعمرة من بيت المقدس غُفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر»، وفي لفظ: «كانت كفارةً لِمَا قبلها من الذنوب»[1]، فحديث لا يثبت، وقد اضطُرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القران.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إشعار الهدي سُنَّةٌ، لا مُثلةٌ منهيّ عنها.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبيّ ﷺ أهدى في جملة هديه جملاً لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ من فضة، يُغيظ به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبيّ ﷺ، وأصحابه: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٦ ـ **(ومنها)**: أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدوّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١ ـ ٣٠٠٢)، وابن حبّان (١٠٢١)، وفي سنده مجهولان.

الحاجة؛ لأن عَيْنَه ﷺ الخزاعيُّ كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدوّ، وأخْذه أخبارهم.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب مشورة الإمام رعيّته، وجيشه؛ استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمناً لِعَتَبِهم، وتعرّفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالاً لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح ﷻ عباده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز سبي ذراريّ المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

١٠ ـ **(ومنها)**: ردّ الكلام الباطل، ولو نُسب إلى غير مكلَّف، فإنهم لمّا قالوا ـ حين بركت ناقته ﷺ ـ: خلأت القصواء؛ يعني: حَرَنت، وألحت، فلم تسر، والْخِلاء في الإبل ـ بكسر الخاء، والمدّ ـ نظير الْحِران في الخيل، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقها وطبعها، رَدّه ﷺ عليهم، وقال: «ما خلأت، وما ذاك لها بخُلُق»، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

١١ ـ **(ومنها)**: أن تسمية ما يلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سُنَّة.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفِظ عن النبيّ ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في «سورة يونس[(١)]»، و«سبأ[(٢)]»، و«التغابن[(٣)]».

---

(١) هو في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [يونس: ٥٣].

(٢) هو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ...﴾ الآية [سبأ: ٣].

(٣) هو قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن: ٧].

١٣ ـ **(ومنها)**: إذا طلب المشركون، وأهل البدع، والفجور، والبغاة، والظَّلَمة أمراً يعظِّمون فيه حرمة من حرمات الله أجيبوا إليه، وأُعطوه، وأُعينوا عليه، وإن مَنعوا غيره، فيعاوَنون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم، وبَغْيهم، ويُمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرْضٍ له، أجيب إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه، وهذا من أدقّ المواضع، وأصعبها، وأشقّها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حتى عَمِل له أعمالاً بعده، والصدّيق تلقاه بالرضى والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ، وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ، وذلك يدلّ على أن الصدّيق رضي الله عنه أفضل الصحابة، وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وأعلمهم بدينه، وأقْوَمهم بمحابّه، وأشدّهم موافقة له، ولذلك لم يسأل عمرُ عما عَرَض له إلا رسولَ الله ﷺ، وصِدِّيقه خاصّةً، دون سائر أصحابه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن النبيّ ﷺ عدل ذات اليمين إلى الحديبية، قال الشافعيّ: بعضها من الحِلّ وبعضها من الحرم.

وروى الإمام أحمد[1] في هذه القصّة أن النبيّ ﷺ كان يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحِلّ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، لا يخصّ بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن من نزل قريباً من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحِلّ، ويصلي في الحَرَم، وكذلك كان ابن عمر يصنع.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدوّ إذا رأى المصلحة

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/٣٢٦، ورجاله ثقات.

للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن في قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، ولم يكن عادته أن يقام على رأسه، وهو قاعد سُنَّة يُقتَدى بها عند قدوم رُسُل العدوّ من إظهار العزّ، والفخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمّه النبيّ ﷺ بقوله: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»[1]، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن في بعث البُدُن في وجه الرسول الآخر دليلٌ على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفّار.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن في قول النبيّ ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» دليلاً على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يُملك، بل يُرَدّ عليه، فإن المغيرة كان قد صَحِبهم على الأمان، ثم غَدَر بهم، وأخَذَ أموالهم، فلم يتعرض النبيّ ﷺ لأموالهم، ولا ذَبّ عنها، ولا ضَمِنها لهم؛ لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن في قول الصدّيق رضي الله عنه لعروة: «امْصُص ببظْر اللات» دليلاً على جواز التصريح باسم العورة، إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أَذِن النبيّ ﷺ أن يصرِّح لمن ادَّعَى دعوى الجاهلية بِهَنِ أبيه، ويقال له: اعْضَض أَيْرَ[2] أبيك، ولا يُكنَى له، فلكل مقام مقال.

٢١ ـ **(ومنها)**: احتمال قلة أدب رسول الكفار، وجهله، وجفوته، ولا يقابل على ذلك؛ لِمَا فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبيّ ﷺ عروة على أخْذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك، وكذلك لم يقابل رسول الله ﷺ رسولَيْ مسيلمة الكذّاب، حين

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ بإسناد صحيح.

(٢) «الأير»: الذَّكر.

قالا: نشهد أنه رسول الله، وقال: «لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلتكما»[١].

٢٢ ـ **(ومنها)**: طهارة النخامة، سواء كانت من رأس أو صدر.

٢٣ ـ **(ومنها)**: طهارة الماء المستعمَل.

٢٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التفاؤل، وأنه ليس من الطِّيَرة المكروهة؛ لقوله لَمّا جاء سهيل: «سَهُل أمركم».

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن المشهود عليه إذا عُرف باسمه، واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجَدّ؛ لأن النبيّ ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقَنِع من سهيل بذكر اسمه، واسم أبيه خاصّةً، واشتراط ذِكر الجدّ لا أصل له، ولَمّا اشترى العَدّاء بن خالد منه ﷺ الغلام، فكَتَب له: «هذا ما اشترى العَدّاء بن خالد بن هَوْذة»[٢]، فذكر جدّه، فهو زيادة بيان، تدلّ على أنه جائز، لا بأس به، ولا تدلّ على اشتراطه، ولمّا لم يكن في الشهرة بحيث يكتفى باسمه، واسم أبيه، ذَكَر جدّه فيشترط ذِكْر الجدّ عند الاشتراك في الاسم، واسم الأب، وعند عدم الاشتراك اكتُفِي بذكر الاسم، واسم الأب، والله أعلم.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْم على المسلمين جائزة؛ للمصلحة الراجحة، ودَفْع ما هو شرّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن مَن حَلَف على فعل شيء، أو نَذَره، أو وعد غيره به، ولم يعيّن وقتاً، لا بلفظه، ولا بنيّته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن الْحلق نسكٌ، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نُسك في العمرة، كما هو نُسك في الحج، وأنه نُسك في عمرة المحصور، كما هو نُسك في عمرة غيره.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن المحصَر ينحر هديه حيث أُحصر من الحِلّ، أو الحرم، وأنه لا يجب عليه أن يواعد مَن ينحره في الحرم، إذا لم يصل إليه،

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه بسند قويّ.

وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محلّه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

٣٠ ـ **(ومنها)**: أن الموضع الذي نُحر فيه الهدي كان من الحلّ، لا من الحرم؛ لأن الحرم كله محل الهدي.

٣١ ـ **(ومنها)**: أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبةً، ولا قضاءً عن عمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عمرة القَضِيَّة دون ذلك، وإنما سُمِّيت عمرة القضية، والقضاء؛ لأنها العمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله.

٣٢ ـ **(ومنها)**: أن الأمر المطلق على الفور، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ، فأخَّروا متأوّلين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يُعتذر عنه، وهو باطل؛ فإنه ﷺ لو فَهِم منهم ذلك، لم يشتدّ غضبه لتأخير أمره، ويقول: ما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر، فلا أُتَّبَعُ؟ وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور، لا المشكور، وقد رضي الله عنهم، وغَفَر لهم، وأوجب لهم الجنة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال ابن القيّم رحمه الله، والذي يظهر لي أن التأويل الأول هو الأَولى، المناسب لحال الصحابة رضي الله عنهم، ولا وجه لردّه، بل هو أولى، ثم أولى مما أوّله هو به، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

٣٣ ـ **(ومنها)**: أن الأصل مشاركة أمته له ﷺ في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة رضي الله عنها: اخرُج، ولا تُكَلِّم أحداً حتى تحلق رأسك، وتنحر هديك، وعَلِمَت أن الناس سيتابعونه.

[فإن قيل]: فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله، ولم يمتثلوه حين أمرهم به؟.

[قيل]: هذا هو السبب الذي لأجله ظَنّ من ظَنّ أنهم أخَّروا الامتثال طمعاً في النَّسخ، فلما فَعَل النبيّ ﷺ ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقرّ، غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظنّ، ولكن لمّا تغيّظ عليهم، وخرج، ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أَمَر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له، وطاعتهم توجب اقتداءهم به، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به، وامتثال أمره.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنّه لا يخفى كون هذا الظنّ الذي شنّ الغارة عليه ابن القيّم، من أقوى ما يُستدلّ به على صحة التأويل الماضي، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٣٤ ـ **(ومنها)**: جواز صلح الكفار على ردّ من جاء منهم إلى المسلمين، وأن لا يُرَدّ من ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهنّ إلى الكفار، وهذا موضع النسخ خاصّة في هذا العقد، بنصّ القرآن، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

٣٥ ـ **(ومنها)**: أن خروج البُضْع من ملك الزوج متقوَّم، ولذلك أوجب الله ﷻ ردّ المهر على من هاجرت امرأته، وحيل بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين، إذا استحقّ الكفار عليهم ردّ مهور من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء، وفي إيجابه ردّ ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقوّمه بالمسمى، لا بمهر المثل.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أن ردّ من جاء من الكفار إلى الإمام، لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه ردّه بدون الطلب، فإن النبيّ ﷺ لم يردّ أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لمّا جاءوا في طلبه مَكَّنهم من أخذه، ولم يُكرهه على الرجوع.

٣٧ ـ **(ومنها)**: أن المعاهَدين إذا تسلموه، وتمكنوا منه، فقَتَل أحداً منهم لم يضمنه بِدِيَة، ولا قَوَد، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قَتْله لهم في ديارهم، حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قَتَل أحد الرجلين المعاهَدين بذي الحليفة، وهي من حُكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه، وفُصِل عن يد الإمام، وحكمه.

٣٨ ـ **(ومنها)**: أن المعاهَدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة فحاربتهم، وغَنِمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام، وعهده، ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبيّ ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين،

وبعض أهل الذمة من النصارى، وغيرهم، عَهْدٌ جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم، إذا لم يكن بينه وبينهم عهدٌ، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى مَلَطْيَةَ، وسببهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فصل]: في الإشارة إلى بعض الْحِكَم التي تضمنتها هذه الهدنة، وهي أكبر وأجلّ من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته، وحمده.

١ ـ **(فمنها)**: أنها كانت مقدمةً بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزّ الله به رسوله ﷺ، وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومُؤْذِناً بين يديه، وهذه عادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً أن يوطئ لها بين يديها مقدمات، وتوطئات، تُؤْذِن بها، وتدلّ عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أَمِن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادءوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرةً، آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سَمّاه الله فتحاً مبيناً، قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية، وحقيقة الأمر أن الفتح ـ في اللغة ـ فتح المغلَق، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً، وهضماً للمسلمين، وفي الباطن عزّاً وفتحاً ونصراً، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم، والعز، والنصر، من وراء ستر رقيق، وكان يعطي المشركين كلّ ما سألوه من الشروط التي لم يحتملها أكثر أصحابه، ورؤوسهم، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠٩.

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النُّفُوسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَباً مَا مِثْلُهُ سَبَبُ

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له، وتأييده، وأن العاقبة له، وأن تلك الشروط، واحتمالها هو عين النصرة، وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشترطون، ونصبوه لحربهم، وهم لا يشعرون، فذلُّوا من حيث طلبوا العزّ، وقُهِروا من حيث أظهروا القدرة، والفخر، والغلبة، وعَزَّ رسولُ الله ﷺ وعساكر الإسلام، من حيث انكسروا لله، واحتملوا الضيم له، وفيه، فدار الدَّوْر، وانعكس الأمر، وانقلب العزّ بالباطل ذلّاً بحقّ، وانقلبت الكسرة لله عزّاً بالله، وظهرت حكمة الله، وآياته، وتصديق وعده، ونصرة رسوله ﷺ على أتم الوجوه، وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها.

٣ ـ **(ومنها)**: ما سَبَّبَهُ ﷻ للمؤمنين من زيادة الإيمان، والإذعان، والانقياد، على ما أحبوا، وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وُعِدوا به، وشهود منة الله، ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال، فأنزل الله عليهم من سكينته، ما اطمأنت به قلوبهم، وقَوِيت به نفوسهم، وازدادوا به إيماناً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ﷻ جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله ﷺ وللمؤمنين سبباً لِمَا ذكره من المغفرة لرسوله ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصراط المستقيم، ونَصْره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته، وانشراح صدره به، مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه كان من الأسباب التي نال بها الرسول ﷺ وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله ﷻ جزاء وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول ﷺ والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه.

وتأمل كيف وصف ﷻ النصر بأنه عزيز في هذا الموطن، ثم ذكر إنزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب، وقَلِقَت أشد القلق، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم.

ثم ذكر بيعتهم لرسوله ﷺ، وأكّدها بكونها بيعة له ﷻ، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم؛ إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك، وهو رسوله، ونبيّه،

فالعقد معه عقد مع مرسِله، وبيعته بيعته، فمن بايعه فكأنما بايع الله، ويد الله فوق يده، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض[1]، فمن صافحه، وقَبَّله فكأنما صافح الله، وقبّل يمينه، فيدُ رسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود.

ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة، إنما يعود نكثه على نفسه، وأن للموفي بها أجراً عظيماً، فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام، وحقوقه، فناكثٌ، ومُوفٍ.

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظن بالله، أنه يخذل رسوله، وأولياءه، وجنده، ويُظفر بهم عدوهم، فلن ينقلبوا إلى أهليهم، وذلك من جهلهم بالله ﷻ، وأسمائه، وصفاته، وما يليق به، وجهلهم برسوله ﷺ، وما هو أهلٌ أن يعامله به ربه ومولاه.

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله ﷺ، وأنه ﷻ عَلم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله ورسوله ﷺ على ما سواه، فأنزل الله السكينة، والطمأنينة، والرضى في قلوبهم، وأثابهم على الرضى بحكمه، والصبر لأمره فتحاً قريباً، ومغانم كثيرةً، يأخذونها، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر، ومغانمها، ثم استمرت الفتوح، والمغانم إلى انقضاء الدهر.

ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عَجَّل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان:

أحدهما: أنه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم.

والثاني: أنها فتح خيبر وغنائمها، ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، فقيل: أيدي أهل مكة أن يقاتلوهم.

وقيل: أيدي اليهود حين هموا بأن يغتالوا مَن بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها.

---

(١) «الحجر الأسود يمين الله في الأرض...» حديث منكر لا يصحّ ذكره للاحتجاج به كما فعل ابن القيّم، فتنبّه.

وقيل: هم أهل خيبر، وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد، وغطفان.

والصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠] قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم، وهي كفّ أيدي أعدائكم عنكم، مع كثرتهم، فإنهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها، وأهل خيبر ومن حولها، وأسد، وغطفان، وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالشامة، فلم يصلوا إليهم بسوء، فمن آيات الله سبحانه كفّ أيدي أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء، مع كثرتهم، وشدة عداوتهم، وتولي حراستهم، وحِفْظِهم في مشهدهم ومَغِيبهم.

وقيل: هي فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة، وفتوحاً عظيمة، فعَجّل لهم فتح خيبر، وجعلها آية لِمَا بعدها، وجزاءً لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية، وشكراناً، ولهذا خُصّ بها وبغنائمها من شهد الحديبية.

ثم قال: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠] فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية، فجعلهم مهديين، منصورين، غانمين، ثم وعدهم مغانم كثيرة، وفتوحاً أخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هي مكة، وقيل: هي فارس والروم، وقيل: الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه لولى الكفار الأدبار، غير منصورين، وأن هذه سُنَّته في عباده قبلهم، ولا تبديل لسُنَّته.

[فإن قيل]: فقد قاتلوهم يوم أُحد، وانتصروا عليهم، ولم يولوا الأدبار؟.

[قيل]: هذا وعد معلَّق بشرط مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أُحد بفشلهم المنافي للصبر، وتنازعهم وعصيانهم المنافي للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصل الوعد؛ لانتفاء شرطه.

ثم ذكر ـ سبحانه ـ أنه هو الذي كفّ أيدي بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم لِمَا له في ذلك من الحكم البالغة التي منها: أنه كان فيهم

رجال ونساء قد آمنوا، وهم يكتمون إيمانهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلطكم عليهم لأصبتم أولئك بمعرّة الجيش، وكان يصيبكم منهم معرّة العدوان، والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به.

وذكر سبحانه حصول المعرّة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم؛ لأنها موجب المعرّة الواقعة منهم بهم.

وأخبر سبحانه أنهم لو زايلوهم، وتميزوا منهم لعذّب أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دَفَع عنهم هذا العذاب؛ لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال، ورسوله ﷺ بين أظهرهم.

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم التي لأجلها صدّوا رسوله وعباده عن بيته، ولم يقرّوا بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ولم يقروا لمحمد بأنه رسول الله ﷺ مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها، وسمعوا بها في مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجعل إليهم، وإن كان بقضائه وقدره، كما يضاف إليهم سائر أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر ـ سبحانه ـ أنه أنزل في قلب رسوله ﷺ وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لِمَا في قلوب أعدائه من حمية الجاهلية، فكانت السكينة حظّ رسوله ﷺ وحزبه، وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنس يعمّ كل كلمة يتقى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فُسّرت بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهي الكلمة التي أبت قريش أن تلتزمها، فألزمها الله أولياءه وحزبه، وإنما حَرَمها أعداءه؛ صيانةً لها عن غير كفئها، وألزمها من هو أحقّ بها وأهلها، فوضعها في موضعها، ولم يضيّعها بوضعها في غير أهلها، وهو العليم بمحالّ تخصيصه ومواضعه.

ثم أخبر سبحانه أنه صَدَقَ رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمنين، وأنه سيكون ولا بدّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام، والله سبحانه علم من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال

ذلك، والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته، ما لم تعلموه، فقدّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً توطئة له وتمهيداً.

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى، ودين الحقّ؛ ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام، والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم، وبشارة لهم، وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بدّ أن يُنجزه، فلا تظنوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ﷺ ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحقّ، ووعده أن يظهره على كل دين سواه.

ثم ذَكَّر ـ سبحانه ـ رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل، فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة، والإنجيل، والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة، بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون، طالبو ملك ودنيا، ولهذا لما رآهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم، وسيرتهم، وعَدْلهم، وعِلمهم، ورحمتهم، وزهدهم في الدنيا، ورغبتهم في الآخرة، قالوا: ما الذين صَحِبُوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة، وفضلهم، من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بضدّ ما وصفهم الله به في هذه الآية، وغيرها، و: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]. انتهى ما كتبه ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بطوله، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٠] (١٧٨٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أبو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ،

قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ**) هو: الوليد بن عبد الله بن جُميع ـ بالتصغير ـ نُسب هنا إلى جدّه، الزهريّ المكيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالتشيّع [٥].

رَوَى عن أبي الطُّفيل، وعكرمة، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن خلاد، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه ثابت، وحفص بن غياث، ووكيع، ويحيى القطان، وأبو أحمد الزبيريّ، وابن فضيل، وأبو أسامة، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو داود: ليس به بأسٌ، وقال ابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد لا يُحدّثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدّثنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً في «الضعفاء»، وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فَحُش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقةً، له أحاديث، وقال البزار: احتَملوا حديثه، وكان فيه تشيع، وقال العقيليّ: في حديثه اضطراب، وقال الحاكم: لو لم يُخرج له مسلم لكان أولى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٧٨٧)، وحديث آخر سيأتي في «كتاب صفات المنافقين» (٢٧٧٩): «إن الماء قليل، فلا يسبقني إليه أحد...» الحديث.

٤ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثيّ،

وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه، ومن بعده، وعُمّر إلى أن مات سنة (١١٠هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ**) اسم اليمان حُسيل ـ مصغّراً ـ أو حِسْل ـ بكسر، فسكون ـ الْعَبْسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه في خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦هـ) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث إلا في موضع واحد، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وأن أبا الطُّفيل من صغار الصحابة رضي الله عنهم، وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه، ومَنْ بعده، وعُمّر إلى أن مات سنة (١١٠هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره، وأن حذيفة، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين الأولين، وصحّ في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً، استُشهِد بأُحد رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ**) بالتصغير، تقدّم أنه الوليد بن عبد الله بن جُميع، أنه قال: (**حَدَّثَنَا أبو الطُّفَيْلِ**) مصغّراً، هو عامر بن واثلة الليثيّ رضي الله عنه، قال: (**حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: مَا**) نافيةٌ، (**مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً**)؛ أي: غزوتها، (**إِلَّا أَنِّي**) بفتح همزة «أنّ»، والاستثناء مفرّغ؛ لتفرّغ ما قبل «إلا» للعمل فيما بعدها، ولذلك تُفتح «أنّ»؛ لأنها مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «يمنعني»، وقوله: «أن أشهد بدراً» في تأويل المصدر مفعول ثانٍ لـ«يمنعني»، أو مجرور بـ«من» مقدّرةً؛ لأنه يقال: منعته الأمرَ، ومن الأمر مَنْعاً، فهو ممنوع منه؛ أي: مَحْرُومٌ[1].

والمعنى هنا: لم يمنعني شهودي غزوة بدر غيرُ خروجي... إلخ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(**خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي**)؛ أي: من المدينة إلى بدر، وقوله: (**حُسَيْلٌ**) بالرفع على بدل، أو عطف بيان لـ«أبي»، قال النوويّ رحمه الله: وهو: حُسَيل ـ بحاء مضمومة، ثم سين مفتوحة مهملتين، ثم ياء، ثم لام ـ ويقال له أيضاً: حِسْل ـ بكسر الحاء، وإسكان السين ـ وهو والدُ حُذَيفة، واليمان لقب له، والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان، بالنون، من غير ياء بعدها، وهي لغة قليلة، والصحيح اليماني، بالياء، وكذا عمرو بن العاص، وعبد الرحمٰن بن أبي الموالي، وشدّاد بن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء، والصحيح إثباتها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: قوله: «وأبي حُسيلٌ» كذا صوابه مرفوعاً على البدليّة، وهو اسم اليمان، والد حُذيفة رضي الله عنهما، وهو رواية ابن أبي جعفر، ورواه الصدفيّ، عن العذريّ: «حسراً»، ورواه أبو بحر: «حسيراً» بالراء مكان «حُسل»، وكلاهما وَهَمٌ، وإنما سُمّي اليمان؛ لأنه أصاب دماً في قومه، ففرّ إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسمّاه قومه اليمان؛ لحِلْفه اليمانية، وقيل: بل سُمّي بذلك؛ لأنه اسم جدّه الأعلى، وهو حُذيفة بن حُسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان الْعَبْسيّ. انتهى[2].

وكتب الأبيّ رحمه الله بعد نقله كلام عياض هذا ما نصّه: يعني باليمانية: الأنصار؛ لأنهم ليسوا من مَعَدّ، وتقدّم أن العرب عربان: يمنيّة، ومعَدّيّةٌ، والمعديّة ما كان من ذرّيّة إسماعيل عليه السلام، واليمنيّة غيرهم. انتهى[3].

(**قَالَ**) حذيفة رضي الله عنه (**فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ**)، وفي رواية الحاكم في «المستدرك»: «أخذ حذيفةَ وأباه المشركون قبل بدر، فأرادوا أن يقتلوهما،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٨.
(٣) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٢٩.

فأخذوا عليهما عهد الله، وميثاقه، أن لا يعينان عليهم، فحلفا لهم، فأرسلوهما، فأتيا النبيّ ﷺ، فأخبرا، فقالا: إنا قد حلفنا لهم، فإن شئت قاتلنا معك، فقال: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[(١)]».

وفي رواية أبي عوانة: «عن حذيفة قال: ما منعنا أن نشهد بدراً إلا أنّا أقبلنا أنا وأبي؛ يعني: اليمان، نريد رسول الله ﷺ ببدر، فعارضنا كفار قريش، فأخذونا، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، قال: قلنا: ما نريده، قالوا: فأعطونا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة، ولا تقاتلونا، فأعطيناهم عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، قال: فأتينا النبيّ ﷺ، فأخبرناه بذلك، فقال: نستعين الله عليهم، ونفي لهم بعهدهم، ارجعا إلى المدينة، فذلك الذي منعنا»[(٢)].

(قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً) ﷺ؛ أي: نَصْره والقتال معه في بدر، **(فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ)** فيه جواز الكذب، والتعريض للخائف؛ للضرورة، **(فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ)** ـ بكسر الميم ـ: العهد المؤكّد باليمين، **(لَنَنْصَرِفَنَّ)**؛ أي: لنرجعنّ **(إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ)** في بدر، **(فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ)**؛ أي: قصّة ما جرى بيننا وبين كفّار قريش، من العهد والميثاق على أن نرجع إلى المدينة، ولا نقاتل معه ﷺ، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«انْصَرِفَا)** إلى المدينة، ولا تقاتلا معنا، ثمّ علّل ذلك بقوله: **(نَفِي)** مضارع وفى، من باب رمى وفاءً، وفي بعض النسخ: «فَفِيا» بالتثنية لحُذيفة وأبيه رضي الله عنهما، **(«لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ)**؛ أي: نؤدّي ما التزمتماه لهم بعدم مقاتلكتما معنا، **(وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»)**؛ أي: نطلب من الله ﷻ أن يُعيننا على قتالهم، فإنه وعدنا بالنصر، حيث قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٣/ ٤٢٧.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣١٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٤٦٣٠] (١٧٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٥١ و٧/ ٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض في الحرب، فهو أَولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وكَذِب الزوج لامرأته، كما صرح به الحديث الصحيح.

أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً». قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخَّص في شيء مما يقول الناس: كذب، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: «قالت: ولم أسمعه يرخّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث».

وأخرج ابن عديّ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يُرضي امرأته، وفي الحرب، وفي صلح بين الناس».

وأخرج البيهقيّ، عن النوّاس بن سَمْعان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكذب لا يصلح إلا في ثلاث: الحرب، فإنها خدعة، والرجل يُرضِي امرأته، والرجل يصلح بين اثنين».

---

(١) بل لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستّة غيره.

وأخرج البيهقيّ، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يكذب لامرأته؛ لترضى عنه، أو إصلاح بين الناس، أو يكذب في الحرب»[١].

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الوفاء بالعهد، قال النوويّ رحمه الله: وقد اختَلَف العلماء في الأسير يعاهد الكفار، أن لا يَهْرُب منهم، فقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب، وقال مالك: يلزمه. واتفقوا على أنه لو أكرهوه، فحلف لا يهرب لا يمين عليه؛ لأنه مُكرَه.

وأما قضية حذيفة، وأبيه، فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبيّ ﷺ في غزوة بدر، فأمرهما النبيّ ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام، ونائبه، ولكن أراد النبيّ ﷺ أن لا يَشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المُشِيع عليهم لا يذكر تأويلاً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يجمع حديث حذيفة رضي الله عنه هذا إلى حديث البراء بن عازب، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك رضي الله عنهم الآتية بعد أبواب؛ لأنها كلّها في غزوة الأحزاب فجمعها في محلّ واحد هو الأنسب، والله تعالى أعلم.

و«الأحزاب»: بفتح الهمزة: جمع حِزْب بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي، وهي الطائفة من الناس، وتُسمّى الخندق، فلها اسمان، قال في «الفتح»: فأما تسميتها الخندق، فلأجل الخندق الذي حُفِر حول المدينة بأمر النبيّ ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان رضي الله عنه، فيما ذكر أصحاب المغازي،

---

(١) الأحاديث صحاح، راجع: «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٨٣، و«صحيح الترمذيّ» ٤/ ٣٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

منهم أبو معشر، قال: قال سلمان للنبيّ ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حُوصرنا خَندقنا علينا، فأمر النبيّ ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعَمِلَ فيه بنفسه؛ ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله، حتى فرغوا منه، وجاء المشركون، فحاصروهم.

وأما تسميتها الأحزابَ؛ فلاجتماع طوائفَ من المشركين على حرب المسلمين، وهم: قريش، وغَطَفان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصّة صدر «سورة الأحزاب».

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» قال: خرج حُييّ بن أخطب بعد قتل بني النضير إلى مكة يُحَرِّض قريشاً على حرب رسول الله ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الْحُقَيق يسعى في بني غطفان، ويَحُضّهم على قتال رسول الله ﷺ على أن لهم نصفَ ثمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن بن حُذيفة بن بدر الفزاريّ إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طلحة بن خُويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، فنزلوا بِمَرّ الظَّهْران، فجاءهم من أجابهم من بني سُليم مدداً لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله تعالى الأحزاب.

وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عِدّتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: كان المشركون أربعة آلاف، والمسلمون نحو الألف.

وذكر موسى بن عقبة أن مُدّة الحصار كانت عشرين يوماً، ولم يكن بينهم قتال إلا مُراماة بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته، كما سيأتي.

وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نعيم بن مسعود الأشجعيّ ألقى بينهم الفتنة، فاختلفوا، وذلك بأمر النبيّ ﷺ له بذلك، ثم أرسل الله عليهم الريح، فتفرقوا، وكفى الله المؤمنين القتال. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأحزاب»: جمع حزب، وهو الجماعة من الناس، والجملة من الشيء. وتحزّب الناس: اجتمعوا، والحزب من القرآن جملة

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٨).

مجتمعة منه، ويوم الأحزاب: عبارة عن غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة في شهر شوال، وكان سببها: أن نفراً من رؤساء اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلبين على رسول الله ﷺ، ومشجعين عليه، فجمعوا الجموع، وحزّبوا الأحزاب، فاجتمعت قريش وقادتها، وغطفان وقادتها، وفزارة وقادتها، وغيرهم من أخلاط الناس، وخرجوا بحدّهم وجدّهم في عشرة آلاف حتى نزلوا المدينة، ولمّا سمع رسول الله ﷺ بهم شاور أصحابه، فأشار سلمان رضي الله عنه بالخندق، فحفروا الخندق، وتحصنوا به، ثم إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف، فبرز، وأقام على الخندق، وجاءت الأحزاب، ونزلت من الجانب الآخر، ولم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل، غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق، فخرج عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه في فرسانٍ من المسلمين، فأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموا منها، فقتل عليٌّ عمرو بن وَدّ مبارزةً، واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم، ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ، وعاونوا الأحزاب عليه، واشتد البلاء على أصحاب النبيّ ﷺ؛ إذ جاء عدوّهم من فوقهم، ومن أسفل منهم، فأقام المسلمون على تلك الحال قريباً من شهر إلى أن خذل الله بين قريش وبين بني قريظة على يدي نعيم بن مسعود الأشجعيّ، فاختلفوا، وأرسل الله عليهم ريحاً عاصفةً في ليالي شديدة البرد، فجعلت تقلب أبنيتهم، وتطفئ نيرانهم، وتكفأ قدورهم، حتى أشرفوا على الهلاك، فارتحلوا متفرقين في كل وجه، لا يلوي أحدٌ على أحدٍ، وكفى الله المؤمنين القتال.

ثم إن رسول الله ﷺ خرج إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، كما تقدم. انتهى[1].

[تنبيه]: اختُلف في أي سنة كانت الأحزاب؟ فقال موسى بن عقبة: كانت في شوّال سنة أربع، قال في «الفتح»: وتابع موسى على ذلك: مالكٌ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود، عنه، وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال البخاريّ إلى قول موسى بن عقبة، وقوّاه بما أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عُرِض يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة، ويوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة، فيكون بينهما سنة واحدة، وأُحد كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع.

قال الحافظ رحمه الله: ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر في أُحُد كان في أول ما طعن في الرابعة عشر، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقيّ.

قال: ويؤيد قول ابن إسحاق أن أبا سفيان قال للمسلمين لَمّا رجع من أُحد: موعدكم العامُ المقبلُ ببدر، فخرج النبيّ ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ، وقال لقومه: إنما يصلح الغزو في سنة الْخِصْب، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عُسْفان، أو دونها، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي.

وقد بَيَّن البيهقي سبب هذا الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يَعُدّون التاريخ من المحرّم الذي وقع بعد الهجرة، ويُلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أُحد كانت في الثانية، وأن الخندق كانت في الرابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناءٌ وَاهٍ، مخالف لِمَا عليه الجمهور، من جَعْل التاريخ من المحرّم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر في الثانية، وأُحد في الثالثة، والخندق في الخامسة، وهو المعتمد. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣١] (١٧٨٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ،

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٧).

وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ، وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ، جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ، وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ، كَانَتْ عَلَيْهِ، يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً، حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ[1]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) ابن يزيد، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، إلا أنه يدلّس، ويرسل [٥] (ت٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شريك بن طارق التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٧ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان رضي الله عنهما المذكور في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حتى أصبحت، قال: قم».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، وفيه الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) يزيد بن شريك، أنه **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ)** بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **(فَقَالَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]، وذكر ابن إسحاق في «السيرة» أنه رجل من أهل الكوفة. **(لَوْ)** شرطيّة، جوابها «قاتلت»، قال في «الخلاصة»:

«لَو» حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ ... إِيلَاؤُهُ مُسْتَقْبَلاً لَكِنْ قُبِلْ

(أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)؛ أي: حياته وجهاده في سبيل الله تعالى، **(قَاتَلْتُ)** الكفّار **(مَعَهُ)** ﷺ، **(وَأَبْلَيْتُ)** بالبناء للفاعل؛ أي: بالغت في ذلك، واجتهدت فيه حتى يظهر منّي ما يُبْتَلَى؛ أي: ما يُختبَر، وقد تقدّم أن أصل هذا اللفظ الاختبار، وأن فيه لغتين، جمعهما زُهير في قوله [من الطويل]:

جَزَى اللهُ بِالإِحْسَانِ مَا فَعَلَا بِكُمْ ... فَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو

وقد قيل: إن «بلا» في الخير، و«أبلى»، في الشر، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «النهاية»: قال القتبيّ: يقال من الخير: أبليته إبلاءً، ومن الشرّ: بَلَوتُهُ أَبْلُوهُ بَلاءً، والمعروف أن الابتلاء يكون في الخير والشرّ معاً، من غير فرق بين فعليهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. انتهى[3].

(فَقَالَ حُذَيْفَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منكراً على الرجل قوله هذا، **(أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟)** هو على تقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أأنت تفعل ذلك؟؛ أي: من القتال، والإبلاء، والمعنى: لست ممن يفعله، قال النوويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى كلام

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٠٩.
(٢) «المفهم» ٣/٦٤٦.
(٣) «النهاية» ١/١٥٥.

حذيفة رضي الله عنه أنه فَهِم من الرجل أنه لو أدرك النبيّ ﷺ لبالغ في نُصرته، ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصدُهُ زجره عن ظنّه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[١].

وقال ابن إسحاق رحمه الله في «السيرة»: حدّثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب الْقُرَظيّ، قال: قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله، أرأيتم رسول الله ﷺ، وصحبتموه؟ قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنّا نَجْهَد، قال: فقال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض، ولحملناه على أعناقنا، قال: فقال حذيفة: يا ابن أخي، والله لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ بالخندق... فذكر الحديث[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لَمَّا قال هذا الرجل هذا الكلام، ولم يستثن فيه، فَهِمَ منه حذيفة رضي الله عنه الجزم، والقطع بأنه كذلك كان يفعل، فأنكر ذلك عليه، وأخبره بما يَفْهَم منه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أقوى في دين الله، وأحرص على إظهاره، وأحب في رسول الله ﷺ، وأشجع منك، ومع ذلك فقد انتهت بهم الشدائد، والمشاقّ إلى أن حصل منهم ما ذكره، وإذا كان هذا فغيرهم بالضَّعف أَولى.

وحاصله: أن الإنسان ينبغي له أن لا يتمنى الشدائد، والامتحان، فإنه لا يدري كيف يكون حاله فيها، فإن ابتُلِي صبر، وإن عوفي شكر. انتهى[٣].

وقال الأبيّ رحمه الله: قوله: «أنت تفعل ذلك؟» إنكار على الرجل؛ لأنه فَهِمَ منه أنه يزيد على الصحابة، فأخبره بخبر ليلة الأحزاب، قال: ويَحْتَمِل أنه إنما أنكر عليه؛ لأنه أمر مغيّبٌ، لو حضَر لأمكن أن يعجز، كما سكت القوم، ولم يجبه أحدٌ؛ لعظم المشقّة، مع أنهم أحرص الناس على عمل البرّ، لا سيّما وقد ضمن رسول الله ﷺ أن يجعله الله تعالى معه يوم القيامة[٤].

(لَقَدْ رَأَيْتُنَا)؛ أي: رأيت أنفسنا أيها الصحابة، **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٥.
(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣١.
(٣) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣١، و«المفهم» ٣/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧.
(٤) راجع: «شرح الأبيّ» ٥/ ١٣٠.

الأَحْزَابِ)؛ أي: ليلة من ليالي غزوة الأحزاب، وقوله: **(وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال، والريح: الْهَوَاءُ المسخّر بين السماء والأرض، وهي مؤنّثة على الأكثر، فيقال: هي الريح، ولذا أنّث وَصْفها هنا، وقد تُذكّر على معنى الْهَوَاء، فيقال: هو الريح، وهَبَّ الريحُ، نقله أبو زيد، وقال ابن الأنباريّ: الريح مؤنّثة، لا علامة فيها، وكذلك سائر أسمائها، إلا الإعصار، فإنه مذكّر.

[تنبيه]: (اعلم): أن «الريح» أصلها واو بدليل تصغيرها على رُوَيْحَةٍ، ولكن قُلبت ياءً؛ لانكسار ما قبلها، والجمع: أَرْوَاحٌ، ورِيَاحٌ، وبعضهم يقول: أَرْيَاحٌ بالياء على لفظ الواحد، وغَلّطه أبو حاتم، قال: وسألته عن ذلك، فقال: ألا تراهم قالوا: رِيَاحٌ بالياء على لفظ الواحد، قال: فقلت له: إنما قالوا: رِيَاحٌ بالياء؛ للكسرة، وهي غير موجودة في أَرْيَاحٍ، فسَلَّمَ ذلك.

[تنبيه آخر]: الرِّيحُ أربع: الشَّمَالُ، وتأتي من ناحية الشام، وهي حارّة في الصيف، بَارِحٌ[1]، والْجَنُوبُ: تقابلها، وهي الريح اليمانية، والثالثة: الصَّبَا، وتأتي من مطلع الشمس، وهي القَبول أيضاً، والرابعة: الدَّبُّورُ، وتأتي من ناحية المغرب، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(وَقُرٌّ) ـ بضمّ القاف، وتشديد الراء ـ، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُرّ بالضمّ: البردُ، أو يُخَصُّ بالشتاء، قال: وقُرّ الرجل بالضمّ: أصابه الْقُرّ، وأقرّه الله تعالى، فهو مقرورٌ، ولا تقل: قَرَّه، وقد قرّ يقرّ مثلّثة القاف. انتهى باختصار[3].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَرَّ اليومُ ـ أي: من باب ضرب ـ: بَرَدَ، والاسم: القُرُّ بالضم، فهو قَرٌّ تسميةً بالمصدر، وقَارٌّ، على الأصل؛ أي: باردٌ، وليلةٌ قَرَّةٌ، وقَارَّةٌ، وفي المثل: «وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا»؛ أي: وَلِّ شَرَّها مَن تَوَلَّى خيرها، أو حَمِّلْ ثِقَلَكَ مَن ينتفع بك، وقَرَّتِ العين قُرَّةً بالضمّ، وقُرُوراً: بَرَدَتْ سُروراً، وفي الكلّ لغة أخرى، من باب تَعِبَ. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: أفاد كلام الفيّومي المذكور أن يقرّ من بابي

---

(١) أي: حاملة للتراب.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٤١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

ضرب، وتَعِب، وما سبق عن المجد يدلّ على أنه مثلّث؛ أي: من باب نصر، وضرب، وتَعِب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**رَجُلٌ**) مبتدأ سوّغه الوصف بما بعده، وخبره محذوف؛ أي: موجود (**يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**)؛ أي: المشركين الذين تحزّبوا لقتال المسلمين.

وقال الأبيّ رحمه الله: قوله: «ألا رجلٌ؟» هو حضّ لحواشي الجيش، ليس لأكابرهم؛ كأبي بكر رضي الله عنه، وأنظاره، حتى إنه لو أراد أبو بكر لنهاه، ولذا لم يُبادر أكابر الصحابة إلى الإجابة، وما ذاك إلا؛ لأنهم فَهِموا أن المراد غيرهم، وإلا فهم أسبق الناس إلى الخير، وأصبرهم على ارتكاب المشاقّ الدينيّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الأبيّ رحمه الله من أن قوله ﷺ: «ألا رجل... إلخ» لحواشي الجيش لا لأكابرهم تأويل حسن موافق لحال أكابر الصحابة رضي الله عنهم، لو ساعده النصّ، لكنك إذا تأملت إطلاق النصّ استبعدت ما قاله، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») جملة في محلّ رفع صفة بعد صفة، وهو بمعنى المضارع؛ أي: يجعله الله تعالى معي في الجنّة؛ أي: مصاحباً لي، وملازماً لحضرتي، وكلٌّ واحد منهما على منزلته في الجنّة، فإن منزلة النبيّ ﷺ لا يلحقها أحد، قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

(**فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ**) هذا يدلّ على مدى شدّة المشقّة، والنصب الذي لحق بالصحابة رضي الله عنهم في تلك الغزوة، وإلا فإنهم كانوا أسرع الناس إجابة لرسول الله ﷺ، وأكثرهم شوقاً إلى الاستشهاد في سبيل الله، وأقواهم استعداداً لاقتحام الأخطار والمتاعب في سبيل الله تعالى، ولم يكونوا ليتخلّفوا عما يدعوهم إليه ﷺ بهذه البشارة العظيمة ثلاث مرّات، فسكوتهم في ذلك الحين لا يمكن إلا إذا بلغوا من التعب والنصب نهايته، بما أدّاهم إلى حال الاضطرار الشديد، رضي الله عنهم أجمعين[3].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٣٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٤٧.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٩٠.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ («أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ («أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ) ﷺ («قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً) بضمّ الموحّدة؛ أي: غنًى، وكفاية، يقال: لا بُدّ من كذا؛ أي: لا مَحِيدَ عنه، ولا يُعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي، قاله الفيّومي[(١)].

والمعنى: لم أجد من يكفيني، ويقوم مقامي في ذلك، (إِذْ) تعليليّة؛ أي: لأنه ﷺ (دَعَانِي بِاسْمِي)؛ أي: عيّنني باسمي الخاصّ، وقوله: (أَنْ أَقُومَ) في تأويل المصدر مجرور بـ«من» مقدّرةً متعلّق بـ«ببُدّاً»، (قَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ) ـ بفتح التاء المثنّاة فوقُ، وسكون الذال المعجمة، وفتح العين المهملة: يقال: ذَعَرته ذَعْراً، من باب نَفَعَ: أفزعته، والذُّعْرُ بالضمّ اسم منه[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: لا تُفزعهم، ولا تحرّكهم، فتُهيّجهم عليّ، وقيل: معناه: لا تُنفّرهم، وهو قريب من المعنى الأول، والمراد: لا تحرّكهم عليك، فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً عليّ؛ لأنك رسولي، وصاحبي. انتهى[(٣)].

(فَلَمَّا وَلَّيْتُ)؛ أي: أدبرتُ وذهبت، (مِنْ عِنْدِهِ) ﷺ، (جَعَلْتُ)؛ أي: شرعت، وأخذت (كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَمّامُ؛ كشدّاد: الدِّيماسُ[(٤)]، مذكّرٌ[(٥)]، جمعه حمّامات». انتهى[(٦)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٥.
(٤) في «القاموس»: الدَّيْمَاسُ ـ أي: بالفتح ـ ويُكسر: الْكِنُّ، والسَّرَبُ، والْحَمَّامُ. اهـ.
(٥) وكونه مذكّراً هو الذي سيأتي عن «القاموس»، وهو الذي مشى عليه في شرحه «التاج»، وما قاله الفيّومي من أن تأنيثه هو الأغلب، نقل في «التاج» عن بعضهم تغليطه، فليُراجع.
(٦) «القاموس المحيط» ص٣٢٣.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمّامُ مثقّلٌ: معروفٌ، والتأنيث أغلب، فيقال: هي الْحَمّامُ، وجمعها حمّاماتٌ على القياس، ويُذَكَّر، فيقال: هو الْحَمّامُ. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظة «الحمّام» عربية، وهو مُذَكَّر، مشتقّ من الحميم، وهو الماء الحارّ.

ومعنى كلام حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً، بل عافاه الله منه، ببركة إجابته للنبيّ ﷺ، وذهابِهِ فيما وجهّه له، ودعائه ﷺ له، واستمَرَّ ذلك اللطف به، ومعافاته من البرد، حتى عاد إلى النبيّ ﷺ، فلما رجع، ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كأنما أمشي في حَمَّام»؛ أي: لم يصبه شيء من ذلك البرد ببركة طاعة رسول الله ﷺ، وهي من كراماته، ألا ترى أنه لما فَرَغ من ذلك العمل أخذه البرد كما كان أول مرة؟! انتهى[٣].

(حَتَّى أَتَيْتُهُمْ)؛ أي: القوم المتحزّبين، **(فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ)** صخر بن حرب، **(يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ)** ـ بفتح الياء، وإسكان الصّاد ـ؛ أي: يُسخّنه، ويُدنيه منها، وهو الصَّلا ـ بفتح الصاد، والقصر ـ والصِّلاء ـ بكسرها، والمد ـ، قاله النوويّ[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلِيَ بالنار، وصَلِيهَا صَلًى، من باب تَعِبَ: وَجَدَ حَرّها، والصِّلاءُ، وزانُ كتاب: حرّ النار، وصَلَيْتُ اللحمَ أَصْلِيه، من باب رَمَى: شَوَيْتُهُ. انتهى[٥].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَى اللَّحمَ يَصْليه صَلْياً: شَوَاه، أو ألقاه في النار للإحراق؛ كأصلاه، وصَلَّاهُ، ويَدَه بالنار: سَخَّنَها، قال: وَصَلِيَ النارَ؛ كرَضِيَ، وبها صُلِيّاً، وصِلِيّاً، وصَلَاءً، ويُكسَرُ: قاسى حرّها. انتهى[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٦.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٦.
(٦) «القاموس المحيط» ص٧٥٢.

(فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ)؛ أي: وسطها حيث يَقبِض الرامي، قال الخليل: كَبِدُ كلِّ شيء: وسطه[١]. (فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ)؛ أي: أبا سفيان، (فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»)؛ أي: لا تُفزعهم، وتُحرّكهم، (وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ)؛ أي: لكونه قريباً منه، وعند ابن هشام: «قال: فذهبت، فدخلت في القوم، والريح، وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تُقِرّ لهم قِدْراً، ولا ناراً، ولا بناءً، فقام أبو سفيان، فقال: يا معشر قريش: لينظر امرؤ من جليسه؟ قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي، فقلت: من أنت؟ قال: فلان بن فلان»[٢].

(فَرَجَعْتُ) إلى النبيّ ﷺ، وقوله: (وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (فَلَمَّا أَتَيْتُهُ) ﷺ (فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ)؛ أي: بما حصل لهم من البرد، والريح الشديد، وأزعجهم، وقد ذكر ابن هشام ما حصل لهم، وما قاله أبو سفيان لجيشه في ذلك، فقال: «ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش، إنكم والله ما أصبحتم بدار مُقام، لقد هَلَكَ الْكُراع، والْخُفّ، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شِدّة الريح ما ترون، ما تطمئنّ لنا قِدْرٌ، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناءُ، فارتحلوا، فإني مرتحلٌ، ثم قام إلى جمله، وهو معقول، فجلس عليه، ثم ضربه، فوثب به على ثلاث، فوالله ما أَطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ﷺ إليّ: «أن لا تُحدِث شيئاً حتى تأتيني»، ثم شئت، لقتلته بسهم، قال: وسَمِعت غَطَفانُ بما فعلت قريش، فانشمَرُوا راجعين إلى بلادهم[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا ما أخبر الله ﷻ به بقوله: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥].

(وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ) ـ بضمّ القاف مبنيّاً للمفعول؛ أي: أصابني القُرّ؛ أي: البرد، (فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ) قال النوويّ رحمه الله: «الْعَبَاءة»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.
(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣١.
(٣) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٢.

ـ بالمدّ ـ، والْعَبَاية بزيادة ياء، لغتان مشهورتان، معروفتان، والجمع: عَبَاءٌ بحذف الهاء، وعباآتٌ أيضاً. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَابَاءُ»: كساءٌ معروفٌ؛ كالعَبَاءة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العباءة» ـ بفتح العين، والمدّ ـ: هي الشملة، وهي كساء يُشْتَمَل به؛ أي: يُلْتَفُّ فيه. انتهى[٣].

وفي رواية ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، وهو قائم يصلي في مِرْط لبعض نسائه مَرَاجل ـ قال ابن هشام: المراجل: ضرب من وَشْيِ اليمن ـ فلما رآني أدخلني إلى رجليه، وطَرَح عليّ طَرَفَ الْمِرْط، ثم ركع وسجد، وإني لفيه، فلما سلّم أخبرته الخبر. انتهى[٤].

(كَانَتْ عَلَيْهِ، يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً، حَتَّى أَصْبَحْتُ)؛ أي: دخلت في الصباح حين طلع الفجر، **(فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»**[٥]) هو ـ بفتح النون، وإسكان الواو، وهو كثير النوم، وأكثر ما يُستعمل في النداء، كما استعمله هنا، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: «نَوْمانُ» من الأسماء التي لازمت النداء، وقد ذكر بعضها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»، فقال:

وَ«فُلُ» بعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّدَا ... «لُؤْمَانُ» «نَوْمَانُ» كَذَا وَاطَّرَدَا
فِي سَبِّ الانْثَى وَزَنُ «يَا خَبَاثِ» ... وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي
وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ «فُعَلُ» ... وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ «فُلُ»

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نسبه إلى النوم؛ لأنه نام حتى دخل عليه وقت صلاة الصبح[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٦ بزيادة من «المصباح» ٢/ ٣٩١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٣٠.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.
(٤) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣١.
(٥) وفي نسخة: «حتى أصبحت، قال: قم».
(٦) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٦٣١] (١٧٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٢٥)، و(البزّار) في «مسنده» (١٨٠٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٣٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩) و«دلائل النبوّة» (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن في إنكار حذيفة على الرجل قوله: «لو أدركت رسول الله ﷺ... إلخ» بيان أنه لا ينبغي أن يتمنّى الشدائد، والامتحانات؛ لأنه لا يدري كيف يكون حاله فيها؛ ولهذا المعنى قال النبيّ ﷺ: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم، فاصبروا...» الحديث، متّفقٌ عليه.

والحاصل أنه ينبغي للعبد أن لا يتمنّى الابتلاء، والامتحان؛ لما ذكرناه، ولكن إذا ابتلي صبر، وثَبَت، ودعا الله تعالى أن يثبّته عليه، فإنه ﷻ وعد بذلك، فقال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما حلّ بالمسلمين في غزوة الأحزاب من شدّة الحال، بحيث منعهم ذلك من استجابة دعوة النبيّ ﷺ في الاستطلاع على العدوّ، مع أنهم أحرص الناس على استجابته إلا أن شدّة الحال اضطرّهم إلى السكوت.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل حذيفة رضي الله عنه حيث عيّنه النبيّ ﷺ شأن الاستطلاع، وقد أخبرهم بأن من فعل ذلك يكون معه يوم القيامة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ، وكرامة لحذيفة رضي الله عنه، وذلك أنه لما استجاب لدعوته انطلق إلى القوم؛ كأنما يمشي في حمّام، مع شدّة البرد، والريح، واستمرّ له ذلك إلى أن قضى مهمّته، وعاد إليه ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للإمام، وأمير الجيش بعث الجواسيس، والطلائع؛ لكشف خبر العدوّ.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في الصوف، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو جائز بإجماع مَن يُعْتَدّ به، وسواء الصلاة عليه، وفيه، ولا كراهية في ذلك، قال العبدريّ من أصحابنا: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف، وتجوز فيه، وقال مالك: يُكره كراهة تنزيه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في ضبط «لفظ أُحُدٌ»، واشتقاقه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُحُدٌ» ـ بضمّتين ـ: جبَلٌ بقرب مدينة النبيّ ﷺ، من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة، في شوّال، سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم الْبُقعة، فيُمنَع من الصرف، وليس هذا القول بالقويّ. انتهى[2].

وقال في «التاج»: أُحُدٌ ـ بضمّتين ـ جبلٌ بالمدينة، وقال الزمخشريّ: رأيت بخطّ المبرّد «أُحْد» بكون الحاء منوّناً، قال: وأنكره جماعة، وقالوا: إنه لا يُسكّن إلا في الضرورة، ولعلّ رآه كذلك. انتهى بتصرّف[3].

وقال في «الفتح»: «أُحُدٌ» ـ بضم الهمزة، والمهملة ـ: جبل معروف، بينه وبين المدينة أقلّ من فرسخ، وهو الذي قال فيه ﷺ: «هذا جَبلٌ يُحبّنا، ونحبّه»، كما سبق في «كتاب الحجّ».

وقال السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمّيَ أُحُداً؛ لتوحّده، وانقطاعه عن جبال أخرى، أو لِمَا وقَعَ من أهله من نَصْر التوحيد.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٦.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦.
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٢٨٨.

ونقل السهيليّ عن الزبير بن بكار في فضل المدينة أن قبر هارون عليه السلام بأُحد، وأنه قَدِمَ مع موسى عليه السلام في جماعة من بني إسرائيل حُجّاجاً، فمات هناك.

قال الحافظ رحمه الله: وسند الزبير بن بكار في ذلك ضعيف جدّاً، من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زِبالة، ومنقطع أيضاً، وليس بمرفوع. انتهى[١].

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في وقت غزوة أُحد:

قال في «الفتح»: كانت عنده وقعة أُحُد في شوال سنة ثلاث، باتفاق الجمهور، وشَذّ من قال: سنة أربع، قال ابن إسحاق: لإحدى عشرة ليلةً خلت منه، وقيل: لسبع ليال، وقيل: لثمان، وقيل: لتسع، وقيل: في نصفه، وقال مالك: كانت بعد بدر بسنة، وفيه تجوُّزٌ؛ لأن بدراً كانت في رمضان باتفاق، فهي بعدها بسنة وشهر لم يَكْمُل، ولهذا قال مرّةً أخرى: كانت بعد الهجرة بأحد وثلاثين شهراً. انتهى[٢].

(المسألة الثالثة): في بيان سبب غزوة أُحُد:

(اعلم) أن سببها هو ما ذكره ابن إسحاق عن شيوخه، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وأبو الأسود، عن عروة، وهذا مُلَخّص ما ذكره موسى بن عقبة، في سياق القصّة كلِّها، قال: لمّا رجعت قريشٌ استجلبوا من استطاعوا من العرب، وسار بهم أبو سفيان، حتى نزلوا ببطن الوادي، من قبل أُحُد، وكان رجال من المسلمين أَسِفُوا[٣] على ما فاتهم من مشهد بدر، وتَمَنَّوا لقاء العدوّ، ورأى رسول الله ﷺ ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح قال: «رأيت البارحة في منامي بَقَراً تُذْبَح، والله خيرٌ وأبقى، ورأيت سيفي ذا الْفَقَار انقصم من عند ظُبَته ـ أو قال ـ: به فُلُولٌ، فكرِهته، وهما مصيبتان، ورأيت أني في دِرْعٍ حَصِينة، وأني مُردف كبشاً»، قالوا: وما أوّلتها؟ قال: «أوّلت البقر بَقْراً يكونُ فينا، وأولت الكبش كبش الكتيبة، وأولت الدرع الحصينة المدينة، فامكثوا، فإن دَخَل القوم الأَزِقّة قاتلناهم، ورُمُوا من فوق البيوت»، فقال أولئك القوم:

---

(١) «الفتح» ٩/١٠٨ ـ ١٠٩ و١٥٩، كتاب «المغازي».

(٢) «الفتح» ٩/١٠٩، كتاب «المغازي». (٣) من باب تَعِبَ؛ أي: حزِنُوا.

يا نبي الله كنا نتمنّى هذا اليوم، وأبى كثير من الناس إلا الخروج، فلما صلى الجمعة، وانصرف دعا باللَّأْمَة، فلبسها، ثم أَذَّن في الناس بالخروج، فنَدِم ذوو الرأي منهم، فقالوا: يا رسول الله امكُث كما أمرتنا، فقال: «ما ينبغي لنبيّ إذا أَخَذَ لَأْمَةَ الحرب أن يرجع حتى يقاتل».

فخرج بهم، وهم ألف رجل، وكان المشركون ثلاثة آلاف، حتى نزل بأُحُد، ورجع عنه عبد الله بن أبي ابنُ سَلُول في ثلاثمائة، فبقي في سبعمائة، فلما رجع عبد الله سقط في أيدي طائفتين من المؤمنين، وهما بنو حارثة، وبنو سَلِمة، وَصَفّ المسلمون بأصل أُحد، وصفّ المشركون بالسَّبِخة، وتَعَبَّوا للقتال، وعلى خيل المشركين، وهي مائة فرس خالد بن الوليد، وليس مع المسلمين فَرَس.

وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان، وأَمَّر رسولُ الله ﷺ عبد الله بن جبير على الرُّماة، وهم خمسون رجلاً، وعَهِد إليهم أن لا يتركوا منازلهم.

وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عُمير، فبارز طلحة بن عثمان فقتله، وحَمَل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم، وحَملت خيل المشركين، فنضحتهم الرُّماة بالنَّبْل ثلاث مرات، فدخل المسلمون عسكر المشركين، فانتبهوهم، فرأى ذلك الرماة، فتركوا مكانهم، ودخل العسكر، فأبصر ذلك خالد بن الوليد، ومن معه، فحملوا على المسلمين في الخيل، فمزقوهم، وصَرَخ صارخ: قُتل محمد، أخراكم، فعَطَف المسلمون يقتل بعضهم بعضاً، وهم لا يشعرون، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة، وتفرق سائرهم، ووقع فيهم القتل، وثبت نبيّ الله ﷺ حين انكشفوا عنه، وهو يدعوهم في أُخراهم، حتى رجع إليه بعضهم، وهو عند الْمِهْراس في الشِّعْب، وتوجه النبيّ ﷺ يلتمس أصحابه، فاستقبله المشركون، فَرَمَوا وجهه، فأدموه، وكسروا رَبَاعيته، فَمَرّ مصعداً في الشِّعب، ومعه طلحة، والزبير، وقيل: معه طائفة من الأنصار، منهم سهل ابن بيضاء، والحارث بن الصِّمّة، وشُغل المشركون بقتلى المسلمين، يُمثِّلون بهم، يقطعون الآذان، والأنوف، والفروج، ويَبقُرون البطون، وهم يظنون أنهم أصابوا النبيّ ﷺ، وأشراف أصحابه، فقال أبو سفيان، يفتخر بآلهته: اعْلُ هُبَل، فناداه عمر: الله أعلى وأجلّ، ورجع

المشركون إلى أثقالهم، فقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «إن رَكِبوا، وجعلوا الأثقال تتبع آثار الخيل، فهم يريدون البيوت، وإن رَكِبُوا الأثقال، وتجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع»، فتبعهم سعد بن أبي وقاص، ثم رجع، فقال: رأيت الخيل مجنوبة، فطابت أنفس المسلمين، ورجعوا إلى قتلاهم، فدفنوهم في ثيابهم، ولم يغسلوهم، ولم يصلوا عليهم، وبَكَى المسلمون على قتلاهم، فَسُرّ المنافقون، وظهر غَشّ اليهود، وفارت المدينة بالنفاق، فقالت اليهود: لو كان نبيّاً ما ظهروا عليه، وقالت المنافقون: لو أطاعونا ما أصابهم هذا.

(المسألة الرابعة): في بيان ما ذكره أهل العلم من الْحِكَم الجليلة، والفوائد النبيلة في قصّة غزوة أُحُد:

(اعلم) أن العلماء قالوا: كان في قصة أُحُد، وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد، والْحِكَم الربانية، أشياء عظيمة:

١ ـ **(منها)**: تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية، وشؤم ارتكاب النهي؛ لِمَا وقع من ترك الرُّماة موقفهم الذي أمرهم الرسول ﷺ أن لا يبرحوا منه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن عادة الرسل أن تُبْتَلَى، وتكون لها العاقبة، كما تقدم في قصّة هرقل مع أبي سفيان، والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائماً دخل في المؤمنين من ليس منهم، ولم يتميّز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين؛ لتمييز الصادق من الكاذب، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيّاً عن المسلمين، فلمّا جرت هذه القصة، وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول، عاد التلويح تصريحاً، وعَرَفَ المسلمون أن لهم عدوّاً في دُورهم، فاستعدُّوا لهم، وتحرّزوا منهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في تأخير النصر في بعض المواطن هَضْماً للنفس، وكسراً لشَمَاختها، فلما ابْتُلِي المؤمنون صبروا، وجَزِع المنافقون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى هيّأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته، لا تبلغها أعمالهم، فقيّض لهم أسباب الابتلاء والمحن؛ لِيَصِلوا إليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء، فساقها إليهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه أراد إهلاك أعدائه، فقيّض لهم الأسباب التي يستوجبون

بها ذلك من كفرهم، وبغيهم، وطغيانهم في أذى أوليائه، فمَحَّصَ بذلك ذنوب المؤمنين، ومَحَقَ بذلك الكافرين[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٢] (١٧٨٩) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

[**تنبيه**]: قوله: (**الأَزْدِيُّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «الأزديّ»، وكذا قاله البخاريّ في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في كتابه، وغيرهما، وذكره ابن عديّ، والسمعانيّ، فقالا: هو قيسيّ، فقد ذكر البخاريّ أخاه أُمَيّة بن خالد، فنسبه قيسيّاً، وذكره الباجيّ، فقال: القيسيّ الأزديّ، قال القاضي عياض: هذان نسبان في الظاهر مختلفان؛ لأن الأزد من اليمن، وقيس من مَعَدّ، قال: ولكن قيس هنا ليس قيس عَيلان، بل قيس بن ثوبان، من الأزد، فتصح النسبتان، قال القاضي: وقد جاء مثل هذا في «صحيح مسلم» في زياد بن رَبَاح القيسيّ، ويقال: رياح، كذا نَسَبَه مسلم في غير موضع: القيسيّ، وقال في «النذور»: التيميّ، قيل: لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل، فيجتمع النسبان، وإلا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس، هذا كلام القاضي[٢].

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١١٠ ـ ١١١، كتاب «المغازي».

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٦٢.

وقد سبق بيان ضبط هَدّاب هذا مَرّات، وأنه بفتح الهاء، وتشديد الدّال، وأنه يقال له: هُدْبة، بضم الهاء، قيل: هُدْبة اسم، وهَدَّاب لقَبٌ، وقيل: عكسه. انتهى[1].

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) بن عبد الله بن زُهير بن عبد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو الحسن البصريّ، أصله من مكة، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جُدعان، يُنسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف [٤].

روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، والحمادان، وزائدة، والسفيانان، وسفيان بن حسين، وشعبة، قال ابن سعد: وُلد وهو أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضَعف، ولا يُحتجّ به، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقويّ، وقد روى عنه الناس، وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف، وقال العجليّ: كان يتشيع، لا بأس به، وقال مرةً: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ صالح الحديث، وإلى اللِّين ما هو، وقال الْجُوزَجانيّ: واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يُحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وهو أحب إلي من يزيد بن زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع، وقال الترمذيّ: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به؛ لسوء حفظه، وقال ابن عديّ: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه، وكان يغلو في التشيع، ومع ضَعفه يُكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال الدارقطنيّ: أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين، وقال معاذ بن معاذ، عن شعبة: حدّثنا عليّ بن زيد قبل أن يَختلط، وقال أبو الوليد وغيره، عن شعبة: ثنا عليّ بن زيد، وكان رَفّاعاً، وقال سليمان بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٧.

حرب، عن حماد بن زيد: ثنا عليّ بن زيد، وكان يقلب الأحاديث، وفي رواية: كان يحدّثنا اليوم بالحديث، ثم يحدّثنا غداً، فكأنه ليس ذلك، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد يتقي الحديث عن عليّ بن زيد، حدّثنا عنه مرةً، ثم تركه، وقال: دَعْهُ، وكان عبد الرحمٰن يحدّث عن شيوخه عنه، وقال أبو معمر القَطِيعيّ، وقال يزيد بن زريع: رأيته، ولم أحمل عنه؛ لأنه كان رافضيّاً، وقال أبو سلمة: كان وهيب يضعّف عليّ بن زيد، قال أبو سلمة: فذكرت ذلك لحماد بن سلمة، فقال: ومن أين كان يَقْدِر وهيب على مجالسة عليّ؟ إنما كان يجالس عليّ وجوه الناس، وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: عليّ بن زيد اختلط؟ قال: ما اختلط قطّ، وقال خالد بن خِدَاش، عن حماد بن زيد: سمعت سعيد الْجُريري يقول: أصبح فقهاء البصرة عُميان: قتادة، وعليّ بن زيد، وأشعث الحدّاني.

قال الحضرميّ: مات سنة (١٢٩)، وقال خليفة: مات سنة (٣١).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، أخرج له مقروناً بثابت.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣١١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، من أوله إلى آخره، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: جُعل منفرداً، يقال: فَرَدَ يَفْرُدُ، من باب قَتَلَ: صار فَرْداً، وأفردته بالألف: جعلته كذلك، قاله الفيّوميّ[1]. **(يَوْمَ أُحُدٍ)** منصوب على الظرفيّة؛ أي: يوم غزوة أُحُد، وقوله: **(فِي سَبْعَةٍ)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً في جملة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧.

سبعة (**مِنَ الأَنْصَارِ**)، وقوله: (**وَرَجُلَيْنِ**) بالجرّ عطفاً على سبعة، (**مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ**)؛ أي: غَشيه العدوّ، ولَحِقوه، وهو مكسور الهاء ثلاثيّاً، ويقال: أرهقه رباعيّاً، بمعناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، قال ابن الأعرابيّ: رَهِقْتُهُ، وأرهقته بمعنى واحد، ذكره القرطبيّ[(١)].

وقال النوويّ: قوله: «فلما رَهِقُوه» هو بكسر الهاء؛ أي: غَشُوه، وقَرُبُوا منه، يقال: أرهقه؛ أي: غَشِيه، قال صاحب «الأفعال»: رَهِقْتُهُ، وأرهقته؛ أي: أدركته، قال القاضي عياض في «المشارق»: قيل: لا يُستعمل ذلك إلا في المكروه، قال: وقال ثابتٌ: كلُّ شيء دَنَوْتَ منه، فقد رَهِقْتَه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) ﷺ (**«مَنْ يَرُدُّهُمْ**)؛ أي: المشركين الذي رَهِقُوه، (**عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال (**هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»**)، (**فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ**) بالبناء للمفعول، (**ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً**)؛ أي: غَشُوه مرّةً أُخرى (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»**)، (**فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ**)، وفي «سيرة ابن هشام»: قال ابن إسحاق: وقال رسول الله ﷺ حين غَشِيه القوم: «مَن رجلٌ يشري لنا نفسه؟»، قال: فقام زياد بن السَّكَن في نفر خمسة من الأنصار، وبعض الناس يقول: إنما هو عُمارة بن يزيد بن السكن، فقاتلوا دون رسول الله ﷺ رجلاً، ثم رجلاً، يُقتَلون دونه، حتى كان آخرَهم زيادٌ، أو عمارةُ، فقاتل حتى أثبتته الجراحة، ثم فاءت فئة من المسلمين، فأجهضوهم عنه[(٣)]، فقال رسول الله ﷺ: «أدنوه مني»، فأدنوه منه، فوَسَّده قَدَمَه، فمات، وخدّه على قدم رسول الله ﷺ. انتهى[(٤)].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في ترجمة زياد بن السكن: رَوَى ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق بسنده، عن محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن: أن رسول الله ﷺ لَمّا لحمه القتال يوم أُحد، وخَلَص إليه، ودنا منه الأعداء ذَبّ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٧.
(٣) أي: نَحَّوْهم عنه، وغلبوهم.
(٤) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٨٠.

عنه المصعب بن عمير، حتى قُتل، وأبو دُجانة سماك بن خَرَشة، حتى كثرت فيه الجراح، وأصيب وجه رسول الله ﷺ، وثلمت رَباعيته، وكُلمت شفته، وأصيبت وَجْنَته، وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر يومئذ بين درعين، فقال رسول الله ﷺ: «مَن رجلٌ يبيع لنا نفسه؟»، فوَثَب إليه فتية من الأنصار خمسة، منهم زياد بن السكن، فقاتلوا، حتى كان آخرهم زياد بن السكن، فقاتل حتى أُثبت، ثم ثاب إليه ناس من المسلمين، فقاتلوا عنه، حتى أجهضوا عنه العدوّ، فقال رسول الله ﷺ لزياد بن السكن: «ادْنُ مني» ـ وقد أثبتته الجراحة ـ فوسّده رسول الله ﷺ قدمه، حتى مات عليها.

قال: وأخرج هذا الخبر الطبريّ بسنده، عن محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن قال: فقام زياد بن السكن في نفر خمسة من الأنصار، وبعض الناس يقول: إنما هو عُمارة بن زياد السكن. انتهى[(١)].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ)؛ يعني: بهما القرشيين المذكورين في أول الحديث، **(«مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»)** قال النوويّ رحمه الله: الرواية المشهورة فيه: «ما أنصفنا» بإسكان الفاء، و«أصحابَنَا» منصوب، مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء، من المتقدمين، والمتأخرين، ومعناه: ما أنصفت قريشٌ الأنصار؛ لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد، وذكر القاضي عياض وغيره: أن بعضهم رواه: «ما أنصَفَنا» بفتح الفاء، والمراد على هذا: الذين فَرُّوا من القتال، فإنهم لم يُنصفوا؛ لفرارهم. انتهى[(٢)].

وقال في «المشارق»: «ما أنصفنا أصحابنا» كذا رويناه عن الأسديّ، بسكون الفاء، وفتح الباء، ورواه بعضهم: «أنصفَنا أصحابُنا» بفتح الفاء، ورفع الباء، والصواب الرواية الأولى، ومساق الخبر يدلّ على ترجيح هذه الرواية. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ رحمه الله ١/ ١٥٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨. (٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٥٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٦٣٢] (١٧٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٥٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٧ و٧/ ٦٨ و٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أصاب النبيّ ﷺ في سبيل الله تعالى، حيث تكالب عليه الأعداء، ورَهِقُوه، يريدون إلحاق الضرر به، ولكنّ الله عز وجل وعده بالعصمة، حيث قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٦٧].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما حصل للمسلمين من الابتلاء في أُحُد، حيث تركوا النبيّ ﷺ مع تسعة من الصحابة، وولّوا مدبرين؛ لأمر قضاه الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الأنصار السبعة، حيث استُشهدوا في الدفاع عن رسول الله ﷺ رضي الله عنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة فيما جرى بأُحد أن الله تعالى أجرى سُنَّته في رسله، وأتباعهم بأن يدالُوا مرّة، ويدال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائماً دخل معهم المؤمنون، وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انتُصِر عليهم دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فاقتضت حكمة الله تعالى أن جَمَع لهم بين الأمرين؛ ليتميّز من يتبعهم، ويطيعهم للحقّ، وما جاءوا به، ممن يتبعهم على الظهور، والغلبة خاصة.

ثم أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: هل قاتلتموه؟

---

(١) بل لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستّة إلا هو.

قال: نعم، قال: كيف الحرب بينكم وبينه؟ قال: سِجَال، يُدال علينا المرّة، وندال عليه الأخرى، قال: كذلك الرسل تُبْتَلَى، ثم تكون لهم العاقبة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٣] (١٧٩٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ، حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤)، أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت ١٤٠)، أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كسابقه، ولاحقه، وهو (٣١٢) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وأن صحابيّه آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالمدينة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/ ١٩٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار (أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) رضي الله عنهما (يُسْأَلُ) بالبناء للمفعول، وفي الرواية التالية: «عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد، وهو يُسأل عن جُرح رسول الله ﷺ»، وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عُيينة، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد الساعديَّ، وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأيّ شيء دُووي جُرح رسول الله ﷺ؟»، ووقع في رواية الحميديّ عن سفيان: «اختَلَف الناس بأيّ شيء دُووي جرح رسول الله ﷺ؟».

(عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الجُرْح بالضمّ: اسم من جَرَحَه يَجْرَحه، جَرْحاً، من باب نَفَعَ، (يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «فقال: أَمَ، والله إني لأعرف من كان يغسل جُرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبماذا دُووي جرحه...»، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فقال: ما بقي أحدٌ أعلم به مني، كان عليّ يجيء بترسه فيه ماءٌ»، فذكره.

وإنما قال سهل رضي الله عنه: «ما بقي أحد... إلخ»؛ لأنه كان آخر من بقي من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة، كما صرّح به البخاريّ في «النكاح»، ولفظه: «فسألوا سهل بن سعد الساعديّ، وكان من آخر من بقي من أصحاب النبيّ ﷺ بالمدينة».

وقوله: «وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة» فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة، وبغير المدينة، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع، ومحمد بن لبيد، وكلاهما له رؤية، وعُدّ في الصحابة، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبيّ ﷺ فما كان بقي بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد، على الصحيح، وأما بغير المدينة، فبقي أنس بن مالك رضي الله عنه بالبصرة، وغيرُه بغيرها، قاله في «الفتح»[1].

[تنبيه]: كان بين وقعة أُحد، وبين إخبار سهل بن سعد رضي الله عنهما بذلك أكثر من ثمانين سنةً، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٧٠٦، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٤٨).

(٢) «الفتح» ١/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥، كتاب «الطهارة» رقم (٢٤٣).

[تنبيه آخر]: ذكر ابن عائذ، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، حدّثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: أن الذي رَمَى رسول الله ﷺ بأُحد، فجرحه في وجهه، قال: خُذها مني، وأنا ابن قمئة، فقال: «أقمأك الله»[١]، قال: فانصرف إلى أهله، فخرج إلى غنمه، فوافاها على ذِرْوة جبل، فدخل فيها، فَشَدَّ عليه تيسها، فنَطَحه نَطْحَةً أدراه من شاهق الجبل، فتقطع[٢].

(وَكُسِرَتْ) بالبناء للمفعول أيضاً، ونائب فاعله قوله: (رَبَاعِيَتُهُ) ـ بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة ـ: هي السنّ التي تلي الثنية، من كل جانب، وللإنسان أربع رَبَاعِيَات، قاله النوويّ[٣].

وقال الفيّوميّ: «الرباعية بوزن الثمانية: السنّ التي بين الثنيّة والناب، والجمع رَبَاعيات بالتخفيف أيضاً». انتهى[٤].

(وَهُشِمَتِ) بالبناء للمفعول أيضاً، قال الفيّوميّ: الْهَشْمُ: كسرُ الشيء اليابس، والأجوف، وهو مصدرٌ، من باب ضرب، ومنه الهاشمة، وهي الشَّجَّة التي تَهْشِم العظم. انتهى[٥]، وقوله: (الْبَيْضَةُ) مرفوع على أنه نائب الفاعل، وهي بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة، ثم ضاد معجمة ـ وهي الْخُوذَة بالضمّ؛ أي: الْمِغْفر، وقوله: (عَلَى رَأْسِهِ) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كون البيضة كائنةً على رأس النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: مجموع ما ذُكِر في الأخبار ـ أي: مما أصاب النبيّ ﷺ يوم أُحد ـ أنه: شُجّ وجهه، وكُسرت رَباعيته، وجُرحت وجنته، وشفته السفلى، من باطنها، ووَهَى مَنْكِبه، من ضربة ابن قَمِئة، وجُحِشت ركبته.

ورَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، قال: ضُرِب وجهُ النبيّ ﷺ

---

(١) أي: أذلّك، يقال: قَمَأَ، كجَمَعَ، وكَرُم قمأةً، وقَماءةً، وقُمْأةً بالضمّ، والكسر: ذَلَّ، وصَغُرَ، وأقمأه: صَغّره، وأذلّه، قاله في «القاموس» ص١٠٨٨.

(٢) «الفتح» ٩/ ١٥٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٧٥).

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٨.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢١٦.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٨.

يومئذ بالسيف سبعين ضربة، وقاه الله شرّها كلَّها، وهذا مرسل قويّ، ويَحْتَمِل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها، أو المبالغة في الكثرة. انتهى[١].

(فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رضي الله عنها، أم الحسنين، سيّدة نساء هذه الأمة، تزوّجها عليّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة، وتُوفّيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بستّة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل.

وقد أوضح سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، فيما أخرجه الطبرانيّ من طريقه، سبب مجيء فاطمة رضي الله عنها إلى أُحُد، ولفظه: «لَمّا كان يومُ أُحد، وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبيّ ﷺ اعتنقته، وجعلت تغسل جراحاته بالماء، فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير، فأحرقته بالنار، وكَمَّدته[٢] به، حتى لَصِقَ بالجرح، فاستمسك الدم.

وله من طريق زهير بن محمد، عن أبي حازم: «فأَحْرَقت حصيراً، حتى صارت رماداً، فأخذت من ذلك الرماد، فوضعته فيه، حتى رقأ الدم»، وقال في آخر الحديث: «ثم قال يومئذ: اشتَدَّ غضب الله على قوم دَمَّوا وجه رسوله»، ثم مكث ساعة، ثم قال: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»[٣].

(تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه المتوفّى سنة أربعين من الهجرة، وتقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٢/ ٢. **(يَسْكُبُ)** بضمّ الكاف، من باب نصر؛ أي: يصبّ، يقال: سَكَبَ الماءُ سَكْباً، وسُكُوباً: انصبّ، وسَكَبه غيره، يتعدّى، ولا يتعدَّى[٤]، وما هنا من المتعدّي، ومفعوله محذوف؛ أي: يصبّ الماءَ، وفي رواية للبخاريّ: «وعليّ يسكُبُ الماء بالمِجَنّ»، **(عَلَيْهَا)**؛ أي: على

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١٥١، كتاب «المغازي» (٤٠٧٣).

(٢) قال في «القاموس»: «الْكِمَادُ، ككتاب: خِرْقة، وسِخَةٌ، تُسخّن، وتوضع على الْمَوْجُوع، يَشتفي بها من الريح، ووجعِ البطن؛ كالكمادة، وتكميد العضو: تسخينه بها». انتهى.

(٣) «الفتح» ٩/ ١٥٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٧٥).

(٤) «المصباح» ١/ ٢٨١.

فاطمة رضي الله عنها، والمراد أنه يصبّ على موضع غسلها. (**بِالْمِجَنِّ**) ـ بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون ـ: التُّرْس، (**فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ**) رضي الله عنها (**أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ: هي البَاريّة، وجمعها حُصُرٌ، مثلُ بريد وبُرُد، وتأنيثها بالهاء عاميّ، قاله الفيّوميّ[1]. (**فَأَحْرَقَتْهُ، حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ**) ووقع عند ابن ماجه، من وجه آخر، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير، خَلَقٍ، فوضعت رماده عليه»، (**فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ**)؛ أي: توقّف خروجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٦٣٣ و٤٦٣٤ و٤٦٣٥] (١٧٩٠)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٣) و«الجهاد» (٢٩٠٣ و٢٩١١ و٣٠٣٧) و«المغازي» (٤٠٧٣ و٤٠٧٥) و«النكاح» (٥٢٤٨) و«الطبّ» (٥٧٢٢)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٨٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٠ و٣٣٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٦٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨٩٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠١)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠) و«دلائل النبوّة» (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ و٢٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية، من الجراحات، والآلام، والأسقام؛ لِيَعْظُم لهم بذلك

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

الأجر، وتزداد درجاتهم رفعةً، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ولِيُعْلَم أنهم من البشر، تصيبهم مِحَنُ الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر؛ لِيُتَيَقَّنَ أنهم مخلوقون، مربوبون، ولا يُفْتَتَن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبَّسه على النصارى وغيرهم، حتى اعتقدوا في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه إلٰه. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ التُّرْس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يَقْدَح في التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين ﷺ، مع قول الله تعالى له: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ الآية [الفرقان: ٥٨].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مباشرةَ المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وقد احتجّ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ به على جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها، وكذا لسائر من ذُكر في آية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وهو احتجاج واضحٌ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشعاراً بأن الصحابة والتابعين كانوا يتّبعون أحوال النبيّ ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا، فإن الذي يُداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه، إذا كان طاهراً، ومع ذلك فترددوا فيه، حتى سألوا مَن شاهد ذلك، وهو سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التداوي برماد الحصير.

قال في «الفتح»: وقد كان أبو الحسن القابسيّ يقول: وَدِدْنا لو علمنا ذلك الحصير، مم كان؟ لنتخذه دواء لقطع الدم.

قال ابن بطال[2]: قد زعم أهل الطبّ أن الحصير كلّها إذا أُحرقت تُبطل

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٦٤.

(٢) راجع: «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ٩/ ٤٢٠.

زيادة الدم، بل الرماد كلّه كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذيّ لهذا الحديث: «التداوي بالرماد».

وقال المهلَّب: فيه أن قَطْع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير من دبس السعد، فهي معلومة بالقبض، وطيب الرائحة، فالقبض يَسُدّ أفواه الجرح، وطيب الرائحة يُذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أوّلاً، فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً، فلا يؤمَن معه ضرر الماء إذا صُبّ فيه.

وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيفٌ، وقلة لَذْع، والمجفف إذا كان فيه قُوّة لَذْع ربما هيّج الدم، وجلب الْوَرَم[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرحمٰن الْقَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَ وَاللهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ[2] جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَقَالَ مَكَانَ هُشِمَتْ: كُسِرَتْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كسابقيه، وهو (٣١٣) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٢١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٢).

(٢) وفي نسخة: «وبماذا دُوي، ثم ذكر».

وقوله: (**أَمَ وَاللهِ**) «أَمَ» هي «أما» التي هي أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا»، حُذفت ألفها؛ تخفيفاً، قال ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ في «مغنيه»: «أما» حرف استفتاح، بمنزلة «ألا»، وتكثر قبل القسم؛ كقوله [من الطويل]:

أَمَا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي ... أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمْرُهُ الأَمْرُ

وقد تُبدل همزتها هاء، أو عيناً قبل القسم، وكلاهما مع ثبوت الألف، وحذفها، أو تحذف الألف مع ترك الإبدال، وإذا وقعت «أَنْ» بعد أما هذه كُسِرت، كما تكسر بعد «ألا» الاستفتاحية. انتهى[1].

وقوله: (**لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ... إلخ**) «من» موصولة مفعول «أعرف».

وقوله: (**وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ**)؛ أي: وبأيّ شيء عُولج جرح النبيّ ﷺ، فـ«ماذا» استفهاميّة، مركبة من «ما»، و«ذا»، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» استفهاميّة، و«ذا» موصولةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِثْلُ «مَا» «ذَا» بعْدَ «مَا» اسْتِفْهَامِ ... أَوْ «مَنْ» إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

وقوله: «دُووِيَ»؛ كقُوتِل، مجهول دَاوَى، مكتوب بواوين، بلا إدغام، ووقع في بعض النسخ: «دُويَ» بواو واحدة، فتكون الأخرى محذوفة تخفيفاً، كما حُذفت من داود في الخطّ[2].

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير يعقوب بن عبد الرحمٰن.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ**) هذا محلّ نظر، فإن هذا مذكور في حديث عبد العزيز الماضي، في قوله: «جُرح وجه رسول الله ﷺ»، فكيف يكون زائداً؟ فليُتأمّل.

[**تنبيه**]: رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن أبي حازم ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٨٤٧) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد، وهو يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ، فقال: أما والله إني

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١١٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

لأعرف، من كان يَغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دُووي، قال: كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تغسله، وعليّ بن أبي طالب يسكب الماء بالْمِجَنّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرةً، أخذت قطعة من حصير، فأحرقتها، وألصقتها، فاستمسك الدم، وكُسرت رباعيته يومئذ، وجُرح وجهه، وكُسرت البيضة على رأسه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُطَرِّفٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**[2] **الْعَامِرِيُّ**) أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، قيل: إنه اختلط [٦]

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٤٩٦.

(٢) بتشديد الواو.

مات بعد (١٣٠) وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٨ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ**) بن داود الليثيّ، أبو غسّان المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[**تنبيه**]: سند المصنّف الأول ـ أعني: سند ابن عيينة ـ من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣١٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ يعني: أن الأربعة، وهم: ابن أبي شيبة، وزُهير، وإسحاق، وابن أبي عمر رووا هذا الحديث عن سفيان بن عيينة بسنده الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ**)؛ يعني: أن الثلاثة، وهم: ابن عيينة، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن مطرّف رووًا هذا الحديث عن أبي حازم بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة، عن أبي حازم لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية سعيد بن أبي هلال، عن أبي حازم، فقد ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٥٩٨٦) ـ حدّثنا أحمد بن رِشدين، وعبدان بن أحمد، قالا: ثنا عمرو بن سوّاد السرحيّ، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أُحد، أصيب وجهه، وأصيبت رباعيته، وهُشمت بيضته، فأتاه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بماء في مِجَنّ، فأتت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فغسلت عنه الدم، وأُحرق قطعة حصير، فجعلته

على جرحه. انتهى[١].

وأما رواية محمد بن مطرّف، عن أبي حازم، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٨٦٤) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: أنبا ابن أبي مريم، قثنا أبو غسان محمد بن مطرِّف، قال: حدّثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: هُشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وكُسرت رَبَاعيته، وجُرح وجهه، قال: فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل عنه الدم، وعليّ بن أبي طالب يأتيها بالماء، فلمّا أصاب الجرحَ الماءُ كثر دمه، فلم يرقأ الدم، حتى أَخَذت قطعة حصير، فأحرقته، حتى عاد رماداً، ثم جعلته على الجرح، فرقأ الدم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٦] (١٧٩١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ، شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ)** الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكن المدينة مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الأربعة الماضية، وهو (٣١٥) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «المعجم الكبير» ٦/ ١٩٧.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٢٨.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (رَبَاعِيَتُهُ) تقدّم أنه بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة، وهو السنّ التي تلي الثنيّة، من الجانبين.

وقال في «الفتح»: والمراد بكسر الرباعية، وهي السن التي بين الثنية والناب، أنها كُسرت، فذهب منها فِلْقة، ولم تُقْلَع من أصلها.

قال: وذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدريّ أن عتبة بن أبي وقّاص هو الذي كسر رباعية النبيّ ﷺ السفلى، وجَرَح شفته السفلى، وأن عبد الله بن شهاب الزهريّ هو الذي شجّه في جبهته، وأن عبد الله بن قَمِئة جرحه في وجنته، فدخلت حلقتان من حِلَق الْمِغْفَر في وجنته، وأن مالك بن سنان مَصّ الدم من وجه رسول الله ﷺ، ثم ازدرده، فقال: «لن تمسك النار».

وروى ابن إسحاق من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: فما حَرَصت على قتل رجل قطّ حرصي على قتل أخي عتبة بن أبي وقاص لِمَا صنع برسول الله ﷺ يوم أُحد.

وفي الطبرانيّ من حديث أبي أمامة قال: رَمَى عبد الله بن قَمِئة رسول الله ﷺ يوم أُحد فشجّ وجهه، وكسر رباعيته، فقال: خذها، وأنا ابن قَمِئة، فقال رسول الله ﷺ ـ وهو يمسح الدم عن وجهه ـ: «ما لك أقمأك الله»، فسلط الله عليه تيس جبل، فلم يزل ينطحه، حتى قطّعه قطعة قطعة[1].

(يَوْمَ أُحُدٍ) ظرف لـ«كُسرت»، (وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ) بالبناء للمفعول أيضاً، يقال: شجّه شَجّاً، من باب نَصَرَ على القياس، وفي لغة من باب ضَرَب: إذا شقّ جِلْده، ويقال: هو مأخوذ من شَجَّتِ السفينةُ البحرَ: إذا شقّته جاريةً، والشَّجَةُ: الْجِراحة، وإنما تُسمّى بذلك إذا كانت في الوجه والرأس، والجمع: شِجَاجٌ، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلَابٍ[2]. (فَجَعَلَ)؛ أي: شرع، وأخذ (يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ) بفتح حرف المضارعة، وضمّ اللام؛ أي: يزيله، يقال: سَلَتت المرأة خِضَابها

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٤١، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٩).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.

من يدها سَلْتاً، من باب نَصَر: نَحّته، وأزالته، وقوله: (**وَيَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، («**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ**) بضمّ حرف المضارعة، وكسر اللام، من الإفلاح، يقال: أفلح الرجل: إذا فاز، وظَفِرَ، قاله الفيّوميّ[1]، وقال المجد: الْفَلَحُ مُحَرَّكَةً، والفَلَاحُ: الفوز، والنجاةُ، والبقاء في الخير. انتهى[2]. (**شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**) ﷺ (**وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ**) وقوله: (**وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟**)» جملة في محلّ نصب على الحال من «نبيّهم»، وإنما جاز إتيان الحال من المضاف إليه؛ لكون المضاف جزءاً له، قال في «الخلاصة»:

وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كيف يُفلح قوم... إلخ» هذا منه ﷺ استبعاد لتوفيق مَن فَعَل به ذلك.

قال: وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، تقريب لِمَا استبعده، وإطماع في إسلامهم، ولمّا أُطمع في ذلك، قال ﷺ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، وإذا تأمل الفَطِن هذا الدعاء في مثل تلك الحال عَلِم معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، فإنه ﷺ لم يدع عليهم، فينتصر، ولم يقتصر على العفو، حتى دعا لهم، ولم يقتصر على الدعاء لهم، حتى أضافهم لنفسه على جهة الشفقة، ولم يقتصر على ذلك، حتى جَعَل لهم جهلهم بحاله كالعذر، وإن لم يكن عذراً، وهذا غاية الفضل والكرم التي لا يشارَكُ فيها، ولا يوصل إليها. انتهى[3].

(**فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ أي: بل الأمر كله إليّ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال محمد بن إسحاق في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٠٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٥١.

قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي، إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر بقية الأقسام، فقال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ أي: مما هم فيه من الكفر، فيهديهم بعد الضلالة، ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم، وذنوبهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ أي: يستحقون ذلك. انتهى[(١)].

وقال إمام المفسّرين ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل هذه الآية: ليس إليك يا محمد مِن أمر خَلْقي إلا أن تُنَفِّذ فيهم أمري، وتنتهي فيهم إلى طاعتي، وإنما أمرهم إليّ، والقضاء فيهم بيدي، دون غيري، أَقضي فيهم، وأحكم بالذي أشاء، من التوبة على من كفر بي، وعصاني، وخالف أمري، أو العذاب، إما في عاجل الدنيا، بالقتل، والنِّقَم الْمُبِيرة، وإما في آجل الآخرة، بما أعددت لأهل الكفر بي. ثم أخرج بسنده عن ابن إسحاق قال: ثم قال لمحمد ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾؛ أي: ليس لك من الْحُكْم في شيء في عبادي، إلا ما أمرتك به فيهم، أو أتوبَ عليهم برحمتي، فإن شئت فعلت، أو أعذبهم بذنوبهم، فإنهم ظالمون؛ أي: قد استحقّوا ذلك بمعصيتهم إياي.

وذكر أن الله عَزَّ وَجَلَّ إنما أنزل هذه الآية على نبيّه محمد ﷺ؛ لأنه لما أصابه بأُحد ما أصابه من المشركين قال كالآيس لهم من الهدى، أو من الإنابة إلى الحقّ: «كيف يُفلح قوم فعلوا هذا بنبيّهم».

قال: قال الربيع بن أنس: أُنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ يوم أُحد، وقد شُجّ رسول الله ﷺ في وجهه، وأصيبت رباعيته، فَهَمّ رسول الله ﷺ أن يدعو عليهم، فقال: «كيف يفلح قوم أَدْمَوا وجه نبيّهم، وهو يدعوهم إلى الله، وهم يدعونه إلى الشيطان، ويدعوهم إلى الهدى، ويدعونه إلى الضلالة، ويدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار، فَهَمّ أن يدعو عليهم، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، فكَفّ رسول الله ﷺ عن الدعاء عليهم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٠٣.

(٢) «تفسير الطبريّ» ٤/ ٨٦ ـ ٨٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وعلّقه البخاريّ في «المغازي».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٦٣٦] (١٧٩١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٠٢ و٣٠٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٤)، و(ابن ماجه) في «الفِتَن» (٤٠٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و١٧٨ و٢٠١ و٢٠٦ و٢٥٣ و٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٤ و٦٥٧٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٧٨٠٥ و٧٨٠٦ و٧٨٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٥٥ و٣٩١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٦٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٤٨)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٣/ ٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أصاب النبيّ ﷺ من أذى المشركين في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وقد ورد لها سبب آخر، وهو فيما أخرجه البخاريّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبيّ ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم الْعَنْ فلاناً وفلاناً»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

قال في «الفتح»: وطريق الجمع بينهما أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أُحُد، بخلاف قصّة رِعْل وذكوان، فإنها أجنبية[1].

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول=

قال: ويَحْتَمِل أن يقال: إن قصّتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأمر كلّه لله ﷻ يفعل ما يشاء، وليس للعبد إلا القيام بما أُمر به، لا المنازعة في حكم الله ﷻ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد تبيّن، واتّضح بعدُ حكمةُ نهي الله تعالى نبيّه ﷺ عن أن يدعو على هؤلاء المشركين الذين ألحقوا به الضرر، وذلك أن كثيراً منهم أسلم، وكان قائد جيش الإسلام، بعد أن كان في تلك المعركة قائد جيش الكفر والطغيان، وفتح الله على يديه في معارك كثيرة، كخالد بن الوليد الذي كان سبب انهزام المسلمين في أُحد، حيث دخل من وراء الجيش من محلّ الرماة، فوقع ما وقع من الابتلاء والامتحان، ثم هداه الله تعالى للإسلام، ففتح الله على يديه كثيراً من البلدان، فقد فتح الله له في غزوة مؤتة، وغيرها، وكذلك أبو سفيان، ورئيس المشركين في معركة أُحد، وولده معاوية، وغيرهم، من رؤساء قريس، فقد هداهم الله تعالى، وأبلوا في الإسلام بلاء عظيماً، ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، فلك الحمد لا إلٰه إلا أنت سبحانك، لا نُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٧] (١٧٩٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

= حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبّر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول، وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلها عليهم كَسِنِي يوسف، اللهم العن لِحيان، ورِعْلاً، وذكوان، وعُصيّة عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لمّا أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(١) «الفتح» ١٠/ ١١ ـ ١٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٩).

يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ[1]: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**شَقِيقُ**) بن سلمة، أبو وائل، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عبد الله بن مسعود من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ومن أفقههم، وأقرئهم لكتاب الله تعالى.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَقِيقٍ**) هو ابن سلمة المعروف بأبي وائل، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذا النبيّ صريحاً، ويَحْتَمِل أن يكون هو نوح عليه السلام، فقد ذكر ابن إسحاق في «المبتدأ»، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير الشعراء» من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني من لا أَتَّهِم، عن عُبيد بن عُمير الليثيّ، أنه بلغه أن قوم نوح، كانوا يبطشون به، فيخنُقُونه، حتى يُغْشَى عليه، فإذا أفاق قال: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»[2].

---

(١) وفي نسخة: «وهو يقول».

(٢) وذكر في «الفتح» في، كتاب «استتابة المرتدّين» ١٦/ ١٦٣ عند شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور هنا ما حاصله: أخرج ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام من «تاريخ دمشق» من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعريّ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عُمير قال: إنْ كان نوحٌ لَيَضربه قومه، حتى يُغْمَى عليه، ثم يُفيق، =

قال الحافظ: وإن صحّ ذلك، فكأن ذلك كان في ابتداء الأمر، ثم لما يئس منهم قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث: أنه ﷺ قال في قصة أُحُد: «كيف يُفلح قومٌ دَمَّوا وجه نبيّهم؟»، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث» فيه نظر، فإن الحديث عند مسلم قبله، لا بعده، إلا أن يكون قد وقعت له نسخة على ما ذكره، فتنبّه.

قال: ومن ثَمّ قال القرطبيّ: إن النبيّ ﷺ هو الحاكي والمحكيّ[(١)]، وأما النوويّ: فقال: هذا النبيّ الذي جرى له ما حكاه النبيّ ﷺ من المتقدمين، وقد جرى لنبيّنا ﷺ نحو ذلك يوم أُحد[(٢)]. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله هو الأظهر عندي، وعليه يدلّ صنيع الإمام البخاريّ، حيث أورد الحديث خلال أحاديث الأنبياء، فالأحاديث التي قبله، والتي بعده كلّها في الأنبياء الأنبياء السابقين، وأممهم، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أنّ ذلك لمّا وقع للنبيّ ﷺ ذَكَر لأصحابه أنه وقع لنبيّ آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أُحد لَمّا شج وجهه، وجرى الدم منه، فاستَحْضَر في تلك الحالة قصّة ذلك النبيّ الذي كان قبله، فذكر قصّته لأصحابه رضي الله عنهم؛ تطييباً لقلوبهم.

وأغرب القرطبيّ، فقال: إن النبيّ ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه، قال: وكأنه أُوحى إليه بذلك قبل وقوع القصّة، ولم يُسَمَّ ذلك النبيّ، فلمّا وقع له ذلك تَعَيَّن أنه هو المعنيّ بذلك.

= فيقول: اهد قومي، فإنهم لا يعلمون. وبه عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، فذكر نحو حديث الباب. انتهى.

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٠.
(٣) «الفتح» ٨/ ١٣٤ ـ ١٣٥، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٧).

قال الحافظ: ويَعْكُر عليه أن الترجمة لبني إسرائيل، فيتعيّن الحمل على بعض أنبيائهم.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أُحد لَمّا شُجّ وجهه؛ أي: اغفر لهم ذنبهم في شَجّ وجهي، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقاً؛ إذ لو كان كذلك لأجيب، ولو أجيب لأسلموا كلُّهم.

قال الحافظ: كذا قال، وكأنه بناه على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض، أو عن بعض، وفيه نظرٌ؛ لثبوت: «أعطاني اثنتين، ومنعني واحدة»[1].

قال: ثم وجدت في «مسند أحمد» من طريق عاصم، عن أبي وائل ما يمنع تأويل القرطبيّ، ويُعَيِّن الغزوة التي قال فيها رسول الله ﷺ ذلك، ولفظه: «قسم رسول ﷺ غنائم حُنين بالجعرانة، قال: فازدحموا عليه، فقال: إن عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قومه، فكذّبوه، وشَجُّوه، فجعل يمسح الدم عن جبينه، ويقول: رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون، قال عبد الله: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته، يحكي الرجل».

قال الحافظ: ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله أن يكون النبيّ ﷺ مسح أيضاً، بل الظاهر أنه حَكَى صفة مسح جبهته خاصّة، كما مسحها ذلك النبيّ، وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبيّ. انتهى ما قاله الحافظ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله في معنى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تحقيق نفيسٌ جدّاً.

---

(١) هو ما أخرجه الطبرانيّ، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «سألت ربي ثلاث خصال، أعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، قلت: يا رب لا تهلك أمتي جوعاً، قال: هذه لك، قلت: يا رب لا تسلط عليهم عدوّاً من غيرهم ـ يعني: أهل الشرك ـ فيجتاحهم، قال: هذه لك، قلت: يا رب لا تجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها». انتهى.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٣٥، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٧).

والحاصل أن المحكيّ عنه غير النبيّ ﷺ من الأنبياء السابقين، لا هو، كما تبيّن ذلك من رواية أحمد المذكورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَيَقُولُ**[1]: «**رَبِّ**) بحذف حرف النداء؛ أي: يا ربّ، قال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ ... كَـقَـوْلِـهِـمْ «ربِّ اسْـتَـجِـبْ دُعَـائِـي»

(**اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»)؛ أي: لأنهم لا يعلمون حقّيّة ما أدعوهم إليه، وإلا لَمَا تمرّدوا، بل استجابوا، أو إنهم لا يعلمون ما يأتي من العذاب في الدنيا والآخرة بتمرّدهم، وعنادهم.

قال النوويّ رحمه الله: فيه ما كان عليه الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ من الحلم، والتصبر، والعفو، والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية، والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون. انتهى[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٦٣٧ و٤٦٣٨] (١٧٩٢)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٧٧) و«استتابة المرتدّين» (٦٩٢٩)، و(ابن ماجه) في «الْفِتَن» (٤٠٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٢٧ و٤٥٣ و٤٥٦ ـ ٤٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٩٢ و٥٠٧٢ و٥٢٠٥ و٥٢١٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٩/ ١٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٤٩)، وفوائده تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ[3] الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ).

---

(١) وفي نسخة: «وهو يقول».

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٠.

(٣) وفي نسخة: «وهو ينضح».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن الأعمش، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» مقروناً بأبي معاوية، فقال:

(٤١٠٧) ـ حدّثنا عبد الله[(١)]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، وأبو معاوية، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يحكي نبيّاً من الأنبياء، ضربه قومه، فهو ينضح الدم، قال أبو معاوية: يمسح الدم عن جبينه، ويقول: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون». انتهى[(٢)].

ورواية محمد بن بشر، عن الأعمش، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، مقروناً بأبي معاوية أيضاً، فقال:

(٦٨٦٩) ـ حدّثنا عليّ بن حرب، قال: ثنا محمد بن بِشْر، وأبو معاوية، قالا: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَحكي نبيّاً ضربه قومه، يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون». انتهى[(٣)].

(٣٦) ـ (بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٩] (١٧٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) هو عبد الله بن أحمد، ولد الإمام وراوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٣٢.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٢٩.

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1]»، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل باليمنيين، غير شيخه، وقد دخل اليمن، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**)؛ أي: الحديث الآتي، فاسم الإشارة مبتدأ، وقوله: (**مَا**) اسم موصول خبر عن «هذا»، (**حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) همّام (**أَحَادِيثَ**)، وقد تقدّم أن المراد بهذا هي الأحاديث المذكورة في «صحيفة همّام بن منبّه»، وهي (١٣٨) حديثاً، وهذا الحديث هو الحديث المائة منها، وقوله: (**مِنْهَا**) جارّ ومجرور خبر مقدّم، وقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مبتدأ مؤخّر، محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، («**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا**)؛ أي: كَسْر رباعيته ﷺ، كما فسّره بَعْدُ، وسقط من بعض النُّسخ لفظ: «هذا»، ولا بدّ من تقديره، والله تعالى أعلم

---

(١) في بعض النسخ: «فعلوا برسول الله ﷺ»، كلمة «هذا» ساقطة، فيقدّر المفعول؛ أي: فعلوا هذا الفعل.

(**بِرَسُولِ الله ﷺ**[١])»، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «اشتدّ غضب الله على قوم دَمَّوْا وجهَ نبيّ الله ﷺ»، رواه البخاريّ، (**وَهُوَ**) ﷺ (**حِينَئِذٍ**)؛ أي: حين قال هذا الكلام، (**يُشِيرُ**) بقوله: «هذا» (**إِلَى رَبَاعِيَتِهِ**)؛ أي: إلى كسر رباعيته ﷺ، وهو بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة: السنّ التي بين الثنيّة والناب.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيّهم»: يعني بذلك المباشِرَ لكسرها، ولشجّه، وهو: عمرو بن قَمِئة، فإنه لم يُسلم، ومات كافراً، فهذا عموم، والمراد به الخصوص، وإلا فقد أسلم جماعة ممن شَهِدَ أُحُداً كافراً، ثم أسلموا، وحَسُن إسلامهم. انتهى[٢].

(**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ**) زاد سعيد بن منصور من مرسل عكرمة: «يقتله رسول الله بيده»، ولابن عائذ من طريق الأوزاعيّ: «بلغنا أنه لمّا جُرح رسول الله ﷺ يوم أُحد أخذ شيئاً، فجعل يُنَشِّف به دمه، وقال: لو وقع منه شيء على الأرض، لنزل عليكم العذاب من السماء، ثم قال: اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله ﷺ» هذا خصوص، والمراد به العموم في كل كافر قتله نبيّ من الأنبياء على الكفر، فيستوي في هذا الأنبياء كلهم، وقد جاء هذا نصّاً فيما ذكره البزار، عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة مَن قتل نبيّاً، أو قتله نبيّ، أو إمام ضلالة»[٤].

[**تنبيه**]: الذي قتله النبيّ ﷺ بيده هو أُبيّ بن خلف، الجمحيّ، ولم يقتل

---

(١) في بعض النسخ: «فعلوا برسول الله ﷺ»، كلمة «هذا» ساقطة، فيقدّر المفعول؛ أي: فعلوا هذا الفعل.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٥١.

(٣) «الفتح» ٩/ ١٥١، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٧٣).

(٤) نقل المناوي في «فيض القدير» ١/ ٥١٧: وروى أحمد، والبزار من حديث ابن مسعود موقوفاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً، أو قتله نبيّ، وإمام جائر»، قال زين الدين الحفاظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إسناده صحيح.
وقد حسّنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

بيده غيره، وقد ذكر ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ في «السيرة» قصّة قتله، فقال: فلما أُسند رسول الله ﷺ في الشِّعب أدركه أُبَيَ بن خَلَف، وهو يقول: أي محمدُ لا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسول الله أيَعْطِف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فلما دنا، تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصِّمّة، يقول بعض القوم فيما ذُكِر لي: فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة، تطايرنا عنه تطاير الشعراء عن ظهر البعير، إذا انتفض بها ـ قال ابن هشام: الشعراء: ذباب له لَدْغٌ ـ ثم استقبله، فطعنه في عنقه طعنةً تدأدأ منها عن فرسه مراراً ـ قال ابن هشام: تدأدأ: يقول: تَقَلّب عن فرسه ـ فجعل يتدحرج، قال ابن إسحاق: وكان أُبَيّ بن خلف، كما حدّثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، يلقى رسول الله ﷺ بمكة، فيقول: يا محمد إن عندي الْعَوْذَ فرساً أعلفه كلَّ يوم فَرَقاً من ذُرَةٍ، أقتلك عليه، فيقول رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتلك إن شاء الله»، فلما رجع إلى قريش، وقد خَدَشه في عنقه خَدْشاً غير كبير، فاحتقن الدم، قال: قتلني والله محمد، قالوا له: ذهب والله فؤادك، والله إن بك من بأس، قال: إنه قد كان قال لي بمكة: أنا أقتلك، فوالله لو بَصَقَ عليّ لقتلني، فمات عدو الله بسَرِف، وهم قافلون به إلى مكة.

قال ابن إسحاق: فقال حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك [من الوافر]:

لَقَدْ وَرِثَ الضَّلَالَةَ عَنْ أَبِيهِ ... أُبَيّ يَوْمَ بَارَزَهُ الرَّسُولُ
أَتَيْتَ إِلَيْهِ تَحْمِلُ رِمّ عَظْمٍ ... وَتُوعِدُهُ وَأَنْتَ بِهِ جَهُولُ
وَقَدْ قَتَلَتْ بَنُو النَّجّارِ مِنْكُمْ ... أُمَيَّةَ إِذْ يُغَوّثُ يَا عَقِيلُ
وَتَبّ ابْنَا رَبِيعَةَ إِذْ أَطَاعَا ... أَبَا جَهْلٍ لِأُمّهِمَا الْهَبُولُ
وَأَفْلَتْ حَارِثٌ لَمّا شَغَلْنَا ... بِأَسْرِ الْقَوْمِ أُسْرَتُهُ فَلَيْلُ

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: أُسْرَتُهُ قَبِيلَتُهُ. وَقَالَ حَسّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً فِي ذَلِكَ [من الوافر أيضاً]:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنّي أُبَيّا ... لَقَدْ أُلْقِيْتَ فِي سُحْقِ السّعِيرِ
تَمَنّى بِالضَّلَالَةِ مِنْ بَعِيدٍ ... وَتُقْسِمُ أَنْ قَدَرْت مَعَ النّذُورِ
تَمَنّيك الْأَمَانِيّ مِنْ بَعِيدٍ ... وَقَوْلُ الْكُفْرِ يَرْجِعُ فِي غُرُورِ

فَقَدْ لَاقَتْكَ طَعْنَةُ ذِي حِفَاظٍ كَرِيمِ الْبَيْتِ لَيْسَ بِذِي فُجُورِ
لَهُ فَضْلٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ طُرًّا إِذَا نَابَتْ مُلِمَّاتُ الْأُمُورِ[(١)]

وقوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ) احتراز ممن يقتله في حدّ، أو قصاص؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبيّ ﷺ، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور هنا، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاريّ، وقد أشرت إليه آنفاً من مراسيل الصحابة، فإنهما لم يشهدا الوقعة، فكأنهما حملاها عمن شهدها، أو سمعاها من النبيّ ﷺ بعد ذلك، أفاده في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٦٣٩] (١٧٩٣)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧ و٤٩٢)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ[(٣)])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٠] (١٧٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٠.

(٣) زاد الشرّاح هنا: «والمنافقين»، ولا حاجة إليه؛ لأنه لا ذِكر للمنافقين هنا، بل الباب التالي معقود لهم، ولذا أسقطته، فتنبّه.

يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ، فَقَالَ أبو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ، إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ، طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ[1]، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثاً، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَذَكَرَ السَّابِعَ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أبو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ[2]) الأمويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ الملقّب مُشْكُدانه[3]، صدوقٌ فيه تشيّع [١٠] (ت٢٣٩) (م د س) تقدم في «الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكِنَانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] (١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

---

(١) وفي نسخة: «تسبّهم».

(٢) في «التقريب»: يقال له: الْجُعفيّ نسبة إلى خاله عليّ بن الحسين. اهـ.

(٣) بضم الميم، والكاف، بينهما شين معجمة ساكنة، وبعد الألف نون، ومعناه بالفارسيّة: وعاء المسك.

٣ ـ (زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الأَوْدِيُّ) أبو عبد الله، أو أبو يحيى اليمنيّ، نزيل الكوفة، مخضرمٌ ثقةٌ، عابدٌ، مشهورٌ [٢] (ت٧٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٢.

٦ ـ (ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه المذكور قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ زَكَرِيَّاءَ) بن أبي زائدة خالد، وقيل غيره، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ) وفي رواية للبخاريّ من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: «حدّثني عمرو بن ميمون، أن عبد الله بن مسعود حدّثه»، فصرّح كلّ من أبي إسحاق، وعمرو بن ميمون بالتحديث فانتفت تهمة التدليس عن أبي إسحاق؛ لأنه مدلّس، وعمرو بن ميمون الأوديّ، تابعيّ، كبير، مخضرم، أسلم في عهد النبيّ ﷺ، ولم يره، ثم نزل الكوفة، وهو غير عمرو بن ميمون الجزريّ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث لا يروى عن النبيّ ﷺ إلا بإسناد أبي إسحاق هذا، وقد رواه الشيخان من طريق الثوريّ، والبخاريُّ أيضاً من طريق إسرائيل، وزهيرٍ، ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة، وكلهم عن أبي إسحاق، وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد، مبيّناً إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ) الحرام، و«البيت» عَلَم بالغلبة للكعبة الشريفة، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٥، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مَضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ

(وَأَبُو جَهْلٍ) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، فرعون هذه الأمة، وأبو جهلٍ لقب له بصورة الكنية، وكانت قريش تكنّيه بأبي الحاكم، فكنّاه رسول الله ﷺ أبا جهل، ولهذا قال الشاعر [من الكامل]:

النَّاسُ كَنَّوْهُ أَبَا حَكَمٍ وَاللهُ كَنَّاهُ أَبَا جَهْلِ

ويقال: كان يُكْنَى أبا الوليد، وكان يُعْرَف بابن الحنظلية، وكان أحول، وفي «الوشاح» لابن دريد: هو أول من حُزّ رأسه، ولما رآه ﷺ قال: «هذا فرعون هذه الأمة»[1].

(وَأَصْحَابٌ لَهُ) هم السبعة المدعوّ عليهم بعدُ، بيّنه البزّار من طريق الأجلح، عن أبي إسحاق. **(جُلُوسٌ)** جمع جالس، فقوله: «وأبو جهل» مبتدأ، و«أصحاب له» عطف عليه، و«جلوس» مرفوع على الخبريّة، ويجوز أن يكون «جلوس» خبراً لـ«وأصحابٌ له»، وخبر «وأبو جهل» محذوف؛ لدلالة ما بعده عليه، على حدّ قول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

والتقدير: ونحن راضون.

وجملة «وأبو جهل... إلخ» في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَقَدْ نُحِرَتْ)** بالبناء للمفعول، يقال: نحَرَه، كمَنَعَه نَحْراً، وتِنْحَاراً: إذا أصاب نَحْرَه، وهو أعلى الصدر، ونَحَر البَعِير: طَعَنه حيث يبدو الْحُلْقُومُ على الصدر، أفاده المجد[2]. **(جَزُورٌ)** ـ بفتح الجيم ـ: ما يُنحرُ من الإبل، يُطلق على الذكر والأنثى.

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الْجَزُورُ»: البعير، أو خاصّ بالناقة المَجْزورة، جَمْعه

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/٢٥٨. وحديث: «هذا فرعون هذه الأمة» أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، وفي سنده انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبعض أهل العلم يصحّح رواية أبي عبيدة عن أبيه؛ لأنه يرويها عن أكابر أصحابه؛ كعلقمة، وعَبِيدة، والأسود، ونحوهم.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص١٢٦٧.

جزائرُ، وجُزُرٌ، وجُزُرات، وما يُذبح من الشاء، واحدتها: جَزْرَة. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الجَزُورُ» من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جُزُرٌ، مثلُ رَسُول ورُسُل، ويجمع أيضاً على جُزُرَاتٍ، ثم على جَزَائِرَ، ولفظ الجزور أُنثى، يقال: رَعَت الجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجَزُورُ: الناقة التي تُنْحَر، وجَزَرْتُ الجَزُورَ وغيرها، من باب قَتَلَ: نَحرتُها، والفاعل: جَزَّارٌ، والْحِرْفة: الجِزَارَةُ بالكسر، والمَجْزَرُ: موضع الْجَزْر، مثلُ جعفر، وربما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرَةٌ. انتهى[٢].

وقوله: (**بِالأَمْسِ**) اسمٌ عَلَمٌ على اليوم الذي قبل يومك، ويُستعمَل فيما قبله مجازاً، وهو مبنيّ على الكسر، وبنو تميم تُعْربه إعراب ما لا ينصرف، فتقول: ذَهَبَ أَمْسُ بما فيه، بالرفع، قال الشاعر [من الرجز]:

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً مُذْ أَمْسَا ... عَجَائِزًا مَثْلَ السَّعَالِي خَمْساً
يَأْكُلْنَ مَا فِي رَحْلِهِنَّ هَمْسَا ... لَا تَرَكَ اللهُ لَهُنَّ ضِرْسَا[٣]

(**فَقَالَ أبو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ**) هو: بنو جُمَح[٤]، و«السَّلَى» ـ بفتح السين المهملة مقصوراً ـ وزانُ الْحَصَى: هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالْمَشِيمة، وحَكَى صاحب «المحكم» أنه يقال فيهنّ أيضاً: سَلَى، وجمعه أسلاءٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب[٥].

(**فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ**) ﷺ (**إِذَا سَجَدَ**)، وفي رواية للبخاريّ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «فَيَعْمِدُ إلى فَرْثها، ودمها، وسلاها، ثم يمهله، حتى يسجد». (**فَانْبَعَثَ**)؛ أي: أسرع، وهو مطاوع بَعَثَه؛ أي: أرسله، فانبعث[٦]. (**أَشْقَى الْقَوْمِ**)؛ أي: أشدّ القوم شَقَاوةً، هو: عقبة بن أبي معيط،

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٢١٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٣١١.
(٥) راجع: «الفتح» ١/ ٥٩٥، و«المصباح المنير» ١/ ٢٨٧.
(٦) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٦.

كما بيّنه شعبة في الرواية التالية، وأبو مُعَيط ـ بعين وطاء مهملتين، مصغّراً ـ وقيل: المنبعثُ هو أبو جهل، والأول هو الصحيح.

وإنما كان أشقاهم، مع أن فيهم أبا جهل، وهو أشدّهم كفراً، وأذىً لرسول الله ﷺ؛ لكون عقبة باشر العملَ، فالشَّقَاء هنا بالنسبة إلى هذه القضية، فإنهم اشتركوا في الأمر والرِّضى، ولكن انفرد عقبةُ بالمباشرة، فكان أشقى، ولهذا قُتلُوا في الحرب، وقُتل هو صبراً، أفاده في «الفتح».

(فَأَخَذَهُ)؛ أي: ذلك السَّلَى، **(فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)** ﷺ، وفي رواية: «فذهب به، ثمّ أمهله، فلَمّا خرّ ساجداً، وضعه على ظهره».

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(فَاسْتَضْحَكُوا)** بالبناء للفاعل، هذا هو الظاهر، وضبطه القرطبيّ بالبناء للمفعول، وهو محلّ نظر، فتأمله، والمعنى: أنهم حَمَلوا أنفسهم على الضحك والسُّخريّة، ثم أخذ منهم الضحك جدّاً، **(وَجَعَلَ)**؛ أي: شَرَع **(بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ)** من كثرة الضحك، قاتلهم الله تعالى، وقوله: «يميل... إلخ» كذا هو عند المصنّف، وكذا هو في رواية عند البخاريّ، وفي رواية له: «ويُحيل بعضهم على بعض»، قال في «الفتح»: كذا هنا بالمهملة، من الإحالة، والمراد أن بعضهم يَنْسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة؛ تَهَكُّماً، ويَحْتَمِل أن يكون من حال يَحِيل، بالفتح: إذا وَثَبَ على ظهر دابته؛ أي: يثب بعضهم على بعض من الْمَرَح، والْبَطَر. انتهى[1].

وقوله: **(وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ)** جملة حالية؛ أي: قال ابن مسعود رضي الله عنه: فعلوا هذا، والحال أني أنظر إلى ما يفعلون، **(لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَة)** قال النوويّ: «الْمَنَعَة» ـ بفتح النون ـ: الْقُوّة، قال: وحُكِي الإسكانُ، وهو ضعيف، وجزم القرطبي بسكون النون، قال: ويجوز الفتح على أنه جمعُ مانعٍ ككاتب وكَتَبَة، وقد رَجَّح القزاز، والهروي الإسكان في المفرد، وعكس ذلك صاحب «إصلاح المنطق»، وهو مُعتمد النوويّ، قال: وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هُذَليّاً، حَلِيفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كُفّاراً، وفي رواية البزار: «فأنا أرهب»؛ أي: أخاف منهم، وقوله: **(طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٦، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

جواب «لو»، وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ**) جملة حاليّة، (**مَا**) نافية؛ أي: لا (**يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) من السجود، (**حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ**) قيل: لعله ابن مسعود[١]. (**فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ**) بنت رسول الله ﷺ، أنكحها عليّ بن أبي طالب بعد وقعة أُحد[٢]، وسنُّها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، رُوي لها عن رسول الله ثمانية عشر حديثاً، وفي «الصحيحين» لها حديث واحد، روت عنها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر بالمدينة، وقيل بمائة يوم، وقيل غير ذلك، والأول أصحّ، وغسلها عليّ رضي الله عنه، وصلى عليها، ودفنت ليلاً، وفضائلها لا تحصى، وكفى لها شرفاً كونها بضعة من رسول الله ﷺ[٣].

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال لي غير واحد: كانت فاطمة أصغرهنّ ـ أي: أصغر بناته ﷺ ـ وأحبهنّ إلى رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البرّ: اضطرب مصعب بن الزبير في بنات رسول الله ﷺ أيتهن أكبر وأصغر اضطراباً يوجب أن لا يُلْتفت إليه في ذلك، والذي تَسكن إليه النفس من ذلك أن الأُولى: زينب، ثم رُقَّية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ويقال: إنَّ عليّاً تزوجها بعد أن ابتنى النبيّ ﷺ بعائشة بأربعة ونصف، وذلك في سنة اثنتين من الهجرة، وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة، وخمسة أشهر ونصفاً، ولم يتزوج عليها حتى ماتت.

وقد قال رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنّة»، وفي لفظ: «سيدة نساء المؤمنين»، وفي لفظ: «سيدّة نساء هذه الأمة»، متّفقٌ عليه.

(**فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ**) تصغير جارية، وهي الْفَتِيَّةُ من النساء، وجمعها جوارٍ[٤]. (**فَطَرَحَتْهُ**)؛ أي: ذلك السلى (**عَنْهُ**)؛ أي: ظَهْره ﷺ، (**ثُمَّ أَقْبَلَتْ**) فاطمة رضي الله عنها (**عَلَيْهِمْ**)؛ أي: جماعة قريش الذين فعلوا الفعل القبيح بأشرف الأنبياء والمرسلين، وسيّد ولد آدم أجمعين، قبّحهم الله تعالى، وشانهم إلى يوم الدين، وقوله: (**تَشْتِمُهُمْ**) جملة حاليّة من الفاعل، وفي بعض النسخ: «تسبّهم»،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣١١.

(٢) وقيل: تزوّجها عليّ رضي الله عنه بعدما ابتنى النبيّ ﷺ بعائشة رضي الله عنها بأربعة أشهر ونصف.

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٣/٢٥٨.

(٤) «القاموس» ص٢١٢.

وزاد البزّار: «فلم يرُدّوا عليها شيئاً». **(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ)**؛ أي: فرغ من صلاته، وخرج منها بالتسليم، **(رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ)** وفي البزّار من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق: «فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، اللهم»، قال البزّار: تفرّد بقوله: «أما بعد» زيدٌ، وفي رواية الأجلح، عند البزار: «فرفع رأسه، كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قَضَى صلاته، قال: اللهم». قال الحافظ: والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع، وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت من رواية زُهير، عن أبي إسحاق عند الشيخين[1].

(وَكَانَ ﷺ (إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات، **(وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثاً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: السؤال هنا هو الدعاء، وإنما عَطَفه؛ لاختلاف اللفظ توكيداً، **(ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ»)** أصله: يا ألله، حُذف منه حرف النداء، وعُوِّض عنه الميم المشدّدة، ولا يُسْتَعْمَل إلا في نداء لفظ الجلالة، ولا يُجْمَع بين «يا» والميم إلا في الضرورة الشعرية؛ كقوله:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ، يَا اللَّهُمَّا

قال في «الخلاصة»:

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

(عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»)؛ أي: ألحق نقمتك بهم، وأهلكهم، والمراد: الكفّار منهم، أو مَن سَمَّى منهم، فهو عامّ أُريد به الخصوص.

[فائدة]: «عليك»: اسم فعل بمعنى الْزَمْ، وزيداً مفعوله، وقد يتعدى إليه بالباء كـ«عليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وقد صَرّح الرضيُّ بأنها زائدة؛ لأنها تُزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل؛ لِضَعف عمله.

وأما الكاف فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب؛ لأن الجار لا يُستعمل بدونها، ولأن الياء والهاء في قولهم: «عَلَيَّ»، و«عليه»، ضميران اتّفاقاً، وهل هي فاعل باسم الفعل؟ أو مفعوله، والفاعل مستتر؟ أي: أَلْزِم أنت نفسك زيداً، و«إليك»، بمعنى: نَحِّ نفسك، وكذا الباقي؟ أو مجرورةٌ بالحرف

---

(١) «الفتح» ١/٥٩٦، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

في نحو «عليك؟» وبالإضافة في نحو «دونك»، نظراً للأصل قبل النقل، والفاعل مستتر، أقوال: أصحها ثالثها، فإذا قلت: عليكم كُلُّكُمْ زيداً، جاز رفع «كلّ» توكيداً للمستكنّ، وجرّه توكيداً للمجرور.

وبهذا يُعْلَم أن اسم الفعل هو الجارّ فقط، وفاعله مستتر فيه، والكاف كلمة مستقلة، وقولهم: منقول من جار ومجرور فيه تسامح، ولم تجعل الكاف مجرورة بإضافته بعد النقل؛ لأن اسم الفعل لا يَعْمَل الجرَّ، ولا يُضاف، فتدبّر، قاله الخضريّ رحمه الله في «حاشيته على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة»[1].

وقوله أيضاً: (**عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**) ـ بصيغة التصغير ـ القبيلة المعروفة، وهو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس من قريش، وقيل: قريش هو فهر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السهيلي، وغيره، والثاني أصح، وإن كان الأول قول الأكثرين، كما قال الحافظ العراقي في «ألفية السيرة»:

أمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جَمَّاعُهَا والأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

وأصل الْقَرْش: الجمع، وتَقَرّشوا: إذا اجتمعوا، وبذلك سمّيت قريش؛ لتجمّعهم إلى مكة من حواليها بعد تفرقها في البلاد حين غلب عليها قصي بن كلاب، وبه سُمِّي قصي: مُجَمّعاً، وقيل: قريش دابة في البحر، لا تَدَعُ دابة إلا أكلتها، فجميع الدواب تخافها، ومنه اشتق قريش، قال الشاعر:

وَقُرَيْشُ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

وقيل: سُمِّيت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر، كان صاحب عيرهم، فكانوا يقولون: قدمت عير قريش، وخرجت عير قريش، وقيل: سميت بذلك لِتَجْرهَا وَتَكَسُّبهَا، وضَرْبها في البلاد تبتغي الرزق، وقيل: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا أهل تجارة، ولم يكونوا أصحاب زرع وضرع، من قولهم: فلان يقترش المال؛ أي: يجمعه، قال سيبويه: ومما غلب على الحيّ قريش، وإن جعلت قريشاً اسم قبيلة فعربيّ، وقال الجوهريّ: إن أردت بقريش الحيّ صرفته، وإن أردت القبيلة لم تصرفه، وفي «التهذيب»: إذا نَسبوا إلى قريش قالوا: قُرَشي

---

(١) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ٢/ ٩٠.

بحذف الزيادة، وللشاعر إذا اضطر أن يقول: قريشيّ[١].

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)؛ أي: دعا عليهم ثلاث مرّات، وكرّره إسرائيل في روايته لفظاً، لا عدداً. **(فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ)**، وفي رواية البخاريّ: «فشقّ عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يَرَون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة».

قال في «الفتح»: وقوله: «وكانوا يَرون» بفتح أوله في روايتنا، من الرأي؛ أي: يعتقدون، وفي غيرها بالضم؛ أي: يَظُنُّون، والمراد بالبلد: مكة، ووقع في «مُستَخرج أبي نعيم» من الوجه الذي أخرجه منه البخاريّ: «في الثالثة» بدل قوله: «في ذلك البلد»، ويناسبه قوله: «ثلاث مرّات»، ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وخوفهم من دعوة النبيّ ﷺ دليل على علمهم بفضله، وبصحة حاله، ومكانته عند الله تعالى، وأنه من الله تعالى بحيث يجيبه إذا دعاه، ولكن لم ينتفعوا بذلك للحسد، والشِّقْوة الغالبة عليهم. انتهى[٣].

(ثُمَّ قَالَ) وفي رواية البخاريّ: «ثم سَمَّى»؛ أي: فصّل مَن أجمل، **(«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ»)** وفي رواية للبخاريّ: «اللهمّ عليك بعمرو بن هشام»، وهو اسم أبي جهل، فلعلّه سمّاه، وكَنَاه جميعاً. **(وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، و)** أخيه **(شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ)** بن عبد شمس، من بني أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف، **(وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ مسلم: «والوليد بن عقبة» بالقاف، واتَّفَق العلماء على أنه غلطٌ، وصوابه: «والوليد بن عُتْبة» بالتاء، كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا، وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه»، وغيره، من أئمة الحديث على الصواب، وقد نَبَّهَ عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث، فقال: «الوليد بن عقبة» في هذا الحديث غلطٌ، قال العلماء: والوليد بن عقبة بالقاف، هو ابن

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٣٥٨ بتصرّف، واختصار، وزيادة من «المصباح المنير».
(٢) «الفتح» ١/ ٥٩٥، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٥٣.

أبي مُعَيط، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جدّاً، فقد أُتي به النبيّ ﷺ يوم الفتح، وهو قد ناهز الاحتلام؛ ليمسح على رأسه. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «والوليد بن عتبة» هو ولد عُتبة المذكور بعد أبي جهل، ولم تَختلف الروايات في أنه بعين مهملة، بعدها مثناة ساكنة، ثم مُوحّدة، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة، وهو وَهَمٌ قديم، نَبَّهَ عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق شيخ مسلم على الصواب. انتهى[٢].

(وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ) كذا في رواية زكريّا بدون شكّ، وفي رواية شعبة التالية: «وأميّة بن خلف، أو أُبيّ بن خَلَف»، شعبة الشاكّ، قال في «الفتح»: قوله: «وأمية بن خلف» في رواية شعبة: «أو أُبي بن خلف» شَكّ شعبة، وقد ذكر البخاريّ الاختلاف فيه عَقِب رواية الثوريّ في «الجهاد»، وقال: الصحيح أمية، لكن وقع عنده هناك أُبَيّ بن خلف، وهو وَهَمٌ منه، أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه، فقد رواه شيخه أبو بكر في «مسنده»، فقال: «أمية»، وكذا رواه مسلم عن أبي بكر، والإسماعيليّ، وأبو نعيم، من طريق أبي بكر كذلك، وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أُبيّاً قُتل بأُحد. انتهى[٣].

(وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ)، واسم أبي مُعَيط أبان بن أبي عمرو، **(وَذَكَرَ السَّابِعَ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ)**، وقد وقع في رواية البخاريّ تسمية السابع: أنه عُمارة بن الوليد، وفي رواية البخاريّ: «وعَدَّ السابع، فلم نحفظه».

قال في «الفتح»: قوله: «وعَدَّ السابع، فلم نحفظه» وقع في روايتنا بالنون، وهي للجمع، وفي غيرها بالياء التحتانية، قال الكرمانيّ: فاعل «عَدَّ» رسول الله ﷺ، أو ابن مسعود، وفاعل: «فلم نحفظه» ابن مسعود، أو عمرو بن ميمون.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٢.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٩٥، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).
(٣) «الفتح» ١/ ٥٩٥، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

قال الحافظ: ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك؟ مع أن في رواية الثوريّ عند مسلم ما يدلّ على أن فاعل: «فلم نحفظه» أبو إسحاق، ولفظه: «قال أبو إسحاق: ونسيت السابع»، وعلى هذا ففاعل «عَدَّ» عمرو بن ميمون، على أن أبا إسحاق قد تذكّره مرة أخرى، فسمّاه عُمارة بن الوليد، كذا أخرجه البخاريّ في «الصلاة» من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان؛ للزومه إياه؛ لأنه جدّه، وكان خِصِّيصاً به، قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوريّ، عن أبي إسحاق، إلا اتكالاً على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتمّ، وعن إسرائيل قال: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق، كما أحفظ سورة الحمد.

واستَشْكَل بعضهم عَدَّ عُمارة بن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يُقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قِصّة مع النجاشيّ؛ إذ تَعَرَّض لامرأته، فأمر النجاشيّ ساحراً، فنفخ في إحليل عمارة من سحره؛ عقوبةً له، فتوحّش، وصار مع البهائم، إلى أن مات في خلافة عمر، وقصته مشهورة.

والجواب أن كلام ابن مسعود رضي الله عنه في أنه رآهم صرعى في القليب، محمول على الأكثر، ويدلّ عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يُطْرَح في القليب، وإنما قُتل صبراً بعد أن رَحَلوا عن بدر مرحلةً، وأمية بن خلف لم يُطْرح في القليب كما هو، بل مُقطّعاً. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: وكان عقبة بن أبي معيط من المستهزئين أيضاً، وذكر محمد بن حبيب أنه من زنادقة قريش، واسم أبي مُعيط: أبان بن أبي عمرو، والذي دعا عليهم النبيّ ﷺ سبعة أنفس كما ذُكروا، وهم: أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي مُعيط، وعمارة بن الوليد بن المغيرة.

أما أبو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الْجَمُوح، ومعاذ ابن عفراء، ذكره في «الصحيح»، ومَرّ عليه ابن مسعود، وهو صريع، واحتزّ رأسه، وأتى به

---

(١) «الفتح» ١/٥٩٨، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

رسول الله ﷺ، فقال: هذا رأس عدو الله، ونَفّله رسول الله ﷺ سيفه، وقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة، ورأس أئمة الكفر»، وفي رواية البيهقيّ: فخَرّ رسول الله ﷺ ساجداً.

وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه، وقيل: اشترك حمزة وعليّ رضي الله عنهما في قتله.

وأما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس أخو عتبة بن ربيعة، فقتله حمزة أيضاً.

وأما الوليد بن عتبة ـ بالتاء المثناة من فوقُ ـ فقتله عُبيدة بن الحارث، وقيل: عليّ، وقيل: حمزة، وقيل: اشتركا في قتله.

وأما أمية بن خلف بن صفوان بن أمية، فقد اختَلَف أهل السير في قتله، فذكر موسى بن عقبة أنه قتله رجل من الأنصار، من بني مازن، وقال ابن إسحاق: إن معاذ ابن عَفْراء، وخارجة بن زيد، وحبيب بن إساف اشتركوا في قتله، وادَّعى ابن الجوزيّ أنه ﷺ قتله، وفي «السِّيَر» من حديث عبد الرحمٰن بن عوف أن بلالاً رضي الله عنه خرج إليه، ومعه نفر من الأنصار، فقتلوه، وكان بديناً[1]، فلما قُتل انتفخ، فألقوا عليه التراب حتى غيَّبه، ثم جُرّ إلى القليب، فتقطّع قبل وصوله إليه، وكان من المستهزئين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١]، وهو الذي كان يُعَذّب بلالاً في مكة.

وأما عقبة بن أبي مُعيط فقتله عليّ رضي الله عنه، وقيل: عاصم بن ثابت، والأصح أن النبيّ ﷺ قتله بعِرْق الظُّبْية.

وأما عُمارة بن الوليد فقد ذكرنا أمره مع النجاشيّ، ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض الحبشة. انتهى[2].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: **(فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ)**، وفي رواية البخاريّ: «فوالذي نفسي بيده»، وفي رواية النسائيّ: «والذي أنزل عليه الكتاب»، وكأن عبد الله قال كلّ ذلك تأكيداً. **(لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى)** أي: سمّاهم النبيّ ﷺ، **(صَرْعَى)** جمع صَرِيع، قال الفيوميّ رضي الله عنه: والصَّريع من الأغصان ما

---

(١) وقع في النسخة: «بينا»، والظاهر أنه تصحيف من «بديناً»، فتأمل.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٩.

تَهَدَّلَ، وسقط إلى الأرض، ومنه قيل للقتيل: صَريع، والجمع صَرْعَى. انتهى.

(يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ)، وفي رواية إسرائيل عند البخاريّ: «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأُتبع أصحاب القليب لعنةً».

قال في «الفتح»: وهذا يَحْتَمِل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه عَلَمٌ عظيم من أعلام النبوة، ويَحْتَمِل أن يكون قاله النبيّ ﷺ بعد أن أُلقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته: «إلا أمية، فإنه تقطّعت أوصاله»، زاد: «لأنه كان بادناً». انتهى[1].

وقوله: **(قَلِيبِ بَدْرٍ)** بجرّ «قليبِ» على البدليّة، و«القليب» بفتح القاف، وآخره موحّدة: هي البئر التي لم تُطْوَ، وقيل: هي البئر العاديّة القديمة التي لا يُعرف صاحبها.

قال العلماء: وإنما وُضِعوا في القليب؛ تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً؛ لأن الحربيّ لا يجب دفنه، قال النوويّ: قال أصحابنا: بل يُترَك في الصحراء، إلا أن يُتأذى به[2].

وقال الحافظ: والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماءٌ مَعِينٌ[3].

وقال القاضي عياض: اعتَرَض بعضهم على هذا الحديث في قوله: «رأيتهم صرعى ببدر»، ومعلوم أن أهل السِّير قالوا: إن عُمارة بن الوليد، وهو أحد السبعة كان عند النجاشيّ، فاتهمه في حُرْمته، وكان جميلاً وَسِيماً، فنفخ في إحليله سِحْراً، فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة، فهلك.

قال القاضي: وجوابه: أن المراد أنه رأى أكثرهم، بدليل أن عقبة بن أبي مُعيط منهم، ولم يُقتل ببدر، بل حُمل منها أسيراً، وإنما قتله النبيّ ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر، بعِرْق الظُّبية[4].

قال النوويّ: «الظُّبية» بظاء معجمة مضمومة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٩، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٣.

(٣) «الفتح» ١/ ٥٩٩.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

ياء مثناة تحتُ، ثم هاء، هكذا ضبطه الحازميّ في كتابه «المؤتلف في الأماكن»، قال: قال الواقديّ: هو من الرَّوْحاء على ثلاثة أميال، مما يلي المدينة. انتهى[١].

[فائدة]: رَوَى هذا الحديث ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدّثني الأجلح، عن أبي إسحاق، فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي الْبَخْتَريّ مع النبيّ ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضَرْب أبي البختريّ أبا جهل، وشجّه إياه، والقصة مشهورة في «السيرة»، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق، وأشار إلى تفرد الأجلح بها، عن أبي إسحاق، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة أبي البختريّ التي أشار إليها في «الفتح»، أخرجها أبو بكر البزّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨٥٣) ـ حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدّثنا داود بن عمرو، قال: حدّثنا المثنى بن زرعة أبو راشد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني الأجلح، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، عن عبد الله، قال: بينا رسول الله ﷺ في المسجد، وأبو جهل بن هشام، وشيبة، وعتبة، ابنا ربيعة، وعقبة بن أبي مُعيط، وأُميّة بن خلف، قال أبو إسحاق: ورجلان آخران لا أحفظ أسماءهما كانوا سبعة، وهم في الْحِجْر، ورسول الله ﷺ يصلي، فلما سجد أطال السجود، فقال أبو جهل: أيّكم يأتي جَزور بني فلان، فيأتينا بفرثها، فيلقيه على محمد ﷺ؟ فانطلق أشقاهم عقبة بن أبي معيط، فأَتَى به، فألقاه على كتفيه، ورسول الله ﷺ ساجد، قال ابن مسعود: وأنا قائم، لا أستطيع أن أتكلم، ليس عندي عَشِيرة تمنعني، فأنا أرهب، إذ سَمِعَت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأقبلت حتى ألقت ذلك عن عاتقه، ثم استقبلت قريشاً، فسبّتهم، فلم يرجعوا إليها شيئاً، ورفع رسول الله ﷺ رأسه، كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «اللهم عليك بقريش

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٢.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٩٩، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

ـ ثلاثاً ـ عليك بعتبة، وعقبة، وأبي جهل، وشيبة». ثم خرج رسول الله ﷺ من المسجد، فلقيه أبو الْبَخْتَرِيّ، ومع أبي البختري سوط يتخصر به، فلما رأى النبيّ ﷺ أنكر وجهه، فقال: ما لك؟ فقال النبيّ ﷺ: خَلِّ عني، قال: عَلِم الله لا أخلي عنك، أو تخبرَني ما شأنك؟ فلقد أصابك شيء، فلما علم النبيّ ﷺ أنه غير مُخَلٍّ عنه أخبره، فقال: إن أبا جهل أَمَر، فطُرِح عليّ فرثٌ، فقال أبو البختريّ: هلم إلى المسجد، فأتى النبيّ ﷺ وأبو البختري، فدخلا المسجد، ثم أقبل أبو البختريّ إلى أبي جهل، فقال: يا أبا الحكم، أنت الذي أمرت بمحمد، فطُرح عليه الفرث؟ قال: نعم، قال: فرفع السوط، فضرب به رأسه، قال: فثارت الرجال بعضها إلى بعض، قال: وصاح أبو جهل: ويحكم هي له، إنما أراد محمد أن يُلقي بيننا العداوة، وينجو هو وأصحابه.

قال البزّار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا الأجلح، وقد رواه إسرائيل، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أبو إِسْحَاقَ)** هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ المتوفّى سنة (٢٥٧هـ) راوي «صحيح مسلم» عنه، وقد تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

(الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)؛ يعني: أن الصواب هو الوليد بن عتبة، لا الوليد بن عقبة، كما أسلفنا تحقيقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٦٤٠ و٤٦٤١ و٤٦٤٢ و٤٦٤٣] (١٧٩٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٠) و«الصلاة» (٥٢٠) و«الجهاد» (٢٩٣٤)

---

(١) «مسند البزار» ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

و«الجزية والموادعة» (٣١٨٥) و«مناقب الأنصار» (٣٨٥٤) و«المغازي» (٣٩٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٦٢) و«الكبرى» (١/ ١٣٠ و٥/ ٢٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٣٢ و٣٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٣ و٣٩٧ و٤١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٥ و٢٨٧ و٢٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢١١)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٢٤١ و٢٤٨)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (١/ ٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما لقيه النبيّ ﷺ من أذى قريش له في سبيل الدعوة إلى الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: تعظيم الدعاء بمكة عند الكفّار، وما ازداد عند المسلمين إلا تعظيماً عظيماً.

٣ ـ **(ومنها)**: معرفة الكفّار بصدق النبيّ ﷺ؛ لخوفهم من دعائه، ولكن لأجل شقائهم الأزليّ، حملهم الحسَدُ والعِناد على ترك الانقياد له.

٤ ـ **(ومنها)**: تحلّمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسيّ، عن شعبة في هذا الحديث: «أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ»، وإنما استحقّوا الدعاء حينئذ؛ لِمَا أقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه ﷻ، قال النوويّ رحمه الله: هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء ثلاثاً.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان محبّة الله تعالى لنبيّه ﷺ، وإجابته في مثل هذا الدعاء، وهو من أدلّة نبوّته، وصحّتها[1].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء على الظالم، وقال بعضهم: محلّه ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له، والدعاء له بالتوبة.

ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكفار، لَمَا كان بعيداً؛ لاحتمال

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٤.

أن يكون ﷺ عَلِمَ أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يُدعى لكل حي بالهداية.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المباشرة أقوى من السبب وآكد، وذلك؛ لأنه قال في عقبة بن أبي مُعيط: «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل، وهو أشدّ منه كفراً، ولكن كان عقبة مباشراً على ما مرّ بيانه.

٩ ـ **(ومنها)**: قُوّة نفس فاطمة رضي الله عنها من صِغَرها؛ لِشَرَفها في قومها ونفسها، حيث صرخت بشتمهم، وهم رؤوس قريش، فلم يردّوا عليها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن مَن حَدَث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً، لا تبطل صلاته، ولو تمادى، فلو كانت نجاسةً، فأزالها في الحال، ولا أثر لها صحت صلاته اتفاقاً.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ: وفي هذا الحديث إشكالٌ، فإنه يقال: كيف استمرّ في الصلاة، مع وجود النجاسة على ظهره؟

وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس، قال: لأن الفرث، ورطوبة البدن طاهران، والسَّلا من ذلك، وإنما النجس الدم.

قال النوويّ: وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك، ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وآخرين نجاسته، وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيفٌ، أو باطلٌ؛ لأن هذا السَّلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبّاد الأوثان، فهو نجس، وكذلك اللحم، وجميع أجزاء هذا الجزور.

وأما الجواب المرضيُّ أنه ﷺ لم يَعْلَم ما وُضع على ظهره، فاستمرّ في سجوده؛ استصحاباً للطهارة، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة، فتجبَ إعادتها على الصحيح عندنا، أم غيرها، فلا تجب؟ فإن وجبت الإعادة فالوقت موسَّع لها، فإن قيل: يَبْعُد أن لا يُحِسّ بما وقع على ظهره، قلنا: وإن أَحَسّ به فما يتحقق أنه نجاسة. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: جواب القاضي عياض: هو الصحيح، لا كما

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥١.

قال النوويّ: إنه ضعيف، أو باطل، فالمذهب الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه من قال بطهارة روث ما يؤكل لحمه، وبوله؛ لأدلّة صحيحة، تقدّم بيانها في «كتاب الطهارة»، ومنها هذا الحديث، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ[1] عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيّاً تَقَطَّعَتْ[2] أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) الملقّب ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الملقّب بغندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ**) قال في «اللسان»: أَصلُ «بَيْنا» بيْنَ، فأُشبِعتْ الفتحة، فصارت أَلفاً، ويقال: بَيْنا، وبَيْنما، وهما ظرفا زمانٍ، بمعنى المفاجأَة، ويُضافان إلى جملة، من فعلٍ وفاعلٍ، ومبتدإٍ وخبر، ويحْتاجان إلى جواب يَتِمُّ به المعنى، قال: والأَفصَح في جوابهما أَن لا يكون فيه «إذْ»،

---

(١) «ونسخة: «إذ جاءه».

(٢) وفي نسخة: «انقطعت».

و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بَينا زيدٌ جالسٌ دخَل عليه عمرٌو، وإذ دخَل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحُرَقة بنت النُّعمان [من الطويل]:

فَبَيْنا نَسوسُ الناسَ والأَمرُ أَمْرُنا إذا نحنُ فيهمْ سُوقةٌ نَتَنَصَّفُ[1].

وقوله: («**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ**»؛ أي: خذهم، وأهلكهم، قال الفيومي: «الملأ» ـ مهموزاً: أشراف القوم، سُمُّوا بذلك؛ لمَلَاءَتهم بما يُلتَمَس عندهم من المعروف، وجَوْدة الرأي، أو لأنهم يملأون العيون أُبَّهَةً، والصدور هَيْبةً، والجمع: أمْلاء، مثل سَبَب وأسْبَاب. انتهى.

وقوله: («**أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ... إلخ**) بنصب «أبا»، وما عُطف عليه على البدليّة من «الملأ».

وقوله: («**وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ**»، **شُعْبَةُ الشَّاكُّ**) تقدّم أن الصحيح أنه أُميّة بن خلف، لا أخوه أُبيّ بن خلف؛ لأنه لم يُقتل مع هؤلاء ببدر، وإنما قتله النبيّ ﷺ بأُحُد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: («**غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيّاً**») قد عرفت آنفاً أن الصحيح أنه أُميّة، لا أُبيّ، فلا تنس. وقوله: («**تَقَطَّعَتْ**»)، وفي بعض النسخ: «انقطعت».

وقوله: («**أَوْصَالُهُ**») بفتح الهمزة؛ أي: مفاصله، وقال المجد: الأوصالُ: المفاصل، أو مُجتَمَعُ العظام، وجمعُ وُصل ـ بالكسر والضمّ ـ لكلّ عظم لا يُكسر، ولا يَختلط بغيره. انتهى[2].

وقوله: («**فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ**») هكذا هو في بعض النسخ: «فلم يُلْقَ» بالقاف فقط، وفي أكثرها: «فلم يُلْقَى» بالألف؛ كقول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

قيل: هو ضرورةٌ، وذكر في «همع الهوامع» أنه لغة، وخُرّج عليها قراءة قُنبُل: (إنه من يتّقي ويصبِرْ) بإثبات ياء ﴿يَتَّقِي﴾، مع جزم (يصبِرْ)[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٦٢. (٢) «القاموس المحيط» ص١٤٠٢.

(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل» ١/ ٦٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثاً، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثاً، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ أبو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (سُفْيَانُ) الثوريّ، تقدّم قريباً.

و«أبو إسحاق» هو السبيعيّ، ذُكر قبله.

وقوله: (وَزَادَ) فاعل «زاد» ضمير سفيان الثوريّ.

وقوله: (وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثاً) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في نسخ بلادنا «يستحبّ» بالموحّدة في آخره، وذكر القاضي عياض أنه رُوي بالموحّدة، وبالمثلّثة، قال: وهو الأظهر، ومعناه الإلحاح. انتهى[1].

وقوله: (وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ) فاعل «ذَكَر» أيضاً ضمير «سفيان»، ثم إنّ ذِكْره الوليد بن عتبة، هو الصواب، كما تقدّم؛ لأن في رواية زكريّا المتقدّمة ذِكْر الوليد بن عقبة، وقد سبق أنه غلط، وكذا عدم شكه في أميّة بن خلف، هو الصواب، وقد سبق أن شعبة شكّ في أميّة بن خلف، أو أُبيّ بن خلف، وسبق أن الصواب أنه أميّة بن خلف، فتنبّه.

وقوله: (قَالَ أبو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ) هو موصول بالإسناد المذكور، قال في «الفتح»: وكأن أبا إسحاق لَمّا حدّث سفيان الثوريّ بهذا الحديث كان نسي السابع، وقد ثبت في رواية أن السابع هو عُمارة بن الوليد، أخرجه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

البخاريّ في «الصلاة» من «صحيحه»، من رواية إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعيّ، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٩٣٤) ـ حدّثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ يصلي في ظلّ الكعبة، فقال أبو جهل، وناس من قريش، ونُحِرت جَزُور بناحية مكة، فأرسلوا، فجاؤوا من سَلاها، وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة، فألقته عنه، فقال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش»، لأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأُبَيّ بن خَلَف، وعقبة بن أبي مُعيط، قال عبد الله: فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى.

قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، وقال يوسف بن إسحاق، عن أبي إسحاق: «أمية بن خلف»، وقال شعبة: «أمية، أو أُبَيّ»، والصحيح: «أُمية». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أبو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ[2]، وَكَانَ يَوْماً حَارّاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) المِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٧٢.

(٢) وفي نسخة: «وقد غيّرتهم».

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، أبو عليّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ... إلخ**) تقدّم أنهم سبعة، وسادسهم: عمارة بن الوليد، وسابعهم: أميّة بن خلف.

وقوله: (**فَأُقْسِمُ بِاللهِ**) إنما حلف ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك للمبالغة في تأكيد خبره.

وقوله: (**لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى**)؛ كقتلى وزناً ومعنًى.

وقوله: (**عَلَى بَدْرٍ**) متعلّق بـ«رأيتهم»، أو «على» بمعنى «في»؛ أي: مَرْميين في بئر بدر.

وقوله: (**قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ**)، وفي بعض النسخ: «وقد غيّرتهم الشمس»؛ أي: غيّرت ألوانهم إلى السواد، أو غيّرت أجسادهم بالانتفاخ، وقد بيّن سبب ذلك بقوله: «وكان يوماً حارّاً».

وقوله: (**وَكَانَ يَوْماً حَارّاً**)؛ أي: كان اليومُ يوماً شديد الحرارة، و«الحَرُّ» بالفتح: خلاف البرد، يقال: حَرّ اليومُ، والطعام يَحَرُّ، من باب تَعِبَ، وحَرَّ حَرّاً، وحُرُوراً، من بابي ضَرَبَ، وقَعَدَ لغةٌ، والاسم: الحَرَارَةُ، فهو حَارٌّ، وحَرَّتِ النارُ تَحَرُّ، من باب تَعِبَ: تَوَقَّدت، واسْتَعَرَتْ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٤] (١٧٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ، وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ؛ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ[1] عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ[2] الْعَامِرِيُّ**) أبو محمد المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

---

(١) «وفي نسخة: «أن أطبقتُ».

(٢) بتشديد الواو.

٧ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما (ت٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ويونس، وإن كان أيليّاً، إلا أنه نزل مصر، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أبو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام (**أَنَّ**) خالته (**عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى**)؛ أي: مضى، (**عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟**)؛ تعني: يوم غزوة أُحد التي كانت في سنة ثلاث من الهجرة؛ كأن عائشة رضي الله عنها تظنّ أن ما لقيه النبيّ ﷺ يوم أُحد أشدّ ما لقيه. (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَقَدْ لَقِيتُ**) بكسر القاف، (**مِنْ قَوْمِكِ**) ـ بكسر الكاف ـ خطاباً لعائشة رضي الله عنها، والمراد بقومها: كفّار قريش، ومفعول «لقِيت» محذوف: لقيتُ الأذى منهم، ولفظ البخاريّ: «لقد لقِيتُ من قومك ما لقيتُ»، (**وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ**) ضُبط «أشدّ» في مطبوع البخاريّ على النسخة اليونينيّة بالرفع والنصب، كما أشار

إليه القسطلّانيّ، واقتصر ابن الملك على النصب، على أنه خبر «كان»، واسمها ضمير عائد على مقدّر، وهو المفعول المحذوف، فيكون المعنى: كان ما لقيتُ من قومك يوم العقبة أشدَّ ما لقيتُ منهم، و«يوم العقبة» هو اليوم الذي وقف فيه النبيّ ﷺ عند العقبة التي بمنى، وهي التي تُنْسَب إليها جمرة العقبة، داعياً الناس إلى الإسلام، فما أجابوه، بل آذوه، وذلك اليوم صار معروفاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوم العقبة»: هو اليوم الذي لَقِي فيه ابنَ عبد ياليل بن عبد كُلال في آخرين، فكَذَّبوه، وسبُّوه، واستهزؤوا به، فرجع عنهم، فلقيه سُفهاء قريش، فرَمَوه بالحجارة، حتى أدموا رجليه، وآذوه أذًى كثيراً. انتهى[1].

(**إِذْ**) ظرف لـ«لقِيتُ»، (**عَرَضْتُ نَفْسِي**)؛ أي: حين عَرَضت نفسي، و«عَرَضتُ» بفتح الراء، مبنيّاً للفاعل، يقال: عَرَضتُ المتاع للبيع، من باب ضرب: إذا أظهرته لذوي الرغبة؛ ليشتروه[2]، والمعنى هنا: أنه ﷺ أظهر نفسه لهم؛ ليقبلوا دعوته. (**عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ**) متعلّق بـ«عَرَضتُ»، و«ياليل» ـ بتحتانية، وبعد الألف لام مكسورة، ثم تحتانية ساكنة، ثم لام ـ (**ابْنِ عَبْدِ كُلَالٍ**) ـ بضم الكاف، وتخفيف اللام، وآخره لام ـ واسمه كِنَانة، والذي في «المغازي» أن الذي كلّمه هو عبد ياليل نفسه، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه، لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عُمير بن عوف، ويقال: اسم ابن عبد ياليل: مسعود، وله أخ أعمى، له ذِكْر في «السيرة» في قذف النجوم عند المبعث النبويّ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف، من ثقيف.

وقد روى عبد بن حميد في «تفسيره» من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، قال: نزلت في عُتبة بن ربيعة، وابن عبد ياليل الثقفيّ، ومن طريق قتادة قال: هما الوليد بن المغيرة، وعروة بن مسعود، ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن مجاهد، وقال فيه: يعني: كنانة.

وروى الطبريّ من طريق السُّدّيّ قال: هما الوليد بن المغيرة، وكنانة بن عبد بن عَمرو بن عُمير عظيم أهل الطائف.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٣.

وقد ذكر موسى بن عقبة، وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وَفَدَ مع وفد الطائف سنة عشر، فأسلموا.

وذكره ابن عبد البرّ في الصحابة لذلك، لكن ذكر المدينيّ أن الوفد أسلموا إلا كنانة، فخرج إلى الروم، ومات بها بعد ذلك، والله أعلم.

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي»، عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات أبو طالب، توجه إلى الطائف؛ رَجَاءَ أن يُؤْووه، فعمد إلى ثلاثة نفر، من ثقيف، وهم سادتهم، وهم إخوةٌ: عبد ياليل، وحبيب، ومسعود، بنو عمرو، فعَرَض عليهم نفسه، وشَكَى إليهم ما انتَهَك منه قومه، فرَدُّوا عليه أقبح ردّ، وكذا ذكره ابن إسحاق بغير إسناد مُطَوَّلاً، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث، وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة.

(فَلَمْ يُجِبْنِي) بضمّ أوله، من الإجابة، يقال: أجابه إجابةً، وأجاب قوله، واستجاب له: إذا دعاه إلى شيء، فأطاع[1]، والمعنى: أن ابن عبد ياليل لم يُطِعني **(إِلَى)** تحقيق **(مَا أَرَدْتُ)** بحذف العائد؛ أي: طلبته منه. **(فَانْطَلَقْتُ)**؛ أي: ذهبت من عنده **(وَأَنَا مَهْمُومٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، **(عَلَى وَجْهِي)** متعلّق بـ«انطلقتُ»؛ أي: ذهبت هائماً على الجهة المواجهة لي، لا أدري أين أتوجّه، من شدّة ما استتبعه عدم إجابته، من أقبح الردود من غيره إلى أن اجترؤوا على الرضخ بالحجارة، **(فَلَمْ أَسْتَفِقْ)**؛ أي: لم أرجع مما أنا فيه من الهمّ، والغمّ. والإفاقة، والاستفاقة: رجوع الفهم إلى الإنسان بعدما شُغل عنه، وقال المجد رحمه الله: أفاق من مرضه: رجعت الصحّة إليه، أو رجع إلى الصحّة، كاستفاق. انتهى[2].

وقال النوويّ: «لم أستفق»؛ أي: لم أُوَطِّن لنفسي، وأتنبّه لحالي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه، وفيه، إلا وأنا عند قرن الثعالب؛ لكثرة همّي الذي كنت فيه[3].

وقال الأبيّ: «لم أستفق»؛ أي: لم أنتبه، وقال السنوسيّ: لم أفطن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٥.

لنفسي. انتهى[١].

وحاصل المعنى: أنه ﷺ لم يرجع إليه ما غاب من حسّه بسبب تحيّره، واغتمامه بردّ هذا الرجل عَرْض نفسه عليه إلا وهو بالمكان المسمّى بقرن الثعالب.

(الَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ)؛ أي: إلا بالمكان المسمّى به، وهو بفتح القاف، وسكون الراء، و«الثعالب»: جمع الثعلب الحيوان المشهور، وهو موضع بقرب مكة.

وقال النوويّ: هو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل ـ بفتح الميم ـ ويقال: هو على مرحلتين من مكة، وأصل القرن: كلُّ جبل صغير منقطع من جبل كبير.

وقال القاضي عياض: يقال فيه: قرنٌ غير مضاف، على يوم وليلة من مكة، قال: ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط.

وقال القابسيّ: مَن سَكَّن الراءَ أراد الجبل الْمُشرِف على الموضع، ومن فتحها أراد الطريق الذي يتفرق منه، فإنه موضع فيه طُرُق متفرقة. انتهى[٢].

وفي «أخبار مكة» للفاكهيّ: أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب.

وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام[٣].

(فَرَفَعْتُ رَأْسِي) إلى السماء **(فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ)** «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود سحابة، وقوله: **(قَدْ أَظَلَّتْنِي)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«سحابة»، **(فَنَظَرْتُ)** إلى تلك السحابة **(فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ)** عليه السلام **(فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ)** فيه إثبات صفة السمع لله عز وجل، وقد أورد الحديث البخاريّ رحمه الله في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» استدلالاً على إثبات هذه الصفة. **(وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ)**؛ أي: أجابوك به، ويَحْتَمِل أن يكون أراد:

---

(١) «شرح الأبّي» ٥/ ١٣٥.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٤٢.
(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٣٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٢٤).

ردّهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم له[١]. **(وَقَدْ بَعَثَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: أرسل الله تعالى **(إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ)**؛ أي: الملك الموكّل بالتصرّف في الجبال، **(لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ)**؛ أي: من إهلاكهم بإطباقها عليهم. **(قَالَ)** ﷺ **(فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ)**؛ أي: قول قريش لك، حيث ردّت الدعوى، وآذت رسول الله ﷺ، ومنعت أن يؤدّي رسالة ربّه ﷻ، ولذا توجّه إلى الطائف؛ ليبحث عمن يؤويه، وينصره حتى يؤدّي الرسالة، ويواصل الدعوة، غير أن أهل الطائف أيضاً لم يُحسنوا، بل أساءوا، فردّوا عليه، فرجع مهموماً أشدّ الهمّ، حتى نسي المكان الذي هو فيه، فما أفاق إلا وهو بقرن الثعالب. **(وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ؛ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟)** «ما» استفهاميّة مفعول مقدّم لـ«شئت»؛ أي: أي شيء شئتَ؟، حتى أفعَلَهُ، ويَحْتَمِل أن تكون موصولة مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: فالذي شئته فعلته.

وفي رواية البخاريّ: «فقال: ذلك فيما شئت إن شئت». قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ، عن شيخيه، وله عن الكشميهنيّ مثله، إلا أنه قال: «فما شئت»، وقد رواه الطبرانيّ عن مِقْدام بن داود، عن عبد الله بن يوسف، شيخ البخاريّ: «فقال: يا محمد، إن الله بعثني إليك، وأنا ملك الجبال؛ لتأمرني بأمرك فيما شئت، إن شئت».

وقوله: «ذلك» مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: كما عَلِمتَ، أو كما قال جبريل، وقوله: «ما شئت؟» استفهام، وجزاء الشرط مقدر؛ أي: إن شئت فعلتُ[٢].

(انْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإطباق؛ أي: أجعلهما عليهم كالطَّبَقِ، وجواب «إن» محذوف؛ أي: فعلتُ، والمعنى: إن شئت أن أضُمّ الجبلين، وأجعلهما كالطبَق عليهم حتى يهلكوا فعلتُ، ووقع في بعض النسخ: «أن أَطْبقتُ» بصيغة الماضي، والأولى أوضح. **(عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ)** ـ بفتح

---

(١) «الفتح» بتصرّف يسير ١٧/ ٣٣٠، كتاب «التوحيد» رقم (٧٣٨٩).

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٣٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٢٤).

الهمزة، وبالخاء، والشين المعجمتين ـ: هما جبلا مكة: أبو قُبيس، والذي يقابله، وكأنه قُعيقعان، وقال الصغانيّ: بل هو الجبل الأحمر الذي يُشرف على قُعيقعان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووَهِمَ من قال: هو ثور؛ كالكرمانيّ، وسُمِّيا بذلك؛ لصلابتهما، وغِلَظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما: أن يَلتقيا على مَن بمكة، ويَحْتَمِل أن يريد أنهما يصيران طَبَقاً واحداً. انتهى[1].

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لمَلَك الجبال عَلَيْهِ السَّلَامُ، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لا أريد هذا، **(بَلْ أَرْجُو)** كذا هو عند البخاريّ للأكثرين، وللكشميهني: «أنا أرجو»، **(أَنْ يُخْرِجَ اللهُ)** بضم الياء، من الإخراج، **(مِنْ أَصْلَابِهِمْ)** ـ بفتح الهمزة: جمع صُلْب؛ أي: ظهورهم، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصُّلْب» بالضمّ، وبالتحريك: عظمٌ من لدن الكاهل إلى الْعَجْب؛ كالصَّالب، جمعه: أَصْلُبٌ، وأَصلابٌ، وصِلَبَةٌ. انتهى[2]. **(مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ)** منصوب على الحال، وإن كان معرفةً؛ لتأويله بالنكرة؛ أي: منفرداً، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وحْدَكَ اجْتَهِدْ»

وقوله: **(لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً)** تفسير لـ«وحْدَهُ»، وقد حقّق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رجاءه، فأخرج الله تعالى من أصلابهم رجالاً كانوا يعبدونه حقّ عبادته، قاموا بالتوحيد، ونَشْر الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في أصقاع الأرض، ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وهم: مِن الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تأمّلتَ هذا الحديث انكشف لك من حاله ﷺ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧][3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٣٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٢٤).

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٤٧.

(٣) «المفهم» ٣/ ٦٥٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٦٤٤] (١٧٩٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣١) و«التوحيد» (٧٣٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٦١)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (٣١٢)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٤٧ ـ ٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٧٠)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما لاقاه النبيّ ﷺ من أذى قومه له، وإدبارهم عن قبول الدعوة، وشدّة صبره على ذلك حتى فتح الله عليه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فحقّق الله تعالى له ما وعده بقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ الآية [غافر: ٥١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الابتلاء بقومهم حتى يعظم لهم الأجر، وتُرفع درجاتهم عند الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شفقة النبيّ ﷺ على قومه، ومزيد صبره، وحِلْمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٤ ـ **(ومنها)**: حِرص عائشة رضي الله عنها، وشدّة رغبتها في طلب العلم.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة العلم لله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٥] (١٧٩٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَـلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْـبَـعٌ دَمِـيـتِ وَفِـي سَـبِـيـلِ اللهِ مَـا لَـقِـيـتِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ**) العَبديّ، ويقال: العجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٣٠.

٣ ـ (**جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ**) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان، نُسب لجدّه، البجليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد الله الصحابيّ، نزل الكوفة، ثم البصرة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣١٦) من رباعيات الكتاب، وله فيه شيخان، وأن صحابيّه ممّن نُسب إلى جدّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُنْدُبٍ**) ـ بضمّ أوله، والدال تُفتح، وتُضمّ ـ (**ابْنِ سُفْيَانَ**) تقدّم أنه ابن عبد الله بن سفيان، فهو في هذا السند منسوب إلى جدّه، (**قَالَ: دَمِيَتْ**) ـ بفتح الدال، وكسر الميم ـ؛ أي: جُرِحت، وخَرَج منها الدم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: دَمِيَ الجرحُ دَمًى، من باب تَعِبَ، وَدَمْياً أيضاً على التصحيح: خرَجَ منه الدم، فهو دَمٍ، على النقص، ويتعدَّى بالألف والتشديد[1]. (**إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال بعضهم: الإصبع فيها عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة: أُصبوع، بوزن عُصْفُور، وأشهرها كسر الهمزة، مع فتح الموحّدة، وهو الذي ارتضاه الفُصحاء.

قال الفيّوميّ: «الأُصْبَعُ»: مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثلُ الخنصر، والبنصر، وفي كلام ابن فارس ما يدلّ على تذكير الإصبع، فإنه قال: الأجود في أصبع الإنسان التأنيث، وقال الصغانيّ أيضاً: يُذَكَّر، ويؤنّث، والغالب

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٠.

التأنيث. انتهى[١].

(**فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ**) جمع مَشْهَد، بالفتح؛ كمَحْضَرٍ وزناً ومعنى، والمراد: مكان الغزوات؛ أي: في بعض أماكن الغزوات التي شهدها النبيّ ﷺ، وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ في غار، فنُكِبت إصبعه»، وسيأتي الكلام عليه، وفي رواية للبخاريّ: «بينما النبيّ ﷺ يمشي، إذ أصابه حجرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيت إصبَعهُ»، وفي رواية: «خرج إلى الصلاة»، وفي رواية الطيالسيّ، وأحمد: «كنت مع النبيّ ﷺ في غار»، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«هَلْ أَنْتِ**) بكسر التاء خطاباً للإصبع، و«هل» هنا للنفي، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله: يراد بالاستفهام بـ«هل» النفي، ولذلك دخلت على الخبر بعدها «إلا»، كما في الآية المذكورة[٢]. (**إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ**)؛ أي: خرج منك الدم، (**وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ**») قال النوويّ رحمه الله: لفظ «ما» هنا بمعنى «الذي»؛ أي: الذي لقيته محسوب في سبيل الله، وقد سبق في «باب غزوة حُنين» أن الرجز هل هو شعر؟ وأن من قال: هو شعر قال: شَرْط الشعر أن يكون مقصوداً، وهذا ليس مقصوداً، وأن الرواية المعروفة: «دَمِيتْ»، و«لَقِيتْ» بكسر التاء، وأن بعضهم أسكنها. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا البيت أنشده النبيّ ﷺ، وهو لغيره، قيل: إنه للوليد بن المغيرة، وقيل: لعبد الله بن رواحة، ولو كان من قوله، فقد تقدَّم العذر عنه في غزوة حنين. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: فقال:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

هذان قسمان من رجز، والتاء في آخرهما مكسورة، على وفق الشعر، وجزم الكرمانيّ بأنهما في الحديث بالسكون، وفيه نظرٌ، وزعم غيره أن النبيّ ﷺ تعمّد إسكانهما؛ ليُخْرِج القِسْمَين عن الشعر، وهو مردود، فإنه يصير

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٣٢.
(٢) «مغني اللبيب» ١/ ٦٥٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٥٥.

من ضرب آخر من الشعر، وهو من ضروب البحر الملَقَّب «الكامل»، وفي الثاني زِحاف جائز، قال عياض: وقد غَفَل بعض الناس، فرَوَى «دَمِيت»، و«لقيت»، بغير مدّ، فخالف الرواية؛ لِيَسْلَم من الإشكال، فلم يُصِبْ، وقد اختُلِف هل قاله النبيّ ﷺ متمثلاً، أو قاله من قبل نفسه، غيرَ قاصد لإنشائه، فخرج موزوناً؟ وبالأول جزم الطبريّ وغيره، ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» أوردهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أن جعفر بن أبي طالب لَمّا قُتِل في غزوة مؤتة، بعد أن قُتل زيد بن حارثة، أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فقاتل، فأصيب إصبعه، فارتجز، وجعل يقول هذين القِسْمين، وزاد:

يَا نَفْسُ إِنْ لَا تُقْتَلِي تَمُوتِي ... هَذِي حِيَاضُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيتِ
وَمَا تَمَنَّيْتِ فَقَدْ لَقِيتِ ... إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدِيتِ

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة.

وذكر الواقديّ أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بَصِير في صلح الحديبية، على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة، فعَثَرَ بالْحَرَّة، فانقطعت إصبعه، فقال هذين القسمين.

وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر موصولٍ بسند ضعيف، وقال ابن هشام في زيادات «السيرة»: حدّثني من أثق به أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ لي بعباس بن أبي ربيعة؟»، فقال الوليد بن الوليد: أنا، فذكر قصةً فيها: فعَثَرَ، فدَمِيت إصبعه، فقالهما، وهذا إن كان محفوظاً احْتَمَلَ أن يكون ابن رواحة ضَمّنهما شعره، وزاد عليهما، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الأكوع:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وأنه نُسِب في رواية أخرى لابن رواحة.

وقد اختُلف في جواز تمثّل النبيّ ﷺ بشيء من الشعر، وإنشاده، حاكياً عن غيره، فالصحيح جوازه.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وصحّحه، والنسائيّ، من رواية الْمِقْدام بن شُريح، عن أبيه، قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثّل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثّل من شعر ابن رواحة:

وَيَـأْتِـيـكَ بِـالأَخْـبَـارِ مَـنْ لَـمْ تُـزَوِّدِ

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، من حديث ابن عباس، وأخرج أيضاً من مرسل أبي جعفر الخطميّ، قال: كان رسول الله ﷺ يبني المسجد، وعبد الله بن رواحة يقول:

أَفْـلَـحَ مَـنْ يُـعَـالِـجُ الْـمَـسَـاجِـدَا

فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة:

يَـتْـلُـو الْـقُـرْآنَ قَـائِـمـاً وَقَـاعِـدَا

فيقولها رسول الله ﷺ، وأما ما أخرجه الخطيب في «التاريخ» عن عائشة رضي الله عنها:

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلَّمَا يُـقَـالُ لِـشَـيءٍ كَـانَ إِلَّا تَـحَـقَّـقْ

قال: وإنما لم يُعربه؛ لئلا يكون شعراً[1]، فهو شيء لا يصحّ، ومما يدلّ على وهائه التعليل المذكور.

يؤيد ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيّ ﷺ: «أصدق كَلِمَة قالها الشاعر كلمةُ لبيد:

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا اللهَ بَـاطِـلُ»

وأنه ﷺ كان يجوز له أن يَحْكي الشعر عن ناظمه، وقد تقدم في غزوة حنين قوله ﷺ:

أَنَـا الـنَّـبِـيُّ لَا كَـذِبْ أَنَـا ابْـنُ عَـبْـدِ الْـمُـطَّـلِـبْ

وأنه دلّ على جواز وقوع الكلام منه منظوماً من غير قصد إلى ذلك، ولا يُسَمَّى ذلك شعراً، وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم، لكن غالبها أشطار أبيات، والقليل منها وقع وَزْن بيت تامّ، فمن التام قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، و﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ [النمل: ٢٣]، و﴿مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ﴾ [التحريم: ٥]، و﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦﴾

---

(١) ولفظ البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٣: قالت عائشة رضي الله عنها: ولم يقل تحققا؛ لئلا يعربه فيصير شعراً. انتهى.

[الذاريات: ٢٦]، و﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الحجر: ٤٩]، و﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، و﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، و﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، و﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٥٤]، و﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، و﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور: ٤٩]، وكذلك السجود، و﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، و﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا﴾ الآية [النمل: ٢٣]، و﴿يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٨]، و﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥]، و﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ الآية [التوبة: ١٤]، و﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الصافات: ٧١]، و﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان: ١٤]، و﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ١٩ ـ ٢٠]، والواو في كل منهما وإن كانت زائدة على الوزن، لكنه يجوز في النظم، ويسمى الْخَزْم بالزاي، بعد الخاء المعجمة.

وأما الأشطار فكثيرة جدّاً، فمنها:

﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢]، ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ﴾ [الرعد: ٣٠]، ﴿فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦]، ﴿كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾ [المزمل: ١٨]، ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]، ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠]، ﴿وَيَعْلَمَ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [الشورى: ٤٥]، ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]، ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَٰنُ آمَنَّا بِهِ﴾ [الملك: ٢٩]، ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى ٥٣]، ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، ﴿نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ [الأنبياء: ١٨]، ﴿الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [الحج: ١]، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [عبس: ١٧]، ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق: ٤]، ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧٦]، ﴿إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]، ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ٣]، ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٢]، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ﴾ [طه: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ﴾ [الانفطار: ٦]، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح]، ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ [ص: ١٩]، ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾﴾ [ص: ٥٢]، ﴿فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، ﴿زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]، ﴿ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ [النحل: ٦٧]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

ومن التامّ أيضاً: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وإذا انتهى إلى ﴿ٱلنَّاسِ﴾ تمّ أيضاً، وأيضاً: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾.

وقيل في الجواب عن الحديث: إن وقوع البيت الواحد من الفصيح، لا يُسَمَّى شعراً، ولا يسمى قائله شاعراً. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله بن سُفيان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٤٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٦٤٥ و٤٦٤٦] (١٧٩٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٠٢) و«الأدب» (٦١٤٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٤٣ و١٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧١٦) و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٢ و٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤١ و٣٤٢)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣) و«دلائل النبوّة» (٧/ ٤٣ ـ ٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٠١)، وفوائده تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُه).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُه**) كذا هو في الأصول «في غار»، قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكنانيّ: لعله «غازياً»، فتصحّف، كما قال في الرواية الأخرى: «في بعض المشاهد»، وكما جاء في رواية البخاريّ: «بينما النبيّ ﷺ يمشي إذ أصابه حجرٌ»، قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع، لا الغار الذي هو الكهف، فيوافق رواية: «بعض المشاهد»، ومنه قول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما ظنّك بامرئ بين هذين الغارين»؛ أي: العسكرين، والجمعين. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «في غار، فنُكبت إصبعه»؛ أي: أصابتها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٦.

نَكْبة، دَمِيت لأجلها، وفي الرواية الأخرى: أنه كان في بعض المشاهد، وفي البخاريّ: «بينا النبيّ ﷺ يمشي إذْ أصابه حجر»، فقال البيت المذكور، ظاهر هاتين الروايتين مختلف، وأنهما قضيتان، ولكن العلماء حملوا الروايتين على أنهما قضية واحد، فقال القاضي أبو الوليد: لعل قوله: «في غار» مصحّف من غزو، وقال القاضي عياض: قد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع، لا واحد غِيران التي هي الكهوف، فيوافق قوله: «في بعض المشاهد»، وقوله: «يمشي»، ولا يُعَدّ ذلك وهماً.

قال القرطبيّ: وهذا ليس بشيء؛ إذ الغار ليس من أسماء الجيش. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس من أسماء الجيش» فيه نظر لا يخفى، بل إطلاق الغار على الجمع والجيش ذكره أهل اللغة، فقال الجوهريّ: والغارُ: الجيش، يقال: التقى الغاران؛ أي: الجيشان[٢]، وذكر المجد أيضاً من معاني الغار: الجمع الكثير من الناس، والجيش[٣].

والحاصل أن ما أوَّل به القاضي عياض تأويل صحيح، وعليه فلا حاجة لدعوى تعدّد القصّة، بل هي قصّة واحدة، فتأمل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن الأسود بن قيس ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٦٠٧١) ـ حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان، أن النبيّ ﷺ كان في غار، فنُكِبت إصبعه، فقال:

«هَـلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْـبَـعٌ دَمِـيـتِ وَفِـي سَـبِـيـلِ اللهِ مَـا لَـقِـيـتِ»[٤]

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٧] (١٧٩٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.
(٢) «الصحاح» ص٧٨٨.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٦٥.
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٨٠.

الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وهم المذكورون قبله، و«سفيان» هو: ابن عيينة، والسند من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣١٧) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تقييده» بعد إيراد الإسناد المذكور ما نصّه: هكذا إسناده عند الجلوديّ، والكسائيّ: إسحاق بن إبراهيم وحده، عن ابن عيينة، وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقيّ من حديث مسلم، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن جندب، زاد في الإسناد رجلاً، وهو أبو بكر بن أبي شيبة، قال أبو عليّ: ورواية الجماعة أولى. انتهى[1].

شرح الحديث:

(عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ) العَبْديّ، أو العجليّ **(أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً)**؛ أي: ابن عبد الله بن سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: أَبْطَأَ)**؛ أي: تأخّر **(جِبْرِيلُ)** عَلَيْهِ السَّلَامُ **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ يعني: أنه تأخّر مجيؤه إليه، قيل: إن اشتكاء النبيّ ﷺ ـ كما يأتي في الرواية التالية ـ كان سببه استبطاء الوحي، وبه يُجمع بين الروايتين. **(فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ)** وفي رواية للبخاريّ: «قال: احتَبَسَ جبريل عن النبيّ ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه...» الحديث، وفي رواية الطبريّ: «فقالت امرأة من أهله».

قال في «الفتح»: ولا مخالفة بينها؛ لأنهم قد يُطلقون لفظ الجمع، ويكون القائل، أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد. انتهى[2].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٩٥ ـ ٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٥٠).

وتلك المرأة هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب، كما يأتي بيان ذلك، وجاء في بعض الروايات أنها خديجة، فقد وقع في رواية عند الحاكم: «فقالت خديجة»، وأخرجه الطبريّ من طريق عبد الله بن شدّاد: «فقالت خديجة: ولا أرى ربّك»، ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «فقالت خديجة لِمَا ترى من جَزَعه»، قال في «الفتح»: وهذان طريقان مرسلان، ورواتهما ثقات، فالذي يظهر أن كُلّاً من أم جميل وخديجة قالت ذلك، لكن أم جميل عَبَّرت؛ لكونها كافرة بلفظ: «شيطانك»، وخديجة عَبَّرت؛ لكونها مؤمنة بلفظ «ربك»، أو «صاحبك»، وقالت أم جميل شماتةً، وخديجة توجعاً. انتهى[1].

(**قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ**) ببناء الفعل للمفعول، من التوديع؛ أي: تُرك، يعنون أن المَلَك الذي كان يجيؤه ودّعه، وترك المجيء إليه، (**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ**) ردّاً على مزاعمهم (﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾) قَسَمٌ من الله ﷻ بوقت الضحى، وما جعل فيه من الضياء، قال الفرّاء: الضحى: النهار، (﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾)؛ أي: سكن، فأظلم، وادْلَهَمَّ، وقال الفرّاء: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾: إذا أظلم، وركد في طوله، تقول: بحر ساجٍ، وليلٌ ساجٍ: إذا سكن، وروى الطبريّ عن قتادة: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾: إذا سكن بالخلق، كذا في «الفتح»[2]، وجواب القسم قوله: (﴿مَا وَدَّعَكَ﴾) بتشديد الدال؛ أي: تركك، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾؛ أي: ما قطعك منذ أرسلك، (﴿وَمَا قَلَىٰ﴾)؛ أي: وما أبغضك.

[**تنبيه**]: قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ هو بتشديد الدّال، على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القُرّاء السبعة، وقُرئ في الشاذّ بتخفيفها، قال أبو عبيد: هو من وَدَعَه يَدَعه، معناه: ما تركك، قال القاضي عياض: النحويون ينكرون أن يأتي منه ماضٍ، أو مصدرٌ، قالوا: وإنما جاء منه المستقبل، والأمر، لا غيرُ، وكذلك يَذَرُ، قال القاضي: وقد جاء الماضي، والمستقبل منهما جميعاً، وفي «صحيح مسلم»: «لَيَنتهِيَنَّ قوم عن وَدْعِهِم الجمعة»، وفيه أيضاً: «إن شرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة من وَدَعه

---

(١) «الفتح» ١١/ ٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٥١).

(٢) «الفتح» ١١/ ٩٤، كتاب «التفسير».

الناس، أو تركه الناس اتّقاء فُحْشِهِ»، وقال الشاعر:

وَكَانَ مَا قَدَّمُوا لأنفُسِهِمْ أَكْثَرُ نَفْعاً مِنَ الَّذِي وَدُعوا

وقال الآخر:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي غَالَهُ فِي الْحُبِّ حَتَّى وَدَعَهْ

«غاله» بِالْغَين المعجمة؛ أي: أخذه[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتِح؛ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلة، ويزيد النَّحويُّ: (مَا وَدَعَك رَبُّكَ) بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ»؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقِلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الفيّوميّ رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن وَدَعَ ماضياً ثابت فصيح، غير أنه قليل الاستعمال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٤﴾﴾؛ أي: ولَلدار الآخرة خير لك من هذه الدار، ولهذا كان رسول الله ﷺ أزهد الناس في الدنيا، وأعظمهم لها اطّراحاً كما هو معلوم بالضرورة من سيرته ﷺ، ولمّا خُيِّر ﷺ في آخر عمره بين الخلد في الدنيا إلى آخرها، ثم الجنة، وبين الصيرورة إلى الله عز وجل اختار ما عند الله على هذه الدنيا الدنية.

أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأَثَّر في جنبه، فلما استيقظ جعلتُ أمسح جنبه، وقلت: يا رسول الله ألا آذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئاً؟

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

فقال رسول الله ﷺ: «ما لي وللدنيا، إنما مثلي ومثل الدنيا، كراكب ظَلّ تحت شجرة، ثم راح، وتركها»، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾؛ أي: في الدار الآخرة يعطيه حتى يرضيه في أمته، وفيما أعدّه له من الكرامة، ومن جملته نهر الكوثر الذي حافّتاه قباب اللؤلؤ المجوَّف، وطينه مسكٌ أذفر.

وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعيّ، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر المخزوميّ، عن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: عُرِض على رسول الله ﷺ ما هو مفتوح على أمته من بعده كنزاً كنزاً، فَسُرّ بذلك، فأنزل الله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾، فأعطاه في الجنة ألف ألف قصر، في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم. رواه ابن جرير، من طريقه.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ومثلُ هذا ما يقال إلا عن توقيف.

وقال السديّ، عن ابن عباس: من رضاء محمد ﷺ ألا يدخل أحد من أهل بيته النار. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقال الحسن: يعني بذلك: الشفاعة. وهكذا قال أبو جعفر الباقر.

ثم قال تعالى يعدد نعَمه على عبده ورسوله محمد ﷺ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾، وذلك أن أباه تُوفّي وهو حَمْلٌ في بطن أمه، وقيل: بعد أن وُلد ﷺ، ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنين. ثم كان في كفالة جدّه عبد المطلب، إلى أن تُوُفّي وله من العمر ثمان سنين، فكفله عمه أبو طالب، ثم لم يزل يحوطه وينصره ويَرفع من قَدره وَيُوقّره، ويكفّ عنه أذى قومه بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره، هذا وأبو طالب على دين قومه من عبادة الأوثان، وكل ذلك بقَدَر الله وحُسن تدبيره، إلى أن تُوفي أبو طالب قبل الهجرة بقليل، فأقدم عليه سفهاء قريش وجُهالهم، فاختار الله له الهجرة من بين أظهرهم إلى بلد الأنصار من الأوس والخزرج، كما أجرى الله سُنَّته على الوجه الأتم والأكمل، فلما وصل إليهم آوَوه ونَصَرُوه وحاطوه وقاتلوا بين يديه، رضي الله عنهم أجمعين، وكل هذا من حفظ الله له وكلاءته وعنايته به.

وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾؛ كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]، ومنهم من قال: [إن] المراد بهذا أنه عليه السلام، ضلّ في شعاب مكة وهو صغير، ثم رجع، وقيل: إنه ضلّ وهو مع عمه في طريق الشام، وكان راكباً ناقة في الليل، فجاء إبليس يعدل بها عن الطريق، فجاء جبريل، فنفخ إبليس نفخة ذهب منها إلى الحبشة، ثم عدل بالراحلة إلى الطريق، حكاهما البغوي.

وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾؛ أي: كنت فقيراً ذا عيال، فأغناك الله عمن سواه، فجمع له بين مقامي: الفقير الصابر والغني الشاكر، صلوات الله وسلامه عليه.

وقال أبو عبيدة: ﴿عَآئِلًا﴾: ذا عيال، وقال الفرّاء: معناه فقيراً، وقد وجدتها في مصحف عبد الله: (عَدِيماً)، والمراد: أنه أغناه بما أرضاه، لا بكثرة المال[1].

وقال قتادة في قوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ قال: كانت هذه منازل الرسول ﷺ قبل أن يبعثه الله ﷻ. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وفي الصحيحين ـ من طريق عبد الرزاق ـ عن مَعْمَر، عن همام بن مُنَبّه قال: هذا ما حَدّثنا أبو هُرَيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس».

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنّعه الله بما آتاه».

ثم قال: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾؛ أي: كما كنت يتيماً، فآواك الله فلا تقهر اليتيم؛ أي: لا تُذِلَّه، وتنهره، وتُهِنْه، ولكن أحسِنْ إليه، وتلّطف به.

قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم.

﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾؛ أي: وكما كنت ضالّاً فهداك الله، فلا تنهر السائل في العلم المسترشد.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٩٤، كتاب «التفسير».

قال ابن إسحاق: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾؛ أي: فلا تكن جباراً، ولا متكبراً، ولا فَحَّاشاً، ولا فَظّاً على الضعفاء من عباد الله.

وقال قتادة: يعني: رُدَّ المسكين برحمة ولين.

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾؛ أي: وكما كنت عائلاً فقيراً فأغناك الله، فحدِّث بنعمة الله عليك، كما جاء في الدعاء المأثور النبوي: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتمّها علينا».

وأخرج ابن جرير عن أبي نضرة قال: كان المسلمون يرون أن مِنْ شكر النِّعم أن يحدّث بها.

وأخرج الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، وقال الترمذيّ: حديث صحيح[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٦٤٧ و٤٦٤٨ و٤٦٤٩] (١٧٩٧)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢٤ و١١٢٥) و«التفسير» (٤٩٥١) و«فضائل القرآن» (٤٩٨٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٥/ ٤٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥١٧)، و(الصنعانيّ) في «تفسيره» (٣/ ٣٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٢١ و٣١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٢ و٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول هذه السورة الكريمة، وأنه إبطاء جبريل عليه السلام على النبيّ ﷺ، ويأتي في الرواية التالية: «أنه ﷺ اشتكى، فلم يقم ليلتين، أو

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» رحمه الله ٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٨.

ثلاثاً، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك...» الحديث، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: لم تُرِد الشكوى المذكورة بعينها، وأن من فَسَّرها بإصبعه التي دَمِيت لم يُصِب، ووجدت الآن في الطبرانيّ بإسناد فيه مَن لا يُعْرَف أن سبب نزولها وجود جِرْوِ كلبٍ تحت سريره ﷺ لم يشعر به، فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصّة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذّ مردود بما في «الصحيح»، والله أعلم.

وورد لذلك سبب ثالث، وهو ما أخرجه الطبريّ من طريق الْعَوْفيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا نزل على رسول الله ﷺ القرآن أبطأ عنه جبريل أياماً، فتغيّر بذلك، فقالوا: وَدَّعَهُ ربه، وقلاه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾»، ومن طريق إسماعيل مولى آل الزبير قال: «فَتَرَ الوحي حتى شَقَّ ذلك على النبيّ ﷺ، وأحزنه، فقال: لقد خَشِيت أن يكون صاحبي قلاني، فجاء جبريل بسورة: والضحى»، وذكر سليمان التيميّ في «السيرة» التي جمعها، ورواها محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: «وفَتَر الوحي، فقالوا: لو كان من عند الله لَتَتابَع، ولكن الله قلاه، فأنزل الله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ بكمالهما».

وكل هذه الروايات لا تثبت، والحقّ أن الفترة المذكورة في سبب نزول ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أياماً، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً، فاختلطتا على بعض الرواة، وتحرير الأمر في ذلك ما بيّنته، وقد أوضحت ذلك في التعبير، ولله الحمد.

ووقع في «سيرة ابن إسحاق» في سبب نزول ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ شيء آخر، فإنه ذكر أن المشركين لمّا سألوا النبيّ ﷺ عن ذي القرنين، والروح، وغير ذلك، ووعدهم بالجواب، ولم يستثن، فأبطأ عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة، أو أكثر، فضاق صدره، وتكلم المشركون، فنزل جبريل بسورة: والضحى، وبجواب ما سألوا، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]. انتهى، وذِكْر سورة الضحى هنا بعيد، لكن يجوز أن يكون الزمان في القصتين متقارباً، فضمّ بعض الرواة إحدى

القصتين إلى الأخرى، وكل منهما لم يكن في ابتداء البعث، وإنما كان بعد ذلك بمدّة، والله أعلم. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الله تعالى بنبيّه ﷺ، حيث أنزل عليه هذه السورة العظيمة لَمّا قال المشركون: ودَّعه ربه.

٣ ـ **(ومنها)**: ماكان عليه المشركون من التربّص برسول الله ﷺ، وبأصحابه؛ كي يطعنوا فيهم، ويلمزوهم، ويغمزوهم، وفيهم أنزل الله ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ إلى آخر السورة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من حكمة تأخّر جبريل عليه السلام عن النبيّ ﷺ؛ ليشتاق إليه أشدّ اشتياق، ويُقبل عليه أتمّ إقبال، وأيضاً فإنه لا ينزل إلا بأمر الله ﷻ، فقد أخرج البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟»، فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إلى آخر الآية [مريم: ٦٤].

وقال في «الفتح» ما حاصله: إن تأخير نزول الوحي أحياناً إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك، لا لِقَصْد تركه أصلاً، فكان نزوله على أنحاء شتى، تارةً يتتابع، وتارة يتراخى، وفي إنزاله مفرَّقاً وجوه من الحكمة:

[منها]: تسهيل حفظه؛ لأنه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية، لا يقرأ غالبهم، ولا يكتب لشقّ عليهم حفظه، وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله ردّاً على الكفار: وقالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ﴾ ـ أي: أنزلناه مفرقاً ـ ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]، وبقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

[ومنها]: ما يستلزمه من الشرف له، والعناية به؛ لكثرة تردّد رسول ربه إليه، يُعْلِمه بأحكام ما يقع له، وأجوبة ما يُسأل عنه، من الأحكام، والحوادث.

[ومنها]: أنه أُنزل على سبعة أحرف، فناسب أن ينزل مفرّقاً؛ إذ لو نزل دَفْعَةً واحدةً لشقّ بيانها عادةً.

---

(١) «الفتح» ٩٤ ـ ٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٥٠).

[ومنها]: أن الله قدَّر أن يَنسَخ من أحكامه ما شاء، فكان إنزاله مفرَّقاً لينفصل الناسخ من المنسوخ أَولى من إنزالهما معاً.

وقد ضَبَط النَّقَلة ترتيب نزول السور، ولم يَضبطوا من ترتيب نزول الآيات إلا قليلاً، وقد تقدّم في «تفسير اقرأ باسم ربك» أنها أول سورة نزلت، ومع ذلك فنزل من أولها أولاً خمس آيات، ثم نزل باقيها بعد ذلك، وكذلك سورة المدّثر التي نزلت بعدها، نزل أولها أولاً، ثم نزل سائرها بعدُ، وأوضحُ من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه الحاكم وغيره، من حديث ابن عباس عن عثمان رضي الله عنهما قال: كان النبيّ ﷺ تنزل عليه الآيات، فيقول: «ضعوها في السورة التي يُذكَر فيها كذا». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب، و«زُهير» هو: ابن معاوية بن حُديج.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ**) هو جندب بن عبد الله بن سفيان، نُسب لجدّه، كما أسلفته في الحديث الماضي، وقبله.

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٦٢، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٨٣).

(يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: مَرِضَ، قال المجد رحمه الله: الشَّكْوُ، والشَّكْوَى، والشَّكْوَاءُ، والشَّكَاةُ، والشَّكَاءُ: الْمَرَضُ[1].

ووقع في رواية قيس بن الربيع بلفظ: «مَرِضَ»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية، لكن وقع في الترمذيّ من طريق ابن عيينة، عن الأسود، في أول هذا الحديث، عن جندب، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ في غار، فَدَمِيَت إصبعه، فقال:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

قال: وأبطأ عليه جبريل، فقال المشركون: قد وُدِّعَ محمد، فأنزل الله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾». انتهى، فظَنَّ بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة في «الصحيح»، وليس كما ظَنّ، فإن في طريق عبد الله بن شداد أن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة، وجندب لم يصحب النبيّ ﷺ إلا متأخراً، كما حكاه البغويّ في «معجم الصحابة»، عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان، حكاهما جندب: إحداهما: مرسلة، والأخرى موصولة؛ لأن الأُولى لم يحضرها، فروايته لها مرسلة، من مراسيل الصحابة، والثانية: شهدها، كما ذكر أنه كان مع النبيّ ﷺ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتِّحادهما، والله أعلم. انتهى[2].

(فَلَمْ يَقُمْ)؛ أي: لصلاة التهجّد، فلم يقرأ القرآن في الليل، (لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ) هي أم جميل بنت حرب العوراء امرأة أبي لهب، وأخت أبي سفيان، (فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ) تريد ـ قبّحها الله تعالى ـ بذلك جبريل عليه السلام. (قَدْ تَرَكَكَ)؛ أي: لا يأتيك بالوحي، وفي رواية للبخاريّ في «فضائل القرآن»: «فأتته امرأة، فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك»، وله في «التفسير»: «قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك»، وزاد النسائيّ في أوله: «أبطأ جبريل على النبيّ ﷺ، فقالت امرأة...» الحديث.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٠٢.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة السابقة؛ لأن هذه المرأة عَبّرت بقولها: «صاحبك»، وتلك عبّرت بقولها: «شيطانك»، وهذه عبّرت بقولها: «يا رسول الله»، وتلك عبّرت بقولها: «يا محمد»، وسياق الأُولى يُشعر بأنها قالته تأسّفاً، وتوجُّعاً، وسياق الثانية يُشعر بأنها قالته تَهَكُّماً، وشماتةً.

وقد حَكَى ابن بطال عن «تفسير بَقِيّ بن مَخْلَد»، قال: قالت خديجة للنبيّ ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: «إن ربك قد قلاك»، فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾.

وقد تعقّبه ابن المنير، ومن تَبِعَه بالإنكار؛ لأن خديجة قوية الإيمان، لا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قويّ، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه»، والطبريّ في «تفسيره»، وأبو داود في «أعلام النبوة» له، كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو من صغار الصحابة، والإسناد إليه صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، لكن ليس عند أحد منهم أنها عبّرت بقولها: «شيطانك»، وهذه هي اللفظة المستنكَرة في الخبر.

وفي رواية إسماعيل وغيره: «ما أرى صاحبك» بدل «ربك»، والظاهر أنها عَنَت بذلك جبريل.

وأغرب سُنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال، فرَوَى في تفسيره، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت للنبيّ ﷺ ذلك، وغَلِطَ سُنيد في ذلك، فقد رواه الطبريّ، عن أبي كُريب، عن وكيع، فقال فيه: قالت خديجة، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق أبي معاوية، عن هشام.

قال: وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عَبّرت بقولها: «شيطانك» فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفيان بن حرب، وامرأة أبي لهب، كما رَوَى الحاكم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، قال: قالت امرأة أبي لهب ـ لَمّا مَكَثَ النبيّ ﷺ أياماً لم يَنزل عليه الوحي ـ: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك، فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ورجاله ثقات.

وفي «تفسير الطبريّ» من طريق المفضل بن صالح، عن الأسود، في حديث الباب: «فقالت امرأة من أهله، ومن قومه»، ولا شك أن أم جميل من قومه؛ لأنها من بني عبد مناف.

وعند ابن عساكر: أنها إحدى عماته، ومُستنده في ذلك هو ما أخرجه قيس بن الربيع، في «مسنده» عن الأسود بن قيس راويه، وأخرجه الفريابيّ شيخ البخاريّ في «تفسيره» عنه، ولفظه: «فأتته إحدى عماته، أو بنات عمه، فقالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد وَدَّعَك». انتهى[(١)].

(**لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ**) ـ بكسر الراء ـ يقال: قَرِبه يَقْرَبه ـ بفتح الراء ـ متعدياً، ومنه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، وأما قَرُب ـ بالضم ـ فهو لازم، تقول: قَرُب الشيءُ؛ أي: دنا، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بكسر الراء» يوهم أنه لا يجوز غير الكسر، وفيه نظر، فقد نصّ الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أن فتح الراء لغةٌ، وعبارته: قَرُبَ الشيءُ منّا قُرباً، وقَرَابةً، وقُربةً، وقُرْبَى، ويقال: الْقُرْب في المكان، والقربة في المنزلة، والْقُربى، والقَرَابة في الرحم، قال: وقَرِبتُ الأمرَ أَقْربه، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ قِرْباناً ـ بالكسر ـ فعلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني قولهم: «لا تَقْرَب الْحِمَى»؛ أي: لا تدنو منه. انتهى[(٣)].

وكذا نصّ على الفتح محمد مرتضى الزبيديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاج العروس»[(٤)] عند قول المجد: «قَرِب؛ كسَمِع»، فزاد مرتضى: «وقرُبَ؛ كنصَرَ»، فنصّ على جواز الفتح أيضاً.

فقوله: «وفي لغة من باب قَتَلَ»، وكذا قول مرتضى: «كنصر» يدلان على أن قولها: «قَرِبك» يجوز فيه الوجهان: كسر الراء، وفتحها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥١٣ ـ ٥١٤، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢٥).

(٢) «الفتح» ١١/ ٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٥٠).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.

(٤) راجع: «التاج» ١/ ٤٢٢.

(مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾) تقدّم شرح الآيات قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الْمُلَائِيُّ**) هو: الفضل بن دُكين، واسم دُكين عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول، أبو نُعيم الْمُلائيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ١٨ أو ٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

[**تنبيه**]: قوله: «الملائيّ» بضمّ الميم، وبعد اللام ألف: نسبة إلى الْمُلاءة التي تستتر بها النساء، قال السمعانيّ: وظنّي أنها نسبة إلى بيعها، واشتهر بهذه النسبة أبو بكر عبد السلام بن حرب الملائيّ الكوفيّ، والفضل بن دُكين الأحول الملائيّ، كان شريك عبد السلام بن حرب الملائيّ في دُكّان يبيعان الملاءة. انتهى[(١)].

[**تنبيه آخر**]: كون الملائيّ في هذا السند هو أبا نعيم الفضل بن دكين هو الصواب، كما نصّ عليه الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٣٩)، وقد أخطأ بعض الشرّاح[(٢)]، فترجم هنا لعبد السلام بن حرب، وهو غلط، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) هو الشيخ محمد أمين الهرريّ في شرحه لهذا الكتاب، راجع: شرحه ١٩/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ**) ضمير التثنية هنا يرجع إلى شعبة، وسفيان الثوريّ؛ يعني: أن كلّاً من شعبة، وسفيان روى هذا الحديث عن الأسود بن قيس بسنده الماضي.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمَا**) ضمير التثنية هنا يرجع إلى سفيان بن عيينة، وزُهير بن معاوية في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: أما رواية شعبة عن الأسود بن قيس، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٦٦٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر غندر، حدّثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جُندباً البجليّ، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلا أبطأك، فنزلت: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾». انتهى[1].

وأما رواية سفيان، عن الأسود بن قيس، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً، فقال:

(٤٩٨٢) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جندباً يقول: اشتكى النبيّ ﷺ، فلم يقم ليلةً، أو ليلتين، فأتت امرأة، فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾. انتهى[2].

(٣٨) ـ (بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٠] (١٧٩٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٩٢.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٩٠٦.

زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ، فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ[1] إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أبو حُبَابٍ؟ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٥٤)، وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

---

(١) وفي نسخة: «فارجع».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصل، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وأن صحابيّه حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حِبّه رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير **(أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)** رضي الله عنهما **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ)** ـ بكسر الهمزة، ويقال: وِكاف أيضاً، قاله النوويّ[1]، وقال الفيّوميّ: الإِكاف للحمار معروف، والجمع أُكُفٌ بضمّتين، مثلُ حمار وحُمُر، وآكفته بالمدّ: جَعَلتُ عليه الإكاف، والْوِكَافُ على البدل لغةٌ جارية في جميع تصاريف الكلمة. انتهى[2]، وقال المجد: إِكاف الحمار، ككتاب، وغُراب، ووِكافه: بَرْذَعته، والأَكّاف: صانعه، وآكفَ الحمارَ إيكافاً، وأَكّفه تأكيفاً: شدّه عليه، وأَكّف الإكافَ تأكيفاً: اتّخذه. انتهى[3]، وجملة «عليه إكاف» في محلّ نصب نعتٌ لـ«حماراً»، وأما قوله: **(تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ)** فيحتَمِل أن يكون نعتاً ثانياً، وأن يكون حالاً، و«القَطِيفة» ـ بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة ـ: دِثَارٌ له خَمْلٌ، والجمع: قَطائف، وقُطُفٌ بضمّتين[4]. **(فَدَكِيَّةٌ)**؛ أي: منسوبة إلى البلدة المسمّاة بفدك، وهو بفتح الفاء، والدال المهملة، آخره كاف، وهي على مرحلتين، أو ثلاث من المدينة، قاله النوويّ[5]، وقال الفيّوميّ: فَدَك بفتحتين: بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وهي مما أفاء الله على رسوله ﷺ، وتنازعها عليّ والعبّاس في خلافة عمر، فقال عليّ: جعلها النبيّ ﷺ لفاطمة، وولدها، وأنكر العبّاس، فسلّمها عمر لهما رضي الله عنهما. انتهى[6].

وقال في «الفتح»: قوله: «على قطيفة فدكيّة»؛ أي: كساء غليظ، منسوب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص٥٤.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٧.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.

إلى فدك ـ بفتح الفاء، والدال ـ وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة. انتهى[١].

(وَأَرْدَفَ)؛ أي: أركب، يقال: أردفته إردافاً: إذا أركبته، والرَّدِيف: هو الذي تَحْمله خلفك على ظهر الدابّة؛ أي: أركب النبيّ ﷺ **(وَرَاءَهُ)**؛ أي: خلفه، **(أُسَامَةَ)** بن زيد رضي الله عنهما، وقوله: **(وَهُوَ يَعُودُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أنه ﷺ يزور **(سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ)** ـ بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة ـ ابن دُليم بن حارثة الأنصاريّ الْخَزرجيّ رضي الله عنه، سيّد الخزرج، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ١٧/ ٩١٢. وقوله: **(فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه ساكناً في منازلهم، وبنو الحارث بن الخزرج هم قوم سعد بن عبادة. **(وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ)**؛ أي: قبل غزوتها، **(حَتَّى مَرَّ)** ﷺ **(بِمَجْلِسٍ، فِيهِ أَخْلَاطٌ)** ـ بفتح الهمزة ـ، قال المجد رحمه الله: وأخلاطٌ من الناس، وخَلِيطٌ، وخُلَّيْطَى، كَسُمَّيْهَى، ويُخَفَّفُ: أوباشٌ مُختلطون، لا واحد لهنّ. انتهى[٢]، وقوله: **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** بيان لـ«أخلاط»، **(وَالْمُشْرِكِينَ)** عطف على «المسلمين»، وقوله: **(عَبَدَةِ الأَوْثَانِ)** بدل من «المشركين»، و«عَبَدَة» ـ بفتحات ـ: جمع عابد، ويُجمع أيضاً على عُبّاد، مثلُ كافر، وكفّار، وكَفَرَة، و«الأوثان» ـ بالفتح ـ: جمع وَثَن ـ بفتحتين ـ وهو: الصنم، سواء كان من خشب، أو حجر، أو غيره، ويُجمع أيضاً على وُثُنٍ، مثلُ أَسَدٍ وأُسُدٍ[٣]، وقوله: **(وَالْيَهُودِ)** بالجرّ، عطفاً على «عَبَدَةِ»، أو على «المشركين»، وهو أظهر؛ لأن اليهود مُقِرّون بالتوحيد، نَعَم مِنْ لازم قول من قال منهم: عُزيرٌ ابن الله ـ تعالى الله عن قولهم ـ الإشراكُ، فالأَولى كونه معطوفاً على «المشركين»، فيكون قد فسّر «المشركين» بعَبَدَة الأوثان، وباليهود، وإنما عَطْفُهم ليكون تنويهاً بهم في الشر[٤].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٨٧ ـ ٣٨٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.
(٤) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

(فِيهِمْ)؛ أي: في أولئك الأخلاط، وهو خبر مقدّم لقوله: (عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ) ـ بضم الهمزة، وتخفيف الباء الموحّدة، وتشديد الياء ـ رأس المنافقين، وفي رواية للبخاريّ: «حتى مرّ بمجلس فيه عبد الله بن أُبيّ ابن سَلُول»، وسَلُول ـ بفتح السين المهملة، وضم اللام ـ اسم أمّ عبد الله، فلا بُدّ أن يُقرأ: «ابنُ سَلُول» بالرفع؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»، لا صفة لـ«أُبَيّ»[1].

(وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ) بن ثَعْلبة بن امرىء القيس الخزرجيّ الأنصاريّ الشاعر، أحد السابقين، شَهِد بدراً، واسْتُشْهِد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، له ذِكْرٌ في هذا الكتاب، ولا رواية له، وتقدّمت ترجمته في «الجنائز» ١٠/ ٢١٦١. (فَلَمَّا غَشِيَتِ) ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه ـ، مبنيّاً للفاعل؛ أي: غطّى (الْمَجْلِسَ) بالنصب على المفعوليّة، (عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ) بالرفع على الفاعليّة، وهو بفتح العين المهملة، وتخفيف الجيم الأُولى: هي ما ارتفع من غبار حوافرها[2]. (خَمَّرَ) ـ بتشديد الميم ـ؛ أي: غطّى (عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ) وفي رواية: «وجهه»، (بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا) ـ بضمّ أوله، وتشدّيد الموحّدة ـ، من التغبير، ويَحْتَمِل أن يكون بتخفيف الموحّدة، من الإغبار، يقال: غبّرت، تغبيراً، وأغبرتُ إغباراً؛ أي: أثرتُ الْغُبار، أفاده الجوهريّ[3]، والمعنى: لا تُثيروا الغبار (عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ)؛ أي: على الأخلاط من المشركين، واليهود، والمسلمين الجالسين في ذلك المجلس، (النَّبِيُّ ﷺ) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين، إذا كان معهم كفار، وينوي حينئذ بالسلام المسلمين، ويَحْتَمِل أن يكون الذي سَلَّم به عليهم صيغة عموم، فيها تخصيص؛ كقوله: «والسلام على من اتَّبع الهدى»[4].

(ثُمَّ وَقَفَ)؛ أي: توقّف النبيّ ﷺ، وكفّ عن المسير إلى مكان حاجته التي خرج من أجلها، وهي عيادة سعد بن عبادة رضي الله عنه، (فَنَزَلَ) عن دابّته (فَدَعَاهُمْ)؛ أي: الأخلاط، (إِلَى اللهِ)؛ أي: إلى الدخول في دين الله،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٢١.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٢.
(٣) راجع: «الصحاح» ص٧٦٤.
(٤) «الفتح» ١٠/ ١٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

والاستجابة لطاعته، **(وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ)** يريد النبيّ ﷺ، **(لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، بألف في «أَحْسَنَ»؛ أي: ليس شيءٌ أحسن من هذا، وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم، قال: ووقع للقاضي أبي عليّ: «لأحسنُ من هذا» بالقصر، من غير ألف، قال القاضي: وهو عندي أشبه بِصِلة قوله: «إن كان ما تقول حقّاً»، وإلا فكيف يشكّ في قوله: «حقّاً»، ويصفه بأنه لا شيء أحسن منه؟ وإنما مراده ـ والله أعلم ـ لأَحْسَنُ مِنْ قصدك لنا، وتسوّرك علينا في مجالسنا، إن كان الذي تأتي به حقّاً لا تؤذنا، وتقعد في رحلك، فمن جاءك أسمعته ما عندك. وهو أليق بمقصود المنافق الشاكّ ـ والله أعلم ـ وقد قيل: إن ابن أُبيّ لم يكن حينئذ بعدُ إلا على شركه، لم يُظهر الإسلام بعدُ، وهو دليل لفظ الحديث ومساقه، ولقوله: «لا تؤذنا به»؛ يعني: القرآن، ولقوله: «في أخلاط من المشركين والمسلمين». انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «لا أحسن مما تقول»، قال في «الفتح»: بنصب «أحسنَ»، وفتح أوله، على أنه أفعل تفضيل، ويجوز في «أَحسنُ» الرفع، على أنه خبر «لا»، والاسم محذوف؛ أي: لا شيءَ أحسنُ من هذا، قال: ووقع في رواية الكشميهنيّ بضم أوله، وكسر السين، وضم النون، ووقع في رواية أخرى: «لأَحسنُ»، بحذف الألف، لكن بفتح السين، وضم النون، على أنها لام القسم، كأنه قال: أحسن من هذا أن تقعُد في بيتك، حكاه القاضي عياض، عن أبي عليّ، واستحسنه، وحَكَى ابن الجوزيّ تشديد السين المهملة، بغير نون من الْحِسّ؛ أي: لا أعلم منه شيئاً. انتهى[(٢)].

وقال في «العمدة»: قوله: «لا أحسن مما تقول»: لفظ «أحسن» أفعل تفضيل، و«من» في «مما» زائدة، قال التيميّ؛ أي: ليس أحسنُ مما تقول؛ أي: إنما تقول حسن جدّاً، قال ذلك استهزاءً، ويُرْوَى: «لا أُحْسِنُ» بلفظ فعل المتكلم من المضارع، و«ما تقول» مفعوله، وقوله: «إن كان حقّاً» يصحّ تعلقه

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٨.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

بما قبله، وبما بعده. انتهى[١].

وقال محمد تقيّ رحمه الله: قوله: «لا أحسن من هذا»؛ أي: ليس شيء أحسن من هذا إن كان حقّاً، ولكنه لم يقبل أنه حقّ، فكأنه أراد أن يردّ دعوة رسول الله ﷺ بكلام ظاهره التحسين، وباطنه الردّ عليها، فعَلّق كونها حسنةً على كونها حقّاً، هذا على الرواية المشهورة، وقد رواه بعضهم «لأُحسِنُ» بغير ألف بين اللام والهمزة، واللامُ حينئذ للتأكيد، والمراد: أن الأحسن من هذا أن تقعد في بيتك... إلخ، واستَحسن القاضي عياض هذه الرواية؛ لكون معناها أظهر. انتهى[٢].

(إنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلَا) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ)** وفي بعض النسخ: «فارجع» **(إِلَى رَحْلِكَ)** ـ بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة ـ؛ أي: إلى منزلك، ويقال: الرَّحْلُ: مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث[٣].

(فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ)؛ أي: حدّثه به، يقال: قَصَصْتُ الخبرَ قَصّاً، من باب نصر: حدّثتُ به على وجهه، والاسم: الْقَصَصُ بفتحتين[٤].

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ) رضي الله عنه ردّاً على ابن أُبيّ خطابه البذيء، **(اغْشَنَا)** بوصل الهمزة، وفتح الشين المعجمة: أمْرٌ مِن غَشِيَه يَغْشاه، من تَعِبَ: إذا أتاه، والاسم: الْغِشْيَانُ بالكسر[٥]؛ أي: ائتنا **(فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ)** أسامة بن زيد رضي الله عنهما **(فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ)**؛ أي: شَتَم بعضهم بعضاً **(حَتَّى هَمُّوا)**؛ أي: قصدوا **(أَنْ يَتَوَاثَبُوا)**؛ أي: يَثِب بعضهم على بعض، والتواثُب: تَفَاعُلٌ، من الْوُثوب، يقال: وَثَبَ وَثْباً، من باب وَعَدَ: قَفَزَ، ووُثُوباً، ووَثِيباً، فهو وَثّابٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أوثبتُهُ، وواثبته: بمعنى ساورته[٦]،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٢١.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٠٨.
(٣) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٢١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨.
(٦) المساورة: المواثبة، وفي «التهذيب»: والإنسان يُساور إنساناً: إذا تناول رأسه، ومعناه: المغالبة.اهـ. «المصباح المنير» ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

من الوثوب، والعامّة تستعمله بمعنى المبادرة، والمسارعة[١].

وفي رواية البخاريّ: «يتثاورون»، قال في «الفتح»: قوله: «يتثاورون» بمثلّثة؛ أي: يتواثبون؛ أي: قاربوا أن يَثِبَ بعضهم على بعض، فيقتتلوا، يقال: ثار: إذا قام بسرعة، وانزعاج. انتهى[٢].

(فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ) ـ بتشديد الفاء، من التخفيض؛ أي: يُسكّنهم، ويُسهّل الأمر بينهم، زاد في رواية البخاريّ: «حتّى سكنوا»، قال في «الفتح»: قوله: «حتى سكنوا» بالنون، كذا للأكثر، وعند الكشميهنيّ بالمثناة، ووقع في حديث أنس: أنه نزل في ذلك: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ الآية [الحجرات: ٩]. انتهى.

(ثُمَّ رَكِبَ) ﷺ **(دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَيْ سَعْدُ»)** «أي» حرف نداء، كما في قول الشاعر:

أَلَمْ تَسْمَعِي أَيْ عَبْدَ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى ... بُكَاءَ حَمَامَاتٍ لَهُنَّ هَدِيرُ

واختُلِف فيها، هل هي للقريب، أو للبعيد، أو للمتوسّط[٣]؟ وفي رواية البخاريّ: «أيا سعدُ».

(أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أبو حُبَابٍ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وبموحّدتين، الأولى خفيفةٌ، وهي كُنية عبد الله بن أُبيّ، كما بيّنه بقوله: **(يُرِيدُ)**؛ أي: يقصد النبيّ ﷺ بقوله: «أبو حباب» **(عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ)**، وإنما كناه ﷺ في تلك الحالة، وإن كان وضع الكنية للتشريف؛ لكونه مشهوراً بها، أو لمصلحة التألّف[٤].

(قَالَ)؛ أي: أبو حباب **(كَذَا وَكَذَا»)** كناية عما سبق له من الكلام، حيث قال: «أيها المرء لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقّاً، فلا تؤذنا في مجالسنا... إلخ».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

(٣) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٤) «الفتح» ١٠/ ١٩ ـ ٢٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

(قَالَ) سعد بن عبادة رضي الله عنه **(اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاصْفَحْ)**؛ أي: تجاوز عنه، وأصل الصفح: هو الإعراض بصَفْحة الوجه، كأنه أعرض بوجهه عن ذنبه، قال ابن الأثير[١].

(فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ) من النبوّة والرسالة، **(وَلَقَدِ اصْطَلَحَ)**؛ أي: اتّفَقَ **(أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ)** بصيغة التصغير، قال القاضي عياض: ورويناه في غير مسلم: «الْبَحْرَة» غير مصغّر[٢].

وفي رواية للبخاريّ: «أهل هذه البحرة» بالتكبير، قال في «الفتح»: هذا اللفظ يُطلق على القرية، وعلى البلد، والمراد به هنا: المدينة النبوية، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «البحرة» ـ بفتح الباء الموحّدة، وسكون الحاء المهملة ـ: البلدة، يقال: هذه بحرتنا؛ أي: بلدتنا. انتهى[٣].

(أَنْ يُتَوِّجُوهُ)؛ أي: يجعلوا التاج على رأسه، وهو كناية عن المُلك؛ أي: يجعلونه مَلِكاً، **(فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ)**؛ أي: يَشُدّوا عِصَابة السيادة على رأسه، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: اتّفقوا على أن يجعلوه مَلِكهم، وكان من عادتهم إذا ملّكوا إنساناً أن يُتوّجوه، ويعصّبوه. انتهى[٤].

وقال القاضي عياض: «يُعصّبوه»؛ أي: يسوّدوه، وكانوا يُسمّون السيّد المطاع: مُعصّباً؛ لأنه يُعَصّب بالتاج، أو يُعصّب به أمور الناس، وكان أيضاً يقال له: الْمُعَمَّم، والعمائم تيجان العرب، وهي العصائب، قال: قد يكون هنا: «يُعصّبوه» على وجهه، لا سيّما مع قوله: «بالعصابة»، وهذا بيان أنه حقيقة لا مجازٌ؛ أي: يربطون له عصابة الرئاسة والملك، فقد ذكر ابن إسحاق، وأصحاب السير في هذا الخبر: «فوالله لقد جاء الله بك، وإنا لننظم له الْخَرَز؛ لنتوجه، فإنه ليرى أن قد سلبته ملكاً». انتهى[٥].

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٣.
(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣١/ ٢٦٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٥) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٤.

وقال في «الفتح»: قوله: «على أن يتوِّجوه فيعصبوه بالعصابة»: يعني: يُرَئِّسوه عليهم، ويُسَوِّدوه، وسُمِّي الرئيس مُعَصَّباً؛ لِمَا يُعَصَّب برأسه من الأمور، أو لأنهم يُعَصِّبون رؤوسهم بعِصابة، لا تنبغي لغيرهم، يمتازون بها، قال: ووقع في رواية بلفظ: «فيعصبونه» بنون الرفع، والتقدير: فهم يعصبونه، أو فإذا هم يعصبونه، وعند ابن إسحاق: «لقد جاءنا الله بك، وإنا لننظم له الْخَرَز لنتوجه»، فهذا تفسير المراد، وهو أَولى مما تقدم. انتهى[1].

(فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ)؛ أي: التدبير الذي دبّره لابن أُبيّ، **(بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ)** ـ بفتح المعجمة، وكسر الراء ـ؛ أي: غُصّ به، وهو كناية عن الْحَسَد، يقال: غُصَّ بالطعام، وشُجِي بالعظم، وشَرِقَ بالماء: إذا اعتَرَض شيء من ذلك في الحلق، فمنعه الإساغة، قاله في «الفتح».

وقال في «اللسان»: والشَّرَقُ بالماء والريق، ونحوهما؛ كالْغَصَص بالطعام، وشَرِقَ شَرَقاً، فهو شَرِقٌ، قال عديّ بن زيد [من الرمل]:

لَوْ بِغَيْرِ الْمَاءِ حَلْقِي شَرِقُ ... كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتِصَارِي[2]

(فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ) امتثالاً لأمر الله تعالى له بذلك، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: وكان النبيّ ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦]، وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٠٩]، وكان النبيّ ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أُبَيّ ابنُ سَلُول، ومن معه من المشركين، وعَبَدة

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

(٢) «لسان العرب» ١٠/ ١٧٧.

الأوثان: هذا أمر قد تَوَجَّه، فبايِعُوا الرسول ﷺ على الإسلام، فأسلموا. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وكان النبيّ ﷺ، وأصحابه يَعْفُون عن المشركين، وأهل الكتاب» هذا حديث آخر أفرده ابن أبي حاتم في «التفسير» عن الذي قبله، وإن كان الإسناد متّحداً، وقد أخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصراً عليه، ولم يُخرِج شيئاً من هذا الحديث الآخر.

قوله: «وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إلى آخر الآية»: ساق في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن أبي اليمان بالإسناد المذكور الآية، وبما بعد ما ساقه البخاريّ منها تتبيّن المناسبة وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ﴾ [البقرة: ١٠٩].

قوله: «حتى أَذِن الله فيهم»؛ أي: في قتالهم؛ أي: فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلاً، بل بالنسبة إلى ترك القتال أوّلاً، ووقوعه آخراً، وإلا فعفوه ﷺ عن كثير من المشركين واليهود بالمنّ والفداء، وصَفْحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير.

قوله: «صناديد» بالمهملة، ثم نون خفيفة: جمع صِنديد بكسر، ثم سكون، وهو الكبير في قومه.

قوله: هذا أَمْر قد توَجّه؛ أي: ظهر وجهه.

قوله: «فبايِعُوا» بلفظ الماضي، ويَحْتَمِل أن يكون بلفظ الأمر، والله أعلم. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٦٥٠ و٤٦٥١] (١٧٩٨)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

«التفسير» (٤٥٦٦) و«المرضى» (٥٦٦٣) و«الأدب» (٦٢٠٧) و«الاستئذان» (٦٢٥٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٥٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٨١)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٣ و٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٠٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨ و٩/ ١٠) و«دلائل النبوّة» (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨)، و(تمّام الرازيّ) في «فوائده» (١/ ١٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، حيث كان يُردف خلفه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدوابّ إذا كانت الدابّة تطيق ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة عيادة المريض، وعيادة الكبير بعض أتباعه في داره.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز العيادة راكباً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ركوب الحمار ليس بنقص في حقّ العظماء.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، قال النوويّ: وهذا مجمع عليه، قال القرطبيّ: وينبغي أن ينوي المسلمين[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستراحةَ ببثّ الشكوى للصاحب، ولمن يُتَسَلَّى بحديثه، وينتفع برأيه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الكافر بكنيته إذا اشتهر بها، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب كنية المشرك»، فقال الحافظ في «شرحه»: قوله: «باب كنية المشرك»؛ أي: هل يجوز ابتداءً؟ وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته، أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به الثاني في الحكم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٨.

وقال النوويّ في «الأذكار» بعد أن قَرّر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما: وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طالب، واسمه عبد مناف، وقال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾، ثم ذكر حديث الباب وقوله فيه: «أبو حباب»، قال: ومحلّ ذلك إذا وُجد فيه الشرط، وهو أن لا يُعْرَف إلا بكنيته، أو خيف من ذكر اسمه فتنة، ثم قال: وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل، فسمّاه باسمه، ولم يَكنه، ولا لَقَّبه بلقبه، وهو قيصر، وقد أُمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا نكنيهم، ولا نَلِين لهم قولاً، ولا نُظهر لهم وُدّاً.

قال الحافظ: وقد تُعُقِّب كلامه بأنه لا حصر فيما ذَكَر، بل قصّة عبد الله بن أُبَيّ في ذكره بكنيته دون اسمه، وهو باسمه أشهر، ليس لخوف الفتنة، فإن الذي ذُكِر بذلك عنده كان قويّاً في الإسلام، فلا يُخشى معه أن لو ذُكر عبد الله باسمه أن يَجُرّ بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التألُّف، كما جزم به ابن بطال، فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألُّف، إما رجاءَ إسلامهم، أو لتحصيل منفعة منهم.

وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول، وهو اشتهاره بكنيته، دون اسمه.

وأما تكنية أبي لهب، فقد أشار النوويّ في «شرحه» إلى احتمالٍ رابعٍ، وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم؛ لأنه كان اسمه عبد العزى، وهذا سَبَق إليه ثعلبٌ، ونقله عنه ابن بطال، وقال غيره: إنما ذُكر بكنيته دون اسمه؛ للإشارة إلى أنه سيصلى ناراً ذات لهب، قيل: وإن تكنيته بذلك من جهة التجنيس؛ لأن ذلك من جملة البلاغة، أو للمجازاة، أشير إلى أن الذي يفخر به في الدنيا من الجمال والولد، كان سبباً في خزيه وعقابه.

وحَكَى ابن بطال عن أبي عبد الله بن أبي زمنين، أنه قال: كان اسم أبي لهب: عبد العزى، وكنيته أبو عتبة، وأما أبو لهب، فلَقَبٌ لُقِّب به؛ لأن وجهه كان يتلألأ، ويلتهب جمالاً، قال: فهو لقبٌ، وليس بكنية، وتُعُقّب بأن ذلك يقوّي الإشكال الأول؛ لأن اللقب إذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم.

وأما قول الزمخشريّ: هذه التكنية ليست للإكرام، بل للإهانة؛ إذ هي

كناية عن الجهنميّ؛ إذ معناه: تبت يدا الجهنميّ، فهو مُتَعقَّب؛ لأن الكنية لا نظر فيها إلى مدلول اللفظ، بل الاسم إذا صُدِّر بأمّ، أو أب، فهو كنية.

سلَّمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم، وإنما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في ذكره بكنيته، أنه لمّا عَلِم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب، ووافقت كنيته حاله حَسُن أن يُذكر بها.

وأما ما استشهد به النوويّ من الكتاب إلى هرقل، فقد وقع في نفس الكتاب ذِكْره بـ«عظيم الروم»، وهو مشعر بالتعظيم، واللقبُ لغير العرب؛ كالكنى للعرب، وقد قال النوويّ في موضع آخر:

[فرع]: إذا كَتَب إلى مشرك كتاباً، وكَتَب فيه سلاماً، أو نحوه، فينبغي أن يَكتب كما كَتب النبيّ ﷺ إلى هرقل، فذَكَر الكتاب، وفيه: «عظيم الروم»، وهذا ظاهره التناقض.

قال الحافظ: وقد جمع أَبِي رَحِمَهُ اللهُ في نُكَت له على «الأذكار» بأن قوله: «عظيم الروم» صفة لازمة لهرقل، فإنه عظيمهم، فاكتفى به ﷺ عن قوله: «ملك الروم»، فإنه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقرّه على المملكة، قال: ولا يَرِدُ مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ [يوسف: ٤٣]؛ لأنه حكاية عن أمر مضى، وانقضى، بخلاف هرقل. انتهى.

قال الحافظ: وينبغي أن يُضَمّ إليه أن ذِكْر عظيم الروم، والعدول عن ملك الروم، حيث كان لا بُدّ له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه؛ لأن من يتسمى بهرقل كثير، فقيل: «عظيم الروم»؛ ليميّز عمن يتسمى بهرقل، فعلى هذا فلا يُحتجّ به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ: «عظيم قومه»، إلا إن احتيج إلى مثل ذلك للتمييز، وعلى عموم ما تقدم من التألّف، أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد، والله أعلم.

وإذا ذَكَر قيصر، وأنه لقب لكل من ملك الروم، فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك، ككسرى لملك الفرس، وخاقان لملك الترك، والنجاشيّ لملك الحبشة، وتُبّع لملك اليمن، وبطليوس لملك اليونان، والقطنون لملك اليهود، وهذا في القديم، ثم صار يقال له: رأس الجالوت، ونمرود لملك الصابئة، ودهمي لملك الهند، وقور لملك السند، ويعبور لملك الصين، وذو

يَزَن، وغيره من الأذواء لملك حمير، وهياج لملك الزنج، وزنبيل لملك الخزر، وشاه أرمن لملك أخلاط، وكابل لملك النوبة، والأفشين لملك فرغانة، وأسروسنة، وفرعون لملك مصر، والعزيز لمن ضَمّ إليها الإسكندرية، وجالوت لملك العمالقة، ثم البربر، والنعمان لملك الغرب من قِبَل الفرس، نُقِل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي، وفي بعضه نظر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٩ ـ **(ومنها)**: ما كان يلقاه النبيّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم من المنافقين من الأذى، ولكنهم يعفون عنهم، ويصفحون، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول سعد بن عُبادة رضي الله عنه للنبيّ ﷺ ما قال في عبد الله بن أُبيّ إنما كان على جهة الاستلطاف، والاستمالة؛ ليستخرج منه ما كان في خُلُقه الكريم، من العفو، والصفح عن الجهال، فلا جرم عفا، حتى تَمّ له ما أراد، وصفا، وصبر حتى ظَفِر صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥١] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو عُمير اليماميّ، سكن بغداد، وولي قضاء

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٩٥ ـ ٩٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٧).

خُراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (ع م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الفقيه الشهير [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي: بإسناد الزهريّ المذكور قبله، وهو: «عن عروة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما».

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل حديث معمر، عن الزهريّ.

وقوله: (**وَزَادَ**) فاعل «زاد» ضمير عُقيل.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل، عن الزهريّ، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٣٩) ـ حدّثني يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عُروة، أن أسامة بن زيد أخبره، أن النبيّ ﷺ رَكِب على حمار، على إِكَاف، على قَطِيفة فَدَكِيَة، وأردف أسامة وراءه، يعود سعد بن عُبادة، قبل وقعة بدر، فسار حتى مَرّ بمجلس فيه عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُولَ، وذلك قبل أن يُسلم عبد الله، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عَبَدة الأوثان، واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غَشِيت المجلس عَجَاجة الدابة، خَمَّر عبد الله بن أُبَيّ أنفه بردائه، قال: لا تُغَبِّروا علينا، فسَلَّم النبيّ ﷺ، ووقف، ونزل، فدعاهم إلى الله، فقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أُبَيّ: يا أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقّاً فلا تؤذنا به في مجالسنا، وارجع إلى رَحْلك، فمن جاءك فاقصص عليه، قال ابن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغْشَنَا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستبّ المسلمون، والمشركون، واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبيّ ﷺ يُخَفِّضهم حتى سكتوا، فركب النبيّ ﷺ دابته، حتى دخل على سعد بن عُبادة، فقال له: «أي سعدُ، ألم تسمع ما قال أبو حُبَاب؟»، يريد عبد الله بن أُبَيّ،

قال سعد: يا رسول الله اعْفُ عنه، واصفح، فلقد أعطاك الله ما أعطاك، ولقد اجتَمَع أهل هذه الْبَحْرة أن يُتوِّجوه، فيعصبوه، فلما رُدّ ذلك بالحق الذي أعطاك، شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فَعَل به ما رأيت. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٢] (١٧٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَاراً، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَبِالأَيْدِي، وَبِالنِّعَالِ[(٢)]، قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ؛ كالأسانيد الأربعة الآتية بعده، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٣١٨) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات (٢ أو ٩٣)، وقد جاوز مائة سنة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٣.

(٢) وفي نسخة: «والنعال».

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ)** ولفظ البخاريّ: «أن أنساً قال»، فقال في «الفتح»: كذا في جميع الروايات، ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيميّ، وأعلّه الإسماعيليّ بأن سليمان لم يسمعه من أنس، واعتمد على رواية المقدَّميّ، عن معتمر، عن أبيه، أنه بلغه عن أنس بن مالك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا ذكر الحافظ تعقّب الإسماعيليّ، ولم يتعرّض للجواب عنه، والذي نقوله: إن الشيخين لا يُخرجان في «صحيحيهما» حديثاً، إلا وقد ثبت لديهما اتصاله، وخلوّه من أيّ علّة، ولا سيّما إذا اتّفقا على إخراجه، كهذا الحديث، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم القائل. **(لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ)**؛ أي: ابن سَلُولَ الْخَزرجيّ المشهور بالنفاق. **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(فَانْطَلَقَ)**؛ أي: ذهب النبيّ ﷺ **(إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى ابن أُبيّ، وقوله: **(وَرَكِبَ حِمَاراً)** جملة حاليّة بتقدير «قد» عند البصريين، ودون تقدير عند الكوفيين. **(وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ)**؛ أي: ذهبوا معه ﷺ، **(وَهِيَ)**؛ أي: الأرض التي انطلق ﷺ فيها، وإن لم يَجْر لها ذِكرٌ، إلا أن السياق يدلّ عليها. **(أَرْضٌ سَبِخَةٌ)**؛ أي: لا تُنبت شيئاً؛ لِمُلوحتها، يقال: سَبِخَتِ الأرضُ سَبَخاً، من باب تَعِبَ، فهي سَبِخَةٌ بكسر الباء، ويجوز إسكانها تخفيفاً، وأسبخت بالألف لغةٌ، ويُجمع المكسور على لفظه، سَبِخَاتٍ، مثلُ كَلِمَةٍ وكَلِماتٍ، ويُجمع الساكن على سِبَاخٍ، مثلُ كَلْبةٍ وكِلابٍ، وموضع سَبَخٌ، وأرضٌ سَبَخَةٌ بفتح الباء أيضاً؛ أي: مَلِحَةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «سَبِخَةٌ»: ـ بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة، بعدها خاء معجمة ـ؛ أي: ذات سِبَاخ، وهي الأرض التي لا تُنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مَرّ بها النبيّ ﷺ إذ ذاك، وذَكَر ذلك؛ للتوطئة

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣، كتاب «الصلح» رقم (٢٦٩١).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٣.

لقول عبد الله بن أُبَيّ إذ تأذى بالغبار. **(فَلَمَّا أَتَاهُ)**؛ أي: عبد الله بن أُبيّ، **(النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي)**؛ أي: تنحّ، وابعُدْ عن مجلسي، و«اليك» اسم فعل أمر، منقول من الجارّ والمجرور، **(فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ)** «النَّتْنُ» ـ بفتح النون، وسكون التاء، وفتحها ـ: ضدّ الْفَوحِ، قال المجدّ رحمه الله: النَّتْنُ: ضدُّ الْفَوحِ، نَتُنَ؛ كَكَرُم، وضَرَبَ نَتَانةً، وأنتنَ، فهو مُنْتِنٌ، ومِنْتِنٌ، بكسرهما، وبضمّتين، وكَقِنْدِيلٍ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَتُنَ الشيءُ بالضمّ نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِينٌ، مثلُ قَرِيبٍ، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضَرَبَ، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأَنْتَن إنتاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ. انتهى[2].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه أيضاً، وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطيّ، ولم يذكر مُستنده في ذلك، فتتبعت ذلك، فوجدت حديث أسامة بن زيد ـ يعني: الحديث الذي قبل هذا ـ بنحو قصة أنس، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة، وبين عبد الله بن أُبَيّ مراجعة، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذُكِر هنا، فإن كانت القصة مُتَّحِدةً احتَمَلَ ذلك، لكن سياقها ظاهر في المغايرة؛ لأن في حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عبادة، فمَرَّ بعبد الله بن أُبَيّ، وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دُعِي إلى إتيان عبد الله بن أُبيّ، ويَحْتَمِل اتّحادهما بأن الباعث على توجهه العيادةُ، فاتَّفَق مروره بعبد الله بن أُبيّ، فقيل له حينئذ: لو أتيته، فأتاه، ويدلّ على اتحادهما أن في حديث أسامة: «فلما غَشِيت المجلسَ عَجَاجةُ الدابة خَمَّر عبد الله بن أُبَيّ أنفه بردائه». انتهى[3].

(وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، قَالَ) أنس **(فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ)**؛ أي: ابن أُبيّ، **(رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٦٠. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣، كتاب «الصلح» رقم (٢٦٩١).

زاد في رواية البخاريّ: «فشتمه». **(قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: والطائفة التي غَضِبت لعبد الله بن أُبيّ كان منها منافقون على رأي عبد الله، ومنها مؤمنون، حَمَلهم على ذلك بقية حميّة الجاهلية، ونزغة الشيطان، لكن لَطَفَ الله تعالى بهم، حيث أبقى عليهم اسم المؤمنين بقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]؛ ليراجعوا بصائرهم، ويطهروا ضمائرهم. انتهى[١].

(قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهنيّ: «بالحديد» بالمهملة والدال، والأول أصوب، ووقع في حديث أسامة: «فلم يَزَل النبيّ ﷺ يُخَفِّضهم، حتى سكتوا»[٢]. **(وَبِالأَيْدِي، وَبِالنِّعَالِ)**، وفي بعض النسخ: «والنعال» بحذف الجارّ. **(قَالَ: فَبَلَغَنَا)** قال في «الفتح»: قائل ذلك هو أنس بن مالك رضي الله عنه، بَيّنه الإسماعيليّ في روايته المذكورة، من طريق المقدَّميّ، فقال في آخره: «قال أنس: فأُنبئت أنها نَزَلت فيهم»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنساً بذلك، ولم يقع ذلك في حديث أسامة، بل في آخره: وكان النبيّ ﷺ وأصحابه يَعْفُون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويَصبرون على الأذى... إلى آخر الحديث. انتهى[٣].

(أَنَّهَا) الضمير للقصّة، وهو الضمير الذي يُسمّى بضمير الشأن إذا كان للمذكّر، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(نَزَلَتْ فِيهِمْ)؛ أي: في الطائفتين المتغاضبتين المتضاربتين بالجريد والنعال، وقوله: (﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]) فاعل «نَزَلت» محكيّ؛ لقصد لفظه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٨.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣، كتاب «الصلح» رقم (٢٦٩١).
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣، كتاب «الصلح» رقم (٢٦٩١).

[تنبيه]: استَشْكَلَ ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ نزول الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية في هذه القصّة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبيّ ﷺ من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله بن أُبيّ، وكانوا إذ ذاك كُفّاراً، فكيف يَنزل فيهم ﴿طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولا سيما إن كانت قصّة أنس وأسامة مُتَّحِدةً، فإن في رواية أسامة: فاستَبَّ المسلمون والمشركون؟.

أجاب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يُمكِن أن يُحْمَل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة صريحٌ في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن يُسْلِم عبد الله بن أُبيّ وأصحابه، والآية المذكورة في «الحجرات»، ونزولها متأخرٌ جدّاً، وقتَ مجيء الوفود، لكنه يَحْتَمِل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً، فيندفع الإشكال. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٦٥٢] (١٧٩٩)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٦٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٧ و٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الصفح، والحلم، والصبر على الأذى في الله، والدعاء إلى الله، وتأليف القلوب على ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار، وكان ركوبه ﷺ على سبيل التشريع، فقد رَكِبَ مرّةً فرساً لأبي طلحة في فزع كان بالمدينة، ورَكِب يوم حنين بغلته؛ ليثبت المسلمون إذا رأوه عليها، ووقف بعرفة على

راحلته، وسار منها إلى مزدلفة، وهو عليها، ومن مزدلفة إلى منى، وإلى مكة[١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﵃ من تعظيم رسول الله ﷺ، والأدب معه، والمحبة الشديدة له.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن يشير على الكبير بشيء، أن يورده بصورة العَرْض عليه، لا الجزم، فقد قال الصحابة للنبيّ ﷺ: «لو أتيت عبد الله بن أُبيّ».

٥ ـ **(ومنها)**: جواز المبالغة في المدح؛ لأن الصحابيّ أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أُبيّ، فلم يُنكره النبيّ ﷺ، بل أقرّه عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: إباحة مشي التلامذة، والشيخ راكب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ)

تقدّم أن اسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، كانت قريش تكنيه أبا الحكم، وكناه النبيّ ﷺ أبا جهل، ولذا قال الشاعر:

النَّاسُ كَنَّوْهُ أَبَا حَكَمٍ ... وَاللهُ كَنَّاهُ أَبَا جَهْلِ

وهو فرعون هذه الأمة[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٣] (١٨٠٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أبو جَهْلٍ؟»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أبو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ ـ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ ـ قَالَ: وَقَالَ أبو مِجْلَزٍ: قَالَ أبو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي؟).

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ٣٩٤.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣)، وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف؛ كسابقه، وكالأسانيد الثلاثة الآتية بعده، وهو (٣١٩) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث.

شرح الحديث:

عَنْ سُلَيْمَانَ بن طرخان التَّيْمِيِّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، وليس منهم، فهو من المنسوب إلى خلاف الظاهر، كما قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»:

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيّا ... لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَا

(**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: (**يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أبو جَهْلٍ؟**») وقع في رواية الإسماعيليّ، من طريق يحيى القطان، عن سليمان التيميّ، أن أنساً سمعه من ابن مسعود ولفظه: «عن أنس، قال النبيّ ﷺ يوم بدر: من يأتينا بخبر أبي جهل؟ قال ـ يعني: ابن مسعود ـ: فانطلقت، فإذا ابنا عفراء قد اكتنفاه، فضرباه، فأخذت بلحيته...» الحديث.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب سؤال النبيّ ﷺ عنه أن يعرف أنه مات؛ ليستبشر المسلمون بذلك، وينكفّ شرّه عنهم. انتهى[1].

(**فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) وفي رواية ابن خُزيمة، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٠.

في «المستخرج»: «فقال ابن مسعود: أنا، فانطلق»، **(فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ)** هما معاذ، ومعوّذ، وقيل: هما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء، وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء، وإنما أُطلق عليه تغليباً، ويَحْتَمِل أن تكون أم معوذ أيضاً تُسَمَّى عفراء، أو أنه لمّا كان لمعوّذ أخ يسمى معاذاً بِاسْم الذي شَرِكه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه.

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق، حدّثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن إسحاق: وحدّثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعتهم يقولون: وأبو جهل في مثل الحرجة[1]، أبو الحكم لا يُخْلَص إليه، فجعلته من شأني، فعَمَدت نحوه، فلما أمكنني حملت عليه، فضربته ضربةً أطنت قدمه، وضربني ابنه عكرمةُ على عاتقي، فطرح يدي، قال: ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان، قال: ومرّ بأبي جهل معوّذ ابن عفراء، فضربه، حتى أثبته، وبه رَمَقٌ، ثم قاتل معوّذ حتى قُتِل، فمَرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل، فوجده بآخر رَمَقٍ، فذكر ما تقدم.

فهذا الذي رواه ابن إسحاق يَجمع بين الأحاديث، لكنه يخالف ما في «الصحيح» من حديث عبد الرحمٰن بن عوف أنه رأى مُعاذاً، ومعوّذاً شدّا عليه جميعاً حتى طرحاه، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء هو معوّذ، وهو بتشديد الواو، والذي في «الصحيح» معاذ، وهما أخوان، فَيَحْتَمِل أن يكون معاذ ابن عفراء شدّ عليه مع معاذ بن عمرو، كما في «الصحيح»، وضربه بعد ذلك معوّذ حتى أثبته، ثم حَزَّ رأسه ابن مسعود، فتُجمع الأقوال كلها، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده، وبه رَمَقٌ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول، حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود، فضرب عنقه، والله أعلم.

وأما ما وقع عند موسى بن عقبة، وكذا عند أبي الأسود، عن عروة، أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعاً، بينه وبين المعركة غيرُ كثير، متقنعاً في

---

(١) «الحرجة»: الشجر الْمُلْتَفّ.

الحديد، واضعاً سيفه على فخذه، لا يتحرك منه عضو، وظنّ عبد الله أنه ثبت جراحاً، فأتاه من ورائه، فتناول قائم سيف أبي جهل، فاستله، ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه، فضربه، فوقع رأسه بين يديه، فيُحْمَل على أن ذلك وقع له معه بعدَ أن خاطبه بما تقدم، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**حَتَّى بَرَكَ**) بالكاف، من البُرُوك، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ: «بَرَكَ» بالكاف، وفي بعضها: «بَرَدَ» بالدال، فمعناه بالكاف: سَقَط إلى الأرض، وبالدال: مات، يقال: بَرَدَ: إذا مات، قال القاضي عياض: رواية الجمهور: «بَرَدَ»، ورواه بعضهم بالكاف، قال: والأول هو المعروف، قال النوويّ: واختار جماعة محققون الكاف، وأن ابني عفراء تركاه عَقِيراً، ولهذا كَلَّم ابن مسعود رضي الله عنه، كما ذكره مسلم، وله معه كلام آخر كثيرٌ مذكور في غير مسلم، وابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه، واحتَزَّ رأسه. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى بَرَدَ» ـ بفتح الموحّدة، والراء ـ؛ أي: مات، هكذا فسروه، ووقع في رواية السمرقنديّ في مسلم: «حتى بَرَكَ» ـ بكاف، بدل الدال ـ؛ أي: سَقَطَ، وكذا هو عند أحمد، عن الأنصاريّ، عن التيميّ، قال عياض: وهذه الرواية أولى؛ لأنه قد كَلَّم ابن مسعود رضي الله عنه، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟ انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «حتى بَرَدَ»؛ أي: صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأُطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيوف: بَوَارِدُ؛ أي: قواتل، وقيل لمن قُتِل بالسيف: بَرَدَ؛ أي: أصابه متن الحديد؛ لأن طبع الحديد البرودة، وقيل: معنى قوله: «بَرَدَ»؛ أي: فَتَرَ، وسَكَنَ، يقال: جَدَّ في الأمر حتى بَرَدَ؛ أي: فتر، وبَرَدَ النبيذُ؛ أي: سَكَن غَلَيانُهُ. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣١ ـ ٣٢، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٦٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٠.
(٣) «الفتح» ٩/ ٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٦٢).

(**قَالَ**) أنس (**فَأَخَذَ**) ابن مسعود (**بِلِحْيَتِهِ**)؛ أي: بلحية أبي جهل، (**فَقَالَ**) ابن مسعود: (**آنْتَ**) بمدّ الهمزة، أصله أأنت، وهو مبتدأ، خبره قوله: (**أَبُو جَهْلٍ؟**)، وإنما خاطبه ابن مسعود رضي الله عنه بذلك مُقرّعاً له، ومتشفّياً منه؛ لأنه كان يؤذيه بمكة أشدّ الأذى.

وفي رواية للبخاريّ: «فقال: أنت أبا جهل»، قال في «الفتح»: قوله: «أنت أبا جهل» كذا للأكثر، وللمستملي وحده: «أنت أبو جهل»، والأول هو المعتمَد في حديث أنس هذا، فقد صَرَّح إسماعيل ابن عُلية، عن سليمان التيميّ بأنه هكذا نَطَق بها أنس، وقد أخرجه ابن خزيمة، ومن طريقه أبو نعيم، عن محمد بن المثنى، شيخ البخاري فيه، فقال فيه: «أنت أبو جهل»، وكأنه من إصلاح بعض الرواة، وكذلك نَطَق بها يحيى القطان، أخرجه الإسماعيليّ، من طريق المقدّميّ، عن يحيى القطان، عن التيميّ، فذكر الحديث، وفيه: «قال: أنت أبا جهل»، قال المقدّميّ: هكذا قالها يحيى القطان، وقد وُجِّهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يُثبت الألف في الأسماء الستة في كل حالة؛ كقوله:

إِنَّ أَبَـاهَـا وَأَبَـا أَبَـاهَـا ... قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

قال الجامع عفا الله عنه: اللغة المشهورة في الأسماء الستّة أن تُعرب بالواو رفعاً، نحو «هذا أبوك»، وبالألف نصباً، نحو «رأيت أباك»، وبالياء جرّاً، نحو «مررت بأبيك»، ويجوز إعرابها بالنقص، نحو: هذا أبٌ، ورأيت أباً، ومررتُ بأبٍ، ويجوز أيضاً إعرابها إعراب المقصور بالألف مطلقاً، نحو: هذا أبا محمد، ورأيت أبا محمد، ومررتُ بأبا محمد، ومنه البيت، فقوله: «وأبا أباها»، فـ«أبا» مضاف، «أباها» مضاف إليه مجرور بالإضافة بكسرة مقدّرة على الألف، منع من ظهورها التعذّر، وإلى هذا كلّه أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... و«الفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَظْهَرُ

قال: وقيل: هو منصوب بإضمار «أعني»، وتَعَقَّبه ابن التين بأن شرط هذا الإضمار أن تكثر النعوت.

وقال الداوديّ: كأن ابن مسعود تعمَّد اللحن؛ لِيُغيظ أبا جهل؛ كالمصغِّر له، وما أبعد ما قال.

وقيل: إن قوله: «أنت» مبتدأ محذوف الخبر، وقوله: «أبا جهل» مُنَادًى محذوف الأداة، والتقدير: أنت المقتول يا أبا جهل، وخاطبه بذلك مُقَرِّعاً له، ومتشفِّياً منه؛ لأنه كان يؤذيه بمكة أشدّ الأذى.

وفي حديث ابن عباس، عند ابن إسحاق، والحاكم: «قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رَمَقٍ، فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: أخزاك الله يا عدوّ الله، قال: وبما أخزاني؟ هل أعمد رجل قتلتموه؟»، قال: وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال له: لقد ارتقيت يا رُويعَ الغنم، مُرْتَقًى صَعْباً، قال: ثم احتززت رأسه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: هذا رأس عدوّ الله أبي جهل، فقال: والله الذي لا إلٰه إلا هو؟ فحلف له».

وفي زيادة المغازي، روايةِ يونس بن بكير، من طريق الشعبيّ، عن عبد الرحمٰن بن عوف، نحو الحديث الذي بعده، وفيه: «فحَلَف له، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم انطَلَق حتى أتاه، فقام عنده، فقال: الحمد لله الذي أعزّ الإسلام وأهله»، ثلاث مرات[1].

(فَقَالَ) أبو جهل **(وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟)** اختُلف في معنى كلام أبي جهل هذا على قولين:

[أحدهما]: أنه أراد لا عارَ عليّ في قتلكم إياي، كأنه قال: هل هناك عارٌ على رجل قتله مثلكم؟، فالاستفهام للإنكار؛ يعني: أنه ليس عليه عارٌ، بل شرف له؛ لأن قومه قتلوه، ويريد بقومه قريشاً، وذلك أن النبيّ ﷺ وأصحابه المهاجرين من قريش، وابنا عفراء اللذان قتلاه، وإن كانا من الأنصار، إلا أنهما جاءا معه ﷺ، فكانا تابعين له، فكأن الذين قتلوه هم قومه.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٠، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٦١).

فغرض أبي جهل التبجّح، والافتخار بقتله، وأنه لا يراه عاراً عليه؛ لأن قومه قتلوه.

[والثاني]: أنه يريد بهذا الكلام التأسّف، والتحزّن حيث قتله غير كفئه، وهو الأنصار، وهذا هو ظاهر ما فسّر به القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وعبارته: «أي: هل عليّ عارٌ، غير قتلكم إياي»، ومعناه: أنه يرى أن لا عار عليه إلا قتلهم له؛ أي: فقَتْلهم له عار عليه، لا شرف له، وهو عكس المعنى السابق، ويؤيّد هذا التفسير ما يأتي في رواية أبي مِجْلَز، حيث قال: «فلو غيرُ أكّار قتلني»، والمعنى الأول أنسب للفظ: «فوق»، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟)** «أو» هنا للشكّ من الراوي، وهو سليمان التيميّ، فقد أخرج الحديث البخاريّ في «المغازي» من طريق ابن عُليّة، حدّثنا سليمان التيميّ، حدّثنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من يَنظُر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فقال: آنت أبا جهل؟ قال ابن علية: قال سليمان: هكذا قالها أنس، قال: أنت أبا جهل، قال: وهل فوق رجل قتلتموه؟، قال سليمان: أو قال: قتله قومه»، الحديث.

(قَالَ) وفي رواية البخاريّ: «قال سليمان ـ أي: التيميّ ـ»، **(وَقَالَ أبو مِجْلَزٍ)** بكسر الميم، وإسكان الجيم، وفتح اللام، آخره زاي، هو لاحق بن حُميد بن سعيد السّدُوسيّ البصريّ، مشهور بكنيته، من كبار [٣] (ت٦ أو ١٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/١٥٤٧. **(قَالَ أبو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي؟)** قال في «الفتح»: هذا ـ يعني: قول أبي مِجْلَز ـ مرسلٌ، و«الأَكَّار» ـ بتشديد الكاف ـ: الزّرّاع[1]، وعَنَى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع، فأشار إلى تنقيص من قَتَله منهم بذلك.

وحاصل ما أشار إليه أبو جهل أن الأنصار أهل فِلاحة، وكان معوّذ

---

(١) وقال في «هدي الساري» ١/ ٨٠: «الأَكّار: هو الزرّاع، مأخوذ من الأُكْرة ـ بضم، فسكون، وهي الحفرة بجانب النهر؛ ليصفو ماؤها، وأَكَرْتُ الأرض: إذا شققتها للحرث، وأشار بذلك إلى الأنصار؛ لأنهم أصحاب زرع. انتهى.

ومعاذ ابنا عفراء اللذان تولّيا قتله من الأنصار، فلو كان قَتَله أحد من القرشيين لكان أحبّ إليه، وأعظم لشأنه.

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أنه وقع في بعض نسخ مسلم بلفظ: «لو غيرُك كان قتلني»، وهو تصحيف من الأول، والمعروف الأول. انتهى[1].

[فائدة]: «لو» في قوله: «فلو غير أكّار قتلني» شرطيّة، وهي تختصّ بالفعل، كـ«إن» الشرطيّة، فلا تدخل على الاسم وقد أسلفنا الآن تقدير جوابها، إلا إذا كان معمولاً لمحذوف يُفسّره ما بعده؛ كقول الشاعر [من الطويل]:

أَخِلَّايَ لَوْ غَيْرُ الْحِمَامِ أَصَابَكُمْ عَتَبْتُ وَلَكِنْ مَا عَلَى الدَّهْرِ مَعْتَبُ

أي: لو أصابكم غير الحمام[2]، والتقدير في هذا الحديث: «فلو قتلني غير أكّار... إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٦٥٣ و٤٦٥٤] (١٨٠٠)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٣٩٦٢ و٣٩٦٣ و٤١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١١٥ و١٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التطلّع، والانتظار إلى هلاك فرعون هذه الأمة أبي جهل، وذلك لثقته بوعد الله عَزَّ وَجَلَّ له بهلاكه، وهلاك أمثاله، حيث قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٥.

(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ٢/ ١٩٧.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إظهار الاستبشار بهلاك عدوّ الإسلام والمسلمين، ويكون من باب الشكر لله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أبو جهل أخزاه الله من شدّة عداوته للمسلمين.

٤ ـ **(ومنها)**: مسابقة عبد الله بن مسعود إلى البحث عن أبي جهل، لَمّا قال النبيّ ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟»، وذلك لأنه كان يؤذيه حين كان بمكة أشدّ الأذيّة، فقد ذكر ابن هشام في «سيرته»، ما حاصله: «فمرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله ﷺ أن يُلْتَمَس في القتلى، وقد قال لهم رسول الله ﷺ ـ فيما بلغني ـ: انظروا، إن خَفِي عليكم في القتلى إلى أثر جُرح في ركبته، فإني ازدحمت يوماً أنا وهو على مَأْدُبة لعبد الله بن جُدْعان، ونحن غلامان، وكنت أشفّ منه بيسير، فدفعته، فوقع على ركبتيه، فجُحِش في إحداهما جَحْشاً لم يزل أثره به، قال عبد الله بن مسعود: فوجدته بآخر رَمَق، فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه. قال: وقد كان ضَبَثَ بي[1] مَرَّةً بمكة، فآذاني ولَكَزَني، ثم قلت له: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ قال: وبماذا أخزاني؟، أَعْمَد من رجل قتلتموه؟ أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قال: قلت: لله ولرسوله ﷺ، قال ابن إسحاق: وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول: قال لي: لقد ارتقيت مُرْتَقًى صَعْباً يا رويع الغنم، قال: ثم احتَزَزتُ رأسه، ثم جئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هذا رأس عدوّ الله أبي جهل، قال: فقال رسول الله ﷺ: «آللهِ الذي لا إلٰه غيره؟» ـ قال: وكانت يمين رسول الله ﷺ ـ قال: قلت: نعم، والله الذي لا إلٰه غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحَمِد الله». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أبو جَهْلٍ؟»، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ).

---

(١) أي: قبض عليّ، ولزمني.

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٣٥.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عُمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، والسند من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كسابقيه، ولاحقيه.

[**تنبيه**]: رواية معتمر بن سليمان، عن أبيه هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، طَاغُوتِ الْيَهُودِ)

قال ابن إسحاق وغيره: كان عربيّاً، من بني نَبْهان، وهم بطن من طيّء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بني النضير، فشَرُف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الْحُقَيق، فولدت له كعباً، وكان طويلاً، جسيماً، ذا بطن، وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخَرَج إلى مكة، فنزل على ابن وَدَاعَة السهميّ، والد المطلب، فهجاه حَسّان، وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية، فطردته، فرجع كعب إلى المدينة، وتشبّب بنساء المسلمين، حتى آذاهم.

ورَوَى أبو داود، والترمذيّ، من طريق الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ، ويُحَرِّض عليه كفار قريش، وكان النبيّ ﷺ قَدِم المدينة، وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشدّ الأذى، فأمر الله رسوله ﷺ والمسلمين بالصبر، فلما أَبَى كعب أن يَنْزِع عن أذاه، أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً؛ ليقتلوه.

وذكر ابن سعد أن قَتْله كان في ربيع الأول، من السنة الثالثة. انتهى[1].

وقال ابن إسحاق: وكان من حديث كعب بن الأشرف: أنه لما أُصيب أصحاب بدر، وقَدِمَ زيد بن حارثة إلى أهل السافلة، وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية، بِشَيرَيْن، بعثهما رسول الله ﷺ إلى من بالمدينة من المسلمين، بفتح الله ﷻ عليه، وقَتْل مَن قُتِل من المشركين، كما حدّثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة الظَّفَريّ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعاصم بن عُمر بن قتادة، وصالح بن أبي أمامة بن سهل، كلٌّ قد حدّثني بعض حديثه، قالوا: قال كعب بن الأشرف ـ وكان رجلاً من طَيِّئ، ثم أحد بني نَبْهان، وكانت أمه من بني النضير ـ حين بلغه الخبر: أحَقٌّ هذا؟ أترون محمداً قتل هؤلاء الذين يُسَمِّي هذان الرجلان؟ ـ يعني: زيداً وعبد الله بن رواحة ـ فهؤلاء أشراف العرب، وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لَبَطْنُ الأرض خير من ظهرها.

فلما تيقن عدوّ الله الخبر، خرج حتى قدم مكة، فنزل على المطلب بن أبي وداعة بن ضبيرة السهميّ، وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، فأنزلته، وأكرمته، وجعل يُحَرِّض على رسول الله ﷺ، ويُنشد الأشعار، ويبكي أصحاب القليب من قريش، الذين أصيبوا ببدر فقال [من الكامل]:

طَحَنَتْ رَحَى بَدْرٍ لِمَهْلِك أَهْلِهِ ... وَلِمِثْلِ بَدْرٍ تَسْتَهِلّ وَتَدْمَعُ
قُتِلَتْ سَرَاةُ النّاسِ حَوْلَ حِيَاضِهِمْ ... لَا تَبْعَدُوا إنّ الْمُلُوكَ تُصَرّعُ

إلى آخر الأبيات.

فَأَجَابَهُ حَسّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه، فَقَالَ:

أَبَكَى لِكَعْبٍ ثُمّ عُلّ بِعَبْرَةٍ ... مِنْهُ وَعَاشَ مُجَدّعاً لَا يَسْمَعُ
وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِبَطْنِ بَدْرٍ مِنْهُمْ ... قَتْلَى تَسُحّ لَهَا الْعُيُونُ وَتَدْمَعُ
فَابْكِي فَقَدْ أَبْكَيْتَ عَبْداً رَاضِعاً ... شِبْهَ الْكُلَيْبِ إلَى الْكُلَيْبَةِ يَتْبَعُ
وَلَقَدْ شَفَى الرّحْمَنُ مِنّا سَيّداً ... وَأَهَانَ قَوْماً قَاتَلُوهُ وَصُرّعُوا

---

(١) «الفتح» ٩/٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

وَنَجَا وَأُفْلِتَ مِنْهُمْ مَنْ قَلْبُهُ شَغَفٌ يَظَلّ لِخَوْفِهِ يَتَصَدّعُ

ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة، فشَبَّب بنساء المسلمين حتى آذاهم، فقال رسول الله ﷺ كما حدّثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة: «مَن لي بابن الأشرف؟»، فقال له محمد بن مسلمة، أخو بني عبد الأشهل: أنا لك به يا رسول الله، أنا أقتله، قال: فافعل إن قدرت على ذلك»، فرجع محمد بن مسلمة، فمكث ثلاثاً لا يأكل، ولا يشرب، إلا ما يُعَلِّق به نفسه، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه، فقال له: لم تركت الطعام والشراب؟ فقال: يا رسول الله قلت لك قولاً، لا أدري، هل أَفِيَنَّ لك به أم لا؟ فقال: «إنما عليك الجهد»، فقال: يا رسول الله إنه لا بُدّ لنا من أن نقول، قال: «قولوا ما بدا لكم، فأنتم في حِلّ من ذلك»، فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة، وسِلْكان بن سلامة بن وَقْش، وهو أبو نائلة، أحد بني عبد الأشهل، وكان أخَا كعب بن الأشرف من الرضاعة، وعَبّاد بن بشر بن وَقْش، أحد بني عبد الأشهل، والحارث بن أوس بن معاذ، أحد بني عبد الأشهل، وأبو عَبْس بن جَبْر، أحد بني حارثة، ثم قَدَّمُوا إلى عدوّ الله كعبِ بن الأشرف، قبل أن يأتوه سِلْكانَ بنَ سلامة أبا نائلة، فجاءه فتحدث معه ساعة، وتناشدوا شعراً، وكان أبو نائلة يقول الشعر، ثم قال: ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة، أريد ذِكرها لك، فاكتم عني؛ قال: أَفْعَلُ، قال: كان قدوم هذا الرجل علينا بلاءً من البلاء، عادَتْنا به العرب، ورَمَتْنا عن قوس واحدة، وقَطَعت عنا السبل، حتى ضاع العيال، وجُهِدت الأنفس، وأصبحنا قد جُهِدنا وجُهِد عيالنا، فقال كعب: أنا ابن الأشرف، أما والله لقد كنت أُخبرك يا ابن سلامة، أن الأمر سيصير إلى ما أقول، فقال له سِلْكان: إني قد أردت أن تبيعنا طعاماً، ونَرْهنك، ونُوَثِّق لك، ونحسن في ذلك، فقال: أترهنونني أبناءكم؟ قال: لقد أردت أن تفضحنا، إن معي أصحاباً لي على مثل رأيي، وقد أردت أن آتيك بهم، فتبيعهم، وتحسن في ذلك، ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاءٌ، وأراد سِلْكان أن لا يُنكر السلاح إذا جاءوا بها؛ قال: إن في الحلقة لوفاءً، قال: فرجع سلكان إلى أصحابه، فأخبرهم خبره، وأمرهم أن يأخذوا السلاح، ثم ينطلقوا، فيجتمعوا إليه، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ.

قال ابن هشام: ويقال: «أترهنونني نساءكم؟»، قال: كيف نرهنك نساءنا، وأنت أشبّ أهل يثرب، وأعطرهم، قال: أترهنونني أبناءكم؟ قال ابن إسحاق: فحدّثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ مشى معهم إلى بقيع الغرقد، ثم وجّههم، فقال: انطلقوا على اسم الله؛ اللهم أعِنْهم»، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته، وهو في ليلة مُقْمِرة، وأقبلوا حتى انتهوا إلى حِصنه، فهَتَف به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعُرس، فوَثَب في مِلْحفته، فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت: إنك امرؤ محارب، وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة، قال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائماً لَمَا أيقظني؛ فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشرّ، قال: يقول لها كعب: لو يُدعى الفتى لِطَعْنة لأجاب، فنزل، فتحدّث معهم ساعة، وتحدثوا معه، ثم قال: هل لك يا ابن الأشرف أن تتماشى إلى شِعب العجوز، فنتحدث به بقية ليلتنا هذه؟ قال: إن شئتم، فخرجوا يتماشون، فمشوا ساعة، ثم إن أبا نائلة شَامَ يده في فَوْد رأسه، ثم شمّ يده، فقال: ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط، ثم مشى ساعةً، ثم عاد لمثلها، حتى اطمأنّ، ثم مشى ساعةً، ثم عاد لمثلها، فأخذ بفَوْد رأسه، ثم قال: اضربوا عدوَّ الله، فضربوه، فاختلفت عليه أسيافهم، فلم تُغْن شيئاً، قال محمد بن مسلمة: فذَكَرت مِغْولاً في سيفي، حين رأيت أسيافنا لا تغني شيئاً، فأخذته، وقد صاح عدوّ الله صيحةً لم يبق حولنا حصنٌ إلا وقد أُوقدت عليه نار، قال: فوضعته في ثُنَّته، ثم تحاملت عليه، حتى بلغت عانته، فوقع عدوّ الله، وقد أصيب الحارث بن أوس بن معاذ، فجُرح في رأسه، أو في رجله، أصابه بعض أسيافنا، قال: فخرجنا حتى سلكنا على بني أمية بن زيد بني قريظة، ثم على بُعاث، حتى أسندنا في حَرّة العريض، وقد أبطأ علينا صاحبنا الحارث بن أوس، ونزفه الدم، فوقفنا له ساعةً، ثم أتانا يتبع آثارنا، قال: فاحتملناه، فجئنا به رسول الله ﷺ آخر الليل، وهو قائم يصلي، فسلّمنا عليه، فخرج إلينا، فأخبرناه بقتل عدوّ الله، وتَفَل على جُرح صاحبنا، فرجع، ورجعنا إلى أهلنا، فأصبحنا، وقد خافت يهود لوقعتنا بعدوّ الله، فليس بها يهودي، إلا وهو يخاف على نفسه. انتهى[1].

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٥] (١٨٠١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلأَقُلْ، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ؟، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي[1] أَوْلَادَكُمْ؟ قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ـ يَعْنِي: السِّلَاحَ[2] ـ قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلاً، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ[3]: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةُ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّ، فَتَنَاوَلَ، فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ).

---

(١) وفي نسخة: «أترهنوني».

(٢) هو قول سفيان الراوي، كما عند البخاريّ في «الرهن».

(٣) وفي نسخة: «قالت امرأته».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ ـ بن مَخْرَمَة ـ الزُّهْرِيُّ**) البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٦) (م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الثلاثة الماضية، وكالسند اللاحق، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الصحابيّ ابن الصحابيّ، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: متن الحديث لعبد الله بن محمد الزهريّ، شيخه الثاني، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) بن عيينة (**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، وعند أبي نعيم، من طريق الحميديّ، عن سفيان: «حدّثنا عمرٌو»، قال: (**سَمِعْتُ جَابِراً**)؛ أي: ابن عبد الله رضي الله عنهما، (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟»**)؛ أي: من الذي ينتدب إلى قتله؟ (**فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنه (**قَدْ آذَى اللهَ** ﷻ (**وَرَسُولَهُ**)» ﷺ بشِعْره الوَقِح البذيّ، وفي رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة، عن جابر، عند الحاكم، في «الإكليل»: «فقد آذانا بشِعْره، وقوّى المشركين»، وأخرج ابن عائذ، من طريق الكلبيّ: «أن كعب بن الأشرف قَدِمَ على مشركي قريش، فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين»، ومن طريق أبي الأسود، عن عروة: «أنه كان يهجو النبيّ ﷺ والمسلمين، ويُحَرِّض قريشاً عليهم، وأنه لَمّا قَدِم على قريش، قالوا له: أديننا أهدى، أم دين محمد؟ قال: دينكم، فقال النبيّ ﷺ: من لنا بابن الأشرف؟، فإنه قد استعلن بعداوتنا».

وذَكَر في «فوائد عبد الله بن إسحاق الخرسانيّ»، من مرسل عكرمة، بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً آخر، وهو أنه صنع طعاماً، وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبيّ ﷺ إلى الوليمة، فإذا حَضَر فَتَكُوا به، ثم دعاه، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه، بعد أن جالسه، فقام، فستره جبريل بجناحه، فخرج، فلمّا فَقَدوه تفرقوا، فقال حينئذ: من ينتدب لقتل كعب؟ ويمكن الجمع بتعدد الأسباب، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) ـ بفتح الميم، واللام ـ ابن سلمة بن خالد بن عديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس، حليف لبني عبد الأشهل، شَهِد بدراً، والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: ستّ وأربعين، وقيل: سنة سبع وأربعين، وهو ابن سبع وسبعين سنةً، وصَلَّى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة، وكان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبيّ ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وقيل: إنه استخلفه في غزوة قرقرة الكدر، وقيل: إنه استخلفه عام تبوك، واعتَزَلَ الفتنة، واتّخذ سيفاً من خشب، وجعله في جَفْن، وذَكَرَ أن النبيّ ﷺ أمره بذلك، ولم يشهد الْجَمَلَ، ولا صفّين، وأقام بالرَّبَذَة[2]، وهو أكبر مَنْ اسمه محمد من الصحابة رضي الله عنهم، تقدّمت ترجمته في «القسامة» ١١/ ٤٣٨٩.

(يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، **(أَنْ أَقْتُلَهُ؟)**، وفي مرسل عكرمة: «فقال محمد بن مسلمة: هو خالي». **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)**؛ أي: أحبّ أن تقتله، وفي رواية محمد بن محمود: «فقال: أنت له»، وفي رواية ابن إسحاق: «قال: فافعل إن قدرت على ذلك»، وفي رواية عروة: «فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقرّ صامت»، ومثله عند سَمُّوْيَه في «فوائده»، فإن ثبت احْتَمَل أن يكون سكت أوّلاً، ثم أَذِنَ له، فإن في رواية عروة أيضاً أنه قال له: «إن كنت فاعلاً، فلا تَعْجَلْ حتى تُشاور سعد بن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٦ ـ ٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ١٧٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

معاذ»، قال: «فشاوره، فقال له: تَوَجَّهْ إليه، واشْكُ إليه الحاجة، وسله أن يُسلفكم طعاماً». **(قَالَ)** ابن مسلمة **(ائْذَنْ لِي، فَلأَقُلْ)** اللام فيه لام الأمر، ولذا جُزم بها الفعل؛ أي: أتكلّم بشيء مما يسُرّ كعباً، ولفظ البخاريّ: «فأْذَنْ لي أن أقول شيئاً».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ائذن لي، فلأقل»: معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحةً، من التعريض وغيره، ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويَفْهَم منه المخاطَب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها، ما لم يَمنع به حقّاً شرعيّاً. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«قُلْ»)**؛ أي: تكلّم بما تراه مصلحة مؤدّية إلى قتله، قال في «الفتح»: كأنه استأذنه أن يفتعل شيئاً يحتال به، ومن ثَمَّ بوَّب عليه البخاريّ في «الصحيح»، فقال: «باب الكذب في الحرب»، وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصّة أنهم استأذنوا أن يَشْكُوا منه، ويعيبوا رأيه، ولفظه: «فقال له: كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء، حاربتنا العرب، وَرَمَتْنا عن قوس واحدة»، وعند ابن إسحاق بإسناد حسن، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيّ ﷺ مَشَى معهم إلى بقيع الغرقد، ثم وَجَّههم، فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم». **(فَأَتَاهُ)**؛ أي: أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: كلّم ابن مسلمة كعباً بكلام يستحسنه، وقوله: **(وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن ابن مسلمة ذكر الذي بينه وبين كعب من المودّة، والصداقة القديمة حتى يطمئنّ إليه، ولا يرتاب في كونه يريد قتله، **(وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ)**؛ يعني: النبيّ ﷺ **(قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً)**، ولفظ البخاريّ: «قد سألنا صدقةً»، وفي رواية الواقديّ: «سألنا الصدقة، ونحن لا نَجِد ما نأكل»، وفي مرسل عكرمة: «فقالوا: يا أبا سعيد إن نبيّنا أراد منا الصدقة، وليس لنا مالٌ نصدقه»، **(وَقَدْ عَنَّانَا)** ـ بالعين المهملة، وتشديد النون الأولى ـ، من العَناء، وهو التعب.

وقال في «العمدة»: قوله: «وقد عَنّانا» ـ بفتح النون المشدّدة ـ؛ أي: أتعبنا، وهذا من التعريض الجائز، بل من المستحبّ؛ لأن معناه في الباطن:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦١.

أَدَّبنا بآداب الشريعة التي فيها تَعَبٌ، لكنه تَعَبٌ في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا، والذي فَهِم المخاطَب منه هو العناء الذي ليس بمحبوب. انتهى[(١)].

(**فَلَمَّا سَمِعَهُ**)؛ أي: سمع كعب هذا الكلام من ابن مسلمة (**قَالَ: وَأَيْضاً**)؛ أي: وزيادةً على ذلك، وقد فَسَّره بعد ذلك قوله: (**وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ**) ـ بفتح المثناة، والميم، وتشديد اللام، والنون ـ من الْمَلال؛ أي: تتضجّرون منه أكثر من هذا الضجر[(٢)].

وقال في «العمدة»: قوله: «وأيضاً والله لتملّنه»؛ أي: والله بعد ذلك تزيد ملالتكم عنه، وتتضجّرون عنه أكثر، وأزيد من ذلك.

[**فإن قلت**]: هذا غَدْرٌ، فكيف جاز؟.

[**قلت**]: حاشا؛ لأنه نَقَضَ العهد بإيذائه رسول الله ﷺ، وقال المازريّ: نَقَض عهد رسول الله ﷺ، وهجاه، وأعان المشركين على حربه.

[**فإن قلت**]: آمنه محمد بن مسلمة؟.

[**قلت**]: لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلّمه في أمر البيع والشراء، والشكاية إليه، والاستيناس به، حتى تمكّن من قتله.

وقيل: في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف دلالةٌ أن الدعوة ساقطة ممن قَرُب من دار الإسلام.

وكانت قضية محمد بن مسلمة في رمضان، وقيل: في ربيع الأول، والأول أشهر، في السنة الثالثة من الهجرة. انتهى[(٣)].

وعند الواقديّ: «أن كعباً قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك، ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خِذلانه، والتخلِّي عنه، قال: سَرَرْتني». (**قَالَ**) ابن مسلمة (**إِنَّا**) معشر الأنصار (**قَدِ اتَّبَعْنَاهُ**)؛ أي: النبيّ ﷺ، (**الآنَ**)؛ أي: في الوقت الحاضر، والمراد أن اتّباعهم له ما طال عهده، (**وَنَكْرَهُ**) بفتح الراء، من باب تَعِبَ، (**أَنْ نَدَعَهُ**) ـ بفتح النون والدال ـ؛ أي: نتركه، (**حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ**

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٩٥، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٦١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦١ ـ ١٦٢. (٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٩٥.

شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ)؛ أي: هل يتمّ أم لا؟، وقد أتمّ الله دينه، وأعلى كلمته، وكَبَت أعداءه، ولله الحمد والمنّة. **(قَالَ)** ابن مسلمة **(وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً)** زاد في رواية البخاريّ: «وحدّثنا عمرو غير مرّة، فلم يذكر: وَسْقاً، أو وسقين»، قال الكرماني: قائل ذلك سفيان، ووقع في رواية عُروة: «وأُحِبّ أن تسلفنا طعاماً، قال: أين طعامكم؟ قالوا: أنفقناه على هذا الرجل، وعلى أصحابه، قال: ألم يَأْنِ لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل؟».

[تنبيه]: وقع في هذه الرواية الصحيحة أن الذي خاطب كعباً بذلك هو محمد بن مسلمة، والذي عند ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أنه أبو نائلة، وأومأ الدمياطيّ إلى ترجيحه، ويَحْتَمِل أن يكون كلٌّ منهما كَلّمه في ذلك؛ لأن أبا نائلة أخوه من الرضاعة، ومحمد بن مسلمة ابن أخته، وفي مرسل عكرمة في الكل بصيغة الجمع: «قالوا»، وفي مرسل عكرمة: «وائذن لنا أن نُصيب منك، فيطمئنّ إلينا، قال: قولوا ما شئتم»، وعنده: «أمّا مالي فليس عندي اليوم، ولكن عندي التمر»، وذكر ابن عائذ: «أن سعد بن معاذ بعث محمداً ابن أخيه الحارث بن أوس بن معاذ». انتهى[1].

(قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟)؛ أي: فأيَّ شيء تُعطوني رَهْناً على التمر الذي تريدونه؟ والرهن لغةً: الثبوت والاستقرار، وشرعاً: جَعْلُ عينٍ ماليّةٍ وثيقةً بِدَيْن لازم، أو آيل إلى اللزوم[2]. **(قَالَ)** ابن مسلمة **(مَا تُرِيدُ)** «ما» موصولة مفعول لفعل مقدّر، دلّ عليه السابق؛ أي: نرهنك الشيءَ الذي تريده، ويُحْتَمِل أن تكون استفهاميّةً؛ أي: أي شيء تريد أن نرهنك إياه؟. **(قَالَ)** كعب **(تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ؟)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أترهنوني نساءكم؟ ويَحْتَمِل أن يكون خبراً بمعنى الأمر؛ أي: ارهنوني نساءكم. **(قَالَ)** ابن مسلمة **(أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ)**؛ أي: صورةً، والنساء يَمِلْن إلى الصُّوَر الحِسَان.

وقال في «الفتح»: لعلهم قالوا له ذلك تَهَكُّماً، وإن كان هو في نفسه كان جميلاً. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) «التوقيف على مهمّات التعريف» للمناويّ (ص٣٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة لحمله على التهكّم، كما يظهر من مجموع الروايات، فليُتنبّه.

(أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟) استفهام إنكاريّ، وفي رواية ابن سعد من مرسل عكرمة: «ولا نأمَنُك، وأيُّ امرأة تمتنع منك لجمالك؟»، وفي مرسل آخر: «وأنت رجل حُسَّان، تُعْجِب النساء»، و«حُسّان» بضم الحاء، وتشديد السين.

(قَالَ) كعب **(لَهُ)**؛ أي: لمحمد بن مسلمة، **(تَرْهَنُونِي[1] أَوْلَادَكُمْ؟ قَالَ)** ابن مسلمة **(يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُشتم.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يُسَبّ ابن أحدنا... إلخ»: هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره: «يُسَبّ» ـ بضم الياء، وفتح السين المهملة ـ من السّبّ، وحَكَى القاضي عياض عن رواية بعض رواة كتاب مسلم[2]: «يَشِبّ» ـ بفتح الياء، وكسر الشين المعجمة ـ من الشباب، والصواب الأول. انتهى[3].

(فَيُقَالُ: رُهِنَ) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: جُعل رهناً، **(فِي وَسْقَيْنِ)** ـ بفتح الواو، وكسرها: ستّون صاعاً، أو حِمْلُ بعير، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْوَسْقُ: حِمْلُ بعير، يقال: عنده وَسْقٌ من تمرٍ، والجمع: وُسُوقٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وأوسقتُ البعير بالألف، ووَسَقته أَسِقُهُ، من باب وَعَدَ لغة أيضاً: إذا حَمَّلته الوَسْقَ، قال الأزهريّ: الوَسْقُ ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثُلُثٌ، والوَسْقُ على هذا الحساب مائة وستّون مَنَاً، والْوَسْقُ ثلاثة أقفِزةٍ، وحَكَى بعضهم الكسر لغةً، وجمعه أوساقٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمال. انتهى[4].

---

(١) وفي نسخة: «أترهنوني».

(٢) وعبارة «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٧): وقوله: «يُسَبّ... إلخ» كذا لكافّتهم بالسين المهملة، من السبّ، وعند الطبريّ: «يَشِبُّ» بالشين المعجمة، من الشباب، والوجه الأول. انتهى.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٧، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٢.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٠.

وقوله: (مِنْ تَمْرٍ) بيان لـ«وسق»، (وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ) ـ بتشديد اللام، وسكون الهمزة ـ وقوله: (ويَعْنِي: السِّلَاحَ) بيّن في رواية البخاريّ أن العناية من ابن عيينة، ولفظه: «قال سفيان: يعني: السلاح»، قال في «الفتح»: كذا قال، وقال غيره، من أهل اللغة: اللأمة: الدِّرْعُ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكلّ على البعض. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: اللأمة: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الدِّرْعُ، والجمع: لَأْمٌ، مثلُ تَمْرة وتَمْر، ولُؤَمٌ، مثلُ غُرَفٍ، لكنّه غير قياسٍ، واستألم: لَبِس لَأمته. انتهى[2].

وفي مرسل عكرمة: «ولكنا نَرْهَنُك سلاحنا، مع علمك بحاجتنا إليه، قال: نعم»، وفي رواية الواقديّ: «وإنما قالوا ذلك؛ لئلا يُنكر مجيئهم إليه بالسلاح».

(قَالَ) كعبٌ (فَنَعَمْ) ارهنوني لَأُمتكم، (وَوَاعَدَهُ)؛ أي: واعد ابن مسلمة كعباً (أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ) بن أوس بن معاذ (وَأَبِي عَبْسٍ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة ـ (ابْنِ جَبْرٍ) ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ (وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ) ـ بكسر الموحّدة، وسكون السين المعجمة ـ.

وقال النوويّ رحمه الله: أما الحارث: فهو الحارث بن أوس ابن أخي سعد بن عُبادة، وأما أبو عَبْس: فاسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عبد الله، والصحيح الأول، وهو ابن جَبْر ـ بفتح الجيم، وإسكان الباء ـ كما ذكره في الكتاب، ويقال: ابن جابر، وهو أنصاريٌّ، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، وسائر المشاهد، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، وهو وقع في معظم النسخ: «وأبو عَبْس» بالواو، وفي بعضها: «وأبي عَيْس» بالياء، وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على الضمير في: «يأتيه». انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «فجاء ليلاً، ومعه أبو نائلة» ـ بنون، وبعد الألف تحتانية، وقيل: بالهمزة بعد الألف، واسمه: سلكان بن سلامة ـ «وكان أخاه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٧ ـ ٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٢.

من الرضاعة»؛ يعني: كان أبو نائلة أخَا كعب، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية، فكان يركن إليه، وقد ذكر الواقديّ أن محمد بن مسلمة أيضاً كان أخاه، زاد الحميدي في روايته: «وكانوا أربعةً سَمَّى عمرو منهم اثنين».

ووقع في رواية الحميديّ: «قال: فأتاه، ومعه أبو نائلة، وعباد بن بشر، وأبو عَبْس بن جَبْر، والحارث بن معاذ إن شاء الله»، قال الحافظ: كذا أدرجه، ورواية عليّ ابن المدينيّ مفصّلة، ونسب الحارث بن معاذ إلى جدّه، ووقعت تسميتهم كذلك في رواية ابن سعد، فعلى هذا فكانوا خمسة، ويؤيده قول عباد بن بشر، من قصيدة في هذه القصّة [من الوافر]:

فَشَدَّ بِسَيْفِهِ صَلْتاً عَلَيْهِ ... فَقَطَّعَهُ أبو عَبْسِ بْنُ جَبْرِ
وَكَانَ اللهُ سَادِسَنَا فَأُبْنَا ... بِأَنْعَمِ نِعْمَةٍ وَأَعَزِّ نَصْرِ

وهو أَولى مما وقع في رواية محمد بن محمود: «كان مع محمد بن مسلمة أبو عَبْس بن جَبْر، وأبو عَتِيك»، ولم يذكر غيرهما، وكذا في مرسل عكرمة: «ومعه رجلان، من الأنصار».

ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرّةً ثلاثةً، وفي الأخرى خمسةً. انتهى[1].

(قَالَ: فَجَاءُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلاً)، ووقع عند الخراساني في مرسل عكرمة: «فلما كان في القائلة أتوه، ومعهم السلاح، فقالوا: يا أبا سعيد، فقال: سامعاً دعوتَ»، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في «القائلة» مخالف لِمَا في «الصحيح» من أنهم أتوه ليلاً، وما في «الصحيح» أصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَنَزَلَ) كعب **(إِلَيْهِمْ)** إلى هؤلاء النفر الذي دعوه ليلاً، **(قَالَ سُفْيَانُ)** بن عيينة: **(قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو)** بن دينار: **(قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ)**، وفي بعض النسخ: «قالت امرأته»، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمها. **(إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ)**؛ أي: صوت طالب دم، أو صوت سافك دم، هكذا فسّروه، قاله النوويّ[2].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٢.

وفي رواية البخاريّ: «قالت: أسمع صوتاً يقطر منه الدم»، وفي رواية الكلبيّ: «فتعلَّقت به امرأته، وقالت: مكانك، فوالله إني لأرى حُمرة الدم مع الصوت»، وبيّن الحميديّ في روايته، عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصّة هو العبسيّ، وأنه حدّثه بذلك عن عكرمة مرسلاً، وعند ابن إسحاق: «فَهَتَفَ به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعُرْس، فوثب في مِلْحفته، فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت له: أنت امرؤ مُحَارَبٌ، لا تنزل في هذه الساعة، فقال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائماً ما أيقظني، فقالت: والله إني لأعرف من صوته الشرّ»، وفي مرسل عكرمة: «أخذت بثوبه، فقالت: أُذَكِّرك اللهَ أن لا تنزل إليهم، فوالله إني لأسمع صوتاً يقطر منه الدم».

(قَالَ) كعب **(إِنَّمَا هَذَا)** الذي دعاني، **(مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)**؛ أي: وهو ابن أخته، وصديقه لا يخاف منه شيئاً، **(وَرَضِيعُهُ)**؛ أي: رضيع محمد بن مسلمة، وقوله: **(أَبُو نَائِلَةَ)** بدل من «رضِيعُهُ»، واسمه سِلْكان ـ بكسر السين المهملة، وسكون اللام ـ ابن سلامة بن وقش الأنصاريّ الأشهليّ، ويقال: سِلْكان لقبٌ، واسمه سَعْد، شَهِد أُحُداً، وكان من الرُّماة المذكورين من أصحاب النبيّ ﷺ، وكان شاعراً[1].

[تنبيه]: قوله: «أبو نائلة» بلا واو، هكذا وقع في النسخة الهنديّة، وكذا في النسخة التي عليها شرح الأبيّ، وهو الصواب، وهو بدل من «رضيعه»، كما أسلفته آنفاً، فهو رضيع محمد بن مسلمة، ووقع في معظم النسخ: «وأبو نائلة» بالواو، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي عياض رحمه الله: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد: صوابه أن يقال: «إنما هو محمد، ورضيعه أبو نائلة»، وكذا ذكر أهلُ السِّيَر، أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة، ووقع في «صحيح البخاريّ»: «ورَضِيعي أبو نائلة»، قال: وهذا عندي له وجه إن صَحّ أنه كان رضيعاً لكعب، فله وجهٌ، والمعروف ما ذكرنا. انتهى[2].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢٥/ ٣٢٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قول عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن صحّ» فيه نظر لا يخفى، فإن صحّته مما لا ارتياب فيه، فقد ذكره البخاريّ في «صحيحه» به مرّتين، فقال: «فجاءه ليلاً، ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة»، وقال أيضاً: «إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة»، وفي لفظ: «ورضيعي أبو نائلة».

والحاصل أن أبا نائلة كان أخاً من الرضاعة لكلّ من كعب، ومحمد بن مسلمة، والله تعالى أعلم.

(انَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ) بالبناء للمفعول، **(إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ أي: ابن مسلمة لأصحابه، **(إِنِّي إِذَا جَاءَ)** كعب **(فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ)**؛ أي: لأشمّ منه ريح الطيب، **(فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ)**؛ أي: تمكّنت من إمساك رأسه بعد شمّ الريح، **(فَدُونَكُمْ)** اسم فعل، بمعنى خذوه، وأراد به: أن يقتلوه. **(قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ)**؛ أي: والحال أنه متوشّح، يقال: توشّح بثوبه، وهو أن يُدخله تحت إبطه الأيمن، ويُلقيَه على منكبه الأيسر، كما يفعله المُحْرِم، قاله الأزهريّ، واتَّشَحَ كذلك، قاله الفيّوميّ[1].

(فَقَالُوا)؛ أي: محمد بن مسلمة، وأصحابه، **(نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ)** في رواية ابن سعد: «وكان حديثَ عهد بعُرس»، وفي مرسل عكرمة: «فقال: يا أبا سعيد أَدْنِ مني رأسك أشمّه، وأمسح به عيني، ووجهي». **(قَالَ)** كعب **(نَعَمْ)** تجدون مني ريح الطيب؛ لأنه **(تَحْتِي فُلَانَةُ)** لا يُعرف اسمها، **(هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ)**، وفي رواية البخاريّ: «عندي أعطر نساء العرب، وأكمل العرب»، وعند الأصيليّ: «وأجمل» ـ بالجيم، بدل الكاف ـ وهي أشبه، وفي مرسل عكرمة: «فقال: هذا عِطْرُ أمّ فلان»؛ يعني: امرأته، وفي رواية الواقديّ: «وكان كعب يَدَّهِنُ بالمسك الْمُفَتَّت، والعنبر، حتى يتلبّد في صُدْغيه»، وفي رواية أخرى: «وعندي أعطر سيّد العرب»، وكأن سيد تصحيف من نساء، فإن كانت محفوظةً، فالمعنى: أعطر نساء سيّد العرب، على الحذف[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

(٢) «الفتح» ٩/ ٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

(**قَالَ**) ابن مسلمة: (**فَتَأْذَنُ لِي**) بتقدير الاستفهام؛ أي: أفتأذن لي؟، (**أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟**) وفي رواية البخاريّ: «أتأذن لي أن أشمّ رأسك؟». (**قَالَ**) كعب (**نَعَمْ، فَشُمَّ**) بضمّ أوله، أمْرٌ من الشمّ، (**فَتَنَاوَلَ**)؛ أي: أخذه رأسه (**فَشَمَّ**) بالبناء للفاعل؛ أي: شمّ رأسه، زاد في رواية البخاريّ: «ثم أشمَّ أصحابه»، (**ثُمَّ قَالَ ابن مسلمة: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟**)؛ أي: أرجع إلى شمّه مرّة أخرى، زاد في رواية البخاريّ: «قال: نعم»؛ أي: قال كعب: نعم عُدْ إليه مرّةً أخرى. (**قَالَ**) الراوي (**فَاسْتَمْكَنَ**)؛ أي: تمكّن ابنُ مسلمة (**مِنْ رَأْسِهِ**)؛ أي: من إمساك رأس كعب حتى يمكّن أصحابه من قتله، (**ثُمَّ قَالَ**) ابن مسلمة: (**دُونَكُمْ**)؛ أي: خذوه، وبادروا إلى قتله، و«دونكم» اسم فعل، بمعنى: خُذوا، كما ذكره ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

(**قَالَ**) الراوي: (**فَقَتَلُوهُ**) زاد في رواية البخاريّ: «ثم أتوا النبيّ ﷺ، فأخبروه».

وفي رواية عروة: «وضربه محمد بن مسلمة، فقتله، وأصاب ذُباب السيف الحارثَ بن أوس، وأقبلوا حتى إذا كانوا بِجُرُف بُعَاث تخلّف الحارث، ونَزَف، فلما افتقده أصحابه رجعوا، فاحتملوه، ثم أقبلوا سِرَاعاً، حتى دخلوا المدينة».

وفي رواية الواقديّ: «أن النبيّ ﷺ تَفَلَ على جرح الحارث بن أوس، فلم يؤذه»، وفي مرسل عكرمة: «فبَزَق فيها، ثم ألصقها، فالتحمت»، وفي رواية ابن الكلبيّ: «فضربوه حتى بَرَد، وصاح عند أول ضربة، واجتمعت اليهود، فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله ﷺ، ففاتوهم».

وفي رواية ابن سعد: «أن محمد بن مسلمة لمّا أخذ بقرون شَعْره، قال لأصحابه: اقتلوا عدوّ الله، فضربوه بأسيافهم، فاختَلَفت عليه، فلم تُغن شيئاً، قال محمد: فذكرت مِعْولاً كان في سيفي، فوضعته في سُرّته، ثم تحاملت عليه، فغططته حتى انتهى إلى عانته، فصاح، وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير، مرتين».

وقوله: «فأخبروه»؛ أي: أخبروا النبيّ ﷺ بخبر قتله، وفي رواية عروة:

«فأخبروا النبيّ ﷺ، فَحَمِد الله تعالى»، وفي رواية ابن سعد: «فلما بَلَغُوا بقيع الغرقد كَبَّروا، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي، فلما سَمِع تكبيرهم كَبَّر، وعَرَف أن قد قتلوه، ثم انتهوا إليه، فقال: أفلحت الوجوه، فقالوا: ووجهك يا رسول الله، ورَمَوا رأسه بين يديه، فحَمِد الله على قتله»، وفي مرسل عكرمة: «فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: قُتِل سيدنا غِيلةً، فذَكَّرهم النبيّ ﷺ صنيعه، وما كان يُحَرِّض عليه، ويؤذي المسلمين»، زاد ابن سعد: «فخافوا، فلم ينطقوا»[1].

وفي كتاب «شرف المصطفى» أن الذين قتلوا كعباً حملوا رأسه في الْمِخْلاة، فقيل: إنه أول رأس حُمل في الإسلام، وقيل: بل رأس أبي عزّة الْجُمَحيّ الذي قال له النبيّ ﷺ: «لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين»، فقتله، واحتمل رأسه إلى المدينة في رُمْح، وأما أول مسلم حُمل رأسه في الإسلام، فعمرو بن الْحَمِق، وله صحبة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٤٦٥٥] (١٨٠١)، و(البخاريّ) في «الرهن» (٢٥١٠) و«الجهاد» (٣٠٣١ و٣٠٣٢) و«المغازي» (٤٠٣٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣/ ٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٠ و٩/ ٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال السهيليّ رحمه الله: في قصة كعب بن الأشرف جواز قتل المعاهَد، إذا سبّ النبيّ ﷺ، خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٩ ـ ١٠٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٩٥.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظرٌ، وصنيع البخاريّ في «الجهاد» يُعطي أن كعباً كان محارِباً، حيث ترجم لهذا الحديث: «الفتك بأهل الحرب»، وترجم له أيضاً: «الكذب في الحرب». انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في سبب مخادعة محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها، وجوابه، فقال الإمام المازريّ: إنما قتله كذلك؛ لأنه نقض عهد النبيّ ﷺ، وهجاه، وسَبَّه، وكان عاهده أن لا يُعِين عليه أحداً، ثم جاء مع أهل الحرب مُعِيناً عليه، قال: وقد أَشْكَل قَتْلُه على هذا الوجه على بعضهم، ولم يَعرف الجواب الذي ذكرناه.

وقال القاضي عياض: قيل هذا الجواب، وقيل: لأن محمد بن مسلمة لم يُصَرِّح له بأمان في شيء من كلامه، وإنما كلَّمه في أمر البيع والشراء، واشتكى إليه، وليس في كلامه عهد، ولا أمان، قال: ولا يحل لأحد أن يقول: إن قَتْله كان غدراً، وقد قال ذلك إنسان في مجلس عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأَمَرَ به عليّ، فضرب عنقه[٢]، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبيّ ﷺ، ولم يُؤَمِّنه محمد بن مسلمة، ورُفقته، ولكنه استأنس بهم، فتمكنوا منه من غير عهد، ولا أمان، وأما ترجمة البخاريّ على هذا الحديث بـ«بابُ الفتك في الحرب»، فليس معناه الغدر، بل الفتك: هو القتل على غِرّة، وغَفْلة، والْغِيلة نحوه. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مَنْ لكعب بن الأشرف» كعب هذا: رجل من بني نبهان من طيّء، وأمه من بني النضير، وكان شاعراً، وكان قد عاهد النبيّ ﷺ أن لا يُعِين عليه، ولا يتعرض لأذاه، ولا لأذى المسلمين، فنقض العهد، وانطلق إلى مكة إثر وقعة بدر، فجعل يبكِّي من قُتل من الكفار، ويحرِّض على رسول الله ﷺ، وهو الذي أغرى قريشاً وغيرهم حتى اجتمعوا

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٠٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

(٢) هذا يحتاج إلى صحّة ثبوته، ولم يذكر عياض سنده، حتى ننظر فيه، والله تعالى أعلم بصحّته.

(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٠ ـ ١٦١.

لغزوة أُحد، ثم إنه رجع إلى بلده، فجعل يهجو رسول الله ﷺ، ويؤذيه، والمسلمين، فحينئذ قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ»، فأغرى بقتله، ونبّه على علة ذلك، وأنه مستحق للقتل، ولا يَظُنّ أحد أنه قُتِل غدراً، فمن قال ذلك قُتِل، كما فعله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أن رجلاً قال ذلك في مجلسه، فأمر علي بضرب عنقه، وقال آخر: في مجلس معاوية، فأنكر ذلك محمد بن مسلمة، وأنكر على معاوية سكوته، وحلف أن لا يُظله وإيَّاه سَقْف أبداً، ولا يخلو بقائلها إلا قَتَله[1].

قال القرطبيّ: ويظهر لي: أنه يُقتل، ولا يستتاب؛ لأن ذلك زندقة إن نَسَب الغدر للنبيّ ﷺ، فأما لو نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أَمَّنوه، ثم غدروه، لكانت هذه النسبة كذباً محضاً؛ لأنه ليس في كلامهم معه ما يدلّ على أنهم أَمّنوه، ولا صرحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لَمَا كان أماناً؛ لأن النبيّ ﷺ إنما وجّههم لقتله، لا لتأمينه، ولا يُجار على الله تعالى، ولا على رسوله ﷺ، ولو كان ذلك لأدى إلى إسقاط الحدود، وذلك لا يجوز بالإجماع، وعلى هذا فيكون في قتل من نَسَب ذلك لهم نَظَر، وتردد، وسببه: هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبيّ ﷺ؛ لأنه قد صوَّب فعلهم، ورَضِيَ به، فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر، ومَن صَرَّح بذلك قُتل، أو لا يلزم ذلك؟؛ لأنه لم يصرح به؛ وإنما هو لازم على قوله، ولعله لو تنبه لذلك الإلزام لم يصرح بنسبة الغدر إليهم، ويكون هذا من باب التكفير بالمآل، وقد اختُلِف فيه، والصحيح: أنه لا يُكَفَّر بالمآل، ولا بما يلزم على المذاهب، إلا إذا صرح بالقول اللازم، وإذا قلنا: إنه لا يُقتل، فإنه لا بد من تنكيل ذلك القائل، وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد، والإهانة العظيمة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفّار، وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام.

---

(١) يُحتاج إلى ثبوت سند القصّتين، فليُتنبّه.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الكلام الذي يُحتاج إليه في الحرب، ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عَنّانا»: ليس فيه تصريح بأمان، بل هو كلام ظَهَر لكعب منه أن محمد بن مسلمة ليس مُحَقّقاً، ولا مخلصاً في اتباع النبيّ ﷺ، ولا في الكون معه، ولذلك أجابه بقوله: وأيضاً والله لتمَلُّنَّه، وكلام محمد من باب المعاريض، وليس فيه من الكذب، ولا من باب الباطل شيء، بل هو كلام حقّ، فإن محمداً ﷺ رجل، لكن أيُّ رجل؟ وقد أراد صدقةً من أمته، وأوجبها عليهم، وقد عنَّاهم بالتكاليف؛ أي: أتعبهم، لكن تعباً حصل لهم به خير الدنيا والآخرة، وإذا تأملت كلام محمد هذا؛ علمت أن محمد بن مسلمة من أقدر الناس على البلاغة، واستعمال المعاريض، وعلى إعمال الحيلة، وأنه من أكمل الناس عقلاً ورأياً. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على قوّة فطنة امرأة كعب بن الأشرف، وصحة حديثها وبلاغتها في إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول امرأة كعب: «إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم»؛ أي: صوت طالب دم، كانت هذه المرأة من شياطين الإنس، أو تكلم على لسانها شيطان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]، وإلا فمن أين أدركت هذا؟ بل هذا من نوع ما وقع للزَّباء في قصتها مع قَصِير حين جاءها بالصَّناديق فيها الرِّجال، فأوهمها أن فيها تجارةً، فلما رأتها أنشدت [من الرجز]:

مَا لِلجِمالِ مَشيُهَا وَئِيدا؟ ... أَجَنْدَلاً[3] يَحْمِلنَ أم حَدِيدَا؟
أم صَرَفَاناً[4] بَارِداً شَدِيدا؟ ... أمِ الرِّجَالَ جُثَّماً قُعُودا؟

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٦١.
(٢) «الفتح» ٩/ ١٠٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).
(٣) «الجندل»: الحجارة والصخر.
(٤) «الصرَفان»: ضرب من أجود أنواع التمر، وهو أيضاً الرصاص، والموت.

وكذلك كان. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)

قال السيّد محمد مرتضى الزبيديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَيْبَرُ»: كصَيْقَلٍ حِصْنٌ معروفٌ، قُرب المدينة المشرّفة، على ثمانية بُرُد منها إلى الشام، سُمّي باسم رجل من العماليق، نزل بها، وهو: خيبر بن قانية بن عَبِيل بن مهلان بن إِرَم بن عَبيل، وهو أخو عاد، وقال قوم: الخيبر بلسان اليهود: الْحِصْن، ولذا سُمِّيت خبائر أيضاً، وخيبر: اسمٌ للولاية، وكانت به سبعة حصون، حولها مَزارع، ونخل، وهذه الحصون السبعة أسماؤها: شِقٌّ، ووَطِيحٌ، ونَطَاةُ، وقُوصٌ، وسُلالِمُ، وكَتِيبةُ، وناعِمٌ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «خَيْبَرُ» ـ بمعجمة، وتحتانية، وموحّدة ـ بوزن جَعْفَر، وهي مدينة كبيرة، ذات حُصون ومزارع، على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر أبو عبيد البكريّ أنها سُمِّيت باسم رجل من العماليق، نزلها.

قال ابن إسحاق: خرج النبيّ ﷺ في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، إلى أن فتحها في صفر.

ورَوَى يونس بن بُكير في «المغازي» عن ابن إسحاق في حديث الْمِسْوَر ومروان قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية، فنزلت عليه «سورة الفتح» فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] ـ يعني: خيبر ـ، فقَدِم المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرّم.

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب: أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلةً، أو نحوها، ثم خرج إلى خيبر.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ١٦٨.

وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال»، وفي مغازي سليمان التيميّ: «أقام خمسة عشر يوماً»، وحَكَى ابن التين عن ابن الحصار: أنها كانت في آخر سنة ستّ، وهذا منقول عن مالك، وبه جزم ابن حزم.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق، ويمكن الجمع بأن مَن أَطلق سنة ستّ بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقيّ، وهو ربيع الأول.

وأما ما ذكره الحاكم عن الواقديّ، وكذا ذكره ابن سعد: أنها كانت في جمادى الأولى، فالذي رأيته في «مغازي الواقدي»: أنها كانت في صفر، وقيل: في ربيع الأول، وأغرَبُ من ذلك ما أخرجه ابن سعد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان...» الحديث، وإسناده حسنٌ، إلا أنه خطأ، ولعلها كانت إلى حُنَين، فتصحَّفت، وتوجيهه بأن غزوة حُنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج النبيّ ﷺ فيها في رمضان جزماً، والله أعلم.

وذكر الشيخ أبو حامد في «التعليقة»: أنها كانت سنة خمس، وهو وَهَمٌ، ولعله انتقال من الخندق إلى خيبر.

وذكر ابن هشام أنه ﷺ استَعْمَل على المدينة نُميلة ـ بنون، مصغّراً ـ ابن عبد الله الليثيّ، وعند أحمد، والحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سِبَاع بن عُرْفُطة، وهو أصح. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٦] (١٣٦٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أبو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٥).

فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسَ ـ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الأربعة الماضية، وهو (٣٢٢)، وهو مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثمّ بغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ**) تقدّم الخلاف في تاريخ غزوها قريباً. (**قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا**)؛ أي: خارجاً منها (**صَلَاةَ الْغَدَاةِ**) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح، خلافاً لمن كرهه. (**بِغَلَسٍ**) ـ بفتحتين ـ: ظلام آخر الليل، (**فَرَكِبَ**) ـ بكسر الكاف ـ، من باب تَعِبَ، (**نَبِيُّ اللهِ ﷺ**)؛ أي: ركب مركوبه، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوم قريظة والنضير على حُمُر، ويوم خيبر على حمار مخطوم بَرَسَن لِيفٍ، وتحته إِكَاف من ليف، رواه البيهقيّ، والترمذيّ، وقال: وهو ضعيف، وقال ابن كثير: والذي ثبت في «صحيح البخاريّ»، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أجري في زُقاق خيبر، حتى انحسر الإزار عن فخذه»، فالظاهر أنه كان يومئذ على فرس، لا على حمار، ولعل هذا الحديث إن كان صحيحاً، فهو محمول على أنه ركبه في بعض

الأيام، وهو محاصِرها. انتهى[١].

(**وَرَكِبَ أبو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النّجّار، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِدَ بدراً وما بعدها، مات رضي الله عنه سنة (٣٤)، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. وقوله: (**وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، و«الرديف»: هو الذي تحمله خلفك على ظهر دابّتك. (**فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ**)؛ أي: مركوبه، فمفعول «أجرى» محذوف، (**فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ**) ـ بضمّ الزاي، وتخفيف القاف؛ كغُراب ـ: السّكّةُ، ويؤنّث، جمعه زُقّانٌ، وأزِقّةٌ، قاله المجد[٢]، وقال الفيّوميّ: الزُّقَاقُ: دون السِّكّة، نافذةً كانت، أو غير نافذة، قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنّثون الزُّقاق، والطريق، والسبيل، والسوق، والصراط، وتميم تُذكّر، والجمع: أَزِقَّةٌ، مثلُ غُراب وأغرِبَةٍ. انتهى[٣].

(**وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ**)؛ أي: انكشف (**الإِزَارُ**)؛ أي: إزاره ﷺ، وهو ـ بكسر الهمزة ـ: ما يَستُر أسافل البدن[٤]، وقال الفيّوميّ: الإزار معروف، والجمع في القلّة: آزرةٌ، وفي الكثرة: أُزُرٌ، بضمّتين، مثلُ حمار وأحمرة، وحُمُرٍ، ويذكّر، ويؤنّث[٥]. (**عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) فيه حجة لمن يقول: إن الفخذ ليست بعورة، وسيأتي تمام البحث قريباً. (**وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ**) النبيّ ﷺ (**الْقَرْيَةَ**)؛ أي: خيبر، وهذا مُشعر بأن ذلك الزقاق كان خراج القرية، (**قَالَ**) ﷺ («**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ**) من باب تَعِبَ، يقال: خَرِبَ المنزلُ، فهو خَرَاب، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أخْرَبْتُهُ، وخَرَّبته، وهو ضد العُمْرَان، وأما خَرَبَ، يَخْرُبُ، كقَتَلَ، يَقْتُل، خِرَابَةً، بالكسر، إذا سَرَق، كما في «المصباح»، فلا يناسب هنا. (**خَيْبَرُ**)؛ أي: صارت خراباً، وهل ذلك على سبيل الخبرية، فيكون ذلك من

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٨٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٦٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٤.
(٤) «التوقيف على مهمّات التعريف» ص٥٢.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٣.

باب الإخبار بالغيب، أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم، أو على جهة التفاؤل لَمّا رآهم خرجوا بمساحيهم، ومَكاتِلهم؟ وذلك من آلات الهدم، ويجوز أن يكون أَخذه من اسمها، وقيل: إن الله تعالى أعلمه بذلك[١]. **(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ)** قال الجوهريّ: ساحة الدار: ناحيتها، والجمع: ساحاتٌ، وسُوحٌ، وسَاحٌ أيضاً، مثلُ بَدَنة وبُدْن، وخَشَبة وخَشَب، فأصل ساحة: سَوَحَةٌ، قُلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل، ويُطْلَق على الناحية، والجهة والبناء[٢].

(فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»)؛ أي: بئس وقت القوم المنذَرين، و«صباحُ» فاعل «ساء»، والمخصوص بالذم محذوف؛ أي: صباحهم، ويَحْتَمِل أن يكون «صباحُ» مخصوصاً بالذّمّ، والفاعل ضمير يعود إليه، والتمييز مقدرٌ؛ أي: ساء هو؛ أي: صباحُهُم صباحاً، وقال البيضاوي في «تفسيره»؛ أي: فبئس صباحُ المنذرين صباحهم، واللام للجنس، والصباح مستعار من صباح الجيش المُبَيِّتِ لوقت نزول العذاب، ولمّا كثر الهجوم، والغارة في الصباح سَمّوا الغارة: صباحاً، وإن كان في وقت آخر. انتهى.

وإنما قال: اللام للجنس؛ لأن ما بعد «بئس»، و«نعم» يُشترط أن يكون شائعاً، ليكون فيه التفسير بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال، فلو كان «ساء»، بمعنى: قَبُحَ جاز كونها للعهد، أفاده الشهاب الخفاجيّ في «حاشيته»[٣].

وفيه إقامة الظاهر مقام المُضْمَر؛ إذ الظاهر أن يقول: صباحهم؛ إيذاناً بكونهم مُنذَرِين، من قبلُ؛ أي: بَلَغَتْهم دعوته، فعاندوا، فاستحقوا الإغارة عليهم، أفاده سليمان الجمل في «حاشيته على الجلالين»[٤].

(قَالَهَا)؛ أي: قال هذه الْجُمَل **(ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ)**؛ أي: اليهود **(إِلَى أَعْمَالِهِمْ)**؛ أي: مواضع أعمالهم، أو خرجوا لأعمالهم التي كانوا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.
(٣) راجع: «حاشية الشهاب الخفاجيّ على البيضاويّ» ٧/ ٢٩٢.
(٤) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» ٣/ ٥٥٩.

يعملونها، فـ«إلى» بمعنى: اللام. **(فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ)** مرفوعٌ على أنه فاعل لفعل محذوف؛ أي: جاء محمد، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا محمد **(قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ)** بن صُهيب الراوي عن أنس رضي الله عنه: **(وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا)** أشار به إلى أنه لم يسمع هذه اللفظة؛ يعني قوله: **(وَالْخَمِيسَ)** من أنس، وإنما سمعه من بعض أصحابه عنه، وهذه رواية عن مجهول؛ إذ لم يُعَيَّن هذا البعض من هو؟ قاله العينيّ.

وقال الحافظ: يَحْتَمِل أن يكون بعض أصحاب عبد العزيز محمدَ بنَ سيرين؛ لأن البخاريّ أخرج من طريقه أيضاً، أو يكون ثابتاً البنانيّ؛ لأن مسلماً أخرجه من طريقه أيضاً.

وتعقّبه العينيّ بأنه يَحْتَمِل أن يكون غيرهما، فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة.

والحاصل أن عبد العزيز قال: سمعت من أنس قالوا: جاء محمد فقط، وقال بعض أصحابه: قالوا: محمدٌ، والخميس.

وارتفاع «الخميس» لكونه معطوفاً على «محمدٌ»، ويجوز أن تكون الواو فيه بمعنى «مع»، على معنى: جاء محمدٌ مع الْخَمِيس؛ أي: الجيش.

وزاد في رواية البخاريّ تفسير الخميسِ بقوله: «يَعْنِي: الْجَيْشَ»، وهو مُدْرَجٌ من تفسير عبد العزيز، أو ممن دونه.

وسُمِّي الجيش خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدّمة، وساقة، وقَلْب، وجناحان، ويقال: ميمنةٌ، ومَيسرةٌ، وقَلْبٌ، وجناحان، وقال ابن سِيدَهْ: لأنه يُخَمِّس ما وَجَده، وقال الأزهريّ: الْخُمُس إنما ثبت بالشرع، وكانت الجاهلية يسمّونه بذلك، ولم يكونوا يعرفون الْخُمُس، فبان أن القول الأول هو الأَولى[1].

(قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً) ـ بفتح العين المهملة، وإسكان النون ـ: هو القهر، يقال: أخذته عَنْوَةً؛ أي: قهراً، وقيل: أخذته عنوة؛ أي: عن غير طاعة، وقال ثعلب: أخذت الشيء عنوةً؛ أي: قهراً في عُنْفٍ، وأخذته عنوة؛ أي: صُلْحاً في رِفْقٍ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٨٧، كتاب «الصلاة» رقم (٣٧١).

وقال ابن التين: ويجوز أن يكون عن تسليم من أهلها، وطاعة، بلا قتال، ونقله عن القَزّاز في «جامعه»، فيكون هذا اللفظ من الأضداد.

وقال أبو عُمر: الصحيح أن أرض خيبر كلها أُخذت عَنوةً، وقال المنذريّ: اختلفوا في فتح خيبر، هل كانت عنوةً، أو صلحاً، أو جَلا أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها أُخذت صلحاً، وبعضها عنوةً، وبعضها جلا أهلُها عنها؟ قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا أيضاً يندفع التضادّ بين الآثار. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٦٥٦ و٤٦٥٧ و٤٦٥٨] (١٣٦٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧١) و«الأذان» (٦١٠) و«صلاة الخوف» (٩٤٧) و«الجهاد» (٢٩٤٣ ـ ٢٩٤٤) و«المغازي» (٤٢٠٠)، و(الترمذيّ) في «السير» (٤/ ١٢١)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) و«النكاح» (٦/ ١٣١) و«الكبرى» (١/ ٤٩٨ و٣/ ١٦١ و٣٣٥ و٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨ و٢٠٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ و١٤/ ٤٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢ و١٦٤ و١٨٦ و٢٠٦ و٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٤٥ و٤٧٤٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٥٦ و٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٩٧) و«الأوسط» (٣/ ٩٨ و٨/ ٣٥٢) و«الصغير» (١/ ٣٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٨٠ و١٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب التغليس بصلاة الصبح في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب التبكير بالصلاة أوّل الوقت.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُكره تسمية صلاة الصبح غداةً، فيكون ردّاً على من قال: إنه مكروه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن إجراء الفرس، والإغارة، ليس بنقص، ولا هادمٍ للمروءة، بل هو سُنَّةٌ، وفضيلة؛ إذ هو من مقاصد القتال.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الإغارة على العدوّ، ولكن هذا فيمن بلغتهم الدعوة، وأما قبلها فلا يجوز.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التكبير عند ملاقاة العدوّ؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب التكبير عند اللقاء، قال القاضي عياضٌ: قيل: تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب، من الفؤوس، والمساحي، وغيرها، وقيل: أخذه من اسمها، والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بهذا الحديث أصحاب مالك، ومن وافقهم على أن الفخذ ليست بعورة من الرجل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبنا، ومذهب آخرين: أنها عورةٌ، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرةٌ، مشهورةٌ، وتأوّل أصحابنا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا على أنه انحسر بغير اختياره؛ لضرورة الإغارة، والإجراء، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر، وأما قول أنس: فإني لأرى بياض فخذه ﷺ، فمحمول على أنه وقع بصره عليه فَجْأةً، لا أنه تعمّده، وأما رواية البخاريّ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ حَسَر الإزار، فمحمولة على أنه انحسر، كما في رواية مسلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٤.

وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا، فقال: هو ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته، وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه، ولا يمتنع مثله. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد، ومالك في رواية: العورة: القُبُل والدُّبُر فقط، وبه قال أهل الظاهر، وابن جرير، والإصطخريّ.

قال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظرٌ؛ فقد ذكر المسألة في «تهذيبه»، ورَدّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

ومما احتجوا به قولُ أنس رضي الله عنه في هذا الحديث: «وإن ركبتي لَتَمَسّ فخذ نبيّ الله ﷺ»؛ إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، وعلى رواية مسلم، ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد، لكن لو كانت عورة لم يُقَرّ على ذلك؛ لمكان عصمته ﷺ، ولو فُرِض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار، لكان ممكناً.

لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة، والجوزقيّ، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذيه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن استدلال القائلين بعدم كون الفخذ عورةً بحديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب قويّ، إلا أن القول بأنها عورةٌ أحوط، كما قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم». انتهى.

وحديث جرهد هو ما أخرجه مالك في «الموطّأ»، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وابن حبّان، وصححه، وضعّفه البخاريّ في «التاريخ»؛ للاضطراب في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

إسناده، عن زُرْعة بن عبد الرحمٰن بن جَرْهد، عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟».

والحاصل أن كون الفخذ من العورة هو الأحوط؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، فقد قال ﷺ: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريباً في فتح مكة أنه ﷺ جَعَل يطعن في الأصنام، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، قال العلماء: يُكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات، والمزاح، ولغو الحديث، فيُكره في كل ذلك؛ تعظيماً لكتاب الله تعالى، قاله النوويّ[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: (أن قوله: «وأصبناها عَنْوة») ظاهره أنها كلَّها فُتحت عنوة، وقد رَوى مالك، عن ابن شهاب: أن بعضها فتح عَنوةً، وبعضها صلحاً، قال المازريّ: وقد يُشكل ما رُوي في «سنن أبي داود»: أنه ﷺ قسمها نصفين: نصفاً لنوائبه، وحاجته، ونصفاً للمسلمين.

قال: وجوابه ما قال بعضهم: إنه كان حولها ضَيَاع، وقُرًى أُجلي عنها أهلها، فكانت خالصةً للنبيّ ﷺ، وما سواها للغانمين، فكان قَدْر الذي أُجلي عنه أهله النصف، فلهذا قُسم نصفين. انتهى[2].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن الإغارة على العدوّ يُستحب كونها أول النهار عند الصبح؛ لأنه وقت غِرّتهم، وغفلة أكثرهم، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف مُلاقاة الجيوش، ومصافتهم، ومناصبة الحصون، فإن هذا يُستحب كونه بعد الزوال؛ ليدوم النشاط ببرد الوقت، بخلاف ضده. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٨٠.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم الصفّار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (ثَابِتٌ) بن أسلم الْبُنانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أَنَسٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: طلعت، يقال: بزغت الشمس بَزْغاً، وبُزوغاً، كنصر، وقعد: طلعت، أو البزوغ ابتداء الطلوع.

وقوله: (مَوَاشِيَهُمْ) جمع ماشية: المال، من الإبل، والغنم، قاله ابن السِّكِّيت، وجماعة، وبعضهم يَجعل البقر من الماشية، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقوله: (بِفُئُوسِهِمْ) بالهمزة جمع: فأس بالهمزة، كرأس ورؤوس، وهي آلة يُشقّ بها الحطبُ، ونحوه، وللبخاريّ: «بمساحيهم» ـ بمهملتين: جمع مِسْحاة، وهي من آلات الحرث.

وقوله: (وَمَكَاتِلِهِمْ) جمع: مِكْتَلٍ ـ بكسر الميم ـ وهو الْقُفّة، يقال له: مِكْتَل، وقُفّة، وزَبِيلٌ، وزِنْبِلٌ، وزِنْبيل، وعَرَقٌ، وسَفِيفة ـ بالسين المهملة، وبفاءين[(٢)].

وقال في «الفتح»: الْمَكاتل: جمع مِكْتَل، وهو القُفّة الكبيرة التي يُحَوَّل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٥.

فيها التراب وغيره، وعند أحمد، من حديث أبي طلحة في نحو هذه القصّة: «حتى إذا كان عند السحر، وذهب ذو الزرع إلى زرعه، وذو الضرع إلى ضرعه، أغار عليهم»[١].

وقوله: (وَمُرُورِهِمْ) جمعُ: مَرّ ـ بفتح الميم ـ وهي المساحي؛ أي: المجارف من الحديد، قال القاضي عياض: قيل: هي حِبَالهم التي يَصعدون بها إلى النخل. انتهى[٢].

وقوله: (خَرِبَتْ خَيْبَرُ)، وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد»: «فرفع يديه، وقال: الله أكبر، خربت خيبر»، وزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس، وعن حميد. قال السهيليّ: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل؛ لأنه ﷺ لَمّا رأى آلات الهدم ـ مع أن لفظ المسحاة من سَحَوْت: إذا قَشَرت ـ أخذ منه أن مدينتهم ستخرب. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون قال: «خربت خيبر» بطريق الوحي، ويؤيده قوله بعد ذلك: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذَرين». انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى ما يتعلّق به من المسائل في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٩/٣٠١، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٧).
(٢) «إكمال العلم» ٦/١٧٩.
(٣) «الفتح» ٩/٣٠٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٧).

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤)، وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم قريباً.

و«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٩] (١٨٠٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ [من الرجز]:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ[1]»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، فَقَالُوا: عَلَى

---

(١) وفي نسخة: «فتحها عليهم».

لَحْم، قَالَ: «أيُّ لَحْم؟»، قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا، وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ». قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتاً، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ، مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ[2] فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكّيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) الأسلميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٢٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه

---

(١) وفي نسخة: «حمرٍ إنسيّة».

(٢) وفي نسخة: «من الحديث».

مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول بَغْلانيّ، نسبة لقرية من قُرى بَلْخَ، والثاني مكيّ، ثمّ بغداديّ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ)**؛ أي: إلى غزوتها، **(فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً)**؛ أي: ذهبنا، وهو مبالغة في «سار»، ولفظ البخاريّ: «فسِرْنا ليلاً»، أو معنى «تسيّرنا»: سِرْنا سَيْراً بعد سَيْر، أو جماعةً بعد جماعة، **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه صريحاً، وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلميّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع، وهو عَمّ سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان ـ: «انزِلْ يا ابن الأكوع، فاحْدُ لنا من هُنياتك»، ففي هذا أن النبيّ ﷺ هو الذي أمره بذلك. انتهى[1]. **(لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ)** هو: عامر بن سنان بن عبد الله بن قُشير الأسلميّ المعروف بابن الأكوع، عمّ سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان، ويقال: أخوه، ففي بعض الروايات يقول سلمة: «فقاتل أخي عامر قتالاً شديداً»، وفي بعضها يقول: «وخرج عمي عامر إلى خيبر»، ويمكن التوفيق بينهما بأن يكون أخاه من أمّه، على ما كانت الجاهليّة تفعله، أو من الرضاعة، أفاده في «الإصابة»[2].

(أَلَا) أداة تحضيض، **(تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ)** جمع هُنَيهة؛ أي: أراجيزك، وفي بعض النسخ: «من هُنَيّاتك» ـ بتشديد الياء، آخر الحروف، بعد النون ـ قال الكرمانيّ: «الْهُنَيّاتُ»: جمع الْهُنَيَّة مُصَغَّر الهَنَة، إذْ أصلها هَنَوٌ، وهي الشيء الصغير، والمراد بها هنا: الأراجيز.

وقال الجوهريّ: هَنٌ على وزن أَخ: كلمةُ كناية، ومعناها: شيءٌ، وأصله هَنَوٌ، وتقول للمرأة: هَنَةٌ، وتصغيرها هُنَيّة، تَرُدُّها إلى الأصل، وتأتي بالهاء، وقد تُبدل من الياء الثانية هاء، فنقول: هُنَيهة.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).

(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

وقال ابن الأثير: «من هناتك»؛ أي: من كلماتك، أو من أراجيزك، وفي رواية: «من هُنَيّاتك» على التصغير، وفي أخرى: «من هُنيهاتك» على قلب الياء هاء. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهَنُ» خَفِيفُ النون: كناية عن كلّ اسم جنس، والأنثى: هَنَةٌ، ولامها محذوفة، ففي لغة هي هاء، فيُصَغَّر على هُنَيْهَةٍ، ومنه يقال: مَكَثَ هُنَيْهَةً؛ أي: ساعةً لطيفةً، وفي لغة هي واو، فَيُصَغَّر في المؤنث على هُنَيَّةٍ، والهمز خطأٌ؛ إذ لا وجه له، وجمعها: هَنَوَاتٌ، وربما جُمِعت: هَنَاتٍ، على لفظها، مثل عِدَاتٍ، وفي المذكَّر: هُنَيٌّ، وبه سُمِّي، ومنه هُنَيٌّ مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكُنِي بهذا الاسم عن الفَرْج، ويُعْرَب بالحروف، فيقال: هَنُوهَا، وهَنَاهَا، وهَنِيهَا، مثلُ أخوها، وأخاها، وأخيها، وقيل: المحذوف نون، والأصل: هَنٌّ، بالتّثقيل، فَيُصَغَّرُ على هُنَيْنٍ. انتهى[(٢)].

ووقع عند البخاريّ في «الدعوات» من وجه آخر، عن يزيد بن أبي عبيد: «لو أسمعتنا من هَنَاتك» بغير تصغير.

(وَكَانَ عَامِرٌ)؛ أي: ابن الأكوع، **(رَجُلاً شَاعِراً)** قيل: هذا يدلّ على أن الرجز من أقسام الشعر؛ لأن الذي قاله عامر حينئذ من الرجز. **(فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ)**؛ أي: يحثّ رواحلهم على السير، يقال: حَدَوتُ بالإبل أَحْدُو حَدْواً: حَثَثْتُهَا على السير بِالْحُداء، مثلُ غُرابٍ، وهو الْغِنَاءُ لها، وحَدَوتُهُ على كذا: بَعَثْتُهُ عليه[(٣)]، وقوله: **(يَقُولُ)** بيان لمعنى «يحدو»، **(اللَّهُمَّ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن: «لاهمّ»، أو «تا الله»، أو «والله لولا أنت»، كما في الحديث الآخر: «والله لولا الله». انتهى[(٤)].

وقال في «الفتح»: في هذا القسم زِحَافُ الخزم ـ بمعجمتين ـ وهو زيادة سَبَبٍ خَفِيف في أوله، وأكثرها أربعة أحرف، وقد تقدّم في الجهاد من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه من شِعْر عبد الله بن رواحة، فَيَحْتَمِلُ أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه، بدليل ما وقع لكل منهما، مما ليس عند

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٦.

الآخر، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة. انتهى[(١)].

(**لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا**)؛ أي: لولا نعمتك علينا بالهداية لَمَا حصل لنا الاهتداء، (**وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا، فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ**) قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فداء» بالمدّ، والقصر، والفاء مكسورة، حكاه الأصمعيّ وغيره، فأما في المصدر فالمدّ لا غير، قال: وحَكَى الفراء: «فَدًى لك» مفتوحاً، مقصوراً، قال: ورَوَيناه هنا: «فِداءٌ لك» بالرفع، على أنه مبتدأ وخبره؛ أي: لك نفسي فداءٌ، أو نفسي فداءٌ لك، وبالنصب على المصدر. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «فِداء» ـ بكسر الفاء، وبالمدّ ـ وحَكَى ابن التين فتح أوله، مع القصر، وزعم أنه هنا بالكسر، مع القصر؛ لضرورة الوزن، ولم يُصِبْ في ذلك، فإنه لا يَتَّزِن إلا بالمدّ.

[**تنبيه**]: قد استُشكِل هذا الكلام؛ لأنه لا يقال في حق الله تعالى؛ إذ معنى فداء لك: نَفْدِيك بأنفسنا، وحُذِف متعلق الفداء؛ للشهرة، وإنما يُتَصَوَّر الفداء لمن يجوز عليه الفناء.

وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها، بل المراد بها المحبة، والتعظيم، مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ.

وقيل: المخاطب بهذا الشِّعر النبيّ ﷺ، والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقّك، ونصرك، وعلى هذا، فقوله: «اللهم» لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتَتَحَ بها الكلام، والمخاطب بقول الشاعر: لولا أنت.... إلخ النبيّ ﷺ.

ويَعْكُر عليه قوله بعد ذلك:

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فإنه دعا الله تعالى، ويَحْتَمِلُ أن يكون المعنى: فَاسْأل ربك أن يُنزل، ويُثَبِّت، والله أعلم. انتهى.

وقال النوويّ: قال المازريّ: هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يقال: فِدى الباري تَعَالَى، ولا يقال له تَعَالَى: فديتك؛ لأن ذلك إنما يُستعمل في مكروه،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٨٢.

يتوقع حلوله بالشخص، فيَختار شخص آخر أن يَحْلّ ذلك به، ويفديه منه، قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه، كما يقال: قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله ﷺ: «تَرِبَت يداكِ»، و«تَرِبت يمينك»، و«ويلُ أمه»، وفيه كله ضَرْب من الاستعارة؛ لأن الفادي مبالِغ في طلب رضى المفديّ حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكأن مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك، وعلى كل حال فإن المعنى، وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ، واستعارته، والتجوّز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه، قال: وقد يكون المراد بقوله: «فِداءً لك» رجلاً يخاطبه، وفَصَل بين الكلام، فكأنه قال: فاغفر، ثم دعا إلى رجل ينبّهه، فقال: فداءً لك، ثم عاد إلى تمام الكلام الأول، فقال: ما اقتفينا، قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى، لولا أن فيه تعسفاً اضطَرَّنا إليه تصحيح الكلام، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الْجُمَل المعلق بعضها ببعض ما يُسَهِّل هذا التأويل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذه التأويلات كلّها من التكلّف والتعسّف، والصواب عندي أن قوله: «فِداءً لك» هنا مما أُريدَ به تعظيم شأن المولى ﷻ، وإظهار محبّته، فكما أن الإنسان إذا رفع شأن إنسان، وأراد إظهار محبّته له فداه بنفسه، وأبيه، وأمه، فكذلك قول العبد: فداء لك رب اغفر لي، وارحمني لا يريد به إلا ذلك، ولا يستلزم ذلك أن يلحق بالله ﷻ مكروه، أو مَخُوف، وإنما هو مجرّد تعظيم، وإظهار محبّة، فتأمله بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

(مَا اقْتَفَيْنَا) ـ بقاف ساكنة، ومثنّاة مفتوحة تحتانيّة ساكنة؛ أي: اتَّبَعْنا واكتسبنا من الخطايا، من قَفَوْتُ الأثرَ: إذا اتَّبَعته، وهي ـ كما قال الحافظ ـ أشهر الروايات في هذا الرجز، وقع في بعض النسخ: «ما أبقينا»؛ أي: ما خلّفنا وراءنا من الآثام.

ووقع في بعض روايات البخاريّ بلفظ: «ما اتَّقَينا» فقال في «الفتح»: هو: بتشديد المثناة، بعدها قاف، كذا للأكثر، ومعناه: ما تركنا من الأوامر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٦٦.

و«ما» ظرفيّة، وللأصيليّ، والنسفيّ بهمزة قطع، ثم موحّدة ساكنة؛ أي: ما خَلَّفنا وراءنا، مما اكتسبنا من الآثام، أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب، فلم نتب منه، وللقابسيّ: «ما لَقِينا» ـ باللام، وكسر القاف ـ والمعنى: ما وجدنا من المناهي. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «ما اقتفينا»؛ أي: اتّبعنا أمره، ومادته قاف، وفاء، وفي «المغازي»: «ما أبقينا»، من الإبقاء، ومادته باء وقاف؛ أي: افْدِنا من عقابك فِداء ما أبقينا من الذنوب؛ أي: ما تركناه مكتوباً علينا، ورُوي: «ما اتَّقَينا» من الاتقاء، و«ما اقتنينا»، من الاقتناء، ويُروَى «ما أتينا» من الإتيان. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «افدِنا من عقابك... إلخ» هذا بناء على التأول المتقدّم لقوله: «فداءً لك»، وقد عرفت ما فيه آنفاً، فتنبّه.

(وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا) بفتح القاف؛ أي: واجَهْنا العدوّ، **(وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا)** بمثناة؛ أي: جئنا إذا دُعينا إلى القتال، أو إلى الحقّ، قال الحافظ: ورُوي بالموحّدة، كذا رأيت في رواية النسفيّ، فإن كانت ثابتة، فالمعنى: إذا دُعينا إلى غير الحقّ امتنعنا.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا صيح بنا أتينا»: هكذا هو في نسخ بلادنا: «أتينا» بالمثناة في أوله، وذكر القاضي عياض أنه رُوي بالمثناة، وبالموحّدة، فمعنى المثناة: إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا، ومعنى الموحّدة: أَبَيْنا الفرار والامتناع. انتهى.

(وَبِالصِّيَاحِ) بكسر الصاد المهملة: مصدر صاح بالشيء يَصِيحُ به صيحَةً: إذا صَرَخ. **(عَوَّلُوا عَلَيْنَا)**؛ أي: حَمَلوا علينا بالصِّيَاح، لا بالشجاعة، قاله في «العمدة»[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عَوّلوا علينا»: استغاثوا بنا، واستفزعونا للقتال، قيل: هي من التعويل على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وقيل: من

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.

العويل، وهو الصوت. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «وبالصِّياح عَوَّلوا علينا»؛ أي: قصدونا بالدعاء بالصوت العالي، واستغاثوا علينا، تقول: عَوَّلتُ على فلان، وعَوَّلتُ بفلان: بمعنى استغثت به.

وقال الخطابيّ: المعنى: أجْلَبوا علينا بالصوت، وهو من العويل.

وتعقبه ابن التين بأنّ عَوَّلوا بالتثقيل، من التعويل، ولو كان من العويل لكان: أعولوا.

ووقع في رواية إياس بن سلمة، عن أبيه، عند أحمد في هذا الرجز من الزيادة:

إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا[٢]

وقال الكرمانيّ: قد تقدّم أنه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق، وأنها من أراجيز ابن رواحة، ثم أجاب بأنه لا منافاة في وقوع الأمرين، ولا محذور أن يَحْدُوَ الشخص بشِعر غيره[٣].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»)، وفي رواية أحمد: «فجَعَل عامر يرتجز، ويسوق الركاب»، وهذه كانت عادتهم، إذا أرادوا تنشيط الإبل في السَّير، ينزل بعضهم، فيسوقها، ويَحْدُو في تلك الحال.

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون للسؤال، **(عَامِرٌ)**؛ أي: هو عامرُ بن الأكوع. **(قَالَ)** ﷺ **(«يَرْحَمُهُ اللهُ»)** وفي رواية إياس بن سلمة: «قال: غفر لك ربُّك، قال: وما استغفر رسول الله ﷺ؛ لأنسان يخصه إلا استُشْهِد»، وبهذه الزيادة يظهر السرّ في قول الرجل: «لولا أمتعتنا به».

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، كما سيأتي في رواية إياس بن سلمة، عن أبيه، ولفظه: «فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٧.
(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٢٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.

له، يا نبي الله، لولا ما متعتنا بعامر»، وفي حديث نصر بن دهر، عند ابن إسحاق: «فقال عمر: وجبت يا رسول الله».

(وَجَبَتْ)؛ أي: الشهادة **(يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا)**؛ أي: هلّا **(أَمْتَعْتَنَا بِهِ)**؛ أي: أمتعتنا ببقائه؛ أي: أبقيته لنا لنتمتع به؛ أي: بشجاعته، والتمتع: الترفُّه إلى مدّة، ومنه: أمتعني الله ببقائك[1].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى «وجبت»؛ أي: ثبتت له الشهادة، وسيقع قريباً، وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا له النبيّ ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطن استُشْهِد، فقالوا: هلّا أمتعتنا به؛ أي: وَدِدْنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر؛ لنتمتع بمصاحبته، ورؤيته مدةً. انتهى[2].

(قَالَ) سلمة رضي الله عنه **(فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَصَرْنَاهُمْ)** من باب نصر؛ أي: أحطنا بهم، ومنعناهم من المضيّ لحوائجهم، يقال: حصره العدوّ في منزله: إذا حبسه، وأحصره المرض بالألف: إذا منعه من السفر، قال الفرّاء: هذا هو كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القُوطيّة، وأبو عمرو الشيبانيّ: حَصَره العدوّ والمرض، وأحصره كلاهما بمعنى حبسه، ذكره الفيّومي[3]، وقوله: **(حَتَّى أَصَابَتْنَا)** غاية لمقدّر؛ أي: وطال الحصار حتى أصابتنا **(مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ)** ـ بفتح الميمين، بينهما خاء معجمة ساكنة ـ؛ أي: مجاعة، يقال: خَمُصَ الشخص خُمْصاً، فهو خَمِيصٌ: مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ: إذا جاع[4].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا»)**؛ أي: خيبر **(عَلَيْكُمْ»)** أيها المحاصرون لها، والمنتظرون لفتحها، والظاهر أن هذا منه ﷺ بالوحي، ووقع في بعض النسخ: «إن الله فتحها عليهم» بضمير الغيبة. **(قَالَ)** سلمة رضي الله عنه **(فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ)**؛ أي: دخلوا في المساء، **(مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ)** ببناء الفعل للمفعول، **(أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ)** ﷺ **(«أَيُّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ**

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٨٢.

الإِنْسِيَّةِ[١])، وفي بعض النسخ: «حُمُر إنسيّةٍ» بالتنكير، و«الحُمُرُ» بضمّتين: جمع حِمَار، و«الإنسيّة» ـ بكسر الهمزة، وسكون النون، وبفتحهما ـ وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله «لحم حُمُر الإنسية»: هكذا هو «حُمُر الإنسية» بإضافة «حُمُر»، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وسبق بيانه مرّات، فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره، وعند البصريين تقديره: حُمُر الحيوانات الإنسية، وأما «الأنسية»: ففيها لغتان، وروايتان، حكاهما القاضي عياض، وآخرون، أشهرهما كسر الهمزة، وإسكان النون، قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ، والثانية: فتحهما جميعاً، وهما جميعاً نسبة إلى الإنس، وهم الناس؛ لاختلاطها بالناس، بخلاف حُمُر الوحش. انتهى[٣].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا») فعل من أهرق، وأصله: أراق، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَاقَ الماءُ، والدمُ وغيره، رَيْقاً، من باب باع: انصَبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبدل الهمزة هاءً، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل هَرْيَقَهُ، وزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفْتَحُ الهاءُ من المضارع، فيقال: يُهَرِيقُهُ، كما تُفْتَح الدال من يُدَحْرِجُهُ، وتُفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمر: هَرِقْ ماءَكَ، والأصل: هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجْمَعُ بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ، ساكنُ الهاء؛ تشبيهاً له بأَسْطاع يُسْطِيع؛ كأن الهمزة زِيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً، و«دَعَا بِذَنُوبٍ، فَأُهْرِقَ»، ساكنُ الهاء، وفي «التهذيب»: مَن قال: أَهْرَقْتُ، فهو خَطَأٌ في القياس، ومنهم من يَجعل الهاء كأنها أصلٌ، ويقول: هَرَقْتُهُ هَرْقاً، من باب نَفَعَ، وفي الحديث: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ»، بالبناء للمفعول، و«الدماءَ» نصب على التمييز، ويجوز الرفع على

---

(١) وفي نسخة: «حمرٍ إنسيّة».
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

إسناد الفعل إليها، والأصلُ: تُهْرَاقُ دماؤها، لكن جُعِلت الألفُ واللامُ بدلاً عن الإضافة؛ كقوله تعالى: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها. انتهى[(١)].

(وَاكْسِرُوهَا»)؛ أي: اكسروا القُدُور التي تُطبخ بها، قال النوويّ رحمه الله: هذا يدلّ على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في «كتاب النكاح»، ومختصر الأمر بإراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها؛ لأنها نجسة محرّمة، والثاني: أنه نَهَى للحاجة إليها، والثالث: لأنها أخذوها قبل القسمة، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها، والصواب ما قدمناه. انتهى[(٢)].

(فَقَالَ رَجُلٌ) لم يُعرف اسمه، وأما قول صاحب «التنبيه»[(٣)] نقلاً عن شيخه: يَحْتَمِل أن يكون عُمَر، فلم يذكر له مستنَداً، والله تعالى أعلم.

(أَوْ يُهْرِيقُوهَا، وَيَغْسِلُوهَا؟)؛ يعني: أنهم يكتفون بالإهراق، والغسل؛ أي: بدلاً من الكسر.

[تنبيه]: قوله: «أو يهريقوها... إلخ» هكذا رواية المصنّف بالجزم؛ أي: أو ليُهريقوها، ويغسلوها، فالفعل مجزوم بلام الأمر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطّرداً في نحو قوله: قل له يفعل؛ أي: ليفعل، وقولِ الشاعر [من الوافر]:

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ ... إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبَالَا

أي: لِتَفْدِ، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟﴾ [إبراهيم: ٣١]، وجعل ابن هشام حذف لام الأمر مختصّاً بالشعر؛ كالبيت المذكور.

ويَحْتَمل أن يكون مجزوماً؛ لوقوعه في جواب أمر محذوف، تقديره: أو قل لهم: أهريقوها، واغسلوها يهريقوها، ويغسلوها، ويَحْتَمِل أن يكون جواب شرط محذوف؛ أي: إن تقل لهم: أهريقوها يهريقوها... إلخ[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١٦٨.
(٣) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣١٥.
(٤) راجع: «مغني اللبيب» ٢/٤٢٢.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَوْ ذَاكَ»**)؛ أي: أوْ تفعلون ذاك؛ أي: الإهراق، والغسل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أنه ﷺ اجتَهَد في ذلك، فرأى كسرها، ثم تغيّر اجتهاده، أو أُوحي إليه بغسلها. انتهى[1].

(**قَالَ**) سلمة: (**فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ**)؛ أي: المسلمون والكفّار؛ يعني: أنهم وقفوا مصطفِّين للقتال، (**كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ**)؛ أي: ابن الأكوع، (**فِيهِ قِصَرٌ**) ـ بكسر القاف، وفتح الصاد المهملة، آخره راء ـ؛ أي: ليس طويلاً، يقال: قَصُرَ الشيءُ بالضمّ قِصَراً وِزانُ عِنَبٍ: خلاف طال، فهو قَصِيرٌ، والجمعُ قِصَارٌ، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: قَصَّرتُهُ، وعليه قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وفي لغة: قَصَرْتُهُ، من باب قَتَلَ[2]. (**فَتَنَاوَلَ**)؛ أي: أراد أن يُصيب (**بِهِ**)؛ أي: بذلك السيف القصير، (**سَاقَ يَهُودِيٍّ**) هو مَرْحِب رئيس أهل خيبر، (**لِيَضْرِبَهُ**)، وفي رواية البخاريّ: «وكان سيف عامر قصيراً، فتناول به ساق يهوديّ ليضربه»، وفي رواية إياس بن سلمة الآتية: «فلما قَدِمنا خيبر خرج ملكهم مَرْحِب يَخْطِر بسيفه[3]، يقول [من الرجز]:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال: فبرز إليه عامرٌ، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في تُرْس عامر، فصار عامر يَسْفُل له؛ أي: يضربه من أسفلُ، فرجع سيفه ـ أي: سيف عامر ـ على نفسه».

(**وَيَرْجِعُ**) الواو عاطفة، و«يرجع» بمعنى «رجَعَ»، كما وقع في بعض النسخ، وكما هو لفظ رواية البخاريّ، وإنما عَدَل هنا إلى صيغة المضارع؛ قصداً إلى حكاية الحال؛ كأنه تخيّل ما وقع في الزمن الماضي من رجوع ذُباب السيف يقع في الحال، فعبّر عنه بلفظ المضارع، ويصحّ أن تكون الواو حاليّةً، وحينئذ تكون داخلةً على محذوف، تقديره: وذباب سيفه يرجع؛ لأنه يمتنع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٠٥.
(٣) أي: يرفعه مرّةً، ويضعه أخرى.

دخول الواو الحاليّة على المضارع المثبَت، كما قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَـدْءٍ بِـمُـضَـارِعٍ ثَـبَـتْ حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَـعْـدَهَـا انْـوِ مُـبْـتَـدَا لَـهُ الْـمُـضَـارِعَ اجْـعَـلَـنَّ مُـسْـنَـدَا

فتكون الجملة اسميّةً حالاً من ضمير «فتناول»، ويكون من الأحوال المقدّرة، نظير قول الله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ﴾ [النحل: ٢٩]؛ أي: فتناول ساق يهوديّ؛ ليضربه حال رجوع ذباب سيفه، وإصابته ركبته، والله تعالى أعلم.

(ذُبَابُ سَيْفِهِ) ـ بضمّ الذال المعجمة، وتخفيف الموحّدتين، بينهما ألف ـ؛ أي: طَرَفه الأعلى، وقيل: حدّه. **(فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ)**، ولفظ البخاريّ: «فأصاب عينَ ركبة عامر»؛ أي: طرف ركبته الأعلى، **(فَمَاتَ مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك الضرب، وفي رواية يحيى القطان: «فأصيب عامر بسيف نفسه، فمات»، وفي رواية إياس بن سلمة الآتية عند مسلم: «فقَطَعَ أَكْحَلَه، فكانت فيها نفسه»، وفي رواية ابن إسحاق: «فَكَلَمَهُ كَلْماً شديداً، فمات منه». **(قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا)**؛ أي: رجع المسلمون من خيبر.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية مسلم في هذا المحلّ فيها غموضٌ، وأوضح منها رواية البخاريّ، ولفظه: «قال: فلما قفلوا، قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ، وهو آخذ بيدي، قال: ما لك؟.... إلخ»، فجواب «لَمّا» قوله: «قال سلمة: رآني... إلخ»، وقوله: «وهو آخذ بيدي» جملة حالية من «رسول الله ﷺ».

ولعلّ المعنى على رواية المصنّف أن «قال سلمة» مؤكّد لـ«قال» في قوله: «قال: فلما قفلوا»، وجواب «لَمّا» محذوف؛ أي: تكلّم الناس في شأن عامر، فقال بعضهم: حَبِطَ عمله، فحَزِنت لذلك.

وقوله: «وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي» من كلام يزيد بن أبي عبيد الراوي عن سلمة؛ أي: قال سلمة لي، والحال أنه آخذ بيدي، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ)**؛ أي: سلمة، **(فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتاً)**؛ أي: لا أتكلّم من شدّة حزني.

وفي رواية قُتيبة عند البخاريّ: رآني رسول الله ﷺ شَاحِباً، بمعجمة، ثم

مهملة، وموحّدة؛ أي: متغيّر اللون، وفي رواية إياس عنده: «فأتيت النبيّ ﷺ، وأنا أبكي».

(قَالَ) ﷺ **(«مَا لَكَ؟»)**؛ أي: أي شيء أسكتك؟ **(قُلْتُ لَهُ)** ﷺ **(فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)** مبتدأ وخبره، **(زَعَمُوا)**؛ أي: قالوا قولاً لا برهان له، **(أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ)** ـ بكسر الموحّدة، وتُفْتَح، مبنيّاً للفاعل ـ، يقال: حَبِطَ العملُ حَبَطاً، من باب تَعِبَ، وحُبُوطاً: فَسَدَ، وَهَدَرَ، وحَبَطَ يَحْبِطُ، من باب ضَرَبَ لغةٌ، وقُرِىء بهما في الشواذّ.

وفي رواية إياس: «بطل عمل عامر، قَتَل نفسه»، وعند ابن إسحاق: «فكان المسلمون شَكُّوا فيه، وقالوا: إنما قتله سلاحه».

(قَالَ) ﷺ **(«مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهما، **(وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ)** ـ بتصغير الاسمين ـ الأشهليّ، أبو يحيى الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة عشرين، أو بعدها (ع) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٣/ ٧٠٠. **(فَقَالَ)** ﷺ **(«كَذَبَ»)**؛ أي: أخطأ **(مَنْ قَالَهُ)**؛ أي: قال هذا الكلام، وهو أن عامراً حَبِط عمله، **(إِنَّ)** بكسر الهمزة، **(لَهُ)**؛ أي: لعامر رضي الله عنه **(لأَجْرَيْنِ»)**، ووقع في بعض النسخ: «إن له لأجران»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «لأجران» بالألف، وفي بعضها «لأجرين» بالياء، وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، وقد سبق بيانها مرات.

ويَحْتَمِل أن الأجرين ثبتا له؛ لأنه جاهدٌ مجاهدٌ، كما سنوضحه في شرحه، فله أجر بكونه جاهداً؛ أي: مُجتهداً في طاعة الله تعالى، شديد الاعتناء بها، وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله، فلمّا قام بوصفين، كان له أجران. انتهى.

وفي رواية ابن إسحاق: «إنه لشهيد، وصلّى عليه».

(وَجَمَعَ) ﷺ **(بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ)** إشارة إلى تأكيد الأجرين، **(«إِنَّهُ لَجَاهِدٌ، مُجَاهِدٌ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين: «لَجَاهِدٌ» بكسر الهاء، وتنوين الدال، «مجاهد» بضم الميم، وتنوين الدال

أيضاً، وفسَّروا الجاهد بالجادّ في علمه وعمله؛ أي: إنه لجادّ في طاعة الله، والمجاهد في سبيل الله، وهو الغازي.

وقال القاضي عياض: فيه وجه آخر، وهو أنه جمع اللفظين توكيداً، قال ابن الأنباريّ: العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتَقَّت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه، زيادةً في التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: جادٌّ مُجِدّ، وليلٌ لائلٌ، وشِعْرٌ شاعرٌ، ونحو ذلك، قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاريّ، وبعض رواة مسلم: «لَجَاهَدَ» بفتح الهاء، والدال، على أنه فعل ماض، مَجَاهِدَ بفتح الميم، ونصب الدال، بلا تنوين، قال: والأول هو الصواب، والله أعلم. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «إن له لأجرين»، وهما أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله، وقيل: أحدُ الأجرين موته في سبيل الله، والآخر لِمَا كان يحدو به القومَ من شعره، ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم.

وقوله: «لجاهِدٌ، مُجَاهِدٌ» كلاهما بلفظ اسم الفاعل، الأول من الثلاثيّ، والثاني من المزيد فيه، والمعنى: لَجاهدٌ في الأجر، ومجاهد للمبالغة فيه؛ يعني: مبالغ في سبيل الله، ويروى بلفظ الماضي في الأول، وبلفظ جمع الْمَجْهَدة في الثاني. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إنه لجاهد مجاهد» كذا للأكثر باسم الفاعل فيهما، وكسر الهاء، والتنوين، والأول مرفوع على الخبر، والثاني تابعٌ للتأكيد، كما قالوا: جَادٌّ مُجِدٌّ، ووقع لأبي ذَرَ عن الحمويّ، والمستملي: بفتح الهاء، والدال، وكذا ضبطه الباجيّ، قال عياض: والأول هو الوجه، قال الحافظ: يؤيده رواية أبي داود من وجه آخر، عن سلمة: «مات جاهِداً مُجاهداً»، قال ابن دريد: رجلٌ جاهِدٌ؛ أي: جادٌّ في أموره، وقال ابن التين: الجاهد مَن يرتكب المشقّة، ومجاهدٌ؛ أي: لأعداء الله تعالى. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).

(**قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**») قال النوويّ رحمه الله: ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين، وذكرهما القاضي أيضاً.

الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاريّ ومسلم: «مَشَى بها» بفتح الميم، وبعد الشين ياء، وهو فعل ماض من المشي، وبها جار ومجرور، ومعناه: مشى بالأرض، أو في الحرب.

والثاني: مُشابهاً بضم الميم، وتنوين الهاء، من المشابهة؛ أي: مُشابهاً لصفات الكمال في القتال، أو غيره مثلَه، ويكون مشابهاً منصوباً بفعل محذوف؛ أي: رأيته مشابهاً، ومعناه: قَلَّ عربيّ يشبهه في جميع صفات الكمال.

وضبطه بعض رواة البخاريّ: «نشأ بها» بالنون والهمز؛ أي: شَبَّ، وكَبِرَ، وهاء عائدة إلى الحرب، أو الأرض، أو بلاد العرب، قال القاضي: هذه أوجه الروايات. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «قَلَّ عربيٌّ مَشَى بها مثلُهُ» كذا في هذه الرواية بالميم، والقصر، من المشي، والضمير للأرض، أو المدينة، أو الحرب، أو الخصلة.

قال: ورواه قتيبة بلفظ: «نشأ» بنون، وهمزة، وحَكَى السهيليّ أنه وقع في رواية: «مُشابِهاً» بضم الميم اسم فاعل من الشبه؛ أي: ليس له مشابهٌ في صفات الكمال في القتال، وهو منصوب بفعل محذوف، تقديره: رأيته مشابِهاً، أو على الحال من قوله: «عربيّ»، قال السهيليّ: والحال من النكرة يجوز إذا كان في تصحيح معنى، وقال السهيليّ أيضاً: ورُوِيَ: «قَلَ عربيّاً نشأ بها مثلُهُ» والفاعل «مثلُهُ»، وعربيّاً منصوب على التمييز؛ لأن في الكلام معنى المدح، على حَدِّ قولهم: «عَظُم زيدٌ رجلاً، وقَلَّ زيدٌ أدباً». انتهى[2].

وقوله: (**وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ**) بن سعيد شيخه الأول (**مُحَمَّداً**)؛ أي: ابن عبّاد شيخه الثاني الذي ساق متن الحديث بلفظه كما صرّح به في أول الإسناد، (**فِي**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٩.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).

الْحَدِيثِ)، وفي بعض النسخ: «من الحديث»، والأولى أوضح. (**فِي حَرْفَيْنِ**) أحدهما قوله: «شَاحِباً»، بدل «ساكتاً» في قوله: «رآني رسول الله ﷺ ساكتاً»، والثاني قوله: «نشأ بها» بدل قوله: «مشى بها»، وإلى الثاني أشار البخاريّ بعد أن أخرجه عن عبد الله بن مسلمة، عن حاتم بن إسماعيل: بقوله: «حدّثنا قُتيبة، حدّثنا حاتم، قال: نشأ بها». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكرته من أن المراد بالحرفين اللذين خالف فيهما قتيبةُ محمدَ بن عبّاد الكلمتان المذكورتان هو الأَولى من حمل بعضهم الحرفين على زيادة الياء والنون في قوله: «وألْقِيَن» الآتي بعده، وإطلاق الحرف على مطلق الكلمة سائغ في الاستعمال، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية قتيبة التي أشار إليها المصنّف أخرجها البخاريّ في «الأدب» من «صحيحه»، فقال:

(٦١٤٨) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فَسِرْنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تُسمِعنا من هُنيهاتك؟ قال: وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم، يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: «يرحمه الله»، فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لو أمتعتنا به، قال: فأتينا خيبر، فحاصرناهم، حتى أصابتنا مَخْمَصةٌ شديدةٌ، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فُتِحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرةً، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أيّ شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أيّ لحم؟» قالوا: على لحم حُمُرٍ إنسيّةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أهرقوها، واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها، ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، فلما تصافّ القوم، كان سيف عامر فيه قِصَرٌ، فتناول به يهوديّاً

ليضربه، ويرجعُ ذُباب سيفه، فأصاب ركبة عامر، فمات منه، فلما قفلوا، قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شَاحِباً، فقال لي: «ما لك؟» فقلت: فِدًى لك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حَبِطَ عمله، قال: «من قاله؟» قلت: قاله فلان، وفلان، وفلان، وأُسيد بن الْحُضير الأنصاريّ، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَب من قاله، إن له لأجرين» ـ وجَمَع بين إصبعيه ـ «إنه لجاهدٌ، مجاهدٌ، قَلَّ عربيّ نشأ بها مثلُهُ». انتهى[1].

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ**)؛ أي: محمد بن عبّاد شيخه الثاني، (**وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا**) لكنه غير موافق للوزن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٦٥٩ و٤٦٦٠] (١٨٠٢)، وسيأتي في «كتاب الصيد والذبائح» بعد الحديث رقم (١٩٣٩)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٧٧) و«المغازي» (٤١٩٦) و«الذبائح والصيد» (٥٤٩٧) و«الأدب» (٦١٤٨) و«الدعوات» (٦٣٣١) و«الديات» (٦٨٩١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢١٧٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٣١٥١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٣١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٧ و٤٨ و٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١٤ و٣٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٣٢) و«الأوسط» (١/ ٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (١/ ١٠٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشِّعر، وسماعها، ما لم يكن فيه كلام مذموم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئل رسول الله ﷺ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٧٧.

عن الشعر، فقال: «هو كلامٌ، فحسنه حسنٌ، وقبيحه قبيح»[١].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الْحُداء في الأسفار؛ لتنشيط النفوس، والدوابّ على قطع الطريق، وإشغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حكم من قاتل في سبيل الله، ثم ارتدّ عليه سيفه، فقتله، وهو أنه لا ينقص ذلك من أجره شيئاً، بل له أجره كاملاً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عامر بن الأكوع رضي الله عنه، حيث شَهِد له رسول الله ﷺ بأنه مات جاهداً مُجاهداً رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من أخطأ رأيه الصواب، والردّ عليه بالتكذيب، بمعنى التخطئة.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال الإشارة توضيحاً للمقصود، فقد أشار ﷺ بإصبعيه إلى مضاعفة أجر عامر رضي الله عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث، وشرحه مع بيان هذه المسألة في «كتاب النكاح»، ومختصرُ الأمر بإراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها؛ لأنها نجسة محرّمة، والثاني: أنه نهى للحاجة إليها، والثالث: لأنهم أخذوها قبل القسمة، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك، القائلين بإباحة لحومها، والصواب ما قدمناه. انتهى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: وجوب غسل الإناء الذي طُبخت به النجاسة، قال ابن الجوزيّ رحمه الله: أراد النبيّ ﷺ التغليظَ عليهم في طبخهم ما نُهِي عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتَصَر على غسل الأواني، وفيه ردٌّ على من زَعَم أن دِنَان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها؛ لِمَا يداخلها من الخمر، فإن الذي داخل القدور من

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٨/ ٢٠٠، والدارقطنيّ في «سننه» ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦، والبيهقيّ في «الكبرى» ١٠/ ٢٣٩، وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، وعزاه لأبي يعلى، وقال: فيه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وثّقه جماعة، وضعّفه ابن معين، وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٨.

الماء الذي طُبخت به الخمر يُطَهِّره، وقد أَذِنَ ﷺ في غسلها، فدَلّ على إمكان تطهيرها. انتهى[١].

٩ ـ (ومنها): بركة دعاء النبيّ ﷺ حيث قال لعامر بن الأكوع رضي الله عنه: «يرحمه الله»، فاستُشهد بذلك.

١٠ ـ (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اعتقادهم في النبيّ ﷺ، واستيقانهم أن الله عز وجل يستجيب دعاءه، فإنهم لَمّا سمعوا منه قوله: «يرحمه الله» قالوا: لولا أمتعتنا به؛ لِعِلْمهم أن دعاءه مستجاب، وأنه سيُستشهد في تلك الغزوة، فتمنّوا عدم دعائه له بذلك حتى يعيش معهم، ويقاتل الأعداء في المعارك القادمة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ[٢]، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اِعْلَمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟»، قُلْتُ: قَالَهُ

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٧٧).

(٢) وفي نسخة: «ائذن لي أرجُز لك».

أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاساً[1] لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً، مُجَاهِداً»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ـ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ـ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً، مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] مات في خلافة هشام بن عبد الملك (خ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

و«سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

وقوله: (**وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»، وهو صحيحٌ، وهذا من فضائل مسلم، ودقيق نظره، وحسن خِبْرته، وعظيم إتقانه، وسببُ هذا أن أبا داود، والنسائيّ، وغيرهما من الأئمة، رووا هذا الحديث بهذا الإسناد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمٰن، وعبد الله بن كعب بن مالك، عن سلمة، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب: عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب،

---

(١) وفي نسخة: «والله إن ناساً».

وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث، وغيره، وهو راويه عن ابن وهب، قال الحفاظ: والوَهْم في هذا من ابن وهب، فجَعَل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة، وليس هو كذلك، بل عبد الرحمٰن يرويه عن سلمة، وإنما عبد الله والده، فذكر في نسبه؛ لأن له روايةً في هذا الحديث، فاحتاط مسلم رَحِمَهُ اللهُ، فلم يذكر في روايته عبد الرحمٰن، وعبد الله، كما رواه ابن وهب، بل اقتصر على عبد الرحمٰن، ولم ينسبه؛ لأن ابن وهب لم ينسبه، وأراد مسلم تعريفه، فقال: قال غير ابن وهب: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، فحَصَل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب، وحَذَف مسلم ذِكْر عبد الله من رواية ابن وهب، وهذا جائز، فقد اتَّفَقَ العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين، كان له حَذْف أحدهما، والاقتصار على الآخر، فأجازوا هذا الكلام، إذا لم يكن عُذْر، فإذا كان عُذْر بأن كان ذُكِر ذلك المحذوف غَلَطاً، كما في هذه الصورة، كان الجواز أَولى. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وقد نبّه النسائيّ أيضاً على هذا الغلط، فقال في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمٰن: وهذا عندنا خطأٌ، والصواب: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، عن سلمة بن الأكوع، والله أعلم. انتهى[2].

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ في «التقييد» بعد أن ذكر كلام مسلم المذكور هنا ما نصّه: قال أبو عليّ: كان ابن وهب يَهِمُ في إسناد هذا الحديث، فيقول: عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن، وعبد الله ابنَيْ كعب، فغيّره مسلم، وأصلحه، ولذلك قال: نسبه غير ابن وهب، هكذا قال أحمد بن صالح وغيره عن ابن وهب.

حدّثناه حَكَم بن محمد، قال: نا أبو بكر بن إسماعيل، قال: نا محمد بن زبان، قال: نا أبو الطاهر، قال أبو بكر: وحدّثنا عليّ بن أحمد علان، نا عَمْرو بن سَوَّاد، قالا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمٰن وعبد الله ابنا كعب، أن سلمة بن الأكوع قال: لَمّا كان يوم خيبر، وذكر تمام الخبر.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٢) «السنن الكبرى» ٦/ ١٣٦.

قال أبو الحسن الدارقطنيّ: خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور، رواه عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن سلمة بن الأكوع، قال: وهذا هو الصواب.

قال أبو عليّ: وقد نبّه أبو داود في «كتاب السنن» على وَهْم ابن وهب في هذا الإسناد، وكذلك فعَلَ أبو عبد الرحمٰن النسائيّ، وذكر الصواب في ذلك. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قوله: **(لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ)** «كان» هنا تامّة، و«يوم» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: جاء يومُ خيبر.

وقوله: **(قَاتَلَ أَخِي... إلخ)** تقدّم أنه عمه، قال الحافظ في «الإصابة»: يمكن التوفيق بأن يكون أخاه من أمّه على ما كانت الجاهليّة تفعله، أو من الرضاعة. انتهى[2].

وقوله: **(فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ)**؛ أي: في شأن قتل عامر نفسه بنفسه.

وقوله: **(وَشَكُّوا فِيهِ)** بتشديد الكاف، والجملة معترضة بين القول ومقوله، ويَحْتَمِل أن تكون حاليّةً؛ أي: والحال أنهم شكّوا في صحّة شهادته.

وقوله: **(رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ)** خبر لمحذوف؛ أي: هو رجل... إلخ، و«في» بمعنى الباء، ولفظ النسائيّ: «مات بسلاحه»، والجملة في محلّ نصب مقول القول؛ أي: قالوا: هو رجلٌ مات بسبب ضربه نفسَهُ بسلاحه.

وقوله: **(وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ)** تأكيد لِمَا قبله.

وقوله: **(أَنْ أَرْجُزَ لَكَ)** وفي بعض النسخ: «ائذن لي أَرْجُزْ لك»، وللنسائيّ: «أن أرتجز بك»، والمعنى: أُنشِد عندك شِعراً من بحر الرَّجَز؛ لتنشيط الجمال ونحوه، والرجز: نوع من البحور الشعريّة الستّة عشر بحراً المعروفة في «فنّ العَروض والقافية»، وأجزاؤه «مستفعلن» ستّ مرّات.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٠ ـ ٨٨٢.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

وقوله: (فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فَأذن لي رسول الله ﷺ.

وقوله: (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ) أمرٌ من علِم يَعْلَم، فهمْزتُه وصل، والمعنى: تثبّت فيما تقوله عنه ﷺ، فإنّه مما ينبغي التثبّت له، فإن قول الشعر أمام رسول الله ﷺ ليس أمراً هيّناً، هذا هو الذي يظهر لي من معنى هذه العبارة.

ونظير هذا ما تقدّم في «كتاب الصلاة» من قول عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير لَمّا قال له عروة: أمَا إن جبريل قد نزل، فصَلّى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: «اعْلَمْ ما تقول يا عروة... إلخ»، فمعناه: تأكّد وتثبّت مما تُحدّث به، فإن هذا الأمر مهمّ.

وذكر بعض الشرّاح[1] أن قوله: «أَعْلَمُ» بصيغة المضارع للمتكلّم، ومعناه: أعلم أنا ما تقول، وتُنشد يا سلمة إلى آخر ما قاله، وهذا عندي بعيد مما عُرف من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان كثيراً ما يُنكر إنشاد الشعر أمامه ﷺ، وكذا في المساجد، فالصواب هنا حَمْله على الإنكار، لا على الإقرار.

وقد ثبت إنكاره؛ لإنشاد الشعر في مواطن أخرى، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة: أن عمر مَرّ بحسّان، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فَلَحَظ إليه، فقال: قد كنت أُنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عني، اللهم أيّده بروح القدس»، قال: اللهمّ نعم.

وأخرج النسائيّ وغيره، وصحّحه ابن خزيمة، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبيّ ﷺ مكة في عمرة القضاء، وابنُ رواحة بين يديه يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال عمر: يا ابن رواحة، أفي حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر؟ فقال النبيّ ﷺ: «خَلِّ عنه يا عمر، فوالذي نفسي بيده، لكلامه

---

(١) هو صاحب «تكملة فتح الملهم»، وتبعه الشيخ الهرري.

أشدّ عليهم من وقع النَّبْل». انتهى[(١)].

فبهذا يتبيّن أن الصواب في قول عمر هنا «اعلم» أنه بصيغة الأمر، وأن مراده الإنكار؛ لإنشاده الشعر أمامه ﷺ، وأنه لا ينبغي أن يقوله؛ لأنه في نَظَره ليس من الأمور المستحسَنة التي تقال عند رسول الله ﷺ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**«يَرْحَمُهُ اللهُ»**) دعاء من النبيّ ﷺ لعامر بأن يرحمه الله تعالى؛ مكافأةً على إحسانه بهذا الرجز المتضمّن للمعاني السامية.

وقوله: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاساً**) وفي نسخة: «والله إن ناساً».

وقوله: (**لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ**)؛ أي: ليخافون أن يترحّموا عليه، ويَدْعُوا له بالرحمة والمغفرة، أو هابوا أن يصلّوا عليه صلاة الجنازة يوم مات، فالمضارع بمعنى الماضي، وعلى الثاني ففيه دليل لمن يقول: يُصلَّى على الشهيد، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في موضعه من «كتاب الجنائز»، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**يَقُولُونَ**)؛ أي: في بيان سبب هيبتهم من الصلاة عليه.

وقوله: (**رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ**)؛ أي: فلا يستحقّ الصلاة عليه؛ لكونه قَتَل نَفْسَه بزعمهم.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الراوي عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك في هذا السند.

وقوله: (**ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمِل أن يكون إياس بن سلمة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ**)؛ أي: مثل ما حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٢/ ٣٨٨.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٣١٦.

وقوله: (وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ)؛ أي: تأكيداً لثبوت الأجر مرّتين، بموته جاهداً في طاعة الله تعالى، ومجاهداً أعداء الله في سبيل الله تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدَقُ)

«الأحزاب»: جمع حزب، وهو الجماعة من الناس، والجملة من الشيء. وتحزب الناس: اجتمعوا، والحزب من القرآن: جملة مجتمعة منه، ويوم الأحزاب عبارة عن غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق[1].

قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانت غزوة الأحزاب في سنة خمس من الهجرة في شوال، على أصح القولين؛ إذ لا خلاف أن أُحُداً كانت في شوال سنة ثلاث، وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام المقبل، وهو سنة أربع، ثم أخلفوه لأجل جَدْب تلك السنة، فرجعوا، فلما كانت سنة خمس جاءوا لحربه، هذا قول أهل السير والمغازي.

وخالفهم موسى بن عقبة، وقال: بل كانت سنة أربع، قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شكّ فيه، واحتَجَّ عليه بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين» أنه عُرِض على النبيّ ﷺ يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزه، ثم عُرِض عليه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه، قال: فصَحَّ أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة.

قال ابن القيّم: وأجيب عن هذا بجوابين:

[أحدهما]: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبر أن النبيّ ﷺ رَدّه لَمّا استصغره عن القتال، وأجازه لمّا وصل إلى السنّ التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة أو نحوها.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٣.

[**الثاني**]: أنه لعله كان يوم أُحد في أول الرابعة عشرة، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة.

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لمّا رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أُحُد، وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع للعام المقبل، خرج أشرافهم، كسَلّام بن أبي الْحُقَيق، وسَلَّام بن مِشْكَم، وكِنانة بن الربيع، وغيرهم إلى قريش بمكة، يُحَرِّضونهم على غزو رسول الله ﷺ، ويؤلّبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش، ثم خرجوا إلى غَطَفان، فدعوهم، فاستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك، فاستجاب لهم من استجاب، فخرجت قريش، وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف، ووافتهم بنو سُلَيم بِمَرّ الظَّهْران، وخرجت بنو أسد، وفزارة، وأشجع، وبنو مُرّة، وجاءت غطفان، وقائدهم عُيينة بن حِصْن، وكان مَن وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه استشار الصحابة ﷺ، فأشار عليه سلمان الفارسيّ ﷺ بحفر خندق يحول بين العدوّ وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعَمِل بنفسه فيه، وبادروا هجومَ الكفار عليهم، وكان في حفره من آيات نبوّته ﷺ، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به، وكان حَفْر الخندق أمام سَلْع، وسَلْعٌ: جبل خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار، وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم.

وقال ابن إسحاق: خرج في سبعمائة، قال ابن القيّم: وهذا غَلَطٌ من خروجه يوم أُحد. وأمر النبيّ ﷺ بالنساء، والذراريّ، فجُعلوا في آطام المدينة، واستَخْلَف عليها ابن أم مكتوم.

وانطلق حُيَيّ بن أخطب إلى بني قريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعب بن أسد أن يفتح له، فلم يزل يكلمه حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتك بعزّ الدهر، جئتك بقريش، وغطفان، وأسد، على قادتها لحرب محمد، قال كعب: جئتني والله بذُلّ الدهر، وبِجَهَامٍ[1] قد هراق ماؤه، فهو يرعد،

---

(١) هو السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه.

ويبرق، ليس فيه شيء، فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ، ودخل مع المشركين في محاربته، فَسُرّ بذلك المشركون، وشَرَط كعب على حُيَيّ أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتى يدخل معه في حصنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفّى له به، وبلغ رسول الله ﷺ خبر بني قريظة، ونَقْضهم للعهد، فبَعَث إليهم السعدين، وخَوَّات بن جُبير، وعبد الله بن رواحة؛ ليعرفوا هل هم على عهدهم، أو قد نقضوه؟ فلما دَنَوْا منهم، فوجدوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسبّ، والعداوة، ونالوا من رسول الله ﷺ، فانصرفوا عنهم، ولَحَنُوا إلى رسول الله ﷺ لَحْناً يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد، وغَدَروا، فعَظُم ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين»، واشتدّ البلاء، ونجم النفاق، واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة، وقالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب ١٣]، وَهَمَّ بنو سَلِمَة بالفَشَل، ثم ثَبَّت الله الطائفتين، وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قتال؛ لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارس من قريش، منهم عمرو بن عبد وَدّ، وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلمّا وقفوا عليه قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها، ثم تيمَّموا مكانا ضَيِّقاً من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وسلع، وَدَعَوْا إلى الْبِرَاز، فانتدب لعمرو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فبارزه، فقتله الله على يديه، وكان من شجعان المشركين، وأبطالهم، وانهزم الباقون إلى أصحابهم، وكان شعار المسلمين يومئذ: «حمٓ لا ينصرون».

ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عُيينة بن حِصْن، والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وَجَرَت المراوضة على ذلك، فاستشار السَّعْدَين في ذلك، فقالا: يا رسول الله إن كان الله أمَرك بهذا فسمعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن، وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، وهم لا يَطمعون أن يأكلوا منها ثمرة، إلا قِرًى، أو بَيْعاً، فحين

أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزّنا بك، نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، فَصَوَّب رأيهما، وقال: «إنما هو شيء أصنعه لكم؛ لمّا رأيت العرب قد رَمَتكم عن قَوْسٍ واحدة».

ثم إن الله ﷻ ـ وله الحمد ـ صنع أمراً من عنده خَذَل به العدوّ، وهَزَم جموعهم، وفَلّ حَدَّهم، فكان مما هيأ من ذلك أن رجلاً من غطفان، يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، فَمُرْني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد، فَخَذِّل عنّا ما استطعت، فإن الحرب خُدْعة»، فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة، وكان عَشِيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قريظة إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فُرْصةً انتهزوها، وإلا انشمروا إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمداً، فانتقم منكم، قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قريش، فقال لهم: تعلمون وُدِّي لكم، ونُصحي لكم، قالوا: نعم، قال: إن يهود قد نَدِمُوا على ما كان منهم، من نقض عهد محمد ﷺ وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن، يدفعونها إليه، ثم يمالئونه عليكم، فإن سألوكم رهائن، فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان، فقال لهم مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال، بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكُراع، والْخُفّ، فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب مَن قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا، فإنا لا نقاتل معكم، حتى تبعثوا إلينا رهائن، فلما جاءتهم رسلهم بذلك، قالت قريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود: إنا والله لا نرسل إليكم أحداً، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً، فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم، فتخاذل الفريقان، وأرسل الله على المشركين جنداً من الريح، فجعلت تُقَوِّض خيامهم، ولا تَدَع لهم قِدْراً إلا كفأتها، ولا طُنُباً إلا قلعته، ولا يَقِرّ لهم قرار، وجُنْد الله من الملائكة يزلزلونهم، ويُلقون في قلوبهم الرعب والخوف، وأرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال، وقد تهيئوا للرحيل،

فرجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسول الله ﷺ وقد رَدّ الله عدوّه بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفاه الله قتالهم، فصدق وعدَه، وأعزّ جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فدخل المدينة، ووضع السلاح، فجاءه جبريل عليه السلام، وهو يغتسل في بيت أمّ سلمة، فقال: أوضعتم السلاح؟ إن الملائكة لم تضع بعدُ أسلحتها، انهض إلى غزوة هؤلاء ـ يعني: بني قُريظة ـ فنادى رسول الله ﷺ: «مَن كان سامعاً مطيعاً، فلا يصلينّ العصر إلا في بني قريظة»، فخرج المسلمون سراعاً، وكان من أمْره وأمْر بني قريظة ما قدَّمناه، واستُشهد يوم الخندق، ويوم قريظة، نحو عشرة من المسلمين، والله تعالى أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦١] (١٨٠٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ[2] بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٥.

(٢) وفي نسخة: «وقد وارى التراب».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان، وأن شيخيه كلاهما من التسعة الذين اتّفق أصحاب الكتب الستّة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ)**؛ أي: يوم تجمّع الأحزاب، كما أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ به بقوله: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ١٠]، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان ذلك يوم الخندق.

وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: عيينة بن حِصْن، ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ أبو سفيان بن حرب.

وبَيَّن ابن إسحاق في «المغازي» صفة نزولهم، قال: نزلت قريش بِمُجْتَمَع السيول في عشرة آلاف من أحابيشهم، ومن تبعهم من بني كنانة، وتهامة، ونزل عيينة في غَطَفان، ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أُحُد، بباب نعمان، وخرج رسول الله ﷺ، والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سَلْع، في ثلاثة آلاف، والخندق بينه وبين القوم، وجعل النساء والذراريّ في الآطام، قال: وتوجه حُيَيّ بن أخطب إلى بني قُريظة، فلم يزل بهم، حتى غَدَروا، وبلغ المسلمين غَدْرُهم، فاشتد بهم البلاء، فأراد النبيّ ﷺ أن يعطي عيينة بن حِصْن، ومن معه ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ، وسعد بن عُبادة، وقالا: كنا نحن وَهُمْ على الشرك لا يطمعون منا في شيء من ذلك، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله عَزَّ وَجَلَّ بالإسلام؟ وأعزَّنا بك، نعطيهم أموالنا؟، ما لنا بهذا من حاجة، ولا نعطيهم إلا السيف، فاشتد بالمسلمين الحصار، حتى تكلم مُعَتِّب بن قُشير، وأوس بن قَيْظِيّ، وغيرهما من المنافقين بالنفاق، وأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ الآيات [الأحزاب: ١٢]، قال: وكان الذين

جاءوهم من فوقهم: بنو قريظة، ومن أسفل منهم: قريش، وغطفان، قال ابن إسحاق في روايته: ولم يقع بينهم حرب، إلا مُراماة بالنبل، لكن كان عمرو بن عَبْد وَدّ العامريّ اقتحم هو ونَفَر معه خيولهم، من ناحية ضَيِّقة من الخندق، حتى صاروا بالسَّبَخَة، فبارزه عليّ، فقتله، وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميّ، فبارزه الزبير، فقتله، ويقال: قتله عليّ، ورجعت بقية الخيول منهزمةً.

ورَوَى البيهقيّ في «الدلائل» من طريق زيد بن أسلم، أن رجلاً قال لحذيفة: أدركتم رسول الله ﷺ، ولم ندركه، فقال: يا ابن أخي، والله لا تدري، لو أدركته، كيف تكون؟ لقد رأيتنا ليلة الخندق، في ليلة باردة مطيرة، فقال رسول الله ﷺ: «من يذهبُ، فيَعْلَم لنا علم القوم، جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة؟»، فوالله ما قام أحدٌ، فقال لنا الثانية: «جعله الله رفيقي»، فلم يَقُم أحد، فقال أبو بكر: ابعث حذيفة، فقال: «اذهب»، فقلت: أخشى أن أُؤسَرَ، قال: «إنك لن تؤسر»، فذكر أنه انطلق، وأنهم تجادلوا، «وبَعَث الله عليهم الريح، فما تَرَكَتْ لهم بناء إلا هدمته، ولا إناء إلا أكفأته»، وقد تقدّم حديث حذيفة رضي الله عنه هذا عند مسلم قبل سبعة أبواب برقم [٣٤/ ٤٦٣١] (١٧٨٨).

ومن طريق عمرو بن سَرِيع بن حذيفة نحوه، وفيه أن علقمة بن عُلاثة صار يقول: يا آل عامر إن الريح قاتلتي، وتحملت قريش، وإن الريح لَتَغْلبهم على بعض أمتعتهم.

وروى الحاكم من طريق عبد العزيز بن أخي حذيفة، عن أبي حذيفة، قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب، وأبو سفيان، ومن معه من فوقنا، وقريظة أسفل منا، نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا ليلة أشدّ ظلمةً، ولا ريحاً منها، فجعل المنافقون يستأذنون، ويقولون: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾، فمرّ بي النبيّ ﷺ، وأنا جاثٍ على ركبتيّ، ولم يبق معه إلا ثلاثمائة، فقال: «اذهب، فأتني بخبر القوم»، قال: فدعا لي، فأذهب الله عني الْقُرّ، والفزع، فدخلت عسكرهم، فإذا الريح فيه لا تجاوزه شبراً، فلما رجعت رأيت فوارس في طريقي، فقالوا: أخبر صاحبك أن الله عز وجل كفاه القوم[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠٦).

(**يَنْقُلُ**) ﷺ (**مَعَنَا التُّرَابَ**) وفي رواية البخاريّ: «ينقل من تراب الخندق»، (**وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ**) وفي بعض النسخ: «وقد وارى التراب»؛ أي: غطّى التراب (**بَيَاضَ بَطْنِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «حتى وارى عني الترابُ جِلْدة بطنه، وكان كثير الشعر»، وفي رواية شعبة، عن أبي إسحاق: «كان النبيّ ﷺ ينقُل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه، أو اغبرّ بطنُهُ»، قال في «الفتح»: كذا وقع بالشكّ بِالْغَين المعجمة فيهما، فأما التي بالموحّدة، فواضح من الغبار، وأما التي بالميم، فقال الخطابيّ: إن كانت محفوظة، فالمعنى: وارى التراب جلدة بطنه، ومنه غِمَار الناس، وهو جَمْعهم، إذا تكاثف، ودخل بعضهم في بعض، قال: ورُوِيَ: «اعْفَرَّ» بمهملة، وفاء، والْعَفَر بالتحريك: التراب.

وقال عياض: وقع للأكثر بمهملة، وفاء، ومعجمة، وموحّدة، فمنهم من ضبطه بنصب «بطنَهُ»، ومنهم من ضبطه برفعها، وعند النسفيّ: «حتى غَبَرَ بطنُهُ، أو اغْبَرَّ» بمعجمة فيهما، وموحّدة، ولأبي ذرّ، وأبي زيد: «حتى أغمر»، قال: ولا وجه لها، إلا أن يكون بمعنى سَتَرَ، كما في الرواية الأخرى: «حتى وارى عني الترابُ بطنَهُ»، قال: وأَوْجَهُ هذه الروايات: «اغْبَرَّ» بمعجمة، وموحّدة، وبرفع «بَطْنُهُ».

قال الحافظ: وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد، بسند صحيح: «كان النبيّ ﷺ يعاطيهم اللَّبِنَ يوم الخندق، وقد اغْبَرّ شعر صدره».

وفي رواية عند البخاريّ: «حتى وارى عني الغبارُ جِلدة بطنه، وكان كثير الشَّعر»، وظاهر هذا أنه كان كثير شَعْر الصدر، وليس كذلك، فإن في صفته ﷺ أنه كان دقيق الْمَسْرُبة؛ أي: الشَّعر الذي في الصدر إلى البطن، فيمكن أن يُجمع بأنه كان مع دِقّته كثيراً؛ أي: لم يكن منتشراً، بل كان مستطيلاً، والله أعلم. انتهى[1].

(**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، («**وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا**) هذه الأبيات من شِعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، ففي رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه، عند البخاريّ: «فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة».

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠٦).

[تنبيه]: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لولا» عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره، تقول: لولا زيد ما صِرْتُ إليك؛ أي: كان مصيري إليك من أجل زيد، وكذلك لولا الله ما اهتدينا؛ أي: كانت هدايتنا من قبل الله تعالى[1].

وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: لوقوع غيره، ويلزم خبره الحذف، ويُستغنى بجوابه عن الخبر، قال: وتجيء بمعنى «هَلَّا»، نحو: ﴿لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤]، ومثله: «لوما» بالميم بدل اللام.

وقال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لولا» تجيء على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن تدخل على جملة؛ لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى، نحو: لولا زيدٌ لأكرمتك؛ أي: لولا وجوده، وأما حديث: «لولا أن أشقّ»، فالتقدير: لولا مخافة أن أشقّ لأمرت أمْر إيجاب، وإلا لانعكس معناها؛ إذ الممتنع المشقّة، والموجود الأمر.

[والوجه الثاني]: أنها تجيء للحضّ، وهو طلب بحثّ، وإزعاج، وللعرض، وهو طلب بلِين، وأدب، فتختص بالمضارع، نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦].

[والوجه الثالث]: أنها تجيء للتوبيخ، والتندّم، فتختص بالماضي، نحو: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]؛ أي: هلّا. انتهى.

وذكر أبو عبيد الهرويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الغريبين» أنها تجيء بمعنى: «لِمَ لا»، وجعل منه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ [يونس: ٩٨]، والجمهور أنها من القسم الثالث[2]، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا) السكينة السكون، والثبات، والطمأنينة.

وقوله: **(إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا)**، وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ التالية: «إن الأُلَى قد بَغَوْا علينا»، وعلى الروايتين، فليس بموزون، والموزون

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ١٠/ ٢٩١.

(٢) «الفتح» ١٧/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «التمنّي» رقم (٧٢٣٦).

أن يقول: «إن الَّذِين قد أبوا علينا»، أو «بغوا علينا»، و«الألى» بضمّ الهمزة، بمعنى: الذين.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن الأولى قد بَغَوا علينا» كذا صحَّت الرواية «الأولى» بالقصر، فيَحْتَمِل أن يريد به مؤنث الأول، ويكون معناه: إن الجماعة السابقة بالشرّ بغوا علينا. ويَحْتَمِل أن تكون «الألى» هي الموصولة بمعنى: الذين، كما قال أبو ذؤيب [من الطويل]:

وَيَأْشِبُنِي[1] فِيهَا الأُلَى لَا يَلُونَهَا ... وَلَوْ عَلِمُوا لَمْ يَأْشِبُونِي بِبَاطِلِ

وقال ابن دريد:

إِنَّ الأُلَى فَارَقْتُ عَنْ غَيْرِ قِلًى ... مَا زَاغَ قَلْبِي عَنْهُمُ وَلَا هَفَا[2]

ويكون خبر «إن» محذوفاً، تقديره: إن الذين بَغَوا علينا ظالمون، وقيل: إن هذا تصحيف من بعض الرواة، وإن صوابه: «أولاء» ممدود، التي لإشارة الجماعة، وهذا صحيح من جهة المعنى، والوزن، والله تعالى أعلم. انتهى[3].

(قَالَ) الراوي، ويَحْتَمل أن يكون البراء، أو من دونه **(وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الملأ»: هم أشراف القوم، وقيل: هم الرجال، ليس فيهم نساء، وهو مهموز، مقصور، كما جاء به القرآن ومعنى: «أبوا علينا»: امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام[4]. **(إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ)** وفي رواية البخاريّ: «ويرفع بها صوته: أَبَيْنا، أبينا»، وفي هذا الحديث استحباب الرجز، ونحوه من الكلام، في حال البناء، ونحوه، وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد، ونحوها، ومساعدتهم في أعمال البرّ. انتهى[5]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «يأشْبني» من بابي نصر، وضرب؛ أي: يلومونني، ويعيبونني.

(٢) يقال: هفا الفؤاد: إذا ذهب في أثر الشيء، وطَرِب.

(٣) «المفهم» ٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٦٦١ و٤٦٦٢] (١٨٠٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٣٦ ـ ٢٨٣٧ و٣٠٣٤) و«المغازي» (٤١٠٤ و٤١٠٦) و«القدر» (٦٦٢٠) و«التمنّي» (٧٢٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أصاب النبيّ ﷺ، وأصحابه في سبيل الدعوة إلى الله تعالى من الجهد، والتعب، ومكالبة الأعداء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله تعالى على المؤمنين في تلك الغزوة، فقد صرف الله تعالى شرّ أعدائهم مع كثرة عددهم، وعُدَدهم، إلا أنهم خُذِلوا بما بعث الله عليهم من جنوده، فانقلبوا خاسرين، وقد نبّه الله تعالى على ذلك في كتابه الكريم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠﴾ [الأحزاب: ٩ ـ ١٠]، وقال أيضاً: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا ۝٢٥ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقٗا ۝٢٦ وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٗا ۝٢٧﴾ [الأحزاب: ٢٥ ـ ٢٧].

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التحصن، والاحتراز من المكروهات، والأخذ بالحزم، والعمل في العادات بمقتضاها، وأن ذلك كله غير قادح في التوكل، ولا ينقص منه، فقد كان النبيّ ﷺ على كمال المعرفة بالله تعالى، والتوكل عليه، والتسليم لأمره، ومع ذلك فلم يَطْرح الأسباب، ولا مقتضى العادات

على ما يراه جُهّال المتزهدين أهل الدّعاوى الممخرقين[١].

وقال في «العمدة»: فيه من الفوائد أن للحفر في سبيل الله وتحصين الديار وسدّ الثغور منها أجراً كأجر القتال، والنفقةُ فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلى سبعمائة ضعف، وفيه استعمال الرجز والشعر، إذا كانت فيه إقامة النفوس، وإثارة الأَنَفَة. انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إنشاد الشعر المباح، وجواز الاستماع إليه، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يَستدل بإنشاد النبيّ ﷺ وأصحابه هذه الأسجاع وأشباهها أهلُ الْمُجُون والْبِدَع من المتصوّفة على إباحة ما أحدثوه من السَّماع المشتمل على مناكر لا يرضى بها أهل المروءات، فكيف بأهل الديانات؟! كالطارات، والشبابات، واجتماع المغاني وأهل الفساد والشبَّان، والغناء بالألحان، والرقص بالأكمام، وهزّ الأقدام، كما يفعله الفسقة الْمُجَّان، ومجموع ذلك يُعلم فساده وكونه معصية من ضرورة الأديان، فلا يحتاج في إبطاله إلى إقامة دليل ولا برهان، وقد كتبنا في ذلك جزءاً حسناً سميناه: «كشف القناع عن حكم مسائل الوَجْد والسَّماع». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ)** بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) وهو ابن (٧٣) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون هم المذكورون في السند الماضي.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٥.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١٣١.

(٣) «المفهم» ٣/ ٦٤٥.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٣] (١٨٠٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) البصريّ، مدنيّ الأصل، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك الساعديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٢٤) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، وشيخه، وإن سكن البصرة، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، وصحابيّه ابن صحابيّ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) الساعديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه (**قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ**)؛ كجَعْفَرٍ: حَفِيرٌ حولَ أسوار المدن، معرَّب كَنْدَه، قاله المجد[1].

قد تقدَّم ذِكر السبب في حفر الخندق، وأنهم حفروه بإشارة سلمان الفارسيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولمّا بلغ النبيَّ ﷺ جَمْعُهم أخذ في حفر الخندق حول المدينة،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٩٨.

ووضع يده في العمل معهم، مستعجلين، يبادرون قدوم العدوّ، وعند موسى بن عقبة: أنهم أقاموا في عمله قريباً من عشرين ليلة، وعند الواقديّ أربعاً وعشرين، وفي «الروضة» للنوويّ خمسة عشر يوماً، وفي «الهدي» لابن القيِّم: أقاموا شهراً[1].

(وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا) بفتح الهمزة: جمعُ كَتِفٍ، كفَرِحٍ، ويجوز تخفيفه، كمِثْلٍ، وَحَبْلٍ، وفي رواية البخاريّ: «على أكتادنا»، قال في «الفتح»: بالمثناة: جمع كَتِدٍ، بفتح أوله، وكسر المثناة، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، وفي حديث أنس: «على متونهم»، والمتن مُكتنِف الصُّلب بين اللحم والعَصَب، وَوَهِم ابن التين، فعزا هذه اللفظة لحديث سهل بن سعد، ووقع في بعض النسخ: «على أكبادنا» بالموحّدة، وهو مُوَجَّه على أن يكون المراد به: ما يلي الْكَبِد من الجنب. انتهى[2].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ)؛ أي: لا عيش باقٍ، أو لا عيش مطلوب **(إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ)**، قال ابن بطال: هو قول ابن رواحة؛ يعني: تمثَّل به النبيّ ﷺ، ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبيّ ﷺ شاعراً. قال: وإنما يسمى شاعراً مَنْ قَصَده، وعَلِم السبب، والوتد، وجميع معانيه من الزحاف، ونحو ذلك، قال الحافظ: كذا قال، وعِلْمُ السببِ، والوتدِ إلى آخره، إنما تلقَّوه من العَروض التي اختَرَع ترتيبها الخليل بن أحمد، وقد كان شِعر الجاهلية، والمخضرمين، والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يصنفه الخليل، كما قال أبو العتاهية: أنا أقْدَم من العروض؛ يعني: أنه نظم الشعر قبل وضعه، وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب:

قَدْ كَانَ شِعْرُ الْوَرَى قَدِيماً ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلَقَ الْخَلِيلُ

وقال الداوديّ فيما نقله ابن التين: إنما قال ابن رواحة: «لَا هُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ» بلا ألف ولام، فأورده بعض الرواة على المعنى، قال الحافظ: كذا قال، وحَمَله على ذلك ظنّه أنه يصير بالألف واللام غير موزون، وليس كذلك،

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٨٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٨).

(٢) «الفتح» ٩/ ١٨٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٨).

بل يكون دخله الْخَزْم، ومن صُوَره: زيادة شيء من حروف المعاني في أول الجزء. انتهى[(١)].

(**فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ**») هذا قاله النبيّ ﷺ، مجيباً لهم حين قالوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

وفي حديث أنس الآتي بعده: «فاغفر للأنصار والمهاجرة»، وكلاهما غير موزون، ولعله ﷺ تعمّد ذلك، ولعل أصله: «فاغفر للأنصار والمهاجرة» بتسهيل لام «الأنصار»، وبالتاء المربوطة في «المهاجرة»، وفي الرواية الأخرى: «فبَارِكْ» بدل «فاغفر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٦٦٣] (١٨٠٤)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» (٣٧٩٧) وفي «المغازي» (٤٠٩٨) و«الرقاق» (٦٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٦٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٩)، وفوائده تُعلم مما سَبَق، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٤] (١٨٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ**) بن إياس بن هلال المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٣) وهو ابن (٧٦) سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٦/ ١٨٥٣.

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٨٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٨).

٢ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبل حديثين، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٦٦٤ و٤٦٦٥ و٤٦٦٦ و٤٦٦٧] (١٨٠٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٣٤ و٢٨٣٥ و٢٩٦١) و«مناقب الأنصار» (٣٧٩٥ و٣٧٩٦) و«المغازي» (٤٠٩٩) و«الرقاق» (٦٤١٣) و«الأحكام» (٧٠٢١)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٨٠ و٦/ ٤٠٠ و٧/ ٣٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٠ و١٧٢ و١٨٧ و٢٠٥ و٢١٦ و٢٥٢ و٢٧٦ و٢٨٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٤٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٤٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨٩ و٧٢٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٩) و«شعب الإيمان» (٧/ ٣٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ «فَانْصُرْ»: فَاغْفِرْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت ٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

و«أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى يحيى، فنيسابوريّ.

وقوله: (**كَانُوا يَرْتَجِزُونَ**)؛ أي: يقولون شعراً من بحر الرجز، وفيه أن في إنشاد الشعر تنشيطاً في العمل، وبذلك جرت عادتهم في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَّ حَمَّادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغداميّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِم [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (بَهْزٌ) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (ثَابِتٌ) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

وقوله: (نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً) قوله: «بايعوا» صلة «الذين»، فباعتباره ذُكِر بصيغة الماضي للجمع الغائبين، ولو كان باعتبار لفظ «نحن» لقيل: بايعنا، قاله في «العمدة»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولهم: «نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً»: تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة، وتجديد منهم لها، وإخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها، ولمّا سمع ﷺ منهم ذلك أجابهم ببشارة: «لا عيش إلا عيش الآخرة»، وبدعاء: «فاغفر للأنصار والمهاجرة»، و«المهاجرة» أجراها صفة مؤنثة، على موصوف محذوف، فكأنه قال: للجماعة المهاجرة، الرواية: «والمهاجرة» بألف بعد الواو، وقبل اللام، وهو غير موزون؛ لأنه سجع، ولا

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٧٨.

يُشترط فيه الوزن، ولو اشتُرط فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، ولو قال: وللمهاجرة ـ بلامين ـ لاتَّزن، إذا نقل حركة «الأنصار» إلى الساكن. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا)

قوله: «ذِي قَرَد» ـ بفتح القاف والراء، وحُكِي الضمّ فيهما، وحُكِي ضم أوله، وفتح ثانيه ـ، قال الحازميّ: الأول ضَبْط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة، وقال البلاذريّ: الصواب الأول، وهو ماءٌ على نحو بَرِيد مما يلي بلاد غَطَفان، وقيل: على مسافة يوم[(٢)].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب غزوة ذات القرد»، «وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبيّ ﷺ قبل خيبر بثلاث».

قال في «الفتح»: قوله: وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبيّ ﷺ قبل خيبر بثلاث: كذا جزم به، ومُستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه: «قال: فرجعنا ـ أي: من الغزوة ـ إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال، حتى خرجنا إلى خيبر»، وأما ابن سعد، فقال: كانت غزوة ذي قَرَد في ربيع الأول، سنة ستّ قبل الحديبية، وقيل: في جمادى الأولى، وعن ابن إسحاق: في شعبان منها، فإنه قال: كانت بنو لحيان في شعبان سنة ستّ، فلما رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فلم يُقِم بها إلا ليالي، حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه.

قال القرطبيّ شارح مسلم في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٨٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

يَختلف أهل السِّيَر أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وَهَم بعض الرواة، قال: ويَحْتَمِل أن يُجمع بأن يقال: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ كان أغزى سريّة، فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر قبل فَتْحها، فأخبر سلمة عن نفسه، وعمن خرج معه؛ يعني: حيث قال: «خرجنا إلى خيبر»، قال: ويؤيده أن ابن إسحاق ذكر أن النبيّ ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين. انتهى.

قال الحافظ: وسياق الحديث يأبى هذا الجمع، فإن فيه بعد قوله: «حين خرجنا إلى خيبر، مع رسول الله ﷺ»: فجعل عامر يرتجز بالقول، وفيه قول النبيّ ﷺ: «مَن السائق؟»، وفيه مبارزة عليّ لمرحب، وقَتْل عامر، وغير ذلك، مما وقع في غزوة خيبر، حين خرج إليها النبيّ ﷺ، فعلى هذا ما في «الصحيح» من التاريخ لغزوة ذي قرد أصحّ مما ذكره أهل السِّير.

ويَحْتَمِل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين: الأولى: التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية، والثانية: بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمٰن بن عيينة، كما في سياق سلمة عند مسلم، ويؤيّده أن الحاكم ذكر في «الإكليل» أن الخروج إلى ذي قرد تكرر، ففي الأُولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أُحد، وفي الثانية خرج إليها النبيّ ﷺ في ربيع الآخر، سنة خمس، والثالثة هذه المختلَف فيها. انتهى، فإذا ثبت هذا قَوِي هذا الجمع الذي ذكرته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٨] (١٨٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٨٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي، حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ[1]، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ، فَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في الباب الماضي، ومن لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٢٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة بن الأكوع، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ) تقدّم أنه سلمة بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه، (يَقُولُ: خَرَجْتُ)، وفي رواية للبخاريّ: «خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة»، (قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى)؛ يعني: صلاة الصبح، (وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) «اللقاح» ـ بكسر اللام، وتخفيف القاف، ثم حاء مهملة ـ: ذوات الدَّرّ من الإبل، واحدها لِقْحَةٌ، بالكسر، وبالفتح أيضاً، واللَّقُوح الْحَلُوب[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «اللقاح» بالكسر، والفتح: اسمٌ، واللِّقْحة بالكسر: الناقة ذات لبن، والفتح لغة، والجمع: لِقَحٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، أو مثلُ قَصْعَةٍ وقِصَعٍ، واللَّقُوح بفتح اللام، مثلُ اللِّقْحَة، والجمع لِقَاحٌ، مثلُ قَلُوصٍ وقِلَاصٍ، وقال ثعلبٌ: اللِّقَاح: جمع لِقْحة، وإن شئتَ لَقُوحٌ، وهي التي نُتِجَت، فهي

---

(١) وفي بعض النسخ: «أدركتهم، وقد أخذوا».

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

لَقُوحٌ شَهْرين، أو ثلاثة، ثم هي لَبُون بعد ذلك. انتهى[١].

وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لِقحة، قال: وكان فيهم ابن أبي ذَرّ، وامرأته، فأغار المشركون عليهم، فقتلوا الرجل، وأسروا المرأة[٢].

(تَرْعَى) بفتح أوله، مبنيّاً للفاعل: مضارع رَعَت الماشيةُ رَعْياً، فهي راعيةٌ: إذا سَرَحَتْ بنفسها، ورعيتُها أرعاها، يُستَعْمَل لازماً ومتعدّياً، والفاعل راعٍ، والجمع رُعاةٌ بالضمّ، مثلُ قاضٍ وقُضاةٍ، وقيل أيضاً: رِعَاءٌ بالكسر والمدّ، ورُعْيانٌ، مثلُ رُغْفانٍ، وقيل للحاكم، والأمير: راعٍ؛ لقيامه بتدبير الناس، وسياستهم، والناس رعيّةٌ، والرِّعْيُ وزانُ حِمْلٍ، والْمَرْعَى معنًى، وهو ما ترعاه الدوابّ، والجمع: المراعي[٣].

(بِذِي قَرَدٍ) تقدّم أن الصواب في ضبطه فتح القاف والراء. **(قَالَ)** سلمة رضي الله عنه **(فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** رضي الله عنه، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ويَحْتَمِل أن يكون هو رَبَاحاً غلام رسول الله ﷺ، كما في رواية مسلم، وكأنه كان مُلك أحدهما، وكان يَخْدُم الآخر، فنُسِب تارة إلى هذا، وتارة إلى هذا. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويَحْتَمل أن يكون رباحاً... إلخ» فيه نظر؛ لأنه سيأتي أن عبد الرحمٰن بن عُيينة أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه، وقتل راعيه، فقال سلمة: فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس، وأبلغه طلحة... إلخ، فهذا نصّ بأن ذلك الغلام غير رباح، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَقَالَ: أُخِذَتْ) بالبناء للمفعول، **(لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ)** ـ بفتح الغين المعجمة، والطاء المشالة المهملة، والفاء ـ وسيأتي بيان نَسَبهم في «غزوة ذات الرقاع» بعد أربعة أبواب ـ إن شاء الله

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٥٥٦.

(٢) «الفتح» ٩/٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

(٣) «المصباح المنير» ١/٢٣١.

(٤) «الفتح» ٩/٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

تعالى ـ وفي رواية للبخاريّ: «غَطَفَانُ، وفَزَارة»، وهو من الخاصّ بعد العامّ؛ لأن فزارة من غطفان.

ويأتي للمصنّف في الحديث التالي، من رواية إياس بن سلمة، عن أبيه: «قَدِمنا الحديبية، ثم قَدِمنا المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهره، مع رَبَاح غلامه، وأنا معه، وخرجت بفرس لطلحة أُنَدِّيه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمٰن الْفَزَاريّ».

ولأحمد، وابن سعد من هذا الوجه: «عبد الرحمٰن بن عُيينة بن حِصْن الفزاريّ، وقد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع، وقَتَل راعيه، قال: فقلت: يا رَبَاح خذ هذا الفرس، وأبلغه طلحة، وأبلِغْ رسول الله ﷺ الخبر».

وللطبرانيّ من وجه آخر، عن سلمة: «خرجت بقوسي، ونَبْلي، وكنت أرمي الصيد، فإذا عُيينة بن حِصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ، فاستاقها».

ولا منافاة، فإن كُلّاً من عيينة، وعبد الرحمٰن بن عيينة كان في القوم.

وذكر موسى بن عقبة، وابن إسحاق أن مَسعدة الفزاريّ كان أيضاً رئيساً في فزارة في هذه الغزاة. انتهى[1].

(قَالَ) سلمة رضي الله عنه: **(فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ)** وفي رواية المستملي: «بثلاث صرخات» بزيادة الموحّدة، وهي للاستغاثة. **(يَا صَبَاحَاهْ)** هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوّه.

وقال في «الفتح»: قوله: «يا صباحاه»: هو منادى مستغاثٌ، والألف للاستغاثة، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثةً بهم في وقت الصباح، وقال ابن الْمُنَيِّر: الهاء للندبة، وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية، فيوقف عليها بالسكون، وكانت عادتهم يُغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لِمَا دَهَمَكُم صباحاً. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

(٢) «الفتح» ٦/ ١٦٤.

وقال في «العمدة»: قوله: «يا صباحاه»؛ يعني: أُغير عليكم في الصباح، أو: قد أصبحتم، فخذوا حِذْرَكم.

وقال القرطبيّ: معناه: الإعلام بهذا الأمر المهمّ الذي دَهَمَهم في الصباح، قيل: لأنهم كانوا يُغيرون وقت الصباح، وكأنه قيل: جاء وقت الصباح، فتأهبوا للقاء، فإن الأعداء يتراجعون عن القتال في الليل، فإذا جاء النهار عاودوه، والهاء فيه للندبة، تَسقُط في الوصل، والرواية إثباتها، فتقف على الهاء، وهو مُنَادًى مستغاثٌ، والألف فيه للاستغاثة، وقيل: الهاء فيه للسكت؛ كأنه نادى الناس استغاثةً بهم في وقت الصباح؛ أي: وقت الغارة، والحاصل أنها كلمة يقولها المستغيث. انتهى[1].

(قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ) تثنية لابة، وهي الْحَرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود، والمدينة واقعة بين حرّتين عظيمتين، وأراد بذلك أنه أسمع بصرخاته جميع أهل المدينة، كما يريد جميعَ القرآن من يقول: حفظت ما بين دَفّتي المصحف.

وفيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدّاً، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من خوارق العادات، وسيأتي في رواية إياس بن سلمة التالية: «ثم قُمت على أَكَمَةٍ، فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثاً: يا صباحاه»، وللطبرانيّ: «فصَعِدت في سَلْع، ثم صِحْتُ: يا صباحاه، فانتهى صياحي إلى النبيّ ﷺ، فنُودي في الناس: الفزعَ الفزعَ»، وهو عند ابن إسحاق بمعناه.

(ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي)؛ أي: لم ألتفت يميناً ولا شمالاً، بل أسرعت الجري، وكان شديد العَدْو كما سيأتي بيانه في الحديث التالي. **(حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ)** وفي رواية للبخاريّ: «حتى ألقاهم، وقد أخذوها»؛ يعني: اللقاح، وذَكَره بهذه الصيغة مبالغةً في استحضار الحال.

(بِذِي قَرَدٍ) تقدّم أنه اسم موضع قرب المدينة **(وَقَدْ أَخَذُوا)**، وفي بعض النسخ: «حتى أدركتهم، وقد أخذوا بذي قَرَد»، **(يَسْقُونَ)** بفتح أوله، وضمّه، يقال: سقاه، وأسقاه، ثلاثيّاً، ورُباعيّاً؛ أي: يسقون أنفسهم، ودوابّهم **(مِنَ**

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٨٥.

الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ)، وللبخاريّ: «فأقبلت أرميهم»؛ أي: أقبلت عليهم، أرميهم، (**بِنَبْلِي**) بفتح، فسكون: هي السهام العربيّة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى[1].

(**وَكُنْتُ رَامِياً**)؛ أي: مُجيداً للرمي، وحاذقاً فيه، (**وَأَقُولُ**) جملة حاليّة من «أرميهم»، (**أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ**) ـ بضم الراء، وتشديد الضاد المعجمة ـ: جمع راضع، وهو اللئيم، فمعناه: اليومُ يوم اللئام؛ أي: اليوم يوم هلاك اللئام، والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته، ارتضع من ثديها؛ لئلا يَحْلُبها، فيسمعَ جيرانه، أو مَن يَمُرّ به صوتَ الحلب، فيطلبون منه اللبن، وقيل: بل صنع ذلك؛ لئلا يتبدد من اللبن شيء، إذا حلب في الإناء، أو يبقى في الإناء شيء، إذا شربه منه، فقالوا في المثل: «ألأم من راضع»، وقيل: بل معنى المَثَل: ارتضع اللؤمَ من بطن أمه، وقيل: كلُّ من كان يوصف باللؤم يوصف بالمصّ، والرَّضاع، وقيل: المراد من يَمُصّ طرف الخلال، إذا خَلَّلَ أسنانه، وهو دال على شدّة الحرص، وقيل: هو الراعي الذي لا يَستصحب مِحْلَباً، فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا مِحْلَب معه، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها.

وقال أبو عمرو الشيبانيّ: هو الذي يرتضع الشاة، أو الناقة عند إرادة الحلب، من شدة الشرَهِ، وقيل: أصله الشاة تَرضع لبن شاتين من شدّة الجوع، وقيل: معناه: اليومُ يُعرَف من ارتضع كريمةً، فأنجبته، ولئيمةً فَهَجَّنته، وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتَدَرّب بها من غيره.

وقال الداوديّ: معناه: هذا يومٌ شديدٌ عليكم، تفارِق فيه المرضعة من أرضعته، فلا تجد من ترضعه.

وقال السهيليّ: قوله: «اليومُ يومُ الرُّضَّع» يجوز الرفع فيهما، ونَصْب الأول، ورَفْع الثاني على جعل الأول ظرفاً، قال: وهو جائز إذا كان الظرف واسعاً، ولا يضيق على الثاني، قال: وقال أهل اللغة: يقال في اللؤم: رَضَع ـ بالفتح ـ يرضُع ـ بالضم ـ رضاعةً، لا غير، ورَضِعَ الصبيّ ـ بالكسر ـ ثدي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.

أمه، يَرْضَع ـ بالفتح ـ رَضَاعاً، مثلُ سَمِع يَسْمَع سماعاً. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضِعَ الصبيُّ رَضَعاً، من باب تَعِبَ في لغة نجد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضَرَبَ لغةٌ لأهل تهامة، وأهلُ مكة يتكلّمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد، وإنما السكون تخفيفٌ، مثلُ الْحَلِفِ، والْحَلْفِ، ورَضَعَ يَرْضَعُ ـ بفتحتين ـ لغة ثالثةٌ. انتهى[٢].

وفي رواية إياس الآتية: «فأقبلت أرميهم بالنبل، وأرتجز»، وفيه: «فألحق رجلاً منهم، فأَصُكّه بسهم في رجله، فخَلَص السهم إلى كعبه، فما زلت أرميهم، وأعقرهم، فإذا رجع إليّ فارس منهم، أتيت شجرة، فجلست في أصلها، ثم رميته، فعقرت به، فإذا تضايق الجبل، فدخلوا في مضايقه، عَلَوت الجبل، فرميتهم بالحجارة».

وعند ابن إسحاق: «وكان سلمة مثل الأسد، فإذا حَمَلت عليه الخيل فَرَّ، ثم عارَضَهم، فنضحها عنه بالنَّبْل».

(فَأَرْتَجِزُ)؛ أي: أقول شعراً من بحر الرجز، وتقدّم أنه مستفعلن ستّ مرّات. **(حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ)**؛ أي: خَلَّصتُ، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّقْذُ: التخليصُ، والتنحيةُ؛ كالإنقاذ، والتنقيذ، والاستنقاذ، والتنقّذ. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ: أنقذته من الشرّ: إذا خلّصته منه، فَنَقِذَ نَقَذاً، من باب تَعِبَ: تخلّص منه، والنَّقَذُ بفتحتين: ما أنقذته. انتهى[٤].

وكتب الطرابلسيّ في هامش النسخة التركيّة: أن استنقذ استفعل بمعنى المجرّد؛ أي: أنقذت، وكذا قوله: «استلبتُ». انتهى.

(اللِّقَاحَ) بالنصب على المفعوليّة، **(مِنْهُمْ)**؛ أي: من المشركين الذين استلبوها، **(وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ)**؛ أي: أَخَذَ من هؤلاء المشركين، يقال: سلبته، واستلبته: إذا أخذته. **(ثَلَاثِينَ بُرْدَةً)** منصوب على التمييز، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبُرْدُ بالضمّ: ثوبٌ مخطّطٌ، جمعه أبرادٌ، وأبرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسيةٌ يُلْتَحَفُ بها،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٣٠٨.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

الواحدة بِهاء. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْبُرْدُ: معروفٌ، وجمعه أبراد، وبُرُودٌ، ويضاف للتخصيص، فيقال: بُرْدُ عَصَبٍ، وبُرْدُ وَشْيٍ، والْبُرْدة: كساء صغيرٌ، مربّعٌ، ويقال: كساءٌ أسود صغير. انتهى[٢].

وفي رواية إياس الآتية: «فما زلت كذلك أتبعهم، حتى ما خلق الله من بعير، من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلّفته وراء ظهري، وخلّوا بيني وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة، وثلاثين رمحاً، يستخفّون».

(قَالَ) سلمة رضي الله عنه: **(وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّاسُ)**؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم، وفي رواية إياس التالية: «وأتاني عمّي عامر بن الأكوع بسطيحة، فيها ماء، وسطيحة فيها لبن، فتوضأت، وشربت، ثم أتيت النبيّ ﷺ، وهو على الماء الذي أجليتهم عنه، فإذا هو قد أخذ كل شيء استنقذته منهم، ونَحَر له بلال ناقته».

(فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ)؛ أي: منعتهم من الشرب منه، يقال: حَمَيتُ المكانَ من الناس حَمْياً، من باب رَمَى، وحِمْيَةً بالكسر: إذا منعته منهم، والْحِمَايَةُ اسم منه[٣].

(وَهُمْ عِطَاشٌ) بالكسر: جمع عَطْشَانَ، يقال: عَطِشَ عَطَشاً، من باب فَرِحَ، فهو عَطِشٌ، وعَطْشَانُ، وامرأةٌ عَطِشَةٌ، وعَطْشَى، ويُجمعان على عِطَاشٍ بالكسر، ومكانٌ عَطِشٌ ليس به ماء، وقيل: قليل الماء، قاله الفيّوميّ[٤].

(فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ)؛ أي: لاستئصالهم جميعاً، وفي رواية إياس: «فقلت: يا رسول الله، خَلِّني فأنتخب من القوم مائة رجل، فأتّبِعْهم، فلا يبقى منهم مُخْبِرٌ إلا قتلته، قال: فضَحِك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النار»، وعند ابن إسحاق: «فقلت: يا رسول الله لو سَرَّحتني في مائة رجل، لأخذت بأعناق القوم». **(فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ»)** ـ بهمزة قطع، وسين مهملة ساكنة، وجيم مكسورة، بعدها مهملة ـ؛ أي: سَهِّل، والمعنى:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤١٦.

قَدَرت فاعفُ، والسَّجَاحة: السهولة، والمعنى: قَدَرت على أعدائك، فاعف عنهم، وارفق بهم.

وهذه الكلمة صارت مثلاً للتحريض على العفو عند المقدرة، تمثّلت بها عائشة رضي الله عنها لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل، حين ظهر على الناس، فدنا من هودجها، ثم كلّمها بكلامٍ فأجابته: «ملكتَ، فأسجِحْ»؛ أي: ظَفِرت، فأحسِنْ، فجهّزها عند ذلك بأحسن الجهاز، وبعث معها أربعين امرأةً، وقيل: سبعين، حتى قَدِمت المدينة[1].

زاد في رواية للبخاريّ: «إن القوم لَيُقْرَوْنَ في قومهم»، وفي رواية: «من قومهم».

وفي رواية إياس التالية: «إنهم الآن لَيُقْرَون في أرض غَطَفان»، و«يُقْرَون» ـ بضم أوله، وسكون القاف، وفتح الراء، وسكون الواو ـ من الْقِرَى، وهي الضيافة.

ولابن إسحاق: فقال: «إنهم الآن لَيُغْبَقُون في غطفان»، وهو بِالغين المعجمة الساكنة، والموحدة المفتوحة، والقاف، من الْغَبُوق: وهو شُرْب أول الليل، والمراد: أنهم فاتوا، وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم، ونزلوا عليهم، فهم الآن يَذبحون لهم، ويُطعمونهم.

وفي رواية إياس: «قال: فجاء رجل من غطفان، فقال: نَحَر لهم فلان جَزوراً، فلمّا كَشفوا جِلْدها، رأوا غباراً، فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين».

(قَالَ) سلمة رضي الله عنه: **(ثُمَّ رَجَعْنَا)**؛ أي: إلى المدينة، **(وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ)**، وفي رواية إياس: «ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء»، وفيه تشجيع لسلمة رضي الله عنه، ومكافأة لِمَا فعل في الأعداء رضي الله عنه. **(حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ)**، وفي رواية إياس: «فقال رسول الله ﷺ: خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رَجّالتنا اليوم سلمة، قال سلمة: ثم أعطاني سهم الراجل والفارس

---

(١) راجع: كتاب «الأمثال» لأبي عُبيدة ص١٥٤ رقم (٤٣٩)، و«المستقصى» للزمخشريّ ٢/٣٤٨، و«مجمع الأمثال» للميدانيّ ٢/٢٨٣.

جميعاً»، ورَوَى الحاكم في «الإكليل»، والبيهقيّ من طريق عكرمة بن قتادة بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الله بن أبي قتادة، حدّثني أبي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة اشترى فرسه، فلقيه مَسعدة الفزاريّ، فتقاولا، فقال أبو قتادة: أسأل الله أن يُلْقِنيك وأنا عليها، قال: آمين، قال: فبينما هو يَعْلِفها؛ إذ قيل: أُخذت اللقاح، فركبها حتى هَجَم على العسكر، قال: فطلع على فارس، فقال: لقد ألقانيك الله يا أبا قتادة، فَذَكر مصارعته له، وظَفَرَه به، وقَتْله، وهَزْمَ المشركين، ثم لم يَنْشَب المسلمون، أن طلع عليهم أبو قتادة يَحُوش اللقاح، فقال النبيّ ﷺ: «أبو قتادة سيد الفرسان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦٦٨/٤٣] (١٨٠٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٤١) و«المغازي» (٤١٩٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣/ ٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٨)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٢٩ و٧١٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٦) و«دلائل النبوّة» (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز الصُّرَاخ بـ«ياصباحاه»؛ للإنذار بالعدوّ، ونحوه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الْعَدْو الشديد في الغزو، والإنذار بالصياح العالي.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تعريف الإنسان نفسه، إذا كان شُجاعاً؛ لِيُرعِب خصمه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إنشاد الرجز، والْحُداء؛ للتنشيط، وإفزاع الأعداء، وإدخال الرعب في قلوبهم.

٥ ـ (ومنها): استحباب العفو عند المقدرة، فقد قال ﷺ لمسلمة رضي الله عنه: «ملكت، فأسجح».

٦ ـ (ومنها): جواز الإرداف خلفه على الدابّة، إذا كانت تُطيق ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٩] (١٨٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أبو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ أَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً، لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ[1] فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا، وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ، فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ، وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»، قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلاً ـ يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ ـ قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً ـ أَوْ دَرَقَةً ـ ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ ـ أَوْ دَرَقَتُكَ ـ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيباً، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ[2]، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «وإما بسق».

(٢) وفي نسخة: «بالصلح».

وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي، وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْم، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ، وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ[1] سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ، إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثِنَاهُ»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [الفتح: ٢٤]. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ؛ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ

---

(١) وفي نسخة: «وأخذت».

الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـيَـوْمَ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا:

وَأَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

قَالَ: فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ[1]، أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ، مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئاً، إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ ـ يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ ـ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ، وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا، حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟[2] قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أبو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ، لَا

---

(١) وفي نسخة: «فإذا أتى إليّ فارس».
(٢) وفي نسخة: «هل تعرفونني».

يَقْتَطِعُوكَ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أبو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ، فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئاً، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ، فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ؛ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا[1] إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ، فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو، فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا[2]:

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ، وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا، وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خَلِّنِي، فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ، إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُوراً، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا

---

(١) وفي نسخة: «نظروا».
(٢) وفي نسخة: «قلت: نعم خذها».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أبو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدّاً، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟، هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً؟، وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي، فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ[1]، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ، فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً، أَوْ شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً، أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ، حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ[2]، حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا[3] بِعَامِرٍ؟، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ، يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

---

(١) وفي نسخة: «فلأسبق الرجل».
(٢) وفي نسخة: «ما لبثنا ثلاث ليال».
(٣) وفي نسخة: «لولا متعتنا».

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ[1]»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ إبراهيمُ: حدَّثَنا مُحمدُ بنُ يحيى، حَدَّثَنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ، بهذا الحديثِ بطولِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٦.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «ويحبّه الله ورسوله».

٤ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السّمَرْقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ، متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٦ ـ (**أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥١.

٧ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العِجْليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ إلا في يحيى بن أبي كثير، فضعيف؛ لاضطرابه [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٨ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن الأكوع، الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وله (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه، ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ**) اليماميّ أنه قال: (**حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) قال: (**حَدَّثَنِي أَبِي**) سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه، (**قَالَ: قَدِمْنَا**) بكسر الدال المهملة، (**الْحُدَيْبِيَةَ**) تقدّم أنها بتخفيف الياء، وتشديدها، لغتان، والتخفيف أشهر، وهو موضع فيه ماء على قرب من مكة. (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً**) جملة في محلّ نصب على الحال، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الأشهر، وفي رواية: «ثلاث عشرة مائة»، وفي رواية: «خمس عشرة مائة». انتهى[1].

وقال ابن القيّم رحمه الله في «الهدي»: وكان معه ﷺ ألف وخمسمائة، هكذا في «الصحيحين» عن جابر، وعنه فيهما: «كانوا ألفاً وأربعمائة»، وفيهما عن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

عبد الله بن أبي أوفى: «كنا ألفاً وثلاثمائة»، قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: كم كان الذين شَهِدوا بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة، قال: قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة، قال: يرحمه الله أَوْهَم، هو حدّثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة.

قال ابن القيّم: وقد صحّ عن جابر القولان، وصح عنه أنهم نَحَروا عام الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقيل له: كم كنتم؟ قال: ألفاً وأربعمائة، بِخَيْلنا، ورَجِلنا؛ يعني: فارسهم، وراجلهم، والقلب إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب، ومعقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين، وقول المسيِّب بن حَزْن، قال شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه: كنا مع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأصحّ أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، كما هو رواية مسلم هنا، ورجّحه النوويّ، وابن القيّم ـ رحمهما الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

(وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً، لَا تُرْوِيهَا)؛ يعني: أن ماء الحديبية كان قليلاً، لا يكفي خمسين شاةً، **(قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْجَبَا» ـ بفتح الجيم، وتخفيف الباء الموحّدة، مقصوراً ـ هي ما حول البئر، وأما «الرَّكِيّ» فهو البئر، والمشهور في اللغة: رَكِيّ بغير هاء، ووقع هنا: «الركيّة» بالهاء، وهي لغةٌ حكاها الأصمعيّ، وغيره[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «جَبَا الرَّكيّة» ـ بالفتح في الجيم، والباء الموحّدة، مقصوراً ـ: هو جانب البئر، و«الركيَّة»: البئر غير المطوية، فإذا طُوِيت فهي: الطَّوِيُّ، وللعذريّ: «جُبِّ رَكِيَّة» بضم الجيم، وكسر الباء، والْجُبّ: البئر ليست بعيدة القعر. انتهى[3].

(فَإِمَّا دَعَا) ﷺ لمائها حتى يُبارَك فيه، **(وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا)**، ووقع في بعض النسخ: «بَسَقَ» بالسين، قال النوويّ: هكذا هو في النسخ: «بَسَقَ» بالسين،

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٢٥٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٦٩.

وهي صحيحة، يقال: بَزَقَ، وبَصَقَ، وبَسَقَ ثلاث لغات، بمعنًى، والسين قليلة الاستعمال. انتهى[١].

(قَالَ) سلمة: **(فَجَاشَتْ)**؛ أي: ارتفعت، يقال: جاش الشيء يجيش جَيْشاً: إذا ارتفع، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد سبق مراراً كثيرةً التنبيه على نظائرها. **(فَسَقَيْنَا)** أنفسنا، ودوابّنا من تلك البئر، **(وَاسْتَقَيْنَا)**؛ أي: أخذنا من مائها في أوعيتنا لنستعمله عند الحاجة. **(قَالَ)** سلمة: **(ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ) ـ بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة ـ: أصلها: الصَّفْقة على إيجاب البيع، وجمعها: بَيْعَاتٌ بالسكون، ويُحرَّك في لغة هُذيل، وتُطْلق على المبايعة، والطاعة[٢]، وهي المرادة هنا، وهي بيعة الرضوان. **(فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ)** هي الشجرة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح:١٨]. **(قَالَ)** سلمة: **(فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ)** بنصب «أوّل» على الظرفيّة لـ«بايعتُ»، **(ثُمَّ)** بعد مبايعتي **(بَايَعَ)** ﷺ الناس **(وَبَايَعَ)** بعدهم آخرين، **(حَتَّى إِذَا كَانَ)** ﷺ **(فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ)**؛ أي: في مبايعتهم **(قَالَ)** ﷺ **(«بَايِعْ يَا سَلَمَةُ»، قَالَ)** سلمة **(قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ)** ﷺ **(«وَأَيْضاً»)**؛ أي: وبايِعْ كذلك مرّة ثانيةً.

[فائدة]: قوله: «أيضاً» منصوب على المصدريّة، يقال: آض يئيض أيْضاً؛ كباع يبيع بيعاً: إذا رجع، فقولهم: افعَلْ ذلك أيضاً، معناه: افعله عَوْداً إلى تقدّم، قاله الفيّوميّ[٣].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: قولهم: «أيضاً» هو مصدر آض يَئِيض أَيْضاً، كباع، تحرّكت الياء، وانفتح ما قبلها، فقُلبت ألفاً، وأصل يئيض: يَيْئِضُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٥.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٣.

بوزن يَفْعِلُ، نُقلت حركة الياء إلى الهمزة، وأما إعرابه، فذكر ابن هشام في رسالة تعرّض فيها للمسألة: إن جماعة توهّموا أنه منصوب على الحال من ضمير «قال»، وأن التقدير: وقال أيضاً؛ أي: راجعاً إلى القول، وهذا لا يحسن تقديره إلا إذا كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له، وليس ذلك بشرط، بل تقول: قلت اليوم كذا، وقلته أمس أيضاً، وكتبت اليوم، وكتبت أمس أيضاً، قال: والذي يظهر لي أنه مفعول مطلقٌ حُذف عامله، أو حالٌ حُذف عاملها وصاحبها؛ أي: أَرْجِعُ إلى الإخبار رُجوعاً، ولا أقتصر على ما قدّمتُ، أو أُخبر راجعاً، فهذا هو الذي يستمرّ في جميع المواضع، ومما يؤنسك بأن العامل محذوفٌ أنك تقول: عنده مالٌ، وأيضاً علمٌ، فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها، فلا بدّ حينئذ من التقدير.

(واعلم): أنها إنما تُستعمل في شيئين، بينهما توافقٌ، ويغني كلّ منهما عن الآخر، فلا يجوز: جاء زيدٌ أيضاً، ولا جاء زيد، ومضى عمرو أيضاً، ولا اختصم زيد وعمرو أيضاً. انتهى ملخّصاً[1].

(قَالَ) سلمة **(وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلاً)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أحدهما: فتح العين، مع كسر الزاي، والثاني: ضمّهما، وقد فسّره في الكتاب بالذي لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل، وهو أشهر استعمالاً. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «عزلاً»: الرواية فيه هنا، وفي الحرف الآتي بعده: بفتح العين، وكسر الزاي، قال بعض اللغويين: الصواب: أعزل، ولا يقال: عَزِلٌ، وقيّده بعضهم: عُزُلاً ـ بضم العين والزاي ـ وكذا ذكره الهرويّ، كما يقال: ناقة عُلُط، وجمل فُنُق، والجمع: أَعزال، كما يقال: جُنُبٌ وأَجنابٌ، وماء سُدُمٌ، ومياه أَسدام، والأعزل: الذي لا سلاح معه. انتهى[3].

وقوله: **(يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ)** تفسير من بعض الرواة لـ«عَزِلٍ». **(قَالَ)** سلمة **(فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً، أَوْ دَرَقَةً)** ـ بفتحتين فيهما ـ و«أو» للشك

---

(١) «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» لابن عابدين رحمه الله ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٠.

من الراوي، والحجفة: الترس، وإنما يكون من عِيدان، والدّرق من الجلود، قاله القرطبيّ[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْحَجَفَةُ: التُّرْسُ الصغير، يُطارق بين جلدين، والجمع: حَجَفٌ، وحَجَفَاتٌ، مثلُ قَصَبَةٍ، وقَصَبٍ، وقَصَبَات. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: الْحَجَفُ: محرّكةً: التُّرْسُ، من جلود بلا خشب، ولا عَقَبٍ، قال: والدّرَقَةُ ـ محرّكةً: الْحَجَفَةُ، جمعها: دَرَقٌ، وأَدراقٌ، ودِراقٌ. انتهى[(٣)].

(ثُمَّ بَايَعَ) ﷺ بقيّة الناس، **(حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ)** ﷺ **(«أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ»، قَالَ)** سلمة **(قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»)**؛ أي: وبايعْ كذلك مرّةً ثالثةً. **(قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: تخصيصه ﷺ سلمة بتكرار البيعة ثلاثاً؛ تأكيد في حقّه، لِمَا عَلِم من خصاله، وكثرة غَنائه، كما قد ظهر منه على ما يأتي[(٤)].

وقال بعضهم[(٥)]: فيه فضيلة ظاهرة لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفي مبايعته ﷺ له ثلاث مرّات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاءٌ حسنٌ، وقد كان الأمر ذلك، فقد اتّصل بالحديبية غزوة ذي قَرَد، واتّصل بها فتح خيبر، وكان له في كلّ منها غَنَاءٌ عظيم، وبلاءٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ؟ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟»، قَالَ) سلمة **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرُ)** بن الأكوع رضي الله عنه **(عَزِلاً)**؛ أي: بلا سلاح، **(فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا)**؛ أي: آثرته بها على نفسي؛ عملاً بقوله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. **(قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** تعجّباً مما صنع، حيث آثر عمه على نفسه بما أعطاه النبيّ ﷺ مع شدّة حرص الناس على مثل ذلك، **(وَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ»)**؛ أي: الرجل، المتقدّم زمانه، الظاهر أن هذا من المَثَل السائر، و«الأول» بالرفع على الفاعليّة، وأعربه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٦٧ و٤٢٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٠.
(٥) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٣٢.

بعضهم بالنصب على الظرفيّة؛ أي: في الزمن الأول، والأول هو الظاهر، والمعنى أن شأنك هذا يُشبه معنى قول القائل في الزمان السابق: اللهم أبغني... إلخ، وفي رواية أحمد في «مسنده»: «إنك كالذي قال»[١]، ولم يذكر لفظ الأول. **(اللَّهُمَّ أَبْغِنِي)** بقطع الهمزة، ووصلها، من أبغاه، وبغاه، رباعيّاً، وثلاثيّاً؛ أي: طلَب له؛ أي: اطلب لي، والمراد: ارزُقني، قال القرطبيّ: يقال: بَغَيتُ الشيءَ من فلان، فأبغانيه؛ أي: أعطاني ما طلبته. انتهى[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: بَغَته أبغيه، بُغاءً، وبُغًى، وبُغيةً بضمّهنّ، وبِغْيةً بالكسر: طلبته، قال: وأبغاه الشيءَ: طلبه له؛ كبغَاهُ إيّاه، كرَمَاهُ، أو أعانه على طلبه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من عبارة المجد رَحِمَهُ اللَّهُ المذكورة ـ حيث قال: وأبغاه الشيءَ؛ كبغاه إياه ـ أن «أبغني» هنا يجوز بقطع الهمزة، ووَصْلها، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(حَبِيباً) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«أبغني»، **(هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»)** هذا إشارة إلى أن سلمة آثر عمه على نفسه بما أعطاه النبيّ ﷺ مع احتياجه إليه، فصار كمن يدعو الله تعالى أن ييسّر له رجلاً حبيباً يكون أحبّ إليه من نفسه، ففيه من مدح سلمة بالإيثار ما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا) من المراسلة؛ أي: أرسلوا إلينا، وأرسلنا إليهم في شأن الصلح، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ: «راسلونا» من المراسلة، وفي بعضها: «رَاسُّونا» بضم السين المهملة المشدّدة، وحَكَى القاضي عياض فَتْحها أيضاً، وهما بمعنى راسلونا، مأخوذ من قولهم: رَسَّ الحديث يَرُسُّهُ: إذا ابتدأه، وقيل: من رَسَّ بينهم؛ أي: أصلح، وقيل: معناه: فاتحونا، من قولهم: بلغني رَسٌّ من الخبر؛ أي: أوله، ووقع في بعض النسخ: «وَاسَوْنا» بالواو؛ أي: اتفقنا نحن وَهُم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة. انتهى[٤].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٦.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «راسلونا الصلح» هذه رواية العذريّ، وهي من الرسالة، ورواه جماعة: «راسُّونا» بسين مهملة مشدّدة مضمومة، وهو من رَسَّ الحديث يَرُسّهُ: إذا ابتدأه، ورسستُ بين القوم: أصلحت بينهم، ورسا لك الحديثَ رَسْواً: إذا ذَكَر لك منه طرفاً، ورُوي: «راسَونا» بفتح السين لابن ماهان، قال عياضٌ: ولا وجه لها. انتهى[1].

(الصُّلْحَ)؛ أي: طلب الصلح، وفي بعض النسخ: «بالصلح»، **(حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ)** «في» هنا بمعنى «إلى»؛ أي: مشى بعضنا إلى بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩]؛ أي: إلى أفواههم، أو هي بمعنى «مع»، فيكون المعنى: مشى بعضنا مع بعض[2]. **(وَاصْطَلَحْنَا)**؛ أي: اتّفقنا على أن لا الحرب بيننا وبينهم عشر سنين. **(قَالَ)** سلمة **(وَكُنْتُ تَبِيعاً)**؛ أي: خادماً **(لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ)** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيميّ المدنيّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، استُشهد رضي الله عنه يوم الجمل سنة (٣٦) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢/ ١٠٩. **(أَسْقِي فَرَسَهُ)** بفتح الهمزة، وضمّها، من سقى ثلاثيّاً، وأسقى رباعيّاً، **(وَأَحُسُّهُ)**؛ أي: أحُكّ ظهره بالْمِحَسّة؛ لأزيل عنه الغبار ونحوه، قال الجوهريّ رحمه الله: و«المِحَسّة» بكسر الميم: الْفِرْجَونُ[3]، وقال المجد رحمه الله في مادّة «فرْجَنَ»: الْفِرْجَونُ، كبِرْذَوْنٍ: الْمِحَسَّةُ، وفَرْجَنَ الدابّة: حسّها به. انتهى[4].

(وَأَخْدُمُهُ) بضمّ الدال، وكسرها، من بابي نصر، وضرب. **(وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ)** ثم بيّن سبب خدمته لطلحة، وأكله من طعامه بقوله: **(وَتَرَكْتُ أَهْلِي، وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ)**؛ يعني: أن سبب عدم كفايته نفسه بماله أنه ترك ماله في بلده، وهاجر بلا مال، فاحتاج إلى أن يكون تابعاً لطلحة رضي الله عنهما. **(قَالَ)** سلمة **(فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ)**؛ أي: على ترك الحرب مدّة الصلح، **(وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ)**؛ أي: اختلط المسلمون بالمشركين آمنين بسبب ما جرى من الصلح، **(أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا)**؛ أي: كنسته،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٠ ـ ٦٧١.
(٢) راجع: هامش «التركيّة» ٥/ ١٩٠.
(٣) «الصحاح» ص٢٣٣.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٨٢.

وأزلته (**فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ**) سلمة (**فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهم[1]. (**مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: يغتابونه، ويعيبون دينه، (**فَأَبْغَضْتُهُمْ**) لِمَا هم فيه من الشرك، والوقيعة برسول الله ﷺ، (**فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى**)؛ أي: عملاً بقول الله ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

(**وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ**)؛ أي: على الشجرة، و«السلاح» بالكسر: ما يُقاتَل به في الحرب، ويدافَع، والتذكير أغلب من التأنيث، فيُجمع على التذكير: أسلحة، وعلى التأنيث: سلاحات، والسِّلْحُ، وزانُ حِمْل: لغة في السلاح[2]. (**وَاضْطَجَعُوا**)؛ أي: ناموا تحت الشجر، (**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ**)؛ أي: في حال نومهم، وقد علّقوا سلاحهم، (**إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ**) ـ بزاي معجمة، ثم نون، وآخره ميم، مصغراً ـ الليثيّ، أو الدِّيليّ، صحابيّ[3].

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة قال: «ذُكر لنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: زُنيم اطَّلَع الثنية زمان الحديبية، فرماه المشركون، فقتلوه، فبعث رسول الله ﷺ خيلاً، فأتَوا باثني عشر فارساً، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل لكم عهدٌ، أو ذمة؟ قالوا: لا، فأرسَلَهم، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤][4].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا ذكر بعض الشرّاح[5] هنا هذه القصّة، لكنها تخالف الذي في مسلم، فإنه ابن زنيم، والذي عند ابن حميد، وابن جرير أنه

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣١٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.
(٣) «فتح المغيث» ٣/ ٢٢٣.
(٤) راجع: «الدر المنثور» ٧/ ٥٢٧.
(٥) هو صاحب «تكملة فتح الملهم»، وتبعه الهرريّ.

زُنيم، لا ابن زُنيم، ويَحْتَمِل أن يكون ممن اختُلف فيه، هل هو ابن زُنيم، أو زُنيم؟ ولكن الذي في «الصحيح» أصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لم أجد ترجمة ابن زُنيم هذا، لا في «الإصابة»، ولا في غيرها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي**) أي: سللته من غِمده ظنّاً بأن المشركين نقضوا الصلح، (**ثُمَّ شَدَدْتُ**)؛ أي: حَمَلتُ (**عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ**) المضطجعين (**وَهُمْ رُقُودٌ**) بالضمّ: جمع راقد؛ أي: نائمون، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَقَدَ رَقْداً، ورُقُوداً، ورُقَاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسّرون: إذا رأيتهم حَسِبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مُفتّحةٌ، وهم نيامٌ، ورَقَدَ عن الأمر: قَعَدَ، وتأخّر. انتهى[١].

(**فَأَخَذْتُ**) وفي نسخة: «وأخذت» بالواو، (**سِلَاحَهُمْ**) الذي علّقوه على الشجرة، (**فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي**) «الضِّغْثُ» ـ بكسر الضاد، وسكون الغين المعجمتين ـ: الْحُزْمة الْمُجتمعة من قُضبان، أو حشيش، ونحوه مما يُجمع في اليد، قاله ابن الأثير[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضَغَثْتُ الشيءَ ضَغْثاً، من باب نفع: جمعتُهُ، ومنه: الضِّغْثُ، وهو قَبْضَةُ حَشِيش، مختلطٍ رطبُها بيابسها، ويقال: مِلْءُ الكفّ من قُضْبانٍ، أو حَشِيشٍ، أو شَمَاريخَ، وفي التنزيل: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] قيل: كان حُزْمَةً من أَسَلٍ، فيها مائة عُود، وهو قُضبانٌ، دِقَاقٌ، لا وَرَقَ لها، يُعْمَل منه الْحُصُرُ، يقال: إنه حَلَف إن عافاه الله لَيَجلدنّها مائة جلدةٍ، فرَخَّص الله له في ذلك تَحِلةً ليمينه، ورفقاً بها؛ لأنها لم تقصد معصيةً.

والأصل في «الضِّغْثِ» أن يكون له قُضبانٌ يَجمعها أصلٌ، ثم كَثُر حتى استُعْمِل فيما يُجْمَعُ. انتهى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٢) «جامع الأصول» ٨/ ٣١٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٢.

والمراد هنا: أنه أخذ سلاحهم بيده، وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله كالْحُزمة.

(**قَالَ**) سلمة (**ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ**) بتشديد الراء، من التكريم، (**وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ**) وهو الله ﷻ، (**لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ**)، وقوله: (**إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ**) كناية عن ضرب رأسه؛ أي: إلا قطعت رأسه. (**قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ**)؛ أي: ابن الأكوع، (**بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ**) ـ بفتح العين المهملة، والباء الموحّدة ـ قال الجوهريّ في «الصحاح»: «الْعَبَلات» ـ بفتح العين، والباء ـ من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم عَبَليّ، تَرُدُّه إلى الواحد، قال: لأن اسم أمهم عَبَلَةُ[1].

وقال القاضي عياض: هم: أمية الأصغر، وأخواه: نوفل، وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف، نُسِبوا إلى أم لهم من بني تميم، اسمها عَبَلَة بنت عبيد بن البراجم. انتهى[2].

وقال ابن الأثير: وعَبَلَةُ بنت عُبيد بن نافل بن قيس بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مُرّ، هي أم أُميّة الأصغر بن عبد شمس، إليها يُنسب ولدها، يقال لهم: الْعَبَلات. انتهى[3].

(**يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ**) بميم مكسورة، ثم كافٍ، ثمّ راء مكسورة، ثمّ زاي[4].

(**يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ**) ـ بفتح الجيم، وفتح الفاء الأولى المشدّدة ـ؛ أي: عليه تِجْفَافٌ، بكسر التاء، وهو ثوب كالْجُلّ، يُلْبَسُهُ الفرسُ؛ لِيَقِيه من السلاح، وجمعه تجافيف[5].

(**فِي سَبْعِينَ**)؛ أي: مع سبعين (**مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) اختَلَفت الروايات في عدد هؤلاء الذين أُسروا، فوقع في بعضها أنهم كانوا سبعين، وفي بعضها ثمانين، وقيل غير ذلك، والذي في «الصحيح» هو الصحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ،**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٩٨.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣١٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٦.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٧.

وَثِنَاهُ)؛ أي: أوله وآخره، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفجور هنا: نقض العهد، ورَوْمُ غِرّة المسلمين، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الْبَدْء ـ فبفتح الباء، وإسكان الدال، وبالهمز ـ؛ أي: ابتداؤه، وأما ثِنَاه، فوقع في أكثر النسخ: «ثناه» بثاء مثلّثة مكسورة، وفي بعضها: «ثنياه» ـ بضم الثاء، وبياء مثناة تحتُ، بعد النون ـ ورواهما جميعاً القاضي عياض، وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان، والأول عن غيره، قال: وهو الصواب؛ أي: عودةٌ ثانيةٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ: «الثِّنَى» بالكسر، والقصر: الأمر يُعاد مرّتين[1]، وقال المجد: «ولا ثِنَى في الصدقة»: كـ«إلى»؛ أي: لا تؤخذ مرّتين في عام، أو لا تؤخذ ناقتان مكان واحدة، أو لا رجوع فيها. انتهى[2].

(فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: عن هؤلاء السبعين؛ ليتمّ أمر الصلح، قال القاضي عياض: إنما فعل سلمة، وعمّه لمّا ذُكر من قتل المسلم بأسفل الوادي، فرأوا أن الصلح قد انتقض، ولم يَنقضه ﷺ: إما لأنه لم يتحقّق أن المشركين قتلوه بعد الصلح، أو لم ير نقض الصلح بذلك؛ لِجَهل قاتله، قاله الأبـيّ[3]. **(وَأَنْـزَلَ اللهُ:** ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ **الآيَةَ كُلَّهَا** [الفتح: ٢٤])، قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ذِكْرُهُ لرسوله ﷺ، والذين بايعوا بيعة الرضوان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾؛ يعني: أن الله كفّ أيدي المشركين الذين كانوا خرجوا على عسكر رسول الله ﷺ بالحديبية، يلتمسون غِرّتهم؛ ليصيبوا منهم، فبعث رسول الله ﷺ، فأُتي بهم أسرى، فَخَلَّى عنهم رسول الله ﷺ، ومَنَّ عليهم، ولم يَقْتلهم، فقال الله للمؤمنين: وهو الذي كفّ أيدي هؤلاء المشركين عنكم، وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم. انتهى[4].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ هذا امتنان من الله تعالى على عباده المؤمنين، حين كفّ أيدي المشركين عنهم، فلم

---

(١) «المصباح المنير» ١/٨٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٨٢.
(٣) «شرح الأبيّ» ٥/١٤٨.
(٤) «تفسير الطبريّ» ٢٦/٩٣.

يَصِل إليهم منهم سُوءٌ، وكَفّ أيدي المؤمنين عن المشركين، فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام، بل صان كُلّاً من الفريقين، وأوجد بينهم صلحاً فيه خير للمؤمنين، وعاقبةٌ لهم في الدنيا والآخرة، وقد تقدم في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حين جاؤوا بأولئك السبعين الأسارى، فأوثقوهم بين يدي رسول الله ﷺ، فنظر إليهم، فقال: «أَرْسِلُوهم، يكن لهم بدء الفجور وثِناهُ»، قال: وفي ذلك أنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية.

وأخرج الإمام أحمد: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لمّا كان يومُ الحديبية هَبَط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً، من أهل مكة بالسلاح، من قِبَل جبل التنعيم، يريدون غِرّة رسول الله ﷺ، فدعا عليهم، فأُخذوا، قال عفان: فعفا عنهم، ونزلت هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

وأخرج أحمد أيضاً عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في أصل الشجرة التي قال الله تعالى في القرآن، وكان يقع من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسهيل بن عمرو بين يديه، فقال رسول الله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «اكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم»، فأخذ سهيل بيده، وقال: ما نعرف الرحمٰن الرحيم، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: اكتب باسمك اللهم، وكتب: «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة»، فأمسك سهيل بن عمرو بيده، وقال: لقد ظلمناك إن كنت رسوله، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: اكتب: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابّاً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله تعالى بأسماعهم، فقمنا إليهم، فأخذناهم، فقال رسول الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد؟ أو هل جعل لكم أحد أماناً؟» فقالوا: لا، فخَلَّى سبيلهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية»[1].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٩٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية على أقوال، هذا ـ يعني: في مسلم ـ أحدها، وهو أصحّها. انتهى[١].

(قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ) بكسر اللام، وفتحها لغتان: قبيلة يُنسبون إلى لحيان بن هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مضر[٢]. **(جَبَلٌ)**؛ يعني: أنهم نزلوا منزلاً قريباً من بني لحيان، بحيث لا يحول بينهم إلا جبل واحد، **(وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه اللفظة ضبطوها بوجهين، ذكرهما القاضي عياضٌ وغيره: أحدهما: «وهُمُ المشركون» بضم الهاء على الابتداء والخبر، والثاني: بفتح الهاء، وتشديد الميم؛ أي: هَمُّوا النبيَّ ﷺ، وأصحابَه، وخافوا غائلتهم؛ لِقُربهم منهم، يقال: هَمَّني الأمر، وأهمّني بمعنًى، وقيل: هَمَّني: أَذَابَني، وأهمّني: أَغَمّني. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وَهُم المشركون» بضم الهاء، وتخفيف الميم، وهي ضمير الجمع، وقد ضبطه بعض الشيوخ: «وهَمَّ» ـ بفتح الهاء، وتشديد الميم؛ على أنه فعل ماض، و«المشركون» فاعل به، قال عياض: معناه: هَمَّ النبيَّ ﷺ والمسلمين أمرُهُم؛ لئلا يَغْدِروا بهم، ويُبَيِّتوهم؛ لقربهم منهم، يقال: هَمَّني الأمر، وأهمّني، ويقال: همَّني: أذابني، وأهمَّني: غَمَّني.

قال القرطبيّ: والأقرب أن يكون معناه: هَمَّ المشركون بالغدر، واستَشْعَر المسلمون منهم بذلك. انتهى[٤].

(فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ) بكسر القاف، من باب تَعِبَ، وقوله: **(هَذَا الْجَبَلَ)** منصوب على المفعوليّة؛ لأن «رقِيَ» يتعدّى بنفسه، يقال: راقيتُ السطح، والجبل: إذا عَلَوْتُه، ويتعدّى أيضاً بـ«في»، فيقال: رَقِيتُ في السلّم[٥]، وقوله: **(اللَّيْلَةَ)** منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«رقِيَ». **(كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ**

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٢.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٢٩.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٢.

(٥) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ) «الطَّلِيعة» بفتح الطاء، وكسر اللام: القوم يُبعَثون أمام الجيش، يتعرّفون طِلْعَ الْعَدُوّ بالكسر؛ أي: خَبَره، والجمع: طلائع، قاله الفيّوميّ[1]. **(قَالَ سَلَمَةُ)** رضي الله عنه **(فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)**؛ أي: للاطّلاع على خبر بني لحيان، **(مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ)** بفتح الظاء، وسكون الهاء: هي الإبل تُعدّ للركوب، وحَمْل الأثقال، **(مَعَ رَبَاحٍ)** بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة، وهو مولى رسول الله ﷺ، كما أوْضَحه هناً، وله ذِكر في «الصحيحين»، في حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في قصّة اعتزاله ﷺ نساءه، وحديث سلمة رضي الله عنه هذا عند مسلم، وقال البلاذريّ: كان أسود، وكان يستأذن عليه ﷺ، ثم صيّره مكان يسار بعد قتله، فكان يقوم بلقاحه[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بالجرّ على البدليّة من «رباح»، أو عطف البيان منه. **(وَأَنَا مَعَهُ)** جملة حاليّة من «رباح»، **(وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ)** بن عبيد الله الذي سبق ذِكره، **(أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ)**؛ أي: أُورده الماءَ، فيشرب قليلاً، ثم أرعاه، وأُورده، وهي التَّنْدِيَة، وأصلها للإبل، وقد تكون التندية في الفرس بمعنى: التضمير، وهي: أن يَجري الفرس حتى يَعْرَق، ويقال لذلك العرق: النَّدَى، قاله الأصمعيّ[3].

وقال النووي رحمه الله: قوله: (أُنَدِّيهِ) هكذا ضبطناه بهمزة مضمومة، ثم نون مفتوحة، ثم دال مكسورة مشدّدة، ولم يذكر القاضي في «الشرح» عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله في «المشارق» عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم، عن أبي الحذاء في مسلم: «أُبَدِّيهِ» بالباء الموحّدة بدل النون، وكذا قاله ابن قتيبة؛ أي: أُخرجه إلى البادية، وأُبرزه إلى موضع الكلأ، وكلُّ شيء أظهرته فقد أبديته، والصواب رواية الجمهور بالنون، وهي رواية جميع المحدِّثين، وقول الأصمعيّ، وأبي عبيد، في «غريبه»، والأزهريّ، وجماهير

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٥.
(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٣٧٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٣.

أهل اللغة، والغريب، ومعناه: أن يورد الماشيةَ الماءَ، فتُسقَى قليلاً، ثم تُرسل في المرعى، ثم تَرِد الماء، فتَرِد قليلاً، ثم تَرِد إلى المرعى، قال الأزهريّ: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد، والأصمعيّ، كونهما جعلاه بالنون، وزعم أن الصواب بالباء، قال الأزهريّ: أخطأ ابن قتيبة، والصواب قول الأصمعيّ. انتهى[1].

(فَلَمَّا أَصْبَحْنَا)؛ أي: دخلنا في الصباح، وقوله: **(إِذَا)** هي الفجائيّة؛ أي: فاجأنا **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ)** هو عبد الرحمٰن بن عيينة بن حصن الفزاريّ، وللطبرانيّ عن سلمة قال: «خرجت بقوسي ونبلي، وكنت أرمي الصيد، فإذا عيينة بن حِصْن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ، فاستاقها»، ولا تنافي؛ فإن كلّاً من عيينة، وعبد الرحمٰن بن عيينة كان في القوم، والله تعالى أعلم.

(قَدْ أَغَارَ) قال المجد: أغار على القوم غارةً، وإغارةً: دَفَعَ عليهم الخيل؛ كاستغار. **(عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: لقاحه التي كانت ترعى، **(فَاسْتَاقَهُ)**؛ أي: ساقه، فالسين والتاء زائدتان، وقوله: **(أَجْمَعَ)** من ألفاظ التوكيد المعنويّ، يأتي غالباً بعد التوكيد بـ«كُلّه»، نحو: جاء الركبُ كلّه أجمع، وقد يأتي بلا «كُلّ»؛ كقوله: جاء الجيش أجمع، وكما في الحديث هنا، فإنه توكيد للمفعول في قوله: «فاستاقه»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ «كُلٍّ» أَكَّدُوا بِـ«أَجْمَعَا» «جَمْعَاءَ» «أَجْمَعِينَ» ثُمَّ «جُمَعَا»
وَدُونَ «كُلٍّ» قَدْ يَجِيءُ «أَجْمَعُ» «جَمْعَاءُ» «أَجْمَعُونَ» ثُمَّ «جُمَعُ»

(وَقَتَلَ رَاعِيَهُ) لا يُعرف اسمه، وقول بعض الشرّاح: إنه يسار النوبيّ، فيه نظر، فإنه في قصّة العرنيين، لا في هذه الغزوة، فتنبّه.

وذكر ابن القيّم رحمه الله أن الراعي رجل من عُسفان، وأنهم احتملوا امرأته، قال: قال عبد المؤمن بن خلف: وهو ابن أبي ذرّ، قال ابن القيّم: وهو غريب جدّاً. انتهى[2].

(قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٧٨.

(٢) «زاد المعاد» ٣/٢٤٨.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ) ـ بفتح السين، وسكون الراء ـ: المال الراعي، تسميةً بالمصدر، يقال: سَرَحَت الإبل سَرْحاً، من باب نَفَعَ، وسُرُوحاً أيضاً: رَعَت بنفسها، وسَرَحتُها يتعدّى، ولا يتعدَّى، وسرّحتها بالتثقيل مبالغة وتكثيرٌ[١].

وقال القرطبيّ: السَّرْحُ: الإبل التي تسرح في المرعى.

(قَالَ) سلمة **(ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ)** ـ بفتحات ـ: هي التّلّ، وقيل: شُرْفةٌ كالرابية، وهو ما اجتَمَعَ من الحجارة في مكان واحد، وربّما غَلُظَ، وربّما لم يَغْلُظ، والجمع أَكَمٌ، وأَكَمَاتٌ، مثلُ قَصَبةٍ وقَصَبٍ، وقَصَبَات، وجمع الأَكَم إِكَامٌ، مثلُ جَبَلٍ وجِبالٍ، وجمع الإِكَام أُكُمٌ بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، وجمعُ الأُكُم آكامٌ، مثلُ عُنُقٍ وأَعْناق[٢]. **(فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ)**؛ أي: واجَهْتُها، **(فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً: يَا صَبَاحَاهْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هاؤها ساكنة، وهو يُشبه المنادى المندوب، وليس به، ومعناه هنا: الإعلام بهذا الأمر المهمّ الذي قد دَهَمَهُم في الصباح. انتهى[٣].

(ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ) بالمدّ جمع أَثَرٍ بفتحتين، أو بكسر، فسكون، يقال: جئتُ في أَثَرِهِ، وإِثْرِه؛ أي: تبِعته عن قُرْبٍ[٤]، وقوله: **(أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ)** جملة حاليّة، وتقدّم معنى النبل قريباً، وقوله: **(وَأَرْتَجِزُ)** عطفٌ على الجملة الحاليّة، ثم بيّن معنى ارتجازه بقوله: **(أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الْكَوَع: اعوجاج في اليدين، قيل: الكوع، والوكع في الرِّجْل أن تميل إبهامها على أصابعها، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن بشير، وهو أبو سلمة، على ما ذكره محمد بن سعد، وقيل: اسم أبي سلمة عمرو بن الأكوع، وهو جدّ سلمة، فنُسب إليه. انتهى[٥].

(وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ) قال القرطبيّ رحمه الله: الرُّضع: جمع راضع، وهو اللئيم، وأصله: أن رجلاً كان يرضع الإبل، ولا يحلبها؛ لئلا يُسمَع صوت

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٣.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤.
(٥) «المفهم» ٣/ ٦٧٣.

الحلب فيُقصَدَ، فعبَّروا عن كل لئيم بذلك، وعليه قالوا في المَثَل: لئيم راضع، وقيل: لأنه يرضع اللؤم من أمه، وهو مطبوع عليه، وقيل: معناه: اليومُ يُظْهِر من أرضعته كريمة أو لئيمة، وقيل: اليوم يُعْرَف من أرضعته الحربُ من صغره. انتهى[(١)]، وقد تقدّم بأطول من هذا في الحديث الماضي.

وقوله: **(فَأَلْحَقُ)** معطوف على «خرجت»، وإنما اختار صيغة المضارع؛ لأجل حكاية الحال الواقعة إذ ذاك، ومثله قوله: «فأصكّ». **(رَجُلاً مِنْهُمْ)**؛ أي: من المشركين الذين أغاروا على السرح، **(فَأَصُكُّ)**؛ أي: أضرب **(سَهْماً فِي رَحْلِهِ)** الرحل: مَرْكَبُ الإبل، **(حَتَّى خَلَصَ)**؛ أي: بلغ، ووصل **(نَصْلُ السَّهْمِ)**؛ أي: حديدته، **(إِلَى كَتِفِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة: «رَحْله» بالحاء، و«كتفه» بالتاء، بعدها فاء، وكذا نقله صاحب «المشارق»، و«المطالع»، وكذا هو في أكثر الروايات، والأول هو الأظهر، وفي بعضها: «رجله» بالجيم، و«كعبه» بالعين، ثم الباء الموحَّدة، قالوا: والصحيح الأول؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فأصكه بسهم في نُغْضِ كتفه»، قال القاضي عياض في «الشرح»: هذه رواية شيوخنا، وهو أشبه بالمعنى؛ لأنه يمكن أن يُصيب أعلى مؤخرة الرحل، فيصيب حينئذ إذا أنفذ كتفه، ومعنى «أصُكّ»: أَضْرِبُ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «في رحله» كذا روايتنا فيه بالحاء المهملة، ويعني به: أن سهمه أصاب آخرة رحله، فنفذها، ووصل إلى كتفه، وفي بعض النسخ: «فأصكّه سهماً في رجله حتى خلص إلى كعبه»، والأول أشبه. انتهى[(٣)].

(قَالَ) سلمة **(قُلْتُ: خُذْهَا: وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ)** سلمة **(فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ)**؛ أي: بالنبل، **(وَأَعْقِرُ بِهِمْ)** خيلهم، ومنه: «فعقر بعبد الرحمٰن فرسه»، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أَصِيح بهم، من قولهم: رَفَعَ عَقِيرته؛ أي: صوته، قاله القرطبيّ[(٤)]، وقال النوويّ؛ أي: أعقر خيلهم،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٤.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

ومعنى «أرميهم»؛ أي: بالنبل، قال القاضي: ورواه بعضهم هنا: «أُرديهم» بالدال. انتهى[١].

وكتب في هامش «التركيّة» ما نصّه: قوله: «وأَعْقِر بهم» مفعول «أعقر» محذوف، والتقدير: وأعقر بهم أفراسهم، قال في «النهاية»: يقال: عَقَرتُ به: إذا قتلت مركوبه، وجعلته راجلاً. انتهى، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير، أو الشاة، ثم اتُّسِع حتى استُعمل في القتل، كما وقع هنا، وحتى صار يقال: عقرت البعير؛ أي: نحرته. انتهى[٢].

(فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ) وفي بعض النسخ: «فإذا أتى إليّ فارس»؛ أي: راكب فرس، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفارس»: الراكب على الحافر، فَرَساً كان، أو بَغْلاً، أو حماراً، قاله ابن السِّكِّيت، يقال: مَرَّ بنا فارس على بغل، وفارس على حمار، وفي «التهذيب»: فارس على الدابة بَيِّنُ الْفُرُوسيّة، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِنِّي امْرُؤٌ لَلْخَيْلِ عِندِي مَزِيَّةٌ ... عَلَى فَارِسِ الْبِرْذَونِ أَوْ فَارِسِ الْبَغْلِ

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل، والحمار: فارس، ولكن أقول: بَغَّالٌ، وحَمَّارٌ، وجَمْع الفارس: فُرْسانٌ، وفَوَارِسُ، وهو شاذٌّ؛ لأن فَوَاعِلَ إنما هو جمع فاعلة، مثل ضاربة، وضوارب، وصاحبة وصواحب، أو جمع فاعلٍ، صفةً لمؤنث، مثلُ حائض وحوائض، أو كان جَمْع ما لا يَعْقِل، نحو: جَمَلٍ بازِلٍ وبَوَازِلَ، وحائط وحوائطَ، وأما مذكرُ مَن يَعْقل، فقالوا: لم يأت فيه فواعلُ إلا فوارس، ونواكسُ، جَمْعُ ناكس الرأس، وهوالك، ونواكص، وسوابق، وخوالف، جمع خالف، وخالفة، وهو القاعد المتخلِّف، وقوم ناجعة، ونَواجِعُ، وعن ابن القطان: ويُجمع الصاحب على صواحب. انتهى[٣].

وإلى قاعدة الجمع بفواعل أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٩.
(٢) هامش «النسخة التركيّة» ٥/ ١٩٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.

(**أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ**)؛ أي: الفارس، (**فَعَقَرْتُ بِهِ**)؛ أي: قتلت فرسه، (**حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ**) التضايق: ضدّ الاتّساع؛ أي: تدانى، وقرُب. (**فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ**)؛ أي: في المحلّ المتضايق منه بحيث يَستترون به عنه، فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام. (**عَلَوْتُ الْجَبَلَ**)؛ أي: صعدت فيه، (**فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ**)؛ أي: أرميهم بالحجارة التي تُسقطهم، وتُنزلهم؛ يعني: أنه لمّا امتنع عليه رميهم بالسهام عدل عنه إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة التي تُسقطهم، وتهوّرهم، يقال: رَدّى الفرس راكبه: إذا أسقطه، وهَوَّره. (**قَالَ**) سلمة (**فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ**) «من» هنا زائدة أُتي بها لتأكيد العموم، وقد يؤتى بها للتنصيص على العموم في نحو: ما رأيتُ من رجل، فإنه قَبْل دخولها يَحْتَمِلُ نفي الجنس، ونفي الوحدة، ولهذا يصحّ أن يقال: بل رجلين، وبعد دخولها تعيّن لنفي عموم الرجال، وإنما سُمّيت زائدةً؛ لأن الكلام يستقيم بدونها، فيصحّ أن يقال: حتى ما خلق الله بعيراً[1]، وأما «من» في قوله: (**مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فهي بيانيّة، والمعنى: أنه ما زال بهم إلى أن استخلص منهم كلّ بعير أخذوه، من إبل رسول الله ﷺ. (**إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي**)؛ أي: تركته ورائي، يريد: أنه جعله في حَوْزته، وحَالَ بينهم وبينه، كما قال: (**وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ**)؛ أي: كان له خالصاً لا ينازعه منهم أحد. (**ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ**) هكذا هو في أكثر النسخ: «اتّبعتهم» بهمزة الوصل، وتشديد التاء، وفي نسخة: «ثمّ أَتْبَعتهم» بهمزة القطع، وهي أشبه بالكلام، وأجْوَد موقعاً فيه، وذلك أن «تَبِعَ» المجرّد، و«اتّبعه» المشدّد التاء بمعنى: مشى خلفه على الإطلاق، وأما «أتبع» الرباعيّ، فمعناه: لَحِقَ به بعد أن سبقه، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ﴾ [طه: ٧٨]؛ أي: لَحِقهم مع جنوده بعد أن سبقوه، وتعبيره هنا بـ«ثُمّ» المفيدة للتراخي يُشعر أنه بعد أن استخلص منهم جميع الإبل، توقّف عن اتّباعهم، ولعلّ ذلك ريثما جَمَعَ الإبل، وأقامها على طريقٍ يَأْمَن عليها فيه، والمعنى على هذا الوجه: وبعد أن توقّفتُ عن اتّباعهم حتى سبقوني تَبِعْتُهم،

---

(١) راجع: هامش «النسخة التركيّة» ٥/ ١٩٢.

فلحقت بهم، قاله بعض المحقّقين[١].

(حَتَّى أَلْقَوْا)؛ أي: طرحوا، ورموا **(أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ)**؛ أي: يطلبون بإلقائها الخفّة حتى يتمكّنوا من الفرار، **(وَلَا يَطْرَحُونَ)**؛ أي: يُلقون، ويرمون **(شَيْئاً، إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ)** بهمزة ممدودة، ثمّ راء مفتوحة: هي الأعلام، وهي حجارة تُجمع، وتُنصبُ في المفازة، يُهتدى بها، واحدها: إِرَمٌ، كعِنَبٍ وأعناب[٢].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِرَمُ، كعِنَبٍ: حجارة تُنصبُ عَلَماً في المفازة، والجمع آرامٌ، وأُرُومٌ، مثلُ ضِلَعٍ، وأضلاعٍ، وضُلُوع، قال: وكان من عادة الجاهليّة أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم، ولا يُمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها، حتى إذا عادوا أخذوه. انتهى باختصار[٣].

(يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ)؛ أي: يعرف تلك العلامات التي وضعها على تلك الأشياء التي طرحوها استخفافاً، **(حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً)** يَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وكسر ثالثه، بصيغة اسم الفاعل، مِنْ يتضايق؛ كتَضَارَب، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح ثالثه، بصيغة اسم المفعول على أنه مصدر ميميّ من تضايق أيضاً؛ أي: أتوا مكاناً ضيّقاً، أو ذا تضايقٍ، وقوله: **(مِنْ ثَنِيَّةٍ)** بيان لـ«متضايقاً»، وهو ـ بفتح الثاء المثلّثة، وكسر النون، وتشديد التحتانيّة ـ: الطريق في الجبل؛ أي: حتى أتوا طريقاً في الجبل متضايقاً، **(فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ)** «إذا» هنا للمفاجأة؛ أي: ففاجأهم إتيان فلان بن بدر من قبيلة فزارة، وفلان هذا قيل: هو حبيب بن عُيينة بن بدر الفزاريّ، قاله صاحب «التنبيه»[٤]. **(فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ)** قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وتضحَّى: أكل في الضحى، وضَحَّيته أنا تضحيةً: أطعمته فيها[٥]، وهذا المعنى موافق لِمَا فسّر به بعض الرواة هنا بقوله: **(يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ)**؛ أي: يأكلون غداءهم، وهو بالفتح، والمدّ: الطعام الذي يؤكل في الغداة؛ أي: وقت الضحوة. **(قال)** سلمة **(وَجَلَسْتُ عَلَى**

---

(١) من هامش «النسخة التركيّة» ٥/ ١٩٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٩.
(٣) «لسان العرب» ١٢/ ١٤.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٣١٨.
(٥) راجع: «القاموس المحيط» ص٧٧١.

رَأْسِ قَرْنٍ) ـ بفتح القاف، وإسكان الراء ـ: هو كلّ جبل صغير، منقطع عن الجبل الكبير، قاله النوويّ[١]، وفي «اللسان»: الْقَرْنُ: الْجُبيلُ المنفردُ، وقيل: هو قطعة تنفرد من الجبل، وقيل: هو الجبل الصغير، وقيل: الجبيل الصغير المنفرد، والجمع: قُرُون، وقِرانٌ، قال أبو ذُيب:

تَـوَفَّـى بِـأَطْـرَافِ الْـقِـرَانِ وَطَـرْفِـهَـا كَطَرْفِ الْحُبَارَى أَخْطَأَتْهَا الأَجَادِلُ[٢]

قال الجامع عفا الله عنه: ضَبْط القَرْن ـ بفتح، فسكون ـ هو الصواب الذي يقتضيه نصّ «اللسان»، و«القاموس»، و«شرحه»، وأما ما ذكره بعض الشرّاح[٣] من ضَبْطه بفتحتين، فليس بصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْفَزَارِيُّ)؛ أي: الرجل الذي أتاهم، **(مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟)**؛ أي: أيُّ شيء هذا الذي أراه جالساً، فـ«ما» استفهاميّة، قيل: عبّر بهذا دون «مَنْ» تحقيراً له. **(قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ)** ـ بفتح الموحّدة، وإسكان الراء ـ؛ أي: الشدّة، **(وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ)** ـ بفتحتين ـ: ظلام آخر الليل؛ أي: ما فارقنا من الليل، **(يَرْمِينَا، حَتَّى انْتَزَعَ)**؛ أي: حتى أخرج **(كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ)** ذلك الفزاريّ **(فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ)** بدل من «نفرٌ». **(قَالَ: فَصَعِدَ)** ـ بكسر العين المهملة ـ يقال: صَعِدَ في السُّلَّم، كسَمِعَ صُعُوداً، وصَعَّد بالتشديد في الجبل، وعليه تصعيداً: رَقِيَ، ولم يُسمَع صَعِدَ فيه، قاله المجد[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يُسمع صَعِدَ فيه» فيه نظر، فقد أثبته الفيّوميّ بقلّة، ودونك عبارته: وصَعِدَ في السلّم، والدرجة يَصْعَدُ، من باب تَعِبَ صُعُوداً، وصَعِدتُ السطحَ، وإليه، وصَعَّدت في الجبل بالتثقيل: إذا عَلَوته، وصَعِدتُ في الجبل، من باب تَعِبَ لغةٌ قليلةٌ. انتهى[٥].

(إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ) سلمة **(فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ)**؛ أي: جعلوني قادراً على إبلاغهم كلامي، وإسماعهم إياه، يقال: أمكنه من الشيء، ومكّنه: إذا جعله له عليه قدرة، ومعناه: فلما قربوا منّي بحيث صاروا يسمعون

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٩.
(٢) «لسان العرب» ١٣/ ٣٣٤.
(٣) هو صاحب «تكملة فتح الملهم»، وتبعه الشيخ الهرريّ.
(٤) «القاموس» ص٧٣٩.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.

كلامي، (**قَالَ**) سلمة (**قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟**) هكذا في بعض النسخ: «تعرفوني» بنون واحدة على حذف نون الوقاية، أو نون الرفع، وحَذْف إحداهما في مثل هذا الفعل جائز، ويَحْتَمِل أن يكون بتشديد النون، بإدغام نون الرفع في نون الوقاية، وهو أيضاً جائز، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ الآية [الزمر: ٦٤] في قراءة من شدّد، ووقع في النسخ: «تعرفونني» بنونين على الأصل، وهو ظاهر، وإلى قاعدة نون الوقاية أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ وَ«لَيْسِي» قَدْ نُظِمْ
وَ«لَيْتَنِي» فَشَا وَ«لَيْتِي» نَدَرَا ... وَمَعْ «لَعَلَّ» اعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرَا
فِي الْبَاقِيَاتِ وَاضْطِرَاراً خَفَّفَا ... «مِنِّي» وَ«عَنِّي» بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
وَفِي «لَدُنِّي» «لَدُنِي» قَلَّ وَفِي ... «قَدْنِي» وَ«قَطْنِي» الْحَذْفُ أَيْضاً قَدْ يَفِي

(**قالوا: لَا**) نعرفك (**وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) فيه جواز تعريف الإنسان بنفسه إذا كان معروفاً بالشجاعة؛ ليُدخل الرعب في قلب خصمه. (**وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَيُدْرِكَنِي**) بالنصب بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد الفاء السببيّة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ**) بحذف مفعوليه؛ لدلالة القرينة عليهما؛ أي: أظنّ ذلك واقعاً، وإلى جواز هذا الحذف أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَلَا تُجِزْ هُنَا بَلَا دَلِيلِ ... سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ

إذ مفهومه أنه إن دلّ الدليل على المحذوف جاز حَذْفهما معاً، أو حَذْف أحدهما، ومِن حَذْفهما معاً لدلالة ما قبلهما عليهما قول الشاعر [من الطويل]:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ ... تَرَى حُبَّهُمْ عَاراً عَلَيَّ وَتَحْسَبُ

أي وتحسَب حبَّهم عاراً عليّ، ومِنْ حَذْف أحدهما للدلالة قوله [من الكامل]:

وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلَا تَظُنِّي غَيْرَهُ ... مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ

أي: فلا تظنّي غيره واقعاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «أنا أظنُّ»؛ أي: أتيقَّن، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ۝٢٠﴾ [الحاقة: ٢٠]؛ أي: تحققت، وأيقنت، ويَحْتَمِل البقاء على أصل الظنّ الذي هو تغليب لأحد المحتملين، وقد اقتُصِر عليها، ولم يُذكر لها هنا مفعول، ويَحْتَمِل أن يكون حَذَف مفعولها؛ للعِلم به، وهو: «ذاك» الذي هو إشارة إلى المصدر الذي يُكْتَفى به عن المفعولين، كما تقول: ظننت ذاك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب ما قدّمته من تقدير المفعولين بقولي؛ أي: أظنّ ذاك واقعاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) سلمة **(فَرَجَعُوا)**؛ أي: رجع الأربعة الذين صَعِدوا إليه خوفاً منه لمّا علموا شجاعته، **(فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي)** بكسر الراء، من تَعِبَ؛ أي: لم أزل، ولم أنتقل من مكاني الذي كنت فيه إلى مكان آخر، **(حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** تقدّم أنه جمع فارس، وهو من شواذّ الجمع. **(يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ)**؛ أي: يمرّون من خلالها، والخلال: جمع خَلَل بفتحتين، وهو الفرجة بين الشيئين. **(قَالَ)** سلمة **(فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ)** «إذا» تقدّم قريباً أنها للمفاجأة.

و«الأخرم الأسديّ» هذا هو: مُحرز بن نَضْلَة بن عبد الله بن مُرَّة بن كثير بن غَنْم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسديّ، أبو نضلة، ويُعرف بالأخرم، ذَكَره موسى بن عقبة، وابن إسحاق، وغيرهما فيمن شَهِدَ بدراً، قال في «الإصابة»: وثَبَت ذِكْره في حديث سلمة بن الأكوع الطويل عند مسلم، وفيه: «فما بَرِحت مكاني، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، فإذا أولهم الأخرم الأسديّ، وعلى أثره أبو قتادة»، فساق القصّة، كما هنا[2].

(عَلَى إِثْرِهِ) بفتحتين، أو بكسر، فسكون، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: **(أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ)** هو الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة، وقيل في اسمه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٥.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٧٨٣.

غيره، شَهِدَ أُحُداً وما بعده، ولم يصحّ شُهُوده بدراً، ومات في السنة (٤٨) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

(وَعَلَى إِثْرِهِ)؛ أي: بعد أبي قتادة **(الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ)** هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهرانيّ، ثم الكنديّ، ثم الزهرانيّ، حالف أبوه كِنْدة، وتبنّاه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنُسب إليه، صحابيّ مشهور، من السابقين إلى الإسلام، لم يثبُت أنه كان ببدر فارس غيره، مات رضي الله عنه سنة (٣٣) وهو ابن (٧٠) سنةً، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

(قَالَ) سلمة **(فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ)**؛ أي: بعنان فرسه، وهو ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف النون ـ: سَيْرُ اللِّجَام الّذي تُمْسك به الدابّةُ، جَمْعه: أَعِنَّةٌ، وعُنُنٌ[1].

وأما الْعَنَان بفتح العين، فهو السحاب وزناً ومعنًى، ولا يُناسب هنا.

وإنما أخذ سلمة بعنان فرس الأخرم، ليحبسه عن اتّباع المشركين وحده إلى أن يلحق به النبيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

(قَالَ) سلمة **(فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ)** حال مؤكّد لعامله، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة: ٦٠]. قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ)، وقوله: **(لَا يَقْتَطِعُوكَ)**؛ أي: لا يأخذوك، وينفردوا بك، فيفصلوك عن أصحابك، ويَحُولوا بينك وبينهم، فقوله: «لا يقتطعوك» مجزوم بالطلب قبله، واختُلف في جازمه، والأصحّ أنه بشرط مقدّر؛ أي: إن تحذرهم لا يقتطعوك. **(حَتَّى يَلْحَقَ)** من باب تَعِب، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ)** الأخرم **(يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ)**؛ أي: اتركني وحدي أقاتلهم حتى يقتلوني، وأُستشهد على أيديهم، وفيه ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من إيثارهم الآخرة على الدنيا، وتَبادُرهم إلى الشهادة في سبيل الله عز وجل، واستهانتهم بالحياة الدنيا، وكأن الجنّة ونعيمها بمرأى من

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٢١.

أعينهم، وكأن هذه الدنيا سجنٌ، يُحبّون الفرار منه رضي الله عنهم أجمعين. **(قَالَ)** سلمة **(فَخَلَّيْتُهُ)**؛ أي: خليت سبيله حتى ينال ما أراده، **(فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)** الفزاريّ. **(قَالَ)** سلمة **(فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ)**؛ أي: جرح الأخرمُ الأسديّ فرسَ عبد الرحمٰن الفزاريّ، وضرب قوائمه، يقال: عَقَرَه عقْراً، من باب ضرب: جرحه، وعَقَرَ البعيرَ بالسيف عَقْراً: ضَرَب قوائمه به، لا يُطلق الْعَقْرُ في غير القوائم، قاله الفيّوميّ[1]. **(وَطَعَنَهُ)**؛ أي: الأخرمَ الأسديَّ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** الفزاريّ، فـ«عبد الرحمٰن» مرفوع على الفاعليّة لـ«طَعَنَ»، **(فَقَتَلَهُ)**؛ يعني أن عبد الرحمٰن الفزاريّ قتل الأخرم الأسديّ بعدما عقَر الأسديُّ فرسه، **(وَتَحَوَّلَ)** عبدُ الرحمٰن **(عَلَى فَرَسِهِ)**؛ أي: فرس الأخرم، **(وَلَحِقَ)** بكسر الحاء المهملة، **(أَبُو قَتَادَةَ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** نعت لـ«أبو قتادة»، **(بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ)** الفزاريّ **(فَطَعَنَهُ)**؛ أي: طعن أبو قتادة الفزاريَّ **(فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ)** بفتح اللام، وهي الداخلة على جواب القسم، كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]، وقوله: **(أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: حال كوني مسرعاً في المشي، قال الفيّوميّ رحمه الله: عدا في مشيه يَعْدو عَدْواً، من باب قال: قارب الْهَرْوَلَةَ، وهو دون الْجَرْيِ. انتهى[2]. **(حَتَّى مَا)** نافيةٌ، **(أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غُبَارِهِمْ)**؛ أي: وما أرى من الغبار الذي تثيره دوابّهم **(شَيْئاً)** أراد بذلك أنه أمعن في شدّة عَدْوه، وملاحقته المشركين، والجري خلفهم إلى أن بعُد عن أصحاب رسول الله ﷺ بُعْداً شاسعاً بحيث إنه لا يرى منهم أحداً، ولا من غبارهم شيئاً، وقوله: **(حَتَّى يَعْدِلُوا)** غاية لمتابعته لهم، **(قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ)** ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ: الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والجمع: شِعابٌ[3]. **(فِيهِ)**؛ أي: في ذلك الشِّعْب **(مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ)** ـ بفتحتين ـ تقدّم أنه موضع قرب المدينة النبويّة ـ على ساكنها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة ـ **(لِيَشْرَبُوا)** متعلّق

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

«بيَعْدِلوا»، (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الماء، وقوله: (وَهُمْ عِطَاشٌ) جملة حاليّة، وهو ـ بكسر العين ـ: جمع عَطِشٍ، أو عطشان، يقال: عَطِشَ عَطَشاً، فهو عَطِشٌ، وعَطْشَان، وامرأةٌ عَطِشَةٌ وعَطْشَى، ويُجمعان على عِطاشٍ بالكسر[١].

(قَالَ) سلمة (فَنَظَرُوا) وفي نسخة: «نَظَروا»، (إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ) جملة حاليّة؛ أي: حال كوني مسرعاً خلفهم، (فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ) ـ بحاء مهملة، ولام مشدّدة، غير مهموز ـ؛ أي: طردتهم عن ذلك الماء[٢]، يقال: حلأت الرجل من الماء: إذا منعته من شُربه، وجلٌ مُحَلأٌ؛ أي: مَذُود عن الماء مصدود، فقُلبت الهمزة ياء على غير قياس، كما سيأتي، وفسّره بعض الرواة بقوله: (يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) بالجيم من الإجلاء، وهو الإخراج، قال القاضي عياض: كذا روايتنا فيه هنا: «فحلّيتهم» غير مهموز، قال: وأصله الهمز، فسهّله، وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا الحديث[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وحلّيتهم» كذا وقع في رواية القاضي بالياء، وقال: أصله الهمز، قال القرطبيّ: وصوابه الهمز، وهو أصله، وهذا تسهيل لا يقتضيه القياس، وروايتي فيه بالهمز على الأصل، ومعناه: طردتهم عن الماء. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا جاء «حلّيتهم» في الرواية غير مهموز، فَقَلَب الهمزة ياءً، وليس بالقياس؛ لأن الياء لا تُبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً، نحو بِيرٍ، وإِيلاف، وقد شذّ: قَرَيتُ في قرأت، وليس بالكثير، والأصل الهمز. انتهى[٥].

(فَمَا) نافية، (ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ) سلمة (وَيَخْرُجُونَ) المضارع هنا وفيما بعده بمعنى الماضي؛ أي: وخرجوا، فاشتدّوا، وإنما عبّر بالمضارع؛ لاستحضار الحال الواقعة إذ ذاك، وتمثيلها للسامع، وكذلك قوله: «فأعدو، فألحق»، وقوله: «فأصكّه» كلّه بمعنى الماضي، وإنما اختار صيغة المضارع

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٠.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦.
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٢١.

للغرض المذكور. (**فَيَشْتَدُّونَ**)؛ أي: يَجْرُون (**فِي ثَنِيَّةٍ**) تقدّم أنها الطريق، أو الطريق في الجبل. (**قَالَ**) سلمة (**فَأَعْدُو**)؛ أي: جريت في المشي، (**فَأَلْحَقُ**)؛ أي: لحقت (**رَجُلاً مِنْهُمْ**)؛ أي: المشركين، (**فَأَصُكُّهُ**)؛ أي: ضربته، وأصل الصكّ هو: الضرب باليد مبسوطةً، يقال: صَكّه صَكّاً: إذا ضرب قفاه، ووجهه بيده مبسوطةً، قاله الفيّوميّ[1]. وقال المجد رحمه الله: صَكّه: ضربه شديداً بعريض، أو عامٌّ. انتهى[2]. (**بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ**) ـ بنون مضمومة، ثمّ غين معجمة ساكنة، ثمّ ضاد معجمة ـ هو العظم الرقيق على طرف الكتف، وأصله من التحرّك، يقال: نغَضَ الشيءُ، كنصر، وضرب نَغْضاً، ونُغُوضاً ونَغَضاناً، ونَغَضاً بالتحريك: إذا تحرّك، واضطرب، كأنغض، وتنغّض، ويتعدّى بنفسه، يقال: نغضه: إذا حرّكه، كأنغضه[3]، وسُمّي بذلك العظم المذكور؛ لكثرة تحرّكه، وهو الناغض أيضاً[4]. (**قَالَ**) سلمة (**قُلْتُ: خُذْهَا**) وفي نسخة: «قلت: نعم خذها»؛ أي: الضربة، (**وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ**)؛ أي: المشهور بالشجاعة، (**وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ**)؛ أي: يوم هلاك اللئيم، وتقدّم الخلاف في معناه، فلا تغفل. (**قَالَ**) ذلك الرجل المصكوك: (**يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ**) الثُّكْلُ: فَقْدُ الولد، ومراده: الدعاء عليه بالموت، و«يا» للنداء، والمنادى بها محذوفٌ، تقديره: يا قوم، أو يا هؤلاء، أو هي لمجرّد التنبيه. (**أَكْوَعُهُ بُكْرَةً؟**) وفي بعض النسخ: «أأكوعه؟» بهمزتين؛ أي: أنت ابن الأكوع الذي كان معنا أول النهار؟.

قال النوويّ رحمه الله: معنى «ثكلته أمه»: فَقَدَتْه، وقوله: «أَكْوَعُهُ» هو برفع العين؛ أي: أنت الأكوع الذي كنت بكرةَ هذا النهار، ولهذا قال: نعم، و«بُكْرَةَ» منصوب غير منوَّن، قال أهل العربية: يقال: أتيته بُكْرَةً بالتنوين: إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معيَّن، قالوا: وإن أردت بُكرةَ يوم بعينه، قلت: «أتيتُه بُكْرَةَ» غير مصروف؛ لأنها من الظروف غير المتمكنة. انتهى[5].

وقال بعض المحقّقين فيما كتبه على هامش النسخة التركيّة ما نصّه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧٤٧.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» (١٣٠٠)، و«المصباح المنير» ٢/ ٦١٥.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨١.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨١.

قوله: «أَكْوَعه بُكرةَ» هكذا في عامّة النسخ التي بأيدينا «أَكْوَعُهُ» بالإضافة إلى ضمير الغَيْبة، ومعناه: هذا الأكوع الذي كان يرتجز لنا به صباح هذا النهار قد عاد يرتجز لنا به آخره، وقد علمتَ أنه كان أول ما لحقهم صاح بهم بهذا الرجز، ووقع في رواية «البهجة»: «أَكْوَعُنَا بكرةَ» بالإضافة إلى ضمير المتكلّمين؛ أي: أنت الأَكْوَعُ الذي كنت تتبعنا بكرةَ اليوم؟ قال: نعم أنا أَكْوَعك بكرة، ولعلّ هذه الرواية أقرب إلى الصواب؛ لاتّصال آخر الكلام فيها بأوله، وموافقة صَدْره لِعَجُزه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولعلّ هذه الرواية أقرب إلى الصواب» لا داعي إلى هذا الكلام، فإن رواية مسلم صواب، لا ركاكة فيها، فمعناها: أأنت أكوع هذا اليوم، أو هذا الأمر الذي كنت معنا بهذا الرجز أول اليوم؟، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أكوعه بكرة» الضمير في «أكوعه» يعود على المتكلم، على تقدير الغَيبة، كأنه قال: أكوع الرجل المتكلم، وقد فَهِمَ منه هذا سلمة، حيث أجابه بقوله: «أكوعك بكرةَ»، فخاطبه بذلك، و«بكرةَ» منصوب، غير منوَّن على الظرف؛ لأنه لا ينصرف؛ للتعريف والتأنيث؛ لأنه أُريدَ بها بُكرة معيَّنة، وكذلك: غُدْوَةُ، وليس ذلك لشيء من ظروف الأزمنة سواهما فيما علمتُ. انتهى[2].

(قَالَ) سلمة **(قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ)**؛ أي: متخذ نفسه عدوّاً حيث يريد أن يدخلها في نار جهنّم بِشِرْكه، **(أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ)**؛ أي: أنا الأكوع الذي كنت معك منذ أول النهار. **(قَالَ)** سلمة **(وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ)** قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أرديته: رميته، وتركته، والمراد: أنهم من خوفهم تركوا من خيلهم فرسين، ولم يقفوا عليهما هرباً، وخوفاً أن يلحقهم. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا رواية الكافّة بالدال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة، قال: وكلاهما متقارب المعنى، فبالمعجمة معناه: خَلَّفُوهما، والرَّذِيّ: الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه: أهلكوهما،

---

(١) من هامش النسخة التركيّة ٥/ ١٩٣.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٧٧.

وأتعبوهما، حتى أسقطوهما، وتركوهما، ومنه الْمُتَرَدِّيةُ، وأَرْدَتِ الخيلُ الفارسَ: أسقطته. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأردوا فرسين»، روايتي فيه بالذال المعجمة، ومعناه: تركوا فرسين مَعِيبين لم يقدرا على النهوض، من الضعف والْكَلال، والرَّذِيّة: المعيبة، وجَمْعها: رَذَايا، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

..... فَهُنَّ رَذَايَا فِي الطَّرِيقِ وَدَائِعُ

وقد رُوي بالدال المهملة: «أردوا»؛ أي: تركوهما هلكى، من الرَّدَى، وهو الهلاك، والأول أوجه؛ لأنه قال: «فأقبلت بهما أسوقهما»، فدل على أنهما لم يهلكا، وإنما ثَقُلا كَلالاً، وإعياءً. انتهى[(٢)].

(قَالَ) سلمة **(فَجِئْتُ بِهِمَا)**؛ أي: بالفرسين، **(أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ)** سلمة **(وَلَحِقَنِي)** بكسر الحاء، **(عَامِرٌ)** ابن الأكوع، وهو عمّه، **(بِسَطِيحَةٍ)** ـ بفتح السين، وكسر الطاء المهملتين ـ: إناء من جلود سُطح بعضها على بعض، **(فِيهَا)**؛ أي: في تلك السطيحة، **(مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ)** «الْمَذْقَةُ» ـ بفتح الميم، وإسكان الذال المعجمة: القليل من اللبن الممزوج بماء، **(وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ)**؛ أي: بالماء **(وَشَرِبْتُ)**؛ أي: من اللبن الممزوج بالماء. **(ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ)** جملة حاليّة من رسول الله؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس على الماء **(الَّذِي حَلَأْتُهُمْ عَنْهُ)**؛ أي: أجليتهم، وطردتهم عن ذلك الماء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا هو في أكثر النسخ: «حَلأتهم» بالحاء المهملة، والهمز، وفي بعضها: «حلّيتهم عنه» بلام مشدّدة، غير مهموز، وقد سبق بيانه قريباً. **(فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** تقدّم أن «إذا» هي الفجائيّة، **(قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ)**؛ أي: التي استنقذها سلمة من أيدي المشركين الذين أغاروا عليها، **(وَكُلَّ شَيْءٍ)** بالنصب عطفاً على «تلك»، **(اسْتَنْقَذْتُهُ)**؛ أي: خلّصته **(مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ)** بنصب «كلَّ» أيضاً كسابقه، **(وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ)** كذا في النسخة الهنديّة بلفظ «التي»، وهو الصواب، ووقع في أكثر النسخ: بلفظ: «الذي» بدل «التي»، قال

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٩٩.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٧٧.

النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: كذا في أكثر النسخ: «الذي»، وفي بعضها: «التي»، وهو أوجَهُ؛ لأن الإبل مؤنّثةٌ، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين، والأول صحيح أيضاً، وأعاد الضمير إلى الغنيمة، لا إلى لفظ الإبل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والأول صحيح أيضاً...إلخ» لا يخفى ما فيه من التعسّف، فالصواب أن لفظ «التي» هو الصواب، كما قال صاحب «البهجة»[٢]، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا هُوَ يَشْوِي) بفتح أوله، يقال: شويتُ اللحم أَشْويه شَيّاً، فانشوى، مثلُ كسرته، فانكسر، وهو مَشْويّ، وأصله مَفْعُولٌ، وأشويته بالألف لغةٌ، واشتويتُ على افتعلتُ، مثلُ شَوَيته، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فاشتوى، على افتَعَلَ، فإن الافتعال فِعْلُ الفاعل، والشِّوَا فِعَالٌ، بمعنى مفعول، مثلُ كتاب، وبِساطٍ، بمعنى مكتوب، ومبسوط، وله نظائر كثيرة، وأشويتُ القومَ بالألف: أطعمتهم الشِّوَاء، قاله الفيّوميّ[٣]. **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا)** «من» تبعيضيّة، أو بعض كبد تلك الناقة، و«الكبد» من الأمعاء معروف، وهي أنثى، وقال الفرّاء: تُذكَّرُ، وتؤنّثُ، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وسكون الباء، والجمع أكباد، وكُبُود قليلاً[٤]. **(وَسَنَامِهَا)**؛ أي: بعض سنامها، والسّنام للبعير كالأَلْيَة للغنم، والجمع أسنِمَةٌ، وسُنِمَ البعير، وأُسْنِمَ بالبناء للمفعول: عَظُمَ سَنامه، ومنهم من يقول: أَسْنَمَ بالبناء للفاعل[٥]. **(قَالَ)** سلمة **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خَلِّنِي)**؛ أي: اترُكني **(فَأَنْتَخِبُ)** يُروى بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً؛ لوقوعه بعد الفاء السببيّة، كما في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ويُروى بالرفع، على أن الفاء لمجرّد العطف[٦]. **(مِنَ الْقَوْمِ)**؛ أي: من الصحابة رضي الله عنهم، **(مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ)**؛ أي: المشركين **(فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.
(٢) راجع: ما كُتب في هامش النسخة التركيّة ٥/ ١٩٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.
(٦) راجع: هامش التركيّة ٥/ ١٩٣.

مُخْبِرٌ)؛ أي: أحدٌ ممن يُخبر قومه في بلده بما جرى لهم من هلاك هؤلاء **(إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ)** سلمة **(فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** تعجّباً من شدّة بغضه للمشركين، ومحبته لظهور الإسلام في بقاع الأرض، **(حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)** جمع ناجذ، وهو السنّ بين الضِّرْس والناب، قال ثعلبٌ: المراد: الأنياب، وقيل: الناجذ: آخر الأضراس، وهو ضِرْسُ الْحُلُم؛ لأنه يَنبُتُ بعد البلوغ، وكمالِ العقل، وقيل: الأضراس كلُّها نواجذ، قال في البارع: وتكون النواجذ للإنسان، والحافر، وهي من ذوات الْخُفّ: الأنياب[1].

ثم إن ظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويُحْمَل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسّماً على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يَزِد على التبسم[2]، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فِي ضَوْءِ النَّارِ)** متعلّق بـ«بَدَتْ»، **(فَقَالَ: «يا سَلَمَةُ، أَتَرَاكَ)**؛ أي: أتظُنّك **(كُنْتَ فَاعِلاً؟)**؛ أي: ما ذكرته لو أذِنت لك بذلك؟ **(قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: ليُضافون، يقال: قَرَيتُ الضيف أَقريه، مِن رَمَى قِرًى بالكسر، والقصر: أضفته، والاسم: الْقَرَاءُ بالفتح، والمدّ[3]. **(فِي أَرْضِ غَطَفَانَ)**؛ أي: عند قومهم؛ يعني: أنهم قد بلغوا بني غطفان، وهم يُقرونهم بتقديم طعام وغيره، وهذا من معجزات النبيّ ﷺ، حيث أخبر بما وقع لهم بعد غيابهم عنه ﷺ، ووُجد واقعاً كما أخبر به ﷺ. **(قَالَ)** سلمة **(فَجَاءَ رَجُلٌ)** لم يعرف اسمه، **(مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ)** قال صاحب «التنبيه»: قيل: هو حبيب بن عيينة بن بدر الفزاريّ، كما وُجد بخط بعض الفضلاء. انتهى[4].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ١٧١، كتاب «الصوم» رقم (١٩٣٦).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠١، و«القاموس» ص١٠٥٣.

(٤) «تنبيه المعلم» ص٣١٨.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يذكر بعض الفضلاء مستنده، فهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(جَزُوراً) ـ بفتح الجيم ـ: هو البعير، أو خاصّ بالناقة المجزورة، كما تقدّم بيانه. **(فَلَمَّا كَشَفُوا)**؛ أي: سلخوا **(جِلْدَهَا)**؛ أي: جلد تلك الجزور، **(رَأَوْا غُبَاراً، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ)** يعنون المسلمين، النبيّ ﷺ، وأصحابه ﷺ، **(فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا»)** بالضمّ: جمع فارس، **(الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ)** الحارث بن رِبْعيّ ﷺ، **(وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا)** بفتح الراء، وتشديد الجيم: جمع راجل، وهو خلاف الفارس، **(سَلَمَةُ)** بن الأكوع ﷺ، قال النوويّ ﷺ: وفيه استحباب الثناء على الشجعان، وسائر أهل الفضائل؛ لِمَا فيه من الترغيب لهم، ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كلّه في حقّ من تُؤْمَن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه. انتهى[(١)].

(قَالَ) سلمة **(ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً)** قال النوويّ ﷺ: هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نَفَلاً، وهو ﷺ حقيقٌ باستحقاق النّفَل؛ لبديع ما صنعه في هذه الغزوة[(٢)].

وقال القرطبيّ ﷺ: أما سهم الرَّاجل فهو حقُّه، وأما سهم الفارس فإنما أعطاه النبيّ ﷺ إيَّاه؛ لشدَّة غَنَائه، ولأنه هو الذي استنقذ تلك الغنائم، وهو الذي تَنَزَّل منزلة الجيش فيما فَعَل، ولم يُسمع بمن فَعَل مثل فِعله في تلك الغزاة، ثم لعل النبيّ ﷺ إنما أعطاه سهم الفارس من الخمس، فإن كان أعطاه من الغنيمة، فذلك خصوص به؛ لخصوص فِعله. انتهى[(٣)].

وقال بعض المحقّقين: أما سهم الراجل، فهو حقّه، وأما سهم الفارس، فهو شيء نفّله النبيّ ﷺ إياه؛ لحسن بلائه، والتنفيل: تخصيص الإمام من له أثرٌ في الحرب بشيء من المال زيادةً على سهمه، وقد اختَلَفَ العلماء فيه، فقال بعضهم: يُعطى النفل من أصل الغنيمة، وقال آخرون: بل من الخُمس،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٨.

وقيل: من خمس الخمس، وقيل: مما عدا الخمس، ونَقَل الزقانيّ! عن الشافعيّ أنه قال بتفويضه لرأي الإمام، يَعمَل بما يرى فيه المصلحة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ١]. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب؛ لظهور حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أَرْدَفَنِي**)؛ أي: أركبني (**رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ**) اسم ناقة النبيّ ﷺ، وأصل العضباء: هي الناقة المشقوقة الأذن، وليست ناقته ﷺ كذلك، وإنما هذا لَقَبُها؛ لنجابتها، لا لشقّها، فتنبّه. (**رَاجِعِينَ**)؛ أي: حال كوننا راجعين (**إِلَى الْمَدِينَةِ**) النبويّة. (**قَالَ**) سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ**) سلمة (**وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) لا يُعرف اسمه[٢]، (**لَا يُسْبَقُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يسبقه أحد من الناس (**شَدّاً**)؛ أي: عَدْواً على الرجلين؛ يعني: أنه كان شديد الجري بحيث لا يسبقه أحدٌ في العدو. (**قَالَ**) سلمة (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شَرَع، وأخذ ذلك الرجل (**يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيّدنا «ألا» مفتوحاً بغير تنوين؛ لأنها «لا» التي للنفي، والتبرئة، زيدت عليها همزة الاستفهام، وأُشربت معنى التمني؛ كما قالوا: ألا سيفَ صارمٌ، ألا ماءَ باردٌ؛ بغير تنوين على ما حكاه سيبويه، وأنشد [من الطويل]:

ألا طِعَانَ، ألا فُرْسانَ عادِيَةً ... إِلَّا تجشُّؤُكُمْ حَوْلَ التَّنانِيرِ[٣]

ويجوز الرفعُ على أن تكون «ألا» استفتاحاً، ويكون «مسابقٌ» مبتدأ خبره محذوف، تقديره: ألَا هنا مسابق، أو نحوه. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: «ألا» في البيت المذكور للتوبيخ والإنكار، ويَحْتَمِلُ أن تكون «ألا» هنا للتمنّي، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

---

(١) من هامش التركيّة ٥/ ١٩٤.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣١٨.
(٣) «الطعان»: الضرب بالرمح، و«الفرسان العادية»: كثيرو العدو، سريعوه، والتجشؤ: صوت يصدر عن امتلاء المعدة، والتنانير: جمع تنوّر، وهو الموقد الذي يُخبز فيه.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

أَلَا عُمْرَ وَلَّى مُسْتَطَاعٌ رُجُوعُهُ فَيَرْأَبَ مَا أَثْأَتْ يَدُ الْغَفَلَاتِ[١]

يدلّ على ذلك قوله: «هل من مسابق؟»[٢]، والله تعالى أعلم.

(هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ) من الإعادة، وهو التكرار؛ أي: يردّده مرّةً بعد أخرى. **(قَالَ)** سلمة **(فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً؟، وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟)** قال القرطبيّ: قول سلمة هذا يدلّ على أنه فَهِمَ من قول الرجل: «ألا مسابقٌ؟» النفي، فكأنه قال: لا أحدَ يسبقني، فلذلك أنكر عليه سلمة، ولو كان عرضاً فقط لم يكن فيه ما يُنكره. انتهى[٣].

(قَالَ) الرجل **(لَا)**؛ أي: لا أُكرم كريماً، ولا أهاب شريفاً، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ)** الكريم المهاب **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** فـ«رسولَ» منصوب على أنه خبر «يكون»، ووقع في بعض النسخ مضبوطاً بالرفع أيضاً، وعليه فهو اسم «يكون»، وخبرها محذوف؛ أي: مسابقاً لي، فأهابه. **(قَالَ)** سلمة **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي)** متعلّق بمحذوف؛ أي: أفديك بأبي وأُمي، أو أنت مفديّ بأبي وأمي، **(ذَرْنِي)**؛ أي: **(اتركني فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ)** وفي بعض النسخ: «فلأَسْبِقَ الرجل»، وهو منصوب بلام «كي»، على زيادة الفاء، أو اللام زائدة، والفاء سببيّة، والفعل منصوب بعد الفاء السببيّة بـ«إن» مضمرة وجوباً، كما مرّ قريباً. **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنْ شِئْتَ»)**؛ أي: إن شئت أن تسابقه، فافعل، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا دليلٌ لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف، إذا تسابقا بلا عِوَضٍ، فإن تسابقا على عوض، ففي صحّتها خلافٌ، والأصحّ عند الشافعيّة لا تصحّ. انتهى[٤].

(قَالَ) سلمة **(قُلْتُ: اذْهَبْ)** هذا خطاب للرجل الطالب للمسابقة؛ أي: اشرع في العدو، وقوله: **(إِلَيْكَ)** متعلّق بـ«اذهب»؛ أي: اذهب إلى الجهة التي تريد المسابقة فيها، ويَحْتَمِل أن يكون «إليك» اسم فعل، بمعنى: تنحّ، وأبعُد عني، حتى ينفصل جريك عن جريي، وهذا من شدّة وثوق سلمة رضي الله عنه بأن هذا المتسابق لا يغلبه، وقد وقع كذلك.

---

(١) قوله: «يرأب»؛ أي: يصلح، وقوله: «ما أثأت»؛ أي: ما أفسدت.

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٤٤ ـ ١٤٦.

(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٩.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اذهب إليك»: قيّدناه على من يوثق بعلمه على الأمر؛ أي: انفُذ لوجهك، وخذ في الجري، يقوله سلمة، وهو راكب خلف النبيّ ﷺ للرَّجل الذي قال: ألا مسابق، ولذلك قال: وثنيت رجليّ؛ أي: نزلت عن ظهر العضباء، و«إليك» على هذا معمول لـ «اذهب»؛ أي: انفذ لوجهك. انتهى[1].

(وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ)؛ أي: عطفتهما؛ لأتمكّن من الجري، **(فَطَفَرْتُ)**؛ أي: وثبت، وقفزت، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَفَرَ طَفْراً، من باب ضرب، وطُفُوراً أيضاً، والطَّفْرة أخصّ من الطَّفْر، وهو الوثوب في ارتفاع، كما يَطْفِرُ الإنسان الحائطَ إلى ما وراءه، قاله الأزهريّ وغيره، وزاد الْمُطَرِّزيّ على ذلك، فقال: ويدلّ على أنه وَثْبٌ خاصّ قول الفقهاء: زالت بَكَارتها بوثْبَةٍ، أو طَفْرة، وقيل: الوَثْبَةُ من فوقُ، والطَّفْرة إلى فوقُ. انتهى[2].

(فَعَدَوْتُ)؛ أي: أسرعتُ. **(قَالَ)** سلمة **(فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ)**؛ أي: حَبَستُ نفسي عن الجري الشديد، **(شَرَفاً، أَوْ شَرَفَيْنِ)** الشرَفُ بفتحتين: ما ارتفع من الأرض، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ: أي: طَلَقَاً، أو طَلَقَين، والطَّلَق بفتحتين: الشوط الواحد من سباق الخيل، وقال الفيّوميّ: الطلق بفتحتين: جَرْيُ الفرس، لا تحتبس إلى الغاية، فيقال: عَدَا الفرسُ طَلَقاً، أو طَلَقين، كما يقال: شَوْطاً، أو شَوْطين. انتهى[3].

والمراد أنه حبس نفسه مقدار شَرَف، أو شرفين، ثم جرى بعده، وفسّر القرطبيّ: «ربطت» بشددت عليه، والظاهر أنه غير مناسب، بل ظاهر السياق يؤيّد تفسيره بحبستُ، فتأمل بالإمعان.

(أَسْتَبْقِي نَفَسِي) بفتح الفاء؛ يعني: أنه حبس نَفَسه؛ إبقاء له، لئلا ينقطع من شدّة الجري، والمراد أنه لم يبذل في بداية الأمر قصارى قوّته في الجري؛ لئلا ينقطع نفسه، بل استبقاه؛ ليتمكّن من الإسراع عندما يقترب من الرجل.

وقال القرطبيّ: قوله: «أستبقي نفسي» رويناه بفتح الفاء، وسكونها، ففي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

الفتح يعني به التنفّس، يريد أنه رَفَقَ في جريه؛ مخافة ضيق النفس، وبالسكون يعني به: أُرَوِّح نفسي، وأُجمّها لجري آخر. انتهى[١].

(**ثُمَّ عَدَوْتُ**)؛ أي: أسرعت (**فِي إِثْرِهِ**) بكسر، فسكون، أو بفتحتين؛ أي: بعده (**فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً، أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ**)؛ أي: أسرعتُ، وقال القرطبيّ: رفعتُ؛ أي: زِدْت في السير، ويُروى «دَفَعْتُ» بالدال؛ أي: دفعت دفعةً شديدةً من الجري، وكلاهما قريبٌ في المعنى[٢]. (**حَتَّى أَلْحَقَهُ**) «حتى» هنا للتعليل، بمعنى «كي»، و«أَلْحَقَ» منصوب بـ«أنْ» مضمرة وجوباً بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

(**قَالَ**) سلمة (**فَأَصُكُّهُ**)؛ أي: أضربه، وتقدّم أن المضارع هنا بمعنى الماضي، وإنما عبّر به؛ لحكاية الحال الماضي، واستحضارها كأنها تشاهَدُ الآن. (**بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ**) سلمة (**قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ**) ببناء الفعل للمفعول، والخطاب للرجل المتسابق؛ أي: قد سبقتك. (**قَالَ**) الرجل (**أَنَا أَظُنُّ**) بحذف المفعولين اختصاراً؛ لدلالة ما قبله عليه؛ أي: أظنّ ذلك واقعاً. (**قَالَ**) سلمة (**فَسَبَقْتُهُ**)؛ أي: الرجلَ (**إِلَى الْمَدِينَةِ**) النبويّة ـ على ساكنها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة ـ (**قَالَ**) سلمة (**فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا**) بكسر الباء، يقال: لَبِثَ بالمكان لَبَثاً، من باب تَعِب: إذا مكث فيه، وجاء في المصدر السكون؛ للتخفيف[٣]. (**إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ**) وفي بعض النسخ: «ما لبثنا ثلاث ليالٍ»، (**حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الكلام أن غزوة خيبر كانت على إثر غزوة ذي قَرَد؛ إذ لم يكن بينهما إلا هذا الزمان اليسير الذي هو ثلاث ليال، وليس كذلك عند أحد من أصحاب السِّير والتواريخ؛ فإن غزوة ذي قَرَد كانت في جمادى الأولى من السَّنة السادسة من الهجرة، ثم غزا بعدها بني المصطلِق في شعبان من تلك السنة، ثم اعتَمَر عمرة الحديبية في ذي القعدة من تلك السنة، ثم رجع إلى المدينة، وأقام بها ذا الحجَّة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٧٩.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥٤٧ بزيادة التفسير من «القاموس».

وبعض المحرَّم، وخرج في بقيةٍ منه إلى خيبر، هكذا ذكره أبو عمر بن عبد البرّ وغيره، ولا يكادون يختلفون في ذلك، وهذا الذي وقع في هذا الحديث وَهَمٌ من بعض الرُّواة.

ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أغزى سَرِيّة فيهم سلمة إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه، وعمن خرج معه، وقد ذكر ابن إسحاق في كتاب «المغازي» له: أنه ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير يُبعده قول سلمة رضي الله عنه: «حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ»، فقد نصّ على أنه ﷺ خرج إليها، فلا يناسب حمله على أنه أغزى إليها سريّة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الحافظ قد بحث في المسألة، فقال ـ عند البخاريّ رحمه الله: «باب غزوة ذات الْقَرَد، وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبيّ ﷺ قبل خيبر بثلاث» ـ ما نصّه: قوله: «وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبيّ ﷺ قبل خيبر بثلاث» ـ كذا جزم به، ومُستنَده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه: «قال: فرجعنا ـ أي: من الغزوة ـ إلى المدينة، فوالله ما لَبِثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال، حتى خرجنا إلى خيبر»، وأما ابن سعد فقال: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست، قبل الحديبية، وقيل: في جمادى الأولى، وعن ابن إسحاق: في شعبان منها، فإنه قال: كانت بنو لحيان في شعبان سنة ستّ، فلما رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فلم يُقِم بها إلا ليالي، حتى أغار عُيينة بن حِصْن على لقاحه، قال القرطبيّ شارح مسلم في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا يَختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وَهَم بعض الرواة، قال: ويَحْتمل أن يُجْمَع بأن يقال: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ كان أغزى سريّةً، فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه، وعمن خرج معه؛ يعني: حيث قال:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٠.

خرجنا إلى خيبر، قال: ويؤيده أن ابن إسحاق ذكر أن النبيّ ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين. انتهى.

قال الحافظ: وسياق الحديث يأبى هذا الجمع، فإن فيه بعد قوله: «حين خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ»: «فجعل عامر يرتجز بالقول»، وفيه قول النبيّ ﷺ: «من السائق؟»، وفيه مبارزة عليّ لمرحب، وقَتْل عامر، وغير ذلك، مما وقع في غزوة خيبر حين خرج إليها النبيّ ﷺ، فعلى هذا ما في «الصحيح» من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السِّير.

ويَحْتَمِل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح، وقعت مرتين: الأولى التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية، والثانية بعد الحديبية، قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمٰن بن عيينة، كما في سياق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر في «الإكليل» أن الخروج إلى ذي قرد تكرر، ففي الأُولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أُحد، وفي الثانية خرج إليها النبيّ ﷺ في ربيع الآخر، سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها. انتهى. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ثبت هذا قَوِي هذا الجمع الذي ذكرته، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما حققه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا وَهَمَ فيما وقع في «صحيح مسلم»، من قوله: «ما لبثنا إلا ثلاث ليال»، وكذا فيما ذكره البخاريّ في كلامه السابق: «قبل خيبر بثلاث»، ولا اعتراض على ذلك بما ذكره أهل السِّيَر؛ لأن ما في «الصحيح» أصحّ، وأثبت مما ذكروه؛ لأنهم لا يتحاشون عن ذكر الضعيف، بل المنكَر؛ لأن قَصْدَهم ذِكْر كلّ ما قيل، وإن لم يصحّ، كما نبّه عليه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السِّيَر» حيث قال:

وَلْيَعْلَمِ الطَّالِبُ أَنَّ السِّيَرَا ... تَجْمَعُ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ أُنْكِرَا
وَالْقَصْدُ ذِكْرُ مَا أَتَى أَهْلُ السِّيَرْ ... بِهِ وَإِنْ إِسْنَادُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ

(قَالَ) سلمة **(فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ)**؛ أي: ابن الأكوع، وتقدّمت في رواية أبي الطاهر، عن ابن وهب أنه قال: «أخي»، وقلنا: يُجمع بأنه عمه حقيقةً،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

وأنه أخوه من الرضاعة، أو نحو ذلك، فتنبّه. **(يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ)**؛ أي: يُنشد شعراً من بحر الرجز، وتقدّم أن أوزانه «مستفعلن» ستّ مرّات. **(تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا)** قد تقدّم شرح هذه الأبيات، فلا تغفل. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»)** وفي رواية: «من هذا السائق؟» **(قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ)** ﷺ **(«غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ)** سلمة: **(وَمَا)** نافية، **(اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ)**؛ أي: استغفاراً خاصّاً بذلك الإنسان، **(إِلَّا اسْتُشْهِدَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: نال الشهادة في سبيل الله. **(قَالَ)** سلمة **(فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه، وقوله: **(وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «عمر»، **(يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا)**؛ أي: هلّا دعوت الله تعالى أن يمتّعنا بحياته، فـ«لولا» هنا للعرض، وهو الطلب بِلِيْن وتأدّب، كما قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ﴾ الآية [المنافقون: ١٠]، ووقع في بعض النسخ: «لوما متّعتنا»، وفي بعضها: «لولا ما متّعتنا»، **(بِعَامِرٍ؟)**؛ أي: بحياته، وبقائه فينا. **(قَالَ)** سلمة **(فَلَمَّا قَدِمْنَا)** بكسر الدال، **(خَيْبَرَ قَالَ)** مؤكّد لـ«قال» قبله، **(خَرَجَ)** مبارزاً **(مَلِكُهُمْ)**؛ أي: رئيس يهود خيبر، وقوله: **(مَرْحَبٌ)** مرفوع على البدليّة، وهو ـ بفتح الميم، وإسكان الراء، وفتح الحاء، آخره موحّدة ـ وضبطه في «تاج العروس» كمِنْبَر[1]. **(يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ)** بكسر الطاء المهملة؛ أي: يرفعه مرّةً، ويضعه أخرى، ومنه: خَطَر البعير بذنبه يَخْطِر بالكسر، من باب ضرب خَطَراً بفتحتين: إذا رفعه مرّةً، ووضعه مرّةً أخرى[2]، والمعنى: أنه يهزّ سيفه متكبّراً ومُحادّة لله ﷻ، ورسوله ﷺ. **(وَ)** الحال أن عامراً **(يَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ)**؛ أي: تامّ السلاح، يقال: رجل شاكي السلاح، وشاكُ السلاحِ ـ بالرفع ـ وشاكِ السلاح ـ بالكسر ـ من الشوكة، وهي القوّة، والشوكة أيضاً: السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ﴾ [الأنفال: ٧].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الشوكة: شدّة البأس والقوّة في السلاح، وَشَاكَ

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٤، و«المصباح» ١/ ١٧٣.

الرجلُ يَشَاكُ شَوْكاً، من باب خافَ: ظهرت شوكته، وحِدّته، وهو شائك السلاح، وشاكي السلاح على القلب، وشوكة المقاتل: شدّة بأسه. انتهى[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الشوكة: السلاح، أو حِدّته، ومن القتال: شدّة بأسه، والنكاية في العدوّ، قال: ورجلٌ شاكُ السِّلاحِ، وشَائِكُهُ، وشَوِكُهُ، وشَاكِيهِ: حديده. انتهى[(٢)].

(**بَطَلٌ**) بفتحتين؛ أي: شُجاعٌ، يقال: بَطُل الرجلُ بضم الطاء، يَبْطُل بَطَالةً، وبُطُولةً؛ أي: صار شُجاعاً، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: رجل بَطَلٌ؛ أي: شُجاع، والجمع أَبْطَالٌ، مثلُ سبب وأسباب، والفعل منه: بَطُلَ بالضم، وزانُ حسُن، فهو حَسَنٌ، وفي لغة: بَطَلَ يَبْطُلُ، من باب قتل، فهو بَطَلٌ: بَيِّنُ البِطَالَةِ، بالفتح، والكسر، سُمِّي بذلك؛ لبطلان الحياة عند ملاقاته، أو لبطلان العظائم به، قال بعض شارحي الْحَمَاسة: يقال: رجل بَطَلٌ، وأمرأة بَطَلَةٌ، كما يقال: شُجَاعَةٌ. انتهى[(٣)].

(**مُجَرَّبُ**) بفتح الراء المشدّدة؛ أي: مجرّب بالشجاعة، وقهر الْفُرسان.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مجرّبٌ» روايتنا فيه بفتح الراء، على أنه اسم مفعول؛ يعني: أنه جُرّبت حروبه، وعُلمت، ويصحّ أن يقال بالكسر، على أنه اسم فاعل؛ يعني: أنه جرّب الحروب بنفسه، فخَبَرَها. انتهى[(٤)].

(**إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ**) أصله: تتلهّب، بتاءين، إلا أنه خُفّف بحذف إحداهما، كنظائره، نحو قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهْبُ، واللَّهَبُ، واللهِيبُ، واللُّهَابُ بالضمّ، واللَّهَبَانُ محرَّكةً: اشتعال النار إذا خَلَصَ من الدخان، أو لَهَبُهَا: لسانها، ولَهِيبها: حَرُّها، وألهبها، فالتهَبَت، ولَهّبها، فتلهّبت، واللَّهَبَانُ: شِدّةُ الحرّ. انتهى[(٥)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧١٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٨١.
(٥) «القاموس المحيط» ص١١٩٠.

والمعنى هنا: تشتعل نارها، وهو كناية عن شدّة الحرب.

(**قَالَ**) سلمة (**وَبَرَزَ**)؛ أي: ظهر، مبارزاً (**لَهُ**)؛ أي: لمرحب، (**عَمِّي عَامِرٌ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ**) اسمُ فاعل من غامر؛ يعني: أنه يأتي غَمَرَات الحروب، ويقتحمها، وأصله من الْغَمْر، وهو الماء الكثير، قاله القرطبيّ[1]، وقال النوويّ: «مغامرٌ» بالغين المعجمة؛ أي: يركب غَمَرَات الحرب، وشدائدها، ويُلقي نفسه فيها[2]. (**قَالَ**) سلمة (**فَاخْتَلَفَا**)؛ أي: اختلف عامرٌ، ومرحب، فتضاربا (**ضَرْبَتَيْنِ**) متعاقبتين، (**فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ**) بضمّ التاء، وإسكان الراء: هو ما يُتوقّى به في الحرب، جَمْعه تَرِسَةٌ، كعِنَبَةٍ، وتُرُوسٌ، وتِرَاسٌ، مثل فُلُوسٍ، وسِهَام، وربّما قيل: أتراسٌ، قال ابن السّكّيت: ولا تقل: أَتْرِسَةٌ، وزانُ أَرْغِفةٍ[3]. (**وَذَهَبَ**)؛ أي: شرع، وأخذ (**عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ**) ـ بفتح الياء، وإسكان السين، وضمّ الفاء؛ أي: يضربه من أسفله[4]. (**فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ**) بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وفتح الحاء، آخره لام: عِرْقٌ في اليد، أو هو عِرْق الحياة، ولا يقال: عِرْق الأكحل، قاله المجد[5]. (**فَكَانَتْ فِيهَا**)؛ أي: في تلك الضربة، (**نَفْسُهُ**)؛ أي: هلاك نفسه. (**قَالَ سَلَمَةُ**) رضي الله عنه (**فَخَرَجْتُ**)؛ أي: من المحلّ الذي كنت فيه، (**فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ**)؛ أي: جهاده، ثم علّلوا حكمهم ببطلانه، فقالوا: (**قَتَلَ نَفْسَهُ**) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: لأنه قتل نفسه، وقَتْل النفس من الموبقات. (**قَالَ**) سلمة (**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**)، وَالحال (**وَأَنَا أَبْكِي**) لِمَا سمعته من قولهم: بَطَل عمل عامر، (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ**) هكذا في هذه الرواية، وتقدّم أنه قال قلت له: «فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حَبِطَ عمله»، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟»**)؛ أي: من الذي قال: بطل عمل عامر؟ (**قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ**) وتقدّم أنه قال: قلت: فلان وفلان، وأُسيد بن حُضير الأنصاريّ.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٤.
(٥) «القاموس المحيط» ص١١١٧.

(قَالَ) ﷺ («كَذَبَ»)؛ أي: أخطأ (مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ») وقال فيما سبق: «إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهدٌ، قلّ عربيّ مشى بها مثله». (ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، (وَهُوَ أَرْمَدُ)؛ أي: والحال أن عليّاً رضي الله عنه به رَمَدٌ، وهو داء التهابيّ، يصيب العين[1]، قال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: رَمِد الإنسان بكسر الميم يَرْمَدُ بفتحها رَمَدً، فهو رَمِدٌ، وأرمدُ: إذا هاجت عينه. انتهى[2]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: رَمِدت العين رَمَداً، من باب تَعِبَ، فالرجل: أَرْمَدُ، والمرأة رَمْداء، مثلُ أحمر، وحمراء، ويقال أيضاً: رَمِدٌ، ورَمِدَةٌ، وأرمدت العين بالألف لغة[3].

(قَالَ) ﷺ («لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ) هي عَلَم الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تركه؛ تخفيفاً، ومنهم من يُنكر هذا القول، ويقول: لم يُسمع الهمز، والجمع: رايات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[4].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ رحمه الله: «باب ما قيل في لواء النبيّ ﷺ» ما نصّه: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، ويُسمى أيضاً العَلَمَ، وكان الأصل أن يُمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تُحمل على رأسه، وقال أبو بكر ابن العربيّ: اللواء غير الراية، فاللواء ما يُعْقَد في طَرَف الرمح، ويُلْوَى عليه، والراية ما يُعقَد فيه، ويُترك حتى تُصَفِّقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء: العَلَم الضخم، والعَلَم علامة لمحل الأمير، يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. انتهى[5].

(رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ) تعالى (وَرَسُولَهُ) ﷺ (أَوْ) للشكّ من الراوي، هل قال هذا، أو قال: (يُحِبُّهُ اللهُ) تعالى (وَرَسُولُهُ») ﷺ، ووقع في بعض النسخ: «ويُحبّه الله ورسوله» بالواو بدل «أو»، وهكذا وقع في بعض روايات البخاريّ بالواو، وفي بعضها بـ«أو». (قَالَ) سلمة (فَأَتَيْتُ عَلِيّاً) رضي الله عنه (فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ) بالسين المهملة، وفي بعض النسخ:

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ٣٧٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.
(٥) «الفتح» ٧/ ٢٣٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٧٥).

«فبصق» بالصاد المهملة، وهما بمعنى واحد، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَسَقَ بُساقاً بمعنى بَصَقَ، وهو إبدال منه، ومنعه بعضهم، وقال: لا يقال: بسَقَ بالسين إلا في زيادة الطول، كالنخلة وغيرها، وعزاه إلى الخليل. انتهى[١]. **(فِي عَيْنَيْهِ)**؛ أي: عيني عليّ رضي الله عنه، **(فَبَرَأَ)** بتثليث الراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَرَأَ من المرض يَبْرَأُ، من بابي نَفَعَ، وَتَعِبَ، وبَرُؤَ بُرْءاً، من باب قَرُب لغةٌ: شُفِي، وتخلّص مما فيه[٢]. **(وَأَعْطَاهُ)**؛ أي: أعطى النبيّ ﷺ عليّاً **(الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ)**؛ أي: إلى المعركة طالباً من يبارزه، **(فَقَالَ: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ)** تقدّم شرح الرجز. **(فَقَالَ عَلِيٌّ)** رضي الله عنه **(أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي)** هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشميّة، والدة عليّ، وإخوته، قيل: إنها تُوُفّيت قبل الهجرة، والصحيح أنها هاجرت، وماتت بالمدينة، وبه جزم الشعبيّ، قال: أسلمت، وهاجرت، وتوفيت بالمدينة[٣]، ليس لها رواية، ولكن لها ذكرٌ فقط. **(حَيْدَرَهْ)**؛ أي: أسداً، و«الحيدر، والحيدرة، والحادر من أسماء الأسد، سُمّي بذلك؛ لغِلَظه، وقوّته»، وقال النوويّ رحمه الله: حَيْدَرَةُ: اسم للأسد، وكان عليّ رضي الله عنه قد سُمِّي أسداً في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكّره عليّ رضي الله عنه ذلك؛ لِيُخِيفه، ويُضْعِف نفسه، قالوا: وكانت أم عليّ سمّته أوّلَ ولادته أسداً باسم جدّه لأمه أسد بن هاشم بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قَدِمَ سماه عليّاً، وسُمِّي الأسدُ حَيْدَرة؛ لِغِلَظه، والحادر: الغليظ القويّ، ومراده: أنا الأسد على جُرْأته، وإقدامه، وقوّته. انتهى[٤]. **(كَلَيْثِ غَابَاتٍ)**؛ أي: أنا مثلُ الأسد الذي يعيش في الغابات، و«الليث» اسم للأسد، وجمعه لُيُوثٌ، والأنثى ليثة، وجمعها لَيْثَات، و«الغابات»: جمع غابة، وهي الشجر الْمُلْتَفّ، سُمّيت بذلك؛ لأنها تغيّب فيها من دخلها، وتُطلق أيضاً على عَرِين الأسد؛ أي: مأواه،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٧، و«المعجم الوسيط» ١/ ٤٦.

(٣) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٦٠.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٥.

كما يُطلق الْعَرِينُ على الغابة أيضاً، ولعلّ ذلك لاتّخاذه إياه في داخل الغابة غالباً. **(كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ)**؛ يعني: أنه كريه المنظر في عين عدوّه؛ لأن موت عدوّه مقرون بنظره إليه، قال القرطبيّ: الهاء فيه، وفي حيدرة للاستراحة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني: أنها هاء السكت، وفيه نظر؛ لأن المنظرة مثل المنظر، وقد عدّهما في «القاموس» من مصادر نظر، و«الحيدرة» لغة في «الحيدر» أيضاً، كما أسلفته قريباً، فليست الهاء فيهما للسكت، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ)؛ أي: أقتُل الأعداء قتلاً ذريعاً واسعاً، **(كَيْلَ السَّنْدَرَهْ)** ـ بفتح السين المهملة، وإسكان النون، وفتح الدال المهملة ـ: مكيالٌ واسعٌ، وقيل: هي العَجَلة؛ أي: أقتلهم عاجلاً، وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصَّنَوْبِر، يُعْمَلُ منها النَّبْلُ، والْقَسِيّ، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «السندرة»: مكيال واسع، قال القتبيّ: ويَحْتَمِل أن يكون أُخذ من السَّنْدرة، وهي شجرة يُعْمَل منها النبل والقسيّ، قال صاحب العين: كيل السندرة: ضرب من الكيل، ومعناه: أقتلهم قتلاً واسعاً، وقيل: السندرة: العجلة؛ أي: أقتلهم قتلاً عَجِلاً عاجلاً. انتهى[2].

(قَالَ) سلمة: **(فَضَرَبَ)** عليّ رضي الله عنه **(رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ)**؛ أي: قتل عليّ رضي الله عنه مرحباً، وهذا هو الأصح، وقيل: أن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «الدرر في مختصر السير»: قال محمد بن إسحاق: إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره: إنما قتله عليّ رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا، ثم رَوَى ذلك بإسناده عن سلمة، وبُريدة، قال ابن الأثير: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث، وأهل السير أن عليّاً رضي الله عنه هو قاتله، وحكى محمد بن سعد أن الذي قتله محمد بن مسلمة، وذَفَّفَ عليه عليّ[3]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قاتل مرحب هو عليّ رضي الله عنه،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٦، و«المفهم» ٣/ ٦٨٣.

وذكر بعضهم ما يَجمع بين اختلاف الروايتين، وهو ما ساقه الواقديّ في «مغازيه»، فقال: ويقال: إن مرحب برز، وهو كالفحل الصئول، يرتجز، وهو يقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
أَضْرِبُ أَحْيَاناً وَحِيناً أُضْرَبُ

يدعو للبراز، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر، قُتِل أخي بالأمس، فائذن لي في قتال مرحب، وهو قاتل أخي، فَأَذِن له رسول الله ﷺ في مبارزته، ودعا له بدعوات، وأعطاه سيفه، فخرج محمد، فصاح يا مرحب، هل لك في البراز؟ فقال: نعم، فبرز إليه مرحب، وهو يرتجز: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ.

وخرج محمد بن مسلمة، وهو يقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَاضِ حُلْوٌ إِذَا شِئْتُ وَسُمٌّ قَاضِ

ويقال: إنه جعل يومئذٍ يرتجز ويقول:

يَا نَفْسُ إِنْ لَا تُقْتَلِي تَمُوتِي لَا صَبْرَ لِي بَعْدَ أَبِي النُّبَيتِ

وكان أخوه محمود يكنى بأبي النُّبَيت.

قال: وبرز كل واحد منهما إلى صاحبه، قال: فحال بينهما عُشَرات، أصلها كمثل أصل الْفَحْل من النخل، وأفنان مُنْكَرة، فكلما ضرب أحدهما صاحبه استتر بالعُشَر، حتى قطعا كل ساق لها، وبقي أصلها قائماً، كأنه الرجل القائم، وأفضى كل واحد منهما إلى صاحبه، وبَدَر مَرْحَبٌ محمداً، فيرفع السيف ليضربه، فاتقاه محمد بالدَّرَقَة، فلَحَجَ سيفه، وعلى مرحب دِرْع مشمرة، فيضرب محمد ساقي مرحب، فقطعهما.

ويقال: لما اتقى محمد بالدرقة، وشمرت الدرع عن ساقي مرحب، حين رفع يديه بالسيف، فطأطأ محمد بالسيف، فقطع رجليه، ووقع مرحب، فقال مرحب: أَجْهِز يا محمد، قال محمد: ذُقْ الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه، ومَرَّ به عليّ، فضرب عنقه، وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، والله ما قطعت رجليه، ثم تركته إلا ليذوق مُرّ السلاح، وشدّة الموت، كما ذاق أخي، مكث ثلاثاً

يموت، وما منعني من الإجهاز عليه شيء، قد كنت قادراً بعد أن قطعت رجليه، أن أجهز عليه، فقال عليّ ﷺ: صدق، ضربت عنقه بعد أن قَطَع رجليه، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه، ودرعه، ومِغْفره، وبيضته، فكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يُدْرَى ما هو؟ حتى قرأه يهوديّ من يهود تيماء، فإذا فيه: هذا سيفُ مَرْحب مَن يَذُقه يَعْطَبْ. انتهى[1]

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الواقديّ ضعيف، لا تُعارض روايته ما في «الصحيح»، فما في «الصحيح» من أن قاتل مرحب هو عليّ بن أبي طالب ﷺ هو الصحيح، ولا حاجة إلى الجمع بين الروايتين، إذ لا تعارض بين الصحيح والضعيف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ)؛ أي: فَتْح خيبر **(عَلَى يَدَيْهِ)**؛ أي: على يدي عليّ ﷺ، كما قال ﷺ: «يفتح الله على يديه».

وقوله: **(قَالَ إِبْرَاهِيمُ)** هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق النيسابوريّ المتوفّى سنة (٣٠٨هـ) تلميذ الإمام مسلم، راوي هذا الكتاب عنه، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وغرضه بهذا بيان علوّ إسناده الذي ذكره على إسناده من طريق مسلم، فإنه وصل إلى عكرمة بواسطتين: محمد بن يحيى، وعبد الصمد بن عبد الوارث، بينما وصل إليه من طريق مسلم بثلاث وسائط: مسلم، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهاشم بن القاسم في السند الأول، ومسلم، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو عامر العقديّ في السند الثاني.

والحاصل أن فائدة ذكر إبراهيم بن محمد هذا الإسناد بيان العلوّ له فيه، بخلاف ما في إسناد مسلم، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ [حافظ جليلٌ١١] (ت ٢٥٨) وله (٨٦) سنةً (خ ٤) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

[تنبيه]: كون محمد بن يحيى هنا هو الذهليّ هو الظاهر، فما ذكره بعض

---

(١) «مغازي الواقديّ» ١/ ٦٥٦.

الشرّاح[1] من أنه محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، ففيه نظر؛ لأن الأول هو الذي نصّ المزيّ في «التهذيب» أنه يروي عنه إبراهيم بن محمد بن سفيان، راجع: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٢١). وأما الثاني، فلم يُذكر إبراهيم المذكور ممن روى عنه، والظاهر أنه لم يلقه؛ لأنه متقدّم الوفاة، فإن مسلماً لا يروي عنه إلا بواسطة، وأحياناً بواسطتين، كما تقدّم في «مقدّمة صحيحه» برقم (٤٤)، ومات سنة (٢٢٣)، وقيل: (٢٢٦)، وقيل: (٢٣٣).

والحاصل أن كون محمد بن يحيى هنا هو الذهليّ، لا القطّان هو الظاهر، فتأمّله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم التّنّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

(عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ) وفي بعض النسخ: «بهذا، (ح) وحدّثنا أحمد»؛ أي: حدّثنا بهذا الحديث، ثم قال: (ح) إشارة إلى تحويل السند، فهو من تَتِمّة أسانيد مسلم، فتنبّه.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦٦٩/٤٣ و٤٦٧٠] (١٨٠٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٣٣ ـ ٥٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٢ ـ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٧٣)، و(الطبريّ) في «تاريخه» (٢/ ٥٩٦، ٦٠٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٨١ ـ ٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٨٨) و«دلائل النبوّة» (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه لهذا الكتاب ١٩/ ٤٠٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز استقتال المرء نفسه في سبيل الله ﷻ؛ إرادةً للشهادة.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اقتحام الواحد على الجمع؛ إذا كان من أهل النجدة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المبارزة بغير إذن الإمام، كما بارز عامر بن الأكوع رضي الله عنه، وهو حجَّة على من كرهها مطلقاً، وهو الحسن، وعلى من اشترط في جوازها إذن الإمام، وهو إسحاق، وأحمد، والثوري، ثم هل يُعان المبارِزُ أم لا؟ أجازها أحمد، وإسحاق، ومنعها الأوزاعيّ، وفصّل الشافعيّ، فقال: إن شَرَطَ المبارَزُ عدمها لم يَجُز، وإن لم يشترط جاز[1].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الثناء على الشجاع، ومن فيه فضيلة، لا سيما عند الصنع الجميل؛ ليستزيد من ذلك، ومحلّه حيث يؤمَن الافتتان.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز المسابقة على الأقدام، ولا خلاف في جوازه بغير عِوَض، وأما بالعوض فالصحيح لا يصحّ، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أربعَ معجزات لرسول الله ﷺ: إحداها: تكثير ماء الحديبية، والثانية: إبراء عين عليّ رضي الله عنه، والثالثة: الإخبار بأنه يَفتَحُ الله على يديه، وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه، والرابعة: إخباره ﷺ بأنهم يُقْرَون في غَطَفان، وكان كذلك، قاله النوويّ[2].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الصلح مع العدوّ.

٨ ـ **(ومنها)**: بعث الطلائع.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الشجاعة، والقوة.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان مناقب سلمة بن الأكوع، وأبي قتادة، والأحزم الأسديّ رضي الله عنهم.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز عَقْر خيل العدوّ في القتال.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الرجز في الحرب.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز قول الرامي، والطاعن، والضارب: خُذْها وأنا فلان، أو ابن فلان.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٦.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الأكل من الغنيمة.

١٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التنفيل منها لمن صنع صَنِيعاً جميلاً في الحرب.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف على الدابة المطيقة.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما كانت عليه الصحابة ﷺ من حبّ الشهادة، والحرص عليها، كما فعل الأخرم الأسديّ، وعامر بن الأكوع ﷺ.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز إلقاء النفس في غَمَرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد، في المبارزة، ونحوها.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال، يكون شهيداً، سواء مات بسلاحهم، أو رَمَته دابة، أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه، كما جرى لعامر ﷺ.

٢٠ ـ **(ومنها)**: تفقّد الإمام الجيش، ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ)** أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ **(النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن موسى الْجُرَشيّ الأمويّ مولاهم، أبو محمد اليماميّ، ثقةٌ له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

و«عكرمة بن عمّار» ذُكر في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمّار هذه ساقها أبو عوانة ﷺ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٦٨٢٠) ـ حدّثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيّ، قثنا[١] النضر بن محمد، قثنا عكرمة بن عمار، قثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه، قال: خرجت إلى النبيّ ﷺ، وأنا غلام حَدَثٌ، وتركت أهلي ومالي إلى الله عز وجل، ورسوله ﷺ، فكنت تَبِيعاً لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أَخدُمُه، وآكل معه من طعامه، فقدِمنا الحديبية، ونحن أربع عشرة مائة، مع النبيّ ﷺ، وعليها يومئذٍ خمسون شاةً، ما ترويها، فرأيت رسول الله ﷺ حين قعد على جِبَاها[٢]، قال: فإما بَسَقَ فيها، وإما دعا، فما نُزحت بعدُ، ثم إن نبي الله ﷺ بايعنا تحت الشجرة، فبايعته في أول الناس، ثم بايع، حتى كان في وسط من الناس، ثم قال: «يا سلمة ألا تبايعني؟» قلت: يا رسول الله بايعتك في أول الناس، قال: «وأيضاً»، ثم قال: «يا سلمة، أما لك جُنّة؟»، فأعطاني جَحَفَةً، أو قال: دَرَقَةً، ثم بايع، حتى إذا كان في آخر الناس، قال: «يا سلمة، ألا تبايعني؟» قال: قلت: يا رسول الله قد والله بايعتك أول الناس، وفي أوسطهم، قال: «وأيضاً»، ثم قال: «يا سلمة، أين جحفتك؟ ـ أو قال: دَرَقتك التي أعطيتك؟» قال: قلت: يا رسول الله أعطيتها عَمِّي عامراً، وكان أعزل، فقال رسول الله ﷺ ـ وضحك ـ: «إنك كالذي قال الأَوّل: اللهم أبغني حبيباً أحبّ إليّ من نفسي»، ثم إن قوماً من المشركين من أهل مكة، كان بيننا وبينهم صلح، حتى تمشت بعضنا في بعض، واختلطنا، فأتيت الشجرة، فكَسَحت شوكها، ثم نزلت في ظلها، ثم اضطجعت، ووضعت سلاحي، فأتاني أربعة من المشركين، يتماشون، فجلسوا إليّ، فجعلوا يقعون في النبيّ ﷺ، فأبغضتهم، فتحوّلت إلى شجرة أخرى، فما عدا أن وضعوا ثيابهم، وعَلَّقوا سلاحهم، إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قُتِل ابن زُنيم، قال: فأشُدّ عليهم، حتى أَقِفَ على رؤوسهم بالسيف، ثم قال: والذي كَرَّم وجه محمد ﷺ لا يمدّ واحد منكم يده إلى سلاحه، إلا ضربت الذي فيه عيناه، ثم ضممت سلاحهم، وسُقتهم

---

(١) «قثنا» في المواضع الثلاثة مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) هو ما حول البئر.

بسيفي، حتى آتي بهم النبيّ ﷺ، وجاء عمي عامر بِمِكْرَز، أو ابن مكرز رجلٍ من الْعَبَلات، يقود به فرسه، مُتسلِّحاً في سبعين رجلاً، فلما نظر إليهم نبيّ الله ﷺ قال: «ذَرُوهم، يكن لهم بَدْء الفجور وثِنَاهُ»، ثم رجعنا إلى المدينة، فمررنا على جبل بيننا وبين العدوّ، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن طلعه تلك الليلة، فأطلعته ثلاث مرّات، أو مرتين، ثم قَدِمنا المدينة، فخرجت بفرس طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مع رَبَاح رضي الله عنه غلام رسول الله ﷺ في ظهر رسول الله ﷺ، فلما كان بِغَلَس، إذا نحن بعبد الرحمٰن بن عيينة بن بدر الْفَزَاريّ، قد أغار على سرح رسول الله ﷺ، فاستاق هو وأصحابه، وقَتَلوا راعيها، فقلت: يا رَبَاح، اركب هذا الفرس، فأبلغه طلحة، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، وقَتَلوا راعيه، قال: وأشرقت شَرْقاً[1] من الأرض، ثم ناديت بأعلى صوتي: يا صباحاه، ثم اتَّبعت القوم، أرميهم بالنبل، وأقول:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ الْـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

وأهوي لرجل منهم بسهم، فأضعه في بعض[2] الكتف، ثم قلت: خُذْهَا:

وَأَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

فلم أزل أرميهم بالنبل، فإذا حملوا عليّ لجأت إلى شجرة، ثم نثرت نبلي، فعقرت بهم، وإذا تضايق الوادي، عَلَوت عليهم الجبل، فرميتهم بالحجارة، حتى أحرزت الظهر الذي أخذوا كلَّه، وأخذت من مُشاتهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رُمْحاً، وثلاثين بُرْدةً، يطرحونها، لا أضم منها شيئاً ثمة إلا جعلته طريق رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعلت عليه حجارةً علامةً؛ ليعرفوا، فلما امتدّ الضحى إذا عُيينة بن بدر أبو عبد الرحمٰن قد أتاهم مدداً،

---

(١) هكذا النسخة «شرقاً» بالقاف، ولعله مصحّف من «شَرَفاً»، وقد تقدّم من رواية مسلم بلفظ: «ثم قمت على أَكَمة»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا النسخة «بعض»، والظاهر أنه مصحّفٌ من «نُغْض»، كما سبق في رواية مسلم، فليُحرّر.

فنزلوا يتضحون، وعلوت عليهم الجبل، فقعدت، فنظر إليّ عيينة، فقال: ما هذا الذي ارى؟ قالوا: لقينا من هذا الْبَرْحاء، ما فارقنا بغَلَس حتى هذا مكانه، قال: أفلا يقوم إليه نفر منكم، فقام إليّ أربعة منهم، فسندوا إلى الجبل، فلما دَنَوا مني، قلت: أتعرفوني؟ أنا ابن الأكوع، والذي نفسي بيده، لا يطلبني رجل منكم، فيلحَقَني، ولا أطلبه، فيفوتَني، قالوا: إنا نظنّ، فرجعوا، ثم إذا أنا بفوارس رسول الله ﷺ أولهم الأخرم الأسديّ، وأبو قتادة، والمقداد بن الأسود، فانحدرت من الجبل، فأعرض الأخرم، وهو أول القوم، فآخذ بعِنَان فرسه، فقلت: يا أخرم أتذر[1] القوم أن يقتطعوك، حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه؟ فقال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حقّ، والنار حقّ، فلا تَحُل بيني وبين الشهادة، فتركته، فتقدّم، فالتقى هو وعبد الرحمٰن بن عيينة، فاختلفا طعنتين، فعَقَر بعبد الرحمٰن فرسه، وطعنه عبد الرحمٰن فقتله، ثم تحول على فرسه، فالتقى عبد الرحمٰن وأبو قتادة، فاختلفا طعنتين، فعقر عبد الرحمٰن بأبي قتادة، وطعنه أبو قتادة فقتله، وتحول على فرسه، ثم وَلَّى القوم، لا يَلْوُون على شيء، فاتبعتهم على رجليّ، حتى ما أرى من فرسان رسول الله ﷺ، ولا من رَجّالتهم أحداً، ثم مالوا إلى ماء، يقال له ذو قَرَد، فأبصروني وراءهم، فحَلّيتهم عنه، وهم عِطاشٌ، حتى ألحق في ثنية ذي الدثير، فألحقُ رجلاً على راحلته في مؤخر القوم، فأرميه بسهم، فقلت: خذها:

وَأَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

قال: واثكل أمي، أَكْوَعِيا[2] بكرةً؟ قلت: نعم؛ أي عدوّ نفسه، وأخذت بفرسين أرديهما[3] في الثنية، فسُقْتهما معي حتى ألقى عمي عامراً في الظلام، على بعير، معه سطيحتان، إحداهما مَذْقة ـ أي: بقية من لبن ـ

---

(١) كذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «احذر»، كما سبق في مسلم، فليُحرّر.

(٢) كذا النسخة، وتقدّم في مسلم بلفظ: أَكْوَعه»، وفي لفظ: «أَكْوَعنا».

(٣) كذا النسخة، وتقدّم في مسلم: «وأردوا فرسين»، وفي رواية: «وأرذوا فرسين» بالذال المعجمة.

والأخرى ماء، فتوضأت، وصليت، حتى آتي نبيّ الله ﷺ نازلاً على الماء الذي حَلّيتهم عنه، ذو قَرَد، ووجدت بلالاً رضي الله عنه يشوي كبداً وسناماً من جزور نُحِر من الإبل التي حَوَيت من المشركين، فقلت: يا نبيّ الله بأبي أنت وأمي ذَرْني، فأنتخبَ من القوم مائة، فآخذ عليهم بالعشوة، فأصبح، ولم يبق مُخبِرٌ، فرأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه في عشوة النار، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا سلمة أكنت فاعلاً؟» قلت: نعم والذي بعثك بالحقّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنهم الآن لَيُقْرَون في غطفان»، فما بَرِحت حتى جاء رجل، فقال: يا رسول الله نزلوا بفلان الغطفانيّ، فنحر لهم جَزوراً، ثم أبصروا الغَبَرة، فقذف الله في قلوبهم الرعب، فخرجوا، وتركوا قراهم، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس، وسهم الراجل جميعاً، وأردفني خلفه على العضباء، فلما كان بيننا وبين المدينة كالروحة، أو الغدوة، أتانا رجل من الأنصار، كان لا يُسبَق، فقال: هل من مسابق؟ ألا هل من مسابق؟ مرتين، أو ثلاثاً، فأقبلت عليه، فقلت: أما تكرم عليه كريماً؟ ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفلا أسابق الرجل؟ قال: إن شئت، فثنيت رجلي، فطَفَرت عن ظهر الناقة، ثم قلت: اذهب إليك، ورَبَطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم ترفعت حتى ألحقه، فصككت بين كتفيه، ثم قلت: سبقتك والله، قال: إني أظنّ، ثم قدمنا المدينة، فما لبثنا بها إلا ثلاثاً، حتى خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر، فخرجت، وعمي عامر بن الأكوع، فجعل يرتجز القوم، ويقول:

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّ الَّذِينَ هُمْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فنادى رسول الله ﷺ: «مَن هذا؟» قالوا: يا رسول الله هذا عامر، فقال: «غفر لك ربك»، قال: فوالله ما استغفر رسول الله ﷺ قط يخصه لرجل، إلا استُشْهِد، قال: فناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على راحلته في ناحية القوم: يا رسول الله، لو متّعتنا بعامر؟ قال: فلما قَدِمنا خيبر، أقبل مَرْحَب، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِ السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرِّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال عامر:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ شَاكِ السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرَ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في تُرْس عامر، ورجع سيف عامر عليه، فأصاب ساق نفسه، فأتى له فيها، قال: فمررت على نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، وهو يقولون: بَطَل عمل عامر، فأتيت النبيّ ﷺ أبكي، فقلت: يا رسول الله أبَطَل عمل عامر؟ قال: «ومَن قال ذاك؟» قال: قلت: بعض أصحابك، قال: «كَذَب ذاك، بل له أجره مرتين»، قال: ثم أرسل نبيّ الله ﷺ إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقيل: يا نبيّ الله إنه أرمد، فجئت به أقوده إلى النبيّ ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ قبل ذلك: «لأعطينّ الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فبسق رسول الله ﷺ في عينيه، ثم أعطاه الراية، فكان الفتح على يديه، ولمّا برز عليّ، فارتجز مرحب، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبَ شَاكِ السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرِّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال: فقال عليّ رضي الله عنه:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قال: ففَلَق عليّ رأسه، وكان الفتح على يديه. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/٣٠١ ـ ٣١٠.

(٤٤) ـ (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ [الفتح: ٢٤]).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧١] (١٨٠٨) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ، مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلَماً، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ) أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقون تقدّموا قبل باب، وكذا الكلام في لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَبَطُوا) ـ بفتحتين ـ؛ أي: نزلوا، يقال: هبط الماء وغيره هَبْطاً، من باب ضرب: نزل، وفي لغة قليلة: يَهْبُطُ هُبُوطاً، من باب قَعَدَ، وهَبَطتُهُ: أنزلته، يتعدّى، ولا يتعدّى، وهبطتُ من موضع إلى موضع آخر: انتقلت[1]. (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وكان ذلك عام الحديبية، (مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ) بصيغة مصدر نَعَّمَ، يقال: نعّم الله تنعيماً: جعله ذا رفاهية، والمراد هنا: الموضع المعروف، وهو أقرب الحِلّ إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويُعرف بمسجد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[2]، وهو

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.

بالتقدير الحديث سبعة كيلو مترات تقريباً، حال كونهم (**مُتَسَلِّحِينَ**)؛ أي: لابسين السلاح، وهو آلة الحرب. (**يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ**) ـ بكسر الغين المعجمة ـ؛ أي: خِدْعته في حال غفلته، يقال: غَرّه غَرّاً، وغُرُوراً، وغِرّةً، بالكسر: إذا خدعه، فهو مغرور، وغَرِير، كأمير[1]. (**وَ**) غِرّة (**أَصْحَابِهِ**) رضي الله عنهم، والمعنى: أنهم أرادوا أن يصادفوا النبيّ ﷺ، وأصحابه في غفلة من التأهّب لهم؛ ليتمكّنوا من الغدر والفتك بهم.

(**فَأَخَذَهُمْ**) النبيّ ﷺ حيث أرسل إليهم من يأسرهم، فأُخذوا دون أن يقاتلوا، وفي رواية عبد بن حميد: «أن ثمانين رجلاً هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم، عند صلاة الصبح، وهم يريدون أن يقتلوه، فأُخذوا أَخْذاً، فأعتقهم رسول الله ﷺ».

وقوله: (**سَلَماً**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أحدهما: بفتح السين، واللام، والثاني: بإسكان اللام، مع كسر السين، وفتحها، قال الحميديّ: ومعناه الصلح، قال القاضي عياض في «المشارق»: هكذا ضبطه الأكثرون، قال فيه، وفي «الشرح»: الرواية الأُولى أظهر؛ ومعناها: أسرهم، والسَّلَمُ: الأَسْرُ، وجزم الخطابيّ بفتح اللام، والسين، قال: والمراد به الاستسلام، والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠]؛ أي: الانقياد، وهو مصدرٌ يَقَعُ على الواحد، والاثنين، والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصّة، فإنهم لم يُؤخذوا صُلْحاً، وإنما أُخذوا قَهْراً، وأسلموا أنفسهم عَجْزاً، قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لَمّا لم يَجر معهم قتال، بل عَجَزوا عن دفعهم، والنجاة منهم، فَرَضُوا بالأسر، فكأنهم قد صُولحوا على ذلك. انتهى[2].

(**فَاسْتَحْيَاهُمْ**)؛ أي: أبقاهم النبيّ ﷺ أحياءً، وتركهم، ولم يُعاقبهم بالقتل، ولا بغيره، يقال: استحييته بياءين: إذا تركته حيّاً، فلم تقتله، ليس فيه إلا هذه اللغة، وحَيِيَ منه حَيَاءً بالفتح والمدّ، فهو حَيِيّ، على فَعِيل، واستحيا منه، وهو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدّى بنفسه، وبالحرف،

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٤٢. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٧.

فيقال: استحييتُ منه، واستحييته، وفيه لغتان، إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لتميم، بياء واحدة، قاله الفيّوميّ[١]. (**فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ **الآية** [الفتح: ٢٤]).

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: يقول تعالى ذِكْرُهُ لرسوله ﷺ، والذين بايعوا بيعة الرضوان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾؛ يعني: أن الله كَفّ أيدي المشركين الذين كانوا خَرَجوا على عسكر رسول الله ﷺ بالحديبية، يلتمسون غِرَّتهم؛ ليصيبوا منهم، فبَعَث رسول الله ﷺ، فأُتِي بهم أَسْرى، فَخَلَّى عنهم رسول الله ﷺ، ومَنَّ عليهم، ولم يقتلهم، فقال الله تعالى للمؤمنين: وهو الذي كفّ أيدي هؤلاء المشركين عنكم، وأيديكم عنهم ببطن مكة، من بعد أن أظفركم عليهم. انتهى[٢].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية امتنان من الله تعالى على عباده المؤمنين، حين كَفّ أيدي المشركين عنهم، فلم يَصِل إليهم منهم سوء، وكَفّ أيدي المؤمنين عن المشركين، فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام، بل صان كلّاً من الفريقين، وأوجد بينهم صلحاً، فيه خير للمؤمنين، وعاقبةٌ لهم في الدنيا والآخرة، وقد تقدم في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين جاؤوا بأولئك السبعين الأُسارى، فأوثقوهم بين يدي رسول الله ﷺ، فنظر إليهم، فقال: «أرسلوهم، يكن لهم بَدْءُ الفجور، وثِنَاؤه»، قال: وفي ذلك أنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.
(٢) «تفسير الطبريّ» ٢٦/ ٩٣.
(٣) «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٩٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٤٦٧١] (١٨٠٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (١٨٠٨)، و(الترمذي) في «التفسير» (٣٢٦٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٢ و٦/ ٤٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و٢٩٠) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩١)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٣٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الأخبار في سبب نزول الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صريح في أن الآية نزلت في قصّة هبوط هؤلاء الثمانين من جبل التنعيم، وقد تقدّم من حديث سلمة بن الأكوع في الباب الماضي أنها نزلت لَمّا قُتل ابن زُنيم، فجاء سلمة بأربعة من المشركين، يسوقهم، وجاء عمه عامر رضي الله عنه برجل من العَبَلات، يقال له: مِكرز، في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ، فقال: «دعوهم يكن لهم بَدْء الفجور وثِناه»، فعفا عنهم، فنزلت الآية.

وذكر في «صحيح البخاريّ» أنها نزلت في قصّة أبي بصير رضي الله عنه، قال في «الفتح» عند قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾» ما نصّه: كذا هنا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم، من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك أيضاً ـ يعني: حديث الباب، والباب الماضي ـ وأخرجه أحمد، والنسائيّ، من حديث عبد الله بن مغفل، بإسناد صحيح، أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غِرَّةً، فظَفِروا بهم، فعفا عنهم النبيّ ﷺ، فنزلت الآية، وقيل في نزولها غير ذلك. انتهى[1].

وأخرج أحمد بسند صحيح، عن عبد الله بن مُغَفَّل المزنيّ رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في أصل الشجرة التي قال الله تعالى في القرآن، وكان يقع من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: فبينا نحن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٥٥، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله تعالى بأسماعهم، فقمنا إليهم، فأخذناهم، فقال رسول الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أماناً؟» فقالوا: لا، فخلّى سبيلهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية[1].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة قال: ذُكِر لنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له: زُنَيم[2] اطّلع الثنية زمان الحديبية، فرماه المشركون، فقتلوه، فبعث رسول الله ﷺ خيلاً، فأتوا باثني عشر فارساً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل لكم عهد، أو ذمّة؟»، قالوا: لا، فأرسلهم، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذه الأخبار لا تتعارض؛ لإمكان الجمع بكون الآية نزلت فيها كلّها؛ لأنها وقائع متقاربة، فلا يُستبعد نزولها شاملةً لها كلّها، فتأملها بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٢] (١٨٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟»، قَالَت: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ، انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى، وَأَحْسَنَ»).

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) تقدّم أنه ابن زُنيم، ولعله ممن اختُلف في اسمه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، سوى شيخه، فتقدّم قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ أُمَّ سُلَيْم)** بنت مِلْحَان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس المذكور، اشتهرت بكنيتها، واخْتُلف في اسمها، فقيل: سهلة، أو رُميلةُ، أو رُميثة، أو مُليكة، وقيل غير ذلك، تزوّجت مالك بن النضر في الجاهليّة، فولدت له أنساً، وأسلمت هي مع السابقين من الأنصار، فغضب زوجها مالك، وخرج إلى الشام، ومات بها مشركاً، فخطبها أبو طلحة، وهو مشرك، فأبت عليه، إلا أن يُسلم، فأسلم، فتزوّجها، ولم تطلب منه صداقاً، سوى الإسلام، وقصّتها في ذلك مشهورةٌ، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، وهي التي قدّمت أنساً رضي الله عنه لخدمة النبيّ ﷺ، ماتت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه[1] تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦. **(اتَّخَذَتْ)** بالبناء للفاعل، **(يَوْمَ حُنَيْنٍ)** ظرفٌ لِمَا قبله؛ أي: يوم غزوة حُنين، وقال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ المعتمدة: «يومَ حُنَين» بضم الحاء المهملة، وبالنونين، وفي بعضها: «يوم خيبر» بفتح الخاء المعجمة، والأول هو الصواب. انتهى[2].

ومما يردّ النسخة الثانية سياق القصّة، مِنْ ذِكْر الطلقاء، فإن غزوة خيبر وقعت قبل فتح مكة، وما ورد من ذكِر انهزامهم، إنما وقع في غزوة حنين، لا في خيبر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(خِنْجَراً) بكسر الخاء، وفتحها، ولم يذكر القاضي عياض في «الشرح» إلا الفتح، وذكرهما معاً في «المشارق»، ورَجَّح الفتح، ولم يذكر الجوهريّ غير الكسر، فهما لغتان، وهي سِكِّين كبيرة، ذات حَدَّين[3].

(فَكَانَ) ذلك الخنجر **(مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ)** زيد بن سهل بن الأسود بن

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٨.

حرام الأنصاريّ الخزرجيّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِدَ بدراً، وما بعدها، مات سنة (٣٤هـ) تقدّم في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْم، مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟»، قَالَت)** أم سليم **(أَتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ)**؛ أي: شققت **(بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ)**؛ أي: شَرَع، وأخذ **(رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا)**؛ أي: الذين أسلموا بعد إسلامنا بمدّة طويلة، وهو يوم الفتح، **(مِنَ الطُّلَقَاءِ)** ـ بضم الطاء، وفتح اللام ـ وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سُمُّوا بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ مَنَّ عليهم، وأطلقهم، وقال لهم: «اذهبوا، فأنتم الطلقاء»، وكان في إسلامهم ضَعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقّوا القتل بانهزامهم، وغيره. **(انْهَزَمُوا بِكَ)** الباء بمعنى «عن»؛ أي: انهزموا عنك على حدّ قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان]؛ أي: عنه، وقوله تعالى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢]؛ أي: عن أيمانهم، ومنه قول ابن دُريد:

وَسَائِلِي بِمُزْعِجِي عَنْ وَطَنِي ... مَا ضَاقَ بِي جَنَابُهُ وَلَا نَبَا

ويَحْتَمِل أن تكون للسببيّة؛ أي: انهزموا بسببك؛ لنفاقهم، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «انهزموا بك»؛ أي: انهزموا حتى اتَّصَلت هزيمتُهم بك، أو انهزموا عنك، بمعنى فرُّوا، مُنْكِرةً ذلك عليهم، ومُقَبِّحةً لما فعلوا، ظانَّةً أنهم يستحقون القتل على ذلك، وبأنهم لم يتحققوا في الإسلام. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أُمَّ سُلَيْم، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى)؛ أي: كفانا الله ﷻ شرّ المشركين، والمنافقين، وشرّ كُلّ من يكيد للإسلام، والمسلمين، **(وَأَحْسَنَ»)** إلينا حيث فتح الله علينا فتحاً مبيناً، ونصرنا على أعدائنا نصراً عزيزاً، وأراد ﷺ بذلك أنه لم يُصب المسلمين بانهزامهم ضرر، بل كانت العاقبة لنا، كما وعد الله ﷻ بذلك، فقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ۝٥١﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٤.

ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٤٦٧٢ و٤٦٧٣] (١٨٠٩)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧١٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٢٤ و٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٢ و١١٤ و١٩٠ و١٩٨ و٢٧٩ و٢٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٣٦ و٢٢٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٣٥٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٤٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة غزو النساء مع الرجال، قال النوويّ رحمه الله: وهو مُجْمَعٌ عليه[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم سُليم، وشجاعتها، وأنها أخذت آلة الحرب؛ لتشارك الرجال في قتل المشركين، ففرح بذلك رسول الله ﷺ، وضحك تعجّباً من شجاعتها رضي الله عنها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله سبحانه وتعالى أنجز ما وعده رسوله ﷺ من النصر، والإعزاز، وقَهْر العدوّ، وجَعْل ذريتهم، وأموالهم غنيمة للمسلمين، ولذا قال ﷺ: «إن الله قد كفى، وأحسن».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحلم والصبر، امتثالاً لأمر الله تعالى له بذلك، حيث قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٨.

﴿الْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فإن معظم الذين انهزموا يوم حنين هم الطلقاء؛ لعدم رسوخ إيمانهم، ومع ذلك، فقد عفا عنهم، مع استحقاقهم المعاقبة، كما قالت أم سُليم رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقون تقدّموا قبل بابين، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، و«بهز» هو ابن أسد الْعَمّيّ البصريّ.

وقوله: (**وَحَدَّثَنِيهِ**)؛ أي: حديث أنس الماضي.

[**تنبيه**]: رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٠٠٧) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء، والصبيان، والإبل، والغنم، فجعلوها صفوفاً، يُكْثِرُون على رسول الله ﷺ، فلما التقوا وَلَّى المسلمون مدبرين، كما قال الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله، أنا عبد الله، ورسوله»، ثم قال: «يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله»، قال: فهَزَم الله المشركين، ولم يُضرَبوا بسيف، ولم يُطعَنوا برمح، قال: وقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «من قتل كافراً، فله سلبه»، قال: فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلاً على حبل

---

(١) هو ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

العاتق[١] وعليه دِرْع له، وأُجْهِضْتُ عنه[٢] وقد قال حماد أيضاً: فأُعجلت عنه، فانظر من أخذها، قال: فقام رجل، فقال: أنا أخذتها، فأرْضِه منها، وأعطِنيها، وكان رسول الله ﷺ لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه، أو سكت، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: والله لا يُفيئها الله على أَسَد من أُسْدِهِ، ويعطيكها، قال: فضَحِك النبيّ ﷺ، وقال: «صدق عمر»، ولقي أبو طلحة أم سُليم، ومعها خِنجر، فقال أبو طلحة: ما هذا معك؟ قالت: أردت إن دنا مني بعض المشركين أن أَبْعَجَ به بطنه، فقال أبو طلحة: ألا تسمع ما تقول أم سليم؟ قالت: يا رسول اقتُل من بَعدنا من الطلقاء، انهزموا بك، فقال: «ان الله قد كَفَى، وأحسن، يا أم سليم». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٤] (١٨١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ، إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضّبعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنّه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقيان ذُكرا في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٢٧)، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين

---

(١) هو موضع الرداء من العنق.

(٢) بالبناء للمفعول، من الإجهاض، بمعنى الإزالة؛ أي: بُعِّدتُ عنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٧٩.

السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْم)** والدة أنس المذكورة في الحديث الماضي، **(وَنِسْوَةٌ)** بالجرّ عطفاً على «أمّ سُليم»، أو بالرفع والواو حاليّة، فقوله: «معه» على هذا لتأكيد المصاحبة. **(مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ)**؛ أي: ويغزو بجماعة من نساء الأنصار غير أمّ سُليم، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ الأنصاريّة رضي الله عنها، قالت: كنا نغزو مع النبيّ ﷺ، فنسقي القوم، ونخدُمهم، ونَرُدُّ الجرحى، والقتلى إلى المدينة[1].

وأخرج أيضاً عن أم عطيّة الأنصاريّة رضي الله عنها أنها غزت مع النبيّ ﷺ في ست غزوات، قالت: «كنا نُداوي الْكَلْمَى، ونقوم على المرضى...» الحديث.

ويأتي لمسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أَخْلُفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

وأخرج البخاريّ عن ثعلبة بن أبي مالك: إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مُرُوطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مِرْط جَيِّد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أَعْطِ هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت عليّ، فقال عمر: أم سليط أحقّ، وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تَزْفِر لنا القِرَب يوم أُحد، قال أبو عبد الله: تزفر: تَخِيط.

وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: لَمّا كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبيّ ﷺ قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإنهما لَمُشَمِّرتان، أرى خَدَم سُوقهما، تَنْقُزان الْقِرَب» ـ وقال غيره[2] ـ: «تنقلان القِرَب

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/١٠٥٦.

(٢) المراد غير أبي معمر الواقع في السند.

على متونهما، ثم تُفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملآنها، ثم تجيئان، فتفرغانها في أفواه القوم...» الحديث، ويأتي لمسلم في الباب التالي.

ويأتي أيضاً له في الباب التالي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يغزو بهنّ، فيداوين الجرحى، ويُحْذَين من الغنيمة...» الحديث.

ووقع في حديث آخر مرسل، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ قال: «كان النساء يَشْهَدن مع النبيّ ﷺ المشاهد، ويَسقين المقاتلة، ويُداوين الجرحى»، ولأبي داود، من طريق حَشْرج بن زياد، عن جدّته: «أنهن خرجن مع النبيّ ﷺ في خيبر، وفيه أن النبيّ ﷺ سألهنّ عن ذلك، فقلن: خرجنا نغزل الشعر، ونُعين في سبيل الله، ونُداوي الجرحى، ونُناول السهام، ونَسقي السويق».

(إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ) بفتح حرف المضارعة، وضمّها، مضارع سَقَين، وأسقين، ثلاثيّاً، ورُباعيّاً، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: ١٦]، والمفعول الأول محذوف؛ أي: يسقين العِطاشَ الماءَ، **(وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى)** جمع جريح، كقتيل وقتلى، كما قال في «الخلاصة»:

فَعْلَى لِوَصْفٍ كَـ«قَتِيلٍ» وَ«زَمِنْ» وَ«هَالِكٍ» و«مَيِّتٌ» بِهِ قَمِنْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٤٦٧٤] (١٨١٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٣١)، و(الترمذي) في «السير» (١٥٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٩ و٥/ ٢٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز خروج النساء مع الرجال في الأسفار، قال ابن

عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وخروجهنّ مع الرجال في الغزوات، وغير الغزوات مباح، إذا كان العسكر كبيراً يُؤْمَن عليه الغلبة. انتهى[١].

وقال في «تحفة الأحوذيّ»: في الحديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب؛ لهذه المصالح. والجهاد ليس بواجب على النساء، يدلّ على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أحمد، والبخاريّ قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكُنّ أفضل الجهاد: حجٌّ مبرور»، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «أفضل الجهاد حج مبرور»، وفي رواية البخاريّ: «جهادكنّ الحج» ما يدلّ على أنه ليس لهنّ أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً؛ لِمَا فيه من مغايرة المطلوب منهنّ من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجّ أفضل لهنّ من الجهاد. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز خروجهنّ في الغزو، والانتفاع بهنّ في السقي، والمداواة، ونحوهما، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المداواة لمحارمهنّ، وأزواجهنّ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مَسّ بشرة، إلا في موضع الحاجة. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث الربيّع بنت معوّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبيّ؛ للضرورة، قال ابن بطال: ويَختصّ ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالّات منهنّ؛ لأن موضع الجرح لا يُلتذّ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإن دَعَت الضرورة لغير المتجالّات، فليكن بغير مباشرة، ولا مسّ، ويدلّ على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمسّ، بل يغسلها من وراء حائل، في قول بعضهم، كالزهريّ، وفي قول الأكثر تُيَمَّمُ، وقال الأوزاعيّ: تُدْفَنُ كما هي، قال ابن الْمُنَيِّر: الفرق بين حال المداواة، وتغسيل الميت، أن الغسل عبادةٌ، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. انتهى[٤].

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٩/ ٢٦٦.
(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ١٦٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٨.
(٤) «الفتح» ٧/ ١٦٠ ـ ١٦١، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٨٣).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مداواة النساء الأجنبيّات للجرحى عند فَقْد من يقوم بذلك من ذوات المحرم، أو الرجال جائز؛ لأن هذا من الضرورات، أباحها الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٥] (١٨١١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ[1] عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً، شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ[2]، إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثاً، مِنَ النُّعَاسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) صاحب «المسند»، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ**) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج التميميّ، أبو معمر الْعَقَديّ الْمِنْقَريّ مولاهم، واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة ثبتٌ، رُمي بالقدر [١٠].

---

(١) وفي نسخة: «مجوّباً».

(٢) وفي نسخة: «بين يدي أبي طلحة».

رَوَى عن عبد الوارث بن سعيد، وهو راويته، وعبد الوهاب الثقفيّ، وأبي زبيد عبثر بن القاسم، وعبد العزيز الدراورديّ، وأبي الأشهب جعفر بن حيان العطارديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى له الباقون بواسطة أحمد بن الحسن بن خِرَاش، وحجاج بن الشاعر، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، والفضل بن سهل الأعرج، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن الجنيد عن يحيى: ثقةٌ نبيلٌ عاقلٌ، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتاً صحيح الكتاب، وكان يقول بالقدر، وكان غالياً على عبد الوارث، قال عليّ ابن المدينيّ: قد كتبت كُتُبَ عبد الوارث، عن عبد الصمد، يعني: ابنه، وأنا أشتهي أن أكتبها عن أبي معمر، وقال الآجريّ، عن أبي داود: بلغني عن عليّ أنه قال: أبو معمر في عبد الوارث أحبّ إليّ من عبد الوارث في رجاله، قال أبو داود: سمعت أبا معمر يقول ليحيى بن معين: شيخٌ كَتَب عني كتابَ الحروف، قال أبو داود: وكان الأزديّ لا يحدّث عن أبي معمر لأجل القَدَر، وكان لا يتكلم فيه، قال أبو داود: وأبو معمر أثبت من عبد الصمد مراراً، وقال العجليّ: ثقةٌ، وكان يرى القدر، وقال أبو حاتم: صدوقٌ متقنٌ، قويّ الحديث، غير أنه لم يكن يحفظ، وكان له قَدْرٌ عند أهل العلم، وقال ابن أبي حاتم، عن أبي ذرّ: كان ثقةً حافظاً، قال عبد الغنيّ: يعني أنه كان متقناً، وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً، وكان قَدَريّاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال أبو حسان الزياديّ، والبخاريّ: مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا ثلاثة أحاديث، هذا برقم (١٨١١)، وحديث (١٨١٣): «لا أُلفيَنّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير...» الحديث، وحديث (٢٧١٧): «اللهمّ لك أسلمت، وبك آمنت...» الحديث.

[فائدة]: الْمِنْقَريّ ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف ـ: نسبة إلى مِنْقَر بن عبيد بن مقاعس ـ واسمه الحارث ـ ابن عمرو بن كعب بن سعد بن

زيد مناة بن تميم بن مرّة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضَرَ بن نزار بن عدنان[١].

٣ ـ (**عَبْدُ الوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فسمرقنديّ، وقد دخل البصرة، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ**) «كان» هنا تامّة، لا تحتاج إلى خبر؛ أي: لَمّا وقَعَ، أو جاء يوم أُحُد، قال الحريريّ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ «يا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَر» فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

..... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

ويَحْتَمِل أن تكون تامّة، وخبرها محذوف؛ أي: لَمّا كان يومُ أُحد واقعاً، وقوله: (**انْهَزَمَ نَاسٌ**) جواب «لمّا»، ونكّر «ناس» إشارة إلى تقليلهم؛ أي: إنما انهزم بعض المسلمين، لا كلّهم، وقوله: (**مِنَ النَّاسِ**)؛ أي: من المسلمين، وفي رواية البخاريّ: «انهزم الناس»، قال في «الفتح»؛ أي: بعضهم، أو أطلق ذلك باعتبار تفرّقهم، كما تقدَّم بيانه، والواقع أنهم صاروا ثلاث فِرَق: فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى انفضّ القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٥]، وفرقة صاروا حَيَارَى لَمَّا سَمِعوا أن النبيّ ﷺ قُتِل، فصار غاية

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٦٤، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٩.

الواحد منهم أن يَذُبّ عن نفسه، أو يستمرّ على بصيرته في القتال إلى أن يُقْتَلَ، وهم أكثر الصحابة، وفرقة ثبتت مع النبيّ ﷺ، ثم تراجع إليه القسم الثاني شيئاً فشيئاً لَمّا عَرَفُوا أنه حَيّ، قال: وبهذا يُجمَع بين مختلف الأخبار في عِدّة من بقي مع النبيّ ﷺ، فعند محمد بن عائذ من مرسل المطلب بن حنطب: «لم يبق معه سوى اثني عشر رجلاً»، وعند ابن سعد: «ثبت معه سبعةٌ من الأنصار، وسبعة من قريش».

وفي مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «أُفْرِد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش: طلحة، وسعد»، وقد سرد أسماءهم الواقديّ، واقتصر أبو عثمان النَّهْديّ على ذكر طلحة، وسعد، وهو في الصحيح.

وأخرج الطبريّ من طريق السُّدّيّ أن ابن قَمِئة لَمّا رَمَى النبيّ ﷺ، وكَسَر رَبَاعيته، وشَجّه في وجهه، وتفرّق الصحابة منهزمين، وجَعَل يدعوهم، فاجتمع إليه منهم ثلاثون رجلاً، فذكر بقية القصة. انتهى[1].

وقوله: **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بـ«انهزَمُوا»، **(وَأَبُو طَلْحَةَ)** زيد بن سهل الأنصاريّ، زوج أمّ سُليم والدة أنس، تقدّم قريباً، وكان أنس رضي الله عنه حمل هذا الحديث عنه، فـ«أبو طلحة» مبتدأ خبره قوله: **(بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ)** وقوله: **(مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ)** خبر بعد الخبر، وفي بعض النسخ: «مُجَوِّباً»، وهو منصوب على الحال، وهو بضمّ أوله، وفتح الجيم، وتشديد الواو المكسورة، بعدها موحّدة؛ أي: مترِّسٌ عنه؛ ليقيه سلاحَ الكفّار، ويقال للتُّرْس: جَوْبَة، قاله في «الفتح»[2]، وقيل: أصل التجويب: الاتّقاء بالجَوْب، بوزن الثوب، وهو الترس.

(بِحَجَفَةٍ) بفتحات؛ أي: بتُرس. **(قَالَ)** أنس **(وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً)**؛ أي: عالماً بالرمي، **(شَدِيدَ النَّزْعِ)** ـ بفتح النون، والزاي الساكنة، ثم المهملة ـ؛ أي: شديد الرَّمْي بالسهام، وفي رواية عند البخاريّ في «الجهاد» من وجه آخر بلفظ: «كان أبو طلحة حَسَنَ الرمي، وكان يتترّس مع النبيّ ﷺ

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٣٤ ـ ١٣٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٤).

(٢) «الفتح» ٩/ ١٣٤ ـ ١٣٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٤)، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٩.

بِتُرْس واحد»، (**وَكَسَرَ**) أبو طلحة رضي الله عنه (**يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً**)؛ أي: من شدّة الرمي. (**قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ**) من الصحابة رضي الله عنهم (**يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ**) ـ بضم الجيم، وسكون العين المهملة، بعدها موحّدة ـ: هي الآلة التي يُوضع فيها السهام، وقوله: (**مِنَ النَّبْلِ**) بيان للمراد بالجُعبة، و«النَّبْلُ» ـ بفتح النون، وسكون الموحّدة ـ: السهام العربيّة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سَهْمٌ، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى[1].

(**فَيَقُولُ**) النبيّ ﷺ لذلك الرجل («**انْثُرْهَا**» ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وكسرها: يقال: نثرته نَثْراً، من باب قَتَلَ، وضَرَبَ: رَمَيتُ به متفرِّقًا، فانتثر[2]. (**لأَبِي طَلْحَةَ**»، **قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ** ﷺ) بضمّ حرف المضارعة، من الإشراف: يقال: أشرفتُ عليه؛ أي: اطّلعتُ، وقوله: (**يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (**فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ**) رضي الله عنه (**يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) قال ابن منظور رحمه الله: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسمٌ، فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره: أنت مَفْدِيٌّ بأبي وأمي، وقيل: هو فعلٌ، وما بعده منصوب؛ أي: فَدَيتك بأبي وأمي، وحُذف هذا المقدَّر تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وعِلْمِ المخاطب به. انتهى[3].

(**لَا تُشْرِفْ**) بالجزم؛ لأن «لا» ناهية، وهو بضم أوله، وسكون المعجمة، من الإشراف، ولأبي الوقت: بفتح أوله، وثانيه، وتشديد الراء، وأصله تَتَشَرَّف؛ أي: لا تطلب الإشراف عليهم.

(**لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ**) بجزم «يُصِبْ» على أنه جواب النهي، والتقدير: إن لا تُشرِفْ، لا يُصِبْكَ... إلخ، قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّهْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ
وَشَرْطُ جَزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ ... «أَنْ» قَبْلَ «لَا» دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ

ولغير أبي ذر في رواية البخاريّ: «يصيبك» بالرفع، وهو جائز على تقدير: كأنه قال مثلاً: لا تُشْرِف، فإنه يصيبك، أفاده في «الفتح»[4].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٩.
(٤) «الفتح» ٩/ ١٣٥.

وقال في «العمدة»: قوله: «يصبك» مجزوم؛ لأنه جواب النهي، نحو: لا تَدْنُ من الأسد يأكلك، ويُرْوَى: «يصيبك» على تقدير: السهم يصيبك. انتهى[١].

وقوله: **(مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ)** بيان أن ذلك السهم من سهام العدوّ.

(نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ)؛ أي: أَفْديك بنفسي، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: قوله: «نحري دون نحرك»؛ أي: صدري عند صدرك؛ أي: أَقِفُ أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك، هكذا فسّره الكرمانيّ. قال العينيّ: الأوجه أن يقال: هذا نحري قُدّام نحرك، يعني: أقف بين يديك، بحيث إن السهم إذا جاء يصيب نحري، ولا يصيب نحرك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: اعتراض العينيّ على الكرمانيّ مما لا وجه له، فإن مؤدَّى عبارتيهما واحد، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من مناقب أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفاخرة.

(قَالَ) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(وَأُمَّ سُلَيْمٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي والدته، وقوله: **(وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن عائشة، وأم سُليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مشمّرتان، تثنية على صيغة اسم الفاعل من شَمَّرت ثيابي: إذا رفعتها، واللام فيه للتأكيد[٣]. **(أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا)** ـ بفتح الخاء المعجمة، والدال المهملة ـ: جمع خَدَمَةٍ، وهي الخلاخيل، وقيل: الخدمة أصل الساق، والسُّوق بالضمّ: جمع ساق، وهي مؤنّثةٌ، وهي: ما بين الركبة، والقَدَم، وتصغيرها سُويقةٌ[٤].

ثم إن رؤية سوقهما محمول على أنه كان قبل الحجاب، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهيٌ؛ لأن هذا كان يوم أُحد قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهنّ، ولأنه لم يَذكر هنا أنه تعمَّد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فَجْأَةً بغير قصد، ولم يَسْتَدمها. انتهى[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٧٤.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٧٤.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٧٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٦.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٩.

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الْخَدَم» هنا: جمع خَدَمة، وهي الخلخال، و«سوقهما»: جمع ساق، وقيل في الخدم: هي سُيور من جُلود تُجعل في الرِّجل، وقيل: أريد به ها هنا: مخرج الرِّجل من السراويل، ومنه: فَرَسٌ مُخَدَّم: إذا كان أبيض الرُّسغين، وكان هذا منهن لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، وقد يتمسك بظاهره مَن يرى أن تلك المواضع ليست بعورة من المرأة، وليس بصحيح؛ فإن النبيّ ﷺ في حديث أم سلمة؛ الذي رفعه أبو داود حين سئل: ما تصلي فيه المرأة؟ فقال: «تصلي في الدِّرْع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها»[(١)]، وقد أُمرت المرأة أن ترخي ثوبها شبراً، فإن خافت أن تنكشف أَرْخته ذراعاً. انتهى[(٢)].

(تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ) ـ بكسر القاف، وفتح الراء ـ: جمع قِرْبة، مثلُ سِدْرَةٍ، وسِدَرٍ، وهي ظرف من جِلْدٍ يُخْرَزُ من جانب واحد، وتُستعمل لحفظ الماء، أو اللبن، أو نحوهما[(٣)].

ثم إن رواية المصنّف بلفظ «تنقلان» من النقل، ورواية البخاريّ بلفظ «تنقزان»، قال في «العمدة»: قوله: «تنقُزان» بالنون الساكنة، والقاف المضمومة، وبالزاي، من النَّقْز، وهو النقل، وقال الداوديّ؛ أي: تنقلان، وقال الخطابيّ: إنما هو «تزفران»؛ أي: تَحْمِلان، قال: وأما النقز: فهو الْوَثْب البعيد، وقال ابن قرقول: «تزفران» بالزاي، والفاء، والراء، يقال: ازْفِرْ[(٤)] لنا القِرَبَ؛ أي: احملها مَلْأَى على ظهرك، وفي «المطالع»: «تنقزان القِرَب على ظهورهما» هكذا جاء في حديث أبي مَعْمَر، قال البخاريّ: وقال غيره: «تنقلان»، وكذا رواه مسلم، قيل: معنى «تنقزان» على الرواية الأولى: تَثِبان، والنَّقْزُ: الْوَثْبُ، والْقَفْزُ، كأنه من سرعة السير، وضَبَط الشيوخ «الْقِرَبَ» بنصب الباء، ووَجْهُه بعيد على الضبط المتقدّم، وأما مع «تنقلان» فصحيح، وكان

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٦٣٩).

(٢) «المفهم» ٣/٦٨٦.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٩٦، و«المعجم الوسيط» ٢/٧٢٣.

(٤) بكسر الفاء: أمرٌ من زَفِر الشيءَ يَزْفِره، من باب ضرب: إذا حمله.

بعض شيوخنا يقرأ هذا الحرف بضم باء «القربُ»، ويجعله مبتدأً، كأنه قال: والقِرَبُ: على متونهما، والذي عندي في الرواية اختلال، ولهذا جاء البخاريّ بعدها بالرواية البيّنة الصحيحة، وقد تُخَرَّج رواية الشيوخ بالنصب على عدم الخافض، كأنه قال: تَنْقُزان القربَ؛ أي: تحرّكان القِرَب بشدة عَدْوهما بها، فكانت القِرَب ترتفع، وتنخفض، مثل الوثب على ظهورهما. انتهى[1].

(عَلَى مُتُونِهِمَا) بضم الميم، وهو الظَّهر؛ أي: على ظهورهما، **(ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ)** بضمّ أوله، من الإفراغ، أو التفريغ، يقال: أفرغت الإناء إفراغاً، وفرّغته، بالتشديد تفريغاً: إذا قَلَبت ما فيه، والمعنى: أنهما يصبّان الماء الذي في القِرَب **(فِي أَفْوَاهِهِمْ)**؛ أي: أفواه الْجَرْحَى من المسلمين، **(ثُمَّ تَرْجِعَانِ)** إلى محلّ الماء **(فَتَمْلآنِهَا)**؛ أي: القِرَب، **(ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ)**؛ يعني: الجرحى. **(وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ)** بتثنية «يدي»، وفي رواية البخاريّ: «من يد أبي طلحة» بالإفراد، وفي بعض النسخ هنا: «بين يدي أبي طلحة»، **(إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثاً)**. وقوله: **(مِنَ النُّعَاسِ)** هو ما يكون في الرأس، والسِّنَةُ: ما يكون في العين، قاله القرطبيّ[2]، وهذا بيان لسبب وقوع السيف من يد أبي طلحة ﷺ؛ يعني: أن سبب وقوعه هو النعاس الذي غشيه في تلك الحالة، وفي رواية للبخاريّ من وجه آخر، عن أنس، عن أبي طلحة: «كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أُحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً»، ولأحمد، والحاكم، من طريق ثابت، عن أنس: «رَفَعْتُ رأسي يوم أُحد، فجعلت أنظر، وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت حَجَفته، من النعاس»، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ الآية [الأنفال: ١١]، قال ابن إسحاق: أنزل الله تعالى النعاس أَمَنَةً لأهل اليقين، فهم نيامٌ، لا يخافون، والذين أهمّتهم أنفسهم أهل النفاق، في غاية الخوف، والذعر. انتهى[3].

والحاصل أن هذا النعاس هو الذي منّ الله تعالى به يوم أُحد على أهل الصدق واليقين من المؤمنين، فإنه تعالى لَمّا عَلِم ما في قلوبهم من الغمّ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٧٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٦.
(٣) «الفتح» ٩/ ١٣٦ و١٣٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٤ و٤٠٦٨).

وخوف كَرّة الأعداء، صرفهم عن ذلك بإنزال النعاس عليهم؛ لئلا يوهنهم الغمّ والخوف، ويُضعف عزائمهم، وأما المنافقون والذين في قلوبهم مرض، فلم يُنزل عليهم النعاس، بل شغلتهم أنفسهم، وأوحى إليهم الشيطان ظنّ السوء بالله تعالى، كما بيّن الله ذلك في كتابه، فقال: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران: ١٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٤٦٧٥] (١٨١١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٨٠) و«مناقب الأنصار» (٣٨١١) و«المغازي» (٤٠٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز غزو النساء مع الرجال؛ لمساعدتهم فيما ينوبهم من آثار الحرب، كمداواة الجرحى، وسقيهم الماء، ونقلهم إلى مكان الأمن.

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهنّ في حال القتال؛ لسقي الماء ونحوه. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما نزل بالمسلمين يوم أُحد من الهزيمة، وتَرْكهم النبيّ ﷺ، وذلك بسبب تركهم أمره ﷺ بحفظ الرماة مكانهم، كما بيّنه الله

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٠.

تعالى بقوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان صبر الرسول ﷺ على الأذى الذي يُصيبه في سبيل الله تعالى، وعدم قلقه بما أصابه من كسر رباعيته، وشجّ وجهه الكريم، وتولّي الناس عنه، فكل ذلك يدلّ على كمال شجاعته، وقوّته على الجهاد في سبيل الله ﷻ

٤ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة الصحابيّ أبي طلحة الأنصاريّ، وشدّة شجاعته، وعِلمه بطريق حرب الأعداء، وشدّة دفاعه عن النبيّ ﷺ، وكمال محبّته له، حيث كان يَفديه بأبيه، وأمه، ونفسه، فيقول: بأبي أنت وأمي، ويقول: نحري دون نحرك.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الصحابيّتين عائشة أم المؤمنين، وأم سُليم والدة أنس رضي الله عنهما، حيث قاما بخدمة المرضى، والجرحى، ونقل القِرَب على ظهورهما.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما أنعم الله على المسلمين في ذلك الشديد البلاء والامتحان، حيث أنزل عليهم نعاساً أَمَنَةً منه، وأنزل عليهم المطر؛ لتطهيرهم، وإذهاب رجز الشيطان، وتثبيت أقدامهم على الأرض، كما فصّل الله تعالى كلّ ذلك، وبيّنه بقوله: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ١١﴾ [الأنفال: ١١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وكان طنين هذا النعاس الذي أُلقي عليهم في يوم أُحد لطفاً بهم من الله تعالى، أزال به خوفهم، واستراحوا به من شدَّة التعب، وقَوِيت به نفوسهم، وهكذا فعل الله بهم يوم بدر، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ﴾ الآية [الأنفال: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٤٦) ـ (بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ، وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٦] (١٨١٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟، وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ[1] مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ[2] هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[3]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) الحارثيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) وفي نسخة: «من مصالح».
(٢) وفي نسخة: «وإنا نقول».
(٣) وفي نسخة: «ذلك».

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمام [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشميّ المدنيّ المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى بني ليث، وقيل: عفّان، وقيل: آل أبي ذُباب، وقيل: إنه يزيد الفارسيّ، والصحيح أنه غيره، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبان بن عثمان.

ورَوَى عنه الزهريّ، وسعيد المقبريّ، وأبو جعفر محمد بن عليّ، وقيس بن سعد، والحارث بن أبي ذُباب، والمختار بن صيفيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان على المولى يوم الحرّة، ومات بعد ذلك، وكان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال محمد بن إسحاق، عن الزهريّ: حدّثني يزيد بن هُرمز، وكان من الثقات، وقال ابن أبي حاتم: اختلفوا هل هو يزيد الفارسيّ، أو غيره؟ فقال ابن مهديّ، وأحمد: هو ابن هرمز، وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحداً، وسمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسيّ، هو سواه، فأما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز، وكان من أبناء الفرس الذين جالسوا أبا هريرة، وليس بحديثه بأس، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨١٢) وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٢٦٥٢): «احتجّ آدم وموسى عند ربّهما...» الحديث.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر، مات رضي الله عنه سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها،

وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ) المدنيّ (أَنَّ نَجْدَةَ) ـ بفتح النون، وسكون الجيم، بعدها دالٌ مهملة، ثم هاء ـ ابن عامر الحنفيّ، من بني حنيفة، خارجيّ من اليمامة، وأصحابه النجَدَات ـ محرّكةً ـ وهم قومٌ من الحروريّة، ويقال لهم أيضاً: النَّجْديّة، قاله في «القاموس»، و«شرحه»[1].

ونجدة هذا هو الْحَرُوريّ، رئيس طائفة من الخوارج، له مقالات معروفةٌ، وأتباعٌ انقرضوا، وكان مع نافع بن الأزرق، ففارقه لإحداثه في مذهبه، ثم خرج مستقلّاً باليمامة سنة (٦٦هـ) أيّام عبد الله بن الزبير في جماعة كثيرة، فأتى البحرين، واستقرّ بها، وتَسَمّى بأمير المؤمنين، ووجَّهَ إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل، وجيشاً بعد جيش، فهزمهم، ونَقِمَ عليه أصحابه أموراً، فخلعوه، وقتلوه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير، قُتل سنة (٧٢هـ)[2]، والله تعالى أعلم.

(كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وفي رواية النسائيّ: أن نجدة الْحَروريّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما إلخ.

وقال النوويّ رحمه الله: وقد صرَّح في «سنن أبي داود» في رواية له بأن سؤال نَجْدة لابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة. انتهى[3].

[تنبيه]: سبب فتنته رضي الله عنه أنه لمّا أراد أن يبايع معاوية رضي الله عنه عنه لولده يزيد بن معاوية امتنع ابن الزبير، وتحوّل إلى مكة، وعاذ بالحرم، فأرسل إليه يزيدُ سليمانَ أن يُبايع له، فأبى، ولقّب نفسه عائذَ الله، فلما كانت وقعة الحرّة، وفَتَك أهلُ الشام بأهل المدينة، ثم تحوّلوا إلى مكة، فقاتلوا ابن الزبير، واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار، ففجعهم الخبر بموت يزيد بن معاوية،

---

(١) «القاموس» وشرحه «تاج العروس» ٢/ ٥١١.
(٢) راجع: ترجمته في «الكامل» للمبرّد ٢/ ١٨٦، وابن الأثير ٤/ ٨٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٢.

فتوادعوا، ورجع أهل الشام، وبايع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة، وأرسل إلى أهل الأمصار يُبايعهم إلا بعض أهل الشام، فسار مروان، فغلب على بقيّة الشام، ثم على مصر، ثم مات، فقام عبد الملك بن مروان، فغلب على العراق، وقَتل مصعب بن الزبير، ثم جهّز الْحَجّاجَ بن يوسف إلى ابن الزبير، فقاتله إلى أن قُتِلَ ابنُ الزبير في جمادى الأولى، سنة (٧٣) من الهجرة، وهذا هو المحفوظ، وهو قول الجمهور، وقيل غير ذلك في سنة قتله. ذكره في «الإصابة»[١].

(يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ: جمع خَلّة بالفتح، كخَصْلة وزناً ومعنًى، **(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى نجدة الحروريّ، من الخوارج، قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن ابن عباس يَكره نجدة؛ لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يَمْرُقون من الدين مُرُوق السهم من الرَّمِيّة، ولكنْ لمّا سأله عن العلم لم يمكنه كَتْمه، فاضطر إلى جوابه، وقال: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه؛ أي: لولا أني إذا تركت الكتابة، أصير كاتماً للعلم، مستحقّاً لوعيد كاتمه، لَمَا كتبت إليه. انتهى[٢].

(كَتَبَ إِلَيْهِ)؛ أي: إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما، **(نَجْدَةُ)** الْحَروريّ، وقوله: **(أَمَّا بَعْدُ...إلخ)** مفعول «كتَبَ» محكيّ؛ لقصد لفظه، و«أمّا» تقدّم أنها بفتح الهمزة، وتشديد الميم، وقد تُبدل الميم الأولى ياء، كقوله [من الطويل]:

رَأَتْ رَجُلاً أَيْمَا إِذَا الشَّمْسُ عَرَضَتْ ... فَيَضْحَى وَأَيْمَا بِالْعَشِيِّ فَيَخْصَرُ

وهي حرف توكيد، وشرط، وتفصيل، وهي نائبة عن «مهما يكن من شيء»، و«بعد» من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لِقَطعه عن الإضافة لفظاً، ونيّة معناها، والفاء في قوله: **(فَأَخْبِرْنِي)** هي الداخلة في جوابها، وإلى هذا كلّه أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»، حيث قال:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ» وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٨٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٠.

وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

وقال شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظم المغني»:

«أَمَّا» بِشَدِّ الْمِيمِ وَالْهَمْزُ فُتِحْ ... وَقَلْبُ مِيمٍ سَابِقٍ يَاءً يَصِحّ
وَالْفَا لِتَالِي التَّالِي حَتْماً تَلْزَمُ ... وَوَضْعُهَا لِلشَّرْطِ مِنْ ذَا يُعْلَمُ
وَحَذْفُ ذِي الْفَا مَعَ قَوْلٍ يَكْثُرُ ... وَهْوَ اضْطِرَارٌ دُونَهُ أَوْ نَادِرُ
وَفُصِلَتْ عَنْ فَائِهَا بِأَحَدِ ... مِنْ سِتَّةٍ مُبْتَدَإٍ أَوْ مُسْنَدِ
وَجُمْلَةِ الشَّرْطِ وَمَا فِيهِ عَمِلْ ... جَوَابُهَا وَمَا بِمَحْذُوفٍ عُمِلْ
وَالظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ قَدْ تَعَلَّقَا ... بِلَفْظِ «أَمَّا» مِثْلَ فِعْلٍ حُقِّقَا

(**هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟**)؛ أي: يستصحبهنّ، ويخرجن معه لقتال الأعداء، (**وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟**)؛ أي: وإذا قُلتَ: يغزو بهنّ، فهل كان يجعل لهنّ سهماً، كالرجال؟، (**وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟**)؛ أي: أولاد المشركين إذا غزاهم، (**وَمَتَى يَنْقَضِي**)؛ أي: ينتهي (**يُتْمُ الْيَتِيمِ؟**)؛ أي: ينتهي حُكم يُتمه بحيث يجب على وليّه دفع ماله إليه، ويستقلّ هو بالتصرّف فيه، وأما نَفْسُ اليُتم، فإنه ينتهي بالبلوغ.

و«الْيُتْمُ»: بضمّ أوله، أو فتحها، وإسكان ثانيه، مصدر يَتُمَ، يقال: يَتُمَ يَيْتُمُ، من بابيّ تَعِبَ، وقَرُبَ يَتْماً، بضمَ الياء، وفتحها.

و«الْيَتِيمُ» بفتح الياء، وكسر التاء: هو في الناس من قِبَل الأب؛ أي: من مات أبوه، فيقال: صغير يتيمٌ، والجمع أَيتامٌ، ويتامَى، وصغيرة يتيمةٌ، وجَمْعها يَتَامَى، وأما في غير الناس فهو من قبل الأمّ، وأيتمت المرأة إيتاماً، فهي مؤتِمٌ: صار أولادها يتامَى، فإن مات الأبوان، فالصغير لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط، فهو عَجِيّ، قاله الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «متى ينقضي يُتم اليتيم»: معناه: متى ينقضي حكم اليتم، ويستقلّ بالتصرف في ماله؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ قال: «لا يُتْمَ بعد الحُلُم»[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

قال: وفي هذا دليل للشافعيّ، ومالك، وجماهير العلماء، أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلوّ السنّ، بل لا بدّ أن يظهر منه الرُّشد في دينه، وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً زال عنه حُكم الصبيان، وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه، وإن كان غير ضابط له، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب مالك، وجماهير العلماء، وجوب الحَجْر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يُحجر، قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع. انتهى[1].

(**وَعَنِ الْخُمْسِ**)؛ أي: وسأله أيضاً عن خمس الغنيمة (**لِمَنْ هُوَ؟**)؛ أي: من الذي يستحقّه من الناس؟ (**فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما)، قائلاً: (**كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟**) وجوابه قوله: (**وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**)؛ يعني: أن مهمتهنّ بحضور الغزو هو مداواتهنّ الجرحى، لا مقاتلتهنّ العدوّ، (**وَيُحْذَيْنَ**) بضمّ الياء، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال العجمة؛ أي: يُعطين، و«الْحذْوة» بكسر الحاء، وضمّها: هي العطيّة (**مِنَ الْغَنِيمَةِ**) ما يراه الإمام دون تحديد مقدار العطيّة، وتُسمّى الرضخ. (**وَأَمَّا بِسَهْمٍ**)؛ أي: وأما الضرب لهن بسهم من سهام الغنيمة (**فَلَمْ يَضْرِبْ**) بالبناء للمفعول، (**لَهُنَّ**)؛ يعني: أنه ﷺ كان يعطيهنّ ما يراه، ولا يجعل لهنّ مثل سهام المقاتلين، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا أن المرأة تستحقّ الرَّضْخ، ولا تستحقّ السهم، وبهذا قال أبو حنيفة، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وجماهير العلماء، وقال الأوزاعيّ: تستحقّ السهم، إن كانت تقاتِلُ، أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رَضْخَ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. انتهى[2].

(**وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ**) بل كان ينهى عن ذلك، وهذا إذا لم يقاتلوا، وكذا النساء، فأما إذا قاتلوا، فيجوز قتلهم. (**فَلَا تَقْتُلْ**) أنت

= قال: حَفِظتُ عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل». انتهى.

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٠.

(**الصِّبْيَانَ**) للنهي عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا مذهب كافة العلماء أن الصبيان لا يُقتلون، إلا أن يُبيَّت العدوّ، فيصاب صبيانهم معهم، وقد تقدَّم أن الصبيان لا يُقتلون؛ لأنه لا يكون منهم قتال غالباً، ولأنهم مال. انتهى[1].

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: (**وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟**) المراد: حُكم يُتْمه؛ لأن يُتمه ينقضي ببلوغه، كما مرّ آنفاً. (**فَلَعَمْرِي**) اللام هي لام القَسَم، و«عَمري» بفتح العين لا غيرُ هنا، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَمِرَ يَعْمَرُ، من باب تَعِبَ عُمْراً، بفتح العين، وضمّها: إذا طال عُمره، فهو عامرٌ، ويتعدّى بالحركة، والتضعيف، فيقال: عَمَرَهُ الله يَعْمُرُهُ، من باب قَتَلَ، وعَمَّرَهُ تَعْمِيراً؛ أي: أطال عُمْرَهُ، وتدخل لام القَسَم على المصدر المفتوح، فتقول: لَعَمْرُك لأفعلَنَّ، والمعنى: وحياتِكَ، وبقائك. انتهى[2].

[**فإن قلت**]: كيف قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فلعَمْري» مع أنه ورد النهي عن الحَلِف بغير الله تعالى؟.

[**الجواب**]: أن هذا ليس مما يراد به اليمين، وإنما هو مجرّد تأكيد الكلام، كقوله ﷺ: «أفلح وأبيه»، و: «تربت يداك»، و«عَقْرَى»، و«حَلْقَى»، مما يجري على الألسنة، ولا يُراد حقيقته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ**) بكسر اللام: الشعر النازل على الذقن، والجمع: لِحًى، مثلُ سِدْرةٍ وسِدَرٍ، وتُضمّ اللام أيضاً، مثلُ حِلْيَةٍ وحُلًى[3]. (**وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ**)؛ أي: لا يقدر أن يتقاضى حقّه من الناس؛ لعدم رُشده، (**ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا**)؛ أي: من نفسه، يعني: أنه لا يؤدّي من نفسه إلى الناس ما يستحقّون عليه؛ لِمَا ذُكر. (**فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ**) وفي بعض النسخ: «من مصالح» (**مَا يَأْخُذُ النَّاسُ**)؛ يعني: أنه إذا كان حافظاً لماله، عارفاً بوجوه التصرّف في الأخذ من الناس لنفسه، وإعطائه لهم حقّهم، (**فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ**)؛ أي: زال عنه حكم الْيُتْم، وهو الحَجْر في ماله، فيكون من أهل التصرّف التامّ فيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١.

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: (وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟) قال النوويّ رحمه الله: معناه خُمس خُمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختَلَف العلماء فيه، فقال الشافعيّ مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وَهُم عند الشافعيّ، والأكثرين: بنو هاشم، وبنو المطلب. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الخُمس المسؤول عنه، هو خمس الخمس، لا خمس الغنيمة، ولا يقول ابن عباس، ولا غيره: إن خمس الغنيمة يُصرف في القرابة، وإنما يُصرف إليهم خمس الخمس على قول من يَقسم خمس الغنيمة على خمسة أخماس؛ على ما تقدَّم من مذهب الشافعيّ، وهو الذي أشار إليه ابن عباس، وهو مذهب أحمد بن حنبل. انتهى[2].

(وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ) وفي نسخة: «وإنا نقول» **(هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ)** وفي بعض النسخ: «ذلك»؛ أي: رأوا أنه لا يتعيّن صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، قال النوويّ: وأراد بقومه: وُلاة الأمر من بني أمية، وقد قال الشافعيّ رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبى ذاك علينا قومنا» مَن بعد الصحابة رضي الله عنهم، وهم يزيد بن معاوية، وأهله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أراد بقومه عمر بن الخطّاب، ومن كان معه، فقد صرّح بذلك في «سنن النسائيّ»، ولفظه: عن يزيد بن هُرمز: أن نجدة الحروريّ حين خرج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن تراه؟ قال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ، قَسَمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عُمر عَرَض علينا شيئاً، رأيناه دون حقّنا، فأبينا أن نَقْبله، وكان الذي عَرَض عليهم أن يُعين ناكحهم، ويَقضي عن غارمهم، ويُعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك. انتهى[3].

والحاصل أن ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي أبى عليه، لكن هذا اجتهاد اختلف فيه ابن عبّاس وذووه مع الخليفة عمر رضي الله عنه، فرأى هو أنهم يستحقّونه بالحاجة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩.
(٣) «سنن النسائيّ ـ المجتبى ـ» ٧/ ١٢٨.

فقط، وهم يقولون: هو حقّنا، ولو كنّا غير محتاجين؛ لأنه ﷺ قَسَمه بيننا، على ظاهر الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤٦٧٦ و٤٦٧٧ و٤٦٧٨ و٤٦٧٩ و٤٦٨٠ و٤٦٨١] (١٨١٢)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٨٢)، و(الترمذي) في «السير» (٤/ ١٢٥)، و(النسائيّ) في «قَسْم الفيء» (٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩) و«الكبرى» (٣/ ٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٣٠٨ و٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٥٠ و٢٦٣٠ و٢٧٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٢ و٣٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز أخذ العلم بالمكاتبة، والمراسلة.

٢ ـ **(منها)**: إفتاء العالم لأهل البدع، إذا كان فيه مصلحة، أو خاف مفسدة، لو لم يُفتِهِم، فإن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فلولا أن يقع في أُحموقة ما كتبت إليه».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قسم الفيء.

٤ ـ **(ومنها)**: حِلّ الغنائم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولا يُسهم لهنّ...إلخ» هذا مذهب جمهور العلماء، أن المرأة لا يُضرَب لها بسهم، وإن قاتلت، ما خلا الأوزاعيّ؛ فإنه قال: إن قاتلت أُسْهِم لها، وقد مال إليه ابن حبيب من

المالكيّة، وهل يُحْذَين؛ أي: يُعْطَين من الغنيمة بغير تقدير؟ فالجمهور على أنهن يُرْضَخ لهنّ، وقال مالك: لا يُرضخ لهنّ، ولم يبلغني ذلك، وكذلك الخلاف في العبد سواء؛ غير أن القائل بأنه يُسهَم له إن قاتَل؛ هو الْحَكَم، وابن سيرين، والحسن، وإبراهيم، وقد تقدَّم أن اليتيم في بني آدم من قِبَل فَقْد الأب، وفي البهائم من قِبَل فَقْد الأم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور في الباب أن المرأة يُرضخ لها، وأما نفي مالك له فلأنه لم يبلغه الخبر، كما صرّح هو به، فمن حَفِظ حجةٌ على من لم يحفظ، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن لقربى رسول الله ﷺ سهماً خاصّاً بهم، يستحقّونه، وهو خمس الخمس، كما قال ابن عبّاس رضي الله عنهما هنا، وبهذا قال الشافعيّ، وذوو القربى هُمْ عند الشافعيّ رضي الله عنه، والأكثرين: بنو هاشم، وبنو المطّلب.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في زوال يُتْم اليتيم، قال القرطبيّ رحمه الله: مقتضى كلام ابن عباس رضي الله عنهما هذا، ومذهب مالك، وأصحابه، وكافة العلماء أن مجرد البلوغ لا يخرجه عن اليتم، بل حتى يؤنَس رُشده، وسَداد تصرّفه، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، دَفع إليه ماله وإن كان غير ضابط له.

قال: وهل من شرط رفع الحجر عنه العدالة، أو يكفي ذلك حسن الحال، وضبط المال؟ الأول: للشافعيّ، والثاني: للجمهور، وهو مشهور مذهب مالك، ثم إذا كان عليه مقدَّم، فهل بنفس صلاح حاله يخرج من الولاية، أو لا يخرج منها إلا بإطلاق حاكم أو وصيّ؟ في كل واحد منهما قولان عن مالك والشافعيّ، غير أن المشهور من مذهب مالك أنه لا يَخرج منها إلا بإطلاق من حاكم أو وصيّ، وكافةُ السَّلف، وأهل المدينة، وأئمة الفتوى على أن الكبير السفيه يَحْجُر عليه الحاكم، وشذ أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه، وقد حَكَى ابن القصَّار في المسألة الإجماع، ويعني به إجماع أهل المدينة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ[1]، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ) وفي بعض النسخ: «لَيَقْتُلَ الصبيان».

وقوله: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ) اسمه حيسور[2]، ويقال: جيسور، وقيل غير ذلك.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن الصبيان لا يحلّ قتلهم، ولا يحلّ لك أن تتعلق بقصة الخضر، وقَتْله صبيّاً، فإن الخضر ما قَتَله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢]، فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا عِلم له بذلك، فلا يجوز له القتل. انتهى[3].

وقوله: (وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً، فمن

---

(١) وفي نسخة: «ليقتل الصبيان».

(٢) كذا صرّح به ابن جريج في «صحيح البخاريّ».

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٢.

عَلِمتَ أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما عَلِم الخضر أن ذلك الصبيّ لو بلغ لكان كافراً، وأعْلَمَه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبيّاً. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٧٥٨٩) ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ حاتم ـ يعني: ابن إسماعيل ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن ناساً يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه، فكتب نجدة إليه: أما بعدُ فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله ﷺ يَضْرب لهنّ بسهم؟ وهل كان يَقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، يداوين المرضى، ويُحْذَين من الغنيمة، وأما السهم فلم يُضْرَب لهنّ بسهم، وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان، فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما عَلِم الخضر من الصبي الذي قَتَل، فتميّز بين المؤمن والكافر، فتقتل الكافر، وتَدَع المؤمن، وكتبت: متى ينقضي يُتْم اليتيم؟ ولَعَمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ، ضعيف الإعطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه الْيُتْم، وكتبت تسألني عن الخمس، وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى ذلك علينا قومنا، فصبرنا عليه. انتهى[(٢)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٢.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٢.

الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة، تقدّم أيضاً قبل خمسة أبواب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أُميّة الأمويّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ**) هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الْحَرُورِيُّ**) ـ بفتح الحاء ـ نسبة إلى حَرُوراء، وهي موضع بقرب الكوفة، خرج منه الخوارج على عليّ رضي الله عنه، وفيها قُتلوا، وكان نجدة هذا منهم، وعلى رأسهم؛ لذلك استَثْقَل ابن عبّاس رضي الله عنهما مجاوبته، وكَرِهها، لكن أجابه مخافة جَهْل يقع له، فيُفتي، ويَعمل به[1].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٧.

وقوله: (يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ)؛ أي: الغنيمة، كناية عن حضورهما المعركة، التي تحصل بها الغنيمة.

وقوله: (فِي أُحْمُوقَةٍ) ـ بضم الهمزة والميم ـ أُفعولة من الْحُمْق؛ أي: خصلة ذات حُمْق، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه[1]، ويُطلق اسم الأحموقة أيضاً على الرجل البالغ في الْحُمْق، والمراد: أنه يَفعل فِعْلاً من أفعال الحمقى، ويَرَى رأياً كرأيهم، كأن يقتل الصبيان، ونحوهم.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا) بالبناء للمفعول؛ أي: يُعطيا، يقال: أحذيته أُحْذيه إحذاءً: إذا أعطيته، وهي الْحُذْيا، والْحَذِيَّةُ، أفاده ابن الأثير[2].

وقوله: (اسْمُ الْيُتْمِ) المراد حكمه؛ أي: لا ينقطع عنه حكم اليتم حتى يُعلم منه كونه رشيداً، مصلحاً لماله.

وقوله: (حَتَّى يَبْلُغَ)؛ أي: يبلغ مبلغ الرجال، وذلك بالاحتلام، ونحوه.

وقوله: (وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ) ببناء الفعل للمفعول، يقال: آنستُ الشيءَ بالمدّ: إذا عَلِمته، وآنسته: إذا أبصرته؛ أي: حتى يُعلم، ويُبصر من ذلك الصبيّ كونه رشيداً، و«الرُّشْدُ» بضمّ، فسكون، أو بفتحتين: هو الصلاح، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو إصابة الصواب، ويقال: رَشِدَ يَرْشَدُ رَشَداً، من باب تَعِبَ، ورَشَدَ يَرْشُدُ، من باب قتل، فهو راشد، والاسم: الرَّشَاد[3].

والمعنى: حتى يُعلم منه كمال العقل، وسَداد الفعل، وحسن التصرّف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَإِنَّا زَعَمْنَا)؛ أي: قلنا، أو اعتقدنا، فإن الزعم يُطلق على القول، ومنه قول سيبويه في «كتابه»: زعم الخليل كذا؛ أي: قال، وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ [الإسراء: ٩٢]؛ أي: كما أخبرت بذلك، ويُطلق الزعم أيضاً على الاعتقاد، ومنه قوله ﷻ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧].

وقوله: (أَنَّا هُمْ)؛ أي: أنا نحن ذوو القربى الذين جعل الله تعالى لهم

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٠/ ٦٨.
(٢) راجع: «النهاية» ١/ ٣٥٨.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٧.

خمس الخمس من الغنيمة في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، والمراد: ذوو قرباه ﷺ.

وقوله: (فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا)؛ أي: امتنعوا، ورأوا أنه لا يتعيّن صرفه إلينا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قال أبو إسحاقَ: حدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ، حدَّثَنا سُفْيَانُ، بهذا الحَديثِ، بطولِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد النيسابوري، ثقة من صغار [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: ابن عُيينة.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن بشر، عن سفيان بن عيينة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**) هو إبراهيم محمد بن سفيان تلميذ المصنّف راوي «صحيحه» عنه، وقد تقدّم قبل بابين، وغرض أبي إسحاق بهذا بيان العلوّ، فإنه وصل إلى ابن عيينة من طريق مسلم بواسطتين، مسلم، وشيخه، وهنا وصل إليه بواسطة، وهو عبد الرحمٰن بن بشر، شيخ مسلم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ[1] أَحَداً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ[2] لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ) الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ ـ (أَبُوهُ) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله المكيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١١٠) (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذكروا في الباب وقبله، وإسحاق بن إبراهيم هو: ابن راهويه، و«بهز» هو: ابن أسد العمّيّ.

وقوله: (وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ) ـ بفتح النون، وسكون التاء ـ؛ يعني بالنتن الفعل القبيح، وكلُّ مستقبح يقال له: النتن، والخبيث، والرِّجْس، والقَذَر، والقاذورة، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ: قوله: «عَنْ نَتْنٍ»؛ أي: عن فعل فاحش يستقبحه من سَمِعه من العلماء، ويستخبثه، كما يستخبث الشيء النتن. انتهى[3].

---

(١) وفي نسخة: «من أولاد المشركين». (٢) وفي نسخة: «وإنهم».
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٩٠.

وقال في «المشارق»: «عن نتن يقع فيه»؛ أي: عن رأي سَوْءٍ، ومذهب سَوْءٍ منكر، والنتن يقع على كلّ مُستقبح، ومستنكَر، من القول، والعمل. انتهى[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّتْنُ»: ضِدُّ الفَوْحِ، نَتُنَ: ككَرُمَ، وضَرَبَ، نَتانَةً، وأَنْتَنَ، فهو مُنْتِنٌ، ومِنْتِنٌ، بكسْرَتَيْنِ، وبضَمَّتَيْنِ، وكقِنْدِيلٍ. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَتُنَ الشَّيءُ ـ بالضّم ـ نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِينٌ، مثل قريب، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضرب، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأَنْتَنَ إِنْتَاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضَمُّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ**)؛ أي: لم أجاوبه إرادةَ مسرّة عينه، أو إرادة تنعّمها، وتمتّعها، و«النُّعْمة» ـ بضم النون، وفتحها ـ: مَسَرّة العين[(٤)]، ومعناه: لا تُسَرّ عينه، يقال: أنعم الله عينك؛ أي: أقرّها، فلا يَعْرِض لك نَكَدٌ في شيء من الأمور[(٥)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: ونَعِمَ اللهُ تعالى بِكَ، كَسَمِعَ، ونَعِمَكَ، وأَنْعَمَ بِكَ عَيْناً: أَقَرَّ بِكَ عَيْنَ من تُحِبُّهُ، أو أَقَرَّ عَيْنَكَ بمَنْ تُحِبُّهُ، ونَعْمُ عَيْنٍ، ونَعْمَةُ، ونَعامُ، ونَعيمُ، بفَتْحِهِنَّ، ونُعْمَى، ونُعَامَى، ونُعامُ، ونُعْمُ، ونُعْمَةُ، بضمِّهِنَّ، ونِعْمَةُ، ونِعَامُ، بكسرهما، ويُنْصَبُ الكُلُّ بإضمار الفِعْلِ؛ أي: أَفْعَلُ ذلك إنْعاماً لعَيْنِكَ، وإكْراماً. انتهى[(٦)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية بضم النون، وفيها لغات: نَعمة ـ بفتح النون ـ، ونَعْمُ عينٍ، ونُعمُ، ونُعْمَى عين، ونُعامى عين، ونَعِيم عين، ونِعَامُ،

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٩٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.
(٤) تعقّب بعضهم هذا التفسير، فقال: فسّر النوويّ النعمة مفتوحة النون، ومضمومتها بالمسّرة، وهو لا يستقيم إلا باعتبار أن التنعّم والمسرّة متلازمان، وإلا فإن النَّعْمة بالفتح التنعّم، وبالضمّ المسرّة، وبالكسر الإنعام، نصّ على ذلك الزمخشريّ في «الكشّاف». انتهى.
(٥) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٦) «القاموس المحيط» ـ (ص١٢٩٨).

وكل ذلك بمعنى واحد؛ أي: فلا أُنْعِم عينه، ولا أُريها ما يَسُرّها، وهي منصوبة على المصدر. انتهى[(١)].

وقوله: (**الَّذِي ذَكَرَ اللهُ**)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله: (**إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ**) عبّر عنهما بضمير الجمع؛ اعتباراً بالمعنى؛ لأن المراد جنسهما، وعبّر عنهما بضمير التثنية في قوله: «هل كان لهما؟»، وقوله: «الَّا أَنْ يُحْذَيَا» باعتبار أنهما صنفان.

وقوله: (**وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ**)؛ يعني: أننا كنّا نرى أن خُمس الخمس من الغنيمة يستحقّه ذوو القرابة من رسول الله ﷺ، سواء كانوا أغنياء، أو فقراء، وهذا مذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما، وبه أخذ الشافعيّ، فقال: إن خمس الغنيمة يُقسم على خمسة سهام، السهم الواحد منها حقّ لذوي القرابة من رسول الله ﷺ، يستوي فيه غنيّهم، وفقيرهم، ويُقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ويكون لبني هاشم، وبني المطّلب، دون غيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد، وحكاه صاحب «المغني» عن عطاء، ومجاهد، والشعبيّ، والنخعيّ، وقتادة، وابن جريج[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: اختَلَف العلماء في كيفية قَسْم الخُمس على أقوال ستة:

[**الأول**]: قالت طائفة: يُقسم الخُمس على ستة، فيُجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله.

والثاني لرسول الله ﷺ، والثالث لذوي القربى، والرابع لليتامى، والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل.

وقال بعض أصحاب هذا القول: يُردّ السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

[**الثاني**]: قال أبو العالية، والربيع: تُقسم الغنيمة على خمسة، فيُعزل منها

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٩٠.

(٢) راجع: «المغني» ٧/ ٣٠٠.

سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبيّ ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

[الثالث]: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا، قلت لعلي: إن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامنا ومساكيننا.

[الرابع]: قال الشافعيّ: يقسم على خمسة، ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يُصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

[الخامس]: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وارتفع عنده حُكم قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حُكم سهمه.

قالوا: ويُبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

[السادس]: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»، فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذُكر في الآية من ذُكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهم من يُدفع إليه، قال الزّجاج محتجاً لمالك: قال الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكر النسائيّ عن عطاء قال: خُمس الله، وخُمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يَحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به

ما شاء. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من أن مرجع الخمس إلى رأي الإمام هو الأرجح؛ لأنه عمل النبيّ ﷺ، والخلفاء بعده، كما دلّ عليه حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، حيث قال: «إنا كنّا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك»، والمراد من «قومنا» هم الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال: هذا مَفَاتح كلام الله، الدنيا والآخرة لله، قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ: سهم الرسول، وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدّة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر، وعمر. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ**) ـ بالباء الموحدة ـ وهو الشدة، والمراد هنا: الحرب، ومنه قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، وأصل البأس: الشدّة، والمشقّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ، كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ).

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٠ ـ ١١.

(٢) «سنن النسائي ـ المجتبى ـ» ٧/ ١٣٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ صَيْفِيٍّ**) ـ بفتح الصاد المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها فاء ـ الكوفيّ، مقبول [٦].

رَوَى عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى عنه الأعمش فقط، ذكره ابن حبان في «الثقات».

انفرد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وهو متابعة.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج له مسلم، مع أنه لم يرو عنه إلا الأعمش، ولم يوثّقه إلا ابن حبّان، وقال عنه في «التقريب»: مقبول؟.

[**قلت**]: إنما أخرج له متابعة لرواية محمد بن عليّ، وسعيد المقبريّ، وقيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، الماضية، فتنبّه.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: (**فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ...إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير المختار بن صيفيّ.

وقوله: (**كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ**)؛ يعني: محمد بن عليّ، وسعيداً المقبريّ، وقيس بن سعد، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية المختار بن صيفيّ، عن يزيد بن هرمز هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٧٢٧) ـ حدّثنا محبوب بن موسى أبو صالح، ثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفيّ، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نَجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا، وذكر أشياء، وعن المملوك،

أله في الفيء شيء؟ وعن النساء، هل كُنّ يخرجن مع النبيّ ﷺ؟ وهل لهنّ نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أُحموقة ما كتبت إليه، أمّا المملوك، فكان يُحْذَى، وأمّا النساء فقد كنّ يداوين الجرحى، ويسقين الماء. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: رواية المختار بن صيفيّ هذه التي ذكر مسلم أنها مختصرة، قد ساقها أبو عوانة في «مسنده» مطوّلةً مثل روايات الآخرين، فقال:

(٦٨٨٧) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا معاوية بن عمرو، قثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن زائدة، قال معاوية: وقد سمعته من زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفيّ، عن يزيد بن هرمز، قال: كَتَب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم، متى ينقطع عنه اسم الْيُتْم؟ وعن قتل الولدان، وعن المملوك أله من الفيء شيء؟ وعن النساء، هل كن يخرجن مع رسول الله ﷺ، وهل لهنّ نصيب من الفيء؟ وعن الخمس لمن هو؟ قال ابن عباس: لولا أن يأتي حُمُوقةً ما كتبت إليه، ثم كتب إليه: أما اليتيم فإذا احتَلَم، وأُونس منه رُشْدُه، فقد انقطع عنه اليتم، وأما الولدان، فإن كنت تعلم ما عَلِم الخضر، وإلا فلا تقتلهم، وأما المملوك، فقد كان يُحْذَى، وأما النساء فقد كُنّ يداوين الجرحى، ويسقين الماء، وأما الخُمس فنزعم أنه لنا، ويزعم قومنا أنه ليس لنا. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٢] (١٨١٢م) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الأشلّ الْكِنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٧٤.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

٣ ـ (هِشَامُ) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدُوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ) الأنصاريّة أم الْهُذيل البصريّة، ثقةٌ [٣] ماتت بعد المائة (ع) تقدمت في «العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

٥ ـ (أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةُ) نُسيبة ـ بالتصغير، ويقال: بفتح أولها ـ بنت الحارث، أو بنت كعب صحابيّة مشهورة، سكنت البصرة رضي الله عنها (ع) تقدمت في «العيدين» ٢/ ٢٠٥٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من هشام، والباقيان كوفيّان.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ) نسيبة بنت كعب، أو بنت الحارث رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ) سيأتي في الباب التالي عدد غزوات النبيّ ﷺ ـ إن شاء الله تعالى ـ (أَخْلُفُهُمْ) بضمّ اللام، يقال: خَلَفت فلاناً على أهله وماله خِلافةً: إذا صَرت خليفته. (فِي رِحَالِهِمْ) بكسر الراء: جمع رَحْل بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ: رحلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثمّ أُطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه. انتهى[1].

والمعنى: أنها تقوم مقام الغزاة في منازلهم، وأمتعتهم.

(فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى)؛ أي: أقوم على خدمتهم، وأتولّى تمريضهم.

تعني بذلك المهمة التي تقوم بها النساء اللاتي يغزون مع الرجال، فهي هذه الأشياء، من صنع الطعام، ومداواة الجرحى، والقيام على المرضى، فإنهنّ يكفين الرجال الذين يباشرون القتال، ويُشغلون به من القيام بهذه الأشياء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة الأنصاريّة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤٦٨٢ و٤٦٨٣] (١٨١٢م)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٨)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢/ ٩٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٥٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[1]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** الواسطيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«هشام بن حسّان» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن هشام بن حسّان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الغَزَوَات» بالفتحات: جمع غَزوة ـ بفتح، فسكون ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: غَزَوْتُ العدوَّ غَزْواً، فالفاعل غَازٍ، والجمع: غُزَاةٌ، وغُزًّى، مثل قُضَاة، ورُكّع، وجمع الغُزَاةِ: غَزِيٌّ، على فَعِيل، مثلُ الْحَجِيج، والغَزْوَةُ: الْمَرَّة، والجمع: غَزَوَاتٌ، مثل شَهْوةٍ وشَهَوات، والمَغْزَاةُ

---

(١) وفي نسخة: «بنحوه».

كذلك، والجمع: المَغَازِي، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَغْزَيْتُهُ: إذا بعثته يَغْزُو، وإنما يكون غَزْوُ العدوّ في بلاده. انتهى[(١)].

وقال المجد رحمه الله: غزاه غَزْواً بالفتح، وغَزَواناً بالتحريك، وغَزَاوَةً، كشَقَاوة: أراده، وطلبه، وغزاه غَزْواً: قصده، كاغتزاه، وغَزَا العدوّ يغزوهم: سار إلى قتالهم، وانتهابهم، وقال الراغب: خرج إلى محاربتهم، وهو غازٍ، جمعه: غُزًّى، كسابق وسُبَّقٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾، وغُزِيٌّ، كَدُلِيٍّ، على فُعُولٍ، والْغَزِيّ، كغَنِيٍّ اسم جمع، وجعله الجوهري جمعاً، كقاطن وقَطِين، وحاجّ وحَجِيج، وأغزاه: حَمَله على الغزو، وفي «الصحاح»: جَهّزه للغزو، كغَزّاه، بالتشديد. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: والمغازي: جمع مَغْزًى، يقال: غزا يغزو غَزْواً، ومَغْزًى، والأصل غَزْوٌ، والواحدة غَزْوةٌ، وغَزَاةٌ والميم زائدة، وعن ثعلب: الْغَزْوَة: المرة، والْغَزَاةُ عَمَلُ سنة كاملة، وأصل الغزو: القصد، ومَغْزَى الكلام: مَقْصَده، والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبيّ ﷺ الكفار بنفسه، أو بجيش مِن قِبَله، وقَصْدهم أعمّ من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حَلُّوها، حتى دخل مثل أُحُد، والخندق. انتهى[(٣)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٤] (١٢٥٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ، أَوِ الْعُشَيْرِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٥٢١.
(٣) «الفتح» ٩/ ٥، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٤٩).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ)** قال صاحب «التكملة»[1]: الظاهر أن المراد به: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصين، كان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير رضي الله عنه، وقد اختَلف العلماء في «صحبته، شَهِد الْجَمَل، وصِفّين على عليّ رضي الله عنه، وكان الشعبيّ كاتِبَه أيام إمرته على الكوفة، راجع «تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٨). **(خَرَجَ يَسْتَسْقِي)**؛ أي: يطلب من الله تعالى السُّقيا، وقوله: **(بِالنَّاسِ)** تنازعه الفعلان قبله، **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** هما ركعتا الاستسقاء، وهما سنّتان على مذهب الجمهور، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: لا يُشرع للاستسقاء صلاة، وإنما هو دعاء، واستغفار، والصحيح مذهب الجمهور؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، في «الصحيحين»، وفي غيرهما، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في محلّه، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(ثُمَّ اسْتَسْقَى)؛ أي: ثم دعا الله تعالى أن يسقيهم المطر. **(قَالَ)** أبو إسحاق **(فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ)** الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، المتوفّى سنة (٦ أو٦٨هـ) تقدّم قريباً. **(وَقَالَ)** أبو إسحاق: **(لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)**؛ أي: بين زيد رضي الله عنه **(غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: **(بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ)** أبو إسحاق **(فَقُلْتُ لَهُ)**؛ أي: لزيد رضي الله عنه، **(كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ)** كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبيّ ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل، أو لم يقاتل، لكن رَوَى أبو يعلى، من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم في حديث جابر الآتي بعدُ، فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذِكْر ثنتين منها، وهما غزوتا الأَبْواء وبُوَاط؛ لأنه جعل العُشيرة أول الغزوات، مع أنها ثالثها، وكأن الغزوتين

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

الأوليين خَفِيتا عليه؛ لصغره، ويؤيد ذلك ما يأتي هنا بلفظ: «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير، أو العشيرة»، والعشيرة هي الثالثة، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الحجّ» برقم [٣٢/٣٠٣٦] (١٢٥٤).

قال أبو إسحاق: **(فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ)** زيد رضي الله عنه **(سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ)** أبو إسحاق **(فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ، أَوِ الْعُشَيْرِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «العُسير، أو العشير» بالعين المضمومة، والأول بالسين المهملة، والثاني بالمعجمة، وقال القاضي عياض في «المشارق»: هي ذات العشيرة، بضم العين، وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في «كتاب المغازي» ـ يعني من «صحيح البخاريّ»: «عَسِير» بفتح العين، وكسر السين المهملة، بحذف الهاء، قال: والمعروف فيها: «العُشيرة» مصغرةً، بالشين المعجمة، والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهي من أرض مَذْحِج. انتهى[(١)].

وقال ابن هشام رحمه الله في «السيرة»: ثم غزا قريشاً، فاستعمل على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، قال ابن إسحاق: فسلك على نَقَب بني دينار، ثم على فَيْفَاء الْخَبَار، فنزل تحت شجرة ببطحاء ابن أزهر، يقال لها: ذات الساق فصلى عندها، وصُنع له عندها طعام، فأكل منه، وأكل الناس معه، فموضع أثافي الْبُرْمة معلوم هنالك، واستُقي له من ماء به، يقال له: الْمُشْتَرِب، ثم ارتحل رسول الله ﷺ، فترك الخلائق بيسار، وسلك شُعْبةً يقال لها: شعبة عبد الله، وذلك اسمها اليومَ، ثم صَبّ لليسار، حتى هَبَط يَلِيل، فنزل بمُجْتَمَعِه، ومُجْتَمَع الضبُوعة، واستقى من بئرٍ بالضبوعة، ثم سلك الْفَرْشَ فَرْشَ مَلَل، حتى لقي الطريق بصُحَيرات اليمام، ثم اعتَدَل به الطريق حتى نزل الْعُشيرة من بطن ينبع، فأقام بها جمادى الأولى، وليالي من جمادى الآخرة، ودعا فيها بني مُدْلِج، وحلفاءهم من بني ضَمْرة، ثم رجع إلى المدينة، ولم يلق كَيْداً. انتهى[(٢)].

وفي رواية البخاريّ: «قال: الْعُشَير، أو الْعُسَيْرة»، وزاد: «فذكرت لقتادة، فقال: الْعُشَيرة». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٩٥.

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/٥٩٨.

قال في «الفتح»: قوله: «العُشير، أو العُسيرة» كذا بالتصغير، والأول بالمعجمة بلا هاء، والثانية بالمهملة، وبالهاء، ووقع في الترمذيّ: «العُشير، أو العُسير» بلا هاء فيهما. انتهى.

وقوله: «فذكرت لقتادة» القائل هو شعبة، وقول قتادة: «العشيرة» هو بالمعجمة، وبإثبات الهاء، ومنهم من حذفها، وقول قتادة هو الذي اتَّفَقَ عليه أهل السير، وهو الصواب، وأما غزوة الْعُسيرة بالمهملة، فهي غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وسُمّيت بذلك؛ لما كان فيها من المشقّة، وهي بغير تصغير، وأما هذه فنُسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه، واسمه العشير، أو العشيرة، يذكّر، ويؤنّث، وهو موضع.

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عِير قريش التي صَدَرت من مكة إلى الشام بالتجارة، ففاتهم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبيّ ﷺ يتلقاها؛ ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

قال ابن إسحاق: فإن السبب في غزوة بدر ما حدّثني يزيد بن رُومان، عن عروة، أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكباً، منهم مَخرمة بن نَوفل، وعمرو بن العاص، فأقبلوا في قافلة عظيمة، فيها أموال قريش، فنَدَب النبيّ ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار، فبلغه أن النبيّ ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم، فأرسل ضمضم بن عمرو الغِفَاريّ إلى قريش بمكة، يُحرِّضهم على المجيء؛ لحفظ أموالهم، ويُحَذِّرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم، فخرجوا في ألف راكب، ومعهم مائة فرس، واشتدّ حذر أبي سفيان، فأخذ طريق الساحل، وجدّ في السير، حتى فات المسلمين، فلما أَمِنَ أرسل إلى من يلقى قريشاً يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٩/٨ ـ ٩، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٤٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه[1]:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٤٦٨٤ و٤٦٨٥] (١٢٥٤)، وتقدّم في «كتاب الحجّ» برقم [٣٢/ ٣٠٣٦] (١٢٥٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٣٩٤٩ و٤٤٠٤ و٤٤٧١)، و(الترمذي) في «فضائل الجهاد» (١٦٧٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١، ٣٧٢ و٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٠٤٢ و٥٠٤٣ و٥٠٤٤ و٥٠٤٥ و٥٠٤٦ و٥٠٤٧ و٥٠٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٣)، و(الفسويّ) في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٤٧) و«دلائل النبوّة» (٥/ ٤٥٣ و٤٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل السِّيَر في أول غزواته ﷺ:

قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «قال ابن إسحاق: أولُ ما غزا النبيّ ﷺ الأبواء، ثمّ بواطٌ، ثم الْعُشيرة».

قال في «الفتح»: قوله: «قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبيّ ﷺ الأبواء، ثم بُواط، ثم العشيرة» قال: «الأبواء» بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، وبالمدّ: قرية من عَمَل الْفُرْع، بينها وبين الْجُحْفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، قيل: سُمّيت بذلك؛ لِمَا كان فيها من الوباء، وهي على القلب، وإلا لقيل: الأوباء.

والذي وقع في مغازي ابن إسحاق ما صورته: غزوة وَدّان ـ بتشديد المهملة ـ قال: وهي أول غزوات النبيّ ﷺ خرج من المدينة في صفر، على رأس اثني عشر شهراً، من مَقْدَمه المدينة، يريد قُريشاً، فوادع بني ضَمْرة بن بكر بن عبد مناة، من كنانة، وادعه رئيسهم مَجْديّ بن عمرو الضمريّ، ورجع

---

(١) قد تقدّم تخريجه في، كتاب «الحجّ»، وإنما أعدته لأن فيه زيادات في التخريج، فتنبّه.

بغير قتال، قال ابن هشام: وكان قد استعمل على المدينة سعد بن عبادة. انتهى.

وليس بين ما وقع في «السيرة» وبين ما نقله البخاريّ عن ابن إسحاق اختلاف؛ لأن الأبواء ووَدّان مكانان متقاربان، بينهما ستة أميال، أو ثمانية، ولهذا وقع في حديث الصعب بن جَثّامة، وهو بالأبواء، أو بوَدّان، كما تقدم في «كتاب الحج».

ووقع في مغازي الأمويّ: حدّثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: خرج النبيّ ﷺ غازياً بنفسه، حتى انتهى إلى وَدّان، وهي الأبواء.

وقال موسى بن عقبة: أول غزوة غزاها النبيّ ﷺ ـ يعني: بنفسه ـ الأبواء.

وفي الطبراني من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: أول غزاة غزوناها مع النبيّ ﷺ الأبواء، وأخرجه البخاريّ في «التاريخ الصغير» عن إسماعيل، وهو ابن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله مقتصراً عليه، وكثير ضعيف عند الأكثر، لكن البخاريّ مَشّاه، وتبعه الترمذيّ.

وذكر أبو الأسود في «مغازيه» عن عروة، ووصله ابن عائذ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ لمّا وصل إلى الأبواء بَعَث عبيدة بن الحارث في ستين رجلاً، فلقوا جمعاً من قريش، فتراموا بالنبل، فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم، وكان أول مَن رَمَى بسهم في سبيل الله.

وعند الأمويّ يقال: إن حمزة بن عبد المطلب أول من عَقَد له رسول الله ﷺ في الإسلام رايةً، وكذا جزم به موسى بن عقبة، وأبو معشر، والواقديّ، في آخرين، قالوا: وكان حامل رايته أبو مَرْثد، حليف حمزة، وذلك في شهر رمضان من السنة الأولى، وكانوا ثلاثين رجلاً؛ ليعترضوا عير قريش، فلقوا أبا جهل في جَمْع كثير، فحجز بينهم مَجْديّ.

وأما «بواط» ـ فبفتح الموحّدة، وقد تُضمّ، وتخفيف الواو، وآخره مهملة ـ: جبل من جبال جهينة، بقرب ينبع، قال ابن إسحاق: ثم غزا في شهر ربيع الأول، يريد قريشاً أيضاً حتى بلغ بُواط، من ناحية رَضْوَى، ورجع، ولم يلق أحداً، ورَضْوَى ـ بفتح الراء، وسكون المعجمة، مقصوراً ـ: جبلٌ مشهورٌ

عظيمٌ بينبع، قال ابن هشام: وكان استَعْمَل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون، وفي نسخة: السائب بن مظعون، وعليه جرى السُّهيليّ، وقال الواقديّ: سعد بن معاذ.

وأما «العشيرة» فلم يُخْتَلف على أهل المغازي أنها بالمعجمة، والتصغير، وآخرها هاء، قال ابن إسحاق: هي ببطن ينبع، وخرج إليها في جمادى الأولى، يريد قريشاً أيضاً، فوادع فيها بني مُدلِج، من كنانة، قال ابن هشام: استَعْمل فيها على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وذكر الواقديّ أن هذه السّفَرات الثلاث، كان يخرج فيها ليلتقي تجار قريش، حين يمرون إلى الشام ذهاباً وإياباً، وبسبب ذلك أيضاً كانت وقعة بدر، وكذلك السرايا التي بعثها قبل بدر.

قال ابن إسحاق: ولمّا رجع إلى المدينة، لم يُقِم إلا ليالي، حتى أغار كُرْز بن جابر الفِهْريّ على سَرْح المدينة، فخرج النبيّ ﷺ في طلبه حتى بلغ سَفَران ـ بفتح المهملة، والفاء ـ من ناحية بدر، ففاته كُرز بن جابر، وهذه هي بدر الأولى.

وبعث رسول الله ﷺ أيضاً سرية عبد الله بن جحش أخي زينب أم المؤمنين، في السنة الثانية قبل وقعة بدر، فلقوا عمرو بن الحضرميّ، ومعه عِير ـ أي: تجارة ـ لقريش، فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغَنِموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

[فائدة]: قال الزهري: أول آية نزلت في القتال ـ كما أخبرني عروة، عن عائشة ـ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ الآية [الحج: ٣٩]، أخرجه النسائيّ، وإسناده صحيح، وأخرج هو، والترمذيّ، وصححه الحاكم، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: لما خرج النبيّ ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيّهم، لَيَهْلِكُنّ، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ الآية، قال ابن عباس: فهي أول آية أُنزلت في القتال، وذكر غيره أنهم أُذن لهم في قتال من قاتَلهم بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]،

ثم أُمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ﴾ الآية [التوبة: ٤١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل السِّيَر في عدد غزوات النبيّ ﷺ:

قال النوويّ رحمه الله: قد اختَلَف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ، وسراياه، فذكر ابن سعد وغيره عددهنّ مفصّلات على ترتيبهنّ، فبلغت سبعاً وعشرين غَزاةً، وستّاً وخمسين سريةً، قالوا: قاتَل في تسع من غزواته، وهي: بدرٌ، وأُحُدٌ، والْمُرَيسِيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، هكذا عدّوا الفتح فيها، وهذا على قول من يقول: فُتِحَت مكة عَنْوَةً، وقد قدَّمنا بيان الخلاف فيها، ولعل بُريدة رضي الله عنه أراد بقوله: «قاتَل في ثمان» إسقاط غَزَاة الفتح، ويكون مذهبه أنها فُتحت صلحاً، كما قاله الشافعيّ، وموافقوه. انتهى[1].

وقال في «الفتح» عند قول البراء رضي الله عنه: «تسع عشرة»: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبيّ ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتَل، أو لم يقاتِل، لكن رَوَى أبو يعلى من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم، فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلّهما الأبواء، وبواط، وكأن ذلك خَفِي عليه لِصِغَره، ويؤيد ذلك ما وقع عند مسلم بلفظ: «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير، أو العشيرة». انتهى، والعشيرة كما تقدم هي الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحْمَل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو؛ أي: زيد بن أرقم، والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها؛ أي: وأنت معه، قال: «العشير»، فهو مُحْتَمِلٌ أيضاً، ويكون قد خَفِي عليه اثنتان مما بعد ذلك، أو عَدّ الغزوتين واحدةً، فقد قال موسى بن عقبة: قاتَل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان: بدر، ثم أُحُد، ثم الأحزاب، ثم المصطلِق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حُنين، ثم الطائف. انتهى، وأهمل غزوة قُريظة؛ لأنه ضَمّها إلى الأحزاب؛ لكونها كانت في إثرها، وأفردها غيره؛ لوقوعها منفردة بعد هزيمة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٥.

الأحزاب، وكذا وقع لغيره عَدّ الطائف، وحُنين واحدةً؛ لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم، وقول جابر.

وقد توسَّع ابن سعد، فبَلَّغَ عِدّة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتَبِعَ في ذلك الواقديّ، وهو مطابق لِمَا عدّه ابن إسحاق، إلا أنه لم يُفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السُّهيليّ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يُحْمَل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيِّب، قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان، عن سلمة بن شَبيب، عن عبد الرزاق، فزاد فيه أن سعيداً قال أوّلاً: ثماني عشرة، ثم قال: أربعاً وعشرين، قال الزهريّ: فلا أدري أَوْهَم، أو كان شيئاً سمعه بعدُ.

قال الحافظ: وحَمْله على ما ذكرته يدفع الوهم، ويَجمع الأقوال، والله أعلم.

وأما البعوث والسرايا: فَعَدّ ابن إسحاق ستّاً وثلاثين، وعَدّ الواقديّ ثمانياً وأربعين، وحَكَى ابن الجوزيّ في «التلقيح» ستّاً وخمسين، وعَدّ المسعوديّ ستين، وبلّغها العراقيّ في «نظم السيرة» زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة، فلعله أراد ضمّ المغازي إليها. انتهى[1].

وقد عقد الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في عدد غزواته ﷺ فصلاً، فقال:

ذكرُ عدد مغازيه ﷺ:

سَبْعاً وَعِشْرِينَ اعْدُدَنَّ الْغَزْوَا ... أَوَّلُهَا وَدَّانُ وَهْيَ الأَبْوَا
ثُمَّ بُوَاطُ بَعْدَهَا الْعُشَيْرا ... فَبَدْرٌ الأُولى فَبَدْرُ الكُبرى
فَقَيْنُقَاعُ فَالسَّوِيقُ غَطَفَانْ ... وَهْيَ فَذُو أَمَرّ فَغَزْوُ بُحْرَانْ
فَأُحُدٌ بَعْدُ فَحَمْرَاءُ الأَسَدْ ... ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ ثُمَّ فِي الْعَدَدْ
ذَاتُ الرِّقَاعِ ثُمَّ بَدْرُ الْمَوْعِدِ ... فَدُومَةٌ فَالْخَنْدَقَ اذْكُرْ وَاعْدُدِ
قُرَيظَةٌ لِحْيَانُ ثُمَّ ذُو قَرَدَ ... ثُمَّ الْمُرَيْسِيعُ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ
ثُمَّ تَلِيهَا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَهْ ... فَخَيْبَرٌ فَعُمْرَةُ الْقَضِيَّهْ
فَفَتْحُ مَكَّةَ حُنَيْنٌ وَتَلَا ... غَزَاةُ طَائِفٍ تَبُوكَ قَاتَلَا

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧ ـ ٨، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٤٩).

مِنْهَا بِتِسْعِ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ ... بَدْرٍ بَنِي قُرَيْظَةَ الْمُصْطَلِقِ
خَيْبَرَ وَالْفَتْحِ حُنَيْنٍ طَائِفِ ... وَقَدْ حَكَوْا عَنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ
بِأَنَّهُ قَاتَلَ فِي النَّضِيرِ ... وَغَابَةِ وَادِي الْقُرَى الْمَشْهُورِ

ثم ذكرُ بعوثه، وسراياه ﷺ، فقال:

عِدَّتَهَا مِنْ بَعْثٍ أَوْ سَرِيَّةِ ... سِتُّونَ فَالأَوَّلُ بَعْثُ حَمْزَةِ

إلى أن قال في آخر الباب:

وَاخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا فَالأَكْثَرُ ... عَنْ قَدْرِ مَا عَدَدْتُ مِنْهَا قَصَّرُوا
وَلابْنِ نَصْرٍ عَالِمٍ جَلِيلِ ... بَلْ فَوْقَ سَبْعِينَ وَفِي الإِكْلِيلِ
أَنَّ الْبُعُوثَ عَدُّهَا فَوْقَ الْمِائَهْ ... وَلَمْ أَجِدْ ذَا لِسِوَاهُ ابْتَدَأَهْ

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً، لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبتٌ إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢ .

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبله بإسناد.

[تنبيه]: وقع اختلاف في هذا السند، فوقع في نسخة شرح النوويّ ما نصّه: «وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا وهيب، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم»، فقال النووي: هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: «وهيب، عن أبي إسحاق»، وفي بعضها: «زهير، عن أبي إسحاق»، ونقل القاضي عياض أيضاً الاختلاف فيه، قال: وقال عبد الغنيّ: الصواب: زهير،

وأما وُهيب فخطأ، قال: لأنّ وُهيباً لم يَلْقَ أبا إسحاق، وذكر خلف في «الأطراف»، فقال: «زهير»، ولم يذكر وهيباً. انتهى[١].

وقال الحافظ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» بعد أن ساق سند مسلم المذكور آنفاً ما نصّه: هكذا رُوي في هذا الإسناد عن الكسائيّ على الصواب، وفي نسخة السجزيّ، والرازيّ، عن أبي أحمد: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: نا وُهيب، وكذلك كان في نسخة أبي العلاء بن ماهان، فغيّره، وأُخبرتُ عن أحمد بن عبد الله بن عليّ الباجيّ قال: كان عند أبي العلاء بن ماهان: وُهيب، فأصلحه زُهير، وكذلك كان في نسخة ابن الحذّاء: زُهير، على ما كان أصلحه أبو العلاء، وقال أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد: الصواب: زُهير، ووُهيب خطأ؛ لأن وُهيباً لم يلق أبا إسحاق. انتهى[٢]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ)**؛ أي: من مكة إلى المدينة.

وقوله: **(حَجَّةً، لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا)**؛ أي: حجة واحدة، قال في «الفتح»؛ يعني: ولا حج قبلها، إلا أن يريد نفي الحج الأصغر، وهو العمرة فلا، فإنه اعتمر قبلها قطعاً. انتهى[٣].

وقوله: **(حَجَّةَ الْوَدَاعِ)** بالنصب على البدليّة من «حجّةً»، وسُمّيت بهذا الاسم؛ لتوديع النبيّ ﷺ الناس فيها.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر الحديث ما نصّه: «قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى»، قال في «الفتح»: هو موصول بالإسناد المذكور، وغَرَض أبي إسحاق أن لقوله: «بعدما هاجر» مفهوماً، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حجّ، لكن اقتصاره على قوله: «أخرى» قد يوهم أنه لم يحجّ قبل الهجرة إلا واحدةً، وليس كذلك، بل حجّ قبل أن يهاجر مراراً، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحجّ، وهو بمكة قطّ؛ لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحجّ، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة، أو عاقه ضَعف، وإذا كانوا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦.
(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٢.
(٣) «الفتح» ٩/ ٥٥٠ رقم (٤٤٠٤).

وَهُمْ على غير دين يحرصون على إقامة الحجّ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظَنّ بالنبيّ ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جُبير بن مُطْعِم أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مرّ شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه آخر]: عَقَد الحافظ العراقيّ رحمه الله فصلاً لبيان عدد حَجِّه ﷺ، وعُمَره، فقال:

قَدْ حَجَّ بَعدَ هِجرَةٍ لِطَيبَةِ ... سَنَةَ عَشْر قَطْ بِغيرِ مِرَيةِ
واعتَمَرَ النبيُّ بَعدَ الهجرَةِ ... أربعَةً والكُلُّ في ذي القَعْدَةِ
إلا التي في حَجَّةِ الوَدَاعِ ... قَرَنَهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ نِزَاعِ
أوَّلُهَا سَنَةَ سِتّ صُدَا ... فيهَا عن البَيتِ فَحَلَّ قَصْدَا
كَانَتْ بِهَا بَيْعَتُهُ المَرضِيَّهْ ... ثم تَليهَا عُمرَةُ القَضِيَّهْ
سَنةَ سَبعٍ بَعدَهَا الجِعْرانَهْ ... عَامَ ثمانٍ واعدُدَنْ قِرَانَهْ
ولم يَعُدَّ مَالِكٌ ذي الرَّابِعَهْ ... وقالَ حَجَّ مُفرَداً وتابَعَهْ
بَعضُهُمُ وَحَجَّ قَبلَ الهجرَهْ ... ثِنتَينِ أو أكثرَ أو فَمَرَّهْ
ولَمْ يَصِحَّ عَدَدُ الحَجَّاتِ ... مِن قَبلِ هِجرَةٍ ولا العُمْرَاتِ

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٦] (١٨١٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً، وَلَا أُحُداً، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن إسحاق المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ محمد بن مسلم (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه (**لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً، وَلَا أُحُداً**) قال القاضي عياض رحمه الله: كذا في رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً، قال ابن عبد البرّ: الصحيح أنه لم يشهدهما، وقد ذكر ابن الكلبيّ أنه شهد أُحُداً. انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: كنت أمْتَحُ لأصحابي يوم بدر من القَليب.

ثم أخرج بسنده عن الواقديّ أنه قال: هذا غلط من رواية أهل العراق[1]؛ يعني: أن جابراً رضي الله عنه لم يشهد بدراً، وعلّق الذهبي على كلام الواقدّي هذا في «تاريخه»، فقال: صدق، فإن زكريّا بن إسحاق روى عن أبي الزبير، عن جابر قال: لم أشهد بدراً، ولا أُحُداً... الحديث المذكور عند مسلم هنا.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول جابر رضي الله عنه: «لم أشهد بدراً، ولا أُحُداً» هذا هو الصحيح، وقد ذكر ابن الكلبيّ أنه شهد أُحُداً، وليس بشيء. انتهى[2].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٥/ ٣٢١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٩٢.

وقوله أيضاً: (**تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً، وَلَا أُحُداً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة، بل زائدة، وإنما مراد زيد بن أرقم، وبُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقولهما: «تسع عشرة» أن منها تسع عشرة، كما صَرَّح به جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون، كما ترى، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون، وأما قوله في الرواية الأخرى، عن بريدة: «ست عشرة غزوةً»، فليس فيه نفي الزيادة. انتهى[1].

(**مَنَعَنِي أَبِي**)؛ أي: لأجل أن يقوم على أخواته، ففي رواية قال: «كان يُخلّفني على أخواتي، وكنّ تسعاً»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب منع أبيه له أنه كان لجابر أخوات، ولم يكن لأبيه من يقوم عليهنّ غيره، فحبسه عن الغزو لذلك، كما جاء في الرواية الأخرى[2].

وأبو جابر هو: عبد الله بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاريّ الخزرجيّ السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، معدود في أهل العقَبَة وبدر، وكان من النقباء، واستُشهد بأُحُد، ثبت ذِكْره في «الصحيحين» من حديث وَلَدِه، قال: لمّا قُتل أبي يوم أُحد، جعلت أكشف الثوب عن وجهه... الحديث، وفيه: «ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها»، ورَوَى الترمذيّ من حديث جابر: لقيني النبيّ ﷺ، فقال: «يا جابر ما لي أراك منكسراً؟» فقلت: يا رسول الله قُتل أبي، وترك دَيناً، وعيالاً، فقال: «ألا أُخبرك؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كَفَاحاً، قال: يا عبدي سلني أعطك...» الحديث.

وقال جابر: حَوَّلت أبي بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شَعَرات من لحيته، كانت مستها الأرض.

ورَوَى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمٰن بن أبي صَعْصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الْجَمُوح، وعبد الله بن عمرو بن حرام كانا قد حَفَر السَّيل عن قبرهما، وكانا في قبر واحد، مما يلي السيل، فحَفَر عنهما، فوُجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وَضَع يده على جرحه، فدُفن، وهو كذلك،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٩٦.

(٢) «المفهم» ٣/٦٩٣.

فأُمطيت يده عن جرحه، ثم أُرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين الوقتين ست وأربعون سنة[١].

(فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ)؛ يعني: أنه لَمّا مات أبوه تمكّن من الخروج في الغزو مع النبيّ ﷺ؛ لعدم من يمنعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦٨٧/٤٧] (١٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٦٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٧] (١٨١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** ذُكر قبل حديث.

٢ ـ **(زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ)** الْعُكليّ، أبو الحسين الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوق يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ)** الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع، من كبار [١١] (خ م د ق) تقدم في «الصلاة» ٣٤/ ١٠١٦.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

[تنبيه]: قوله: «الْجَرْميّ» ـ بفتح الجيم، وسكون الراء ـ: نسبة إلى قبيلة، وهو: جَرْم بن ربّان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة، وفي بَجِيلة: جرم بن علقة بن أنمار، وفي عاملة: جرم بن شعل بن معاوية بن عاملة، وفي طيّىء: جرم، وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث، قاله في «الأنساب»، و«اللباب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الأنساب»، و«اللباب»، ولكن لم يتبيّن لي إلى أيّها يُنسب سعيد بن محمد هذا، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**أَبُو تُمَيْلَةَ**) ـ بمثنّاة، مصغّراً ـ يحيى بن واضح الأنصاريّ مولاهم المروزيّ الحافظ، ثقةٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن حسين بن واقد، ومحمد بن إسحاق، وفليح بن سليمان، والأوزاعيّ، وأبي حمزة السُّكّريّ، وحسين بن واقد، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وسعيد بن محمد الجرميّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: ليس به بأس، ثم قال: أرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون به بأس، كتبنا عنه على باب هُشيم، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائيّ، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال ابن سعد، والنسائيّ أيضاً، وقال أبو داود عن ابن معين: قد رأيته ما كان يحسن شيئاً، وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ: سئل أبي عن أبي تُميلة، والسينانيّ، فقدَّم يحيى بن واضح، وقال: روى الفضل بن موسى أحاديث مناكير، وقال ابن خِراش: صدوقٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقةٌ في الحديث، أدخله البخاريّ في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحَوَّل من هنا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العباس بن مصعب المروزيّ: كان أبو تُميلة عالِماً بأيام الناس، وقال زُنيج، عن أبي تميلة: كان أبي والمبارك والد عبد الله تاجرين، وكانا قد جعلا لنا مَن حَفِظ منا قصيدة فله درهم، قال أبو غسان: فخرجا شاعرين، وقال صالح بن محمد جَزَرَةُ: ثقة في الحديث،

---

(١) «الأنساب» للسمعانيّ ٢/ ٧١، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير ١/ ٢٧٣.

وكان محمود الرواية، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وقال صاحب «الميزان»: لم أر له في الضعفاء للبخاريّ ذكراً.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ**) الْمَرْوزيّ، أبو عبد الله قاضي مَرْوَ، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، ثقةٌ، له أوهامٌ [٧].

رَوَى عن عبد الله بن بريدة، وثابت البنانيّ، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وأبي إسحاق السبيعيّ، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو أكبر منه، والفضل بن موسى السِّينانيّ، وعليّ بن الحسن بن شقيق، وأبو تُميلة، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

قال أحمد بن شبويه، عن عليّ بن الحسن بن شقيق: قيل لابن المبارك: من الجماعة؟ قال: محمد بن ثابت، والحسين بن واقد، وأبو حمزة السُّكَّريّ، قال أحمد بن شبويه: ليس فيهم شيء من الإرجاء، وقال عن عليّ أيضاً: قلت لابن المبارك: كان الحسين إذا قام من مجلس القضاء اشترى لحماً، فينطلق إلى أهله، فقال ابن المبارك: ومن لنا مثل الحسين؟ وقال الأثرم، عن أحمد: ليس به بأس، وأثنى عليه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن حبان: كان على قضاء مرو، وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أُنكر حديث حسين بن واقد، عن أبي الْمُنيب، وقال العُقيليّ: أنكر أحمد بن حنبل حديثه، وقال الأثرم: قال أحمد: في أحاديثه زيادةٌ، ما أدري أي شيء هي؟ ونفض يده، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس به بأسٌ، وقال الساجيّ: فيه نظرٌ، وهو صدوق، يَهِمُ، قال أحمد: أحاديثه ما أدري أيشٍ هي؟.

قال عليّ بن الحسين بن واقد: مات أبي سنة (١٥٩)، وقال: ويقال: (١٥٧)، وجزم ابن حبان في «الثقات» بالأول، وكَنَاه أبا عليّ، وكذا كناه البخاريّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ، وكذا ذكره مسلم، والنسائيّ، والدولابيّ، والحاكم أبو أحمد، وغيرهم، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٨١٤)، وحديث (٢٧١٧): «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت. . .» الحديث، وحديث (٢٨٦٥): «ألا إن ربي أمرني أن أعلّمكم. . .» الحديث.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التتبّع»: وأخرج مسلم حديثاً واحداً عن الحسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوةً وحده، وعنده نسخة يلزمه إخراجها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضُ الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكلام إلزام مسلم بأن يُخرج أحاديث نسخة فيها رواية حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ؛ لأنه أخرج هذا الحديث الواحد في هذا الباب، ولكن هذا الإلزام غير صحيح؛ لأن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ لم يلتزم بأن يُخرج كلّ الأحاديث الصحيحة، بل صرّح بخلافه، فقال في «صحيحه»: «ليس كل حديث صحيح وضعته ها هنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه». انتهى، وقد تقدّم هذا في «كتاب الصلاة»، وقد صرّح بذلك أيضاً البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدّم البحث في ذلك مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه[1] تستفد علْماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) وله مائة سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالمراوزة من أبي تُميلة، والباقون كوفيّون، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه (قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ) تقدّم أنه قاتل في تسع، قال الأُبيّ رحمه الله: لعلّ بُريدة رضي الله عنه أسقط غزوة الفتح؛ لاعتقاده أنها فُتحت صلحاً، وتقدّم ما في ذلك من الخلاف. انتهى[1]، وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ)؛ يعني: ابن أبي شيبة، شيخه الأول: (مِنْهُنَّ)؛ أي: أسقط لفظة «منهنّ»، (وَقَالَ) أبو بكر (فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ)؛ يعني: أنه صرّح بالتحديث مخالفاً لسعيد بن محمد الجرميّ، فإنه ذكره بالعنعنة، فقال: «عن عبد الله بن بريدة».

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة هذه التي أشار إليها مسلم ساقها في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٦٤٦) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا زيد بن الْحُبَاب، قال: حدّثنا حسين بن واقد، قال: حدّثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوةً، قاتل في ثمان». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦٨٧/٤٧ و٤٦٨٨] (١٨١٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٤٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً).

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٥/ ١٥٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٥١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ مجتهدٌ، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) وله (٧٧) تقدم في «الإيمان» سنةً ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجها مسلم عن شيوخٍ، أخرج البخاريّ تلك الأحاديث بعينها عن أولئك الشيوخ بواسطة، فقد أخرج البخاريّ هذا الحديث عن أحمد بن حنبل بواسطة أحمد بن الحسن الترمذيّ، قال الحافظ: ووقع من هذا النمط للبخاريّ أكثر من مائتي حديث، وقد جرّدتها في جزء مفرد. انتهى[1].

وقوله: (**غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً**) هذا لا يعارض ما قبله أنه ﷺ غزا تسع عشرة غزوة؛ لأن المراد هنا أنها الغزوات التي شهدها بنفسه معه ﷺ، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مرّ تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٩] (١٨١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، فمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بن الزِّبْرقان، تقدّم قبل خمسة أبواب، والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٢٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٧٣).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٣٢٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ)** بن عمرو بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ)** أخرج البخاريّ هذا الحديث من طريق حمّاد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، فذكر من تلك الغزوات: خيبر، والحديبية، ويوم حنين، ويوم القَرَد، وقال في آخره: «قال يزيد: ونسيت بقيتهم»[1].

قال في «الفتح»: وأما بقية الغزوات التي نَسِيهنّ يزيد، فهنّ: غزوة الفتح، وغزوة الطائف، فإنهما وإن كانا في سنة غزوة حنين، فهما غيرها، وغزوة تبوك، وهي آخر الغزوات النبوية، فهذه سبع غزوات، كما ثبت في أكثر الروايات.

قال: وإن كانت الرواية الأولى، وهي رواية حاتم بن إسماعيل، بلفظ التسع محفوظة، فلعله عَدّ غزوة وادي القرى التي وقعت عَقِب خيبر، وعَدّ أيضاً عمرة القضاء غزوة، كما تقدم من صنيع البخاريّ، فكمل بها التسعة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في «الفتح» جعل رواية حاتم بن إسماعيل بلفظ التسع، والموجود في نسخ البخاريّ التي بين يديّ بلفظ: «سبع»، كما هو عند مسلم، لا بلفظ: «تسع»، ولعلّ الحافظ وقعت له نسخة هكذا، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ما وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق نصر بن عليّ، عن حماد بن مَسْعدة، فذكر هذا الحديث، فقال في أوله: «أُحُدٌ،

---

(١) قال في «الفتح»: كذا فيه بالميم في ضمير جمع الغزوات، والمعروف فيه التأنيث، وكذا وقع في رواية النسفيّ بالميم، وضَبّب عليه، ووقع في روايةٍ حكاها الكرمانيّ ـ قال الحافظ: ولم أقف عليها ـ: «بقيّتها»، وهي أَوْجَه. انتهى.
قال الجامع: وقع في رواية أحمد بلفظ: «بقيّتهنّ».

وخيبر»، ففيه نظرٌ؛ لأنهم لم يذكروا سلمة فيمن شَهِد أُحُداً، وقد أخرجه الإسماعيليّ من وجه آخر، عن حماد بن مَسعدة، ولم يذكر فيه أُحُداً، والله أعلم. انتهى[١].

(وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ)؛ أي: في مرّة من المرّات التسع قد أُمِّر علينا أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، **(وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** ابن حارثة رضي الله عنهما، قال الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» بعد إخراجه الحديث ما نصّه: كذا قال حاتم: أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وأبو عاصم قال: زيد بن حارثة، وكذا رواه عمر بن حفص، عن أبيه، عن يزيد مثل رواية حاتم. انتهى[٢].

قال في «الفتح»: أما سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهي إلى بني فَزَارة، كما ثبت من حديثه عند مسلم، وسريته إلى بني كلاب، ذكرها ابن سعد، وبعثه إلى الحجّ سنة تسع.

وأما أسامة رضي الله عنه فأول ما أُرسل في سريّة إلى الْحُرَقة، ثم في سرية إلى أُبْنَى ـ بضم الهمزة، وسكون الموحّدة، ثم نون، مقصوراً ـ وهي من نواحي البلقاء، وذلك في صفر.

قال الحافظ رحمه الله: فوقفنا مما ذكره على خمس سرايا، وبقيت أربع، فليستدركها على أهل المغازي، فإنهم لم يذكروا غير الذي ذكرته بعد التتبع البالغ، ويَحْتَمِل أن يكون فيه حَذْف، تقديره: ومرة علينا غيرهما، وأيضاً فإنه لم يذكر في بعض الروايات للبعوث عدداً. انتهى[٣].

[تنبيه]: أخرج ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة تسع غزوات، أَمّره رسول الله ﷺ علينا.

وأخرجه البخاريّ عن أبي عاصم، ولفظه: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٠).

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٥٦.

(٣) «الفتح» ٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٠).

قال: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا لفظ ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ: «ومع زيد بن حارثة تسع غزوات»، ووقع عند الطبرانيّ في الموضعين بلفظ: «سبع»، وكذا عند الكجيّ، وأبي نعيم، كما يأتي عن الحافظ، وقد أبهمه البخاريّ في روايته المذكورة، ولعلّه للاختلاف المذكور، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح» عند قوله: «وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا»: هكذا ذَكره مبهماً، ورواه أبو مسلم الكجيّ، عن أبي عاصم بلفظ: «وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات، يؤمِّره علينا»، وكذلك أخرجه الطبرانيّ عن أبي مسلم بهذا اللفظ، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي شعيب الحرانيّ، عن أبي عاصم كذلك، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طرُق، عن أبي عاصم.

قال: وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة، فبلَغَتْ سبعاً، كما قاله سلمة، وإن كان بعضهم ذَكر ما لم يذكره بعض.

فأولها: في جمادى الأخيرة سنة خمس قِبَل نَجْد في مائة راكب، والثانية: في ربيع الآخر سنة ستّ إلى بني سُليم، والثالثة: في جمادى الأولى منها في مائة وسبعين، فتلقى عِيراً لقريش، وأسروا أبا العاص بن الربيع، والرابعة: في جمادى الآخرة منها إلى بني ثعلبة، والخامسة إلى حُسْمَى ـ بضم المهملة، وسكون المهملة مقصوراً ـ في خمسمائة إلى أناس من بني جُذام، بطريق الشام، كانوا قطعوا الطريق على دِحية، وهو راجع من عند هرقل، والسادسة: إلى وادي القرى، والسابعة: إلى ناس من بني فَزارة، وكان خرج قبلها في تجارة، فخرج عليه ناس من بني فزارة، فأخذوا ما معه، وضربوه، فجهزّه النبيّ ﷺ إليهم، فأوقع بهم، وقتل أم قِرْفة ـ بكسر القاف، وسكون الراء، بعدها فاء ـ وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر، زوج مالك بن حذيفة بن بدر، عمّ عيينة بن حِصن بن حذيفة، وكانت مُعَظَّمة فيهم، فيقال: ربطها في ذنب فرسين، وأجراهما، فتقطعت، وأَسَر بنتها، وكانت جميلةً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٠).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦٨٩/٤٧ و٤٦٩٠] (١٨١٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٧٠ و٤٢٧١ و٤٢٧٢ و٤٢٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٣٠٥ و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٨٢ و٦٢٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٠ ـ ٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٩٤١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قريباً.

و«حاتم» ذُكر قبله، والإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٢٩) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه**]: رواية قُتيبة، عن حاتم بن إسماعيل هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٦٧٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكيّ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، قالا: ثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث سبع مرّات، علينا مرّةً أبو بكر، ومرّةً علينا أسامة بن زيد». لفظ حديث قتيبة.

وقال محمد في الثانية: تسع غزوات، رواه البخاريّ، ومسلم في

«الصحيح» عن قتيبة بن سعيد، ورواه مسلم عن محمد بن عباد المكيّ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية قتيبة هذه أخرجها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، بلفظ «تسع» في الثانية»، فقال:

(٤٢٧٠) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات، مرّةً علينا أبو بكر، ومرّةً علينا أسامة.

ولعلّ قتيبة كان عنده بالوجهين، فحدّث البخاريّ بلفظ: «تسع»، وحدّث مسلماً بلفظ: «سبع»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختُلف في وقت هذه الغزوة، وفي سبب تسميتها على أقوال، والراجح أنها كانت بعد خيبر، وأن سبب تسميتها كون الصحابة رضي الله عنهم لَفّوا الْخِرَق على أقدامهم لَمَّا نَقِبت، كما سيأتي في حديث الباب.

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة مُحاربِ خَصَفَة من بني ثعلبة، من غطفان، فنزل نخلاً، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر». انتهى[(٢)].

قال في «الفتح»: هذه الغزوة اختُلِف فيها، متى كانت؟ واختُلف في سبب تسميتها بذلك، وقد جَنَح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستَدَلّ لذلك في هذا الباب بأمور، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمّد ذلك؛ تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها، كما سيأتي، أو أن ذلك من الرُّواة

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٤٠.

(٢) «صحيح البخاريّ» ١٠/ ١٧٩.

عنه؟ أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين؟ كما أشار إليه البيهقيّ على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر، مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، قال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع، وبعض جمادى ـ يعني: من سنته ـ وغزا نجداً يريد بني محارب، وبني ثعلبة من غطفان، حتى نزل نخلاً، وهي غزوة ذات الرقاع.

وعند ابن سعد، وابن حبان أنها كانت في المحرّم سنة خمس.

وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع البخاريّ، وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة، وأول التي تليها.

وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردّد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر، أو بعدها، أو قبل أُحُد، أو بعدها؟ وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنه تقدّم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شُرِعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدلّ على تأخرها بعد الخندق.

وقول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر» هكذا استدلّ به، وقد ساق حديث أبي موسى بعدُ، وهو استدلال صحيح، وذلك أن أبا موسى إنما قَدِم من الحبشة بعد فتح خيبر، فقد قال: فوافقنا النبيّ ﷺ حين افتتح خيبر، وإذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شَهِد غزوة ذات الرقاع، ولزم أنها كانت بعد خيبر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَجِبْت من ابن سيد الناس، كيف قال: جَعَل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر؟ قال: وليس في خبر أبي موسى ما يدلّ على شيء من ذلك. انتهى، وهذا النفي مردود، والدلالة من ذلك واضحة، كما مرّ، وأما شيخه الدمياطي فادَّعَى غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد قدّمت أنهم مختلفون في زمانها، فالأَولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح، وقد ازداد قوّة بحديث أبي هريرة، وبحديث ابن عمر، كما سيأتي.

وقد قيل: إن الغزوة التي شهدها أبو موسى، وسُمّيت ذات الرقاع، غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف؛ لأن أبا موسى قال في روايته: إنهم كانوا ستة أنفس، والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك.

والجواب عن ذلك: أن العدد الذي ذكره أبو موسى محمول على من كان موافقاً له من الرامة[1]، لا أنه أراد جميع من كان مع النبيّ ﷺ.

واستُدلّ على التعدد أيضاً بقول أبي موسى: إنها سميت ذات الرقاع لِمَا لَفُّوا في أرجلهم من الخِرَق، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أموراً غير هذا، قال ابن هشام وغيره: سمّيت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر بذلك الموضع، يقال له: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان، تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان، وقال الواقديّ: سمّيت بجبل هناك فيه بُقَعٌ، وهذا لعله مستَند ابن حبان، ويكون قد تصحّف «جبل» بـ«خيل».

وبالجملة فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى، لكن ليس ذلك مانعاً من اتحاد الواقعة، ولازماً للتعدد.

وقد رَجَّح السهيليّ السبب الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النوويّ، ثم قال: ويَحْتَمِل أن تكون سُمّيت بالمجموع.

وأغرب الداوديّ، فقال: سميت ذات الرقاع؛ لوقوع صلاة الخوف فيها، فسمِّيت بذلك؛ لترقيع الصلاة فيها.

ومما يدلّ على التعدد: أنه لم يتعرض أبو موسى في حديثه إلى أنهم صَلَّوا صلاة الخوف، ولا أنهم لَقُوا عدوّاً، ولكن عدم الذِّكر لا يدل على عدم الوقوع، فإن أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى؛ لأنه إنما جاء إلى النبيّ ﷺ، فأسلم والنبيّ ﷺ بخيبر، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه أنه صلى مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف في غزوة نجد، وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنه صلى مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف بِنَجْد، وقد تقدّم أن أول مَشاهده الخندق، فتكون ذات

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله مصحّف من «الرُّماة»، فليُحرّر.

الرقاع بعد الخندق. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر؛ لِمَا استدلّ به البخاريّ من شهود أبي موسى رضي الله عنه إياها، وأن الأصحّ في سبب تسميتها ما ذكره أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه في حديث الباب، من كونهم لفّوا على أقدامهم الخِرَق؛ لكونها نقِبت؛ لأنه في «الصحيحين»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩١] (١٨١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ[(٢)] عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللهُ يَجْزِي بِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ)** هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ)** أبو كريب، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ **(بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ)** هو: بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٨).

(٢) وفي نسخة: «نَعْصِبُ».

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّه لبريد، لا أبوه، وصحابيّه هو المشهور من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وكان حسن الصوت قال له النبيّ ﷺ: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، متّفقٌ عليه، وأمّره عمر، ثم عثمان، وكان أحد الْحَكَمين في صفّين رضي الله عنهم أجمعين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) ـ بفتح الغين المعجمة ـ بمعنى الغزو، وقوله: (**وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على أسمائهم، وأظنّهم من الأشعريين. انتهى[1]. (**بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ**)؛ أي: نركبه عُقْبَةً عُقْبةً، وهو أن يركب هذا قليلاً، ثم ينزل، فيركب الآخر بالنوبة، حتى يأتي على سائرهم. (**قَالَ**) أبو موسى رضي الله عنه (**فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا**) ـ بفتح النون، وكسر القاف، بعدها موحّدة ـ؛ أي: قَرِحَت من الْحَفَاء، ورَقّت جلودها، وتخرّقت من شدّة المشي، يقال: نَقِب الخفّ يَنْقَبُ، من باب تَعِبَ: إذا رَقّ، ونَقِبَ أيضاً: إذا تخرّق، فهو ناقبٌ، ويتعدّى بالحركة، فيقال: نَقَبْتُهُ نَقْباً، من باب قَتَل: إذا خَرَقته[2]. (**فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ**) ـ بضمّ اللام ـ، يقال: لَفّ الشيءَ بالشيء، من باب نصر: إذا ضمّه إليه، ووصله به[3]. (**عَلَى**

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٨).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

(٣) «القاموس المحيط» ص١١٨٢.

أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ) ـ بكسر، ففتح ـ: جمع خِرْقة ـ بكسر، فسكون ـ وهي القطعة من الثوب، ونحوه. **(فَسُمِّيَتْ)** تلك الغزوة **(غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ)** يَحْتَمِل أن يكون من التعصيب، أو من العصب، من باب ضرب؛ أي: نشُدّ **(عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ)** هذا صريح في أن سبب تسمية هذه الغزوة بهذا الاسم ما وقع لهم من لفّ الخِرَق على أقدامهم، وهو أصحّ ما قيل في ذلك، كما أسلفته أول الباب، وقال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقيل: سُمّيت بذلك بجبل هناك، فيه بياض، وسواد، وحمرة، وقيل: سُمّيت باسم شجرة هناك، وقيل: لأنه كان في ألويتهم رِقاع، ويَحْتَمِل أنها سمّيت بالمجموع. انتهى[1].

(قَالَ أَبُو بُرْدَةَ) موصول بالسند المذكور، كما قال في «الفتح». **(فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ)** بكسر الراء، من باب فَهِمَ؛ أي: كرِه أبو موسى رضي الله عنه التحديث بهذا؛ لِمَا يتضمّنه من تزكية النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. **(قَالَ)** أبو بردة **(كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً)** هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا «شيئاً» بالنصب، فيكون منصوباً على أنه خبر «يكون»، واسمها محذوف، تقديره: وكره أن يكون ما دلّ عليه هذا الحديث شيئاً أفشاه، وقد جاء بالرفع في كلّ ما وقفنا عليه من نُسخ «صحيح البخاريّ»، ووجهه ظاهر.

(مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ) وإنما كره أبو موسى رضي الله عنه الإفشاء؛ لأن كَتْم عمل البرّ، وما أُصيبَ به الإنسان في ذات الله أفضل من إظهاره، وأدنى أن لا يداخله العُجب الذي يُحبط العمل، إلا أن توجد هناك مصلحة راجحة، كمن يكون ممن يُقْتَدَى به، فلو أظهره لاقتدى به غيره، فعند ذلك ينبغي أن يُظهره بهذا القصد، والله سبحانه وتعالى من وراء القصد، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

(قَالَ أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة **(وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ)** الذي في هذا السند، ولم يتبيّن لي من هو غير بُريد، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٧.

وقوله: (وَاللهُ يَجْزِي بِهِ) مفعول «زادني» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، يعني أن غير بريد بن عبد الله ممن روى له هذا الحديث زاده في آخره قوله: «والله يجزي به»، يثيب بهذا العمل، ولا نطلب به أجراً من غيره ﷻ.

وقوله: «يجزي» بفتح الياء، من الجزاء، ثلاثيّاً؛ أي: يكافئه على عمله، قال المجد رحمه الله: الجزاء: المكافأة على الشيء، وقال الراغب: هو ما فيه الكفاية، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ، كالجازية، بوزن العافية، يقال: جزاه كذا، وبه، وعليه جزاءً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٧٦]، وقوله: ﴿فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الكهف: ٨٨]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الإنسان: ١٢]، وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [الفرقان: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. انتهى. بزيادة من الشرح[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦٩١/٤٨] (١٨١٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٩٠) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٢٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٨)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٣٥، ٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: فيه جواز ركوب المركوب بالتناوب إذا لم يُضرّ به.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار المرء بما كابده من المشاقّ في سبيل الله ﷻ، إذا ترتّبت عليه مصلحة، مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به

---

(١) «القاموس المحيط» (٢١٥)، و«تاج العروس» ١٠/ ٧٣.

فيه، ونحو ذلك، وعلى هذا يُحْمَل ما وُجد للسلف من الأخبار بذلك.

٣ ـ (ومنها): استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاقّ في طاعة الله تعالى ولا يُظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة راجحة، كما أشرنا إليه آنفاً.

٤ ـ (ومنها): أنه يدل على ما كان عليه الصحابة ﷺ، من شدّة الصبر، والْجَلَد، وتَحَمُّل تلك الشدائد العظيمة، وإخلاصهم في أعمالهم، وكراهية إظهار أعمال البرّ، والتحدث بها إذا لم تَدْع إلى ذلك حاجة، والله أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ)

[٤٦٩٢] (١٨١٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ، وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الحجة رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الإمام المجتهد، رأس [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٦ ـ (**الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ**) المدنيّ، مولى الْمَهْرِيّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن نِيَار الأسلميّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

وروى عنه مالك، وبُكير بن الأشجّ، وأبو بكر بن أبي سَبْرة.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نِيَارٍ**) ـ بكسر النون، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ ابن مكرم ـ بضمّ، فسكون ـ الأَسْلَمِيُّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وخاله عمرو بن شاس، وله صحبة، وعن أبي هريرة، وسليمان بن ربيعة، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان بن عفان، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن حرملة، والفضيل بن أبي عبد الله، والقاسم بن عباس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وأبو بكر بن أبي الجهم، وعدّة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مدنيّ رَوَى عنه مالك، كذا قال، وقال ابن معين: عبد الله بن نيار، عن عمرو بن شاس ليس هو بمتصل.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قريباً.

٩ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من تساعيّات المصنّف، وهو من أَنْزل الأسانيد له؛ إذ أَنْزَلُها على الإطلاق العُشاريات، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ)** ـ بكسر القاف، وفتح الموحّدة ـ؛ أي: جِهَته، وفي رواية ابن الجارود في «المنتقى»: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو يريد بدراً: أَخْرُج معك؟»[١].

(فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ) «الْحَرّة» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، و«الْوَبَرة» بفتح الواو، والباء الموحّدة بعدها راء، وبسكون الموحّدة أيضاً ـ: موضع على أربعة أميال من المدينة[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضَبَطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة[٣].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «حَرّة الْوَبرة» هي بفتح الواو، وسكون الباء: ناحية من أعراض المدينة، وقيل: هي قرية ذات نخيل. انتهى[٤].

(أَدْرَكَهُ رَجُلٌ) هو خبيب بن يَسَاف، قاله الواقديّ في «مغنيه» عن أشياخه، وذكره ابن بشكوال، وقد أسلم هذا الرجل[٥]، كما صرّح في رواية مسلم هنا.

(قَدْ كَانَ يُذْكَرُ) بالبناء للمفعول، **(مِنْهُ)**؛ أي: من الرجل **(جُرْأَةٌ)** ـ بضمّ الجيم ـ؛ أي: شجاعة، قال المجد رحمه الله: الْجُرْأَةُ، كالْجُرْعَةِ، والثُّبَةِ، والْكَرَاهَة، والْكَرَاهِيَةِ، والْجَرَايَةُ بالياء نادرٌ: الشجاعة، جرُؤَ، كَكَرُمَ، فهو جريء، جَمْعه أَجْراءٌ. انتهى[٦]، وقد نظمت ما ذُكر بقولي:

وَجُرْأَةٌ كَجُرْعَةٍ وَثُبَةِ ... وَكَالْكَرَاهِيَةِ وَالْكَرَاهَةِ
هِيَ الشَّجَاعَةُ وَنَادِرِيٌّ بِيَا ... جَرَايَةٌ فَكُنْ بِذَا مُعْتَنِيَا

---

(١) «المنتقى لابن الجارود» ١/ ٢٦٢.
(٢) «نيل الأوطار» ٨/ ٤٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٨.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ١٤٤.
(٥) «تنبيه المعلم» ص٣٢٠.
(٦) «القاموس المحيط» ص٢٠٣.

(**وَنَجْدَةٌ**) ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ: القتال، والشجاعة، والشدّة. (**فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ**)؛ أي: لظنّهم أنه ﷺ يستعين بهم في قتال العدوّ، (**فَلَمَّا أَدْرَكَهُ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ**)؛ أي: أصير تابعاً لك، ومؤتمراً بأمرك، لا أنه يريد اتّباعه في الدِّين بدليل قوله: لا. (**وَأُصِيبَ**) الغنيمة (**مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»**) ﷺ بتقدير الاستفهام؛ أي: أتؤمن بالله تعالى ورسوله ﷺ؟ (**قَالَ**) الرجل (**لَا**)؛ أي: لا أومن بهما، وإنما أتبعك لأجل تحصيل المال فقط. (**قَالَ**) ﷺ (**«فَارْجِعْ»**)؛ أي: إلى مكانك، (**فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**) هذا صريح في عدم مشروعيّة الاستعانة بالكافر، قال المهلب وغيره عند شرح قوله ﷺ: «إن الله ليؤيّد الدِّين بالرجل الفاجر»: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»، لأنه إما خاصّ بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به: الفاجر غير المشرك.

وأجاب عنه الشافعيّ بالأول، وحجة النَّسخ شهود صفوان بن أمية حُنيناً مع النبيّ ﷺ، وهو مشرك، وقصته مشهورة في المغازي، وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه:

منها: أنه ﷺ تفرَّس في الذي قال له: «لا أستعين بمشرك» الرغبة في الإسلام، فردّه رجاء أن يُسلم، فصدق ظنه.

ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفي كل منهما نَظَر من جهة أنها نكرة في سياق النفي، فيحتاج مدّعي التخصيص إلى دليل.

وقال الطحاويّ: قصة صفوان لا تعارِض قوله: «لا أستعين بمشرك»؛ لأن صفوان خرج مع النبيّ ﷺ باختياره، لا بأمر النبيّ ﷺ له بذلك.

قال الحافظ: وهي تفرقة لا دليل عليها، ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه. انتهى[1].

(**قَالَتْ**) رضي الله عنها (**ثُمَّ مَضَى**)؛ أي: ذهب الرجل إلى حاجته، (**حَتَّى إِذَا كُنَّا**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النُّسخ: «حتى إذا كنّا»، فيَحْتَمِلُ أن عائشة رضي الله عنها

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٧٩.

كانت مع المودّعين، فرأت ذلك، ويَحْتَمِل أنها أرادت بقولها: «كنّا» كان المسلمون. انتهى[(١)]

وقوله: (**بِالشَّجَرَةِ**) يَحْتَمل أن تكون الشجرة التي بذي الحليفة، المذكورة في حجة النبيّ ﷺ. (**أَدْرَكَهُ**) ﷺ (**الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ**) ﷺ (**كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ**)؛ أي: طلبه اتّباعه؛ ليصيب المال. (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ**)؛ أي: «تؤمن بالله، ورسوله؟»، فأجابه بـ«لا». (**قَالَ**) ﷺ (**«فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ**) الراوي (**ثُمَّ رَجَعَ**) الرجل (**فَأَدْرَكَهُ**)؛ أي: النبيَّ ﷺ، (**بِالْبَيْدَاءِ**) ـ بفتح الموحّدة، والمدّ ـ: هي المفازة، وجَمْعها: بِيدُ ـ بالكسر ـ ويَحْتَمِل أن تكون البيداء بعد ذي الحليفة المذكورة في حجة النبيّ ﷺ أيضاً.

(**فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ**) الظاهر أن هذا معطوف على محذوف؛ أي: قال الرجل له ﷺ كما قال أول مرّة: جئتك لأتبعك، وأصيب. فقال له ﷺ كما قال أوّل مرّة: (**«تُؤْمِنُ بِاللهِ** ﷻ **وَرَسُولِهِ؟»**) ﷺ (**قَالَ**) الرجل: (**نَعَمْ**)؛ أي: أومن بالله، ورسوله، (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»**)؛ أي: اذهب إلى محل القتال، فإنا نستعين بك الآن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٤٦٩٢] (١٨١٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٣٢)، و(الترمذي) في «السير» (١٥٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٩٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٧ ـ ٦٨ و١٤٨ ـ ١٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٢)، و(أبو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٩.

عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٦، ٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز الاستعانة بالمشركين:

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بظاهر هذا الحديث قال كافة العلماء؛ مالك وغيره، فكرهوا الاستعانة بالمشركين في الحرب، وقال مالك، وأصحابه: لا بأس أن يكونوا نواتيةً[1]، وخُدَّاماً.

واختُلِف في استعمالهم بِرَمْيهم بالمجانيق، فأُجيز وكُرِه، وأجاز ابن حبيب: أن يُستعمَل من سَالَمَ منهم في قتال من حارب منهم، وقال بعض علمائنا بجواز ذلك، ويكونون ناحيةً مِنْ عَسْكَر المسلمين، وقالوا: إنما قال النبيّ ﷺ ذلك في وقت مخصوص، لرجل مخصوص، لا على العموم، وظاهر الحديث حجَّة عليهم، ثم إذا قلنا: يُستعان بهم، فهل يُسهم لهم أو لا؟ قولان، وإلى الأول ذهب الزهريّ، والأوزاعيّ، وإلى الثاني ذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال الشافعيّ مرة: لا يُعطَون من الفيء شيئاً، ويعطون من سهم النبيّ ﷺ، وقال قتادة: لهم ما صالحوا عليه. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خَدَماً، أو نواتية، وقال الشافعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين، إذا كان حُكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تُكره الاستعانة بهم إذا كان حُكم الشرك هو الظاهر، وقد رُوي أنه لمّا بلغ رسول الله ﷺ جَمْع أبي سفيان للخروج إليه يوم أُحد، انطلق، وبعث إلى بني النضير، وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحاً.

قال ابن عبد البرّ: هذا قول يَحْتَمِل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك.

وقال الثوريّ، والأوزاعيّ: إذا استُعين بأهل الذمة أُسهم لهم، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يُسهَم لهم، ولكن يُرْضَخ، وقال الشافعيّ: يستأجرهم

---

(١) «النواتي»: جمع نوتيّ، وهو الملّاح الذي يدير السفينة في البحر.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦.

الإمام من مال لا مالكَ له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم من سهم النبيّ ﷺ، وقال في موضع آخر: يُرضخ للمشركين، إذا قاتلوا مع المسلمين. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح في هذه المسألة التفصيل، وهو أن الأمر يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى المصلحة في الاستعانة بغير المسلمين بأن اضطرّ المسلمون إلى ذلك، ولا يترتّب على ذلك ضرر يلحق المسلمين، فلا بأس، وإلا فلا.

ودليل ذلك ما تقدّم أنه ﷺ استعان بيهود خيبر، وكذلك قصّة صفوان بن أمية، فإنه شَهِد حُنيناً، والطائف، وهو مشرك، وحديث: «إن الله ليؤيّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر»، متّفقٌ عليه، قاله ﷺ في ذلك المنافق الذي نحر نفسه لمّا اشتدّت به الجراحة، والقصّة مشهورة.

وما أخرجه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبّان عن ذي مخبر ابن أخي النجاشيّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، حتى تغزوا أنتم وهم عدوّاً من ورائهم، فتُنصرون، وتَسلَمون، وتَغنَمون...» الحديث.

والحاصل أن حكم الاستعانة بغير المسلمين موكول إلى رأي الإمام والمسلمين، فإن رأوا مصلحة جاز، وإلا فلا؛ لهذه الأدلّة المذكورة.

وأما حديث الباب، فإنه متقدّم على هذه الأحاديث كلها، فيَحْتَمِل النَّسخ، أو يكون خاصّاً بتلك الواقعة؛ لِمَا رجا النبيّ ﷺ من إسلام ذلك المشرك، وقد وقع كذلك، فلا يكون معارضاً لهذه الأحاديث المبيحة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ٣٦.

٣٢ ـ (كِتَابُ الإِمَارَةِ)

وقع في النسخة التي شرحها الأُبّيّ، والسَّنُوسيّ بلفظ: «كِتَابُ الإِمَامَةِ».

(اعلم): أن الإمارة، والإمامة بكسر الهمزة فيهما؛ لأن ما دلّ على ولاية، أو حرفة يكون مصدر على فِعَالَة بالكسر، كالإمارة، والإمامة، والولاية، وكالتجارة، والعطارة، والنجارة، كما أن ما دلّ على الخصال يأتي على فَعَالة بالفتح، كالنَّظافة، والظَّرافة، والغَبَاوة، والفَطَانة، كما قال ابن مالك في «لاميّة الأفعال»:

فَعَالَةٌ لِخِصَالٍ وَالْفِعَالَةَ دَعْ ... لِحِرْفَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ فَلَا تَهِلَا

فـ«الإِمارة» ـ بكسر الهمزة ـ: الوِلاية، يقال: أمر على القوم يَأْمُر، من باب نصر، فهو أميرٌ، والجمع: الأمراء، ويُعدّى بالتضعيف، فيقال: أَمَّرته تأميراً: جعلته أميراً[1].

و«الإمامة» ـ بالكسر أيضاً ـ: المراد بها هنا الخلافة، فهي كالإمارة، وقال الأُبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإمامة ولايةٌ عامّة في الدين والدنيا، توجب طاعة موصوفها في غير نهي، لا بمعجزة، فـ«عامّة» يُخرج القضاء ونحوه، و«لا معجزة» يُخرج النبوّة، واختُلف في حكمها، وفيه ما يأتي بعدُ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(١) ـ (بَابٌ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ»، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: «قُرَيشٌ»: تصغير قَرْش، وهو اسم للقبيلة المشهورة، قال في «الفتح»: هم وَلَدُ النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة، أخرجه ابن سعد، عن أبي بكر بن الجهم، ورَوَى عن هشام بن الكلبيّ، عن

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢.
(٢) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٥٩.

أبيه، كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش، دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبيّ ﷺ، فسألوه مَن قريش؟ قال: مَن وَلَدَ النضر بن كنانة.

وقيل: إن قريشاً هم ولد فهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر، وبه جزم مصعب، قال: ومن لم يلده فهر فليس قرشيّاً.

وقيل: أول من نُسب إلى قريش قُصيّ بن كلاب، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان، سأل محمد بن جبير: متى سُمّيت قريش قريشاً؟ قال: حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرّقها، فقال: ما سمعت بهذا، ولكن سمعت أن قُصيّاً كان يقال له: القرشيّ، ولم يسمَّ أحد قريشاً قبله.

وروى ابن سعد من طريق المقداد: لمّا فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمّعت إليه قريش، فسُميت يومئذ قريشاً؛ لحالِ تجمّعها، والتقرّش: التجمّع، وقيل: لتلبّسهم بالتجارة، وقيل: لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمِّعاً فيه، فسُمّي قريشاً، وقيل: من التقرش، وهو أخذُ الشيء أوّلاً فأولاً.

وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشاً، ومَن أول من تسمى به؟ وحكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشاً قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني كنانة في حروبهم، فكان يقال: قَدِمت عير قريش، فسمّيت قريش به قريشاً، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف.

وقال المطرزيّ: سمّيت قريش بدابة في البحر، هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس، قال الشاعر [من الخفيف]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا
تَأْكُلُ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ وَلَا تَتْـ ... ـرُكُ فِيهِ لِذِي جَنَاحَيْنِ رِيشَا
هَكَذَا فِي الْبِلَادِ حَيُّ قُرَيْشٍ ... يَأْكُلُونَ الْبِلَادَ أَكْلاً كَمِيشَا
وَلَهُمْ آخِرَ الزَّمَانِ نَبِيٌّ ... يُكْثِرُ الْقَتْلَ فِيهِمْ وَالْخُمُوشَا

وقال صاحب «المحكم»: قُريش دابة في البحر، لا تَدَع دابة في البحر إلا أكلَتْها، فجميع الدواب تخافها، وأنشد البيت الأول.

قال الحافظ: والذي سمعته من أفواه أهل البحر: القِرْش ـ بكسر القاف، وسكون الراء ـ لكن البيت المذكور شاهد صحيح، فلعله من تغيير العامة، فإن

البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدلّ على أنه من شِعر الجاهلية، ثم ظهر لي أنه مصغَّر القِرْش الذي ـ بكسر القاف ـ.

وقد أخرج البيهقيّ عن ابن عباس، قال: قريش تصغير قرش، وهي دابة في البحر، لا تمرّ بشيء من غَثّ، ولا سمين إلا أكلته، وقيل: سمي قريشاً؛ لأنه كان يقرش عن خلة الناس، وحاجتهم، ويسدّها، والتقريش هو التفتيش، وقيل: سمّوا بذلك لمعرفتهم بالطِّعان، والتقريش: وقع الأسنة، وقيل: التقرش: التنزه عن رذائل الأمور، وقيل: هو مِن أقرشت الشجة: إذا صَدَعَت العَظْم، ولم تَهْشمه، وقيل: أقرش بكذا إذا سعى فيه، فوقع له، وقيل غير ذلك. انتهى[1].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٣] (١٨١٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الحِزامي المدنيّ، نزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الحديث الماضي.

٥ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٥٥، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٠٠).

٧ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٨ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأمويّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير ﷺ المتوفّى سنة (٥٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين بالنسبة للسند الأول، سوى قتيبة، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ أبو الزناد، عن الأعرج عنه، على ما نُقل عن بعضهم، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ**)؛ يعني: ابن حرب، شيخه الثالث، (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**)؛ أي: يَصِلُ أبو هُريرة ﷺ بهذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، يعني أن زهيراً رواه بلفظ: «يبلغ به النبيّ ﷺ» بدل قول عبد الله بن مسلمة، وقتيبة: «قال: وقال رسول الله ﷺ».

(**وَقَالَ عَمْرٌو**) الناقد شيخه الرابع: (**رِوَايَةً**) منصوب بفعل مقدّر؛ أي: رواه روايةً؛ يعني: أن عمراً الناقد رواه بلفظ: «رواية» بدل اللفظين السابقين.

والحاصل أن شيوخ المصنّف اختلفوا في صِيَغ الرفع، فرواه ابن مسلمة، وقتيبة، فقالا: «قال: وقال رسول الله ﷺ»، ورواه زهير بن حرب بلفظ: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، ورواه عمرو الناقد بلفظ: «روايةً»، والفرق بين هذه الصيغ الثلاثة، أنّ «قال رسول الله ﷺ» صريح في الرفع، وأمّا «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وكذا: «روايةً»، فمِن الصيغ التي تُعْطَى حكم الرفع، وليست صريحةً فيه، وقد أشار إليها السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال عند تعداد الصيغ التي تُعْطَى حكم الرفع:

وَهَكَذَا «يَرْفَعُهُ» «يَنْمِيهِ» «رِوَايَةً» «يَبْلُغُ بِهِ» «يَرْوِيهِ»

[تنبيه]: سبب قول التابعيّ عند ذكر الصحابيّ: «يبلغ به»، أو «يرويه»، أو «روايةً»، أو نحو ذلك أن يكون نسي الصيغة التي عبّر بها ذلك الصحابيّ، هل هي «قال»، أو «سمعتُ»، أو «حدّثني»، أو نحو ذلك؟ مع تيقّنه من إضافته إلى النبيّ ﷺ، فأتى بصيغة تَحْتَمِل ذلك، والله تعالى أعلم.

(«**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**) مبتدأ وخبره، و«التبَعُ» بفتحتين: في الأصل مصدر تَبِع، يقال: تبعَ زيدٌ عمراً تَبَعاً، من باب تَعِبَ: إذا مَشَى خلفه، أو مَرّ به، فمضى معه، ويقال: المصلِّي تَبَعٌ لإمام والناس تَبَعٌ بفلان، فيكون واحداً، وجَمْعاً، ويجوز جَمْعه على أَتْبَاعٍ، مثلُ سبب وأسباب، أفاده الفيّوميّ[1].

قال في «الفتح»: قوله: «الناس تَبَعٌ لقريش» قيل: هو خبر بمعنى الأمر، ويدلّ عليه قوله في رواية أخرى: «قَدِّمُوا قُريشاً، ولا تَقَدَّموها»، أخرجه عبد الرزاق، بإسناد صحيح، لكنه مرسل، وله شواهد، وقيل: هو خبر على ظاهره، والمراد بالناس: بعض الناس، وهم سائر العرب، من غير قريش.

قال القاضي عياض: استَدَلّ الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعيّ، وتقديمه على غيره، ولا حجة فيه؛ لأن المراد به: هنا الخلفاء.

وقال القرطبيّ: صَحِبَت المستدلَّ بهذا غفلةٌ مقارنة لصميم التقليد.

وتُعُقّب بأن مراد المستدلّ: أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب التقدم الوَرَع مثلاً، فالمستويان في خصال الفضل إذا تميّز أحدهما بالورع مثلاً كان مقدَّماً على رفيقه، فكذلك القرشية، فثبت الاستدلال بها على تقدّم الشافعيّ، ومزيّته على من ساواه في العلم والدِّين؛ لمشاركته له في الصفتين، وتميّزه عليه بالقرشية، وهذا واضح، ولعلّ الغفلة والعصبية صَحِبت القرطبيّ، فللّه الأمر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن تعقّب الحافظ على القرطبيّ بقوله: «ولعلّ الغفلة... إلخ» مما لا يُلتفت إليه، بل ما قاله هو الحقّ، فالاستدلال بحديث الباب على تقديم الشافعيّ على غيره من الأئمة غير صحيح؛ لأن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٥).

المراد بتقديم قريش على غيرها إنما هو في الخلافة، بدليل أنه ﷺ قدّم عليها غيرها ممن ليس منها، بل من الموالي، فقد قدّم زيد بن حارثة، وابنه أسامة، فأمّرهما على جيش فيه أكابر قريش، كأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وقدّم سالِماً مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما في الصلاة على سائر المهاجرين والأنصار، وغير ذلك، فعُلم من هذا أن قوله ﷺ: «قدّموا قريشاً، ولا تَقَدّموها» محمول على الخلافة فقط، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فِي هَذَا الشَّأْنِ**)؛ أي: في شأن الخلافة، وقوله: (**مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ**) مبتدأ وخبره، وكذا قوله: (**وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ**)؛ يعني: أن مُسْلِمَ الناس تَبَعٌ لمسلم قريش، وكافرهم تَبَع لكافرهم، فهم الرؤساء جاهليّةً وإسلاماً، قال في «الفتح»: وقع مِصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تُعَظِّم قريشاً في الجاهلية بسكناها الحرم، فلمّا بُعِث النبيّ ﷺ، ودعا إلى الله توقّف غالب العرب عن اتّباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكة، وأسلمت قريش تبعتهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجاً، واستمرّت خلافة النبوة في قريش، فصَدَق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم، وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قال الخطابيّ: يريد بقوله: «تبع لقريش» تفضيلَهم على سائر العرب، وتقديمهم في الإمارة، وبقوله: «مسلمهم تبع لمسلمهم» الأمرَ بطاعتهم؛ أي: من كان مسلماً فليَتْبَعهم، ولا يَخْرُج عليهم، وأما معنى: «كافرهم تبع لكافرهم» فهو إخبار عن حالهم في متقدِّم الزمان؛ يعني: أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر، وكانت العرب تُقدِّم قريشاً، وتعظّمهم، وكانت دارهم مَوسماً، ولهم السِّدَانة، والسِّقاية، والرِّفادة، يسقون الحجيج، ويُطعمونهم، فحازوا به الشرف، والرياسة عليهم، ويريد بقوله: «خيارهم إذا فَقِهوا» أن من كانت له مَأثرةٌ، وشَرَف في الجاهلية، وأسلم، وفَقِه في الدِّين، فقد أحرز مأثرته القديمة، وشَرَفه الثابت إلى ما استفاده من المزية بحقّ الدين، ومن لم يُسلم فقد هَدَم شرفه، وضَيَّع قديمه، ثم أَخبر أن خِيار الناس هم الذين

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٥).

يجدون الإمارة، ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها، وهذا يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أنهم إذا وقعوا فيها عن رَغْبة وحرص زالت عنهم محاسن الأخيار؛ أي: صفة الخيرية، كقوله: «مَن وُلِّي القضاء، فقد ذبح بغير سكين».

والآخر: أن خيار الناس هم الذين يكرهون الإمارة، حتى يقعوا فيها، فإذا وقعوا فيها، وتقلدوها زال معنى الكراهة، فلم يَجُز لهم أن يكرهوها، ولم يقوموا بالواجب من أمورها؛ أي: إذا وقعوا فيها فعليهم أن يجتهدوا في القيام بحقها، فِعْلَ الراغب فيها، غير كارهٍ لها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٦٩٣ و٤٦٩٤] (١٨١٨)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٤٩٥)، و(الترمذي) في «المناقب» (٣٩٠٣)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٦٠ و١٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦١ و٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٣١٩ و٣٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٦٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (١٥١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٤٠) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة»، (٣٨٤٤ و٣٨٤٥ و٣٨٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان فضل قريش على سائر الناس، حيث إنهم صاروا تبعاً لهم جاهليّة، وإسلاماً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث، وأشباهها دليل ظاهر

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٧٠.

أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عَقْدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ﷺ، فكذلك بعدَهم، ومن خالف فيه من أهل الْبِدَع، أو عَرَّض بخلافٍ من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين، فمن بعدَهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي عياض رحمه الله: اشتراط كونه قرشيّاً هو مذهب العلماء كافّة العلماء، قال: وقد احتَجّ به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة، فلم يُنكره أحد، قال القاضي: وقد عَدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم يُنقَل عن أحد من السلف فيها قول، ولا فِعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك مَن بعدهم في جميع الأعصار، قال: ولا اعتداد بقول النظّام، ومن وافقه من الخوارج، وأهل البِدَع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضِرَار بن عمرو في قوله: إن غير القرشيّ من النَّبَط وغيرهم يُقَدَّم على القرشيّ؛ لِهَوانِ خَلْعه إن عَرَض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول، وزُخْرفه، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين، والله أعلم. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ أصحاب الشافعيّ بهذا الحديث على فضيلة الشافعيّ، وتعقّبه القاضي عياض، فقال: ولا دلالة فيه لهم؛ لأن المراد: تقديم قريش في الخلافة فقط، فتعقّبه النوويّ، فقال: هو حجة في مزيّة قريش على غيرهم، والشافعيّ قرشيّ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: واستَدَلّ بقوله ﷺ: «قَدِّموا قريشاً، ولا تَقَدَّموها»، وبغيره من أحاديث الباب على رُجحان مذهب الشافعيّ؛ لورود الأمر بتقديم القرشيّ على من ليس قرشيّاً، قال عياض: ولا حجة فيها؛ لأن المراد بالأئمة في قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[(٣)]: الخلفاء، وكذلك أمْرُه بالتقديم في قوله ﷺ: «قدّموا قريشاً، ولا تقدّموها»[(٤)] في الخلافة أيضاً، وإلا فقد قَدَّم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠١.
(٣) حديث صحيح، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» ٧/ ٣٢: حديث: «الأئمة من قريش» قد جَمَعْت طرقه عن نحو أربعين صحابيّاً، لَمّا بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يُرْوَ إلا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انتهى.
(٤) حديث صحيح، وأما زيادة: «وتعلّموا من قريش، ولا تُعلّموها» فغير ثابت، =

النبيّ ﷺ سالِماً مولى أبي حذيفة، يؤمّ في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، وقَدَّم زيد بن حارثة، وابنه أسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن العاص في التأمير، في كثير من البعوث والسرايا، ومعهم جماعة من قريش.

وتعقبه النوويّ وغيره بأن في الأحاديث ما يدلّ على أن للقرشيّ مزيةً على غيره، فيصحّ الاستدلال به لترجيح الشافعيّ على غيره، وليس مراد المستدلّ به أن الفضل لا يكون إلا للقرشيّ، بل المراد أن كونه قرشيّاً من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم: الورعَ، والفقهَ، والقراءةَ، والسنّ، وغيرها، فالمستوِيان في جميع الخصال إذا اختصّ أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجّح عليه، فيصحّ الاستدلال على تقديم الشافعيّ على من ساواه في العلم والدِّين من غير قريش؛ لأن الشافعي قرشيّ.

قال الحافظ: وعَجَبٌ قول القرطبيّ في «المفهم» بعد أن ذَكر ما ذَكره عياض أن المستدلّ بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعيّ صَحِبَته غَفْلَةٌ قارنها من صميم التقليد طيشه، كذا قال، ولعل الذي أصابته الغفلة مَن لم يفهم مراد المستدِلّ، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله القاضي عياض، وتبعه القرطبيّ هو الحقّ؛ للأدلّة التي أوردها، فإن قوله ﷺ: «قَدِّموا قريشاً، ولا تَقَدّموها» لو كان على عمومه لَمَا قدّم ﷺ سالِمَا مولى أبي حُذيفة في الصلاة على غيره من الصحابة القرشيين، وكذا تأميره زيد بن حارثة، وابنه أسامة،

= فإنه من بلاغات الزهري، ومرسلاته، ومرسلاته من أضعف المراسيل، قال القاضي عياض رحمه الله: وأما الحديث الآخر في التعليم، فليس بصحيح لفظاً، ولا معنًى؛ لإجماع العلماء على التعلّم من غير قريش، ومن الموالي، وتعليم قريش منهم، وتعلّم الشافعيّ من مالك، وابن عيينة، ومحمد بن الحسن، وابن أبي يحيى، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وغيرهم، ممن ليس بقرشيّ. انتهى. «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٥.

وأما تصحيح الشيخ الألبانيّ رحمه الله للحديث مع هذه الزيادة، ففيه نظر لا يخفى؛ لِمَا عرفت من العلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وغير ذلك مما قدّم فيه النبيّ ﷺ غير قريش، مع وجود أفاضل قريش، فتخصيص أحاديث الباب بالخلافة واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّف شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وكذا تقدّم شرح قوله: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة... إلخ» غير مرّة، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٥] (١٨١٩) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، لكنه يُدلّس، ويُرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل بابين.

وقوله: (**فِي الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ**») قال النوويّ رحمه الله: معناه: في الإسلام والجاهلية، كما هو مصرَّح به في الرواية الأولى؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حَرَم الله، وأهل حجّ بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا، وفُتحت مكة تَبِعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة، والناس تَبَع لهم، وبَيَّن أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان. انتهى[(١)].

وقال المناويّ رحمه الله: هذا خبر بمعنى الأمر، كما يدلّ عليه خبر: «قَدِّموا قريشاً»، وقيل: خبر على ظاهره، والمراد بالناس: بعضهم، وهم سائر العرب من غير قريش.

وقوله: «في الخير والشر»؛ أي: في الإسلام والجاهلية، كما في الرواية الأخرى؛ لأنهم كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم؛ لكون أمر الكعبة في يدهم، فكذا هم متبوعون في الإسلام، أو أن السابق بالإسلام كان من قريش، فكذا في الكفر؛ لأنهم أول من ردّ دعوته ﷺ، وكفر به، وأعرض عن الآيات والنُّذُر، فكانوا قدوة في الحالين.

وقال القاضي: معناه أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين؛ لأنهم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٠.

المتقدِّمون في التصديق، والسابقون في الإيمان، وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار، فإنهم أول من ردّ الدعوة، وكَفَر بالرسول ﷺ. انتهى[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٦٩٥] (١٨١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣١ و٣٧٩ و٣٨٣)، (وابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (١٥١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤١٠ و٤/ ١٨٥ و١١/ ١٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٨٤٧).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٦] (١٨٢٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ الْيَربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) العُمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٢٩٤.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن عمر بن الخطّاب العَدَويّ، أبو عبد الرحمٰن رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٢٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وهو المشهور بشدّة اتّباعه للأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ»)**؛ أي: أمر الخلافة، **(فِي قُرَيْشٍ)**؛ يعني: أنه لا يزال الذي يليها قرشيّاً، **(مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة بقاء اثنين من الناس، وفي رواية البخاريّ: «ما بقي منهم اثنان».

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر... إلخ»: هذه اللفظة لفظة الخبر، فإن كان معناه الأمر، فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه، فلا شكّ في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له، وإن ادّعاه، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم. انتهى[1].

وقال الكرمانيّ رحمه الله: ليست الحكومة في زمننا لقريش، فكيف يطابق الحديث؟.

وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفةً من قريش، وكذا في مصر، وتُعُقّب بأن الذي في الغرب هو الحفصيّ صاحب تونس وغيرها، وهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة، ادَّعَى أنه المهديّ، ثم غلب أتباعه على معظم الغرب، وسُمُّوا بالخلافة، وَهُمْ عبد المؤمن وذريته، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص، ولم يكن عبد المؤمن من قريش، وقد تسمّى بالخلافة هو وأهل بيته، وأما أبو

---

(١) «المحلّى» ١/ ٤٥.

حفص فلم يكن يَدَّعِي أنه من قريش في زمانه، وإنما ادّعاه بعض ولده لمّا غَلَبوا على الأمر، فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب، وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى، وأما الأقصى فمع بني الأحمر، وهم منسوبون إلى الأنصار، وأما الأوسط فمع بني مَرِين، وَهُم من البربر.

وأما قوله: فخليفة من مصر، فصحيحٌ، ولكنه لا حَلَّ بيده ولا رَبْط، وإنما له من الخلافة الاسم فقط، وحينئذٍ هو خبر بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد.

ويَحْتَمِل حمله على ظاهره، وإن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار، وإن كانوا من غير قريش، لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش، ويكون المراد بالأمر: مجرد التسمية بالخلافة، لا الاستقلال بالحكم، والأول أظهر، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يزال هذا الأمر... إلخ» هذا خبرٌ عن المشروعية؛ أي: لا تنعقدُ الولايةُ الكبرى إلَّا لهم مهما وُجد منهم أحدٌ، وفي حديث آخر: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[2]، وقد استدَلَّ بهذا اللَّفظ، وما في معناه من قوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً، وَلا تَتَقَدَّمُوها» كُبراء أصحاب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على ترجيح مذهب الشافعيّ على غيره؛ من حيث إنه قرشيٌّ، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّه لا يصحُّ الاحتجاج به إلَّا حتى تُحْمَل الإمامةُ فيه على العموم في كل شيء يُحتاج إلى الاقتداء فيه، من الإِمامَةِ الكُبْرى، وإمامة الفَتْوى، والقضاء، والصَّلاة، وغير ذلك من الولايات، ولا يصح ذلك؛ للإجماع على خِلافِه؛ إذ قد أجمعت الأمة على أن جميع الولايات تصحُّ لغير قريش، ما خلا الإمامة الكبرى، فهي المقصودة بالحديث قَطْعاً، وقد قدَّم النبيّ ﷺ غير قريش على قريش، فإنه قدَّم زيد بن حارثة، وولده أسامة، ومعاذ بن جبل، وقدَّم سالِماً مولى أبي حُذيفة على الصلاة بقُباء، فكان يَؤُمُّهُم وفيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهم، من كبراء قريش، ثم إن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أول من ترك عموم تلك الأخبار، فإنَّه قد اقتدى

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ١٨٣ و٤٢١.

بمالك، واسْتَفْتَاهُ، ومالك ليس بقرشيٍّ، وإنما هو أَصْبَحيٌّ صَرِيْحاً، وأيضاً: فإنَّه لم يُرْوَ عنه أنه مَنَع من تقليد مَنْ ليس بقرشي، فدلَّ هذا كُلُّه على أن الْمُسْتَدلَّ بذلك الحديث على تقديم مذهب الشافعيّ صَحِبَتْهُ غَفْلَةٌ، قارَنَها من تَصْمِيم التَّقْليد طَيْشَةٌ، وربما رووا ألفاظاً رفعوها؛ كقوله: «تَعَلَّمُوا من قريش، ولا تُعَلِّمُوها»، وذلك لا يصحُّ نَقْلاً، ولا معنىً؛ بما تقدَّم، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث حسنٌ، وقد تقدّم البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٦٩٦] (١٨٢٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٢١٩٥) و«الأحكام» (٧١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٧١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩ و٩٣ و١٢٨)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢١٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٥٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٦٦ و٦٦٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٠ و٣٦٨ و٣٦٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤١) و«شعب الإيمان» (٦/ ٧)، و(أبو محمد البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٨٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: قوله: «ما بَقِيَ منهم اثنان»: قال ابن هُبيرة: يَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أمير، ومؤمَّر عليه، والناس لهم تَبَعٌ.

قال الحافظ: في رواية مسلم عن شيخ البخاريّ في هذا الحديث: «ما بقي من الناس اثنان»، وفي رواية الإسماعيليّ: «ما بقي في الناس اثنان، وأشار بإصبعيه: السبابةِ، والوسطى»، وليس المراد حقيقةَ العدد، وإنما المراد به: انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش.

ويَحْتَمِل أن يُحمل المطلَق على المقيَّد في الحديث الأول، ويكون

التقدير: لا يزال هذا الأمر؛ أي: لا يُسَمَّى بالخليفة إلا من يكون من قريش، إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبةً وقهراً، وإما أن يكون المراد بلفظه: الأمرَ، وإن كان لفظه لفظَ الخبر.

ويَحْتَمِل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية، وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن عليّ لم تزل مَمْلَكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما مَن بالحجاز مِن ذرية الحسن بن عليّ، وهم أمراء مكة، وأمراء ينبع، ومن ذرية الحسين بن عليّ، وهم أمراء المدينة، فإنهم وإن كانوا من صميم قريش، لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقُطر من الأقطار في الجملة، وكبير أولئك؛ أي: أهل اليمن يقال له: الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالِماً متحرياً للعدل.

وقال الكرمانيّ: لم يخلُ الزمان عن وجود خليفة من قريش؛ إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل، وكذا في مصر.

قال الحافظ: الذي في مصر لا شكّ في كونه قرشيّاً؛ لأنه من ذرية العباس، والذي في صَعدة وغيرها من اليمن لا شكّ في كونه قرشيّاً؛ لأنه من ذرية الحسين بن عليّ، وأما الذي في المغرب فهو حفصيّ، من ذرية أبي حفص صاحب بن تومرت، وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب، وهو قرشيّ.

قال: ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه البزار، بلفظ: «لا يزال هذا الدين واصباً، ما بقي من قريش عشرون رجلاً».

وقال النوويّ: حُكم حديث ابن عمر مستمرّ إلى يوم القيامة، ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ، فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش، من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على المُلك بطريق الشركة لا يُنكر أن الخلافة في قريش، وإنما يدّعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. انتهى.

وقد أُورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسمَّوا بالخلافة واحداً بعد واحد، ولم يكونوا من قريش، وكذلك ادَّعَى الخلافة بنو عبيد، وخُطب لهم بمصر، والشام، والحجاز، ولبعضهم بالعراق أيضاً، وأزيل الخلافة ببغداد قَدْر

سنة، وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة، وادَّعَى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت، وليس بقرشيّ، وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم.

والجواب عنه: أما عن بني عبيد، فإنهم كانوا يقولون: إنهم من ذرية الحسين بن عليّ، ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف، والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه، وأما سائر من ذُكِر، ومن لم يُذكَر فهم من المتغلِّبين، وحكمهم حكم البغاة، فلا عبرة بهم.

وقال القرطبيّ: هذا الحديث خبر عن المشروعية؛ أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشيّ مهما وُجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر.

وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم، رفعه: «قَدِّموا قريشاً، ولا تَقَدّموها»، أخرجه البيهقيّ، وعند الطبرانيّ من حديث عبد الله بن حنطب، ومن حديث عبد الله بن السائب مثله، وفي نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي هريرة، وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة مرسلاً أنه بلغه مثله، وأخرجه الشافعيّ من وجه آخر، عن ابن شهاب، أنه بلغه مثله.

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن»، أخرجاه في «الصحيحين»، من رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن، ومسلم أيضاً من رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام، عن أبي هريرة، ولأحمد من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله، لكن قال: «في هذا الأمر»، وشاهده عند مسلم، عن جابر، كالأول، وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد، وابن أبي شيبة من حديث معاوية، وعند البزار من حديث عليّ، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الْهُزيل، قال: لَمّا قَدِم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش لنجعلنّ هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قريش قادة الناس».

قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذِّكر، فإنه يكون مفهوم لَقَب، ولا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة

وقوع المبتدأ مُعَرَّفاً باللام الجنسية؛ لأن المبتدأ بالحقيقة ها هنا هو الأمر الواقع صفة لِـ«هذا»، وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمْر إلا في قريش، وهو كقوله: «الشفعة فيما لم يُقْسَم»، والحديث وإن كان بلفظ الخبر، فهو بمعنى الأمر، كأنه قال: ائتموا بقريش خاصّة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك، ويؤخذ منه أن الصحابة ﷺ اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر، خلافاً لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، أن شرط الإمام أن يكون قرشيّاً، وقيّد ذلك طوائف ببعض قريش، فقالت طائفة: لا يجوز إلا من وَلَد عليّ، وهذا قول الشيعة، ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين بعض ذرية عليّ، وقالت طائفة: يختص بولد العباس، وهو قول أبي مسلم الخرسانيّ، وأتباعه، ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في وَلَد جعفر بن أبي طالب، وقالت أخرى: في ولد عبد المطلب، وعن بعضهم: لا يجوز إلا في بني أمية، وعن بعضهم: لا يجوز إلا في ولد عمر، قال ابن حزم: ولا حجة لأحد من هؤلاء الْفِرَقِ، وقالت الخوارج، وطائفة من المعتزلة رحمهم الله: يجوز أن يكون الإمام غير قرشيّ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسُّنَّة، سواء كان عربيّاً أم عجميّاً، وبالغ ضرار بن عمرو، فقال: تولية غير القرشيّ أَوْلى؛ لأنه يكون أقل عشيرةً، فإذا عَصَى كان أمكن لخلعه، وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرِّج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث: «الأئمة من قريش»، وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف.

قال الحافظ: قد عَمِل بقول ضرار من قَبْل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية، كقَطَريّ ـ بفتح القاف، والطاء المهملة ـ ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلَّب بن أبي صُفْرة أكثر من عشرين سنة، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج، كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قُطْر من الأقطار في وقتٍ مَا، فتسمى بالخلافة، وليس من قريش، كبني عباد، وغيرهم بالأندلس، كعبد المؤمن، وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم، ولا تمذهبوا بآرائهم، بل كانوا من أهل السُّنَّة، داعين إليها.

وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشيّاً مذهب العلماء كافّة، وقد عدّوها في مسائل الإجماع، ولم يُنقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك مَنْ بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج، ومَن وافقهم مِن المعتزلة؛ لِمَا فيه من مخالفة المسلمين.

قال الحافظ: ويَحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات، أنه قال: إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة حيّ استخلفته، فذكر الحديث، وفيه: «فإن أدركني أجلي، وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل»، الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاريّ، لا نَسَب له في قريش، فَيَحْتَمِل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيّاً، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك، والله أعلم.

وأما ما احتج به من لم يعيِّن الخلافة في قريش، من تأمير عبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، وأسامة، وغيرهم في الحروب، فليس من الإمامة العظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشيّ في حياته، والله أعلم.

واستُدِلَّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم، أنه إذا لم يوجد قرشيّ يُستخلف كنانيّ، فإن لم يوجد، فمِن بني إسماعيل، فإن لم يوجد منهم أحد مستجمِع الشرائط، فعجميّ، وفي وجه: جُرْهُمي وإلا فمِن ولد إسحاق، قالوا: وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذِكر ما يُمكن أن يقع عقلاً، وإن كان لا يقع عادةً، أو شرعاً.

قال الحافظ: والذي حَمَل قائلُ هذا القول عليه أنه فَهِمَ منه الخبر المحض، وخبر الصادق لا يتخلف، وأما مَن حمَله على الأمر، فلا يحتاج إلى هذا التأويل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح حَمْله على الأمر؛ لوضوح أدلّته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/٦١٧ ـ ٦٢١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٠).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٧] (١٨٢١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (حُصَيْنٌ) بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ) أبو سعيد، مقبول [١٠] من أفراد المصنّف تقدم في «الجمعة» ١٣/ ١٩٩٩.

٥ ـ (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ) الْمُزنيّ مولاهم، أبو الْهَيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٦ ـ (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الحصابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٢٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي) سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ»؛ أي: إن عزّة الإسلام، والدِّين، وصلاح حال المسلمين، كما تدلّ عليه الروايات التالية، من قوله ﷺ: «لا يزال أمر الناس ماضياً»، وقوله: «لا يزال الإسلام عزيزاً»، وقوله: «لا

يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً». **(لَا يَنْقَضِي)**؛ أي: لا ينقطع، ويزول **(حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ)**؛ أي: في الناس، **(اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً)** وفي رواية البخاريّ: «يكون اثنا عشر أميراً». **(قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(ثُمَّ تَكَلَّمَ)**؛ أي: النبيّ ﷺ **(بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ)** وفي رواية سفيان التالية: «ثم تكلم النبيّ ﷺ بكلمة خَفِيَت عليّ»، ووقع عند أبي داود من طريق الشعبيّ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً، قال: فَكَبَّر الناس، وضَجُّوا، فقال كلمة خفيّةً، فقلت لأبي: يا أبت ما قال؟» فذكره، وفي الرواية الآتية عند مسلم: «صَمَّنيها الناس»؛ أي: أصمّوني منها، فلم أسمعها لكثرة كلامهم، ولَغَطهم. **(قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي)** سمرة، وفي الرواية الآتية: «فسألت أبي»، **(مَا قَالَ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أي شيء قَالَ؟، وفي رواية البخاريّ: «فقال أبي»، **(قَالَ)** ﷺ: **(«كُلُّهُمْ»)**؛ أي: كلّ الخليفة الاثني عشر **(مِنْ قُرَيْشٍ»)** ووقع عند الطبرانيّ في آخر الحديث: «فالتفتّ، فإذا أنا بعمر بن الخطاب، وأبي، في أناس، فأثبتوا إليّ الحديث»، ووقع في حديث أبي جُحيفة عند البزار، والطبرانيّ نحو حديث جابر بن سمرة، بلفظ: «لا يزال أمر أمتي صالحاً»، وأخرجه أبو داود، من طريق الأسود بن سعيد، عن جابر بن سمرة نحوه، وزاد: «فلمّا رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج»، وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخَر، فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله، فأتيته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج».

قال القرطبيّ رحمه الله عند شرح قولِهِ: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش»: يعني به: أنه لا تزال عزَّةُ دين الإسلام قائمةً إلى اثني عشر خليفة من قريش، وقد اختُلف فيهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم خلفاء العَدْلِ؛ كالخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز، ولا بُدَّ من ظهور من يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتُهم في إظهار الحق والعدل، حتى يَكْمُل ذلك العدد، وهو أولى الأقوال عندي.

وثانيها: أنَّ هذا إخبارٌ عن الولايات الواقعة بَعْدَهُ وبَعْدَ أصحابه، وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أُمَيَّة، ويعني بالدِّين: المُلك والولاية، وهو شرح

الحال في استقامة السَّلْطَنَةِ لهم، لا على طريق المدح، وقد يقال: الدِّينُ على الْمُلْكِ؛ كما قال [من البسيط]:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجوٍّ في بني أسدٍ ... فِي دِينِ عمرٍو وحَالتْ بيننا فَدَكُ

وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ الآية [يوسف:٧٦]، ثم عدّد هذا القائل ملوكهم، فقال: أَوَّلُهم يزيدُ بنُ معاوية، ثم ابنه معاويةُ بن يزيد ـ وقال: ولم يذكر ابن الزبير لأنه صحابيّ، ولا مروان لأنه غاصب لابن الزبير ـ، ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مروان بن محمد، فهؤلاء اثنا عشر، ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس.

وثالثها: أن هذا خبر عن اثني عشر خليفة من قريش، مجتمعين في زمان واحد في آفاق مختلفة؛ كما قد وقع، فقد كان بالأندلس منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يَدَّعيها، وتَلَقَّب بها، ومعهم صاحبُ مصر، وخليفة بغداد، فكذلك يجوز أن يجتمع الاثنا عشر خليفة في العصر الواحد، وقد دلّ على هذا قوله: «سيكون خلفاء فتَكْثُر»، متّفقٌ عليه، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلٌّ محتمَل، والأول أَولاها؛ لبُعْده عن الاعتراض. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٦٩٧ و٤٦٩٨ و٤٦٩٩ و٤٧٠٠ و٤٧٠١ و٤٧٠٢] (١٨٢١)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧٢٢٢ و٧٢٢٣)، و(أبو داود) في «كتاب المهديّ» (٤٢٨١)، و(الترمذي) في «الفِتَن» (٢٢٢٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٠ و١٠٠ و١٠٦)، و(ابن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٨ ـ ٩.

حبّان) في «صحيحه» (٦٦٦١ و٦٦٦٢ و٦٦٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠٥٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢٧٥٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٥٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٠) و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٥٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٤٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح» عند شرح قوله ﷺ: «يكون اثنا عشر أميراً، كلّهم من قريش» ما نصّه: قال ابن بطال[1] عن المهلَّب: لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث؛ يعني: بشيء معيَّن، فقوم قالوا: يكونون بتوالي إمارتهم، وقوم قالوا: يكونون في زمن واحد، كلهم يدَّعي الإمارة، قال: والذي يغلب على الظنّ أنه ﷺ أخبر بأعاجيبَ تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، قال: ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميراً، يفعلون كذا، فلما أعراهم من الخبر، عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد. انتهى.

قال الحافظ: وهو كلامُ مَن لم يقف على شيء من طُرُق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاريّ هكذا مختصرةً، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتُها من عند مسلم وغيره، أنه ذَكر الصفة التي تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى، وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود، فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة، بلفظ: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم تجتمع عليه الأمّة»، وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر، عن الأسود بن سعيد، عن جابر بن سمرة، بلفظ: «لا تضرّهم عداوة من عاداهم».

وقد لَخَّص القاضي عياض ذلك، فقال: توجه على هذا العدد سؤالان:

أحدهما: أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سَفينة ـ يعني: الذي أخرجه

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٨/ ٢٨٧.

أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، وغيره ـ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنةً، ثم تكون مُلكاً»؛ لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة، وأيام الحسن بن عليّ.

والثاني: أنه وَلِيَ الخلافة أكثر من هذا العدد.

قال: والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيّده في حديث جابر بن سمرة بذلك، وعن الثاني: أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنما قال: «يكون اثنا عشر»، وقد وَلِيَ هذا العدد، ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، قال: وهذا إن جُعل اللفظ واقعاً على كل من وَلِيَ، وإلا فيَحْتَمِل أن يكون المراد مَن يستحق الخلافة، من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بُدّ من تمام العدة قبل قيام الساعة، وقد قيل: إنهم يكونون في زمن واحد، يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس، كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر، والعباسية ببغداد إلى من كان يَدَّعِي الخلافة في أقطار الأرض من بلاد البرابر، وخراسان، من العلوية، والخوارج، وغيرهم، قال: ويعضد هذا التاويل قوله في حديث آخر في مسلم: «ستكون خلفاء، فيَكْثُرون»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أن يكون الاثنا عشر في مدّة عزة الخلافة، وقوّة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيده قوله في بعض الطرق: «كلّهم تجتمع عليه الأمة»، وهذا قد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتَّصَلت فُتُونهم إلى أن قامت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح، إذا اعتُبِر.

قال: وقد يَحْتَمِل وجوهاً أُخَر، والله أعلم بمراد نبيّه ﷺ فيها. انتهى[1].

قال الحافظ: والاحتمال الذي قبل هذا، وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة، هو الذي اختاره المهلّب، كما تقدم، وقد ذكرت وجه الردّ عليه، ولو لم يَرِدْ إلا قوله: «كلهم يجتمع عليه الناس»، فإن في

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٧.

وجودهم في عصر واحد يوجِد عين الافتراق، فلا يصحّ أن يكون المرادَ، ويؤيد ما وقع عند أبي داود، ما أخرجه أحمد، والبزار، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بسند حسن: «أنه سئل: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ، فقال: اثنا عشر، كعِدّة نقباء بني إسرائيل».

وقال ابن الجوزيّ في «كشف المشكل»[1]: قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث، وتطلّبت مظانّه، وسألت عنه، فلم أقع على المقصود به؛ لأن ألفاظه مختلفة، ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابيّ بعد ذلك قد أشار إليه، ثم وجدت كلاماً لأبي الحسين بن المنادي، وكلاماً لغيره.

فأما الوجه الأول، فإنه أشار إلى ما يكون بعده، وبعد أصحابه، وأن حُكم أصحابه مرتبط بحُكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكأن قوله: «لا يزال الدين ـ؛ أي: الولاية ـ إلى أن يلي اثنا عشر خليفة»، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشدّ من الأُولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية، وآخرهم مروان الحمار، وعدّتهم ثلاثة عشر، ولا يُعَدّ عثمان، ومعاوية، ولا ابن الزبير؛ لكونهم صحابةً، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم؛ للاختلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلِّباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير، صحت العدّة، وعند خروج الخلافة من بني أمية، وقعت الفتن العظيمة، والملاحم الكثيرة، حتى استقرّت دولة بني العباس، فتغيرت الأحوال عمّا كانت عليه تغيّراً بيّناً، قال: ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «تدور رَحَى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك، وإن يَقُمْ لهم دِينهم يَقُمْ لهم سبعين عاماً»، زاد الطبرانيّ، والخطابيّ: «فقالوا: سوى ما مضى؟ قال: نعم»، قال الخطابيّ: رَحَى الإسلام كناية عن الحرب، شَبّهها بالرحى التي تَطحن الحبّ؛ لِمَا يكون فيها من تلف الأرواح، والمراد بالدِّين في قوله: «يقم لهم دينهم» المُلك، قال: فيُشبه أن يكون إشارةً

---

(١) «كشف المشكل» ١/ ٤٥٢.

إلى مدة بني أمية في المُلك، وانتقاله عنهم إلى بني العباس، فكان ما بين استقرار المُلك لبني أمية، وظهور الوَهْن فيه، نحو من سبعين سنةً.

قال الحافظ: لكن يَعْكُر عليه أن من استقرار المُلك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية، فقُتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزْيَد من تسعين سنة.

ثم نَقَل عن الخطيب أبي بكر البغداديّ قولَهُ: «تدور رَحَى الإسلام» مَثَلٌ يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم، يُخاف بسببه على أهله الهلاك، يقال للأمر إذا تغيّر، واستحال: دارت رحاه، قال: وفي هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة، وقوله: «يقُمْ لهم دينهم»؛ أي: مُلكهم، وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض مُلك بني أمية نحواً من سبعين.

قال ابن الجوزيّ: ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبرانيّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: «إذا مَلَك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي، كان النَّقْفُ، والنّقَافُ إلى يوم القيامة». انتهى.

قال الحافظ: والنقف ظَهَر لي أنه بفتح النون، وسكون القاف، وهو كسر الهامة عن الدماغ، والنَّقَاف بوزن فَعَال منه، وكَنَى بذلك عن القتل، والقتال، ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة: «ثم يكون الْهَرْجُ».

وأما صاحب «النهاية»: فضَبَطه بالثاء المثلثة، بدل النون، وفسّره بالجِدّ الشديد في الخصام، ولم أر في اللغة تفسيره بذلك، بل معناه: الفطنة، والْحِذْق، ونحو ذلك.

وفي قوله: «من بني كعب بن لؤيّ» إشارة إلى كونهم من قريش؛ لأن لؤياً هو ابن غالب بن فِهْر، وفهر جَمّاع قريش.

وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش، فتكون فيه إشارة إلى القَحْطاني المقدَّم ذكره. قال: وأما الوجه الثاني، فقال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جَمَعَه في المهديّ: يَحْتَمِل في معنى حديث: «يكون اثنا عشر خليفةً» أن يكون هذا بعد المهديّ الذي يخرج في آخر الزمان، فقد وَجدت في «كتاب دانيال»: إذا مات المهديّ مَلَك بعده خمسة رجال، من وَلَدِ السبط

الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يَملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر مَلِكاً، كل واحد منهم إمام مهديّ.

قال ابن المنادى: وفي رواية أبي صالح، عن ابن عباس: «المهديّ اسمه محمد بن عبد الله، وهو رجل ربعةٌ مُشَرَّب بحمرة، يُفَرِّج الله به عن هذه الأمة كلَّ كرب، ويصرف بعدله كل جَوْر، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً، ستة مِن وَلَد الحسن، وخمسة من ولد الحسين، وآخر من غيرهم، ثم يموت، فيفسد الزمان».

وعن كعب الأحبار: يكون اثنا عشر مهديّاً، ثم ينزل روح الله، فيقتل الدجال.

قال: والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر خليفةً في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحقّ، وإن لم تتوالى أيامهم، ويؤيده ما أخرجه مسدّد في «مسنده الكبير»، من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدّثه، أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفةً، كلهم يعمل بالهدى، ودين الحقّ، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنةً، والآخر ثلاثين سنةً.

وعلى هذا فالمراد بقوله: «ثم يكون الهرج»؛ أي: الفتن المُؤْذِنة بقيام الساعة، من خروج الدجال، ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. انتهى كلام ابن الجوزيّ ملخّصاً بزيادات يسيرة، والوجهان: الأول، والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض، فكأنه ما وقف عليه، بدليل أن في كلامه زيادةً لم يشتمل عليها كلامه.

قال الحافظ: وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه، أرجحها: الثالث من أوجه القاضي؛ لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلهم يجتمع عليه الناس»، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، إلى أن وقع أمر الْحَكَمين في صِفِّين، فسُمِّي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية، عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين

أمرٌ، بل قُتل قبل ذلك، ثم لمّا مات يزيد وقع الاختلاف، إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان، بعد قَتْل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لمّا مات عمه هشام، فَوَلِي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه، فقتلوه، وانتشرت الفتن، وتغيّرت الأحوال من يومئذٍ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تَطُل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان، ولمّا مات يزيد وَلِي أخوه إبراهيم، فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس، إلى أن قُتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تَطُل مدته، مع كثرة من ثار عليه، ثم وَلِي أخوه المنصور، فطالت مدّته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرّت في أيديهم متغلبين عليها، إلى أن تسمَّوا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يُخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً، مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نَظَر في أخبارهم عَرَف صحة ذلك.

فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو، ويستمرّ، ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان، والله المستعان.

والوجه الذي ذكره ابن المنادى ليس بواضح، ويعكر عليه ما أخرجه الطبرانيّ، من طريق قيس بن جابر الصدفيّ، عن أبيه، عن جدّه، رفعه: «سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت جوراً، ثم يؤمَّر القطحانيّ، فوالذي بعثني بالحقّ ما هو دونه»، فهذا

يردّ على ما نقله ابن المنادى من «كتاب دانيال»، وأما ما ذكره عن أبي صالح فَوَاهٍ جدّاً، وكذا عن كعب.

وأما محاولة ابن الجوزيّ الجمع بين حديث: «تدور رَحَى الإسلام»، وحديث الباب ظاهرُ التكلف، والتفسير الذي فسّره به الخطابيّ، ثم الخطيب بعيد، والذي يظهر أن المراد بقوله: «تدور رحى الإسلام» أنْ تدوم على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية، فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمساً وثلاثين سنةً وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية، ومدة الخليفتين بعده خاصّة، ويؤيده حديث حذيفة الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يُكسر بقتل عمر، فيُفتح باب الفتن، وكان الأمر على ما ذَكَرَ، وأما قوله في بقية الحديث: «فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يَقُم لهم دينهم يقم سبعين سنةً»، فيكون المراد بذلك: انقضاء أعمارهم، وتكون المدة سبعين سنةً إذا جُعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان، فإنّ ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قَتْله كان بعد ستّ سنين مضت من خلافته، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد، فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث، ولا تَعَرُّض فيه لِمَا يتعلق باثني عشر خليفةً، وعلى تقدير ذلك، فالأَولى أن يُحْمَل قوله: «يكون بعدي اثنا عشر خليفةً» على حقيقة البَعدية، فإن جميع من ولي الخلافة من الصدّيق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصحّ ولايتهما، ولم تَطُل مدتهما، وهما معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء، كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله: «يجتمع عليهم الناس»؛ لأنه يُحْمَل على الأكثر الأغلب؛ لأن هذه الصفة لم تُفقد منهم إلا في الحسن بن عليّ، وعبد الله بن الزبير، مع صحة ولايتهما، والْحُكْمِ بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وبعد قتل ابن الزبير، والله أعلم.

وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمةً، وإن وُجد في

بعض مدّتهم خلاف ذلك، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر، والله اعلم.

وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث: «تدور رحى الإسلام»، فقال: المراد بقوله: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين»، انتقال أمر الخلافة إلى بني أمية، وذلك أن قيام معاوية عن عليّ بصِفِّين حتى وقع التحكيم، هو مبدأ مشاركة بني أمية، ثم استمرّ الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة، فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة، وساق ذلك بعبارة طويلة، عليه فيها مؤاخذات كثيرة، أولها دعواه أن قصة الْحَكَمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين، وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر، وكانت سنة سبع وثلاثين، والذي قدمته أَولى بأن يُحْمَل الحديث عليه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخميّ الكوفيّ الْفَرَسيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

و«جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله، وكذا «سفيان بن عيينة» ذُكر أول الباب،

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٦٧ ـ ٧٢، كتاب «الأحكام» رقم (٧٢٢٢).

والإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ كالأسانيد الثلاثة السابقة، والإسنادين اللاحقَين، وهو (٣٣٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ**) وقد بيّن في رواية أبي داود من طريق الشعبيّ، عن جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سبب خفاء الكلمة المذكورة، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً، قال: فكبَّر الناسُ، وضَجُّوا، فقال كلمةً خفيّةً، فقلت لأبي: يا أبه ما قال...إلخ»، وفي رواية مجالد، عن الشعبيّ عند أحمد: «وكان أبي أقرب إلى راحلة رسول الله ﷺ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

١ ـ (**أبو عوانة**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطي، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد الذّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربةٌ، وقد تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقيان ذُكرا في الباب، والإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالأسانيد الأربعة الماضية، والإسناد اللاحق، وهو (٣٣٢) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه**]: رواية سماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «عن سماك بن حرب».

(٢٢٢٣) ـ حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدّثنا عمر بن عبيد الطنافسيّ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون من بعدي اثنا عشر أميراً»، قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فسألت الذي يليني، فقال: قال: «كلُّهم من قريش»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيحٌ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟[2] فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد بتليينه النسائيّ، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟[3] فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٥٠١.

(٢) وفي نسخة: «ماذا قال».

(٣) وفي نسخة: «فقلت لأبي، فقال».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور، فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«جابر بن سمرة رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعِي أَبِي، فَسَمِعْتُهُ[1] يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا[2] النَّاسُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، أحد مشايخ الستّة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

---

(١) وفي نسخة: «وسمعته».

(٢) وفي نسخة: «صَمَّتْنِيهَا».

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، الملقّب أبا الجوزاء، ثقةٌ [١١] (ت م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٥ ـ (**أَزْهَرُ**) بن سعد السمّان، أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو ابن (٩٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**صَمَّنِيهَا**[١] **النَّاسُ**) بفتح الصاد المهملة، وتشديد الميم المفتوحة؛ أي: أصمّوني عنها، فلم أسمعها؛ لكثرة الكلام، ووقع في بعض النسخ: «صمّتنيها الناس»؛ أي: سكّتوني عن السؤال عنها، قاله النوويّ[٢].

وفي رواية عند أحمد في «مسنده» بلفظ: «أصَمّنيها الناس»: قال ابن الأثير: أي: شَغَلُوني عن سماعها، فكأنهم جعلوني أصمّ. انتهى[٣].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «صَمّنيها الناسُ» كذا لكافّة شُيُوخنا، وعند بعضهم: «أصمّنيها الناس»؛ أي: لم أسمعها من لفظهم، وقيل: الوجه: «أصمّني عنها»، وأما الرواية الأولى، فمعناها: أي سكّتوني عن السؤال عنها، والنبيّ ﷺ يخطُبُ، والصواب: المعنى الأول، وهو أشبه بمساق الحديث. انتهى[٤].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصمَمُ: انسداد الأُذن، وثِقَل السمع، صَمَّ يَصَمُّ، بفتحهما، وصَمِمَ، بالكسر، نادرٌ صَمّاً، وصَمَماً، وأَصَمَّ، وأصمّه الله تعالى، فهو أصمّ، جَمْعه: صُمٌّ، وصُمَّانٌ. انتهى[٥].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَمَّتِ الأُذُنُ صَمَماً، من باب تَعِبَ: بَطَلَ سَمْعُها، هكذا فسّره الأزهريّ وغيره، ويُسنَدُ الفعل إلى الشخص أيضاً، فيقال: صَمَّ يَصَمُّ صَمَماً، فالذَّكر أصمُّ، والأنثى صَمَّاءُ، والجمع صُمٌّ، مثل أحمر، وحمراء، وحُمْرٍ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أصمّه الله، وربّما استُعمل الرباعيّ لازماً على قلّة، ولا يُستعمل الثلاثيّ متعدّياً، فلا يُقال: صَمّ الله الأذنَ، ولا

---

(١) وفي نسخة: «صَمَّتَنِيهَا».
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٣.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٥٤.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٨.
(٥) «القاموس المحيط» ص٧٥٥.

يُبنى للمفعول، فلا يقال: صُمَّتِ الأُذُنُ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المجد، والفيّوميّ صريح في أن «صَمّني» في هذه الرواية غير صحيح، وإنما الصحيح أن يقال: أصمّني بالهمزة، وعلى هذا فما وقع في رواية أحمد المذكورة بلفظ: «فأصمّني» هو الصواب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٣] (١٨٢٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ[٢] إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ[٣] يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ، فَاحْذَرُوهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمُهَاجِرُ بْنُ مِسْمَارٍ**) الزهريّ، مولى سعد المدنيّ، ثقةٌ [٧].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٧.

(٢) وفي نسخة: «وكتب».

(٣) وفي نسخة: «رَجم الأسلميَّ» بالبناء للفاعل.

رَوَى عن عامر، وعائشة ابني سعد بن أبي وقاص، وروى عنه ابن أبي ذيب، وموسى بن يعقوب الزَّمَعيّ، ويعقوب بن جعفر بن أبي كثير، وخالد بن إلياس، وحاتم بن إسماعيل.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد: مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وقيل: مات سنة خمس ومائة، وله أحاديث، وليس بذاك، وهو صالح الحديث، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ، صالح الحديث.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٢٢)، وحديث (٢٣٠٥): «أنا الفَرَط على الحوض»، وهو مختصر من حديث الباب.

[تنبيه]: قولي: «ثقةٌ» أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وقال البزّار: مشهور، صالح الحديث، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، فمثله يكون ثقةً صحيح الحديث، وقد نظمت قاعدةً ذكرها الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «ميزان الاعتدال»، فقلت:

قَاعِدَةٌ حَقَّقَهَا الإِمَامُ ... الذَّهَبِيُّ النَّاقِدُ الْهُمَامُ
إِذَا رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحَدِ ... مِنَ الْمَشَايِخِ وَلَمْ يُنْتَقَدِ
بِنَقْلِهِ الْمُنْكَرَ قُلْ صَحِيحُ ... حَدِيثُهُ وَإِنْ خَلَا التَّصْرِيحُ
مِنَ الأَئِمَّةِ بِكَوْنِهِ ثِقَهْ ... بِذَا يَقُولُ جُلُّ مَنْ قَدْ حَقَّقَهْ
قَالَ بِهِ الشَّيْخَانِ إِذْ قَدْ أَوْرَدَا ... لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» رِجَالاً مَا بَدَا
عَنْ أَحَدٍ تَوْثِيقُهُمْ وَهَكَذَا ... ذَكَرَ فِي «الْمِيزَانِ» نِعْمَ مَأْخَذَا

٣ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بَغْلانيّ، والثاني كوفيّ، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مدنيّاً، ثم نزل الكوفة، وفيه الرواية بالمكاتبة، وقد اختُلف فيها، والجمهور على جوازها، فقد كتب النبيّ ﷺ إلى الملوك، والقبائل، فلزمتهم الحجة بذلك، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) الزهريّ المدنيّ، أنه **(قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجابر بن سَمُرة هذا هو ابن عمّة عامر بن سعد الراوي عنه؛ لأن والدة جابر هي خالدة بنت أبي وقّاص، أخت سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قاله في «الإصابة»[1]. **(مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ)** لم أجد ترجمته، **(أَنْ أَخْبِرْنِي)** «أن» يَحْتَمِل أن تكون مفسّرةً؛ أي: كتبت إليه هذا الكلام ـ يعني: أخبرني... إلخ» ـ ويَحْتَمِل أن تكون مصدريّةً، ويُقدّر قبلها حرف الجرّ؛ أي: بأن أخبرني، وهذا الوجه هو ارتضاه ابن هشام في «المغني»[2]. **(بِشَيْءٍ)** متعلّق بـ«أخبرني»، **(سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ)** عامر **(فَكَتَبَ)** وفي نسخة: «وكَتَب» **(إِلَيَّ)**؛ يعني: أن جابر بن سمُرة يكتب إلى عامر قوله: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كتبُ هذه المذكورات يَحْتَمِل لأنها التي حضرته، ويَحْتَمِل أنها التي حلّ الحال على الحاجة إليها. انتهى[3].

(يَوْمَ جُمُعَةٍ) ظرف لـ«سمِعْتُ»، وكذا قوله: **(عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ)** ببناء الفعل للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل؛ أي: رجم النبيّ ﷺ؛ أي: أمر برجمه، والمراد: ماعز بن مالك الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل: هذا معارِض لِمَا رواه أحمد في «مسنده» عن الشعبيّ من أن النبيّ ﷺ قال هذا الكلام في حجة الوداع.

ويُجاب بأنه ﷺ قاله مرّتين: مرّةً في حجة الوداع، وأخرى يوم رُجم

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٥٤٢. (٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٧٤.
(٣) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

ماعز رضي الله عنه؛ لأن سياق الروايتين مختلفٌ، فحَمْلهما على تعدّد الواقعتين غير بعيد، وأفادت هذه الرواية أن رجْم ماعز وقع يوم الجمعة، والله تعالى أعلم[1].

(**يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً**)؛ أي: ثابتاً، (**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**») قال القرطبيّ رحمه الله: قيّدناه ـ يعني: قوله: «يكونَ» ـ على من يوثق بتقييده بالنصب، وتكون «أو» بمعنى «الى أن»، كقوله [من الطويل]:

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكِ عَيْنُكَ إِنَّمَا ... نُحَاوِلُ مُلْكاً أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذَرَا

وقد دلّ على هذا الرواية الأخرى، وهي قوله: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً، كلّهم من قُريش»؛ يعني به: أنه لا تزال عزّة دين الإسلام قائمة إلى اثني عشر خليفة من قُريش، وقد اختُلف فيهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم خلفاء العَدْلِ؛ كالخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز. ولا بُدَّ من ظهور من يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتَهم في إظهار الحقّ والعدل، حتى يَكْمُل ذلك العدد، وهو أولى الأقوال عندي.

وثانيها: أنَّ هذا إخبارٌ عن الولايات الواقعة بَعْدَهُ وبَعْدَ أصحابه، وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أُمَيَّة، ويعني بالدِّين: المُلك والولاية، وهو شرح الحالِ في استقامة السَّلْطَنَةِ لهم، لا على طريق المدح.

وقد يقال: الدِّينُ على الْمُلْكِ؛ كما قال [من البسيط]:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجوٍّ في بني أسدٍ ... فِي دِينِ عمرٍو وحَالتْ بيننا فَدَكُ

وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]. ثم عدّد هذا القائل ملوكهم فقال: أَوَّلُهم يزيدُ بنُ معاوية، ثم ابنه معاويةُ بن يزيد ـ وقال: ولم يذكر ابن الزبير لأنه صحابيّ، ولا مروان؛ لأنه غاصب لابن الزبير ـ، ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مروان بن محمد، فهؤلاء اثنا عشر. ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٨٧.

وثالثها: أن هذا خبر عن اثني عشر خليفة من قريش، مجتمعين في زمان واحد في آفاق مختلفة؛ كما قد وقع، فقد كان بالأندلس منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يَدَّعيها، وتَلَقَّب بها. ومعهم صاحبُ مصر، وخليفة بغداد، فكذلك يجوز أن يجتمع الاثنا عشر خليفة في العصر الواحد، وقد دلّ على هذا قوله: «سيكون خلفاء، فيكثرون. . . .»، متّفقٌ عليه، وكلٌّ مُحْتَمِل، والأول أَولاها؛ لبُعْده عن الاعتراض. انتهى كلام القرطبيّ[١].

(وَسَمِعْتُهُ) ﷺ (يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) العُصَيْبَة: تصغير العِصابة، وهي: الجماعة من الناس، قيل: أقلّهم أربعون، ويَحْتَمِل أن يكون هذا التصغير للمفتتحِين؛ لقلة من باشر فتح بيتِ كسرى، فإنه يُروَى أن سعد بن أبي وقّاص خاض دجلة، وهي مَطْلَعٌ إلى دار كسرى، فما بلغ الماء إلى حِزام الفرس، وما ذهب للمسلمين شيء، ووجدوا قباباً مملوءة سِلالاً فيها آنية الذهب والفضة، ووجدوا كافوراً كثيراً، فظنّوه مِلْحاً، فعَجَنوا به، فوجدوا مرارته، وكان في بيوت أموال كسرى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف دينار ـ ثلاث مرات ـ.

ويَحْتَمِل أن يكون تصغيرهم بالنسبة إلى عدوّهم، ويَحْتَمِل أن يكون تصغيرهم على جهة التعظيم، كما قالوا:

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ ... دُوَيْهِيَةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ[٢]

(يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ) وُصف بيت كسرى بالأبيض؛ لأنه كان مبنيّاً بالجصّ، ومُزخرفاً بالفضّة[٣]، وقوله: **(بَيْتَ كِسْرَى)** بالنصب على البدليّة من «البيت»، وكسرى: ملك الْفُرس، قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف لا غيرُ، وقال ابن السرّاج ـ كما رواه عنه الفارسيّ، واختاره ثعلب، وجماعة ـ: الكسر أفصح، والنسبة إلى المكسور: كِسْرِيٌّ، وكِسْرَويّ، بحذف الألف، وبقلبها واواً، والنسبة إلى المفتوح بالقلب لا غيرُ، والجمع: أكاسرةٌ. انتهى[٤].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٨ ـ ١٠.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٠ ـ ١١.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٣.

وقوله: (**أَوْ آلِ كِسْرَى**») «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: «بيت آل كسرى» بدل «بيت كسرى».

(**وَسَمِعْتُهُ**) ﷺ (**يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ**)؛ أي: قبل قيام الساعة، (**كَذَّابِينَ**) هذا يفسّره الحديث الآخر الذي قال ﷺ فيه: «لا تقوم السَّاعة حتى يخرج ثلاثون كذّابون، كلهم يزعم أنه نبيّ، وأنا خاتم النبيين»[١].

(**فَاحْذَرُوهُمْ**»)؛ أي: احذروا خديعتهم، وتلبيسهم على الناس.

(**وَسَمِعْتُهُ**) ﷺ (**يَقُولُ: «إذا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً**)؛ أي: مالاً، (**فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**») قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا كما قال في الحديث الآخر: «خير الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وكقوله في حديث آخر: «إذا أنعم الله على عبد نعمة أحبَّ أن يرى أثر نعمته عليه»[٢].

ومعنى هذا الأمر الابتداء بالأهم فالأهم، والأَولى فالأَولى، وقد بيّنّا هذا المعنى في «كتاب الزكاة». انتهى كلام القرطبيّ[٣].

(**وَسَمِعْتُهُ**) ﷺ (**يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ**) ـ بفتح الراء ـ؛ أي: السابق إليه، والمنتظر لِسَقْيِكم منه، والْفَرَط: هو: الذي يتقدّم القوم إلى الماء؛ ليهيّء لهم ما يحتاجون إليه، وهو الفارط أيضاً، والفَرْطُ ـ بسكون الراء ـ: السَّبْق والتقدّم[٤].

(**عَلَى الْحَوْضِ**») ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو ـ جمعه أحواضٌ، وحِيَاضٌ، وأصل حِيَاضٍ الواو، لكن قُلبت ياءً للكسرة قبلها، مثلُ ثوب وأثواب، وثِيَابٍ[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

(٢) «المعجم الكبير» ١٨/ ١٣٥.

(٣) «المفهم» ٤/ ١١.

(٤) «المفهم» ٤/ ١١، و«شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٤.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٧٠٣ و٤٧٠٤] (١٨٢٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٧ و٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز تحمّل الحديث بالمكاتبة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ حيث أخبر بما سيقع بعده من فتح كنوز كسرى، ومدائنه، وقد فتحوها بحمد الله تعالى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: تحذير النبيّ ﷺ أمته من الانخداع بالدجالين الكذّابين الذين يأتون بين يدي الساعة يدّعون الرسالة، ويلبّسون على الناس، وقد ختم الله ﷻ النبيّين به ﷺ، فلا نبيّ بعده.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الشخص إذا وجد مالاً ينبغي أن يبدأ بنفسه، فيسدّ خلّتها، ثم بأهل بيته، ومن تلزمه نفقته، ثم يتصدّق على الفقراء والمساكين بعد ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات حوض النبيّ ﷺ، وأنه هو الفَرَط المتقدّم على أمته إليه؛ ليستقبلهم هناك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ)** محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ)** محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ**) كذا هو في جميع النسخ: «الْعَدويّ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في الأصل، وليس هو بعدويّ، إنما هو عامريّ، سُوائيّ، فلعلّه تصحّف العامريّ بالعدويّ؛ لأن سُواءة بن عامر بن صعصعة، وهو زهريّ الحلف، خاله سعد بن أبي وقّاص، وأمه خالدة بنت أبي وقّاص، واسمه جابر. انتهى[1].

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن أبي ذئب.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي ذئب عن مهاجر بن مسمار هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٩٩٨) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصريّ، قال: ثنا ابن أبي فُديك [حدّثنا ابن أبي ذئب][2] عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، أنه أرسل إلى ابن سمرة العدويّ: حدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال الدين قائماً، حتى يكون اثنا عشر خليفةً من قريش، ثم يخرج كذّابون بين يدي الساعة، ثم يخرج عصابة من المسلمين يستخرجون كنز القصر الأبيض، كنز كسرى، أو آل كسرى، وإذا أُعطي أحدكم خيراً، فليبدأ بنفسه، وأهله، وماله[3]، وأنا فَرَطكم على الحوض». انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٩.

(٢) سقط من نسخة أبي عوانة قوله: «حدّثنا ابن أبي ذئب»، ولا بدّ منه، ولذا ألحقته بين قوسين، فتنبّه.

(٣) هكذا النسخة: «وأهله وماله»، والظاهر أنه مصحّف من: «وأهل بيته»، كما هو نصّ مسلم، فليُتنبّه.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٢) ـ (بَابُ الِاسْتِخْلَافِ، وَتَرْكِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٥] (١٨٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَالَ: رَاغِبٌ، وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ، فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ **(عُمَرُ)** بن الخطّاب بن نُفيل بن عبد العزّى القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، استُشهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيادٌ يُحْتَذَى

وأن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وَلِيَ الخلافة عشر سنين ونصفاً، جمّ المناقب، ومات رضي الله عنه شهيداً.

وأن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وصحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

وأن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍ عَادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا
إِذْ بَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا
وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ

وهو أحد المكثرين السبعة المجموعين أيضاً في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الْبَشَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي)** عمر بن الخطّاب رضي الله عنه **(حِينَ أُصِيبَ)**؛ أي: حين طعنه المجوسيّ، أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شُعبة، **(فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ)**؛ أي: وصفوه بأوصاف حسان، يقال: أثنى عليه خيراً، وبخير، وأثنى عليه شرّاً، وبشرّ، بمعنى: وَصَفَه به، وقيل: لا يُستعمل إلا في الخير، والصواب الأول، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الصلاة» [٤١/١٠٧٦] (٤٧٧) عند شرح قوله: «أهلَ الثناء والمجد»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَقَالُوا) بيّن في الرواية التالية أن القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما نفسه حين قالت له حفصة رضي الله عنها: «أعلمتَ أن أباك غير مستخلف؟ قال: فحلفت أن أكلّمه في ذلك، فذكر القصّة، وأنه قال له: لو كان لك راعي غنم، ثم جاءك

وتَرَكها، لرأيت أن قد ضَيَّعَ، فرعاية الناس أشدّ، وفيه قول عمر في جواب ذلك: إن الله يحفظ دينه». **(جَزَاكَ اللهُ خَيْراً)**؛ أي: أثابك الله تعالى خيراً على ما قمت به من أمر المسلمين حقَّ القيام، وأحسنت إليهم أتمّ إحسان. **(فَقَالَ)** عمر رضي الله عنه **(رَاغِبٌ، وَرَاهِبٌ)** خبر لمحذوف؛ أي: أنا راغب في رحمة الله تعالى، وراهب عن عقابه، وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «راغبٌ، وراهب»؛ أي: راج، وخائف، ومعناه: الناس صنفان: أحدهما يرجو، والثاني يخاف؛ أي: راغب في حصول شيء مما عندي، أو راهب مني، وقيل: أراد: إني راغب فيما عند الله تعالى، وراهب من عذابه، فلا أُعَوِّل على ما أثنيتم به عليّ، وقيل: المراد: الخلافة؛ أي: الناس فيها ضربان: راغبٌ فيها، فلا أحبّ تقديمه؛ لرغبته، وكاره لها، فأخشى عجزه عنها. انتهى[1].

وقال ابن بطال رحمه الله: يَحْتَمِل أمرين: أحدهما أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حُسن رأيي فيه، وتقريبي له، وإما راهب من إظهار ما يُضمِره من كراهته، أو المعنى: راغب فيما عندي، وراهب مني، أو المراد: الناس راغبٌ في الخلافة، وراهب منها، فإن وَلَّيت الراغب فيها خَشِيت أن لا يُعان عليها، وإن ولّيت الراهب منها، خَشِيت أن لا يقوم بها[2].

وقال القاضي عياض توجيهاً آخر: أنهما وَصْفان لعمر؛ أي: راغبٌ فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أُعَوِّل على ثنائكم، وذلك يَشْغَلني عن العناية بالاستخلاف عليكم. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «راغب، وراهبٌ»: هذا خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنتم على هذين الحالين، أو مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: منكم راغبٌ، ومنكم راهبٌ، ثم ما الذي رَغِبُوا فيه، ورَهِبُوا منه؟ فظاهره أنه الثناء المتقدّم الذي أثنوا عليه؛ أي: منهم من رَغِب في الثناء؛ لغرض له، ومنهم من رَغِب عنه لِمَا يخاف منه، وقيل: راغب في الخلافة؛ لنيل منصبها، وراهب منها؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٨/ ٢٨٣.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٥٩.

لِعِظَم حقوقها، وشدّتها، وقيل: تقديره: أنا راغبٌ في الاستخلاف؛ لئلا يضيع المسلمون، وراهب منه؛ لئلا يُفَرّط المستخلَف، ويُقَصِّر فيما يجب عليه من الحقوق، وكلٌّ مُحْتَمِلٌ، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأَولى ما تقدّم من أن عمر رضي الله عنه أراد أنه راغبٌ في رحمة الله تعالى، وراهب من عقابه، وسبب رَهَبه خوفه من أمر الخلافة؛ لإمكان التقصير فيها، وهذا منه رضي الله عنه دليلٌ على شدّة خوفه من الله تعالى؛ إذ المرء كلما ازدادت معرفته بالله ازداد خوفاً منه، كما قال ﷺ: «إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا: اسْتَخْلِفْ) الاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفةً بعده، أو يعيّن جماعةً؛ ليتخيّروا منهم واحداً. **(فَقَالَ)** عمر رضي الله عنه، وقوله: **(أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟)** بتقدير همزة الاستفهام، وهو استفهام إنكاريّ، وفي رواية البخاريّ: «لا أتحمّلها حيّاً وميتاً»، **(لَوَدِدْتُ)**؛ أي: تمنّيت، وهو بكسر الدال الأولى، وحُكي فتحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدِدته أَوَدّه، من باب تَعِبَ وَدّاً بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم: الْمَوَدّة، وَوَدِدتُ لو كان كذا أَوَدّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادةً بالفتح: تمنّيته، وفي لغة: وَدَدتُ أَوَدّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غلطٌ عند البصريين[٢]، وقال الزجّاج: لم يَقُل الكسائيّ إلا ما سَمِعَ، ولكنّه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى[٣]. **(أَنَّ حَظِّي مِنْهَا)**؛ أي: الخلافة، **(الْكَفَافُ)** وفي رواية البخاريّ: «وَدِدت أني نجوت منها كفافاً» بفتح الكاف، وتخفيف الفاء؛ أي: مكفوفاً لا عنّي شرّها وخيرها، وقوله: **(لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي)** تفسير لمعنى «الكفاف»؛ أي: لا يكون عليّ شرّها، ولا يكون لي خيرها، بل أكون ناجياً بنفسي، **(فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ)**؛ أي: أعيّن خليفة، **(فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ**

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٥.

(٢) وإنما كان غلطاً عندهم؛ لأنه لا يُفتح العين في الماضي والمضارع معاً إلا إذا كان عينه، أو لامه حرف حلق، وكلاهما منتفٍ هنا، فلا وجه للفتح، أفاده في «تاج العروس» ٢/ ٥٢٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

خَيْرٌ مِنِّي) وقوله: **(يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ)**؛ أي: يقصد عمر رضي الله عنه بقوله: «من هو خير منّي»: أبا بكر الصديق رضي الله عنه، والعناية من بعض الرواة، ولم يبيّن لي من هو؟.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فقد استخلف من هو خير مني»؛ يعني: أن أبا بكر رضي الله عنه استخلف عمر رضي الله عنه، ونصّ عليه، وعيَّنه، وهذا لا خلاف في أن الأمر كذلك وقع، ولا في أنَّ هذا طريق مشروع في الاستخلاف، ثم إن عمر رضي الله عنه سلك طريقةً بين طريقتين، جمعت له الاقتداء بهما، فاقتدى برسول الله ﷺ في أنه لم ينصّ على واحدٍ بعينه، فصَدَقَ عليه أنه غير مستخلِف، واقتدى بأبي بكر من حيث إنه لم يترك أمر المسلمين مهملاً، فإنه جعل الأمر شُورى في ستة، ممن يصلح للخلافة، وفوّض التعيين لاختيارهم. انتهى[1].

وقال في «الفتح» عند قوله: «لا أتحملها حيّاً وميتاً»: وقد بَيّن عمر رضي الله عنه عُذره في ذلك، لكنه لمّا أَثَّر فيه قول عبد الله بن عمر، حيث مَثّل له أمر الناس بالغنم مع الراعي، خَصّ الأمر بالستة، وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً، وإنما خص الستة؛ لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران: كونه معدوداً في أهل بدر، ومات النبيّ ﷺ، وهو عنه راضٍ، وقد صَرَّح بالثاني حيث قال: «ما أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُوُفّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض...»، فذكرهم، وأما الأول فأخرجه ابن سعد، من طريق عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمر رضي الله عنه قال: «هذا الأمر في أهل بدر، ما بقي منهم أحدٌ، ثم في أهل أُحُدٍ، ثم في كذا، وليس فيها لطَلِيق، ولا لِمُسْلِمة الفتح شيء»، وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة.

قال ابن بطال رحمه الله ما حاصله: إن عمر رضي الله عنه سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً؛ خشية الفتنة، فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة؛ لئلا يترك الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وأبي بكر، فأخذ من فعل النبيّ ﷺ طَرَفاً، وهو ترك التعيين، ومِنْ فِعل أبي بكر رضي الله عنه

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٤.

طرفاً، وهو العقد لأحد الستة، وإن لم ينصّ عليه. انتهى ملخصاً[١].

(**وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ**)؛ أي: من غير استخلاف، (**فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي**) وقوله: (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالرفع على البدليّة من «مَنْ».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف»؛ أي: لم يَنُصّ على خليفة، لا على أبي بكر، ولا على غيره، وهذا هو مذهب جماعة من أهل السُّنَّة، والصحابة، ومن بعدهم، وقد ذهب بكر ابن أخت عبد الواحد إلى أن تقديم أبي بكر كان بالنصّ من النبيّ ﷺ، وذهب ابن الراونديّ إلى أنه نصّ على العباس، وذهبت الشيعة، والرافضة إلى أنه نصّ على عليّ، وكل ذلك أقوال باطلة قطعاً؛ إذ لو كان ذلك لكان المهاجرون والأنصار أعرف بذلك، فإنهم اختلفوا في ذلك يوم السَّقيفة، وقال كلّ واحد منهم ما عنده في ذلك من النظر، ولم ينقل منهم أحدٌ نصّاً على رجل بعينه، ولو كان عندهم نصٌّ لاستحال السكوت عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخَطْب المهمّ الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقيّة والتواطُؤ من ذلك الجمع على الكتمان، ومُدَّعِي النصّ في ذلك كاذب قطعاً، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وكل من ذُكِر له خلاف في هذه المسألة لا يُعْتَدُّ بخلافه، فإنه إما مُكَفِّر، وإما مُفَسِّق مُبَدَّع، ومن كان كذلك لا يُعتد بخلافه، والمسألة إجماعية قطعية، والله الموفّق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

(**قَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**فَعَرَفْتُ أَنَّهُ**)؛ أي: عمر رضي الله عنه، (**حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ**) لأنه لا يقدّم أحداً عليه ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر[٣] رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٨/ ٢٨٣، و«الفتح» ١٧/ ٦٠، كتاب «الأحكام» رقم (٧٢١٨).

(٢) «المفهم» ٤/ ١٣ ـ ١٤.

(٣) الحديث من مسند عمر رضي الله عنه، لا من مسند ابن عمر، كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ٦٤، =

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٧٠٥ و٤٧٠٦] (١٨٢٣)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧٢١٨)، و(أبو داود) في «الخراج والإمارة» (٢٩٣٩)، و(الترمذي) في «الفتن» (٢٢٢٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣ و٤٦ و٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٢٠ و٢٥٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٧٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٣٤٣ و٣٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ١٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩) و«شعب الإيمان» (٦/ ٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن للإمام أن يفعل في الاستخلاف ما فيه المصلحة للمسلمين، فإن رأى أن لا يستخلف لا يستخلف، كما فعل رسول الله ﷺ، وإن رأى أن يستخلف استَخلف، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

قال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تَرَكَه فقد اقتدى بالنبيّ ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر.

٢ ـ **(ومنها)**: أنهم أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهلّ الحلّ والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قد حصل من هذا الحديث أنَّ نَصْبَ الإمام لا بدَّ منه، وأن لنصبه طريقين: أحدهما: اجتهاد أهل الحلّ والعقد، والآخر: النصُّ؛ إما على واحدٍ بعينه، وإما على جماعة بأعيانها، ويفوّض التخيير إليهم في تعيين واحد منهم، وهذا مما أجمع عليه السَّلف الصالح، ولا مبالاة

= فقول الشيخ الهرريّ في «شرحه»: من خماسيات المصنّف، ظنّاً منه أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، فيه نظر لا يخفى؛ فتنبّه.

بخلاف أهل البدع في بعض هذه المسائل، فإنهم مسبوقون بإجماع السلف، وأيضاً: فإنهم لا يُعتدُّ بخلافهم على ما تقدَّم. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم أجمعوا أيضاً على جواز جعل الخليفة الأمر شُورى بين جماعة، كما فَعَل عمر رضي الله عنه بالستة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: وفي هذه القصّة دليلٌ على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولّي لغيره بعده، وأن أمْره في ذلك جائز على عامّة المسلمين؛ لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عَهِده أبو بكر لعمر رضي الله عنهما، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر رضي الله عنه إلى الستة، قال: وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده؛ لكون نَظَره فيما يَصلح أتَمّ من غيره، فكذلك الإمام. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على من جزم؛ كالطبري وقبله بكر ابن أخت عبد الواحد، وبعده ابن حزم بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم استَخْلَف أبا بكر، قال ابن بطّال: وجْه ذلك جزمُ عمر رضي الله عنه بأنه لم يستخلِف صلى الله عليه وسلم، لكن تمسَّك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتَجّ الطبريّ أيضاً بما أخرجه بسند صحيح، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: رأيت عمر يُجَلِّس الناسَ، ويقول: اسمعوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ: ونظيره ما في البخاريّ من قول أبي بكر رضي الله عنه: «حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيّه صلى الله عليه وسلم»[1].

ورُدّ بأن الصيغة يَحْتَمِل أن تكون من مفعول، ومن فاعل، فلا حجة فيها، ويترجح كونها من فاعل: جزم عمر رضي الله عنه بأنه لم يستخلف، وموافقة ابن عمر له على ذلك، فعلى هذا فمعنى خليفة رسول الله: الذي خَلَفه، فقام بالأمر بعده، فسُمّي خليفة رسول الله لذلك، وأن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله، بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما تضمّنه حديث الباب وغيره، من الأدلة، وإن لم

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» ٦/ ٢٦٣٩) عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بُزَاخة: تَتْبعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ الله خليفة نبيّه صلى الله عليه وسلم، والمهاجرين أمراً يعذرونكم به».

راجع: تمام قصّتهم في «الفتح» ١٧/ ٦٤ ـ ٦٥ رقم (٧٢٢١).

يكن في شيء منها تصريح، لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك، فليس في ذلك خلاف لِمَا رَوَى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على مَن زعم من الراوندية أن النبيّ ﷺ نَصّ على العباس، وعلى قول الروافض كلها: إنه نَصّ على عليّ، ووجه الردّ عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر، ثم على طاعته في مبايعة عمر، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى، ولم يَدَّع العباس، ولا عليّ أنه ﷺ عَهِد له بالخلافة.

وقال النوويّ رحمه الله: وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع، لا بالعقل، وأما ما حُكِي عن الأصمّ أنه قال: لا يجب، وعن غيره: أنه يجب بالعقل، لا بالشرع فباطلان، أما الأصمّ فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدّة التشاور يوم السقيفة، وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه؛ لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر مَن يُعقد له، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحسّنه، ولا يقبّحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة، لا بذاته.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ أيضاً: وفي هذا الحديث دليل أن النبيّ ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السُّنَّة وغيرهم، قال القاضي عياض: وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نصّ على أبي بكر، وقال ابن راونديّ: نصّ على العباس، وقالت الشيعة والرافضة: على عليّ، وهذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحسّ؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يَدَّع عليّ، ولا العباس، ولا أبو بكر وصيّة في وقت من الأوقات، وقد اتفق عليّ والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة، مِنْ ذِكر وصيّة لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية، فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ، واستمرارها عليه، وكيف يَحِلّ لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال؟ ولو كان شيء لنُقِل، فإنه من

الأمور المهمة. انتهى كلام النوويّ[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ، وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً، حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ، وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ[٢]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الكسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) وفي نسخة: «وإني إن لا أستخلف».

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ الْعَدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، عابد، فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين، وعبد الرزّاق هو: ابن همّام الصنعانيّ، ومعمر: هو ابن راشد اليمنيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ) بنت عمر، شقيقته رضي الله عنهما (فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟) هذا يَحْتَمل أنها سألت عمر رضي الله عنه عن ذلك، فأخبرها به، أو سمعت جواب من سأله، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن عمر (قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ)؛ أي: تَرْك الاستخلاف؛ يعني: أن عمر رضي الله عنه لا يترك الاستخلاف؛ لأنه من مهمات الدِّين. (قَالَتْ) حفصة (إِنَّهُ فَاعِلٌ)؛ أي: فاعلٌ تَرْك الاستخلاف، (قَالَ) ابن عمر (فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ)؛ أي: في شأن الاستخلاف. (فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ)؛ أي: ذهبت إليه وقت الصباح، يقال: غدوت غُدُوّاً، من باب قعد: ذهبتُ غُدْوةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، هذا أصله، ثم كثُر استعماله في الذهاب والانطلاق أي وقت كان، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا...» الحديث، متّفقٌ عليه؛ أي: اذهب، وانطلق[1]. (وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً) معناه: أنه يشقّ عليه أن يتكلّم عند عمر رضي الله عنه في هذا الأمر، إما لأن الموضوع خطير، ومكالمة الفاروق رضي الله عنه في ذلك مَهيب، وإما لأنه كان في الحضّ على الاستخلاف في موضع تهمة، فربّما يُخيّل إلى بعض الناس أنه يطمع في استخلافه نفسه، والله تعالى أعلم[2].

وقيل: معنى «كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً حَتَّى رَجَعْتُ»؛ أي: بسبب

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٤٤٣.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٩٢.

يميني، يريد أنه ثَقُل عليه أن لا يكلّمه فيما حلف أن يكلّمه فيه حتى كأنه يَحمل جبلاً، وأنه لم يزل كذلك إلى أن عاد، فكلّمه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عمر: «كأنما أحمل بيميني جبلاً» يعني: أنه وجد ثقلاً بسبب خوفه من الحنث في يمينه؛ لأنها كانت على إثباتٍ، فهو في الحال على حِنْث؛ لأنه مخالف لِمَا حلف عليه، وأراد ابن عمر، أنه وجد من الثِّقَل بسبب اليمين التي حلفها كثقل مَنْ يحمل جبلاً، هو تشبية واستعارة. انتهى[1].

(فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ)؛ أي: أقسمت **(أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنما قاله الناس حين طُعِن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسَقَوه لبناً، فخرج من طعنته، فيئسوا منه، وعلموا أنه هالك، فجرى ذلك. انتهى[2].

(وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ، وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ) «أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن مقدّر؛ أي: أنه قد ضيّعها؛ أي: فرّط فيها، وأهملها، والمعنى أنك تؤاخذ الراعي بأنه ضيّع الغنم بتركها بلا راع، فإذا كان الراعي يعدّ مقصّراً بتركها دون أن يستخلف عليها من يقوم بحفظها، فالإمام الذي يترك الناس بلا استخلاف خليفة عليهم أجدر أن يكون مهملاً مقصّراً؛ لأن الأمر في حِفْظ الناس ورعايتهم أشدّ، وآكد من أمر رعاية الإبل والغنم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من الفقه استعمالُ القياس، فإنه قَرَّرَ على الأصل المعلوم، وهي رعاية الغنم والإبل، ثم حَمَل عليه رعاية الناس، ورأى أنها أَولى، فكأنَّ ذلك إلحاقُ مسكوتٍ عنه بمنطوقٍ به على طريق الأَوْلى، وهو نوع من أنواع الإلحاق، كما يُعرف في موضعه. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٢.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٢.

(**فَرِعَايَةُ النَّاسِ**)؛ أي: سياستهم، وتدبير شؤونهم (**أَشَدُّ، قَالَ**) ابن عمر (**فَوَافَقَهُ قَوْلِي**)؛ أي: ناسَبَ عمر قولي هذا، وصوّبه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فوافقه قولي»؛ يعني: أنه مال إليه، ونظر فيه، ولذلك وضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأسه يفكر في المسألة، ثم لَمَّا لاح له نَظَرٌ آخر أخذ يُبْدِيه، فرفع رأسه، وقال: «إن الله يحفظ دينه»، وإنما قال ذلك للذي قد عَلِمه من قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٣٣]، ومن قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٥٥]، ولغير ذلك مما بَشَّر به النبيّ ﷺ من استيلاء المسلمين، وما يفتح الله تعالى عليهم من المشارق والمغارب، ومن قوله ﷺ: «إنَّ الله زَوَى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن مُلك أُمَّتِي سيبلغ ما زَوَى لي منها»، وغير ذلك. انتهى[1].

(**فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَحْفَظُ دِينَهُ**)؛ يعني: أن هنا فرقاً بين ما ذكرت من قضيّة الراعي، وبين قضيّة رعاية الناس، ذلك أن ربّ الإبل، والغنم لا يقدر على حفظها إذا تركها، وغاب عنها، وأما رعاية الناس، فليست كذلك؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحفظ دينه، وإن تركت الاستخلاف؛ لِمَا وعد به من ذلك، حيث قال: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤]. وإذا ظهر الفرق فلي في عدم الاستخلاف أكبر أسوة، وأعظم حجة، وهو عدم استخلافه ﷺ؛ لِمَا يُعلم من أن الله تعالى يتولّى دينه، ويحفظه، فكان كذلك.

(**وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ**) وفي بعض النسخ: «وإني إن لا أستخلف»، (**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (**قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ**) ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**فَوَاللهِ مَا هُوَ**)؛ أي: الأمر والشأن (**إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ**) يقال: عدلت هذا بهذا عَدْلاً، من باب

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢.

ضرب: إذا جعلته مِثله قائماً مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أي: لم يكن عمر رضي الله عنه ليساوي (بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً) لأنه عنده أعظم من كلّ عظيم، (وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) اقتداء به ﷺ، ثم إنه رضي الله عنه اختار أمراً بين أمرين، فلم يستخلف أحداً بعينه، ولا ترك الأمر دون إرشاد، وإنما فوّض تعيين الخليفة إلى ستّة من العشرة المبشّرين بالجنّة الذين تُوفّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض، فاتّفقوا على عثمان رضي الله عنه، فاستقام الأمر، والحمد لله أولاً وآخراً.

والحديث دون قصّة حفصة متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٧] (١٦٥٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ[1] إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) أبو النضر البصريّ، ثقة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ، مشهور، إلا أنه يرسل كثيراً، ويدلّس، من كبار [٣] (١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) بن حبيب بن عبد شمس العبشميّ، أبو سعيد

---

(١) وفي نسخة: «أُكلتَ» بالهمزة.

الصحابيّ، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الكسوف» ٥/٢١١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٣٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وبالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن الحسن البصريّ أنه قال: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ)** «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وكُسرت اللام؛ لالتقاء الساكِنَين. **(الإِمَارَةَ)** بكسر الهمزة؛ أي: الولاية عامّةً كانت، أو خاصّةً، ويدخل فيها القضاء، والْحِسْبةُ، وغيرها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا تسأل الإمارة» هو نهيٌ، وظاهره التحريم، وعلى هذا يدلّ قوله بعد هذا: «إنَّا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله، أو حَرَص عليه» وسببه أن سؤالها والحرص عليها، مع العلم بكثرة آفاتها، وصعوبة التخلص منها؛ دليلٌ على أنه يطلبها لنفسه، ولأغراضه، ومَنْ كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله: «وُكلت إليها»، ومَن أباها لِعِلْمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها، وفرَّ منها، ثم إن ابتلي بها؛ فَيُرْجَى له ألا تغلب عليه نفسه؛ للخوف الغالب عليه، فيتخلّص من آفاتها، وهذا معنى قوله: «أعنتَ عليها».

وهذا كلّه محمول على ما إذا كان هنالك جماعة ممن يقوم بها، ويصلح لها، فأما لو لم يكن هنالك ممن يصلح لها إلا واحد لتعيَّن ذلك عليه، ووجب أن يتولاها، ويسأل على ذلك، ويُخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم، والكفاية، وغير ذلك؛ كما قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥]. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٤/١٦.

(**فَإِنَّكَ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنك (**إِنْ أُعْطِيتَهَا**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ مَسْأَلَةٍ**)؛ أي: بعد سؤالك إياها، فـ«عن» بمعنى «بعد»، أو المعنى: إعطاءً صادراً عن مسألة، (**وُكِلْتَ إِلَيْهَا**) بضمّ الواو، وكسر الكاف مخفّفةً، وفتح التاء للمخاطب؛ أي: خُلِّيتَ إليها، وتُركت معها من غير إعانة فيها.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أُكلت إليها» هكذا هو في كثير من النسخ، أو أكثرها: «أكلت» بالهمز، وفي بعضها: «وُكلت»، قال القاضي عياض: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو؛ أي: أُسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حَصَلت بغير مسألة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «وُكِلتَ إليها» بضم الواو، وكسر الكاف، مخفّفاً، ومُشدّداً، وسكون اللام، ومعنى المخفَّف؛ أي: صُرفتَ إليها، ومن وُكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: «ولا تكلني إلى نفسي»، ووَكَل أمره إلى فلان: صَرَفه إليه، ووَكّله بالتشديد: استحفظه، ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة، فأُعطيها تُركت إعانته عليها من أجل حرصه. انتهى.

(**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: أعانك الله تعالى (**عَلَيْهَا**)؛ أي: على تلك الإمارة، وسدّدك، وقد ورد تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مِرداس، عن خيثمة، عن أنس رضي الله عنه، رفعه: «مَن طَلَب القضاء، واستعان عليه بالشفعاء، وُكِل إلى نفسه، ومن أُكره عليه، أنزل الله عليه مَلَكاً يُسَدِّده»، أخرجه ابن المنذر.

وكذا أخرجه الترمذيّ من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبيّ، وأخرجه هو وأبو داود، وابن ماجه، من طريق أبي عوانة، ومن طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، فأسقط خيثمة من السند، قال الترمذيّ: ورواية أبي عوانة أصحّ، وقال في رواية أبي عوانة: حديثٌ حسنٌ، غريبٌ.

وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل، وصحّحه، وتُعُقّب بأن ابن معين لَيَّن خيثمة، وضعّف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقويّ.

قال المهلّب: وفي معنى الإكراه عليه أن يُدْعَى إليه فلا يرى نفسه أهلاً

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٧.

لذلك؛ هيبةً له، وخوفاً من الوقوع في المحذور، فإنه يُعان عليه، إذا دخل فيه، ويُسَدَّد، والأصل فيه: أن من تواضع لله رفعه الله.

وقال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥]، قال: ويَحْتَمِل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام.

ويستفاد من الحديث أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة: القضاء، والحسبة، ونحو ذلك، وأن من حَرَص على ذلك لا يعان.

ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «مَن طَلَب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غَلَب عَدْله جَوْره، فله الجنة، ومن غلب جوره عَدْله، فله النار»، والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا وُلّي، أو يُحْمَل الطلب هنا على القصد، وهناك على التولية، وفي حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا نستعمل على عملنا من أراده»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ للبخاريّ: «إنّا لا نُوَلِّي هذا من سأله، ولا مَن حَرَص عليه»، ولذلك عَبَّر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقّة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورّط فيما دخل فيه، وخَسِر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً، وأُعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل، قاله في «الفتح»[1]، وهو تحقيق حسنٌ.

وبعد كتابتي ما تقدّم رأيت صاحب «التكملة»[2] كتب هنا بحثاً مفيداً أحببت إيراده باختصار؛ لنفاسته، وتكميلاً لِمَا سبق، قال: واستَدَلّ بهذا الحديث مَن مَنَعَ طلب الإمارة، والقضاء مطلقاً، ويدلّ على خلاف ذلك قول الله تعالى حكايةً عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٧).

(٢) هو صاحب «تكملة فتح الملهم» الشيخ محمد تقيّ الدين العثمانيّ رحمه الله.

عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله ﷺ: «من طَلَب قضاء المسلمين حتى يناله، ثمّ غلب عدله جوره، فله الجنّة، ومن غَلَب جوره عدله فله النار»، أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسكت عليه هو والمنذريّ، وسنده لا مطعن فيه، كما في «نيل الأوطار» (٨/ ٤٩٨).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال، وفيه نظر، فإن في سنده موسى بن نجدة مجهول، كما في «التقريب»، وغيره، فالحديث ضعيف[1]، فتنبّه.

قال: وكذلك قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسُلّط على هَلَكَته في الحقّ، ورجل آتاه الحكمة، فهو يقضي بها، ويُعلّمها»، متّفقٌ عليه.

ومن أجْل هذه الدلائل اختار أكثر الفقهاء التفصيل، فإن كان الغالب غير أهْل لذلك المنصب من الإمامة، أو القضاء، فإن طَلَبه محظور مطلقاً، وكذلك إذا كان الطلب لحبّ الرئاسة والشرف، فإنه منهيّ عنه مطلقاً، وأما إذا كان للإصلاح بين الناس، وإقامة العدل، فليس بمنهيّ عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كون النهي على الإطلاق هو الظاهر إلا عند الضرورة؛ لأن الأدلّة المذكورة للإباحة غير واضحة، فأما حديث: «من طلب قضاء المسلمين...» فقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، وأما آية يوسف عليه السلام فمقام الأنبياء غير مقام سائر الناس؛ لِعِصْمتهم، وأيضاً فإنه في محلّ الضرورة، حيث رأى أن ذلك المنصب لا يصلح له إلا هو؛ إذ هو قيامٌ بتوزيع الأرزاق بين الناس في أيام المجاعة، فلو تولّى غيره لضاع حقوق الناس في ذلك، فهذا لو قدّرنا الآن أنه لو تولّى هذا المنصب من لا يراعي حقوق الناس، وخشي الإنسان ذلك، فله أن يطلب الإمارة؛ لضرورة الحفظ على حقوق الناس، والله تعالى أعلم.

وأما حديث: «لا حسد...إلخ» فإنه لا يدلّ على الطلب، وإنما يدلّ على القضاء العادل، وهذا يوجد فيمن وُلّي كارهاً، ولا يُفهم منه الطلب أصلاً.

---

(١) وقد أصاب الشيخ الألبانيّ رحمه الله حيث ضعّفه فيما كتبه على «سنن أبي داود» ٣/ ٢٩٩.

وبالجملة فأدلّة المنع مطلقاً واضحة، بخلاف أدلّة الإباحة، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

ثم قال صاحب «التكملة» بعد نقل أقوال من هذا القبيل ما نصّه: فتبيّن بهذا أن ما يفعله الناس اليوم في الانتخابات الديمقراطيّة، من ترشيح أنفسهم لشتّى المناصب، ودعوة الناس إلى التصويت لهم، فليس من الإسلام في شيء؛ لأن المقصود بذلك في الغالب هو طلب المنصب والرئاسة والشرف، على ما يصحبه من مدح الشخص نفسه، والنيل من أعراض مخالفيه، واشتراء الأصوات بالرشوة، وغيرها من المفاسد الظاهرة.

فينبغي إن عُقدت الانتخابات بطريقة شرعيّة أن لا يكون الشخص مرشّحاً نفسه، ولا داعياً إلى ترشيحه، أو التصويت له. انتهى ما كتبه باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه فيما إذا فرضنا أن تلك الحكومة تحكّم شرع الله تعالى، وتعمل بالكتاب والسنّة، وأين هذا من الديمقراطيّة؟ وأما إذا كانوا يحكّمون القوانين الوضعيّة، ويفضّلونها على الأحكام الشرعيّة ـ كما هو الواقع الآن في كثير من البلدان ـ فلا شكّ في تحريم الدخول في الانتخاب بأيّ وجه من الوجوه، سواء كان بطلب منه، أو بدونه، بل لو انتخبوه لوجب عليه الفرار خوفاً من جهنّم، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أعاذنا الله من جهنّم بمنّه وكرمه آمين.

[تنبيه]: حديث عبد الرحمٰن بن سمُرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى في «كتاب الأيمان» برقم [٣/ ٤٢٧٣] (١٦٥٢) ومضى بيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: يوجد في هامش النسخة الهنديّة ما نصّه: قال الشيخ أبو أحمد: نا أبو العبّاس الماسرجسيّ، نا شيبان بن فَرّوخ بهذا الحديث. انتهى.

و«أبو أحمد» هو: محمد بن عيسى الْجُلُوديّ، المتوفّى سنة (٣٦٨هـ)، والماسرجسيّ هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن المتوفّى سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

وهذا الكلام قد تقدّم في «كتاب الأيمان» برقم [٣/ ٤٢٧٣] (١٦٥٢)، وسبق شرحه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الطحّان الواسطيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن عبيد بن دينار الْعَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٦ ـ (**مَنْصُورُ**) بن زاذان الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠١٩.

٧ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة البصري، ثقة [٥] (ت٢ أو١٤٣) وهو قائم يصلي، وله (٧٥) سنة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٨ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٩ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

١٠ ـ (**سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ**) البصريّ الْمِرْبديّ ـ بكسر الميم، وسكون الراء، بعدها موحّدة ـ ثقةٌ [٦] (خ م د) تقدم في «الأيمان» ٣/ ٤٢٧٤.

١١ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) القُرْدوسيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الخمسة: يونس بن عُبيد، ومنصور بن زاذان، وحميد الطويل، وسماك بن عطيّة، وهشام بن حسّان رووا هذا الحديث عن الحسن البصريّ.

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الخمسة تقدّم بيانها في «كتاب الأيمان» رقم [٣/ ٤٢٧٣] (١٦٥٢)، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٩] (١٨٢٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي بُردة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن محمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، كما تقدّم في الباب الماضي، وأن فيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّ لبريد بن عبد الله، وأن صحابيّه من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان أحسن الناس

صوتاً في القراءة، قال له النبيّ ﷺ: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، متّفقٌ عليه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي)** وفي الرواية التالية: «أقبلت إلى النبيّ ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين»، وفي رواية للبخاريّ: دخلت على النبيّ ﷺ أنا ورجلان من قومي»، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذين الرجلين، قال: وقد وقع في «الأوسط» للطبرانيّ من طريق عبد الملك بن عُمير، عن أبي بردة، في هذا الحديث: أن أحدهما ابن عمّ أبي موسى. **(فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ)** وللبخاريّ في «الأحكام»: «فقال أحدهما: أَمِّرنا يا رسول الله، فقال الآخر مثله»، ولأحمد، والنسائيّ من وجه آخر، عن أبي بُردة: «فتشهّد أحدهما، فقال: جئناك لتستعين بنا على عملك، فقال الآخر مثله»، وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه: «أتاني ناس من الأشعريين، فقالوا: انطلق معنا إلى رسول الله ﷺ، فإن لنا حاجةً، فقمت معهم، فقالوا: أتستعين بنا في عملك؟».

قال الحافظ رحمه الله: ويُجْمَع بأنه كان معهما من يَتْبَعْهما، أو أطلق صيغة الجمع على الاثنين. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ)**؛ يعني: الولاية على أمور المسلمين، **(أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ»)** بفتح الراء، يقال: حَرَصَ عليه حَرْصاً، من باب ضرب: إذا اجتهد، والاسم: الْحِرْص بالكسر، وحَرِصَ على الدنيا، من باب ضرب أيضاً، ومن باب تَعِبَ لغةٌ: إذا رَغِبَ رَغْبَةً مذمومةً، فهو حريصٌ، وجمْعه: أحراصٌ، مثلُ ظَرِيفٍ وظِرَافٍ، وغَلِيظ وغِلَاظٍ، وكَرِيم وكِرَام، قاله الفيّوميّ[2]، وقال المجد: الْحِرْصُ: بالكسر: الْجَشَعُ، وقدْ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٤٨، كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٢٣).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٠.

حَرَصَ، كضربَ، وسَمِعَ، فهو حَرِيصٌ. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: يقال: حَرِص، بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]. انتهى[٢].

وفي رواية: «لا نستعمل على عملنا من أراده»، وفي رواية: «من سألنا»، بفتح اللام، وفي رواية: «فقال: إنّ أخْوَنَكم عندنا من يطلبه، فلم يستعن بهما في شيء حتى مات»، أخرجه أحمد، من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بُردة، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلاً، قاله في «الفتح»[٣].

قال العلماء: والحكمة في أنه لا يُوَلَّى مَن سأل الولاية أنه يُوكَل إليها، ولا تكون معه إعانة، كما صُرِّح به في حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كُفؤاً، ولا يُوَلَّى غيرُ الكفء، ولأن فيه تُهْمة للطالب، والحريص، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وستأتي بقيّة مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٧٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٧.
(٣) «الفتح» ١٦/ ١٤٩، كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٢٣).

تَحْتَ شَفَتِهِ[1]، وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيّاً، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ، وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالتحديث، وبالبصريين، غير شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، وأما أبو موسى، وولده أبو بردة، فقد سكنا الكوفة، والبصرة، فقد كان أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أميراً على البصرة، فوُلد له أبو بردة هناك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران، ورواية الابن عن أبيه.

---

(١) وفي نسخة: «شفتيه».

شرح الحديث:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه (**أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: توجّهت إليه من المحلّ الذي كنت فيه، وقد بيّن سبب إقباله فيما أخرجه النسائيّ من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، «قال: أتاني ناس من الأشعريين، فقالوا: اذهب معنا إلى رسول الله ﷺ، فإن لنا حاجةً، فذهبت معهم...» الحديث.

(**وَمَعِي رَجُلَانِ**) جملة حاليّة من فاعل «أقبلت»، وقد تقدّم أنه لا يُعرف اسمهما. (**مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ**)؛ أي: من قبيلة أشعر، بفتح الهمزة، والعين: نسبة إلى الأشعر، أبو قبيلة باليمن، وهو نبت بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته، والشعر على بدنه، قاله في «اللباب»[1]، وقوله: (**أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي**) جملة حاليّة من «رجلان»؛ لتخصّصه بالوصف بالجارّ والمجرور. (**فَكِلَاهُمَا**) مبتدأ مرفوع بالألف؛ لكونه ملحقاً بالمثنّى، كما قال في «الخلاصة»:

بِالألفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى وَكِلَا ... إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلَا

وقوله: (**سَأَلَ الْعَمَلَ**) خبر المبتدأ؛ يعني أن كلّاً من الرجلين الأشعريَّين طلب من النبيّ ﷺ أن يجعله والياً على بعض الأعمال.

[**تنبيه**]: إنما أفرد الضمير في قوله: «سأل»؛ لأن الأكثر في «كلا»، و«كلتا» إفراد الضمير؛ مراعاة للفظهما، قال الله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ الآية [الكهف: ٣٣]، ويجوز أيضاً مراعاة المعنى بقلّة، فيقال: كلاهما قاما، وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ**) جملة حاليّة من الفاعل. (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى**) «ما» استفهاميّة: أَيْ: أيُّ شيء تقول فيما سأله هذا الرجلان؟.

قال القرطبيّ رحمه الله: هو استفهامُ استعلامٍ عمَّا عنده من إرادته العمل، أو من معونته لهما على استدعائهما العمل، فأجابه بما يقتضي أنه لم يكن عنده إرادة ذلك، ولا خبرٌ من إرادة الرجلين، فلمَّا تحقق النبيّ ﷺ ذلك ولَّاه العمل؛ إذ لم يسأله، ولا حَرِص عليه، ومَنَعه الرَّجلين؛ لِحِرْصهما، وسؤالهما؛

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.

على ما تقرّر آنفاً من أن الحريص عليها مخذول، والكاره لها مُعان، ومما جرى من الكلام بهذا المعنى مجرى المثل قولهم: الحرص على الأمانة دليل الخيانة. انتهى[١].

وقوله: (**أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، قال: «يا أبا موسى»، أو قال: «يا عبد الله بن قيس»، وهو اسم أبي موسى رضي الله عنه. (**قَالَ**) أبو موسى (**فَقُلْتُ**) اعتذاراً عن دخوله معهما، وهما يطلبان العمل، (**وَالَّذِي بَعَثَكَ**)؛ أي: أرسلك، والواو فيه للقَسَم، وفِعْل القَسَم محذوفٌ؛ أي: أُقسم بالله الذي أرسلك إلى الناس (**بِالْحَقِّ**)؛ أي: بالدِّين والشرع الثابت الذي لا يدخله نسخٌ، ولا تبديل، (**مَا**) نافية، (**أَطْلَعَانِي**) كأعلماني وزناً ومعنًى، (**عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا**)؛ أي: على الذي أضمراه في أنفسهما من طلب العمل، وفي رواية أبي العُميس: «فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ، وقلت: لم أدر ما حاجتهم، فصدّقني، وعذَرَني»، وفي لفظ: «لم أعلم لماذا جاءا؟». (**وَمَا**) نافية أيضاً، (**شَعَرْتُ**)؛ أي: ما فَطِنتُ، يقال: شَعَرَ بالشيء ـ بالفتح ـ يشعُر ـ بالضمّ ـ شِعْراً ـ بالكسر ـ: فَطِن له، قاله في «المختار»، وفي «المصباح»: وشَعَرتُ بالشيء شُعوراً، من باب قَعَد، وشِعْراً، وشِعْرةً ـ بكسرهما ـ: عَلِمت. انتهى. (**أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ**)؛ أي: الولاية، فـ«أن» ومعمولاها مفعول «شعَرَ»، ففي الجملة الأُولى نفى كونهما أخبراه قَصْدَهما، وفي الثانية نفى علمه به، وأنه لم يتوصّل إليه بأيّ وسيلة من القرائن، ومقصوده الاعتذار إليه ﷺ حيث شاركهما في الدخول عليه مع كونهما يطلبان العمل الذي ساءه ﷺ طَلَبهما له؛ لأن طَلَبهما له يدلّ على حِرصهما له، فيحملهما الحرص على عدم القيام بواجبه؛ لأن من سأل الإمارة، فأُعطيَها وُكل إليها، ومن وَلي من غير مسألة أُعينَ عليها، كما بيّنه حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه الماضي. (**قَالَ**) أبو موسى رضي الله عنه (**وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ**) ﷺ (**تَحْتَ شَفَتِهِ**)؛ أي: حال كونه ثابتاً تحت شفته ﷺ، و«شفته» بالإفراد، وفي بعض النسخ: «شفتيه» بالتثنية.

قال الفيّوميّ رحمه الله: الشَّفَةُ مُخَفَّفٌ، ولامها محذوفة، والهاء عوضٌ عنها،

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧.

وللعرب فيها لغتان، منهم من يجعلها هاء، ويبني عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل: شَفْهَةٌ، وتُجْمَع على شِفَاهٍ، مثلُ كَلْبةٍ، وكِلابٍ، وعلى شَفَهَاتٍ، مثلُ سَجْدةٍ وسَجَدات، وتُصَغّر على شُفَيْهَةٍ، وكلّمته مُشَافَهَةً، والحروف الشَّفَهِيَّةُ، ومنهم من يَجعلها واواً، ويبني عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل شَفْوَةٌ، وتُجمع على شَفَوَاتٍ، مثل شَهْوَةٍ وشَهَوَاتٍ، وتصغّر على شُفَيَّةٍ، وكلّمته مُشَافَاةً، والحروف الشَّفَوِيَّةُ، ونقل ابن فارس القولين عن الخليل، وقال الأزهريّ أيضاً: قال الليث: تُجمع الشَّفَةُ على شَفَهَاتٍ، وشَفَوَاتٍ، والهاء أقيس، والواو أعمّ؛ لأنهم شبّهوها بسنوات، ونُقصانها حَذْف هائها، وناقض الجوهريّ، فأنكر أن يقال: أصلها الواو، وقال: تُجمَع على شَفَوَاتٍ، ويقال: ما سمعت منه بِنْتَ شَفَةٍ؛ أي: كلمة، ولا تكون الشَّفَةُ إلا من الإنسان.

ويقال في الْفَرْق: الشَّفَةُ من الإنسان، والْمِشْفَرُ من ذي الْخُفّ، والجَحْفَلَةُ من ذي الحافر، والمِقَمَّةُ من ذي الظِّلْف، والخَطْمُ، والخُرْطُومُ من السِّباع، والمِنْسَرُ بفتح الميم، وكسرها، والسين مفتوحة فيهما، من ذي الجناح الصائد، والمِنْقَارُ من غير الصائد، والْفِنْطِيسة من الخنزير. انتهى[1].

وقد نظمت هذه الفروق، بقولي:

فَـائِـدَةٌ مُـهِـمَّـةٌ أَنِـيـقَـهْ ... بِـحِـفْـظِـهَـا وَفَـهْـمِـهَـا خَـلِـيـقَـهْ
لِـنَّـاسِ جَـاءَ شَـفَـةٌ وَالْـمِـشْـفَـرُ ... غَـدَا لِـذِي الْـخُـفِّ فَـخُـذْهُ تُـشْـكَـرُ
وَقُـلْ لِـذِي الْـحَـافِـرِ جَـاءَ جَـحْـفَـلَـهْ ... مِـقَـمَّـةٌ ذَوَاتَ ظِـلْـفٍ شَـمَـلَـهْ
وَالْـخَـطْـمُ وَالْـخُـرْطُـومُ لِـسِّـبَـاعِ ... وَمِـنْـسَـرٌ لِـذِي الْـجَـنَـاحِ الـسَّـاعِـي
لِـلاصْـطِـيَـادِ وَالَّـذِي لَا صَـيْـدَ لَـهْ ... أَتَـى لَـهُ الْـمِـنْـقَـارُ عِـنْـدَ الـنَّـقَـلَـهْ
قَـالُـوا وَلِـلْـخِـنْـزِيـرِ جَـا فِـنْـطِـيـسَـةُ ... فَـلْـتَـحْـفَـظَـنْ فَـإِنَّـهَـا نَـفِـيـسَـةُ
وَهَـكَـذَا ذَكَـرَ فِـي «الْـمِـصْـبَـاحِ» ... عَـلَّامَـةُ الْـفَـيُّـومِ كَـالْـمِـصْـبَـاحِ

(وَقَدْ قَلَصَتْ)؛ أي: انزوت، أو ارتفعت، يقال: قَلَصت شفته، من باب ضَرَبَ: انزوت؛ أي: انجمعت، وتقلّصتْ مثله، وقَلَصَ الظلُّ: ارتفع، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣١٨.

والجملة حال من «شَفَته»؛ أي: حال كونها منزوية، أو مرتفعةً بسبب وضع السواك تحتها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «قَلَصَتْ»؛ أي: تقبَّضتْ، وقَصُرتْ، وكأنَّ السِّواك كان فيه قَبْضٌ، أو يكون النبيّ ﷺ قبض شفته؛ ليتمَكَّن من تسويك أسنانه. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ لَمّا رأى حرصهما على العمل، وخشي عدم قيامهما بما يجب عليهما تجاهه **(«لَنْ، أَوْ»)** قال **(لَا)** فـ«أو» للشكّ من الراوي، **(نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ)**؛ أي: طَلَبه، وفي رواية بُريد الماضية: «فقال: إنا والله لا نُوَلِّي على هذا العمل من سأله، ولا أحداً حَرَصَ عليه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن سبب منعه ﷺ لهما من العمل خوف الخيانة منهما؛ لأن الحرص عليه يحملهما على الجور والظلم، والله أعلم.

ثم بعد مَنْعهما لِمَا ذُكر قال ﷺ للذي لم يطلب العمل، وهو أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه:

(وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ») «أو» للشكّ من الراوي، كما سبق قريباً. **(فَبَعَثَهُ)**؛ أي: أرسل ﷺ أبا موسى رضي الله عنه والياً **(عَلَى الْيَمَنِ)** ـ بفتحتين ـ: الإقليم المعروف، سُمّي به لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليها: يمني على القياس، ويَمَانٍ، بالألف على غير قياس، وعلى هذا ففي الياء مذهبان: أحدهما: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، لأن الألِف عِوَض عنه، فلا يُجمع بينهما، والثاني: التثقيل، أفاده في «المصباح».

(ثُمَّ أَتْبَعَهُ) بهمزة القطع، من الإتباع؛ أي: أتبع النبيّ ﷺ أبا موسى رضي الله عنه **(مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)** ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عديّ بن كعب الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدراً، والمشاهد، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نشبّهه بإبراهيم عليه السلام، وكان أمة

---

(١) «المفهم» ٤/١٨.

قانتاً لله، حنيفاً، ولم يك من المشركين، تُوُفّي في طاعون عمواس سنة (١٨) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثمّ أتبعه معاذ بن جبل» ظاهر هذا: أنه وَلَّى معاذاً على أبي موسى، ولم يعزل أبا موسى، وعلى هذا يدلّ تنفيذ معاذ الْحُكم بقتل المرتدّ، وإمضاؤه، ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ وَلَّى كلّ واحد منهما على عمل غير عمل الآخر، إما في الجهات، وإما في الأعمال، وهذا هو الصحيح؛ بدليل ما وقع في «الصحيحين»: أن النبيّ ﷺ ولَّى معاذاً على مِخْلاف من اليمن، وأبا موسى على مِخْلاف، والْمِخْلاف: واحد المخاليف، وهو: الكُوَرُ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «ثم أتبعه» بهمزة، ثم مثناة ساكنة، قوله: «معاذ بن جبل» بالنصب؛ أي: بَعَثه بعده، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجّه، ووقع في بعض النسخ: «واتّبعه» بهمزة وصل، وتشديد، و«معاذٌ» بالرفع، لكن تقدم في «المغازي» بلفظ: «بعَثَ النبيّ ﷺ أبا موسى، ومعاذاً إلى اليمن، فقال: يَسِّرا، ولا تُعَسِّرا...» الحديث، ويَحْمَلِ على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سَبْق ولايته، لكن قبل توجّهه، فوَصّاهما عند التوجه بذلك، ويمكن أن يكون المراد: أنه وَصَّى كلّاً منهما واحد بعد آخر. انتهى[2].

(فَلَمَّا قَدِمَ) معاذ **(عَلَيْهِ)**؛ أي: على أبي موسى، وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «أن كلّاً منهما كان على عَمَل مستقلّ، وأن كلّاً منهما كان إذا سار في أرضه، فقرُب من صاحبه، أحدَثَ به عهداً»، وفي أخرى هناك: «فجعلا يتزاوران، فزار معاذٌ أبا موسى»، وفي أخرى: «فضَرَب فُسطاطاً».

(قَالَ) أبو موسى **(انْزِلْ)** عن دابّتك، فاجلس على الوسادة، **(وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً)** ـ بكسر الواو ـ: الْمِخَدّة، جَمْعها: وِسادات، ووسائد، والوِساد ـ بغير هاء: كلُّ ما يُتوسّد به، من قُمَاشٍ، وتُراب، وغير ذلك، والجمع: وُسُدٌ، مثلُ

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٤٩، كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٢٣).

كتابٍ وكُتُب، ويقال: الوِساد لغة في الوسادة[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الوساد: الْمُتّكأُ، والْمِخَدّة، كالوسادة، وَيُثلَّث، جَمْعه: وُسُدٌ، ووسائدُ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت عبارة المجد أن الوساد، والوسادة يجوز فيهما فتح الواو، وكسرها، وضمّها، فتنبّه.

وقال في «الفتح»: معنى «ألقى له وِسادة»: فَرَشها له؛ ليجلس عليها.

وقد ذكر الباجيّ، والأصيليّ فيما نقله عياض عنهما، أن المراد بقول ابن عباس: «فاضطجعتُ في عَرْض الوِسادة»: الفِراش، وردّه النوويّ، فقال: هذا ضعيف، أو باطلٌ، وإنما المراد بالوسادة: ما يُجعل تحت رأس النائم، وهو كما قال، قال: وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته؛ مبالغةً في إكرامه.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو: أن النبيّ ﷺ دخل عليه، فألقى له وِسادةً، كما تقدم في «الصيام».

وفي حديث ابن عمر أنه دخل على عبد الله بن مُطيع، فطَرَح له وِسادةً، فقال له: ما جئتُ لأجلس، أخرجه مسلم، قال الحافظ: ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يُسَمَّى وسادةً. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن في تعقّب النوويّ لِمَا قاله الباجيّ والأصيليّ من أن المراد بقول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فاضطجعت في عرض الوسادة» الفراش نظرٌ؛ لأنه لا يمكن أن يضطجع ابن عبّاس في عرض المخدّة، ثم يضطجع النبيّ ﷺ، وأهله في طولها، بل المراد به الفراش كما قالا؛ تجوّزاً، ولا يخفى أن باب المجاز واسع، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا) فجائيّة؛ أي: ففاجأني **(رَجُلٌ)** قال الحافظ: لم أقف على اسم الرجل المذكور. **(عِنْدَهُ)**؛ أي: عند أبي موسى، **(مُوثَقٌ)** اسم مفعول، مِنْ أوثقه، إذا ربطه بالوِثَاق، بفتح الواو وكسرها، وهو القَيدُ، والحبلُ، ونحوه، وهو صفة لـ«رجلٌ».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٥٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٩٧.
(٣) «الفتح» ١٦/١٤٩ ـ ١٥٠، كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٢٣).

(قَالَ) معاذ (مَا هَذَا؟)؛ أي: ما شأن هذه الموثق؟ (قَالَ) أبو موسى (هَذَا كَانَ يَهُودِيّاً، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ) بفتح، فسكون؛ أي: دين الشرّ، قال المجد: ولا خَيْرَ في قَوْلِ السَّوْءِ، بالفتح، والضم، إذا فَتَحْتَ فَمَعْنَاه: في قَوْلٍ قَبيحٍ، وإذا ضَمَمْتَ فمعناه: في أَنْ تَقُولَ سُوءاً، وقُرِىء: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوَجْهَيْن؛ أي: الهَزِيمةِ، والشَّرِ، والرَّدَى، والفَسَادِ، وكذا ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠]، أو المَضْمُومُ: الضَّرَرُ، والمَفْتُوحُ: الفَسَادُ، والنَّارُ، ومنه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] في قِرَاءَةٍ، ورَجُلُ سَوءٍ، ورَجُلُ السَّوْءِ، بالفتح، والإضافَةِ. انتهى[1].

(فَتَهَوَّدَ)؛ أي: صار يهوديّاً، وفي رواية لأحمد من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: «قَدِم معاذ بن جبل على أبي موسى، فإذا رجل عنده، فقال: ما هذا؟...»، فذكر مثله، وزاد: «ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين»، وأخرج الطبرانيّ من وجه آخر، عن معاذ، وأبي موسى: «أن النبيّ ﷺ أمَرَهما أن يعلّما الناس، فزار معاذ أبا موسى، فإذا عنده رجل مُوثَق بالحديد، فقال: يا أخي أَوَ بُعِثت تُعَذِّب الناس؟ إنما بُعثنا نعلّمهم دينهم، ونأمرهم بما ينفعهم، فقال: إنه أسلم، ثم كفر، فقال: والذي بعث محمداً بالحقّ لا أبرح حتى أحرقه بالنار».

(قَالَ) معاذ (لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ) بالبناء للمفعول، (قَضَاءُ اللهِ) تعالى (وَرَسُولِهِ) ﷺ، و«قضاء» مرفوع، على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هذا قضاء الله ورسوله ﷺ، ويجوز نَصْبه على الحال، أو على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف؛ أي: اقضِ قضاء الله ورسوله، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي: نفّذ قضاء الله ورسوله ﷺ.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ بظاهره على أن المرتدّ لا يستتاب، وأنه يُقتل من غير استتابة، وبه قال الحسن، وطاووس، وبعض السَّلف، وحُكي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو قول أهل الظاهر، وحكاه الطحاويّ عن أبي يوسف، قالوا: وتنفعه توبته عند الله تعالى، ولكن لا تَدْرأ عنه القتل.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٥١.

وفرَّق عطاء بين من وُلد مسلماً، فلم نستتبه، وبين من أسلم ثم ارتدّ، وجمهور الأئمة، والفقهاء على استتابته، وحَكَى ابن القَصَّار إجماع الصحابة على استتابته، ثم اختلف هؤلاء في مدّة الاستتابة، وهل يضرب لها أجل؟ فقال أحمد، وإسحاق: ثلاثةُ أيام، واستحسنه مالك، وأبو حنيفة، وقاله الشافعيّ مرةً، وحَكَى ابن القصَّار عن مالك فيه قولين: الوجوب، والاستحباب، وقال الزهريّ: يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى قُتِلَ، وقاله الشافعيّ مرةً، وقال المزنيّ: يُقتل مكانه إن لم يَتُب، وعن عليّ ﷺ: أنه يستتاب شهراً، وقال النَّخعيّ: يستتاب أبداً، وقاله الثوريّ، وعن أبي حنيفة: يستتاب ثلاث مرات، أو ثلاث جُمع، أو ثلاثة أيام؛ مرة في كل يوم، أو جمعة، والرَّجل والمرأة عند الجمهور سواء، وفرَّق أبو حنيفة، فقال: تُسجن المرأة، ولا تُقتل، وشذَّ قتادة، والحسن، فقالا: تُسْتَرَقُّ، ولا تُقتل.

ورُوي مثله عن عليّ، وخالف أصحاب الرأي في الأَمَةِ، فقالوا: تُدْفَعُ إلى سيدها، ويُجبرها على الإسلام.

وَقَتْل المرتدّ بالسيف عند الجمهور، وذهب ابن سُريج من أصحاب الشافعيّ إلى أنه يُقتل بالخشب ضرباً؛ لأنه أبطأُ لقتله، لعله يُراجع التوبة أثناء ذلك.

وفيه حُجّة على أن لولاة الأمصار إقامة الحدود في القتل، والزنى، وغير ذلك، وهو مذهب كافة العلماء: مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وغيرهم.

واختُلِفَ في إقامة ولاة المياه، وأشباههم كذلك، فرأى أشهب ذلك لهم، إذا جعل ذلك لهم الإمام، وقال ابن القاسم نحوه، وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يقيمه عامل السَّواد.

واختُلِفَ في القضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيّدة بنوع من الأحكام، فالجمهور على أن جميع ذلك لهم؛ من إقامة الحدود، وإثبات الحقوق، وتغيير المناكير، والنظر في المصالح، سواء أكان الحقّ لآدميّ، أو اختص بحق الله تعالى، وحكمُه عندهم حكم الوصيِّ المطلق اليد في كل شيء، إلا ما يختصّ بضبط بيضة الإسلام، من إعداد الجيوش، وجباية الخراج.

واختَلَف أصحاب الشافعيّ: هل له نَظَر في مال الصدقات، والتقدّم للجُمَع والأعياد، أم لا؟ على قولين، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نظر له في إقامة حدٍّ، ولا في مصلحةٍ إلا لطالب مُخَاصِمٍ، وحُكمه عنده حُكم الوكيل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه كافّة العلماء من إقامة ولاة الأمصار للحدود، من القتل، والرجم، وغير ذلك هو الأرجح؛ لحديث الباب، وغيره، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) أبو موسى **(اجْلِسْ، نَعَمْ)**؛ أي: نقتله، **(قَالَ)** معاذ **(لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**؛ أي: كَرّر هذا الكلام ثلاث مرات، وبَيَّن أبو داود في روايته أنهما كرّرا القول، أبو موسى يقول: «اجلس»، ومعاذ يقول: «لا أجلس»، فعلى هذا فقوله: «ثلاث مرات» من كلام الراوي، لا تتمة كلام معاذ، ووقع في رواية أيوب بعد قوله: «قضاء الله ورسوله»: «أن من رجع عن دِينه ـ أو قال:ـ بَدَّل دينه، فاقتلوه».

(فَأَمَرَ بِهِ)؛ أي: أمر أبو موسى بقتله، **(فَقُتِلَ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية أيوب: «فقال: والله لا أقعد، حتى تضربوا عنقه، فضُرِب عنقه»، وفي رواية الطبرانيّ: «فأَتَى بحطب، فأَلْهَب فيه النار، فكَتَّفه، وطرحه فيها»، ويمكن الجمع بأنه ضَرَب عنقه، ثم ألقاه في النار، ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار، وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته، وترهيبٌ عن الاقتداء به.

وأخرج أبو داود، من طريق طلحة بن يحيى، ويزيد بن عبد الله، كلاهما عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «قَدِم عليّ معاذ، فذكر قصة اليهوديّ، وفيه: فقال: لا أنزل عن دابتي حتى يُقْتَل، فقُتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك»، وله من طريق أبي إسحاق الشيبانيّ، عن أبي بردة: «أتِي أبو موسى برجل قد ارتدّ عن الإسلام، فدعاه، فأبى عشرين ليلةً، أو قريباً منها، وجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضَرَب عنقه»، قال أبو داود: رواه

---

(١) «المفهم» ٤/١٨ ـ ١٩.

عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، فلم يذكر الاستتابة، وكذا ابن فُضيل، عن الشيبانيّ، وقال المسعوديّ عن القاسم ـ يعني: ابن عبد الرحمٰن ـ في هذه القصة: «فلم ينزل، حتى ضُرِب عنقه، وما استتابه».

قال الحافظ: هذا تعارضه الرواية المثبتة؛ لأن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها، لا تعارِضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعوديّ، فلا حجة فيه لمن قال: يُقتل المرتدّ بلا استتابة؛ لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدّم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً رَوَى الأمر باستتابة المرتدّ، والمرتدّة. انتهى[1].

(ثُمَّ تَذَاكَرَا)؛ أي: أبو موسى، ومعاذ ﷺ، **(الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، وفيه إشارة إلى أنه لا يُشرع قيام كلّ الليل، وفي رواية للبخاريّ: «ثم تذاكرا قيام الليل»، وفي رواية سعيد بن أبي بردة: «فقال: كيف تقرأ القرآن؟»؛ أي: في صلاة الليل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم تذاكرا قيام الليل»؛ أي: فضل قيام الليل، هل الأفضل قيامُه كله، أو قيام بعضه؟ فكأنّ أبا موسى ذهب إلى أن قيامه كله لمن قَوِيَ عليه أفضل، وهذا كما وقع لعبد الله بن عمرو في حديثه المتقدّم، وكأنّ معاذاً رأى أن قيام بعضه، ونوم بعضه أفضل، وهذا كما أشار إليه النبيّ ﷺ في حديث عبد الله بقوله: «إنك إذا فعلت ذلك هجمتْ عينُك، ونَفِهَت نفسك»، وكما قاله في حديث البخاريّ المتقدم: «أمَّا أنا فأقوم، وأنام»، وقال في آخره: «فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني». انتهى[2].

(فَقَالَ أَحَدُهُمَا) وقوله: **(مُعَاذٌ)** مرفوعٌ على البدليّة لـ«أحدُهما»، ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة: «فقال أبو موسى: أقرؤه قائماً، وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوّقه ـ بفاء، وقاف، بينهما واو ثقيلة؛ أي: ألازم قراءته ـ في جميع الأحوال»، وفي أخرى: «فقال أبو موسى: كيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم، وقد قضيت حاجتي، فأقرأ ما كتب الله لي».

(أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ) بعض الليل، **(وَأَقُومُ)** بعضه، **(وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو**

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٩ ـ ٢٠.

فِي قَوْمَتِي) وفي رواية سعيد: «وأحتسب» في الموضعين، وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم؛ ليكون أنشط عند القيام.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أني أنام بنيّة القوّة، وإجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر، كما أرجو في قومتي؛ أي: صلواتي. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان ذلك؛ لأنه كان ينام ليقوم؛ أي: يقصد بنومه الاستعانة على قيامه، والتنشيط عليه، والتفرُّغ من شغل النوم عن فهم القرآن، فكان نومه عبادة يرجو فيها من الثواب ما يرجوه في القيام، ولا يَفْطُن لمثل هذا إلا مثل معاذ الذي يسبق العلماء يوم القيامة بِرَتْوَة[1]؛ أي: بِرَمْيَةِ قوس؛ كما قاله ﷺ، وعلى هذا فما من مُباحٍ إلا ويمكن أن يُقْصَد فيه وجهٌ من وجوه الخير، فيصير قُرْبَةً بحسب القصد الصحيح، والله أعلم. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٧٠٩ و٤٧١٠] (١٨٢٤)، و(البخاريّ) في «استتابة المرتدّين» (٦٩٢٣) و«الأحكام» (٧١٤٩)، و(أبو داود) في «الحدود» (١٣٥٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٩ ـ ١٠) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧١ و٤٤٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٨)، و(الرويانيّ) في

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ مرسلاً عن محمد بن كعب القرظيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «معاذ بن جبل إمام العلماء برتوة»، قال الحافظ الهيثميّ: وفيه محمد بن عبد الله بن أزهر الأنصاريّ، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى. «مجمع الزوائد» ٩/ ٣١١.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٩ ـ ٢٠.

«مسنده» (١/ ٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ طلب الإمارة، والحرص عليها، وقد وردت أحاديث في ذلك:

ففي «الصحيحين» حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وفي «صحيح البخاريّ» أيضاً عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنِعْم المرضعة، وبئست الفاطمة».

وأخرج الطبرانيّ، والبزار بسند صحيح، عن عوف بن مالك بلفظ: «الإمارة أولها مَلامَة، وثانيها نَدَامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا مَنْ عَدَل».

وفي «المعجم الأوسط»، للطبراني من رواية شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال شريك: لا أدري رفعه أم لا؟ قال: «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة»، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ: «الإمارة أولها ملامة، وثانيها ندامة»، أخرجه الطبرانيّ.

وعند الطبرانيّ من حديث زيد بن ثابت رفعه: «نِعْم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحِلّها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حَسْرَة يوم القيامة»، أفاده في «الفتح»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: منعُ الحريص عليها مِنْ تولّيها؛ لأن فيه تُهْمةً، ويوكل إليها، ولا يعان، فيؤدّي إلى تضييع الحقوق؛ لِعَجْزه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب السواك، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانها في «كتاب الطهارة».

٤ ـ جواز استياك الإمام بحضرة الرعيّة، وقد ترجم النسائيّ رحمه الله عليه، فقال: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيّته؟».

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٣١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٨).

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف، فقد قال أبو موسى رضي الله عنه: «والذي بعثك بالحقّ ما أطلعاني على ما في أنفسهما».

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تولية أميرين على البلد الواحد، وقسمة البلد بين أميرين.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تزاور الإخوان، والأمراء، والعلماء.

٨ ـ **(ومنها)**: إكرام الضيف، والقيام بتهيئة الفراش، ونحوه له.

٩ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى إنكار المنكر، وإن كان هناك من له السلطة والأمر.

١٠ ـ **(ومنها)**: إقامة الحدّ على من وجب عليه، وعدم التساهل، والتأخير فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: وجوب قتل المرتدّ، وقد أجمعوا على ذلك، ولكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة، أم مستحبة؟ وفي قَدْرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك، أم لا؟، وقد تقدّم بيان ذلك كلّه في قول القرطبيّ قريباً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المباحات يؤجر عليها الإنسان بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة، أو المندوبة، أو تكميلاً لشيء منهما، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧١١] (١٨٢٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ**) بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله (٦٤) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ حجة مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسم أبيه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٥ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو**) المعافريّ المصريّ، إمام جامعها، صدوقٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، ومِشْرَح بن هاعان، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، وعبد الله بن هُبيرة، وغيرهم.

ورَوَى عنه يزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن أيوب، وابن لَهِيعة، وحَيْوة بن شُرَيح، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم.

قال حرب، عن أحمد: يُرْوَى له، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال ابن يونس: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر، وكانت له عبادة وفضل، وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: تُوُفّي بعد الأربعين ومائة، وقال الحاكم: سألت الدارقطنيّ عنه، فقال: يُنظَر في أمره، وقال السلميّ عنه: يُعْتَبَر به.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ**) أبو عبد الكريم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ [٤].

عَقَلَ مَقْتَل عثمان رضي الله عنه، ورَوَى عن جُنادة بن أمية، وجُبير بن نُفير، وعليّ بن رَبَاح، وعبد الرحمٰن بن حُجَيرة، وناعم مولى أم سلمة، وجماعة.

ورَوَى عنه بكر بن عمرو، وسعيد بن أبي أيوب، وسعيد بن يزيد الْقِبّانيّ، والليث، وابن لَهِيعة، والوليد بن المغيرة، ويحيى بن أيوب، والأوزاعيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة من الثقات، وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الليث: كان يصلي كلّ يوم ستمائة ركعة، وقال عبد الله بن صالح العجليّ: ثنا زُهير، عن يحيى بن سعيد، عن شيخ من حضرموت، وأكثر عليه الثناء، اسمه الحارث بن يزيد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: تُوُفّي بِبَرْقَةَ سنة (١٣٠).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**ابْنُ حُجَيْرَةَ**[1] **الأَكْبَرُ**) هو: عبد الرحمٰن بن حُجيرة ـ مصغّراً ـ الْخَوْلانيّ، أبو عبد الله المصريّ القاضي، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي ذرّ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وروى عنه ابنه عبد الله، والحارث بن يزيد الحضرميّ، ودَرّاج أبو السَّمْح، وعبد الله بن ثعلبة الحضرميّ، وأبو عَقِيل زهرة بن معبد، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: مصريّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: مصريّ، ثقةٌ، معروفٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوُفِّي في المحرّم سنة ثلاث وثمانين، قال: وكان عبد العزيز بن مروان قد جَمَع له القضاء وبيت المال، فكان يأخذ رزق كلّ سنة ألف دينار، فلم يكن يَحُول عليه الحَوْل وعنده ما يجب فيه الزكاة، وحكى ابن عبد الحكم في فتوح مصر أنه مات سنة (٨٠).

أخرج له مسلم والأربعة وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[2].

---

(١) بضمّ الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها ياء التصغير.

(٢) له عند ابن ماجه حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أدّيت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك».

[تنبيه]: إنما قيّده بالأكبر احترازاً من ابن حُجيرة الأصغر، وهو ولده عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حُجيرة القاضي، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، ثقة، من الطبقة السادسة، مات بعد المائة، وهو من رجال النسائيّ فقط، أخرج له حديثاً واحداً في «عمل اليوم والليلة»، ولم يُخرج له غيره، فتنبّه.

٨ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة، وقيل غيره، الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[تنبيه]: وقع في هذا الإسناد اختلاف، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا: «يزيد بن أبي حبيب، عن بكر»، وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلوديّ التي هي طريق بلادنا، قال: ووقع عند ابن ماهان: «حدّثني يزيد بن أبي حبيب، وبكر» بواو العطف، والأول هو الصواب، قاله عبد الغنيّ، قال النوويّ: ولم يذكر خلف الواسطيّ في الأطراف غيره. انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد»: هكذا روي إسناد هذا الحديث عن أبي أحمد، وعند أبي العلاء بن ماهان: «حدّثني يزيد بن أبي حبيب، وبكر بن عمرو» بواو العطف، وصوابه: «عن بكر بن عمرو» كما تقدّم، وكذا ذكره أبو عمر الباجيّ عن نسخة أبي العلاء: «حدّثني يزيد، وبكر»، قال عبد الغنيّ: والصواب: «عن بكر». انتهى[2].

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، فيَقْرُب مِنْ أنزلِ الأسانيد له؛ لأن أعلاها عنده عُشاريّها، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالتحديث، والثاني بالعنعنة، وأن فيه أربعةً من التابعين الثقات المصريين روى بعضهم عن بعض: يزيد بن أبي حبيب، والثلاثة بعده، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي**) «ألا» هنا أداة عَرْض؛ أي: أطلب منك أن تجعلني عاملاً في شيء من الولايات. (**قَالَ**) أبو ذرّ (**فَضَرَبَ**) ﷺ (**بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي**) هذا الضرب لُطْف، وإيناس، وتحبُّب، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ**) الظاهر أنه أراد ضعف الرأي والتدبير، لا ضعف الجسم؛ أي: إنك لا تستطيع أن تتحمّل أثقال الولاية، وتكاليفها، (**وَإِنَّهَا**)؛ أي: الولاية، (**أَمَانَةٌ**)؛ أي: مما ائتمن الله تعالى بها عباده، وأمرهم أن يؤدّوها إلى مستحقيها، كما قال: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]، (**وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ**)؛ أي: ذلّ، وصغار حيث يكثر خصماؤه الذين لم يؤدّ إليهم حقوقهم، وخانهم، وغدر بهم، ينادى على رؤوس الأشهاد ﴿**أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [هود: ١٨]. (**وَنَدَامَةٌ**)؛ أي: يندم بها، ويتمنّى أن لو لم يتولّها، (**إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا**)؛ أي: وهو كونه عالماً ورعاً، يحتاج الناس إليه في القضاء بينهم؛ لِعَدْله ومعرفته، (**وَأَدَّى**) الواجب (**الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»)؛ أي: في تلك الولاية، وهو القيام بها عن علم، وورع، وتقوى.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه: «إنك ضعيف»؛ أي: ضعيف عن القيام بما يتعيّن على الأمير؛ من مراعاة مصالح رعيّته الدنيوية والدينية، ووجْهُ ضعف أبي ذرّ عن ذلك أنّ الغالب عليه كان الزهد، واحتقار الدنيا، وتَرْك الاحتفال بها، ومَنْ كان هذا حاله لم يعتنِ بمصالح الدنيا، ولا بأموالها اللذَيْن بمراعاتهما تنتظم مصالح الدِّين، ويتمّ أمره، وقد كان أبو ذرّ أفرط في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحال إلى أن يُفْتِيَ بتحريم الجمع للمال، وإن أُخْرِجَتْ زكاته، وكان يرى: أنه الكنز الذي توعَّد اللهُ عليه بِكَيِّ الوجوه والجُنوب والظُّهور، وقد قدّمنا ذلك في «كتاب الزكاة»، فلمّا عَلِمَ النبيُّ ﷺ منه هذه الحالة نَصَحَهُ، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكّد النصيحة بقوله: «وإنّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي»، وغلَّظَ الوعيد بقوله: «وإنّها ـ أي: الإمارة ـ خزيٌ وندامة»؛ أي: فضيحة قبيحة على مَنْ لم يؤدِّ في الأمانة حقّها، ولم يَقُم لرعيته برعايتها، وندامة على تقلّدها، وعلى تفريطه فيها، وأمّا من عدل

فيها، وقام بالواجب منها ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء: ٦٩]، وهو من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وقد شَهِد بصحة ما قلناه قوله في الحديث نفسه: «إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٧١١] (١٨٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٣١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٩٥) و«شعب الإيمان» (٦/ ٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كراهة طلب الإمارة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي، والندامة، فهو في حقّ من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً، ولم يَعْدِل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فَرّط، وأما من كان أهلاً للولاية، وعَدَل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة؛ كحديث: «سبعةٌ يُظِلّهم الله...»، والحديث المذكور هنا عقب هذا: «أن المقسطين على منابر من نور...»، وغير ذلك، وإجماعُ المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذّره ﷺ منها، وكذا حذّر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا. انتهى[٢].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما أعطى الله نبيّه ﷺ من المعجزة الباهرة، حيث عرّفه أحوال الناس، فكان يرى أن فلاناً يصلح لهذا، وفلاناً لا يصلح لهذا، فقد أعلمه الله أن أبا ذرّ رضي الله عنه لا يصلح للإمارة؛ وذلك لشدّة زهده، وابتعاده عن الدنيا، وأهلها، فلو تولّى أمور الناس لفسدت أحوالهم، واختلّ نظام حياتهم، وقد ظهر مصداق ذلك حيث اختلف مع معاوية رضي الله عنهما في آية الكنز، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، وقال أبو ذرّ: نزلت فيهم، وفينا، فكان لا يرى إمساك ما فَضَل عن الحاجة؛ لأنه كنز، يدخل صاحبه في الوعيد المذكور في الآية، ولذا شكاه معاوية إلى عثمان رضي الله عنه، فاستقدمه عثمان إلى المدينة، ثم أخذ أيضاً يختلف مع أهل المدينة في ذلك، فرأى عثمان رضي الله عنه أن يعتزل عن الناس، ويسكن الرَّبَذَة، فسَكَنها حتى مات رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(٢٧٦٢٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا هاشم، قال: ثنا عبد الحميد، قال: ثنا شهرٌ، قال: حدّثتني أسماء بنت يزيد: أن أبا ذرّ الغفاريّ كان يخدُم النبيّ ﷺ، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد، فكان هو بيته، يضطجع فيه، فدخل رسول الله ﷺ المسجد ليلةً، فوجد أبا ذر نائماً منجدلاً في المسجد، فنَكَته رسول الله ﷺ برجله، حتى استوى جالساً، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أراك نائماً؟»، قال أبو ذرّ: يا رسول الله فأين أنام؟ هل لي من بيت غيره؟ فجلس إليه رسول الله ﷺ، فقال له: «كيف أنت إذا أخرجوك منه؟» قال: إذاً ألحق بالشام، فإن الشام أرض الهجرة، وأرض المحشر، وأرض الأنبياء، فأكون رجلاً من أهلها، قال له: «كيف أنت إذا أخرجوك من الشام؟»، قال: إذاً أرجع إليه، فيكون هو بيتي ومنزلي، قال له: «كيف أنت إذا أخرجوك منه الثانية؟» قال: إذاً آخذ سيفي، فأقاتل عني حتى أموت، قال: فكشَّر إليه رسول الله ﷺ فأثبته بيده، قال: «أدلك على خير من ذلك؟» قال: بلى بأبي أنت وأمي يا نبي الله، قال رسول الله ﷺ: «تنقاد لهم حيث قادوك، وتنساق لهم حيث ساقوك، حتى تلقاني وأنت على ذلك». انتهى[1].

---

(١) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» ٦/ ٤٥٧، وعبد الحميد بن=

وذكر الذهبيّ في «السِّيَر» عن هشام، عن ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذرّ: «إذا بلغ البناء سَلْعاً، فاخرج منها»، ونحا بيده نحو الشام، ولا أرى أمراءك يَدَعُونك، قال: أَوَ لَا أقاتل من يحول بيني وبين أمرك؟ قال: «لا»، قال: فما تأمرني؟ قال: «اسمع، وأطع، ولو لعبد حبشيّ».

فلما كان ذلك خرج إلى الشام، فكَتب معاوية: إنه قد أفسد الشام، فطلبه عثمان، ثم بعثوا أهله من بعده، فوجدوا عندهم كِيساً، أو شيئاً، فظنّوه دراهم، فقالوا: ما شاء الله، فإذا هي فلوس.

فقال عثمان: كُنْ عندي، قال: لا حاجة لي في دنياكم، ائذن لي حتى أخرج إلى الرَّبَذَة، فأَذِن له، فخرج إليها، وعليها عبد حبشيّ لعثمان، فتأخر وقتَ الصلاة لَمّا رأى أبا ذرّ، فقال أبو ذرّ: تقدَّم، فَصَلّ. انتهى[1].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٢] (١٨٢٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ[2]»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المكيّ، أبو عبد الرحمٰن المقرىء، أصله من

= بهرام صدوق، وأحاديثه عن عن شهر صحاح، كما قال أبو حاتم الرازيّ، وشهر بن حوشب حسن الحديث، والباقون من رجال الصحيح، وهاشم هو ابن القاسم أبو النضر البغداديّ الحافظ.

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٦٣.

(٢) وفي نسخة: «ولا تولينّ على مال يتيم».

البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة، من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) اسم أبيه مِقْلاص الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيُّ**) قيل: اسم أبيه يسار، أبو بكر الفقيه المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، عابدٌ [٥] (ت ٢ أو ٤ أو ٥ أو ١٣٦) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٦.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيُّ**) ـ بفتح الجيم، ثم تحتانيّة ساكنة، ثمّ شين معجمة ـ واسم أبي سالمٍ سفيان بن هانئ المصريّ، مقبول [٤].

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية بن مُعَتّب.

وروى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن أبي جعفر، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سالم سُفيان بن هانئ الْجَيْشانيّ، تابعيّ مخضرمٌ، ثقةٌ، شَهِدَ فتح مصر [٢] ويقال: له صحبة، مات بعد الثمانين (م د س) تقدم في «اللقطة» ٢/ ٤٥٠٢.

و«أبو ذرّ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً**)؛ أي: غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة، ودرء مفاسدها، (**وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي**)؛ أي: من السلامة عن الوقوع في المحذور، وقيل: تقديره: لو كان حالي كحالك في الضعف، وإلا فقد كان متولّياً على أمور المسلمين، حاكماً عليهم، فكيف يصحّ قوله: «أحبّ لك ما أحبّ لنفسي»، والتفسير الأول أقرب، والله تعالى أعلم. (**لَا تَأَمَّرَنَّ**) بتشديد الميم، ونون التوكيد الثقيلة، وأصله: لا تتأمّرنّ، بتاءين، فحُذفت إحداهما؛ تخفيفاً، وكذا قوله: «لا تولّيَنَّ»، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

أي: لا تسلّطنّ، ولا تصيرنّ أميراً (**عَلَى اثْنَيْنِ**) أراد به عدم التولّي مطلقاً، فعبّر بأقلّ ما يُمكن الحكم فيه بين الخصوم، (**وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»)، وفي بعض النسخ: «ولا تولّينّ على مال يتيم»، وهو مِن الناس مَن مات أبوه، ومن البهائم ما ماتت أمه، وقد نظمت ذلك:

مَعْنَى الْيَتِيمِ فَاقِدُ الأَبِ إِذَا ... كَانَ مِنَ النَّاسِ وَأُمٍّ غَيْرُ ذَا
وَسَمِّهِ اللَّطِيمَ إِنْ ذَيْنِ فَقَدْ ... أَوْ أُمَّهُ الْعَجِيُّ فَاحْفَظْ مَا وَرَدْ

أي: لا تَصِرْ والياً على يتيم؛ لشدّة الوعيد على من فرّط فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، وقد عدّ النبيّ ﷺ أَكْلَ مال اليتيم من السبع الموبقات، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله، إلا بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزَّحْف، وقَذْف المحصنات المؤمنات الغافلات»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم هذا الحديث، وفي إسناده سالم الجيشانيّ، قال عنه في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابع؟.

[**قلت**]: سالم هذا روى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبّان، وأخرج له مسلم، ولم يتكلّم فيه أحد، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، ثم إن حديثه هذا يشهد له حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المذكور قبله، وكذا حديث: السبع الموبقات المذكور آنفاً.

والحاصل أن الحديث صحيح دون تردّد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٧١٢] (١٨٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٦٨)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٥٥) و«الكبرى» (٤/ ١١٢)، و(أحمد) في

«مسنده» (٥/ ١٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٤٣٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٣)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٣] (١٨٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت ٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) بن أبي أوس الثقفيّ الطائفيّ تابعيّ كبير، ثقة [٢]، ووهِمَ من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦/ ١٦٩٤.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص بن وائل بن هاشم السهميّ، أبو محمد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة بالطائف على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّلهم، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو عن عمرو، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وصحابيّه أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما (قَالَ) محمد (بْنُ نُمَيْرٍ) شيخه الثالث، (وَأَبُو بَكْرٍ) ابن أبي شيبة الأول، وقوله: (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) تقدّم قريباً شرح هذا الكلام. (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ) بن حرب شيخه الثاني (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) غرضُ المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيوخه في كيفيّة رفع الحديث، فرواه محمد بن نُمير، وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وتقدّم أن هذه الصيغة من صيغ الرفع حكماً، ورواه زهير بن حرب بلفظ: «قال: قال رسول الله ﷺ»، وهو صريح في الرفع. («إِنَّ الْمُقْسِطِينَ) جمع مُقسط، اسم فاعل من أقسط رباعيّاً: إذا عَدَلَ، قال النوويّ رحمه الله: هم العادلون، وقد فسّره في آخر الحديث، بقوله: «الذين يَعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما وَلُوا»، والإقساط، والقِسط بكسر القاف: العدل، يقال: أقسط إقساطا، فهو مُقسط: إذا عَدَلَ، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ويقال: قَسَطَ يَقْسِط، بفتح الياء، وكسر السين، قُسُوطاً، وقَسْطاً، بفتح القاف، فهو قاسط، وهم قاسطون: إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجنّ: ١٥][1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَسَطَ قَسْطاً، من باب ضَرَبَ، وقُسُوطاً: جار،

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١١.

وعَدَلَ أيضاً، فهو من الأضداد، قاله ابن القطّاع، وأقسط بالألف: عَدَل، والاسم: القسط ـ بالكسر. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: القِسْط بالكسر: العدل، من المصادر الموصوف بها؛ كالْعَدْل، يستوي فيه الواحد والجمع، وفِعْله يَقْسِطُ، ويَقْسُطُ[٢]؛ كالإقساط، قال: قسط يَقْسِط قَسْطاً بالفتح، وقُسُوطاً: جار، وعدَلَ عن الحقّ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أقسط رباعيّاً بمعنى عَدَلَ، وأما قسط ثلاثيّاً، من بابي ضرب، ونصر، فيُستَعمَل بمعنى عدل، وبمعنى جار، فهو من الأضداد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ) «المنابر»: جمع مِنْبَر بكسر الميم، وإنما كُسِرت؛ تشبيهاً له بالآلة، وسُمّي بذلك لارتفاعه، يقال: نَبَر الجرح، وانتبر؛ أي: ارتفع، وانتفخ، والمعنى: أنهم مقرّبون إلى الله، ومُكَرَّمون لديه، ومرتفعون على منابر مخلوقة من نور.

وقال القرطبيّ: ويعني به مجلساً رفيعاً، يتلألأ نوراً، ويَحْتَمِل أن يكون عبّر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة، ولذلك قال: «عن يمين الرحمٰن». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا داعي للاحتمال الذي ذكره، بل الظاهر من معنى الحديث معنى صحيح، لا يحتاج إلى العدول عنه، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُكرمهم يوم القيامة بالجلوس على المنابر من نور؛ ليراهم الخلق، ويُعترَف بفضلهم، وعلوّ شأنهم عند ربّهم، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

(عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ) قال القرطبيّ: قال ابن عرفة يقال: أتاه عن يمين: إذا أتاه من الجهة المحمودة، وقال المفسّرون في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الواقعة: ٢٧]؛ أي: أصحاب المنزلة الرفيعة، وقيل غير هذا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣.

(٢) من بابي ضَرَبَ، ونَصَرَ، والأكثر كسر القاف في المضارع، وأما ضمها فلغة قليلة، كما تفيده عبارة «تاج العروس» ٥/ ٣٠٥.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٥٧.

في الآية، وقد شَهِد العقل والنقل أن الله تعالى منزّه عن مماثلة الأجسام، وعن الجوارح المركّبة من الأعصاب والعظام، وما جاء في الشريعة مما يوهم شيئاً من ذلك، فهو توسّعٌ، واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك، إلى آخر ما ذكره القرطبيّ في تأويل معنى اليمين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي طَوّل به القرطبيّ كلامه في تأويل معنى اليمين غير صحيح، فإن اليمين بمعنى الجارحة لا يتوهّم عاقل أنها المقصودة في إطلاق اليمين لله ﷻ، فإن من اعتقد أن لله ﷻ ذاتاً، لا تُشبه الذوات، فكذلك يعتقد أن له صفات لا تشبه الصفات، فكما لا يعتقد أن ذاته مركبة من لحم، وعظم، ونحو ذلك، كذلك لا يعتقد أن يمينه ﷻ جارحة مركبة من لحم، وعظم، وعصب، ونحوه، بلا فرق، وقد تقدّم لنا غير مرّة أن مذهب سلف الأمة، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأهل الحديث قاطبة إثبات جميع الصفات التي وردت في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، على ظاهرها، منزّهين الله تعالى عن مشابهة خلقه له، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، فاسلك سبيلهم، فإنه الصراط المستقيم، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ)** جملة من مبتدأ وخبر مستأنَفة، بيّن بها كون كلتا اليدين يميناً، لئلا يُتوهّم نقص وضعفٍ فيما أضافه إلى الحقّ ﷻ، وذلك أنه لمّا كانت اليمين تقابلها الشمال، وهي في المتعارف أنقص رتبة، وأضعف حركة، وأثقل لفظاً، فأزال توهّم مثل هذا في حقّ الله تعالى، فقال: «وكلتا يديه يمين»؛ أي: كلّ ما نُسب إليه ﷻ ميمون مبارك، لا يُتوهّم فيه نقص، ولا قصور، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «وكلتا يديه يمين» هي صفة جاء بها التوقيف، فنحن نُطلقها على ما جاءت، ولا نُكيّفها، وننتهي حيث انتهى بنا الكتاب، والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السُّنَّة، والجماعة.

قال: وقوله: «عند الله» خبر «إنّ»؛ أي: إن المقسطين مقرّبون عند الله تعالى، و«على منابر» يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، أو حالاً من الضمير المستقرّ في الظرف، و«من نور» صفة «منابر»، مخصّصة لبيان الحقيقة، و«عن

يمين الرحمٰن» صفة أخرى لـ«منابر» مبيّنة للرتبة والمنزلة، ويجوز أن يكون حالاً بعد حال على التداخل، وقوله: «يمين الرحمٰن» بعد قوله: «عند الله» تقييد بعد إطلاق، وتخصيص بعد تعميم؛ لوضع «الرحمٰن» موضع «الله»، وقد سبق أن اسم الله جامع لجميع صفات الجلال والإكرام، و«الرحمٰن» من صفة الإكرام، فدلّ اليمين على أن الله تعالى يفيض عليهم حينئذ من جلائل نعمه، وفضائل إحسانه ما لا يُحصر، فيكون قوله: «وكلتا يديه يمين» تذييلاً للكلام السابق، فعلى هذا فاللام في «المقسطين» للتعريف، كما في الرجل، والفرس، ويجوز أن تكون موصولةً، وتكون الظروف كلّها متّصلات بالصلة، وخبرُ «إنّ» قوله: «الذين يعدلون»، وقوله: «وكلتا يديه يمين» معترضة بين اسم «إنّ»، وخبرها صيانةً لجلال الله وعظمته عما لا يليق به، قال أبو الطيّب [من الطويل]:

وَنَحْتَقِرُ الدُّنْيَا احْتِقَارَ مُجَرِّبٍ ... نَرَى كُلَّ مَا فِيهَا وَحَشَاكَ فَانِيَا[1]

وقوله: (**الَّذِينَ**) خبر لمحذوف؛ أي: هم الذين (**يَعْدِلُونَ**) بكسر الدال، من العدل: وهو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، يقال: عَدَلَ في أمره عَدْلاً، من باب ضرب، وعَدَل على القوم عَدْلاً أيضاً[2]. (**فِي حُكْمِهِمْ**)؛ أي: في الحكم الذي يحكمون به للناس، أو عليهم. (**وَأَهْلِيهِمْ**) بالجرّ عطفاً على ما قبله؛ أي: يعدِلون في أهليهم، بمعنى أنهم يقومون تجاههم بما أوجب الله تعالى عليهم فيهم، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ الآية [التحريم: ٦]، فيعلّمونهم دينهم، ويقومون بالإنفاق عليهم، وقوله: (**وَمَا وَلُوا**) بفتح الواو، وضمّ اللام المخفّفة، أصله: وَلِيُوا بكسر اللام، وضمّ الياء، بوزن عِلموا، فنُقلت ضمة الياء إلى اللام بعد سَلْب حركتها؛ للاستثقال، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكِنَين، فصار وَلُوا، ومعنى: «وَلُوا»؛ أي: كانت لهم عليه ولاية، وعطْفه على ما قبله مِن عَطْف العامّ على الخاصّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «الذين يَعْدِلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا»: معناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عَدَل فيما تقلّده من خلافة، أو

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٧١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.

إمارة، أو قضاء، أو حسبة، أو نَظَر على يتيم، أو صدقة، أو وقْف، وفيما يلزمه من حقوق أهله، وعياله، ونحو ذلك. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الذين يعدلون» يَحْتَمل وجوهاً من الإعراب: أن يكون خبراً لـ«إن» كما سبق، وأن يكون صفة لـ«المقسطين» على تأويل: ذوات لها الإقساط، كما يقال: شجاع باسلٌ، وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتيّ؛ إذ قال: وقد فَسَّر «المقسطين» في الحديث بما وصفهم به ﷺ، من قوله: «الذين يعدلون» إلى آخر الحديث.

وأن يكون بدلاً، أو نصباً على المدح، أو رفعاً عليه، وأن يكون استئنافاً؛ كأنه قيل: من هؤلاء السادة المقرّبون، وقد فازوا بالقدح المعلّى، والمنحة الكبرى؟ فقيل: هم الذين يعدلون... إلى آخره، فإذا جُعل صفةً، فالتعريف في «المقسطين» يَحْتَمل العهد المتعارف بين الناس من الحكام، وأن يكون للجنس، فبيّن بقوله: «الذين يعدلون» أن المراد به الثاني.

ولَمّا كان المراد به استغراق الجنس مشتملاً على التعدّد قال أوّلاً: «في حكمهم»؛ ليدخل فيه من بيده أزمّة حكم الشرع، من الخلفاء، والأمراء، والقضاة، وغيرهم، وثانياً: «وأهليهم»؛ ليدخل فيه كلّ من تحت يد أحد من أهله، وعياله، ونحو ذلك، وثالثاً: «وما وَلُوا»؛ ليستوعب جميع من يتولّى أمراً من الأمور، فيدخل فيه نفسه أيضاً.

قال الأشرف: فالرجل يَعدل مع نفسه، بأن لا يضيّع وقته في غير ما أمر الله تعالى به، بل يمتثل أوامر الله تعالى، وينزجر عن نواهيه على الدوام، كما دَأب الأولياء المقرّبين، أو غالباً، كما هو دين المؤمنين الصالحين.

قال الطيبيّ: قَسَم الله تعالى عباده المصطفين من أمّة محمد ﷺ ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق، فالمقتصد من عَدَل، ولم يتجاوز إلى حدّ الظلم على نفسه، ولم يترقّ إلى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والإحسان.

قال: فإن قلت: إذا بيّن «المقسطين» بالذين جمعوا بين هذه الخصال، فكيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال؟ هل يترتّب عليه تلك المراتب العليّة، والمنازل السنيّة؟.

قلت: إذا سُلِك بالتعريف في «الذين يعدلون» الجنس من حيث هي هي لا، وإذا سُلك به الاستغراق، كما ذهبنا إليه، نعم، ونحوه قوله: الرجل خير من المرأة، إذا أريد بالتعريف الحقيقة من حيث هي هي، فلا تدخل أفراد الجنس في هذا الحكم، وإن أريد به الاستغراق لزم أن يكون أدنى رجل خيراً من أشرف النساء، والله أعلم. انتهى كلام الطيبيّ[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٧١٣] (١٨٢٧)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/ ٢٢١) و«الكبرى» (٣/ ٤٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٩ و٤٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٩ و١٦٠ و٢٠٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩/ ١١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٨٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٨٨)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٣٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨) و«الأسماء والصفات» «ص٣٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الحاكم العادل في حكمه.

٢ ـ **(ومنها)**: فضل العدل في الأهل والأولاد، وذلك بالقيام بما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وزجرهم عما يضرّ بهم ديناً، ودنيا.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة اليمين لله تعالى على ما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٧٢ ـ ٢٥٧٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٤] (١٨٢٨) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئاً، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن عمران بن قُراد التجيبيّ ـ بضمّ المثنّاة، وكسر الجيم، بعدها ياء ساكنة، ثمّ موحّدة ـ أبو حفص المصريّ، يُعرف بالحاجب، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن شماسة، ويزيد بن أبي حبيب، وأبي عُشّانة، وأبي قَبِيل، وعبد الله بن الحارث الأزديّ، وسُليم بن جُبير مولى أبي هريرة، وكعب بن عَلْقمة التَّنُوخيّ، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وابن المبارك، وابن وهب، والليث، وابنه عبد الله بن حرملة، وأبو صالح كاتب الليث، وعبد الله بن يزيد المقرىءُ، وجماعة.

قال أحمد، وابن معين: ثقةٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، وقال أبو عمر الْكِنديّ: كان يقال له: حرملة الحاجب، وقال ابن المبارك: حدّثني حرملة، وكان من أولي الألباب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مولده سنة (٧٨)، كذا قال، وروى ابن يونس بسنده عن يحيى بن بكير: قال: ولد

سنة (٨٠)، ومات في صفر سنة (١٦٠)، وكذا قال أبو عمر الكِنديّ في الموالي، وذكر أنه قرأه على لوح بقبره منقوشاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٢٨)، وحديث (٢٥٤٣): «انكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط...»، وأعاده بعده.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ**) الْمَهْرِيّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٧/٣٢٨.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها المتوفّاة سنة (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، سوى عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ**) بضمّ الشين المعجمة؛ كثُمامة، وفتحها[1]، الْمَهْرِيّ، بفتح الميم، وسكون الهاء، أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ**) لم يُذكر هذا الشيء، (**فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟**)؛ أي: من أيّ قبيلة، أو من أي أهل بلد؟ (**فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ**) ـ بكسر الميم ـ، والعامّة تفتحها: المدينة المعروفة، سُمّيت بذلك؛ لتمصّرها؛ أي: تمدّنها، أو لأنه بناها المصر بن نوح، ويجوز تذكيرها، فتُصرف، وتأنيثها، فتُمنع من الصرف[2].

(**فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ**) هو معاوية بن حُديج التجيبيّ، كما سيأتي مصرَّحاً به في رواية أبي عوانة الآتية في التنبيه المذكور في الحديث التالي.

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في اسم هذا الصاحب من هو؟ فقيل:

---

(١) وهذا الضبط هو الذي ذكره في «القاموس»، وكذا ذكره القرطبيّ في «المفهم»، وضَبَطه في «التقريب» بكسر الشين فقط، فليُنظر.

(٢) راجع: «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ٣/٥٤٣، فقد أطال الكلام فيها.

عمرو بن العاص، قاله خليفة بن خيّاط، وقيل: معاوية بن حُدَيج التُّجيبيّ، قاله الهمدانيّ. انتهى[١].

وقال صاحب «التنبيه»: هو معاوية بن حُديج ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الدال ـ وهو قاتل محمد بن أبي بكر، فيما يقولون، واختُلف في صحبته، والصحيح أنه صحابيّ، قال الذهبيّ[٢]: معاوية بن حُديج السَّكونيّ ـ يعني: بفتح السين ـ وقيل: الْكِنديّ، وقيل: الْخَوْلانيّ، يُعَدّ في المصريين، مشهورٌ، وهو قاتل محمد بن أبي بكر. انتهى[٣].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَف أهل التاريخ فيمن كان من الأمراء صاحب الجيش لحرب محمد بمصر، فقيل: عمرو بن العاص، فيما قاله خليفة بن خيّاط، وقيل: معاوية بن حُديج التجيبيّ، فيما قاله الهمذانيّ، قال: وكان سيّد تُجيب، ورأس اليمانية بمصر، وهو الذي عَنَت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها هذا فيه في هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الصواب أنه معاوية بن حُديج؛ لِمَا مرّ، فلا معنى للاختلاف فيه، فتفطّن.

قال: واختُلف في صفة قتل محمد بن أبي بكر، فقيل: قُتل في المعركة، وقيل: جيء به أسيراً، فقُتل، وقيل: دخل بعد الهزيمة في خربة، فوَجَد حماراً ميتاً، فدخل في جوفه، فأُحرق فيه. انتهى[٤].

(فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟) بفتح الغين المعجمة، اسم من الغَزْو، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: غزا يغزو غَزْواً، فهو غازٍ، والْغَزْوة: المرّة من الغزو، والاسم: الْغَزَاةُ. انتهى[٥].

ثم إنه يَحْتَمل أن هذه الغزوة، هي غزوة مصر التي قُتل فيها محمد بن أبي بكر، ويَحْتَمل أن تكون هي غزوة المغرب، فقد قال الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووَلِي

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٤.

(٢) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٥) «النهاية» ٣/ ٣٦٦.

إِمْرة مصر لمعاوية، وغزو المغرب، وشهد وقعة اليرموك. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً) بفتح القاف، وكسرها، يقال: نَقَمتُ عليه أمره، ونَقَمتُ منه نَقْماً، من باب ضَرَبَ، ونُقُوماً، ونَقِمْتُ أَنْقَمُ، من باب تَعِبَ لغةٌ: إذا عِبْتَهُ، وكَرِهته أشدّ الكراهة؛ لسُوء فعله، وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَنقِمُ مِنَّآ﴾ [الأعراف: ١٢٦] على اللغة الأُولى؛ أي: وما تطعن فينا، وتَقْدَح، وقيل: ليس لنا عندك ذنب، ولا رَكِبنا مكروهاً، قاله الفيّوميّ[٢].

(إِنْ) بكسر الهمزة، وسكون النون: مخفّفة من الثقيلة، ولذا جاءت بعدها اللام الفارقة بينها وبين «إن» النافية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِهِ غَالِباً «بِإِنْ» ذِي مُوصَلَا

(كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ) بفتح الموحّدة، وقد تُكسَر: الْجَمَل البازل[٣]، أو الجَذَعُ، وقد يكون للأنثى[٤]. **(فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ)** بالرفع عطفاً على «البعير»؛ أي: ويموت العبد **(فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم» أداة استفتاح، كـ«ألا»، **(إِنَّهُ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد أداة الاستفتاح، **(لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي)**؛ أي: حيث أحرقه بالنار بعد قتله، وهو: أخوها محمد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، ولدته أسماء بنت عميس رضي الله عنها في حجة الوداع وقت الإحرام.

وكان قد ولّاه عثمان رضي الله عنه إِمْرة مصر، كما هو مبيَّن في سيرة عثمان رضي الله عنه، ثم سار لِحِصار عثمان، وفعل أمراً كبيراً، فكان أحد من توثّب على عثمان حتى

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٣.
(٣) يقال: بزل ناب البعير بُزُولاً: طلع، وذلك في تاسع سنيه، راجع: «القاموس» ص١٠٤.
(٤) راجع: «القاموس المحيط» ص١١٦.

قُتِل، ثم انضمّ إلى عليّ رضي الله عنه، فكان من أمرائه، فسَيَّره على إمرة مصر سنة سبع وثلاثين في رمضانها، فالتقى هو وعسكر معاوية، فانهزم جمع محمد، واختفى هو في بيتِ مِصْريةٍ، فدلَّت عليه، فقال: احفظوني في أبي بكر، فقال معاوية بن حُديج: قتلتُ ثمانين من قومي في دم الشهيد عثمان، وأتركك، وأنت صاحبه! فقتله، ودسَّه في بطن حمار ميت، وأحرقه.

وقال عمرو بن دينار: أُتي بمحمد أسيراً إلى عمرو بن العاص، فقتله؛ يعني: بعثمان رضي الله عنه[1].

(أَنْ أُخْبِرَكَ) في تأويل المصدر مفعول ثان «يمنعني»، والأول ياء المتكلّم، والفاعل هو الموصول المتقدّم، يقال: منعته الأمر، ومنعته منه، يتعدّى إلى الثاني بنفسه، وبـ«مِنْ»[2]. **(مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** «ما» موصولة مفعول ثان لـ«أُخبرك»، والأول الكاف، **(يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ)** بفتح الواو، وكسر اللام، يقال: وَلِيتُ الأمرَ أَلِيهِ بكسرتين وِلايةً بالكسر: تولّيتُهُ، ووليتُ البلدَ، وعليه، ووليتُ على الصبيّ، والمرأة، فالفاعل والٍ، والجمع وُلاةٌ، والصبيّ والمرأة مَوْليٌّ عليه، والأصل على مفعول[3].

(مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي) قال المناويّ رحمه الله؛ أي: أمة الإجابة، ولا مانع من إرادة الأعم هنا. **(شَيْئاً)** من الولاية، كخلافة، وسلطنة، وقضاء، وإمارة، ونِظَارة، ووصاية، وغير ذلك، نكَّره مبالغةً في الشيوع، وإرادة للتعميم. انتهى[4].

(فَشَقَّ عَلَيْهِمْ) من باب نصر، مبنيّاً للفاعل؛ أي: حَمَلهم على ما يَشُقّ عليهم، أو أوصل المشقة إليهم، بقول، أو فعل، فهو من المشقّة التي هي الإضرار، لا من الشقاق الذي هو الخلاف، قال في «العين»: شَقّ الأمرُ عليه مشقّةً: أَضَرَّ به. انتهى[5]. **(فَاشْقُقْ عَلَيْهِ)**؛ أي: أوْقِعه في المشقّة جزاءً وفاقاً، **(وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِمْ)** من باب نصر أيضاً رِفقاً بالكسر، وهو: خلاف الْعُنْف، ؛ أي: عامَلَهم باللين، والإحسان، والشفقة **(فَارْفُقْ بِهِ»)**؛

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٨٢.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٨٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٢.
(٤) «فيض القدير» ٢/ ١٠٦.
(٥) «فيض القدير» ٢/ ١٠٦.

أي: افعل به ما فيه الرفق له، مجازاةً له بمثل فعله، قال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا دعاء مجاب، وقضيته لا يَشك في حقيقتها عاقل، ولا يرتاب، فقلما ترى ذا ولاية عَسَفَ، وَجَارَ، وعامَلَ عيال الله بالعتوّ والاستكبار، إلا وكان آخر أمره الوبال، وانعكاس الأحوال، فإن لم يعاقَب بذلك في الدنيا، قَصُرت مدّته، وعُجِّل بروحه إلى بئس المستقرّ سَقَر، ولهذا قالوا: الظلم لا يَدُوم، وإن دام دَمَّرَ، والعدل لا يدوم، وإن دام عَمَّرَ، وهذا كما ترى أبلغ زجر عن المشقّة على الناس، وأعظم حثّ على الرفق بهم، وقد تظاهرت على ذلك الآيات والأخبار. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقّة على الناس، وأعظم الحثّ على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٧١٤ و٤٧١٥] (١٨٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٢ و٩٣ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٨٢ و٩/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣ و١٠/ ١٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على الرفق بالرعيّة، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم، وهو الذي أمر الله تعالى به نبيّه ﷺ، حيث يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وحضّ

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٠٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٣.

عليه النبيّ ﷺ في غير ما حديث، فقال لعائشة رضي الله عنها: «عليك بالرفق، وإياك والعنف»، متّفقٌ عليه، وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»، رواه مسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن قول الحقّ، وذِكْر فضل ذوي الفضل مرغّبٌ فيه مع العدوّ والصديق، فلا ينبغي للإنسان أن يَستر فضل أهل الفضل، ويمتنع منه لعداوة بينهما ونحوها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل عائشة رضي الله عنها، ومدى ورعها، ومحبّتها للنبيّ ﷺ، حيث لم تمتنع من نشر حديثه لإساءة ذلك الأمير تجاهها حيث قتل أخاها، وأحرقه بالنار، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون السمين، ذُكر قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ مَهْدِيٍّ)** هو: عبد الرحمٰن، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ)** بن زيد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية جرير بن حازم عن حرملة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٢٥) ـ حدّثنا حمدان بن عليّ الورّاق، ومحمد بن صالح كَيْلجة، وهلال بن العلاء، قالوا: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: حدّثني حرملة بن عمران المصريّ، عن عبد الرحمٰن بن شْماسة الْمَهْريّ، قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين، فقالت لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل مصر، قالت: كيف وجدتم ابن حُديج في غَزاتكم هذه؟ فقلت: وجدناه خير أمير، ما مات لرجل منا عبد إلا أعطاه عبداً، ولا بعير إلا أعطاه

بعيراً، ولا فرس إلا أعطاه فرساً، فقالت: أمَا إنه لا يمنعني قَتْله أخي، أن أحدِّث ما سمعت من رسول الله ﷺ، فأَخْبِره أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن وَلِي من أمر أمتي شيئاً، فرَفَق بهم، فارفق به، ومن شَقَّ عليهم، فشُقّ عليه». انتهى[1].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٦] (١٨٢٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ[2] رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه، مشهورٌ [٣] (ت١١٧)، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٣٤) من رباعيّات الكتاب، وأن ابن عمر، ونافعاً مدنيّان، وقتيبة بغلانيّ، والباقيان مصريّان.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا**) بالتخفيف: أداة

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨١.

(٢) وفي نسخة: «على ناس».

استفتاح، وتنبيه. (**كُلُّكُمْ رَاعٍ**) مبتدأ وخبرٌ، والراعي هو الحافظ المؤتَمَن الملتزِم صلاح ما اؤتُمِن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه. (**وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) قال في «العمدة»: الرعيّة كلُّ من شَمِله حِفظ الراعي، ونَظَره، وأصل الرعاية: حِفظ الشيء، وحُسن التعهد فيه، لكن تختلف، فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية، وإقامة حقوقهم، ورعاية المرأة حُسن التعهّد في أمر بيت زوجها، ورعاية الخادم هو حِفظ ما في يده، والقيام بالخدمة، ونحوها، ومن لم يكن إماماً، ولا له أهل، ولا سيد، ولا أبٌ، وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه، وأصحاب معاشرته. انتهى[1].

(**فَالأَمِيرُ**) وفي رواية للبخاريّ: «فالإمام»؛ أي: الإمام الأعظم، (**الَّذِي عَلَى النَّاسِ**) وفي بعض النسخ: «على ناس» بالتنكير، (**رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**) وفي رواية: «في أهل بيته»، (**وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا**)؛ أي: زوجها، (**وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ**) قال الطيبيّ: الضمير في «عنهم» راجع إلى «بيت بعلها، وولده»، وغلّب العقلاء فيه على غيرهم. انتهى[2]. (**وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ**)، وفي رواية سالم: «قال: سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبيّ ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه، ومسئول عن رعيته».

قال الخطابيّ رحمه الله: اشتركوا؛ أي: الإمام، والرجل، ومن ذُكِر في التسمية؛ أي: في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفةٌ، فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة، بإقامة الحدود، والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم: حِفْظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته. انتهى[3].

وقال الطيبيّ رحمه الله: معنى الراعي هنا: الحافظ المؤتمَن على ما يليه،

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٢١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.

(٣) الأعلام» ١/ ٥٧٩.

أَمَرهم النبيّ ﷺ بالنصيحة فيما يَلُونه، وحذّرهم الخيانة فيه بإخبارهم أنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء، وحسن التعهّد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفةٌ، فأما رعاية الإمام، فهي ولاية أمور الرعيّة، بالحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود، والأحكام فيهم، ورعاية الرجل في أهله، فهي القيام عليهم بالحقّ في النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، فهي حسن التدبير في أمر بيته، والتعهّد بخدمته، وأضيافه، ورعاية العبد في مال سيّده، فهي حِفْظ ما في يده من مال سيّده، والقيام بشغله. انتهى[١].

(أَلَا) بالتخفيف أيضاً، وكرّرها للتوكيد، **(فَكُلُّكُمْ رَاعٍ)** هو تشبيه أضمر فيه أداته؛ أي: مثلُ راعٍ، والفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر هكذا، فكلّكم راع... إلخ، ووجه التشبيه: حفظ الشيء، وحسن التعهّد لِمَا استُحفظ، وهو القدر المشترك[٢]. **(وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نَظَره، ففيه أن كلّ من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه، ودنياه، ومتعلّقاته. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا تمثيل لا يُرى في الباب ألطف، ولا أجمع، ولا أبلغ منه، فإنه أجْمَلَ أوّلاً، ثم فَصّل، وأتى بحرف التنبيه مكرّراً، وأتى بالْفَذْلكة كالخاتمة؛ إشارةً إلى استيفاء التفصيل، قال: والْفَذْلكة هي التي يأتي بها المحاسِب بعد التفصيل، ويقول: فذلك كذا وكذا؛ ضبطاً للحساب، وتوقّياً من الزيادة والنقصان فيما فصّله. انتهى بزيادة يسيرة[٤].

وقال غيره: دخل في هذا العموم: المنفرد الذي لا زوج له، ولا خادم، ولا ولد، فإنه يَصْدُق عليه أنه راعٍ على جوارحه، حتى يَعْمَل المأمورات،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٨.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٣.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.

ويجتنب المنهيات، فعلاً، ونطقاً، واعتقاداً، فجوارحه، وقواه، وحواسّه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعيّاً باعتبار آخر.

وجاء في حديث أنس ﷺ مثل حديث ابن عمر ﷺ، فزاد في آخره: «فأعدُّوا للمسألة جواباً، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البرّ»، أخرجه ابن عديّ، والطبرانيّ في «الأوسط»، وسنده حسنٌ.

وله من حديث أبي هريرة ﷺ: «ما من راعٍ إلا يُسأل يوم القيامة: أقام أمر الله، أم أضاعه؟».

ولابن عديّ بسند صحيح، عن أنس ﷺ: «إن الله سائل كلَّ راعٍ عما استرعاه، حَفِظَ ذلك، أو ضيَّعه»، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٧١٦ و٤٧١٧ و٤٧١٨ و٤٧١٩] (١٨٢٩)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٩٣) و«الاستقراض» (٢٤٠٩) و«العتق» (٢٥٥٤ و٢٥٥٨) و«الوصايا» (٢٧٥١) و«النكاح» (٥١٨٨ و٥٢٠٠) و«الأحكام» (٧١٣٨) و«الأدب المفرد» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٢٨)، و(الترمذي) في «الجهاد» (١٧٠٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و٥٤ ـ ٥٥ و١١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٨٩ و٤٤٩٠ و٤٤٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٧ و٧/ ٢٩١) و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٢ و٦/ ١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦١١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٣٨).

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب حفظ الإمام حقوق الرعيّة، وعدم تساهله في ذلك؛ لأنه مسئول عنهم، وكذا الذين ذُكروا بعده يجب عليهم القيام بما استرعاهم الله تعالى، وجَعَله تحت تصرّفهم، فإنهم مسئولون عنهم أيضاً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أَذِن الشارع فيه، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه الله تعالى، فعلى السلطان حِفظ الرعيّة فيما يتعيّن عليه، من حِفظ شريعتهم، والذبّ عنها لكل متصدّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، وتَرْك حماية من جار عليهم، ومجاهدة عدوّهم، أو تَرْك سيرة العدل فيهم، فينبغي أن لا يتصرف في الرعيّة إلا بما أَذِن الله تعالى، ورسوله ﷺ به، ولا يطلب أجره إلا من الله؛ كالراعي. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المكلَّف يؤاخذ بالتقصير في أمر مَن هو في حكمه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه، وكذا المرأة، والولد.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ من ذُكِر في هذا الحديث قد كُلِّف ضبطَ ما أُسند إليه من رعيته، واؤتُمِنَ عليه، فيَجِبُ عليه أن يجتهد في ذلك، وينصح، ولا يفرِّط في شيء من ذلك، فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، والأجر أكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كلُّ واحدٍ من رعيّته بحقِّه، فكَثُر مُطالبوه، وناقشه محاسبوه؛ ولذلك قال ﷺ: «مَا مِنْ أميرِ عشرة، فما فوقهم، إلا ويُؤتى به يوم القيامة مغلولاً، فإما أن يفكّه العدلُ، أو يُوبقُه الجوْر»[2]، وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، فلم يُحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة»، متفق عليه، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/ ٤٣١.

يموت، وهو غاشّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة»، وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»، وكلها تأتي في الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة أنه لا قَطْع على العبد في مال سيّده، ولا على المرأة في مال زوجها، إلا ما حجبه عنها، ولم يجعل لها فيه تصرّفاً، خلافاً لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ أنه لا قطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية، قال الحافظ: قرأت في «كتاب القضاء» لأبي عليّ الكرابيسيّ: أنبأنا الشافعيّ، عن عمه ـ هو محمد بن عليّ ـ قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك، فسأله عن حديث: «إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة، كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات»، فقال له: هذا كذبٌ، ثم تلا: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فقال الوليد: إن الناس ليغرّوننا عن ديننا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: الْقَطَّانَ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦١١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٣٨).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وعشرون:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**أبو ابن نُمير**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، أبو موسى العنزيّ البصريّ المعروف بالزمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ العَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٧ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم بن مِقسم المعروف بابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٨ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٩ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

١٠ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الأبواب الأربعة الماضية، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله بن سعيد» هو: أبو قُدامة السرخسيّ الحافظ، و«أبو كامل»: هو فضيل بن حسين الجحدريّ، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**)؛ يعني: أن كل الأربعة، وَهُم:

محمد بن بشر، وعبد الله بن نُمير، وخالد بن الحارث، ويحيى القطّان رووا عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (**كَلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: عبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانيّ، والضحّاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثيّ رووا هذا الحديث عن نافع، مثل حديث الليث بن سعد المذكور قبله، عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: أما رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٤١٦) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى[١]، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع، فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها، وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». انتهى[٢].

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع، فقد ساقها أيضاً البخاريّ رحمه الله، فقال:

(٤٨٩٢) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله، قال النبيّ ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول، فالإمام راع، وهو مسؤول، والرجل راع على أهله، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول». انتهى[٣].

وأما رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) هو القطّان.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٩٠١.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ١٩٨٨.

(٤٤٩٥) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول». انتهى[٢].

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٠٣٢) ـ حدّثنا أحمد بن الفرج الحمصيّ، قثنا ابن أبي فُديك، قال: حدّثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع، فالأمير راع على رعيته، والرجل راع على بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها، والعبد راع على مال سيده، ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول». انتهى[٣].

وأما رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٠٣٣) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد، قالا: ثنا ابن وهب، قال: أنبأ أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، ومسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها، وولده، ومسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال الرجل، ومسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». انتهى[٤].

(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ).

وقوله: **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ)** القائل هو تلميذه، والظاهر أنه أبو أحمد

---

(١) هو ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨٣.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨٣.

الْجُلُوديّ، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ، تلميذ المصنّف المتوفّى سنة (٣٠٨هـ) تقدّم قريباً في «باب غزوة ذي قَرَد» [٤٣/ ٤٦٦٩]، وإنما زاد هذا الإسناد؛ لعلوّه له على إسناد مسلم، فقد كان بينه وبين عبد الله بن نُمير فيه واسطتان: مسلم، وشيخه محمد بن عبد الله بن نُمير، وفي هذا الإسناد واسطة واحدة، شيخه الحسن بن بشر فقط، فقد علا برجل، فتنبّه.

و(**الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ**) السلميّ القاضي المتوفّى سنة (٢٤٤هـ) من الطبقة الحادية عشرة، لم يرو عنه مسلم، وإنما عنه تلميذه أبو إسحاق، في مواضع علا فيها على رواية عن مسلم كما هنا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت ٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد بن أبي النجاد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٣٥) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٧١٩) ـ حدّثنا إسماعيل، حدّثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». انتهى[1].

ورواية سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضاً ساقها البخاريّ، فقال:

(٢٢٧٨) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته ـ قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبيّ ﷺ قال ـ: والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦١١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٤٨.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ**) بن مسلم، أبو عبيد الله المصريّ، لقبه بَحْشَل ـ بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، بعدها شين معجمة ـ صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في الطهارة ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ عابدٌ جليلٌ [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: (**أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ**) هو عبد الله بن لَهِيعة، كما سيأتي بيانه في التنبيه التالي.

[تنبيه]: رواية بسر بن سعيد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٠٤١) ـ حدّثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، قثنا عمي (ح) وحدّثنا أبو زرعة الرازيّ، قال: ثنا عبد الجبار بن سعيد، قال: حدّثني ابن وهب (ح) وحدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثني ابن وهب، قال: حدّثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، حدّثه عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلُّ مُسترْعًى مسئول عما استُرْعِي، حتى إن الرجل يُسأل عن زوجته، وولده، وعبده». قال إبراهيم بن المنذر، وابن أخي ابن وهب قال: أنبأ عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، رواه مسلم عن ابن أخي ابن وهب، فقال: عمرو، ورجل لم يسمّه

مسلم في كتابه. انتهى[١].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٠] (١٤٢)[٢] ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً[٣] مَا حَدَّثْتُكَ[٤]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلِيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السَّعْديّ الْعُطارديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦] (١٦٥) وله (٩٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

٣ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ**) الصحابيّ، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو عليّ، مات بعد (٦٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٣٦) من رباعيّات الكتاب، وهو مكرّر، فقد تقدّم في «كتاب الإيمان» برقم [٦٦/ ٣٧٠] (١٤٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه مستوفًى في «كتاب الإيمان» برقم [٦٦/ ٣٧٠] (١٤٢)، وإنما أشرح هنا بعض ما يُستشكل، فأقول:

قوله: (**عَادَ**)؛ أي: زار.

وقوله: (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ**) بالرفع على الفاعليّة، وهو: عبيد الله بن

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨٥.

(٢) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر.

(٣) وفي نسخة: «أن بي حياةً».

(٤) وفي نسخة: «ما حدّثتك به».

زياد بن عبيد المعروف بابن زياد بن أبي سفيان، ويقال له: ابن زياد بن أبيه، وابن سُميّة، قتل سنة (٦٦هـ)، وقيل غير ذلك، وكانت فيه جُرأة، وإقدام على سفك الدماء، قَتَل خلقاً كثيراً صَبْراً.

وقوله: (**مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ**) بالنصب على المفعوليّة.

وقوله: (**فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**)، وكانت وفاة معقل ﷺ بالبصرة في خلافة يزيد بن معاوية.

وقوله: (**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً... إلخ**) قال القاضي عياضٌ رحمه الله: إنما قال له معقل ﷺ هذا إما لأنه عَلِمَ قبل ذلك أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خرج آخراً مِنْ كَتْمه الحديث، ورأى تبليغه لأمر النبيّ ﷺ أصحابه بالتبليغ، أو لأنه خافه من ذكره مدّة حياته؛ لِمَا يُهيج عليه ذكرُ هذا الحديث، ويُثبته في قلوب الناس من سوء حاله. انتهى[1].

وقوله: (**يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً**)؛ أي: يستحفظه، ويجعله راعياً لهم.

وقوله: (**يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ**) جملة في محلّ رفع صفة ثانية لـ«عبد»، والأُولى: «يسترعيه».

وقوله: (**وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ**)؛ أي: غير ناصح لهم.

وقوله: (**إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**) تقدّم أن هذا محمول على المُسْتَحِلّ، أو المعنى: حرّم عليه دخولها مع السابقين، وإن أردت تمام البحث فارجع إلى «كتاب الإيمان» بالرقم المذكور، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢١] (...) ـ (**وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ**).

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يُونُس**) بن عُبَيد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَزَادَ**) فاعله ضمير يونس بن عُبيد.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن عبيد، عن الحسن هذه ساقها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الإيمان»، فقال:

[٣٧١] (١٤٢) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، قال: دخل عبيد الله بن زياد، على مَعْقِل بن يسار، وهو وَجِعٌ، فسأله، فقال: إني محدّثك حديثاً لم أكن حدثتكه، إن رسول الله ﷺ قال: «لا يسترعي الله عبداً رعيّةً، يموت حين يموت، وهو غاشّ لها، إلا حَرّم الله عليه الجنة»، قال: أَلَّا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: ما حدثتك، أو لم أكن لأحدثك. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ، لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ، يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدَّسْتُوَائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بوزن جعفر ـ الدَّسْتَوَائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأسُ الطبقة [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (أَبُو الْمَلِيحِ) بْنُ أُسَامَةَ الْهُذَليّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عُمير، وقيل: ابن عامر بن عُمَير بن حُنَيف بن ناجية بن عَمْرو بن الحارث بن كَثير بن هند بن طابِخَة بن لِحْيَان بن هُذيل، وقيل: ابن عُمير بن عامر بن أُقَيْش، اسمه عُمَير بن حُنَيف، ثقة [٣] (ت١١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى في «كتاب الإيمان» برقم [٦٦/ ٣٧٣]، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن زيد الْحَضْرميّ مولاهم، أبو محمد المقرىء النحويّ، صدوقٌ، من صغار [٩] (ت ٢٠٥) (م د تم س ق) تقدم في «البيوع» ٤٢/ ٤٠٩٧.

٣ ـ (سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ) واسمه: عبد الله، ويقال: مسلم بن مِخْراق القطّان البصريّ، ويقال: إنه مسلم الْقُرّيّ ـ بضمّ القاف، وتشديد الراء ـ مولى بني قُرّة، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، والحسن البصريّ، وشهر بن حَوْشب، وصالح بن هلال.

ورَوَى عنه أبو داود الطيالسيّ، وأبو عامر العَقَديّ، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، ووكيع، ومسلم بن إبراهيم، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) مسلم بن مِخْراق الْعَبْديّ الْقُرّيّ، أبو الأسود البصريّ، ويقال: أبو الأسود غيره، صدوقٌ [٤] (م د س) تقدم في «الحج» ٢٧/ ٣٠٠٦.

و«معقل» تقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: رواية أبي الأسود، عن معقل بن يسار هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٠٤٨) ـ حدّثنا بحر بن نصر الخولانيّ، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا سوادة بن أبي الأسود، قال: حدّثني أبي، عن مَعْقِل بن يسار، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار، في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل لعبيد الله: إنك كنت لَتُكْرِمَني في الصحة، وتعودُني في المرض، ولولا ما أتى به ـ يعني: الموت ـ ما حدثتك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من راعٍ، غَشّ رعيته، إلا وهو في النار». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٤] (١٨٣٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو**) بن هلال المزنيّ، أبو هُبيرة البصريّ صحابيّ، شَهِد بيعة الرضوان.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وروى عنه ابنه حَشْرج، وأبو جمرة

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨٧.

الضُّبَعيّ، والحسن، ومعاوية بن قُرّة، وعبد الله بن خليفة، وأبو عِمران الْجَوْنيّ، وغيرهم.

قال أبو الشيخ الأصبهانيّ: عائذ بن عمر، أخو رافع بن عمرو، وكانا من أصحاب رسول الله ﷺ، مات عائذ في ولاية عبيد الله بن زياد، وأرّخه ابن قانع سنة إحدى وستين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٣٠)، وحديث (٢٥٠٤): «لعلك أغضبتهم...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٣٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث.

شرح الحديث:

عن الْحَسَنِ البصريّ رحمه الله **(أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو)**، وقوله: **(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** جملة معترضة بين اسم «إنَّ» وخبرها، وهو قوله: **(دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ)** المذكور في الحديث الماضي، **(فَقَالَ: أَيْ)** ـ بفتح، فسكون ـ حرف لنداء القريب، أو البعيد، أو المتوسّط، على خلاف في ذلك[1]. **(بُنَيَّ)** بضمّ أوله، تصغير «ابن»، **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ)** بكسر الراء، والمدّ: جمع راعٍ؛ كقاض وقُضاة، ورامٍ ورُماة، وهو المُراعي للشيء، والقائم بحفظه. **(الْحُطَمَةُ)** ـ بضمّ الحاء، وفتح الطاء المهملتين ـ قالوا: هو الْعَنيف في رعيّته، لا يرفُق بها في سوقها، ومرعاها، بل يَحطمها في ذلك، وفي سُقيها، وغيره، ويزحم بعضها بعضاً، بحيث يؤذيها، ويَحطمها، قاله النوويّ[2]، وقال القرطبيّ: «الحُطمة» هنا هو الذي يشُقّ على رعيّته، ويُلقي بعضها على بعض، ومنه سُمّيت جهنّم الْحُطمة،

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/١٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٢١٦.

وأصلها من الْحَطم، وهو كسر الحُطام، وقيل: هو الأَكول، يقال: رجلٌ حُطَمةٌ: إذا كان كثير الأكل. انتهى[١].

وقال في «الفائق»: «الْحُطمة»: هو الذي يُعنّف الإبل في السوق، والإيراد، والإصدار، فيحطمها، ضَرَبه مَثلاً لوالي السَّوء.

وقال الطيبيّ: لَمّا استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي أتبعه بما يُلائم المستعار منه، من صفة الحطم، فالْحُطَمة ترشيحٌ لاستعارة الراعي لهم.

وقال البيضاويّ: المراد بالحطمة الفظّ القاسي الذي يظلم الرعيّة، ولا يرحمهم، من الحطم، وهو الكسر، وقيل: الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى، ويقضمه، فإنّ مَن هذا دأبه يكون دنيء النفس، ظالِماً بالطبع، شديد الطمع فيما في أيدي الناس. انتهى[٢].

(**فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**)؛ أي: أُحذّرك من كونك من هؤلاء الحطمة، (**فَقَالَ**) عبيد الله (**لَهُ**)؛ أي: لعائذ بن عمرو رضي الله عنه، (**اجْلِسْ**) لعله كان قائماً حينما وعظه، (**فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ**)؛ أي: من سِفْلتهم، وهذا جراءة من هذا الأمير الجائر، واعتداء على الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، بل على جملة من أصحابه ﷺ، نعوذ بالله من الخذلان.

و«النخالة» ـ بضمّ الميم، وتخفيف الخاء المعجمة ـ هو قشر الحبّ الذي لا يأكله الآدميّ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «إنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ»: أراد تنقيصه، وذَمّه، وتصغيره، والنخالة: ما بَقِي من قشور الطعام بعد غَرْبلته. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إنما أنت من نخالتهم»؛ يعني: لست من فُضلائهم، وعلمائهم، وأهل المراتب منهم، بل من سَقَطهم، والنخالة هنا

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٧٠.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٦.

استعارةٌ من نُخالة الدقيق، وهي قشوره، والنخالة، والْحُفالة، والْحُثالة بمعنى واحد. انتهى[١].

ولقد أجاد هذا الصحابيّ رضي الله عنه حيث ردّ عليه تطاوله بقوله: **(فَقَالَ)** عائذ بن عمرو رضي الله عنه **(وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ)**؛ أي: لأصحاب محمد ﷺ، **(نُخَالَةٌ؟)** الاستفهام إنكاريّ؛ أي: ليست فيهم نخالة أصلاً، **(إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ)**؛ أي: بعد موتهم، وانقطاع آثارهم، **(وَفِي غَيْرِهِمْ)** ممن لا صحبة له.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وهل كانت لهم نُخالة... إلخ»: هذا من جَزْل الكلام، وفَصِيحه، وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلَّهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدَهم، وكلُّهم عُدول، قُدوةٌ، لا نُخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الكلام من عامر بن عمرو رضي الله عنه، وعظٌ، ونصيحةٌ، وذكرى، لو صادفت مَنْ تنفعه الذكرى، لكنها صادفت غليظ الطبع، والفهم، ومن إذا قيل له: اتَّقِ الله أخذته العزّة بالإثم، فلقد غلب عليه الجفاء، والجهالة حتى جعل فيمن اختاره الله لصحبة نبيّه ﷺ الحثالة، ونسبهم إلى النُّخالة، والرُّذالة، فهو معهم على الكلمة التي طارت وحَلَّت: رَمَتني بدائها وانسلّتْ، ولقد أحسن عائِذُ في الردّ عليه، حيث أسمعه من الحقّ ما ملأ قلبه، وأصمَّ أُذنيه، فقال ـ ولم يبال بهجرهم ـ: وهل كانت النخالة إلا بعدهم، وفي غيرهم؟ وحُثالة الشيء ورُذَالتُهُ، وسَقَطُهُ: شِرارُهُ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٢١٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٢١٦.
(٣) «المفهم» ٤/٢٥.
(٤) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستّة غيره، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٧٢٤] (١٨٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٠٥)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه ينبغي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المأمور رئيس القوم، وأميرهم، يُخاف بأسه؛ لأن هذا من الجهاد في سبيل الله ﷻ، وهذه صفة المؤمنين المخلصين الذين لا يخافون في الله لومة لائم، كما وصفهم الله ﷻ في مُحكم كتابه، ومَدَحهم، وأثنى عليهم بها، حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة هذا الصحابيّ رضي الله عنه، حيث واجه هذا الأمير بالوعظ والتذكير، مع أنه يعلم غِلظته وشدّته؛ عملاً بقوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كلّهم عدول، خِيار، فُضلاء، ليس فيهم أراذل، وإنما الأرذل من يتكلّم فيهم، ويطعن في عِرضهم، وقد أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية، كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال: ٧٤].

وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، وغير ذلك من الآيات التي نوّهت بذكرهم، ورفعت أقدارهم، ومنزلتهم عند الله تعالى، وليس بعد تزكية الله تعالى تزكية، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

وكذلك نوّه رسول الله ﷺ بقَدْرهم، ورَفَع منزلتهم في غير ما حديث، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه»، وأخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «النجوم أَمَنَة للسماء، فإذا ذهبت النجوم، أتى السماء ما توعَد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الواحد والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»

وقت الضحى يوم الخميس المبارك، وهو اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني (١٦/ ٤/ ١٤٣١هـ) الموافق (١ أبريل ٢٠١٠م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني والثلاثون مفتتحاً بـ(٦) ـ (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ) رقم [٤٧٢٥] (١٨٣١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الخميس السادس عشر من شهر ربيع الثاني ١٤٣١/٤/١٦هـ أول الجزء الثاني والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٦) ـ (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٥] (١٨٣١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ، لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ، لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ، لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ، لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شَدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدّم في «المقدمة» ٢/٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، المعروف بابن عليّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَبُو حَيَّانَ**) يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٤ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) عبد الله بن عمرو، أو عبد الرحمٰن بن صخر، وقيل غيره رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهما كوفيّان، وشيخه بغداديّ، وإسماعيل بصريّ، والصحابيّ مدنيّ، وفيه ثلاثة اشتهروا بالكنية، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ**) بضمّ الغين المعجمة، واللام: هو في الأصل: الخيانة مطلقاً، ثم صار بحكم العُرف عبارةً عن الخيانة في الغانم، قال نفطويه: سُمّي بذلك؛ لأن الأيدي تُغَلّ فيه؛ أي: تُحبس، يقال: غَلَّ غُلُولاً، وأغلّ إغلالاً، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال ابن قتيبة: سُمّي بذلك؛ لأن آخذه يغلّه في متاعه؛ أي: يُخفيه فيه، ونَقَل النوويّ الإجماع على أنه من الكبائر[2].

وقال الفيّوميّ: غلّ غُلُولاً، من باب قعد، وأغلّ بالألف: خان في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٢٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٣).

المغنم، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غلّ ثلاثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُمِيتَ مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى[١].

(فَعَظَّمَهُ)؛ أي: عظّم شأنه، وجعله ذنباً عظيماً، **(وَعَظَّمَ أَمْرَهُ)**؛ أي: عظّم الأمر المتعلّق به، وهو عقوبته، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وعظّم أمره» عطفٌ على قوله: «فعظّمه» على طريقة: أعجبني زيد وكَرَمه؛ أي: كَرَم زيد، وقوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية [البقرة: ٩]؛ أي: يخادعون الذين آمنوا بالله[٢]. **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ)** بضم أوله، وبالفاء؛ أي: لا أجدنّ، يقال: ألفيتُ الشيءَ أُلفيه إلفاءً: إذا وجدته، وصادفته، ولقيته[٣].

وقال في «الفتح»: هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكَّد، والمراد به النهي، وبالفاء، وكذا عند الحمويّ، والمستملي، لكن رُوي بفتح الهمزة، وبالقاف، من اللقاء، وكذا لبعض رواة مسلم، والمعنى قريب، ومنهم من حَذَف الألف، على أن اللام للقَسَم، وفي توجيهه تكلّف، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه، فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك، وهو أبلغ. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا ألفيّن» هكذا ضبطناه «أُلْفيَنّ» بضمّ الهمزة، وبالفاء المكسورة؛ أي: لا أجدّنّ أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة، قال القاضي عياض: ووقع في رواية العذريّ: «لا أَلْقَيَنّ» بفتح الهمزة والقاف، وله وجه كنحو ما سبق، لكن المشهور الأول. انتهى[٥].

وقوله: **(يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** جملة حاليّة من «أحدكم»، وقوله: **(عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ)** متعلّق بحال من الضمير في «يجيء»، وقوله: «بعيرٌ» مرفوع على الفاعليّة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٦٣.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ٢٥٢.
(٤) «الفتح» ٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٣).
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

للظرف؛ لاعتماده على صاحب الحال، وقوله: **(لَهُ رُغَاءٌ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«بعير»، والرُّغاء بضمّ الراء، وتخفيف الغين المعجمة، وبالمدّ: صوت البعير، وكذا المذكورات بعدُ، وَصَفَ كل شيء بصوته؛ يعني: أن هذه الحالة حالة شنيعة، ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة، وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في «السنن»: «إياكم والغلول، فإنه عارٌ على أهله، يوم القيامة».

وقال القرطبيّ: الرّغاء للإبل، والثغاء للغنم، والنهيق للحمير، والنعاق للغراب، واليَعَارُ للمعز خاصّةً، ومنه: شاةٌ تَيْعر، والْحَمْحمة للفرس، والصِّيَاح للإنسان، كلّ ذلك أصوات من أضيفت إليه. انتهى[1].

(يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً)؛ أي: من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله، **(قَدْ أَبْلَغْتُكَ)**؛ أي: فليس لك عُذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرزَ هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة.

وقال القرطبيّ رحمه الله قوله: «لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك»؛ أي: لا أملك لك مغفرةً، ولا شفاعةً، إلَّا إذا أَذِنَ الله له في الشفاعة، فكأنَّ هذا القول منه أبرزه غضب، وغيظ؛ ألا ترى قوله: «قد أبلغتك»؛ أي: ليس لك عذر بعد الإبلاغ، ثم إنه ﷺ بما قد جبله الله تعالى عليه من الرأفة، والرَّحمة، والخُلُق الكريم لا يزال يدعو الله تعالى، ويرغب إليه في الشفاعة، حتى يأذن الله له فيها، فيشفع في جميع أهل الكبائر من أمته حتى تقول خزنة النار: «يا محمد! ما تركت لربك في أمتك من نقمة»، كما قد صحّ عنه. انتهى[2].

(لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ) قال الطيبيّ: هو كقوله: لا أرينّك ههنا، نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن ذلك، وهو أبلغ[3]. **(يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ، لَهُ حَمْحَمَةٌ)** بمهملتين مفتوحتين، بينهما ميم ساكنة، ثم ميم قبل الهاء، وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. **(فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ**

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٦٤.

يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ، لَهَا ثُغَاءٌ) بضم المثلثة، وتخفيف المعجمة، وبالمدّ: صوت الشاة، يقال: ثَغَت الشاةُ تَثْغُو ثُغَاءً، مثلُ صُرَاخ وزناً ومعنًى، فهي ثاغية[1]. **(يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ، لَهَا صِيَاحٌ)** أراد بالنفس: ما يَغُلّه من السبي، من رقيق، أو امرأة، أو صبيّ، و«الصياح» بكسر الصاد المهملة، وضمّها: الصوت بأقصى الطاقة، كالصَّيْحَة، والصَّيْح، والصّيَحَان محرّكةً، قاله المجد[2]. **(فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ)**؛ أي: تتقعقع، وتضطرب، إذا حرّكتها الرياح، وقيل: معناه تَلْمَع، والمراد بها: الثياب، قاله ابن الجوزيّ، وقال الحميديّ: المراد بها: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزيّ؛ لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسيّ، فحَمْله على الثياب أنسب[3]. **(فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ)**؛ أي: ذهب، وفضّة، وقيل: ما لا رُوح فيه من أصناف المال، **(فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»)**.

قال القرطبيّ رحمه الله: وكأن هذا الحديث تفصيل ما أجمله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦١]؛ أي: يأت به معذَّباً بحمله وثِقْله، ومرعوباً بصوته، وموبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، وهذا يدلّ على أن الغلول كبيرة من الكبار. انتهى[4].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧٦٤.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٣).
(٤) «المفهم» ٤/ ٢٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٧٢٥ و٤٧٢٦ و٤٧٢٧ و٤٧٢٨] (١٨٣١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٤٧ و٤٨٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٦٩ و٤٨٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٩٦ و٣٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠١) و«شعب الإيمان» (٤/ ٦١، ٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غلظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، قال النوويّ رحمه الله: وأجمع المسلمون على تحريمه، وعلى أن عليه ردَّ ما غَلّه، فإن تفرّق الجيش، وتعذّر إيصال حقّ كل واحد إليه، ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعيّ، وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام، أو الحاكم، كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، والحسن، والزهريّ، والأوزاعيّ، ومالك، والثوريّ، والليث، وأحمد، والجمهور: يَدفع خُمسه إلى الإمام، ويَتصدق بالباقي، واختلفوا في صفة عقوبة الغالّ، فقال جمهور العلماء، وأئمة الأمصار: يُعَزَّر على حسب ما يراه الإمام، ولا يُحَرّق متاعه، وهذا قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، ومن لا يُحْصَى من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وقال مكحول، والحسن، والأوزاعيّ: يُحَرَّق رحله، ومتاعه كلُّه، قال الأوزاعيّ: إلا سلاحه، وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان، والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله، قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد، عن سالم، وهو ضعيف، قال الطحاويّ: ولو صحّ يُحْمَل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالأموال، كأَخْذ شَطْر المال من مانع الزكاة، وضالّة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن على الغالّ أن يعيد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

ما غَلّ قبل القسمة، وأما بعدها، فقال الثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك، ويقول: إن كان مَلَكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب، فتأمله، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي، ويَحْتَمِل أن يكون الحمل المذكور لا بدّ منه عقوبةً له بذلك؛ ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك، فإلى الله الأمر في تعذيبه، أو العفو عنه.

وقال غيره: هذا الحديث يُفَسِّر قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾؛ أي: يأت به حاملاً له على رقبته، ولا يقال: إن بعض ما يُسْرَق من النقد أخفّ من البعير مثلاً، والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقَب الأخفّ جنايةً بالأثقل، وعكسه؛ لأن الجواب: أن المراد بالعقوبة بذلك: فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد، في ذلك الموقف العظيم، لا بالثِّقَل والخفّة.

قال ابن الْمُنَيِّر أظنّ الأمراء فَهِموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث ما يدلّ على أن العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكتسَبة في الدنيا، وقد تكون على المقابَلة، كما يُحشر المتكبِّرون أمثال الذَّر في صُوَر الرجال. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على وجوب زكاة العُروض، والخيل، قال النوويّ: ولا دلالة فيه لواحد منهما؛ لأن هذا الحديث ورد في الغلول، وأخْذ الأموال غصباً، فلا تعلّق له بالزكاة. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: أن معنى الحديث أن كلّ شيء يغلّه الغالّ يجيء به حاملاً

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٧.

له يوم القيامة؛ ليتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان هذا المغلول حيواناً، أو إنساناً، أو ثياباً، أو ذهباً، أو فضّةً، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، قال بعضهم: إن ما يتضمّنه هذا الحديث من الوعيد كما يَلحق الغانمين من الغنيمة، فكذلك يَلحق الظَّلَمة، من الولاة، والأمراء بطريق أَولى؛ لأنه إذا لَحِق الغالّ من أنه له شِرْكة في الغنيمة، فالغاصب الذي لا شركة له أحرى أن يلحقه، ومن ثمّ ناسب إيراده في هذا الموضع من الكتاب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدّم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدّم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيّان، ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) راجع: هامش النسخة التركيّة ٦/ ١٠.

(٣٣٥٣٠) ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الغلول، فعظّمه، وعظّم أمره، قال: «أيها الناس لا أُلْفِيَنّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رُغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك، ولا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك، ولا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، وعلى رقبته صامتٌ، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك، ولا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفسٌ لها صِيَاحٌ[1]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك». انتهى[2].

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيّان التيميّ، فقد ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٤٨) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا جرير بن عبد الحميد، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد التيميّ أبو حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعَظَّم من أمره، ثم قال: «يا أيها الناس لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رُغاءٌ، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفيَنّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاة لها يُعار، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس لها حَمْحَمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، ولا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صِياحٌ[3]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رِقاع تَخْفِق، فيقول: يا

---

(١) بكسر الصاد، وضمّها. اهـ. «ق».
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٥.
(٣) بكسر الصاد، وضمّها. اهـ. «ق».

رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته صامتٌ، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك»، الرقاع: أراد ثياباً، قاله أبو حاتم. انتهى[١].

وأما رواية عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٤٧) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاة لها يُعار، يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حَمْحَمةٌ، فيقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صِياح[٢]، يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ[٤]، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٨٤.
(٢) بكسر الصاد، وضمّها. اهـ. «ق».
(٣) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٨٢.
(٤) وفي نسخة: «قال حمّاد: ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك يحدّثه».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السرخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ القاضي بمكة، ثقةٌ إمامٌ حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٥] (ت١٣١) وله (٦٥) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى بن سعيد» هو: أبو حيّان التيميّ.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير أيوب السختيانيّ.

وقوله: (**قَالَ حَمَّادٌ**)؛ يعني: ابن زيد الراوي عن أيوب.

وقوله: (**ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى**) هو ابن سعيد أبو حيّان التيميّ، الذي روى عنه أيوب.

وقوله: (**بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد أن حدّثنا بالحديث أيوب عنه.

وقوله: (**يُحَدِّثُهُ**)؛ أي: يُحدّث بهذا الحديث، ولفظ أبي عوانة: «قال حماد: ثم لقيتُ يحيى بن سعيد، فحدّثني به نحواً مما حدّثني به أيوب». انتهى[(١)].

ولفظ البيهقيّ: «قال حماد: وقد سمعته من يحيى بن سعيد، فجاء به نحواً من هذا». انتهى[(٢)].

وحاصل معنى كلام حمّاد بن زيد هذا أنه بعدما سمع هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ، لقي شيخه يحيى بن سعيد أبا حيّان التيميّ، فحدّثه بالحديث نحو ما حدّثه به أيوب عنه، فَعَلا سنده، حيث أخذه عن شيخ شيخه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أيوب السختيانيّ، عن يحيى بن سعيد التيميّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٩٧.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ١٠١.

(٧٠٧٩) ـ حدّثنا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، ويوسف بن يعقوب القاضيان، وأيوب بن سافريّ، وإبراهيم بن أبي داود الأسديّ، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، قثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي حيّان يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذَكَر الغلول يوماً، فعظّمه، ثم قال: «لِيَحْذَر أحدكم أن يجيء يوم القيامة، وعلى عنقه بعيرٌ له رُغاء، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: إني لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلّغت، ويأتي وعلى عنقه فرسٌ، له حَمْحَمةٌ، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلّغت، ويأتي على عنقه رقاع، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلّغت».

قال حماد: ثم لقيت يحيى بن سعيد، فحدّثني به نحواً مما حدّثني به أيوب، وهذا لفظ إسماعيل، وإبراهيم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**) أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدّم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج ميسرة التميميّ الْمُقعد الْمِنْقَريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر [١٠] (ت٢٢٤) (ع) تقدّم في «الجهاد والسير» ٤٥/ ٤٦٧٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٩٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ)؛ أي: روى أيوب هذا الحديث عن يحيى بن سعيد التيميّ بنحو رواية إسماعيل ابن عليّة، وعبد الرحيم بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد المذكور، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أيوب هذه من طريق عبد الوارث، لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٩] (١٨٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ قَالَ عَمْرٌو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ ـ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديثين.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجة، من رؤوس الطبقة [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنيّ، أبو بكر، الفقيه الحافظ الحجة المتّفق على جلالته، وإتقانه، من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الثقة الثبت المشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**) الصحابيّ المشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عمرو، شهِد أُحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستّين (ع) تقدّم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ووقع في رواية الحميديّ في «مسنده»: عن سفيان، حدّثنا الزهريّ، وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وعند الإسماعيليّ من طريق محمد بن منصور، عن سفيان، قال: قَصّه علينا الزهريّ، وحفظناه. (**عَنْ عُرْوَةَ**) وفي رواية للبخاريّ: «أنه سمع عروة، وفي رواية له: «أخبرني عروة». (**عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم آنفاً الخلاف في اسمه، أنه (**قَالَ: اسْتَعْمَلَ**) بالبناء للفاعل، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بإسكان السين، ويقال له: الأزديّ، من أزد شَنُوءة، ويقال لهم: الأَزْد، والأَسْد، وقد ذكره

مسلم في الرواية الثانية. انتهى[١].

وقع في رواية للبخاريّ: «رجلاً من بني أَسْد» ـ بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة ـ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع هنا، وهو يُوهِم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خُزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطنٍ من قريش، وليس كذلك، قال: وإنما قلت: إنه يوهِمه؛ لأن الأزديّ تلازمه الألف واللام في الاستعمال، أسماءً، وأنساباً، بخلاف بني أَسَدٍ، فبغير ألف ولام في الاسم، ووقع في رواية الأصيليّ هنا: «من بني الأسد» بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين، وقد وقع في «الهبة» عن عبد الله بن محمد الجعفيّ، عن سفيان: «استَعْمَل رجلاً من الأزد»، وكذا قال أحمد، والحميديّ في «مسنديهما» عن سفيان، ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن سفيان، وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي، قال: ثم وجدت ما يزيل الإشكال ـ إن ثبت ـ وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطناً يقال لهم: بنو أَسَد بالتحريك، يُنسبون إلى أسد بن شُرَيك ـ بالمعجمة مصغراً ـ ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فَهْم، وبنو فَهْم بطن شهير من الأزد، فَيَحْتَمِل أن ابن الأتبية كان منهم، فيَصِحّ أن يقال فيه: الأزدي ـ بسكون الزاي ـ والأسديّ ـ بسكون السين، وبفتحها ـ من بني أسد ـ بفتح السين ـ ومن بني الأزد، أو الأَسْد ـ بالسكون ـ فيهما لا غير، وذكروا ممن يُنْسَب كذلك: مُسَدّداً شيخ البخاريّ. انتهى[٢].

(يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ) بضمّ اللام، وإسكان التاء، ومنهم من فتحها، قالوا: وهو خطأ، ومنهم من يقول: الأتبيّة، بضمّ الهمزة، وقيل: بفتحها، وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا، قالوا: وهو خطأ أيضاً، والصواب: اللُّتْبية بإسكانها، نسبة إلى بني لُتْب، قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٢١٩.
(٢) «الفتح» ١٦/٦٩٦ ـ ٦٩٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٧٤).
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/٢١٩.

وقال في «الفتح»: قوله: يقال له: «ابن الأتبية» كذا في رواية أبي ذرّ بفتح الهمزة، والمثناة، وكسر الموحّدة، وفي الهامش: باللام بدل الهمزة كذلك، ووقع كالأول لسائرهم، وكذا تقدم في «الهبة»، وفي رواية مسلم باللام المضمومة[١]، ثم المثناة الساكنة، وبعضهم يفتحها، وقد اختُلِف على هشام بن عروة، عن أبيه أيضاً أنه باللام، أو بالهمزة، ووقع لمسلم باللام، وقال عياض: ضَبَطه الأصيليّ بخطه في هذا الباب بضم اللام، وسكون المثناة، وكذا قَيَّده ابن السكن، قال: وهو الصواب، وكذا قال ابن السمعانيّ: ابن اللتبية، بضم اللام، وفتح المثناة، ويقال: بالهمز بدل اللام، وقد تقدم أن اسمه عبد الله، واللتبية أمه، لم نقف على تسميتها. انتهى[٢].

(قَالَ عَمْرٌو)؛ أي: الناقد، شيخه الثاني، **(وَابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى شيخه الثالث، ومقول القول قوله: **(عَلَى الصَّدَقَةِ)** بالتعريف، والمعنى أن الشيخين قالا: «على الصدقة»، وأما أبو بكر شيخه الأول، فلم يذكره، ويَحْتَمل أنه قال: «على صدقة» بالتنكير، أو قال: «على صدقات بني سُليم»، كما هو الموجود في «مصنّفه»[٣].

وسيأتي من رواية أبي كريب المرسَل إليهم، ولفظه: «استعمَل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سُليم»، وأفاد العسكريّ بأنه بُعِث على صدقات بني ذُبيان، فلعله كان على القبيلتين، قاله في «الفتح»[٤].

(فَلَمَّا قَدِمَ) بكسر الدال؛ أي: جاء إلى المدينة، ودخل على رسول الله ﷺ، **(قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي)** وفي رواية معمر، عن الزهريّ الآتية: «فجاء بالمال، فدفعه إلى النبيّ ﷺ، فقال: هذا مالكم، وهذه هديةٌ، أُهديت لي»، وفي رواية هشام الآتية أيضاً: «فلما جاء حاسَبَه النبيّ ﷺ، قال: هذا مالُكم، وهذه هديةٌ»، وفي رواية أبي الزناد الآتية أيضاً: «فجاء بسواد كثير ـ وهو بفتح المهملة،

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» بلفظ: «المفتوحة»، وهو غلط دون شكّ، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٧٤).

(٣) راجع: «مصنّف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٤٤.

(٤) «الفتح» ٤/ ٣٦٥، كتاب «الزكاة» رقم (١٥٠٠).

وتخفيف الواو ـ فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أُهدي إليّ»، وأوله عند أبي عوانة: «بَعَثَ مُصَدِّقاً إلى اليمن...»، فذكره، والمراد بالسواد: الأشياء الكثيرة، والأشخاص البارزة، من حيوان، وغيره، ولفظُ السواد يُطلق على كل شخص، ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه: «فأرسل رسول الله ﷺ من يَتَوَفَّى منه»، وهذا يدلّ على أن قوله في الرواية المذكورة: «فلما جاء حاسبه»؛ أي: أمَر من يحاسبه، ويقبض منه، وفي رواية أبي نعيم أيضاً: «فجعل يقول: هذا لكم، وهذا لي، حتى مَيَّزه، قال: يقولون: من أين هذا لك؟ قال: أُهدي لي، فجاؤوا إلى النبيّ ﷺ بما أعطاهم».

(قَالَ) أبو حميد رضي الله عنه **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ)** زاد في رواية هشام الآتية قبل ذلك: «فقال: ألا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك، حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقاً، ثم قام، فخطب»، ووقع في رواية شعيب: «ثم قام النبيّ ﷺ عشيةً بعد الصلاة»، وفي رواية معمر التالية: «ثم قام النبيّ ﷺ خطيباً»، وفي رواية أبي الزناد، عند أبي نعيم: «فصعِد المنبر، وهو مغضبٌ» **(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ)**؛ أي: أيُّ شيء حاله وشأنه؟، وهو استفهام إنكاريّ، **(أَبْعَثُهُ)**؛ أي: أرسله لأخذ الصدقات، **(فَيَقُولُ)** ووقع في رواية هشام الآتية: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله». **(هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟)** وفي رواية هشام: «فيقول: هذا مالُكم، وهذا هديّة أُهديت لي»، **(أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ)** وفي رواية هشام: «أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديّته، إن كان صادقاً»، **(حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ)** ﷺ **(بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا)**؛ أي: من الصدقة **(شَيْئاً)**؛ أي: ظلماً بغير حقّ، **(إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** وفي رواية هشام: «والله لا يأخذ أحدٌ منكم منها شيئاً بغير حقّه إلا لقي الله تعالى، يحمله يوم القيامة»، وفي حديث عديّ بن عَمِيرة الكنديّ رضي الله عنه الآتي: «من استعملناه منكم على عمل، فكتَمَنا مِخْيطاً، فما فوقه كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة». **(يَحْمِلُهُ)**؛ أي: يحمل ذلك الشيء الذي أخذه من الصدقة ظلماً **(عَلَى عُنُقِهِ)**، وقوله: **(بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ)** بضمّ الراء، وتخفيف الغين المعجمة، والمدّ: صوت البعير، **(أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ)** بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف

الواو، آخره راء: صوت البقر، ويقال: جُؤار بالجيم بدل الخاء، وبالهمزة بدل الواو، وهو صوت بمعناه، وقيل: بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان، وبالجيم للبقر، والناس، قال تعالى: ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۝٥٣﴾ [النحل: ٥٣]، وفي قصّة موسى عليه السلام: «له جُؤار إلى الله بالتلبية»، رواه مسلم؛ أي: صوتٌ عالٍ، وقيل: أصله في البقر، واستُعمل في الناس[١]. **(أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»)** بفتح المثناة الفوقانية، وسكون التحتانية، بعدها مهملة مفتوحة، ويجوز كسرها، ومعناه: تصيح، والْيعار: صوت الشاة، قاله النوويّ رحمه الله[٢]، قال المجد رحمه الله: الْيُعَارُ، كغُرَابٍ: صوت الغنَم، أو الْمِعْزَى، أو الشديد من أصوات الشاء، يَعَرَتْ تَيْعِرُ، كيَضْرِبُ، ويَمْنَعُ يُعَاراً: إذا صاحت. انتهى[٣].

(ثُمَّ رَفَعَ) ﷺ **(يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هي بضم العين المهملة، وفتحها، والفاء ساكنة فيهما، وممن ذكر اللغتين في العين: القاضي هنا، وفي «المشارق»، وصاحب «المطالع»، والأشهر الضمّ، قال الأصمعيّ، وآخرون: عُفْرة الإبط: هي البياض، ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض، قالوا: وهو مأخوذ مِن عَفَر الأرض، بفتح العين، والفاء، وهو وجهها. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: وفي رواية عبد الله بن محمد: «عُفْرة إبطه» بالإفراد، ولأبي ذرّ رحمه الله: «عَفْر» بفتح أوله، ولبعضهم بفتح الفاء أيضاً، بلا هاء، قال: والعفرة بضم المهملة، وسكون الفاء: هو البياض، ليس بالناصع. انتهى[٥].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»)** وللبخاريّ: «ألا هل بلّغت»، وقوله: **(مَرَّتَيْنِ)**؛ أي: قال هذا الكلام مرّتين، وللبخاريّ: «هل بلّغتُ ثلاثاً»؛ أي: أعادها ثلاث مرّات، وفي رواية له في «الهبة»: «اللهم هل بلغتُ، اللهم هل بلغتُ ثلاثاً»، وصرّح في رواية الحميديّ بالثالثة: «اللهم بلغتُ»، والمراد: بَلّغت حكم الله إليكم؛ امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٧٠٠ رقم (٧١٧٤). (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٤٣١ بزيادة يسيرة.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٥) راجع: «الفتح» ١٦/ ٧٠٠ رقم (٧١٧٤).

مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، وأشار به أيضاً إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم، هل بلَّغهم أنبياؤهم ما أُرسلوا به إليهم؟.

وإنما كرّر «اللهم هل بلّغت»؛ تعظيماً لشأن الخيانة، وتغليظاً له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حُميد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٧٢٩ و٤٧٣٠ و٤٧٣١ و٤٧٣٢ و٤٧٣٣] (١٨٣٢)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٢٥) و«الزكاة» (١٥٠٠) و«الهبة» (٢٥٩٧) و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٦) و«الحيل» (٦٩٧٩) و«الأحكام» (٧١٧٤ و٧١٩٧)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٤٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٥٣، ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥١٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٥٥) و«الصغير» (٢/ ٩٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦ و١٠/ ١٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الإمام يخطب في الأمور المهمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب قول الخطيب في خطبته: «أما بعد»، وقد عَقَد الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الجمعة» من «صحيحه» باباً في ذلك، وأورد أحاديث قال فيها النبيّ ﷺ: «أما بعد».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية محاسبة المؤتمَن، ومحاسبة العمّال؛ ليُعلم ما قبضوه، وما صرفوه[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٠.

٤ ـ **(ومنها)**: منعُ العمال من قبول الهدية، ممن له عليه حُكم، ومحلّ ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك؛ لِمَا أخرجه الترمذيّ من رواية قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «لا تُصِيبَنّ شيئاً بغير إذني، فإنه غلول»، وقال المهلّب: فيه أنها إذا أُخذت تُجعل في بيت المال، ولا يختص العامل منها إلا بما أَذِن له فيه الإمام، وهو مبنيّ على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذَكَر أنه أُهدي له، قال الحافظ رحمه الله: وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبلُ، ولكن لم أر ذلك صريحاً، قال: ونحوه قول ابن قُدامة في «المغني» ـ لَمّا ذَكَر الرشوة ـ: وعليه رَدّها لصاحبها، ويَحْتَمِل أن تُجعل في بيت المال؛ لأن النبيّ ﷺ لم يأمر ابن اللتبية بردّ الهدية التي أُهديت له لمن أهداها.

وقال ابن بطال: يُلْحق بهدية العامل الهدية لمن له دَيْنٌ ممن عليه الدَّين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دَينه. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، وغلول؛ لأنه خان في ولايته، وأمانته، ولهذا ذَكَر في الحديث في عقوبته وحَمْله ما أُهدي إليه يوم القيامة، كما ذَكَر مثله في الغالّ، وقد بَيَّن ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وقد سبق بيان حُكم ما يقبضه العالم ونحوه باسْم الهدية، وأنه يردّه إلى مُهديه، فإن تعذّر فإلى بيت المال. انتهى[(٢)].

وقال البغويّ رحمه الله في «شرح السُّنّة»: في الحديث دليلٌ على أن هدايا العُمّال، والولاة، والقضاة سُحْتٌ؛ لأنه إنما يُهدِي إلى العامل؛ ليُغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه، ويبخس بحقّ المساكين، ويُهدِي إلى القاضي؛ ليميل إليه في الحكم، أو لا يؤمَن من أن تَحمله الهديّة عليه. انتهى[(٣)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطالَ كل طريق يَتوصّل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٧٠٠ ـ ٧٠١ رقم (٧١٧٤).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٠.

(٣) «شرح السُّنَّة» ٥/ ٤٩٨.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من قوله: «هلّا جَلَس في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهديّة ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يَزِد على العادة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من رأى متأوِّلاً أخطأ في تأويل يَضُرّ من أخذ به أن يُشْهِر القول للناس، ويبيِّن خطأه؛ لِيُحَذِّرهم من الاغترار به.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز توبيخ المخطئ.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المفضول في الإمارة، والإمامة، والأمانة، مع وجود من هو أفضل منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قول أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وسلوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معي» الآتي بعد حديثين: استشهادَ الراوي، والناقل بقول من يوافقه؛ ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته[1].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قوله ﷺ: «هلّا جلس في بيت أبيه، أو أمه... إلخ» دليلٌ على أن كلّ أمر يُتذرّع به إلى محظور فهو محظورٌ، ويدخل في ذلك: القرض يجرّ المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابّة المرهونة يركبها المرتهن، ويرتفق بها من غير عِوَض، وكلّ دخيل في العقود يُنظر، هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ـ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ ـ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَهُ[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ، أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ[3]

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٧٠٠ ـ ٧٠١ رقم (٧١٧٤).

(٢) وفي نسخة: «فدفع».

(٣) وفي نسخة: «أيُهدى لك».

أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) وله (٧٢) سنةً (خ م د ت س) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحَميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن (٥٨) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ...إلخ**) هذا تحضيض على الجلوس، والمراد به توبيخه.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير معمر.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٦٣) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر (ح) وحدّثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن أبي حميد الساعديّ، قال: استَعْمَل النبيّ ﷺ ابن اللُّتْبية، رجلاً من الأَزْد، على الصدقة، فجاء بمال، فدفعه إلى النبيّ ﷺ، فقال: هذا ما لكم، وهذه هدية أُهديت لي، فقال له النبيّ ﷺ: «أفلا قعدت في بيت أبيك، وأمك، فتنظر أيهدى لك أم لا؟»، ثم قام النبيّ ﷺ خطيباً، فقال: «ما بال أقوام، نستعملهم على الصدقة، فيقولون: هذا لكم، وهذه هدية لي؟ أفلا في بيت أبيه وأمه قعد، فينظر أيُهْدَى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يَغُلّ أحد منكم شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة، يَحمله على رقبته، إن كان بعيراً، فإنه له رُغاءٌ، وإن كانت

بقرةً جاء بها لها خُوار، وإن كانت شاةً جاء بها تيعرُ ـ ثم قال ـ: اللهم بلغت»، ثم رفع يديه، حتى بدت عُفْرة إبطيه. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ[١]، عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ[٢]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ، مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقاً، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ[٣] أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ، يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي)[٤].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

---

(١) وفي نسخة: «من الأسد».

(٢) وفي نسخة: «ابن اللتبيّة»، وهو الصواب.

(٣) وفي نسخة: «فلا أعرفنّ» على النفي، وهو الأشهر، على ما نقله النوويّ عن القاضي عياض.

(٤) وفي نسخة: «سصُر عينيّ، وسمع أذنيّ».

٣ ـ (هِشَامُ) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح «المقدّمة» جا ص٣٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ) وفي بعض النسخ: «من الأَسْد» بالسين بدل الزاي، وهما لغتان فيه.

وقوله: (عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم) بالتصغير، وتقدّم أن العسكريّ ذكر أنه بعثه على صدقات بني ذُبيان، فيحتَمِل أن يكون مبعوثاً على القبيلتين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ) بضمّ الهمزة، وسكون التاء، وفي بعض النسخ: «ابن اللُّتبيّة» باللام، وصوّبه عياض، وهو بضمّ اللام، وسكون التاء: نسبة إلى بني لُتْب حيّ من الأزد، قاله ابن دُريد، وقيل: إنها أمه، عُرف بها، وقيل: اللَّتَبيّة بفتح اللام، والتاء[1].

وقوله: (فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ) فيه محاسبة العمّال؛ للتأكّد من الوفاء بأمانتهم، وعدم الوفاء بها.

وقوله: (فَلأَعْرِفَنَّ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ: «فلأعرفنّ»، وفي بعضها: «فلا أعرفنّ» بالألف، على النفي، قال القاضي عياض: هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة «صحيح مسلم». انتهى[2].

وقوله: (أَوْ شَاةً تَيْعِرُ) بمثناة فوقُ مفتوحةٍ، ثم مثناة تحتُ ساكنةٍ، ثم عين مهملة مكسورة، ومفتوحة، ومعناه: تصيح، واليُعَار: صوت الشاة.

وقوله: (بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي) هو من كلام أبي حميد رضي الله عنه، ومعناه: أَعْلَمُ هذا الكلام يقيناً، فقد أبصرت عيني النبيّ ﷺ حين تكلم به، وسمعته أذني، فلا شك في علمي به.

وفي بعض النسخ: «بَصَرُ عينيّ، وسَمْعُ أُذُنيّ» على أن البصر، والسمع

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٣٦٥، كتاب «الزكاة» رقم (١٥٠٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٠.

اسمان أضيفا إلى «أُذُنيّ» بالتثنية، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: البصر هنا بمعنى الإبصار، يقال: بَصُرَ ربه بَصَراً، ومنه الحديث: «بصُر عيني، وسمع أذني»، وقد تكرّر هذا اللفظ في الحديث، واختُلف في ضبطه، فرُوي بَصُرَ، وسَمِعَ، وبصَّرَ، وسَمَّعَ، وبصرٌ، وسَمْعٌ، على أنهما اسمان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى رواية: «بَصَرُ عينيّ» بلفظ المصدر يكون «بصرُ»، خبراً لمحذوف؛ أي: هذا بَصَرُ عينيّ؛ أي: مُبْصَرُهما، وكذا قوله: «سَمْع أُذنيّ»، أي: مسموعهما، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنَايَ[2]، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِي).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٣١.

(٢) وفي نسخة: «بصُر عيني، وسمع أذني».

٤ ـ (**عَبْدُ الرحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الأشلّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عُيينة، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى العدنيّ، ثمّ المكّيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الخمسة: عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نُمير، وأبو معاويَة، وعبد الرحيم بن سليمان، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة بِهَذَا الإِسْنَادِ المتقدّم.

وقوله: (**تَعْلَمُنَّ**) بمعنى اعلموا.

وقوله: (**وَاللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين، أو أكثر من أسمائه تعالى[(١)].

وقوله: (**وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ...إلخ**) فيه استشهاد الراوي، أو القائل بقول من يوافقه؛ ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته[(٢)].

[**تنبيه**]: رواية عبدة، وابن نُمير، وأبي معاوية ساقها ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»، وإن كان فيه اختلاف، فقال:

حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو معاوية، وابن نمير، وعبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حُميد الساعديّ، قال: استَعْمَل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأُبِيّة، على صدقات بني سُلَيم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا هدية أُهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا يجلس أحدكم في بيته، فتأتيه هديته»، ثم حَمِد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعدُ، فإني أستعمل رجالاً منكم، على أمور، مما ولاني الله، فيقول أحدهم: هذا الذي لكم، وهذا هدية أُهديت إليّ، أفلا يجلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فتأتيه هديته، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم من ذلك شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله». انتهى[(٣)].

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، فقد ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢١.

(٣) «تفسير الطبريّ» ٤/ ١٥٩.

(٣٣٥٣٢) ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا حُميد الساعديّ، صاحب رسول الله ﷺ أخا بني ساعدة، حدّثه أن رسول الله ﷺ استَعْمَل ابن اللُّتْبيّة، فقال: والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئاً، بغير حقه، إلا جاء اللهَ يَحمله يوم القيامة، فلا أعرفنّ أحداً جاء اللهَ يحمل بعيراً، له رُغاءٌ، أو بقرة لها خُوَارٌ، أو شاةً تَيْعَر، ثم رفع يديه، حتى إني أنظر إلى بياض إبطيه، ثم قال أبو حميد: بَصُرَ عيني، وسمع أذني. انتهى[(١)].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن هشام، فقد ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، مقرونةً بالزهريّ، فقال:

(٨٤٠) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهريّ، وهشام بن عروة، قالا: أخبرنا عروة، أنه سمع أبا حميد الساعديّ يقول: استَعْمَل رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللُّتبية، على الصدقة، فلما جاء، فقال: هذا مالكم، وهذا أُهدي لي، قال: فقام النبيّ ﷺ على المنبر، فحَمِد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل، نبعثه على العمل، من أعمالنا، فيقول: هذا مالُكم، وهذا ما أُهدي لي، فهلا جلس في بيت أبيه، أو في بيت أمه، فنظر هل يأتيه هدية، أم لا؟ ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تَيْعَر، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، حتى رأينا عُفْرة إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، قال سفيان: وزاد فيه هشام: قال أبو حميد: فبَصُرت عيني، وسمعت أذني، من رسول الله ﷺ، وسَلُوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معي». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ـ وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٥.
(٢) «المسند» ٢/ ٣٧٠.

لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ**) القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النسخ ما نصّه: «وحدّثناه إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا جرير، عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن ذكوان، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، إلى قوله: قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني».

قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «عن عروة، أن رسول الله ﷺ»، ولم يذكر أبا حميد، وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ: «عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد»، وهذا واضح، وأما الأول فهو متصلٌ أيضاً؛ لقوله: قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد، فاتصل الحديث، ومع هذا، فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وعبارة عياض رحمه الله: وذكر مسلم في الباب: نا إسحاق بن إبراهيم، ورفع الحديث عن عروة بن الزبير أن النبيّ ﷺ استَعْمل رجلاً، كذا لجميعهم، وعند الهوزنيّ، والسمرقنديّ: عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعديّ، أن النبيّ ﷺ، لكنه متّصلٌ مسندٌ؛ لأن في آخره: قال عروة: فقلت لأبي حميد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢١.

الساعديّ: أسمعته من رسول الله ﷺ؟، فقال: من فيه إلى أذني، لكن سياق رواية الهوزنيّ، والسمرقنديّ أحسن، وأبين. انتهى[١].

وقوله: (**فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ**)؛ أي: بأشياء كثيرة، وأشخاص ظاهرة، من حيوان، وغيره، والسواد يُعبّر به عن شَخْص كلّ شيء، وكأنه ضدّ الفراغ؛ لأن الموضع الفارغ أبيض، والمعمور بشيء فيه سواد شخصه، ومنه سواد العراق، قاله القاضي عياض رحمه الله[٢].

ووقع عند ابن أبي عاصم ـ كما يأتي في التنبيه التالي ـ بلفظ: «بشَوَار كثير» بالشين المعجمة، وهو متاع البيت، كما في «النهاية».

وقوله: (**مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي**)؛ أي: صَدَر هذا الكلام من فيه ﷺ متّجهاً إلى أذني، يريد به تأكيد سماعه من النبيّ ﷺ بلا واسطة.

[**تنبيه**]: رواية أبي الزناد، عن عروة ساقها ابن أبي عاصم رحمه الله في «الآحاد والمثاني»، فقال:

(٢٠٦٧) ـ حدّثنا الحسن بن عليّ الواسطيّ، نا خالد بن عبد الله، عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى اليمين، فجاء بشوار كثير[٣]، فلما أرسل إليه ليتوفى ما جاء به، جعل يقول: هذا لي، وهذا لكم، قالوا: من أين لك هذا؟ قال: أهدي إليّ، فأُخبر بذلك النبيّ ﷺ، فقام على المنبر، فقال: «ما بال رجال، نبعثهم على أعمال، فيجيء أحدهم بشوار كثير، فإذا أرسلت إليه من يتوفاه، قال: هذا لي، وهذا لكم؟ فإن سئل من أين لك هذا؟ قال: أهدي إليّ، فهلّا إذا كان صادقاً أهدي له ذلك، وهو في بيت أبيه، أو في بيت أمه؟ ـ ثم قال ـ: لا أبعث رجلاً على عمل، فيَغُلّ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة على عنقه، فلينظر رجل يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير يرغو، أو بقرة تخور، أو شاة تيعر، اللهم هل بلغت؟»، فقال عروة بن الزبير

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/٢٣٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/٢٣٨.
(٣) هكذا وقع في النسخة: «بشوار كثير» في «الموضعين»، قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٢/٥٠٨: الشَّوَارُ بالفتح: متاع البيت. انتهى.

لأبي حميد رضي الله عنه: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، من فيه إلى أذني. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٤] (١٨٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبل حديث.

٢ ـ (**وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ**) بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) وله (٧٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**قيسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيُّ**) هو: عديّ بن عَمِيرة بن فَرْوة بن زُرارة بن الأرقم بن نعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة، أبو زُرارة، أخو الْعُرْس بن عَمِيرة، صحابيّ، وفد على النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه شيئاً يسيراً، وعن أخيه الْعُرْس إن كان محفوظاً، وروى عنه أخوه العُرْس بن عَمِيرة، وابنه عديّ،

---

(١) «الآحاد والمثاني» ٤/ ٩٦.

وقيل: لم يسمع منه، وقيس بن أبي حازم، ورجاء بن حَيْوة، وقيل: إن الذي روى عنه قيس آخر، وقال ابن أبي خيثمة: بلغني أنه نزل الجزيرة، ومات بها، وقال غيره: وَفَد على معاوية، ومات بالرُّها، وقال الواقديّ: تُوُفّي بالكوفة سنة (٤٠)، وقال أبو عروبة الحرانيّ: كان عديّ بن عَمِيرة قد نزل الكوفة، ثم خرج عنها بعد قتل عثمان، فصار إلى الجزيرة، فمات بها، وله عقب بحَرّان، وقال ابن سعد: لَمّا قَدِم عليّ الكوفة جعل بعض أصحابه يتناول عثمان، فقال بنو الأرقم: لا نُقيم ببلد يُشْتَم فيها عثمان، فتحولوا إلى الشام، فأنزلهم معاوية الجزيرة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود حديث الباب فقط، وله عند النسائيّ في «الكبرى» حديث في «كتاب القضاء»، وعند ابن ماجه حديث في استئذان النساء في «كتاب النكاح».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن فيه قيس بن أبي حازم الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بلا واسطة، ولا يوجد له في التابعين نظير، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلّا ثلاثة أحاديث[1]، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ) بفتح العين المهملة، وكسر الميم، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُعرف من الرجال أحدٌ يقال له: عُمَيرة بضمّ الميم، بل كلّهم بالفتح، ووقع في النساء الأمران. انتهى[2]. **(الْكِنْدِيِّ)** زاد في رواية ابن حبّان: «ثم أحد بني أرقم».

و«الكِنْديّ» بكسر الكاف، وسكون النون: نسبة إلى كِنْدة، وهي قبيلة

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٣٩.

كبيرة مشهورة من اليمن، واسم كندة الذي تُنسب إليه القبيلة: ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل: هو ثور بن عُفير بن عديّ بن الحارث بن مرّة بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل غير ذلك، قاله في «اللباب»[١]. **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)** ولفظ ابن حبّان: «قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس من عَمِل منكم لنا عملاً، فكتمنا منه مخيطاً...». **(«مَنِ)** شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، **(اسْتَعْمَلْنَاهُ)**؛ أي: ولّيناه **(مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً)** بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح المثنّاة التحتانيّة: هي الإبرة، وقال الفيّوميّ: الْمِخْيَطُ، والْخِيَاطُ: ما يُخاط به، وزانُ لِحَافٍ، ومِلْحَفٍ، وإِزَارٍ، ومِئْزَر. انتهى[٢]. **(فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً)** بالضمّ؛ أي: خيانة في المغنم، **(يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)**؛ أي: حاملاً له على رأسه. **(قَالَ)** عديّ بن عَمِير رضي الله عنه **(فَقَامَ إِلَيْهِ)** ﷺ **(رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ)** لا يعرف اسمه[٣]، **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ)** بهمزة الوصل، وفتح الموحّدة، فعلُ أَمْر من قَبِل يَقْبَلُ، كعَلِمَ يَعْلَمُ؛ أي: خذ **(عَنِّي عَمَلَكَ)**؛ أي: الولاية التي ولّيتنيها **(قَالَ)** ﷺ **(«وَمَا لَكَ؟»)**؛ أي: أَيُّ شيء دعاك إلى ردّ العمل إليّ؟ **(قَالَ)** الرجل **(سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا)**؛ أي: لقوله ﷺ: «من استعلمناه منكم على عمل... إلخ» **(قَالَ)** ﷺ **(«وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)** وفيه تعظيم شأن القليل من الغلول، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئاً لنفسه، لا أجرةً، ولا غيرها، ولا لغيره إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته. انتهى[٤].

(فَمَا أُوتِيَ) بالبناء للمفعول، بوزن أُعْطِيَ، ومعناه؛ أي: فالذي أعطاه الإمام من أجرة عمله، أو من الجوائز حسبما يراه **(مِنْهُ)**؛ أي: من المال الذي أتى به، **(أَخَذَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: قَبِل ذلك، وانتفع به، **(وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»)** الأول مبنيّ للمفعول، والثاني للفاعل؛ أي: ما مُنع من أخْذه تَرَكه،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١١٥ ـ ١١٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.
(٣) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٢.
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٣.

ولا يجترىء في أخذه؛ لأنه حرام، يعذَّب به صاحبه يوم القيامة، كما سيق بيان الوعيد فيه.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه تعظيم القليل من الغلول بقوله: «فليجيىء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ»، وذلك على قَدْر ما يراه الإمام له، من استحقاقه في عمله، أو حاجته، أو سابقته، وقد جاء أنه ﷺ أباح لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبول الهديّة حين وجّهه إلى اليمن؛ ليَجبُر بها ما جرى عليه من التفليس، والظنّ بمعاذ أنه لا يَقبل منها إلا ما طابت به نفس مُهديه، وأنه ممن لا يصانع أحداً في الحقّ من أجلها، فكانت خصوصاً لمعاذ؛ لِمَا عَلِم منه النبيّ ﷺ من النزاهة، والورع، والديانة، ولم يُبح ذلك لغيره، ممن لم يكن عنده بمنزلته. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس لأحدٍ أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء؛ بأن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، ولا بما يُروى أن النبيّ ﷺ أباح لمعاذٍ الهدية حين وجَّههُ إلى اليمن.

وأما الجواب عن النبيّ ﷺ فبوجهين:

أحدهما: أنه كان لا يقبل الهدية إلا ممن يَعْلَم أنه طيّب النفس بها، ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأضعافها غالباً.

والثاني: أنه ﷺ معصوم عن الجَوْر والمَيْل الذي يُخاف منه على غيره بسبب الهدية.

وأما عن حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلأنه لم يجئ في الصحيح[2]، ولو صحَّ لكان ذلك مخصوصاً بمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِمَا عَلِمَ رسولُ الله ﷺ من حاله، وتحقُّقه من فضله، ونزاهته، ما لا يشاركه فيه غيره، ولم يُبح ذلك لغيره؛ بدليل هذه الأحاديث الصّحاح، والله أعلم. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) قال ابن العربيّ المالكيّ في «عارضة الأحوذيّ» (٦/ ٨٢): قد روي أن النبيّ ﷺ لمّا قدّم معاذاً على اليمن قال له: «قد علمت الذي دار عليك في مالك، وقد طيّبت لك الهديّة»، ثم عقّب عليه بقوله: ولم يصحّ سنداً، ولا معنى. انتهى.

(٣) «المفهم» ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عَديّ بن عَمِيرة الكِنْديّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٧٣٤ و٤٧٣٥ و٤٧٣٦] (١٨٣٣)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨٨ و٣٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٨٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣٣٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ٤٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٨ و٧/ ١١٦ و١٠/ ١٣٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ)[1].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فاضلٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة.

---

(١) وفي نسخة: «مثله».

وقوله: (**قَالُوا...إلخ**)؛ أي: قال هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نُمير، ومحمد بن بشر، وأبو أسامة: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عديّ بن عَمِيرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الثلاثة المذكورين عن إسماعيل بن أبي خالد لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) (ع) تقدّم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

والباقون ذُكروا قبله، وإسحاق هو: ابن راهويه.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**)؛ أي: بمثل حديث الأربعة المذكورين في الإسنادين السابقين، وهم: وكيع، وعبد الله بن نُمير، ومحمد بن بشر، وأبو أسامة.

[**تنبيه**]: رواية الفضل بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، لم أجد من ساقها أيضاً، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٧] (١٨٣٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

(١) وفي نسخة: «نزلت».

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن مروان الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلط في آخره [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ) بن هُرْمُز المكيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٦] (خ م د ت س) تقدّم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأعور، أنه (قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ) وفي بعض النسخ: «نزلت»، وقوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾) فاعل «نَزَلَ»، مرفوع محكيّ، لِقَصْد لَفْظه، وحقيقة الطاعة: امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها، وهي مخالفة الأمر، والطاعة مأخوذة من

أطاع: إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عَصَى: إذا اشتد، «وأولو» واحدهم «ذُو» على غير قياس، كالنساء، والإبل، والخيل، كلٌّ واحد اسم جمع، ولا واحد له من لفظه، وقد قيل في واحد الخيل: خائل، قاله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: والنكتة في إعادة العامل في الرسول، دون أولي الأمر، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يُعرَف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسُّنَّة، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما نَصَّ عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بَيَّن لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السُّنَّة، أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبَّد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن، ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لَمّا قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؟ فقال له: أليس قد نُزِعَت عنكم ـ يعني: الطاعة ـ إذا خالفتم الحقّ بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ عطفٌ على ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾، وكرّر الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إشارةً إلى استقلال الرسول ﷺ بالطاعة، ولم يُعِدْه في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إشارةً إلى عدم استقلالهم بالطاعة، بل إنما يطاعون إذا أطاعوا الله تعالى، ورسوله ﷺ، فطاعتهم تابعة لطاعتهما، كما أوضح ذلك بعده بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، كأنه قيل: إذا لم يكن أولو الأمر مستقيمين، وشاهدتم منهم خلاف الحقّ، فردّوه إلى الحقّ، وهو الكتاب والسُّنّة، ولا يأخذكم في الله لومة لائم. انتهى بتصرّف[2].

(**فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ**) هو: عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِيّ بن سُعيد بن سَعْد بن سَهْم بن عمرو بن هُصَيص

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٧٦.

القرشيّ السهميّ، أبو حُذافة، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، مع أخيه قيس، وقيل: إنه شَهِد بدراً، ونزلت فيه آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ الآية، وروى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو وائل، ومسعود بن الحكم الزُّرَقيّ. قال أبو القاسم البغويّ: بلغني أنه مات في خلافة عثمان، وقال أبو نعيم الحافظ: تُوُفّي بمصر في خلافة عثمان، قيل: إن مسلماً رَوَى له، وهو وَهَمٌ، وحُكِيَ في «كتاب الأطراف». وهو الذي أَسَرَته الروم في زمن عمر بن الخطاب، فأرادوه على الكفر فأبى، فقال له ملك الروم: قَبِّلْ رأسي، وأُطلقك، قال: لا، قال: قَبِّلْ رأسي، وأطلقك ومن معك من المسلمين، فقَبَّل رأسه، ففعل، وأَطْلَق معه ثمانين أسيراً، فَقَدِم بهم على عمر، فقال: حَقٌّ على كل مسلم أن يُقَبِّل رأس عبد الله، وأنا أبدأ، ففعلوا. له في «الصحيحين» قصة في سؤاله مَن أَبِي؟ وفيها: لو ألحقني بعبد أسود للحقت به، وفيهما قصته في السريّة التي أمرهم أن يدخلوا في النار، وقال ابن الْبَرْقيّ: حُفِظ عنه ثلاثة أحاديث، ليست بصحيحة الاتصال[1].

وقال في «الإصابة»: ومن مناقب عبد الله بن حُذافة ما أخرجه البيهقيّ من طريق ضِرَار بن عمرو، عن أبي رافع، قال: وَجَّه عمر جيشاً إلى الروم، وفيهم عبد الله بن حُذافة، فأسروه، فقال له ملك الروم: تنصَّر أُشْرِكْكَ في مُلكي، فأبى، فأمَر به، فَصُلب، وأمَر برميه بالسهام، فلم يَجْزَع، فأُنزل، وأَمَر بقِدْرٍ، فصُبّ فيها الماء، وأُغلي عليه، وأَمَر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأَمَر بإلقائه، إن لم يتنصّر، فلما ذهبوا به بكى، قال: رُدُّوه، فقال: لِمَ بكيت؟ قال: تمنّيت أن لي مائةَ نفس، تُلْقَى هكذا في الله، فعَجِب، فقال: قَبِّل رأسي، وأنا أُخْلِي عنك، فقال: وعن جميع أُسارى المسلمين؟، قال: نعم، فقَبَّل رأسه، فخَلَّى بينهم، فقَدِمَ بهم على عمر، فقام عمر، فقَبَّل رأسه. وأخرج ابن عساكر لهذه القصّة شاهداً من حديث ابن عباس، موصولاً، وآخر من فوائد هشام بن عثمان، من مرسل الزهريّ. انتهى[2].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٦٢.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥٨.

وقال ابن يونس: شَهِدَ فتح مصر، وقُبِر في مقبرتها، وحَكَى محمد بن الربيع الْجِيزيّ أنه وَهَمٌ[١].

(بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ) قال في «الفتح»: قوله: «نزلت في عبد الله بن حذافة» كذا ذكره مختصراً، والمعنى: نزلت في قِصّة عبد الله بن حُذافة؛ أي: المقصود منها في قصته قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية.

قال الحافظ: وقد غَفَل الداوديّ عن هذا المراد، فقال: هذا وَهَمٌ على ابن عباس، فإن عبد الله بن حُذافة خرج على جيش، فغَضِب، فأوقدوا ناراً، وقال: اقتحموها، فامتنع بعض، وهَمّ بعض أن يفعل، قال: فإن كانت الآية نزلت قبلُ، فكيف يَخصّ عبد الله بن حُذافة بالطاعة دون غيره؟ وإن كانت نزلت بعدُ، فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لِمَ لَمْ تطيعوه؟ انتهى.

قال الحافظ: وبالحَمْل الذي قدّمته يظهر المراد، وينتفي الإشكال الذي أبداه؛ لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، وسببه أن الذين هَمُّوا أن يطيعوه، وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن يَنْزل في ذلك ما يُرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الردّ إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ؛ أي: إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه، فارجعوا إلى الكتاب والسُّنَّة، والله أعلم.

وقد رَوَى الطبريّ أن هذه الآية نزلت في قصةٍ جَرَتْ لعمار بن ياسر، مع خالد بن الوليد، وكان خالد أميراً، فأجار عمار رجلاً بغير أَمْره، فتخاصما، فنزلت، فالله أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بعثه رسول الله ﷺ في سرية» كلام غير تامّ، وتتميمه: أن عبد الله بن حُذَافَةَ أمرهم بأمر، فخالف بعضهم، وأَنِفَ على عادة العرب، فإنهم كانوا يأنفون من الطّاعة، قال الشافعيّ: كانت العرب تأنف من الطّاعة للأمراء، فلمَّا أطاعوا رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الأمراء، وقال أبو العالية: نزلت الآيةُ بسبب عمَّار بن ياسر،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٦٢.

خرج في سرية؛ أميرهم خالد بن الوليد، فأجاز عَمَّار رجلاً، فأبى خالد أن يُجِيزَ أمانَهُ، فأخبر بذلك النبيّ ﷺ فأجاز أمان عَمَّار، ونهى أن يُجار على الأمير.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول ابن عباس أشهر، وأصح، وأنسب، وعلى هذا: فأولو الأمرِ في الآية: هم الأمراء، وهو أظهر مِنْ قول من قال: هم العلماء؛ قاله الحسن، ومالك، وله وجه، وهو: أن الأمراء شَرْطهم أن يكونوا آمرين بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمراءُ رسول الله ﷺ، وحينئذٍ تجب طاعتهم، فلو أَمروا بما لا يقتضيه العلم حَرُمَتْ طاعتهم، فإذاً الحكم للعلماء، والأمرُ لهم بالأصالة، غير أنهم لهم الفتيا من غير جبر، وللأمير الفتيا والجبر، وهذان القولان أشبه ما قيل في هذه الآية.

وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية: ﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾: اختلفتم، وأصله: التجاذب، والتعاطي، ومنه سُمِّي المستقيان متنازعين؛ لأنهما يتجاذبان الدّلو بالحبل، ولا شك أن المواجَه بهذا الخطاب الصحابة.

وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ أي: انتظروا أن يُنزل الله فيه قرآناً، أو يبيّن فيه رسول الله ﷺ سُنَّة، وقيل: المراد الصحابة وغيرهم، والمعنى: أنَّ المرجِع عند التنازع كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، قاله قتادة.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾؛ أي: الردُّ إلى كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ خير من الردّ إلى التحاكم بالهوى، و﴿خَيۡرٞ﴾ للمفاضلة التي على منهاج قولهم: العسل أحلى من الخل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤]، و﴿خَيۡرٞ﴾ هنا بمعنى: الواجب؛ أي: ذلك الواجب عليكم، و﴿تَأۡوِيلًا﴾؛ أي: مآلاً، ومرجعاً؛ قاله قتادة وغيره. انتهى[1].

وقوله: **(أَخْبَرَنِيهِ)** هو من قول ابن جريج، **(يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه تقديم المتن على بعض السَّند، وهو جائز على الصحيح، وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٤ ـ ٣٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٣٧] (١٨٣٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٨٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٢٥٥)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٢ و٦/ ٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٣١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٥) و«شعب الإيمان» (٦/ ٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قوله في هذا السند: أخبرنيه يعلى... إلخ فيه تقديم المتن على بعض السند، وفيه خلاف، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ... ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجِزْ فَإِنْ يُرَدْ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ ... جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ
وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُؤَخِّرُ السَّنَدْ ... حَيْثُ مَقَالٌ فَاتَّبِعْ وَلَا تَعَدّ

وحاصل معنى الأبيات: أنه روى أحد حديثاً، وقَدَّم المتن أوّلاً، ثمّ ذَكَر إسناده، كأن يقول: «قال رسول الله ﷺ كذا»، ثم يقول: حدّثنا به فلان، عن فلان... إلخ، أو أخّر بعض السند، كما وقع عند مسلم هنا، وكأن يروي عن نافع، عن ابن عمر حديثاً، ثم يقول: حدّثنا به فلانٌ إلى أن يصل إلى نافع، فهذا كلّه جائز، وقد وقع كثيراً عند الرواة، وإذا أراد مَن عنده الحديثُ بهذه الصفة أن يسوق الإسناد كلّه أوّلاً قبل المتن، فهو جائز على القول الصحيح، كجواز تقديم بعض المتن على بعض، إذا لم يكن ذلك مؤثّراً على المعنى.

وهذا كلّه في غير «صحيح ابن خزيمة»، فإنه رحمه الله يقدّم الحديث على السند إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرّح هو بأن مَن رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حِلّ منه، فحينئذ

ينبغي أن يُمنع هذا، ولو جوّزنا الرواية بالمعنى. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): سبب سريّة عبد الله بن حُذافة رضي الله عنه هذه: هو ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والحاكم من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد الخدريّ قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُجَزِّز الْمُدْلِجيّ على بَعْث أنا فيهم، فخرجنا، حتى إذا كنا على رأس غَزَاتنا، أو في بعض الطريق استأذنته طائفة، فأَذِن لهم، وأَمَّر عليهم عبد الله بن حُذافة السهميّ، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعَابةٌ، فكنت فيمن رجع معه، فبينا نحن في الطريق، نزلنا منزلاً، وأوقد القوم ناراً، يصطلون بها، أو يصنعون عليها صنيعاً لهم، إذ قال لهم عبد الله بن حذافة: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فأنا آمركم بشيء ألا فعلتموه؟ قالوا: بلى، قال: فإني أعزم عليكم بحقي، وطاعتي، إلا تواثبتم في هذه النار، قال: فقام ناس حتى إذا ظنّ أنهم واثبون فيها، قال: أمسكوا عليكم أنفسكم، إنما كنت أضحك معكم، فلمّا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «مَن أمركم بمعصية فلا تطيعوه».

وذكر ابن سعد أن سريّة علقمة بن مُجَزِّز المدلجيّ إلى الحبشة في شهر ربيع الآخر، سنة تسع من مهاجر رسول الله ﷺ. قالوا: بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من الحبشة، ترايا‌هم أهل جُدّة، فبعث إليهم علقمةَ بن مُجَزِّز في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربوا منه، فلما رجع تعجّل بعض القوم إلى أهلهم، فأَذِن لهم، فتعجّل عبد الله بن حُذافة السهميّ فيهم، فأَمَّره على من تعجل، وكانت فيه دُعابة، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلون عليها، ويصطنعون، فقال: عزمت عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فقام بعض القوم، فاحتجزوا حتى ظنّ أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا، إنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: شرحي المسمّى «إسعاف ذوي الوطر بشرح ألفيّة الأثر» ٢/ ٩٣ ـ ٩٥.
(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد رحمه الله ٢/ ١٦٣.

(المسألة الخامسة): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: المراد بأولي الأمر: مَنْ أوجب الله تعالى طاعته، من الولاة، والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف، من المفسّرين، والفقهاء، وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء، وأما من قال: هم الصحابة خاصّة فقط فقد أخطأ. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: اختُلِف في المراد بأولي الأمر في الآية، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هم الأمراء، أخرجه الطبريّ بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مِهْران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد الله، قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد، وعطاء، والحسن، وأبي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصحّ منه عن مجاهد، قال: هم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا أخصّ، وعن عكرمة قال: أبو بكر، وعمر، وهذا أخصّ من الذي قبله، ورجّح الشافعيّ الأول، واحتَجّ له بأن قريشاً كانوا لا يَعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأُمروا بالطاعة لمن وَلِي الأمر، ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني»، متّفق عليه، وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بالمدينة أحد يفسّر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ الآية [النساء: ٥٨]، فقال: هذه في الولاة، واختار الطبريّ حملها على العموم، وإن نزلت في سبب خاصّ، والله أعلم[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما رجّحه الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حَمْل الآية على العموم هو الأرجح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: لَمّا تقدّم إلى الولاة في الآية المتقدمة[(٣)] وبدأ بهم، فأمَرهم بأداء الأمانات، وأن يحكموا بين الناس

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٣.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥٥، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٨٤).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ الآية.

بالعدل، تقدّم في هذه الآية إلى الرعية، فأمر بطاعته أوّلاً، وهي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ﷺ ثانياً، فيما أَمَر به، ونَهَى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

قال سهل بن عبد الله التستريّ: أطيعوا السلطان في سبعة: ضَرْب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحجّ، والجمعة، والعيدين، والجهاد.

قال سهل: وإذا نَهَى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص، وإن كان أميراً جائراً.

وقال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن وُلاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم، ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة.

وإن صلّوا بنا وكانوا فَسَقَةً من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدِعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يُخَافوا، فيصلي معهم تقيّةً، وتعاد الصلاة.

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حقّ على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته.

وقال جابر بن عبد الله، ومجاهد: «أولو الأمر» أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك، قال: يعني الفقهاء، والعلماء في الدِّين.

وحُكي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصة.

وحُكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بخاصة.

وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هنّ حرائر، فقلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأيّ شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وكان عُمَر من أولي الأمر، قال: عَتَقت ولو بِسَقْط.

وقال ابن كيسان: هم أولو العقل، والرأي الذين يدبِّرون أمر الناس.

قال القرطبيّ: وأصح هذه الأقوال الأول والثاني، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ السهميّ؛ إذ بَعَثه النبيّ ﷺ في سريّة.

قال أبو عمر: وكان في عبد الله بن حذافة دُعابة معروفة، ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أَمَّره على سريّة فأمرهم أن يجمعوا حطباً، ويوقدوا ناراً، فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «من أطاع أميري فقد أطاعني؟».

فقالوا: ما آمنا بالله، واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار! فصَوَّب رسول الله ﷺ فِعْلهم، وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وهو حديث صحيح الإسناد مشهور.

وروى محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد الخدريّ قال: كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهميّ من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابة.

وذكر الزبير قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد قال: بلغني أنه حَلَّ حِزَام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع، قال ابن وهب: فقلت لليث: ليضحكه؟ قال: نعم كانت فيه دُعابة.

وقال ميمون بن مهران، ومقاتل، والكلبي: «أولو الأمر» أصحاب السرايا.

وأما القول الثاني: فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فأمَر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسُّنَّة، ويدلّ هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً، قال سهل بن عبد الله رحمه الله:

لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإذا عظَّموا هذين أصلح الله دنياهم وأُخراهم، وإذا استخفّوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم.

وأما القول الثالث فخاصّ، وأخصّ منه القول الرابع.

وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ، وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبَّرة بأحكامه، والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل، وروي هذا المعنى عن ابن عباس.

وزعم قوم[1] أن المراد بأولي الأمر عليٌّ والأئمة المعصومون، ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى، بل كان يقول: فردّوه إلى الإمام، وأولي الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكَّم على الكتاب والسُّنَّة، وهذا قول مهجورٌ مخالِفٌ لِمَا عليه الجمهور. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: بل مذهب الفرقة الضالّة الرافضة المارقة، وهو مخالف لمذهب أهل السُّنّة والجماعة كافّة، ولِمَا دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة في معنى الآية، فتأملها بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فتهلك مع الهالكين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٨] (١٨٣٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»).

---

(١) هم الرافضة، وقولهم هذا باطل مرفوض؛ لمصادمته النصوص الشرعيّة، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، نزيل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] تقدّم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه عند بعضهم، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، ورأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ»**) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؛ أي: لأني لا آمر إلا بما أمَر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمْر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهيّ عنه، والعصيان بخلافه[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وذلك أنه ﷺ لَمَّا كان مُبَلِّغاً أمْر الله، وحُكْمَهُ، وأمَر الله بطاعته؛ فمن أطاعه فقد أطاع الله، ونفّذ حكمه[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٠٨، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٣٧).

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٥.

(**وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ**) وفي الرواية التالية: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني» بالإضافة، ويمكن ـ قال في «الفتح» ـ ردّ اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحقّ، وكان عادلاً فهو أمير الشارع؛ لأنه تولى بأمره، وبشريعته، ويؤيِّده توحيد الجواب في الأمرين، وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ووقوعه في هذه الرواية بلفظ المضارع، حيث قال: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» بصيغة المضارعة، أدْخَلُ في إرادة تعميم من خوطب، ومَن جاء مِن بعد ذلك.

(**فَقَدْ أَطَاعَنِي**)؛ أي: عَمِلَ بما شَرَعته، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وَوَجْهُ ذلك أنّ أمير رسول الله ﷺ إنما هو مُنَفِّذٌ أَمْرَهُ، ولا يتصرف إلا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع أمْر رسول الله ﷺ، وعلى هذا فكل من أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الرسول؛ ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله، فينتج: أنَّ مَنْ أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الله، وهو حقّ، صحيح، وليس هذا الأمر خاصًّا بمن باشره رسول الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عام في كل أمير للمسلمين، عدلٍ، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية. انتهى[1].

(**وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**») قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثّهم على طاعة من يُؤَمِّرهم عليهم، والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولّاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة.

ووقع عند أحمد، وأبي يعلى، والطبرانيّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: «ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتي؟»، قالوا: بلى نشهد، قال: «فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم»، وفي لفظ: «أئمتكم».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٦.

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيّدة بغير الأمر بالمعصية، كما تقدم بيان ذلك.

والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لِمَا في الافتراق من الفساد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٣٨ و٤٧٣٩ و٤٧٤٠ و٤٧٤١ و٤٧٤٢ و٤٧٤٣ و٤٧٤٤] (١٨٣٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٧) و«الأحكام» (٧١٣٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٤) و«الكبرى» (٤/ ٤٣١ و٤٦٢ و٥/ ٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٣) و«الجهاد» (٢٨٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٢٧٠ و٣٤٢ و٥١١ و٤/ ١٧١ و٦/ ٤١٦ و٤١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٠٩ و٤/ ٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٥٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٥١ و٢٤٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب طاعة الإمام، وأن طاعته طاعة لله تعالى، وطاعة لرسوله ﷺ؛ لأنهم ينفّذون أحكام الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة في طاعة الأمراء هي المحافظة على اتّفاق الكلمة؛ لِمَا في الافتراق من الفساد، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

٣ ـ **(ومنها)**: أن وجوب طاعة الإمام مقيّد بما إذا أمر بغير المعصية، وإلا فلا طاعة له؛ لحديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا طاعة لمخلوق في

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٣٧).

معصية الله ﷻ، رواه أحمد بإسناد صحيح، وأخرجه الشيخان بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ...إلخ)** بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير سفيان بن عيينة.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٦٢٧٢) ـ حدّثنا أبو خيثمة[1]، حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) هو: زهير بن حرب شيخ مسلم هنا. (٢) «مسند أبي يعلى» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المروزيّ، نزيل بغداد المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن بشير التميمي، أبو السكن الْبَلْخيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٥) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤١.

٣ ـ (**زِيَادُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدّم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية زياد بن سعد، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٤١٩٣) ـ أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، أن زياد بن سعد، أخبره، أن ابن شهاب أخبره، أن أبا سلمة أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني». انتهى[1].

---

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٧/ ١٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (٥ أو١٧٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحافظ الحجة الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٨ ـ (**يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ**) العامريّ، أو الليثيّ الطائفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) أو بعدها (ز م ٤) تقدّم في «الصلاة» ٢١/ ٩٣٩.

٩ ـ (**أَبُو عَلْقَمَةَ**) الفارسيّ، المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، وكان قاضي إفريقية، ثقةٌ، من كبار [٣] (ز م ٤) تقدّم في «الصلاة» ٢١/ ٩٣٩.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ**)؛ أي: حدّثني مواجهةً، ومشافهةً، وتلقيناً، والمراد تأكيد سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه بلا واسطة.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن حديث أبي علقمة نحو حديث الأعرج، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وإطلاق ضمير الجمع على الاثنين تقدّم أنه صحيح، فصيح؛ لأن الأصحّ أن أقلّ الجمع اثنان، كما أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣). وأما تغليط بعض الشراح[١] هذا، وأن الصواب «حديثهما» فليس مما يُلتفت؛ لأن النسخ كلها متّفقة عليه، وتأويله بما ذكرنا صحيح، فلا داعي للتغليط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٨٧) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: حدّثني يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدّث عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»[٢].

وقال أبو عوانة أيضاً:

(٨٠٨٨) ـ حدّثنا أبو داود الحرّانيّ، قال: ثنا أبو الوليد، عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الأنصاريّ، قال: حدّثني أبو هريرة، من فيه إلى فيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير أطاعني، إنما الأمير مِجَنّ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) هو: الشيخ الهرري. انظر: شرحه ٢٠/ ٥١.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٩٩.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٩٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٩٣) ـ حدّثنا حمدان السلميّ، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، قال: هذا ما ثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»، وقال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»، لم يقل: أميري. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَمِيرِي، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سُليم بن جُبير الدوسيّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (١٢٣) (بخ م د ت) تقدّم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٠٠.

[تنبيه]: رواية أبي يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٩٤) ـ حدّثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح المصريّ، قال: ثنا إدريس بن يحيى الخولانيّ، وحدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا وهب الله بن راشد، قالا: ثنا حيوة بن شُريح، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدّثه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الخليفة فقد أطاعني، ومن عصى الخليفة فقد عصاني». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٥] (١٨٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جميل بن طريف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، قيل: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبدِ القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج القاصّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلَها، أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ**) ذكوان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخيه، فالأول خراسانيّ، ثم مكيّ، والثاني بغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ**) «عليك» اسم فعل أَمْر بمعنى: الْزَمْ، وقوله: (**السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ**) منصوب بـ«عليك»؛ أي: الزم طاعةَ أميرك في كل ما يأمر به، وإن شَقّ ما لم يكن إثماً، وجَمَع بينهما تأكيداً؛ للاهتمام بالمقام، وقال أبو البقاء: بالرفع على أنه مبتدأ، وما قبله الخبر، وهذا اللفظ لفظُ خبرٍ، ومعناه الأمر؛ أي: اسمع، وأطع على كل حال[1]. (**فِي عُسْرِكَ**)؛ أي: ضيقك وشدتك، (**وَيُسْرِكَ**) بضم السين، وسكونها: نقيض العسر؛ يعني: في حال فقرك، وغناك[2]. (**وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ**) مصدران ميميّان، أو اسما زمان، أو مكان؛ أي: اسمع، وأطع فيما يوافق طبعك، وما لا يوافقه. (**وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**) بفتحات، وبثاء مثلثة، وهو الإيثار؛ يعني: إذا فَضّل وليّ أمرك أحداً عليك بلا استحقاق، ومنعك حقّك فاصبر، ولا تخالفه، وإنما قال: «وأثرة عليك»، وإن شَمِله «مكرهك» إشارةً إلى شدة تلك الحالة[3].

وقال النوويّ رحمه الله: الأَثَرَة بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة، وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة، وإسكان الثاء، ثلاث لغات، حكاهنّ في «المشارق»، وغيره، وهي الاستئثار، والاختصاص بأمور الدنيا؛ أي: اسمعوا، وأطيعوا، وإن اختَصّ الأمراء بالدنيا عليكم، ولم يوصلوا إليكم حقَّكم مما عندهم.

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٣٢٩.
(٢) «فيض القدير» ٤/ ٣٢٩.
(٣) «فيض القدير» ٤/ ٣٢٩.

ومعنى الحديث: تجب طاعة ولاة الأمور، فيما يشُقّ، وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صُرِّح به في الأحاديث الباقية، فتُحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرِّحة بأنه لا سمعَ، ولا طاعةَ في المعصية.

والحديث فيه الحثّ على السمع والطاعة، في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٤٦] (١٨٣٦)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٤٠) و«الكبرى» (٧٧٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٦] (١٨٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ، وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً، مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ)** هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ **(ابْنُ إِدْرِيسَ)** هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) له بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ **(أَبُو عِمْرَانَ)** عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الْكِنْديّ الْجَوْنيّ

البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الْغِفَاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ، ثقةٌ [٣] (خت م ٤) تقدّم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة على الأصحّ، وقيل غير ذلك في اسمه، واسم أبيه الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة رضي الله عنه (٣٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي**)؛ يعني: النبيّ ﷺ، والخليل: الصديق، والجمع أخلّاء، (**أَوْصَانِي**)؛ أي: أمرني، قال الفيّومي رحمه الله: يقال: أَوْصَيْتُهُ بالصلاة: أَمَرْتُه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: يأمركم، وفي الحديث: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْصَى بِتَقْوَى اللهِ»: معناه أمَر، فيَعُمّ الأمر بأيّ لفظ كان، نحو: اتقوا الله، وأطيعوا الله، وكذلك الخبر إذا كان فيه معنى الطلب، نحو: لقد فاز من اتقى، وطُوبى لمن وَسِعَتْه السُّنَّة، ولم تستهوه البدعة، ورحم الله من شَغَله عيبه عن عيوب الناس، ولا يتعيّن في الخطبة: أوصيكم، كيف ولفظ الوصيّة مشترك بين التذكير، والاستعطاف، وبين الأمر، فيتعيّن حَمْله على الأمر، ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر. انتهى[1].

(**أَنْ أَسْمَعَ، وَأُطِيعَ**)؛ أي: أسمع قول الأمير، وأطيع أمره، فـ«أن»

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.

مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ مقدر؛ لأن «أَمَر» يتعدى إلى المفعول الثاني به؛ أي: بالسمع، والطاعة. **(وَإِنْ كَانَ عَبْداً)** اسم «كان» ضمير يعود إلى الأمير المفهوم من المقام؛ أي: وإن كان الأمير عبداً **(مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ)** اسم مفعول من التجديع، وهو التقطيع؛ أي: مقطّع الأطراف، وفي الرواية التالية: «عبداً حبشيّاً، مجدّع الأطراف»، والمراد: أخسّ العبيد؛ أي: أسمع، وأطيع للأمير، وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود، مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، وتُتصوّر إمارة العبد إذا ولّاه بعض الأئمة، أو إذا تغلّب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عَقْد الولاية له، مع الاختيار، بل شَرْطها الحريّة، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإن كان عبداً حبشيّاً مجدَّع الأطراف» الْجَدْعُ: القطْع، وأصله في الأنف، و«الأطراف»: الأصابع، وهذا مبالغة في وَصْف هذا العبد بالضَّعَة والْخِسّة؛ وذلك أن العبد إنما تُقطع أطرافه من كثرة العمل والمشي حانياً، وهذا منه ﷺ على جهة الإغياء، على عادة العرب في تمكينهم المعاني وتأكيدها، كما قال النبيّ ﷺ: «من بنى مسجداً لله، ولو كمِفْحَصِ قطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنَّة»[2]، ومفحص القطاة لا يصلح أن يكون مسجداً، وإنما هو تمثيل للتصغير على جهة الإغياء، فكأنَّه قال: أصغر ما يكون من المساجد، وعلى هذا التأويل لا يكون فيه حجة لمن استدلّ به على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وَهُمْ بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتُّفِقَ على أن الإمام الأعظم، لا بُدَّ أن يكون حرّاً؛ على ما يأتي. ونصَّ أصحاب مالك على أن القاضي لا بُدَّ أن يكون حرّاً.

قال القرطبيّ: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينية يتعلّق بها تنفيذ أحكام شرعية، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقصٌ بالرِّقِّ مَحْجُورٌ عليه، لا يَستقلُّ بنفسه، ومسلوبُ أهليةِ الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة، وأظنّ أنَّ جمهور علماء المسلمين على ذلك، وقد وَرَدَ ذِكْر العبد في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٣.

(٢) حديث صحيح، رواه ابن حبّان، والبيهقيّ.

هذا الحديث مطلقاً، وقد قيَّده بالحديث الآتي بعد هذا، الذي قال فيه: «ولو استعمل عليكم عبد يقودهم بكتاب الله». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تحقيق مسألة تولية العبد، وأن الصواب جوازها؛ لحديث الباب، ولأدلّة أخرى، سبق بيانها، في شرح حديث: «الناس تَبَع لقريش. . .إلخ»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٤٦ و٤٧٤٧ و٤٧٤٨] (١٨٣٧)، وتقدّم في «الصلاة» برقم [١٤٦٨] (٦٤٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٣٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٧٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦١ و١٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤١٣ و٤/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٨ و٨/ ١٥٥) و«شعب الإيمان» (٦/ ٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٩٠ و٣٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْداً، حَبَشِيّاً، مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٧ ـ ٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ**) ضمير التثنية لمحمد بن جعفر، والنضر بن شُميل.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٨٦٢) ـ حدّثنا محمد بن بشّار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذَرّ، أنه انتهى إلى الرَّبَذَة، وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمّهم، فقيل: هذا أبو ذرّ، فذهب يتأخر، فقال أبو ذرّ: أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع، وأطيع، وإن كان عبداً حبشيّاً، مُجَدَّعَ الأطراف. انتهى[1].

وأما رواية النضر بن شُميل، عن شعبة فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٦٤) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شُميل، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو عمران الْجَوْنيّ، سمع عبد الله بن الصامت يقول: قَدِم أبو ذرّ على عثمان من الشام، فقال: يا أمير المؤمنين افتح الباب، حتى يدخل الناس، أتَحْسَبني من قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مُروق السهم من الرَّمِيّة، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فُوقه؟ هُمْ شرّ الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لَمَا قمت، ولو أمرتني أن أكون قائماً لَقُمْت ما أمكنتني رِجلاي، ولو ربَطْتَني على بعير لم أُطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تُطلقني، ثم استأْذَنه أن يأتي الرَّبَذَة، فأَذِنَ له، فأتاها، فإذا عبد يؤمّهم، فقالوا: أبو ذرّ، فنَكَصَ العبد، فقيل له: تقدَّم، فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أسمع، وأطيع، ولو لعبد حبشيّ مُجَدَّع الأطراف، وإذا صنعتَ مرقةً، فأكثر ماءها، ثم انظر جيرانك، فَأَنِلْهم منها بمعروف، وصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أتيت الإمام،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٥٥.

وقد صلى كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا فهي لك نافلة. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْداً، مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«ابن إدريس» هو: عبد الله الأوديّ.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٩] (١٨٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ[(٢)]، وَأَطِيعُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ**) الأسلميّ، ثقةٌ [٤] (م د س ق) تقدّم في «الحج» ٤٨/ ٣١٣٩.

٣ ـ (**جَدَّتُهُ**) أمّ الْحُصين بنت إسحاق الأحمسيّة صحابيّة، شَهِدَت حجة الوداع (م ٤) تقدّمت في «الحج» ٤٨/ ٣١٣٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أمّ الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» مطوّلاً برقم [٤٨/ ٣١٣٩] (١٢٩٨) واستوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) وفي نسخة: «فاستمعوا له».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْداً حَبَشِيّاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، عارفٌ بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) وهو ابن (٧٣) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة هذه ساقها اللالكائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السنّة»، فقال:

(٢٢٩٣) ـ أخبرنا أحمد بن عبيد، أنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، قال: نا أحمد بن سنان، قال: نا عبد الرحمٰن بن مهديّ، قال: نا شعبة، عن يحيى بن حُصَين، قال: سمعت جدتي تُحَدِّث أنها سمعت رسول الله ﷺ يوماً، وهو يقول: «إن استُعْمِل عليكم عبد حبشيّ، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له، وأطيعوا». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيّاً، مُجَدَّعاً»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية وكيع بن الْجَرّاح، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٧٣١١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثنا أبي، ثنا وكيع، قال: قال شعبة: أتيت يحيى بن الحصين، فسألته، فقال: حدّثتني جدّتي، قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول، وهو واقف بعرفة: «إن أُمِّر عليكم عبدٌ حبشيّ، فاسمعوا له،

---

(١) «اعتقاد أهل السُّنَّة» ٧/ ١٢٢٤.

وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله تعالى». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيّاً، مُجَدَّعاً»، وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى[٢]، أَوْ بِعَرَفَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم الْعَبْديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية بهز بن أسد، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٣] (١٢٩٨) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٤٠٣.

(٢) وفي نسخة: «يقول بمنًى».

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) واسمه زيد أيضاً، أبو أُسامة الْجَزَريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقةٌ [٦] (ت١١٩ أو ١٢٤) وله (٣٦) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» برقم [٤٨/ ٣١٣٩] (١٢٩٨) ومضى شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل هناك، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٤] (١٨٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

[**تنبيه**]: كون عبيد الله المذكور في هذا السند هو ابن عمر الْعُمريّ هو الذي نصّ عليه الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته» (٦/ ١٦٤، ١٦٥)، والحافظ في «الفتح» (١٦/ ٦٢٦) «كتاب الأحكام»، وقد أخرج الحديث النسائيّ في «سننه» رقم (٤٢٠٨) عن قتيبة، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد بيّنه الحافظ المزيّ في «تحفته» أيضاً (٦/ ١٢٠) فكلا الطريقين ثابت صحيح، وإنما نبّهت عليه لئلا يقع في اللَّبس من رأى اختلاف الإسنادين عند الشيخين والنسائيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله الْعدويّ، أبو عبد الرحمٰن رضي الله عنهما مات سنة (٧٣) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، وليث فمصريّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ)** جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: **(السَّمْعُ)**؛ أي: سماع كلام الأمير، **(وَالطَّاعَةُ)** فيما أَمَره به، **(فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ)**؛ أي: في الشيء الذي أحبه المرء، أو كرهه، **(إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ)** ببناء الفعل للمفعول، وهذا يُقَيِّد ما أُطلق في الأحاديث الأخرى، من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشيّ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يُكرَه، والوعيد على مفارقة الجماعة، فكلّ ذلك مقيّد بأن لم يأمر الأمير بمعصية، وإلا فلا سمع، ولا طاعة، كما نصّ عليه بقوله: **(فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»)** بالبناء على الفتح فيهما؛ لأن «لا» لنفي الجنس، والمراد: نفي الحقيقة الشرعية، لا الوجودية.

والمعنى: أن سماع كلام الحاكم، وطاعته واجب على كلّ مسلم، سواء أَمَره بما يوافق طَبْعه، أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإنْ أَمَره بها فلا تجوز طاعته، ومع ذلك لا تجوز له محاربته، ولا الخروج عليه. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٩.

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»؛ أي لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يُطِع الله»، وعنده، وعند البزار، في حديث عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغِفَاريّ: «لا طاعة في معصية الله»، وسنده قويّ، وفي حديث عبادة بن الصامت، عند أحمد، والطبرانيّ: «لا طاعة لمن عصى الله تعالى»، وفي حديث عبادة رضي الله عنه الآتي في الباب: «وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تَرَوا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان»، وفيه دليلٌ على أنه ينعزل بالكفر، وهو إجماعٌ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عَجَز وَجَبَتْ عليه الهجرة من تلك الأرض[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٥٤ و٤٧٥٥] (١٨٣٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٥) و«الأحكام» (٧١٤٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٢٦)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧٠٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٦٠) و«الكبرى» (٨٧٢٠)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و١٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢٧ و٨/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الطاعة على المسلم لأولياء الأمور، سواء أَمَره بما وافق هواه، أو بما يُخالف.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٦٢٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٤).

٢ ـ **(ومنها)**: عدم جواز طاعة أحد فيما يُخالف شرع الله تعالى؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «على المرء المسلم السَّمع والطاعة» ظاهرٌ في وجوب السمع والطّاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أَمَر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً، ثم إن كانت تلك المعصية كفراً وَجَبَ خَلْعُه على المسلمين كلهم، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومَنَع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنا، ولم يمنع منهما، لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ، فأمَّا لو ابتدع بدعة، ودعا النَّاس إليها؛ فالجمهور على أنه يُخْلَع.

وذهب البصريون إلى أنه لا يُخْلَع، تمسُّكاً بظاهر قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان»، وهذا يدلّ على استدامة ولاية المتأوّل، وإن كان مبتدعاً، فأمَّا لو أمر بمعصية مثل أخْذ مال بغير حقّ، أو قَتْل، أو ضَرْب بغير حقّ، فلا يطاع في ذلك، ولا ينفّذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور، وأخْذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله بأَولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعاً؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للآمر، ولا للمأمور؛ لقوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، كما ذكره الطبريّ، ولقوله هنا: «فإن أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»، فأمَّا قوله في حديث حذيفة: «اسمع، وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»، فهذا أمْر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه؛ مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خطاباً لمن يُفعل به ذلك بتأويل، يسوّغ للأمير بوجهٍ يَظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به، وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصحّ الجمع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٨ ـ ٣٩.

وقال في «العمدة»: وذكر عياض أنه أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

وقال ابن بطال: احتَجّ بهذا الحديث الخوارج، فرأوا الخروج على أئمة الجَوْر، والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم، إذا استوطن أمْرهم، وأمْر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرّق الكلمة، ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظَهَر منهم.

وقال ابن التين: فأما ما يأمر به السلطان من العقوبات، فهل يسع المأمور به أن يفعل ذلك من غير ثَبَتٍ، أو عِلم يكون عنده بوجوبها؟ قال مالك: إذا كان الإمام عدلاً، كعمر بن الخطاب، أو عمر بن العزيز رضي الله عنهما لم تَسَعْ مخالفته، وإن لم يكن كذلك، وثبت عنده الفعل جاز، وقال أبو حنيفة وصاحباه: ما أمر به الوُلاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه، فيما كان ولايتهم إليه، وفي رواية عن محمد: لا يسع المأمور أن يفعله، حتى يكون الآمر عدلاً، وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه، إلا في الزنا فلا بدّ من ثلاثة سواه، وروي نحو الأول عن الشعبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله في تفصيله المتقدّم أرجح.

وحاصله أنه إن كان الإمام عدلاً لم تَسَع مخالفته، وإلا فإن ثبت عند المأمور ذلك الأمر وَسِعه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٢١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فرّوخ التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٧٢٥) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحبّ، وكَرِه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع، ولا طاعة». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، فساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥١١٧) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحبّ، وكَرِه، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٦] (١٨٤٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ١٢٧.

الآخَرُونَ: إِنَّا[1] قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُبَيْدُ**) بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السَّلَميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) عبد الله بن حبيب بن رُبيِّعة السُّلَميّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ ثبتٌ [٢] مات بعد السبعين (ع) تقدم في «الرضاع» ٣/ ٣٥٨١.

٤ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ الخليفة الرابع، استُشْهِد رضي الله عنه في رمضان سنة (٤٠) وله (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن راويه صحابيّ رضي الله عنه، أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وصهر رسول الله ﷺ، وابن عمّه، وأول من آمن به من الصبيان، ومات شهيداً في رمضان، وهو يومئذ أفضل أهل الأرض من بني آدم بالإجماع رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ**) بتشديد الميم، من التأمير، (**عَلَيْهِمْ رَجُلاً**) قال النوويّ رحمه الله: هذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحاً، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حُذافة السهميّ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه قال في الرواية الأخرى: «إنه رجل من الأنصار»، فدلّ على أنه غيره. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة: «إنما».

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٧.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «رجلاً من الأنصار» ظاهرٌ في أنه ليس عبد الله بن حذافة، فإنه مهاجريّ، وذلك أنصاريّ، فافترقا، وقضيّة عبد الله بن حُذافة هي التي ذَكر منها ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طرفاً، كما تقدّم، فلا معنى لقول من قال: إن هذا الذي حكى عنه عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عبد الله بن حُذافة، وكذلك لا معنى لقول من قال: إن ذلك الأمير إنما أمرهم بدخول النار ليختبر طاعتهم له، وقد قال في هذه الرواية: إنهم أغضبوه، وقال: وسكن غضبه عليهم، فأراد عقوبتهم بذلك، وهذه نصوصٌ في أنه إنما حَمَله على ذلك غضبه عليهم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

واستظهر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» تعدّد القصّة، وقال ما حاصله: إن التعدّد هو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقهما، واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخولهم النار، قال: ويَحْتَمِل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويُبعده وصف عبد الله بن حُذافة السهميّ القرشيّ المهاجريّ بكونه أنصاريّاً، قال: ويَحْتَمِل الحمل على المعنى الأعمّ، أي: أنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة.

وإلى التعدّد جنح ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: قوله: «من الأنصار» وَهَمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهميّ.

قال الحافظ: ويؤيّده حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ٥٩] نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ، بعثه رسول الله ﷺ في سريّة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر كلّه أن الأرجح تعدد الواقعة، وأن الرجل المبهم في حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب ليس هو عبد الله بن حُذافة، وإنما هو رجلٌ آخر من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُعرف اسمه، والله تعالى أعلم.

(فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا) وفي الرواية التالية: «بعث رسول الله ﷺ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤٠).

سَريّة، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فأغضبوه في شيء، فغضب عليهم، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له، ثمّ قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثمّ قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي، وتُطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها» الحديث، وفي رواية للبخاري: «فقال: عزمت عليكم لَمَا جمعتم حطباً، وأوقدتم ناراً، ثم دخلتم».

وهذا يخالف حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فإن فيه: «فأوقد القوم ناراً؛ ليصنعوا عليها صنيعاً لهم، أو يصطلون، فقال لهم: أليس عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: أعزم عليكم بحقّي، وطاعتي لَمَا تواثبتم في هذه النار»، ويُجمع بتعدّد القصّة، كما سبق ترجيحه، فتنبّه.

(فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا) وفي رواية البخاريّ: «فهمّوا، وجعل بعضهم يُمسك بعضاً»، وفي رواية: «فلمّا همّوا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض»، وفي رواية عند ابن جرير: «فقال لهم شابّ منهم: لا تعجلوا بدخولها»، **(وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا)** وفي بعض النسخ»: «إنما فررنا منها»؛ أي: من النار بالإيمان، فكيف ندخلها؟، وزاد في الرواية الآتية: «فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطُفئت النار»، وفي رواية البخاريّ: «فما زالوا حتى خَمَدت النار، فسكن غضبه»، وفي رواية: «فبينما هم كذلك إذ خمدت النار». و«خَمَد» بفتح الميم[1]، وحَكَى المطرّزيّ كسرها؛ أي: طَفِيء لهبها.

وقوله: «وسكن غضبه» هذا أيضاً يخالف حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه،[2] فإن فيه: «أنه كانت به دُعَابة، وفيه أنهم تحجّزوا حتى ظنّ

---

(١) قال في «القاموس»: خَمِدت النار، كنصَرَ، وسَمِعَ خَمْداً، وخُمُوداً: سَكَن لَهَبُها، ولم يُطفأ جَمرها. انتهى.

(٢) حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٦٧ وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم من طريق عُمَر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد الخدريّ قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُحَرِّز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق أَذِنَ لطائفة من الجيش، وأمَّر عليهم عبد الله بن حُذافة بن قيس السهميّ، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابة ـ يعني: مِزاحاً ـ وكنت ممن رجع معه، فنزلنا ببعض الطريق، قال: =

أنهم واثبون فيها، فقال: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم»، وهذا كلّه يؤيّد تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبيّ ﷺ» **(فَقَالَ)** ﷺ **(لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»)** قال النوويّ رحمه الله: هذا مما عَلِمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبيّن للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها.

وقال الحافظ رحمه الله: يَعْنِي أَنَّ الدُّخُول فِيهَا مَعْصِيَة، وَالْعَاصِي يَسْتَحِقّ النَّار، وَيَحْتمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد: لَوْ دَخَلُوهَا مُسْتَحِلِّينَ، لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، وَعَلَى هَذَا فَفِي الْعِبَارَة نَوْع مِنْ أَنْوَاع الْبَدِيع، وَهُوَ الِاسْتِخْدَام؛ لِأَنَّ الضَّمِير فِي قَوْله: «لَوْ دَخَلُوهَا» لِلنَّارِ الَّتِي أَوْقَدُوهَا، وَالضَّمِير فِي قَوْله: «مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً» لِنَارِ الْآخِرَة؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مَا نُهُوا عَنْهُ مِنْ قَتْل أَنْفُسهمْ.

وَيَحْتَمِل ـ وَهُوَ الظَّاهِر ـ أَنَّ الضَّمِير لِلنَّارِ الَّتِي أُوقِدَتْ لَهُمْ؛ أَيْ: ظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِسَبَبِ طَاعَة أَمِيرهمْ، لَا تَضُرّهُمْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَاحْتَرَقُوا فَمَاتُوا، فَلَمْ يَخْرُجُوا. انتهى[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب الأحكام»: قوله: «لو دخلوها ما خرجوا منها» قَالَ الدَّاوُدِيُّ: يُرِيد تِلْكَ النَّار؛ لِأَنَّهُمْ يَمُوتُون بِتَحْرِيقِهَا، فَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَحْيَاء، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالنَّارِ نَار جَهَنَّم، وَلَا أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيث الشَّفَاعَة: «يَخْرُج مِنْ النَّار مَنْ كَانَ فِي قَلْبه مِثْقَال حَبَّة مِنْ إِيمَان»، قَالَ: وَهَذَا مِنْ الْمَعَارِيض الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَة.

= وأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم، أو يصطلون، قال: فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء إن صنعتموه؟ قالوا: بلى، قال: أعزم عليكم بحقي وطاعتي لَما تواثبتم في هذه النار، فقام ناس، فتحجّزوا حتى إذا ظنّ أنهم واثبون قال: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ بعد أن قَدِموا، فقال النبيّ ﷺ: **«من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه»**. انتهى.

(١) «الفتح» ٩/ ٤٧٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤٠).

يُرِيد أَنَّهُ سِيقَ مَسَاق الزَّجْر وَالتَّخْويف؛ لِيَفْهَمَ السَّامِع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خُلِّدَ فِي النَّار، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَاداً، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْر وَالتَّخْوِيف.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقْصِد دُخُولهمْ النَّار حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَشَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ طَاعَة الْأَمِير وَاجِبَة، وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِب دَخَلَ النَّار، فَإِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ دُخُول هَذِهِ النَّار، فَكَيْف بِالنَّارِ الْكُبْرَى؟ وَكَأَنَّ قَصْده أَنَّهُ لَوْ رَأَى مِنْهُمْ الْجِدّ فِي وُلُوجهَا لَمَنَعَهُمْ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن التأويلات عندي ما استظهره الحافظ فيما سبق، من أنه ﷺ إنما أخبرهم بأنهم لو دخلوها ظانّين بأن طاعة أميرهم يُنجيهم منها، وأنها لا تضرّهم، لَمَا نفعهم ذلك، بل يحترقون، ويموتون، فلا يرجعون إلى الدنيا إلى يوم القيامة، فهذا الوجه أقرب الأوجه، فتأمّله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ) ﷺ **(لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً)**؛ أي: أثنى ﷺ على الذين قالوا: إنما فررنا منها، حيث إنهم أصابوا الحقّ، **(وَقَالَ)** ﷺ مبيّناً للقاعدة العامّة التي يجب معرفتها، والسير على ضوئها **(«لَا طَاعَةَ)** لأيّ أحد **(فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»)** وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «مَنْ أَمَركم منهم بمعصية، فلا تطيعوه».

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: «إنما» هذه للتحقيق والحصر، فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكر، ولا معصية، فيدخل فيها الطاعة الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعاً، فلو أمر بجائز لصارت طاعته واجبةً، ولَمَا حلّت مخالفته، فلو أَمَر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه، لا تحريم، فهذا مشكلٌ، والأظهر جواز المخالفة؛ تمسّكاً بقوله: «إنما الطاعة في المعروف»، وهذا ليس بمعروف، إلا بأن يخاف على نفسه منه، فله أن يمتثل، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فهذا مشكل» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٥).

(٢) «المفهم» ٤/ ٤١.

هو منكرٌ شرعاً؛ لأن الشارع لا يزجر إلا عن منكر، فكيف يُشكل هذا؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٥٦ و٤٧٥٧ و٤٧٥٨] (١٨٤٠)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٤٠) و«الأحكام» (٧١٤٥) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٢٥)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٠٩) و«الكبرى» (٤/ ٤٣٤ و٥/ ٢٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٤٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٥ و١٧)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و١٢٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٠٦)، و(ابن حبّان في «صحيحه» (٤٥٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٠٩ و٤٥٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٤٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أَنَّ حُكْم الأمير فِي حَال الْغَضَب يَنْفُذ مِنْهُ مَا لَا يُخَالِف الشَّرْع.

٣ ـ **(ومنها)**: أَنَّ الْغَضَب يُغَطِّي عَلَى ذَوِي الْعُقُول عقولهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أَنَّ الْإِيمَان بِاللهِ يُنَجِّي مِنَ النَّار لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ مِنَ النَّار».

٥ ـ **(ومنها)**: أن الْفِرَار إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فِرَار إِلَى الله، وَالْفِرَار إِلَى الله، يُطْلَق عَلَى الْإِيمَان، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠﴾ [الذاريات: ٥٠].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا،

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ظاهر في أنه تحرم الطاعة في المعصية المأمور بها، وأن المطيع فيها يستحقّ العقاب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: قوله: «وقال للآخرين قولاً حسناً» يدلّ على مدح المصيب في المجتهدات، كما أنّ القول الأول يدلّ على ذمّ المقصّر المخطئ وتعصيته، مع أنه ما كان تقدّم لهم في مثل تلك النازلة نصٌّ، لكنهم قصّروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها المعلومة الجليّة. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: أَنَّ الْأَمْر الْمُطْلَق لَا يَعُمّ الْأَحْوَال؛ لِأَنَّهُ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوا الْأَمِير، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى عُمُوم الْأَحْوَال، حَتَّى فِي حَال الْغَضَب، وَفِي حَال الْأَمْر بِالْمَعْصِيَةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ، أَنَّ الْأَمْر بِطَاعَتِهِ، مَقْصُور عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي غَيْر مَعْصِيَة[(٢)].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه اسْتَنْبَطَ مِنْ هذا الحديث الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة، أَنَّ الْجَمْع مِنْ هَذِهِ الْأُمَة، لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأ؛ لِانْقِسَامِ السَّرِيَّة قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ دُخُول النَّار، فَظَنَّهُ طَاعَة، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ حَقِيقَة الْأَمْر، وَأَنَّهُ مَقْصُور عَلَى مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَكَانَ اخْتِلَافهمْ سَبَباً لِرَحْمَةِ الْجَمِيع، قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَادِق النِّيَّة، لَا يَقَع إِلَّا فِي خَيْر، وَلَوْ قَصَدَ الشَّرّ، فَإِنَّ الله يَصْرِفهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَهْل الْمَعْرِفَة: مَنْ صَدَقَ مَعَ اللهِ، وَقَاهُ اللهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ، كَفَاهُ اللهُ[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يرُدّ حكايةً، حُكيت عن بعض مشايخ الصوفيّة، وذلك أن مريداً له قال له يوماً: قد حَمِي التنّور، فما أصنع؟ فتغافل عنه، فأعاد عليه القول، فقال له: ادخل فيه، فدخل المريد في التنّور، ثم إن الشيخ تذكّر، فقال: الحقوه، كان قد عَقَد على نفسه أن لا يُخالفني، فَلَحِقُوه، فوجدوه في التنّور لم تضرّه النار. وهذه الحكاية

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٧٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤٠).

(٣) راجع: «بهجة النفوس» ٤/ ٧٢ ـ ٧٣.

أظنّها من الكذب الذي كُذب به على هذه الطائفة الفاضلة، فكم قد كَذَبَ عليها الزنادقة، وأعداء الدين(١).

قال: وبيان ما يُحقّق ذلك أن هذا الشيخ إما أن يكون قاصداً لأمر ذلك المريد بدخول التنّور، أو لا، فإن كان قاصداً كان قصده ذلك معصيةً، ولا طاعة فيها بنصّ النبيّ ﷺ، ويكون امتثال المريد لذلك معصيةً، وكيف تظهر الكرامات على العصاة في حال معصيتهم؟، فإن الكرامة تدلّ على حسن حال من ظهرت على يديه، وأنه مطيع لله تعالى في تلك الحالة مع جواز أمر آخر يكون في المستقبل.

وإن كان ذلك الشيخ غير قاصد لذلك، ولا شاعر بما صدر عنه، فكيف يحلّ للمريد أن يُلقي نفسه في النار بأمر غلَط، لا حقيقة له، ثم هذا المريد عاص بذلك الفعل، ولا يظهر على العاصي كرامة في حال ملابسته للمعصية، ولو جاز ذلك لجاز للزناة، وشَرَبَة الخمر، والفَسَقَة أن يدّعوا الكرامات، وهم ملابسون لفسقهم، هذا ما لا يجوز إجماعاً، وإنما تُنسب الكرامات لأولياء الله، وهم أهل طاعته، لا أولياء الشيطان، وهم أهل الفسق والعصيان.

والأَولى في هذه الحكاية، وأشباهها مما لا يليق بأحوال الفضلاء،

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: في دعوى القرطبيّ الكذب عليهم نظر لا يخفى، فإن هذه القصّة وأشباهها موجود في كتب هذه الطائفة، ومسطّر عندهم، يتبجّحون به، ويجعلونه من جملة كرامات مشايخهم، فمن شكّ في هذا، فليُطالع «طبقات الشعرانيّ» الكبرى، و«رسالة القشيريّ»، و«جامع كرامات الأولياء» للنبهانيّ، وغير ذلك من الكتب المعتمدة عندهم التي يجعلونها أساساً لطريقتهم، ويذكرون لمريديهم فضلها، ويحثّونهم على سلوك ما وجّهت إليه، ومن خالفها فقد هلك وعطب، ولا ينال مما عندهم من المدد شيئاً، بل يكون محروماً مطروداً، فكيف يقال: إن هذا مما كَذَب عليها الزنادقة؟ هيهات هيهات، فإن أردت أن تعلم أنّ ما قلته حقّاً، فراجع على سبيل المثال: «طبقات الشعرانيّ» ٢/ ٩٧ و١٢٢ و١٦٦ و١٦٧ ترى العجب العجاب، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك وليّ ذلك، والقادر عليه، آمين.

والعلماء الطعن على الناقل، لا على المنقول عنه، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: إن الشيخ لم يكن قاصداً لإدخال المريد نفسه النار، وإنما صدر ذلك منه على جهة التأديب والتغليظ؛ لكونه أكثر عليه من السؤال، فكأنه قطعه عما كان أَولى به في ذلك الحال، والمريد لصحّة اعتقاده في شيخه، وللوفاء بما جعل له عليه من الطاعة، وتَرْك المخالفة، ولاعتقاده أنه لا يأمره إلا بما فيه مصلحةٌ دينيّةٌ، ثم إنه قد صحّ توكّل هذا المريد على الله تعالى، وصدقه في حاله، فحصل له من مجموع ذلك أن الله تعالى ينجّيه من النار، ويجعل له في ذلك مخرجاً.

[فالجواب]: أن يقول من يُجوّز الإقدام على تلك الحالة بتلك القيود المذكورة، يلزمه أن يُجوّز ما هو مُحرّم إجماعاً.

بيان ذلك: أنه لو قال له على تلك الحال بتلك القيود: اقتل فلاناً المسلم، أو ازْنِ بفلانة، أو اشرب الخمر، لم يجُز الإقدام على شيء من ذلك بالإجماع، ولو كانت له تلك القيود كلّها، ولا فرق بين صورة الحكاية المذكورة، وبين هذه الصور التي ذكرناها، إذ الكلّ محرّمٌ قطعاً، وإن جُوّز انخراق العادة في أن النار لا تحرق، والسيف لا يحُزّ الرقبة، والْمُدْية لا تقطع الحلق، لكنّ هذه التجويزات لا يُلتفت إليها، ولا تُهَدّ القواعد الشرعيّة لأجلها، فلو أقدم على شيء من تلك الأمور لأجل أمر هذا الشيخ، لكان عاصياً، فكذلك إذا ألقى نفسه في النار، ولا فرق.

ثم نقول: إن التوكّل على الله لا يصحّ مع المخالفة والمعصية، وذلك أن التوكّل على الله تعالى هو الاعتماد عليه، والتفويض إليه فيما يجوز الإقدام عليه، أو فيما يُخاف وقوعه، أو يُرتجى حصوله، وقد يُفضي التوكّل بصاحبه إلى أن لا يخاف شيئاً إلا الله، ولا يرجو سواه؛ إذ لا فاعل على الحقيقة إلا هو، وهذه الحالة إنما تثمرها المعرفة بالله تعالى، وبأحكامه، وملازمة الطاعة والتقوى، والتوفيق الخاصّ الإلٰهيّ، وعلى هذا فمن المحال حصول هذه الحالة مع المعصية والمخالفة، والصحيح ما قاله رسول الله ﷺ: «لو دخلوها ما خرجوا منها»، وهذا هو الحقّ المُبين، ولو كَرِه أكثر الجاهلين.

ومن نوع هذه الحكاية: حكاية أبي حمزة الذي وقع في البئر، ثم جاء

قومٌ، وغطّوا البئر، وهو في قعره ساكت، لم يتكلّم، متوكّلاً على الله تعالى إلى أن غطّوا البئر، وانصرفوا، وللكلام في هذا موضع آخر. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيسٌ جدّاً، فإن مثل هذه الحكايات كثيرة في هذه الطائفة، ومن يُطالع «طبقات الأولياء» للشعرانيّ يرى العجب العجاب، فتنبّه أيها العاقل، ولا تغترّ بمثل هذا، وهذا هو الحقّ الأبلج، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ، وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا لَهُ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي، وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا[(٣)] مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤١ ـ ٤٣.

(٢) وفي نسخة: «فجمعوا، ثم قال». (٣) وفي نسخة: «لو دخلوا فيها».

ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، وهو من مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم المذكورون في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ الْبَارِعِنَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورِعٌ، لكنّه يُدلّس [٥] (ت١٤٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**رَجُلاً، مِنَ الأَنْصَارِ**) هذا دليل واضح على أن الرجل المذكور ليس عبد الله بن حذيفة؛ لأنه قرشيّ مهاجريّ، لا أنصاريّ، فالقصّة غير القصّة، وقد تقدّم تحقيق ذلك في الحديث الماضي.

وقوله: (**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**)؛ أي: فيما رضيه الشارع، واستحسنه، وهذا صريح في أنه لا طاعة في محرّم، فهو مقيّد للأخبار المطلقة[1].

وقال في «العون»: قوله: «في المعروف»؛ أي: لا في المنكر، والمراد بالمعروف: ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، وهذا تقييد لِمَا أُطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم. انتهى[2]، وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٣٢.
(٢) «عون المعبود» ٧/ ٢٠٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٣٧٠٦) ـ حدّثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ، قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً، واستَعْمَل عليهم رجلاً من الأنصار، فأمرهم أن يسمعوا له، ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له حطباً، قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا ناراً، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا لي، وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، قال: فبينما هم كذلك إذ سكن غضبه، وطَفِئت النار، قال: فلما قَدِمُوا على النبيّ ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف». انتهى[1].

وأما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٢) ـ حدّثنا عبد الله[2]، حدّثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً، واستَعْمَل عليهم رجلاً من الأنصار، قال: فلما خرجوا قال: وَجَدَ عليهم في شيء، فقال: قال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قال: قالوا: بلى، قال: فقال: اجمعوا حطباً، ثم دعا بنار، فأضرمها فيه، ثم قال: عَزَمت عليكم لتدخلنّها، قال: فَهَمَّ القوم أن يدخلوها، قال: فقال لهم شابّ منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تَلْقَوا النبيّ ﷺ، فإن أَمَركم أن تدخلوها فادخلوا، قال: فرجعوا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٥٤٣.

(٢) هو: ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه، فتنبّه.

إلى النبيّ ﷺ، فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٩] (١٧٠٩)[٢] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت٢٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ**) بن الصامت الأنصاريّ المدنيّ، أبو الصامت، ويقال له: عبد الله أيضاً، ثقةٌ [٤].

رَوَى عنه أبيه، وجدّه، وأبي اليسر كعب، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدريّ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، وغيرهم.

وروى عنه عبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وابن إسحاق، ويزيد بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والوليد بن كثير، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو الوليد.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٧٠٩)، وحديث (٣٠١٤): «من أنظر معسراً، أو وضع عنه...» الحديث.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٨٢.

(٢) هذا مكرر، تقدّم.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاريّ، أبو عبادة المدنيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، ثقةٌ، من كبار [٢].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه عبادة، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وعطاء بن السائب، وسليمان بن حبيب المحاربيّ، وعُمارة بن عُمير، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

قال العجليّ: شاميّ، تابعيٌّ، ثقة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان ثقةً، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وابن سعد: وُلِد في آخر عهد النبيّ ﷺ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**جَدُّهُ**) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، بدريّ مشهور، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبيد الله بن عمر» هو الْعُمريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه تابعيّان رويا عن تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، عن جدّه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدراً، وما بعدها، وهو أحد النقباء ليلة العقبة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) الوليد بن عبادة (**عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي جدّ عبادة بن الوليد، وهو عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: عاهدناه، وعاقدناه، وأعطيناه خالصة أنفسنا.

[تنبيه]: «البيعة» ـ بفتح، فسكون ـ: في الأصل الصَّفقة على إيجاب البيع، وجمعها بَيْعَات ـ بالسكون ـ وتُحرّك في لغة هُذَيل، وهو على خلاف القياس؛ لأن القاعدة أن قياس فَعْلَة ـ بفتح الفاء، وسكون العين ـ على

فَعْلات، ساكن العين أيضاً، إن كان معتلّ العين، نحو: ﴿تَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُواْ وَهُوَ وَاقِعُۢ بِهِمْۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِي رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِۖ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٢﴾﴾ [الشورى: ٢٢]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحُۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: ٥٨]، هذا لغة عامة العرب، وتفتحها هُذَيلٌ إتباعاً للفاء.

ثم تُطلق البيعة على المبايعة، والطاعة، وهو المراد هنا.

قال في «الفتح»: المبايعة: عبارة عن المعاهدة، سُمّيت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة الماليّة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ﴾ الآية [التوبة: ١١١]. انتهى.

وقال في «النهاية» ما معناه: المبايعة على الإسلام: عبارة عن المعاقدة عليه، والمعاهدة، كأن كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلةَ أمره. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: اختُلف في اشتقاق البيعة، فقيل: أصله من البيع؛ لأن المتبايعين يمُدّ كلّ واحد منهما يده إلى صاحبه، ولمّا كان الأمراء عند التوثيق بمن يأخذون عليه العهد، يأخذون بيده، شُبّه بذلك، فسُمّيت مبايعةً، وقيل: بل كانوا يضربون بأيدي بعضهم على بعض عند التبايع، ولهذا سمّيت صفقةً؛ لِصَفْق الأيدي عندها، فسُمّيت بها، وقيل: بل سُمّيت مبايعة؛ لِمَا فيها من المعاوضة، تشبيهاً بالبيع أيضاً؛ لِمَا وعدهم الله من الجزاء، والثواب على الإسلام، وطاعة الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ﴾ الآية [التوبة: ١١١]. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البيعة مأخوذة من البيع، وذلك أن المبايع للإمام يلتزم أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسه، وماله لله تعالى، وقد وعده الله تعالى على ذلك بالجنّة، فكأنه قد حصلت له المعاوضة، فصدق

على ذلك اسم البيع، والمبايعة، والشراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وعلى نحوٍ من هذا قال النبيّ ﷺ لصهيب: «ربحَ البيع أبا يحيى»[(١)]، وكانت قريش تبعته لتردّه عن هجرته، فبذل لهم ماله في تخليص نفسه ابتغاء ثواب الله تعالى، فسمّاه النبيّ ﷺ بيعاً، وهذا أحسن ما قيل في المبايعة.

[**تنبيه آخر**]: كانت تلك المبايعة ليلة العقبة، كما قاله في «الفتح»، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذه البيعة تُسمّى بيعة الأمراء، وسُمّيت بذلك؛ لأن المقصود بها تأكيد السمع والطاعة على الأمراء، وقد كان عبادة رضي الله عنه بايع رسول الله ﷺ بيعة النساء، وسمّيت بذلك؛ لأنه لم يكن فيها ذِكْر حرب، ولا قتال، وقد بايع النبيّ ﷺ أصحابه بيعة الرضوان، وسمّيت بذلك لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]. انتهى[(٢)].

(عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ) متعلّق بـ«بايعنا»، و«على» بمعنى اللام، أو بتضمين «بايعنا» معنى العهد؛ أي: عاهدناه على أن نسمع كلامه، ونطيع أمره، وكذا من يقوم بعده مقامه من الخلفاء. **(فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ)** وفي رواية إسماعيل بن عُبيد عند أحمد: «وعلى النفقة في العسر واليسر»، **(وَالْمَنْشَطِ)** بفتح الميم، والمعجمة، وسكون النون بينهما؛ أي: في حالة نشاطنا. **(وَالْمَكْرَهِ)** بضبط ما قبله؛ أي: في الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به، ونقل ابن التين عن الداوديّ أن المراد: الأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقّة في الخروج؛ ليطابق قوله: «في المنشط»، ويؤيّده ما وقع في رواية إسماعيل بن عُبيد بن رفاعة، عن عبادة، عند أحمد: «في النشاط والكسل»، قاله في «الفتح».

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقرّه الذهبيّ.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.

وقال السنديّ: الْمَنشَطُ، والْمَكْره: مَفْعلٌ بفتح الميم والعين، من النشاط، والكراهة، وهما مصدران؛ أي: في حالة النشاط والكراهة؛ أي: حالة انشراح صدورنا، وطيب قلوبنا، وما يُضادّ ذلك، أو اسما زمان، والمعنى واضح، أو اسما مكان؛ أي: فيما فيه نشاطهم، وكراهتهم، كذا قيل، ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمَيْ مكان مجازيّ، وكذا قال بعضهم: كونهما اسمَيْ مكان بعيد. انتهى[1].

(وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا) ـ بفتح الهمزة، والمثلّثة ـ؛ أي: تفضيل غيرنا علينا في الفيء، أو في غيره. والمراد: أن طواعيتهم لمن يتولّى عليهم لا تتوقّف على إيصالهم حقوقهم إليهم، بل عليهم الطاعة، ولو منعوهم حقّهم.

(وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ)؛ أي: وبايعناه أيضاً على أن لا ننازع الأمر؛ أي: الملك والإمارة، أو كلّ الأمور، **(أَهْلَهُ)** الضمير للأمر؛ أي: إذا وُكل الأمر إلى من هو أهلٌ له، فليس لنا أن نجرّه إلى غيره، سواء كان ذلك الغير أهلاً، أم غير أهل، زاد في رواية أحمد: «وإن رأيت أن لك»؛ أي: وإن اعتقدتَ أن لك في الأمر حقّاً، فلا تعمل بذلك الظنّ، بل اسمع، وأطع إلى أن يَصِل إليك بغير خروج عن الطاعة، وزاد في رواية عند ابن حبّان وأحمد: «وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك».

(وَأَنْ نَقُولَ) باللام في رواية مسلم، وفي رواية للبخاريّ: «وأن نقوم» بالميم، **(بِالْحَقِّ)**؛ أي: بإظهاره، وتبليغه للناس **(أَيْنَمَا كُنَّا)**؛ أي: في موضع وُجدنا، **(لا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ)**؛ أي: لا نترك قول الحقّ لأجل خوف ملامة اللائمين علينا.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر في كلّ زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نُداهن فيه أحداً، ولا نخافه، ولا نلتفت إلى اللائمين. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ١٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٥٩ و٤٧٦٠ و٤٧٦١ و٤٧٦٢] (١٧٠٩)[1]، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٥٦) و«الأحكام» (٧١٩٩)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٣٩) و«الكبرى» (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ و٥/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٤ و٣١٦ و٣١٨ و٣٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وجوب سمع كلام الأمراء، وطاعة أوامرهم.

٢ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة بيعة الإمام على السمع والطاعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن وجوب الطاعة لا يختلف باختلاف الأحوال من العسر واليسر، والنشاط والكُره، فيجب على المسلم طاعتهم في كلّ أحواله، قَدْر استطاعته.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز منازعة وليّ الأمر في شأن الولاية، ولا في غيرها، إلا أن يكون معصية، إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب قول الحقّ، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعدم المداهنة فيه للناس، ولا الالتفات إلى لوم لائمهم، بل يغيّر المنكر بكلّ ما يقدر عليه، من فعل، أو قول، ما لم يخشَ إثارة فتنة، وتسبُّب منكر أشدّ منه.

---

(١) هذا الرقم للأستاذ محمد فؤاد رحمه الله، وهو إشارة إلى أن حديث عبادة ﷺ هذا تقدّم بالرقم المذكور، لكن سياق الذي تقدّم غير هذا السياق، وقد تقدّم في كتاب «الحدود» برقم [١١/ ٤٤٥٣] (١٧٠٩) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه، أو ماله، أو على غيره، سقط الإنكار بيده، ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة، وغيرها. انتهى[(١)].

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقاً، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»، وبعموم قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...» الحديث، وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاءٌ، لا قِبَلَ له به من قَتْل، ونحوه، وقال آخرون: يُنكِر بقلبه؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «يُسْتَعْمَل عليكم أمراء بعدي، فمن كَرِهَ فقد برئ، ومن أنكر فقد سَلِم، ولكن من رَضِيَ وتابع...»[(٢)] الحديث.

قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدلّ عليه حديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يذلّ نفسه»، ثم فسّره بأن يتعرض من البلاء لِمَا لا يُطيق. انتهى ملخصاً.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قَدَر عليه، ولم يَخَف على نفسه منه ضرراً، ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية؛ لأنه في الجملة يُؤْجَر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاصّ به فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف، إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأَولى فجيّد، وإلا فيستلزم سدّ باب الأمر، إذا لم يكن هناك غيره. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل مما سبق أن الحقّ هو ما عليه جمهور أهل العلم من وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لمن قَدَر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٠.
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٥١٣، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٩٨).

عليه، وإلا فلا؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم.

فقد رخّص الشارع في هذا النصّ في ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فعلاً، أو قولاً عند عدم الاستطاعة، فالقول بالوجوب مطلقاً مخالف لهذا النصّ.

لكن لو أخذ أحد بالعزيمة، فواجه من يخافه بذلك، لكان أفضل؛ لِمَا أخرجه النسائيّ (٤٢١١) بإسناد صحيح، عن طارق بن شهاب، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، وقد وضع رجله في الْغَرْز: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حقّ، عند سلطان جائر»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في حكم البيعة:

قال القرطبيّ رحمه الله: البيعة واجبة على كلّ مسلم؛ لقوله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليّة»، رواه مسلم، غير أنه من كان من أهل الحلّ والعقد، والشهرة، فبيعته بالقول، والمباشرة باليد، إن كان حاضراً، أو بالقول والإشهاد عليه، إن كان غائباً، ويكفي من لا يؤبه له، ولا يُعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويَسمع، ويُطيع له في السرّ والجهر، ولا يعتقد خلاف ذلك، فإن أضمره، فمات مات ميتَةً جاهليّة؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «واجبة على كلّ مسلم... إلخ» هذا إذا كان للمسلمين إمام، أما إذا لم يكن لهم إمام، وكانوا فوضَى، فلا وجوب؛ لحديث حذيفة المتّفق عليه، واللفظ للبخاريّ، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يُدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟، قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يَهدُون بغير هديي، تَعرف

---

(١) «المفهم» ٤/٤/٤٤.

منهم وتُنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله، صِفْهم لنا، فقال: «هم من جِلْدَتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضّ بأصل شجرة، حتى يُدركك الموت، وأنت على ذلك».

فهذا الحديث صريح في أن وجوب لزوم الجماعة إنما يكون إذا وُجدت الجماعة، وكان لها إمام، وأما إذا لم يكن كذلك، فالواجب اعتزال الفِرَق كلها، فراراً بدينه، كما أمره به النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في حكم الخروج على الأئمة لِظُلْمهم:

قال النوويّ رحمه الله ما حاصله: أجمع المسلمون على أن الخروج على الأئمّة وقتالهم حرام، وإن كانوا فَسَقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السُّنَّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكِي عن المعتزلة أيضاً فَغَلَطٌ من قائله، مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له، وتستدام له؛ لأنه متأوِّلٌ، قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر، وتغيير للشرع، أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه، ونَصْب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظَنُّوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، ولْيُهاجِر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفِرّ بدينه، قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداءً، فلو طرأ على

الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا إن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السُّنَّة، من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه، وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادَّعَى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رَدَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسن، وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحَجَّاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: «أن لا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل.

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحَجّاج ليس بمجرد الفسق، بل لِمَا غيّر من الشرع، وظاهَرَ من الكفر، كبيعه الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبيّ ﷺ، وقوله المشهور المنكَر في ذلك، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أوّلاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: ونقل ابن التين عن الداوديّ قال: الذي عليه العلماء في أمراء الْجَوْر أنه إن قُدِر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وَجَب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أَحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع، إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير المصحَّح عندي هو الحقّ، وحاصله أنه لا يجوز الخروج على الأئمة بأيّ نوع من أنواع الفسق، والظلم، إلا بصريح الكفر، وأما ما عداه، فإن أمكن إزالته بغير خروج عليه، فذاك، وإلا فلا يجوز الخروج عليه، وهذا هو الذي أوضحه النبيّ ﷺ بقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السادسة): في حكم نصب الإمام:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٩ بزيادة من «إكمال المعلم» ٦/ ٢٤٧.

(٢) «فتح الباري» ١٣/ ٨.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: وقد استدلّ القرطبي وغيره بهذه الآية[1] على وجوب نصب الخليفة؛ لِيَفْصِل بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويقطع تنازعهم، وينتصر لمظلومهم من ظالمهم، ويقيم الحدود، ويزجر عن تعاطي الفواحش إلى غير ذلك، من الأمور المهمة التي لا تمكن إقامتها إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والإمامة تُنال بالنصّ كما يقوله طائفة من أهل السُّنَّة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه، كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده، كما فعل الصدِّيق بعمر بن الخطاب، أو بتركه شورى في جماعة صالحين كذلك، كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحلّ والعقد على مبايعته، أو بمبايعة واحد منهم له، فيجب التزامها عند الجمهور، وحَكَى على ذلك إمام الحرمين الإجماع، والله أعلم.

أو بقهر واحد الناس على طاعته فتجب؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف، وقد نصّ عليه الشافعيّ، وهل يجب الإشهاد على عقد الإمامة؟ فيه خلاف، فمنهم من قال: لا يُشترط، وقيل: بلى، ويكفي شاهدان، وقال الجبائيّ: يجب أربعة، وعاقد ومعقود له، كما ترك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر شورى بين ستة، فوقع الأمر على عاقد، وهو عبد الرحمٰن بن عوف، ومعقود له، وهو عثمان، واستنبط وجوب الأربعة الشهود من الأربعة الباقين، وفي هذا نظر، والله أعلم.

ويجب أن يكون ذَكراً حرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً مجتهداً بصيراً سليم الأعضاء، خبيراً بالحروب، والآراء، قرشيّاً على الصحيح، ولا يشترط الهاشميّ، ولا المعصوم من الخطأ؛ خلافاً للغلاة الروافض، ولو فَسَق الإمام هل ينعزل أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح أنه لا ينعزل؛ لقوله ﷺ: «إلا أن تروا كُفراً بَوَاحاً، عندكم من الله فيه برهان»، وهل له أن يعزل نفسه؟ فيه خلاف، وقد عَزَل الحسن بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسلَّم الأمر إلى معاوية، لكن هذا لعذر، وقد مُدِح على ذلك.

فأما نَصْبُ إمامين في الأرض، أو أكثر، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «من

---

(١) يعني آية: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية.

جاءكم، وأمْرُكم جميع، يريد أن يفرِّق بينكم، فاقتلوه، كائناً من كان»، وهذا قول الجمهور، وقد حَكَى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم إمام الحرمين، وقالت الكرامية: يجوز اثنان فأكثر، كما كان عليّ ومعاوية إمامين واجبي الطاعة، قالوا: وإذا جاز بعث نبيين في وقت واحد وأكثر، جاز ذلك في الإمامة؛ لأن النبوة أعلى رتبة بلا خلاف، وحَكَى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوَّز نَصْب إمامين فأكثر، إذا تباعدت الأقطار، واتسعت الأقاليم بينهما، وتردَّد إمام الحرمين في ذلك.

قال ابن كثير: وهذا يُشبه حال الخلفاء بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الجمهور من عدم جواز تعدّد الأئمة هو الأرجح؛ للحديث المتقدّم، إلا للضرورة، بأن تغلّب أحدٌ، ولا يستطيعون دفعه؛ لقوّته فلا بأس، كما وقع ذلك في دولة بني العبّاس، حيث خرج عليهم الأمويّون بالمغرب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ)[2].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عجلان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) سقط من بعض النسخ.

[**تنبيه**]: رواية ابن عجلان، وعبيد الله، ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٧٣.

(٢) سقط لفظ «مثله» من بعض النسخ.

عبادة بن الوليد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، وضمّ إليهم ابن إسحاق، فقال:

(٢٨٦٦) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، قال: بايعْنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحقّ حيثما كنا، لا نخاف في الله لومه لائم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي[2]، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد بن عُبيد الْجُهَنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت ٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٥٧.

(٢) وفي نسخة: «عن أبيه، قال: حدّثني».

[تنبيه]: رواية يزيد بن الهاد، عن عبادة بن الوليد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٣٧٩) ـ أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطيّ، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله ـ يعني: ابن الهاد ـ عن عبادة ـ يعني: ابن الوليد بن عبادة بن الصامت ـ عن أبيه، قال: حدّثني أبي، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، ونقول الحقّ حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومه لائم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا ـ أَصْلَحَكَ اللهُ ـ بِحَدِيثٍ، يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ[2] فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ[3] الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ)** أبو عبيد الله المصريّ، لقبه بَحْشَل، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ١٥٨.
(٢) وفي نسخة: «فبايعنا، فكان».
(٣) وفي نسخة: «ولا ننازع».

المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٥ ـ (**جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ**) الأزديّ، أبو عبد الله الشاميّ، ويقال: اسم أبيه: كبير، مختلف في صحبته، ثقةٌ [٢] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمصريين غير بُسر، فمدنيّ، وجُنادة، فشاميّ، والصحابيّ، فمدنيّ، ثم شاميّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن بسر، عن جنادة، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُسْرٍ**) بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة، (**ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ**) بضمّ الجيم، وتخفيف النون، (**ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ**) ووقع عند الإسماعيليّ، من طريق عثمان بن صالح: حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكيراً حدّثه، أن بسر بن سعيد حدّثه، أن جُنادة حدّثه. (**قَالَ**) جُنادة (**دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**وَهُوَ مَرِيضٌ**) جملة حاليّة، (**فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا ـ أَصْلَحَكَ اللهُ ـ بِحَدِيثٍ**) وفي رواية البخاريّ: «فقلنا: أصلحك الله، حدّث بحديث»، قال في «الفتح»: وقولهم: «أصلحك الله» يَحْتَمِل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه؛ ليُعافَى من مرضه، أو أعمّ من ذلك، وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب[1]، وقوله: (**يَنْفَعُ اللهُ بِهِ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ"حديثٍ»، وفي رواية البخاريّ: «ينفعك الله به»؛ أي: ينفعك الله بأجر تحديثك به. (**سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٣٩، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٥).

فَقَالَ) عبادة رضي الله عنه **(دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: ليلة العقبة، وهي عقبة منى، **(فَبَايَعْنَاهُ)** وفي بعض النسخ: «فبايعنا»، وتقدّم معنى المبايعة قريباً. **(فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا)**؛ أي: فيما اشترطه علينا من الشروط، **(أَنْ بَايَعَنَا)** بفتح العين، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، و«نا» مفعول به، **(عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ)**؛ أي: على أن نسمع قوله، ونطيع أمره.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع... إلخ» عدّاه بـ«على» لتضمّنه معنى عاهد، و«على» في قوله: «على أثرة» ليست بصلة المبايعة، بل هي متعلّقة بمقدّر؛ أي: بايعناه على أن نصبر على أثرة علينا، قال: وقال البيضاويّ: «بايعنا»؛ أي: عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالَتَي الشدّة والرخاء، وتارَتَي الضرّاء والسرّاء، وإنما عبّر عنه بصيغة المفاعلة؛ للمبالغة، أو للإيذان بأنه التزم لهم أيضاً بالأجر والثواب، والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا. انتهى[1].

(فِي مَنْشَطِنَا) بفتح الميم، والشين المعجمة، وسكون النون بينهما، **(وَمَكْرَهِنَا)** بوزن ما قبله؛ أي: في حالة نشاطنا، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.

وقال الطيبيّ رحمه الله: «المنشط»، و«المكره» مَفْعَلان من النشاط، والكراهة للمحلّ؛ أي: فيما فيه نشاطهم، وكراهتهم، أو الزمان؛ أي: في زماني انشراح صدورهم، وطيب قلوبهم، وما يُضادّ ذلك. انتهى[2].

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن المراد: الأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج؛ ليطابق قوله: منشطنا، قال الحافظ: ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن عبادة عند أحمد: «في النشاط، والكسل»[3]. **(وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا)** وفي رواية إسماعيل بن عبيد: «وعلى النفقة في العسر واليسر»، وزاد: «وعلى الأمر

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٩ ـ ٢٥٦٠.

(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٣٩، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٥).

بالمعروف، والنهي عن المنكر». **(وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا)** بفتح الهمزة، والمثلّثة، أو بضمّ، فسكون، أو بكسر، فسكون، والمراد: أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة، ولو مَنَعهم حقهم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأنَّ هذا القول خاصٌّ بالأنصار، وقد ظهر أثر ذلك يوم حنين، حيث آثر النبيّ ﷺ قريشاً بالفيء، ولم يُعْط الأنصار شيئاً، فجرى من الحديث ما تقدّم في «كتاب الزكاة»، وهناك قال لهم ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، فقالوا: سنصبر إن شاء الله، وفيه أيضاً تنبيه لهم على أن الخلافة في غيرهم، وقد صرّح بذلك في قوله: «وعلى ألا ننازع الأمر أهله»، وكذلك فعلوا لَمّا عَلِموا أهلية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخلافة، أذعنوا، وسلّموا، وسمعوا، وأطاعوا. انتهى[1].

(وَأَنْ لَا نُنَازِعَ) وفي بعض النسخ: «ولا ننازع» بحذف «أن». **(الأَمْرَ)**؛ أي: الملك والإمارة، **(أَهْلَهُ)** زاد في رواية أحمد: «وإن رأيت أن لك»؛ أي: وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقّاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع، وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة، وزاد عند ابن حبان وأحمد أيضاً: «وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك».

(قَالَ) ﷺ مستثنياً الحالة التي تبيح الخروج على الأئمّة **(«إِلَّا أَنْ تَرَوْا)**؛ أي: تعلموا منهم **(كُفْراً بَوَاحاً)** بموحّدة، ومهملة، قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد: كفراً ظاهراً بادياً، من قولهم: باح بالشيء يبوح به بَوْحاً، وبَوَاحاً: إذا أذاعه، وأظهره، وأنكر ثابت في «الدلائل»: بَوَاحاً، وقال: إنما يجوز بَوْحاً بسكون الواو، وبُؤاحاً بضم أوله، ثم همزة ممدودة، وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح: الأرض القفراء التي لا أنيس فيها، ولا بناء، وقيل: البراح: البيان، يقال: بَرَح الخفاءُ: إذا ظهر، وقال النوويّ: هو في معظم النسخ من مسلم بالواو، وفي بعضها بالراء.

قال في «الفتح»: ووقع عند الطبرانيّ من رواية أحمد بن صالح، عن ابن وهب في هذا الحديث: «كفراً صُرَاحاً» بصاد مهملة مضمومة، ثم راء، ووقع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥.

في رواية حبان أبي النضر: «إلا أن يكون معصية لله بَوَاحاً»، وعند أحمد من طريق عُمير بن هانئ، عن جُنادة: «ما لم يأمروك بإثم بواحاً»، وفي رواية إسماعيل بن عُبيد، عند أحمد، والطبرانيّ، والحاكم، من روايته عن أبيه، عن عبادة: «سَيَلي أموركم من بعدي رجال، يُعَرِّفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تَعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله»، وعند أبي بكر بن أبي شيبة، من طريق أزهر بن عبد الله، عن عبادة، رفعه: «سيكون عليكم أمراء، يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة». انتهى[1].

(**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**)؛ أي: حجة بيّنة، وأَمْر لا شكّ فيه يحصل به اليقين أنه كفرٌ، فحينئذٍ يجب أن يُخلَع مَن عُقدت له البيعة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «برهان» مبتدأ، و«عندكم» خبره، و«من الله» متعلّق بالظرف، أو حال من المستتر في الظرف؛ أي: بُرهان حاصلٌ عندكم، كائناً من الله؛ أي: من دين الله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»؛ أي: نصُّ آية، أو خبر صحيح، لا يَحتَمِل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يَحتمل التأويل، قال النوويّ: المراد بالكفر هنا: المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محقّقاً، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحقّ حيثما كنتم. انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا: المعصية والكفر، فلا يُعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.

قال الحافظ: والذي يظهر حَمْل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدَح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدَح في الولاية

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٣٩، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٥).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٠.

نازعه في المعصية، بأن يُنكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحقّ له بغير عُنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً، والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداوديّ قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدر على خلعه بغير فتنة، ولا ظلم وَجَب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع، إلا أن يَكْفُر، فيجب الخروج عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

[خاتمة] نختم بها هذا الباب: قد كتب صاحب «تكملة فتح الملهم» هنا فائدة مهمّة، أحببت إيرادها هنا؛ لأهمّيتها، قال: قوله: «إنما الطاعة في المعروف» قد ثبت بأحاديث الباب مبدءان عظيمان من مبادىء السياسة الإسلاميّة، استعملها الفقهاء في كثير من المسائل:

الأول: مبدأ طاعة الأمير، وأن المسلم يجب عليه أن يطيع أميره في الأمور المباحة، فإن أَمَر بفعل مباح، وجبت مباشرته، وإن نهى عن أمر مباح حرُم ارتكابه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلو كان المراد من طاعة أولي الأمر طاعتهم في الواجبات الشرعيّة فحسب، لَمَا كان هناك داع لاستقلالهم بالذِّكر في هذه الآية؛ لأن طاعتهم في الواجبات الشرعيّة ليست طاعة لأولي الأمر، وإنما هي طاعة لله تعالى، ورسوله ﷺ، فلمّا أفردهم الله تعالى بالذِّكر ظَهَر أن المراد طاعتهم في الأمور المباحة.

ومن هنا صرّح الفقهاء بأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة، قال ابن عابدين في «باب الاستسقاء» من «ردّ المحتار» (١/ ٧٩٢): إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهية وَجَب؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة، وحكى ابنه علاء الدين عن البيريّ أن الحاكم لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء، أو الوباء وجب امتثال أمره، راجع: «قرّة عيون الأخيار» (٢/ ٥٤).

ولكن هذه الطاعة كما أنها مشروطة بكون أَمْر الحاكم غير معصية، فإنها

مشروطة أيضاً بكون الأمر صادراً عن مصلحة، لا عن هوى، أو ظلم؛ لأن الحاكم لا يطاع لذاته، وإنما يطاع من حيث إنه مُتَوَلٍّ لمصالح العامّة، فإن أمر بشيء اتباعاً لهوى نفسه دون نَظَرٍ إلى مصالح المسلمين، فإنه أمْر صَدَر من ذاته وشخصه، لا من حيث كونه حاكماً، فلا يقع بمثابة أوامره من حيث كونه حاكماً، ولذلك قال الفقهاء: تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولكن هذه الطاعة... إلخ» لا يخفى ما فيه لمن تأمله، فإن قوله في الحديث: «في منشطنا، ومكرهنا، وفي أثرة علينا»، يخالفه تماماً، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال: وتفريعاً على هذا المبدأ قرّر الفقهاء أن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهَد فيها، فمتى صادف أمره فصلاً مجتهَداً فيه نفذ، ووجب اتّباعه، ولو كان الرجل لا يرى رأيه في تلك المسألة، ولذا لمّا أَمَر هارون الرشيد أبا يوسف ومحمداً أن يكبّرا في العيدين بتكبيرة جدّه امتثلا أمره، مع أنهما لا يريان التكبيرات الزوائد على الستّ[1].

وأما المبدأ الثاني: فهو لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يُطاع أمير، ولا إمام إن أمر بما هو معصيةٌ، وإن هذا المبدأ لو عُمِل به في بلاد المسلمين اليوم لأغنى عن كثير من الإضرابات، والاضطرابات الجارية في كثير من البلدان، ولاضطرّت به الحكومات إلى تطبيق الشريعة الإسلاميّة في جميع نواحي الحياة، فلو امتنع القضاة عن إصدار حكم لا يوافق شرع الله، وامتنع الموظّفون من امتثال الأوامر المصادمة لأوامر الله، وامتنع أصحاب البنوك من التمويل على أساس الربا المحرّم شرعاً، وامتنع العامّة من إيداع أموالهم في البنوك الربويّة، وامتنع كلّ مسلم من الخضوع للأحكام المصادمة للشريعة الغراء، لاضطرّت الحكومات إلى إلغاء القوانين الوضعيّة التي لا توافق الشريعة الإسلاميّة.

وهذا هو الطريق المشروع للضغط على الحكومات في سبيل إقامة

---

(١) راجع: «ردّ المحتار» ١/٧٨.

شرع الله، وتطبيق أحكامه، وأما ما تعلّمه الناس من الغرب من وسائل الضغط على الحكومات، كالإضرابات، والمظاهرات، وسدّ الشوارع، وسفك الدماء، وتخريب العمران، فليس من الإسلام بشيء. انتهى كلامه بنوع اختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد صاحب «التكملة» في هذا البحث، وأفاد، لو وجد أذناً صاغية، وقلوباً واعية، ولكن هيهات هيهات.

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ ... حَيّاً وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَاراً نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي الرَّمَادِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٣] (١٨٤١) ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث هو أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، تلميذ مسلم عنه، بل رواه عنه بالإجازة، أو نحو ذلك، ولهذا قال: «عن مسلم»، ولم يقل: «حدّثنا»، ولا «أخبرنا»، أو نحو ذلك، وقد سبق بيان هذا مفصّلاً في مقدّمة «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ...إلخ)** قائل «حدّثنا» هو تلميذ أبي إسحاق، والظاهر أنه أبو أحمد محمد بن عيسى الجلوديّ، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(شَبَابَةُ)** بن سَوَّار الْمَدائيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥.

الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (وَرْقَاءُ) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقة في غير منصور بن المعتمر، ففيه لينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه قيل فيه: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ»)** بضم الجيم، وتشديد النون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: كالترس؛ لأنه يَمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويَحمي بيضة الإسلام، ويتّقيه الناس، ويخافون سطوته. انتهى[(١)].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن الإمام هو الذي يَعْقِد العهد والهدنة بين المسلمين، وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم، وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يُجيزوا أمانه لهم، ومعنى الْجُنّة: العصمة، والوقاية، وليس لغير الإمام أن يَجعل لأمّة بأسرها من الكفار أماناً. انتهى[(٢)].

وقال السيوطيّ في «الديباج»: قوله: «جُنّةٌ»؛ أي: ساتر لمن خلفه، ومانع لخلل يَعْرِض لصلاتهم بسهو، أو مرور مارّ، كالْجُنّة، وهي التُّرْس الذي يَستُر مَن وراءه، ويمنع من وصول المكروه إليه. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «إنما الإمام جُنّة» بضم الجيم؛ أي: سترة؛ لأنه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويكُفّ أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام: كلّ قائم بأمور الناس، والله أعلم. انتهى[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٠.
(٢) «عون المعبود» ٧/ ٣١٠.
(٣) «الديباج على مسلم» ٢/ ١٤٢.
(٤) «الفتح» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٨).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما الإمام جُنَّة»: الْمِجَنُّ، والْجُنَّةُ، والْجَانُّ، والْجَنَّةُ، والْجِنَّةُ: كله راجع إلى معنى السِّتر، والتَّوَقِّي؛ يعني: أنه يُتَّقى بنظره، ورأيه في الأمور العظام، والوقائع الخطيرة، ولا يُتَقدّم على رأيه، ولا يُنفرد دونه بأمر مهمّ حتى يكون هو الذي يَشْرَع في ذلك. انتهى[(١)].

(يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يقاتَل معه الكفّار، والبُغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً.

وقال في «الفتح»: قوله: «يُقاتل من ورائه» بفتح المثناة، والمراد به: المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقةً، أو قُدّامه، ووراء يُطلق على المعنيين. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يُقاتَل من ورائه»؛ أي: أمامه، ووراء من الأضداد، يقال: بمعنى: خلف، وبمعنى: أمام، وعلى هذا حَمَل أكثر المفسرين قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم، وأنشدوا قول الشاعر [من الطويل]:

أَتَرْجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي ... وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالْفَلَاةُ وَرَائِيَا؟!

وأصله: أن كل ما توارى عنك؛ أي: غاب، فهو وراء، وهذا خبرٌ منه ﷺ عن المشروعية، فكأنه قال: الذي يجب، أو يتعيَّن أن يقاتل أمام الإمام، ولا يترك يباشر القتال بنفسه؛ لِمَا فيه من تعرّضه للهلاك؛ فيهلك كل من معه، ويكفي دليلاً في هذا المعنى تغبية[(٣)] رسولِ الله ﷺ أصحابُهُ يوم بدر وغيره، فإنه ﷺ كان في العريش، في القلب، والمقاتِلة أمامه.

وقد تضمَّن هذا اللفظ ـ على إيجازه ـ أمرين:

أحدهما: أن الإمام يُقتدى برأيه، ويُقاتَل بين يديه، فهما خبران عن أمرين متغايرين، وهذا أحسن ما قيل في هذا الحديث، على أن ظاهره أنه يكون أمامَ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٧).

(٣) هكذا النسخة بالغين المعجمة، والظاهر أنه مِنْ غبَّى بمعنى أخفى، فيكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، ورفع الفاعل، وهو «أصحابُهُ»، والله تعالى أعلم.

الناس في القتال وغيره، وليس الأمر كذلك، بل كما بيَّناه، والله أعلم. انتهى[١].

وقال السنديّ رحمه الله: قيل: المراد أنه يقاتَل قُدّامه، فـ«وراءه» ههنا بمعنى: «أمام»، ولا يُترك يباشر القتال بنفسه؛ لِمَا فيه من تعرّضه للهلاك، وفيه هلاك الكلّ، قال: وهذا لا يناسب التشبيه بالْجُنّة، مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه، فالوجه أن المراد: أنه يُقاتَل على وِفْق رأيه، وأَمْره، ولا يُختلَف عليه في القتال، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله في معنى «من ورائه» حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيُتَّقَى بِهِ**)؛ أي: يُعتصم برأيه، أو يَلتجىء إليه من يَحتاج إلى ذلك، وقال ابن الأثير رحمه الله: أي: يُدفَع به العدوّ، ويُتَّقَى بقوّته، والتاء فيها مبدلة من الواو؛ لأن أصلها من الوقاية، وتقديرها اوْتَقَى، فقُلبت، وأدغمت، فلمَّا كَثُر استعماله توهّموا أن التاء من نفس الحرف، فقالوا: اتَّقَى يَتَّقِي بفتح التاء فيهما، وربما قالوا: تَقَى يَتْقِي، مثلُ رَمَى يَرْمِي. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ويُتّقَى به» بيان لقوله: «يُقاتَلُ من ورائه»، والبيان مع المبيّن تفسير لقوله: «إنما الإمام جنّةٌ». انتهى[٣].

(**فَإِنْ أَمَرَ**) الإمام (**بِتَقْوَى اللهِ** ﷻ، **وَعَدَلَ**)؛ أي: في حكمه، (**كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ**) التنوين للتعظيم؛ أي: أجر عظيم، وقال القرطبيّ[٤]: أي: أجر عظيم، فَسَكَتَ عن الصفة؛ للعلم بها، وقد دلّ على ذلك ما تقدَّم من قوله ﷺ: «إن المقسطين على منابر من نور»، وقوله في السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «وإمام عادلٌ»، متّفقٌ عليه.

(**وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أي: إنْ يأمر بِجَور كان عليه الحظّ الأكبر من إثم الجور، و«من» هنا للتبعيض؛ أي: لا يختص هو بالإثم، بل الْمُنَفِّذ لذلك الْجَوْر يكون عليه أيضاً حظه من الإثم، والراضي به،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ١٩٢.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٧.
(٤) «المفهم» ٤/ ٢٦.

فالكل يشتركون في إثم الْجَوْر، غير أن الإمام أعظمهم حظّاً منه؛ لأنه مُمْضِيه، وَحَامِلٌ عليه. انتهى[١].

ولفظ البخاريّ: «وإن قال بغيره، فإن عليه منه»، قال في «الفتح»: قيل: استَعْمَل القول بمعنى الفعل، حيث قال: فإن قال بغيره، كذا قال بعض الشرّاح، وليس بظاهر، فإنه قسيم قوله: «فإن أَمَر» فيُحْمَل على أن المراد: «وإن أَمَر»، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه، وقيل: معنى قال هنا: حَكَمَ، ثم قيل: إنه مشتقّ من القَيْل، بفتح القاف، وسكون التحتانية، وهو الْمَلِك الذي يُنَفَّذ حكمه، بلغة حِمْيَر.

وقوله: «فإن عليه منه»؛ أي: وزراً، وحُذِف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء؛ لدلالة مقابله عليه، وقد ثبت في غير هذه الرواية، ويَحْتَمِل أن يكون «من» في قوله: «فإن عليه منه» تبعيضية؛ أي فإن عليه بعض ما يقول، وفي رواية أبي زيد المروزيّ: «مُنّة» بضم الميم، وتشديد النون، بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب، وبالأول جزم أبو ذَرّ. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإن قال بغيره»: قال في «شرح السنّة»: أي: حَكَم، يقال: قال الرجل: إذا حكم، ومنه الْقَيْلُ، وهو المَلِك الذي يُنفّذ قوله وحُكمه.

وقال التوربشتيّ: «قال بغيره»؛ أي: أحبّه، وأخذ به إيثاراً له، وميلاً إليه، وذلك مثل قولك: فلان يقول بالقَدَر، ونحو ذلك، فالمعنى: أنه يحبّه، ويؤثره.

وقال البيضاويّ: «قال بغيره»؛ أي: أمر بما ليس فيه تقوى، ولا عدلٌ، بدليل أنه جُعِل قسيم: «فإن أَمَر بتقوى الله، وعَدَل»، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به: القول المطلق، أو أعمّ منه، وهو ما يراه، ويؤثره، من قولهم: فلان يقول بالقدر؛ أي: إن رأى غير ذلك، وآثر قولاً كان، أو فعلاً؛ ليكون مقابلاً لقسيمه، وسدّ الطرق المخالفة المؤدّية إلى هَيْج الفتن.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٧).

قال: قوله: «فإن عليه منه» كذا وجدنا «منه» بحرف الجرّ في «الصحيحين»، و«كتاب الحميديّ»، و«جامع الأصول»، قال التوربشتيّ: «منه»؛ أي: عليه وزرٌ من صنيعه ذلك، وقد وجدناه في أكثر نسخ «المصابيح»: «فإن عليه مُنّةً» بتشديد النون، مع ضمّ الميم، وبتاء التأنيث آخره، على أنها كلمة واحدةٌ، وهو تصحيفٌ، غير مُحْتَمِلٍ لوجه ها هنا، وإنما هو حرف الجرّ مع الضمير المتّصل به.

وقال البيضاويّ: «فإن عليه منه»؛ أي: وزراً وثِقَلاً، وهو في الأصل مشترك بين القوّة والضعف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٧٦٣] (١٨٤١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٧) و«الأحكام» (٧١٣٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٥٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٩٩) و«الكبرى» (٧٨١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢١٢ و٢٢٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يجب للإمام، على الرعيّة، فقد بيّن ﷺ أنه يجب أن يُجْعل جُنّةً يُستتر به من الشرّ والفساد، وتنظيم أمور العباد، وأنه يجب أن يقاتَل دونه، فلا يُترك عُرضة للهلاك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما له من الأجر العظيم، إن عَدَل في حكمه، وسياسته لرعيّته، وقد تقدّم عند مسلم حديث: «إن المقسطين على منابر من نور»،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٨.

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل...» الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إن جار، وعدل عن الحقّ فعليه الوزر العظيم، فإنه يتحمّل أوزاره، وأوزار من تبعه في ذلك من وزرائه، وأهل مملكته، كما قال النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان، من حديث أبي سفيان في قصّة هرقل: «فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيّين»؛ أي: إثم أتباعك الفلّاحين.

وأخرج مسلم في حديثه الطويل أنه ﷺ قال: «ومن سنّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً فعليه وِزرها، ووِزر من عَمِل بها مِنْ بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ»، والله تعالى أعلم.

﴿إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٤] (١٨٤٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ، فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟[1] قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(فُرَاتٌ الْقَزَّازُ)**[2] هو: فُرات بن أبي عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٨/ ٩٧٦.

---

(١) وفي نسخة: «فماذا تأمرنا؟».

(٢) «فرات» بضمّ الفاء، وتخفيف الراء، آخره مثنّاة، و«القزّاز» بقاف، وزايين معجمتين.

٢ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما تقدّم قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ أنه (**قَالَ: قَاعَدْتُ**)؛ أي: جالست (**أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (**خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ»**)؛ أي: ذُرّيّة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإسرائيل لقب يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسرائيل» هو: يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبنوه: أولاده، وهم الأسباط، وهم كالقبائل في أولاد إسماعيل، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إسرا» هو عبد، و«إيل» هو الله تعالى، فمعناه: عبد الله، وفيه لغات، وقيل: هو عِبْرِيٌّ، اسم واحد بمعنى يعقوب.

(**تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ**)؛ أي: تدبّر أمورهم، يقال: ساس فلان الأمرَ يسوسه، من باب قال، سِيَاسَةً: إذا دبّره، وقام بأمره[1].

والمعنى: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فسادٌ بَعَث الله لهم نبيّاً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غَيَّروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بُدّ للرعيّة من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، ويُنصف المظلوم من الظالم[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تسوسهم»؛ أي: يتولون أمورهم، كما تفعل الأمراء، والولاة بالرعيّة، والسياسةُ القيام على الشيء بما يُصلحه، وفي هذا الحديث جواز قول: هلك فلان، إذا مات، وقد كَثُرت الأحاديث به، وجاء في

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٩٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٥٥).

القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ الآية [غافر: ٣٤]. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أنّ بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد، أو تحريفٌ في أحكام التوراة بعد موسى عليه السلام بعث الله تعالى لهم نبيّاً يُقيم لهم أمرهم، ويصلح لهم حالهم، ويزيل ما غُبّرَ، وبُدِّلَ من التوراة، وأحكامها، فلم يزل أمرهم كذلك، إلى أن قَتَلوا يحيى بن زكريا عليه السلام فقطع الله تعالى مُلكهم، وَبَدَّدَ شملهم ببختنصَّر وغيره، ثم جاءهم عيسى عليه السلام، ثم محمد ﷺ، فكذّبوهما ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾﴾ [البقرة: ٩٠]، وهو في الدنيا ضَرْبُ الجزية، ولزوم الصَّغار والذلة، ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَقُّ﴾ [الرعد: ٣٤]، ولمّا كان نبيُّنا ﷺ آخر الأنبياء بعثاً، وكتابه لا يقبل التغيير أسلوباً ونظماً، وقد تَوَلَّى الله تعالى كلامه صيانةً وحفظاً، وجعل علماء أمته قائمين ببيان مشكله، وحفظ حروفه، وإقامة أحكامه، وحدوده، كما قال ﷺ: «يَحْمِل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله، يَنفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[٢]، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[٣]، ولَمّا كان أمر هذه الأمّة كذلك؛ اكتُفِي بعلمائها عمَّا كان من توالي الأنبياء هنالك. انتهى[٤].

وقال الطيبيّ: قوله: «تسوسهم» خبر «كان»، وقوله: **(كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ)** حال من فاعل «تسوسهم»؛ أي: كلما مات نبيّ أتى بعده نبيّ آخر، يقال: خلفت فلاناً على أهله، وماله، من باب نصر خِلافة: صرتُ خليفته،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣١.

(٢) **قال الجامع**: هذا الحديث ضعيف، ويُغني عنه ما في «الصحيحين» من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يزال من أمتي أمةٌ قائمةٌ بأمر الله، لا يضرّهم من خَذَلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله، وَهُم على ذلك**»، فتنبّه.

(٣) **قال الجامع**: وهذا حديث لا أصل له، انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٦٧٩.

(٤) «المفهم» ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.

وخَلَفته: جئتُ بعده[١].

(وَإِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»[٢]:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ شَبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(لَا نَبِيَّ بَعْدِي)؛ أي: فيفعلَ ما كان أولئك يفعلون، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإنه لا نبيّ بعدي» معطوف على «كانت بنو إسرائيل»، واسم «إنّ» ضمير الشأن، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني؛ يعني: أن قصّة بني إسرائيل كيت وكيت، وقصّتنا كيت وكيت. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإنه لا نبيّ بعدي»: هذا النفي عامٌّ في الأنبياء والرُّسل؛ لأن الرَّسول نبيٌّ وزيادة، وقد جاء نصّاً في كتاب الترمذيّ[٤] قوله: «لا نبي بعدى ولا رسول»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، ومن أسمائه ﷺ في الكتب المتقدمة، وفيما أطلقته هذه الأمَّة: خاتم الأنبياء، ومن أسمائه: العاقب، والمقفِّي، فالعاقب: الذي يَعْقُبُ الأنبياءَ، والْمُقَفِّي: الذي يقفوهم؛ أي: يكون بعدهم.

وعلى الجملة: فهو أمرٌ مُجْمَع عليه، معلوم من دِين هذه الأمَّة، فمن ادَّعى أنَّه بَعْدَهُ نبيّ، أو رسولٌ؛ فإن كان مُسِرّاً لذلك، واطُّلِع عليه بالشهادة المعتبرة قُتِل قِتْلة زنديق، فإن صرَّح بذلك فهو مرتد، يُستتاب، فإن تاب، وإلا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٧٨.
(٢) «الكافية الشافية» ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.
(٤) ليس عند الترمذيّ، بل هو عند الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٣١.

قُتِل قِتْلة مُرتدٍّ. انتهى[١].

(**وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ**)؛ أي: بعدي، (**فَتَكْثُرُ**) بالثاء المثلّثة، وحَكَى عياض أن منهم مَن ضبطه بالموحّدة، وهو تصحيف، ووَجَّه بأن المراد: إكبار قبيح فِعْلهم، وفي رواية البخاريّ: «فيكثرون».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فتكثر» بالثاء المثلثة من الكثرة، هذا هو الصواب المعروف، قال القاضي: وضَبَطه بعضهم: «فتكبر» بالباء الموحّدة، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف. انتهى[٢].

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون لديه ﷺ حين أخبر بهذا، (**فَمَا تَأْمُرُنَا؟**) وفي بعض النسخ: «فماذا تأمرنا؟»؛ أي: أيُّ شيء تأمرنا به إذا أدركنا أولئك الخلفاء؟.

والفاء في قوله: «فما تأمرنا» جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كثر بعدك الخلفاء، فوقع التشاجر، والتنازع بينهم، فما تأمرنا نفعل؟[٣].

(**قَالَ**) ﷺ (**«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ**) «فُوْا» بضمّ الفاء، وسكون الواو: فعلُ أَمْر من الوفاء، والمعنى: أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحةٌ، يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاء في قوله: «فالأول» للتعقيب، والتكرار للاستمرار، ولم يُرد به في زمان واحد، بل الحكم هذا مستمرّ عند تجدّد كل زمان، وتجدّد كلّ بيعة[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث دليل على وجوب الوفاء ببيعة الأول، وسكت في هذا الحديث عمَّا يحكم به على الآخر، وقد نصَّ عليه في الحديث الآتي عند مسلم حيث قال: «فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»، وفي رواية: «فاضربوه بالسيف كائناً من كان»، وهذا الحكم مجمَعٌ عليه عند تقارب الأقطار، وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين وضَبْطها، فأمَّا لو تباعدت

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣١.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.

الأقطار، وخِيْفَ ضَيْعَةُ البعيد من المسلمين، ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور من بَعُدَ عنه؛ فقد ذكر بعضُ الأصوليين أنهم يُقيمون لأنفسهم والياً يدبّرهم، ويستقلُّ بأمورهم، وقد ذكر أنَّ ذلك مذهب الشافعي في «الأم».

قال القرطبيّ: ويمكن أن يقال: إنهم يقيمون من يدبّر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنّهم يخلعون الإمام المتقدم حُكماً، ويُوَلُّونَ هذا بنفسه مستقلاً، هذا ما لا يوجد نصّاً عن أحدٍ ممن يُعتبر قوله، والذي يمكن أن يُفعل في مثل هذا؛ إذا تعذر الوصول إلى الإمام الأعظم أن يُقيموا لأنفسهم من يدبّرهم ممن يعترفُ للإمام بالسَّمع والطَّاعة، فمتى أمكنهم الوصول إلى الإمام، فالأمر له في إبقاء ذلك أو عَزْلِه.

ثم للإمام أن يفوِّض لأهل الأقاليم البعيدة التفويض العام، ويجعل للوالي عليهم الاستقلال بالأُمور كلِّها؛ لتعذّر المراجعة عليهم، كما قد اتَّفَق لأهل الأندلس، وأقصى بلاد العجم، فأمَّا لو عُقِدتْ البيعةُ لإمامين معاً في وقتٍ واحدٍ في بلدين متقاربين، فالإمامة لأرجحهما، وهل قرابة أحدهما من الإمام المتوفى موجبة للرجحان أم لا؟ اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: يُقَدّم الأقعد، فالأقعد به؛ كولاية النكاح، ومنهم من لم يعتبر ذلك، وفرَّق بين الولايتين، والفرق واضحٌ، فأمَّا لو تساويا من كل وجه فَيُقْرعُ بينهما، والفرض في اثنين كل واحد منهما كامل أهلية الإمامة، باجتماع الشروط المعتبَرة المنصوص عليها في كتب أئمتنا المتكلمين. انتهى[1].

(وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كالبدل من قوله: «فُوا ببيعة الأول»؛ أي: أطيعوهم، وعاشروهم بالسمع والطاعة، فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أعطوهم حقهم»؛ يعني به: السَّمع، والطاعة، والذَّبَّ عنهم عِرضاً، ونفساً، والاحترام، والنُّصرة لهم على مَنْ بَغَى عليهم[2].

(فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تعليل للأمر بإعطائهم حقّهم،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٠.

وفيه اختصار؛ أي: فأعطوهم حقّهم، وإن لم يُعطوكم حقّكم؛ لأن الله سائلهم عما استرعاهم، ويُثيبكم بما لكم عليهم من الحقّ؛ لقوله في الحديث الآخر: «أدُّوا إليهم حقّهم، واسألوا الله حقّكم».

وقوله: (**عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**)؛ أي: استحفظهم، وجعلهم راعين لكم، ومحافظين على حقوقكم، فهو كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «كُلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته»، وتقدّم شرحه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٧٦٤ و٤٧٦٥] (١٨٤٢)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٥٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥٥ و٦٢٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩ و٤١٠)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٢/ ٥١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول، فالأول.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «وستكون خلفاء فتكثر» معجزة ظاهرة له ﷺ حيث أخبر بما سيقع بعده، فوقع على نحو ما أخبر عنه، ووُجد كذلك في غير ما وقت؛ فمن ذلك: مبايعة الناس لابن الزبير بمكة، ولمروان بالشام، ولبني العباس بالعراق، ولبني مروان بالأندلس، ولبني عُبيد بمصر، ثم لبني عبد المؤمن بالمغرب، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديمَ أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨ ـ ٤٩.

حقّ السلطان؛ لِمَا فيه من إعلاء كلمة الدين، وكفّ الفتنة، والشر، وتأخيرُ أمر المطالبة بحقّه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يُخَلِّصه، ويوفّيه إياه، ولو في الدار الآخرة[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالِمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا، وجماهير العلماء، وقيل: تكون لمن عُقدت له في بلد الإمام، وقيل: يُقرع بينهم، وهذان فاسدان، واتَّفَق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد»: قال أصحابنا: لا يجوز عَقْدُها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عَقْدها لاثنين في صُقْع واحد، وهذا مُجْمَع عليه، قال: فإن بَعُد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شُسوع، فللاحتمال فيه مجال، قال: وهو خارج من القواطع، وحَكَى المازريّ هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالفٌ لِمَا عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في قوله: قول فاسد. . .إلخ نظرٌ فيما إذا اختلفت الأقاليم، كما صوّره إمام الحرمين، وظواهر النصوص إنما تدلّ على المنع فيما إذا وقع التنازع في إقليم واحد، فما مال إليه إمام الحرمين هو الظاهر، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٩٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٥٥).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ فُرَاتٍ**) بن أبي عبد الرحمٰن التميميّ القزّاز الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم [٧].

رَوَى عن أبي مَعْشر زياد بن كليب، وابن أبي مليكة، وغيلان بن جرير، وأبيه فُرات.

وروى عنه ابنه زياد، وابن إدريس، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، نقله عنه ابنه في «مقدمة الجرح والتعديل»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف، وابن ماجه إلا هذا الحديث، وعند الترمذيّ له حديث واحد فقط.

والباقون تقدّموا في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية الحسن بن الفرات، عن أبيه هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٨٧١) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حسن بن فُرات، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذَهَب نبيّ خَلَفه نبيّ، وأنه ليس كائن بعدي نبيّ فيكم»، قالوا: فما يكون يا رسول الله؟ قال: «تكون خلفاء، فتكثر»، قالوا: فكيف نصنع؟ قال: «أوفوا ببيعة الأولِ، فالأولِ، أدُّوا الذي عليكم، فسيسألهم الله عَزَّ وَجَلَّ عن الذي عليهم». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٦] (١٨٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/٩٥٨.

قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ جليلٌ [٢] مات بعد الثمانين، وقيل: (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية، و«أبو سعيد الأشجّ» هو: عبد الله بن سعيد، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالكوفيين، فكلهم كوفيّون إلا إسحاق، وابن خشرم فمروزيّان، و«أبو سعيد الأشجّ» أحد التسعة الذين

روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أحد السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، له مناقب جمّة، وأمّره عمر على الكوفة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) قال في «الفتح»: للأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية يحيى بن عيسى الرمليّ، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثل رواية زيد بن وهب[1]. **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه، صرّح به البخاريّ في «علامات النبوّة» من رواية الثوريّ، عن الأعمش[2]. **(قَالَ)** ابن مسعود **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا»)** هي ضمير القصّة، وهي كضمير الشأن، إلا أن الفرق بينهما أنه إذا كان بلفظ المذكر يسمّى ضمير الشأن، وإذا كان بلفظ المؤنّث يسمّى ضمير القصّة. **(سَتَكُونُ بَعْدِي)**؛ أي: بعد موتي، **(أَثَرَةٌ)** تقدّم ضَبْطها؛ أي: الاستئثار في الحظوظ الدنيوية، والاختيار لنفسه، والاختصاص بها، وقال النوويّ: المراد بها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال. **(وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»)**؛ يعني: من أمور الدين، **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟)**؛ أي: بماذا تأمر من أدرك ذلك منّا؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ»)**؛ أي: تؤدّون إلى الأمراء الحق الذي عليكم من بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد، عند التعيين، ونحو ذلك، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «أدّوا إليهم حقّهم»؛ أي: حقّهم الذي وجب لهم المطالبة به، وقبضه، سواء كان يختص بهم، أو يعمّ. **(وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»)**؛ أي: بأن يلهمهم إنصافكم، أو يُبدلكم خيراً منهم، وفي رواية البخاريّ: «وسلوا الله حقّكم»، قال الطيبيّ رحمه الله: أي: لا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقّكم، بل وفّوا لهم حقّهم من السمع والطاعة، وحقوق الدِّين، واسألوا الله تعالى أن يوصل إليكم حقّكم من

---

(١) «الفتح» ١٦/٤٣٦، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٢).
(٢) «الفتح» ١٦/٤٣٦، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٢).

الغنيمة، والفيء، ونحوهما، وكِلُوا إليه أمركم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: الحديث ظاهره العموم في المخاطبين، ونقل ابن التين عن الداوديّ أنه خاصّ بالأنصار، ولكن لا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم، فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين، ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر، ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولمّا كان الأمر يختص بقريش، ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة، وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر، فقد ورد ما يدل على التعميم، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفيّ، عند الطبرانيّ أنه قال: يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا، ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم؟ قال: «لا، عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم».

وأخرج مسلم، من حديث أم سلمة، مرفوعاً: «سيكون أمراء، فيعرفون، وينكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سَلِم، ولكن مَن رَضِي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا».

ومن حديث عوف بن مالك، رفعه في حديث في هذا المعنى: «قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة»، وفي رواية له: «بالسيف»، وزاد: «وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيليّ، من طريق أبي مسلم الْخَوْلانيّ، عن أبي عُبيدة بن الجرّاح، عن عمر، رفعه: «قال: أتاني جبريل، فقال: إن أمتك مُفْتَتَنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قِبَل أمرائهم، وقرّائهم، يَمنع الأمراء الناس الحقوق، فيطلبون حقوقهم، فيُفتنون، ويتّبع القراء هؤلاء الأمراء، فيُفتنون، قلت: فكيف يَسلَم من سَلِم منهم؟ قال: بالكف، والصبر، إن أُعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٣.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٣٧، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٧٦٦] (١٨٤٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٠٣) و«الفتن» (٧٠٥٢)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٤ و٣٨٦ و٤٢٨ و٤٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٩٦) و«الصغير» (٢/ ١٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٨٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ١٧٢)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٦/ ٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الوفاء ببيعة الأمراء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا من معجزات النبيّ ﷺ الباهرة، حيث وقع هذا الإخبار متكرّراً.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولِّي ظالِماً عَسُوفاً، فيُعْطَى حقّه من الطاعة، ولا يُخْرَج عليه، ولا يُخلَع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حلّ مشكلة الأمراء لا تكون إلا بالتضرّع إلى الله تعالى في كشفها، ودَفْع شرّه، وإصلاحه، فإن الله ﷻ كافٍ من توكّل عليه، ومجيب من اضطّر، والتجأ إليه، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٧] (١٨٤٤) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ[1] فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ،

---

(١) وفي نسخة: «جالساً».

فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيُرَقِّقُ[1] بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ[2] آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ) العائذيّ ـ بعين مهملة، وتحتانيّة، وقيل: بالصاد المهملة ـ الكوفيّ، حديثه في أهل الكوفة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو.

وروى عنه زيد بن وهب، والشعبيّ، وعون بن أبي شداد العقيليّ.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) وفي نسخة: «فيرفُق»، وفي أخرى: «فيدفق»، وفي أخرى: «فيدقّق».

(٢) وفي نسخة: «فقلت: أنشدك الله».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سُعيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالطائف سنة (٦٣) على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون تقدّموا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، والصحابيّ مدنيّ، ومصريّ، وفلسطينيّ، وطائفيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن زيد، عن ابن عبد ربّ الكعبة، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين إلى الإسلام، ومن العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ**) العائذيّ، أو الصائديّ أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**)؛ أي: المسجد الحرام، وقوله: (**فَإِذَا**) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما، وقوله: (**جَالِسٌ**) مرفوع على أنه خبر «عبد الله»، وفي بعض النسخ: «جالساً» بالنصب، وعليه فيكون الخبر «إذا» الفجائيّة؛ لأنها ظرف عند بعضهم، و«جالساً» منصوب على الحال. (**فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَأَتَيْتُهُمْ**)؛ أي: القوم المجتمعين، (**فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (**فَقَالَ**) عبد الله رضي الله عنه (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) لا يُعرف ذلك السفر[1]. (**فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ**) بضمّ أوله، من الإصلاح، (**خِبَاءَهُ**) بكسر الخاء المعجمة: ما يُعمَل من وَبَرٍ، أو صوفٍ، وقد يكون من شَعْرٍ، والجمع: أخبيةٌ، بغير همز، مثلُ كساء وأكسيةٍ، ويكون على عَمُودين، أو ثلاثةٍ، وما فوق ذلك، فهو بيتٌ[2].

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.

(وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ)؛ أي: يرمي بالسهام تدرّباً، ومداومةً، والمناضلة: المراماة بالسهام، قاله القرطبيّ. (وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ) هكذا هو عند مسلم بإضافة «جشر» إلى ضمير الغائب، ووقع عند النسائيّ: «فِي جَشْرَتِهِ» بإضافة «جشرة» إلى ضمير الغائب، وقال السنديّ في «شرحه»: أي: في إخراج الدوابّ إلى المرعى[١].

قال النوويّ: هو بفتح الجيم والشين: وهي الدّوابّ التي تَرْعَى، وتبيت مكانها. انتهى[٢].

وقال في «اللسان»: وجَشَرُوا الخيلَ، وجَشَّرُوها: أرسلوها في الْجَشْر، والْجَشْرُ: أن يخرجوا بخيلهم، فيَرْعَوها أمام بيوتهم، وأصبحوا جَشْراً ـ أي: بالسكون ـ وجَشَراً ـ أي: بفتحتين ـ: إذا كانوا يبيتون مكانهم، لا يرجعون إلى أهليهم، وقال أيضاً: وجَشَرنا دوابّنا: أخرجناها إلى المرعى نَجشُرُها جَشْراً ـ بالإسكان، قال: وفي حديث عثمان ﷺ، أنه قال: لا يغُرّنّكم جَشَرُكم من صلاتكم، فإنما يقصُر الصلاة من كان شاخصاً، أو يحضره عدوّ، قال أبو عبيد: الجَشَر: القوم يخرجون بدوابّهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، وربّما رأوه سفراً، فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك؛ لأن المقام في المرعَى، وإن طال فليس بسفر. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار، وتصرّف[٣].

وقال في «القاموس»: «الْجَشْرُ»؛ أي: بالسكون: إخراج الدوابّ للرَّعْي، كالتجشير. قال: وبالتحريك: المال الذي يَرعى في مكانه، لا يرجع إلى أهله بالليل، والقوم يبيتون مع الإبل. انتهى باختصار[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفاد ما ذُكر أن الجشر إذا كان مصدراً بمعنى إخراج الدوابّ للرعي يُضبط بسكون الشين، وأما الجشَر بالتحريك، فهي الإبل التي ترعى في مكانها، والمعنيان مناسبان هنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ١٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٣.
(٣) «لسان العرب» ٤/ ١٣٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص٢١٧.

(**إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**) لا يعرف اسمه[١]. (**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**) قال النوويّ رحمه الله: هو بنصب «الصلاة» على الإغراء، و«جامعةً» على الحال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الجملة تَحْتَمِل أربعة أوجه: رفع الجزءين على الابتداء والخبر، ونَصْبهما على ما قاله النوويّ، ورَفْعُ الأول، ونَصْبُ الثاني، على أن الأول مبتدأ، حُذِف خبره؛ أي: الصلاة محضورةٌ، والثاني منصوب على الحال، ونَصْبُ الأول على الإغراء، ورَفْع الثاني على تقدير مبتدإ؛ أي: هي جامعةٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الصلاة جامعة» خبر بمعنى الأمر، كأنه قال: اجتمعوا للصلاة، وكأنه كان وقت صلاة، فلما جاؤوا صلَّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك، وإلا فمن المحال أن ينادي منادي الصادق بالصلاة، ولا صلاة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القرطبيّ هذا فيه نظر لا يخفى، بل الذي يظهر أن ذلك الوقت غير وقت صلاة، وإلا فالصلوات الخمس لا يُنادى لها بـ«الصلاةُ جامعة»، وإنما يؤذّن لها الأذان المعروف، بل هذه الصلاة عارضة أراد النبيّ ﷺ جَمْعهم بسببها، ثم خُطبتهم بعدها، وهذا واضح، والله تعالى أعلم.

(**فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ**) الضمير للشأن، كما سبق قريباً، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وهي هنا قوله: (**لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ**)؛ أي: واجباً عليه؛ لأن ذلك من طريق النصيحة، والاجتهاد في التبليغ، والبيان. (**أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**) ولفظ النسائيّ: «على ما يعلمه خيراً لهم»، قال السنديّ: أي: على شيء يعلم النبيّ ذلك الشيء خيراً لهم، (**وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا**)؛ أي: سلامتها، واستقامتها، واجتماع كلمتها (**فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بأول الأمة: زمانه، وزمان الخلفاء الثلاثة إلى قَتْل عثمان، فهذه الأزمنة كانت أزمنة اتّفاق هذه

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٤.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٠ ـ ٥١.

الأمّة، واستقامة أمرها، وعافية دينها، فلمّا قُتل عثمان رضي الله عنه ماجت الفتن، كموج البحر، وتتابعت كقِطَع الليل المظلم، ثم لم تزل، ولا تزال متواليةً إلى يوم القيامة، وعلى هذا فأول آخر هذه الأمة المعنيّ في هذا الحديث مقتل عثمان رضي الله عنه، وهو آخرٌ بالنسبة إلى ما قبله، من زمان الاستقامة والعافية، وقد دلّ على هذا قوله: «وأمورٌ تنكرونها»، والخطاب لأصحابه، فدلّ على أن منهم من يُدرك أوّل ما سمّاه آخراً، وكذلك كان. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأَولى للقرطبيّ أن يجعل مقتل عمر رضي الله عنه مبدأ الفتن، كما هو منصوص عليه في حديث حذيفة الذي ذكره حين سأل عمر عن الفتنة، قال حذيفة رضي الله عنه: كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله، قال: إنك عليه أو عليها لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفّرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر، والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: أيُكسَر أم يُفْتَح؟ قال: يكسر، قال: إذاً لا يُغْلَق أبداً، . . . الحديث.

وقد فسّر البابَ حذيفةُ بأنه عمر رضي الله عنه، فأفاد أن ابتداء الفتن هو موت عمر رضي الله عنه، لا موت عثمان رضي الله عنه، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيُرَقِّقُ[2] بَعْضُهَا بَعْضاً) قال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة رُويت على أوجه:

[أحدها]: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة: يُرقّق بضمّ الياء، وفتح الراء، وبقافين: أن يَصِير بعضها رقيقاً؛ أي: خفيفاً؛ لِعِظَم ما بعده، فالثاني يَجعل الأول رقيقاً. وقيل: معناه: يُشبه بعضها بعضاً، وقيل: يدور بعضها في بعض، ويذهب، ويجيء، وقيل: معناه: يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها، وتسويلها.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١.

(٢) وفي نسخة: «فيرفُق»، وفي أخرى: «فيدفق»، وفي أخرى: «فيدقّق».

[والوجه الثاني]: فيَرْفُقُ بفتح الياء، وإسكان الراء، وبعدها فاء مضمومة.

[والثالث]: فيَدْفِقُ بالدال المهملة الساكنة، وبالفاء المسكورة؛ أي: يدفع، ويصبّ، والدفق: الصبّ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فَيَدْفِقُ بعضها بعضاً»: الرواية: «يَدْفِق» بالتخفيف، وفتح الياء، هذه رواية الطبريّ، عن الفارسيّ، ومعنى: فيدفق: يدفع، والدَّفْقُ: الدَّفْعُ، ومنه: الماء الدَّافِق، ويعني: أنها كموج البحر الذي يَدْفِق بعضه بعضاً، وشُبِّه المؤمنُ في هذه الفتن بالعائِم الغريق بين الأمواج، فإذا أقبلت عليه موجة قال: هذه مهلكتي، ثم تروح عنه تلك، فتأتيه أخرى، فيقول: هذه، هذه إلى أن يَغْرَق بالكلّية، وهذا تشبيه واقع، ورواه أكثر الرُّواة: «يُرَقِّقُ» بالراء المفتوحة، والقاف الأولى المكسورة؛ أي: يُسَبِّبُ بعضها بعضاً، ويشيرُ إليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل المعنى: أن المتأخّرة من تلك الفتن أعظم من المتقدّمة، فتصير المتقدّمة بالنسبة للمتأخّرة هيّنةً خفيفة، أعاذنا الله تعالى من جميع الفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه رؤوف رحيم.

(وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي) يَحْتَمِل أن يكون بضم الميم، وكسر اللام، بصيغة اسم الفاعل، وأن يكون بفتح الميم، واللام، ظرفاً؛ أي: هذه الفتنة محلّ هلاكي، أو زمانه. **(ثُمَّ تَنْكَشِفُ)**؛ أي: تزول تلك الفتنة، **(وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ)** غير هذه، **(فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، هَذِهِ)**؛ أي: هذه مهلكتي، وهذه مهلكتي، وفي رواية النسائيّ: «ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ»، **(فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُنحّى عنها، ويُباعَد منها **(وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ)** ببناء الفعل للمفعول أيضاً، ويَحْتَمِل هنا بناءه للفاعل، **(فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ)**؛ أي: موته، قال المجد رحمه الله: الْمَنَى ـ أي: بوزن الفَتَى ـ: الموت، كالْمَنِيّة. انتهى[٣]، وقوله: **(وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، ولفظ النسائيّ: «فلتُدركه منيّته، وهو مؤمن بالله واليوم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٣.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥١.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٤٥.

الآخر»، قال الأبيّ رحمه الله: هو إرشاد لعدم التلبّس بالفتنة؛ لأن الإيمان إنما يحصل بتحصيب خصاله، والتلبّسُ بخصاله مناف للفتنة. انتهى[١]. **(وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ)**؛ أي: ليؤدّ إليهم، ويفعل بهم الشيء الذي يُحِبّ أن يَفعَلوه به، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: يجيء إلى الناس بحقوقهم من النصح، والنيّة الحسنة بمثل الذي يُحب أن يُجاء إليه به، وهذا مثلُ قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، متّفقٌ عليه، والناس هنا: الأئمة، والأمراء، فيَجب عليه لهم من السمع، والطاعة، والنصرة، والنصيحة، مثل ما لو كان هو الأمير لكان يُحبّ أن يُجاء له به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والناس هنا الأئمة إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى، بل الأَولى كونه على عمومه، فالمراد بالناس جميع المسلمين، ومما يردّ عليه دعوى الخصوص هذا الحديث الذي مثّل هو به، فإنه صريح في العموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً) قال الأبيّ رحمه الله أي: من بايع إماماً مباشرةً، أو باندراجه تحت من عَقَدها له من أهل الحلّ والعقد لزمت الجميع، كتب عليٌّ إلى معاوية رضي الله عنهما: أما بعد فإن بيعتي بالمدينة لزمتك، وأنت بالشام؛ لأنه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردّ. انتهى[٣].

(فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ)؛ أي: ضرب يده على يده عند المبايعة، وأصل الصفقة: الضرب بالكفّ على الكفّ، أو بأصبعين على الكفّ، وهو التصفيق، وقال ابن الأثير رحمه الله: الصفقة: المرّة من التصفيق باليد؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان. **(وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ)**؛ أي: خالص عهده، أو محبّته بقلبه، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن البيعة لا يُكتَفَى فيها بمجرّد عقد اللسان فقط، بل لا بدّ من الضرب باليد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية [الفتح: ١٠]،

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٥/ ١٨٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٢.
(٣) «شرح الأبّيّ» ٥/ ١٨٩.

ولكن ذلك للرجال فقط، على ما يأتي، ولا بُدّ من التزام البيعة بالقلب، وترك الغشّ والخديعة، فإنها من أعظم العبادات، فلا بدّ فيها من النيّة والنصيحة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «بل لا بدّ من الضرب باليد»، فيه نظرٌ، لا يخفى، فإن الحديث لا يدلّ على هذا، بل غاية ما فيه إيجاب الطاعة لمن بايع على هذه الصفة، وهذا لا ينفي جواز البيعة باللسان فقط، دون الضرب باليد، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارجٌ على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب، وقتال، فقاتِلُوه، فإن دعت المقاتَلة إلى قَتْله جاز قَتْله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم مُعتدٍ في قتاله.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاء في قوله: «فأعطاه صفقة يده» كما هي في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٤] إذا كانت التوبة عين القتل؛ إذ الصفقة الحاصلة بين المتبايعين، وكذلك إعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة الإنسان ليست إلا عين المبايعة، فإذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه، فوجب أن يقاتل مع من ينازعه، وجَمَع الضمير في «فاضربوا» بعدما أفرد في «فليُطعه» نظراً إلى لَفْظِه «مَنْ» تارةً، ومعناها أخرى، وقوله: «عنق الآخر» وُضع موضع عنقه؛ إيذاناً بأن كونه آخراً يستحقّ ضرب العنق تقريراً للمراد، وتحقيقاً له. انتهى[٢].

قال عبد الرحمٰن بن عبد ربّ الكعبة: **(فَدَنَوْتُ مِنْهُ)**؛ أي: قرُبتُ من عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(فَقُلْتُ لَهُ)** هذا الجارّ والمجرور سقط من بعض النسخ، **(أَنْشُدُكَ اللهَ)**؛ أي: سألتك بالله، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: نشدتك الله، وأنشدك الله، وبالله، وناشدتك الله، وبالله؛ أي: سألتك، وأقسمت عليك.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٦.

انتهى[١]. (**آنْتَ**) بمدّ الهمزة، أصله: أأنت بهمزتين الأُولى همزة الاستفهام، فقُلبت الثانية مَدّة، (**سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: واستحلاف عبد الرحمٰن زيادةٌ في الاستيثاق، لا أنه كذّبه، ولا اتّهمه، (**فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ**)؛ أي: مدّ يديه مشيراً بهما إلى أذنيه وقلبه ليؤكّد قوله: «سمعته أذناي، ووعاه قلبي»، قال ابن الأثير رحمه الله: «فأهوى بيده إليه»؛ أي: مدّها نحوه، وأمالها إليه، يقال: أهوى يده، وبيده إلى الشيء ليأخذه. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرب، فإن كان عن بُعْد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء بالألف: أومأت به. انتهى[٣].

(**وَقَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (**سَمِعَتْهُ**)؛ أي: هذا الكلام من النبيّ ﷺ، (**أُذُنَايَ**) مرفوع على الفاعليّة بالألف؛ لأنه مثنّى مضاف إلى ياء المتكلّم، وهي مبنيّة على الفتح، كما قال في «الخلاصة»:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلاً كَـ«رَامٍ» و«قَذَا»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ» و«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْقُصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

(**وَوَعَاهُ**)؛ أي: حفظه (**قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما، (**يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ**)؛ أي: بإنفاقها في مقاتلة بعض المسلمين بعضهم، (**وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا**)؛ أي: يقتل بعضنا بعضاً.

وقال القاضي عياض رحمه الله: إنما قال ذلك حين رآه ذَكَر الحديث في حرمة منازعة الخليفة، وقَتْل منازعه، واعتقد أن ذلك في معاوية؛ لِتَقَدُّم بيعة عليّ،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٥٣.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٨٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

ورأى أن ما ينفق معاوية على الجند في منازعة عليّ من أكل المال بالباطل، وقتل النفس. انتهى[١].

(وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾)؛ أي: بما لم تُبحه الشريعة، من نحو السرقة، والخيانة، والقمار، وعقود الربا، (﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾) قُرِىء برفع ﴿تِجَٰرَةً﴾؛ أي: إلا أن تقع تجارةٌ، وبنصبها؛ أي: إلا أن تكون الأموال أموالَ تجارة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع؛ أي: ولكن تجارة عن تراض.

والتجارة هي البيع والشراء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقرئ ﴿تِجَٰرَةً﴾، بالرفع؛ أي: إلا أن تقع تجارةٌ، وعليه أنشد سيبويه [من الطويل]:

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي ... إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ

وتسمى هذه «كان» التامة؛ لأنها تمّت بفاعلها، ولم تحتج إلى مفعول.

وقُرِئ ﴿تِجَٰرَةً﴾ بالنصب، فتكون «كان» ناقصة؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مُضْمَر فيها، وإن شئت قدّرته؛ أي: إلا أن تكون الأموالُ أموالَ تجارة، فحُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال: والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ تَعَالَى العبد عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعضٌ من فعله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾﴾ [الصف: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية [التوبة: ١١١].

فسمى ذلك كله بيعاً وشراءً على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأشرية

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٩٠.

والبِياعات التي تحصل بها الأغراض، وهي نوعان: تقلُّب في الحضر من غير نُقْلة ولا سفر، وهذا تربصٌ واحتكارٌ قد رَغِب عنه أولو الأقدار، وزَهِد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غَرَراً.

قال: واعلم أن كل معاوضة تجارةٌ على أيّ وجه كان العوض، إلا أن قوله: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أخرج منها كلَّ عِوَض لا يجوز شرعاً من رباً، أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد، كالخمر، والخنزير، وغير ذلك.

وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض، والصدقة، والهبة، لا للثواب.

وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها، فهذان طرفان متفق عليهما. انتهى[1].

وقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ صفة لـ«تجارة»؛ أي: تجارة صادرةً عن تراض، أو: ولكن كونُ تجارة عن تراض غيرُ منهيّ عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي: عن رِضًى، إلا أنها جاءت من المفاعلة؛ إذ التجارة من اثنين.

واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم أيضاً وإن لم يتفرقا، قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، وابن عيينة، وإسحاق، وغيرهم[2]. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب البيوع»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال النسفيّ رحمه الله: وخصّ التجارة بالذكر؛ لأن أسباب الرزق أكثرها متعلّق بها.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ رحمه الله ٥/ ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ رحمه الله ٥/ ١٥٢.

(﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾)؛ أي: مَن كان من جنسكم من المؤمنين؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة، أو: ولا يقتل الشخص نفسه، كما يفعله بعض الجهلة، أو معنى القتل: أكلُ الأموال بالباطل، فظالم غيره كمهلك نفسه، أو: لا تتبعوا أهواءها، فتقتلوها، أو ترتكبوا ما يوجب قتلها، ثم لَفْظُها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال[١].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾: قرأ الحسن: (تُقَتِّلوا) على التكثير.

وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يقتل بعضُ الناس بعضاً، بأن يَحْمِل نفسه على الغرر المؤدِّي إلى التلف، ويَحْتَمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ في حال ضجر، أو غضب، فهذا كله يتناول النهي، وقد احتَجَّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل؛ خوفاً على نفسه منه، فقرّر النبيّ ﷺ احتجاجه، وضحك عنده، ولم يقل شيئاً. حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود[٢].

(﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾)؛ أي: ولرحمته بكم نبّهكم على ما فيه صيانة أموالكم، وبقاء أبدانكم، وقيل: معناه أنه أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم؛ ليكون توبةً لهم، وتمحيصاً لخطاياهم، وكان بكم يا أمّة محمد ﷺ رحيماً، حيث لم يكلّفكم تلك التكاليف الصعبة[٣].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ذكره عبد الرحمٰن عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إغياء في الكلام على حسب ظنّه، وتأويله، وإلا فمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُعرف من حاله، ولا من سيرته شيء مما قال له، وإنما هذا كما قالت طائفة من الأعراب: إن ناساً من المصدّقين يظلموننا، فسَمَّوا أخذ الصدقة ظلماً؛ حسب ما وقع لهم. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود بهذا الكلام: أن هذا القائل لَمّا سمع كلام

---

(١) «تفسير النسفيّ» ١/ ٢٢١.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٣) «تفسير النسفيّ» ١/ ٢٢١.
(٤) «المفهم» ٤/ ٥٤.

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يُقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية؛ لمنازعته عليّاً رضي الله عنهما، وكانت قد سبقت بيعة عليّ رضي الله عنه، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده، وأتباعه في حرب عليّ، ومنازعته، ومقاتلته إياه، من أَكْل المال بالباطل، ومن قَتْل النفس؛ لأنه قتال بغير حقّ، فلا يستحقّ أحد مالاً في مقاتلته. انتهى[١].

(قَالَ) ابن عبد ربّ الكعبة **(فَسَكَتَ)** عبد الله بن عمرو **(سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ)**؛ أي: معاوية رضي الله عنه، **(فِي طَاعَةِ اللهِ)**؛ أي: فيما إذا أمرك بطاعة الله، **(وَاعْصِهِ)**؛ أي: خالف أمره **(فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)**؛ أي: فيما إذا أمرك بمعصية الله، قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا هو معنى ما سبق من قوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكَرِهَ، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية، فلا سمع، ولا طاعة»، متّفقٌ عليه.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا فيه دليل على وجوب طاعة المتولّين للإمامة بالقهر[٢]، من غير إجماع، ولا عهد. انتهى[٣].

وقال الأبّيّ رحمه الله: يريد: لزوم طاعتهم بعد استقلالهم، وذهاب الأول؛ لحرمة المخالفة عليهم حينئذٍ؛ لانعقادها في حقّهم على ما تقدّم، وأما في حال قيامهم فلا طاعة لهم؛ لأنهم يقاتلون، فكيف تكون لهم طاعة؟ وعلى هذا فيُشكل قول عبد الله: «أطعه في طاعة الله»؛ لأنه لا طاعة له مع وجود عليّ رضي الله عنه، وانعقاد الخلافة له بأهل الحلّ والعقد من المهاجرين والأنصار.

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب السديد عن معاوية ومن معه رضي الله عنهم في هذا أن يقال: إنهم متأوّلون، مجتهدون، والمجتهد المخطىء يُعذر باجتهاده، ونسأل الله تعالى أن يطهّر قلوبنا وألسنتنا عن الخوض فيما لا يعنينا، ﴿رَبَّنَا لَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٤.

(٢) **قال الجامع**: استدلال النوويّ على ما ذكره بالحديث المذكور محلّ بحث، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٤.

تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٧٦٧ و٤٧٦٨ و٤٧٦٩] (١٨٤٤)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٤٨)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٢) و«الكبرى» (٤/ ٤٣١)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦١ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٦١)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٣٥٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه معجزةً للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيكون في أمته بعده، فوقع طبق ما قال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ناصحون لأممهم، يعلّمونهم خير ما يعلمون، ويُحذّرونهم من شرّ ما يعلمون، وهذا فضل من الله عظيم على خلقه حيث لم يتركهم سُدًى، بل بعث إليهم رسلاً مبشّرين ومنذرين، فله الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الأسوة بمن قبله من الأنبياء، ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في بيان الخير والشر لأمته، فلم يبق شيء منهما إلا بيّنه لها، ومن ذلك ما ذكره في هذا الحديث، مما سيحدث بعده من الفتن المتتابعة، والبلايا المتناسقة، بحيث تدع الحليم حيران، والعاقل سكران.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أول هذه الأمة قد فضّلها الله تعالى بما أمدّها من

اجتماع الكلمة، وعدم التفرّق، وإنما أتى البلاء في آخرها، فقد اقتتلوا، وتفرّقوا، واختلفوا، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان توالي الفتن على المؤمن بحيث يُنسيه آخرها أولها، وكلما جاءت فتنة يرى أنها ستهلكه، ثم يرحمه الله تعالى، فيكشفها عنه ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾ [الحجرات].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن من مات يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، دخل الجنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حِكَمه، وهذه قاعدة مهمّة ينبغي الاعتناء بها، وأنه يلزم الإنسان أن لا يفعل مع الناس إلا ما يُحبّ أن يفعلوه معه.

٨ ـ **(ومنها)**: أنّ الآية الكريمة تدلّ على تحريم أكل الأموال بالباطل، كالربا، والرشوة، والسرقة، والغصب، ونحو ذلك، وعلى تحريم قتل النفس بغير حقّ، وكلّ هذا من تمام رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الآية الكريمة أيضاً تردّ قول من يُنكر طلب الأقوات بالتجارات، والصناعات، من المتصوفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل، وأحلّها بالتجارة، وهذا بيِّنٌ، قاله القرطبيّ[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٥/١٥٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

[تنبيه]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٧٩٣) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا وكيعٌ، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت جالساً معه في ظل الكعبة، وهو يحدّث الناس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يضرب خباءه، ومنّا من هو في جَشَرَةٍ، ومنا من يَنتضل، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: «الصلاة جامعة»، قال: فانتهيت إليه، وهو يخطب الناس، ويقول: «أيها الناس إنه لم يكن نبيّ قبلي، إلا كان حقّاً عليه أن يدُلّ أمته على ما يعلمه خيراً لهم، ويُنذرهم ما يعلمه شرّاً لهم، ألا وإن عافية هذه الأمة في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وفِتَنٌ يُرَقِّق بعضها بعضاً، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء، فيقول: هذه، هذه، ثم تجيء، فيقول: هذه، هذه، ثم تنكشف، فمن أحبّ أن يُزَحْزَح عن النار، ويُدْخَل الجنةَ، فلتدركه منيّته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يُحِبّ أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع ـ وقال مرّةً ـ: ما استطاع»، فلمّا سمعتها أدخلت رأسي بين رَجُلين، وقلت: فإن ابن عمك معاوية يأمرنا، فوضع جُمْعَه على جبهته، ثم نكس، ثم رفع رأسه، فقال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله، قلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي. انتهى[٢].

وأما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» أيضاً، فقال:

(٦٥٠٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو جالس في ظل الكعبة، فسمعته يقول: بينا

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٩١.

نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ نزل منزلاً، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من هو في جَشَرَةٍ، ومنا من ينتضل، إذ نادى مناديه: «الصلاة جامعة»، قال: فاجتمعنا، قال: فقام رسول الله ﷺ، فخطبنا، فقال: «إنه لم يكن نبيّ قبلي، إلا دلّ أمته على ما يعلمه خيراً لهم، ويحذّرهم ما يعلمه شرّاً لهم، وإن أمتكم هذه جُعلت عافيتها في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد، وأمور تنكرونها، تجيء فتن يُرَقِّق بعضها لبعض، تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، ثم تنكشف، فمن سرّه منكم أن يُزَحْزَحَ عن النار، وأن يُدْخَل الجنةَ، فلتدركه موتته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»، قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأشار بيده إلى أذنيه، فقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، قال: فقلت: هذا ابن عمك معاوية ـ يعني: يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. قال: فجمع يديه، فوضعهما على جبهته، ثم نكس هُنَيَّةً، ثم رفع رأسه، فقال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله ﷻ. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا[(٢)] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ[(٣)]، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٦١.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «العائذيّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ**) الواسطيّ، نزيل بغداد، ثقة [٩].

رَوَى عن مالك بن أنس، ومالك بن مِغْوَل، والمسعوديّ، وعيسى بن طَهْمان، والثوريّ، وورقاء، ويونس بن أبي إسحاق، وداود بن قيس الفرّاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وأبو خيثمة، والحسن بن الصباح، وأحمد بن الوليد الفَحّام، وغيرهم.

قال أحمد بن منصور: قلت لأحمد: عمن أكتُبُ من المشيخة؟ قال: أبو المنذر إسماعيل بن عمر، قال: وكان عابداً، ووثّقه ابن المدينيّ، وقال ابن معين: من تُجّار أهل واسط، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٤٤)، وحديث (١٩٣٥): «بعث رسول الله ﷺ سريّة ثلاثمائة، وأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجرّاح...» الحديث.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عمرو بن عبد الله الْهَمْدَانِيُّ**) السَّبِيعيّ، أبو إسرائيل الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم قليلاً [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وأبي بردة، وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعريّ، وأبي السفر سعيد بن يُحْمِد، ويزيد بن أبي مريم، وإبراهيم بن محمد بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عيسى، والثوريّ، وابن المبارك، وابن مهديّ، والقطان، ووكيع، وأبو إسحاق الفزاريّ، والفضل بن موسى، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ، عن ابن مهديّ: لم يكن به بأس، قال: وحدّث عنه

يحيى، وعبد الرحمٰن، وقال صالح بن أحمد، عن عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى، وذكر يونس بن أبي إسحاق، فقال: كانت فيه غفلة شديدة، وقال الأثر: سمعت أحمد يضعّف حديث يونس، عن أبيه، وقال: حديث إسرائيل أحب إليّ منه، وقال أبو طالب عن أحمد: في حديثه زيادة على حديث الناس، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه مضطربٌ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، قلت: فيونس، أو إسرائيل من أحب إليك؟ قال: كلٌّ ثقة، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، إلا أنه لا يُحتجّ بحديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس، وحديث أهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت، وقال ابن سعد: كانت له سُنَنٌ عاليةٌ، ورَوَى عن عامة رجال أبيه، وكان ثقةً إن شاء الله تعالى، وقال الساجيّ: صدوقٌ، كان يُقَدِّم عثمان على عليّ، وضعّفه بعضهم، وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وَهِم في روايته، وقال العجليّ: جائز الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة، وكذا قال ابن سعد، وغيره في تاريخ وفاته، وقال ابن المدينيّ: مات سنة اثنتين، ويقال: سنة تسع، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ**) ـ بفتح الفاء ـ واسمه سعيد بن يُحْمِد، ويقال: أحمد الْهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي بردة بن أبي موسى، وعامر الشعبيّ، ومصعب بن شيبة، وأرقم بن شُرَحْبيل.

وروى عنه شعبة، وعُمر بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وعيسى بن يونس، والثوريّ، وشريك، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد، قال: وكان ثقةً، وليس بكثير الحديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (١٨٤٤) وحديث (١٩٢٩) و(٢٦٩٣) و(٢٧١١).

٥ ـ (عَامِرُ) بن شَرَاحيل الشَّعْبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحوٌ من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«عبد الرحمٰن بن عبد ربّ الكعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (الصَّائِدِيِّ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ بالصاد، والدال المهملة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وهو غلطٌ، وصوابه «العائذي» بالعين، والذال المعجمة، قاله ابن الحباب، والنسابة، هذا كلام القاضي، وقد ذكره البخاريّ في «تاريخه»، والسمعانيّ في «الأنساب»، فقالا: هو الصائديّ، ولم يذكرا غير ذلك، فقد اجتمع مسلم، والبخاريّ، والسمعانيّ على «الصائدي»، قال السمعانيّ: هو منسوب إلى صائدٍ بطنٍ من هَمْدان، قال: وصائد اسم كعب بن شُرَحْبيل بن شراحيل بن عَمْرو بن جُشَم بن حاشد بن جُشَم بن خيوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن كهلان بن سلمة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ. انتهى[1].

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ) فاعل «ذَكَرَ» الظاهر أنه ضمير عبد الله بن أبي السفر.

[تنبيه]: رواية عامر الشعبيّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد ربّ الكعبة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧١٤٩) ـ حدّثنا أبو فروة الرهاويّ، قال: ثنا أبو الجوّاب، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق الهمدانيّ، قال: حدّثني عبد الله بن أبي السَّفَر، عن عامر الشعبيّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، قال: رأيت جماعةً عند الكعبة، فأقبلت، فإذا شيخ يحدِّثهم، وإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزل الناس، فنزلنا، فمنا من يبني خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جَشَرةٍ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٥، و«الأنساب» للسمعانيّ ٣/ ٥٢٥.

«الصلاة جامعة»، فانتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو يقول: «إنه لم يكن نبيّ قبلي، إلا حقّ على الله أن ينصر[1] أمته ما يعلم أنه خير لهم، ويحذّرهم، أو ينذرهم ما يرى أنه شرّ لهم، ألا وإن أمتكم جُعلت عافيتها في أولها، ألا وتكون فتن، وأمور يرمق بعضها بعضاً، فتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الأخرى، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، فمن سرّه أن يُزَحْزَح من النار، ويُدْخَل الجنةَ، فلتدركه منيّته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن أعطى إماماً صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن خالف عليه رجل، فاجلدوا رأسه»، قال: ففرجت بين رجلين، فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟، قال: نعم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، قال: فقلت: كيف يأمرنا هذا ابن عمك معاوية؟ فذكر مثله، فوضع يده على جبهته، ثم قال: اذهبوا، فأطيعوه ما أطاع الله، واعصوه إذا عصى الله. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ، وَاسْتِئْثَارِهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٠] (١٨٤٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ،

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «أن يُخْبِر. . . إلخ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤١٤.

يُدلّس، من رؤوس الطبقة [٤] (ت ٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ**) بن سِماك بن عَتيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه سنة (٢٠ أو٢١) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٧٠٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وبالتحديث والسماع من أوله إلى آخره، فقد صرّح قتادة بالسمع في السند التالي، وله فيه شيخان قَرَنَ بينهما؛ لاتّحاد كفيّة التحمّل والأداء، وهما من التسعة الذين اتّفق الجماعة على الرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وفيه أنس رضي الله عنه الخادم الشهير خَدَمَ رسول الله ﷺ عشر سنين، فنال بركة دعوته، فطال عمره، وكثر أولاده، وأمواله، وهو من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وأن أُسيد بن حضير رضي الله عنه من أفاضل الصحابة، وممن شهد العقبة الثانية، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، صرّح قتادة بالسماع عنه في الرواية التالية، (**عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ**) بتصغير الاسمين، قال في «الفتح»: هو من رواية صحابيّ عن صحابيّ، وقد رواه يحيى بن سعيد، وهشام بن زيد، عن أنس بدون ذكر أُسيد بن حُضير، لكن باختصار القصة التي هنا، وذكر كل منهما قصةً أخرى غير هذه، قال: ووقع لهذا الحديث قصة أخرى من وجه آخر فأخرج الشافعي من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ إلى أُسيد بن حُضير: «طَلَب من النبيّ ﷺ لأهل بيتين من الأنصار، فأَمَر لكل بيت بوسق من تمر، وشطر من شعير، فقال أسيد: يا رسول الله جزاك الله عنا خيراً، فقال: وأنتم فجزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، وإنكم لأَعِفّة صُبْرٌ، وإنكم ستلقون بعدي أثرةً...» الحديث،

وقوله: «إنكم لأَعِفّة صُبْرٌ»، أخرجه الترمذيّ، والحاكم، من وجه آخر، عن أنس، عن أبي طلحة، وسنده ضعيف[١].

(أَنَّ رَجُلاً) لم يُعرف اسمه[٢]. **(مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي)**؛ أي: تجعلني عاملاً على الصدقة، أو على بلد، قال الأبّيّ رحمه الله: لعله قبل النهي عن سؤال الإمارة، أو بعده، ولم يبلغه، والظاهر أنه لم يُسعفه، وقد قال: «إنا لا نولّي عملنا من سأله»، ولم ينكر عليه سؤاله الإمارة كما أنكر على غيره، كما تقدّم، فلعله رأى أن الحامل له على السؤال إنما هو عدم الصبر على الأثرة. انتهى[٣].

(كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟) لم يُعرف اسمه أيضاً، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً)** ـ بفتح الهمزة، والمثلثة، أو بضم الهمزة، وسكون المثلثة ـ وأشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم، فيختصون دونهم بالأموال، وكان الأمر كما وصف ﷺ، وهو معدود فيما أخبر به ﷺ من الأمور الآتية، فوقع كما قال[٤].

والسر في جوابه ﷺ عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنِّه أنه آثر الذي ولّاه عليه، فَبَيَّن له أن ذلك لا يقع في زمانه ﷺ، وإنه لم يخصه بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيويّ إنما يقع بعده، وأَمَرهم عند وقوع ذلك بالصبر[٥]، فقال: **(فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)** فيه بشارة للأنصار أنهم سَيَرِدُون حوضه ﷺ[٦].

وقال السنديّ رحمه الله قوله: «إنكم ستلقون بعدي أثرة»: اسم من الإيثار؛ أي: إن الأمراء بعدي يُفَضِّلون عليكم غيركم، يريد: أنك ظننت هذا القدر أثرة،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٢).
(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٨/ ٤٩٤): أنه ذَكَر في «المقدمة» أن السائل أسيد بن حضير، والمستعمَل عمرو بن العاص، قال: ولا أدري الآن من أين نقلته؟ انتهى.
(٣) «شرح الأبّيّ» ٥/ ١٩١.
(٤) «الفتح» ٨/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٢).
(٥) «الفتح» ١٦/ ٤٤١، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٧).
(٦) «المفهم» ٤/ ٥٤.

وليس كذلك، ولكن الأثرة ما يكون بعدي، والمطلوب فيه منكم الصبر، فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر؟ فعليك بالصبر به، حتى تقدر على الصبر فيما بعدُ، والحاصل: رآه مستعجلاً، فأرشده إلى الصبر على الإطلاق بألطف وجه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُسيد بن حضير رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٧٧٠ و٤٧٧١ و٤٧٧٢] (١٨٤٥)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٩٣) و«الفتن» (٧٠٥٧)، و(النسائيّ) في «آداب القضاء» (٥٣٨٥) و«الكبرى» (٣/ ٤٦٤ و٥/ ٩١)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٦ و٧/ ٤٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥١ و٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٢/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، واستئثارهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيكون بعده، فوقع طِبْق ما أخبر به.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة الأنصار، حيث مَدَحهم النبيّ ﷺ كما سبق في رواية الشافعيّ: «يا معشر الأنصار إنكم لَأَعِفّةٌ صُبْرٌ»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ).

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٨/ ٢٢٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٥٣٨٥) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يُحَدِّث عن أُسيد بن حُضير، أن رجلاً من الأنصار جاء رسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملني، كما استعملت فلاناً؟ قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا، حتى تلقوني على الحوض». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنَّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٨/ ٢٢٤.

(١٢) ـ (بابٌ فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ، وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٣] (١٨٤٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربةٌ، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ**) الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (ي م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) وائل بن حُجْر بن سعد بن مرزوق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ر م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، كما سبق قبل حديثين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ**) والصحيح أن علقمة سمع من أبيه، (**قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ**) قال في «تهذيب التهذيب»: سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن خريم بن جُعْفيّ الجعفيّ، ويقال: يزيد بن سلمة، والأول أصحّ، صحابيّ نزل الكوفة، وكان وفد على النبيّ ﷺ وحدّث عنه، وروى عنه علقمة بن قيس، وعلقمة بن وائل بن حُجْر، ويزيد بن مُرّة الجهنيّ، له ذكر في «صحيح مسلم» في هذا الحديث فقط، وروى له أبو داود في «القدر»، والنسائيّ حديثاً واحداً: «قلنا: يا رسول الله إن أمنا مُليكة كانت تصل الرحم...» الحديث، وهو مما ألزم الدارقطنيّ الشيخين إخراجه؛ لصحّة الطريق إليه، صحّحه جماعة، وقال المرزبانيّ: وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شَراحيل، فأسلما، واستَعْمل النبيّ ﷺ قيساً على بني مروان، وكتب له كتاباً. انتهى بزيادة من «الإصابة»[1].

(**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«سأل»، (**فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا**) هكذا في أكثر النسخ: «يسألونا»، و«يمنعونا» بنون واحدة، على حذف نون الوقاية، وهو جائز في مثل هذا الفعل، وبعضهم يرى أن المحذوف نون الرفع، والأرجح أنها نون الوقاية؛ لأنها منشأ الثقل، ووقع في بعض النسخ بنونين، وهو ظاهر، ومعنى: «يسألونا حقّهم»؛ أي: يطلبون منا أن نوفّيهم الحقّ الذي وجب لهم، من السمع والطاعة، ونحو ذلك، و«يمنعونا حقّنا»؛ أي: من العدل، وإعطاء الغنيمة، ونحو ذلك. (**فَمَا تَأْمُرُنَا؟**)؛ أي: أيّ شيء تأمرنا به أن نفعله تجاههم؟ (**فَأَعْرَضَ عَنْهُ**)؛ أي: ترك النبيّ ﷺ إجابة سؤاله، قيل: يَحْتمل أن يكون هذا الإعراض انتظاراً للوحي، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ تلمّس من لهجة السائل، وكيفيّة سؤاله أنه يريد الاستئذان في الخروج على مثل هؤلاء الأئمة، فكان الإعراض إنكاراً على ذلك، ولا يقال: إن فيه تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة؛

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨٠، و«الإصابة» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

لأنه ﷺ أجاب عنه في نفس المجلس[١]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: سكوتُ النبيِّ ﷺ عن السائل حتى كرّر السؤال ثلاثاً، يَحْتَمِل أن يكون لأنه كان ينتظر الوحي، أو لأنه كان يستخرج من السائل حرصه على مسألته، واحتياجه إليها، أو لأنه كَرِه تلك المسألة؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشوّف لمخالفة الأمراء، والخروج عليهم. انتهى[٢].

(ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ) بن معدي كرب الْكِنديّ، أبو محمد الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات سنة (٤٠ أو ٤١ أو ٤٦) تقدّم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٢.

والمعنى: أنه لَمّا رأى الأشعث رضي الله عنه إعراض النبيّ ﷺ عن الجواب عن سؤاله جذبه إلى نفسه؛ ليمنعه عن الاستمرار على السؤال؛ مخافة أن يسخط النبيّ ﷺ، ولكنه ﷺ أجاب عن سؤاله **(وَقَالَ: «اسْمَعُوا)** قولهم، **(وَأَطِيعُوا)** أمْرهم، أو اسمعوا ظاهراً، وأطيعوا باطناً، **(فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا)** ـ بتشديد الميم مبنيّاً للمفعول ـ؛ أي: ما كُلِّفُوا به من العدل، وإعطاء الرعية حقّهم، **(وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)** بضبط ما قبله؛ أي: كُلّفتم به، قال الطيبيّ: قدَّم الجارّ والمجرور على عامله؛ للاختصاص؛ أي ليس على الأمراء إلا ما حمّلهم الله، وكَلَّفهم به من العدل والتسوية، فإذا لم يقوموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كُلِّفتم به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم، ويثيبكم به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن الله تعالى كلَّف الولاة العدل، وحسن الرعاية، وكلّف المُوَلَّى عليهم الطاعة، وحسن النصيحة، فأراد أنه إن عصى الأمراءُ اللهَ فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مُجازٍ كل واحدٍ من الفريقين بما عَمِلَ. انتهى[٣].

وقال المباركفويّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: «وإنما عليكم ما حُمِّلتم»؛

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٣٤١.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٥.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٥.

أي: من الطاعة، والصبر على البلية، وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤] انتهى[(١)].

وحاصله أنه يجب على كلّ أحد أداء ما كُلِّف به، ولا يجوز أن يتعدّ حدوده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حُجْر الحضرميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٧٧٣ و٤٧٧٤] (١٨٤٦)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٤٠ و١٢/ ١٦ و٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٨) و«شعب الإيمان» (٦/ ٦١)، وفوائده تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(شَبَابَةُ)** بن سَوَّار المدائنيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية شبابة بن سَوّار، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٣٦٨.

(٧١٥٢) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قثنا شبابة بن سوّار، قال: ثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سأل يزيد بن سلمة الأشجعيّ رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقّهم، ويمنعونا حقّنا، فأعرض عنه النبيّ ﷺ، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأل، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٥] (١٨٤٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى[2] إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤١٥.

(٢) وفي نسخة: «فما تأمرني».

تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقة [٧] مات سنة بضع و(١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ**) الشاميّ، ثقةٌ حافظٌ [٤] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٥ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله، ثقةٌ [٢] (ت٨٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ**) اسم أبيه حُسيل ـ مصغّراً ـ أو حِسْل الْعَبْسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ الجليل، وأبوه أيضاً صحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو سند البخاريّ في «صحيحه»، فقد أخرجه عن شيخه، وهو مسلسلٌ بالشاميين، غير شيخه، فبصريّ، والصحابي مدائنيّ، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث والسماع، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه حذيفة رضي الله عنه ابن صحابيّ، ومن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومن السابقين إلى الإسلام، وصحّ في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ**) عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه. (**يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه كان أكثر مسائل الناس

عن الخير، وكانت أكثر مسائله عن الشر، وإلَّا فقد سأل غيره رسول الله ﷺ عن كثير من الشر، وقد كان حذيفة أيضاً يسأل رسول الله ﷺ عن كثير من الخير، والخير والشر المعْنِيّان في هذا الحديث إنما هما استقامة أمر دِين هذه الأمة، والفتن الطارئة عليها؛ بدليل باقي الحديث، وجواب النبيّ ﷺ له بذلك. انتهى[١].

(مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي) وفي رواية نصر بن عاصم، عن حذيفة، عند ابن أبي شيبة: «وعَرَفت أن الخير لن يسبقني».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مخافة أن يدركني» يدلّ على حزم حذيفة رضي الله عنه، وأخْذه بالحذر، وذلك: أنه كان يتوقع موت النبيّ ﷺ، فيتغير الحال، وتظهر الفتن، كما اتفق، وفيه دليل: على فرض المسائل، والكلام عليها قبل وقوعها، إذا خيف مَوْتُ العالم. انتهى[٢].

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ) يشير إلى ما كان قبل الإسلام، من الكفر، وقَتْل بعضهم بعضاً، ونَهْب بعضهم بعضاً، وإتيان الفواحش، **(فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ)**؛ يعني: الإيمان، والأمن، وصلاح الحال، واجتناب الفواحش، وفي رواية أبي سلّام، عن حذيفة التالية: «فجاء الله بخير، فنحن فيه»، **(فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»)** في رواية نصر بن عاصم: «فتنة»، وفي رواية سبيع بن خالد، عن حذيفة، عند ابن أبي شيبة: «فما العصمة منه؟ قال: السيف، قال: فهل بعد السيف من تَقِيَّة؟ قال: نعم، هُدْنة»، والمراد بالشرّ: ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان، وهَلُمّ جَرّا، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: الطارئة بعد انقراض زمان الخليفتين، والصدر من زمان عثمان رضي الله عنهما، كما تقدّم[٤].

(فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ») ـ بفتح

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٥.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٨٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٤).
(٤) «المفهم» ٤/ ٥٥.

الدال المهملة، ثم الخاء المعجمة، بعدها نون ـ وهو الحقد، وقيل: الدَّغَلُ، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشرّ لا يكون خيراً خالصاً، بل فيه كَدَرٌ، وقيل: المراد بالدَّخَن: الدُّخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن كل أمر مكروه، وقال أبو عبيد: يفسر المراد بهذا الحديث الحديثُ الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه»، وأصله أن يكون في لون الدابة كُدُورةٌ، فكأن المعنى: أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فهل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن» بفتح الدال، والخاء لا غير، وهو عبارةٌ عن الكدر، ومنه قولهم: هُدْنَةٌ على دخنٍ، حَكَى معناه أبو عبيد، وقيل: هي لغة في الدُّخان، ومنه الحديث، وذكر فتنة فقال: «دَخَنُهَا من تحت قدمِي، رجلٌ من أهل بيتي...»[2].

وقيل: إنَّ خبر حذيفة هذا إشارةٌ إلى مُدَّة عمر بن عبد العزيز، قال القرطبيّ: وفيه بُعْدٌ، بل الأَولى أن الإشارة بذلك إلى مُدّة خلافة معاوية، فإنها كانت تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وهي مدّة الهدنة التي كان فيها الدَّخن؛ لأنه لمّا بايع الحسنُ معاويةَ، واجتمع الناس عليه كره ذلك كثير من الناس بقلوبهم، وبقيت الكراهة فيهم، ولم تُمكِنُهم المخالفة في مدة معاوية، ولا إظهارها إلى زمن يزيد بن معاوية، فأظهرها كثير من الناس، ومدة خلافة معاوية كان الشرّ فيها قليلاً، والخير غالباً، فعليهم يصدق قوله ﷺ: «تَعْرِف منهم، وتُنْكِر»، وأمَّا خلافة ابنه فهي أول الشرِّ الثالث، ويزيد، وأكثر ولاته، ومَن بعده من خلفاء بني أميةَ هم الذين يَصْدُق عليهم أنّهم: «دُعَاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فإنهم لم يسيروا بالسَّواء، ولا عدلوا في القضاء؛ يدلّ على ذلك تَصَفُّحُ أخبارهم، ومطالعة سِيَرهم، ولا يُعْتَرضُ على هذا بمدة خلافة

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٨٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٤).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٣٣، و«أبو داود» (٤٢٤٢).

عمر بن عبد العزيز، بأنها كانت خلافةَ عدلٍ؛ لِقِصَرها، ونُدُورها في بني أمية، فقد كانت سنتين وخمسة أشهر، فكأنَّ هذا الحديث لم يتعرض لها، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مدة خلافة معاوية رضي الله عنه محلّ نظر، بل الأَولى حمله على مدّة خلافة عمر بن العزيز رحمه الله، كما لا يخفى على من تتبّع سِيَرهم، وسِيَر أهل زمانهم، والله تعالى أعلم.

(قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ) بفتح أوله **(بِغَيْرِ هَدْيِي)** بياء الإضافة بعد الياء للأكثر، وبياء واحدة مع التنوين للكشميهنيّ، والهدي: الهيئة، والسيرة، والطريقة، وفي رواية أبي سلّام التالية: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي»، **(تَعْرِفُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من المعرفة. **(مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنكار؛ يعني: تعرف بعض أعمالهم، وتُنكر بعضها، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي: «ستكون أمراء، فتَعرفون، وتُنكرون، فمن كره برىء، ومن أنكَر سَلِم، لكن من رضي، وتابع». **(فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ)** بضمّ الدال المهملة: جمع داعٍ، كقاضٍ وقُضاة؛ أي: يدعون الناس إلى غير الحقّ، **(عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ)** أَطْلَق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن أمر بفعل مُحَرَّم: وَقَفَ على شفير جهنم، وحاصل المعنى: أنهم دعاة إلى الشرّ والفساد المؤدّي بصاحبه إلى دخول جهنّم، فالكلام تمثيل لتسويلهم، وتزيينهم للناس الأعمال التي تستوجب العذاب، فكأنهم إذ يدعون إلى تلك الأعمال وقوفٌ على أبواب جهنّم يدعون الناس إلى الدخول فيها، والله تعالى أعلم.

(مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»)؛ أي: رَمَوه في نار جهنّم، يعني بذلك مَن وافقهم على آرائهم، واتّبعهم على أهوائهم كانوا قائديه إلى النار. **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا)**؛ أي: من أنفسنا، وعشيرتنا، وقيل: معناه: من أهل ملّتنا، وقيل: من أبناء جنسنا، وفيه إشارة إلى أنهم من

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٦.

العرب، وقال الداوديّ: أي: من بني آدم، وقال القابسيّ: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا، وفي الباطن مخالفون، وجِلْدَة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن، قيل: ويؤيد إرادة العرب أن السُّمْرة غالبة عليهم، واللون إنما يظهر في الجلد، ووقع في رواية أبي سلّام التالية: «فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس»، وقوله: «جُثمان» بضم الجيم، وسكون المثلثة: هو الجسد، ويُطلق على الشخص.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالشر الأول: الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده: ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تَعْرِف منهم وتُنكِر: الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسُّنَّة والعدل، وفيهم من يدعو إلى البدعة، ويعمل بالْجَوْر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول: ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير: ما وقع من الاجتماع مع عليّ ومعاوية، وبالدَّخَن: ما كان في زمنهما من بعض الأمراء، كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم: من قام في طلب الملك، من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «الزَمْ جماعة المسلمين، وإمامهم»؛ يعني: ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي سلّام: «ولو ضَرَب ظهرك، وأخذ مالك»، وكان مثل ذلك كثيراً في إمارة الحجاج ونحوه[1]. **(وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»)**؛ أي: بالعربيّة، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب، وقيل: معناه: يتكلّمون بلسان الشريعة، مما قال الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس في قلوبهم شيء من الخير.

وقال القرطبيّ: يعني أنهم ينتمون إلى نَسَبِهِ، فإنهم من قريشٍ، ويتكلمون بكلام العرب، وكذلك كانت أحوال بني أُميَّة[2].

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى) وفي بعض النسخ: «فما تأمرني» **(إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»)** بكسر الهمزة؛ أي: أميرهم، زاد في رواية أبي سلّام: «تسمع، وتطيع وإن ضَرَب ظهرك، وأخذ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٨٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٤).

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧.

مالك»، وكذا في رواية خالد بن سبيع، عند الطبرانيّ: «فإن رأيت خليفة فالزمه، وإن ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»؛ يعني: أنه متى اجتمع المسلمون على إمام، فلا يُخرَج عليه، وإنْ جَارَ؛ كما تقدّم، وكما قال في الرواية الأخرى: «فاسمع، وأطع»، وعلى هذا فتُشْهَد مع أئمة الْجَوْر الصلوات، والجمعات، والجهاد، والحج، وتُجْتَنَبُ معاصيهم، ولا يطاعون فيها[١].

(فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إشارة إلى مثل الحالة التي اتفقت للناس عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية، فإنه توفي لخمسٍ بقين من ربيع الأول سنة أربع وستين، ولم يَعْهَدْ لأحدٍ، وبَقِي الناس بعده بقية ربيع الأول، والجمادين، وأياماً من رجب من السَّنة المذكورة، ولا إمام لهم، حتى بايع الناس بمكة لابن الزبير، وفي الشام لمروان بن الحكم[٢].

(قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ) بكسر الفاء، وفتح الراء: جمع فِرْقة، بكسر، فسكون؛ أي: الجماعة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب؛ لأنه لا يَسْلَمُ الدِّينُ إلَّا بذلك، وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم إمامته من الفِرَق المختلفة، فلو بايع أهل الحلّ والعقد لواحدٍ موصوف بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة، وحَرُمت على كل أحدٍ المخالفة، فلو اختلف أهل الحلّ والعقد، فعقدوا لإمامين، كما اتَّفَق لابن الزبير ومروان؛ لكان الأول هو الأرجح، كما تقدَّم[٣].

(كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ) بفتح العين المهملة، وتشديد الضاد المعجمة؛ أي: ولو كان الاعتزال بالعضّ فلا تعدل عنه، و«تَعَضَّ» بالنصب للجميع، وضَبَطه بعضهم بالرفع، وتُعُقِّب بأن جوازه متوقف على أن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٧ ـ ٥٨.

يكون «أن» التي تقدمته مخففة من الثقيلة، وهنا لا يجوز ذلك؛ لأنها لا تلي «لَوْ»، نَبَّه عليه صاحب «المغني»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن قُرط، عن حذيفة، عند ابن ماجه: «فلأن تموت، وأنت عاضّ على جِذْلٍ خير لك من أن تتّبع أحداً منهم»، والْجِذل بكسر الجيم، وسكون المعجمة، بعدها لام: عود يُنصب لتحتكّ به الإبل[1]. **(حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)**؛ أي: العضّ، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم، ولو عَصَوا، قال البيضاويّ: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة، فعليك بالعزلة، والصبر على تحمّل شدة الزمان، وعَضّ أصل الشجرة كناية عن مُكابدة المشقة، كقولهم: فلان يَعَضّ الحجارة من شدة الألم، أو المراد: اللزوم، كقوله في الحديث الآخر: «عَضُّوا عليها بالنواجذ»، ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر: «فلأن تموت وأنت عاضّ على جِذْل خير لك من أن تتّبع أحداً منهم».

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل الحديث على ظاهره ـ كما قال بعضهم ـ هو الأَولى، فالمعنى: أن المعتزل إذا لم يجد شيئاً يأكله بسبب عزلته، حتى اضطرّ إلى أكل أصول الأشجار، فليفعل، ولا يمنعه ذلك من الاعتزال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٧٧٥ و٤٧٧٦] (١٨٤٧)، (والبخاريّ) في «المناقب» (٣٦٠٦ و٣٦٠٧) و«الفتن» (٧٠٨٤)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٢٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٦ و١٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٨٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٤).

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب ملازمة الجماعة عند ظهور الفتن، وتحريم الخروج على الأمراء، ولو ظلموا، قال النوويّ: وفي حديث حذيفة رضي الله عنه هذا لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق، وعَمِل المعاصي، من أخذ الأموال، وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، إذ أخبر النبيّ ﷺ حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلا من أوحي إليه بذلك، من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه، وهذه الأمور التي أخبر بها، قد وقعت كلها، كما أخبر[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وتَرْك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم، ولم يقل فيهم: تَعْرِف وتُنْكِر، كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حقّ، وأَمَر مع ذلك بلزوم الجماعة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال الطبريّ رحمه الله: اختُلِف في هذا الأمر، وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة: السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين، عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه وصى من سأله لَمّا قُتِل عثمان رضي الله عنه: عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وقال قوم: المراد بالجماعة: الصحابة، دون مَن بعدهم، وقال قوم: المراد بهم: أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجةً على الخلق، والناس تَبَع لهم في أمر الدِّين، قال الطبريّ: والصواب أن المراد من الخبر: لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتَمَعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحزاباً، فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشيةً من الوقوع في الشرّ، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يُجْمَع بين ما ظاهره الاختلاف منها، ويؤيده رواية عبد الرحمٰن بن قُرْط: «فلأن تموت وأنت عاضّ على جذل خير لك من أن تتّبع أحداً منهم».

---

(١) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقّن رحمه الله ٣٢/ ٣٣٤.

٥ ـ **(ومنها)**: فيه بيان حكمة الله في عباده، كيف أقام كلّاً منهم فيما شاء، فحبّب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير؛ ليعملوا بها، ويبلّغوها غيرهم، وحبّب لحذيفة السؤال عن الشر؛ ليجتنبه، ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه سعةَ صدر النبيّ ﷺ، ومعرفته بوجوه الْحِكَم كلها، حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن كل من حُبِّب إليه شيء، فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثَمّ كان حذيفة رضي الله عنه صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره، حتى خُصّ بمعرفة أسماء المنافقين، وبكثير من الأمور الآتية.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أيضاً أن من أدب التعليم أن يعلَّم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه، من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يُسرع إلى تفهمه، والقيام به.

٩ ـ **(ومنها)**: أن كل شيء يَهْدي إلى طريق الخير يسمى خيراً، وكذا بالعكس.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أيضاً ذمّ مَن جعل للدِّين أصلاً خلاف الكتاب والسُّنَّة، وجَعَلَهما فرعاً لذلك الأصل الذي ابتدعوه.

١١ ـ **(ومنها)**: وجوب ردّ الباطل، وكل ما خالف الهدي النبويّ، ولو قاله من قاله من رفيع، أو وضيع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ:

«نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ، وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ[1]، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ، وَأَطِعْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ**) بن أبي سلّام الحبشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطورٌ الأسود الحبشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يُرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

و«حُذيفة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: تكلّم الدارقطنيّ رحمه الله على هذا السند بأن أبا سلّام لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، فهو منقطع، قال رحمه الله في «التتبّع»: وهذا عندي مرسلٌ ـ أي: منقطع ـ أبو سلّام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة تُوُفّي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه: قال حذيفة، فهذا يدلّ على إرساله.

قال الرشيد العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد» بعد نقل كلام الدارقطنيّ

---

(١) سقط من بعض النسخ قوله: «للأمير».

المذكور: وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في «صحيحه» متّصلاً من وجه آخر، من حديث بُسْر بن عبد الله الحضرميّ الشاميّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن حذيفة رضي الله عنه، وهو أتمّ من حديث أبي سلّام، وكذلك أخرجه البخاريّ في «صحيحه» أيضاً، فإن ثبت أن أبا سلّام لم يسمع من حذيفة، فقد بيّنّا أن هذا الحديث متّصلٌ في «الصحيحين» من حديث أبي إدريس، عن حذيفة رضي الله عنه، وبالله التوفيق. انتهى[1].

وقال النوويّ بعد نقل كلام الدارقطنيّ أيضاً: وهو كما قال الدارقطنيّ، لكن المتن صحيح، متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعةً كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا رُوي من طريق آخر متصلاً تبينّا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان. انتهى[2].

وقوله: (**فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**) الْجُثمان بضمّ الجيم، وسكون الثاء المثلّثة: الجُثّة؛ يعني: في جسم الإنسان.

وقوله: (**وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ، وَأَطِعْ**)؛ يعني: أن ظُلمهم لنفسك، وأخْذهم لمالك لا يصلح مبرّراً لخروجك عن طاعتهم، وبغيك عليهم.

[**فإن قلت**]: صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، متّفقٌ عليه، فكيف يوفّق بينه وبين هذا الحديث؟.

[**أجيب**]: بأن ذلك محمول على غير الأمراء، فيجوز أن يقاتِل الإنسان دون ماله، أو دون دمه، أو دون حريمه، فإن قُتل كان شهيداً، وأما الأمراء فلا يقاتَلون، بل يجب دفع المال إليهم؛ دفعاً للفتنة؛ وبهذا يُجمع بين الحديثين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «غرر الفوائد» ص٥٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٧] (١٨٤٨) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ[1] جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ[2] مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطِيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦)، وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في قتادة [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ**) الْمِعْوليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٨.

٤ ـ (**أَبُو قَيْسِ[3] بْنُ رِيَاحٍ**) ـ بكسر أوله، ثم تحتانيّة ـ زياد بن رِيَاح ويقال: ابن رَبَاح ـ بالموحّدة ـ، البصريّ، ويقال: المدني، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعنه الحسن البصريّ، وغيلان بن جرير.

---

(١) وفي نسخة: «فقِتْلته». (٢) وفي نسخة: «ولا يتحاشى».

(٣) ذكر بعضهم أنه يكنى أبا رياح، فتعقّبه الحافظ، فقال: لم يذكر أحد ممن ألّف في الكنى أنه يكنى أبا رباح، وإنما قالوا: كنيته أبو قيس، وقد وقع مَكْنيّاً بها في «صحيح مسلم» ـ يعني: في هذا الحديث ـ وبذلك كناه البخاريّ، ومسلم، وابن أبي حاتم، والنسائيّ، وأبو أحمد، والدارقطنيّ، وابن حبان، والخطيب، وابن ماكولا، وغيرهم، وكل من سمّينا من الأئمة حاشا مسلماً إنما كنى بأبي رياح زياد بن رياح المذكور بعد هذه الترجمة، وكان هذا سبب وقوع الوهم من «صاحب الكمال»، والله أعلم. انتهى.

قال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرجوا له حديث: «من قاتل تحت راية عمية»، وأخرج له مسلم أيضاً: «بادروا بالأعمال ستاً...» الحديث.

قلت: أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٤٨) وأعاده بعده، وحديث (٢٩٤٧): «بادروا بالأعمال ستّاً...» الحديث.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ) قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الراء، وبالمثنّاة، وهو زياد بن رِيَاح القيسيّ المذكور في الإسناد بعده، وقاله البخاريّ بالمثناة، وبالموحدة، وقاله الجماهير بالمثنّاة، لا غير. انتهى[1]. **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ)** شرطيّة مبتدأ، خبره قوله: «مات ميتةً جاهليّة»، **(خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ)**؛ أي: من طاعة ولاة الأمور، **(وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ)**؛ أي: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد، أو إجماع المسلمين على أمر واحد، ففيه تحريم مخالفة الإجماع. **(فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً)** بكسر الميم: فِعْلة لبيان الهيئة، وهي حالة الموت، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

(جَاهِلِيَّةً) بالنصب صفة لـ«ميتةً»؛ أي: كميتة أهل الجاهليّة، من الضلال والْفُرْقة، قاله القرطبيّ، وقال النوويّ: أي: على صفة موتهم، من حيث هم فَوْضَى، لا إمام لهم[2].

ويَحْتَمل أن يكون مجروراً بإضافة «ميتة» إليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٧.

والمعنى: أنه مات على هيئة موت الجاهليّة، فإنهم كانوا لا يطيعون أميراً، ولا ينضمّون إلى جماعة واحدة، بل كانوا فِرَقاً، وعصائب، يقاتِل بعضهم بعضاً.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «ميتةً جاهليّةً»: الْمِيتة، والْقِتلةُ بالكسر: الحالة التي يكون عليها الإنسان عند الموت، أو القتل، والمعنى: أن من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة المسلمين، وشذّ عنهم، وخالف إجماعهم، ومات على ذلك، مات على هيئةٍ كان يموت عليها أهل الجاهليّة؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتّبعون هُدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدّين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتّفقون على رأي. انتهى[(١)].

(وَمَنْ قَاتَلَ) «من» شرطيّة أيضاً، كسابقها، **(تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ)** ـ بضم العين، وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشدّدة، والياء مشدّدة أيضاً ـ، قالوا: هي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل، والجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتُل القوم للعصبية، قاله النوويّ[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعضهم: العمّيّة: الضلالة، وقال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى، كالعصبيّة، لا يستبين ما وجهه؟، وقال إسحاق: هذا في تهارُج القوم، وقَتْل بعضهم بعضاً، كأنه من التعمية، وهو التلبيس. انتهى[(٣)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: العِمِّيّةُ فِعّيلة، من العَمَاء: الضلالة، كالقتال في العَصَبيّة والأهواء، وحكَى بعضهم فيها ضمّ العين. انتهى[(٤)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَمَاءةُ، والْعَمَايةُ، والْعَمِيّة، كغَنِيّةٍ، ويُضمّ: الْغَوَايةُ، واللَّجَاج، والْعُمّيّةُ بالكسر، والضمّ، مشدّدتي الميم والياء: الكِبْر، أو الضلال، وقُتِلَ عِمِّيّاً، كَرِمِّيّاً: لم يُدرَ من قتله. انتهى[(٥)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٩.
(٤) «النهاية» ٣/ ٣٠٦.
(٥) «القاموس المحيط» ص٩١٤.

وقد وصف في الحديث الراية بالْعمّيّة، والمراد وصفُ من اجتمع تحتها من الناس، والمعنى: من قاتل تحت راية اجتَمَعَ أهلها على أمر مجهول، لا يُعرف أهو حقّ، أو باطلٌ، يَدعون إليه، من غير بصيرة فيه، ولا حجة عليه.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تحت راية عمّيّة» كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول، لا يُعرف أنه حقّ، أو باطلٌ، فيَدعون الناس إليه، ويقاتِلون له، وأصله من التعمية، وهو التلبيس، ومعناه: يقاتل بغير بصيرة وعلم؛ تعصّباً، كقتال الجاهلية، ولا يُعرف المحقّ من المبطل، وإنما يغضب لعصبيّة، لا لنصرة الدين، والعصبيّة إعانة قومه على الظلم. انتهى[1].

(يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ) الظاهر أن «أو» في الموضعين، للتنويع، أو هي بمعنى الواو، كما هو في رواية أخرى عند أبي عوانة، وعصبة الرجل أقاربه من جهة الأب، سُمُّوا بذلك لأنهم يَعصبونه، ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به، ويشتدّ بهم، والمعنى: يغضب، ويقاتِل، ويدعو غيره، لا لنصر الدين والحقّ، بل لمحض التعصّب لقومه، ولِهواه، كما يقاتِل أهل الجاهليّة، فإنهم إنما كانوا يقاتِلون لمحض العصبيّة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بغضب لعصبيّة» حال، إما مؤكّدة إذا ذُهب إلى أن هذا الأمر في نفسه باطلٌ، أو منتقلةٌ إذا فُرض أنهم على الحقّ، وفيه أن من قاتل تعصّباً، لا لإظهار دين الله، ولا لإعلاء كلمته، وإن كان المغضوب له محقّاً كان على الباطل. انتهى[2].

(أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الألفاظ الثلاثة بالعين، والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا، وغيرها، وحَكَى القاضي عن رواية العذريّ بِالْغَين، والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ومعناها: أنه يقاتِل لشهوة نفسه، وغَضَبه لها، ويؤيد الرواية الأولى الحديث

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦١.

المذكور بعدها: «يَغْضَب للعصبة، ويقاتل للعصبة»، ومعناه: إنما يقاتل عصبيةً لقومه، وهواه. انتهى[١].

وقال في «النهاية»: العصبيّة، والتعصّبُ: المحاماة، والمدافعة. والعَصَبيّ: من يُعين قومه على الظلم، وقال أيضاً: هو الذي يغضب لعَصَبته، ويُحامي عنهم. انتهى بتصرّف[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يغضب لعصبته، أو ينصر عصبته» هكذا رواية الجمهور بالعين، والصاد المهملتين، من التعصّب، وقد رواه العذريّ بِالْغَين، والضاد المعجمتين، من الغضب، والأول أصحّ، وأبْيَن، ويَعضِده تأويل أحمد بن حنبل المتقدّم، ولرواية العذريّ وجهٌ، وهو أن يريد به الغضب الذي يَحْمِل عليه التعصّب. انتهى[٣].

(فَقُتِلَ) بالبناء للمفعول، **(فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)** وفي بعض النسخ: «فقِتْلته جاهليّة»، و«القِتلة» بكسر القاف، هو مثل قوله: «فمِيتةٌ جاهليّة»، فقوله: «فقتلة» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فقِتلته قتلةٌ جاهليّة، والجملة مع الفاء الرابط جواب الشرط.

(وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا) بفتح الباء، وتشديد الراء: وهو التقيّ المجتنب للمناهي، **(وَفَاجِرَهَا)** بالجيم: وهو المسيء المنبعث في المعاصي، قال الطيبيّ: قوله: «برّها وفاجرها» يشمل المؤمن، والمعاهد، والذميّ. **(وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا)** وفي بعض النسخ: «ولا يتحاشى» بالألف المنقلبة عن الياء، ومعناه: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يَخاف وباله، وعُقوبته، ووقع في النسخة التي شرحها القرطبيّ من مختصر مسلم بلفظ: «ولا ينحاش» بالنون: قال القرطبيّ: أي: لا يجانب، يقال: انحاش إلى كذا؛ أي: انضمّ إليه، ومَالَ، والمعنى أنه لا يترك أحداً من المؤمنين إلا قتله. انتهى[٤].

وقال في «المشارق»: قوله: «ولا ينحاش من مؤمنها»: بالنون، ويروى «يتحاشى» بالتاء، وآخره ياء؛ أي: لا يتنحّى، ويتورّع، ولا يبالي، يقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٧.
(٢) «النهاية» ٣/ ٢٤٦.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٩.
(٤) «المفهم» ٤/ ٦٠.

حَشَى لله، وحاشى لله، ومعناه: معاذ الله، وأصله من حاشيت فلاناً، وحشيته؛ أي: نحّيته، قال ابن الأنباريّ: معنى حاش في كلام العرب: أعزل، وأنحى، قال: ويقال: حاش لفلان، وحاشى فلاناً، وحشى فلانٌ. انتهى[١].

(**وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ**)؛ أي: لا يوفّي بعهد الذّمّيّين الذين لهم عهد وأمان من المسلمين، بل ينقضه، ويقتلهم، كما يقتل المسلمين، أو المعنى أنه لا يوفي بعهد البيعة، والولاية. (**فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ**») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا التبرّي ظاهر في أنه ليس بمُسْلِم، وهذا صحيحٌ إن كان معتقداً لحلّيّة ذلك، وإن كان معتقداً لتحريمه، فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيرةً، فأمْره إلى الله تعالى، ويكون معنى التبرّي على هذا: أي ليست له ذمّة، ولا حرمة، بل إن ظُفِر به قُتل، أو عُوقب بحسب حاله، وجريمته، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولستُ أرضى طريقته، كما تقدّم أمثالُ هذا.

وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على المُلك، والأغراض الفاسدة، والأهواء الركيكة، وحميّة الجاهليّة، وقد أبعد من قال: إنهم الخوارج، فإنهم إنما حَمَلهم على الخروج الْغَيْرة للدين، لا شيء من العصبيّة، والمُلك؛ لكنّهم أخطؤوا التأويل، وحرّفوا التنزيل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٧٧٧ و٤٧٧٨ و٤٧٧٩ و٤٧٨٠] (١٨٤٨)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٤١١٦) وفي «الكبرى» (٣٥٧٩)، (وابن ماجه)

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ١/ ٤١٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠.

في «الفتن» (٣٩٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٦ و٣٠٦ و٤٨٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٩٢ و١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنّة» (١/ ٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٦)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٦٠) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب طاعة الإمام، ولزوم جماعة المسلمين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان التغليظ فيمن قاتل تحت راية عِمّيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب نصب الإمام.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم مخالفة إجماع المسلمين، وأنه واجب الاتّباع.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَستَدِلّ بظاهره من كفّر بخرق الإجماع مطلقاً، والحقّ التفصيل، فإن كان الإجماع مقطوعاً به، فمخالفته، وإنكاره كفرٌ، وإن كان الإجماع مظنوناً، فإنكاره، ومخالفته معصيةٌ، وفُسوقٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وإلى الاختلاف في تكفير منكر الإجماع أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَا ... ضَرُورَةً فِي الدِّينِ لَيْسَ مُسْلِمَا
قَطْعاً وَفِي الأَظْهَرِ مَنْصُوصٌ شُهِرْ ... وَالْخُلْفُ فِمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرْ
أَصَحُّهُ تَكْفِيرُهُ خُصُوصَا ... لَا جَاحِدُ الْخَفِي وَلَوْ مَنْصُوصَا

٦ ـ **(ومنها)**: أن من لم يدخل تحت طاعة إمام، فقد شابَه أهل الجاهليّة في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالتهم، مرتكباً كبيرةً من الكبائر، ويُخاف عليه بسببها أن لا يموت على الإسلام.

وهذا فيما إذا كانت للمسلمين جماعة، وإمامٌ، وأمكنه الدخول معهم،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٩.

فتركه، فإن لم يكن أمرهم منتظماً، بل كانوا فوضى، فلا شيء عليه، بل يلزم بيته، ويشتغل بأمر نفسه، ويدع أمر العامّة، فقد فصّل النبيّ ﷺ هذا الأمر تفصيلاً، لم يبق معه التباس، وذلك في سؤالات حذيفة رضي الله عنه في هذا الأمر، كما تقدّم في الحديث الماضي، فقد أوضح رسول الله ﷺ فيه كيف يعيش المسلم في أيّ زمان، وفي أيّ مكان، ومع أيّ أناس، فما أشمل هذا النصّ، وأكمله، وأنبله، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه أن ارتكاب المعاصي والفجور، لا يُخرج عن الملّة، أيّاً كان نوعه، إلا بالارتداد عن الإسلام صريحاً، أعاذنا الله تعالى من ذلك، ومن كلّ سوء، بمنّه، وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوفٌ رحيم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أيوب السختيانيّ، عن غيلان بن جرير هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧١٧٠) ـ حدّثنا أبو داود الحرّانيّ، وإسماعيل بن إسحاق، والحارث بن أبي أسامة، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتة جاهلية، ومن قُتل تحت راية عُمّيّة، يغضب للعصبة، وينصر لعصبة، ويدعو إلى عصبة، فقُتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برّها، وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس من أمتي». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ[(٢)] مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي[(٣)] عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَا يَتَحَاشَ**) وفي بعض النسخ: «ولا يتحاشى».

وقوله: (**بِذِي عَهْدِهَا**) وفي بعض النسخ: «ولا لذي عهدها» باللام.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٢١.

(٢) وفي نسخة: «ولا يتحاشى».

(٣) وفي نسخة: «لذي».

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨١] (١٨٤٩) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ[1] جَاهِلِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) البَجَليّ، أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**الْجَعْدُ أَبو عُثْمَانَ**) هو: الجعد بن دينار اليشكريّ الصيرفيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

٣ ـ (**أَبُو رَجَاءٍ**) عمران بن مِلْحان، أو ابن تيم، أو ابن عبد الله الْعُطارديّ البصريّ، مخضرم ثقةٌ معمّرٌ [٢] (ت ١٠٥) وله (١٢٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدّم قبل أربعة أبواب.

و«حماد بن زيد» ذُكر قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه،

---

(١) وفي نسخة: «فميتته».

فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالطائف سنة (٦٨).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وقوله: **(يَرْوِيهِ)** جملة حاليّة؛ أي: حال كون ابن عبّاس رضي الله عنهما ينقل هذا الحديث عن النبيّ ﷺ، قال في «الفتح»: هو في معنى قوله: «عن النبيّ ﷺ»[1]، ثم أوضح معنى «يرويه»، بقوله: **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ)** شرطيّة مبتدأ، خبره «فليصبر»، **(رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ)** لمخالفته الشرع، أو لمخالفته ما تحبّه نفسه، **(فَلْيَصْبِرْ)** على ذلك المكروه، **(فَإِنَّهُ)** الفاء للتعليل؛ والهاء ضمير الشأن؛ أي: لأن الأمر والشأن **(مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً)**؛ أي: مقدار شبر، وَكَنَى به عن الخروج على السلطان، ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج، أو بأقلّ سبب من أسباب الفرقة.

وقال في «الفتح»: وقوله: «شبراً» ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحدة ـ وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة: السعي في حَلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقّ[2].

(فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) وفي بعض النسخ: «فميتته جاهليّة»؛ أي: كموتة أهل الجاهليّة من الضلالة، والفرقة، وفي الرواية التالية: «فإنه ليس أحدٌ من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتةً جاهليّةً»، وفي رواية للبخاريّ: «مات ميتةً جاهليّةً»، وفي حديث ابن عمر الآتي عند مسلم، رفعه: «مَن خَلَع يداً من طاعةٍ، لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ، مات ميتةً جاهليةً».

وقال الكرمانيّ رحمه الله عند قوله: «فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات إلا

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٢٦ رقم (٧١٤٣).
(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٣٨ رقم (٧٠٥٣).

مات ميتةً جاهليّةً» قال: «من» للاستفهام الإنكاريّ؛ أي: ما فارق الجماعة أحدٌ إلا جرى له كذا، أو «ما» مُقَدَّرة، قال ابن مالك: جاز ذلك كقوله [من الطويل]:

فَوَاللهِ مَا نِلْتُمْ وَلَا نِيلَ مِنْكُمُ ... بِمُعْتَدِلٍ وَفْقٍ وَلَا مُتَقَارِبِ

أو «إلا» زائدة، قال الأصمعيّ: تقع «إلا» زائدةً، كقوله [من الطويل]:

حَرَاجِيجُ مَا تَنْفَكُّ إِلَّا مُنَاخَةً ... عَلَى الْخَسْفِ أَوْ يَرْمِي بِهَا بَلَداً قَفْرَا[1]

أو عاطفة على رأي الكوفيين.

والمراد بالميتة الجاهلية ـ وهي بكسر الميم: حالة الموت؛ أي: كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً.

ويَحْتَمِل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهليّ، وإن لم يكن هو جاهليّاً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: «من فارق الجماعة شبراً، فكأنما خَلَع رِبْقة الإسلام من عنقه»، أخرجه الترمذيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من حديث الحارث بن الحارث الأشعريّ في أثناء حديث طويل، وأخرجه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، من حديث ابن عباس، وفي سنده خُلَيد بن دعلج، وفيه مقال[2]، وقال: «من رأسه» بدل «عنقه».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء، وتسكين الدَّهْماء، وحجتهم هذا الخبر، وغيره، مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قَدَر عليها، أفاده في «الفتح»[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكرمانيّ على صحيح البخاريّ» ٢٤/ ١٤٧.
(٢) قال عنه في «التقريب»: ضعيف من السابعة.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٣٨، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٣).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٧٨١ و٤٧٨٢] (١٨٤٩)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٥٣ و٧٠٥٤) و«الأحكام» (٧١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٥ و٣١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٢/ ٥٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٧) و«شعب الإيمان» (٦/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ[1] مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْوَارِثِ)** بن سعيد بن ذكوان العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ)**؛ أي: ذلك الشيء الذي كرهه.

وقوله: **(فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ... إلخ)** الضمير للشأن، كما سبق قريباً.

وقوله: **(خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ)**؛ أي: من طاعة السلطان، وفي بعض النسخ: «يخرج».

وقوله: **(فَمَاتَ عَلَيْهِ)**؛ أي: على ذلك الخروج؛ يعني: أنه لم يتب منه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) وفي نسخة: «يخرج».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٣] (١٨٥٠) ـ (حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن الفُرات الأسديّ، أبو حمزة البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الصحيح (م) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٤، من أفراد المصنّف.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يلقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو مِجْلَزٍ**) لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (٦ أو١٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٧.

٥ ـ (**جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ**) ثمّ الْعَلَقيّ، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جندب بن عبد الله البجليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٣/ ٤٧٨٣] (١٨٥٠)، وأخرجه (النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٢٣) وفي «الكبرى» (٣٥٨٠)، وشرحه يُعلم من شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٤] (١٨٥١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، أخو عاصم[١] الراوي عنه، ثقةٌ [٧] (م س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٨.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من عاصم، وفيه رواية الأخ عن أخيه: عاصم، عن زيد، وفيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر أنه (**قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ**)[٢] بن الأسود العدويّ المدنيّ، له رؤية،

---

(١) فقول الشيخ الهرريّ: عن جدّه زيد بن محمد غلط، فإنه أخوه، وأما جدّه فهو زيد بن عبد الله بن عمر، لا زيد بن محمد، فليُتنبّه.

(٢) عبد الله بن مطيع هذا كان ممن خلع يزيد بن معاوية، وخرج عليه، وكان يوم الحرّة قائد قريش، كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة الْمُرّيّ الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة، وأخذهم بالبيعة له، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله بن مطيع، ولحق بابن الزبير بمكة، وشهد معه الحصر الأول، وبقي معه إلى أن حَصَر الحجاجُ ابنَ الزبير، فقاتل ابن مطيع معه يومئذ، وهو يقول: =

وكان رأس قريش يوم الحرّة، وأمّره ابن الزبير على الكوفة، ثم قُتل معه سنة (٧٣)، وتقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّيَر» ٣١/٤٦١٨.

(حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ)؛ أي: حين وقع من قصّة وقعة الحرّة الذي وقع، فـ«ما» موصولة، و«كان» تامّة، بمعنى وقع، و«الْحَرّة» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سُود، والجمع حِرَارٌ، مثلُ كَلْبة وكلابٍ، وقال في «القاموس» ما حاصله: والحرّة: موضع بظاهر المدينة، تحت واقم، وبها كانت وقعة الحرّة أيام يزيد بن معاوية. انتهى[1].

وحاصل ملخّص قصّة وقعة الحرة: هو ما ذكره الحافظ ابن كثير في «تاريخه»: قال: وكان سببها أن أهل المدينة لَمّا خلعوا يزيد بن معاوية، وولّوا على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، فلما كان في أول هذه السنة أظهروا ذلك، واجتمعوا عند المنبر، فجعل الرجل منهم يقول: قد خلعت يزيد كما خلعت عمامتي هذه، ويلقيها عن رأسه، ويقول الآخر: قد خلعته كما خلعت نعلي هذه، حتى اجتمع شيء كثير من العمائم، والنعال هناك، ثم اجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم، وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان ابن عمّ يزيد، وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية فى دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم، واعتزل الناسَ عليُّ بنُ الحسين زين العابدين، وكذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يخلعا يزيد، ولا أحدٌ من بيت ابن عمر، وقد قال ابن عمر لأهله: لا يخلعنّ أحد منكم يزيد، فتكون الفيصل بيني وبينه، وأنكر على أهل المدينة في مبايعتهم لابن مطيع، وابن حنظلة على الموت، وقال: إنما كنا نبايع رسول الله ﷺ على أن لا نَفِرّ، وكذلك لم يخلع يزيد أحدٌ من بني عبد المطلب، وقد سئل محمد ابن الحنفية في ذلك، فامتنع من ذلك أشدّ الامتناع، وناظَرَهم، وجادَلهم في يزيد، وردّ عليهم ما اتهموا يزيد به من شرب

= أَنَـا الَّـذِي فَـرَرْتُ يَـوْمَ الْـحَـرَّةْ ... وَالْـحُـرُّ لَا يَـفِـرُّ إِلَّا مَـرَّةْ
يَـا حَـبَّـذَا الْـكَـرَّةُ بَـعْـدَ الْـفَـرَّةْ ... لأَجْـزِيَـنَّ فَـرَّةً بِـكَـرَّةْ

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٢٧٧.

الخمر، وتَرْكه بعض الصلوات، وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر، والإهانة، والجوع، والعطش، وإنه إن لم يبعث إليهم مَن ينقذهم مما هم فيه، وإلا استُؤصلوا عن آخرهم، وبعثوا ذلك مع البريد، فلما قَدِم بذلك على يزيد وجده جالساً على سريره، ورجلاه في ماء، يتبرّد به مما به من النِّقْرِس[1] في رجليه، فلما قرأ الكتاب انزعج لذلك، وقال: ويلك ما فيهم ألف رجل؟ قال: بلى، قال: فهل لا قاتلوا ساعةً من نهار، ثم بعث إلى عمرو بن سعيد بن العاص، فقرأ عليه الكتاب، واستشاره فيمن يبعثه إليهم، وعَرَض عليه أن يبعثه إليهم، فأبى عليه ذلك، وقال: إن أمير المؤمنين عزلني عنها، وهي مضبوطة، وأمورها مُحْكَمة، فأما الآن فإنما دماء قريش تراق بالصعيد، فلا أحب أن أتولى ذلك منهم، ليتولَّ ذلك من هو أبعد منهم مني، قال: فبعث البريدَ إلى مسلم بن عقبة المزنيّ، وهو شيخ كبير، ضعيف، فانتَدَب لذلك، وأرسل معه يزيد عشرة آلاف فارس، وقيل: اثنا عشر ألفاً، وخمسة عشر ألف راجل، وأعطى كل واحد منهم مائة دينار، وقيل: أربعة دنانير، ثم استعرضهم، وهو على فرس له، قال المدائنيّ: وجعل على أهل دمشق عبد الله بن مسعدة الفزاريّ، وعلى أهل حمص حُصين بن نُمير السَّكُونيّ، وعلى أهل الأردنّ حُبيش بن دُلْجة القينيّ، وعلى أهل فلسطين رَوْح بن زِنْباع الْجُذاميّ، وشَريك الكنانيّ، وعلى أهل قنسرين طريف بن الحسحاس الهلاليّ، وعليهم جميعاً مسلم بن عقبة المزنيّ، من غَطَفان، وإنما يسميه السلف مسرف بن عقبة، فقال النعمان بن بشير: يا أمير المؤمنين ولّني عليهم، أَكْفِك، وكان النعمان أخا عبد الله بن حنظلة لأمه عمرة بنت رواحة، فقال يزيد: لا، ليس لهم إلا هذا الغشمة[2]، والله لأقتلنهم بعد إحساني إليهم، وعفوي عنهم مرّةً بعد مرّة، فقال النعمان: يا أمير المؤمنين أنشدك الله فى عشيرتك، وأنصار رسول الله ﷺ، وقال عبد الله بن جعفر: أرأيت إن رجعوا إلى طاعتك أتقبل

---

(١) «النِّقْرِس» بكسر النون والراء: ورَمٌ، ووجعٌ في مفاصل الكعبين، وأصابع الرجلين. انتهى. «القاموس»، بزيادة يسيرة من «المصباح».

(٢) «الغَشَمَة»: الظالم.

منهم؟ قال: إن فعلوا فلا سبيل عليهم، وقال يزيد لمسلم بن عقبة: ادع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، وإلا فاستعن بالله، وقاتِلهم، وإذا ظهرت عليهم، فأبِحِ المدينة ثلاثاً، ثم اكفُفْ عن الناس، وانظر إلى عليّ بن الحسين، فاكفُف عنه، واستوص به خيراً، وأَدْنِ مجلسه، فإنه لم يدخل في شيء مما دخلوا فيه، وأمَره إذا فرغ من المدينة أن يذهب إلى مكة لحصار ابن الزبير، وقال له: إن حَدَث بك أمر، فعلى الناس حُصين بن نُمير السَّكُونيّ، وقد كان يزيد كتب إلى عبد الله بن زياد أن يسير إلى ابن الزبير، فيحاصره بمكة، فأبى عليه، وقال: والله لا أجمعهما للفاسق أبداً، أقتل ابن بنت رسول الله ﷺ، وأغزو البيت الحرام؟ وقد كانت أمه مُرْجانة قالت له حين قَتَل الحسين: ويحك ماذا صنعتَ؟ وماذا رَكِبت؟ وعنّفته تعنيفاً شديداً.

قالوا: وسار مسلم بمن معه من الجيوش إلى المدينة، فلما اقترب منها اجتهد أهل المدينة في حِصار بني أمية، وقالوا لهم: والله لنقتلنكم عن آخركم، أو تعطونا موثقاً أن لا تدلُّوا علينا أحداً من هؤلاء الشاميين، ولا تمالئوهم علينا، فأعطوهم العهود بذلك، فلما وصل الجيش تلقاهم بنو أمية، فجعل مسلم يسألهم عن الأخبار فلا يخبره أحد، فانحصر لذلك، وجاءه عبد الملك بن مروان، فقال له: إن كنت تريد النصر فانزل شرقيّ المدينة في الحرّة، فإذا خرجوا إليك كانت الشمس فى أقفيتكم، وفي وجوههم، فادعهم إلى الطاعة، فإن أجابوك، وإلا فاستعن بالله وقاتِلهم، فإن الله ناصرك عليهم؛ إذ خالفوا الإمام، وخرجوا عن الطاعة، فشكره مسلم بن عقبة على ذلك، وامتثل ما أشار به، فنزل شرقيّ المدينة في الحرّة، ودعا أهلها ثلاثة أيام كلّ ذلك يأبون، إلا المحارَبة والمقاتَلة، فلما مضت الثلاثة قال لهم في اليوم الرابع، وهو يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، قال لهم: يا أهل المدينة مضت الثلاث، وإن أمير المؤمنين قال لي: إنكم أصله وعشيرته، وإنه يَكره إراقة دمائكم، وإنه أمرني أن أؤجلكم ثلاثاً، فقد مضت، فماذا أنتم صانعون؟، أتسالمون أم تحاربون؟ فقالوا: بل نحارب، فقال: لا تفعلوا، بل سالِموا، ونجعل جِدَّنا وقوّتنا على هذا الملحد، يعني: ابن الزبير، فقالوا: يا عدو الله لو أردت ذلك لَمَا مكّناك منه، أنحن نذركم تذهبون، فتلحدون في

بيت الله الحرام؟ ثم تهيأوا للقتال، وقد كانوا اتخذوا خندقاً بينهم وبين ابن عقبة، وجعلوا جيشهم أربعة أرباع، على كل رُبْع أمير، وجعلوا أجمل الأرباع الربع الذي فيه عبد الله بن حنظلة الغسيل، ثم اقتتلوا قتالاً شديداً، ثم انهزم أهل المدينة إليها، وقد قُتل من الفريقين خلق من السادات، والأعيان، منهم عبد الله بن مطيع[1]، وبنون له سبعة بين يديه، وعبد الله بن حنظلة الغسيل، وأخوه لأمه محمد بن ثابت بن شَمّاس، ومحمد بن عمرو بن حزم، وقد مَرَّ به مروان، وهو مُجندل[2]، فقال: رحمك الله، فكم من سارية قد رأيتك تطيل عندها القيام والسجود.

ثم أباح مسلم بن عقبة الذي يقول فيه السلف: مسرف بن عقبة ـ قبّحه الله من شيخ سَوْء، ما أجهله ـ المدينةَ ثلاثة أيام، كما أمَره يزيد، لا جزاه الله خيراً، وقَتَل خَلْقاً من أشرافها، وقرائها، وانتَهَب أموالاً كثيرة منها، ووقع شرٌّ وفسادٌ عريض على ما ذكره غير واحد، فكان ممن قُتل بين يديه صبراً مَعْقِل بن سِنَان، وقد كان صديقه قبل ذلك، ولكن أسمعه في يزيد كلاماً غليظاً، فَنَقِم عليه بسببه، واستَدْعَى بعليّ بن الحسين، فجاء يمشي بين مروان بن الحكم، وابنه عبد الملك ليأخذ له بهما عنده أماناً، ولم يَشْعُر أن يزيد أوصاه به، فلما جلس بين يديه استدعى مروان بشراب، وقد كان مسلم بن عقبة حَمَل معه من الشام ثَلْجاً إلى المدينة، فكان يشاب له بشرابه، فلما جيء بالشراب شَرِب مروان قليلاً، ثم أعطى الباقي لعليّ بن الحسين ليأخذ له بذلك أماناً، وكان مروان مُوَادّاً لعليّ بن الحسين، فلما نظر إليه مسلم بن عقبة قد أخذ الإناء في يده، قال له: لا تشرب من شرابنا؟ ثم قال له: إنما جئتَ مع هذين لتأمن بهما، فارتعدت يد عليّ بن الحسين، وجعل لا يضع الإناء من يده، ولا يشربه، ثم قال له: لولا أن أمير المؤمنين أوصاني بك لضربت عنقك، ثم قال له: إن شئت أن تشرب فاشرب، وإن شئت دعونا لك بغيرها، فقال: هذا الذي

---

(١) وقيل: إنه لم يُقتل، بل هرب إلى ابن الزبير بمكة، حتى قُتل معه، كما أسلفنا قصّته.

(٢) أي: صريع.

في كفي أريد، فشرب، ثم قال له مسلم بن عقبة: قم إلى ههنا، فاجلس، فأجلسه معه على السرير، وقال له: إن أمير المؤمنين أوصاني بك، وإن هؤلاء شغلوني عنك، ثم قال لعليّ بن الحسين: لعل أهلك فَزِعُوا؟ فقال: إي والله، فأمر بدابته، فأُسرجت، ثم حمله عليها، حتى ردّه إلى منزله مكرماً، ثم استدعى بعمرو بن عثمان بن عفان، ولم يكن خرج مع بني أمية، فقال له: إنك إن ظهر أهل المدينة قلت: أنا معكم، وإن ظهر أهل الشام قلت أنا ابن أمير المؤمنين، ثم أَمر به، فنُتفت لحيته بين يديه، وكان ذا لحية كبيرة.

قال المدائنيّ: وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام، يقتلون من وجدوا من الناس، ويأخذون الأموال، ووقعوا على النساء، حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج، والله أعلم.

قال المدائنيّ عن أبي قُرّة قال: قال هشام بن حسان: وَلَدت ألف امرأة من أهل المدينة بعد وقعة الحرّة من غير زوج.

وقد اختفى جماعة من سادات الصحابة، منهم جابر بن عبد الله، وخرج أبو سعيد الخدريّ، فلجأ إلى غار في جبل، فلحقه رجل من أهل الشام، قال: فلما رأيته انتضيت سيفي، فقصدني، فلما رآني صَمَّم على قتلي، فَشِمْتُ سيفي، ثم قلت: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩﴾ [المائدة: ٢٩]، فلما رأى ذلك قال: من أنت؟ قلت: أنا أبو سعيد الخدريّ، قال صاحب رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، فمضى وتركني.

قال المدائنيّ: وجيء إلى مسلم بسعيد بن المسيِّب، فقال له: بايع، فقال: أبايع على سيرة أبي بكر وعمر، فأمر بضرب عنقه، فشهد رجل أنه مجنون، فخلى سبيله.

قال المدائنيّ عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت الزهريّ: كم كان القتلى يوم الحرّة؟ قال: سبعمائة من وجوه الناس، من المهاجرين والأنصار، ووجوه الموالي، وممن لا أعرف من حُرّ وعبد وغيرهم عشرة آلاف، قال: وكانت الوقعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وانتهبوا المدينة ثلاثة أيام، قال الواقديّ وأبو معشر: كانت وقعة الحرّة يوم الأربعاء، لليلتين

بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين[١].

(زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ)؛ أي: وقت خلافته، وذلك سنة ثلاث وستين من الهجرة.

قال في «تهذيب التهذيب»: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو خالد، وُلد في خلافة عثمان، وعَهِد إليه أبوه بالخلافة، فبويع سنة ستين، وأبى البيعة عبد الله بن الزبير، ولاذ بمكة، والحسين بن عليّ، ونَهَض إلى الكوفة، وأرسل ابن عمه مسلم بن عَقِيل بن أبي طالب ليبايع له بها، فقتله عبيد الله بن زياد، وأرسل الجيوش إلى الحسين، فقُتل سنة إحدى وستين، ثم خرج أهل المدينة على يزيد، وخلعوه في سنة ثلاث وستين، فأرسل إليهم مسلم بن عقبة الْمُرّيّ، وأمره أن يستبيح المدينة ثلاثة أيام، وأن يبايعهم على أنهم خَوَل وعَبيد ليزيد، فإذا فرغ منها نَهَض إلى مكة لحرب ابن الزبير، ففعل بها مسلم الأفاعيل القبيحة، وقَتَل بها خَلقاً من الصحابة، وأبنائهم، وخيار التابعين، وأفحش القضية إلى الغاية، ثم توجه إلى مكة، فأخذه الله تعالى قبل وصوله، واستَخْلَف على الجيش حُصَين بن نُمير السَّكُوني فحاصروا ابن الزبير، ونصبوا على الكعبة المنجنيق، فأدَّى ذلك إلى وَهْي أركانها، وَوَهْي بنائها، ثم أُحرقت، وفي أثناء أفعالهم القبيحة، فجأهم الخبر بهلاك يزيد بن معاوية، فرجعوا، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان هلاكه في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين، ولم يكمل الأربعين، وأخباره مستوفاة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر، وليس له رواية تُعتمد.

وقال يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيّة أحد الثقات: ثنا نوفل بن أبي عَقْرب ثقةٌ، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فذكر رجل يزيد بن معاوية، فقال: أمير المؤمنين يزيد، فقال عمر: تقول: أمير المؤمنين يزيد؟! وأَمَر به، فضُرِب عشرين سوطاً.

وليست له رواية في الكتب، إلا في «مراسيل أبي داود»، كما نبّه عليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

---

(١) راجع: «البداية والنهاية» لابن كثير ٨/ ٣٠٧ ـ ٣١٣.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣١٦.

(**فَقَالَ**) عبد الله بن مطيع (**اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (**وِسَادَةً**) بالكسر؛ أي: مِخَدّة، (**فَقَالَ**) عبد الله بن عمر (**إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، (**خَلَعَ**)؛ أي: نزع (**يَداً مِنْ طَاعَةٍ**)؛ أي: من طاعة وليّ الأمر الذي بايعه، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «من طاعة»؛ أي: أيّ طاعة كانت، قليلةً، أو كثيرةً، ولَمّا كان وضع اليد كنايةً عن العهد، وإنشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حالَ المعاهدة، كَنَى عن النقض بخلع اليد ونَزْعها، يريد: مَن نَقَضَ العهد، وخلع نفسه عن بيعة الإمام، لقي الله تعالى آثماً، لا عذر له. انتهى[1]. (**لَقِيَ**) بكسر القاف، (**اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ**)؛ أي: لا حجة له في فعله، ولا عُذر له ينفعه. (**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**») قال القرطبيّ رحمه الله: تحديث ابن عمر رضي الله عنهما عبدَ الله بنَ مطيع بهذا الحديث الذي سمعه من النبيّ ﷺ إنما كان ليبيّن له أنه لم ينكُث بيعة يزيد، ولم يخلعها من عنقه مخافة هذا الوعيد الذي تضمّنه هذا الحديث. انتهى[2].

وقال الأبيّ رحمه الله في «شرحه»: كان مذهب ابن عمر مَنْع القيام على الإمام وخَلْعه إذا حَدَث فسقه بعد عقد البيعة له، فلذلك ذَكَر له الحديث، والمنع من القيام هو مذهب الأكثرين، أو هو مذهب الجميع، كما ذكر ابن مجاهد، واحتَجَّ من أجاز القيام والخروج بقيام الحسين، وابن الزبير بمكة، وأهل المدينة على بني أميّة، واحتَجّ الأكثر للمنع بأنه ظاهر الأحاديث كما ترى، وبأن القيام ربّما أثار فتنةً وقتلاً وانتهاك حرمة كما اتّفق ذلك في قضيّة الحَرّة وغيرها.

وقيل: إن الخلاف كان في الصدر الأول، ثم انعقد الاتفاق على المنع.

[**فإن قلت**]: الخلاف إنما هو في الإمام العدل إذا حدث فسقه بعد انعقاد الخلافة له، وأما الفاسق قبل عقدها فاتّفقوا على أنها لا تنعقد له، ويزيد كان كذلك قبل انعقادها له.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.

[قلت]: نعم لا يجوز عَقْدها ابتداءً للفاسق، فإن انعقدت، ووقعت صارت بمنزلة من حَدَث فسقه بعد انعقادها له، فيُمنع القيام عليه، ويدلّ على ذلك ذِكر ابن عمر الحديث في سياق التغيير والإنكار على عبد الله بن مطيع في قيامه على يزيد، ويزيد كان معلوماً بذلك قبل عقدها له، كما عُلم من حاله عند ابن عمر وغيره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٧٨٤ و٤٧٨٥ و٤٧٨٦] (١٨٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٣ و١١١ و١٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ)** القرشيّ المخزوميّ مولاهم، أبو زكريّا المصريّ الحافظ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ في الليث، وتكلّموا في سماعه من مالك، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، والليث، وبكر بن مضر، وحماد بن زيد، وعبد الله بن سويد المصريّ، وعبد الله بن لَهِيعة، ومغيرة بن عبد الرحمٰن الحزاميّ، وغيرهم.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٠٢.

وروى عنه البخاريّ، وروى مسلم، وابن ماجه له بواسطة محمد بن عبد الله، هو الذهليّ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وكان يفهم هذا الشأن، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح أكثر كُتُباً، ويحيى بن بكير أحفظ منه، وقال الساجيّ: قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير «الموطأ» بعرض حَبِيب كاتب الليث، وكان شَرَّ عَرْض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس، ويصفح ورقتين ثلاثةً، وقال يحيى: سألني عنه أهل مصر، فقلت: ليس بشيء، وقال الساجيّ: هو صدوق، رَوَى عن الليث، فأكثر، وقال ابن عديّ: كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد، وقال مسلمة بن قاسم: تُكُلِّم فيه؛ لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حَبِيب، وقال الخليليّ: كان ثقةً، وتفرّد عن مالك بأحاديث، وقال البخاريّ في «تاريخه الصغير»: ما روى ابن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ، فإني أنفيه[1]، وقال ابن قانع: مصريّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في النصف من صفر سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وقال ابن يونس: كان مولده سنة أربع وخمسين ومائة.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (١٨٥١) و(٢٧٣٩) و(٢٧٨٥) و(٢٩٤٢).

٣ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) المصريّ، أبو بكر الفقيه الكنانيّ، أو الأمويّ مولاهم، قيل: اسم أبيه يسار، ثقةٌ فقيه عابدٌ [٥] (٢ أو ٤ أو ٥ أو ١٣٦) (ع) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٦.

٥ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ**) المدنيّ، ثم المصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) هكذا نسخة «التهذيب»: «أنفيه»، من النفي، ولعله: «أتّقيه»، من الاتّقاء، فليُحرّر.

[تنبيه]: رواية بكير عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بحر بن كَنِيز ـ بنون، وزاي ـ مكبّراً، أبو حفص الفَلّاس الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٩) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عَبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ**) بن الحكم الزهرانيّ الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ٧ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أسلم العدويّ، مولى عمر بن الخطاب المدنيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٠) وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن (١١٤) (ع) تقدم في «الهبات» ١/ ٤١٥٦.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«ابن مهديّ» هو: عبد الرحمٰن.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية راجع لابن مهديّ، وبشر بن عمر.

[تنبيه]: رواية زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧١٥٥) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، قال: ثنا أبو عامر الْعَقَديّ، قال: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: دخلت مع ابن عمر على ابن مطيع، قال: مرحباً بأبي عبد الرحمٰن، ضَعُوا له وسادةً، فقال ابن عمر: إنما جئتك لأحدّثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن نَزَع يداً من طاعة، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات، وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت مِيتةً جاهليّةً». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُجْتَمِعٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٧] (١٨٥٢) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ[2] جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ماتَ بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ الثعلبيّ، أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] (ت١٣٥) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٨.

٣ ـ (**عَرْفَجَةُ**) بن شُرَيح، ويقال: ضُريح، ويقال: ابن شَرِيك، ويقال: ابن شَراحيل الأشجعيّ، صحابيّ، اختُلف في اسم أبيه، روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب، وعن أبي بكر إن كان محفوظاً، وعنه زياد بن عِلاقة،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤١٦.

(٢) وفي نسخة: «وهم».

وسليمان بن حازم الأشجعيّ، ووَقْدان أبو يعقوب العبديّ، وقيل: عن أبي عون الثقفيّ، عن عَرْفجة السلميّ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال الحافظ: صحح ابن حبان أنه ابن شُريح، وفرّق ابن أبي خيثمة بين عرفجة الأشجعيّ، راوي الحديث المذكور، وبين عرفجة الكنديّ، وأما البخاريّ فجعلهما واحداً، وهو الصواب، وحكى ابن عبد البرّ في اسم أبيه أيضاً: دُرَيْح، وقال: لا أعلم له غير هذين الحديثين. انتهى، وقد أورد له العسكريّ في «الصحابة» حديثين غيرهما، والله أعلم. انتهى[1].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا نحو حديثين، أو أربعة، كما تقدّم آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وبقاف، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ)** بفتح العين المهملة، وسكون الراء، بعدها فاء، ابن شُريح، وقيل غيره، كما أسلفته آنفاً. **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ»)**؛ أي: إن الأمر والشأن، فالضمير للشأن، وقد سبق قريباً، **(سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ)** وفي رواية النسائيّ: «إنه سيكون بعدي هنات وهناتٌ».

و«الهنات»: جمع هَنَة، وتُطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الْفِتَن، والشرور، والأمور الحادثة، والمعنى: أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتن لطلب الإمارة من كلّ جهة، وإنما الإمام من انعقدت له البيعة أوّلاً[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «هنات»؛ أي: شرور، وفساد، يقال: في فلان

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٩٠ ـ ٩١.

(٢) راجع: «المرقاة» ٧/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

هَنَاتٌ؛ أي: خصال شرّ، ولا يقال في الخير، وواحدها هَنَتٌ، وقد تُجمع على هَنَوَات، وقيل: واحدها هَنَةٌ تأنيث هَنٍ، وهو كناية عن كل اسم جنس لا تريد أن تصرّح به؛ لشناعته. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهنات»: جمع هنة، وهي كناية عن نكرة؛ أيَّ شيء كان كما تقدَّم، ويعني به: أنَّه سيكون أمور منكرة، وفتن عظيمة، كما قد ظهر، ووُجد. انتهى[٢].

(فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ) وفي بعض النسخ: «وهم»، **(جَمِيعٌ)**؛ أي: مجتمعون على إمام واحد، **(فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ)**؛ أي: اقتلوه **(كَائِناً مَنْ كَانَ»)**؛ أي: أيّ شخص كان، سواء كان ممن يستحقّ الخلافة، أو ممن لا يستحقّها، شريفاً كان، أو وضيعاً، عالماً كان أو جاهلاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أنه لا يُحترم لشرفه ونسبه، ولا يهاب لعشيرته ونَشَبه[٣]، بل يبادَر بقتله قبل شِرَارة شَرِّه، واستحكام فساده، وعَدْوَى عُرِّه[٤]. انتهى[٥].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كائناً من كان» حال فيه معنى الشرط؛ أي: ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف، وإن كان أشرف، وأعلم، وترون أنه أحقّ وأَولى، قال: هذا المعنى أظهر في لفظة «ما» لأنه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾ [الشمس: ٧]؛ أي: عظيم القدرة على الشأن. انتهى[٦].

زاد في رواية النسائيّ بعد قوله: «فاقتلوه» ما لفظه: «فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركُض».

ومعنى «يركض»: أنه يعدو، ويُسرع، وأصل الركض: تحريك الرِّجْل، والدفع، واستحثاث الفرس للعدو، والمراد هنا: أنه يتغلغل بينهم، ويحثّهم بأن يعادي بعضهم بعضاً، ويُسرع في الإفساد بينهم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/٢٧٨.
(٢) «المفهم» ٤/٦٢.
(٣) أي: ماله.
(٤) «الْعُرّ»: الْجَرَب.
(٥) «المفهم» ٤/٦٣.
(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/٢٥٦٦.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الأمر بقتال مَن خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، ويُنْهَى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شرّه إلا بقتله، فقُتل كان هدراً، فقوله ﷺ: «فاضربوه بالسيف»، وفي الرواية الأخرى: «فاقتلوه»؛ معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٤٧٨٧ و٤٧٨٨ و٤٧٨٩] (١٨٥٢)، و(أبو داود) في «السُّنّة» (٤٧٦٢)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٧/ ٩٢ ـ ٩٣) و«الكبرى» (٢/ ٢٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦١ و٣٤١ و٥/ ٢٣ ـ ٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١١ و٤١٢ و٤١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤) و«الأوسط» (٤/ ١١٤ و٦/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم من فرّق أمر المسلمين، وهم مجتمعون، وهو وجوب قتله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع بعده، فوقع كما أخبر به.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات اليد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، على ما يليق بجلاله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) المراد الفوائد التي اشتمل عليها الحديث برواياته المختلفة التي أشرت إليها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل الجماعة، وبركتهم، وأن عون الله تعالى، ونصره لا يفارقهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مضرّة التفرّق، واختلاف الكلمة، وأنه سبب لاستيلاء الشيطان على المسلمين، فإنه يحبّ ذلك، حيث إن الجماعة، واتفاق الكلمة يصحبها عون الله تعالى، ونَصْره، فهو يحبّ ضدّ ذلك، فيركُض مع من فارق جماعة المسلمين، ويكون وليّهم، ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «فَاقْتُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ)** هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغداديّ، أبو جعفر، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدّم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ **(حَبَّانُ)** بن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٥ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ **(شَيْبَانُ)** بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٨ ـ (**الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ**) مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٩ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت ١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

١٠ ـ (**حَجَّاجُ**) بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ المعروف بابن الشاعر، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

١١ ـ (**عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ**) هو: محمد بن الفضل السَّدُوسيّ، أبو النعمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره، وعارم لقبه، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

١٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، تقدّم في الباب الماضي.

١٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) البصريّ، ثقةٌ [٧] (م د تم س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٩/ ١٥٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَرَجُلٌ سَمَّاهُ**)؛ أي: وحدّثنا رجلٌ سمّاه حماد بن زيد، ففاعل سمّى ضمير حمّاد بن زيد؛ أي: قال حماد: حدّثنا عبد الله بن المختار، وحدثنا رجل آخر، سمّاه حمّاد باسمه، قال صاحب «التنبيه»: قوله: «ورجل سمّاه» رواه عبد الحميد بن أبي طالب، عن ليث، عن زياد، عن عرفجة، فلعلّ الرجل ليثٌ، وكذا رأيته بخطّ والدي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون المبهم هنا هو ليث بن أبي سُليم هو الظاهر، فقد أخرج الحديث الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المعجم الأوسط» (٤/ ١١٤) رقم (٣٧٤٩) من طريق حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سُليم، عن زياد بن علاقة به.

وإنما أبهمه المصنّف؛ لضعفه، كما سبق بيان ترجمته في «شرح المقدّمة»، عند قول مسلم» ـ عند الكلام على الطبقة الثانية ـ: «كعطاء بن

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٢٤.

السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم وأضرابهم. . .إلخ»، وهذه عادته في عبد الله بن لَهِيعة، كما هو صنيع البخاريّ، والنسائيّ فيه، فكثيراً ما كانوا يبهمونه؛ إشارة إلى ضعفه.

ويَحْتَمل أن يكون المبهم هنا هو المفضل بن فَضَالة، فقد أخرجه أيضاً الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٣) برقم (٣٥٩) من طريق حماد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سُليم، والمفضل بن فَضَالة[١]، عن زياد بن عِلاقة به، والأقرب أنه ليث المذكور؛ لأن المصنّف ذكره في «المقدّمة»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ**)؛ أي: كلّ من أبي عوانة، وشيبان النحويّ، وإسرائيل بن يونس، وعبد الله بن المختار، والرجل المبهم خمستهم رووه عن زياد بن عِلاقة، عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: لفظ حديثهم مثل لفظ حديث شعبة، عن زياد بن علاقة، إلا أن في حديثهم وقع لفظ: «فَاقْتُلُوهُ» بدل «فاضربوه بالسيف».

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة، عن زياد بن عِلاقة ساقها البيهقيّ في «الكبرى» مقروناً بشعبة، فقال:

(١٦٤٦٦) ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهانيّ، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وأبو عوانة، عن زياد بن عِلاقة، سمع عَرْفجة، سمع النبيّ ﷺ يقول: «إنها ستكون هَنَاتٌ، وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفَرِّق أمر هذه الأمة، وهم جميع، فاضربوا رأسه بالسيف، كائناً من كان».

قال: أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث شعبة، وأبي عوانة. انتهى[٢].

---

(١) الظاهر أن المفضّل بن فضالة بن أبي أميّة أبو مالك البصريّ، أخو مبارك ضعيف من الطبقة السابعة؛ لأنه الذي يروي عنه حماد بن زيد، وأما المفضل بن فَضالة بن عبيد القتبانيّ المصريّ الثقة، فإنه متأخّر عن هذا، من الطبقة الثامنة، ولم يُذكر حماد بن زيد ممن روى عنه، فليُتنبّه.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ١٦٨.

وأما رواية شيبان، عن زياد بن عِلاقة، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٠٢١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا شيبان، عن زياد بن عِلاقة، عن عرفجة بن شريح الأسلميّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي هَنَات وهَنات، ـ ورفع يديه ـ فمن رأيتموه يُفَرِّق بين أمة محمد ﷺ، وهم جميع، فاقتلوه، كائناً من كان من الناس». انتهى[1].

وأما رواية إسرائيل بن يونس، عن زياد بن عِلاقة، فقد ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبير»، فقال:

(٣٥٥) ـ حدّثنا عثمان بن عمر الضبيّ، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن زِياد بن عِلاقة، عن عَرْفجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون بعدي هَنات وهَناتٌ، فمن رأيتموه يريد أن يُفَرِّق أمة محمد ﷺ، وهم جميع، فاقتلوه، كائناً من كان». انتهى[2].

وأما رواية عبد الله بن المختار، والرجل الذي سمّاه، عن زياد بن عِلاقة، فقد ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط»، فقال:

(٣٧٤٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: نا عارم أبو النعمان، قال: نا حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سُليم، عن زياد بن عِلاقة، عن عَرْفجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هَنَات وهنات، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ﷺ؛ ليفرِّق جماعتهم، فاقتلوه».

قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن المختار إلا حماد بن زيد، تفرّد به عارم. انتهى[3].

وقد ساقها أيضاً في «الكبير»، وقرن معهما المفضّل بن فَضَالة، فقال:

(٣٥٩) ـ حدّثنا عبد الله بن الصباح الأصبهانيّ، ومحمد بن يزداد التوَّزيّ، قالا: ثنا محمد بن سليمان لُوَين، عن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سُلَيم، والْمُفَضَّل بن فَضَالة، عن زياد بن عِلاقة، عن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٤١.

(٢) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٤٢.

(٣) «المعجم الأوسط» ٤/ ١١٤.

عَرْفجة ـ ورَفَع الحديثَ إلى النبيّ ﷺ ـ: «إنها ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ﷺ، وهم جميع؛ ليفرّق بينهم فاقتلوه، كائناً من كان». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون العين المهملة، وضمّ الفاء ـ، واسمه وَقْدان، وقيل: واقد العبديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء كثيراً [٨].

رَوَى عن أبيه، وأخيه عبد الله، والأسود بن قيس، والزهريّ، وعون بن أبي جُحيفة.

وروى عنه محمد بن سعيد بن الأصبهانيّ، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وجعفر بن حميد، ويحيى بن بكير الأرحبيّ، وعباد بن يعقوب الرَّوَاجِنيّ، وآخرون.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيفٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس لي به علمٌ، بلغني عن ابن معين أنه قال: ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال ابن عديّ: هو عندي ممن يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأعاده في «الضعفاء»، فقال: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال الساجيّ: فيه ضعفٌ، وكان ممن يُفْرِط في التشيُّع، وضعّفه أحمد بن حنبل، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: لا بأس به.

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٤٣.

انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) وَقْدان ـ بسكون القاف ـ ويقال: واقد العبديّ الكوفيّ، وهو الأكبر[١]، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٩٩.

و«عَرْفَجة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٣٣٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: («**مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ**)؛ أي: مجتمع على مبايعة رجل للخلافة.

وقوله: (**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ**) معناه: يفرّق جماعتكم، كما تفرّق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة، وتنافر النفوس، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال في «النهاية»: يقال: شقّ العصا؛ أي: فارق الجماعة، قال الطيبيّ رحمه الله: هذا تمثيل، شَبّه اجتماعَ الناس، واتّفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تُشقّ، وافتراقهم من ذلك الأمر بشقّ العصا، ثم كَنَى به عنه، فضُرب مثلاً للتفريق. يدلّ على هذا التأويل: قوله: «وأمركم جميع على رجل»، حيث أسند الجميع إلى الأمر إسناد مجازيّاً؛ لأنه سبب اجتماع الناس. انتهى[٣].

وقوله: (**أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَاقْتُلُوهُ**)؛ أي: إن لم يندفع إلا بالقتل، وإلا فيُدفع بالأسهل فالأسهل، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) ولهم أبو يعفور الأصغر، واسمه عبد الرحمٰن بن عُبيد بن نِسْطاس من الطبقة الخامسة، تقدّم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٢.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٦.

(١٥) ـ (بَابُ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٠] (١٨٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ**) هو: وهب بن بقيّة بن عثمان بن شابور بن عُبيد بن آدم بن زياد، أبو محمد المعروف بوَهْبان، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وهُشيم، وسليم بن أخضر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائيّ عن زكريا السجزيّ، عنه، وأبو زرعة الرازيّ، وابن أبي عاصم، وبَقيّ بن مَخْلَد، وحنبل بن إسحاق، وغيرهم.

قال هاشم بن مَرْثد عن ابن معين: وَهْبان ثقةٌ، إلا أنه سمع وهو صغير، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال مسلمة: واسطيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد بَحْشَل: وُلد سنة خمس وخمسين ومائة.

روى عنه المصنّف، وأبو داود، وروى النسائي عنه بواسطة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٨٥٣)، وحديث (١٩٩٠) و(٢٢١٨).

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان، أبو الْهَيثم الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه واسطيَّيْن، وبصريَّيْن، ومدنيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**) قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على إذا لم يندفع إلا بقتله، وقد سبق إيضاح هذا في الأبواب السابقة، وفيه أنه لا يجوز عَقْدها لخليفتين، وقد سبق قريباً نَقْل الإجماع فيه، واحتمال إمام الحرمين. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: نَقْل الإجماع المذكور فيه نَظَر لا يخفى، فإن الواقع في الأمة خلافه، فقد حصلت البيعة لابن الزبير، وعبد الملك بن مروان في واحد، وكذلك لغيرهما، مع وجود كثير من الصحابة وأكابر التابعين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا فيه من الفقه تسمية الملوك بالخلفاء، وإن كانت الخلافة الحقيقيّة إنما صحّت للخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وفيه أنه لا يجوز نصب خليفتين، كما تقدّم. انتهى[(٢)].

وقال البيضاويّ رحمه الله: قوله: «فاقتلوا الآخر» قيل: أراد بالقتل: المقاتَلة؛ لأنها تؤدّي إليه من حيث إنه غايتها، وقيل: أراد: إبطال بيعته، وتوهين أمره،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٢.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣.

من قولهم: قتلت الشراب: إذا مزجته، وكسرت سَوْرته بالماء، ومنه قول حسّان رضي الله عنه [من الكامل]:

إِنَّ الَّتِي نَاوَلْتَنِي فَرَدَدْتُهَا ... قُتِلَتْ قُتِلْتَ فَهَاتِهَا لَمْ تُقْتَلِ

قال الطيبيّ رحمه الله: أقول: الأول من الوجهين يستدعي الثاني؛ لأن الآخر منهما خارج على الأول، باغٍ عليه، فتجب المقاتلة معه حتى يفيء إلى أمر الله، وإلا قُتِل، فهو مجاز باعتبار ما يَؤُول؛ للحثّ على دفعه، وإبطال بيعته، وتوهين أمره، وقال النوويّ: قاتِل أهل البغي غير ناقض عَهْده لهم إن عَهِدَ؛ لأنهم حاربوا من يلزم الإمامَ محاربته.

واتّفقوا على أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامة لخليفتين في عصر واحد، سواء اتّسعت دار الإسلام أو لا، قال إمام الحرمين في «كتاب الإرشاد»: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها للاثنين في صقع[1] واحد، وإن بَعُدَ ما بينهما، وتخلّلت بينهما شسوعٌ، فللاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٤٧٩٠] (١٨٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٤) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ١٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الصقع» بضمّ الصاد، وسكون القاف: الناحية من البلاد، والجهة أيضاً، والمحلّة. اهـ. «المصباح» ١/ ٣٤٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٥.

(١٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩١] (١٨٥٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ، وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) البصريّ، ويقال له: هُدْبَةُ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) بن ديار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يُرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٥ ـ (**ضَبَّةُ بْنُ مِحْصَنٍ**) الْعَنَزيّ البصريّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عمر، وأبي موسى، وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والحسن، وقتادة، وميمون بن مِهْران، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال محمد بن عبد الله الأزديّ الأندلسيّ: هو ثقةٌ، مشهورٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات». له في الكتب حديث واحد في الإسراء

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وأعاده المصنّف بعده.

٦ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة حذيفة، أو سهيل بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستّين سنةً، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّة، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن الحسن، عن ضبّة، وضبّة لا يوجد في الكتب الستّة من يتسمّى باسمه غيره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ**) وفي الرواية التالية: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ»، (**فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ**)؛ أي: يعمل أولئك الأمراء أعمالاً منها ما تعرفون كونه معروفاً، ومنها ما تعرفون كونه منكراً، فتنكرونه[1]. (**فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ**) وفي الرواية التالية: «فمن كَرِهَ فقد برئ»، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: من عرف المنكر، وكرِهه بقلبه، بدليل الرواية الأخرى، فتُقيّد إحداهما بالأخرى؛ يعني: أن من كان كذلك، فقد برىء؛ أي: تبرّأ من فعل المنكر، ومن فاعله. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: فأما رواية مَن رَوَى: «فمن كَرِه فقد برئ»، فظاهرةٌ، ومعناه: مَن كَرِه ذلك المنكر، فقد برئ من إثمه، وعقوبته، وهذا في حقّ من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه، فليكرهه بقلبه، وليبرأ، وأما من روى: «فمن عَرَف، فقد برئ»؛ فمعناه ـ والله أعلم ـ: فمن عَرَفَ المنكر، ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه، وعقوبته، بأن يغيّره بيديه، أو بلسانه، فإن عَجَز، فليكرهه بقلبه. انتهى[3].

وقال الطيبيّ نقلاً عن البيضاويّ: قوله: «تعرفون، وتنكرون» صفتان

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٤.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٣.

لـ«أمراء»، والراجع فيهما محذوفٌ؛ أي: تعرفون بعض أفعالهم، وتنكرون بعضها، يريد: أن أفعالهم يكون بعضها حسناً، وبعضها قبيحاً، فمن قَدَر أن يُنكر عليهم قبائح أفعالهم، وسماجة أحوالهم، وأنكر، فقد برىء من المداهنة والنفاق، ومن لم يقدر على ذلك، ولكن أنكر بقلبه، وكرِهَ ذلك، فقد سَلِم من مشاركتهم في الوزر والوبال، ولكن من رضي بفعلهم بالقلب، وتابعهم في العمل، فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان. انتهى[١].

(وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ)؛ أي: من أنكر ذلك المنكر بقلبه، بدليل تقييده بذلك في الرواية الأخرى؛ أي: اعتقد الإنكار بقلبه، وجزم عليه، بحيث لو تمكّن من إظهار الإنكار لأنكره، ومن كان كذلك فقد سلِم من مؤاخذة الله تعالى على الإقرار على المنكر، وهذه المرتبة هي رتبة من لم يقدر على تغيير المنكر، لا باللسان، ولا باليد، وهي التي قال فيها النبيّ ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك حبّة خردل من إيمان»[٢]، رواه مسلم.

(وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ، وَتَابَعَ»)؛ أي: ولكن الإثم والعقوبة على من رَضِيَ المنكر، وتابع على فعله، وإنما حذف الخبر؛ لدلالة الحال، وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضدّ ما أثبته لقسيميه[٣].

(قَالُوا) زاد في الرواية التالية: «يا رسول الله»، **(أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟)**؛ أي: الأمراء الذين يفعلون ذلك المنكر، **(قَالَ)** ﷺ **(«لَا»)**؛ أي: لا تقاتلوهم **(مَا صَلَّوْا»)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة صلاتهم، والظاهر أن المراد: إقامة الصلاة، ومنهم من تأوّله بأن المراد: ما داموا على الإسلام، فالصلاة إشارة إلى ذلك، لكن الأول هو الأظهر، فإذا تركوا الصلاة جاز الخروج عليهم، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما منع عن قتالهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٤.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.

عماد الدين، وعُنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان؛ حذراً من تهييج الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشدّ نكايةً من احتمال مُنكَرهم، والمصابرة على ما يُنكر منهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٧٩١ و٤٧٩٢ و٤٧٩٣ و٤٧٩٤] (١٨٥٤)، و(أبو داود) في «السُّنّة» (٤٧٦٠ و٤٧٦١)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٦٥)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٢٨ و١٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٧ و٤١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤١٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما يقع بعده، فوقع ذلك كما أخبر ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن مَن عجز عن إزالة المنكر، لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم، أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.

٥ ـ (**ومنها**): أن الأمراء لا يقاتَلون، ولا يُقتلون إذا صلوا الصلوات الخمس، وأن من لم يصلّها قوتِل، وقُتِل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»؛ أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ**) البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ**) هذا التفسير إما من قتادة، كما ذكره البيهقيّ في «الكبرى»، ولفظه: «قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه». انتهى.

وإما من الحسن، فقد ذكره البيهقيّ أيضاً، فقال: قال الحسن: فمن أنكر بلسانه فقد برئ، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه، فقد جاء زمان هذه. انتهى[1].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ١٥٨.

وقال محمد بن نصر المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة»: وقال الحسن وفسّره: فمن أنكر بلسانه، فقد برىء، فقد ذهب زمان هذا، ومن كره بقلبه، فقد سَلِم، وقد جاء زمان هذا، قال: ولكن مَن رَضِيَ وتابع، قال الحسن: فأبعده الله. انتهى[١].

ونقل الطيبيّ عن المظهر أنه قال: هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان، والكراهة بالقلب، ولو كان كلاهما بالقلب لكانا مُنْكَرين؛ لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب، وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية: «من أنكر بلسانه برىء، ومن أنكر بقلبه، فقد سَلِم».

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: أقول: هذا التعليل غير مستقيم، وأول شيء يدفعه ما في الحديث من قوله: «تُنكرون»؛ لأن هذا الإنكار ليس إلا بالقلب؛ لوقوعه قسيماً لـ«تعرفون»، ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتيّ، والقاضي: أي: تَرَوْن منهم من حسن السيرة ما تعرفون، وترون من سوء السيرة ما تنكرون؛ أي: تجهلونه، فإن المعروف ما يُعرف بالشرع حُسنه، والمنكر عكسه، ولأن قوله: «فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سَلِم» تفصيل لـ«تنكرون» بشهادة الفاء في «فمن أنكر»، ولن يكون المفصّل مخالفاً للمجمَل؛ ومعناه: فمن أنكر ما لا يُعرف حُسنه في الشرع، فقد برىء من النفاق، ومن لم يُنكره حقّ الإنكار، بل كرهه بقلبه، فقد سَلِم، ولا بدّ لمن أنكره بقلبه حقّ الإنكار أن يُظهره بالمكافحة بلسانه، بل يجاهد بيده، وجميع جوارحه، وإذا قيّد الإنكار بقلبه أفاد هذا المعنى، وإذا خصّ بلسانه لم يُفده، ويدلّ على أن الإنكار إذا لم يكن كما ينبغي سُمّي بالكراهة.

قال: وحاشا لمكانة إمام أئمة الدنيا ـ أعني: مسلماً ـ أن يَخرج مِن فيه كلام غير مستقيم، لا سيّما في تفسير الكلام النبويّ. انتهى[٢].

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٠٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ) الْقُرْدوسيّ، أبو الحسن البصريّ، صدوقٌ قليل الحديث، زاهدٌ [٧].

رَوَى عن الحسن، وحنظلة السَّدُوسيّ، ومعاوية بن قُرّة، والعلاء بن بشر، وغيرهم.

ورَوَى عنه هشام بن حسان، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال أبو بكر البزاز: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عديّ: حدّثنا عليّ بن أحمد ـ يعني: علّان ـ حدّثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: سألت ابن معين عن معلى بن زياد، فقال: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه، وقال ابن عديّ: هو معدود من زُهّاد أهل البصرة، ولا أرى برواياته بأساً، ولا أدري من أين قال ابن معين: لا يُكتب حديثه؟. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٨٥٤)، وحديث (٢٨٨٨)، وحديث (٢٩٤٨).

٤ ـ (هِشَامُ) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ...إلخ**) كان الظاهر أن يقول: «قالا»، فيكون ضمير التثنية عائداً على المعلى، وهشام، ويمكن أن يُجعل الضمير راجعاً إلى شيخه أبي الربيع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية المعلى بن زياد، وهشام بن حسّان، كلاهما عن الحسن البصريّ، ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٤٧٦٠) ـ حدّثنا مسدد، وسليمان بن داود المعنى، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن المعلَّى بن زياد، وهشام بن حسّان، عن الحسن، عن ضَبّة بن مِحْصَن، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم، وتنكرون، فمن أنكر ـ قال أبو داود: قال هشام: ـ بلسانه فقد برئ، ومن كَرِهَ بقلبه، فقد سلم، ولكن مَن رَضِيَ وتابع»، فقيل: يا رسول الله، أفلا نقتلهم؟ ـ قال ابن داود: أفلا نقاتلهم؟ ـ، قال: «لا، ما صَلَّوْا». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، لَمْ يَذْكُرْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) البجلي الكوفي، ثقة [١٠] تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو عبد الله، الإمام الحُجّة المشهور، [٨] تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**هشامٌ**) ابن حسان القردوسي البصري، ثقة [٦] تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام بن حسّان، عن الحسن هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «الكبير»، فقال:

(٧٦٠٢ ٦٠ ٢) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٤٢.

ابن المبارك، عن هشام بن حسّان، عن الحسن، عن ضَبّة بن مِحْصَن، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها سيكون أمراء، يُعْرَفون، ويُنْكَرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كَرِه فقد سَلِمَ»، قيل: يا رسول الله، فيقاتَلُون؟ قال: «لا، ما صَلَّوْا». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ خِيَارِ الأَئِمَّةِ، وَشِرَارِهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٥] (١٨٥٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ««خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ[2]: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ الدمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وبُسر بن عبيد الله الحضرميّ، ورُزيق بن حيّان، ومكحول، ووهب بن مُنَبِّه، وغيرهم.

---

(١) «المعجم الكبير» ٢٣/ ٣٣١.

(٢) وفي نسخة: «قال».

وروى عنه أخوه عبد الرحمٰن بن يزيد، وابن أخيه عبد الرحمٰن، والأوزاعيّ، وثور بن يزيد، ويزيد بن يوسف الصنعانيّ، والسفيانان، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقةً ـ إن شاء الله تعالى ـ وكان أصغر من أخيه، ولكنه تقَدّم موته، وقال البخاريّ: قال عليّ: سمعت حُسيناً الجعفيّ يقول: قَدِمَ علينا يزيد بن يزيد، فذكر من بكائه، وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: رأيت يزيد بن يزيد بن جابر يَعْرِض على الزهريّ، وقال له مكحول في قصة جَرَت: إنك رجل يؤخذ عنك، قال أبو مسهر: أعْلى أصحاب مكحول: سليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد، وكذا قال الهيثم بن خارجة، ودُحَيم، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: أثبتهم سليمان، ثم يزيد، وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: أختار من أهل الشام بعد الزهريّ ومكحول: سليمان ويزيد، وقال صالح بن أحمد، عن ابن المدينيّ: سمعت سفيان يقول: قَدِم علينا يزيد بن يزيد، وكان حسن الهيئة، حسن النحو، كانوا يقولون: لم يكن في أصحاب مكحول مثله، وعن ابن عيينة قال: كان يزيد ثقةً عالِماً حافظاً، لا أعلم مكحولاً خَلّف مثله، إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى، وقال أبو مسهر: لما مات مكحول، جالسوا يزيد بن يزيد، فكان يَزِنُ الكلام، فجالسوا سليمان بن موسى، فأوسعهم، وقال أبو قزعة: قلت لدُحيم: فيزيد بن يزيد بن جابر فوق العلاء بن الحارث؟ قال: نعم، وقال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، من صالحيهم، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: يزيد وأخوه عبد الرحمٰن من ثقات الثقات، ذُكر يزيد للقضاء، فإذا هو أكبر من القضاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، وقال ابن أبي حاتم: عَرَض عليه شعيبُ بنُ حمزة اختلاف الزهريّ ومكحول، فخَطّأ الزهريّ أحياناً، وخَطّأ مكحولاً أحياناً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: رأيت في بعض الكتب: مات يزيد بن يزيد بن جابر سنة ثلاث وثلاثين، ـ أي: ومائة ـ وفيها أرّخه خليفة، وعمرو بن دُحيم، وقال الواقديّ، وجماعة: مات سنة أربع وثلاثين ومائة، ولم يبلغ ستين سنة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) ويقال: زُريق بتقديم الزاي، أبو المقدام الدمشقيّ، مولى بني فزارة، ذكره البخاريّ وغير واحد في الراء، وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الزاي، قال: وزُريقٌ لقبٌ لقّبه إياه عبد الملك بن مروان، واسمه سعيد بن حَيّان، صدوق [٦].

رَوَى عن مسلم بن قَرَظَة الأشجعيّ، وعمر بن عبد العزيز.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وأخوه يزيد بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن حمزة، قال ابن سُميع: ولاه الوليد، وسليمان، وعُمر عشور أموال التجارة، ووثّقه النسائيّ، وقال أبو زرعة الرازيّ: إنه بتقديم الزاي أصحّ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الزاي فقط.

قال أبو زرعة الدمشقيّ: حدّثني مُحرز بن عبد الله بن مُحرز، عن أبيه، قال: تُوُفِّي زُرَيق بأرض الروم، في إمارة يزيد بن عبد الملك، وهو ابن ثمانين سنةً، وأرّخه ابن يونس سنة (١٠٥).

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: إن كانت وفاته محفوظةً، فرواية يحيى بن حمزة عنه مستحيل.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (مُسْلِمُ بْنُ قَرَظَةَ) ـ بفتحات، والظاء المعجمة ـ الأشجعيّ، ابن أخي عوف بن مالك، ثقة[1] [٣].

---

(١) فقوله في «التقريب»: مقبول، غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم هنا في الأصول، وقال عنه البزّار: مشهور، ووثقه ابن حبّان، ولم يشر إلى تضعيفه أحد، فلا شكّ في توثيق مثل هذا، فتأمله بالإمعان، وقد ذكرت في «الفوائد» قاعدة ذكرها الذهبيّ رحمه الله في كتابه «ميزان الاعتدال»، فقلت:

قَاعِدَةٌ حَقَّقَهَا الإِمَامُ ... الذَّهَبِيُّ النَّاقِدُ الْهُمَامُ
إِذَا رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحَدِ ... مِنَ الْمَشَايِخِ وَلَمْ يُنْتَقَدِ
بِنَقْلِهِ الْمُنْكَرَ قُلْ صَحِيحُ ... حَدِيثُهُ وَإِنْ خَلَا التَّصْرِيحُ
مِنَ الأَئِمَّةِ بِكَوْنِهِ ثِقَهْ ... بِذَا يَقُولُ جُلُّ مَنْ قَدْ حَقَّقَهْ
قَالَ بِذَا الشَّيْخَانِ إِذْ قَدْ أَوْرَدَا ... لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» رِجَالاً مَا بَدَا =

رَوَى عن عوف بن مالك، وهو ابن عمه، ويقال: ابن أخيه، وروى عنه ربيعة بن يزيد، وزريق بن حيّان مولى بني فزارة.

قال أبو بكر البزار: مسلم هذا مشهور، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من أهل الشام، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[تنبيه]: قال الحافظ المزيّ: ذكر صاحب «الكمال» أن يزيد بن يزيد بن جابر رَوَى عن مسلم هذا، ووهم في ذلك، وإنما يروي يزيد عن زُريق عنه.

وتعقّبه الحافظ بأن البخاريّ، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وغيرهم ذكروا أن يزيد بن يزيد بن جابر يروي عنه.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٧ ـ **(عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ)** الأشجعيّ، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو حمّاد، وقيل غير ذلك، الصحابيّ المشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالشاميين، سوى شيخه، فمروزيّ، وعيسى، وإن كان كوفيّاً، إلا أنه نزل الشام مُرابطاً، وفيه رواية الراوي عن قريبه، مسلم، عن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح هذا الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمٰن بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ـ وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ

= عَنْ أَحَدٍ تَوْثِيقُهُمْ وَهَكَذَا ذَكَرَ في «الْمِيزَانِ» نِعْمَ مَأْخَذَا

أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ[1]، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»، قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ ـ يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ ـ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا؟ ـ أَوْ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفاً، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) أبو العبّاس الدمشقيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ) أخو يزيد بن يزيد المذكور في السند الماضي، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد أعلى من الأول بدرجة، فإنه سداسيّ، وذاك سباعيّ، وأنه مسلسل بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الشاميّ الدارانيّ، قال: (أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ـ وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) قال النوويّ رحمه الله: ذكره البخاريّ، وابن أبي حاتم، والدارقطنيّ، وعبد الغنيّ بن سعيد المصريّ، وابن ماكولا، وغيرهم، من أصحاب «المؤتَلِف» بتقديم الراء المهملة، وهو الموجود في معظم نسخ

---

(١) وفي نسخة: «قالوا: قلنا: يا رسول الله».

«صحيح مسلم»، وقال أبو زرعة الرازيّ، والدمشقيّ: بتقديم الزاي المعجمة، والله أعلم. انتهى[١].

(**أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ**) بفتح القاف، والراء، وبالظاء المعجمة، (**ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ**) مبتدأ، خبره قوله: (**الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ**)؛ أي: الذين يرفقون بكم، ويعدلون بينكم، فتودّونهم، وتطيعونهم لأجل ذلك، وهم كذلك يودّونكم؛ لأنهم يرون آثار عدلهم باديةً عليكم، ونتائج أعمالهم الصالحة ظاهرةً فيكم، ومن شأن الإنسان أن يُحبّ مشاهدة آثار نفسه، فيحبّ من تتجلّى فيه تلك الآثار؛ لأن ظهورها وبقاءها به، وببقائه. (**وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ**) قال الأشرف: الصلاة هنا بمعنى الدعاء؛ أي: تَدْعون لهم، ويدعون لكم، يدلّ عليه قوله: «تلعنونهم، ويلعنونكم»، وقال المظهر: أي: يصلّون عليكم إذا مِتّم، وتصلّون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة.

قال الطيبيّ رحمه الله بعد ذكر القولين: أقول: لعلّ هذا الوجه أَولى، أي: تُحبّونهم، ويُحبّونكم ما دُمتم في قيد الحياة، فإذا جاء الموت يترحّم بعضكم على بعض، ويذكر صاحبه بالخير. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم»؛ أي: تدعون لهم بالمعونة على القيام بالحقّ والعدل، ويدعون لكم بالهداية والإرشاد، وإعانتهم على الخير، وكل فريق يحب الآخر؛ لِمَا بينهم من المواصلة، والتراحم، والشفقة، والقيام بالحقوق، كما كان ذلك في زمن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وفي زمان عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ونقيض ذلك في الشرار؛ لِتَرْك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر، ولاتّباع الأهواء، والْجَوْرِ، والبُخل، والإساءة، فينشأ عن ذلك التباغض، والتَّلاعن، وسائر المفاسد. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦١ ـ ٢٥٦٢.

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٥.

(**وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ**) بضمّ حرف المضارعة، (**وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ**)؛ أي: تدعون عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى، ويدعون عليكم بذلك، وأصل اللعن من الله تعالى: هو الطرد والإبعاد من رحمته، ومن الخلق: السبّ والدعاء به. (**قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ**[1]، **أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟**) وفي الرواية السابقة: «أفلا ننابذهم بالسيف؟»؛ أي: أفلا ننبذ إليهم عهدهم؛ أي: ننقضه، كما قال تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ونخرج عليهم بالسيف، فيكون المجرور متعلقاً بمحذوف دلّ عليه المعنى، وحُذف إيجازاً واختصاراً، قاله القرطبيّ[2].

(**قَالَ**) ﷺ («**لَا**»؛ أي: لا تنابذوهم (**مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة إقامتهم معكم الصلاة؛ لأنها علة اجتماع الكلمة، ووحدة الصفوف.

وفيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة، وأن تَرْكها موجب لنزع اليد من الطاعة، كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قوله: «إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً» الحديث[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»: ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحدودها، وأحكامها، وداموا على ذلك، وأظهروه، وقيل: معناه: ما داموا على كلمة الاسلام؛ كما قد عبَّر بالمصلين عن المسلمين؛ كما قال ﷺ: «نُهيتُ عن قتل المصلين»؛ أي: المسلمين، والأوَّل أظهر، وقد تقدَّم التنبيه على ما في هذا الحديث من الأحكام والخلاف[4].

وقوله: (**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**) كرّره لتأكيد أهميّتها، (**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**مَنْ وَلِيَ**) بكسر اللام، (**عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي**)؛ أي: يفعل

---

(١) وفي نسخة: «قالوا: قلنا: يا رسول الله».
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.
(٤) «المفهم» ٤/ ٦٥.

(**شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي**) أي فليكره الفعل الذي يفعله، وقوله: (**مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ**) بيان لـ«ما يأتي»، (**وَلَا يَنْزِعَنَّ**) بكسر الزاي، (**يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»، **قَالَ ابْنُ جَابِرٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، (**فَقُلْتُ ـ يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ ـ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللهِ**) بمدّ الهمزة، وأصله: أَوَالله، أبدلوا واو القسم همزةً، ثم أدخلت عليها همزة الاستفهام التقريريّ، فأُبدلت الثانية ألفاً، فصار: آلله[1]. (**يَا أَبَا الْمِقْدَامِ**) كنية رُزيق بن حيّان، (**لَحَدَّثَكَ بِهَذَا ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفاً، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟**) إنما نَشَده بالله تعالى توثيقاً لِمَا رواه من الحديث. (**قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) قال النوويّ: هكذا هو في أكثر النسخ: «فجثا» بالثاء المثلثة، وفي بعضها: «فجذا»، بالذال المعجمة، وكلاهما صحيح، فأما بالثاء، فيقال منه: جثا على ركبتيه يجثو، وجثا يجثي، من بابي دعا، ورَمَى جُثُوّاً، وجُثِيّاً بالضمّ فيهما: جلس على ركبتيه، أو قام على أطراف أصابعه، وأجثاه غيره، وتَجَاثَوْا على الرُّكَب، وهو جاثٍ، جَمْعه جُثِيٌّ، وجِثِيٌّ، بضم الجيم، وكسرها[2].

وأما «جذا» فهو: الجلوس على أطراف أصابع الرجلين، ناصب القدمين، وهو الجاذي، والجمع جِذاً، مثلُ نائم ونِيَام، قال الجمهور: الجاذي أشدّ استيفازاً من الجاثي، وقال أبو عمرو: هما لغتان. انتهى[3].

(**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) إنما استقبل القبلة، وجثا على ركبتيه اهتماماً برواية الحديث، وإظهاراً لِمَا في قلبه من خطورة رواية الحديث وعظمته. (**فَقَالَ**) رُزيق، (**إِي**) بكسر الهمزة، وسكون التحتانيّة: بمعنى: نعم، كقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِي وَرَبِّي**﴾ الآية [يونس: ٥٣]، (**وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) زاد في الرواية الآتية في التنبيه: «وحلف على ما سألته أن يحلف عليه، قال ابن جابر: فلم أستحلفه اتّهاماً، ولكن استحلفته استثباتاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرري» ٢٠/ ١١٥.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص١٩٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٤٧٩٥ و٤٧٩٦ و٤٧٩٧ و٤٧٩٨] (١٨٥٥)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٦٣) و«مسند الشاميين» (١/ ٣٣٣ و٣٦٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٨٩)، و(محمد بن نصر) في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٠٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٢/ ٥٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان خيار الأئمة، وهم الذين تحبهم رعيّتهم، ويحبّونهم، وشرارهم، وهم الذين يكونون بعكس ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان قَدْر عِظَم الصلاة، فإن الأئمة، وإن كانوا ضدّ رعيّتهم، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عليهم ما داموا يقيمون الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب إنكار المنكر على ولاة الأمور، ولكن لا يُبيح ذلك نزع اليد من الطاعة، بل يجب الصبر عليهم.

٤ ـ **(ومنها)**: التثبّت في سماع من يؤخذ عنه العلم، هل سمع ذلك من شيخه، وشافهه به، فإن ابن جابر ناشد رزيقاً بالله في سماعه لهذا الحديث من مسلم، وسماع مسلم، من عوف، وسماع عوف من النبيّ ﷺ، كلّ ذلك استيثاقاً لاتصال السند، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) الْخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ**) هذا هو الفرق بين روايتي الوليد هذه، والسابقة، فإنه قال في الأولى: «أخبرني مولى بني فزارة»، ولم يقل: «رزيق»، وأما ما تقدّم من قوله: «وهو رُزيق بن حيّان»، فملحق من أحد الرواة، ويَحتمل أن يكون من مسلم، وأما هنا فقال: «حدّثني رُزيق مولى بني فزارة»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية الوليد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧١٨٢) ـ حدّثنا عليّ بن سهل الرمليّ، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: حدّثني رُزيق مولى بني فزارة، قال: سمعت مسلم بن قرظة الأشجعيّ يقول: سمعت عمي عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خياركم أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، وتصلّون عليهم، ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم»، قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ـ مرّتين ـ ألا مَن وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله عَزَّ وَجَلَّ، فلينكر ما يأتي من معصية الله، ولا يَنْزِعَنّ يداً من طاعة»، قال الوليد: قال ابن جابر: قلت لرزيق حين حدّثني بهذا الحديث: بالله يا أبا مقدام، سمعت مسلم بن قرظة يقول: سمعت عمي عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول؟، قال: فجثا رزيق على ركبته، واستقبل القبلة، وحلف على ما سألته أن يحلف عليه، قال ابن جابر: فلم أستحلفه اتّهاماً، ولكن استحلفته استثباتاً. انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٢٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٨] (...) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدَير الْحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الْحِمْصيّ، قاضي الأندلس، ثقة له أفرادٌ [٥] (ت) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) الدمشقيّ، أبو شعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الحديث أحد الأحاديث التي وقعت في «صحيح مسلم» منقطعة، وهي بضعة عشر حديثاً[(١)]، كما أسلفناها في مقدّمة هذا الشرح، قال الحافظ أبو الحسين رشيد الدين العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «فوائده»: الحديث الثالث عشر، أخرج مسلم في «كتاب الإمارة» حديث مسلم بن قَرَظة، عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...» الحديث، فأورده من طريقين متصلين، عن رُزيق بن حَيّان، عن مسلم بن قَرَظة بإسناده الذي ذكرناه، ثم قال عقبه: ورواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قَرَظة، عن عوف، عن النبيّ ﷺ.

وهذا الحديث متصل في كتاب مسلم كما بيّناه، وذِكْرُ المتابعة بعد إيراده متصلاً يؤيده، ولا يوهنه، كما قدمناه، والله أعلم[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ رشيد الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكلام أن هذا الحديث عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ معلّق، حيث لم يذكر الواسطة بينه وبين معاوية بن صالح، وهذا مخالف لمنهج كتابه، حيث إنه التزم أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً متّصل الإسناد، خالياً من العلل.

---

(١) تقدّم هذا البحث مستوفًى في «قرّة عين المحتاج شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ١/ ٨٧ ـ ١٤١.

(٢) «غرر الفوائد» ١/ ١٧٦ ـ ١٧٨.

وحاصل الجواب أن هذا لا يُخالف منهجه؛ لأنه روى الحديث أوّلاً بإسنادين متّصلين صحيحين، ثم ذكر هذا متابعاً للإسنادين، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فالحديث صحيح متّصلٌ، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه آخر]: رواية معاوية بن صالح، عن مسلم بن قرظة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٨٩) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: حدّثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قَرَظة، عن عوف بن مالك الأشجعيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، ويصلّون عليكم، وتصلّون عليهم، وشراركم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم»، قيل: أفلا ننابذهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلوات الخمس، ألا ومَن له والٍ، فيراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعته». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٩] (١٨٥٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ، تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ[2] عَلَى أَلَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قريباً.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/٤٤٩.

(٢) وفي نسخة: «فبايعناه».

٢ ـ (لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن مهاجر التَّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوق يدلّس [٤] (٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٣٩) من رباعيّات الكتاب، وأن الثلاثة الأولين مصريّون، والرابع مكيّ، والصحابيّ مدنيّ، وأن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وهو ابن صحابيّ، ومن المعمّرين، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «عن أبي الزبير أنه سمع جابراً» (قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ) بصيغة التصغير، وهي مخفّفة الياء على المشهور، وأجاز بعضهم تشديد الياء الأخيرة[1]، هي بئر بقرب مكة، نزله النبيّ ﷺ حين أراد العمرة، فصدّته قريشٌ، فوجّه إليهم عثمان بن عفّان رضي الله عنه ليخبرهم بأنه جاء معتمراً، ولم يجيء لقتال، فأبطأ عليه، فأُرجف بأنه قُتل، فبايع النبيّ ﷺ أصحابه هذه البيعة المسمّاة ببيعة الرضوان، وقد تقدّم ذكرها[2].

(أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ) قال النوويّ رحمه الله: وفي رواية: «ألفاً وخمسمائة»، وفي رواية: «ألفاً وثلاثمائة»، وقد ذَكَر البخاريّ ومسلم هذه الروايات الثلاث في «صحيحيهما»، وأكثر روايتهما: «ألفاً وأربعمائة»، وكذا ذكر البيهقيّ أن أكثر روايات هذا الحديث: «ألفاً وأربعمائة».

---

(١) تقدّم البحث في هذا مستوفى في شرح الحديث برقمي [٣٠٣٤] وبرقم محمد فؤاد (١٢٥٣).

(٢) «المفهم» ٤/٦٦.

ويمكن أن يُجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال: «أربعمائة» لم يعتبر الكسر، ومن قال: «خمسمائة» اعتبره، ومن قال: «ألفاً وثلاثمائة» ترك بعضهم؛ لكونه لم يُتقن العدد، أو لغير ذلك. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ألفاً وأربعمائة» قد رُوي أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة، وإنما اختلف قوله لأن ذلك العدد كان عنده تخميناً، لا تحقيقاً، إن لم يكن غلطاً من بعض الرواة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفاً وأربعمائة ألغاه، ويؤيده قوله في حديث البراء: «ألفاً وأربعمائة، أو أكثر»، واعتمد على هذا الجمع النوويّ.

وأما البيهقيّ فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال: «ألفاً وأربعمائة» أصحّ، ثم ساقه من طريق أبي الزبير، ومن طريق أبي سفيان، كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية مَعْقِل بن يسار، وسلمة بن الأكوع، والبراء بن عازب، ومن طريق قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه.

ومعظم هذه الطرق عند مسلم، ووقع عند ابن سعد في حديث مَعْقِل بن يسار: «زُهَاء ألف وأربعمائة»، وهو ظاهر في عدم التحديد، وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: «ألفاً وثلاثمائة»، فيمكن حمله على ما اطَّلَع هو عليه، واطَّلَع غيره على زيادة ناس، لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملةُ من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتِلة، والزيادة عليها من الأتباع، من الْخَدَم، والنساء، والصبيان، الذين لم يبلغوا الحُلُم. انتهى[٣].

(فَبَايَعْنَاهُ)، وقوله: **(وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخذ بيد النبيّ ﷺ حال البيعة، وقوله: **(تَحْتَ الشَّجَرَةِ)** متعلّق بحال مقدّر، فيكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة، وقوله: **(وَهِيَ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٦.
(٣) «الفتح» ٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، كتاب «المغازي» رقم (٤١٤٧).

سَمُرَةٌ) جملة مستأنفة، بيّن بها نوع الشجر، وهذا الاستئناف هو الذي يُسمّى استئنافاً بيانيّاً، وهو الذي وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأن سائلاً سأل، فقال: ما هي الشجرة؟ فأجابه بأنها سَمُرة، وهي بفتح السين المهملة، وضمّ الميم، بعدها راء جمعها سَمُر، وزان رَجُلٍ، وهي شجر الطَّلْحِ، وهو نوع الْعِضَاهِ، قاله الفيّوميّ[1].

وقال المرتضى الزبيديّ في «التاج»: السّمُرة بفتح السين، وضمّ الميم: شجرة معروفة، صغيرة الورق، قصيرة الشوك، وله بُرْمة صفراء، يأكل الناس فيها، وليس في العِضَاه شيء أجود خشباً منها، يُنقل إلى القرى، فتغمى به البيوت. انتهى[2].

(وَقَالَ) جابر رضي الله عنه **(بَايَعْنَاهُ)** وفي بعض النسخ: «فبايعناه»؛ أي: بايعنا النبيّ ﷺ **(عَلَى أَلَا نَفِرَّ)**؛ أي: لا نفرّ عند ملاقاة العدوّ، وإن كان يؤدّي إلى الموت، وإنما بايعوه على هذا؛ لكونه في مقدور المكلّفين، يستطيعون الوفاء به.

[تنبيه]: سبب هذه البيعة أنه ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لأداء العمرة، فلما وصل الحديبية منعته قريش، وصدّته عن البيت، فدعا ﷺ خِرَاش بن أمية الخزاعيّ، فبعثه إلى قريش بمكة، وحمله على بعير له، يقال له: الثعلب؛ ليبلّغ أشرافهم عنه ما جاء له، فعَقَروا به جمل رسول الله ﷺ، وأرادوا قتله، فمنعته الأحابيش، فخلَّوا سبيله حتى أتى رسول الله ﷺ.

ثم دعا ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليبعثه إلى مكة، فيبلّغ عنه أشراف قريش ما جاء له، فقال: يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عديّ بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغلظتي عليها، ولكني أدلّك على رجل أعزّ عليها مني، عثمان بن عفان، فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان، فبعثه إلى أبي سفيان، وأشراف قريش، يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وإنه إنما جاء زائراً لهذا البيت، ومعظِّماً لحرمته، فخرج

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٨.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٢٧٨.

عثمان إلى مكة، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فحمله بين يديه، ثم أجاره حتى بلّغ رسالة رسول الله ﷺ، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان، وعظماء قريش، فبلّغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ﷺ إليهم: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ، واحتبسته قريش عندها، فَبَلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان بن عفان قد قُتِل.

ثم إن رسول الله ﷺ قال حين بَلَغه أن عثمان قد قتل: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله ﷺ على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على أن لا نفرّ، ولم يتخلف عن البيعة أحد من المسلمين حضرها، إلا الْجَدّ بن قيس المنافق، أخو بني سَلِمة، فكان جابر بن عبد الله يقول: والله لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته، قد ضبأ إليها ـ أي: التجأ، وتحصّن بها ـ يستتر بها من الناس.

ثم ضرب رسول الله ﷺ يده على الأخرى، وقال: «هذه يد عثمان»، بل هي خير من يد عثمان، فبايَع له، ثم تبيّن بعد ذلك أن الذي ذُكِر من أمر عثمان باطل[1].

(وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ) وفي رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنهم بايعوه يومئذ على الموت» وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي رواية مجاشع بن مسعود رضي الله عنه: «البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام، والجهاد»، وفي حديث ابن عمر، وعبادة رضي الله عنهما: «بايعنا على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله»، وفي رواية عن ابن عمر في غير «صحيح مسلم»: «البيعة على الصبر».

قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتُبَيِّن مقصود كلّ

---

(١) راجع: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

الروايات، فالبيعة على أن لا نَفِرّ معناه: الصبر حتى نظفر بعدوّنا، أو نُقْتَل، وهو معنى البيعة على الموت؛ أي: نصبر، وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد؛ أي: والصبر فيه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قول جابر رضي الله عنه: «لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت»، إنما هو حكاية للّفظ الذي صدر منه، حين المبايعة، فلا ينفي صدور لفظ الموت من غيره، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وأنه لا اختلاف في المعنى، إذ المقصود مصابرة العدوّ، ولو أدّى ذلك إلى الموت، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال النوويّ: وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار، ولا يفرّوا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نُسِخ ذلك، وصار الواجب مصابرة المِثْلَين فقط، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب ابن عباس، ومالك، والجمهور أن الآية منسوخة.

وقال أبو حنيفة، وطائفة: ليست بمنسوخة، واختلفوا في أن المعتبَر مجرد العدد من غير مراعاة القوّة والضعف، أم يُرَاعَى؟ والجمهور على أنه لا يراعى؛ لظاهر القرآن.

وأما حديث عبادة رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا...» إلى آخره، فإنما كان ذلك في أول الأمر، في ليلة العقبة، قبل الهجرة من مكة، وقبل فرض الجهاد. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ» مخالفٌ لِمَا قاله سلمة بن الأكوع أنهم بايعوه في ذلك اليوم على الموت، وكذلك قال عبد الله بن زيد، وهذا خلافٌ لفظيّ، وأما المعنى فمتّفقٌ عليه؛ لأن من بايع على أن لا يفرّ حتى يَفتح الله عليه، أو يُقتل، فقد بايع على الموت، فكأن جابراً لم يسمع لفظ الموت، وأخذ غيره الموت من المعنى، فعبّر عنه، ويشهد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣/ ٤.

لِمَا ذكرته أنه قد رُوي عن ابن عمر في غير كتاب مسلم أن البيعة كانت على الصبر[١]، وكان هذا الحكم خاصّاً بأهل الحديبية، فإنه مخالفٌ لِمَا في كتاب الله تعالى، من إباحة الفرار عند مِثْلَي العدد، كما نصّ عليه في سورة الأنفال، وعلى مقتضى بيع الحديبية لا فرار أصلاً، فهذا حكم خاصّ بهم ـ والله تعالى أعلم ـ ولذلك قال عبد الله بن زيد: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ[٢].

ثم إن الناس اختلفوا في العدد المذكور في آيتي الأنفال، فحَمَله جمهور العلماء على ظاهره من غير اعتبار للقوّة والضعف، والشجاعة والجبن، وحكى ابن حبيب، عن مالك، وعبد الملك: أن المراد بذلك القوّة، والتكافؤ، دون تعيين العدد، وقال ابن حبيب: والقول الأول أكثر، فلا تفرّ المائة من المائتين، وإن كانوا أشدّ جَلَداً، وأكثر سلاحاً، قال القرطبيّ: وهو الظاهر من الآية، قال عياضٌ: ولم يُختلف أنه متى جُهل منزلة بعضهم على بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار. انتهى كلام القرطبيّ[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) أخرجه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ٣/ ١٠٨٠، فقال:
(٢٧٩٨) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا جُويرية، عن نافع، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألت نافعاً على أيّ شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر. انتهى.

(٢) هو ما أخرجه الشيخان من طريق عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لمّا كان زمن الحرّة أتاه آتٍ، فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٧ ـ ٦٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٧٩٩ و٤٨٠٠ و٤٨٠١ و٤٨٠٢ و٤٨٠٣ و٤٨٠٤ و٤٨٠٥ و٤٨٠٦] (١٨٥٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٥٣ و٤١٥٤)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٩١ و١٥٩٤)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٦٠) و«الكبرى» (٢٧٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٠ و٣٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢١٠ و٦/ ٣٠٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ[1] جَابِراً، يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ).

---

(١) وفي نسخة: «أنه سمع».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَجَّاجُ**) بن محمد الأعور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟**) السائل هو سالم بن أبي الجعد، كما سيأتي التصريح به بعد حديثين.

وقوله: (**فَبَايَعْنَاهُ**)؛ أي: بايعنا النبيّ ﷺ، وكنى عنه بالضمير مبالغة في إجلاله وتعظيمه، وجاء في بعض النسخ: «فبايعنا» بحذف المفعول، وإنما حُذف للعلم به، فصار كالمذكور، ولذا صحّ إعادة الضمير عليه في قوله: «وعمر آخذ بيده».

وقوله: (**غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيّ**) ذَكَر الأبّيّ أنه كان من المنافقين، وذَكر أصحاب السِّيَر أنه كان سيّد بني سَلِمَة، فطرح رسول الله ﷺ سؤدده، وسوّد عليهم بشر بن البراء بن المعرور، ويمكن أن يكون ذلك هو السبب في حقده على رسول الله ﷺ.

وأخرج الواقديّ في «مغازيه» عن أبي قتادة، قال: لما نزلنا على الحديبية، والماء قليل، سمعت الجد بن قيس يقول: ما كان خروجنا إلى هؤلاء القوم بشيء، نموت من العطش عن آخرنا، فقلت: لا تقل هذا يا أبا عبد الله، فَلِمَ خرجت؟ قال: خرجت مع قومي، قلت: فَلِمَ تخرج معتمراً؟ قال: لا والله ما أحرمت، قال أبو قتادة: ولا نويت العمرة؟ قال: لا، فلما دعا رسول الله ﷺ الرجل، فنزل بالسهم، وتوضأ رسول الله ﷺ في الدلو ومَجّ فاه فيه، ثم ردّه في البئر، فجاشت البئر بالرواء، قال أبو قتادة: فرأيت الجد مادّاً رجليه على شفير البئر في الماء، فقلت: أبا عبد الله أين ما قلت؟ قال: إنما كنت أمزح معك، لا تذكر لمحمد مما قلت شيئاً، قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرته قبل ذلك للنبيّ ﷺ. قال: فغضب الجدّ، وقال: بقينا مع صبيان من

قومنا، لا يعرفون لنا شرفاً ولا سنّاً، لَبَطْنُ الأرض اليوم خير من ظهرها، قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرت قوله للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ابنه خير منه»، قال أبو قتادة: فلقيني نفر من قومي، فجعلوا يؤنبونني، ويلومونني حين رفعت مقالته إلى رسول الله ﷺ، فقلت لهم: بئس القوم أنتم، وَيْحَكُم عن الجدّ بن قيس تذبّون؟ قالوا: نعم، كبيرنا، وسيدنا، فقلت: قد والله طرح رسول الله ﷺ سؤدده عن[1] بني سلمة، وسَوّد علينا بشر بن البراء بن مَعرُور، وهدمنا المنامات التي كانت على باب الجدّ، وبنيناها على باب بشر بن البراء، فهو سيدنا إلى يوم القيامة.

قال أبو قتادة: فلما دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فَرّ الجدّ بن قيس، فدخل تحت بطن البعير، فخرجت أعدو، وأخذت بيد رجل كان يكلمني، فأخرجناه من تحت بطن البعير، فقلت: ويحك ما أدخلك ها هنا؟ أفراراً مما نزل به روح القدس؟ قال: لا، ولكني رُعِبت، وسمعت الهيعة، قال الرجل: لا نَضَحْتُ عنك أبداً، وما فيك خير، فلما مَرِض الجدّ بن قيس، ونزل به الموت لزم أبو قتادة بيته، فلم يخرج حتى مات، ودُفن، فقيل له في ذلك؟، فقال: والله ما كنت لأصلي عليه، وقد سمعته يقول يوم الحديبية: كذا وكذا، وقال في غزوة تبوك: كذا وكذا، واستحييت من قومي يرونني خارجاً ولا أشهده. ويقال: خرج أبو قتادة إلى ماله بالواديين، فكان فيه حتى دُفن، ومات الجدّ في خلافة عثمان. انتهى[2].

وقوله: (**اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ**)؛ يعني: أنه اختفى، وذكر ابن هشام في «سيرته» قال: فكان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: والله لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته، قد ضبأ[3] إليها يستتر بها من الناس. انتهى[4].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنها «على».
(٢) «مغازي الواقديّ» ١/ ٥٩١.
(٣) أي: التجأ إليها، واستتر بها.
(٤) «الروض الأُنُف» للسهيليّ ٧/ ٦٤.

سَمِعَ جَابِراً، يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ[1] عِنْدَ شَجَرَةٍ[2]، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) البغداديّ، أبو إسحاق التمّار، ثقةٌ [١٠] (٢٣٢) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢، من أفراد المصنّف.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (وَلَمْ يُبَايِعْ) وفي بعض النسخ: «ولم نُبايع» بالنون.

وقوله: (عِنْدَ شَجَرَةٍ) وفي بعض النسخ: «عند الشجرة» بالتعريف.

وقوله: (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ) إشارة إلى ما ظهر على يد النبيّ ﷺ من معجزة فَوَران الماء في بئر الحديبية بعدما أصبحت قليلة الماء، كما سيأتي تفصيل ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ، قَالَ سَعِيدٌ، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ).

---

(١) وفي نسخة: «ولم نبايع».

(٢) وفي نسخة: «تحت الشجرة».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الكنديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الهرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال: الأنباريّ، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي فتغيّر، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٥ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٤١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه (**قَالَ: كُنَّا**) معاشر الصحابة (**يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ**) تقدّم بيان اختلاف الروايات، ووجه الجمع بينها في حديث أول الباب.

(**فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»**) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة، وبالمدينة، وبغيرهما، وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان بالحديبية، قال النبيّ ﷺ: «لا توقدوا ناراً بليل»، فلما كان بعد ذلك قال: «أوقدوا، واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم، ولا مُدّكم»، وعند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا يدخل النار من شهد بدراً، والحديبية»، وروى مسلم أيضاً من حديث أم مبشر، أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة».

وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل عليّ على عثمان؛ لأن عليّاً كان من جملة من خوطب بذلك، وممن بايع تحت الشجرة، وكان عثمان حينئذ غائباً.

ورُدّ عليهم بأن النبيّ ﷺ بايع عنه، فاستوى معهم عثمان في الخيرية المذكورة، ولم يقصد في الحديث إلى تفضيل بعضهم على بعض.

واستُدِلّ به أيضاً على أن الخضر ليس بحيّ؛ لأنه لو كان حيّاً مع ثبوت كونه نبيّاً للزم تفضيل غير النبيّ على النبيّ، وهو باطل، فدلّ على أنه ليس بحيّ حينئذٍ.

وأجاب من زعم أنه حيّ باحتمال أن يكون حينئذٍ حاضراً معهم، ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض، أو لم يكن على وجه الأرض، بل كان في البحر، والثاني جواب ساقط.

وعَكَس ابن التين، فاستَدَلَّ به على أن الخضر ليس بنبيّ، فبنى الأمر على أنه حيّ، وأنه دخل في عموم مَن فَضَّل النبيّ ﷺ أهل الشجرة عليهم، قال الحافظ: وقد قدمنا الأدلة الواضحة على ثبوت نبوة الخضر في أحاديث الأنبياء.

وأغرب ابن التين، فجزم أن إلياس ليس بنبيّ، وبناه على قول مَن زعم أنه أيضاً حيّ، وهو ضعيف، أعني كونه حيّاً، وأما كونه ليس بنبي فنفيٌ باطل، ففي القرآن العظيم: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الصافات]، فكيف يكون أحد من بني آدم مرسَلاً، وليس بنبيّ؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الخضر نبيّاً هو الحقّ الذي دلّت عليه ظواهر النصوص، وكذلك موته هو الحقّ أيضاً، وسيأتي البحث في ذلك مستوفًى في «كتاب الفضائل» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَقَالَ جَابِرٌ) رضي الله عنه **(لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ)** إنما قال ذلك لأنه عَمِي في آخر عمره، **(لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ)** هذا قاله جابر رضي الله عنه ظنّاً منه أنه لا يزال يعرفها، لكن سيأتي عن سعيد بن الْمُسيِّب عن أبيه أنه قال: «فانطلقنا حاجِّين، فخفي علينا مكانها»، وفي لفظ: «فَنَسُوْها من العام المقبل»، وفي لفظ: «ثم

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٥٣).

أتيتها بعدُ، فلم أعرفها، ويَحْتَمل أن يكون جابر اختصّ بمعرفتها دون غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله أوّل الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ الأعمى، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ **(سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ)** رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ كان يرسل كثيراً [٣] (٧ أو٩٨) وقيل: مائة، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

و«جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله، والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: **(قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ)** هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية، ومعناه أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمّا وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تَنِزّ مثل الشِّراك، فبسق النبيّ ﷺ فيها، ودعا فيها بالبركة، فجاشت، فهي إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ، فكأن السائل في هذا الحديث عَلِمَ أصل الحديث، والمعجزة في تكثير الماء، وغير ذلك مما جرى فيها، ولم يَعْلَم عددهم، فقال جابر: كنا ألفاً وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا.

وقوله في الرواية التي قبل هذه: «دعا على بئر الحديبية»؛ أي: دعا فيها بالبركة. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤ ـ ٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ**) بن الحكم، أبو سعيد الواسطيّ، مقبول [١٠] (م) تقدم في «الجمعة» ١٣/ ١٩٩٩، من أفراد المصنّف.

٣ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانُ**) هو: خالد بن عبد الله الطحّان الواسطيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: هذه الرواية مختصرة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ مطوّلةً، فقال:

(٣٥٧٦) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد العزيز بن مسلم، حدّثنا حُصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عَطِشَ الناس يوم الحديبية، والنبيّ ﷺ بين يديه رِكْوَةٌ، فتوضأ، فَجَهِشَ الناسُ نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ، ولا نشرب، إلا ما بين يديك، فوضع يده في الرِّكْوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه، كأمثال العيون، فشربنا، وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة. انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣١٠.

ثم ظاهر هذا الحديث أن المعجزة وقعت بفوران الماء من بين أصابع النبيّ ﷺ، ولكن وقع في حديث البراء رضي الله عنه عند البخاريّ ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ صبّ ماء وضوئه في البئر، فكثُر الماء فيها.

وجَمَع ابن حبّان بينهما بأن ذلك وقع مرتين.

ويَحْتَمل أن يكون الماء لَمّا تفجّر من بين أصابعه ﷺ، ويده في الركوة، وتوضأوا كلّهم، وشرِبوا أَمَر حينئذ بصبّ الماء الذي بقي في الركوة في البئر، فتكاثر الماء فيها.

ووقع في رواية أبي الأسود، عن عروة، عند البيهقيّ في «دلائل النبوّة» أنه ﷺ أمر بسهم، فوُضع في قعر البئر، فجاشت بالماء، قاله في «الفتح»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ**) نَصب «ألفاً» خبراً لـ«كان» المحذوفة؛ أي: كنّا ألفاً وأربعمائة، وهذا العدد يخالف العدد المذكور في الحديث الذي قبله، ويُجمع بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٦٠.

ألفاً وخمسمائة جَبَره، ومن العلماء من سلك مسلك الترجيح، كالبيهقيّ، فرجّح رواية: «كنا ألفاً وخمسمائة»؛ لكثرة رواتها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذه الرواية أيضاً مختصرة، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأشربة» من صحيحه» مطوّلةً، فقال:

(٥٦٣٩) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا جرير، عن الأعمش، قال: حدّثني سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا الحديث قال: قد رأيتني مع النبيّ ﷺ، وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء، غير فَضْلة، فَجُعِل في إناء، فأُتي النبيّ ﷺ به، فأدخل يده فيه، وفَرَّج أصابعه، ثم قال: «حَيَّ على أهل الوضوء، البركة من الله»، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس، وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة، قلت لجابر: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: ألفاً وأربعمائة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٧] (١٨٥٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلَاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ[2]، وفي «الصحيح» أنه قال: «غزوت مع النبيّ ﷺ ستّ غزوات، نأكل الجراد»، وشَهِد الحديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٧)، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

والباقيان ذُكرا قبل حديثين.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٣٥.

(٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ١٦ و٤٥٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وفيه قوله: «يعني: ابن مرّة»، والعناية هي من الراوي عن شعبة، أو ممن دونه، وإنما لم يقل: عن عمر بن مرّة؛ لأن شعبة لم ينسبه إلى أبيه، بل أهمله، فأراد أن يُبيّن نسبه، فزاد «يعني» تمييزاً بين ما نقله عن شيخه، وبين ما زاده هو، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«إِنَّ» أَوْ بِـ«هُوْ» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وقد تقدّم هذا البحث غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى) تقدّم أن اسم أبيه علقمة بن خالد بن الحارث، وهو صحابيّ أيضاً، وهو الذي قال ﷺ لمّا أتى بصدقته: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، متّفقٌ عليه. **(قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ)**؛ أي: الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، **(أَلْفاً وَثَلَاثَمِائَةٍ)** تقدّم في الرواية السابقة أنهم ألف وخمسمائة، وفي رواية: ألف وأربعمائة، ويمكن الجمع بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وكسراً، فمن قال: أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ثلاثمائة ترك الزائد لعدم تيقّنه فيه. **(وَكَانَتْ أَسْلَمُ)**؛ أي: بنو أسلم، وإنما خصّهم بالذِّكر؛ لكونهم قبيلته، فكأنه يفتخر بأن قومه الذين شهدوا بيعة الرضوان كثيرون، **(ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ)** بضمّ المثلّثة، والميم، ويجوز تسكينها، قال الحافظ: ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصّةً؛ ليُعرف عدد الأسلميين، إلا أن الواقديّ جزم أنه كان مع النبيّ ﷺ في غزوة الحديبية مِنْ أسلم مائة رجل،

فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٨٠٧ و٤٨٠٨] (١٨٥٧)، و(البخاريّ) في «المغازي» تعليقاً (٤١٥٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٢٠)، و(أحمد) في «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٣١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٩٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ **(النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ)** المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة هذه ساقها أبو داود نفسه في «مسنده»، فقال:

(٨٢٠) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرّة، سمع ابن أبي أوفى، صاحب رسول الله ﷺ، وكان قد شَهِد بيعة الرضوان،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٦٣.

قال: كنا يومئذ ألفاً وثلاثمائة، وكانت أسلم يومئذٍ ثُمن المهاجرين. انتهى[(١)].

وأما رواية النضر بن شُميل، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٩] (١٨٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ يرسل [٥] (ت ١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَعْرَجِ**) البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٣] (م د ق) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣١.

٥ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ**) المزنيّ، أبو عليّ الصحابيّ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَعْقِلٍ**) بفتح الميم، وكسر القاف، (**ابْنِ يَسَارٍ**) المزنيّ الصحابيّ

---

(١) «مسند الطيالسيّ» ١/ ١١٠.

الشهير، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر رضي الله عنهما، فنُسب إليه، وهو ممن بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي**)؛ أي: رأيت نفسي (**يَوْمَ الشَّجَرَةِ**)؛ أي: يوم مبايعة النبيّ ﷺ لأصحابه تحت الشجرة، وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا**) «الْغُصْنُ» بضمّ الغين المعجمة، وسكون الصاد المهملة، آخره نون: ما تشعّب من ساق الشجرة، دِقاقُها، وغِلاظُها، والصغيرة بهاء، وجمعه غُصُونٌ، وغِصَنَة ـ كعِنَبَة ـ وأغصان، أفاده المجد رحمه الله[1]. (**عَنْ رَأْسِهِ**)؛ أي: رأس النبيّ ﷺ؛ لئلا يؤذيه، (**وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً**)؛ أي: ألفاً وأربعمائة، والجملة حال أيضاً، فتكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة. (**قَالَ**) معقل رضي الله عنه (**لَمْ نُبَايِعْهُ**) ﷺ (**عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ**)؛ أي: لا نهرب من العدوّ، وقد تقدّم اختلاف الصحابة في المبايعة على الموت، وقدّمنا أن ذلك اختلاف في اللفظ فقط، فالذين قالوا: لم نبايع على الموت أرادوا هذا اللفظ، وإلا فمعنى أن لا نفرّ هو معنى المبايعة على الموت، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معقِل بن يسار رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٨٠٩ و٤٨١٠] (١٨٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥١ و٤٨٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٠)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٣٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٦٥٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن عبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هو: الطحّان.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن عبد الله الطحّان، عن يونس بن عبيد لم أجد من ساقها، إلا أن ابن حبّان أخرجه في «صحيحه»، من رواية خالد الطحّان، عن خالد الحذّاء، فقال:

(٤٥٥١) ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا خالد بن عبد الله الطحّان، عن خالد الحذّاء، عن الحكم بن الأعرج، عن مَعْقِل بن يسار، قال: بايعنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأنا أرفع غصن الشجرة عن وجهه، فبايعناه على أن لا نَفِرّ، لم نبايعه على الموت، قلنا له: كم كنتم؟ قال: ألفٌ وأربع مائة. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١١] (١٨٥٩) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ[(٢)] ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكر الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمان، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤١٥.

(٢) وفي نسخة: «النبيّ ﷺ».

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**طَارِقُ**) بن عبد الرحمٰن البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وسعيد بن المسيِّب، وزيد بن وهب، وسعيد بن جبير، وعاصم بن عمرو البجلي، وعامر الشعبيّ، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهما من أقرانه، وإسرائيل، والثوريّ، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذلك، هو دون مخارق، وقال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: طارق بن عبد الرحمٰن ليس عندي بأقوى من أبي حرملة، وطارق، وإبراهيم بن مهاجر يجريان مجرى واحد، وقال ابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، يُكتب حديثه، يُشبه حديثه حديث مخارق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات».

وقال النسائيّ في «الضعفاء»: طارق بن عبد الرحمٰن ليس بالقويّ، قال الحافظ[1]: فلا أدري عَنَى هذا أو الذي قبله، وذكره ابن الْبَرْقيّ في «بابُ مَن احْتُمِل حديثه»، فقال فيه: وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه، ويوثِّقونه، وحَكَى الساجيّ عن أحمد: في حديثه بعض الضعف، وقال الدارقطنيّ، ويعقوب بن سفيان: ثقةٌ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمَير.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو سعيد

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٥.

الصحابيّ ابن الصحابيّ، عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنهما (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ليس له راو إلا ابنه، وأنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا ثلاثة أحاديث فقط، حديث في وفاة أبي طالب عند الشيخين، والنسائيّ، وحديث الباب عند الشيخين فقط، وحديث عند البخاريّ فقط أن أباه جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال له: «ما اسمك...» الحديث[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أن كسر الياء المشدّدة هو الأصحّ من فتحها، أنه (**قَالَ: كَانَ أَبِي**) المسيِّب بن حَزْنِ (**مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ**) وفي بعض النسخ: «النبيّ» (**ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ**) «أل» فيه للعهد الذهنيّ؛ أي: الشجرة المعروفة التي بايع تحتها النبيّ ﷺ أصحابه، كما قال ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]. (**قَالَ**) المسيِّب (**فَانْطَلَقْنَا**)؛ أي: ذهبنا من المدينة إلى مكة (**فِي قَابِلٍ**)؛ أي: في السنة التي بعدها (**حَاجِّينَ**) بصيغة الجمع؛ أي: معتمرين، أطلق على العمرة الحج؛ لأنه يجوز إطلاقه عليه، كما يقال: العمرة الحجّ الأصغر، (**فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا**) وفي رواية سفيان: «أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ»، وفي رواية شعبة: «لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعدُ، فلم أعرفها»، وفي رواية للبخاريّ: «فرجعنا إليها العام المقبل فعَمِيت علينا»، وللبخاريّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله»، وذكر في «الفتح» أن الحكمة في ذلك هو أن لا يحصل بها افتتان لِمَا وقع تحتها من الخير، فلو بَقِيت لَمَا أُمِن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوّةَ نفع أو ضرّ، كما

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨.

نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «كانت رحمةً من الله»؛ أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمةً من الله تعالى، ويَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «رحمةً من الله»؛ أي: كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحلّ رضوانه؛ لنزول الرضا عن المؤمنين عندها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعدُ هذا الاحتمال الثاني، فالأول هو الذي يقتضيه سياق الحديث، فتأمله بالإمعان.

وقد أجاد النوويّ رحمه الله حيث قال: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لِمَا جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان، والسكينة، وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرةً معلومةً لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها، وعبادتهم إياها، وكان خفاؤها رحمةً من الله تعالى. انتهى[2].

(فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ) هذا الكلام من ابن الْمُسَيِّب إنكار على من يدّعي معرفتها من التابعين الذين لم يشاهدوا البيعة تحتها؛ لأنها خفيت على الصحابة الذين بايعوا تحتها، فكيف يعرفها من لم يشاهدها؟.

وفي رواية للبخاريّ: «ذُكرت عند سعيد بن المسيِّب الشجرةُ، فضَحِك، فقال: أخبرني أبي، وكان شهدها». قال في «الفتح» عند شرح هذا الموضع ما نصّه: لكن إنكار سعيد بن المسيِّب على مَن زعم أنه عرفها معتمداً على قول أبيه: إنهم لم يعرفوها في العام المقبل، لا يدلّ على رفع معرفتها أصلاً، فقد ثبت قول جابر الذي سبق في الباب: «لو كنت أُبصر اليومَ لأريتكم مكان الشجرة»، فهذا يدلّ على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها؛ لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت، إما بجفاف، أو بغيره، واستمرّ هو يعرف موضعها بعينه، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع، أن عمر رضي الله عنه بلغه أن قوماً يأتون الشجرة، فيصلّون عندها، فتوعّدهم، ثم أمر بقطعها، فقُطِعت. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢١٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن قول جابر رضي الله عنه هذا لا يدلّ إلا على أنه يظنّ معرفتها، لا أنه مستيقن لذلك، بدليل قول ابن عمر: «فما اجتمع منا اثنان على الشجرة»، وقول والد سعيد: «فَنَسُوها من العام المقبل»، وقول سعيد: «إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها»، فتأمّل.

وأما أمْر عمر رضي الله عنه بقطعها، فلا يدلّ على معرفتهم لها، بل على ظنّهم، فإنه لَمّا رآهم يعظّمون الشجرة، خاف المفسدة في ذلك، فقطعها، سواء كانت هي، أو غيرها؛ لأن مبنى الافتتان يكفيه الظنّ، فتأمله.

والحاصل أن تلك الشجرة الأصليّة لم تُعرف، بل أخفاها الله تعالى رحمة بالأمة، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وأما العبادة تحت الشجرة فلا يدلّ على معرفتها، بل على ظنهم لها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه**]: مما رأيت التنبيه عليه ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم» فيه (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٧) حيث تكلّم عن مسألة التبرّك بآثار الأنبياء والصالحين، ثم تطرّق لزيارة هذه المشاهد التي امتلأت الدنيا بها، وافتتن بها العوامّ، بل وبعض من يزعم أنه من الخواصّ، وأورد أحاديث وآثاراً، وليس في شيء منها التبرّك بآثار الصالحين، بل كلّها آثار للنبيّ ﷺ، ولا خلاف في التبرّك بآثاره ﷺ، وإنما الكلام في غيره، ولا تراه أورد شيئاً من تبرّك الصحابة بالصدّيق، ولا بأحد من الخلفاء الراشدين، ولا تبرّك التابعين بآثار الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لم يوجد ذلك في التاريخ، فهلّا يُثبت لنا شيئاً من ذلك، هيهات هيهات.

وبالجملة إن هذا الذي كتبه، وبحث فيه في كتابه المذكور فيه فتحٌ لباب الشرّ، ونشرٌ لوسائل الشرك، وحثٌّ على الانحراف عن الصراط المستقيم، فلا تغترّ به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعيد بن الْمُسَيِّب، عن أبيه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٨١١ و٤٨١٢ و٤٨١٣] (١٨٥٩)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٦٢ و٤١٦٣ و٤١٦٤ و٤١٦٥)، و(أحمد) في

«مسنده» (٥/ ٤٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٣٤٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٦/ ٨٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٩٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر بن درهم الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ**) قائل «قرأته» هو المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ووقع في بعض النسخ: «قال مسلم: وقرأته على نصر بن عليّ»، وغالب عادته في مثل هذا أن يكتب (ح) إشارة إلى التحويل، فتنبّه.

وقوله: (**فَنَسُوهَا**) بفتح النون، وضمّ السين المهملة، أصله: نَسِيُوها، بفتح النون، وكسر السين، وضمّ الياء، بوزن عَلِمُوها، فنُقلت ضمّة الياء إلى السين بعد سَلْب حركتها، فصار نَسُوها، بضم السين، وإنما نبّهت عليه، وإن كان واضحاً لمن عنده معرفة بالقواعد الصرفيّة؛ لأني أسمع كثيراً من الناس يغلطون فيه، فيقولون: «نَسَوْها» بفتح السين، وهو غلط، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ**)؛ أي: في السنة التالية، فـ«من» بمعنى «في».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمِّ، من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد تلك السنة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٤] (١٨٦٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) ذُكر أول الباب.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدّم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) الأسلميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدّم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عَمْرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو

مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٤٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ)** بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه، **(عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ)** سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَلَى الْمَوْتِ)**؛ أي: بايعناه على الموت، والمراد: أنهم بايعوه على الصبر، والثبات في ملاقاة العدوّ، وإن أدّى ذلك إلى الموت، وقد تقدّم الجمع بينه وبين قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم نبايع على الموت، وإنما بايعناه على أن لا نفرّ» أول الباب، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٨١٤ و٤٨١٥] (١٨٦٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٦٠) و«المغازي» (٤١٦٩) و«الأحكام» (٧٢٠٧ و٧٢٠٨)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦٤٠)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٤١) و«الكبرى» (٤/ ٤٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٧ و٥١ و٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١١)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، و(الفاكهيّ) في «أخبار مكة» (٥/ ٧٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ)** التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدّم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن مسعدة، عن سلمة بن عُبيد هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٦٥٥٦) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا حماد بن مَسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: بايعت رسول الله ﷺ مع الناس في الحديبية، ثم قعدت مُتنحياً، فلمّا تفرّق الناس عن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن الأكوع، ألا تبايع؟» قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: «أيضاً»، قلت: علام بايعتم؟ قال: على الموت. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٦] (١٨٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سَلَمَة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدّم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنّه تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣]، وقد قيل: إن له رؤيةً (ع) تقدّم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**) بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ الصحابيّ الشهير، أبو محمد، يقال: إنه هو الذي قَتَل مسيلمة الكذّاب، استُشهد بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

و«إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فعبد الله بن زيد عم عبّاد بن تميم، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عَمْرو، وشيخه مروزيّ، والباقيان بصريّان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (**قَالَ**) فاعله ضمير عبّاد؛ أي: عبّاد، (**أَتَاهُ**)؛ أي: عبدَ الله بن زيد، (**آتٍ**) اسم فاعل من أَتَى؛ أي: شخص، (**فَقَالَ**) ذلك الآتي، ولا يُعرف اسم هذا الآتي، قاله صاحب «التنبيه»[1].

وفي رواية البخاريّ: «عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمّا كان زمن الْحَرّة أتاه آتٍ، فقال: إن ابن الحنظليّة يبايع الناس...» الحديث.

وقوله: «لمّا كان زمن الحرّة»؛ أي: الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، لمّا خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية، وبايعوا عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاريّ، كما سبق بيان ذلك مستوفًى في «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن» [١٣/ ٤٧٨٤] (١٨٥١).

(**هَذَاكَ**) مبتدأ خبره قوله: (**ابْنُ حَنْظَلَةَ**) ويَحْتَمل أن يكون «ابن حنظلة» بدلاً، أو عطف بيان لاسم الإشارة، والخبر قوله: (**يُبَايِعُ النَّاس**)؛ أي: على الطاعة له، وخَلْع يزيد بن معاوية، وفي رواية البخاريّ: «إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت».

وابن حنظلة هذا هو: عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يُعْرَف أبوه بغسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قُتل بأحد، وهو جُنُب، فغسلته

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٥.

الملائكة، وعَلِقَت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النبيّ ﷺ، وله سبع سنين، وقد حفظ عنه.

قال الحافظ: وأتى الكرمانيّ بأعجوبة، فقال: ابن حنظلة، هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية، والمراد به: نَفْس يزيد؛ لأن جدّه أبا سفيان كان يُكنى أيضاً أبا حنظلة، فيكون التقدير: إن ابن أبي حنظلة، ثم حذف لفظ «أَبِي» تخفيفاً، أو يكون نُسِب إلى عمه حنظلة بن أبي سفيان؛ استخفافاً، واستهجاناً، واستبشاعاً بهذه الكلمة الْمُرّة. انتهى.

قال: ولقد أطال رَحِمَهُ اللَّهُ في غير طائل، وأتى بغير الصواب، ولو راجع موضعاً آخر من البخاريّ لهذا الحديث بعينه، لرأى فيه ما نصّه: «لَمّا كان يوم الحرّة، والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة، فقال عبد الله بن زيد: علام يبايع ابن حنظلةُ الناس...» الحديث، وهذا الموضع في أثناء غزوة الحديبية من «كتاب المغازي»، فهذا يرُدّ احتماله الثاني، وأما احتماله الأول فيردّه اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذي كان من قِبَل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة، لا عبد الله بن حنظلة، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم، وأنهما قُتِلا جميعاً في تلك الوقعة، والله المستعان.

(فَقَالَ) عبد الله بن زيد **(عَلَى مَاذَا؟)**؛ أي: على أي شيء يبايعهم؟ **(قَالَ)** الآتي **(عَلَى الْمَوْتِ)**؛ أي: يبايعهم على أن يموتوا مقاتلين العدوّ دون فرار. **(قَالَ)** عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على الموت، **(أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وقع في رواية الإسماعيليّ من الزيادة قوله: «وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرّة».

قال في «الفتح»: فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك، وليس بصريح، ولذلك عقّبه البخاريّ بحديث سلمة بن الأكوع ـ يعني: الحديث الذي قبل هذا عند مسلم ـ لتصريحه فيه بذلك.

قال ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة في قول الصحابيّ: إنه لا يفعل ذلك بعد النبيّ ﷺ أنه كان مستحَقّاً للنبيّ ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضاً

عليهم أن لا يَفِرُّوا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٨١٦] (١٨٦١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٩) و«المغازي» (٤١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٤٢٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٧] (١٨٦٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟، تَعَرَّبْتَ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

وهو السند المذكور قبل إسنادين.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) رضي الله عنه، وفي رواية القعنبيّ: «عن حاتم: أنبأنا يزيد بن أبي عُبيد»، أخرجها أبو نعيم. **(أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ)** هو ابن

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٩).

يوسف بن أبي عقيل الثقفيّ الأمير المشهور، الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في «الصحيحين»، وغيرهما، وليس بأهل أن يُروى عنه، وَلِيَ إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥)، وكان كلامه هذا مع سلمة رضي الله عنه لمّا وَلِي الحَجّاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة، وذلك في سنة أربع وسبعين، وقيل: إن سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين، ولم يدرك زمن إمارة الحجاج، والأول هو الصحيح[١].

(**فَقَالَ**) الحجّاج (**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ**) يَحتَمِل أن يكون استفهاماً على جهة الإنكار، وأن يكون إخباراً، وكأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك، فقد أخرج النسائيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «لَعَن الله آكل الربا، وموكله ـ الحديث، وفيه ـ: والمرتدّ بعد هجرته أعرابيّاً».

قال ابن الأثير في «النهاية»: كان مَن رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر، يعدّونه كالمرتدّ، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحَجّاج، حيث خاطب هذا الصحابيّ الجليل بهذا الخطاب القبيح، من قبل أن يستكشف عن عُذْره، ويقال: إنه أراد قتله، فبيّن الجهة التي يريد أن يجعله مستحقّاً للقتل بها.

وقد أخرج الطبرانيّ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رفعه: «لَعَن الله مَن بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة، فإن البُدُوّ خير من المقام في الفتنة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول الْحَجَّاج لسلمة بن أكوع: «أرتددْتَ؟ تَعَرَّبت؟» استفهامٌ على جهة الإنكار عليه أنه خرج من محل هجرته؛ التي هي المدينة إلى البادية؛ التي هي موطن الأعراب؛ لِمَا كان المعلوم من حال المهاجر أنه يحرّم عليه الانتقال منها إلى غيرها، لا سيما إنْ رجع إلى وطنه؛ فإنّ ذلك محرَّم بإجماع الأمَّة، على ما حكاه القاضي عياض، وربما أُطلق على ذلك رِدَّة، كما أطلقه الحجاج هنا، فأجابه سلمة بأن النبيّ ﷺ أَذِنَ له في ذلك، فكان ذلك خصوصاً في حقّه. انتهى[٢].

(**تَعَرَّبْتَ؟**)؛ أي: صرت أعرابيّاً، تسكن البادية مع الأعراب، والتعرّب:

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٩٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٧١.

بالعين المهملة، والراء الثقيلة؛ أي: السكنى مع الأعراب، بفتح الهمزة، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها، فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابيّاً، وكان إذ ذاك محرَّماً، إلا إن أذن له الشارع في ذلك؛ كسلمة هذا رضي الله عنه **(قَالَ)** سلمة رضي الله عنه **(لَا)**؛ أي: لم أتعرّب، ولم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي، ولا من تلقاء نفسي.

(وَلَكِنْ) بتشديد النون، وتخفيفها **(رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ)**؛ أي: في سكنى البادية، و«البدو» بفتح، فسكون: البادية، وسُمِّيت بذلك؛ لأنه يبدو ما فيها، ومن فيها؛ أي: يظهر، أو لأنّ من خرج إليها من الحاضرة بدا؛ أي: ظهر، والحاضر أصله: النازل على الماء، كما قال:

مِنْ سَبَأَ الحاضرين مَأْرِبَ إِذْ يَبْنُونَ مِنْ دون سيْلِهِ العَرِمَا

وسُمِّي به أهل القرى والحصون؛ لأنهم لا يرحلون عن مياهٍ يجتمعون عليها، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وفي رواية حماد بن مَسْعَدة عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة: «أنه استأذن رسول الله ﷺ في البداوة، فَأَذِن له»، أخرجه الإسماعيليّ، وفي لفظ له: «استأذنتُ النبيّ ﷺ».

وقد وقع لسلمة رضي الله عنه في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة، أن أباه حدّثه، قال: «قَدِم سلمة المدينة، فلقيه بُريدة بن الْحُصيب، فقال: ارتددت عن هجرتك؟ فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ابْدُوا يا أسلم ـ أي: القبيلة المشهورة التي منها سلمة، وأبو بَرْزة، وبُريدة المذكور ـ قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم»، وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمٰن بن جَرْهد، قال: «سمعت رجلاً يقول لجابر: مَن بَقِي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أمّا سلمة فقد ارتدّ عن هجرته، فقال: لا تَقُل: ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدوا، قالوا: إنا نخاف أن نرتدّ بعد هجرتنا،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧١.

قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم»، وسند كل منهما حسنٌ، قاله في «الفتح»[١].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث قوله: «وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لَمّا قُتل عثمان بن عفان، خرج سلمة بن الأكوع إلى الرَّبَذَة، وتزوج هناك امرأةً، ووَلَدت له أولاداً، فلم يَزَلْ بها حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وعن يزيد بن أبي عبيد» هو موصول بالسند المذكور.

وقوله: «لمّا قُتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الرَّبَذَة ـ بفتح الراء، والموحدة، بعدها معجمة ـ موضع بالبادية بين مكة والمدينة، ويستفاد من هذه الرواية مُدَّة سكنى سلمة البادية، وهي نحو الأربعين سنةً؛ لأن قَتْل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وموت سلمة سنة أربع وسبعين[٢]، على الصحيح.

وقوله: «نزل المدينة» هذا يُشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية، كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب ابن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من الصحابة، بل مات بالمدينة، كما تقتضيه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه، وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة»، وفي الحديث أيضاً ردٌّ على من أرّخ وفاة سلمة سنة أربع وستين، فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية، ولم يكن الحجاج يومئذ أميراً، ولا ذا أمر، ولا نهي، وكذا فيه ردٌّ على الهيثم بن عديّ حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية، وهو أشدّ غلطاً من الأول، إن أراد معاوية بن أبي سفيان، وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية، فهو عين القول الذي قبله، وقد مشى الكرمانيّ على ظاهره، فقال: مات سنة ستين، وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان، كذا جزم به، والصواب خلافه.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٩٤، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٧).

(٢) هكذا وقع في «الفتح»: سبعين بتقديم السين، ثم الموحّدة، وهذا عندي محلّ نظر؛ لأنه ثبت أنه قتل سعيد بن جبير صبراً سنة (٩٥) ومات بعده بقليل، فالظاهر أن صوابه «تسعين»، لا سبعين، فليُتأمّل.

وقد اعتَرَضَ الذهبيّ على من زعم أن سلمة عاش ثمانين سنة، ومات سنة أربع وسبعين؛ لأنه يلزم منه أن يكون له في الحديبية اثنتا عشرة سنة، وهو باطلٌ؛ لأنه ثبت أنه قاتَل يومئذ، وبايع.

قال الحافظ: وهو اعتراض متّجه، لكن ينبغي أن ينصرف إلى سنة وفاته، لا إلى مبلغ عمره، فلا يلزم منه رجحان قول من قال: مات سنة أربع وستين، فإن حديث جابر يدلّ على أنه تأخر عنها؛ لقوله: لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة، وذلك لائق بسنة أربع وسبعين، فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح، وقيل: مات في التي بعدها، وقيل: قبل ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٤٨١٧] (١٨٦٢)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٨٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥١) و«الكبرى» (٤/ ٤٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، ووجه ذلك أن الحجّاج لَمّا عنّف سلمة رضي الله عنه بتعرّبه لم يعارضه في ذلك، وإنما اعتذر بكون النبيّ ﷺ أَذِنَ له، فلولا إنه أَذِنَ له لَمَا جاز له ذلك، ويؤيّد هذا ما تقدّم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله آكل الربا...» الحديث، وفيه: «والمرتدّ بعد هجرته أعرابيّاً»، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جرأة الحجّاج، وتطاوله على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، وتعنيفه بهذا الخطاب القبيح.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٩٤، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٧).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان صبر سلمة رضي الله عنه، وتحمّله ما لقيه من الحجّاج من الجرأة عليه، والازدراء به.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيّاً من الكبائر، قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أَعْلَمَه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبيّ ﷺ، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه، أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها، وفُرِض ذلك عليه إنما كان في زمن النبيّ ﷺ؛ لنصرته، أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح، وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأَذَلّ الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة، فقال النبيّ ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وقال أيضاً: «مَضَت الهجرة لأهلها»؛ أي: الذين هاجروا من ديارهم، وأموالهم قبل فتح مكة؛ لمواساة النبيّ ﷺ، ومؤازرته، ونصرة دينه، وضبط شريعته.

قال القاضي عياض: ولم يَختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة، قبل الفتح، واختُلف في غيرهم، فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندباً، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال؛ لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يُسلم كل أهل بلده؛ لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٨] (١٨٦٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦ ـ ٧.

مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقانيّ، أبو زكريّا الكوفيّ، لَقَبُه شَقُوصَا، صدوقٌ يُخطىء قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**عَاصِمُ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات سعد سنة (١٤٠) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ**) ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ هو: عبد الرحمٰن بن ملّ ـ مثلّث الميم، واللام مشدّدة ـ ابن عمرو الكوفيّ، ثمّ البصريّ، مشهور بكنيته، مخضرم ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وعاش (١٣٠) سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**مُجَاشِعُ**) ـ بضمّ الميم، وتخفيف الجيم، وبشين معجمة مكسورة ـ هو: مُجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب بن عابد[1] بن ربيعة بن يَربوع بن سِمَاك[2] بن عوف بن امرئ القيس بن بُهْثة بن سُليم بن منصور السُّلَميّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو عثمان النَّهْديّ، وعبد الملك بن عُمير، وكُليب بن شهاب، وأبو ساسان حُضين بن المنذر، ويحيى بن إسحاق ابن أخي رافع.

قال خليفة: قُتِل يوم الجمل قبل الوقعة، وقال غيره: قُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

وجزم ابن المدينيّ فيما ذكره عُمر بن شَبّة، عنه، عن مَسلمة، عن داود بن أبي هند، قال: رأيت مجاشع بن مسعود مع ابن الزبير، وقُتل في محاربة الزبير

---

(١) وفي «الإصابة»: «ابن عائذ».

(٢) وفي «الإصابة»: «ابن سمال» باللام.

حكيمَ بن جبلة العبديّ بسبب عثمان بن حُنيف، فحُمل إلى داره، فدُفن بها، وذلك قبل أن يَقْدَم عليّ.

وقال العسكريّ: كان مع عائشة، وقال عُمر بن شَبّة: استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر.

وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: حاصرنا تَوَّجَ، وعلينا رجل من بني سُليم يقال له: مجاشع بن مسعود، فذكر قصّةً.

وقال في «الإصابة»: قال ابن الكلبيّ: تزوج سُميلة بنت أبي حيوة بن أزيهر الدوسية، فقُتل عنها يوم الجمل، فخَلَف عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقال الدُّولابيّ: إنه غزا كابُل من بلاد الهند، فصالحه الأصيهد، فدخل مجاشع بيت الأصنام، فأخذ جوهرة من عين الصنم، وقال: لم آخذها إلا لتعلموا أنه لا يضرّ ولا ينفع.

قال خليفة بن خياط: قُتِل يوم الجمل قبل الوقعة، وبَيَّن المدائنيّ وعُمر بن شَبّة أنه قُتل في محاربة الزبير مع حكيم بن جَبَلة بسبب عثمان بن حنيف؛ لأنه كان عاملاً على البصرة، فلما جاء الزبير ومن معه حاربه حكيم، فغلبوا على البصرة، وأخرجوا عثمان، وقُتل مجاشع وأخوه مجالد، وكل ذلك قبل أن يَقْدَم عليّ رضي الله عنه. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا حديثان فقط[2]، حديث الباب عند الشيخين، وحديث: «إن الجذع يوفّي مما يوفي منه الثنيّ»، عند أبي داود، وابن ماجه.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٧٦٧.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ**) بفتح النون، وسكون الهاء، أنه قال: (**حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ**) بضمّ الميم، وتخفيف الميم، (**ابْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ**) بضمّ السين المهملة، (**قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**)، وقوله: (**أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا»**)؛ أي: ثبتت لمن هاجر قبل الفتح، وفازوا بها، وسقطت عن غيرهم؛ لِرَفْع وجوبها عنهم[1]. (**وَلَكِنْ**) بسكون النون، (**عَلَى الإِسْلَامِ**)؛ أي: ولكن بايع على ملازمة الإسلام، (**وَالْجِهَادِ**) في سبيل الله ﷻ، (**وَالْخَيْرِ**)؛ أي: وعلى فعل الخير أبداً دائماً.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قد مضت لأهلها... إلخ»؛ معناه: أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزيّةُ الظاهرةُ إنما كانت قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام، والجهاد، وسائر أفعال الخير، وهو من باب ذِكر العامّ بعد الخاصّ، فإن الخير أعمّ من الجهاد، ومعناه: أبايعك على أن تفعل هذه الأمور. انتهى[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «قد مضت لأهلها» أهلُها هم الذين هاجروا من ديارهم، وأموالهم قبل الفتح؛ لمؤازرته ﷺ، ونُصرته، وضَبْط شريعته، ولم يُختَلَف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة، وأما غيرهم، فقيل: إنها واجبة، وحكى أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنها مندوبةٌ، ليست بواجبة؛ لحديث: «لا هجرة بعد الفتح»، ولقوله ﷺ للأعرابيّ الذي سأله عن شأن الهجرة: «إن شأن الهجرة لشديد»، وحضّه على أن يلزم إبله، وأيضاً فإنه ﷺ لم يأمر الوافدين عليه قبل الفتح بأن يهاجروا، وقيل: إنها واجبة على من أسلم دون أهل بلده؛ لئلا يبقى في طوع أحكام الشرك، وخوف أن يُفتن في دينه. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧ ـ ٨.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٧٤ بزيادة من «شرح الأبيّ» ٥/ ٢١١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث مجاشع بن مسعود السُّلَميّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/٤٨١٨ و٤٨١٩ و٤٨٢٠] (١٨٦٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٦٢ و٢٩٦٣) و«الجزية» (٣٠٧٨ و٣٠٧٩) و«المغازي» (٤٣٠٥ و٤٣٠٦ و٤٣٠٧ و٤٣٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/٤٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٤٦٨ و٤٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة مبايعة الإمام الناس على الإسلام، والاستمرار فيه، وعلى الجهاد، والخير.

وقد استنبط بعضهم منه مشروعيّة بيعة الصوفيّة لمريديهم؛ لأنه ﷺ ذكر البيعة على الخير مستقلّة عن البيعة على الإسلام والجهاد، وفيه نظر لا يخفى لمن تأمّل ما يجري لديهم من أنواع البدع التي ليست في كتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، فتأمل كثيراً من أحوالهم يظهر لك الأمر جليّاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة إلى الخير بأنفسهم، وبذويهم، حيث أتى مجاشع بأخيه؛ اغتناماً لمبايعته ﷺ، ومسّ يده الكريمة حتى ينال بركتها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المهاجرين الأولين، حيث لم يلحقهم في فضلهم أحد من أتى بعد فتح مكة، كما بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ»، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحَدَثَانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ) هو مُجالد بن مسعود السُّلَميّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو عثمان النَّهْديّ.

قال ابن حبان: قُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

وتعقّبه الحافظ بأن هذا أخوه مجاشع، وأما هو فذكر أبو القاسم البغويّ ما يدلّ على أنه بقي إلى حدود الأربعين.

وقال عمرو بن عليّ: لا أعلم له روايةً؛ يعني: لم ينفرد برواية حديث، إنما صدّق أخاه في روايته، وذكر أبو عثمان النَّهْديّ أنه كان أكبر من مجاشع.

له عند البخاريّ، والمصنّف هذا الموضع فقط، صدّق فيه ما حدّث به أخوه مجاشع.

وقوله: (بَعْدَ الْفَتْحِ)؛ أي: بعد فتح مكة.

وقوله: (قَالَ أَبُو عُثْمَانَ) هو النّهْديّ المذكور الراوي عن مجاشع.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

و«عاصم الأحول» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن فُضيل، عن عاصم الأحول هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٩٣٣) ـ حدّثنا محمد بن فُضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن مُجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبيّ ﷺ أنا وأخي، قال: فقلت: يا رسول الله، بايعنا على الهجرة، فقال: «مَضَت الهجرة لأهلها»، فقلت: علام نبايعك يا رسول الله؟ قال: «على الإسلام، والجهاد»، قال: فلقيت أخاه، فسألته، فقال: صدق مجاشع. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢١] (١٣٥٣[(٢)]) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/٤٠٨.

(٢) هذا الرقم مكرّر.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبت إمام حجة [٣] (ت١ أو ٢ أو٣ أو١٠٤) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٦ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران، فيه ابن عبّاس من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: كذا رواه منصور موصولاً، وخالفه الأعمش، فرواه عن مجاهد، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عنه. وأخرجه أيضاً عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، مرسلاً، ومنصور ثقة حافظ، فالحكم لوصله. انتهى[1].

(**قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ**) ظرف متعلّق بـ«قال»، وقوله: (**فَتْحِ مَكَّةَ**) بالجرّ بدلٌ، أو عطف بيان لـ«الفتح» (**«لَا هِجْرَةَ**) زاد في حديث عائشة الآتي: «بعد الفتح»؛ أي: بعد فتح مكة، أو المراد ما هو أعمّ من ذلك؛ فيكون حكم غير مكة في ذلك كحكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمَن به من المسلمين أحد ثلاثة:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١١٩.

الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادرٌ لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة؛ لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أَسْرٍ، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حَمَل على نفسه، وتكلف الخروج منها أُجِر، قاله في «الفتح»[١].

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)؛ أي: لكن لكم طريقٌ إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد، ونية الخير في كل شيء، من لقاء رسول الله ﷺ ونحوه، وارتفاع «جهادٌ» على الابتداء، وخبره محذوف مقدّماً، تقديره: لكم جهادٌ، قاله في «العمدة»[٢].

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا») بصيغة المجهول؛ أي: إذا طُلبتم للنَّفْر، وهو الخروج إلى الجهاد **(فَانْفِرُوا)** بكسر الفاء؛ أي: اخرجوا، والمعنى: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

وقال في «النهاية»: الاستنفار: الاستنجاد، والاستنصار؛ أي: إذا طُلب منكم النُّصْرة، فأجيبوا، وانصروا، خارجين إلى الإعانة. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد: أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد، والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه، من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» برقم [٧٩/ ٣٣٠٣] (١٣٥٣) «باب تحريم مكة، وتحريم صيدها» مطوّلاً، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٣٤، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٧).

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ١٩١.

(٣) «النهاية» ٥/ ٩٢.

وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُهَلْهِلٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدّم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٥ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٧ ـ (**مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ**) السعديّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ت) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٨ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٩ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٩٣٠) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ، ونيةٌ، وإذا استُنْفِرتم فانفروا». انتهى[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٠٧.

وأما رواية مفضّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٧٢٠) ـ أخبرنا المفضل بن محمد الجنديّ، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الْحَلْوَانيّ، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرامٌ، حَرَّمه الله إلى يوم القيامة، لا يُنَفَّر صيده، ولا يُعضَد شوكة، ولا تُلتقط لقطته، إلا مَن عَرَّفها، ولا يختلى خلاؤه، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم، فقال: إلا الإذخر، ولا هجرة، ولكن جهادٌ، ونيةٌ، وإذا استُنفِرتم فانفروا». انتهى[1].

وأما رواية إسرائيل، عن منصور، فقد ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٥١٢) ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لَمّا كان يوم فتح مكة قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ، ونيةٌ، وإذا استُنفِرتم فانفروا». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٣] (١٨٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوه**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٣٥ ـ ٣٦.
(٢) «سنن الدارميّ» ٢/ ٣١٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس بن دينار الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حُسين، وحمزة بن عبد الله، وطاووس، وإياس بن معاوية، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، وعطاء بن أبي رَبَاح، وجماعة.

وروى عنه الثوريّ، ووكيعٌ، وأبو أحمد الزبيريّ، وعبد الله بن نُمير، وابن المبارك، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو القاسم الطبرانيّ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: عبد الله، وعبيد الله، وعبد السلام بنو حَبِيب بن أبي ثابت، وكلهم ثقات، وقال ابن خلفون: وَثَّقه ابن نُمَير.

انفرد به المصنّف، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعند النسائيّ في «الخصائص»: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى».

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**) بن الحارث النوفلي المكيّ، ثقةٌ عالمٌ بالمناسك [٥] (ع) تقدّم في «الحج» ٣٦/ ٣٠٥٨.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى ابن أبي حسين، وهو وعطاء مكيّان، وعائشة رضي الله عنها مدنيّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ**

الْهِجْرَةِ) هذا صريح في أن السؤال للنبيّ ﷺ، فالحديث مرفوع، لكن في رواية البخاريّ أن السؤال لها، فقد أخرج الحديث من طريق الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زُرْتُ عائشة[1] مع عُبيد بن عُمير الليثيِّ، فسألناها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يَفِرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ مخافةَ أن يُفْتَن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهادٌ، ونيّةٌ.

وأخرجه من طريق عمرو ـ بن دينار ـ وابن جريج، سمعت عطاء يقول: ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، وهي مجاورة بثَبِير، فقالت لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه ﷺ مكة.

وأصل الهجرة هجر الوطن، وأكثر ما يُطلق على مَن رَحَل من البادية إلى القرية، ووقع عند الأمويّ في «المغازي» من وجه آخر عن عطاء: «فقالت: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة، والنبيّ ﷺ بالمدينة»[2].

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن السؤال **(«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»)**؛ أي: فتح مكة، قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم، من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

[أحدهما]: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة.

[والثاني]: وهو الأصح: أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قَوِيَ وعَزَّ بعد فتح مكة عِزّاً ظاهراً بخلاف ما قبله. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا هجرة»؛ أي: لا وجوب هجرة بعد فتح مكة، وإنما سقط فرضها إذ ذاك؛ لقوة المسلمين، وظهورهم على عدوّهم، ولعدم فتنة أهل مكة لمن كان بها من المسلمين، بخلاف ما كان قبل الفتح؛

---

(١) وكانت مجاورة في جبل ثَبِير.
(٢) «الفتح» ٨/ ٢٦٩ رقم (٣٩٠٠).
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨.

فإنَّ الهجرة كانت واجبةً؛ لأمور: سلامة دين المهاجر من الفتنة، ونُصرة النبيّ ﷺ، وتعلُّم الدين وإظهاره، وقد تقدّم: أنه لم يُخْتَلف في وجوب الهجرة على أهل مكة من المسلمين، واختُلِف في وجوبها على من كان بغيرها، فقيل: هي واجبة على كل من أسلم؛ تمسُّكاً بمطلق الأمر بالهجرة، وذمّ من لم يهاجر، وببيعة النبيّ ﷺ على الهجرة، كما جاء في حديث مجاشع، وقيل: بل كانت مندوباً إليها في حقّ غير أهل مكة، حكاه أبو عبيد، ويُستدَلُّ لهذا القول بقول النبيّ ﷺ للأعرابيِّ الذي استشاره في الهجرة: «إن شأنها لشديد»، ولم يأمره بها، بل أَذِنَ له في ملازمة مكانه، كما يأتي، وبدليل أنَّه لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يُسلم جميعُ أهلِ بلده؛ لئلا يبقى تحت أحكام الشرك، ويخاف الفتنة على دينه.

قال القرطبيّ: ولا يُخْتَلف في أنه لا يحل لمسلم الْمُقام في بلاد الكفر مع التمكن من الخروج منها؛ لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه، وهذا حكم ثابت مؤبّد إلى يوم القيامة، وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجارة، أو غيرها مما لا يكون ضروريّاً في الدِّين؛ كالرُّسل، وكافتكاك المسلم، وقد أبطل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: «فلا يجوز لمسلم... إلخ» نظر لا يخفى، فإنه لم يرد النهي عن الدخول للتجارة أو غيرها، وإنما ورد النهي عن الإقامة بين أظهرهم، وتكثير سوادهم، لا الدخول عليهم للحاجة، اللهم إذا خيف على دينه أن يُفْتَن، فيُمنع عن الدخول إلا للجهاد، أو نحوه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم: «كان المؤمنون يَفِرّ أحدهم بدينه... إلخ» ما نصّه: أشارت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن مَن قَدَر على عبادة الله في أي موضع اتَّفَقَ لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت، ومن ثَمّ

(١) «المفهم» ٤/ ٦٩ ـ ٧٠.

قال الماورديّ: إذا قَدَر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لِمَا يترجى من دخول غيره في الإسلام.

وقال الخطابيّ: كانت الهجرة؛ أي: إلى النبيّ ﷺ في أول الإسلام مطلوبةً، ثم افتُرِضت لَمّا هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه، وتعلُّم شرائع الدين، وقد أكّد الله ذلك في عدّة آيات، حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فلما فُتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل، سَقَطت الهجرة الواجبة، وبقي الاستحباب.

وقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: يَحْتَمِل الجمع بينهما ـ أي: بين حديث: «لا هجرة»، وحديث: «لا تنقطع الهجرة» ـ بطريق أخرى بقوله: لا هجرة بعد الفتح؛ أي: من مكة إلى المدينة، وقوله: «لا تنقطع»؛ أي: من دار الكفر في حقّ من أسلم إلى دار الإسلام.

قال: ويَحْتَمِل وجهاً آخر، وهو أن قوله: «لا هجرة»؛ أي: إلى النبيّ ﷺ حيث كان بنيّة عدم الرجوع إلى الوطن المهاجَرِ منه إلا بإذن، وقوله: «لا تنقطع»؛ أي: هجرة من هاجر على غير هذا الوصف، من الأعراب، ونحوهم.

قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بالشقّ الأول، وهو المنفيّ ما ذكره في الاحتمال الأخير، وبالشقّ الآخر المثبَت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصح ابن عمر بالمراد، فيما أخرجه الإسماعيليّ بلفظ: «انقَطَعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»؛ أي: ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم، وخَشِي أن يُفْتَن عن دينه، ومفهومه أنه لو قدر أن يبقى في الدنيا دار كفر، أن الهجرة تنقطع؛ لانقطاع موجبها، والله أعلم.

وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبةً، وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً، وهو إطلاق مردود، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠٠).

وقوله: (**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**) قال النوويّ: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حَصِّلوه بالجهاد، والنية الصالحة، وقال القرطبيّ: أي ولكن يبقى جهاد ونية، أو جهاد ونية باقيان؛ أي: نية في الجهاد، أو في فعل الخيرات[١].

وقال في «الفتح»: المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها؛ إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسَّره بقوله: «فإذا استنفرتم فانفروا». انتهى.

وقال الطيبيّ: «لكن» تقتضي مخالفة ما بعدها لِمَا قبلها، فالمعنى أن مفارقة الأوطان لله تعالى، ورسوله ﷺ التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميّزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نيّة خالصة لله تعالى، كطلب العلم، والفرار بدينه من دار الكفر، أو مما لا يقام فيها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزيارة بيت الله الحرام، وحرم رسوله ﷺ، والمسجد الأقصى، وغيرها[٢]، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر. انتهى[٣].

وقوله: (**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلِب منكم الخروج للجهاد، (**فَانْفِرُوا**»)، وقال النوويّ: معناه: إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وقال في «الفتح»: أي: إذا دُعيتم إلى الغزو، فأجيبوا.

وقال الطيبيّ: قوله: «ولكن جهادٌ» عطف على مدخول «لا»؛ أي: الهجرة إما فراراً من الكفار، وإما إلى الجهاد، وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى، فاغتنموا الأخيرتين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧٠.

(٢) قوله: «وغيرها» شدّ الرحال لزيارة غير المساجد الثلاثة ممنوع، فليُتنبّه.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٤٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٤٨٢٣] (١٨٦٤)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٨٠) و«مناقب الأنصار» (٣٩٠٠) و«المغازي» (٤٣١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان انقطاع الهجرة، وقد تقدّم الجمع بينه وبين حديث: «لا تنقطع الهجرة».

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على نية الخير مطلقاً، وأنه يثاب على النية.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، قال النوويّ: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فيتعيّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية، وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما في زمن النبيّ ﷺ فالأصح عند أصحابنا: أنه كان أيضاً فرض كفاية، والثاني: أنه كان فرض عين، واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا، وفيها بعضهم دون بعض. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يدلّ الحديث على استمرار حكم الجهاد إلى يوم القيامة، وأنه لم ينسخ، لكنه يجب على الكفاية، وإنما يتعيّن إذا دَهَمَ العدوُّ بلداً من بلاد المسلمين، فيتعيّن على كلِّ مَنْ تمكّن من نصرتهم، وإذا استنفرهم الإمام تعيّن على كل من استنفره؛ لنصِّ هذا الحديث على ذلك، وهو أمرٌ مُجْمَعٌ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه تضمّن بشارة من النبيّ ﷺ بأن مكة تستمرّ دار إسلام.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا استنفر إلى الجهاد تعيّن على كلّ من استنفره، وهذا بالإجماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨ ـ ٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٤] (١٨٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي[1] صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) محمد بن خلّاد بن كثير، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الدمشقيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَن عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ (**أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ**)؛ أي: حدّث ابن شهاب الزهريّ، ومن معه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك الصحابيّ ابن

---

(١) وفي نسخة: «تؤدّي صدقتها».

الصحابيّ رضي الله عنهما (**أَنَّ أَعْرَابِيّاً**) قال الحافظ: ما عرفت اسمه، (**سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ**)؛ أي: تَرْك الوطن، والانتقال من بلده إلى المدينة، تأييداً، وتقويةً للنبيّ ﷺ والمسلمين، وإعانةً لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضاً في أول الأمر، ثم صارت مندوبة، فلعلّ السؤال كان في آخر الأمر، أو لعله ﷺ خاف عليه؛ لِمَا كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم ليقول إذا حصل له مرض في المدينة: أقلني بيعتك، ونحو ذلك، ولذلك قال: «إن شأن الهجرة لشديد».

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابيّ ملازمة المدينة، مع النبيّ ﷺ، وتَرْك أهله ووطنه، فخاف عليه النبيّ ﷺ أن لا يَقْوَى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن يَنْكُص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيثما كنت، فهو ينفعك، ولا يُنقصك الله منه شيئاً، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك، والتزام أحكام المهاجرين مع النبيّ ﷺ، وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة؛ لأنها كانت إذ ذاك فرض عَيْن، ثم نُسخ ذلك بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح». انتهى.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«وَيْحَكَ**) قال في «النهاية»: وَيْحَ كلمة ترحّم، وتوجّعٍ، تقال لمن وقع في هلكة، لا يستحقّها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفع، وتضاف، ولا تُضاف، يقال: ويحَ زيد، وويحاً له، وويحٌ له. انتهى[2].

(**إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ**) «الشأن» بفتح الشين المعجمة، وسكون الهمزة: الخطب، والأمر (**لَشَدِيدٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: سؤال الأعرابيّ عن الهجرة إنما هو عن وجوبها عليه، فأجابه النبيّ ﷺ بقوله: «إن شأنها لشديد»؛ أي: إن أمرها صعبٌ، وشروطها عظيمة، ثم أخبره بعد ذلك بما يدلّ على أنها ليست بواجبة عليه. ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خاصّاً بذلك الأعرابيّ، لِمَا عَلِم من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩.

(٢) «النهاية» ٥/ ٢٣٥.

حاله، وضعفه عن المقام بالمدينة، فأشفق عليه، ورَحِمَه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابيّ: ملازمة المدينة مع النبيّ ﷺ، وتَرْك أهله، ووطنه، فخاف عليه النبيّ ﷺ أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكُص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت، فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئاً، والله أعلم. انتهى[٢].

(**فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي**)، وفي بعض النسخ: «تؤدّي» (**صَدَقَتَهَا؟**)؛ أي: زكاتها، (**قَالَ: نَعَمْ**) زاد في رواية: «هل تحلُبها يوم وِرْدها؟»؛ يعني: أنهم كانوا إذا اجتمعوا عند ورود المياه، حَلَبُوا مواشيهم، فسَقَوا المحتاجين، والفقراء المجتمعين على المياه.

(**قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**)؛ أي: فأت بالخيرات كلّها، وإن كنت وراء القرى، وسكنت أقصى الأرض، فلا يضرّك بُعدك عن المسلمين. قال النوويّ: قال العلماء: والمراد بالبحار هنا: القرى، والعرب تسمّي القرى: البحار، والقريةُ: البحيرة. انتهى. وقال في «الفتح»: هذا مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان.

(**فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ**) بفتح التحتانيّة، وكسر المثنّاة، ثم راء، وكاف؛ أي: لن ينقُصك، يقال: وتَره يتره، من باب وعد: إذا نقصه، فهو من التِّرَة؛ كالعِدَة، والكاف مفعول به. وقال السنديّ: ويحتمل أنه من الترك، فالكاف من الكلمة؛ أي: لا يترك شيئاً من عملك، مهمَلاً، بل يُجازيك على جميع أعمالك، في أي محلّ فعلت. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره السنديّ رحمه الله تعالى، إن صحّت الرواية به، فذاك، وإلا فالضبط الأول متعيّنٌ. والله تعالى أعلم.

(**مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً**»)؛ أي: من ثواب عملك شيئاً، حيث كنت.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧١ ـ ٧٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩.

قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فإن قلت]**: مفهومه أنه لو لم يؤدّ صدقتها لكان يَتِرَه من عمله، والسيّئات عندكم لا تُحبط الحسنات.

[قلت]: المفهوم حقّ، لكن النقص إنما هو أجر الصدقة، لا أنه ينقص من أجر غيرها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٤٨٢٤ و٤٨٢٥] (١٨٦٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٥٢) و«الهبة» (٢٦٣٣ و٣٩٢٣) و«المناقب» (٣٩٢٣) و«الأدب» (٦١٦٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٧٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٦٦) و«الكبرى» (٧٧٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤ و٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة شأن الهجرة، وأنها لا تصلح لكلّ أحد، فربّما يقع الشخص في صعوبة أمر، فيندم على هجرته، كما وقع أن أعرابيّاً بايع النبيّ ﷺ، ثم وُعِكَ ـ أي: حُمَّ ـ فقال: «يا رسول الله أقلني بيعتي» الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: التنويه بشأن الهجرة، وأنها من أفضل الأعمال، ولذا كانت واجبة في أول الإسلام، وقد أخرج النسائيّ عن أبي فاطمة أنه قال: يا رسول الله حدّثني بعمل أستقيم عليه، وأعمله، قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة، فإنه لا مِثْل لها».

٣ ـ **(ومنها)**: فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حقّ الله تعالى منها

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارةً إلى أن استقراره بوطنه، إذا أدّى زكاة إبله يقوم مقام ثواب هجرته، وإقامته بالمدينة. قاله في «الفتح»[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إذا قام الإنسان بما يتعيّن عليه من الحقوق، وبما يفعله من الخير، فإن الله تعالى يُثيبه على ذلك، ولا يضيّع شيئاً من عمله أينما كان من الأرض، ولا بُعد في أن يحصُل له ثواب من هاجر بحسن نيّته، وفعله الخير[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا[٣] يَوْمَ وِرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** الحافظ الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)** بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم الْفِريابيّ، نزيل قيسارية، من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدّم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

و«الأوزاعيّ» ذُكر قبله.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ)** الضمير لمحمد بن يوسف، وكذا في قوله: «وزاد».

وقوله أيضاً: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً)** فيه إشارة إلى اختلاف روايتي الوليد بن مسلم، ومحمد بن يوسف في لفظ: «لن يترك»، فأحدهما رواه بلفظ: «لن يَتِرَك» بفتح الياء، وكسر التاء، مِنْ وَتَر يَتِر وَتْراً، كوَعَد يَعِد وَعْداً: بمعنى نقصه، والآخر رواه بلفظ: «لن يَتْرُك» بفتح أوله، وسكون ثانيه، من الترك، لكن لم يتبيّن لي الجزم بتعيين أحد الضبطين لأحدهما، والآخر للآخر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٨٦، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٥٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٧٢.

(٣) وفي نسخة: «فهل تحتلبها».

وأما قول بعض الشرّاح: إنه ترك قوله: «فاعمل من وراء البحار»، ففيه نظر، ويردّه ما يأتي في التنبيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَهَلْ تَحْلُبُهَا)** بضمّ اللام، من باب نصر، وفي بعض النسخ: «تحتلبها».

وقوله: **(يَوْمَ وِرْدِهَا؟)** بكسر الواو، وسكون الراء، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنهم كانوا إذا اجتمعوا عند وُرُود المياه حلبوا مواشيهم، فسَقَوا المحتاجين، والفقراء المجتمعين على المياه. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعيّ هذه ساقها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

(١٠٢٩) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قال: «ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا الأوزاعيّ، قال: ثني الزهريّ، قال: ثنا عطاء بن يزيد الليثيّ، قال: ثني أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فتعطي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «تمنح منها؟» قال: نعم، قال: «فتحلبها يوم وردها؟» قال: نعم، قال: «فاعْمَل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً». انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٦] (١٨٦٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ[3]، إِذَا هَاجَرْنَ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧٢.
(٢) «المنتقى لابن الجارود» ١/ ٢٥٧.
(٣) وفي نسخة: «كان المؤمنات».

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، وَلَا، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ ـ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَاماً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، ومسلسلٌ أيضاً بالإخبار والقول، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ**)، وفي بعض النسخ: «كان المؤمنات» بحذف تاء التأنيث، وهو جائز، وإن كان الأَولى ذِكْرها، قال في «الخلاصة»:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

وفي التنزيل قال الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾، وإن قيل: إن ذلك للفصل.

(**إِذَا هَاجَرْنَ**)؛ أي: من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ**) بالبناء للمجهول؛ أي: يُختبرن، والامتحان الاختبار، وفي رواية للبخاريّ: «يَمْتحنُهُنّ»، قال في «الفتح»؛ أي: يختبرهنّ النبيّ ﷺ فيما يتعلّق بالإيمان، فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطّلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾. (**بِقَوْلِ اللهِ ﷻ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾) رواية مسلم هذه صريحة في أن هذه الآية وحدها هي التي نزلت في هذا، والذي في رواية البخاريّ أنها الآية قبلها، ولفظه: «كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبيّ ﷺ يمتحنهنّ بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية»، ويُمكن أن يُجمع بأنهما نزلتا معاً، وإليه مال في «الفتح»، حيث قال عند قوله: (**إلى آخر الآية**) ما نصّه: يَحْتَمِل الآية بعينها، وآخرها ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ويَحْتَمِل أن يريد بالآية القصّة، وآخرها ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا هو المعتمَد، فقد تقدّم في أوائل «الشروط» من طريق عُقيل وحده، عن ابن شهاب، عَقِب حديثه عن عروة، عن المسور، ومروان: «قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، في «تفسير الممتحنة». انتهى.

والحاصل أن الآيتين نزلتا معاً، والله تعالى أعلم.

(﴿يُبَايِعْنَكَ﴾)؛ أي: من جاءك منهنّ تبايع على هذا الشرط، فبايعها (﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾)؛ أي: أموال الناس الأجانب، فأما إذا كان الزوج مقصِّراً في نفقتها، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف، ما جرت به عادة أمثالها، وإن كان بغير علمه، عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شَحِيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، فهل عليَّ جُناح إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنِيك»، متّفقٌ عليه.

(﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ **إِلَى آخِرِ الآيَةِ** [الممتحنة: ١٢])؛ أي: إلى آخر القصّة، وهو

آخر الآية الثانية، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ فالمراد الآيتان، كما أسلفت تحقيقه آنفاً، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قال بعض المفسرين: بالوأد، والإزلاق.

قلت[1]: واللفظ أعم مما ذكره؛ إذ يتناوله وغيره.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ﴾؛ أي: يفترينه، قيل في البهتان هذا: إنه السِّحْرُ، وقيل: النميمة، وقيل: الولد من غير الزوج بالالتقاط، أو الزنى، فتنسبه إلى الزوج، وقيل: النياحة، وخَمْش الوجه، وشَقّ الجيب، والدعاء بالويل، قال الكلبي: هو عامّ في كل أمرٍ. قال القرطبيّ: وهو الصحيح؛ لعموم لفظ البهتان فإنَّه نكرة في سياق النهي، ونِسْبَته إلى ما بين الأيدي والأرجل كناية عما يُفْعَل بجميع الأعضاء والجوارح من البهتان بين الأيدي والأرجل؛ لأنهما الأصل في أعمال الجوارح.

وقوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾؛ أي: من قِبَل أنفسهنّ فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، أو أن البهتان ناشىء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثم يُبرزه بلسانه، أو المعنى: لا تبهتن الناس بالمعايب كِفاحاً مواجهةً[2].

وحَكَى أهل التفسير: أنّ النبيّ ﷺ لمّا فتح مكة جلس على الصَّفا، وبايع النساء، فتلا عليهنَّ الآية، فجاءت هند ـ امرأة أبي سفيان ـ متنكرةً، فلمَّا سمعت: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ قالت: قد سرقت من مال هذا الشيخ، قال أبو سفيان: ما أصبتِ فهو لك، ولَمَّا سمعت: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ قالت: وهل تزني الحرَّة؟ فقال عمر: لو كانت قلوب نساء العرب على قلب هند ما زنت امرأة منهنَّ، ولَمَّا سمعت: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، قالت: ربّيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً، ولَمَّا سمعت: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، قالت: والله إن البهتان لأمرٍ قبيح، ما تأمر إلا بالرشد، ومكارم الأخلاق، ولمّا سمعت: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: ما جلسنا هنا، وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

---

(١) القائل هو القرطبيّ.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥١٢.

و«المعروف» هنا: الواجبات الشرعية التي يُعَصَّى من تركها، وقال الزرقانيّ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ كما أمر الله به، والتقييد به تطييباً لقلوبهنّ؛ إذ لا يأمر إلا به، أو تنبيهاً على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، وقيل: «المعروف» هنا: أن لا يَنُحْنَ على موتاهنّ، ولا يخلُوْنَ بالرجال في البيوت، قاله ابن عباس، وقتادة، وغيرهما، أسنده أبو عمر. انتهى[1].

وقوله تعالى: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾؛ أي: بالكلام، كما فعل ﷺ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ﴾؛ أي: سل الله لهنّ المغفرة، فإنه غفور بتمحيق ما سلف، رحيم بتوفيق ما ائتُنِفَ. انتهى[2].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا)**؛ أي: بالشرط الذي ذُكر في الآية، وقوله: **(مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ)** بيان لـ«منْ»، **(فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ)** بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة: اسم من الامتحان، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَحَنْتُهُ مَحْناً، من باب نَفَعَ: اختبرتُهُ، وامتحنته كذلك، والاسم: الْمِحْنةُ، والجمع: مِحَنٌ، مثلُ سِدْرَة وسِدَرٍ. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة» يشير إلى شرط الإيمان، وأوضحُ من هذا ما أخرجه الطبريّ من طريق العوفيّ، عن ابن عباس قال: «كان امتحانهنّ أن يشهدن أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

وأما ما أخرجه الطبريّ أيضاً، والبزار، من طريق أبي نصر، عن ابن عباس: «كان يمتحنهنّ: والله ما خرجتُ من بُغْض زوج، والله ما خرجت رغبةً عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حبّاً لله ولرسوله».

ومن طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، نحو هذا، ولفظه: «فاسألوهنّ عما جاء بهنّ، فإن كان من غضب على أزواجهنّ، أو سُخْطه، أو غيره، ولم يؤمنّ، فأرجعوهنّ إلى أزواجهن».

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥١٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٧٣ ـ ٧٤ بزيادة من غيره.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٥.

ومن طريق قتادة: «كانت محنتهنّ أن يُستحلفنَ بالله: ما أخرجكنّ نُشوزٌ، وما أخرجكنّ إلا حبّ الإسلام، وأهله، فإذا قلن ذلك قُبِل منهنّ»، فكل ذلك لا ينافي رواية العوفيّ؛ لاشتمالها على زيادة لم يذكرها. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

وقال في موضع آخر: وفي هذا الحديث أن المحنة المذكورة في قوله: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: أنه ﷺ: «كان يمتحنُ من هاجر من النساء: بالله ما خرجتُ إلا رغبةً في الإسلام، وحبّاً لله ورسوله»، وأخرج عبد بن حميد من طريق بن أبي نَجيح، عن مجاهد نحوه، وزاد: «ولا خرج بك عِشْق رجل منا، ولا فرار من زوجك»، وعند ابن مردويه، وابن أبي حاتم، والطبرانيّ، من حديث ابن عباس نحوه، وسنده ضعيف.

ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة، والله أعلم.

وذكر الطبريّ، وابن أبي حاتم، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، أن المرأة من المشركين كانت إذا غَضِبت على زوجها، قالت: والله لأهاجرنّ إلى محمد، فنزلت: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[(٢)].

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ)؛ أي: بقولهنّ لفظاً صريحاً، فـ«من» بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥][(٣)]. **(قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ)**؛ أي: اذهبن إلى محلّكنّ **(فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»)**؛ أي: تمّ البيع بيني وبينكنّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «انطلقن فقد بايعتكنّ» بيّنته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث: «فقد بايعتكنّ كلاماً»؛ أي: كلاماً يقوله، ووقع في رواية عُقيل: «كلاماً يكلّمها به، ولا يبايع بضرب اليد على اليد، كما كان يبايع الرجال»، وقد أَوْضَحَتْ ذلك بقولها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قطّ»، زاد في رواية عقيل في المبايعة: «غير أنه بايعهن بالكلام».

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٣٢، كتاب «الطلاق» رقم (٥٢٨٨).

(٢) «الفتح» ١٠/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩١).

(٣) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٦١٤.

ووقع في حديث ابن عباس: «حتى أتى النساء، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أنتنّ على ذلكِ؟ فقالت امرأة منهنّ: نعم».

قال: واختُلِف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات، فقيل: منسوخ، بل ادَّعَى بعضهم الإجماع على نسخه، والله أعلم. انتهى[1].

(وَلَا، وَاللهِ) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة رضي الله عنها أشارت بذلك إلى الردّ على ما جاء عن أم عطيّة، فعند ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والطبريّ، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن، عن جدّته أم عطيّة في قصة المبايعة، قالت: «فمدّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشْهَد»، وكذا حديثها: «بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبيّ ﷺ شيئاً، فانطلقت، ورجعت فبايعها».

فقولها: «فقبضت منا امرأة يدها» فإنه يشعر بأنهنّ كنّ يبايعنه بأيديهنّ.

ويمكن الجواب عن الأول بأن مدّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبيّ: «أن النبيّ ﷺ حين بايع النساء، أُتِي ببرد قِطْريّ، فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء»، وعند عبد الرزاق، من طريق إبراهيم النخعيّ مرسلاً نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير، عنه، عن أبان بن صالح: «أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه»، ويَحْتَمِل التعدد.

وقد أخرج الطبرانيّ أنه بايعهنّ بواسطة عمر، وروى النسائيّ، والطبريّ من طريق محمد بن المنكدر: «أن أُميمة بنت رُقيقة ـ بقافين مصغراً ـ أخبرته

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٣٢، كتاب «الطلاق» رقم (٥٢٨٨).

أنها دخلت في نسوة تبايع، فقلن: يا رسول الله ابسط يدك نصافحك، قال: إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكنّ، فأخذ علينا، حتى بلغ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، فقال: فيما أطقتنّ، واستطعتنّ، فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا».

وفي رواية الطبريّ: «ما قَوْلي لمائة امرأة، إلا كقولي لامرأة واحدة».

وقد جاء في أخبار أخرى أنهنّ كنّ يأخذن بيده عند المبايعة، من فوق ثوب، أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره»، عن الشعبيّ، وفي «المغازي» لابن إسحاق، عن أبان بن صالح: «أنه كان يغمس يده في إناء، فيغمسن أيديهنّ فيه». انتهى[(١)].

(مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ) قال النوويّ رحمه الله: وفي «قط» خمس لغات: فتح القاف، وتشديد الطاء، مضمومةً، ومكسورةً، وبضمّهما، والطاء مشدّدةُ، وفتح القاف، مع تخفيف الطاء، ساكنةً، ومكسورةً، وهي لنفي الماضي. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت لغات «قط» المذكورة بقولي:

«قَطُّ» بِمَعْنَى الدَّهْرِ قُلْ قَدْ وَرَدَا ... لَهَا مِنَ اللُّغَاتِ خَمْسٌ تُقْتَدَى
بِالْفَتْحِ فَالضَّمِ وَضَمَّتَيْنِ ... خَفِّفْ وَشُدَّ الطَّاءَ دُومَيْنِ
خَامِسُهَا «قَطِّ» بِكَسْرٍ شُدِّدَا ... أَمَّا بِمَعْنَى «حَسْبُ» سَاكِنَا بَدَا
فَقُلْ «فَقَطْ» فَإِنْ أَضَفْتَ «قَطْكَ» قُلْ ... «قَطِي»، و«قَطْنِي» عَنْهُمُ أَيْضاً نَبُلْ

(غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ ـ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى)؛ تعني به: آية المبايعة المذكورة، يتلوها عليهنّ، ولا يزيد شيئاً آخر من قِبَله[(٣)].

(وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَاماً)؛ أي: يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠ ـ ١١.
(٣) «المفهم» ٤/ ٧٥.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأةً قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام، قال: اذهبي، فقد بايعتك، وهذا التقدير مُصَرَّحٌ به فى الرواية الأولى، ولا بُدّ منه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٤٨٢٦ و٤٨٢٧] (١٨٦٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤١٨٠ و٤١٨١ و٤٨٩١) و«الطلاق» (٥٢٨٨) و«الأحكام» (٧٢١٤)، و(أبو داود) في «الخراج والإمارة» (٢٩٤١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٩٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٨ و٦/ ٤٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٤ و١٥٣ و١٦٣ و٢٧٠)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٢٨/ ٦٨ و٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفيّة بيعة النساء، وهي أن تكون بالكلام من غير أخذ كفّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بيعة الرجال تخالف بيعة النساء، وهي أن تكون بأخذ الكفّ مع الكلام.

٣ ـ **(ومنها)**: أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة؛ كتطبب، وفصد، وحجامة، وقلع ضرس، وكحل عين، ونحوها، مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبيّ فعله؛ للضرورة[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أن النبيّ ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠.

«ما مَسَّت يده يد امرأة إلَّا امرأة يملكها»، وإنّما يبايع النساء بالكلام، هو الحقّ، والصدق، وإذا كان النبيّ ﷺ يَمتنع من ذلك كان غيره أحرى، وأولى بالامتناع منه، فيبطل قول من قال: إن عمر رضي الله عنه كان يأخذ بأيدي النساء عند هذه المبايعة، وليس بصحيح، لا نقلاً، ولا عقلاً. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن فيه التباعدَ من النساء ما أمكن، وإن كلام المرأة فيما يُحتاج إليه من غير تزيُّن، ولا تصنُّع، ولا رفع صوت ليس بحرام، ولا مكروه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ)** السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ **(مَالِكُ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الثقة الثبت الحجة المجتهد، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ١٣/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) «المفهم» ١٣/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢٢) ـ (بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٨] (١٨٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنةً (عخ م د عس) تقدّم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العَدَويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت٢١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٤٤) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ (**أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ**) على أن نسمع، ونُطيع من ولّاه الله تعالى

علينا (**يَقُولُ**) ﷺ (**لَنَا**) عند المبايعة (**«فِيمَا اسْتَطَعْتَ»**) بضمّ التاء؛ أي: قل: أسمع، وأُطيع في الأمر الذي أستطيع أن أقوم به، وقيل: بفتح التاء للمخاطب، وقال النوويّ: قوله: «فيما استطعتُ» هكذا هو في جميع النسخ: «فيما استطعت»؛ أي: قل: فيما استطعتُ، وهذا من كمال شفقته ﷺ، ورأفته بأمته، يلقّنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه، وفيه أنه إذا رأى الإنسانُ من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق، فيترك بعضه، وهو من نحو قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: هكذا في جميع النسخ... إلخ، هذا فيما اطّلع عليه هو، وإلا فقد وقع في بعض نسخ مسلم بلفظ: «فيما استطعتم»، كما أشار إليه في هامش «الهنديّة»، ولفظ البخاريّ: «كنّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم».

قال القرطبيّ رحمه الله قوله: «فيما استطعتم» رفعٌ لِمَا يُخاف من التحرّج؛ بسبب مخالفة تقعُ غلطاً، أو سهواً، أو غلبةً، فإنَّ ذلك غير مُؤاخذٍ به، ولا يُفهَم من هذا تسويغُ المخالفة فيما يشقّ ويثقل؛ مما يأمر به الإمام، فإنه قد نصّ في الأحاديث المتقدّمة على خلافه، حيث قال: «على المسلم السمع والطاعة، فيما أحبّ، وكَرِهَ، في المنشط والمكره، والعسر واليسر»، وقال: «فاسمع، وأطع، وإن ضُرب ظهرُك، وأُخِذ مالك»، ولا مشقة أكثر من هذه. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/٤٨٢٨] (١٨٦٧)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧٢٠٢)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٤٠)، و(الترمذيّ) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/١١.

(٢) «المفهم» ٤/٤٦.

«السير» (١٥٩٣)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٢) و«الكبرى» (٤/ ٤٣٠ و٥/ ٢٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤٨ و٤٥٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٢ و٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٥٤)، والله تعالى أعلم.

(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ)

هو السنّ الذي يَجعل صاحبه من المقاتلين، ويُجرى عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٩] (١٨٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي[1]، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ[2] فِي الْعِيَالِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «فلم يجز لي».
(٢) وفي نسخة: «فاجعلوا».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه وأبيه، فكوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن فيه عبيد الله بن عمر من أثبت الناس في نافع، والقاسمِ بن محمد، بل قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الزهريّ، عن عروة عنها، وأن نافعاً من أثبت الناس في ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بل قدّمه بعضهم على سالم فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)** من باب ضرب: يقال: عَرَضتُ الجندَ: إذا أمرَرْتَهم، ونظرت إليهم؛ لتعرّفهم. قاله الفيّوميّ، وقال في «الفتح»: وعرضُ الجيش: اختبارُ أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم، وترتيب منازلهم، وغير ذلك. **(يَوْمَ أُحُدٍ)** بضمّ الهمزة، والحاء المهملة: الجبل المشهور بالمدينة، من جهة الشام، كانت به الوقعة، في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع من الصرف، وليس بالقويّ، أفاده الفيّوميّ، والمراد به: الغزوة الواقعة فيه؛ أي: يوم غزوة أُحد. **(فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، **(فَلَمْ يُجِزْنِي)** وفي بعض النسخ: «فلم يُجز لي»، بضمّ أوّله، من الإجازة، يقال: جاز العقدُ وغيره: نَفَذَ، ومضى على الصحّة، وأجزتُ العقدَ: جعلته جائزاً نافذاً؛ يعني: أنه لم يجعله في ديوان المقاتلين.

وفي رواية: «فاستصغرني». وفي «صحيح ابن حبّان»: «فلم يُجزني، ولم يَرَني بلغت».

(وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ) قال في «القاموس»: الخندق كجَعْفَر: حَفِيرٌ حولَ أَسْوَار الْمُدُن، مُعرَّبُ كَنْدَه. انتهى؛ أي: يوم غزوة الخندق، وقد تقدّم بيان الاختلاف في وقتها في بابه. **(وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي)**؛ أي: أمضاني، وأَذِن لي في القتال، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد: جَعَلَه رجُلاً، له حُكم الرجال المقاتلين.

قال في «الفتح»: ولم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك، وهو الاقتصار على ذكر أُحُدٍ والخندق. وكذا أخرجه ابن حبّان من طريق مالك، عن نافع، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن يزيد بن هارون، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه ذِكر بدرٍ، ولفظه: «عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم بدرٍ، وأنا ابن ثلاث عشرة، فردّني، وعُرِضتُ عليه يوم أحد...» الحديث، قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: ينبغي أن يكون في الخندق ابن ستّ عشرة سنة. انتهى، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحاق، وأكثر أهل السِّيَر أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة، وإن اختلفوا في تعيين شهرها، واتّفقوا على أن أُحُداً كانت في شوّال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد: إنه يكون حينئذ ابن ستّ عشرة سنة، لكن البخاريّ جنح إلى قول موسى بن عقبة في «المغازي»: إن الخندقَ كانت في شوّال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، ومن طريقه البيهقيّ، عن عروة نحو قول موسى بن عقبة. وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتّفق أهل المغازي على أن المشركين لَمّا توجّهوا في أُحُد نادَوُا المسلمين: موعدُكم العامَ المقبلَ بدرٌ، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوّال، فلم يَجِد بها أَحَداً، وهذه هي التي تُسمّى «بدر الموعد»، ولم يقع بها قتالٌ، فتعيّن ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس، فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقيّ وغيره بأن قول ابن عمر: «عُرضت يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة»؛ أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عُرضتُ يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة»؛ أي: تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى، وجَبَره في الثانية، وهو شائعٌ مسموعٌ في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، وهو أولى من الترجيح، والله أعلم.

[تنبيهان]:

(الأول): زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عَرْض ابن عمر كان ببدر، فلم يُجزه، ثم بأُحد، فأجازه، قال: وفي روايةٍ عُرض يوم أُحد، وهو ابن ثلاث عشرة، فلم يُجزه، وعُرض يوم الخندق، وهو ابن أربع عشرة

سنةً، فأجازه، قال الحافظ: ولا وجود لذلك، وإنما وُجد ما أشرت إليه عن ابن سعد، أخرجه البيهقيّ من وجه آخر، عن أبي معشر، وأبو معشر مع ضعفه لا يُخالف ما زاده من ذِكْر بدر ما رواه الثقات، بل يوافقهم.

(الثاني): زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» للحُميديّ هنا: «يوم الفتح» بدل يوم الخندق، قال ابن ناصر[١]: والسابق إلى ذلك أبو مسعود، أو خلف، فتبعه شيخنا[٢]، ولم يتدبّره، والصواب: «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلقّى ذلك ابن الجوزيّ عن ابن ناصر، وبالغ في التشنيع على من وَهِم في ذلك، وكان الأَولى تَرْك ذلك، فإن الغلط لا يَسلَم منه كثيراً أحدٌ. انتهى.

(قَالَ نَافِعٌ) مولى ابن عمر الراوي عنه هذا الحديث، **(فَقَدِمْتُ)** بكسر الدال **(عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** الخليفة الراشد المتوفى في رجب سنة (١٠١هـ) وعمره أربعون سنةً، ومدّة خلافته سنتان ونصف، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. **(وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ)** بعد سليمان بن عبد الملك، وكان قبله أميراً على المدينة النبويّة للوليد، **(فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ)** عمر **(إِنَّ هَذَا)**؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث من الفصل بين من كان ابن أربع عشرة ومن كان ابن خمس عشرة سنة، **(لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ)**، وهو الأول فما دونه، **(وَالْكَبِيرِ)** وهو الثاني، فما فوقه. **(فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا)** بكسر الراء؛ أي: يُقدّروا لهم رزقاً في ديوان الجند، **(لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)** فكانوا يفرّقون بين المقاتِلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يُجمع في بيت المال، ويفرّق على مستحقّيه.

(وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ) بالكسر، ككتاب: من يُتكفّل بهم، جَمْعه عالة، أفاده المجد[٣]، وقال الفيّوميّ: العِيَال: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد: عَيِّلٌ، مثالُ جِيَاد وجَيِّدٍ. انتهى[٤].

---

(١) هو: أبو الفضل ابن ناصر السلاميّ، قاله العينيّ. «عمدة القاري» ١٣/ ٢٤١.
(٢) هو: الحميديّ.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٢٨.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٨.

والمعنى أن من كان عمره دون خمس عشرة سنةً لا يُفرض له في الديوان، فلا يُعطى شيئاً من بيت المال، وإنما يُجعل تبعاً لأهل بيته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٤٨٢٩ و٤٨٣٠] (١٨٦٨)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٦٤) و«المغازي» (٤٠٩٧)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٥٧) و«الحدود» (٤٤٠٦)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٦١) و«الجهاد» (١٧١١)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٤٥٨) و«الكبرى» (٥٦٢٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٤٢ و٧/ ٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٩٥ و٤٣٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن بلوغ الصبيّ يكون ببلوغ السنّ، وهو خمس عشرة سنة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجده أهلاً استصحبه، وإلا ردّه، وقد وقع ذلك للنبيّ ﷺ في بدر، وأُحُد، وغيرهما، وعند المالكيّة والحنفيّة لا تتوقّف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يُجيز من الصبيان من فيه قوّة ونَجْدَةٌ، فرُبّ مُراهقٍ أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا حجةٌ عليهما، ولا سيّما وقد ثبتت زيادة: «فلم يُجزني، ولم يرني بلغتُ»، وهي صحيحة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقصّة ابن عمر رضي الله عنهما هذه على أن من استكمل خمس عشرة سنة أُجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم، فيُكلَّف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويَستحقّ سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حربيّاً، ويُفكّ

عنه الحَجر، إن أُونس رُشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عَمِل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقرّه عليه راويه نافعٌ.

وأجاب الطحاويّ، وابن القصّار، وغيرهما، ممن لم يأخذ به: بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلّق بالقوّة والجلَد.

وأجاب بعض المالكيّة: بأنها واقعة عين، فلا عموم لها، ويَحْتَمِل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السنّ قد احتلم، فلذلك أجازه.

وتجاسر بعضهم، فقال: إنما ردّه لِضَعْفه، لا لسنّه، وإنما أجازه لقوّته، لا لبلوغه.

ويَرُدّ على ذلك ما أخرجه عبد الرزّاق، عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من وجه آخر، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ: «عُرضتُ على النبيّ ﷺ يوم الخندق، فلم يُجزني، ولم يرني بلغتُ...» الحديث، وهي زيادة صحيحة، لا مَطعَنَ فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدّمه على غيره في حديث نافع، وقد صرّح فيها بالتحديث، فانتفى ما يُخشى من تدليسه، وقد نصّ فيها لفظ ابن عمر بقوله: «ولم يرني بلغت»، وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيّما في قصّة تتعلّق به، قاله في «الفتح»[1].

وقد اختلف العلماء في سنّ البلوغ، فمنهم من استدلّ بحديث الباب على أنه خمس عشرة سنةً في الغلام والجارية، وهو قول الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وبه قال ابن وهب، وأصبغ، وابن الماجشون، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربيّ.

وقال داود الظاهريّ: لا حدّ للبلوغ من السنّ، وعليه فلا يُعتبر الرجل بالغاً عنده حتى يُنزل، أو يُحبِّل بالغاً ما بلغ من السنّ، وهو رواية عن مالك، وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثماني عشرة سنةً، وقال أبو حنيفة: هو في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٤).

الغلام ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة، وفي الجارية سبع عشرة.

وهذا كلّه إذا لم تظهر أمارات البلوغ، فإن ظهرت فلا عبرة بالسنّ بالإجماع، وأمارات البلوغ منها ما اتَّفَقَ عليه الفقهاءُ، وهو الإنزال، أو الإحبال في الغلام، والحيض في الجارية، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها ـ كما في «المغني»، ومأخذ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، والحُلُم: الاحتلام، وهو لغة: ما يراه النائم، والمراد به هنا: خروج المنيّ في نوم، أو يقظة، بجماع أو غيره، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن بلوغ النكاح كناية عن أهليّة الجماع، وهي بالإنزال، وقال رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام» رواه أبو داود[١]، وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «ومن كلّ حالم ديناراً»[٢]، وقال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٣]، وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار»، صححه ابن خزيمة.

وأما الأمارات المختلف فيها، فمنها إنبات العانة، فروى ابن القاسم، وسالم أنه يُستدلّ به على البلوغ، وقاله مالك مرّةً، والشافعيّ في أحد قولين، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واستدلّ هؤلاء بما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما بإسناد صحيح، عن عطية الْقُرَظيّ، قال: «كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتِل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنت فيمن لم ينبت».

ولفظ ابن ماجه: «عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخُلّي سبيلي».

---

(١) حديث صحيح، وأورده الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ولفظه: «لا يُتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت».

(٢) حديث صحيح، أخرجه أصحاب «السنن».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من ذِكر الأقوال وأدلّتها أن أرجح الأقوال ما ذهب إليه القائلون: إنّ من بلغ خمس عشرة سنة جرت عليه أحكام البالغين، سواء كان رجلاً، أو امرأة، إلا أن يحتلم الرجل، أو يُحْبِل قبل ذلك فيكون ذلك بلوغاً في حقّه، وكذلك المرأة إذا حاضت، أو حَبِلت قبل ذلك، فيكون ذلك بلوغاً في حقّها، وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وكذلك من نبت شعر عانته يُعتبر بالغاً؛ لحديث عطيّة القرظي المذكور، وكذلك الأحاديث الأخرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَصْغَرَنِي).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدّم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

و«عبيد الله» بن عمر العمريّ ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عبيد الله العمريّ، ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٨١٨) ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، وابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عَرَضني رسول الله ﷺ يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، إلا أن ابن إدريس قال: عُرِضْتُ. انتهى[١].

وأخرج رواية عبد الرحيم مفردةً، فقال:

(٣٣٦٩٨) ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضني رسول الله ﷺ في القتال، وأنا ابن أربع عشر سنةً، فاستصغرني، فرَدَّني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، قال نافع: حَدَّثت ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فقال: إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمّاله أن من بلغ خمس عشرة، فافرضوا له في المقاتِلة، ومن كان دون ذلك، فافرضوا له في العيال. انتهى[٢].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١١٠٨٣) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فاستصغرني، وردّني مع الغلمان، فلما كان يوم الخندق عرضني، وأنا ابن خمس عشرة، قال: فأجازني، قال عبيد الله: وكتب عمر بن عبد العزيز: أن أجيزوا في الفرض ابن خمس عشرة، قال عبيد الله: لا أرى نافعاً إلا حدّثه بهذا. انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٧٨.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٤٢.
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ٦/ ٥٥.

(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ، إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣١] (١٨٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كلاحقه، وهو (٣٤٥) من رباعيّات الكتاب، وأنه أصحّ الأسانيد مطلقاً، نُقل عن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: أصحّ الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرج الخطيب أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما تَرفع السِّتر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، وأصحابُهُ بين يديه: «حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، ويُسمّى هذا السند بسلسلة الذهب[1].

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ)** بالبناء للمفعول، **(بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)**؛ أي: إلى دار الحرب، زاد في الرواية التالية: «مخافةَ أن يناله العدوّ»، وفي الرواية الثالثة: «فإني لا آمن أن يناله العدوّ».

قال في «الفتح» بعد أن أورد رواية البخاريّ بلفظ المصنّف ما نصّه:

---

(١) راجع: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغداديّ ١/ ٣٩٩، و«إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ٣١.

وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك، وزاد: «مخافة أن يناله العدوّ»، رواه ابن وهب، عن مالك، فقال: «خشيةَ أن يناله العدوّ»، وأخرجه أبو داود، عن القعنبيّ، عن مالك، فقال: قال مالك: أراه مخافة، فذكره، قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسيّ، ويحيى بن بُكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه، ولم يرفعوه، وأشار إلى أن ابن وهب تفرّد برفعها، قال الحافظ: وليس كذلك لِمَا قدّمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضاً، كما تقدّم، وكذلك أخرجها مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق الليث، عن نافع، ومسلم من طريق أيوب، بلفظ: «فإني لا آمن أن يناله العدوّ»، فصحّ أنه مرفوع، وليس بمدرَج، ولعلّ مالكاً كان يجزم به، ثم صار يشكّ في رفعه، فجعله من تفسير نفسه. انتهى[1].

وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: في قوله: «مخافةَ أن يناله العدوّ» بيان واضح أن العدوّ إذا كان فيهم ضعف، وقلةٌ، والمسلمون فيهم قوّة، وكثرة، ثم سافر أحدهم بالقرآن، وهو في وسط الجيش، يأمن أن لا يقع ذلك في أيدي العدوّ، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً له، ومتى أيس مما وَصفنا، لم يَجُز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٤٨٣١ و٤٨٣٢ و٤٨٣٣ و٤٨٣٤] (١٨٦٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٩٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣ و٢٤٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٩٠٩

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٩٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٦.

و٢٩١٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٤١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٧ و١٠ و٥٥ و٦٣ و٧٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧١٥ و٤٧١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٩ و٤٤٠)، و(ابن أبي داود) في «المصاحف» (ص٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «مسند عليّ بن الجعد» (١٢٢٣ و٢٦٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٣٣ و١٢٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه النهيَ عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار؛ للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه، فينتهكوا حرمته، فإن أُمنت هذه العلة، بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة، ولا مَنْع منه حينئذ؛ لعدم العلة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة، والبخاريّ، وآخرون، وقال مالك، وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً، وحَكَى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق، وهذه العلة المذكورة فى الحديث هي من كلام النبيّ ﷺ، وغَلِط بعض المالكية، فزعم أنها من كلام مالك، واتَّفَقَ العلماء على أنه يجوز أن يَكتب إليهم كتابٌ فيه آية، أو آيات، والحجة فيه كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل، قال القاضي عياض: وكَرِه مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى، وذِكْره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: أجمع الفقهاء أن لا يسافَر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير الْمَخُوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنَعَ مالك أيضاً مطلقاً، وفصَّل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على مَنْع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف: هل يصحّ لو وقع، ويؤمر بإزالة مُلكه عنه، أم لا؟.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على منع تعلم الكافر القرآن، فمَنَع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعيّ قولان، وفَصّل بعض المالكية بين القليل؛ لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم، فأجازه، وبين الكثير فمَنَعه، ويؤيده قصّة هرقل، حيث كتب إليه النبيّ ﷺ بعض الآيات، وقد نقل النوويّ الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ رُمْحٍ)** هو: محمد بن رُمْح بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات الكتاب؛ كسابقه، وهو (٣٤٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(يَنْهَى)** بالبناء للفاعل.

وقوله: **(أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ)** ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: **(مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)** بنصب «مخافةَ»، على أنه مفعول من أجله، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٩٩٠).

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»

و«مخافةَ» مضاف، و«أن يناله» في تأويل المصدر مضاف إليه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ، وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧)، وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ، وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ**) «أيوب» هو السختيانيّ، ولعله وقع ذلك في عهده، فأشار إلى ذلك تنبيهاً على أن ما حذّر به النبيّ ﷺ وقع فعلاً بترك امتثال أمره[1]، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه دون قول أيوب المذكور، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٣٨٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ يعني: ابْنَ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالثَّقَفِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣)، وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٨ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب السختيانيّ، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٥٠٧) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو». انتهى[١].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب فلم أجد من ساقها باللفظ الذي أشار إليه، مسلم، وإنما ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» بلفظ ابن عليّة المذكور، حيث قال:

(٤٥٧٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو». انتهى[٢].

وأما رواية الثقفيّ، والضحّاك بن عثمان، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَتَضْمِيرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٥] (١٨٧٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ[٣] الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ[٤] مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٦.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٠.

(٣) وفي نسخة: «بين الخيل».

(٤) وفي نسخة: «لم تُضَمَّرْ» بتشديد الميم، من التضمير.

وقد تقدّموا في أول الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٤٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ)؛ أي: أمر بالسباق، أو أباحه، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المسابقة: مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، وذلك أن المتسابقين إذا جَعَلا غاية، وقصدا نحوها، فإن خيل كل واحد منهما يسابق صاحبه إليها. انتهى[١].

(بِالْخَيْلِ) وفي بعض النسخ: «بين الخيل»، (الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ) بالبناء للمفعول، من الإضمار، ويجوز أيضاً أن يكون ضُمِّرت «من التضمير، يقال: ضَمَرَ الفرَسُ ضُمُوراً، من باب قَعَد، وضَمُر ضُمْراً، مثلُ قَرُبَ قُرْباً: دَقَّ، وقَلَّ لحمه، وضَمّرته، وأضمرته: أعددته للسِّبَاقِ، وهو أن تَعْلِفه قُوتاً بعد السِّمَنِ، فهو ضامرٌ، وخيلٌ ضامرةٌ، وضوامر، والْمِضمار: الموضع الذي تُضمر فيه الخيل، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال القرطبيّ: إضمار الخيل هو أن تُسَمَّن، وتصان، ثم يُقَلّل عَلَفها، ثم يُجرى على التدريج، وتُجَلَّل؛ ليجفّ عرقها، فتتصلب بفعل ذلك بها، حتى يذهب لحمها، وتبقى فيها القوّة، والموضع الذي تضمّر فيه يسمى مضماراً. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: المراد بالإضمار: أن تُعْلَف الخيل حتى تَسْمَن، وتَقْوَى، ثم يُقَلَّل علفها بقدر القوت، وتُدخَل بيتاً، وتُغشَى بالجلال، حتى تَحْمَى، فتَعْرَق، فإذا جَفَّ عرقها خَفّ لحمها، وقَوِيَت على الْجَرْيِ. انتهى[٤].

(مِنَ الْحَفْيَاءِ) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، ممدوداً، وزان حَمْراء، ويُقصَر ـ: موضع بظاهر المدينة، ويقال: بتقديم الياء على الفاء[٥].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٤.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٠٠.
(٤) «الفتح» ٧/ ١٤٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٧٠).
(٥) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٣، و«القاموس» ص٣٠٦.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من الحفياء إلى ثنية الوداع»: هي بحاء مهملة، وفاء ساكنة، وبالمد والقصر، حكاهما القاضي، وآخرون، والقصر أشهر، والحاء مفتوحة بلا خلاف، وقال صاحب «المطالع»: وضَبَطه بعضهم بضمها، قال: وهو خطأ، قال الحازميّ في «المؤتلف»: ويقال فيها أيضاً: الحيفاء بتقديم الياء على الفاء، والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها: الحفياء، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال، أو ستة، وقال موسى بن عقبة: ستة، أو سبعة، وأما ثنية الوداع: فهي عند المدينة، سُمِّيت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يَمشي معه المودِّعون إليها. انتهى[1].

(وَكَانَ أَمَدُهَا)؛ أي: غايتها **(ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ)** «الثنيّة» لغةً: الطريق إلى العقبة، قال القرطبيّ: وبين الحفياء وثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، على ما قاله سفيان، وقال ابن عقبة: ستة أميال، أو سبعة، وسمّيت ثنيةُ الوداع بذلك؛ لأن الخارج منها يُوَدِّعُ مُشَيِّعهُ عندها، وهي التي قالت فيها نساء الأنصار، فيما يُحْكَى:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

يَعْنُون بذلك النبيّ ﷺ، وبين الثنية ومسجد بني زُرَيق ميل واحد. انتهى[2].

(وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ) تقدّم أنه من الإضمار، أو التضمير، **(مِنَ الثَّنِيَّةِ)** «أل» فيه عهديّة؛ أي: ثنيّة الوداعِ المذكورة **(إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)** ـ بضمّ الزاي، وفتح الراء آخره قاف ـ بصيغة التصغير، وبنو زُريق بطن من الأنصار، من الخزرج، وهو زُريق بن عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشَم بن الْخَزْرَج[3].

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا)**؛ أي: بالخيل التي لم تُضمر، وفي رواية حمّاد، وابن عليّة التالية: «قال عبد الله: فجئت سابقاً، فطفّف بي الفرس المسجد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٣.
(٣) «اللباب» ٢/ ٦٥، و«الأنساب» ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٤٨٣٥ و٤٨٣٦] (١٨٧٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٢٠) و«الجهاد» (٢٨٦٨ و٢٨٦٩ و٢٨٧٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٧٧)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٩٩)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢٦) و«الكبرى» (٣/ ٤١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٧٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٦٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و١١ و٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٨٦ و٤٦٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٤٥٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٠٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز المسابقة بين الخيل، وهو مجمَع عليه، وذلك مما خُصّ، وخَرَج من باب القمار بالسُّنَّة الواردة فيه، وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها، وتدريبها.

وقال في «الفتح»: في الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبيّ: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة؛ لِمَا في ذلك من التدريب على الحرب. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٧٠).

وقال النوويّ: اختَلف العلماء في أن المسابقة بينهما مباحة، أم مستحبة؟ ومذهب أصحابنا أنها مستحبة؛ لِمَا ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، بين جميع أنواع الخيل: قويِّها مع ضعيفها، وسابِقها مع غيره، سواء كان معها ثالث أم لا، فأما المسابقة بعِوَض فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما، ويكون معهما محلِّل، وهو ثالثٌ على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يُخرج المحلِّل من عنده شيئاً؛ لِيَخْرج هذا العقد عن صورة القمار، وليس في هذا الحديث ذِكر عِوَض في المسابقة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد أجمع العلماء كما تقدّم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قَصَرها مالك، والشافعيّ على الخفّ، والحافر، والنصل، وخصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بِعِوَض بشرط أن يكون من غير المتسابقين؛ كالإمام، حيث لا يكون له معهم فرس، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يُخرج من عنده شيئاً؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يُخرج كل منهما سَبَقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلِّل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوماً، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، أو متقاربة، وأن لا يُسابَق بالمضمَّر مع غير المضمَّر.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تضمير الخيل، وهو مجمَع عليه أيضاً؛ للمصلحة في ذلك، وتدريب الخيل، ورياضتها، وتمرّنها على الجري، وإعدادها لذلك؛ لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرّاً وفرّاً.

قال في «الفتح»: ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل المعدّة للغزو. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه نسبةَ الفعل إلى الآمر به؛ لأن قوله: «سابق»؛ أي: أمر، أو أباح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبةً، لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب؛ لقوله في الحديث: «وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها»، قال الحافظ: كذا استدلّ به بعضهم، وفيه نظرٌ؛ لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتجّ الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب، وربما نَفَرت، وفيه نظر؛ لأن الاهتداء لا يختص بالركوب، فلو أن السائس كان ماهراً في الجري، بحيث لو كان مع كل فرس ساع يَهديها إلى الغاية لأمكن.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاريّ بذلك في «كتاب الصلاة»، فقال: «باب هل يقال: مسجد بني فلان؟»، ثم أورد حديث الباب، قال في «الفتح»: ويلتحق به جواز إضافة أعمال البرّ على أربابها، قال: والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعيّ، فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ويقول: مصلَّى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز، لا إضافة ملك. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة؛ كالإجاعة، والإجراء.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه تنزيلَ الخَلق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمَّر وغير المضمَّر، ولو خَلَطهما لأتعب غير المضمر[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٧٧، كتاب «الصلاة».

(٢) «الفتح» ٧/ ١٤٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٧٠).

قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وثلاثون:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءة [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السّرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) بن سعيد التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ

حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، تقدّم قريباً.

٩ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١)، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

١٠ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (١٧٣)، وهو ابن بضع و(٧٠) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون تقدّموا في الباب، والأبواب الأربعة الماضية.

[تنبيه]: قوله: (**وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عمر**) قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الكتاب من جميع الطرق التي رويناه بها، وذكره أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم، عن زُهير بن حرب، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، بمثل حديث مالك، فزاد في الإسناد: «ابن نافع»، قال: والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة، من أصحاب ابن عليّة.

قال الدارقطنيّ في «كتاب العلل» ـ وذَكَر هذا الحديث ـ: يرويه أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، وداود بن رُشيد، عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا شاهد لِمَا ذكره أبو مسعود عن مسلم، عن زُهير، عن ابن عُليّة.

قال الدارقطنيّ: وخالفهم مسدّد، وزياد بن أيوب، روياه عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن نافع، لم يذكرا بينهما أحداً، قال: وكذلك رواه حاتم بن وَرْدان، عن أيوب، عن نافع.

قال الجيّانيّ: حدّثنا أحمد بن عُمر الْعُذريّ، نا أبو ذرّ الْهَرَويّ، قال: نا أبو الحسن الدارقطنيّ، قال: نا عبد الله بن محمد الْبَغَويّ، قال: نا داود بن رُشيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: «سَبّق رسول الله ﷺ بين الخيل...» الحديث. انتهى كلام

الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن كلا الطريقين محفوظان، طريق ابن عليّة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، وطريقه أيضاً عن أيوب، عن نافع، فيَحتمل أن يكون أيوب رواه عن ابن نافع، ثم سمعه عن نافع، أو سمعه عن نافع، فثبّته ابن نافع؛ وذلك لأن الذين أدخلوا ابن نافع، وإن كانوا أكثر؛ إلا أن الذين أسقطوه أيضاً جماعة، وهم: مسدّد، وزياد بن أيوب، وهما حافظان مشهوران، وتابع ابن علّية على ذلك حاتمُ بن وَرْدان.

وبالجملة فالحديث مشهور عن أيوب، عن نافع من رواية ابن عليّة هذه، ومن رواية حمّاد بن زيد، كما أخرجه مسلم قبلها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ... إلخ)** أشار به إلى الستة الذين هم: الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، وعبيد الله العمريّ، وإسماعيل بن أُميّة، وموسى بن عقبة، وأُسامة بن زيد الليثيّ، ستّتهم رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمعنى حديث مالك بن أنس المذكور قبله.

[**تنبيه**]: إسناد الليث بن سعد من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٤٧) من رباعيّات الكتاب، وباقي الأسانيد من خماسيّاته، إلا إسناد موسى بن عقبة، فمن سداسيّاته.

وقوله: **(فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ)**؛ أي: جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التطفيف مجاوزة الحدّ، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ: قوله: «فطفّف بي الفرسُ المسجدَ»؛ أي: علا، ووثَبَ إلى المسجد، وكان جداره قصيراً، وهذا بَعْد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زُريق، قاله النوويّ[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فطفّف بي الفرسُ»؛ أي: زاد على الغاية المفروضة، وأصل التطفيف: العلوّ، ومجاوزة الحدّ، ومنه قالوا: طفّف كذا؛

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٦ ـ ٨٨٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٤٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٧٠).

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦.

أي: علا، وإناءٌ طفّانٌ؛ أي: علا ما فيه، ومنه التطفيف في الكيل، فإنه إذا أخذ لنفسه، فقد علا على الحقّ، وإذا نقص غيره، فقد أعلى حقّه على حقّه. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن نافع ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٧١٤) ـ حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زُريق، وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها. انتهى[٢].

ورواية حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٥٥٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً، أنبأ أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) قال: وأنبأ محمد بن أيوب، أنبأ سليمان العتكيّ، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ سَبَّق بين الخيل، فجعل غاية المضمرات من الحفيا إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زُريق، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جئت سابقاً، فطَفَّف بي الفرسُ المسجدُ. لفظ حديث ابن حرب، رواه مسلم في «الصحيح» عن سليمان العتكيّ. انتهى[٣].

وأما رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٤٨٧) ـ حدّثنا عبد الله[٤]، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سَبَّق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما ضُمِّر منها من الحفياء، أو الحيفاء إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يُضَمَّر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال عبد الله: فكنت فارساً يومئذ، فسَبَقت

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٥٣.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٩.
(٤) هو: ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

الناس، طَفَّف بي الفرسُ مسجدَ بني زُريق. انتهى[١].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٨٧٧) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ضَمَّر رسول الله ﷺ الخيل، فكان يرسل التي ضُمِّرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تُضَمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق. انتهى[٢].

وأما رواية أبي أسامة، عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٤٧) ـ حدّثنا الحسن بن عفّان، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ضَمَّر الخيلَ، فأرسلها من الحفياء، وما كان غير مُضَمَّر أرسله من الثنية إلى مسجد بني زُريق. انتهى[٣].

وأما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، فقد ساقها الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، حدّثني يحيى بن سعيد (ح) ونا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب، قالا: نا حفص بن عمرو (ح) ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا عُمَر بن شَبَّة، قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل المضمّرة منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. انتهى[٤].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥.
(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٦٠.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤١.
(٤) «سنن الدارقطنيّ» ٤/ ٢٩٩.

(٤٥٩٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سَبَّق رسول الله ﷺ الخيل، فأرسل ما ضُمِّر منها من الحفياء، وأرسل ما لم يُضَمّر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق. انتهى[١].

وأما رواية ابن جُريج، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٥١) ـ حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: كان النبيّ ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، فيدفع ما ضُمِّر منها من الحفياء إلى الثنية، ويدفع ما لم يضمر منها إلى مسجد بني زُريق. انتهى[٢].

وأخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً رواية موسى بن عقبة، عن نافع، فقال في «صحيحه»:

(٢٧١٥) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا معاوية[٣]، حدّثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدُها ثنية الوداع، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال، أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل، أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها. انتهى[٤].

وأما رواية أسامة بن زيد، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٥٣) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد، قثنا[٥] ابن وهب، عن أسامة بن زيد،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١١.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤١.
(٣) هو: معاوية بن عمرو بن المهلّب الْمَعْنيّ الأزديّ.
(٤) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٥٣.
(٥) مختصر من «قال: حدّثنا».

عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان يسابق بالخيل التي قد ضُمِّرت، فكان يرسلها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وكان أمدَها، وكان يسابق بالخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق، وهو أمدُها. انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٧] (١٨٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم السند نفسه أول الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٤٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ)** المراد بها: ما يُتَّخذ للغزو، بأن يقاتَل عليه، أو يُرتَبط لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآخر: «الخيل ثلاثة....» الحديث، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة»، وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدّةً في سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً، كان شِبَعها، وجوعها، ورِيِّها، وظِمْؤها، وأرواثها، وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة....» الحديث، ولقوله في الرواية الآتية: «الأجر، والمغنم»[(٢)].

(فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ) قال في «الفتح»: كذا في «الموطأ» ليس فيه:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ١١٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٩).

«معقود»، ووقع بإثباتها عند الإسماعيليّ، من رواية عبد الله بن نافع، عن مالك، قال: وسيأتي في «علامات النبوة» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع بإثباتها، وذلك في رواية أبي ذرّ، عن الكشميهنيّ وحده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي لمسلم في هذا الباب من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «الخيل معقود بنواصيها الخير»، ومن حديث عروة البارقيّ رضي الله عنه بلفظ: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، وفي لفظ: «الخير معقوص بنواصي الخيل»، ومن حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «البركة في نواصي الخيل».

وقد فسّر الخير في حديث جرير، وعروة بقوله: «الأجر، والغنيمة»، وفي لفظ: «الأجر، والمغنم»، وفي حديث عروة أيضاً: «الخير معقود بنواصي الخيل، قال: فقيل له: يا رسول الله بم ذاك؟ قال: الأجر والمغنم إلى يوم القيامة».

قال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون الخير الذي فُسِّر بالأجر والمغنم استعارةً لظهوره، وملازمته، وخص الناصية؛ لرفعة قَدْرها، وكأنه شبّهه لظهوره بشيء محسوس، معقود على مكان مرتفع، فنُسِب الخير إلى لازِم المشبَّه به، وذكرُ الناصية تجريدٌ للاستعارة، والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسِل على الجبهة، قاله الخطابيّ وغيره، قالوا: ويَحْتَمِل أن يكون كَنَى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، لكن يبعده لفظ حديث جرير رضي الله عنه الآتية، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَلْوِي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول: الخيل معقود بنواصيها الخير...» الحديث، فيَحْتَمِل أن تكون الناصية خُصّت بذلك؛ لكونها المقدَّم منها، إشارةً إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدوّ دون المؤخَّر؛ لِمَا فيه من الإشارة إلى الإدبار.

وقوله: (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) فيه بشارة إلى أن الجهاد ماض، ومستمرّ إلى يوم القيامة، والمراد به قرب القيامة، وهو الوقت الذي تأتي فيه الريح الطيّبة، فتقبض روح كلّ مؤمن، كما يأتي ذلك في حديث النوّاس بن سَمْعان رضي الله عنه في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٤٨٣٧ و٤٨٣٨] (١٨٧١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٤٩) و«المناقب» (٣٦٢٤)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) و«الكبرى» (٣/ ٣٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٦٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) و«مشكل الآثار» (٢١٩ و٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤١ و٤٤٥ و٤٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب رباط الخيل، واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن فضلها، وخيرها، والجهاد عليها باق إلى يوم القيامة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وقد استَدَلّ جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، تحت راية كلّ بَرّ وفاجر من الأئمة بهذا الحديث؛ لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة»، ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله تعالى. انتهى[1].

وقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر»؛ لقول النبيّ ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، قال في «الفتح»: سبقه إلى الاستدلال بهذا: الإمام أحمدُ؛ لأنه ﷺ ذَكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسّره بالأجر والمغنم، والمغنم

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٩٧.

المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدلّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائر.

قال: وفي الحديث: الترغيب في الغزو على الخيل، وفيه أيضاً: بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن مِن لازِم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون، وهو مِثْل الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ...» الحديث.

قال: واستَنْبط منه الخطابيّ إثبات سهم للفرس، يستحقه الفارس من أجله، قال الحافظ: فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل، فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه، فهو محلّ النزاع، ولا دلالة من الحديث عليه. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث مع وجيز لفظه، من البلاغة، والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحُسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يُكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال، وأطيبها، والعرب تُسَمِّي المال خيراً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدوابّ؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وقد أخرج النسائيّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ من الخيل»، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث الحضّ على اكتساب الخيل، وتفضيلها على سائر الدوابّ؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وبذلك تعظيم منه لشأنها، وحضّ على اكتسابها، ونَدْبٌ إلى ارتباطها في سبيل الله، عُدَّةً للقاء العدوّ، إذ هي أقوى الآلات في جهاده، فهذه الخيل المعدّة للجهاد

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥٢).

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

هي التي في نواصيها الخير، وأما إذا كانت معدّة لِلْفِتَن، وقتل المسلمين، وسلبهم، وتفريق جمعهم، وتشريدهم عن أوطانهم، فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه، وفي مثلها ـ والله أعلم ـ ورد أن اكتسابها وزر على صاحبها؛ لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وِزْراً لمن لم يرتبطها، ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فَخْراً، ومناوأة للمسلمين، وأذى لهم، وعوناً عليهم، قال: وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدوّ عليها، والله أعلم. انتهى[١].

٦ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الذي ورد فيها من الشؤم[٢] على غير ظاهره، لكن يَحْتَمِل أن يكون المراد هنا: جنس الخيل؛ أي: أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الحديث الآخر: الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به: غير الخيل المعدّة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها، فإنه فُسِّر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يُتشاءم به. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: رَوَى حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير» جَمْعٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم: ابن عمر، وعروة البارقيّ، وأنس بن مالك، وجرير بن عبد الله، وهؤلاء عند مسلم، وسلمة بن نُفَيل، وأبو هريرة، عند النسائي، وعتبة بن عبد ، عند أبي داود، وجابر، وأسماء بنت يزيد، وأبو ذرّ، عند أحمد، والمغيرة، وابن مسعود، عند أبي يعلى، وأبو كبشة، عند أبي عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وحذيفة، عند البزار،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة» سيأتي البحث فيه مستوفًى في كتاب «السلام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) «الفتح» ٧/ ١١٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٩).

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦ ـ ١٧.

وسَوَادة بن الربيع، وأبو أمامة، وعَرِيب ـ وهو بفتح العين المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم موحدة ـ المليكيّ، والنعمان بن بشير، وسهل ابن الحنظلية، عند الطبرانيّ، وعن عليّ، عند ابن أبي عاصم في «الجهاد»، وفي حديث جابر من الزيادة: «في نواصيها الخير، والنَّيْل»، وهو بفتح النون، وسكون التحتانية، بعدها لام، وزاد أيضاً: «وأهلها مُعانون عليها، فخذوا بنواصيها، وادعوا بالبركة»، وقوله: «وأهلها معانون عليها» في رواية سلمة بن نُفيل أيضاً[1]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفي، قاضي الموصل، تقدّم قريباً.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن رُمح» هو: محمد، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبوه» عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله بن سعيد» هو: أبو قُدامة السرخسيّ، و«يحيى» هو: ابن سعيد القطّان، و«عبيد الله» هو ابن عُمر الْعُمَريّ، و«أسامة» هو: ابن زيد الليثيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: عليّ بن مُسهر، وعبد الله بن نُمير، ويحيى القطّان رووه عن عبيد الله العمريّ.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: هكذا قال في «الفتح»، ولكن لم أر هذه الزيادة عند النسائيّ، كما أوضحته فيما كتبته عليه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٧/ ١١٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٩).

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: الليث بن سعد، وعبيد الله العمريّ، وأسامةُ بن زيد الليثيّ رووه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الليث، عن نافع، ساقها النسائيّ رحمه الله في «المجتبى»، فقال:

(٣٥٧٣) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى[١].

وأما رواية عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، فساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٣٤٨٣) ـ حدّثنا عليّ بن مُسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى[٢].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، فساقها الطحاويّ رحمه الله في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى[٣].

وأما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله، عن نافع، فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٤٤) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى[٤].

وأما رواية أُسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٦/ ٢٢١.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٠.
(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧٣.
(٤) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٣٢.

(٧٢٧١) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد، قال: ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٩] (١٨٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ ـ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ[(٢)]، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ**) أبو محمد البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م) من أفراد المصنّف، تقدّم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٩.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن دينار البصريّ العابد الورع، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠٠٨.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٧ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥١)، وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين، إلى أبي

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤٥.

(٢) وفي نسخة: «بإصبعيه».

زرعة، وهو والصحابي رضي الله عنه كوفيّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) البجليّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي**)؛ أي: يفتل، ويَعطف، ويميل من جانب إلى جانب، (**نَاصِيَةَ فَرَسٍ**) الناصية: هي الشعر المنسدل على الجبهة، وقوله: (**بِإِصْبَعِهِ**) وفي بعض النسخ: «بإصبعيه»، وقد تقدّم أن في الإصبع عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشر، أُصبوع، بضمّ الهمزة، بوزن أُسبوع، وأفصحها كسر الهمزة، مع فتح الباء.

وفيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدّة للجهاد، قاله النوويّ[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وَلَيُّ النبيّ ﷺ ناصية فرسه بيده؛ ليحسّها، ويتعاهدها، ويُكرمها بذلك، كما قال: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا نواصيها، وأكفالها، وجلودها»[٢]. انتهى[٣].

وقوله: (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، («**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا**)؛ أي: ملازم لها أشدّ الملازمة حتى كأنه مربوط بها، وفي حديث عروة رضي الله عنه الآتي: «معقوص» بالصاد المهملة، وهما بمعنى واحد؛ أي: مَلْويّ، ومضفور فيها (**الْخَيْرُ**) وقوله: (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) متعلّق بـ«معقود»، وهو كناية عن كون الخير لا ينفكّ عنها في زمن من الأزمان، ويُفهم منه دوام حكم الجهاد إلى يوم المعاد[٤].

وقوله: («**الأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ**») تفسير للخير المذكور، وهو مرفوع على البدليّة، أو عطف البيان لـ«الخير»، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر والغنيمة، قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا المعنى هو الذي عُبّر عنه بالبركة في حديث أنس رضي الله عنه الآتي[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٤).

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٠٣.

(٤) «المفهم» ٣/ ٧٠٣.

(٥) «المفهم» ٣/ ٧٠٣.

وقال بعضهم: الغنيمة، والمغنم في الرواية الآتية بمعنى واحد، وكذا الْغُنْم بالضمّ، مثلُ القُفْل، والأصل في هذه المادّة: إصابة الشيء بلا بدل، ولا مشقّة، وذكر في «النهاية» أن الغنيمة، والمغنم، والْغُنْم هو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٤٨٣٩ و٤٨٤٠] (١٨٧٢)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢١) و«الكبرى» (٣/ ٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٦٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٤) و«مشكل الآثار» (٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤٠٩ و٢٤١٠ و٢٤١١ و٢٤١٢ و٢٤١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٤٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** هو ابن عُليّة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الْجَرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يونس» هو: ابن عبيد.

[تنبيه]: رواية ابن عليّة عن يونس بن عبيد، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٦٦٩) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والغنيمة». انتهى[١].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن يونس، فساقها الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا أبو بشر الرَّقّيّ، قال: ثنا الفريابيّ، عن سفيان، عن يونس بن عبيد[٢]، عن عَمْرو[٣] بن سعيد، عن أبي زُرعة، عن جرير بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والغنيمة». انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤١] (١٨٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٥]: الأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زَكَرِيَّاءُ)** بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٢ ـ **(عَامِرُ)** بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٥٢٥.

(٢) كان وقع في النسخة: «يونس بن عبيد الله»، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

(٣) كان وقع في النسخة أيضاً: «عُمَر» بضمّ العين، وهو غلط بلا شكّ أيضاً.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧٤.

(٥) وفي نسخة: «إلى يوم القيامة، وحدّثنا أبو بكر».

فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ**) هو: عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزديّ البارقيّ صحابيّ سكن الكوفة، وبارق ـ بالموحّدة، والقاف ـ جَبَل نزله سعد بن عديّ بن مازن.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعنه شَبيب بن غَرْقدة، والشعبيّ، والعيزار بن حُريث، وأبو لَبِيد لِمَازة بن زبار الجهضميّ، وقيس بن أبي حازم، وأبو إسحاق السبيعيّ، وسماك بن حرب، ونعيم بن أبي هند، وآخرون.

قال ابن الْبَرْقيّ: جاء عنه ثلاثة أحاديث، وقال غيره: استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء الكوفة[1]، وضم إليه سليمانَ بنَ ربيعة قبل شُرَيح، وقال الشعبيّ: أول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقيّ.

قال ابن المدينيّ: من قال فيه: عروة بن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو ابن أبي الجعد، وأما ابن حبان، فقال: عروة بن الجعد بن أبي الجعد، وقال ابن قانع: اسم أبي الجعد سعد. انتهى.

وقال الرشاطيّ: هو عروة بن عياض بن أبي الجعد، نُسب في الرواية إلى جدّه، قال: وكان ممن شَهِد فتح الشام ونزلها، ثم نقله عثمان إلى الكوفة، وكان يرتبط الخيل الكثيرة، حتى قال الراوي: رأيت في داره سبعين فرساً[2].

وذكر في «الإصابة»: «أن عروة هذا هو الذي أرسله النبيّ ﷺ ليشتري الشاة بدينار، فاشترى شاتين...» والحديث مشهور في البخاريّ وغيره[3].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

---

(١) قال الحافظ بعد نقل ما تقدّم ما نصّه: الذي قيل: إن عمر استعمل عروة بن عياض بن أبي الجعد، فلعله غير هذا. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٩١.

(٢) هذا هو الذي في «صحيح البخاريّ»، والذي في «الإصابة» (٦/ ٤١٤): عن شبيب بن غَرْقدة قال: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً. وما في «الصحيح» أصحّ.

(٣) راجع: «الإصابة» ٦/ ٤١٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا حديثان: حديث الباب عندهم إلا أبا داود، وحديث: «أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاةً...» الحديث[1] عند البخاريّ، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، هذا كلّ ما له عندهم، وقد تقدّم عن ابن الْبَرْقيّ أن له ثلاثة أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرٍ) الشعبيّ **(عَنْ عُرْوَةَ)** بن الجعد، أو ابن أبي الجعد رضي الله عنه **(الْبَارِقِيِّ)** ـ بالباء الموحَّدة، وكسر الراء، بعدها قاف ـ نسبة إلى بارق جبل باليمن، وقيل: ماء بالسَّراة، نزله بنو عديّ بن حارثة بن عَمْرو قبيلة من الأزد، ولُقِّب به منهم سعد بن عديّ، وكان يقال له: بارق، وزعم الرشاطيّ أنه منسوب إلى ذي بارق، قبيلة من ذي رُعَين، قاله في «الفتح»[2].

(قَالَ) عروة رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا»)**؛ أي: ملازم لها، كأنه معقود فيها، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها، فاعتُبر ذاك كأنه عَقْدٌ للخير فيها، ثم لَمّا كان الوجه هو الأشرف، ولا يُتصوّر

---

(١) قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ٣/ ١٣٣٢:

(٣٤٤٣) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غَرْقدة، قال: سمعت الحيّ يحدّثون عن عروة، أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه، قال سفيان: كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحيّ يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً، قال سفيان: يشتري له شاةً كأنها أضحية. انتهى.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٢٠، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥٠).

العقد في الوجه إلا في الناصية اعتَبَر ذلك عقداً له في الناصية. (**الْخَيْرُ**) فسّره بعده بالأجر والغنيمة، وقوله: (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) متعلّق بـ«معقود»، وقوله: (**الأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ**») سقط هذا من بعض النسخ، والصواب ذِكره، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عروة البارقيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٤٨٤١ و٤٨٤٢ و٤٨٤٣ و٤٨٤٤ و٤٨٤٥] (١٨٧٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٨٥٠ و٤٨٥٢) و«فرض الخمس» (٣١١٩) و«المناقب» (٣٦٤٣)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٩٤)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٣ ٣٦٠٤) و«الكبرى» (٤٤١٦ و٤٤١٧ و٤٤١٨ و٤٤١٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٣٠٥) و«الجهاد» (٢٧٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٨٥٦ و١٨٨٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٢٦ و٢٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٤)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٥٤) و«الأوسط» (٢/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن، أبو الْهُذيل الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الشعر المعقوص هو نحوٌ من المضفور، وأصل العَقْص: اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَقِيصَةُ للمرأة: الشَّعر الذّي يُلْوَى، ويُدْخَل أطرافه في أصوله، والجمع عَقَائِصُ، وعِقَاصٌ، والعِقْصَةُ مثلها، والجمع عِقَصٌ، مثل سِدْرة وسِدَرٍ، وعَقَصَتِ المرأة شعرها عَقْصاً، من باب ضَرَبَ: فَعَلَتْ به ذلك، وعَقَصَتْهُ: ضَفَرْته، والعَقْصَاءُ، وزان الحمراء: الشّاة يَلتوي قرناها، والذّكر أَعْقَصُ، والعِقَاصُ: خيطٌ يُجمَع به أطراف الذّوائب، والجمع عُقُصٌ، مثل كِتَاب وكُتُب. انتهى[2].

وقوله: (**بِمَ ذَاكَ؟**) هي «ما» الاستفهاميّة لَمّا دخل عليها الجارّ سقطت أَلِفها، ولا يلزم ذلك إلا إذا جُرّت بالإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«ما» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى؟»

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٧٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«حُصين» بن عبد الرحمٰن ذُكر قبله.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لجرير.

[تنبيه]: رواية جرير، عن حصين بن عبد الرحمٰن لم أجد من ساقها بمفردها، وإنما ساقها البخاريّ في «صحيحه» من رواية شعبة عن حُصين، وابن أبي السفر، كلاهما عن الشعبيّ، فقال:

(٢٦٩٥) ـ حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شعبة، عن حُصين، وابنِ أبي السفر، عن الشعبيّ، عن عروة بن الجعد، عن النبيّ ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَجْرَ وَالْمَغْنَم. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٢ ـ (شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ) ـ بغين معجمة، ثم راء، ثم قاف ـ الكوفيّ، ثقة [٤] (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٩، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، حديث الباب، وحديث تقدّم في «كتاب الطهارة» برقم (٢٩٠) برقم محمد فؤاد رحمه الله.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي، و«خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ» هو: المقرىء البغداديّ، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ المكيّ، و«سفيان» هو ابن عيينة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٤٧.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ)؛ يعني: أن إسحاق، وابن أبي عمر روياه عن سفيان بن عيينة.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ)؛ يعني: أن أبا الأحوص، وسفيان بن عيينة رويا جميعاً هذا الحديث عن شبيب بن غرقدة... إلخ.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرِ الأَجْرَ وَالْمَغْنَم) فاعل «يذكُر» ضمير شبيب.

[تنبيه]: رواية أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة ساقها سعيد بن منصور في «سننه»، فقال:

(٢٤٢٦) ـ حدّثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا شَبيب بن غَرْقدة، عن عروة البارقيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقوص في نواصي الخيل إلى يوم القيامة». انتهى[(١)].

ورواية سفيان بن عُيينة، عن شَبيب ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٤١) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت عروة بن أبي الجعد البارقيّ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى[(٢)].

وأخرجها أيضاً الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٣٧٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، أخبرنا البارقيّ شبيب، أنه سمع عروة البارقيّ يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، ورأيت في داره سبعين فرساً. انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الأَجْرَ، وَالْمَغْنَمَ»).

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ١٩٨.
(٢) «مسند الحميديّ» ٢/ ٣٧٢.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٧٥.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابد يُدلّس، واختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٨ ـ (**الْعَيْزَارُ**[1] **بْنُ حُرَيْثٍ**) العبديّ الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن عروة بن الجعد البارقيّ، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وعمر بن سعد بن أبي وقاص، وأم الحصين الأحمسية.

ورَوَى عنه ابنه الوليد، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، ويونس بن أبي إسحاق، وجرير بن أيوب، وبدر بن عثمان، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، ووثقه العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد على العراق.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«عروة» ذكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: أن معاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر رويا هذا الحديث عن شعبة بسنده المذكور.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن أبي إسحاق، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٥٨) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قال: نا أبو داود، قال: ثنا شعبة،

---

(١) بفتح العين المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها زاي، وآخره راء.

عن أبي إسحاق، قال: سمعت العيزار بن حريث، يحدّث عن عروة البارقيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخيل». انتهى[(١)].

وأخرجه الطيالسيّ في «مسنده» بذكر الأجر والمغنم، فقال:

(١٠٥٧) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت العيزار بن حريث، يحدّث عن عروة بن الجعد البارقيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله، ما الخير؟ قال: «الأجر، والمغنم». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٦] (١٨٧٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر بن ضَمْضَم الأنصاريّ الْخَزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وهو من المعمّرين أيضاً، جاوز المائة، كما مرّ آنفاً.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤٣.

(٢) «مسند الطيالسيّ» ١/ ١٤٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) بمثنّاة تحتانيّة ثقيلة، وآخره حاء مهملة، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»**) قال في «الفتح»: كذا وقع، ولا بدّ فيه من شيء محذوف، يتعلق به المجرور، وأَولى ما يُقَدَّر ما ثبت في رواية أخرى، فقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق عاصم بن عليّ، عن شعبة، بلفظ: «البركة تَنزل في نواصي الخيل»، وأخرجه من طريق ابن مهديّ، عن شعبة، بلفظ: «الخير معقود في نواصي الخيل» ووقع عند البخاريّ في «علامات النبوة» من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بلفظ حديث عروة البارقيّ، إلا أنه ليس فيه إلى يوم القيامة.

قال القاضي عياض[1]: إذا كان في نواصيها البركة، فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيَحْتَمِل أن يكون الشؤم المذكور في الحديث الآخر في غير الخيل التي ارتُبِطت للجهاد، وأن الخيل التي أُعِدّت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشرّ يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فُسِّر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٤٨٤٦ و٤٨٤٧] (١٨٧٤)، و(البخاري) في «الجهاد» (٢٦٩٦)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢١) و«الكبرى» (٣/ ٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٤ و١٢٧ و١٧١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٨٨ و١٩٢)،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ١٢٠ ـ ١٢١، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥١).

و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٤٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربي البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد الحميد القرشيّ البصريّ الملقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدّم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«محمد بن جعفر» هو المعروف بغندر.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر غُندر عن شعبة، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٧٧٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت أبا التيّاح يزيد بن حميد، يُحَدِّث أنه سمع أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل». انتهى[(١)].

وأما رواية خالد بن الحارث الْهُجَيميّ، عن شعبة فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٧١.

(٢٧) ـ (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٨] (١٨٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء أحد شيوخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) النخعيّ الكوفيّ، أخو حُصين، قيل: يُكنى أبا عبد الرحيم، صدوق [٥].

رَوَى عن إبراهيم النخعيّ، وزاذان أبي عُمر، وورّاد مولى المغيرة بن شعبة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير.

وروى عنه الثوريّ، وشريك، وعيسى بن المسيَّب البجليّ.

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال حماد بن زيد، عن ابن عون: قال لنا إبراهيم: إياكم وأبا عبد الرحيم، والمغيرة بن سعيد، فإنهما كذّابان، قال أبو حاتم: قال مسدّد: زعم عليّ أن أبا عبد الرحيم: سَلْم بن عبد الرحمٰن النخعيّ.

قال الحافظ: ما زِلْتُ أستبعد قول عليّ هذا؛ لأن سَلْماً يصغر عن أن يقول فيه إبراهيم هذا القول، ويقرنه بالمغيرة بن سعيد إلى أن وجدت أبا بشر الدُّولابيّ جزم في «الكنى» بأن مراد إبراهيم النخعيّ بأبي عبد الرحيم: شقيقٌ الضبيّ، وهو من كبار الخوارج، وكان يقصّ على الناس، وقد ذمّه أيضاً أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وغيره من الكبار، ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن حنبل أنه قال: سَلْم بن عبد الرحمٰن النخعيّ ثقةٌ، وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين، و«أبو زرعة» هو: ابن عمرو بن جرير البجليّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، ويحيى بن يحيى، فنيسابوريّ، وزهير، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ)** بفتح أوله، وثالثه، يقال: كَرِهْتُ الأمرَ أكْرَهُه، من باب تَعِبَ كُرْهاً، بضمّ الكاف، وفتحها: ضِدُّ أحببته، فهو مكروه، وكَرُهَ الأمرُ والمنظر كَرَاهَةً، فهو كَرِيهٌ، مثلُ قَبُح قَبَاحةً، فهو قَبِيحٌ وزناً ومعنًى، وكَرَاهِيَةً بالتخفيف أيضاً، والكَرْهُ بالفتح: المشقة، وبالضم: القهرُ، وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم المشقة، وأَكْرَهْتُهُ على الأمر إكْرَاهاً: حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كَرْهاً، بالفتح؛ أي: إكْرَاهاً، وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣]، فقابَل بين الضدّين، قال الزجاج: كلّ ما في القرآن من الكُرْهِ بالضم، فالفتح فيه جائز، إلا قوله في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والكَرِيهَةُ: الشدة في الحرب، أفاده الفيّوميّ[1].

(الشِّكَالَ) منصوب على المفعوليّة لِمَا قبله، وقوله: **(مِنَ الْخَيْلِ)** بيان لـ«الشكال»، و«الشِّكال» بكسر الشين المعجمة فسّره في الرواية التالية بأن يكون في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى، ورجله اليسرى، قال النوويّ رحمه الله: وهذا التفسير أحد الأقوال في الشِّكال، وقال أبو عبيد، وجمهور أهل اللغة، والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم مُحَجَّلةً، وواحدة مطلَقَة؛

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

تشبيهاً بالشِّكال الذي تُشْكَل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، قال أبو عبيد: وقد يكون الشِّكال ثلاث قوائم مطلقةً، وواحدة مُحَجَّلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل، أو المحجلة إلا الرِّجل، وقال ابن دريد: الشِّكال أن يكون محجَّلاً من شقّ واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: شِكالٌ مخالف.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الشِّكال في الخَيل هو أن تكون ثلاث قَوَائم منه مُحجَّلةً، وواحدة مُطْلَقة؛ تشبيهاً بالشِّكال الذي تُشْكل به الخَيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، وقيل: هو أن تكون الواحدة مُحجَّلة، والثلاث مُطْلقة، وقيل: هو أن تكون إِحْدَى يَدَيه، وإِحْدَى رِجْليه من خلافٍ مُحجَّلَتين، وإنما كَرِهه؛ لأنه كالمشكول صُورة تَفاؤلاً، ويمكن أن يكون جَرَّب ذلك الجنْس، فلم يكن فيه نَجابَةٌ، وقيل: إذا كانَ مع ذلك أغَرَّ زالَت الكراهة؛ لِزَوال شِبْه الشِّكال، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الشيخ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في تفسير الشكال المنهيّ عنه على عشرة أقوال، فذكر الثلاثة المتقدّمة.

[والرابع]: أن يكون التحجيل في يد ورجل من شقّ واحد، فإن كان مخالفاً قيل: شِكال مخالف.

[والخامس]: أن الشِّكال بياض الرجل اليمنى.

[والسادس]: أنه بياض اليسرى.

[والسابع]: أنه بياض الرجلين.

[والثامن]: أنه بياض اليدين.

[والتاسع]: بياض اليدين، ورجل واحدة.

[والعاشر]: بياض الرجلين، ويد واحدة، حَكَى هذه الأقوال السبعة المنذريّ في «حواشيه»، والثلاثة الأُوَل مشهورة، والثالث منها هو الذي فَسَّر به الشِّكال في حديث أبي داود، فالأخذ به أَولى؛ لأنه إما من كلام النبيّ ﷺ، أو

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٢٠٤.

من كلام الراوي، وهو أعرف بتفسير الحديث. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأقوال ما نصّه: وليس فيها ما يوافق ذلك التفسير إلا ما حكاه ابن دُريد من الشِّكال المخالف، فإن صحّ أن ذلك من قول النبيّ ﷺ فهو حقّ ـ والله تعالى أعلم ـ وإن كان ذلك من قول بعض الرواة، فالمعروف عند اللغويين ما قدّمته من قول أبي عُبيد.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي قاله أبو عبيد هو الذي ذكره النسائيّ في كتابه، حيث قال: قال أبو عبد الرحمٰن: الشِّكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجّلةً، وواحدةٌ مطلقةً، أو تكون الثلاث مطلقةً، ورِجْلٌ محجّلةً، وليس يكون الشِّكال إلا في رجل، ولا يكون في يدٍ. انتهى.

قال القرطبيّ: ويَحْتَمل كَرِه اسم الشكال من جهة اللفظ؛ لأنه يُشعر بنقيض ما تراد به الخيل له، وهذا كما قال: «لا أُحبّ العقوق».

ويَحْتَمِل أن يكرهه لِمَا يقال: إن حوافر المشكل، وأعضاءه ليس فيها من القوّة ما فيما ليس كذلك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٤٨٤٨ و٤٨٤٩ و٤٨٥٠] (١٨٧٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٤٧)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٩٨)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢١٩) و«الكبرى» (٣/ ٣٧)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٤٣٦ و٤٦١ و٤٧٦ و٤٥٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٧٧)،

---

(١) «شرح السيوطيّ لسنن النسائيّ» ٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٠٤.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى[1]، وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الْحَكَم الْعَبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ**) بيّن به أن كلّاً من عبد الله بن نُمير، وعبد الرزّاق رويا هذا الحديث عن سفيان الثوريّ بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نمير، وعبد الرزّاق كليهما عن سفيان الثوريّ لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ).

---

(١) وفي نسخة: «أو يده اليمنى».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«عبد الله بن يزيد النخعيّ» هو سلم بن عبد الرحمٰن، أخطأ فيه شعبة، كما يأتي تحقيقه في التنبيه الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»[(١)]، فقال:

(٣٥٦٦) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة (ح) وأنبأنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا بشر، قال: حدّثنا شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «كان النبيّ ﷺ يَكْرَه الشِّكال من الخيل». انتهى.

ورواية وهب بن جرير، عن شعبة ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٩٧) ـ وحدّثنا أبو أمية، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يَكره الشِّكال من الخيل. انتهى[(٢)].

[**تنبيه آخر**]: قوله في رواية شعبة هذه: «عبد الله بن يزيد» خطأ من شعبة، والصواب كما في رواية الثوريّ: سلم بن عبد الرحمٰن، قال الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»: وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: في حديث شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، شعبة يُخطئ في هذا، يقول: عبد الله بن يزيد، وإنما هو سَلْم بن عبد الرحمٰن النخعيّ. انتهى[(٣)].

وقال في «تهذيب التهذيب»: فممن زعم أن مسلماً أخرج للصهبانيّ

---

(١) «المجتبى» ٦/ ٢١٩، و«الكبرى» ٣/ ٣٧.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٥٠.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣١٣.

ـ يعني: عبد الله بن يزيد النخعي الصهبانيّ ـ الحاكم، وأبو القاسم اللالكائيّ، ومحمد بن إسماعيل بن عبد الله بن يزيد الأزديّ، والصواب أنه لم يُخرج له، بل في حكاية عبد الله بن أحمد، عن أبيه ما يُصرّح بأن الحديث ليس هو عن عبد الله بن يزيد بحال، بل هو من حديث سَلْم بن عبد الرحمٰن، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد من مجموع ما ذُكر أن شعبة أخطأ في اسم شيخه، فقال: عبد الله بن يزيد النخعيّ الصهبانيّ[2]، وإنما صوابه سَلْم بن عبد الرحمٰن كما قال الثوريّ، وهذا من أغرب ما يُسمع عن مثل شعبة، يُخطىء في اسم شيخه مثل هذا الخطأ البعيد، إن هذا لهو العجب الْعُجاب.

وبالجملة فالمحلّ عندي محلّ توقّف ونظر؛ لأن مسلماً لم يُشر إلى هذا الغلط، ولا النسائيّ في «سننه»، مع أنهما كثيراً ينبّهان على مثل هذا الخطأ، وأيضاً فقد ذكر الأئمة الذين ذكرهم في «تهذيب التهذيب» آنفاً أن مسلماً أخرج لعبد الله بن يزيد النخعيّ المذكور، فدعوى الغلط لمجرّد ما حُكي عن أحمد في كلامه السابق، غير واضح؛ إذ لم يتبيّن لنا صحّة ما حُكي عنه حيث لم يُذكر سنده.

والحاصل أن تصويب الحافظ دعوى التغليط المذكور ـ كما مشى عليه، في «التقريب»، وأصله ـ دون حجة واضحة عجيب منه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥١] (١٨٧٦) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٥٨.

(٢) قال في «التقريب»: «عبد الله بن يزيد النخعيّ الكوفيّ الصُّهبانيّ ـ بضمّ المهملة ـ ثقةٌ من السادسة». انتهى.

«تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي، وَإِيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ[1]، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً، فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُغْزَى فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُغْزَى، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُغْزَى، فَأُقْتَلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وشيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روى هذا الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جماعة من التابعين: منهم: أبو زرعة البجليّ، والأعرج، وأبو صالح السمّان، كلهم عند الشيخين، وهمّام بن منبّه عند مسلم، وسعيد المسيّب عند البخاريّ. (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، وفي الرواية التالية: «تكفّل الله»، وفي رواية عند البخاريّ: «انتدب الله»،

---

(١) وفي نسخة: «لونه دمٌ».

وكلها متقاربة المعنى، ومحصّله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وذلك التحقيق على وجه الفضل منه ﷻ، وقد عبّر الله ﷻ بتفضّله بالثواب بلفظ الضمان، ونحوه مما جرت به عادة المتخاطبين فيما تطمئنّ به نفوسهم.

وقال القاضي عياض: قوله: «تضمّن الله»، معناه: أوجب له بفضله، قيل: وهذا الضمان والكفالة بما سبق في أول علمه، وما صرّح به في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١]، قال بعض العلماء: وليس في الآية شرط أنهم يُقتلون بكلّ حال، بل ذَكر الحالين، فقال: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾، ولهذا قال بعض الصحابة: ما أبالي قُتلت في سبيل الله، أو قَتَلت، ثم تلا الآية. انتهى[(١)].

وقوله: **(لَا يُخْرِجُهُ)** بضمّ أوله، من الإخراج رباعيّاً، **(إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «جهاداً» بالنصب، وكذا قال بعده: «وإيماناً بي، وتصديقاً»، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرجُ، ويحرِّكه المحرِّك إلا للجهاد، والإيمان، والتصديق. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَإِيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي)** معناه: إلا محض الإيمان والإخلاص، وهو نصّ على اشتراط خلوص النيّة في الجهاد، وقوله في الرواية التالية: «وتصديق كلمته»؛ أي: كلمة الشهادتين، وقيل: تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهدين من عظيم ثوابه.

وقوله: «لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي... إلخ» فيه التفات؛ لأن فيه انتقالاً من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلّم، وقال ابن مالك: فيه حَذْف القول، والاكتفاء بالمقول، وهو سائغ، شائع، سواء كان حالاً، أو غير حال، فمن الحال: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ﴾ الآية [غافر:٧]؛ أي: قائلين: ربنا، وهذا مثله؛ أي: قائلاً: لا يخرجه... إلخ.

قال في «الفتح»: وقد اختَلَفت الطرُق عن أبي هريرة رضي الله عنه في سياقه،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠.

فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ: «تكفّل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله، وتصديق كلمته»، وكذا هو عند البخاريّ من طريق أبي الزناد في «كتاب الخمس»، وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد في «كتاب الخمس»، وأخرجه الدارميّ من وجه آخر، عن أبي الزناد، بلفظ: «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله، وتصديق كلماته»، نعم أخرجه أحمد، والنسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلٰهية، ولفظه: «عن رسول الله ﷺ فيما يَحْكِي عن ربه، قال: أيُّما عبد من عبادي، خرج مجاهداً في سبيل ابتغاء مرضاتي، ضَمِنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر، أو غنيمة...» الحديث، ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذيّ من حديث عبادة رضي الله عنه بلفظ: «يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامنٌ، إن رجعته رجعته بأجر، أو غنيمة...» الحديث، وصححه الترمذيّ[1].

(**فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ**) قال النوويّ رحمه الله: ذكروا في «ضامن» هنا وجهين: أحدهما أنه بمعنى مضمون، كماء دافقٍ؛ أي: مدفوق، والثاني: أنه بمعنى ذو ضمان. انتهى.

قال المازريّ: يجيء فاعل بمعنى مفعول، كقوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، بمعنى مدفوق، و﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]: بمعنى مرضيّة، فعلى هذا يكون «ضامن» بمعنى مضمون، وقيل: معناه: ذو ضمان على الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٠٠]، ذكره القاضي عياض[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فهو عليّ ضامنٌ» قيل فيه: هو بمعنى مضمون، كما قالوا: ماء دافق؛ أي: مدفوق، و: لا عاصم اليوم؛ أي: معصوم، وقيل: معناه ذو ضمان، كما قال في الحديث الآخر: «تكفل الله»؛ أي: ضَمِنَ، وهذا كله عبارة عن أن هذا الجزاء لا بدّ منه؛ إذ قد سبق هذا في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٥، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٧).

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٤.

علمه، ونافذ حكمه، وعن هذا المعنى عبَّر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية [التوبة: ١١١]؛ لأن من اشترى شيئاً تعيّن عليه ثَمَنه، وكذلك مَنْ ضَمِنه. انتهى[١].

(أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)؛ أي: بغير حساب، ولا عذاب، أو المراد: أن يدخله الجنة ساعةَ موته، كما ورد: «أن أرواح الشهداء تَسْرَح في الجنة»، وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالِماً؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصّل الجواب: أن المراد بدخول الجنة دخول خاصّ، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يَدخُل الجنة عند موته، كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: «أرواح الشهداء في الجنة»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين، بلا حساب، ولا عذاب، ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفِّرةً لذنوبه، كما صُرِّح به في الحديث الصحيح. انتهى[٣].

(أَوْ أَرْجِعَهُ) بفتح حرف المضارعة؛ أي: أرُدّه، يقال: رَجَعَ من سفره، وعن الأمر يَرْجِعُ رَجْعاً، ورُجُوعاً، ورُجْعَى، ومَرْجِعاً، قال ابن السِّكِّيت: هو نقيض الذَّهَاب، ويتعدّى بنفسه، في اللغة الفصحى، فيقال: رَجَعْتُهُ عن الشيء، وإليه، ورَجَعْتُ الكلامَ وغيرَه؛ أي: رددته، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٨٣]، وهذيل تُعدِّيه بالألف، قاله الفيّوميّ[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا هو المتعدّي؛ لِعَمَله في ضمير من خرج، وهو منصوب على «أُدخله»، والله تعالى أعلم.

(إِلَى مَسْكَنِهِ) بفتح الكاف، وكسرها لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، معناه: البيت، وجمعه مساكن، وقوله: **(الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ)** تأكيد؛ لِمَا جُبل عليه الإنسان من محبّة الوطن. **(نَائِلاً)** منصوب على الحال، وقوله: **(مَا نَالَ)** «ما»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٥، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٧).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٤.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

موصولة مفعول «نائلاً»، وقوله: (مِنْ أَجْرٍ) بيان لـ«ما»، (أَوْ غَنِيمَةٍ) قالوا: معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة، إن لم يَغْنَم، أو من الأجر والغنيمة معاً، إن غَنِموا، وقيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو؛ أي: من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو.

ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضَمِن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يُسْتَشْهَد، فيدخلَ الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة، والله تعالى أعلم.

وقال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة» فيه وجهان، أحدهما: مع ما نال من أجر مجرّد إن لم تكن غنيمة، أو أجر وغنيمة إن كانت، فاكتفى بذكر الأجر أوّلاً عن تكراره، وقيل: «أو» هنا بمعنى الواو، وقد روى أبو داود: «من أجر وغنيمة»، وكذا وقع عند مسلم في رواية يحيى بن يحيى، وقيل: فيه أن الغنيمة لا تُنقص من الأجر؛ خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ للأثر الذي ذكره بعد هذا، وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: فيه أن المجاهدين لَمّا وجدناهم غير متساوين في الأجر، متساوين في القسمة في الغنيمة دلّ أن أجورهم استحقّوها بالقتال، والغنيمة بفضل الله تعالى عليهم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه»؛ يعني: أن الله تعالى ضَمِن له إحدى الحسنيين: إما الشهادة، فيصير إلى الجنة حيّاً يُرزق فيها، وإما الرجوع إلى وطنه بالأجر والغنيمة.

وقوله: «نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» كذا لأكثر الرواة: «أو»، وهي هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين، وأنشدوا [من البسيط]:

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَراً ... كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

وقد دلَّ على هذا المعنى رواية أبي داود لهذه اللفظة، فإنه قال فيها: «من أجر وغنيمة» بالواو الجامعة، وقد رواه بعض رواة كتاب مسلم بالواو، وذهب

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٤.

بعض العلماء إلى أنها «أو» على بابها لأحد الشيئين، وليست بمعنى الواو، وقال: إن الحاصل لمن لم يُسْتَشْهَد من الجهاد أحد الأمرين: إما الأجر إن لم يغنم، وإما الغنيمة ولا أجر، وهذا ليس بصحيح؛ لِمَا يأتي من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو، فيصيبوا، ويَغْنَموا، إلا تعجّلوا ثلثي أجورهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث»، وهذا نصّ في أنَّه يحصل له مجموع الأجر والغنيمة، فالوجة التأويل الأول، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْم) ـ بفتح الكاف، وسكون اللام ـ؛ أي: ما من جَرْح **(يُكْلَمُ)** بالبناء للمجهول؛ أي: يُجرح **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لإعلاء كلمة الله، وهو الجهاد الذي يُبْتَغَى به وجه الله تعالى، **(إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَهَيْئَتِهِ)**؛ أي: مثل صفته **(حِينَ كُلِمَ)** بالبناء للمجهول؛ أي: وقت جرحه؛ يعني: أن صفة دم الشهيد يوم القيامة؛ كصفته وقت جرحه، إلا أن هذا التشبيه ليس من جميع الوجوه، فإنه يوم جُرح كان دماً لوناً وريحاً، وأما في القيامة فإن لونه لونُ دم، وأما ريحه فريحُ مسك، كما بيّن ذلك بقوله: **(لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ)** وفي بعض النسخ: «لونُهُ دمٌ»، **(وَرِيحُهُ مِسْكٌ)** بكسر الميم، وسكون السينِ المهملة: طِيْب معروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: وهو مُعَرَّب، والعرب تسمّيه: المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا ورد: «لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»؛ ترغيباً في إبقاء أثر الصوم، قال الفراء: المِسْكُ مُذَكَّرٌ، وقال غيره: يُذَكَّر، ويُؤَنَّث، فيقال: هو المِسْكُ، وهي المِسْكُ، وأنشد أبو عبيدة على التأنيث قول الشاعر [من الرجز]:

وَالمِسْكُ وَالعَنْبَرُ خَيْرُ طِيبِ ... أُخِذَتَا بِالثَّمَنِ الرَّغِيبِ

وقال السجستانيّ: من أنّث المِسْكَ جعله جمعاً، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذهب، والعسل، قال: وواحدته مِسْكَةٌ مِثْلُ ذهب، وذهبة، قال ابن السكيت: وأصله: مِسِكٌ بكسرتين، قال رؤبة [من الرجز]:

إِنْ تُشْفَ نَفْسِي مِنْ ذُبَابَاتِ الحَسَكِ ... أَحْرِ بِهَا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ المِسِكِ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦.

وهكذا رواه ثعلب عن ابن الأعرابيّ، وقال ابن الأنباريّ: قال السجستانيّ: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار؛ لإقامة الوزن، وكان الأصمعيّ يُنشد البيت بفتح السين، ويقول: هو جمع مِسْكَةٍ، مثل خِرْقَة وخِرَقٍ، وقِرْبَة وقِرَب، ويؤيد قول السجستانيّ أنه لا يوجد فِعِلٌ بكسرتين إلا إِبِلٌ، وما ذُكِر معه، فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قال:

عَلَّمَنَا إِخْوَانُنَا بَنُو عِجِلْ شُرْبَ النَّبِيذِ وَاعْتِقَالاً بِالرِّجِلْ

والأصل هنا السكون باتفاق، أو تكون الكسرة حركةَ الكاف نُقِلت إلى السين؛ لأجل الوقف، وذلك سائغ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال الجاحظ: المسك من دويبة تكون في الصين، تصاد لنوافجها، وسُرُرها، فإذا صيدت شُدّت بعصائب، وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذُبحت قُوِّرت السرّة التي عُصبت، ودُفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكيّاً، بعد أن كان لا يرام من النتن.

ومن ثَمّ قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات. والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكّه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سُرّته في وقت معلوم من السَّنة، فإذا اجتمع وَرِمَ الموضع، فمَرِض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليسقط.

ونَقَل ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أن النافجة في جوف الظبية؛ كالإنفحة في جوف الجدي، وعن عليّ بن مهديّ الطبريّ الشافعيّ أنها تُلقيها من جوفها، كما تلقي الدجاجة البيضة.

ويمكن الجمع بأنها تُلقيها من سُرّتها، فتتعلق بها إلى أن تحتكّ. انتهى[2].

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ) من باب نصر، **(عَلَى الْمُسْلِمِينَ)**؛

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٧٣.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥١٨، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).

أي: بسبب تكلّفهم الخروج إذا خرج النبيّ ﷺ، وإن كان لهم عذر، **(مَا)** نافية **(قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ)**؛ يعني: بعد خروج سريّة إلى الغزو، و«الخلاف» بالكسر مصدر خالف؛ كالمخالفة، كما قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

و«السّريّة»: قِطعة من الجيش، فَعِيلة بمعنى فاعلة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تَسْري في خفية، والجمع سَرَايَا، وسَرِيّات، مثلُ عطيّة وعطيّات[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «عن سريّة»؛ أي: قطعة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبْعث إلى العدوّ، وجَمْعه السرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر، وخيارهم، من الشيء السَّريّ؛ أي: النفيس. انتهى[2].

ونصب «خلاف» على الحال؛ أي: حال كوني مخالفاً للسريّة.

وقوله: **(تَغْزُو)** صفة لـ«سريّة»، **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله ﷻ، **(أَبَداً)** ظرف مستغرقٌ ما يُستقبل من الزمان، متعلّق بـ«قَعَدتُ»، **(وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً)** بفتح السين، وكسرها، والهاء عوض عن الواو، كعِدة، إذ أصله: وسع، مثلّث الواو؛ أي: غِنًى، وطاقةً، **(فَأَحْمِلَهُمْ)** من باب ضرب؛ يعني: أنه يشتري للفقراء ما يركبوه، حتى يغزوا معه، **(وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً)**؛ يعني: أنهم لا يجدون مالاً يشترون به ما يركبونه، **(وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي)**؛ أي: يتأخّروا عن الغزو معه ﷺ.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ) بفتح الواو، وكسر الدال، يقال: وددت لو كان كذا أوَدّ وُدّاً، ووَدَادةً بالفتح: تمنّيتُه، وحَكَى الكسائيّ: وَدَدَت أَوَدّ بالفتح فيهما، وغلّطه البصريون، وقال الزجّاج: لم يقل الكسائيّ: إلا ما سمع، ولكن سمعه ممن لا يوثق بفصاحته[3]. **(أَنِّي أَغْزُو)** بفتح همزة «أنّ»؛ لأنها في تأويل المصدر مفعول «وددتُ»؛ أي: ودِدتُ غزوي **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لإعلاء كلمته ﷻ، **(فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو)** معطوف على مقدّر؛ أي: ثم أُحيا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٩٥.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

بعد قتلي، فأغزو (**فَأُقْتَلُ**) مرّةً ثانيةً (**ثُمَّ**) أحيا، (**أَغْزُو**) مرّة أخرى (**فَأُقْتَلُ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن المسيِّب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين، لا تطيب أنفسهم، أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أني أُقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل».

قال الطيبيّ رحمه الله: «ثُمّ» وإن دلّ على التراخي في الزمان هنا، لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه؛ لأن المتمنَّى حصول درجات بعد القتل، والإحياء لم يحصل قبلُ، ومن ثمّة كرّرها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى.

[**تنبيه**]: قوله ﷺ: «أُقتل في سبيل الله... إلخ» استَشْكَل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبيّ ﷺ مع علمه بأنه لا يُقْتَل.

وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهو متعقَّب، فإن نزولها كان في أوائل ما قَدِم المدينة، وهذا الحديث صَرَّح أبو هريرة بأنه سمعه من النبيّ ﷺ، وإنما قَدِم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة.

قال الحافظ: والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «لودِدنا لو صَبَر موسى حتى يقصّ علينا من أمرهما»، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد، وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه.

قال: وحَكَى شيخنا ابن الملقِّن أن بعض الناس زعم أن قوله: «ولوددت» مُدْرَج من كلام أبي هريرة، قال: وهو بعيد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩ ـ ٦٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٤٨٥١ و٤٨٥٢ و٤٨٥٣ و٤٨٥٤ و٤٨٥٥ و٤٨٥٦ و٤٨٥٧ و٤٨٥٨] (١٨٧٦)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٦) و«الوضوء» (٢٣٧) و«الجهاد» (٢٧٨٧) و«فرض الخمس» (٣١٢٣) و«التوحيد» (٧٤٥٧ و٧٤٦٣)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٦) و«الأيمان» (٨/ ١١٩) و«الكبرى» (٣/ ١٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٥٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٩ و٤٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٣ و٤٥٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣١١ و٢٣١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الجهاد، والخروج في سبيل الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل، ولا غيره، والحكمة في مجيئة يوم القيامة على هيئته، أن يكون معه شاهدُ فضيلته، وبَذْله نفسه في طاعة الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين، وانعقادها بقوله: «والذي نفسي بيده»، ونحو هذه الصيغة، من الحَلِف بما يدلّ على الذات، قال النوويّ: ولا خلاف في هذا، قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى، وصفاته، أو ما دلّ على ذاته.

[تنبيه]: قال القاضي عياض: واليد هنا بمعنى القدرة، والملك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أن هذا التأويل غير صحيح، وأن الحقّ، هو ما كان عليه السلف أن اليد صفة من صفات الله ﷻ، أثبتها النصّ، فنحن نُثبتها على مراد الله تعالى، وننزّهه تعالى عن مشابهة خلقه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة على المسلمين، والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها.

٥ ـ **(ومنها)**: مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الغزو والشهادة.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تمني الشهادة، والخير، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، قال في «الفتح» ما حاصله: تمنّي الشهادة، والقصد لها مُرَغَّب فيه، مطلوب، وقد وردت أحاديث صريحة في ذلك، منها عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها، ولو لم يصبها»؛ أي: أعطي ثوابها، ولو لم يُقتل، أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد: ما أخرجه الحاكم بلفظ: «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً، ثم مات، أعطاه الله أجر شهيد»، وللنسائي من حديث معاذ رضي الله عنه مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله»، في الحديث الآتي تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتَل لتكون كلمة الله هي العليا.

قال النوويّ رحمه الله: ظاهر قوله: «في سبيل الله» اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يَلتحق به من قُتل في حرب البغاة، وقطاع الطريق، وإقامة المعروف؛ لاشتراك الجميع في كونهم شهداء.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: أصل الحديث في الكفار، ويُلْحَق هؤلاء بهم بالمعنى؛ لقوله ﷺ: «من قُتل دون ماله، فهو شهيد»، وتوقّف بعض المتأخرين في دخول من قاتَل دون ماله؛ لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص، حيث قال: «والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله».

والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال؛ كأن يقصد بقتال

---

(١) «الفتح» ٧/٥٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٨).

من أراد أَخْذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية، وامتثال أمر الشارع بالدفع، ولا يُمحض القصد لصون المال، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، مع تشوّقه إلى الغنيمة. انتهى[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما يحصل بالنيّة الخالصة لله ﷻ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على طهارة المسك، وقد استدلّ به البخاريّ في «صحيحه»، قال ابن المنيّر: وجه استدلال البخاريّ بهذا الحديث على طهارة المسك، وكذا بالذي بعده، وقوع تشبيه دم الشهيد به؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث، ولم يَحسُن التمثيل به في هذا المقام. انتهى[٢].

قال النوويّ رحمه الله: أجمعوا على أن المسك طاهر، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، ونَقَل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً، وهو مستثنى من القاعدة: ما أُبِين من حيّ فهو ميت. انتهى.

وحَكَى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية، أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً، كما يستحيل الدم إلى اللحم، فيطهر، ويحل أكله، وليست بحيوان، حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يحدُث بالحيوان؛ كالبيض، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك، إلا ما حُكي عن عُمَر من كراهته، وكذا حَكَى ابن المنذر عن جماعة، ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء؛ بناءً على أنه جزء منفصل.

وقد أخرج مسلم في أثناء حديث، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب»، وأخرجه أبو داود مقتصراً منه على هذا القدر. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١٢/٥١٨ ـ ٥١٩، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).
(٢) «المتواري» ص٢٠٨.
(٣) «الفتح» ١٢/٥١٨، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وقد يُسْتَدلّ بهذا الحديث على أن تغير ريح الماء بالمخالط النجس لا يخرجه عن أصله، كما لم يُخرج الدم عن كونه دماً استحالةُ رائحته إلى رائحة المسك، وهو قول عبد الملك في رائحة الماء أنها لا تفسده، ولا تخرجه عن أصله، وقد استُدِلّ به أيضاً على نقيض ذلك، وهو أن تغيّر الرائحة يخرجه عن أصله، كما هو مذهب الجمهور، ووجه هذا الاستدلال أن الدم لمّا استحالت رائحته إلى رائحة المسك خرج عن كونه مستخبثاً نجساً، وأنه صار مسكاً، وأن المسك بعض دم الغزال، فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته، وأخرج البخاريّ هذا الحديث في المياه، وتُؤُوِّل له كلا التأويلين. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلاً على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات، ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون، فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له؛ لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء، ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فَصَلَت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها، فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضرّه، وهذا لا يُفْهَم منه معنى تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء، فيقاس عليه، ولا يَشتغل بمثل هذا من له فَهْم، وإنما اغتَرَّت هذه الطائفة بأن البخاريّ ذَكَر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يُعْرَف، وليس من شأن أهل العلم اللغو به، وإشكالُه، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وفي كتاب البخاريّ أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب.

والماءُ لا يخلو تغيّره من أن يكون بنجاسة، أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر، ولا مطهر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغيّر بغير نجاسة أنه طاهر على أصله، وقال الجمهور: إنه غير مطهر، إلا أن يكون تغيّره من تربته وحمأته، وما أجمعوا عليه فهو الحقّ الذي لا إشكال

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٧.

فيه، ولا التباس معه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ،[1] وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ذكر في «الفتح» بحثاً مطوّلاً عند شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «الجهاد» من «صحيحه» من طريق سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم، وتوكّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالِماً مع أجر، أو غنيمة».

فقال: قوله: «مع أجر أو غنيمة؛ أي: مع أجر خالص، إن لم يَغْنَم شيئاً، أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة؛ لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غَنِم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً بل المراد: أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه، وأتمّ أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحاً في نفي الجمع.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى الحديث: أن المجاهد إما يُسْتَشهَد، أو لا، والثاني لا ينفكّ من أجر، أو غنيمة، مع إمكان اجتماعهما، فهي قضيةٌ مانعة الخلوّ، لا الجمع.

وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البرّ، والقرطبيّ، ورجّحها التوربشتيّ، والتقدير: بأجر وغنيمة، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، رواه كذلك عن يحيى بن يحيى، عن مغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، وقد رواه جعفر الفريابيّ، وجماعة، عن يحيى بن يحيى، فقالوا: «أجر، أو غنيمة» بصيغة «أو»، وقد رواه مالك في «الموطأ» بلفظ: «أو غنيمة»، ولم يُختلَف عليه، إلا في رواية يحيى بن بكير عنه، فوقع فيه بلفظ: «وغنيمة»، ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٩/ ١٦.

ووقع عند النسائيّ من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﷺ بالواو أيضاً، وكذا من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ﷺ، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن أبي أمامة، بلفظ: «بما نال من أجر، وغنيمة»، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعيّن القول بأن «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو، كما هو مذهب النحاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب؛ لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتّفق ذلك، فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فَرّ منه الذي ادَّعَى أن «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره؛ لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غازٍ يُجمَع له بين الأجر والغنيمة معاً.

وقد رَوَى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تَمّ لهم أجرهم»، وهذا يؤيد التأويل الأول، وأن الذي يغنم يرجع بأجر، لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا، وتمتّعه بأجر من لم يغنم، مع اشتراكهما في التعب والمشقة، كان أجر من غَنِم دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خبّاب ﷺ في الحديث الصحيح الآتي: «فمنا من مات، ولم يأكل من أجره شيئاً...» الحديث.

واستَشْكَل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لِمَا يدلّ عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتَهَر تمدّح النبيّ ﷺ بحِل الغنيمة، وجَعْلها من فضائل أمته، فلو كانت تُنقص الأجرَ ما وقع التمدّح بها.

وأيضاً فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أُحد مثلاً، مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق، وسَبَقَ إلى هذا الإشكال ابنُ عبد البرّ، وحكاه عياض، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعَّف حديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه من رواية حميد بن هانئ، وليس بمشهور، وهذا مردود؛ لأنه ثقة يُحتجّ به عند مسلم، وقد وثقه النسائيّ، وابن يونس، وغيرهما، ولا يُعرف فيه تجريح لأحد.

ومنهم من حَمَل نقص الأجر على غنيمة أُخذت على غير وجهها، وظهورُ فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في ردّه؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر، ولا أقلّ منه.

ومنهم من حَمَل نقص الأجر على من قَصَد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً، وفيه نظر؛ لأن صدر الحديث مصرِّح بأن المقسَّم راجع إلى من أخلص؛ لقوله في أوله: «لا يُخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي».

وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما، واستعمالهما على وجههما، ولم يُجب عن الإشكال المتعلِّق بأهل بدر.

وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جارٍ على القياس؛ لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقّة فيما كان أجره بحسب مشقته؛ إذ للمشقة دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم؛ يعني: فلو كانت تنقص الأجر لَمَا كان السلف الصالح يثابرون عليها، فيمكن أن يجاب بأن أخْذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ لأن أخْذ الغنائم أوّل ما شُرع كان عوناً على الدين، وقوّة لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظمى، يُغْتَفَر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عما استُشْكِل ذلك بحال أهل بدر، فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يَرِد فيهم نصّ أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم، وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى.

وأما الاعتراض بِحِلّ الغنائم فغير وارد؛ إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة، واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة، وصحة التمدّح بأخذها، لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غَزاته نظير من لم يغنم شيئاً البتة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي مَثَّل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرّر آخراً: بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة، أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم؛ كمن شهد أُحُداً لكونهم لم يغنموا شيئاً، بل أجر البدريّ في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فُرض أن أجر البدريّ بغير غنيمة ستمائة، وأجر الأُحُدي مثلاً بغير غنيمة مائة، فإذا نَسَبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدريّ لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة، فيكون أكثر أجراً من الأُحديّ، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبيّ ﷺ في قتال الكفار، وكان مبدأ اشتهار الإسلام، وقوة أهله، فكان لمن شهدها مِثْل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل، والله أعلم.

واختار ابن عبد البرّ أن المراد بنقص أجر من غَنِم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله، فكان الأجر لمّا نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدّم ذكره.

وذَكَر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمةً لطيفةً بالغةً، وذلك أن الله أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالِماً غانِماً فقد حصل له ثلثاً ما أعد الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوّضتك عنه ثواباً، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً، قال: وغاية ما فيه عَدُّ ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٦ ـ ٤٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن فُضيل، عن عمارة بن القعقاع هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٣١٦) ـ حدّثنا محمد بن فُضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعدّ الله لمن خرج في سبيله، لا يَخرُج إلا لجهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو عليّ ضامن، أن أُدخله الجنة، وأن أُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر، أو غنيمة. ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشُقّ على المسلمين، ما قعدت خلاف سريّة تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم، فيتخلفون بعدي، والذي نفس محمد بيده، لوددت أن أغزو في سبيل الله، فأُقتل، ثم أغزو، فأقتل، ثم أغزو، فأقتل، ثم أغزو، فأقتل». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ[(٢)]»).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٠٢.

(٢) وفي نسخة: «من أجر وغنيمة».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، نزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدّم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**تَكَفَّلَ اللهُ**)؛ أي: ضَمِن الله تعالى، وفي رواية للبخاريّ: «انتدب الله»، قال في «النهاية»: أي: أجابه إلى غفرانه، يقال: ندبته فانتدب؛ أي: بَغَيْتُه، ودَعَوْته، فأجاب، وقال التوربشتيّ: وفي بعض طرقه: «تضمّن الله»، وفي بعضها: «تكفّل الله»، وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله: «انتدب الله»، وكلّ ذلك صحيح[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[(٢)] اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٤.

(٢) وفي نسخة: «يثعب دماً، اللون لون دم».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُجرح، والكُلُوم: الجراح، معروف ذلك في لسان العرب معرفةً يُستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء، ومن أملح ما جاء في ذلك قول حسان بن ثابت رضي الله عنه يصف امرأة ناعمةً، طريةً، زَعَم أن الذرّ لو مشى عليها لجرحها جراحاً تصيح منها، وتَندُب نفسها، فقال [من الخفيف]:

لَوْ يَدِبُّ الْحَوْلِيّ مِنْ وَلَدِ الذَّرْ ... رِ عَلَيْهَا لأَنْدَبَتْهَا الْكُلُومُ

وقوله: (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) معناه: الجهاد، وملاقاة أهل الحرب من الكفار، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: على هذا خرج الحديث، ويدخل فيه بالمعنى كلُّ من جُرح في سبيل بِرٍّ وحَقٍّ، مما أباحه الله؛ كقتال أهل البغي، والخوارج، وغيرهم، واللصوص، والمحاربين، أو آمر بمعروف، أو ناهٍ عن منكر، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن قُتِل دون ماله فهو شهيدٌ». انتهى[1].

وقوله: (**وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**) قال الزرقانيّ رحمه الله: هذه الجملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى، مؤكِّدة، مقرِّرة لمعنى المعترَض فيه، وتفخيم شأن من يُكْلَم في سبيل الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ الآية [آل عمران: ٣٦]؛ أي: بالشيء الذي وضعت، وما عُلِّق به من عظائم الأمور، ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة عن الرياء، والسمعة، وتنبيهاً على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص لتكون كلمة الله هي العليا. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «والله أعلم... إلخ» فيه تنبيه على وجوب

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ٩٧.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٣/ ٤٦.

الإخلاص في الجهاد، وتنويهٌ بالمخلَص فيه، واستبعاد للإخلاص، وإشعار بقلّته[١].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله» دليلٌ على أنه ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيّته، ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه، ومرضاته، لا رياء، ولا سمعة، ولا مباهاة، ولا فخراً، وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الشهيد يُبعث على حاله التي قُبض عليها، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في كل ميت ـ والله أعلم ـ يبعث على حاله التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد المقتول في سبيل الله بين الصفين أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره، ومن قال: إن الموتى جملةً يبعثون على هيئاتهم، احتَجَّ بحديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لمّا حضرته الوفاة دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، وهذا قد يَحْتَمِل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوّله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أُمر أن يزَمَّل بثيابه، ويُدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغيّر شيء من حاله، بدليل حديث ابن عباس وغيره، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنكم محشورون يوم القيامة حُفاةً، عُراةً، غُرْلاً، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»، فلهذا الحديث وشِبهه تأوّلنا في حديث أبي سعيد ما ذَكَرنا، والله أعلم.

قال: وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يُبعث على العمل الذي يُختم له به، وظاهره على غير ذلك، والله أعلم.

وقد استَدَلّ جماعة من أهل العلم بهذا الحديث، وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النصّ، فقد أخرج أبو داود، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال في قتلى أُحد: «لا تغسلوهم،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٧.

فإن كل جرح، أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة»، ولم يصلِّ عليهم. انتهى.

وقال في «الاستذكار»: وفي هذا الحديث دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قُبض عليها وهيئته، بدليل هذا الحديث، ومثله حديث ابن عباس في المُحْرِم الذي وَقَصَتْه ناقته، فقال فيه رسول الله ﷺ: «لا تخمّروا وجهه، ولا رأسه، ولا تقرّبوه طِيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة يلبي»، وقد زعم بعض أهل العلم أن قوله ﷺ: «يبعث الميت في ثيابه التي قُبض فيها»؛ أي: يعاد خَلَق ثيابه له كما يعاد خَلْقُه، وقال غيره: إنما ذلك قول خرج على المجاز، فكنى بالثياب عن الأعمال، كما يقال: طاهر الثوب، ونَقِيّ الجيب.

قال أبو عمر: وحَمْلُ هذا الحديث على المجاز مرويّ من حديث ابن عباس، وغيره، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يُحشر الناس عُراةً، غُرْلاً، وأول من يكسى إبراهيم»، فعلى هذا يَحْتَمِل أن يُبعث على ما مات عليه من كفر، وإيمان، وشكّ، وإخلاص، ونحو ذلك.

والحقيقة في كلّ ما يَحتملها اللفظ من الكتاب والسُّنَّة أَوْلى من المجاز؛ لأن الذي يُعيده خَلْقاً سَوِيّاً يعيد ثيابه ـ إن شاء.

وإن كان قد رُوي بالوجه الآخر خبر، ذكره أبو داود في «باب من يغزو ويلتمس الدنيا» بإسناده عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد، والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت، أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال». انتهى[1].

وقوله: **(وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ)** زاد في بعض: النسخ: «دماً»، و«الجُرح» بضمّ الجيم: اسم كالجراحة بكسرها، والمصدر: الْجَرْح بالفتح، و«يَثْعُبُ» ـ بفتح الياء، والعين، وإسكان المثلثة بينهما ـ ومعناه: يجري متفجّراً؛ أي: كثيراً، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «يتفجر دماً»[2].

وإسناد الثعب إلى الجرح مع أن الذي يثعُب على الحقيقة إنما هو دمه؛

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢.

لإفادة المبالغة على حدّ قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [التوبة: ٩٢]، فإن الذي يفيض هو الدمع، لا العين، لكن جُعلت العين تَفِيض مبالغةً.

وقال التوربشتيّ: قوله: «يثعُب دماً»، يقال: ثعبت الماءَ: فجّرته، فانثعب، وإضافة الفعل إلى الجرح؛ لأنه السبب في فجر الدم، و«دماً» يكون مفعولاً، ولو أراد به التمييز لكان من حقّه أن يقول: ينثعب دماً، أو يُثعَب، على بناء المجهول، قال: ولم أجده روايةً.

قال الطيبيّ: مجيؤه متعدّياً نُقل عن الجوهريّ، وظاهر كلام صاحب «النهاية» أنه لازم، حيث فسّره بقوله: «يجري»، ولأنه جاء في حديث آخر: «وجرحه يشخب دماً»، والشخب: السيلان، فحينئذ يكون من قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [التوبة: ٩٢]، فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع تفيض من العين، فجعل العين فائضةً مبالغةً، كذلك الدم هو السائل من الجرح لا الجرح. انتهى[(١)].

وقوله: **(اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)** قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحضّ على الثبوت عند لقاء العدوّ. انتهى[(٢)].

وقال الزرقانيّ رحمه الله: قوله: «اللون لون الدم، والريح ريح المسك»؛ أي: كريحه؛ إذ ليس هو مسكاً حقيقةً، بخلاف لون الدم، فلا تقدير فيه؛ لأنه دم حقيقةً، فليس له من أحكام الدماء وصفاتها إلا اللون فقط.

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك؛ ليكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى، وعلى من ظَلَمه، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يُستشهَد، أو تبرأ جراحته.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن المراد: ما مات صاحبه به قبل اندماله، لا ما اندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن له فضلاً في الجملة، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٣.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٩/ ١٣.

فارق الدنيا كذلك، ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ: «عليه طابع الشهداء»، ولأصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم، عن معاذ مرفوعاً: «من جُرح في سبيل الله، أو نُكِب نكبةً، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك»، قال: وعُرِف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد، بل تحصل لكل من جُرح. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً، فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٨] (ت١٥٨) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٣/ ٤٧.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) أنه (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْم) بفتح الكاف، وإسكان اللام، (يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ) بضمّ حرف المضارعة، وإسكان الكاف، وفتح اللام، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُجرحه، وقوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ) قيْدٌ يُخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في «الجهاد» من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله»، وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته[1].

(ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هكذا في عامّة النسخ، بـ«ثُمّ»، وفي رواية البخاريّ: «تكون» بدونها، ولا يظهر لها معنى هنا، ولعلّها جاءت زائدة، فقد جوّز الأخفش، والكوفيّون تجرّدها عن معنى العطف، ومجيئها زائدةً، وحَمَلوا على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ الآية [التوبة: ١١٨]؛ أي: حتى إذا ضاقت الأرض... إلخ، تاب عليهم، والله تعالى أعلم.

(كَهَيْئَتِهَا) الضمير يعود على الكَلْم باعتبار أنه بمعنى الْكَلْمة، أو الجراحة، ويوضّحه رواية القابسيّ، عن أبي زيد المروزيّ، عن الفربريّ: «كلُّ كلمة يُكلمها»، وكذا هو في رواية ابن عساكر، قاله في «الفتح»[2].

(إِذَا طُعِنَتْ) بالبناء للمفعول، وهكذا في عامّة النسخ: «إذا» بالألف بعد الذال، قال القسطلّانيّ: وهي هنا لمجرّد الظرفيّة، أو هي بمعنى «إذ»، وقد يتقارضان، أو عبَّر بـ«إذا» لاستحضار صورة الطعن؛ لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع، نحو: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا﴾ الآية [الروم: ٤٨] يكون بما في معنى المضارع، كما فيما نحن فيه.

وقوله: (تَفَجَّرُ) بفتح الجيم المشدّدة، وحَذْف إحدى التاءين؛ إذ أصله تتفجّر، كما في قوله تعالى: ﴿نَارٗا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٨٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٧).

(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٧).

[عبس: ٦]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وقوله: (دَماً) منصوب على التمييز المحوّل من الفاعل، إذ أصله يتفجّر دمه.

(اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ)؛ أي: رائحته رائحة المسك، و«العرف» بفتح العينِ المهملة، وسكون الراء، في الأصل: الرائحة مطلقاً، ثم كَثُر استعماله في الرائحة الطيّبة.

والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يَشْهَد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف؛ إظهاراً لفضيلته أيضاً، ومن ثَمّ لم يُشرع غسل الشهيد في المعركة[1].

(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) تقدّم بلفظ «المسلمين»؛ إذ هو بمعناه، فهما كالفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، ففي حديث سؤال جبريل النبيّ ﷺ عن الإيمان، والإسلام، افترقا، فقد فسّر له كلّاً منهما بغير ما فسّر به الآخر.

وفي رواية البخاريّ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم»، في رواية: «لولا أن أشق على أمتي».

وفي هذه الرواية تفسير للمراد بالمشقة المذكورة، وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلّف، ولا يقدرون على التأهب؛ لعجزهم عن آلة السفر، من مركوب وغيره، وتعذّر وجوده عند النبيّ ﷺ، وصرّح بذلك في قوله: «ولكن لا أجد سعةً، فأحملهم، ولا يجدون سعةً، فيتبعوني...»، وعند الطبرانيّ من حديث أبي مالك الأشعريّ: «ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق معي، وذلك يشقّ عليّ، وعليهم».

ثم إن إيراد هذه الجملة ـ أعني قوله: «والذي نفسي بيده... إلخ» ـ عَقِب ما تقدّم إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم، وكأنه قال:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٨٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٧).

الوجه الذي يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أُقتل مرات، فمهما فاتكم من مرافقتي، والقعود معي من الفضل، يحصل لكم مثله، أو فوقه، من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع، وقد خرج النبيّ ﷺ في بعض المغازي، وتخلّف عنه المشار إليهم، وكان ذلك حيث رَجَحَت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم، قاله في «الفتح»[1].

(**مَا**) نافية، (**قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ**)؛ أي: بعد خروجها للجهاد، (**تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً**)؛ أي: مالاً أشتري به رواحل يركبونها (**فَأَحْمِلَهُمْ**) عليها، (**وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً**)؛ أي: مالاً يشترون به رواحل، فيركبونها (**فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي**»)، أي: بعد خروجي للغزو.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، ما قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ[2] فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَى»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبل حديث، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) هكذا النسخ الموجودة عندنا، بضمير الجماعة، مع أن مرجعه اثنان، وهما أبو زرعة، وهمّام بن منبّه، وله وجه، وهو أنه أعاده

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٨).

(٢) وفي نسخة: «لوددت أن أقتل».

على القول بأن أقلّ الجمع اثنان، وهو القول الراجح، كما حققته في «التحفة المَرْضيّة»، و«شرحها» في الأصول.

وأما ما وقع عند بعض الشرّاح[1] من تغليط ما وقع في النسخ، وإصلاحه بقوله: «بمثل حديثهما»، مع أنه لا يوجد على هذا الإصلاح نسخة من نُسخ الكتاب، فمما لا ينبغي، وهو تصرّف غير مقبول، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ) قال في «العمدة»: في الحديث أنه ﷺ كان يتمنى من أفعال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه؛ حرصاً منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين، وبذلاً لنفسه في مرضاة ربه، وإعلاء كلمة دينه، ورغبته في الازدياد من ثواب ربه، ولتتأسى به أمته في ذلك، وقد يثاب المرء على نيته.

وفيه إباحة القَسَم بالله على كلّ ما يعتقده المرء بما يحتاج فيه إلى يمين، وما لا يحتاج، وكذا ما كان يقول في كلامه: «لا، ومقلِّب القلوب»؛ لأن في اليمين بالله توحيداً وتعظيماً له تعالى، وإنما يُكره تعمّد الحنْث.

وفيه أن الجهاد ليس بفرض عين على كل أحد، ولو كان عيناً ما تخلف النبيّ ﷺ، ولا أباح لغيره التخلف عنه، ولو شقّ على أمته إذا كانوا يطيقونه، هذا إذا كان العدوّ لم يفجأ المسلمين في دارهم، ولا ظهر عليهم، وإلا فهو فرض عَيْن على كل من له قوّة.

وفيه أن الإمام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة، إذا لم يُطق أصحابه، ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها، إلى وقت قدرة الجميع عليها، وذلك من كرم الصحبة، وآداب الأخلاق.

وفيه عِظَم فضل الشهادة. انتهى[2].

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٣٠٩) ـ حدّثنا الترمذيّ، قال: ثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال:

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٠/ ١٧٥.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٩٦.

ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشقّ على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية، أتخلّف عنها، ليس عندي ما أحملهم عليه، ويشقّ عليهم أن يتخلفوا بعدي». انتهى[1].

وأما رواية سفيان التي أشار إليها مسلم بقوله: «وبهذا الإسناد... إلخ»، فقد ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠٤٠) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»، قال أبو هريرة: ثلاثاً أشهد لله. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٥٣.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**)؛ يعني: أن الثلاثة، وهم: عبد الوهّاب الثقفيّ، وأبو معاوية، ومروان بن معاوية رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ بسنده المذكور.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) يعني: أن حديث أبي صالح هنا نحو حديث الثلاثة المتقدّمين، وهم: أبو زرعة، والأعرج، وهمّام بن منبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٣١٦) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وحدّثنا أبو أمية، قال: ثنا أحمد بن يونس، قثنا زهير، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية، تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه، فيخرجوا، ويشقّ عليهم أن يتخلفوا بعدي، فلوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل»، ثلاثاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى[2]»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٥٥.

(٢) سقط من بعض النسخ لفظة: «تعالى».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«جَرِيرٌ» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (**تَضَمَّنَ اللهُ**) معناه: أوجب له ذلك وقضاه[١]، وقال في «العمدة»: لفظ الضمان، والتكفل، والتوكل، والانتداب الذي وقع في الأحاديث كلّها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه، وعبَّر ﷺ عن الله ﷻ بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان، ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئنّ به النفوس، وتركن إليه القلوب. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٦٦٩) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «تضمَّن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيماناً به، وتصديقاً برسوله، أن يدخله الجنة، أو يرجعه إذا رجع إلى منزله نائلاً ما نال، من أجر، أو غنيمة، والذي نفسي بيده، لولا أن أشقّ على أمتي، ما تخلّفت خلاف سرية، تغزو في سبيل الله». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٦٠.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٨٤.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٣٩.

(٢٩) ـ (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٩] (١٨٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا[1] وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى[2] أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزدي الكوفي، صدوق يخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو ١٤٣) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وأبي خالد، فكوفيّان، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالبصرة.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة، وحُميد جميعاً عن أنس، قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن

---

(١) وفي بعض النسخ: «وأن لها الدنيا».

(٢) وفي نسخة: «إلا الشهيد، يتمنّى».

حميد، عن أنس، ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: وهكذا قاله عبد الغنيّ بن سعيد[١].

قال القاضي عياض: فيكون حميد معطوفاً على شعبة، لا على قتادة، قال: وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه، عن أبي خالد، عن حميد، وشعبة، عن قتادة، عن أنس، فبيّنه، وإن كان فيه أيضاً إيهامٌ، فإن ظاهره أن حميداً يرويه عن قتادة، وليس المراد كذلك، بل المراد أن حميداً يرويه عن أنس، كما سبق. انتهى[٢].

شرح الحديث:

(عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجّاج **(عَنْ قَتَادَةَ)** بن دِعامة **(وَحُمَيْدٍ)** تقدّم أنه معطوف على شعبة، لا على قتادة، فإن أبا خالد يرويه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، ويرويه أيضاً عن حُميد، عن أنس، فتنبّه.

[تنبيه]: كتب بعض من علّق[٣] على «صحيح مسلم» هنا كلاماً غريباً، حيث قال: وزيادة «حميد» في الإسناد غلطٌ من أبي خالد الأحمر، وهو معروف بالأوهام، ثم قال: نعم يُروى من طريق حميد وحده عند البخاريّ (٢٧٩٥)، والترمذيّ (١٦٤٣) ولكن لا يرويه عنه شعبة، أو لا يُعرف من طريق شعبة، ولو كان لاشتهر عنه. انتهى كلامه الغريب.

وهذا القول من هذا الكاتب لا سلف له فيما أعلم، وهل بعد ثبوت رواية حميد عند البخاريّ وغيره يقال: زيادته عند مسلم غلط؟، فهل كان الكاتب أعلم من مسلم، ومن الحفّاظ الذين تكلّموا على هذا الإسناد؛ كالحافظ عبد الغنيّ بن سعيد، والحافظ الجيّانيّ، والحافظ ابن حجر، فإنه ذكره في «الفتح»، وأقرّه؟، وغيرهم، فَلِمَ لم يُشر واحد منهم إلى ما قاله، بل وافقوا مسلماً عليه، وثبّتوه، ولكن بيّنوا ما وقع فيه من الإيهام فقط.

ولا يُستغرب من هذا القائل هذا، فإنه قد مضى له مثل هذه الجرأة بتغليط

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٥.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٧، و«شرح النوويّ» ١٣/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) هو: الشيخ مسلم بن محمود عثمان، كما هو موجود في غلاف النسخة، راجع كلامه هذا في: ٣/ ٤٢٢.

ما صححه مسلم غير مرّة، وقد نبّهت على ذلك في بعض المواضع، وإياك أن تغترّ بمثله، والله يتولّى هداي وهداك، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: عن قتادة قال: «سمعت أنس بن مالك»، فصرّح قتادة بالسماع. (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**مَا**)، نافية (**مِنْ**) زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّْ»

(**نَفْسٍ**) وفي الرواية التالية: «ما من أحد»، (**تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا**)، وقوله: (**وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا**)، جملة معطوفة على جملة «أنها ترجع»؛ أي: لا يسرّها رجوعها، ولا يسرّها أنها تملك الدنيا وما فيها، ووقع في بعض النسخ: «وأن لها الدنيا» بحذف «لا»، فالواو على هذا الوجه حاليّة، والمعنى: لا يسرّها رجوعها إلى الدنيا، حال كونها مالكةً للدنيا وما فيها، والظاهر أن ما في هذه النسخة أَلْيق بالمقام، وأوضح في المعنى، والله تعالى أعلم.

والأقرب أن المراد بالدنيا: هي الأرض، يوضّح ذلك ما في الرواية التالية بلفظ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ»، ولذا عَطَف عليها قوله: (**وَمَا فِيهَا**)؛ أي: من المنافع والملاذّ، والزخارف. (**إِلَّا الشَّهِيدُ**) رُوي بالرفع على أنه بدلٌ من «نفس» باعتبار محلّها؛ لأنها في محلّ رفع بالابتداء، ورُوي بالنصب على الاستثناء.

و«الشهيد»: من قتله الكفّار في المعركة، فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ لأن ملائكة الرحمة شهِدت غسله، أو شهدت نقل روحه إلى الجنّة، أو لأن الله تعالى شَهِد له بالجنّة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: سُمي الشهيد شهيداً؛ لأنه يُرزق، ويُشاهِد الجنة، وما أكرمه الله تعالى به، وقيل: لأنه ممن يَشهَد على الأمم يوم القيامة، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالرضا والرضوان، فعلى هذا يكون فعيل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.

بمعنى: مفعول؛ أي: مشهود له، وعلى التأويلين الأوَّلين بمعنى: فاعل. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما سبب تسميته شهيداً، فقال النضر بن شُميل: لأنه حيٌّ، فإن أرواحهم شَهِدت، وحضرت دار السّلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقال ابن الأنباريّ: لأن الله تعالى، وملائكته ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شَهِد عند خروج روحه ما أعدّه الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شُهِد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالةَ إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف. انتهى[٢].

(فَإِنَّهُ)؛ أي: الشهيد **(يَتَمَنَّى)** ووقع في بعض النسخ: «إلا الشهيد يتمنّى»، فسقطت لفظة «فإنه»، قال في «الفتح» عند شرح قول البخاريّ: «كتاب التمنّي» ما نصّه: والتمني: تفعّلٌ من الأمنية، والجمع أمانيّ، والتمني: إرادةٌ تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خيرٍ من غير أن تتعلق بحسد، فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة، وقد قيل: إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل: التمني يتعلق بما فات، وعَبَّر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله، وقال الراغب: قد يتضمن التمني معنى الوُدّ؛ لأنه يتمنى حصول ما يَوَدّ. انتهى[٣].

(أَنْ يَرْجِعَ) إلى الدنيا، **(فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا)**؛ أي: في سبيل الله ﷻ، ثم علّل هذا التمنّي المستحيل المنال، بقوله: **(لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»)** وفي الرواية التالية: «فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

وحاصل المعنى: أن هذا التمنّي، وإن كان محالاً في نفسه لكنّ الشهيد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٤.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٧٥، كتاب «التمنّي» رقم (٧٢٢٦).

يتمنّاه حيث يرى فضل الله ﷻ العظيم الذي يعطيه للشهداء، فيظنّ أنه مما يُنال بالتمنّي، ولكنه لا يُنال، ففي حديث جابر عند الترمذيّ وصححه الحاكم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله تَمَنَّ عليّ أُعطك، قال: يا ربّ تُحييني، فأُقتل فيك ثانيةً، قال: إنه سبق منّي أنهم إليها لا يرجعون»، فقد بيّن أن الشهيد لا ينال ما يتمنّاه من الرجوع إلى الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٤٨٥٩ و٤٨٦٠] (١٨٧٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٩٥ و٢٨١٧)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٤٣)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٦) و«الكبرى» (٤٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٧ و٢٠٨)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٦١ و٤٦٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٩٢ و٦/ ٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الشهادة في سبيل الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما يتمنّاه الشهيد من الرجوع إلى الدنيا، حتى يُستشهد في سبيل الله مرّة أخرى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من كان من أهل الخير لا يتمنّى الرجوع إلى الدنيا؛ لحقارتها، وعِظَم ما ناله من نعيم الجنة التي موضع سوط منها خير من الدنيا وما فيها، فعن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، متّفقٌ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل

الشهادة، والله المحمود المشكور[١].

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البرّ ما تُبْذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظُم فيه الثواب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ[٣] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد مضى، فالثلاثة الأولون تقدّموا قبل بابين، والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(مَا مِنْ أَحَدٍ)** وفي بعض النسخ: «ما أحد»، وهو مبتدأ خبره جملة: «يحبّ... إلخ».

وقوله: **(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** جملة في محلّ رفع صفة «أحد»؛ لأنه في موضع رفع بالابتداء.

وقوله: **(يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا)** جملة في محلّ رفع خبر المبتدأ.

وقوله: **(وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ)** «ما» موصولة اسم «أنّ» مؤخّراً، وخبرها الجار والمجرور قبله، و«من شيء» بيان لـ«ما»، وجملة «وأن له... إلخ» حالٌ من فاعل «يُحبّ»، والواو فيه حاليّة.

وقوله: **(غَيْرُ الشَّهِيدِ)** بالرفع على البدليّة من فاعل «يُحبّ»، أو بالنصب على الاستثناء.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ١١٥.

(٣) وفي نسخة: «ما أحدٌ».

وقوله: (**فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى**) الفاء فيه للتعليل؛ لأنه يتمنّى أَنْ يَرْجِعَ إلى الدنيا.

وقوله: (**لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ**)؛ أي: لِمَا يُشاهد من إكرام الله ﷻ الشهداء.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦١] (١٨٧٨) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ[1] فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ**) أبو الهيثم المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**)، وفي رواية البخاريّ: «قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلّني على عمل يَعْدل الجهاد»، قال الحافظ: لم أقف على الرجل. (**مَا**) استفهاميّة، (**يَعْدِلُ**) بكسر الدال المهملة؛ أي: يماثله، يقال: عَدَلتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضرب: إذا

---

(١) وفي نسخة: «قال».

جعلته مِثله، قائماً مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وعِدل الشيء بالكسر: مِثْله من جنسه، أو مقدارِه، قال ابن فارس: الْعِدل: الذي يعادل في الوزن والقدر، وعَدْله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو في الأصل مصدر، أفاده الفيّوميّ[١]. (**الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ**) (**«لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»**)؛ أي: لا تستطيعون القيام بما يعادل الجهاد؛ لأنه أشقّ، ووقع في بعض النسخ: «لا تستطيعوه» بحذف النون، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «لا تستطيعوه»، وفي بعضها: «لا تستطيعونه» بالنون، وهذا جارٍ على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة حَذْف النون من غير ناصب، ولا جازم، وقد سبق بيانها، ونظائرها مرات. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حَذْف نون الرفع بلا ناصب، وجازم لغة، ذكرها ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»، فقال:

وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
«أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي»

(**قَالَ**) الراوي، وهو أنس رضي الله عنه، (**فَأَعَادُوا**) السؤال (**عَلَيْهِ**) ﷺ (**مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ**)؛ أي: كلّ السؤال المعاد (**يَقُولُ**) فيه النبيّ ﷺ (**«لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»**) وفي رواية البخاريّ قال ﷺ في الجواب: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم، ولا تفتُر، وتصوم، ولا تُفطر؟»، قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستنّ في طِوَله، فيُكتب له حسنات.

وأخرج الطبرانيّ نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وقال في آخره: «لم يبلغ العُشر من عمله».

(**وَقَالَ**) وفي بعض النسخ: «قال» بحذف الواو، (**فِي الثَّالِثَةِ**)؛ أي: في المرّة الثالثة من مرّات السؤال (**«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ**)؛ أي: المطيع، (**بِآيَاتِ اللهِ**)؛ أي: بتلاوة القرآن الكريم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٤.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية»: القنوت في الحديث يَرِدُ بمعانٍ متعدّدة؛ كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والصوم، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يراد بالقانت هنا القائم، فيكون تعلّق الباء به كتعلّقه في قولك: قام بالأمر: إذا جدّ فيه، وتجلّد له، فالمعنى: القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله، والامتثال بما أمر الله، والانتهاء عما نهى الله، وأن يُراد بطول القيام، فيكون تابعاً للقائم؛ أي: المصلّي الذي يطوّل قيامه في الصلاة، وتكثُر قراءته فيها، ويؤيّد الوجه الثاني قوله: «لا يفتر من صيام، ولا صلاة». انتهى[1].

(لَا يَفْتُرُ) بضمّ التاء، يقال: فَتَرَ عن العمل فُتُوراً، من قَعَدَ: انكسرت حِدّته، وَلَانَ بعد شِدّته[2]. **(مِنْ صِيَامٍ)** متعلّق بـ«يفتُر»، **(وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»)**؛ أي: سَلِم من القتل، أو يُستشهد.

وفي رواية البخاريّ: «مَثَل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمَثَل الصائم، القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالِماً مع أجر، أو غنيمة».

وفي رواية النسائي: «مَثَل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد»، وفي «الموطأ»، وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع»، ولأحمد، والبزار، من حديث النعمان بن بشير، مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم نهاره، القائم ليله».

[فإن قلت]: فبم شُبّه حال المجاهد في سبيل الله بحال الصائم؟.

[أجيب]: بأن ذلك في نيل الثواب في كل حركة وسكون، في كلّ حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم: من لا يفتر ساعةً من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صومه وصلاته، شُبّه حال المجاهد الذي لا تخلو ساعةٌ من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٢٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.

ساعاته من أجر وثواب، سواء كان قائماً، أو نائماً، يقاتل العدوّ، أم لا، كما قال في الحديث: «إن المجاهد لتستنّ فرسه، فيكتب له حسنات»، بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه، فهو من التشبيه الذي المشبّه به مفروض، غير محقّق؛ وهذا ما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١]. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٤٨٦١ و٤٨٦٢] (١٨٧٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٨٧)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (٤/ ١٦٤)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٨) و«الكبرى» (٣/ ١٢ ـ ١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٤٣)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٣٣ و٣٤ و٤٢ و٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٢١ و٤٦٢٢ و٤٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٦ و٤٥٧ و٤٦٤ و٤٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٨) و«شعب الإيمان» (٤/ ٦ و١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦١٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٢٤.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة، والصيام، والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جُعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعونه».

وقال القاضي عياض رحمه الله: اشتَمَل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذُكر من أفاضل الأعمال قد عدلها كلّها الجهادُ حتى صارت جميع حالات المجاهد، وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعون ذلك». انتهى[1].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث من أجلّ حديثٍ رُوي في فضل الجهاد؛ لأنه مثَّله بالصلاة، والصيام، وهما أفضل الأعمال، وجَعَل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعةً، فأيّ شيء أفضل من شيء، يكون صاحبه راكباً، وماشياً، وراقداً، ومتلذّذاً بكثير ما أبيح له، من حديث رفيقه، وأكله، وشربه، وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم المجتهد؟ ولذلك قلنا إن الفضائل لا تُدرك بقياس، وإنما هو تفضّل من الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣]. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمالَ القياس، والتشبيه، والتمثيل في الأحكام؛ لأنه شَبَّه المجاهد بالصائم القائم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الفضائل لا تُدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً؛ لِمَا تقدم تقريره، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين، ونشره، وإخماد الكفر، ودَحْضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٧.

(٢) «الاستذكار» ٥/ ٤.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهادَ شيء من الأعمال، وأما ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» ـ يعني: أيام العشر ـ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد»، فَيَحْتَمِل أن يكون عموم حديث الباب خُصّ بما دلّ عليه حديث ابن عباس، ويَحْتَمِل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله، فأصيب، كما في بقية حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَج يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء»، فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة.

قال: وأشدّ مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذيّ وابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء، مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذِكْر الله»، فإنه ظاهر في أن الذِّكر بمجرّده أفضل من أبلغِ ما يقع للمجاهد، وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد، والنفقة من النفع المتعدي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا استشكل في «الفتح»، ولم يذكر جوابه، ويجاب بأن هذا أيضاً مخصوص من عموم حديث الباب، فيكون الذكر أفضل، وذلك فضل من الله عز وجل، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ**)؛ يعني: أن الثلاثة، وهم: أبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية رووا هذا الحديث عن سُهيل بن أبي صالح بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة، عن سهيل، ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه»، فقال:

(١٦١٩) ـ حدّثنا قُتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله ما يَعْدِل الجهاد؟ قال: «إنكم لا تستطيعونه»، فردّوا عليه مرّتين، أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، فقال في الثالثة: «مثلُ المجاهد في سبيل الله مثل القائم الصائم الذي لا يفتر من صلاة، ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». انتهى[1].

ورواية جرير بن عبد الحميد، عن سُهيل، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٢٧٠) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاءً، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا ما يَعْدِل الجهادَ في سبيل الله؟ قال: «إنكم لا تستطيعون»، قلنا: بلى، قال: «إنكم لا تستطيعونه»، قال: فلا أدري في الثالثة، أم في الرابعة: «مَثَل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة، ولا صيام، حتى يرجع المجاهد إلى أهله». انتهى[2].

ورواية أبي معاوية، عن سُهيل، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٣١٤) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ١٦٤.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ١٥٨.

أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تطيقونه»، قالوا: يا رسول الله أخبرنا، فلعلنا أن نطيقه، قال: «مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صدقة[1]، حتى يرجع المجاهد إلى أهله». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٣] (١٨٧٩) ـ (حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ[3]: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ[4] دَخَلْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا [التوبة: ١٩]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الهُذليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو تَوْبَةَ**) الربيع بن نافع الْحَلبيّ، نزيل طَرَسوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدّم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) بن أبي سلّام ـ بتشديد اللام ـ الدمشقيّ، وكان

---

(١) هكذا النسخة: «ولا صدقة»، ولعله: «ولا صلاة»، كسائر الروايات، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٠٢.

(٣) وفي نسخة: «وقال الآخر».

(٤) وفي نسخة: «إذا صُلِّيَتِ الجمعة» ببناء الفعل للمفعول.

يسكن حَمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ**) بن أبي سلّام الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدّم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطور الأسود الْحَبَشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يُرسل [٣] (بخ م ٤) تقدّم في «الطهارةً» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الْخَزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ المدنيّ، ثم الشاميّ، ثم الكوفيّ، وَلي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمكيّ، وأبي توبة، فحلبيّ، وهو مسلسل بالتحديث، والسماع، غير محل واحد، والإسناد التالي كلّه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه رواية الراوي، عن أخيه، عن أبيهما، فإن زيداً أخو معاوية، وكلاهما ولدا أبي سلّام، والصحابيّ ابن صحابيّ، من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ**) بتشديد اللام، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ**) ممطوراً الحبشيّ (**قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ**) هو العبّاس بن عبد المطّلب[1]، كما قاله الخطيب[2]. (**مَا أُبَالِي**)؛ أي: لا أهتمّ، ولا أكترث (**أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ**)؛ أي: بعد إسلامي، وإيماني بالله تعالى (**إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ**) بضمّ حرف المضارعة، وفَتْحها، يقال: سقاه، وأسقاه، ثلاثيّاً، ورباعيّاً، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ومن الثاني قوله: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الآية [الجن: ١٦]؛ أي: إلا عمل سقاية الحاجّ، فإني أهتمّ إن لم أعمله. (**وَقَالَ آخَرُ**) هو عثمان بن طلحة، أو شيبة بن عثمان، وهما صحابيّان، من بني عبد الدار،

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» لسبط ابن العجميّ ص٣٢٧.

(٢) «الأسماء المبهمة» رقم (٢١٩).

وكانا يليان حجابة البيت، وقد ذُكر أنهما تكلّما جميعاً في ذلك، قاله الخطيب أيضاً[١]. **(مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ)** وفي بعض النسخ: «وقال الآخر»، وهو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قاله الخطيب أيضاً[٢]. **(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه؛ أي: نهاهم، وزجرهم **(وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال الأبيّ: رفعُ الصوت هو ما زاد على قدر إسماع المخاطب[٣]، وقوله: **(وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)** يَحْتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه قاله تأكيداً لنهيهم عن رفع أصواتهم، وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد، ولا سيّما في المسجد النبويّ، وعند منبره، وفي يوم الجمعة، ويَحْتَمل أن يكون من كلام الراوي، أراد به تعيين اليوم الذي حصل فيه هذا الاختلاف.

ورجّح الأبيّ رحمه الله الاحتمال الثاني، فقال: الأظهر أنه من كلام الراوي، ليس علة مستنبطة من عمر رضي الله عنه؛ لإنكاره، ولا فرق بين الجمعة وغيرها في ذلك. انتهى[٤].

(وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ) ببناء الفعل للفاعل، وبتاء المتكلّم، ونصب «الجمعة» على المفعوليّة، وفي بعض النسخ: «إذا صُلّيت الجمعة» ببناء الفعل للمفعول، ورفع «الجمعة» على أنه نائب الفاعل، وفي رواية ابن جرير في «تفسيره»: «ولكن إذا صلّى الجمعة، دخلنا عليه». **(دَخَلْتُ)** على النبيّ ﷺ **(فَاسْتَفْتَيْتُهُ)**؛ أي: سألته **(فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ)** قال الأبيّ رحمه الله: إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه ليتبيّن الراجح من الأقوال، وإنما الذي يُضعّف أن يكون اختلافهم اختلاف علماء مجتهدين ما يأتي أن الآية نزلت قبل اختلافهم، لا في اختلافهم؛ إذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود النصّ. انتهى[٥].

(فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل) قال الأبيّ رحمه الله: ما يقتضيه قول النعمان رضي الله عنه من أن

---

(١) «الأسماء المبهمة» رقم (٢١٩).
(٢) «الأسماء المبهمة» رقم (٢١٩).
(٣) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٧٤.
(٤) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٧٤.
(٥) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٧٤.

الآية نزلت عند اختلافهم مشكل؛ لأنها إنما نزلت قبل ذلك مبطلةً لمن افتخر من المشركين بسقاية الحاجّ، وعمارة المسجد الحرام، قال السدّيّ: افتخر العبّاس بسقاية الحاجّ، وافتخر شيبة بعمارة المسجد الحرام، وافتخر عليّ بالإيمان والجهاد، فنزلت الآية مصدّقةً لعليّ، ومكذّبةً لهما، ويدلّ على أنها إنما نزلت في المشركين خَتْمها بقوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ إذ لا يليق أن يقال للثلاثة الذين في الحديث في الذي اختلفوا فيه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وأيضاً فإن الثلاثة المذكورين في الحديث لم يختلفوا في أن السقاية، والعمارة أفضل من الإيمان، والجهاد، وإنما اختلفوا في أي الأعمال أفضل بعد الإيمان؟، وإذا أشكل أن الآية نزلت عند اختلافهم، فيُحلّ الإشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح في قوله: فأنزل الله الآية، وإنما الواقع أنه ﷺ قرأها على عمر رضي الله عنه حين سأله مستدلّاً بها على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك، فظنّ الراوي أنها نزلت حينئذ.

[فإن قيل]: ما وجه تفضيل الجهاد من الآية، والردّ بها على الرجلين، فإنها إنما نزلت على نفي المساواة، ونفي المساواة بين أمرين لا يدلّ على تعيين الأرجح منهما، ولذا نجده ينصّ على تعيين الأرجح من الأمرين بعد نفي المساواة بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾ [الحشر: ٢٠]، وهنا لم ينصّ؟

[قلت]: قد نصّ هنا على تعيينه بقوله بعده: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾ [التوبة: ٢٠]؛ لأنه من تمام ما نزل، أو يقال: إن الآية وحدها كافية في بيان أن الجهاد أفضل دون نظر إلى ما بعدها؛ لأنها خرجت مخرج إنكار أن يكون كلّ واحد من الأمرين أفضل من الجهاد، وقد نُفيت المساواة بين أحدهما والجهاد، فيتعيّن أن يكون الجهاد أفضل، ولا يمكن أن يُدّعى أن السقاية، أو العمارة أفضل؛ لأنه المنكر[1].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾)، قال النسفيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: السقاية والعمارة مصدران، مِنْ سَقَى، وعَمَر؛ كالصيانة والوقاية، ولا بد من مضاف محذوف تقديره: أجعلتم أهل سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، كمن آمن بالله؟ وقيل: المصدر بمعنى الفاعل، يصدّقه قراءة ابن الزبير: (سُقاة الحاج وعَمَرة المسجد الحرام)، والمعنى: إنكار أن يُشَبّه المشركون بالمؤمنين، وأعمالهم المحبطة بأعمالهم المثبتة، وأن يُسَوَّى بينهم، وجعل تسويتهم ظلماً بعد ظلمهم بالكفر؛ لأنهم وضعوا المدح والفخر في غير موضعهما[1].

وقوله: **(الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا)** بنصب «الآية» بفعل مقدّر؛ أي: اقرأ الآية إلى آخرها.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ التقدير في العربية: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج، أو أهل سقاية الحاج مثلَ من آمن بالله، وجاهد في سبيله؟ ويصح أن يقدّر الحذف في ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾؛ أي: أجعلتم عَمَلَ سقي الحاجّ كعمل من آمن؟ وقيل: التقدير: كإيمان من آمن.

والسقاية مصدر كالسعاية، والحماية، فجُعل الاسم بموضع المصدر؛ إذ عُلِم معناه، مثل: إنما السخاء حاتم، وإنما الشعر زهير.

وعمارة المسجد الحرام مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وقرأ أبو وجزة: «أجعلتم سُقاة الحاج وعَمَرة المسجد الحرام» سُقاة جمع ساق، والأصل: سُقَيَةٌ على فُعَلة، كذا يُجمع المعتل من هذا، نحو قاض وقُضاة وناس ونُساة، فإن لم يكن معتلّاً جُمع على فَعَلة نحو ناسئ ونَسَأة، للذين كانوا يَنسئون الشهور، وكذا قرأ ابن الزبير، وسعيد بن جبير: «سُقاة وعَمَرة»، إلا أن ابن جبير نصب «المسجدَ» على إرادة التنوين في «عَمَرة»، وقال الضحاك: سُقاية بضم السين، وهي لغة، والحاج اسم جنس الحجاج، وعمارة المسجد الحرام: معاهدته، والقيام بمصالحه.

---

(١) «تفسير النسفيّ» ١/ ٤٣٨.

وظاهر هذه الآية أنها مُبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاجّ، وعمارة المسجد الحرام، كما ذكره السديّ، قال: افتخر عباس بالسقاية، وشيبة بالعمارة، وعليّ بالإسلام والجهاد، فصدّق الله عليّاً، وكذّبهما، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر، وإنما تكون بالإيمان، والعبادة، وأداء الطاعة، وهذا بَيِّن لا غبار عليه.

ويقال: إن المشركين سألوا اليهود وقالوا: نحن سُقاة الحاج وعُمّار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أَمْ محمد ﷺ وأصحابه ﷺ؟ فقالت لهم اليهود عناداً لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل.

وقد اعتُرِض هنا إشكال، وهو ما جاء في «صحيح مسلم» عن النعمان بن بشير ﷺ قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، وساق حديث الباب، ثم قال: وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فتعيّن الإشكال.

وإزالته بأن يقال: إن بعض الرواة تسامَحَ في قوله، فأنزل الله الآية.

وإنما قرأ النبيّ ﷺ الآية على عمر حين سأله، فظنّ الراوي أنها نزلت حينئذ.

واستدَلّ بها النبيّ ﷺ على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر، فاستفتى لهم، فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء، والله أعلم.

فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة.

قيل له: لا يُستبعد أن يُنتزَع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين.

وقد قال عمر ﷺ: إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق[1] وشواء، وتوضع صحفة، وترفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ

---

(١) هي الحملان المشويّة، ويروى بالصاد.

ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا﴾ الآية [الأحقاف: ٢٠]، وهذه الآية نصّ في الكفار، ومع ذلك فَهِم منها عمر الزجرَ عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة، فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع، وهذا نفيس، وبه يزول الإشكال، ويرتفع الإبهام، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستّة غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٤٨٦٣ و٤٨٦٤] (١٨٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٣٤) و«مسند الشاميين» (٤/ ١٠٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٠٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦٥٥٧)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الشهادة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، وفيه ما سبق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهاد في سبيل الله تعالى أجلّ الأعمال.

٤ ـ **(ومنها)**: كراهة رفع الصوت في المساجد، لا سيّما المسجد النبويّ، وخصوصاً عند منبره، ويوم الجمعة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي رفع الصوت بعلم، أو بغيره عند اجتماع الناس للصلاة؛ لِمَا فيه من التشويش عليهم، وعلى المصلّين، والذاكرين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ٩١ ـ ٩٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) الحافظ الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدّم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

والباقون ذُكروا قبله، و«معاوية» هو: ابن سلّام.

[تنبيه]: رواية يحيى بن حسّان، عن معاوية بن سلّام هذه ساقها البزّار رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٢٣٨) ـ وأخبرنا محمد بن مسكين، قال: أخبرنا يحيى بن حسّان، قال: أخبرنا معاوية بن سلّام، عن زيد بن سلّام، قال: حدّثني أبو سلّام، قال: حدّثني النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ يوم جمعة، فقال رجل: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاجّ، فقال الآخر: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام ألا أن أَعْمُر المسجد الحرام، وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم جمعة، ولكني إذا صليتُ الجمعة دخلت عليه، فاستفتيته فيما اختلفتم، فدخل عليه، فسأله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند البزار» ٨/ ٢٠٠.

(٣٠) ـ (بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٥] (١٨٨٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدّم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ؛ كلاحقه، وهو (٣٤٨) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالبصرين، وفيه أثبت الناس في شيخ وهو حماد في ثابت، وألزم الناس لشيخه، وهو ثابت، فقد لزم أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أربعين سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ**) اللام للابتداء، و«غَدوة» مبتدأ خبره قوله: «خيرٌ... إلخ»، وقال في «العمدة»: قوله: «لغدوة» مبتدأ تخصّص بالصفة، وهو قوله: «في سبيل الله»، والتقدير: لغدوة كائنة في سبيل الله، وقوله: «أو روحة» عَطْف عليه، وكلمة «أو» للتقسيم، لا للشكّ، وقوله: «خير» خبر المبتدأ، واللام في «لغدوة» لام التأكيد، وقال

بعضهم: للقَسَم، وفيه نظر. انتهى[١].

و«الغَدْوة» بفتح الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة: المرّة الواحدة من الْغُدُوّ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: في الجهاد لإعلاء كلمة الله ﷻ، **(أَوْ رَوْحَةٌ)** بفتح الراء، وسكون الواو: المرّة الواحدة من الرّواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: «الْغَدَوة» ـ بفتح الغين ـ: السير أولَ النهار إلى الزوال، والرَّوْحة: السير من الزوال إلى آخر النهار، و«أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غَدْوة أو رَوْحة فى طريقه إلى الغزو، وكذا غَدوةٌ وروحة فى موضع القتال؛ لأن الجميع يُسَمّى غَدْوة وروحة في سبيل الله. انتهى[٣].

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا») قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها، لو مَلَكها إنسان، وتصوّر تنعّمه بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق، قال القاضي عياض: وقيل في معناه، ومعنى نظائره، من تمثيل أمور الآخرة، وثوابها بأمور الدنيا: إنها خير من الدنيا وما فيها، لو مَلَكها إنسان، ومَلَك جميع ما فيها، وأنفقه في أمور الآخرة، قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه، والله أعلم. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: قال المهلّب: معنى قوله: «خير من الدنيا» أن ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا كلها، وكذا قوله: «لَقَابُ قوس أحدكم»؛ أي: موضع سوط في الجنة، يريد ما صَغُر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر أن قصير الزمان، وصغير المكان في الآخرة،

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٩٢.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٢).

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

خير من طويل الزمان، وكبير المكان في الدنيا؛ تزهيداً وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد؛ إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه، وأنفق ماله.

وقال غيره: معنى خير من الدنيا: ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا، وقيل: خير من أن يتصدق بما في الدنيا إذا مَلَكها، وقيل: إذا مَلَك ما في الدنيا، وأنفقها في وجوه البرّ والطاعة غير الجهاد.

وقال القرطبيّ: أي: الثواب الحاصل على مَشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا، وما فيها لو جُمعت له بحذافيرها، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «وموضع قوس أحدكم، أو سوطه في الجنّة خير من الدنيا، وما فيها»، وهذا منه ﷺ إنما هو على ما استقرّ في النفوس من تعظيم مُلْك الدنيا، وأما على التحقيق فلا تدخل الجنّة تحت أفعل، إلا كما يقال: العسل أحلى من الخلّ، وقد قيل: إن معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن ثواب الغَدوة والروحة أفضل من الدنيا وما فيها لو ملكها مالكٌ، فأنفقها في وجوه البرّ والطاعة غير الجهاد، وهذا أليق، والأول أسبق. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال العينيّ: والظاهر أنه لا يَختصّ ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة، أو روحة في طريقه إلى الغزو، وقال النوويّ: وكذا غدوة وروحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة، وروحة في سبيل الله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: قوله: «خير من الدنيا وما فيها» يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيَّب منزلة المحسوس؛ تحقيقاً له في النفس؛ لكون الدنيا محسوسةً في النفس، مستعظمةً في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذَرّةً مما في الجنة.

والثاني: أن المراد: أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٩ ـ ٧١٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٩٢.

يَحصُل لمن لو حصلت له الدنيا كلها وأنفقها في طاعة الله تعالى.

قال الحافظ: ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من مرسل الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخّر ليشهد الصلاة مع النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غَدْوَتهم».

والحاصل أن المراد: تهوين أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قَدْر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات.

والنكتة في ذلك أن سبب التأخّر عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبّه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة، أفضل من جميع ما في الدنيا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٨٦٥] (١٨٨٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٩٢ و٢٧٩٦) و«الرقاق» (٦٥٦٨)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٥١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٥٧)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٢ و١٥٣ و٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٦] (١٨٨١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤ ـ ٥٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٢).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج التمّار القاصّ المدنيّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كسابقه، وهو (٣٤٩) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو آخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال، وهو من المعمّرين، كما أسلفته آنفاً، وشرح الحديث واضح، يُعلم من شرح ما قبله، **وفيه مسألتان:**

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٨٦٦ و٤٨٦٧] (١٨٨١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٩٤ و٢٨٩٢) وفي «بدء الخلق» (٣٢٥٠) و«الرقاق» (٦٤١٥)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٤٨)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢/ ٩٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٣ و٥/ ٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٩٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٨] (١٨٨٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي» وسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

[**تنبيه**]: قوله: «ابن أبي عمر» قال النوويّ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا نقله أبو عليّ الغسّانيّ عن رواية الجلوديّ، قال: ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا مروان...» فذَكَر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر، قال: والصواب الأول. انتهى[1].

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) الفزاريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ**) السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: وقع في معظم نسخ الكتاب ما نصّه: «عن ذكوان بن أبي صالح»، بزيادة لفظة «ابن»، وهو غلط صريح، والصواب، كما في النسخة الهنديّة: «عن ذكوان أبي صالح» بإسقاط لفظة «ابن»، فإن أبا صالح كنية ذكوان، فيُعرب بدلاً منه، أو عَطْف بيان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨، و«شرح النوويّ» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، من يحيى، والأولان مكيّان، فمروان كوفيّ، ثم مكيّ، ثم دمشقيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي» وسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير النبيّ ﷺ، ويَحتَمِل أن يكون ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، والأول أظهر.

[تنبيه]: لم أجد نصّ الحديث بتمامه، ويَحْتَمل أنه أراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي قبل باب بنفس السند المذكور هنا، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشقّ على أمتي لأحببت أن لا أتخلّف خلف سريّة...» الحديث، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ فِيهِ)؛ أي: في جملة ذلك الحديث الذي ساقه: **(«وَلَرَوْحَةٌ)** تقدّم أن اللام لام الابتداء، وقيل: هي لام القَسَم، و«الروحة» بالفتح: المرّة من الرواح، وهو السير بعد الزوال إلى آخر النهار، وقوله: **(فِي سَبِيلِ اللهِ)** متعلّق بصفة لـ«روحة»، وهو الذي سوّغ الابتداء بالنكرة، **(أَوْ)** هما للتقسيم، لا للشكّ، **(غَدْوَةٌ)** بوزن رَوْحة، هو السير أول النهار إلى الزوال، وقوله: **(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)** خبر المبتدأ، وهو «روحة»، والمعنى: أن ثواب الروحة، والغدوة في سبيل الله خير من نعيم الدنيا كلّها لو ملكها الإنسان، وتصوّر تنعّمه بها كلّها؛ لأنها زائلة فانية، ونعيم الجنّة باقية، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٨٦٨] (١٨٨٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٩٣)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٤٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٣٢ و٥٣٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٩] (١٨٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، وَإِسْحَاقَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) أبو عبد الرحمٰن المكّيّ، بصريّ الأصل، أو من الأهواز، ثقة فاضلٌ، أقرأ القرآن نيِّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣)، وقد قارب المائة (ع) من كبار شيوخ البخاريّ، تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) اسم أبيه مِقْلاص الْخُزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ**) أبو محمد المصريّ، ويقال: شُرحبيل بن عمرو بن شَريك، صدوقٌ [٦] (بخ م د ت س) تقدّم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

٥ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، والموحّدة ـ عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) بإفريقية (بخ م ٤) تقدّم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

٦ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ النجّاريّ (ت٥٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، ولأنه مسلسل بالمصريين من سعيد بن أبي أيوب، سوى الصحابيّ، وأن صحابيه من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِم المدينة، مات غازياً بالروم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، والباء الموحّدة ـ: نسبة إلى بطن من المعافر، وهم من اليمن، قاله في «اللباب»[1]. (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ**) خالد بن زيد الأنصاريّ ﷺ (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ**) بالفتح؛ أي: سَيْر قبل الزوال، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله، (**أَوْ رَوْحَةٌ**) بالفتح أيضاً؛ أي: سَيْر بعد الزوال، (**خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ»**) هذا هو المراد بقوله فيا سبق: «خير من الدنيا وما فيها»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٨٦٩ و٤٨٧٠] (١٨٨٣)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٥) و«الكبرى» (٣/ ١١)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ١٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٩١) و«الكبير» (٤/ ١٨١ و١٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٠] (...) ـ (**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ سَوَاءً**).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**) ـ بضمّ القاف، وسكون الهاء، ثمّ زاي ـ المروزيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦٢) (م) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٢، من أفراد المصنّف.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ**) بن شقيق، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٥) أو قبل ذلك تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) ابن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٤ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن صفوان التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ زاهد [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**)؛ أي: من سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شُريح.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ سَوَاءً**)؛ أي: بمثل حديث عبد الله بن يزيد المقرىء.

[**تنبيه**]: رواية ابن المبارك هذه أخرجها هو في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤) ـ أخبرنا إبراهيم، حدّثنا محمد، حدّثنا سعيد، قال: سمعت ابن المبارك، عن حَيْوة بن شُرَيح، وسعيد بن أبي أيوب[1]... الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله ﷻ، أو روحة خيرٌ مما طَلَعت عليه الشمس، وغربت». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هكذا النسخة، وقد سقط منها كما بَيَّنَتْهُ رواية مسلم قوله: «قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ...»، وهذا خطأ فاحش، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الجهاد لابن المبارك» ١/ ١٦٨.

(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧١] (١٨٨٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ**) حُميد بن هانئ المصريّ، لا بأس به [٥] (بخ م ٤) أكبر شيخ لابن وهب، تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ**) عبد الله بن يزيد المعافريّ المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالمصريين غير شيخه، فخراسانيّ، ثم مكيّ، والصحابيّ، فإنه مدنيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:**

«**يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً**» منصوب على التمييز؛ أي: من حيث كونُهُ ربّاً؛ أي: من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره، من خيره وشرّه، وحُلْوه، ومرّه، (**وَبِالإِسْلَامِ دِيناً**)؛ أي: من حيث الدينُ؛ أي: رضي بشرائعه، وأحكامه، من المأمورات والمنهيّات، (**وَبِمُحَمَّدٍ** ﷺ (**نَبِيّاً**)؛ أي: من حيث كونُه رسولاً؛ أي: رضي برسالته الموجبة لمتابعته في أقواله، وأفعاله، وأحواله.

قال صاحب «التحرير»: معنى رضيتُ بالشيء: قنِعتُ به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يَسْعَ في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ. (**وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**)؛ أي: ثبتت، وتحقّقت، وعبّر بالماضي مبالغةً في تحقّق وقوعها.

وفيه فضل عظيم لمن اتّصف بالرضى المذكور، حيث وجبت له الجنّة، وذلك لأن رضا العبد بهذه المذكورات دليل على ثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة الإيمان قلبه، فتسهل عليه الطاعات، وتلذّ له، ولذلك قال ﷺ، كما في حديث العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه: «ذاق طَعْم الإيمان من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً»، رواه مسلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من رضي بالله ربّاً... إلخ»؛ أي: من مات على ذلك فلا بدَّ له من دخول الجنَّة قطعاً، ولو أُدخل النار في كبائر عليه فمآله إلى الجنة على كل حال. انتهى[1].

(**فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ**) فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: فعجبت لها؛ أي: عجب أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه لأجل هذه الكلمات، أو لهذه القضيّة. (**فَقَالَ**) أبو سعيد (**أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ**) إنما استعاده؛ ليحفظه، ويستبشر به، (**فَفَعَلَ**)؛ أي: فأعاده ﷺ مرّة ثانيةً (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**وَأُخْرَى**) يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، مبتدءاً خبره محذوف؛ أي: عندي خصلة أخرى، وأن يكون مفعولاً لفعل محذوف؛ أي: أعلّمك خصلة أخرى، وقال الطيبيّ: «أخرى» صفة موصوف محذوف، وهو مبتدأ، وقوله: «يُرفع» خبره، أو منصوب على إضمار

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٠.

فعل؛ أي: ألا أبشّرك بشارةً أخرى، وقوله: «يُرفع» صفة، أو حال. وقيل: هناك خصلة أخرى. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة»؛ أي: خصلة أخرى، والدرجة: المنزلة الرفيعة، ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التي أعلاها الفردوس، كما جاء في الحديث، ولا يُظَنّ من هذا أن درجات الجنة محصورة بهذا العدد، بل هي أكثر من ذلك، ولا يَعْلَم حصرها ولا عددها إلا الله تعالى، ألا تراه قد قال في الحديث الآخر: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارْقَ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»[1]، فهذا يدلّ على أن في الجنة درجات على عدد آي القرآن، وهي نيّف على ستة آلاف آية، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن، جُمعت له تلك الدرجات كلها، وهكذا كلما زادت أعماله زادت درجاته، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(يُرْفَعُ) بالبناء للمفعول، **(بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن هذا على ظاهره، وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنّة، كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدّريّ، قال: ويَحْتَمِل أن المراد: الرفعة بالمعنى، من كثرة النعيم، وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ولا بصفة مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البرّ والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد. قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر، قال النوويّ: وهو كما قال. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو سعيد **(وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ)** ﷺ **(«الْجِهَادُ)** خبر لمحذوف؛ أي: هي الجهاد **(فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** هكذا مكرراً مرّتين، وهو كذلك عند النسائيّ في «المجتبى»، ولكن في «الكبرى» مكرّرٌ ثلاث مرّات.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ١٩٢، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذيّ (٢٩١٤).

(٢) «المفهم» ٣/ ٧١٠ ـ ٧١١.

وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد، وتعظيم شأنه، فإن قوله: «من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً» مشتملٌ على جميع ما أمر الله به، ونهى عنه، ومنه الجهاد، وكذا إبهامه بقوله: «وأخرى»، وإبرازه في صورة البشارة؛ ليسأل عنها، فيجاب بما يجاب؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره بقوله: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله». ونظير هذا الحديث قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣]. أفاده الطيبيّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٨٧١] (١٨٨٤)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٩) و«الكبرى» (٣/ ١٤) و«عمل اليوم والليلة» (٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٨٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٨) و«شعب الإيمان» (٤/ ٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل، وأنه يُرفع مائة درجة، بُعد ما بين الدرجتين، كما بين السماء والأرض.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الرضا بالله تعالى ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيّاً، حيث إن من اتّصف به وجبت له الجنّة.

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٠، و«مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

٣ ـ (ومنها): فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، حيث يرفع المجاهد هذه الدرجات العالية بسببه، والله تعالى أعلم.

(٣٢) ـ (بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٢] (١٨٨٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (لَيْثٌ) بن سعد الإمام الشهير المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] (٩٥) (ع) تقدّم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

٥ ـ (أَبُو قَتَادَةَ) الأنصاريّ الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدمة، وقيل: غيره، السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ الشهير، شَهِد أُحداً وما بعدها، مات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدّم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه،

فبغلانيّ، وليثاً، فمصريّ، وفيه تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فارس رسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ **(عَنْ)** أبيه **(أَبِي قَتَادَةَ)** الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُدة الأنصاريّ رضي الله عنه **(أَنَّهُ)** الضمير لعبد الله بن أبي قتادة، **(سَمِعَهُ)**؛ أي: سمع أبا قتادة رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ)** ﷺ **(قَامَ فِيهِمْ)**؛ أي: الصحابة الحاضرين لديه، **(فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»)**؛ أي: على الإطلاق، فلا عمل أفضل منهما.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الإيمان، والجهاد أفضل الأعمال»: الإيمان هنا هو المذكور في حديث جبريل عليه السلام، ولا شك في أنه أفضل الأعمال؛ فإنه راجع إلى معرفة الله تعالى ورسوله ﷺ، وما جاء به، وهو المصحِّح لأعمال الطاعات كلها، المتقدم عليها في الرتبة والمرتبة، وإنما قَرَن به الجهاد هنا في الأفضلية، وإن لم يجعله من جملة مباني الإسلام التي ذكرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه لم يتمكن من إقامة تلك المباني على تمامها، وكمالها، ولم يَظْهَر دينُ الإسلام على الأديان كلها إلا بالجهاد، فكأنه أصل في إقامة الدِّين والإيمانُ، أصلٌ في تصحيح الدِّين، فجَمع بين الأصلين في الأفضلية، والله تعالى أعلم.

قال: وقد حصل من مجموع هذه الأحاديث أن الجهاد أفضل من جميع العبادات العملية، ولا شكّ في هذا عند تعيّنه على كل مكلف يقدر عليه، كما كان في أوّل الإسلام، وكما قد تعيَّن في هذه الأزمان؛ إذ قد استولى على المسلمين أهل الكفر والطغيان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأمَّا إذا لم يتعيّن فحينئذ تكون الصلاة أفضل منه، على ما جاء في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه؛ إذ سُئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة على مواقيتها». انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٢ ـ ٧١٣.

(**فَقَامَ رَجُلٌ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لإعلاء كلمة الله ﷻ، (**تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟**) وفي رواية النسائيّ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد المقبريّ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدْبِر، أيكفّر الله عنّي خطاياي؟»، (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ**) يكفّرها عنك، (**إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ**)؛ أي: مخلص نيّتك، ومدّخر ثوابه عند ربّك، فلا تريد به غير وجه الله ﷻ، (**مُقْبِلٌ**) على العدوّ، وقوله: (**غَيْرُ مُدْبِرٍ**)؛ أي: عن العدوّ، زاده لبيان كون الإقبال في جميع الأحوال؛ إذ قد يُقبل مرّة، ويُدبر مرّةً أخرى، فيصدق عليه أنه مقبلٌ. (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»**)، وفي رواية النسائيّ المذكورة: «فلما ولّى الرجل ناداه رسول الله ﷺ، أو أَمَر ربه فنودي له، فقال رسول الله ﷺ: كيف قُلت؟، فأعاد عليه قوله. (**قَالَ**) الرجل (**أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ**) يكفّر عنك الخطايا كلّها، (**وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ**) بفتح الدال المهملة، والنصب على الاستثناء؛ يعني: أن القتل في سبيل الله على الصفة المذكورة لا يُكفّر عنك ديون الخلق، فإن ديونهم لا يكفّرها إلا عفو صاحبه، أو استيفاؤه. (**فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**)؛ أي: أخبرني بأن الدَّين لا يُكفَّر بالشهادة، وفي رواية عند أبي عمر: «إلا الدَّين، فإنه مأخوذٌ، كما زعم جبريل»؛ أي: قال، من إطلاق الزعم على القول الحقّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أرأيت إن قتلت في سبيل؛ أيكفر عني خطاياي... إلخ»: هذا بحكم عمومه يشمل جميع الخطايا، ما كان من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الآدميين، فجوابه ﷺ بـ«نعم» مطلقاً يقتضي تكفير جميع ذلك، لكن الاستثناء الوارد بعد هذا يبيّن أن هذا الخبر ليس على عمومه؛ وإنما يتناول حقوق الله تعالى خاصّة لقوله ﷺ: «إلا الدَّين»،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٢٨.

وذِكره الدَّين تنبيهٌ على ما في معناه من تعلّق حقوق الغير بالذمم؛ كالغصب، وأَخْذ المال بالباطل، وقَتْل العمد، وجراحه، وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أَولى بأن لا يُغفر بالجهاد من الدَّين، لكن هذا كله إذا امتنع من أداء الحقوق مع تمكّنه منه، وأما إذا لم يجد للخروج من ذلك سبيلاً؛ فالمرجوّ من كَرَم الله تعالى إذا صَدَق في قَصْده، وصحت توبته أن يُرضيَ اللهُ تعالى خصومه عنه، كما قد جاء نصّاً في حديث أبي سعيد الخدريّ المشهور في هذا، وقد دلَّ على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ: «لَتُؤَدَّن الحقوقُ إلى أهلها يوم القيامة...»، الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يُلتفت إلى قول من قال: إن هذا الذي ذكره من الدَّين إنما كان قبل قوله ﷺ: «من ترك دَيناً أو ضَياعاً فعليَّ...»، الحديث؛ يشير بذلك إلى أن ذلك المعنى منسوخ، فإنه قول باطل مفسوخ؛ فإن المقصود من هذا الحديث بيان أحكام الديون في الدنيا، وذلك أنه كان من أحكامها دوام المطالبة، وإن كان الإعسار، وقال بعض الرواة: إن الحر كان يُباع في الدَّين، وامتنع النبيّ ﷺ من الصلاة على من مات، وعليه دينار، ولم يجد وفاءً له، فهذه الأحكام وأشباهها هي التي يمكن أن تُنسخ، والحديث الأول لم يتعرّض لهذه الأحكام؛ وإنما تعرّض لمغفرة الذنوب فقط، هذا إذا قلنا: إن هذا ناسخ، فأما إذا حقّقنا النظر فيه فلا يكون ناسخاً، وإنما غايته أنْ تَحَمَّل النبيّ ﷺ على مقتضى كَرَم خُلُقه عن المعسر دَيْنه، وسدّ ضيعة الضائع، وقد دل على ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث بعينه: «أنا أَوْلى بكل مؤمن من نفسه، وأنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم»، فعلى هذا يكون هذا التحمل خصوصاً به، أو من جملة تبرعاته لمّا وسّع الله عليه، وعلى المسلمين، وقد قيل في معنى هذا الحديث: إن معنى ذلك: أن النبيّ ﷺ قام بذلك من مال الخُمس والفيء ليبيّن أن للغارمين، ولأهل الحاجة حقّاً في بيت مال المسلمين، وإن الناظر لهم يجب عليه القيام بذلك لهم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث نفيسٌ، وسيأتي زيادة التحقيق في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٨٧٢ و٤٨٧٣ و٤٨٧٤] (١٨٨٥)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٧١٢)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٤ ـ ٣٥) و«الكبرى» (٣/ ٢٢ و٢٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٤٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٥٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٧ و٤٦٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٩٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من قُتل في سبيل الله عز وجل، وعليه دَين، لا تُكفّر شهادته عنه دَينه، وقد تقدّم تفصيل ذلك مستوفًى قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأجر في ذلك لمن صدقت نيّته، واحتسب أجره، ولم يُقاتل حميّةً، ولا لطلب دنيا، ولِطَلَب ذِكر وثناء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من قُتل مدبراً، فإنه ليس له من هذا الأجر شيء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حقوق الآدميين، والتبعات التي للعباد لا تكفّرها الأعمال الصالحة، وإنما تكفِّر ما بين العبد وربّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن جبريل عليه السلام كان ينزل على النبيّ ﷺ من الوحي بما يُتلى من القرآن، وبما لا يُتلى من السُّنَّة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٤]: إن الآيات القرآنُ، والحكمة السُّنَّة، وكلٌّ من الله، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وفيه من الفقه جواز تأخير الاستثناء قَدْراً قليلاً؛ لأنه أَطلق أولاً، فلمّا ولّى دعاه، فذَكر له الاستثناء، وقد يجاب عنه بأنه لمّا أراد أن يستثني أعاد اللفظ الأوّل، ووصلَ الاستثناء به في الحال،

فلا يجوز التأخير، ويدل على ذلك أن الاستثناء، والتخصيص، وغيرهما الصادرة عنه ﷺ كلٌّ من عند الله، لا من عند النبيّ ﷺ بالاجتهاد، وقد تقدَّم الاختلاف في هذا الأصل. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: فيه أن الخطايا تكفَّر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب، والنيّة في العمل، وأن أعمال البرّ المقبولة لا تُكفِّرُ من الذنوب إلا ما بين العبد، وبين ربّه، فأما التبعات فلا بدّ فيها من القصاص. قال: وهذا في دَين تَرك له وفاءً، ولم يوصِ به، أو قَدَر على الأداء، فلم يؤدّ، أو أدّاه في غير حقّ، أو أسرف، ومات، ولم يوفّه، أما من ادّانَ في حقّ واجب؛ لِفَاقة، وعُسر، ومات، ولم يترك وفاءً، فلا يُحبس عن الجنّة؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدّي عنه دَينه من الصدقات، أو سهم الغارمين، أو الفيء. وقد قيل: إن تشديده ﷺ في الدَّين كان قبل الفتوح. انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله: يستفاد منه أن الشهادة لا تكفّر التبعات، وهي لا تمنع درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن تُثبت لمن حصلت له ثواباً مخصوصاً، وتُكرِمه كرامة زائدةً، وقد بيّن في الحديث أنه يكفّر عنه ما عدا التبعات، فإن كان له عملٌ صالحٌ كفّرت الشهادة سيّئاته، غير التبعات، ونَفَعه عمله الصالح في مُوازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصةً، فإن لم يكن له عملٌ صالحٌ فهو تحت المشيئة. انتهى.

وقال ابن الزملكانيّ رحمه الله: فيه تنبيهٌ على أن حقوق الآدميين لا تكفَّر؛ لكونها مبنيّة على المشاحّة والتضييق، ويمكن أن يقال: هذا محمول على الدَّين الذي هو خطيئةٌ، وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فِعله، بأن أخَذَه بحيلة، أو غَصَبَه، فثبت في ذمّته البدلُ، أو ادّان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الدَّين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به؛ لِمَا يلطف الله بعبده من استيهابه له، وتعويض صاحبه من فضل الله.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٥.

[**فإن قيل**]: ما تقول فيمن مات، وهو عاجز عن الوفاء، ولو وجد وفاءً وفَّى؟.

[**قلت**]: إن كان المال الذي لَزِم ذمّته إنما لَزِمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله، كغصب، وإتلافٍ مقصودٍ، فلا تبرأ الذّمّة من ذلك إلا بوصوله إلى من وجب له، أو بإبرائه منه، ولا تُسقِطه التوبةُ، وإنما تنفع التوبة في إسقاط العقوبة الأخرويّة فيما يختصّ بحقّ الله تعالى؛ لمخالفته لِمَا نهى الله عنه، وإن كان المال لَزِمه بطريق سائغ، وهو عازم على الوفاء، ولم يَقْدِر، فهذا ليس بصاحب ذنب، حتى يتوب عنه، ويُرجى له الخير في العقبى، ما دام على هذا الحال. انتهى.

قال الزرقانيّ رحمه الله: وهو نفيس، وقد سبقه إلى معناه أبو عمر، كما رأيته. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التقرير حسنٌ جدّاً، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس، يريد أداءها، أَدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله». فقد بيّن ﷺ أن من أخذ أموال الناس، سواء كان بالاستدانة، أو غيره من الأوجه المشروعة، وفي نيّته أن يؤدّيها إليهم، أدّى الله تعالى عنه، وإن لم يتمكّن هو من أدائها، وأما من أخذها، ومن نيّته أن لا يؤدّيها إليهم، فإنه آثم، يؤاخَذ بجريمته، ومثله من كان أخَذَه على وجه غير مشروع؛ كالغصب، والسرقة، ونحوهما.

فيستفاد منه أن الشهيد الذي يُمنع من تكفير الشهادة الدَّين عنه هو القسم الثاني، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**] إن قلت: يعارض حديث الباب ما أخرجه الطبرانيّ برجالٍ ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «القتل في سبيل الله، يكفّر الذنوب كلّها، إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدّ من ذلك الودائع».

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٣/ ٣٦ ـ ٣٧.

فإنه يدلّ على أن الشهادة لا تُكَفِّرُ الأمانة بمعناها المذكور، وحديث الباب ظاهرٌ في أنه يكفّر جميع حقوق الله، ومنها الصلاة، والصوم، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: حديث الطبرانيّ ضعيف[1]، فلا يُعارض ما في «الصحيح»، وعلى تقدير صحّته يُحمَل على مطلق القتل، وحديث الباب مقيّدٌ بأنه صابرٌ، محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدْبِر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٣٦٤) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، وعمار بن رجاء، والصغانيّ، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه كان يحدّث أن رجلاً أتى

---

(١) راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ ص٦٠٢ رقم (٤١٣٠).

النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قُتلتُ في سبيل الله كَفَّر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتلتَ في سبيل الله، صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدْبِر، كفَّر الله به خطاياك»، ثم مَكَث ساعةً، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن قُتلت في سبيل الله صابراً، محتسباً، مقبلاً، غيرَ مدبر كَفَّر الله به خطاياك، إلا الدَّين، قال لي جبريل عليه السلام»، هذا لفظ الصغانيّ، وعمار. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ـ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ[2]، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ، إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي[3]. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ**) المدنيّ، قاصّ عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى يعقوب القبطيّ، ويقال: مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي هريرة، وجابر، يقال: مرسلٌ، وأبي صرمة الأنصاريّ، وعن أبيه، وأمه، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أمية، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وأسامة بن

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٦٨.

(٢) وفي نسخة: «على المنبر يخطب».

(٣) وفي نسخة: «بسيفي هذا».

زيد الليثيّ، وعمرو بن دينار، وسليمان بن طرخان، وأبو معشر، وعبد العزيز بن عياض، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، عالِماً، وقال يعقوب بن سفيان، وأبو داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال خليفة: تُوُفّي أيام الوليد بن يزيد.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط، هذا برقم (١٨٨٥)، وحديث (٢٧٤٨): «لولا أنكم تُذنبون لَخَلَق الله خلقاً يُذنبون...» الحديث.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ**) المدنيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدّم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ**) فاعل «قال» ضمير سفيان بن عيينة، فلسفيان في هذا الحديث طريقان: طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس... إلخ، وطريق محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس... إلخ.

وقوله: (**يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: كون كلّ واحد من عمرو بن دينار، ومحمد بن عجلان يزيد في لفظ الحديث على صاحبه، وزيادة أحدهما على الآخر تتبيّن في التنبيه الثاني.

وقوله: (**وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) زاد في نسخة: «يخطب»، والجملة في محلّ نصب على الحال.

[**تنبيه**]: تقدّم في مقدّمة «شرح المقدّمة» أن أبا الفضل بن عمار الحافظ انتقد هذا الحديث، ودونك نصّه: وهذا حديث رواه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن رجل من أهل نجران، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه عمرو بن الحارث، فأفسده بكير بن عبد الله بن الأشجّ، وهو أحد علماء مصر، ورواه عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس مرسلاً، وقال محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، وعمرو بن دينار أثبت من ابن عجلان، وقد أرسله. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أبو الفضل الطعن في رواية

عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس بأنها مرسلة، وذلك فيما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٥٣)، فقال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن النبيّ ﷺ، وابن عجلان عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، يزيد أحدهما على صاحبه... الحديث.

والجواب عن مسلم أنه لم ير إرسال عمرو بن دينار علّةً؛ لأن ابن عجلان وَصَله، ولا يقال: إن عمراً أحفظ منه؛ لأن عمراً رواه أيضاً متّصلاً، فقد أخرجه النسائيّ من طريقه متّصلاً، كما سيأتي في التنبيه التالي، فلعل عمراً كان يرويه تارةً متّصلاً، وتارةً مرسلاً، فرجّح مسلم وَصْله؛ لمتابعة ابن عجلان له فيه.

وعلى تقدير تأثير العلّة المذكورة، فالحديث صحيح متّصل من رواية سعيد المقبريّ، كما أخرجه مسلم قبل هذا، فرواية محمد بن قيس من باب المتابعة، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس ساقها النسائيّ رحمه الله في «المجتبى»، فقال:

(٣١٥٨) ـ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو، سمع محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله، صابراً، محتسباً، مقبلاً، غيرَ مدبر، حتى أُقتل، أيكفِّر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، فلما أدبر دعاه، فقال: «هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دَيْن». انتهى[1].

ورواية سفيان عن محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس، ساقها الشافعيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٦٨١) ـ حدّثنا المزنيّ[2]، قال: حدّثنا الشافعيّ رحمه الله، قال: حدّثنا

---

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٦/ ٣٥.

(٢) قائل: «حدّثني المزنيّ» هو الراوي عن المزنيّ، وهو أبو جعفر الطحاويّ، والمزنيّ تلميذ الشافعيّ، وهو خال الطحاويّ، فتنبّه.

سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن ضَربت بسيفي هذا في سبيل الله، صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدبِر، أيكفِّر عني خطاياي؟ فقال: «نعم»، فلمّا أدبر، قال: «هذا جبريل عليه السلام يقول: إلا أن يكون عليك دَيْن». انتهى[1].

وقد ساق أبو عوانة الروايتين مساقاً واحداً في «مسنده»، فقال:

(٧٣٦٣) ـ حدّثنا شعيب بن عمرو الدمشقيّ، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، وابنِ عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: أرأيت إن ضَربت بسيفي في سبيل الله، صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدْبر، يكفّر عني خطاياي؟ قال: «نعم»، فلمّا أدبر قال: «تعالَ، هذا جبريلُ يقول: إلا أن يكون عليك دَيْن». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٥] (١٨٨٦) ـ (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ ـ عَنْ عَيَّاشٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ**) الحَرَسيّ، كاتب العمريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م) من أفراد المصنّف تقدّم في «النذر» ٤/ ٤٢٤٢.

٢ ـ (**الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ**) بن عُبيد الْقِتْبانيّ، أبو معاوية القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه [٨] (ت١٨١) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٦/ ١٦٢٥.

---

(١) «السنن المأثورة» ١/ ٤٤٤.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٦٨.

٣ ـ (عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ[١]) المصريّ، ثقةٌ[٢] [٥] (١٣٢) (ز م ٤) تقدّم في «النكاح» ٢٥/ ٣٥٦٧.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ) تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) بن وائل بن هاشم بن سُعيد السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة سنة (٦٣) على الأصحّ بالطائف (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما قبله، **وفيه مسألتان:**

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٨٧٥ و٤٨٧٦] (١٨٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤/ ٤٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ١٣٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ

---

(١) قوله: «عيّاش بن عبّاس» الأول بالشين المعجمة، والثانى بالسين المهملة، و«القتبانيّ»: بقاف مكسورة، ثم مثناة فوقيّة ساكنة، ثم موحّدة: منسوب إلى قِتبان بطن من رعين، قاله النوويّ.

(٢) قال في «التقريب»: من السادسة، وما هنا أولى؛ لأنه رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الصحابيّ، فيكون مثل الأعمش رأى أنساً، فكان من الخامسة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في هذا الباب، وقبل باب، وقد تقدّم تمام البحث في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٧] (١٨٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ[1]، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا أي شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»).

---

(١) وفي نسخة: «سألت عبد الله».

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٧ ـ (**أَسْبَاطُ**) بن محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ضُعّف في الثوريّ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٤.

٨ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٩ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

١٠ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) أو قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

١١ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

١٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: عبد الله هنا هو ابن مسعود رضي الله عنه، وذكر بعضهم أنه ابن عمرو بن العاص، والصواب الأول، قال المازريّ: كذا جاء عبد الله غير منسوب، قال أبو عليّ الجيّانيّ في «التقييد»: قال أبو مسعود الدمشقيّ: ومن الناس من ينسبه، فيقول: عن عبد الله بن عمرو، والله أعلم، وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود [(١)].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٨.

وقال القاضي عياض في «الإكمال»: كذا هو ابن مسعود عندنا في الأصل من رواية أبي بحر، وسَقَط لغيره من شيوخنا، وأُراه من إلحاق شيخه الكنانيّ[١].

وقال النوويّ: وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة، ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذَكَره خَلَف الواسطيّ، والحميديّ، وغيرهما في مسند ابن مسعود، وهو الصواب. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عبد الله هو ابن مسعود، وهكذا في رواية أبي بحر: «سألنا عبد الله بن مسعود»، ومن قال فيه: عبد الله بن عمرو، فقد أخطأ. انتهى[٣].

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه يحيى، فنيسابوريّ، وإسحاق فمروزيّ، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه من كبار فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جمّ المناقب.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقٍ) أنه **(قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ)** وفي بعض النسخ: «سألت عبد الله»، **(عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾)** قال أبو السعود المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كلام مستأنَف، مسوقٌ لبيان أن القتل الذي يَحْذَرونه، ويُحَذِّرون الناس منه، ليس مما يُحذر، بل هو من أجلّ المطالب التي يتنافس فيها المتنافسون، إثر بيان أن الحذر لا يُجدي، ولا يغني، وقُرئ: «ولا تحسِبَنَّ» بكسر السين، والمراد بهم: شهداء أُحد، وكانوا سبعين رجلاً، أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وعثمان بن شهاب، وعبد الله بن جحش، وباقيهم من الأنصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قال: والخطاب للنبيّ ﷺ، أو لكلّ من له حظّ من الخطاب، وقرىء

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/٣٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/٣١.
(٣) «المفهم» ٣/٧١٥.

بالياء على الإسناد إلى ضميره ﷺ، أو ضمير من يحسَب، وقيل: إلى الذين قُتلوا، والمفعول الأول محذوف؛ لأنه في الأصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة، والتقدير: ولا يحسبنهم الذين قُتلوا أمواتاً؛ أي: لا يحسبن الذين قُتلوا أنفسَهم أمواتاً، على أن المراد من توجيه النهي إليهم: تنبيه السامعين على أنهم أحقّاء بأن يُسَلَّوا بذلك، ويَبْشُروا بالحياة الأبدية، والكرامة السنية، والنعيم المقيم، لكن لا في جميع أوقاتهم، بل عند ابتداء القتل؛ إذ بعد تبيّن حالهم لهم لا يبقى لاعتبار تسليتهم، وتبشيرهم فائدة، ولا لتنبيه السامعين، وتذكيرهم وجه[1].

(﴿ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾) بالتخفيف، وقرىء بالتشديد؛ لكثرة المقتولين، (﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾) بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: بل هم أحياء، وقرئ بالنصب؛ أي: بل أحسبهم أحياءً، على أن الحسبان بمعنى اليقين، كما في قوله [من الطويل]:

حَسِبْتُ التُّقَى وَالْمَجْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رَبَاحاً إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلَا

أو على أنه وارد على طريق المشاكلة[2].

وقوله: (﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾) في محل رفع على أنه خبر ثان للمبتدأ المقدَّر، أو صفة لـ«أحياءٌ»، أو في محل نصب على أنه حال من الضمير في «أحياء»، وقيل: هو ظرف لـ«أحياء»، أو للفعل بعده، والمراد بالعندية: التقرب، والزلفى، وفي التعرض لعنوان الربوبية المنبئة عن التربية، والتبليغ إلى الكمال، مع الإضافة إلى ضميرهم مزيد تكرمة لهم[3].

وقوله: (﴿يُرْزَقُونَ﴾)؛ أي: من الجنة، وفيه تأكيد لكونهم أحياءً، وتحقيق لمعنى حياتهم، قال الإمام الواحديّ: الأصحّ في حياة الشهداء ما رُوي عن النبيّ ﷺ من أن أرواحهم في أجواف طيور خضر، وأنهم يُرزقون، ويأكلون، ويتنعمون، وفيه دلالة على أن روح الإنسان جسم لطيف، لا يفنى بخراب البَدَن، ولا يتوقف عليه إدراكه، وتألمه، والتذاذه[4].

---

(١) «تفسير أبي السعود» ٢/ ١١١ ـ ١١٢.
(٢) «تفسير أبي السعود» ٢/ ١١٢.
(٣) «تفسير أبي السعود» ٢/ ١١٢.
(٤) «تفسير أبي السعود» ٢/ ١١٢.

(**قَالَ**) عبد الله (**أَمَا**) بالتخفيف: أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا»، (**إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا**)؛ أي: سألنا النبيّ ﷺ، فالمفعول محذوف، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الحديث مرفوع؛ لقوله: «إنا قد سألنا عن ذلك، فقال؛ يعني: النبيّ ﷺ». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عبد الله: «أما إنا سألنا عن ذلك فقال»: كذا صحَّت الرواية، ولم يُذكر فيها «رسول الله ﷺ»، وهو المراد منها قطعاً، ألا ترى قوله: «فقال»، وأسند الفعل إلى ضميره، وإنما سكت عنه للعلم به، فهو مرفوع، وليس هذا المعنى الذي في هذا الحديث مما يُتَوَصّل إليه بعقل، ولا قياس، وإنما يُتوصل إليه بالوحي، فلا يُقال: هو موقوف على عبد الله بن مسعود. انتهى[٢].

وقال ابن القيّم رحمه الله: والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله ﷺ، وحَذَفه لظهور العلم به، وأن الوَهْم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتدّ عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سمّاه أرعد، وتغيّر لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظَ الحديث موقوفةً، وإذا رَفَع منها شيئاً تحرَّى فيه، وقال: أو شبه هذا، أو قريباً من هذا، فكأنه ـ والله أعلم ـ جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤديه بلفظه، فلم يَذكر رسول الله ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ. انتهى[٣].

وقوله: (**عَنْ ذَلِكَ**)؛ أي: عن معنى هذه الآية، وتأويلها.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ**) بفتح، فسكون: جمع طائر، مثلُ صاحب وصَحْبٍ، وراكبٍ ورَكْب، وجَمْع الطير طُيُورٌ، وأطيار، وقال أبو عبيدة، وقُطْرُبٌ: يقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباريّ: الطيرُ جماعة، وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد: طيرٌ، بل طائرٌ، وقلّما يقال للأنثى: طائرة، قاله الفيّوميّ[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧١٥.
(٣) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٧/ ١٤١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.

وقوله في هذا الحديث: «في جوف طير خُضْر»، وفي غير مسلم: «كطير خُضر»، وفي حديث آخر: «بحواصل طير»، وفي «الموطأ»: «إنما نَسَمة المؤمن طير»، وفي حديث آخر عن قتادة: «في صورة طير أبيض»، قال القاضي عياض: قال بعض المتكلمين على هذا: الأشبه صحّة قول من قال: «طير، أو صورة طير»، وهو أكثر ما جاءت به الرواية، لا سيما مع قوله: «تأوي إلى قناديل تحت العرش»، قال القاضي: واستَبْعَد بعضهم هذا، ولم ينكره آخرون، وليس فيه ما يُنكَر، ولا فرق بين الأمرين، بل رواية «طير»، أو «أجواف طير» أصحّ معنًى، وأبْيَن وجهاً، وليس بالأقيسة والعقول في هذا حكم، فكلٌّ من المجوَّزات، فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن، أو الشهيد في قناديل، أو أجواف طير، أو حيث يشاء كان ذلك ووقع، ولم يَبْعُد، لا سيما مع القول بأن الأرواح أجسام، كما سنذكره، ونذكر الخلاف في ذلك، ولَمَا أَبْعَدْنا أن تكون رواية أنها طير على ظاهره؛ إذ لو غُيّرت الأرواح عن حالها وصفاتها إلى صفات طير خُضر لم تكن حينئذ أرواحاً، وأمّا على القول: إن الروح معنى، وهي الحياة، فبعيد أيضاً أن ترجع صورة طير؛ لأن المعاني لا تتجسّم، ولا تقوم بنفسها، وإنما تقوم بغيرها من أجسام يخلقها الله تعالى لذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: كان على القاضي عياض أن لا يورد هذه الاستبعادات؛ لأنها من الظنون والخيالات الفاسدة التي يتبنّاها الفلاسفة وأذنابهم من المتكلّمين الذين لا يرون للنصوص قيمة، ولا يعتمدون إلا عقولهم، فإذا أخبر الله تعالى بأنه يجعل روح الشهيد طيراً، أو كالطير، أو في أجواف طير، فما المانع من ذلك، وما الذي يمنع الله تعالى أن يجعل المعاني أجساماً، وبالعكس؟ والله المستعان.

قال: وقيل: إن هذا المنعَّم، أو المعذَّب من الأرواح جزء من الجسد، تبقى فيه الروح، وهو الذي يتألم، ويعذَّب، ويلتذّ، وينعّم، وهو الذي يقول: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وهو الذي يَسْرَح في شجر الجنة، فغير مستحيل أن يُصَوَّر هذا الجزء طائراً، أو يُجعل في جوف طائر، وفي قناديل تحت العرش، وغير ذلك مما يريد الله ﷻ على المعاني التي تقدّمت،

والله تعالى أعلم بمراد نبيّه ﷺ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «جزء من الجسد» هذا مما لا يخفى بطلانه، فأين النصّ الذي يدلّ على أن الجسد أو جزءاً منه يبقى مع روح الشهيد، فيُجعل في جوف طير؟.

وبالجملة فآخر كلام القاضي هو مناط البحث، وهو قوله: «والله تعالى أعلم بمراد نبيّه ﷺ»، فالواجب على العاقل أن يسلّم ما صحّ عنه ﷺ، ولا يحرّف، ولا يخوض في تأويله بلا دليل، فإنه من القول بلا علم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، إلى أن قال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**خُضْرٍ**) صفة لـ«طيرٍ»، وهو بضم الخاء، وسكون الضاد المعجمتين: جمع أخضر؛ كأحمر، وحُمْر، كما قال في «الخلاصة»:

«فُعْلٌ» لِـ«نَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا» و«فِعْلَةٌ» جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى

أي: جعل الله تعالى أرواحهم في أجواف طيور خُضْر خالية من الأرواح، على أشباح مصوّرة بصور الطيور، حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح، وفيه ردّ على من يقول: إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني فقط[(٢)].

(**لَهَا قَنَادِيلُ**) بالفتح: جمع قِنديل بكسرها، (**مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ**) بفتح حرف المضارعة، والراء؛ أي: تأكل، وتشرب، وتتمتّع، وتتنعّم بأنواع نعيم الجنّة، يقال: سَرَحتِ الإبلُ سَرْحاً، من باب نَفَعَ، وسُرُوحاً أيضاً: رَعَتْ بنفسها، وسَرَحتها، يتعدّى، ولا يتعدّى، وسرّحتها بالتثقيل مبالغة، وتكثير[(٣)]. (**حَيْثُ شَاءَتْ**)؛ أي: في أي مكان شاءت، (**ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ**

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٢/ ١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣.

الْقَنَادِيلِ)؛ أي: ترجع إليها، تنزل فيها، ومأوى كلّ حيّ مسكنه الذي يقيم فيه؛ أي: تكون تلك القناديل بمنزلة الأوكار لها، وقوله: (**فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ**) عدّاه بـ«إلى» لتضمّنه معنى: فظهر. (**رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً**) منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«اطّلع»؛ أي: تجلى لهم برفع الحُجُب عنهم، وكلّمهم مشافهة بغير واسطة، مبالغةً في الإكرام، وتتميماً للإنعام، (**فَقَالَ**) ربهم ﷻ (**هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟**) وهذا السؤال مبالغة في إكرامهم، وتنعيمهم؛ إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر، ثم رغّبهم في سؤال الزيادة، فلم يجدوا وراء ما أعطاهم من مزيد، لكن تلقّوا ذلك بالشكر بأن سألوه، يردّ أرواحَهم إلى أجسادهم؛ ليجاهدوا في سبيله، ويبذلوا أنفسهم في مرضاته، ويُقتلوا في شكر إحسانه، ويستلذّوا ألم القتل والموت لمكافأة بِرّه، ويجودوا بذواتهم له؛ إذ لم يقدروا على غاية فوق ذلك، والجُود بالنفس أقصى غاية الجود[1]، والله تعالى أعلم.

(**قَالُوا: أي شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا**) بالبناء للمفعول، وكذا في قوله: (**مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ**) تقدّم أنه يجوز فيه ستّ لغات، وهي التي في قول ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَاجْعَلْ مُضَافاً صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادس «يا ربُّ» بالبناء على الضمّ تشبيهاً له بالمفرد.

(**نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ**) بالبناء للفاعل، (**أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نُقْتَلَ**) بالبناء للمفعول، (**فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ**)؛ أي: مما في دار الجزاء، وأما ما ذكروه من الرجوع إلى الدنيا، والقتل مرّةً أخرى، فليس مما سُئلوا عنه؛ لأنه لا يتعلّق بدار العمل التي انقضى أجلها. (**تُرِكُوا**») بالبناء للمفعول، وهذا السؤال إكرام من الله ﷻ لهم، وزيادة في الإنعام عليهم حتى يُعطَوا ما يشتهونه في هذا العالم، لا في العالم الماضي، وجوابهم بقولهم: أي شيء نشتهي؟ اعتراف منهم بنهاية الإكرام، وشُكْر عليه، وأنهم ليست لهم حاجة ممكنة إلا وقد قضاها الله تعالى لهم، فأدركوها، فلم يَبق لهم شيء يحتاجون

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٠٩.

إليه في تلك الدار، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٤٨٧٧] (١٨٨٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠١١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أرواح الشهداء في الجنّة قبل يوم القيامة، وأنهم أحياء عند ربهم يُرزقون.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السُّنَّة، وهي التي أُهبط منها آدم عليه السلام، وهي التي يُنَعَّم فيها المؤمنون في الآخرة، وهذا إجماع أهل السُّنَّة، وقالت المعتزلة، وطائفة من المبتدعة أيضاً، وغيرهم: إنها ليست موجودةً، وإنما توجد بعد البعث في القيامة، قالوا: والجنة التي أُخرج منها آدم عليه السلام غيرها، وظواهر القرآن والسُّنَّة تدلّ لمذهب أهل الحقّ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأرواح باقية، لا تفنى، فينعَّم المحسن، ويعذّب المسيء، وقد جاء به القرآن، والآثار الصحيحة، وهو مذهب أهل السُّنَّة خلافاً لطائفة من المبتدعة، قالت: تفنى، وهو قول باطلٌ، قال النوويّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حصل من مجموع الكتاب والسُّنَّة، أن الأرواح باقية بعد الموت، وأنها منعَّمة، أو معذَّبة إلى يوم القيامة بعد الموت. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تضمَّن هذا الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وأن معنى حياة الشهداء أن لأرواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم، بأن جُعلت في أجواف طير، كما في هذا الحديث، أو في حواصل طير خُضْر، كما في الحديث الآخر؛ صيانةً لتلك الأرواح، ومبالغة في إكرامها؛ لاطّلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنِّعم، كما يطّلع الراكب المظَلَّل عليه بالهودج الشفّاف الذي لا يَحجب عما وراءه، ثم يُدْرِكون في تلك الحال التي يَسرحون فيها من روائح الجنة، وطِيبها، ونعيمها، وسرورها ما يليق بالأرواح مما ترتزق وتنتعش به، وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعدَّ الله تعالى لها، ثم إن أرواحهم بعد سَرْحها في الجنة ترجع تلك الطير بهم إلى مواضعَ مكرَّمة مشرَّفة منوَّرة عبّر عنها بالقناديل؛ لكثرة أنوارها، وشدّتها، والله تعالى أعلم.

هذه الكرامات كلها مخصوصة بالشهداء كما دلت عليه الآية، وهذا الحديث، وأما حديث مالك الذي قال فيه: «إنما نسمة المؤمن طائر تَعلق في ثمر الجنة»، فالمراد بالمؤمن هنا: الشهيد، والحديثان واحد في المعنى، وهو من باب حَمْل المطلَق على المقيَّد، وقد دلّ على صحة هذا قوله في الحديث الآخر: «إذا مات الإنسان عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشيّ من الجنة والنار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»، فالمؤمن غير الشهيد هو الذي يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ من الجنة، وهو في موضعه من القبر، أو الصور، أو حيث شاء الله تعالى غير سارح في الجنة، ولا داخل فيها؛ وإنما يدرك منزلته فيها بخلاف الشهيد؛ فإنه يباشر ذلك، ويشاهده وهو فيها، على ما تقدَّم، وكذلك أرواح الكفار تشاهد ما أعد الله لها من العذاب عند

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٧.

عَرْض ذلك عليها، كما قال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، وعند هذا العرض تُدرك روح الكافر من الألم، والتخويف، والحزن، والعذاب بالانتظار ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، نسأل الله العافية، كما أنه يحصل للمؤمن عند عَرْض عليه الجنة من الفرح، والسرور، والتنعم بانتظار المحبوب ما لا عين رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فإذا أعيدت الأرواح إلى الأجساد استكمل كل فريق منهم ما أعد الله له، وبهذا الذي ذكرناه تلتئم الأحاديث، وتتفق، والله تعالى وليّ التوفيق[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال هنا: «أرواح الشهداء»، وقال في حديث مالك: «إنما نسمة المؤمن»، والنسمة تُطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وتُطلق على الروح مفردةً، وهو المراد بها؛ لتفسيرها في هذا الحديث بالروح، ولِعِلْمنا بأن الجسم يفنى، ويأكله التراب، ولقوله في الحديث: «حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه»، قال القاضي: وذكر في حديث مالك: نسمة المؤمن، وقال هنا: الشهداء، فقيل: المراد هناك الشهداء؛ لأن هذه صفتهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]، حسبما فسّره في الحديث، وخصّه بهم، وأما غيرهم فإنما يُعرَض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكما قال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦]، وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، فيدخلونها الآن؛ بدليل عموم الحديث، وقيل: بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، والله أعلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قولهم: «نريدُ أن تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادنا» دليلاً على أن مُجرَّد الأرواح هي المتكلِّمة، ويدلُ على أن الروحَ ليس بِعَرَض، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك، وفيه ردٌّ أيضاً على التناسخية، وأن أجوافَ الطير ليس أجساداً لها، وإنما هي مُودعة فيها على سبيل الحفظ والصيانة والإكرام، وهذا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

كلُه يدلُّ على أن لمنزلة الشهادة من خصوص الإكرام ما ليس لغيرها من أعمال البِرّ، كما قال في الحديث الآخر: «ليس أحد له عند الله خير يتمنى أن يرجعَ إلى الدنيا إلا الشهيد؛ لِمَا يرى من فضل الشهادة»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الناس في حقيقة الروح:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف الناس في الروح، ما هي؟ اختلافاً لا يكاد ينحصر، فقال كثير من أرباب المعاني، وعلم الباطن المتكلمين: لا تُعرف حقيقتها، ولا يصحّ وصفها، وهو مما جَهِل العباد عِلْمه، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، قالوا: وهو أمر ربّانيّ إلهيّ.

وغَلَت الفلاسفة، فقالت بقِدم الروح، وقال جمهور الأطباء: هو البُخَار اللطيف الساري في البدن، وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحياته، أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه، وقيل: هو بعض الجسم، ولهذا وُصف بالخروج، والقبض، وبلوغ الحلقوم، وهذه صفة الأجسام، لا المعاني، وقال بعض مقدَّمي أئمتنا: هو جسم لطيف متصوَّر على صورة الإنسان، داخل الجسم، وقال بعض مشايخنا وغيرهم: إنه النَّفَس الداخل والخارج، وقال آخرون: هو الدم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام عياض هذا: والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخلّلة في البَدَن، فإذا فارقته مات.

وقال القاضي: واختلفوا في النفس والروح، فقيل: هما بمعنى، وهما لفظان لمسمى واحد، وقيل: إن النَّفْس هي النَّفَس الداخل والخارج، وقيل: هي الدم، وقيل: هي الحياة، والله أعلم.

قال القاضي: وقد تعلّق بحديثنا هذا، وشِبْهه بعض الملاحدة القائلين بالتناسخ، وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفّهة، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلال

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٩.

بيِّن، وإبطال لِمَا جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في الحديث: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»؛ يعني: يوم يجيء بجميع الخلق، والله أعلم. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في الأرواح ما هي؟ وعلى أي حال هي؟ اختلافاً كثيراً، واضطربوا فيها اضطراباً شديداً؛ الواقف عليه يتحقق أن الكل منهم على غير بصيرة منها؛ وإنما هي أقوال صادرة عن ظنون متقاربة، ولا يَشُكّ في أنه مما انفرد الله تعالى بعلم حقيقته، وعلى هذا المعنى حَمَل أكثر المفسرين قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فليقطع العاقل طمعه من عِلم حقيقته، ولينظر هل ورد في الأقوال الصادقة ما يدلّ على شيء من صفته؟ وعند تصفّح ذلك، واستقراء ما هنالك يحصل للباحث أن الروح أمر يُنفخ في الجسد، ويُقبض منه، ويُتوفى بالنوم وبالموت، ويؤمن، ويكفر، ويعلم، ويجهل، ويفرح، ويحزن، ويتنعم، ويتألم، ويخرج، ويدخل، والإنسان يجد من ذاته بضرورته قابلاً للعلوم وأضدادها، وللفكر وأضدادها، ولغير ذلك من المعاني، فيحصل من مجموع تلك الأمور على القطع أن الروح ليس من قبيل الأعراض؛ لاستحالة كل ما ذُكر عليها، فيلزم أن يكون الروح من قبيل ما يقوم بنفسه، وأنه قابل للأعراض.

وهل هو متحيز أو ليس بمتحيز؟ ذهبت طوائف من الأوائل، ومن نحا نحوهم من الإسلاميين، إلى أنه قائم بنفسه غير متحيز، وذهب أكثر أهل الإسلام إلى أن ذلك من أوصاف الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الخاصة به، وأنه لا تصح مشاركته في ذلك؛ لأدلة تُذكر في علم الكلام، وأن الروح قائم بنفسه متحيز، فهو من قبيل الجواهر، ثم اختُلِف، هل هو يقبل الانقسام فيكون جسماً، أو لا يقبله فيكون جوهراً فرداً؟

فذهبت طائفة من جلّة علماء أهل السُنَّة إلى أنه جسم لطيف مشابك جميع أجزاء البدن، أجرى الله العادة ببقائه في الجسم ما دام حيّاً، فإذا أراد الله

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/٣٠٨ ـ ٣٠٩، و«شرح النوويّ» ١٣/٣١ ـ ٣٢.

تعالى إماتة الحيوان نزعه منه، وأزال اتصافه بالحياة، وأعقبها بالموت، وأطبق معظم المتكلمين من أهل السُّنَّة على أنه جزء فرد من أجزاء القلب، أو غيره مما يكون في الإنسان، أجرى الله العادة بحياة ذلك الجسم ما دام ذلك الجزء متصلاً به، والله تعالى أعلم، وأحكم، والتسليم أولى وأسلم.

والذي اتَّفَقَ أهل التحقيق عليه أنه متغيّر مخترَع؛ لأنه متغير، وكل متغير محدَث على ما يُعرف في موضعه، ولا يُلتفت لقول من قال: إن الروح قديم؛ إذ لا قديم إلا الله تعالى، على ما يُعرف في موضعه، ولا يُلتفت أيضاً لقول التناسخية القائلين أن الأرواح تنتقل إلى أجساد أخر، فأهل السعادة يُنقلون إلى أجساد حسنة مشرفة مرفّهة، فتتنعم بها، كما جاء في هذه الأحاديث، وأهل الشقاء تُنقل أرواحهم إلى أجسام خسيسة قبيحة، فتعذّب فيها، حتى إذا استوفت بذلك عقابها رجعت إلى أحسن بُنية، وهكذا أبداً، وهذا معنى الإعادة والثواب والعقاب عندهم، وهو قول مناقض لِمَا جاءت به الشريعة، ولِمَا أجمعت الأمة عليه، ومعتقِده يَكْفُر قطعاً، فإنه أنكر ما عُلِم قطعاً من إخبار الله تعالى، وإخبار نبيّه ﷺ عن أمور الآخرة، وعن تفاصيل أحوالها، وأن الأمر ليس على شيء مما قالوه، وأيضاً فالتناسخ والقول به باطل، محال عقلاً، على ما يُعرف في علم الكلام. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكروا الاختلاف في معرفة حقيقة الروح، وصفاتها، وهو مما لا ينبغي الخوض فيه؛ لأنه مما استأثر الله ﷻ به، وسدّ طريق الوصول إليه بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فمن حاول أن يحيط بشيء منها فقد حاول المحال، وإنما ذكرته مع كراهتي للخوض فيه؛ ليُعلم ما قالوا، ويفكّر العاقل بقراءة ما كتبوا حتى يتبيّن له أنهم ليسوا على شيء، وأن الحقّ هو الذي أرشد إليه الله ﷻ في الآية المذكورة، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وليس وراء ذلك مطمح للأنظار، ولا مجال للاعتبار، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك سمع مجيب الدعوات.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٧ ـ ٧١٨.

(المسألة الخامسة): في اختلاف الناس في مستقرّ الأرواح بعد الموت:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال، وقد ذكر ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك نحو سبعة عشر قولاً:

منها: أن أرواح المؤمنين عند الله تعالى في الجنّة، شُهداء كانوا، أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنّة كبيرة، ولا دَين، أو تلقّاهم ربهم بالعفو عنهم، والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: أنهم بفناء الجنّة على بابها، يأتيهم من رَوحها، ونعيمها، ورزقها.

ومنها: أن الأرواح مستقرّها أفنية قبورها، ومنها أنها مرسلة، تذهب حيث شاءت، ومنها: أن أرواح الشهداء في الجنّة، وأرواح عامّة المؤمنين على أفنية قبرهم، وقيل غير ذلك.

وقد بسط ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، وتكلّم على كلّ قول بما له، وما عليه، من الأحاديث، والآثار.

والأصحّ أن الأرواح متفاوتةٌ في مستقرّها في البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح في أعلى علّيين، في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبيّ ﷺ في ليلة الإسراء.

ومنها: أرواح في حواصل طير خُضْر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواحُ بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء من تُحَبسُ روحُه عن دخول الجنة لدَيْن عليه، أو على غيره، كما تقدّم في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم.

ومنهم: من يكون محبوساً على باب الجنة كما في الحديث الآخر: «رأيتُ صاحِبكم محبوساً على باب الجنة».

ومنهم: من يكون محبوساً في قبره، كحديث صاحب الشَّمْلة التي غلّها ثم استُشهد، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الشَّملة التي غلَّها لَتَشْتَعل عليه ناراً في قبره».

ومنهم: من يكون مَقَرّه باب الجنة، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«الشهداءُ على بارق ـ نهر بباب الجنة ـ في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقُهم من الجنة بكرةً وعشية»، رواه أحمد.

ومنهم: من يكون محبوساً في الأرض، لم تَعْلُ روحُه إلى الملأ الأعلى، فإنها كانت رُوحاً سفلية أرضية، فإنَّ الأنفسَ الأرضيَّةَ لا تجامعُ الأنفس السماوية، كما لا تجامعها في الدنيا، والنفس التي لم تكتسبْ في الدنيا معرفةَ ربِّها، ومحبته وذِكْره والأنس به، والتقرُّب إليه، بل هي أرضية سفلية، لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أنَّ النفسَ العلويَّة التي كانت في الدنيا عاكفةً على محبة الله ﷻ وذكْره، والتقرُب إليه والأنس به تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرءُ مع مَن أحبَّ في البرزخ، ويوم القيامة، والله تعالى يُزوِّجُ النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد كما تقدَّم في الحديث، ويجعل روحه ـ يعني: المؤمن ـ مع النسيم الطيب؛ أي: الأرواح الطَّيبة المشاكلة، فالروحُ بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأخواتها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك.

ومنها: أرواح تكونُ في تنّور الزُّناة والزواني، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة، فليس للأرواح سعيدها وشقيّها مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب، وكان لك فضل اعتناء، عرفت حُجة ذلك، ولا تظنّ أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً، فإنها كلّها حقّ يصدّق بعضها بعضاً، لكن الشأن في فهمها، ومعرفة النفس وأحكامها، وأن لها شأناً غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنّة فهي في السماء، وتتّصل بفناء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركةً وانتقالاً، وصعوداً وهبوطاً، وأنها تنقسم إلى مرسلة، ومحبوسة، وعلويّة، وسفليّة، ولها بعد المفارقة صحّة ومرضٌ، ولذّة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتّصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم، والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذّة والراحة والنعيم والإطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار.

فلهذه الأنفسِ أربع دُور، كل دار أعظم من التي قبلها:

الدار الأولى: في بطن الأم، وذلك الحصر، والضِّيق، والغمّ، والظلمات الثلاث.

والدار الثانية: هي الدار التي نَشَأَتْ فيها، وأَلِفَتْها واكتسبت فيها الخير والشر، وأسباب السعادة، والشقاوة.

والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار، وأعظم، بل نِسْبتها إليه، كنسبة هذه الدار إلى الأُولى.

والدار الرابعة: دار القرار، وهي الجنة، أو النار فلا دار بعدها، والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق، حتى يبلّغها الدار التي لا يصلح لها غيرها، ولا يليق بها سواها، وهي التي خُلقت لها، وهُيّئت للعمل الموصل إليها، ولها في كلّ دار حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها، ومنشؤها، ومميتها، ومحييها، ومُسعِدها، ومُشْقيها. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ مختصراً[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ)

«الرِّباط» ـ بالكسر ـ: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَبَطْتُهُ رَبْطاً، من باب ضرب، ومن باب قَتَل لغة: شددته، وَالرِّبَاطُ: ما يُربط به القربة، وغيرها، والجمع: رُبُطٌ، مثل كتاب وكُتُب، ويقال للمصاب: رَبَطَ الله على قلبه بالصبر، كما يقال: أفرغ الله عليه الصبر؛ أي: ألهمه، والرِّبَاطُ اسمٌ من رَابَطَ مُرَابَطَةً، من باب قاتل: إذا لازم ثَغْر العدوّ، والرِّبَاطُ: الذي يُبنى للفقراء، مولَّدٌ، ويُجمع في القياس على رُبُطٌ بضمتين، ورِبَاطَاتٌ. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير حديث: «إسْباغُ الوضُوء على المَكاره، وكَثْرةُ الخُطَا إلى المساجد، وانْتِظَار الصلاة بعْد الصلاة، فذَلِكم الرِّبَاط»: الرّباط

---

(١) راجع: «الروح» لابن القيّم ص١٤٣ ـ ١٤٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

في الأصل: الإقامة على جِهَاد العَدوّ بالحرب، وارْتباط الخيل، وإعْدَادها، فَشَبَّه به ما ذُكِر من الأفعال الصَّالحة والعِبادة، قال القُتَيبِيّ: أصْل المُرابطَة أن يَرْبِطَ الفَرِيقان خيولَهم في ثَغْر، كُلٌّ منْهُما مُعدٌّ لصاحبه، فسُمِّي المُقام في الثُّغور رِبَاطاً، ومنه قوله: «فذَلِكم الرِّبَاط»؛ أي: أنّ المواظَبة على الطَّهارة، والصلاة، والعبادة؛ كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرِّبَاط مَصْدرَ رَابَطت؛ أي: لازَمْت، وقيل: الرِّباط ها هنا اسْم لِمَا يُرْبَطُ به الشيءُ؛ أي: يُشَدُّ؛ يعني: أن هذه الخِلال تَرْبُط صاحبها عن المعَاصي، وتكُفُّه عن المَحَارم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٨] (١٨٨٨) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أي النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) وهو ابن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الْحَضْرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ**) أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو ١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٧٤.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) الجنديّ المدنيّ، ثم الشاميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤٦١.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالشاميين غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وأما الزهريّ، فقد دخل الشام، وسَكَنها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «عن الزهريّ، قال: حدّثني عطاء بن يزيد الليثيّ، أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه حدّثه» (**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف اسمه[1]، وفي رواية البخاريّ: «قيل: يا رسول الله... إلخ»، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وقد تقدّم أن أبا ذرّ سأله عن نحوه. انتهى[2]. (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟**) وفي رواية النسائيّ: «أن رجلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟»، وفي رواية مالك، من طريق عطاء بن يسار، مرسلاً، ووصله الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبّان، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس: «خير الناس منزلاً». وفي رواية للحاكم: «أيّ الناس أكمل إيماناً»[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أيّ الناس أفضل؟»؛ أي: أي الناس المجاهدين؟؛ بدليل أنه أجابه بقوله: «رجل مجاهِد بنفسه وماله»، ثم ذكر بعده مَن جاهد نفسه بالعُزْلة عن الناس؛ إذ كل واحد من الرَّجُلَين مجاهد، فالأول للعدوِّ الخارجيِّ، والآخر للداخليِّ؛ الذي هو: النفس والشيطان، فجاهَدَهما بقطع المألوفات، والمستحسَنات من الأهل، والقرابات، والأصدقاء، والأوطان، والشهوات المعتادات، وكلّ ذلك فراراً بدينه، وخوفاً عليه، وهذا

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٦).

(٣) «الفتح» ٧/ ٤٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٦).

هو الجهادُ الأكبر؛ الذي من وصل إليه فقد ظَفِر بالكبريت الأحمر، غير أن العزلةَ إنما تكونُ مطلوبة إذا كَفَى المسلمون عدوَّهم، وقام بالجهاد بعضهم، فأما مع تعيّن الجهاد؛ فليس غيرُه بمراد، ولذلك بدأ النبي ﷺ في هذا الحديث ببيان أفضلية الجهاد على العزلة؛ لِمَا قدَّمناه في الباب الذي قبل هذا. انتهى[١].

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن سؤاله **(«رَجُلٌ»)**، وفي رواية معمر التالية: «مؤمن»، وهو خبر لمبتدإ محذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: أفضل الناس رجلٌ... إلخ، والمراد بالمؤمن: من قام بما تعيّن عليه القيام به، ثم حَصّل هذه الفضيلة، وليس المراد: من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينيّة، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد؛ لِمَا فيه مِنْ بَذْل نفسه، وماله لله تعالى، ولِمَا فيه من النفع المتعدّي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن من يخالط الناس لا يَسلَم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيّدٌ بوقوع الفتن[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا عامّ مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصدّيقون، كما جاءت به الأحاديث. انتهى.

(يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»)؛ أي: يبذل ماله ونفسه لإعلاء كلمة الله تعالى. **(قَالَ)** الرجل السائل **(ثُمَّ مَنْ؟)**؛ أي: ثم من هو أفضل الناس بعد هذا؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«مُؤْمِنٌ»)** وفي رواية معمر الآتية: «ثم رجلٌ معتزلٌ»، **(فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ)** ـ «الشِّعْبُ» ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ: هو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشِّعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذَكَر الشِّعب مثالاً؛ لأنه خالٍ عن الناس غالباً، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة، فقال: «امْلِك عليك لسانك، وَلْيَسَعْك بيتك، وابْكِ على خطيئتك»[٣]، قاله النوويّ[٤].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٦).

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذيّ، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٤.

(**يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ**) وفي رواية البخاريّ: «يَتَّقِي اللهَ»، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «معتزل في شِعب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس»، وللترمذيّ، وحسّنه، والحاكم، وصحّحه من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً مرّ بشِعْب فيه عينٌ عَذْبة، فأعجبه، فقال: لو اعتزلتُ، ثم استأذن النبيّ ﷺ، فقال: «لا تفعل، فإن مُقام أحدهم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً».

(**وَيَدَعُ**) ـ بفتح الياء، والدال ـ؛ أي: يترك (**النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**)؛ يعني: أنه يُبعد عنهم شرّه، وفيه إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شرّه، لا إلى خلاصه عن شرّهم، ففي الأول تحقير النفس، وفي الثاني تحقيرهم، قاله السنديّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/٤٨٧٨ و٤٨٧٩ و٤٨٨٠] (١٨٨٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٨٦) و«الرقاق» (٦٤٩٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٨٥)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٦٠)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١١١) و«الكبرى» (٣/ ٨)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦ و٣٧ و٥٦ و٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٦ و٤٥٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٣ و٥٣٧ و٥٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٩) و«شعب الإيمان» (٤/ ٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١١ ـ ١٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من يُجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفضيل العزلة على الاجتماع؛ لِمَا فيه من السلامة من الغيبة، واللغو، ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً، فقال الجمهور: محلّ ذلك عند وقوع الفتن، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فائدة العزلة، وهو السلامة من الشرور التي تشمل الدينية، والدنيويّة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن مِن أَدَب من يريد العزلة أن يقصد إبعاد شره عن المسلمين، لا إبعاد شرورهم عنه، وإن كان حاصلاً ضمناً، وذلك هضماً لنفسه؛ كيلا يرى الفضل له عليهم، وامتثالاً للأمر بالتواضع الذي أمر الله تعالى به، كما قال النبيّ ﷺ: «أوحى الله إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد»، أخرجه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في العزلة، والْخُلْطة[1] أيهما أفضل؟

(اعلم): أنه اختَلَف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أَولى؛ لِمَا فيه من اكتساب الفوائد الدينيّة للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعيادة، وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أَولى؛ لتحقّق السلامة، بشرط معرفة ما يتعيّن.

وقال الخطّابيّ في «كتاب العزلة»: إن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلّقهما، فتُحمل الأدلّة الواردة في الحضّ على الاجتماع على ما يتعلّق بطاعة الأئمة، وأمور الدِّين، وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان، فمن عَرَف الاكتفاء بنفسه في حقّ معاشه، ومحافظة دِينه، فالأَولى له الانكفاف عن مخالطة الناس، بشرط أن يحافظ على الجماعة، والسلام، والردّ، وحقوق

---

(١) «الْخُلْطة» بالضمّ: اسم من الاختلاط، مثلُ الفُرقة من الافتراق، وهو المناسب هنا، وأما الْخِلطة بالكسر، فهو مثل الْعِشرة وزناً ومعنًى.

المسلمين، من العيادة، وشهود الجنازة، ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة؛ لِمَا في ذلك من شغل البال، وتضييع الوقت عن المهمّات، ويُجعل بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء، فيُقتصر منه على ما لا بدّ له منه، فهو أروح للبدن والقلب، والله أعلم. انتهى.

وقال النوويّ: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنّه أنه يقع في معصية، فإن أَشْكَل الأمر فالعزلة أَولى.

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم: من يتحتّم عليه أحد الأمرين، ومنهم: من يترجّح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا، فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتّم عليه المخالطة: من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه، إما عيناً، وإما كفايةً، بحسب الحال والإمكان، وممن يترجّح عليه: من يغلب على ظنّه أنه يَسْلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وممن يستوي: من يأمن على نفسه، ولكن لا يتحقّق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامّة، فإن وقعت الفتنة ترجّحت العزلة؛ لِمَا ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة، فتعمّ من ليس من أهلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥][1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التفصيل المذكور هو الأرجح؛ لأنه يؤيّده حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «أو رجل في غنيمة، في رأس شَعَفَة، من هذه الشَّعَفِ، أو بطن وادٍ، من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».

والحاصل أن العزلة، والْخُلْطة من الأمور النسبيّة التي تختلف خيريتها باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، كما بُيِّن في التفصيل المذكور، فتأمله، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الكسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَقَالَ[1]: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، صاحب «المسند»، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم، الفريابيّ، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

---

(١) وفي نسخة: «قال».

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية الأوزاعيّ، عن ابن شهاب هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٢٥) ـ حدّثنا زهيرٌ، حدّثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: أي الناس خير؟ قال: «رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ورجل ـ يعني ـ في شعب من الشعاب، يعبد ربه، ويَدَعُ الناسَ من شرّه». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨١] (١٨٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**بَعْجَةُ**) بن عبد الله بن بدر الْجُهنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٢/ ٤٢٥.

(٢) وفي نسخة: «عن بعجة بن عبد الله بن بدر».

رَوَى عن أبيه، وله صحبة، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة.

ورَوى عنه أسامة بن زيد الليثيّ، وأبو حازم المدنيّ، وعبد الله، ومعاوية ابنا بعجة، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال البخاريّ: مات قبل القاسم بن محمد، ومات القاسم سنة (١٠١)، وأرَّخ ابن حبان في «الثقات» وفاته سنة (١٠٠)، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ونقل أبو موسى المدينيّ عن عبدان أن بعجة رَوَى أيضاً عن عليّ، وعثمان رضي الله عنهما.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٨٩)، وحديث (١٩٦٥): «ضَحِّ به».

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ بَعْجَةَ**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة ـ وفي الرواية التالية: «عن بَعْجة بن عبد الله بن بدر»، وفي الثالثة: «عن بعجة بن عبد الله الْجُهنيّ»، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ**) قال النوويّ رحمه الله: المعاش: هو العيش، وهو الحياة، وتقديره ـ والله أعلم ـ: مِنْ خير أحوال عيشهم رجلٌ ممسكٌ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: المعاشُ: مصدر بمعنى المعيشة، أو العيش؛ أي: مِن أشرفِ طُرُق المعاش الجهادُ، ففيه دليلٌ على جواز نية أخذ المغانم، والاكتساب بالجهاد، لكن إذا كان أصلُ النية في الجهاد أن يجاهدَ؛ لتكون

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٥.

كلمةُ الله هي العليا، ولهذا أشار في هذا الحديث بقوله: «رجل مُمسِك بعِنان فرسه في سبيل الله»، وبقوله: «يبتغي القتلَ مظانَّه».

فقوله: «من خير معاش الناس» جارّ ومجرور خبر مقدّم، على المبتدإ، وهو «رجل... إلخ»، وقوله: «لهم» متعلّق بـ«خير».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من خير معاش الناس»: المعاش: التعيّش، يقال: عاش الرجل معاشاً، ومعيشاً، وما يُعاش به، فيقال له: معاشٌ، ومعيشٌ؛ كمَعَابٍ، ومَعِيبٍ، ومَحَالٍ، ومَحِيل، وفي الحديث يصحّ تفسيره بهما.

(رَجُلٌ مُمْسِكٌ) بكسر السين، اسم فاعل من الإمساك؛ أي: آخذ **(عِنَانَ فَرَسِهِ)** ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف النون ـ؛ أي: بلجامه، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «العِنَانُ ككِتاب: سَيْرُ اللجام الذي تُمسك به الدابّة، جمعه أَعِنَّةٌ، وعُنُنٌ»[1]. **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقال الطيبيّ: قوله: «رجلٌ» رُفع بالابتداء على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي: معاشُ رجلٍ هذا شأنه: من خير معاش الناس لهم.

(يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ)؛ أي: ظهره؛ أي: يسارع حال كونه راكباً على ظهر فرسه، وهو مستعارٌ من طيران الطائر.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يطير» إما صفة بعد صفة، أو حال من الضمير في «ممسِكٌ»، وقوله: «طار» جواب «كلّما»، وهو مع جوابه حال من ضمير «يطير»، وفيه تصوير حالة هذا الرجل، وشدّة اهتمامه بما هو فيه من المجاهدة في سبيل الله تعالى، وهو أنه عادتُه، ودأبُهُ، ولا يهتمّ، ولا يلتفت إلى غير ذلك. انتهى[2].

(كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً) ـ بفتح الهاء، وإسكان الياء ـ: الصيحة التي يُفزَع منها، ويُجْبَنُ، يقال: هاع، يهيع، هُيُوعاً وهَيَعاناً: إذا جَبُن، وهاع، يهاع: إذا جاع، وأكثر ما تُستعمل الهيعة في الصوت عند حضور العدوّ. **(أَوْ)** للتقسيم،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٢١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٨.

لا للشكّ؛ أي: أوْ كلما سمِع (**فَزْعَةً**) ـ بإسكان الزاي ـ، وهي المرّة من فَزِعَ: إذا خاف، أو نَهَضَ للإغاثة، وملاقاة العدوّ.

وقال الطيبيّ: «الفَزْعة» هنا فُسّرت بإغاثةِ مَن فَزِعَ، إذا استغاث، وأصل الْفَزَعِ: شدّة الخوف[1].

(**طَارَ عَلَيْهِ**)؛ أي: على متن فرسه، والطيران هنا، وفيما قبله كناية عن المسارعة إلى العدوّ، والمعنى: أنه يبادر فرسَه بسرعة، كلما سمِعَ صوت العدوّ، أو رأى النهضة إلى لقاء العدوّ (**يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ**) قال الطيبيّ: عَطَف الموت على القتل؛ لِمَا أريدَ به الأهوال والأفزاع في مواطن الحرب، كقول الحماسيّ [من الطويل]:

وَلَا يَكْشِفُ الْغَمَّاءَ إِلَّا ابْنُ حُرَّةٍ يَرَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَزُوْرُهَا

فيكون «مظانّه» بدل اشتمال من «الموت»؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ الآية [مريم: ١٦]؛ أي: اذكر وقت انتباذها، فيكون مفعولاً به على الاتّساع، ومظانّ الموت في الحديث بمنزلة «غمرات الموت» في البيت، وذهب الشارحون إلى أنه منصوب على الظرفيّة لقوله: «يبتغي». انتهى.

وقوله: (**مَظَانَّهُ**) جمع مَظِنّة، بكسر الظاء؛ أي: في الأوقات التي يُظَنّ القتل فيها، وهو منصوب هنا على الظرف، قاله القرطبيّ، أو هو منصوب بنزع الخافض؛ أي: في مظانّه، ويَحتمل أن يكون منصوباً بدلاً من «القتلَ»، والمعنى: أنه يطلب الشهادة في المواضع التي يُرجى فيها الموت؛ رغبة في أن يجود بنفسه لله ﷻ.

وقال النوويّ: معنى «يبتغي القتل مظانّه»: يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها؛ لشدة رغبته في الشهادة، وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد، والرباط، والحرص على الشهادة. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يبتغي القتل والموت مظانّه»؛ أي: لا يبالي،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٥.

ولا يحترز منه، بل يطلبه حيث يظنّ أنه يكون، و«مظانّه»: جمع مظِنّة، وهي الموضع الذي يُعهَد فيه الشيء، ويُظَنّ أنه فيه، ووحّد الضمير في «مظانّه» إما لأن الحاصل، والمقصود منهما واحد، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب، كما اكتفى بها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤][1].

(**أَوْ**) للتقسيم أيضاً، لا للشكّ، (**رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ**) تصغير غنم؛ أي: قطعة من الغنم؛ يعني: أنه قد أقنع نفسه بعدد يسير من الغنم، يعيش بها.

وقال الطيبيّ: قوله: «أو رجلٌ في غُنيمة»؛ أي: معاشُ رجلٍ، والظرف متعلّق به إن جُعل مصدراً، أو بمحذوف هو صفة لـ«رجل»، و«غُنيمة» تصغير غنم، وهو مؤنّث سماعيّ، ولذلك صُغّر بالتاء[2].

(**فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ**) ـ بفتح الشين المعجمة، والعين المهملة ـ واحد الشَّعَف، وهي رؤوس الجبال. (**مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ**) يريد به الجنس لا العهد، قاله الطيبيّ[3]. (**أَوْ**) للتقسيم أيضاً، (**بَطْنِ وَادٍ**) بجرّ «بطن» عطفاً على قوله: «رأس شعفة»، (**مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ**) جمع وادٍ، قال الطيبيّ: قوله: «من هذه الشعَف»، و«هذه الأودية» للتحقير، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، و﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗا﴾ [المدثر: ٣١]، ومن ثمّ صغّر «غُنيمة» وصفاً لقناعة هذا الرجل بأنه سكن في أحقر مكان، ويجتزىء بأدنى قُوت، واعتزل الناس يكفّ شرّه عنهم، ويستكفي شرّهم عنه، ويشتغل بعبادة ربّه حتى يجيئه الموت، وعبّر عن الموت باليقين؛ ليكون نُصب عينيه مزيداً للتسلّي، فإن في ذِكْر هاذم اللذّات ما يصرفه عن أعراض الدنيا، ويشغله عن ملاذّها بعبادة ربّه، ألا ترى كيف سَلّى حبيبه ﷺ حين لقي ما لقي من أذى الكفّار بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾﴾، إلى أن قال: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩]؟

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٨.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٨.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٨.

وقوله: (**يُقِيمُ الصَّلَاةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا المعطوفات، (**وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ**)؛ أي: يعطيها مستحقّها، (**وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ**) المتيقّن، وهو الموت، سُمّي به؛ لتحقّق وقوعه.

(**لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ**)؛ أي: ليس له اجتماع مع الناس، ولا اختلاط بهم إلا فيما كان خيراً؛ كالجماعة، والجمعة، والعيدين، وصلاة الجنازة، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، ونحو ذلك من أنواع الخيرات.

والحاصل أنه معتزل عن الناس إلا فيما هو خير محض؛ كالأشياء المذكورة، ونحوها.

ثم إن هذه العزلة المحمودة في هذا الحديث ليست الرهبانية المذمومة في القرآن؛ لأن الرهبانية تتضمّن إهمال الحقوق الواجبة للنفس، والأهل، والعباد، بخلاف هذه العزلة، فإن المقصود منها ترك الاختلاط مع الناس، مع أداء حقوق النفس، والأهل في العزلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٨٨١ و٤٨٨٢ و٤٨٨٣] (١٨٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٧٧)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ١٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٦ و٤٤٣ و٥٢٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٢ و٤٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٩) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٤١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الجهاد في سبيل الله، وفضل الرباط، والحرص على الشهادة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل العزلة عن الناس؛ فراراً بدينه، وهذا محمول

على زمان الفتنة، كما تقدّم تفصيله في المسألة الرابعة من الحديث الماضي.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تخصيص ذكر المعاش في الحديث تلميح، فإن العيش المتعارف بين أبناء الدهر هو استيفاء اللذّات، والانهماك في الشهوات، كما سُمّيت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة، واللديغ بالسليم، وتلميح إلى قوله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»، متّفقٌ عليه، وفيه أن لا عيش ألذّ، وأمرأ، وأشهى، وأهنأ مما يجد العبد من طاعة ربّه، ويستروح إليها حتى يرفع تكاليفها، ومشاقّها عنه، بل إذا فقدها كان أصعب عليه مما إذا وُتر أهله وماله، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أرحنا بالصلاة يا بلال»[(١)]، وقوله: «وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»[(٢)]، وتعريضٌ بذمّ عيش الدنيا؛ لِمَا ورد: «تَعِس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة» إلى قوله: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله...»[(٣)].

وجِمَاعُ معنى الحديث: الحثّ على مجاهدة أعداء الدين، وعلى مجاهدة النفس، والشيطان، والإعراض عن استيفاء اللذّات العاجلة. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وهو تحقيق مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: «تَعِس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أُعطي رضي وإن لم يُعط سَخِط، تَعِسَ، وانتُكِس، وإذا شِيك فلا انتُقِش، طوبى لعبد آخذ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرّة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذَن له، وإن شفع لم يشفَّع». انتهى.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٠.

مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ»، خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) ـ بتشديد التحتانيّة ـ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْقَارِيَّ**) بتشديد الياء التحتانيّة: نسبة إلى قارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي، وليس نسبة إلى القارئ، من القراءة، كما يوجد في بعض النسخ غلطاً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمٰن.

وقوله: (**وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ**) فاعل «قال» في الموضعين ضمير قُتيبة.

وقوله: (**خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى**) بنصب خلاف على الحال؛ أي: حال كون قتيبة مخالفاً في روايته لرواية يحيى بن يحيى التميميّ، حيث قال قتيبة: «في شِعْبة من هذه الشعاب»، بدل قول يحيى: «في رأس شَعَفَة من هذه الشِّعاف»، و«يحيى» هو التميميّ، شيخ المصنّف في السند السابق.

[**تنبيه**]: رواية قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز، ويعقوب بن عبد الرحمٰن كلاهما عن أبي حازم، أخرجها الحافظ أبو طاهر الذهليّ، في «جزئه»، فقال:

(١٤٥) ـ حدّثنا جعفر بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهنيّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما عاش الناس له رجل ممسك بعِنان فرسه، في سبيل الله ﷻ، كلما سَمِع هَيْعةً، أو فَزْعة طار عن متن فرسه، فالتمس القتل، أو الموت في مظانّه، أو رجل في شِعْبة من هذه الشِّعاب، أو في بطن وادٍ من هذه الأودية،

أو غنيمة له، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد الله ﷻ حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير». انتهى[(١)].

وساق النسائيّ في «الكبرى» رواية قتيبة، عن يعقوب فقط، فقال:

(١١٢٧٧) ـ أنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب، عن أبي حازم، عن بعجة بن بدر الجهنيّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما عاش الناس له رحل يمسك بعنان فرسه، في سبيل الله، كلما سَمِع هَيْعةً، أو فَزْعةً طار على متن فرسه، فالتمس الموت في مظانّه، أو رجل في شِعبة من هذه الشعاب، أو في بطن واد من هذه الأودية، في غنيمة له، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) الليثيّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله بن بدر هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «جزء أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذهليّ» ١/ ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) «السنن الكبرى» ٦/ ٣٧٥.

(٤٦٠٠) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن بعجة بن عبد الله الجهنيّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلةً رجل آخذ بعنان فرسه، في سبيل الله، كلما سمع بِهَيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانّه، ورجل في شِعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويَدَعُ الناس إلا من خيره». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٤] (١٨٩٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَيُسْتَشْهَدُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد قريباً، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى العدنيّ، ثم المكيّ، و«أبو الزناد» هو: عبد الله بن ذكوان، و«الأعرج» هو: عبد الرحمٰن بن هُرْمُز.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ)، وفي رواية النسائيّ، من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد: «إنّ الله يَعْجَب من رجلين».

قال الخطابيّ[2]: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح، أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مَثَلٌ ضُرب لهذا الصنيع الذي يَحُلّ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤٦٠.

(٢) راجع: «الأعلام» ٢/ ١٣٦٧.

محل الإعجاب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه: الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما، وقبوله للآخر، ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة، مع اختلاف حاليهما، قال: وقد تأول البخاريّ الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة، وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدلّ على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبِشْر، وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله: «يضحك الله»؛ أي: يُجْزِل العطاء، قال: وقد يكون معنى ذلك أن يُعْجِب الله ملائكته، ويُضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز، ومثله في الكلام يكثر.

وقال ابن الجوزيّ[1]: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا، ويُمِرّونه كما جاء، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار: عدم العلم بالمراد منه، مع اعتقاد التنزيه[2].

---

(١) راجع: «كشف المشكل» لابن الجوزيّ ٣/٥٠٦ رقم ١٩٩٧/ ٢٤٦٠.

(٢) قول ابن الجوزيّ: «أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا... إلخ» المعروف عن ابن الجوزيّ نفي حقائق الصفات الخبريّة، مثل الضحك، والفرح، كما هو مذهب جمهور الأشاعرة، ثم إن كثيراً منهم يفسّر النصوص الواردة في تلك الصفات بما يخالف ظاهرها، كما فسّروا المحبّة والرضا بإرادة الإنعام، وقد يفسّرون الفرح والضحك بمثل ذلك، أو يفسّرونهم بالرحمة والرضا، وهذه طريقة أهل التأويل منهم، فيجمعون بين التعطيل والتحريف.

ومنهم من يذهب في نصوص الضحك، والفرح، ونحو ذلك مذهب التفويض، وهو إمرار ألفاظ النصوص من غير فهم لمعناها، فعندهم أنها لا تدلّ على شيء من المعاني، وهذا يقتضي أنه لا يجوز تدبّرها؛ لأن المتدبّر يطلب فهم المعنى المراد، ولا سبيل إليه عندهم.

وقد زعم ابن الجوزيّ فيما نقله عنه الحافظ هنا أن هذا ـ أي: التفويض ـ هو مذهب أكثر السلف، وهو باطلٌ، وغلطٌ عليهم، بل السلف يُثبتون ما أثبته الله ﷻ لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من الصفات.

ومن قال من السلف في نصوص الصفات: أمرّوها كما جاءت، أو أمرّها بلا كيف، لا يريدون أنه لا معنى لها، كما يدّعي المفوّضة من النُّفاة، بل يريدون إثبات ما يدلّ عليه ظاهرها، وعدم العدول بها عن ظاهرها، فلا يجوز حَمْل=

قال الحافظ: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا: تعديته بـ«إلى»، تقول: ضَحِك فلان إلى فلان: إذا توجه إليه طَلْقَ الوجه مظهراً للرضا عنه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الخطابيّ، وأقرّ الحافظ من تأويل صفة الضحك بالرضا ونحوه، غير صحيح، مخالف لِمَا عليه السلف، فإن مذهبهم في الضحك المضاف إلى الله ﷻ في هذا الحديث وغيره إثباته لله ﷻ على ما يليق بجلاله، ويختصّ به، وأنه ضَحِكٌ لا كضحك المخلوقين كما يقولون مثل ذلك في سائر ما وَصَفَ به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، فعندهم أنه تعالى يضحك حقيقةً، والضحك منه تعالى غير العَجَب، وغير الرحمة، والرضا، لكنه يتضمّن هذه المعاني، ويستلزمها.

وأما نفي حقيقة الضحك عن الله تعالى، فإنه مذهب الجهميّة، والمعتزلة، ومن تبعهم من الأشاعرة، وليس لهذا النفي من شبهة إلا من جنس ما تنفى به سائر الصفات.

ثم إن الذين نفوا الضحك عن الله ﷻ من الأشاعرة، أو من وافقهم، منهم من يسلك في النصوص مسلك التفويض، فلا يفسّرها، ولا يُثبت ظاهرها إلا لفظاً دون المعنى، ومنهم من يسلك فيها طريقة التأويل، فيُفسّرها بما يُخالف ظاهرها، وهذا هو الذي سلكه الخطّابيّ فيما نقله عنه الحافظ ـ رحمهما الله تعالى، وعفا عنهما ـ.

ونحن نقول: نَعَم الضحك الذي يعتري البَشَر عندما يستخفّهم الفرح، أو الطرب: غير جائز على الله تعالى، فإن ذلك ضحك البشر، وهو مختصّ بهم، وضحك الربّ ﷻ مختصّ به، فليس الضحك كالضحك، كما يقال مثلُ ذلك في قدرته، وإرادته، وغير ذلك من صفاته ﷻ.

= كلامهم ذلك على ما يُخالف المعروف من مذهبهم في صفاته ﷻ. انتهى ما كتبه الشيخ البراك على هامش «الفتح» ٧/ ٩٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٢٦)، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٧/ ٩٥ ـ ٩٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٢٦).

وأما قول الخطّابيّ: وقد تأوّل البخاريّ الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة، ففيه نظر، والأشبه أن هذا لا يصحّ عن البخاريّ، ويؤيّد ذلك قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عندما نقل قول الخطّابيّ عن البخاريّ! في «كتاب التفسير»[(١)] حيث قال: قال الخطّابيّ: وقال أبو عبد الله: معنى الضحك هنا الرحمة، قال الحافظ: ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاريّ. أفاده بعض المحقّقين[(٢)]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، يجب التمسّك به، والعضّ عليه بالنواجذ، ونَبْذ ما عداه، وإن كان من قال به من المتأخّرين فيهم كثرة، فإن الحقّ يُعرف بالأدلّة، لا بالكثرة والقلّة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«رجلين» وقوله: (**كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**») جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَقَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون عند النبيّ ﷺ (**كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**)؛ أي: كيف يدخلان الجنّة، وقد قتل أحدهما الآخر؟ (**قَالَ**) ﷺ («**يُقَاتِلُ هَذَا**) ببناء الفعل للفاعل، (**فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ)؛ أي: لأجل إعلاء كلمته (**فَيُسْتَشْهَدُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يموت شهيداً، وفي رواية همّام التالية: «يُقتل هذا فيلج الجنّة»، قال ابن عبد البرّ: معنى هذا الحديث عند أهل العلم: أن القاتل الأول كان كافراً، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه، قال الله ﷻ: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، قال: وفيه دليل على أن كل من قُتل في سبيل الله فهو في الجنة ـ إن شاء الله ـ وكلّ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فهو في الجنة. انتهى[(٣)].

قال الحافظ: وهو الذي استنبطه البخاريّ في ترجمته، ولكن لا مانع أن يكون مسلماً؛ لعموم قوله: «ثم يتوب الله على القاتل»، كما لو قَتَل مسلمٌ مسلماً عمداً بلا شبهة، ثم تاب القاتل، واستُشهِد في سبيل الله، وإنما يَمْنَع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لا تُقبل له توبة، قال:

---

(١) راجع: كتاب «التفسير» من «الفتح» ١٠/ ٦٨٢ حديث (٤٨٨٩) نسخة البراك.

(٢) هو: الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البراك.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٩٦ ـ ٩٧.

ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام التالية ـ عند مسلم ـ: «ثم يتوب الله على الآخر، فَيَهديه إلى الإسلام»، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد، من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافراً، فيَقتل الآخر، ثم يُسْلِم، فيغزو، فيُقْتَل».

(**ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ**) بالبناء للفاعل، من الإسلام؛ أي: يدخل في الإسلام، (**فَيُقَاتِلُ**) بالبناء للفاعل أيضاً، (**فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَيُسْتَشْهَدُ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية همام التالية: «ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله، فيُستَشْهَد»، قال ابن عبد البرّ: يُستفاد من هذا الحديث أن كلّ من قُتل في سبيل الله، فهو في الجنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٨٨٤ و٤٨٨٥ و٤٨٨٦] (١٨٩٠)، و(البخاريّ) في «المقدّمة» (٢٨٢٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٨) و«الكبرى» في «النعوت» (٤٣٧٣ و٤٣٧٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (١٩١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٤٦٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٥)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٣٤)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٥) و«الأسماء والصفات» (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٣٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله تعالى في الجنّة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل الله تعالى، وسعة رحمته، حيث يجعل كلّاً من

المتقاتلين من أهل الجنّة، مع أن الكافر قتل المسلم ظلماً وعدواناً، وجحداً لنعمه تعالى، لكنه بواسع فضله، وسعة رحمته تفضّل عليه بالتوبة، والقتال في سبيله، حتى قُتل، فدخل الجنّة، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة الضحك لله ﷻ، على ما يليق بجلاله، مع تنزيهه تعالى، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، وفيه أيضاً إثبات صفة العَجَب له ﷻ كما هو في رواية النسائيّ، على ما يليق بجلاله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن كلّ من قُتل في سبيل الله تعالى، فهو في الجنّة. قاله ابن عبد البرّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن العبرة بالخواتيم، فلو عمل العبد دهراً من عمره أنواع الكبائر كلها، ثم وفّقه الله تعالى في آخر حياته للتوبة، والعمل الصالح، مُحيت عنه خطاياه كلها، وصار من أهل الجنّة، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ﴾ الآية [الروم: ٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين، سوى سفيان، وهو الثوريّ، فتقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد هذه، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٩٧٧) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان،

---

(١) هو: عبد الله ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين، يَقْتُل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيُسْتَشْهَدُ، قال: ثم يتوب الله على قاتله، فيُسْلِم، فيقاتل في سبيل الله، حتى يُستشهَد». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا، فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُسْتَشْهَدُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه قبل ستة أبواب.

وقوله: **(هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** الإشارة إلى مجموع الأحاديث التي ذُكرت في صحيفة همام بن منبّه.

وقوله: **(فَذَكَرَ أَحَادِيثَ)** الفاعل ضمير همّام.

وقوله: **(مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** الجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: «قال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظِه، وقد تقدّم بيان هذا غير مرّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٦٤.

(٣٦) ـ (بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٧] (١٨٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدّم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وهو مسلسل بالمدنيين غير شيوخه الثلاثة: فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمٰن بن يعقوب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً») وفي الرواية التالية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرّ أحدهما الآخر، قيل: من هم يا رسول الله، قال: مؤمن قتل كافراً، ثم سدّد»، قال القاضي عياض رحمه الله: في الرواية الأولى يَحْتَمِل أن هذا مختصّ بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفِّراً لذنوبه، حتى لا يعاقَب عليها، أو يكون بنيّة مخصوصة، أو حالة مخصوصة، ويَحْتَمِل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار؛ كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أوّلاً، ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان في أدراكها. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله بعد كلام عياض المذكور ما نصّه: أقول: والوجه هو الأول ـ يعني: الاحتمال الأول ـ وهو من الكناية التلويحيّة، نفي الاجتماع، فيلزم منه نفي المساواة بينهما، فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار أبداً، فإنه لو دخلها لساواه، ويؤيّده قوله ﷺ: «ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنّم»[2]، وفي رواية: «في منخري مسلم».

قال: وقوله: «أبداً» بمعنى «قط» في الماضي، و«عَوْضُ» في المستقبل، تنزيلاً للمستقبل منزلة الماضي، قال الجوهريّ: يقال: لا أفعله أبد الآباد، وأبد الآبدين، كما يقال: دهر الداهرين، وعَوْضَ العائضين، والمقام يقتضيه؛ لأنه ترغيب في الجهاد، وحثّ عليه، ونحوه قوله ﷺ: «ما اغبرّت قدما عبد في سبيل الله، فتمسّه النار»، رواه البخاريّ. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يجتمع كافر وقاتلُه في النار أبداً» ظاهِرُ هذا أنَ المسلِمَ إذا قَتَل كافراً لم يدخل النَّارَ بوجهٍ من الوجوه، ولم يقيّده في هذا الطريق بقيدٍ؛ لكن قال في الرِّواية الأخرى: «ثم سَدد»، وقد استشكل بعضُ الأئمة هذا اللفظ، وجهةُ الإشكال أن مآلَ السَّداد هو الاستقامة على

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣١٣.
(٢) حديث صحيحٌ، رواه النسائيّ.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٨.

الطريقة من غير زيغ، ومَن كان هذا حالُه فإنه لا يدخل النار؛ قتل كافراً أو لم يقتله، وسلك في الانفصال عن هذا الإشكال أنْ حَمَلَ «سَدَّد» على «أسلم»، بمعنى: أن القاتلَ كان كافراً، ثم أسلم، وصَرَفه للحديث الآخر؛ الذي قال فيه: «يضحك الله لرجلين».

قال القرطبيّ: وهذا الإشكالُ إنما وقع لهذا القائل من حيث فسَّر السَّداد بما ذُكر، والذي يظهرُ لي أنه ليس المراد بالسَّداد هنا ما ذُكِر؛ بل بعض ما ذُكِر، وهو أن يسدّد حالَه في التخلص من حقوق الآدميين؛ التي تقدَّم الكلامُ عليها في قوله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفِّر كل شيءٍ إلا الدَّين»، فإذا لم تكفِّر الشهادةُ الدينَ كان أبعد أن يكفره قتل الكافر.

ويحتملُ أن يقالَ: سدَّد بدوام الإسلام حتى الموت، أو باجتناب الموبقات التي لا تُغفَر إلا بالتوبة، كما تقدَّم في الطهارة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٨٨٧ و٤٨٨٨] (١٨٩١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٩٥)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٣١٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٨ و٣٧٨ و٣٩٧ و٤١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً، يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً، ثُمَّ سَدَّدَ»).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٢٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ**) الخَرّاز ـ بخاء معجمة، فراء مهملة، آخره زاي ـ أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٢) على الصحيح (م س) تقدّم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٣.

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن الحارث بن أسماء بن خارجة الكوفيّ، ثم المصّيصيّ، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوه**) أبو صالح ذكوان السمّان، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**اجْتِمَاعاً، يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**) هذا يدلّ على أنه اجتماع مخصوص، قال القاضي عياض: وهو مشكل المعنى، وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب، فيُعَيِّره بدخوله معه، وأنه لم ينفعه إيمانه، وقَتْله إياه، وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار، لكن قوله في هذا الحديث: «مؤمن قتل كافراً، ثم سَدَّد»، مشكل؛ لأن المؤمن إذا سدّد، ومعناه استقام على الطريقة الْمُثْلَى، ولم يَخلط، لم يدخل النار أصلاً، سواء قَتَل كافراً، أو لم يقتله، قال: ووجهه عندي أن يكون قوله: «ثم سَدَّد» عائداً على الكافر القاتل، ويكون بمعنى الحديث السابق: «يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة»، ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيّر من بعض الرواة، وأن صوابه: مؤمن قتله كافر، ثم سدّد، ويكون معنى قوله: «لا يجتمعان في النار، اجتماعاً يضر أحدهما الآخر»؛ أي: لا يدخلانها للعقاب، ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود، وتخاصمهم على جسر جهنم. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدُهما الآخر» مخالف للرواية الأولى الأخرى، فإن ظاهرَ تلك الرواية نفي الاجتماع

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

مطلقاً، وظاهرُ هذه نفي اجتماع مخصوص، فتعارض الظاهران، ووجهُ الجمع حملُ المطلق على المقيَّد، بمعنى: أنَّ من قتَل كافراً ثمَّ مات مرتكبَ كبيرةٍ، غير تائبٍ منها، فامرُه إلى الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بها، وأُدخل النار، ثم إن أُدخل النار فإنما يدخل حيث يدخلُ المؤمنون المذنبون، لا حيث يدخل الكافرون، فلا يجتمعُ ذلك المؤمنُ مع مقتوله الكافر أبداً، ولا يلقاه حتى يخاصمه، كما قد جاء: أن بعضَ الكفار يجتمعُ ببعض المؤمنين في النار، فيقولون لهم: ما أغنى عنكم إيمانكم ولا عبادتكم؛ إذ أنتم معنا، فيضجُّ المؤمنون إلى الله تعالى حتى يخرجوا، فإذا خرجوا، وتفقّدهم الكافرون، فلم يروهم، قال بعضُهم لبعضٍ: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ۝٦٢ أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [ص: ٦٢ ـ ٦٣]. وقيل في الآية غير هذا، والله تعالى أعلم.

(**قِيلَ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف القائل[1]. (**مَنْ هُمْ**) هكذا بضمير الجمع، مع مرجعه مثنّى، وقد سبق أن إطلاق ضمير الجمع على الاثنين جائز لغةً، وهو القول الراجح، كما حقّقته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] بعد قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨]. (**يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) ﷺ (**«مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً، ثُمَّ سَدَّدَ»**)؛ أي: استقام على طريق الهدى.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَضْعِيفِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٩] (١٨٩٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٢٧.

رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقِةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ**) سعد بن إياس الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] (ت٥ أو ٩٦)، وهو ابن (١٢٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٩.

٥ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الجليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وقد دخل الكوفة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه أن صحابيّه يقال له: البدريّ؛ لشهوده غزوة بدر الكبرى، على ما قاله البخاريّ، وهو الأصحّ، أو لسكناه بدراً، لا لشهود الغزوة، كما هو المشهور عند الأكثرين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ**) عقبة بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ**) لا يُعرف اسمه[٢]. (**بِنَاقَةٍ**) هي الأنثى من الإبل، قال أبو عبيدة: ولا تُسمّى ناقةً حتّى تُجْذِعَ، والجمع: أينُقٌ[٣]، ونُوقٌ، ونِيَاقٌ، واستنوق الْجَمَلُ: تشبّه بالناقة،

---

(١) وفي نسخة: «فقال له رسول الله».
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٨.
(٣) دخله القَلْب المكانيّ بتقديم عين الكلمة على فائها، وقال في «النهاية» ص٩٤٧: الأينُق جمع قلّة لناقة، وأصله أنوُقٌ، فقُلب، وأبدل واوه ياءً، وقيل: هو على حذف العين، وزيادة الياء عِوَضاً عنها، فوزنه على الأول: أعفُلٌ؛ لأنه قدّم العين، وعلى الثاني: أيفُلٌ؛ لأنه حَذَف العين. انتهى.

قاله الفيّوميّ[١].

(**مَخْطُومَةٍ**)؛ أي: فيها خِطام، يقال: خطمه بالخطام: جعله على أنفه، والْخِطام ككتاب: كلّ ما وُضِع في أنف البعير ليُقتاد به، جمعه كَكُتُب، قاله المجد[٢]، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: خِطام البعير أن يؤخذ حبْلٌ من لِيفٍ، أو شعر، أو كتّان، فيُجعل في أحد طرفه، حَلْقةٌ، ثم يُشدّ فيه الطرَفُ الآخر حتى يصير كالْحَلْقة، ثم يقاد البعير، ثم يُثَنَّى على مِخْطَمه، وأما الذي يُجعل في الأنف دقيقاً، فهو الزمام. انتهى[٣].

(**فَقَالَ**) الرجل (**هَذِهِ**) الناقة المخطومة (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: صدقة للجهاد في إعلاء كلمة الله عَزَّ وَجَلَّ، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) وفي بعض النسخ: «فقال له رسول الله ﷺ» («**لَكَ**) خبر مقدّم لقوله: «سبعُمائة»، (**بِهَا**)؛ أي: بسبب حبسها، («**يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقِةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: يَحْتَمِل أن المراد: له أجر سبعمائة ناقة، ويَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنّة بها سبعمائة، كل واحدة منهنّ مخطومة، يَرْكبهنّ حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنّة، ونُجُبها[٤]، وهذا الاحتمال أظهر[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٨١.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٢٧٢.
(٤) أشار به إلى ما أخرجه الترمذيّ في «جامعه» ٤/ ٦٨٢ فقال:
(٢٥٤٤) ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة الأحمسيُّ، حدّثنا أبو معاوية، عن واصل هو ابن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: أتى النبيّ ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، إني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: «**إن أُدخلت الجنة أُتيت بفرس، من ياقوتة، له جناحان، فحُملت عليه، ثم طار بك حيث شئت**».
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقويّ، ولا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه، وأبو سورة هو ابن أخي أبي أيوب، يُضَعَّف في الحديث، ضعّفه يحيى بن معين جدّاً، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكَر الحديث، يروي مناكير، عن أبي أيوب، لا يتابَع عليها. انتهى.
(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الحقّ، كما استظهره النوويّ؛ لأن نصوص الشارع إذا أمكن حَمْلها على ظاهرها تعيّن ذلك، ولا يُصار إلى التأويل إلا عند وجود دليل عليه، ومما يؤيّد هذا الاحتمال الظاهر ـ كما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قوله: «مخطومة»، فإنه ظاهر في كونها ناقةً عليها خطامها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الحسنةُ مما ضوعفت إلى سبعمائة ضِعف، وهو أقصى الأعداد المحصورة التي تضاعَف الحسنات إليها، وهذا كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وبقي بعد هذا المضاعفةُ من غير حصر، ولا حدّ، وهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٨٨٩ و٤٨٩٠] (١٨٩٢)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٤٩) و«الكبرى» (٣/ ٣٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٢٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢١ و٥/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٤٩ و٦٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٩٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١)، وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ [٧] (١٦٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن كلّاً من زائدة، وشعبة رويا عن الأعمش بالإسناد السابق.

[**تنبيه**]: رواية زائدة عن الأعمش ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٣٥٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامريّ، ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ بناقة مخطومة، فقال: هي لي يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة، كلها مخطومة». انتهى[1].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ١٧٢.

وأما رواية شعبة، عن الأعمش، فقد ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣١٨٧) ـ أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ، عن أبي مسعود، أن رجلاً تصدّق بناقة مخطومة، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «ليأتينّ يوم القيامة بسبعمائة ناقة، مخطومة». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩١] (١٨٩٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير ابن أبي عمر، فعدنيّ، ثم مكيّ.

---

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٦/ ٤٩، و«الكبرى» (٤٣٩٦).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ) عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** لا يُعرف اسمه[1]. **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي)** قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الهمزة، وفي بعض النسخ: «بُدِعَ بي» بحذف الهمزة، وبتشديد الدال، ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم، قال: والأول هو الصواب، والمعروف في اللغة، وكذا رواه أبو داود، وآخرون، بالألف، ومعناه: هَلَكَت دابتي، وهي مركوبي. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إني أُبدع بي»؛ أي: هلكت راحلتي، وانقُطِع بي، وهو رباعيّ، مبنيّ لِمَا لم يُسَمّ فاعله، وقد وقع لبعض الرواة: «بُدِّعَ بي» على وزن فُعِّل مشدد العين، وليس بمعروف في اللغة. انتهى[3].

وقال ابن الأثير رحمه الله: يقال: أُبدعت الناقة: إذا انقطعت عن السير بكَلال، أو ظَلْع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرّة عليه من عادة السير إبداعاً؛ أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها. انتهى[4].

(فَاحْمِلْنِي)؛ أي: أعطني ناقة أركبها، وتحملني إلى الجهاد في سبيل الله، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَا عِنْدِي»)**؛ أي: لا أجد في الوقت الحاضر ما أحملك عليه، **(فَقَالَ رَجُلٌ)** لا يُعرف اسمه أيضاً، **(يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ)**؛ أي: يُعطيه ما يركبه **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ»)** شرطيّة، ولذا دخلت الفاء في جوابها، **(دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»)** قال النوويّ رحمه الله: المراد بمثل أجر فاعله: أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قَدْر ثوابهما سواء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ من عدم تساوي ثوابهما فيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل على ذلك، بل ظواهر النصوص تدلّ على التساوي، وقد أجاد القرطبيّ رحمه الله في هذا البحث، ودونك ما قاله:

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٣٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٨ ـ ٣٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٢٧.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٦٧.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا اللفظ: أن للدَّال من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفِق، وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيراً، كقوله: «من قال مثل ما يقول المؤذن، كان له مثلُ أجره»، وكقوله فيمن توضأ، وخرجَ إلى الصلاة، فوجد الناس قد صلَّوا: «أعطاه الله من الأجرِ مثل أجر من حضرها، وصلَّاها»، وهو ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وهذا المعنى يمكنُ أن يقال به، ويصار إليه بدليل أن الثوابَ على الأعمال إنما هو تفضّل من الله تعالى، فيهبه لمن يشاء على أيّ شيءٍ صدر عنه، وبدليل أنَّ النيّة هي أصلُ الأعمال، فإذا صحَّتْ في فعل طاعةٍ، فعجز عنها لمانعٍ مَنَع منها فلا بُعدَ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه، وقد دلَّ على هذا: قوله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»[1]، ولقوله: «إن بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم واديّاً إلا كانوا معكم، حَبَسَهُم العذر»، رواه البخاريّ.

وأنَصُّ ما في هذا الباب حديث أبي كبشة الأنماريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «إنَّما الدنيا لأربعة نَفَر: رجل آتاه الله تعالى مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربَّه، ويَصِل به رَحِمه، ويعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً، ولم يؤته مالاً؛ فهو يقولُ: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعَمَلِ فلانٍ، فهو بنيّته، فأجرهما سواء، ورجلٌ آتاه الله مالاً، ولم يؤته علماً؛ فهو لا يتقي فيه ربَّه، ولا يَصِلُ فيه رَحِمَه، ولا يعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يؤته الله مالاً، ولا علماً؛ فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته، ووزرهما سواء»[2].

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن المِثْل المذكور في هذه الأحاديث إنما هو بغير تضعيف، قال: لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخر، وأعمال من البر كثيرة، لا يفعلها الدَّال الذي ليس عنده إلا مجرّد النية الحسنة، وقد قال ﷺ

---

(١) حديث ضعيف، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ ٥/ ٢٤٤.
(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» ٤/ ٥٦٢.

للقاعد: «أيُّكم خَلَف الخارج في أهله وماله بخير فله مِثْل نصف أجر الخارج»، وقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما».

قال القرطبيّ: ولا حجة في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: إنا نقول بموجبه، وذلك أنه لم يتناول محل النزاع، فإن المطلوب إنما هو أن الناوي للخير المعَوَّق عنه، هل له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف؟ وهذا الحديث إنما اقتضى مشاركةً ومشاطرةً في المضاعَف، فانفصلا.

وثانيهما: أن القائم على مال الغازي، وعلى أهله نائبٌ عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي غزوه إلا بأن يُكْفَى ذلك العمل، فصار كأنه يُباشر معه الغزو، فليس مُقتصراً على النية فقط، بل هو عامل في الغزو، ولمّا كان كذلك كان له مِثل أجر الغازي كاملاً، وافراً، مضاعَفاً، بحيث إذا أضيف، ونُسب إلى أجر الغازي كان نصفاً له، وبهذا يجتمعُ معنى قوله ﷺ: «من خلف غازياً في أهله بخيرٍ فقد غزا»، وبين معنى قوله في اللفظ الأول: «فله مِثْل نصف أجره»، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا يُحْمَل قوله: «والأجر بينهما»، لا أن النائبَ يأخذ نصف أجر الغازي، ويبقى للغازي النصف، فإن الغازيَ لم يطرأ عليه ما يوجبُ تنقيصاً لثوابه، وإنَّما هذا كما قال: «من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجر الصائم، لا ينقصه من أجره شيء»، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فقد صارت كلمةُ «نصف» مقحمةً هنا بين «مثل» و«أجر»، وكأنها زيادةٌ مِمَّن تسامَحَ في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «والأجر بينهما»، ويشهد له ما ذكرناه، فَلْيُتنبَّه له، فإنه حَسَن.

وأمَّا من تحقق عَجْزه، وصدقت نيتُه، فلا ينبغي أن يختَلَف في أن أجره مضاعَف كأجر العامل المباشر؛ لِمَا تقدَّم، ولِمَا خرَّجه النسائيُّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقومَ، يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى يصبح، كان له ما نوى، وكان نومُه صدقة عليه». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وسيأتي في شرح حديث زيد بن خالد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٢٧ ـ ٧٣٠.

الجهنيّ قريباً تعقّب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ على كلام القرطبيّ هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٨٩١ و٤٨٩٢] (١٨٩٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٢٩)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ و٥/ ٢٧٢ و٢٧٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٩ و١٦٦٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨) و«الأدب» (٢١٧) و«شعب الإيمان» (٦/ ١١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٥)، و(ابن عبد البرّ) في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخروج في الجهاد في سبيل الله تعالى، ولو بسؤال الناس ما يتجهّزون به.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من قلّة العيش، مع أن الله تعالى جعل مفاتيح الخزائن بيده، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت بجوامع الكلم، ونُصِرت بالرعب، فبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوُضعت في يدي»، قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تنتثلونها.

٣ ـ **(ومنها)**: فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ تعليم العلم، ووظائف العبادات، لا سيما لمن يَعمل بها من المتعبدين، وغيرهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن حبّان ترجم في «صحيحه» بقوله: «ذِكْر الخبر الدالّ على أن المؤذّن يكون كأجر من صلى بأذانه»، ثم أورد الحديث محتجّاً به، وهو استنباط حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والذي قبله، وقبل بابين.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ)**؛ يعني: أن عيسى بن يونس، وشعبة، وسفيان الثوريّ ثلاثتهم رووا هذا الحديث عن الأعمش بإسناده السابق.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، ساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٦٢٥) ـ حدّثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: احملني، فقال: «ما أجد ما أحملك، ولكن ائت فلاناً، فلعله أن يحملك»، فأتاه فحمله، فذكر ذلك له، فقال: «من دلّ على خير، فله مثل أجر فاعله». انتهى[1].

وأما رواية شعبة، عن الأعمش، فقد ساقها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ٢٢٦.

(٢٦٧١) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ، يُحَدِّث عن أبي مسعود البدريّ، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ يستحمله، فقال: إنه قد أُبْدِع بي، فقال رسول الله ﷺ: «ائت فلاناً»، فأتاه، فحَمَله، فقال رسول الله ﷺ: «من دلّ على خير، فله مِثل أجر فاعله ـ أو قال ـ: عامله»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(١)].

وقد ساقها ابن حبّان في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٨٩) ـ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدّثنا بشر بن خالد العسكريّ، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ، عن أبي مسعود، قال: أتى رجل النبيّ ﷺ، فسأله، فقال: «ما عندي ما أعطيك، لكن ائت فلاناً»، قال: فأتى الرجلَ، فأعطاه، فقال رسول الله ﷺ: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله، أو عامله». انتهى[(٢)].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش، فقد ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٥١٢٩) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُبدع بي، فاحملني، قال: «لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلاناً، فلعله أن يَحمِلك»، فأتاه، فحمله، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله». انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٣] (١٨٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٤١.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١/ ٥٢٥.
(٣) «سنن أبي داود» ٤/ ٣٣٣.

ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا[1] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «ائْتِ فُلَاناً، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي[2] عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدّم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٤ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البُنانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه طريقان، فرّق بينهما بالتحويل، وكلاهما مسلسل بالبصريين، وفيه أنس رضي الله عنه المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، ومن المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «ولا تحبسين».

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ فَتًى)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا الذي أتاه، ولا فلانة. انتهى[(١)]. **(مِنْ أَسْلَمَ)** أبو قبيلة، وهو أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قاله في «اللباب»[(٢)].

ووقع في رواية أحمد بلفظ: «أن فتًى من الأنصار»، فأفاد أن المراد بـ«أسلم» هنا قبيلة من الأنصار، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ) بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي: مصدر غزا، يقال: غزا غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم غَزْواً، وغَزَوَاناً، وغزاوَةً، قاله المجد رحمه الله[(٣)]. **(وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ)** «ما» موصولة، اسم «ليس» مؤخّراً، وخبرها الظرف قبله، والعائد محذوف؛ أي: به، وفي بعض النسخ: «ما أتجهّز به»، فَذَكر العائد؛ أي: ليس لي شيء أتهيّأ به للسفر للجهاد، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَهَازُ السفرِ: أُهْبته، وما يُحتاج إليه في قطع المسافة، بالفتح، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠]، والكسر لغة قليلة، وجِهَازُ الْعَرُوس، والميت باللغتين أيضاً، يقال: جَهَّزَهُمَا أهلهما بالتثقيل، وجَهَّزْتُ المسافرَ بالتثقيل أيضاً: هَيَّأتُ له جِهازه. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: جهاز الغازي: ما يَحتاج إليه في غزوه، من الْعُدّة، والسلاح، والنفقة، وغير ذلك. انتهى[(٥)].

(قَالَ) ﷺ **(«ائْتِ فُلَاناً)** تقدّم أنه لا يُعرف، **(فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ)**؛ أي: تأهّب للخروج للجهاد **(فَمَرِضَ»)** بكسر الراء، من باب تَعِبَ، قال المجد رحمه الله: الْمَرَضُ: إظلام الطبيعة، واضطرابها بعد صفائها، واعتدالها، يقال: مَرِضَ، كفَرِحَ مَرَضاً ـ بفتحتين ـ ومَرْضاً ـ بفتح، فسكون ـ، فهو مَرِضٌ ومَرِيضٌ،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٢٩.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١١٣.
(٥) «المفهم» ٣/ ٧٣٠.

ومارضٌ، جَمْعه مِرَاضٌ، ومَرْضَى، ومَرَاضَى، أو الْمَرْضُ ـ بفتح، فسكون ـ للقلب خاصّةً، وبالتحريك، أو كلاهما: الشكُّ، والنفاقُ، والفُتُور، والظُّلْمة، والنقصانُ. انتهى[1].

والمعنى: أن ذلك الرجل مرض بعد أن تجهّز للخروج للجهاد في سبيل الله، مرضاً منعه من الخروج، فأمره ﷺ أن يدفع جهازه لهذا الرجل؛ لينال أجر من غزا، كما قال ﷺ في الحديث التالي: «من جهّز غازياً في سبيل الله، فقد غزا»، ولذا أوصى الرجل امرأته أن لا تحبس من جهازه شيئاً، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَاهُ)؛ أي: أتى الرجل الطالب للجهاز الرجلَ الذي تجهّز، فمرض **(فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ)** بضمّ حرف المضارع، من الإقراء، ولا يجوز فتح الياء؛ لأنه لا يتعدّى بنفسه، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: قرأت على زيد السلامَ أَقْرَؤه عليه قراءةً، وإذا أمرتَ منه قلتَ: اقرَأْ عليه السلام، قال الأصمعيّ، وتَعْدِيَته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقرَأْهُ السلامَ؛ لأنه بمعنى اتلُ عليه، وحَكَى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقرئك السلامَ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب أن ثلاثيّه يتعدّى بـ«على»، فيقال: فلانٌ يَقْرَأُ عليك السلام بفتح الياء، وأن رباعيّه يتعدّى بنفسه، فيقال: فلان يُقْرئك السلام بضمّ الياء، ولا يجوز العكس، فتنبّه، فكثيراً ما نسمع الغلط فيه من عوامّ الطلبة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أشرت إلى ما ذكرت بقولي:

وَلَا تَقُلْ يَقْرَؤُكَ السَّلَامَا ... بِفَتْحِ يَائِهِ إِذاً تُلَامَا
بَلْ عَدِّهِ بِحَرْفِ جَرٍّ فَقُلِ ... عَلَيْكَ يَقْرَأُ السَّلَامَ الْمُعْتَلِي
وَإِنْ تَقُلْ يُقْرِئُكَ السَّلَامَا ... بِضَمِّ يَائِهِ فَلَا مَلَامَا
لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ مُعَدّى ... وَمَنْ يُخَالِفْ مَا مَضَى تَعَدَّى

(وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ) قال النوويّ رحمه الله: فيه فضيلة الدلالة

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢١٧ ـ ١٢١٨ بزيادة بعض الإيضاح.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٠٢.

على الخير، وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بِرّ، فتعذرت عليه تلك الجهة، يُستحب له بَذْله في جهة أخرى من البرّ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر. انتهى[(١)].

(**قَالَ**) الرجل لامرأته ممتثلاً أمر النبيّ ﷺ له، (**يَا فُلَانَةُ**) تقدّم أنها لا تُعرف، (**أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ**) وفي رواية أحمد: «ادفعي إليه ما جهّزتني به»، (**وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً**)؛ أي: لا تنقصي من ذلك الجَهاز شيئاً لا كثيراً، ولا قليلاً، بل أعطيه كلّه، و«لا» ناهيّة، ولذا جُزم الفعل بعدها بها فحُذِفت نونه، ووقع في بعض النسخ: «ولا تحبسين منه شيئاً» بإثبات نون الرفع، وعليها فـ«لا» نافية، والجملة في محلّ نصب حال من الفاعل. (**فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ**) بنصب «يبارك» بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب النهي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والفعل مبنيّ للمفعول، ووقع عند أبي داود بلفظ: «فيبارك الله لك فيه»، فالفعل فيه مبنيّ للفاعل، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٨٩٣] (١٨٩٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٣٢٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٤] (١٨٩٥) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْخُراسانيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق ق) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) المصريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدّم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٧ ـ (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستّين، أو سبعين، وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً»؛ أي: هيّأ له أسباب سفره، أو أعطاه عُدّة الغزو، ومنه تجهيز العروس،

وتجهيز الميت، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله ﷻ، (**فَقَدْ غَزَا**) قال ابن حبان رحمه الله: معناه: أنه مِثله في الأجر، وإن لم يَغْزُ حقيقةً، ثم أخرجه بلفظ: «كُتِب له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء»، ولابن ماجه، وابن حبان من حديث عُمر رضي الله عنه نحوه، بلفظ: «من جهّز غازياً حتى يستقلّ، كان له مِثل أجره حتى يموت، أو يرجع»؛ أي: يستوي معه في الأجر إلى انقضاء غزوه بموته، أو فراغ الوَقْعة، فالوعد مرتَّب على تمام التجهيز المشار إليه بقوله: «حتى يستقلّ»، وعلى انقضاء الغزو، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالأخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول الأجر بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بالمباشرة، والأول هو الصحيح، وهل هذا الثواب مقصور على من جَهَّز من لا يستطيع الجهاد، أو عامّ؟ احتمالان: أرجحهما الثاني، ومِثْل المجهِّز: المُعِين، وأفاد قوله: «يستقلّ» أنه لو جهز بعضاً وترك بعضاً لا يحصل له الثواب الموعود، بل له بقَدْر ما جَهَّز، وكذا جميع الطاعات من أعان عليها، كان له مِثلها، كما ذكره بعضهم، أفاد المناويّ[1].

وقال في «الفتح»: وأفادت هذه الرواية ـ يعني: رواية حتى يستقلّ... إلخ» ـ فائدتين:

إحداهما: أن الوعد المذكور مُرَتَّبٌ على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقلّ.

ثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة، وأما ما يأتي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بَعَث بعثاً، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل، والأجر بينهما»، وفي رواية له: «ثم قال للقاعد: وأيكم خَلَف الخارج في أهله وماله بخير كان له مِثل نصف أجر الخارج»، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جَهَّز نفسه، أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

وقال القرطبيّ: لفظة «نصف» يُشبه أن تكون مقحمةً؛ أي: مَزيدة من بعض الرواة، وقد احتَجّ بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ١١٤.

بمثل ثواب الفعل: حصول أصل الأجر له بغير تضعيف، وأن التضعيف يَختصّ بمن باشر العمل، قال القرطبيّ: ولا حجة له في هذا الحديث؛ لوجهين:

أحدهما: أنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن المطلوب إنما هو أن الدالّ على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف، أو بغير تضعيف؟ وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة، والمشاطرة، فافترقا.

ثانيهما: ما تقدم من احتمال كون لفظة «نصف» زائدة.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في «الصحيح»، والذي يظهر في توجيهها أنها أُطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مِثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وُعد بمثل ثواب العمل، وإن لم يعمله، إذا كانت له فيه دلالةٌ، أو مشاركةٌ، أو نية صالحةٌ، فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصَرْفُ الخبر عن ظاهره يَحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقّة بنفسه، بخلاف الدالّ ونحوه، لكن من يجهّز الغازي بماله مثلاً، وكذا من يخلُفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقّة أيضاً، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يُكْفَى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلاً. انتهى كلام الحافظ[1]، وهو بحث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ) بتخفيف اللام، يقال: خلفتُ الرجلَ في أهله، من باب نصر: إذا قُمت بعده فيهم، وقُمت عنه بما كان يفعله، أفاده ابن الأثير[2].

وقال البيضاويّ: يقال: خَلَفه في أهله: إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم؛ أي: من تولّى أمر الغازي، وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب؛ لأن تفرّغ الغازي لغزوه، واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبّب من فعله. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٧/ ١١١ ـ ١١٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٢٨٠.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٠.

(**بِخَيْرٍ**)؛ أي: بالإحسان إليهم بما كان يُحسنه هو حين كان معهم، (**فَقَدْ غَزَا**)؛ أي: فقد نال أجر الغزو، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقد غزا»؛ أي: حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكلٍّ خالِف له في أهله بخير، من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويَختلف قدر الثواب بقلّة ذلك وكثرته، وفي هذا الحديث الحثّ على الإحسان إلى من فَعَل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٨٩٤ و٤٨٩٥] (١٨٩٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٤٨٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٠٩ و٢٥١٠)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٢٨)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٤٦) و«الكبرى» (٢/ ٢٥٦)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥ و٤/ ١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و٥/ ١٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٢٦ و٢٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٣٠ و٤٦٣١ و٤٦٣٢ و٤٦٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٣٧ و١٠٣٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٢٥ و٥٢٢٦ و٥٢٢٧ و٥٢٢٨ و٥٢٢٩ و٥٢٣٠ و٥٢٣١ و٥٢٣٢ و٥٢٣٣ و٥٢٣٤) و«الأوسط» (٧/ ٣٥١) و«الصغير» (٨٣٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٠ و٩/ ٢٨ و٤٧ و١٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيْشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) ابن ذكوان الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل البصريّ، ثمّ اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٦] (١٨٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لِحْيَانَ ـ مِنْ هُذَيْلٍ ـ فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو ابن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت ١٩٣) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**) ثقةٌ[1] [٣] (م د ت س) تقدّم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٧.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه الصحابيّ ابن الصحابيّ، من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ**) الْهُنائيّ (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) اسم أبيه صالح بن المتوكّل، (**حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ**) مشهور بكنيته، لا يُعرف له اسم، (**مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**)[2] ـ بفتح الميم، وإسكان الهاء ـ: نسبة إلى مَهْرَة بن حيدان بن

---

(١) فقوله في «التقريب» مقبول غير مقبول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، وأخرج له مسلم، ولم يجرحه أحد، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب»، وغيره، والله تعالى أعلم.

(٢) من غريب ما رأيته ما وقع في شرح الشيخ الهرريّ أنه ذكر ما ذكره النوويّ من كون اسم أبي سعيد سالم بن عبد الله تبعاً للنووي، وأغرب منه أنه قال بعده: وأما المهريّ فاسمه رشدين بن سعد، ثم أورد ترجمة رشدين بن سعد، ولا وجود لرشدين بن سعد في هذا الحديث، فهذا غلط بلا شكّ، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

عمرو بن إلحاف بن قُضاعة، قبيلة كبيرة، قاله في «اللباب»[١].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أبو سعيد مولى المهريّ، هو بالراء، واسمه سالم بن عبد الله، أبو عبد الله النَّصْريُّ، بالنون المدنيّ، مولى شداد بن الهادي، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الْحَدَثان، ويقال: مولى دَوْس، ويقال له: سالم سَبَلان ـ بالسين المهملة، والباء الموحدة المفتوحتين ـ وهو سالمٌ الْبَرّد ـ بالراء، وآخره دال ـ وهو سالم مولى النصريين ـ بالنون ـ وهو أبو عبد الله، مولى شداد، وهو سالمٌ، أبو عبد الله المدينيّ، وهو سالمٌ، مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى المهريين، وهو سالم مولى دَوْس، وهو سالمٌ، أبو عبد الله الدَّوْسيّ، ولسالم هذا نظائر في هذا، وهو أن يكون للإنسان أسماء، أو صفات، وتعريفات، يعرفه كل إنسان بواحد منها، وصنّف الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ في هذا كتاباً حسناً، وصنّف فيه غيره. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صرّح النوويّ بأن أبا سعيد مولى الْمَهْريّ هذا هو سالم بن عبد الله النصريّ، وهذا غريبٌ، بل الصواب أنه غيره، كما هو في كتب الرجال، والأطراف، فإن الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللهُ ترجم لأبي سعيد مولى المهريّ هذا في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٥٩) وبيّن أن مسلماً روى له حديثين، ورمز له (م د ت س)، وقد ترجم قبل ذلك لسالم مولى النصريين في (١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ورمز له (م د س ق) وكذا فعل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ترجم لكل منهما ترجمة مستقلّة[٣]، ولم يذكر الحافظان قولاً باتّحادهما.

وكذا فعل المزيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تحفة الأشراف» فإنه أورد ترجمة أبي سعيد مولى المهريّ، عن أبي سعيد الخدريّ في (٣/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠) وأورد له روايته عنه عند مسلم حديثين فقط، حديث الباب، وحديثٌ تقدّم في «فضائل المدينة»،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤١.

(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٧ و٤/ ٥٢٩، و«التقريب» ص١١٥ و٤٠٨.

ولم يورد ترجمة لسالم مولى النصريّ عن أبي سعيد الخدريّ؛ لأنه لا رواية عنه عند مسلم، وإنما روى عنده عن أبي هريرة[١]، وعائشة[٢] فقط.

والحاصل أن أبا سعيد مولى المهريّ هذا غير سالم مولى النصري، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سِنان رضي الله عنهما **(الْخُدْرِيِّ)** بضمّ الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة: نسبة إلى خُدْرة، واسمه الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، قبيلة من الأنصار، قاله في «اللباب»[٣]. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ)**؛ أي: أرسل، يقال: بَعَثه، كمنعه: أرسله، كابتعثه، فانبعث، وبعثَ الناقة: أثارها، وبعث فلاناً من منامه: أَهَبّه، قاله المجد رحمه الله[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً: أرسلته، وابْتَعَثْتُهُ كذلك، وفي المطاوعِ فَانْبَعَثَ، مثل كَسَرته فانكسر، وكلّ شيء يَنْبَعِثُ بنفسه، فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه، فيقال: بَعَثْتُهُ، وكلّ شيء لا ينبعث بنفسه، كالكتاب، والهدية، فإن الفعل يتعدى إليه بالباء، فيقال: بَعَثْتُ بِهِ، وأوجز الفارابيّ، فقال: بَعَثَهُ؛ أي: أَهَبّه، وبَعَثَ بِهِ: وجّهه. انتهى[٥]. **(بَعْثاً)** ـ بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة، وبفتحتين أيضاً ـ الجيش، جمع بُعُوثٌ، أفاده المجد[٦]، وقال الفيّومي رحمه الله: البَعْثُ: الجيش تسميةً بالمصدر، والجمع: البُعُوثُ. انتهى[٧]. **(إِلَى بَنِي لِحْيَانَ)** قال النوويّ رحمه الله: ـ بكسر اللام،

---

(١) له عن أبي هريرة عند مسلم حديثان فقط: حديث: «من سمع رجلاً، يُنشد ضالاً...» تقدّم برقم (٥٦٨)، وحديث: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر...» سيأتي برقم (٢٦٠١) رقم الأستاذ محمد محمد فؤاد رحمه الله.

(٢) له عنها عند مسلم حديث واحد «ويلٌ للأعقاب من النار» تقدّم برقم (٢٤٠) رقم الأستاذ محمد فؤاد رحمه الله.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٢٦.

(٤) «القاموس المحيط» ص١١٦.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

(٦) «القاموس المحيط» ص١١٦.

(٧) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

وفتحها، والكسر أشهر ـ، وقد اتَّفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفّاراً، فبعث إليهم بَعْثاً يغزونهم، وقال لذلك البعث: «ليخرج من كل قبيلة نصف عددها»، وهو المراد بقوله: «من كل رجلين أحدهما»، وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير، كما شرحناه قريباً، وكما صُرِّح به في باقي الأحاديث. انتهى[١].

(**مِنْ هُذَيْلٍ**)؛ يعني: أن بني لحيان قبيلة من شعبة من هُذيل بصيغة التصغير، وهو هُذيب بن مُدركة بن إلياس بن مضر بن نِزَار بن معدّ بن عدنان، قاله في «اللباب»[٢]، وقال أيضاً: لحيان بن هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مضر. انتهى[٣]. (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لِيَنْبَعِثْ**)؛ أي: لِيَنْهَض، وليخرج، ويذهب إلى الغزو.

فقوله: «فقال: لينبعث» معطوف على محذوف؛ أي: أراد أن يبعث بعثاً، فقال: لينبعث... إلخ[٤].

(**مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا**)؛ أي: ويخلفه الآخر في أهله بخير، كما قال في الرواية الآتية: «ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»، وتقدّم أن المعنى: ليخرج من كلّ قبيلة نصفها، (**وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**»)؛ أي: يكون الأجر بين الغازي، والباقي إذا قام على أهله بخير، وهذا فيه أن أجرهما سواء، وقوله في الرواية الأخرى: «مِثل أجر الخارج» يقتضي أن للقاعد نصف أجر الخارج، لا مِثله، وتقدّم أن المراد بالنصف: نصف مجموع الأجرين؛ لأنه إذا جُمع أجراهما، ثم قُسم بينهما كان نصيب أحدهما نصفاً للمجموع، وهو في ذاته كامل، ويَحْتَمل أن يكون النصف للقاعد حقيقةً، فلا يساوي الخارج؛ لأنه يتحمّل المشقة أكثر منه، والتوجيه الأول أولى، وأقرب؛ لأن القاعد يتحمّل أيضاً المشقّة بقيامه على أهل الخارج

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٠.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٨٣.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٢٩.
(٤) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٢.

وخدمتهم، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٨٩٦ و٤٨٩٧ و٤٨٩٨ و٤٨٩٩] (١٨٩٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥ و٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٠ و٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، بِمَعْنَاهُ)[1].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الْكَوْسَج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدّم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ)** الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سهل التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثَبْتٌ في شُعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

---

(١) وفي نسخة: «بعث بعثاً، فذكر بمثله».

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين، و«الحسين» هو: ابن ذكوان المعلّم المذكور قبل حديث.

وقوله: (**بَعَثَ بَعْثاً**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الْبَعْث: إثارة الشيء، وتوجيهه، يقال: بعثه، فانبعث، وقد يُسمّى الجيش بعثاً؛ لأنه ينبعث، ثم يجتمع. انتهى[(١)].

[**تنبيه**]: رواية عبد الحسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٤٠٩) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا رَوْح بن عُبادة، قثنا حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى الْمَهْريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى بني لحيان، وقال: «لينبعث من كل رجلين واحد، والأجر بينهما». انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٨] (...) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى ـ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (خ م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

[**تنبيه**]: رواية شيبان بن عبد الرحمٰن، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٨٠.

(١٠٣٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المهريّ، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ أن رسول الله ﷺ بَعَث جُنداً إلى بني لحيان، قال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسمه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ يُرسل [٥] (ت ١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**) المدنيّ، صدوقٌ[٢] [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ورَباح بن بشير بن مُحْرِز، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**) أن الأَولى في الجمع بينه وبين قوله السابق: «والأجر بينهما» أن المراد: نصف مجموع الأجرين، لا أن الأجر الواحد ينصّف، فتنبّه.

والحديث تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المنتقى لابن الجارود» ١/ ٢٥٩.

(٢) هذا أولى من قول «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه اثنان، ووثّقه ابن حبّان، وأخرج له مسلم هنا، فأقل أحواله أن يكون صدوقاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣٩) ـ (بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٠] (١٨٩٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ[1] لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الْحَضْرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (١٠٥) وله تسعون سنةً (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل غيره، الصحابيّ الشهير، أسلم قبل بدر، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى علقمة، والباقيان مروزيّان، وفيه رواية الراوي عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ**) الأسلميّ (**عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ**) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الراء ـ مبتدأ، خبره «كتحريم أمهاتهم»؛ أي: تحريم (**نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ**)؛ أي: الذين

---

(١) وفي نسخة: «وُقِّف» بتشديد القاف.

تخلّفوا عن الجهاد لعذر، أو غيره، (**كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ**)؛ أي: مثل تحريم أمهاتهم عليهم، وهذا من باب التشديد، وإلا فحرمة الأمهات مؤبّدة، دون حرمة نساء المجاهدين.

قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه يجب على القاعدين من احترامهنّ، والكفّ عن أذاهنّ، والتعرّض لهنّ ما يجب عليهم في أمهاتهم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرّض لهنّ بريبة، من نَظَر محرّم، وخلوة، وحديث محرّم، وغير ذلك، والثاني: في برّهنّ، والإحسان إليهنّ، وقضاء حوائجهنّ التي لا يترتّب عليها مفسدة، ولا يُتوصّل بها إلى ريبة، ونحوها. انتهى[(٢)].

(**وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ**) ـ بضمّ اللام ـ من باب قعد: أي يصير يعقبه، وقال السنديّ: يَحْتَمِل أنه مِن خَلَفه: إذا نابه، أو مِن خَلَفَه: إذا جاء بعده، وهما من حدّ نصر، وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل، وقد جاء بعده في الأهل. انتهى[(٣)]. (**رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ**)؛ أي: في امرأته، (**فَيَخُونُهُ فِيهِمْ**) قال الطيبيّ رحمه الله: الضمير المفعول عائد إلى «رجلاً»، وفي «فيهم» إلى الأهل؛ تعظيماً، وتفخيماً لشأنهنّ، كقول الشاعر:

وَإِنْ شِئْتُ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ

فإنهنّ ممن تجب مراعاتهنّ، وتوقيرهنّ، وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «كحرمة أمهاتهم». انتهى[(٤)].

وقال بعضهم: الخيانة تكون بوجهين: إما بالتعرّض بنظر محرّم، وأمثاله، وإما بعدم دفع احتياجاتهم، والتساهل في تدبير مصالحهم، وهما حرام عليه. انتهى.

(**إِلَّا وُقِفَ**) بالبناء للمفعول، من الوقوف؛ أي: جُعل الخائن واقفاً، ووقع في بعض النسخ: «وُقّف» بتشديد القاف، من التوقيف. (**لَهُ**)؛ أي: للرجل، أو

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.
(٣) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٦/ ٥٠ ـ ٥١.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٠ ـ ٢٦٣١.

لأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير في «له» يعود إلى «رجلاً»، والأظهر أن يكون بمنزلة اسم الإشارة، كما في قول رؤبة:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقْ كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوْلِيعُ الْبَهَقْ

يعني: يوقَف الخائن لأجل ما فَعَل من سوء الخلافة للغازي في أهله. انتهى[(١)].

(**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي رواية للنسائيّ: «قيل له يوم القيامة: هذا خانك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت». (**فَيَأْخُذُ**) ذلك الرجل (**مِنْ عَمَلِهِ**)؛ أي: من عمل الخائن (**مَا شَاءَ**)؛ أي: في مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة إلى أهل الغازي، وقوله: (**فَمَا ظَنُّكُمْ؟**)» فيه تهديد عظيم، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أن المخُون في أهله إذا مُكّن من أخذ حسنات الخائن، لم يُبق منها شيئاً، ويكون مصيره إلى النار، وقد اقْتُصِرَ على مفعولي الظنّ. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: فما تظنّون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟؛ أي: لا يُبقِي منها شيئاً إن أمكنه. انتهى[(٣)].

وقال المظهر: أي ما ظنّكم بالله مع هذه الخيانة؟، هل تشكّون في هذه المجازاة، أم لا؟ يعني: فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين.

وقال التوربشتيّ: أي فما ظنّكم بمن أحلّه الله بهذه المنزلة، وخصّه بهذه الفضيلة، فربّما يكون وراء ذلك من الكرامة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله التوربشتيّ بعيد عن معنى الحديث، يردّه ما جاء في الرواية الأخرى من قوله ﷺ: «تُرَون يَدَعُ له من حسناته شيئاً؟»، ولذا قال الطيبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذِكر قول المظهر، والتوربشتيّ ما نصّه: الأقرب قول المظهر، فإن سياق الكلام جاء في حرمة نساء المجاهدين، وتوقير شأنهنّ، وتنزيلهنّ منزلة الأمّهات، وأن الخيانة معهنّ منافية للدِّين

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.

والمروءة؛ يعني: ما تظنّون في ارتكابكم هذه الجريمة العظيمة، هل تُتْرَكون مع تلك الخيانة، أم ينتقم الله تعالى منكم؟ ويلزم من هذا تعظيم شأن المجاهدين. انتهى[١]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي إذا كان حالُ من خانه خيانةً واحدةً، فما حال من زاد على ذلك، وما ظنّكم به؟. أو إذا خُيّر الغازي فما ظنّكم بحسابه؟ هل يأخذ الكلّ، أو يترك شيئاً؟ وهو الموافق؛ لما سيجيء. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول مما ذكره السنديّ بعيد من معنى الحديث أيضاً، يردّه ما تقدّم. فالصواب في معنى الحديث ما تقدّم آنفاً في تحقيق الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الْحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٩٠٠ و٤٩٠١ و٤٩٠٢] (١٨٩٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٩٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٥١) و«الكبرى» (٣/ ٣٣ ـ ٣٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٣) و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حرمة نساء المجاهدين على القاعدين تحريماً مغلّظاً، حيث شُبّه بتحريم الأمهات.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣١.

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٦/ ٥٠ ـ ٥١.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظهر من هذا الحديث أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كلّ خيانة؛ لأن ما عداها لا يُخيّر في أخذ كلّ الحسنات، وإنما يأخذ بكلّ خيانة قَدْراً معلوماً من حسنات الخائن.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات المجازاة بين العباد في المظالم يوم القيامة، فيأخذ المظلوم من حسنات ظالمه بدل حقّه، وقد أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا، من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شَتَم هذا، وقَذَف هذا، وأكل مال هذا، وسَفَكَ دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناتُهُ، قبل أن يُقضَى ما عليه، أُخِذ من خطاياهم، فطُرِحَت عليه، ثم طُرِحَ في النار»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(مِسْعَرُ)** بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية مِسْعر، عن علقمة بن مرثد هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٤١٩) ـ حدّثني عمار بن رجاء من كتابي[1]، قال: ثنا يحيى بن آدم،

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه «من كتابه»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

قال: ثنا مِسْعَر، عن علقمة بن مَرْثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبيّ ﷺ: «نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم، ما أحدٌ من القاعدين يخالف إلى امرأة رجل منهم، فيخونه في أهله، إلا وُقف له يوم القيامة، فقيل له: إن هذا خانك في أهلك، فخذ من عمله ما شئت، قال: فما ظنكم؟». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، «فَقَالَ[2]: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**قَعْنَبٌ**) التميميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن علقمة بن مرثد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وروى عنه يزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه، وسفيان بن عيينة.

قال الحميديّ عن سفيان: ثنا قعنبٌ التميميّ، وكان ثقةً خياراً، وقال أبو داود: كان رجلاً صالِحاً، كان ابن أبي ليلى أراده على القضاء، فامتنع، وقال: أَخِّرني حتى أنظر، فتوارى، فوقع عليه البيت، فقتله، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: الْقَعْنب كجَعْفر في الأصل هو الشديد الصلب من كل شيء، ومنه القعنب للأسد، والقعنب للثعلب الذَّكر.

[**تنبيه آخر**]: وقع لبعض الشرّاح[3] هنا غلط، وهو أنه ذكر أن قعنباً هذا

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٨٢.
(٢) وفي نسخة: «وقال».
(٣) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه لـ«صحيح مسلم» ٢٠/ ٢٢١.

هو قعنب بن عتّاب بن الحارث، وهو الذي عناه جرير الشاعر حيث يقول يفخر على الفرزدق:

قُلْ لِحَفِيفِ الْقَصَبَاتِ الْجَوْفَانِ ... جِيئُوا بِمِثْلِ قَعْنَبٍ وَالْعلهانِ

وهذا غلطٌ، فإن المترجَم هنا لم ينسبه أحد من أصحاب الرجال، والأطراف إلى أبيه، فلا يُعرف أبوه، وأما قعنب بن عتاب المذكور، فإنه رجل آخر، وهو قعنب بن عتّاب بن الحارث الملقّب بالمبير، هكذا بيّنه محمد مرتضى في «شرح القاموس»[1]، وليس من رواة الحديث، ولذا لم يُذكره أحد من أصحاب الرجال فيهم، والظاهر أنه من الشجعان المشهورين، كما يدلّ عليه وصفه بالمبير، وافتخار جرير على الفرزدق به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية قَعْنب عن علقمة هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٤٩٦) ـ حدّثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن قعنب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يَخْلُف رجلاً من المجاهدين في أهله، إلا نُصِب له يوم القيامة، فقيل له: هذا قد خلفك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت»، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما ظنّكم؟».

قال أبو داود: كان قعنب رجلاً صالِحاً، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء، فأبى عليه، وقال: أنا أريد الحاجة بدرهم، فأستعين عليها برجل، قال: وأيّنا لا يستعين في حاجته، قال: أخرجوني حتى أنظر، فأُخرج، فتوارى، قال سفيان: بينما هو مُتَوَارٍ إذ وقع عليه البيت، فمات. انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٤٣٦.

(٢) سنن أبي داود ٣/٨.

(٤٠) ـ (بَابُ سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٣] (١٨٩٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا[1]، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ[2]: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار الْعَبْديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْهُذليّ، أبو عبد الله المعروف بغُنْدر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقة ثبت حجة قدوة إمام عابد، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) وفي نسخة: «بكتف، فكتبها».

(٢) وفي نسخة: «وقال شعبة في روايته، عن سعد بن إبراهيم».

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابد اختلط بآخره، وكان يدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٣/ ١١.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف، وله فيه شيخان قرن بينهما، وهما من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير أبي إسحاق، والبراء، فكوفيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ**) بن عازب رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: ووقع في رواية الطبرانيّ من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، وأبو سنان اسمه ضِرَار بن مُرّة، وهو ثقة، إلا أن المحفوظ عن أبي إسحاق، عن البراء، كذا اتَّفَقَ الشيخان عليه من طريق شعبة، ومن طريق إسرائيل، وأخرجه الترمذيّ، وأحمد من رواية سفيان الثوريّ، والترمذيّ أيضاً، والنسائيّ، وابن حبان من رواية سليمان التيميّ، وأحمد أيضاً من رواية زهير، والنسائيّ أيضاً من رواية أبي بكر بن عياش، وأبو عوانة من طريق زكريا بن أبي زائدة، ومسعر، ثمانيتهم عن أبي إسحاق. انتهى[1].

(**يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ**) الإشارة إلى المتلوّ بعده، وهو: (﴿**لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾، **فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً**)؛ أي: ابن ثابت الأنصاريّ كاتب الوحي للنبيّ ﷺ المتوفّى سنة (٥ أو ٤٨) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣. (**فَجَاءَ**) زيد رضي الله عنه (**بِكَتِفٍ**) بفتح الكاف، وكسر التاء، ويجوز إسكان التاء مع فتح الكاف، أو كسرها، ففيه وفي نظائره ثلاث لغات،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٣).

قال المجد: الْكَتِفُ، كفَرِحٍ، ومِثْلٍ، وحَبْلٍ، جمعه كقِرَدَة، وأصحاب. انتهى[(١)].

[فائدة]: كلّ ما جاء على فَعِلٍ، وكان وسطه غير حرف حلق، ككَتِفٍ، يجوز فيه ثلاث لغات، أن يكون كالفَرِح بفتح، فكسر، وكالحَمْلِ، بفتح، فسكون، وكالْحِمْل، بكسر، فسكون، وأما إذا كان وسطه حرف حلق، فيجوز فيه أربع لغات، الثلاثة المذكورة، والرابعة كونه بكسرتين؛ إتباعاً لقوّة حرف الحلق، سواء كان اسماً، كفَخِذٍ، أم فعلاً، كشَهِدَ، وقد نظمت ذلك بقولي:

إِذَا ثُلَاثِيٌّ أَتَى عَلَى فَعِلْ ... بِفَتْحَةٍ فَكَسْرَةٍ فِيهِ نُقِلْ
فِي ضَبْطِهِ ثَلَاثَة كَالْكَتِفِ ... بِفَتْحَةٍ فَكَسْرَةٍ فَلْتَقْتَفِ
ثُمَّ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَرَدَا ... كَالْحَمْلِ وَالثَّالِثُ كَالرِّجْلِ بَدَا
بِكَسْرَةٍ ثُمَّ سُكُونٍ كُلُّ ذَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ وَسَطُهُ حَلْقاً خُذَا
فَإِنْ يَكُنْ كَفَخِذٍ فَإِنَّهُ ... يَزِيدُ رَابِعاً فَخُذْ بَيَانَهُ
بِكَسْرَتَيْنِ ثُمَّ ذَا الْحُكْمُ يَعُمْ ... سْماً وَفِعْلاً مِثْلُ شِهْدَ فَلْتُؤُمْ

و«الْكَتِفِ»: عَظْم عَرِيضٌ، خلف المنكب، وهي مؤنّثةٌ، وتكون للناس، وغيرهم، كانوا يكتبون فيها لقلّة القراطيس عندهم، أفاده في «اللسان»[(٢)].

وقوله: **(يَكْتُبُهَا)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«كتف»، وفي بعض النسخ: «فكتبها»، ومعلّقه محذوف، تقديره «فيه»؛ أي: في ذلك الكتف. **(فَشَكَا إِلَيْهِ)** ﷺ **(ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «فجاء ابن أم مكتوم»، وفي رواية له: «وخلْفَ النبيّ ﷺ ابنُ أمّ مكتوم»، ويُجمع بأن معنى «جاء» أنه قام من مقامه خلف النبيّ ﷺ حتى جاء مواجهه، فخاطبه.

وفي رواية للبخاريّ: «فجاء عبد الله ابن أم مكتوم»، وعند الترمذيّ من طريق الثوريّ، وسليمان التيميّ كلاهما عن أبي إسحاق، عن البراء: «جاء عمرو ابن أم مكتوم»، وقد نَبّه الترمذيّ على أنه يقال له: عبد الله، وعمرو، وأن اسم أبيه زائدة، وأن أم مكتوم أمه، قال الحافظ: واسمها عاتكة. انتهى،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١١٣.
(٢) «لسان العرب» ٩/ ٢٩٤.

قاله في «الفتح»[١].

(ضَرَارَتَهُ)؛ أي: عماه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «ضرارته» بفتح الضاد، وحَكَى صاحب «المشارق»، و«المطالع» عن بعض الرواة أنه ضبطه: «ضَرَراً به»، والصواب الأول. انتهى[٢].

وفي رواية للبخاريّ: «قال: والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت» ـ أي: لو استطعت، وعَبّر بالمضارع إشارةً إلى الاستمرار، واستحضاراً لصورة الحال ـ «قال: وكان أعمى»، هذا يفسِّر ما في حديث البراء: فشكا ضرارته، وفي الرواية الأخرى عنه: «فقال: أنا ضرير»، وفي رواية خارجة: «فقام حين سمعها ابن أم مكتوم، وكان أعمى، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد، ممن هو أعمى، وأشباه ذلك؟»، وفي رواية: «فقال: إني أُحبّ الجهاد في سبيل الله، ولكن بي من الزمانة ما ترى، ذهب بصري»[٣].

(فَنَزَلَتْ) وفي رواية للبخاريّ: «فنزلت مكانها»، قال ابن التين: يقال: إن جبريل هبط، ورجع قبل أن يجفّ القلم.

وقوله: (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾) فاعل «نزلت»، فهو محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

قال ابن الْمُنَيِّر: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذِكر الكلمة الزائدة، وهي ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حَكَى الراوي صورة الحال.

قال الحافظ: الأول أظهر؛ فإن في رواية سهل بن سعد: «فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، وأوضحُ من ذلك رواية خارجة بن زيد، عن أبيه، ففيها: «ثُمّ سُرِي عنه، فقال: اقرأ، فقرأت عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٦ ـ ٦٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٣.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٦٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٣).

فقال النبيّ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وفي حديث الْفَلَتان ـ بفتح الفاء، واللام، وبمثناة فوقانية ـ ابن عاصم في هذه القصّة: «قال: فقال الأعمى: ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا له: إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول: أتوب إلى الله، فقال النبيّ ﷺ للكاتب: اكتُب ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾»، أخرجه البزار، والطبرانيّ، وصححه ابن حبان.

ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني، وهو في حديث البراء بن عازب: «فأنزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأناها ما شاء الله، ثم نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. انتهى[1].

وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ قُرىء بالنصب، والرفع قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع، وابن عامر، والكسائيّ بالنصب، والباقون بالرفع، وقرىء في الشاذّ بالجرّ، فمن نَصَب فعلى الاستثناء، ومن رَفَع، فوصفٌ للقاعدين، أو بدلٌ منهم، ومن جرّ فوصف للمؤمنين، أو بدل منهم، قاله النوويّ رحمه الله[2].

(قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجّاج، وهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه. **(وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ المتوفّى سنة (١٢٥) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٥/ ٣١. **(عَنْ رَجُلٍ)** لا يُعرف، **(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ)** وقوله: **(﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾)** بدل من «هذه الآية»، **(بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ)** رضي الله عنه.

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ)** أشار به إلى اختلاف شيخيه: محمد بن المثنّى، ومحمد بن بشار، فقال الأول: «قال شعبة: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن رجل، عن زيد بن ثابت»، وقال الثاني: «قال شعبة: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد بن ثابت»، فأدخل أبا سعد، بينه وبين الرجل المبهم.

وقوله: **(سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** برفع «سعد» على أنه فاعل لمقدّر دلّ عليه ما مضى؛ أي: أخبرني سعد بن إبراهيم **(عَنْ أَبِيهِ)** إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٣.

عوف الزهريّ المدنيّ المتوفّى سنة (٥ أو ٩٦) تقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّيَر» ١٣/ ٤٥٥٩. (عَنْ رَجُلٍ) تقدّم أنه لا يُعرف.

[تنبيه]: كتب بعض الشرّاح[١] ما نصّه: وقوله: «عن رجل» لعله بدل غلط عما قبله، أو تحريف من النساخ. انتهى.

وهذا الكلام غلط بلا شكّ؛ لأنه يدلّ على أن الرجل هو نفس إبراهيم والد سعد، وليس كذلك، بل هو شيخ له مجهول، ولهذا تكلّم الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية مسلم هذه في بحثه الآتي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: قد تكلّم الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «غرر الفوائد المجموعة»، وقد أسلفت نصّ الرسالة في مقدّمة «شرح المقدّمة»، ودونك خلاصة ما قاله:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ساق نصّ مسلم بتمامه ـ: هكذا أورده مسلم في «صحيحه»، وقد اشتمل هذا الحديث على طريقين عن صحابيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالأول منهما: حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح متصل، ثابت متفق عليه، والثاني: حديث زيد بن ثابت، وفي إسناده اختلاف، ورجل غير مسمى، فهو داخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره، إذا لم يُعرف ذلك الرجل.

والجواب عن ذلك: أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ، إنما احتج بحديث البراء وحده، وإنما أورد الإسناد الثاني؛ لأن شعبة حَدّث به غندراً هكذا، فأورده مسلم كما سمعه من أصحاب غندر، والظاهر من مذهبه أنه لا يختصر من الحديث شيئاً، وإن اختصر منه شيئاً لضرورة نَبَّه عليه.

وقد أخرج البخاريّ حديث البراء هذا في «صحيحه» في غير موضع من رواية شعبة، عن أبي إسحاق عنه، ولم يذكر فيه حديث زيد بن ثابت، فيَحْتَمِل[٢] أن يكون تَرَكه عمداً؛ لِمَا فيه من الاعتلال، ويَحْتَمِل أن يكون إنما سمعه كذلك من غير زيادة، على ما أورده، لكنه أخرج حديث زيد بن ثابت

---

(١) هو: الشيخ الهرري، راجع: شرحه لهذا الكتاب ٢٠/ ٢٢٣.

(٢) النسخة: «محتمل»، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

المذكور من طريق آخر، من حديث الزهريّ، عن سهل بن سعد، عن مروان بن الحكم عنه، وهو إسناد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة ﷺ، يروي بعضهم عن بعض، ويدخل أيضاً في رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن سهلا أكبر من مروان، ومروان وإن لم يثبت سماعه من النبيّ ﷺ، فهو معدود في الصحابة ﷺ، وقد أخرج له البخاريّ في «صحيحه» حديثاً عن النبيّ ﷺ مقروناً بالمسور بن مخرمة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما يُجاب به عن مسلم رحمه الله: أنه لا اعتراض عليه في هذا الحديث؛ لأنه أخرجه من حديث البراء ﷺ متّصلاً، ثم أورده من حديث زيد بن ثابت ﷺ، وفيه مجهول متابعةً، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، على أن حديث زيد هذا ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فتنبّه.

ويَحْتَمِل أن يكون مسلم لم يُرد به الاحتجاج لا أصالةً، ولا متابعةً، وإنما أورده؛ لأنه سمعه كذلك من أصحاب غندر، وغندر سمعه من شعبة هكذا، فأورده كما سمعه؛ لكونه لا يرى الاختصار، وهذا هو الذي مشى عليه الحافظ العطّار في تحقيقه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم الجزريّ، أن مِقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس ﷺ أخبره: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر» كذا أورده مختصراً، وظن ابن التين أنه مغاير لحديثي سهل والبراء، فقال: القرآن ينزل في الشيء، ويشتمل على ما في معناه، وقد أخرجه الترمذيّ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج بهذا مثله، وزاد: «لمّا نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن جحش، وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله هل لنا رخصة، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ١١٣ ـ ١١٤.

وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾» ـ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ـ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر، هكذا أورده سياقاً واحداً، ومن قوله: ﴿دَرَجَةً﴾... إلخ مدرج في الخبر من كلام ابن جريج، بيَّنه الطبريّ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذيّ إلى قوله: ﴿دَرَجَةً﴾، ووقع عنده: فقال عبد الله ابن أم مكتوم، وأبو أحمد بن جحش، وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبد الله أخوه، وأما هو فاسمه: عبد، بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته، ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج، قال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾، قال: على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

وحاصل تفسير ابن جريج: أن المفضل عليه غير أولي الضرر، وأما أولو الضرر فمُلحقون في الفضل بأهل الجهاد، إذا صدقت نياتهم، كما تقدم في «المغازي» من حديث أنس: «إن بالمدينة لأقواماً، ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم، حبسهم العذر».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾؛ أي: من أولي الضرر وغيرهم، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾؛ أي: على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس، ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين؛ لأنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء، فأفهمت إدخالهم في الاستواء؛ إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه؛ لأن المراد منه: استواؤهم في أصل الثواب، لا في المضاعفة؛ لأنها تتعلق بالفعل.

ويَحْتَمِل أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٠/٦٨ ـ ٦٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٤٩٠٣ و٤٩٠٤] (١٨٩٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٣٢) و«التفسير» (٤٥٩٤) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٠)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٧٠)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٠) و«الكبرى» (٣/ ٨ و٦/ ٣٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٤ و٢٩٠ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٥/ ٢٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠ و٤١ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٦٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٦٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٤/ ٤٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٩/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نيّاتهم، إن كانت لهم نيّة صالحة، كما قال ﷺ: «ولكن جهاد ونيّة».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى على القاعدين منه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهاد فرض كفاية، وليس فرض عين.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه ردّ على من يقول: إنه كان في زمن النبيّ ﷺ فرض عين، وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شُرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، وهو شكوى ابن أمّ مكتوم ضرارته إلى النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير التخصيص بغير المستقلّ لمصلحة، ولازِمُه جواز الاستثناء المتأخّر، والجمهور على خلافه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٥.

٦ ـ (ومنها): مشروعية اتخاذ الكاتب، وتقريبه.

٧ ـ (ومنها): جواز تقييد العلم بالكتابة.

٨ ـ (ومنها): جواز كتابة القرآن في الألواح، والأكتاف.

٩ ـ (ومنها): طهارة عَظْم المذكّى، وجواز الانتفاع به، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (ابْنُ بِشْرٍ) هو: محمد بن بشر العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (مِسْعَرُ) بن كِدام، تقدّم قبل حديثين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)؛ أي: كلّم النبيّ ﷺ عبد الله، أو عمرو ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

(٤١) ـ (بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٥] (١٨٩٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، الهرويّ الأصل، أبو محمد، صدوقٌ، عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم المكيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٥٠) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالمكيين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني حَدَثانيّ، وجابر رضي الله عنه سكن مكة، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوة، وهو معمّر، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، أنه (**سَمِعَ جَابِراً**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ**) وفي رواية سُويد بن سعيد: «قال رجلٌ للنبيّ ﷺ يوم أُحد»، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عُمير بن الْحُمَام ـ وهو بضمّ المهملة، وتخفيف الميم ـ وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتجّ بما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «أن عُمير بن الْحُمَام أخرج تمراتٍ، فجعل يأكل منهنّ، ثم قال: لئن حييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قُتِل».

قال الحافظ: لكن وقع التصريح في حديث أنس رضي الله عنه أن ذلك كان يوم بدر، والقصّة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أُحد، فالذي يظهر أنهما قصّتان وقعتا لرجلين، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٢٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٤٦).

(**أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟**) بالبناء للمفعول؛ أي: إن قتلني العدوّ، وفي رواية النسائيّ: «إن قُتلت في سبيل الله»، (**قَالَ**) ﷺ (**«فِي الْجَنَّةِ»**)؛ أي: أنت في الجنّة حالاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقد تقدّم عند مسلم حديث عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: أمَا إنّا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خُضْر، لها قناديل معلقة بالعرش، تَسْرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث، ففيه أن الشهيد إذا مات تُجعل روحه حال موته في جوف طير تسرح في الجنّة، وهذا هو دخول الجنّة حالاً، قبل يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

(**فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ**) إنما ألقاها؛ استبطاءً للموت (**ثُمَّ قَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ**) أشار به إلى اختلاف وقع بين شيخيه، فسعيد بن عمرو قال: «قال رجل: أين أنا يا رسول الله؟ إن قُتلتُ»، وقال سُويد بن سعيد: (**قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ**) فبيّن مكان السؤال، وعبّر أيضاً بلفظ النبيّ.

وإنما سأل الرجل هذا السؤال، وإن كان معلوماً عندهم أن مآل من قاتَل في سبيل الله تعالى في الجنّة؛ لأنه لا يَضْمَن الإنسان من نفسه ذلك؛ إذ ربما يكون عنده ما يمنعه من ذلك، فأراد أن يتثبّت لنفسه، فأخبره ﷺ بأنه من أهل الجنّة، فلذا ألقى ما في يده من التمرات؛ شوقاً إلى الجنّة، فقاتل حتى استُشهد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٩٠٥] (١٨٩٩)، و(البخاريّ) في

«المغازي» (٤٠٤٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٣) و«الكبرى» (٤٣٦٢)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤/ ٦٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت الجنّة للشهيد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم شأن الجهاد في سبيل الله تعالى، حيث إن جزاءه الجنة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من حبّ نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على المبادرة بالخير، وأنه لا ينبغي الاشتغال عنه بحظوظ النفس.

٥ ـ **(ومنها)**: الانغماس في صفوف الكفّار، والتعرّض للشهادة، وهو جائزٌ، لا كراهة فيه عند جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٦] (١٩٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(زَكَرِيَّاءُ)** بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ

الْوَادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج مسلم لزكريّا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، وسماعه منه بعد اختلاطه؟.

[قلت]: لم ينفرد به زكريّا، بل تابعه إسرائيل عن أبي إسحاق، عند البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٠٨)، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ**) أبو الوليد، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د س) تقدم في «الجهاد والسير» ٢٨/ ٤٦٠٧.

[تنبيه]: قوله: «ابن جَنَاب» بفتح الجيم، وتخفيف النون، وقوله: «الْمِصِّيصِيُّ» بكسر الميم، والصاد المشدّدة، ويقال: بفتح الميم، وتخفيف الصاد وجهان معروفان، الأول أشهر: منسوب إلى المصّيصة المدينة المعروفة، قاله النوويّ[١].

وقال ابن الأثير: «الْمِصّيصيّ» ـ بكسر الميم، والصاد المشدّدة، ثم ياء، آخره صاد مهملة ـ: نسبة إلى المصّيصة مدينة على ساحل البحر. انتهى[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَصِيصَة» كسفينة: بلد بالشام، ولا تشدّد. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ما ذكره المجد غير ما ذكره النوويّ، وابن الأثير، ولهذا اختلف ضَبْطاهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٢١.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٢٧.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) لا يُعرف اسمه، (مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية عِيسَى بن يونس: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ»، و«النبيت» ـ بفتح النون، ثم باء موحّدة مكسورة، ثم مثنّاة تحتانيّة ساكنة، ثم مثنّاة فوقيّة، وهم قبيلة من الأنصار، كما ذُكر في الكتاب، قاله النوويّ رحمه الله[1].

و«القَبِيل» ـ بفتح القاف، وكسر الموحّدة ـ واحده قبيلة، وهم بنو أب واحد، قال الفيّوميّ رحمه الله: والقبيل: الجماعة، ثلاثةٌ فصاعداً، من قوم شتّى، والجمع قُبُلٌ بضمّتين، والْقَبِيلة لغة فيها، وقبائل الرأس: الْقِطَعُ المتّصل بعضها ببعض، وبها سُمّيت قبائل العرب، الواحدة قبيلة، وهم: بنو أب واحد. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «أتى النبيّ ﷺ رجلٌ»، قال في «الفتح»: قوله: «أتى النبيّ ﷺ رجل»: لم أَقِف على اسمه، ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق أنه من الأنصار، ثم من بني النَّبِيت ـ بفتح النون، وكسر الموحّدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مثناه فوقُ ـ ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش ـ بفتح الواو، والقاف، بعدها معجمة ـ وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل، فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس، وهم غير بني النَّبِيت.

وقد أخرج ابن إسحاق في «المغازي» قصّة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: أخبروني عن رجل دخل الجنة، لم يصلّ صلاةً، ثم يقول: هو عمرو بن ثابت، قال ابن إسحاق: قال الحصين بن محمد: قلت لمحمود بن لبيد: كيف كانت قصّته؟ قال: كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أُحد بدا له، فأخذ سيفه، حتى أتى القوم، فدخل في عُرض الناس، فقاتل، حتى وقع جريحاً، فوجده قومه في المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبةً في الإسلام،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.

قاتلتُ مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من أهل الجنة».

وروى أبو داود[1]، والحاكم، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان عمرو يأبى الإسلام لأجل رِباً كان له في الجاهلية، فلما كان يوم أُحُد، قال: أين قومي؟ قالوا: بأُحُد فأخذ سيفه، ولحقهم، فلما رأوه، قالوا: إليك عنّا، قال: إني قد أسلمت، فقاتل حتى جُرح، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه: حميةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله، ولرسوله ﷺ، ثم مات، فدخل الجنة، وما صلى صلاةً.

فيُجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه، وقالوا له: إليك عنا ناس غير قومه، وأما قومه، فما شعروا بمجيئه، حتى وجدوه في المعركة.

ويُجمع بينهما، وبين حديث الباب بأنه جاء أوّلاً إلى النبيّ ﷺ، فاستشاره، ثم أسلم، ثم قاتل، فرآه أولئك الذين قالوا له: إليك عنا.

ويؤيد هذا الجمع قوله لهم: قاتلت مع رسول الله ﷺ، وكأن قومه وجدوه بعد ذلك، فقالوا له ما قالوا.

ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائيّ، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، نحو رواية إسرائيل، وفيه: أنه «قال لرسول الله ﷺ: لو أني حَمَلت على القوم، فقاتلت حتى أُقتل أكان خيراً لي، ولم أصلّ صلاةً؟ قال: نعم».

---

(١) قال أبو داود رحمه الله في «سننه» «أبي داود» ٣/ ٢٠:
(٢٥٣٧) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمرو بن أُقيش، كان له رِباً في الجاهلية، فكَرِه أن يُسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أُحُد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأُحُد، قال: أين فلان؟، قالوا: بأُحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأُحد، فلبس لأمته، وركب فرسه، ثم توجه قِبَلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنّا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جُرِح، فحُمِل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه: حميّةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله، ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاةً. انتهى.

ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر، عن أبي إسحاق، وزاد في أوله: أنه قال: «أخيرٌ لي أن أُسلم؟ قال: نعم، فأسلم»، فإنه موافق لقول أبي هريرة: «إنه دخل الجنّة، وما صلى لله صلاةً».

وأما كونه من بني عبد الأشهل، ونُسب في رواية مسلم إلى بني النبيت، فيمكن أن يُحمل على أن له في بني النبيت نسبةً ما، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل، يجمعهم الانتساب إلى الأوس. انتهى[1].

(**فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) وفي رواية إسرائيل: «أتى النبيّ ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل، أو أسلم؟، قال: «أسلم، ثم قاتل»، فأَسْلَم، ثم قاتل، فقُتل، فقال رسول الله ﷺ: «عَمِل قليلاً، وأُجر كثيراً».

(**ثُمَّ تَقَدَّمَ**)؛ أي: إلى صفّ العدوّ (**فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ**) بالبناء للمفعول، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ**) بفتح، فكسر، من باب فَرِحَ، (**هَذَا**) الرجل (**يَسِيراً**) صفة لمصدر محذوف؛ أي: عَمَلاً قليلاً، (**وَأُجِرَ**) بالبناء للمفعول، (**كَثِيراً»**)؛ أي: أعطي أجراً كثيراً، وفيه أن الأجر الكثير قد يَحصل بالعمل اليسير؛ فضلاً من الله ﷻ، وإحساناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/٤٩٠٦] (١٩٠٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٠٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٠ و٢٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٧٢ ـ ٧٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٧] (١٩٠١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْناً، يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ، وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً، فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ[1] فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ[2] أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قَالَ[3]: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَةَ[4] أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ[5] مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ، حَتَّى قُتِلَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ) اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

---

(١) وفي نسخة: «يستأذنوه».
(٢) وفي نسخة: «لا يتقدّمنّ».
(٣) وفي نسخة: «فقال».
(٤) وفي نسخة: «إلا رجاء».
(٥) وفي نسخة: «قال: فأخرج».

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ، أبو النضر مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٧ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحادهم في كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه تقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَعَثَ**)؛ أي: أرسل (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «بُسيسة» ـ بباء موحّدة مضمومة، وبسينين مهملتين، مفتوحتين، بينهما ياء مثناة تحت ساكنة ـ قال القاضي عياض: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود، وأصحاب الحديث، قال: والمعروف في كتب السيرة: بَسْبَس ـ بباءين موحّدتين مفتوحتين، بينهما سين ساكنة ـ، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بِشْر، من الأنصار، من الخزرج، ويقال: حليف لهم، قال النوويّ: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له، والآخر لقباً. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: بسبسة بن عمرو بن ثعلبة بن خَرَشة بن زيد بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.

عمرو بن سعد بن ذُبيان بن رشدان بن غَطَفان بن قيس بن جُهينة الْجُهَنيّ، حليف بني طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، وهو بموحدتين مفتوحتين، بينهما مهملة ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ويقال له: بسبس بغير هاء، وهو قول ابن إسحاق وغيره، شَهِد بدراً باتفاق، ووقع ذِكره في «صحيح مسلم» من حديث أنس قال: «بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيناً، ينظر ما صنعت عِير أبي سفيان...» فذكر الحديث في وقعة بدر، وهو بموحدتين، وزانُ فَعْلَلَة، وحَكَى عياض أنه في مسلم بموحدة مصغّر، ورواه أبو داود، ووقع عنده: بُسَيسة بصيغة التصغير، وكذا قال ابن الأثير إنه رآه في أصل ابن منده، لكن بغير هاء، والصواب الأول، فقد ذكر ابن الكلبيّ أنه الذي أراد الشاعر بقوله:

أَقِمْ لَهَا صُدُورَهَا يَا بَسْبَسُ ... إِنَّ مَطَايَا الْقَوْمِ لَا تُحَبَّسُ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «بُسَيسَة» ـ بضم الباء بواحدةٍ، وفتح السين، وياء التصغير ـ هكذا رواه جميعُ رواة الحديث، وكذا وقع في كتاب مسلم، وأبي داود، والمعلومُ في كتاب السِّير: «بَسْبَس» بفتح الباء غير مصغّرٍ، وهو: بَسْبَسُ بن عمرو، ويقال: ابن بِشْرٍ، من الأنصار، وقيل: حليفهم، وأنشد ابنُ إسحاق في خبره:

أَقِمْ لَهَا صُدُورَهَا يَا بَسبَسُ ... أَنْ تَرِدَ الماءَ بِمَاءٍ أكيَسُ[2]

وقوله: **(عَيْناً)** منصوب على الحال، و«العين»: الجاسوس؛ أي: حال كونه عيناً؛ أي: متجسّساً، ورَقِيباً، وقال القرطبيّ: «العين»: الجاسوس، سُمّي به لأنه يُعاين، فيُخبِر مُرسله بما يراه، فكأنه عينه. انتهى[3].

(يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ) يَحْتمل أن تكون «ما» موصولاً حرفيّاً، والمصدر المؤوّل مفعول «صنع»؛ أي: ينظر صنعَ عِيْره، ويَحْتَمِل أن تكون اسميّاً مفعول «صنعت»، والعائد محذوف؛ أي: صنعته عيره.

و«العير» ـ بكسر العين ـ: الإبل تَحْمِل الْمِيرة، ثمّ غَلَبَ على كلّ قافلة، قاله الفيّوميّ[4].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٨٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٤.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٣٥.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٠.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعِير: الإبل بأحمالها، فِعْلٌ، من عار يَعِير: إذا سار، وقيل: هي قافلة الحمير، فكثُرت حتى سُمّيت بها كلُّ قافلة، كأنها جمع عَيْرٍ، وكان قياسها أن تكون فُعْلاً بالضمّ، كسُقْفٍ في سَقْفٍ، إلا أنه حوفظ على الياء بالكسرة، نحو عِيْنٍ. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِير»: هي الدواب التي تَحْمِل الطعام وغيره، من الأمتعة، قال في «المشارق»: الْعِير: هي الإبل والدواب تَحْمِل الطعام وغيره، من التجارات، قال: ولا تُسَمَّى عِيراً إلا إذا كانت كذلك، وقال الجوهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحاح»: العير الإبل تَحْمِل الْمِيرة، وجمعها عِيَرَات، بكسر العين، وفتح الياء. انتهى[2].

والمراد بعير أبي سفيان: هي العير التي أقبل بها أبو سفيان من الشام.

قال ابن هشام في «سيرته»: قال ابن إسحاق: ثم إن رسول الله ﷺ سمع بأبي سفيان بن حرب مقبلاً من الشأم، في عِير لقريش عظيمة، فيها أموال لقريش، وتجارة من تجاراتهم، وفيها ثلاثون رجلاً من قريش، أو أربعون، منهم مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زُهرة، وعمرو بن العاص بن وائل بن هاشم.

قال ابن إسحاق: لمّا سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان نَدَب المسلمين إليهم، وقال: هذه عِير قريش، فيها أموالهم، فاخرُجوا إليها، لعل الله يُنفلكموها، فانتدب الناس، فخفّ بعضهم، وثَقُل بعضهم، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقى حرباً. وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز، يتحسس الأخبار، ويسأل مَن لَقِي من الركبان؛ تخوفاً على أمر الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان أن محمداً قد استنفر أصحابه لك، ولعيرك، فحَذِر عند ذلك، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاريّ، فبعثه إلى مكة، وأمر أن يأتي قريشاً، فيستنفرهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمداً قد عرض لها في أصحابه، فخرج ضمضم بن عمرو سريعاً إلى مكة، فلما وصل مكة صرخ ببطن

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٦٥٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤ ـ ٤٥.

الوادي واقفاً على بعيره، قد جَدَع بعيره، وحَوّل رحله، وشَقَّ قميصه، وهو يقول: يا معشر قريش، اللطيمةَ اللطيمةَ، أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد في أصحابه، لا أرى أن تدركوها، الغوث الغوث[(١)]، فخرجت قريش حتى جمع الله تعالى بينها وبين المسلمين، فكانت النتيجة أن انتصر الحقّ، ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

(فَجَاءَ) بسيسة رضي الله عنه إلى النبيّ ﷺ **(وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي)** هذا قول أنس رضي الله عنه، **(وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ)** الراوي، والظاهر أنه ثابت: **(لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ)** «ما» هنا مصدريّة؛ أي: لا أعرف هل استثنى وجود بعض نساء النبيّ ﷺ في البيت أم لا؟ **(قَالَ)** ثابت **(فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ)**؛ أي: حدّث بُسيسة النبيّ ﷺ بما رأى من أحوال عِيْر أبي سفيان، وأنّه مقبلٌ من الشام.

وفي «سيرة ابن هشام»: وكان بسبس بن عمرو، وعديّ بن أبي الزغباء قد مضيا حتى نزلا بدراً، فأناخا إلى تَلّ قريب من الماء، ثم أخذا شنّاً لهما يستقيان فيه، ومجديّ بن عمرو الجهنيّ على الماء، فسمع عديّ وبسبس جاريتين من جواري الحاضر، وهما يتلازمان على الماء، والملزومة تقول لصاحبتها: إنما تأتي العير غداً أو بعد غد، فأعمل لهم، ثم أقضيك الذي لك، قال مجدي: صدقت، ثم خلص بينهما، وسمع ذلك عديّ وبسبس، فجلسا على بعيريهما، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ، فأخبراه بما سمعا. انتهى[(٢)].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ)**؛ أي: كلّم الناس، وبيّن لهم سبب خروجه، **(فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً»)** ـ بفتح الطاء المهملة، وكسر اللام ـ: هو ما يُطلب؛ يعني: حاجةً مطلوبةً، والمراد: الإغارة على عير أبي سفيان، **(فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ)** ـ بفتح الظاء المعجمة، وسكون الهاء ـ: هي الإبل التي يُحمل عليها، وتُركب، يقال: عند فلان ظَهْر؛ أي: إبل، وتُجمع على ظُهْران بضمّ،

---

(١) راجع: «سيرة ابن هشام» ١/٦٠٦ ـ ٦٠٩.

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/٦١٧.

فسكون[١]. (**حَاضِراً**)؛ أي: موجوداً في المدينة، (**فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**»، **فَجَعَلَ**)؛ أي: شَرَع (**رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ**)؛ أي: يطلبون منه ﷺ أن يأذن لهم (**فِي ظُهْرَانِهِمْ**) بضمّ الظاء، وسكون الهاء؛ أي: مركوباتهم، وهو: جمع ظَهْر ـ بفتح، فسكون ـ وقيل: جمع ظَهِير، كقَضِيب وقُضْبان[٢]. (**فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ**) بضمّ العين، وكسرها؛ يعني: أنهم استأذنوه ﷺ للإتيان بمراكبهم من عوالي المدينة حتى يخرجوا معه، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَا**)؛ أي: لا آذن لكم (**إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً**») الظاهر أن الاستثناء منقطع؛ أي: لكن من كان مركوبه حاضراً بالمدينة، فليخرج معنا، ويَحْتَمل أن يكون متّصلاً؛ أي: لا آذن للناس إلا لمن كان ظهره حاضراً بالمدينة. (**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب (**رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الدال المهملة ـ: اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً.

وقال الطيبيّ رحمه الله: بدر موضع يُذكّر، ويؤنّث، وهو اسم ماء، وقال الشعبيّ: بئر كانت لرجل يُدعى بدراً، ومنه يوم بدر، قُتل فيه عُمير هذا أول قتيل من الأنصار في الإسلام[٣].

(**وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ**) مضارع قَدَّم اللام، بمعنى تقدّم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [الحجرات: ١]، ووقع في بعض النسخ: «لا يتقدّمَنَّ»، وهو واضح. (**أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ**»)؛ أي: قدّامه متقدّماً في ذلك الشيء، والمراد: نهي الصحابة رضي الله عنهم من أن يتقدّموا على رسول الله ﷺ؛ لئلا يفوتهم شيء من المصالح التي لا يعلمونها، أفاده النوويّ[٤]، وقال الأبيّ: المراد أن لا يتقدّمه في الرأي، ولا يريد: حتى أكون أمامه في القتال؛ لأنه لم يقاتل يوم بدر،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٥٨٤.

(٢) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٤١.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٦ ـ ٢٦٣٧.

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٥.

وإنما كان في العريش، ولا ينبغي للإمام أن يقاتل خوف أن يصاب، فيهلك من معه، وقد عِيب على عمرو بن العاص دخوله الإسكندريّة مختفياً. انتهى[١].

(فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) للصحابة رضي الله عنهم؛ تشجعاً لهم، وحثّاً على الجهاد: **(«قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ»)** قال الطيبيّ رحمه الله: عدّاه بإلى لإرادة معنى المسارعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣]، **(عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ»)**؛ أي: مثلُ عرض السمٰوات والأرض، قال القرطبيّ رحمه الله: شبّه الجنّة بسعة السمٰوات والأرض، وإن كانت الجنّة أوسع منهما بكثير؛ مخاطبةً لنا بما شاهدنا؛ إذ لم نُشاهد أوسع من السمٰوات والأرض، وهذا أشبه ما قيل في هذا المعنى. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله: وصف الجنّة بالعرض مبالغة عرفاً، وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك، فمال الطول؟[٣].

(قَالَ) الراوي **(يَقُولُ)** بصيغة المضارع؛ استحضاراً لصورة الحال، **(عُمَيْرُ)** ـ بضمّم العين المهملة، مصغّراً، **(ابْنُ الْحُمَامِ)** ـ بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الميم ـ هو: عُمير بن الحمام بن الْجَمُوح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة **(الأَنْصَارِيُّ)** السَّلَميّ، ذكره موسى بن عقبة، وغيره فيمن شَهِد بدراً، وقال ابن إسحاق: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجلٌ، فيقتلَ صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدْبِر، إلا أدخله الله الجنة»، فقال عُمير بن الحمام أحد بني سَلِمة، وفي يده تمرات يأكلهنّ: بخ بخ، فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، فقذف التمر من يده، وأخذ سيفه، فقاتل حتى قُتِل، وهو يقول:

رَكْضاً[٤] إِلَى اللهِ بِغَيْرِ زَادِ ... إِلَّا التُّقَى وَعَمَلُ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرُ فِي اللهِ عَلَى الْجِهَادِ ... وَكُلُّ زَادٍ عُرْضَةُ النَّفَادِ

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٤١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٧.
(٤) أي: أركض ركضاً، وأُسرع إسراعاً مثل: ركض الخيل وإسراعه.

غَـيْـرَ الـتُّـقَـى وَالْـبِـرِّ وَالـرَّشَـادِ

فكان أولَ قتيل قُتل في سبيل الله في الحرب، قاله في «الإصابة»[١].

(يَا رَسُولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟) هذا السؤال من عُمير سؤال استعظام، وتعجّب من سعة ثواب الله تعالى للمجاهد. **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)**؛ أي: هي كعرضهما سعةً، **(قَالَ)** عُمير رضي الله عنه **(بَخٍ بَخٍ)** كلمة تقال لتفخيم الأمر وتعظيمه، والتعجّب منه، يقال: بسكون الخاء، وكسرها، منوّنة، قاله القرطبيّ[٢].

وقال المجد رحمه الله: «بَخْ»، كَقَدْ؛ أي: عَظُم الأمرُ، وفَخُم، تقال وحدها، وتُكَرَّر: بَخٍ بَخْ، الأول منون، والثاني مسكنٌ، وقُلْ في الإفراد: بَخْ ساكنةً، وبَخِ مكسورة، وبَخٍ منونةً، وبَخٌ منونةً مضمومةً، ويقال: بَخْ بَخْ مسكّنين، وبَخٍ بَخٍ، منونين، وبَخٌّ بَخٌّ مشددين: كلمة تقال عند الرضى، والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح. انتهى[٣].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: قوله: «بخ» كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وكُرّرت للمبالغة، وسبق إلى فهم الرجل من قوله ﷺ: «ما يَحملك على قولك: بخ بخ؟» أنه يوهم أن قوله ذلك صدر عنه من غير رويّة، ونيّة، شبيهاً بقول من سلك مسلك المزاح، فنفى ذلك بقوله: «لا والله»؛ أي: ليس الأمر على ما توهّمت، وقوله: «إلا رجاء»؛ أي: ما قلت ذلك إلا رجاء.

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: أقول: قوله: «شبيهاً بقول من سلك مسلك المزاح»، وقوله: «ليس الأمر على ما توهّمت» ليسا بمرضيين، بل يُحمل قوله: «بخ بخ» على ما فسّر في الغريبين من قوله: قال أبو بكر: معناه تعظيم الأمر، وتفخيمه، كذا في «شرح مسلم»، وذلك أنه ﷺ لمّا قال: «قوموا إلى جنّة»؛ أي: سارِعوا إليها، وابذُلوا مُهَجكم، وأرواحكم في سبيل الله، ولا تَقاعسوا عنها، عَظَّم عُمير ذلك، وفخّمه بقوله: «بخ بخ»، فقال ﷺ: ما حملك على التعظيم؟ أخوفاً قلت هذا؟ فقال: لا، بل رجاء، والفاء في قوله: «فإنك» جزاء

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٧١٥ ـ ٧١٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٥.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣١٧.

شرط؛ أي: إذا كان الأمر على ما قلت، فإن الله تعالى يُجيبك إلى ما ترومه، وترجوه. انتهى[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا) استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء **(يَحْمِلُكَ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، يقال: حَمَلَه على الأمر يَحْمله، فانحَمَل: أغراه به، أفاده المجد[٢]. **(عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قَالَ)** عُمير: **(لَا)**؛ أي: لم يحملني على ذلك شيءٌ **(وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَةَ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة: «رجاءةَ» بالمد، ونصب التاء، وفي بعضها: «رجاءَ» بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين، ممدوداً، بحذف التاء، وكله صحيحٌ، معروف في اللغة، ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا والله! إلا رجاءَ»، رَوَيته بنصب الهمزة، من غير تاء تأنيثٍ، على أن يكونَ مفعولاً من أجله، والأَولى فيه الرفع، على أن يكونَ فاعلاً بفعلٍ مضمَر، يدلُّ عليه قولُه: «ما يحملُك على قولك: بخ بخ؟»؛ لأنَه جوابُه؛ أي: لا يحملُني على قولي: بخٍ بخٍ إلا رجاءُ أن أكون من أهل الجنة، وقد رواه كثير من المشايخ: «إلَّا رجاءةَ» بتاء التأنيث، وهو مصدرُ الرَّجاء، لكنه محدود، قال المبرّدُ: تقولُ العربُ: فعلته رَجْأتك؛ أي: رجاك؛ من الرَّجاء، وهو الطمَعُ في تحصيل ما فيه عَرَضٌ ونَفعٌ. انتهى[٤].

(أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا)؛ أي: من أهل الجنّة الموصوفة بما ذُكر. **(قَالَ)** ﷺ **(«فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»)** هذه بشرى من النبيّ ﷺ لعُمير بن الحمام رضي الله عنه بأنه من أهل الجنّة، وذلك بوحي من الله، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم]. **(فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ)** بفتح القاف والراء، وهي جَعْبَةُ السهام، قال القرطبيّ رحمه الله: وهكذا روايتنا فيه، وأما من رواه بضمّ القاف، وسكون الراء، وكسر الباء، وقَرْقَره، فتغيير، وإن كانت لهما أوجهٌ بعيدة. انتهى[٥].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٢٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٥ ـ ٤٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٧٣٥.
(٥) «المفهم» ٣/ ٧٣٦.

(**فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ**)؛ أي: من تلك التمرات، (**ثُمَّ قَالَ**) عُمير (**لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من باب تَعِبَ.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لئن أنا حييت» اللام موطّئة للقسم، و«إن» شرطيّة، و«أنا» فاعل فعل مضمَر يفسّره ما بعده. (**حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ**)، وقوله: (**إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ**) جواب القسم، واكتُفي به عن جواب الشرط، ويُمكن أن يُذهب به مذهب أصحاب المعاني، فيقال: إن الضمير المنفصل قُدِّم للاختصاص، وهو على منوال قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٠] فكأنه وَجَد نفسه مختارةً للحياة على الشهادة، فأنكر عليها ذلك الإنكار، وإنما قال ذلك استبطاءً للانتداب بما نُدِب به من قوله ﷺ: «قوموا إلى جنّة»؛ أي: سارعوا إليها. انتهى[1].

(**قَالَ**) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ**)؛ أي: المشركين، (**حَتَّى قُتِلَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: استُشهد في تلك المعركة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٩٠٧] (١٩٠١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٤/ ٤٥٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٨١)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٢٢٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣ و٩٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز بعث العيون والجواسيس؛ لاستطلاع خبر العدوّ، وأخْذ الحذر منهم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٧.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التورية في الحرب، وأن لا يبيّن الإمام جهة إغارته، وإغارة سراياه؛ لئلا يشيع ذلك، فيأخذ العدوّ بالحذر والتأهّب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا الصحابيّ الجليل، عُمير بن الْحُمام رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب حثّ الإمام الجيش على الإقدام على العدو من غير جُبن، وترغيبهم في الجنّة، وقد دعا الله تعالى إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [يونس: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد: ٢١].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان سعة الجنّة، وأنها كَعَرض السمٰوات والأرض.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وفي هذين الحديثين ـ يعني: هذا الحديث، والحديث التالي ـ دليل على جواز استقتال الرجل نفسه في طلب الشَهادة، وإن علم أنه يُقتَل، وقد فعله كثير من الصحابة والسَّلف وغيرهم، وروي عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو قولُ مالك، ومحمد بن الحسن، غير أنَّ العلماءَ كرهوا فِعلَ ذلك لرأس الكتيبة؛ لأنه إن هلك هلك جيشُه، وقد روي عن عمر أيضاً كراهية الاستقتال، وقال: «لأن أموتَ على فراشي أحبُّ إليَّ من أن أُقتل بين يدي صفٍ»؛ يعني: يُستقتل، ورأى بعضُ العلماء هذا الفعلَ مِن إلقاءه اليد للتهلكة المنهي عنه.

قال القرطبيّ: وفي هذا بُعْدٌ من وجهين:

أحدهما: أن أحسنَ ما قيل في الآية: أنها فيمن ترك الإنفاق في الجهاد.

وثانيها: أن عملاً يُفضي بصاحبه إلى نيل الشَّهادة ليس بتهلكة، بل التهلكةُ: الإعراضُ عنه، وتركُ الرَّغبة فيها، ودلَّ على ذلك الأحاديث المتقدِّمة كلها، فلا يُعدل عنها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٨] (١٩٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ، حَتَّى قُتِلَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنّه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٤ ـ (أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكِنديّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

[تنبيه]: قوله: «الْجَوْنيّ»: ـ بفتح الجيم، وسكون الواو، آخره نون ـ: نسبة إلى جَوْن، وهو بطن من الأزد، وهو الجَوْن بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد، قاله في «اللباب»[1].

٥ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ) الأشعريّ الكوفيّ، اسمه عمرو، أو عامر، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) وكان أسنّ من أخيه أبي بُرْدة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة خمسين، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه وأدائه منهما، حيث سمع من كلّ منهما مع غيره، ثم فصّل؛ لاختلافهما في كيفيّة الأخذ والأداء، حيث سمع الأول من لفظ جعفر مع غيره، ولذا قال: «حدّثنا»، والثاني سمع قراءة قارىء على جعفر، ولذا قال: «أخبرنا»، وقد سبق بيان هذا غير مرّة.

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أمّره عمر بن الخطاب، ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو أحد الْحَكَمين بصفّين، ومدحه النبيّ ﷺ بحسن الصوت في القرآن، فقال له: «لقد أوتيت من مزامير آل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ»، متّفقٌ عليه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ) تقدّم الخلاف في اسمه، **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن قيس الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي)** بيان وتوضيح لقوله: «عن أبيه»؛ أي: قال أبو بكر: سمعت أبي عبدَ الله بن قيس، وقوله: **(وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ)** جملة حاليّة من «أبي»، و«الْحُضْرة» بفتح الحاء، وضمّها، وكسرها، ثلاث لغات، ويقال أيضاً: بحضر ـ بفتح الحاء والضاد، بحذف الهاء، قاله النوويّ[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان بحضرته، مثلّثةً، وحضَره، وحَضَرَته محرّكتين، ومَحْضَره بمعنًى. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلّمته بحضرة فلان؛ أي: بحضوره، وحَضْرةُ الشيء: فِناؤه وقُرْبه، وكلّمته بحضرة فلان، وزانُ سَبَب لغةٌ، وبمحضره؛ أي: بمشهده. انتهى[(٣)].

(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ») قال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٢٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.

العلماء: معناه: أن الجهاد، وحضور معركة القتال طريق إلى الجنّة، وسبب لدخولها[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الجنَّةُ تحت ظلالِ السُّيوف»: من الاستعارة البديعة، والألفاظ السَّهلة البليغة التي لا يُنسَجُ على منوالها، ولا يقدِرُ بليغ أن يأتيَ بمثالها؛ يعني بذلك: أن من خاض غَمَراتِ الحروب، وباشرَ حالَ المسايفة كان له جزاء الجنة، وهذا من باب قوله ﷺ: «الجنَّة تحت أقدام الأمَّهات»[٢]؛ أي: مَن تذلَّل لهنَّ، وأطاعهنَّ وَصَل إلى الجنة، ودخلها. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تحت ظلال السيوف» هو كناية تلويحيّة عن إعلاء كلمة الله عَزَّ وَجَلَّ، ونَصْر دينه، فإن «تحت ظلال السيوف» مُشعِر بكونها مُشْهَرة، غير مُغْمَدة، ثم هو مُشْعِر بكونها مرفوعة فوق رؤوس المجاهدين، كالمظلّات، ثم هو على التسايف، والتضارب في المعارك، ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا، ونُصرة دينه القويم الموجبة لأن يُفتح لصاحبها أبواب الجنّة كلّها، ويُدعى أن يَدخُل من أيّ باب شاء، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنّة تحت ظلال السيوف، ومن ثمّ سلّم الرجل على أصحابه تسليم توديع، وكسر جَفْن سيفه، ومضى. انتهى[٤].

(فَقَامَ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[٥]. **(رَثُّ الْهَيْئَةِ)** «الرّثّ» ـ بفتح الراء، وتشديد الثاء المثلّثة، يقال: رَثّ الشيءُ يَرُثّ، من باب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٦.

(٢) الحديث بهذا اللفظ ضعيف، وقد أخرجه النسائيّ في «المجتبى» ٦/ ١١ بسنده عن معاوية بن جاهمة السلميّ، أن جاهمة جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم، قال: «**فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها**». انتهى، وهو حديث حسن.

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٣٦.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٠ ـ ٢٦٧.

(٥) «تنبيه المعلم» ص٣٣٠.

قَرُب[١] رُثُوثةً، ورَثَاثةً: خَلُقَ، فهو رَثٌّ، وأرثّ بالألف مثله، ورَثَّتْ هيئة الشخص، وأرثّت: ضَعُفَت، وهانت، وجمع الرّثّ: رِثَاثٌ، مثل سَهْمٍ وسِهَام، قاله الفيّوميّ[٢].

والْهَيئة: الحالة الظاهرة.

وزاد في «الجهاد» لابن المبارك: «أنه شابّ، وفيه أن ذلك كان عند مصافّ العدوّ بأصبهان».

(فَقَالَ) الرجل **(يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ)** بمدّ الهمزة، وأصله أأنت بهمزتين، أُولاهما همزة الاستفهام، فقُلبت الثانية مَدّة، **(سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ)** أبو موسى رضي الله عنه **(نَعَمْ)** سمعته منه ﷺ **(قَالَ)** الراوي **(فَرَجَعَ)** ذلك الرجل الرثّ الهيئة **(إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ)** ـ بفتح الجيم، وإسكان الفاء وبالنون ـ، وهو غِمْده، **(فَأَلْقَاهُ)**؛ أي: ألقى الجفن المكسور إلى الأرض، **(ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ، حَتَّى قُتِلَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: حتى استُشهد في تلك المعركة، وفيه جواز الانغمار في الكفّار، والتعرّض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء، قاله النوويّ رحمه الله[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/٤٩٠٨] (١٩٠٢)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٢)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٦ و٤١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦١٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٧٥)،

---

(١) هكذا جعله في «المصباح» كقَرُب، وجعله غيره من باب ضرب، فليُنظر.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٦.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٨ و٣١٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٣١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٩] (٦٧٧)[1] ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا[2]: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً، يُعَلِّمُونَا[3] الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ، يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا[4] بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ، فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ[5]، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ، حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزي الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربما وَهِمَ [١٠] (ت٢٤٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد أثبت الناس في

---

(١) هذا مكرّر تقدّم.
(٢) وفي نسخة بإسقاط لفظة: «فقالوا».
(٣) وفي بعض النسخ: «يعلّمون» بنون لا ألف معها.
(٤) وفي نسخة: «فكانوا».
(٥) وفي نسخة: «والفقراء».

ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم الكلام عنه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** بيّن الأناس في رواية قتادة، عن أنس عند البخاريّ فقال: «إن رِعْلاً، وغيرهم استمدُّوا رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار»، وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد» من وجه آخر، عن سعيد، عن قتادة: «أن النبيّ ﷺ أتاه رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيّة، وبنو لِحيان، فزعموا أنهم أسلموا، واستمدّوا على قومهم».

قال الحافظ: وفي هذا ردّ على من قال: رواية قتادة وَهْم، وأنهم لم يستمدُّوا رسول الله ﷺ، وإنما الذي استمدّهم عامر بن الطُّفيل على أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى.

قال: ولا مانع أن يستمدّوا رسول الله ﷺ في الظاهر، ويكون قَصْدهم الغدر بهم.

ويَحْتَمِل أن يكون الذين استمدّوا غير الذين استمدّهم عامر بن الطفيل، وإن كان الكل من بني سُليم.

وفي رواية للبخاريّ عن عاصم، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ بَعَثَ أقواماً إلى ناس من المشركين، بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ».

ويَحْتَمِل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدوّ، وإنما هو للدعاء إلى الإسلام، وقد أوضح ذلك ابن إسحاق، قال: حدّثني أبي، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن وغيره، قال: قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بِمُلاعِبِ الأسنّة على رسول ﷺ، فعَرَض عليه الإسلام، فلم يُسلم، ولم يَبْعُد، وقال: يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نَجْد، رجوت أن يستجيبوا لك، وأنا جارٌ لهم، فبَعَثَ المنذرَ بنَ عمرو في أربعين رجلاً منهم الحارث بن

الصِّمّة، وحرام بن مِلْحان، ورافع بن بُديل بن ورقاء، وعروة بن أسماء، وعامر بن فُهيرة، وغيرهم، من خيار المسلمين.

وكذلك أخرج هذه القصة موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، ورجال من أهل العلم نحوه، لكن لم يسمّ المذكورين، ووصله الطبريّ من وجه آخر عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن كعب، ووصلها أيضاً ابن عائذ من حديث ابن عباس، لكن بسند ضعيف، وهي عند مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مختصراً ـ يعني: هذا الحديث ـ ولم يسمّ أبا براء، بل قال: إن ناساً.

ويمكن الجمع بينه وبين الذي في «الصحيح» بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العِدّة أتباعاً، ووَهِمَ من قال: كانوا ثلاثين فقط، وذكر البخاريّ في مرسل عروة أن عامر بن الطُّفيل أَسَرَ عمرو بن أمية يوم بئر معونة، وهو شاهد لمرسل ابن إسحاق. انتهى[(١)].

(فَقَالُوا)؛ أي: قال الأناس الذين جاءوا النبيّ ﷺ **(أَنِ ابْعَثْ)** الظاهر أنّ «أن» زائدة للتوكيد؛ لأنها لا تكون مفسّرة إذا كان قبلها لفظ القول، كما هو مقرّر في موضعه من كتب النحو[(٢)]؛ أي: أرسل **(مَعَنَا رِجَالاً)** من المسلمين **(يُعَلِّمُونَا)** بحذف نون الرفع؛ لكونه مجزوماً جواباً للأمر، و«نا» هو المفعول الأول، و«القرآن... إلخ» هو المفعول الثاني، وفي بعض النسخ: «يعلّمون» بنون الرفع، وعليها فالجملة صفة لـ«رجالاً»، والمفعول الأول محذوف، فتنبّه.

(الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ) ﷺ **(إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هؤلاء السبعون هم الذين استُشْهِدوا ببئر مَعُونة، غَدَرَ بهم قبائلُ من سُليم مع عدوِّ الله عامر بن الطُّفيل، فاستصرخوا عليهم، فقتلوهم عن آخرهم غير رجلين، ولم يُصَب النبيُّ ﷺ، ولا المسلمون بمثلهم رضي الله عنهم[(٣)].

(يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ) سمّموا بذلك؛ للزومهم القراءة في آناء الليل، وأطراف

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٧٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٨٨).
(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام الأنصاريّ رحمه الله ١/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٤٠.

النهار، قال أنس رضي الله عنه (**فِيهِمْ**)؛ أي: جملة السبعين (**خَالِي حَرَامٌ**) ابن مِلْحان أخو أم سُليم بن مِلْحان رضي الله عنهما، ثم بيّن سبب تسميتهم بالقرّاء، فقال: (**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ**)؛ أي: يقرءونه، ويتعهّدوه؛ لئلا ينسَوه، يقال: دَرَس يَدْرُسُ دَرَساً ـ من بابي نصر، وضرب ـ ودِراسةً: قرأه، كأدرسه، ودرّسه، أفاده المجد[1]، وقال ابن الأثير: «أصل الدراسة: الرياضة، والتعهّد للشيء». انتهى[2]. (**بِاللَّيْلِ**) متعلّق بما قبله على سبيل التنازع، وقوله: (**يَتَعَلَّمُونَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (**وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ**) لينتفع به من يجلس فيه، كأهل الصفّة، ونحوهم، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: يضعونه في المسجد مُسَبَّلاً لمن أراد استعماله لطهارة، أو شرب، أو غيرهما، (**وَيَحْتَطِبُونَ**)؛ أي: يجمعون الحطب (**فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ**)؛ أي: بثمنه (**الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ**) ـ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الفاء ـ: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل في المسجد النبويّ، يسكنونه[3].

وقال النوويّ رحمه الله: أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكانت لهم في آخره صُفّة، وهو مكان منقطع من المسجد مُظَلَّل عليه، يبيتون فيه، قاله إبراهيم الحربيّ، والقاضي عياض، وأصله من صُفّة البيت، وهي شيء، كالظُّلّة قُدّامه. انتهى[4].

وقوله: (**وَلِلْفُقَرَاءِ**) وفي بعض النسخ: «والفقراء» بدون لام الجرّ، وهو من عَطْف العامّ على الخاصّ، (**فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)؛ أي: أرسل صلى الله عليه وسلم الرجالَ الذين طلبوهم (**إِلَيْهِمْ**)؛ أي: إلى أولئك الذين جاءوا النبيّ صلى الله عليه وسلم يطلبون منه بعث الرجال، (**فَعَرَضُوا لَهُمْ**) وفي رواية للبخاريّ: «بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القرّاء، فعرَضَ لهم حيّان من بني سُليم: رِعْلٌ، وذكوان،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢٤.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٣٠٣.
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٥٢٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٧.

عند بئر يقال لها: بئر مَعُونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبيّ ﷺ، فقتلوهم...» الحديث، وفي رواية: «أن رِعْلاً، وذكوان، وعُصيّة، وبني لحيان استمدّوا رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار، نسمّيهم القرّاء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويُصلّون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة، قتلوهم، وغدروا بهم....» الحديث.

(فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ) الذي بُعِثوا إليه **(فَقَالُوا)**؛ أي: القرّاء المقتولون لَمّا قتلوهم: **(اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا)** ﷺ **(أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ)**، بفتح همزة «أَنَّا»؛ لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

والمصدر المؤوّل مفعول ثان لـ«بَلّغ»؛ أي: بلّغه لقاءنا إياك.

(فَرَضِينَا عَنْكَ) بما أعطيتنا ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، **(وَرَضِيتَ عَنَّا)** بما فعلنا من الجهاد في سبيلك، وطاعة رسولك ﷺ، حيث بَعَثنا لتعليم القرآن، ونشر السُّنَّة، فقُتلنا في سبيل ذلك.

(قَالَ) أنس **(وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً)**؛ أي: ابن ملحان، خال أنس رضي الله عنهما، قال الحافظ: لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه، ووقع في السيرة لابن إسحاق ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل؛ لأنه قال: «فلما نزلوا ـ أي: الصحابة ـ بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه، فقتله»، لكن وقع في الطبرانيّ من طريق ثابت، عن أنس أن قاتل حرام بن ملحان أَسْلَمَ، وعامر بن الطفيل مات كافراً.

قال: وأما ما أخرجه المستغفريّ في «الصحابة» من طريق القاسم، عن أبي أمامة، عن عامر بن الطفيل أنه قال: يا رسول الله زَوِّدني بكلمات، قال: «يا عامر أفش السلام، وأطعم الطعام، واستحي من الله، وإذا أسأت فأحسن»، الحديث، فهو أسلميّ، ووَهِم المستغفريّ في كونه ساق في ترجمته نَسَب عامر بن الطفيل العامريّ، وقد روى البغويّ في ترجمة أبي براء عامر بن مالك العامريّ من طريق عبد الله بن بُريدة الأسلميّ، قال: حدّثني عمي عامر بن الطفيل، فذكر حديثاً، فعُرِف أن الصحابيّ أسلميّ، ووافق اسمه واسم أبيه

العامريَّ، فكان ذلك سبب الوهم. انتهى[١].

وقوله: (**خَالَ أَنَسٍ**) بالنصب على أنه بدلٌ، أو عَطْف بيان لـ«حَرَاماً»، (**مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ**) ـ بضمّ الراء، وسكون الميم: جمعه رِماحٌ، وأَرْماح، (**حَتَّى أَنْفَذَهُ**)؛ أي: أخرجه من جانبه الآخر، يقال: نَفَذَ السهمُ نُفُوذاً، من باب قَعَدَ، ونَفَاذاً: خرق الرَّمِيّةَ، وخرج منها، ويتعدّى بالهمزة، والتضعيف[٢].

(**فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ**) بضمّ الفاء، من الفوز؛ أي: ظَفِرت بمقصودي، يقال: فاز فَوْزاً، من باب قول؛ أي: ظَفِرَ، ونَجَا، وقوله: (**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**) قَسَمٌ أقسم به تأكيداً لكونه فاز، وإنما أقسم رضي الله عنه لأن فوزه وعدٌ من الله ﷻ وَعَده به، وهو لا يُخلف الميعاد، وذلك حين قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول حرام عندما طُعن: «فُزتُ ورب الكعبة»؛ أي: بما أعدَّ الله للشُهداء، وظاهره أنه عاين منزلته في الجنة في تلك الحالة، ويَحْتَمِلُ أن يقول ذلك محقِّقاً لوعد الله تعالى ورسوله ﷺ الحقّ الصدق، فصار كأنه عاين، والله تعالى أعلم[٣].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ**) الذين معه في المدينة، ولم يعلموا بخبر إخوانهم، وما أصيبوا به: («**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا**») تقدّم في «أبواب الوتر» برقم [١٥٤٥] أن هذا نزل قرآناً، ثم نُسخ، ولفظه: «قال أنس: أنزل الله ﷻ في الذين قُتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نُسخ بعدُ: أن بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربّنا، فرضي عنّا، ورضينا عنه»، وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: قصّة قتل حرام خال أنس رضي الله عنهما ساقها البخاريّ من طريق

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩١).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٦.

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٤١.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدّثني أنس، أن النبيّ ﷺ بَعَثَ خاله أخاً لأم سليم في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خَيَّر بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان، بألف، وألف، فطُعِن عامر في بيت أم فلان، فقال: غُدّة كغدة البَكْر، في بيت امرأة من آل فلان، ائتوني بفرسي، فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرام أخو أم سليم، هو ورجل أعرج، ورجل من بني فلان، قال: كونا قريباً حتى آتيهم، فإن آمنوني كنتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال: أَتُؤمِّنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فجعل يحدّثهم، وأومؤوا إلى رجل، فأتاه من خلفه، فطعنه، قال همام: أحسبه حتى أنفذه بالرمح، قال: الله أكبر، فُزْت ورب الكعبة، فلُحِق الرجل، فقُتلوا كلهم، غير الأعرج كان في رأس جبل، فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: «إنا قد لقينا ربنا، فرضي عنّا، وأرضانا»، فدعا النبيّ ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً، على رِعْل، وذكوان، وبني لِحيان، وعصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٩٠٩] وتقدّم مختصراً في «أبواب القنوت» [١٥٤٥] (٦٧٧)، و(البخاريّ) في «الوتر» (١٠٠٢) و«الجهاد» (٢٨٠١) و(٣٠٦٤ و٣١٧٠) و«المغازي» ٤٠٨٨ و٤٠٨٩ و٤٠٩٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٧ و٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٠ و٢٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٣١) و«الصغير» (١/ ٣٢٤) و«الكبير» (٤/ ٥١ ـ ٥٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٥١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٥) و«شعب الإيمان» (٧/ ٢٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت الجنّة للشهيد، وذلك واضح من قصّة هؤلاء الصحابة ﷺ، حيث إنهم لَمّا قُتلوا في سبيل الله لقوا ربّهم، فرضي عنهم، ورضوا عنه حيث أدخلهم الجنّة، ثم قالوا: اللهم بلّغ عنا نبيّك... إلخ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه فقراء المهاجرين من إعراضهم عن الدنيا، وتفرّغهم لقراءة القرآن، وعبادة الله تعالى، وخدمة إخوانهم، فبهذا نالوا الدرجة العليا.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل حرام بن مِلحان ﷺ حيث إنه ذاق طعم الجهاد، ولذّة القتل في سبيل الله ﷻ، ولم يتأثّر بالرمح، بل قال مشتاقاً للقاء ربه: فُزت وربّ الكعبة، فرضي الله تعالى عنه، وأرضاه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، حيث بلّغه الله ﷻ خَبَرهم مِنْ قَتْلهم، وما تكلّموا به حين لقاء ربهم.

٥ ـ **(ومنها)**: فيه فضيلة ظاهرة للشهداء، وثبوت الرضا منهم، ولهم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]؛ أي: رضي الله عنهم بطاعتهم، ورضوا عنه بما أكرمهم به، وأعطاهم إياه من الخيرات.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الصدقة، وفضيلة الاكتساب من الحلال لها.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز اتّخاذ الصُّفّة في المسجد، وجواز المبيت فيه بلا كراهة، قال النوويّ: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الاجتماع على قراءة القرآن، ومدارسة العِلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنَّ المتفرِّغ للعبادة، ولطَلَب العلم لا يُخِلّ بحاله، ولا ينقص توكلَه اشتغالُه بالنظر في مطعمه، ومشربه، وحاجته؛ كما يذهب إليه بعضُ جُهَّال المتزهدة[(٢)].

١٠ ـ **(ومنها)** ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن أيدي الفقراء غير المتفرّغين للعبادة فيما يكسبه بعضهم ينبغي أن تكون واحدة، ولا يستأثر بعضهم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٤١.

على الآخر بشيءٍ[١].

١١ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الرضا لله ﷻ، وهو على ظاهره، من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تمثيل، بل على ما يليق بجلاله ﷻ، وأما قول النوويّ، وقال معناه القرطبيّ، من أن الرضا من الله تعالى إفاضة الخير، والإحسان، والرحمة، فيكون من صفات الأفعال، وهو أيضاً بمعنى إرادته، فيكون من صفات الذات. انتهى، فمن قبيل التأويل المذموم؛ إذ فيه صَرْف صفة الرضا عن معناها الحقيقيّ إلى المعنى المجازيّ، وهو المذهب الذي سلكه النوويّ وغيره من المتأخّرين تبعاً للأشاعرة المتكلّمين، وأهل التأويل، وقد سبق لنا غير مرّة الردّ عليه، والتحذير منه؛ لأنه مذهب مخالف لظواهر الكتاب والسُّنَّة، ولِمَا كان عليه السلف الصالح، فعليك أيها العاقل اللبيب أن تتجنّبه، وأن تتّبع مذهب السلف، فإنه الحقّ الواضح، والصراط المستقيم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز وضع الماء المسبّل، ونحوه في المسجد لمن يريد الانتفاع به، ولا ينافي ذلك حرمة المسجد، قال النوويّ رحمه الله ما حاصله: كانوا يضعون الماء في المسجد مُسَبَّلاً لمن أراد استعماله لطهارة، أو شرب، أو غيرهما، وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد، في زمن النبيّ ﷺ، ولا خلاف في جواز هذا، وفضله. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٠] (١٩٠٣) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ عَمِّي ٱلَّذِي[٣] سُمِّيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْراً، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَداً فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٧.
(٣) وفي نسخة بإسقاط لفظة: «الذي».

لَيَرَانِيَ اللهُ[١] مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ، وَطَعْنَةٍ، وَرَمْيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ. ونَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب]، قال: فَكَانوا يُرَوْنَ أَنَّها نَزَلَتْ فِيهِ وفِي أَصْحَابِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (بَهْزٌ) بن أسد، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه ثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه لَزِمه أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَابِت) بن أسلم البنانيّ أنه (قَالَ: قَالَ أَنَسٌ)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه (عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ) بتشديد الميم، مبنيّاً للمفعول، يقال: سمّاه فلاناً، وبفلان، وأسماه إياه، وأسماه به، وسمّاه إياه، وبه؛ أي: جعله له اسماً، وعَلَماً عليه[٢].

والمعنى هنا: أن أنساً سُمّي باسم عمّه أنس بن النضر رضي الله عنه، استُشهد بأُحُد، وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أنس، أن الرُّبَيِّع بنت النضر عمته لطمت إنساناً، فطلبوا العفو، فأبوا، فطلبوا الأرش، فأبوا، فقال رسول الله ﷺ: «كتابُ الله القصاصُ»، فقال أنس بن النضر: أيكسَر سنّ الربيّع؟ لا، والذي بعثك بالحقّ لا يُكسر سنها، فَرَضُوا بالأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه، منهم أنس بن النضر».

---

(١) وفي نسخة: «ليرينّ الله».

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٦٤٣، و«المصباح المنير» ١/ ٢٩١.

(**لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْراً**)؛ أي: غزوة بدر الكبرى. (**قَالَ**) أنس بن مالك (**فَشَقَّ عَلَيْهِ**)؛ أي: شقّ على عمّه أنس رضي الله عنه غَيْبته عن بدر، وفي رواية: «فكبُر عليه ذلك». (**قَالَ**) أنس بن النضر (**أَوَّلُ مَشْهَدٍ**)؛ أي: معركة لقتال المشركين، (**شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: لأن بدراً أول غزوة خرج فيها النبيّ ﷺ بنفسه مقاتلاً، وقد تقدّمها غيرها، لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً. (**غِبْتُ عَنْهُ**) ـ بكسر الغين المعجمة، وسكون الموحّدة ـ، كذا في النسخة الهنديّة، ووقع في غيرها بلفظ: «غُيِّبْتُ عَنْهُ» بضمّ أوله، وتشديد التحتانيّة، مبنيّاً للمفعول، والأول أوضح. (**وَإِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَداً**)؛ أي: محلّ شهود لقتال العدوّ؛ أي: معركة من المعارك، (**فِيمَا بَعْدُ**)؛ أي: في الزمن الذي بعد بدر، (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَانِيَ اللهُ مَا أَصْنَعُ**) ـ بفتح ياء المتكلّم، وسكونها ـ قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «لَيَراني» بالألف، وهو صحيح، ويكون «ما أصنع» بدلاً من الضمير في «لَيَراني»؛ أي: لَيَرى الله ما أصنع، ووقع في بعض النسخ: «لَيَرَيَنَّ الله» بياء، بعد الراء، ثم نون مشدّدة، وهكذا وقع في «صحيح البخاريّ»، وعلى هذا ضبطوه بوجهين:

أحدهما: «لَيَرَيَنَّ» بفتح الياء، والراء؛ أي: يراه الله واقعاً، بارزاً.

والثاني: «لَيُرِيَنَّ» بضم الياء، وكسر الراء، ومعناه: ليرينّ اللهُ الناسَ ما أصنعه، ويُبْرِزه الله تعالى لهم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنع» ـ بتشديد النون ـ؛ للتأكيد، واللام جواب القَسَم المقدّر، قال: وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «لَيَرينّ الله ما أُجِدّ»، وهو بضم الهمزة، وكسر الجيم، وتشديد الدال، أو بفتح الهمزة، وضم الجيم، مأخوذ من الْجِدّ ضد الهزل. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كلام أنس بن النضر رضي الله عنه هذا تضمَّنَ أنه ألزمَ نفسه إلزاماً مؤكداً، وهو الإبلاءُ في الجهاد، والانتهاض فيه، والإبلاغُ في بذل ما يقدر عليه منه، ولم يصرِّح بذلك مخافةَ ما يتوقَّع من التقصير في ذلك، وتبرُّئاً

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/٤٨.

(٢) «الفتح» ٧/٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

مِن حوله وقوته؛ ولذلك قال: «فهاب أن يقول غيرها»، ومع ذلك فنَوَى بقلبه، وصمّم على ذلك، بصحيح قصده، ولذلك سمَّاه الله تعالى عهداً في الآية، حيث قال: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]، فسمَّاه عهداً. انتهى[١].

(قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا) قال النوويّ: معناه: أنه اقتَصَر على هذه اللفظة المبهمة؛ أي: قوله: «لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنع»؛ مخافةَ أن يُعاهد الله على غيرها، فيَعْجز عنه، أو تضعُف بُنْيَته عنه، أو نحو ذلك، وليكون إبراءً له من الحول والقوة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: أي خَشِي أن يلتزم شيئاً، فَيَعْجِزَ عنه، فأَبْهم، وعُرِف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال، وعدم الفرار. **(قَالَ)** أنس بن مالك **(فَشَهِدَ)**؛ أي: عمّه **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ)** بضمّتين: اسم جبل بقرب مدينة النبيّ ﷺ، من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البُقعة، والأول هو الصحيح[٣]. **(قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ)** أنس بن النضر **(سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ)** بالنصب على المفعوليّة، ويَحْتَمِل أن يكون سعد مرفوعاً على الفاعليّة، والمفعول محذوف؛ أي: فاستقبله؛ أي: أنساً سعدُ بنُ معاذ، وهو الذي في رواية البخاريّ، ولفظه: «فاستقبله سعدُ بنُ معاذ».

وفي «مسند الطيالسيّ»: «فاستقبله سعدُ بنُ معاذ، منهزِماً»، ولفظ البخاريّ: «فلمّا كان يوم أُحُد، وانكشف المسلمون قال: اللهمّ إني أعتذر إليك مما صَنَع هؤلاء؛ يعني: أصحابه، وأبرأ إليك مما صَنَع هؤلاء؛ يعني: المشركين، ثم تقدّم، فاستقبله سعد بن معاذ...». **(فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ)**؛ أي: قال أنس بن النضر لسعد بن معاذ **(يَا أَبَا عَمْرٍو)** كنية سعد، **(أَيْنَ؟)**؛ أي: إلى أي موضع تفرّ، وذلك لأنه استقبله منهزماً، حينما انهزم الناس، **(فَقَالَ)** أنس لسعد حين استقبله متقدّماً إلى المشركين، ففي رواية البخاريّ: «ثمّ تقدّم، فاستقبله

---

(١) «المفهم» ٣/٧٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/٤٨.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/٦.

سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنّة، وربّ النضر، إني أجد ريحها من دون أُحد». **(وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ)** «واهاً» كلمة تحنّن، وتلهّف، قاله النوويّ[١]، وقال القرطبيّ: أي عَجَباً منه، فهي هنا كلمة تعجّب، وقد تأتي للترحّم، والتلهّف، والاستهانة[٢].

وقال في «اللسان»: واه تلهّفٌ، وتلوّذٌ، وقيل: استطابة، ويُنَوَّنُ، فيقال: واهاً لفلانٍ، قال أَبو النجم [من الرجز]:

وَاهــاً لِــرَيَّــا ثُــمَّ وَاهــاً وَاهَــا ... يَا لَيْتَ عَيْنَاهَا[٣] لَنَا وَفَاهَا

بِــثَــمَــنٍ نُــرْضِــي بِــهِ أَبَــاهَــا ... فَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنْ جَرَّاهَا

هِــيَ الْــمُــنَــى لَــوْ أَنَّــنَــا نِــلْــنَــاهَــا[٤]

(أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ) قال النوويّ رحمه الله: محمول على ظاهره، وأن الله تعالى أوجد له ريحها من موضع المعركة، وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره الحملُ على أنه وجده حقيقةً، كما جاء في الحديث الآخر: «إن ريح الجنّة يوجد على مسيرة خمسمائة عام».

ويَحْتَمِل أن يكون قاله على معنى التمثيل؛ أي: إن القتل دون أُحد موجب لدخول الجنّة، ولإدراك ريحها ونعيمها. انتهى[٦].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الاحتمال الأول هو الحقّ، كما اقتصر عليه النوويّ؛ لأن نصوص الشرع إذا أمكن حَمْلها على ظاهرها لا يُعدل إلى غيره إلا لمانع، ولا مانع من ذلك هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «إني أجد ريحها»؛ أي: ريح الجنة، «من دون أُحُد»، وفي رواية ثابت: «واهاً لريح الجنة، أجدها دون أُحد».

قال ابن بطال، وغيره: يَحْتَمِل أن يكون على الحقيقة، وأنه وجد ريح

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٩.
(٣) قوله: «عيناها» هو على لغة من يُلزم المثنى الألف في الأحوال كلّها.
(٤) «لسان العرب» ١٣/ ٥٦٢.
(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٨.
(٦) «المفهم» ٣/ ٧٣٩.

الجنة حقيقةً، أو وَجَد ريحاً طيبةً، ذَكَّره طيبُها بطِيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أُعدّت للشهيد، فتصوّر أنها في ذلك الموضع الذي يقاتِل فيه، فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تُكتَسب في هذا الموضع، فأشتاق لها، وقوله: «واهاً» قاله إما تعجباً، وإما تشوّقاً إليها، فكأنه لمّا ارتاح لها، واشتاق إليها، صارت له قُوّةُ من استنشقها حقيقةً. انتهى[1].

قال الجامع: قد عرفت أن الحقّ حمل الحديث على ظاهره، فهو وَجَد ريح الجنّة حقيقةً، فتنبّه.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «قال سعد: فما استطعتُ يا رسول الله ما صنع أنس»، وسعد هو ابن معاذ الذي استقبله.

قال ابن بطال: يريد: ما استطعتُ أن أصف ما صنع أنس، من كثرة ما أغنى، وأبلى في المشركين.

قال الحافظ: وقع عند يزيد بن هارون عن حُميد: «فقلت: أنا معك، فلم أستطع أن أصنع ما صنع»، وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صَدَر منه، حتى وقع له ما وقع، من الصبر على تلك الأهوال، بحيث وُجِد في جسده ما يزيد على الثمانين، من طعنة، وضربة، ورَمية، فاعترَفَ سعد بأنه لم يستطع أن يُقدم إقدامه، ولا يصنع صنيعه، وهذا أَولى مما تأوله ابن بطال. انتهى[2].

(قَالَ) الراوي، وهو أنس بن مالك رضي الله عنه، **(فَقَاتَلَهُمْ)**؛ أي: قاتل المشركين أنس بن النضر رضي الله عنه **(حَتَّى قُتِلَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: استُشهِد في تلك المعركة.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه قاتَلهم وحده، فيكون فيه دليلٌ على جواز الاستقتال، بل على ندبيّته، كما تقدّم[3].

(قَالَ) أنس بن مالك **(فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: وُجد

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).
(٢) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٣٩.

في جسد أنس بن النضر رضي الله عنه، وللبخاريّ: «فوجدنا به»، وفي رواية: «قال أنس: فوجدناه بين القتلى، وبه...». **(بِضْعٌ وَثَمَانُونَ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: «البِضْعُ» في العدد بكسر الموحّدة، وبعضُ العرب يفتحها، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، فيقال: بِضْعُ رجال، وبِضْعُ نسوة، ويُستعمل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء في بِضْعٍ مع المذكر، وتحذف مع المؤنث، كالنِّيِّفِ، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بِضْعَةٌ وعشرون رجلاً، وبِضْعٌ وعشرون امرأةً، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا على هذا: معنى البِضْعِ، والبِضْعَةِ في العدد قطعةٌ مُبْهَمَةٌ، غير محدودة. انتهى[1].

قال الحافظ رحمه الله: لم أر في شيء من الروايات بيان هذا الْبِضع، وقد تقدّم أنه ما بين الثلاث والتسع. انتهى[2].

وقوله: **(مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ)** بالفتح المرّة من الضرب، **(وَطَعْنَةٍ)** بالفتح أيضاً: المرّة من الطعن، **(وَرَمْيَةٍ)** بالفتح أيضاً: المرّة من الرمي، وفي رواية البخاريّ: «قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربةً بالسيف، أو طعنةً برمح، أو رَميةً بسهم»، قال في «الفتح»: «أو» هنا للتقسيم، ويَحْتَمِل أن تكون بمعنى الواو، وتفصيل مقدار كلّ واحدة من المذكورات غير معيّن. انتهى[3].

زاد في رواية البخاريّ: «ووجدناه، قد قُتل، وقد مَثَلَ به المشركون»: قوله: وقد مَثل به بفتح الميم، والمثلثة، وتخفيفها، وقد تُشَدّد، وهو من المُثلة بضم الميم، وسكون المثلثة، وهو قطع الأعضاء، من أنف، وأذن، ونحوها[4].

(قَالَ) أنس بن مالك **(فَقَالَتْ أُخْتُهُ)**؛ أي: أخت أنس بن النضر، وقوله: «فقالت... إلخ» هذا صريح في رواية أنس عن عمته الربَيِّع، قال الحافظ رحمه الله:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٠ ـ ٥١.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

(٣) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

(٤) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

وقد أخَلّ صاحب «الأطراف»، فلم يترجم للربَيِّع بنت النضر. انتهى[١].

وقوله: (**عَمَّتِي**) بدل من «أُخته»، وقوله: (**الرُّبَيِّعُ**) بضمّ الراء، وفتح الموحّدة، وتشديد التحتانيّة، مصغّراً، (**بِنْتُ النَّضْرِ**) بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام الأنصاريّة، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك، وهي من بني عديّ بن النجار، وهي والدة حارثة بن سُراقة الذي استُشهد في بدر، فقالت للنبيّ ﷺ: أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت، واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال لها النبيّ ﷺ: «إنه أصاب الفردوس...» الحديث.

(**فَمَا عَرَفْتُ أَخِي**) أنساً رضي الله عنه (**إِلَّا بِبَنَانِهِ**) زاد في رواية النسائيّ: «وكان حسَنَ البنان»، والبنان: الأصابع، وقيل: طرف الأصابع، قال القرطبيّ: ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤]. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَنَانُ: الأصابع، وقيل: أطرافها، الواحدة بنانة، قيل: سُمّيت بنَاناً؛ لأن بها صلاح الأحوال التي يستقرّ بها الإنسان؛ لأنه يقال: أَبَنَّ بالمكان: إذا استقرّ به. انتهى[٣].

(**وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**) وقوله: (﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ﴾) بدل من اسم الإشارة، و﴿رِجَالٌ﴾ مبتدأ مؤخّر، خبره قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قبله. (﴿مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾) «من» في موضع رفع بالابتداء، وكذا قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ والخبر الجارّ والمجرور قبله، و«النحب»: النذر والعهد، يقال: نحب ينحُب، من باب نصر: إذا نذر، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا نَحَبَتْ كَلْبٌ عَلَى النَّاسِ إِنَّهُمْ ... أَحَقُّ بِتَاجِ الْمَاجِدِ الْمُتَكَرِّمِ

وقال آخر [من الطويل]:

أَلَا تَسْأَلانِ المرءَ ماذا يُحاولُ ... أنحبٌ فيُقضَى أم ضلالٌ وباطلُ

وقال آخر:

قَدْ نَحَبَ الْمَجْدُ عَلَيْنَا نَحْبَا

وقيل: قضى أجله على ما عاهد عليه، قال ذُو الرمّة [من الطويل]:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٦٤٢.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٩.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

عَشِيَّةَ فَرَّ الْحَارِثِيُّونَ بَعْدَمَا قَضَى نَحْبَهُ فِي مُلْتَقَى الْجَيْشِ هَوْبَرُ[١]

والمعنى هنا: أي منهم من بذل جهده على الوفاء بعهده حتى قُتل، كأنس بن النضر، وحمزة بن عبد المطّلب، ومصعب بن عُمير، وغيرهم.

(﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾)؛ أي: الوفاء بما نذر من الموت على ما عاهد عليه، فهو منتظر للشهادة في سبيل الله تعالى. (﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾)؛ أي: استمرّوا على ما التزموا، ولم يقع منهم نقضٌ لِمَا أبرموا[٢].

وقوله: **(قَالَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا القائل هو ثابتٌ، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الظاهر أن القائل هو أنس رضي الله عنه، فتأمله والله تعالى أعلم.

(فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ) وفي رواية البخاريّ: «قال أنسٌ: كنا نرى أو نظنّ أن هذه الآية نزلت فيه، وفي أشباهه».

قال في «الفتح»: قوله: «قال أنس: كنا نُرَى، أو نَظُنّ» شك من الراوي، وهما بمعنى واحد، وفي رواية أحمد، عن يزيد بن هارون، عن حميد: «فكنا نقول»، وكذا لعبد الله بن بكر، وفي رواية أحمد بن سنان، عن يزيد: «وكانوا يقولون»، أخرجه ابن أبي حاتم عنه، وكأن التردد فيه من حميد، ووقع في رواية ثابت: «وأُنزلت هذه الآية» بالجزم. انتهى[٣].

والمعنى: أن الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يظنّون أنَّ هذه الآية الكريمة نزلتْ في أنس بن النضر، وأصحابِهِ الذين استُشهدوا معه، قال القرطبيّ: وقد قيل: نزلت في السَّبعين الذين بايعوا النبيّ ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم، وأبناءهم، فوفَّوا بذلك؛ قاله الكلبيُّ، وقد قيل غير هذا[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو: هوبر بن يزيد الحارثيّ. (٢) «المفهم» ٣/ ٧٤٠.
(٣) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).
(٤) «المفهم» ٣/ ٧٤٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٩١٠] (١٩٠٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٠٥) و«المغازي» (٤٠٤٨) و«التفسير» (٤٧٨٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٩ و٦/ ٤٣١)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٤٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٤ و٢٠١ و٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧٢ و٧٠٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٥٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣ ـ ٤٤) و«دلائل النبوّة» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و(البغويّ) في «التفسير» (٣/ ٥٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز بذل النفس في الجهاد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الوفاء بالعهد، ولو شقّ على النفس حتى يَصِل إلى إهلاكها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلةٍ ظاهرةٍ لأنس بن النضر رضي الله عنه، وبيان ما كان عليه من صحة الإيمان، وكثرة التوقي، والتورّع، وقوّة اليقين.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: من أبلغ الكلام، وأفصحه قول أنس بن النضر رضي الله عنه في حقّ المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حقّ المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تغايرهما في المعنى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

(٤٢) ـ (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١١] (١٩٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ[1]، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الأعمى الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان حسن الصوت بالقراءة، وأثنى عليه النبيّ ﷺ، فقال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، متّفقٌ عليه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) الْجَمَليّ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ) شقيق بن سلمة

---

(١) وفي نسخة: «للذكر».

(قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار رضي الله عنه **(الأَشْعَرِيُّ)** ـ بفتح الهمزة ـ: نسبة إلى أشعر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن، والأشعر هو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشعر على بدنه، قاله في «اللباب»[1]. **(أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً)** وفي رواية منصور الآتية: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: قوله: «أعرابيّاً» يدلّ على وَهَم ما وقع عند الطبرانيّ من وجه آخر عن أبي موسى، أنه قال: يا رسول الله، فذكره، فإن أبا موسى وإن جاز أن يُبهم نفسه، لكن لا يصفها بكونه أعرابيّاً، وهذا الأعرابي يصلح أن يُفَسَّر بلاحق بن ضُميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عُفير بن مَعْدان، سمعت لاحق بن ضميرة الباهليّ قال: وفدت على النبيّ ﷺ، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: «لا شيء له...» الحديث، وفي إسناده ضعف.

قال: وروينا في «فوائد أبي بكر بن أبي الحديد» بإسناد ضعيف، عن معاذ بن جبل، أنه قال: يا رسول الله، كلُّ بني سَلِمة يقاتل، فمنهم من يقاتل رياء...»، الحديث فلو صحّ لاحتمل أن يكون معاذ أيضاً سأل عما سأل عنه الأعرابيّ؛ لأن سؤال معاذ خاصّ، وسؤال الأعرابيّ عامّ، ومعاذ أيضاً لا يقال له: أعرابيّ، فيُحْمَل على التعدد. انتهى[2].

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ) ـ بفتح الميم ـ: الغنيمة، يقال: غَنِمْتُ الشيءَ، أَغْنَمُهُ، من باب تَعِبَ غُنْماً: أصبته غَنِيمَةً، ومَغْنَماً، والجمع: الغَنَائِمُ، والمَغَانِمُ، وقولهم: الغُنْمُ بِالغُرْمِ: أي مقابَلٌ به، فكما أن المالك يختصّ بِالغُنْمِ، ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمّل الغُرْم، ولا يتحمل معه أحد، وهذا معنى قولهم: الغُرْمُ مَجْبُورٌ بِالغُنْمِ، قال أبو عبيد: الغَنِيمَةُ: ما نِيْلَ من أهل الشرك عَنْوَةً، والحرب قائمة، والفيء: ما نِيْلَ منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[3].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.
(٢) «الفتح» ٧/ ٧٦ ـ ٧٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨١٠).
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

وفي رواية منصور عند البخاريّ: «أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: ما القتال في سبيل الله؟، فإن أحدنا يقاتل...» الحديث.

(وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ) وفي بعض النسخ: «للذكر»، بكسر الذال؛ أي: ليَذكُره الناس بالشجاعة، ويشتهر بينهم بها، والذِّكر: الشرف، والفخر، والصيت، قاله الطيبيّ[1].

وفي رواية الأعمش التالية: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً»، **(وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى)** بالبناء للمفعول، **(مَكَانُهُ)**؛ أي: مرتبته في الشجاعة، وفي رواية الأعمش: «ويقاتل رياء»، فمرجع الذي قبله إلى السمعة، ومرجع هذا إلى الرياء، وكلاهما مذموم، وزاد في رواية منصور والأعمش: «ويُقاتل حَمِيّةً»: أي لمن يقاتِل لأجله من أهل، أو عشيرة، أو صاحب، وزاد في رواية منصور: «ويقاتل غَضَباً»؛ أي: لأجل حظ نفسه، ويَحْتَمِل أن يفسّر القتال للحميّة بدفع المضرّة، والقتال غضباً بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والْحَمِيّة، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات، ولا بالنفي، قاله في «الفتح»[2].

(فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟) «من» استفهاميّة؛ أي: فمن هو المقاتل في سبيل الله تعالى الذي جاءت النصوص الكثيرة بمدحه، والثناء عليه؟ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ)** قال الطيبيّ رحمه الله: «كلمة الله عبارة عن دين الحقّ؛ لأن الله تعالى دعا إليه، وأمر الناس بالاعتصام به، كما قيل لعيسى عليه السلام: كلمة الله، وقوله: **(أَعْلَى)** خبر «تكون»، وإنما ذكّره، وإن كانت الكلمة مؤنّثةً؛ لأن حقّ أفعل التفضيل إذا تجرّد من «أل» والإضافة أن يلزم الإفراد والتذكير، كهندٌ أفضل من عمر، وكذلك إذا أضيف إلى نكرة، كهندٌ أفضل امرأة، وإن كان مقارناً لـ«أل» فيلزم مطابقته، فيقال: هند الْفُضْلى، وكما في الرواية التالية»: «هي العلياء»، وإذا أضيف إلى معرفة جاز الوجهان، كهند أفضل النساء،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٤٠.

(٢) «الفتح» ٧/ ٧٦ ـ ٧٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨١٠).

وفُضلى النساء، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

وفي رواية الأعمش، ومنصور: «لتكون كلمة الله هي العليا»، و«هي» ضمير فصل، و«العليا» خبر «تكون»، وفيه إفادة الاختصاص؛ أي: لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين[1]، وقوله: **(فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)** جواب «من».

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني بكلمة الله: دين الإسلام، وأصله: أن الإسلام ظهر بكلام الله تعالى الذي أظهره على لسان نبيّه ﷺ. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: كلمة الله: دَعْوَتُه إلى الإسلام، وقيل: هي قول: «لا إله إلا الله». انتهى[3].

وقال في «الفتح»: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك. ويَحْتَمِل أن لا يُخِلّ إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صَرَّح الطبريّ، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأولَ، لا يضرّه ما عَرَض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن رَوَى أبو داود، والنسائيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بإسناد جيّد، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال: «لا شيء له»، فأعادها ثلاثاً كلّ ذلك يقول: «لا شيء له»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتُغِيَ به وجهه».

ويمكن أن يُحْمَل هذا على من قَصَد الأمرين معاً على حدّ واحد، فلا يخالف المرجَّح أوّلاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيئين معاً، أو يقصد أحدهما صِرْفاً، أو يقصد أحدهما، ويحصل الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٤٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٤٢.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩٧.

غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دلّ عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه، ودونه أن يقصدهما معاً، فهو محذور أيضاً، على ما دلّ عليه حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قَصْد إعلاء كلمة الله لم يضرّه ما انضاف إليه. انتهى[1].

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصليّ ما رواه أبو داود، بإسناد حسن، عن عبد الله بن حَوَالة رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لِنَغْنَمَ، فرجعنا، ولم نَغْنَم شيئاً، فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ...» الحديث.

وفي إجابة النبيّ ﷺ بما ذُكِر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كَلِمه ﷺ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذَكَره ليس في سبيل الله احْتَمَل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعَدَل إلى لفظ جامع عَدَل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمّن الجواب وزيادة.

ويَحْتَمِل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن «قاتل»؛ أي: فقتاله قتال في سبيل الله، واشْتَمَل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذُكِر: أن القتال منشؤه القوّة العقلية، والقوّة الغضبية، والقوّة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال رحمه الله[2]: إنما عَدَل النبيّ ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب، والحميّة قد يكونان لله، فعَدَل النبيّ ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «بهجة النفوس» ١/ ١٤٩.

(٢) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ١/ ٢٠٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٩١١ و٤٩١٢ و٤٩١٣ و٤٩١٤] (١٩٠٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٢٣) و«الجهاد» (٢٨١٠) و«فرض الخمس» (٣١٣٦) و«التوحيد» (٧٤٥٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥١٧)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٤٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٢٣) و«الكبرى» (٣/ ١٦)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٨٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٨٧ ـ ٤٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٣٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢، ٢٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٣١ ـ ٣٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨) و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن الأعمال إنما تُحسب بالنيّة الصالحة، فهو شاهد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الإخلاص شرط في العبادة، فمن كان له الباعث على العمل هو الأمر الدنيويّ، فلا شكّ في بطلان عمله، ومن كان الباعث الدينيّ أقوى، فقد حكم الحارث المحاسبيّ بإبطال العمل؛ تمسّكاً بهذا الحديث، وخالفه الجمهور، فقالوا: العمل صحيح.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ويُفْهَمُ من هذا الحديث: اشتراط الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرطٌ في جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البيّنة: ٥]، والإخلاص: مصدرٌ، من أخلصت

العسل وغيره: إذا صفّيته، وأفردتُه من شوائب كدره؛ أي: خلّصته منها، فالمخلِصُ في عباداته هو الذي يُخلصها من شوائب الشركِ والرياء، وذلك لا يتأتّى له إلا بأن يكون الباعثُ له على عملها قصدَ التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعثُ عليها غير ذلك من أعراض الدُّنيا؛ فلا يكونُ عبادة، بل يكون معصيةً[1] موبقةً لصاحبها، فإما كفرٌ، وهو الشرك الأكبر، وإما رياء، وهو الشركُ الأصغر، ومصيرُ صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة المذكورين فيه، كما يأتي في الباب التالي.

هذا إذا كان الباعثُ على تلك العبادة الغرضَ الدنيويَّ وحده، بحيث لو فُقِد ذلك الغرضُ لتُرِك العمل، فأما لو انبعث لتلك العبادةِ بمجموع الباعثَينِ: باعث الدنيا وباعث الدين، فإن كان باعثُ الدنيا أقوى، أو مساوياً أُلْحِق بالقسم الأول في الحكم بإبطال ذلك العمل عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدلّ قولُه ﷺ حكايةً عن الله تبارك وتعالى: «مَن عَمِل عملاً أشركَ معي فيه غيري تركتُه وشريكه»، رواه مسلم، فأما لو كان باعثُ الدِّين أقوى، فقد حكم المحاسبيّ رحمه الله بإبطال ذلك العمل؛ متمسكاً بالحديث المتقدِّم، وبما في معناه، وخالفه في ذلك الجمهور، وقالوا بصحة ذلك العمل، وهو المفهومُ في فروع مالك.

ويُستدلُ على هذا بقوله ﷺ: «إن من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعِنَان فرسه في سبيل الله»، فجعل الجهاد مما يصحّ أن يُتخّذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكونَ مقصوداً، لكن لمّا كان باعثُ الدِّين على الجهاد هو الأقوى والأغلب، كان ذلك الغرض مُلْغًى، فيكون مَعْفوّاً عنه؛ كما إذا توضأ قاصِداً رَفع الحدث والتبرُّد، فأما لو تفرَّد باعثُ الدِّين بالعمل، ثم عَرَض باعث الدنيا في أثناء ذلك العمل فأولى بالصحة[2]، وللكلام في هذا موضع آخر، وما

---

(١) وقع في النسخة: «مصيبة»، والظاهر أنه تصحيف، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) وقال محمد بن جرير الطبريّ رحمه الله: إذا ابتدأ العمل بالإخلاص لا يضرّه ما عَرَضَ بعده، من عُجب، يطرأ عليه. انتهى، ذكره في «عمدة القاري» ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

ذكرناه كافٍ هنا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله ﷻ يختصّ بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا من جوامع كَلِمِه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما أُعطي النبيّ ﷺ من الفصاحة، وجوامع الكلم؛ لأنه أجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله، لا بلفظه، من أجل أن الغضب والحميّة قد يكون لله ﷻ، وقد يكون لغرض دنيويّ، فأجابه ﷺ بالمعنى مختصراً، إذ لو ذهب يَقْسم وجوه الغضب لطال ذلك، ولخشي أن يَلْبِس عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال عن العلّة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن العلم يتقدّم العمل.

٩ ـ **(ومنها)**: ذمّ الحرص على الدنيا.

١٠ ـ **(ومنها)**: ذمّ القتال لحظّ النفس في غير طاعة الله تعالى.

١١ ـ **(ومنها)**: أن قوله في الرواية الآتية: «فرفع رأسه إليه، وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً» يدلّ على أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً إذا كان هناك عذر، من ضيق مكان، أو غيره، وكذلك طالب الحاجة، وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على جواز سؤال السائل القائم للعالم، وهو قاعد، إذا دعتْ إلى ذلك حاجة، أو عذر، وإلا فالأَولى بالسَّائل الجلوسُ، والتثبُّت؛ كما فعل ذلك جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث سأل النبيّ ﷺ، وهو جالس بين يديه[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب العلم» من

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٠.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٤٤.

«صحيحه»، بقوله: «باب من سأل وهو قائم، عالِماً جالساً»، ثم أورد حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا محتجّاً به، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهران، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين الماضيين.

وقوله: **(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ... إلخ)** تقدّم في الحديث السابق أن السائل رجلٌ أعرابيّ.

وقوله: **(يُقَاتِلُ شَجَاعَةً)** ـ بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الجيم: هي الإقدام، والجراءة، وشدّة القلب، قال المجد رحمه الله: الشَّجاعُ كسَحَابٍ، وكِتابٍ، وغُرابٍ، وأميرٍ، وكَتِفٍ، وعِنَبَةٍ، وأحمدَ: الشديدُ القَلْبِ عندَ البأسِ، جمعه: شَجْعَةٌ مثلثةً، وشَجَعَةٌ محركةً، وشِجاعٌ كرِجالٍ، وشُجْعانٌ، بالضمّ، والكسر، وشُجَعاءُ، وهي شُجاعةٌ مثلثةً، وشَجِعَةٌ، كفرحةٍ، وشَريفةٍ، وشَجْعاءُ، جمعها: شَجائِعُ، وشِجاعٌ، وشُجُعٌ، بضمتين، أو خاصٌّ بالرِّجال، وقد شَجُعَ ككَرُمَ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَجُعَ بالضمّ شَجَاعَةً: قَوِيَ قلبه، واستهان

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٩٤٥.

بالحروب؛ جراءةً، وإقداماً، فهو: شَجِيعٌ، وشُجَاعٌ، وبنو عُقَيل تفتح الشين؛ حملاً على نقيضه، وهو: جَبَانٌ، وبعضهم يكسر للتخفيف، وامرأة شَجِيعَةٌ، بالهاء، وقيل فيها أيضاً: شُجَاعٌ، وشُجَاعَةٌ، ورجالٌ شُجْعَانٌ، بالكسر، والضمّ، وقال ابن دُريد: الضم خطأ، وشِجْعَةٌ، بالكسر، مثل غُلامٍ وغِلْمةٍ، وشُجَعَاءُ، مثل شَرِيف وشُرَفاء، قال أبو زيدٍ: وقد تكون الشَّجَاعَةُ في الضعيف، بالنسبة إلى من هو أضعف منه. انتهى[1].

وقوله: **(وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً)** ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم، وتشديد الياء آخر الحروف ـ، نُصِب على أنه مفعول لأجله، قال الجوهريّ: حَمَيتُ عن كذا حَمِيّةً بالتشديد، ومَحْمِيَةً: إذا أَنَفت منه، وداخلك عارٌ، وأَنَفَة أن تفعله[2]، وقال غيره: الحميّة: هي المحافظة على الْحُرَم، وقيل: هي الأَنَفَة، والْغَيْرة، والمحاماة عن العشيرة. انتهى[3].

وقوله: **(مَنْ قَاتَلَ... إلخ)** «من» شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، خبرها «فهو... إلخ»، ودخلت الفاء على الثاني؛ لتضمّنه معنى الشرط.

وقوله: **(هِيَ الْعُلْيَا)** «هي» فصلٌ، أو مبتدأ، وفيها تأكيد فضل كلمة الله تعالى في العلوّ، وأنها المختصّة به دون سائر الكلام.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً. فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.
(٢) «الصحاح» ص٢٦٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٧.

وقوله: (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ) تقدّم أن القائل له أعرابيّ، والظاهر أنهم لمّا حضروا سؤاله، ورضوا به، واستفادوا منه جاز نسبته إليهم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ لا يُدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) تقدّم أنه أعرابيّ، ولا يُعرف اسمه.

وقوله: (قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً) الاستثناء مفرّغ، وأن واسمها وخبرها في تقدير المصدر؛ أي: ما رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السائل لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل.

وقوله: (فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ... إلخ) قال في «العمدة»: قوله: «فقال»: أي النبيّ ﷺ، وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور.

[فإن قلت]: السؤال عن ماهية القتال، والجواب ليس عنها، بل عن المقاتل.

[أجيب]: بأن فيه الجوابَ وزيادةً، أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل؛ أي: المقاتل بقرينة لفظ: «فإن أحدنا»، ولفظة «ما» إن قلنا: إنه عامّ للعالم ولغيره، فظاهر، وإن قلنا إنه لغيره فكذلك، إذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه؛ إذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها، وقال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿بَلْ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، فإن قلت: كيف جاء بـ«ما» الذي لغير أولي العلم، مع قوله: ﴿قَٰنِتُونَ﴾؟.

قلت: هو كقوله: «سبحان ما سخركنّ لنا»، أو نقول: ضمير «فهو» راجع إلى القتال الذي في ضمن «قاتل»: أي فقتاله قتال في سبيل الله.

[فإن قلت]: فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة، أو لطلب رضا الله تعالى عنه، فهل هو في سبيل الله؟

[قلت]: نعم؛ لأن طلب إعلاء الكلمة، وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة.

وحاصل الجواب: أن القتال في سبيل الله قتال منشؤه القوّة العقلية، لا القوّة الغضبية، أو الشهوانية، وانحصار القوى الإنسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه. انتهى[1].

وقوله: **(لِتَكُونَ)**؛ أي: لأن تكون، واللام لام «كي».

وقوله: **(كَلِمَةُ اللهِ)**؛ أي: دَعْوَته إلى الإسلام، وقيل: هي قوله: لا إلٰه إلا الله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٧.

(٤٣) ـ (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ، اسْتَحَقَّ النَّارَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٥] (١٩٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنَا[1] حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ[2]، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا، إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ[3] فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «نعمته» في الموضعين.

(٣) وفي نسخة: «فأُلقيَ».

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يُدلّس [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ**) بن حِمَاس[1] بن عَمرو الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] وقال ابن حبّان: هو يوسف بن يونس، ووهِمَ من قَلَبه (م س ق) تقدّم في «الحج» ٧٦/ ٣٢٨٩.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد جمعهم الحافظ العراقيّ في «ألفيّته» بقوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) أبي أيوب المدنيّ، أخي عطاء بن يسار، أنه (**قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أي: تفرّقوا بعد اجتماعهم عنده ليسمعوا أحاديثه، (**فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ**) هو ناتل ـ بالنون في أوّله، وبعد الألف تاء مثنّاة فوق ـ ابن قيس الْجُذَاميّ الشاميّ، من أهل فلسطين، وهو

---

(١) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم، آخره سين مهملة.

تابعيّ، وكان أبوه صحابيّاً، وكان ناتل كبير قومه، قاله النوويّ[١].

وقال في «التقريب»: ناتل ـ بمثنّاة ـ ابن قيس الشاميّ الْفِلَسطينيّ، أحد الأمراء لمعاوية، وولده، من الثالثة، قُتل سنة (٦٦هـ).

وقال في «تهذيب التهذيب»: ناتل بن قيس بن زيد بن حياء بن امرئ القيس الْجُذاميّ، من أهل فِلسطين، يقال له: ناتلٌ أخو أهل الشام، وكان أبوه قيس ممن وَفَد على رسول الله ﷺ، وكان ناتلٌ مع معاوية في صِفِّين، وكان من سادات أهل الشام، قاله ابن سعد، وقال ابن معين: ما أعلمه رُويَ عنه شيءٌ، وقال خليفه بن خيّاط: مات يزيد بن معاوية، وعلى الأردنّ حسان بن مالك، وعلى فِلسطين رَوْح بن زِنباع، فأخرج ناتل بن قيس روح بن زنباع، ودعا إلى ابن الزبير، وقال أبو أحمد العسكريّ: وأما ناتل، فهو من سادات جُذام بالشام، خرج على عبد الملك بن مروان، فبعث إليه عبد الملك عمرو بن سعيد، فقتله، وحُكي عن الليث أنه قُتل سنة ست وستين[٢].

قال الجامع: قد تبيّن بما ذُكر أن ناتلاً عَلَم، فتكون إضافته إلى الشام على مذهب من يُجيز إضافة الأعلام للتخصيص، كما في قوله:

عَلَا زَيْدُنَا يَوْمَ النَّقَا رَأْسَ زَيْدِكُمْ ... بِأَبْيَضَ مِنْ مَاءِ الْحَدِيدِ يَمَانِي[٣]

وأشار في هامش النسخة الهنديّة بأنه يوجد في بعض النسخ: «ناتلٌ أحدُ أهل الشام»، وعلى هذا فلا إضافة، و«أحدُ» صفة لـ«ناتلٌ»، فلا إشكال فيه.

وأما ما ذكره في «التهذيبين» بأنه وقع عند النسائيّ «ناتلٌ أخو أهل الشام»، فلم أره عند النسائيّ، وإنما هو في «المستدرك» للحاكم، و«تهذيب الآثار» للطبريّ، و«التاريخ الكبير» للبخاريّ، و«الحلية» لأبي نعيم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا[٤] حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(نَعَمْ)** أحدّثك به، **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى)** بالبناء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٠.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٠٣، و«تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٥٢.

(٣) راجع: «لسان العرب» ٣/ ٢٠٠.

(٤) وفي نسخة: «حدّثني».

للمفعول (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: قُتل في مواجهة العدوّ، وفي رواية النسائيّ: «أَوَّلُ النَّاس يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَلَاثَةٌ»، والمراد: ثلاثة أصناف، لا ثلاثة أشخاص.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن أول الناس يُقضى عليه... إلخ» هذا يخالفُه قوله: «أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله صلاته...» الحديث، وقوله: «أول ما يُقْضَى فيه بين الناس في الدِّماء» قد يسبق إلى الوَهَم أن هذه الأحاديثَ متعارضة من حيث الأولية المذكورة في كل حديث منها؛ وليس كذلك؛ فإنه إنَّما كان يلزم ذلك لو أريد بكل أوّلٍ منها أنه أوَّلٌ بالنسبة إلى كل ما يُسأل عنه، ويقضى فيه، وليس في شيءٍ من تلك الأحاديث ما ينصُّ على ذلك، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن كل واحد من تلك الأوليات أوَّلٌ بالنسبة إلى ما في بابه، فأول ما يحاسبُ به من أركان الإسلام الصلاة، وأول ما يحاسب به من المظالم الدِّماء، وأول ما يحاسب به مما ينتشر فيه صِيتُ فاعله تلك الأمور، وهذا أوَّلُ ما يقاربه ويناسبه، وهكذا تَعْتَبِر كل ما يَرِدُ عليك من هذا الباب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَأُتِيَ بِهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**فَعَرَّفَهُ**) بتشديد الراء، من التعريف، (**نِعَمَهُ**) وفي بعض النسخ: «نعمته» بالإفراد؛ أي: عرّفه الله عَزَّ وَجَلَّ النعم التي أنعم بها عليه، والظاهر أن المراد: النعم التي تتعلّق بالجهاد، من تيسير أسبابه، وصحّة جسده، ونحو ذلك، يدلّ على ذلك جوابه لَمّا سأله ما عملت فيها؟ قال: «قاتلت فيك... إلخ». (**فَعَرَفَهَا**) بتخفيف الراء: أي عرف ذلك الرجل تلك النعم، (**قَالَ**) الله تعالى (**فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء عَمِلت بتلك النعم؟ (**قَالَ**) الرجل (**قَاتَلْتُ فِيكَ**)؛ أي: في طلب مرضاتك، ورجاء مثوبتك (**حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى قُتلتُ شهيداً صورةً في اعتقاد الناس، وإلا فليس شهيداً حقيقةً. (**قَالَ**) الله تعالى الذي يعلم السرّ وأخفى لَمّا علم سوء نيته، وخُبث طويّته؛ ردّاً عليه دعواه الاستشهاد في

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧.

مرضاته، (كَذَبْتَ) بتخفيف الذال المعجمة؛ أي: كَذَبت في دعواك أنك استُشهدت فيّ، وزاد في رواية الترمذيّ الآتية في المواضع الثلاثة: «وتقول له الملائكة: كذبتَ». (وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لأَنْ يُقَالَ)؛ أي: ليتحدّث الناس، ويقولوا فلانٌ (جَرِيءٌ) بالهمز، فعيلٌ بمعنى فاعل، من جرُؤَ جَرَاءة، كشَجُعَ شَجَاعَةً وزناً ومعنًى، وقال القرطبيّ: الجريء بالهمز: هو الْمِقدام على الشيء، لا ينثني عنه، وإن كان هائلاً، مأخوذ من الجرأة. انتهى[1]؛ أي: قاتلت ليقول الناس: إنك شُجاع، (فَقَدْ قِيلَ)؛ أي: قال الناس ذلك، واستوفيتَ ما طلبتَ، فلا أجر لك عندي، وهذا مبنيّ على أن العادة حصول هذا القول، وإلا فحَبَطُ العمل لا يتوقّف على هذا القول، بل يكفي فيه أن ينوي الرياء، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ)؛ أي: جُرّ (عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول؛ أي: ثم بعد أن قال الله تعالى له: إن ما كنت تطلبه من الناس قد حصل لك، أمر ملائكته أن يدخلوه النار، جزاءَ سوء فعله، فسحبوه؛ أي: جرّوه إلى أن قذفوه في النار.

ثم ذكر الرجل الثاني من الثلاثة الذين هم أول من يُقضى عليه، بقوله:

(وَرَجُلٌ)؛ أي: الثاني رجلٌ (تَعَلَّمَ الْعِلْمَ) لنفسه (وَعَلَّمَهُ) الناسَ (وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ) بالبناء للمفعول، (فَعَرَّفَهُ) بتشديد الراء، (نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا) بتخفيف الراء. (قَالَ) الله تعالى (فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ) ابتغاء وجهك (وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ) الله تعالى (كَذَبْتَ) بتخفيف الذال، وفي رواية الترمذيّ: «وتقول الملائكة: كذبتَ»، (وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ) خبر لمحذوف؛ أي: هو، أو أنت، (وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، كما تقدّم.

ثم ذكر الثالث ممن يُقضى عليه أول الناس، بقوله:

(وَرَجُلٌ)؛ أي: والثالث رجلٌ (وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ) بتشديد السين المهملة، من التوسيع، (وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ) بيان وتوضيح لمعنى التوسيع، (فَأُتِيَ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤٧.

بِهِ) بالبناء للمفعول، **(فَعَرَّفَهُ)** من التعريف، **(نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا)** بالبناء للمفعول، **(إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ)**؛ أي: في تلك السبيل؛ لابتغاء مرضاتك، وطلب مثوبتك، و«السبيل»: الطريق، يُذكّر، ويؤنّث، قال ابن السّكّيت: والجمع على التأنيث: سُبُولٌ، كما قالوا: عُنُوق، وعلى التذكير: سُبُلٌ، وسُبْلٌ[1].

(قَالَ) الله تعالى **(كَذَبْتَ)** بالتخفيف، وفي رواية الترمذيّ: «وقالت الملائكة: كَذَبْتَ»، **(وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ)**؛ أي: لكن أنفقت **(لِيُقَالَ)**؛ أي: ليقول الناس **(هُوَ جَوَادٌ)** بفتح الجيم، وتخفيف الواو: هو الكثير العطاء، والجُود: الكرم[2]. **(فَقَدْ قِيلَ)**؛ أي: تحدّث الناس بذلك، كما أردت **(ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ)** ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، كما تقدّم، وفي بعض النسخ: «فألقي» **(فِي النَّارِ»)** زاد في رواية الترمذيّ: «ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي، فقال: يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسْعَر بهم النار يوم القيامة».

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ساقه الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» مطوّلاً، فقال:

(٢٣٨٢) ـ حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حَيْوَة بن شُرَيح، أخبرني الوليد بن أبي الوليد، أبو عثمان المدائنيّ، أن عقبة بن مسلم حدّثه، أن شُفَيّاً الأَصْبَحِيَّ، حدّثه، أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل، قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه، حتى قعدت بين يديه، وهو يحدّث الناس، فلما سكت، وخلا، قلت له: أنشدك بِحَقٍّ وبِحَقٍّ لَمَا حدّثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، عَقَلْتَهُ وعَلِمته، فقال أبو هريرة: أَفْعَلُ، لأُحدّثَنَّك حديثاً، حدّثنيه رسول الله ﷺ، عَقَلته وعَلِمته، ثم نَشَغَ أبو هريرة، نَشْغَةً، فمكث قليلا، ثم أفاق، فقال: لأحدّثنك حديثاً، حدثنيه رسول الله ﷺ، في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نَشَغَ أبو هريرة، نَشْغَةً أخرى، ثم أفاق، فمسح وجهه، فقال: لأحدثّنك حديثاً، حدثنيه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٤٧.

رسول الله ﷺ، وأنا وهو في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نَشَغ أبو هريرة نَشْغة أخرى، ثم أفاق، ومسح وجهه، فقال: أفعل، لأحدثّنك حديثاً، حدثنيه رسول الله ﷺ، وأنا معه في هذا البيت، ما معه أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم مال خَارّاً على وجهه، فأسندته عليّ طويلاً، ثم أفاق، فقال: حدثني رسول الله ﷺ:

«أن الله تبارك وتعالى، إذا كان يومُ القيامة، ينزل إلى العباد، ليقضي بينهم، وكلُّ أمة جاثية، فأول من يدعو به، رجل جمع القرآن، ورجل يَقتَتِل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما علمت؟، قال: كنت أقوم به آناء الليل، وآناء النهار، فيقول الله ﷻ له: كَذَبْتَ، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: إن فلاناً قارئ، فقد قيل ذاك، ويُؤْتَى بصاحب المال، فيقول الله له: ألم أُوَسِّعْ عليك، حتى لم أَدَعْكَ تحتاج إلى أحد؟، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أَصِلُ الرحم، وأتصدق، فيقول الله له: كذبتَ، وتقول له الملائكة: كذبتَ، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذاك، ويُؤتَى بالذي قُتِلَ في سبيل الله، فيقول الله له: فيماذا قُتلتَ؟ فيقول: أَمَرْتَ بالجهاد في سبيلك، فقاتلت، حتى قُتلتُ، فيقول الله تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبتَ ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جَرِيءٌ، فقد قيل ذاك، ثم ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ على ركبتي، فقال: يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة، أول خلق الله، تُسْعَرُ بهم النارُ يوم القيامة».

وقال الوليد، أبو عثمان: فأخبرني عقبة بن مسلم، أن شُفَيّاً، هو الذي دَخَل على معاوية، فأخبره بهذا، قال أبو عثمان: وحدّثني العلاء بن أبي حكيم، أنه كان سَيّافاً لمعاوية، فدخل عليه رجل، فأخبره بهذا، عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فُعِلَ بهؤلاء هذا، فكيف بمن بقي من الناس؟ ثم بَكَى معاوية بكاء شديداً، حتى ظننا أنه هالك، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بشرّ، ثم أفاق معاوية، ومسح عن وجهه، وقال: صدق الله ورسوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ

لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. انتهى. وصححه ابن خُزيمة، وابن حبّان.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن رواية الترمذيّ غير رواية مسلم، فالواقعتان مختلفتان؛ إذ السائل في رواية مسلم هو ناتل الشاميّ، وأما في رواية الترمذي، فهو شُفيّ الأصبحيّ، ويَحتَمِل أن تكونا متّحدتين، لكن الأول هو الظاهر، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٤٩١٥ و٤٩١٦] (١٩٠٥)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٨٢)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٢٣) و«الكبرى» (٥/ ٣٠ و٦/ ٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٩)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وعيد من قاتل ليُقال: فلان جريء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على تغليظ تحريم الرياء، وشدّة عقوبته.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على لزوم الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن العمومات الواردة في فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، إنما هي لمن أراد به وجه الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الثناء الوارد على العلماء والمنفقين في وجوه الخيرات

كله محمول على من فعل ذلك كله ابتغاء وجه الله تعالى، مخلصاً، لا يشوبه شيء من الرياء والسمعة، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: إنما كان هؤلاء الثلاثة أول خلق الله تعالى تُسعر بهم النار ـ والله تعالى أعلم ـ لكون هذه العبادات رفيعةَ القدر عند الله تعالى، فإنه لا يخفى تنويه الله تعالى في محكم كتابه، بفضل الجهاد، ورفع منزلة العلماء، على سائر الناس، وتخصيص المنفقين في سبيله بالدرجات العلى، فلمّا لم يَبتغ أصحابها بها وجه الله تعالى الذي عظّم شأنها، ورَفَع قدْرها، والذي يُجازي عليها بما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، بل طلبوا بها العاجل، وآثروا الفاني على الباقي، جازاهم الله تعالى بأن جعلهم أول من تُسعر بهم النار؛ إذ العقاب على قَدْر عِظَمِ الْجُرْم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ[1]، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط بآخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نَاتِلٌ الشَّامِيُّ**) وفي بعض النسخ: «ناتلُ الشام» بالإضافة، وقد تقدّم توجيهه.

---

(١) وفي نسخة: «ناتل الشام».

وقوله: (وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ) فاعل «اقْتَصَّ» ضمير الحجّاج بن محمد.

[تنبيه]: رواية حجاج الأعور، عن ابن جريج هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٧٤٤١) ـ حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: ثنا حجّاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: تفرَّج الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال له ناتلٌ الشاميّ: أيها الشيخ حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أوّلُ الناس يُقْضَى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجلٌ استُشْهِد في سبيل الله، فأُتي به، فعرَّفه نعمه، فعَرَفها، فقال: ما عملتَ فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى قُتلت ـ وقال غيره: حتى استُشْهِدتُ ـ فقال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال: هو جريء، وقد قيل، ثم أُمر به، فسُحِب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجلٌ تعلم العلم، وعلّمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرّفه نعمه، فعَرَفها، فقال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلمت فيك العلم، وعلّمته، وقرأتُ القرآن فيك، قال: كذبتَ، ولكنك تعلمت ليقال: هو عالم، وقد قيل، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجلٌ أوسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فأُتي به، فعرّفه نعمه، فعَرَفها، قال: فما عملت فيه؟ قال: ما تركت من سبيل تُحِبّ أن يُنفَق فيها إلا أنفقت فيها، قال: كذبتَ، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحِب على وجهه، حتى أُلقي في النار». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٧] (١٩٠٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/٤٨٨ ـ ٤٨٩.

الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المقرىء المكيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو هَانِئٍ**) حُميد بن هانىء المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ**) عبد الله بن يزيد المقرىء المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمصريين غير شيخه، فكسّيّ، وشيخ شيخه، فمكيّ، وأن فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، أبو هانىء، عن أبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) وفي رواية النسائيّ مسلسل بالسماع، ونصّه: «أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا حيوة، وذكر آخر قالا: حدّثنا أبو هانئ الخولانيّ، أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ...» الحديث.

وقوله: (**الْحُبُلِيِّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، والموحّدة ـ: نسبة إلى حيّ باليمن من الأنصار[1]. (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ**) «من» زائدة، و«غازية» صفة لموصوف محذوف، تقديره: ما من

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٣٧.

جماعة، أو سريّة، أو طائفة غازية (**تَغْزُو**) أعاد الضمير هنا مؤنثاً، مفرداً نظراً للفظ «غازية». (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، (**فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ**) أعاد الضمير هنا مذكّراً جمعاً؛ نظراً لمعنى «غازية»؛ لأنها بمعنى «جماعة»، أو طائفة، أو سريّة، كما سبق آنفاً. (**إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ**) بكسر الخاء المعجمة، (**وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: إنَّ الصواب في معنى الحديث أن الغُزاةَ إذا سَلِموا، أو غَنِموا يكون أجرهم أقلّ من أجر من لم يَسلَم، أو سَلِمَ، ولم يَغنَم، وأن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجّلوا ثلُثي أجرهم المترتّب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله: «منا من مات، ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يَهدبها»؛ أي: يجتنيها، فهذا الذي ذكرناه هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريحٌ صحيحٌ يُخالف هذا، فتعيّن حَمْله على ما ذَكَرنا.

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدةً، منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولايجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حُميد بن هانئ راويه مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث؛ لشهرته، وشهرة رجاله، ولأنه في «الصحيحين»، وهذا في مسلم خاصّةً، وهذا القول باطل من أوجه، فإنه لا تعارُض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيَّد، فوجب حَمْله عليه.

وأما قولهم: أبو هانئ مجهول، فغلطٌ فاحشٌ، بل هو ثقة مشهورٌ، رَوَى عنه الليث بن سعد، وحيوة، وابن وهب، وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في «صحيحه».

وأما قولهم: إنه ليس في «الصحيحين»، فليس لازماً في صحة الحديث كونه في «الصحيحين»، ولا في أحدهما.

وأما قولهم في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نصّ أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قَدْر أجرهم، وقد غَنِموا فقط، وكونهم مغفوراً لهم، مرضيّاً عنهم، ومن أهل الجنة، لا يلزم ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى، هي أفضل منه، مع أنه شديد الفضل، عظيم القدر.

ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أُخذت على غير وجهها، وهذا غلطٌ فاحشٌ؛ إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر.

وزعم بعضهم أن المراد: أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعف ثوابها، كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله، وهذا القول فاسدٌ مباينٌ لصريح الحديث.

وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنيّة الغزو والغنيمة معاً، فنَقَص ثوابه، وهذا أيضاً ضعيف، والصواب ما قدمناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال بعضهم ما حاصله: استشكله بعض العلماء بأن الغنيمة نعمة من الله تعالى أُحلّت لهذه الأمة، فكيف ينتقص بها أجر الجهاد؟ ولو كانت منقصة للأجر لَمَا تناولها الصحابة والتابعون الذين كانوا يطمعون في زيادة الأجر أكثر مما يطمعون في التمتّع بالغنائم، ولو كانت الغنيمة ينقص بها الأجر لَمَا فَضَل أصحاب بدر على أصحاب أُحُد.

ثم قال: والحقّ أنه لا إشكال في حديث الباب؛ لأن الأجر على قدر المشقّة والمصيبة، ولا شكّ أن من لم يَسلم، أو لم يغنم مصيبته أكثر ممن سَلِم، وغنم، فكان ثوابه أعظم، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» عن بعض المتأخّرين حكمةً لطيفةً بالغةً، وذلك أن الله أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان: السلامة، والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٢ ـ ٥٣.

فإذا رجع سالِماً غانِماً، فقد حصل له ثلثا ما أعدّ الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يَقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوّضتك عنه ثواباً، وأما الثواب المختصّ بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً، قال: وغاية ما فيه عَدّ ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز، والله أعلم. انتهى[(١)].

وهذا توجيه وجيهٌ، لا يَدَع مجالاً للإشكال، وأما ما ذكروا من حلّ الغنيمة لهذه الأمة، والتمدّح بها، وتناول السلف لها برغبة، فإن ذلك لا إشكال فيه؛ لأن الحرمان من الغنيمة مصيبة يؤجر عليها الغازي، وكذلك حال كلّ مصيبة، ولكن لا يجوز أن يتمنّى الرجل مصيبةً لزيادة الأجر، وإنما أُمر بأن يسأل الله تعالى العافية، ثم إن الغنيمة مصالح عظيمة، من كونها قوّة للمسلمين، فلا مانع من أن يفتقر لها بعض النقص في الأجر.

وكذلك الاستدلال بفضيلة أهل بدر على أهل أُحُد استدلال في محلّه؛ إذ مفاد حديث الباب أن أهل بدر لو لم يغنموا شيئاً كان أجرهم أكثر مما حصل لهم بعد الغنيمة، فالتقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، فأفضلَ اللهُ ﷻ أهل بدر على مَنْ بعدهم بحيث يفضل الغانم منهم على غير الغانم بعدهم، فإن ذلك فضله يؤتيه من يشاء والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٠.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٤٩١٧ و٤٩١٨] (١٩٠٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٩٧)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٧) و«الكبرى» (٣/ ١٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٩) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثواب السريّة التي تغزو، ولا تغنَم، وذلك أنه يعطى لها أجرها كاملاً، من غير أن يَنقص شيئاً.

٢ ـ **(ومنها)**: من غزا، وغنم له ثلث الأجر، وتكون الغنيمة مقابلة بثلثي الأجر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رفعاً لهمة المجاهد عن أن يَخْطُر في باله حصول شيء من الغنيمة، حيث إنه ينقص به أجره الأخرويّ، وأهمّ ما عند العاقل آخرته، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، وقال ﷻ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ الآية [النحل: ٩٦]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٨] (...) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدّم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ**) الْكَلاعيّ ـ بفتح الكاف واللام الخفيفة ـ أبو يزيد المصريّ، يقال: إنه مولى شُرَحْبيل بن حَسَنَةَ، ثقةٌ عابدٌ [٧].

رَوَى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، وهشام بن عروة، وعُقيل، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وحَيْوة بن شُريح، وأبي هانئ، والحارث بن سعيد، وخالد بن يزيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن وهب، وبقية، وسعيد بن كثير بن عُفير، وسعيد بن أبي مريم، وأبو صالح كاتب الليث، ومحمد بن عبد الأعلى القراطيسيّ، وغيرهم.

قال أحمد بن صالح المصريّ: كان من ثقات الناس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن يونس: كان ثبتاً في الحديث، لا يُختلف فيه، وقال العجليّ: مصريّ ثقة، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الصغانيّ: ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، وكان من خيار أمة محمد ﷺ.

وقال ابن يونس، وابن حبان: تُوُفّي سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٩٠٦)، وحديث (٢٦٥٣): «كتب الله مقادير الخلائق...» الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**تُخْفِقُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإخفاق: أي تَخِيب، يقال: أخفق الصائد: إذا خاب، وكذلك كلّ طالب حاجة إذا لم تحصُل له[1].

وقوله: (**وَتُصَابُ**)؛ أي: بالقتل، أو إصابة الجرح؛ أي: فلم ترجع بالسلامة، وتمام شرح الحديث سبق في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠.

(٤٥) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٩] (١٩٠٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يُقدّمان عليه في «الموطّأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدّم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ**) الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧٠٧.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفَيل بن عبد العُزَّى العدويّ، أبو حفص المدنيّ، ثاني الخلفاء الراشدين، اسُتشهد في آخر سنة (٢٣) ودفن في أول سنة

(٢٤) وهو ابن (٦٣) سنة، وصَلَّى عليه صهيب رضي الله عنهما، ودُفِن في الحجرة النبوية (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه أن صحابيّه أحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من سُمِّيَ بأميرالمؤمنين، ذو مناقب جمّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ السّند كلّه متّصل بالتحديث، والإخبار، والسماع، ونصّه: «حدّثنا الحميديّ عبد الله بن الزبير، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيميّ، أنه سمع علقمة بن وقّاص الليثيّ، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ...» الحديث. **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ)** جمع عَمَل، مصدر قولك: عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلاً، والتركيب يدلّ على فَعَل يَفْعل، والفرق بينه وبين الفعل كما قال الصغاني: أن الفعل أعمّ من العمل؛ لأنَّ الفعل إحداث شيء من العمل وغيره، والفعل بالكسر: الاسم، وجمعه فِعال، وأفعالٌ، وبالفتح: مصدر قولك: فعلت الشيءَ أفعله فَعْلاً وفَعالاً، أفاده في «العمدة»[1].

وفي «القاموس» و«شرحه»: العمل محرَّكة: الْمِهْنة، والفعل، جَمْعه أعمال، وزعم بعض أئمة اللغة والأصول: أن العمل أخصّ من الفعل؛ لأنه الفعل بنوع مشقة، قالوا: ولذا لا يُنسب إلى الله تعالى، وقال الراغب: العمل

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٥٣.

كل فعل يصدر من الحيوان بقصده، فهو أخصّ من الفعل؛ لأن الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها فِعل بقصد، وقد يُنسب إلى الجمادات، والعمل قلّما ينسب إلى ذلك، ولم يُستعمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل والبقر العوامل، وقيل: العمل حركة البدن بكلّه أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً بالجارحة، أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة، وخصّه البعض بما لا يكون قولاً، ونوقش بأن تخصيص الفعل به أَولى من حيث استعمالهما متقابلين، فيقال: الأقوال، والأفعال، وقيل: القول لا يسمى عملاً عُرْفاً، ولذا يُعطف عليه، فمن حلف لا يعمل، فقال، لم يحنث، وقيل: التحقيق: إنه لا يدخل في العمل، والفعل إلا مجازاً. انتهى[1].

(بِالنِّيَّةِ) بالإفراد، وسنبيّن اختلاف ألفاظه في المسائل إن شاء الله تعالى، و«النية»: مصدر نَوَى ينوي، قال الجوهري: نويت نيَّة ونَوَاةً؛ أي: عَزَمت، وانتويت مثله، وهي بالتشديد على المشهور، وحُكِي تخفيفها.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَوَيتُهُ أنويه: قصدته، والاسم: النيّة، والتخفيف لغة حكاها الأزهريّ، وكأنه حُذِفت اللام، وعُوِّض عنها الهاء على اللغة، كما قيل في ثُبَةٍ، وظُبَةٍ.

وفي «المُحْكَم»: النيّة مثقّلةً، والتخفيف عن اللِّحيانيّ وحده، وهو على الحذف، ثم خُصِّصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، والنية: الأمر، والوجه الذي تنويه. انتهى[2].

واختلفوا في تفسيرها: فقيل: هو القصد إلى الفعل، وقال الخطابيّ: هو قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له، وقال التيميّ: هنا وِجْهة القلب، وقال البيضاويّ: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض، من جلب نفع، أو دفع ضر، حالاً أو مآلاً، وقال النوويّ: النية: القصد، وهي عزيمة القلب، وقال الكرمانيّ: ليس هو عزيمة القلب، لِمَا قال المتكلمون:

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٨/ ٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.

القصد إلى الفعل، هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدّة والضعف بخلاف القصد، ففرّقوا بينهما من جهتين، فلا يصح تفسيره به.

قال صاحب «العمدة»: قلت: العزم هو إرادة الفعل، والقطع عليه، والمراد من النية هنا هو هذا المعنى، فلذلك فسّر النوويّ القصد الذي هو النية بالعزم، فافهم.

على أن الحافظ أبا الحسن علي بن المفضل المقدسيّ قد جعل في «أربعينه» النية، والإرادة، والقصد، والعزم بمعنًى، ثم قال: وكذا أزمعت على الشيء، وعمدت إليه، وتُطلق الإرادة على الله تعالى، ولا يُطلق عليه غيرها. انتهى[1].

قال في «الفتح»: قال الكرمانيّ: هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختُلِف في وجه إفادته، فقيل: لأن «الأعمال» جمعٌ مُحَلًّى بالألف واللام، مفيدٌ للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه كلّ عمل بنيّة، فلا عمل إلا بنيّة، وقيل: لأن «إنما» للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق، أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع، أو العرف، أو تفيده بالحقيقة، أو المجاز؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقيّاً، بل نقله البلقينيّ عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة، إلا اليسير، كالآمديّ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية.

واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لَمَا حَسُن: إنما قام زيد، في جواب هل قام عمرو؟.

وأجيب بأنه يصح أن يقع في مثل هذا الجواب: ما قام إلا زيد، وهي للحصر اتفاقاً.

وقيل: لو كانت للحصر لاستوى: إنما قام زيد، مع: ما قام إلا زيد، ولا تردّد في أن الثاني أقوى من الأول.

وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوّة نفي الحصر، فقد يكون أحد اللفظين

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٦.

أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع، كَسَوْف والسين، وقد وقع استعمال «إنما» موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، وكقوله: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٩﴾ [الصافات: ٣٩]، وقوله: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩] ومن شواهده قول الأعشى:

ولَسْتَ بالأكْثَرِ منْهُمْ حَصًى ... وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

يعني: ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى. انتهى[(١)].

وسيأتي هذا البحث مستوفًى في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمراد بالأعمال: الأعمال الصادرة عن المكلفين، وهل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج؛ لأن المراد أعمال العبادة، وهي لا تصح من الكافر، وإن كان مخاطَباً بها معاقباً على تركها، ولا يَرِد العتق، والصدقة؛ لأنهما بدليل آخر.

وقوله أيضاً: **(بِالنِّيَّةِ)** الباء للمصاحبة، ويَحْتَمِل أن تكون للسببية، بمعنى أنها مقوِّمة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل، فيُشترط أن لا تتخلف عن أوله، قاله في «الفتح»، وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ) قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لامرئ» بمعنى لكلّ امرئ، كما جاء في الروايات الأخرى، وذلك لأن «إنما» يتضمن الإثبات في أول الكلام والنفي في آخر جزء منه، فالنكرة صارت في حَيِّز النفي، فتفيد العموم، على أن النكرة في الإثبات قد يُقْصَد بها العموم، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤] ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع «فمن كانت هجرته» على ما قبله أشدَّ ظهور. انتهى[(٢)].

وفيه لغتان: «امرء»، كزبْرج، و«مَرْء» كفَلْس، ولا جَمْع له من لفظه، وهو من الغرائب؛ لأن عَيْن فِعله تابع لِلَامِه في الحركات الثلاث دائماً، وكذا في

---

(١) «الفتح» ١/ ١٨ ـ ١٩.

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ٥٩ ـ ٦٠.

مؤنثه أيضاً لغتان: «امرأة»، و«مرأة»، وفي هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين؛ إذْ قال: «لكل امرئ»، «وإلى امرأة». قاله في «العمدة»[١].

وقال العراقي: المعروف في الرواية كسر الراء من قوله: «لكل امرئ»، وعلى هذا فإعرابه بحرفين من آخره الراء والهمزة، تقول: امرؤ جيد برفع الراء، ورأيت امرءاً بنصبها، وهذه هي اللغة الفصحى، وفيه لغتان أخريان: فتح الراء مطلقاً، حكاها الفراء، وضمّها مطلقاً، وتكون حركات الإعراب في الهمزة فقط. انتهى[٢].

(وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)؛ أي: لكل رجل: الذي قَصَده، وكذا لكل امرأة لأن النساء شقائق الرجال، وفي «القاموس»: المرأ مثلث الميم: الإنسان، أو الرجل.

وعلى القول بأن «إنما» للحصر، فهو هنا من حصر الخبر في المبتدإ، أو يقال: من قصر الصفة على الموصوف؛ لأن المقصور عليه في «إنما» دائماً المؤخَّر، قاله القسطلانيّ، وفي هذه الجملة تحقيق لاشتراط النية، والإخلاص في الأعمال، قاله القرطبيّ.

فتكون على هذا جملةً مؤكدةً لِمَا قبلها، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأُولى؛ لأن الأُولى نَبَّهَت على أن العمل تابع للنية، ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

ثم فَصَّل ما أجمله فيما تقدم بقوله: **(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ)** ـ بكسر الهاء ـ فِعْلَةٌ من الهَجْر، وهو ضدُّ الوصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأُولى للثانية، قاله في «النهاية، لابن الأثير»، وفي «العباب»: الْهَجْرُ: ضدّ الوصل، وقد هَجَره يهجُرُه، بالضمّ هَجْراً، وهِجْرَاناً، والاسم الْهِجْرة، ويقال: الهِجْرة: التركُ، والمراد بها هنا ترك الوطن، والانتقال إلى غيره، وهي في الشرع: مُفارقةُ دار الكفر إلى دار الإسلام خوفَ الفتنة، وطلبَ

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٥٣.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ١١.

إقامة الدِّين، وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه، ومن ذلك سُمِّيَ الذين تركوا مكة، وتحوَّلوا إلى المدينة من الصحابة ﷺ بالمهاجرين؛ لذلك، قاله في «العمدة»[١].

أي: من كانت رحلته من بلد إلى بلد آخر، **(إِلَى اللهِ)** تعالى **(وَرَسُولِهِ)** ﷺ نيّةً وقصداً، **(فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ)** تعالى **(وَرَسُولِهِ ﷺ)** حُكماً وشرعاً، أو ثواباً وجزاءً، وإنما قدّرنا ذلك؛ ليتغاير الشرط، والجزاء؛ لأنه لا بُدّ من ذلك، وإلا لم يكن مفيداً، وقيل: يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء، والمبتدإ والخبر، إذا قصد التعظيم، أو التحقير كأنت أنت؛ أي: العظيم، أو الحقير، ومنه قول أبي النجم: وشعري شعري؛ أي: العظيم، وقيل: الخبر محذوف في الجملة الأُولى منهما؛ أي: فهجرته إلى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها، وفهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة أو قبيحة، أو غير مقبولة[٢].

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا) ـ بضم الدال، وحَكَى ابن قتيبة كسرها، وهي فُعْلى، من الدُّنُوّ؛ أي: القُرْب، سُمِّيت بذلك؛ لسبقها الأخرى، وقيل: لدنوّها إلى الزوال، وهي غير منوّنة على الأشهر، وحُكي تنوينها، وجَمْعها دُنًا، ككُبَر، جمع كُبْرَى، والنسبة إليها دنيويّ، ودنياويّ، ودنْييّ، بقلب الواو ياء، فتصير ثلاث ياءات، واختُلف في حقيقتها، فقيل: ما على الأرض، من الهواء والجوّ، وقيل: كلُّ المخلوقات من الجواهر، والأعراض، والأول أَولى، لكن يزاد فيه: مما قبل قيام الساعة، ويُطلق على كل جزء منها مجازاً[٣].

وقوله: **(يُصِيبُهَا)** جملة في موضع جرّ صفة لـ«دنيا»؛ أي: يُحَصِّلها؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم، بجامع حصول المقصود[٤].

(أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا) وفي لفظ: «ينكحها»، وخَصّ المرأة بالذِّكر بعد ذِكر ما يَعُمّها وغيرها؛ للاهتمام بها، والتحذير عنها؛ لأن الافتتان بها أشدّ. **(فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»)** من الدنيا والمرأة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٥٣ ـ ٥٤.
(٢) راجع: «نيل الأوطار» ١/ ٢٠٢.
(٣) «الفتح» ١/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٤) «الفتح» ١/ ٢٣ ـ ٢٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٤٩١٩ و٤٩٢٠] (١٩٠٧)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (١) و«الإيمان» (٥٤) و«النكاح» (٥٠٧٠) و«العتق» (٢٥٢٩) و«المناقب» (٣٨٩٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٩) و«الحيل» (٦٩٥٣)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٠١)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٤٧)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٥٨) و«الطلاق» (٦/ ١٥٨) و«الأيمان والنذور» (٧/ ١٣) و«الكبرى» (١/ ٧٩ و٣/ ١٣٠ و٣٦١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٢٧)، و(مالك) في «الموطّأ» برواية محمد بن الحسن (٩٨٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (ص٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥ و٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٨ و٣٨٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٣٦٩)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٨٤ و٨٠٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٦)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٥٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١ و٢٩٨ و٢/ ١٤ و٤/ ١١٢ و٥/ ٣٩ و٦/ ٣٣١ و٧/ ٣٤١) و«المعرفة» (١٨٩) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٣٣٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ١٥٤ و٣٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: أخرج حديث عمر رضي الله عنه هذا الأئمة الستة، فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون، فوقع بدلاً لهما عالياً بدرجتين، واتَّفَق عليه الشيخان من رواية مالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفيّ.

وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، من رواية الثوريّ، ومسلم من طريق

الليث، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وحفص بن غياث، والترمذيّ من رواية عبد الوهاب الثقفيّ، والنسائيّ من طريق مالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وابن ماجه أيضاً من رواية الليث، عشرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، أورده البخاريّ في سبعة مواضع من «صحيحه» في «بدء الوحي»، و«الإيمان»، و«النكاح»، و«الهجرة»، و«ترك الحيل»، و«العتق»، و«النذور»، ومسلم في «الجهاد»[1]، وأبو داود في «الطلاق»، والترمذيّ في «الجهاد»، والنسائيّ في أربعة مواضع: في «الطهارة»، و«الإيمان»، و«العتاق»، و«الطلاق»، وابن ماجه في «الزهد». انتهى كلام العراقيّ رحمه الله ببعض زيادة[2].

وقال في «العمدة»: ورواه أحمد في «مسنده»، والدارقطنيّ، وابن حبان، والبيهقيّ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك، فإنه لم يخرجه في «موطئه»، ووهم ابن دحية الحافظ، فقال في إملائه على هذا الحديث: أخرجه مالك في «الموطأ»، ورواه الشافعيّ عنه، وهذا عجيب منه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ابن دحية: أراد رواية محمد بن الحسن الشيبانيّ، فإنه أخرجه فيه، كما أسلفناه، فلا عجب فيما قال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف ألفاظه:

قال البدر العينيّ رحمه الله: قد حصل من الطرق المذكورة أربعة ألفاظ: «إنما الأعمال بالنيات»، و«الأعمال بالنية»، و«العمل بالنية»، وادَّعَى النووي في «تلخيصه» قلَّتَهَا، والرابع: «إنما الأعمال بالنية»، وأورده القضاعيّ في «الشهاب» بلفظ خامس: «الأعمال بالنيات»، بحذف «إنما»، وجَمْع «الأعمال»، و«النيات». قلت: هذا أيضاً موجود في بعض نُسخ البخاريّ.

وقال الحافظ أبو موسى الأصفهانيّ: لا يصح إسنادها، وأقرّه النوويّ

---

(١) هو أورده خلال كتاب «الإمارات»، لا في كتاب «الجهاد»، فتنبّه.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ١/ ٣.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٢٤.

على ذلك في «تلخيصه»، وغيره، وهو غريب منهما، وهي رواية صحيحة أخرجها ابن حبان في «صحيحه» عن عليّ بن محمد العتابيّ، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسيّ، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن محمد، عن علقمة، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمالُ بالنيات...» الحديث، وأخرجه الحاكم أيضاً في كتابه «الأربعين في شعار أهل الحديث» عن أبي بكر بن خزيمة، ثنا القعنبيّ، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، به سواءً، ثم حكم بصحته، وأورده ابن الجارود في «المنتقى»، بلفظ سادس عن ابن المقري: حدثنا سفيان، عن يحيى به: «إن الأعمال بالنية، وإن لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا...» الحديث، وأورده الرافعيّ في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب، وهو: «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه»، وفي البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: «لا عمل لمن لا نية له»، وهو بمعناه، لكن في إسناده جهالة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث من أفراد الصحيح لم يصحّ عن النبيّ ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر، إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، ولا عن التيميّ إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال أبو بكر البزار: في «مسنده»: لا نعلم يُروَى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ بهذا الإسناد.

وقال الخطابيّ: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في أنه لم يصحّ مسنداً عن النبيّ ﷺ إلا من رواية عمر، وقال الترمذيّ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد، وقال حمزة بن محمد الكنانيّ: لا أعلم رواه غير عمر، ولا عن عمر غير علقمة، ولا عن علقمة غير محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد، وقال

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٤.

محمد بن عتاب: لم يروه غير عمر، ولا عن عمر غير علقمة، إلى آخره. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: ما ذكره هؤلاء الأئمة من كون حديث عمر فرداً هو المشهور، وقد رُوي من طرق أخرى، رأيت ذِكرها للفائدة، فوقفت عليه مسنداً من غير طريق عمر من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وأنس، وعليّ، فحديث أبي سعيد رواه الخطابيّ في «معالم السنن»، والدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وابن عساكر في «غرائب مالك»، من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهو غلط من ابن أبي روّاد، وقول الخطابيّ: إنه يقال: إن الغلط إنما جاء من قِبَل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي روّاد، فليس بجيد من قائله، فإنه لم ينفرد به نوح به عنه، بل رواه غيره عنه، وإنما الذي تفرد به ابن أبي روّاد كما قال الدارقطنيّ، وغيره.

وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه، وهو وَهَمٌ أيضاً.

وحديث أنس: رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جدّاً، والمحفوظ من حديث عمر. انتهى.

والمعروف من حديث أنس ما رواه البيهقيّ من رواية عبد الله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس فذكر حديثاً فيه: «أنه لا عمل لمن لا نية له...» الحديث.

وحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت، وإسنادها ضعيف. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: وقال ابن منده: رواه عن النبيّ ﷺ غير عمر: سعد بن أبي وقاص، وعليّ بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدريّ، وعبد الله بن مسعود،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٤.

وعبد الله بن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد الأسلميّ، وهَزّال بن سُويد، وعتبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذرّ، وعتبة بن المنذر، وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم.

وأيضاً قد توبع علقمة، والتيميّ، ويحيى بن سعيد على رواياتهم، قال ابن منده: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة: ابنه عبد الله، وجابر، وأبو جُحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكَلاع، وعطاء بن يسار، وواصل بن عمر، والجذاميّ، ومحمد بن المنكدر.

ورواه عن علقمة غير التيميّ: سعيد بن المسيِّب، ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيميّ: محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثيّ، وداود بن أبي الفُرَات، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وعبد الله بن قيس. انتهى[1].

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما من تابع علقمة عليه، فذكر أبو أحمد أن موسى بن عقبة رواه عن نافع، وعلقمة، وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه، فقد رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، للحاكم، من رواية عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، وأورده في ترجمة أحمد بن نصر بن زياد، وقال: إنه غَلِط فيه، وقال: وإنما هو عن يحيى بن سعيد، لا عن عبد ربه بن سعيد، وذكر الدارقطنيّ أنه رواه حجاج بن أرطاة، عن محمد بن إبراهيم، وأنه رواه سهل بن صقير، عن الدَّرَاوَرْديّ، وابن عيينة، وأنس بن عياض، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، ووَهِمَ سهل على هؤلاء الثلاثة، وإنما رواه الثلاثة، وغيرهم عن يحيى بن سعيد.

قال: ورأيت في «كتاب المستخرج من أحاديث الناس للفائدة» لعبد الرحمٰن بن منده رحمه الله أنه رواه سبعة عشر من الصحابة غير عمر، وأنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير التيميّ، وعن التيميّ غير يحيى بن سعيد، وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج الْمِزّيّ سئل عن كلام ابن منده هذا، فاستبعده، وقد تتبعت كلام ابن منده فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٢.

إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية، لا هذا الحديث بعينه، كحديث: «يُبعثون على نياتهم»، وحديث: «ليس له من غَزَاته إلا ما نوى»، ونحو ذلك، وهكذا يفعل الترمذيّ حيث يقول: وفي الباب عن فلان، وفلان، فكثيراً ما يريد بذلك أحاديث غير الحديث الذي يُسنده في أول الباب، ولكن بشرط كونها تصلح أن تُورَد في ذلك الباب، وهو عمل صحيح، إلا أن أكثر الناس إنما يفهمون إرادة ذلك الحديث المعيَّن، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: أطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر، وبعضهم اسم الشهرة، وليس كذلك، وإنما هو فرد، ومن أطلق ذلك فمحمول على أنه أراد الاشتهار، أو التواتر في آخر السند، من عند يحيى بن سعيد، قال النوويّ: هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، قال: وليس متواتراً؛ لفقد شرط التواتر في أوله، رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، قال العراقيّ: روينا عن الحافظ أبي موسى محمد بن عمر المدينيّ: أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل. انتهى[2].

وقال البدر العينيّ رحمه الله: قال أبو سعيد محمد بن عليّ الخشاب الحافظ: روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلاً. وذكر ابن منده في «مستخرجه» فوق الثلاثمائة، وقال الحافظ أبو موسى الأصفهانيّ: سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال الإمام عبد الله الأنصاريّ: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، وقال الحافظ أبو موسى المدينيّ، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الهرويّ: أنه رواه عن يحيى سبعمائة رجل.

فإن قلت: قد ذكر في «تهذيب مستمر الأوهام» لابن ماكولا أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيميّ، وذكر في موضع آخر أنه يقال: لم يسمعه التيميّ، عن علقمة.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٥.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٥.

قلت: رواية البخاريّ عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيميّ، أنه سمع علقمة، تردّ هذا. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): هذا الحديث قاعدةٌ من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم، وقيل: ربعه، وقيل: خمسه، وقال الشافعيّ، وأحمد: إنه ثلث العلم، قال البيهقيّ: لأن كَسْب العبد بقلبه ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت نية المؤمن خيراً من عمله، وهكذا أوّله البيهقيّ، وكلام الإمام أحمد يُشعر بأنه أراد بكونه ثلث العلم معنى آخر، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: «إنما الأعمال بالنية»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن».

وقال أبو داود: اجتهدت في المسنَد فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدارها على أربعة أحاديث: «الحلال بيّن»، «والأعمال بالنية»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً»، وحديث: «مِن حُسن إسلام المرء تَرْكه ما لا يعنيه»، هكذا روى ابن الأعرابي عنه، وروى ابن داسة عنه نحوه، إلا أنه أبدل حديث: «إن الله طيّب» بحديث: «لا يكون المرء مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه»، وجعل بعضهم مكان هذا الحديث الذي تردّد كلام أبي داود فيه حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

ورُوي عن أبي داود أيضاً: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الحلال بيّن»، و«الأعمال بالنيات»، «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، و«لا ضرر، ولا ضرار». انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قال الشافعيّ، وغيره: يدخل فيه؛ أي: حديث الباب، سبعون باباً من الفقه، وقال النوويّ: لم يُرِد الشافعيّ رحمه الله انحصار أبوابه في هذا العدد، فإنها أكثر من ذلك، وقد نظم طاهر بن مُفَوّز الأحاديث الأربعة: [من الخفيف]

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٣.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٦.

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أربَعٌ مِن كَلامِ خَيْرِ البَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبْهَاتِ وازْهَدْ[1] وَدَعْ ... مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ واعْمَلَنَّ بنيَّهْ[2]

(المسألة التاسعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: كلمة «إنما» للحصر على ما تقرر في الأصول، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]، ولكن دلالتها على النفي فيما عداه، هل هو بمقتضى موضوع اللفظ، أو بطريق المفهوم؟ فيه كلام لبعض المتأخرين، واستدلّ على وِفاقِهم أنها للحصر أن ابن عباس رضي الله عنهما فَهِمه من قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، فاعترضه المخالفون له بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارضوه فيما فهمه من الحصر؛ لاتفاقهم عليه. انتهى[3].

وقال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا هل هي بسيطة، أو مركبة؟ فرجحوا الأول، وقد يرجح الثاني، ويجاب عما أورد عليه من قولهم: إنّ «إنّ» للإثبات و«ما» للنفي، فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلاً: أصلهما كان للإثبات والنفي، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما، بل أفادا شيئاً آخر، أشار إلى ذلك الكرمانيّ، قال: وأما قول من قال: إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد، وهو المستفاد من «إنما»، ومن الجمع، فمتعقَّب بأنه من باب إيهام العكس؛ لأن قائله لمّا رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظنّ أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر.

وقال ابن دقيق العيد: استُدِلّ على إفادة «إنما» للحصر بأن ابن عباس رضي الله عنهما استَدَلّ على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث: «إنما الربا في النسيئة»، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم، ولم يخالفوه في فهمه، فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر. وتُعُقّب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزّلاً، وأما من قال: يَحْتَمِل أن يكون اعتمادهم على قوله: «لا ربا إلا في النسيئة»؛ لورود ذلك في بعض طُرق الحديث المذكور، فلا يفيد

---

(١) كذا وقع في النسخة، وفيه انكسار، ولعله: «اتَّقِ الشُّبْهَاتِ ازْهَدَنَّ وَدَعْ مَا . . . . إلخ».
(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٤.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٦.

ذلك في ردّ إفادة الحصر، بل يقوّيه، ويُشعر بأن مُفاد الصيغتين عندهم واحد، وإلا لَمَا استعملوا هذه موضع هذه.

وأوضح من هذا حديث: «إنما الماء من الماء»، فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه، وإنما عارضوهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث: «إذا التقى الختانان».

قال ابن عطية: «إنما» لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد، حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه، فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة، وكلام غيره على العكس من ذلك، وأن الأصل ورودها للحصر، لكن قد يكون في شيء مخصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية، وإلا فلله ﷻ صفات أخرى كالعلم والقدرة، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة إلى غير ذلك من الأمثلة، وهي فيما يقال: السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقاً. انتهى[١].

وقال العراقيّ: إذا تقرر أنها للحصر، فتارة تقتضي الحصر المطلق، وهو الأغلب الأكثر، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] فالمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن، ونَفْي قدرته على ما طلبوا من الآيات، وأراد بالآية الثانية الحصر بالنسبة إلى من آثرها، أو هو من باب تغليب الغالب على النادر، وكذا قوله في الحديث: «إنما أنا بشر» أراد بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم، وبالنسبة إلى جواز النسيان عليه، قال ابن دقيق العيد: ويُفهم ذلك بالقرائن والسياق. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالأعمال هنا: أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال، فإنها من عمل اللسان، وهو من الجوارح، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ورأيت بعض المتأخرين من أهل

---

(١) «الفتح» ١/ ١٩.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٦.

الخلاف خَصَّصَ الأعمال بما لا يكون قولاً، وأخرجَ الأقوال من ذلك، قال: وفي هذا عندي بُعْد، ولا تردّد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويتناول الحديث أيضاً التروك؛ لأنها أفعال، قال الشيخ إبراهيم الكرديّ: الترك إذا أريد به كفّ النفس، فهو فعل اختياريّ، وكل فعل اختياريّ يختلف باختلاف النيات، وقد صحّ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة» إلى قوله: «وإن تركها من أجلي، فاكتبوها له حسنةً»، ومفهومه أنه إذا لم يتركها من أجل الله لا تُكتب له حسنة، وهو كذلك كما قاله الغزالي وغيره، «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة...».

قال الصنعانيّ: بل قد نقل الشيخ نفسه أنه قد قيل: إذا تركها لخوف المسلمين كان آثماً.

قال الشيخ: «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، فنقول: الكفّ إن كان تركاً للشر لله فهو خير، وإن كان تركاً للخير بلا عذر شرعيّ فهو شرّ، والعمل قد أُطلق على الخير والشر، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]، ويوضّحه أن الكف قد أُطلق عليه أنه صدقة، كما في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «كُفّ شرّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»، أخرجه ابن أبي الدنيا[(٢)].

وفي حديث معاذ عند الديلميّ: «أفضل الصدقة حفظ اللسان».

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٧.

(٢) بل هو في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعريّ قال: قال النبيّ ﷺ: «**على كل مسلم صدقةٌ**»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فيعمل بيديه، فينفع نفسه، ويتصدق**»، قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «**فيُعِين ذا الحاجة الملهوفَ**»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فليأمر بالخير، أو قال بالمعروف**»، قال: فإن لم يفعل؟ قال: «**فليُمْسك عن الشرّ، فإنه له صدقة**».
اللهمّ إلا أن يريد اللفظ الذي ذكره، فليُتأمّل.

والأصل الحقيقة، ولا صارف، ولا سيما وقد ورد: «كل معروف صدقة»، وتَرْك الأذى والشرّ من المعروف، ولا شبهة، والصدقة من أفضل الأعمال، فالكفّ عن الأذى والشر من أفضل الأعمال، فالتروك من الأعمال، وهو المطلوب. انتهى.

ونقله العلامة الصنعانيّ في «العدة حاشية العمدة»، وناقشه فيه بما تركته لعدم جدواه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): «النية» ـ بتشديد الياء ـ على المشهور، وحُكي التخفيف أيضاً كما تقدّم، وقد ورد بلفظ الإفراد فيه، وفي العمل أيضاً، وقد ورد بلفظ الجمع أيضاً، وكلها صحاح.

واختُلِف في حقيقة النية: فقيل: هي الطلب، وقيل: الجِدُّ في الطلب، ومنه قول ابن مسعود: ومن ينو الدنيا تُعجزُه؛ أي: من يَجِدّ في طلبها، وقيل: القصد للشيء بالقلب، وقيل: عزيمة القلب، وقيل: هي من النَّوى، بمعنى البُعْد، فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه، فجُعلت النية وسيلة إلى بلوغه، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): قال الحافظ زين الدين ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النافع «جامع العلوم والحكم» ما نصه:

فائدة مهمة:

(واعلم): أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فُرِّقَ بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذِكره، والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظيف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٧.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره؟.

وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهذه هي التي توجد في كلام السلف المتقدمين، وقد صنّف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنَّفاً سمّاه «كتاب الإخلاص والنية»، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذِكرها في كلام النبيّ ﷺ تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارِب لذلك، وقد جاء ذِكرها كثيراً في كتاب الله ﷻ بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها، وإنما فرّق من فرّق بين النية، وبين الإرادة والقصد ونحوهما؛ لظنّهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء.

فمنهم من قال: النية تختص بفعل الناوي والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له، ولا ينوي ذلك، وقد ذكرنا أن النية في كلام النبيّ ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالباً، فهي حينئذ بمعنى الإرادة، ولهذا يعبَّر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]، وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٨]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وقد يُعبَّر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ

إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ الآية [النساء: ١١٤]، فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به، إلا في الأمر بالمعروف، وخصّ من أفراده الصدقة، والإصلاح بين الناس بعموم نفعهما، فدلّ ذلك على أن التناجي بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله فخصّه بمن فَعَله ابتغاء مرضات الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة، والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً، وإن لم يبتغ به وجه الله لِمَا يترتب على ذلك من النفع المتعدّي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر فإنْ قَصَد به وجه الله، وابتغاء مرضاته كان خيراً له، وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيراً له، ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صلى، وصام، وذكر الله يقصد بذلك عَرَض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكلية؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداء به في ذلك.

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جدّاً، ونحن نذكر بعضه:

كما خَرَّج الإمامُ أحمد، والنسائيّ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من غزا في سبيل الله، ولم ينو إلا عقالاً، فله ما نوى»، وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الْفُرُش، ورُبَّ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيّته».

وأخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «يُحشر الناس على نياتهم»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما يُبعث الناس على نياتهم»، وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما يُبعث المُقتَتِلون على نيّاتهم»، وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «يعوذ عائذ بالبيت، فَيُبْعَث إليه بَعْثٌ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بهم»، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخسف به معهم، ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيّته».

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ معنى هذا الحديث، وقال فيه: «يهلكون مَهلكاً واحداً، ويَصْدِرون مصادر شتى، ويَبعثهم الله على نيّاتهم».

وأخرج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من كانت هَمّه الدنيا فرّق الله شمله ـ وفي لفظ: أمره ـ وجعل فَقْره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غِناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة». هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أحمد: «من كانت همّه الآخرة، ومن كانت نيّته الدنيا»، وخرَّجه ابن أبي الدنيا، وعنده: «من كانت نيته الآخرة، ومن كانت نيته الدنيا».

وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أُثِبْت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك»، وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر قال: «لا عمل لمن لا نيّة له، ولا أجر لمن لا حِسبة له»؛ يعني: لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل، وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يَنفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنيّة، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة، وعن يحيى بن أبي كثير قال: تعلّموا النية، فإنها أبلغ من العمل، وعن زيد الشامي، قال: إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب.

وعنه أيضاً أنه قال: انْو في كل شيء تريد الخيرَ حتى خروجك إلى الكناسة، وعن داود الطائيّ قال: رأيت الخير كله إنما يجمعه حُسن النية، وكفاك بها خيراً، وإن لم تَنْصَب، قال داود: والبِرُّ همَّةُ التقيّ، ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردّته يوماً نيّته إلى أصله، وعن سفيان الثوريّ قال: ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيتي؛ لأنها تتقلب عليّ، وعن يوسف بن أسباط قال: تخليص النية من فسادها أشدّ على العاملين من طول الاجتهاد، وقيل لنافع بن حبيب: ألا تشهد الجنازة؟ قال: كما أنت حتى أنوي، قال: ففكر هنيهةً، ثم قال: امض، وعن مطرف بن عبد الله قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية، وعن بعض السلف قال: من سَرّه أن يَكْمُل له عمله فليُحْسِن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا أحسن نيته حتى باللقمة، وعن ابن المبارك قال: رُبّ عمل صغير تُعظّمه النية، ورُبَّ عملٍ كبير تصغِّره النية، وقال ابن عجلان: لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة.

وقال الفضيل بن عياض: إنما يريد اللهُ ﷻ منك نيّتك وإرادتك، وعن يوسف بن أسباط قال: إيثار الله ﷻ أفضل من القتل في سبيل الله، خَرَّجَ ذلك كله ابنُ أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص والنية»، وروى فيه بإسناد منقطع عن عمر قال: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله ﷻ، والورع عما حرّم الله ﷻ، وصِدْق النية فيما عند الله.

وبهذا يُعلم ما رَوَى الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث:

حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»، وحديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، فإن الدِّين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقّي عن الشبهات، وهذا كله تضمّنه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وإنما يتمّ ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السُّنّة، وهذا هو الذي تضمّنه حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقصد به وجه الله ﷻ، كما تضمّنه حديث عمر رضي الله عنه: «الأعمال بالنيات»، وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الآية [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً، ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً وصواباً، قال: والخالص إذا كان لله ﷻ، والصواب إذا كان على السنة.

وقد دل هذا الذي قال الفضيل على قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال بعض العارفين: إنما تفاضلوا بالإرادات، ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:

«فصل»:

وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حِمْيَةً، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركاً للشهوات لله ﷻ، فيحتاج في الصيام إلى نية، ليتميّز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه، وكذلك

العبادات، كالصلاة، والصيام، منها فرض، ومنها نفل، والفرض يتنوع أنواعاً، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم وليلة، والصيام الواجب تارةً يكون صيام رمضان، وتارة يكون صيام كفارة، أو عن نذر، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية، وكذلك الصدقة تكون نفلاً، وتكون فرضاً، والفرض منه زكاة، ومنه كفارة، ولا يتميز ذلك إلا بالنية، فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وهي رواية عن الإمام أحمد، ويُبنى على هذا القول أن من فاتته صلاة من يوم وليلة، ونسي عينها أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات: الفجر والمغرب ورباعية واحدة.

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معيّنة أيضاً، بل يجزئ نية الصيام مطلقاً؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وربما حكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية لتعيّنه بنفسه، فهو كردّ الودائع، وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك، وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنيّة الصدقة المُطْلَقة، كالحج، وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدّق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته، وقد رُوي أن النبيّ ﷺ سمع رجلا يلبّي بالحج عن رجل، فقال له: «أحَجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: هذه عن نفسك، ثم حُجّ عن الرجل»، قال: وقد تُكُلِّم في صحة هذا الحديث، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره، وأخذ بذلك الشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وغيرهما في أن حَجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً، سواء نوى التطوع أو غيره، ولا يشترط للحج تعيين النية، فمن حج عن غيره، ولم يحجّ عن نفسه وقع عن نفسه، وكذلك لو حج عن نذر، أو نفلاً، ولم يكن حج حجة الإسلام، فإنها تنقلب عنها، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه أمر الصحابة ﷺ في حجة الوداع بعدما دخلوا معه، وطافوا وسعوا، أن يفسخوا حجهم، ويجعلوه عمرة، وكان منهم القارن، والمفرد، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طوافَ القدوم، وليس بفرض، وقد أمرهم أن

يجعلوه طواف عمرة، وهو فرض، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحجّ، وعَمِل به، وهو مُشْكِل على أصله، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء، كمالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وقد يفرّق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب، كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تَبَعاً لانقلاب الإحرام، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعاً لانقلاب الإحرام من أصله، ووقوعه عن فرضه، بخلاف ما إذا طاف للزيارة لنيّة الوداع، أو التطوع، فإن هذا لا يُجزيه إلا أن ينوي به الفرض، ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه، والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أن رجلاً في عهد النبيّ ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هي عنده، فعَلِم بذلك أبوه، فخاصمه إلى النبيّ ﷺ، فقال: ما إياك أردت، فقال النبيّ ﷺ للمتصدق: «لك ما نويت»، وقال للآخذ: «لك ما أخذت». خرَّجه البخاريّ، وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث، وعمل به في المنصوص عنه، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه، فإن الرجل إنما مُنع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن تكون محاباة، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً، وكان غنياً في نفس الأمر أجزأته على الصحيح؛ لأنه إنما دَفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفي لا يكاد يُطَّلعُ على حقيقته.

وأما الطهارة: فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة، أم هي شرط من شروط الصلاة، كإزالة النجاسة وستر العورة؟ فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر الشروط، ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون النية، وهذا قول جمهور العلماء، ويدل على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبيّ ﷺ: أن الوضوء يكفّر الذنوب والخطايا، وأن من توضأ كما أُمر كان كفارة لذنوبه، وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها، حيث رتّب عليه تكفير الذنوب، والوضوء الخالي من النية

لا يكفِّر شيئاً من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأموراً به، ولا تصح به الصلاة، ولهذا لم يَرِد في شيء من بقية شرائط الصلاة، كإزالة النجاسة، وستر العورة، ما وَرَد في الوضوء من الثواب، ولو شَرَك بين نية الوضوء، وبين قصد التبرّد، أو إزالة النجاسة، أو الوسخ، أجزأه في المنصوص عن الشافعيّ، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد؛ لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قَصَد مع رَفْع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك، وقد كان النبيّ ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحجّ كما قال: «خذوا عني مناسككم».

قال ابن رجب: ومما تدخل فيه النية من أبواب العلم: مسائل الأيمان، فَلَغْو اليمين لا كفارة فيه، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب البتة، كقوله: لا والله، وبلى والله، في أثناء الكلام قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وكذلك يُرجَع في الأيمان إلى نية الحالف، وما قَصَد بيمينه، فإن حلف بطلاق، أو عَتَاق، ثم ادَّعَى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه، فإنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله ﷻ، وهل يُقْبَل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، وقد رُوي عن عمر أنه رُفِع إليه رجل قالت له امرأته: شَبِّهْني، قال: كأنك ظَبْيَة، كأنك حَمَامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خَليَّة طالق، فقال ذلك، فقال عمر: خذ بيدها، فهي امرأتك، خَرَّجه أبو عبيد، وقال: أراد الناقة تكون معقولة، ثم تُطلق من عقالها، ويُحَلّ عنها، فهي خَليَّة من العِقال، وهي طالق لأنها قد انطلقت منه، فأراد الرجل ذلك، فأسقط عنه عمر الطلاق لنيّته، قال: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يُشبه لفظ الطلاق، والعَتَاق، وهو ينوي غيره، أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله ﷻ، وفي الحكم على تأويل عمر رضي الله عنه.

ويروى عن السُّمَيط السَّدُوسيّ، قال: خطبتُ امرأةً، فقالوا: لا نُزَوِّجك حتى تطلق امرأتك، فقلت: إني طلقتها ثلاثاً، فزوَّجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقتها ثلاثاً؟ فقلت: كان عندي فلانة، فطلقتها، وفلانة فطلقتها، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن ثور، وهو يريد الخروج إلى عثمان وافداً، فقلت له: سَلْ أمير المؤمنين عن هذه، فخرج فسأله، فذكر ذلك لعثمان، فجعلها له، فقال: بنيّته، خرَّجه أبو عبيد في كتاب الطلاق،

وحَكَى إجماع العلماء على مثل ذلك، وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميط تعرفه؟ قال: نعم السدوسيّ، وإنما جعل نيته بذلك، وقال: فإن كان الحالف ظالِماً ونوى خلاف ما حلَّفه عليه غريمه لم تنفعه نيته.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يمينك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك»، وفي رواية له: «اليمين على نية المستحلِف»، وهو محمول على الظالم، فأما المظلوم فينفعه ذلك.

وقد خرّج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث سُوَيد بن حَنْظَلَة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدوّ له، فتحرّج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي، فخَلّى سبيله، وأتينا النبيّ ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

وكذلك قد تدخل النية في الطلاق والعتاق، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق، أو العتاق، فلا بد له من النية، وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب، أو سؤال الطلاق، ونحوه أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء، وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن، كما لو نواه، أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط؟ فيه خلاف مشهور، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة، كالبتة، ونحوها، فهل يقع به الثلاثة، أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران، فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية، فإن نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نواه، وحكي عنه رواية أخرى: أنه يلزمه الثلاث أيضاً، ولو رأى امرأة يظنها امرأته، فطلقها، ثم بانت أجنبية طُلِّقت امرأته؛ لأنه إنما قصد طلاق امرأته، نَصَّ على ذلك أحمد، وحُكي عنه رواية أخرى: أنها لا تَطْلُق، وهو قول الشافعيّ، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة فظنها أجنبية، فطلقها فبانت امرأته، فهل تطلق؟ فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعيّ وغيره أنها لا تطلق، ولو كان له امرأتان، فنهى إحداهما عن الخروج، ثم رأى امرأة قد خرجتِ فظنّها المَنهية، فقال لها: فلانةُ خرجتِ أنت طالق، فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسن: تطلق المنهية؛ لأنها التي نواها، وقال إبراهيم: يطلقان، وقال عطاء: لا تطلق واحدة منهما،

وقال أحمد: إنها تطلق المنهية رواية واحدةً؛ لأنه نوى طلاقها، وهل تطلق المواجِهة؟ على روايتين عنه، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق، هل تطلق في الحكم فقط أم في الباطن أيضاً؟ على طريقتين لهم.

وقد استُدِلّ بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، على أن العقود التي يُقصد بها في الباطن التوصل إلى الحرام غير صحيحة، كعقود البيوع التي يُقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد، وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع، «وإنما لكل امرئ ما نوى».

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدّاً، وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشافعيّ أنه قال في هذا الحديث: إنه يدخل في سبعين باباً من الفقه، والله أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم»[1]، وهو بحثٌ نفيس مفيدٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة عشرة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»: لا بُدّ فيه من حذف المضاف، واختلف الفقهاء في تقديره: فالذين اشترطوا النية قدّروه: صحة الأعمال بالنيات، أو ما يقاربه، والذين لم يشترطوها قدّروه كمال الأعمال بالنيات، أو ما يقاربها، وقد رُجِّحَ الأولُ بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحَمْل عليه أولى؛ لأن ما كان أَلزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحَمْل عليه أولى، وكذلك قد يقدّرونه: إنما اعتبار الأعمال بالنيات، وقد قرَّب ذلك بعضهم بنظائر من الْمُثُل، كقولهم: إنما المُلْكُ بالرجال؛ أي: قوامه ووجوده، وإنما الرجال بالمال، وإنما المال بالرعية، وإنما الرعية بالعدل، كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[2].

وكتب العلامة الصنعانيّ رحمه الله عند قوله: لا بُدّ من حذف مضاف، ما نصه: أقول: لِمَا أنه معلوم وجود صورة العمل من دون نية، فلا بد من التقدير؛ لِتوقّف الصدق على المقدَّر، ولذا قيل: إنه من المُجْمَل؛ لتردده بين

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٧٢ ـ ٧٥ بنسخة الحاشية.

المحتمِلات، والجمهور على خلافه؛ لِسَبْق المقصود إلى الفهم عُرفاً، فتقدَّر الصحة؛ أي: لا صحة للأعمال إلا بالنيات، ورُجِّح بأنه الأقرب إلى نفي الذات عن الأعمال؛ لأن ما لا يصح كالعدم.

قال الصنعاني: إنما لاحظوا الأقرب إلى نفي الذات؛ لأن الكلام ظاهر في نفيها، والحَرْف موضوع لذلك، إذ قولك: لا رجل في الدار يُراد به نفي الذات؛ أي: نفي صفة استقرار الذات في الدار، وكأنهم يتسامحون في العبارة، قال الحلبي: ولأن اللفظ دلّ على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتَّبَع، فلما مَنَعَ الدليل دلالته على نفي الذات ثبت أن دلالته على نفي الصفات مستمرة، فحيث ولا بدّ من مقدَّر يتوجه النفي إليه، فما هو في حكم العدم[1]، والشارح ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ ذكر مرجِّحاً آخر وهو أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، يريد أن الأفعال الصحيحة أكثر وجوداً من الأفعال الكاملة، فيتوجه النفي إلى ملازم الحقيقة، فكان نفي الملازَم ـ بالفتح ـ وهو ملاقٍ للأول؛ إذ نفي الملازَم كنفي الملازِم.

وقوله: لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال، وهو مُلَاقٍ لقول أهل الأصول؛ لِسَبْق المقصود إلى الفهم.

قال الصنعانيّ: وهنا مرجِّح أوضح، وهو أن خطابات الشارع محمولة على تعريفه، وتعليمه للمكلفين التكاليف الصحيحة؛ إذ هي المطلوبة منهم، ولذا حُملت الخطابات المطلقة في مثل ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على النكاح الصحيح؛ لأنه مطلوب الشارع، لا الفساد فلا يكون محلِّلاً، فكذلك يكون مطلوب الشارع تعريف العباد صحيح التكاليف التي يسقط الطلب بها، وتستحق به الإثابة، وأما الكمال فهو مطلوب ندباً، لا وجوباً وإلا لزم أن لا يجزئ إلا الكامل من الأفعال، لا الصحيح، على أني أقول[2]: ههنا مانع من تقدير الكمال، وهو أنه سيق الحديث لبيان الأعمال التي يثاب عليها

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن فيه سقطاً، والأصل: فما هو في حكم العدم أَولى، والله تعالى أعلم.

(٢) القائل هو الصنعاني رحمه الله.

العباد، فلو قدّر الكمال لزم أن لا يثاب العباد، فلو قدّر الكمال على الأفعال الصحيحة حتى تتصف بالكمال وهو باطل[١]، ثم الكمال يتفاوت بتفاوت رُتَب العاملين، فصلاة نبيّنا ﷺ أكمل الصلوات، ثم تختلف رتبته على اختلاف طبقات الأتقياء، فأيُّ كمالٍ المقدَّرُ؟ فالقول بتقديره كالإحالة على مجهول، مع أن الكمال ليس بملازم لجميع الأفعال، والحديث عام لجميعها، بخلاف الصحة، فهي شيء واحد ملازم لكل ما يُسقط التكليف، وهي ترتب الآثار، فعرفت أن تقدير الكمال غير صحيح هنا، ولا مُلجئ إليه، إلا الدليل الناهض[٢] كما نهض على تقديره في حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، إن ثبت، وذلك أنه ثبت: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة» الحديث عند أحمد، والشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقول الشارح المحقق ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ: إن من لم يشترط النية يُقَدِّر الكمال، فيه بحث؛ لأنا لا نعلم قائلاً يقول: إنها لا تشترط النية في شيء من الأعمال حتى يقدّر في جميعها الكمال، إنما وقع الخلاف في مسائل، وفروع من العبادات، وإلا فالكل يتفقون على شرطيتها في مواضع من المسائل مع أن من لم يشترطها في بعض المواضع لا يقدّر الكمال فيها، وحينئذ لا يتم له تقدير الكمال هنا؛ لأن هذا الحديث عام لكل عمل كما عرفت، ومن الأعمال ما هي شرط في صحته عنده فلا يتم هذا الإطلاق، إلا أن يثبت أن قائلاً يقول: لا تشترط النية في عمل من الأعمال، ولا أظنه يوجد من يقول هذا، إلا أن يكون مراده: أن مِنْ لازِم كل عمل النية، وأن شرطيتها لغو؛ لأنها أمر لا بد منه، كما قال بعض المتأخرين: إنه لو كلِّف بعمل بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، على أن هذا لا يتم به حَمْل الحديث على الكمال، بل

---

(١) هكذا نسخة: «العدّة»، وفيها ركاكة، ولعل الصواب إسقاط «فلو قُدّر الكمال» الثاني، فيكون التركيب هكذا: «فلو قُدّر الكمال لزم أن لا يُثاب العباد على الأفعال الصحيحة... إلخ».

(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «ولا يوجد دليل ناهض... إلخ».

يقول: الحديث أتى لطلب أن يكون باعث النية ابتغاء رضا الله تعالى، ولا تقدّر صحة، ولا كمال، فالكلام صادق عنده؛ لأنه لا يوجد عمل إلا بنية. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة عشرة): قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تَخْرُج أعمال الكفار؟ الظاهر: الإخراج؛ لأن المراد بالأعمال: أعمال العبادة، وهي لا تصح من الكافر، وإن كان مخاطَباً معاقَباً على تركها، ولا يَرِد العتق، والصدقة؛ لأنهما بدليل آخر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة عشرة): قال الحافظ أيضاً: الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقِبَة للضمير، والتقدير: الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاةً، أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً، ظُهراً مثلاً، أو عصراً، مقصورةً، أو غير مقصورة، وهل يُحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعيَّن، كالمسافر مثلاً ليس له أن يَقْصُر إلا بنيّة القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين؛ لأن ذلك هو مقتضى القصر، والله أعلم. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة عشرة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر بعض المتأخرين من الحنفية، وهو قاضي القضاة شمس الدين السروجيّ أن التقدير ـ يعني: تقدير إنما الأعمال بالنيات ـ ثوابها، لا صحتها؛ لأنه الذي يَطّرِد، فإن كثيراً من الأعمال يوجد، ويُعتبر شرعاً بدونها، ولأن إضمار الثواب متفق على إرادته، ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس، فكان ما ذهبنا إليه أقلّ إضماراً، فهو أَولى، ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو ممتنِع، ولأن العامل في قوله: «بالنية» مقدَّر بإجماع النحاة، ولا يجوز أن يتعلق بالأعمال؛ لأنها رَفْعٌ بالابتداء، فيبقى بلا خبر فلا يجوز، فالمقدَّر إما مُجْزِئة أو صحيحة، أو مُثيبة، فمثيبة أَولى بالتقدير لوجهين:

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ١/ ٧٢ ـ ٧٤.
(٢) «الفتح» ١/ ١٩.

أحدهما: أن عدم النية لا يُبطل أصل العمل، وعلى إضمار الصحة، والإجزاء يُبطل، فلا يَبْطُل بالشك.

الثاني: أن قوله: «لكل امرئ ما نوى» يدل على الثواب والأجر؛ لأن الذي له إنما هو الثواب، وأما العمل فعليه. انتهى.

قال العراقيّ: وفيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة، أو الكمال، أو الثواب؛ إذ الإضمار خلاف الأصل، وإنما المراد: حقيقة العمل الشرعيّ، فلا يحتاج حينئذ إلى إضمار، وأيضاً فلا بد من إضمار شيء يتعلق به الجارّ والمجرور، فلا حاجة لإضمار مضاف؛ لأن تقليل الإضمار أَولى، فيكون التقدير: إنما الأعمال، وجودها بالنية، ويكون المراد: الأعمال الشرعية.

والثاني: أن قوله: إن تقدير الثواب أقلّ إضماراً؛ لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس، فلا نسلّم أن فيه تقليل الإضمار؛ لأن المحذوف واحد، ولا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب، ووجوب الإعادة، وغير ذلك، فلا نحتاج إلى أن نقدّر إنما صحة الأعمال والثواب وسقوط القضاء مثلاً بالنية، بل المقدّر واحد، وإن ترتّب على ذلك الواحد شيء آخر، فلا يلزم تقديره.

والثالث: أن قوله: إن تقدير الصحة يؤدي إلى نَسْخ الكتاب بخبر الواحد، فإن أراد به أن الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكون النية لم تذكر في الكتاب، فهذا ليس بنسخ، وأيضاً فالثواب مذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البينة: ٥]، فهذا هو القصد والنية، ولو سُلِّم أن فيه نسخَ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند أكثر أهل الأصول.

والرابع: أن قوله: إن تقدير الصحة يُبطل العمل، ولا يَبْطُل بالشك، ليس بجيد، بل إذا تيقّنا شغل الذمة بوجوب العمل لم نُسقطه بالشك، ولا تبرأ الذمة إلا بيقين، فحمْله على الصحة أَولى؛ لتيقّن البراءة به.

والخامس: أن قوله: إن الذي له إنما هو الثواب، وأما العمل فعليه، والأحسن في التقدير أن لا يقدّر حذف مضاف، فإنه لا حاجة إليه، ولكن يقدّر

شيء يتعلق به الجارّ والمجرور، فإنه لا بدّ من تقديره كما تقدم، إنما الأعمال وجودها بالنية، ونفي الحقيقة أَولى، والمراد نفي العمل الشرعي، وإن وُجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعيّ عند عدم النية. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة عشرة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون معنى: «إنما الأعمال بالنيات» من لم ينو الشيء لم يحصل له، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: من نوى شيئاً لم يحصل له غيره.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وبينهما فَرْق، وإلى هذا يشير قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى.

وهذا يؤدي إلى أن التشريك في النية مُفسد لها، وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يؤكده، فمما يؤكد هذا الاحتمال: ما رواه النسائي من حديث أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له...» الحديث، وفيه: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابْتُغِي به وجهه».

ويدلّ للاحتمال الأول: ما رواه النسائيّ أيضاً من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا في سبيل الله، ولم ينو إلا عِقالاً، فله ما نوى»، فإتيانه بصيغة الحصر يقتضي أنه إذا نوى مع العقال شيئاً آخر كان له ما نواه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة عشرة): قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»: قال العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف الناظرون، هل هذه الجملة مؤكدة لِمَا قبلها أم لا؟ والذي يظهر أنها مستأنَفة؛ لأنه بَيَّنَ في الأُولى أن صحة الأعمال بالنيات، وهو حكم للأعمال صريح، ثم بَيَّنَ في هذه الجملة ما يخص العاملين، وقول الشارح ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ يقتضي أن من نوى شيئاً حَصَل له؛ أي:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٨.

سواء عَمِلَه، أو مَنَعَه عنه مانع يُعذر شرعاً معه بعدم عمله، وهذا صحيح موافق للأحاديث الكثيرة الواردة بثبوت الأجر لمن نوى خيراً ولم يعمله، كحديث: «رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل بعلمه في ماله، وينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء»، إلا أنه قد خرج بدليل آخر من هذه القاعدة عدّة مسائل: فمنها: ذِكر الله كالتسبيح، فإنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه يتميّز بنفسه، وإنما يحتاج إلى القيد، ومنها: الألفاظ الصريحة من المعاملات في الطلاق، والنكاح، ونحوها، ومنها: إذا وقع في الماء الكثير ثوب متنجس، فإنه يَطْهُر، ومنها: من حج أو اعتمر عن غيره، ولم يكن قد أدَّى ذلك عن نفسه، فإنه ينقلب له مع أنه نواه عن غيره، ومنها: إذا أحرم بالحج في غير أشهره، فإنه ينقلب عمرة، وغير ذلك مما يعرفه من تتبّع فروع الكليات. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ: فيه ـ أي: في قوله: «إنما لكل امرئ...» إلخ ـ: تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأُولى؛ لأن الأُولى نبّهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن مَنْ نوى شيئاً يحصل له ـ يعني: إذا عمله بشرائطه، أو حال دون عمله له ما يُعذر به شرعاً بعدم عمله ـ وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله: لم ينوه؛ أي: لا خصوصاً ولا عموماً، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكانت هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يُحصى، وقد يحصل غير المنويّ لِمُدْرَك آخر، كمن دخل المسجد، فصلى الفرض، أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شَغْل البُقْعة، وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة، فإنه لا يحصل له غُسل الجمعة على الراجح؛ لأن غُسل الجمعة يُنظر

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ١/ ٧٦.

فيه إلى التعبد، لا إلى محض التنظيف، فلا بد فيه من القصد إليه، بخلاف تحية المسجد، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يظهر لي فرق بين هاتين المسألتين: تحية المسجد، وغسل الجمعة، حيث جعلوا الأُولى مما لا يُنظر فيه جهة التعبد، والثانية جعلوها مما يُنظر فيه جهة التعبد، وقد قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، كما قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، وما ثَمَّ نص يُفَرِّق بينهما، فالظاهر أنهما عبادتان يُحتاج فيهما إلى النية، فلا يحصل كل منهما إلا إذا نواه، والله أعلم.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنويّ، كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط، حتى يعيّنها ظهراً مثلاً، أو عصراً، ولا يخفى أن محله إذا لم تنحصر الفائتة.

وقال ابن السمعاني في «أماليه»: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القُربة، كالأكل إذا نوى به القوّة على الطاعة، وقال غيره: أفادت أن النيابة لا تدخل في النية، فإن ذلك هو الأصل فلا يَرِد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره، فإنها على خلاف الأصل.

وقال ابن عبد السلام: الجملة الأُولى لبيان ما يُعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها، وأفاد أن النية إنما تُشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وُضع له، كالأذكار، والأدعية، والتلاوة؛ لأنها لا تَتَرَدَّدُ بين العبادة والعادة، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عُرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً، ومن ثم قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يُحَصِّل الثواب؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغِيبة، بل هو خير من السكوت مطلقاً؛ أي: المجرد عن التفكر، قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لي وقفة هنا: وذلك أن ما ذَكَرَه، من الأذكار ونحوه، داخل في عموم الأعمال، فبأيّ دليل خرج عنها، حتى نقول: إنه لا يحتاج إلى النية؟ بل الظاهر أنه لا بد فيه من النية؛ ليثاب عليه، وأما

قول الغزالي حركة اللسان إلخ، فالظاهر أن المراد به الذِّكر مع عدم حضور القلب، لا مع عدم النية، فلا يلزم من عدم حضور القلب عدم النية فتأمل.

قال الحافظ: ويؤيده ـ أي: قول الغزاليّ ـ قوله ﷺ: «في بُضع أحدكم صدقة...»، ثم قال في الجواب عن قولهم: أيأتي أحدنا شهوته، ويؤجر؟: «أرأيت لو وضعها في الحرام»؟.

وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح؛ لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده.

وخُصَّ من عموم الحديث ما يُقصد حصوله في الجملة، فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه، كتحية المسجد كما تقدم.

قال الجامع: قد علمتَ ما فيه فيما تقدم.

قال: وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة، فإن عدتها تنقضي؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم، وقد وُجد، ومن ثَمَّ لم يَحْتج المتروك إلى نية.

ونازع الكرمانيّ في إطلاق الشيخ محيي الدين، كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل، وهو كفّ النفس، وبأن التروك إذا أريدَ بها تحصيل الثواب بامتثال أمْر الشارع فلا بد فيها من قَصْد الترك.

وتُعقب بأن قوله: «الترك فعل» مختلَف فيه، ومن حقّ المستدلّ على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه، وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المَوْرد؛ لأن المبحوث فيه: هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده: هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر.

والتحقيق أن الترك المجرّد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت، فكفّ نفسه عنها خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الكرمانيّ: إذا قلنا: إن تقديم الخبر على المبتدإ يفيد القصر، ففي قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» نوعان من الحصر: قصرُ المسنَد

على المسنَد إليه؛ إذ المراد: إنما لكل امرئ ما نواه، والتقديم المذكور[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة عشرة): في مذاهب العلماء في اشتراط النية في العبادة:

دل هذا الحديث على اشتراط النية لصحة العبادة، وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها، وحَكَى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد المالكيّ في كتابه «بداية المجتهد» اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات، وحَكَى الاختلاف في الوضوء؛ لاختلافهم في أنه وسيلة، أو مقصود، وحَكَى ابن التين السفاقسيّ أنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقِرَة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية.

وذكر النوويّ أن الأعمال ضربان: ضَرْب تُشترط النية لصحته، وحصول الثواب فيه، كالأركان الأربعة، وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنيّة، وكالوضوء، والغسل، والتيمم، وطواف الحج والعمرة، والوقوف، مما اشترطَ النيةَ فيه بعضُ العلماء.

وضَرْب لا تُشترط النية لصحته، لكن تُشترط لحصول الثواب، كستر العورة، والأذان، والإقامة، وابتداء السلام، وردّه، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإماطة الأذى، وبناء المدارس، والرُّبُط والأوقاف، والهبات، والوصايا، والصدقات، وردّ الأمانات، ونحوها. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة العشرون): في اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء:

احتَجّ بالحديث مَنْ أَوْجَب النية في الوضوء والغسل، وهو قول الأئمة الثلاثة ـ مالك، والشافعي، وأحمد ـ، وإسحاق، وداود، وأبي ثور، وأبي عبيد، وبه يقول الزهريّ، وربيعة الرأي شيخ مالك، وهو قول جمهور أهل الحجاز، ويُروى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ١١.

وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ، والحسن بن صالح، وزفر.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: يصح الوضوء والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعيّ، ورواية شاذة عن مالك.

واحتَجَّ هؤلاء بأن الوضوء ليس مقصوداً، وأن المقصود به النظافة، فأشبَهَ إزالة النجاسة، واعتُرض على الحنفية بأنهم أوجبوها في التيمم، وليس مقصوداً، وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فافتقر إلى النية تقوية له، وبأن الله ذَكَر النية في التيمم فتيمموا صعيداً طيباً؛ أي: اقصدوا، وهو النية، ولم يذكر ذلك في الوضوء والغسل، واحتَجّوا أيضاً بتعليم النبيّ ﷺ الوضوء للأعرابي، ولم يَذْكُر له النية مع جهل الأعرابي بأحكام الوضوء، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونُقِضَ عليهم بتعليمه الصلاة للأعرابي المسيء صلاته ولم يذكر له النية، وقد قلتم بوجوبها في الصلاة، فما الفرق؟ وإنما بَيَّنَ النبيّ ﷺ لمن علَّمه الأفعال الظاهرة التي يقف الناظر على تَرْكها لو تَرَكها، فأما القصد للعبادة فكان معلوماً عندهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحقّ هو الذي ذهب إليه الجمهور من اشتراط النية في الوضوء والغسل؛ لحديث الباب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية والعشرون): أنه احتُجَّ بهذا الحديث على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث، فاغتسل، أو توضأ، ثم أسلم أنه لا يجب عليه إعادة الغسل والوضوء، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وخالفهم الجمهور في ذلك، فقالوا: تجب عليه إعادة الغسل والوضوء؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة، وبعضهم يعلِّله بأنه ليس من أهل النية، قاله العراقيّ رحمه الله[2].

(المسألة الثانية والعشرون): فيه حجة على أبي حنيفة أيضاً حيث ذهب

---

(١) «طرح التثريب» ١/ ١١ ـ ١٢ بزيادة من المجموع.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ١٢.

إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء، أو كفارة، أو تطوع وقع عن رمضان، إذ ليس له إلا ما نواه، ولم ينو صوم رمضان، وتعيينه شرعاً لا يغني عن نية المكلف لأداء ما كُلِّف به، وذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد إلى أنه لا بدّ من تعيين رمضان؛ لظاهر الحديث، بخلاف الحجّ، وذهب زفر إلى أن صيام رمضان لا تُشترط فيه النية للصحيح المقيم؛ لتعيّن الزمان له، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(المسألة الثالثة والعشرون): فيه حجة على مالك في اكتفائه بنيّة واحدة في أول الشهر من رمضان لجميع الشهر، وهي رواية عن أحمد أيضاً؛ لأن كل يوم عملٌ بنفسه، وعبادة مستقلة بدليل ما يتخلل بين الأيام في لياليها مما ينافي الصوم من المفطرات.

وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد في الرواية الأخرى إلى وجوب النية لكل يوم إذ هو عمل، ولا عمل إلا بنيّة[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة والعشرون): فيه حجة لمن ذهب إلى أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره أنه لا ينعقد عمرة؛ لأنه لم ينو العمرة، وإنما له ما نواه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعيّ إلا أن الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة، مالك، أحمد ـ قالوا: ينعقد إحرامه بالحج، ولكن يُكره عندهم الإحرام به قبل أشهره، ولم يختلف قول الشافعي أنه لا ينعقد بالحج، وإنما اختلف قوله هل يتحلل بأفعال العمرة؟ وهو قوله المتقدِّم نَقْله عنه، أو ينعقد إحرامه عمرة؟ وهو نصه في «المختصر»، وهو الذي صححه الرافعيّ، والنوويّ، فعلى الأول لا تسقط عنه عمرة الإسلام، وعلى الثاني تسقط عنه، قاله العراقيّ.

(المسألة الخامسة والعشرون): أنه احتُجّ به لأبي حنيفة، والثوريّ، ومالك أن الصرورة[3] يصح حجه عن غيره، ولا يصح عن نفسه؛ لأنه لم ينوه عن نفسه، وإنما له ما نواه.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/١٦.
(٢) «طرح التثريب» ١/١٦.
(٣) «الصرورة» هو الذي لم يحجّ.

وذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ إلى أنه ينعقد عن غيره، ويقع ذلك عن نفسه؛ لِمَا روى أبو داود، وابن ماجه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، فقال: «أحججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حُجّ عن شبرمة»، وهذه رواية ابن ماجه بإسناد صحيح، وفي رواية أبي داود: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، ولك أن تقول: ليس فيه تصحيح الإحرام عن نفسه، وإنما أَمَره أن ينشئ الإحرام عن نفسه، وقد يجاب بأن الظاهر أن هذا كان بعد مجاوزة الميقات، فلو لم يقع الإحرام المتقدم عن فرض نفسه لَأَمره بالرجوع إلى الميقات، أو بإخراج دم لمجاوزة الميقات بغير إحرام صحيح، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا كله على تقدير مجاوزته للميقات، وأما الرواية التي ذكرها الرافعي وغيره: «هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، فقد رواها البيهقيّ، ولكنها ضعيفة، فيها الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف.

واستُدِلَ لأبي حنيفة ومن وافقه بما رواه الطبرانيّ، ثم البيهقيّ من طريقه من حديث ابن عباس أيضاً: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يلبي عن نُبَيْشَة فقال: «أيها الملبي عن نبيشة، احجج عن نفسك»، وهذا ضعيف، فيه الحسن بن عُمارة، وهو متروك، قال البيهقيّ: يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب، وقد ذهب محمد بن جرير الطبريّ إلى أن الصرورة إذا نوى الحج عن غيره لم يقع عن نفسه؛ لأنه لم ينوه عنه، وإنما له ما نواه، ويجب عليه أن ينوي ذلك عن نفسه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول هو الصحيح؛ لظاهر حديث الملبي عن شُبْرُمَةَ، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم

(المسألة السادسة والعشرون): قال العراقيّ: إنهم كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الأمر أن لا يكون معه نية تقتضي تحريمه، كمن جامع امرأته، أو أمته ظانّاً أنها أجنبية، أو شرب شراباً مباحاً ظانّاً أنه خمر، أو أقدم على استعمال مُلكه ظانّاً أنه لأجنبيّ، ونحو

---

(١) «طرح التثريب» ١/ ٣٨٦.

ذلك، فإنه يَحرم عليه تعاطي ذلك اعتباراً بنيّته، وإن كان مباحاً له في نفس الأمر، غير أن ذلك لا يوجب حدّاً ولا ضماناً؛ لعدم التعدي في نفس الأمر، بل زاد بعضهم على هذا بأنه لو تعاطى شرب الماء، وهو يعلم أنه ماء، ولكن على صورة استعمال الحرام، كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صار حراماً؛ لتشبّهه بالشَّرَبَة، وإن كانت نيّته لا يُتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحِلِّه، ونحوه، ولو جامع أهله وهو في ذهنه مجامعة مَن تَحْرُم عليه وصوَّر في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة فإنه يَحْرُم عليه ذلك، وكلّ ذلك لتشبّهه بصورة الحرام. انتهى[1].

(المسألة السابعة والعشرون): قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن المُطَلِّقَ إذا طلَّق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً من أعداد الطلاق، كمن قال لامرأته: أنت طالق، ونوى ثلاثاً، كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً، وإليه ذهب الشافعيّ، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي: هي واحدة وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة والعشرون): فيه حجة على أهل الرأي في قولهم في الكنايات في الطلاق، كقوله: أنت بائن، أنه إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة؛ لكونها كلمة واحدة، وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهي واحدة بائنة أيضاً، والحديث حجة عليهم.

وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إن نوى اثنتين فهو كذلك، وإن لم ينو عدداً فهي واحدة رجعية، قال الخطابيّ: وهذا أشبه بمعنى الحديث، وأولى به، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة التاسعة والعشرون): فيه ردّ على المرجئة في قولهم: إن الإيمان إقرار باللسان، دون الاعتقاد بالقلب، وقد أورده البخاريّ في آخر «كتاب الإيمان» من «صحيحه» محتجّاً عليهم بذلك، وما ذهبوا إليه مردود بالنصوص القاطعة، والإجماع على أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/١٨.

(المسألة الثلاثون): فيه حجة على بعض المالكية من أنهم لا يُدَيِّنُون مَن سَبَق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادَّعَى ذلك، وخالفهم الجمهور، ويدل لذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الرجل الذي ضلّت راحلته، ثم وجدها، فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، قال النبيّ ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح»، والذي جرت به عادة الحكام الحُذَّاق منهم اعتبارُ حال الواقع منه ذلك، فإن تكرر منه ذلك، وعُرفَ منه وقوعه في المخالفات، وقلة المبالاة بأمر الدِّين لم يلتفتوا إلى دعواه، ومن وقع منه ذلك فَلْتَةً، وعُرف بالصيانة والتحفظ قبلوا قوله في ذلك، وهو توسط حسن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الحادية والثلاثون): فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الْحِيَلِ، كمن مَلَّكَ ولده أو غيره مالاً له قبل الحول، أو باعه، أو أتلفه، أو بادل به، فراراً من الزكاة، أو باع بالعِينة المشهورة، أو تزوج المرأة ليحلها لزوجها، وإن لم يشترط ذلك في نفس العقد، أو مَلَّك الدارَ لغير الشريك لإسقاط الشفعة، أو أوقع عقد الدار التي فيها الشفعة بثَمنٍ فيه ما تجهل قيمته، كفَصٍّ ونحوه، أو زاد في ثمنها وعوَّضه عن عشرة آلاف دينار مثلاً، ونحو ذلك من الحيل المسقطة للحقوق، أو الموقعة في المناهي، وإنما يُخادِع بالنيات مَن لا يطّلع عليها، وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاريّ من حديث أنس أن أبا بكر كَتَبَ له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمِع خشيةَ الصدقة»، وقال في الحديث الصحيح: «يُبعثون على نيّاتهم»، والذي نَصّ عليه الشافعيّ، وقطع به جمهور أصحابه كراهة إزالة مُلكه للفرار من الزكاة كراهة تنزيه، وجعل بعض أصحاب الشافعيّ الكراهة للتحريم، كقول مالك، وعليه كلام الغزالي في قوله: أثم، وكذلك عندهم البيع بالعِينة والاستحلال إذا لم يشترط في العقد، والتحيّل لإسقاط الشفعة محمول على الكراهة لا على التحريم، والحديث حجة لمن قال بالتحريم، والله أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠.

قال العراقي: ورأيت في كلام بعض أصحاب الشافعي ممن صنَّف في الألغاز أن الحِيَل ليس فيها منافاة للشريعة، بل قد ورد الشرع بتعاطي الحيل، كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فما كان من الحيل هكذا ليس فيه إسقاط حق لمستحق له، فهو حسن مشروع، وما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه. انتهى[(١)]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية والثلاثون): أنه استُدِلّ به على أنه لا يجب القَوَد في شِبْه العمد؛ لأنه لم ينو قتله، وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وأحمد، وإسحاق، إلا أنهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعيّ، ومحمد بن الحسن أثلاثاً، وجعلها الباقون أرباعاً، وجعلها أبو ثور أخماساً، وأنكر مالك شِبْه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمد، وأما شبه العمد فلا نعرفه.

واستَدَلّ الشافعي والجمهور بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ألا إن دية الخطأ شِبْه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل...» الحديث.

قال الجامع: القول الأول أرجح؛ لهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة والثلاثون): قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته...» إلخ، الهجرة بكسر الهاء فِعلة من الهَجْر، وهو ضد الوصل، ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأُولى للثانية، قاله صاحب «النهاية».

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الهجرة تقع على أمور:

الهجرة الأولى: إلى أرض الحبشة.

الثانية: من مكة إلى المدينة.

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه، قال: ومعنى الحديث، وحُكمه يتناول

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢١.

الجميع، غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث: الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة؛ ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس. انتهى[1].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بقي عليه من أقسام الهجرة ثلاثة أقسام:

وهي الهجرة الثانية إلى الحبشة، فإنهم هاجروا إلى الحبشة مرتين، كما هو معروف في السِّيَر، ولا يقال: كلاهما هجرة إلى الحبشة، فاكتَفَى بذكر الهجرة إليها مرة، فإنه عَدَّد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لِتعدّدها.

والثانية: هجرة من كان مقيماً ببلاد الكفر، ولا يقدر على إظهار الدِّين، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام.

والثالثة: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن، كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهاجَر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها» الحديث، ورواه أحمد في «مسنده»، فجعله من حديث عبد الله بن عمر، قال صاحب «النهاية»: يريد به الشام؛ لأن إبراهيم لمّا خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به. انتهى.

وروى أبو داود أيضاً من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغُوطَة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام»، فهذه ثمانية أقسام للهجرة. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «فمن كان هجرته...» إلخ، لمّا ذكر النبيّ ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيّته من خير أو شر، وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء، ذَكَر بعد ذلك مَثَلاً من الأمثال والأعمال التي صُورَتُها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال.

وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٧٨.

كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبيّ ﷺ المدينة المنورة، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشيّ، فأخبر ﷺ أن الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها.

فمن هاجر إلى دار الإسلام حبّاً لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دِينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقّاً، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله، ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة، ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجر والثاني خاطب، وليس بواحد منهما مهاجر، وفي قوله: «إلى ما هاجر إليه» تحقير لِمَا طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه، وأيضاً أن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط، والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحةً تارة، ومحرمةً تارة، وإفراد ما يُقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر فلذلك قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»؛ يعني: كائناً ما كان.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: كانت المرأة إذا أتت النبيّ ﷺ حلّفها بالله ما خرجت من بُغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله، أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير، والبزار في «مسنده».

وخرّجه الترمذيّ في بعض نُسخ كتابه مختصراً.

وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش، عن شقيق ـ هو أبو وائل ـ قال: خطب أعرابي من الحيّ امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجته، فكنا نسميه مهاجر أم قيس، قال: فقال عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ: من هاجر يبتغي شيئاً فهو له، وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبيّ ﷺ، إنما كان في عهد عبد الله بن مسعود، قال: كان

فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر وتزوجها، وكنا نسميه مهاجِر أم قيس، قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له.

وقد اشتَهَر أن قصة مهاجر أم قيس كانت هي سبب قول النبيّ ﷺ: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً يصح، والله أعلم.

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما.

وقد سئل النبيّ ﷺ عن اختلاف الناس في الجهاد، وما يُقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك: أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، فخرج بهذا كل ما سألوه عنه من المقاصد الدنيوية، ففي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري: أن أعرابيّاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكر، والرجل يقاتل ليُرَى مكانه فمن قاتل في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، وفي رواية لمسلم: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حَميَّة، ويقاتل رياء، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟، فذكر الحديث، وفي رواية له أيضاً: الرجل يقاتل غضباً، ويقاتل حمية. وخرّج النسائي من حديث أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه».

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد وهو يريد عَرَضاً من عَرَض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعاد عليه ثلاثاً، والنبيّ ﷺ يقول: لا أجر له». وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ قال: «الغزو غزوان؛ فأما من ابتغَى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسَرَ الشريك،

واجتنب الفساد، فإن نومه ونَبْهَه أجرٌ كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

وخرَّج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، على أيّ حال قاتلت أو قُتلْت بعثك الله بتلك الحال».

(المسألة الرابعة والثلاثون): في أقسام العمل لغير الله ﷻ.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: اعلم أن العمل لغير الله أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مراءاة المخلوقين، لغرض دنيويّ، كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ [الماعون: ٤]، وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فَرْض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة، والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة، والتي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارةً يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحُبُوطه، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَن عَمِل عملاً أشرك معي فيه غيري تَرَكْته وشِرْكه»، وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: «فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك»، وأخرج الإمام أحمد، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك، فإن الله ﷻ يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئاً، فإن حَشْدَه عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به، أنا عنه غني»، وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد بن أبي فَضَالة، وكان من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله ﷻ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»، وأخرج البزار في «مسنده» من حديث الضحاك بن قيس، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله ﷻ يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكه، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله ﷻ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خَلَص له، ولا تقولوا: هذا لله والرحم، فإنها للرحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم، وليس لله منها شيء».

وخرّج النسائيّ بإسناد جيّد عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذِّكر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له، فأعاد عليه ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له» ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجه الله».

وخرَّج الحاكم من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد به وجه الله، وأريد أن يُرَى موطني، فلم يَرُدّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ الآية [الكهف: ١١٠].

وممن يُرْوَى عنه هذا المعنى ـ أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً ـ طائفة من السلف منهم: عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم، وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة خردل من رياء»، ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين.

فإن خالط نيّةَ الجهاد نيةٌ غير الرياء، مِثْل أخْذه أجرة للخدمة، أو أخْذ شيء من الغنيمة، أو التجارة نَقَص بذلك جهاده، ولم يبطل بالكلية.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الغُزاة إذا غنموا غنيمة تعجّلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تمَّ لهم أجرهم»، وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عَرَضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكاري، أجرهم على قَدْر ما يخلص من نيّتهم في غزواتهم، ولا يكون مِثْل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره، وقال أيضاً فيمن يأخذ جُعْلاً على الجهاد: إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدِينه، فإن أعطي شيئاً أخذه، وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال: إذا أجمع أحدكم على الغزو فعوّضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما أن أحدكم إن أُعطي درهماً غزا، وإن مُنع درهماً مكث، فلا خير في ذلك، وكذا قال الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا أرى بأساً، وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج ليحج به إما عن نفسه، أو عن غيره، وقد رُوي عن مجاهد أنه قال في حج الحمّال، وحج الأجير، وحج التاجر: هو تام لا يَنْقُص من أجورهم شيءٌ، وهذا محمول على أن قَصْدهم الأصليّ كان هو الحج دون التكسب.

وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضرّه، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره، بغير خلاف، فإن استرسل معه، فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك، ويجازَى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف، قد حكاه الإمام أحمد، وابن جرير الطبريّ، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيّته الأُولى، وهو مروي عن الحسن البصريّ، وغيره، ويُستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن عطاء الخراسانيّ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن بني سَلِمة كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نَجْدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: «كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا».

وذَكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة، والصيام، والحج، فأما ما لا ارتباط فيه، كالقراءة، والذِّكر، وإنفاق المال، ونَشْر العلم، فإنه ينقطع بنيّة الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

وكذلك روي عن سليمان بن داود الهاشميّ أنه قال: ربما أُحدِّث بحديث ولي فيه نيّة، فإذا أتيت على بعضه تغيّرت نيّتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى

نيّات، ولا يَرِد هذا على الجهاد كما في مرسل عطاء الخراسانيّ، فإن الجهاد يلزم بحضور الصفّ ولا يجوز تَرْكه حينئذ، فيصير كالحج.

فأما إذا عمل العمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضرّه ذلك.

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير، يحمده الناس عليه، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»، أخرجه مسلم.

وأخرجه ابن ماجه وعنده: الرجل يعمل فيحبه الناس عليه، وبهذا المعنى فسّره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبريّ، وغيرهم.

وكذلك الحديث الذي أخرجه الترمذيّ وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسرّه، فإذا اطُّلع عليه أعجبه، فقال: «له أجران أجر السرّ، وأجر العلانية».

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فإن فيه كفاية.

وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله: ليس على النفس شيء أشقّ من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب، وقال يوسف بن الحسين الرازيّ: أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر، وقال ابن عيينة: كان من دعاء مطرِّف بن عبد الله: اللهم إني أستغفرك مما تبت إليك منه، ثم عدت فيه، وأستغفرك مما جعلتُهُ لك على نفسي، ثم لم أوف به لك، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك، فخالط قلبي منه ما قد علمت. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله[1]، وهو كلام نفيس، وبحثٌ أنيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة والثلاثون): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: اختلفت الأحاديث الواردة في الهجرة هل انقطعت بفتح مكة، أم هي باقية؟.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ١١ ـ ١٦.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرتم فانفروا».

وروى البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «لا هجرة بعد الفتح»، وفي رواية له: «لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله ﷺ»، ورَوَى البخاريّ أيضاً عن عُبيد بن عُمير سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يُفتَن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

وروى البخاريّ ومسلم أيضاً عن مجاشع بن مسعود قال: انطلقت بأبي معبد إلى النبيّ ﷺ ليبايعه على الهجرة، قال: «مضت الهجرة لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد»، وفي رواية أنه جاء بأخيه مُجالِد.

ورَوَى أحمد من حديث أبي سعيد الخدريّ، ورافع بن خَدِيج، وزيد بن ثابت أيضاً: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية».

فهذه الأحاديث دالة على انقطاع الهجرة.

وروى أبو داود، والنسائيّ من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».

ورَوَى أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعاً: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

وجمع الخطابيّ في «المعالم» بين هذا الاختلاف بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت بعد فتح مكة مندوباً إليها غير مفروضة، قال: فالمنقطعة منها هي الفرض، والباقية منها هي الندب، قال: فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، حديث ابن عباس متصل صحيح، وحديث معاوية فيه مقال. انتهى.

وقال صاحب «النهاية»: إن الجمع بينهما أن الهجرة هجرتان:

إحداهما: التي وعد الله عليه بالجنة كان الرجل يأتي النبيّ ﷺ، ويَدَع

أهله وماله، ولا يرجع في شيء منه، فلما فُتحت مكة انقطعت هذه الهجرة.

والثانية: من هاجر من الأعراب، وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة، وهو المراد بقوله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة». انتهى.

وفي حديث آخر ما يدلّ على أن المراد بالباقية هجر السيئات، كما رواه أحمد في «مسنده» من حديث معاوية، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «الهجرة هجرتان؛ إحداهما تهجر السيئات، والأخرى تهاجر إلى الله وإلى رسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تُقبِّلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبع على كل قلب بما فيه، وكُفيَ الناسُ العملَ».

ورَوَى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل أعرابي جَاف جريء، فقال: يا رسول الله أين الهجرة إليك؟ حيث كنتَ، أم إلى أرض معلومة، أو لقوم خاصة، أم إذا متَّ انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: «أين السائل عن الهجرة؟»، قال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «إذا أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، فأنت مهاجر، وإن متَّ بالحضرمة»، قال: يعني أرضاً باليمامة، وفي رواية له: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر». انتهى كلام العراقيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة والثلاثون): قال ابن دقيق العيد رحمه الله: المتقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر لا بدّ وأن يتغايرا، وههنا وقع الاتحاد في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»، وجوابه أن التقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً. انتهى[2].

وقال في «الفتح» ما نصه: فإن قيل: الأصل تَغايُر الشرط والجزاء، فلا

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٤.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٨٠.

يقال مثلاً: من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلاً: من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين.

فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ، وهو الأكثر، وتارة بالمعنى، ويُفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١] وهو مؤوَّل على إرادة المعهود المستقرّ في النفس، كقولهم: أنت أنت؛ أي: الصَّديق الخالص، وقولهم: هم هم؛ أي: الذين لا يُقَدَّرُ قَدْرُهم، وقول الشاعر:

أَنَـا أَبُـو الـنَّـجْـمِ وَشِـعْـرِي شِـعْـرِي

أو هو مؤوّل على إقامة السبب مقام المسبَّب؛ لاشتهار السبب، وقال ابن مالك: قد يُقْصَد بالخبر الفرد بيانُ الشهرة، وعدم التغير، فيتحد بالمبتدإ لفظاً، كقول الشاعر [من الطويل]:

خَليلي خَليلي دُونَ رَيْب وَرُبَّمَا ... ألانَ امـرُؤٌ قَـوْلاً فَـظُـنَّ خَـلِـيـلَا

وقد يُفْعَل مثل هذا بجواب الشرط، كقولك: من قصدني فقد قصدني؛ أي: فقد قصد مَن عُرف بإنجاح قاصده، وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدإ والخبر، والشرط والجزاء عُلم منهما المبالغة، إما في التعظيم، وإما في التحقير. انتهى[1].

(المسألة السابعة والثلاثون): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقل في الجزاء فهجرته إليهما، وإن كان أخصر، بل أتى بالظاهر، فقال: «فهجرته إلى الله ورسوله»، وذلك من آدابه ﷺ في تعظيم اسم الله أن لا يُجْمَع مع ضمير غيره، كما قال للخطيب: «بئس الخطيب أنت» حين قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، وبَيَّن له وجه الإنكار، فقال له: «قل ومن يعص الله ورسوله»، وهذا يَدْفَع قول مَن قال: إنما أنكر عليه وقوفه على قوله: ومن يعصهما، وقد جمع رسول الله ﷺ الضمير في موضع آخر، فقال فيما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد.. الحديث، وفيه: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣.

يضر الله شيئاً»، وقد ظهر بهذا أن تَرْك جمعهما في ضمير واحد على وجه الأدب، وأنه إنما أنكر على الخطيب ذلك تنبيهاً على دقائق الكلام، ولأنه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله تعالى، ما يَعْلَمُه ﷺ من عظمته وجلاله، والله أعلم، انتهى[١].

(المسألة الثامنة والثلاثون): قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: الدنيا فُعْلى من الدنوّ، وهو القرب، سُمّيت بذلك؛ لِسَبْقها للآخرة، وفي الدال لغتان: الضم، وهو الأشهر، والكسر، حكاه ابن قتيبة وغيره، وهي مقصورة ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين أهل اللغة، وأهل العربية، وحَكَى بعضُ المتأخرين من شُرّاح البخاريّ أن فيها لغة غَريبةً بالتنوين، وليس بجيّد، فإنه لا يُعْرَف في اللغة، وسبب الغلط أن بعض رواة البخاريّ رواه بالتنوين وهو أبو الهيثم الكشميهنيّ، وأُنكر ذلك عليه، ولم يكن ممن يُرجع إليه في ذلك، فأخذ بعضهم يَحكي ذلك لغة، كما وقع لهم نحو ذلك في «خُلوف فم الصائم»، فحَكَوا فيه لغتين، وإنما يَعرف أهل اللغة الضم، وأما الفتح فرواية مردودة لا لغة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادَّعَى فيه العراقيّ الغلط من تنوين دنيا ثابت لغة، فقد أثبته في «اللسان»، و«القاموس»، وعبارة «اللسان»: والدنيا: نقيض الآخرة، انقلبت الواو فيها ياء؛ لأن فُعْلى إذا كانت اسماً من ذوات الواو أُبدلت واوها ياء، كما أُبدلت الواو مكان الياء في فَعْلَى؛ يعني: بالفتح، فأدخلوها عليها في فُعْلى ـ يعني بالضم ـ ليتكافأ في التغيير، قال: وحَكَى ابن الأعرابي: ما له دنياً ولا آخرة، فنوّن دنياً تشبيهاً لها بفُعْلَل، قال: والأصل أن لا تُصْرَف؛ لأنها فُعْلى، والجمع دُنَا مثل الكُبرى والكُبَر، والصغرى والصُّغَر. اهـ. «لسان» باختصار[٣].

وعبارة «القاموس»: والدنيا نقيض الآخرة: وقد تُنَوَّن، جمعه دُنا. انتهى[٤].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٤.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٥.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٢٧٣.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤٥١.

وقال البدر العينيّ في «العمدة» بعدما نقل مثل ما تقدّم عن العراقي ما نصه: جاء التنوين في دنيا في اللغة، قال العجاج [من الرجز]:

فِـي جَـمْـعِ دُنْـيـاً طَـالَ مَـا قَـدْ عَـنَّـتِ

وقال المثلم بن رباح بن ظالم المرّيّ [من الكامل]:

إنِّي مُقَسِّمُ مَا مَلَكْتُ فَجَاعِلٌ أجـراً لآخـرَةٍ ودُنْـيـاً تَـنْـفَـعُ

فإن ابن الأعرابي أنشده بتنوين دُنْياً، وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى. انتهى[1].

والحاصل أن التنوين ثابت عند أهل اللغة، إلا أنه قليل، فلا ينبغي أن يُعَدّ غلطاً، فتبصّر، وقال ابن مالك: استعمال دنيا مُنكَراً فيه إشكال؛ لأنها أفعل تفضيل، فكان حقها أن تُستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى، إلا أنها خُلعت عنها الوصفية رأساً، وأجري مُجرى ما لم يك وصفاً، ونحوه قول الشاعر [من البسيط]:

وإنْ دَعَـوْتِ إِلَـى جُـلَّـى ومَـكْـرُمَـةٍ يَـوْماً سَرَاةَ كِرَامِ النَّاس فَـادْعِـينَـا

فإن الجُلَّى مؤنث الأجل، فخُلعت عنها الوصفية، وجُعلت اسماً للحادثة العظيمة.

قال البدر العينيّ: قلت: من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء؛ لأنه لا يجوز ذلك إلا في الفُعْلَى الاسم، وقال التميميّ: الدنيا تأنيث الأدنى لا ينصرف، مثل حبلى؛ لاجتماع أمرين فيها: أحدهما الوصفية، والثاني لزوم حرف التأنيث.

وقال الكرمانيّ: ليس ذلك لاجتماع أمرين فيها؛ إذ لا وصفية هنا؛ بل امتناع صَرْفه للزوم التأنيث للألف المقصورة، وهو قائم مقام العلتين، فهو سهو منه.

وتعقّبه العينيّ قائلاً: ليس بسهو منه؛ لأن الدنيا في الأصل صفة؛ لأن التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٦.

[آل عمران: ١٨٥] وتَرْكُهم موصوفها واستعمالهم إياها نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الأصلية. انتهى[١].

(المسألة التاسعة والثلاثون): الجار والمجرور في قوله: «إلى الله ورسوله»، وفي قوله: «إلى دنيا» يتعلق بالهجرة إن كانت «كان» تامّة، أو خبر لكان إن كانت ناقصة، قال الكرمانيّ: فإن قلت: لفظ «كانت» إن كان باقياً في المضيّ فلا يُعلم أن الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ﷺ أيضاً كذلك أم لا؟ وإن نُقل بسبب تضمين «مَنْ» لحرف الشرط إلى معنى الاستقبال فبالعكس، ففي الجملة الحكم إما للماضي أو للمستقبل.

قلت: جاز أن يُراد به أصل الكون؛ أي: الوجود مطلقاً من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة، أو يقاس أحد الزمانين على الآخر، أو يُعلم من الإجماع على أن حُكم المكلَّفين على السواء أنه لا تعارُض. انتهى.

قال العيني: في الجواب الأول نَظَر لا يخفى؛ لأن الوجود من حيث هو لا يخلو عن زمن من الأزمنة الثلاثة. انتهى[٢].

(المسألة الأربعون): إن قيل: ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا؟.

أجيب من وجوه:

الأول: أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة؛ لأن لفظة دنيا نكرة، وهي لا تعمّ في الإثبات، فلا تقتضي دخول المرأة فيها.

وتُعقِّب بأنها في سياق الشرط، فتعمّ، قاله في «الفتح».

الثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير، فيكون من باب ذِكر الخاص بعد العام، كما في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: أنه إنما خَصّ المرأة بالذِّكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث؛ لأن العرب كانت في الجاهلية لا تزوِّج المولى العربية، ولا يزوِّجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب، فلما جاء الإسلام سَوَّى بين المسلمين في

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٧.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٧.

مناكحهم، وصار كل واحد من المسلمين كفؤاً لصاحبه، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة؛ ليتزوج بها حتى سُمّي بعضهم مهاجر أم قيس.

وتعقبه في «الفتح» بأنه يحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجِر كان من الموالي، وأن المرأة كانت عربية، وبأنه ليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه، بل قد زوّج خَلْق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وإطلاق أن الإسلام أبطل الكفاءة إلخ فيه نَظَر لا يخفى، فإن إبطاله للكفاءة النسبيّة لا يخفى على من له إلمام بكتب السنّة، وقد عقد الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»: «باب تزوّج المولى العربيّة»، ثم أورد فيه قصّة زواج فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد حقّقتُ المسألة في شرحي عليه، ورجّحت ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الكفاءة في الدِّين لا في النسب، وقد تقدّم في هذا الشرح أيضاً في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

الرابع: أن هذا الحديث ورد على سبب، وهو أنه لمّا أمَر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلَّف جماعة عنها، فذمّهم الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٨]، ولم يهاجر جماعة لِفَقْد استطاعتهم، فعَذَرهم واستثناهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ الآية [النساء: ٩٨]، وهاجر المخلصون إليه، فمدَحهم في غير ما موضع من كتابه، وكان في المهاجرون جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين: منهم من كانت نيته تَزَوُّجَ امرأة بالمدينة من المهاجرات يقال لها: أم قيس، وادَّعَى ابن دحية أن اسمها: قيلة، فسمّي مهاجر أم قيس ولا يُعرف اسمه، فكان قَصْده بالهجرة نية التزوج لها، لا لفضيلة الهجرة، فقال النبيّ ﷺ ذلك، وبيّن مراتب الأعمال بالنيات، فلهذا خصّ ذِكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية؛ لأجل تبيين السبب؛ لأنها كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا، كما قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»، وذِكر الدنيا معها من باب زيادة

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٤.

النصّ على السبب، كما أنه ﷺ لمّا سئل عن طهورية ماء البحر زاد حِلّ مَيْتته.

ويَحْتَمِل أن يكون هاجر لمالها مع نكاحها، ويَحْتَمِل أنه هاجر لنكاحها، وغيره لتحصيل دنيا من جهةٍ ما فعرَّض بها، أفاده في «العمدة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يأتي الردّ على دعوى كون مهاجر أم قيس سبباً لحديث النية في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الحادية والأربعون): قد اشتهر بين الشراح أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله ثقات، من رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فتزوجها فكنا نسمّيه مهاجر أم قيس، قاله العراقي.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم عن الحافظ ابن رجب رحمه الله أن كونه سبباً لهذا الحديث لا يثبت.

ثم اعلم أنه لم يسمِّ أحد ممن صنّف في الصحابة هذا الرجل الذي يقال له: مهاجر أم قيس، وأما أم قيس، فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسمها: قيلة، قاله العراقي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية والأربعون): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: فإن قيل: ما وَجْه ما ذكره أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستيعاب» في ترجمة أم سليم رضي الله عنها أن أبا طلحة الأنصاريّ رضي الله عنه خطبها مشركاً، فلمّا علم أنه لا سبيل له إلا بالإسلام أسلم، وتزوّجها، وحَسُن إسلامه، وهكذا روى النسائيّ من حديث أنس، قال: تزوج أبو طلحة أمَّ سليم، فكان صَداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما، بوَّب عليه النسائي: «التزوج على الإسلام»، وروى النسائي أيضاً من حديثه قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مِثلك يا أبا طلحة يُردّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن أسلمتَ فذاك مهري، فلا أسألك غيره، فأسْلَمَ، فكان ذلك

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣١.

مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، الإسلام» الحديث.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، من هذا الوجه، فظاهرُ هذا أن إسلامه كان ليتزوج بها، فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكورة مع كون الإسلام أشرف الأعمال؟

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضاً لحديث الهجرة، وإنما امتنعت من تزوّجه حتى هداه الله للإسلام رغبة في الإسلام، لا ليتزوجها، ولا يُظنُّ ذلك بأبي طلحة أنه أسلم ليتزوج أم سليم، فقد كان من أجلّ الصحابة رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا الجواب من أبعد الأجوبة، فإنه ينافيه سياق الحديث فتأمله بالإنصاف.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها أنه لا يصح منه الإسلام رغبة فيه، فمتى كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدِّين، لم يضرّ معه كونه يعلم أنه يَحل له بذلك نكاح المسلمات، ولا ميراث مورِّثه المسلم، ولا استحقاق الغنيمة، ونحو ذلك إذا كان الباعث على الإسلام الرغبة في الدِّين، وذكر ابن بطال عند حديث: «الرجلُ يقاتل للمغنم»: من كان ابتداؤه نية الأعمال لله تعالى لم يضره بعد ذلك ما عَرَض في نفسه، وخطر بقلبه من حديث النفس، ووسواس الشيطان، ولا يزيله عن حُكمه إعجاب اطّلاع العباد عليه بعد مضيّه إلى ما ندبه الله إليه، ولا سروره بذلك، وإنما المكروه، أن يبدأ بنية غير مخلصة، وحكاه أيضاً في موضع آخر عن الطبريّ، وأنه حكاه عن قول عامة السلف رضي الله عنهم.

والحقّ في اجتماع الباعثين أو البواعث على الفعل الواحد: أنه لا يخلو إما أن يكون كل واحد منهما أو منها لو انفرد لكان كافياً في الإتيان بالفعل، أو يكون الكافي لذلك أحدهما أو لعلة أحدهما، فإن كان كل واحد كافياً بالإتيان به فهذا يضرّ فيه التشريك لقوة الداعي، وإن غلب أحدهما بأن يكون حصوله أسرع إلى وقوع المنويّ، وإن كان الباعث على الفعل أحدهما بحيث

لو عُدِم الآخَر لم يتخلّف عن المنويّ فالحكم للقويّ، كمن يقوم للعبادة، وهو يستحسن اطلاع الناس عليه، مع أنه لو علم أنه لو لم يطلع عليه أحد لَمَا صرفه ذلك عنها، ولا عن الرغبة فيها فهذا لا يؤثر في صحة عبادته، وإن كان الأكمل في حقه التسوية بين اطلاع الناس وعدم اطلاعهم، والأسلم له عدم محبة اطلاعهم.

والوجه الثالث: أنه لا يصح هذا عن أبي طلحة، والحديث وإن كان صحيح الإسناد، فإنه معلّ بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار، إنما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠] كما ثبت في «صحيح البخاريّ»، فقول أم سليم في هذا الحديث: ولا يحل لي أن أتزوجك، شاذّ مخالف للحديث الصحيح، وما اجتمع عليه أهل السنن، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد حقّقت الكلام في «شرح النسائيّ» عند شرح الحديث المذكور، وأن قولها: «ولا يحل لي أن أتزوّجك»، مُنكَر، وأن الحديث بدونه صحيح، وأنه لا استشكال أصلاً بين هذا الحديث وحديث النية، فلتراجع هناك[٢]، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثالثة والأربعون): في قول علقمة: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول... إلخ، ردّ على من يقول: إن الواحد إذا ادَّعَى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يُقبل حتى يتابعه غيره عليه، كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين، وذلك لأنه لا يصح من رواية أحدٍ عن عمر إلا علقمة، مع كونه حدّث به على المنبر، كما ثبت في «الصحيح» بمحضر من الناس، وانفرد علقمة بنقله، مع كونه من قواعد الدّين، بل ذَكَر ابن بطال أن النبيّ ﷺ خطب به حين وصل إلى دار الهجرة، وشَهَر الإسلام، فإن ثبت ذلك فقد سمعه جمعٌ من الصحابة، ولم يروه عنه غير عمر من وجه يصح، كما تقدم، وقد أجمع

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٧.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٦٣/ ٣٣٤١، ٣٣٤٢.

المسلمون على صحته، فلو اشتُرط شرطُ متابعة الراوي لِمَا حضره غيره، ولم يُقبل انفراده به لَمَا قبلوه، والله أعلم.

وإنما استفهم النبيّ ﷺ في قصة ذي اليدين؛ لأنه أخبره بخلاف ما كان في ظنه، فاحتاج إلى أن يسأل عنه، وليس في حديث عمر هذا مخالفة لِمَا رواه غيره من الصحابة، فوجب المصير إليه، ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(المسألة الرابعة والأربعون): قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يجري بغير النية ما قاله مالك: إن الخوارج إذا أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة أجزأت عمن أخذت منه، ومنها أن أبا بكر الصديق، وجماعة من الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الردة بالقهر والغلبة، ولو لم يجزئ عنهم ما أُخذت منهم، قال ابن بطال[2]: واحتَجّ مَنْ خالَفهم، وجعلَ حديث النية على العموم أن أخْذ الخوارج للزكاة غلبةً لا ينفك المأخوذ منه من النية؛ لأن معنى النية: ذِكرها وقت أخْذها منه أنه عن الزكاة أخَذَها المتغلِّب عليه، وقد أجمع العلماء أن أخْذ الإمام الظالم لها يُجزئه، فالخارجي في معنى الظالم؛ لأنهم من أهل القبلة، وشاهدة التوحيد.

وأما أبو بكر فلم يقتصر على أخذ الزكاة من أهل الردة، بل قَصَد حَرْبَهم وغنيمة أموالهم وسَبْيهم لكفرهم، ولو قَصَد أخْذَ الزكاة فقط لَرَدَّ عليهم ما فَضَل منها من أموالهم... إلى آخر كلامه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة والأربعون): فيه حجة على ابن القاسم في قوله: إن الرجل إذا أعتق عبده عن غيره في كفارة الظهار بغير عِلْمه أنه يجزئه في كفارته، وإن كانت الكفارة فرضاً عليه، فأسقط كفارة الظهار بغير نيةِ مَنْ هي عليه، وذهب أبو حنيفة والشافعيّ وغيرهم إلى أنه لا يجزئه ذلك، وكذلك خالفه من المالكية أشهب وابن المواز والأبهريّ، وقال: القياس أنه لا يجزئ؛ لأن المعتَق عنه بغير أمره لم يَنْوِ عِتْقه، والمعتَق في الكفارات لا يجزئ بغير نية، وليس كالميت يُعتق عنه في الكفارة فإن نيّته معدومة. انتهى[3].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٢) هو: عليّ بن خلف، أبو الحسن القرطبيّ المتوفّى سنة (٤٤٩هـ).
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩.

(المسألة السادسة والأربعون): استثنى بعض العلماء من هذا الحديث مما لا تجب فيه النية من الواجبات: ما إذا غاب عن المرأة زوجها مدة طويلة ومات، ولم تَعلم بموته أن عدتها من يوم موته، لا من يوم بَلَغَتْها وفاته، فالعدة واجبة عليها، وقد سقطت عنها بغير نية، كما اتفق عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، فيما حكاه ابن بطال، وأجابوا عن الحديث بأن العدّة جُعلت لبراءة الرحم، وقد حصلت، وإن لم تَعلم المرأة بذلك، وقد أجمعوا أن الحامل التي لم تَعلم بوفاة الزوج أو طلاقه تنقضي عدتها بالوضع لبراءة الرحم. انتهى[1].

(المسألة السابعة والأربعون): مما يستفاد من هذا الحديث:

١ ـ أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن العمل فيه يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حُكمه.

٢ ـ ومنها: أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد.

٣ ـ ومنها: أن من صام تطوعاً بنيّةٍ قبل الزوال أنه لا يُحسب له إلا من وقت النية، وهو مقتضى الحديث، لكن تمسَّك مَن قال بانعطافها بدليل آخر، ونظيره حديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»؛ أي: أدرك فضيلة الجماعة، أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فَضْل الله تعالى.

٤ ـ ومنها: أن ما ليس بعمل لا تُشترط فيه النية، ومن أمثلته: جَمْع التقديم، فإن الراجح من حيث النظر أنه لا تُشترط له نية، بخلاف ما رجّحه كثير من الشافعية، قال الحافظ: وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقيني ـ وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة، ويقوّي ذلك أنه ﷺ جَمَع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطاً لَأَعْلَمَهم به.

٥ ـ ومنها: أنه يُستَدَلّ به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب، ويَجمعُ مُتَعَدَدَهُ جنسٌ أن نية الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارة، ولم يعيّن كونها عن ظهار أو غيره؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنيّاتها، والعمل هنا: القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة، وهو غير مَحوج إلى تعيين سبب،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩.

وعلى هذا لو كانت عليه كفارة، وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين.

٦ ـ ومنها: أن فيه زيادة النصّ على السبب؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لِتزوّج المرأة، فذِكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير.

قال الحافظ: وقال شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقينيّ ـ: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصّاً، فيُستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمتَ أن السبب الذي ذكروه لم يَثْبُت بطريق صحيح، فتبصّر والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة والأربعون): قد ذكر ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ ضابطاً لِمَا تُشترط فيه النية مما لا تشترط فيه، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب، فالنية مشترَطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة؛ لملائمةٍ بينهما، فلا تُشترط النية فيه إلا لمن قَصَد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال: وأما ما كان من المعاني المحضة، كالخوف، والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويّاً، ومتى فُرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقليّ، ولذلك لا تُشترط النية للنية فراراً من التسلسل، وأما الأقوال: فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن:

أحدها: التقرب إلى الله فراراً من الرياء.

والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود.

والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سَبْق اللسان. انتهى[(٢)].

(المسألة التاسعة والأربعون): استُنبط من الحديث أنه لا بأس للخطيب أن يورد أحاديث في أثناء الخطبة، وهو كذلك، فقد فعله الخلفاء الراشدون، أبو بكر، وعثمان، وعلي أيضاً، وهو مشهور معروف. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٥.

(٢) «الفتح» ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢٨.

(المسألة الخمسون، وهي آخر المسائل): النية أبلغ من العمل، كما قال التيميّ، ولهذا تُقبل النية بغير العمل، فإذا نوى حسنة، فإنه يُجزَى عليها، ولو عمل حسنة بغير نية لم يُجزَ به.

قال البدر العينيّ: فإن قيل: فقد ورد عن النبيّ ﷺ قال: «من همَّ بحسنة، ولم يعملها كُتبت له واحدة، ومن عمِلها كتبت له عشراً»، وروي أيضاً أنه قال: «نية المؤمن خير من عمله»، فالنية في الحديث الأول دون العمل، وفي الثاني فوق العمل، وخير منه.

قلنا: أما الحديث الأول فلأن الهامَّ بالحسنة إذا لم يعملها خالف العامل؛ لأن الهامّ لم يعمل، والعامل لم يعمل حتى هَمَّ ثم عمل.

وأما الثاني: فلأن تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله، وإنما هو لنيّته؛ لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقَدْر مدة عمله، أو أضعافه، إلا أنه جازاه بنيّته؛ لأنه كان ناوياً أن يطيع الله تعالى أبداً لو بقي أبداً، فلما اخترمته منيّته دون نيّته جزاه الله عليها وكذا الكافر؛ لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقَدْر مدة كفره، غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبداً لو بقي فجزاه على نيّته.

وقال الكرماني: أقول: يحتمل أن المراد منه: أن النية خير من عمل بلا نية، إذ لو كان المراد: خير من عمل مع النية، يلزم أن يكون الشيء خيراً من نفسه مع غيره... إلى آخر كلامه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: «نية المؤمن خير من عمله» ضعيف كما بيّنه السخاويّ في «المقاصد الحسنة»، لكنه قال: وتعدُّد طُرُقه يقوّي بعضها بعضاً، والله أعلم.

ومباحث هذا الحديث كثيرة تحتاج إلى مؤلَّف مستقلّ، وهذه المسائل المذكورات هنا غَيْض من فَيْض[(٢)]، كيف وقد قيل: إنه ثلث الإسلام؟ وقد أفرده بعضهم بتأليف مستقل، ولَنِعْم ما قيل [من الطويل]:

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٩.

(٢) يقال: أعطاه غيضاً من فيض؛ أي: قليلاً من كثير. قاله في «القاموس».

لَقَدْ أَطَالَ ثَنَائِي طُولُ لابسه إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى التِّنْبَالِ تِنْبَالُ[1]

والله الهادي إلى سواء الصراط، اللهم ارزقنا حسن النية فيما نعمل، ويسّر لنا الأعمال على وفق السنّة، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّة عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الشهير [٧] (ت١٧٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصلت البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

---

(١) «التنبال» بالكسر: القصير. قاله في: «القاموس»، يعني: الثناء على القصير قصير.

٨ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ**) الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

١٠ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

١١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

١٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم قبل باب.

١٣ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) عبد الله المروزيّ الإمام الحجة المشهور [٨] (ت١٨١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

١٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثمّ المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

١٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

١٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثمانية الذين هم: الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الوهّاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ بإسناده الماضي.

[تنبيه]: رواية الليث عن يحيى بن سعيد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٤٢٢٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون (ح) وحدّثنا محمد بن رُمح، أنبأنا الليث بن سعد، قالا: أنبأنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم التيميّ أخبره، أنه سمع علقمة بن وقاص، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو يخطب الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها

فَهِجْرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[١].

وأما رواية حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٦٨٥) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا حماد هو ابن زيد، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». انتهى[٢].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(١٦٤٧) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص الليثيّ، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[٣].

وكذلك ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»[٤]، فقال:

(٦٣١١) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثيّ يقول: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٤١٣.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٤١٦.
(٣) «جامع الترمذيّ» ٤/ ١٧٩.
(٤) إنما قدّمت رواية الترمذيّ؛ لكونها بسند المصنّف، فتنبّه.

يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[١].

وأما رواية أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(٤٧٣٦) ـ أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ سليمان بن حيّان قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثيّ، عن عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[٢].

وأما رواية حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٧٧٤) ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا الحارث بن أبي أسامة التميميّ، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبره أنه سمع علقمة بن وقّاص يقول: إنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[٣].

وأما رواية عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٨) ـ أخبرنا سليمان بن منصور البلخيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن المبارك، وأنبأ يحيى بن حبيب بن عربيّ، قال: حدّثنا حماد بن زيد ـ واللفظ لابن المبارك ـ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٦١.
(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ١٣٠.
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ٥/ ٣٩.

وقّاص، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[(١)].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، فساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٨) ـ حدّثنا الحميديّ[(٢)]، ثنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيميّ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثيّ يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر، يُخبر بذلك عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[(٣)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢١] (١٩٠٨) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) بن أبي شيبة الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) (م د س) تقدّم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧، والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب.

---

(١) «السنن الكبرى» ١/ ٧٩.

(٢) هذا قول الراوي عن الحميديّ.

(٣) «مسند الحميديّ» ١/ ١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٥١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، وأن فيه أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ)** شرطيّة مبتدأ، خبرها «أعطيها»، **(طَلَبَ الشَّهَادَةَ)**؛ أي: الموت شهيداً، **(صَادِقاً)** قَيَّد به؛ لأن الصدق معيار الأعمال، ومفتاح بركاتها[1]. **(أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»)**؛ أي: لم تقدّر له، وفي الرواية التالية: «من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الرواية الأولى مُفَسَّر من الرواية الثانية، ومعناهما جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أُعطي من ثواب الشهداء، وإن كان موته على فراشه، وفيه استحباب سؤال الشهادة، واستحباب نية الخير. انتهى[2].

وقال في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما نصّه: وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ: «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً، ثم مات أعطاه الله أجر شهيد»، وللنسائيّ من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حُنيف مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». انتهى[3].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤٩٢١] (١٩٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عون المعبود» ٤/ ٢٦٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٥.
(٣) «الفتح» ٧/ ٥٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٧).

(المسألة الثالثة): تكلّم الحافظ أبو الفضل بن عمّار رَحِمَهُ اللهُ، فقال بعد سوقه رواية المصنّف عن شيبان ما نصّه: وافقه ـ أي: شيبان ـ على هذه الرواية المؤمَّل بن إسماعيل، وهذا حديث وَهِم فيه شيبان والمؤمل جميعاً، فأما المؤمل فكان قد دَفَن كتبه، وكان يُحَدِّث حفظاً، فيُخطئ الكثير، والصحيح ما رواه الحجاج بن المنهال، وموسى بن إسماعيل، والعبسيّ، عن حماد، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، وعن حماد، عن ثابت، عن النبيّ ﷺ مرسلاً مثله، والصحيح من حديث ثابت مرسلٌ، وحديث أبان مسند. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إعلال أبي الفضل رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث قويّ، والجواب عن مسلم رَحِمَهُ اللهُ فيه صعوبة، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٢] (١٩٠٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** تقدّم قريباً.

٤ ـ **(أَبُو شُرَيْحٍ)** عبد الرحمٰن بن شُريح بن عُبيد الله الْمَعَافريّ الإسكندرانيّ، ثقةٌ فاضلٌ، لم يُصب ابن سعد في تضعيفه [٧] (ت١٦٧) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٦.

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وعنه أبو شُريح عبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندرانيّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمٰن بن سعد المازنيّ، وجعفر بن ربيعة، وخالد بن حميد المهريّ، وعيسى بن عُمر القارئ.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: تُوُفّي بالإسكندرية.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ، له رؤية، ولم يسمع من النبيّ ﷺ [٢] (ت١٠٠) وله (٩٢) سنةً (ع) تقدّم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

٧ ـ (**جَدُّهُ**) سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ، من أهل بدر، واستخلفه عليّ رضي الله عنهما على البصرة، ومات في خلافته (ع) تقدّم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى سهل، وفيه رواية الراوي عن أبيه عن جدّه.

شرح الحديث:

(**عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي أُمامة، مشهور بكنيته، وتقدّم أن اسمه أسعد، (**عَنْ جَدِّهِ**) سهل بن حُنيف رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ»**)؛ أي: الموت شهيداً (**بِصِدْقٍ**)؛ أي: لا لمجرّد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حَصَلت، وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال، وهو فناء النفس في سبيل الله ﷻ، وتحصيل رضاه، وهو محبوب من هذه الجهة، فيجوز أن يسألها، ولا يضرّ ما يلزمه من معصية الكافر، وفرحة

الأعداء، وحزن الأولياء. قاله السنديّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: قيّد السؤال بالصدق؛ لأنه معيار الأعمال، ومفتاح بركاتها، وبه تُرجى ثمراتها. **(بَلَّغَهُ)** بتشديد اللام، **(اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ)** مجازاةً له على صدق الطلب، وفي قوله: «منازل الشهداء» بصيغة الجمع مبالغةٌ ظاهرةٌ، **(وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ)**؛ أي: وإن لم يُقتل في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقال المناويّ: قوله: «وإن مات على فراشه»؛ أي: لأن كلّاً منهما نوى خيراً وفَعَل ما يقدر عليه، فاستويا في أصل الأجر، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة استواؤهما في كيفيته وتفاصيله؛ إذ الأجر على العمل ونيّته يزيد على مجرد النية، فمن نوى الحجّ، ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشر أعماله، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه، وإن بلغ منزلة الشهيد، فهما وإن استويا في الأجر، لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً، وقرباً خاصّاً، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء، فعُلِم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض، وتكلّفه بتقدير «مِن» بعد قوله: «بلغه الله»، فأَعْطِ ألفاظ الرسول حقّها، وأنزلها منازلها يتبيّن لك المراد. قاله المناويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

وفيه الحثّ على سؤال الشهادة بنيّة صادقة، وبيان فضل الصدق.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن السرح، شيخه الأول **(فِي حَدِيثِهِ)**؛ أي: في روايته لهذا الحديث، **(«بِصِدْقٍ»)** هذا بيان للاختلاف الواقع بين شيخيه في ألفاظ الحديث، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن حُنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤٩٢٢] (١٩٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة»

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٦/ ٣٧.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٦/ ١٤٤.

(١٥٢٠)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٦ ـ ٣٧) و«الكبرى» (٣/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٩٧)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٥٥٥٠) و«الأوسط» (٣/ ٢٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٩٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٤٨٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٣] (١٩١٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ**) ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) من أفراد المصنّف، تقدّم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ الْمَكِّيُّ**) ابن الورد ـ بفتح الواو، وسكون الراء ـ ابن أبي الورد القرشيّ مولاهم، أبو عثمان، ويقال: أبو أُميّة المكيّ، أخو عبد الجبّار بن الورد، مولى بني مخزوم، يقال: اسمه عبد الوهّاب، ووُهيب لقبٌ، ثقةٌ عابد، من كبار [٧].

رَوَى عن عطاء بن أبي رباح، يقال: مرسلاً، وعُمر بن محمد بن المنكدر، وحميد بن قيس الأعرج، وداود بن شابور، والثوريّ، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، وفضيل بن عياض، وعبد المجيد بن أبي روّاد، وعبد الرزاق، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال النسائيّ أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان من العبّاد، وله أحاديث، ومواعظ، وزُهد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد المتجردين لِتَرْك الدنيا، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقال إدريس بن محمد الروذيّ: ما رأيت رجلاً أعبدَ منه، وقال قتيبة، عن محمد بن يزيد بن خُنيس: كان الثوريّ إذا فرغ من الحديث قال: قوموا إلى الطيّب؛ يعني: وهيب بن الورد، وقال ابن المبارك: كان وهيب يتكلم والدموع تقطر من عينيه، وقيل له: يجد طعم العبادة من يعص الله تعالى؟ قال: لا، ولا مَن هَمّ بمعصية، وقال عبد الله بن خُبيق، عن بشر بن الحارث: أربعة رفعهم الله بطِيب المطعم: وهيب بن الورد، وإبراهيم بن أدهم، ويوسف بن أسباط، وسلم الخوّاص، وقال العجليّ، ويعقوب بن سفيان: مكيّ ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) التيميّ المدنيّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وسُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وروى عنه هشام بن حسّان، ووهيب بن الورد، وعبد الله بن رجاء المكيّ، ويحيى بن سليم الطائفيّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة[1]، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد، ومات من قرآن قرئ عليه، وقال الأزديّ: في القلب منه شيء.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**سُمَيٌّ**) مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) (ع) تقدّم في «الصلاة» ١٨/٩١٨.

---

(١) نقل هذا الكلام محقق «تهذيب الكمال»، وعزاه إلى النسائيّ في «الكبرى» برقم (٣٣٧)، ولم أره فيه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ الناس في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، خبره «مات... إلخ». (مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ)؛ أي: لم يخرج للجهاد في سبيل الله، (وَلَمْ يُحَدِّثْ) بتشديد الدال، من التحديث، قيل: معناه: أن يقول: يا ليتني كنت غازياً، أو المراد: ولم ينو الجهاد، وعلامته إعداد الآلات، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ الآية [التوبة: ٤٦]. (بِهِ)؛ أي: بالغزو، (نَفْسَهُ) بالنصب على أنه مفعول به، أو بنزع الخافض؛ أي: في نفسه، وبالرفع على أنه فاعل[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أعربه بعضهم، وفيه نظر لا يخفى، فقوله: بنزع الخافض مما لا حاجة إليه؛ لأن الفعل متعدّ بنفسه، وأما الرفع على الفاعليّة، فبعيد جدّاً، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ») بضمّ الشين المعجمة، وسكون العين المهملة؛ أي: خُلُق من أخلاق المنافقين، أو على نوع من أنواعه.

(قَالَ ابْنُ سَهْمٍ) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم شيخ المصنّف، (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى) بضم النون؛ أي: نظن (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كان على عهد رسول الله ﷺ»؛ يعني: حيث كان الجهاد واجباً ـ يعني: واجباً عينيّاً ـ وحَمَله على النفاق الحقيقيّ، ويَحْتَمِل أن يُحمل على جميع الأزمان، ويكون معناه: أن كلّ من

---

(١) «عون المعبود» ٧/ ١٣٠.

كان كذلك أشبه المنافقين، وإن لم يكن كافراً، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال النوويّ رضي الله عنه: هذا الذي قاله ابن المبارك مُحْتَمِل، وقد قال غيره: إنه عامّ، والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإنّ ترك الجهاد أحدُ شُعب النفاق، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فِعلها لا يتوجه عليه من الذمّ ما يتوجه على من مات، ولم ينوها، وقد اختَلَف أصحابنا فيمن تمكّن من الصلاة في أول وقتها، فأخّرها بنيّة أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها، أو أخّر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة؛ لأن مدة الصلاة قريبة فلا تُنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحجّ، وقيل: يأثم فيهما، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عدم الإثم فيهما هو الظاهر؛ لأنه موسَّع عليه في ذلك شرعاً؛ إذ الراجح أن الحجّ على التراخي، وكذلك وقت الصلاة موسّع، والله تعالى أعلم.

وقال الصنعانيّ رحمه الله: فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد، وألحقوا به فعلَ كلِّ واجب، قالوا: فإن كان من الواجبات المطلقة، كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فِعله عند دخول وقته، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول، وفي المسألة خلاف معروف.

قال: ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا: أن من لم يغز بالفعل، ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على خَصْلة من خصال النفاق، فقوله: «ولم يحدّث نفسه» لا يدل على العزم الذي معناه: عَقْد النية على الفعل، بل معناه هنا: لم يخطُر بباله أن يغزو، ولا حدّث به نفسه، ولو ساعة من عمره، ولو حدّثها به، أو خطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتّصاف بخصلة من خصال النفاق، وهو نظير قوله ﷺ: «ثم صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه»؛

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٥٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٦.

أي: لم يخطر بباله شيء من الأمور، وحديث النفس غير العزم وعقد النية.

ودلّ على أن من حدّث نفسه بفعل طاعة، ثم مات قبل فِعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبةُ من لم يحدّث نفسه بها أصلاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٤٩٢٣] (١٩١٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٠٢)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٨) و«الكبرى» (٤٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٨ ـ ٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ آخَرُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٤] (١٩١١) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

---

(١) «سبل السلام» ٤/ ٤١.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) ـ بفتح الغين المعجمة ـ: اسم من الْغَزو، يقال: غزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوَّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم، قاله المجد رحمه الله[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً**) اسم «إنّ» مؤخّراً، ولذا دخلت عليه اللام، (**مَا**) نافية، (**سِرْتُمْ**) بكسر السين، من باب باع، (**مَسِيراً**) بفتح، فكسر: مصدر ميميّ لسار؛ أي: سيراً، (**وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَى الشيءُ: إذا سال، ومنه اشتقاق الوادي: وهو كلُّ منفرجٍ بين جبال، أو آكام يكون منفَذاً للسَّيل، والجمع أودية. انتهى[2]. (**إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**)؛ أي: في الأجر والصواب، وقوله: («**حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**») جملة مستأنَفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، تقديره هنا: كيف يكونون معنا، ولم يشاركونا الغزو؟، فأجابهم بأن المرض مَنَعهم من مشاركتكم، فكان لهم الأجر مثلكم؛ لنيّتهم الصالحة.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «إلا وَهُمْ معنا فيه، حَبَسهم العذر»، قال في «الفتح»: وفي رواية الإسماعيليّ: «إلا وهم معكم فيه بالنية»، ولابن حبان، وأبي عوانة، من حديث جابر: «إلا شَرِكوكم في الأجر» بدل قوله: «إلا كانوا معكم»، والمراد بالعذر: ما هو أعمّ من المرض، وعدم

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.

القدرة على السفر، قال: وقد رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «حبسهم المرض»، وكأنه محمول على الأغلب.

وفي رواية أبي داود: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم من مسير، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وَهُمْ معكم فيه»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا، وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسهم العُذر».

قال المهلَّب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، فإنه فاضَل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين، فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه: أن المرء يبلغ بنيّته أجر العامل إذا مَنَعه العذر عن العمل. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات، فعَرَض له عذر مَنَعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه مع الغُزاة ونحوهم كَثُر ثوابه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: هذا الحديث دالّ على أن من حبسه العذر من أعمال البرّ مع نيّته فيها: أنه يُكتب له أجر العامل بها، كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل: إنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقةً عليه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٤٩٢٤ و٤٩٢٥] (١٩١١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٠ و٣٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧١٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٥٢)، و(عبد بن

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٠٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٣٩).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٧.

(٣) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» ١٧/ ٤٧٢.

حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٥ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**«إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ»**) بكسر الراء، يقال: شَرِكته في الأمر أشرَكه، من باب تَعِبَ، شَرِكاً، وشَرِكَةً، وزانُ كَلِمٍ، وكَلِمة، بفتح الأول، وكسر الثاني: إذا صِرت له شريكاً[1].

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: أبو معاوية، ووكيعٌ، وعيسى بن يونس رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش ساقها سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١١.

(٢٣١٠) ـ حدّثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ في سفر، قال: «إن بالمدينة لَرجالاً، ما سرنا مسيراً، وقطعنا وادياً، إلا كانوا معنا فيه، حبسهم المرض». انتهى[(١)].

وأما رواية وكيع، عن الأعمش، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٢٤٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد خَلَّفتم بالمدينة رجالاً، ما قطعتم وادياً، ولا سلكتم طريقاً، إلا شَرِكوكم في الأجر، حبسهم المرض». انتهى[(٢)].

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٦] (١٩١٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ،

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ١٥٢.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٠٠.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ[1] مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجة [٤] (ت٢٣٢) أو بعدها (ع) تقدّم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٥٢) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم الكلام فيه قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ**) ـ بفتح الحاء المهملة، والراء ـ (**بِنْتِ مِلْحَانَ**) ـ بكسر الميم، وسكون اللام ـ بن خالد بن زيد بن حرام الأنصاريّة، خالة أنس، صحابيّة مشهورة، ماتت في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتقدّمت ترجمتها في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٩/ ١٥٠٢.

وفي رواية للبخاريّ: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام...»، قال في «الفتح»: قوله: «إذا ذهب إلى قُباء» لم يذكر أحد من رواة «الموطأ» هذه الزيادة إلا ابن وهب، قال الدارقطنيّ: وتابع إسماعيلَ عليها عتيقُ بن يعقوب عن مالك. انتهى[2].

قال: وقوله: «أم حرام» بفتح المهملتين، وهي خالة أنس، وكان يقال لها: الرُّمَيصاء، ولأم سُليم: الغُميصاء، بالغين المعجمة، والباقي مثله، قال

---

(١) وفي نسخة: «زمان».

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٣٩.

القاضي عياض: وقيل: بالعكس[١]، وقال ابن عبد البرّ: الغميصاء والرميصاء هي أم سُليم.

قال الحافظ: ويَرُدّه ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عطاء بن يسار، عن الرُّميصاء، أخت أم سليم، فذكر نحو حديث الباب.

ولأبي عوانة من طريق الدَّراورديّ عن أبي طُوالة، عن أنس: أن النبيّ ﷺ وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس. ومعنى الرَّمَص، والْغَمَص متقارب، وهو اجتماع القذى في مؤخَّر العين، وفي هُدُبها، وقيل: استرخاؤها، وانكسار الجفن. انتهى.

[تنبيه]: اختُلِف في هذا الحديث، عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوّله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً إنما حَمَل قصة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية: «قالت: فقلت: يا رسول الله ما يضحكك؟».

(فَتُطْعِمُهُ) بضمّ أوله، من الإطعام، **(وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وفي الرواية التالية: «فتزوّجها عُبادة بن الصامت بعدُ، فغزا في البحر»، ويُجمع بأن المراد بقوله هنا: «وكانت تحت عبادة... إلخ» الإخبار عما آل إليه الحالُ بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النوويّ، وغيره، تبعاً للقاضي عياض.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن وقع في ترجمة أم حرام من «طبقات ابن سعد» أنها كانت تحت عبادة، فولدت له محمداً، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاريّ النجاريّ، فولدت له قيساً، وعبد الله، وعمرُو بن قيس هذا اتَّفَق أهل المغازي أنه استُشْهد بأُحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استُشهد بأحد، فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيّاً؛ لكونه وُلد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام، ثم اتَّصَلت بمن وَلدت له قيساً، فاستُشهد بأحد، فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال: إن

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٧.

عبادة سَمَّى ابنه محمداً في الجاهلية، كما سُمي بهذا الاسم غيرُ واحد، ومات محمد قبل إسلام الأنصار، فلهذا لم يذكروه في الصحابة.

قال: ويعكُر عليه أنهم لم يَعُدّوا محمد بن عبادة فيمن سُمّي بهذا الاسم قبل الإسلام.

ويمكن الجواب[1]، وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أوّلاً، ثم فارقها، فتزوجت عمرو بن قيس، ثم استُشهد، فرجعت إلى عبادة.

قال: والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في «الطبقات»، وأن عمرو بن قيس تزوجها أوَّلاً، فوَلَدت له، ثم استُشهد هو وولده قيس منها، وتزوجت بعده بعبادة. انتهى[2].

(فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ) قال الحافظ: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ. انتهى. **(ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ)** ـ بفتح المثناة، وسكون الفاء، وكسر اللام ـ أي: تُفَتِّش ما فيه من القمل، فتُخرجه **(فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وفي الرواية التالية: «أتانا النبيّ ﷺ يوماً، فقال عندنا»، وفي رواية للبخاريّ: «فنام قريباً مني»، وفي رواية له: «فاتكأ»، وفي له: «أن النبيّ ﷺ قال يوماً في بيتها»، وفي رواية لأحمد، وابن سعد: «بينا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي»، وفي رواية لأحمد: «فنام عندها، أو قال» بالشك.

(ثُمَّ اسْتَيْقَظَ) ﷺ **(وَهُوَ يَضْحَكُ)** بفتح أوله، من باب تَعِبَ، جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، **(قَالَتْ)** أم حرام **(فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟)** بضمّ أوله، من الإضحاك؛ أي: أيُّ شيء يَحْملك على الضحك؟ **(يَا رَسُولَ اللهِ)**، وفي الرواية التالية: «فقلت: ما يُضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي»، وفي رواية للبخاريّ: «لِمَ تضحك؟»، ولأحمد: «مِمّ تضحك؟»، وفي رواية عطاء بن يسار، عن الرُّميصاء: «ثم استيقظ، وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا»، أخرجه أبو داود،

---

(١) هكذا لم يذكر الجواب في «الفتح»، والظاهر أن الجواب أن يقال: إن عدم ذكرهم له لا يستلزم عدم وجوده، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٤١.

ولم يَسُق المتن، بل أحال به على رواية حماد بن زيد، وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار، أن امرأةً حدثته، وساق المتن، ولفظه يدلّ على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام، فالله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) ﷺ **(«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أظهر الله تعالى لي صُورهم، وأحوالهم حال كونهم راكبي البحر، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]. **(غُزَاةً)** بضمّ الغين المعجمة: جَمْع غاز؛ أي: حال كونهم غازين **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لإعلاء كلمة الله ﷻ، وفي الرواية الآتية: «أُرِيتُ قوماً من أمتي»، وفي رواية للبخاريّ: «فقال: عَجِبت من قوم من أمتي»، وهذا يُشعر بأن ضحكه ﷺ كان إعجاباً بهم، وفرحاً لِمَا رأى لهم من المنزلة الرفيعة، **(يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ)**، وفي رواية الليث الآتية: «يركبون هذا البحر الأخضر»، وفي رواية: «يركبون ظهر البحر»، وفي رواية للبخاريّ: «يركبون البحر»، وفي رواية له: «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله».

و«الثَّبَجُ»: بفتح المثلثة، والموحدة، ثم جيم: ظَهْر الشيء، هكذا فسَّره جماعة، وقال الخطابيّ: متن البحر وظَهْره، وقال الأصمعيّ: ثبج كل شيء: وسطه، وقال أبو عليّ في «أماليه»: قيل: ظَهْره، وقيل: مُعْظمه، وقيل: هَوْله، وقال أبو زيد في «نوادره»: ضُرِب ثَبَجُ الرجلِ بالسيف؛ أي: وسطه، وقيل: ما بين كتفيه، والراجح أن المراد هنا: ظَهْره، كما وقع التصريح به في الطريق المشار إليها آنفاً، والمراد: أنهم يركبون السُّفُن التي تجري على ظهره، ولمّا كان جري السفن غالباً إنما يكون في وسطه قيل: المراد وسطه، والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب.

وأما قوله: «الأخضر»، فقال الكرمانيّ[2]: هي صفة لازمة للبحر، لا مُخَصِّصة. انتهى.

ويَحْتَمِل أن تكون مُخَصِّصةً؛ لأن البحر يُطلق على الملح والعذب، فجاء

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٤٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٢).

(٢) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ١٢/ ١٠٣.

لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد، قال: والماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء، وسائر مقابلاته إليه.

وقال غيره: إن الذي يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء؛ لحديث: «ما أَظَلَّت الخضراءُ، ولا أقلّت الغبراء»، والعرب تُطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض، ولا أحمر، قال الشاعر [من الرمل]:

وَأَنَا الأَخْضَرُ مَنْ يَعْرِفُنِي أَخْضَرَ الْجِلْدَةِ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبْ

يعني: أنه ليس بأحمر كالعجم، والأحمر يُطلقونه على كل من ليس بعربيّ، ومنه: «بُعِثت إلى الأسود والأحمر».

(مُلُوكاً) بالنصب على الحال، ووقع في رواية أبي ذرّ عند البخاريّ، وكذا عند النسائيّ: «ملوك» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هم ملوك، والجملة حال، وقوله: **(عَلَى الأَسِرَّةِ)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونهم قاعدين على الأسرّة، و«الأسرّةُ» بفتح، فكسر، فتشديد راء: جَمْع سرير؛ كالأَعِزّة: جمع عزيز، والأذلّة: جمع ذليل.

(أَوْ) قال **(مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ)**، **يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ)** لم يذكر عند مسلم الشاكّ، وقد ذُكر عند البخاريّ أنه إسحاق بن عبد الله الراوي عن أنس رضي الله عنه؛ أي: شكّ في لفظ أنس، هل قال: «ملوكاً على الأسرّة»، أو قال: «مثل الملوك على الأسرّة».

قال في «الفتح»: قوله: «أو قال: مثل الملوك على الأسرّة» يشكّ إسحاق؛ يعني: راويه عن أنس، ووقع في رواية الليث، وحماد قبلُ: «كالملوك على الأسرّة» من غير شكّ، وفي رواية أبي طُوالة: «مثل الملوك على الأسرّة» بغير شك أيضاً، ولأحمد من طريقه: «مَثَلُهم كَمَثَل الملوك على الأسرّة»، وهذا الشك من إسحاق، وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يُشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه، ولا يتوسع في تأديته بالمعنى، كما توسّع غيره، كما وقع لهم في هذا الحديث في عِدَة مواضع تظهر مما رأيته، وتراه.

قال ابن عبد البرّ: أراد ـ والله أعلم ـ أنه رأى الغُزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرّة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل

الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦]، والأرائك: السُّرُرُ في الْحِجَال.

وقال القاضي عياض: هذا مُحْتَمِلٌ، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عَدَدهم، وجودة عُدَدهم، فكأنهم الملوك على الأسرّة.

قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بُعْدٌ، والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدلّ على أنه رأى ما يَؤُول إليه أمرهم، لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مِثْل ملوك الدنيا على أسرّتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا بُعْد فيما قاله عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن يكون إخباراً عن حالهم في الغزو، فأيُّ بُعْد في هذا؟، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) أمّ حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ)**؛ أي: من هؤلاء الذين رأيتَهم غُزاة في البحر، ووصفتَ أحوالهم، **(فَدَعَا)** ﷺ **(لَهَا)**، وفي رواية أبي طُوالة عند البخاريّ: «فقال: اللهم اجعلها منهم»، ووقع في رواية حماد بن زيد: «فقال: أنتِ منهم»، وفي روايته عند مسلم التالية: «فإنك منهم»، وفي رواية عُمير بن الأسود: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: أنت منهم».

والجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ دعا لها، فأجيب، فأخبرها جازماً بذلك، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ وَضَعَ) ﷺ **(رَأْسَهُ، فَنَامَ)** وفي رواية الليث عند البخاريّ: «ثم قام ثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها»، وفي رواية حماد بن زيد عنده: «فقال ذلك مرتين، أو ثلاثةً»، وكذا في رواية أبي طُوالة عند أبي عوانة، من طريق الدّرَاوَرْديّ عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه: «ففعل مثل ذلك مرتين أخريين»، قال الحافظ: وكل ذلك شاذ، والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين، مرّةً بعد مرة، وأنه قال

لها في الأُولى: «أنت منهم»، وفي الثانية: «لست منهم»، ويؤيده ما في رواية عُمير بن الأسود، حيث قال في الأولى: «يغزون هذا البحر»، وفي الثانية: «يغزون مدينة قيصر». انتهى.

(ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ) جملة حاليّة، كما تقدّم. **(قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»)** زاد في رواية الدّراوَرْديّ عن أبي طُوالة: «ولست من الآخِرين»، وفي رواية عُمير بن الأسود في الثانية: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: لا».

قال الحافظ: وظاهر قوله: «فقال مثلها» أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، ولكن رواية عُمير بن الأسود تدلّ على أن الثانية إنما غزت في البرّ؛ لقوله: «يغزون مدينة قيصر»، وقد حَكَى ابن التين أن الثانية وردت في غُزاة البرّ، وأقرّه، وعلى هذا يُحتاج إلى حَمْل المِثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر.

ويَحْتَمِل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حَكَى ابن التين، فتكون الأُولية مع كونها في البرّ مقيَّدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غَزَوْا قبل ذلك في البرّ مراراً.

وقال القرطبيّ: الأُولى: في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية: في أول من غزا البحر من التابعين.

قال الحافظ: بل كان في كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأُولى من الصحابة، والثانية بالعكس.

وقال عياض، والقرطبيّ: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأُولى، وأن في كل نومة عُرضت طائفة من الغُزاة، وأما قول أمّ حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية، فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة، فسألت ثانياً؛ ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكّت في إجابة دعاء النبيّ ﷺ لها في المرة الأولى، وفي جزمه بذلك.

قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه ﷺ وجَزْمه بأنها من الأولين، وبين سؤالها أن تكون من الآخِرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، فجوّزت أنها تُدركها، فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمَها ﷺ أنها لا تُدرك زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ. انتهى[١].

(فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَام بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ) وفي بعض النسخ: «في زمان»، وهما لغتان، الأول مقصور من الثاني، قال الفيّوميّ رحمه الله: الزمان: مُدّة قابلة للقسمة، ولهذا يُطلق على الوقت القليل والكثير، والجمع: أزمنةٌ، والزمن مقصور منه، والجمع: أزمانٌ، مثلُ سبب وأسباب، وقد يُجمع على أَزْمُنٍ. انتهى[٢]. **(مُعَاوِيَةَ)** بن أبي سُفيان رضي الله عنهما، وفي رواية الليث عند البخاريّ: «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أولَ ما ركب المسلمون البحر مع معاوية»، وفي رواية حماد: «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية أبي طُوالة: «فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قَرَظة»[٣]، وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاويةُ يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته، وليس كذلك، وقد اغتَرّ بظاهره بعض الناس، فَوَهِم، فإن القصة إنما وردت في حقّ أول من يغزو في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٢).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٦.

(٣) قوله: «فركبت البحر مع بنت قرظة» بالقاف، والراء، والظاء المعجمة المفتوحات، واسمها فاختة ـ بالفاء وكسر الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة من فوق ـ وقيل: كنود امرأة معاوية بن أبي سفيان، كان معاوية أخذها معه لَمّا غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين، وكان معاوية أول من ركب البحر للغَزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، صرّح بذلك خليفة بن خياط في «تاريخه» وغيره، وقد وَهِم من قال: إنها بنت قرظة بن كعب الأنصاريّ، وذكر البلاذري في «تاريخه» أن قرظة بن عبد عمرو مات كافراً، ولِبِنْته رؤية، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قُتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها، راجع: «عمدة القاري» ١٤/ ١٦٥.

البحر، وكان عمر ﷺ ينهى عن ركوب البحر، فلما وُلّي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر، فَأَذِن له، ونقله أبو جعفر الطبريّ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن أسلم، ويكفي في الردّ عليه التصريح في «الصحيح» بأن ذلك كان أوّل ما غزا المسلمون في البحر، ونَقَل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أَذِن له، وقال: لا تنتخب أحداً، بل من اختار الغزو فيه طائعاً، فَأَعِنْه، ففعل، وقال خليفة بن خياط في «تاريخه» في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قَرَظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام، وأرّخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرّخها يعقوب بن سفيان في المحرَّم سنة سبع وعشرين، قال: كانت فيه غزاة قبرس[1] الأولى.

وأخرج الطبريّ من طريق الواقديّ أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان، فصالح أهل قبرس، وسَمَّى امرأته كَبْرة، بفتح الكاف، وسكون الموحدة، وقيل: فاختة بنت قرظة، وهما أختان، كان معاوية تزوجهما واحدةً بعد أخرى، ومن طريق ابن وهب، عن ابن لَهِيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس، في خلافة عثمان، فصالَحهم، ومن طريق أبي معشر المدنيّ أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين، فتحصّلنا على ثلاثة أقوال، والأول أصحّ، وكلها في خلافة عثمان أيضاً؛ لأنه قُتل في آخر سنة خمس وثلاثين. انتهى[2].

(فَصُرِعَتْ) على بناء المبنيّ للمفعول؛ أي: أُسقطت حين خرجت إلى البرّ من البحر، وفي رواية الليث: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قُرِّبت إليها دابة لتركبها، فصُرعت، فماتت»، وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد: «فوقصتها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت»، وفي رواية عند البخاريّ: «فوقعت، فاندقت عنقها». **(عَنْ دَابَّتِهَا)** ظاهره أنها سقطت عن ظهر الدابّة، ولا

---

(١) بضمّ القاف، وسكون الموحّدة، وضمّ الراء، آخره سين مهملة: جزيرة عظيمة للروم، بها تُوفّيت أم حرام بنت مِلْحان ﵂، أفاده في «القاموس».

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٢).

يعارض هذا رواية: «فقُرّبت إليها دابّتها، فصرعتها، فماتت» الدالّة على أن صَرْعها قبل ركوبها؛ لأنه يُحمل على أن المعنى: فقُرّبت إليها دابّتها لتركبها، فركبت، فصُرعت، كما هو صريح الرواية التالية بلفظ: «فلما أن جاءت قُرّبت لها بغلةٌ، فركبتها، فصَرَعتها، فاندقّ عنقها».

ويَحْتَمِلُ أن يكون معنى «فركبتها»: فشرعت في ركوبها، فسقطت، فماتت.

والحاصل أن البغلة الشهباء قُرِّبت إليها لتركبها، فشَرَعت لتركب، فسقطت فاندقت عنقها، فماتت، والله تعالى أعلم.

(حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ) قال في «الفتح»: ظاهر رواية الليث أن وَقْعَتها كانت بساحل الشام لَمّا خَرجت من البحر بعد رجوعهم من غَزاة قُبرس.

لكن أخرج ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» قصة أم حرام، وفيه: «وعبادة نازل بساحل حمص»، قال هشام بن عمار: رأيت قبرها بساحل حمص، وجَزَم جماعة بأن قبرها بجزيرة قُبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده: «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم، يقال لها: قُبرس، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام».

وجزم ابن عبد البرّ بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قُبرس قُرِّبت إليها دابّتها، فصَرعتها.

وأخرج الطبريّ من طريق الواقديّ أن معاوية صالَحهم بعد فَتْحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قُرِّبت لأم حرام دابة لتركبها، فسقطت، فماتت، فقَبْرُها هناك، يستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة.

قال الجامع عفا الله عنه: الاستسقاء عند القبر من البدع المحدثة، وليس لها أصل في الشرع، وهذا مما يُتأسّف له، حتى إن أهل العلم من الشرّاح ـ كالحافظ وغيره ـ لا يتعرّضون لإنكاره، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، هكذا موت السنّة، وظهور البدعة حين يسكت أهل العلم، ولا يتكلّمون ببيانه للناس، فلا حول، ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

قال[١]: فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله: «رأيت قبرها بالساحل»؛ أي: ساحل جزيرة قُبرس، فكأنه توجه إلى قُبرس لمّا غزاها الرشيد في خلافته.

ويُجمع بأنهم لمّا وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتِلة، وتأخرت الضعفاء؛ كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالَحوهم، طلعت أم حرام من السفينة، قاصدةً البلد؛ لتراها، وتعود راجعة للشام، فوقعت حينئذ، ويُحمل قول حماد بن زيد في روايته: «فلما رجعت»، وقول أبي طُوالة: «فلما قَفَلت»؛ أي: أرادت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين»؛ أي: أرادوا الانصراف.

قال الحافظ: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله[٢]، وهو ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن امرأة حدّثته: قالت: «نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ، وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله، قال: لا، ولكن من قوم من أمتي يخرجون غُزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ثم نام، ثم استيقظ، فقال مثل ذلك سواءً»، لكن قال: «فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفوراً لهم، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها»، قال عطاء: «فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، فماتت بأرض الروم»، وهذا إسناد على شرط الصحيح.

وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، فقال في روايته: «عن عطاء بن يسار، عن الرُّميصاء، أخت أم سليم»، وأخرجه ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، فقال في روايته: «عن أم حرام»، وكذا قال زهير بن عباد، عن زيد بن أسلم.

---

(١) الكلام موصول لصاحب «الفتح»، فتنبّه.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: لم يأت الحافظ فيما يأتي تحقيقه بما يزول به الإشكال، بل زاد الطين بلّة، فقد أتى آخر تحقيقه بأن القصة لامرأتين، لا لامرأة واحدة، فلم يَزُل الإشكال بهذا، فتأمله بالإنصاف، والذي يظهر أن الإشكال في قصّة أم حرام قد زال بما ذُكر من الجَمع، ولله الحمد والمنّة.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا: «عن أم حرام» وَهَمٌ، وإنما هي الرُّميصاء، وليست أم سليم، وإن كانت يقال لها أيضاً: الرميصاء كما ثبت حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ في «المناقب»؛ لأن أم سليم لم تَمُت بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات، وقال: إنها أسلمت، وبايعت، ولم أقف على شيء من خَبَرها إلا ما ذكر ابن سعد، فيَحْتَمِل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار، وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه:

الأول: أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لمّا نام كانت تفلي رأسه، وفي حديث الأخرى: أنها كانت تغسل رأسها، كما تقدّم ذِكره من رواية أبي داود.

الثاني: ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البرّ، وظاهر رواية الأخرى: أنها تغزو في البحر.

الثالث: أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى، وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية.

الرابع: أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يَصْغُر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين؛ لأن مولده على ما جَزم به عمرو بن عليّ وغيره كان في سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دُفنت بساحل قُبرس، والأخرى بساحل حمص، ولم أر من حرّر ذلك ـ ولله الحمد على جزيل نعمه ـ انتهى.

[تنبيه]: قال صاحب «التكملة»: الغزوة الثانية التي أخبر بها النبيّ ﷺ في هذا الحديث جمهورُ الشرّاح على أنها غزوة القسطنطينيّة الأولى، وذكر أكثر المؤرّخين أنها كانت في إمارة يزيد بن معاية، وشهدها جَمْع من الصحابة، منهم أبو أيوب الأنصاريّ، وابن عبّاس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، بل ذكر

ابن كثير في «تاريخه»[١] أن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما كان معه في تلك الغزوة، فاستَدَلّ به المهلّب على منقبة يزيد بن معاوية؛ لأنه كان أميراً لأول جيش على مدينة قيصر، وقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم مغفور لهم، وردّه كثير من العلماء بوجوه:

الأول: أن الروايات مختلفة في تعيين أول جيش غزا القسطنطينيّة؛ لأن غزوها وقع في عهد معاوية رضي الله عنه عدّة مرّات، ولا شكّ أن يزيد بن معاوية كان أميراً في بعضها، ولا يلزم منه أن يكون أميراً لأول جيش، وقد ذكر العينيّ في «العمدة»[٢] أن معاوية رضي الله عنه سيّر جيشاً مع سفيان بن عوف إلى القسطنطينيّة، فأوغلوا في بلاد الروم، وكان في ذلك الجيش ابن عبّاس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاريّ.

والثاني: الذي يظهر من بعض الروايات أن معاوية أرسل سفيان بن عوف، ثم أتبعه بابنه يزيد، وذكره التغري بردي في «النجوم الزاهرة»[٣]. قال: أما غزوة القسطنطينيّة... فأرسل إليها معاوية جيشاً كثيفاً، وأمّر عليهم سفيان بن عوف، وأمر ابنه يزيد بالغَزَاة معهم، فتثاقل يزيد، واعتذر، فأمسك عنه أبوه، فأصاب الناس في غزاتهم جوعٌ، ومرض شديدٌ، فأنشد يزيد يقول:

مَا إِنْ أُبَالِي بِمَا لَاقَتْ جُمُوعُهُمُ ... بِالْغَدْ قَذُونَةٍ مِنْ حُمَّى وَمِنْ مُومِ
إِذا اتَّكَأْتُ عَلَى الأَنْمَاطِ مُرْتَفِقاً ... بِدَيْرِ مُرَّانَ عِنْدِي أُمُّ كُلْثُومِ

وأمّ كلثوم امرأته، فبلغ معاوية شِعْره، فأقسم عليه ليلحقنّ بسفيان بأرض الروم ليصيبه ما أصاب الناس، فسار، ومعه جمع كبير، وكان في هذا الجيش ابن عبّاس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاريّ، وذكره ابن الأثير في «الكامل»[٤]، وابن خلدون في «تاريخه»[٥].

وهذه الرواية إن صحّت تدلّ على أن أول من سار إلى القسطنطينيّة

---

(١) راجع: «البداية والنهاية» ٨/ ١٥١.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٦٤٩.
(٣) «النجوم الزاهرة» ١/ ١٣٤.
(٤) «الكامل» ٣/ ١٨١.
(٥) ٣/ ١٠.

سفيان بن عوف، ثم تبعه يزيد بن معاوية، فيقال: إن الأوليّة لم تثبت ليزيد، وإنما هي لسفيان بن عوف، ومن معه.

والثالث: ما ذكره الحافظ في «الفتح» عن ابن التين، وابن الْمُنَيِّر أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاصّ؛ إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتدّ واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتّفاقاً، فدلّ على أن المراد مغفور لمن وُجد شَرْط المغفرة فيه منهم.

قال صاحب «التكملة»: إن الروايات، وإن اختلفت في تعيين أول جيش غزا القسطنطينيّة، وفيها مجال الاحتمالات، ولكن معظمها تدلّ على أن أول جيش غزاها كان تحت إمارة يزيد، وهو مؤيّد بروايات في «مسند أحمد»[(١)]، و«طبقات ابن سعد»[(٢)]، و«البداية والنهاية»[(٣)]، وكثير من التواريخ، ولكن أعدل الأقوال في دخول يزيد تحت هذه المغفرة ما ذكره الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح تراجم البخاريّ»[(٤)] وإليك نصّه: قوله: «مغفور لهم» تمسّك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد؛ لأنه كان من جملة هذا الجيش الثاني، بل كان رأسهم ورئيسهم على ما يشهد به التواريخ، والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفوراً له ما تقدّم من ذنبه على هذه الغزوة؛ لأن الجهاد من الكفّارات، وشأن الكفّارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها، لا الواقعة بعدها، نعم لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدلّ على نجاته، وإذ ليس فليس، بل أمره مفوّضٌ إلى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة.

وأما مَنْ طَعَن في حديث عُمير بن الأسود بسبب جهالته، فإنه أبعد النُّجْعة، وتوغّل في الأمر، فإن الحديث في «صحيح البخاريّ»، وقد اتّفق على صحّته، لم يطعنه أحد من جهابذة المحدّثين، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٨]، ولقد صدق الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا

---

(١) «المسند» ٥/ ٤٢٣.
(٢) «الطبقات» لابن سعد ٣/ ٤٨٥.
(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير ٨/ ٥٩.
(٤) ص٣١.

كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤]. انتهى ما كتبه صاحب «التكملة» رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، خلاصته أنه ينبغي لمن هو حريص على دينه أن يفوّض أمر يزيد بن معاوية إلى الله تعالى، ولا يجزم له بشيء من المغفرة، ولا من العذاب؛ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٤٩٢٦ و٤٩٢٧ و٤٩٢٨ و٤٩٢٩] (١٩١٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٨٨ و٢٧٩٩ و٢٨٧٧ و٢٨٩٤) و«الاستئذان» (٦٢٨٢) و«التعبير» (٧٠٠١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٤٤٩٠ و٢٤٩١)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٤٠ ـ ٤١) و«الكبرى» (٣/ ٢٧)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٧٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الترغيب في الجهاد، والحضّ عليه، وبيان فضيلة المجاهد.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب البحر المالح للغزو، وسيأتي بيان الاختلاف فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية القائلة؛ لِمَا فيها من الإعانة على قيام الليل.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إخراج ما يؤذي البَدَن من قمل ونحوه عنه.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجهاد مع كل إمام؛ لتضمّنه الثناء على من غزا مدينة قيصر، وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية، ويزيدُ يزيدُ.

٦ ـ **(ومنها)**: ثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته، وقال بعض الشراح: فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيامة؛ لقوله فيه: «ولستِ من الآخِرين»، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث: الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة، لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ضُروباً من إخبار النبيّ ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوّته، منها: إعلامه ببقاء أمته بعده، وأن فيهم أصحاب قوّة وشوكة، ونكاية في العدوّ، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أمّ حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تُدرك زمان الغزوة الثانية.

٨ ـ **(ومنها)**: فيه جواز الفرح بما يَحدُث من النعم، والضحك عند حصول السرور؛ لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدوّ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه؛ كالإذن، وأَمْن الفتنة، وليس هناك أيّ ضرر.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف، بإطعامه، والتمهيد له، ونحو ذلك، إذا خلا من الموانع الشرعيّة؛ كالخلوة، ونحوها.

١١ ـ **(ومنها)**: إباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل، كذا قال ابن بطال.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الوكيل، أو المؤتمَن إذا عَلِم أنه يَسُرّ صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولا شك أن عبادة رضي الله عنه كان يسرّه أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته، ولو كان بغير إذن خاصّ منه، قال ابن بطّال أيضاً.

وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها، كما تقدم.

قال الحافظ: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عَزَباً.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، إذا كان ممن يحلّ لها مسّه، وسيأتي استشكال العلماء دخوله ﷺ على أم حرام رضي الله عنها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): استشكل جماعة من أهل العلم دخول النبيّ ﷺ على أمّ حرام رضي الله عنها:

فقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: أظنّ أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سُليم، فصارت كل منهما أمه، أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمَحْرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات مَحْرَم من قِبَل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب جدّه كانت من بني النجار.

ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يَقيل عندها، وينام في حجرها، وتَفلي رأسه، قال ابن عبد البرّ: وأيهما كان فهي مَحْرم له.

وجزم أبو القاسم ابن الجوهريّ، والداوديّ، والمهلّب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه، أو جدّه عبد المطلب.

وقال ابن الجوزيّ: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحَكَى ابن العربيّ ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبيّ ﷺ معصوماً يملك إرْبه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه ﷺ.

ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل الحجاب.

ورُدّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً.

قال الحافظ: وقد قدَّمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

ورَدّ عياض الأولَ بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلَّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به ﷺ في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الدمياطيّ في الردّ على من ادَّعى المَحْرَمية، فقال: ذَهِلَ كلُّ من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولةً تقتضي مَحْرَمية؛ لأن أمهاته ﷺ من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهنّ أحد من الأنصار البتةَ، سوى أم عبد المطلب، وهي سَلْمَى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خِرَاش بن عامر بن غَنْم بن عَديّ بن النجّار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدّهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية؛ لأنها خؤولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقّاص: «هذا خالي»؛ لكونه من بني زُهْرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخاً لآمنة، لا من النسب، ولا من الرضاعة.

ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له؟، فقال: «أرحمها، قُتل أخوها معي»؛ يعني: حرام بن ملحان، وكان قد قُتل يوم بئر معونة.

وجمع الحافظ بين ما أفهمه هذا الحصر، وبين ما دلّ عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة، كلّ واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معاً، فالعلة مشتركة فيهما، وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي تقدّمت قريباً فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبيّ ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الْحِشْمة[1] التي تقع بين

---

(١) بكسر، فسكون: اسم من الاحتشام، وهو الاستحياء.

الأجانب عنهم، ثم قال الدمياطيّ: على أنه ليس في الحديث ما يدلّ على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال الحافظ: وهو احتمال قويّ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله؛ لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الْحِجْر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أنه لا مخرج من هذا الإشكال إلا بدعوى الخصوصيّة، ومما يُثبتها هنا الأدلّة الكثيرة في تحريم النظر إلى الأجنبيّة، وملامستها، والخلوة بها، فاتّضح بذلك أنه ﷺ لِعِصْمَته جاز له أن تَفْلي أم حرام رأسه، وينام في حَجْرها، دون غيره من أمته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز ركوب البحر:

(اعلم): أنه اختلف السلف في ذلك، فجوّزه الجمهور.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق عبد الله بن شَوْذَب، عن مطر الورّاق، أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحقّ، ثم تلا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٤].

ومنعت منه طائفة، واحتجّوا بحديث زهير بن عبد الله يرفعه: «من ركب البحر إذا ارتجّ، فقد برئت منه الذّمّة»، وفي رواية: «فلا يلومنّ إلا نفسه»، أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»، لكن زهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاريّ حديثه في «تاريخه»، فقال: عن زهير، عن رجل من الصحابة. وإسناده حسن.

وفيه أيضاً تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه: الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبَرّ والبحر سواء.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٤).

ومنهم من فرّق بين الرجل والمرأة، وهو عن مالك، فمَنَعه للمرأة مطلقاً، وحديث الباب حجة للجمهور، وقد تقدّم قريباً أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهما، وذكر مالك أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عثمان، فما زال معاوية يستأذنه حتى أَذِن له، أفاده في «الفتح».

وذكر في موضع آخر بعد أن ذكر نحو هذا ما نصّه: قال أبو بكر ابن العربيّ: ثم مَنَع منه عمر بن عبد العزيز، ثم أَذِن فيه مَن بَعْدَه، واستقرّ الأمر عليه، ونُقل عن عمر أنه إنما منع من ركوبه لغير الحجّ والعمرة، ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البرّ أنه يَحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً، وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لِمَا يُخشى من اطلاعهنّ على عورات الرجال فيه، إذ يتعسّر الاحتراز من ذلك، وخصّ أصحابُهُ ذلك بالسفن الصغار، وأما الكبار التي يمكنهنّ فيهنّ الاستتار بأماكن تخصهّنّ، فلا حرج فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن مما تقدّم أن الأرجح قول الجمهور، وهو جواز ركوب البحر للرجال والنساء، إذا غلب على الظنّ السلامة فيه؛ لظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهْيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ عِنْدَنَا[1]، فَاسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ؛ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ[2] أَيْضاً، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا).

---

(١) وفي نسخة: «فنام عندنا».

(٢) وفي نسخة: «واستيقظ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلبة البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءة [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) بن منقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَقَالَ عِنْدَنَا**) وفي بعض النسخ: «فنام»، و«قال» من القيلولة، يقال: قال يقيل قَيْلاً، وقَيْلُولةً: نام نصف النهار، والقائلة: وقت القَيلولة، وقد تُطلق على القيلولة، قاله الفيّومي[1].

وقوله: (**فَاسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرةً بأمور الإسلام، قائمةً بالجهاد حتى في البحر. انتهى[2].

وقولها: (**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**)؛ أي: أفديك بهما، أو أنت مفديّ بهما.

وقوله: (**يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ**) هو بمعنى ما سبق في الرواية الأولى بلفظ: «ثَبَج هذا البحر».

وقوله: (**كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**) قال النوويّ رحمه الله: قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا؛ أي: يركبون مراكب الملوك؛ لِسَعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الحافظ ردّ تصحيح النوويّ هذا، واستبعده، وقد رجّحت هناك تصحيح النوويّ رحمه الله، فلا تنس نصيبك منه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل على أن رؤياه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٨.

الثانية غير الأولى، وأنه عُرض فيها غير الأوّلين، وفيه معجزات للنبيّ ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: **(وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى... إلخ)** قال الحافظ الجيّانيّ رحمه الله بعد أن أورد رواية المصنّف هذه ما نصّه: هكذا روى مسلم هذا الحديث عن محمد بن رُمْح وحده، عن الليث، وفي نسخة أبي العبّاس الرازيّ: حدّثنا محمد بن رُمْح، ويحيى بن يحيى، قالا: حدّثنا الليث، وسقط ذِكر يحيى بن يحيى من الإسناد لابن ماهان، وللسجزيّ، عن أبي أحمد. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: ثبت عندنا من رواية السجزيّ والعُذريّ عن الرازيّ، وسقط من رواية السمرقنديّ وغيره. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وحدّثناه محمد بن رُمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد» هكذا هو في نُسخ بلادنا، ونقل القاضي عن بعض

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٤١.

نُسخهم: حدّثنا محمد بن رُمح، ويحيى بن يحيى، أخبرنا الليث، فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رُمْح. انتهى[١].

والحاصل أنه اختلفت النُّسخ في هذا الحديث، هل هو مما رواه مسلم عن شيخه محمد بن رُمح، أو عنه وعن يحيى بن يحيى معاً؟ ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ**) فاعلُ ذَكَر ضميرُ الليث بن سعد.

[**تنبيه**]: رواية الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٦٤٦) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدّثني الليث، حدّثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت مِلْحان، قالت: نام النبيّ ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: «أناس من أمتي عُرِضوا عليّ، يركبون هذا البحر الأخضر؛ كالملوك على الأسرّة، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت من الأوّلين»، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أوّلَ ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشام، فقُرِّبت إليها دابة لتركبها، فصرعتها، فماتت. انتهى[٢].

وساقها أيضاً ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٧٧٦) ـ حدّثنا محمد بن رُمْح، أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن ابن حَبّان ـ هو: محمد بن يحيى بن حَبّان ـ عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت مِلْحان، أنها قالت: «نام رسول الله ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يبتسم...» الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٠ ـ ٦١.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٣٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن معمر بن حزم الأنصاريّ، أبو طُوالة ـ بضمّ الطاء المهملة ـ المدنيّ قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥] (١٣٤) أو بعد ذلك (ع) تقدّم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٩٣.

و«أنس بن مالك» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير عبد الله بن عبد الرحمٰن، أبي طوالة.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٧٢٢) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا معاوية بن عمرو، حدّثنا أبو إسحاق[1]، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، قال: سمعت أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة مِلحان، فاتّكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر، في سبيل الله، مَثَلهم مَثَل الملوك على الأسرّة»، فقالت: يا رسول الله

---

(١) هو: الفزاريّ، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة.

ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعلها منهم»، ثم عاد، فضحك، فقالت له مِثْلَ ـ أو مِمَّ ـ ذلك؟ فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين، ولست من الآخرين»، قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قَرَظَة، فلمّا قَفَلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٠] (١٩١٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ، وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ**[2] **الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنة (م د ت) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٣ ـ (**لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ، تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٥٥.

(٢) بفتح الباء، وكسرها.

٥ ـ (**مَكْحُولٌ**) الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهورٌ [٥] مات سنة بضع عشرة ومائة (م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٦ ـ (**شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ**) الْكِنْديّ الشاميّ، جزم ابن سعد بأن له وفادةً، ثم شَهِد القادسيّة، وفتح حِمْصَ، وعَمِل عليها لمعاوية، ومات سنة (٤٠) أو بعدها (م ٤) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٤.

٧ ـ (**سَلْمَانُ**) الفارسيّ، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، مات سنة (٣٤)، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة (ع) تقدّم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: مكحول عن شُرحبيل بن السّمط، وفيه سلمان رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، ومن المعمّرين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، كما أسلفته آنفاً رضي الله عنه.

[تنبيه آخر]: تقدّم في مقدّمة «شرح المقدّمة» أن هذا الإسناد مما أعلّه الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رحمه الله، وقال: هو منقطع؛ لأن مكحولاً لم يُدرك شُرحبيل بن السمط، قال: إلا أن مسلماً أخرجه عن أبي شُريح المعافريّ، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع، عن شُرحبيل ـ يعني: الإسناد التالي ـ.

ثم قال: وظاهر هذا الإسناد الاتّصال، إلا أن عبد الله بن المبارك رواه عن أبي شُريح هذا، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عُبيدة، عن رجل من أهل الشام، أن شُرحبيل بن السِّمْط قال: «طال رباطنا، أو إقامتنا على حِصْنٍ، فمرّ بنا سلمان...». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ ابن العطّار رحمه الله أن إسنادَي هذا الحديث مُعلّان، فأما الأول، فبالانقطاع، وأما الثاني فبإبهام شيخ أبي عبيدة، والظاهر أن ما أعلّ به الحافظ رشيد الدين واضحٌ، والجواب عن مسلم فيه صعوبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع تمام البحث في: «قرّة العين» ١/ ١١٦ ـ ١١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ) بفتح السين المهملة، وكسر الميم، ويقال: بفتح السين، وإسكان الميم[١]. **(عَنْ سَلْمَانَ)** وفي الرواية التالية: «عن سلمان الخير»، و«الخير» لقب، لُقّب به مبالغةً، أو هو على حذف مضاف؛ أي: ذي الخير.

وفي رواية الترمذيّ، من طريق محمد بن المنكدر، قال: مرّ سلمان الفارسيّ رضي الله عنه بشُرَحبيل بن السِّمْط، وهو في مُرَابَطٍ له، وقد شَقَّ عليه، وعلى أصحابه، فقال: ألا أُحدّثك يا ابن السِّمْط بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل، وربّما قال: خيرٌ من صيام شهر...».

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) «الرِّباط» بكسر الراء: مصدر رابط؛ كالمرابطة، يقال: رابط يُرابط مُرابطةً، ورِبَاطاً، قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

وهو ملازمة ثَغْر العدوّ[٢]، وأصله أن يربِط كلٌّ من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثَّغْر رِباطاً، وربّما سُميت الخيل أنفسها رِبَاطاً، والرباط: المواظبة على الأمر، أفاده في «اللسان»[٣].

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]».

قال في «الفتح»: الرباط ـ بكسر الراء، وبالموحّدة الخفيفة ـ: مُلازمة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦١.

(٢) «الثَّغْر» بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الغين المعجمة: الموضع الذي يُخاف منه هُجوم العدوّ، فهو كالثُّلْمة في الحائط، يُخاف هُجوم السارق منها، والجمع: ثُغُور، مثلُ فَلْس وفُلُوس، قاله في «المصباح المنير» ١/ ٨١ ـ ٨٢.

(٣) «لسان العرب» ٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

المكان الذي بين المسلمين، والكفّار؛ لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب، عن مالك.

قال الحافظ: وفيه نظر، فقد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدوّ، ومن ثَمَّ اختار كثير من السلف سُكنى الثغور، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهيّ، واستدلال البخاريّ بالآية اختيارٌ لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصريّ، وقتادة: ﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ على طاعة الله، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أعداء الله في الجهاد، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ في سبيل الله. وعن محمد بن كعب القرظبيّ: ﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ على الطاعة، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ لانتظار الوعد، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ العدوّ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: ﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ على الجهاد، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ العدوَّ، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ الخيل.

قال ابن قتيبة: أصل الرباط: أن يَربِط هؤلاء خيلهم، وهؤلاء خيلهم؛ استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وابن جرير، وغيرهما. وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول. وفي «الموطّأ» عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط»، وهو في «السنن»[1] عن أبي سعيد.

وفي «المستدرك» عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، واحتجّ بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط. انتهى.

قال الحافظ: وحَمْل الآية على الأول أظهر، وما احتجّ به أبو سلمة لا حجّة فيه، ولا سيّما مع ثبوت حديث الباب[2]، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه.

---

(١) بل أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدّم في كتاب «الطهارة» برقم [٥٩٣] (٢٥١).

(٢) يعني: الحديث الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الْغَدْوة خير من الدنيا وما عليها**». انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد كلّاً من الأمرين، أو ما هو أعمّ من ذلك، وأما التقييد باليوم في الترجمة، وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مُطْلَقها يقيّد بالحديث، فإنه يُشعر بأن أقلّ الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة، وذِكْرُهُ مع موضع سَوْط يشير إلى ذلك أيضاً. انتهى[1].

(**خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ، وَقِيَامِهِ**) وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاريّ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»، وفي حديث عثمان رضي الله عنه عند أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

ولا تعارُض بينه وبين حديث الباب؛ لأنه يُحْمَل على الإعلام بالزيادة في الثواب، أو باختلاف العاملين، أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة، وكذا لا معارضة بين حديث الباب، وبين حديث سهل رضي الله عنه؛ لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها[2]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنْ مَاتَ**) المرابط في حال مرابطته، (**جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ**)؛ أي: لم ينقطع بموته عمله (**الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ**)؛ أي: في حال مرابطته، فيُكْتَب له في كتاب حسناته، مع أن الإنسان ينقطع عمله بموته، غير أن الله ﷻ أجرى لهذا المرابط الأجر فضلاً منه، وكرماً، والمراد: أنه يستمرّ له كلَّ يوم أجر صيام شهر وقيامه.

[**فإن قلت**]: هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»، رواه مسلم، فكيف يُجمع بينهما؟.

[**قلت**]: يُجمع بأن حديث الباب مخصوص من عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فهو عامّ مخصوص، بحديث الباب، فلا تعارُض بينهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٩٢).

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ١٦٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٩٢).

(وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول، (رِزْقُهُ)؛ أي: رِزقه الذي يأكله قبل يوم القيامة، فهو بمعنى قول الله ﷻ في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وبمعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي تقدّم من طريق عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أَمَا إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خُضْرٍ، لها قناديل مُعَلَّقة بالعرش، تَسْرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث.

(وَأَمِنَ الْفَتَّانَ») قال النوويّ رحمه الله: ضبطوا «أَمِنَ» بوجهين: «أحدهما»: أَمِنَ ـ بفتح الهمزة، وكسر الميم ـ من غير واو، «والثاني»: «أُمِنَ» ـ بضمّ الهمزة، وبواو ـ. انتهى[1].

وقوله: «الْفُتَّانَ» قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه عن أكثرهم بالضمّ، جمع فاتن، ويكون للجنس، قال: وعن الطبريّ بالفتح، وذكره أبو داود مفسَّراً: «وأُمِنَ من فَتَّاني القبر». انتهى[2].

وقال السنديّ رحمه الله: «الفُتّانُ»: ـ بضمّ الفاء، وتشديد المثناة الفوقيّة ـ: جمع فاتنٍ. وقيل: بفتح، فتشديد للمبالغة، وفُسّر على الأول: بالمنكر والنكير[3]، والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال، بل يكفي موته مرابطاً في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٤٢.

(٣) حديث المنكر والنكير، وسؤالهما في القبر أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، فقال ٣/ ٣٨٣:
(١٠٧١) ـ حدّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدّثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر الميت ـ أو قال ـ أحدكم أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم يُنوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقول: أرجع إلى أهلي، فأُخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، =

سبيل الله تعالى شاهداً على صحّة إيمانه، أو أنهما لا يضُرّانه، ولا يُزعجانه، وعلى الثاني: بالشيطان، ونحوه، ممن يوقِع الإنسان في فتنة القبر؛ أي: عذابه، أو بِمَلَكِ العذاب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٤٩٣٠ و٤٩٣١] (١٩١٣)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٦٥)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٩) و«الكبرى» (٣/ ٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٢٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٠٧٧ و٦١٧٧ و٦١٧٨ و٦١٧٩ و٦١٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٨٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الرباط في سبيل الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من مات مرابطاً أُجري عليه عمله بعد موته، وهذا فضل من الله تعالى، حيث أكرم المرابط بعد موته بعدم انقطاع عمله، قال النوويّ رحمه الله: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصّة به، لا يشاركه فيها أحدٌ، وقد جاء في غير مسلم: «كلُّ ميت يُختم عليه

= حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون، فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذَّباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك». انتهى.

وهذا الإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح، ويحيى بن خلف روى عنه مسلم، ووثّقه ابن حبّان، والحديث صححه ابن حبّان.

عمله إلا المرابط، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة». انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من مات مرابطاً فإنه شهيد حيّ عند ربّه يُجرى عليه رزقه، كسائر الشهداء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

[٤٩٣١] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ)** المصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ **(عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ)** بن يزيد الْحَضْرميّ، أبو الحارث المصري، ثقةٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن المستورد بن شداد، وعبد الله بن هبيرة، ومِشْرَح بن هاعان، وأبي عبيدة بن عقبة بن نافع، وحِمْير بن مالك، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن الحارث، وبكر بن مُضَر، والليث، وعياش بن عقبة، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن شُريح، وعبد الله بن طَرِيف، وابن لَهِيعة، وغيرهم.

قال البخاريّ: أثنى عليه ابن كثير، وكان يميل إلى تقدمة عثمان، وقال يحيى بن بكير، عن بكر بن مضر: لو قيل لعبد الكريم بن الحارث: إن الساعة تقوم غداً ما كان عنده فضل لمزيد، وقال النسائيّ، والعجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: لم يُدرك المستورد بن شداد، وحديثه عنه منقطع. انتهى، وحديثه عن المستورد سيأتي عند مسلم[٢]، وهو متابعة، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦١.

(٢) سيأتي في كتاب «الفتن» برقم (٢٨٩٨).

منقطع، كما قال الدارقطنيّ.

وقال ابن يونس: تُوُفِّي بِبَرْقَةَ سنة ست وثلاثين ومائة، وكان من العبّاد المجتهدين.

انفرد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٩١٣)، وحديث (٢٨٩٨): «تقوم الساعة، والروم أكثر الناس...» الحديث.

٥ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ**) بن نافع الْفِهْرِيّ، يقال: اسمه مُرَّة، مقبول [٣].

رَوَى عن أبيه، وأخيه عياض، وابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه أبو عَقيل زُهْرة بن مَعْبد، وعبد الكريم بن الحارث، وصاعد بن محمد، وسليمان بن حميد، وغيرهم.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»: مُرّة بن عُقْبة الفِهْريّ، يُكنى أبا عبيدة أدرك معاوية، وتُوفّي سنة (١٠٧)، وهو يُريد الحجّ فيما يقال، وكان مع أبيه بالقيروان.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله عندهما حديث الباب فقط.

والباقيان ذكرا في الحديث السابق.

[**تنبيه**]: رواية أبي عبيدة بن عقبة، عن شُرحبيل بن السِّمْط هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٣١٦٧) ـ قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، أخبرني عبد الرحمٰن بن شُريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عُبيدة بن عقبة، عن شُرحبيل بن السِّمْط، عن سلمان الخير، عن رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أُجري له مثلُ ذلك من الأجر، وأُجري عليه الرزق، وأَمِن من الْفُتّان». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن النسائي» «المجتبى» ٦/ ٣٩.

(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ)

«الشُّهَداء»: جمع شهيد، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو: من قَتَله الكفّار في المعركة، فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ لأن ملائكة الرحمة شَهِدت غَسله، أو شَهِدت نَقْل روحه إلى الجنّة، أو لأن الله شَهِد له بالجنّة. انتهى.

وقال في «الفتح»: اختُلِف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضر بن شُميل: لأنه حَيٌّ، فكأن أرواحهم شاهدةٌ؛ أي: حاضرة، وقال ابن الأنباريّ: لأن الله، وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه يَشْهَد عند خروج روحه ما أُعِدّ له من الكرامة، وقيل: لأنه يُشهد له بالأمان من النار، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة، وقيل: لأنه الذي يَشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل، وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة، وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتّباع، وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيّته، وإخلاصه، وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره، وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة، وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار، وقيل: لأن عليه علامةً شاهدةً بأنه قد نجا.

قال: وبعض هذه يَختص بمن قُتل في سبيل الله، وبعضها يعمّ غيره، وبعضها قد يُنازَع فيه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٢] (١٩١٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»).

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٠٠، كتاب «الجهاد» (٢٨٢٩).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السّمّان الزّيّات **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا»)** تقدّم أن أصلها «بَيْنَ»، فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، وزيدت فيه الميم، فصارت «بينما»، ويقال أيضاً: «بينا» بدون الميم، وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر ـ وهو قوله: «رجلٌ يمشي» ـ ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وهو قوله: «وَجَد... إلخ»[1].

وقوله: **(رَجُلٌ)** مبتدأ سوّغه وَصْفه بقوله: **(يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ)** ـ بضمّ الغين المعجمة، وسكون الصاد المهملة ـ هو: ما تشعّب من ساق الشجر، دِقاقها، وغِلاظها، والصغيرة: بِهاء، وجمعه غُصُونٌ، وَغِصَنة ـ بكسر، ففتح ـ وأغصان، قاله المجد رحمه الله[2]. **(عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ)**؛ أي: أبعده عن الطريق؛ لئلا يؤذي مسلِماً، **(فَشَكَرَ اللهُ لَهُ)**؛ أي: أثنى عليه، يقال: شكرته، وشكرت له بمعنى واحد[3]، وقال المجد رحمه الله: «الشُّكْرُ» بالضمّ: عِرْفان الإحسان، ونشرُهُ، أو لا يكون إلا عن يَدٍ، ومن الله تعالى الْمُجَازاة، والثناء الجميل، شَكَره، وله، شُكْراً، وشُكُوراً، وشُكْراناً، وشكر اللهَ، ولله، وبالله، ونِعمةَ الله، وبها. انتهى[4].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَكَرتُ للهِ: اعترفتُ بنِعَمه، وفعلتُ ما يجب من فِعل الطاعة، وتَرْك المعصية، ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل، ويتعدّى في الأكثر باللام، فيقال: شكرت له شُكراً، وشُكراناً، وربّما تعدّى بنفسه، فيقال: شكرته، وأنكره الأصمعيّ، في السَّعَةِ، وقال: بابه الشِّعر، وقول الناس في القنوت: «نشكرك، ولا نكفرك» لم يثبُت في الرواية المنقولة عن عمر رضي الله عنه،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ١٧١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٥٠.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ١٧١.
(٤) «القاموس المحيط» (٧٠٠).

على أن له وجهاً، وهو الازدواج، وتشكّرت له مثلُ شكَرتُ له. انتهى[١].

(**فَغَفَرَ لَهُ**») بالبناء للفاعل، وفي رواية لابن حبّان: «حُوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير إلا غُصن شوك كان على الطريق، كان يؤذي الناس، فعزله، فغُفر له»، وفي رواية له: «غُفر لرجل أخذ غُصن شوك عن طريق الناس ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق، وهو كلُّ مُؤْذٍ، وهذه الإماطة أدنى شُعَب الإيمان، كما سبق الحديث في ذلك في «كتاب الإيمان».

وقوله: (**وَقَالَ** ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ**) هكذا بالهاء، وهو الأصل، لكن هذا إذا كان المميَّز مذكوراً بعد العدد، وأما إذا لم يكن مذكوراً كما هنا جاز الأمران، ووقع في رواية أبي ذرّ، عن الحمويّ عند البخاريّ بلفظ: «خمس»، وفي رواية الباقين: «خمسة».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: «خمسة» خبر المبتدأ، والمعدود هذا بيان له، فكيف يصحّ قوله في الخامس: «والشهيد في سبيل الله ﷻ»، فإن فيه حمل الشيء على نفسه، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد؟.

أجيب بأنه من باب:

أَنَـا أَبُـو الـنَّـجْـمِ وَشِـعْـرِي شِـعْـرِي

وقال الكرمانيّ: الأَولى أن يقال: المراد بالشهيد: القتيل، فكأنه قال: الشهداء كذا، وكذا، والقتيل في سبيل الله. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: ويَحْتَمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله: المقتول، فكأنه قال: والمقتولُ، فعبَّر عنه بالشهيد، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عَتِيك: «الشهداء سبعة، سوى القتيل في سبيل الله»، ويجوز أن يكون لفظ «الشهيد» مكرّراً في كل واحد منها، فيكون من التفصيل بعد الإجمال، والتقدير: الشهداء خمسة: الشهيد كذا، والشهيد كذا إلى آخره. انتهى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٠.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٧١.
(٣) «الفتح» ٧/ ١٠٣، كتاب «الجهاد» (٢٨٢٩).

[تنبيه]: قوله: «الشهداء خمسة» هذا الجزء من الحديث لا مناسَبة له لِمَا قبله، وإنما ساقه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ مساقاً واحداً؛ لأنه سمعه من شيخه كذلك، فلم ير أن يتصرّف فيه، والله تعالى أعلم.

(الْمَطْعُونُ) هو الذي يموت في الطاعون، وهو الوباء، كما فُسّر في الرواية الآتية: «الطاعون شهادة لكلّ مسلم»، ولم يُرِد المطعون بالسِّنان؛ لأنه المقتول في سبيل الله المذكور من جملة الخمسة[1]، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في معنى الطاعون في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالْمَبْطُونُ) هو صاحب داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي عياض: وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. **(وَالْغَرِقُ)** ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء بغير ياء ـ، كحَذِرٍ: هو الذي يموت غَرَقاً في الماء، قال القرطبيّ: ويُروَى غَرِيق بالياء، وهو للمبالغة، كعليم. **(وَصَاحِبُ الْهَدْمِ)** ـ بفتح، فسكون ـ أي: الذي ينهدم عليه البيت، أو نحوه، فيموت تحت الهدم. **(وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**؛ أي: الذي مات في الجهاد، وقتله الكفّار.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رواية مالك في «الموطأ» من حديث جابر بن عَتِيك: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله ـ فذكر ـ المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجَنْب، والحَرِق، والمرأة تموت بجُمع»، وفي رواية لمسلم: «مَن قُتِل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاريّ ومسلم لم يُخْرجاه.

ثم ذكر معاني الخمسة التي تقدّمت، ثم قال: وصاحب ذات الجنب معروف، وهي قُرْحة تكون في الجنب باطناً، والحريق الذي يموت بحريق النار، وأما المرأة تموت بِجُمْع، فهو بضم الجيم، وفتحها، وكسرها، والضم أشهر، قيل: التي تموت حاملاً جامعةً ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، والصحيح الأول.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٥٧.

وأما قوله ﷺ: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» فمعناه بأيّ صفة مات، وقد سبق بيانه، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضّل الله تعالى بسبب شدتها، وكثرة ألمها.

وقد جاء في حديث آخر في «الصحيح»: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»، وسَبَق بيانه في «كتاب الإيمان».

وفي حديث آخر صحيح: «مَن قُتل دون سيفه فهو شهيد».

قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلِّهم غير المقتول في سبيل الله: أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيُغْسَلون، ويُصَلَّى عليهم، وقد سبق في «كتاب الإيمان» بيان هذا، وأن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو مَن غَلَّ في الغنيمة، أو قُتل مُدْبِراً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر الغَرِق، وصاحب الهدم، والحريق ما نصّه: وهؤلاء الثلاثة إنما حَصَلت لهم مرتبة الشهادة لأجل تلك الأسباب؛ لأنهم لم يُغَرِّروا بنفوسهم، وفرَّطوا في التحرّز، ولكن أصابتهم تلك الأسباب بقضاء الله تعالى وقَدَره، فأما من غرّر، أو فَرّط في التحرّز حتى أصابه شيء من ذلك، فمات فهو عاصٍ، وأمْره إلى الله تعالى، إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤٩٣٢] (١٩١٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٥٣) و«الجهاد» (٢٨٢٩) و«الطبّ» (٥٧٣٣)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٣)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٣١)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٥٧.

و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٤ و٣٢٥ و٥٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨٨)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ الشهادةُ سبعٌ سوى القتل»، فقال في «الفتح»: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عَتِيك ـ بفتح المهملة، وكسر المثناة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم كاف ـ «أن النبيّ ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت...»، فذكر الحديث، وفيه: «ما تَعُدُّون الشهيد فيكم؟» قالوا: مَن يُقْتَل في سبيل الله، وفيه: «الشهداء سبعةٌ، سوى القتل في سبيل الله...»، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة: الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بِجُمْع، وتوارد مع أبي هريرة في المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم.

فأما صاحب ذات الجنب: فهو مرض معروف، ويقال له الشوصة، وأما المرأة تموت بِجُمع، فهو بضم الجيم، وسكون الميم، وقد تُفتح الجيم، وتُكسر أيضاً، وهي النُّفَساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عَذْراء، والأول أشهر.

قال: حديث جابر بن عَتِيك أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائيّ، وابن حبان، وقد رَوَى مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ـ يعني: حديث الباب ـ شاهداً لحديث جابر بن عَتيك، ولفظه: «ما تَعُدُّون الشهداء فيكم؟»، وزاد فيه، ونقص، فمِن زيادته: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، ولأحمد من حديث عُبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عَتيك، ولفظه: «وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة»، وله من حديث راشد بن حبيش نحوه، وفيه: «والسِّلّ»، وهو بكسر المهملة، وتشديد اللام.

وللنسائيّ من حديث عقبة بن عامر: «خمس مَن قُبض فيهنّ فهو شهيد، فذَكر فيهم النفساء».

ورَوَى أصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ من حديث سعيد بن زيد، مرفوعاً: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، وقال في الدِّين، والدَّم، والأهل مثل ذلك.

وللنسائيّ من حديث سُويد بن مقرِّن مرفوعاً: «مَن قُتل دون مظلمته فهو شهيد».

وفي رواية لأحمد: «والمجنوب شهيد»؛ يعني: صاحب ذات الجنب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أنه ﷺ أُعْلِم بالأقلّ، ثم أُعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك.

قال: وقد اجتمع لنا من الطرق الجيِّدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدّمْتُه مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتُها أربع عشرة خصلة، وتقدم في «باب من يُنكب في سبيل الله» حديث أبي مالك الأشعريّ مرفوعاً: «من وَقَصه فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامّة، أو مات على فراشه على أيّ حتف شاء الله تعالى فهو شهيد».

وصَحَّح الدارقطنيّ من حديث ابن عمر: «موت الغريب شهادة»، ولابن حبان من حديث أبي هريرة: «من مات مرابطاً مات شهيداً» الحديث، وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد»، وقال ذلك أيضاً في المبطون، واللَّدِيغ، والغريق، والشَّرِيق، والذي يفترسه السبع، والخارّ عن دابته، وصاحب الهدم، وذات الجنب.

ولأبي داود من حديث أم حرام: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد»، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنيّة صادقة أنه يُكتب شهيداً، وصحّ حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيدٌ، وفي حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته، وهو عند الطبرانيّ، وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح: «أن من يتردَّى من رؤوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحار لشهيد عند الله».

ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أُعَرِّج عليها؛ لِضَعفها.

قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه كلها مِيتات فيها شدّة تفضّل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، يبلّغهم بها مراتب الشهداء.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواءً، ويدلّ عليه ما روى أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر، والدارميّ، وأحمد، والطحاويّ، من حديث عبد الله بن حُبْشيّ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عَبسة: أن النبيّ ﷺ سئل أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقِر جواده، وأهريق دمه».

ورَوَى الحسن بن عليّ الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل».

قال: ويتحصّل مما ذُكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، وهو من يُقتَل في حرب الكفار، مُقْبِلاً غير مُدْبِر، مخلصاً، وشهيد الآخرة، وهو من ذُكر بمعنى أنهم يُعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

وفي حديث العِرْباض بن سارية عند النسائيّ، وأحمد، ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه، مرفوعاً: «يختصم الشهداء، والمتوفون على الفُرش في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين، فإنهم معهم، ومنهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم».

وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازاً، فيَحتج به من يُجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز، فقد يُطلق الشهيد على من قُتل في حرب الكفار، لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه؛ كالانهزام، وفساد النية، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد ألّف السيوطيّ رحمه الله رسالة جمع فيها ما ورد في أسباب الشهادة، من الأخبار، وقد نظمت تلك الرسالة، ودونك نظمي المذكور:

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٠٠ ـ ١٠٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٢٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ... مُحَمَّدٌ مُسْتَمْنِحاً غُفْرَانَهُ
حَمْداً لِمَنْ قَدْ مَنَحَ الشَّهَادَهْ ... لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذَوِي السَّعَادَهْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ ... وَالتَّابِعِينَ سُبُلَ السَّلَامِ
وَبَعْدَهُ فَهَذِهِ إِفَادَهْ ... لِمَنْ أَرَادَ طُرُقَ الشَّهَادَهْ
نَظَمْتُهَا مِمَّا السُّيُوطِي جَمَعَهْ ... لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ لِمَنْ لَهُ سَعَهْ
سَمَّيْتُهَا إِتْحَافَ ذِي السَّعَادَهْ ... بِذِكْرِ مَا يُوصِلُ لِلشَّهَادَهْ
وَأَسْأَلُ اللهَ الْقَبُولَ وَالرِّضَا ... وَالْخَتْمَ بِالْحُسْنَى إِذَا الْعُمْرُ انْقَضَى
(مِنْهَا) الشَّهَادَةُ لِمَبْطُونٍ تُرَى ... وَالتَّاجِرِ الصَّدُوقِ نِعْمَ مَتْجَرَا
وَالْحَرْقُ وَالْحُمَّى وَذَا قَدْ ضُعِّفَا ... وَمَنْ مِنَ الْمَرْكُوبِ صَرْعُهُ وَفَا
وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَةٍ لِيُونِسِ ... لَكِنَّهُ وَاهٍ فَلَا تَسْتَأْنِسِ
وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامِ ... ذِي الْجَوْرِ آمِراً بِأَمْرٍ سَامِي
وَالسِّلُّ وَالشَّرِيقُ وَالشَّهِيدُ ... أَيْ فِي سَبِيلِ اللهِ نِعْمَ الْعِيدُ
صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ ذُو الْهَدْمِ ... وَالطَّعْنُ وَالطَّاعُونُ خُذْ بِالْفَهْمِ
كَذَا الْغَرِيبُ وَالْحَدِيثُ ضُعِّفَا ... وَلِلْغَرِيقِ ثَابِتٌ فَلْتَعْرِفَا
وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ ذَا لَهُ ... إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَا أَجْمَلَهُ
وَمَنْ يُزَكِّي طَيِّبَ النَّفْسِ إِذَا ... قُتِلَ مَظْلُوماً شَهِيدٌ حَبَّذَا
وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جِبَالٍ أَوْ عَدَا ... عَلَيْهِ سَبْعٌ فَرَمَاهُ بِالرَّدَى
وَمَنْ إِلَى مِصْرٍ طَعَاماً جَلَبَا ... لَكِنْ حَدِيثُهُ لِضُعْفٍ نُسِبَا
وَمَنْ لَهُ السُّلْطَانُ ظُلْماً حَبَسَا ... أَوْ مَاتَ بِالضَّرْبِ فَمَا بِهِ أَسَى
وَمَنْ بِصِدْقٍ طَلَبَ الشَّهَادَهْ ... يُعْطَى وَإِنْ يَمُتْ عَلَى الْوِسَادَهْ
كَذَاكَ مَنْ سَعَى عَلَى الْعِيَالِ ... بِسَنَدٍ وَاهٍ فَلَا تُبَالِي
وَامْرَأَةٌ غَيْرَى صَبُورٌ وَطَعَنْ ... فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ فَطَنْ

وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ بِجُمْعٍ أَيْ وَلَدْ ... فِي بَطْنِهَا وَقِيلَ بِكْرٌ يَا سَنَدْ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَا ... ثَلَاثَةً وَالْوِتْرَ قَدْ أَدَامَا
لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ ... ابْنُ نَهِيكٍ عِنْدَهُمْ مَعْيُوبُ
كَذَاكَ مَنْ عَاشَ مُدَارِياً فَلَمْ ... أَعْرِفْ حَدِيثَهُ بِصِحَّةٍ تُؤَمْ
وَمَنْ يَمُتْ بِعِشْقِهِ إِذَا كَتَمْ ... وَعَفَّ وَالْحَدِيثُ بِالضَّعْفِ اتَّسَمْ
كَذَاكَ مَنْ يَقُلْ صَبَاحاً وَمَسَا ... أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ ذَا ائْتِسَا
مَعَ قِرَاءَةِ انْتِهَاءِ «الْحَشْرِ» ... لَكِنْ حَدِيثُهُ ضَعِيفُ الْقَدْرِ
كَذَاكَ مَا أَخْرَجَ الاصْبَهَانِي ... لَكِنَّهُ وَاهٍ فَلَا تُعَانِي
وَمَنْ يَقُلْ بَارِكْ لِيَ الْمَوْتَ وَمَا ... مِنْ بَعْدِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ نَمَا
فَمَاتَ فِي الْفِرَاشِ لَكِنِ الْخَبَرْ ... مَا صَحَّ فِي هَذَا فَلَا تُلْقِ النَّظَرْ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِي مِائَهْ ... وَفِيهِ مَجْهُولٌ فَكُنْ خَيْرَ فِئَهْ
كَذَاكَ مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ... أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَالِهِ
أَوْ دُونَ مَظْلِمَتِهِ أَوْ لَدَغَتْ ... أَفْعَى وَلَكِنِ الْحَدِيثُ مَا ثَبَتْ
وَمَنْ تَلَا الْحَشْرَ لَدَى الْمَنَامِ قَدْ ... نَالَ وَمَا فِيهِ أَتَى لَا يُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْمَلْدُوغُ فِيهِ وَرَدَا ... مَا ضَعْفُهُ لَدَى الْوُعَاةِ قَدْ بَدَا
وَمَنْ عَلَى فِرَاشِهِ يَمُوتُ ... فِي حَالَةِ الْغَزْوِ وَنِعْمَ الْمَوْتُ
وَمَنْ يَمُتْ بِمَرَضٍ وَعُلِّلَا ... بِكَوْنِهِ مُصَحَّفاً قَدْ بُدِّلَا
مِنْ قَوْلِهِ «مُرَابِطاً» وَإِنْ يَمَتْ ... فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ
وَمَوْتُ جُمْعَةٍ إِذَا صَحَّ كَذَا ... مَوْقُوصُ مَرْكُوبٍ إِذَا مَاتَ بِذَا
مَوْتُ الْمُسَافِرِ إِذَا صَحَّ الْخَبَرْ ... وَمَائِدُ الْبَحْرِ لَهُ جَاءَ الأَثَرْ
وَالْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ النَّبِي ... عِنْدَ الْفَسَادِ وَالْحَدِيثُ مَا اجْتُبِي
وَحَامِلٌ لِلْوَضْعِ وَالْفِصَالِ ... فَكَالْمُرَابِطِ لِحُسْنِ الْحَالِ
فَإِنْ تَمُتْ أَجْرُ الشَّهِيدِ نَالَهَا ... إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَا أَجَلَّهَا

وَمَنْ يَمُتْ مُرَابِطاً وَالْخَبَرُ ... بِذِكْرِهِ شَهَادَةً قُلْ مُنْكَرُ
مُؤَذِّنُ مُحْتَسِبٌ مِثْلُ الشَّهِيدْ ... لَكِنَّ مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ سَدِيدْ
وَالنُّفَسَاءُ ذَا لَهَا قَدْ وَرَدَا ... وَنَسْأَلُ الإِلَهَ حَظَّ الشُّهَدَا
وَيَجْعَلَ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّهْ ... مَنْزِلَنَا فَضْلاً لَهُ وَمِنَّهْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ... يُعْطِي الشَّهَادَةَ بِيُسْرٍ عَبْدَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى رَسُولِ اللهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَكَارِمِ ... أَهْلِ التُّقَى وَالْفَضْلِ وَالْمَرَاحِمِ
مَا اشْتَاقَ مُؤْمِنٌ إِلَى الْجِهَادِ ... وَفَازَ بِالْفِرْدَوْسِ بِاسْتِشْهَادِ
أَبْيَاتُهَا خَمْسُونَ مَعْ زِيَادَهْ ... نَظَمْتُهَا أَرْجُو بِهَا الإِفَادَهْ
وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالْعِبَادَهْ ... وَاكْتُبْ لَنَا الْحُسْنَى مَعَ الزِّيَادَهْ

انتهت المنظومة الميمونة بعد صلاة العشاء ليلة السبت المبارك ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الطاعون:

قال في «الفتح»: الطاعون بوزن فاعول، من الطعن، عَدَلوا به عن أصله، ووضعوه دالّاً على الموت العامّ؛ كالوباء، ويقال: طُعِن فهو مطعون، وطَعِين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهريّ.

وقال الخليل: الطاعون الوباء.

وقال صاحب «النهاية»: الطاعون: المرض العامّ الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة، والأبدان.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: الطاعون: الوجع الغالب الذي يُطفئ الروح؛ كالذبحة، سُمِّي بذلك؛ لعموم مصابه، وسرعة قتله.

وقال أبو الوليد الباجيّ: هو مرض يعمّ الكثير من الناس، في جهة من

الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً، بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة.

وقال الداوديّ: الطاعون: حَبّة تخرج من الأرقاع، وفي كل طيّ من الجسد، والصحيح أنه الوباء.

وقال عياض: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسُمّيت طاعوناً؛ لِشَبَهِها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، قال: ويدلّ على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عَمَوَاس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث أن الطاعون وَخْز الجنّ.

وقال ابن عبد البرّ: الطاعون: غُدَّة تخرج في الْمَرَاقّ، والآباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله.

وقال النوويّ في «الروضة»: قيل: الطاعون: انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هَيَجان الدم، وانتفاخه، قال المتولي: وهو قريب من الجذام، مَن أصابه تأكّلت أعضاؤه، وتساقط لحمه.

وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم، مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ، ويحمرّ، وقد يذهب ذلك العضو.

وقال النووي أيضاً في «تهذيبه»: هو بَثْرٌ، ووَرَمٌ مؤلم جدّاً يخرج مع لهب، ويسوَدّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرة شديدة بنفسجية، كَدِرةً، ويحصل معه خفقان، وقيء، ويخرج غالباً في المراقّ والآباط، وقد يخرج في الأيدي، والأصابع، وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو عليّ بن سينا: الطاعون مادّة سُمّيّة تُحْدِثُ وَرَماً قتّالاً، يَحْدُث في المواضع الرِّخْوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة،

قال: وسببه دم رديءٌ مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سُمّيٍّ يُفسد العضو، ويغيِّر ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قَلَّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثَمّ أُطلق على الطاعون وباء، وبالعكس.

وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادّة الروح، ومدده.

قال الحافظ: فهذا ما بلَغَنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه.

والحاصل أن حقيقته: وَرَمٌ ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامّة الناشئة عن فساد الهواء يُسَمّى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت.

والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما جاء في «الصحيح»: «أن الطاعون لا يدخل المدينة»، وما في حديث عائشة: «قَدِمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله»، وفيه قول بلال: «أخرجونا إلى أرض الوباء»، وما في حديث أبي الأسود: «قدِمت المدينة في خلافة عمر، وهم يموتون موتاً ذريعاً»، وما في حديث العرنيين: «أنهم استوخموا المدينة»، وفي لفظ: «أنهم قالوا: إنها أرض وبئة»، فكل ذلك يدلّ على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها، فدلّ على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز.

قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العامّ، يقال: أوبأت الأرض فهي موبئة، ووَبئت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فهي موبوءة، والذي يفترق به

الطاعون من الوباء: أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طَعْن الجنّ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادّة السُّمّيّة، ويهيج الدم بسببها، أو ينصبّ، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجنّ؛ لأنه أمْر لا يُدرك بالعقل، وإنما يُعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»: يَحْتَمِل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم، أو صفراء محترقة، أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجنّ، وقسم يكون من وخز الجنّ كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس. انتهى.

ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجنّ: وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً، وأطيبها ماءً، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارةً، ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً، ويجيء أحياناً على غير قياس، ولا تجربة، فربما جاء سَنة على سَنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعمّ الناس، والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم، مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعمّ جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدلّ على أنه مِن طَعْن الجنّ، كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك.

منها: حديث أبي موسى رفعه: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قيل:

يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجنّ، وفي كلٍّ شهادة»، أخرجه أحمد من رواية زياد بن عِلاقة، عن رجل، عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد، حدّثني رجل من قومي، قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم أرْضَ بقوله، فسألت سيد الحيّ، فقال: صدق، وأخرجه البزار، والطبرانيّ من وجهين آخرين، عن زياد، فسمّيا المبهَم يزيد بن الحارث، وسمّاه أحمد في رواية أخرى: أسامة بن شريك، فأخرجه من طريق أبي بكر النَّهْشليّ، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجنا في بضع عشرة نفساً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى.

ولا معارضة بينه وبين من سمّاه: يزيد بن الحارث؛ لأنه يُحمل على أن أسامة هو سيد الحيّ الذي أشار إليه في الرواية الأخرى، واستثبته فيما حدّثه به الأول، وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال «الصحيحين»، إلا المبهَم، وأسامة بن شريك صحابيّ مشهور، والذي سمّاه، وهو أبو بكر النهشليّ من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجاه، وأحمد، والطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ، قال: سألت أبا موسى رضي الله عنه عن الطاعون، فقال: سئل رسول الله ﷺ، فقال: «هو وخز أعدائكم من الجنّ، وهو لكم شهادة»، ورجاله رجال «الصحيح» إلا أبا بلج ـ بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها جيم ـ واسمه يحيى، وثّقه ابن معين، والنسائيّ، وجماعة، وضعّفه جماعة بسبب التشيّع، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور.

وللحديث طريق ثالثة: أخرجها الطبرانيّ من رواية عبد الله بن المختار، عن كريب بن الحارث بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، ورجاله رجال «الصحيح» إلا كريباً، وأباه، وكريب وثّقه ابن حبان، وله حديث آخر في الطاعون، أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، من رواية عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعريّ، رفعه: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن، والطاعون».

قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إما من الإنس، وإما من الجن.

ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو يعلى، من رواية ليث بن أبي سُليم، عن رجل، عن عطاء، عنها، وهذا سند ضعيف، وآخر من حديث ابن عمر، سنده أضعف منه، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى رضي الله عنه، فإنه يُحكم له بالصحة؛ لتعدُّد طرقه إليه.

وقوله: «وخز» ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، بعدها زاي ـ قال أهل اللغة: هو الطعن، إذا كان غير نافذ، ووصَفَ طعن الجنّ بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثّر بالباطن أوّلاً، ثم يؤثر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أوّلاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

[تنبيه]: يقع في الألسنة، وهو في «النهاية» لابن الأثير تبعاً لغريبي الهرويّ بلفظ: «وخز إخوانكم»، قال الحافظ: ولم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسنَدة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لـ«مسند أحمد»، أو الطبرانيّ، أو «كتاب الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٣] (١٩١٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٠ ـ ١٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٨).

لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح ذكوان السّمّان، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء (تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟)؛ أي: تحسبونه، وتظنّونه، (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ) شرطيّة، وجوابها «فهو شهيد»، (قُتِلَ) بالبناء للمجهول، (فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله ﷻ، لا لغرض آخر دنيويّ، (فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ) ﷺ («إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً) بتنوين العوض؛ أي: إذا كان الشهيد هو من قُتل في سبيل الله فقط، فشهداء أمتي (لَقَلِيلٌ») أفرد الخبر؛ لأن قليلاً يُستعمل للواحد، وللجماعة، قال الجوهريّ رحمه الله: وقوم قليلون، وقليلٌ أيضاً، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، ومثله «الكثير»، فقال الجوهريّ أيضاً: وقومٌ كثيرٌ، وهم كثيرون. انتهى[١]. وقال الفيّوميّ: قال يونس: ويقال: رجالٌ كثيرٌ، وكثيرةٌ، ونساء كثيرٌ، وكثيرة. انتهى[٢]. (قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) ﷺ («مَنْ قُتِلَ)؛ أي: قتله الكفّار مقبلاً غير مدبر، وصابراً محتسباً، كما جاء في الحديث الآخر، فمن قُتل مدبراً، فلا حظّ له من ذلك، وكذا من قُتل مرائياً، لا حظّ له. (فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ)؛

---

(١) «الصحاح» للجوهريّ (٨٨٢ و٩٠٢). (٢) «المصباح المنير» ٢/٥٢٦.

أي: حتف أنفه، دون سبب (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: في طريق الجهاد، أو في طريق أي خير؛ كالحجّ، أو طلب العلم، أو نحو ذلك، (**فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ**) تقدّم أقوال العلماء في بيان معناه، في المسألة الرابعة من الحديث الماضي، (**فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ**)؛ أي: بسبب داء البطن؛ كالإسهال، أو نحوه، (**فَهُوَ شَهِيدٌ**»، **قَالَ: ابْنُ مِقْسَمٍ**) هو: عبيد الله بن مقسم المدنيّ، ثقة مشهور، من الطبقة الرابعة، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٢. (**أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ**) أبي صالح ذكوان السمّان، (**فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ**) زيادة على ما سبق («**وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ**»)؛ أي: زاد هذا على الأربعة المذكورة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤٩٣٣ و٤٩٣٤ و٤٩٣٥] (١٩١٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤١ و٥٢٢ و٥/ ٣١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨٦ و٣١٨٧ و٣١٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٧)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ**) أبو الحسن السُّكّريّ، صدوقٌ [١٠] (م د ق) تقدّم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**خَالِدٌ**) بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان، أبو الْهَيثم الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

و«سهيلٌ» ذُكر قبله.

وقوله: (**أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ... إلخ**) هكذا وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «أبيك»، وهو الصواب، ووقع في معظمها: «أشهد على أخيك... إلخ»، وهو غلط، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في أكثر نُسخ بلادنا: «على أخيك» بالخاء، وفي بعضها: «على أبيك» بالباء، وهذا هو الصواب، قال القاضي عياض: وقع في رواية ابن ماهان: «على أبيك»، وهو الصواب، وفي رواية الْجُلُوديّ: «على أخيك»، وهو خطأ، والصواب: «على أبيك» كما سبق في رواية زُهير، وكذا في الرواية التي بعد هذا. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية خالد الطحّان، عن سُهيل بن أبي صالح هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣١٨٦) ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدّثنا وهب بن بقيّة، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَعُدّون الشهداء فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في بطن فهو شهيد»، قال سهيل: وأخبرني عبيد الله بن مِقْسَم قال: أشهد على أبيك أنه زاد في الحديث الخامس: «ومن غَرِقَ فهو شهيد». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٤٥٨.

٢ ـ (بَهْزٌ) بن أسد الْعَميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (وُهَيْبٌ) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ لكنه تغيّر قليلاً في الآخر [٧] (ت١٦٥)، أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

و«سُهيل» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية وُهيب، عن سُهيل هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٤٧٢) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قثنا[1] أبو داود، قثنا وهيب، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدّون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والمطعون فهو شهيد، والمبطون فهو شهيد»، قال سهيل: وحدّثني عبيد الله بن مِقْسَم، عن أبي، ولم أسمعه منه، أنه زاد في هذا الحديث: «والغريق». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٦] (١٩١٦) ـ (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (ح م) تقدّم في «الطهارة» ٢٦/٦٤٩.

---

(١) قوله: «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/٤٩٨ ـ ٤٩٩.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبديّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦)، أو بعدها (ع) تقدّم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (عَاصِمٌ) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ) أم الهذيل الأنصاريّة البصرية ثقةٌ [٣] ماتت بعد المائة (ع) تقدّمت في «العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّة، وفيه أنس ﷺ تقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) أنها (قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ (بِمَ مَاتَ) «ما» استفهاميّة، ولذا حُذفت ألفها، كما هو الغالب فيها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى

ووقع في رواية عند البخاريّ: «بما مات» بإثبات الألف، وهي رواية للأصيليّ، كما قال في «الفتح».

أي: بأيّ شيء مات (يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟) هو ابن سيرين، أخو حفصة، وأبو عمرة: كنية سيرين، قال في «التقريب»: يحيى بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ من الثالثة، مات قبل أخيه محمد. انتهى[1].

وقال في «التهذيب»: النسائي في مسند علي: يحيى بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو عمرو البصريّ، رَوَى عن أنس بن مالك، وعَبيدة بن عمرو

---

(١) «تقريب التهذيب» ص٣٧٦.

السَّلْمانيّ، وعنه أخوه محمد، ويحيى بن عَتيق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رُوي عن هشام بن حسان قال: يحيى يُفَضَّل على أخيه محمد، وعلى أخته حفصة، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ.

قال: وكانت وفاته بالطاعون الذي وقع بالبصرة بعد سُكنى الحَجَّاج بلدة واسط في حدود التسعين، وقال ابن سعد: أنا بكار بن محمد، قال: بلغني أن سيرين بعث بَنِيه إلى أبي هريرة، فلمّا قَدِموا كان يحيى أحفظهم، وكان ثقةً، قليل الحديث، مات قبل محمد، أخرج له النسائيّ في «مسند عليّ». انتهى[1].

وقال ابن سعد في «الطبقات»: يحيى بن سيرين أخو محمد بن سيرين لأمه، أمهما صفية، قال: أخبرنا بكار بن محمد، قال: بلغني أن سيرين بعث ببنيه إلى أبي هريرة، فلمّا قَدِموا كان يحيى ابنه أحفظهم، فكَنَاه أبو هريرة لِحفظه، وكان ثقةً قليلَ الحديث، ومات بجرجرايا، فقبره هناك، ومات قبل محمد بن سيرين. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد من هذا الحديث، لكن أخرج البخاريّ في «التاريخ الأوسط» من طريق حماد، عن يحيى بن عَتيق، سمعت يحيى بن سيرين، ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة، نَقَله بعد موت أنس بن مالك، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك، فيكون حديث حفصة خطأ. انتهى.

وتخريجه لحديث حفصة في «الصحيح» يقتضي أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ، وقد قال في «التاريخ الصغير»: حديث يحيى بن عتيق، عن حفصة خطأ، فإذا جُوِّز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة، جاز تجويزه عليه في قوله: يحيى بن سيرين، فلعله كان أنس بن سيرين، والله أعلم. انتهى[3].

(قَالَتْ) حفصة **(قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ)**؛ أي: مات بسبب الطاعون، **(قَالَتْ:**

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٠٠.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٢٠٦.

(٣) «الفتح» ١٣/ ١٤٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٢).

فَقَالَ) أنس رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»)**؛ أي: ولكلّ مسلمة؛ لأن النساء شقائق الرجال.

ثم إن ظاهر حديث أنس رضي الله عنه هذا يدلّ على أن الطاعون شهادة مطلقاً، لكن قال في «الفتح»: هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس رضي الله عنه، وسيأتي مقيّداً بثلاثة قيود في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن إطلاق حديث أنس رضي الله عنه لا يحتاج إلى التقييد بالقيود المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن حديثها بيّن حُكْم من صبر، محتسباً إذا وقع الطاعون في بلده، سواء مات أو لم يمت، وحديث أنس رضي الله عنه بيّن حُكم من مات بالطاعون، كما هو ظاهر قصّة أنس في يحيى، وحديث عائشة رضي الله عنها سيأتي الكلام عليه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤٩٣٦ و٤٩٣٧] (١٩١٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٣٠) و«الطبّ» (٥٧٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٠ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٥٨ و٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في إتمام البحث في حديث عائشة رضي الله عنها الموعود به آنفاً:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»:

(٣٢٨٧) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا داود بن أبي الفرات، حدّثنا عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني: «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده، صابراً، محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مِثل أجر شهيد». انتهى، وهو من أفراد البخاريّ، ولم يُخرجه مسلم.

قوله: «فجعله الله رحمة للمؤمنين»؛ أي: من هذه الأمة، وفي حديث أبي عَسِيب عند أحمد: «فالطاعون شهادة للمؤمنين، ورحمةٌ لهم، ورجس على الكافر»، وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاصّ بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار، فإنما هو عذاب عليهم، يُعَجَّل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة، فهل يكون الطاعون له شهادة، أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر، والمراد بالعاصي: من يكون مرتكب الكبيرة، ويَهْجُم عليه ذلك، وهو مصرّ، فإنه يَحْتَمِل أن يقال: لا يُكْرَم بدرجة الشهادة؛ لشؤم ما كان متلبساً به؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [الجاثية: ٢١].

وأيضاً فقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدلّ على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ، بلفظ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد، وابن معين، وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصريّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً.

وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في «الموطأ» بلفظ: «ولا فشا الزنا في قوم قطّ إلا كَثُر فيهم الموت» الحديث، وفيه انقطاع، وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ: «إذا ظهر الزنا، والربا في قرية، فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله».

وللطبرانيّ موصولاً من وجه آخر، عن ابن عباس نحو سياق مالك، وفي سنده مقال.

وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «ما من قوم يظهر فيهم الزنا، إلا أُخِذوا بالفناء» الحديث، وسنده ضعيف.

وفي حديث بُريدة عند الحاكم، بسند جيِّد بلفظ: «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سَلَّط الله عليهم الموت».

ولأحمد من حديث عائشة، مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما لم يَفْشُ فيهم وَلَدُ الزنا، فإذا فشا فيهم وَلَدُ الزنا أوشك أن يعمّهم الله بعقاب»، وسنده حسن.

ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟.

ويَحْتَمِل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة؛ لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما حديث أنس: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة؛ كنظيره من العصاة، إذا قُتل مجاهداً في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، مقبلاً غير مُدْبِر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجِّل لهم العقوبة في الدنيا.

ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمّهم ـ والله أعلم ـ لِتقاعدهم عن إنكار المنكر.

وقد أخرج أحمد، وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد، رفعه: «القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لَقِي العدوَّ قاتلهم حتى يُقْتَل فذاك الشهيد المفتخِر في خيمة الله تحت عرشه، لا يَفْضُله النبيّون إلا بدرجة النبوّة، ورجل مؤمن قَرَف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدوَّ قاتلهم، حتى يُقتل، فانمحت خطاياه، إن السيف مَحَّاء للخطايا، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله، حتى يُقتل فهو في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».

وأما الحديث الآخر الصحيح أن الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدَّين، فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التَّبِعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يُثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً، ويُكرمه كرامةً زائدةً، وقد بيّن الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فُرض أن للشهيد أعمالاً صالحةً، وقد كَفَّرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات، فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة، فهو في المشيئة، والله أعلم.

وقوله: «فليس من عبد»؛ أي: مسلم، «يقع الطاعون»؛ أي: في مكان هو فيه، «فيمكث في بلده» في رواية أحمد: «في بيته»، وللبخاريّ في «القدر» بلفظ: «يكون فيه، ويمكث فيه، ولا يخرج من البلد»؛ أي: التي وقع فيها الطاعون.

وقوله: «صابراً»؛ أي: غير منزعج، ولا قَلِق، بل مُستسلماً لأمر الله، راضياً بقضائه، وهذا قَيْد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به، فلا يخرج فراراً منه، كما ثبت النهي عنه صريحاً.

وقوله: «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قَيْد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث، وهو قَلِقٌ، أو متندِّم على عدم الخروج ظانّاً أنه لو خرج لَمَا وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد، ولو مات بالطاعون. هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أن من اتَّصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد، وإن لم يمت بالطاعون.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي قوله: «لا يحصل له أجر الشهيد، ولو مات... إلخ» نظر، قد قدّمت التنبيه عليه، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

قال: ويدخل تحته ثلاث صور: من اتصف بذلك، فوقع به الطاعون، فمات به، أو وقع به، ولم يمت به، أو لم يقع به أصلاً، ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً.

وقوله: «مثل أجر الشهيد» قال الحافظ: لعل السرّ في التعبير بالمِثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً، أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد، وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وُعد بأنه يُعطَى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فمات بسبب غير القتل.

وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة، ووقع به الطاعون، ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد، فيشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد، من طريق إبراهيم بن عُبيد بن رفاعة، أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرُش، ورُبَّ قتيل بين الصفَّين الله أعلم بنيّته»، والضمير في قوله: «أنه» لابن مسعود، فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود، ورجال سنده موثّقون.

واستُنْبِط من الحديث أن من اتّصف بالصفات المذكورة، ثم وقع به الطاعون، فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب، كمن يموت غريباً بالطاعون، أو نُفَساء مع الصبر والاحتساب.

والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به، ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء، وأجر الشهادة شيء.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، وقال: هذا هو السر في قوله: «والمطعون شهيد»، وفي قوله في هذا: «فله مثل أجر شهيد».

ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة، ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها، وطُعِن، ولم يمت به، ودونه من اتصف، ولم يُطْعَن، ولم يمت به.

ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً، ولو وقع الطاعون، ومات به، فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر، والتسخط لقدر الله، وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم.

وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون، وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن، عن عتبة بن عبد السّلَميّ، رفعه: «يأتي الشهداء، والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا،

فإن كان جراحهم كجراح الشهداء، تسيل دماً، وريحها كريح المسك، فَهُم شهداء، فيجدونهم كذلك».

وله شاهد من حديث العِرْباض بن سارية، أخرجه أحمد أيضاً، والنسائيّ بسند حسن أيضاً، بلفظ: «يختصم الشهداء، والمتوفون على فُرُشهم إلى ربنا ﷻ في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قُتلوا كما قُتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم، كما متنا، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين، فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم».

زاد الكلاباذيّ في «معاني الأخبار» من هذا الوجه في آخره: «فيُلْحَقون بهم». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيق مفيد جدّاً، ولذا نقلته بطوله؛ تكميلاً للفائدة، وتتميماً للعائدة؛ لأن كتابي بحر، ولا بدّ أن يحتوي على الفوائد الكثيرة؛ ليطابق اسمه مسمّاه، والله تعالى وليّ التوفيق، ومنه العون وله الحمد على ما أنعم، وألهم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ**) بن الوليد بن قيس السَّكونيّ، أبو همّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدّم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٦.

و«عاصم» ذُكر قبله.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٥٠ ـ ١٥٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٤).

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر، عن عاصم الأحول هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «الثقات»، فقال:

ثنا محمد بن إسحاق الثقفيّ، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا عليّ بن مُسهر، عن عاصم، عن حفصة، قالت: سألني أنس بن مالك عن يحيى بن أبي عمرة، قلت: تُوُفّي، قال: في أيّ شيء؟ قلت: في الطاعون، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثاني والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» بعد صلاة العصر يوم الجمعة المبارك، وهو اليوم الثالث عشر من شهر رجب (١٣/ ٧/ ١٤٣١هـ) الموافق (٢٥ يونيه ٢٠١٠م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

---

(١) «الثقات» لابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ١٩٥.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث والثلاثون مفتتحاً بـ(٥٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ) رقم [٤٩٣٨] (١٩١٧).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رجب ١٤٣١/٧/١٣هـ ابتدأت بكتابة أول الجزء الثالث والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٥٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٨] (١٩١٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الْخَزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنة (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**أَبُو عَلِيٍّ ثُمَامَةُ بْنُ شُفَيٍّ**) ـ بمعجمة، وفاء، مصغّراً ـ الْهَمْدانيّ الأصبحيّ المصريّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٣] مات في خلافة هشام بن عبد الملك قبل (١٢٠) (م د س ق) تقدم في «الجنائز» ٢٩/ ٢٢٤٢.

٥ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ الصحابيّ الشهير، أبو حمّاد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستّين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ) بصيغة التصغير **(أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)** جملة حاليّة من المفعول، وكذا قوله: **(يَقُولُ)** إما مترادفان، أو متداخلان؛ أي: قائلاً في تفسير قوله تعالى: (**﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾**) أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد آلات الحرب لمقاتلة أعدائهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: (**﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾**)؛ أي: مهما أمكنكم، وقوله: (**﴿مِن قُوَّةٍ﴾**) بيان لـ«ما استطعتم»، ثم فسّر النبيّ ﷺ المراد بالقوّة هنا، فقال: **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه، **(إِنَّ الْقُوَّةَ)** بكسر همزة «إنّ» لوقوعها في استفتاح الكلام، **(الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»)** قال الطيبيّ رحمه الله: «ما» موصولة، والعائد محذوف، و«من قُوّة» بيان له، فالمراد هنا: نفس القوّة، وفي هذا البيان والمبيَّن إشارة إلى أن هذه العُدّة لا تستتبّ بدون المعالجة، والإدمان الطويل، وليس شيء من عُدّة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرَّر ﷺ تفسير القوّة بالرمي بقوله: «ألا إن القوّة الرمي» ثلاثاً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: القُوَّة: التقوِّي بإعداد ما يُحتاج إليه من الدروع، والْمِجَانّ، والسيوف، والرِّماح، وسائر آلات الحرب، والرَّمي، إلا أنه لمّا كان الرَّمي أنكاها في العدوّ، وأنفعها فسَّرها، وخصَّصها بالذِّكر، وأكدها بتكرارها ثلاثاً، ولم يُرِد أنها كلُّ العدّة، بل هي أنفعها، ووجه أنفعيّتها أن النِّكاية بالسِّهام تبلغ العدوّ من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ، وليس كل أحد كذلك، ثم إنها أقرب مؤنة، وأيسر محاولة وإنكاءً، ألا ترى أنه قد يُرْمَى رأس الكتيبة

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٥.

فينهزم أصحابه؛ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ، وخلاصته أن تخصيص الرمي بالذِّكر لا يدلّ على قَصْر معنى القوّة عليه، وإنما المراد: أن الرمي من أعلى أنواع القوّة في عهده ﷺ، ولا يعني ذلك أن إعداد جميع لوازم الجهاد مأمور به في كلّ عصر ومصر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تصريح بتفسيرها، ورَدّ لِمَا يحكيه المفسرون من الأقوال، سوى هذا، وفيه، وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي، والمناضلة، والاعتناء بذلك بنيّة الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله التمرُّن على القتال، والتدرّب، والتحذُّق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك. انتهى[٢].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية: أمَر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء، بعد أن أكد تقدمةَ التقوى، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام، والتَّفْل في وجوههم، وبحَفْنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ، ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ، وكُلُّما تُعِدّه لصديقك من خير، أو لعدوّك من شرّ فهو داخل في عُدَّتك، قال ابن عباس: القوة ها هنا السلاح والقِسِيّ، وفي «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «ألا إن القوّة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»، وهذا نصّ؛ أي: في معنى الآية.

وقال ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنه من الحق»[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٤.

(٣) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ١٠/ ١٥ بإسناده عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرتميان، فملَّ أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أجلست؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من=

قال: ومعنى هذا ـ والله أعلم ـ أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل، ولا في الآجل فائدةً فهو باطل، والإعراض عنه أولى.

وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها، وينشط، فإنها حقّ؛ لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من مَعاون القتال.

وملاعبة الاهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه وَلَد يوحّد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق.

وفي سنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «إن الله يُدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد: صانعه يَحتسب في صَنْعَته الخير، والرامي، ومُنَبِّله».

وفضلُ الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين، قال ﷺ: «يا بني إسماعيل ارموا، فإن أباكم كان رامياً»، وتعلُّم الفروسية، واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعيَّن. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩٣٨/٥٢] (١٩١٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥١٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٨٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٠٩)، و(الطبريّ) في «التفسير»

= ذِكر الله فهو سهو ولهو، إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلّمه السباحة، وملاعبته أهله». انتهى.

(١) «تفسير القرطبي» ٨/ ٣٥ ـ ٣٦.

(١٦٢٢٥ و١٦٢٢٦ و١٦٢٢٧ و١٦٢٢٨ و١٦٢٢٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥/ ٢٢٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣)، و(البغويّ) في «التفسير» (٢/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٩] (١٩١٨) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»).

هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، والحديث قطعة من الحديث الماضي، ولذا ساقه الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتابه» مساقاً واحداً، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ)** بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهريّ لغةً شاذّةً بإسكانها: جَمْع أرض، بفتح، فسكون، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأرض: مؤنّثةٌ، اسم جنس، أو جَمْع بلا واحد، ولم يُسمَع أرضةٌ، وجمعه أَرَضاتٌ، وأُرُوضٌ، وأَرَضُون، وآراضٌ، والأراضي غيرُ قياسيّ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأرض مؤنّثةٌ، والجمع: أَرَضُون بفتح الراء، قال أبو زيد: وسمِعتُ العرب تقول في جَمْع الأرض: الأراضي، والأُرُوض، مثلُ فلوس، وجمعُ فَعْل على فَعَالِي في أرض وأراضي، وأهل وأهالي، وليل وليالي بزيادة الياء على غير قياس، وربّما ذُكّرت الأرض في الشِّعر على معنى البساط. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: جَمْع الأرض على الأرضين مخالف لطريقة

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢.

جَمْع المذكّر السالم من أربعة أوجه، كونه اسم جنس، مؤنّثاً، غير عاقل، جمع تكسير؛ إذ شروط ما يُجمع هذا الجمع أن يكون عَلَماً، أو صفة لمذكّر عاقل، خالٍ من تاء التأنيث، ومن التركيب، ويزيد في الصفة أن لا يكون من باب أفعل فعلاء، ولا من باب فعلان فعلى، ولا مما يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، كما هو مقرّر في محلّه من كتب النحو[١]، والله تعالى أعلم.

(**وَيَكْفِيكُمُ اللهُ**)؛ أي: يكفيكم أعداءكم بإلقاء الرعب في قلوبهم، ثم يولّوا مدبرين، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ويكفيكم الله»؛ أي: أمْرَ العدوّ بالظهور عليه، أو التمكين منه، وقد كان كلّ ذلك، وهذا من دلائل صحّة نبوّته. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: أي: يكفيكم القتالَ بما فتح عليكم، وظهور دينكم؛ أي: لا يوجب ذلك من حُكم الرمي والتدرّب في أمور الحرب؛ للحاجة إليها يوماً ما. انتهى[٣].

(**فَلَا يَعْجِزُ**) يَحْتَمل أن تكون «لا» ناهيةً، والفعل مجزوم بها، ويَحْتَمل أن تكون نافيةً، والفعل مرفوع، وفي رواية الترمذيّ: «فلا يعجزنّ».

وقوله: «يعجز» بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة، قاله النوويّ رحمه الله[٤]، وقال المجد رحمه الله: الْعَجْز، والْمَعْجِز، والْمَعْجِزة، وتُفتح جميعها، والْعَجَزَان، محرَّكةً، والْعُجُوز بالضمّ: الضَّعف، والفعل كضَرَبَ، وسَمِعَ. انتهى[٥].

قال الفيّوميّ رحمه الله: عَجَزَ عن الشيء عَجْزاً، من باب ضَرَب، ومَعْجِزة بالهاء، وحذفها، ومع كلّ وجه فتح الجيم، وكَسْرها: ضَعُفَ عنه، وعَجِزَ عَجَزاً، من باب تَعِبَ لغة لبعض قيس عَيْلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِز

---

(١) راجع: «الخلاصة»، و«شروحها» عند قوله:

وَارْفَعْ بِـوَاوٍ وَبِـيَـا اجْـرُرْ وَانْـصِـبِ ... سَـالِـمَ جَـمْـعِ عَـامِـرٍ وَمُـذْنِـبِ

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٦٠.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٤٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٥.

(٥) «القاموس المحيط» ص٨٤٢.

الإنسانُ بالكسر إلا إذا عَظُمت عَجِيزته. انتهى[١].

(**أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ**)؛ أي: يشتغل، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهْوُ: اللَّعِبُ، يقال: لَهَوتُ بالشيء أَلْهُو لَهْواً، وتلهّيتُ به: إذا لَعِبتَ به، وتشاغلتَ، وغَفَلْتَ به عن غيره، وألهاه عن كذا؛ أي: شَغَله، ولَهِيتُ عن الشيء بالكسر أَلْهَى بالفتح لِهِيّاً: إذا سَلَوتَ عنه، وتركتَ ذِكره، وإذا غفلت عنه، واشتَغَلتَ. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: اللهو معروفٌ، يقول أهل نجد: لَهَوتُ عنه أَلْهُو لُهِيّاً، والأصل على فُعُول، من باب قعد، وأهل العالية يقولون: لَهِيتُ عنه أَلْهَى، من باب تَعِبَ، ومعناه: السُّلْوانُ، والترك، ولَهْوتُ به لَهْواً، من باب قَتَل: أُولِعْتُ به، وتلهّيت به أيضاً، قال الطَّرْطُوشيّ: وأصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. انتهى[٣].

وقوله: (**بِأَسْهُمِهِ**) بفتح الهمزة، وضمّ الهاء: جمع سَهم، بفتح، فسكون، وهو واحد النَّبل، وقيل: هو نفس النَّصْلِ[٤].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلا يعجز أن يلهو... إلخ»؛ أي: يجعل الرَّمي بدلاً من اللهو، فيدوم عليه، ويشتغل به حتى لا ينساه، ولا يغفل عنه فيأثم، على ما جاء في حديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة نفر الجنَّة: صانعه يحتسبه في صنعه الخير، ومُنَبِّله، والرامي به، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما تعلمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها ـ أو قال: كَفَرها ـ»، أخرجه أبو داود[٥]، ويدلّ عليه حديث فُقَيم المذكور بعد هذا. انتهى[٦].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلا يعجز... إلخ» الفاء للسبب، وكأنه قيل: إن الله تعالى سيفتح عليكم الروم قريباً، وهم رُماة، وسيكفيكم الله شرّهم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.
(٢) «النهاية» ص٨٤٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٣.
(٥) حديث ضعيف، في إسناده مجهول.
(٦) «المفهم» ٣/ ٧٦٠.

بواسطة الرمي، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، ولا عليكم أن تهتموا بالرمي، حتى إذا حاربتم الروم تكونون متمكّنين منه، وإنما أُخْرِج مخرج اللهو إمالة للنفوس على تعلّمه، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: الفاء في قوله: «فلا يعجز» سببيّة، كأنه قيل: إن الله تعالى سيفتح لكم عن قريب الروم، وهم رُماة، ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرّهم، فإذن لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه؛ أي: عليكم أن تهتمّوا بشأن النضال، وتمرّنوا فيه، وعَضّوا عليه بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكّنين منه، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلّم الرمي، وإلى الترامي، والمسابقة، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٤٩٣٩ و٤٩٤٠] (١٩١٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٩٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٩١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد أحاديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المذكورة في الباب:

١ ـ **(منها)**: بيان المعنى المراد بالآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا التفسير يقضي على سائر

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٥/ ٢٦٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٦.

التفاسير فيه أنه العدّة والسلاح، وقد يَحْتَمل أن مراده ﷺ: أن الرمي أنكأ للقذف، ورأس أنواع القوّة، فسمّاه قوّةً لهذا؛ لَمّا كان معظمها، وأنفعها، وأنكاها للعدوّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: معنى هذا الاحتمال الأخير من قول القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كقوله ﷺ: «الحجّ عرفة»، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على تعلّم الرمي، والتمهّر فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المناضلة، والمسابقة بالسهام، والحضّ على ذلك، وأن لا يُترك، وإن استُغني عنه بما كفى الله من الفتح على الأعداء، وظهور الدِّين.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز اللعب بالسلاح، والمثاقفة، وإجراء الخيل، وأشباه ذلك؛ إذ في كلّ ذلك التمرّن، والاستعداد، ومعاهدة الجسم، ورياضة الأعضاء بها، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الوعيدَ الشديدَ لمن تعلّم الرمي، ثم تَرَكه، لا لعذر شرعيّ، فقد قال ﷺ فيه: «فليس منّا»، وعيد شديد، فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ)** الهاشميّ مولاهم الْخُوَارزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ **(الْوَلِيدُ)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/٣٤٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/٣٤٦ ـ ٣٤٧.

٣ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٠) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو عليّ الْهَمْدانيّ» هو: «ثمامة بن شُفيّ» المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية بكر بن مضر، عن عمرو الحارث هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤١] (١٩١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ؟، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ**) بن ثعلبة، ويقال: ابن عبد الله الأنصاريّ مولاهم المصريّ، والد عمرو، ثقةٌ عابد [٥].

رَوَى عن سهل بن سعد، وأبي الْحُبَاب سعيد بن يسار، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، وعبد الرحمٰن بن شماسة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمرو، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، وبكر بن مضر، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الليث: كان يعقوب أفضل من ابنه الحارث، وكان الحارث أفضل من ابنه عمرو، وقال موسى بن ربيعة: كان الحارث من العبّاد، وذَكَره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٣٠).

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (١٩١٩)، وحديث (٢٧٠٨): «من نزل منزلاً، ثمّ قال...» الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٢٧٠٩): «لو قلت حين أمسيت...» الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَمَاسَةَ**) بتثليث الشين المعجمة[١]، وتخفيف الميم، بعدها مهملة ـ الْمَهْرِيّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

و«عقبة بن عامر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ**) تقدّم أنه بتثليث الشين، (**أَنَّ فُقَيْماً**) بضمّ الفاء، مصغّراً، لم أجد من ترجمه، وقوله: (**اللَّخْمِيَّ**) بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة: نسبة إلى أبي قبيلة، واسمه مالك بن عديّ بن الحارث بن مُرّة بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قاله في «اللباب»[٢]. (**قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله عنه (**تَخْتَلِفُ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أتتردّد؛ أي: تذهب، وتجيء مرّة بعد أخرى (**بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ**) بفتحتين: الهَدَف الذي يُرمَى إليه، والجمع: أغراضٌ، مثلُ سبب وأسباب، وتقول: غرضه كذا على التشبيه بذلك؛ أي: مَرْماه الذي يقصده، وفُعِل لغرض صحيح؛ أي: لِمَقْصِد، قاله الفيّوميّ[٣].

وقوله: (**وَأَنْتَ كَبِيرٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أنك كبير السنّ، وقوله: (**يَشُقُّ عَلَيْكَ؟**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«كبيرٌ»، و«يشُقّ» بضمّ الشين، وزانُ ينصُرُ، وكان عقبة رضي الله عنه يمارس الرمي ليتحفّظ على تمرّنه به مع كونه شيخاً كبيراً، فسأله فُقيم لمّا رأى من شدّة اهتمامه به.

---

(١) ذكر الكسر في «التقريب»، و«الخلاصة»، وذكر الضمّ والفتح النوويّ، وصاحب «القاموس»، حيث قال: «شُماسة» كقُمامة، ويُفتح: اسمٌ. انتهى.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٣٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.

(قَالَ عُقْبَةُ) رضي الله عنه **(لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ)** بضم الهمزة مضارع عانى، يقال: عاناه يعانيه معاناةً: إذا قاساه، كتعنّاه[1]؛ أي: لم أقاسه، ولم أتحمّل المشقّة فيه.

ووقع في معظم النسخ بلفظ: «لم أعانيه» بإثبات الياء مع الجازم، وهو لغة، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

والأول أفصح، وقد سبق نظيره غير مرّة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْحَارِثُ) بن يعقوب **(فَقُلْتُ لـ)** عبد الرحمٰن **(ابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟)**؛ أي: الكلام الذي سمعه عقبة منه ﷺ، **(قَالَ)** ابن شماسة **(إِنَّهُ)**؛ أي: النبيّ ﷺ **(قَالَ: «مَنْ عَلِمَ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، **(الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)**؛ أي: بمتّصل بنا، معدود في زمرتنا، وهو أشدّ ممّن لم يتعلّم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل، ثم خرج، كأنه رأى النقص فيه، أو استهزأ به، وكلّ ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة، قاله الطيبيّ[2].

وقال النوويّ: هذا فيه تشديد عظيم لمن نسي الرمي بعد تعلّمه، وهو مكروه كراهة شديدةً لمن تَرَكه بلا عذر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر الوعيد يدلّ على تحريمه، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، هل قال ﷺ: «فليس منّا»، أو قال: **(قَدْ عَصَى»)**، وهو أيضاً وعيد شديد؛ لأن عصيان الله تعالى ورسوله ﷺ، خطر عظيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «القاموس» ص٩٢٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٤٩٤١] (١٩١٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٣ و٥٠٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٧/ ٣١٨)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ١٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٢] (١٩٢٠) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ عابد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٦ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، قيل: فيه نَصْبٌ يسير [٣] (١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ**) الرَّحَبيّ، عمرو بن مَرْثد الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٣] مات في خلافة عبد الملك (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٨ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجدُد الهاشميّ، مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، سوى سعيد، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وقتيبة، فبغلانيّ، ونصفه الثاني مسلسل بالشاميين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، وهو عمّه، عن أبي أسماء، وفيه ثوبان رضي الله عنه، لا يوجد أحد شاركه في الكتب الستّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ**) «لا» نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، و«تزال» مضارع زَيِلَ، كعَلِمَ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وما زال يفعل كذا، ولا أزال أفعله، لا يُتكلّم به إلا بحرف النفي، والمراد به: ملازمة الشيء، والحالُ الدائمة، مثلُ ما بَرِحَ وزناً ومعنًى، وقد تكلّم بعض العرب على أصله، فقال: ما زَيِلَ زيد يفعل كذا. انتهى.

وهي من الأفعال التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر واسمها، قوله: (**طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي**)؛ أي: جماعة منهم، وَهُم الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]، والطائفة: الفِرْقة من الناس، والقطعة من الشيء، وأقلها ثلاثة، وربما أُطلقت على الواحد والاثنين، وقوله: (**ظَاهِرِينَ**)؛ أي: غالبين أعداءهم، أو مَن خالفهم، أو المراد بالظهور: أنهم غير مستترين، بل مشهورون، والأول أَولى؛ لحديث عقبة الآتي: «قاهرين لعدوّهم»، وقوله: (**عَلَى الْحَقِّ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال

كونهم كائنين على الحقّ؛ أي: الثابت من الله ﷻ على لسان نبيّه ﷺ. (**لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ**)؛ أي: تَرَك نُصرتهم وإعانتهم، يقال: خذله، من باب قَتَلَ: إذا ترك نصرته وإعانته، وتأخّر عنه، (**حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**)؛ أي: إلى أن تأتي العلامة التي يؤذن بقيام الساعة، وهي الريح التي تقبض روح كلّ مؤمن ومؤمنة، كما سيأتي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الباب، وقوله: (**وَهُمْ كَذَلِكَ**») جملة في محلّ نَصب على الحال؛ أي: والحال أنهم ظاهرون عن أعدائهم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث سَبَق شرحه مع ما يُشبهه في أواخر «كتاب الإيمان»، وذَكَرْنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وأن المراد بقوله ﷺ: «حتى يأتي أمر الله» هي الريح التي تأتي، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، وأن المراد برواية من روى: «حتى تقوم الساعة»؛ أي: تَقْرُب الساعة، وهو خروج الريح المذكورة.

وأما هذه الطائفة فقال البخاريّ: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهلَ السُّنَّة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن هذه الطائفة مفرّقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدِّثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، فإن هذا الوصف ما زال ـ بحمد الله تعالى ـ من زمن النبيّ ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث.

وفيه دليل لكون الإجماع حجةً، وهو أصحّ ما استُدلّ به له من الحديث، وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ**») بيّن به اختلاف شيوخه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/٦٦ ـ ٦٧.

في ذِكر جملة: «وهم كذلك»، فذَكَره سعيد، وأبو الربيع، وأسقطه قتيبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٤٩٤٢] (١٩٢٠)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٣٣٠)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٠) و«الفتن» (٣٩٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٣٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف مختصراً، وسيأتي له في «كتاب الفتن» بأطول مما هنا، ونصّه:

(٢٨٨٩) ـ حدّثنا أبو الربيع العتكيّ، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن حماد بن زيد، واللفظ لقتيبة، حدّثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ مُلكها ما زوى لي منها، وأُعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسُنَّة عامّة، وأن لا يسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً، فإنه لا يُردُّ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسُنَّة عامة، وأن لا أسلّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها ـ أو قال: من بين أقطارها ـ حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً، ويَسبي بعضهم بعضاً». انتهى[1].

وقد ساقه أبو داود في «سننه» بأتمّ من هذا، فقال:

---

(١) «صحيح مسلم» ٤/ ٢٢١٥.

(٤٢٥٢) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زَوَى لي الأرض، أو قال: إن ربي زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن مُلك أمتي سيبلغ ما زُوي لي منها، وأُعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يُهلكها بسُنَّة بعامّة، ولا يسلّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد إني إذا قضيت قضاء، فإنه لا يُرَدّ، ولا أهلكهم بسُنَّة بعامة، ولا أسلّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، لو اجتمع عليهم مَن بين أقطارها، أو قال: بأقطارها، حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يَسبي بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وُضع السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تَعبُد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبيّ، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحقّ ـ قال ابن عيسى: ظاهرين، ثم اتفقا ـ لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٣] (١٩٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت ١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٩٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٣ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٨.

٤ ـ (**قَيْسُ**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] مات قبل بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**الْمُغِيرَةْ**) بن شعبة بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثمّ الكوفة، ومات سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

والباقون تقدّموا قريباً، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير ابن أبي عمر، كما أسلفته آنفاً، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه قيس بن أبي حازم التابعيّ الوحيد الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَيْس**) بن أبي حازم، قال في «الفتح»: وقد اتفق الرواة عن إسماعيل على أنه عن قيس، عن المغيرة، وخالفهم أبو معاوية، فقال: عن سعيد بدل المغيرة، فأورده أبو إسماعيل الهرويّ في «ذمّ الكلام»، وقال: الصواب قول الجماعة: عن المغيرة، وحديث سعد عند مسلم، لكن من طريق أبي عثمان، عن سعد. انتهى[1].

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ**) بن شعبة رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:**

---

(١) هو الحديث الآتي آخر الباب.

«لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ» قيل: أتى بكلمة «لن» لتوكيد الحكم؛ لتطمئنّ قلوبهم، وللترغيب لإعداد أسباب الظَّفر والغلبة، وهذه الغلبة والظَّفر لا يختصّ بقوم دون قوم، أو زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل: «لا تزال طائفة» **(مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ)** المراد بالناس: أعداؤهم، كما في حديث معاوية رضي الله عنه الآتي بلفظ: «ظاهرين على من ناوأهم»؛ أي: خالفهم.

(حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ) قال ابن بطّال رحمه الله[1]: المراد بأمر الله في هذا الحديث: الساعة، وتعقّبه في «الفتح»، فقال: والصواب: أمر الله بقيام الساعة، فيرجع إلى حكمه وقضائه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا وجه للتعقّب المذكور، فإن المعنَيَيْن مآلهما واحد؛ لأن المراد بالساعة في قول ابن بطّال: هي العلامة التي تقدّم بيانها، وتلك العلامة تجيء إذا أمر الله عز وجل بقيام الساعة، فلا تخالُفَ بينهما، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(وَهُمْ ظَاهِرُونَ»)؛ أي: غالبون على من خالفهم، أو المراد بالظهور: أنهم غير مستترين، بل مشهورون، والأول أَولى، وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه التالي: «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتِل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة»، وفي حديث عقبة بن عامر الآتي أيضاً: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوّهم لا يضرّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة».

وقد تقدّم الجمع بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخَلْق، هم شرٌّ من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا ردّه عليهم»، كما سيأتي لمسلم في «كتاب الفتن»، وفيه معارضة عقبة بن عامر رضي الله عنه بهذا الحديث، فقال عبد الله بن عمرو: أجل، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، فلا تترك نَفْساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ١٠/ ٤٧٧.

(٢) «الفتح» ١٧/ ٤٦٦، كتاب «التوحيد» (٧٤٥٩).

شرار الناس عليهم تقوم الساعة. وهذا أَولى ما يُتَمَسَّك به في الجمع بين الحديثين المذكورين، كما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

ونقل ابن بطال عن الطبريّ في الجمع بينهما: أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص، وأن موضعاً آخر يكون به طائفة، يقاتلون على الحقّ لا يضرهم من خالفهم، والجمع الأول أَولى وأوضح، كما أسلفناه آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٤٩٤٣ و٤٩٤٤] (١٩٢١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٤٠) و«الاعتصام» (٧٣١١) و«التوحيد» (٧٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٠٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٤] (....) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً**) قيل: المماثلة في قوله: «لن يزال»، وقوله: «على الناس»، وقوله: (**وهم ظاهرون**)،[(٢)] والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٧/ ٢٠١ رقم (٧٣١١).

(٢) منقول من هامش النسخة التركيّة ٦/ ٥٣.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، مقرونة برواية وكيع، وعليّ بن مسهر، ويعلى بن عُبيد، فقال:

(٩٦٠) ـ حدّثنا عبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع، وأبو أسامة، وعليّ بن مسهر (ح) وحدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يعلى بن عبيد، كلهم عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال من أمتي قوم، ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٥] (١٩٢٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكري، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، مضطرب في عكرمة خاصّة، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين إلى سماك، وهو والصحابيّ كوفيّان، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٠/ ٤٠٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ**) ـ بفتح أوله، وثالثه ـ يقال: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِب بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل لليلة الماضية: البارحة، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة، قاله الفيّوميّ[1]. (**هَذَا الدِّينُ**) الإسلاميّ (**قَائِماً**)؛ أي: ثابتاً غير متزحزح، ولا متأثّر بعواصف هوى أعدائه، وما يُبيّتونه من حقد وبغض ومكر وخديعة، وقوله: (**يُقَاتِلُ عَلَيْهِ**) هذه الجملة مستأنَفة بياناً للجملة الأولى، وعدّاه بـ«على»؛ لتضمينه معنى يظاهر، والله تعالى أعلم. (**عِصَابَةٌ**) بالكسر؛ أي: جماعة (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**») تقدّم أن المراد به مجيء علامته، وهي الريح الليّنة التي تقبض روح كلّ مؤمن ومؤمنة، وقال المناويّ رحمه الله: يعني أن هذا الدين لم يزل قائماً بسبب مقاتلة هذه الطائفة، وفيه بشارة بظهور أمر هذه الأمة على سائر الأمم إلى قيام الساعة، قال ابن جماعة: ولعله بدعوة النبيّ ﷺ التي دعاها لأمته أن لا يسلط عليهم عدوّاً من غيرهم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، ولم يُخرجه أحد من أصحاب الأصول الستّة.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٤٩٤٥] (١٩٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٢ و٩٤ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨) و(ابنه عبد الله) في «زوائده» (٥/ ٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٣٠١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٦] (١٩٢٣) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال الْبَزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره، لَمّا قَدِمَ بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مات بعد السبعين، وهو (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم في «كتاب الإيمان» بأتمّ مما هنا، واستوفيت شرحه، وبيان مسائله هنالك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٧] (١٠٣٧)[1] ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) هذا الرقم مكرّر.

حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التُّركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (٢٣٥) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧] مات سنة بضع و(١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ ـ (**عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ**) الْعَنْسيّ، أبو الوليد الدمشقيّ الدارانيّ، ثقةٌ، من كبار [٤] قُتل سنة (١٢٧) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أُميّة الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكَتَب الوحي، ومات في رجب سنة ستّين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالشاميين، إلا شيخه، فبغداديّ، وصحابيّه هو الصحابيّ الخليفة المشهور رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ الدارانيّ (**أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ**) الْعَنْسيّ الدارانيّ (**حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقوله: (**عَلَى الْمِنْبَرِ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً على المنبر، (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ**)؛ أي: ثابتةً عليه، يقال: قام بالأمر يقوم قياماً: إذا ثبت عليه، ولزمه، (**لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ**

خَذَلَهُمْ) تقدّم أنه من باب قتل؛ أي: أذلّهم، وتَرَك نُصرتهم وإعانتهم، وهم المعنيّون بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]. (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، هل قال: «خذلهم»، أو قال (**خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**) المراد به الساعة؛ أي: علامتها، كما سبق قريباً. (**وَهُمْ ظَاهِرُونَ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن هؤلاء الطائفة غالبون (**عَلَى النَّاسِ**») متعالُون عليهم، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث معاوية رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقيّة مسائله في «كتاب الزكاة» [٣٤/ ٢٣٨٩ و٢٣٩٢] (١٠٣٧)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ذَكَرَ حَدِيثاً، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ**) الْكِلابيّ، أبو سهل الرَّقّيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت ٧ أو ٢٠٨) (بخ م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) الْكِلابيّ، أبو عبد الله الرّقّيّ، ثقةٌ يَهِم في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبتُ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

و«معاوية رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ**) «مَن» موصولة تضمّنت معنى الشرط، فلذلك جُزم بها «يُرِدْ»، و«يُفَقِّهْهُ»؛ لأنهما فعل الشرط والجزاء.

وقوله: (**خَيْراً**)؛ أي: منفعةً، وهو ضدُّ الشرّ، وهو هنا اسم، وليس بأفعل تفضيل، وإنما نكّره لإفادة التعميم؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي، فالمعنى: مَن يُرِد الله به جميع الخيرات، ويجوز أن يكون التنوين للتعظيم، والمقام يقتضي ذلك، كما في قول الشاعر:

لَـهُ حَـاجِـبٌ عَـنْ كُـلِّ أَمْـرٍ يَـشِـيـنُـهُ

أي: حاجبٌ عظيم، ومانعٌ قويّ.

وقوله: (**يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**) بجزم «يُفقّهه» على أنه جواب الشرط؛ أي: يجعله فقيهاً في الدين، والفقه لغةً: الفهم، وعُرفاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، ولا يناسب هنا إلّا المعنى اللغويّ؛ ليتناول فَهْم كلِّ عِلم من علوم الدين.

وقال في «الفتح»: قوله: «يُفَقِّهْهُ»؛ أي: يُفَهِّمه، وهي ساكنة الهاء؛ لأنها جواب الشرط، يقال: فَقُه بالضم: إذا صار الفقه له سجيةً، وفَقَهَ بالفتح: إذا سبق غيرَهُ إلى الفهم، وفَقِهَ بالكسر: إذا فَهِمَ، ونَكَّر «خيراً»؛ ليشمل القليل والكثير، أو التنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرِمَ الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديثَ معاوية رضي الله عنه من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به»، والمعنى صحيحٌ؛ لأن من لم يَعرف أمور دِينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصحُّ أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. انتهى[1].

وقال صاحب «التكملة»: وفي الحديث فضيلة ظاهرة للتفقّه في الدين، وليس ذلك علماً بالألفاظ والنقوش، ولا حفظاً للروايات والجزئيّات، ولكنه

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٠، كتاب «العلم» رقم (٧١).

مَلَكة راسخة، ومذاق سليم يُدرك الشخص بهما لبّ الشريعة الإسلاميّة، ومغزاها، ولا يكاد يحصل ذلك إلا بصحبة أهل هذه الملكة، ولا يكفي في ذلك قراءة الكتب، ودراستها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب «التكملة» من أنه لا يحصل ذلك إلا بصحبة أهل هذه الملكة، هذا هو الأفضل والأَوْلى لمن تيسّر له ذلك، وهو الطريق السليم الذي درج عليه السالف الصالح، ومَنْ خَلَفهم بالإحسان، ولكن إذا لم يتيسّر ذلك فطريق الوصول إليه قراءة كتبهم، وحِفظها، وفَهْمها، والإدمان لذلك، والمثابرة عليه، فمن ثابر على ذلك، ومرّن نفسه عليه، حتى يصير كالملكة له، فإنه يحظى بالفتح المبين، وإلى ذلك أشرت بقولي مرشداً طالب علم الحديث:

يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ... لَا بُدَّ فِي ذَا الْعِلْمِ أَنْ تُتْقِنَهُ
مُلَازِماً مَجَالِسَ الْحَفَظَةِ ... مُحْتَرِماً لَهُمْ بِلَا أَنَفَةِ
بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَلِلتَّقْوَى الْزَمِ ... مَعَ التَّوَاضُعِ لِكُلِّ مُسْلِمِ
مُذَاكِراً بِالْفَهْمِ مَعْ أُولِي الْهُدَى ... مُجَانِباً ذَوِي الْخَبَالِ وَالرَّدَى
إِنْ لَمْ تَجِدْ مُذَاكِراً فَلْتَلْزَمِ ... مُطَالِعاً كَلَامَ أَهْلِ الْقَدَمِ
فَإِنَّ مَنْ رُزِقَ أَنْ يُطَالِعَا ... كَلَامَهُمْ بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ مَعَا
فَإِنَّهُ يَنَالُ فَتْحَ الْبَابِ ... مِنْ رَبِّهِ الْكَاشِفِ لِلْحِجَابِ
نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَنَا ... مِنْ فَيْضِ هَذَا الْفَنِّ قَدْ نِلْنَا الْمُنَى

وَقوله: **(عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ)** بهمزة بعد الواو؛ أي: عاداهم، وهو مأخوذ مِن نأى إليهم، ونأوا إليه؛ أي: نهضوا للقتال، قاله النوويّ[(٢)]، وتمام البحث فيه تقدّم في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٩] (١٩٢٤) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٧١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٧.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَل، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ**) المصريّ، لقبه بَحْشَل، أبو عبيد الله، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) يسار المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمصريين، من أوله إلى آخره، ومسلسل بالتحديث كذلك، وفيه رواية الراوي عن عمّه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، أنه (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ**) ـ بفتح الميم، واللام ـ (**ابْنِ مُخَلَّدٍ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة، بوزن محمد ـ الأنصاريّ الزُّرَقيّ، سكن مصر، وكان والياً عليها أيام معاوية.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه أسلم أبو عمران، وشيبان بن أمية،

وعبد الرحمٰن بن شْماسة، وعليّ بن رَبَاح، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

قال عليّ بن رَبَاح عن مسلمة: وُلدت حين قدم النبيّ ﷺ المدينة، ومات وأنا ابن عشر سنين، وقال ابن يونس: تُوُفّي في ذي القعدة سنة اثنتين وستين، وله ستون سنةً، قال هذا ابن يونس، وتعقّبه الحافظ، فقال: بل وله اثنتان وستون؛ لأنه أَخبر أن مولده في السنة الأولى، كما ترى، ولكن ذكر محمد بن الربيع الْجِيزيّ عنه أنه قال: مات النبيّ ﷺ ولي أربع عشرة سنةً، وكذا ذكر ابن سعد، فعلى هذا يكون ابن أربع وستين.

وحكى ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أحمد أنه قال: ليست له صحبة، وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاريّ: له صحبة، وقال العسكريّ: له رؤية، وليست له صحبة، وقال الواقديّ: رجع إلى المدينة أيام معاوية، فمات بها، وقال ابن حبان: مات بمصر، وقال ابن عبد البرّ: كانت مدة ولايته على مصر وإفريقية ست عشرة سنةً. أخرج له أبو داود فقط[1].

(وَعِنْدَهُ)؛ أي: عند مسلمة **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** رضي الله عنهما **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** رضي الله عنه، ظاهر هذا أنه من كلام عبد الله موقوفاً، ولكن مثل هذا لا يقال بالرأي، وسيأتي في «كتاب الفتن» من حديث النوّاس بن سَمْعان رضي الله عنه مرفوعاً. **(لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، **(تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ)**؛ أي: هؤلاء الذين تقوم عليهم الساعة، **(شَرٌّ)** بفتح الشين، وتشديد الراء مخفّف أشرّ، كخير مخفّف أخير، قال ابن مالك في «الكافية»:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرّْ

(مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) قال ابن الأثير رحمه الله: الجاهليّة تكرّر ذِكرها في الحديث، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكِبْر، والتجبّر، وغير ذلك. انتهى[2]. **(لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ)** من حوائجهم الدنيويّة والأخرويّة **(إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ)** يعني: لا يستجيب لهم بنيل من طلبوا؛ لسوء حالهم. **(فَبَيْنَمَا**

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/٧٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص١٧٦.

هُمْ)؛ أي: مسلمة، وعبد الله بن عمر، ومن معهم **(عَلَى ذَلِكَ)** الحديث الذي حدّثهم به عبد الله بن عمرو، **(أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ)** الْجُهنيّ رضي الله عنه **(فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ)** بن مُخَلَّد **(يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ)** بن عمرو؛ يعني: الحديث المذكور، **(فَقَالَ عُقْبَةُ)** رضي الله عنه **(هُوَ أَعْلَمُ)**؛ أي: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أعلم منّي؛ لأنه من السابقين إلى الإسلام، وممن أكثر مجالسته ﷺ، **(وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ)** بالكسر؛ أي: جماعة **(مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ)**؛ أي: لأجل ما أمر الله تعالى بمقاتلته، حال كونهم **(قَاهِرِينَ)**؛ أي: غالبين **(لِعَدُوِّهِمْ)** بالحجة والسِّنان، **(لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ)**؛ أي: القيامة، **(وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»)**؛ أي: والحال أنهم مقاتلون، قاهرون لعدوّهم. **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن عمرو **(أَجَلْ)** كنَعَمْ وزناً ومعنًى؛ يعني: أن الذي قلته حقّ وصدقٌ، قاله النبيّ ﷺ، ولكن له تَتِمّة، لم تذكره، وهو قوله: **(ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ)**؛ أي: كطيب ريح المسك، **(مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ)**؛ أي: في اللِّين، **(فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ)**؛ يعني: يموت بسببها، **(ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ)**، فهذا الكلام أراد به عبد الله رضي الله عنه التوفيق بين الحديثين، وَوَجْهُهُ أن قوله ﷺ: «حتى تأتيهم الساعة» أراد به إتيان العلامة، وهي الريح المذكورة، فلا تعارض، ولا تنافي بين الحديثين، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه أحد من أصحاب الكتب الستّة غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/٤٩٤٩] (١٩٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٨٦٩ و٨٧٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٧)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ١٦٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٠] (١٩٢٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣)، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ[1] بن عمرو النهديّ الكوفيّ، ثمّ البصريّ، مخضرم ثقة ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) وقيل: بعدها، وعاش (١٣٠) وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، ثم نقل إلى المدينة، ودُفن بالبقيع (ع) ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو آخرهم موتاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ**

---

(١) مثلّث الميم، واللام مشدّدة.

أَهْلُ الْغَرْبِ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: أراد بهم أهل الشام؛ لأنهم غرب الحجاز، وقيل: أراد بالغرب: الحدّة والشوكة، يريد: أهل الجهاد، وقال ابن المدينيّ: الغرب ها هنا الدلو، وأراد بهم العرب؛ لأنهم أصحابها، وهم يستقون بها. انتهى[1].

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الديباج»: قيل: المراد بهم العرب، والغرب الدلو الكبيرة؛ لاختصاصهم بها غالباً، وقيل: المراد: القوّة والشدّة والْجِدّ، وغَرْب كلِّ شيء حَدُّه، وقيل: المراد: الغرب من الأرض الذي هو ضدّ الشرق، فقيل: المراد أهل الشام، وقيل: الشام وما وراء ذلك، وقيل: أهل بيت المقدس.

قال القرطبيّ: أول الغرب بالنسبة إلى المدينة النبوية هو الشام، وآخره حيث تنقطع الأرض من الغرب الأقصى، وما بينهما، كلُّ ذلك يقال عليه: مغربٌ، فهل المراد المغرب كله، أو أوله؟ كلُّ ذلك مُحْتَمِلٌ.

وقال أبو بكر الطرطوشيّ في رسالة بعث بها إلى أقصى المغرب: الله أعلم هل أرادكم رسول الله ﷺ بهذا الحديث، أو أراد بذلك جملة أهل المغرب؛ لِمَا هم عليه من التمسك بالسُّنَّة، والجماعة، وطهارتهم من البِدَع والإحداث في الدِّين، والاقتفاء لآثار من مضى من السلف الصالح؟ انتهى.

ومما يؤيد أن المراد بالغرب من الأرض رواية عبد بن حميد، وبَقِيّ بن مَخْلَد: «ولا يزال أهل المغرب»، ورواية الدارقطني: «لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على الحق، في المغرب، حتى تقوم الساعة».

قال السيوطيّ: لا يَبعد أن يراد بالمغرب مصر، فإنها معدودة في الخط الغربي بالاتفاق، وقد روى الطبرانيّ، والحاكم، وصححه، عن عمرو بن الحمق قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون فتنة أسلمُ الناس فيها الجند الغربي»، قال ابن الحمق: فلذلك قَدِمت عليكم مصر.

وأخرجه محمد بن الربيع الْجِيزيّ في مسند الصحابة الذين دخلوا مصر، وزاد فيه: «وأنتم الجند الغربي».

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٥١.

فهذه منقبة لمصر في صدر الملة، واستمرت قليلة الفتن معافاة طول الملة، لم يعترها ما اعترى غيرها من الأقطار، وما زالت معدن العلم والدين، ثم صارت في آخر الأمر دار الخلافة، ومحط الرحال، ولا بلد الآن في سائر الأقطار بعد مكة والمدينة يظهر فيها من شعائر الدين ما هو ظاهر في مصر. انتهى كلام السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي كون المراد هم أهل الشام أقرب؛ لكثرة ما يُصرَّح بذلك، ففي حديث أبي أمامة عند أحمد: أنهم ببيت المقدس، وللطبرانيّ من حديث النهديّ نحوه، وفي حديث أبي هريرة في «الأوسط» للطبرانيّ: «يقاتلون على أبواب دمشق، وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس، وما حوله، لا يضرّهم من خذلهم، ظاهرين إلى يوم القيامة».

فهذه النصوص كلها تؤيّد كون المراد بالغرب هو الشام، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما تقدّم: ويُمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد: قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شاميّة، ويسقون بالدلو، وتكونوا لهم قوّة في جهاد العدوّ، وحِدّة، وجِدّ. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتّفق الشرّاح على أن معنى قوله: «على من خالفهم» أن المراد علوّهم عليهم بالغلبة، وأبعدَ من أبدع، فردّ ذلك على من جعل ذلك منقبةً لأهل الغرب أنه مذمّة؛ لأن المراد بقوله: «ظاهرين على الحقّ» أنهم غالبون له، وأن الحقّ بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث ذمّ الغرب وأهله، لا مَدْحهم. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعدَ هذا التأويل عن سياقات أحاديث الباب كلها، فالحقّ أن أحاديث الباب كلّها إنما سيقت للمدح، لا للذمّ، سواء حديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا في أهل الغرب، أو الأحاديث التي قبله، فكلها مدح، لا ذمّ، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» ٤/ ٥١٤.
(٢) «الفتح» ١٧/ ٢٠٣، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣١٢).
(٣) «الفتح» ١٧/ ٢٠٣، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣١٢).

(ظَاهِرِينَ)؛ أي: غالبين، وقوله: (عَلَى الْحَقِّ) تقدّم أنه متعلِّق بحال مقدّر؛ أي: كائنين على الحقّ (حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)؛ أي: تأتي علامتها، كما تقدّم تحقيقه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه أحد من أصحاب الكتب الستّة غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٤٩٥٠] (١٩٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١١٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٥٧)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، و(نعيم بن حمّاد) في «الفتن» (٢/ ٦٠١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٩٥ ـ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٤) ـ (بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥١] (١٩٢٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ[1]، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»).

هذا الإسناد رجاله: خمسة:

وقد تقدّم بعينه قبل بابين، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

---

(١) وفي نسخة: «فاجتنبوا الطرُق».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الصاد المهملة ـ وزانُ حِمْل: النماء، والبركة، وهو خلاف الْجَدْب، وهو اسمٌ مِنْ أخصبَ المكان بالألف، فهو مُخْصِبٌ، وفي لغة: خَصِبَ يَخْصَبُ، من باب تَعِبَ، فهو خَصِيبٌ، وأخصب الله الموضع: إذا أنبت فيه الْعُشْب والكلأ، قاله الفيّوميّ[1].

والمراد هنا: زمان كثرة العَلَف، والنبات، (**فَأَعْطُوا الإِبِلَ**)؛ أي: ونحوها من الخيل، والبغال، والحمير، وخَصّ الإبل؛ لأنها غالب مراكب العرب، (**حَظَّهَا**)؛ أي: نصيبها (**مِنَ الأَرْضِ**)؛ أي: من نباتها، بأن تمكّنوها من الرَّعْي في بعض النهار، وفي أثناء السير، جعله حظّاً؛ لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سَمِنَت وحَسُنت في عينه، فيَنْفَس بها، ولم ينحرها، ذكره الزمخشريّ، وفي رواية بدل «حظها»: «حقّها»، قال القاضي: حظُّها من الأرض: رعيُها فيها ساعةً فساعةً. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأعطوا الإبل حقها»؛ أي: ارفُقُوا بها في الرَّعي، حتى تأخذ منه ما يُمسك قواها، ويردّ شهوتها، ولا تعجّلوها، فتمنعوها المرعى مع وجوده، فيجتمع عليها ضعف القوى، مع ألم كسر شهوتها. انتهى[3].

(**وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ**) بفتحتين: الجدب، والقحط، وانعدام النبت، أو قلّته، (**فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ**) لتصل المقصد، وبها بقية من قوّتها؛ لِفَقْد ما يقوّيها على السير، قال القاضي: معناه: إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها، ولا تتعوّقوا في الطريق؛ لِتُبلغكم المنزلَ قبل أن تَضْعُف، وقد صَرّح بهذا في الرواية التالية حيث قال: «وإذا سافرتم في السَّنَة فبادروا بها نِقْيها»؛

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٠.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٧٠.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٦٥.

أي: أسرعوا عليها السير، ما دامت قوّية باقية النقي، وهو الْمُخّ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «في السنة»: السَّنة: الجدب، ضد الخصب، وإنما أمر بالإسراع بها في الجدب؛ لِتَقْرُب مدة سفرها، فتبقى قوّتها الأُولى، فإنها إن رفق بها طال سفرها، فهُزِلت، وضَعُفت؛ إذ لا تجد مَرْعًى تتقوَّى به، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «بادروا بها نِقْيها»؛ والنقي: مخ العظام، وهو بكسر النون.

قال: وهذه الأوامر من باب الإرشاد إلى المصالح والندب إليها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من باب الإرشاد» أشار به إلى أن الأمر للاستحباب، لكن الظاهر أنه للوجوب؛ إذ الأمر للوجوب عند الجمهور إلا إذا وُجد صارف، فإن وُجد هنا فذاك، وإلا فالأصل الوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا عَرَّسْتُمْ) بتشديد الراء؛ أي: نزلتم **(بِاللَّيْلِ)**؛ أي: آخره لنحو نوم، واستراحة، قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل؛ للنوم، والراحة، هذا قول الخليل، والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أيّ وقت كان، من ليل، أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول[٣].

(فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ) وفي بعض النسخ: «الطُّرُق»؛ أي: اعْدِلوا، وأعرضوا عنها، وانزلوا يَمْنةً، أو يَسْرةً، ثم ذكر علة النهي، فقال: **(فَإِنَّهَا)** الفاء للتعليل؛ أي: لأن الطريق **(مَأْوَى الْهَوَامِّ)** قال الفيّوميّ: المأوى بفتح الواو لكلّ حيوان: مسكنه، وسُمع: مَأوي الإبل بكسر الواو شاذّاً، ولا نظير له في المعتلّ، وبالفتح على القياس، ومأوى الغنم: مُرَاحها الذي تأوي إليه ليلاً. انتهى[٤].

و«الهوامّ»: جمع هامّة ـ بتشديد الميم ـ مثل دابّة ودوابّ، وهو ما له سُمّ يَقْتُل، كالحية، قاله الأزهريّ، وقد تُطلق الهوامّ على ما لا يقتل، كالحشرات،

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٧٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٦٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٢.

ومنه حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه حيث قال له النبيّ ﷺ: «أيؤذيك هوامّ رأسك؟»، والمراد: القمل، على الاستعارة، بجامع الأذى[1].

وقوله: (**بِاللَّيْلِ**) متعلّق بـ«مأوى»، والباء بمعنى «في»؛ أي: في الليل، والمعنى: أنها محل تَردّدها بالليل لتأكل ما فيه من الرّمّة، وتلتقط ما سقط من المارّة، من نحو مأكول، فينبغي التعريج عنها حَذَراً من أذاها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٤٩٥١ و٤٩٥٢] (١٩٢٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٧ و٣٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٥٠ و٢٥٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٣ و٢٧٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٩ و٥١٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١١٥ و١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان الحثّ على الرفق بالدوابّ، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظّها من الأرض، بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عَجّلوا السير؛ ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوّتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف، ويذهب نِقْيُها، وربما كلّت، ووقفت.

وفي رواية مالك في «الموطأ»: «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

ويرضى به، ويُعِين عليه، ما لا يُعِين على العُنْف، فإذا ركبتم هذه الدواب الْعُجْم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنِقْيها، وعليكم بِسَيْر الليل، فإن الأرض تُطوى بالليل، ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الحيات». انتهى.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وهذا عموم يدخل فيه الرفق بالدواب في الأسفار وغيرها.

وخص المسافر في هذا الحديث بالذِّكر، فأمر أن يمشي مهلاً رويداً ويكثر النزول إذا كانت الأرض مخصبة؛ لترعى دابته الكلأ، وتنال من الحشيش والماء، وهذا إنما هو في الأسفار البعيدة، ما لم تضم الضرورة إلا أن يجدّ في السفر، فإذا كانت جِدّبّة، وكان عام السَّنَة، فالسُّنّة للمسافر أن يُسرع في السفر، ويسعى في الخروج عن بلاد الجدب، وبدابته رَمَقٌ يقيه من النقي، والنقي: الشحم، والقوّة حتى يحصل في بلد الخصب. انتهى[1].

وقال صاحب «التكملة»: إن رسول الله ﷺ بُعث رحمة للعالمين، فعلّمنا آداب ركوب الدوابّ، ومراعاة مصالحها، وأن لا تُحمَّل من العَناء فوق طاقتها، ولمّا كان هذا من تعليم النبيّ ﷺ في الدوابّ والحيوانات، فما بالك بالسُّوّاق الذين يسوقون السيّارات لمن استأجرهم على ذلك، فمراعاة مصالحهم في الطعام والشراب والراحة أولى بالاعتناء، وقلّ من الناس، ولا سيّما أصحاب الثروة من يعتني بها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله بالنسبة لسوّاق السيّارات محل نظر، ولعله شاهد ذلك في بعض البلدان، وإلا فالذي نشاهده هنا في المملكة العربيّة السعوديّة عكس هذا، بل الشركات تتنافس في ترفيه الركّاب، والعناية براحتهم، حتى تجلب الناس إليها، ولذا يجد الركاب من الراحة والترفّه ما لا يجدونه في مقرّ إقامتهم، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من آداب السير والنزول اجتنابَ الطريق، كما أرشد النبيّ ﷺ إليه هنا؛ لأن الحشرات، ودواب الأرض من ذوات السموم، والسباع

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٧٣.

تمشي في الليل على الطرق؛ لسهولتها؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رِمَّة ونحوها، فإذا عَرَّس الإنسان في الطريق ربما مَرّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

٣ ـ (**ومنها**): شدّة عناية النبيّ ﷺ في إرشاد أمته إلى ما يُصلحها، وإبعادها عما يضرّها، ويؤذيها، فهو ﷺ في أعلى القمّة من الشفقة والرأفة، كما قال الله تعالى في حقّه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدراورديّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا**) بكسر النون، وإسكان القاف، آخره ياء، ويقال: النقو بالواو أيضاً، وهو الْمُخّ، قال الفيّوميّ: النِّقْوُ وزانُ حِمْلٍ: كلُّ عظم ذي مُخّ، والجمع أنقاء، مثلُ أحمال، وهي الْقَصَبُ، والنِّقْيُ بالياء لغةٌ، والنِّقْيُ أيضاً: شحم العين من السِّمَن، والجمع أنقاء، ونَقَوتُ العظم نَقْواً، ونقَيته نَقْياً: استخرجتُ نِقْوه. انتهى[1].

[**تنبيه**]: قال التوربشتيّ رحمه الله: ومن الناس من يرويها «نقبها» بالباء الموحّدة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٤.

بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعاً إلى الأرض، ويفسّر النقب بالطريق، وليس ذلك بشيء، ومن التصحيفات التي زَلَّ فيه العالِم فضلاً عن الجاهل. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نقيها» يَحْتَمل الحركات الثلاث، أن يكون منصوباً مفعولاً به؛ لأن «بادر» يتعدّى إلى المفعول الأول بالواسطة وبغيرها، وكذا إلى المفعول الثاني، وهذا من هذا القِسْم، وجعل ذهاب النقي بمنزلة المبادرة إلى الغاية، وجاء بالمفاعلة، و«بها» حال منه؛ أي: بادروا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها، أو من الفاعل؛ أي: ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببيّةً؛ أي: بادروا بسبب سَيْرها نقيها، وأن تكون للاستعانة؛ أي: بادروا نقيها مستعينين بِسَيْرها، ومنه الحديث: «بادروا بالأعمال ستّاً، . . . الدخان، والدجّال. . .» الحديث، رواه مسلم.

ويجوز أن يكون «نقيها» مرفوعاً فاعلاً بالظرف، وهو حال؛ أي: بادروا إلى المقصد ملتبسين بها نقيها، أو مبتدأ، والجارّ والمجرور خبره، والجملة حال، كقولهم: فوه إلى فيّ، وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى: بادروا بنقيها إلى المقصد باقية النقي، فالجارّ والمجرور حال. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[1].

وقوله: (**فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ**) هذه علّة ثانية للنهي عن التعريس في الطريق، وهي كونها طريقاً للدوابّ، فإذا نزل المسافر فيها ضيّق على المارّة، قال صاحب «التكملة»: هذه علّة أخرى، وهو أن الطريق حقّ المارّة، فلو نزل أحد بالطريق ضيّق المرور على المارّة، وبهذا يؤخذ أن الاحتراز عن إيذاء المارّة واجبٌ على كلّ إنسان، فلا يجوز إيقاف السيّارات، والمراكب في أمكنة يضيق بها الطريق على الناس، وبهذا يؤخذ وجوب الالتزام بقواعد المرور، فإنها وُضعت لصيانة الطريق من التضييق، والتوسعة على المارّة. انتهى[2]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٨٠ ـ ٢٦٨١.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٧٤.

(٥٥) ـ (بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٣] (١٩٢٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوق، أخطأ في أحاديث مِن حِفْظه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد إسناد المصنّف المذكور هنا ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد، وكذا عند الكسائيّ، وعند أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا عبد الله بن مسلمة، وابن أبي الوزير، وأبو مصعب، ومنصور، وقتيبة، عن مالك بهذا.

هكذا عنده جَعَل ابن أبي الوزير بدل إسماعيل بن أبي أويس، وذكره أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم من حديث إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة، وأصحابهما، على ما في رواية أبي أحمد، والكسائيّ، وابن أبي الوزير هو: إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، ويُكنى أبا إسحاق، ممن روى عن مالك، ولا أعلم لمسلم عنه روايةً، ولا هو ممن أدركه، وقد خرّج البخاريّ في «كتابه» عن عبد الله بن محمد الجعفيّ، عن إبراهيم بن أبي الوزير مقروناً بالحسين بن

الوليد النيسابوريّ، عن ابن الغسيل في الطلاق، حديث الْجَوْنيّة التي تزوّجها رسول الله ﷺ، فاستعاذت منه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد يُفهم مما سبق أن ما وقع عند ابن ماهان، من قوله: «وابن أبي الوزير» غلط، والصواب: «وإسماعيل بن أبي أويس»، فتنبّه.

٣ ـ (**أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ**) أحمد بن أبي بكر، واسمه القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ الفقيه، صدوقٌ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي [١٠] (ت٢٤٢) وله نيّف وتسعون سنة (ع).

رَوَى عن مالك «الموطأ»، والدّرَاوَرْديّ، وابن أبي حازم، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وجماعة.

ورَوَى عنه الجماعة، لكن النسائي بواسطة خياط السُّنَّة، وأبو إسحاق الهاشميّ راوية «الموطأ» عنه، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقالا: صدوقٌ، والذُّهْليّ، وغيرهم.

قال الزبير بن بكّار: مات، وهو فقيه أهل المدينة، غير مدافع، قال السرّاج: مات في رمضان سنة (٢٤٢) وله (٩٢) سنةً، وكذا ذكر البخاريّ، وابن أبي عاصم وفاته، وقال صاحب «الميزان»: ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت؟ انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون مراد أبي خيثمة: دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي، وقال الحاكم: كان فقيهاً متقشفاً عالِماً بمذاهب أهل المدينة، وكذا ذَكر ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم رحمه الله: في «موطئه» زيادةٌ على مائة حديث، وقدّمه الدارقطنيّ في «الموطأ» على يحيى بن بكير.

روى عنه الجماعة، وليس له عند المصنّف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا في الأبواب الأربعة الماضية.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه ستة من الشيوخ قرن بين خمسة منهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وأفرد السادس؛ لمخالفته لهم في كيفيّة التحمّل، والأداء.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»)**؛ أي: جزء منه؛ لِمَا فيه من التعب، ومعاناة الريح، والشمس، والبرد، والخوف، والخطر، وأكل الْخَشِن، وقلة الماء، والزاد، وفراق الأحبة، ولا يناقضه خبر: «سافروا تغنموا»؛ إذ لا يلزم من الغُنْم بالسفر أن لا يكون من العذاب؛ لِمَا فيه من المشقة، وقيل: السَّفَر سَقَر، وقيل فيه:

وَإِنَّ اغْتِرَابَ الْمَرْءِ مِنْ غَيْرِ خُلَّةٍ ... وَلَا هِمَّةٍ يَسْمُو بِهَا لَعَجِيبُ
وَحَسْبُ الْفَتَى ذُلّاً وَإِنْ أَدْرَكَ الْعُلَا ... وَنَالَ الثُّرَيَّا أَنْ يُقَالَ غَرِيبُ

وقوله: **(يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدَّر، تقديره: لِمَ كان ذلك؟ فقال: يمنع أحدكم، وقال في «الفتح»: قوله: «يمنع أحدكم» كأنه فَصَله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف، كالجواب لمن قال: لِمَ كان كذلك؟ فقال: يمنع أحدكم نومه إلخ؛ أي: وجْهُ التشبيه الاشتمال على المشقّة، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبريّ، ولفظه: «السفر قطعة من العذاب؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته، وصيامه»، فذكر الحديث، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة: منعُ كمالها، لا أصلها، وقد وقع عند الطبرانيّ بلفظ: «لا يهنأ أحدكم بنومه، ولا طعامه، ولا شرابه»، وفي حديث ابن عمر عند ابن عديّ: «وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير». انتهى[1].

(نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ) قال النوويّ رحمه الله: معناه: يمنعه كمالَها، ولذيذَها؛ لِمَا فيه من المشقّة، والتعَب، ومقاساة الحرّ والبرد، والسُّرَى،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥ ـ ٤٦، كتاب «العمرة» رقم (١٨٠٤).

والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش. انتهى[١].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «طعامَه... إلخ» منصوب بنزع الخافض على المفعولية؛ لأن «مَنَع» يتعدى لمفعولين: الأول «أحدكم»، والثاني: «طعامه»، و«شرابه» عطفٌ عليه، و«نومه» إما على الأول، أو الثاني، والمراد: منعُ كمالات المذكورات، لا أصلها، ومما تقرَّر عُلِم أن المراد: العذاب الدنيويّ، وأما ما قيل من أن المراد العذاب الأخرويّ بسبب الإثم الناشئ عن المشقّة فيه، فناشئ عن عدم تأمّل.

[فإن قلت]: لِمَ عَبّر بالعذاب دون العقاب؟.

[قلت]: لكون العذاب أعمّ؛ إذ العذاب: الألم كما تقرر، وليس كل مؤلم يكون عقاباً على ذنب، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ) ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ؛ أي: رغبته، أو مقصوده، أو حاجته، والمقصود منه: استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر بما ليس له بمهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال في «العمدة»: النهمة ـ بفتح النون، وضمها، وكسرها[٤] ـ: بلوغ الهمة في الشيء. انتهى[٥].

(مِنْ وَجْهِهِ)؛ أي: مقصده، أو من جهة سفره، وبيانه في حديث ابن عديّ بلفظ: «إذا قضى أحدكم وَطَره من سفره»، وفي رواية روّاد بن الجرّاح: «فَرَغ أحدكم من حاجته». **(فَلْيُعَجِّلْ)** بضم حرف المضارعة، **(إِلَى أَهْلِهِ)** وفي رواية عتيق، وسعيد المقبريّ: «فليُعجّل الرجوع إلى أهله»، وفي رواية أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٠.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٠.

(٤) كذا ضبطه في «عمدة القاري» مثلّث النون، ولم أجد في «الصحاح»، ولا في «القاموس»، ولا في «المصباح» إلا الضبط الأول؛ أي: بفتح، فسكون فقط، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٦٠.

مصعب: «فليعجل الكَرذَة إلى أهله»، وفي حديث عائشة: «فليعجل الرِّحْلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره».

والمعنى: ليُسرع الرجوعَ إليهم؛ محافظةً على فضل الجمعة، والجماعة، وأداء للحقوق الواجبة لمن يَمُونه، وعَبَّر بالنهمة التي هي بلوغ الهمة؛ إشعاراً بأن الكلام في سفر لِأَرَب دنيويّ، كتجارة، دون الواجب، كحجّ، وغزو.

[تنبيه]: قال ابن عبد البرّ رحمه الله: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هديّةً، وإن لم يجد إلا حجراً ـ يعني: حجر الزناد ـ»، قال: وهي زيادة مُنكَرة.

[لطيفة]: لَمَّا جلس إمام الحرمين محلّ أبيه، سئل لِمَ كان السفر قطعةً من العذاب؟.

فأجاب فوراً: لأن فيه فراق الأحباب[1].

وقوله: **(قَالَ: نَعَمْ)**؛ أي: قال مالك لَمّا سأله يحيى بن يحيى كما تقدّم أول الحديث بقوله: «حدّثك سُميّ عن أبي صالح إلخ؟» أجابه بقوله: «نعم»؛ أي: حدَّثني بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ٤٩٥٣] (١٩٢٧)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٨٠٤) و«الجهاد» (٣٠١) و«الأطعمة» (٥٤٢٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٨٨٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ١٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٤٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٣٣) و«الصغير» (١/ ٣٦٦)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (٢٠٥)، و(القضاعيّ)

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥ ـ ٤٦، كتاب «العمرة» رقم (١٨٠٤).

في «الشهاب» (٢٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

(اعلم): أن هذا الحديث رواه مالك عن سُميّ، وهذا هو المشهور عنه، قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة عن مالك، وكذا هو في «الموطأ»، وقد صَرّح يحيى بن يحيى النيسابوريّ عن مالك بتحديث سُمَيّ له به، وشذّ خالد بن مَخْلَد عن مالك، فقال: «عن سهيل» بدل «سُمَيّ» أخرجه ابن عديّ، وذكر الدارقطنيّ أن ابن الماجشون رواه عن مالك، عن سُهيل أيضاً، فتابع خالد بن مَخْلد، لكن قال الدارقطنيّ: إن أبا علقمة القروي تفرد به، عن ابن الماجشون، وإنه وَهِمَ فيه.

ورواه الطبرانيّ عن أحمد، عن بَشِير الطيالسيّ، عن محمد بن جعفر الوركانيّ، عن مالك، عن سهيل.

وخالفه موسى بن هارون، فرواه عن الوركانيّ، عن مالك، عن سُمَيّ، قال الدارقطنيّ: حدثنا به دُعْلج، عن موسى، قال: والوهم في هذا من الطبرانيّ، أو من شيخه، وسُمَيّ هو المحفوظ في رواية مالك، قاله ابن عديّ، وأخرجه الدارقطنيّ، وغيرهما، ولم يروه عن سُميّ غيرُ مالك، قاله ابن عبد البرّ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما لأهل العراق يسألونني عن حديث: «السفرُ قطعة من العذاب»؟ فقيل له: لَمْ يروه عن سُمَيّ أحد غيرك، فقال: لو عرفت ما حدّثت به، وكان مالك ربما أرسله لذلك.

ورواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي صالح، ووَهِم فيه أيضاً على مالك، أخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ.

ورواه رَوّاد بن الجراح عن مالك، فزاد فيه إسناداً آخر، فقال: عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، وعن سُمَيّ بإسناده، فذكره، قال الدارقطنيّ: أخطأ فيه رَوّاد بن الجراح. وأخرجه ابن عبد البرّ من طريق أبي مُصعب، عن عبد العزيز الدّراوَرْديّ، عن سُهيل، عن أبيه، وهذا يدلّ على أن له في حديث سهيل أصلاً، وأن سُمَيّاً لم ينفرد به. وقد أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق

سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن عديّ من طريق جُمهان، عن أبي هريرة أيضاً، فلم ينفرد به أبو صالح. وأخرجه الدارقطنيّ، والحاكم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بإسناد جيّد، فلم ينفرد به أبو هريرة.

بل في الباب عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر، عند ابن عديّ بأسانيد ضعيفة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن السفر قطعة من العذاب، وقد تقدّم وجه التشبيه.

٢ ـ **(ومنها)**: كراهة التغرّب عن الأهل لغير حاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب استعجال الرجوع من السفر إلى أهله، ولا سيما مَن يُخْشَى عليهم الضيعة بالغَيبة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في الإقامة في الأهل راحةً مُعِينةً على صلاح الدين والدنيا.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في الإقامة أيضاً تحصيلَ الجماعات، والقوّة على العبادة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال: إنه لا تعارض بين هذا الحديث، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «سافروا تَصِحُّوا»، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر؛ لِمَا فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب؛ لِمَا فيه من المشقة، فصار كالدواء المرّ المعقِّب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الخطابيّ استنبط منه تغريبَ الزاني؛ لأنه قد أُمر بتعذيبه، والسفر من جملة العذاب، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥ ـ ٤٦، كتاب «العمرة» رقم (١٨٠٤).

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٥ ـ ٤٦، كتاب «العمرة» رقم (١٨٠٤).

(٥٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٤] (١٩٢٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** تقدّم قريباً.

٣ ـ **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٧٠.

٤ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)** الأنصاريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: طَرَق النجم، يطرُقُ، من باب قعد: طَلَع، وكلّ ما أتى ليلاً، فقد طرق، وهو طارقٌ[1]. **(أَهْلَهُ)** منصوب على المفعوليّة، **(لَيْلاً)** منصوب على الظرفيّة.

والمعنى: أنه ﷺ لا يَقْدَم على أهله من سفر، ولا غيره في الليل، على غفلة؛ لئلا يرى ما يكرهه؛ لأن القادم إما أن يجد أهله على غير أُهْبة، من نحو تَنَظُّف، أو يجدهم بحالة غير مرضية، فتحصل منه النفرة، والوحشة، فلا ينبغي أن يبغتهم في وقت غير مناسب، والله تعالى أعلم.

(وَكَانَ يَأْتِيهِمْ)؛ أي: أهله، **(غُدْوَةً)** بضمّ الغين المعجمة، وسكون الدال

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٧٢.

المهملة: ما بين طلوع الصبح وطلوع الشمس، وجمعها غُدًى، مثلُ مُدْية ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعمل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغْدُ يا أنيس»[١]؛ أي: وانطلق[٢]. **(أَوْ عَشِيَّةً)** قال ابن الأنباريّ: العشيّة مؤنّثةٌ، وربّما ذكّرتها العرب على معنى الْعَشيّ، وقال بعضهم: العشيّة واحدة، جَمْعها عشيّ، قيل: العشيّ ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ، والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة، وعليه قول ابن فارس: العشاءان: المغرب والعتمة[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: لم يُرد بالعشيّة الليل، كقوله: «لا يطرُق ليلاً»، وإنما المراد بعد العصر، كقوله تعالى: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] قال في «الكشّاف»: «عشيّاً»: صلاة العصر، و«تظهرون»: صلاة الظهر، وقال في «النهاية»: الطُّرُوق من الطَّرْق، وهو الدقّ، وسُمّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دقّ الباب. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٤٩٥٤ و٤٩٥٥] (١٩٢٨)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٨٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٥ و٢٠٤ و٢٤٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٩ و٢٦٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من قوله ﷺ: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٨٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عبد الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَدْخُلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عبد الوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو سهل التنّوريّ البصريّ، ثقة، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَدْخُلُ»**) الضمير لعبد الصمد؛ أي: قال عبد الصمد في روايته: «لا يدخل» بدل قول يزيد بن هارون: «لا يطرُق»، والمعنى متقارب، هكذا قال المصنّف: إن رواية عبد الصمد بلفظ: «لا يدخل»، ولكن الذي في رواية أحمد الآتية أنه بلفظ: «لا يطرُق»، كلفظ هارون، ولكن قال في آخره: «كان يدخل عليهم» بدل: «وكان يأتيهم»، ولعلّ المصنّف وقع في روايته هكذا، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عبد الصمد، عن همّام هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» فقال:

(١٢٢٨٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك: «أن النبيّ ﷺ كان لا يطرُق أهله ليلاً، كان يدخل عليهم غُدْوةً، أو عشيّةً». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٦] (٧١٥)[(٢)] ـ (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٢٥.

(٢) هذا الرقم مكرّر، فقد تقدّم.

الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (م) من أفراد المصنّف) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) المذكور قبل حديثين.

٣ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سَيَّارٌ**) بن أبي سيّار، أبو الحكم الْعَنَزيّ، واسم أبيه: وَرْدان، وقيل: وَرْد، وقيل غيره، الواسطيّ، ويقال: البصريّ، ثقةٌ [٦] (١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الصحابيّ ابن الصحابيّ، أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) في رواية أبي عوانة من طريق شُرَيح بن النعمان، عن هشيم، حدّثنا سيّار، حدّثنا الشعبيّ، ولأحمد من وجه آخر: سمعت الشعبيّ (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) بالفتح، بمعنى الغَزْو، (**فَلَمَّا قَدِمْنَا**) بكسر الدال، (**الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا**)؛ أي: مضينا (**لِنَدْخُلَ**) المدينة، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَمْهِلُوا**) بقطع الهمزة، أمْرٌ من الإهمال رباعيّاً؛ أي: اتّئدوا، ولا تَعْجلوا، قال الفيّوميّ: أَمْهَلْتُهُ إِمْهَالاً: أنظرته، وأخّرت طلبه، ومَهَّلْتُهُ تَمْهِيلاً مثله، وفي التنزيل: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ﴿١٧﴾﴾ [الطارق: ١٧]، والاسم: المَهْلُ بالسكون، والفتحُ لغةٌ، وأَمْهِلْ إِمْهَالاً، وتَمَهَّلْ في أمرك تَمَهُّلاً؛ أي: اتَّئِد في أمرك، ولا تَعْجَل، والمُهْلَةُ مثلُ غُرْفة كذلك، وهي الرفق، وفي

الأمر مُهْلَةٌ؛ أي: تأخير، وتَمَهَّلَ في الأمر: تَمَكَّثَ، ولم يَعْجَلْ. انتهى[١].

(**حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ**) قال في «الفتح»: هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً، والنهي عن الطُّرُوق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول في أوّلَ الليل، وبالنهي الدخول في أثنائه، ويَحْتَمِل أن يكون الأمر بالدخول ليلاً لمن أَعْلَم أهله بقدومه، فاستعدُّوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك[٢].

وفي الرواية التالية: «إذا قَدِم أحدكم ليلاً، فلا يأتينّ أهله طُرُوقاً»، وفي رواية البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ يَكرَه أن يأتي الرجل أهله طُرُوقاً».

قال في «الفتح»: قال أهل اللغة: الطُّروق بالضم: المجيء بالليل من سفر، أو من غيره، على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل: طارقٌ، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً.

وقال بعض أهل اللغة: أصل الطُّروق: الدفع، والضرب، وبذلك سُمِّيت الطريق؛ لأن المارّة تدقّها بأرجلها، وسُمِّي الآتي بالليل طارقاً؛ لأنه يحتاج غالباً إلى دقّ الباب.

وقيل: أصل الطروق: السكون، ومنه: أطرق رأسه، فلما كان الليل يُسْكَن فيه سُمّي الآتي فيه طارقاً.

(**كَيْ تَمْتَشِطَ**)؛ أي: لتستعمل الْمُشط، وهو بضمّ الميم: الذي يُمْتشط به، وبنو تميم يكسرون الميم، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أَمْشاطٌ، يقال: مَشَطت الشعر مَشْطاً، من بابي قتل، وضرب: سرّحته، والتثقيل مبالغة، وامتشطَت المرأة: مشَطَت شعرها[٣]. (**الشَّعِثَةُ**) بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة؛ أي: المرأة التي أصابها الشَّعَث، وهو الوسخ، يقال: شَعِثَ الشعرُ شَعْثاً، فهو شَعِثٌ، من باب تَعِبَ: تَغَيَّرَ، وتَلَبَّد لقلة تعَهُّده بالدهن، ورجلٌ أَشْعَثُ، وامرأة شَعْثَاءُ، مثلُ أحمر وحمراء، والشَّعَثُ أيضاً: الوسخُ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٤١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٤٥).

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

ورجلٌ شَعِثٌ: وَسِخُ الجسد، شَعِثُ الرأس أيضاً، وهو أَشْعَثُ أغبر؛ أي: من غير استحداد، ولا تنظّف، والشَّعَثُ أيضاً: الانتشار، والتفرق، قاله الفيّوميّ[١].

(وَتَسْتَحِدَّ)؛ أي: تستعمل الحديدة في حلق الشعر، قال المجد: الاستحداد: الاحتلاق بالحديد[٢]. (الْمُغِيبَةُ)؛ أي: المرأة التي غاب زوجها، يقال: أغابت المرأة بالألف: إذا غاب زوجها، فهي مُغِيبٌ، ومُغيبةٌ، قاله الفيّومي[٣]، وقال المجد: وامرأةٌ مُغِيبٌ، ومُغِيبةٌ، ومُغْيِبٌ، كمُحْسِنٍ: غاب زوجها. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ: قوله: «وتستحد»: تفتعل؛ أي: تستعمل الحديدة في حلق الشعر.

و«المغيبة»؛ أي: التي غاب عنها زوجها، وهو مِن: أغابت، تُغِيب، فهي: مُغِيبة. و«الشعثة»: التي علاها الشَّعَث، وهو: الغبار، والوسخ في الشعر؛ يعني بذلك: أن المرأة في حال غيبة زوجها متبذلة، لا تمتشط، ولا تدَّهن، ولا تتنظف، فلو بَغَتها زوجها من سفره، وهي على تلك الحال، استقذرها، ونفرت نفسه منها، وربما يكون ذلك سبب فراقها، فإذا قَدِم نهاراً سَمِعت بخبر قدومه، فأصلحت من شأنها، وتهيأت له، فحسنت الحال، وأُمِنت النفرة المذكورة.

وفيه من الفقه: أن المرأة ينبغي لها أن تتحسَّن، وتتزيَّن، وتتطيَّب وتتصنَّع للزوج بما أمكنها، وتجتهد في أن لا يرى منها زوجها ما تنفر نفسه منها بسببه؛ من الشَّعَث والوسخ، وغير ذلك.

قال: وأما نهيه ﷺ في حديث جابر عن الطُّرُوق: فلمعنًى آخر، وهو: أن يظن بهنّ خبانةً في أنفسهن، أو فيما في أيديهن مما أمَّنهنّ عليه، وهو ظنّ لا يَحِلّ، وتخمين منهيّ عنه، فصار النهي عن طروق الرجل أهله معَلّلاً بعلّتين، بالأولى، وبالثانية، والله تعالى أعلم. انتهى[٥].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٢٦٩.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٦٧.
(٥) «المفهم» ٣/ ٧٦٧.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف هنا، وقد ساقه في «كتاب الرضاع» [٣٦٤٠] مطوّلاً، بسند يحيى بن يحيى، ولفظه: عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاة، فلما أقبلنا تعجَّلت على بعير لي قَطُوف، فلحقني راكب خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفتّ، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يُعجلك يا جابر؟» قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعُرس، فقال: «أبكراً تزوجتها أم ثيباً؟» قال: قلت: بل ثيباً، قال: «هلّا جاريةً تلاعبها، وتلاعبك؟» قال: فلما قَدِمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أَمْهِلُوا حتى ندخل ليلاً ـ أي: عشاء ـ كي تمتشط الشَّعِثة، وتَستحدّ الْمُغِيبة». قال: وقال: «إذا قَدِمتَ، فالكيسَ، الكيسَ». انتهى، وقد مضى شرحه هناك، مستوفًى، فراجعه تستفد.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٤٩٥٦ و٤٩٥٧ و٤٩٥٨ و٤٩٥٩ و٤٩٦٠ و٤٩٦١ و٤٩٦٢ و٤٩٦٣] (٧١٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٧٩ و٥٢٤٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٧٦ و٢٧٧٨)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٢٤ و١٧٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٥٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣١٠ و٣٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٤ و٤/ ٥١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧١٣ و٢٧١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٠ و٧/ ٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن طُرُوق الأهل، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التوادّ، والتحابّ خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين، مع اطّلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطُّروق؛ لئلا يطّلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأَولى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن الاستحداد، ونحوه، مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخِلقة.

٤ ـ **(ومنها)**: التحريض على ترك التعرّض لِمَا يوجب سوء الظنّ بالمسلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في تقييده بطول الغَيبة في رواية عاصم، الآتية، حيث قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يَطرُق أهله ليلاً» إشارةً إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يُحْذَر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنّة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يَهْجُم بعد طول الغيبة غالباً ما يَكْرَه:

إما بأن يجد أهله على غير أُهبة، من التنظّف، والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النَّفْرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في هذا الحديث: «كي تمتشط الشعثة، وتَستحِدّ المغيبة»، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطّلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها.

وإما بأن يجدها على حالة غير مرضيّة، والشرع مُحَرِّضٌ على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخوَّنهم، ويتطلب عَثَراتهم»، فعلى هذا مَن أَعْلَم أهله بوصوله، وأنه يَقْدَم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صَرَّح بذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، في حديث ابن عمر قال: «قَدِم النبيّ ﷺ من غزوة، فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من يُؤْذِن الناسَ أنهم قادمون».

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غِرّة من غير تقدّم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في

الحديث، قال: وقد خالف بعضهم، فرأى عند أهله رجلاً، فعوقب بذلك على مخالفته. انتهى.

وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُطْرَق النساء ليلاً، فطَرَق رجلان، كلاهما وجد مع امرأته ما يكره»، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه، وقال فيه: «فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً».

ووقع في حديث مُحارب، عن جابر، أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً، وعندها امرأة تَمْشُطها، فظنها رجلاً، فأشار إليها بالسيف، فلما ذَكَر للنبيّ ﷺ نَهَى أن يَطْرُق الرجل أهله ليلاً. أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«عبد الصمد» هو: ابن عبد الوارث المذكور قبل حديث، و«عامر» هو الشعبيّ.

وقوله: **(فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً)** بضمّ الطاء المهملة: هو الإتيان في الليل، وكلّ آتٍ في الليل فهو طارق[2].

وقوله: **(حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)** قال النوويّ: معنى «تستحدّ المغيبة»؛ أي: تزيل شَعْر عانتها، والمغيبة التي غاب زوجها، والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة، وهي الْمُوسَى، والمراد: إزالته كيف كان. انتهى[3].

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٧٠١، كتاب «النكاح» (٥٢٤٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧١.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية روح عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٢٧) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا رَوْح بن عُبادة، عن شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى إذا أطال الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلاً». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل بابين، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٥١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وهم المذكورون قبل حديث.

قال الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» بعد إخراج الحديث من رواية شعبة، عن عاصم ما نصّه: عند روح عن شعبة الحديثين جميعاً، عن سيّار، وعاصم. انتهى.

يعني: أن روح بن عبادة روى الحديث عن شعبة بالإسنادين: إسناده عن سيّار، عن الشعبيّ، عن جابر، وإسناده عن عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ[1]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وربما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**مُحَارِبُ**) بن دثار السَّدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمام زاهدٌ [٤] (١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

قوله: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً**) مؤكّد لمعنى «يطرُق» لأن الطروق يكون بالليل، فتنبّه.

---

(١) وفي نسخة: «أو يطلب عثراتهم».

وقوله: (يَتَخَوَّنُهُمْ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: يظنّ خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا؟.

قال: ومعنى هذه الروايات كلها أنه يُكره لمن طال سفره أن يُقدِم على امرأته ليلاً بغتةً، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: «اذا أطال الرجل الغيبة»، وإذا كان في قَفْل عظيم، أو عَسْكَرٍ ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعَلِمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي نُهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك، ولم يَقدَم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً ـ أي: عشاءً ـ كي تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدّ الْمُغِيبة»، فهذا صريح فيما قلناه، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتةً، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار؛ ليبلغ قدومهم إلى المدينة، وتتأهب النساء، وغيرهنّ، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ) «أو» للشكّ من الراوي، ووقع في بعض النسخ: «عَثْرتهم» بفتح، فسكون؛ أي: زلّتهم، يقال: عَثَرَ الرجل في ثوبه يَعْثُرُ، والدابة أيضاً، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب عِثَاراً بالكسر، والعَثْرَةُ: المرة، ويقال للزلة: عَثْرَةٌ؛ لأنها سقوط في الإثم، وفرّق بينهما في «مختصر العين»، فقال: عَثَرَ الرجل عُثُوراً، وعَثَرَ الفرس عِثَاراً، وعَثَرَ عليه عَثْراً، من باب قتل، وعُثُوراً: اطّلع عليه، وأَعْثَرَهُ غيره: أعلمه به. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ، أَمْ لَا؟، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧١ ـ ٧٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**)؛ يعني: ابن مهديّ، (**قَالَ سُفْيَانُ**) الثوريّ (**لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ، أَمْ لَا؟، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ**) أشار به إلى أن قوله: «يتخوّنهم... إلخ» مما شكّ فيه سفيان، هل هو من جملة الحديث المرفوع، أم لا؟، والظاهر أنه ليس من الحديث، وإلى هذا أشار المصنّف برواية شُعبة التالية، حيث روى الحديث عن محارب، كما روى سفيان، إلا أنه خالفه في الزيادة، فدلّ على أنها ليست منه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ[1] الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ مولاهم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «بكراهية».

٣٣ ـ (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في الكلام على الصيد:

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صاد الرجلُ الطيرَ يَصِيده صَيْداً، فالطير مَصِيدٌ، والرجل صائدٌ، وصَيّادٌ. قال ابن الأعرابيّ: يقال: صَاد يَصَادُ، وباتَ يَبَاتُ، وعافَ يَعَافُ، وخالَ الغيثَ يَخَالُهُ، لغةٌ في يَفْعِلُ بالكسر في الكلّ، وسُمّي ما يُصاد: صَيْداً، إمّا فَعْلٌ بمعنى مفعول، وإما تسميةٌ بالمصدر، والجمع: صُيُود، واصطاده مثلُ صاده، والمَصِيدة وزانُ كَرِيمة، والْمِصْيَدَة بكسر الميم، وسكون الصاد، والْمِصْيَدُ بحذف الهاء أيضاً: آلة الصيد، والجمع: مصايد بغير همز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومن إطلاق الصيد على الْمَصِيد قول الشاعر [من بحر الكامل]:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبُ ... وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الأَبْطَالُ

وفي «حاشية» ابن عابدين على «الدرّ المختار»: الصيد مصدر صاده: إذا أخذه، فهو صائد، وذاك مَصِيدٌ، ويُسمّى المصِيد صيداً، فيُجمع على صُيُود، وهو كلّ ممتنع، متوحّشٍ طبعاً، لا يُمكن أخذه إلا بحيلة. انتهى. «مُغرب».

فخرج بـ«الممتنع» مثل الدجاج والبَطّ؛ إذ المراد منه أن يكون له قوائم، أو جناحان، يملك عليهما، ويقدر على الفرار من جهتهما.

وبـ«المتوحّش» مثل الْحَمَام؛ إذ معناه أن لا يألف الناس ليلاً، ونهاراً.

وبـ«طبعاً» ما يتوحّش من الأهليّات، فإنها لا تحلّ بالاصطياد، وتحِلّ بذكاة الضرورة، ودخل متوحّشٌ يألف، كالظبي، لا يمكن أخذه إلا بحيلة؛ أي: فإنه وإن كان مما يألف بعد الأخذ، إلا أنه صيد قبله، يحلّ بالاصطياد،

ودخل فيه ما لا يُؤكل لحمه. انتهى كلام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض اختصار.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في جواز الصيد على الجملة الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمّة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]؛ أي: وصيد ما علّمتم، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما السنّة فالأحاديث الآتية الصحيحة، وأما الإجماع فإنه قد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد.

والصيد ذكاة في المتوحّش طبعاً، غير المقدور عليه، المأكول نوعه، والنظر فيه في الصائد، والْمَصِيد، والآلة التي يُصاد بها، ولكلّ منها شروطٌ يأتي بيانها أثناء النظر في الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب في الاصطياد كلّها فيها إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب، والسنّة، والإجماع. قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب، والحاجة، والانتفاع به بالأكل، وثمنه. قال: واختلفوا فيمن اصطاد للّهو، ولكن قَصَد تذكيته، والانتفاع به، فكرهه مالكٌ، وأجازه الليث، وابن عبد الحكم، قال: فإنْ فَعَله بغير نيّة التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عَبَثاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في الكلام على الذبائح:

«الذبائح»: جمع ذبيحة، من «الذبح» ـ بفتح، فسكون ـ وهو قطع الحلقوم من باطنٍ عند النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذبحت الحيوان ذَبْحاً، فهو ذبيحٌ، ومذبوحٌ، والذبيحة: ما يُذبح، وجَمْعها ذبائح، مثلُ كريمة وكرائم، وأصل الذبح: الشَّقُّ، والذِّبْحُ وزانُ حِمْل: ما يُهيّأ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٥.

للذَّبْح، والْمِذْبَحُ بالكسر: السكّين الذي يُذبح به، والْمَذْبَحُ بالفتح: الْحُلْقُوم. انتهى[(١)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الذّبْحُ مصدر ذبحتُ الشاةَ، يقال: ذَبَحَه يَذْبَحُهُ ذَبْحاً، فهو مذبوحٌ، وذَبِيحٌ، من قوم ذَبْحَى، وذَبَاحَى، وكذلك التيس، والكبش من كِبَاش ذَبْحَى، وذَبَحَى. والذّبِيحَةُ: الشاة المذبوحة، وشاةٌ ذَبِيحة، وذَبيحٌ، من نِعَاج ذَبْحَى، وذَبَاحَى، وذَبَائح، وكذلك الناقة، قال الأزهريّ: الذَّبِيحة: اسم لِمَا يُذبَح من الحيوان، وأُنّث لأنه ذُهب به مذهب الأسماء، لا مذهب النعت، فإن قلت: شاة ذبيح، أو كبش ذبيح، أو نعجة ذبيحٌ لم تدخل فيه الهاء؛ لأن فعيلاً إذا كان نعتاً في معنى مفعول يُذكّر، يقال: امرأةٌ قتيلٌ، وكَفٌّ خَضِيبٌ. وقال أيضاً: الذبيح: المذبوح، والأنثى ذبيحة، وإنَّمّا جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها. والذِّبح ـ بكسر، فسكون ـ: اسم ما أُعدّ للذبح، وهو بمنزلة الذبيح، والمذبوح، كالطِّحْن بمعنى المطحون، والْقِطْف بمعنى المقطوف، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ أي: بكبش يُذبح، وهو الكبش الذي فُدي به إسماعيل بن إبراهيم ـ صلى الله عليهما، وعلى نبيّنا وسلّم ـ.

والذَّبْحُ أيضاً الشّقّ، وكلُّ ما شُقّ، فقد ذُبح، قال منظور بن مرثد الأسديّ [من مشطور الرجز]:

يَا حَبَّذَا جَارِيَةٌ مِنْ عَكِّ ... تُعَقِّدُ الْمِرْطَ عَلَى مِدَكِّ
شِبْهِ كَثِيبِ الرَّمْلِ غِيْرِ رَكِّ ... كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ
فَأْرَةُ مِسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سُكِّ

أي: فُتقت. ذكر هذا كلّه في «لسان العرب»[(٢)].

[تنبيه]: إنما جمع الذبائح؛ لاختلاف أنواعها، من الإبل، والبقر، والغنم، وغيرها، وإنما أفرد الصيد؛ لأنه في الأصل مصدر، كما سبق، والمصدر يصدق بلفظه على القليل والكثير، والصيد بمعنى المصدر ذكاة في الحيون المتوحّش، طبعاً، غير المقدور عليه المأكول نوعه، وأما الصيد بمعنى

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٠٦.
(٢) «لسان العرب» ٢/٤٣٨.

المصيد، فهو الحيوان الذي يُقدر على ذكاته تارةً، ولا يُقدر عليها أخرى[(١)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان بعض حكمة مشروعيّة الصيد والذبائح:

(اعلم): أن الله ﷻ أكرم الإنسان، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وسخّر له الكون، فكله قائم بخدمته، وإنجاز ما يهواه، ويُعينه على أداء ما تُحمّله الأمانة، كما قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وهذا النصّ ظاهر في أن ما على الأرض جميعاً مخلوق؛ لينتفع به الإنسان بصورة من صور الانتفاع، غير أن الانتفاع ينبغي أن يكون على وجه جلب المنافع، وإقامة المصالح، لا على وجه يؤدّي إلى المفاسد فرديّة كانت أو اجتماعيّة، خُلُقيّة كانت أو نفسيّة، دينيّة كانت أو دنيويّة، ومن أجل ذلك شرع الله ﷻ الحلال والحرام، فأباح للإنسان ما ينفعه، وحرّم عليه ما يضرّه، على وجه اقتضته حكمته البالغة التي ربما لا تصل إليها هذه العقول القاصرة، فليس للإنسان إلا أن يستسلم لأوامر ربه ﷻ، وينتهي عن نواهيه، سواء أدرك حكمتها أم لم يدركها؛ لأنه ﷻ أعلم بمصالح عباده، وهم لا يعلمون، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وإن الأكل والشرب من أعظم حاجات الإنسان التي لا يمكن أن يعيش بدونها، وإن لحم الحيوان الطيّبة من أعظم المآكل التي عرفها الإنسان، فإنها من ألذّ المأكولات طعماً، وأنفعها للصحة البشريّة، وأكثرها تقويةً للجسم، وأوفرها وجوداً طبيعيّاً، لا يحتاج إلى غرس، أو زرع، وقد جُبل الإنسان على استحسان طعمه، والانتفاع بملاذّه.

وقد ذكر صاحب «التكملة» عن الشيخ محمد قاسم النانوتويّ رحمه الله في رسالة له أثناء ردّه على بعض الهنود الذين يُشَنِّعون على أكل اللحم، فقال: إن الله ﷻ خلق أعضاء كلّ حيوان وصوّرها بما يلائم فطرته في معيشته،

---

(١) راجع: شرح الشيخ الهرريّ ٢٠/ ٣٠٢.

وأكله، وشربه، فالطيور التي لها مناقير معوجّة تأكل اللحم، والتي لها مناقير مستقيمة ترعى الحشيش ونحوه، وكذلك الحيوانات التي ترعى العشب، ولا تأكل اللحم لها أضراس مدوّرة، وليس لها أنياب إلا نادراً، كالبقر، والغنم، والإبل، والفرس، وأما الحيوانات التي تأكل اللحم فإن أضراسها عريضة، وليست مدوّرة، ولها أنياب حادّة، مثل جميع السباع.

وإذا رأينا الإنسان على هذا العيار فإن له أضراساً عريضةً، وأنياباً حادّة، وهذا يدلّ على أن فطرته تقتضي أكل اللحم، دون الاقتصار على الخضروات والمزروعات.

ونظراً إلى هذه الأمور الفطريّة للإنسان أباح الله ﷻ لحم الحيوانات الطيّبة، وحرّم عليه منها ما يضرّ الصحّة الجسميّة، أو الروحيّة، أو النفسيّة، أو الخُلقيّة.

ثم الحيوانات الطيّبة إنما أبيح لحومها إذا وقعت تذكيتها بطريق مشروعٍ، فإن الحيوانات التي تموت طبعاً، أو التي تموت بالخنق، أو الوقذ تحتبس دماؤها في أعضائها، فتتنجّس أعضاؤها، فإن أكل لحمها أورث أمراضاً جسميّةً، أو نفسيّةً، أو خلقيّة.

فهذا هو السرّ في مشروعيّة الذبح والنحر، وطُرُق الذكاة الأخرى، فإنها تُنهر الدم من جسم الحيوان، وتفيضها إلى الخارج بما يجعل لحمها طاهراً من أوساخها، فيطيب اللحم للآكل.

وإن أفضل هذه الطرق هو الذبح والنحر، فإن إنهار الدم فيهما أكمل، وإزهاق الروح بهما أسهل، فأوجبت الشريعة في الأحوال الاختياريّة أن يكون قتل الحيوان بهذا الطريق المشروع فقط، فاشتُرِط في الحيوانات الأليفة أن تُذبح، أو تُنحر لقطع عروقها، وأما في الحيوانات الشاردة التي لا تقع تحت اختيار الإنسان، فاكتَفَى الشرع بمجرّد إنهار الدم بآلة محدودة، سواء كان هذا الإنهار عن طريق حلقومها، أو عن طريق غيرها من الأعضاء.

ثم إن إنهار الدم طريق لتطهير ظاهر الحيوان، وشَرَع الله تعالى مع ذلك ما يُطهّر باطنه، وذلك ذِكْر اسم الله تعالى عليه من قبل الذابح، أو الصائد، واشترط أن يكون مسلماً، أو كتابيّاً؛ لأنّ ذِكر غيرهما غير معتبَر شرعاً، فلا

يفيد طهارة الحيوان في الباطن. انتهى ما ذكره صاحب «التكملة»[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالرَّمْيِ)

[٤٩٦٤] (١٩٢٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ[(٢)] فَلَا تَأْكُلْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو (٥٠) أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن قيس بن عمرو النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٨.

٦ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله بن سعد بن الْحَشْرج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، كان ممن ثبت على الإسلام في الرِّدّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ رضي الله عنه، ومات رضي الله عنه سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنةً، وقيل: (٨٠) (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٢) وفي نسخة: «بعرض».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يجعل منصوراً من صغار التابعين، وقد مرّ تحقيقه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) قال في «الفتح»: هو الطائيّ، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، وشَهِد الفتوح بالعراق، ثم كان مع عليّ رضي الله عنهما، وعاش إلى سنة ثمان وستين. انتهى[1]. **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ)** اسم مفعول من التعليم، والمراد بالمعلَّمة: التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختُلِف متى يُعْلَم ذلك منها؟ فقال البغويّ في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة، وأحمد: يكفي مرتين، وقال الرافعيّ: لم يقدّره المُعْظَم؛ لاضطراب العُرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العُرف.

ووقع في رواية مُجالد، عن الشعبيّ، عن عديّ في هذا الحديث عند أبي داود، والترمذيّ، أما الترمذيّ فلفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فَكُل»، وأما أبو داود فلفظه: «ما عَلَّمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فَكُل، ما أمسك عليك، قلت: وإن قَتَل؟ قال: إذا قتل، ولم يأكل منه».

قال الترمذيّ: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد الباز، والصقور بأساً. انتهى.

وفي معنى الباز: الصقر، والعُقاب، والباشق، والشاهين، وقد فَسَّر مجاهد ﴿الْجَوَارِحِ﴾ في الآية بالكلاب، والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤١٩، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٤٧٥).

رُوي عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ من التفرقة بين صيد الكلب، والطير[١]، والله تعالى أعلم.

(فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ)؛ أي: يأخذن الصيد لأجلي، **(وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ)** ﷺ **(«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»)** قال عديّ **(قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟)**؛ أي: آكله، وإن لم أُدرك حياته، فأذكّيه؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«وَإِنْ قَتَلْنَ)**؛ أي: يحلّ لك أكله، وإن قتلته الكلاب قبل أن تُدركه، **(مَا)** مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة ما **(لَمْ يَشْرَكْهَا)** بفتح أوله، وثالثه، يقال: شَرِكته في الأمر أشرَكه، من باب تَعِبَ شَرِكاً أو شَرِكةً، وزان كَلِم، وكَلِمَة، بفتح الأول، وكسر الثاني: إذا صرتَ له شَرِيكاً[٢]. **(كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»)** وفي رواية: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخَذَه معه، وقد قتله فلا تأكل»، في رواية: «وإن خالطها كلاب مِن غيرها فلا تأكل»، وزاد في رواية بعد قوله: «مما أمسكن عليك، وإن قَتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وفي رواية: «قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه».

قال عديّ ﷺ: **(قُلْتُ لَهُ)**؛ أي: للنبيّ ﷺ **(فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ)** ـ بكسر الميم، وسكون المهملة، وآخره معجمة ـ قال الخليل، وتبعه جماعة: سهم لا رِيش له، ولا نَصْل، وقال ابن دريد، وتبعه ابن سِيدَهْ: سهم طويل له أربع قُذَذ رِقَاق، فإذا رُمي به اعتَرَض، وقال الخطابيّ: المعراض نَصْل عريض، له ثِقَل ورَزَانة، وقيل: عُود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذّافة، وقيل: خشبة ثقيلة، آخرها عصاً محدّد رأسها، وقد لا يُحَدَّد، وقَوَّى هذا الأخير النوويّ تبعاً لعياض عياض، وقال القرطبيّ: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض: عصاً في طرفها حديدةٌ، يَرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحدّه فهو ذكيّ، فيؤكل، وما أصاب بغير حدّه فهو وَقِيذ[٣].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٢٠، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٤٧٥).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١١.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٤١٩، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٤٧٥).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: المعراض عُود محدّد، وربما جُعل في رأسه حديدة، قال أحمد: المعراض يشبه السهم، يُحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحدّه، فخرق، وقتل، فيباح، وربما أصاب بعَرْضه، فقتل بثقله، فيكون موقوذاً، فلا يباح، وهذا قول عليّ، وعثمان، وعمّار، وابن عباس، وبه قال النخعيّ، والحكم، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأوزاعيّ، وأهل الشام: يباح ما قتله بحدّه وعَرْضه، وقال ابن عمر: ما رُمي من الصيد بجلاهق، أو مِعراض، فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن.

واحتجّ ابن قُدامة للجمهور بحديث عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا، فإنه ﷺ قال: «ما خَزَق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل»، متفق عليه، وهذا نصّ[1] يردّ على أهل الشام، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: وأما البنادق المعروفة الآن، وهي بنادق الحديد التي تجعل فيها البارود والرصاص، ويُرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم؛ لتأخّر حدوثها، فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات، ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً؟ والذي يظهر لي أنه حلال؛ لأنها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح السابق: «إذا رميت بالمعراض فخزَق فكله»، فاعتبر الخزق في تحليل الصيد. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص، فيخرج، وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحدّه، لا بصدمه فالظاهر حِلّ ما قتلته. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكانيّ والصنعانيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١١/ ٢٦.
(٢) «فتح القدير» للشوكانيّ ٢/ ٢٦٥.
(٣) «سبل السلام» ٤/ ٨٥.

من حلّ أكل ما قُتل بالبنادق المعروفة الآن، تحقيقٌ حسنٌ جدّاً لا يظهر لي غيره، والله تعالى أعلم.

(**الصَّيْدَ**) منصوب على المفعوليّة، (**فَأُصِيبُ؟**) عطف على «أرمي»، فهو مرفوع (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، والزاي، آخره قاف ـ أي: نَفَذَ، يقال: خَزَقه خَزْقاً، من باب ضرب: طعنه، وخَزَق السهم القرطاس: نفذ منه، فهو خازقٌ، وجمعه خوازق[1]. (**فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ**) وفي بعض النسخ: «بعرض» بحذف الضمير، وهو بفتح، فسكون: خلاف الطول، (**فَلَا تَأْكُلْهُ**») وفي الرواية الثالثة: «وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٩٦٤ و٤٩٦٥ و٤٩٦٦ و٤٩٦٧ و٤٩٦٨ و٤٩٦٩ و٤٩٧٠ و٤٩٧١ و٤٩٧٢ و٤٩٧٣] (١٩٢٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٥) و«البيوع» (٢٠٥٤) و«الذبائح والصيد» (٥٤٧٥ و٥٤٧٦ و٥٤٧٧ و٥٤٨٣ و٥٤٨٥ و٥٤٨٦ و٥٤٨٧) و«التوحيد» (٧٣٩٧)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨٢٤ و٢٨٤٧ و٢٨٤٨ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠ و٢٨٥١ و٢٨٥٢ و٢٨٥٣ و٢٨٥٤)، و(الترمذيّ) في «الصيد» (١٤٦٥ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١)، و(النسائيّ) في «الصيد والذبائح» (٧/ ١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣) و«الكبرى» (٣/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٧٧) و«الصيد» (٣٢٠٨ و٣٢١٢ و٣٢١٣ و٣٢١٤ و٣٢١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٥٠٢ و٨٥٣١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٣٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩١٤ و٩١٥ و٩١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٨.

٢٥٦ ـ ٢٥٧ و٢٥٨ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٥/ ٧ و٨ و٩ و١١ و١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز الاصطياد، وأنه من الأمور المباحة، وليس من اللَّهو واللعب.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اقتناء الكلب للصيد.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ما قتله الكلب من الصيد، إن لم يُدرَك حيّاً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب التسمية عند إرسال الكلب إلى الصيد؛ لأمْره ﷺ بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب ذبح الصيد الذي أمسكه الكلب، إذا وُجد حيّاً، فلو مات بعد أن تمكّن صاحبه من ذبحه، وتَرَكه لم يحلّ.

٦ ـ **(ومنها)**: وجوب التسمية عند ذبحه، فلا تجزىء التسمية السابقة عند الإرسال، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: اشتراط كون الكلب معلَّماً، فلو سمّى على كلب غير معلّم، فَقَتَل الصيد لم يحلّ.

٨ ـ **(ومنها)**: إباحة الاصطياد بالكلاب المعلَّمة، واستثنى أحمد، وإسحاق الكلب الأسود، وقالا: لا يحل الصيد به؛ لأنه شيطان، ونُقل عن الحسن، وإبراهيم، وقتادة نحو ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضلَ العلم، وأن للعالم من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلّم يكون له فضيلة، على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له عِلم أَولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيّما إذا عَمِل بما علِمَ، وهذا كما رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لكلّ شيء قيمةٌ،

وقيمة المرء ما يُحسنه، ذكره أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة، ولو لم يُذبح؛ لقوله: «إنّ أخذ الكلب ذكاة»، فلو قَتل الصيد بظفره، أو نابه حَلّ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعيّ، وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم يقتله الكلب، لكن تركه، وبه رَمَقٌ، ولم يبق زمنٌ يُمْكِن صاحبه فيه لحاقُه وذبحه فمات حَلّ؛ لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاةٌ»، وهذا في المعلَّم. فلو وجده حيّاً حياةً مستقرّةً، وأدرك ذكاته لم يحلّ إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حَرُم، سواءٌ كان عدم الذبح اختياراً، أو اضطراراً، كعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير مُعَلَّم اشتُرِط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتاً لم يحلّ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن شَرْط حلّ ما قتله الكلب المعلّم أن لا يشاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحلُّه ما إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حَلّ، ثم يُنظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما، وإلا فللأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سَمَّيت على كلبك، ولم تُسَمِّ على غيره»، فإنه يُفهم منه أن المرسِل لو سمّى على الكلب لحلّ.

ووقع في رواية بيان عن الشعبيّ الآتية: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، فيؤخذ منه أنه لو وَجده حيّاً، وفيه حياة مستقرّة فذكّاه حلّ؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية، لا على إمساك الكلب.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من شَرْط الحلّ أيضاً أن لا يأكل الكلب من الصيد الذي قتله، وإلا فلا يحلّ، ولو كان الكلب معلَّماً، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل، والبيع، وكذا اللهو، بشرط قَصْد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور، قال الليث: لا أعلم حقّاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حَرُم؛ لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عَبَثاً، وينقدح أن يقال: يباح، فإن لازَمَه وأكثر

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٧٤ «تفسير سورة المائدة».

منه كُرِه؛ لأنه قد يَشغله عن بعض الواجبات، وكثير من المندوبات.

وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عباس ﵄ رفعه: «مَن سَكَن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل»، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذيّ أيضاً، وآخر عند الدارقطنيّ في «الأفراد»، من حديث البراء بن عازب ﵄، وقال: تفرّد به شريك.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز اقتناء الكلب المعلَّم للصيد، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية...» الحديث.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز بيع كلب الصيد؛ للإضافة في قوله: «كلبك».

وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث: «شرّ الكسب مهر البغيّ، وثمن الكلب...» الحديث.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب؛ للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل، ولو كان واجباً لبيّنه؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان.

وقال بعض العلماء: يُعْفَى عن مَعَضّ الكلب، ولو كان نَجِساً؛ لهذا الحديث.

وأجاب من قال بنجاسته: بأن وجوب الغسل كان قد اشتَهَرَ عندهم، وعُلِم، فاستَغْنَى عن ذكره.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ، وقد يتقوى القول بالعفو؛ لأنه بشدة الجري يَجِفّ ريقه، فيؤمَن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العضّ.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «كُلْ ما أمسك عليك» بأنه لو أرسل كلبه على صيد، فاصطاد غيره حلّ؛ للعموم الذي في قوله: «ما أمسك»، وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحلّ، وهو رواية البويطيّ عن الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول أرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط إرسال الكلب:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: يُشتَرط أن يُرسل الجارحةَ على الصيد، فإن استرسَلَت بنفسها، فقتلت لم يُبَح، وبهذا قال ربيعة، ومالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاءٌ، والأوزاعيّ: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد. وقال إسحاق: إذا سمّى عند انفلاته أُبيح صيده. وروَى بإسناده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن الكلاب، تَنفَلِتُ من مَرَابضها، فتصيد الصيد؟ قال: اذكر اسم الله، وكلْ. قال إسحاق: فهذا الذي أختار إن لم يتعمّد هو إرساله من غير ذِكر اسم الله عليه. قال الخلّال: هذا على معنى قول أبي عبد الله.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وسمّيتَ، فكل»، ولأن إرسال الجارحة جُعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتُبرت التسمية معه. وإن استرسل بنفسه، فسمّى صاحبه، وزجره، فزاد في عَدْوه أُبيح صيده؛ وهذا قول أحمد، وأبي حنيفة؛ لأن زَجْره أثّر في عَدْوه، فصار كما لو أرسله، وذلك لأن فِعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره، فالاعتبار بفعل الإنسان، بدليل ما لو صال الكلب على إنسان، فأغراه إنسان، فالضمان على من أغراه. وقال الشافعيّ: لا يُباح، وعن مالك كالمذهبين. وإن أرسله بغير تسمية، ثم سمّى وزجره، فزاد عَدْوه، فظاهر كلام أحمد أنه يُباح؛ لأنه انزجر بتسميته وزَجْره، فأشبه التي قبلها. وقال القاضي: لا يُباح صيده؛ لأن الحكم يُعلّق بالإرسال الأول، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه، فإنه لا يتعلّق به حظر، ولا إباحة. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في اشتراط كون الكلب وغيره مُعَلَّماً:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تعليم الكلب وغيره مما يُصاد به هو تأديبه على الصيد، بحيث يأتمر إذا أُمر، وينزجر إذا زُجر، ولا يُختلف في هذين الشرطين في الكلاب، وما في معناها من سباع الوحوش، واختُلف فيما يُصاد به من الطير، فالمشهور أن ذلك مشترَط فيها. وذكر ابن حبيب أنه لا يُشترط أن تنزجر إذا زُجرت، فإنه لا يتأتّى ذلك فيها غالباً، فيكفي أنه إذا أُمرت أطاعت. قال: والوجود يشهد للجمهور، بل الذي لا ينزجر نادرٌ فيها، وقد شرَط

الشافعيّ، وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسك على صاحبه، ولا يأكل منه شيئاً، ولم يشترطه مالكٌ في المشهور عنه. انتهى[١].

وقال في «الفتح» ما حاصله: اخْتُلِفَ مَتَى يُعْلَمُ تَعَلُّم الكلاب، فَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيب»: أَقَلّه ثَلَاث مَرَّات، وَعَن أَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَدْ: يَكْفِي مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ الرَّافِعِيّ: لَمْ يُقَدِّرهُ الْمُعْظَم لاضْطِرَابِ الْعُرْف، وَاخْتِلَاف طِبَاع الْجَوَارِح، فَصَارَ الْمَرْجِع إِلَى الْعُرْف. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُجَالِد عَن الشَّعْبِيّ، عَن عَدِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث، عِنْد أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، أَمَّا التِّرْمِذِيّ، فَلَفْظه: «سَأَلْت رَسُول الله ﷺ عَن صَيْد الْبَازِي، فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ»، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ، فَلَفْظه: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْب، أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْته، وَذَكَرْت اسْم الله، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك»، قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَالْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْم، لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبَاز، وَالصُّقُور بَأْساً. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: لا خلاف في اعتبار كون الجارح معلّماً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ولحديث عديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا أرسلت كلبك المعلّم...» الحديث. قال: ويُعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استَرْسَل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرّر هذا منه مرّةً أخرى، حتى يصير معلّماً في حُكم العرف، وأقلّ ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ولم يُقدّر أصحاب الشافعيّ عدد المرّات؛ لأن التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدّره بما يصير به في العرف معلّماً. وحُكي عن أبي حنيفة أنه إذا تكرّر مرّتين، صار معلّماً؛ لأن التكرار يحصل بمرّتين. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطّاب: يحصل ذلك بمرّة، ولا يُعتبر التكرار؛ لأنه تعلّم صنعة، فلا يُعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع.

وحجة القول الأول أن تَرْكه للأكل يَحْتَمِل أن يكون لشِبَع، ويَحْتَمِل أنه

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٥.

تعلّم، فلا يتميّز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتُبر فيه التكرار اعتُبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقراء، والغسلات في الوضوء، ونحوها، ويفارق الصنائع، فإنها لا يتمكّن من فعلها إلا من تعلّمها، فإذا فعلها عُلم أنه قد تعلّمها، وعرفها، وتركُ الأكلِ ممكن الوجود من المتعلّم وغيره، ويوجد من الصنفين جميعاً، فلا يتميّز به أحدهما من الآخر حتى يتكرّر. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول عندي أقرب؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إلحاق غير الكلب به في جواز الصيد به:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وكلّ ما يقبل التعليم، ويُمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحُكمه حكم الكلب في إباحة صيده. قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ الآية: هي الكلاب المعلّمة، وكلّ طير تعلّم الصيد، والفُهود، والصقور، وأشباهها. وبمعنى هذا قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالكٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعيّ، وأبو ثور. وحُكِي عن ابن عُمر، ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]؛ يعني: كَلَّبتم من الكلاب.

واحتجّ الأولون بما رُوي عن عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»[2]، ولأنه جارحٌ يُصاد به عادةً، ويَقبل التعليمَ، فأشبه الكلب، فأما الآية فإن الجوارح الكواسب، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ أي: كسبتم، وفلان جارحة أهله؛ أي: كاسبهم، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من التكليب، وهو الإغراء. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١٣/ ٢٦٢.

(٢) سيأتي قريباً أنه ضعيف؛ لتفرّد مجالد بن سعيد به، وهو ضعيف.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ألحق الجمهور بالكلب كلّ حيوان معلّم، يتأتّى به الاصطياد، تمسّكاً بالمعنى، وبما رواه الترمذيّ عن عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»، على أن في إسناده مجالداً، ولا يُعرف إلا من حديثه، وهو ضعيف، والمعتمد النظر إلى المعنى، وذلك أن كلّ ما يتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلاً، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المِدية التي ذبح النبيّ ﷺ بها، وقياس الأَمَة على العبد في سراية العتق.

وقد خالف في ذلك قومٌ، وقصروا الإباحة على الكلاب خاصّةً، ومنهم من يستثني الكلب الأسود، وهو الحسن، والنخعيّ، وقتادة؛ لأنه شيطانٌ، كما قال النبيّ ﷺ، متمسّكين بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وبأنه ما وقع في «الصحيحين» إلا ذِكر الكلاب، وهذا لا حجّة لهم فيه؛ لأن ذكر الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر، وأيضاً فإن ذِكْرها خصوصاً لا يدلّ على أن غيرها لا يُصاد بها؛ لأن الكلب لقبٌ، ولا مفهوم للّقب عند جماهير المحقّقين من الأصوليين، ولم يصر إليه إلا الدّقّاق، وليس هو فيه على توفيق، ولا وفاق، ولو صحّ زعمه ذلك لكَفَر من قال: عيسى رسول الله، فإنه كان يلزم منه بحسب زعمه، أن محمداً وغيره من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ليس رسولاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاصطياد بكل حيوان يقبل التعليم هو الأرجح؛ لظهور مُدْركه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التسمية على الكلاب، والذبيحة:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» ـ (٢/ ١٧٠) عند تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] ـ ما حاصله:

قد اختلف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة، وسواء متروك التسمية عمداً، أو

سهواً، وهو مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وعامر الشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل، نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح، محمد بن محمد بن علي الطائي، من متأخري الشافعية، في كتابه «الأربعين»، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية، وبقوله في آية الصيد: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ثم قد أكد في هذه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾، والضمير قيل: عائد على الأكل، وقيل: عائد على الذبح لغير الله، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديثي عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة رضي الله عنهما: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فَكُلْ ما أمسك عليك»، وهما في «الصحيحين»، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوه»، وهو في «الصحيحين» أيضاً، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال للجن: «لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه»، رواه مسلم، وحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم الله»، أخرجاه، وعن عائشة رضي الله عنها: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟، قال: «سمُّوا عليه أنتم، وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، رواه البخاري. ووجه الدلالة أنهم فَهِموا أن التسمية لا بد منها، وخَشُوا أن لا تكون وُجدت من أولئك؛ لحداثة إسلامهم، فأمَرَهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل؛ لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح، إن لم تكن وُجدت، وأمَرَهم باجراء أحكام المسلمين على السداد، والله أعلم.

(المذهب الثاني في المسألة): أنه لا يشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركها عمداً أو نسياناً لا يضر، وهذا مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه حنبل، وهو رواية عن الإمام مالك، ونصّ على ذلك أشهب بن عبد العزيز، من أصحابه، وحُكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والله أعلم. وحَمَل الشافعي الآية

الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الآية، [الأنعام:١٢١] على ما ذُبح لغير الله، كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال ابن جريج، عن عطاء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] قال: ينهى عن ذبائحَ، كانت تذبحها قريش للأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعيّ قويّ، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه، بأن جعل الواو في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية؛ أي: لا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه، في حال كونه فسقاً، ولا يكون فسقاً، حتى يكون قد أُهِلّ به لغير الله، ثم ادّعى أن هذا متعيِّن، ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة؛ لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية، على جملة فعلية طلبية، وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإنها عاطفة، لا مَحَالة، فإن كانت الواو التي ادّعى أنها حالية صحيحة، على ما قال، امتنع عَطْف هذه عليها، فإن عُطفت على الطلبية، ورَدَ عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية، بَطَل ما قال من أصله، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: هي الميتة. ثم رواه عن أبي زرعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن لَهِيعَة، عن عطاء ـ وهو ابن السائب ـ به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الأول: عطاء بن السائب، وهو مختلط، وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه، وفي الثاني: ابن لَهيعة، وهو ضعيف للاختلاط، لكن الأثر سيأتي بإسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

قال: وقد استُدل لهذا المذهب بما رواه أبو داود في «المراسيل» من حديث ثور بن زيد، عن الصلت السَّدُوسيّ، مولى سُويد بن منجوف، أحد التابعين، الذين ذكرهم أبو حاتم بن حبان، في كتاب «الثقات»، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم الله، أو لم يَذكُر، إنه إنْ ذَكَر لم يَذْكُر إلا اسم الله»، وهذا مرسل، يُعضَد بما رواه الدارقطنيّ، عن ابن عباس، أنه قال: «إذا ذبح المسلم، ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإنّ المسلم فيه اسم من أسماء الله».

واحتج البيهقيّ أيضاً بحديث عائشة، رضي الله عنها المتقدم: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية، يأتوننا بلحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سمُّوا أنتم، وَكُلوا»، رواه البخاريّ، قالوا: فلو كان وجود التسمية شرطاً، لم يُرَخِّص لهم إلا مع تحققها، والله أعلم.

(المذهب الثالث في المسألة): إن تَرَكَ البسملةَ، على الذبيحة نسياناً لم يضر، وإن تركها عمداً لم تحل، هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وهو محكيّ عن عليّ، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصريّ، وأبي مالك، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ونقل الإمام أبو الحسن المرغياني، في كتابه «الهداية» الإجماع قبل الشافعيّ، على تحريم متروك التسمية عمداً، فلهذا قال أبو يوسف، والمشايخ: لو حكم حاكم بجواز بيعه، لم ينفذ؛ لمخالفة الإجماع، وهذا الذي قاله غريب جدّاً، وقد تقدم نقل الخلاف، عمن قبل الشافعيّ، والله أعلم.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله: مَن حَرّم ذبيحة الناسي، فقد خرج من قول جميع الحجة، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك؛ يعني: ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقيّ، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عباس الأصم، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا مَعقِل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، قال: «المسلم يكفيه اسمه، إن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم الله، وليأكله»، وهذا الحديث رَفْعه خطأ، أخطأ فيه مَعْقِل بن عبيد الله الجزري، فإنه وإن كان من رجال مسلم، إلا أن سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميديّ، روياه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قوله، فزادا في إسناده أبا الشعثاء، ووقفاه، وهذا أصح، نَصّ عليه البيهقيّ، وغيره من الحفاظ.

ثم نقل ابن جرير، وغيره، عن الشعبي، ومحمد بن سيرين، أنهما كرها متروك التسمية نسياناً، والسلف يُطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، والله

أعلم، إلا أن من قاعدة ابن جرير، أنه لا يُعتبر قول الواحد، ولا الاثنين مخالفاً لقول الجمهور، فيَعُدّه إجماعاً، فليُعلَم هذا. والله الموفق.

قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبو أسامة، عن جَهِير[١] بن يزيد، قال: سئل الحسن، سأله رجل أُتيت بطير كَرًى[٢]، فمنه ما قد ذُبح، فذُكر اسم الله عليه، ومنه ما نُسي أن يُذكر اسم الله عليه، واختلط الطير؟ فقال الحسن: كُلْه كُلَّه، قال: وسألت محمد بن سيرين، فقال: قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

واحتُجّ لهذا المذهب، بالحديث المرويّ من طرُق، عند ابن ماجه، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ذَرّ، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»، وفيه نَظَر، والله أعلم.

وقد روى الحافظ أبو أحمد بن عديّ، من حديث مروان بن سالم القَرْقَسانيّ ـ بفتح القافين ـ عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال النبيّ ﷺ: «اسم الله على كل مسلم»، ولكن هذا إسناده ضعيف، فإن مروان بن سالم القَرْقَسانيّ، أبا عبد الله الشاميّ ضعيف، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والله أعلم.

قال ابن كثير: وقد أفردت هذه المسألة على حِدَةٍ، وذكرت مذهب الأئمة، ومآخذهم وأدلتهم، ووجه الدلالات، والمناقضات، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون باشتراط

---

(١) مصغّراً، وقيل: بوزن عَظِيم مكبّراً، وثّقه ابن معين، وابن حبّان، وغيرهما. انتهى من تعليق الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على «تفسير ابن جرير» ١٢/ ٨٤.

(٢) بفتحتين جمع كَرَوان، طائر بين الدجاجة والحمامة، حسن الصوت، يؤكل لحمه. انتهى. من هامش «تفسير ابن جرير» ١٢/ ٨٤.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٦.

التسمية مطلقاً، عمداً، أو سهواً هو الأرجح؛ لظاهر الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، ولصّحة الأمر بذلك في حديث عديّ ﷺ، المذكور في الباب، حيث قال النبيّ ﷺ له: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه»، ومثله في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ ﷺ الآتي، فقد جَعَلَهَا الشارع شَرْطاً فِي حَدِيث عَدِيٍّ، وأوقف الْإِذْن فِي الْأَكْل عَلَيْهَا، فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، وَالْمُعَلَّق بِالْوَصْفِ يَنْتَفِي عِنْد انْتِفَائِهِ، عِنْد مَنْ يَقُول بِالْمَفْهُوم، وَالشَّرْط أَقْوَى مِنْ الْوَصْف، وَيَتَأَكَّد الْقَوْل بِالْوُجُوبِ أيضاً بِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم الْمَيْتَة، وَمَا أُذِنَ فِيهِ مِنْهَا تُرَاعَى صِفَته، فَالْمُسَمَّى عَلَيْهَا وَافَقَ الْوَصْف، وَغَيْر الْمُسَمَّى بَاقٍ عَلَى أَصْل التَّحْرِيم. أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل الصيد الذي أَكَلَ منه الكلب:

ذهب الجمهور إلى تَحْرِيم أَكْلِ الصَّيْد الَّذِي أَكَلَ الْكَلْب مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْكَلْب مُعَلَّماً؛ لقوله في هذا الحديث: «فإن وجدته قد أكل منه، فلا تطعَم منه شيئاً»، وَقَدْ عَلَّلَ بِالْخَوْفِ مِنْ أَنَّهُ: «إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه»، قال في «الفتح»: وَهُوَ الرَّاجِح مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيّ، وَقَالَ فِي الْقَدِيم ـ وَهُوَ قَوْل مَالِك، وَنُقِلَ عَن بَعْض الصَّحَابَة ـ: يَحِلّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً، يُقَال لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَة، قَالَ: يَا رَسُول الله، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَة، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدهَا، قَالَ: كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قال الحافظ: وَلا بَأْس بِسَنَدِهِ. وَسَلَكَ النَّاس فِي الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ طُرُقاً:

[مِنْهَا]: ـ لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ ـ حَمْلُ حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ، وَخَلَّاهُ، ثُمَّ عَادَ، فَأَكَلَ مِنْهُ.

[وَمِنْهَا]: التَّرْجِيح، فَرِوَايَة عَدِيٍّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مُتَّفَق عَلَى صِحَّتهَا، وَرِوَايَة أَبِي ثَعْلَبَة الْمَذْكُورَة فِي غَيْر «الصَّحِيحَيْنِ»، مُخْتَلَف فِي تَضْعِيفهَا، وَأَيْضاً فَرِوَايَة عَدِيٍّ صَرِيحَة، مَقْرُونَة بِالتَّعْلِيلِ الْمُنَاسِب لِلتَّحْرِيمِ، وَهُوَ خَوْف الْإِمْسَاك

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٢١، كتاب «الذبائح» (٥٤٧٥).

عَلَى نَفْسه، مُتَأَيِّدَة بِأَنَّ الْأَصْل فِي الْمَيْتَة التَّحْرِيم، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّبَب الْمُبِيح، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْل، وَظَاهِر الْقُرْآن أَيْضاً، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا، أَنَّ الَّذِي يُمْسِكهُ مِنْ غَيْر إِرْسَال لَا يُبَاح، وَيَتَقَوَّى أَيْضاً بِالشَّاهِدِ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، عِنْد أَحْمَد: «إِذَا أَرْسَلْت الْكَلْب، فَأَكَلَ الصَّيْد، فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، وَإِذَا أَرْسَلْته فَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ وَجْه آخَر، عَن ابْنِ عَبَّاس، وَابْنُ أَبِي شَيْبَة، مِنْ حَدِيث أَبِي رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّد الْإِمْسَاك كَافِياً، لَمَا احْتِيجَ إِلَى زِيَادَة: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

[وَمِنْهَا]: ـ لِلْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ ـ حَمْلُ حَدِيث عَدِيٍّ عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَحَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة عَلَى بَيَان الْجَوَاز. قَالَ بَعْضهمْ: وَمُنَاسَبَة ذَلِكَ أَنَّ عَدِيّاً، كَانَ مُوسِراً، فَاخْتِيرَ لَهُ الْحَمْل عَلَى الْأَوْلَى، بِخِلَافِ أَبِي ثَعْلَبَة، فَإِنَّهُ كَانَ بِعَكْسِهِ. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى ضَعْف هَذَا التَّمَسُّك، مَعَ التَّصْرِيح بِالتَّعْلِيلِ فِي الْحَدِيث، بِخَوْفِ الإِمْسَاك عَلَى نَفْسه.

وَقَالَ ابْنِ التِّين: قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: هُوَ عَامّ، فَيُحْمَل عَلَى الَّذِي أَدْرَكَهُ مَيِّتاً، مِنْ شِدَّة الْعَدْو، أَوْ مِنْ الصَّدْمَة، فَأَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَى صِفَة، لَا يَتَعَلَّق بِهَا الإِرْسَال، وَلا الإِمْسَاك عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْله: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُل»؛ أي: لا يُوجَد مِنْهُ غَيْر مُجَرَّد الْأَكْل، دُون إِرْسَال الصَّائِد لَهُ، وَتَكُون هَذِهِ الْجُمْلَة مَقْطُوعَة عَمَّا قَبْلهَا. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى تَعَسُّف هَذَا، وَبُعْده.

وَقَالَ ابْن الْقَصَّار: مُجَرَّد إِرْسَالنَا الْكَلْب إِمْسَاكٌ عَلَيْنَا؛ لأَنَّ الْكَلْب لَا نِيَّة لَهُ، وَلَا يَصِحّ مِنْهُ مَيْزهَا[1]، وَإِنَّمَا يَتَصَيَّد بِالتَّعْلِيم، فَإِذَا كَانَ الاعْتِبَار بِأَنْ يُمْسِك عَلَيْنَا، أَوْ عَلَى نَفْسه، وَاخْتَلَفَ الْحُكْم فِي ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَتَمَيَّز ذَلِكَ بِنِيَّةِ مَنْ لَهُ نِيَّة، وَهُوَ مُرْسِله، فَإِذَا أَرْسَلَهُ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُرْسِلهُ لَمْ يُمْسِك عَلَيْهِ. كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى بُعْده أَيْضاً، وَمُصَادَمَته لِسِيَاقِ الْحَدِيث.

وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُور: إِنَّ مَعْنَى قَوْله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: صِدْنَ لَكُمْ، وَقَدْ

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب: «تمييزها»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

جَعَلَ الشَّارِع أَكْله مِنْهُ عَلَامَة عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ، لَا لِصَاحِبِهِ، فَلَا يُعْدَل عَن ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لابْنِ أَبِي شَيْبَة: «إِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ، فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَلَّمْ مَا عَلَّمْتُهُ»، وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَكْله، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلَّمِ التَّعْلِيمَ الْمُشْتَرَط.

وَسَلَكَ بَعْض الْمَالِكِيَّة التَّرْجِيح، فَقَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَة ذَكَرَهَا الشَّعْبِيّ، وَلَمْ يَذْكُرهَا هَمَّام، وَعَارَضَهَا حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة. وَهَذَا ـ قال الحافظ ـ تَرْجِيح مَرْدُود، لِمَا تَقَدَّمَ.

وَتَمَسَّك بَعْضهمْ بِالإِجْمَاعِ عَلَى جَوَاز أَكْله، إِذَا أَخَذَهُ الْكَلْب بِفِيهِ، وَهَمَّ بِأَكْلِهِ، فَأُدْرِك قَبْل أَنْ يَأْكُل، قَالَ: فَلَوْ كَانَ أَكْله مِنْهُ دَالاً عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، لَكَانَ تَنَاوُله بِفِيهِ، وَشُرُوعه فِي أَكْله كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُشْتَرَط أَنْ يَقِف الصَّائِد، حَتَّى يَنْظُر هَلْ يَأْكُل، أَوْ لا؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من عدم جواز أكل ما أكل منه الكلب هو الأرجح؛ ترجيحاً لحديث عديّ رضي الله عنه المتّفق عليه، الموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وإن قلنا بأنه صالح للاحتجاج، فإنه دون حديث عديّ المتّفق عليه، فلا يقوى لمعارضته، فتأملّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (بَيَانُ) بن بشر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٧/ ١٨٩١.

٣ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ) بيّن سبب المنع في الرواية التالية بقوله: «فإنما سمّيت على كلبك، ولم تُسمّ على غيره»، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي ـ بحمد الله تعالى وعونه ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ) ـ بفتح الفاء ـ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] مات في خلافة مروان بن محمد (خ م د س ق) تقدم في «الإمارة» ١٠/ ٤٧٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

وقوله: (فَإِنَّهُ وَقِيذٌ) فعيل بمعنى مفعول؛ أي: موقوذ؛ أي: مقتول بغير محدّد، والموقوذة: هي المقتولة بالعصا، أو الحجر، أو غيرهما، وأصله من الكسر، والرَّضّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ[1]، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ عُلَيَّةَ)** إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(عَنِ الْمِعْرَاضِ)** وفي بعض النسخ: «عن صيد المعراض».

[تنبيه]: رواية ابن عليّة، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ)** هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ **(غُنْدَرٌ)** محمد بن جعفر، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ)**؛ أي: أسماءهم، فالمفعول محذوف، كما يظهر من رواية أحمد الآتية، وهذا من كلام غندر، والمراد أن شعبة حدّثه بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي السفر، وعن ناس آخرين ذكر شعبة أسماءهم، ولا

---

(١) وفي نسخة: «عن صيد المعراض».

أذكرهم الآن، إما نسياناً، أو اختصاراً، كلّهم رووه عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه.

وممن روى عنه شعبة غير عبد الله بن أبي السفر: سعيدُ بن مسروق، والحكمُ بن عتيبة، كما في الروايتين الآتيتين هنا، وهما من رواية غندر عن شعبة، فتنبّه.

وقوله أيضاً: **(وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ)** و«عن ناس» معطوف على مقدّر، كأنه قال: حدّثنا شعبة.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ بلفظ: «وعن ناس، وذكر شعبة»، وهو غلطٌ، فتنبّه.

[تنبيه آخر]: رواية محمد غُندر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٤١٠) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن أبي السفَر، وعن ناس ذكرهم شعبة، عن الشعبيّ، قال: سمعت عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعَرْضه فقتل، فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكل»، قال: قلت: يا رسول الله أُرسل كلبي؟ قال: «إذا أرسلت كلبك، وسَمَّيت، فأخذ فَكُل، فإذا أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»، قال: قلت: يا رسول الله أُرسل كلبي، فأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: «لا تأكل، فإنما سمّيت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[3]»،

---

(١) هو ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٨٠.

(٣) وفي نسخة: «فإنه وقيذ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ[1]، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضل [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة، خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ**) بفتح العين، وإسكان الراء؛ أي: غير المحدّد منه[2].

وقوله: (**فَهُوَ وَقِيذٌ**) وفي بعض النسخ: «فإنه وَقِيذٌ».

وقوله: (**فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: إنّ أخذَ الكلبِ الصيدَ وقَتْله إياه ذكاة شرعية، بمنزلة ذبح الحيوان الإنسيّ، وهذا مُجْمَع عليه، ولو لم يقتله الكلب، لكن تَرَكَه، ولم تَبْقَ فيه حياة مستقِرّةٌ، أو بقيت، ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذَبْحه، فمات حلّ؛ لهذا الحديث: «فإن ذكاته أخذه». انتهى[3].

وقوله: (**أَخَذَهُ مَعَهُ**) وفي نسخة: «أخذ معه» بحذف الضمير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) وفي نسخة: «أخذ معه».

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٧.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، ذُكر أول الباب.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) ابن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قريباً.

و«زكريّا» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن زكريّا بن أبي زائدة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٨٢٠) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر، قال: أنبأنا عيسى بن يونس وغيره، عن زكريّا، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما أصبت بحدّه فكُلْ، وما أصاب بعَرْضه فهو وَقِيذ». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ـ وَكَانَ لَنَا جَاراً، وَدَخِيلاً، وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ**) الْقُرشيّ الْبُسْريّ البصريّ، يُلقّب حَمْدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، والد سفيان الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٨.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٣/ ١٥٤، و«المجتبى» ٧/ ١٩٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَكَانَ لَنَا جَاراً، وَدَخِيلاً، وَرَبِيطاً**) هذا الكلام للشعبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: أن عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جاراً لنا، ودخيلاً؛ أي: مداخلاً، ومخالطاً، ومرابطاً ملازماً لثغر من ثغور العدوّ، أو ملازماً للعبادة، رَبَط نفسه عليها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: «الدَّخيل» ـ بفتح الدال المهملة، وكسر الخاء المعجمة ـ والدّخّال: الذي يداخل الإنسان، ويخالطه في أموره، و«الرَّبِيط» هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم، والرباط: الملازمة، قالوا: والمراد هنا: رَبَط نفسه على العبادة، وعن الدنيا[1].

وقال الفيّومي: فلان دخيل بين القوم؛ أي: ليس من نَسَبِهم، بل هو نَزِيل بينهم، ومنه قيل: هذا الفرع دَخيل في الباب، ومعناه أنه ذُكر استطراداً، ومناسبةً، ولا يشتمل عليه عَقْد الباب. انتهى[2].

وقوله: (**بِالنَّهْرَيْنِ**) بيان للموضع، ولم أجد من بيّن المراد به، والذي يظهر أنه أراد نهر الفرات ودِجْلة، إلا أن محمد المرتضى ذكر في «تاج العروس» ما نصّه: ونَهْرانُ: من قُرى اليمن، من أَعمال ذِمار. انتهى[3]، والظاهر أن هذا ليس المراد هنا، والله تعالى أعلم.

ومما يؤيّد الأول أن الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الفُرات نهر عظيم، مشهور، يخرج من حدود الروم، ثم يمرّ بأطراف الشام، ثم بالكوفة، ثم بالْحِلّة، ثم يلتقي مع دِجْلة في البطائح، ويصيران نهراً واحداً، ثم يصبّ عند عبّادان في بحر فارس. انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٩٠.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٣٥٨٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن الحكم هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٧٣) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أُرسل كلبي علي الصيد، فأجد كلباً مع كلبي، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: «فلا تأكل، إنما سمّيت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ[2]، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**) فيه ما يدلّ على أن الإرسال لا بدّ أن يكون

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٠.

(٢) وفي نسخة: «فإن رميت بسهمك».

من جهة الصائد، ومقصوداً له؛ لأن أَفْعَلَ فِعْلُ الفاعل، كأخرج، وأكرم، ثم هو فِعْلُ عاقل، فلا بدّ أن يكون مفعولاً لغرض صحيح، قاله القرطبيّ[(١)].

وقول: (**فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**) فيه إيجاب التسمية عند الإرسال، كما يجب عند الذبح.

وقوله: (**فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه، ولم يحلّ إلا بالذكاة، وهو مُجْمَع عليه، وما نُقِل عن الحسن، والنخعيّ خلافه فباطل، لاأظنه يصح عنهما، وأما إذا أدركه، ولم تبق فيه حياة مستقرّة، بأن كان قد قطع حلقومه، ومَريّه، أو أجافه، أو خرق أمعاءه، أو أخرج حِشْوته، فيحلّ من غير ذكاة بالإجماع، قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه؛ ليريحه. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: قوله: «فإن أدركته حيّاً فاذبحه»: هذا يدلُّ على أن المقدور عليه لا تكون ذكاته العقر، بل الذبح، أو النحر، وعلى هذا فيجب على الصائد إذا أرسل الجوارح أن يجتهد في الجري مُهيِّئاً لآلة الذبح؛ فإنَّه إن فرَّط في شيء من ذلك حتى هلك الصيد بين يدي الجوارح لم يَجُز أكله؛ لأنَّه لمّا أمسكته الجوارح صار مقدوراً عليه، والصائد لو لم يُفرِّط كان متمكناً من ذبحه، فإن أدركه الصائد منفوذ المَقاتِل فحُكمه حُكْم المقتول؛ لأنَّه ميؤوس من بقائه، إلا أن مالكاً استحب ذكاته مراعاة للخلاف، هذا هو مشهور قوله. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه بيان قاعدة مهمّة، وهي إنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحلّ؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيّاً، وفيه حياة مستقرّة، فذكّاه حَلّ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدميّ، لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قَتَله، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم

---

(١) «المفهم» ٥/٢٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/٧٨.
(٣) «المفهم» ٥/٢٠٨.

يحلّ، إلا إن يكون أرسله مَن هو مِن أهل الذكاة، كما أوضحناه قريباً. انتهى[١].

وقال القرطبيّ بعد ذكر الروايات ما نصّه: هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها، فمعناها واحد، وهذا الاختلاف يدلّ على أنهم كانوا ينقلون بالمعنى، وتفيد هذه الروايات أن سبب إباحة الصيد الذي هو عَقْرُ الجارح له لا بدَّ أن يكون متحققاً غير مشكوك فيه، ومع الشكِّ لا يجوز الأكل، وهذا الكلب المخالط محمول على أنه غير مرسَل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونَفْسه، ولا يختلف في هذا، فأما لو أرسله صائدٌ آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فإنَّه للصائِدَيْن؛ يكونان شريكين، فلو أنفذ أحد الكلبين مَقاتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مَقاتله. انتهى[٢].

وقوله: **(فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً... إلخ)** هذا دليل لمن يقول: إذا أثّر جرحه، فغاب عنه، فوجده ميتاً، وليس فيه أثَر غير سهمه حلّ، وهو أحد قولي الشافعيّ، ومالك، في الصيد والسهم، والثاني: يحرم، قال النوويّ: وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى، وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة، ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلْ ما أصميت، وَدَعْ ما أنميت»؛ أي: كُلْ ما لم يغب عنك، دون ما غاب. انتهى[٣].

وقوله: **(وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ)**؛ أي: لأن موته بالماء، لا بالجَرح، وهذا متّفقٌ عليه، قاله النوويّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٩.
(٣) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٩.

الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٥] (١٩٣٠) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) بن مُصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنة (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ) بن صفوان التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه زاهد [٧] (ت٨ أو٩١٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٣ ـ (رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ) أبو شُعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ) بن عبد الله الْخَولانيّ الْحِمْصيّ، وُلد في حياة

النبيّ ﷺ يوم حنين، وسَمِع من كبار الصحابة ﷺ [٢] (ت٨٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ**) ـ بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين ـ الصحابيّ المشهور ﷺ، اختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، روى عن النبيّ ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه أبو إدريس الخولانيّ، وأبو أمية الشَّعْبانيّ، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء بن يزيد الليثيّ، وأبو أسماء الرَّحَبيّ، وجُبير بن نُفير، وغيرهم.

قال عبيد الله بن سعد الزهريّ: قال أحمد: بلغني عن أبي مُسهر قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: أبو ثعلبة اسمه جُرْثومة، وقال النسائيّ: ثنا عمرو بن منصور، أنا أبو مسهر، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز قال: اسم أبي ثعلبة جُرثومة، وقيل: جُرهم، وقال حنبل عن أحمد: بلغني عن سعيد بن عبد العزيز قال: اسمه جرثوم، وكذا قال صالح بن أحمد، عن أبيه، وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أبي مسهر: اسمه جرثوم، وعن سليمان بن عبد الرحمٰن قال: سألت بعض ولد أبي ثعلبة عن اسمه، فقال: لاشر بن جرثوم، وقال يعقوب بن سفيان: قلت لهشام بن عمار: ما اسم أبي ثعلبة؟ قال: يقولون: جرثوم بن عمرو، وكذا قال نوح بن حبيب، عن هشام، وقال الأثرم عن أحمد: اختلفوا فيه، فقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل: جرهم بن ناشم، وفي رواية: لاشم، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وصالح بن أحمد عن أبيه، وحنبل بن أحمد: اسمه جرهم بن ناشم، وكذا قال مسلم، وكذا قال البغويّ عن ابن زنجويه، وهارون بن عبد الله، وكذا قال ابن سعد عن أصحابه، وقال دُحيم: اسمه جرثوم، وقال خليفة بن خياط: اسمه الأشقّ بن جرهم، ويقال: جرثومة بن ناشج، ويقال: جرهم، وقال ابن الْبَرْقيّ: اسمه جرثومة بن الأشتر بن جرثوم، ممن بايع تحت الشجرة، قال: وقال بعضهم: اسمه الأشقّ بن جرهم، وقيل غير ذلك.

وقال ابن عيسى: بلغني أنه كان أقدم إسلاماً من أبي هريرة، ولم يقاتل مع عليّ، ولا مع معاوية، ومات في أول إمرة معاوية.

وقال القاضي أبو عليّ الخولاني: نزل دَاريا.

وقال خالد بن محمد الكنديّ: رُوي عن أبي الزاهرية: سمعت أبا ثعلبة

يقول: إني لأرجو أن لا يخنُقني الله تعالى كما أراكم تُخنقون عند الموت، قال: فبينما هو يصلي في جوف الليل قُبِض، وهو ساجدٌ، فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات، فاستيقظت فَزِعَةً، فنادت أين أبي؟ قالوا: في مصلاه، فنادته، فلم يجبها، فأتته، فوجدته ساجداً، فحرّكته فسقط ميتاً.

وقال أبو عبيد، وابن سعد، وخليفة، وهارون الحمال: قال أبو حسان الزياديّ: مات سنة خمس وسبعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (١٩٣٢) وكرّره ثلاث مرّات أيضاً، وحديث (١٩٣٦).

و«ابن الْمبارك» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالدمشقيين، غير شيخه فكوفي، وابن المبارك فمروزي، وحيوة فمصري، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ: أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ)** الصحابيّ المشهور بكنيته، واختُلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، كما مرّ آنفاً، وكان إسلامه قبل خيبر، وشَهِد بيعة الرضوان، وتوجّه إلى قومه، فأسلموا، وله أخ يقال له: عمرو، أسلم أيضاً[1]. **(الْخُشَنِيَّ)** ـ بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين، ثم نون ـ: نسبة إلى بني خُشين، بطن من النمر بن وبرة بن تغلب ـ بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام، بعدها موحّدة ـ ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة[2]. **(يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية البخاريّ: «قلت: يا نبيّ الله»، **(إِنَّا)** بكسر الهمزة، هي «إنّ» واسمها،

---

(١) «الفتح» ١٢/٤٢٨، كتاب «الذبائح» رقم (٤٥٧٨).

(٢) «الفتح» ١٢/٤٢٨، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧.

وخبرها قوله: (**بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**)؛ يعني: بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام، وتنصّروا، منهم آل غَسّان، وتنوخ، وبَهْز، وبطون من قُضاعة، منهم بنو خُشَين آل أبي ثعلبة. (**نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ**) جَمْع إناء، والأواني جَمْع آنية، وفي رواية البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أفنأكل في آنيتهم؟».

(**وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي**) قال المجد: «القوس» معروفة، وقد تذكّر، وتصغيرها قويسة، وقُويسٌ، والجمع قِسِيّ، وقُسيّ، وأقواسٌ، وقِيَاسٌ. انتهى.

وقال في «الفتح»: وهي مركّبة، وغير مركّبة، ويُطلق لفظ القوس أيضاً على الثمر الذي يبقى في أسفل النخلة، وليس مراداً هنا. انتهى.

(**وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ**) (**«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**) قال في «الفتح»: تمسَّكَ بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتديّن بملابستها.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختَلَف الفقهاء في ذلك؛ بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتَجَّ من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظنّ المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين:

أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً؛ جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل.

والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حالُ من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذِكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة؛ لكونهم لا تحل ذبائحهم.

وقال النوويّ: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية مَن يَطْبُخ فيها لحم الخنزير، ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قُدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر»، فقال، فذكر الجواب.

وأما الفقهاء فمرادهم مُطلق آنية الكفار التي ليست مستعمَلة في النجاسة،

فإنه يجوز استعمالها، ولو لم تُغسل عندهم، وإن كان الأَولى الغسل للخروج من الخلاف، لا لثبوت الكراهة في ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً؛ بناءً على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة، إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة؛ للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

وتمسَّك بهذا بعض المالكية لقولهم: إنه يتعيَّن كسر آنية الخمر على كل حال؛ بناءً على أنها لا تطهر بالغسل، واستدلّ بالتفصيل المذكور؛ لأن الغسل لو كان مطهِّراً لها لَمَا كان للتفصيل معنى.

وتُعُقِّب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلاً، بل يَحتَمِل أن يكون التفصيل للأخذ بالأَولى، فإن الإناء الذي يُطبخ فيه الخنزير يُستقذر، ولو غُسل كما يُكره الشرب في المحجمة، ولو غُسلت استقذاراً.

ومشى ابن حزم على ظاهريته، فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يجد غيرها، والثاني: غسلها.

وأجيب بما تقدم من أن أَمْره بالغسل عند فَقْد غيرها دالّ على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها، كما في حديث سلمة رضي الله عنه في الأمر بكسر القدور التي طُبخت فيها الميتة، فقال رجل: «أَوْ نغسلها؟» فقال: «أوْ ذاك»، فأمَرَ بالكسر للمبالغة في التنفير عنها، ثم أذِن في الغسل ترخيصاً، فكذلك يتجه هذا هنا، والله أعلم[1].

(وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ)؛ أي: عند الرمي، لا عند الأكل، كما هو المتبادَر، وقد تمسك بهذا من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة، وقد تقدَّمت مباحثه في المسألة السابعة من مسائل حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ كُلْ) وقع هذا الحديث مفسَّراً في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن أعرابياً، يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٨).

رسول الله، إن لي كلاباً مكلَّبة، فأفْتِني في صيدها؟، فقال النبيّ ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلَّبة، فَكُلْ مما أمسكن عليك»، قال: ذَكِيّاً أو غير ذكي؟، قال: «نعم»، قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»، فقال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «كُلْ ما ردّت عليك قوسك»، قال: «ذَكيّاً أو غير ذكي»، قال: وإنْ تغيَّب عني، قال: «وإن تغيَّب عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك»، قال: أفْتِني في آنية المجوس، إن اضْطُررنا إليها، قال: «اغسلها، وَكُلْ فيها».

وقوله: ما لم يَصِلّ» بصاد مهملة، مكسورة، ولام ثقيلة؛ أي: يُنتِنَ.

(وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ)؛ أي: أدركته حيّاً، فذكّيته **(فَكُلْ»)** فيه أنه لا يحلّ ما أُدرك منَ الصيد حيّاً، إلا بذَبْحه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مُجْمَع عليه أنه لا يحلّ إلا بذكاته. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٩٧٥ و٤٩٧٦] (١٩٣٠)، و(البخاريّ) في «الذبائح والصيد» (٥٤٧٨ و٥٤٩٦)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٥٢ و٢٨٥٥ و٢٨٥٦)، و(الترمذيّ) في «الصيد» (١٤٦٤) و«الأطعمة» (١٧٩٧)، و(النسائيّ) في المجتبى (٧/ ١٨١) و«الكبرى» (٣/ ١٤٤)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٥٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠١٤ و١٠١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٣ و١٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ و١٠/ ١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز جمع المسائل، وإيرادها دفعة واحدةً، وتفصيل الجواب عنها، واحدةً واحدةً بلفظ «أمّا، وأمّا».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم الأكل في آنية أهل الكتاب، وهو أن يؤكل فيها إذا وُجد غيرها، وإلا جاز بعد غسلها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصيد بالقوس.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حكم صيد الكلب الذي ليس بمعلّم، وهو التحريم، إلا إذا وُجد حيّاً، فذُكّي، فيجوز.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب التسمية على الكلب، والقوس عند الإرسال والرمي.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ما أُدرك من الصيد حيّاً وجبت ذكاته، سواء كان بالكلب، أم بالقوس، وإلا كان ميتةً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ[1]، كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(الْمُقْرِئُ)**[2] عبد الله بن يزيد المكيّ، أبو عبد الرحمٰن المقرىء، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩]

---

(١) وقع في بعض النسخ بدله: «المقبريّ»، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة غلط في هذه الترجمة، فقد ترجموا عبد الله بن يزيد المخزومي الأعور مولى الأسود بن سفيان المدنيّ، من الطبقة السادسة، وهو غلط بلا شك؛ لأن زهير بن حرب لم يره، وإنما وُلد بعد موته، كما قدمت بيانه في موضع آخر، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(ت٢١٣) وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ، ولا يروي عنه المصنّف، وأصحاب السنن إلا بواسطة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

و«حيوة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن وهب، عن حيوة ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٧٩) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حَيْوة بن شُريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقيّ يقول: سمعت أبا إدريس الخولانيّ، أنه سمع أبا ثعلبة الخشنيّ، يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض من أهل كتاب، نأكل في آنيتهم، وإن أرضنا أرض صيد، أصيد بقوسي، وبالكلب المكلَّب، وبالكلب الذي ليس بمكلَّب، فأخبرني ماذا يحلّ لنا مما يحرُم عليّ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما ذكرتَ أنكم بأرض أهل كتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غير آنيتهم، فاغسلوها، وكُلوا فيها، وأما ما ذكرت من الصيد، فما صدت بقوسك، فكل منه، واذكر اسم الله عليه، وأما ما أصاب كلبك المكلَّب، فكل مما أمسك عليك، واذكر اسم الله عليه، وأما ما أصاب كلبك الذي ليس بمكلَّب، فإن أدركت ذكاته فَكُل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل». انتهى[1].

وأما رواية عبد الله يزيد، عن حيوة فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥١٦١) ـ حدّثنا عبد الله بن يزيد، حدّثنا حَيْوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقيّ، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشنيّ، قال: قلت: يا نبيّ الله إنّا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكُلُوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله فَكُل، وما صدت بكلبك

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١.

المعلَّم، فذكرت اسم الله فَكُل، وما صدت بكلبك غير معلَّم، فأدركت ذكاته فَكُل». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابٌ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ، ثُمَّ وَجَدَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٧] (١٩٣١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»).

[تنبيه]: هذا الحديث أول عَوْد سماع أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان من مسلم، والحديث الذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ)** أبو جعفر الْجَمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ **(أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ)** القرشيّ، أبو عبد الله البصريّ، نزيل بغداد، أصله مدنيّ، ثقةٌ أُميّ [٩].

رَوَى عن أفلح بن حميد، وأفلح بن سعيد، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، وعبد الله وعاصم ابني عمر العمريين، وأبي عاتكة البصريّ صاحب أنس، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأحمد بن منيع، وأبو سعيد الأشجّ، وقتيبة، ومحمد بن مهران الرازيّ، وابن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، والزعفرانيّ، وجماعة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨١.

قال أحمد: كان حافظاً، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدثنا، وهو يحفظ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، كان أُمّيّاً لا يكتب، كان يقرأ الحديث، وقال ابن عمار، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن المدينيّ: كان من أهل المدينة، وكان ثقةً عندنا، وقال مجاهد بن موسى: كتبنا عنه، وهشيم حيّ، ومدحه يحيى بن معين، ووثّقه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقةٌ، وأنكر أن يكون أميّاً، وقال أبو زرعة: شيخٌ متقنٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عليّ بن إبراهيم بن الهيثم البلديّ: حدّثنا الحسن بن عرفة، حدّثنا حماد بن خالد، وكان من خير من أدركناه.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الحضرميّ أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أوهامٌ [٧] (ت١٥٨) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن نُفير الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جُبير بن نُفير بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والصحابيّ ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) الْخُشنيّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ**)؛ أي: الصيد، فحُذف المفعول، (**بِسَهْمِكَ، فَغَابَ**) ذلك الصيد (**عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ**) سواء طالت المدّة، أم قصُرت، (**مَا لَمْ يُنْتِنْ**») بضمّ أوله، وكَسْر ثالثه، مِنْ أَنْتَنَ رباعيّاً، ويجوز أن يكون بفتح أوله، وتثليث ثالثه، مِنْ نَتن، يقال: نَتُن الشيءُ بالضمّ نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِينٌ، مثلُ قَرُب، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضَرَبَ، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأنتن إنتاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكسر الميم

للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمُّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ، قاله الفيّوميّ[١].

وقال المجد: النَّتْنُ: ضِدُّ الْفَوْحِ، نَتُنَ، ككَرُمَ، وضَرَبَ نَتَانَةً، وأَنْتَنَ فهو مُنْتِنٌ، ومِنْتِنٌ بكسرتين، وبضمّتين، وكِقِنْديل. انتهى[٢].

وهذا الحديث صريح في كون الصيد حلالاً، وإن غاب أكثر من ثلاثة أيّام، إذا لم يُنتن، حيث جَعَلَ الْغَايَة أَنْ يُنْتِن الصَّيْد، فَلَوْ وَجَدَهُ مَثَلاً بَعْد ثَلاث، وَلَمْ يُنْتِن حَلَّ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدوْنِهَا وَقَدْ أَنْتَنَ فَلا، هَذَا ظَاهِر الْحَدِيث. وَأَجَابَ النَّوَوِيّ بِأَنَّ النَّهْي عَن أَكْله إِذَا أَنْتَنَ لِلتَّنْزِيهِ، إلا إن خيف منه الضرر، فَيَحْرُم، وهذا مذهب الشافعيّة، وأما المالكيّة، فحملوا النهي على التحريم مطلقاً، قال في «الفتح»: وهو الظاهر.

واستدلّ من حمل النهي على التنزيه بقصّة الحوت الذي أكل منه الجيش مع أبي عبيدة رضي الله عنه نصف شهر، كما سيأتي الحديث في ذلك بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ووجْهه أنهم أكلوا من لحم الحوت نصف شهر، وأكل منه النبيّ ﷺ بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن في تلك المدة، لا سيما في الحجاز، مع شدّة الحرّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن يَحْتَمِل ـ كما قال في «الفتح» ـ أن يكونوا ملّحوه، وقدّدوه، فلم يدخله نتن، وبهذا لا يتمّ الاستدلال به على صَرْف النهي عن التحريم إلى التنزيه.

والحاصل أن حَمْل النهي مِنْ أَكْل الصيد، إذا أنتن على التحريم، هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، وأما حَمْله على التنزيه، فيحتاج إلى دليل صريح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٦٠.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٩٧٧ و٤٩٧٨ و٤٩٧٩] (١٩٣١)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٦١)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٩٣) و«الكبرى» (٤٨١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٢ و٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مدّة غَيبة الصيد عن الصائد:

قال في «الفتح»: استُدلّ بهذا الحديث على أن الرامي لو أخّر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غَيْبته عنه، أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يُسْتَدَلّ للطلب بما وقع في الرواية التي علّقها البخاريّ آخر الباب، حيث قال: «فيقتفي أثره» فدلّ على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يُتمسَّك فيه بترك الاستفصال.

قال: واختُلِف في صفة الطلب، فعن أبي حنيفة: إن أَخَّر ساعةً، فلم يطلب لم يحلّ، وإن اتّبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حلّ، وعن الشافعية: لا بدّ أن يتبعه، وفي اشتراط العَدْو وجهان، أظهرهما: يكفي المشي على عادته، حتى لو أسرع[1] وجده حيّاً حلّ، وقال إمام الحرمين: لا بدّ من الإسراع قليلاً؛ ليتحقق صورة الطلب، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أَكَله، في الكلب والسهم جميعاً، وإن كان ميتاً إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله، وقال الثوريّ: إذا غاب عنه يوماً وليلةً كرهت أكله، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد، وهو في طلبه فوجده، وقد قتله جاز أكْله، فإن ترك الطلب، واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب في طلبه، فوجده مقتولاً، والكلب عنده كرهنا أكْله،

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله «حتى لو لم يُسرع... إلخ».

(٢) «الفتح» ٩/ ٦١١.

وقال الأوزاعيّ: إذا وجده من الغد ميتاً، ووجد فيه سهماً أو أثراً فليأكله، وقال الشافعيّ: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه، ورُوي عن ابن عباس: «كُلْ ما أصميت، ودَعْ ما أنميت»، يريد: كُلْ ما عاينت صيده وموته، من سلاحك، أو كلبك، وَدَعْ ما غاب عنك.

وفي حديث أبي رزين، عن النبيّ ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد، وهو حديث مرسلٌ؛ لأنه ليس بأبي رزين العُقَيليّ، وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل، رواه عنه موسى بن أبي عائشة، من حديث الثوريّ وغيره.

ورَوَى أبو ثعلبة الخشنيّ، عن النبيّ ﷺ في الذي يُدرك صيده بعد ثلاث: «يأكله ما لم ينتن» ـ يعني: حديث الباب ـ.

وفي حديث عديّ بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكُلْه».

قال: وفي حديث هذا الباب ردّ لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل للبهزيّ[1] هل تراخيت في طلبه؟، وأباح لأصحابه المُحْرِمين، ولم يسأله عن ذلك، وبالله التوفيق. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم اشتراط الطلب هو الأرجح؛ لظاهر الحديث.

وأما جوابه ﷺ بقوله: «يأكل» حينما سأله عديّ بن حاتم رضي الله عنه بقوله:

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» بسنده، عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو مُحْرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عَقِير، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء الْبَهْزيّ، وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقَسَمه بين الرفاق... الحديث.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

«يرمي الصيد، فيقتفي أثره... إلخ»، فإنه خرج على حسب السؤال؛ لأنه سأله سؤالاً مقيّداً بالاقتفاء، فأجابه النبيّ ﷺ بحلّ الأكل، فلا مفهوم له؛ لأنَّ شَرْط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يخرج الجواب مخرج السوال؛ كما هنا، فلا يُقيّد به الإطلاق الواقع في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه الذي سأل سؤالاً مطلقاً، فأجابه جواباً مطلقاً، بلا استفصال، فلو كان الطلب شرطاً في حلّه، لبيّن له، ومما يدلّ عليه حديث البهزيّ المذكور.

والحاصل أن عدم اشتراط الطلب للحِلّ هو الظاهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**») قال القرطبيّ رحمه الله: اختلف العلماء في تعليل هذا المنع، فمنهم من قال: إذا أنتن لَحِق بالمستقذرات التي تمجُّها الطِّباع، فيُكره أكلها تنزيهاً، فلو أكلها لجاز، كما قد أكل النبيّ ﷺ الإهالة السَّنِخة، وهي المُنتنة، ومنهم من قال: بل هو مُعلَّلٌ بما يُخاف منه الضرر على آكله، وعلى هذا التعليل يكون أصله محرَّماً؛ إن كان الخوف محققاً، وقيل: إن ذلك النتن يمكن أن يكون مِنْ نَهْش ذوات السُّموم، قال ابن شهاب: كُلْ مما قُتل إلا أن يَنْعَطِن، فإذا انعَطَن فإنَّه نهشٌ، وفسَّروا «ينعطن» بأنَّه إذا مُدَّ تَمَرَّط، قال

ابن الأعرابي: إهاب معطون، وهو الذي تَمَرَّط شعره. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في الحديث الماضي أن القول بالتحريم هو الأقرب والأظهر الموافق لظاهر النصّ، فتنبّه، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك هناك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(الْعَلَاءُ)** بن الحارث بن عبد الوارث الْحَضْرميّ، أبو وهب، ويقال: أبو محمد الدمشقيّ، ثقةٌ[(٢)] فقيهٌ، رُمي بالقدر، وقد اختلط [٥].

رَوَى عن عبد الله بن بُسر، ومكحول، وأبي الأشعث، والزهريّ، وعمرو بن شعيب، وعليّ بن أبي طلحة، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، ويحيى بن حمزة، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، وعيسى بن موسى القرشيّ، وجماعة.

قال معاوية بن صالح عن أحمد: صحيح الحديث، وكذا قال المفضل الغَلَّابيّ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، قيل له: في حديثه شيء؟ قال: لا، ولكن كان يرى القدر، وقال ابن المدينيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) هذا أَولى من قول «التقريب»: صدوقٌ، كما يَظهر من ترجمته بعدُ، فتنبّه.

ثنا أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، وهو ثقةٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، كان يرى القَدَر، تغيَّر عقله، وقال عثمان الدارميّ عن دُحيم: كان مقدَّماً على أصحاب مكحول، ثقةً، وقال أبو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه، وقال الكنانيّ: قلت لأبي حاتم عنه، فقال: كان يرى القدر، كان دمشقيّاً من خيار أصحاب مكحول، صدوق في الحديث، ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولكنه أعلمُ أصحاب مكحول، وأقْدَمُهم، كان يفتي حتى خولط، وقال أبو زرعة: قلت لدُحيم: العلاء بن الحارث، وثابت بن ثوبان، أيهما أثبت؟ قال: العلاء أفقه حديثاً، وثابت بن ثوبان قليل الحديث، قلت له: إن أبا مسهر قال: أنبل أصحاب مكحول ثابت بن ثوبان، والعلاء بن الحارث، وأعَدْتُ عليه تقدُّم سنّ ثابت، ولُقِيّه سعيدَ بن المسيِّب، فلم يدفعه عن ثقة، وتقدُّم، وقدَّم العلاء بن الحارث لِفقهه، وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: إن كتاب مكحول في الحج أخذه من العلاء بن الحارث، وقال أبو مسهر: إليه أوصى مكحول، وقال يعقوب بن سفيان: سألت هشام بن عمار: أي أصحاب مكحول أرفع؟ قال: سليمان بن موسى، قلت: فمن يليه؟ قال: العلاء بن الحارث، قال أبو مسهر: مات يوم مات، وهو فقيه الجند، وفي رواية: وهو أفقه الجند، وقال ابن سعد وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: وهو ابن سبعين سنةً.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط متابعةً.

٤ ـ (**مَكْحُولٌ**) الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ فقيهٌ، مشهورٌ، كثير الإرسال [٥] مات سنة بضع عشرة ومائة (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

[**تنبيه آخر**]: قال الحافظ الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «غرره»: وقد أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لمكحول هذا حديثاً، عن أبي ثعلبة الْخُشنيّ، لم يورد له متناً، بل قال: حديثه في الصيد فقط، وفي سماعه منه أيضاً نظر، إلا أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ أورد حديث أبي ثعلبة هذا من طُرُق ثابتةٍ الاتّصال، وهو قوله ﷺ: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكُلْ ما لم يُنتن»، انفرد به مسلم دون البخاريّ.

انتهى كلام الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم في «مقدّمة شرح المقدّمة»[١].

٥ ـ (**أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ**) حُدَير بن كُريب الحضرميّ، ويقال: الْحِمْيريّ الحمصيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن حذيفة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد، وأبي ثعلبة، وأبي عِنبة الخولاني، وغيرهم.

وروى عنه ابنه حميد، وأبو مهديّ سعيد بن سنان، ومعاوية بن صالح، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، إذا روى عنه ثقةٌ، وقال ابن سعد: تُوُفِّي سنة (١٢٩)، وقال: أخشى أن لا يكون محفوظاً، وكذا قال أبو عبيد، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: إنه تُوُفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وهو نحو قول عمرو بن عليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط، هذا (١٩٣١)، وحديث (١٩٧٥): «أَصلِحْ لحمَ هذه، فلم أزل أطعمه...» الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ**) الضمير لمعاوية بن صالح[٢].

[**تنبيه**]: لم يسق المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث العلاء، وإنما قال: «حديثه في الصيد»، ثم أحال عليه حديث معاوية عن عبد الرحمٰن بن جبير، وأبي الزاهريّة، وهذا من غريب ما اتَّفَقَ له، ولعله إنما لم يَسُقه لِمَا سبق من أن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن الغريب الإحالة المذكورة.

ثم إني لم أجد من ساق رواية العلاء، ولا رواية عبد الرحمٰن، وأبي الزاهريّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مقدّمة شرح المقدّمة» ١/ ١١٧.

(٢) وأما وقع في شرح الشيخ الهرري مما يدلّ على أنه أبو الزاهريّة، ففيه نظر، فتأمله.

(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٠] (١٩٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. زَادَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الْهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام الحافظ الفقيه الحجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» جا ص٣٨٣.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة القرشيّ، أبو بكر المدنيّ الحافظ الفقيه الحجة الإمام، رأس [٤] (١٢٥) (ع) تقدّم أيضاً في «شرح المقدمة» جا ص٣٤٨.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم، ثمّ فصّل؛ لاختلافهم في الأداء، كما تقدّم غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) الْخُشَنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ**) الناب واحد الأنياب، وهي مما يلي الرَّبَاعيات من الإنسان، وقال

الفيّوميّ: الناب من الأسنان مذكّرٌ، ما دام له هذا الاسم، والجمع أنياب، وهو الذي يلي الرَّبَاعِيَات، قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيَوَان نابٌ، وقرْنٌ معاً. انتهى[(١)].

وفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ: مَا يَعْدُو بِنَابِهِ، عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ، كَالذِّئْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالْكَلْبِ، وَنَحْوِهَا.

(**مِنَ السَّبُعِ**) بضمّ الموحّدة، قال الفيّوميّ رحمه الله: السبُع بضمّ الباء معروفٌ، وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش، وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغانيّ: السبع، والسبع لغتان، وقُرِىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، وطلحة بن سليمان، وأبي حيوة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحدِ السبعة، ويُجمع في لغة الضمّ على سِبَاع، مثلُ رَجُل ورِجَال، لا جَمْع له غير ذلك على هذه اللغة، قال الصغانيّ: وجمعُهُ على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبُعٌ، مثلُ فَلْس وأفلُسٍ، وهذا كما خُفّف ضَبُعٌ، وجُمع على أضبُعٍ، قال: ويقع السبع على كلّ ما له نابٌ، يَعدُو به، ويَفترِس، كالذئب، والفَهد، والنمر، وأما الثعلب، فليس بسبع، وإن كان له نابٌ؛ لأنه لا يعدُو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهريّ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**زَادَ إِسْحَاقُ**)؛ أي: ابن إبراهيم، وهو ابن راهويه، (**وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ**) وفي الرواية التالية: «ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز، حتى حدّثني أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام»، وكأن الزهريّ لم يبلغه حديث عَبِيدة بن سفيان، وهو مدنيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني: الآتي هنا بعد حديث ـ ولفظه: «كلُّ ذي ناب من السباع، فأكْله حرام»، وكذا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي بعده: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخْلب من الطير».

وأخرج الترمذيّ من حديث جابر رضي الله عنه بسند لا بأس به، قال: «حَرَّم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٤.

ذي مِخْلب من الطير»، ومن حديث العرباض بن سارية مثله، وزاد: «يوم خيبر»، أفاده في «الفتح»[١].

وهذه الأحاديث نصوص صريحة في تحريم أكل كلّ ذي ناب، وإلى هذا ذهب الجمهور من السلف، وغيرهم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ثعلبة الْخُشنيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٩٨٠ و٤٩٨١ و٤٩٨٢ و٤٩٨٣] (١٩٣٢)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٥٥٢٧) و«الطبّ» (٥٧٨١)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٠٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٤٧٧) و«السير» (١٥٦٠)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٠ و٢٠٤) و«الكبرى» (٣/ ١٥٨ و١٦١)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٥١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٣ و١٩٤ و١٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥ و١٦ و١٧ و١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٥ و٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل كلّ ذي ناب من السباع، وذي مِخْلب من الطيور:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥٣٠).

فأما ذو الناب من السباع، فذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم كلّ ذي ناب قويّ من السباع، يعْدُو، ويَكسِر، إلا الضبع، منهم: مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال الشعبيّ، وسعيد بن جُبير، وبعض أصحاب مالك: هو مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

واحتجّ الأولون بأحاديث أبي ثعلبة، وأبي هريرة، وابن عبّاس رضي الله عنهم المذكورة في الباب. قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا حديث ثابتٌ، صحيح، مُجمع على صحّته، وهذا نصّ صريح يخُصّ عموم الآيات، فيدخل في هذا: الأسدُ، والنمرُ، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير، وقد رُوي عن الشعبيّ أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: لا شفاه الله. وهذا يدلّ على أنه رأى تحريمه. انتهى.

وأما ذو الْمِخْلب من الطيور، وهي التي تعلّق بمخالبها الشيء، وتصيده بها، فذهب أكثر أهل العلم أيضاً إلى تحريمه، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ويحيى بن سعيد: لا يحرم شيء من الطير، قال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يَكره سباع الطير.

واحتجّوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء، وابن عبّاس رضي الله عنهم: ما سكت الله، فهو مما عفا عنه.

واحتجّ الأولون بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور: نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطير، رواه مسلم. فهذا يخصّ عموم الآيات، ويُقدَّم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كلّ ما له مِخلبٌ يعدو به، كالعُقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، ونحوها[1].

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٣.

وقال في «الفتح»: قَالَ التِّرْمِذِيّ: الْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَكْثَر أَهْل الْعِلْم، وَعَن بَعْضهمْ: لا يَحْرُم، وَحَكَى ابْن وَهْب، وَابْن عبد الحَكَم، عَن مَالِك كَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: الْمَشْهُور عَنهُ الْكَرَاهَة. وَقَالَ ابْن عبد البَرّ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْن عَبَّاس، وَعَائِشَة، وَجَابِر، وعَن ابْن عُمَر مِنْ وَجْه ضَعِيف، وَهُوَ قَوْل الشَّعْبِيّ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر.

وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية.

وَالْجَوَاب أَنَّهَا مَكِّيَّة، وَحَدِيث التَّحْرِيم بَعْد الْهِجْرَة.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوه مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ نَصَّ الْآيَة عَدَم تَحْرِيم غَيْر مَا ذُكِرَ إِذْ ذَاكَ، فَلَيْسَ فِيهَا نَفْي مَا سَيَأْتِي، وَعَن بَعْضهمْ: أَنَّ آيَة الْأَنْعَام خَاصَّة، بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَام؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ قَبْلهَا حِكَايَة عَن الْجَاهِلِيَّة، أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ أَشْيَاء، مِنْ الأَزْوَاج الثَّمَانِيَة بِآرَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ الْآيَة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية؛ أي: مِنَ الْمَذْكُورَات، إِلا الْمَيْتَة مِنْهَا، وَالدَّم الْمَسْفُوح، وَلا يَرِد كَوْن لَحْم الْخِنْزِير ذُكِرَ مَعَهَا؛ لأَنَّهَا قُرِنَتْ بِهِ عِلَّة تَحْرِيمه، وَهُوَ كَوْنه رِجْساً.

وَنَقَلَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَن الشَّافِعِيّ، أَنَّهُ يَقُول بِخُصُوصِ السَّبَب، إِذَا وَرَدَ فِي مِثْل هَذِهِ الْقِصَّة؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَل الْآيَة حَاصِرَة لِمَا يَحْرُم مِنَ الْمَأْكُولَات، مَعَ وُرُود صِيغَة الْعُمُوم فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْكُفَّار، الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَة، وَالدَّم، وَلَحْم الْخِنْزِير، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ، وَيُحَرِّمُونَ كَثِيراً مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْع، فَكَأَنَّ الْغَرَض مِنَ الْآيَة إِبَانَة حَالهمْ، وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لا حَرَام إِلا مَا حَلَلْتُمُوهُ، مُبَالَغَة فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ.

وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ عَن قَوْم: أَنَّ آيَة الْأَنْعَام الْمَذْكُورَة، نَزَلَتْ فِي حَجَّة الْوَدَاع، فَتَكُون نَاسِخَة، وَرُدَّ بِأَنَّهَا مَكِّيَّة، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِير مِنَ الْعُلَمَاء، وَيُؤَيِّدهُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلهَا مِنَ الآيَات، مِنَ الرَّدّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَب، فِي تَحْرِيمهمْ مَا حَرَّمُوهُ مِنَ الْأَنْعَام، وَتَخْصِيصهمْ بَعْض ذَلِكَ بِآلِهَتِهِمْ، إِلَى غَيْر ذَلِكَ، مِمَّا سَبَقَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كُلّه قَبْل الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ، فِي الْمُرَاد بِمَا لَهُ نَاب: فَقِيلَ: إِنَّهُ مَا يَتَقَوَّى

بِهِ، وَيَصُول عَلَى غَيْره، وَيَصْطَاد، وَيَعْدُو بِطَبْعِهِ غَالِباً، كَالْأَسَدِ، وَالْفَهْد، وَالصَّقْر، وَالْعُقَاب، وَأَمَّا مَا لا يَعْدُو، كَالضَّبْعِ، وَالثَّعْلَب، فَلا، وَإِلَى هَذَا ذَهَب الشَّافِعِيّ، وَاللَّيْث، وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي حِلّ الضَّبْع أَحَادِيث، لا بَأْس بِهَا، وَأَمَّا الثَّعْلَب، فَوَرَدَ فِي تَحْرِيمه حَدِيث خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، عِنْد التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَلَكِنْ سَنَده ضَعِيف. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، من تحريم كلّ ذي ناب، من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطيور؛ لصحة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥٣٠).

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب المصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَعَمْرٍو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ، إِلَّا صَالِحاً، وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة عشر:

١ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكسيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ

ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**يُوسُفُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ**) هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو قبل ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٢.

٩ ـ (**الْحُلْوَانِيُّ**) الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

١٠ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١١ ـ (**أَبُوهُ**) سَعْدُ بنُ إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، المدنيّ قاضيها، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

١٢ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغِفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدموا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء السبعة، وهم: مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، ومعمر، ويوسف بن الماجشون، وصالح بن كيسان رووا هذا الحديث عن الزهريّ، بسنده المذكور، وهو: عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: أما رواية مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، كلّهم عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٥٩٧) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد،

وغيرهم، أن ابن شهاب حدّثهم، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن أبي ثعلبة الْخُشَنيّ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أكل كل ذي ناب من السباع. انتهى[١].

وأما رواية مالك وحده، عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢١٠) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أكل كل ذي ناب من السباع». انتهى[٢].

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٨٧٠٤) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ثعلبة الخشنيّ، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع». انتهى[٣].

وأما رواية يوسف ابن الماجشون، عن الزهريّ، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٥٥٣) ـ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني عبيد الله بن عُمر القواريريّ، ثنا يوسف الماجشون، ثنا ابن شهاب، عن عائذ الله أبي إدريس، عن أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن كل ذي ناب من السباع». انتهى[٤].

وأما رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٩٩) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس عائذ الله بن عبد الله الْخَوْلانيّ أخبره، أن أبا ثعلبة الْخُشَنيّ ـ وكان أبو ثعلبة زعموا أنه قد أدرك النبيّ ﷺ، وسمع منه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل ذي ناب من السبع. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/١٦.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/٢١٠٣.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٥١٩.
(٤) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٢/٢٠٩.
(٥) «مسند أبي عوانة» ٥/١٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٤] (١٩٣٣) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ) القرشيّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) (م د س ق) تقدم في «العتق» ٦/ ٣٧٩٠.

٢ ـ (عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ) ـ بفتح العين المهملة ـ ابن الحضرميّ، واسمه عبد الله بن عِمَاد بن أكبر الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي الجعد الضَّمْريّ، وزيد بن خالد الْجُهَنيّ.

وروى عنه ابنه عمرو، وإسماعيل بن أبي حكيم، وبشر بن سعيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

قال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين السابقين.

[تنبيه]: هذا الإسناد نقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح، قال: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدة بن سفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا ... عَنْ جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا
ابْنَ أَبِي حَكِيمِ عَنْ عَبِيدَةِ ... الْحَضْرَمِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق، وفيه:

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٩٨٤ و٤٩٨٥] (١٩٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصيد» (١٤٧٩)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٤٣٢٦) و«الكبرى» (٤٨٣٦)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٣٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٩٦)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة، وكلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية ابن وهب، عن مالك بن أنس هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٠٢) ـ وحدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم، عن عَبِيدة بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٦] (١٩٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ**) الْجَزَرِيّ، أبو أيوب الرّقّيّ الفقيه، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرّقّة، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٤].

روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وصفية بنت شيبة، وأم الدرداء، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمرو، وحميد الطويل، وأيوب، وجعفر بن بُرقان، وجعفر بن أبي وحشية، وحبيب بن الشهيد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران ثقة، أوثق من عكرمة، وذكره بخير، وقال العجليّ: جزريّ تابعيّ ثقة، وكان يَحْمِل على عليّ، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خِرَاش: جليل.

قال خليفة: مات سنة ست عشرة ومائة بالجزيرة، وقال الميمونيّ عن أبيه، وغير واحد: مات سنة سبع عشرة، وقال عليّ بن معبد الرَّقّيّ عن عبيد الله بن عمرو: وُلد سنة سبع عشرة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«الحكم» هو: ابن عُتيبة الكنديّ الكوفيّ.

وقوله: (**نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**)؛ أي: عن أكله، قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، وداود، والجمهور، أنه يحرم أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخْلَب من الطير، وقال مالك: يُكره، ولا يحرم، قال أصحابنا: المراد بذي الناب: ما يتقوى به، ويصطاد، واحتَجّ مالك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، واحتَجّ أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرَّماً إلا المذكورات في الآية، ثم أُوحي

إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله، والعمل به. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا النص: التحريم، وقد جاء نصّاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ إذ قال: «كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام»، والناب: واحد الأنياب، وهي ما يلي الرَّبَاعِيَات من الأسنان، ذهب الجمهور من السَّلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع، وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، ومالك في أحد قوليه، وهو الذي صار إليه في «الموطأ»، وقال فيه: وهو الأمر عندنا، وروى عنه العراقيون الكراهة، وهو ظاهر «المدوَّنة»، وبه قال جمهور أصحابه.

[تنبيه]: هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب، وأما ما ليس كذلك فجُلُّ أقوال الناس فيه: الكراهة، وحيث صار أحدٌ من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع، فإنما ذلك لأنه ظهر للقائل بالتحريم أنَّه عادٍ، وذلك كاختلافهم في الضَّبع، والثعلب، والهرِّ وشِبْهها، فرآها قوم من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول علي، وجماعة من الصحابة، وكرهها مالك، حكى ذلك القاضي عياض.

[تنبيه آخر]: إنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم المتقدّم؛ لأنَّهم اعتقدوا معارضةً بينه وبين قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، ووجه ذلك أنهم حملوا قوله: ﴿فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، على عموم وحي القرآن، والسُّنَّة، وقالوا: إن هذه الآية نزلت على النبيّ ﷺ، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث، والحصر فيها ظاهر، فالأخذ بها أَولى؛ لأنها: إما ناسخة لِمَا تقدَّمها، أو راجحة على تلك الأحاديث، أما القائلون بالتحريم، فظهر لهم، وثبت عندهم أن سورة الأنعام مكِّيَّة، نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قُصِد بها الرد على الجاهلية في تحريمهم البَحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، ولم يكن في ذلك الوقت

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٢ ـ ٨٣.

مُحرَّم في الشريعة إلا ما ذَكره في حرم الآية، ثم بعد ذلك حرَّم أموراً كثيرة؛ كالحمر الإنسية، والبغال، وغيرها، كما رواه الترمذيّ عن جابر رضي الله عنه قال: حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ولحوم البغال، وكلَّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطَّير، وذكر أبو داود عن جابر أيضاً قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

قال القرطبيّ: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور. انتهى[1].

وقوله: (**وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**)؛ أي: نهى عن أكله، و«الْمِخْلب» بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح اللام، بعدها موحَّدة، قال أهل اللغة: المِخْلَب للطير، والسباع بمنزلة الظُّفر للإنسان، لكنه أشدّ منه، وأغلظ، وأَحَدّ، فهو له كالناب للسبع.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وعن كل ذي مِخْلَب من الطير» هو معطوف على قوله: «عن كل ذي ناب من السِّباع»، وقد تقرَّر أن ذلك النهي محمولٌ على التحريم في السباع، فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب من الطير؛ لأنَّ الواو تُشَرِّك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه؛ لأنَّها جامعة، وقد صار إلى تحريم كل ذي مخلب من الطير طائفة؛ تمسُّكاً بهذا الظاهر، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأمَّا مذهب مالك: فحَكَى عنه ابن أويس كراهة أكل كلِّ ذي مخلب من الطير، وجُلُّ أصحابه، ومشهور مذهبه: على إباحة ذلك؛ متمسكين بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] وقد تقدم الكلام عليها، والظاهر: التمسك بما قررناه من ذلك الحديث الظاهر؛ يعني: القول بتحريمها.

وتقييد الطير بـ«ذي المخلب» يقتضي: مَنْع أكل سباع الطير العادية،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

كالعُقاب، والشاهين، والغراب، وما أشبهها، ولا يتناول: الْخَطَّاف ولا ما أشبهها. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٩٨٦ و٤٩٨٧ و٤٩٨٨ و٤٩٨٩] (١٩٣٤)، و(أبو داود) في «الصيد» (٣٨٠٥)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٦) و«الكبرى» (٤٨٦١)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٤ و٢٨٩ و٣٠٢ و٣٢٧ و٣٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٩٩٤ و١٢٩٩٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معانيّ الآثار» (٤/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): تكلّم الحفّاظ على هذا الحديث، قال في «التلخيص الحبير»: قال ابن القطان: لم يسمعه ميمون من ابن عباس، بل بينهما فيه سعيد بن جبير، كذلك رواه أبو داود، والبزار، وقد خالف الخطيب هذا الكلام، فقال: الصحيح عن ميمون، ليس بينهما أحد. انتهى[٢].

وقال الخطيب البغداديّ فيما نقله عنه الحافظ المزّيّ في «التحفة»: والصحيح في هذا الحديث: «عن ميمون، عن ابن عباس»، ليس بينهما: «سعيد بن جبير».

وذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير» فقال: وروى إبراهيم عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن علي بن الأرقط، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عبّاس: سعيد بن جُبير... فذكر الحديث[٣].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢١٦.

(٢) «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥١.

(٣) «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٦٢.

وقال الحافظ في «النكت الظراف»: وجزم ابن القطّان بأنه لم يسمعه من ابن عبّاس، وأن بينهما سعيد بن جبير، قال: وكذلك أخرجه أبو داود، والبزّار، لكن قال البزّار في «مسنده»: تفرّد به علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عبّاس، وعليّ بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثّقه جماعة، وضعّفه أبو الفتح الأزديّ، وخالفه الحكم بن عُتيبة، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشيّة، فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من عليّ بن الحكم، فروايته شاذّة، وتابعهما جعفر بن بُرقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية عليّ بن الحكم من المزيد في متّصل الأسانيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحديث محفوظ برواية ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ لاتفاق الحكم بن عتيبة، وأبي بشر، عليه، كما هو هنا عند مسلم، وتابعهما غيرهما، كما أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور آنفاً، فلا اعتبار بمخالفة عليّ بن الحكم؛ لأنه دونهما في الحفظ، ولهذا أخرجه مسلم في «صحيحه» هنا من هذا الوجه؛ لكونه المحفوظ، دون ما خالفه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٧] (...) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ**) الْعَنْقَزيّ، أبو عَتّاب ـ بعين مهملة، وتاء مثنّاة، ثمّ موحّدة ـ الدلال البصريّ، صدوق [٩].

رَوَى عن إبراهيم بن عطاء بن ميمونة، وشعبة بن الحجاج، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وعزرة بن ثابت، وقره بن خالد، وغيرهم.

---

(١) «النكت الظراف» ٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، وحجاج بن الشاعر، والحسن بن عليّ الحلال، وزيد بن يحيى الحسانيّ، وأبو موسى الْعَنَزيّ، وعباس بن عبد العظيم، وغيرهم.

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: صالح الحديث، شيخ، وقال ابن قانع: مات سنة ثمان ومائتين، وقال: بصريّ صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: تُوُفّي سنة (٢٠٦)، وقال العجليّ، وأبو بكر البزار: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ: ليس به بأس.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سهل بن حماد، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) الإمام الحجة المجتهد الفقيه، رأس [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ**) أبو داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاحُ بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشيّة، جعفر بن إياس[1] الواسطيّ بصريّ الأصل [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٨٧.

---

(١) هذا هو الصواب، كما في «النكت الظراف»، وأما ما وقع في شرح الشيخ الهرريّ من ترجمته لبيان بن بشر، فغلط، فليُتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى[1] (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية هشيم، عن أبي بشر، ساقها الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا صالح بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير». انتهى[2].

ورواية أبي عوانة، عن أبي بشر، ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٨٠٣) ـ حدّثنا مسدَّد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مِخْلب من الطير». انتهى[3].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «نهى رسول الله ﷺ».

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٠.

(٣) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٥٥.

(٤) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٠] (١٩٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ، فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ ـ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ـ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ، نُسب لجدّه، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن حرب، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٣) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر رضي الله عنه أحد مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع في رواية عند الإمام أحمد[1]. (**قَالَ: بَعَثَنَا**)؛ أي: أرسلنا (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ)، وقوله: (**وَأَمَّرَ عَلَيْنَا**) جملة حاليةٌ؛ أي: والحال أنه ﷺ جعل الأمير في تلك السريّة (**أَبَا عُبَيْدَةَ**) بصيغة التصغير، هو عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ، أبو عبيدة ابن الجرّاح الفهريّ، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أدركت أمُّه أمينة بنت غَنْم بن جابر الإسلامَ، وأسلمت، وأسلم هو قديماً، وشَهِد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقَتَل أباه يوم بدر كافراً[2]، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جابر بن عبد الله، وسَمُرة بن جندب، وأبو أمامة، وعبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعريّ، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، ودعا أبو بكر يوم تُوُفِّي رسول الله ﷺ في سَقِيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر، أو لأبي عُبيدة، وولّاه عمر الشام، وفتح الله عليه اليرموك، والجابية، وكان طويلاً، نحيفاً، وقال الْجُريريّ عن عبد الله بن شقيق: قلت لعائشة: أي أصحاب

---

(١) راجع: «المسند» ٣/ ٣١١.

(٢) قال في «تهذيب التهذيب»: أنكر الواقديّ أن يكون أبو عبيدة قتل أباه، وقال: مات أبوه قبل الإسلام. انتهى.

رسول الله ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: فمن بعده؟ قالت: عمر، قلت: فمن بعده؟ قالت: أبو عبيدة ابن الجراح، ومناقبه كثيرة، ذكر ابن سعد وغيره أنه مات في طاعون عَمَواس سنة ثماني عشرة، وهو ابن ثمان وخمسين سنةً، وأرّخ ابن منده، وإسحاق القَرّاب وفاته سنة (١٧).

وليس له عند الشيخين إلا ذِكر في هذا الحديث، وله عند أصحاب «السنن»، و«مسند أحمد» رواية، فتنبّه.

قال في «الفتح»: وفي رواية أبي حمزة الْخَوْلاني، عن جابر، عند ابن أبي عاصم في «كتاب الأطعمة»: «تأمّر علينا قيس بن سعد بن عبادة، على عهد رسول الله ﷺ»، والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات «الصحيحين» أنه أبو عبيدة، وكأنّ أحَدَ رواته ظَنَّ من صَنيع قيس بن سعد، في تلك الغزوة، ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها، أنه كان أمير السرية، وليس كذلك. انتهى[1].

(**نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ**) قد سبق أن العير هي الإبل التي تَحْمِل الطعام وغيره، ولفظ البخاريّ: «وهم يتلقَّون عيراً لقريش»، وهو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها: «نَرصُد عيراً لقريش»، وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبيّ ﷺ بعثهم إلى حيّ من جهينة بالقَبَليّة ـ بفتح القاف، والموحدة ـ مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان.

قال الحافظ: وهذا لا يغاير ظاهره ما في «الصحيح»؛ لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش، ويَقصدون حيّاً من جهينة.

قال: ويُقَوِّي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة...»، فذكر هذه القصة، لكن تلقّي عِير قريش ما يُتصوّر أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان؛ لأنهم كانوا حينئذ في الْهُدْنة، بل مقتضى ما في «الصحيح» أن تكون هذه السَّرية في سنة ست، أو قبلها قبل هدنة الحديبية.

نَعْم يَحْتَمِل أن يكون تلقّيهم للعير ليس لمحاربتهم، بل لِحِفْظهم من

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٦٠).

جهينة، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحداً، بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر، أو أكثر في مكان واحد، فالله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بل لحفظهم من جهينة... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن سياق القصّة إذا نظرت في رواياتها لا يتّفق مع هذا التأويل، بل الظاهر أن مهمة تلك السريّة مصادرة تجارة قريش، وأخْذُها منهم، لا أنهم خرجوا لِحفظهم، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

(وَزَوَّدَنَا)؛ أي: أعطانا النبيّ ﷺ زاداً **(جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ)** «جراب» بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أفصح، كذا قال النوويّ تبعاً لعياض، وقال الفيّوميّ: «الجراب»: معروف، وجمعها جُرُبٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، وسُمع أَجْربةٌ أيضاً، ولا يقال: جَرَابٌ بالفتح، قاله ابن السّكّيت، وغيره. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: الْجِراب ـ يعني: بالكسر ـ ولا يُفتح، أو لغيّة، فيما حكاه عياض وغيره: الْمِزْوَد، أو الوعاء، جَمْعه: جُرُبٌ، وجُرْبٌ، وأجربةٌ. انتهى[(٣)].

وقوله: **(لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، فكأن سائلاً سأله، فقال: لماذا زوّدكم التمر؟ قال: لأنه لم يجد غيره.

وفي رواية من هذا الحديث: «ونحن نَحْمِل أزوادنا على رقابنا»، وفي رواية: «ففنِيَ زادهم، فجَمَع أبو عبيدة زادهم في مزود، فكان يقوتنا، حتى كان يصيبنا كلَّ يوم تمرة»، وفي «الموطأ»: «ففني زادهم، وكان مزودي تمر، وكان يقوتنا، حتى كان يصيبنا كلَّ يوم تمرة»، وفي الرواية الأخرى لمسلم: «كان يعطينا قَبْضةً قبضةً، ثم أعطانا تمرةً تمرةً».

قال القاضي عياض رحمه الله: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبيّ ﷺ زَوَّدهم المَزْوَدَ زائداً على ما كان معهم من الزاد، من أموالهم، وغيرها، مما واساهم به الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قال: «ونحن نَحْمِل أزوادنا»، قال: ويَحْتَمِل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد، وأما

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٦٠).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٥.

(٣) «القاموس المحيط» ص٢٠٤.

إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة، فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم، وطال لبثهم، كما فسّره في الرواية الأخيرة، فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر، لا عن أوله، والظاهر أن قوله: «تمرةً تمرةً» إنما كان بعد أن قسم عليهم قَبْضةً قبضةً، فلما قَلّ تمرهم قسمه عليهم تمرةً تمرةً، ثم فَرَغ، وفقدوا التمرة، ووجدوا أَلَماً لفقدها، وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر، ذكره النوويّ[١].

وقال في «الفتح» عند قوله: «فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة» ما نصّه: ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم، وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم، اقتضى رأى أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص؛ لِقَصْد المساواة بينهم في ذلك، ففعل، فكان جميعه مِزْوداً واحداً.

قال: ووقع عند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزوَّدنا جراباً من تمر، لم يجد لنا غيره وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة»، وظاهره مخالف لرواية الباب، ويمكن الجمع بأن الزاد العامّ كان قدر جراب، فلما نفِد، وجمع أبو عبيدة الزاد الخاصّ اتَّفق أنه أيضاً كان قدر جراب، ويكون كل من الراويين ذَكَر ما لم يذكره الآخر، وأما تفرقة ذلك تمرةً تمرةً، فكان في ثاني الحال.

قال: وأما قول عياض: يَحْتَمِل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور، فمردود؛ لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر، ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبيّ ﷺ زوَّدهم جراباً من تمر، فصحَّ أن التمر كان معهم من غير الجراب.

وأما قول غيره: يَحْتَمِل أن يكون تفرقته عليهم تمرةً تمرةً كان من الجراب النبوي قَصداً لبركته، وكان يفرّق عليهم من الأزواد التي جُمعت أكثر من ذلك، فبعيد من ظاهر السياق، بل في رواية هشام بن عروة، عند ابن عبد البرّ: «فقلّت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا إلا تمرةٌ». انتهى[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٥.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، كتاب «الجهاد» رقم (٤٣٦٠).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وزَوَّدنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره» اختلفت ألفاظ الرواة في هذا المعنى؛ فمنها: ما ذكرناه. وفي رواية: «فكنا نحمل أزوادنا على رقابنا»، وفي أخرى: «ففني زادهم»، وفي «الموطأ»: «فكان مزودي تمر»، وفي أخرى: «فكان يعطينا قبضةً قبضةً، ثم أعطانا تمرة تمرة»، وتلتئم شتات هذه الروايات بأن يقال: إن النبيّ ﷺ زادهم ذلك المزود، أو المِزْودين إلى ما كان عندهم من زادِ أنفسهم الذي كانوا يَحملونه على رقابهم، ثم إنهم لمّا اشتدّت بهم الحال جَمَع أبو عبيدة ما كان عندهم إلى المزود الذي زادهم النبيّ ﷺ، فكان يُفرِّقُه عليهم قبضةً قبضةً، إلى أن أشرف على النَّفاد، فكان يعطيهم إيَّاه تمرة تمرة إلى أن فني ذلك.

قال: وَجَمْعُ أبي عبيدة الأزواد، وقِسمتها بالسَّويَّة، إما أن يكون حُكماً حَكَم به لِمَا شاهد من ضرورة الحال، ولِمَا خاف مِن تَلَف مَن لم يكن معه زاد، فظهر له أنه قد وجب على من معه زادٌ أن يُحيي من ليس له شيء، أو يكون ذلك عن رضا من كان له زادٌ رغبةً في الثواب، وفيما قاله النبيّ ﷺ في الأشعريين من أنهم إذا قَلّ زادُهم جمعوه، فاقتسموه بينهم بالسَّويَّة، قال رسول الله ﷺ: «فَهُم مني، وأنا منهم»، وقد فعل ذلك النبيّ ﷺ غير مرَّة، ولذلك قال بعض العلماء: إنه سُنَّة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يُعْطِينَا)** بضمّ حرف المضارعة، **(تَمْرَةً تَمْرَةً)**؛ أي: يُعطي كلّ واحد من الجيش تمرة واحدةً. **(قَالَ)** القائل هو أبو الزبير، وفي رواية البخاريّ من طريق وهب بن كيسان، عن جابر، قال: «فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟»، قال في «الفتح»: هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان، فيفسَّر به المبهم في رواية هشام بن عروة التي مَضَت في «الجهاد»، فإن فيها: «فقال رجل: يا أبا عبد الله ـ وهي كنية جابر ـ أين كانت تقع التمرة من الرجل؟»، وعند مسلم من رواية أبي الزبير أنه أيضاً سئل عن ذلك، فقال: «لقد وجدنا فَقْدها حين فنيت»؛ أي: مؤثّراً.

---

(١) «المفهم» ٥/٢١٨ ـ ٢١٩.

(فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟)؛ أي: بتلك التمرة، **(قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيّ)** قال النوويّ: بفتح الميم، وضمّها، والفتح أفصح، وأشهر[١].

وقال الفيّوميّ: مَصّه مَصّاً، من باب قَتَلَ، ومن باب تَعِبَ لغةٌ، ومنهم من يقتصر عليها، وامتصّه بمعناه. انتهى[٢].

وقال المجد: مَصِصْته بالكسر أَمَصُّهُ، ومَصَصَته أَمُصُّهُ، كخَصَصته أَخُصّه: شَرِبْته شُرْباً رفيقاً، كامتصصته. انتهى[٣].

(ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ) في هذا بيانُ ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال[٤]. **(وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا)** بكسر العين: جمع عصاً، وأصله فُعُولٌ، مثلُ أسد وأُسود، ويُجمع أيضاً على أَعْصٍ، والقياس أَعْصاءٌ، مثلُ سَبَب وأسباب، لكنه لم يُنقل، قاله ابن السّكّيت، كذا قال الفيّوميّ[٥].

وقال المجد: الْعَصا: الْعُود، أُنثى، وجَمْعها: أَعْصٍ، مثلُ زَمَن وأَزْمُن، وأَعْصاءٌ، مثلُ سبَبٍ وأسباب، وعُصيّ ـ أي: بالضمّ كعُتيّ ـ وعِصِيّ ـ أي: بالكسر ـ. انتهى.

وقال الجوهريّ: عِصيّ فُعُول، وإنما كُسرت العين إتباعاً لِمَا بعدها من الكسرة، وقال سيبويه: جعلوا أَعْصِياً بدل أعصاءٍ، وأنكر أَعصاء.

وقال المرتضى في «شرحه»: والعَصَا: أصلها من الواو؛ لأن أصلها عَصَوٌ، وعلى هذا تثنيته: عَصَوان، قيل: سُمّيت بها؛ لأن الأصابع واليد تجتمع عليها، من قولهم: عَصَوت القومَ أعصوهم: إذا جمعتهم، رواه الأصمعيّ عن بعض البصريين، قال: ولا يجوز مدُّ العصا، ولا إدخال التاء معها، وقال الفراء: أول لحن سُمع بالعراق: هذه عصاتي[٦].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٢٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٤.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.
(٦) «تاج العروس» ١/ ٨٤٩٩.

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد من عبارة المجد أن عين عصيّ يُضمّ، ويُكسر، وأن جمعه على أعصاء ثابتٌ أيضاً، وإن أنكره سيبويه، فتنبّه.

وقوله: **(الْخَبَطَ)** منصوب على المفعوليّة لـ«نضرب»، وهو بفتح الخاء المعجمة، والموحّدة، آخره طاء مهملة، هو ورَقُ السَّلْم، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَبَطُ محرَّكةً: ورَقٌ يُنفض بالمخابط، ويُجفّف، ويُطحن بدقيق، أو غيره، ويُخفف بالماء، فتوجره الإبل، وكلّ ورق مخبوطٍ. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الْخَبَط» بفتح الباء: اسم لِمَا يُخبط، فيتساقط من ورق الشجر، وبسكون الباء: المصدر، وتبليلهم الْخَبَط بالماء لِيَلِين للمضغ، وإنَّما صاروا لأكل الخبط عند فقد التمرة الموزّعة عليهم، وهذا كله يدلُّ على ما كانوا عليه من الجِدِّ، والاجتهاد، والصبر على الشدائد العظام، والمشقات الفادحة، إظهاراً للدِّين، وإطفاءً لكلمة المبطلين رضي الله عنهم أجمعين[1].

(ثُمَّ نَبُلُّهُ) ـ بفتح أوله، وتشديد اللام ـ؛ أي: نخلطه **(بِالْمَاءِ، فَنَأْكُلُهُ)** وفي رواية: «حتى إن كنّا نخبِط الْخَبَط بقِسِيّنا، ونَسُفّهُ، ثم نشرب عليه من الماء»، قال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أنه كان يابساً، بخلاف ما جزم به الداوديّ أنه كان أخضر رَطْباً. انتهى.

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ)**؛ أي: شاطئه، وجَمْعه سَواحل، وقال القرطبيّ: ساحل البحر، وسِيْفَه ـ بالكسر ـ وشطّه، كلُّ ذلك بمعنى واحد. انتهى. **(فَرُفِعَ لَنَا)** بالبناء للمفعول؛ أي: ظهر لنا، واطّلعنا عليه، **(عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ)** الكاف اسم بمعنى «مثل»، ولذا وقع نائب فاعل لـ«رُفع»، و«الهيئة»: الحالة الظاهرة، و«الكثيب» بفتح الكاف، وكسر الثاء المثلّثة: الرمل المستطيل الْمُحْدَوْدِبُ، وقال القرطبيّ: الكثيب، والضرب: الجبل الصغير، والكوم أصغر منه.

(الضَّخْمِ) بفتح الضاد، وسكون الخاء المعجمتين؛ أي: المرتفع الغليظ، قاله القرطبيّ، وهو صفة للكثيب، يقال: ضَخُم الشيء بالضمّ ضِخَماً، وزانُ عِنَبٍ، وضَخَامةً: عَظُمَ، فهو ضَخْمٌ، والجمع ضِخَامٌ، مثلُ سَهْم وسِهَامٍ[2].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢١٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٩.

(فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ) «إذا» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأنا حضور دابّة **(تُدْعَى)** بالبناء للمفعول، والنائب ضمير الدابّة، وهو المفعول الأول، والثاني قوله: **(الْعَنْبَرَ)** وفي الرواية التالية: «فألقى لنا البحر دابّةً، يقال لها: العنبر»، وفي رواية البخاريّ: «فإذا حُوتٌ مثل الظَّرِب»، قال في «الفتح»: أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عَظُم منها، و«الظَّرِب» بفتح المعجمة المُشالة، ووقع في بعض النسخ بالمعجمة الساقطة، حكاها ابن التين، والأول أصوب، وبكسر الراء، بعدها مُوحّدة: الجبل الصغير، وقال القزاز: هو بسكون الراء، إذا كان منبسطاً ليس بالعالي.

وأما العنبر فقال أهل اللغة: هي سمكة بحرية كبيرة، يُتخذ من جلدها التُّرْسة، ويقال: إن العنبر المشموم جميع هذه الدابة.

وقال ابن سيناء: بل المشموم يخرج من البحر، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذي يبتلعه.

ونقل الماورديّ عن الشافعيّ، قال: سمعت من يقول: رأيت العنبر نابتاً في البحر، مُلتوياً مثل عُنُق الشاة، وفي البحر دابة تأكله، وهو سُمّ لها، فيقتلها، فيقذفها، فيخرج العنبر من بطنها.

وقال الأزهريّ: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم، يبلغ طولها خمسين ذراعاً، يقال لها: بالة، وليست بعربية، قال الفرزدق:

فَبِتْنَا كَأَنَّ الْعَنْبَرَ الْوَرْدَ بَيْنَنَا ... وَبَالَةُ بَحْرٍ فَاؤُهَا قَدْ تَخَرَّمَا

أي: قد تشقق[1].

وقال القرطبيّ: قوله: «تُدْعى العَنْبَر»؛ أي: تُسَمَّى بالعنبر، ولعلها سمِّيت بذلك؛ لأنها الدابَّة التي تُلقي العنبر، وكثيراً ما يوجد العنبر على سواحل البحر، وقد وُجد عندنا منه على ساحل البحر بقادس ـ موضع بالأندلس ـ قطعة كبيرة، كالكويم، حصل لواجديه منه أموال عظيمة. انتهى[2].

ووقع عند البخاريّ من رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار بلفظ:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٠٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٢٠.

«فألقى لنا البحر حُوتاً مَيّتاً»، واستُدِلّ به على جواز أكل ميتة السمك[١]، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ)** رضي الله عنه **(مَيْتَةٌ)** خبر لمحذوف؛ أي: هذه الدابّة ميتة، والميتة يحرم أكلها بنصّ الكتاب العامّ، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فلا تقربوها. **(ثُمَّ)** إنه أضرب عمّا وقع له من ذلك لَمّا تحقّق من الضرورة المبيحة له، ولذلك **(قَالَ: لَا)**؛ أي: لا يكون حراماً علينا، **(بَلْ نَحْنُ رُسُلُ)** بضمّتين: جمع رسول، وهو مضاف إلى **(رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ)** وقد خرجنا لنجاهد لإعلاء كلمة الله، لا لغرض أنفسنا، من الحظوظ الدنيوية، **(وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ)**؛ أي: وقد وقعتم في الضرورة التي استثنى الله صاحبها من تحريم أكل الميتة، حيث قال في آخر الآية المذكورة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. **(فَكُلُوا)** قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا يدلّ على جواز حمل العموم على ظاهره، والعمل به من غير بحث عن المخصِّصات، فإن أبا عبيدة رضي الله عنه حَكَم بتحريم ميتة البحر تمسُّكاً بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار، مع أن عموم القرآن في الميتة مخصَّصٌ بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢]، ولم يكن عنده خبر من هذا المخصِّص، ولا عند أحد من أصحابه. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قول أبي عبيدة: «ميتة... إلخ» وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه، وأن النبيّ ﷺ قال لهم حين رجعوا: «هل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

معنى الحديث: أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أوّلاً باجتهاده: إن هذا ميتة، والميتة حرامٌ، فلا يحلّ لكم أكلها، ثم تغيَّر اجتهاده، فقال: بل هو حلال لكم، وإن كان ميتةً؛ لأنكم في سبيل الله، وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٠٧.

(٢) حديث صحيح، أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٧، وأبو داود (٨١)، والترمذيّ (٦٩)، والنسائيّ ١/ ١٧٦، وابن ماجه (٣٨٦).

(٣) «المفهم» ٥/ ٢٢٠.

الميتة لمن كان مضطرّاً، غير باغ، ولا عادٍ، فكلوا، فأكلوا منه، وأما طلب النبيّ ﷺ من لحمه وأكْله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حِلّه، وأن لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قَصَد التبرك به؛ لكونه طُعْمةً من الله تعالى خارقةً للعادة، أكرمهم الله بها. انتهى[١].

(قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً) وفي الرواية التالية: «فأكلنا منها نصف شهر»، وفي رواية أخرى: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة»، وكلّها في مسلم، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجْمَع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال: «ثمان عشرة» ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: «نصف شهر» ألغى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهراً جَبَر الكسر، أو ضمَّ بقية المدّة التي كانت قبل وُجدانهم الحوت إليها، ورَجّح النوويّ رواية أبي الزبير لِمَا فيها من الزيادة، وقال ابن التين: إحدى الروايتين وَهَمٌ. انتهى.

ووقع في رواية الحاكم: «اثني عشر يوماً»، وهي شاذّة، وأشدّ منها شذوذاً رواية الخولانيّ: «فأقمنا قبلها ثلاثة»، ولعل الجمع الذي ذكرته أَولى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو جمع جيّد، والله تعالى أعلم.

وعبارة النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في الرواية الأولى: «فأقمنا عليه شهراً»، وفي الرواية الثانية: «فأكلنا منها نصف شهر»، وفي الثالثة: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة» طريق الجمع بين الروايات أن مَن روى شهراً هو الأصل، ومعه زيادة عِلم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قُدِّم المُثْبت، وقد قدّمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة، لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة.

وجَمَع القاضي عياض بينهما بأن من قال: نصف شهر أراد: أكلوا منه تلك المدة طريّاً، ومن قال: شهراً أراد: قدّدوه، فأكلوا منه بقية الشهر قديداً، والله أعلم. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٦.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨، كتاب «المغازي» رقم (٣٦٠).
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٨ ـ ٨٩.

(وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا) يفتح، فكسر، ثم نون، قال القرطبيّ: يعني تقوّينا، وزال ضَعفنا، كما قال في الرواية الأخرى: «حتى ثابت إلينا أجسامنا»؛ أي: رجعت إلينا قُوّتنا، وإلا فما كانوا سِماناً قطّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لتأويل السِّمَن بما ذكره؛ لأن المراد بالسِّمن سِمَن نسبيّ بالنسبة لِمَا حصل لهم من الْهُزال بشدّة، لا السِّمن الذي يكون من كثرة الأكل، فإنه المذموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: «حَتى سَمِنَّا» قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل لمالك، ولمن يقول بقوله: على أن المضطرَّ يأكل من الميتة شِبَعه، ويتبسَّط في أكلها، فإنَّها قد أبيحت له، وارتفع تحريمها في تلك الحال، فاشبهت الذَّكيَّة، وخالفه في ذلك جماعة، منهم: الحسن، والنخعيّ، وقتادة، وابن حبيب، فقالوا: لا يأكل منها حتى يضطرَّ إليها ثانية، ولا يأكل منها إلا ما يُقيم رَمَقَه، وقال عبد الملك: إن تغدَّى حَرُمَت عليه يومه، وإن تعشى حرمت عليه ليلته، وهذا الذي قاله هؤلاء تعضده القاعدة المقرَّرة، وهي: أن كل ما أبيح لضرورة فيتقدَّر بقَدَرها، على أنَّه يمكن أن يقال في قضيَّة أبي عبيدة، وأكْلِهم من تلك الميتة شهراً حتى سَمِنوا: إن ذلك القَدْر كان قَدْر ضرورتهم، وذلك أنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع، والضعف، وسقطت قواهم، وهم مستقبلون سفراً، وعَدُوّاً، فإن لم يفعلوا ذلك ضعفوا عن عدوّهم، وانقطعوا عن سفرهم، وهذا كما قال النبيّ ﷺ لأصحابه عند الفتح: «تقوَّوا لعدوّكم، والفطر أقوى لكم»[٢]. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك من إطلاق الإباحة للمضطرّ حتى يجد المذكّى هو الأرجح؛ لظاهر هذه القصّة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا)** جواب قَسَم مقدّر؛ أي: والله لقد رأيت

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٢١.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «إنكم مصبحوا عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطِرُوا».

(٣) «المفهم» ٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

أنفسنا (**نَغْتَرِفُ**)؛ أي: نأخذ منه، يقال: غَرَف الماء، من بابي ضرب، ونصر: أخذه بيده، كاغترفه[١]. (**مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ**) الوقب ـ بفتح الواو، وسكون القاف، بعدها موحّدة ـ: هي النُّقرة التي تكون فيها الحَدَقة. (**بِالْقِلَالِ**) ـ بكسر القاف ـ: جمع قُلّة بضمّها، قال الفيّوميّ: هو إناء للعرب، كالجرّة الكبيرة، شِبْه الْحُبّ، والجمع قِلال، مثلُ بُرْمة وبِرَام، وربّما قيل: قُلَلٌ، مثلُ غُرفة وغُرَف. انتهى[٢].

وقال المجد: القُلّة: الْحُبّ العظيم، أو الْجَرّة العظيمة، أو عامّةً، أو من الفَخار، والكُوز الصغير ضدٌّ، جَمْعه: كصُرَد، وجبال. انتهى[٣].

وقوله: (**الدُّهْنَ**) منصوب على المفعوليّة لـ«نغترف»؛ أي: السَّمْن، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه دليل على أنهم كانوا يُجيزون الانتفاع بشحوم الميتة، وبالزيت النجس، كما يقوله ابن القاسم، ويجنِّب المساجد، وخالفه عبد الملك وغيره، فقالوا: لا ينتفع بشيء من ذلك؛ لقوله ﷺ في سَمْن الفأرة: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»[٤].

(**وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ**) بكسر الفاء، وفتح الدال: جمع فِدْرة، وهي القطعة من اللحم، والعجين، وشِبْههما. (**كَالثَّوْرِ ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**كَقَدْرِ الثَّوْرِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الْوَقْب: فبفتح الواو، وإسكان القاف، والباء الموحّدة، وهو داخل عينه، ونُقْرتها، والقِلال بكسر القاف: جمع قُلّة بضمّها، وهي الْجَرّة الكبيرة التي يُقِلّها الرجل بين يديه؛ أي: يَحملها، والْفِدَر بكسر الفاء، وفتح الدال: هي الْقِطَع.

وقوله: «كقدر الثور» رويناه بوجهين مشهورين في نُسخ بلادنا، أحدهما:

---

(١) «القاموس» ص٩٤٤.
(٢) «المصباح» ٢/ ٥١٤.
(٣) «القاموس» ص١٠٨٦.
(٤) حديث صحيح، رواه أحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٦٥، وأبو داود (٣٨٤١)، وقد ضعَّفوا هذه الزيادة، وهي: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»، قالوا: والصحيح عدم التفصيل بين الجامد والمائع، فقد رواه البخاريّ عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سَمْن، فقال: «ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكُلوا سَمْنكم»، والله تعالى أعلم.

بقاف مفتوحة، ثم دال ساكنة؛ أي: مثل الثور، والثاني: كفِدَر، بفاء مكسورة، ثم دال مفتوحة: جمع فِدْرة، والأول أصحّ، وادَّعَى القاضي أنه تصحيف، وأن الثاني هو الصواب، وليس كما قال. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«حجاج العين»، يقال: بفتح الحاء وكسرها، وهو الوَقْب أيضاً، وهو غار العين الذي فيه حبَّتها، وأصل الوقب: الحفرة في الحجر.

و«الفِدَرُ»: جمع فِدْرَة، وهي: القطعة من اللحم، والعجين، وشِبْههما، وهي: الثَّور» أيضاً، وجَمْعه: أثوار، والمراد بها هنا: قِطَع العجين، أو السويق، ولذلك شبَّه قِطَع اللحم بها؛ إذ قال: كفِدْر الثور.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير القرطبيّ للثور بالقطعة يخالف تفسير غيره بأنه الثور المعروف، وهذا هو الأقرب، والأشبه بمعنى الحديث، والمعنى أنهم يقطعون من تلك الدابّة قطعةً كبيرة، بقدر ما تكون مثل الثور، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ: فإن قيل: كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر، ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدَّة، بل أقل منها، أنه يُنتِن، ويشتدُّ نَتَنُه، فلا يحل الإقدام عليه، كما تقدم في الصيد؛ إذ قال ﷺ: «كُلْه ما لم يُنْتِن»؟.

فالجواب: أن يقال: لعل ذلك لم يَنْتَهِ نَتَنُه إلى حال يخاف منه الضرر لبرودة الموضع، أو يقال: إنهم أكلوه طريّاً، ثم مَلَّحُوه، وجعلوه وشائِق؛ أي: قدَّدوه قدائد، كما يُفعل باللحم، ويقال فيه: وشقت اللحم، فاتَّشق، والوَشيقَة: القديدة، وعلى هذا يدلّ قوله: «ونقتطع منه الفِدَر»؛ أي: القِطع الكبار. انتهى[2].

(فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ)؛ أي: في الحفرة التي فيها حبّة عينه، **(وَأَخَذَ)**؛ أي: أمر بالأخذ، ففي رواية البخاريّ: «ثم أمر أبو عبيدة»، **(ضِلَعاً من أضلاعه)** «الضّلع» ـ بكسر الضاد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

المعجمة، وفتح اللام، وقد تسكّن، واحدة الأضلاع. وفي رواية البخاريّ: «ثم أمر أبو عبيدة بضِلَعين من أضلاعه، فنُصبا». قال في «الفتح»: كذا فيه، واستُشكِل؛ لأن الضلع مؤنثة، ويجاب بأن تأنيثه غير حقيقي، فيجوز فيه التذكير. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن منه تأويل النوويّ، حيث قال: ووجه التذكير أنه أراد به العضو. انتهى.

(فَأَقَامَهَا)؛ أي: الضلع، **(ثُمَّ رَحَلَ)**؛ أي: شَدّ عليه الرحل، يقال: رحلتُ البعير رَحْلاً، من باب نَفَعَ: شددتُ عليه رَحْله، كارتحله، و«الرَّحْل» بفتح، فسكون: مَرْكبٌ للبعير، كالراحُول، جمعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، ومسكنك، وما تستصحبه من الأثاث، قاله المجد[1]، وقال الفيّوميّ: الرَّحْل كلّ شيء يُعدّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، مثلُ أسهُم وسِهام. انتهى[2]. **(أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا)**؛ أي: مع الجيش، **(فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا)**؛ أي: تحت الضلع المنصوب، وفي رواية البخاريّ: «ثم أمر براحلة، فرُحلت، ثم مرّت تحتهما، فلم تصبهما»، وفي رواية النسائيّ: «فنظر إلى أطول جمل، وأطول رجل في الجيش فمرَّ تحته»، وفي حديث عبادة بن الصامت، عند ابن إسحاق: «ثم أمر بأجسم بعير معنا، فحُمل عليه أجسم رجل منا، فخرج من تحتهما، وما مسَّت رأسه».

قال الحافظ: وهذا الرجل، لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة، فإن له ذِكراً في هذه الغزوة، كما ستراه بعدُ، وكان مشهوراً بالطول، وقصته في ذلك مع معاوية، لَمّا أرسل إليه ملك الروم بالسراويل، معروفة، فذكرها المعافى الحريريّ في «الجليس»، وأبو الفرج الأصبهانيّ، وغيرهما، ومحصّلها: أن أطول رجل من الروم، نَزَع له قيس بن سعد سراويله، فكان طول قامة الرومي، بحيث كان طرفها على أنفه، وطرفها بالأرض، وعوتب قيس في نَزْع سراويله في المجلس، فأنشد [من الطويل]

أَرَدتُّ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا ... سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شُهُودُ
وَأَنْ لَا يَقُولُوا غَابَ قَيْسٌ وَهَذِهِ ... سَرَاوِيلُ عَادِيٍّ نَمَتْهُ ثَمُودُ

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

ووقع في آخر «صحيح مسلم»، من طريق عبادة بن الوليد، أن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي، نطلب العلم، فذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره: «وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم»، فأتينا سِيف البحر، فزخر البحر زخرةً، فألقى دابة، فأورينا على شِقّها النار، فاطّبخنا، واشتوينا، وأكلنا، وشبعنا، قال جابر: فدخلت أنا وفلان وفلان، حتى عدّ خمسة في حجاج عَيْنها، وما يرانا أحد، حتى خرجنا، وأخذنا ضلعاً من أضلاعها، فقوّسناه، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كَفَل في الركب، فدخل تحته، ما يطأطأ رأسه»، وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة، مع النبيّ ﷺ، لكن يمكن حمل قوله: «فأتينا سيف البحر» على أنه معطوف على شيء محذوف، تقديره: فبعثنا النبيّ ﷺ في سفر، فأتينا... إلخ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب، قاله في «الفتح»[1].

(وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ)؛ أي: من لحم ذلك الحوت **(وَشَائِقَ)** جمع وَشِيق، أو وَشِيقة، بمعنى القديد، قال المجد رحمه الله: الْوَشِيقُ، والْوَشيقةُ: لحمٌ يُقدّد حتى يَيْبَسَ، أو يُغلى إغلاءةً، ثم يُقدّد، ويُحمل في الأسفار، وهو أبقى قديد، ووشقه يَشِقُه ـ أي: من باب وَعَدَ ـ قَدَّده. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وَشَائقَ» هو بالشين المعجمة والقاف، قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ، فيُغلى إعلاءً، ولا يُنضَج، ويُحْمَل في الأسفار، يقال: وَشَقت اللحمَ، فاتَّشق، والوشيقة الواحدة منه، والجمع وشائق، ووُشُق، وقيل: الوَشِيق: القَدِيد. انتهى[3].

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا اللفظ يدلّ أيضاً على أنه يَتزوَّد من الميتة إذا خاف ألا يجد غيرها، فإن وجد غيرها، أو ارتجى وجوده لم يستصحبها، وهو قول مالك، وغيره من العلماء. انتهى[4].

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) بكسر الدال، **(الْمَدِينَةَ)** النبويّة **(أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا**

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٤٠٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٤) «المفهم» ٥/ ٢٢٢.

ذَلِكَ لَهُ)؛ أي: ما وقع لهم من قصّة العنبر، وما قاله أبو عبيدة رضي الله عنه فيه، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ)** من البحر **(لَكُمْ)**؛ أي: فهو حلال أكله، وهذا تذكير لهم بنعمة الله تعالى؛ ليشكروه عليها، **(فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ، فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ)** جابر **(فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ)**؛ أي: بعضه، فـ«من» بمعنى بعض، وفي رواية البخاريّ: «أطعِمونا إن كان معكم منه، فآتاه ـ بالمد أي: أعطاه ـ بعضهم، فأكله»، ووقع في رواية ابن السكن: «فأتاه بعضهم بعضو منه، فأكله»، قال عياض: وهو الوجه، وفي رواية أحمد من طريق ابن جريج التي أخرجها منه البخاريّ: «وكان معنا منه شيء، فأرسل به إليه بعض القوم، فأكل منه»، ووقع في رواية أبي حمزة، عن جابر، عند ابن أبي عاصم في «كتاب الأطعمة»: «فلمّا قَدِموا ذَكَروا لرسول الله ﷺ، فقال: «لو نعلم أنا نُدركه لم يُرْوِح لأحببنا، لو كان عندنا منه»، قال الحافظ: وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير؛ لأنه يُحْمَل على أنه قال ذلك ازدياداً منه بعد أن أحضروا له منه ما ذُكر، أو قال ذلك قبل أن يُحضروا له منه، وكان الذي أحضروه معهم لم يُرْوِح، فأكل منه، والله أعلم. انتهى[1].

(فَأَكَلَهُ) قال القرطبيّ رحمه الله: وأكْله ﷺ منه ليبيِّن لهم بالفعل جواز أكل ميتة البحر في غير الضرورة، وأنها لم تدخل في عموم الميتة المحرَّمة في القرآن، كما قد بيَّن ذلك بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وفي هذا للجمهور ردٌّ على من قال بمنع ما طفا من ميتات الماء، وهو: طاوس، وابن سيرين، وحماد بن زيد، وأصحاب الرأي ـ أبو حنيفة وأصحابه ـ. وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: يُؤكل ما وُجد في حافتي البحر، وما جَزَرَ عنه، ولا يُؤكل ما طفا. ومثله رُوي عن ابن عباس، وكأنهما قصرا الإباحة على حديث أبي عبيدة المذكور. والصحيح: الإباحة في الجميع؛ لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥١٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٩٩٠ و٤٩٩١ و٤٩٩٢ و٤٩٩٣ و٤٩٩٤ و٤٩٩٥ و٤٩٩٦] (١٩٣٥)، و(البخاريّ) في «الشركة» (٢٤٨٣) و«الجهاد» (٢٩٨٣) و«المغازي» (٤٣٦٠ و٤٣٦١) و«الذبائح» (٥٤٩٤)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٠)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٧٥)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) و«الكبرى» (٤٨٦٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٣ و٣١١ و٣٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٢٠ و١٩٥٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم ميتة البحر، وهو الحلّ، وذلك لتصريحه في الحديث بكون البحر ألقى حوتاً ميتاً، فأكلوا منه، ثم أكَل النبيّ ﷺ منه بعدهم، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكْل الصحابة منه، وهم في حالة المجاعة، قد يقال إنه للاضطرار، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة: «ميتة»، ثم قال: «لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله ﷻ، ونحن مضطرّون، كلوا باسم الله»، وحاصل قول أبي عبيدة: أنه بناه أوّلاً على عموم تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكْلها، إذا كان غير باغ ولا عادٍ، وَهُم بهذه الصفة؛ لأنهم في سبيل الله، وفي طاعة رسوله ﷺ، وقد تبيَّن من آخر الحديث، أن جهة كونها حلالاً، ليست سبب الاضطرار، بل كونها من صيد البحر، ففي آخر الحديث أنهم لمّا قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ذكروا له ذلك، فقال: «ذلك رزقٌ رزقكموه الله ﷻ، أمعكم منه شيء؟»، فأتاه بعضهم بعضو، فأكله»، فتبيّن لهم أنه حلال مطلقاً، وبالغ في البيان بأكله منها؛

لأنه لم يكن مضطراً، قاله في «الفتح»[١].

٢ ـ **(ومنها)**: أن الجيوش لا بدّ لها من أمير، يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو من أفضلهم، وأنه يستحبّ للرفقة من الناس، وإن قلّوا أن يؤمّروا أحدهم عليهم، ويُطيعوه، وينقادوا له، فقد أخرج البيهقيّ في «السنن الكبرى» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا كان ثلاثةٌ في سفر، فليؤمّروا أحدهم»، وهو حديث صحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا، والتقلّل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية المواساة بين الجيش، عند وقوع المجاعة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الاجتماع على الطعام، يستدعي البركة فيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم؛ ليكون أبرك، وأحسن في العِشرة، وأن لا يختصّ بعضهم بأكل دون بعض، كما كان النبيّ ﷺ يفعله في مواطن، وكما كان الأشعريّون يفعلونه، وأثنى عليهم بذلك رسول الله ﷺ، كما ثبت ذلك في «الصحيح».

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه؛ إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهيّ عنه، إنما ذلك في حق الأجانب للتموّل، ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة، والملاطفة، والإدلال.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاجتهاد في الأحكام، في زمن النبيّ ﷺ، كما يجوز بعده، وذلك لقول أبي عُبيدة رضي الله عنه بعد أَنْ نهاهم عن أكله، وقال: «ميتة، لا تأكلوه، قال: جيش رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله عز وجل، ونحن مضطرّون، كلُوا باسم الله».

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات، التي يشك فيها المستفتي، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طُمأنينة للمستفتي.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه إباحةَ ميتات البحر كلها، سواء في ذلك، ما مات

---

(١) «الفتح» ١٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٣).

بنفسه، أو باصطياد، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله: «أكلنا منه نصف شهر»، جواز أكل اللحم، ولو أنتن؛ لأن النبيّ ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً، بلا نتن في هذه المدة، لا سيما في الحجاز، مع شدة الحرّ، لكن يَحْتَمِل أن يكونوا مَلَّحوه، وقَدَّدُوهُ، فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريباً قول النووي أن النهي عن أكل اللحم، إذا أنتن للتنزيه، إلا إن خيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقاً، وهو الظاهر، ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن، إذا خُشي منه الضرر، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استظهره في «الفتح» من حَمْل النهي على التحريم، كما قال المالكيّة، هو الحقّ عندي، كما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صيد البحر:

قال النوويّ رحمه الله: قد أجمع المسلمون على إباحة السمك، قال بعض أصحابنا: يحرم الضفدع؛ للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه:

[أصحها]: يحلّ جميعه؛ لهذا الحديث.

[والثاني]: لا يحل.

[والثالث]: يحل ما له نظير مأكول في البر، دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا تؤكل خيل البحر، وغنمه، وظباؤه، دون كلبه، وخنزيره، وحماره، قال: قال أصحابنا: والحمار، وإن كان في البر مأكول وغيره، ولكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا.

وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر، إلا الضفدع: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، وأباح مالك الضفدع، والجميع، وقال أبو

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٠.

حنيفة: لا يحل غير السمك، وأما السمك الطافئ، وهو الذي يموت في البحر، بلا سبب، فمذهبنا إباحته، وبه قال جماهير العلماء، من الصحابة، فمن بعدهم، منهم: أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، وعطاء، ومكحول، والنخعيّ، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم، وقال جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاوس، وأبو حنيفة: لا يحل.

دليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس، والجمهور: «صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذفه»، وبحديث جابر هذا، وبحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وهو حديث صحيح، وبأشياء مشهورة، غيرِ ما ذكرنا.

وأما الحديث المرويّ عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «ما ألقاه البحر، وجَزَر عنه، فكلوه، وما مات فيه، فطفا فلا تأكلوه»، فحديث ضعيفٌ باتّفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارَضٌ بما ذكرناه.

[فإن قيل]: لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرّين.

[قلنا]: الاحتجاج بأكل النبيّ ﷺ منه في المدينة، من غير ضرورة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: يستفاد من الحديث إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية: يكره، وفرّقوا بين ما لَفَظَه، فمات، وبين ما مات فيه، من غير آفة، وتمسّكوا بحديث أبي الزبير، عن جابر: «ما ألقاه البحر، أو جَزَر عنه، فكلوه، وما مات فيه فطفا، فلا تأكلوه»، أخرجه أبو داود، مرفوعاً، من رواية يحيى بن سُليم الطائفيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: روى الثوريّ، وأيوب، وغيرهما عن أبي الزبير، هذا الحديث موقوفاً، وقد أسند من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وقال الترمذيّ: سألت البخاري عنه؟، فقال: ليس بمحفوظ، ويُرْوَى عن جابر خلافه. انتهى، ويحيى بن سليم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٦.

صدوق، وصفوه بسوء الحفظ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدّث من كتابه، فحديثه حسن، وإذا حدّث حفظاً، يُعرَف ويُنكَر. وقال أبو حازم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان في «الثقات»، كان يخطىء، وقد توبع على رفعه، وأخرجه الدارقطنيّ، من رواية أبي أحمد الزبيريّ، عن الثوريّ، مرفوعاً، لكن قال: خالفه وكيع وغيره، فوقفوه عن الثوريّ، وهو الصواب، وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، مرفوعاً، ولا يصح، والصحيح موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفاً، فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله؛ لأنه سمك لو مات في البر، لأُكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، أو قتلته سمكة أخرى فمات، لأُكل، فكذلك إذا مات، وهو في البحر[1].

وقال في «الفتح» أيضاً ما حاصله: وفي الحديث جوازُ أكل حيوان البحر مطلقاً؛ لأنه لم يكن عند الصحابة نصّ يخص العنبر، وقد أكلوا منه، كذا قال بعضهم، ويخدُش فيه أنهم أوّلاً إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقاً، من حيث كونه صيد البحر، ثم توقفوا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صِيد من البحر، وبَيّن لهم الشارع آخِراً أن ميتته أيضاً حلال، ولم يفرّق بين طافٍ ولا غيره.

واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منها أياماً، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة، بطريق الاضطرار ما داوموا عليه؛ لأن المضطر، إذا أكل الميتة، يأكل منها بحسب الحاجة، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها.

وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك، بحمل النهي على كراهة التنزيه، وما عدا ذلك على الجواز، ولا خلاف بين العلماء، في حِلّ السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختُلف فيما كان على صورة حيوان البر، كالآدمي، والكلب، والخنزير، والثعبان، فعند الحنفية، وهو قول الشافعية، يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت المذكور، لا يسمى سَمَكاً، وفيه نَظَر، فإن الخبر وَرَدَ في الحوت نصاً.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٠.

وعن الشافعية الحلّ مطلقاً، على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية، إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم. وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال، وما لا فلا، واستثنوا على الأصح، ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

[النوع الأول]: ما ورد في مَنْع أَكْله شيء يخصه، كالضفدع، وكذا استثناه أحمد؛ للنهي عن قتله، وردَ ذلك من حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه، والحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر، عند ابن أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني، في «الأوسط»، وزاد: «فإن نقيقها تسبيح»، وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري، وبحري، فالبري يَقتُل آكله، والبحريّ يضره.

ومن المستثنى أيضاً: التمساح؛ لكونه يَعْدُو بنابه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القِرْش في البحر الملح، خلافاً لِمَا أفتى به المحب الطبري، والثعبان، والعقرب، والسرطان، والسلحفاة؛ للاستخباث، والضرر اللاحق، من السم، ودنيلس، قيل: إن أصله السرطان، فإن ثَبَت حَرُم.

[النوع الثاني]: ما لم يَرِدْ فيه مانع، فيحل، لكن بشرط التذكية، كالبط، وطير الماء، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال هو القول بتعميم حل أكل حيوان البحر، إلا ما ورد نصّ صحيح بمنع أكله، وإلا ما ثبت عن ثقات الأطبّاء، أو التجربة ضرره، فيحرم، وقد كنت رجحت في «شرح النسائيّ» في «الطهارة» قول من خصّ الحلّ بالسمك، فقط؛ لحديث: «أُحلّت لنا ميتتان...»، فقد بيّن الميتة بأنهما السمك والجراد، ولكن الآن ترجّح عندي ما ذكرته؛ لقوة حديث قصة جيش أبي عبيدة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح»: وقع في أواخر «صحيح مسلم» في الحديث الطويل، من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت: أنهم دخلوا على جابر، فرأوه يصلي في ثوب... الحديث، وفيه قصة النخامة في المسجد، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بُوَاط، وفيه قصة الحوض، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام، كل ذلك مُطوَّل، وفيه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، وكان قوت كل رجل منا تمرة، كل يوم، فكان يمصها، وكنا نختبط بقِسِيّنا، ونأكل، وسرنا مع رسول الله ﷺ، حتى نزلنا وادياً أفيح، فذكر قصة الشجرتين اللتين التفّتا بأمر النبيّ ﷺ، حتى تستّر بهما عند قضاء الحاجة، وفيه قصة القبرين اللذين غَرَس في كل منهما غصناً، وفيه فأتينا العسكر، فقال: «يا جابر ناد الوضوء...»، فذكر القصة بطولها، في نبع الماء من بين أصابعه، وفيه: وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم»، فأتينا سِيف البحر، فزجر البحر زَجْرة، فألقى دابة، فأَوْرينا على شِقِّها النار، فاطّبخنا، واشتوينا، وأكلنا، وشبعنا، وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها، ما يُطأطئ رأسه، وهو أعظم رجل في الركب، على أعظم جمل، وظاهر سياق هذه القصة، يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب، وهي من رواية جابر أيضاً، حتى قال عبد الحق، في «الجمع بين الصحيحين»: هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبيّ ﷺ، وما ذكره ليس بنص في ذلك؛ لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر، فأتينا سِيف البحر هي الفصيحة، وهي معقبة لمحذوف تقديره: فأرسَلَنا النبيّ ﷺ مع أبي عبيدة، فأتينا سِيف البحر، فتتحد القصتان، قال الحافظ: وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعدد.

ومما ننبّه عليه هنا أيضاً، أن الواقديّ زعم أن قصة بعث أبي عبيدة، كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ؛ لأن في نفس الخبر الصحيح، أنهم خرجوا يترصدون عِير قريش، وقريش في سنة ثمان، كانوا مع النبيّ ﷺ في هدنة، قال: وقد نبهت على ذلك في «المغازي»، وجوّزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست، أو قبلها، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك، بقول جابر، في رواية مسلم هذه: إنهم خرجوا في غَزاة بُواط، وغزاة بُواط كانت في السنة

الثانية من الهجرة، قبل وقعة بدر، وكان النبيّ ﷺ خرج في مائتين من أصحابه، يعترض عيراً لقريش، فيها أمية بن خلف، فبلغ بُواطاً، وهي بضم الموحدة، جبال لجهينة، مما يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة بُرُد، فلم يلق أحداً، فرجع، فكأنه أفرد أبا عبيدة، فيمن معه يرصُدون العير المذكورة، ويؤيد تقدمَ أمرها، ما ذُكر فيها من القِلّة والجهد، والواقع إنهم في سنة ثمان، كان حالهم اتسع، بفتح خيبر وغيرها، والجهد المذكور في القصة، يناسب ابتداء الأمر، فيرجح ما ذكرته، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في دعوى اتّحاد قصّتي جابر رضي الله عنه هاتين نظرٌ؛ بل الذي يظهر لي هو ما قاله عبد الحقّ رحمه الله من تغاير الواقعتين كما يدلّ عليه سياقهما، والجمع الذي ذكره الحافظ لا يخفى ما فيه من التكلّف، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عبد الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً، يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عبد الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] (ت٢٤٨) (م ت س) تقدم في «البيوع» ٢٥/ ٣٩٧٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٣) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ**) وفي رواية: «ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر»، ويُجمع بينهما بأن من قال: «ثلاثمائة» ألغى الكسر، أو أن الثلاثمائة هو الجيش، والزائد غيرهم من الْخَدَم ونحوهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ**) بضم الصاد، يقال: رصدته رَصْداً، من باب قتل: قعدت له على الطريق، والفاعل راصد، وربّما جُمِع على رَصَد، مثلُ خادم وخَدَم، قاله في «المصباح».

و«الْعِيرُ» ـ بالكسر ـ: الإبل تحمل الْمِيرة، ثم غلب على كلّ قافلة.

وقوله: (**فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ**)؛ أي: ساحل البحر.

وقوله: (**حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ**) ـ بفتح المعجمة، والموحدة، بعدها مهملة ـ، هو وَرَقُ السَّلَم.

وقوله: (**وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا**) ـ بفتح الواو، والمهملة ـ؛ أي: شحمه.

وقوله: (**حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا**) ـ بالثاء المثلّثة ـ؛ أي: رجعت إلى القوّة، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هُزالٌ من الجوع السابق.

وقوله: (**فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ**)؛ أي: أمر بالأخذ.

وقوله: (**فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في النسخ: «فنصبه»، وفي الرواية الأولى: «فأقامها»، فأنثها، وهو المعروف، ووجه التذكير أنه أراد به العضو. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٨.

وقوله: (**وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ**) وفي رواية: «أربعة نفر»، والْحِجَاج بكسر الحاء المهملة، وتُفتح: العظم المستدير حولَها، وهو مذكّرٌ، وجمعه أَحِجّة، وقال ابن الأنباريّ: الحِجَاج: العَظْم المُشْرِف على غار العين. ذكره الفيّوميّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحِجاج بحاء، ثم جيم مخففة، والحاء مكسورة، ومفتوحة، لغتان مشهورتان، وهو بمعنى: «وَقْب عينه» المذكور في الرواية السابقة، وقد شرحناه. انتهى[1].

وقوله: (**قَبْضَةً قَبْضَةً**) بفتح القاف، وضمّها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عبد الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثاً، ثُمَّ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ).

قوله: (**إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ... إلخ**) الرجل: هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجيّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة ستين تقريباً، وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

وكان اشترى الْجُزُرَ من أعرابي جُهَنيّ، كلَّ جَزُور بوسق من تمر، يوفيه إياه بالمدينة.

(**ثلاث جزائر**) قال في «الفتح»: المراد بقوله: «جزائر»: جمع جَزُور، وفيه نظر، فإن جزائر جمع جزيرة، والجزور إنما يُجمع على جُزُر بضمتين، فلعله جَمْع الجمع. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: الْجَزُور من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُر، مثلُ رَسُول ورُسُل، ويُجمع أيضاً على جُزُرَات، ثم على جزائر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٤٩.

ولفظ الجزُور أُنثى، يقال: رعت الجزور، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجزور الناقة التي تُنْحَر. انتهى[١].

وقوله: (ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ) وذلك لمّا رأى عمر ﷺ ذلك، وكان في ذلك الجيش، سأل أبا عبيدة، أن ينهى قيساً عن النحر، فعَزَمَ عليه أبو عبيدة، أن ينتهي عن ذلك، فأطاعه. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد اختلفوا في سبب نهي أبي عبيدة قيساً أن يستمرّ على إطعام الجيش، فقيل: لخشية أن تَفْنَى حمولتهم، وفيه نظر؛ لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر. وقيل: لأنه كان يستدين على ذمته، وليس له مال، فأراد الرفق به، وهذا أظهر، قاله في «الفتح». والله أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وكان عمرو ـ يعني: ابن دينار ـ يقول: أخبرنا أبو صالح، أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنتُ في الجيش، فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرتُ، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نُهِيتُ».

قال في «الفتح» ما نصّه: وهذا صورته مرسل؛ لأن عمرو بن دينار[٢] لم يُدرك زمان تحديث قيس لأبيه، لكنه في مسند الحميديّ موصول، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، ولفظه: عن أبي صالح، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: قلت لأبي: وكنت في ذلك الجيش، جيشِ الخبط، فأصاب الناس جوع، قال لي: انحر، قلت: نحرت، فذكره، وفي آخره، قلت: نهيتُ. وذكر الواقديّ بإسناد له، أن قيس بن سعد، لَمّا رأى ما بالناس، قال: من يشتري مني تمراً بالمدينة بجزور هنا، فقال له رجل من جهينة: من أنت؟، فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر، بخمسة أوسق، وأشهد له نفراً من الصحابة، فامتنع عمر، لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابيّ: ما كان سعد لِيَجْنِيَ بابنه في أوسق تمر، فبلغ ذلك سعداً، فغضب، ووهب لقيس أربع

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

(٢) كذا في «الفتح»، والظاهر أن صوابه: لأن أبا صالح لم يدرك... إلخ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

حوائط، أقلها يُجَذّ خمسين وسقاً، وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، وقال في حديثه: لَمّا قدِموا ذكروا شأن قيس، فقال النبيّ ﷺ: «إن الْجُود من شيمة أهل ذلك البيت»، وفي حديث الواقديّ، أن أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم، فقال سعد بن عبادة: إن يك قيس كما أعرف، فسينحر للقوم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ**) القرشيّ مولاهم، أبو نعيم المدنيّ المعلّم، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

و«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: اختصر المصنّف رواية وهب بن كيسان، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا، وقد ساقها ابن ماجه في «سننه» بسند المصنّف، أتمّ مما هنا، فقال:

(٤١٥٩) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، ونحن ثلاثمائة، نَحْمِل أزوادنا على رقابنا، ففني أزوادنا، حتى كان يكون للرجل منا تمرة، فقيل: يا أبا عبد الله، وأين تقع التمرة من الرجل؟ فقال: لقد

---

(١) «الفتح» (٥٠٩)، كتاب «المغازي» (٤٣٦٠).

وجدنا فَقْدها حين فقدناها، وأتينا البحر، فإذا نحن بحوت قد قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثَمِائَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا، حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: اختصر المصنّف أيضاً رواية مالك، عن وهب، وقد طوّلها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٥١) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبَل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجُمع ذلك كله، فكان مزودَي تمر، فكان يقوتنا كلَّ يوم قليلاً، حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثلُ الظَّرِب[(٢)]، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلةً، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنُصبا،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٩٢.

(٢) «الظرب» بفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء: الجبل الصغير.

ثم أمر براحلة فرُحلت، ثم مرَّت تحتهما، فلم تُصِبْهما. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ**) هكذا في النسخ التي بين أيدينا، والظاهر أنها غلط؛ والصواب: «وساق بقيّة الحديث... إلخ» بإفراد الضمير الراجع إلى وهب بن كيسان، فواو الجماعة، ولفظ «جميعاً» لا وجه لهما هنا، فيما يظهر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: رواية الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٦٢٦) ـ حدّثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير، قال: سمعت وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعث رسول الله ﷺ سريةً أنا فيهم إلى سيف البحر، فأرملنا الزاد، حتى جمعنا ما مع كل إنسان، فجعلناه واحداً، حتى كان يُعْطَى كلُّ إنسان قدر ملء نصيبه، حتى ما كان نصيب كل إنسان إلا تمرةٌ كلَّ يوم، قال

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٧٩.

رجل لجابر: يا أبا عبد الله، وما يغني عن رجل تمرةٌ؟ قال: يا ابن أخي قد وجدنا فَقْدها حين فنيت، قال جابر: فبينا نحن على ذلك، إذ رأينا سَوَاداً، فلمّا غَشِيناه إذا دابة من البحر، قد خرجت من البحر، فأناخ عليها العسكر ثمانَ عشرة ليلةً، يأكلون منها ما شاؤوا، حتى أَرْبَعُوا[1]. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس الْعَبْديّ البصريّ، أصله من بُخارى، ثقةٌ، [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ**) إسماعيل بن عمر الواسطيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] مات بعد المائتين (عخ م د س) تقدم في «الإمارة» ١٠/ ٤٧٦٩.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أبو المنذر القزاز» هكذا هو في نسخ بلادنا: «الْقَزّاز» بالقاف، وفي أكثرها «البزاز» بالباء، وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه، والأشهر بالقاف، وهو الذي ذكره السمعانيّ في «الأنساب»، وآخرون، وذكره خَلَفٌ الواسطيّ في «الأطراف» بالباء عن رواية مسلم، لكن عليه تضبيب، فلعله يقال بالوجهين، فالقزاز بزاز، وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى، كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن

---

(١) والظاهر أن معناه: استغنوا، ومنه حديث: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مُربعاً»؛ أي: عامّاً يُغني عن الارتياد، والنُّجعة، أفاده في «النهاية» ص٣٤٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٣.

أبي حاتم في كتابه، واقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر، قال أبو حاتم: هو صدوق، وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه، وهو من أفراد مسلم. انتهى[١].

٥ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ مشهورٌ [٤] (خ م د س ق) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٢.

و«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ**) ضمير التثنية لعثمان بن عمر، وأبي المنذر القزّاز.

وقوله: (**إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ**) تقدّم أنه لا تعارض بين هذا وبين ما تقدّم أنه بعثهم ليتلقّوا عيراً لقريش؛ لإمكان الجمع بأن يكون النبيّ ﷺ بعثهم للأمرين جميعاً؛ أي: كونهم يتلقّون عيراً لقريش، ويقصدون حيّاً من جهينة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً**) هو أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ساق» ضمير عبيد الله بن مِقسم، وضمير «حديثهم» لأبي الزبير، وعمرو بن دينار، ووهب بن كيسان، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٧] (١٤٠٧)[٢] ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٩.

(٢) هذا الرقم مكرّر.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو هاشم ابن الحنفيّة، ثقةٌ [٤] (ت٩٩) بالشام (ع) تقدم في «النكاح» ٣/ ٣٤٣٢.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يقال: إنه أول من تكلّم في الإرجاء [٣] (ت١٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٣ ـ (**أَبُوهُمَا**) محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم ابن الحنفيّة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٢] مات بعد الثمانين (ع) تقدم في «الحيض» ٤/ ٧٠١.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، رابع الخلفاء الراشدين، استُشهد رضي الله عنه في رمضان سنة (٤٠) وله (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، عن أبيهما، عن جدّهما، وفيه أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ النبيّ ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، بل هو أول من آمن من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومات شهيداً، وهو أفضل أهل الأحياء من بني آدم بالإجماع، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**) «الْمُتْعَةُ» ـ بضمّ الميم، وسكون المثناة الفوقانيّة ـ: هو النكاح إلى أجل معيّن، وهو من التمتّع بالشيء، وهو الانتفاع به، يقال: تمتّعتُ به أَتَمَتَّعُ تمتّعاً، والاسم: الْمُتْعة، كأنه يَنتَفِع بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحاً في أول الإسلام، ثم حُرّم، ولا يراه الآن جائزاً إلا الشيعة، ولا اعتداد بهم؛ أفاده ابن الأثير رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نكاح المتعة: هو المؤقّت في العقد، وقال في العُبَاب: كان الرجل يُشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطيها

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٧٠

ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق. انتهى[١].

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(يَوْمَ خَيْبَرَ)** هكذا لجميع الرواة عن الزهريّ: «خيبر» بالمعجمة أوّله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: «حُنَين» ـ بمهملة أوّله، ونونين ـ أخرجه النسائيّ، والدارقطنيّ، ونبّها على أنه وهمٌ، تفرّد به عبد الوهّاب، وقد تقدّم تمام البحث في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)** قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمر الإنسيّة»: هي التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسيٌّ، وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والأُنسُ ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة الأُنسُ بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلاً، قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء، قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدرُ أَنِستُ به آنَسُ أَنَساً، وأَنَسَةً. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب النكاح» (٣/ ٣٤٢٣)، ولم يبق إلا أن نتكلّم في الجزء الثاني، وهو ما بوّب له المصنّف، وهو حكم الحمر الإنسيّة، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل الحمر الأهليّة:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهليّة، قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبيّ ﷺ كرهوها. قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها. وحُكي عن ابن عبّاس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٢.

(٢) «النهاية» ١/ ٧٤ ـ ٧٥.

مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وتلا هذه ابن عبّاس، وقال: ما خلا هذا، فهو حلالٌ. وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة؟ فقالت: ما هي بحرام، وتلت هذه الآية. ولم يرَ أبو وائل بأكل الحمر بأساً. وقد رُوي عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سَنَة، فلم يكن في مالي شيء، أطعم أهلي، إلا شيء من حُمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا سِمَان الحمر، وإنك حَرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرّمتها من أجل جَوَّال القرية».

واحتجّ الأولون بالحديث المذكور في الباب، وهو متّفقٌ عليه. قال ابن عبد البرّ: ورَوَى عن النبيّ ﷺ تحريم الحمُر الأهليّة: عليّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلميّ بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يُعرَّج على مثله، مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخصّ لهم في مَجاعتهم، وبيّن علّة تحريمها المطلق؛ لكونها تأكل العذرات، قال عبد الله بن أبي أوفى: حرّمها رسول الله ﷺ البتّة من أجل أنها تأكل العذرة. متّفقٌ عليه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ما نصّه: في رواية ابن مردويه، وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذُّراً، فبعث الله نبيّه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرّم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ، وتلا هذه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ إلى آخرها.

والاستدلال بهذا للحلّ إنما يتمّ فيما لم يأت فيه نصّ عن النبيّ ﷺ

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/ ٣١٧ ـ ٣١٩.

بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدَّم على عموم التحليل، وعلى القياس.

وقد ثبت عن ابن عباس أنه توقّف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاصّ، أو للتأبيد؟ فعن الشعبيّ عنه أنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولة الناس، فكَرِه أن تذهب حمولتهم، أو حرّمها البتة يوم خيبر؟ وهذا التردد أصحّ من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة.

وكذا فيما أخرجه الطبرانيّ، وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة، عن ابن عباس قال: إنما حَرَّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافةَ قلة الظهر، وسنده ضعيف.

وفي حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: فتحدّثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تُخْمَس، وقال بعضهم: نَهَى عنها؛ لأنها كانت تأكل العَذِرة.

وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس، أو كانت جلّالةً، أو كانت انتُهِبَت حديثُ أنس رضي الله عنه الآتي عند مسلم بعد أربعة عشر حديثاً، حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الآتي.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عَوْد الضمير على الحمر؛ لأنها المتحدَّث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دالّ على تحريمها لعينها، لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الأمر بإكفاء القدور ظاهرٌ أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلَّل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم، فلا مَعْدِل عنه.

وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاويّ بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر، والإذن في الخيل مقروناً، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلّتها عندهم، وعزّتها، وشدة حاجتهم إليها.

والجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدّاً، فهو مقدّم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذُكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذُكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أُهِلّ لغير الله به، والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع، والحشرات.

قال النوويّ: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء، من الصحابة، فمَن بعدَهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم، إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود، عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سَنَة، فلم يكن في مالي ما أُطعم أهلي، إلا سِمَان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سَنَةٌ، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوّال القرية ـ يعني: الجلالة ـ»، وإسناده ضعيف، والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبرانيّ عن أم نصر المحاربية: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلأ، وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها».

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مُرّة، قال: سألت... فذكر نحوه، ففي السندين مقالٌ، ولو ثبتا احْتَمَل أن يكون قبل التحريم.

قال الطحاويّ: لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية، لكان النظر يقتضي حِلَّها؛ لأن كل ما حُرِّم من الأهليّ أُجمع على تحريمه، إذا كان وحشيّاً، كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حِل الحمار الوحشيّ، فكان النظر يقتضي حِل الحمار الأهليّ.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ما ادّعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهليّ مختلف في نظيره من الحيوان الوحشيّ، كالهرّ. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥٣٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم الحمُر الأهليّة هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الصريحة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ الكوفيّ.

٢ ـ (**عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ الْهَمدانيّ الكوفيّ**)، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ**)؛ يعني: كلّ هؤلاء الأربعة: سفيان بن عيينة، وعبيد الله العمريّ، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الأربعة سوى معمر عن الزهريّ قد تقدّم أن المصنّف ساقها في «كتاب النكاح» برقم [٣٤٣٤ و٣٤٣٥ و٣٤٣٦] (١٤٠٧)، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٠٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما محمد بن عليّ، أنه سمع أباه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس، وبلغه أنه رخص في متعة النساء، فقال له عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ قد نَهَى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٩] (١٩٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وقد تقدّم الإسناد نفسه قبل باب.

وقوله: (**حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**) قال القرطبي: هذه الرواية نصٌّ في تحريمها، وهي مفسِّرة للنَّهي الوارد في الروايات الأخر، وبالتحريم للحوم الحمر الأهلية قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وفي مذهب مالك قولٌ بالكراهة المغلظة، والصحيح: الأول؛ لِمَا تقدم.

لا يقالُ: كيف يُجْزَم بتحريم أكْلها مع اختلاف الصحابة في تعليل النهي الوارد فيها على أقوال؛ فمنهم من قال: نهى عنها لأنَّها لم تُخَمَّس، ومنهم من قال: لأنها كانت حَمولتهم، ومنهم من قال: لأنها كانت تأكل الْجَلَّة، كما ذكره أبو داود، ومنهم من قال: لأنها رجس، وهذه كلها ثابتة بطرق صحيحة، وهي متقابلة، فلا تقوم بواحد منها حجَّة. فكيف يجزم بالتحريم، وإذا لم يجزم بالتحريم فأقل درجات النهي أن يحمل على الكراهة؟.

لأنَّا نجيب عن ذلك بأن الصحابيّ قد نصَّ على التحريم كما ذكرناه آنفاً، وبأن أولى العلل ما صرَّح به منادي رسول الله ﷺ حيث قال: «إن الله ورسوله

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» ١/ ١٤٢.

ينهيانكم عنها، فإنَّها رجسٌ من عمل الشيطان»، والرِّجس: النَّجس، فلحومها نجسة؛ لأنَّها هي التي عاد عليها ضمير «إنها رجس»، وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها منها، وهذا حكم النجاسة.

فظهر: أن هذه العلَّة أَولى من كل ما قيل فيها.

وأما التعليل الذي ذكره أبو داود من حديث غالب بن أبجر، وهو الذي قال فيه عن النبيّ ﷺ: «إنما حرمتها عليكم من أجل جوَّال القرية»؛ فحديث لا يصح؛ لأنَّه يرويه عنه عبد الله بن عمرو بن لُويم[1]، وهو مجهول، وقد رواه رجل يقال له: عبد الرحمٰن بن بشر، وهو أيضاً مجهولٌ على ما ذكره أبو محمد عبد الحقّ.

وأما ما عدا ذلك من العلل التي ذكرنا فمتوهَّمة مقدَّرة، لا يشهد لها دليل، فصحَّ ما قلناه، والحمد لله.

ثم نقول: ولا بُعْد في تعليل تحريمها بعلل مختلفة، كل واحدة منها مستقلة بإفادة التحريم. وهو الصحيح من أحد القولين للأصوليين.

وأمَّا تعليل من علَّلها بعدم التخميس فغير صحيح؛ لأنَّه يجوز أكل الطعام والعلوفة من الغنيمة قبل القسمة اتفاقاً، لا سيما في حالة المجاعة، والحاجة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٩٩٩] (١٩٣٦)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٤٢١٥ و٤٢١٨ و٥٥٢٧)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٣) و«الكبرى» (٣/ ١٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و٢٠٣ و١٤٣ و١٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) باللام مصغّراً.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٢٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٠][1] (٥٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**سَالِمٌ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضل، من كبار [٣] (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٣ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٧٣) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا قبل حديث، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، **وفيه مسألتان:**

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٠٠ و٥٠٠١] (٥٦١)، والبخاريّ في «المغازي» (٤١٥ و٤٢١٧ و٤٢١٨) و«الذبائح» (٥٥٢٢)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و١٠٢ و١٤٣ و١٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٥)، و(ابن الجارود) في

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه:** هذا الحديث نهاية الألف الخامس، وقد انتهيت منه ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ بعد صلاة العصر يوم الأربعاء ٩/ ٨/ ١٤٣١هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠١٠م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الرابع الماضي، ونهاية الألف الخامس هذا سنة كاملة، وشهرين وثلاثة عشر يوماً، وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إلٰه إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

«المنتقى» (٨٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو وليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**وَالِدُ ابن أبي عمر**) هو: يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ المكيّ، والد محمد بن يحيى بن أبي عمر، ويقال: كنية يحيى: أبو عمر، مقبول [١٠].

روى عن مالك بن أنس، ومحمد بن عبد الملك بن جريج، وعنه ابنه محمد، تفرّد به مسلم، فأخرج له هذا الحديثاً فقط مقروناً.

٥ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

وقوله: (**وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا**)؛ أي: إلى ركوبها، وحمل أمتعتهم عليها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٢] (١٩٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ:

أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً»، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، شَهِد الْحُديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات سنة (٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

و«أبو بكر» ذُكر في ثاني أحاديث الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٣٥٥) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وأنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّيْبَانِيِّ**) سليمان بن أبي سليمان، واسم أبيه فيروز، (**قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى**) تقدّم أن اسم أبيه علقمة بن خالد، (**عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**)؛ أي: حُكم أكلها، (**فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ**) بفتح الميم؛ أي: جُوعٌ، قال المجد رحمه الله: الْجُوع ـ أي: بالضمّ ـ: شدّ الشِّبَع، وبالفتح: المصدر، يقال: جاع يجُوع جَوْعاً، ومَجَاعَةً، فهو جائع، وجَوْعانُ، وهي جائعة، وجَوْعَى. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ: جَاعَ الرجل جَوْعاً ـ أي: بالفتح ـ والاسم: الجُوعُ بالضمّ، وجَوْعَةٌ، وهو عامُ المَجَاعَةِ، والمَجْوَعَةِ، وجَوَّعَهُ تَجْويعاً، وأَجَاعَهُ إِجَاعَةً: منعه الطعام والشراب، فالرجل: جَائِعٌ، وجَوْعَانُ، وامرأة: جَائِعَةٌ، وجَوْعَى، وقومٌ: جِيَاعٌ، وجُوَّعٌ. انتهى[(٢)].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٥.

وقوله: (يَوْمَ خَيْبَرَ) منصوب الظرفيّة لـ«أصابتنا»، وقوله: (وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) جملة حاليّة من المفعول، وكذا قوله: (وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ)؛ أي: لليهود، (حُمُراً) ذكر الواقديّ أن عِدّة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين، أو ثلاثين، كذا رواه بالشكّ. (خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ)؛ أي: من مدينة خيبر، لا من مدينة الرسول ﷺ، (فَنَحَرْنَاهَا)؛ أي: طعنّا نحرها، والمراد أنهم ذبحوها، يقال: نحره، كمنعه نحراً، وتِنْحَاراً: أصاب نَحْره، ونَحَر البعير: طعنه حيثُ يبدو الْحُلقوم على الصدر، قاله المجد رحمه الله[1].

وفي رواية البخاريّ: «فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهليّة، فانتحرناها، فلما غلت القدور...» الحديث.

(فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: غَلَتِ القِدْرُ غَلْياً، من باب ضَرَبَ، وغَلَيَاناً أيضاً، قال الفرّاء: إذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء مُضطرباً، فلا تهابَنّ في مصدره الفَعَلانَ، وفي لغة: غَلِيَتْ تَغْلَى، من باب تَعِبَ، قال أبو الأسود الدُّؤليّ [من البسيط]:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ ... وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ

والأُولى هي الْفُصحى، وبها جاء الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ﴾ الآية، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أغليتُ الزيتَ، ونحوه إغلاءً، فهو مُغْلًى[2].

(إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ) سيأتي قريباً في حديث أنس رضي الله عنه أن المنادي هو أبو طلحة رضي الله عنه، وفي رواية أنه بلال رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ أنه عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، ولفظه: «فأمر[3] عبد الرحمٰن بن عوف، فأذّن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحلّ لمن يشهد أني رسول الله».

قال الحافظ: ولعلّ عبد الرحمٰن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة، وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجسٌ». انتهى.

(أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ) «أن» هنا تفسيريّة، بمعنى «أيْ»؛ أي: اكفئوا القدور، و«اكفئوا» قال القاضي عياض: ضبطناه بألف الوصل، وفتح الفاء، من كفأت

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٦٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.
(٣) أي: النبيّ ﷺ.

ثلاثيّاً، ومعناه: قلبتُ، قال: ويصحّ قطع الهمزة، وكسر الفاء، من أكفأت رباعيّاً، وهما لغتان، بمعنى واحد، عند كثير من أهل اللغة، ومنهم الخليل، والكسائيّ، وابن السِّكِّيت، وابن قُتيبة، وغيرهم، وقال الأصمعيّ: يقال: كفأت، ولا يقال: أكفأت بالألف. انتهى[١].

(وَلَا تَطْعَمُوا) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، **(مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً)**؛ أي: لا قليلاً، ولا كثيراً. **(فَقُلْتُ)** القائل هو عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، **(حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟)**؛ أي: أي تحريم حرّمها ﷺ؟ قَالَ ابن أبي أوفى **(تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا)** أيتها الصحابة رضي الله عنهم **(فَقُلْنَا حَرَّمَهَا)**؛ أي: لحوم الحمر الأهلية **(الْبَتَّةَ)**؛ أي: قطعاً، قال في «الفتح»: قوله: «البتّة» معناه القطع، وألفها ألف وصل، وجزم الكرمانيّ بأنها ألف قطع على غير قياس، قال الحافظ: ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة، قال الجوهريّ: الانبتات الانقطاع، ورجلٌ منبتّ؛ أي: مُنْقَطِع به، ويقال: لا أفعله بَتّةً، ولا أفعله البتّةَ لكلّ أمر لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر. انتهى، قال الحافظ: ورأيته في النسخ المعتمدة بألف وصل. انتهى[٢].

وقال المرتضى في «التاج»: قال ابنُ بَرِّيّ: مذهبُ سِيبَوَيْهِ وأصحابِه أنّ «البَتَّةَ» لا تكون إلّا مَعْرِفَةً، البَتَّةَ لا غيرُ، وإنّما أجاز تَنْكيرَه الفَرَّاءُ وَحْدَهُ، وهو كوفيٌّ، ونقل شيخُنا عن الدَّماميني في «شرْحِ التَّسهيل» زَعَم في «اللُّباب» أنّه سُمع في البَتَّةِ قطعُ الهمزة، وقال شارحه في «العُباب»: إنّه المسموع، قال البَدْرُ: ولا أعرِفُ ذلك من جهةِ غَيرِهِما؛ وبالغ في رَدِّه، وتَعقّبه وتَصدّى لذلك أيضاً عبد المَلِكِ العِصاميُّ في «حاشيته على شرح القَطْرِ» للمصنِّف. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب في همزة «البتّة» الوصل، لا القطع، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وقال بعضهم: نهى عنها البتّة؛ لأنها تأكل العَذِرة».

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٨٠، و«شرح النوويّ» ١٣/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٢٠).

(٣) «تاج العروس» ١/ ١٠٤٧.

وقوله: (**وَحَرَّمَهَا**)؛ أي: قال بعضٌ آخر: حَرّمها (**مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ**) على صيغة المبنيّ للمجهول، من التخميس؛ أي: لأنه لم يؤخذ منها الخمس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٠٢ و٥٠٠٣] (١٩٣٧)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٥٥) و«المغازي» (٤٢٢٠ و٤٢٢ و٤٢٢٥ و٤٢٢٦) و«الذبائح» (٥٥٢٦)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٤٣٤١) و«الكبرى» (٤٨٥١)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عبد الوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عبدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٣٥٦) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٤] (١٩٣٨) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اكْفَئُوا الْقُدُورَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٢ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

وقوله: (**فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم أنه أبو طلحة الأنصاريّ، كما في رواية مسلم، أو عبد الرحمٰن بن عوف، كما في رواية للنسائيّ، أو بلال، كما عند النسائيّ أيضاً، وتقدّم وجه الجمع، فلا تغفل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ»).

رجال هذا الإسناد ستّة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ.

[**تنبيه**]: قال أبو مسعود الدمشقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لهذا الحديث تعليلٌ، وهو مرسل، قال الرشيد العطّار بعد نقل كلام أبي مسعود هذا: قلت: يعني أن أبا إسحاق لم يسمعه من البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك قال فيه: قال البراء، فإن ثبت اتّصاله

من هذا الوجه، فإنه متّصل في كتاب مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية الشعبيّ وغيره عن البراء بنحوه.

وقال القاضي عياض في «الإكمال» وهذا مما يجب النظر فيه؛ لأنه لم يُعيّن المنادي، ولا ذكر إضافة نصّ قوله إلى النبيّ ﷺ، ولكن الأظهر أن النداء في الجيش لا يخفى على الإمام والصاحب إضافته إلى النبيّ ﷺ، فهذا مما يُعلم بقرينة الحال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يدلّ على أنه ثبت لديه سماع أبي إسحاق عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن أبا إسحاق مشهور بالتدليس، فلا يستجيز مسلم أن يسوق إسناده مساق الأسانيد المتّصلة، إلا وترجح لديه ثبوت سماعه، وما يقوّي ما قلته أن هذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق، وهو لا يروي عنه، ولا عن غيره من مشايخه المدلّسين إلا ما صرّحوا فيه بالسماع، وقد نظمت ذلك بقولي:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِيْ مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ

والحاصل أن ظاهر ما دلّ عليه صنيع مسلم من ترجيحه اتّصال هذا الإسناد هو الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ)** تقدّم أنه أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو غيره.

وقوله: **(أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ)** «أن» هنا هي التفسيريّة، بمعنى «أيْ»، و«اكفئوا» تقدّم بوصل الهمزة، من كفأ ثلاثيّاً، وبقطعها، من أكفأ رباعيّاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ).

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٨١.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر بن الفرافصة العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الأنصاريّ، مولى زيد بن ثابت، الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً، وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**نِيئَةً**) بكسر النون، وبالهمزة؛ أي: غير مطبوخة، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: النِّيءُ مهموزٌ، وزانُ حِمِل: كلُّ شيء شأنه أن يُعَالَجَ بطبخ، أو شيّ، ولم يَنضَجْ، فيقال: لحم نَيْءٌ، والإبدال، والإدغام عاميّ، ونَاءَ اللحمُ وغيره نَيْئاً، من باب باع: إذا كان غير نَضِيج، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أَنَاءَهُ صاحبه: إذا لم ينضجه. انتهى[1].

وقوله: (**وَنَضِيجَةً**)؛ أي: الصالح للأكل، يقال: نَضِجَ اللحم والفاكهة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٢.

نَضْجاً، من باب تَعِبَ: طاب أكله، والاسم: النُّضْجُ بضمّ النون، وفتحُها لغةٌ، والفاعل: ناضجٌ، ونَضِيجٌ، وأنضجته بالطبخ، فهو مُنْضَجٌ، ونَضِيجٌ أيضاً[1].

وقوله: **(ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ)** وفي رواية البخاريّ: «فلم يأمرنا بعدُ بأكله» بضم الدال؛ أي: بعد أمره ﷺ بإلقاء الحمر الأهلية، وفيه إشارة إلى استمرار تحريمه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في المسألة المذكورة في شرح حديث عليّ رضي الله عنه أوّل الباب، والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٧.

٢ ـ **(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)** بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٦.

و«عاصم الأحول» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٩] (١٩٣٩) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٠٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله ثمانون سنة (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (٢٢٢) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: لَا أَدْرِي**)؛ أي: لا أعلم (**إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ**)؛ أي: عن لحم الحمر الأهلية، والهمزة فيه للاستفهام، على سبيل الاستخبار[1]، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ**) بفتح الحاء، وهي التي يَحْمِل عليها الناس متاعهم، من الدوابّ، سواءٌ كانت عليها الأحمال، أو لم تكن، كالرَّكُوبة، وقال الكرمانيّ: الحمولة كلُّ ما احتَمَل عليه الحيّ، من حمار وغيره[2]. (**فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ**)؛ يعني: تحريماً مطلقاً مؤبداً، وقوله: (**لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**) بنصب «لحوم» بفعل مقدّر؛ أي: أعني، ويَحْتَمِل الرفع على تقدير مبتدأ؛ أي: هو.

وفي رواية البخاريّ: «لحم الحمر الأهليّة» بإفراد لفظ «لحم»، قال في «العمدة»: هذا بيان للضمير الذي في «عنه»، وفي «حرّمه»، ويجوز فيه النصب على تقدير: أعني لحمَ الحمر الأهلية، والرفع على تقدير: هو لحم الحمر الأهلية، فالنصب على المفعولية، والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف. انتهى[3].

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٠.

(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٠.

وهذا الذي قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما هنا يبيّن أنه علم بالنهي، لكنه حمله على التنزيه توفيقاً بين الآية وعمومها، وبين أحاديث النهي.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وفي إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم.

وبهذا يتبيّن أن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظَّهر والحمل، وإنما كانت عبادةً وشريعةً، والذين ذهبوا إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية، وهم عاصم بن عمر بن قتادة، وعبيد بن الحسن، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وبعض المالكية، احتَجّوا بحديث غالب بن أبجر، قال: يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي، أو حمرات لي، قال: «فأطعم أهلك من سمين مالك، وإنما قذرت لكم جوال القرية»، رواه الطحاويّ، وأبو داود، وأبو يعلى، والطبرانيّ.

وأجيب عنه بأن هذا الحديث مختلَف في إسناده، ففي طريق عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر، عبد الله بن عمرو بن لُويم - بضم اللام، وفتح الواو، وسكون الياء، آخر الحروف، وفي آخره ميم - والآخر غالب بن أبجر، وقال مِسْعَر: أرى غالباً الذي سأل النبيّ ﷺ، وفي طريق عبد الرحمٰن بن معقل، وفي طريق عبد الله بن معقل، وفي طريق عبد الرحمٰن بن بشر، وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمٰن، وهذا اختلاف شديد، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الأهلية.

وقال ابن حزم: هذا الحديث بطرقه باطل؛ لأنها كلها من طريق عبد الرحمٰن بن بشر، وهو مجهول، والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم، وهو مجهول، أو من طريق شريك، وهو ضعيف، ثم عن ابن الحسن، ولا يُدْرَى من هو؟ أو من طريق سَلْمَى بنت النضر الخضرية، ولا يُدْرَى من

هي؟ وقال البيهقيّ: هذا حديث معلول، ثم طوّل في بيانه. انتهى[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٠٩] (١٩٣٩)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٠] (١٨٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا[(٢)]، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صحيح الكتاب، صدوقٌ يَهِم [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٣١.

(٢) وفي نسخة: «هريقوها».

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع نُسب لجدّه الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِدَ بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٧) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول مكيّ، ثم بغداديّ، والثاني بغلانيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ**)؛ أي: غزوها، (**ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ**)؛ أي: على المسلمين، (**فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ**)؛ أي: دخلوا في وقت المساء، وهو ما بين الظهر إلى المغرب، (**الْيَوْمَ**) منصوب على الظرفيّة لـ«أمسى»، (**الَّذِي فُتِحَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: فُتحت خيبر (**عَلَيْهِمْ**)؛ أي: على المسلمين، (**أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً**) يطبخون بها لحوم الحمر الأهليّة، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا**)؛ أي: الصحابة، (**عَلَى لَحْمٍ**)؛ أي: نوقدها لأجل طبخ لحم، (**قَالَ**) ﷺ (**«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»**)؛ أي: علَى أيِّ لحم من أنواع اللحوم توقدونها؟ (**قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ**) وفي رواية البخاريّ: «قالوا: لحم حمر»، قال في «العمدة»: يجوز في لفظ «لحم» الرفع، والنصب، فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو لحم حمر، والنصب بنزع الخافض، والتقدير: على لحم حمر، والحمر بضمتين جمع حمار. انتهى[1].

(**إِنْسِيَّةٍ**) بالجرّ صفة «حُمُرٍ»، وهو بكسر الهمزة، وسكون النون، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف: نسبة الحمر إلى الإنس، ومعناه: الحمر الأهلية، وفي «المطالع»: الأَنَسيّة بفتح الهمزة، وفتح النون، قاله في «العمدة»[2].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا»**)؛ أي: أريقوها، فالهاء فيه زائدة، ووقع

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٣٦.

(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٣٦.

في بعض النسخ: «هَرِيقوها» بلا همزة في أوله، وأصله: أريقوها بالهمز، فأُبدلت هاء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورَاقَ الماءُ والدمُ، وغيره رَيْقاً، من باب باع: انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبُهُ، والفاعل: مُرِيقٌ، والمفعول: مُرَاقٌ، وتُبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل: هَرْيَقَهُ، وزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تفتح الدال من يُدَحْرِجه، وتفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، والأمر: هَرِقْ ماءَكَ، والأصل: هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِج، وقد يُجْمَع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً. انتهى[1]، وقد تقدّم بأتمّ مما هنا في «كتاب الجهاد»، ولله الحمد والمنّة.

(وَاكْسِرُوهَا»)؛ أي: اكسروا القدور التي تُطبخ فيها؛ لتنجّسها. **(فَقَالَ رَجُلٌ)** قيل: يَحْتَمِل أن يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أسلفت في «الجهاد» أنه لم يذكر مستنده، والله تعالى أعلم. **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا)**؛ أي: أوْ نترك كَسْرها، بل نهريق ما فيها من اللحم **(وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ)** ﷺ **(«أَوْ ذَاكَ»)** مفعول لفعل مقدّر؛ أي: افعلوا ذاك؛ أي: الغسل.

وقال السنوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أوْ ذاك» بسكون الواو، وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأظهر أنه تخيير في أحد الأمرين[2]؛ يعني: الكسر، أو الغسل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ في القدور: «أهريقوها، واكسروها»، كان الأمر بكسر هذه القدور إنما صدر منه بناءً على أن هذه القدور لا يُنتفع بها مطلقاً، وأن الغسل لا يؤثّر فيها لِمَا يسري فيها من النجاسة، فلما قال له الرجل: «أو نهريقها، ونغسلها» فَهِم الرسول ﷺ أنها مِمَّا تَنْغَسل، فأباح له ذلك، فتبدَّل الحكم لتبَدُّل سببه، ولهذا في الشريعة نظائر، وهي تدل على أنَّه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم يُوح إليه فيه شيء، وقد تقدم التنبيه على هذا في الحجِّ عند قول العباس: «إلا الإذخر»، وفيه دليلٌ: على أن إزالة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.

(٢) راجع: «شرح الأبّيّ» ٥/ ٢٨٢.

النجاسات إنما تكون بالماء، خلافاً لأبي حنيفة، وقد تقدم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى للمصنّف مطوّلاً في «كتاب الجهاد» [٤١/٤٦٥٩] (١٨٠٢) وقد مرّ شرحه مستوفًى، وكذا وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: في الحديث أن الذكاة لا تطهّر ما لا يحل أكله، وأن كل شيء تنجّس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدةً؛ لإطلاق الأمر بالغسل، فإنه يصدُق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكون الصحابة رضي الله عنهم أقدموا على ذبحها، وطبخها، كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا، مع توفّر دواعيهم على السؤال عما يُشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقّد أحوال رعيته، ومن رآه فَعَل ما لا يَسوغ في الشرع أشاع منعه، إما بنفسه، كأن يخاطبهم، وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي؛ لئلا يغترّ به من رآه، فيظنه جائزاً، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رضي الله عنه: هذا صريحٌ في نجاستها، وتحريمها، وتؤيده الرواية الأخرى: «فإنها رجس»، وفي الأخرى: «رجس، أو نجس».

وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرةً واحدةً، ولا يحتاج إلى سبع، إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير، وما تولّد من أحدهما.

قال: وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وعند أحمد: يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبيَّ ﷺ أطلق الأمر بالغسل، ويَصدُق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبيّنها، فإن في المخاطَبِين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه ممن لا يَفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق، وهو مرةً.

وأما أمْره ﷺ أوّلاً بكسرها، فيَحْتَمِل أنه كان بوحي، أو باجتهاد، ثم نُسِخَ، وتعيَّن الغسل، ولا يجوز اليومَ الكسرُ؛ لأنه إتلاف مال.

---

(١) «المفهم» ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) «الفتح» ١٢/٥١٢.

وفيه دليلٌ على أنه إذا غُسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٢ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى**) الزهريّ، أبو محمد البصريّ القسّام، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن يزيد بن أبي عبيد، وعبيد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن عجلان، وهشام بن حسان، وعبد الله بن هارون، وهاشم بن هاشم، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وبندار، وأبو موسى، وعباس بن عبد العظيم العنبريّ، وأحمد بن إبراهيم الدورقيّ، والذُّهلي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقةً، صالِحاً، توفي بالبصرة سنة مائتين، في خلافة هارون، وقال البخاريّ: مات سنة (١٩٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وتسعين، أو أول سنة (١٩٩)، وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة (٢٠٨) في أول رجب، وكان من خيار عباد الله، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ. وقال الذهبيّ: قول من قال: إنه مات سنة (٢٠٨) غلط. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩٣ ـ ٩٤.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغداديّ، وقد يُنسب إلى جدّه، واسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ**) الضحّاك بن مَخْلَد الشيبانيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: حمّاد بن مسعدة، وصفوان بن عيسى، وأبو عاصم النبيل رووا هذا الحديث عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عُبيد ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «الكبير»، فقال:

(٦٣٠١) ـ حدّثنا محمد بن يونس، ثنا نصر بن عليّ، أنا حماد بن مسعدة، عن يزيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: أصابتنا مخمصة يوم خيبر، وأوقد الناس النيران، فقال النبيّ ﷺ: «ما هذه النيران؟» قالوا: الحمر الأهلية، قال: «أهريقوا ما فيها، واكسِروا القدور»، فقال رجل: يا رسول الله أوْ نهريق ما فيها، ونغسلها؟ قال: «أو ذاك». انتهى[1].

(١٦٥٦٠) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا صفوان، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: لما قَدِمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد، فقال: «علام توقد هذه النيران؟» قالوا: على لحوم الحمر الأهلية، قال: «كَسِّروا القدور، وأهريقوا ما فيها»، قال: فقام رجل من القوم: فقال: يا رسول الله أنهريق ما فيها، ونغسلها؟ قال: «أو ذاك». انتهى[2].

وأما رواية أبي عاصم النبيل، عن يزيد بن أبي عُبيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعجم الكبير» ٧/ ٣٤.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٢] (١٩٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السّختيانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٣] (١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٣ ـ (أَنَسُ) بن مالك الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثمّ المكيّ، ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو من المعمّرين فوق المائة، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالبصرة، مات سنة (٢ أو٩٣).

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً) هكذا النسخ بالإفراد والتذكير، مع أن «حُمُراً» جمعٌ، وأوَّلَهُ بعضهم على أنه أفرده نظراً لكونه صفة لغير عاقل، وذكّره نظراً إلى مفرده، ولا يخفى ما في الثاني من التعسّف، والله تعالى أعلم. (مِنَ الْقَرْيَةِ) متعلّق بـ«خارجاً» (فَطَبَخْنَا)؛ أي: ذبحناها، فطبخنا (مِنْهَا) «من» بمعنى «بعض»؛ أي: بعض تلك الحمر، (فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ) يأتي في الرواية التالية أنه أبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال في «الفتح»: وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، وعزاه النوويّ لرواية أبي يعلى، فنُسِب إلى التقصير، ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً

نادى بذلك، ووقع عند النسائيّ أن المنادي بذلك عبد الرحمٰن بن عوف، قال: ولعل عبد الرحمٰن نادى أوّلاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة، وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها رجسٌ»، قال: ووقع في «الشرح الكبير» للرافعيّ أن المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غلطٌ؛ فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها. انتهى[١].

(«**أَلَا**» أداة استفتاح وتنبيه (**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**) بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في افتتاح الكلام، (**يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا**) هكذا عند مسلم بتثنية الضمير، ووقع في رواية عند البخاريّ: «ينهاكم» بالإفراد، ورواية التثنية دالّة على جواز جَمْع اسم الله تعالى مع غيره في ضمير واحد، فيُردّ به على من زعم أن قوله ﷺ للخطيب: «بئس الخطيب أنت» لكونه قال: «ومن يعصهما فقد غوى»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في موضع آخر، ولله الحمد والمنّة.

(**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**)؛ أي: نجس، وكذا وقع في رواية الطحاويّ من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «لمّا افتتح النبيّ ﷺ خيبر أصابوا منها حُمُراً، فطبخوا منها مطبخةً، فنادى رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها نجسٌ»[٢]، وقوله: (**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**)؛ أي: إن أكل لحوم الحمر الأهليّة عمل يُزيّنه الشيطان، ويلبّسه على الناس. (**فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: قُلبت بما احتوته من اللحم، والمرق، قال في «الفتح»: قال ابن التين: صوابه: «فكُفئت»، قال الأصمعيّ: كفأت الإناء: قلبته، ولا يقال: أكفأته، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أُميلت حتى أزيل ما فيها، قال الكسائيّ: أكفأت الإناء: أمَلْته. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن أكفأ رباعيّاً بمعنى قَلَب، صحيح، فلا تغفل.

(**وَإِنَّهَا**)؛ أي: القدور (**لَتَفُورُ**) مِنْ فَارَت القِدْر: إذا اشتد غَلَيانها، (**بِمَا**

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٠٩، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٢٨).
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ١٣٠.
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٠٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٩).

فِيهَا)؛ أي: باللحم الذي جُعل فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠١٢ و٥٠١٣] (١٩٤٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٩١) و«المغازي» (٤١٩٩) و«الذبائح» (٥٥٢٨)، و(النسائيّ) في «الصيد» (١/ ٦٩ و٧/ ٢٠٤) و«الكبرى» (٦٤)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٧١٩) و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢١ و١٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، أَوْ نَجِسٌ»، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ)** أبو عبد الله، أو أبو جعفر التميميّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)** العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ)** الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ... إلخ**) «كان» هنا تامّة؛ أي: لما جاء يوم خيبر؛ أي: غزوتها.

وقوله: (**جَاءَ جَاءٍ... إلخ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعرف هذا الرجل، ولا اللذين بعده، ويَحْتَمِل أن يكونوا واحداً، فإنه قال أوّلاً: «أُكلت»، فإما لم يسمعه النبيّ ﷺ، وإما لم يكن أُمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال في الثالثة: «أُفنيت الحمر»؛ أي: لكثرة ما ذُبح منها ليُطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها، ولعلّ هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حَمُولة الناس، كما سبق[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويَحْتَمِل أن يكونوا واحداً... إلخ» هذا الاحتمال لا يخفى ما فيه من التكلّف، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ**) ببناء الفعل للمفعول، (**ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، واسمه زيد بن سهل بن الأسود الصحابيّ الشهير، توُفّي سنة (٣٤هـ) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. (**فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنها (**رِجْسٌ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**نَجِسٌ»، قَالَ**) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا**).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٤] (١٩٤١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٠٩، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٢٨).

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، فإن كُلّاً من عمرو بن دينار، ومحمد بن عليّ من الطبقة الرابعة، وفيه جابر بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) وهو أبو جعفر الباقر، قال في «الفتح»: كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن عليّ، ولَمّا أخرجه النسائيّ قال: لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك، وأخرجه من طريق حسين بن واقد، وأخرجه هو والترمذيّ من رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر، ليس فيه محمد بن عليّ، ومال الترمذيّ أيضاً إلى ترجيح رواية ابن عيينة، وقال: سمعت محمداً يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد.

قال الحافظ: لكن اقتصر البخاريّ ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو وجابر، لكنه لم يسمّه، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج.

وله طريق أخرى عن جابر، أخرجها مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائيّ من طريق حسين بن واقد، كلهم عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه النسائيّ صحيحاً عن عطاء، عن جابر أيضاً، وأغرب البيهقيّ، فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر.

واستَغْرَب بعض الفقهاء دعوى الترمذيّ أن رواية ابن عيينة أصحّ، مع إشارة البيهقيّ إلى أنها منقطعة، وهو ذهول، فإن كلام الترمذيّ محمول على أنه صحّ عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقيّ انقطاعه كون الترمذيّ يقول بذلك.

والحقّ أنه إن وُجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة، فللحديث طُرُق أخرى عن جابر، غير هذه، فهو صحيح على كل حال. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)** قد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في الباب الماضي. **(وَأَذِنَ)** بفتح، فكسر، يقال: أَذِنت له في كذا: إذا أطلقت له فِعله، والاسم: الإذن بالكسر، قاله الفيّوميّ[2]، وقال المجد: وأَذِن له في الشيء، كسَمِعَ إذناً بالكسر، وأَذيناً: أباحه له. انتهى[3]، وفي رواية البخاريّ: «ورخّص لنا في لحوم الخيل»، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطنيّ: «أمر»، وفي رواية ابن جريج التالية هنا: «أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهانا النبيّ ﷺ عن الحمار الأهليّ».

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٠٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٢٠).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩.

(٣) «القاموس المحيط» ص٣٩.

(**فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**)؛ أي: في أكلها، وفي رواية النسائيّ من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»، ومن طريق عبد الكريم، عن عطاء: «كنّا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ»، وبهذا قال الجمهور، وهو الحقّ، وخالف أبو حنيفة، فقال بكراهة أكلها، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٠١٤ و٥٠١٥ و٥٠١٦] (١٩٤١)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢١٩) و«الذبائح» (٥٥٢٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٨٨)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠١) و«الكبرى» (٤٨٣٩ و٤٨٤٠ و٤٨٤١ ٤٨٤٢ و٤٨٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦١ و٣٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٥٧ و٤/ ١١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨١٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل لحوم الخيل:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: وتُباح لحوم الخيل كلّها، عِرابها، وبَرَاذينها، نصّ عليه أحمد، وبه قال ابن سيرين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد، وبه قال حمّاد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعيّ، وأبو ثور. قال سعيد بن جُبير: ما أكلت شيئاً أطيب من مَعْرَفة[1] بِرْذون. وحرّمها أبو حنيفة، وكرهها مالك، والأوزاعيّ، وأبو عُبيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ الآية [النحل: ٨].

---

(١) «المَعْرَفة» موضع الْعُرْف من الخيل، وعُرْف الدابّة بالضم: الشعر النابت في محدّب رقبتها. «المصباح» ٢/ ٤٠٥.

ولحديث خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها»، ولأنه ذو حافر، فأشبه الحمار.

واحتجّ الجمهور بحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث أسماء رضي الله عنها عنها الآتي بعده، متّفقٌ عليهما، ولأنه حيَوانٌ طاهرٌ مستطابٌ، ليس بذي ناب، ولا مِخْلب، فيحلّ، كبهيمة الأنعام؛ ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية، فإنما يتعلّقون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيّد، قاله أحمد، قال: وفيه رجلان لا يُعرفان، يرويه ثورٌ، عن رجل ليس بمعروف، وقال: لا نَدَعُ أحاديثنا لمثل هذا المنكَر. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله بنوع من التصرّف[1].

وقال في «الفتح»: قال الطحاويّ: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حِلّها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لَمَا كان بين الخيل والحمر الأهلية فرقٌ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

قال الحافظ: وقد نقل الحِلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن عطاء، قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وأما ما نُقِل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه ما جاء عنه صحيحاً أنه استدَلّ لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فإن هذا إن صلح مستمسكاً لِحِلّ الحُمُر صلح للخيل، ولا فرق، وثبت عنه أيضاً أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر، هل كان تحريماً مؤبداً، أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل، والقول بالتوقف في الحمر الأهلية،

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

بل أخرج الدارقطنيّ بسند قويّ عن ابن عباس، مرفوعاً مثل حديث جابر، ولفظه: «نَهَى رسول ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل».

وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة، ومالك، وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية، والحنفية: التحريمُ، وقال الفاكهيّ: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل، فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يُطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهليّ، وصحح عنه أصحاب «المحيط»، و«الهداية»، و«الذخيرة» التحريمَ، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم يأثم آكله، ولا يسمى حراماً.

وروى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك المنع، وأنه احتج بالآية الآتي ذكرها.

وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك، وقال القرطبيّ في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة، واستَدَلّ له ابن بطال بالآية، وقال ابن الْمُنَيِّر: الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع، فمن ذلك هيئتها، وزهومة لحمها، وغلظه، وصفة أرواثها، وأنها لا تجترّ، قال: وإذا تأكد الشبه الْخَلْقيّ التحق بنفي الفارق، وبَعُدَ الشَّبَه بالأنعام المتفق على أكلها. انتهى.

وقد تقدم من كلام الطحاويّ ما يؤخذ منه الجواب عن هذا.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الدليل في الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لِأَكْلها؛ لكونها تُستعمل غالباً في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله، ولو كثر لأدى إلى قتلها، فيفضي إلى فنائها، فيئول إلى النقص من إرهاب العدوّ الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾.

فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج، وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذُبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه، وكذا قوله: إن وقوع أكلها في الزمن النبويّ كان نادراً، فإذا قيل بالكراهة قلّ استعماله، فيوافق ما وقع قبلُ. انتهى.

وهذا لا ينهض دليلاً للكراهة، بل غايته أن يكون خلاف الأولى، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حِلّ أكله فناؤه بالأكل.

وأما قول بعض المانعين: لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها، فمنتقض بحيوان البرّ فإنه مأكول، ولم تشرع الأضحية به، ولعل السبب في كون الخيل لا تُشرع الأضحية بها استبقاؤها؛ لأنه لو شُرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها، وهو الجهاد.

وذكر الطحاويّ، وأبو بكر الرازيّ، وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال»، قال الطحاويّ: وأهل الحديث يضعّفون عكرمة بن عمار، قال الحافظ: لا سيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلَفاً في توثيقه، فقد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال البخاريّ: حديثه عن يحيى مضطرب، وقال النسائيّ: ليس به بأس إلا في يحيى، وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب، وهذا أشدّ مما قبله، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد، والترمذيّ من طريقه ليس فيه للخيل ذِكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حَفِظه، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصِّلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتّصالاً، وأتقن رجالاً، وأكثر عدداً.

وأعلَّ بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحاق أنه لم يشهد خيبر، وليس بعلّة؛ لأن غايته أن يكون مرسل صحابيّ.

ومن حجج من منع أكل الخيل حديثُ خالد بن الوليد المخرّج في «السنن»: «أن النبيّ ﷺ نَهَى يوم خيبر عن لحوم الخيل».

وتُعُقّب بأنه شاذّ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يُسلِم إلا بعدها، على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيريّ، وهو أعلم الناس بقريش، قال: كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فَرَّ من مكة في عمرة القضيّة

حتى لا يرى النبيّ ﷺ بمكة، فذكر القصة في سبب إسلام خالد، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزماً.

وأُعِلّ أيضاً بأن في السند راوياً مجهولاً، لكن قد أخرج الطبريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من أهل حمص، قال: كنا مع خالد، فذكر أن رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها.

وأُعِلّ بتدليس يحيى، وإبهام الرجل.

وادَّعَى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ، ولم يبين ناسخه، وكذا قال النسائيّ: الأحاديث في الإباحة أصحّ، وهذا إن صح كان منسوخاً، وكأنه لمّا تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد «نَهَى»، وفي حديث جابر «أَذِنَ» حَمَلَ الإذن على نسخ التحريم، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كون النهي سابقاً على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقاً على فتح خيبر، والأكثر على خلافه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقد قرر الحازميّ النسخ بعد أن ذكر حديث خالد، وقال: هو شاميّ المخرج، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر مِنْ رَخَّصَ وأَذِنَ؛ لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقاً، والإذن متأخراً، فيتعيّن المصير إليه، قال: ولو لم تَرِدْ هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودةً؛ لعدم معرفة التاريخ. انتهى.

وليس في لفظ رَخّص وأَذِن ما يتعيّن معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلمّا نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خَشي أن يظنوا أن الخيل كذلك؛ لِشَبَهها بها، فأَذِن في أكلها دون الحمير والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحلّ ولا حرمة، فلا يثبت النسخ في هذا.

ونقل الحازميّ أيضاً تقرير النسخ بطريق أخرى، فقال: إن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عامّاً من أجل أَخْذهم لها قبل القسمة والتخميس، ولذلك أمر بإكفاء القدور، ثم بيَّن بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصّةً، ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر، كما هو مصرّح به في الصحيح، لا الخيل، فلا يتمّ مراده.

والحق أن حديث خالد ولو سُلِّم أنه ثابت لا ينهض معارضاً لحديث جابر الدالّ على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء.

وقد ضَعَّف حديث خالد: أحمد، والبخاريّ، وموسى بن هارون، والدارقطنيّ، والخطابيّ، وابن عبد البرّ، وعبد الحقّ، وآخرون.

وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دالّ على الجواز في الجملة، وحديث خالد دالّ على المنع في حالة دون حالة؛ لأن الخيل في خيبر كانت عزيزةً، وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وَصْف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلاً عن التحريم.

وقد وقع عند الدارقطنيّ في حديث أسماء: «كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ، فأرادت أن تموت، فذبحناها، فأكلناها».

وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين، فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا يُنتفع بها في الجهاد، فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها، وهو جمع جَيِّدٌ.

وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دالّ على التحريم؛ لقوله: «ورَخَّص»؛ لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخَّص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق.

وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن، وبعضها بالأمر، فدلّ على أن المراد بقوله: رَخَّص: أَذِن، لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة.

ونوقض أيضاً بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك؛ لكثرتها، وعِزّة الخيل حينئذ، ولأن الخيل يُنتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها، والواقع أنه ﷺ أمر بإراقة القدور التي طُبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة، فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامّة، لا لخصوص الضرورة.

وأما ما نُقل عن ابن عباس، ومالك، وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله

تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [النحل: ٨]، فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه:

أحدها: أن اللام للتعليل، فدلّ على أنها لم تُخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير، فدلّ على اشتراكها معها في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكمها عن حُكم ما عُطفت عليه إلى دليل.

ثالثها: أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كانت يُنتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم؛ لأنه يتعلق به بقاء البُنْيَة بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان، من الركوب، والزينة، هذا مُلَخَّص ما تمسكوا به من هذه الآية.

والجواب على سبيل الإجمال: أن آية النحل مكية اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فَهِم النبيّ ﷺ من الآية المنع لَمَا أذن في الأكل.

وأيضاً فآية النحل ليست نصّاً في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه.

وأيضاً على سبيل التنزل، فإنما يدل ما ذُكر على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم، أو للتنزيه، أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعيّن واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرِّحة بالجواز.

وعلى سبيل التفصيل، أمّا أوّلاً فلو سلّمنا أن اللام للتعليل لم نسلّم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه يُنتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذَكر الركوب والزينة؛ لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكور في «الصحيحين» حين خاطبت راكبها، فقالت: «إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا للحرث»، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يُقصد به الأغلب، وإلا فهي تؤكل، ويُنتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً.

وأيضاً فلو سُلِّم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به.

وأما ثانياً: فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

وأما ثالثاً: فالامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل، فخوطبوا بما أَلِفُوا، وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل؛ لعزّتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال، وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشقّ للزم مثله في الشق الآخر.

وأما رابعاً: فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر، وغيرها، مما أُبيح أكله، ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي طوّل به الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفَسه، بحث نفيسٌ مهمّ جدّاً.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور، من حلّ أكل لحوم الخيل هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وصراحتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في البابين الماضيين، والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٥، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٢٠).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، وهو أحد التسعة الذين روَى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، يُلقّب أبا الجوزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

والباقون تقدّموا في الباب، والباب الماضي، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، و«أبو عاصم» هو: الضحّاك بن مخلد النبيل.

[**تنبيه**]: رواية ابن وهبٍ، عن ابن جريج هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٦٣٤) ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير المكيّ أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي. انتهى[(١)].

ورواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣١٩١) ـ حدّثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش. انتهى[(٢)].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٦.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٦٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٧] (١٩٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**فَاطِمَةُ**) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام، زوج هشام بن عروة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٤ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

والباقون تقدّموا في الباب السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقون كلّهم كوفيّون، وفيه رواية الراوي عن زوجته، عن جدّتهما، فإن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جدّة لهشام وفاطمة أم أبويهما، وفيه أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من الصحابيّات الفاضلات، ذات النطاقين.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة، قال في «الفتح»: قد اختُلِف في إسناد هذا الحديث على هشام، فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفيّ عنه، عن أبيه، عن أسماء، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عُتبة بن حماد عنه، عن هشام بن عروة، وقال المغيرة بن مسلم: عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوّام، أخرجه البزار، وذكر الدارقطني الاختلاف، ثم رجّح رواية ابن عيينة، ومن وافقه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٩ رقم (٥٥١٩).

(**عَنْ فَاطِمَةَ**) بنت المنذر بن الزبير زوج هشام، وبنت عمّه (**عَنْ**) جدّتهما (**أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، أنها (**قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً**)؛ أي: طعنّا نحره، وذبحناه، يقال: نحره، كمنعه نَحْراً، وتِنْحَاراً: أصاب نحره، ونحر البعيرَ: طعنه حيث يبدو الْحُلْقُومُ على الصدر، قاله المجد[1]. (**عَلَى عَهْدِ**)؛ أي: في زمان (**رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ**) زاد عبدة بن سليمان، عن هشام: «ونحن بالمدينة»، وفي رواية للدارقطنيّ: «فأكلناه نحن، وأهل بيت رسول الله ﷺ»، ووقع عند البخاريّ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بلفظ: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً...».

[**تنبيه**]: وقع الاختلاف في لفظ: «نحرنا»، و«ذبحنا»، قال البخاريّ رحمه الله: «باب النحر، والذبح»، ثم أورد حديث أسماء رضي الله عنها هذا باللفظين المذكورين، فقال في «الفتح»: ذكر البخاريّ في الباب، حديث أسماء بنت أبي بكر، في أكل الفرس، أورده من رواية سفيان الثوريّ، ومن رواية جرير، كلاهما عن هشام بن عروة، موصولاً بلفظ: «نحرنا»، وقال في آخره: تابعه وكيع، وابن عيينة، عن هشام في النحر، وأورده أيضاً من رواية عبدة ـ وهو ابن سليمان ـ عن هشام، بلفظ: «ذبحنا»، ورواية ابن عيينة التي أشار إليها، ستأتي موصولة بعد بابين، من رواية الحميديّ، عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ به، وقال: «نحرنا»، ورواية وكيع، أخرجها أحمد عنه، بلفظ: «نحرنا»، وأخرجها مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي، وحفص بن غياث، ووكيع ثلاثتهم، عن هشام، بلفظ: «نحرنا»، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، والثوريّ جميعاً، عن هشام بلفظ: «نحرنا»، وقال الإسماعيلي: قال همام، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، عن هشام بلفظ: «نحرنا»، واختُلف على حماد بن زيد، وابن عيينة، فقال أكثر أصحابهما: «نحرنا»، وقال بعضهم: «ذبحنا»، وأخرجه الدارقطنيّ، من رواية مُؤَمَّل بن إسماعيل، عن الثوريّ، ووهيب بن خالد، ومن رواية ابن ثوبان ـ وهو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان ـ ومن رواية يحيى القطان، كلهم عن هشام، بلفظ: «ذبحنا»، ومن رواية أبي

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٦٧.

معاوية، عن هشام: «انتحرنا»، وكذا أخرجه مسلم، من رواية أبي معاوية، وأبي أسامة، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة عنهما، بلفظ: «نحرنا».

وهذا الاختلاف كله، عن هشام، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ «ذبحنا»، وتارة بلفظ «نحرنا»، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، وأن النحر يُطلق عليه ذَبْح، والذبح يُطلق عليه نَحْر، ولا يتعيّن مع هذا الاختلاف، ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز، إلا إن رجح أحد الطريقين، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف، جواز نحر المذبوح، وذبح المنحور، كما قاله بعض الشراح فبعيد؛ لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك، وقع مرتين، والأصل عدم التعدد، مع اتحاد المخرج، وقد جرى النوويّ على عادته، في الحمل على التعدد، فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة، في قولها: «نحرنا»، و«ذبحنا»: يُجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان، فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، ثم قال: ويجوز أن تكون قصة واحدة، وأحد اللفظين مجاز، والأول أصح، كذا قال، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في قوله: «وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف... إلخ» نظر؛ بل الظاهر استفادته منه، وهو الذي يظهر من صنيع البخاريّ، حيث ترجم، بقوله: «باب النحر، والذبح»، ثم أورده مستدلّاً على جوازهما، وأصرح منه صنيع النسائيّ، حيث قال: «باب الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر»، ووَجْه ذلك أن هشاماً أطلق النحر والذبح في هذا الحديث، فدلّ على أن ما أُطلق عليه النحر، كالبَدَنة يجوز ذبحه؛ وما أُطلق عليه الذبح، كالبقر يجوز نحره؛ لأن ذلك الإطلاق ليس إلا على غالب الاستعمال، فلا يستلزم ذلك عدم جواز غيره، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: «النحر» ـ بفتح، فسكون ـ: مصدر نَحَر البعيرَ ينحره، من باب فتح: إذا أصاب نحره، وهو أعلى الصدر، ونحره أيضاً: إذا طعنه في مَنْحَره، حيث يبدو الْحُلْقوم من أعلى الصدر.

و«الذبح» ـ بفتح، فسكون ـ: مصدر ذبح الشاةَ يذبحها، من باب فتح:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ رقم (٥٥١٠).

إذا قطع الحلقوم من الباطن عند النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق. و«النصيل» كأمير: مَفْصل ما بين العنق والرأس، تحت اللَّحْيين. أفاده في «اللسان».

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين أهل العلم، في أن المستحب نَحْر الإبل، وذَبْح ما سواها، قال الله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال الله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]. قال مجاهد: أُمرنا بالنحر، وأُمر بنو اسرائيل بالذبح، فإن النبيّ ﷺ بُعثَ في قوم، ماشيتهم الإبل، فَسُنَّ النحرُ، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر، فأُمروا بالذبح، وثبت: «أن رسول الله ﷺ، نحر بَدَنة، وضَحَّى بكبشين أقرنين، ذبحهما بيده». متفق عليه.

ومعنى النحر: أن يضربها بحربة، أو نحوها في الْوَهْدَة التي بين أصل عنقها وصدرها. انتهى.

وقال في «الفتح» ما حاصله: النحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيُذبح، وقد جاءت أحاديث في ذَبْح الإبل، وفي نَحْر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذِكر ذبحها، وفي السُّنَّة ذِكر نحرها، واختُلِفَ في ذبح ما يُنحَر، ونحر ما يُذبَح، فأجازه الجمهور، ومنع ابن القاسم. انتهى.

وقال في «الفتح» في موضع آخر بعد ذكر الاختلاف السابق ما نصّه: واختلف الشارحون في توجيهه، فقيل: يُحْمَل النحر على الذبح مجازاً، وقيل: وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النوويّ، وفيه نظر؛ لأن الأصل عدم التعدد، والمخرج متّحدٌ، والاختلاف فيه على هشام، فبعض الرواة قال عنه: «نحرنا» وبعضهم قال: «ذبحنا»، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لَمَا ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر؛ لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك.

ويُستفاد من قولها: «ونحن بالمدينة» أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيَرُدّ على من استند إلى منع أكلها بعلّة أنها من آلات الجهاد.

ومن قولها: «نحن وأهل بيت النبيّ ﷺ» الردّ على من زعم أنه ليس فيه أن النبيّ ﷺ اطَّلَع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يَرِد لم يُظَنّ بآل أبي بكر أنهم

يُقدمون على فعل شيء في زمن النبيّ ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه؛ لشدة اختلاطهم بالنبيّ ﷺ، وعدم مفارقتهم له.

هذا مع توفر داعية الصحابة رضي الله عنهم إلى سؤاله ﷺ عن الأحكام، ومن ثَمّ كان الراجح أن الصحابيّ إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبيّ ﷺ كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابيّ، فكيف بآل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٠١٧ و٥٠١٨] (١٩٤٢)، و(البخاريّ) في «الصيد» (٥٥١٩)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٢٧ و٢٣١) و«الكبرى» (٣/ ٦٣ و٣٦٧ و٤١٥٢)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٩٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنفه» (٨٧٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٨٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز أكل لحم الفرس، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء فيه في شرح حديث جابر رضي الله عنه الماضي، ولله الحمد والمنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نَحْر ما يُذبح، وذَبْح ما يُنحر.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٩ رقم (٥٥١٩).

٣ ـ **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: فعلنا كذا على عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع، وكذا لو لم يُضفه إلى عهده ﷺ، وكذا قوله: «من السنّة كذا»، و«أُمرنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا»، على الأصحّ في كلّ ذلك، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَن إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الذبح، والنحر:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: وأما المحل فالحلق واللَّبة، وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع. وقد رُوي في حديث، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة»[1]، قال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة. واحتج بحديث عمر رضي الله عنه، وهو ما روى سعيد، والأثرم، بإسنادهما عن الفرافصة، قال: كنا عند عمر، فنادى أن النحر في اللبة والحلق، لمن قَدَر[2].

وإنما نَرَى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة، ويُسرع زُهُوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخفّ على الحيوان، قال أحمد: لو كان حديث أبي العُشَراء حديثاً؛ يعني: ما روى أبو العشراء، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنه سئل أَمَا تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟، فقال رسول الله ﷺ: «لو طَعَنْت في فخذها لأجزأ عنك»، قال أحمد: أبو العشراء، هذا ليس بمعروف.

وأما الفعل: فيُعتبر قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشافعيّ، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يُعتبر مع هذا قَطْع الودجين، وبه قال مالك، وأبو

---

(١) حديث ضعيف جدّاً، رواه الدارقطنيّ في «سننه» (٤/ ٢٨٣)، وفي إسناده سعيد بن سلام العطّار كذّبه ابن نُمير، وأحمد، وقال البخاريّ: يُذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطنيّ: يُحدّث بالبواطيل، متروك، أفاده في «التعليق المغني» ٤/ ٢٨٣.

(٢) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ٩/ ٢٧٨، وضعّف رفعه.

يوسف؛ لِمَا روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن شَرِيطة الشيطان، وهي التي تُذبح، فيُقطع الجلد، ولا تُفرَى الأوداج، ثم تُترك حتى تموت»، رواه أبو داود[1].

وقال أبو حنيفة: يُعتبر قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين، ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، فالحلقومُ: مَجْرَى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان، وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيَخِفّ عليه، ويَخرُج من الخلاف، فيكون أولى، والأول يجزىء؛ لأنه قَطَعَ في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه، فأشبه ما لو قطع الأربعة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[2]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله: «باب النحر، والذبح»، وقال ابن جريج، عن عطاء: لا ذبح، ولا نحر إلا في الْمَذْبَح، والْمَنْحَر، قلت: أيُجزي ما يُذبح، أن أنحره؟ قال: نعم ذَكر الله ذبح البقرة، فإن ذَبحتَ شيئاً يُنحر جاز، والنحر أحبّ إلي، والذبح قطع الأوداج، قلت: فَيُخَلِّفُ الأوداجَ حتى يَقطع النُّخاع؟ قال: لا إخال، وأخبرني نافع، أن ابن عمر نهى عن النَّخْع، يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يَدَع حتى تموت. وقولُ الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآية [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وقال سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: الذكاة في الحلق واللبة. وقال ابن عمر، وابن عباس، وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس. انتهى كلام البخاريّ رحمه الله.

قال في «الفتح»: قوله: وقال ابن جريج، عن عطاء... إلخ، وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج مقطعاً. وقوله: والذبح قطع الأوداج: جمع وَدَج - بفتح الدال المهملة، والجيم - وهو العِرْق الذي في الأَخدع، وهما عرقان،

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليمانيّ، قال ابن معين: ليس بالقويّ.

(٢) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط، وهما محيطان بالحلقوم، ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح، وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يُقطع في العادة وَدَجاً؛ تغليباً، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعةِ ثلاثةً، حصلت التذكية، وهما: الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قَطع الحلقوم والمريء، وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإنْ قَطَع أقل، فلا خير فيها. وقال الشافعيّ: يكفي، ولو لم يقطع من الودجين شيئاً؛ لأنهما قد يُسَلّان من الإنسان وغيره، فيعيش. وعن الثوريّ: إن قَطَع الودجين أجزأ، ولو لم يقطع الحلقوم والمريء. وعن مالك، والليث: يُشترط قطع الودجين، والحلقوم فقط، واحتُج له بما في حديث رافع: «ما أنهر الدم»، وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء، فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار، كذا قال. انتهى المقصود من «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعتبر في الذبح هو إخراج الدم، فما كان قطعه طريقاً إلى إخراجه هو المطلوب، وليس في النصّ تحديده، سوى كونه في الحلق واللبّة، فإنه ﷺ نحر، وذبح، ومعلوم أن النحر والذبح في الحلق واللبّة، فالأولى قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، ليحصل المطلوب بأتمّ وَجْه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل باب.

---

(١) «الفتح» ١٢/٤٨٦ رقم (٥٥١٠).

والباقيان ذُكرا في الباب، والباب الماضي، و«أبو كُريب» هو: محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن هشام ساقها الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح معاني الآثار»، فقال: حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه». انتهى[١].

ورواية أبي أسامة، عن هشام، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٦٤٠) ـ حدّثنا الحسن بن علي بن عفان، قثنا[٢] أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أكلنا لحم فرس على عهد النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ)

«الضّبّ» بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحدة: دُوَيِّبَة تشبه الْجِرْذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويُكنى أبا حِسْل ـ بمهملتين، مكسورة ثم ساكنة ـ ويقال للأنثى: ضبة، وبه سمّيت القبيلة، وبالخيف من منى جبل يقال له: ضبّ، والضبّ: داء في خُفّ البعير، ويقال أن لأصل ذَكَر الضب فرعين، ولهذا يقال له: ذَكَران، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرةً، ولا يسقط له سنّ، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحَكَى غيره أن أكْل لحمه يُذهب العطش، ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يَرِد الضب، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يَرِد، بل يكتفي بالنسيم، وبرد الهواء، ولا يخرج من جُحْره في الشتاء، قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١١.
(٢) مختصر من «قال: حدّثنا».
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٧.
(٤) «الفتح» ١٢/ ٥٢٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن خالويه من أنه يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء إلى آخره، محلّ نظر؛ إذ يحتاج إلى مستند صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٩] (١٩٤٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٨) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ) بالبناء للمفعول، وفي رواية: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما ترى في الضبّ...»، وفي رواية البخاريّ: «الضبّ لست آكله، ولا أحرّمه»، دون ذكر السؤال. قال في «الفتح»: وَهَذَا السَّائِل يَحْتَمِل أَنْ يَكُون خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، فَقَدْ

أَخْرَجَ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثه: «قُلْت: يَا رَسُول الله، مَا تَقُول في الضبّ؟ فَقَالَ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، قَالَ: قُلْت: فَإِنِّي آكُل مَا لَمْ تُحَرِّم»، لكن في سَنَده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متّفقٌ على ضعفه.

ويأتي في الباب من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «قال رجل: يا رسول الله أنا بأرض مضبّة، فما تأمرنا؟ قال: ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت، فلم يَأمر، ولم يَنه».

وقوله: «مضبة» ـ بضم أوله، وكسر المعجمة ـ؛ أي: كثيرة الضباب، قال الحافظ: وهذا يمكن أن يفسَّر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ من حديثه قال: أصبت ضباباً، فشويت منها ضبّاً، فأتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عُوداً، فَعَدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدوابّ هي، فلم يَأكل، ولم يَنه»، وسنده صحيح. انتهى[1].

(عَنِ الضَّبِّ)؛ أي: عن أكل لحمه، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَسْتُ بِآكِلِهِ)** لكراهته له طبعاً، لا ديناً **(وَلَا مُحَرِّمِهِ»)** وهذا صريحٌ في أنه حلالٌ، لكنه مستقذَر طبعاً، لا يوافق بعض الطبائع، قال النوويّ رحمه الله: ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره: أن النبيّ ﷺ قال في الضبّ: «لست بآكله، ولا محرِّمه»، وفى رواية: «لا آكله، ولا أحرّمه»، وفى رواية: أنه ﷺ قال: «كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي»، وفي رواية: أنه ﷺ رفع يده منه، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، فأكلوه بحضرته، وهو ينظر ﷺ.

قال: وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال، ليس بمكروه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، قال النوويّ: وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد، فمحجوج بالنصوص، واجماع مَن قبله. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٦).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩٧ ـ ٩٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠١٩ و٥٠٢٠ و٥٠٢١ و٥٠٢٢ و٥٠٢٣] (١٩٤٣)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٥٥٣٦) و«أخبار الآحاد» (٧٢٦٧)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٧٩٠)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٩٧) و«الكبرى» (٣/ ١٥٦)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٤٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٦٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٢ و٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٥ و٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٢ ـ ٣٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٩٧ و٢٧٩٨)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث، وبيان مذاهب العلماء ستأتي في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي في الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ)** بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ... إلخ**) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون خزيمة بن جزء. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ المدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنّيٌّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (يَحْيَى) بن سعيد بن فرّوخ التميميّ القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله (٧٨) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

و«عبيد الله» العمريّ، ذُكر قبله.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ يعني: أن يحيى بن سعيد القطّان حدّث عن عبيد الله العمريّ بمثل حديث ابن نمير عنه.

وقوله: (فِي هَذَا الإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء؛ أي: بالإسناد السابق لعبيد الله، وهو: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان عن عبيد الله هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٩١) ـ حدّثنا أبو سعيد عبد الرحمٰن بن منصور البصريّ، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبيّ ﷺ عن الضبّ، فقال: «لا آمر به، ولا أنهى عنه». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ»،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٦.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: «قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة عشر:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الأصحّ (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٦.

٣ ـ (**شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن قيس السَّكونيّ، أبو بدر الكوفيّ، صدوقٌ ورِعٌ، له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن الأعمش، وموسى بن عقبة، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعمر بن محمد بن زيد العمريّ، وأبي خالد الدالانيّ، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

وروى عنه بقية بن الوليد، ومات قبله، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ، وهارون الحمال، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وابنه أبو همام الوليد بن شجاع، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وغيرهم.

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: ليس بالكوفة أعبد منه، وقال أحمد عن أبي نعيم: لقيت سفيان بمكة، فكان أول شيء سألني كيف شجاع؟ وقال أحمد بن حنبل: كنت مع يحيى بن معين، فلقي أبا بدر، فقال له: اتّق الله يا شيخ، وانظر هذه الأحاديث، لا يكون ابنك يعطيك، قال أبو عبد الله: فاستحييت، وتنحيت ناحيةً، وقال المروزيّ: فقلت لأحمد: ثقة هو؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال حنبل: قال أبو عبد الله: كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً، كتبنا عنه قديماً، قال: ولقيه ابن معين يوماً، فقال له: يا كذاب، فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً، وإلا فهتكك الله، قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته، وقال ابن خِرَاش عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ: سئل وكيع عنه، فقال: كان جارنا ها هنا، ما عرفناه بعطاء بن السائب، ولا المغيرة، وقال ابن أبي خيثمة: عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقةٌ، وقال

العجليّ: كوفيّ ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: عبد الله بن بكر السهميّ أحب إلي منه، وهو شيخ، ليس بالمتين، لا يُحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مطين: مات سنة ثلاث ومائتين، وقال ابن سعد: مات سنة أربع ومائتين في رمضان، وكان وَرِعاً، كثير الصلاة، وقال أحمد بن كامل: مات سنة خمس ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٩٤٣)، وحديث (٢٠٤٧): «من تصبّح بسبع تمرات عجوة...»، وحديث (٢٣٠٥): «ألا إني فرط لكم على الحوض...».

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيه، إمام في المغازي [٥] (١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٥ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ، و«حماد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو: السختيانيّ، و«هارون بن عبد الله» هو: الحمّال البغداديّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ**)؛ يعني: أن كلّاً من حمّاد بن زيد، وإسماعيل ابن عليّة روى هذا الحديث عن أيوب السَّختيانيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ... إلخ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الخمسة: أيوب السختيانيّ، ومالك بن مِغْول، وابن جريج، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد الليثيّ رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، بمعنى رواية الليث بن سعد، عن نافع في الحديث السابق.

[**تنبيه**]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٩٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، وأبو أمية قالا: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أُتِيَ

بضبّ، فلم يأكله، ولم يحرمه». انتهى[١].

ورواية مالك بن مِغْول، عن نافع، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٧٦٩٧) ـ حدّثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى (ح) وحدّثنا أبو عمر إمام مسجد حَرّان، قال: ثنا مخلد بن يزيد، قالا: ثنا مالك بن مَغْوَل، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكل الضبّ، فقال: «لا آكله، ولا أَنْهَى عنه». انتهى.

ورواية ابن جريج، عن نافع، ساقها أيضاً أبو عوانة، فقال:

(٧٦٩٥) ـ حدّثنا يزيد بن سنان، والحميريّ البلخيّ بفارس قالا: ثنا مكيّ بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: سئل النبيّ ﷺ عن الضبّ، فقال: «لست بآكله، ولا محرِّمه». انتهى.

ورواية موسى بن عقبة، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة، فقال:

(٧٦٩٦) ـ حدّثنا سعيد بن مسعود المروزيّ، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة يحدّث عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الضبّ آكله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله، ولا محرِّمه»، قال: فتركه عبد الله حين سمع ذلك، وقد كان يأكله. انتهى[٢].

ورواية أسامة بن زيد ساقها أيضاً أبو عوانة، فقال:

(٧٦٩٤) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد العسقلانيّ، قالا: ثنا عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل في المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر، فقال: يا رسول الله كيف ترى في الضبّ؟ فقال: «لا آكله، ولا أُحَرِّمه». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٤] (١٩٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٦.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٧.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٧.

أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ**) هو: توبة بن أبي الأسد، أبو الْمُوَرِّع البصريّ، واسم أبي الأسد كيسان بن راشد، وقيل: توبة بن أبي راشد، ويقال: ابن أبي الْمُوَرِّع، ثقةٌ، أخطأ الأزديّ إذ ضعفّه [٤].

رَوَى عن أنس، ومُوَرِّق العجليّ، والشعبيّ، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وأبي بردة بن أبي موسى، وأبي العالية، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وأبو الأشهب، وأبو بشر، وأبو هلال الراسبيّ، ومطيع بن راشد، وهشام بن حسان، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، وأبو حاتم، وإبراهيم بن عرعرة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: أخبرنا إسحاق بن المورِّع بن توبة العنبريّ، قال: هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد، أصله من سجستان، ومولده اليمامة، ومنشؤه بها، ثم تحول إلى البصرة، وهو مولى أيوب بن أزهر، وفد على عمر بن عبد العزيز، وولّاه يوسف بن عمر سابور، ثم ولّاه الأهواز، وكان يوم توفي ابن (٧٤) سنةً، وقال خليفة: مات بعد الثلاثين ومائة، وقال حفيده العباس بن عبد العظيم العنبريّ: مات في الطاعون سنة (١٣١)، قال ابن المدينيّ: له نحو ثلاثين حديثاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزديّ وحده: توبة منكر الحديث، ورَوَى بإسناد له عن ابن معين يُضَعَّف، وقال ابن أبي خيثمة عن المدائنيّ، عن توبة: عملت ليوسف بن عمر، فحبسني حتى لم يبق في رأسي شعرة سوداء، فذكر قصةً.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ تَوْبَةَ**) ـ بمثناة مفتوحة، وسكون الواو، بعدها موحّدة ـ هو ابن

كيسان، يُكنى أبا الْمُوَرِّع ـ بتشديد الراء، والاهمال ـ (**الْعَنْبَرِيِّ**) ـ بفتح العين المهملة، والموحدة، بينهما نون ساكنة ـ نسبة إلى بني العنبر، بطن شهير من بني تميم، قاله في «الفتح»[1]. أنه (**سَمِعَ الشَّعْبِيَّ**) عامر بن شَرَاحيل، وقوله: (**سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ**) جملة حاليّة بتقدير «قد» عند البصريين، وبدونها عند الكوفيين، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) رضي الله عنهم (**فِيهِمْ سَعْدٌ**) ابن أبي وقّاص، (**وَأُتُوا**) بالبناء للمفعول، (**بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، كما سيأتي. (**إِنَّهُ**)؛ أي: إن اللحم الذي أتي به النبيّ ﷺ، وأصحابه (**لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) لأصحابه («**كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**»)؛ أي: ولكن أنا تعافه نفسي؛ لأنه ليس من الطعام الذي تعوّدت أكله؛ لعدم توفّره في مكة، ولفظ البخاريّ: «قال: كان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيّ ﷺ: إنه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: كلوا، أو اطعَمُوا، فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي».

والمراد أنه ﷺ ما ترك أكله لكونه حراماً، وإنما تركه لأنه ليس من الطعام المألوف له، فلا تخالُفَ بين قوله هنا: «فإنه حلال»، وبين قوله السابق: «لا أحله ولا أحرمه»، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى، ويأتي تمام البحث فيه، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ).

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١١٩، كتاب «أخبار الآحاد» (٧٢٦٧).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ)**؛ يعني: الحسن البصريّ، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كأن الشعبيّ يُنكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إشارةً إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولاً.

وقال الكرمانيّ: مراد الشعبيّ أن الحسن مع كونه تابعيّاً كان يُكثر الحديث عن النبيّ ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابيّاً يحتاط، ويُقِلّ من ذلك مهما أمكن.

قال الحافظ: وكأن ابن عمر اتَّبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يحضّ على قلة التحديث عن النبيّ ﷺ لوجهين:

أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن، وتفهّم معانيه.

والثاني: خشية أن يُحَدَّث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمَن النسيان.

وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح، عن الشعبيّ، عن قَرَظَة بن كعب، عن عمر رضي الله عنه قال: أقلّوا الحديث عن النبيّ ﷺ، وأنا شريككم.

وقوله: **(وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ)** الجملة حالية، والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة.

وقوله: **(قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ)** ووقع عند ابن ماجه، من طريق عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبيّ، قال: «جالست ابن عمر سنةً»، فيُجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسراً، فألغى الكسر تارةً، وجبره أخرى، وكان الشعبي جاور بالمدينة، أو بمكة، وإلا فهو كوفيّ، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(فَلَمْ أَسْمَعْهُ)**؛ أي: ابن عمر، **(رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا)**

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٢٠، كتاب «أخبار الآحاد» رقم (٧٢٦٧).

أشار به إلى الحديث يريد أن يذكره، وهو حديث الضبّ، قال في «الفتح»: وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ**)؛ يعني: أن محمد بن جعفر حدّث عن الشعبيّ بمثل ما حدّث به معاذ بن معاذ عنه.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٢٦٧) ـ حدّثنا محمد بن الوليد، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن توبة العنبريّ، قال: قال لي الشعبيّ: أرأيت حديث الحسن عن النبيّ ﷺ، وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمعه يُحَدِّث عن النبيّ ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ، فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيّ ﷺ: إنه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، ـ أو اطْعَمُوا ـ فإنه حلال ـ أو قال: لا بأس به، شك فيه[1] ـ ولكنه ليس من طعامي». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٦] (١٩٤٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ).

---

(١) قوله: «شكّ فيه» هو قول شعبة، والذي شَكَّ في أيّ اللفظين قال: هو توبة الراوي عن ابن عمر، بَيَّن ذلك محمد بن جعفر في روايته، عن شعبة، أخرجه أحمد في «مسنده» عنه، قاله في «الفتح» ١٧/ ١٢٠ رقم (٧٢٦٧).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٥٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) ـ مصغّراً ـ هو: أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ، مشهور بكنيته، معدود من الصحابة؛ لرؤيته، ولم يسمع منه ﷺ، ومات سنة مائة، وله اثنان وتسعون سنةً [٢] (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) أسعد (**بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) بصيغة التصغير، له رؤية، وأبوه صحابيّ، وفي رواية للبخاريّ من طريق يونس، عن ابن شهاب: «قال أخبرني أبو أمامة» (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، سيف الله، أبو سليمان، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، كان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الرّدّة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات رضي الله عنه سنة (١ أو٢٢)، تقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّيَر» ١٣/ ٤٥٦٠. (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث رضي الله عنها، وهذه الرواية صريحة في كون الحديث من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي رواية يونس التالية: «أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله أخبره»، فجعله من مسند خالد رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: وهذا الحديث مما اختُلف فيه على الزهريّ، هل هو من مسند ابن عباس، أو من مسند خالد؟ وكذا اختُلف فيه على مالك، فقال الأكثر: عن ابن عباس، عن خالد، وقال يحيى بن بكير في «الموطأ»، وطائفة: عن مالك، بسنده عن ابن عباس، وخالد أنهما دخلا، وقال يحيى بن يحيى التميميّ عن مالك، بلفظ: «عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد على النبيّ ﷺ»، أخرجه مسلم عنه ـ يعني: هذه الرواية ـ وكذا أخرجه من طريق

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، بلفظ: «عن ابن عباس، قال: أتي النبيّ ﷺ، ونحن في بيت ميمونة بضبّين مشويين»، وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور.

والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة، كما صرَّح به في هذه الرواية، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه؛ لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدّث به عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس، قال: «أُتِيَ النبيّ ﷺ، وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبّ»، الحديث أخرجه مسلم، وكذا رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فلم يذكر فيه خالداً. انتهى[1].

(فَأُتِيَ) بالبناء للمفعول، **(بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ)** ـ بحاء مهملة ساكنة، ونون مضمومة، وآخره ذال معجمة ـ؛ أي: مَشْويّ بالحجارة المحمّاة، ووقع في رواية معمر: «بضبّ مَشْويّ»، والمحنوذ أخصّ، والحنيذ بمعناه، زاد يونس في روايته: «قَدِمت به أختها حُفَيدة»، وهي بمهملة، وفاء، مصغَّراً، وفي رواية سعيد بن جبير: «أن أم حُفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس، أهدت للنبيّ ﷺ سمناً، وأَقِطاً، وأُضُبّاً»، وفي رواية عوف، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عند الطحاويّ: «جاءت أم حفيدة بضبّ وقنفذ»، وذِكْر القنفذ فيه غريب.

وقد قيل في اسمها: هُزيلة بالتصغير، وهي رواية «الموطأ» من مرسل عطاء بن يسار، فإن كان محفوظاً، فلعل لها اسمين، أو اسم ولقب، وحَكَى بعض شراح «العمدة» في اسمها: حُمِيدة، بميم، وفي كنيتها: أم حُميد، بميم بغير هاء، وفي رواية بِهاء، وبفاء، ولكن بِراء بدل الدال، وبعين مهملة بدل الحاء، بغير هاء، وكلها تصحيفات[2].

(فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ) زاد يونس: «وكان رسول الله ﷺ قَلّما يُقَدِّم يده لطعام حتى يُسَمَّى له».

وأخرج إسحاق بن راهويه، والبيهقيّ في «الشعب» من طريق يزيد بن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤.

الْحَوْتكية، عن عمر رضي الله عنه: «أن أعرابيّاً جاء إلى النبيّ ﷺ بأرنب يُهديها إليه، وكان النبيّ ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها، فيأكل منها، من أجل الشاة التي أُهديت إليه بخيبر...» الحديث، وسنده حسن.

(فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ) وفي رواية البخاريّ: «فقالوا: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع يده».

وفي رواية يونس: «فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبِرن رسول الله ﷺ بما قدمتنّ له، هو الضب يا رسول الله»، وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره، فلمّا لم يُخبروا بادرت هي، فأخبرت. وفي رواية الشعبيّ، عن ابن عمر، قال: «كان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ، فيهم سعد ـ يعني: ابن أبي وقاص ـ فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيّ ﷺ»، وفي رواية يزيد بن الأصم: «عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة، وعندها الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى إذ قُرِّب إليهم خِوَانٌ عليه لحم، فلما أراد النبيّ ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضبّ، فكفّ يده».

وعُرِف بهذه الرواية اسم التي أُبهمت في الرواية الأخرى، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» من وجه آخر صحيح: «فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو»[1].

وقوله أيضاً: **(فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ)** زاد في رواية: «عن الضبّ»، ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قُدِّم له من غير الضب، كما يأتي أنه كان فيه غير الضب، وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «فأكل من السمن، والأقط، وترك الضبّ»، وفي رواية للبخاريّ: «فأكل الأقط، وشرِب اللبن».

(فَقُلْتُ) القائل هو خالد بن الوليد رضي الله عنه، كما يأتي بعده. **(أَحَرَامٌ هُوَ)**؛ أي: الضبّ **(يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ)** ﷺ **(«لَا»)**؛ أي: ليس بحرام، **(وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي)** في رواية يزيد بن الأصم: «هذا لحم لم آكله قطّ»، قال ابن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

العربي: اعتَرَض بعض الناس على هذه اللفظة: «لم يكن بأرض قومي» بأن الضِّباب كثيرة بأرض الحجاز، قال ابن العربيّ: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كَذَبَ هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذُكرت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البرّ، ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضِّباب.

قال الحافظ: ولا يُحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله ﷺ: «بأرض قومي» قريشٌ فقط، فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم: «دعانا عروس بالمدينة، فقرّب إلينا ثلاثة عشر ضبّاً، فآكل، وتارك...» الحديث، فبهذا يدلّ على كثرة وجدانها بتلك الديار. انتهى[1].

(فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) ـ بعين مهملة، وفاء خفيفة ـ؛ أي: أكره أكله، يقال: عاف الطعام، والشراب يعافه، من باب تَعِبَ عِيَافةً بالكسر: إذا كَرِهته، ووقع في رواية سعيد بن جبير: فتركهن النبيّ ﷺ كالمتقذِّر لهنّ، ولو كُنّ حراماً لَمَا أُكلن على مائدة النبيّ ﷺ، ولَمَا أَمَر بأكلهنّ»، كذا أطلق الأمر، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر، إلا في رواية يزيد بن الأصم الآتية، فإن فيها: «فقال لهم: كُلُوا، فأكل منه الفضل، وخالد، والمرأة»، وكذا في رواية الشعبيّ عن ابن عمر: «فقال النبيّ ﷺ: كُلُوا، أو اطْعَمُوا، فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، ولكنه ليس طعامي».

وفي هذا كله بيان سبب ترك النبيّ ﷺ، وأنه بسبب أنه ما اعتاده، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار، فذكر معنى حديث ابن عباس، وفي آخره: «فقال النبيّ ﷺ: كلا ـ يعني: لخالد وابن عباس ـ فإنني يحضرني من الله حاضرة»، قال المازريّ: يعني الملائكة، وكأن للحم الضب ريحاً، فترك أكْله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

قال الحافظ: وهذا إن صح يمكن ضمّه إلى الأول، ويكون لتركه الأكلَ من الضب سببان. انتهى[١].

(**قَالَ خَالِدٌ**)؛ أي: ابن الوليد، (**فَاجْتَرَرْتُهُ**) ـ بجيم ورائين ـ هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح «المهذّب» بزاي قبل الراء، وقد غلّطه النوويّ.

(**فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ**) زاد يونس في روايته عند البخاريّ: «إِلَيَّ»، وفي روايته الآتية عند مسلم: «ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: [إن قيل]: إذا كان النبيّ ﷺ ترك أكله؛ لكونه ليس بأرض قومه، فَلِمَ أكَله خالد بن الوليد، وهو من قوم النبيّ ﷺ؟.

[قلت]: لعلّ خالداً تعوّد أكله تقليداً لأهل نجد، فإن المرأة التي أهدت الضبّ له ﷺ من نجد، وهي خالته، فلعله كان يذهب إليها لزيارتها، فرأى الناس هناك يأكلونه بكثرة، فأكله معهم، بخلافه ﷺ، ولم أر من تعرّض لهذا البحث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠٢٦ و٥٠٢٧ و٥٠٢٨ و٥٠٢٩ و٥٠٣٠ و٥٠٣١ و٥٠٣٢] (١٩٤٥ و١٩٤٦ و١٩٤٧ و١٩٤٨)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٩١) و«الذبائح» (٥٥٣٧)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٩٤)، و(الترمذيّ) (٣٤٥٥)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨) و«الكبرى» (٤٨٢٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٠ و٢٢٥ و٢٨٤ و٣٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٨١٥ و٣٨١٦ و٣٨١٧ و٣٨٢١ و٣٨٢٢)،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» (٥٥٣٧).

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أكل الضبّ، وحَكَى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النوويّ، وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص، وبإجماع من قبله.

وتعقّبه الحافظ، فقال: قد نقله ابن المنذر عن عليّ رضي الله عنه، فأيُّ إجماع يكون مع مخالفته، ونقل الترمذيّ كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»: كَرِه قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، قال: واحتَجَّ محمد بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ أُهدي له ضبّ، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»، قال الطحاويّ: ما في هذا دليل على الكراهة؛ لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبيّ ﷺ أن لا يكون ما يُتقرَّب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نَهَى أن يتصدق بالتمر الرديء. انتهى.

وقد جاء عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن الضبّ، أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زُرْعة، عن شُريح بن عتبة، عن أبي راشد الْحُبْرانيّ، عن عبد الرحمٰن بن شِبْل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قويّ، وهؤلاء شاميون ثقاتٌ، ولا يُغْتَرّ بقول الخطابيّ: ليس إسناده بذاك، وقولِ ابن حزم: فيه ضعفاء، ومجهولون، وقول البيهقيّ: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقول ابن الجوزيّ: لا يصحّ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاريّ، وقد صحح الترمذيّ بعضها.

وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمٰن بن حسنة: «نزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب...» الحديث، وفيه: «إنهم طبخوا منها، فقال النبيّ ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابّ في الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فاكفئوها»، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، والطحاويّ، وسنده على شرط الشيخين، إلا الضحاك، فلم يُخرجا له.

وللطحاويّ من وجه آخر، عن زيد بن وهب، ووافقه الحارث بن مالك، ويزيد بن أبي زياد، ووكيع، وفي آخره: «فقيل له: إن الناس قد اشتووها، وأكلوها، فلم يأكل، ولم ينه عنه»، والأحاديث الماضية وإن دلت على الحلّ تصريحاً وتلويحاً نصّاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا أن يُحْمَل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مُسخ، وحينئذ أَمَر بإكفاء القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، ويُحْمَل الإذن فيه على ثاني الحال لَمّا عَلِم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأُكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حقّ من يتقذّره، وتُحْمَل أحاديث الإباحة على من لا يتقذّره، ولا يلزم من ذلك أنه يُكره مطلقاً.

وقد أفهم كلام ابن العربيّ أنه لا يحل في حقّ من يتقذّره؛ لِمَا يُتَوَقَّع في أكله من الضرر، وهذا لا يختصّ بهذا.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ بعضُ من مَنَع أكل الضبّ بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي عند مسلم، أن النبيّ ﷺ قال: «ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت»، قال الطبريّ: ليس في الحديث الجزم بأن الضبّ مما مُسِخ، وإنما خَشِي أن يكون منهم، فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يُعْلِم اللهُ تعالى نبيّه ﷺ أن الممسوخ لا يُنسِل، وبهذا أجاب الطحاويّ، ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي مما مُسخ؟ قال: إن الله لم يُهلك قوماً، أو يَمْسَخْ قوماً، فيجعلَ لهم نسلاً، ولا عاقبةً».

قال الحافظ: وأصل هذا الحديث في مسلم، وكأنه لم يستحضره من «صحيح مسلم»، ويُتعجَّب من ابن العربيّ، حيث قال: قوله: إن الممسوخ لا يُنسِل دعوى، فإنه أمر لا يُعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يُعَوَّل عليه، كذا قال، ثم قال الطحاويّ بعد أن أخرجه من طرُق، ثم أخرج حديث ابن عمر: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضبّ، وبه أقول، قال: وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة، فساقه الطحاويّ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة: «أُهديَ للنبيّ ﷺ، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: أتعطيه ما لا تأكلين؟»، قال محمد: دَلّ ذلك على كراهته لنفسه ولغيره.

وتعقبه الطحاويّ باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحَشَف التمر، وبحديث البراء: «كانوا يحبون الصدقة بأردأ تمرهم»، فنزلت: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، قال: فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب، لا لكونه حراماً. انتهى.

وهذا يدلّ على أنه فَهِم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى التحريم، وقال: اختَلَفت الأحاديث، وتعذّرت معرفة المتقدِّم، فرجّحنا جانب التحريم؛ تقليلاً للنسخ. انتهى.

وتعقّبه الحافظ بأن دعواه التعذر ممنوعة؛ لِمَا تقدم، والله أعلم.

قال: ويُتعجب من ابن العربيّ حيث قال: قولهم: إن الممسوخ لا يُنسل دعوى، فإنه أمر لا يُعْرَف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يُعَوَّل عليه، كذا قال، وكأنه لم يستحضره من «صحيح مسلم»، ثم قال: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً، فذلك لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدميّاً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لِمَا وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود. انتهى.

قال الحافظ: ومسألة جواز أكل الآدميّ إذا مُسخ حيواناً مأكولاً لم أرها في كتب فقهائنا ـ يعني: الشافعيّة ـ. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإعلامَ بما شَكّ فيه؛ لإيضاح حكمه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن مطلق النّفْرَة عن الشيء، وعدم استطابته لا يستلزم التحريم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

صنعه الآدميّ؛ لئلا ينكسر خاطره، ويُنْسَب إلى التقصير فيه، وأما الذي خُلِق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه، خلافاً لبعض المتنطعة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الطِّباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه قد يُستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم؛ لأن بعض الطباع لا تعافه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظر لا يخفى؛ لأنه تقدّم أنه ﷺ قال في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه: «فليأكله إلا أن يُنتن»، فإنه صريح أنه إذا أنتن لا يجوز أكله، وهو صريح، فيقدّم على هذا المفهوم، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز دخول أقارب الزوجة بيتها، إذا كان بإذن الزوج، أو رضاه.

[تنبيه]: قال الحافظ: وذَهِل ابنُ عبد البرّ هنا ذهولاً فاحشاً، فقال: كان دخول خالد بن الوليد بيت النبيّ ﷺ في هذه القصة قبل نزول الحجاب، وغفل عما ذَكَره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقاً، وقد وقع في حديث الباب: «قال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟» فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام، ولا خاطب بقوله: يا رسول الله. انتهى[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الأكل من بيت القريب، والصهر، والصديق، وكأن خالداً ومن وافقه في الأكل أرادوا جَبْر قَلْب الذي أهدته، أو ليتحقق حكم الحلّ، أو لامتثال قوله ﷺ: «كلوا»، وفَهِم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه، ويأكل اللحم حيث تيسّر، وأنه كان لا يَعْلَم من المغيَّبات إلا ما علّمه الله تعالى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه وفورَ عقل ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعظيم نصيحتها للنبيّ ﷺ؛ لأنها فَهِمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرأت منه،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

فخَشِيت أن يكون ذلك كذلك، فيتأذى بأكله؛ لاستقذاره له، فصَدَقت فراستها.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن من خُشِي أن يتقذّر شيئاً لا ينبغي أن يُدَلَّس له؛ لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس. ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٧] (١٩٤٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب والبابين قبله، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ، و«حرملة» هو: ابن يحيى التجيبيّ المصريّ، و«ابن وهب» هو: عبد الله المصريّ، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: **(أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ)** هذا لقب لخالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لقّبه به رسول الله ﷺ، كما أخرجه الترمذيّ من حديث أبي

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٩، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

هريرة رضي الله عنه بسند رجاله ثقات، كما قال في «الإصابة»[١].

وقوله أيضاً: (**أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ**) هذا صريح في كون الحديث من مسند خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقد تقدّم وجه الجمع بينه وبين الرواية السابقة، وخلاصته أن ابن عباس رضي الله عنهما كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، كما صرَّح به في الرواية الماضية، وكأنه استثبت خالد بن الوليد رضي الله عنه في شيء منه؛ لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس رضي الله عنهما ربما رواه عنه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) يعنى: أنها خالة لخالد بن الوليد، وخالة لابن عباس، فإن أم خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وميمونة وأم حُفيد كلهنّ أخوات، والدهنّ الحارث بن حَزْن بن بُجير بن الْهُزَم بن رويبة بن عبد الله.

وقوله: (**ضَبّاً مَحْنُوذاً**)؛ أي: مشويّاً، وقيل: المشويّ على الرَّضْف[٢]، وهي الحجارة الْمُحمّاة.

وقال في «العمدة»: قوله: «محنوذاً»؛ أي: مشويّاً، قال الله عز وجل ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]؛ أي: مشويّ، يقال: حنذتُ الشاةَ أَحْنِذها حَنْذاً[٣]؛ أي: شويتها، وجعلت فوقها حجارة مُحماة؛ لتُنضجها فهي حَنِيذ. انتهى[٤].

وقوله: (**حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ**) وفي الرواية الأخرى: «أم حُفَيد»، وفي بعض النسخ: «أم حفيدة» بالهاء، وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر: «أم حُميد»، وفي بعضها: «حُميدة»، وكله بضم الحاء، مصغراً، قال القاضي عياض وغيره: والأصوب، والأشهر: «أم حُفيد» بلا هاء، واسمها هُزيلة، وكذا ذكرها ابن عبد البرّ وغيره في الصحابة، والله أعلم. انتهى[٥].

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٢١٦.

(٢) الرَّضْف بالفتح: هي الحجارة المحمّاة، واحدها رَضْفة؛ كتمر وتمرة.

(٣) من باب ضرب.

(٤) راجع: «عمدة القاري» ٢١/ ٣٩.

(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩٩ ـ ١٠٠.

وقال في «الإصابة»: هُزَيلة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، قيل: هي أم حُفيد الآتية في الكنى، قاله أبو عمر، قال: وكانت نَكَحَت في الأعراب، وهي التي أهدت الضِّباب، وروى حديثها سليمان بن يسار وغيره عن ميمونة، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمٰن بن أبي صَعْصَعة، عن سليمان بن يسار، قال: دخل النبيّ ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا بضباب، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟» قالت: أهدته إليّ أختي هُزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله وخالد: «كُلا»، فقالا: ألا تأكل؟ قال: «إني يحضرني من الله حاضر»، وأصل الحديث في «الصحيحين» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قالت: «أهدت خالتي أم حُفيد بنت الحارث إلى النبيّ ﷺ سمناً، وأَقِطاً، وضِباباً، فدعا بهنّ رسول الله ﷺ، فأُكلن على مائدته...» الحديث، وأخرجه أبو داود وغيره من رواية عُمر بن حرملة، عن ابن عباس، فوقع في مسند ابن أبي عمر العدنيّ من هذا الوجه، بلفظ: أم عُتيق بعين مهملة، بدل الحاء المهملة، وقاف في آخره بدل الدال، والمعروف أم حُفيد، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(مِنْ نَجْدٍ)** ـ بفتح، فسكون ـ البلد المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّجْدُ: ما ارتفع من الأرض، والجمع: نُجُودٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، وبالواحد سُمِّي بلاد معروفة من ديار العرب، مما يلي العراق، وليست من الحجاز، وإن كانت من جزيرة العرب، قال في «التهذيب»: كلّ ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نَجْدٌ إلى أن تميل إلى الْحَرّة، فإذا مِلت إليها فأنت في الحجاز، وقال الصغانيّ: كلّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نَجْدٌ. انتهى[2].

وقوله: **(وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ... إلخ)** «ما» في «قلّما» كافّة كفّت «قَلَّ» عن طلب الفاعل، كما «طال ما»، و«كثُر ما»، وزاد بعضهم «قصُر ما»، فهذه الأفعال لا فاعل لها، كالتوكيد اللفظيّ في «قام قام»، وكـ«كان» الزائدة، ذكره الأمير في «حاشيته على مغني اللبيب»، وقد نظمت ذلك بقولي:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/١٤٧. (٢) «المصباح المنير» ٢/٥٩٣.

وَ«ما» تَكُفُّ «طَالَ» «قَلَّ» «كَثُرَا» وَبَعْضُهُمْ زَادَ عَلَيْهَا «قَصُرَا»
فَلَا يَلِي الْفَاعِلُ هَذِهِ كَمَا فِي «قَامَ قَامَ» إِذْ مُؤَكِّداً سَمَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ «مَا» مُؤَوِّلَهْ فَمَعَ مَا يَلِي تَكُونُ فَاعِلَهْ

وقال في «العمدة»: قوله: «وكان قلَّما يُقَدَّم» من التقديم، و«قَلَّ» فعل ماض، و«ما يقدَّم» فاعله، و«ما» مصدرية؛ أي: قَلَّ تقديم يده لطعام «حتى يُحَدَّث» على صيغة المجهول؛ أي: حتى يُخبَر به ما هو؟ و«يُسَمَّى» مجهول أيضاً[1].

وقال القرطبيّ: وإنما كان يُسمَّى له الطعام إذا وُضع بين يديه ﷺ؛ لِيُقْبِل على ما يحب، ويترك ما لا يحب؛ فإنَّه ﷺ ما كان يذمُّ ذَوَاقاً، فإن أحبَّه أكله، وإن كرهه تركه، كما فعل بالضبِّ[2].

وقوله: **(فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ)**؛ أي: مدّ يده، وأومأ إليه ليأكل منه.

وقوله: **(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ)** وَصَف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر، مع أن المطابقة شرط بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث وغيرهما؛ لأنه لوحظ فيهما صورة الجمع، أو يقال: إن الحضور مصدر، قاله في «العمدة»[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «الحضور» كذا وقع بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار الأشخاص، وفيه: «أَخْبِرْنَ رسول الله ﷺ بما قدمتنّ له»، وهذه المرأة وَرَدَ التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها في رواية الطبرانيّ، ولفظه: «فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما هو؟ فلما أخبروه تركه»، وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس: «فقالت ميمونة: يا رسول الله إنه لحم ضبّ، فكفّ يده»[4].

وقوله: **(أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»)** قال القرطبيّ: فيه دليل على أنه ليس بحرام، وهذا يُبطل قول من قال بتحريمه، حكاه المازري عن

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٣٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٣١.
(٣) «عمدة القاري» ٢١/ ٣٩
(٤) «الفتح» ١٢/ ٣٠٩.

قومٍ، ولم يُعيِّنهم، وحكى ابن المنذر عن عليٍّ رضي الله عنه النهي عن أكله، والجمهور من السلف والخلف على إباحته؛ لِمَا ذكرناه، وقد كرهه آخرون: فمنهم من كرهه استقذاراً، ومنهم من كرهه مخافة أن يكون مما مُسخ، وقد جاء في هذه الأحاديث التنبيه على هذين التعليلين، وقد جاء في غير كتاب مسلم: أنه ﷺ كرهه لرائحته، فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة» يريد: الملائكة، فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم: «إنِّي أناجي من لا تناجي»، ولا بُعْد في تعليل كراهة الضبّ بمجموعها. انتهى[١].

وقوله: (**ولَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**) ظاهره أنه لم يكن موجوداً في مكة، وقد حُكي عن بعض العلماء: أن الضبَّ موجودٌ عندهم فيها؛ غير أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه، والله تعالى أعلم[٢].

قال الزرقانيّ رحمه الله: ومعنى الاستدراك هنا تأكيد الخبر، كأنه لمّا قال: ليس بحرام، قيل: ولم لا تأكله أنت؟ قال: لأنه لم يكن بأرض قومي. انتهى[٣].

وقوله: (**فَأَجِدُنِي**) الفاء فيه سببيّة؛ أي: بسبب أنه لم يكن بأرض قومي أجدني (**أَعَافُهُ**)؛ أي: أكرهه، يقال: عِفْت الشيءَ أعافه عيفاً: إذا كرهته، وعِفْتُه أُعِيفُه عِيَافة: من الزجر، وعافَ الطيرُ يَعيفُ: إذا حام على الماء ليشرب[٤].

وقوله: (**فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي**) هذا تقرير منه ﷺ على جواز أكله، ولو كان حراماً لم يقرَّ عليه، ولا أُكِلَ على مائدته، ولا بحضرته، فثبت: أنه حلال مطلقٌ لعينه، وإنَّما كرهه لأمور خارجةٍ عن عينه، كما نصَّ عليها فيما ذكرناه آنفاً[٥].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٣٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٣٠.
(٣) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٧٣.
(٤) «المفهم» ٥/ ٢٣٠.
(٥) «المفهم» ٥/ ٢٣٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، و«أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ» اسمه كنيته، وقيل: أحمد.

وقوله: (**وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ**) لم يُعرف اسم هذا الرجل.

وقوله: (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً**) التعبير بلفظ «كان» يُشعر أنه كان يداوم على هذا السؤال، وهذا من كمال تنزّهه ﷺ.

وقوله: (**لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟**) قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المآكل لقلّتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يُكثر الكون في البادية، فلم يكن له خِبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع وَرَدَ بتحريم بعض الحيوانات، وإباحة بعضها، وكانوا لا يُحَرِّمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشويّاً، أو مطبوخاً، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. انتهى[1].

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير صالح بن كيسان.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٠٩ رقم (٥٣٩١).

وقوله: (**وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ... إلخ**) الضمير المنصوب للزهريّ، كما صرّح به في «مسند أحمد»، ولفظه: «قال ابن شهاب: وحدثه الأصم ـ يعني: ابن يزيد[1] بن الأصم ـ عن ميمونة، وكان في حجرها». انتهى[2].

وقوله: (**ابن الأصمّ**) هو: يزيد بن الأصمّ، واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية الْبَكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

وقوله: (**عَنْ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث الهلاليّة، زوج النبيّ ﷺ، قيل: اسمها بَرّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، تزوّجها بسرفَ سنة سبع، وماتت بها، ودُفنت سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

وقوله: (**وَكَانَ فِي حَجْرِهَا**) بفتح الحاء المهملة، وكسرها؛ أي: تربيتها، وكفالتها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وحَجْرُ الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنه، وهو ما دون إبطه إلى الكَشْحِ، وهو في حَجْره؛ أي: كَنَفه، وحِمايته، والجمع: حُجُورٌ. انتهى[3].

[**تنبيه**]: رواية صالح بين كيسان عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٧٠٤) ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك الواسطيّ، وأبو داود الْحَرّانيّ، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن ابن عباس، أنه أخبره، أن خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، وهي خالته، فقُدِّم إلى رسول الله ﷺ لحم ضبّ، جاءت به أم حُميد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بني جعفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يَعْلَم ما هو؟ فقال بعض النسوة: ألا تخبرين رسول الله ﷺ ما

---

(١) هكذا نسخة «المسند»، والظاهر أن لفظة «ابن» غلط، والصواب: «يعني: يزيد بن الأصم»، ومما يؤيّد هذا ما وقع في «المسند» في موضع آخر (٦/ ٣٣١): «وأظنّ أن الأصم يزيد بن الأصم». انتهى.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٨٨. (٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

يأكل؟ فأخبرته أنه لحم ضب، فتركه، قال خالد: سألت رسول الله ﷺ: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه طعام ليس في قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته إليّ، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. وحدثه ابن الأصمّ، عن ميمونة، وكان في حجرها. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٩] (١٩٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ)** لا ينافي هذا ما تقدّم من قوله: «لحم ضبّ» بالإفراد؛ لأن مفهوم العدد غير معتَبر، فلا ينافي ذِكر الأقل الزيادة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ)** هكذا النُّسخ، والظاهر أن يقول: «بمثل حديثه»؛ لأن المراد صالح بن كيسان، لا الجماعة المتقدّمون الذين رووا عن الزهريّ، وهم: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان؛ وإنما مِلت إلى هذا بدليل قوله: «ولم يذكر يزيد بن الأصمّ»؛ أي: لم يزد معمر في روايته عن الزهريّ في آخر الحديث قوله: «وحدّثه ابن الأصمّ... إلخ»؛ لأن الذي زاده هو صالح فقط، وأما مالك، ويونس فلم يذكراه مثل معمر، فلا معنى لقوله: «بمثل حديثهم».

والحاصل أن النُّسخ دخلها التصحيف، فالظاهر أن يقول: «بمثل حديثه»؛ أي: حديث صالح، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٩.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) الفاعل ضمير معمر؛ أي: لم يذكر في آخر الحديث قوله.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٨٦٧١) ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهيل بن حُنيف، عن ابن عباس قال: أُتي رسول الله ﷺ بضبَّين مشويين، وعنده خالد بن الوليد، فأهوى النبيّ ﷺ بيده ليأكله، فقيل: إنه ضبّ، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال ﷺ: «لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال: فأكل خالد، ورسول الله ﷺ ينظر إليه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عبدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عبدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بن سعد الْفَهميّ، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمحيّ، ويقال: السَّكْسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٠٩.

مدنيّ الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، حُكي عن أحمد أنه اختلط [٦] مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُنْكَدِرِ**) هو: محمد[١] بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وجدّ عبد الملك هو: الليث بن سعد الإمام المشهور.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن المنكدر؛ أي: ذكر محمد بن المنكدر هذا الحديث عن أبي أمامة بمعنى ما ذكره الزهريّ عنه.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن المنكدر عن أبي أمامة هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٨٧٥٤) ـ حدّثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن المنكدر، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره، عن ابن عباس، قال: أُتي رسول الله ﷺ، وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبّ، فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو؟ فلما أُخبر به تركه، فقال له خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكني أعافه»، فأخذ خالد يتمشمش عظامه. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣١] (١٩٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً، وَأَقِطاً، وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) صرّح بكونه محمداً أبو عوانة في «مسنده» ٥/ ٣٩.

(٢) «المعجم الأوسط» ٨/ ٣٢٠.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع العبديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) ابن أبي وحشيّة، واسمه جعفر بن إياس، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ**) ـ بضم الحاء المهملة، وفتح الفاء، وسكون الياء آخر الحروف، وبالدال المهملة ـ بنت الحارث بن حَزْن ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون ـ واسمها هُزَيلة مصغّرُ هزلة، ولها أخوات: أم خالد بن الوليد، واسمها لبابة ـ بضم اللام ـ الصغرى، وأم ابن عباس، وهي اللبابة الكبرى، وميمونة زوج النبيّ ﷺ أم المؤمنين، كلهنّ بنات الحارث بن حَزْن الهلاليّ، قاله في «العمدة»[١].

وقوله: (**سَمْناً**) بفتح، فسكون: ما يُعْمل من لبن البقر، والغنم، والجمع: سُمْنان، مثلُ ظَهْر وظُهران، وبَطْن وبُطنان، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال المجد: السَّمْنُ: سلاءُ الزُّبْد، يقاوم السموم كلّها، ويُنقّي الوَسَخَ من القُروح الخبيثة، ويُنضج الأورام كلّها، ويُذهب الْكَلَف، والنَّمْش من الوجه طلاءً، جمعه: أَسْمُنٌ، وسُمُونٌ، وسُمْنَانٌ. انتهى[٣].

وقوله: (**وَأَقِطاً**) قال الأزهريّ: يُتَّخَذُ من اللبن الْمَخِيض، يُطْبَخُ ثم يُترَك، حتى يَمْصُلَ[٤]، وهو بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف، مع فتح الهمزة، وكسرها، مثلُ تخفيف كَبِدٍ، نقله الصَّغَانيّ عن الفَرَّاء[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٤٢.
(٤) «الْمَصْل»: مثالُ فَلْس: عُصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يُعصر منه حين يُطبخ. «المصباح» ٢/ ٥٧٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٧.

وقال المجد: الأقط: مثلّثةً، ويُحرّك، وككَتِفٍ، ورِجْلٍ، وإبلٍ: شيءٌ يُتخذ منه الْمَخيض الْغَنَميّ، جمعه أُقطانٌ. انتهى[١].

وقوله: (وَأَضُبّاً) جمع ضبّ، وتقدّم البحث فيه أول الباب.

وقوله: (تَقَذُّراً) نُصِب على التعليل؛ أي: لأجل التقذّر، يقال: قَذِرت الشيءَ، وتقذّرته، واستقذرته: إذا كرهته[٢].

وقوله: (وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أُكل الضبّ على مائدة رسول الله ﷺ، قال الداوديّ: يعني القصعة، والمنديل، ونحوهما؛ لأن أنساً قال: ما أَكل على خُوَان، وأصل المائدة من الْمَيد، وهو العطاء، يقال: مادني يَميدني، وقال أبو عبيد: هي فاعلة بمعنى مفعولة، من العطاء، وقال الزجاج: هو عندي من ماد يميد: إذا تحرك، وقال ابن فارس: هو من ماد يميد: إذا أطعم[٣].

وقوله أيضاً: (وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الذين أكلوا هم: الفضل بن العبّاس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، كما بُيّن في الرواية التالية، وأما زينب رضي الله عنها فلم تأكل، كما يأتي.

وقوله: (وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بما اتَّفَق عليه العلماء، وهو أن إقرار النبيّ ﷺ الشيءَ، وسكوته عليه، إذا فُعِل بحضرته يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه، وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل، ولا يُقِرّ مُنكراً، والله أعلم. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: وبهذا احتجّ من قال بجواز أكل الضبّ، قالت الشافعية: وهو احتجاج حسنٌ، وهو قول الفقهاء كافّة، ونَصّ عليه مالك في «المدوّنة»، وعنه رواية بالمنع[٥].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٤.
(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ١٣٤.
(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ١٣٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠١.
(٥) «عمدة القاري» ١٣/ ١٣٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٢] (١٩٤٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، فَآكِلٌ، وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلّاً، وَمُحَرِّماً، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ، عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«الشيبانيّ» هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان بن أبي سليمان فيروز، **(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ)** أنه **(قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ)**؛ أي: رجل تزوّج قريباً، ولا يُعرف اسمه[1]، و«العروس»: بفتح العين: يقع على الرجل والمرأة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٣٥.

العَرُوسُ وصفٌ يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل: عُرُسٌ بضمتين، مثلُ رَسول ورُسُل، وجمع المرأة: عَرَائِسُ، وعَرِسَ بالشيء أيضاً: لَزِمه، ويقال: العَرُوسُ من هذين، وأَعْرَسَ بامرأته بالألف: دخل بها، وأَعْرَسَ: عَمِل عُرْساً، وأما عَرَّسَ بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عَرَّسَ: إذا نزل المسافر؛ ليستريح نَزْلَةً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عَرَّسَ القوم في المنزل تَعْرِيساً: إذا نزلوا أيَّ وقت كان، من ليل، أو نهار، فَالإِعْرَاسُ: دخول الرجل بامرأته، والتَّعْرِيسُ نزول المسافر ليستريح، وعِرْسُ الرجل بالكسر: امرأته، والجمع أَعْرَاسٌ، مثلُ حِمَل وأَحْمَال، وقد يقال للرجل: عِرْسٌ أيضاً، والعُرْسُ بالضم الزِّفَاف، ويُذَكَّر ويؤنَّث، فيقال: هو العُرْسُ، والجمع أَعْرَاسٌ، مثلُ قُفْل وأَقْفَال، وهي العُرْسُ، والجمع عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعُرْسُ أيضاً: طعام الزِّفَاف، وهو مذكَّر؛ لأنه اسم للطعام. انتهى[1].

وقوله: (**بِالْمَدِينَةِ**) متعلّق بوصف «عَروسٌ»، (**فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا دليل على أن أكلهم للضِّباب كان فاشياً عندهم، معمولاً به في الحاضرة، وفي البادية، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: إنه طعام عامة الرِّعاء، ولو كان عندي طَعِمْتُه.

وإنكار ابن عباس رضي الله عنهما على الذي نَقل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرِّمه»، إنما كان لأنَّه فَهِمَ من القائل أنه اعتقد أن النبيّ ﷺ لم يَحْكُم في الضبِّ بشيء، ولذلك قال له: بئسما قلت، ما بعث رسول الله ﷺ إلا محرِّماً ومحلِّلاً، ثم بيَّن له بعد ذلك دليل أنَّه ﷺ أباحه، فذكر الحديث. انتهى[2].

(**فَآكِلٌ**)؛ أي: فانقسم الحاضرون قسمين: فمنهم آكلٌ ما قُرب لهم من الضِّباب؛ لاعتقاده حلّه، (**وَتَارِكٌ**) له؛ لاعتقاده حرمته، أو تقذّراً له. (**فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**مِنَ الْغَدِ**)؛ أي: في اليوم الثاني، فـ«مَنْ» بمعنى «في»، (**فَأَخْبَرْتُهُ**)؛ أي: ما جرى في ذلك العُرْس من اختلاف الناس في أكل الضبّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٣٢.

وتركه، (**فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ**)؛ أي: الذين جلسوا حول ابن عبّاس حين ذكر له يزيد بن الأصمّ المسألة، (**حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**بِئْسَ مَا قُلْتُمْ**)؛ أي: ما ذكرتموه من أنه ﷺ قال: لا آكله... إلخ»، (**مَا**) نافية، (**بُعِثَ**) بالبناء للمفعول، (**نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا، وَمُحَرِّماً**) بصيغة اسم الفاعل، من التحليل والتحريم، ونصبهما على الحال.

قال ابن العربيّ: ظنّ ابن عباس أن الذي أَخْبَر بقوله ﷺ: «لا آكله»، أراد: لا أُحِلّه، فأنكر عليه؛ لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محالٌ.

وتعقبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات، فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع، والأصح كما قال النوويّ أنه لا يحكم عليها بحلّ، ولا حرمة.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظرٌ؛ لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد، أما الشارع إذا سئل عن واقعة، فلا بُدّ أن يذكر فيها الحكم الشرعيّ، وهذا هو الذي أراده ابن العربيّ، وجَعَل محطّ كلام ابن عباس عليه.

قال: ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم، وبها يتجه إنكار ابن عباس، ويُستغنَى عن تأويل ابن العربيّ: «لا آكله» بـ«لا أُحِلّه»، وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة، وهو شيخ مسلم فيه، أخرجه في «مسنده» بالسند الذي ساقه به عند مسلم، فقال في روايته: «لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحله، ولا أحرمه»، ولعل مسلماً حذفها عمداً؛ لشذوذها؛ لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق، لا في حديث ابن عباس، ولا غيره، وأشهر من روى عن النبيّ ﷺ: «لا آكله، ولا أُحرِّمه» ابنُ عمر، كما تقدم، وليس في حديثه: «لا أحله»، بل جاء التصريح عنه بأنه حلال، فلم تثبت هذه اللفظة، وهي قوله: «لا أحله»؛ لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم، وهو ثقة، لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس، فكانت روايةً عن مجهول، ولم يقل يزيد بن الأصم: إنهم صحابةٌ، حتى يُغتفر عدم تسميتهم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٧.

(**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في الابتداء؛ إذ الجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، فكأنه قيل: لِمَ أنكر القول المذكور؟ فأجاب بقوله: «إن رسول الله ﷺ»، وقوله: (**بَيْنَمَا**) هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، فهي مضافة إلى الجملة الاسميّة، وتحتاج إلى جواب، وجوابها هنا قوله: «إذ قُرّب إليهم...إلخ»، (**هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها، (**وَعِنْدَهُ**)؛ أي: والحال أن عند النبيّ ﷺ، (**الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عمّ النبيّ ﷺ، وأكبر أولاد العبّاس، استُشهِد في خلافة عمر رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩. (**وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) تقدّمت ترجمته في الباب، (**وَامْرَأَةٌ أُخْرَى**) لا تُعرف، (**إِذْ قُرِّبَ**) بالبناء للمفعول، (**إِلَيْهِمْ**)؛ أي: إلى النبيّ ﷺ، ومن معه (**خِوَانٌ**) بكسر الخاء، وضمّها، لغتان، والكسر أفصح، والجمع أَخْوِنَةٌ، وخُونٌ، وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: «ما أكل رسول الله ﷺ على خِوَان قطّ»، بل شيء من نحو السُّفْرة، قاله النوويّ[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الخِوَانُ: ما يؤكل عليه، مُعَرَّبٌ، وفيه ثلاث لغات: كسر الخاء، وهي الأكثر، وضمّها، حكاه ابن السِّكِّيت، وإِخْوَانٌ بهمزة مكسورة، حكاه ابن فارس، وجمع الأُولى في الكثرة خُونٌ، والأصل بضمتين، مثلُ كتاب وكُتُب، لكن سُكِّن تخفيفاً، وفي القلة أَخْوِنَةٌ، وجمع الثالثة أَخَاوِينُ، ويجوز في المضموم في القلة أَخْوِنَةٌ أيضاً، كغُرَاب وأَغْرِبَةٍ. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قال ابن فارس: والخوان مما يقال: إنه اسم أعجميّ، غير أني سمعت إبراهيم بن عليّ القطان يقول: سئل ثعلبٌ، وأنا أسمع: أيجوز أن يقال: إن الخوان سُمِّي بذلك؛ لأنه يتخوّن ما عليه؛ أي: ينتقص به، فقال: ما يَبْعُد ذلك. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الخوان»: ما يُجعل عليه الطعام، يقال بكسر الخاء، وضمّها، وجمعه: أَخْوِنَة وخُونٌ، ويُسمَّى بذلك إذا لم يكن عليه طعام، وإذا وُضع عليه الطعام يُسمَّى مائدة.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٤.
(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ١٣٤.

قال: وفيه دليل على جواز اتخاذ الأخْوِنة، والأكل عليها؛ فإنَّه ﷺ قد كان له خُوان، وأُكِل عليه بحضرته، على ما اقتضاه ظاهر هذا الحديث، وما روي: أنه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم تكن لهم موائد، وأنَّهم كانوا يأكلون على السُّفَرِ، فذلك كان غالب أحوالهم، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**عَلَيْهِ لَحْمٌ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«خوان»، (**فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ**) رضي الله عنها (**إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ**)؛ أي: مَنَعها مِن تناول ذلك اللحم، يقال: كَفّ عن الشيء كفّاً، من باب قَتَلَ: تركه، وكففتُهُ كفّاً، منعته، فكفّ يتعدَّى، ولا يتعدَّى[٢]، وما هنا من المتعدّي، ولذا نصب «يده». (**وَقَالَ**) ﷺ («**هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ**»)؛ أي: فيما مضى من الزمن، يقال: ما فعلت ذلك قطُّ؛ أي: في الزمان الماضي، بضمّ الطاء المشدّدة، قاله الفيّوميّ[٣]. (**وَقَالَ لَهُمْ**)؛ أي: للحاضرين («**كُلُوا**»، **فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ**) بن العبّاس (**وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ**) تقدّم أنها لا تُعرف، (**وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ**) رضي الله عنها (**لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فيه ما كانت عليه ميمونة رضي الله عنها من شدّة محبّتها للنبيّ ﷺ، حيث تركت أكْلَ ما أَمَر بأكله، لَمّا تركه هو، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠٣٢] (١٩٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٣٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٣] (١٩٤٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والبابين السابقين، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

وقوله: **(لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ)** هذا قاله النبيّ ﷺ قبل أن يوحى إليه أن الممسوخ لا يعيش فوق ثلاث، وأنه لا نسل له، وإنما الضبّ وغيره كان موجوداً قبل المسخ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠٣٣] (١٩٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣ و٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٤] (١٩٥٠) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللهَ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ)** الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن مُحمد بن أعين، أبو الْحَرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً**) رضي الله عنه (**عَنِ الضَّبِّ**)؛ أي: عن حُكم أكْله، (**فَقَالَ**) جابر رضي الله عنه (**لَا تَطْعَمُوهُ**) بفتح أوله، وثالثه، قال الفيّوميّ: طَعِمْتُهُ أَطْعَمُهُ، من باب تَعِبَ طَعْماً، بفتح الطاء، ويقع على كلّ ما يُساغ، حتى الماء، وذوقِ الشي، وفي التنزيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال ﷺ في زمزم: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[(١)]، بالضمّ؛ أي: يَشْبَع منه الإنسان. انتهى[(٢)].

(**وَقَذِرَهُ**) بكسر الذال؛ أي: كرهه، يقال: قَذِرت الشيءَ أقذره، من باب تَعِبَ: كَرِهته لوسخه، كاستقذرته، وتقذّرته، ويقال أيضاً: قَذِر الشيءُ من باب تَعِبَ: إذا لم يكن نظيفاً[(٣)]. (**وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**إِنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **لَمْ يُحَرِّمْهُ**)؛ أي: لحم الضبّ، (**إِنَّ اللهَ** عز وجل **يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ**)؛ أي: كثيراً من الناس، (**فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ**) بكسر الراء والمدّ: جمع راع، ويُجمع أيضاً على رُعاة، كقاض وقُضاة، وعلى رُعْيانٍ، مثلُ رُغْفان، يقال: رَعَت الماشية تَرْعَى بالفتح فيهما رَعْياً: فهي راعيةٌ: إذا سَرَحَت بنفسها، ورَعَيتُها أَرْعاها، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً[(٤)]، وقوله: (**مِنْهُ**)؛ أي: من لحم الضبّ، متعلّق بحذوف خبر لـ«طعامُ»، (**وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ**)؛ أي: لو كان الضبّ موجوداً عندي لأكلته، وهذا قاله عمر رضي الله عنه تأكيداً لكونه مباحاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٧٣). (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٤. (٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠٣٤] (١٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٥] (١٩٥١) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ»، فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ عز وجل لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** المذكور في الباب.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ **(دَاوُدُ)** بن أبي هند دينار الْقُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ **(أَبُو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ)** سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر يوم أُحد، ثم شَهِد ما بعدها، ومات بالمدينة سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ فمدنيّ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَجُلٌ)** وفي الرواية التالية: «أن أعرابيّاً أتى رسول الله ﷺ...»، ولا يُعرف اسمه، لكن قال الحافظ: وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ من حديثه، قال: أصبت ضِباباً، فشويت منها ضبّاً، فأتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عُوداً، فَعدّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابّ في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدواب هي؟»، فلم يأكل، ولم يَنْهَ، وسنده صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الرجل المبهم في حديث أبي سعيد هنا بثابت بن وديعة، مع اختلاف طريقي الحديثين محلّ نظر؛ إذ لا دليل عليه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ) قال النوويّ: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية ضم الميم، وكسر الضاد، والأول أشهر، وأفصح؛ أي: ذات ضِباب كثيرة. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: هكذا جاء في الرِّواية بضم الميم، وكسر الضاد، والمعْرُوف بفتحِهما، يقال: أضبَّت أرضُ فُلان: إذا كثر ضِبَابُها، وهي أرضٌ مَضَبَّة؛ أي: ذات ضِبَاب، مثْل مَأْسَدَة، ومَذْأَبَة، ومَرْبَعة؛ أي: ذات أُسُود، وذئَاب، ويَرَابيع، وجمع المَضَبّة: مَضَابُّ، فأمَّا مُضبّة: فهي اسمُ فاعل، من أضَبَّت، كأغدَّت، فهي مُغِدَّة، فإن صحَّت الرواية فهي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

بمعناها، ونَحْوٌ من هذا البِنَاء. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: بناء الْمَفْعَلة والْمُفْعِلَة، وصفاً للمكان للدلالة على الكثرة من اسم ما كثُر فيه. ذَكَره ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «لاميّته»، فقال:

مِنِ اسْمِ مَا كَثُرَ اسْمُ الأَرْضِ مَفْعَلَةٌ ... كَمِثْلِ مَسْبَعَةٍ وَالزَّائِدُ احْتُزِلَا
مِنَ الْمَزِيدِ كَمَفْعَاةٍ وَمُفْعِلَةٌ ... وَأَفْعَلَتْ عَنْهُمُ فِي ذَلِكَ احْتُمِلَا
غَيْرُ الثَّلَاثِيِّ مِنْ ذَا الْوَضْعِ مُمْتَنِعٌ ... وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قُبِلَا

وأشار بقوله: «غير الثلاثيّ... إلخ» أن شرط البناء المذكور أن يكون من الثلاثيّ، وأما غيره فلا يُبنى منه إلا نادراً، كمُعَقرِبةٍ، ومُثَعْلِبَةٍ؛ أي: كثيرة العقرب، والثعلب.

(فَمَا تَأْمُرُنَا؟، أَوْ) للشكّ من الراوي، **(فَمَا تُفْتِينَا؟)**؛ أي: تُخبرنا بحكمه، **(قَالَ)** ﷺ **(«ذُكِرَ لِي)** بالبناء للمفعول، والظاهر أن الذاكر له جبريل عليه السلام، فهو وحي، ولكنه لم يُبيّن له أيّ الدوابّ هي؟ **(أَنَّ أُمَّةً)**؛ أي: جماعةً **(مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)**؛ أي: أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ **(مُسِخَتْ»)** بالبناء للمفعول؛ أي: حُوّلت من صورتها الآدميّة إلى صورة حيوان آخر، يقال: مسَخَ الله مَسْخاً: حَوّل صورته التي كان عليها إلى غيرها، ومَسَخَ الكاتب: إذا صحّف، فأحال المعنى في كتابه[(٢)].

(فَلَمْ يَأْمُرْ) ﷺ بأكلها **(وَلَمْ يَنْهَ)** عنه. **(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** الخدريّ رضي الله عنه **(فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ)** اسم «كان» محذوف؛ أي: فلما كان الزمن بعد ذلك اليوم الذي قال فيه النبيّ ﷺ ما ذُكر، **(قَالَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ)**؛ أي: بالضبّ؛ أي: بأكل لحمه **(غَيْرَ وَاحِدٍ)**؛ يعني: كثيراً من الناس، **(وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ يعني: أنه ﷺ إنما ترك أكله لا لكونه حراماً، وإنما لكراهته له تقذّراً، حيث لم يكن بأرض قومه، ولا من طعامهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٥٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠٣٥ و٥٠٣٦] (١٩٥١)، و(ابن ماجه) (٢/ ١٠٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و١٩ و٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٢ و٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٥ و٤٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللهَ لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ**) بشير بن عُقبة الناجيّ الساميّ، أو الأزديّ البصريّ، أبو عَقِيل ـ بفتح العين ـ ثقةٌ [٧] (خ م مد تم) تقدم في «البيوع» ٤٢/ ٤٠٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون.

وقوله: (**أَنَّ أَعْرَابِيّاً... إلخ**) تقدّم ما قيل في اسمه في الحديث الماضي.

وقوله: (**إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ**) الغائط: الأرض المطمئنّة، قال الفيّوميّ: الغَائِطُ: المطمئن الواسع من الأرض، والجمع: غِيطَانٌ، وأَغْوَاطٌ، وغُوْطٌ، ثم أطلق الغَائِطُ على الخارج المستقذَر من الإنسان؛ كراهةً لتسميته باسمه

الخاصّ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه، وقالوا: تَغَوَّطَ الإنسان، وقال ابن الْقُوطية: غَاطَ في الماء غَوْطاً: دخل فيه، ومنه الغَائِطُ. انتهى[١].

وقوله: (**فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ**)؛ أي: راجع النبيّ ﷺ مرّة أخرى.

وقوله: (**إِنَّ اللهَ لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ... إلخ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) «السبط» بكسر، فسكون: وَلَد الولد، والجمع أسباطٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمال، والسبط أيضاً الفريق من اليهود، يقال للعرب: قبائل، ولليهود: أسباط، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم سِبْطٌ، فهو واقع على الأمة، والأمة واقعة عليه. انتهى[٣].

وقوله: (**فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ**) الدوابّ: جمع دابّة، قال النوويّ: كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها «دوابّاً» بالألف، والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربيّة. انتهى[٤].

وقوله: (**يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ**) بكسر الدال، يقال: دبّ الصغير يدِبّ، من باب ضرب دَبِيباً، ودبّ الجيش دبيباً أيضاً: سار سيراً ليّناً[٥].

وقوله: (**فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا**) تقدّم أن هذا قبل أن يعلم ﷺ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٦] عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلاً، ولا عَقِباً، وقد كانت القِرَدة والخنازير قبل ذلك»، قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد صح عنه ﷺ أن الممسوخ لا نسل له، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردّده في الضبّ كان قبل الوحي بذلك. انتهى[٧].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا منه ﷺ تَوقُّعٌ، وخوف لأن يكون الضَّبُّ من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٤.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٤١٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٣.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٨٨.
(٦) «صحيح مسلم» رقم (٢٦٦٣).
(٧) «نيل الأوطار» ٨/ ٢٨٧.

نسل ما مُسخ من الأمم، ومثله ما ذكره في الفأرة لمّا قال: «فُقِدت أمَّة من بني إسرائيل، لا أدري ما فَعَلت، ولا أراها إلا الفأر» كان هذا منه ﷺ ظنّاً، وحَدْساً قبل أن يوحى إليه: «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلاً»[(١)]، فلما أُوحي إليه بذلك زال عنه ذلك التخوُّف، وعلم أن الضَّبَّ، والفأر ليسا من نسل ما مُسِخ، وعند ذلك أخبرنا بقوله: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً».

وقد تقدَّمت النصوص بإباحة أكل الضَّبِّ، وأما الفأر فلا يؤكل، لا لأنه مسخ، بل لأن رسول الله ﷺ قد استخبثه، كما قد استخبث الوزغ، وأمر بقتله، وسَمَّاه: فويسقاً، وإذا ثبت ذلك فقد تناوله قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فيكون أكْلها حراماً.

وأما الْهِرُّ: فقد تناوله عموم تحريم كل ذي ناب، فإنَّه من ذوات الأنياب على ما تقدم. وقد جاء فيه حديث صحيح ذكره أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن أكْل الْهِرِّ، وأكْل ثمنه»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ)

قال في «لسان العرب»: «الجراد» معروفٌ، الواحدة جرادة، تقع على الذكر والأنثى، قال الجوهريّ: وليس الجراد بذَكَر للجرادة، وإنما هو اسم للجنس، كالبقر والبقرة، والتمر والتمرة، والحمام والحمامة، وما أشبه ذلك، فحقّ مذكّره أن لا يكون مؤنّثه من لفظه؛ لئلا يلتبس الواحد المذكّر بالجمع. قال أبو عبيد: قيل: هو سِرْوَةٌ، ثم دَبَى، ثم غَوْغَاءُ، ثم خَيْفَانُ، ثم كُتْفان، ثم جَرَادٌ. وقيل: الجراد الذَّكر، والجرادة الأنثى، ومن كلامهم: رأيت جراداً على جرادة، كقولهم: رأيت نَعامةً على نعامة. قال الفارسيّ: وذلك موضوعٌ على ما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٣)، ومسلم (٢٦٦٣).

(٢) حديث ضعيف في سنده عمر بن زيد الصنعانيّ، ضعيف، كما في «التقريب».

يُحافظون عليه، ويتركون غيره بالغالب إليه، من إلزام المؤنّث العلامةَ المشعِرة بالتأنيث، وإن كان أيضاً غير ذلك من كلامهم واسعاً كثيراً؛ يعني: المؤنّث الذي لا علامة فيه، كالعين، والقِدْر، والعَنَاق، والمذكّر الذي فيه علامة التأنيث، كالحمامة، والحيّة. قال أبو حنيفة: قال الأصمعيّ: إذا اصفَرَّتِ الذكور، واسودّت الإناث، ذهبت عنه الأسماء، إلا الجراد؛ يعني: أنه اسمٌ، لا يُفارقها. وذهب أبو عبيد في الجراد إلى أنه آخر أسمائه، كما تقدّم. وقال أعرابيّ: تركت جراداً، كأنه نعامة جاثمة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الجراد» ـ بفتح الجيم، وتخفيف الراء ـ: معروف، والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء، كالحمامة، ويقال: إنه مشتقّ من الجرد؛ لأنه لا يَنْزِل على شيء، إلا جَرَده، وخِلْقَةُ الجراد عجيبة، فيها عشرة من الحيوان، ذكر بعضها ابن الشَّهْرَزُوريّ، في قوله [من الطويل]:

لَهَا فَخِذَا بَكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ ... وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤُ ضَيْغَمِ
حَبَتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْناً وَأَنْعَمَتْ ... عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قيل: وفاتَهُ عين الفيل، وعُنُق الثور، وقَرن الأَيِّل، وذَنَب الحية، وهو صنفان: طَيّارٌ، ووَثّابٌ، ويبيض في الصخر، فيتركه حتى يَيْبَسَ، وينتشر، فلا يمرّ بزرع، إلا اجتاحه. واختُلف في أصله، فقيل: إنه نَثْرَةُ حوت، فلذلك كان أكْله بغير ذكاة، وهذا وَرَد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «إن الجراد نثرةُ حوت من البحر»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، في حجّ، أو عمرة، فاستقبلنا رِجْلٌ، من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا، وأسواطنا، فقال: كلوه، فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجهْ، وسنده ضعيف، ولو صحّ لكان فيه حجة، لمن قال: لا جزاء فيه، إذا قتله المُحْرِم، وجمهور العلماء على خلافه. قال ابن المنذر رحمه الله: لم يقل لا جزاء فيه غيرُ أبي سعيد الخدريّ، وعروة بن الزبير، واختُلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء، دلّ على أنه بَرّيّ.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله، بغير تذكية، إلا أن المشهور عند

---

(١) ٣/ ١١٧ ـ ١١٨.

المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قِدْر، أو نار حَلّ، وقال ابن وهب: أخذُهُ ذكاته، ووافق مُطَرّف منهم الجمهور، في أنه لا يفتقر إلى ذكاته؛ لحديث ابن عمر: «أُحِلّت لنا ميتتان، ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال»، أخرجه أحمد، والدارقطنيّ مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجّح البيهقيّ أيضاً الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكمَ الرفع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٧] (١٩٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو يَعْفُور**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء ـ اسمه: وَقْدَان ـ بفتح الواو، وسكون القاف ـ العبديّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، وهو الأكبر، ويقال: اسمه واقد، ثقة [٤] تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٩٩.

وقال في «الفتح»: «أبو يعفور» ـ بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وضم الفاء ـ هو العبديّ، واسمه وقدان، وقيل: واقد، وقال مسلم: اسمه واقد، ولقبه وقدان، وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر: اسمه عبد الرحمٰن بن عُبيد، وكلاهما ثقة، من أهل الكوفة، وليس للأكبر في البخاري، سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «الصلاة»، في أبواب الركوع، من صفة الصلاة، وقد ذكرت كلام النووي فيه، وجَزْمه بأنه الأصغر، وأن الصواب أنه الأكبر، وبذلك جزم الكلاباذي، وغيره، والنووي تَبِع في ذلك ابن العربي، وغيره، والذي يُرجّح كلام الكلاباذي، جَزْم الترمذي بعد تخريجه، بأن راوي حديث الجراد،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٥).

هو الذي اسمه واقد، ويقال: وقدان، وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضاً: أن ابن أبي حاتم، جزم في ترجمة الأصغر، بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى. انتهى[1].

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، شهد الْحُديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهْراً، ومات سنة (٨٧) وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٩) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن المعمّرين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء ـ تقدّم أنه الأكبر، واسمه واقد، أو وقدان الْعَبْديّ، وليس هو الأصغر عبد الرحمٰن بن عبيد بن نِسطاس، وإن زعم النووي ذلك، فهو غلط؛ لأن الأصغر لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى، كما قال ابن أبي حاتم، فتنبّه. (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) واسمه خالد بن علقمة، وهو أيضاً صحابيّ، (**قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ**) وفي رواية ابن راهويه التالية: «ستّ»، وفي رواية ابن أبي عمر التالية أيضاً: «ستّ، أو سبع» بالشكّ، قال في «الفتح»: وهذا الشك في عدد الغزوات، من شعبة، وقد أخرجه مسلم، من رواية شعبة بالشك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ الستّ، من غير شك، والترمذيّ، من طريق غندر، عن شعبة، فقال: «غزوات»، ولم يذكر عدداً.

وقال في «الفتح» أيضاً عند قول البخاريّ: «قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات» ما نصّه: قوله: «وقال سفيان» هو الثوريّ، وقد وصله الدارميّ عن محمد بن يوسف، وهو

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٥).

الفريابيّ، عن سفيان، وهو الثوريّ، ولفظه: «غزونا مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد»، وكذا أخرجه الترمذيّ من وجه آخر عن الثوريّ، وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضاً عن أبي يعفور، لكن قال: «ست غزوات»، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة جازماً بالستّ، وقال الترمذيّ: كذا قال ابن عيينة: «ستّ»، وقال غيره: «سبع».

قال الحافظ: ودلّت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشكّ، فيُحْمَل على أنه جزم مرّةً بالسبع، ثم لمّا طرأ عليه الشك صار يجزم بالستّ؛ لأنه المتَيَقَّن، ويؤيِّد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوريّ، ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاريّ فيه: «سبعاً، أو ستّاً»، يشك شعبة. انتهى[1].

[**تنبيه**]: وقع في «توضيح ابن مالك»: «سبع غزوات، أو ثماني»، وتكلم عليه، فقال: الأجود أن يقال: «سبع غزوات، أو ثمانيةً» بالتنوين؛ لأن لفظ «ثمان»، وإن كان كلفظ جَوَارٍ في أن ثالث حروفه ألف، بعدها حرفان، ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أن جَواري جَمْع، وثمانية ليس بجمع، واللفظ بهما في الرفع والجر سواء، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف، وتنوين جوار تنوين عوض، وإنما يفترق لفظ ثمان وجوار في النصب، فإنك تقول: رأيت جواريَ ثمانياً، فتترك تنوين جواري؛ لأنه غير منصرف، وقد استُغني عن تنوين العوض بتكميل لفظه، وتُنَوِّن ثمانياً؛ لأنه منصرف؛ لانتفاء الجمعيّة، ومع هذا ففي قوله: أو ثماني بلا تنوين بالنصب، واستمر يتكلم على ذلك، ثم قال: وفي ذِكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه:

أحدها، وهو أجودها: أن يكون أراد: أو ثماني غزوات، ثم حَذَفَ المضافَ إليه، وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، وحسّن الحذف دلالة ما تقدّم من مثل المحذوف، ومثله قول الشاعر [من الخفيف]:

خَمْسُ ذَوْدٍ أَوْ سِتُّ عُوِّضَ مِنْهَا ... مِائَةٌ غَيْرُ أَبْكُرٍ وَإِفَالِ[2]

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ رقم (٥٤٩٥).

(٢) الأبكُر: جمع بَكْر، الفتي من الإبل، والأفيل؛ كالفصيل وزناً ومعنًى، والجمع إفال.

وهذا من الاستدلال بالمتقدّم على المتأخّر، وهو في غير الإضافة كثيرٌ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، والأصل: والحافظات فروجهن، والذاكرات الله كثيراً.

الوجه الثاني: أن تكون الإضافة غير مقصودة، وترك تنوين «ثمان» لمشابهته جواري لفظاً ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأن ثمانياً، وإن لم يكن له واحد من لفظه، فإن مدلوله جمعٌ، وقد اعتُبر مجرّد الشبه اللفظيّ في سراويل، فأُجري مُجرى سرابيل، فلا يُستبعد إجراء ثمان مُجرى جوارٍ، ومن إجرائه مُجراه قول الشاعر:

يَحْدُو ثَمَانِيَ مُولَعاً بِلِقَاحِهَا ... حَتَّى هَمَمْنَ بِزَيْغَةِ الإِرْتَاجِ

الوجه الثالث: أن يكون في اللفظ ثمانياً بالنصب والتنوين، إلا أنه كُتب على لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنوّن المنصوب بالسكون، فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف؛ لأن من أثبتها في الكتابة لم يُراع إلا جانب الوقف، فإذا كان يحذفها في الوقف كما يحذفها في الوصل لزمه أن يحذفها خطّاً. انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما ذكرت كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا هنا لأهميّته؛ إذ فيه فائدة نحويّة عزيزة، وإلا فالحديث بلفظ «ثمان» لم يثبت، وإنما هو بلفظ «ستّ»، أو «سبع»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر كلام ابن مالك المذكور بالاختصار ما نصّه: ولم أره في شيء من طرق الحديث، لا في البخاريّ، ولا في غيره، بلفظ «ثمان»، فما أدري كيف وقع هذا؟. انتهى، والله تعالى أعلم.

(نَأْكُلُ الْجَرَادَ) وفي رواية البخاريّ: «فكنّا نأكل معه الجراد»، فقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يريد بالمعيّة مجرد الغزو، دون ما تَبِعه من أكْل الجراد. ويَحْتَمِل أن يريد: مع أكله، ويدلّ على الثاني، أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكل معنا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إن صحّ، يردّ على الصيمري، من الشافعية، في

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٤٧ ـ ٤٩.

زعمه أنه ﷺ، عافه كما عاف الضبّ، ثم وقفتُ على مستند الصيمريّ، وهو ما أخرجه أبو داود، من حديث سلمان رضي الله عنه، سئل ﷺ عن الجراد؟، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ، سئل عن الضب، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك، وهذا ليس ثابتاً؛ لأن ثابتاً، قال فيه النسائي: ليس بثقة.

ونقل النوويّ الإجماع على حِلّ أكْل الجراد، لكن فصّل ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ» بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضرّ أكله، بأن يكون فيه سمّية تخصه، دون غيره من جراد البلاد، تعيّن استثناؤه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٠٣٧ و٥٠٣٨ و٥٠٣٩] (١٩٥٢)، و(البخاريّ) في «الذبائح والصيد» (٥٤٩٥)، (وأبو داود) في «الأطعمة» (٣٨١٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٢١ و١٨٢٢)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢١٠) و«الكبرى» (٣/ ١٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٣ و٣٥٨ و٣٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٥٠)، و(البزّار) في «مسنده» ٨/ ٢٦٨ و٢٦٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٠٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٥ رقم (٥٤٩٥).

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل الجراد:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد، ثم قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والجماهير: يحلّ، سواءٌ مات بذكاة، أو باصطياد مسلم، أو مجوسيّ، أو مات حَتْفَ أنفه، سواء قطع بعضه، أو أُحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل، إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه، أو يُسْلَق[1]، أو يُلقى في النار حيّاً، أو يشوى، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يحلّ، والله أعلم. انتهى[2].

وقال ابن قُدمة رَحِمَهُ اللَّهُ: يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»، متّفقٌ عليه، ولا فرق بين أن يموت بسبب، أو بغير سبب في قول عامّة أهل العلم، منهم الشافعيّ، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وعن أحمد: أنه إذا قتله البَرْد لم يؤكل، وعنه: لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو قول مالك، ويُرْوَى أيضاً عن سعيد بن المسيِّب.

قال: وحجة الأولين عموم قوله ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتان، ودمان، فالميتتان: السمك، والجراد»، ولم يُفَصِّل، ولأنه تباح ميتته، فلم يعتبر له سبب، كالسمك، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذَبْح، وذابح، وآلة، كبهيمة الأنعام. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتغيير يسير[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» ما نصّه: ظاهره جواز أكل الجراد مطلقاً، ولم يُختلف في جواز أكل الجراد على الجملة، لكن اختُلف فيه؛ هل يحتاج إلى سبب يموت به أم لا يحتاج؟ فعامَّة الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى ذلك، فيجوز أكل الميت منه، وإليه ذهب ابن عبد الحكم، ومطرِّف من أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وذهب مالك: إلى أنَّه لا بدَّ من سبب يموت به، كقَطْع رؤوسه، أو أرجله، أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يُشْوَى، أو يُسْلَق، وقال اللَّيث: يُكره أكل ميت الجراد

---

(١) يقال: سلقت الشاة، من باب قتل: نحّيت شعرها بالماء الحميم.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٩/ ٣١٥.

إلا ما أُخذ حيّاً ثم مات، فإنّ أخْذَه ذكاته، وإليه ذهب سعيد بن المسيِّب، والجمهور؛ تمسُّكاً بظاهر حديث ابن أبي أوفى المتقدّم، وبما ذكره ابن المنذر: أن أزواج النبيّ ﷺ يتهادين الجراد فيما بينهن، وبما ذكره الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحل لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال»، على أنه لا يصحُّ[1] لأنه من رواية عبد الله، وعبد الرحمٰن ابني زيد بن أسلم، ولا يُحتج بحديثهما، ومن الجمهور من رأى: أنها من صيد البحر، وعلى هذا فيجوز للمُحرِم صيدها، من غير جزاء، ويجوز أكل ما صاد المجوسي منه، وإليه ذهب النَّخعيّ، والشافعيّ، والنعمان، وأبو ثور. فأما مالك والليث فرأيا: أن الجراد من حيوان البرّ فميتته محرَّمة؛ لأنَّها داخلة في عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، ولم يصح عندهم: «أحلّت لنا ميتتان»، وقالا بموجب حديث ابن أبي أوفى، ولِمَا ذَكَره ابن المنذر بشرط الذكاة؛ إذ ليسا بنصَّين، وإذا كان كذلك فلا بُدَّ فيها من ذكاة إلا أن ذكاة كل شيء بحسب ما يتأتى فيه، فرأى مالك: أنه لا بدَّ من فعلٍ يُفعل فيها حتى تموت بسببه، ورأى اللَّيث: أنّ أخْذَها وتَرْكَها إلى أن تموت سببٌ يبيحها، ولم ير مالك ذلك لأنه لم يفعل فيها شيئاً، وقال أشهب: لا يؤكل الجراد إلا إذا قُطعت رؤوسه، أو يُطرح حيّاً في نار، أو ماء، فأما قَطْع أرجله، وأجنحته، فلا يكون ذلك ذكاة عنده؛ وإن مات بسببه، وعلى هذا: فلو سُلِقَ الحيُّ منه مع الميت فقال أشهب: يُطرح الجميع، وقال سحنون: يؤكل الأحياء، وتكون الموتى بمنزلة خشاش الأرض يموت في القِدْر.

قلت: وهذا من سحنون مَيْل إلى أنه من الحيوان الذي ليس له نفسٌ سائلةٌ، ويلزم على هذا ألا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه، وحينئذ يجوز أكله ميتاً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن من ذَكَر مذاهب الأئمة، وأدلّتهم أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز أكل الجراد مطلقاً هو الحقّ؛

---

(١) الحقّ أنه حديث صحيح، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ١١١.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

لقوة حجته، ووضوح أدلّته، والمخالفون له ليس لهم حجة معتبرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتَّ، أَوْ سَبْعَ)[1].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، سوى ابن عيينة، فتقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة، ساقها هو في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤٥٦١) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى، قال: غَزَوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات، نأكل الجراد. انتهى[2].

وأما روايتا إسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[٥٠٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، وابن أبي عديّ، هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «ستّاً، أو سبعاً».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٤.

(١٩١٧٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي يعفور، قال: سأل شريكي وأنا معه، عبدَ الله بن أبي أوفى عن الجراد، فقال: لا بأس به، وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، فكنا نأكله. انتهى[١].

رواية ابن أبي عديّ عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الأَرْنَبِ)

«الأرنب» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون: فَعْلَلٌ عند أكثر النحويين، وزعم الليث أن الألف زائدة، وهو حَيَوان يُشبه العَنَاقَ، قصير اليدين، طويل الرجلين، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخّر قوائمه، وهو اسم جنس للذكر، والأنثى، أو الأرنب للأنثى، والْخُزَز، كصُرَد للذكر. قاله المرتضى في «شرح القاموس»[٢].

وقال في «الفتح»: «الأرنب»: دُوَيّبة معروفة، تُشْبِه الْعَناق، لكن في رجليها طول، بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضاً: الْخُزَز، وزنُ عُمَر ـ بمعجمات ـ وللأنثى عِكْرِشة[٣]، وللصغير خِرْنِق ـ بكسر المعجمة، وسكون الراء، وفتح النون، بعدها قاف ـ هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال: أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن، كثيرة الشَّبَق، وإنها تكون سنة ذكراً، وسنةً أنثى، وإنها تحيض، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين. انتهى[٤].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٥٧.
(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٧٩.
(٣) في «القاموس»: الْعِكْرِشة بالكسر: الأرنبة الضخمة.
(٤) «الفتح» ١٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٠] (١٩٥٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ، فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ) الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

٢ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس جدّ هشام الراوي عنه، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالبصرة، وقد عُمّر أكثر من مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: مَرَرْنَا)؛ أي: اجتزنا، يقال: مررتُ بزيد، وعليه مَرّاً، ومُرُوراً، ومَمَرّاً: اجتزتُ، ومرّ الدهرُ مَرّاً، ومُرُوراً أيضاً: ذهب، قاله الفيّوميّ[2]، والمعنى: اجتزنا في بعض أسفارنا مع رسول الله ﷺ، (فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً)؛ أي: أَثَرْنا، وفي رواية البخاريّ: «فأنفجنا أرنباً»، والأول استفعال منه، يقال: نَفَجَ الأرنبُ، من باب نصر: إذا ثار، وَعَدا، وانتَفَج كذلك، وأنفجته: إذا أثرته من موضعه، ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر، وانتفاشه.

---

(١) وفي نسخة: «قالا: حدّثنا شعبة».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨.

ووقع في «شرح مسلم» للمازريّ: «بَعَجْنا» ـ بموحدة، وعين مفتوحة ـ وفسّره بالشقّ، مِنْ بَعَج بطنه: إذا شقّه.

وتعقّبه عياض بأنه تصحيف، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر؛ لأن فيه إنهم سَعَوا في طلبها بعد ذلك، فلو كانوا شقّوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها؟ انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول أنس: «اسْتَنْفَجْنا أرنباً» هذا الحرف صحيح روايته، ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء، لا يَعرفون غيره، ومعناه: اسْتَثَرنا الأرنب، وأخرجناه من مكمنه، يقال: نفَجَتِ الأرنبُ: إذا وثبت، قال الهرويّ: أنفجتُ الأرنبَ من جُحره، فنَفَج؛ أي: أثرتُه، فثار، وقد وقع للمازريّ: «فبعجنا» بالباء بواحدة من تحتها، والعين المهملة، وفسَّره: بشققنا، من: بعج بطنه؛ إذا شقَّه، وهذا لا يصحُّ روايةً، ولا معنى، وإنما هو تصحيف، وكيف يَشُقُّون بطنها، ثم يسعون خلفها؟! انتهى[٢].

(بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) ـ بفتح الميم، وتشديد الراء ـ والظهران ـ بفتح المعجمة ـ بلفظ تثنية الظهر: اسم موضع على مرحلة من مكة، وقد يُسَمَّى بإحدى الكلمتين تخفيفاً، وهو المكان الذي تسمّيه عوامّ المصريين: بَطْنَ مَرْو، والصواب: مَرَّ بتشديد الراء، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: وَمَرّ الظَّهْرَانِ وَادٍ مَعْرُوفٌ، عَلَى خَمْسَة أَمْيَال مِنْ مَكَّة، إِلَى جِهَة الْمَدِينَة. وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيّ، أَنَّهُ مِنْ مَكَّة عَلَى خَمْسَة أَمْيَال. وَزَعَمَ ابْن وَضَّاح أَنَّ بَيْنهمَا أَحداً وَعِشْرِينَ مِيلاً. وَقِيلَ: سِتَّة عَشَر، وَبِهِ جَزَمَ الْبَكْرِيّ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَالأَوَّل غَلَط، وَإِنْكَار لِلْمَحْسُوسِ. و«مَرّ»: قَرْيَة ذَات نَخْل، وَزَرْع، وَمِيَاهُ، و«الظَّهْرَانِ»: اسْم الْوَادِي، وَتَقُول الْعَامَّة: بَطْن مَرْوٍ.

وَقَوْل الْبَكْرِيّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالله أَعْلَم. انتهى[٣].

(فَسَعَوْا عَلَيْهِ) وفي رواية البخاريّ: «فسعى القوم»؛ أي: جَرَوا لِأَخْذه

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٩٢، و«الفتح» ١٢/ ٥٢٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) «الفتح» ٥/ ٤٢٣، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧٢).

(فَلَغَبُوا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها، حكاها الجوهريّ، وغيره، وضعّفوها؛ أي: أَعْيَوْا. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل النوويّ تضعيف الكسر، ولكن ظاهر عبارة الفيّوميّ، والمجد يدلّ على أن الكسر مثل الفتح، بل زاد الثاني أيضاً الضمّ، ونصّ الأول:

لَغَبَ لَغْباً، من باب قَتَلَ، ولُغُوباً: تَعِبَ، وأعيا، وَلَغِبَ لَغَباً، من باب تَعِبَ لغةٌ. انتهى[(٢)].

ونصّ الثاني: لَغَبَ لَغْباً، ولَغُوباً، ولُغُوباً، كمنع، وسَمِعَ، وكَرُم: أعيا أشدّ الإعياء، وألغبه السَّيْرُ، وتلغّبه، ولَغّبه. انتهى[(٣)].

وقال الشارح المرتضى: لَغَبَ لغْباً بفتح فسكون، ولَغُوباً، كصَبُورٍ، ولُغُوباً بالضَّمّ، قالَ: وقال الجوهريّ: لَغَبَ يَلْغُبُ بالضَّمّ لُغُوباً. ولَغِبَ بالكسر يَلْغَب لُغُوباً، قال: وصرّحوا بأن اللَّغْبَ بتسكين الغَيْن مصدرُ لَغَبَ، كنَصَرَ، كاللّغُوب بالضَّمّ والفتح، والمفتوح مصدرُ لَغِب، كفَرِح على القياس، واللُّغُوبُ الأوّلُ بالضمّ على قياس فَعَلَ المفتوح اللّازم، كالجُلُوس، والثّاني بالفَتح شاذٌّ مُلْحَقٌ بالمصادر الّتي على فَعُول، كالوَضُوءِ والقَبُول، وقوله: كمنَعَ، وسَمِعَ، حكاهما الفَيّوميُّ، وابْنُ القَطّاع، ويُرْوَى لَغُبَ مثل كَرُمَ.

وقوله: أَعْيا أَشَدَّ الإعياءِ، كذا في «المُحْكَم»، وفي «الصِّحاح»: اللُّغُوبُ: التَّعَبُ والإعْياءُ، ومثلُه في «النِّهاية»، و«الغَرِيبَيْنِ»، وقال جماعةٌ: اللُّغُوبُ هو النَّصَبُ، أَو الفُتُورُ اللّاحِقُ بسَببه، أَو النَّصَبُ جُسْمانِيٌّ، واللُّغُوب نَفْسَانِيٌّ، وهي فروقٌ لبعض فُقَهاءِ اللُّغَة، والأَكثرُ على ما ذكره المصنِّفُ، والجوْهَرِيُّ، وابْنُ الأَثِيرِ، والهَرَوِيُّ، وغيرُهم.

وقوله: وأَلْغَبَه، وَتَلَغَّبَهُ مُشَدَّداً: فَعَل به ذلك وأَتْعَبَهُ، قال كُثَيِّرُ عَزَّةَ [من الطويل]:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٨٠.

تَلَغَّبَها دُونَ ابْنِ لَيْلَى وشَفَّها سُهَادُ السُّرَى والسَّبْسَبُ المُتَمَاحِلُ

وقال الفَرَزْدقُ [من البسيط]:

بَلْ سوْفَ يَكْفِيكَ بازِيٌّ تَلَغَّبَها إذا الْتَقَتْ بالسُّعُودِ الشَّمْسُ والقَمَرُ

والمرادُ بالبازِيّ هُنَا: عَمْرُو بْنُ هُبَيْرَةَ، وتَغَلَّبَهَا: تَوَلّاهَا، فقامَ بها، ولمْ يَعْجِزْ عنها. انتهى كلام المرتضى باختصار[١].

ووقع بلفظ: «تَعِبوا» عند البخاريّ في رواية الكشميهني. **(قَالَ)** أنس **(فَسَعَيْتُ)**؛ أي: جريت **(حَتَّى أَدْرَكْتُهَا)** وفي رواية للبخاريّ: «فأدركتها، فأخذتها»، ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد: «وكنت غلاماً حَزَوّراً»، وهو بفتح المهملة، والزاي، والواو المشددة، بعدها راء، ويجوز سكون الزاي، وتخفيف الواو، وهو المراهق[٢].

(فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ) زيد بن سهل الصحابيّ المشهور، وهو زوج أم أنس ﵄، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. **(فَذَبَحَهَا)** زاد في رواية الطيالسيّ: «بمروة»، وزاد في رواية حماد المذكورة: «فشويتها»، **(فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا)** قال المجد: الْورك بالفتح، والكسر، وككَتِف: ما فوق الفخذ مؤنّثةٌ، جَمْعه أوراك. انتهى[٣]، وقال الفيّوميّ: الْوَرِك أنثى بكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو، وسكون الراء، وهما وَرِكان، فوق الفخذين، كالكتفين فوق الْعَضُدين. انتهى[٤]. **(وَفَخِذَيْهَا)** قال المجد: الْفَخِذ، ككَتِفٍ: ما بين الساق والْوَرِك، مؤنّث، كالْفَخْذ، ويُكسر. انتهى[٥].

ووقع في رواية للبخاريّ: «فبعث بوركيها، أو قال: بفخذيها» بالشك، ووقع في رواية حماد: «بعجزها». **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ)** ذكّر الضمير باعتبار أنه لحم؛ أي: قبِل اللحم الْمُهْدَى، وفي رواية البخاريّ: «فقبلها»؛ أي: الهدية، زاد في رواية للبخاريّ في «الهبة»: «قلتُ:

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٩٤٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٢٠ رقم (٥٥٣٥).

(٣) «القاموس المحيط» ص١٣٩٤ ـ ١٣٩٤.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٦.

(٥) «القاموس المحيط» ص٩٧٩.

وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال: فقبله»، وللترمذيّ من طريق أبي داود الطيالسيّ فيه: «فأكله، قلت: أكله؟ قال: قبله»، وهذا الترديد لهشام بن زيد وَقَّفَ جدَّه أنساً على قوله: «أكله»، فكأنه توقف في الجزم به، وجزم بالقبول.

وقد أخرج الدارقطنيّ من حديث عائشة رضي الله عنها: «أُهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب، وأنا نائمةٌ، فخبّأ لي منها العَجُز، فلمّا قُمتُ أطعمني»، وهذا لو صحّ لَأَشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف.

ووقع في «الهداية» للحنفية أن النبيّ ﷺ أكل من الأرنب حين أُهدي إليه مشويّاً، وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين، فأوَّلُه من حديث الباب، وقد ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائيّ من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة: «جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٠٤٠ و٥٠٤١] (١٩٥٣)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٧٢) و«الذبائح والصيد» (٥٤٨٩ و٥٥٣٥)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٩١)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٧٨٩)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٩٧) و«الكبرى» (٣/ ١٥٥)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٣ و٤٤)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٥).

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أكل الأرنب، وعليه جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز استثارة الصيد، والْعَدْو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «مَنِ اتَّبَع الصيد غَفَل»، فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن آخذ الصيد يملكه بأخذه، ولا يشاركه مَن أثاره معه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة هدية الصيد، وقبولها من الصائد.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز إهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا عُلم من حاله الرضا بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن وليّ الصبيّ يتصرف فيما يملكه الصبيّ بالمصلحة.

٧ ـ **(ومنها)**: استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه، مما يَحْتَمِل أنه يضبطه، كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أكل الأرنب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: والأرنب مباحة، أكَلَها سعدُ بن أبي وقّاص، ورخّص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيّب، والليث، ومالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم قائلاً بتحريمها، إلا شيئاً رُوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب الْعُلَمَاء كَافَّة إلى جَوَاز أَكْل الأَرْنَب، إِلا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتهَا عَن عَبْد الله بْن عُمَر، مِنَ الصَّحَابَة رضي الله عنهم، وَعَن عِكْرِمَة مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَن مُحَمَّد بْن أَبِي لَيْلَى مِنَ الْفُقَهَاء، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْن جَزْء: قُلْت: يَا رَسُول الله، مَا تَقُول فِي الأَرْنَب؟ قَالَ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، قلت: فَإِنِّي آكُل مَا لا تُحَرِّمهُ، وَلِمَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «نُبِّئْت أَنَّهَا تَدْمَى»، وَسَنَده ضَعِيف، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلالَة عَلَى الْكَرَاهَة، كَمَا تقدّم تَقْرِيره فِي «باب إباحة الضبّ»، وَلَهُ شَاهِد، عَن عَبْد الله بْن عَمْرو، بِلَفْظِ: «جِيءَ بِهَا إِلَى

النَّبِيّ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنهَا، زَعَمَ أَنَّهَا تَحِيض»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَهُ شَاهِد عَن عُمَر، عِنْد إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، فِي «مُسْنَده».

وَحَكَى الرَّافِعِيّ عَن أَبِي حَنِيفَة، أَنَّهُ حَرَّمَهَا، وَغَلَّطَهُ النَّوَوِيّ فِي النَّقْل عَن أَبِي حَنِيفَة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه كافّة أهل العلم من جواز أكل الأرنب هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كحديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب، وهو متّفقٌ عليه، وحديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند النسائيّ[2]، وهو حديث صحيح، وحديث محمد بن صفوان الأنصاريّ، قال: أصبت أرنبين، فلم أجد ما أذكيهما به، فذكّيتهما بمروة، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرني بأكلهما، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وهو حديث صحيح أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكِهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، هو القطّان.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٥).

(٢) هو ما أخرجه النسائيّ عن موسى بن طلحة، عن ابن الْحَوْتَكية قال: قال عمر رضي الله عنه: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أُتِيَ النبيّ ﷺ بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تَدْمَى، فكان النبيّ ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: «كلوا»، فقال رجل: إني صائم... الحديث، وهو حديث صحيح.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ) ضمير التثنية ليحيى بن سعيد القطّان، وخالد بن الحارث الْهُجيميّ.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ عن شعبة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥١٧١) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدّثني هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أنفجنا أرنباً بِمَرّ الظهران، فَسَعَوا عليها، حتى لَغَبُوا، فسعيت عليها، حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعث إلى النبيّ ﷺ بوَرِكِها، وفخذيها، فقبله. انتهى[1].

ورواية خالد بن الحارث، عن شعبة، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٤٣١٢) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، عن هشام، وهو ابن زيد، قال: سمعت أنساً يقول: أنفجنا أرنباً بِمَرّ الظهران، فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها، فبعثني بفخذيها، ووركيها، إلى النبيّ ﷺ، فقبله. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ، وَالْعَدُوِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٢] (١٩٥٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ قَالَ: ـ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ[3] الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٩١.
(٢) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٧/ ١٩٧.
(٣) وفي نسخة: «لا يصاد به».

يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٤ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) وله مائة سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ**) بن عُبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمٰن المزنيّ الصحابي الشهير، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، ومات سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، فابن بُريدة، وإن كان مروزيّاً، فقد سكن البصرة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ**) عبد الله (**ابْنِ بُرَيْدَةَ**) مصغّراً (**قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ**) ويقال: ابن مغفّلّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(**رَجُلاً**) لم يُعرف اسمه، (**مِنْ أَصْحَابِهِ**)؛ أي: من أصحاب عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه، وفي رواية سعيد بن جبير الآتية: «أن قريباً لعبد الله بن مغفّل خَذَفَ...»، وقد بيّن ابن ماجه في روايته أنه ابن أخي عبد الله بن مغفّل، ولفظه: «عن عبد الله بن مغفّل أنه كان جالساً إلى جنبه ابنُ أخ له، فخذف، فنهاه...». (**يَخْذِفُ**) ـ بخاء، فذال معجمتين، وآخره فاء ـ من باب ضرب؛ أي: يرمي بحصاة، أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس تقول: خَذَفْتُ الحصاةَ: إذا رميتها بين

إصبعيك، وقيل في حصى الخذف: أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم يقذفها بالسبابة من اليمين، وقال ابن سيده: خَذَفَ بالشيء يَخْذِف فارسيّ، وخصّ بعضهم به الحصى، قال: والْمِخْذفة التي يوضع فيها الحجر، ويرمى بها الطير، ويُطْلَق على الْمِقلاع أيضاً، قاله في «الصحاح»[١].

(فَقَالَ) عبد الله بن المغفّل **(لَهُ)**؛ أي: للرجل الذي خذف، **(لَا)** ناهية، ولذا جزم بها قوله: **(تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** الفاء للتعليل؛ أي: إنما نهيتك عن الخذف؛ لأنه ﷺ **(كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: ـ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ)** وفي رواية أحمد، عن وكيع: «نَهَى عن الخذف»، ولم يشكّ، وأخرجه عن محمد بن جعفر، عن كهمس بالشكّ، وبَيّن أن الشك من كهمس[٢]، وكذلك بيّن النسائيّ أيضاً أن الشكّ من كهمس. **(فَإِنَّهُ)** الفاء للتعليل أيضاً؛ أي: لأن الخذف **(لَا يُصْطَادُ بِهِ)** بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «لا يُصاد به» **(الصَّيْدُ)** قال المهلّب رَحِمَهُ اللهُ: أباح الله الصيد على صفة، فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وَقِيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يُصاد به؛ لأنه ليس من الْمُجْهِزات، وقد اتَّفَق العلماء إلا من شَذّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة، والحجر. انتهى، وإنما كان كذلك؛ لأنه يَقْتُل الصيد بقوّة راميه، لا بحدّه[٣].

(وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ) ببناء الفعل للمفعول أيضاً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: بفتح الياء، وبالهمز في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي عياض: كذا رويناه، قال: وفي بعض الروايات: «ينكي» بفتح الياء، وكسر الكاف، غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجه؛ لأن المهموز، إنما هو مِن نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوّز، وإنما هذا من النكاية،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٣٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).

يقال: نكيت العدوّ، وأنكيته نِكايةً، ونكأت بالهمز لغةٌ فيه، قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا ينكأ به عدوٌّ» قال عياضٌ: الرواية بفتح الكاف، وبهمزة في آخره، وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز، وقال في «شرح مسلم»: «لا ينكأ» بفتح الكاف مهموزٌ، ورُوي: «لا ينكي» بكسر الكاف، وسكون التحتانية، وهو أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه، فإنه من النكاية.

لكن قال في «العين»: نكأت لغةٌ في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه: المبالغة في الأذى، وقال ابن سِيدَهْ: نكأ العدوّ نِكايةً: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدوّ أنكؤهم لغةٌ في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى، ولا معنى لتخطئتها.

وأغرب ابن التين، فلم يُعَرِّج على الرواية التي بالهمز أصلاً، بل شرحه على التي بكسر الكاف، بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: نَكأتُ القرحة أنكؤها مهموزٌ بفتحتين: قَشَرْتُها، ونكأت في العدوّ نَكْئاً، من باب نَفَعَ أيضاً لغة في نكيتُ فيه أنكي، من باب رَمَى، والاسم النكاية بالكسر: إذا قَتَلتَ، وأثخنتَ. انتهى[٣].

(وَلَكِنَّهُ)؛ أي: الخذف **(يَكْسِرُ)** بكسر السين مبنيّاً للفاعل، من باب ضرب، **(السِّنَّ)** أطلق السنّ، فيَشمل سنّ المرميّ وغيره من آدميّ وغيره، **(وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ)** بفتح حرف المضارعة، والقاف، بينهما فاء، مهموزاً، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: فقأ العينَ، والبئرَ، ونحوهما، كمنع: كَسَرها، أو قَلَعها، كفقّأها، فانفقأت، وتفقّأت. انتهى[٤]. **(ثُمَّ رَآهُ)**؛ أي: رأى عبد الله بن المغفّل ذلك الرجل **(بَعْدَ ذَلِكَ)** الوقت الذي أخبره بنهي النبيّ ﷺ عن الْخَذْف **(يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ)** للشكّ من الراوي، والشكّ من كهمس، كما

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، و«شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٣٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.

(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٠٤.

مرّ آنفاً (**يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً**) بالتنوين، وقوله: (**كَذَا وَكَذَا**)؛ أي: مدّة من الزمان مبهماً، ووقع في رواية سعيد بن جبير الآتية: «لا أكلّمك أبداً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مغفّلٍ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٠٤٢ و٥٠٤٣ و٥٠٤٤ و٥٠٤٥ و٥٠٤٦] (١٩٥٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٤٢) و«الذبائح والصيد» (٥٤٧٩) و«الأدب» (٦٢٢٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٧٠)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٤٧) و«الكبرى» (٧٠١٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٧) و«الصيد» (٣٢٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩١٤ و٩١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٥ و٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٤٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٧٤ و٢٥٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الخذف؛ لكونه ضرراً محضاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من خالفه، وقد ترجم ابن ماجه رحمه الله في «مقدّمة سننه» بقوله: «باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه»، ثم أورد هذا الحديث فيه، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، بل يُخاف مفسدته، ويَلتحق به كلّ ما شاركه في هذا.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ما كان فيه مصلحة، أو حاجة في قتال العدوّ، وتحصيل الصيد فهو جائز.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز هجران أهل البِدَع، والفسوق، ومنابذي السنّة مع

العلم، وأنه يجوز هجرهم دائماً، ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ: «ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» متّفقٌ عليه؛ لأن هذا فيمن هجر لحظّ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع والفسوق، فيُهجرون دائماً إلى أن يتوبوا، فقد هجر النبيّ ﷺ كعب بن مالك، وصاحبيه الذين خُلّفوا، وأمَر بهجرهم إلى أن نزل قبول توبتهم، وكان ذلك خمسين يوماً، كما هو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: تغيير المنكر بما يراه مناسباً من الهجر وغيره.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: فيه منع الرمي بالبندقة؛ لأنه إذا نَفَى الشارع أنه لا يصيد، فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلَف، لغير مالكه، وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يُدرك ذكاة ما رَمَى بالبندقة، فيحلّ أكله، ومن ثم اختُلِف في جوازه، فصرّح مجلي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحلّه؛ لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل، فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذُكِر في الحديث امتنع، وإن كان عَكْسه جاز، ولا سيما إن كان المرميّ مما لا يصل إليه الرامي، إلا بذلك، ثم لا يقتله غالباً، وقد كره الحسن في الرمي بالبندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر، على أحد من الناس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ)** بن كوسجان المروزيّ السِّنْجيّ[2] ثقةٌ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).

(٢) بسين مهملة مكسورة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم.

صاحب حديث، رَحّال، أديب [١١] (٢٥٩) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العَبْديّ البصريّ، أصله من بُخارى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى سعيد لا يرضاه [٩] (٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

و«كهمس» بن الحسن ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عثمان بن عمر، عن كهمس هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٧٣٥) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنبا كهمس، عن ابن بريدة، أن عبد الله بن مُغَفَّل رأى رجلاً من أصحابه يَخْذِف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نَهى، أو كَرِهَ الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدوّ، ولكنها تكسر السنّ، وتفقأ العين»، ثم رآه بعد ذلك يَخذف، فقال: أحدّثك أن النبيّ ﷺ نَهى، أو كره الخذف، ثم أراك تَخْذِف، لا أحدّثك حديثاً، إما قال: أبداً، وإما قال: وقت وقتاً[1]. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأُ الْعَيْنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

---

(١) هكذا النسخة «وقت وقتاً» مكرّراً، والظاهر أن اللفظ الأول زائد، فليُحرّر والله تعالى أعلم.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٤٧.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ**) ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الهاء، بعدها موحّدة ـ الْحُدّانيّ، وقيل: الراسبيّ، وقيل: الْهُنَائيّ، وهُنَاة، وحُدّان، وراسب، من الأزد، البصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن عثمان، وعياض بن حمار، وعبد الله بن مغفل، وأبي بكرة الثقفيّ، وعائشة.

وروى عنه قتادة، والصَّلْت بن دينار، وأبو الحسن العبديّ، وعليّ بن زيد بن جُدْعان، وأبو سليمان العَصَريّ.

قال العجليّ، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: تُوُفّي في أول ولاية الحَجاج على العراق، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأَرَّخ ابن قانع وفاته سنة (٨٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه أخرجوا له جميعاً هذا الحديث فقط، وأخرج له ابن ماجه حديثاً آخر، والبخاريّ في «خلق أفعال العباد» حديثاً أخر.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٠٥٥٩) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، ومحمدُ بن جعفر: ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن عقبة بن صُهبان، عن ابن مغفل: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الخذف، وقال: «إنه لا ينكأ عدوّاً، ولا يصيد صيداً، ولكنه يكسر السنّ، ويفقأ العين». انتهى[٢].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، و«أيوب» هو السَّختيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه، فقال:

(١٧) ـ حدّثنا أحمد بن ثابت الْجَحْدريّ، وأبو عمرو حفص بن عُمَر، قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مُغَفَّل أنه كان جالساً إلى جنبه ابنُ أخ له، فخَذَفَ، فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نَهَى عنها، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكي عدوّاً، وإنها تكسر السنّ، وتفقأ العين»، قال: فعاد ابن أخيه يخذف، فقال:

أحدّثك أن رسول الله ﷺ نَهَى عنها، ثم عُدت تخذف، لا أكلّمك أبداً. انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٧] (١٩٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) ابن مِهْرَان، أبو الْمَنَازل ـ بضمّ الميم، أو فتحها، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقة حافظٌ يرسل، وتغيّر في الآخر [٥] (١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٢ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نَصْبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ**) شَرَاحيل بن آدة الصنعانيّ، ويقال: آدة جدّ أبيه، وهو شَرَاحيل بن شُرَحبيل بن كُليب، ثقةٌ، شَهِد فتح دمشق [٢] (بخ م ٤) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٤.

٤ ـ (**شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ**) بن ثابت الأنصاريّ النجّاريّ، أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن كعب الأحبار، وروى عنه ابناه: يعلى ومحمد، وبُشَير بن كعب الْعَدويّ، وضمرة بن حبيب، وجُبير بن نُفير،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ١/ ٨.

وعبد الرحمٰن بن غَنْم، ومحمود بن الربيع، ومحمود بن لَبِيد، وأبو الأشعث الصنعانيّ، وأبو أسماء الرَّحَبيّ، وجماعة.

قال البخاريّ: قال بعضهم: شَهِد بدراً، ولم يصحّ، وقال ابن الْبَرْقيّ: كان أوس بن ثابت شَهِد بدراً، واستُشهد يوم أُحد، وتُوُفّي شداد بن أوس بالشام، وقال الطبرانيّ: أوس بن ثابت عَقَبيّ، وهو أخو حسان، وهو أبو شداد، وقال عبادة بن الصامت: شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم.

وقال ابن جَوْصاء عن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عَمْرو بن محمد بن شداد: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، فذكر قصة فيها: وتُوُفّي شداد سنة أربع وستين، وقال ابن سعد، وغير واحد: مات بالشام سنة (٥٨) وهو ابن خمس وسبعين سنةً، وقال ابن عبد البرّ: يقال: مات سنة (٤١)، ويقال: سنة (٦٤)، وقال ابن حبان: قبره ببيت المقدس، ومات سنة (٥٨)، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: تُوُفّي بفلسطين في أيام معاوية، وعَقِبُهُ ببيت المقدس.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه سُداسيّات المصنّف، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ**) بن ثابت الأنصاريّ رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: ثِنْتَانِ**)؛ أي: خصلتان اثنتان، وهما: إحسان القِتلة، وإحسان الذبحة، (**حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: سمعتهما منه ﷺ، دون واسطة، فحفظتهما، (**قَالَ**) ﷺ (**«إِنَّ اللهَ كَتَبَ**)؛ أي: أمَر به، وحضّ عليه، وأصل «كتب»: أثبت، وجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ أي: ثبّته، وجَمَعه، ومنه كَتَبتُ البغلةَ: إذا جَمَعْتَ حياءها. (**الإِحْسَانَ**) بكسر الهمزة، مصدر أحسن، قال القرطبيّ رحمه الله: و«الإحسان» هنا: بمعنى الإحكام،

والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقّ من شَرَع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويُحافظ على آدابه المصحّحة، والمكمّلة، وإذا فعل ذلك قُبل عمله، وكثُر ثوابه. **(عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)** «على» هنا بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾الآية [البقرة: ١٠٢]؛ أي: في ملكه، ويقال: كان كذا على عهد فلان؛ أي: في عهده، حكاه الْقُتبيّ. فـ**(إِذَا قَتَلْتُمْ)**؛ أي: شرعتم في قتل شيء، **(فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)** قال القرطبيّ: بكسر القاف، هي الرواية، وهي هيئة القتل، و«القَتْلَةُ» بالفتح مصدر قَتَل المحدود، وكذلك الرِّكْبَةُ، والْمِشْيَةُ الكسر للاسم، والفتح للمصدر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد أن المفتوح للمرة، والمكسور للهيئة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

وقال النوويّ: الْقِتْلة بكسر القاف: هي الهيئة، والحالة[1].

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ)؛ أي: شرعتم في ذبح الحيوان، **(فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ)** بفتح الذال المعجمة، وسكون الموحّدة: أصله: الشقّ، والقطع، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ فَأْرَةَ مِسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سُكِّ

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «فأحسنوا الذبح» فوقع في كثير من النُّسخ، أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها: «الذِّبْحَةَ» بكسر الذال، وبالهاء، كالْقِتلة، وهي الهيئة، والحالة أيضاً. انتهى[2].

(وَلْيُحِدَّ) بضمّ أوّله، وكسر ثالثه، من الإحداد، أو من التحديد، يقال: أحدّ السكّينَ، وحدّدها، واستحدّها: بمعنىً. ويجوز أن يكون بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الحدّ، من باب قتل، وقال الفيّوميّ: حَدَّ السّيفُ وغيرُهُ يَحِدّ، من باب ضرب حِدَّةً، فهو حديد، وحادّ؛ أي: قاطعٌ ماضٍ، ويُعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أحددته، وحَدَّدته، وفي لغة يتعدّى بالحركة، فيقال: حَدَدته أَحُدُّهُ، من باب قَتَل. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.

والمعنى هنا؛ أي: ليجعله حَادّاً، سريع القطع.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولْيُحِدّ» هو بضم الياء، يقال: أَحَدَّ السكينَ، وحدّدها، واستحدّها بمعنى.

(**أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء ـ: الْمُدية، وهي السكّين العريض، والجمع شِفَار، مثلُ كَلْبة وكِلاب، وشَفَرَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات، أفاده الفيّوميّ[1].

(**فَلْيُرِحْ**) بضم أوله، من الإراحة، (**ذَبِيحَتَهُ**) فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مذبوحته، وجَمْعها ذبائح، ككريمة وكَرائم. فقوله: «وليُحدّ» تفسير لمعنى الإحسان إلى الذبيحة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولْيُرِح ذبيحته»؛ أي: بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك، ويستحبّ أن لا يُحِدّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يَجُرّها إلى مذبحها.

قال: وقوله ﷺ: «فأحسنوا القِتلة» عامّ في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حدّ، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، والله أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: وإحسان الذبح في البهائم: الرفقُ بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجُرّها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نيّة الإباحة والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، والإجهاز، وقطع الودجين، والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرُد، والاعتراف لله تعالى بالمنّة، والشكر له على النعمة بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا تذبح بهيمة، وأُخرى تنظر. وحُكي جوازه عن مالك، والأول أَولى.

ثم قوله ﷺ: «إذا قتلتم، فأحسنوا الْقِتلة» يُحمل على عمومه في كلّ شيء، من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، ولْيُجْهِز في ذلك، ولا

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣١٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/١٠٧.

يقصد التعذيب. انتهى كلام القرطبيّ[١]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٠٤٧ و٥٠٤٨] (١٩٥٥)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨١٥)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٠٩)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٢٧ و٢٢٩) و«الكبرى» (٣/ ٦٢ و٥/ ١٩٩)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (١٣٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٠٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٣ و٥٨٨٤)، و(أبو القاسم البغويّ) في «مسند عليّ بن الجعد» (١٣٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧١١٥ و٧١١٦ و٧١١٧ و٧١١٨ و٧١١٩ و٧١٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٨ و٤٩ و٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣٩ و٨٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بإحسان الذبح، والقتل، بإحداد الشَّفْرة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.

٣ ـ **(ومنها)**: لُطف الله تعالى بعباده، ورحمته، ورأفته حيث كتب الإحسان على كلّ شيء، وأمَر المكلّفين أن يُحسنوا إلى كلّ شيء، حتى

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

البهائم، فكما شرع معاقبة المجرم على إجرامه رحمة بمن أجرم بهم، أمر بأن يُحسَنَ إليه فيما عدا إجرامه، فلا يُمنع مَن وَجَب عليه القتل حدّاً، أو قصاصاً من الطعام، والشراب، وسائر ما يستمتع به من ملاذّ الحياة، حتى يقام عليه الحدّ، وهذا من عظيم لطف الله تعالى، وواسع كرمه، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه رحمة الله لعباده، حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده؛ لأنه لم يترك لأحد التصرّف في شيء، إلا وقد حدّ له فيه كيفيّة. انتهى، ذَكَره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عبد الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ **(هُشَيْمٌ)** بن بَشِير تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** أبو محمد السَّمَرْقنديّ الحافظ، صاحب «المسند» ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)** بن واقد بن عثمان الضبّيّ مولاهم الْفِريابيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

٤ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة المشهور، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ **(جَرِيرُ)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٧٥.

٦ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ**)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة، وهم: هشيم، وعبد الوهّاب الثقفيّ، وشعبة، وسفيان الثوريّ، ومنصور بن المعتمر رووا هذا الحديث عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن شدّاد بن أوس رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية هشيم بن بَشِير، عن خالد الحذّاء ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(١٤٠٩) ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا هُشيم، حدّثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن شدّاد بن أوس: أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله كَتَب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، ولْيُحِدّ أحدكم شَفْرته، ولْيُرِح ذبيحته»، قال: هذا حديث حسن صحيحٌ، أبو الأشعث الصنعانيّ اسمه: شُرَحبيل بن آدة. انتهى[1].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن خالد الحذّاء، فقد ساقها الطحاويّ رحمه الله في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزنيّ، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعيّ، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيُحِدّ أحدكم شفرته، ولْيُرِح ذبيحته». انتهى[2].

وأما رواية شعبة، عن خالد، فقد ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٨١٥) ـ حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا ـ

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٢٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاويّ رحمه الله ٣/ ١٨٤.

قال غير مسلم: يقول ـ: فأحسنوا الْقِتَلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». انتهى[١].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن خالد الحذّاء، فقد ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٩٧٠) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن شدّاد بن أوس، قال: حَفِظت من رسول الله ﷺ اثنتين، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيُحدد أحدكم شفرته، ثم لْيُرِح ذبيحته». انتهى[٢].

وأما رواية منصور، عن خالد، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الكبرى»، فقال:

(٨٦٥٨) ـ أنبأ أحمد بن سليمان، قال: حدّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، ولْيُرِح ذبيحته». انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٩] (١٩٥٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ).

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ١٠٠.
(٢) «سنن الدارميّ» ٢/ ١١٢.
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٥/ ١٩٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم السند نفسه قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ)**؛ يعني: ابن أبي عُقَيل الثقفيّ، ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حَتَّى أَنَخْنَاهَا عَلَى بَابِ الْحَكَمِ ... خَلِيفَةِ الْحَجَّاجِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ

وقع ذِكْره في عدّة أحاديث، وكان يضاهي في الْجَوْر ابن عمه، وليزيد الضبيّ معه قِصّة طويلة، تدلّ على ذلك، أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له.

ووقع في رواية الإسماعيليّ بلفظ: «خرجت مع أنس بن مالك، من دار الحكم بن أيوب، أمير البصرة».

(فَإِذَا) هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني **(قَوْمٌ)** وفي رواية البخاريّ: «فرأى غلماناً، أو فِتياناً»، بالشكّ، قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور. انتهى[1].

(قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً) قال الفيّوميّ رحمه الله: الدَّجَاج معروفٌ، وتُفتح الدال، وتُكسر، ومنهم من يقول: الكسر لغة قليلة، والجمع دُجُجٌ، مثلُ عَناق وعُنُق، أو كتاب وكُتُب، وربّما جُمع على دجائج. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: الدجاج: اسم جنس، مثلّث الدال، ذكره المنذريّ في «الحاشية»، وابن مالك، وغيرهما، ولم يَحْكِ النوويّ الضم، والواحدة دجاجة

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٩.

مثلّث أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف، قال الجوهريّ: دخلتها الهاء للوحدة، مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» أن الدجاج بالكسر اسم للذُّكران، دون الإناث، والواحد منها دِيكٌ، وبالفتح الإناث، دون الذكران، والواحدة دَجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسُمّي لإسراعه في الإقبال والإدبار، من دَجّ يَدِجّ: إذا أسرع، ودَجاجةُ: اسم امرأة، وهي بالفتح فقط، ويُسَمّى بها الْكُبّة من الغزل. انتهى[1].

وقوله: **(يَرْمُونَهَا)** جملة في محل نصب صفة لـ«دجاجةً». **(قَالَ)** هشام **(فَقَالَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: تُحبس لِتُرْمَى حتى تموت، وفي رواية الإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ: «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله ﷺ عن صَبْر الروح»، وأصل الصبر: الحبسُ، وأخرج الْعُقيليّ في «الضعفاء» من طريق الحسن، عن سَمُرة قال: «نَهَى النبيّ ﷺ أن تُصْبَر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صُبِرت»، قال العقيليّ: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يُعْرَف إلا في هذا، قال الحافظ: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية، كما تقدم في المقتول بالبندقة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٠٤٩ و٥٠٥٠] (١٩٥٦)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٥٥١٣)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨١٦)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٨) و«الكبرى» (٣/ ٧٢)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ رقم (٥٥١٧).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ رقم (٥٥١٧).

١١٧ و١٧١ و١٨٠ و١٩١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٦)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥١ و٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن صبر البهائم، وهو معنى النهي عن المجثّمة.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم تعذيب الحيوان: الآدميّ، أو غيره.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ: فيه تحريم أكل المصبورة؛ لأنه قَتْل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية، قال العينيّ: فإن أُدركت، وذُكّيت فلا بأس، كما في المقتول بالبندقة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوّةَ أنس رضي الله عنه على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع معرفته بشدّة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان، نهى الحجّاج عن التعرّض له، بعد أن كان صدر من الحجّاج في حقّه خشونة، فشكاه لعبد الملك، فأغلظ للحجّاج، وأمَره بإكرامه، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ)**؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: يحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وخالد بن الحارث الْهُجَيميّ رووا هذا

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٢٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٩٠ رقم (٥٥١٧).

الحديث عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن جدّه أنس بن مالك رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية يحيى بن القطّان عن شعبة ساقها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

(٨٩٨) ـ حدّثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ عن شعبة، قال: ثنا هشام بن زيد، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: نَهَى رسول الله ﷺ أن تُصْبَر البهائم. انتهى[١].

وأما رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٤٥٢٨) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت على الحكم ـ يعني: ابن أيوب ـ فإذا أناس يرمون دجاجة في دار الأمير، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم. انتهى[٢].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥١] (١٩٥٧) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَدِيٌّ**) بن ثابت الأنصاريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ

---

(١) «المنتقى» لابن الجارود ١/ ٢٢٦.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ٧٢.

عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَتَّخِذُوا**) بحذف النون، (**شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**») ـ بغين معجمة، وراء مفتوحتين، آخره ضاد معجمة ـ؛ أي: هَدَفاً منصوباً للرمي؛ أي: لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضاً، ترمون إليه كالغرَض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لعن الله مَن فَعَلَ هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليّته، وتفويتٌ لذكاته، إن كان مُذكّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكّى، قاله النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: فيه دليل على تحريم التمثيل بالحيوان؛ لأن اللعن من دلائل التحريم. وأخرج أحمد من طريق أبي صالح الحنفيّ، عن رجل من الصحابة، أراه عن ابن عمر، رفعه: «من مثَّل بذي رُوح، ثم لم يتب، مثَّل الله به يوم القيامة»، رجاله ثقات. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وعلّقه البخاريّ بإثر حديث رقم (٥٥١٥).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٠٥١ و٥٠٥٢] (١٩٥٧)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٤٧٥)، و(النسائيّ) في «الأضاحي» (٧/ ٢٣٨ و٢٣٩) و«الكبرى» (٣/ ٧٢)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٨٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٤ و٢٨٠ و٢٨٥ و٣٤٠ و٣٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٦٢)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٩.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٨٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدِّث عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٣] (١٩٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ، قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا[2]، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو كامل» هو: فضيل بن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٢٨٥.

(٢) وفي نسخة: «يرمونها».

حسين الْجَحْدريّ، و«أبو بشر» هو: جعفر بن إياس، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف وفيه رواية تابعي عن تابعيّ: أبو بشر، عن سعيد بن جبير، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنه **(قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما **(بِنَفَرٍ)**؛ أي: جماعة، **(قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً)** وفي الرواية التالية: «قد نصبوا طيراً يرمونه»، **(يَتَرَامَوْنَهَا)**؛ أي: يتسابقون في الرمي إليها، وفي بعض النسخ: «يرمونها»، **(فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(تَفَرَّقُوا عَنْهَا)**؛ أي: عن تلك الدجاجة، **(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(مَنْ فَعَلَ هَذَا؟)** «من» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار، **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في الابتداء، **(لَعَنَ)**؛ أي: دعا عليه بأن يطرده الله تعالى من رحمته، وهذا يدلّ على أن هذا الفعل حرام؛ لاستحقاق اللعن به، **(مَنْ فَعَلَ هَذَا)** «من» موصولة مفعول «لَعَنَ».

وفي رواية البخاريّ: قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة، يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟، إن النبيّ ﷺ، لعن من فعل هذا، وفي رواية الإسماعيليّ: «فإذا فتية نصبوا دجاجة، يرمونها، وله كلّ خاطئة». يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي تُرمَى به إذا لم يصبها.

وفي البخاريّ أيضاً من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدّث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى، رابطٌ دجاجةً يرميها، فمشى إليها ابن عمر، حتى حَلّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم، عن أن يَصْبِر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبيّ ﷺ، نهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها للقتل، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»: وأخرجا جميعاً حديث أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر: «لَعَنَ من اتّخذ شيئاً فيه الروح غَرَضاً»، وهو الصحيح.

[فإن قال قائل]: فقد خالفه عديّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس.

[قيل له]: لم يُتابَع عديّ على قوله، وقد تابع أبا بشر المنهالُ بن عمرو، وسعيد بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فالحكم لهم على عديّ، وحديث عديّ وَهَمٌ، والله أعلم. انتهى كلام الدارقطنيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه الله أن المحفوظ في هذا الحديث أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، لا من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما تقدّم ذلك في الرواية التي قبله، وذلك لمخالفة عديّ بن ثابت لأبي بشر في ذلك، ولم يوجد لعديّ فيه متابع، بخلاف أبي بشر، فقد تابعه فيه المنهال بن عمرو، وسعيد بن عمرو، كلاهما عن سعيد بن حبير، عن ابن عمر، فظهر بهذا أن عديّاً وَهِمَ فيه.

ولم يتكلّم الحافظ في «الفتح» بشيء من هذا، بل ظاهره أنه يرى صحّة الطريقين، كونه من مسند ابن عمر، كما هو متّفقٌ عليه، وكونه من مسند ابن عبّاس، كما عند مسلم حيث بيّن مَنْ وَصَل الطريقين، وسكت على ذلك، لكن صنيع البخاريّ رحمه الله يقوّي ما قاله الدارقطنيّ، حيث قال بعد ذكر طريق أبي بشر ما نصّه: تابعه سليمان[1]، عن شعبة، عن المنهال، عن سعيد، عن ابن عمر...، ثم قال: وقال عديّ عن سعيد: عن ابن عبّاس، فقد قوّى طريق أبي بشر بالمتابعة، وأشار إلى تفرّد عديّ، بلا متابع، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: ابن حرب، وليس أبا داود الطيالسيّ، كما قال مغلطاي، وتبعه ابن الملقّن. راجع: «الفتح» ١٢/ ٤٩٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٠٥٣ و٥٠٥٤] (١٩٥٨)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٥٥١٤ و٥٥١٥)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٣٣٨) و«الكبرى» (٤٥٣٠ و٤٥٣١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٨ و٢/ ١٣ و٤٣ و٦٠ و٨٦ و١٠٣ و١٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْراً، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: **(مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ)** بكسر الفاء: جمع فَتًى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفتى: العبد، وجمعه في القلّة فِتْيَةٌ، وفي الكثرة فِتيانٌ، والأصل فيه أن يقال: للشابّ الْحَدَثِ فَتًى، ثمّ استُعير للعبد، وإن كان شيخاً مَجازاً؛ تسميةً باسم ما كان عليه. انتهى[(١)].

وقوله: **(قَدْ نَصَبُوا طَيْراً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النُّسخ: «طيراً»، والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائرٌ، والجمع طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جارٍ على تلك اللغة. انتهى[(٢)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٨.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّائِرُ على صيغة اسم الفاعل من طَارَ يَطِيرُ طَيَرَاناً، وهو له في الجوّ كمشي الحيوان في الأرض، ويُعَدَّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: طَيَّرْتُهُ، وأَطرْتُهُ، وجمع الطَّائِرِ طَيْرٌ، مثلُ صَاحِب وصَحْب، ورَاكِب ورَكْب، وجمع الطَّيْرِ طُيُورٌ، وأَطْيَارٌ، وقال أبو عبيدة، وقُطْرُب: ويقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباريّ: الطَّيْرُ جماعةٌ، وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد: طَيْرٌ، بل طَائِرٌ، وقَلّما يقال للأنثى: طَائِرَةٌ. انتهى[١].

وقوله: (وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بهمز «خاطئة»؛ أي: ما لم يُصِب الْمَرْمَى، وقوله: «خاطئة» لغةٌ، والأفصح: مُخطئة، يقال لمن قَصَد شيئاً، فأصاب غيره غَلَطاً: أخطأ، فهو مُخطىء، وفي لغة قليلة: خطَأَ، فهو خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية، حكاها أبو عبيد، والجوهريّ، وغيرهما[٢]، والله أعلم.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخَطَأُ مهموزاً ـ بفتحتين ـ: ضدّ الصواب، ويُقْصَر، ويُمَدّ، وهو اسم من أَخْطَأَ فهو مُخْطِئٌ، قال أبو عبيدة: خَطِئَ خِطْئاً، من باب عَلِمَ، وأَخْطَأَ بمعنى واحد، لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِئَ في الدِّين، وأَخْطَأَ في كلّ شيء، عامداً كان، أو غير عامد، وقيل: خَطِئَ: إذا تعمَّد ما نُهِي عنه، فهو خَاطِئٌ، وأَخطَأَ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفعله، قيل: قَصَدَه، أو تَعَمَّده، والخِطْءُ: الذنب تسميةً بالمصدر، وخَطَّأْتُهُ بالتثقيل: قلت له: أَخْطَأْتَ، أو جعلته مُخْطِئاً، وأَخْطَأَهُ الحقّ: إذا بَعُد عنه، وأَخْطَأَهُ السهمُ: تجاوزه، ولم يُصبه، وتخفيف الرباعيّ جائز. انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٥] (١٩٥٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ[1] مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصِّيصيّ، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

والباقون تقدَّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه تصريح ابن جريج بإخبار أبي الزبير له، وتصريح أبي الزبير بالسماع من جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فزالت بهذا تهمة التدليس عنهما، فإنهما معروفان بالتدليس، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) (**يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ**) ببناء الفعل للمفعول، وقوله: (**مِنَ الدَّوَابِّ**) بيان لـ«شيء»، وهو جمع دابّة، والمراد: ذوات الأرواح، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الدّابّة: ما دَبّ من الحيوان،

---

(١) ووقع في هامش التركيّة ما نصّه: وفي نسخة: «أن تقتُل شيئاً» بتاء المتكلّم، والظاهر أنه غلط، والصواب: «أن نقتل» بنون المتكلّم، لا بالتاء، ولم يُشر في «الهنديّة» إلى هذه النسخة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وغَلَبَ على ما يُركب، ويقع على المذكّر. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَبَّ الصغير يَدِبُّ، من باب ضرب دَبِيباً، ودَبَّ الجيشُ دَبِيباً أيضاً: ساروا سيراً لَيِّناً، وكلّ حيوان في الأرض دَابَّةٌ، وتصغيرها دُوَيْبَةٌ، على القياس، وسُمع دُوَابَّةٌ بقلب الياء ألفاً على غير قياس، وخالف فيه بعضهم، فأخرج الطير من الدوابّ، ورُدّ بالسماع، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]، قالوا؛ أي: خلق الله كلّ حيوان مميزاً كان، أو غير مميز، وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق، فعُرْفٌ طارئ، وتُطْلَق الدَابَّةُ على الذكر والأنثى، والجمع: الدَّوَابُّ. انتهى[٢].

وقوله: (**صَبْراً**) منصوب على الحال؛ لأنه مصدر منكّرٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ ... كَثْرَةِ كَـ«بَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ»

ومعنى: صَبْرِ البهائم: أن تُحْبَسَ، وهي حيّةٌ، لتُقتَل بالرمي ونحوه، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو: أن يُمسَك شيء من ذوات الروح حيّاً، ثم يُرمى بشيء حتى يموت. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٠٥٥] (١٩٥٩)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣٢٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٨ و٣٢١ و٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٦٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤١١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٨.
(٣) «النهاية» ص٥٠٧.

٣٤ ـ (كِتَابُ الأَضَاحِي)

قال الجامع عفا الله عنه:

مناسبة «الأضاحي» للصيد والذبائح واضحة، حيث إن كلّاً يُبحث فيه إراقة دماء الحيوان للأكل، وقدّم الصيد والذبائح؛ لعمومهما؛ وخصوص الضحايا بالقُرَبِ، والله تعالى أعلم.

و«الأضحيّة»: ذَبْحُ حيوان مخصوص بنيّة القربة في وقت مخصوص، كما في «الدرّ المختار»، وهي مشروعة من لدن آدم عليه السلام، فقد قرّب هابيل كبشاً، كما في تفسير ابن كثير، وذَكَره الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ الآية [المائدة: ٢٧][(١)].

و«الأضاحي» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع أُضْحِيَّة ـ بضم الهمزة، ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة، فتُفتح الضاد، والجمع: ضَحَايا، وهي أضحاة، والجمع أضحى، وبه سُمِّي يوم الأضحى، وهو يُذَكَّر، ويؤنث، وكأن تسميتها اشتُقّت من اسم الوقت الذي تُشرَع فيه، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الأضحيّة» فيها لغات:

[الأولى]: ضمّ الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أُفْعُولة.

[والثانية]: كسرُها إتباعاً لكسرة الحاء، والجمع أَضَاحيّ.

[والثالثة]: ضَحِيّةٌ، والجمع ضَحَايا، مثلُ عطيّة وعطايا.

[والرابعة]: أضحاة، بفتح الهمزة، والجمع أضحى، مثلُ أرطاة وأرطى، ومنه عيد الأضحى، والأضحى مؤنّثة، وقد تُذكّر، ذهاباً إلى اليوم، قاله الفرّاء.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٥٤٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٤١، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٤٥).

وضَحّى تضحيةً: إذا ذبح الأضحيّة وقت الضّحى، هذا أصله، ثم كثُر حتّى قيل: ضَحّى في أيّ وقت كان من أيّام التشريق، ويتعدّى بالحرف، فيقال: ضَحّيتُ بشاة. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الأصمعيّ: في الأضحيّة أربع لغات: أُضحيّة بضم الهمزة، وإضحيّة بكسرها، والجمع أضاحيّ بتشديد الياء، وتخفيفها، وضحيّةٌ، على وزن فَعِيلة، والجمع ضَحايا، وأضحاة، والجمع أَضْحًى، كما يقال: أرطاة وأرطى، وبها سُمّي يوم الأضحى.

وقال القاضي: وقيل: سمّيت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي «الأضحى» لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

وفي «الصحاح»: ضَحْوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهو حين تُشرق الشمس، مقصورة، مؤنّثة، وتُذكّر، فمن أنّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل نُغَر، وصُرَد، قال: وهو ظرفٌ غير متمكّن، مثلُ سَحَر، تقول: لقيته ضُحىً، وضُحَى، إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه.

قال القرطبيّ: قياسه ضحى على سحر قد أَخَذَ عليه فيه ابن بَرّيّ، وهي مؤاخذة صحيحة؛ لأن الظروف التي لا تنصرّف إذا عُيّنت هي: «سحر» ـ كما ذكر ـ و«غَدْوَة»، و«بُكْرَة»، لا غير، فـ«سحر» إذا أريد به يوم بعينه لم ينصرف للتعريف والعدل، وفي «غدوة»، و«بُكرة» للتعريف والتأنيث، فأما بكير، وعشاء، وعتمة، وضحوة، وعشيّة، وضُحًى، ونحوها، فإنها منصرفة على كلّ حال، فإن أريد بها وقتٌ بعينه، كانت نكرات اللفظ، معرفة بالمعنى، على غير وجه التعريف، وهكذا ذكره الحسن بن خَرُوف، وغيره. انتهى كلام القرطبيّ، بزيادة من «شرح النوويّ»[2].

وقال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فأما الكتاب، فقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٥٩.

(٢) «المفهم» ٥/٣٤٧ ـ ٣٤٨، و«شرح النوويّ على مسلم» ١٣/١١١.

[الكوثر: ٢]، قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية، بعد صلاة العيد، وأما السُّنَّة، فما رَوَى أنس رضي الله عنه، قال: «ضحى النبيّ ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى، وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما»، متفق عليه، والأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب، قال الكسائي: وقال ابن الأعرابي: وهو النقي البياض، قال الشاعر [من الرجز]:

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعاً أَشْيَبَا أَمْلَحَ لَا لَذّاً وَلَا مُحَبَّبَا

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

وقد كتب صاحب «التكملة» هنا كلاماً نفيساً في مشروعيّة الأضحيّة، فقال بعد ذكر انحرافات أهل الملل في ذلك ما حاصله: وليست الأضحيّة في الإسلام إلا عبادة للتقرّب إلى الله تعالى شرعها الله تعالى رمزاً لامتثال العبد بأوامر الله ﷻ، واستسلاماً كاملاً لِمَا يُحبّه ويرضاه، وهي علامة كون العبد يخضع لأمر الله تعالى في المنشط والمكره، سواء كان ذلك الأمر يوافق عقله، أو يخالفه، وسواء كان يلائم هواه، أو يعارضه.

قال: وبهذا تظهر رداءة قول من أنكر مشروعيّة الأضحيّة من الملحدين في عصرنا على أساس أن هذا الفعل لا فائدة فيه في الاقتصاد الاجتماعيّ، وأنه يؤدّي إلى إضاعة الأموال دون طائل، وإهراق الدماء بدون عائدة ـ والعياذ بالله ـ.

ومن نظر في حقيقة الأضحيّة ظهر له فساد هذا القول بالبداهة؛ فإن الأضحيّة إنما شُرعت تدريباً على الامتثال لأمر الله تعالى في كلّ حال، مهما بَعُد ذلك الأمر عن موافقة العقل البشريّ المحدود، ومهما شعر فيه هذا العقل ضرراً أو نقصاناً في الظاهر، فمن شَرَع يبحث فيها عن فوائد اقتصاديّة، ومنافع ماديّة، فإنه جهل حقيقة الأضحيّة، وقَلَب موضوعها ظهراً لبطن، وإن أعظم أضحيّة تُقُدّم بها إلى الله تعالى أضحيّة إبراهيم الخليل عليه السلام، فإنه أُمر بتضحية ولده المعصوم، ولم يكن في هذا الأمر أيّة مصلحة في الظاهر، فإنه كان عند ظاهر العقل ظلماً من الأب على ابنه الصغير الذي لم يرتكب خطيئة، ولا

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣٦٠.

اقترف إثماً، فكان قتلَ نفس دون مبرّر، ولكن إبراهيم عليه السلام حينما أُمر به استَعَدّ لامتثاله، وخضع له خضوعاً كاملاً، وكذلك إسماعيل عليه السلام لم يعترض على الأمر، ولم يسأل والده ما هو الذنب الذي أعاقَب عليه هذه العقوبة القاسية، وإنما أجاب والده قائلاً: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وإن هذه السجيّة سجيّة الخضوع الكامل، والانقياد التامّ التي تقدّم بها الوالد والولد عليهما السلام سمّاها الله تعالى إسلاماً حينما قال تعالى في كتابه المجيد: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ [الصافات: ١٠٣].

وإن العقول اليوم قد غَرِقت في الأفكار الماديّة، وأصبحت أسيرةً للأهواء، فلا تبصر وراء المادّة شيئاً، ولا تعتبر النفع نفعاً حتى يتجلّى في صورة الفلوس والنقود، والمأكل، والمشرب، والملابس، والملاذّ، والشهوات، ولذلك لا ترى في العبادات المحضة شيئاً من النفع، ولا تشعر أن أعظم منفعة على وجه الأرض أن تتقوّى علاقة العبد بربّه، وتستحكم صلته به، وأن يُنيب المرء، ويُخبت إلى الله، ويكسر الشهوات؛ ابتغاء مرضاته، ويتذوّق لذّة مناجاته، والتقرّب إليه.

وبهذا تتكوّن فيه الْمُثُل العليا من العبديّة، والإنسانيّة، وتنشأ في نفسه عواطف الخشية والتقوى التي تمنعه من الدناءة، والفجور، وغمط حقّ الآخرين، والتي تتزكّى بها أخلاقه، وتتنظّف بها حياته، ويهتدي بها مسيره، وإن هذه المنفعة تفوق هذه المنافع الماديّة الظاهرة في صورة الأموال، والْمُتَع، والشهوات، وإن الأضحيّة لمن أقوى وسائل الحصول على هذه المنفعة الباطنة، والغذاء الروحيّ الذي إذا فقده الشخص فقد الخير كلّه. انتهى كلام صاحب «التكملة»[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/٥٤٦ ـ ٥٤٧.

(١) ـ (بَابُ وَقْتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٦] (١٩٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى، وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ نُصَلِّيَ ـ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، وهو أبو خيثمة المذكور في السند التالي، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ**) الْعَبْديّ، ويقال: البجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٣٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ**) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان الْبَجليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد الله، نُسب لجدّه، صحابيّ مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الستّين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٦٠) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسل بالكوفيين، ويحيى دخل الكوفة للأخذ من أهلها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ البجليّ أنه قال: (**حَدَّثَنِي جُنْدَبُ**) بن عبد الله (**بْنُ سُفْيَانَ**)، البجليّ (**قَالَ: شَهِدْتُ**) بكسر الهاء؛ أي: حضرت (**الأَضْحَى**) جمع

أضحاة، كأرطاة وأرطى؛ أي: وقت ذبح الأضحية، وفي رواية البخاريّ: «شهدت النبيّ ﷺ يوم النحر...». (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ**) بفتح، فسكون، فدال مضمومة؛ أي: لم يتجاوز، يقال: عَدَوته أعدُوه: تجاوزته إلى غيره، وعدّيته، وتعدّيته كذلك، قاله الفيّوميّ[1]. (**أَنْ صَلَّى**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «يَعْدُ»؛ أي: لم يتجاوز الصلاة إلى غيرها، والمراد أنه بدأ بها، ولم يبدأ بذبح الأضحية، كما فعله بعض الناس جهلاً منهم. (**وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ**)، وقوله: (**سَلَّمَ**) حال بتقدير «قد» عند البصريين، وبدونها عند الكوفيين؛ أي: حال كونه مسلّماً، (**فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأه رؤية لحم الأضاحيّ، و«أضاحيّ» بتشديد الياء، تقدّم أنها جمع إِضْحِية بضمّ الهمزة، وكسرها، وقوله: (**قَدْ ذُبِحَتْ**) بالبناء للمجهول، والجملة حالٌ من «الأضاحيّ»؛ لكون المضاف جزءاً من المضاف إليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِفَا

(**قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ**) بضمّ الراء؛ أي: قبل أن ينتهي النبيّ ﷺ، و«قبل» ظرف لـ«ذُبحت»، (**مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ**) ﷺ (**«مَنْ كَانَ ذَبَحَ**) «كان» هنا زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَـ«مَا» ... كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

(**أُضْحِيَّتَهُ**) تقدّم أنه بضمّ الهمزة، وكسرها، (**قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ نُصَلِّيَ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «يصلي» بالياء، أو «نصلي» بالنون، (**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا**)؛ أي: بدلها (**أُخْرَى**)؛ أي: أضحيّةً أخرى؛ لعدم إجزائها، حيث وقعت قبل وقتها، (**وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**) وفي الرواية التالية: «فليذبح على اسم الله»، وفي رواية أبي عَوَانة: «ومن كان لم يذبح حتّى صلّينا، فليذبح على اسم الله».

[**فائدة**]: قال الكُتّاب من أهل العربيّة: إذا قيل: «باسم الله» تعيّن كَتْبه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.

بالألف، وإنما تُحذف الألف إذا كُتب «بسم الله الرحمٰن الرحيم» بكمالها، ذكره النوويّ[١].

ومعنى «فليذبح باسم الله»؛ أي: فليذبح قائلاً باسم الله، أو مسمّياً، والجارّ والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح»، وهذا أولى ما حُمِل عليه الحديث، وصححه النوويّ، ويؤيده ما في حديث أنس رضي الله عنه: «وسمّى، وكبّر».

وقال عياض: يَحْتَمِل أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: بتسمية الله، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: متبركاً باسمه، كما يقال: سِرْ على بركة الله، ويَحتَمِل أن يكون معناه: فليذبح بسُنَّة الله، قال: وأما كراهة بعضهم: افعَلْ كذا على اسم الله؛ لأنّ اسمه على كل شيء، فضعيف.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل وجهاً خامساً، أن يكون معنى قوله: «باسم الله»، مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك، والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: باسم الله؛ أي: ادخل.

وقد استَدَلّ بهذا الأمر، في قوله: «فليذبح مكانها أخرى»، من قال بوجوب الأضحية، قال ابن دقيق العيد: صيغة «مَن» في قوله: «مَن ذَبَح»، صيغة عموم، في حقّ كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيلُ صيغة العموم، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يُستنكر، فإذاً بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معيَّنة، بقي التردّد هل الأَولى حَمْله على من سبقت له أضحية معينة، أو حَمْله على ابتداء أضحية، من غير سَبْق تعيين؟ فعلى الأول يكون حجةً لمن قال بالوجوب، على من اشترى الأضحيّة، كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان، وبنيّة الشراء، وبنيّة الذبح، وعلى الثاني يكون لا حجة لمن أوجب الضحيّة مطلقاً، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب، بالأدلة الدالة على عدم الوجوب، فيكون الأمر للندب.

واستَدَلّ به مَن اشترط تقدم الذبح من الإمام، بعد صلاته، وخطبته؛ لأن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٠.

قوله: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، إنما صدر منه بعد صلاته، وخطبته، وذبحه، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور، فليُعِد؛ أي: فلا يَعتَدّ بما ذبحه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا استدلال غير مستقيم؛ لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة، والتعقيب بالفاء، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٠٥٦ و٥٠٥٧ و٥٠٥٨ و٥٠٥٩ و٥٠٦٠] (١٩٦٠)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٨٥) و«الذبائح» (٥٥٠٠) و«الأضاحي» (٥٥٦٢) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧٤) و«التوحيد» (٧٤٠٠)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢١٤ و٢٢٤) و«الكبرى» (٤٤٥٨ و٤٤٨٤)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٣٦) و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٢ و٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧١٣ و١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ و١٧١٧ و١٧١٨)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٢ و٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وقت الأضحيّة، وهو بعد صلاة العيد.

٢ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة ذبح الناس بمصلّى العيد.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة صلاة العيد.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٦٢).

٤ ـ **(ومنها)**: أن السنّة صلاة العيد بالمصلّى المعدّ لها خارج المسجد، ولا تُصلّى في المسجد، إلا للضرورة.

٥ ـ **(ومنها)**: عدم جواز ذبح الأضحيّة قبل الصلاة، فلو ذبح لزمه استبدالها بغيرها، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في وقتها دخولاً، وخروجاً في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يذبح قبل الإمام، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي بيانه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: وجوب التسمية عند الذبح، وقد سبق بيان اختلاف العلماء في ذلك في «كتاب الصيد والذبائح»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأضحيّة:

قال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سُنَّة مؤكدة، غير واجبة، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال سُويد بن غَفَلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لِمَا روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ، قال: «من كان له سعة، ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنّ مصلانا»، وعن مِحنَف بن سُلَيم أن النبيّ ﷺ، قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت، في كل عام أَضْحَاةً، وعتيرة».

واحتجّ الأولون بما رواه الدارقطنيّ، بإسناده، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ: قال: «ثلاث، كُتبت عليّ، وهنّ لكم تطوع»، وفي رواية: «الوتر، والنحر، وركعتا الفجر». قال: ولأن النبيّ ﷺ، قال: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئاً»، رواه مسلم. عَلّقه على الإرادة، والواجب لا يُعلَّق على الإرادة، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة، كالعقيقة، فأما حديثهم، فقد ضعّفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب، كما قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وقال: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يَقرَبَنّ مصلانا». وقد روي عن أحمد، في اليتيم يُضَحِّي عنه وليّه: إذا كان موسراً، وهذا على سبيل

التوسعة، في يوم العيد، لا على سبيل الإيجاب. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب سُنَّة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سُنّة، ومعروف».

فقال في «الفتح»: وكأنه ترجم بالسُّنَّة إشارةً إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصحّ عن أحد من الصحابة، أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدِّين، وهي عند الشافعية، والجمهور سُنَّة مؤكدة، على الكفاية، وفي وجه للشافعية، من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله، في رواية، لكن لم يقيّد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعيّ، وربيعة، والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، فوافقا الجمهور. وقال أحمد: يُكره تركها مع القدرة، وعنه: واجبة، وعن محمد بن الحسن: هي سُنَّة غير مُرَخّص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. انتهى.

وأقرب ما يُتَمَسَّك به للوجوب حديث أبي هريرة، رفعه: «من وجد سعة، فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا»، أخرجه ابن ماجه، وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف في رفعه، ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك، فليس صريحاً في الإيجاب.

وقول ابن عمر: «هي سُنَّة، ومعروف» وَصَله حماد بن سلمة، في «مصنفه»، بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي، مُحَسَّناً، من طريق جَبَلَة بن سُحَيم: أن رجلا سأل ابن عمر، عن الأضحية، أهي واجبة؟، فقال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ، والمسلمون بعده. قال الترمذي: العمل على هذا، عند أهل العلم، أن الأضحية ليست بواجبة، وكأنه فَهِمَ من كون ابن عمر، لم يقل في الجواب: نعم، أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد، لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصاً، على اتباع أفعال النبيّ ﷺ، فلذلك لم يصرّح بعدم الوجوب.

وقد احتج من قال بالوجوب، بما ورد في حديث مِخْنَف بن سُلَيم، رفعه: «على أهل كل بيت أضحية»، أخرجه أحمد، والأربعة، بسند قوي، ولا

حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

واستدل من قال بعدم الوجوب، بحديث ابن عباس: «كُتِب عليّ النحرُ، ولم يُكتب عليكم»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والدارقطني، وصححه الحاكم، فذَهِلَ، وقد استوعَبْتُ طرقه، ورجاله في الخصائص، من تخريج أحاديث الرافعي. انتهى كلام الحافظ في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عبارته في «تخريج أحاديث الرافعيّ» المسمّى «تلخيصَ الحبير»: قوله: «فمنها صلاة الضحى»: رُوي أنه ﷺ، قال: «كُتب عليّ ركعتا الضحى، وهما لكم سُنَّة»، رواه أحمد من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: «أُمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأُمرت بالأضحى، ولم تُكتب»، وإسناده ضعيف، من أجل جابر الجعفيّ، ورواه أبو يعلى من طريق شريك، بلفظ: «كُتب عليّ النحر، ولم يُكتب عليكم، وأُمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا بها»، ورواه البزار بلفظ: «أُمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم»، ومن طريق أبي جناب الكلبيّ، عن عكرمة عنه، بلفظ: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، ولكم تطوّع: النحر والوتر، وركعتا الضحى»، ورواه الحاكم، وابن عدي، من هذا الوجه، ولفظه: «الأضحى»، بدل «النحر»، و«ركعتا الفجر» بدل «الضحى»، وكذلك رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، ورواه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن شاهين في «ناسخه» من طريق وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة عنه، بلفظ: «ثلاث عليّ فريضة، وهنّ لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى»، والوضاح ضعيف.

فتلخّص ضعف الحديث من جميع طرقه، ويلزم من قال به، أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه، ولم يقولوا بذلك، وإن كان قد نُقل ذلك عن بعض السلف.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

ووقع في كلام الآمديّ، وابن الحاجب، وقد وَرَدَ ما يعارضه، فروى الدارقطنيّ، وابن شاهين، في «ناسخه» من طريق عبد الله بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن أنس، مرفوعا: «أُمرت بالوتر، والاضحى، ولم يُعزم عليّ»، ولفظ ابن شاهين: «ولم يُفرض عليّ»، وعبد الله بن مُحَرَّر متروك. انتهى كلام الحافظ في «التلخيص»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الجمهور من السلف والخلف على أن الأضحيّة سُنَّة مؤكدة، وهو مشهور مذهب مالك؛ متمسِّكين في ذلك بمداومة النبيّ ﷺ وأصحابه على فعلها، وأنه لم يَرِد نصٌّ في وجوبها، بل ولا ظاهر صحيح، سليم من القوادح. وقد رَوَى الترمذيّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي. وسُئل ابن عمر عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: ضحَّى رسول الله ﷺ، وضحّى المسلمون. قال الترمذيّ: إنهما حديثان حسنان. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سُنَّة من سنن النبيّ ﷺ، وما روي عن بعض السلف مِنْ تركه الأضحية مع تمكّنه، فذلك محمول على أنهم إنما تركوها مخافة أن يُعتقد أنها واجبة. وقال ابن عبد الحكم: سألت مالكاً عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: إنها سُنَّة. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بالأضحى، وهي لكم سُنَّة».

قال القرطبيّ: فأفتى، واستَدَلَّ؛ وهذا يدلّ على صحة هذا الحديث عند مالك؛ إذ قد استدلَّ به، ولا يجوز الاستدلال بما لا يصح.

وقد ذهب إلى وجوب الأضحية طائفة، منهم: الأوزاعيّ، والليث، وأبو حنيفة؛ غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحِّي نصاباً. وقد روي القول بالوجوب عن مالك، وبعض أصحابه. وقد تَمَسَّك للقائلون بالوجوب بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، وبما رواه أبو داود وغيره من حديث مِخْنَف بن سُليم، عن النبيّ ﷺ قال: «يا أيها الناس! إن على كلِّ أهل بيت في كلِّ عام أضحية، وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرَّجبيَّة»، وبظاهر الأمر بالإعادة في الحديث المتقدِّم.

---

(١) «تلخيص الحبير» ٣/١١٨.

قال القرطبيّ: ولا حجَّة في شيء من ذلك. أما الآية فلأنها محتملة لأمور متعددة، ولذلك اختَلَفت أقوال العلماء فيها، فقيل: معناهما: صلِّ الصلوات المعهودة، وَضَعْ يمينك على شمالك، وَضَعْهما على نحرك، قاله عليّ ﷺ، وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحرك. وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة. وقال مجاهد: صلِّ بالمزدلفة، وانحر الْهَدْي. وقال عطاء: صلِّ العيد، وانحر الأضحية. ونحوه قال مالك. وقال ابن جبير: ادع لربك، وارفع يديك إلى نحرك عند الدعاء. وقال عطاء: استو بين السجدتين حتى يبدو نحرك.

قال القرطبيّ: وهذه الأقوال كلها؛ الآية قابلة لها؛ على أن الأظهر منها قول من قال: إن المراد بها: صلِّ الصلوات المعهودة، وانحر الهدايا الواجبة؛ تمسُّكاً بالعُرْف المستعمل في ذينك اللفظين، والله أعلم، وعند هذا ظهر أن لا حجَّة في الآية.

وأما قوله: «على كل أهل بيت أضحية، وعَتِيرة»: فليس بصحيح. قيل: هو حديث ضعيف على ما قاله أبو محمد عبد الحق وغيره، ولو سُلِّمت صحته فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه ليس صريحاً في الوجوب، بل قد يقال مثله في المندوب، كما قال في السواك: «وعليكم بالسواك»، وليس السواك واجباً في الجمعة بالاتفاق، وإنما يُحمل ذلك على أن من أراد تحصيل الأجر الكثير، وإقامة السُّنَّة، فعليه بالسواك والأضحية. وهذا نحو قوله ﷺ: «من أراد أن يضحي فلا يأخذنَّ من شعره ولا بَشَره شيئاً».

والثاني: عطفُ العتيرة على الأضحية، والعتيرة ليست بواجبةً باتفاق على ما ذكره المازريّ. وقال أبو داود: العتيرة منسوخة. وهذا من قول أبي داود يدلّ على أن العتيرة كانت مشروعة في أول الإسلام، ثم نُسخت، وكذلك قال ابن دريد، قال: العتيرة شاة كانت تُذبح في رجب في الجاهلية يُتقرَّب بها، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضاً. والعَتْر: الذبح. قال غيره: وهي فعيلة بمعنى مفعولة، كذبيحة: بمعنى مذبوحة. يقال: عتر الرجل يعتر عتراً، بالفتح: إذا ذبح العتيرة. ويقال: هذه أيام تَرجيب، وتَعتار.

قلت[١]: وظاهر قول أبي داود في العتيرة: إنها منسوخة: أنها لم تبق لها مشروعية على جهة الوجوب، ولا الجواز. قال القاضي أبو الفضل: وعامة أهل العلم على تركها للنهي عنها، إلا ابن سيرين فإنَّه كان يذبح العتيرة في رجب، ولم يره منسوخاً؛ يعني: الجواز. وأما الوجوب فمتفق على تركه على ما حكاه المازريّ.

فإن قيل: لا نسلِّم أنَّ نسخ وجوب العتيرة يلزم منه نفي وجوب الأضحية؛ لأنَّ الحديث تضمّن أمرين:

أحدهما: الأضحية ـ ولم يقل أحدٌ: إنها منسوخة ـ، والعتيرة وهي المنسوخة، ولا يلزم من نسخِها نسخُها.

فالجواب: إنهما وإن كانا أمرين متغايرين، لكنهما قد اجتمعا في مفيد الوجوب، وهو: على الذي استدللتم بها على الوجوب؛ لأنَّه لمّا عَطَف العتيرة على الأضحية بالواو من غير إعادة «على»، عَلِمْنا أن العتيرة دخلت مع الأضحية في معنى «على». وهو معنى واحدٌ، فإذا رُفع ذلك المعنى عن العتيرة ارتفع عن الأضحية؛ لضرورة الاتحاد. وهذا حكمُ حروف العطف المشَرِّكة في المعنى إذا عُطف بها المفردات. فإنك إذا قلت: قام زيد وعمرو؛ استحال أن يُرفع القيام عن عمرو، ويبقى لزيد، فلو أعاد العامل لصحَّ أن يُرفع حكم أحدهما ويثبت حكم الآخر؛ لأنَّه يكون من باب عَطْف الجُمل، ويجوز عطف الجُمل المختلفة بعضها على بعض. وقد أشبعنا القول في هذا في الأصول. وهو أصل حسن يجب الاعتناء به.

وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «اذبح مكانها أخرى» فقد عضدوه بما جاء في بعض طرق هذا الحديث، من قوله: «أعد نسكاً»، وقوله: «ضحِّ بها ـ يعني: الجذعة من المعز ـ ولا تجزي عن أحد بعدك»، ولا حجَّة في شيء من ذلك واضحة؛ لأنَّ المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من التزمها فأوقعها على غير الوجه المشروع غلطاً، أو جهلاً، فبيّن له النبيّ ﷺ وَجْه تداركِ ما فرّط فيه. وهذا هو المعنيّ بقوله: «لا تجزي» أي: لا يحصل

---

(١) القائل القرطبيّ.

لك مقصود القربة، ولا الثواب. وهذا كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة، وستر عورة؛ أي: لا تصح في نفسها؛ إذ لا يحصل مقصود القربة إلا بتمام شروطها. وهذا واضح جدّاً.

وقد استَدَلَّ بعض من رأى الوجوب: بأن الأضحية من شريعة إبراهيم ﷺ وقد أُمِرنا باتِّباعه؛ لقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا تَرِد عليه أسئلة كثيرة، قد ذكرناها في الأصول، فلا حجة فيه؛ لأنَّا نقول بموجب ذلك، ونسألهم: هل كانت الأضحية واجبة في شرعه، أو سُنَّة؟ وليس هناك ما يدلّ على شيء من ذلك، فإن استدلوا بقصة الذبيح؛ فتلك قضية خاصة، أو منسوخة، ولا حجة في شيء منها، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب هو ما عليه الجمهور، من استحباب الأضحيّة، استحباباً أكيداً، وأنها ليست بواجبة؛ لوضوح أدلّتها.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المحلّى»: الأضحيّة سنّة حسنةٌ، وليست فرضاً، ومن تَرَكها غير راغب عنها، فلا حرج عليه في ذلك، ومن ضحّى عن امرأته، أو ولده، أو أمته، فحسنٌ، ومن لا فلا حرج في ذلك، ثم ذكر الأدلّة على هذا، وأقوال العلماء، وأدلّتهم، وناقشها على عادته، بما لا تراه في غير كتابه، فراجعه تستفد[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا مضى من نهار يوم العيد، قَدْر ما تَحِلّ فيه الصلاة، وقَدْر الصلاة والخطبتين تامّتين، في أخف ما يكون، فقد دخل وقت الذبح، ولا يُعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم، وهذا مذهب الشافعيّ، وابن المنذر.

وذهبت طائفة إلى أن من شَرْط جواز التضحية، في حقّ أهل المصر، صلاةَ الإمام، وخطبَتَهُ، رُوي نحوُ هذا عن الحسن، والأوزاعيّ، ومالك، وأبي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢.

(٢) «المحلّى» ٧/ ٣٥٥.

حنيفة، وإسحاق، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لِمَا رَوَى جندبُ بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها أخرى»، وعن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونَسَك نُسُكَنا، فقد أصاب النُّسك، ومن ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها أخرى»، متفق عليه، وفي لفظ قال: «إن أول نُسُكنا، في يومنا هذا الصلاةُ، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم قدّمها لأهله، ليس من النسك في شيء»، وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة.

وذهب عطاء إلى أن وقتها إذا طلعت الشمس؛ لأنها عبادة، يتعلق آخرها بالوقت، فتعلّق أولها بالوقت، كالصيام.

وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم، إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم.

قال ابن قُدامة: والصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن وقتها، في الموضع الذي يُصَلَّى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أَولى، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقّهم تُعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

قال ابن قُدامة: فإن لم يصلِّ الإمام في المصر لم يَجُز الذبح، حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صَلَّى، وسواء ترك الصلاة عمداً، أو غير عمد؛ لعذر أو غيره.

فأما الذبح في اليوم الثاني، فهو في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثنائه، فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها، وإن صلى الإمام في المصلَّى، واستخلف من صلى في المسجد، فمتى صَلَّوا في أحد الموضعين، جاز الذبح؛ لوجود الصلاة التي يَسقُط بها الفرض، عن سائر الناس، فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة، أجزأ في ظاهر كلام أحمد؛ لأن النبيّ ﷺ عَلَّق المنع على فعل الصلاة، فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة، وهذا قول الثوري. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله باختصار، وتصرّف.

وقال في «الفتح» ـ عند قوله: «فلا يذبح، حتى ينصرف» ـ ما نصّه:

تمسَّك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة؛ وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة، في هذه العبادة، فيُعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي. ونقل الطحاويّ عن مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك، والأوزاعيّ، لا الشافعيّ.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لمّا رأى الشافعيّ، أن من لا صلاة عيد عليه، مخاطَب بالتضحية، حَمَل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة، والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها، ولو لم يذبح الإمام، وهو خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم، إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبلُ أجزأهم. وقال عطاء، وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد، وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة، جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية، قويّ من حيث الدليل، وإن ضعّفه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفي أثنائها، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «حتى ينصرف»؛ أي: من الصلاة، كما في الروايات الأخر، وأصرح من ذلك: ما وقع عند أحمد، من طريق يزيد بن البراء، عن أبيه، رفعه: إنما الذبح بعد الصلاة، ووقع في حديث جندب، عند مسلم: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة، من حديث البراء؛ أي: حيث جاء فيه: «من ذبح قبل الصلاة»، قال: لكن إن أجريناه على ظاهره، اقتضى أن لا تجزىء الأضحية، في حق من لم يصلّ العيد، فإن ذهب إليه أحد، فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر، في هذه الصورة، ويبقى ما عداها في محل البحث.

وتُعقِّب بأنه قد وقع في «صحيح مسلم»، في رواية أخرى: «قبل أن يصلي»، أو «نصلي» بالشك، قال النووي: الأُولى بالياء، والثانية بالنون، وهو

شك من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ «يصلي»، ساوى لفظ حديث البراء، في تعليق الحكم بفعل الصلاة. قال الحافظ: وقد وقع عند البخاريّ، في حديث جندب، في «الذبائح» بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب «العمدة»، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: «قبل أن نصلي»، بالنون، وكذا قوله: «قبل أن ننصرف»، سواء قلنا من الصلاة، أم من الخطبة.

وادّعَى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»؛ أي: بعد أن يتوجه من مكان هذا القول؛ لأنه خاطب بذلك من حضره، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة، فليذبح أخرى؛ أي: لا يعتدّ بما ذبحه، ولا يخفى ما فيه.

وأورد الطحاويّ ما أخرجه مسلم، من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال، فنحروا، وظنوا أن النبيّ ﷺ، قد نحر فأمرهم أن يعيدوا»، قال: ورواه حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة»، وصححه ابن حبان، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: «إن أول ما نصنع، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر»، فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يُشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده من طريق النظر، أن الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي، لم يجزئه نَحْره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء.

وقال المهلّب: إنما كُره الذبح قبل الإمام؛ لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح ـ كما تقدّم تصحيحه عن ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن وقتها، في الموضع الذي يُصَلَّى فيه العيدُ بعد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٦١).

الصلاة؛ لظاهر الخبر، فإن العمل بظاهر الخبر مهما أمكن هو الواجب، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ إذا كانوا لا يُصلّون صلاة العيد، حيث كان مذهبهم عدم مشروعيّتها في حقّهم، فوجب الاعتبار بقدرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في آخر وقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أن آخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعليّ، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية قال: خمسةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يذكر أنساً، وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة.

واحتجّ هؤلاء بأن النبيّ ﷺ، نهى عن ادّخار الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه كالذي بعده، ولأنه قول من ذُكر من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روي عنه ما يوافق الأولين.

وتُعقّب بأن النهي عن الادّخار فوق ثلاث؛ لا يستلزم النهي عن الذبح؛ لأن النهي إنما وَرَد لأجل أن يتصدّقوا باللحم على المحتاجين، وهذا لا يمنع الذبح، بل يقتضيه، ودعوى عدم مخالفة الصحابة للمذكورين غير صحيحة.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله ـ بعد ذِكر احتجاجهم بما ذُكر من عدم المخالف لهؤلاء الصحابة ـ ما نصّه: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، لا يُعرف لهم مخالف، فكيف، ولا يصحّ شيء مما ذكرنا، إلا عن أنس وحده على ما بيّنّا قبلُ؟، وإن كان هذا إجماعاً، فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار الإجماع، وأُفّ لكلّ إجماع يخرُج عنه هؤلاء، وقد روينا عن ابن عباس ما يدلّ على خلافه لهذا القول. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1].

---

(١) «المحلّى» ٧/ ٣٧٨.

وذهبت طائفة إلى أن آخره آخر أيام التشريق، وإليه ذهب الشافعي، وبه قال عطاء، والحسن؛ لأنه روي عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «أيام منى كلها مَنْحَرٌ»؛ ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلاً للنحر كالأوَّلَين.

وتُعقّب بأن الحديث إنما هو: «ومنى كلها منحر»، ليس فيه ذكر الأيام، والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه.

وذهب ابن سيرين إلى أنه لا تجوز الأضحية إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأداء الفطرة يوم الفطر، وبه قال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، في حقّ أهل الأمصار، وفي حقّ أهل منى كالقول الأول.

وذهب أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار إلى أنه تجوز التضحية إلى هلال مُحَرَّم، وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين، يشتري أضحية، فيُسَمّنها، حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها، رواه الإمام أحمد، بإسناده، وقال: هذا الحديث عجيب، وقال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار، ورُوي عن عليّ رضي الله عنه، من جواز التضحية إلى هلال محرّم هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، فقد أخرجه ابن حزم في «المحلّى» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسليمان بن يسار، قالا جميعاً: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «الأضحى إلى هلال المحرّم لمن أراد أن يستأني بذلك»، قال ابن حزم: هذا من أحسن المراسيل، وأصحّها، فيلزم الحنفيين، والمالكيين القول به، وإلا فقد تناقضوا. انتهى.

قال الجامع: وهذا المرسل يعضده ما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أحمد بن حنبل، عن عباد بن العوّام، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وهو الأنصاريّ، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحيّة، فيُسمّنها، ويذبحها في آخر ذي الحجة».

فهذا أثر صحيح، وقد علّقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم، وأبو أُمامة، من كبار التابعين، وله رؤية، قد أخبر بأن ذلك كان فعل المسلمين، فصحّ الاحتجاج بالمرسل المذكور؛ لاعتضاده، عند من لا يحتجّ به إلا إذا اعتَضَدَ.

والحاصل أن الحقّ جواز التضحية إلى آخر ذي الحجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في زمن ذبح الأضحية:

ذهبت طائفة إلى أنه النهار، دون الليل، قال ابن قُدامة: نصَّ عليه أحمد، في رواية الأثرم، وهو قول مالك، وروي عن عطاء ما يدل عليه. قال: وحكي عن أحمد رواية أخرى، أن الذبح يجوز ليلاً، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين، وقول الشافعيّ، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، فأشبه النهار.

ووجه الأول قولُ الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآية [الحج: ٢٨]، وروي عن النبيّ ﷺ، أنه نهى عن الذبح بالليل، ولأنه ليلُ يومٍ يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرَّق طَرِيّاً، فيفوت بعض المقصود، ولهذا قالوا: يُكره الذبح فيه، فعلى هذا إن ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب، وإن كان تطوعاً، فذَبَحها كانت شاة لحم، ولم تكن أضحية، فإن فرّقها حصلت القربة بتفريقها دون ذبحها. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الذبح ليلاً هو الأرجح؛ لأنه ليس هناك نصّ يمنع من ذلك؛ والآية ليس فيها التعرّض للنهي عن ذلك أصلاً، وما ذكروه من الحديث غير ثابت، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وفيه سليمان بن سلمة الْخَبَائريّ، وهو متروك، كما قاله

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧.

الحافظ أبو بكر الهيثميّ[١]، بل كذّبه بعضهم، كما قال الذهبيّ[٢]، فتنبّه.

وقد حقّق المسألة أبو محمد بن حزم، مرجّحاً الجواز إلى هلال محرّم، ليلاً ونهاراً، فراجعه تستفد[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا فات وقت الذبح:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا فات وقت الذبح، ذَبَحَ الواجبَ قضاءً، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، وهو مخيَّر في التطوع، فإن فرّق لحمها كانت القربة بذلك، دون الذبح؛ لأنها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعيّ، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها فرّق لحمها، وعليه أرش ما نَقَصَها الذبح؛ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته.

واحتجّ الأولون بأن الذبح أحد مقصودَي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها فرّقها بعد ذلك، ويفارق الوقوف، والرمي، ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي هو الذي قاله الأولون؛ لأن ذمّته مشغولة بوجوبها، فلا تبرأ إلا بذبحها مهما أمكن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إذا وجبت الأضحية بإيجابه لها، فَضَلَّت، أو سُرِقت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمن الذبح، أو فيما بعده. ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد» ٤/ ٢٣.

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبيّ ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٣) راجع: «المحلّى» ٧/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٤) «المغني» ١٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْم، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَم، قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْم**) الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدمٍ في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٣٦١) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«أبو عوانة» هو: وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكيّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ**) ضمير التثنية لأبي عوانة، وابن

عيينة؛ أي: رويا هذا الحديث عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة عن الأسود بن قيس ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥١٨١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجليّ، قال: ضَحّينا مع رسول الله ﷺ أُضْحِيّةً ذات يوم، فإذا أُناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلمّا انصرف رآهم النبيّ ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله». انتهى[1].

وأما رواية ابن عيينة، عن الأسود، فقد ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٨٣٠) ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسعدان بن نصر قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، سمع جندب بن سفيان، يقول: شَهِدتُ الأضحى مع رسول الله ﷺ، فَعَلِم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من كان ذبح منكم قبل الصلاة فَلْيُعِدْ، ومن لا فليذبح على اسم الله». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَباً الْبَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: (**يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ**) قال النوويّ رحمه الله: «أضحَى» مصروف؛ أي: في لغة قيس على أنه مذكّر، ولا يُصرف في لغة بني تميم؛ لأنه عندهم مؤنّثٌ، كما تقدّم بيانه قريباً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٩٥.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٢.

وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وهو إجماعُ الناس اليومَ، وقد سبق بيانه واضحاً في «كتاب الإيمان»، ثم في «كتاب الصلاة»[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل بابين، ولله الحمد والمنّة

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر غُندر، عن شعبة هذه ساقها الروياني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٥٨) ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الأسود بن قيس، أنه سمع جندب بن عبد الله البجليّ أنه شَهِد النبيّ ﷺ صلى، ثم خطب، فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليُعِد مكانها أخرى ـ وربما قال ـ: فليعد أخرى، ومن لا فليذبح باسم الله». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦١] (١٩٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٢.

(٢) «مسند الروياني» ٢/ ١٤١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني مولاهم، ثقة ثبت، [٨] (ت١٨٢) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**مُطَرِّفُ**) بن طَرِيف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٣ ـ (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشعبيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب، تقدّم أيضاً قريباً.

وشيخه ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وشيخ شيخه، فواسطيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ**) اسمه هانىء بن نِيَار، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، الصحابيّ الْبَلَويّ، حليف الأنصار، وشَهِد العقبةَ، وبَدْراً، والمشاهد، ومات رضي الله عنه سنة (٤١) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في «الحدود» ١٠/ ٤٤٥٢.

وقال في «الفتح»: أبو بردة بن نيار ـ بكسر النون، وتخفيف الياء المثناة من تحت، وآخره راء ـ واسمه هانئ، واسم جده عمرو بن عبيد، وهو بَلَوِيّ، من حُلفاء الأنصار، وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، والأول هو الأصح، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، عن البراء قال: كان اسم خالي قليلاً، فسمّاه النبيّ ﷺ كثيراً، وقال: يا كثير إنما نَسَكْنا بعد صلاتنا، ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف، وأبو بردة ممن شَهِد العقبة، وبدراً، والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. انتهى[1].

(**قَبْلَ الصَّلَاةِ**)؛ أي: قبل صلاة العيد، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بعد أن ذكر

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٥٨.

له عذره، ففي الرواية التالية: فقال: «يا رسول الله إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه، وإني عجّلت نسيكتي لأُطعم أهلي، وجيراني، وأهل داري». (**«تِلْكَ»**)؛ أي: الشاة التي ذبحتها قبل الصلاة (**شَاةُ لَحْمٍ»**)؛ أي: شاة يُراد لحمها للأكل، لا شاة نُسُك يُتقرّب بها إلى الله تعالى، وقالَ النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه؛ أي: ليست أضحيّةً، ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به، كما في الرواية الأخرى: «إنما هو لحم قدّمته لأهلك».

[**تنبيه**]: قد استُشكلت الإضافة في قوله: «شاة لحم»، وذلك أن الإضافة قسمان: معنوية، ولفظية، فالمعنوية إما مقدّرة بـ«من»، كخاتم حديد، أو باللام، كغلام زيد، أو بـ«في»، كضُرب اليوم، معناه ضُرب في اليوم، وأما اللفظية فهي صفةٌ مضافةٌ إلى معمولها، كضارب زيد، وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في «شاة لحم»، قال الفاكهيّ: والذي يظهر لي أن أبا بردة لَمّا اعتَقَد أن شاته شاة أضحية، أوقع في الجواب قوله: «شاة لحم» موقع قوله: شاةٌ غيرُ أضحية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا وجه للاستشكال المذكور، فإن الإضافة هنا بمعنى اللام، فيكون المعنى أنها شاة مذبوحة للاستفادة من لحمها، لا لإقامة السنّة بالتضحية بها، وذلك أن القاعدة النحويّة، أن كلّ ما لا يصلح أن تكون إضافته بمعنى «من»، أو «في»، فإنها تكون بمعنى اللام، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته»:

وَالثَّانِيَ اجْرُرْ وَانْوِ «مِنْ» أَوْ «فِي» إِذَا ... لَمْ يَصْلُحِ الَّا ذَاكَ وَاللَّامَ خُذَا
لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَاخْصُصَ اوَّلَا ... أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا[2]

والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) أبو بُردة (**يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً**) وفي رواية البخاريّ: «إن عندي داجناً جَذَعةً من المعز»، والداجن التي تألف البيوت، وتستأنس، وليس

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٥٨.

(٢) راجع: «شرح الألفية» لابن عَقِيل، مع حاشية الخضريّ ٢/ ٣/ ٤.

لها سنّ معين، ولَمّا صار هذا الاسم عَلَماً على ما يألف البيوت اضمَحَلّ الوصف عنه، فاستوى فيه المذكر والمؤنث[١].

و«الجذعة»: ـ بفتح الجيم، والذال المعجمة ـ، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الْجَذَع من أسنان الدوابّ، وهو ما كان منها شابّاً فَتِيّاً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة، وقيل: أقلّ منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجَذَعَة» ـ بفتحتين ـ أُنثى الْجَذَع، جَمْعها جَذَعات، مثلُ قَصَبَة وقَصَبَات، والْجَذَع ـ بفتحتين أيضاً: ما قَبْل الثنيّ، والجمع جِذَاع، مثلُ جبل وجبال، وجُذْعان، بضمّ الجيم، وكسرها، وأَجْذَعَ ولدُ الشاة في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة، والحافر في الثالثة، وأجذع الإبل في الخامسة، فهو جذَعٌ. وقال ابن الأعرابي: الإجذاع وقتٌ، وليس بسنّ، فالعناق تُجذع لسنة، وربّما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فَتَسْمُنُ، فيُسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابّين يُجذع لستّة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: اختَلَف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور، في سِنِّه على آراء:

[أحدها]: أنه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة.

[ثانيها]: نصف سنة، وهو قول الحنفية، والحنابلة.

[ثالثها]: سبعة أشهر، وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفية، عن الزعفراني.

[رابعها]: ستة، أو سبعة، حكاه الترمذيّ عن وكيع.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٥٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص١٤٣.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٤.

[خامسها]: التفرقة بين ما تولّد بين شابّين، فيكون له نصف سنة، أو بين هَرِمين، فيكون ابن ثمانية.

[سادسها]: ابن عشر.

[سابعها]: لا يجزي حتى يكون عظيماً، حكاه ابن العربيّ، وقال: إنه مذهب باطل، كذا قال، وقد قال صاحب «الهداية»: إنه إذا كانت عظيمة، بحيث لو اختلطت بالثنيات، اشتبهت على الناظر من بعيد، أجزأت. وقال العبادي من الشافعية: لو أجذع قبل السنة؛ أي: سقطت أسنانه، أجزأ كما لو تمّت السنة قبل أن يُجذِع، ويكون ذلك كالبلوغ، إمّا بالسن، وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة، أو أجذع قبلها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن القول الأول هو الأرجح؛ لشهرته عند أهل اللغة؛ لأن الشارع إنما يأمر بما هو متعارف عند أهل اللغة؛ إلا أن يكون هناك دليل يصرفه إلى غيره، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**مِنَ الْمَعْزِ**) بيان لـ«جذعة»، وهو بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وتُفتح، قال الفيّوميّ: المعز: اسم جنس، لا واحد له من لفظه، وهي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاةٌ، وهي مؤنّثة، وتُفتح العين، وتُسكّن، وجمْع الساكن: أَمْعُزٌ، ومَعِيزٌ، مثلُ عَبْد، وأَعْبُدٍ، وعَبِيدٍ، والمِعْزَى أَلِفها للإلحاق، لا للتأنيث، ولهذا يُنَوّن في النكرة، ويُصغّرُ على مُعَيْزٍ، ولو كانت للتأنيث لم تُحذَف، والذَّكَر ماعزٌ، والأنثى ماعزة. انتهى[(٢)].

(**فَقَالَ**) النبيّ ﷺ (**«ضَحِّ بِهَا»**)؛ أي: بتلك الجذعة، (**وَلَا تَصْلُحُ**) بضمّ اللام، وفتحها، وماضيه كنصر، ونفع، وكرُم، (**لِغَيْرِكَ»**)؛ يعني: أنها خصوصيّة لك، لا تعمّ غيرك، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«مَنْ ضَحَّى**)؛ أي: ذبح أضحيّته (**قَبْلَ الصَّلَاةِ**)؛ أي: قبل صلاة العيد، (**فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ**)؛ أي: لِنَفْع نفسه، لا ليُقيم به السُّنَّة، (**وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ**)؛ أي: عبادته، (**وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»**)؛ أي: طريقتهم، وهي التضحية في وقتها، وهو ما قبل صلاة العيد.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٣، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٥٦).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

وقال في «الفتح»: قوله: «ثم قال: من ذبح قبل الصلاة»؛ أي: صلاة العيد، «فإنما يذبح لنفسه»؛ أي: وليس أضحية، «ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمّ نسكه»؛ أي: عبادته، «وأصاب سُنَّة المسلمين»؛ أي: طريقتهم.

قال: هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار، والذي في معظم الروايات، كما سيأتي قريباً من رواية زُبيد، عن الشعبيّ أن هذا الكلام من النبيّ ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة، وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك، وهو المعتمَد، ولفظه: سمعت النبيّ ﷺ يخطب، فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فَعَل هذا فقد أصاب سُنَّتنا»، فقال أبو بردة: «يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي»، وفي رواية منصور، عن الشعبيّ، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونَسَك نُسُكنا، فقد أصاب النُّسُك، ومن نَسَك قبل الصلاة، فإنه لا نُسُك له»، فقال أبو بردة... فذكر الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٠٦١ و٥٠٦٢ و٥٠٦٣ و٥٠٦٤ و٥٠٦٥ و٥٠٦٦ و٥٠٦٧ و٥٠٦٨ و٥٠٦٩ و٥٠٧٠] (١٩٦١)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٥١ و٩٥٥ و٩٦٥ و٩٨٣) و«الأضاحي» (٥٥٤٥ و٥٥٥٦ و٥٥٥٧ و٥٥٦٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧٣)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨٠٠)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥٠٨)، و(النسائيّ) في «العيد» (١٨٢ و١٨٤ و١٩٠) و«الضحايا» (٧/ ٢٢٣) و«الكبرى» (١/ ٥٥٤ و٣/ ٦٠)، و(الشافعيّ) في «سننه» ٥٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨١ و٢٨٧ و٢٩٧ و٣٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٠)، و(ابن خزيمة)

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٣، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٥٦).

في «صحيحه» (١٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٠٦ و٥٩٠٧ و٥٩٠٨ و٥٩١٠ و٥٩١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٣ ـ ٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٩ و٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم ذبح الأضحية قبل الإمام، وهو عدم الجواز، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء فيه في المسائل المذكورة في شرح حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه أول الباب.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على وجوب الأضحية، على من التزم الأضحية، فأفسد ما يُضحِّي به، وردّه الطحاوي بأنه لو كان كذلك، لتعرّض إلى قيمة الأُولى ليلزم بمثلها، فلما لم يَعتبر ذلك دلّ على أن الأمر بالإعادة، كان على جهة الندب، وفيه بيانُ ما يجزي في الأضحية، لا على وجوب الإعادة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبيّ ﷺ، وأنه قد يَخُصّ بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن خطاب الشارع للواحد يعمّ جميع المكلفين، حتى يَظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يُشعر بأن قوله لأبي بردة: «ضَحِّ به» ـ أي: بالجذع ـ لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك، لَمَا احتاج إلى أن يقول له: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

ويَحْتَمِل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور، لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ، وهو قويّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزئه، ولزمه البدل، قال ابن قُدامة رحمه الله: وهذا محمول على الأضحية الواجبة بنذر، أو تعيين، فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين، فهي شاة لحم، ولا بدل عليه، إلا أن يشاء؛ لأنه قصد التطوع، فأفسده، فلم يجب عليه بدله، كما لو خرج بصدقة تطوع،

فدفعها إلى غير مستحقها، والحديث يُحمل على أحد أمرين: إما على الندب، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه، بدليل ما ذكرنا، فأما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم، كما وصفها النبيّ ﷺ، ومعناه: يصنع بها ما شاء، كشاةٍ ذبحها للحمها، لا لغير ذلك، فإن هذه إن كانت واجبة، فقد لزمه إبدالها، وذَبْح ما يقوم مقامها، فخرجت هذه عن كونها واجبة، كالهدي الواجب، إذا عَطِب دون محله، وإن كان تطوعاً، فقد أخرجها بذبحه إياها قبل محلها عن القربة، فبقيت مجرد شاة لحم.

ويَحْتَمِل أن يكون حكمها حكم الأضحية، كالهدي إذا عَطِب، لا يخرج عن حكم الهدي على رواية، ويكون معنى قوله: «شاة لحم»؛ أي: في فضلها، وثوابها خاصة، دون ما يصنع بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول عندي هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «اذبح مكانها أخرى»، وفي لفظ: «أَعِد نسكاً»، وفي لفظ: «ضَحِّ بها»، وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية، على وجوب الأضحية، قال القرطبي في «المفهم»: ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية، لمن أراد أن يفعلها، أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً، أو جهلاً، فبَيَّن له وجه تدارك ما فرّط منه، وهذا معنى قوله: «لا تجزي عن أحد بعدك»؛ أي: لا يحصل له مقصود القربة، ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة، وستر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد أُمرنا باتباعه، ولا حجة فيه؛ لأنا نقول بموجبه، ويُلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة، ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه أن الإمام يُعلّم الناس في خطبة العيد أحكام النحر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة، عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة، والثوريّ: يكره، وقال الخطابيّ: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين، وادَّعَى نسخ ما دلّ

عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «ضَحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، رواه البخاريّ، وتُعقِّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن العمل وإن وافق نية حسنة، لم يصحّ إلا إذا وقع على وفق الشرع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ أكل اللحم يوم العيد، من غير لحم الأضحية؛ لقوله: «إنما هو لحم قدّمه لأهله».

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه كرم الربّ ﷻ؛ لكونه شرع لعبيده الأضحية، مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادّخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تخصيصَ أبي بردة بإجزاء الجذَع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك».

قال البيهقيّ: إن كانت هذه الزيادة محفوظة، كان هذا رخصة لعقبة، كما رخص لأبي بردة.

قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم فأيُّهما تَقَدَّم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صَدَرَ لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نُسِخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً، وقد انفصل ابن التين، وتبعه القرطبيّ، عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون الْعَتُود، كان كبير السنّ، بحيث يجزيء، لكنه قال ذلك، بناءً على أن الزيادة التي في آخره، لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود. وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين، فضعّف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عند البيهقي، من طريق عبد الله البوشنجي، أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه، وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى بن بكير، عن الليث، بالسند الذي ساقه البخاريّ، ولكني رأيت الحديث في «المتفق للجوزقي»، من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، كلاهما عن يحيى بن

بكير، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السرّ في قول البيهقيّ: إن كانت محفوظة، فكأنه لَمّا رأى التفرد، خشي أن يكون دخل على راويها، حديث في حديث.

وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة، أو خمسة، واستَشكَلَ الجمعَ، وليس بمشكِل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك، ليس فيها التصريح بالنفي، إلا في قصة أبي بردة في «الصحيحين»، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقيّ، وأما ما عدا ذلك، فقد أخرج أبو داود، وأحمد، وصححه ابن حبان، من حديث زيد بن خالد: أن النبيّ ﷺ أعطاه عَتُوداً جَذَعاً، فقال: «ضَحِّ به»، فقلت: إنه جذع، أفأضحي به؟ قال: «نعم، ضحِّ به»، فضحّيت به، لفظ أحمد.

وفي «صحيح ابن حبان»، وابن ماجه، من طريق عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح أضحيته، قبل أن يغدو يوم الأضحى، فأمره النبيّ ﷺ، أن يعيد أضحية أخرى.

وفي الطبرانيّ الأوسط، من حديث ابن عباس: أن النبيّ ﷺ، أعطى سعد بن أبي وقاص جَذَعاً، من المعز، فأمره أن يُضحّي به، وأخرجه الحاكم، من حديث عائشة، وفي سنده ضعف.

ولأبي يعلى، والحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحي به؟، قال: «ضحّ به، فإن لله الخير»، وفي سنده ضعف.

قال الحافظ رحمه الله: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بردة، وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم قرَّر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختُصَّ أبو بردة، وعقبة بالرخصة في ذلك، وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض الناس، زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة، وأبا بردة في ذلك، والمشاركةُ إنما وقعت في مطلق الإجزاء، لا في خصوص منع الغير.

ومنهم من زاد فيهم: عويمر بن أشقر، وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة؛ لكونه ذبح قبل الصلاة.

وأما ما أخرجه ابن ماجه، من حديث أبي زيد الأنصاريّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: «اذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد

بعدك»، فهذا يُحمَل على أنه أبو بردة بن نِيَار، فإنه من الأنصار.

وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبرانيّ، من حديث أبي جحيفة: أن رجلاً ذبح قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزي عنك»، قال: إن عندي جذعة، فقال: «تجزي عنك، ولا تجزي بعدُ»، فلم يثبت الإجزاء لأحد، ونفيه عن الغير، إلا لأبي بردة، وعقبة، وإن تعذّر الجمع الذي قدّمته، فحديث أبي بردة أصح مخرجاً، والله أعلم.

قال الفاكهيّ: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم، وكشف السرّ فيه.

وأجيب بأن الماورديّ قال: إن فيه وجهين:

[أحدهما]: أن ذلك كان قبل استقرار الشرع، فاستثنى.

[والثاني]: أنه عَلِمَ من طاعته، وخلوص نيّته ما ميّزه عمن سواه.

قال الحافظ: وفي الأول نظر؛ لأنه لو كان سابقاً، لامتنع وقوع ذلك لغيره، بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره، كما تقدم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي تقدّم من الحافظ بحث نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أن الجذع من المعز لا يُجوز التضحية به، إلا لمن خصّه الشارع، وهما أبو بُردة بن نيار، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، ومن عداهما ممن رُوي أنه ﷺ أمره أن يُضحّي بالجذع، فمحمول على ما قبل استقرار النهي عن التضحية به، وأما الجذع من الضأن، فسيأتي أنه تجوز التضحية به، بل قال النوويّ: إنه مذهب كافّة العلماء، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٥٦).

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكاً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشِير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (دَاوُدُ) بن أبي هند، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ) قال القاضي عياض: كذا رويناه في مسلم: «مكروه» بالكاف والهاء، من طريق السجزيّ، والفارسيّ، وكذا ذكره الترمذيّ، قال: رويناه في مسلم من طريق العذريّ: «مقروم» بالقاف والميم، قال: وصوّب بعضهم هذه الرواية، وقال: معناه يُشتهى فيه اللحم، يقال: قَرِمتُ[1] إلى اللحم، وقَرِمته: إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: «عَرَفت أنه يوم أكل وشرب، فتعجلت، وأكلت، وأطعمت أهلي، وجيراني»، وكما جاء في الرواية الأخرى: «إن هذا يوم يُشْتَهَى فيه اللحم»، وكذا رواه البخاريّ، قال القاضي: وأما رواية: «مكروه»، فقال بعض شيوخنا: صوابه: اللَّحَمُ فيه مكروه، بفتح الحاء؛ أي: تركُ الذبح، والتضحية، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، واللَّحَم بفتح الحاء: اشتهاء اللحم، قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه: ذَبْح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه؛ لمخالفة السُّنَّة، هذا آخر ما ذكره القاضي.

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ: معناه: هذا يومٌ طلبُ اللحم فيه مكروه شاقّ، وهذا حسنٌ، والله أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه»، قال

---

(١) من باب تعب، كما تفيده عبارة «الصحاح».

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، و«شرح النوويّ» ١٣/ ١١٣.

القاضي: هكذا رويناه بالهاء والكاف من طريق الفارسيّ، والسجزيّ، وكذا ذكره الترمذيّ، ورويناه من طريق العذريّ: «مقروم» بالقاف والميم.

قال القرطبيّ: وهذه الرواية هي الصواب الواضح. ومعناها: أن اللحم في هذا اليوم تتشوَّف النفوس إليه لشهوتها، يقال: قَرِمْتُ إلى اللحم، وقَرِمْتُه: إذا اشتهيته، أَقْرَمُ قَرَماً. وأما رواية «مكروه» ففيها بُعْد، وقد تكلَّف لها بعضهم ما لا يصحّ روايةً ولا معنى، فقال: صوابه: اللَّحَم ـ بفتح الحاء ـ قال: ومعناه: أن يترك أهله بلا لحم حتى يشتهوه. و«اللَّحم» ـ بالفتح ـ: شهوة اللحم، فانظر مع هذا التكلُّف القبيح كيف لا يظهر منه معنى صحيح. وقال آخر: معنى: «اللحم فيه مكروه»؛ أي: لمخالفته السُّنَّة، كما قال في الحديث الآخر: «شاتك شاة لحم».

قال القرطبيّ: وهذا من قول من لم يتأمل مساق الحديث، فإنَّ هذا التأويل ليس ملائماً له، ولا موافقاً لمعناه؛ إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسُّنَّة، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي، وهذا فاسد، وأقرب ما يتكلّف لهذه الرواية وأنسبه أن يقال: إن معناه: اللحم فيه مكروه التأخير، فحذف التأخير، وهو يريده، ويشهد لهذا قوله بعده متصلاً به: «وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني»، وهذا مناسب لِمَا قدَّرناه من المحذوف، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» عند قوله: «إن هذا يوم يُشتَهَى فيه اللحم» ما نصّه: في رواية داود بن أبي هند، عن الشعبيّ عند مسلم: «فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه»، وفي لفظ له: «مقروم»، وهو بسكون القاف، قال عياض: رَوَيناه في مسلم من طريق الفارسيّ، والسجزيّ: «مكروه»، ومن طريق العذري: مقروم، وقد صوّب بعضهم هذه الرواية الثانية... إلى آخر ما تقدّم من كلام عياض.

ثم قال: وبالغ ابن العربيّ، فقال: الرواية بسكون الحاء هنا غَلَطٌ، وإنما

---

(١) «المفهم» ٥/٣٥٨ ـ ٣٥٩.

هو اللَّحَم بالتحريك، يقال: لَحِمَ الرجلُ بكسر الحاء يَلْحَم بفتحها: إذا كان يشتهي اللحم.

وأما القرطبيّ في «المفهم»، فقال: تكلّف بعضهم ما لا يصح روايةً إلى آخر ما تقدّم عن القرطبيّ.

قال: وقال النوويّ: ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه: هذا يومٌ طلبُ اللحم فيه مكروه شاقّ، قال: وهو معنى حسن، قال الحافظ: يعني طلبه من الناس كالصديق والجار، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك، فأغناهم بما ذبحه عن الطلب.

ووقع في رواية منصور، عن الشعبيّ: «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي».

قال الحافظ: ويظهر لي أن بهذه الرواية يَحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين، وأن وَصْفه اللحم بكونه مُشتَهًى، وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبائح، فالنفس تتشوق له يكون مُشتهًى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً، فأُطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه، ومن ثَمَّ استعجل بالذبح؛ ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله، وجيرانه. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَعِدْ نُسُكاً)** بضمّتين، أو بضمّ، فسكون؛ أي: ذبيحتك[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرر ذِكْر المَناسِك، والنُّسُك، والنَّسِيكة في الحديث، فالمَناسِكُ: جمع مَنْسَكٍ، بفتح السين وكسرها، وهو المُتَعبَّد، ويَقَع على المصدر، والزمان، والمكان، ثم سُمِّيَت أمورُ الحجِّ كلها مَناسِكَ، والمَنْسِك: المَذْبَحُ، وقد نَسَك يَنْسُك نَسْكاً: إذا ذَبَحَ، والنَّسيكة: الذَّبيحة، وجَمْعُها: نُسُك، والنُّسْك والنُّسُك أيضاً: الطاعة، والعبادة، وكلُّ ما تُقُرِّبَ به إلى الله تعالى. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.
(٢) «القاموس» ص١٢٨٢.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ١١٧.

وقوله: (**إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ... إلخ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العناق ـ بفتح العين ـ وهي الأنثى من المعز، إذا قَوِيت ما لم تستكمل سنةً، وجمعها أَعْنُقٌ، وعُنُوقٌ، وأما قوله: «عناق لبن» فمعناه صغيرةٌ، قريبةٌ مما ترضع. انتهى[1].

وقوله: (**هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ**)؛ أي: أطيب لحماً، وأنفع لسمنها، ونفاستها، وفيه إشارة إلى أن المقصودَ في الضحايا طيب اللحم، لا كثرته، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها، وقد سبقت المسألة في «كتاب الإيمان»، مع الفرق بين الأضحية والعتق، ومختصره أن تكثير العدد في العتق مقصود، فهو الأفضل، بخلاف الأضحية. انتهى[2].

وقوله أيضاً: (**فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ**) بفتح العين المهملة، والإضافةِ إلى اللبن، و«العناق» هي الأنثى من أولاد المعز، دون المسنّة، وإضافتها إلى اللبن، إما للدلالة على أنها صغيرة، ترضع اللبن، أو للدلالة على أنها سمينة، أُعدّت للّبن. وفي رواية النسائيّ: «فإن عندي عَناقاً جذعةً»، وفي رواية البخاريّ: «إن عندي داجناً جذعةً من المعز»، قال في «الفتح»: والداجن: هي التي تَأْلَف البيوت، وتستأنس، وليس لها سنّ معين، ولمّا صار هذا الاسم عَلَماً، على ما يَألَف البيوت، اضمحلّ الوصف عنه، فاستوى فيه المذكر والمؤنث، والجذعة تقدم بيانها، وقد بيَّن في هذه الرواية أنها من المعز.

قال: والعَنَاق ـ بفتح العين، وتخفيف النون ـ: الأنثى من ولد المعز، عند أهل اللغة، ولم يُصِب الداودي في زعمه، أن العناق هي التي استَحَقَّت أن تَحمل، وأنها تُطلق على الذكر والأنثى، وأنه بَيَّنَ بقوله: «لبن»، أنها أنثى. قال ابن التين: غَلِطَ في نقل اللغة، وفي تأويل الحديث، فإن معنى «عناق لبن»: أنها صغيرة سن، تَرْضَع أمها.

ووقع عند الطبراني، من طريق سهل بن أبي حثمة، أن أبا بردة، ذبح ذبيحته بسَحَر، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «إنما الأضحية ما ذُبح بعد الصلاة، اذهب فَضَحّ»، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز... الحديث. وزاد في رواية أخرى: «هي أحب إلي من شاتين». وفي رواية لمسلم: «من شاتي لحم».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٣.

والمعنى أنها أطيب لحماً، وأنفع للآكلين؛ لِسِمَنِها، ونفاستها.

وقد استشكل هذا بما ذُكر أن عِتق نفسين أفضل، مِنْ عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفس منهما.

وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق، أن الأضحية يُطلَب فيها كثرة اللحم، فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين، والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة، فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رِفعته على غيره، كالعلم، وأنواع الفضل المتعدي، فقد جزم بعض المحققين بأنه أَولى؛ لعموم نفعه للمسلمين. ووقع في رواية أخرى: «وهي خير من مسنة»، وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل، وقال أهل اللغة: المسنّ الثَّنِيُّ الذي يُلقي سنهُ، ويكون في ذات الخف، في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر، في السنة الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة، فهو ثَنِيٌّ، ومسن. ذكره في «الفتح»[١].

وقوله: (**هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ**)؛ أي: خير ذبيحتيك حيث تجزي عن الأضحية، بخلاف الأُولى.

وقال النوويّ: معناه: أنك ذبحت صورةً نسيكتين، وهما هذه، والتي ذبحها قبل الصلاة، وهذه أفضل؛ لأن هذه حصلت بها التضحية، والأُولى وقعت شاة لحم، لكن له فيها ثواب، لا بسبب التضحية، فإنها لم تقع أضحية، بل لكونه قَصَد بها الخير، وأخرجها في طاعة الله، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل، فقال: هذه خير النسيكتين، فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأُولى خيراً أيضاً. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هي خير نسيكتيك» سَمَّى ما ذُبح قبل الصلاة نسيكة بحسب توهُّم الذابح وزعمه، وذلك: أنه إنما ذبحها في ذلك الوقت بنيَّة النسك، وبعد ذلك بيَّن له النبيّ ﷺ أنها ليست نسكاً شرعاً؛ لمّا قال: «من ذبح

---

(١) «الفتح» ١١/١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/١١٣ ـ ١١٤.

قبل الصلاة، فإنما هو لحم عجّله لأهله، ليس من النُّسك في شيء». انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «هي خير نسيكتيك»، كذا فيه بالتثنية، وفيه ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد، فإن النسيكة هي التي أجزأت عنه، وهي الثانية، والأُولى لم تُجْز عنه، لكن أطلق عليها نسيكةً؛ لأنه نحرها على أنها نسيكة، أو نحرها في وقت النسيكة، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية، بخلاف الأُولى، وفي الأُولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل.

وسيأتي عند مسلم بعد حديثين بلفظ: «قال: ضَحّ بها، فإنها خير نسيكة».

ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن ـ يعني: ابن القصار ـ أنه استَدَلّ بتسميتها نسيكةً على أنه لا يجوز بيعها، ولو ذُبحت قبل الصلاة، ولا يخفى وجه الضعف عليه. انتهى[٢].

وقوله: **(وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)** وفي رواية: «ولن تَجزي عن أحد بعدك»: قال النوويّ: هو بفتح التاء، هكذا الرواية فيه في جميع الطرق، والكتب، ومعناه: لا تكفي، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣]، وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «لا تجزي» هو بفتح أوله، غيرَ مهموز: وهو بمعنى «تَقضِي»، يقال: جزا عني فلانٌ كذا؛ أي: قَضَى، ومنه: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾ الآية [البقرة: ٤٨]؛ أي: لا تقضي عنها. قال ابن بَرِّيّ: الفقهاء يقولون: لا تُجزِىء ـ بالضم، والهمز ـ في موضعِ: لا تقضي، والصواب بالفتح، وترك الهمز، قال: لكن يجوز الضم والهمز، بمعنى الكفاية، يقال: أجزأ عنك. وقال صاحب «الأساس»: بنو تميم يقولون: البَدَنة تُجزِي عن سبعة، بضم أوّله، وأهل الحجاز: تَجزِي بفتح أوله، وبهما قُرِئَ: ﴿لَّا تَجْزِى

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٥٩.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٣.

نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾، وفي هذا تَعَقُّب على من نقل الاتفاق، على منع ضم أوله، قاله في «الفتح»[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عديّ عن داود بن أبي هند هذه ساقها الرويانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٧٠) ـ وحدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا ابن أبي عديّ، عن داود، عن عامر، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «لا تَذْبَحُنّ قبل أن نصلي»، فقال خالي: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجّلت نسيكتي لأطعم منها أهلي، وأهل داري، وجيراني، فقال: «قد فعلت، أعِدْ ذبحاً»، فقال: عندي عناقُ لحم، وهي خير من شاتَيْ لحم، قال: «اذبحها، وهي خير نسيكتك، ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي، فَقَالَ:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٠.

(٢) «مسند الرويانيّ» ١/ ٢٥٤.

«ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفي، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفي، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (**فِرَاسُ**) بن يحيى الْهَمْدانيّ الخارفيّ، أبو يحيى المكتب الكوفيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الأيمان» ٨/ ٤٢٩٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا**) قال في «العمدة»؛ أي: صلى كما نصلي، ولا يوجد إلا مِن معترف بالتوحيد، والنبوة، ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى، فلهذا جَعَل الصلاة عَلَماً لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين؛ لأنهما داخلتان في الصلاة، وإنما ذكر استقبال القبلة، والصلاة متضمِّنة له مشروطة به؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة، فإن كل أحد يعرف قبلته، وإن كان لا يعرف صلاته، ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا، كالقيام، والقراءة، واستقبالُ قبلتنا مخصوص بنا. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا**) ـ بفتح الواو، وتشديد الجيم ـ أي: وجّه وجهه، والمراد به: استقبال القبلة، والمراد: أن يكون معنا في هذه الأمور، وقال في «الفتح»: المراد: من كان على دين الإسلام. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَنَسَكَ نُسُكَنَا**)؛ أي: أراد أن يذبح مثل ذبيحتنا، وقال في «العمدة»: يقال: نَسَك ينسُك، من باب نصر ينصر، نَسْكاً، بفتح النون: إذا

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٢٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٧٢.

ذَبَحَ، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها نُسُكٌ، ومعنى من نسك نسكنا: أن من ضحّى مثل ضحيّتنا. انتهى[١].

وقوله: (**حَتَّى يُصَلِّيَ**)؛ أي: صلاة العيد.

وقوله: (**قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي**) قال في «الفتح»: قد استُشكِل هذا، قال: وظهر لي أن مراده أنه ضَحَّى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله، وجيرانه، فخَصَّ ولده بالذِّكر؛ لأنه أخصّ بذلك عنده، حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوّف إلى ما عند غيره. انتهى[٢].

وقوله: (**عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ**)؛ يعني: أنه ليس مما أقيمت به سنّة الأضحية، فليس لك به ثوابها، بل هو لحم ينتفع به أهلك.

وقوله: (**خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ**) هكذا النُّسخ برفع «خيرٌ»، وهو صحيح، فيكون خبراً لمحذوف؛ أي: هي خير.

قَالَ: (**ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ**) تقدّم بلفظ: «نسيكتيك»، وتقدّم توجيهه، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٢٧٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٤٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُبَيْدُ الإِيَامِيُّ**) ـ بكسرة الهمزة ـ ويقال: اليامي، هو: زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

[**تنبيه**]: قوله: «الإياميّ» بكسر الهمزة، وتخفيف الياء: نسبة إلى إيام، ويقال: يام، وهو بطن من همدان، وهو يام بن أصبى بن دافع بن مالك بن جُشم بن حاشد بن خيوان بن نوف بن هَمْدان. انتهى ملخّصاً من «اللباب»[(١)].

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي**) قال في «الفتح»: فيه إشعارٌ بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهمّ، وأن ما سواها من الخطبة، والنحر، والذِّكر، وغير ذلك، من أعمال البرّ يوم النحر فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٩٦.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٤٥.

جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وله (٩١) سنة (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) الضمير لأبي الأحوص، وجرير بن عبد الحميد.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير منصور بن المعتمر، وضمير الجماعة في «حديثهم» للأربعة الذين رووا عن الشعبيّ في الأسانيد الماضية، وهم: مطرّف بن طَرِيف، وداود بن أبي هند، وفِراس بن يحيى، وزُبيد الإياميّ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أبي الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبيّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٨٠٩) ـ حدّثنا أبو داود السجزيّ، قال: ثنا مسدّد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا منصور، عن الشعبيّ، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونَسَك نُسُكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم»، فقام أبو بردة بن نِيار، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج، وعَلِمت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت، فأكلت، وأطعمت أهلي، وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «شاة لحم»، قال: فإن عندي عَناقَ جَذَعة، وهي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك». انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٦٦.

ورواية جرير بن عبد الحميد، عن منصور، ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٧٨١١) ـ حدّثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبيّ، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فشاته شاة لحم، ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار، خال البراء رضي الله عنهما: يا رسول الله، فإني نسكت نسكي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغدّيت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم»، فقلت: يا رسول الله عندنا عناق لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتي لحم، أفتجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عبد الوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ**) هو: محمد بن الفضل السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر في آخره، من صغار [٩] (ت٣ أو١٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

٣ ـ (**عبد الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٦٦ ـ ٦٧.

٤ ـ (عَاصِمٌ الأَحْوَلُ) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقة [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَلَا تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: جذعة المعز، وهو مقتضى سياق الكلام، وإلا فجذعة الضأن تجزي. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا تَجْزِي جذعة عن أحدٍ بعدك»: يعني: من المعز، وهو الذي لا نعرف فيه خلافاً، وأما الجذع من الضأن: فإنَّه جائز عند الجمهور، وفيه خلاف شاذّ يردُّه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، رواه مسلم، وما رَوَى الترمذيّ عن أبي كباش، قال: جلبت غنماً جُذعاناً إلى المدينة، فكسدت عليَّ، فلقيتُ أبا هريرة، فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْم ـ أو: نِعْمَت ـ الأضحية الجذع من الضأن»، فانتهبها الناس، قال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم: أن الجذع من الضأن يَجْزِي في الأضحية، فأمَّا الجذع من المعز، فلا يَجْزِي؛ لقوله ﷺ لأبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا تَجْزِي عن أحدٍ بعدك».

قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنَّه لا يَجْزي الجذع من المعز، فإنْ لم يتمكَّن إلا من الجذع من الضأن كان نِعم الأضحية، كما قاله ﷺ، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ**) بن كُهيل الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٢ ـ (**أَبُو جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوائيّ، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، صحابيّ مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، وصَحِب عليّاً، ومات سنة (٧٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/ ١١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَبْدِلْهَا**) بقطع الهمزة، من الإبدال رباعيّاً، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «فليذبح مكانها أخرى».

قال في «الفتح»: وقد تمسَّك بهذا الأمر من ادَّعَى وجوب الأضحية، ولا دلالة فيه؛ لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأُولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود، وهو أعم من أن يكون في الأصل واجباً، أو مندوباً، وقال الشافعيّ: يَحْتَمِل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويَحْتَمِل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحيةً، فأمَره بالإعادة؛ ليكون في عِداد مَن ضَحَّى، فلمّا احتَمَلَ ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة رضي الله عنها المرفوع: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يُضَحِّي»، قال: فلو كانت الأضحية واجبة لم يَكِل ذلك إلى الإرادة.

وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب، فهو كما قيل: «من أراد الحج فليكثر من الزاد»، فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة؛ لِمَا تقدم من احتمال إرادة الكمال، وهو

الظاهر، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ... إلخ**)؛ أي: أظنّ سلمة بن كُهيل... إلخ.

وقوله: (**وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُسنّة»: هي الثنيّة، وهي أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود لِطِيب لحمها، وسِمَنها. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعني بالمسنَّة: الكبيرة، وأوّل ذلك: الثنيّ، وهو المعنيّ هنا، فإنَّها أطيب لحماً مما قبلها، وأسرع نُضْجاً مما بعدها. انتهى[٣].

والحديث سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ: حَدَّثَنا**)، وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ... إلخ**) فاعل «قال»، وكذا «يذكر» ضمير أبي عامر العقديّ، وكان عادة المصنّف في مثل هذا أن يأتي بضمير التثنية العائد على وهب بن جرير، وأبي عامر العقديّ، إلا أن الظاهر هنا أنه ما أراد إلا بيان رواية أبي عامر.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٤ ـ ١١٦.
(٣) «المفهم» ٥/ ٣٥٧.
(٤) لفظ «قال» يوجد في النسخة الهنديّة، ولا يوجد في غيرها، فتنبّه.

ولفظ «قَالَ» في قوله: «قَالَ: حدّثنا شعبة... إلخ» يوجد في النسخة الهنديّة، لا في غيرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي عامر الْعَقَديّ، عن شعبة، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٩١١) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا أبو عامر الْعَقَديّ، حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، قال: سمعت أبا جحيفة وهباً السُّوَائيّ يحدّث عن البراء بن عازب، أن خالي ذبح قبل أن يصلي النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «شاتك شاه لحم، وليس من النسك في شيء»، فقال: يا رسول الله فعندي عَناقٌ جَذَعَةٌ، هي خير من مُسِنّة، فقال رسول الله ﷺ: «تُوفِي عنك، ولا تُوفي عن أحد بعدك». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧١] (١٩٦٢) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ، فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين، تقدّم قريباً.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٢٣٢.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عليّة، و«أيّوب» هو: السَّخْتيانيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيوخه، فبغداديّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ)** ظرف لـ«قال»؛ أي: قال هذا القول في يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، **(«مَنْ»** شرطيّة، **(كَانَ)** زائدة للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَـ«مَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

(ذَبَحَ) أضحيّته **(قَبْلَ الصَّلَاةِ)**؛ أي: صلاة العيد، **(فَلْيُعِدْ»)** بضمّ حرف المضارعة، من الإعادة، وهو فعل مضارع، مجزوم بلام الأمر، وقد استدلّ به من قال بوجوب الأضحيّة؛ لكونه أمراً، والمختار أنها مستحبّة، والمراد به هنا بيان أن سنّة الأضحية لا تتأدّى بالأُولى، بل يُحتاج إلى فعلها مرّةً أخرى، فالأمر بالإعادة؛ لتحصيل السُّنَّة، لا غير، وتقدّم البحث في هذا مستوفًى، فلا تغفُل.

(فَقَامَ رَجُلٌ) يَحْتَمِل أن يكون هو أبا بُردة بن نيار المذكور سابقاً، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ)** ببناء الفعل للمفعول، **(وَذَكَرَ)** الرجل **(هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ)** «الْهَنَةُ» ـ بفتحتين ـ تأنيث هَنٍ، وهو كناية عن كلّ اسم جنس، وهذا معنى قول من قال: يُعبَّر بها عن كلّ شيء، والمراد به هنا: الحاجة؛ أي: فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم، **(كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ)**؛ أي: صدّق ذلك الرجل فيما ذكره من حاجة جيرانه، وفي رواية البخاريّ: «فكأن النبيّ ﷺ عَذَره»، وهو ـ بتخفيف الذال المعجمة ـ من العذر؛ أي: قَبِلَ عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً، ولذلك أمَرَه بالإعادة.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يُعذر بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيّات، أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصُل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيّات الكفّ عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان، لم يقصد المكلّف فعلها، فيُعذَرُ، ذكره في «الفتح»[1].

(**قَالَ**) ذلك الرجل لَمّا علم أن ذبحه غير مجزىء: (**وَعِنْدِي جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ**) لِكِبَرها، وسِمَنها، (**أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ**) أنس (**فَرَخَّصَ لَهُ**)؛ أي: سهّل النبيّ ﷺ، وأذن له أن يُضحّي بها، (**فَقَالَ**) أنس (**لَا أَدْرِي**)؛ أي: لا أعلم (**أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الشكّ بالنسبة إلى عِلم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صرّح النبيّ ﷺ في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق بأنها لا تبلغ غيره، ولا تجزىء أحداً بعده. انتهى[2].

(**قَالَ**) أنس (**وَانْكَفَأَ**) بالهمز؛ أي: مال، وانعطف (**رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا**) «الكبشان»: تثنية كَبْش ـ بفتح، فسكون ـ: هو الْحَمَل إذا أثنى، أو إذا خرجت رَبَاعيته، جمعه أَكْبُشٌ، وكِباشٌ، وأَكْباشٌ[3].

(**فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ**) تصغير غَنَم، (**فَتَوَزَّعُوهَا**)؛ أي: اقتسموها، (**أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا**) «أو» للشك من الراوي في أيّ اللفظتين قاله، وهما بمعنى واحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٠٧١ و٥٠٧٢ و٥٠٧٣] (١٩٦٢)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٥٤ و٩٨٤) وفي «الأضاحي» (٥٥٤٦ و٥٥٤٩ و٥٥٦١ و٥٥٤)، و(النسائيّ) في «كتاب العيدين» (١٥٨٧و٤٣٨٧ و٤٣٨٩

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٦١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٦.

(٣) «القاموس المحيط» ص١١١١.

و٤٣٩٠ و٤٣٩٨) و«الكبرى» (٤٤٨٨)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٣ و١١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الإعادة على من ذبح قبل الصلاة، وقد تقدّم أنه اختُلف على من ذبح قبل الإمام بعد الصلاة، فقال مالك، وبعض أهل العلم بالإعادة، إلا أن الراجح جوازه قبل ذبحه، إذا كان بعد الصلاة، عملاً بظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إجزاء الذَّكر في الأضحيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه، وهذا والذي قبله مجمع عليهما. قاله النوويّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب التضحية باثنين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحاً، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: قوله: «الْغُبَريّ» ـ بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة ـ: نسبة إلى غُبَر بن غَنْم بن حُبَيِّب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، بطن من يشكر، قاله في «اللباب»[1].

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** تقدّم قريباً.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٧٤.

٣ ـ (هِشَامُ) بن حسّان الْقُرْدوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير حماد بن زيد.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد عن أيوب، وهشام بن حسّان، كلاهما عن محمد بن سيرين هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٨٩٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن سختويه، ثنا تميم بن محمد، ثنا محمد ـ يعني: ابن عبيد بن حساب ـ ثنا حماد، ثنا أيوب وهشام، عن محمد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذَبْحاً، قال: فقام رجل من الأنصار، فقال: إن جيراني بهم فاقة، أو قال: خصاصة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي عَنَاق هي أحبّ إليّ من شاتي لحم، قال: فرخَّص له، فإن كانت رخصة له كان ذلك، وإلا فلا عِلم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ـ يعني: فذبحهما ـ وتفرَّق الناس إلى غنيمة، فتجزّعوها. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ وَرْدَانَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ) النُّكْريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٤) (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٣٢، وهو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٧٧.

٢ ـ (**حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ**) بن مروان السَّعْديّ، أبو صالح البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٤) (خ م ت س) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير حاتم بن وردان، وضمير التثنية لابن عُليّة، وحمّاد بن زيد، يعني: أن حاتم بن وردان روى هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وساقه بمثل ما ساقه ابن عليّة، وحمّاد بن زيد.

[**تنبيه**]: رواية حاتم بن وردان عن أيوب هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٨٣٦) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن خلف ابن بنت المبارك بن فَضَالة أبو محمد في بني طفاوة بالبصرة، قال: ثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدّثني أبي حاتم بن وردان، قثنا أيوب السَّخْتيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى، فوجد ريح لحم، فقال: «من كان ضحّى فَلْيُعِد»، فقام إليه رجل من الأنصار، فذكر هَنَة، أو هَيَةً من جيرانه، كأن رسول الله ﷺ عَذَره، فقال: يا رسول الله عندي عناق جذعة، هي أحبّ إليّ من شاتَيْ لحم، فرخَّص له رسول الله ﷺ، فلا أدري جاوزت رخصته غيره أم لا؟ وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وانكفأ الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: تجزّعوها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ سِنِّ الأُضْحِيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٤] (١٩٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٣.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٢) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً)** ـ بضم الميم، وكسر السين المهملة ـ: اسم الفاعل من أسنّ: إذا نبت سنّه التي يصير بها مُسنّاً، والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسنّ، إذا أَثْنَتَا، فإذا سقطت ثنيّتهما بعد طلوعها، فقد أسنّت، وليس معنى إسنانها كِبَرَ سنّها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيّتها، وتُثني البقرة في السنة الثالثة، وكذلك الْمِعْزَى تُثني في الثالثة، ثم تكون رباعية في الرابعة، ثم سِدْساً في الخامسة، ثم سالِغاً في السادسة، وكذلك البقر في جميع ذلك، قاله ابن منظور رحمه الله[1].

(إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ) ـ بضم السين المهملة، وكسرها ـ يقال: عسُر الأمر عَسَارة بالفتح، فهو عَسير، وعَسِر عَسَراً، من باب تعِبَ، فهو عَسِرٌ: إذا كان صعباً شديداً. **(فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً)** ـ بفتحتين ـ قيل: هي من الضأن ما تمّ له سنة. وقيل: دون ذلك، وتقدّم بأتمّ من هذا في الباب الماضي. **(مِنَ الضَّأْنِ»)** قال الفيّوميّ: الضأن ذوات الصوف، من الغنم، الواحدة ضائنة، والذَّكر ضائنٌ. قال ابن الأنباريّ: الضأن مؤنّثةٌ، والجمع أضْؤُنٌ، مثلُ فلس وأفلُس، وجَمْع الكثرة ضَئِين، مثلُ كَرِيم. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: المسنّة هي الثنيّة من كل شيء، من الإبل، والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن، في حال من الأحوال، وهذا مجمَع عليه، على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدريّ وغيره، من أصحابنا عن الأوزاعيّ، أنه قال: يُجزي

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٢٢٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحُكي هذا عن عطاء، وأما الجذع من الضأن، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة، يجزي، سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر، والزهريّ، أنهما قالا: لا يجزي، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يُجَوِّزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهريّ يمنعانه، مع وجود غيره وعدمه، فتعيّن تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل، والبقر، والغنم، إلا ما حكاه ابن المنذر، عن الحسن بن صالح، أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش، والله أعلم.

والجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة. وقيل: ثمانية. وقيل: ابن عشرة. حكاه القاضي، وهو غريب، وقيل: إن كان متولداً من بين شابين، فستة أشهر، وإن كان من هرمين، فثمانية أشهر.

ومذهبنا، ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع البَدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحماً. وحجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد، بالاتفاق، فدلّ على تفضيل البَدنة، والبقرة. واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم.

وأجمع العلماء على استحباب سمينها، وطيّبها، واختلفوا في تسمينها، فمذهبنا، ومذهب الجمهور استحبابه، وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي أمامة، كنا نُسَمّن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون. وحَكَى القاضي عياض، عن

بعض أصحاب مالك كراهة ذلك؛ لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في جواز التضحية بالجذع مستوفًى في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: ضعّف الشيخ الألبانيّ هذا الحديث، وأعلّه بعنعنة أبي الزبير، مع أن الإمام مسلماً رحمه الله أخرجه في «صحيحه»، وهذا عجيب منه؛ لأن من المعلوم أنه إذا أخرج صاحب الصحيح حديثاً للمدلّسين لا بدّ أن يكون ذلك الحديث ثابتاً عنده، زائلاً عنه تهمة التدليس، وأن إخراجه له في الصحيح، كحُكمه الصريح بأن هذا الحديث لا تدليس فيه، من دون فرق.

ومما أعلّه به أيضاً مخالفته حديثَ: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنيّ»، وهو حديث صحيح أخرجه النسائيّ، وهذا الإعلال غير صحيح؛ لأنه لا معارضة بين الحديثين؛ لأن المراد بالمسنّة المنهيّ عنها في حديث مسلم هي المسنة من المعز، فإنها التي لا تُجزىء، كما تقدّم في حديث البراء رضي الله عنه.

وأما قوله بعد ذكر هذا التأويل: فإنه خلاف الظاهر من السياق، ثم ادّعى بطلانه بما نقله من رواية أبي يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشيّ، عن سليمان، بلفظ: «إذا عزّ عليك المَسَانّ من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن»، فغير صحيح أيضاً.

أما أوّلاً: فما هو السياق الذي يخالف هذا الجمع؟، وأما ثانياً: فإن محمد بن عثمان رجل مجهول، كما قال الدارقطنيّ، ولم يُعرف من هو سليمان؟ فكيف يُدَّعَى تضعيف حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» بمثل هذا الحديث الضعيف الذي رواه مثل هذا المجهول، إن هذا لهو العجب العجاب.

والحاصل أن الحديث صحيح، كما صححه الإمام مسلم رحمه الله، وأنه لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٧ ـ ١١٨.

معارضة بينه وبين حديث: «إن الجذع يوفي...» الحديث؛ لِمَا عرفت من تأويله، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٠٧٤] (١٩٦٣)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٧٩٧)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢١٨) و«الكبرى» (٣/ ٥٦)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩١٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢١٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المسنّة هي المجزئة في الأضاحي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيةُ الأضحيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر، ولا من الإبل، وهو قول أهل العلم، وإنما اختلفوا في إجزاء الجذعة من الضأن، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأضحيّة بالجذع من الضأن:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن، والثنيّ من غيره، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعيّ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، والزهريّ: لا يجزىء الجذع؛ لأنه لا يجزىء من غير الضأن، فلا يجزىء منه، كالْحَمَل، وعن عطاء، والأوزاعيّ: يجزىء الجذع، من جميع الأجناس؛ لِمَا روى مُجاشع بن سليم، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن الجذَع يُوَفِّي مما يوفى منه الثنيّ»، رواه داود، والنسائيّ.

واحتجّ الأولون على أن الجذع من الضأن يجزىء بحديث مجاشع، وأبي هريرة، وغيرهما، وعلى أن الجذعة، من غيرها لا تجزىء، بقول النبيّ ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن». وقال أبو بردة بن نيار: عندي جَذَعَة أحبّ إليّ من شاتين، فهل تجزىء عني؟ قال:

«نعم، ولا تجزىء عن أحد بعدك». متفق عليه، وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لِمَا ذكرنا، قال إبراهيم الحربيّ: إنما يجزىء الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو، فيُلَقِّح، فإذا كان من المعز، لم يُلَقِّح حتى يكون ثُنْيَا. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور، وعن عطاء، وصاحبه الأوزاعيّ: يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعيّ، وقال النوويّ: وهو شاذّ، أو غلط، وأغرب عياض، فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مُصادرٌ للنص، ولكن يَحتمل أن يكون قائله، قيّد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء، عن غير من أَذِن له في ذلك محمولاً، على من وجد.

وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذيّ: إن العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهريّ: أن الجذع لا يجزي مطلقاً، سواء كان من الضأن، أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر، في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. ويَحتمل أن يكون ذلك أيضاً، مقيّداً بمن لم يجد، وقد صح فيه حديث جابر، رفعه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. لكن نقل النوويّ عن الجمهور، أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فاذبحوا جذعة من الضأن، قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن، وأنها لا تجزي، قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهريّ يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعيّن تأويله.

ويدل للجمهور أحاديث، ومنها حديث أم هلال بنت هلال، عن أبيها، رفعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»، أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل من

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

بني سليم، يقال له: مجاشع، أن النبيّ ﷺ قال: «إن الجذع يوفي ما يوفى منه الثنيّ»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرجه النسائي، من وجه آخر، لكن لم يسمِّ الصحابي، بل وقع عنده: أنه رجل من مزينة، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عقبة بن عامر: «ضَحّينا مع رسول الله ﷺ، بجذع من الضأن»، أخرجه النسائي بسند قويّ، وحديث أبي هريرة رفعه: «نِعْمت الأضحية الجذعة، من الضأن»، أخرجه الترمذيّ، وفي سنده ضعف. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الجذع يُجزىء إذا كان من الضأن، دون غيره هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، كما سمعت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٥] (١٩٦٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ، فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون البغداديّ، و«محمد بن بكر» هو البُرسانيّ البصريّ، وشرح الحديث واضح.

وقوله: **(وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزي الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك، والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحّى بعدها أجزأه، ومن لا فلا. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/١١٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٠٧٥] (١٩٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٣٢٤ و٣٤٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٦] (١٩٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ)** بن مهاجر التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد المصريّ الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ)** سُويد المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(أَبُو الْخَيْرِ)** مرثد بن عبد الله اليَزَنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ **(عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ)** الْجُهنيّ رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وأنه مسلسل بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل مصر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجُهنيّ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً)** هو أعمّ من الضأن والمعز، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغنم اسم جنس، يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمَع على أغنام، على معنى قُطْعَانَات، من الغنم، ولا واحد

للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضاً: الغنم: الشاءُ، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غنمان؛ أي: قَطِيعان من الغنم، كلُّ قطيع منفردٌ بمَرْعًى، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسم مؤنّثٌ، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكر والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى[1].

(يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون الضمير للنبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون لعقبة، فعلى كلٍّ، يَحتَمِل أن تكون الغنم ملكاً للنبيّ ﷺ، وأمَر بقسمتها بينهم تبرعاً، ويَحْتَمِل أن تكون من الفيء، واليه جنح القرطبيّ، حيث قال رحمه الله في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يُفَرِّق الضحايا على من لم يقدر عليها، من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قَسَمها بين الأغنياء، فهي من الفيء، وإن كان خَصّ بها الفقراء، فهي من الزكاة، وقد ترجم له البخاريّ في «الشركة»: «باب قسمة الغنم، والعدل فيها»، وكأنه فهم أن النبيّ ﷺ بَيّن لعقبة، ما يعطيه لكل واحد منهم، وهو لا يُوَكِّل إلا بالعدل، وإلا لو كان وَكّلَ ذلك لرأيه، لَعَسُر عليه؛ لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى ردّ؛ لأن استواء قِسمتها على التحرير بعيد.

قال الحافظ: ويَحتمل أن يكون النبيّ ﷺ ضَحّى بها عنهم، ووقعت القسمة في اللحم، فتكون القسمة قسمة الأجزاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا الاحتمال الذي قاله الحافظ فيه نظر؛ إذ يُبعده قوله: «فبقي عتود»؛ لأن الظاهر أنه بقي من الأغنام المقسومة، لا المذبوحة، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ضَحَايَا)** منصوب على الحال، وهو جمع ضَحِيّة، كهديّة وهدايا، قال ابن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويَحْتَمِل أن يكون عَيَّنها للأضحية، ثم قَسَمها بينهم ليحوز كل واحد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.

نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة، ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خلاف للمالكية، قال: وما أرى البخاريّ مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا، كذا قال[1].

(فَبَقِيَ عَتُودٌ) ـ بفتح المهملة، وضم المثناة الخفيفة ـ، وهو من أولاد المعز ما قَوِيَ، وَرَعَى، وأَتَى عليه حول، والجمع أَعْتِدَة، وعِتْدَانٌ، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عِدّان. وقال ابن بطال: العتود الجذع، من المعز ابن خمسة أشهر، وهذا يُبَيّن المراد بقوله في الرواية التالية عن عقبة ﷺ: «فصارت لي جذعة»، وأنها كانت من المعز، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال، إلا للجذع من المعز. وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب «المحكم» أن العتود الجدي الذي استكرش. وقيل: الذي بلغ السِّفَاد. وقيل: هو الذي أجذع، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: الْعَتُود من أولاد المعز خاصّة، وهو ما رَعَى، وقَوِيَ، قال الجوهريّ وغيره: هو ما بلغ سنةً، وجمعه أَعْتُدة وعِدّان بإدغام التاء في الدال، قال البيهقيّ، وسائر أصحابنا، وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصةً لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب ﷺ السابق، قال البيهقيّ: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عَتُود منها، فقال: «ضَحِّ بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، قال البيهقيّ: وعلى هذا يُحْمَل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً، فأعطاني عَتوداً جَذَعاً فقال: «ضَحِّ به»، فقلت: إنه جذع من المعز أُضَحِّي به؟ قال: «نعم ضَحِّ به»، فضحّيت، هذا كلام البيهقيّ.

وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيّد حسنٍ، وليس في رواية أبي داود «من المعز»، ولكنه معلوم من قوله: «عَتُود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقيّ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٤٤، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٤٧).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٥٦.

وغيره متعيّن، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**فَذَكَرَهُ**)؛ أي: ذكر عقبة بقاء ذلك العتود (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ (**«ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الحاء المهملة ـ: فعلُ أَمْر من التضحية، وزاد البيهقيّ في روايته من طريق يحيى بن بُكير، عن الليث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، وقد تقدّم الكلام في هذه الزيادة في شرح حديث البراء رضي الله عنه [١/ ٥٠٦١] عند قوله ﷺ لأبي بُردة بن نيار: «ضحّ بها، ولا تصلح لغيرك»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**قَالَ قُتَيْبَةُ**) في روايته: (**عَلَى صَحَابَتِهِ**) بدل قول محمد بن رُمح: «على أصحابه»، وهذا لا يختلف به المعنى، وإنما هو من باب الورع، والاحتياط في أداء ألفاظ الشيوخ كما سُمعت، ولله درّ الإمام مسلم، وأهل الحديث في صنيعهم هذا، ما أجمله، وما أدقّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٠٧٦ و٥٠٧٧ و٥٠٧٨] (١٩٦٥)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢١٣٦) و«الشركة» (٢٣١٩) و«الأضاحيّ» (٥١٢١ و٥١٢٩)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٤٢٠)، و(النسائيّ) في «الأضاحيّ» (٧/ ٢١٨) و«الكبرى» (٣/ ٥٦)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٢١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٦٦٦ و١٦٧٠٧ و١٦٧٤٠ و١٦٧٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧١ و١٨٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان حكم التضحية بالجذع.

٢ ـ (**ومنها**): أن الإمام يقسم الضحايا بين الرعيّة، إذا لم يجدوها.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٨ ـ ١١٩.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التوكيل بالقسمة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة، وأن التضحية بكبشين الآتي في الباب التالي ليس على الوجوب، بل على الاختيار، فمن ذبح واحدة، أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم، كالشافعيّ، قال: الأفضل الإبل، ثم الضأن، ثم البقر. قال ابن العربيّ: وافق الشافعيَّ أشهبُ من المالكية، ولا يُعْدَلُ بفعل النبيّ ﷺ شيء، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان يذبح، وينحر بالمصلى؛ أي: فإنه يشمل الإبل وغيرها، قال: لكنه عموم، والتمسك بالصريح أَولى، وهو الكبش.

قال الحافظ: قلت: قد أخرج البيهقيّ من حديث ابن عمر: «كان النبيّ ﷺ، يُضَحِّي بالمدينة، بالجزور أحياناً، وبالكبش، إذا لم يجد جزوراً». فلو كان ثابتاً لكان نصّاً في موضع النزاع، لكن في سنده عبد الله بن نافع، وفيه مقال، وقد ثبت حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ، ضَحّى عن نسائه بالبقر»، وقد ثبت في حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبّل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضَحَّى، أخرجه مسلم. قال الخطابيّ: قولها: «يطأ في سواد... إلخ»: تريد أن أظلافه، ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ عينيه، من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»).

---

(١) «الفتح» ١٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٤٧).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) ابن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، سكن اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**بَعْجَةُ الْجُهَنِيُّ**) ابن عبد الله بن بدر المدنيّ، ثقة [٣] مات على رأس المائة (خ م قد ت س ق) تقدم في «الإمارة» ٣٤/ ٤٨٨١.

و«عقبة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: وفي الرواية الأخرى: «عَتُود»، هذه الرواية تدلُّ على أن الجذع المذكور في حديث عقبة هو من المعز، فإنَّ العَتُود إنما هو بأصل وضعه اسم لِمَا رَعَى وقَوِي من أولاد المعز، وأتى عليه حول. هذا هو المعروف في اللغة، وعلى هذا: فيكون هذا الحديث معارضاً لحديث أبي بردة، ولذلك قال علماؤنا: إن حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، ودلَّ على هذا: ما حُكي من الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز.

قال القرطبيّ: ويمكن في حديث عقبة تأويلان، ولا يصار فيه إلى النَّسخ:

أحدهما: أن الجذع المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عليه العَتُود؛ لأنَّه في سِنِّه وقوّته، ولا يُستنكر هذا، فمن المعلوم: أن العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذ جاوره، أو كان منه بسبب، أو شَبَه.

وثانيهما: أن العَتُود وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السَّنة الأُولى، ودخل في السنة الثانية لِتقارُب ما بينهما. وقد دلَّ على صحة هذا ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أن العتود: الجدي الذي بلغ السِّفَاد. قال ابن

الأعرابيّ: المعز، والإبل، والبقر: لا تضرب فحولها إلا بعد أن تثني، وإذا صحَّ هذا ارتفع التعارض، وصحَّ الجمع بين الحديثين، والجمع أَولى من الترجيح، والنسخُ لا يصح مع إمكان الجمع.

وفي حديث عقبة دليل على تأكد أمر الأضحية، وأن الإمام ينبغي له أن يفرِّق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْص، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها الطبرانيّ في «مسند الشاميين»، فقال:

(٢٨١٧) ـ حدّثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله، أن عقبة بن عامر أخبره، أن رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه، فصار لي منها جذعة، وقلت: يا رسول الله إنه صارت لي جذعة، فقال رسول الله ﷺ: «ضَحِّ بها». انتهى[(٢)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) «مسند الشاميين» ٤/ ٩١.

(٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً، بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٩] (١٩٦٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، وأَبُو عَوَانَةَ هو: وضّاح بن عبد الله اليشكريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ**) كذا في هذه الرواية بصيغة الماضي، وفي رواية همّام عن قتادة عند البخاريّ: «كان يُضحي»، وهو أظهر في المداومة على ذلك، قاله في «الفتح»[1]. (**بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**) قال ابن الأعرابيّ وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعيّ: هو الأبيض، ويشوبه شيء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة، وقال الكسائيّ: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقال الخطابيّ: هو الأبيض الذي في خِلَل صوفه طبقات سُود، وقال الداوديّ: هو المتغير الشعر بسواد وبياض، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: «الأملح» ـ بالمهملة ـ هو الذي فيه سواد وبياض،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٧، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٥٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٠.

والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعيّ، وزاد الخطابيّ: هو الأبيض الذي في خِلَل صوفه طبقات سُود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابيّ، وبه تمسّك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل: الذي يعلوه حمرة، وقيل: الذي ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويأكل في سواد، ويبرك في سواد؛ أي: أن مواضع هذه منه سُود وما عدا ذلك أبيض، وحَكَى ذلك الماورديّ عن عائشة، وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا، لكن ليس فيه وصفه بالأملح، وسيأتي عند مسلم بعد ثلاثة أحاديث، فإن ثبت فلعله كان في مرة أخرى.

واختُلِف في اختيار هذه الصفة فقيل: لِحُسْن منظره، وقيل: لشحمه، وكثرة لحمه. انتهى[1].

(أَقْرَنَيْنِ) الأقرن الذي له قرنان معتدلان[2]، وقال النوويّ؛ أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان، قال العلماء: فيستحب الأقرن.

(ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) فيه مشروعيّة ذبح أضحيته بيده، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يُكره، لكن يُستحب أن يشهدها، ويكره أن يستنيب حائضاً، أو صبيّاً، أو كتابيّاً، وأوّلهم أَولى، ثم ما يليه، قاله في «الفتح»[3].

(وَسَمَّى، وَكَبَّرَ) وفي رواية: «يُسمّي، ويُكبّر» بصيغة المضارع، وهو أظهر في وقوع ذلك عند الذبح. **(وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)**؛ أي: صفحة عنق كلّ منهما، وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

وقال في «الفتح»: قوله: «على صفاحهما»؛ أي: على صفاح كل منهما عند ذبحه، و«الصفاح» ـ بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٥٤ رقم (٥٥٥٣).

(٢) «شرح السيوطيّ لسنن النسائيّ» ٧/ ٢١٩.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٦٧ رقم (٥٥٥٨).

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.

مهملة ـ: الجوانب، والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثُنِّيَ إشارةً إلى أنه فَعَلَ ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٥٠٨١ و٥٠٨٢] (١٩٦٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٥١) و«الأضاحي» (٥٥٥٨ و٥٥٦٤ و٥٥٦٥) و«التوحيد» (٧٣٩٩)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٢٧٩٣ و٢٧٩٤)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٤٩٤)، و(النسائيّ) في «العيدين» (١٥٨٨) و«الضحايا» (٧/ ٢٢٠) و«الكبرى» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٢٠) و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨١٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ و١٨٣ و٢٢٢ و٢٥٥ و٢٧٢ و٢٧٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٥٩ و٢٨٧٧ و٣١١٨ و٣١٦٦ و٣٢٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٠٠ و٥٩٠١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٠ ـ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥٩ و٢٨٣ و٢٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١١٨ و١١١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، قاله النوويّ رحمه الله[2]، وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحَسَبه، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٧ رقم (٥٥٥٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.

واحد يعجّله، وحَكَى الرويانيّ من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النوويّ: هذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السُّنَّة، كذا قال، والحديث دالّ على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحّى أول يوم باثنين، ثم فرّق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفاً للسُّنَّة. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أَولى، وحَكَى الرافعيّ فيه قولين عن الشافعيّ، أحدهما عن نصّه في البويطي: الذَّكر؛ لأن لحمه أطيب، وهذا هو الأصح، والثاني: أن الأنثى أَولى، قال الرافعيّ: وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة، فلا تُفْدَى بالذكر، أو أراد: الأنثى التي لم تلد، وقال ابن العربيّ: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا، وقيل: هما سواء. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الأقرن، قال النوويّ: وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجمّ الذي لم يُخلق له قرنان، واختلفوا في مكسورة القرن، فجوّزه الشافعيّ، وأبو حنيفة، والجمهور، سواء كان يَدْمَى أم لا، وكَرِهه مالك إذا كان يَدْمَى، وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها، واختيار أكملها، وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه، وهو المرض، والعَجَف، والعَوَر، والعَرَج الْبَيِّن لا تجزي التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح، كالعمى، وقطع الرجل، وشِبهه، وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاريّ، ومسلم في «صحيحهما»، ولكنه صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، وحسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «أملحين» استحباب استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه، قال النوويّ: قال أصحابنا: أفضلها البيضاء، ثم

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٥٤ رقم (٥٥٥٤).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٥٤ رقم (٥٥٥٤).

الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض، وبعضها أسود، ثم السوداء، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على مشروعية استحسان الأضحية صفةً ولوناً، قال الماورديّ: إن اجتمع حسن الْمَنْظَر مع طيب الْمَخْبَر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أَولى من حسن المنظر، وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكِل في ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيّاً كُره كراهية تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكِل، قال النوويّ: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجوّزها، ويجوز أن يستنيب صبيّاً، أو امرأة حائضاً، لكن يُكره توكيل الصبيّ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبيّ، والصبيّ أولى من الكتابيّ، قال أصحابنا: والأفضل لمن وكّل أن يوكّل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها، وسننها، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ التسمية على الضحية، وسائر الذبائح، وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط، أم مستحب؟ فيه خلاف، سبق إيضاحه في «كتاب الصيد».

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التكبير مع التسمية، فيقول: «باسم الله، والله أكبر».

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب وضع الرِّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار، قاله في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٥٤ رقم (٥٥٥٤).
(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٦٨ رقم (٥٥٥٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى، وَكَبَّرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: روى خالد بن الحارث هذا الحديث عن شعبة بمثل ما رواه وكيع عنه.

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير شعبة، والمقول له هو قتادة، وإنما قال له ذلك؛ ليتأكّد من ثبوت سماعه؛ لأن قتادة معروف بالتدليس.

[**فإن قلت**]: كيف يسأله عن سماعه، وقد صرّح بقوله: «سمعت أنساً؟».

[قلت]: لعلّ شعبة لم يسمع منه لفظة «سمعت»، أو شكّ فيها، فاستثبت منه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث عن شعبة هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤٥٠٤) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أنساً قال: ضَحّى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، يكبّر، ويسمّي، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعاً على صفاحهما قدمه، قلت: أنت سمعته منه؟ قال: نعم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أن سعيد بن أبي عَروبة روى هذا الحديث عن قتادة بمثل ما رواه شعبة عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٦٥، و«المجتبى» ٧/ ٢٣٠.

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ«غَيْرٍ» مُعْرَبَا بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» نُسِبَا

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه لم أجد من ساقها على لفظ المصنّف، وساقها أبو عوانة في «مسنده» بلفظ مخالف له، فقال:

(٧٧٩٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، وأبو أمية، قالا: ثنا رَوْح بن عُبادة، قال: ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين، أقرنين، أملحين، يذبحهما بيده، ويطأهما على صفاحهما، ويكبِّر. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٣] (١٩٦٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الْخَزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) وله (٧١) سنة (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٤ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) ابن أبي الْمُخارق حُميد بن زياد الْخَرّاط، صاحب الْعَبَاء المدنيّ، سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مَوْدود الخرّاط، وقيل: إنهما اثنان، صدوقٌ يَهِم [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٦٢.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ**) هو: يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثيّ المدنيّ، نُسب لجدّه، أبو عبد الله الأعرج، ثقةٌ [٤] (ت١٢٢) وله تسعون سنة (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠١.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصدّيق، أم المؤمنين رضي الله عنها أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف مشهور، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من أبي صخر، والباقون مصريّون، سوى شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ**)؛ أي: بإحضار كبش (**أَقْرَنَ**)؛ أي: له قرنان حَسَنان، (**يَطَأُ فِي سَوَادٍ**)؛ يعني: أنه أسود القوائم، (**وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ**)؛ يعني: أن ما يلي الأرض منه إذا بَرَك أسود، (**وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**)؛ يعني: أن حَدَقته سوداء؛ لأن إنسان العين فيها، وبه ينظر فإذا هي اسودّت نظر في سواد، قال كُثَيِّر، وذَكَر المرأة [من الوافر]:

وَعَنْ نَجْلَاءَ تَدْمَعُ فِي بَيَاضٍ ... إِذَا دَمَعَتْ وَتَنْظُرُ فِي سَوَادِ

قال ابن قُتيبة: قوله: تدمع في بياض، يريد أن دموعها تسيل على خدّ أبيض، وأن نظرها من حدقة سوداء، وأنا أحسبه لم يُرِد في الكبش الحدقة وحدها، ولكنه أراد العين والوجه، يقول: نظره من وجه أسود. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: «ويبرك في سواد» يريد أن ما يلي الأرض منه إذا

---

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٤٥٩.

برك أسود، والمعنى أنه أسود القوائم، والمرابض، والمحاجر. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد»؛ أي: أمر بأن يُنتخب له كبش على هذه الشِّيَة، ففيه ما يدلّ على أن المضحي ينبغي له أن يختار الأفضل نوعاً، وأكمل خَلْقاً، والأحسن شِيَة، فالأقرن: الطويل القرن، وهو أفضل، ولا خلاف في جواز الأجم، واختُلِف في المكسورة القرن، فالجمهور على الجواز، وقد روى أبو داود عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُضحَّى بعضباء الأذن والقرن، وكرهه مالك إن كان يَدْمَى؛ لأنَّه مرض، وأجازه إن لم يَدْم، ومعنى: «يطأ في سواد»؛ أي: أسود القوائم، «ويبرك في سواد»؛ أي: في بطنه سواد، «وينظر في سواد»؛ أي: ما حول عينيه أسود. انتهى[(٢)].

(فَأُتِيَ بِهِ) بالبناء للمفعول؛ أي: أُتي بذلك الكبش الموصوف بما ذُكر، **(لِيُضَحِّيَ بِهِ)**؛ أي: ليذبحه أضحيةً، **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهَا)**؛ أي: لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(«يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي)**؛ أي: أحضري، وهي بفتح الهاء، وضمّ اللام، فعلُ أَمْر اختُلف فيها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلُمَّ كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ، قال الخليل: أصله لُمَّ، من الضمّ، والجمع، ومنه: لمّ الله شعثَهُ، وكأن المنادي أراد لُمَّ نفسَك إلينا، و«هَا» للتّنبيه، وحُذفت الألف؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ؛ أي: قُصِد، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعِلا كلمةً واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز يُنادُون بها بلفظ واحد للمذكَّر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجد تَلْحقها الضمائرُ، وتُطَابَقُ، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيُلحقونها الضمائرَ، كما يُلحقونها قُمْ، وقُوما، وقُوموا، وقُمن، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قَيْس بَعْدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]؛ أي: أَقْبِلْ، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٢٣١.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

[الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أحضروهم. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وما في الحديث هنا من المتعدّي، حيث نصب «المدية».

(الْمُدْيَةَ») بالنصب على المفعوليّة لـ«هَلُمّي»، قال النوويّ: «هلمّي المدية»؛ أي: هاتيها، وهي بضمّ الميم، وكسرها، وفتحها، وهي السكّين. انتهى[٢].

وقال الفيّومي: «المدية»: بضمّ الميم، وسكون الدال المهملة، وتخفيف الياء: الشَّفْرة، والجمع مُدًى، ومُدْياتٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، وغُرفات بالسكون، والفتح، وبنو قشير تقول: مِدْيةٌ بكسر الميم، والجمع مِدًى بالكسر، مثلُ سِدْرةٍ وسِدَرٍ. انتهى[٣].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُدية» مثلّثةً: الشَّفْرة، جمعه مِدًى، ومُدَى. انتهى[٤].

وقال المرتضى في «شرحه»: والمدية مثلثة، قال الجوهريّ: بالضم: الشفرة، وقد يُكسَر، وفي «المحكم»: قوم يقولون مِدية بالكسر، وآخرون بالضم، والفتحُ لغة ثالثة، عن ابن الأعرابيّ، قال الفارسيّ: قال أبو إسحاق: سُمِّيت؛ لأن انقضاء المدى يكون بها، قال: ولا يعجبني، جَمْعه: مِدًى، ومُدًى، بالكسر، والضم، وهو مطَّرد عند سيبويه؛ لدخول كل واحدة منهما على الأخرى، وقال الجوهريّ: الجمع مِدياتٌ، ومُدًى. انتهى[٥].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»)** ـ بالشين المعجمة، والحاء المهملة المفتوحة، وبالذال المعجمة ـ من باب نفع؛ أي: حَدِّديها، وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان الْقِتْلة، والذبح، وإحداد الشفرة، قاله النوويّ[٦].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الشحذ»: الحدُّ، ومنه قوله [من المتقارب]:

فَيَا حَجَرَ الشَّحْذِ حَتَّى مَتَى ... تَسُنُّ الْحَدِيدَ وَلَا تَقْطَعُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٢١٢.
(٥) «تاج العروس» ١/ ٨٥٩٤.
(٦) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.

وفيه الأمر بحدِّ آلة الذبح، كما قال في الحديث الآخر: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته»، رواه مسلم، وهو من باب الرِّفق بالبهيمة بالإجهاز عليها، وتَرْك التعذيب، فلو ذبح بسكين كالَّةٍ، أو بشيء له حدٌّ، وإن لم يكن مجهزاً بل مُعذِّباً فقد أساء، لكنه إن أصاب سُنَّة الذبح؛ لم تحرم الذبيحة، وبئسما صنع، إلا إذا لم يجد إلا تلك الآلة. انتهى[(١)].

(فَفَعَلَتْ) عائشة رضي الله عنها ما أمرها به النبيّ ﷺ من شحذ تلك المدية، **(ثُمَّ أَخَذَهَا)**؛ أي: أخذ ﷺ تلك المدية **(وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ)**؛ أي: ألقاه على جنبه؛ ليتمكّن من ذبحه **(ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ عند ذبحه **(«بِاسْمِ اللهِ)** أذبحه، **(اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه، وأخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللهم تقبّل من محمد، وآل محمد، وأمته، مُضَحّياً به، ولفظة «ثُمّ» هنا متأوّلة على ما ذكرته بلا شك. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٠٨٣] (١٩٦٧)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٧٩٢)، و(ابن ماجه) في «الضحايا» (٢/ ١٠٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٦٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٧ و٢٧٢ و٢٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تُذبح قائمةً، ولا باركةً، بل مُضْجَعَة؛ لأنه أرفق بها، قال النوويّ رحمه الله: وبهذا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢.

جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء، وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب قول الْمُضَحِّي حال الذبح مع التسمية والتكبير: «اللهم تقبّل مني»، قال النوويّ: قال أصحابنا: ويستحب معه: «اللهم منك، وإليك، تقبّل مني»، فهذا مستحب عندنا، وعند الحسن، وجماعة، وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك: «اللهم منك، وإليك»، وقال: هي بدعة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللهم تقبَّل من محمدٍ... إلخ» هذا دليلٌ للجمهور على جواز قول المضحِّي: اللهم تقبّل مني، وَرَدٌّ على أبي حنيفة؛ حيث كره أن يقول شيئاً من ذلك، وكذلك عند الذبح، وقد استحسنه بعض أصحابنا، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وكره مالك قولهم: اللهم منك، وإليك، وقال: هذه بدعة، وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا، والحسن. قلت: وقد رَوَى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذبح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين، أقرنين، موجئين، أملحين، فلمّا وجّههما قال: «﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ...﴾، وقرأ إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، اللهم منك وإليك عن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر»[٣]، ثم ذبح، فهذا الحديث حجَّة للحسن، وابن حبيب، وأما مالك: فلعل هذا الحديث لم يبلغه، أو لم يصحّ عنده، أو رأى: أن العمل يُخالفه، وعلى هذا يدلّ قوله: إنَّه بدعة. انتهى[٤].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ بهذا من جوّز تضحية الرجل عنه، وعن أهل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢.
(٣) رواه أبو داود برقم (٢٧٩٥)، وهو حديث ضعيف في سنده أبو عيّاش، قال في «التقريب»: مقبول، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.
(٤) «المفهم» ٥/ ٣٦٤.

بيته، واشتراكهم معه في الثواب، قال النوويّ: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وكرهه الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وزعم الطحاويّ أن هذا الحديث منسوخ، أو مخصوص، وغَلَّطه العلماء في ذلك، فإن النسخ، والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: فيه من الفقه ما يدلّ على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته، وأن ذلك يجزىء عنهم، وكافة علماء الأمصار على جواز ذلك، مع استحباب مالك أن يكون لكل واحدٍ من أهل البيت أضحية واحدة، وكان أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ يكرهون ذلك، وقال الطحاويّ: لا يجزئ، وزعم: أن الحديث في ذلك من فِعْل النبيّ ﷺ منسوخ، أو مخصوص، وممن قال بالمنع: عبد الله بن المبارك.

قال القرطبيّ: وهذه المسألة فيها نظر، وذلك: أن الأصل أن كل واحد مخاطب بأضحية، وهذا متّفَقٌ عليه، فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم؟! وقوله: «اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد» ليس نصّاً في إجزاء ذلك عن أهل بيته، بل هو دعاء لمن ضحَّى بالقبول، ويدلُّ عليه قوله: «ومن أمة محمد»، وقد اتَّفق الكل على أن أضحية النبيّ ﷺ لا تجزىء عن أمته، ولو سُلِّم ذلك لكان يلزم عليه أن تجزىء أضحية النبيّ ﷺ عن آل النبيّ ﷺ حيث كانوا، وإن لم يكونوا في بيته، ثم يلزم عليه ألا يدخل أزواجه فيهم؛ فإنَّهم ليسوا آلاً له على الحقيقة اللغوية، وقد تقدَّم القول على آل النبيّ ﷺ في الزكاة، والذي يظهر لي: أن الحجَّة للجمهور على ذلك: ما رُوي أن النبيّ ﷺ ضحَّى عن نسائه ببقرة، وروي: بالبقر. وأيضاً فلم يُرْوَ أن النبيّ ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية، ولو كان ذلك؛ لنُقل، لتكرار سِنِيِّ الضحايا عليهن معه، ولكثرتهن، فالعادة تقتضي أن ذلك لو كان لنُقل كما نُقل غير ذلك من جزئيات أحوالهن، فدلَّ ذلك على أنَّه كان يكتفي بما يضحِّي عنه وعنهن، والله تعالى أعلم.

وقد رَوى الترمذيّ عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاريّ: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحِّي بالشاة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢.

عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون حتى تباهى الناس فيها كما ترى، قال: هذا حديث حسن صحيح. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قول الجمهور أن أضحية الرجل الواحدة تجزي عنه وعن أهل بيته هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فقد كان هذا هو المعمول به في عهده ﷺ، إلى أن تباهى الناس بعده، كما قال جابر رضي الله عنه، وأنه لم يُنقل عن أهل بيته ﷺ أنهم ضحّوا غير ضحاياه ﷺ، وكذلك أصحابه، وقد أجاد القرطبيّ رحمه الله في آخر كلامه حيث قرّر ذلك، واستدلّ له، وإن كان أول كلامه فيه نظر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله: وضبطُ من يصحُّ أن يُدخله الرجل في الأضحية عندنا بثلاث صفات:

أحدها: أن يكونوا من قرابته، وحُكم الزوجين، وأمِّ الولد حُكمهم عند مالك والكافة. وأباه الشافعي في أم الولد، وقال: لا أجيز لها، ولا للمكاتَب، والمدبَّر، والعبد أن يضحُّوا.

والثاني: أن يكونوا في نفقته، وجبت عليه، أو تطوّع بها.

والثالث: أن يكونوا في بيته، ومساكنته غير نائين عنه، فإن انخرم شيء من هذه الشروط لم يصح اشتراكهم في ضحيَّته.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الشروط تحتاج إلى أدلة، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشترونها، ويذبحونها عن أنفسهم، أو في هدي إذا كانوا أكثر من سبعة، واختلفوا فيما دونها. فمذهب الليث، ومالك: أن الشركة لا تجوز بوجهٍ فيها؛ كانت بدنة، أو بقرة، أو شاة، أَهْدُوا أو ضحُّوا. وذهب جمهور العلماء من الحجازيين، والكوفيين، والشاميين: إلى جواز اشتراك السبعة فما دون ذلك في البقرة، والبَدَنة، في الهدي والضحيَّة، ولا تجزئ شاة إلا عن واحد.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الجمهور هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ: وقد حصل من مجموع حديث عائشة، وأنس، وجابر رضي الله عنهم أن الأَولى في الأضحية نهاية الكمال في الخلق والصّفة، وهو متفق عليه، وأن الوجاء ليس بنقص؛ لأنَّه وإن كان نقصان عضو، فإنَّه يصلح اللَّحم ويُطَيِّبُه، وقد قلنا: إن الطيب في الأضحية: هو المقصود الأول، وأما العيوب الْمُنَقِّصة، فقال القاضي: أجمعوا أنَّ العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء؛ من: المرَض، والعَجَف، والعَوَر، والعَرَج لا تجزئ بها الضحيَّة. وكذلك ما هو من نوعها أشنع، كالعمى، وقطع الرِّجل. واختُلف فيما عدا ذلك. فذهب قومٌ: إلى أنها تجزئ بكل عيب غير هذه الأربعة؛ إذ لم ينصَّ النبيّ ﷺ على غيرها، وهو موضع بيان، وبه قال بعض أئمتنا البغداديين، وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصاً وعيباً، ثم اختلفوا في أعيانها على ما ترتَّب في كتب الفقه.

قال الجامع عفا الله عنه: كون ما عدا الأربعة من العيوب غير مانع عن التضحية هو الظاهر؛ لعدم دليل يؤيّده، والله تعالى أعلم.

قال: ولم يخرّج البخاريّ، ولا مسلم حديث عيوب الضحايا؛ لأنَّه مما تفرَّد به عبيد بن فيروز، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد أدخله مالك في «الموطأ» لَمّا صحبه عنده العمل من المسلمين، ولاتفاقهم على قبوله.

قال القاضي عياض: حديث البراء الذي خرَّجه مالك عن عمرو بن الحارث المصريّ عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يُتَّقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربع...»، وذكر الحديث. وهذا الحديث صحيح، وانفراد الثقة به لا يضرُّه، وإنَّما لم يخرِّجه البخاريّ ولا مسلم؛ لأنَّه ليس على ما شرطاه في كتابيهما، وقد خرَّجه النسائيّ، والترمذيّ، وقال: حديث حسن، صحيح، غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، وكذلك خرَّج النسائيّ أيضاً حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من طرق قال فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وألا نضحِّي بعوراء، ولا مقابَلَة، ولا مُدابَرة، ولا شَرْقاء، ولا خَرْقاء، وفي أخرى: ولا بتراء. وفي أخرى: ولا جدعاء، وصححه الترمذيّ.

وقوله: أمَرَنا أن نستشرف العين والأذن؛ أي: نرفع نظرنا إلى ذلك، ونختار السالم من عيوب ذينك، ثم فسَّر ذلك بقوله: ولا نضحِّي بعوراء، وبما بعده.

و«المقابلة» هي التي يقطع بعض أذنها، ويُترك مُعلَّقاً على وجهها، و«المدابَرة»: أن يُترك معلَّقاً إلى خلفها، و«الشرقاء» هي: المشقوقة الأذن طولاً، و«الخرقاء»: التي خُرق من غير شق. و«الجدعاء»: المقطوعة الأذن، وظاهر عَطْف هذه العيوب على العوراء ـ وهي لا تجزئ باتفاق ـ أن لا تجزئ الأضحية مع شيء من هذه العيوب، وهو أصل الظاهرية، لكن لمّا كانت العوراء مقيَّدة بالبيِّن عَوَرُها، كما قال في حديث البراء؛ تحققنا أن المنهيّ عنه من هذه العيوب ما تفاحش منها، ولا شكَّ أن ما أذهب الأُذن من هذه الأمور، أو جلّها لا تجزئ به، وما لم يكن كذلك، فقال أصحابنا في المقطوع بعض أذنها: إن زاد القطع على الثلث منع الإجزاء، وإن نقص عنه أجزأت، واختُلف في الثلث، هل تجزئ أو لا؟ على قولين. وكذلك القول في البتراء، والنظر في آحاد العيوب، وتفصيل الخلاف يستدعي تطويلاً فلنقتصر على ما ذكرناه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب العدد في الأضاحي، ما لم يقصد المباهاة، وأن المضحِّي يلي ذبح أضحيته بنفسه؛ لأنَّه هو المخاطَب بذلك، ولأنه من باب التواضع، وكذلك الهدايا، فلو استناب مسلماً جاز، واختُلف في الذميّ، فأجاز ذلك عطاء ابتداءً، وهو أحد قَوْلي مالك، وقال في قول له آخر: لا يُجزئه، وعليه إعادة الأضحية، وكره ذلك جماعة من السلف، وعامة أئمة الأمصار، إلا أنهم قالوا: يجزئه إذا فعل. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب وضع الرِّجل على جانب عنق الذبيحة، وهو المعبَّر عنه بالصِّفاح. وصفحة كل شيء: جانبه وصفحه أيضاً، وإنما يستحب ذلك لئلا تضطرب الذبيحة فتَزِلَّ يدُ الذابح عند الذبح، وقد روي النهي عن

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٦٢.

ذلك، والصحيح: ما ذُكر عن النبيّ ﷺ من وضعه رجله على صفاحهما، قاله القرطبيّ رحمه الله[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: تعيُّن التسمية في الذبح؛ فإنَّه قال: «باسم الله، والله أكبر»، قال القرطبيّ: وقد اختُلف في ذلك، فقال أبو ثور: التسمية متعيّنة كالتكبير في الصلاة، وكافة العلماء على استحباب ذلك، فلو قال ذِكراً آخر فيه اسم من أسماء الله، وأراد به التسمية جاز، وكذلك لو قال: الله أكبر ـ فقط ـ أو: لا إله إلا الله، قاله ابن حبيب، فلو لم يُرِد التسمية لم تُجزئ عن التسمية، ولا تؤكل، قاله الشافعيّ، ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا، وغيرهم الصلاة على النبيّ ﷺ عند التسمية في الذبح، أو ذِكره، وقالوا: لا يُذكر هنا إلا الله وحده، وأجاز الشافعيّ الصلاة على النبيّ ﷺ عند الذبح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة الصلاة على النبيّ ﷺ عند الذبح فيه نظر؛ لأنه لم يَرِدْ نصّ يَمنع عنه، إلا أن يقال: إنه لم يُنقل عنه ﷺ، فلا ينبغي لذلك، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٤] (١٩٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ، أَوْ أَرْنِي[(٢)]، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦٢.

(٢) وفي نسخة: «أو أرن ما أنهر».

نَهْبَ إِبِلٍ، وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ[1] مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سعيد بن مسروق الثوريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٨.

٥ ـ (**عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

٦ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُد، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو ٧٤) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه رواية الابن عن أبيه، والراوي عن جدّه، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه ويحيى بصريّان، وسفيان وأباه كوفيّان والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُفْيَانَ**) الثوريّ (**حَدَّثَنِي أَبِي**) سعيد بن مسروق الثوريّ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: مدار هذا الحديث في «الصحيحين» على سعيد بن مسروق. انتهى[2].

(**عَنْ عَبَايَةَ**) ـ بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف

---

(١) وفي نسخة: «فإذا ندّ عليكم منها شيء».

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٥٩ رقم (٥٤٩٨).

تحتانيّة ـ (**ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروقٍ عنه، وقال أبو الأحوص: عن سعيد، عن عباية، عن أبيه، عن جدّه، وليس لرفاعة بن رافع ذِكر في كُتُب الأقدمين ممن صنَّف في الرجال[1]، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة، نَعَم ذَكَره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يكنى أبا خَديج.

وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرمانيّ، عن سعيد بن مسروق، أخرجه البيهقيّ من طريقه، وهكذا رواه ليث بن أبي سُليم، عن أبي سليم، عن عباية، عن أبيه، عن جدّه، قاله الدارقطنيّ في «العلل»، قال: وكذا قال مبارك بن سعيد الثوريّ، عن أبيه، وتُعُقّب بأن الطبرانيّ أخرجه من طريق مبارك، فلم يقل في الإسناد: عن أبيه، فلعله اختُلِف على المبارك فيه، فإن الدارقطنيّ لا يتكلم في هذا الفنّ جِزَافاً، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبرانيّ، وقد أغفل الدارقطنيّ ذِكر طريق حسان بن إبراهيم.

قال الجيانيّ: رَوَى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص، فقال: عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن أبيه، عن جدّه، هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله: «عن أبيه» في رواية أبي علي بن السكن عند الفربريّ، وحده، وأظنه من إصلاح ابن السكن، فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله: «عن أبيه»، ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند: «عن أبيه» غير أبي الأحوص. انتهى، وقد عرفت آنفاً ذِكر من تابع أبا الأحوص على ذلك.

ثم نقل الجيانيّ عن عبد الغنيّ بن سعيد حافظ مصر أنه قال: خرّج البخاري هذا الحديث عن مسدّد، عن أبي الأحوص، على الصواب ـ يعني: بإسقاط «عن أبيه» ـ، قال: وهو أصل يَعْمَل به مَن بعد البخاريّ إذا وقع في الحديث خطأ لا يُعَوَّل عليه، قال: وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة،

---

(١) انتقد بعضهم على الحافظ هذا الكلام، فقال ما ملخّصه: بل ترجمه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٢٥٧، وخليفة بن خيّاط في «طبقاته» ٢٥٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». انتهى.

فيحذف الخطأ، قال الجيّانيّ: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنّاً منه أنه من عمل البخاريّ، وليس كذلك؛ لِمَا بيّنا أن الأكثر رووه عن البخاريّ بإثبات قوله: «عن أبيه». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن رواية أبي الأحوص بزيادة «عن أبيه» غير محفوظة؛ لمخالفته الحفاظ الذين رووه عن سعيد بن مسروق، بدونها، فقد رواه عن سعيد سبعة من الحفاظ، وهم: ولده سفيان الثوريّ عند البخاريّ (٢٥٠٧ و٥٥٠٦ و٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما، وولده الآخر عمر بن سعيد عند مسلم (١٩٦٨) وغيره، وأبو عوانة عند البخاريّ (٢٤٨٨ و٣٠٧٥ و٥٤٩٨)، وشعبة بن الحجاج عند البخاريّ (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما، وعمر بن عُبيد الطنافسيّ عند البخاريّ (٥٥٤٤)، وإسماعيل بن مسلم العبديّ عند مسلم (١٦٦٨)، وزائدة بن قدامة عند مسلم (١٩٦٨) وغيره[(٢)].

والحاصل أن الرواية المحفوظة هي رواية هؤلاء الجماعة عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خَديج، كما هي رواية المصنف هنا، والله تعالى أعلم.

(**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً**) هكذا بالجزم في روايات مسلم في الباب، ولعله عَرَف ذلك بخبر من صدّقه، أو بالقرائن، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي عوانة: «إنا لنرجو، أو نخاف» بالشك من الراوي، قال في «الفتح»: وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو؛ لِمَا يرجونه من فضل الشهادة، أو الغنيمة، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يَهْجُم عليهم العدو بغتة.

وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوريّ عند أبي نعيم في «المستخرج على مسلم»: «إنا نلقى العدو غداً، وإنا نرجو»، كذا بحذف متعلق الرجاء، ولعل مراده الغنيمة. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).
(٢) انظر: ما كتبه د. بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط على «التقريب» ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٦٥، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جدّه رافع بن خديج، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبيّ ﷺ في أخريات الناس، فعجَّلوا، فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبيّ ﷺ، فأمر بالقدور فأُكفئت، ثم قَسَم، فعَدَل عشرة من الغنم ببعير، فَنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبيّ ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، قال: وقال جدّي: إنا لنرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدًى أفنذبح بالقصب؟، فقال: «ما أنهر الدم، وذُكِر اسم الله عليه فَكُلْ، ليس السنَّ والظفرَ، وسأخبركم عنه، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».

(وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى) ـ بضم أوله، مخففاً، مقصوراً ـ جمع مدية ـ بسكون الدال، بعدها تحتانية ـ: وهي السكّين، سُمّيت بذلك؛ لأنها تقطع مَدَى الحيوان؛ أي: عمره، والرابط بين قوله: «نلقى العدوّ»، وقوله: «وليست معنا مدى»، يَحْتَمِل أن يكون مراده أنهم إذا لَقُوا العدو، صاروا بصدد أن يَغْنَمُوا منهم ما يذبحونه، ويَحْتَمِل أن يكون مراده أنهم يحتاجون، إلى ذبح ما يأكلونه؛ ليتقووا به على العدو، إذا لقوه، ويؤيده ما يأتي من قسمة الغنم، والإبل بينهم، فكان معهم ما يذبحونه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم؛ لئلا يضر ذلك بحدها، والحاجة ماسة له، فسأل عن الذي يُجزئ في الذبح، غير السكين والسيف، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه، مع إمكان ما في معنى المدية، وهو السيف.

وقد وقع في حديث غير هذا: «إنكم لاقو العدوّ غداً، والفطر أقوى لكم»، فندبهم إلى الفطر ليتقووا، قاله في «الفتح»[1].

وقال في رواية إسماعيل بن مسلم الآتية: «فنُذكّي بالليط»، وفي رواية للبخاريّ: «أفنذبح بالقصب؟».

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الليط»: قِطَع القصب، والشَّظير: قطعة العصا، والظُّرَر: قطعة الحجر، ويُجمع على ظِرّان، ويقال عليها: المروة أيضاً، وكذلك رواه أبو داود في هذا الحديث: «أفنذكّي بالمروة؟» مكان اللَّيط، والشّظاظ: فِلْقة العود، فهذه كلّها إذا قُطع بها الودجان، والحلقوم جازت الذبيحة، غير أنه لا يُذبح بها إلا عند عدم الشِّفَار، وما يتنزّل منزلتها؛ لِمَا ثبت من الأمر بحدّ الأشفار، وتحسين الذبح، والنهي عن تعذيب الحيوان، وقد نبّه مالك على هذا لَمّا ترجم على الذكاة بالشِّظَاظ: «ما يجوز من الذكاة على الضرورة».

ومعنى هذا السؤال أنهم لَمّا كانوا عازمين على قتال العدوّ، صانوا ما عندهم من السيوف، والأسنّة، وغير ذلك عن استعمالها في الذبح؛ لأن ذلك ربّما يفسد الآلة، أو يَعِيبها، أو ينقُص قطعها، ولم تكن لهم سكاكين صغار مُعدّة للذبح، فسألوا هل يجوز لهم الذبح بغير محدّد السلاح؟ فأجابهم النبيّ ﷺ بما يقتضي الجواز، وقد دخل في هذا العموم أن كلّ آلة تقطع ذبحاً، أو نحراً، فالذكاة بها مبيحة للذبيحة، والحديد الْمُجْهِز أَولى؛ لِمَا تقدّم، ولا يُستثنى من الآلات شيء إلا السنّ، والظفر على ما يأتي. انتهى كلام القرطبيّ[1].

(قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ، أَوْ أَرْنِي) وفي بعض النسخ: «أو أرن»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمّا «أَعْجِلْ» فهو بكسر الجيم، وأما «أَرِنْ» فبفتح الهمزة، وكسر الراء، وإسكان النون، ورُوي بإسكان الراء، وكسر النون، ورُوي «أَرْني» بإسكان الراء، وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ، قال الخطابيّ: صوابه: «أَرْنِ» على وزن أَعْجِلْ، وهو بمعناه، وهو من النشاط والخِفّة؛ أي: أعجِل ذبحها؛ لئلا تموت خَنْقاً، قال: وقد يكون «أَرِنْ» على وزن أَطِعْ؛ أي: أهلِكها ذبحاً، من أران القومُ: اذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون أَرْنِ على وزن أَعْط بمعنى أَدِمِ الْحَزّ، ولا تَفْتُر، من قولهم: رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر، وفي «الصحيح»: «أَرْنِ»: بمعنى أَعْجِلْ، وأن هذا شكّ من الراوي، هل قال: «أَرْنِ»، أو قال: «أَعْجِلْ».

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

قال القاضي عياض: وقد رَدّ بعضهم على الخطابيّ قوله: إنه من أران القومُ: إذا هلكت مواشيهم؛ لأن هذا لا يتعدى، والمذكور في الحديث متعدّ على ما فسّره، ورَدّ عليه أيضاً قوله: إنه أَأْرِنْ؛ إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة، وإنما يقال في هذا: أيرن بالياء.

قال القاضي: وقال بعضهم: معنى أَرْنِي بالياء: سيلان الدم، وقال بعض أهل اللغة: صواب اللفظة بالهمزة، والمشهور بلا همز، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحرف وقع في كتاب البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، واختَلَف الرواة في تقييده على أربعة أوجه:

[الأول]: قيّده النسفيّ، وبعض رواة البخاريّ: «أَرِنْ» بكسر الراء، وسكون النون، مثل أَقِمْ.

[الثاني]: قيّده الأصيليّ: «أَرِنِي» بكسر النون، بعدها ياء المتكلّم.

[الثالث]: قيّده بعض رُواة مسلم كذلك، إلا أنه سكّن الراء.

[الرابع]: قيّده في كتاب أبي داود بسكون الراء، ونون مطلقة، هذه التقييدات المنقولة. قال الخطّابيّ: وطالما استثبتُّ فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم، فلم أجد عند أحد منهم ما يُقطع بصحّته.

قال القرطبيّ: قال بعض علمائنا في الوجه الأول: هو بمعنى قد أنشط، وأسرع، فهو بمعنى أَعْجِل، فكأنه يشير إلى أنه شكٌّ وقع من أحد الرواة في أيّ اللفظين قال رسول الله ﷺ.

قال القرطبيّ: وهذه غفلة؛ إذ لو كان من الأَرَن الذي بمعنى النشاط، لَلَزم أن يكون مفتوح الراء؛ لأن ماضيه أَرِنَ، ومضارعه يأرَنُ، قال الفرّاء: الأَرَنُ النشاط، يقال: أَرِنَ البعيرُ بالكسر يأْرَنُ بالفتح أَرَناً: إذا مَرِح مَرَحاً، فهو آرِنٌ؛ أي: نشيطٌ، وقياس الأمر من هذا أن تُجتلَبَ له همزة الوصل مكسورة، وتفتح الراء، فيقال: ائْرَنْ، مثل «ائذن»، من أَذِنَ يأذَنُ، ولم يُروَ كذلك.

وأما تقييد الأصيليّ، فقال بعضهم: يكون بمعنى أَرِني سيلان الدم. قال القرطبيّ: وعلى هذا فيبعُد أن تكون «أو» للشكّ، بل للجمع بمعنى الواو على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

المذهب الكوفيّ، فإنه طلب الاستعجال، وأن يُريه دم ما ذَبَح.

وأما ما وقع في كتاب مسلم من تسكين الراء، فهو تخفيف للراء المكسورة، وهي لغة معروفةٌ، قرأ بها ابن كثير.

وأما ما وقع في كتاب أبي داود، فقيل: بمعنى أَدِمِ الْحَزَّ، ولا تَفْتُر، من رَنَوتُ؛ أي: أدمتُ النظر. قال القرطبيّ: ويلزم على هذا أن تكون مضمومة النون؛ لأنه أمرٌ، من رَنَا يَرْنُو، فتُحذف الواو لبناء الأمر، ويبقى ما قبلها مضموماً على أصله، ولم يُحقَّق ضَبْطه كذلك. وقد ذكر الخطّابيّ في هذه اللفظة أوجهاً محتملةً، لم يجيء بها تقييد عن مُعتبَر، ولا صحّت بها روايةٌ، رأيت الإضراب عنها؛ لعدم فائدتها، وبُعدها عن مقصود الحديث، وأثبتُّ ما فيها روايةٌ، وأقربه معنًى مَن جعله من رؤية العين، وذلك أنَّ اللِّيط والمروة، وما أشبههما مما ليس بمحدَّد يُخاف منه ألا يكون مُجْهِزاً، فإن لم يستعجل بالْمَرِّ لم يَقطَع، وربما يموت الحيوان خنقاً، فإذا استعجل في المرّ، ورأى أن الدم قد سال من موضع القطع، فقد تحقّق الذبح المبيح، والله تعالى أعلم بما أراد رسوله ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فقال: أعجل، أو أرن»: في رواية كريمة ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون النون ـ وكذا ضبطه الخطابيّ في «سنن أبي داود»، وفي رواية أبي ذر ـ بسكون الراء، وكسر النون ـ ووقع في رواية الإسماعيليّ من هذا الوجه الذي هنا: «وأرني» بإثبات الياء آخره، قال الخطابيّ: هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل اللغة، فلم أجد عندهم ما يُقطع بصحته، وقد طلبت له مَخرَجاً، فذكر أوجهاً:

[أحدها]: أن يكون على الرواية بكسر الراء، من أَرَانَ القومُ: إذا هلكت مواشيهم، فيكون المعنى: أهلَكَها ذبحاً.

[ثانيها]: أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أَعْطِ؛ يعني: أَنْظِرْ، وأَنظِر، وانتظر بمعنى، قال الله تعالى، حكاية عمن قال: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ﴾ الآية [الحديد: ١٣]؛ أي: أنظرونا. أو هو بضم الهمزة بمعنى أَدِمِ الْحَزَّ، من قولك

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر إلى الشيء، وأراد: أَدِمِ النظر إليه، وراعِهِ ببصرك.

[ثالثها]: أن يكون مهموزاً، من قولك: أَرْأَنَ يُرْئِنُ: إذا نشِطَ، وخَفّ، كأنه فعلُ أَمْر بالإسراع؛ لئلا يموت خنقاً، ورجح في «شرح السنن» هذا الوجه الأخير، فقال: صوابه أرئن بهمزة، ومعناه: خِفَّ واعْجَل؛ لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسرعة في إمرار تلك الآلة، والإتيان على الحلقوم، والأوداج كلها، قبل أن تهلك الذبيحة، بما ينالها من ألم الضغط، قبل نطح مذابحها، ثم قال: وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث»، وذكرت فيه وجوهاً يَحْتَمِلها التأويل، وكان قال فيه: يجوز أن تكون الكلمة تصحّفت، وكان في الأصل: أَزِّزْ بالزاي، من قولك: أزَّز الرجل إصبعه: إذا جعلها في الشيء، وأززت الجرادةُ أززاً: إذا أدخلت ذَنَبها في الأرض، والمعنى: شُدَّ يدك على النحر، وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع.

قال ابن بطال: عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد، فقال: أما أخْذُه من أران القوم، فمعترض؛ لأن أران لا يتعدى، وإنما يقال: أران هو، ولا يقال: أران الرجل غنمه. وأما الوجه الذي صوّبه، ففيه نظر، وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده. وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع، فهو أبعدُها؛ لعدم الرواية به.

وقال عياض: ضبطه الأصيليّ «أَرِني» فعلَ أمر من الرؤية، ومثله في مسلم، لكن الراء ساكنة، قال: وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة، في «مسند علي بن عبد العزيز» مضبوطة هكذا: «أرني، أو اعْجَلْ»، فكأن الراوي شك في أحد اللفظين، وهما بمعنى واحد، والمقصود الذبح بما يُسرع القطع، ويُجري الدم. ورجح النوويّ أن «أرن» بمعنى «أَعْجِلْ»، وأنه شك من الراوي، وضبط أَعجِل بكسر الجيم، وبعضهم قال في رواية لمسلم: أَرْني، بسكون الراء، وبعد النون ياء؛ أي: أحضرني الآلة التي تَذبح بها لأراها، ثم أضرب عن ذلك، فقال: أو أعجل، و«أو» تجيء للإضراب، فكأنه قال: قد لا يتيسر إحضار الآلة، فيتأخر البيان، فَعَرَّفَ الحكمَ، فقال: أعجل، ما أنهر الدم... إلخ، قال: وهذا أَولى مِن حَمْله على الشك.

وقال المنذريّ: اختُلف في هذه اللفظة، هل هي بوزن أَعْطِ، أو بوزن أَطِعْ، أو هي فعل أمر من الرؤية، فعلى الأول المعنى: أَدِمِ الْحَزَّ، من رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر، وعلى الثاني: أهلكها ذبحاً، من أرانَ القومُ: إذا هلكت مواشيهم.

وتُعُقّب بأنه لا يتعدى، وأجيب بأن المعنى: كن ذا شاة هالكة، إذا أُزهقت نفسُها بكل ما أنهر الدم.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، وأما على أنه بصيغة فعل الأمر، فمعناه: أَرِني سيلان الدم، ومن سكّن الراء، اختلس الحركة، ومن حَذَف الياء جاز.

وقوله: «واعْجَلْ» بهمزة وصل، وفتح الجيم، وسكون اللام، فعلُ أَمْر من العجلة؛ أي: اعْجَل، لا تموت الذبيحة خَنقاً، قال: ورواه بعضهم بصيغة أَفْعَل التفضيل؛ أي: ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم.

قال الحافظ: وهذا وإن تمشّى على رواية أبي داود، بتقديم لفظ «أرني» على «أعجل»، لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها.

وجوّز بعضهم في رواية «أرن» بسكون الراء أن يكون من أَرْنَانِي حُسنُ ما رأيته؛ أي: حملني على الرُّنُوّ إليه، والمعنى على هذا: أَحْسِنِ الذبح، حتى تحب أن ننظر إليك، ويؤيده حديث: «إذا ذبحتم، فأحسنوا»، أخرجه مسلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)؛ أي: أساله، وصبَّه بكثرة، ووزْنه أفعل، من النهر، شُبِّهَ خُروج الدم بجري الماء في النهر. قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي، وقال: النهز بمعنى الرفع، وهو غريب، و«ما» موصولة، في موضع رفع بالابتداء، وخبرها «فكلوا»، والتقدير: ما أنهر الدم، فهو حلال، فكلوا. ويَحْتَمِل أن تكون شرطية. ووقع في رواية أبي إسحاق، عن الثوريّ: «كلُّ ما أنهر الدم ذكاة»، و«ما» في هذا موصوفة. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ رقم (٥٥٠٩).

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٤١٦.

(وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النُّسخ كلها، وفيه محذوف؛ أي: وذُكِر اسم الله عليه، أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذُكر اسم الله عليه». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا النوويّ هذه الرواية إلى أبي داود، وقد ثبتت في رواية البخاريّ في «الشركة»، قال الحافظ: وكلام النوويّ في «شرح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاريّ؛ إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها ـ يعني: من مسلم ـ وفيه محذوف؛ أي: ذُكر اسم الله عليه، أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذُكر اسم الله عليه». انتهى، فكأنه لمّا لم يرها في «الذبائح» من البخاري أيضاً، عزاها لأبي داود، إذ لو استحضرها من البخاريّ، ما عدل عن التصريح بذكرها فيه. انتهى.

وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه عَلّق الإذن بمجموع الأمرين: وهما الإنهار، والتسمية، والمعلَّق على شيئين لا يُكتفَى فيه إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما.

وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية وعدمه مستوفًى في المسائل المذكورة في شرح حديث عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوّلَ «كتاب الصيد والذبائح»، فراجعه تستفد.

(فَكُلْ) كذا هنا بأمر الواحد، ووقع عند البخاريّ وغيره: «فكلوا» بأمر الجماعة.

(لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ) «ليس» هنا للاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ«لَيْسَ» و«خَلَا» وَبِـ«عَدَا» وَبِـ«يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»

وقال في «الفتح»: قوله: «ليس السنّ، والظفر» بالنصب على الاستثناء بـ«ليس»، ويجوز الرفع؛ أي: ليس السنُّ والظفرُ مباحاً، أو مجزئاً، ووقع في رواية أبي الأحوص: «ما لم يكن سنٌّ، أو ظفرٌ»، وفي رواية عُمر بن عبيد:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٣.

«غيرَ السنِّ والظفر»، وفي رواية داود بن عيسى: «إلا سنّاً، أو ظفراً». انتهى[١].

ووقع في رواية النسائيّ: «فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً، أَوْ ظُفُراً» فـ«ما» مصدريّة ظرفيّة، واسم «يكن» ضمير يعود إلى «ما» من قوله: «ما أنهر الدم»؛ أي: مدّة عدم كون ذلك الذي أنهر الدم سنّاً، أو ظفراً، والله تعالى أعلم.

(وَسَأُحَدِّثُكَ) بالإفراد، وللبخاريّ وغيره: «وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَن ذَلِكَ»، وفي رواية: «وسأخبركم»، قال الحافظ في «الفتح»: جزم النوويّ بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبيّ ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن ابن القطان في «كتاب بيان الوهم والإيهام» بأنه مُدرج من قول رافع بن خديج، راوي الخبر، وذَكَر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد بن مسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص، قال في روايته عنه بعد قوله: «أو ظفر»: «قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك» ونسب ذلك لرواية أبي داود، قال الحافظ: وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدّد، وليس في شيء من نُسخ «السنن» قوله: «قال رافع»، وإنما فيه كما عند البخاريّ هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدّد، هو شيخ البخاري فيه، وقد أورده البخاريّ في الباب الذي بعد هذا، بلفظ: «غير السنّ والظفر، فإن السن عظم... إلخ»، وهو ظاهر جدّاً، في أن الجميع مرفوع. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) قال البيضاويّ: هو قياس حُذفت منه المقدمة الثانية؛ لِشُهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فَعَظْم، وكلُّ عَظْم لا يحلّ الذبح به، وطَوَى النتيجة؛ لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: هذا يدلّ على أنه ﷺ، كان قد قرّر كون الذكاة، لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، قال: ولم أر بعد البحث، مَن نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يُعقَل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام.

---

(١) «الفتح» ١٢/٤٦٦ رقم (٥٤٩٨).

(٢) «الفتح» ١٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم (٥٥٤٣).

وقال النوويّ: معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام، فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها؛ لأنها زادُ إخوانكم من الجن. انتهى، وهو مُحْتَمِل، ولا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها؛ لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرّر أنه لا يجزئ.

وقال ابن الجوزيّ في «المشكل»: هذا يدلّ على أن الذبح بالعظم، كان معهوداً عندهم، أنه لا يجزئ، وقرّرهم الشارع على ذلك، وأشار إليه هنا.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث حذيفة رضي الله عنه، رفعه: «اذبحوا بكلّ شيء فَرَى الأوداجَ، ما خلا السنّ والظفر»، وفي سنده عبد الله بن خِراش، مختلفٌ فيه، وله شاهد من حديث أبي أُمامة نحوه، قاله في «الفتح»[1].

(وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)؛ أي: وهم كفّار، وقد نُهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح، وتبعه النوويّ، وقيل: نَهَى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً، إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تُدمي مذابح الشاة بالظفر، حتى تُزهق نفسها خَنْقاً.

واعتُرِض على التعليل الأول، بأنه لو كان كذلك؛ لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما يَذبح به الكفار.

وأجيب، بأن الذبح بالسكين، هو الأصل، وأما ما يلتحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبّه؛ لِضَعْفها، ومن ثَمَّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشِبْهها.

وروى البيهقيّ في «المعرفة»، من رواية حرملة، عن الشافعيّ: أنه حمل الظفر في هذا الحديث، على النوع الذي يدخل في البخور، فقال: معقول في الحديث، أن السن إنما يذكى بها، إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة، فلو ذبح بها لكانت منخنقة ـ يعني: فدل على أن المراد بالسن: السن المنتزعة ـ وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية، من جوازه بالسن المنفصلة، قال: وأما الظفر، فلو كان المراد به ظفر الإنسان، لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم (٥٥٤٣).

الظفر، الذي هو طِيْب من بلاد الحبشة، وهو لا يَفرِي، فيكون في معنى الخنق. قاله في «الفتح»[١].

(قَالَ) رافع رضي الله عنه **(وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ، وَغَنَمٍ)** «النهب» ـ بفتح النون، وسكون الهاء: المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة، وفي الرواية التالية: «فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً»، وللبخاريّ: «فأصاب الناسَ جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً»، قال في «الفتح»: كأن الصحابيّ قال هذا ممهّداً لِعُذْرهم في ذبحهم الإبل، والغنم التي أصابوا، وفي رواية: «وتقدّم سَرَعان الناس، فأصابوا من المغانم».

(فَنَدَّ) بتشديد الدال المهملة؛ أي: شرد، وهَرَب **(مِنْهَا)**؛ أي: من تلك الإبل، والغنم المنهوبة، **(بَعِيرٌ)** بفتح الموحّدة، يجوز كسرها: هو مثلُ الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبتُ بعيري، وأما الجَمل فهو بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، قاله الفيّوميّ[٢].

وفي رواية للبخاريّ: «فندّ منها بعير، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ، فحبسه الله».

قال في «الفتح»: قوله: «وكان في القوم خيل يسيرة» فيه تمهيد لَعَذَرهم في كون البعير الذي نَدّ أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به، فيأخذوه.

ووقع في رواية أبي الأحوص: «ولم يكن معهم خيل»؛ أي: كثيرة، أو شديدة الْجَرْي، فيكون النفي لصفة في الخيل، لا لأصل الخيل؛ جمعاً بين الروايتين.

وقوله: «فطلبوه، فأعياهم»؛ أي: أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله. انتهى[٣].

(فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ) قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرامي، وأما صاحب «التنبيه»، فقالَ: هو رافع بن خَديج راوي الحديث، قال: ودليله في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ رقم (٥٤٩٨).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ رقم (٥٤٩٨).

البخاريّ، ومسلم بعد هذا من حديثه: «فرميناه». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استدلّ به صاحب «التنبيه» على أن الرامي هو رافع لا يخفى بُعده؛ لأن معنى قوله: «فرميناه»؛ أي: رماه بعضنا، ولا يلزم منه أن يكون هو الرامي، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَحَبَسَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فحبسه الله»؛ أي: أَصابه السهم، فوقف، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ)** وللبخاريّ: «إن لهذه البهائم»، قال بعض شراح «المصابيح»: هذه اللام تفيد معنى «مِنْ»؛ لأن البعضية تستفاد من اسم «إِنَّ»؛ لكونه نكرةً. انتهى.

(أَوَابِدَ) جمع آبدةٍ بالمدّ، وكسر الموحدة؛ أي: غريبة، يقال: جاء فلان بآبدة؛ أي: بكلمة، أو فعلة منفِّرة، يقال: أبدت بفتح الموحدة تأبُد بضمّها، ويجوز الكسر أُبُوداً، ويقال: تأبدت؛ أي: توحّشت، والمراد أن لها توحشاً، قاله في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَبَدَ الشيءُ، من بَابَي ضرب، وقتل يَأْبِدُ، ويأبُدُ أُبُوداً: نَفَرَ، وتَوَحَّش، فهو آبِدٌ، على فاعل، وأَبَدَت الوحوش: نَفَرت من الإنس، فهي أَوَابِدُ، ومن هنا وُصف الفَرَسُ الخفيف الذي يُدرك الوحش، ولا يكاد يفوته بأنه قَيْدُ الأَوَابِد؛ لأنه يمنعها المُضِيّ، والخلاصَ من الطالب، كما يمنعها القيد، وقيل للألفاظ التي يَدِقّ معناها: أَوَابِدُ؛ لبُعد وضوحه. انتهى[٢].

(كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ) قال الفيّوميّ رحمه الله: الوَحْشُ: ما لا يَستأنس من دوابّ البِرِ، وجمعه وُحُوشٌ، وكل شيء يَسْتَوْحِشُ عن الناس فهو وَحْشٌ، ووَحْشِيٌّ، كأن الياء للتوكيد، كما في قوله:

أَطَرَباً وَأَنْتَ قِنَّسْرِيٌّ ... وَالدَّهْرُ بِالإِنْسَانِ دَوَّارِيٌّ

أي: كثير الدّوَران، وقال الفارابيّ: الوَحْشُ: جمع وَحْشِيٌّ، ومنه الوَحْشَةُ بين الناس، وهي الانقطاع، وبُعْدُ القلوب عن المودّات، ويقال: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ اسْتَأْنَسَ كُلُّ وَحْشِيٍّ، واسْتَوْحَشَ كل إِنْسِيٍّ، وأَوْحَشَ المكان، وتَوَحَّشَ: خلا

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٣٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١.

من الإنس، وحمار وَحْشِيٌّ بالوصف، وبالإضافة. انتهى[١].

(**فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ**) وفي بعض النُّسخ: «فإذا ندّ عليكم منها شيء» (**فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**») زاد عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه: «فاصنعوا به ذلك وكُلوه»، أخرجه الطبرانيّ، وفيه جواز أكْل ما رُمِي بالسهم، فجُرح في أيّ موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشيّاً، أو متوحشاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٠٨٤ و٥٠٨٥ و٥٠٨٦ و٥٠٨٧ و٥٠٨٨] (١٩٦٨)، و(البخاريّ) في «الشركة» (٢٤٨٨ و٢٥٠٧) و«الجهاد» (٣٠٧٥) و«الذبائح والصيد» (٥٤٩٨ و٥٥٠٣ و٥٥٠٦ و٥٥٠٩ و٥٥٤٣ و٥٥٤٤)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٢٨٢١)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٤٩١ و١٤٩٢)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩) و«الكبرى» (٣/ ٦٤)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٣٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ ٤/ ١٤٠ و١٤١ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧ و٥٤ و٥٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٣٨٠ و٤٣٨١ و٤٣٨٢ و٤٣٨٣ و٤٣٨٤ و٤٣٨٦ و٤٣٨٧ و٤٣٨٨ و٤٣٨٩ و٤٣٩٠ و٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٨٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥١.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان أن ما توحش من المستأنِس يُعطَى حكم المتوحش، وبالعكس.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الذبح بما يُحَصِّل المقصود، سواء كان حديداً أم لا.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز عقر الحيوان النادّ لمن عجز عن ذبحه، كالصيد البريّ، والمتوحش من الإنسيّ، ويكون جميع أجزائه مَذْبَحاً، فإذا أصيب، فمات من الإصابة حلّ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح، أو النحر، إجماعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: التنبيه على أن تحريم الميتة؛ لبقاء دمها فيها.

٥ ـ **(ومنها)**: منع الذبح بالسنّ والظفر متصلاً كان، أو منفصلاً، طاهراً كان، أو متنجساً، وفرّق الحنفية بين السنّ والظفر المُتَّصِلَيْن، فخصّوا المنع بهما، وأجازوه بالمنفصلين، وفرّقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق، والمنفصل في معنى الحَجَر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين، ثم قال: واستَدَلّ به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً؛ لقوله: «أما السن فعظم»، فعلَّل منع الذبح به؛ لكونه عظماً، والحكم يعمّ بعموم علّته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات: ثالثها: يجوز بالعظم دون السنّ مطلقاً، رابعها: يجوز بهما مطلقاً، حكاها ابن المنذر، وحَكَى الطحاويّ الجواز مطلقاً عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عديّ بن حاتم: «أَمْرِ الدمَ بما شئت»، أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع؛ عملاً بالحديثين، وسلك الطحاويّ طريقاً آخر، فاحتج لمذهبه بعموم حديث عديّ، قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعَيْن غير محقَّق، وفي غير المنزوعين محقَّق من حيث النظر، وأيضاً فالذبح بالمتصلين يشبه الخَنْق، وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة، من حجر، وخشب. انتهى.

---

(١) المراد حديث رافع ﷺ برواياته المختلفة التي وردت في الباب، وكذا في الشرح، لا خصوص السياق المذكور هنا، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنع الذبح بالعظم مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لإطلاق حديث رافع رضي الله عنه المذكور في الباب، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**[١]: تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن، ولو قلّت، ولو وقع الاحتياج إليها.

٧ ـ **(ومنها)**: انقياد الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبيّ ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن للأمام عقوبةَ الرعية بما فيه إتلاف منفعة، ونحوها، إذا غلبت المصلحة الشرعية.

٩ ـ **(ومنها)**: أن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحيوان الإنسيّ، إذا توحّش:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما ندّ من البهائم، فهو بمنزلة الوحش»، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عبّاس: ما أعجزك من البهائم، مما في يديك، فهو كالصيد، وفي بعير تردّى في بئر، من حيث قدرتَ عليه، فذكّه. ورأى ذلك عليّ، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. انتهى.

وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم في ذلك مالكٌ، والليث. ونُقل أيضاً عن سعيد بن المسيّب، وربيعة، فقالوا: لا يحلّ أكل الإنسيّ إذا توحّش، إلا بتذكيته في حلقه، أو لبّته، وحجة الجمهور حديث رافع رضي الله عنه المذكور في الباب. أفاده في «الفتح»[٣].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: إذا تردّى في بئر، فلم يقدر على تذكيته، فجَرَحه في أيّ موضع قَدَر عليه، فقتله، أُكل، إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يؤكل؛

---

(١) هذه الفائدة وما بعدها ليست في سياق الحديث هنا، بل في الروايات الآتية، فتنبّه.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٦٧، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٠٩).

لأن الماء يُعين على قتله. هذا قول أكثر الفقهاء، رُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مسروقٌ، والأسود، والحسن، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وإسحاق، والشعبيّ، والحكم، وحمّاد، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يُذكّى، وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعلّ مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، واحتُجّ لمالك بأن الحيوان الإنسيّ إذا توحّش لم يثبُت له حكم الوحشيّ، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهليّ مباحاً إذا توحّش. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل الحيوان المتوحّش بجرحه، هو الأرجح عندي؛ لحديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه المذكور؛ وأما احتجاج مالك، ومن قال بقوله بما ذُكر، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه في مقابلة النصّ، ونعتذر عنهم بما تقدّم عن أحمد رضي الله عنه من أنهم لم يبلغهم النصّ، فقاسوا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً، وَإِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكُفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، وقبله بباب.

وقوله: **(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** هو مكان غير ميقات أهل المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة، ومن الشام إلى مكّة، وهذه بالقرب من ذات عِرق، بين الطائف ومكة، وكذا جزم به أبو بكر

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

الحازميّ، وياقوت. ووقع للقابسيّ أنها الميقات المشهور، وَكَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيّ، قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ عِنْد رُجُوعهمْ مِنَ الطَّائِف، سَنَة ثَمَانٍ. قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزاه في «الفتح» إلى النوويّ، والذي ذكره في شرحه هنا هو الأول، ونصّه: قال العلماء: ذو الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة. هكذا ذكره الحازميّ، في كتابه «المؤتلف، في أسماء الأماكن»، لكنه قال: «الحليفة» من غير لفظ «ذي»، والذي في «صحيح البخاريّ ومسلم»: «بذي الحليفة»، فكأنه يقال: بالوجهين. انتهى[٢].

وقوله: **(مِنْ تِهَامَةَ)** اسْم لِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنْ بِلَاد الْحِجَاز، سُمِّيَتْ بِذَلِك؛ مِنَ التَّهَم ـ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة وَالْهَاء ـ وَهُوَ شِدَّة الْحَرّ، وَرُكُود الرِّيح. وَقِيلَ: تَغَيُّر الْهَوَاء. قاله في «الفتح»[٣].

وقال الفيّوميّ: تَهِمَ اللبنُ، واللحمُ تَهَماً، من باب تَعِبَ: تغيّر، وأنتن، وتَهِمَ الحرُّ: اشتدّ مع رُكُود الريح، ويقال: إنّ تهامة مُشتقّةٌ من الأوّل؛ لأنها انخفضت عن نجد، فتغيّرت ريحها، ويُقال: من المعنى الثاني؛ لشدّة حرّها، وهي أرضٌ أوّلُها ذات عِرْقٍ من قِبَل نجد إلى مكة، وما وراءها بمرحلتين، أو أكثر، ثمّ تتّصل بالْغَوْر، وتأخذ إلى البحر، ويقال: إن تهامة تتّصل بأرض اليمن، وإنّ مكة من تهامة اليمن، والنسبة إليها تَهَاميّ، وتَهَام أيضاً ـ بالفتح ـ وهو من تغييرات النسب. قال الأزهريّ: رجلٌ تَهَامٍ، وامرأةٌ تَهَامِيَةٌ، مثلُ رَبَاعٍ ورَبَاعِيَةٍ. انتهى كلام الفيّوميّ[٤].

وقوله: **(فَأَصَبْنَا غَنَماً، وَإِبِلاً)** وللنسائيّ: «فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً»، وفي رواية البخاريّ: «فأصاب الناسَ جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً»، قال في «الفتح»: كأن الصحابيّ قال هذا ممهّداً لعذرهم في ذبحهم الإبل، والغنم التي أصابوا. وفي

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٦.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٦١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٧٧ ـ ٧٨.

رواية: «وتقدّم سَرَعان الناس، فأصابوا من المغانم»، وفي رواية: «فأصبنا نَهْب إبل وغنم».

زاد في رواية البخاريّ، وغيره: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ»، قال في «الفتح»: جمع أخرى، وفي رواية: «في آخر الناس»، وَكَانَ ﷺ، يَفْعَل ذَلِكَ؛ صَوْناً لِلْعَسْكَرِ، وَحِفْظاً؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُمْ لَخَشِيَ أَنْ يَنْقَطِع الضَّعِيف مِنْهُمْ دُونه، وَكَانَ حِرْصهمْ عَلَى مُرَافَقَته شَدِيداً، فَيَلْزَم مِنْ سَيْره فِي مَقَام السَّاقَة، صَوْن الضُّعَفَاء؛ لِوُجُودِ مَنْ يَتَأَخَّر مَعَهُ قَصْداً مِنَ الأَقْوِيَاء. انتهى[1].

وقوله: **(فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ)**؛ أي: أوقدوا النار تحتها حتى غَلَت، وفي رواية البخاريّ: «فعجلوا، فنصبوا القدور»: يعني من الجوع الذي كان بهم، فاستعجلوا، فذبحوا الذي غَنِموه، ووضعوه في القدور، وأغلَوه، ووقع في رواية داود بن عيسى، عن سعيد بن مسروق: «فانطلق ناس من سَرَعان الناس، فذبحوا، ونصبوا قدورهم قبل أن يُقْسَم».

زاد في رواية البخاريّ: «فدُفع النبيّ ﷺ إليهم»، دُفع بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى: أنه وصل إليهم، ووقع في رواية: «فانتهى إليهم»، أخرجه الطبرانيّ.

وقوله: **(فَأَمَرَ بِهَا، فَكُفِئَتْ)** بالبناء للمفعول ثلاثيّاً، ويقال: أُكفت رباعيّاً؛ أي: قُلبت، وأريق ما فيها، ولفظ البخاريّ: «فأمر بالقدور، فأكفت» ـ بضم الهمزة، وسكون الكاف ـ قال في «الفتح»؛ أي: قُلبت، وأُفرغ ما فيها، وقد اختُلِف في هذا المكان في شيئين:

أحدهما: سبب الإراقة.

والثاني: هل أتلف اللحم أم لا؟.

فأما الأول: فقال عياض: كانوا انتَهَوْا إلى دار الإسلام، والمحلِّ الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويَحْتَمِل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال، وعلى قدر الحاجة، قال: وقد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

وقع في حديث آخر ما يدلّ لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، وله صحبة، عن رجل من الأنصار، قال: أصاب الناس مجاعة شديدة، وجَهْد، فأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة». انتهى.

وهذا يدلّ على أنه عامَلَهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم، كما عومل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني: فقال النوويّ: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبةً لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يُحْمَل على أنه جُمِع ورُدّ إلى المغنم، ولا يُظَنّ أنه أَمَر بإتلافه، مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس.

[فإن قيل]: لم يُنقل إنهم حملوا اللحم إلى المغنم.

[قلنا]: ولم يُنقل إنهم أحرقوه، أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد. انتهى.

قال الحافظ: ويَرِد عليه حديث أبي داود، فإنه جَيِّد الإسناد، وترك تسمية الصحابيّ لا يضرّ، ورجال الإسناد على شرط مسلم، ولا يقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه؛ لإمكان تداركه بالغسل؛ لأن السياق يُشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن يُنتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر؛ لأن الذي يَخُصّ الواحد منهم نزر يسير، فكان إفسادها عليهم مع تعلّق قلوبهم بها، وحاجتهم إليها، وشهوتهم لها، أبلغ في الزجر.

وأبعد المهلَّب، فقال: إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا، وتركوه في آخر القوم متعرضاً لمن يقصده من عدوّ ونحوه.

وتُعُقِّب بأنه ﷺ كان مختاراً لذلك، كما تقدم تقريره، ولا معنى للحمل على الظنّ مع ورود النصّ بالسبب.

وقال الإسماعيليّ: أمْره ﷺ بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذَبْح من لا يملك الشيء كله، لا يكون مُذَكِّياً ويجوز أن يكون من أجل إنهم

تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم، ويخرج منه الخمس، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجراً لهم عن معاودة مثله، ثم رجح الثاني، وزيّف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير النادّ الذي رماه أحدهم بسهم؛ إذ لم يأذن لهم الكل في رميه، مع أن رميه ذكاة له، كما نص عليه في نفس حديث الباب. انتهى ملخصاً.

وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول، وترجم عليه حيث قال: «باب إذا أصاب قوم غنيمةً، فذبح بعضهم غنماً، أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تُؤكل؛ لحديث رافع عن النبيّ ﷺ». انتهى، فهذا مصير منه إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طُبخت في القصّة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تُقسم.

ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من هذه القصة بأن يكون الرامي رَمَى بحضرة النبيّ ﷺ والجماعة، فأقرّوه، فدلّ سكوتهم على رضاهم، بخلاف ما ذبحه أولئك قبل أن يأتي النبيّ ﷺ ومن معه، فافترقا، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي جنح إليه البخاريّ من كون سبب المنع من أكل الغنم والإبل المطبوخة هو كونها لم تقسم هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث رافع رضي الله عنه المذكور، ولحديث أبي داود المتقدّم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ)** ـ بفتح الجيم، بعدها زاي، وآخره راء ـ: البعير، أو خاصّ بالناقة المجزورة، قاله المجد رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الجَزُورُ: من الإبل خاصّةً يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جُزُرٌ، مثلُ رسول ورُسُلٌ، ويجمع أيضاً على جُزُرَاتٍ، ثم على جَزَائِرَ، ولفظ الجزور أنثى، يقال: رَعَت الجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجَزُورُ الناقة التي تُنْحَر، وجَزَرْتُ الجَزُورَ وغيرها، من باب قتل: نحرتُها، والفاعل جَزَّارٌ، والحرفة الجِزَارَةُ بالكسر، والمَجْزَرُ: موضع

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨) و٥٣٦ رقم (٥٥٤٣).
(٢) «القاموس المحيط» ص٢١٣.

الجزر، مثل جَعْفَرٍ، وربما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرَةٌ. انتهى[١].

وفي رواية البخاريّ: «ثم قسم، فعدل عشرةً من الغنم ببعير»، وللنسائيّ: «ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ عَشْراً مِنْ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أنه ﷺ قسم ما بقي من الغنيمة على الغانمين، فجعل عشرة من الغنم بإزاء جَزور، ولم يَحتج إلى القرعة؛ لرضا كلّ منهم بما صار إليه من ذلك، ولم يكن بينهم تشاحّ في شيء من ذلك. قال: وكأن هذه الغنيمة لم يكن فيها إلا الإبل، والغنم، ولو كان فيها غيرهما، لقُوّم جميع الغنيمة، ولَقُسم على القِيَم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «ثم قسم، فعدل عشرةً من الغنم ببعير»، وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة، أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة، أو هَزِيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يَجزي عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فَيَحْتَمِل أن يكون التعديل لِمَا ذُكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بَدَنة، والبدنة تُطلق على الناقة والبقرة.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة تسعة، وفي البدنة عشرة، فحسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع ابن خديج هذا.

قال الحافظ: والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة، ما لم يَعْرِض عارض من نفاسة، ونحوها، فيتغيّر الحُكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك.

ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طُبخ، وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها.

ويَحْتَمِل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٧٥.

أُتلف فيها اللحم؛ لكونه كان قطع للطبخ، والقصة التي في حديث رافع طُبخت الشياه صحاحاً مثلاً، فلما أريق مرقها ضُمّت إلى المغنم؛ لتُقسم، ثم يَطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة، والله أعلم. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية وكيع بن الجرّاح، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٧٢) ـ حدّثنا محمد[٢]، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، عن جدّه رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، من تِهامة، فأصبنا غنماً، وإبلاً، فعَجِل القومُ، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ، فأَمَر بها، فأُكفئت، ثم عَدَلَ عشراً من الغنم بجزور، ثم إن بعيراً نَدّ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل، فحبسه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا»، قال: قال جدي: يا رسول الله، إنا نرجو، أو نخاف أن نلقى العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، فنذبح بالقصب، فقال: «اعجل، أو أرني، ما أنهر الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه، فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فَعَظْم، وأما الظفر فمُدى الحبشة». انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ، حَتَّى وَهَصْنَاهُ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦٣، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).
(٢) هو ابن سلام، كما في «الفتح» ٦/ ٣٢٤.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٨٦.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْعَبْديّ، أبو محمد البصريّ القاضي، ثقةٌ [٦] (م ت س) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، أخو سفيان، ثقةٌ [٧] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٦/ ١٤٩١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عمر بن سعيد... إلخ**) قائل: «حدثنيه» هو سفيان بن عيينة؛ يعني: أنه حدثه بهذا الحديث إسماعيل مسلم، عن سعيد بن مسروق، ثم بعد ذلك لقي عمر بن سعيد ولد شيخ شيخه سعيد، فحدّثه به عن أبيه سعيد بن مسروق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ**) من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله.

وقوله: (**فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ**) ـ بلام مكسورة، ثم ياء مثناة تحتُ ساكنة، ثم طاء مهملة ـ وهي قشور القصب، وليط كل شيء قشوره، والواحدة ليطة، وهو معنى قوله في الرواية الثانية: «أفنذبح بالقصب»، وفي رواية أبي داود وغيره: «أفنذبح بالمروة»، فهو محمول على أنهم قالوا هذا، وهذا، فأجابهم ﷺ بجواب جامع لِمَا سألوه، ولغيره نفياً وإثباتاً، فقال: «كُلُّ ما أنهر الدمَ، وذكر اسم الله، فكُلْ، ليس السنّ، والظفر»، قاله النوويّ[1].

وقال في «العمدة»: «الليط» ـ بكسر اللام، وسكون الياء، وبالطاء المهملة ـ: هي قِطَع القصب، قاله القرطبيّ، وقال النوويّ: قشوره، الواحد ليطة، وفي «سنن أبي داود»: «أَنُذَكِّي بالمروة».

[**فإن قلت**]: ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟.

[**قلت**]: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدوّ، وصانوا سيوفهم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٧.

وأسنّتهم، وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار مُعَدَّة للذبح، قاله في «العمدة»[١].

وقوله: (**وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير إسماعيل بن مسلم، كما سيأتي في «مسند الحميديّ».

وقوله: (**وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا... إلخ**) فاعل «قال» ضمير إسماعيل بن مسلم أيضاً.

وقوله: (**فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ**) ـ بفتح، فسكون ـ: السهام العربيّة، وهي مؤنّثة، لا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهمٌ، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى، قاله الفيّومي[٢].

وقوله: (**حَتَّى وَهَصْنَاهُ**) ـ بهاء مفتوحة مخففة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم نون ـ ومعناه: رميناه رَمْياً شديداً، وقيل: أسقطناه إلى الأرض، ووقع في غير مسلم: «رَهَصناه» بالراء؛ أي: حبسناه، قاله النوويّ[٣].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الوهص: كالوعد: كسر الشيء الرخو، وشدّة الوطء، والرمي الْعَنيف، والشَّدْخُ، والْجَبّ، والْخِصاء. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٧١٥) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن سعيد بن مسروق، عن عَباية بن رِفاعة، عن جدّه، قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، أفَنُذَكِّي بالليط؟ فقال: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكر اسم الله، فكلوا، إلا ما كان من ظفر، أو سنّ، فإن السنّ عظم من الإنسان، والظفر مُدَى الحبش»، قال: وأصبنا إبلاً، وغنماً، فكنا نَعْدِل البعير بعشر من الغنم، فنَدّ علينا بعير منها، فرميناه بالنبل، حتى وَهَصْناه، قال: فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن لهذه الإبل أوابدَ، كأوابد

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٤٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٤٢٣.

الوحش، فإذا نَدَّ منها شيء، فاصنعوا به ذلك، وكُلُوا». انتهى[١].

ورواية سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(٤١١) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، عن رافع بن خَدِيج، قال: أصبنا إبلاً، وغنماً، وكنا نَعْدل البعير بعشر من الغنم، فنَدّ علينا بعير منها، فرميناه بالنبل، ثم سألنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا نَدَّ منها شيء، فاصنعوا به ذلك، وكُلوه»، قال سفيان: وزاد فيه إسماعيل بن مسلم: «فرميناه بالنبل، حتى وَهَصناه». انتهى[٢].

وساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٧٧٧٦) ـ حدّثنا أبو داود الحرانيّ، قال: ثنا عليّ ابن المدينيّ، قثنا سفيان، قال: حدّثني عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، عن جدّه، قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذكّي بالليط؟ فقال: «ما أنهر الدمَ، وذُكر اسم الله عليه فكلوه، إلا ما كان من سنّ، أو ظفر، فإنّ السنّ عظم من الأسنان[٣]، وإن الظفر مُدَى الحبشة، قال: فأصبنا إبلاً وغنماً، فعَدَلنا البعير بعشرة، فنَدّ منها بعير، فرميناه حتى حبسناه، فقال: «إن فيها أوابدَ، كأوابد الوحش، فإذا نَدّ منها شيء، فافعلوا به ذلك». انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٤٧.
(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٢٠٠.
(٣) هكذا النسخة بلفظ: «الأسنان» جمع سنّ، وتقدّم في رواية البيهقيّ بلفظ: «من الإنسان»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٤) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٥٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القُرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطّحّان، وربّما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] (تم ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله (٤ أو٨٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

و«سعيد بن مسروق» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى... إلخ**) فاعل «قال» ضمير زائدة.

[**تنبيه**]: رواية زائدة بن قُدامة، عن سعيد بن مسروق ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٧٠٧) ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زائدة بن قُدامة الثقفيّ، ثنا سعيد بن مسروق الثوريّ، عن عَباية بن رِفاعة بن رافع بن خَدِيج، عن جدّه رافع رضي الله عنه قال: كُنّا مع رسول الله بذي الحليفة، من تهامة، وقد جاع القوم، فأصابوا إبلاً، وغنماً، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ، وقد نُصِبت القدور، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقدور، فأُكفئت، ثم قَسَم بينهم، فعَدَل عشراً من الغنم ببعير، قال: فنَدّ بعير من إبل القوم، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا»، وعن عَباية، عن رافع، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدمَ، وذَكَرت اسمَ الله عليه، فَكُلْ، ما خلا السنّ، والظفر، وسأخبرك عن ذلك، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة». انتهى[(١)].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٤٦.

وساقها أيضاً أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»[١]، فقال:

(٧٧٧٧) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة بن قُدامة الثقفيّ ـ وكان لا يحدِّث قدريّاً، ولا صاحب بدعة يعرفه ـ قال: ثنا سعيد بن مسروق الثوريّ، عن عَباية بن رِفاعة بن رافع بن خَدِيج، عن جدّه رافع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، من تِهامة، وقد جاع القوم، فأصابوا إبلاً وغنماً، ورسول الله ﷺ في أُخْريات الناس، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ، وقد نُصِبت القدور، فأَمَر رسول الله ﷺ بالقدور، فأُكفئت، ثم قَسَم بينهم، فعَدَل عشراً من الغنم ببعير، قال: فبينا هم كذلك، إذ نَدّ بعير من إبل من بين القوم، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منه شيء، فاصنعوا هكذا»، قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدمَ، وذَكَرت اسم الله عليه فَكُلْ، ما خلا السنّ، والظفر، وسأخبرك عن ذلك، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».

قال أبو داود: قال زائدة: ترون الدنيا؟ ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه، قال أبو داود: وهو والله من خيار الحديث. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عبد الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكُفِئَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ).

---

(١) إنما أوردتها من رواية البيهقيّ لموافقتها ما أشار إليه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما أوردتها من رواية أبي عوانة؛ لأجل كلام زائدة المذكور فيه، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٥٦ ـ ٥٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عبد الحَمِيدِ**) القُرشيّ الْبُسْريّ البصريّ الملقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/٢٦٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن سعيد بن مسروق ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٥٨٥١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عَباية بن رفاعة بن رافع، عن رافع بن خَدِيج جدِّه، أنه قال: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، قال: «ما أنهر الدمَ، وذُكِر اسمُ الله عليه فَكُل، ليس السنّ، والظفر، وسأحدثك، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة»، وأصاب رسول الله ﷺ نَهْباً، فنَدّ بعير منها، فسَعَوا، فلم يستطيعوه، فرماه رجل من القوم بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل، أو النَّعَم، أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا»، قال: وكان النبيّ ﷺ يجعل في قَسْم الغنائم عشراً من الشاء ببعير، قال شعبة: وأكثر علمي أني قد سمعت من سعيد هذا الحرف: «وجعل عشراً من الشاء ببعير»، وقد حدّثني سفيان عنه، قال محمد[1]: وقد سمعت من سفيان هذا الحرف. انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو: محمد بن جعفر غندر الراوي عن شعبة.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٩] (١٩٦٩) ـ (حَدَّثَنِي عبدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عبدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] (ت٢٤٨) تقدم في «البيوع» ٢٥/ ٣٩٧٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة المذكور قبل حديث.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ**) سعد بن عُبيد الزهريّ، مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، أبو عبيدة المدنيّ، ثقةٌ [٢] وقيل: له إدراك (ت٩٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الرابع، استُشهد سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مما انتقده الدارقطنيّ، قال القاضي عياض: لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علّة في رفعه؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه، ولهذا لم يروه البخاريّ من رواية سفيان، ورواه من غير طريقه، قال الدارقطنيّ: هذا مما وَهِمَ فيه عبد الجبار بن العلاء؛ لأن الْحُميديّ، وعليّ ابن المدينيّ، والقعنبيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبا بكر بن أبي شيبة، وأبا خيثمة، وابن أبي عمر، وقتيبة، وأبا عبيد الله، وغيرهم رووه عن ابن عيينة، موقوفاً، قال: واحتَمَلَ أن يكون خَفِي على مسلم أن ابن عيينة يرويه موقوفاً؛ لأنه لعله لم يقع عنده إلا من رواية عبد الجبّار، ولأنّ الحديث رَفْعه عن الزهريّ صحيح، رَفَعه صالح، ويونس،

ومعمر، وابن أخي الزهريّ، ومالك، من رواية جويرية، والزبيديّ، كلهم رووه عن الزهريّ مرفوعاً، وأما البخاريّ فأخرجه من حديث يونس وحده، ولم يعرض لحديث ابن عيينة. انتهى كلام الدارقطنيّ[1].

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقيّ في «الأجوبة» بعد نقل كلام الدارقطنيّ: وهذا كما قال، غير أن مسلماً أخرجه أيضاً من حديث يونس، وصالح بن كيسان، وابن أخي الزهريّ، ومعمر مسنداً، وأخرجه عن عبد الجبّار كما قال، قال أبو مسعود: ومسلم لم يعلم أن عبد الجبّار أوقفه من حديث ابن عيينة، والله أعلم، وإن كان الحديث له أصلٌ ثابتٌ من غير حديث ابن عيينة رحمه الله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره الدارقطنيّ رحمه الله من إعلال رواية عبد الجبّار هذه قويّ، وقد أجاد حيث اعتذر عن مسلم بأنه لعله لم يقع له إلا من رواية عبد الجبّار، فخفي عليه.

والحاصل أن هذا السند معلول، وأما المتن فهو صحيح بكلّ حال، مرفوع عن الزهريّ من غير طريق ابن عيينة، كما أخرجه مسلم بعدُ منها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) سعد بن عُبيد مَوْلَى عبد الرحمٰن بْنِ عَوْفٍ، ويقال: مولى ابن أزهر؛ أي: عبد الرحمٰن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوف، الزهريّ المدنيّ أنه **(قَالَ: شَهِدْتُ)**؛ أي: حضرت **(الْعِيدَ)**؛ أي: عيد الأضحى، فقد وقع التصريح به في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي عبيد أنه سمع عليّاً، يقول يوم الأضحى.

(مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)**؛ أي: قدّم الصلاة على الخطبة؛ لأنه سنّة النبيّ ﷺ، كما قال. **(وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا)** بضمّتين، ويضمّ، فسكون؛ أي: لحم أضحيتنا **(بَعْدَ ثَلَاثٍ)**؛ أي: بعد ثلاث ليال.

---

(١) راجع: رسالة الشيخ ربيع بن هادي «بين الإمامين» ص٣٢٥ ـ ٣٢٨.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في أول الثلاث، التي كان الادخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يومُ النحر، فمن ضَحَّى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة. وقيل: أولها يوم يُضَحِّي، فلو ضَحَّى في آخر أيام النحر، جاز له أن يُمسك ثلاثاً بعدها. ويَحْتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يُحْسَبَ اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتُعتبر الليلة التي تليه، وما بعدها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا، فوق ثلاث منى»، فإن ثلاث منى، تتناول يوماً بعد يوم النحر، لأهل النفر الثاني.

قال الشافعيّ: لعل عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يَحْتَمل أن يكون الوقت الذي قال عليّ فيه ذلك، كان بالناس حاجة، كما وقع في عهد النبيّ ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حُوصر فيه، وكان أهل البوادي، قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، فلذلك قال عليّ ما قال.

قال الحافظ: أما كون عليّ خطب به، وعثمان محصورٌ، فأخرجه الطحاويّ من طريق الليث، عن عُقيل، عن الزهري، في هذا الحديث، ولفظه: «صلّيت مع عليّ العيد، وعثمان محصور»، وأما الحمل المذكور، فلِمَا أخرج أحمد، والطحاويّ أيضاً، من طريق مخارق بن سليم، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادّخروا ما بدا لكم»، ثم جمع الطحاويّ بنحو ما تقدم، وكذلك يجاب عما أخرج أحمد، من طريق أمّ سليمان، قالت: دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسألتها عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: كان النبيّ ﷺ، نهى عنها، ثم رخّص فيها، فَقَدِم عليٌّ من السفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أوَ لم نُنْه عنه؟، قالت: إنه قد رُخّص فيها. فهذا عليّ، قد اطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته. وقد جزم به الشافعيّ في «الرسالة»، في آخر «باب العلل في الحديث»، فقال ما نصّه: فإذا دَفَّت الدافّة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا، بعد

ثلاث، وإن لم تَدُفّ دافّة، فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزوّد، والادخار، والصدقة.

قال الشافعيّ: ويَحْتَمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي، بعد ثلاث منسوخاً، في كل حال.

قال الحافظ: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعيّ: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النوويّ، فقال في «شرح المهذّب»: الصواب المعروف، أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال. وحَكَى في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء، أنه مِنْ نَسْخ السُّنَّة بالسُّنَّة، قال: والصحيح نَسْخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء. انتهى.

وإنما رجح ذلك؛ لأنه يلزم من القول بالتحريم، إذا دَفّت الدافّة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية، أنه لا يجب في المال حقٌّ سوى الزكاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أواخر «كتاب الزكاة» من «شرح النسائيّ» البحث عن هذه المسألة، وأن الصحيح وجوب حقّ سوى الزكاة، بحسب ما تدعو الحاجة إليه، فراجعه، تجده موضّحاً بأدلّته، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: ونقل ابن عبد البرّ ما يوافق ما نقله النوويّ، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين، في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبيّ: حديث سلمة، وعائشة، نصّ على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، فتعيَّن الأخذ به، وبِعَوْد الحكم تعود العلة، فلو قَدِم على أهل بلد ناس، محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يَسُدُّون بها فاقتهم، إلا الضحايا، تَعَيّن عليهم ألا يدّخروها فوق ثلاث.

قال الحافظ: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تُسَدّ الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك، ولو ليلة واحدة. وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية: أن التحريم كان لعلة، فلما زالت زال الحكم،

لكن لا يلزم عَوْد الحكم عند عود العلة. قال الحافظ: واستبعدوه، وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة، لم تُسدّ يومئذ، إلا بما ذُكر، فأما الآن فإن الخلة تُسدّ بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فُرض أن الخلة لا تُسدّ، إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور.

وحكى البيهقي عن الشافعيّ، أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وحكاه الرافعي، عن أبي عليّ الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «وليس بعزيمة». انتهى ما في «الفتح»[1]، والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٨٩ و٥٠٩٠ و٥٠٩١] (١٩٦٩)، و(البخاريّ) في «الأضاحي» (٥٥٧١)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٢ و٢٣٣) و«الكبرى» (٣/ ٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦١ و٧٠ و٧٨ و١٠٣ و١٤٠ و١٤١ و١٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحيّ، وادّخارها بعد ثلاثة أيام.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الخطبة في العيد.

٣ ـ **(ومنها)**: أن خطبة العيد تُخالف خطبة الجمعة في كونها بعد الصلاة، وقد تقدّم في «كتاب العيدين» القول في أول من قدّم الخطبة على الصلاة فيها.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٧١).

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُشرع الأذان، ولا الإقامة لصلاة العيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاة الشارع مصالح العباد؛ لأنه سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها أن النهي لأجل الدّافّة التي دفّت إلى المدينة، يوم الأضحى، فأراد الشارع الحكيم أن يواسي المؤمنون هؤلاء المساكين، فتبيّن به أنه لا يأمر، ولا ينهى إلا لمصلحة، وإن لم نَصِلْ إلى معرفتها؛ لِقُصور عِلْمنا.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استُدل بهذه الأحاديث، على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث، خاص بصاحب الأضحية، فأما من أُهدي له، أو تُصدق عليه، فلا؛ لمفهوم قوله عند مسلم: «من لحم أضحيته»، وفي حديث عليّ رضي الله عنه: «مِن نُسُكه»، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام، عند أحمد، وأبي يعلى ما يفيد ذلك، ولفظه: قلت: يا نبي الله، أرأيت قد نُهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم، فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أُهدي لنا؟ قال: «أما ما أهدي إليكم، فشأنَكم به»، فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة، فإن الفقير لا حَجر عليه في التصرف، فيما يُهدَى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغنيّ للفقير، وقد حصلت، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه كان للتحريم، وأنه منسوخٌ بالأحاديث الآتية الموضّحة لذلك، حكاه النوويّ عن جماهير العلماء، قال: وهذا من نَسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، قال: والصحيح نَسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيُباح اليوم الادّخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، كصريح حديث بُريدة وغيره، وكذا قال في «شرح المهذّب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادّخار اليوم بحال، وسبقه إلى ذلك الرافعيّ، فقال: والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٨٤، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٧١).

وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ.

(المذهب الثاني): أن هذا ليس نَسخاً، ولكن كان التحريم لعلّة، فلما زالت زال، فلو عادت لعاد، وبهذا قال ابن حزم، واستدلّ بحديث عليّ المذكور هنا، قال: هذا كان عام حُصِر عثمان رضي الله عنه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، ودفّت دافّة. انتهى. وللشافعيّ رحمه الله نصّ، حكاه البيهقيّ، تردّد فيه بين هذا القول، والذي قبله، قال بعد ذكر حديث عائشة، وجابر رضي الله عنهما: يجب على من علِم الأمرين معاً أن يقول: نهى النبيّ ﷺ عنه لمعنًى، فإذا كان مثله، فهو منهيّ عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيّاً عنه، أو يقول: نهى النبيّ ﷺ في وقت، ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمْره ناسخٌ للأول. وقال الإسنويّ رحمه الله: الصحيح أن النهي كان مخصوصاً بحالة الضيق، والصحيح أيضاً أنه إذا حَدَثَ ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجّحه الرافعيّ، فقد نصّ الشافعيّ على ذلك كلّه، فقال في «الرسالة» في آخر «باب العلل في الحديث» ما نصّه: فإذا دفّت الدّافّة، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدفّ دافّة، فالرخصة ثابتةٌ بالأكل، والتزوّد، والادّخار، والصدقة، قال الشافعيّ: ويَحْتَمِل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كلّ حال. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: حديث سلمة، وعائشة رضي الله عنهما نصّ على أن المنع كان لعلّة، ولمّا ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخٌ، فتعيّن الأخذ به، ويعود الحكم لِعَوْد العلّة، فلو قَدِم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم أن لا يدّخروها فوق ثلاث.

(المذهب الثالث): كالذي قبله في أن هذا ليس نسخاً، ولكن التحريم لعلّة، فلما زالت زال، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، وهذا وجه لبعض الشافعيّة، حكاه الرافعيّ، والنوويّ، وهو بعيد.

(المذهب الرابع): أن النهي الأول لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة، وهذا ذكره أبو عليّ الطبريّ، صاحب «الإفصاح» على سبيل الاحتمال، كما

حكاه الرافعيّ، ونصّ عليه الشافعيّ، كما حكاه البيهقيّ، فقال: وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: يُشبه أنه يكون نهي النبيّ ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا كانت الدّافّة، على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض؛ لقوله تعالى في البُدْن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وهذه الآية في البُدْن التي يَتطوّع بها أصحابها، قال النوويّ: قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرُم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلّة اليوم، فدفّت دافّة، واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب عليّ، وابن عمر. انتهى. وإلى هذا ذهب المهلّب، فقال: إنه الذي يصحّ عندي. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ: ويدلّ لهذا قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يُطعِم منه»، وقال ابن حزم: لا حجة فيه؛ لأن قوله: «ليست بعزيمة»، ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما ظنّ بعض رواة الخبر، ويبيّن ذلك قوله بعده: «ولكن أراد أن يطعم منه»، والله تعالى أعلم.

(المذهب الخامس): أن هذا النهي للتحريم، وأن حكمه مستمرّ، لم يُنسخ، وحُمل على هذا ما تقدّم عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال وليّ الدين: وحَمْله على أنهما رأيا عَوْد الحكم لِعَوْد العلّة، كما تقدّم في القول الثاني أَولى، وبتقدير أن لا يؤوّل على هذا، فسببه عدم بلوغ الناسخ، فإنه لا يسع أحداً العمل بالمنسوخ بعد ورود الناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم، ذكر هذه المذاهب الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله تعالى في «شرح التقريب»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح المذاهب هو المذهب الثاني؛ لوضوح دليله، وحاصله أن النهي مستمرّ، وليس منسوخاً، وإنما كان لعلة، فلما زالت زال، فإذا عادت تلك عاد الحكم، وهذا هو الأَولى في الجمع بين الأحاديث من غير دعوى إهمال لبعضها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (عُمَرُ بْنُ الخطّاب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه»، مطوّلاً، فقال:

(٥٢٥١) ـ حدّثنا حِبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهريّ، قال: حدّثني أبو عبيد، مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد، يوم الأضحى، مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ، قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نُسُككم، قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم، قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة، من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له[1]، قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب،

---

(١) مسألة اجتماع العيد مع الجمعة قد حقّقتها في «شرح النسائيّ» في «كتاب العيدين»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ، نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الزهريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

٥ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ**) ابن عليّ الخلال نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٨ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٩ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدم أيضاً قريباً.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**)؛ يعني: أن كلّاً من ابن أخي ابن شهاب، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، بمثل ما رواه يونس عنه.

[تنبيه]: رواية ابن أخي ابن شهاب، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٨٥٦) ـ حدّثنا أبو داود الحرانيّ، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن أخي الزهريّ، عن عمه، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء»[(١)].

ورواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٧٨٥٥) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا يونس بن محمد، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب (ح) وحدّثنا أبو داود الحرانيّ، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمٰن، أنه سمع عليّاً يخطب، فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال، هذا لفظ يعقوب، وقال يونس بن محمد: إنه سمع عليّاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث». انتهى[(٢)].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٧٨٥٤) ـ حدّثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع عليّاً رضي الله عنه يخطب، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نَهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث. انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٢] (١٩٧٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ[(٤)] مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٨.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٨.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٧.
(٤) وفي نسخة: «أحدكم».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٩٢ و٥٠٩٣ و٥٠٩٤] (١٩٧٠)، و(البخاريّ) في «الأضاحي» (٥٥٧٤)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥٠٩)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٢) و«الكبرى» (٣/ ٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٣ و٥٩٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوق، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسديّ الحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الذي قبله، وقبل بابين.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن ابن جريج، والضحاك بن عثمان رويا هذا الحديث عن نافع بمثلٍ ما رواه الليث عنه.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن نافع ساقها الدارميّ في «سننه»، فقال:

(١٩٥٧) ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لحوم الأضاحي ـ أو قال ـ: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث». انتهى[1].

وأما رواية الضحّاك بن عثمان عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تخريجه في الذي قبله.

---

(١) «سنن الدارميّ» ٢/ ١٠٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٥] (١٩٧١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (رَوْحُ) بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدٍ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ[1] [٤].

رَوَى عن جدّه، وعمه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعائشة، وأرسل عن النبيّ ﷺ.

وروى عنه عمرُ بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن أبي

---

(١) وقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وابن عبد البرّ، ولم يجرحه أحد، وأخرج له مسلم هنا، فتنبّه.

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهريّ، وفُضيل بن غزوان، وإبراهيم بن مُجَمِّع، وغيرهم.

قال مالك: رأيته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة.

وفي «طبقات ابن سعد»: مات قديماً في خلافة هشام بن عبد الملك، وفي «رجال الموطأ» لابن الحذاء: قيل: هو عبد الله بن واقد بن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: والأول أصح. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ: عبد الله بن واقد هذا هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر تابعيّ ثقةٌ، شريفٌ، جليلٌ، سمع عبد الله بن عمر، وأمه أمة الله بنت عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة، ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. انتهى[1].

أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٧١)، وحديث (٢٠٨٦): «يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زد، فزدت...» الحديث.

٦ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن: بن سعد بن زرارة الأنصاريّة المدنيّة ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ**) أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ**) قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويَحْتَمِل من يوم النحر، وإن تأخّر ذبحها إلى أيام التشريق، قال: وهذا أظهر. انتهى[2].

[**تنبيه**]: قول عبد الله بن واقد هذا: «قال نهى رسول الله... إلخ» مرسلٌ؛ لأن عبد الله بن واقد تابعيّ، وإنما الموصول، وهو العمدة حديث

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٧/٢٠٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/٤٢٤.

عمرة، كما بيّنه مسلم بقوله: (**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) ابن محمد بن عمرو المذكور في السند (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**)؛ أي: حديث عبد الله بن واقد (**لِعَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، (**فَقَالَتْ: صَدَقَ**) عبد الله بن واقد فيما حدّث به، ثم ذكر دليل تصديقها له، فقالت: (**سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها (**تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ**) قال النوويّ: قال أهل اللغة: الدافّة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودَفّ يَدِفّ بكسر الدال، ودافّة الأعراب: مَن يَرِدُ منهم المصرَ، والمراد هنا: مَن وَرَد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انتهى[(١)].

وقال ابن عبد البرّ: معناه عند أهل اللغة: أتونا، وأصله عندهم مِنْ دَفَّفَ الطائرُ: إذا حرّك جناحيه، ورجلاه في الأرض، يقال في ذلك: دَفّ الطائر يَدِفّ دَفِيفاً، وقال الخليل: والدافّة: قوم يدُفّون؛ أي: يسيرون سيراً ليناً، وتدافّ القومُ: إذا ركب بعضهم بعضاً، في قتال، أو نحوه. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: الدّفِيف: الدبيب، وهو السير الخفيّ اللّين، والدَّافّة: الجيش الذين يدِبّون إلى أعدائهم، وكأنّ هؤلاء ناسٌ ضعفاء، فجاؤوا دابين؛ لِضَعفهم من الحاجة والجوع. انتهى[(٣)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الدّافّة: القوم يسيرون سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفّون دفيفاً، والدافّة: قومٌ من الأعراب، يَرِدون المصر، يُريد أنهم قوم قَدِموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادّخار لحوم الأضاحي، ليفرّقوها، ويتصدّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انتهى[(٤)].

(**مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ**)؛ أي: من الأعراب الذين يسكنون البادية، وهو خلاف الحاضرة، وهو متعلّق بصفة لـ«أهل أبيات»، (**حِضْرَةَ الأَضْحَى**) قال القرطبيّ: الرواية المعروفة بسكون الضاد، وهو منصوب على الظرف؛ أي: زمن حضور الأضحى، ومشاهدته، وقيّده بعضهم: حَضَرَة ـ بفتح الضاد ـ وفي «الصحاح» يقال: كلّمته بَحضْرة فلان، وبمحضر من فلان؛ أي: بمشهد منه، وحَكَى يعقوب: كلّمته بحَضَر فلان ـ بالتحريك من غير هاء ـ وكلّمته بِحَضْرة فلان،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٠.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٧/ ٢٠٨.
(٣) «المفهم» ٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٤) «النهاية» لابن الأثير ٢/ ١٢٤.

وحُضرته، وحِضرته. انتهى[١].

وقال النوويّ: هي بفتح الحاء، وضمّها، وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلِّها، وحُكي فتحها، وهو ضعيفٌ، وإنما تُفتَح إذا حُذفت الهاء، فيقال: بحضر فلان. انتهى[٢].

(زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثاً) وفي رواية النسائيّ: «كُلُوا، وادّخروا ثلاثاً»، **(ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»)**: والمعنى: كلوا بعضه، وادّخروا بعضه مدةَ ثلاث ليال، وما فَضَل عن ذلك، فتصدّقوا به على هؤلاء المحتاجين. **(فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ)** اسم «كان» محذوف؛ أي: فلمّا كان الزمن بعد ذلك الوقت الذي قال فيه ﷺ: «ادّخروا... إلخ»؛ أي: في العام الذي يليه، **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ)** بفتح الهمزة: جمع سقاءَ، قال المجد رحمه الله: السِّقاء، ككِسَاءٍ: جلدُ السَّخْلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جَمْعه: أسقية، وأسقياتٌ، وأساقٍ. انتهى[٣].

(مِنْ ضَحَايَاهُمْ) بفتح الضاد: جمع ضَحِيّة، كعطيّة وعطايا، كما سبق أول الكتاب، **(وَيَجْمِلُونَ)** بالجيم، وفتح أوله، وضمّه، من جَمَل، كنصر، وضرب، وأجمل، يقال: جَمَلتُ الدهن، أَجمِله، بكسر الميم، وأجمُله بضمّها جَمْلاً، وأجملته إجمالاً؛ أي: أَذَبْته، قاله النوويّ[٤].

وقال القرطبيّ: «الأسقية»: جمع سقاء، كالأخبية، جمع خِبَاء، و«يجملون»: يُذيبون، و«الودك»: الشحم، يقال: جملت الشحم، واجتملته: إذا أذبته، وربّما قالوا: أجملت، وهو قليل. انتهى[٥].

ووقع في بعض النُّسخ: «ويَحْملون» بالحاء المهملة، من الحمل؛ أي: يحملون الودك في تلك الأسقية، والله تعالى أعلم.

(مِنْهَا)؛ أي: من تلك الضحايا، **(الْوَدَكَ)** بفتحتين؛ أي: الشحم، ودَسَم اللحم؛ أي: يُذيبون الشحم، ويستخرجون دهنه، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا**

---

(١) «الصحاح» ص٢٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٢٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣١.
(٥) «المفهم» ٥/ ٣٧٨.

ذَاكَ؟»)؛ أي: ما سبب قولكم هذا؟، مع ظهور أنه جائز، (**قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا**) ببناء الفعل للمفعول، (**بَعْدَ ثَلَاثٍ**)؛ أي: بعد ثلاث ليال.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ**)؛ أي: لأجل الجماعة التي أتتكم من البادية، أردت أن تتصدّقوا عليهم، وهذا ظاهر فيما قدّمناه من أن المدار هو الحاجة، وليس هذا من باب النَّسخ. قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: وهذا نصّ منه ﷺ على أن المنع كان لعلّة، ولَمّا ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم؛ لارتفاع موجِبه، لا لأنه منسوخٌ، وهذا يُبطل قول من قال: إن ذلك المنع إنما ارتفع بالنَّسخ، لا يقال: فقد قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادّخروا»، وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخّر عنه، وهذا هو حقيقة النسخ؛ لأنا نقول: هذا لَعَمْر الله ظاهر هذا الحديث، مع أنه يَحْتَمِل أن يكون ارتفاعه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نصٌّ بأن المنع من الادّخار ارتفع لارتفاع علّته، لَمَا عدَلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخٌ، كما قلناه في زيارة القبور، وفي الانتباذ بالحنتم المذكورين معه في حديث بُريدة رضي الله عنه الآتي، لكن النصّ الذي في حديث عائشة رضي الله عنها في التعليل بيّنَ أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلّة، فتعيّن ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لِعَضَد النصّ له، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: الفرق بين رفع الحكم بالنَّسخ، ورفعه لارتفاع علّته أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علّته يعود الحكم لِعَود العلّة، فلو قَدِمَ على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعةٌ، يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم أن لا يدّخروها فوق ثلاث، كما هو فِعل النبيّ ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا**) ـ بالدال المهملة المشدّدة ـ لأن أصلها اذتخروا، من ذَخَرَ بالذال المعجمة، اجتمع مع تاء الافتعال، وقُلبت التاء دالاً، فصار إذدَخِروا، ثم قُلبت الذال دالاً، وأدغمت الدال في الذال، فصار: ادَّخِروا[2]، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ١٥٩.

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

(**وَتَصَدَّقُوا**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تصريح بزوال النهي عن ادّخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها، والأمر بالأكل، فأما الصدقة منها، إذا كانت أضحية تطوّع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها، ويستحبّ أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدّق بالثلث، ويُهدي الثلث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: قد أشرت فيما مضى أن أول هذا الحديث مرسل، قال الحافظ رشيد الدين العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «غرر الفوائد»: هذا مرسل، فإن عبد الله بن واقد تابعيّ يروي عن عبد الله بن عمر وغيره، وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يحتجّ مسلم بهذا المرسل، إنما احتج بباقي الحديث، وهو قول عبد الله بن أبي بكر بن حزم: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: دَفّ أهل أبيات، من أهل البادية حضرةَ الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادّخِرُوا ثلاثاً...» الحديث، وهذا مسند، ولا يخفى على من له أُنْسٌ بعلم الرواية أن هذا المسند من هذا الحديث هو الذي احتجّ به مسلم، وقد رواه القعنبيّ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به، لم يذكر فيه عبد الله بن واقد، وكذلك رواه يحيى القطان عن مالك أيضاً، وأخرجه أبو داود في «سننه» عن القعنبيّ كذلك، وأخرجه النسائيّ أيضاً في «سننه» عن عبيد الله بن سعيد، وهو أبو قُدامة السرخسيّ، عن يحيى، وهو القطان، فيما علمت عن مالك، كذلك.

وأما المرسل الذي في أوله، فإنه متصلٌ في كتاب مسلم من حديث ابن عمر وغيره، عن النبيّ ﷺ. انتهى كلام الحافظ العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣١.

(٢) «غرر الفوائد» ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قال العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أنه لا عيب على مسلم في إيراده حديث عبد الله بن واقد، وهو مرسل؛ لأنه لم يُرِد الاحتجاج به، وإنما أراد الاحتجاج بالموصول، وهو حديث عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما ساقه حيث سمعه من شيخه كذلك، فأدّاه كما سمعه، وقد تقدّم كلام العطّار هذا في «مقدّمة شرح المقدّمة» وإنما أعدته هنا؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٩٥] (١٩٧١)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٢٣ و٥٤٣٨) و«الأضاحي» (٥٥٧٠)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨١٢)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥١١)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٥)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٢١٥٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الادّخار من الأضاحي، فوق ثلاثة أيام، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث ردٌّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادّخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يُستحقّ لمن ادّخر شيئاً، ولو قَلّ، وأن من ادّخر أساء الظن بالله، وفي هذه الأحاديث كفاية في الردّ على من زعم ذلك. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز النَّسخ في الأحكام الشرعيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في هذه الأحاديث من الفوائد، غير ما تقدم، نَسْخ الأثقل بالأخفّ؛ لأن النهي عن ادّخار لحم الأضحية بعد ثلاث، مما يثقل على المضحِّين، والإذن في الادّخار أخفّ منه، وفيه ردّ على من

---

(١) «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٩/ ٤٨٨.

يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعَكَسه ابن العربي زعماً أن الإذن في الادخار نَسخ بالنهي.

وتُعُقّب بأن الادّخار كان مباحاً بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخاً، وعلى تقدير أن يكون نسخاً، ففيه نسخ الكتاب بالسُّنَّة؛ لأن في الكتاب الإذن في أكلها، من غير تقييد؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٢٨]. ويمكن أن يقال: إنه تخصيص، لا نسخ، وهو الأظهر. انتهى ما قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استظهره الحافظ من كون هذا النهي ليس بنسخ، وإنما هو من باب التخصيص، هو الحقّ، كما سبق بيانه في كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه، وهو أن الشرع يُراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولَمّا تصفّح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصل كلّيّ، وهو أن الشارع مهما حكم، فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبُرُون أوصاف المحلّ الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحلّ، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيّن. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأكل من الأضحية:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحبّ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا ما حُكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماورديّ؛ لظاهر هذا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٧٠).

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٧٩.

الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾، وحَمَل الجمهور هذا الأمر على الندب، أو الإباحة، لا سيّما وقد ورد بعد الحظر، فقد قال جماعة من أصحابنا: إنه في هذه الحالة للإباحة، والجمهور على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وبوجوب الأكل، ولو لُقمة قاله ابن حزم الظاهريّ.

وأما الصدقة منها، فالصحيح عند الشافعيّة، والحنابلة بما يقع عليها الاسم، ويستحبّ أن يتصدّق بمعظمها، ويُهدي الثلث، وللشافعيّ قول إنه يأكل النصف، ويتصدّق بالنصف، وهذا الخلاف في قدر أوفى الكمال في الاستحباب، وأما الإجزاء فتجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وهو مذهب المالكيّة، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا جماعة العلماء، إلا أنهم يكرهون أن لا يتصدّق منها بشيء. انتهى.

وقالت الحنفيّة: يستحبّ أن يتصدّق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدّخر الثلث.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الادّخار فالأمر به للإباحة بلا شكّ. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «فكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا»: هذه أوامر وردت بعد الحظر، فهل تقَدُّمه عليها يُخرجها عن أصلها من الوجوب عند من يراه، أو لا يُخرجها؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين. قال: والظاهر من هذه الأوامر هنا إطلاق ما كان ممنوعاً، بدليل اقتران الادّخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادّخار على الوجوب بوجهٍ، فلا يجب الأكل، ولا الصدقة من هذا اللفظ، وجمهور العلماء على أن الأكل من الأضحيّة ليس بواجب، وقد شذّت طائفة، فأوجبت الأكل منها؛ تمسّكاً بظاهر الأمر هنا، وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحجّ: ٢٨]، ووقع لمالك في كتاب ابن حبيب أن ذلك على الندب، وأنه إن لم يأكل مخطىء، وقال أيضاً: لو أراد أن يتصدّق بلحم أضحيته كلِّه كان له، كأكله كلّه حتى يفعل الأمرين.

وقال الطبريّ: جميع أئمة الأمصار على جواز أن لا يأكل منها، إن شاء، ويَطعم جميعها، وهو قول محمد بن الموّاز. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة الأمر بعد الحظر، قيل: للإباحة؛ لِتبادُره إلى الذهن، وقيل: للوجوب حقيقةً؛ لأن الصيغة تقتضيه. وقيل: بالتفصيل، فما كان قبل الحظر واجباً كان للوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥]، فإنه كان واجباً قبل تلك المدة، فاستمرّ كذلك بعدها، وإلا كان للإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٢]، وهذا القول هو الأرجح عندي[١]، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسوّدة»[٢]، والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»[٣] عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وإلى الاختلافات المتقدّمة أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» بقوله:

فَإِنْ أَتَى افْعَلْ بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي ... قَالَ الإِمَامُ أَوِ الاسْتِئْذَانِ
فَلِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ الْحَتْمِ ... وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحِرْمِ

وقد نظمت القول الراجح عندي في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

إِنْ وَرَدَ الْحَظْرُ بُعَيْدَ النَّهْيِ قَدْ ... يُفِيدُ مَا كَانَ قُبَيْلُ يُعْتَمَدْ
مِنْ نَدْبٍ اوْ وَجُوبٍ اوْ إِبَاحَةِ ... بِذَا يَقُولُ جِلَّةُ الأَئِمَّةِ
وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ يَنْحُو السَّلَفُ ... حُجَجُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْراً تُعْرَفُ

وقول الطبريّ: «جميع أئمة الأمصار... إلخ» فيه نظر، فقد تقدّم أن ابن حزم قال بالوجوب، وقد نقله عن بعض السلف، فليس هناك إجماع.

والحاصل أن الأرجح استحباب كلٍّ: من الأكل، والصدقة، والادّخار؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٦] (١٩٧٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»).

---

(١) كنت رجحت في «شرح النسائيّ» القول بأنه للإباحة، لكن الآن ترجّح عندي هذا القول؛ فتنبّه.

(٢) «المسوّدة» ١/١٠٦.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٢/٦ ـ ٧.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوالزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ﵄، تقدّم أيضاً قبل بابين.

و«مالك» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٥) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر ﵁ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**عَنْ جَابِرٍ**) ﵁، في رواية النسائيّ: «عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله ﷺ...»، فصرّح بإخبار جابر له، فزالت عنه تهمة التدليس. (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ**)؛ أي: بعد ثلاث ليال، فتذكير العدد باعتبار الليالي، وفي الرواية التالية: «كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: «كلُوا، وتزوّدوا»، وفي رواية: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزوّد منها، ونأكل» ـ يعني: فوق ثلاث ـ. وفي رواية: «كنا نتزوّدها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ». (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك النهي (**«كُلُوا**) تقدّم أن الأمر فيه للاستحباب عند الجمهور، وأوجبه ابن حزم الظاهري. (**وَتَزَوَّدُوا**)؛ أي: خذوا منه زاداً في السفر، وهذا لمن أراد أن يسافر، (**وَادَّخِرُوا**») بالمهملة، وأصله من ذخر بالمعجمة، دخلت عليها تاء الافتعال، ثم أُدغمت، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ الآية [يوسف: ٤٥].

وفي حديث عائشة ﵂ الماضي: «وكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا»، قال السنديّ: قوله: «ثم كلوا» هذا ظاهر في النسخ، والذي يدلّ عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس، فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له

أن لا يدّخر فوق ثلاث، وإلا فله ذلك، وعلى هذا فلا نسخ، ولعلّ نهي عليّ ﷺ مبنيّ على ذلك، لا على عدم بلوغ النسخ إليه. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٩٦ و٥٠٩٧ و٥٠٩٨ و٥٠٩٩] (١٩٧٢)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٧١٩) و«الجهاد» (٢٩٨٠) و«الأطعمة» (٥٤٢٤) و«الأضاحي» (٥٥٦٧)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٤٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦ و٣٨٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الإذن في أكل لحم الأضحيّة، والادخار بعد ثلاث.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الادّخار، من لحوم الأضاحيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الادّخار للقوت، خلافاً لمن كرهه، وقد ورد في الادّخار: «كان يدّخر لأهله قوت سنة»، وفي رواية: «كان لا يدّخر لغد»، والأول في «الصحيحين»، والثاني في «صحيح مسلم»، والجمع بينهما أنه كان لا يدّخر لنفسه، ويدّخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ: فيه ردّ على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخفّ للأثقل، وقد كان أكلها مباحاً، ثم حُرّم، ثم أُبيح، وأيّ هذين أخفّ، أو أثقل، فقد نُسخ أحدهما بالآخَر.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال: تحريمها بعد الإباحة ليس نسخاً؛ لأنه رفع للبراءة الأصليّة، ورفع البراءة الأصليّة، ليس بنسخ، على ما تقرّر في الأصول، وإن صحّ ما قاله، فقد وقع النسخ هنا مرّتين، وذلك في مواضع محصورة، لم

يُذكر هذا منها. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا**) بضمّتين، وتُسكّن داله تخفيفاً، جمع بَدَنة بفتحات، ويُجمع أيضاً على بدنات؛ كقصب، وقصبات، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والبَدَنَةُ قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذَكر، قال: ولا تقع البَدَنَةُ على الشاة، وقال بعض الأئمة: البَدَنَةُ هي الإبل خاصّةً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، سُمّيت بذلك؛ لِعِظَم بَدَنها، وإنما أُلحقت البقرة بالإبل بالسُّنَّة، وهو قوله ﷺ: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطلق على البقرة لَمَا ساغ عَطْفها؛ لأن المعطوف غير

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٢٠١.

المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدلّ عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعةٌ منّا في بدنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْن»، والمعنى: في الحكم؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لَمَا جهلها أهل اللسان، ولفُهِمت عند الإطلاق أيضاً، قالوا: وإذا أطلقت البَدَنَةُ في الفروع، فالمراد البعير ذكراً كان أو أنثى. انتهى[1].

وقوله: (**فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى**) بإضافة ثلاث إلى منى.

وقوله: (**فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) يقال: رَخّصَ الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله، والترخيص: التسهيل في الأمر، والتيسير، قاله الفيّوميّ[2].

وقوله: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟**) السائل هو ابن جُريج، ففي رواية البخاريّ: «وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟».

وقوله: (**قَالَ: نَعَم**)؛ أي: قال عطاء: نعم قال جابر هذا، هكذا في رواية مسلم بلفظ: «نعم»، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «قال: لا»، وجَمَع النوويّ بين الاختلافين، فقال: يَحْتَمل أنه نسي في وقت، فقال: لا، وذكر في وقت، فقال: نعم. انتهى[3].

وأما الحافظ فقد رجّح رواية البخاريّ، فقال ـ بعد ذكر رواية مسلم بلفظ: «نعم» ـ: كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاريّ: «قال: لا»، والذي وقع عند البخاريّ هو المعتمد، فإن أحمد أخرجه في «مسنده» عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائيّ عن عمرو بن عليّ، عن يحيى بن سعيد، وقد نَبَّهَ على اختلاف البخاريّ ومسلم في هذه اللفظة الحميديّ في «جمعه»، وتبعه عياض، ولم يذكرا ترجيحاً، وأغفل ذلك شُرّاح البخاري أصلاً، فيما وقفت عليه، ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يُصَرِّح

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٢.

باستمرار ذلك منهم، حتى قَدِموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار، عن عطاء: «كنا نتزوّد لحوم الهدي إلى المدينة»؛ أي: لِتَوَجُّهِنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم.

لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه: «قال: ذبح النبيّ ﷺ أضحيته، ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أُطعمه منه حتى قدم المدينة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد الحافظ حديث ثوبان، ولم يجمع بينه وبين نفي عطاء المذكور، وهو سهل؛ إذ يُحمَل أن عدم ذِكر جابر له لا يستلزم عدم تزوّدهم إلى المدينة، ويؤيّد ذلك رواية عمرو بن دينار المذكورة، فيكون قوله: «إلى المدينة» بمعنى قول ثوبان: «حتى قَدِمنا المدينة»، فلا تَخالُف، ولا حاجة إلى تأويل الحافظ المتقدّم، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا؛ يَعْنِي: فَوْقَ ثَلَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، أخو يوسف، ثقة حافظ جليلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت ١٨٠) عن ثمانين إلا سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) واسمه زيد الْجَزَريّ، أبو أسامة، أصله من

الكوفة، ثمّ سكن الرُّها، ثقةٌ [٦] (١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٠] (١٩٧٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ[1] الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً، وَحَشَماً، وَخَدَماً، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوِ ادَّخِرُوا»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عبدُ الأَعْلَى).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عبدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «لَحْمَ».

٢ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَروبة مِهْران اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، لكنه كثر التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، من رؤوس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

و«شيخه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: انتقد بعض الحفّاظ ذِكر قتادة في هذا السند، فقال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في نُسخ بلادنا: «سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة»، وكذا ذكره أبو عليّ الغسانيّ، والقاضي عن نسخة الْجُلُوديّ، والكسائيّ، قالا: وفي نسخة ابن ماهان: «سعيدٌ، عن أبي نضرة»، من غير ذِكر قتادة، وكذا ذَكره أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف»، وخَلَفٌ الواسطيّ، قال أبو عليّ الغسانيّ: وهذا هو الصواب عندي، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الجيّاني: إن الصواب إسقاط قتادة من السند، وأقرّه النوويّ عليه، لكن الذي ذكره الحافظ في «النكت الظراف» تصويب ذكر قتادة، فإنه قال ـ عند قول الحافظ المزيّ رحمه الله: (م) حديث قال النبيّ ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث»: عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ ومحمد بن المثنّى ـ كلاهما عن عبد الأعلى، عنه به.

قال الحافظ: هذه رواية أبي بكر وحده، وأما ابن المثنّى، فإنه أدخل بين سعيد وأبي نضرة قتادة، والذي يظهر أن الحديث عند عبد الأعلى عن السعيدين: سعيد بن إياس الْجُرَيريّ، وسعيد بن أبي عروبة، أما الْجُريريّ، فعن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٢، و«تقييد المهمل» للغسّانيّ ٣/ ٨٩٢.

أبي نضرة بلا واسطة، وهذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما ابن أبي عروبة، فعن قتادة، عن أبي نضرة به.

ويؤيّد ذلك أن المزّيّ لم يذكر في «التهذيب» لسعيد الجريريّ رواية عن قتادة، وجزم أبو العبّاس أحمد بن ثابت الطرقيّ في «الأطراف» أن سعيداً الراوي هنا عن قتادة هو ابن أبي عروبة. انتهى[1].

فقد تبيّن بما ذُكر أن الحافظ يصوّب ذِكر قتادة في سند محمد بن المثنّى، والظاهر أن هذا هو الحقّ؛ لأن من صوّب إسقاطه يدّعي الغلط على مسلم في ذِكره، والدعوى لا بدّ لها من بيّنة، كما قيل:

وَالدَّعَاوِي إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

فما لم يأت بحجة تؤيّد تغليطه مسلماً، لم يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في طريق ابن أبي شيبة، وابن المثنى: «عن أبي نضرة، عن أبي سعيد» هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار، وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول، ويقتصر على «أبي نضرة»، ثم يقول (ح) ويتحول، فإن مدار الطريقين على أبي نضرة، والعبارة فيهما «عن أبي سعيد الخدريّ» بلفظ واحد، وكان ينبغي تَرْكه في الأُولى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تنكيت مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ**) ووقع في بعض النُّسخ: «لحم» بالإفراد. (**الأَضَاحِيِّ**) بتشديد الياء، وتُخفّف: جمع أضحيّة، (**فَوْقَ ثَلَاثٍ»**)؛ أي: فوق ثلاث ليال. (**وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَوْا**) بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الكاف المفتوحة، مضارع شَكَى، كدعَا يدعو، (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً**) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المفرد، حيث إن المصدر المؤوّل مفعول به لـ«شَكَوْا»، قال في «الخلاصة»:

---

(١) «النكت الظراف» ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

و«الْعِيَال» بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة: هم أهل بيت الإنسان، ومن يمونه الواحد عَيِّلٌ بتشديد الياء، مثل جِيَادٍ وجَيِّدٍ، أفاده الفيّوميّ[(١)].

(**وَحَشَماً**) قال النوويّ: قال أهل اللغة: الْحَشَم ـ بفتح الحاء، والشين ـ هم اللائذون بالإنسان، يَخْدُمونه، ويقومون بأموره، وقال الجوهريّ: هم خَدَم الرجل، ومَن يَغْضَب له، سُمّوا بذلك لأنهم يغضبون له، والْحِشْمة الغَضَب، ويُطلق على الاستحياء أيضاً، ومنه قولهم: فلان لا يَحتشم؛ أي: لا يستحي، ويقال: حَشَمته، وأحشمته: إذا أغضبته، واذا أخجلته، فاستحيى الْخَجْلة، وكأن الْحَشَم أعمّ من الْخَدَم، فلهذا جُمِع بينهما في هذا الحديث، وهو مِن باب ذكر الخاصّ بعد العامّ، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَشَمُ»: خَدَمُ الرجلِ، قال ابن السِّكِّيت: هي كلمة في معنى الجمع، ولا واحد لها من لفظها، وفسّرها بعضهم بالعيال، والقرابة، ومَن يَغْضَب له إذا أصابه أمرٌ، وحَشِمَ يَحْشَمُ، من باب تَعِبَ: إذا غَضِب، ويتعدى بالألف، فيقال: أَحْشَمْتُهُ، وبالحركة أيضاً، فيقال: حَشَمْتُهُ حَشْماً، من باب ضَرَبَ، وحَشِمَ يَحْشَمُ، مثل خَجِلَ يَخْجَلُ وزناً ومعنًى، ويتعدى بالألف، فيقال: أَحْشَمْتُهُ، واحْتَشَمَ: إذا غَضِبَ، وإذا استحيا أيضاً، والحِشْمَةُ بالكسر: اسم منه، وقال الأصمعيُّ: الحِشْمَةُ: الغضب فقط، وقال الفارابيّ: حَشَمْتُهُ، وأحشمتُهُ بمعنى، وهو أن يجلس إليك، فتؤذيَهُ، وتُغْضِبَهُ. انتهى[(٣)].

قال الجامع: إنما ذكرت كلام الفيّوميّ، وإن كان ذَكَره النوويّ شاملاً له؛ لأن فيه تفصيلاً في الضبط، فيكون كالشرح له، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَخَدَماً**) بفتحتين من عطف العام على الخاصّ إن قلنا إن الحشم من يغضب له، يقال: خَدَمَهُ يَخْدِمُهُ، ويَخْدُمه، من بابي ضرب، ونصر، خِدْمَة،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

فهو خادم، غُلاماً كان أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليل، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غَداً، ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا: بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يُخْدِمني، أو جعلته كذلك، قاله الفيّوميّ[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوِ**) للشكّ من الراوي (**ادَّخِرُوا»، قَالَ**) محمد (**بْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عبدُ الأَعْلَى**)؛ أي: في قوله: «واحبسوا، أو ادّخروا»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٠٠] (١٩٧٣)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٦) و«الكبرى» (٣/ ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): رواية مسلم لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ظاهرة في أنه سمع الترخيص في أكل لحوم الأضاحي من رسول الله ﷺ بنفسه، لكن الذي في «صحيح البخاريّ» وغيره أنه سمعه من أخيه النعمان بن قتادة رضي الله عنه، قال البخاريّ رحمه الله:

(٣٧٧٥) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب، أن أبا سعيد بن مالك الخدريّ رضي الله عنه قَدِمَ من سفر، فقَدَّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

«ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه[١]، وكان بدريّاً قتادة بن النعمان، فسأله، فقال: إنه حَدَث بعدك أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كانوا يُنهَون عنه، من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام». انتهى[٢].

وساقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بأطول من هذا، فقال في «مسنده»:

(١٦٢٥٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن عليّ بن حسين بن جعفر، وأبي إسحاقُ بنُ يسار، عن عبد الله بن خَبّاب مولى بني عديّ بن النجار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نأكل لحوم نُسُكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر، ثم قَدِمت على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بساق، قد جعلت فيه قَديداً، فقلت لها: أنى لك هذا القديد؟ فقالت: من ضحايانا، قال: فقلت لها: أوَ لَمْ ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رَخَّصَ للناس بعد ذلك، قال: فلم أصدّقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان، وكان بدريّاً أسأله عن ذلك، قال: فبعث إليّ أن كل طعامك، فقد صَدَقت، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك. انتهى[٣].

فهذا صريح بأن أبا سعيد لم يسمع الترخيص منه ﷺ، وإنما سمعه من أخيه لأمه قتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويمكن أن يجاب بأنه سمعه منه ﷺ، ثم نسيه، فتذكّره لمّا أخبره به أخوه، أو سمع أول الحديث منه ﷺ، وآخره من أخيه، ثم كان يسوقه مساقاً واحداً، فيكون آخره من مراسيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي مقبولة، ولم أر من تعرّض لهذا البحث، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «الفتح» (١٢/٥٧٨): وأم أبي سعيد، وقتادة المذكور: أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك، من بني عديّ بن النجّار، ذكر ذلك ابن سعد. انتهى.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/١٤٦٨.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/١٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠١] (١٩٧٤) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ[1] شَيْئاً»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضّحّاك النبيل، تقدّم قريباً.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٤ ـ (سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس، الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٦) من رباعيّات الكتاب، وقد وقع عند البخاريّ ثلاثيّاً، حيث رواه عن أبي عاصم، شيخ شيخ مسلم، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ) وفي بعض النُّسخ: «بعد ثلاثة»، وقوله: (شَيْئاً») هكذا في معظم النسخ، بالنصب، ووقع في بعضها، كما أشار إليه في «الهنديّة» بلفظ: «شيءٌ» بالرفع، وهو الظاهر؛ لأنه فاعل لـ«يُصْبِحَنّ» التامّة؛ لأنها بمعنى: لا يدخلنّ في الصباح، ويوجَّه ما وقع في معظم النسخ، بأن يقدّر:

---

(١) وفي نسخة: «بعد ثلاثة».

وقد ترك شيئاً؛ أي: فلا يُصبحنّ في بيته بعد ليلة ثالثة، وقد ترك شيئاً من لحم أضحيته، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «فلا يُصبحنّ بعد ثالثة، وبقي في بيته منه شيءٌ»، وهو واضح.

قال في «العمدة»: قوله: «فلا يُصبحنّ» من الإصباح: قوله: «بعد ثالثة»؛ أي: ليلة ثالثة من وقت التضحية، وقوله: «وفي بيته» الواو فيه للحال. انتهى[١].

(فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟) قال في «الفتح»: يُستفاد منه أن النهي كان سنة تسع؛ لِمَا دل عليه الذي قبله[٢] أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن الْمُنَيِّر: وجه قولهم: هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فَهِمُوا أن ذلك النهي وَرَد على سبب خاصّ، فلما احتَمَل عندهم عموم النهي، أو خصوصه من أجل السبب، سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاصّ بذلك العام، من أجل السبب المذكور. انتهى[٣].

(فَقَالَ: «لَا»)؛ أي: ليس عليكم أن تفعلوا كما فعلتم في العام الماضي من عدم أكلكم من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بيّن سبب قوله: «لا» بقوله: **(إِنَّ ذَاكَ)** العام الماضي **(عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ)** ـ بفتح الجيم ـ أي: مشقة، وفاقة من شدّة القحط، يقال: جَهِد عيشهم؛ أي: نَكِد، واشتدّ، وبلغ غاية المشقة[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٥٩.

(٢) أي: الحديث الذي أورده في «الفتح» قبل هذا، وهو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، وفيه: «أن النبيّ ﷺ قام في حجة الوداع، فقال: إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ لِتَتَّسعكم، وإني أُحلّه لكم، فكلوا منه ما شئتم...» الحديث، فقد بيّن فيه وقت الإحلال، وأنه كان في حجة الوداع. انتهى.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٧٩ رقم (٥٥٦٩).

(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ١٥٩.

وفي الحديث دلالة على أن تحريم ادّخار لحم الأضاحي كان لعلة، فلما زالت العلة زال التحريم، قال الكرمانيّ: فإن قلت: فهل يجب الأكل من لحمها؛ لظاهر الأمر، وهو قوله: «كلوا»؟.

قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه، وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة؛ أي: للإباحة، ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر: أهو للوجوب، أم للإباحة؟ ولئن سلمنا أنه الوجوب حقيقة، فالإجماع هنا مانع من الحمل عليها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الكرماني الإجماع في المسألة غير صحيحة، فقد قال به ابن حزم، ونقله عن بعض السلف، فأين الإجماع؟ والصحيح في كون الأمر هنا للإباحة هو كونها بعد الحظر، فإن الصحيح من أقوال العلماء أنه بعده يعود إلى ما كان عليه قبلُ، وكان الأكل قبل ذلك مباحاً، فعاد إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ») قال النوويّ: هكذا هو في جميع نُسخ مسلم: «يفشو» بالفاء، والشين؛ أي: يشيع لحم الأضاحي في الناس، وينتفع به المحتاجون، ووقع في رواية البخاريّ: «يعينوا» بالعين، من الإعانة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: الذي في مسلم أشبه، وقال في «المشارق»: كلاهما صحيح، والذي في البخاريّ أوجه، والله أعلم.

ووقع في رواية البخاريّ: «فأردت أن تعينوا فيها»، قال في «الفتح»: قوله: «فأردت أن تعينوا فيها» كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم، عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، شيخ البخاري فيه: «فأردت أن تفشوا فيهم»، وللإسماعيليّ، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن أبي عاصم: «فأردت أن تقسموا فيهم، كلوا، وأطعموا، وادخروا»، قال عياض: الضمير في «تعينوا فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو من الشدة، أو من السَّنَة؛ لأنها سبب الجهد، وفي «أن تفشوا فيهم»؛ أي: في الناس المحتاجين إليها، قال في «المشارق»: ورواية البخاريّ أوجه، وقال في «شرح مسلم»: ورواية مسلم أشبه.

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٦٠.

قال الحافظ: قد عرفت أن مخرج الحديث واحدٌ، ومداره على أبي عاصم، وأنه تارةً قال هذا، وتارةً قال هذا، والمعنى في كل صحيح، فلا وجه للترجيح. انتهى.

وتعقّبه العينيّ في هذا على عادته المستمرّة، ولكنّ من تأمل كلام الحافظ يراه وجيهاً، فكيف يرجح قول أبي عاصم هذا تارة، وهذا تارةً؟ فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٠١] (١٩٧٤)، و(البخاريّ) في «الأضاحي» (٥٥٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٢)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٢] (١٩٧٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الْحِمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت١٥٨) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٣ ـ (**أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ**) حُدير بن كُريب ـ بالتصغير فيهما ـ الحمصيّ، صدوقٌ [٣] مات على رأس المائة (ز م س ق) تقدم في «الصيد والذبائح» ٢/ ٤٩٧٩.

٤ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) ـ بالتصغير فيهما ـ ابن مالك بن عامر الْحَضرميّ الْحِمصيّ، ثقةٌ جليلٌ، مخضرم [٢] (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجدد الهاشميّ، مولى النبيّ ﷺ، صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحِمْصَ سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

وشيخه ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالشاميين من معاوية، وشيخه بغداديّ، ومعن مدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ**) هي شاة، كما سيأتي في التنبيه الآتي، وكان ذلك في حجة الوداع، كما يأتي في الرواية الثالثة (**ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ**) بقطع الهمزة، من الإصلاح رباعيّاً، (**لَحْمَ هَذِهِ**) الأضحية، (**فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ**) بضمّ الهمزة، من الإطعام، (**مِنْهَا**)؛ أي: من لحم تلك الأضحية، (**حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وفيه أن الادّخار، والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل، ولا يُخرج صاحبه عن التوكل، وفيه أن الضحيّة مشروعة للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم، قال: وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعيّ، وأبو حنيفة: لا ضَحِيّة على المسافر، ورُوي هذا عن عليّ رضي الله عنه، وقال مالك، وجماعة: لا تُشرع للمسافر بمنى، ومكة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: حديث ثوبان رضي الله عنه هذا ظاهر أنه ﷺ ضحَّى في السفر، وعليه، فيكون المسافر مخاطَباً بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وقد قال: «أُمرت بالأضحى، وهو لكم سُنَّة»؛ وهذا قول كافة العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة، والنخعيّ، فلم يريا على المسافرين أضحية. وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه. واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى، فلم ير عليه أضحية. وبه قال النخعيّ، ويروى ذلك عن الخليفتين

أبي بكر، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم، وجماعة من السلف؛ لأنَّ الحاج إنما هو مخاطَب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحِّي جعله هدياً. والناس غير الحاج إنما أُمروا بالأضحية ليتشبَّهوا بأهل منى، فيحصل لهم من أجرهم.

وقال الشافعيّ، وأبو ثور: الأضحية واجبة على الحاج بمنى أخذاً بالعموم المتقدِّم، والقول ما قاله الخليفتان رضي الله عنهما؛ إذ قد أُمرنا بالاقتداء بهما، كما بيّناه في الأصول.

قال الجامع عفا الله عنه: والقول ما قال الخليفتان... إلخ فيه نظر لا يخفى، بل القول ما قاله النبيّ ﷺ، وفَعَله، فإنه ضحّى بمنى، فالواجب الاقتداء به، ويُعتذر عن الخليفتين، ومن قال بقولهما بأنهم لم يعلموا بهذه السُّنَّة، كما عَلِمها ثوبان رضي الله عنه، فلذا قالوا ما قالوا.

والحاصل أن الأضحية مشروعة للمسافر كالمقيم، كما هو مذهب كافّة العلماء، كما عزاه إليه القرطبيّ في كلامه السابق، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٠٢ و٥١٠٣ و٥١٠٤ و٥١٠٥] (١٩٧٥)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٢٨١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ و٢٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨١ ـ ٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) أبو الحسين الْعُكليّ، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**) ضمير التثنية لزيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن مهديّ.

[**تنبيه**]: رواية زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤٧٤) حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا زيد بن الْحُبَاب، ثنا معاوية بن صالح، حدّثني أبو الزاهريّة، عن جُبير بن نُفير، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ذَبَحَ رسول الله ﷺ أضحية له، ثم قال لي: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الشاة»، قال: فما زلت أُطعمه منها حتى قَدِم المدينة. انتهى[(١)].

ورواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٤١٥٦) ـ أنبأ عمرو بن عليّ، عن ابن مهديّ، قال: حدّثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريّة، عن جُبير بن نُفير، عن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الشاة»، فكنت أُطعمه منها، حتى قدمنا المدينة أيام منى. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٨١.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٢/ ٤٥٨.

«أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مُسْهِرٍ**) عبد الأعلى بن مسهر الغسّانيّ الدمشقيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) (ع) تقدم في «البيوع» ١٩/ ٣٩٤٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الْحَضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الْحِمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٧٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ**) الْحَضرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن منصور» هو: الْكَوْسج.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ**) القرشيّ القلانسيّ الصوريّ، نزيل دمشق، ثقةٌ، من كبار [١٠] (٢١٥) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٨/ ١٣٦٦.

و«يحيى بن حمزة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٨٧٠) ـ حدّثنا عمران بن بكار البرّاد، ويزيد بن عبد الصمد، وأبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو، قالوا: ثنا محمد بن المبارك الصوريّ، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن الزُّبَيديّ، عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، أنه حدثه، قال: حدّثني أبي، عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أصلح هذا اللحم»، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه، حتى بلغ المدينة. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٦] (٩٧٧)[٢] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ**) الشيبانيّ الأكبر[٤] الكوفيّ، ثقةٌ ثبت [٦] (ت١٣٢) (بخ م مد ت س) تقدم في «الجنائز» ٣٤/ ٢٢٦٠.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٨١.
(٢) هذا مكرر، تقدّم.
(٣) وفي نسخة: «عن عبد الله بن بُريدة».
(٤) وأما الأصغر، فهو أبو سنان الشيبانيّ سعيد بن سنان الْبُرْجُميّ الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام من السادسة، هكذا قال في «التقريب»، وطبقته محل نظر، فليتأمل، والله أعلم.

٤ ـ (مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ) السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الْحُصيب الأسلميّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (أَبُوهُ) بُريدة بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث تقدّم في «كتاب الجنائز» [٣٤/ ٢٢٦٠] (٩٧٧) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، وهو من أفراد المصنّف، فراجعه هناك تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث مما صُرِّح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً، قال العلماء: يُعرَف نَسخ الحديث تارةً بنصٍّ كهذا، وتارةً بإخبار الصحابيّ، ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مست النار، وتارةً بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارةً بالإجماع، كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[1]، والإجماعُ لا يَنسخ، لكن يدلّ على وجود ناسخ، أما زيارة القبور فسبق بيانها في «كتاب الجنائز»، وأما الانتباذ في الأسقية، فسبق شرحه في «كتاب الإيمان»، وسنعيده قريباً في «كتاب الأشربة» ـ إن شاء الله تعالى ـ ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث، وتأويل المؤوَّل منها، وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حُكمها، والله أعلم. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ).

---

(١) دعواه الإجماع على ترك شارب الخمر في المرّة الرابعة غير صحيحة، فراجع ما كتبته في «شرح النسائيّ» تَرَ حقيقة الأمر، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج، تقدّم قريباً.

١ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) أبو الحارث الكوفي، ثقة [٦] (ع) تقدم في الطهارة ٢٥/٦٤٨.

٢ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١١٥) وله تسعون سنة (م٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

[**تنبيه**]: كون ابن بُريدة هنا هو سليمان، لا عبد الله هو الصواب، خلاف ما وقع لبعض الشرّاح[1] وذلك لأمور:

١ ـ (**منها**): أن مسلماً صرّح في «الجنائز» بأن رواية علقمة هذه عن سليمان بن بريدة.

٢ ـ (**ومنها**): أن البيهقيّ صرّح بذلك في «الكبرى»، كما سيأتي في التنبيه الآتي.

٣ ـ (**ومنها**): أن الحافظ المزّي رَحِمَهُ اللَّهُ صرّح في «تحفة الأشراف» به، حيث قال في ترجمة سليمان بن بُريدة، عن أبيه ما نصّه: حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور... إلخ» أخرجه مسلم في «الجنائز» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن قبيصة بن عُقبة، وفي «الأضاحيّ» عن حجاج بن الشاعر، عن أبي عاصم الضحّاك بن مَخْلد، كلاهما عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عنه ـ أي: عن سليمان ـ به، وأعاده في «الأشربة» عن حجاج بقصّة الظروف. انتهى كلام الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٤ ـ (**ومنها**): القاعدة التي ذَكر في «تهذيب التهذيب» وهي أن أربعة إذا أطلقوا ابن بريدة، فهو سليمان، وإذا أطلق غيرهم فهو عبد الله، وعلقمة بن مرثد من هؤلاء الأربعة، وقد نظمت ذلك بقولي:

ابْـنُ بُـرَيْـدَةَ سُـلَـيْـمَـانُ كَـذَا ... أَخُـوهُ عَـبْـدُ اللهِ وَالْـفَـرْقَ خُـذَا
عَـلْـقَـمَـةُ بْـنُ مَـرْثَـدٍ إِنْ أَبْـهَـمَـا ... وَأَعْـمَـشٌ مُـحَـارِبٌ فَـلْـتَـعْـلَـمَـا

---

(١) هو: الشيخ الهرري، فقال: هو: عبد الله بن بريدة، وهو غلط بلا شكّ.

(٢) «تحفة الأشراف» ٢/ ٨٤.

مُحَمَّدٌ نَجْلُ جُحَادَةَ كَذَا ... فَهْوَ سُلَيْمَانُ وَنِعْمَ الْمُحْتَذَى
وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ إِنْ أَبْهَمَ قُلْ ... إِنَّهُ عَبْدُ اللهِ تَوْءَمُ الرَّجُلْ
أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» ... حَمْداً لِمَنْ أَعَانَ فِي التَّقْرِيبِ[1]

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، فالضحّاك بن مخلد هو أبو عاصم المذكور قبل خمسة أحاديث، وسفيان هو الثوريّ.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان الثوريّ، فتكون المتابعة ناقصة؛ لأنه تابعه في شيخ شيخه، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُريدة ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٧٢٦٣) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث، ليتسع ذو الطَّوْل على من لا طَوْل له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادَّخِرُوا، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تُحَرِّم شيئاً، ولا تُحَلِّله، وكل مسكر حرام».

لفظ حديث أبي عاصم، رواه مسلم في «الصحيح» عن حجاج بن الشاعر، عن أبي عاصم. انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفوائد السميّة في قواعد وضوابط علميّة» ص٥٤.
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٣١١.

(٦) ـ (بَابُ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ)

(اعلم): أن الْفَرَع، والْفَرَعَةُ ـ بفتح الراء ـ: أولُ نِتَاج الإبل والغنم، وكان أهل الجاهليّة يذبحون لآلهتهم يتبرّكون بذلك، فنُهي عنه المسلمون، وجمعُ الفرَع فَرُعُ ـ أي: بضمّتين ـ أنشد ثعلبٌ [من الرمل]:

كَـغَـرِيّ[1] أَجْـسَـدَتْ رَأْسَـهُ فَـرُعٌ بَـيْـنَ رِئَـاسٍ وَحَـامِ

رئاسٌ وحَامٌ: فحلان. وفي الحديث: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَةَ»، تقول: أفرع القومُ: إذا ذبحوا أوّلَ ولد تُنتَجُهُ[2] الناقةُ لآلهتهم، وأفرعوا: نُتِجُوا. والفرَعُ والْفَرَعَةُ: ذِبْحٌ كان يُذبح، إذا بلغت الإبل ما يتمنّاه صاحبها، وجَمْعها فِرَاعٌ. والفرَعُ: بعيرٌ كان يُذبح في الجاهليّة، إذا كان للإنسان مائة بعير، نَحَر منها بَعيراً كلّ عام، فأطعم الناسَ، ولا يذوقه هو، ولا أهله. وقيل: إنه كان إذا تمّت له إبله مائةً قدّم بَكْراً، فنحره لصنمه، وهو الفرَعُ، قال الشاعر [من البسيط]:

إِذْ لَا يَـزَالُ قَـتِـيـلٌ تَـحْـتَ رَايَـتِـنَـا كَمَا تَشَحَّطَ سَقْبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ

وقيل: الْفَرَعُ طعامٌ يُصنَع لنتاج الإبل، كالْخَرْسِ لولادة المرأة، قاله في «اللسان»[3].

و«الْعَتِيرَةُ» ـ بفتح العين المهملة، وكسر التاء ـ: هي: الشاة تُذبح عن أهل بيت في رجب، وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية، ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب، يتقربون بها لأصنامهم، وقال غيره: العتيرة: نذرٌ كانوا ينذرونه، من بَلَغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب، وذكر ابن سِيدَهْ أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة، زاد في «الصحاح»: في رجب، ونقل أبو داود تقييدها بالعشر

---

(١) «الْغَرِيّ»: صنم كان طُلي رأسه بدم.اهـ. لسان.

(٢) بضمّ أوله، وفتح ثالثه، يقال: نُتجت الناقة بضمّ النون، وكسر المثنّاة: إذا وَلَدَتْ، ولا يُستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنيّاً للفاعل، أفاده في «الفتح».

(٣) «لسان العرب» باختصار ٨/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

الأُوَلِ من رجب، ونقل النوويّ الاتفاق عليه، قال الحافظ: وَفِيهِ نَظَرٌ[١].

وذكر ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللسان»: أن العرب في الجاهليّة كانت إذا طلب أحدهم أمراً نذر، لئن ظَفِر به ليذبحنّ من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر أيضاً، فإذا ظفِر به، فربّما ضاقت نفسه عن ذلك، وضنّ بغنمه، وهي الرَّبِيض، فيأخذ عددها ظباء، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم، فكأنِ تلك عتائره. انتهى باختصار.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه، قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع ـ بفاء، ثم راء مفتوحتين، ثم عين مهملة ـ ويقال فيه: الْفَرَعَةُ ـ بالهاء ـ والعتيرة ـ بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة من فوقُ ـ قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأُوَل من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في كلام الحافظ أن دعواه الاتفاق فيه نظر.

قال: وأما الفرع فقد فُسّر هنا بأنه أول النتاج، كانوا يذبحونه، قال الشافعيّ، وأصحابه، وآخرون: هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يملكونه؛ رجاءَ البركة في الأمّ، وكثرة نسلها، وهكذا فَسَّره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في «صحيح البخاريّ» و«سنن أبي داود»، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه، وقال شَمِر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قَدَّمَ بَكْراً، فنحره لصنمه، ويسمّونه الفرع. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٨] (١٩٧٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤١٦، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٤).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، فَيَذْبَحُونَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور، من كبار [٣] (ت٩٤) وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف بالنسبة لِمَا قبل التحويل، ومن سداسيّاته بالنسبة لِمَا بعده، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ»**) ـ بفتح الفاء، والراء، بعدها مهملة ـ (**وَلَا عَتِيرَةَ»**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر التاء المثنّاة التحتانيّة ـ هَكَذَا جَاءَ في «الصحيحين» بِلَفْظِ النَّفْي، وَالْمُرَاد بِهِ النَّهْي، وقد جاء بِصِيغَةِ النَّهْي فِي رِوَايَة النسائيّ: «نَهَى رَسُول الله ﷺ عن الفَرَع والعتيرة»، لكن في سندها سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهريّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَحْمَد: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة فِي الْإِسْلَام».

(**زَادَ ابْنُ رَافِعٍ**) هو محمد شيخه الخامس، (**فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ**) ـ بضم أوله، وفتح ثالثه ـ يقال: نُتِجت الناقةُ ـ بضم النون، وكسر المثناة ـ: إذا وَلَدت، ولا يُستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنيّاً للفاعل. (**فَيَذْبَحُونَهُ**)؛ أي: لأصنامهم.

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ في آخر الحديث: «قال: والفرَع أوّل نتاج كان يُنْتَجُ لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال: والفرع» لم يتعيَّن هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر التفسيرُ موصولاً بالحديث، ولأبي داود من رواية عبيد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «الفرع أول النتاج...» الحديث، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيِّب، وقال الخطابيّ: أحسب التفسير فيه من قول الزهريّ، قال الحافظ: قد أخرج أبو قُرّة في «السنن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي روّاد[1] عن معمر، وصرّح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهريّ، والله أعلم. انتهى[2].

وقوله: «كانوا يذبحونه لطواغيتهم» زاد أبو داود عن بعضهم: «ثم يأكلونه، يُلْقَى جلده على الشجر»، وفيه إشارة إلى علة النهي، واستَنبط الشافعيّ منه الجواز، إذا كان الذبح لله؛ جَمْعاً بينه وبين حديث: «الفرع حقّ»، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائيّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٠٨] (١٩٧٦)، و(البخاريّ) في «العقيقة» (٥٤٧٣ و٥٤٧٤)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٢٨٣١ و٢٨٣٢)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥١٢)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ١٦٧) و«الكبرى» (٣/ ٧٨)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه»

---

(١) وقع في النسخة: «ابن داود»، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤١٤، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٤).

(٧٩٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٩٨ و٢٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩ و٤٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث: «لا فرَعَ، ولا عَتِيرة»، وحديث: «الفَرَعُ حقّ»:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قد صحّ الأمر بالعتيرة، والْفَرَع في غير هذا الحديث، وجاءت به أحاديث منها حديث نُبيشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ، فقال: إنا كنا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية في رجب، قال: اذبحوا لله في أيّ شهر كان، وبَرُّوا لله، وأطعموا، قال: إنا كنا نُفْرِع فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال: في كل سائمة فَرَعٌ، تغذوه ماشيتك، حتى إذا استَحْمَل ذبحته، فتصدقت بلحمه»، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، قال ابن المنذر: هو حديث صحيح، قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة.

وروى البيهقيّ بإسناده الصحيح، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفَرَعة من كل خمسين واحدة»، وفي رواية: من كل خمسين شاةً شاةٌ، قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح.

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال الراوي: أُراه عن جدّه، قال: «سئل النبيّ ﷺ عن الْفَرَع، قال: الفرع حقّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً، أو ابن مَخَاض، أو ابن لَبُون، فتعطيه أرملة، أو تَحْمِل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوَبَره، وتَكْفأ إناؤك، وتُوَلِّه ناقتك»، قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبيّ ﷺ: «الفَرَعُ حَقٌّ»، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد، ولا شبع فيه، ولهذا قال: «تذبحه، فيلزَق لحمه بوَبَره»، وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها، ولهذا قال: «خير من أن تكفأ»؛

يعني: إذا فعلت ذلك، فكأنك كفأت إناءك، وأَرَقته، وأشار به إلى ذهاب اللبن، وفيه أنه يَفْجَعها بولدها، ولهذا قال: «وتُوَلِّهَ ناقتك»، فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة، ثم يذهب، وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه، ولا يشُقّ عليها مفارقته؛ لأنه استغنى عنها، هذا كلام أبي عبيد.

ورَوَى البيهقيّ بإسناده عن الحارث بن عَمْرو، قال: أتيت النبيّ ﷺ بعرفات، أو قال: بمنى، وسأله رجل عن العتيرة، فقال: «مَن شاء عَتَرَ، ومن شاء لم يَعْتِرْ، ومن شاء فَرَّع[1]، ومن شاء لم يُفَرِّع»[2].

وعن أبي رَزِين قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب، فنأكل منها، ونطعم، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بذلك».

وعن أبي رَمْلة، عن مِخْنف بن سُليم، قال: كنا وُقُوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «ياأيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحيةً، وعتيرةً، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجبية»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، قال الترمذيّ: حديث حسن.

وقال الخطابيّ: هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة مجهول، هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بِكْر ناقته، أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عنه، فقال: «فَرِّعوا إن شئتم»؛ أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية؛ خوفاً أن يُكْرَه في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يغذوه، ثم يُحْمَل عليه في سبيل الله.

قال الشافعيّ: وقوله ﷺ: «الفَرَعُ حَقٌّ»؛ معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربيّ خرج على جواب السائل، قال: وقوله ﷺ: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة»؛ أي:

---

(١) عبارة «القاموس» تقتضي أن فرّع بتشديد الراء، من التفريع، فتنبّه.

(٢) رواه أحمد، والنسائيّ، وهو ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، راجع: «شرحي على النسائيّ» جـ٣٢ ص٣٩٢ ـ ٣٩٣.

لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدلّ على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة، أو يَحْمِل عليه في سبيل الله، قال: وقوله ﷺ في العتيرة: «اذبحوا لله في أيِّ شهر كان»؛ أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أيّ شهر كان، لا أنها في رجب دون غيره من الشهور.

قال النووي: والصحيح عند أصحابنا، وهو نصّ الشافعيّ استحباب الفَرَع، والعَتِيرة، وأجابوا عن حديث: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة» بثلاثة أوجه:

[أحدها]: جواب الشافعيّ السابق، أن المراد نفي الوجوب.

[والثاني]: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

[والثالث]: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين، فَبِرّ، وصدقة، وقد نَصّ الشافعيّ في «سنن حرملة» أنها إن تيسَّرت كلَّ شهر كان حسناً، هذا تلخيص حُكمها في مذهبنا، وادَّعَى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نَسْخ الأمر بالفَرَع، والعتيرة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واستنبط الشافعي منه ـ أي: من حديث: «لا فَرَع ولا عَتِيرة» ـ الجوازَ إذا كان الذبح لله؛ جمعاً بينه وبين حديث: «الفَرَعُ حَقٌّ»، وهو حديث أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم، من رواية داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم: «سئل رسول الله ﷺ عن الفَرَع، قال: الفَرَع حقّ، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض، أو ابن لبون، فتَحْمِل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتُوَلِّه ناقتك».

وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة من قوله: «الفرعة حقّ، ولا تذبحها، وهي تلصق في يدك، ولكن أمْكِنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال، فاذبحها».

قال الشافعيّ فيما نقله البيهقيّ من طريق المزنيّ عنه: الفرَع شيء كان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بِكْر ناقته، أو شاته؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عن حُكْمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحْمَل عليه في سبيل الله. وقوله: «حَقّ»؛ أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديثه الآخر: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة»، فإن معناه: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، وقال غيره: معنى قوله: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة»؛ أي: ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية، والأول أولى.

وقال النوويّ[1]: نَصّ الشافعيّ في حرملة على أن الفَرَع والعتيرة مستحبان، ويؤيِّده ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وابن المنذر، عن نُبيشة ـ بنون، وموحدة، ومعجمة، مصغراً ـ قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نَعْتِر عَتِيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله، في أيّ شهر كان»، قال: إنا كنا نَفْرِع في الجاهلية؟ قال: «في كل سائمة فَرَعٌ، تغذوه ماشيتك، حتى إذا استَحْمَل ذبحته، فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير»، وفي رواية أبي داود، عن أبي قلابة: السائمة مائة.

ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفَرَع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفةً من كلّ منهما، فمن الفَرَع كونه يذبح أول ما يولد، ومن الْعَتِيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» من طريق أبي رَمْلة، عن مِخْنف بن سُليم، قال: كنا وقوفاً مع النبيّ ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحيةٌ، وعتيرةٌ، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية»، فقد ضعّفه الخطابيّ[2] لكن حسّنه الترمذيّ.

وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق، عن مِخْنف بن سُليم، ويمكن رَدّه إلى ما حُمِل عليه حديث نُبيشة.

ورَوَى النسائيّ، وصححه الحاكم، من حديث الحارث بن عمرو، أنه

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٨/ ٤٢٨، و«شرح مسلم» ١٣/ ١٣٦.
(٢) «معالم السنن» ٢/ ١٩٥.

لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله العتائر، والفرائع، قال: «من شاء عَتَرَ، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فَرَّع، ومن شاء لم يُفَرِّع»، وهذا صريح في عدم الوجوب، لكن لا ينفي الاستحباب، ولا يُثبته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العُشَراء، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ سئل عن العتيرة، فحسَّنها.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، من طريق وَكِيع بن عُدُس، عن عمه أبي رَزِين العُقَيليّ قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب، فنأكل، ونطعم من جاءنا؟، فقال: «لا بأس به»، قال وكيع بن عُدُس: فلا أَدَعُه.

وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تُستحب، وفي هذا تعقّب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك، ونَقَل الطحاويّ عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا، وقال: كانت العرب تفعلهما، وفَعَلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نَهَى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يُفْعَلُ، وما قال أحد: إنه نَهَى عنهما، ثم أَذِن في فعلهما، ثم نَقَل عن العلماء تَرْكهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النَّسخ، وبه جزم الحازميّ، وما تقدم نَقْله عن الشافعيّ يَرُدّ عليهم.

وقد أخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقيّ، واللفظ له، بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفَرَعَة في كل خمسين واحدة». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله: أحاديث الباب يدلّ بعضها على وجوب العَتيرة والفرَع، وهو حديث مِخنَف، وحديث نُبيشة، وحديث عائشة، وحديث عمرو بن شُعيب، وبعضها يدلّ على مجرّد الجواز من غير وجوب، وهو حديث الحارث بن عمرو، وأبي رَزين، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب. وقد اختُلف في الجمع بين الأحاديث

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤١٤ ـ ٤١٦، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٤).

المذكورة، والأحاديث القاضية بالمنع من الفرَع والعَتيرة، فقيل: إنه يُجمع بينها بحمل أحاديث الجواز على الندب، وحمل أحاديث المنع على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة، منهم: الشافعيّ، والبيهقيّ، وغيرهما، فيكون المراد بقوله: «لا فرَع، ولا عَتِيرة»؛ أي: لا فرَع واجب، ولا عَتِيرة واجبةٌ، وهذا لا بدّ منه، مع عدم العلم بالتاريخ؛ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، كما تقرّر في موضعه.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث المنع، وادّعى القاضي عياضٌ أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنّه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخّرة، ولم يثبت.

وقال أيضاً عند شرح حديث: «لا فرَع، ولا عتيرة» ما حاصله: وقد استدلّ بهذا من قال: إن الفرع والعتيرة منسوخان، وقد عرفت أن النَّسخ لا يتمّ إلا بعد معرفة تأخّر تاريخ ما قيل: إنه ناسخٌ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف، ولا يعكُر على ذلك رواية النهي؛ لأن معنى النهي الحقيقيّ، وإن كان هو التحريم، لكن إذا وُجدت قرينة أخرجته عن ذلك.

ويمكن أن يُجعل النهي موجّهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لِمَا ذُبح من الفرع، والعتيرة لغير ذلك، مما فيه وجه قربة.

وقد قيل: إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب، أو تأكّد الاستحباب. وقد استدلّ الشافعيّ بما روي عنه ﷺ أنه قال: «اذبحوا لله في أيّ شهر كان» على مشروعيّة الذبح في كلّ شهر إن أمكن، قال في «سنن حرملة»: إنها إن تيسّرت كلّ شهر كان حسناً. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن يُجمع بين حديث: «لا فرع، ولا عَتيرة» وأحاديث الأمر بالفرع والعتيرة، بأن الأمر للندب، والنفي محمول على نفي الوجوب، أو أن النفي محمول على الفَرَع والعتيرة التي كانت على صفة الجاهليّة، مِنْ ذَبْحها

تقرّباً لآلهتهم، وأما أحاديث الجواز فمحمولة على ما كان لله تعالى، وأما دعوى النسخ، أو الترجيح، فمما لا يُلتفت إليه؛ إذ هما لا يُصار إليهما إلا عند تعذّر الجمع بين النصوص، وأيضاً لا بدّ في النسخ من عِلْم تأخّر المدّعَى أنه ناسخٌ، ولا يوجد هنا.

والحاصل أن القول بمشروعيّة الفَرَع والعتيرة على الوجه المشروع هو الحقّ، وهو أن يكون لله تعالى، لا لأيّ مخلوق كان، من الأصنام وغيرها، كما كان يفعله الجاهليّون الأولون، أو كما يفعله الجاهليّون المعاصرون من ذبحهم لقبور مشايخهم، أو كما يفعله الآخرون من ذبحهم للجن والتقرّب إليهم، فكلّ هذا حرام، والمذبوح به ميتة، وأما ما كان خالصاً لله تعالى، فلا نهي فيه في أيّ شهر كان، وفي أيّ مكان كان، اللهم اهدنا فيمن هديت، وتولّنا فيمن تولّيت، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٩] (١٩٧٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئاً»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٧) (ع) تقدم في «الحج» ٧٨/ ٣٢٩٨.

٢ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة حذيفة أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى العدنيّ، ثم المكيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبد الرحمٰن، والباقيان مكيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ**)؛ أي: عشر ذي الحجة، (**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**) فيه دلالة على عدم وجوب الأضحية، لكونه أسنده إلى إرادته، وقد تقدّم تحقيق القول فيه قريباً، وفي رواية إسحاق التالية: «إذا دخل العشر، وعنده أضحية، يريد أن يُضحّي»، وفي رواية: «من كان له ذِبْحٌ يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذنّ من شعره، وأظفاره حتى يضحّي». و«الذبح» بكسر الذال: المذبوح، (**فَلَا يَمَسَّ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، والسين المشدّدة يجوز كسرها على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، ويجوز فتحها؛ تخفيفاً، هذا على لغة مسَّ يمسّ، من باب تَعِب، وأما على لغة مسّ يَمُسّ، من باب نصر، فيجوز ضمّ السين؛ إتباعاً لضمّ عين الكلمة. (**مِنْ شَعَرِهِ**) بفتح العين المهملة، وسكونها، (**وَبَشَرِهِ**) بفتحين: جمع بَشَرة، كقصَبة وقَصَب، والبَشَر: ظاهر الجلد، ثم أُطلق على الإنسان واحده، وجَمْعه، لكن العرب ثنّوه، ولم يجمعوه، وفي التنزيل: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ الآية [المؤمنون: ٤٧][1]. (**شَيْئاً**)؛ أي: قليلاً، أو كثيراً.

قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: والمراد بالنهي عن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

أخْذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقَلْم، أو كَسْر، أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بِنُوَرة، أو غير ذلك من شعور بَدَنه، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك، من شُعور بدنه. قال إبراهيم المروزي وغيره، من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها، حكم الشعر والظفر، ودليله ما ثبت في رواية لمسلم: «فلا يَمَسّنّ من شعره وبشره شيئاً».

قالوا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء؛ للعتق من النار. وقيل: للتشبّه بالمُحْرِم. قالوا: هذا الوجه الثاني غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب، واللباس، وغير ذلك، مما يتركه المحرم. انتهى كلام النوويّ[1].

(**قِيلَ لِسُفْيَانَ**) بن عيينة (**فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ**)؛ أي: يجعله موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها.

قال صاحب التنبيه: القائل لسفيان، وكذا بعضهم لا أعرفهما. انتهى[2].

(**قَالَ**) سفيان (**لَكِنِّي أَرْفَعُهُ**)؛ أي: لأني سمعته مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥١٠٩ و٥١١٠ و٥١١١ و٥١١٢ و٥١١٣ و٥١١٤ و٥١١٥] (١٩٧٧)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٧٩١)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥٢٣)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢١١ و٢١٢) و«الكبرى» (٣/ ٥١ و٥٢)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٤٩ و٣١٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩ و٣٠١ و٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٩٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٩ و٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٩.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٣٨.

(٢٣/ ٥٦٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة الأضحيّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنها مستحبّة، وليست بواجبة؛ لقوله: «وأراد أحدكم أن يُضحّي»، فعلّقه بإرادته، والواجب لا يُعلّق بها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أراد أن يضحّي، لا يأخذ من شعره، ولا من بشره شيئاً، وهل هو للتحريم، أم للتنزيه؟ يأتي التحقيق في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، هل يأخذ من شعره، أو أظفاره، أم لا؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيِّب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعيّ: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره حتى يضحي، في وقت الأضحية.

وقال الشافعيّ، وأصحابه: هو مكروه، كراهةَ تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع، دون الواجب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم الكراهة يردّه حديث الباب. فتنبّه.

قال: واحتج من حرّم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعيّ، والآخرون، بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يُقَلِّده، ويبعث به، ولا يُحَرِّم عليه شيء، أحله الله، حتى ينحر هديه»، رواه البخاريّ، ومسلم، قال الشافعيّ: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدلّ على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٨.

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند قول الْخِرَقيّ: ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئاً ـ ما نصّه: ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيِّب، وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا، هو مكروه، غير محرَّم، وبه قال مالك، والشافعيّ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أَفتِل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلّدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء، أحله الله له، حتى ينحر الهدي»، متفق عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء، واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظافر، كما لو لم يُرِد أن يضحي.

قال: ولنا ما روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يُضَحِّي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي»، رواه مسلم، ومقتضى النهي التحريم، وهذا يردّ القياس ويبطله، وحديثهم عامّ، وهذا خاصّ يجب تقديمه، بتنزيل العامّ على ما عدا ما تناوله الحديث الخاصّ، ولأنه يجب حَمْل حديثهم على غير محل النزاع؛ لوجوه:

[منها]: أن النبيّ ﷺ، لم يكن ليفعل ما نَهَى عنه، وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى؛ إخباراً عن شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ الآية [هود: ٨٨]، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً، ولم يكن النبيّ ﷺ ليفعله، فيتعيّن حَمْل ما فعله في حديث عائشة على غيره، ولأن عائشة تعلم ظاهراً، ما يباشرها به، من المباشرة، أو ما يفعله دائماً؛ كاللباس، والطيب، فأما ما يفعله نادراً؛ كقص الشعر، وقَلْم الأظافر، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم تُرِدْه بخبرها، وإن احتَمَل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل، فكان أَولى بالتخصيص، ولأن عائشة تُخبر عن فِعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يُقَدَّم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فِعْله خاصّاً له، إذا ثبت هذا، فإنه يَترُك قَطْع الشعر، وتقليم الأظافر، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا

فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً، أو نسياناً. انتهى كلام ابن قُدمة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول بتحريم الأخذ من الشعر، والأظفار، إذا دخل عَشْر ذي الحجة لمن أراد أن يضحّي، حتّى يضحّي؛ لوضوح دليله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، تَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْراً، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا قبله، إلا إسحاق بن راهويه، فذُكر قبل باب.

وقوله: **(تَرْفَعُهُ)** حال من أم سلمة؛ أي: حال كونها ترفع الحديث إلى النبيّ ﷺ.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ»).

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ**) البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عُمارة بن أُكيمة الليثيّ الْجندعيّ المدنيّ، وقيل: اسمه عَمْرو، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، عن أم سلمة حديث: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»، وعنه مالك، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن، وقد قيل: إن الزهريّ روى عنه، والمحفوظ أن الزهري إنما روى عن جدّه.

قال ابن معين: ثقةٌ، وفي رواية: لا بأس به، وأسند الخطيب في «الموضح» عن ابن معين أنه قيل فيه: عمار، وعمرو، يختلفون فيه، وادَّعَى ابن حبان في «الثقات»، والصحيح أن الذي روى عنه الزهريّ اسمه عمرو بن مسلم بن أكيمة، وأن الذي روى عنه مالك وغيره أخوه عُمَر بن مسلم، قال الحافظ: ولم يوافقه أحد علمته على ذلك[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيِّب» كذا رواه مسلم عُمَر بضم العين في كل هذه الطرُق، إلا طريق حسن بن عليّ الحلوانيّ، ففيها عَمْرو بفتح العين، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم، ففيها عُمَر، أو عَمْرٌو، قال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه. انتهى[2].

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٠٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٩.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ**) يُعرف بابن الكرديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر غُندر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٦٩٦) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عُمَر، أو عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيِّب، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أراد أن ينحر في هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره، وأظفاره». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ[٣] اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّى يُضَحِّيَ»).

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، وقائل: «حدّثنا» تلميذه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٣١١.

(٣) «أُكيمة» بضمّ الهمزة، وفتح الكاف، وإسكان الياء، وآخره تاء تُكتب هاء، قاله النوويّ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ**) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (ت٢٤٥) على الصحيح تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ**) بكسر الذال؛ أي: حيوان يريد ذبحه، فهو فِعْلٌ بمعنى مفعول، كحِمْلٍ بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٧][1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ[2]، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ، وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُنَّا فِي الْحَمَّامِ**) بتشديد الميم، مذكّر، مشتقّ من الحميم، وقال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٩.

(٢) وفي نسخة: «أناسٌ».

المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمّام، كشدّاد: الدِّيماس[١]، مذكّرٌ، جمعه حَمّامات. انتهى[٢].

وقال المرتضى في «شرحه»: قوله: «والحمّام، كشدّاد: الدِّيماس»: إما لأنه يُعْرَق، أو لِمَا فيه من الماء الحارّ، قال ابن سِيدَهْ: مشتقّ من الحميم، وقوله: «مذكر» تُذَكِّره العرب، وهو أحد ما جاء من الأسماء على فَعَّال، نحو الْقَذّاف، والْجَبَّان، وقوله: «جمعه حمّامات» قال سيبويه: جَمَعوه بالألف والتاء، وإن كان مذكراً حين لم يُكَسِّر، جعلوا ذلك عوضاً عن التكسير، وأنشد ابن بَرّيٍّ لعبيد بن القُرْط الأسديِّ [من الطويل]:

نَهَيْتُهُمَا عَنْ نُورَةٍ أَحْرَقَتْهُمَا ... وَحَمَّامِ سَوْءٍ مَاؤُهُ يَتَسَعَّرُ

قال: نقل الشهاب عن ابن الخباز أن الحمام مؤنث، وغلّطوه[٣]، وقالوا: التأنيث غير مسموع. انتهى[٤].

وقوله: **(قُبَيْلَ الأَضْحَى)** تصغير قَبْل؛ أي: قبل يوم الأضحى.

وقوله: **(فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ)**؛ أي: أزالوا شعر العانة بالنورة، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَلَيتُه بالطين وغيره طَلْياً، من باب رَمَى، واطّلَيْتُ، على افتعلتُ: إذا فعلتَ ذلك لنفسك، ولا يُذكر معه المفعول. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واطّلى» يعني بالنُّورة، وهو جائز للرجال والنساء؛ لأنه من باب إصلاح الجسد، وتنظيفه، وإنما اختُلف في كراهته في العَشر لمن أراد أن يضحّي؛ لأنه مما تضمّنه النهي المذكور. انتهى[٦].

وقوله: **(فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ)** لم يُذكر اسمه.

وقوله: **(إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا)** قال القرطبيّ: هذا يدلّ على أن مذهب سعيد في كراهة ذلك كان معروفاً، وهل تلك الكراهة بمعنى الحظر، أو بمعنى التنزيه؟ الأظهر منها التنزيه. انتهى[٧].

---

(١) «الدِّيْمَاسُ» بالفتح، ويُكسر: الْكِنُّ، والسَّرَبُ، والْحَمّام. اهـ. «ق».

(٢) «القاموس المحيط» ص٣٢٣.

(٣) بهذا يتبيّن أن ما ذكره في «المصباح» من أن الحمّام مؤنّثٌ غلط، فتنبّه.

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٧٦٨٠.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٧.

(٦) «المفهم» ٥/ ٣٨٣.

(٧) «المفهم» ٥/ ٣٨٣.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الأظهر التنزيه» فيه نظر، بل ظواهر النصوص تدلّ على التحريم، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: وقوله: (**إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا**)؛ يعني: أنه يَكْره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يَكره مجرّد الاطّلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة رضي الله عنها، وليس فيه ذكر الاطّلاء، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر، وقد نَقَل ابن عبد البرّ عن ابن المسيِّب جواز الاطّلاء في العشر بالنورة، فإن صحّ هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية. انتهى[1].

وقوله: (**أَوْ يَنْهَى عَنْهُ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ**) قائل: «فلقيت... إلخ» هو عمرو بن مسلم بن عمّار الليثيّ.

وقوله: (**يَا ابْنَ أَخِي**) هذا من باب الإيناس والاحترام؛ لأن عَمْراً ليس من نسب ابن المسيّب، فتنبّه.

وقوله: (**قَدْ نُسِيَ، وَتُرِكَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: نسيه الناس، وتركوا العمل به.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**)؛ يعني: أن حديث أبي أسامة عن محمد بن عمرو بمعنى حديث معاذ بن معاذ عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي أُسامة عن محمد بن عمرو هذه لم أجد من ساقها، لكنّ ابن حبّان ساقها في «صحيحه» من رواية عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، فقال:

(٥٩١٨) ـ أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان، قال: حدّثنا محمد بن العلاء بن كُريب، قال: حدّثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، قال: حدّثني عُمَر بن مسلم بن عَمّار، قال: كنا في الحمّام قُبيل الأضحى، فإذا أناس قد اطّلَوا، فقال بعضُ مَن في الحمّام: إن سعيد بن المسيِّب يَكره هذا، وينهى عنه، قال: فلقيت سعيد بن المسيِّب، فذكرت ذلك له، فقال: ابنَ أخي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٠.

إن هذا حديث قد نُسِيَ، حدّثتني أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العَشر، وعند أحدكم ذِبْحٌ، يريد أن يذبحه، فليمسك عن شعره، وأظفاره». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ**) أبو عبيد الله المصريّ، لقبه بَحْشَل، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

[**تنبيه**]: قوله: (**ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ**) برفع «ابنُ» الأول؛ لأنه صفة لـ«أحمد» بعد صفة بـ«بن» الماضي، وتكتب فيه همزة الوصل، وأما الثاني فمجرور بالإضافة، فتنبّه.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمحيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ الإسكندرانيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ، أبو العلاء المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْجُنْدَعِيِّ**) وفي الرواية السابقة: «الليثيّ الْجُنْدعيّ»، وهو بضمّ الجيم، وإسكان النون، وبفتح الدال، وضمّها، وجُنْدع بطن من بني ليث، وقد

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٢٣٩.

سبق بيانه أوّل الكتاب[١]، فتنبّه.

وقوله: (وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ) فاعل «ذَكَر» ضمير سعيد بن أبي هلال؛ يعني: أنه ذكر في حديثه النبيّ ﷺ، بمعنى أنه رفع الحديث، ولم يوقفه على أم سلمة رضي الله عنها.

وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ) هكذا النُّسخ التي بأيدينا بضمير الجمع، وهو يرجع لمالك، ومحمد بن عمرو، مع أنهما اثنان، وهو جائز فصيح، واقع في أفصح الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ بعد قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨].

وأما قول بعض الشرّاح[٢]: إنه من تحريف النسّاخ فغير مقبول؛ لأمرين: أحدهما أنه لا توجد نسخة على ما قاله، وإنما هو من إصلاحه، فيما تتبّعت من النُّسخ الموجودة عندنا، وثانياً أن تغليطه مبنيّ على ما ذهب إليه القائلون: إن أقلّ الجمع ثلاثة، وهو وإن كان قول الجمهور، إلا أن استعمال العرب يخالفه، فاستعمالها المثنّى استعمال الجمع فصيح، كما أسلفته، وقد تقدّم له مثل هذا التغليط لنُسخ «صحيح مسلم»، ونبّهت عليه في موضعه، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٧٨٥) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد، قال: أنبا ابن وهب، أخبرني حَيْوة، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عُمَر بن مسلم الْجُنْدَعيّ، أن سعيد بن مسيِّب أخبره أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يضحي، فلا يُقَلِّم أظفاره، ولا يَحْلِق شيئاً من شعره، في العشر الأُوَل من ذي الحجة». انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٠.

(٢) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه لصحيح مسلم» ٢٠/ ٤٦١.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٦٠.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٦] (١٩٧٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ رُمي بالقدر [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ**) ـ بالتحتانيّة ـ ابن حِصن الأسديّ، والد إسحاق، ثقةٌ [٥].

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٩٧٨) وأعاده بعده، وحديث (١٩٩٧): «نهى عن الدبّاء، والحنتم، والمزفّت، والنقير».

٥ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ**) بن عبد الله بن عَمرو بن جحش الليثيّ، وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومن بعده، وعُمّر إلى أن مات سنة (١١٠) على الصحيح، (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٧/ ١٦٣١.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وهو في حكم الرباعيّات؛ لأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وهما في درجة واحدة، فكأنهما راو واحد، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وفيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وفيه أبو الطفيل، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق، قاله مسلم وغيره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ)** لم يُعرف هذا الرجل، وفي الرواية التالية: «قلنا لعليّ بن أبي طالب...»، **(فَقَالَ)** الرجل **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أي شيء **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟)** بضم حرف المضارعة، من الإسرار، وهو خلاف الجهر؛ أي: يُخفيه عن غيرك، ويخبرك به. **(قَالَ)** أبو الطفيل **(فَغَضِبَ)** وفي رواية النسائيّ: «فغضب عليّ حتى احمرّ وجهه»؛ أي: من شدّة غضبه؛ وإنما غضب رضي الله عنه من هذا السؤال؛ لتضمّنه باطلاً، وهو التقوّل على رسول الله ﷺ، كما افترته الشيعة عليه، وأشاعته بين الناس من أنه ﷺ أسرّ إلى عليّ وأهل بيته أسراراً ما أسرّها إلى غيرهم، فأغضبه هذا الافتراء. **(وَقَالَ: مَا)** نافية، **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قول عليّ رضي الله عنه هذا فيه ردّ، وتكذيب للفِرَق الغالية فيه، وهم: الشيعة، والإماميّة، والرافضة، الزاعمون أن النبيّ ﷺ وصّى لعليّ رضي الله عنه، وولّاه بالنصّ، وأسرّ إليه، دون الناس كلِّهم بعلوم عظيمة، وأمور كثيرة، وهذه كلّها منهم أكاذيب، وتُرّهاتٌ، وتمويهاتٌ، يشهد بفسادها نصوص متبوعهم، وما تقتضيه العادات من انتشار ما تدعو إليه الحاجة العامّة، وغَضَبُ عليّ رضي الله عنه على ذلك دليلٌ على أنه لا يرتضي شيئاً مما قيل هنالك. انتهى[1].

(غَيْرَ) منصوب على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٤٤.

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ«غَيْرٍ» مُعْرَبَا بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» نُسِبَا

(**أَنَّهُ** ﷺ (**قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ**) وفي رواية النسائيّ: «بأربع كلمات»، زاد في روايته: «وأنا وهو في البيت»، والبيت يَحْتَمِل أن يكون المراد به بيته ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون بيت عليّ رضي الله عنه، أو بيت الله الحرام، والجملة في محلّ نصب على الحال.

(**قَالَ**) أبو الطفيل (**فَقَالَ**) الرجل السائل (**مَا**) استفهاميّة، (**هُنَّ**)؛ أي: الأربع الكلمات (**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟**) هذا فيه أن هذا السؤال والجواب وقع في خلافة عليّ رضي الله عنه. (**قَالَ**) عليّ رضي الله عنه (**قَالَ**) ﷺ (**«لَعَنَ اللهُ»**)؛ أي: أبعده، وطرده من رحمته، يقال: لعنه لعناً، من باب نفع: إذا طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لعينٌ، أو ملعون. قاله الفيّوميّ[1]. (**مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ**)؛ أي: دعا على والده باللعن، أو سبّه، وفي الرواية التالية: «من لعن والديه» بالتثنية، قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما استحقّ لاعن أبويه لعنة الله؛ لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران، وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان، كيف لا، وقد قرن الله تعالى برّهما بعبادته، وإن كانا كافرين بتوحيده، وشريعته. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: لعن الوالد، والوالدة، من كبائر الذنوب، وقد سبق ذلك مشروحاً واضحاً في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

هذه هي إحدى الكلمات الأربع، وأما الثانية فأشار إليها بقوله: (**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**) قال النوويّ رضي الله عنه: المراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو الصليب، أو لموسى، أو لعيسى ـ صلى الله عليهما ـ أو للكعبة، ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحلّ هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً، أو نصرانيّاً، أو يهوديّاً، نصّ عليه الشافعيّ، واتَّفَقَ عليه أصحابنا، فإن قَصَد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى، والعبادةَ له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً، وذكر الشيخ إبراهيم المروزيّ من أصحابنا أن ما يُذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤٤.

بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أُهِلّ به لغير الله تعالى، قال الرافعيّ: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الرافعيّ رَحِمَهُ اللهُ من أن هذا الذبح مثل العقيقة لا يوجب التحريم، هو الأظهر عندي، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما لعن من ذبح لغير الله، فإن كان كافراً يَذبح للأصنام، فلا خفاء بحاله، وهي التي أُهلّ بها لغير الله، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]، وأما إن كان مسلماً، فيتناوله عموم هذا اللعن، ثم لا تَحلّ ذبيحته؛ لأنه لم يَقصد بها الإباحة الشرعيّة، وقد تقدّم أنها شرط في الذكاة، ويُتصوَّر ذبح المسلم لغير الله فيما إذا ذبح عابثاً، أو مُجرِّباً لآلة الذبح، أو اللَّهو، ولم يقصِد الإباحة، وما أشبه ذلك. انتهى[٢].

والثالثة ما أشار إليها بقوله: **(وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى)** بالمدّ، ويجوز القصر؛ لأنه يتعدّى، ولا يتعدّى، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وقوله أيضاً: **(وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى)**؛ أي: ضمّه، ومنعه ممن له عليه حقّ، ونصره، ويقال: أوى بالقصر والمدّ، متعدّياً، ولازماً، والقصر في اللازم أكثر، والمدّ في المتعدّي أكثر، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[٤].

وبالأكثر جاء القرآن العزيز في الموضعين، قال الله تعالى في اللازم: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ الآية [الكهف: ٦٣]، وقال في المتعدّي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ الآية [المؤمنون: ٥٠].

(مُحْدِثاً) ـ بكسر الدال ـ هو الذي جنى على غيره جناية، وإيواؤه: إجارته من خصمه، والحيلولة بينه وبين ما يحقّ استيفاؤه منه، ويدخل في ذلك الجاني

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤١.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٠٥.
(٤) «المفهم» ٣/ ٤٨٧.

على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه عن التعرّض له، والأخذ على يده؛ لِدَفْع عادِيَته، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله أيضاً: (**مُحْدِثاً**) بكسر الدال، اسم فاعل مِنْ أحدث، والمراد: من يأتي بالفساد في الأرض، قاله النوويّ. وقال القرطبيّ: يعني من أحدث ما يخالف الشرع، من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفقٌ عليه.

قال النوويّ نقلاً عن القاضي عياض عند قوله في «باب فضل المدينة» من «صحيح مسلم»: «من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً» الحديث، ما حاصله: ولم يُرو هذا الحرف إلا «محدثاً» بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازريّ: رُوي بوجهين، كسرِ الدال، وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحدث»: الأمر الحادث المنكَر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السُّنَّة، و«المحدث»: يُروَى بكسر الدال، وفتحها، على الفاعل، والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً، أو آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يُقتصّ منه، والفتح هو الأمر المبتدَع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به، والصبر عليه، فإذا رَضي بالبدعة، وأقرّ فاعلها، ولم يُنكرها عليه، فقد آواه. انتهى[٣].

والرابعة ما أشار إليها بقوله: (**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**) ـ بفتح الميم ـ؛ أي: علامات حدودها، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المنار: الْعَلَم، والحدّ بين الأرضين، وذلك بأن يُسوّيه، أو يغيّره؛ ليستبيح بذلك ما ليس بحق من مُلك، أو طريق. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المنار جمع منارة: وهي العلامة تُجعل بين

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٠٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٣.
(٣) «النهاية» ١/ ٣٥١.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٠٥.

الحدّين، ومنار الحرَم: أعلامه التي ضربها الخليل عليه السلام على أقطاره، ونواحيه، والميم زائدة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: منار الأرض: هي التُّخُوم، والحدود التي بها تتميّز الأملاك، والمغيّر لها إن أضافها إلى مُلكه، فهو غاصبٌ، وإن لم يُضفها إلى مُلكه، فهو متعدّ، ظالم، مفسدٌ لملك الغير، وقد قال ﷺ: «من غصب شبراً من الأرض، طُوّقه يوم القيامة من سبع أرضين». وقد حَمَل أبو عُبيد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص، بل هو عامّ في كلّ الحدود، والتُّخُوم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥١١٦ و٥١١٧ و٥١١٨] (١٩٧٨)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٢) و«الكبرى» (٣/ ٦٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١١٨ و١٥٢)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (١/ ١٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٥ ـ ٧٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ١٧٠) و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٣٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٩) و«شعب الإيمان» (٦/ ١٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٨٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٥/ ١٢٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وعيدِ مَن ذبح لغير الله تعالى، وهو أنه ملعون، ومطرود عن رحمة الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم إيواء من أحدث في دين الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم لعن الوالدين.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم تغيير علامات الأرض، وحدودها التي تعلّق بها حقوق الناس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأعمال من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، قيل: المراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقّه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفّار الذين يُبعَدون من رحمة الله تعالى كلَّ الإبعاد.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطالَ ما تزعمه الرافضة، والشيعة، والإماميّة، من الوصيّة إلى عليّ ﷺ، وغير ذلك من افتراءاتهم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة العلم، حيث كان لعليّ ﷺ صحيفة كتبها عنه ﷺ، وهو مُجْمَع عليه الآن، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ)** الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع و(٧٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد، والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً، مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُنْدار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ) ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي ـ واسمه نافع، ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار، أبو عبد الله، ويقال: أبو عاصم المكيّ، مولى بني مخزوم القارىء، قيل: أصله من هَمَذَان، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وسليمان بن قيس، وعطاء الكيخارانيّ، وعطاء الخراسانيّ، وجماعة.

وروى عنه فِطر بن خليفة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وشعبة، ومسعر، وسعيد بن أبي هلال، وحجاج بن أرطاة، وهشام الدستوائيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: تُوُفّي سنة أربع وعشرين ومائة بمكة، وكان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة، وقد قيل: سنة خمس وعشرين ومائة، والأول أصحّ، وجدّه من فارس، أسلم على يد السائب بن صيفيّ، قال: ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم، وكل من يروي عن مجاهد التفسير، فإنما أخذه من كتاب القاسم، وذكر البخاري في «الأوسط» عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بَزّة أن جدّه القاسم مات سنة خمس عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٩٧٨)، وحديث (٣٠٢٣): «هذه آية مكيّة نسختها آية مدنيّة...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (**لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا تستعمل «كافّةً» حالاً، وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين، من استعمالها مضافة، وبالتعريف، كقولهم: هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة، فهو خطأ، معدود في لحن العوامّ، وتحريفهم. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجاء الناس كَافَّةً، قيل: منصوب على الحال، نصباً لازماً، لا يُستعمل إلا كذلك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]؛ أي: إلا للناس جميعاً، وقال الفراء في «كتاب معاني القرآن»: نُصِبت لأنها في مذهب المصدر، ولذلك لم تُدْخِل العرب فيها الألف واللام؛ لأنها آخرٌ لكلام مع معنى المصدر، وهي في مذهب قولك: قاموا معاً، وقاموا جميعاً، فلاً يُدخلون الألف واللام على معاً، وجميعاً إذا كانت بمعناها أيضاً، وقال الأزهريّ أيضاً: كَافَّةً منصوب على الحال، وهو مصدر على فَاعِلَةٍ، كالعافية، والعاقبة، ولا يُجْمَع، كما لو قلت: قاتلوا المشركين عامّةً، أو خاصّةً، لا يُثَنَّى ذلك، ولا يجمع. انتهى[2].

وقوله: (**إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا**) «القِرَاب» ـ بكسر القاف، وتخفيف الراء: جَمْعه: قُرُبٌ، وأَقْربةٌ، مثالُ حِمار، وحُمُر، وأَحْمِرة، قال النوويّ: هو وِعَاءٌ من جِلْد، ألطف من الْجِرَاب، يُدْخَل فيه السيفُ بغمده، وما خَفَّ من الآلة. انتهى[3].

وقوله: (**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ**) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «من غيّر منار الأرض»، فالسرقة كناية عن التغيير.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيانه مسائله، ولله الحمد، والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٢.

٣٥ ـ (كِتَابُ الأَشْرِبَةِ)

(اعلم): أن «الأشربة» ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء ـ: جمع شَرَاب، وهو ما يُشرب من المائعات، وشَرِبته شَرْباً بالفتح، والاسم: الشُّرْبُ بالضمّ، وقيل: هما لغتان، والفاعل شاربٌ، والجمع شاربون، وشَرْبٌ، مثلُ صاحب وصَحْب، ويجوز شَرَبَةٌ، مثلُ كافر وكَفَرَة. قال السَّرَقُسْطِيّ: ولا يُقال في الطائر: شَرِبَ الماء، ولكن يقال: حَسَاه، وقال ابن فارس في مُتَخَيَّرِ الألفاظ: الْعَبُّ شُرب الماء من غير مصّ. وقال في «البارع»: قال الأصمعيّ: يقال في الحافر كلِّه، وفي الظِّلْف: جَرَعَ الماءَ يَجْرَعه، وهذا كلُّهُ يدلّ على أن الشرب مخصوصٌ بالمصّ حقيقةً، ولكنه يُطلق على غيره مجازاً. قاله الفيّوميّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا، مِمَّا يُسْكِرُ)

(اعلم): أن «الخمر» ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الميم، آخره راء ـ: مأخوذة من خَمَر إذا ستر، ومنه خِمار المرأة، وكل شيء غَطَّى شيئاً فقد خمره، ومنه: «خَمِّرُوا آنيتكم»، فالخمر تخمّر العقل؛ أي: تغطيه وتستره، ومن ذلك الشجر الملتفّ، يقال له: الْخَمَر ـ بفتح الميم ـ لأنه يُغَطِّي ما تحته ويستره، يقال منه: أخمرتِ الأرضُ كَثُر خَمَرها، قال الشاعر [من الوافر]:

أَلَا يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكَ سِيرَا ... فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ

أي: سيرا مُدِلِّين، فقد جاوزتما الوَهْدة التي يستتر بها الذئب وغيره،

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣٠٨.

وقال العجّاج يصف جيشاً يمشي برايات، وجيوش غيرُ مُستَخفٍ [من الرجز]:

فِي لَامِعِ الْعِقْبَانِ لَا يَمْشِي الْخَمَرْ يُوَجِّهُ الأَرْضَ وَيَسْتَاقُ الشَّجَرْ

ومنه قولهم: دخل في غُمار الناس وخُمارهم؛ أي: هو في مكان خاف، فلمّا كانت الخمر تستر العقل، وتغطيه سُمّيت بذلك، وقيل: إنما سميت الخمرُ خمراً لأنها تُرِكت حتى أدركت، كما يقال: قد اختمر العجين؛ أي: بلغ إدراكه، وخُمِر الرأيُ؛ أي: تُرِك حتى يتبيّن فيه الوجه، وقيل: إنما سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخالط العقل، من المخامرة، وهي المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس؛ أي: اختلطت بهم، فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمّرته، والأصل الستر.

والخمر ماء العنب الذي غَلَى، أو طُبخ، وما خامر العقل من غيره، فهو في حُكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام، وإنما ذُكر الميسر من بينه فجُعل كله قياساً على الميسر، والميسر إنما كان قِماراً في الْجُزُر خاصّة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره، من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره، والحدّ في ذلك واجب، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمة، وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، وإذا سَكِر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حدّ السكر، فلا حدّ عليه، وهذا ضعيف، يَرُدُّه النظر، والخبر على ما يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يَدَعْ شيئاً من الكرامة والبرّ، إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة، فكذلك تحريم الخمر، فأول ما نزل في أمر الخمر آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، ، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]، ثم قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، ذَكَره

أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٩] (١٩٧٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً؛ لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عبد المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ، وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمِصِّيصيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٥١ ـ ٥٢.

٥ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ) زين العابدين، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ فاضل مشهورٌ [٣] (ت٩٣) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

٦ ـ (أَبُوهُ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ) بن أبي طالب الهاشميّ سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حَفِظ عنه، استُشهد بكربلاء يوم عاشوراء سنة (٦١) وله (٥٦) سنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

٧ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه ذُكر في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه عن أبيه، وأن رواية ابن شهاب بالإسناد المذكور، مما قيل فيه: إنه أصحّ الأسانيد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً) الشارف: المسنّ من النُّوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحَكَى إبراهيم الحربيّ عن الأصمعيّ جوازه، جَمْعها شُرُفٌ بضمّ الراء، وإسكانها، قال عياض: جَمْع فاعل على فُعُل بضمتين قليل.

وقال المجد: والشارف من النوق: المسنّة الْهَرِمة، كالشارفة. انتهى[1].

وقال المرتضى في «شرحه»: الشَّارِفُ مِن النُّوقِ: الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ، وقال ابنُ الأَعْرَابِي: هي النَّاقَةُ الهِمَّةُ، وفي الأَسَاسِ: هي الْعَالِيَةُ السِّنِّ، كَالشَّارِفَةِ، وقد شَرُفَتْ شُرُوفاً بالضَّمِّ، كَكَرُمَ، ونَصَرَ، والمصدرُ الذي ذكَره مِن باب نَصَرَ قِياساً، ومن بابِ كَرُمَ بخِلافِ ذلك، جمعه شَوَارِفُ، وشُرُفٌ، كَكُتُبٍ، ورُكَّعٍ، وقال الجَوْهَرِيُّ: بضَمٍّ فسُكُونٍ، ومِثْلُه بَازِلٌ وبُزْلٌ، وعَائِذٌ وعُوذٌ، وشُرُوفٌ مِثْل عُدُولٍ، ولا يُقَالُ للجَمَلِ: شَارِفٌ، وأَنْشَدَ اللَّيْثُ [من الطويل]:

نَجَاةٌ مِنَ الْهُوجِ الْمَرَاسِيلِ هِمَّة ... كُمَيْتٌ عَلَيْهَا كَبْرَةٌ فَهْيَ شَارِفُ[2].

(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٨٠.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٥٩٣٧.

أُخْرَى) وفي الرواية التالية: «قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخُمس يومئذ».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أن الخُمس شُرِع يوم بدر، ولم يَخْتَلِف أهلُ السِّيَر أن الخُمس لم يكن يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة، قال: قيل: إنه أول يوم فُرض فيه الخمس، قال: وقيل: نزل بعد ذلك، قال: ولم يأت ما فيه بيانٌ شافٍ، وإنما جاء صريحاً في غنائم حُنين، قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى تأويل، قال: ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحاق في سرية عبد الله بن جَحْش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين، وأن ابن إسحاق قال: ذَكَر لي بعضُ آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غَنِمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس، فعزل له الخمس، وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه، قال: فوقع رضا الله بذلك، قال: فيُحْمَل قول عليّ: «وكان قد أعطاني شارفاً من الخمس»؛ أي: من الذي حَصَل من سرية عبد الله بن جحش.

قال الحافظ: ويعكُر عليه أن في رواية البخاريّ في «المغازي»: «وكان النبيّ ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ»، والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود، وجعلها شاهدة لِمَا تأوّله، وغَفَل عن كونها في البخاريّ الذي شَرَحه، وعن كون ظاهرها شاهداً عليه، لا له، قال: ولم أقف على ما نقله عن أهل السِّيَر صريحاً في أنه لم يكن في غنائم بدر خمسٌ، والعجب أنه يُثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس، ويقول: إن الله رضي بذلك، وينفيه في يوم بدر، مع أن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصّة بدر.

وقد جزم الداوديّ الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكيّ: نزلت الأنفال في بدر، وغنائمها.

والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم؛ لأن أهل السِّير نقلوا أنه ﷺ قَسَمها على السواء، وأعطاها لمن شهد الوقعة، أو غاب لعذر تكرُّماً منه؛ لأن الغنيمة كانت أوّلاً بنص أول «سورة الأنفال» للنبيّ ﷺ، قال: ولكن يعكُر على ما قال أهل السِّيَر حديث عليّ ـ يعني: حديث الباب ـ حيث

قال: «وأعطاني شارفاً من الخمس يومئذ»، فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبيّ ﷺ على ما تقدّم من قصة سرية عبد الله بن جحش، وأفادت آية الأنفال، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ إلى آخرها [الأنفال: ٤١] بيان مصرف الخمس، لا مشروعية أصل الخمس، والله أعلم.

وأما ما نقله عن أهل السير، فأخرجه ابن إسحاق بإسناد حسن يُحتجّ بمثله، عن عُبادة بن الصامت، قال: «فلما اختلفنا في الغنيمة، وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا، فجعلها لرسوله ﷺ، فقسمها على الناس عن سواء»؛ أي: على سواء، ساقه مطوّلاً، وأخرجه أحمد، والحاكم، من طريقه، وصححه ابن حبان من وجه آخر، ليس فيه ابن إسحاق[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أول فرض الخمس كان قبل بدر، وأن عبد الله بن جحش إنما عزل الخمس للنبيّ ﷺ لِمَا يعلمه من كونه من حقّه الذي شرعه الله تعالى له، وأما يوم بدر فنزلت الآية مقرّرة، وموضّحةً لِمَا سبق، فلا استشكال كما أبداه ابن بطّال، ولا داعي إلى التكلّفات الباردة في الأجوبة، فتأملّ بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَأَنَخْتُهُمَا)؛ أي: أبركتهما، يقال: أناخ الرجل الجمل إناخةً، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فناخ، بل يقال: فَبَرَكَ، وتنوّخ، وقد يقال: فاستناخ، والْمُنَاخُ بضمّ الميم: موضع الإناخة[2]. **(يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه. **(وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً)** بكسر الهمزة والخاء، بينهما ذال معجمة ساكنة: نبتٌ معروفٌ، ذَكيّ الريح، وإذا جفّ ابيَضّ[3]. **(لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ)** اسم فاعل من صاغ الذهب يصوغه صوغاً: إذا جعله حَلْياً، فهو صائغ، وصَوّاغ، والحرفة الصِّياغة، ولا يُعرف اسم ذلك الصائغ، كما قال في «الفتح». **(مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ)** ـ بضم النون، وكسرها، وفتحها ـ وَهُم طائفة من يهود المدينة، فيجوز صَرْفه على إرادة الحيّ، وتَرْك

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩١).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.

صَرْفه على إرادة القبيلة، أو الطائفة، وفيه اتخاذ الوليمة للعرس، سواء في ذلك من له مال كثير، ومن دونه، وقد سبقت المسألة في «كتاب النكاح»، وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والاكتساب باليهوديّ، وفيه جواز الاحتشاش للتكسب، وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوَقُود للصواغين، ومعاملتهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: يؤخذ منه جواز معاملة الصائغ، ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها، ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً. انتهى.

(فَأَسْتَعِينَ بِهِ)؛ أي: بثمن ذلك الإذخر المبيع، **(عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ)** وفي الرواية التالية: «فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صوّاغاً من بني قينقاع»، وقوله: «أن أبتني بفاطمة»؛ أي: أدخل بها، والبناء: الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بُنيت له قُبّة، فخلا فيها بأهله.

واختُلف في وقت دخول عليّ بفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا الحديث يُشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد، ونقل ابن الجوزيّ أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة، قال الحافظ: وهذا الأخير يشبه أن يُحْمَل على شهر الدخول بها، وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أُحُدٍ، حكاه ابن عبد البرّ، وفيه بُعْدٌ.

قوله: «واعدت رجلاً صواغاً» بفتح الصاد المهملة والتشديد، ولم أقف على اسمه.

(وَحَمْزَةُ بْنُ عبد المُطَّلِبِ يَشْرَبُ)؛ أي: الخمر، وذلك قبل أن تُحَرَّم، **(فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ)** ـ بفتح القاف، وسكون التحتانية، بعدها نون ـ: هي الجارية المغنية، والجملة حال من فاعل «يشرب»، وقوله: **(تُغَنِّيهِ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«قينة»، **(فَقَالَتْ)** تلك المغنّية:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٣.

(أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ)

و«الشُّرُف» جمع شارف، كما تقدّم، و«النِّوَاء» بكسر النون، والمدّ مخففاً: جمع ناوية، وهي الناقة السمينة.

وحَكَى الخطابيّ أن ابن جرير الطبريّ رواه: «ذا الشَّرَف» بفتح الشين، وفسَّره بالرفعة، وجعله صفة لحمزة، وفتح نون النَّوَاء، وفسَّره بالبُعد؛ أي: الشرف البعيد؛ أي: مناله بعيدٌ، قال الخطابيّ: وهو خطأ، وتصحيفٌ.

وحَكَى الإسماعيليّ أن أبا يعلى حدّثه به من طريق ابن جريج، فقال: «الثواء» بالثاء المثلثة، قال: فلم نضبطه.

ووقع في رواية القابسيّ، والأصيليّ: النوى بالقصر، وهو خطأ أيضاً.

وقال الداوديّ: النواء الخباء، وهذا أفحش في الغلط، وحَكَى المرزبانيّ في «معجم الشعراء» أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزوميّ، جدّ أبي السائب المخزوميّ المدنيّ، وبقيته:

..... وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ
ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا وَضَرِّجْهُنَّ حَمْزَةُ بِالدِّمَاءِ
وَعَجِّلْ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشَرْبٍ قَدِيداً مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شَوَاءِ

و«الشَّرْب» بفتح المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة: جمع شارب، كتاجر وتَجْرٍ، و«الفِنَاء» بكسر الفاء، والمدّ: الجانب؛ أي: جانب الدار التي كانوا فيها، و«القديد»: اللحم المطبوخ، والتضريج بمعجمة، وجيم: التلطيخ، فإن كان ثابتاً، فقد عُرِف بعض المبهم في قوله: «في شَرْبٍ من الأنصار» لكن المخزوميّ ليس من الأنصار، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعمّ، وأراد الذي نَظَمَ هذا الشعر، وأمَرَ القينة أن تُغَنِّي به، أن يبعث هِمَّة حمزة؛ لِمَا عُرِف من كرمه على نحر الناقتين؛ ليأكلوا من لحمهما، وكأنه قال: انْهَضْ إلى الشُّرُف، فانحرها، وقد تبيّن ذلك من بقية الشعر.

وفي قولها: «للشُّرُف» بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك إلا اثنتان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الاثنين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وهذه المسألة قد تقدّم قريباً الكلام فيها، وهي أن أقلّ الجمع اثنان؛ لأدلّة كثيرة وردت عن العرب في

ذلك، وهذا البيت من جملة تلك الأدلّة، فتنبّه، وسنعود إليه كرّة بعد كرّة؛ لأني أرى كثيراً من الشرّاح يتكلّفون التأويل المتعسّف، بل بعضهم يغلّط ما يقع في «صحيح مسلم» بسبب ذلك مع أنه الموافق لاستعمال العرب لذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: «يا حمزُ» ترخيم، وهو بفتح الزاي، ويسمّى لغة من ينتظر المحذوف للترخيم، ويجوز ضمها، ويُسمّى لغة من لا ينتظر، وإليه أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا

(فَثَارَ)؛ أي: نَهَضَ، يقال: ثار الْغُبارُ يثور ثَوْراً، وثُؤُوراً على فُعُول، وثَوَرَاناً: هاج، ومنه قيل للفتنة: ثارت، وأثارها العدوّ، وثار الغضبُ: احْتَدَّ، وثار إلى الشرّ: نَهَضَ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الأخير هو المناسب هنا، ولهذا عدّاه بـ«إلى»، فقال: **(إِلَيْهِمَا)** إلى الشارفين، **(حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ)** من باب نصر، والْجَبّ: الاستئصال في القطع، **(أَسْنِمَتَهُمَا)** بفتح الهمزة: جمع سَنَام، وهو للبعير كالأَلْيَةِ للغنم، وسُنِمَ البعيرُ وأُسْنِمَ بالبناء للمفعول: عَظُمَ سَنَامُهُ، ومنهم من يقول: أَسْنَمَ بالبناء للفاعل، وسَنِمَ سَنَماً، فهو سَنِمٌ، من باب تَعِبَ كذلك، قاله الفيّوميّ[١].

(وَبَقَرَ) من باب نصر أيضاً؛ أي: شقّ **(خَوَاصِرَهُمَا)** قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخاصِرَةُ: الشَّاكِلَةُ، وما بَيْنَ الحَرْقَفَة[٢] والقُصَيْرَى[٣]، وقال المرتضى في «شرحه»: وهما خَاصِرَتَان، قيل: الخَصْرَانِ، والخاصِرَتانِ: ما بَيْنَ الحَرْقَفَة والقُصَيْرَى، وهو ما قَلَص عنه القَصَرَتَانِ، وتقدَّم من الحَجَبَتَيْن[٤]، وما فَوْق

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.
(٢) الحَرْقَفة: عَظْم الْحَجَبة؛ أي: رأس الوَرِك. اهـ. «ق».
(٣) «القصيرى» مقصورة: أسفل الأضلاع، أو آخر ضِلَعٍ في الجنب، وأصلُ العُنُق. اهـ. «ق».
(٤) «الْحَجَبتان» محرّكةً: حَرْفا الوَرِك المشرفان على الخاصرة، أو العظمان فوق العانة=

الخَصْر من الجِلْدَةِ الرَّقِيقَةِ الطِّفْطِفَة. انتهى[(١)].

(**ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا**) بفتح الهمزة: جمع كَبِد، وهي من الأمعاء معروفة، وهي أنثى، وقال الفرّاء: تُذكّر، وتؤنّث، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وسكون الباء، ويُجمع قليلاً على كُبُود[(٢)].

قال ابن جُريج: (**قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟**)؛ أي: وأخذ أيضاً من سنامهما؟، وهو ما على ظهر البعير، (**قَالَ**) ابن شهاب (**قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا**)؛ أي: قَطَعهما (**فَذَهَبَ بِهَا**)؛ أي: أخذ أسنمتهما مع الأكباد.

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) بالإسناد السابق (**قَالَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي**) ـ بفاء وظاء معجمة؛ أي: نزل بي أمر مُفظِعٌ؛ أي: مُخيف، مَهُول، وذلك لتصوّره تأخر الابتناء بزوجته، بسبب فوات ما يُستعان به عليه، أو لخشية أن يُنسَب في حقها إلى تقصير، لا لمجرد فوات الناقتين، قاله في «الفتح»[(٣)].

(**فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ**) جملة حاليّة من «نبيّ الله ﷺ»، وهو زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ الصحابيّ الجليل من أول الناس إسلاماً، استُشهِد يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنةً، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ١٠/ ٢١٦١.

(**فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ**)؛ أي: ما وقع له من اعتداء حمزة رضي الله عنه على شارفيه (**فَخَرَجَ**) ﷺ (**وَمَعَهُ زَيْدٌ**) جملة حاليّة، (**وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ**) ﷺ (**فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ**)؛ أي: غضب عليه، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغَيْظُ: الغضب المحيط بالكبد، وهو أشدّ الْحَنَق، وفي التنزيل: ﴿**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١١٩]، وهو مصدر من غَاظَهُ الأمرُ، من باب سار، قال ابن الأعرابيّ ـ كما حكاه الأزهريّ ـ: غَاظَهُ يَغِيظُهُ، وأَغَاظَهُ بالألف، واسم المفعول من الثلاثيّ مَغِيظٌ قال [من الكامل]:

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَ رُبَّمَا ... مَنَّ الفَتَى وَهُوَ المَغِيظُ المُحَنَقُ

= المشرفان على مَرَاقّ البطن من يمين وشمال. اهـ. «ق».

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٧٦٣. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

(٣) «الفتح» ٧/ ٣٤٩، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

واغْتَاظَ فلان من كذا، ولا يكون الغَيْظُ إلا بوصول مكروه إلى المُغْتَاظِ، وقد يقام الغَيْظُ مقام الغضب في حقّ الإنسان، فيقال: اغْتَاظَ من لا شيء، كما يقال: غَضِبَ من لا شيء، وكذا عكسه. انتهى[١].

(فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ) وفي الرواية التالية: «فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة مُحْمَرّة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَّد النظر إلى ركبتيه، ثم صَعّد النظر، فنظر إلى سرّته، ثم صَعّد النظر، فنظر إلى وجهه، فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟»، **(فَقَالَ)** حمزة **(هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي؟)** وفي رواية: «إلا عبيد لأبي»، قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جدّ للنبيّ ﷺ، ولِعَلِيّ أيضاً، والجدّ يُدْعَى سيّداً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. **(فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ)**؛ أي: يمشي القَهْقرى، وهو المشي إلى خلف، وكأنه ﷺ فَعَلَ ذلك خشيةَ أن يزداد عبث حمزة في حال سُكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه؛ ليدفعه إن وقع منه شيء.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فرجع رسول الله ﷺ يقهقر»، وفي الرواية الأخرى: «فنكص على عقبيه القهقرى»، قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: القهقرى: الرجوع إلى وراء، ووَجْهه إليك، إذا ذهب عنك، وقال أبو عمر: وهو الإخصار في الرجوع؛ أي: الإسراع، فعلى هذا معناه: خرج مسرعاً، والأول هو المشهور المعروف، وانما رجع القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر يكرهه لو وَلّاه ظهره؛ لكونه مغلوباً بالسكر. انتهى[٢].

(حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ) وفي الرواية التالية: «فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، وخرج وخرجنا معه»، قال في «الفتح»: زاد ابن جريج: «وذلك قبل تحريم الخمر»؛ أي: ولذلك لم يؤاخذ النبيّ ﷺ حمزة بقوله، وفي هذه الزيادة رَدّ على من احتجّ بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع، فإنه إذا عُرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة؛ لكونه لم يُدْخِل على نفسه الضررَ، والذي يقول: يقع طلاق السكران يحتجّ بأنه أدخل على نفسه السُّكْر،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/١٤٥ ـ ١٤٦.

وهو مُحَرَّم عليه، فعوقب بإمضاء الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث حجةٌ لإثبات ذلك، ولا نفيه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سُنَّةً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ستأتي فوائد الحديث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥١١٩ و٥١٢٠ و٥١٢١ و٥١٢٢] (١٩٧٩)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٨٩) و«الشُّرْب والمساقاة» (٢٣٧٥) و«فرض الخمس» (٣٠٩١) و«المغازي» (٤٠٠٣) و«اللباس» (٥٧٩٣)، و(أبو داود) في «الخراج والإمارة» (٢٩٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٠ و٩١)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٤١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤١٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٣ و٣٤١ و٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الخمر كانت من الأشربة المباحة في أول الإسلام، ثم نُسخت إباحتها، فصارت محرّمة إلى يوم القيامة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما يفعله السكران في حال سُكره لا يؤاخذ به، إذا كان السُّكْر بسببٍ مباح، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الفعل الذى جرى من حمزة رضي الله عنه من شُرْبه الخمر، وقَطْع أسنمة الناقتين، وبَقْر خواصرهما، وأكْل لحمهما، وغير

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٤٩ و٣٥٠، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

ذلك، لا إثم عليه في شيء منه، أما أصل الشُّرْب والسُّكْر، فكان مباحاً؛ لأنه قبل تحريم الخمر.

وأما ما قد يقوله بعض مَن لا تحصيل له: إن السكر لم يزل محرماً، فباطل، لا أصل له، ولا يُعرف أصلاً، وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف، فلا إثم عليه فيها، كمن شَرِب دواءً لحاجة، فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظنه خَلّاً، فكان خمراً، أو أُكره على شرب الخمر، فشربها، وسَكِر فهو في حال السكر غير مكلَّف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال، بلا خلاف.

وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله، فلعل عليّاً رضي الله عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أدّاه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبيّ ﷺ أدّاه عنه لِحُرْمته عنده، وكمال حقّه ومحبته إياه، وقرابته، وقد جاء في كتاب عُمَر بن شَبّة، من رواية أبي بكر بن عياش: أن النبيّ ﷺ غَرَّم حمزة الناقتين، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه، كالمجنون، فإن الضمان لا يُشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية، والكفارة.

وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدَّم نَحْرُهما فهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأن ما أُبين من الحيّ فهو ميت، وفيه حديث مشهور في كتب «السنن».

ويَحْتَمِل أنه ذكّاهما، ويدل عليه الشِّعر الذي قدّمناه، فإن كان ذكّاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء، إلا ما حُكِي عن عكرمة، وإسحاق، وداود أنه لا يحلّ ما ذبحه سارق، أو غاصب، أو متعدّ، والصواب الذي عليه الجمهور حِلّه، وإن لم يكن ذكّاهما، وثبت أنه أكل منهما، فهو أكل في حالة السكر المباح، ولا إثم فيه، كما سبق، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الغانم يُعطى من الغنيمة من جهتين، من الأربعة الأخماس بحقّ الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حقّ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحَمْل عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة الإناخة على باب الناس إذا عُرِف رضاهم بذلك، وعدم تضررهم به.

٦ ـ **(ومنها)**: أن البكاء الذي يجلُبه الحزن غير مذموم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما رُكّب في الإنسان، من الأسف على فوت ما فيه نفعه، وما يحتاج إليه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن استعداء المظلوم على من ظلمه، وإخباره بما ظَلَم به خارج عن الغيبة والنميمة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبولَ خبر الواحد.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتماع في الشُّرب المباح.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز الغناء بالمباح من القول، وإنشاد الشعر، والاستماع من الأَمَة.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز التخيّر فيما يأكله، وأكل الكبد، وإن كانت دماً.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن السُّكر كان مباحاً في صدر الإسلام، وهو رَدّ على من زعم أن السكر لم يُبَحْ قطّ، ويمكن حَمْل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من أصله.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وفيه نَظَر؛ لأن سكر حمزة رضي الله عنه قد تجاوز الحدّ حتى وقع منه ما وقع في شارفيّ عليّ رضي الله عنه، ثم ما نظره إلى النبيّ ﷺ نظراً مزرياً، ثم كلامه الأخير، فكل هذا ظاهر في كونه فقد وعيه، وتمييزه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: مشروعية وليمة العرس، وقد مضى شرحها في «كتاب النكاح» مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية الصياغة، والتكسب بها.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز جمع الإذخر وغيره من المباحات، والتكسب بذلك.

١٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها.

٢٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلَّب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظرٌ؛ لأن ابن أبي شيبة رَوَى عن أبي بكر بن عياش، أن النبيّ ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن فيه علةَ تحريم الخمر.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يَمْضي إلى بيت من بلغه أنهم على مُنكر؛ ليغيّره.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حِلَّ تذكية الغاصب؛ لأن الظاهر أنه ما بَقَرَ خواصرهما، وجَبّ أسنمتهما إلا بعد التذكية المعتبرة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه سُنَّةَ الاستئذان في الدخول.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن الإذن للرئيس يَشْمَل أتباعه؛ لأن زيد بن حارثة وعليّاً دخلا مع النبيّ ﷺ، وهو الذي كان استأذن، فأَذِنُوا له.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ، فحال حمزة رضي الله عنه بعيد عن هذا، وإنما لامه النبيّ ﷺ؛ لظنّه أنه لم يبلغ إلى هذا الحدّ، والله تعالى أعلم.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن للكبير في بيته أن يُلْقِي رداءه تخفيفاً عنه.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة؛ لأنه ﷺ لمّا أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران.

٣٠ ـ **(ومنها)**: أن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يولّيه ظهره، كما فعل ﷺ هنا.

٣١ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى عِظَم قَدْر عبد المطلب.

٣٢ ـ **(ومنها)**: جواز المبالغة في المدح؛ لقول حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ ومراده كالعبيد، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له، وجواز تصرّفه في مالهم في حكم العبيد.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «جواز المبالغة في المدح» فيه نظر؛ كيف يُستدلّ بفعل حمزة، وهو سكران؟ وإنما سكت عنه ﷺ؛ لكونه رآه لا يَقبل التوجيه حتى يردّ عليه، وقد ورد النهي عن المبالغة في المدح، فينبغي التعويل عليه، وقد عقد أبو داود رحمه الله في «سننه»: «باب في كراهية التمادح»، وأخرج في ذلك الباب عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلاً أثنى على رجل عند النبيّ ﷺ، فقال له: «قطعت عنق صاحبك» ثلاث مرات، ثم قال: «إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة، فليقل: إني أحسبه كما يريد أن يقول، ولا أزكيه على الله». انتهى[1].

٣٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله صاحب «التكملة»: إنما أورد مسلم رحمه الله حديث عليّ رضي الله عنه هذا في أول «كتاب الأشربة» ليتبيّن به حكمة تحريم الخمر، فإن الإنسان بعد شربها لا يملك نفسه، فيتعدّى على مال الغير، ويرتكب ما فيه غضاضة له، فإن حمزة رضي الله عنه مع كونه عمّاً لرسول الله ﷺ كان من أكثر الناس إجلالاً له ﷺ، وما كان يُتصوّر منه أن يخاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه به في حالة السكر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٥٤.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٥٩٦.

(١٢٠٠) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، حدّثني ابن شهاب، عن عليّ بن حسين بن عليّ، عن أبيه حسين بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال عليٌّ: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في المغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أَحْمِل عليهما إذخراً؛ لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع؛ لأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، فثار إليهما حمزة بالسيف، فجبّ أسنمتهما، وبَقَرَ خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما، قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: جَبّ أسنمتهما، فذهب بها، قال: فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبيّ الله ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج، ومعه زيد، فانطلق معه، فدخل على حمزة، فتغيّظ عليه، فرجع حمزة بصره، فقال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فرجع رسول الله ﷺ يُقَهْقِرُ حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عليّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً، مِنَ الأَقْتَابِ، وَالْغَرَائِرِ، وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عبد الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ١٤٢.

الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ، مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ[1] مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق بن جعفر الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ**) هو: سعيد بن كثير بن عُفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاريّ مولاهم، أبو عثمان المصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ عالم بالأنساب وغيرها [١٠].

رَوَى عن الليث، ومالك، وسليمان بن بلال، وكهمس بن المنهال، وخاله المغيرة بن الحسن الهاشميّ، ويحيى بن أيوب الغافقيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له هو في «الأدب»، ومسلم، وأبو داود في

---

(١) وفي نسخة: «وإذا حمزة».

«القدر»، والنسائيّ بواسطة أحمد بن عاصم البلخيّ، ومحمد بن إسحاق الصنعانيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس، وهو صدوق، وقال ابن عديّ: سمعت ابن حماد يقول: قال السعديّ: سعيد بن عُفير فيه غير لون من الْبِدَع، وكان مخلطاً غير ثقة، قال أبو أحمد بن عديّ: وهذا الذي قاله السعديّ لا معنى له، ولا أسمع أحداً، ولا بلغني عن أحد في سعيد بن كثير بن عُفير كلام، وهو عند الناس صدوقٌ ثقةٌ، ولا أعرف سعيد بن عفير غير المصريّ ولم يُنسب المصريّ إلى بدع، ولا إلى كَذِب، وروى له حديثين من رواية ابنه عبيد الله عنه، ثم قال: ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأن سعيد بن عفير مستقيم الحديث، وقال ابن يونس: كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب، والأخبار الماضية، وأيام العرب، مآثرها، ووقائعها، والمناقب، والمثالب، كان في ذلك كله شيئاً عجيباً، وكان أديباً فصيح اللسان، حسن البيان، لا تُمَلّ مجالسته، ولا ينزف علمه، وله أخبار مشهورة، تركتها لشهرتها، وكان غير ظِنّين في جميع ذلك، وُلد سنة (١٤٦) وتُوُفّي سنة ست وعشرين ومائتين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقةٌ، لا بأس به، وقال النسائيّ: سعيد بن عُفير صالح، وابن أبي مريم أحبّ إلي منه، وقال الحاكم: يقال إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٧٩)، وحديث (٢٤٠٣): «ائذن له، وبشّره بالجنّة...» الحديث.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

عن عليّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ**)؛ أي: ناقة مسنّة (**مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ**) فيه

أن الخمس كان مشروعاً حينئذ. (**فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) من الابتناء، وهو الدخول بالزوجة، وكذلك البناء، وقد ذكرنا أن أصل ذلك أن الرجل كان إذا أراد تزوُّج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله. (**وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ**) ـ بفتح القافين، وضمّ النون، وفتحها، وكسرها، منصرفاً، وغير منصرف، قال الكرمانيّ ـ: هم قبيلة من اليهود، وقال الصاغانيّ: هم حيّ من اليهود، وقال العينيّ: هو مركّب من قَيْن الذي هو الحدّاد، وقاع اسم أُطُم من آطام المدينة. انتهى[1].

(**يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ**) ـ بكسر الهمزة ـ: حشيشةٌ طيبة الرائحة، يُسَقَّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزته زائدة، وقد مر في «كتاب الحجّ»[2]. (**أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ**) جمع صوّاغ، وهو الذي يصوغ الذهب والفضّة، وهو للمبالغة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أن أبيعه من الصوّاغين» هكذا هو في جميع نُسخ مسلم، وفي بعض الأبواب من البخاريّ: «من الصواغين»، ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم: بعت منه ثوباً، وزوجت منه، ووهبت منه جارية، وشِبه ذلك، والفصيح حَذْف «مِنْ»، فإن الفعل متعدّ بنفسه، ولكن استعمال «من» في هذا صحيح، وقد كثُر ذلك في كلام العرب، وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في «تهذيب اللغات»، في حرف الميم مع النون، وتكون «مِنْ» زائدة، على مذهب الأخفش، ومَنْ وافقه في زيادتها في الواجب. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»[3].

(**فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي**) هو: طعام الزِّفَاف، وقيل: اسم لكل طعام، والعِرس بالكسر امرأة الرجل، وبالضم طعام الوليمة، ويجوز هنا أن يكون بضمّ العين، فتكون الإضافة للبيان؛ أي: وليمة هي الْعُرْس، ويجوز أن يكون بالكسر، فتكون الإضافة بمعنى اللام؛ أي: وليمة لعِرْسي؛ أي: لزوجتي، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

(فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً) بالفتح في اللغة: كلّ ما يُنتفع به، كالطعام، والبزّ، وأثاث البيت، وأصل المتاع: ما يُتبلّغ به من الزاد، وهو اسم مِنْ مَتَّعته بالتثقيل: إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعةٌ، قاله الفيّوميّ[١].

والمراد هنا ما بيّنه بقوله: **(مِنَ الأَقْتَابِ)** بالفتح: جمع قَتَب بفتحتين، وهو الإكاف، أو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير[٢]، وقال القرطبيّ: الأقتاب: جمع قَتَب، وهو أداة الرَّحْل[٣]. **(وَالْغَرَائِرِ)** بالغين المعجمة، وبالراء المكرّرة: ظرف التِّبْن ونحوه، وهو جمع غِرَارة، قال الجوهريّ: أظنه مُعَرَّباً. انتهى[٤].

(وَالْحِبَالِ) بالكسر: جمع حَبْل، وهو معروف، وقوله: **(وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ)** مبتدأ وخبره، والجملة في محلّ نصب على الحال، وقوله: «مناخان»؛ أي: مبروكان.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وشارفاي مناخان» هكذا في معظم النسخ: «مناخان»، وفي بعضها: «مناختان» بزيادة التاء، وكذلك اختُلِف فيه نُسخ البخاريّ، وهما صحيحان، فأنّث باعتبار المعنى، وذَكَّر باعتبار اللفظ. انتهى[٥].

ويُروَى: «مناختان» فالتذكير باعتبار لفظ شارف، والتأنيث باعتبار معناه[٦].

(إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ)؛ أي: من الأقتاب، والغرائر، والحبال.

وقال النوويّ: قوله: «وجمعت حين جمعت ما جمعت... إلخ» هكذا في بعض نُسخ بلادنا، ونقله القاضي عن أكثر نُسخهم، وسقطت لفظة: «وجمعت» التي عقب قوله: «رجل من الأنصار» من أكثر نسخ بلادنا، ووقع في بعض النسخ: «حتى جمعت» مكان: «حين جمعت». انتهى[٧].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٢٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٢٤٧.
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.
(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.
(٦) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.
(٧) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وجمعتُ حتَّى جمعتُ ما جمعت» هكذا رواه الطبريّ، والعذريّ، وابن ماهان بـ«حتى» التي هي للغاية، وقد رواه السِّجْزيّ، والسَّمرقندي: «حين» مكان «حتى» والأول أوضح، وقد سقط «وجمعت» الأوَّل في بعض النسخ، وبسقوطه وثبوت «حتى» يَحسُن الكلام، وقد ذكره الحميديّ في «مختصره» بلفظٍ أحسن من هذا، فقال: «وأقبلت حين جمعت ما جمعت».

قال القرطبيّ: وهذا الحديث يدلُّ على أن شُرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به، معروفاً عندهم بحيث لا يُنكر، ولا يُغيّر، وأن النبيّ ﷺ أقرَّ عليه، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسْكِر؟ ظاهر هذا الحديث يدلّ عليه، فإنَّ ما صدر عن حمزة رضي الله عنه للنبيّ ﷺ من القول الجافي المخالف لِمَا يجب من احترام النبيّ ﷺ، وتوقيره، وتعزيره، يدلُّ: على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلَ، ثم إن النبيّ ﷺ لم يُنكر على حمزة، ولا عنَّفه لا في حال سكره، ولا بعد ذلك. فكان ذلك دليلاً على إباحة ما يُسكر عندهم، وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنَّهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة قطعاً؛ لأن الشرائع مصالح العباد قطعاً، لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يُذهبه ويشوشه، وما ذكروه واضح، ويمكن أن ينفصل عن حديث حمزة بأن النبيّ ﷺ ترك الإنكار على حمزة في حال سكره؛ لكونه لا يعقل، وعلى إثر ذلك نزل تحريم الخمر، وأن حمزة لم يقصد بشربه السُّكر، لكنه أسرع فيه فغلبه، والله تعالى أعلم.

ولم يقع في شيء من الصحيح أن النبيّ ﷺ ألزم حمزة غرامة الشارفين، لكن روى هذا الحديث عمر بن شبَّة في كتابه، وزاد فيه من رواية أبي بكر بن عياش: فَغَرِمهما النبيّ ﷺ عن حمزة، وهذه الرواية جارية على الأصول؛ إذ لا خلاف في أنَّ ما يُتْلِف السكران من الأموال لزمه غرمه، وعلى تقدير ألَّا تثبت هذه الزيادة؛ فعدم النقل لا يدلّ على عدم المنقول، ولو دلَّ على ذلك لأمكن أن يقال: إنما لم يحكم عليه النبيّ ﷺ بالغرامة؛ لأن عليّاً رضي الله عنه لم يطلبها منه،

أو لأن النبيّ ﷺ تحمَّلها عنه كما قال في صدقة العباس، والله تعالى أعلم.

وقد احتجّ بهذا الحديث من لا يلزم طلاق السكران؛ من جهة أن النبيّ ﷺ لم يؤاخذ حمزة بما صدر عنه من قوله له، وإليه ذهب الْمُزنيّ، والليث، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وتوقف فيها: أحمد بن حنبل، والجمهور من السَّلف وكافة الفقهاء على أن ذلك يلزمه؛ لأنَّ السكران بعد التحريم أدخل نفسه في السُّكر بمعصية الله تعالى فكان مختاراً لِمَا يكون منه فيه، ولم يكن حمزة كذلك، بل كان شُرْبُه مباحاً كما قدَّمناه، فصار ذلك بمثابة من سَكِر من شُرب اللَّبن، أو غيره من المباحات، فإنَّه لا يلزمه شيء مما يجري منه من القول، ويكون كالْمُغمى عليه، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَإِذَا شَارِفَايَ)** بصيغة التثنية، ووقع عند النوويّ بلفظ: «فإذا شارفي»، فقال النوويّ: هكذا هو في معظم النسخ: «فإذا شارفي»، وفي بعضها: «فاذا شارفاي»، وهذا هو الصواب، أو يقول: «فإذا شارفتاي»، إلا أن يُقرأ: «فإذا شارِفِي» بتخفيف الياء، على لفظ الإفراد، ويكون المراد جنس الشارف، فيدخل فيه الشارفان، والله أعلم. انتهى[(٢)].

و«إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني شارفاي **(قَدِ اجْتُبَّتْ)** بالبناء للمفعول، افتُعِل من الْجَبّ، بفتح الجيم، وتشديد الباء الموحّدة، وهو القطع؛ أي: شُقّ عنها الجلد، وأخرج الشحم الذي فيها. **(أَسْنِمَتُهُمَا)** جمع سنام، وتقدّم معناه. **(وَبُقِرَتْ)** بالبناء للمفعول، من الْبَقْر، بالباء الموحدة، والقاف، وهو الشقّ. **(خَوَاصِرُهُمَا)** تقدّم معناه، **(وَأُخِذَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(مِنْ أَكْبَادِهِمَا)** قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا إنما فَعَل ذلك بعد أن نحرهما على عادتهم، وعلى هذا يدلُّ الشِّعر المذكور بعد هذا، ويَحْتَمِل أن يكون فَعَل ذلك بها من غير نحر استعجالاً لإجابة الإغراء الذي أغرته به المغنية، لا سيما، وقد كانت الخمر أخذت منه. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٦/ ١٤٤ ـ ٢٥٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٦/ ١٤٣.

(**فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ**)؛ أي: بكيت مغلوباً من شدّة ما شاهدته، كما قال: (**حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا**) قال النوويّ رحمه الله: هذا البكاء، والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها، وجهازها، والاهتمام بأمرها، وتقصيره أيضاً بذلك في حقّ النبيّ ﷺ، ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما، من متاع الدنيا، بل لِمَا قدمناه، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عبد المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ**) بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء: جمع شارب، وهم الجماعة الشاربون. (**مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:**

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ)

قال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «ألا يا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّواءِ»؛ الرواية الصحيحة المشهورة في هذا اللفظ: «للشُّرُف» باللام، وضم الراء، و«النواء» بكسر النون، فالشُّرُف بضم الراء: جمع شارف على غير قياس، وذلك أن الشارف مؤنث؛ لأنَّه اسم للناقة الْمُسِّنة، وهو في أصله صفة لها، فكان حَقَّه أن يجمع على «فواعل»، أو «فُعَّل»؛ لأنَّهما مثالا جمع فاعل، إذا كان للمؤنث، لكنه لما كان مذكر اللفظ ـ أي: ليس فيه علامة تأنيث ـ حملوه على «بازل» الذي هو صفة للجمل المسنِّ، فجمعوه جَمْعَهُ، فقالوا: شُرُف، كما قالوا: بُزُل، واللام في «للشُّرُف» لام الجرّ، وهي متعلقة بفعل محذوف دلَّ عليه الحال؛ أي: انْهَضْ للشُّرُف، أو: قُم لها، تُحرِّضُه على نحرها، ولذلك قام حمزة فنحرها.

و«النواء»: السمان، يقال: نَوَتِ الناقةُ، تنوي: إذا سَمِنت، فهي ناوية، وجمعها: نِوَاء، وهو أيضاً على غير قياس، كما تقدَّم، قال الخطابيّ: وقد رَوَى هذا اللفظ أبو جعفر الطبريّ: «ذا الشَرَف النواء» بـ«ذا» التي بمعنى صاحب، وبفتح الراء والشين، قال: وفسَّره بالبُعْد.

قال القرطبيّ: وفي هذه الرواية ومعناها بُعْدٌ، والصواب: رواية الجماعة كما ذكرناه آنفاً. انتهى[(٢)].

(**فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ)؛ أي: ذهبت حتى دخلت عليه ﷺ، ويجوز فيه الرفع، والنصب، ورجّح ابن مالك النصب، وعبّر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال، وإلا فكان الأصل أن يقول: حتى دخلت على النبيّ ﷺ[1]. **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ)** عليّ رضي الله عنه **(فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا كلام كثُر عندهم، حتى صار كالمثل، والكاف فيه نعت لـ«يوم» محذوف، تقديره: ما رأيت يوماً مثل اليوم، يُهَوِّله لِمَا لقي فيه، ويَحْتَمِل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف؛ أي: ما رأيت كرْباً مثل كرْب اليوم، أو ما شاكل ذلك، ويدلُّ على الأول ما أنشده ابن شبَّة من الزيادة في شعر القَيْنة، فقال:

ألا يا حمز للشُّرفِ النِّواءِ ... وهنَّ مُعَقَّلاتٌ بالفِنَاء
ضع السكين في اللَّبَّات مِنها ... وضَرِّجْهُنَّ حَمْزةُ بالدِّماءِ
وعَجِّل من أَطايِبها لِشَرْبٍ ... قَدِيراً من طَبِيخٍ أو شِواءِ

قال القرطبيّ: وعلى هذا فيكون فيه حجة على إباحة أكل ما ذبحه غير المالك تعديّاً، كالغاصب، والسارق، وهو قول جمهور العلماء: مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وخالف في ذلك: إسحاق، وداود، وعكرمة، فقالوا: لا يؤكل، وهو قول شاذٌّ، وحجَّة الجمهور: أن الذكاة وقعت من المتعدِّي على شروطها الخاصة بها، وقيمة الذبيحة قد تعلَّقت بذمة المتعدِّي، فلا موجب للمنع، وقد وقع التفويت، وقد روى ابن وهب حديثاً يدلُّ على جواز الأكل، فليُبحث عنه، ويُكتب هنا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بالحديث إلى ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي الحافر: «أَوْسِعْ من قِبَل رجليه، أَوْسِعْ من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي

---

(١) «الكوكب الوهّاج» ٢١/ ١٧.

امرأةٍ، فجاء، وجيء بالطعام، فوَضَع يده، ثم وَضَع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع تُشتَرَى لي شاة، فلم أجد، فأَرسلت إلى جار لي قد اشترى شاةً، أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى». انتهى[١].

والحديث صحيح، وهو نصّ في الموضوع، وهو أن ما ذُبح بغير إذن صاحبه يجوز أكله، فإنه ﷺ أمر بإطعامه الأسارى، وإنما تَرَكه هو تورّعاً، لا تحريماً، ولذلك أورده أبو داود محتجّاً به في «باب في اجتناب الشبهات»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ، مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النُّسخ كلِّها: «فارتداه»، وفيه جواز لباس الرداء، وترجم له البخاريّ باباً، وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمَّل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته، وهذا من المروءات، والآداب المحبوبة. انتهى[٢].

(ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ)؛ أي: جعل يلومه، يقال: «طَفِقَ» بكسر الفاء، وفتحها، حكاه القاضي وغيره، والمشهور الكسر، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣].

(فَإِذَا حَمْزَةُ[٣] مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ) بفتح الصاد المهملة، وتشديد العين المهملة المفتوحة؛ أي: جرّ النظر **(إِلَى رُكْبَتَيْهِ) ﷺ (ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ) ﷺ (ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى**

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٤٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

(٣) وفي نسخة: «وإذا حمزة».

وَجْهِهِ) ﷺ **(فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟)**؛ أي: كعبيد، وغرضه أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته، وأنه أقرب إليه منهما. **(فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ)** بفتح الثاء المثلّثة، وكسر الميم؛ أي: سكران، **(فَنَكَصَ)**؛ أي: رجع **(رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى)** قال الأخفش: يعني رجع وراءه، ووَجْهه إليه، والنكوص: الرجوع إلى وراء، يقال: نَكَصَ يَنكُصُ، من باب نصر، فهو ناكص، قال ابن الأثير: القهقرى مصدر، ومنه قولهم: رجع القهقرى؛ أي: رجع الرجوعَ الذي يُعْرَف بهذا الأسم، وقال في «العمدة»: فيكون القهقرى منصوباً على المصدرية من غير لفظه، كما في قعدت جلوساً، وقال الأزهريّ: القهقرى: الارتداد عما كان عليه، وقد قَهْقَر، وتقهقر، وقيل: إنه مشتق من القهر. انتهى[1].

(وَخَرَجَ) ﷺ عن مكان حمزة رضي الله عنه **(وَخَرَجْنَا مَعَهُ)**.

قال في «العمدة»: وقال الطبريّ: وفي حديث عليّ رضي الله عنه أن المسلمين كانوا يشربون الخمر، ويسمعون الغناء في أول الإسلام، حتى نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، وإنما حُرِّمت الخمر بعد غزوة أُحد، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ)** المروزيّ، ثقةٌ [١١] (٢٦٢) (م) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ)** بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الملقّب بعبدان، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٢١) في شعبان (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية ابن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيليّ هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، بسند مسلم، فقال:

(٢٩٢٥) ـ حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهريّ قال: أخبرني عليّ بن الحسين، أن حسين بن عليّ عليهما السلام أخبره أن عليّاً قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبيّ ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صوّاغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر، أردت أن أبيعه الصوّاغين، وأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفيّ متاعاً من الأقتاب، والغرائر، والحبال، وشارفاي مُناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، رجعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاي قد اجتُبَّ أسنمتُهُما، وبُقِرت خواصرهما، وأُخذ من أكبادهما، فلم أملك عينيّ حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْب من الأنصار، فانطلقت حتى أدخلَ على النبيّ ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، فعَرَف النبيّ ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال النبيّ ﷺ: «ما لك؟» فقلت: يا رسول الله ما رأيت كاليوم قطّ، عدا حمزة على ناقتيّ، فأجبّ أسنمتهما، وبَقَر خواصرهما، وها هو ذا في بيت، معه شَرْب، فدعا النبيّ ﷺ بردائه، فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا لهم، فإذا هم شَرْب، فطَفِق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فَعَل، فإذا حمزة قد ثَمِلَ، محمرّة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعّد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعّد النظر، فنظر إلى سرّته، ثم صعّد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعَرَف رسول الله ﷺ أنه قد ثَمِلَ، فنَكَص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرَى، وخرجنا معه. انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٢٥.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٣] (١٩٨٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ، الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ، فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا، أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ـ قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(ثَابِتٌ)** بن أسلم الْبُنانيّ البصريّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالأسانيد الثلاثة التالية، وهو (٣٦٧) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالبصريين، وفيه ثابت لزم أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين سنةً، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ)** وفي الرواية التالية: «إني لقائم أسقيها أبا طلحة، وأبا أيّوب، ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا»، وفي الرواية الثالثة: «إني لقائم على الحيّ، على

عُمومتي، أسقيهم من فضيخ لهم»، وفي الرواية الرابعة: «كنت قائماً على الحيّ أسقيهم»، وفي الرواية الخامسة: «كنت أسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار»، وفي الرواية السادسة: «إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسُهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بُسْر وتمر»، وفي الرواية السابعة: «كنت أسقي أبا عُبيدة بن الجرّاح، وأبا طلحة، وأُبيّ بن كعب شراباً من فضيخ وتمر». **(يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ)** ببناء الفعل للمفعول، والظرف متعلّق بـ«كنت»، أو بـ«ساقي»، وكذا قوله: **(فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ)** وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاري ﷺ، تقدّمت ترجمته قريباً. **(وَمَا شَرَابُهُمْ)**؛ أي: شراب الصحابة الذين سقاهم أنس، وغيرهم **(إِلَّا الْفَضِيخُ)** ـ بفتح الفاء، وكسر الضاد المعجمة، آخره خاء معجمة ـ بوزن عظيم: شراب يُتّخذ من البُسر المفضوخ؛ أي: المكسور، ومراد أنس ﷺ أن الفضيخ هو محل الآية، فتناوُل الآية له أولى، وقوله: **(الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ)** بدل من الفضيخ، وقال النوويّ: قال إبراهيم الحربيّ: الْفَضِيخ أن يَفْضُخَ الْبُسْر، ويَصُبّ عليه الماءَ، ويَتركه حتى يَغْلِيَ، وقال أبو عُبيد: هو ما فُضِخ من الْبُسْر من غير أن يمسّه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «من فضيخ زَهْوٍ وتمرٍ»، فقال في «الفتح»: قوله: «من فَضِيخِ زَهْوٍ، وتمر» أما الفَضِيخ فهو بفاء، وضاد معجمتين، وزن عظيم: اسم للبسر إذا شُدِخ، ونُبِذ، وأما الزَّهْوُ فبفتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو، وهو البُسر الذي يَحْمَرّ، أو يَصْفَرّ قبل أن يترطّب، وقد يُطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يُطلق على خليط البسر والتمر، وكما يُطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده، وسيأتي عند مسلم من طريق قتادة، عن أنس: «أسقيهم من مَزادة، فيها خليط بسر وتمر»، وعند أحمد من طريق قتادة، عن أنس: «وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين»[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٠٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٢).

(**فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي**) لا يُعرف اسمه[١]، وفي رواية: «فأتاهم آتٍ، فقال: إن الخمر حرّمت»، وفي رواية للبخاريّ: «فجاءهم آت»، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووقع في رواية حميد، عن أنس عند أحمد بعد قوله: «أسقيهم»: «حتى كاد الشراب يأخذ فيهم»، ولابن مردويه: «حتى أسرعت فيهم»، ولابن أبي عاصم: «حتى مالت رؤوسهم، فدخل داخل»، وفي رواية عند البخاريّ أيضاً: «فأمر رسول الله ﷺ منادياً، فنادى»، وفي رواية عنده: «إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: قد حُرِّمت الخمر».

قال في «الفتح»: وهذا الرجل يَحْتَمِل أن يكون هو المنادي، ويَحْتَمِل أن يكون غيره، سمع المنادي، فدخل إليهم، فأخبرهم.

وقد أخرج ابن مردويه، من طريق بكر بن عبد الله، عن أنس: «قال: لَمّا حُرِّمت الخمر، وحلف على أناس[٢] من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، وقلت: نزل تحريم الخمر»، فَيَحْتَمِل أن يكون أنس خرج، فاستخبر الرجل، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب، فذكر لهم تحريمها، ومن وجه آخر: «أتانا فلان من عند نبيّنا، فقال: قد حُرِّمت الخمر، قلنا: ما تقول؟ فقال: سمعته من النبيّ ﷺ الساعةَ، ومن عنده أتيتكم». انتهى[٣].

(**فَقَالَ**) أبو طلحة لأنس (**اخْرُجْ**) من البيت (**فَانْظُرْ**) وفي رواية: «فقال أبو طلحة: اخرج، فانظر ما هذا الصوت؟»، (**فَخَرَجْتُ، فَإِذَا**) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني (**مُنَادٍ**) هو منادي النبيّ ﷺ أمره بذلك، (**يُنَادِي: أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**إِنَّ الْخَمْرَ**) بكسر همزة «إن» لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**قَدْ حُرِّمَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: نزل تحريمها.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٦٠٠، و«تنبيه المعلم» ص٣٤٠.
(٢) محلّ تأمل، فليُحرّر.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٠٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٢).

[تنبيه]: قال في «الفتح» في رواية عبد العزيز بن صهيب: «أن رجلاً أخبرهم أن الخمر حُرِّمت، فقالوا: أَرِقْ يا أنس»، وفي رواية ثابت، عن أنس: «أنهم سمعوا المنادي، فقال أبو طلحة: اخرج يا أنس، فانظر ما هذا الصوت؟»، وظاهرهما التعارض؛ لأن الأول يُشعر بأن المنادي بذلك شافههم، والثاني يُشعر بأن الذي نقل لهم ذلك غير أنس، فنقل ابن التين عن الداوديّ أنه قال: لا اختلاف بين الروايتين؛ لأن الآتي أخبر أنساً، وأنس أخبر القوم، وتعقبه ابن التين بأن نصّ الرواية الأولى أن الآتي أخبر القوم مشافهة بذلك. قال الحافظ: فيمكن الجمع بوجه آخر، وهو أن المنادي غير الذي أخبرهم، أو أن أنساً لمّا أخبرهم عن المنادي جاء المنادي أيضاً في أثره، فشافههم. انتهى[1]، وهو بحث حسنٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أنس **(فَجَرَتْ)** الخمر المصبوبة **(فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ)**؛ أي: طُرُقها، وهي بكسر السين، وفتح الكاف: جمع سِكّة، مثلُ سِدْرة وسِدَر، وهي الزُّقاق، وهي أيضاً الطريق المصطفّة من النخل، والسّكّة أيضاً: حديدة منقوشة تُطبع فيها الدراهم والدنانير، أفاده الفيّوميّ[2]، والمناسب هنا المعنى الأول.

قال في «الفتح»: وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، قال القرطبيّ: تمسّك بهذه الزيادة بعدُ من قال: إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسةً؛ لأنه ﷺ نَهَى عن التخلي في الطرق، فلو كانت نجسة ما أقرّهم على إراقتها في الطرقات، حتى تجري.

والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فيُحْتَمَل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار، ويَحْتَمِل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة، والحشوش، أو الأودية، فتُستهلك فيها، ويؤيّده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيّد في قصة صبّ الخمر، قال: «فانصبّت حتى

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٩٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٢٠).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٢.

استنقعت في بطن الوادي»، والتمسّك بعموم الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنجاستها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بنجاسة الخمر محلّ نظر، سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال أنس: **(فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا)** أصله فَأَرِقْها، فالهاء زائدة، وقوله: **(فَهَرَقْتُهَا)** أصله أيضاً أرقتها، فأُبدلت الهمزة هاء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَاقَ الماءُ والدمُ وغيره رَيْقاً، من باب باع: انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل هَرْيَقَهُ، وزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَرِيقه، كما تُفْتح الدالُ من يُدَحْرجه، وتُفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمر: هَرِقْ ماءك، والأصل: هَرْيِقْ وزانُ دَحْرِج، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأَسْطَاع يُسْطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً، ودعا بذَنُوب، فَأُهْرِقَ ساكن الهاء، وفي «التهذيب»: من قال: أَهْرَقْتُ فهو خطأ في القياس، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل، ويقول: هَرَقْتُهُ هَرْقاً، من باب نفع، وفي الحديث: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ» بالبناء للمفعول، والدماءَ نُصِب على التمييز، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، والأصل: تُهْرَاقُ دماؤها، لكن جُعلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة، كقوله تعالى: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها. انتهى[٢].

وهذا البحث بكامله قد تقدّم في «كتاب الطهارة»، وإنما أعدته؛ لطول العهد به، فتنبَّه، وبالله تعالى التوفيق.

ووقع في رواية بلفظ: «فَأَرِقْها»، ورواية: «فقالوا: أَرِق هذه القلال يا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.

أنس»، وهو محمول على أن المخاطِب له بذلك أبو طلحة، ورَضِي الباقون بذلك، فنُسب الأمرُ بالإراقة إليهم جميعاً.

ووقع في رواية بلفظ: «أكفئها» بكسر الفاء مهموزاً بمعنى: أَرِقْها، وأصل الإكفاء الإمالة.

وفي رواية مالك، عن إسحاق الآتية: «قال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرّة، فاكسرها، فقمت إلى مِهْرَاس لنا، فضربتها بأسفله، حتى انكسرت».

قال في «الفتح»: وهذا لا ينافي الروايات الأخرى، بل يُجمع بأنه أراقها، وكَسَر أوانيها، أو أراق بعضاً، وكَسَر بعضاً.

وقد ذكر ابن عبد البرّ إن إسحاق بن أبي طلحة تفرّد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتاً، وعبد العزيز بن صهيب، وحميداً، وعَدّ جماعةً من الثقات رووا الحديث بتمامه، عن أنس، منهم من طوّله، ومنهم من اختصره، فلم يذكروا إلا إراقتها.

والْمِهْراس بكسر الميم، وسكون الهاء، وآخره مهملة: إناءٌ يُتَّخَذ من صخر، ويُنقر، وقد يكون كبيراً كالحوض، وقد يكون صغيراً بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره، أو كسر بآلة المهراس التي يُدَقّ بها فيه، كالهاوَنِ، فأَطْلق اسمه عليها مجازاً.

ووقع في رواية حميد عن أنس، عند أحمد: «فوالله ما قالوا: حتى ننظر، ونسأل»، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عند البخاريّ في «التفسير»: «فوالله ما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل». انتهى[1].

(فَقَالُوا)؛ أي: الناس الذين في بيت أبي طلحة، **(أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ)** «أو» هنا للشك من الراوي، ولا يُعرف اسم القائلين، ولا القائل، كما قاله في «الفتح». **(قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ)**؛ أي: الخمر **(فِي بُطُونِهِمْ ـ قَالَ)** القائل هو حمّاد بن زيد، ففي رواية الإسماعيليّ، قال حماد: فلا أدري هذا في الحديث؛ أي: عن أنس، أو قاله ثابت؛ أي: مرسلاً؛ يعني: قوله: «فقال

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٢).

بعض القوم» إلى آخر الحديث، ووقع للبخاريّ في «المظالم» عن أنس بطوله، من طريق عفّان عن حماد، كما وقع عنده في «التفسير»، فالله أعلم، وأخرجه ابن مردويه من طريق قتادة، عن أنس بطوله، وفيه الزيادة المذكورة، أفاده في «الفتح»[1].

(فَلَا أَدْرِي هُوَ)؛ أي: قوله: «فقال بعض القوم... إلخ» **(مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾)**.

وروى النسائيّ، والبيهقيّ من طريق ابن عباس، قال: «نزل تحريم الخمر في ناس شربوا، فلما ثَمِلوا عَبَثُوا، فلما صَحوا جعل بعضهم يَرَى الأثر بوجه الآخر، فنزلت، فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قُتل بأُحد، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ إلى آخرها.

ورَوَى البزار من حديث جابر: أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود.

وروى أصحاب «السنن» من طريق أبي ميسرة، عن عُمَر أنه قال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في «البقرة»: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فقرئت عليه، فقال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فقرئت عليه، فقال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿مُّنتَهُونَ﴾، فقال عمر: انتهينا، انتهينا. وصححه عليّ ابن المدينيّ، والترمذيّ.

وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة نحوه، دون قصّة عمر، لكن قال عند نزول آية «البقرة»: فقال الناس: ما حُرِّم علينا، فكانوا يشربون، حتى أَمّ رجل أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فنزلت الآية التي في «النساء»، فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يُفيق، ثم نزلت آية «المائدة»، فقالوا: يا رسول الله ناسٌ قُتلوا في سبيل الله، وماتوا على فُرُشهم، وكانوا يشربونها؟، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ الآية، فقال النبيّ ﷺ: «لو حُرِّم عليهم لتركوه، كما تركتموه».

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٩٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٢٠).

وفي «مسند الطيالسيّ» من حديث ابن عمر نحوه، وقال: «في الآية الأولى: قيل: حُرِّمت الخمر، فقالوا: دعنا يا رسول الله ننتفع بها، وفي الثانية: فقيل: حُرِّمت الخمر، فقالوا: لا، إنا لا نشربها قُرب الصلاة، وقال في الثالثة: فقالوا: يا رسول الله حُرِّمت الخمر»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قال بعضهم: قُتِل فلان، قُتِل فلان، وهي في بطونهم» هذا القول أصدره عن قائله إما غلبةُ خوف، وشفقة، وإما غفلةٌ عن المعنى، وبيان ذلك أن الخمر كانت مباحة لهم، كما قد صحَّ أنهم كانوا يشربونها، والنبيّ ﷺ يُقرّهم عليها، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ومَنْ فَعَل ما أُبيحَ له حتى مات على فعله لم يكن له، ولا عليه شيء، لا إثم، ولا مؤاخذة، ولا ذمٌّ، ولا أجر، ولا مدح؛ لأنَّ المباح مستوي الطرفين بالنسبة للشرع كما يُعرف في الأصول. وعلى هذا فما ينبغي أن يُتخوَّف، ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإمَّا أن يكون ذلك القائل غَفَلَ عن دليل الإباحة، فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشَفَقته على إخوانه المؤمنين توهَّم مؤاخذةً، ومعاقبةً؛ لأجل شُرب الخمر المتقدِّم، فإنَّ الشفيقَ بسوءِ الظنِّ مولعٌ، فرفع الله ذلك التوهُّم بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]؛ أي: فيما شربوا، وهذا مثل قوله تعالى في نَهْر طالوت: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ أي: ومن لم يشربه، وأصل هذا اللفظ في الأكل، يُقال: طَعِمَ الطَّعام، وشَرِب الشراب، لكن قد تجوَّز في ذلك، وأحسن ما قيل في الآية: إن معنى قوله: ﴿طَعِمُوٓا۟﴾: شربوا الخمر قبل تحريمها، ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ شُرْبها بعده، ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾ بتحريمها، ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾: التي تَصدُّ عنها، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ داوموا على اجتنابها، ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾: بالوعيد عليها، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ سوء التأويل في تحريمها، ﴿وَّأَحْسَنُوا۟﴾، في اجتنابها مراقبةً لله، وقيل: إنَّ تكرار الاتّقاء في مقابلة دواعي النفس، وتكرار الإيمان تذكير بتحريمها، وتشديد الوعيد فيها، و«الْجُناح»: الإثم، والمؤاخذة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥١٢٣ و٥١٢٤ و٥١٢٥ و٥١٢٦ و٥١٢٧ و٥١٢٨] (١٩٨٠)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٦٤) و«التفسير» (٤٦١٧ و٤٦٢٠) و«الأشربة» (٥٥٨٠ و٥٥٨٢ و٥٥٨٣ و٥٥٨٤ و٥٦٢٢) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٣) و«الأدب المفرد» (١٢٤١)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٧٣)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٨٧) و«الكبرى» (٣/ ٢٠٣ و٤/ ١٨٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٣ و١٨٩ ـ ١٩٠ و٢٢٧) وفي «كتاب الأشربة» (١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٥٢ و٥٣٦٢ و٥٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٢ و٩٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٠١)، و(البغويّ) في «مسنده الجعد» (٣٣١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب قبول خبر الواحد، والعمل به في النَّسخ وغيره، وأن هذا كان معمولاً به عندهم، معلوماً لهم، ألا ترى أنهم لم يتوقفوا عند إخبار المُخبِر، بل بادروا إلى إتلاف الخمر، والامتناع مما كان مباحاً لهم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن نداء المنادي عن الأمير يتنزل في العمل به منزلة سماع قوله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المحرَّم الأكل والشُّرب لا يُنتفع به، في شيء من الأشياء، لا من بيع، ولا من غيره.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٦/ ١٤٩.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عدم مشروعية تخليل الخمر؛ لأنه لو جاز لَمَا أراقوها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وجوّزه أبو حنيفة، وفيه أنه لا يجوز إمساكها، وقد اتّفق عليه الجمهور، انتهى[1]، وسيأتي مزيد لذلك في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ استدل به على طهارة الخمر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم يمشي حافياً، فما يصيب قدمه لا ينجس به.

وتعقّبه العينيّ، فقال: هذه جراءة عظيمة؛ لأن القرآن أخبر بنجاستها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أقول: هذه هفوة عظيمة من العينيّ سامحه الله، فأين نصّ القرآن الكريم بنجاسة الخمر؟ إن لهو العجب العجاب، فإن أراد قوله تعالى ـ ومعلوم أنه لا يريد إلا إياه ـ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، فهذا لا يدلّ على النجاسة أصلاً، فضلاً عن كونه نصّاً، فإن الآية ذكرت أربعة أشياء: الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، ثم قالت: ﴿رِجْسٌ﴾ فهل العينيّ يقول إن الأربعة كلها نجسة؟ فهذا ما لا يقوله هو، ولا غيره، فأين النص الذي زعمه؟

والحاصل أن ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ قاله غيره من أهل العلم، كما سيأتي بيانه فلا جراءة منه، والله تعالى المستعان.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ لصغير السنّ خدمة الكبار، هذا إذا تساووا في الفضل، أو تقاربوا.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة كسر أواني الخمور، إذا كان فيه مصلحة، وإلا فيُجزي غسلها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الكسر ـ يعني: المذكور في حديث الباب ـ محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها، وإتلافها، كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم يُنكر عليهم النبيّ ﷺ، وعَذَرهم؛ لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١٣/ ١٢.

كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر، وجميع ظروفه، سواء الفخّار، والزجاج، والنحاس، والحديد، والخشب، والجلود، فكلها تطهر بالغسل، ولا يجوز كسرها. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفيه كسر أواني الخمر، وعليه تُخَرَّج إحدى الروايتين عن مالك في كسرها؛ لِمَا داخلها من الخمر، ولِعُسْر غسلها، وفي الأخرى: إذا طُبخ فيها الماء، وغُسلت جاز استعمالها، وعلى هذا فإذا كانت الأواني مضرَّاة بالخمر، لا يُنتفع بها لشيء من الأشياء؛ بل تُكسر على كل حال، ولذلك شدَّد مالك في الزِّقاق، فإنَّ تَعَلُّق الرائحة بها عَسِير الانفكاك، بل لا تنفك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الكسر محلّ نظر، فإنه ﷺ ما أوجب عليهم، وما أمرهم به، ولكنهم فعلوه بأنفسهم، وقد تقدّم أنهم لمّا أمر النبيّ ﷺ في القدور التي طبخوا بها لحم الغنيمة قبل القسمة بكسرها، قالوا له: «أوْ نغسلها؟»، فقال: «أوْ ذلك»، فأجاز غسلها، وهذه المسألة نظيرها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الشراب الذي أهريق، بسبب تحريم الخمر، هو ما كان من البسر والتمر، وغير ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن أحاديث الباب من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يُسكر، سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو العسل، أو غيرهما، وأما دعوى بعضهم: أن الخمر حقيقة في ماء العنب، مَجاز في غيره، فإن سُلِّم في اللغة، لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك. انتهى.

وأما من حيث الشرع، فالخمر حقيقة في الجميع؛ لثبوت حديث: «كُلُّ مسكر خمر»، فمن زعم بأنه جَمَع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ، لزم أن يجيزه، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥١.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٦/ ١٥٠.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن شرب الخمر كان مباحاً، لا إلى نهاية، ثم حُرّمت، وقيل: كان المباح الشرب، لا السكر المزيل للعقل، وحكاه أبو نصر ابن القشيريّ في «تفسيره» عن القفّال، ونازعه فيه، وبالغ النوويّ في «شرحه» هنا، فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده: إن السكر لم يزل محرماً باطل، لا أصل له، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، فإن مقتضاه وجود السكر، حتى يصل إلى الحدّ المذكور، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة، لا في غيرها، فدل على أن ذلك كان واقعاً، ويؤيده قصّة حمزة، والشارِفَين كما بُيّن في الحديث الماضي، وعلى هذا، فهل كانت مباحة بالأصل، أو بالشرع، ثم نُسخت؟ فيه قولان للعلماء: والراجح الأول.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن المتَّخَذ من غير العنب، يسمى خمراً.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن السَّكَر المتخذ من غير العنب، يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب، إذا أسكر كثيره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فَهِموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يُتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستفصلوا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وخالف في ذلك الحنفية، ومن قال بقولهم من الكوفيين، فقالوا: يحرم المتخذ من العنب، قليلاً كان أو كثيراً، إلا إذا طُبخ على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإنه يَحِلُّ، وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر، المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك من فرّق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها، فقال في المتخذ من العنب: يحرم القليل منه والكثير، إلا إذا طُبخ كما سيأتي بيانه، وفي المتخذ من غيرها: لا يحرم منه إلا القدر الذي يُسْكِر، وما دونه لا يحرم، ففرّقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم، مع اتحاد العلة فيهما، فإن كلّ ما قدِّر في المتخذ من العنب يقدَّر في المتخذ من غيرها.

قال القرطبي رحمه الله: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه

للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه؛ لظواهر النصوص الصحيحة، والله أعلم.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يُسكر، ولا يحدّ شاربها.

فقلت: كيف خالفت ما جاء به عن النبيّ ﷺ، ثم عن عمر، ثم عن عليّ، ولم يقل أحد من الصحابة خلافه؟ قال: وروينا عن عمر، قلت: في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه، قال البيهقيّ: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر، فسكر فجلده عمر، قال: إنما شربت من سطيحتك، قال أضربك على السكر، وسعيد قال البخاري وغيره: لا يُعرف. قال: وقال بعضهم: سعيد بن ذي حدان، وهو غلط، ثم ذكر البيهقيّ الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء.

منها: حديث همام بن الحارث، عن عمر، أنه كان في سفر، فأُتي بنبيذ، فشرب منه، فقَطَب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرام ـ بضم المهملة، وتخفيف الراء ـ أي: شِدَّة، ثم دعا بماء، فصبه عليه، ثم شرب، وسنده قويّ، وهو أصح شيء وَرَدَ في ذلك، وليس نصّاً في إنه بلغ حدّ الإسكار، فلو كان بلغ حدّ الإسكار، لم يكن صبّ الماء عليه مزيلاً لتحريمه.

وقد اعترف الطحاويّ بذلك، فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحلّ، ولو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام.

قال الحافظ: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار، قال البيهقيّ: حَمْلُ هذه الأشربة على أنهم خَشُوا أن تتغير، فتشتد، فجوّزوا صب الماء فيها؛ ليمتنع الاشتداد أَولى من حَمْلِها على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك؛ لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار.

ويَحْتَمِل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب، كان حَمْضَ،

ولهذا قَطّب عمر لمّا شربه، فقد قال نافع: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه، ولكنه كان تخلل.

وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، وهذا الثاني أخرجه النسائيّ بسند صحيح.

وروى الأثرم عن الأوزاعيّ، وعن العمريّ، أن عمر إنما كسره بالماء؛ لشدة حلاوته.

قال الحافظ: ويمكن الحمل على حالتين: هذه لمّا لم يقطب حين ذاقه، وأما عندما قطب فكان لحموضته.

واحتجّ الطحاوي لمذهبهم أيضاً بما أخرجه من طريق النخعيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود، في قوله: «كل مسكر حرام»، قال: هي الشربة التي تُسكر.

وتُعُقّب بأنه ضعيف؛ لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعيّ، وحجاج ضعيف، وهو مدلّس أيضاً.

قال البيهقي: ذُكر هذا لعبد الله بن المبارك، فقال: هذا باطل، ورَوَى بسند له صحيح، عن النخعيّ، قال: إذا سَكِر من شراب لم يحل أن يعود فيه أبداً، وهذا أيضاً عند النسائيّ بسند صحيح، ثم رَوَى النسائيّ عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح، إلا عن النخعيّ من قوله.

وأخرج النسائيّ في «الكبرى»، والأثرم من طريق خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: عطش النبيّ ﷺ، وهو يطوف، فأُتي بنبيذ من السقاية، فقطّب، فقيل: أحرام هو؟ قال: «لا، عليّ بذَنوب من ماء زمزم، فصبَّ عليه، وشرب»، قال الأثرم: احتجّ به الكوفيون لمذهبهم، ولا حجة فيه؛ لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتدّ بغير طبخ، لا يحلّ شربه، فإن زعموا أن الذي شربه النبيّ ﷺ كان من هذا القبيل، فقد نسبوا إليه أنه شرب المُسْكِر، ومعاذ الله من ذلك، وإن زعموا أنه قطّب من حموضته، لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن النقيع ما لم يشتدّ، فكثيره وقليله حلال بالاتفاق.

قال الحافظ: وقد ضعّف حديث أبي مسعود المذكور: النسائيّ، وأحمد، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وغيرهم؛ لتفرّد يحيى بن يمان برفعه، وهو ضعيف،

ذكر هذا كلّه في «الفتح»[١]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في بيان تحريم الخمر، وبيان ما هي الخمر؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً، وسواء في ذلك الفَضِيخ، ونبيذ التمر، والرُّطَب، والْبُسْر، والزبيب، والشعير، والذُّرة، والعَسَل، وغيرها، وكلها محرّمة، وتسمى خمراً.

هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجماهير من السلف والخلف.

وقال قوم من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب، ونقيع الزبيب النيء، فأما المطبوخ منهما، والنيء والمطبوخ مما سواهما، فحلال ما لم يشرب، ويَسْكَر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب، قال، فسُلافة العنب[٢] يحرم قليلها وكثيرها، إلا أن يُطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع التمر، والزبيب، فقال: يَحِلّ مطبوخهما، وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحد، كما اعتُبر في سُلافة العنب، قال: والنيء منه حرام، قال: ولكنه لا يُحدّ شاربه، هذا كله ما لم يُسكِر، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين.

واحتجّ الجمهور بالقرآن، والسُّنَّة، أما القرآن فهو أن الله تعالى نبّه على أن علة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع.

[فإن قيل]: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار، وذلك مجمَع على تحريمه.

[قلنا]: قد أجمعوا على تحريم عصير العنب، وإن لم يُسْكِر، وقد علَّل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلَّل بما يحصل من الجنس في

---

(١) «الفتح» ١٢/٦٠٣ ـ ٦٠٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٢).

(٢) السُّلافة كثُمامة: الخمر. اهـ. «ق».

العادة، قال المازريّ: هذا الاستدلال آكد من كل ما يُسْتَدلّ به في هذه المسألة.

قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر، وهو أن نقول: إذا شرب سُلافة العنب عند اعتصارها، وهي حُلْوة لم تُسكر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت، وأسكرت حرمت بالإجماع، فإن تخللت من غير تخليل آدميّ حلت، فنظرنا إلى مستبدل هذه الأحكام، وتجددها عند تجدد الصفات، وتبدلها، فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة، وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم، وأن الإسكار هو علة التحريم، هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور.

والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره، كقوله ﷺ: «كلُّ مسكر حرام»، وقوله: «نَهَى عن كلّ مسكر»، وحديث: «كلُّ مسكر خمر»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذَكَره مسلم هنا في آخر «كتاب الأشربة»: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفي رواية له: «كلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله: «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب».

ثم أخرج بسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل...» الحديث.

قال في «الفتح»: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد، والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابيّ شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر آية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٤٨ ـ ١٤٩.

المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٩٠]، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصّاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس المذكور في الباب، فإنه يدلّ على أن الصحابة فَهِموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر، عن النبيّ ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبيّ، أن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذُّرَة[1]، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة، ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبيّ، عن النعمان، بلفظ: «إن من العنب خمراً، وأن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً»، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن»، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل.

ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل».

ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، بلفظ: «حُرِّمت الخمر يوم حُرِّمت، وهي...»، فذكرها، وزاد الذرة.

وأخرج الخلعيّ في «فوائده» من طريق خلاد بن السائب عن أبيه، رَفَعه مثل الرواية الثانية، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما عند البخاريّ في «التفسير» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسةَ أشربة، ما فيها شراب العنب».

وقوله: «والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غَطّاه، أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقلُ هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّم ما غطّاه، أو غَيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه، قال

---

(١) «الذُّرَة» بضم المعجمة، وتخفيف الراء: من الحبوب معروفة.

الكرمانيّ: هذا تعريف بحَسَب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل، من عصير العنب خاصّة، كذا قال، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعيّ، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك.

ولو سُلِّم أن الخمر في اللغة يختص بالمتَّخَذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدَّمة على اللغوية.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة»، قال البيهقيّ: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تُتَّخذ من غيرهما في حديث عمر، وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب.

قال الحافظ: وجعل الطحاويّ هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين، مع حديث عمر، ومن وافقه أن الخمر تُتَّخذ من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر: «لقد حُرّمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس يعني حديث الباب باختلاف ألفاظه:

منها: «إن الخمر حُرِّمت، وشرابهم الفضيخ»، وفي لفظ له: «وإنّا نَعُدّها يومئذ خمراً»، وفي لفظ له: «إن الخمر يوم حُرِّمت البُسر والتمر»، قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتدّ، وغلى، وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحله كافر دلّ على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة؛ إذ لو عملوا به لكفَّروا مستحلّ نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب. انتهى.

ولا يلزم من كونهم لم يكفّروا مستحلّ نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمراً، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حُكمَ المسكر من نبيذ التمر حُكمُ قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية.

والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بِحَمْل حديث أبي هريرة على

الغالب؛ أي: أكثر ما يتُخذ الخمر من العنب والتمر، ويُحْمَل حديث عمر، ومن وافقه، على إرادة استيعاب ذِكر ما عُهد حينئذ أنه يُتخذ منه الخمر.

وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يُطلق على ما لا يُتخذ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يُتخذ من غير العنب، أو على إرادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلّة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم.

وقد قال الراغب في «مفردات القرآن»: سُمّي الخمر؛ لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتَّخَذ من العنب خاصّةً، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجّح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقةً، وكذا قال أبو نصر ابن القشيريّ في «تفسيره»: سُمّيت الخمر خمراً؛ لسترها العقل، أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدِّينَوَرِيُّ، وأبو نصر الجوهريّ، ونُقِل عن ابن الأعرابيّ قال: سُمِّيت الخمر؛ لأنها تُرِكَت حتى اختَمَرت، واختمارها تغيّر رائحتها، وقيل: سُمّيت بذلك؛ لمخامرتها العقل.

نعم جزم ابن سِيدَهْ في «المحكم» بأن الخمر حقيقةً إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يُسَمَّى خمراً مجازاً.

وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالَم»: هي نبيذ الحبشة، متخذة من الذُّرة، سُمِّيت الغبيراء؛ لِمَا فيها من الْغَبَرة، وقوله: «خمر العالم»؛ أي: هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها.

قال الحافظ: وليس تأويله هذا بأَولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتُصِر من ماء العنب إذا اشتَدّ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مُسْكِر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر.

قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعيّ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيّ، قال: وإنما سُمّي الخمر خمراً؛ لتخمّره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصّاً فيه، كما في «النجم»، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاصّ بالثريا. انتهى.

والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً، وقال الخطابيّ: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة ﷺ الذين سَمّوا غير المتخذ من العنب خمراً عربٌ فصحاءُ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لَمَا أطلقوه.

وقال ابن عبد البرّ: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، قال: فدل على أن الخمر هو ما يُعتصر، لا ما يُنتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كلُّ مسكر خمر، وحُكمه حُكم ما اتُّخِذ من العنب.

ومن الحجة لهم: أن القرآن لمَّا نزل بتحريم الخمر فَهِم الصحابة، وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر، والرطب، ولم يخصّوا ذلك بالمتخذ من العنب.

وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع، كان حقيقةً شرعيةً، وهي مقدَّمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: ما تقدَّم من أن اختلاف مشترِكَين في الحكم في الغِلَظ، لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلاً، فإنه يصدق على من وطىء أجنبية، وعلى من وطىء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطىء مَحْرَماً له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل الثلاثة.

وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يُشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره، أن لا يكون حراماً، بل يُحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنيّ تحريمه، وكذا تسميته خمراً، والله أعلم.

وعن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو،

وكيف يستجيز أن يقول: لا لمخامرة العقل، مع قول عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم: الخمر ما خامر العقل؟ كأن مستنده ما ادّعاه من اتّفاق أهل اللغة، فيُحمَل قولُ عمر على المجاز، لكن اختَلَف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال أبو بكر ابن الأنباريّ: سُمِّيت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء؛ أي: خالطه، وقيل: لأنها تخمّر العقل؛ أي: تستره، ومنه حديث: «خَمِّروا آنيتكم»، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل: سُمِّيت خمراً؛ لأنها تُخَمَّر حتى تُدرِك، كما يقال: خَمَّرت العجينَ، فتخمَّر؛ أي: تركته حتى أدرك، ومنه خَمَّرت الرأي أيَ: تركته حتى ظهر، وتحرّر، وقيل: سُمِّيت خمراً؛ لأنها تُغَطَّى حتى تَغْلِي، ومنه حديث المختار بن فلفل: قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: ما خمَّرت من ذلك فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة، بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجُهُ كلها موجودة في الخمرة؛ لأنها تُرِكت حتى أَدْرَكَتْ، وسَكَنَتْ، فإذا شُربت خالطت العقل، حتى تغلب عليه، وتغطيه.

وقال القرطبيّ: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها، وكثرتها تُبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسُّنَّة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لمّا نزل تحريم الخمر فَهِموا من الأمر باجتناب الخمر تحريمَ كل مسكر، ولم يفرّقوا بين ما يُتخذ من العنب، وبين ما يُتَّخذ من غيره، بل سوَّوْا بينهما، وحَرّموا كل ما يُسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يُشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبِلُغَتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردّد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم لِمَا كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلَمّا لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فَهِموا التحريم نصّاً، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير

سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحقّ على لسانه، وقلبه، وسَمِعَهُ الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم ذَكَرها.

قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسَّك بها المخالف فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وغيرهم.

وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب، أو التمر، من قبل أن يدخل حدّ الإسكار؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال الحافظ: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبيّ ﷺ كما سيأتي في «باب نقيع التمر»[1].

ولا فرق في الحلّ بينه وبين عصير العنب أول ما يُعصر، وإنما الخلاف فيما اشتدّ منهما، هل يفترق الحكم فيه أو لا؟

وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاصّ بما يُتَّخذ من العنب، مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم، وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعيّ: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقةٌ فيما يُتخذ من العنب، مجازٌ في غيره، وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزنيّ، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمراً حقيقةً، قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان: أبو الطيب، والرويانيّ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعيّ للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر، إلا في كلام الرافعيّ، ولم يتعقبه النوويّ في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه.

وقد نقل ابن المنذر عن الشافعيّ ما يوافق ما نقلوا عن المزنيّ، فقال:

---

(١) أراد به قول البخاريّ رحمه الله: «باب نقيع التمر ما لم يُسكر»، ثم ساق بسنده عن سهل بن سعد الساعديّ أن أبا أسيد الساعدي دعا النبيّ ﷺ لعرسه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس، فقالت: هل تدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل، في تَوْر. انتهى.

قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب: عمرُ، وعليّ، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جُبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المُتَّخَذ من العنب حقيقةً يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعيّ دون اللغويّ، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد قدمت في «باب نزول تحريم الخمر، وهو من البُسر» إلزامَ من قال بقول أهل الكوفة: إن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب، مجازٌ في غيره، أنه يلزمهم أن يُجَوِّزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لمّا بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يُطلق عليه لفظ الخمر حقيقةً ومجازاً، وإذا لم يُجَوِّزوا ذلك صحّ أن الكل خمر حقيقةٌ، ولا انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء الْعِنَان والتسليم أن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب خاصّةً، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقةً؛ لحديث: «كلُّ مسكر خمر»، فكلّ ما اشتَدّ كان خمراً، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم، وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ بطوله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله فيما ساقه من البحث الطويل ببيان أقوال أهل العلم، وأدلّتهم، وتحقيق ما هو الحقّ في المسألة بأدلّته.

وخلاصة القول أنه قد تبيّن بهذا أن المذهب الحقّ، والقول الواجب الاتّباع هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الخمر بأنواعها، وأنها كلّ ما خامر العقل، وأسكر، من أيّ نوع اتُّخذ، فلا فرق بين التمر، والزبيب، والعسل، والذّرَة، والشعير، والحنطة، وغير ذلك من أنواع الحبوب والثمار التي يُتخّذ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦١٣ ـ ٦١٩، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٨).

منها النبيذ، فأيّ نوع منها بلغ حدّ الإسكار، صار خمراً، وتناولته النصوص الصحيحة الصريحة في تخريم الخمر، فمن قال: إنه لا يسمّى خمراً إلا إذا كان من النوع الفلانيّ، فقوله مردود، غير مقبول؛ لمخالفته صحيح المنقول، وصريح المعقول، فتمسَّكْ بالحقّ الناصع، والطريق الواسع، وإياك وبُنيّات الطريق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالجملة فالنصوص صريحة في تسمية كلّ ما أسكر خمراً، والخمر محرّم بنصّ كتاب الله، وبإجماع الأمة جملةً، وليس بعد العيان بيان، ولا بعد المشاهدة برهان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ، وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**عبدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أنس بن مالك» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، ولاحقيه، وهو (٣٦٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ**) ـ بفتح الفاء، وكسر الضاد المعجمة، وفي آخره خاء معجمة ـ وهو شراب يُتّخذ من البُسر وحده، من غير أن تمسَّه

النار، واشتقاقه من الفَضْخ، وهو الكسر، وقال إبراهيم الحربيّ: الفضيخ أن يُكْسَر البسر، ويُصَبّ عليه الماء، ويُترَك حتى يَغْلِي، وقال أبو عبيد: هو ما فُضِخ من البسر، من غير أن تمسه نار، فإن كان تمراً فهو خليط، قاله في «العمدة»[1].

(إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ) تقدّمت ترجمة أبي طلحة رضي الله عنه في الحديث الماضي.

وقوله: **(وَأَبَا أَيُّوبَ)** هو الأنصاريّ: خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

وقوله: **(وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية للبخاريّ: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأُبيّ بن كعب»، فقال في «الفتح»: قوله: «كنت أسقي أبا عبيدة»: هو ابن الجرّاح، وأبا طلحة: هو زيد بن سهل، زوج أم سليم، أم أنس، وأُبيّ بن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة، فأما أبو طلحة فلكون القصّة كانت في منزله، كما قال في رواية مسلم هذه: «في بيتنا»، وفي رواية للبخاريّ: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة»، وأما أبو عبيدة فلأن النبيّ ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة، كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس، وأما أُبيّ بن كعب فكان كبير الأنصار، وعالمهم.

ووقع في رواية عند البخاريّ: «إني لقائم أسقي أبا طلحة، وفلاناً، وفلاناً»، كذا وقع بالإبهام، وسَمَّى في رواية مسلم منهم أبا أيوب، وفي رواية عن أنس: «إني كنت لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء»، وسمَّى في رواية فيهم معاذ بن جبل، وكلها في مسلم.

وفي رواية: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأُبَيّ بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفراً من الصحابة عند أبي طلحة».

ووقع عند عبد الرزاق: أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً، وقد حصل من الروايات التي ذُكرت تسمية سبعة منهم، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٢١٠.

التالية، ولفظها: «إني لقائم على الحيّ، على عُمومتي أسقيهم»، وأطلق عليهم عمومته؛ لأنهم كانوا أسنّ منه، ولأن أكثرهم من الأنصار.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في «تفسيره» من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، وهو منْكَر، مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً.

وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة من حديث عائشة، قالت: حَرَّم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية، ولا إسلام، ويَحْتَمِل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم، ولم يشربا معهم، قال: ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس، قال: «كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب قال: تحيي بالسلامة أم بكر..... الأبيات، فدخل علينا رجل من المسلمين، فقال: قد نزل تحريم الخمر...» الحديث، وأبو بكر هذا يقال له: ابن شغوب، فظنّ بعضهم أنه أبو بكر الصدّيق، وليس كذلك، لكن قرينة ذِكر عمر تدلّ على عدم الغلط في وصف الصدّيق، فحصلنا تسمية عشرة، قال: وقد قدّمت في غزوة بدر من «المغازي» ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق مرسل ما يشيد ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فِي بَيْتِنَا**) هو بمعنى قوله في الأخرى: «في بيت أبي طلحة».

وقوله: (**إِذْ جَاءَ رَجُلٌ**) لا يُعرف هذا الرجل.

وقوله: (**فَقَالَ: يَا أَنَسُ... إلخ**) القائل هو أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ**) أمرٌ من الإراقة، وهو الصبّ، و«القلال» بالكسر: جمع قُلّة بالضمّ، مثلُ بُرْمة وبِرَام، وربما قيل: قُلَلٌ، مثل غُرْفة وغُرَف وهو: إناء للعرب، كالجرّة الكبيرة، شِبْهُ الْحُبّ، قال الأزهريّ: ورأيت القُلَّةَ من قلال هَجَر، والأحساء، تَسَع ملء مَزَادة، والمزادة شطر الراوية، كأنها سُمِّيت قُلَّةً؛ لأن الرجل القويّ يُقِلُّهَا؛ أي: يَحْمِلُها، وكلّ شيء حملته فقد

---

(١) «الفتح» ١٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠.

أَقْلَلْتَهُ، وأَقْلَلْتُهُ عن الأرض رفعته بالألف أيضاً، ومن باب قَتَل لغةٌ. انتهى[١].

وقوله: (**فَمَا رَاجَعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ**) فيه العمل بخبر الرجل الواحد، وأن هذا كان معروفاً عندهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَأْتُهَا، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً).

[تنبيه]: قال أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد»: وقع في بعض النُّسخ: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: نا ابن عُليّة، وهو وَهَمٌ، والصواب: يحيى بن أيوب، وكان أيضاً في أصل أبي العلاء بن ماهان في هذا الإسناد: ابن عيينة بدل ابن عُليّة، وهو وَهَمٌ، والصواب: ابن عليّة، قال عبد الغنيّ: كان في أصل أبي العلاء: ابن عُيينة، عن عبد العزيز، قال: وهو خطأ، ليس عند ابن عُيينة عن عبد العزيز بن صُهيب شيء. انتهى[٢].

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) هو: ابن طَرَخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كسابقيه، ولاحقه، وهو (٣٦٩) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٤.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٣.

وقوله: (**إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة: القَبيلة من العرب، والجمع أحياء، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال المرتضى في «التاج»[(٢)]: والحيُّ: البطن من بطون العرب، جَمْعه أحياء، قال الأزهريّ: الحيّ يقع على بني أب كَثُروا، أو قَلُّوا، وعلى شَعْب يجمع القبائل، ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

قَـاتَـلَ اللهُ قَـيْـسَ عَـيْـلَانَ حَـيّـاً ... مَـا لَـهُـمْ دونَ عُـذْرَةٍ مِـنْ حِـجَـابِ

وقوله: (**عَلَى عُمُومَتِي**) بدل من الجارّ والمجرور قبله، و«العمومة» بالضمّ ـ كما في «القاموس» ـ يكون مصدراً، ويكون جمع عمّ، والثاني هو المراد هنا، وتقدّم أنه إنما سمّاهم عُمومته؛ لأنهم كانوا أسنّ منهم، ولأن أكثرهم من الأنصار، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَسْقِيهِمْ**) يَحْتَمِل أن يكون بفتح الهمزة، مضارع سقى ثلاثيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّها، مضارع أسقى رباعيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الآية [الجنّ: ١٦].

وقوله: (**مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «من فَضيخ زَهْو وتمر»: أما الفَضِيخ: فهو ـ بفاء وضاد، معجمتين، وِزان عظيم ـ: اسم للبُسْر إذا شُدِخَ، ونُبِذ، وأما الزَّهْوُ ـ فبفتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو ـ: وهو البُسر الذي يَحمَرّ، أو يَصْفَرُّ قبل أن يترطب، وقد يُطلق الفضيخ على خليط البُسر والرُّطب، كما يُطلق على خليط البسر والتمر، كما في الرواية التالية، وكما يُطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده، كما في رواية عند البخاريّ، وعند أحمد من طريق قتادة، عن أنس: «وما خَمْرُهم يومئذ إلا البسر والتمر، مخلوطين»، ووقع عند مسلم من طريق قتادة، عن أنس: «أسقيهم من مزادة فيها خليط بُسر وتمر».

وقوله: (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) تقدّم أنه لا يُعرف اسمه.

وقوله: (**فَقَالُوا: اكْفَأْهَا يَا أَنَسُ**) بوصل الهمزة، من كفأ، من باب نفع؛

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٣٦٠.

أي: اقْلِبْ وعاءها، ويقال: أكفأ بالهمز أيضاً، قال في «القاموس»: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقلبَهُ، كأكفأه، واكتفأه. انتهى.

وقوله: **(قُلْتُ لأَنَسٍ)** القائل هو سليمان التيميّ.

وقوله: **(مَا هُوَ؟)** وفي رواية البخاريّ: «ما شرابهم».

وقوله: **(قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ)**؛ أي: قال أنس: كان شرابهم مخلوطاً من بُسْر وتمر، و«الْبُسْر» ـ بضم، فسكون ـ قال ابن فارس: البسر من كلّ شيء: الْغَضّ، ونباتٌ بُسْرٌ؛ أي: طَرِيّ. انتهى من «المصباح». وقال في «القاموس»: البُسر: التمر قبل إرطابه، والبُسْرة واحدتها، وتُضمّ السين. انتهى.

وقوله: **(فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ)** ابن مالك الأنصاريّ، ثقة من الطبقة الرابعة، من رجال المصنّف، وأبي داود في «المراسيل»، والنسائيّ.

وقوله: **(كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ)** بنصب «خمرهم» خبراً لـ«كان»، واسمها ضمير يعود إلى الفضيخ، وأنّثها نظراً لكونها خمراً.

وهذا الذي قاله أبو بكر قد ثبت تحديث أنس به، كما أشار إليه بقوله:

(قَالَ سُلَيْمَانُ) التيميّ، وهو موصول بالسند الماضي، **(وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ)** يَحْتَمِل أن يكون قتادة، أو بكر بن عبد الله المزنيّ، كما قال الحافظ. **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً)**؛ أي: حدّث بما قاله ولده أبو بكر.

وفي الرواية التالية عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدّثني بعض من كان معي، أنه سمع أنساً يقول: «كان خمرَهم يومئذ»، فيَحْتَمِل أن يكون أنس حدّث بها حينئذ، فلم يسمعه سليمان، أو حدّث بها في مجلس آخر، فحفظها عنه الرجل الذي حدّث بها سليمان.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، لكن يُبعد الاحتمال الثاني قوله هنا في الرواية التالية: «فحدّثني بعض من كان معي... إلخ»، فالاحتمال الأول هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وهذا المبهم يَحْتَمِل أن يكون هو قتادة، فقد أخرجه مسلم أيضاً من طريقه، عن أنس، بلفظ: «وقال أنس بن مالك: لقد حُرِّمت الخمر، وكانت عامّة خمورهم يومئذ خليط الْبُسر والتمر».

ويَحْتَمِل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزنيّ، فقد أخرج البخاريّ من

طريق سعيد بن عُبيد الله، عن بكر بن عبد الله المزنيّ، أن أنس بن مالك حدّثهم «أن الخمر حُرّمت، والخمر يومئذ البسر والتمر». وأخرجه الإسماعيلي من طريق رَوْح بن عُبادة، عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولاً، ولفظه: «عن أنس: نزل تحريم الخمر، فدخلت على أناس من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، فقلت: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر، وشرابهم يومئذ البسر والتمر»، وهذا الفعل من أنس رضي الله عنه كأنه بعد أن خرج، فسمع النداء بتحريم الخمر، فرجع فأخبرهم.

ووقع عند ابن أبي عاصم، من وجه آخر، عن أنس: «فأراقوا الشراب، وتوضأ بعض، واغتسل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم، وأتوا النبيّ ﷺ، فإذا هو يقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية».

وهذا من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يُسكر، سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو العسل، أو غيرها، وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب، مجازٌ في غيره، فإن سُلِّم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك، وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع؛ لثبوت حديث: «كلُّ مسكر خمر»، فمن زعم أنه جَمَع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ، وَقَالَ ابْنُ عبد الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠٢، كتاب «الأشربة».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عبد الأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كالأسانيد الثلاثة الماضية، و(٣٧٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**)؛ يعني: حديث المعتمر عن أبيه مثل حديث ابن عليّة عنه.

وقوله: (**فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ**) والمعنى: أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس رضي الله عنه لَمّا حدثهم، فكأن أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة، إما نسياناً، وإما اختصاراً، فذكّره بها ابنه أبو بكر، فأقرّه عليها.

وقوله: (**حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي**)؛ أي: بعض من كان حاضراً مجلس أنس رضي الله عنه حين حدّث بهذا الحديث.

[تنبيه]: قال الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد» في بيان قوله: «حدّثني بعض من كان معي... إلخ»: وقد أورد مسلم بعد ذلك حديث قتادة، عن أنس متّصلاً، وفيه: «نزل تحريم الخمر، فأكفأناها يومئذ، وإنها لخليط البسر والتمر، قال قتادة: وقال أنس بن مالك: لقد حُرّمت الخمر، وكانت عامّة خمورهم يومئذ البسر والتمر»، فثبت اتّصاله، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الرشيد ابن العطّار رحمه الله بهذا الكلام بيان أن الإبهام الواقع في رواية سليمان التيميّ حيث أبهم من حدّثه بقول أنس: «كان خمرهم يومئذ» زال برواية قتادة التي أخرجها مسلم بعده، فصار متّصلاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ**) اسم «كان» ضمير يعود إلى الفضيخ، و«خمرَهم» منصوب على أنه خبرها.

[تنبيه]: رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٦١) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا معتمر، عن أبيه، قال: سمعت أنساً قال: كنت قائماً على الحيّ أسقيهم عمومتي، وأنا أصغرهم الفضيخَ، فقيل: حُرِّمت الخمر، فقالوا: أكفئها، فكفأتها، قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رطب وبسر، فقال أبو بكر بن أنس: «وكانت خمرَهُمْ، فلم يُنكر أنس، وحدّثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت خمرهم يومئذ». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ، فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مِهْران اليشكريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَأَبَا دُجَانَةَ)** ـ بضم الدال المهملة، وتخفيف الجيم ـ هو سِمَاك بن خَرَشَة، وقيل: ابن أوس بن خَرَشة، متّفقٌ على شهوده بدراً، وعلى أنه استُشهد باليمامة. وأسند ابن إسحاق من طريق يزيد بن السكن: أن رسول الله ﷺ، لمّا التحم القتال، ذَبّ عنه مصعب بن عمير ـ يعني: يوم أُحد ـ حتى قُتل، وأبو دُجانة سِماك بن خَرَشة، حتى كَثُرت فيه الجراحة، وقيل: إنه ممن شارك في قتل مسيلمة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٢١.

وثبت ذِكره في «صحيح مسلم» من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبيّ ﷺ، أخذ سيفاً يوم أُحد، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فأخذه أبو دُجانة، ففَلَق به هام المشركين.

وأخرج الدُّولابيّ في «الكنى» من طريق عبيد الله بن الوازع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير بن العوام: عرض النبيّ ﷺ يوم أُحد سيفاً، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فقام أبو دُجانة سِماك بن خَرَشة، فقال: أنا، فما حقّه؟ قال: «لا تقتل به مسلماً، ولا تَفِرُّ به من كافر»، قاله في «الإصابة»[1].

وقوله: (**وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شَهِدَ بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، مات رضي الله عنه بالشام سنة (١٨) (ع) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

وقوله: (**فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ**) ـ بفتح، فسكون ـ: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح مِن فَتْحها، وهو جَمْع لا واحد له من لفظه. وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر. وقال أبو زيد: الرهط، والنفر: ما دون العشرة من الرجال. وقال ثعلب أيضاً: الرهط، والنفر، والقوم، والْمَعْشر، والْعَشيرة: معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال، دون النساء. وقال ابن السكّيت: الرهط، والعشيرة بمعنًى. ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً. ورَهْطُ الرجل قومه، وقبيلته الأقربون. انتهى من «المصباح المنير».

وقوله: (**فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ**)؛ أي: رجل داخل من خارج البيت، وتقدّم أنه لا يُعرف اسمه.

وقوله: (**فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ**)؛ أي: استجدّ أمر من أمور التشريع، وقوله: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ» مستأنَف استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١١/ ١١٢.

مقدّر، كأن قائلاً قال: وما هو الخبر الحادث؟ فأجاب بقوله: نزل تحريم الخمر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**إِنِّي لأَسْقِي**) تقدّم أنه بفتح الهمزة من سقى ثلاثيّاً، وبضمّها، من أسقى رباعيّاً.

وقوله: (**وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ**) القرشي الفِهْريّ، يكنى أبا أمية فيما زعم بعضهم، والبيضاء أمه التي كان يُنسب إليها، اسمها: دَعْد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة، وهو سهيل بن عمرو بن وهب، وقيل: سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وقيل: سهيل ابن بيضاء هو سهيل بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن هلال... إلخ.

خرج سهيل مهاجراً إلى أرض الحبشة حتى فشا الإسلام، وظهر، ثم قَدِم على رسول الله ﷺ بمكة، فأقام معه حتى هاجر، وهاجر سهيل، فجمع

الهجرتين جمعاً، ثم شهد بدراً، ومات بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد.

ورَوَى سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن أنس بن مالك قال: كان أسنّ أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر، وسهيل ابن بيضاء، ذكره في «الاستيعاب»[١].

وقوله: (مِنْ مَزَادَةٍ) هي شطر الراوية، وهي بفتح الميم، والقياس كسرها؛ لأنه آلة يُستقَى بها الماءُ، وجمعها مَزَايِدُ، وربّما قيل: مَزَادٌ بغير هاء، والْمَزَادة مَفْعَلَةٌ، من الزاد؛ لأنه يَتَزَوَّد فيها الماءَ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرّر ذكر المزادة في غير موضع من الحديث، وهو الظرف الذي يُحمَل في الماء، كالراوية، والْقِرْبة، والسَّطِيحة، والجمع: المزاود، والميم زائدة. انتهى[٣].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «المزادة»: الراوية، أو لا تكون إلا من جِلْدَين تُفْأم بثالث بينهم لتتّسع، جمعه مَزَادٌ، ومَزَايِدُ. انتهى.

وقال المرتضى في «شرحه»: قوله: «والمَزَادَةُ: الرَّاوِيَةُ»: قال شيخُنا: وإطلاقُ المَزَادَة على الرَّاوِيَةِ، وبالعكس إنما هو مَجازٌ في الأَصحّ، قالوا: سُمِّيَت رَاوِيَةً مجازاً للمُجاورة؛ إذ الرَّاوِيَةُ هي الدَّابَّةُ التي تَحْمِلُها، وهو الذِي جَزَم به في «المِفْتَاح»، وزَعم طائفةٌ من أَهلِ اللُّغَة، منهم أَبو منصور أَن عَيْنَ المَزادَةِ واوٌ، وأَنَّهَا من الزَّوْد، وبه جَزَمَ صاحبُ «المِصْباحِ»، وأَوردَه صاحبُ «اللسان» في الواو والياء، وهو وَهَمٌ. قال الخَفَاجِيُّ في «شرح الشفاءِ»: هي من الزيادة؛ لأَنه يُزادُ فيها جِلْدٌ ثالثٌ كما قاله أَبو عُبَيْدَةَ، لا من الزَّادِ كما تُوُهِّم، وقال السيد في «شرح المفتاح»: ومن فَسَّرَ المزادةَ بما جُعِل فيها الزّادُ فقدْ سَهَا.

وقوله: «أَو المَزَادة لا تكون إلا من جِلْدَيْنِ تُفْأَمُ بثالثٍ بينهما لِتَتَّسِعَ»،

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٨٦٨.

وكذلك السَّطِيحةُ، «جمعه: مَزَادٌ ومَزَايِدُ» قاله أَبو عُبَيدَةَ، والظاهر من عبارة المصنّف أَنهما قولانِ، والمعروف أَن الثاني بيانٌ للأَول كما قاله شيخُنا، وفي «المحكم»: والمَزَادَةُ التي يُحمَل فيها الماءُ وهي ما فُئِمَ بجِلْدٍ ثالثٍ بين الجِلْدَيْنِ لتتَّسِعَ، سُمِّيَ بذلك لمَكَانِ الزِّيادة، وقيل: هي المَشْعُوبة من جانبٍ واحدٍ، فإن خَرَجَتْ من وَجْهَيْنِ فهي شَعِيبٌ. وقالوا: البَعيرُ يَحمِل الزَّادَ والمَزَادَ؛ أي: الطَّعامَ والشَّرَابَ، والمَزادةُ بمنزلةِ رَاوِيةٍ لا عَزْلاءَ لها. قال أَبو منصور: المَزَادُ بغير هاءٍ هي الفَرْدةُ التي يَحْتَقِبها الرَّاكبُ بِرَحْلِه ولا عزلاءَ لها. وأَما الرَّاوِيةُ فإنها تَجْمَع بينْ المَزادتينِ يُعكَمانَ على جَنْبَي البَعِير، ويُرَوَّى عليهما بالرِّواءِ وكلّ واحدة منها مَزَادةٌ، والجمع مَزايِدُ. وربما حذَفُوا الهاءَ فقالوا: مَزَادٌ. وقال ابن شُمَيْل: السَّطِيحة جلدان مُقابَلَانِ، والمَزَادةُ تكون من جِلْدين ونِصْف وثَلاثةِ جُلود، سُمِّيَتْ لأَنها تَزِيد على السَّطِيحَتَيْنِ. قال شيخُنا: والمعروفُ في المَزَادةِ فتح الميم. وقال صاحب «المصباح»: القِياسُ كسرُها؛ لأَنها آلة يُستقَى فيها الماءُ. قلت: ويخالفه قول السيد في «شرح المفتاح»: إنها ظَرْفٌ للماء، وعليه فالقيَاسُ الفتْحُ، ويؤَيِّده قولُه بعدُ: يُستَقَى فيها؛ إذ لو كانَتْ آلةً لقال يُسْتَقَى بِهَا. فَتأَمَّلْ، والله أعلم. انتهى كلام المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ**) «الْخَليط»: المختلط من أنواع شتّى، والمراد هنا: ما خُلِط من بسر، وتمر.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «نَهَى عن الخَلِيطَين أن يُنْبَذا»: يريد ما يُنْبَذ من البُسر والتَّمر معاً، أو من العِنَب والزَّبيب، أو من الزَّبيب والتمر، ونحو ذلك، مما يُنْبَذ مُخْتلِطاً، وإنما نَهى عنه؛ لأنّ الأنْواع إذا اختَلَفت في الانْتبَاذِ كانت أسْرَع للشدة، والتَّخْمِير.

والنَّبيذُ المعمولُ من خَلِيطَين ذَهَبَ قوم إلى تَحْريمه، وإن لم يُسْكِر أَخْذاً بظاهر الحديث، وبه قال مالك، وأحمد، وعامَّة المُحَدِّثين، قالوا: من شَرِبه قبل حُدوث الشَّدة فيه، فهو آثِمٌ من جهةٍ واحدةٍ، ومَن شَرِبه بعد حُدوثها، فهو

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٠١٤.

آثِمٌ من جِهَتَين: شُرْبِ الخَلِيطَين، وشُرْبِ المُسْكِر، وغيرهم رخَّص فيه، وعَلَّلوا التحريم بالإسكار. انتهى[١].

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ**)؛ يعني: أن حديث هشام الدستوائيّ، عن قتادة نحو حديث سعيد بن أبي عروبة عنه المذكور قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٧٨) ـ حدّثنا مسلم، حدّثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسهيل ابن البيضاء، خَلِيطَ بُسْر وتمر، إذ حُرِّمت الخمر، فقذفتها، وأنا ساقيهم، وأصغرهم، وإنا نَعُدّها يومئذ الخمر، وقال عمرو بن الحارث: حدّثنا قتادة، سمع أنساً. انتهى[٢].

وساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» بلفظ مسلم، فقال:

(٣٠٠٨) ـ حدثنا أبو موسى، حدّثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس، قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسُهيل ابن بيضاء، من مزادة لهم، فيها خليط بُسر وتمر، إذ دخل علينا داخلٌ، فقال: إنه قد حدث اليوم أمرٌ، قلنا: وما هو؟ قال: حُرِّمت الخمر، فأكفأناها، وكنا نَعُدّها يومئذ خمراً. انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٩] (١٩٨١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٤١.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٢٦.
(٣) «مسند أبي يعلى» ٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ**) أما «التمر»، فقال الفيّوميّ رحمه الله: هو: من ثمر النخل، كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُتْرَك على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ، أو يقارب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى ييبس، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلة، وهي باسرة بعدما أَخَلَّت؛ ليخفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك، حتى تكون تمراً، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ بالضمّ، والتَّمْرُ يذكَّر في لغة، ويؤنّث في لغة، فيقال: هو التَّمْرُ، وهي التَّمْرُ، وتَمَرْتُ القومَ تَمْراً، من باب ضرب: أطعمتهم التمر، ورجل تَامِرٌ، ولابِنٌ: ذو تمر، ولبن، قال ابن فارس: التَّامِرُ، الذي عنده التمر، والتَّمَّارُ: الذي يبيعه، وتَمَّرْتُهُ تَتْمِيراً: يبّسته، فَتَتَمَّرَ هو، وأَتْمَرَ الرطبُ: حان له أن يصير تمراً. انتهى[1].

وأما «الزَّهْو» ـ بفتح الزاي، وضمّها ـ لغتان مشهورتان، قال الجوهريّ: أهل الحجاز يضمّون، وهو البُسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب. كذا قال النوويّ. وقال الفيّوميّ: زَها النخلُ يزهو زَهْواً، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسَمّى زَهْواً: إذا خَلَصَ لونُ البُسرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخلُ: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى.

وخلاصة القول أنه يُستفاد مما سبق أن الزهو فيه ثلاث لغات: الزّهو بفتح، فسكون، كالدلو، والزُّهو بضم، فسكون، كالقفل، والزهُوّ بضم، فتشديد واو، كالغُلُوّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٥ ـ ٧٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٠] (١٩٨٠) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجّةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

وقوله: (أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ) هو: عامر بن عبد الله بن الْجَرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الْفِهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشَهِدَ بدراً، ومات شهيداً بطاعون عمواس سنة (١٨) وله (٥٨) سنةً له ذِكر في هذا الكتاب، بلا رواية، وتقدّمت ترجمته في «الصيد والذبائح» ٤/ ٤٩٩٠.

وقوله: (وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر سيّد القرّاء، ويُكنى أيضاً أبا الطُّفيل، من فضلاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قيل: توفّي سنة (١٩) وقيل: (٣٢)، وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

وقوله: (مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ) تقدّم معنى الفضيخ، والتمر، والمراد هنا: شراباً مخلوطاً منهما.

وقوله: (فَأَتَاهُمْ آتٍ) لم يُعرف اسمه.

وقوله: (إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ) بفتح الجيم: إناء معروف من الْفَخّار، والجمع: جِرَار، مثلُ كَلْبة وكلاب.

وقوله: (**إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا**) ـ بكسر الميم، وسكون الهاء، وآخره سين مهملة ـ: إناء يُتّخَذ من صَخْر، ويُنقَر، وقد يكون كبيراً، كالحوض، وقد يكون صغيراً، بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يَحْضُره ما يَكسر به غيره، أو كسر بآلة الْمِهْراس التي يُدَقّ بها فيه، كالهاوَنِ، فأطلق اسمه عليها مجازاً، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**حَتَّى تَكَسَّرَتْ**) قال في «الفتح»: وهذا لا ينافي الروايات الأخرى ـ يعني: التي فيها الإراقة دون الكسر ـ بل يُجمع بأنه أراقها، وكسر أوانيها، أو أراق بعضاً، وكسر بعضاً، وقد ذكر ابن عبد البرّ أن إسحاق بن أبي طلحة تفرّد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتاً، وعبد العزيز بن صهيب، وحُميداً، وعَدّ جماعةً من الثقات، رووا الحديث بتمامه عن أنس، منهم من طوّله، ومنهم من اختصره، فلم يذكروا إلا إراقتها. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الكسر محمول على أنهم ظَنّوا أنه يجب كسرها، وإتلافها، كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنّوه كسروها، ولهذا لم يُنكر عليهم النبيّ ﷺ، وعَذَرهم؛ لعدم معرفتهم الحكم، وهو غَسْلها من غير كسر. انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٣١] (١٩٨٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا عبدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عُبيد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

٢ ـ (**عبدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ المدنيّ،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠١.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٠١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥١.

صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ، أبو عبد الحميد، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ**)؛ يعني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

[خاتمة]: في شرح الآية الكريمة، وما يتعلّق بها:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر، والميسر، وهو القمار (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾) خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهوات وعادات، تَلَبَّسوا بها في الجاهلية، وغلبت على النفوس، فكان نَفِيٌّ منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هَوَى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه، مما يصنعه الناس اليوم، وأما الخمر فكانت لم تحرَّم بعدُ، إنما نزل تحريمها في سنة ثلاث، بعد وقعة أُحد، وكانت وقعة أُحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ تقدم اشتقاقها، ومعناها، في أول الباب. ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾ هو قِمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل في الجاهلية، يُخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قَمَر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية. وقال مجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وعطاء، وقتادة، ومعاوية بن صالح، وطاوس، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس أيضاً: كل شيء فيه قمار من نَرْد، وشطرنج فهو الميسر، حتى لَعِبُ الصبيان بالْجَوْز والكِعَاب[1]، إلا ما أبيح من الرِّهان في الخيل، والقرعة في إفراز الحقوق، وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللَّهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللَّهو: النردُ، والشطرنج، والملاهي كلها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه. قال

---

(١) «الكعاب»: فصوص النرد.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الشطرنج ميسر العجم، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء، و«الميسر»: مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال: يَسَر لي كذا: إذا وجب فهو يَيْسِرَ يَسَراً ومَيْسِراً، والياسر: اللاعب بالقِداح، وقد يَسَر يَيْسِر، قال الشاعر [من الكامل]:

فَأَعِنْهُمُ وَايْسِرْ بِمَا يَسَرُون بِهِ ... وَإِذَا هُمُ نَزَلُوا بِضَنْكٍ فَانْزِلِ

وقال الأزهريّ: الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه، سُمِّي ميسراً؛ لأنه يُجَزّأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته، والياسر الجازر؛ لأنه يُجَزِّىء لحم الجزور، قال: وهذا الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقداح، والمتقامرين على الجزور: ياسرون؛ لأنهم جازرون، إذْ كانوا سبباً لذلك. وفي «الصحاح»: ويسر القوم الجزور؛ أي: اجتزروها، واقتسموا أعضاءها، قال سحيم بن وَثِيل اليربوعيُّ [من الطويل]:

أَقُولُ لَهُمْ بِالشِّعْبِ إِذْ يَيْسِرُونَنِي ... أَلَمْ تَيْأَسُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسِ زَهْدَمِ

كان قد وقع عليه سِباء، فضرب عليه بالسهام، ويقال: يَسَر القوم: إذا قامروا، ورجل يَسَرٌ، وياسر: بمعنى، والجمع أيسار، قال النابغة [من البسيط]:

أَنِّي أُتَمِّمُ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ ... مَثْنَى الأَيَادِي وَأَكْسُو الْجَفْنَةَ الأَدَمَا

وقال طَرَفَةُ:

وَهُمْ أَيْسَارُ لُقْمَانَ إِذَا ... أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُزُرْ

وكان من تَطَوَّع بنحرها ممدوحاً عندهم، قال الشاعر:

وَنَاجِيَةٍ نَحَرْتُ لِقَوْمٍ صِدْقٍ ... وَمَا نَادَيْتُ أَيْسَارَ الْجُزُرْ

﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ بفتح الهمزة: جمع نُصُب بضمتين: وهو حجر نُصِبَ، وعُبد من دون الله، وقيل: النُّصُب جَمْع، واحدها نِصَابٌ، قيل: هي الأصنام، وقيل: غيرها، فإن الأصنام مصوّرةٌ منقوشةٌ، والأنصاب بخلافها. قاله الفيّوميّ. وقال في «اللسان»: قال الجوهريّ: النَّصْب ـ أي: بفتح، فسكون ـ: ما نُصب، فعُبد من دون الله تعالى، وكذلك النُّصب بالضمّ، وقد يُحرّك، مثلُ عسُر، قال الأعشى [من الطويل]:

وَذَا النُّصُبَ الْمَنْصُوبَ لَا تَنْسُكَنَّهُ ... لِعَافِيَةٍ وَاللهَ رَبَّكَ فَاعْبُدَا

ويُروى عجُزُه:

وَلَا تَعبد الشَّيْطَانَ وَاللهَ فَاعْبُدَا

وقال القرطبيّ في «تفسيره»[١]: قال ابن فارس: النُّصُب حجر كان يُنصب، فيعبد، وتُصَبّ عليه دماء الذبائح، وهو النَّصْب ـ بالفتح ـ أيضاً، والنصائب حجارة تُنصب حوالي شفير البئر، فتُجعل عضائدَ، وغُبار منتصبٌ: مرتفع، وقيل: النُّصُب جمعٌ واحده نِصاب، كحمار وحُمُر، وقيل: هو اسم مفرد، والجمع أنصاب، وكانت ثلاثمائة وستين حجراً، وقال مجاهد: هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها. قال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة، وتنضح بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم، ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبيّ ﷺ: نحن أحقّ أن نعظِّم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنه ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]، ونزلت: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

﴿وَٱلْأَزْلَٰمِ﴾ هي: قِداح الميسر، واحدهما زَلَمٌ، وزُلَم، قال:

بَـاتَ يُـقَـاسِـيـهَـا غُـلَامٌ كَـالـزُّلَـمْ

وقال آخر، فجَمَع [من الكامل]:

فَلَئِنْ جَذِيمَةُ قَتَّلَتْ سَرَوَاتِهَا ... فَنِسَاؤُهَا يَضْرِبْنَ بِالأَزْلَامِ

وذكر محمد بن جرير، أن ابن وكيع حدّثهم، عن أبيه، عن شَرِيك، عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جبير: أن الأزلام حَصًى بِيضٌ، كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشِّطْرنج، فأما قول لبيد:

تَـزِلُّ عَـنِ الـثَّـرَى أَزْلَامُـهَـا

فقال: أراد أظلاف البقرة الوحشية، والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

[منها]: الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: افْعَلْ، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث مهمل، لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء، أدخل يده وهي متشابهة، فإذا خرج أحدها ائتمر، وانتهى بحسب ما يَخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب، وهذه هي التي ضرب بها سُراقة بن مالك بن جُعشُم، حين اتّبع النبيّ ﷺ وأبا بكر، وقت الهجرة، وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام؛ لأنهم كانوا يستقسمون به

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٥٧.

الرزق، وما يريدون، كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسقي، ونظير هذا الذي حرّمه الله تعالى قول المنجّم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا، وقال ﷻ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

[والنوع الثاني]: سبعة قِداح، كانت عند هُبَل في جوف الكعبة، مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قدح منها فيه العقل، من أمر الديات، وفي آخر «منكم»، وفي آخر «من غيركم»، وفي آخر «مُلصَق»، وفي سائرها أحكام المياه، وغير ذلك، وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه؛ إذ كان نذر نحر أحدهم، إذا كملوا عشرة، الخبر المشهور، ذكره ابن إسحاق، وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهن، من كُهّان العرب، وحكامهم، على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

[والنوع الثالث]: هو قداح الميسر، وهي عشرة: سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مُقامرة لهواً ولعباً، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين، الْمُعدِم في زمن الشتاء، وكَلَب البرد، وتعذّر التحرف. وقال مجاهد: الأزلام هي كعاب فارس والروم، التي يتقامرون بها. وقال سفيان، ووكيع: هي الشطرنج، فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنصيب، كما بيّنا، وهو من أكَلْ المال بالباطل، وهو حرام، وكل مقامرة بحَمَام، أو بنرد، أو شطرنج، أو بغير ذلك من هذه الألعاب، فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام، حرام كله، وهو ضرب من التكهن، والتعرض لدعوى علم الغيب. قال ابن خويز منداد: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المنجمون على الطرقات، من السهام التي معهم، ورقاع الفأل في أشباه ذلك. وقال إلْكِيا الطبري: وإنما نهى الله عنها فيما يتعلق بأمور الغيب، فإنه لا تدري نفس ماذا يصيبها غداً، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر، فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعيّ، في الإقراع بين المماليك في العتق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعيّ بُنِي على الأخبار الصحيحة، وليس مما يُعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام، فإن العتق حكم شرعيّ، يجوز أن يَجعَل الشرع خروج القرعة عَلَماً على إثبات حُكم العتق؛ قطعاً للخصومة،

أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قول القائل: إذا فعلت كذا، أو قلت كذا، فذلك يدلك في المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يجعل خروج القداح عَلَماً على شيء يتجدد في المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروج القرعة عَلَماً على العتق؛ قطعاً، فظهر افتراق البابين.

[تنبيه]: وليس من هذا الباب طلب الفَأْلِ، وكان ﷺ يُعجبه أن يسمع يا راشد، يا نجيح، أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث صحيح غريب، وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة، وبلوغ الأمل، فيحسن الظنّ بالله ﷻ، وقد قال: «أنا عند ظن عبدي بي»، وكان ﷺ: يَكرَه الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنها تجلب ظن السوء بالله ﷻ، قال الخطابيّ: الفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه. وقال الأصمعيّ: سألت ابن عون عن الفأل؟ فقال: هو أن يكون مريضاً، فيسمع: يا سالم، أو يكون باغياً، فيسمع: يا واجد، وهذا معنى حديث الترمذيّ، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «رجس»: سخط، وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار: رجس، والرجز بالزاي: العذاب لا غير، والركس: العذرة لا غير، والرجس يقال للأمرين، ذكره القرطبيّ.

﴿مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ أي: بحمله عليه، وتزيينه، وقيل: هو الذي كان عمل مبادئ هذه الأمور بنفسه، حتى اقتُدي به فيها. ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ قال النسفيّ: الضمير يرجع إلى الرجس، أو إلى عمل الشيطان، أو إلى المذكور، أو إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إما تعاطي الخمر، والميسر، ولذا قال: ﴿رِجْسٌ﴾.

وقال القرطبيّ: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾: يريد: أَبْعِدوه، واجعلوه ناحيةً، فأَمَر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر، مع نصوص الأحاديث، وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت

الخمر، ولا خلاف بين علماء المسلمين، أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة، والدم، ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾، وغيرها من الآي خبراً، وفي الخمر نهياً وزجراً، وهو أقوى التحريم، وأوكده، رَوَى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا نزل تحريم الخمر، مَشَى أصحاب رسول الله ﷺ، بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرِّمت الخمر، وجُعلت عِدلاً للشرك ـ يعني: أنه قرنها بالذبح للأنصاب، وذلك شرك ـ ثم علّق الفلاح بالأمر، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ دلالةً على تأكيد الوجوب. قاله القرطبيّ.

وقال النسفيّ: أكّد تحريم الخمر، والميسر من وجوه: حيث صدّر الجملة بـ«إنما»، وقرنهما بعبادة الأصنام، وجعلهما رجساً من عمل الشيطان، ولا يأتي منه إلا الشرّ البحت، وأمر بالاجتناب، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً، كان الارتكاب خسارة. انتهى[1].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة: ٩١] قال القرطبيّ رحمه الله: أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان، إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا، بسبب الخمر وغيره، فحذّرنا منها، ونهانا عنها.

رُوي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر، وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيماً ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية.

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١] يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله، ولم تصلّوا، وإن صلّيتم خلط عليكم كما فعل بعلي رضي الله عنه، ورُوي بعبد الرحمٰن، وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد، عن الشطرنج، أهي ميسر، وعن النرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة

---

(١) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠.

فهو مَيْسر. قال أبو عبيد: تأوّل قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقال النسفيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَكَر الله تعالى ما يتولّد منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر، والقمر، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذِكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة من بين الذِّكر لزيادة درجتها، كأنه قال: وعن الصلاة خصوصاً، وإنما جَمَع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أوّلاً، ثم أفردهما آخِراً؛ لأن الخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذَكَر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعاً من أعمال أهل الشرك، فكأنه لا مباينة بين عابد الصنم، وشارب الخمر والمقامر، ثم أفردهما بالذِّكر ليُعلم أنهما المقصود بالذِّكر. انتهى[(١)].

﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال النسفيّ: من أبلغ ما يُنهى به، كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف، والزواجر، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا، ولم تزجروا؟ انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: لَمّا عَلِم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن هذا وعيد شديد زائد على معنى: «انتهوا»، قال: انتهينا، وأمر النبيّ ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: «ألا إنّ الخمر قد حُرِّمت»، فكُسِرت الدِّنَانُ، وأريقت الخمر، حتى جرت في سكك المدينة. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهاتين الآيتين الكريمتين:

(المسألة الأولى): كان تحريم الخمر بتدريج، ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مُولَعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]؛ أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخذ منفعتها، ونترك إثمها، فنزلت هذه

---

(١) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٢) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠١.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٢.

الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]: فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشَرِبها بعض الناس في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فصارت حراماً عليهم، حتى صار يقول بعضهم: ما حرّم الله شيئاً أشد من الخمر، وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذكر للنبيّ ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها، وقال: اللَّهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا.

وروى أبو داود، عن ابن عباس، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نزلت فيّ آيات من القرآن، وفيه قال: وأتيت على نفر من الأنصار، فقالوا: تعال، نطعمك، ونسقيك خمراً، وذلك قبل أن تحرَّم الخمر، قال: فأتيتهم في حَشّ ـ والْحَشّ البستان ـ، فإذا رأس جَزُور مشويّ عندهم، وزِقّ من خمر، قال: فأكلت، وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل لَحْي جمل فضربني به، فجرح أنفي، وفي رواية: ففزره، وكان أنف سعد مفزوراً، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله تعالى فِيَّ ـ يعني: نفسه ـ شأن الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. ذكره القرطبيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر، كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به معروفاً عندهم، بحيث لا يُنكر، ولا يغيَّر، وأن النبي ﷺ أقرّهم عليه، وهذا ما لا خلاف فيه، تدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، على ما تقدم، وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسكر؟، حديث حمزة رضي الله عنه ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما، وجَبّ أسنمتهما، فأخبر عليٌّ بذلك النبيّ ﷺ، فجاء إلى حمزة، فصدر عن

حمزة للنبيّ ﷺ من القول الجافي المخالف لِمَا يجب عليه من احترام النبيّ ﷺ، وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، ثم إن النبيّ ﷺ لم يُنكر على حمزة، ولا عَنّفَه، لا في حال سُكره، ولا بعد ذلك، بل رجع لمّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ على عقيبيه القهقرَى، وخرج عنه، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد، لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يُذهبه، أو يشوشه، إلا أنه يُحمَل حديث حمزة على أنه لم يقصد بشربه السكر، لكنه أسرع فيه فغلبه، قاله أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأصوليّون من أن السكر حرام في كلّ شريعة يحتاج إلى دليل، فإن ظاهر قصّة حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلّ على أن السكر كان مباحاً، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: فَهِمَ الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة، والليث بن سعد، والمزنيّ صاحب الشافعيّ، وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرَّم إنما هو شربها، وقد استدلّ سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طريق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لَمَا فَعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولَنَهَى رسول الله ﷺ عنه، كما نَهَى عن التخلي في الطرق.

[والجواب]: أن الصحابة فعلوا ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب، ولا آبار يريقونها فيها؛ إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف في بيوتهم، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونَقْلها إلى خارج المدينة فيه كُلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٨٧.

وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعمّ الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة، يمكن التحرز عنها، وهذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة؛ ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا يُنتفع بها، وتتابَع الناس، وتوافقوا على ذلك، والله أعلم.

[فإن قيل]: التنجيس حكم شرعيّ، ولا نصّ فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرَّماً أن يكون نجساً، فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس.

[قلنا]: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدلّ على نجاستها، فإن الرجس في اللسان: النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّاً، لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأيّ نصّ يوجد على تنجيس البول، والعذرة، والدم والميتة، وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر، والعمومات والأقيسة. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله القرطبيّ نظر لا يخفى، إذ استدلاله بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ غير صحيح؛ لأنه يلزمه أن تكون الأنصاب، والأزلام أيضاً نجساً، ولا قائل به، وأيضاً قوله: «لا يوجد نصّ على تنجيس البول... إلخ»، غير صحيح، فقد ثبتت نجاسة البول، والغائط، والميتة بنصوص كثيرة، كحديث: «استنزهوا من البول»، وحديث: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهر»، وأمْره ﷺ المستحاضة بغسل الدم، وغير ذلك، مما لا يخفى على من يتتبع النصوص.

والحاصل أن القول بنجاسة الخمر محلّ نظر، فإن حديث أنس رضي الله عنه في صبّها في سكك المدينة ظاهر في طهارتها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفَع معه بوجه من الوجوه، لا بشرب، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب، رَوَى مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، قال: فسارّ رجلاً، فقال

له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرَّم شربها، حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، فهذا حديث يدل على ما ذكرناه، إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة، لبيَّنه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به...» الحديث.

[تنبيه]: إنما أهدى هذا الرجل الراوية لأنه لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكاً بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، كما يقوله بعض الأصوليين، بل ببلوغه، كما دلّ عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ لم يوبخه، بل بيَّن له الحكم، ولأنه مخاطب بالعمل بالأول، بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء، إذ كانوا يصلّون إلى بيت المقدس، إلى أن أتاهم الآتي، فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة، أفاده القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد، والشطرنج قماراً، أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لمّا حرّم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة: ٩١]، فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصَدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله.

[فإن قيل]: إن شرب الخمر يورث السكر، فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى.

[قيل له]: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكِر الله، وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت، فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم؛ لأجل ما اشتركا فيه من

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٨٩.

المعاني، وأيضاً فإن قليل الخمر لا يُسكر، كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا يُنْكَر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراماً مثل الخمر، وإن كان لا يسكر، وأيضاً فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر، فتَصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج؛ لأنه يغفل ويُلهي، فيصد بذلك عن الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٢] (١٩٨٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ، تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(السُّدِّيُّ)** إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيّع [٤] (ت١٢٧) (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٨/ ١٦٤٠.

[تنبيه]: قوله: «السّدّيّ» بضمّ السين، وتشديد الدال المهملتين: نسبة إلى سُدّة المسجد الجامع بالكوفة، كان يبيع بها المقامع، والسّدّة: الباب، و«المقامع»: ما تلفّ به المرأة رأسها، وهو السدّي الكبير الأعور.

وأما السديّ الصغير، فهو محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمٰن حفيد السدّيّ الكبير هذا، يروي التفسير عن الكلبيّ، وكان ضعيفاً

منكر الحديث، أفاده في «اللباب»[١]، وقال في «التقريب»: متّهم بالكذب[٢].

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ**) بن شيبان بن مالك الأنصاريّ السلميّ، أبو هبيرة الكوفيّ، يقال: إنه ابن بنت البراء بن عازب، ويقال: ابن بنت خَبّاب بن الأرتّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وجدّه أبي يحيى شيبان، وله صحبة، وأنس، وجابر، وأم الدرداء، وسعيد بن جبير، وأرسل عن خَبّاب بن الأرتّ، وأبي هريرة.

وروى عنه سليمان التيميّ، وليث بن أبي سُليم، ومجالد بن سعيد، وعبد المجيد بن سهيل، وإسماعيل السُّدّيّ، ومِسْعر، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقةٌ، وقال ليث، عن مجاهد: أحبّ أهل الكوفة إليّ أربعة، فذكره فيهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية يوسف بن عُمَر على العراق.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ**)؛ أي: حكمها، وقوله: (**تُتَّخَذُ خَلًّا؟**) بالبناء للمفعول، جملة في محلّ نصب على الحال من «الخمر»، ويَحْتَمل أن تكون في محل جرّ نعتاً على تقدير أن المعرَّف بـ«أل» الجنسيّة في معنى النكرة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١١٠.

(٢) «التقريب» ص٣١٨.

و«الْخَلُّ» بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام: قال ابن سِيدَهْ: هو: ما حَمُض من عصير الْعِنَب وغيره، وقال ابن دُريد: هو عربيّ صحيح، وفي الحديث: «نِعْم الإدام الخلّ»، واحدته خَلّة، يُذهب بها إلى الطائفة منه، قاله في «اللسان»[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«لَا»)**؛ أي: لا تتخللوا الخمر، فإنه لا يجوز، قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل الشافعيّ والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خلّلها بخبز، أو بَصَل، أو خَمِيرة، أو غير ذلك، مما يُلْقَى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما أُلقي فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل، ولا بغيره، أما إذا نُقِلت من الشمس إلى الظلّ، أو من الظل إلى الشمس، ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحهما تطهر، وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خُلِّلت بإلقاء شيء فيها، هو مذهب الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وقال الأوزاعيّ، والليث، وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى، وطَهُرت، والثانية: حرام، ولا تطهُر، والثالثة: حلال، وتطهر، وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلّاً طهرت، وقد حُكِيَ عن سحنون المالكيّ أنها لا تطهر، فإن صحّ عنه فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن القول بنجاسة الخمر وإن قاله الجمهور فهو محلّ نظر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: نهيه ﷺ عن اتخاذ الخمر خلّاً ظاهرٌ في تحريم ذلك، وبه قالت طائفة من أهل العلم، ورُوي عن عمر رضي الله عنه، وبه قال الزهريّ، وكرهه مالك، وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن يتخذ الخمر خلّاً، وكيف يصحُّ له هذا مع هذا الحديث؟ ومع سببه الذي خرج عليه، وهو: أن أنساً روى أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً أنجعله خلّاً؟ قال: «لا»[٣]، فهراقه،

---

(١) «لسان العرب» ١١/ ٢١١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥٢.
(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢٦) ولفظه: أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلّاً؟ قال: «لا»، ورواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٢٦٠.

فلو كان هذا جائزاً لكان قد ضيَّع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم، وهو: أبو طلحة، وكل ذلك لم يلزم، فدلَّ ذلك على فساد ذلك القول.

وهذا الحديث أيضاً يدلّ على أن الخمر لا تُملك بوجه، وهو مذهب الشافعيّ، وقال بعض المالكيّة: إنَّها تُملك، وليس بصحيح؛ إذ لا تُقرُّ تحت يد أحد من المسلمين، ولا يجوز له التصرُّف فيها إلا بالإراقة، ولا يُنتفع بها، فأيّ معنى لقول من قال: إنه يملكها؟! غير أنه يُطلق لفظ التمليك بالمجاز المحض، والله أعلم.

[تنبيه]: لو تخلَّلت الخمر بأمرٍ من الله ﷻ حلَّت، ولا خلاف في ذلك على ما حكاه القاضي عبد الوهاب، فأمَّا لو خلَّلها آدميّ فقد أَثِمَ؛ لاقتحامه النهي، ثم إنها تحلّ وتطهر، على الرواية الظاهرة عن مالك، وعنه رواية أخرى: أنها لا تحل تغليظاً على المقتحم.

قال الجامع: هذا القول هو الصحيح؛ للنهي في هذا الحديث، وهو للتحريم، والتحريم يقتضي الفساد، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعيّ: إنها تحلّ وهي على النجاسة، قال القرطبيّ: وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: بأنه منتقضٌ بما إذا تخلَّلت بنفسها.

والثاني: أن الموجب للتحريم والتنجيس وهو الشدَّة؛ قد زال، فيزول الحكم.

فإن قيل: هَبْكَ أن الشدة قد زالت، لكن بقيت علَّة أخرى للتَّنجيس وهو مخالطة الوعاء النجس فإنَّه تنجَّس بالخمر، فلما استحالت عينها للخَلِّيَّة بقيت ممازجته للوعاء النجس، فتنجست بما خالطها من نجاسة الوعاء.

فالجواب: أن الوعاء حين استحالت الخمر خلّاً طاهرٌ لطهارة ما تعلق به فيه؛ إذ هو الآن جزء من الخل الذي في الوعاء.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يزول حكم النجاسة عن المحل بغير الماء، وليس بأصلكم؟.

فالجواب: إنا وإن لم يكن ذلك أصلنا، فقد خرج عن ذلك الأصل الكلِّيِّ

فروع: كالْمَخْرَجين، وذيل المرأة، والخفّ، والنعل إذا تعلقت بها أرواث الدواب، وكالسَّيف الصقيل، وغير هذا مِمَّا استثني عن ذلك الأصل بحكم الدليل الخاصّ، فيمكن أن تَلْحق هذه المسألة بتلك المواضع، والتحقيق في الجواب ما أشرنا إليه، من أن عين ما حكمنا بنجاسته لأجله قد طهر، فالمتعلق به الآن طاهرٌ لا نجس، فالوعاء ليس بنجس. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن القول بنجاسة الخمر، محلّ نظر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥١٣٢] (١٩٨٣)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٧٥)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩ و١٨٠ و٢٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل الخمر:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو أجاز تخليلها، ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة، حتى يذهب ما فيها[2]؛ لأن الخل مال، وقد نَهَى عن

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) يعني به: ما تقدّم لمسلم في «البيوع» عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة السَّبَئيّ من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصَر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرَّم شربها حرّم بيعها»، قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها. انتهى.

إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم، أنه أتلف له مالاً، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم، واستؤذن ﷺ في تخليلها، فقال: «لا»، ونهى عن ذلك، ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدميّ، أو غيرها، وهو قول الثوريّ، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، والكوفيين.

وقال أبو حنيفة: إن طُرح فيها المسك، والملح، فصارت مُرَبًّى، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المربى، وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو ما يُروَى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي، أنه كان يأكل المربى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح، وخالفه عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحد حجة مع السُّنَّة، وبالله التوفيق.

وقد يَحْتَمِل أن يكون المنع من تخليلها، كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لِقُرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أَكْلها إذا خُلِّلت.

ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خلَّل النصراني خمراً فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللَّها مسلم، واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلاً، ولا يبيعها، ولكن ليهرقْهَا.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه، أن الخمر إذا تخللت بذاتها، أنَّ أكل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة، وأحد قولي الشافعيّ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه. انتهى[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٩٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من أن تخليل الخمر حرام، لا يجوز لمسلم أن يفعله، فلو فعله لا تكون حلالاً هو الحقّ؛ لوضوح حجته، فإن حديث الباب صريح في النهي، والنهي للتحريم، فتبصّر.

وأما مسألة كون الخمر نجسة، فقد قدّمنا أنه وإن ذهب إليه الجمهور، إلا أنه لا دليل عليه، فالقول بطهارتها أظهر دليلاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٣] (١٩٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١١٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الْحَضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**وَائِلُ الْحَضْرَمِيُّ**) ابن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم نزل الكوفة، ومات في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ) ابن حُجر **(الْحَضْرَمِيِّ)** بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء، آخره ميم: نسبة إلى حضرموت، وهي من أقصى بلاد اليمن، ونسبة أيضاً إلى حضرموت القبيلة المشهورة، ووائل هذا منسوب إليها، لا إلى البلد، كما حققه ابن الأثير في «اللباب»، متعقّباً على السمعاني حيث ادّعى الأول[1]. **(أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ)** ويقال: سويد بن طارق، ويقال أيضاً: الحضرميّ، قال في «الإصابة»: طارق بن سُويد الحضرميّ، أو الجعفيّ، ويقال: سُويد بن طارق، قال ابن منده: وهو وَهَمٌ، وقال ابن السكن، والبغويّ: له صحبة، وروى البخاريّ في «تاريخه»، وأحمد، وابن ماجه، والبغويّ، وابن شاهين، من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سُويد، قال: قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها، قال: «لا»، وأخرجه أبو داود، من طريق شعبة، عن سماك، فقال: سأل سُويد بن طارق، أو طارق بن سُويد، وقال البغويّ: رواه غير حماد، فقال: سُويد بن طارق، والصحيح عندي: طارق بن سويد، وقد أخرجه ابن شاهين، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سماك، كما قال حماد بن سلمة سواءً، ونسبه جُعْفيّاً، وقال أبو زرعة: طارق بن سويد أصحّ، وقال ابن مندهْ: سويد بن طارق وَهَمٌ، وجزم أبو زرعة، والترمذيّ أيضاً، وابن حبان بأنه طارق بن سويد، وعكس أبو حاتم، وقال البخاريّ: قال شريك، عن سماك: طارق بن زياد، أو زياد بن طارق، وقال أبو النضر، عن شعبة، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه: سأل سُويد بن طارق، وجعله من مسند وائل، وجزم بأنه سويد بن طارق، وأخرجه

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٧٠.

ابن قانع من رواية شريك، عن سماك، فقال: طارق بن زياد، ولم يشكّ.

ورواه ابن منده من طريق وهب بن جرير، عن شعبة كذلك، لكن قال: عن أبيه وائل الحضرميّ، عن سويد بن طارق، أو طارق بن سويد، رجل من جُعْفَى.

ورواه ابن السكن، والبغويّ من طريق غندر، عن شعبة، فقال: عن علقمة بن وائل، أن طارق بن سويد سأل، قال ابن السكن: قال أسامة، وأبو عامر، وأبو النضر، عن شعبة: إن سويد بن طارق، وقال وهب، وأبو داود، عن شعبة: إن سويد بن طارق، أو طارق بن سويد، قال: والصواب قول غندر.

ورواه إسرائيل، عن سماك، فاختُلف عليه هل هو طارق بن سويد، أو سويد بن طارق؟ وفيه اختلاف آخر على سماك. انتهى[1].

وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال البغويّ: الصحيح عندي: طارق بن سويد، وكذا قال أبو عليّ بن السكن، وقال ابن مندهْ: سويد بن طارق وَهَمٌ. انتهى[2].

وقال في «تهذيب الكمال»: قال أبو عمر بن عبد البرّ: حديثه في الشراب صحيح الإسناد. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد كثر الاختلاف في اسمه، فالذي يظهر لي أن ما في «صحيح مسلم» من أنه طارق بن سويد الجعفيّ هو الصواب، كما هو رأي مسلم، وكما قال البغويّ، وابن السكن، وغيرهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ) ولفظ حديثه، كما في «مسند الإمام أحمد»: من رواية علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرميّ أنه قال: قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: «لا»، فعاودته، فقال: «لا»، فقلت: إنا نستشفي بها للمريض، فقال: «إن ذاك ليس شفاء،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٤.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٤٠.

ولكنه داء». (**فَنَهَا**) ﷺ (**أَوْ كَرِهَ**) «أو» للشكّ من الراوي، إما علقمة، أو من دونه، قال شيخه: «فنها»، أو قال: «كَرِه». (**أَنْ يَصْنَعَهَا**)؛ أي: يعتصر الخمر، (**فَقَالَ**) طارق (**إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ**)؛ أي: لأجل أن أداوي بها المرضى، (**فَقَالَ: «إِنَّهُ**)؛ أي: إن المصنوع من الخمر (**لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»**) ولكونه داء أسكر شاربه، فأزال عقله، فأي مرض أشدّ من فقدان العقل الذي هو مدار التكليف، ومعدن التشريف؟ فما شرّف الإنسان على غيره من الحيوان إلا به، فسبحان من أكرم العقلاء، وميّزهم من البهائم، وسائر الحيوانات بما ركّبه فيهم من هذا العقل الشريف، ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: ٧٠].

[فائدة]: ذَكَر بعض المحقّقين أن كلّ ما يقوله الأطباء من المنافع في الخمر، وشربها، كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبلُ، وأما بعد نزول آية «المائدة»، فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سَلَبها المنافع جملةً، فليس فيها شيء من المنافع، وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا بحثٌ نفيسٌ جدّاً، وهو الذي يشهد له حديث الباب، فقد قال ﷺ لَمّا قال له طارق: إنما أصنعها للدواء: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، فصرّح بأن الخمر داء، وليس فيه دواءٌ، فليتنبّه العاقل لهذا البحث الدقيق، فإنه جامع مانع، فمن ادّعى بعد هذا أن الخمر فيها دواء لكذا وكذا من الأمراض، فقد عاند النصّ الصريح الذي أخبرنا بسلب الله ﷻ عنها النفع على الإطلاق، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: أخرج مسلم رحمه الله هنا رواية علقمة عن أبيه، «أن طارق بن سويد سأل... إلخ» فجعله من مسند وائل بن حُجر، لا من مسند طارق نفسه، فالظاهر أنه يرجّح هذه الرواية، وقد تقدّم الخلاف في ذلك، فمنهم من جعله

---

(١) راجع: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعانيّ رحمه الله ٤/٣٦.

من مسند طارق، قال المقدسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختارة» بعد ذكر الاختلاف ما نصّه: فيكون ـ والله أعلم ـ سمعه علقمة بن وائل من أبيه، ومن طارق بن سويد. انتهى[1]، فكأنه يرى أن الحديث محفوظ من كلتا الطريقين.

ويرى الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «المحلّى» ترجيح كونه من مسند وائل ابن حجر، كما هو رأي مسلم، ودونك عبارته:

قال ـ ردّاً على ابن حزم في تضعيفه الحديث بسماك بن حرب بأنه يقبل التلقين ـ قال: سماك بن حرب ثقةٌ، وكان تغيّر في آخر حياته، فربّما لُقّن، ولذلك كان من سمع منه قديماً، مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم صحيح مستقيم، وهذا الحديث رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والطيالسيّ، وأحمد كلهم من طريق شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وفي لفظ أحمد: «أنه شهد النبيّ ﷺ... إلخ»، ورواه أحمد أيضاً من طريق إسرائيل، عن سماك، وفي جميع هذه الروايات الحديث من رواية وائل بن حُجْر.

ورواه أحمد، وابن ماجه من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سُويد، فجعله حماد من مسند طارق، وهو مُحْتَمِل، إلا أني أرجّح خطأ حماد في هذا، فقد خالفه شعبة، وإسرائيل ـ وهما أحفظ منه ـ فجعلاه من مسند وائل بن حجر والدِ علقمة، ويؤيّد هذا أن علقمة روى الشكّ في اسم طارق بن سُويد، فلو كان رُوي عنه الحديث مباشرة لرفع هذا الشكّ، والحديث فيما نرى صحيح من طريق شعبة، وإسرائيل، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الذي كتبه الشخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ بحث نفيس جدّاً، خلاصته ترجيح ما رجّحه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، من كون الحديث من مسند وائل بن حُجر، لا من مسند طارق بن سُويد، كما هو رواية حماد بن سلمة، وذلك لاتفاق شعبة وإسرائيل عليه، ومخالفة حماد بن سلمة لهما لا تؤثّر في ذلك؛ لأنه دونهما في الحفظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأحاديث المختارة» ٨/١٠٨.

(٢) راجع: «تعليق أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ» على «المحلّى» لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ١٧٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥١٣٣] (١٩٨٤)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٧٣)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢١١٩ و٢١٢٠)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١١ و٣١٧ و٣٩٩ و٥/ ٢٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٨٩ و١٣٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٧ و١٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٣٢٣)، و(المقدسيّ) في «المختارة» (٨/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في التداوي بالخمر، وسائر النجاسات:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز التداوي بمحرّم، ولا شيء فيه محرّم، مثل ألبان الأُتُن، ولَحْم شيء من المحرّمات، ولا شُرب الخمر للتداوي به؛ لِمَا ذكرنا من الخبر، ولأن النبيّ ﷺ ذُكِر له النبيذ يُصنع للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا تتداووا بحرام»؛ أي: لا يجوز التداوي بما حرّمه الله من النجاسات وغيرها، مما حرّمه الله، ولو لم يكن نجساً، قال ابن رسلان في «شرح السنن»: والصحيح من مذهبنا ـ يعني: الشافعية ـ جواز التداوي بجميع النجاسات، سوى المُسْكِر؛ لحديث العرنيين في «الصحيحين» حيث أمَرهم ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي، قال: وحديث الباب محمول على عدم الحاجة، بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات، قال البيهقيّ: هذان الحديثان[1] إن صحّا محمولان على النهي

---

(١) يعني حديث: «ولا تتداووا بحرام»، وهو حديث صحيح، وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، حديث صحيح موقوفاً على ابن مسعود، ورَفْعه ضعيف.

عن التداوي بالمسكر، والتداوي بالحرام من غير ضرورة؛ ليُجْمَع بينهما، وبين حديث العرنيين. انتهى.

قال الشوكانيّ: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصمُ يمنع اتصافها بكونها حراماً، أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العامّ، وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاصّ، وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصوليّ. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ، وخلاصته أن الصحيح تحريم التداوي بالحرام، كالخمر، وغيرها، من النجاسات؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كحديث الباب، وحديث: «ولا تتداووا بحرام»، وهو حديث صحيح[2]، وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، صحيح موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، وعلقّه البخاريّ بصيغة الجزم، ورفعه بعضهم، ولا يصحّ رفعه.

وأما الاحتجاج بحديث العرنيين على جواز التداوي بالنجاسات، فغير صحيح؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن أبوال الإبل طاهرة، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الطهارة».

والحاصل أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وسائر النجاسات؛ لِمَا ذَكَرنا؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «نيل الأوطار» ٩/ ٩٤.

(٢) أخرجه الطبرانيّ، ولفظه: «إن الله تعالى خلق الداء، والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام». راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ١٧٤، وصححه في «صحيح الجامع».

(٣) راجع: «السلسلة الصحيحة» ٤/ ١٧٤.

(٤) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٤] (١٩٨٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَلْت الكنديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو كَثِيرٍ**) السُّحَيميّ الْغُبَريّ اليماميّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمٰن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذَينة، أو ابن غُفَيلة، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والقول، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (**أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ**) يزيد بن عبد الرحمٰن، وقيل: غيره، كما تقدّم آنفاً. (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث يحيى بنَ أبي كثير (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي الراوية التالية: «سمعت رسول الله ﷺ»، («**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ**) قال البيهقي رحمه الله: ليس المراد الحصر فيها؛ لأنه ثبت أن الخمر تُتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب. انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله: هذا ليس على وجه القصر عليهما، بل المعنى أنه منهما، ولا يُقتصر على العنب. وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إن معظم ما يُتّخذ من الخمر، أو أشدّ ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا دليلٌ على أن الأنبذة المتّخذة من التمر، والزهو، والزبيب، وغيرها تُسمّى خمراً، وهي حرام، إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور، كما سبق، وليس فيه نفي الخمريّة عن نبيذ الذُّرَة، والعسل، والشعير، وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»: حجة للجمهور على تسمية ما يُعتصر من غير العنب بالخمر إذا أسكر، كما قدّمناه، ولا حجة فيه لأبي حنيفة على قوله، حيث قَصَر الحكم بالتحريم على هاتين الشجرتين؛ لأنه قد جاء في أحاديث أُخَر ما يقتضي تحريم كلّ ما أسكر، كقوله: «كل مسكر حرام»، و«كل ما أسكر حرام»، وحديث معاذ رضي الله عنه حيث سُئل رسول الله ﷺ عن شراب العسل، والذُّرَة، والشعير؟ فقال: «أَنْهَى عن كلّ مسكر»، وإنما خصّ في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذِّكر؛ لأن أكثر الخمر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

منهما، أو على أن الخمر عند أهلها، والله أعلم، وهذا نحو قولهم: المالُ الإبلُ؛ أي: أكثرها، وأعمّها. انتهى[١].

وقوله: (**النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**) بالجرّ على البدليّة، ويجوز الرفع بتقدير مبتدإ؛ أي: هما، والنصب بتقدير فعل؛ أي: أعني. وفي الرواية الآتية: «الكرمة، والنخلة»، وفي رواية: «الكرم والنخل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥١٣٤ و٥١٣٥ و٥١٣٦] (١٩٨٥)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٧٨)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٥)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٤) و«الكبرى» (٣/ ٢١٠ و٤/ ١٥٨ و١٨١)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٧٤ و٤٩٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥٢٦) وفي «الأشربة» (٢١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٥ و٩٦ و٩٧)، و(أبو علي) في «مسنده» (١٠/ ٣٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ»).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو، ثقة ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ**) قد تقدّم آنفاً المراد بيان أن الخمر غالب ما يُتّخذ من هاتين الشجرتين، فليس المعنى على الحصر، وإنما هو على الغالب، فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الخمر كلّ ما خامر العقل، سواء كان متّخذاً من هاتين الشجرتين، أو من غيرهما من الحبوب، كالبُرّ والشعير، والذُّرَة، والعسل، ونحوها.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيف؛ لاضطرابه [٥] ت قُبيل (١٦٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ التَّوْأَمِ**) ـ بمثنّاة مفتوحة، ثمّ واو ساكنة، ثم همزة، ثم ميم ـ مقبول [٧].

روى عن أبي كثير السَّحَيميّ، وعنه وكيعٌ. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: لا يُعرف.

تفرّد به المصنّف، مقروناً بالأوزاعيّ، وعكرمة بن عمار، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ**»، **وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ**») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يُشكل مع قوله ﷺ: «لا تقولوا للعنب: الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن»، رواه مسلم. ويزول الإشكال بأن نقول: إطلاق هذا كان قبل النهي، ثم بعد ذلك وَرَد النهي، أو يقال: إنه ﷺ لم يدخل في هذا الخطاب، فإنه قال فيه: «ولا تقولوا»، فواجَهَنا به، والمخاطِبُ غير المخاطَبِ، كما تقرّر في الأصول. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويَحْتَمِل أنه استعمله بياناً للجواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم، بل لكراهة التنزيه، ويَحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٧] (١٩٨٦) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٥) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٥٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥٤.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في قتادة، فضعيف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٣٧١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالتحديث، والسماع.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ**) بالبناء للمفعول، (**الزَّبِيبُ**) اسم جَمْع يُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، والواحدة زبيبة، قاله الفيّوميّ[1]. (**وَالتَّمْرُ**) تقدّم معناه قريباً. (**وَالْبُسْرُ**) بضمّ، فسكون: من ثمر النخل معروفٌ، قال ابن فارس: الْبُسر من كلّ شيء: الْغَضّ، ونباتٌ بُسْرٌ؛ أي: طَرِيّ، قاله الفيّوميّ[2]، وقال المجد: الْبُسْر: التمر قبل إرطابه، والْبُسْرة واحدتها، وتُضمّ السين. انتهى[3].

[فائدة]: ذكر المجد اللغويّ رحمه الله المَراتبِ التي عَدَّها أَهلُ النَّخْلِ في تَدْرِيجِ ثَمَرِ التَّمْرِ حتى يصلَ إلى مَرتَبَةِ التَّمْر فقال: أَوَّلُه طَلْعٌ، فإذا انْعَقَدَ فسَيَابٌ ـ كَسَحَابٍ ـ فإذا اخْضَرَّ، واستَدَارَ فجَدَالٌ، وَسَرَادٌ، وخَلَالٌ ـ كَسحَابٍ في الكُلِّ ـ فإذا كَبِرَ شيئاً فبَغْوٌ ـ بفتح الموحَّدةِ، وسكونِ الغَيْن ـ فإذا عَظُمَ فبُسْرٌ ـ بالضَّمِّ ـ ثم مُخَطَّمٌ ـ كمُعَظَّمٍ ـ ثم مُوَكِّت ـ على صيغةِ اسمِ الفاعل ـ ثم تُذْنُوبٌ ـ بالضّمِّ ـ ثم جُمْسَة ـ بضمِّ الجيم، وسكونِ الميم، وسينٍ مهملةٍ مفتوحة ـ ثم ثَعْدَةٌ ـ بفتحِ المُثَلَّثةِ، وسكونِ العينِ المُهْمَلَةِ، ثمَّ دال ـ وخالِعٌ، وخالِعَةٌ، فإذا انتهى نُضْجُه فرُطَبٌ، ومَعْوٌ، فإن لم يَنْضَج كلُّه فمُنَاصِف، ثمّ تَمْرٌ، وهو آخِرُ المَراتِبِ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٨.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦.

وقال الأصمعيّ: إذا اخْضَرَّ حَبُّه، واستدارَ فهو خَلَالٌ، فإذا عَظُمَ فهو البُسْرُ، فإذا احْمَرَّتْ فهي شِقْحَةٌ، وبَسَطْتُ ذلك في الرَّوْض المَسْلُوف فيما له اسْمَانِ إلى أُلُوف. انتهى من «القاموس، وشرحه»[1].

وقد نظمت ذلك بقولي:

لِثَمَرِ النَّخْلِ مَرَاتِبُ وَرَدْ ... أَوَّلُهَا طَلْعٌ فَإِنْ هُوَ انْعَقَدْ
فَقُلْ سَيَابٌ كَسَحَابٍ فَإِذَا ... اخْضَرَّ وَاسْتَدَارَ فَاسْمَهُ خُذَا
جَدَالٌ اوْ سَرَادٌ اوْ خَلَالُ ... وَزْنَ سَحَابٍ كُلُّهَا تُقَالُ
بَغْوٌ إِذَا كَبِرَ شَيْئاً وَإِذَا ... عَظُمَ بُسْرٌ ثُمَّ بَعْدُ أُخِذَا
مُخَطَّمٌ مِثْلُ مُعَظَّمٍ يَلِي ... مُوَكِّتٌ مِثْلُ مُعَلِّمٍ جَلِي
ثُمَّ يَلِي التُّذْنُوبُ ثُمَّ جُمْسَةُ ... فَثَعْدَةٌ فَخَالِعٌ خَالِعَةُ
إِذَا انْتَهَى النُّضْجُ يُسَمَّى رُطَبَا ... كَذَاكَ مَعْواً مِثْلَ فَلْسٍ صَحِبَا
مُنَاصِفُ إِنْ كُلُّهُ لَمْ يَنْضِجِ ... وَبَعْدَهُ تَمْرٌ مُتَمِّماً يَجِي
وَذَكَرَ الأَصْمَعِيْ أَنَّهُ إِذَا ... اخْضَرَّ وَاسْتَدَارَ حَبُّهُ حَذَا
بِكَوْنِهِ الْخَلَالَ ثُمَّ إِنْ عَظُمْ ... بُسْرٌ إِنِ احْمَرَّتْ بِشِقْحَةٍ تُسَمْ
وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي «الْقَامُوسِ» ... و«شَرْحِهِ» الْحِلْيَةِ لِلْعَرُوسِ

(**وَالتَّمْرُ**)؛ يعني: أنه ﷺ نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ؛ لمسارعة الإسكار، والاشتداد عند الخلط.

فقوله: «أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُخْلَط التمر والزبيب، والبُسر والتمر»، وفي رواية: «نَهَى أن يُنبذ التمر والزبيب جميعاً، ونَهَى أن يُنبذ الرُّطَب والبُسر جميعاً»، وفي رواية: «لا تجمعوا بين الرُّطَب والبسر، وبين الزبيب والتمر نَبِيذاً»، وفي رواية: «مَن شَرِب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فَرْداً، أو تمراً فرداً، أو بُسراً فرداً»، وفي رواية: «لا تَنْتَبِذوا الزَّهْو والرُّطَب جميعاً».

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر ورُطَب، أو تمر وبُسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، ونحو ذلك، ثم إن هذا النهي للتحريم، كما قال به بعض

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٥١١.

المالكية، وهو الحقّ؛ لظواهر النصوص، فإنها وردت بصيغة النهي، والنهي للتحريم عند جمهور العلماء إلا لصارف، ولا صارف له هنا، فتأمل بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به؛ لأن ما حلّ مفرداً حلّ مخلوطاً، فقوله منابذةٌ لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، والقياس في مقابلة النصّ باطل، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٣٧ و٥١٣٨ و٥١٣٩ و٥١٤٠] (١٩٨٦)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٠١)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٠٣)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٦)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٠) و«الكبرى» (٣/ ٢٠٦ و٢٠٧ و٤/ ١٨٤)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٩٦٧ و١٦٩٦٨ و١٦٩٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٧ و٣٦٣ و٣٦٩ و٣٨٩) وفي «الأشربة» (١٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٦٨ و١٨٧٢ و٢٢٣٨ و٢٣٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٠ و١١٨ و١١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم شرب الخليطين:

قال النووي رحمه الله: مذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله بعض المالكيّة هو الظاهر؛ لأن النصّ ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولم يذكروا هنا صارفاً، وأيضاً ما قاله النوويّ يخالف نصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الآتي بالتحريم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: واختُلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتدّ، مع نبيذ التمر الذي لم يشتدّ عند الشرب، هل يمتنع، أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ؟ فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب. ونقل ابن التين عن الداوديّ: أن سبب النهي أن النبيذ يكون حُلْواً، فإذا أُضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدّة، وهذه صورة أخرى، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نُبذا معاً.

واختُلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كَرِه أن يخلط للمريض شرابين، وردّه بأنهما لا يُسرع إليهما الإسكار اجتماعاً وانفراداً.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم، لكن يقيّد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافياً في دواء ذلك المرض، وإلا فلا مانع حينئذ من التركيب.

وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر؛ لِمَا يَحْدُث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يَحدُث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية، ثم نُسخ، وعن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد، وإسحاق، وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يُسكر، وقال الكوفيون: بالحِلّ، قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم، أو للتنزيه؟ واختُلِف في علة المنع، فقيل: لأن أحدهما يشدّ الآخر، وقيل: لأن الإسكار يُسرع إليهما، قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين؛ لأن اللبن لا يُنبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابَيْ سكر، كالورد والجلاب، وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين، فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام، قياساً على المنصوص، أو مسكوت

عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز، قال: وهنا مرتبة رابعة، وهي ما لو خلط شيئين، وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار، فيجوز في المسكوت عنه، ويُكره في المنصوص، وما نقله عن أكثر الشافعية، وُجد نصّ الشافعي بما يوافقه، فقال: ثبت نهيُ النبيّ ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا.

وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب منهما مُسكِراً جماعة، عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدّة أثم من جهتين، وخَصَّ الليث النهي بما إذا نُبذا معاً. انتهى.

وجرى ابن حزم على عادته في الجمود، فخصّ النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء، وهي التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب، في أحدها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها، لم يمتنع كاللبن والعسل مثلاً، ويَرِدُ عليه ما أخرجه أحمد في «الأشربة» من طريق المختار بن فُلفُل، عن أنس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين شيئين نبيذاً، مما يبغي أحدهما على صاحبه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن حزم رحمه الله هو الظاهر، والحديث الذي ذكره عن أحمد، لا ينافيه؛ لأنه ظاهر في النبيذ، فيُحْمَل على الأشياء المنصوص عليها، وأما خلط نحو اللبن والعسل، فلا يشمله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك: يُكره فقط، وشذَّ من قال: لا بأس به؛ لأن كلّاً منهما يَحِلّ منفرداً فلا يُكره مجتمعاً، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة، وتحريمهما مجتمعين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم: إن النهي إنما هو من باب السَّرَف بجمع إدامين، قال: وهذا تبديل، لا تأويل، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة، قال: وتسمية

الشراب إداماً قول من ذَهِلَ عن الشرع واللغة والعادة، وتعامى، وكيف ينهى عن الجمع بين إدامين، وقد جُمعا على مائدة رسول الله ﷺ؟

قال: واختلف القائلون بمنع الخلط في تعليل ذلك وعدمه، فالذي يليق بمذهب أهل الظاهر النهي عن الخلط على كلّ شيئين يؤثّر كلّ واحد منهما في الآخر إسراع الشدّة إذا خُلطا، وهذا هو الذي يُفهم من الأحاديث الواردة في هذا الباب، فإنها مصرّحة بالنهي عن الخلط للانتباذ والشرب، وقد أبعد بعض أصحابنا، فمنع الخلط، وإن لم يكن كذلك، حتى منع خلطهما للتخليل، وهذا إنما يليق بمن لم يُعلّل النهي عن الخليطين بعلّة، ويلزم منه أن يجري النهي على خلط العسل واللبن، وشراب الورد والبنفسج، والعسل والخلّ، وغير ذلك، والصواب ما ذهب إليه مالك، والجمهور، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم لك أن ابن العربي حكى القول بتعميم منع الخلط عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال: إنه حَمَل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومه، وضعّفه، وهو أحقّ بالتضعيف.

والحاصل أن الخلط الوارد في الأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها محرّم، وأن شرب الخليطين حرام، وأما ما عدا ذلك من الأصناف فيجوز خلطه؛ كاللبن والعسل، ونحو ذلك؛ لعدم النهي عنه، ولفقدان العلّة التي من أجلها نهى الشارع عن الخليطين، فتأمل بالإمعان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قد اعترض العينيّ على عادته المستمرّة في نصر مذهبه بأحاديث ضعيفة في مقابلة الأحاديث الصحيحة المتّفق عليها المخالفة لمذهبه، وذلك لمّا قال النوويّ: إن قول أبي حنيفة: لا بأس بالخليطين؛ لأن ما حلّ مفرداً حلّ مخلوطاً: أكد عليه الجمهور، وقالوا: هذه منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه. انتهى كلام النوويّ.

فقال العينيّ ردّاً على هذا: هذه جرأة على إمام أجلّ من ذلك، وأبو

---

(١) «المفهم» ٥/٢٥٨ ـ ٢٥٩.

حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث، ثم ذكر ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة:

(الأول): ما أخرجه أبو داود من طريق أبي بحر، ثنا عتّاب بن عبد العزيز الْحِمّانيّ، حدّثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبيّ ﷺ[1].

ولمّا اعترض عليه ابن حزم بأن في إسناده أبا بحر لا يُدرى من هو؟ أجاب العينيّ بأن ابن عديّ قال: أبو بحر مشهور معروف، وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين، وهو ممن يُكتب حديثه، وذكر عن كتاب السامي قول يحيى بن سعيد: هو صدوقٌ صاحب حديث، وهو عبد الرحمٰن بن عثمان بن أميّة بن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة البكراويّ، وذكره ابن شاهين، وابن حبّان في «كتاب الثقات»، وقال البخاريّ: لم يستبن لي طرحه، وقال أبو عمر، وأحمد بن صالح العجليّ: هو ثقة بصريّ. انتهى كلام العينيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ردّ العينيّ على ابن حزم بكلام بعضهم مما يدلّ على تقويته، وليس الأمر كما زعم، فإن الأكثرين على تضعيفه، قال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن المدينيّ: ذهب حديثه، وقال أبو داود: تركوا حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم، وقال ابن حبّان: يروي المقلوبات عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به، هذا كله من «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: ضعيف من التاسعة، فتبيّن بهذا أن الرجل لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارِض ما رواه حديثاً صحيحاً، فكيف بأحاديث اتفق عليها الشيخان، فهيهات هيهات.

وأما عتّاب بن عبد العزيز، فقال العينيّ: روى عنه يزيد بن هارون، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وآخرون، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، هذا ما قاله العينيّ.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٣٣.

وإذا رجعت إلى ترجمته لم تجد من وثّقه إلا أن ابن حبّان ذكره في «الثقات»، ولذا قال عنه في «التقريب»: مقبول من السابعة.

وأما صفيّة بنت عطيَّة، فهي مجهولة؛ لم يرو عنها إلا عتّاب بن عبد العزيز، وهي جدّته، وقال عنها في «التقريب»: لا تُعرف.

فتبيّن بهذا أن الحديث ضعيف، فكيف يعارِض العينيّ به ما اتّفق عليه الشيخان، هيهات هيهات.

ثم ذكر حديثاً آخر أخرجه أبو داود بسنده عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يُنبذ له زبيب، فيلقي فيه تمراً، وتمرٌ فيلقي فيه الزبيب. انتهى.

وهذا كما ترى حديث ضعيف أيضاً؛ لأنه من رواية امرأة مجهولة، لا تقوم بها الحجة، فكيف يعارض العينيّ بها ما في «الصحيحين» نصراً، وتعصّباً لمذهبه؟ والله المستعان.

وأيضاً قال: أخرج محمد في «كتاب الآثار» (ص١٢٠) عن أبي حنيفة، عن سليمان الشيبانيّ، عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح، قال: ما هذا الشراب؟ ما كنت أهتدي إلى منزلي، فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة وزبيب. انتهى.

وهذا الإسناد يحتاج إلى بحث، فمن هو ابن زياد؟ وعلى تقدير صحّته، فهو فِعل ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، فلا يُعارَض به ما صحّ عن النبيّ ﷺ.

وذكر صاحب «التكملة»[1] حديثاً آخر أيضاً، فقال: أخرج محمد أيضاً عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُنبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات. انتهى.

وهذا أيضاً لو صحّ فإنه فِعل ابن عمر، لا يعارَض به المرفوع، كما أسلفناه، فتبيّن بهذا أن ما شغّب به العينيّ على من ردّ على مذهبه مجرّد تعصّب، لا وزن له في التحقيق، فلا تغترّ بسكوت صاحب «التكملة»، وغيره

---

(١) تكملة «فتح الملهم» ٣/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

على ما قاله العينيّ، ورِضاهم به، فإنه مجرّد نَصْر مذهب، قاتل الله التعصّب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، وهو (٣٧٢) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (نَبِيذاً) منصوب على الحال؛ أي: حال كونه مطرحاً عليه الماء.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ) تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: قوله: (مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ)؛ يعني: أن أبا الزبير المكيّ مولى لحكيم بن حزام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزّى الأسديّ، ابن أخي خديجة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الصحابيّ الشهير، أسلم يوم الفتح وتُوُفِّي سنة (٥٤) أو بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٥٨/ ٣٣٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٧٣) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٤١] (١٩٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَبْديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٤١ و٥١٤٢ و٥١٤٣ و٥١٤٤ و٥١٤٥] (١٩٨٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٩٣٨)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٤) و«الكبرى» (٦٨٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣ و٩ و٣٤ و٩٠) وفي «الأشربة» (٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٧٦ ـ ١١٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ[1] وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ).

---

(١) وفي نسخة: «أن نخلط الزبيب».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ**) الأزديّ، ثم الطاحيّ البصريّ القصير، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

و«أبو مسلمة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**)؛ يعني: أن بشر بن المفضّل روى هذا الحديث عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد بالسند المذكور؛ أي: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ما حدّث به ابن عليّة، عن أبي مسلمة في الحديث الماضي

[**تنبيه**]: رواية بشر بن مفضّل، عن أبي مسلمة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٠٠٦) ـ حدّثنا يوسف القاضي، قال: ثنا مسدّد، قال: ثنا بشر بن المفضَّل، قال: أنبأ سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد

الخدريّ، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يُخْلَط بين البسر والتمر، وبين الزبيب والتمر». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ**) عليّ بن داود، ويقال: ابن دُؤاد البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ... إلخ**) النبيذ: ماءٌ أُلقي فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما.

وقوله: (**زَبِيباً فَرْداً... إلخ**)؛ أي: ليشربه حال كون الْمُلقَى في الماء زبيباً منفرداً غير مخلوط بغيره من الحبوب، وفيه إشارة إلى أن شُرب الخليط من الأنبذة غير جائز، وهو الذي عليه الجمهور، وخالف في ذلك الحنفيّة، وقد علمت الردّ عليهم فيما أسلفته قريباً، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: ذُكر سبب نهي النبيّ ﷺ عن الخليطين، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، فقال:

(٢٤٠١٤) ـ حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الْبجرانيّ[٢]، قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا بأرض ذات تمر وزبيب، هل يُخلط التمر والزبيب،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١١١ ـ ١١٢.

(٢) وقع في النسخة: «الحراني»، والتصحيح من «الكامل» لابن عديّ ٧/ ٣٠١، قال ابن معين، وابن عديّ: مجهول.

فننبذهما جميعاً؟، قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلاً سَكِر على عهد رسول الله ﷺ، فأُتي به النبيّ ﷺ، وهو سكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبيذاً، قال: «أيُّ نبيذ؟» قال: نبيذ تمر وزبيب، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده». انتهى[(١)].

وأخرج أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(١٣٢٢) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا عفّان، حدّثنا حماد بن سلمة، عن أبي التيّاح، عن أبي الوَدّاك، قال: اختلفت أنا وصاحب لي في الحنتم، فأتينا أبا سعيد الخدريّ، فقلنا له: حدّثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ في الحنتم، قال: لئن قلت ذاك لقد كنا أحياناً على عهد رسول الله ﷺ منا من يحضره يسمع منه، ومنا من تشغله الضَّيعة، فيجيء، وقد قام رسول الله ﷺ، فيقول: ماذا قال؟ فنخبره ما قال رسول الله ﷺ، وإنه أتي بشارب ذات يوم، فنُهز بالأيدي، وخُفق بالنعال، فقال: يا رسول الله والله ما شربت خمراً، قال: «فما شربت؟» قال: إنما أخذت تمرات وزبيبات، فجعلتهن في دباءة لي، فنهى رسول الله ﷺ أن يُخلط بين التمر والزبيب، في الدباء، والمزفت. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق بن جعفر الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٩٢.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٢/٤٨٧. وهذا الإسناد رجاله رجال مسلم، وأبو الودّاك وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

و«إسماعيل بن مسلم» ذُكر قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير رَوح بن عبادة.

رواية روح بن عبادة، عن إسماعيل بن مسلم هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٠٠٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، والصغانيّ، ثنا رَوْح بن عبادة[١]، ثنا إسماعيل بن مسلم العبديّ، ثنا أبو المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: نَهى رسول الله ﷺ أن نخلط بُسراً بتمر، أو زبيباً ببسر، وقال: «من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً، تمراً فرداً، وبُسراً فرداً، أو زبيباً فرداً». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٦] (١٩٨٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ) ابن أبي عبد الله سنبر، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

---

(١) وقع في النسخة: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والصغاني، وروح بن عبادة، ثنا إسماعيل... إلخ» بعطف روح على ما قبله، وهو غلط صريح؛ فإن روحاً ليس شيخاً لأبي عوانة، وإنما هو شيخ شيخيه في هذا السند، فالصواب: ثنا روح بن عبادة، ومما يبيّن هذا أنه وقع له في الصفحة التي قبل هذه ما نصّه: «حدّثنا الصغانيّ، قال: حدّثنا روح ابن عبادة إلخ»، فهذا يُبيّن كون ما قلناه صواباً، فليُتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١١٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو قتادة الأنصاريّ الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ الشهير، شهد أُحُداً، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا**) من الانتباذ، وللنسائيّ: «لا تنبذوا» ثلاثيّاً، وهو من باب ضرب، قال المجد: النَّبْذُ: طرحك الشيء أمامك، أو وراءك، أو عامّ، والفعل كضرب، قال: والنَّبيذ: الْملْقَى، وما نُبذ من عصير، ونحوه، وقد نبذه، وأنبذه، وانتبذه، ونَبّذه. انتهى[1]. (**الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً**) «الزَّهْو» ـ بفتح الزاي، وضمّها لغتان مشهورتان، قال الجوهريّ: أهل الحجاز يضمّون، وهو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب. كذا قال النوويّ. وقال الفيّوميّ: زَها النخلُ يزهو زَهْواً، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسَمّى زَهْواً: إذا خَلَصَ لونُ البسرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخلُ: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى.

وخلاصة القول أنه يُستفاد مما سبق أن الزهو فيه ثلاث لغات: الزّهو بفتح، فسكون، كالدلو، والزُّهو بضم، فسكون، كالقفل، والزهُوّ بضم، فتشديد واو، كالغُلُوّ. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«الرُّطَبُ» تقدّم ضبطه، ومعناه قريباً.

(**وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً**) تقدّم الكلام في «الزبيب»، و«التمر»

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٥٥ ـ ١٢٥٦.

(**وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**») بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال المخفّفة؛ أي: وحده منفرداً عن خَلْط صِنْف آخَر به، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٥١٤٦ و٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩ و٥١٥٠] (١٩٨٨)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٠٢)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٠٤)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٢)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩٧) و«الكبرى» (٣/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٤/ ١٨٤ و٥/ ١٣٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٧٣)، و(أحمد) في «مسند» (٥/ ٢٩٥ و٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» ()، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٣ و١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أبو الصلت الصوّاف البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

و«يحيى بن أبي كثير» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٤٠١٦) ـ حدّثنا أبو بكر[١]، قال: حدّثنا محمد بن بشر العبديّ، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تنتبذوا الزَّهْو والرُّطَب، وانتبذوا كل واحد منهما على حِدَةٍ». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ»، وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله.

---

(١) هو: ابن أبي شيبة، وهو من قول تلميذه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٩٢.

[تنبيه]: من غريب ما رأيت ما كتبه بعض محققي[١] «صحيح مسلم» معلّقاً على رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، قال: وكأن هذا وهمٌ ممن روى عن يحيى، أو اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير، والصواب رواية الجمع الكثير عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وهي المختارة عن البخاريّ. انتهى كلامه.

وهذا منه بحث غريب ما سبق أحد من النقّاد فيما علمت، أراد به الطعن على مسلم حيث أخرجه مع علّته، فيما ظنّه، والصواب عدم إخراجها، وتركها كما تركها البخاريّ للعلة المذكورة، والغريب قوله: «رواية الجمع الكثير عن يحيى... إلخ» من هم الجمع الكثير الذين رووه عن يحيى؟ فقد أخرجه مسلم من رواية هشام الدستوائيّ، وهي التي شاركه فيها البخاريّ، ومن رواية حجاج الصوّاف، وهما اللذان اقتصرا على رواية يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة، ثم أخرجه من رواية علي بن المبارك، وحسين المعلّم، وأبان بن يزيد العطّار كلهم عن يحيى بن أبي كثير بالطريقين: طريق أبي سلمة، عن أبي قتادة، وطريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وزاد أبو عوانة في «مسنده» رواية معمر، عن يحيى بالطريقين أيضاً، فاتّفق الأربعة على أن يحيى روى الحديث بالطريقين، هكذا رواه مسلم وغيره مفصّلاً محقّقاً، ثم طعن هذا الزاعم على مسلم، وغيره بمخالفة الجمع الكثير، فأين هؤلاء المخالفون للأربعة؟، وقد سبق لهذا الزاعم غير مرّة مثل هذه الجرأة في الطعن على مسلم نبّهت على بعضها في محلّها، فليُنتبه لها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(وَزَعَمَ يَحْيَى... إلخ)** هو ابن أبي كثير، و«زعم» هنا للقول المحقّق؛ يعني: أن يحيى بن أبي كثير قال: لقيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ بعدما حدّثني أبو سلمة، فَحَدَّثني عبد الله عَنْ أَبِيهِ أبي قتادة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ما حدّثني عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن.

ولفظ أبي عوانة: «قال: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة، فأخبرني

---

(١) هو: فضيلة الشيخ مسلم بن محمود عثمان الأثريّ، على ما كُتب في غلاف النسخة.

أنه سمع ذاك من أبيه». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) ابن ذكوان الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت ٢٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٧٢٣٤) ـ وأخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباريّ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا رَوْح بن عُبادة، ثنا حسين المعلِّم، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا الرُّطَب والزهو جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً، وانبذوا كل واحدة منهما على حَدَتِهِ».

قال يحيى: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة، فأخبرني بذلك عن أبيه. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١١٣.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٣٠٧.

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الصفّار، أبو عثمان الباهليّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**أَبَانُ الْعَطَّارُ**) ابن يزيد، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقون كلّهم ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... إلخ**) معطوف على قوله: «حدّثني عبد الله بن أبي قتادة... إلخ»، فهو من مقول يحيى بن أبي كثير، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٥١] (١٩٨٩) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو كثير» هو: يزيد بن عبد الرحمٰن بن أُذينة الغبريّ السُّحَيْميّ اليماميّ الآتي في السند التالي، وقد تقدّم أيضاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه أبو كريب محمد بن العلاء أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٥١ و٥١٥٢] (١٩٨٩)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٣) و«الكبرى» (٥٠٨٠)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٢] (...) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ـ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ ـ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧ (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْغُبَرِيُّ**) بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى غُبَر بن غَنْم بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، بطن من يشكر، قاله في «اللباب»[1].

[**تنبيه**]: رواية هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمّار هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٣] (١٩٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٧٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفيّ القاضي، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَبِيبُ**) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ الوالبيّ الكوفي، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

و«شيخه» ذُكر في الباب، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ**) فاعل «كَتَب» ضمير النبيّ ﷺ، فقد بيّن ذلك أبو عوانة في «مسنده» من طريق أسباط بن محمد، عن الشيبانيّ، ولفظه: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جُرش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب». انتهى[(١)].

وقوله: (**إِلَى أَهْلِ جُرَشَ**) بضمّ الجيم، وفتح الراء: بلدٌ باليمن، قاله النوويّ، وقال ياقوت الحمويّ: من مخاليف اليمن، من جهة مكة، وقيل: إن جُرَش مدينة عظيمة باليمن، وولاية واسعة[(٢)].

وقال في «اللباب»: الْجُرشيّ: نسبة إلى بني جُرَش، بطن من حِمْير، ثم ساق نسبه، ثم قال: وقيل: إن جُرَش موضع باليمن، ويَحْتَمِل أن تكون هذه القبيلة نزلته، فسُمّي بها، مثلُ حَضْرَمَوْت. انتهى[(٣)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١١٤.

(٢) راجع: «معجم البلدان» ١/ ٤٨٧.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٥٣ و٥١٥٤] (١٩٩٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٠) و«الكبرى» (٣/ ٤٣٦ و٤٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٩٣ و٧/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٣٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٥)، و الله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٤] (...) ـ وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ**) بن عثمان الواسطيّ، أبو محمد، ويقال له: وهبان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٥ أو٩٦) سنة (م د س) تقدم في «الإمارة» ١٥/ ٤٧٩.

٢ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانَ**) ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

و«الشيبانيّ»، وهو: سليمان بن أبي سليمان، ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ**) فاعل «يَذْكُر» ضمير خالد الطحّان.

[**تنبيه**]: رواية خالد الطحّان، عن الشيبانيّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، مقروناً بحصين، فقال:

(٨٠٢٤) ـ حدّثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، وسأله ابن أورمة، قال: ثنا أبو سعيد الحداد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، وعن الشيبانيّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جُرَش أن لا يَخلطوا التمر بالزبيب، وفي حديث حصين عن حبيب: «وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين: لا يخلطوا التمر بالزَّهْو ـ يعني: الفضيخ ـ». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٥] (١٩٩١) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: **(قَدْ نُهِيَ... إلخ)** بالبناء للمجهول، وله حُكم الرفع على الراجح من أقوال العلماء، قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

والحديث من أفراد (المصنّف)، لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستّة غيره، وأخرجه (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٩٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً أيضاً، و«رَوحٌ» هو ابن عبادة القيسيّ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ، مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٧] (١٩٩٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، غير ابن شهاب، فتقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كلاحقه، وهو (٣٧٤) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ)**؛ أي: أنساً **(أَخْبَرَهُ)**؛ أي: أخبر ابنَ شهاب **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ)**؛ أي: عن الانتباذ في الدّبّاء، بضمّ الدال المهملة، وتشديد الموحّدة، والمدّ، وجوّز فيه بعضهم القصر، وهو القرع اليابس؛ أي: الوعاء منه. **(وَالْمُزَفَّتِ)** هو المقيّر، كما فسّره به ابن عمر في كلامه الآتي، وهو المطليّ بالقار، وهو الزِّفْت، وقوله: **(أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ)** بالبناء للمفعول، وهو في تأويل المصدر بدل من «الدباء» و«المزفّت»، وأفرد الضمير باعتبار المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في أوائل «كتاب الإيمان» [٦/ ١٢٤] (١٧) شرح أحاديث هذا الباب، وبيان معاني هذه الألفاظ عند ذكر حديث وفد عبد القيس، فلا حاجة إلى الإطالة بإعادة ذلك، وإنما نذكر حَلّ بعض ما يُستشكَل، وما لم يتقدّم ذِكره هناك.

وخلاصة القول ـ كما قال النوويّ: ـ أن الانتباذ في هذه الأوعية مَنهيّاً عنه في أول الإسلام؛ خوفاً من أن يصير مُسكراً فيها، ولا يُعلَم به؛ لكثافتها، فتتلف ماليّته، وربما شربه الإنسان ظانّاً أنه لم يصر مسكراً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نُسِخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وهذا صريحُ قوله ﷺ في حديث بُريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فاشربوا في كل وِعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٥٧ و٥١٥٨] (١٩٩٢)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٥٨٧)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥) و«الكبرى» (٥١٣٩ و٥١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الانتباذ في الأوعية المذكورة وغيرها:

ذهب الجمهور إلى أن أحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخة بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه المذكورة في آخر الباب، وذهب بعضهم إلى أن النهي باق، قال الخطّابيّ رحمه الله: القول بالنسخ هو أصحّ الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، ذهب إليه مالكٌ، وأحمد، وإسحاق، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما، أفاده النوويّ رحمه الله[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ترخيص النبيّ صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي»، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث.

[ثانيها]: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه استثناء المزفت.

قال في «الفتح»: وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص، بما ذُكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف، فذهب مالك إلى ما دلّ عليه صنيع البخاريّ، وقال الشافعيّ، والثوريّ، وابن حبيب من المالكية: يُكره ذلك، ولا يَحْرُم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان.

وقد أسند الطبريّ عن عمر ما يؤيد قول مالك، وهو قوله: «لأن أشرب

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٨٦.

من قُمقُم مُحْمًى فيُحرِق ما أحرق، ويُبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر»، وعن ابن عباس: «لا يُشرَب نبيذ الجرّ، ولو كان أحلى من العسل»، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة.

وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلمّا قالوا: لا نجد بُدّاً من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا، وكلُّ مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نُهي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقها».

وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلا أن النهي إنما كان أوّلاً، ثم نُسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ، في كل وعاء، بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي، لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازميّ: لمن نَصَر قول مالك أن يقول: وَرَدَ النهي عن الظروف كلها، ثم نُسخ منها ظروف الأَدَم، والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع.

ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»، قال: وطريق الجمع أن يقال: لمّا وقع النهي عامّاً، شَكَوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخَّص لهم في الظروف كلها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن أرجح الأقوال هو القول بأن الانتباذ جائز في أيّ وعاء كان، وأنه يُعتذر للمانعين بأنه لم يبلغهم النَّسخ الواضح في حديث بُريدة رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه نصّ

---

(١) «الفتح» ١٢٣/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٩٢).

لا يحتمل التأويل، فقد قال ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»، وفي لفظ: «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف ـ أو ظرفاً ـ لا يُحِلّ شيئاً ولا يُحَرِّمه، وكلُّ مسكر حرام»، وفي لفظ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأَدَم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً».

فدلالة النصّ على أن النّسخ عامّ في جميع الأوعية، لا يُخصّ منه شيءٌ، مما لا يتردد فيها ذو فهم.

والحاصل أن النهي الوارد في الانتباذ في الأوعية منسوخ، فيجوز الانتباذ في أيّ وعاء كان، مع تجنّب المسكر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٨] (١٩٩٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ... إلخ)** فاعل «قال» ضمير الزهريّ، وقوله: «وأخبره» فيه التفات، والظاهر أن يقول: وأخبرني... إلخ، وجعل بعض الشرّاح فاعل «قال» ضمير ابن عيينة، والأول أَولى، فقد ساقه أبو عوانة في «مسنده»[1]، فقال: قال الحميديّ، قال: وثنا سفيان قال: ثنا الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن... إلخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ)**؛ أي: أخذاً من النبيّ ﷺ،

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٣٠.

لا من عنده، بدليل الروايتين التاليتين، قال: «عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن المزفّت، والحنتم، والنقير»، وإنما غيّر الأسلوب، فقال: «ثم يقول أبو هريرة... إلخ» إشارة إلى أنه وافق أنساً رضي الله عنهما في قوله: «نهى عن الدباء والمزفّت»، ثم زاد أبو هريرة مما سمعه عنه ﷺ الحنتم، فقال: و«اجتنبوا الحناتم».

و«الحناتم»: جمع حنتم، ـ بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوقُ مفتوحة، ثم ميم ـ والواحدة حنتمة، قال النوويّ رحمه الله: اختُلف في تفسيرها:

[فأصح الأقوال، وأقواها]: أنها جرار خُضْر، وهذا التفسير ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرواية التالية، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابيّ رضي الله عنه، وبه قال الأكثرون، أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين، والفقهاء.

[والثاني]: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة.

[والثالث]: أنها جرار يؤتى بها من مصر، مُقَيَّرات الأجواف، ورُوي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد أنها حُمْر.

[والرابع]: عن عائشة رضي الله عنها: جرار حُمْر أعناقها في جُنُوبها، يُجلب فيها الخمر من مصر.

[والخامس]: عن ابن أبي ليلى أيضاً: أفواهها في جنوبها يُجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر.

[والسادس]: عن عطاء: جِرَار كانت تُعمل من طين وشعر ودَم.

وأما معنى النهي عن هذه الأربع، فهو أنه نهي عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجعل في الماء حبات، من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويُشرَب، وإنما خُصّت هذه بالنهي؛ لأنه يُسرع الإسكار فيها، فيصير حراماً، وتبطل ماليّته، فنُهي عنه؛ لِمَا فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره مَن لم يَطّلع عليه، ولم يَنهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أَذِنَ فيها؛ لأنها لرِقّتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقّها غالباً.

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نُسخ بحديث بُريدة ﷺ الآتي في هذا الباب، أن النبيّ ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ، إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث واضح يُعلم مما مضى.

وقوله: (**الْجِرَارُ الْخُضْرُ**) الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذِكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز، أفاده في «الفتح»[2].

وقال في «العمدة»: «الحنتم» ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح التاء المثناة من فوقُ ـ وهي جرار خُضْرٌ مدهونةٌ، كانت تُحمل الخمر فيها إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٨٥، كتاب «الإيمان».

(٢) «الفتح» ١٠/ ٦١.

المدينة، ثم اتُّسِع فيها، فقيل للخزف كله: حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نَهَى النبيّ ﷺ عن الانتباذ فيها؛ لأنها تُسرع الشدةُ فيها لأجل دَهْنِها، وقيل: لأنها كانت تُعْمل من طين يُعْجَن بالدّمِ، فنُهِي عنها؛ لِيُمْتَنَع عن عملها، قال ابن الأثير: والأول أوجه. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: قال ابن عمر: الحنتم: هي الجرار كلها، وقال أنس بن مالك: جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرات الأجواف، وقالت عائشة: جرار حُمْر أعناقها في جُنُوبها يُجلَب فيها الخمر من مصر، وقال ابن أبي ليلى: أفواهها في جُنوبها يُجلب فيها الخمر من الطائف، وكانوا يَنبذون فيها، وقال عطاء: هي جرار تُعمل من طين، ودَمٍ، وشَعْرٍ، وفي «الْمُحْكَم»: الحنتم: جرار خُضْرٌ تَضْرِب إلى الحمرة، وفي «مجمع الغرائب»: حُمْرٌ، وقال الخطابيّ هي جرة مَطْليّة بما يَسُدّ مَسَامّ الخزف، ولها التأثير في الانتباذ؛ لأنها كالمزَفَّت، وقال ابن حبيب[٢]: الحنتم الْجَرّ، وكل ما كان من فَخّار أبيض، وأخضر، وقال المازريّ: قال بعض أهل العلم: ليس كذلك، إنما الحنتم ما طُلِي من الفَخّار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره. انتهى[٣].

وقال الكرمانيّ: مفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض له، وأجاب بأن شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون الكلام خارجاً مخرج الغالب، وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الْخُضْر، فذكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز، وقال الخطابيّ: لم يتعَلَّق الحكم في ذلك بخضرة الجرّ وبياضه، وإنما يتعلّق بالإسكار، وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب، ولا يَشْعُر به، فنُهوا عن الانتباذ فيها، وأُمروا أن ينتبذوا في الأسقية لرقّتها، فإذا تغيّر الشراب فيها يُعْلَم حالها، فيُجتنب عنه، وأما ذِكر الخضرة فمن أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خُضْراً، والأبيض بمثابته فيه، والآنية لا تُحَرِّم شيئاً ولا تحلله.

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٨٠.

(٢) وقع في النسخة: «وقال أبي حبيب»، والظاهر أنه مصحّف من ابن حبيب، فليُحرّر، والله أعلم.

(٣) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٥.

وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل: الجر الأخضر، فقال: لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي، فقال: نَهَى عن الجر الأخضر.

وأخرجه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى: «نَهَى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ الأخضر، والأبيض، والأحمر».

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حاصل الكلام أن النهي يتعلق بالإسكار، لا بالخضرة، ولا بغيرها، وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن أبي أوفى أنه كان يَشرب نبيذ الجر الأخضر، وأخرج أيضاً بسند صحيح عن ابن مسعود، أنه كان ينتبذ له في الجر الأخضر، ومن طريق مَعْقِل بن يسار، وجماعة من الصحابة نحوه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عبد القَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ ـ وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ ـ وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نُوحُ بْنُ قَيْسٍ**) بن رَبَاح الأزديّ الْحُدّانيّ، ويقال: الطاحيّ، أبو رَوْح البصريّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٨].

رَوَى عن أخيه خالد بن قيس، وثُمامة بن عبد الله بن أنس، وأيوب، وابن عون، وأبي هارون العبدي، وعمرو بن مالك النُّكريّ، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن هارون، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، ومسدّد، وحميد بن مسعدة، وقتيبة، ونصر بن علي الجهضميّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، في رواية عثمان الدارميّ عنه: ثقةٌ، وقال أبو

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٨٠ بزيادة من «الفتح» ١٠/ ٦١.

داود: ثقةٌ، بلغني عن يحيى أنه ضعّفه، وقال مرةً: يتشيع، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: هو شيخٌ صالح الحديث، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: نوح بن قيس الْحُدّانيّ كان ينزل سُويقة طاحية، فنُسب إليها.

قال نصر بن عليّ، وابن حبان: مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٩٣)، وحديث (٢٠٩٢): «فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حَلْقته فضّة...» الحديث.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) عبد الله بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**لِوَفْدِ عبد القَيْسِ**) «الوفد» بفتح، فسكون: القوم يجتمعون، ويَرِدون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة، واسترفاد، وانتجاع، وغير ذلك، قاله ابن الأثير[(١)].

وفي «الصحاح»: وَفَدَ فلانٌ على الأمير رسولاً، والجمع وَفْدٌ، وجمع الوافد أوفاد، والاسم الوِفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير؛ أي: أرسلته، وفي «المغيث»: الوفد قوم يجتمعون، فيَرِدُون البلاد، وكذا ذكره الفارسيّ في «مجمع الغرائب»، وقال صاحب «التحرير»: والوفد: الجماعة المختارة من القوم، ليتقدّموهم إلى لُقِيّ العظماء، والمصير إليهم في المهمات، وقال القاضي: هم القوم يأتون المَلِك رِكاباً، ذكره في «العمدة»[(٢)].

و«عبد القيس»: أبو قبيلة، وهو ابن أفصى ـ بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالصاد المهملة المفتوحة ـ ابن دُعْميّ ـ بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وبياء النسبة ـ ابن جديلة ـ بفتح الجيم ـ ابن أسد بن ربيعة بن نِزار،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ص٩٨٢.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٤.

كانوا ينزلون البحرين، وحوالي القطيف، والأحساء، وما بين هجر إلى الديار المصرية، ذكره في «العمدة»[١].

وقوله: (**أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ**) بضمّ الدال، وتشديد الباء، وبالمدّ، وقد يُقصر، وقد تُكسر الدال، وهو: اليقطين اليابس؛ أي: الوعاء منه، وهو القَرْع، وهو جمعٌ، والواحدة دُبّاءة، ومن قصر قال: دُبّاة، قال عياض: ولم يحك أبو عليّ، والجوهريّ غير المد. انتهى[٢].

وقوله: (**وَالنَّقِيرِ**) ـ بفتح النون، وكسر القاف ـ، وسيأتي تفسيره في الباب بأنه جِذْعٌ ينقُرون وسطه، وينبذون فيه.

وقوله: (**وَالْمُقَيَّرِ**) ـ بضمّ الميم، وفتح القاف، وتشديد الياء المفتوحة ـ؛ أي: المطليّ بالقار، وفي حديث ابن عبّاس: «والمزفّت» ـ بتشديد الفاء ـ؛ أي: المطلي بالزِّفت؛ أي: القار بالقاف، ويقال: الزفت نوع من القار، وقال ابن سِيدَهْ: هو شيء أسود، يُطْلَى به الإبل، والسُّفُنُ، وقال أبو حنيفة[٣]: إنه شجرٌ مُرّ، والقار يقال له: القِير بكسر القاف، وسكون الياء آخر الحروف، قيل: هو نبت يُحْرَق إذا يبس يطلى به السُّفن وغيرها، كما يطلى بالزِّفْت، ذكره في «العمدة»[٤].

وقوله: (**وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ ببلادنا: «والحنتم المزادة المجبوبة»، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن جماهير رواة «صحيح مسلم»، ومعظم النُّسخ، قال: ووقع في بعض النُّسخ: «والحنتم، والمزادة المجبوبة»، قال: وهذا هو الصواب، والأُولى تغيير، وَوَهمٌ، قال: وكذا ذكره النسائيّ: «وعن الحنتم، وعن المزادة المجبوبة»، وفي سنن أبي داود: «والحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبة»، قال: وضَبَطْناه في جميع هذه الكتب: «المجبوبة» بالجيم، وبالباء الموحّدة المكررة، قال: ورواه بعضهم: «المخنوثة» بخاء معجمة، ثم نون، وبعد الواو ثاء مثلّثة،

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٥.
(٣) هو الدِّينوريّ اللغويّ، لا الإمام الفقيه المشهور، فتنبّه.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٥.

كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم، قال إبراهيم الحربيّ، وثابت: هي التي قُطع رأسها، فصارت كهيئة الدَّنّ، وأصل الْجَبّ القطع، وقيل: هي التي قُطِع رأسها، وليست لها عَزْلاء من أسفلها، يَتنفّس الشراب منها، فيصير شرابها مسكراً، ولا يُدرَى به. انتهى.

و«المزادة» بفتح الميم: هي الراوية، أو لا تكون إلا من جلدين تُفْأَمُ بثالث بينهما لتتّسع، جمعه مزاد، ومزايد، قاله المجد[1].

وقوله: **(وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ)** بكسر السين، ككساء: جلدُ السَّخْلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه أسقيةٌ، وأسقياتٌ، وأساقٍ، قاله المجد[2].

وقوله: **(وَأَوْكِهِ)** ـ بقطع الهمزة ـ أمْر من أوكى، يقال: أوكيت السقاء بالألف: شددت فمه بالوكاء، ووكيته، من باب وعد لغة قليلة، والوكاء ككتاب: حَبْلٌ يُشدّ به رأس القربة، أفاده الفيّوميّ.

قال الجامع عفا الله عنه: وعلى اللغة الأخيرة يجوز وصل الهمزة هنا.

قال النوويّ: قال العلماء: معناه: أن السقاء إذا أُوكي أُمِنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغيّر نبيذه، واشتدّ، وصار مسكراً شَقّ الجلد الْمُوكَى، فما لم يشقّه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء، والحنتم، والمزادة المجبوبة، والمزفّت، وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً، ولا يُعْلَم. انتهى[3].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٦١] (١٩٩٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ[4] فِي الدُّبَّاءِ،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٨٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٢٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٠.
(٤) وفي نسخة: «أن يُنبذ».

وَالْمُزَفَّتِ، هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ، وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) أبو عثمان الكوفي، ثقة [١٠] (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَبْثَرُ**) بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغرب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٥ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ قارىء، يدلّس [٥] (٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) ابن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابد يرسل ويدلّس [٥] (ت٩٢) وله أربعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٧ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ**) التيميّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢].

روى عن ابن مسعود، وعمر، وعليّ، وعمرو بن ميمون الأوديّ.

وروى عنه إبراهيم التيميّ، وعمارة بن عمير، وثمامة بن عقبة، وأشعث بن أبي الشعثاء، وغيرهم.

قال عبد الله: ذكره أبي، فعَظَّم شأنه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن معين أيضاً: إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سويد، عن عليّ ما بالكوفة أجود إسناداً منه.

قال ابن سعد: تُوُفّي في آخر خلافة عبد الله بن الزبير، وأرّخه ابن أبي خيثمة سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: صلى عليه عبد الله بن يزيد، وقال ابن عيينة: كان الحارث من عِلْيَة أصحاب ابن مسعود، وقال العجليّ: ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط هذا (١٩٩٤)،

وحديث (٢٥٧١): «أجل إني أُوعك كما يوعك رجلان منكم...» الحديث، و(٢٦٠٨): «ما تعُدّون الرقوب فيكم؟...» الحديث، و(٢٧٤٤): «لَلَّه أشدّ فرحاً بتوبة عبده...» الحديث.

٨ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٦١] (١٩٩٤)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٥٩٤)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥) و«الكبرى» (٣/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٣ و١٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٢] (١٩٩٥) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ، وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ[1] مَا لَمْ أَسْمَعْ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه يرسل كثيراً [٥] (٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

---

(١) وفي نسخة: «أأحدّثكم».

٣ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٢] (٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٤ ـ (**أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) عائشة رضي الله عنها، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعيّ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ، وهو خال إبراهيم الراوي عنه، (**هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) عائشة رضي الله عنها (**عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟**) ببناء الفعلين للمفعول؛ أي: عن الوعاء الذي يُكره الانتباذ فيه؟ (**قَالَ**) الأسود (**نَعَمْ**) سألتها عنه، ثم فسّر «نعم» بقوله: (**قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى**) بالبناء للفاعل، و«ما» موصولة، لا استفهاميّة، ولذا لم تُحذف ألفها. (**عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «قلت: يا أمّ المؤمنين عَمَّ نَهَى النبيّ ﷺ أن يُنتبذ فيه؟»؛ أي: أخبريني عما نهى، و«عمّ» أصلها «عن ما» فَأدغمت النون في ميم، وحُذفت ألفها؛ لكونها استفهاميّةً بخلافها في رواية مسلم، فإنها موصولة، كما أسلفته آنفاً. (**قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ**) بالنصب على الاختصاص؛ أي: أخصّ أهل البيت، قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

ويَحْتَمل نَصْب «أهلَ» على أنه عطف بيان، أو بدل لـ«نا».

(**أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ**) إبراهيم (**قُلْتُ لَهُ**)؛ أي: للأسود، (**أَمَا ذَكَرَتِ**) عائشة (**الْحَنْتَمَ، وَالْجَرَّ؟**)؛ أي: مع الدبّاء، والمزفّت، (**قَالَ**) الأسود (**إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ**) منها، (**أَأُحَدِّثُكَ**) وفي بعض النُّسخ: «أأحدّثكم؟» (**مَا لَمْ أَسْمَعْ؟**) وهو استفهام إنكاريّ، وإنما استفهم إبراهيم عن الحنتم والجرّ؛ لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الأربعة، ولعلّ هذا هو السرّ في التقييد بأهل البيت، فإن الدبّاء والمزفّت كان عندهم متيسّراً، فلذلك

خصّ نهيهم عنهما، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٦٢ و٥١٦٣ و٥١٦٤ و٥١٦٥ و٥١٦٦ و٥١٦٧] (١٩٩٥)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٥٩٥)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٥ و١٣٣ و١٧٢ و٢٠٣ و٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٣٩، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٩٥).

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن أبي سليمان مسلم الأشعريّ مولاهم، أبو إسماعيل الكوفيّ الفقيه، صدوقٌ، له أوهامٌ، ورُمي بالإرجاء [٥].

روى عن أنس، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعيّ، والحسن، وعبد الله بن بريدة، والشعبيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوريّ، وحماد بن سلمة، ومِسْعَر بن كِدام، وهشام الدستوائيّ، وأبو حنيفة، وغيرهم.

قال أحمد: مقارب، ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة، وقال أيضاً: سماع هشام منه صالح، قال: ولكن حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عنده عنه تخليط كثير، وقال أيضاً: كان يُرمَى بالإرجاء، وهو أصح حديثاً من أبي معشر ـ يعني: زياد بن كُليب ـ وقال مغيرة: قلت لإبراهيم: إن حماداً قعد يفتي، فقال: وما يمنعه أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشره، وقال ابن شُبرمة: ما أحدٌ أمنّ عليّ بعلم من حماد، وقال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري، وحماد، وقتادة، وقال بقية: قلت لشعبة: حماد بن أبي سليمان؟ قال: كان صدوق اللسان، وقال ابن المبارك عن شعبة: كان لا يحفظ، وقال القطان: حماد أحب إلي من مغيرة، وكذا قال ابن معين، وقال: حماد ثقةٌ، وقال أبو حاتم: حماد هو صدوق لا يُحتجّ بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شَوَّش، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وكان أفقه أصحاب إبراهيم، وقال النسائيّ: ثقة إلا أنه مُرجىء، وقال ابن عديّ: وحماد كثير الرواية خاصّة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد، وغرائب، وهو متماسك في الحديث، لا بأس به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة (١٢٠)، وقال غيره: سنة (١١٩)، وهو قول البخاريّ، وابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وكان مرجئاً، وكان لا يقول بخلق القرآن، ويُنكر على من يقوله، ونقل ابن سعد أنهم أجمعوا على أنه مات سنة عشرين؛ أي: ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور، وحماد بن أبي سليمان، وسليمان الأعمش ثلاثتهم عن إبراهيم ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بمفردها في «المجتبى»، فقال:

(٥٦٢٦) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، وحماد، وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الدباء، والمزفت». انتهى[1].

ورواية سفيان، وشعبة، كلاهما عن منصور، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما عن إبراهيم ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٠٤٧) ـ حدّثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان وشعبة، عن منصور، وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «نَهَى النبيّ ﷺ عن الدباء، والمزفت»، إلا أن شعبة زاد فيه عن منصور: قلت: الحنتم، أو الجر؟ قال: ما أنا بزائدك على ما سمعت. انتهى[2].

ورواية شعبة، عن حمّاد بن أبي سليمان ساقها بمفردها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٨٠٤٥) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، أخبرني حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: ما نَهَى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: «نَهَى عن الدباء، والمزفت». انتهى[3].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ

---

(١) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٨/ ٣٠٥.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٠.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١١٩ ـ ١٢٠.

الْفَضْلِ ـ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عبد القَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ**) بن معدان الْحُدَّانِيّ[1]، أبو المغيرة البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٧] (ت١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٥/٢٤٥٨.

[**تنبيه**]: قوله: «القاسم بن الفضل» هذا هو الصواب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «الفضل» بغير ميم، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم نسخ بلادهم، وهو الصواب، ووقع في بعض نسخ المغاربة: «المفضل» بالميم، وهو خطأ صريح، وقد ذكره مسلم بعد هذا في «باب الانتباذ للنبيّ ﷺ» على الصواب. انتهى[2].

٢ ـ (**ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ**[3] **الْقُشَيْرِيُّ**) ثمامة بن حَزْن بن عبد الله بن قُشَير القشيريّ البصريّ، والد أبي الورد بن ثُمامة، أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، ثقة [٢].

رَوى عن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وحبشية كانت تخدم النبيّ ﷺ وغيرهم.

وروى عنه القاسم بن الفضل الْحُدّانيّ، وسعيد الْجُريريّ، وداود بن أبي هند، والأسود بن شيبان، والقاسم بن عمرو العبدي، وغيرهم.

وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، قيل: سمع من عائشة؟ قال: نعم، ووقع ذِكره في حديث علّقه البخاريّ في «الشِّرب»، فقال: وقال عثمان: قال النبيّ ﷺ: «من يشتري بئر رُومة...» الحديث، ووصله الترمذيّ، والنسائيّ من رواية أبي مسعود الْجُريريّ، عن ثمامة هذا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «تاريخ البخاريّ»: أنه قَدِم على عمر بن الخطاب، وهو ابن (٣٥) سنة، وقال ابن الْبَرْقيّ: ذكر بعض أهل النسب من بني عامر أن لثمامة صحبةً.

---

(١) بضمّ الحاء، وتشديد الدال.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٠.
(٣) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٩٥)، وحديث (٢٠٠٥): «كنت أَنْبِذ له في سقاء من الليل...» الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٧٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عن ثُمَامَة بْنِ حَزْنٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، **(الْقُشَيْرِيُّ)** بضمّ القاف، مصغّراً: نسبة إلى قُشير بن كعب بن عامر بن صعصعة، أو إلى قشير بن خُزيمة بطن من أسلم. قاله في «اللّباب» ٢/ ١٨١، أنه **(قَالَ: لَقِيتُ)** بكسر القاف، من باب تعب، **(عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، **(فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟)**؛ أي: عن حكم الانتباذ في الأوعية، وفي نسخة: «عن نبيذ الجرّ». **(فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عبد القَيْسِ قَدِمُوا)** بكسر الدال، من باب تعب، قال صاحب «التحرير»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم؛ ليتقدّموهم في لُقِيّ العظماء، والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد، قال: وَفدُ عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس، للمهاجَرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكباً، الأشجّ الْعَصَريّ رئيسهم، ومزيدة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همام المحاربيّ، وصحار بن العباس الْمُرّيّ، وعمرو بن مرحوم الْعَصَريّ، والحارث بن شعيب العصريّ، والحارث بن جندب من بني عايش، ولم نَعْثُرْ بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء.

قال: وكان سبب وفودهم، أن منقذ بن حيان أحد بني غَنْم بن وديعة، كان مَتْجَره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بَملاحِفَ وتمر من هَجَر، بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد، إذ مرَّ به النبيّ ﷺ، فنهض منقذ إليه، فقال النبيّ ﷺ: «أمنقذ بن حيان، كيف جميع هيئتك وقومك؟» ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلم سورة الفاتحة، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق]، ثم رحل قِبَلَ هَجَر، فكتب

النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به، وكتمه أياماً، ثم اطّلعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ ابن الحارث، والمنذر هو الأشج، سمّاه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه، وكان منقذ رضي الله عنه يصلي، ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر، فقالت: أنكرت بَعْلي منذ قدم من يثرب، أنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة؛ تعني: القِبلة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قَدِم، فتلاقيا، فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عَصَر، ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد، فلما دنوا من المدينة، قال النبيّ ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصريّ، غير ناكثين، ولا مُبدِّلين، ولا مرتابين، إذ لم يُسْلِم قوم حتى وُتِرُوا».

وقال القاضي عياض رحمه الله: وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبيّ ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر، وتقدّم ذِكر هذا كلّه في «كتاب الإيمان»، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به. **(عَلَى النَّبِيِّ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ)** وفي رواية النسائيّ: «فسألوه فيما ينبذون»، و«في» بمعن «عن»، و«ما» موصولة؛ أي: عن الوعاء الذي ينبذون فيه.

(فَنَهَاهُمْ) ﷺ **(أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ)** بضم الدال، وبالمدّ: هو القرع اليابس؛ أي: الوعاء منه. **(وَالنَّقِيرِ)** بالنون المفتوحة، والقاف، وقد جاء في تفسيره في رواية أنه جذع يُنقر وسطه، **(وَالْمُزَفَّتِ)**؛ أي: المطليّ بالزفت، وهو القار، **(وَالْحَنْتَمِ)** ـ بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوقُ مفتوحة، ثم ميم، الواحدة حنتمة ـ وقد تقدّم الاختلاف في تفسيرها قريباً، وأن معنى النهي عن هذه الأربع، أنه نهي عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجعل في الماء حبات، من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويُشرَب، وإنما خُصّت هذه بالنهي؛ لأنه يُسرع الإسكار فيها، فيصير حراماً، وتبطل ماليّته، فنُهي عنه؛ لِمَا فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره مَن لم يَطّلع عليه، ولم يَنهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أَذِنَ فيها؛ لأنها لرِقّتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقها غالباً.

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نُسخ بحديث بُريدة **الآتي** في الباب، أن النبيّ ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ، إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٦٥ و٥١٦٦ و٥١٦٧] (١٩٩٥)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٧) و«الكبرى» (٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ**) بن هُبيرة العدويّ البصريّ، صدوق تُكُلّم فيه للنصب [٣] (١٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٤ ـ (**مُعَاذَةُ**) بنت عبد الله العدويّة، أم الصهباء البصريّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ الْمُقَيَّرِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ)** ابن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: **(إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ... إلخ)** فاعل «جَعَل» ضمير عبد الوهّاب الثقفيّ.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن إسحاق بن سُويد هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٩٦) ـ أخبرنا عبد الوهاب الثقفيّ، نا إسحاق بن سويد، عن معاذة العدويّة، عن عائشة، قالت: نَهَى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٨] (١٧)[2] ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ»، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ: الْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ)** بن حبيب بن الْمُهَلّب بن أبي صُفْرة الأزديّ الْمُهلّبيّ،

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٧٧٣. (٢) هذا الرقم مكرر تقدّم.

أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلبة الْبَزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) نصر بن عمران بن عصام الضُّبعيّ البصريّ، نزيل خراسان، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى في «كتاب الإيمان» [٦/ ١٢٤] (١٧) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب الماضي، و«الشيبانيّ» هو: سليمان بن أبي سليمان، و«حبيب» هو: ابن أبي ثابت، والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق الكلام فيه في الحديث الماضي.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ**) القصّاب بيّاع القصب، ويقال: اللَّحّام، أبو عبد الله الْحِمّانيّ ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن مجاهد، وسعيد بن جبير، ومنذر الثوريّ، وعائشة بنت طلحة، وأم الدرداء.

وروى عنه الثوريّ، وأخوه المبارك بن سعيد، وشعبة، وخالد الواسطيّ، وحفص بن غياث، ومحمد بن فضيل، وجرير، وعليّ بن عاصم، وجماعة.

قال يحيى بن المغيرة الرازيّ عن جرير بن عبد الحميد: كان ثقةً، وكان من اللَّحّامين، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أحمد: شيخ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال البخاريّ عن عليّ: له نحو خمسة عشر حديثاً، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث.

قال خليفة، وابن قانع، وابن حبان، في «الثقات»، وغيرهم: مات سنة (١٤٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ)** قال في «القاموس»: «الْبَلَح»، محرّكة بين الْخَلَال والبسر. وقال في «المصباح»: الْبَلَحُ: ثمر النخل ما دام أخضر، قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلُظ النوى، وهو كالْحِصْرِم[1] من العِنب، وأهل البصرة يُسمّونه الْخَلَال، الواحدة بَلَحَةٌ، وخَلَالَةٌ، فإذا أخذ في الطول، والتلوّن إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بُسْر، فإذا خَلَص لونه، وتكامل إرطابه، فهو الزَّهْو. انتهى[2].

وأما «الزَّهْو»: سبق أن الزهو فيه ثلاث لغات: الزّهو بفتح، فسكون، كالدلو، والزُّهو بضم، فسكون، كالقفل، والزهُوّ بضم، فتشديد واو، كالغُلُوّ، وهو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب، وقد تقدّم البحث فيه في الباب الماضي بأتمّ من هذا، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الْحِصْرم» بكسر الحاء، وسكون الصاد، وكسر الراء: أوّلُ العِنَب ما دام حامضاً، وحِصْرِم كلّ شيء حَشَفُهُ. اهـ. «المصباح».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى الْبَهْرَانِيُّ**) ابن عُبيد بغير إضافة، أبو عمر الكوفيّ، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، والأعمش، وزيد بن أبي أُنيسة، وأبو إسرائيل الملائيّ، ومُطيع الغَزّال، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا [٥١٧١] (٧٧)، وحديث (٢٠٠٤) كرّره خمس مرّات.

[**تنبيه**]: قوله في الإسناد الثاني: (**عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ**) هو الْبَهْراني المذكور قبل التحويل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا: «عن يحيى أبي عمر» بالكنية، وهو الصواب، وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم: «يحيى بن عمر» بالباء والنون، قال: ولبعضهم: يحيى بن أبي عمر قال: وكلاهما وَهَمٌ، وإنما هو يحيى بن عُبيد أبو عمر الْبَهْرانيّ، وكذا جاء بعد هذا في «باب الانتباذ للنبيّ ﷺ» على الصواب. انتهى[(١)].

[**تنبيه آخر**]: قوله: (**الْبَهْرَانِيِّ**) بفتح الموحّدة، وسكون الهاء: نسبة إلى بَهْراء، أبو قبيلة من قُضاعة، وهو بهراء بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، نزل أكثرها مدينة حِمْص من الشام، أفاده في «اللباب»[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٢.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٢] (١٩٩٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد بعينه في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، و«التيميّ» هو: سليمان بن طرخان، و«أبو نضرة» هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، و«أبو سعيد» هو سعد بن مالك بن سِنَان الخُدريّ الصحابيّ الشهير.

وقوله: **(نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ)** هو بمعنى الجرار، الواحدة جَرّة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار، من الحنتم وغيره، كما سيأتي تفسير ابن عبّاس له بذلك، وقد سبق أن هذا منسوخ، فلا تغفل.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مهران اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون كلهم ذُكروا في الباب الماضي، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ)** الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٤٠) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الْخُدْريّ: «أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُنتبذ في الحنتم، والدباء، والنقير، وأن يُخلَط الزَّهْوُ بالتمر، والزبيب بالتمر». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ[2] فِي الْحَنْتَمَةِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(والد نصر)** عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهبان الأزديّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٢ ـ **(الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ)** الضُّبَعيّ، أبو سعيد البصريّ القسّام القصير، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٩.

٣ ـ **(أَبُو الْمُتَوَكِّلِ)** عليّ بن داود، ويقال: دؤاد، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٢/ ٤٩٦.

(٢) وفي نسخة: «عن الشراب».

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (عَنِ الشُّرْبِ) وفي بعض النسخ: «عن الشراب»، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٦] (١٩٩٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ**) بن حصين الأسديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى... إلخ**) زاد في رواية أحمد، والنسائيّ في آخر الحديث: «ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٧٦ و٥١٧٧] (١٩٩٧)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٩٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٨) و«الكبرى» (٣/ ٢٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ) الثقفيّ مولاهم المكيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ [٦] (خ م د س ق) تقدم في «النكاح» ٢٥/ ٣٤٤٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنه (قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وللنسائيّ: «سألنا ابن عمر»، (عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ)؛ أي: عن حُكم شُربه، (فَقَالَ) ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ) المراد: ما اشتدّ منه، وصار مسكراً، لا مطلقُ النبيذ، ويَحْتَمِل أن يكون أراد ما قبل النسخ، قال سعيد: (فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (فَقُلْتُ) له (أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟) وفي رواية النسائيّ: «فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً، عَجِبْتُ مِنْهُ» بكسر الجيم، من باب تعب، (قَالَ) ابن عبّاس (وَمَا يَقُولُ؟) استفهاميّة؛ أي: أي شيء يقول ابن عمر؟ (قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ) ابن عبّاس (صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ) فيما قاله، (حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ). قال سعيد (فَقُلْتُ) لابن عبّاس (وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟)؛ أي: وما المراد بالجرّ الذي حرم النبيّ ﷺ الانتباذ فيه؟ (فَقَالَ) ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (كُلُّ شَيْءٍ) مرفوعٌ على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هو كلّ شيء (يُصْنَعُ) بالبناء للمفعول، (مِنَ الْمَدَرِ)؛ أي: هو كلّ شيء مصنوع منه، و«المدر» بفتحتين: جمع مَدَرة، مثلُ قَصَب وقَصَبَة، وهو التراب المتلبّد، قال الأزهريّ: المَدَر قِطَع الطين، وبعضهم يقول: الطين: الْعِلْك الذي لا يُخالطه رملٌ،

والعرب تُسمّي القرية مَدَرةً؛ لأن بُنيانها غالباً من المدر، قاله الفيّوميّ[١].

وهذا تصريح من ابن عبّاس رضي الله عنهما بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتّخذة من المدر، الذي هو التراب، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قوله: «قال: كلُّ شيء يصنع من المدر» كذا للكافة، وعند بعض رواة ابن الحذّاء: «من الْمِزْر»، وهو وَهَمٌ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٧٧]، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٩١)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٣ و٣٠٤) و«الكبرى» (٥١٢٩ و٥١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨ و١٠٤ و١١٢ و١١٥ و١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٧٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٧٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه المسمّى بسلسلة الذهب، روى الخطيب بسنده عن يحيى بن بُكير أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زَعْزَعَةِ عن زَوْبَعَةٍ[1]، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما[2].

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ)** لم تُسَمَّ هذه الغزوة، وهذه الرواية صريحة أن هذه الخطبة وقعت في سفر، وأخرج أبو عوانة في «مسنده» من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «دخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ، والناس حوله، فأسرعت لأسمع كلامه، فتفرّق الناس قبل أن أبلغهم، فسألت رجلاً منهم، ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فزعم الرجلُ أنه نهى عن الدبّاء والمزفّت»، وفي رواية: «رأيت النبيّ ﷺ على المنبر، فلما رأيت أسرعت إليه، فلم أنتهي إليه حتى نزل...» الحديث.

وهذه صريحة أنها وقعت في الحضر، وطريق الجمع أن تُحمل الروايتان على تعدُّد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ)**؛ أي: جهة النبيّ ﷺ لأسمع خطبته، **(فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ)**؛ أي: قبل وصولي إلى محلّه، **(فَسَأَلْتُ)** من حضر خطبته **(مَاذَا قَالَ؟)**؛ أي: أيّ شيء ذَكَر ﷺ في خطبته هذه؟ **(قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ)** بالبناء للمفعول، **(فِي الدُّبَّاءِ)** قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدباء هو القرع المعروف، وهو إذا يبس، وصُنِع منه ظرف يُسرع فيه النبيذ إلى الشدّة، مُزَفّتاً كان، أو غير مُزَفّت، ولذلك جاء في هذا الحديث وغيره ذِكر الدباء مطلقاً، ثم

---

(١) الزعزعة: تحريك الريح الشجرة ونحوها، وكلّ تحريك شديد، و«الزَّوْبَعَةُ» هي الإعصار الذي يرفع التراب في الجوّ، ويستدير كأنه عمود.

(٢) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

عَطَف عليه المزفت منه، ومن غيره، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**وَالْمُزَفَّتِ**)، وفي رواية لأبي عوانة: «نَهَى أن يُنبذ في المزّفت والقَرْع»، والقَرْع هو الدبّاء.

قال ابن عبد البرّ: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف، نحو الدباء، والمزفت، غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه عليه طائفة من أهل العلم.

قال: وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يخطب رعيته، ويعلِّمهم في خطبته ما بهم الحاجة إليه، من أحكامهم في دينهم، ودنياهم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٧٨ و٥١٧٩]، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (١١٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٧١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣ و١٠ و٤٨ و٥٤ و٧٧ و٩٣ و١٠٢ و٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٥/ ٣٣٢.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٥/ ٣٣١.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ، وَأُسَامَةُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وعشرون:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حسين الجحدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) الحزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**هَارُونُ الأَيْلِيُّ**) ابن سعيد السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (٢٥٣)، وله (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٩ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ الفقيه، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) وله بضع و(٧٠) سنة (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، و«ابن رُمْح» هو: محمد بن رُمح بن مهاجر، و«حمّاد» هو ابن زيد، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة، و«أيوب» هو السختيانيّ، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبوه» هو: عبد الله بن نمير، و«ابن المثنّى» هو: محمد، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ... إلخ**)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الستة، وَهُمْ: الليث بن

سعد، وأيوب السختيانيّ، وعبيد الله العمريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والضحّاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثيّ رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثل ما رواه مالك بن أنس عن نافع في الحديث الماضي.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرُوا)**؛ أي: هؤلاء الذين رووا الحديث عن نافع.

وقوله: **(فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ... إلخ)** مفعول «يذكروا» محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظه؛ يعني: أنهم لم يذكروا هذا اللفظ، إلا مالك، كما سبق، وأسامة بن زيد، كما يأتي في التنبيه التالي، وقريب منه رواية الليث كما يأتي، فإنه ذكره بلفظ: «كان في بعض أسفاره»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن نافع ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٠٨٣) ـ حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، حدّثني أبي، حدثني الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان في بعض أسفاره، فتكلم الناس، وابن عمر في الرحل، فذَهَب سريعاً قِبَلَهُ، فوجده قد انصرف، فقال لهم: بماذا قام رسول الله ﷺ؟ قالوا: «نَهَى أن يُنبذ في المزفّت، والقَرْع». انتهى[1].

ورواية أيوب، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٠٧٥) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دُفِعتُ إلى رسول الله ﷺ، وقد خَطَب، ونزل، فقلت: بما قام به رسول الله ﷺ؟ قالوا: «نَهَى عن الدباء، والحنتم». انتهى[2].

ورواية عبيد الله العمريّ، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٠٧٩) ـ حدّثنا أبو الحسن الميمونيّ، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطب النبيّ ﷺ ذات

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٤.

يوم، فجئت، وقد فرغ، فسألت الناس ماذا قال؟ فقالوا: «نَهَى أن يُنبذ في المزفّت، والقرع». انتهى[١].

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٠٨١) ـ حدّثنا الدقيقيّ، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً يُحَدِّث عن ابن عمر، قال: دخلتُ المسجدَ، فرأيت رسول الله ﷺ، والناس حوله، فأسرعت لأسمع كلامه، فتفرق الناس قبل أن أبْلُغَهم، فسألت رجلاً منهم ماذا قال رسول الله ﷺ؟، فزعم الرجل أنه: «نَهَى عن الدباء، والمزفت». انتهى[٢].

ورواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٠٨٢) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد العسقلانيّ، قال: ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قام في بعض مغازيه، قال عبد الله: فأقبلت نحوه، فلم آتهم حتى انصرف، فسألت ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: «نَهَى أن يُنبذ في الدباء، والمزفت». انتهى[٣].

وأما رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع فلم أجد من ساقها بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٠] (...) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٥.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٥.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٧٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَابِتٍ) البنانيّ أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(نَهَى)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أنهى **(رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ)** ثابتٌ **(فَقَالَ)** ابن عمر: **(قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ)**؛ أي: قال الناس: إنه ﷺ نهى عنه، والمراد بالزعم هنا: القول المحقّق، لا الباطل، بدليل أنه جزم بأنه ﷺ حرّم ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذه الرواية تخالف ما مرّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «حَرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ» بالجزم، وكذا ما يأتي عن طاوس، قال: قال رجل لابن عمر: أَنَهَى نبيّ ﷺ عن نبيذ الجرّ؟ قال: نعم، فظاهر هذا أنه سمع النهي منه ﷺ، وقد جَمَع بعضهم بين الروايتين بأن ابن عمر أوّلاً نسي سماعه مباشرة، فأخبر السائل بأن الناس أخبروه بنهيه ﷺ عن نبيذ الجرّ، ثم تذكّر بعد ذلك، فأخبر السائل الآخر بأنه ﷺ نهى عنه، والله تعالى أعلم.

(قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟)؛ يعني: هل سمعته منه ﷺ؟ **(قَالَ)** ابن عمر مرّة ثانيةً **(قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ)** وفي رواية أحمد، عن ثابت البنانيّ قال: سألت ابن عمر، فقلت: أُنهِي عن نبيذ الجر؟ فقال: قد زعموا ذاك، فقلت: مَن زَعَم ذاك، النبيّ ﷺ؟ قال: زعموا ذاك، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن أنت سمعته من النبيّ ﷺ؟ قال: قد زعموا ذاك، قال: فصرفه الله تعالى عني يومئذ، وكان أحدهم إذا سئل، أنت سمعته من النبيّ ﷺ غَضِبَ، ثم هَمَّ بصاحبه[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٨٠]، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٦٧)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥ و٤٧ و٧٣ و٧٨ و٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(طَاوُسٌ)** بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ)** الظاهر أنه غير ثابت المتقدّم قبله، وأما ما أشار إليه صاحب «تنبيه المعلم»، وكذا ما صرّح به بعض الشرّاح[1] من أنه ثابتٌ، فيُبعده اختلاف الجواب، فإن جواب ثابت «قد زعموا ذاك»، مع تكرار السؤال له، وجواب هذا: «نعم» دون تردّد، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ)**؛ يعني: أنه سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُجيب السائل بصريح قوله: «نعم»، وهذا كما أسلفناه لعله نسي أوّلاً، فأجاب بـ«قد زعموا ذاك»، ثم تذكّر فأجاب بـ«نعم» صريحاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٢١/ ٦٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٨١ و٥١٨٢ و٥١٨٣ و٥١٨٤ و٥١٨٥ و٥١٨٦ و٥١٨٧ و٥١٨٨]، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٦٧)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٣) و«الكبرى» (٣/ ٢١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩ و٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابن طاوس)** هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ)** تقدّم أنه لا يُعرف، ومن زعم أنه ثابت، يردّه الجواب، كما سبق وَجْهه، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق القول فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ**) السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ**) فاعل «قال» ضمير محارب، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«عبثر» هو: ابن القاسم، و«الشيبانيّ» هو: سليمان بن أبي سليمان.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أن حديث الشيبانيّ عن محارب بن دثار مثل حديث شعبة عنه في الذي قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ**) فاعل «قال» الشيبانيّ؛ أي: وأظنّ محارباً زاد في الحديث لفظ: «والنقير».

[**تنبيه**]: ظاهر رواية المصنّف أن قوله: «وأُراه قال... إلخ» للشيبانيّ؛ لأنه الذي جاء بدل شعبة في الرواية السابقة، والضمير المنصوب لمحارب، وكذا فاعل «قال»، لكن الذي في «مسند أحمد»، وغيره أن هذا الشكّ من شعبة، فيكون هذا الكلام من جملة الرواية التي قبل هذه، لا في هذه الرواية، قال الإمام أحمد في «مسنده»:

(٥٢٢٤) ـ حدّثنا وكيعٌ، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت»، قال شعبة: وأراه قال: «والنقير». انتهى[1]، ونحوه في «مصنّف ابن أبي شيبة»، و«مسند أبي يعلى»، فليُتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٧] (...) ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ**) التَّغْلبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (م س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٢/ ١٧٦٣.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥٨.

والباقون ذُكروا قبل حديث، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَبَلَةُ**) بن سُحَيم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢/ ٢٥٠٩.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً، وَتُنْقَرُ نَقْراً، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة عابد رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٤ ـ (**زَاذَانُ**) أبو عمرو الكنديّ البزّاز، ويكنى أيضاً أبا عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ يُرسل، وفيه تشيّع [٢] (ت٨٢) (بخ م ٤) تقدم في «الأيمان» ٨/ ٤٢٩٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وابن عمر مدنيّ، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) الجمليّ، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي زَاذَانَ)** الكنديّ **(قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(حَدِّثْنِي بِمَا)** موصولة؛ أي: بالشيء الذي **(نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ)**؛ أي: باللغة التي تتداولونها في المدينة، **(وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا)**؛ أي: باللغة التي نتداولها في الكوفة، فكلا اللغتين عربيتان، إلا أن كلّ قوم من العرب لهم لهجات تخالف لهجات الآخرين، كما جرى هنا تفسير ابن عمر، فإن الألفاظ المفسّرة، وتفسيرها كلاهما عربيّان، فقوله: **(فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا)** يريد الاختلاف في بعض الألفاظ، لا في أصل اللغة، فإن الكوفة من عراق العرب، لا من عراق العجم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ)**؛ أي: عن الانتباذ فيه، ثم فسّره له بلغته، فقال: **(وَهِيَ الْجَرَّةُ)** بفتح الجيم، وتشديد الراء، وفي رواية النسائيّ: «وهو الذي تسمّونه أنتم الجرّة». **(وَعَنِ الدُّبَّاءِ)**؛ أي: ونهى عن الانتباذ في الدبّاء، ثم فسّره له، فقال: **(وَهِيَ الْقَرْعَةُ)** بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَرْع: المأكول بسكون الراء، وفتحِها لغتان، قاله ابن السِّكِّيت، والسكون هو المشهور في الكتب، وهو الدبّاء، ويقال: ليس القرع بعربيّ، قال ابن دريد: وأحسبه مشبّهاً الرأس الأقرع. انتهى[1].

(وَعَنِ الْمُزَفَّتِ)؛ أي: ونهى عن الانتباذ في الإناء المزَفّت، ثم فسّره له بلغته: **(وَهُوَ الْمُقَيَّرُ)**؛ أي: المطليّ بالقار، وهو الزفت. **(وَعَنِ النَّقِيرِ)**؛ أي: ونهى عن الانتباذ بالنقير، ثم فسّره له بلغته، فقال: **(وَهْيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً)** بالحاء المهملة، قال النوويّ: هكذا هو في معظم الروايات، والنسح بسين،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٩.

وحاء مهملتين؛ أي: تُقْشَر، ثم تُنقر، فتصير نَقِيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تُنسج» بالجيم، قال القاضي عياض وغيره: هو تصحيف، وادَّعَى بعض المتأخرين أنه وقع في نُسخ «صحيح مسلم»، وفي الترمذيّ بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نُسخ مسلم بالحاء. انتهى[(١)].

(**وَتُنْقَرُ نَقْراً**)؛ أي: يُحفر وسطها، يقال: نقرت الخشبة نقراً، من باب نصر: حفرتها، ومنه قيل: نقرتُ عن الأمر: إذا بحثت عنه، والنقير: خشبة تُنقر، ويُنبذ فيها، فَعِيل بمعنى مفعول[(٢)].

(**وَأَمَرَ** ﷺ **أَنْ يُنْتَبَذَ**) بالبناء للمفعول، (**فِي الأَسْقِيَةِ**) بالفتح: جمع سِقاء، كبناء، وأبنية، وتقدّم أن السقاء: جلد السَّخْلة إذا أجذع، ويكون للماء واللبن، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٨٩ و٥١٩٠]، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥) و«الكبرى» (٥١٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تفسير الأوعية.

٢ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي لطالب العلم أن يجدّ في الفهم بحيث إذا لم يفهم النصّ يطلب من يشرح له بما يفهمه من اللغات.

٣ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي للعالِم إذا طُلب منه توضيح معنى الآية، أو الحديث أن يعتني بذلك حتى يستفيد الطلّاب، ويفهموا حقّ الفهم، ولا يقتصر بسرد النصوص فقط؛ إذ لا جدوى في ذلك إلا بالفهم، قال الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، فالمقصود من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

إنزال الكتاب فَهْمه، ثم العمل به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُد)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: **(فِي هَذَا الإِسْنَادِ)** «في» بمعنى الباء؛ أي: حدثنا بهذا الإسناد المتقدّم، وهو عن عمرو، عن زاذان، قال: قلت لابن عمر... إلخ.

[تنبيه]: رواية أبي داود، عن شعبة هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٧٢٥٥) ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك رَحِمَهُ اللَّهُ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسيّ، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مُرّة، قال: سمعت زاذان يقول: قلت لابن عمر: أخبِرنا بما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية، أخبِرنا بلغتكم، وفسِّره لنا بلغتنا، قال: نَهَى عن الحنتم، وهي الجرة، ونهى عن المزفت، وهي المقير، ونهى عن الدباء، وهو القرع، ونهى عن النقير، وهي أصل النخلة، تُنقَر نَقْراً، وتُنسج نسجاً، وأمر أن يُنتبذ في الأسقية. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عبدُ الخَالِقِ بْنُ سَلِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ ـ وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: قَدِمَ

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٣٠٩.

وَفْدُ عبد القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عبدُ الخَالِقِ بْنُ سَلِمَةَ**) ـ بكسر اللام، ويقال: بفتحها ـ الشيبانيّ، أبو رَوْح البصريّ، وقيل: هما اثنان، ثقةٌ مُقِلّ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وسعيد بن أبي عروبة، ووهيب، وعُمَر بن عليّ المقدميّ، وإسماعيل ابن عُلَيّة ـ وكَسَرَ اللامَ ـ ويزيد بن هارون ـ وفَتَحها ـ.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، وكذا قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وقال الدارقطنيّ: قال يزيد بن هارون: عبد الخالق بن سَلِمة ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله عند المصنّف والنسائيّ هذا الحديث فقط، وعند أبي داود في «المراسيل» حديث: «كانت الصدقة نصف صاع».

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وأن فيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عن عبد الخَالِقِ بْنِ سَلِمَةَ**) بكسر، وتُفتح، (**قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ**) بكسر الياء المشدّدة، وفَتَحها بعضهم، والأول هو الصواب. (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ**) ظاهره أنه

قال: حدّث بهذا الحديث، وهو عند المنبر، لا عليه، ويَحْتَمل أن يكون حدّث به وهو يخطب عليه. **(وَأَشَارَ)** سعيد **(إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: قَدِمَ وَفْدُ عبد القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الوَفْدُ: قوم يجتمعون، فيَرِدُون إلى البلاد لِلُقِيّ الملوك وغيرهم، وعبد القيس أبو قبيلة مشهورة، وقال السيوطيّ رحمه الله في «الديباج»: الوفد: الجماعة المختارة للمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد، وكان قدومهم في عام الفتح، وكانوا أربعة عشر راكباً: الأشج العَصَريّ، ومزيدة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همام المحاربيّ، وصحار بن العباس المريّ، وعمرو بن مرحوم العَصَريّ، والحارث بن شعيب العصّريّ، والحارث بن جندب من بني عايش، ولم يُعْثَر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء، كذا ذكره النوويّ عن صاحب «التحرير»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث فيهم، وذكرنا أن عددهم بلغ نيّفاً وأربعين، وذكرنا من ذكرهم من العلماء في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ)؛ أي: حُكم انتباذها في الأوعية، **(فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ)** ـ بتشديد الباء، والمدّ ـ: القرع، والواحدة دباءة، **(وَالنَّقِيرِ)** ـ بفتح النون، وكسر القاف ـ أصل النخلة يُنقر جوفها، ويُنبذ فيها، **(وَالْحَنْتَمِ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح التاء المثناة من فوقُ ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه: هي الجرار الْخُضْر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي الجرار كلُّها، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرات الأجواف، قال عبد الخالق **(فَقُلْتُ لَهُ)** لسعيد بن الْمُسَيِّب **(يَا أَبَا مُحَمَّدٍ)** كنية سعيد، **(وَالْمُزَفَّتِ؟)**؛ أي: أقال ابن عمر: والمزفّت أيضاً؟ **(وَظَنَنَّا أَنَّهُ)**؛ أي: سعيداً **(نَسِيَهُ)** فترك ذِكره، وإنما ظنوا ذلك؛ لأن ذِكره مشهور في قصّة الوفد، من حديث ابن عبّاس، وغيره. **(فَقَالَ)** سعيد **(لَمْ أَسْمَعْهُ)**؛ أي: لم أسمع ذِكر المزفّت **(يَوْمَئِذٍ)**؛ أي: يوم سمعت منه هذا الحديث عند المنبر النبويّ **(مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما، قال سعيد: **(وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ)** ـ بفتح أوله، وثالثه، مبنيّاً

---

(١) «الديباج على مسلم» ١/ ٢٤.

للفاعل ـ؛ أي: قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره الانتباذ في المزفّت، ولكنه لم يذكره يومئذ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٩١]، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤ و٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٢] (١٩٩٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)** هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(زُهَيْرٌ)** بن معاوية بن حُدَيج، وهو أبو خَيْثَمَةَ المذكور بعد التحويل، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(جَابِرٌ)** بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٧٩) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابييه من المكثرين السبعة، كما تقدّم غير مرّة، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر، وابن عمر ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٩٢ و٥١٩٣] (١٩٩٨)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٩ و٣١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥ و١٢٠ و٣/ ٣٠٤ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٧٩ و٣٨٤ و٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٣] (١٩٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ[1] فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي، والحديث من أفراد المصنّف، كما أسلفته في الذي قبله.

وقوله: **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ)** بالبناء للمفعول.

وقوله: **(نُبِذَ لَهُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، وفي بعض النسخ: «يُنبذ له».

وقوله: **(فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ)** ـ بفتح التاء المثناة من فوقُ، وسكون الواو، وفي آخره راء ـ قال الداوديّ: التور: قَدَحٌ من أيّ شيء كان، ويقال: إناء يكون من نُحَاس وغيره، وقد بُيِّن هنا أنه من حجارة، قاله في «العمدة»[2].

---

(١) وفي نسخة: «يُنبذ له» في الموضعين. (٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٦٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة، كالدباء، والحنتم، والنقير، وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها، وأَولى بالنهي منها، فلمّا ثبت أنه ﷺ انتُبِذ له فيه دلّ على النسخ، وهو موافق لحديث بُريدة الآتي: «كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٣٨٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ)** ببناء الفعل للمفعول، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التور: بالتاء المثناة فوقُ، وفي الرواية الأخرى: «تَوْرٌ من بِرَام»، وهو بمعنى قوله: «من حجارة»، وهو قَدَحٌ كبيرٌ، كالقِدْر، يُتَّخذ تارةً من الحجارة، وتارةً من النحاس، وغيره. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «التور» ـ بفتح المثناة ـ: إناء من حجارة، أو من نحاس، أو من خشب، ويقال: لا يقال له: تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير، كالقِدْر، وقيل: مثل الطَّسْت، وقيل: كالإِجّانة، وهي بكسر الهمزة، وتشديد الجيم، وبعد الألف نون: وعاء. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٦.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٣١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٩٤ و٥١٩٥] (١٩٩٩)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٠٢)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٩) و«الكبرى» (٣/ ٢١٨)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٩٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٤ و٣٢٦ و٣٧٩ و٣٨٤) وفي «الأشربة» (٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ١٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٠٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهو الإسناد الذي ذُكر قبل حديث، وهو أيضاً من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٣٨١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(فِي سِقَاءٍ)** ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف ـ ككساء: جلدُ السَّخْلَة إذا أجذع، يكون للماء، واللبن، جَمْعه: أَسقيةٌ، وأسقياتٌ، وأساقٍ، قاله المجد[1].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٢٤.

وقال المرتضى في «شرحه»: والسقاء، ككِسَاء: جِلْدُ السَّخْلة إذا أجذع، كما في «المحكم»، قال الجوهريّ عن ابن السِّكِّيت: يكون للماء، واللبن، والوطب: للبن خاصّةً، والنِّحْيُ: للسَّمْن، والقَرْبة: للماء. انتهى، وقال ابن سِيدَهْ: لا يكون إلا للماء، وأنشد [من الطويل]:

يَجُبْنَ بِهَا عَرْضَ الْفَلَاةِ وَمَا لَنَا ... عَلَيْهِنَّ إِلَّا وَخْدَهُنَّ سِقَاءُ

«الوخْدُ»: سيرٌ سهلٌ؛ أي: لا نحتاج إلى سقاء للماء لأنهنّ يَرِدْن بنا الماءَ وقتَ حاجتنا إليه، جَمْعه في القليل: أسقيةٌ، وأسقياتٌ، وفي الكثير: أَسَاقٍ، وفي «التهذيب»: الأساقي جمع الجمع. انتهى[1].

(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهم. انتهى[2].

وقوله: **(وَأَنَا أَسْمَعُ)** من كلام أبي خيثمة، زهير بن معاوية الراوي عن أبي الزبير.

وقوله: **(مِنْ بِرَامٍ؟... إلخ)** ـ بكسر الموحّدة، وتخفيف الراء، آخره ميم: جمع بُرْمة ـ بضمّ، فسكون ـ قال الفيّوميّ: الْبُرْمة: القِدْرُ من الحجر، والجمع: بُرَمٌ، كغُرْفة وغُرَفٍ، وبِرَامٌ. انتهى[3].

وفي «القاموس» و«شرحه»: «الْبُرْمة» بالضم: قِدْر تُنْحَتُ من حجارة، وعمَّمه بعضهم، فيشمل النحاس، والحديد، وغيرهما، جَمْعه: بُرَمٌ بالضم في الكثير، كجُرْفَة وجُرْفٍ، قال طرفة [من الكامل]:

جَاؤُ إِلَيْكَ بِكُلِّ أَرْمَلَةٍ ... شَعْثَاءَ تَحْمِلُ مُنْقَعَ الْبُرْمِ

وأيضاً بُرَمٌ، كصُرَدٍ، وجِبَالٍ، وعلى الأخيرة اقتصر الجوهريّ، وأنشد ابن بَرّيٍّ للنابغة الذبيانيّ:

وَالْبَائِعَاتِ بِشَطَّيْ نَخْلَةَ الْبُرَمَا

انتهى[4].

ومراد السائل بقوله: «من برام»؛ يعني: هل أردت بقولك: «من حجارة»

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٤٣٥ بزيادة يسيرة من «لسان العرب» ١٤/ ٣٩٢.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٤٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٥.
(٤) «تاج العروس» ١/ ٧٦١٨.

معنى: «من برام»؟، ومعنى أن كون التور من البرام معروف لديهم، فلذلك استفسروا أبا الزبير عن ذلك، بأنه هو المعنيّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٦] (٩٧٧)[1] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف، وتقدّم قريباً سنداً ومتناً في «كتاب الأضاحي» قبل تسعة أبواب، وتقدّم أيضاً قبل ذلك في «كتاب الجنائز» [٣٤/ ٢٢٦٠] (٩٧٧) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه هناك تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ)** هو عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ المذكور بعده، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفاً ـ لَا يُحِلُّ شَيْئاً، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضاً تقدّم في «كتاب الأضاحي» سنداً، ومتناً، إلا أن متنه هناك أُحيل على ما قبله، و«سفيان» هو الثوريّ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة،

---

(١) هذا رقم سبق، فهو مكرّر.

وصوابه: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأَدَم»، فحذف لفظة «إلا» التي للاستثناء، ولا بُدّ منها، قال: والرواية الأُولى فيها تغيير أيضاً، وصوابها: «فاشربوا في الأوعية كلِّها»؛ لأن الأسقية، وظروف الأدم لم تزل مباحةً، مأذوناً فيها، وإنما نُهِي عن غيرها من الأوعية، كما قال في الرواية الأولى: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء».

فالحاصل أن صواب الروايتين: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فانتبذوا، واشربوا في كلِّ وِعَاءٍ»، وما سوى هذا تغيير من الرواة، والله أعلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُعَرِّفُ**[2] **بْنُ وَاصِلٍ**) السعْديّ، أبو بَدَل، ويقال: أبو يزيد الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي وائل، وإبراهيم التيميّ، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، وعبد الله بن بريدة، ومحارب بن دثار، والأعمش، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه محمد بن مُطَرِّف بن واصل، ووكيع، وابن مهديّ، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو حذيفة، والفريابيّ، وأحمد بن يونس، وعليّ بن الجعد، وغيرهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) بضمّ الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الراء المشدّدة، بصيغة اسم الفاعل، وقال النووي في «شرحه» (١٣/ ١٦٨): هو بكسر الراء على المشهور، ويقال: بفتحها، حكاه صاحب «المشارق»، و«المطالع»، ويقال فيه: معروف. انتهى.

قال عليّ ابن المدينيّ عن القطان: وهو أثبت من الأجلح، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، عن ابن مهديّ: مُعَرِّف بن واصل، وعيسى بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر النَّهْشليّ، ويعلى بن الحارث من ثقات مشيخة الكوفة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال أحمد بن يونس: كان من أفضل الشيوخ، وذَكَره ابن عدي في الكامل فلم يذكر فيه جرحاً لأحد، وقال: هو ممن يُكتب حديثه.

أخرج له مسلم وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: **(ظُرُوفِ الأَدَمِ)** «الظروف» بضمّ الظاء المعجمة: جمع ظرف، وهو الوعاء، و«الأدم» بفتح الهمزة والدال: جمع أَدِيم، ويقال: أُدُم بضمّهما، وهو القياس، ككَثِيب وكُثُب، وبَرِيد وبُرُد، والأديم: الجلد المدبوغ.

وقال السيوطيّ في «الديباج»: قوله: «في ظروف الأدم»: قال القاضي عياض: فيه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: «إلا في ظروف»، فحذف لفظة «إلا» التي للاستثناء، ولا بُدّ منها؛ لأن ظروف الأدم لم تزل مباحةً، مأذوناً فيها، وإنما نهي عن غيرها، من الأوعية. انتهى[1].

ووقع في رواية أبي داود: «ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم...» الحديث، وهو الصواب.

وقال في «العون»: قوله: «إلا في ظروف الأدم» الاستثناء منقطع؛ لأن المنهيّ عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة، وليست ظروف الأدم من جنس ذلك، ذكره الطيبيّ. انتهى[2].

وقال المناويّ: قوله: «كنت نهيتكم عن الأشربة»: جمع شراب، وهو كل مائعٍ رقيقٍ، يُشرَب، ولا يتأتى فيه المضغ حلالاً أو حراماً، قاله ابن الكمال. «إلا في ظروف الأدم»، فإنها جِلدٌ رقيقٌ لا تجعل الماء حارّاً، فلا

---

(١) «الديباج على مسلم بن الحجاج» ٥/ ٥٤.

(٢) «عون المعبود» ١٠/ ١١٧.

يصير مسكراً، وأما الآن فاشربوا في كل وعاء، ولو غير أَدَم، غير أن لا تشربوا مسكراً، فإن زمن الجاهلية قد بَعُدَ، واشتهر التحريمُ، وتقرر في النفوس، فيُنسخ ما كان قبل ذلك من تحريم الانتباذ في تلك الأوعية؛ خوفاً من مصيره مسكراً، فلمّا تقرر الأمر أبيح الانتباذ في كل وعاء، بشرط عدم الإسكار. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٩] (٢٠٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ، غَيْرِ الْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ**) ابن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقةٌ ثقةٌ، قاله أحمد [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

٢ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ عالم بالتفسير [٣] (ت١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) وله (٨٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**أَبُو عِيَاضٍ**) عمرو بن الأسود العنسيّ، وقد يُصغّر، حمصيّ سَكَنَ داريا، مخضرم، ثقةٌ عابدٌ، من كبار التابعين [٢] مات في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (خ م د س ق) تقدم في «الصيام» ٣٧/ ٢٧٤٢.

[**تنبيه**]: كتب في «الفتح» بحثاً يتعلّق بأبي عياض هذا، ونصّه: قوله: «عن أبي عياض الْعَنْسِيّ» بالنون، وعياض بكسر المهملة، وتخفيف التحتانية، وبعد الألف ضاد معجمةٌ، واسمه عمرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثعلبة، وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذيّ في «رجال البخاريّ»، وكأنه تَبِعَ ما نقله البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، وقال النسائيّ في «الكنى»: أبو عياض عمرو بن الأسود العَنْسيّ، ثم ساق من طريق شُرَحْبيل بن عمرو بن مسلم، عن عمرو بن

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٥٤.

الأسود الحمصيّ أبي عياض، ثم رَوَى عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، قال: عمرو بن الأسود العنسيّ يكنى أبا عياض، ومن طريق البخاريّ قال لي عليّ ـ يعني: ابن المدينيّ ـ: إن لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري، قال البخاريّ: وقال غيره: عمرو بن الأسود، قال النسائيّ: ويقال: كنية عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمٰن، قال الحافظ: أورد الحاكم أبو أحمد في «الكنى» مُحَصَّل ما أورده النسائيّ إلا قول يحيى بن معين، وذكر: أنه سَمِعَ عُمَر، ومعاوية، وأنه رَوَى عنه مجاهد، وخالد بن معدان، وأرطاة بن المنذر، وغيرهم، وذكر في رواية شُرحبيل بن مسلم، عن عمرو بن الأسود أنه مَرّ على مجلس، فسلّم، فقالوا: لو جلست إلينا يا أبا عياض.

ومن طريق موسى بن كثير، عن مجاهد، حدّثنا أبو عياض في خلافة معاوية.

وروى أحمد في «الزهد» أن عمر أثنى على أبي عياض، وذكره أبو موسى في «ذيل الصحابة»، وعزاه لابن أبي عاصم، قال الحافظ: وأظنه ذَكَره لإدراكه، ولكن لم تَثْبت له صحبة، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات.

قال الحافظ: وإذا تقرر ذلك، فالراجح في أبي عياض الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود، وأنه شاميّ، وأما قيس بن ثعلبة، فهو أبو عياض آخر، وهو كوفيّ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يروي عن عُمَر، وعليّ، وابن مسعود، وغيرهم، روى عنه أهل الكوفة، وإنما بسطت ترجمته؛ لأن المزيّ لم يستوعبها، وخلط ترجمة بترجمة، وأنه صغّر اسمه، فقال: عمير بن الأسود الشاميّ العنسيّ، صاحب عبادة بن الصامت، والذي يظهر لي أنه غيره، فإن كان كذلك فما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وإن كان كما قال المزيّ فإن له عند البخاريّ حديثاً تقدم ذِكْره في «الجهاد» من رواية خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود، عن أم حرام بنت ملحان، وكأن عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضاً، وقد فرّق ابن حبان في «الثقات» بين عمير بن الأسود الذي يكنى أبا عياض، وبين عمير بن الأسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت، وقال: كل منهما عمير

بالتصغير، فإن كان ضَبَطه فلعل أبا عياض كان يقال له: عمرو وعمير، ولكنه آخر غير صاحب عبادة، والله أعلم. انتهى[١].

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد بن سعد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ، أحد السابقين الفقهاء من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، مات ليالي الحرّة بالطائف على الراجح سنة (٦٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا، ومعظم النسخ: «عن عبد الله بن عَمْرو» بفتح العين من عَمْرو وبواو من الخط، وهو ابن عمرو بن العاص، ووقع في بعضها: ابن عُمَر: بضم العين ـ يعني: ابن الخطاب ـ وذكر القاضي أن نُسخهم أيضاً اختَلَفت فيهم، وأن أبا علي الغسانيّ قال: المحفوظ: ابن عَمْرو بن العاص، وقد ذَكَره الحميديّ صاحب ابن عيينة، وابن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، في مسند ابن عمرو بن العاص، وكذا ذكره البخاريّ، وأبو داود، وكذا ذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، ونَسَبه إلى رواية البخاريّ ومسلم، وكذا ذَكَره جمهور المحدثين، وهو الصحيح، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «عن عبد الله بن عمرو»؛ أي: ابن العاص، كذا في جميع نُسخ البخاريّ، ووقع في بعض نُسخ مسلم: «عبد الله بن عُمر» بضم العين، وهو تصحيف، نبّه عليه أبو عليّ الجيانيّ. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٧.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٣٦.

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق نصّ مسلم المذكور قال: هكذا هذا الإسناد عند ابن ماهان، ووقع في النسخة: عن أبي العبّاس الرازيّ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر ـ يعني: ابن الخطّاب ـ وكذلك وقع عند السِّجزيّ، وعند الكسائيّ، كلهم قال فيه: عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، قال أبو عليّ: والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك جعله الحميديّ، وابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحاصل أن الصواب ما وقع في «صحيح البخاريّ»، ومعظم نُسخ مسلم أنه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في مسلم: «عن النبيذ في الأوعية»، وهو الصواب، ووقع في غير مسلم: «عن النبيذ في الأسقية»، وكذا نقله الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» عن رواية عليّ ابن المدينيّ، عن سفيان: «عن النبيذ في الأوعية». انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ: «لَمّا نَهَى النبيّ ﷺ عن الأسقية»، بلفظ «الأسقية» بدل «الأوعية»، فقال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطّن البخاريّ لِمَا فيها، فقال بعد سياق الحديث: حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا سفيان، بهذا، وقال: «عن الأوعية»، وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، كأحمد، والحميديّ، في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عُمَر عند مسلم، وأحمد بن عَبْدة، عند الإسماعيليّ، وغيرهم.

وقال عياض: ذِكْر الأسقية وَهَمٌ من الراوي، وإنما هو: «عن الأوعية»؛ لأنه ﷺ لم ينه قطّ عن الأسقية، وإنما نَهَى عن الظروف، وأباح الانتباذ في الأسقية، فقيل له: ليس كلّ الناس يجد سِقَاءً، فاستثنى ما يُسْكِر، وكذا قال لوفد عبد القيس لمّا نهاهم عن الانتباذ في الدباء، وغيرها، قالوا: ففيم

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٤.

نشرب؟ قال: «في أسقية الأَدَمِ»، قال: ويَحْتَمِل أن تكون الرواية في الأصل كانت: لَمّا نَهَى عن النبيذ إلا في الأسقية، فسقط من الرواية شيء. انتهى.

وسبقه إلى هذا الحميديّ، فقال في «الجمع»: لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل: لمّا نَهَى عن النبيذ إلا في الأسقية.

وقال ابن التين: معناه: لمّا نهى عن الظروف إلا الأسقية، قال الحافظ: وهو عجيب، والذي قاله الحميديّ، أقرب، وإلا فحَذْف أداة الاستثناء مع المستثنى منه، وإثبات المستثنى غير جائز، إلا إن ادَّعَى ما قال الحميديّ أنه سقط على الراوي.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن يكون معناه: لمّا نهى في مسألة الأنبذة عن الجِرار، بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل: يَسْمَنُون عن الأكل؛ أي: بسبب الأكل، ومنه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ الآية [البقرة: ٣٦]؛ أي: بسببها.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غَلَط، ولا سَقْط، وإطلاق السقاء على كل ما يُسْقَى منه جائز، فقوله: «نَهَى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يُستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يُتخذ من الأَدَمِ إنما هو بالعُرف.

وقال ابن السِّكِّيت: السقاء يكون للّبن، والماء، والوَطْبُ بالواو للّبن خاصّةً، والنِّحْي بكسر النون، وسكون المهملة للسَّمْن، والقربةُ للماء، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يَمنع ما صَنَع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين، فحدّث به مرّةً هكذا، ومراراً هكذا، ومن ثَمَّ لم يَعُدّها البخاريّ وَهَماً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما تقدّم من توهيم عياض، وغيره لرواية «الأسقية» هو الأظهر، وقد تقدّم في أول كلام الحافظ ترجيحه لها، وأن البخاريّ تفطّن لِمَا فيها، والحاصل أن رواية مسلم بلفظ «الأوعية» سالمة، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٣٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٩٣).

[تنبيه آخر]: الفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها، أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامّها، فلا يُسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار، ونحوها، مما نُهِي عن الانتباذ فيه، وأيضاً فالسقاء إذا نُبذ فيه، ثم رُبط أُمنت مفسدة الإسكار بما يُشرب منه؛ لأنه متى تغيّر، وصار مسكراً شقّ الجلد، فلمّا لم يشقّه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية؛ لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً، ولا يُعلم به، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض، فمن جهة المحافظة على صيانة المال؛ لثبوت النهي عن إضاعته؛ لأن التي نُهي عنها يُسرع التغيّر إلى ما يُنبذ فيها، بخلاف ما أُذِن فيه، فإنه لا يُسرع إليه التغير، ولكن حديث بُريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع بقَيْد أن لا تشربوا المسكر، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداءً حتى يُختبر حاله، هل تغيّر أو لا؟ فإنه لا يتعيّن الاختبار بالشرب، بل يقع بغير الشرب، مثل أن يصير شديد الغليان، أو يقذف بالزبد، ونحو ذلك، قاله في «الفتح»[(١)].

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون لنهيه ﷺ، **(لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ)**؛ أي: أسقية الأَدَم، فحَذَف المفعول؛ لِعِلْمه. **(فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ، غَيْرِ الْمُزَفَّتِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أنه رخّص فيه أوّلاً، ثم رخّص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقد وقع عند البخاريّ بلفظ: «فرَخّص لهم»، وهو لغة في «أرخص»، يقال: رَخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله، قاله الفيّوميّ[(٣)].

وفي رواية ابن أبي شيبة: «فَأَذِن لهم في شيء منه»، وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعةً واحدةً، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء، فلما شَكَوْا رَخَّص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامّةً.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٣٨، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٩٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٩.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٤.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن يفتقر من قال: إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يُثبت أن حديث بريدة الدالّ على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا. انتهى.

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي»، قال في «الفتح»: ذكر فيه خمسة أحاديث: أولها: حديث جابر، وهو عامّ في الرخصة، ثانيها: حديث عبد الله بن عمرو ـ يعني: حديثه المذكور عند مسلم هنا ـ وفيه استثناء المزفّت، ثالثها: حديث عليّ في النهي عن الدباء، والمزفّت، رابعها: حديث عائشة مثله، خامسها: حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجرّ الأخضر، وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذُكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف، فذهب مالك إلى ما دلّ عليه صنيع البخاريّ، وقال الشافعيّ، والثوريّ، وابن حبيب من المالكية: يُكره ذلك، ولا يحرم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان، وقد أسند الطبريّ عن عمر ما يؤيّد قول مالك، وهو قوله: «لَأَنْ أشرب من قُمْقُم مُحْمًى، فيُحرِق ما أحرق، ويُبقي ما أبقى أحبّ إليّ من أن أشرب نبيذ الجرّ»، وعن ابن عباس: «لا يشرب نبيذ الجرّ، ولو كان أحلى من العسل»، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلمّا قالوا: «لا نجد بُدّاً من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا، وكلّ مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نُهِي عَنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بُدّ لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقّها».

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أوّلاً، ثم نُسِخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، قال الحافظ: كذا أطلق، قال: والأول أصحّ، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان

---

(١) راجع: «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٦/ ٥٥.

(٢) راجع: «معالم السنن» ٤/ ٢٤٨.

قريباً، فلمّا اشتَهَر التحريم أُبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط تَرْك شُرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِمَن نَصَر قول مالك أن يقول: وَرَد النهي عن الظروف كلها، ثم نُسخ منها ظروف الأَدَم، والجرار غير المزفتة، واستمرّ ما عداها على المنع، ثم تَعَقّب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً».

قال: وطريق الجمع أن يقال: لمّا وقع النهي عامّاً شَكَوا إليه الحاجة، فرخّص لهم في ظروف الأدم، ثم شَكَوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخّص لهم في الظروف كلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحازميّ مِنْ وجه الجمع بين الروايات تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه المصنف هنا [٦/ ٥١٩٩] (٢٠٠٠)، و(البخاري) في «صحيحه» (٥٢٧١)، و(الشافعي) في «مسنده» (١/ ٢٨٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/ ٣١٠)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٢١)، و(الحميدي) في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾.

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَبَيَانِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَتُبْ عَنْ شُرْبِهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٠] (٢٠٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ)** بكسر الموحدة، وسكون المثناة، وقد تُفتح، وهي لغة يمانية. قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: هو بباء موحّدة مكسورة، ثم مثناة فوقُ ساكنة، ثم عين مهملة، وهو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهريّ: ويقال أيضاً: بفتح التاء المثنّاة، كقِمْعٍ، وقَمَعٍ. انتهى.

زاد في رواية البخاري: «وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه»، قال في «الفتح»: وظاهره أن التفسير من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويَحْتَمِل أن يكون من كلام مَنْ دونها، ووقع في رواية معمر، عن الزهري، عند أحمد مثل رواية مالك، لكن قال في آخره: «والبتع نبيذ العسل»، وهو أظهر في احتمال الإدراج؛ لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق معمر، لكن لم يَسُقْ لفظه. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على اسم السائل، في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريحاً، لكنني أظنه أبا موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي رواية مسلم الآتية عن أبي بردة، عن أبيه قال: فقلت: يا رسول الله، أفتنا في شرابين، كنا نصنعهما باليمن: الْبِتْع من العسل، يُنبَذ حتى يَشتدّ، والمزر من الشعير والذرة يُنبذ حتى يشتدّ؟ قال: وكان النبيّ ﷺ، أُعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة». انتهى.

قال: وفي رواية أبي داود، التصريح بأن تفسير البتع مرفوع، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: «ذاك البتع»، قلت: ومن الشعير، والذرة؟ قال: «ذاك الْمِزْر»، ثم قال: «أَخبِرْ قومك أن كل مسكر حرام»، وقد سأل أبو وهب الجيشانيّ، عن شيء مما سأله أبو موسى، فعند الشافعيّ، وأبي داود، من حديثه، أنه سأل النبيّ ﷺ عن المزر؟ فأجاب بقوله: «كل مسكر حرام».

(فَقَالَ) ﷺ («كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»)؛ أي: كل شراب صالح لأن يكون مسكراً فإنه محرّم، فليس المراد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حَرُم تناوله، ولو لم يَسْكَر المتناوِل بالقَدْر الذي تناوله منه، كما فسّرته الروايات الأخرى: «كلُّ مسكر حرام»، ويؤخذ من لفظ السؤال، أنه وقع عن حكم جنس البتع، لا عن القدر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب، إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً، وإذا سألوا عن القدر، قالوا: كم يؤخذ منه؟. أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٢٠٠ و٥٢٠١ و٥٢٠٢] (٢٠٠١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٢) و«الأشربة» (٥٥٨٥ و٥٥٨٦ و٥٥٩٥)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٨٧ و٣٣٨٦ و٣٦٨٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٦٣ و١٨٦٦)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٧ و٣٢٠) و«الكبرى» (٣/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٤/ ١٨٥ و١٨٦)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٨٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٥٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٠٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٩٦ و١٩٠ و٢٢٥)، وفي «الأشربة» (٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٤٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٢٠)، و(إسحاق بن راهويه) في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٥).

«مسنده» (٢/ ٢٩١ و٢٨٥ و٤٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم كلّ شراب أسكر، قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والبتع شراب العسل لا خلاف عَلِمْتُه في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة، وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كل مسكر خمر». انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: هذا من جوامع كَلِمه ﷺ، كما أخبر بذلك أبو موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الآتي.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة أن يضمّه إلى المسئول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحريم كل مسكر، سواء كان متَّخَذاً من عصير العنب، أو من غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يُسكر، ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النوويّ وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مُخَدِّرة، وهو مكابرة؛ لأنها تُحدِث بالمشاهدة ما يُحدث الخمر من الطرب، والنشأة، والمداومة عليها، والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود: النهي عن كل مسكر، ومُفَتِّر، وهو بالفاء، والله أعلم، قاله في «الفتح»[2]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شرب المسكر غير عصير العنب:

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن عصير العنب إذا غلا،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٧/ ١٢٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦١١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٥).

واشتدّ، وقَذَف بالزَّبَد، وأسكر الكثير منه أو القليل، أنه الخمر المحرّمة بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى، وسائر العلماء، واختلفوا في شارب المسكر من غير خمر العنب إذا لم يُسكر، فأهل الحجاز يرون المسكر حراماً، ويرون في قليله الحدّ كما في كثيره على من شربه، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وجماعة أهل الحجاز، وأهل الحديث من أهل العراق، وأما فقهاء العراق فجمهورهم لا يرون في المسكر على من شَرِبه حدّاً إذا لم يُسكر، ولا يَدْعُون ما عدا خمر العنب خمراً، ويدعونه نبيذاً.

قال: وأما اختلاف العلماء في حدّ عصير العنب الذي إذا بلغه كان خمراً فاختلاف متقارِب فنذكره هنا لتكمل فائدة الكتاب بذلك: روى ابن القاسم عن مالك أنه كان لا يعتبر الغليان في عصير العنب، ولا يلتفت إليه، ولا إلى ذهاب الثلثين في المطبوخ، وقال: أنا أحدّ كل من شرب شيئاً من عصير العنب، وإن قلّ إذا كان يسكر منه، وهو قول الشافعيّ، وقال الليث بن سعد: لا بأس بشرب عصير العنب ما لم يَغلِ، ولا بأس بشرب مطبوخه إذا ذهب الثلثان، وبقي الثلث، وقال سفيان الثوريّ: اشرب عصير العنب حتى يَغْلِي، وغليانه أن يقذف بالزبد، فإذا غَلَى فهو خمر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، إلا أن أبا يوسف قال: إذا غَلَى فهو خمر، وقال أبو حنيفة: لا بأس به ما لم يقذف بالزبد، وقالوا: إذا طُبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث، ثم غَلَى بعد ذلك فلا بأس به؛ لأنه قد خرج من الحال المكروهة الحرام إلى حال الحلال، فسواء غَلَى بعد ذلك، أو لم يَغْلِ، وقال أحمد بن حنبل: العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حَرُم، إلا أن يَغْلِيَ قبل ذلك فيحرم، قال: وكذلك النبيذ، وعن سعيد بن المسيِّب: أنه لا بأس بشرب العصير ما لم يُزْبِد، وإذا أزبد فهو حرام، هذه رواية يزيد بن قُسيط عنه، وروى عنه قتادة: اشربه ما لم يَغْلِ، فإذا غَلَى فهو خمر، وكذلك قال إبراهيم النخعيّ، وعامر الشعبيّ، وقال الحسن: اشربه ما لم يتغيّر، وقال سعيد بن جبير: اشربه يوماً وليلةً، وروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن عليّ، وعن عطاء، وابن سيرين، والشعبيّ، وعن عطاء أيضاً: اشربه ثلاثاً ما لم يَغْلِ، وقال ابن عباس:

اشربه ما كان طريّاً، وقال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل له: ومتى يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتدّ، وغَلَى، وقذف بالزبد حَرُم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلُّل بنفسه، حلّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدّل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودلّ على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وُجد فيه الإسكار، حرم تناول قليله وكثيره. انتهى[(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وللنسائيّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق، فملء الكف منه حرام»، ولابن حبان، والطحاويّ، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

وقد اعتَرَف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يُسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يَقْتُل، قال: ويدلّ له حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «حُرّمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب». انتهى.

وهذا الحديث أخرجه النسائيّ، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره، أن الرواية فيه بلفظ: «والمسكر» ـ بضم الميم، وسكون السين ـ لا «السكر» ـ بضم، ثم سكون، أو بفتحتين ـ وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فَرْد، ولفظه

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ١٢.

(٢) «المعلم بفوائد صحيح مسلم» للمازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٦٢.

مُحْتَمِل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث، مع صحتها وكثرتها؟.

وجاء عن عليّ عند الدارقطنيّ، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق، والطبرانيّ، وعن خَوّات بن جبير، عند الدارقطنيّ، والحاكم، والطبرانيّ، وعن زيد بن ثابت، عند الطبرانيّ، وفي أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوّةً وشهرةً.

قال أبو المظفر ابن السمعانيّ: وكان حنفيّاً، فتحوّل شافعيّاً: ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ، في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حُجج قواطع، قال: وقد زَلَّ الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلولةً، لا تُعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظنَّ أن رسول الله ﷺ شَرِب مسكراً، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شَرِبه كان حلواً، ولم يكن مسكراً.

وقد رَوَى ثمامة بن حزن القشيريّ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن النبيذ؟ فدعت جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أَنْبِذ له في سقاء من الليل، وأوكؤه، وأعلّقه، فإذا أصبح شرب منه، أخرجه مسلم، وروى الحسن البصريّ، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار، والاضطراب من أَجَلِّ الأقيسةِ، وأوضحِها، والمفاسدُ التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر؛ لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ؛ لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر؛ لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غِلَظ وكدرة، وفي الخمر رقّة وصفاء، لكن الطبع يَحْتَمِل ذلك في النبيذ؛ لحصول السكر كما تُحْتَمَل المرارة في الخمر؛ لِطَلَب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر، قلّ أو كثر، مُغْنِيَة عن القياس، والله تعالى أعلم.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حلّ النبيذ الذي يُسكر كثيره

عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعيّ، قال: وقد ثبت حديث عائشة رضي الله عنها: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وأما ما أخرج ابن أبي شيبة، من طريق أبي وائل: «كنا ندخل على ابن مسعود، فيسقينا نبيذاً شديداً»، ومن طريق علقمة: «أكلت مع ابن مسعود، فأُتينا بنبيذ شديد، نبذته سيرين، فشربوا منه».

[فالجواب عنه]: من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: لو حُمل على ظاهره، لم يكن معارِضاً للأحاديث في تحريم كل مسكر.

[ثانيها]: أنه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه، كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة، مع موافقة الحديث المرفوع أَولى.

[ثالثها]: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالشدّة شدّة الحلاوة، أو شدة الحموضة، فلا يكون فيه حجة أصلاً.

وأسند أبو جعفر النحاس، عن يحيى بن معين، أن حديث عائشة رضي الله عنها: «كل شراب أسكر، فهو حرام»، أصح شيء في الباب.

وفي هذا تَعَقُّب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعيّ في «تخريج أحاديث الهداية»، وهو من أكثرهم اطلاعاً: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نَقْل هذا عن ابن معين. انتهى.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه، مع وجود مخارجه الصحيحة، ثم مع كثرة طرقه؟ حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابيّاً، فأورد كثيراً منها في «كتاب الأشربة» المفرد، فمنها ما تقدم، ومنها حديث ابن عمر الآتي عند مسلم آخر الباب، وحديث عمر بلفظ: «كل مسكر حرام»، عند أبي يعلى، وفيه الإفريقي، وحديث عليّ، بلفظ: «اجتنبوا ما أسكر»، عند أحمد، وهو حسن، وحديث ابن مسعود، عند ابن ماجه، من طريق ليّن بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر ليّن أيضاً، بلفظ عليّ، وحديث أنس، أخرجه أحمد بسند صحيح، بلفظ: «ما أسكر فهو حرام»، وحديث أبي سعيد، أخرجه البزار بسند صحيح، بلفظ عمر، وحديث الأشج العَصَري، أخرجه أبو يعلى كذلك بسند

جيّد، وصححه ابن حبان، وحديث دَيْلَم الحميريّ، أخرجه أبو داود بسند حسن، في حديث فيه قال: «هل يسكر؟» قال: نعم، قال: «فاجتنبوه»، وحديث ميمونة، أخرجه أحمد بسند حسن، بلفظ: «وكل شراب أسكر، فهو حرام»، وحديث ابن عباس، أخرجه أبو داود، من طريق جيّد، بلفظ عمر، والبزار من طريق ليّن، بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر»، وحديث قيس بن سعد، أخرجه الطبرانيّ، بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر، بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير، أخرجه أبو داود بسند حسن، بلفظ: «وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وحديث معاوية، أخرجه ابن ماجه بسند حسن، بلفظ عمر، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزنيّ، أخرجه البزار، بلفظ عمر بسند ليّن، وحديث عبد الله بن مُغَفَّل، أخرجه أحمد بلفظ: «اجتنبوا المسكر»، وحديث أم سلمة، أخرجه أبو داود بسند حسن، بلفظ: «نُهي عن كل مسكر ومُفَتِّر»، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث، ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائيّ بسند حسن كذلك، ذَكَر أحاديث هؤلاء الترمذيّ في الباب، وفيه أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند النسائيّ، بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب، أخرجه الطبرانيّ بلفظ عليّ: «اجتنبوا كل مسكر»، وعن الرَّسيم أخرجه أحمد، بلفظ: «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرا»، وعن أبي بردة بن نيار، أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن عليّ، رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «يا أيها السائل عن المسكر، لا تشربه، ولا تُسْقِه أحداً من المسلمين»، وعن صحار العبدي، أخرجه الطبرانيّ بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في «كتاب الأشربة»، وعن الضحاك بن النعمان، عند ابن أبي عاصم في «الأشربة»، وكذا عنده عن خَوّات بن جبير.

فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، زادت عن ثلاثين صحابيّاً، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، ومضمونها أن المسكر لا يحلّ تناوله، بل يجب اجتنابه، والله أعلم.

وقد رَدّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاويّ، فقال أحمد: حدّثنا عبد الله بن إدريس، سمعت المختار بن فُلْفُل، يقول: سألت أنساً؟، فقال:

نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: «كل مسكر حرام»، قال: فقلت له: صدقت، المسكر حرام، فالشربة، والشربتان على الطعام، فقال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابيّ أعرف بالمراد، ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في تتبّع أحاديث النبيّ ﷺ المرويّة في تحريم شرب المسكر، ولو لم يَسْكَر، فمحاولة الطحاويّ، ومن تبعه في تأويل حديث: «كلّ شراب أسكر فهو حرام» بأن المراد السكر منه، لا تناول ما لا يُسكر؛ يعني: القليل منه محاولةٌ فاشلة، باطلة يُبطلها ما صحّ عن جماهير الصحابة، والتابعين في حَمْلهم الحديث على أن المراد منه شرب المسكر، سواء أسكر؛ لكثرته، أم لم يُسكر لقلّته.

والحاصل أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، فلا يحلّ شرب النبيذ إذا بلغ حدّ الإسكار، ولو لم يَسكر منه؛ لنصّ رسول الله ﷺ على تحريمه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج النسائيّ رحمه الله بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عَلِمْتُ أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيّنت فِطره بنبيذ صنعته له في دباء، فجئته به، فقال: «أَدْنِهِ»، فأدنيته منه، فإذا هو يَنِشّ، فقال: «اضْرِب بهذا الحائطَ، فإن هذا شراب من لا يؤمِن بالله واليوم الآخر».

قال أبو عبد الرحمٰن ـ النسائيّ ـ: وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يُشْرَب في الفَرَق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السُّكْرَ بكلّيته لا يَحْدُث على الشربة الآخرة، دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق. انتهى[2].

[فائدة]: رأيت للعلامة اللغويّ أحمد بن محمد بن عليّ المقرىء الفيّوميّ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠٨ ـ ٦١١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٥).

(٢) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٨/ ٣٠١.

المتوفّى سنة (٧٧٠هـ) الذي أعزو إليه غالب النقول اللغوية في هذا الشرح؛ لوجازته مع إتقانه، فائدةً تتعلق بهذا الموضوع، حيث قال في كتابه الممتع «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ما نصّه:

ويُرْوَى[1]: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، ونُقل عن بعضهم أنه أعاد الضمير على «كثيره»، فيبقى المعنى على قوله: «فقليل الكثير حرام، حتى لو شرب قَدَحين من النبيذ مثلاً، ولم يَسْكَر بهما، وكان يسكر بالثالث، فالثالث كثير، فقليل الثالث، وهو الكثير حرام، دون الأَوَّلَين».

وهذا كلام منحرف عن اللسان العربيّ؛ لأنه إخبار عن الصلة دون الموصول، وهو ممنوع باتّفاق النحاة، وقد اتّفقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدإ لِيُرْبَطَ به الخبرُ، فيصيرُ المعنى: الذي يُسكر كثيره، فقليل ذلك الذي يُسكر كثيره حرام، وقد صَرّح به في الحديث، فقال: «كلُّ مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكفّ منه حرام». ولأن الفاء جواب لِمَا في المبتدإ من معنى الشرط، والتقدير: مهما يكن من شيء يسكر كثيره، فقليل ذلك الشيء حرام، ونظيره: الذي يقوم غلامه فله درهم، والمعنى: فلذلك الذي يقوم غلامه، ولو أعيد الضمير على الغلام بقي التقدير: الذي يقوم غلامه، فللغلام درهم، فيكون إخباراً عن الصلة دون الموصول، فيبقى المبتدأ بلا رابط، فتأمله، وفيه فساد من جهة المعنى أيضاً؛ لأنه إذا أُريدَ: فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه: فقليل القليل غير حرام، فيؤدّي إلى إباحة ما لا يُسكر من الخمر، وهو مخالفٌ للإجماع. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، يقطع دابر المفسدين الذين يقولون: إن المحرَّم هو الشربة الأخيرة، حيث تبيّن به أن ما تمسّكوا به من التمويهات الباطلة، لا يؤيّده النقل اللغويّ، كما

---

(١) كان الأَولى في مثل هذا الحديث الصحيح التعبير بثبت، أو بصحّ، ونحو ذلك، لا «يروى» بصيغة التمريض، إلا أن العذر للفيّوميّ أنه لغويّ، وليس محدّثاً، حتى يَعرف هذه الدقائق الحديثيّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣.

أن النصوص الصحيحة تنابذه. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]. اللَّهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصري، صدوق [١١] (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَصَالِحٍ: «سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ»، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ الخلّال، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب والذي قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ يعني: أن شيوخه الخمسة رووا هذا الحديث عن سفيان بن عيينة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: ابن عيينة، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي؛ أي: عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٣٨٦) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، تَبْلُغ به النبيّ ﷺ قال: «كلّ شراب أسكر فهو حرام». انتهى[(١)].

ورواية صالح بن كيسان عن الزهريّ، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٩٤٠) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته، أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «كلّ شراب مسكر حرام». انتهى[(٢)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٢٣.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٩٨.

ورواية معمر بن راشد عن الزهريّ ساقها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال:

(١٠٦٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الْبِتْع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، قال: «والبتعُ نبيذ العسل». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٣] (١٧٣٣)[2] ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، الكوفيّ، وُلد بالبصرة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شعبة، فواسطيّ، ثم بصريّ، وقتيبة فبغلانيّ، وإسحاق، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن أبيه، عن جدّه.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٤٨٦.
(٢) هذا رقم مكرّر.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَعَثَنِي**)؛ أي: أرسلني (**النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة ثمان عشرة بالشام، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٧/ ١٣٠. (**إِلَى الْيَمَنِ**) البلد المعروف، قال في «الفتح»: كان بَعْثُ أبي موسى رضي الله عنه إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد تبوك مع النبيّ ﷺ، وقال في الكلام على بعث معاذ رضي الله عنه: وروى أحمد من طريق عاصم بن حميد، عن معاذ: «لمّا بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه، ومعاذ راكب...» الحديث، ومن طريق يزيد بن قطيب، عن معاذ: «لمّا بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتِل بمن أطاعك من عصاك»، وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. انتهى[1].

(**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا**)؛ أي: أرض اليمن، (**يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ**) بكسر الميم، وسكون الزاي، آخره راء، (**مِنَ الشَّعِيرِ**) متعلّق بـ«يُصنع»، ويُصنع أيضاً من الذّرَة، والحنطة. (**وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ**) بكسر الموحّدة، وسكون التاء، (**مِنَ الْعَسَلِ**)؛ أي: يُصنع منه، المراد من السؤال: معرفة حُكْم شُربه، ففي رواية زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة الآتية: «قلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل، يُنبذ حتى يشتدّ، والْمِزْر، وهو من الذرة والشعير، يُنبذ حتى يشتدّ...».

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**) وفي رواية زيد الآتية: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كلّ مسكر أسكر عن الصلاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٠٣ و٥٢٠٤ و٥٢٠٥] (١٧٣٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد والسير» (٣٠٣٨) و«المغازي» (٤٣٤٣ و٤٣٤٥) و«الأدب» (٦١٢٤) و«الأحكام» (٧١٧٢)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٨٤)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٨) و«الكبرى» (٣/ ٢١٤)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٢٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١٠ و٤١٧) وفي «الأشربة» (٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٠٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا، وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا، وَلَا تُنَفِّرَا»، وَأُرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ، يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ هذا الإسناد، وقال: لم يتابع ابن عبّاد عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد، وقد روي عن سفيان، عن مسعر، عن سعيد، ولا يثبت، ولم يُخرجه البخاريّ من طريق سفيان. انتهى، ونقل النوويّ كلام الدارقطنيّ هذا، ولم يتعقّبه.

وعبارة الدارقطنيّ في «العلل»: واختُلِف عن ابن عيينة، فرُوي عن محمد بن عباد المكيّ عنه، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى، وخالفه سهل صقير، فرواه عن ابن عيينة عن مسعر، وغيره، عن سعيد بن أبي بردة، وكلاهما غير محفوظ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن ما قاله الدارقطنيّ رحمه الله وجيه، وذلك أن محمد بن عبّاد تفرّد عن سفيان، وخالفه غيره، وهو ليس بحافظ، إلا أن متن الحديث صحيح محفوظ من الطرق الأخرى، فلا حرج على مسلم، حيث أورده في معرض المتابعة، لا في معرض الاحتجاج، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار أنه **(سَمِعَهُ)**؛ أي: سمع هذا الحديث **(مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** أبي بردة عامر، وقيل غيره، **(عَنْ جَدِّهِ)** أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ)**؛ أي: أبا موسى **(وَمُعَاذاً)**؛ أي: ابن جبل رضي الله عنه **(إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا، وَيَسِّرَا»)**؛ أي: خذا بما فيه اليُسر والسهولة، زاد في الرواية السابقة في «الجهاد والسِّير»: «ولا تعسّرا»؛ أي: لا تأخذا بما فيه الشدّة. **(وَعَلِّمَا)**؛ أي: علّما الناس أمور دينهم، **(وَلَا تُنَفِّرَا»)** وفي الرواية السابقة في «الجهاد والسِّير» [٣/ ٤٥١٦] (١٧٣٣): «يسّرا، ولا تعسّرا، وبشّرا، ولا تُنفّرا»، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يسّرا، ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا» هذا من باب المقابلة المعنوية؛ لأن الحقيقية أن يقال: بشّرا، ولا تنذرا، وآنسا، ولا تنفّرا، فجَمَع بينهما؛ لتعمّ البشارة والنذارة، والتأنيس والتنفير.

قال الحافظ رحمه الله بعد نقل كلام الطيبيّ هذا: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة، وهو الأصل، وبلفظ التنفير، وهو اللازم، وأتى بالذي بعده على العكس؛ للإشارة إلى أن الإنذار لا يُنفَى مطلقاً، بخلاف التنفير، فاكتفَى بما يلزم عنه الإنذار، وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم، فليكن بغير

---

(١) «علل الدارقطنيّ» ٧/ ٢١٥.

تنفير، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ الآية [طه: ٤٤]. انتهى[١]، وتقدّم في «الزكاة» بأتمّ مما هنا، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَأُرَاهُ قَالَ**) يَحْتَمل أن يكون الشكّ من أبي موسى رضي الله عنه؛ أي: أظنّه ﷺ قال: (**«وَتَطَاوَعَا»**)؛ أي: فيما بينهما، ليُطع أحدكما الآخر فيما يأمره به، وقد مرّ في «الزكاة» من غير شك، ولفظه: «وتطاوعا، ولا تختلفا».

(**قَالَ**) أبو موسى (**فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فلمّا وليتُ رجعتُ، ويَحْتَمِل أن يكون من كلام أبي بردة، والوجه الأول أظهر؛ لأن هذا ظاهر أنه منقطع؛ لأن أبا بردة لم يشهد القصّة، وإن كان يمكن تأويله بأنه أخذه من أبيه، فتأملّ.

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهُمْ**)؛ أي: لأهل اليمن (**شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ**) هو المسمّى بالبتع كما بيّنه في الرواية التالية، (**يُطْبَخُ**) بالبناء للمفعول، (**حَتَّى يَعْقِدَ**) بفتح الياء، وكسر القاف، يقال: عَقَدت الْعَسَل، ونحوه، وأعقدته، هكذا ضبطه النوويّ، والذي في «القاموس» و«شرحه»: وعَقّدته تعقيداً بالتشديد ـ: أغليته حتى غَلُظَ، كأعقدته فهو مُعْقَد، قال الكِسائيّ: ويقال للقَطِران والرُّبِّ ونحوِه: أَعقَدْتُه حتى تَعَقَّدَ، وفي «المحكم»: عَقَدَ العَسَلُ، والرُّبُّ، ونحوهما يَعْقِدُ، وانعَقَدَ، وأعقَدْتُه، فهو مُعْقَدٌ، وعَقِيدٌ: غَلُظَ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد مما ذَكَره في «القاموس»، و«شرحه» أن عَقَد بالتخفيف ثلاثيّاً لازم، وأما المتعدّي، فهو أعقدته بالألف، أو عقّدته بالتشديد، فيكون الصواب في عبارة النووي: «عَقَدَ العسلُ ونحوه»، فالعسل مرفوع على الفاعليّة، وليس منصوباً، ويكون معنى «حتى يعقِد»؛ أي: حتى يَغْلُظ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**وَ**) لهم (**الْمِزْرُ**) بالكسر، (**يُصْنَعُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»**)؛ أي: صدّ عن إقامتها بسبب إسكاره، كما قال تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٧٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢١٢٩.

[المائدة: ٩١] (**فَهُوَ حَرَامٌ**)؛ أي: فشُربه محرّم، والله تعالى أعلم.

والحديث تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ، كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ فاضل، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) واسم أبيه زيد، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**فَقَالَ: «ادْعُوَا النَّاسَ**) بألف التثنية خطاباً لأبي موسى ومعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقوله: (**وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا**) «بشّرا» أمرٌ من البشارة، وهي الإخبار بالخير، وهي نقيض النذارة، وهي الإخبار بالشرّ، والمعنى: وبشّرا الناسَ، أو المؤمنين بفضل الله تعالى، وثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفّرا»؛ يعني: بذكر التخويف، وأنواع الوعيد، فيُتألّف من قرُب إسلامه

بترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ وتاب من المعاصي ونحوهم، أفاده العينيّ.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وبشّرا» بفضل الله تعالى، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، وشمول عفوه، ومغفرته، من التبشير، وهو إدخال السرور، والبشارة: الإخبار بخبر سارّ، وقوله: «بشّرا» بعد قوله: «يسّرا» فيه جناس خطيّ، ولم يكتف به، بل أردفه بقوله: «ولا تنفرا» لِمَا مرّ؛ وهو من التنفير؛ أي: لا تذكرا شيئاً تهزمون منه، ولا تصدروا بما فيه الشدّة، وقابَل به «بشّرا» مع أن ضد البشارة النذارة؛ لأن القصد من النذارة التنفير، فصرّح بالمقصود منها.

قال: ومن جعل معنى «يسّرا» اصرفا وجوه الناس إلى الله في الرغبة فيما عنده، وردّاهم في طلب الحوائج إليه، ودلّاهم في كل أحوالهم، ومعنى: «لا تعسّرا» لا تردّاهم إلى الناس في طلب ما يحتاجونه، فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة.

وهذا الحديث كما قال الكرمانيّ وغيره من جوامع الكلم؛ لاشتماله على الدنيا والآخرة؛ لأن الدنيا دار العمل، والآخرة دار الجزاء، فأمَر النبيّ ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالجميل، والإخبار بالسرور تحقيقاً لكونه رحمةً للعالمين في الدارين، وفيه الأمر بالتيسير بسعة الرحمة، والنهي عن التنفير بذكر التخويف؛ أي: من غير ضمّه إلى التبشير، وتأليف من قَرُب إسلامه، وتَرْك التشديد عليه، والأخذ بالأرفق، وتحسين الظن بالله، لكن لا يجعل وَعْظَه كله رجاءً، بل يشوبه بالخوف، فيجعلهما كأدنى حافر، والعلم والعمل كجناحي طائر. انتهى ببعض تصرّف[(١)(٢)].

---

(١) والتصرّف أنه وقع في روايته بلفظ: «يسّروا ولا تعسّروا... إلخ» بواو الجمع، فأوردته هنا بألف التثنية؛ ليوافق رواية مسلم، وقال أبو البقاء: وإنما قال: «يسروا» بالجمع مع أن المخاطب اثنان؛ لأن الاثنين جَمْع في الحقيقة؛ إذ الجمع ضمّ شيء إلى شيء، أو يقال: إن الاثنين أميران، والأمير إذا قال شيئاً توقّع قبول الأمر إلى الجمع، أو أراد: أمَرَهما وأمَرَ من يولّيانه. انتهى.

(٢) «فيض القدير» ٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

وقوله: (**وَيَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا**) قال النوويّ رحمه الله: إنما جمع في هذه الألفاظ، بين الشيء وضدّه؛ لأن الأمر يصدق بمرّة، أو مرات، مع فِعل ضدّه في سائر الحالات، والنهي ينفي الفعل في جميع الأحوال، وهو المطلوب. انتهى.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «يسّرا» بفتح، فتشديد؛ أي: خذا بما فيه التيسير على الناس بذِكْر ما يؤلّفهم لقبول المواعظ في جميع الأيام؛ لئلا يثقل عليهم، فينفُروا، وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة، ويرغِّب في العبادة، ويَسْهُل به العلم والعمل.

وقوله: «ولا تعسّرا»: لا تشددا، أردفه بنفي التعسير مع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ تصريحاً بما لزم ضمناً للتأكيد، ذكره الكرمانيّ، قال: وأَولى منه قول جَمْعٍ: عَقَّبه به؛ إيذاناً بأن مراده نفي التعسير رأساً، ولو اقتصر على يَسِّرَا لَصَدَقَ على كل من يسَّر مرةً، وعَسّر كثيراً كذا قرره أئمة هذا الشأن، ومنهم النوويّ وغيره، وبه يُعرَف أن لا حاجة لِمَا تكلّفه المولى ابن الكمال حيث قال: أراد بالتعسير التهيئة، كخبر: «كلٌّ ميسرٌ لِمَا خُلِق له»، فلا يكون قوله: «ولا تعسرا» تأكيداً، بل تأسيساً.

وأنت خبير بأنه مع عدم دعاء الحاجة إليه لا يلائمه السياق، بل ينافره. انتهى[1].

وقوله: (**يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ**) الأول بالبناء للمفعول، والثاني بالبناء للفاعل، وهذا لا ينافي ما في الرواية السابقة من قوله: «يُطبخ حتى يَعْقِد»؛ لإمكان أن يُصنع بالصناعتين، تارةً بالطبخ حتى يَعْقِد، وتارةً بالنبذ بلا طبخ، ويُترك حتى يشتدّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**)؛ أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدّاً، وقوله: (**بِخَوَاتِمِهِ**)؛ أي: كان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمَّنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه، ومستنبِطه؛ لعذوبة لفظه، وجزالته، قاله النوويّ رحمه الله[2].

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٠.

وقال في «المشارق»: وقوله: «أُعطي جوامع الكلم بخواتمه»، وعند العذريّ: «جوامع الكلم وخواتمه»، هما بمعنى جَمْعِ المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، والختم عليها بضمّها في تلك الكلمات، كما يُختم على ما في الكتاب. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «بجوامع الكلم» قال ابن التين: جوامع الكلم: القرآن؛ لأنه يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك، وقال الخطابيّ: معناه إيجاز الكلام في إشباع المعاني، قال العينيّ: الإضافة في «جوامع الكلم» من إضافة الصفة إلى الموصوف، وهي الكلمة الموجزة لفظاً المتَّسعة معنًى؛ يعني: يكون اللفظ قليلاً، والمعنى كثيراً، وقالوا: فيه الحثّ على استخراج تلك المعاني، وتبيين تلك الدقائق المودَعة فيها، وقال ابن شهاب ـ فيما ذكره الإسماعيليّ ـ: بلغني أن جوامع الكلم أن الله تعالى يَجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، أو الأمرين، أو نحو ذلك. انتهى[2].

وقال في «الفتح» ما حاصله: دخول القرآن في قوله: «بُعثت بجوامع الكلم» لا شك فيه، وإنما النزاع: هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢] إلى غير ذلك، ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة: «كلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وحديث: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، متفق عليهما، وحديث أبي هريرة: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، متّفقٌ عليه أيضاً، وحديث المقدام: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه...» الحديث، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم إلى غير ذلك، مما يكثر بالتتبع، وإنما يُسَلَّم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تَقِلَّ مخارج الحديث، وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٣٥.

إذا كثرت قلّ أن تتفق ألفاظه؛ لِتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدّث بالمعنى؛ لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يُوفّ بالمعنى. انتهى[١].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في أول كتابه الممتع «جامع العلوم والحكم»: أما بعد: فإن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، وخصّه ببدائع الحِكَم، كما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «بُعِثت بجوامع الكلم»، قال الزهريّ: جوامع الكلم ـ فيما بلغنا ـ أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، والأمرين، ونحو ذلك.

وأخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، كالمودِّع، فقال: «أنا محمد النبيّ الأميّ» قال ذلك ثلاث مرات، «ولا نبيّ بعدي، أوتيت فواتح الكلم، وخواتمه، وجوامعه»، وذكر الحديث[٢].

وأخرج أبو يعلى الموصليّ من حديث عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ قال: «إني أوتيت جوامع الكلم، وخواتمه، واختُصِر لي الكلام اختصاراً».

وأخرج الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ قال: «أعطيت جوامع الكلم، واختُصِر لي الحديث اختصاراً»[٣].

قال: ورَوينا من حديث عبد الرحمٰن بن إسحاق القرشيّ، عن أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت فواتح الكلم، وخواتمه، وجوامعه»، فقلنا: يا رسول الله علِّمنا مما علمك الله ﷻ، قال: فعلَّمنا التشهد.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٤٨.

(٢) في سنده ابن لهيعة، وهو متكلّم فيه.

(٣) «سنن الدارقطنيّ» ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥، وفي سنده ضعف.

وفي «صحيح مسلم» عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ سئل عن البتع والمزر، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة».

وروى هشام بن عمار في «كتاب البعث» بإسناده عن أبي سلّام الحبشيّ قال: حُدِّثت أن النبيّ ﷺ كان يقول: «فضِّلت على مَن قبلي بستّ، ولا فخر...»، فذكر منها جوامع الكلم، فقال: «وأُعطيت جوامع الكلم، وكان أهل الكتاب يجعلونها جزءاً بالليل إلى الصباح، فجمَعها لي ربي في آية واحدة: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١﴾ [الحديد: ١]»[(١)].

قال: فجوامع الكلم التي خُصَّ بها النبيّ ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شرّاً إلا نهت عنه.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ، وقد جَمَع العلماء رضي الله عنهم جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة، فصنّف الحافظ أبو بكر ابن السنيّ كتاباً سمّاه: «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة»، وجَمَع القاضي أبو عبد الله القُضَاعيّ من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سمّاه: «الشهاب في الحِكَم والآداب»، وصنّف على منواله قوم آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة، وأشار الخطابيّ في أول كتابه «غريب الحديث» إلى يسير من الأحاديث الجامعة، وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سمّاه: «الأحاديث الكلية» جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مَدَار الدِّين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً، ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النوويّ رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسَمّى كتابه بالأربعين، واشتهرت هذه الأربعون التي جَمَعها، وكَثُر حِفْظها، ونفع الله بها ببركة نيّة

---

(١) هذا خبر مرسل.

جامعها، وحُسْن قَصْده رحمه الله تعالى. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»)؛ أي: صدّ عن إقامتها.

[تنبيه]: كتب الحافظ ابن رجب على هذا الحديث بحثاً طويلاً مفيداً جدّاً، ولكثرة فوائد، وغزارة عوائده أحببت إيراده هنا؛ لأن كتابي هذا ليس موضوعاً على الاختصار، وإنما هو موضوع على التطويل، واستيفاء المسائل، وغَرَضي من كتابته جَمْع ما وصل إليّ من الفوائد النفيسة، المتعلّقة بأحاديث مسلم، فلا تسأم أيها الطالب المنهوم بالعلم، والمشغوف بالفهم إن أطلت عليك البحث، وقد نبّهتك على هذا في أوائل الكتاب، والله تعالى يتولّى هُداي وهُداك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حُرّمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لَمّا صلى بعض المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: لا يقرب الصلاة سكران[(٢)]، ثم إن الله حرّمها على الإطلاق بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]، فذَكَر علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن من سَكِرَ اختلّ عقله، فربما تسلّط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها قتل النفس، وزنى، وربما كَفَر، وقد رُوي هذا المعنى عن عثمان

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤ ـ ٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٥٣، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذيّ (٣٠٤٩)، والنسائيّ ٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وصححه ابن المدينيّ والترمذيّ.

وغيره، وروي مرفوعاً أيضاً[١].

ومن قامر فربما قُهِر، وأُخذ ماله قهراً، فلم يبق له شيء، فيشتد حقده على من أخذ ماله، وكل ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر أن الشيطان يصدُّكم بالخمر والميسر عن ذكر الله، وعن الصلاة، فإن السكران يزول عقله، أو يختلّ، فلا يستطيع أن يذكر الله، ولا أن يصلي، ولهذا قالت طائفة من السلف: إن شارب الخمر تمرّ عليه ساعة لا يَعرف فيها ربه، والله ﷻ إنما خلقهم ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويطيعوه، فما أدى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرَّماً، وهو السكر، وهذا بخلاف النوم، فإن الله تعالى جبل العباد عليه، واضطرهم إليه، ولا قوام لأبدانهم إلا به؛ إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم أَنْعُم الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومه عوناً له على الصلاة والذكر، ولهذا قال بعض الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

وكذلك المَيْسر يصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته، حتى لا يكاد يذكرها؛ لاستغراقه فيه، ولهذا قال عليّ لمّا مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟[٢]، فشبّهم بالعاكفين على التماثيل، وجاء في الحديث: «إن مدمن الخمر كعابد الوثن»[٣]، فإنه يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يَدَعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته، وهذا كله مضادّ لِمَا خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذِكره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك، ولم يكن بالعبد اليه ضرورة، بل كان ضرراً محضاً عليه كان محرّماً، وقد روي عن عليّ أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج: ما لهذا

---

(١) رواه النسائيّ ٨/ ٣١٥ موقوفاً على عثمان، ورواه ابن حبّان في «صحيحه» (٥٣٢٤) عنه مرفوعاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٨، والبيهقيّ ١٠/ ٢١٢، وفي إسناده انقطاع.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان.

خُلقتم. ومن هنا يُعلم أن المَيْسر محرّم سواء كان بِعِوَض، أو بغير عوض، وأن الشطرنج كالنَّرد، أو شرّ منه؛ لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد.

والمقصود أن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وكل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبيّ ﷺ، فأخرجا في «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، ولفظ مسلم: «وكل مسكر حرام»، وأخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وقد صحح هذا الحديث أحمد، ويحيى بن معين، واحتجا به، ونقل ابن عبد البرّ إجماع أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يُرْوَى عن النبيّ ﷺ في تحريم المسكر.

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين مِنْ طَعْنه فيه، فلا يَثبت ذلك عنه.

وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

وإلى هذا القول ذهب جمهور من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومَنْ بَعْدَهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو مما أُجمع على القول به أهل المدينة كلهم.

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصّةً، وما عداها فإنما يَحْرُم منه القَدْر الذي يُسكر، ولا يحرم ما دونه، وما زال علماء الأمصار يُنكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خَلْق من أئمة العلم والدّين، قال ابن المبارك: ما وجدت في النبيذ رخصة عن أحد صحَّ إلا عن إبراهيم؛ يعني: النخعيّ، ولذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصحّ، وقد صنّف «كتاب الأشربة»، ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنّف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل في «كتاب الأشربة» الرخصة كما

جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في السكر حديث صحيح.

ومما يدلّ على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل في المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة، ولم يكن بها خمر العنب، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لِمَا عندهم لَمَا كان فيها بيان لِمَا سألوا عنه، ولكان محمل السبب خارجاً من عموم الكلام، وهو ممتنع، ولمّا نزل تحريم الخمر أنّ أقواماً أهرقوا ما عندهم من الأشربة، فدلّ على أنهم فَهِموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه.

وفي «صحيح البخاري» عن أنس قال: حُرِّمت علينا الخمر حين حُرِّمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر، وعنه أنه قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسهيل ابن بيضاء، خليط بسر وتمر، إذ حرمت الخمر، فقذفتها، وأنا ساقيهم، وأصغرهم، وإنا لنعدّها حينئذ الخمر.

وفي «الصحيحين» عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمّونه الفضيخ.

وفي «صحيح مسلم» عنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حَرَّم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يُشرب إلا من تمر.

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسةَ أشربة، ما منها شراب العنب.

وفي «الصحيحين» عن الشعبيّ عن ابن عمر قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال: أما بعدُ: نزل تحريم الخمر، وهي من خمس: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل، وخرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، من حديث الشعبيّ عن النعمان بن بشير، عن النبيّ ﷺ، وذكر الترمذيّ أن قول من قال عن الشعبيّ، عن ابن عمر، عن عمر أصحّ، وكذا قال ابن المدينيّ، وروى أبو إسحاق عن أبي هريرة، قال: قال عمر: ما خَمّرته فعَتَّقته فهو خمر، وأَنّا كانت لنا الخمر خمر العنب.

وفي مسند الإمام أحمد، عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المزفت، فقال: «كل مسكر حرام»، قلت له: صدقت، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال:

المسكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خَمّرت من ذلك، فهو الخمر، أخرجه أحمد، عن عبد الله بن إدريس، سمعت المختار يقول، فذكره، وهذا إسناد على شرط مسلم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلةِ، والعنبة»، وهذا صريح في أن نبيذ التمر خمر.

وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره، كما خرّجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وحسّنه من حديث جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وأخرج أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَقُ فملء الكفّ منه حرام»، وفي رواية: «الْحَسْوَة منه حرام»، وقد احتجّ به أحمد، وذهب إليه، وسئل عمن قال: إنه لا يصحّ، فقال: هذا رجل مُغْلٍ؛ يعني: أنه قد غلا في مقالته.

وقد أخرج النسائيّ هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها.

ورَوَى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، حدّثني أبو وهيب الجيشانيّ، عن وَفْد أهل اليمن، أنهم قَدِمُوا على النبيّ ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن، فسَمَّوا له الْبِتْع من العسل، والْمِزْر من الشعير، قال النبيّ ﷺ: «هل تَسكرون منها؟»، قالوا: إن أكثرنا منها أسكرنا، قال: «فحرام قليله ما أسكر كثيره»، أخرجه القاضي إسماعيل[1].

وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المُسكِرات، ما كان موجوداً منها على عهد النبيّ ﷺ، وما حَدَث بعده، كما سئل ابن عباس عن الباذِق[2]، فقال: «سَبَق محمد ﷺ

---

(١) في سنده ضعف. فيه أبو وهب الجيشانيّ، قال ابن القطان: مجهول الحال.

(٢) «الباذق» بكسر الذال، وفتحها: ما طُبخ من عصير العنب أدنى طبخة، فصار شديداً. انتهى. «القاموس» ص٨٨ ـ ٨٩.

الباذِق، فما أسكر فهو حرام»، أخرجه البخاريّ، يشير إلى أنه إن كان مسكراً فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

(واعلم): أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

[أحدهما]: ما كان فيه لذّة وطرب، فهذا هو الخمر المحرّم شُربه، وفي «المسند»[1] عن طلق الحنفيّ أنه كان جالساً عند النبيّ ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا، من ثمارنا، فقال ﷺ: «مَن سائلٌ عن المسكر؟ فلا تشربه، ولا تُسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده، أو بالذي يُحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذّة مسكرة، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة».

قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً، أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً، أو مشروباً، وسواء كان من حَبّ، أو تمر، أو لبن، أو غير ذلك، وأدخَلوا في ذلك الحشيشة التي تُعمل من ورق العنب وغيرها، مما يؤكل لأجل لذته، وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كل مسكر، ومُفَتِّر»[2]، والمفتر هو المخدِّر للجسد، وإن لم يَنته إلى حدّ الإسكار.

[والثاني]: ما يزيل العقل، ويسكره، ولا لذّة فيه، ولا طَرَب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ إنْ تناوله لحاجة التداوي، وكان الغالب منه السلامة جاز.

وقد رُوي عن عروة بن الزبير لَمّا وقعت الأَكَلة في رجله، وأرادوا قطعها، قال له الأطباء: نسقيك دواءاً حتى يغيب عقلك، ولا تُحسّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننت أن خَلْقاً يشرب شراباً يزول منه عقله، حتى لا

---

(١) قال الهيثميّ: رجاله ثقات.

(٢) ضعفّه بعضهم بضعف شهر بن حوشب، والصحيح من أقوال العلماء أن شهراً ليس ضعيفاً، بل ثقة، وأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، وقد حقّقت هذا الموضع في «شرح المقدّمة» عند ذكر ترجمة شَهْر، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

يَعرف ربه، ورُوي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحول بيني وبين ذِكر ربي ﷻ، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا، كالقاضي، وابن عَقيل، وصاحب «المغني»: إنه محرّم؛ لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحَرُم كشرب المسكر، وروى حَنَش الرحبيّ، وفيه ضعف، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «من شَرِب شراباً يَذهب بعقله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»(١).

وقالت طائفة منهم ابن عقيل في «فنونه»: لا يحرم ذلك؛ لأنه لا لذّة فيه، والخمر إنما حُرّمت لِمَا فيها من الشدّة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه، ولا شدّة، فعلى قول الأكثرين لو تناول ذلك لغير حاجة، وسكر به، فطلّق، فحُكم طلاقه حُكم طلاق السكران، قاله أكثر أصحابنا، كابن حامد، والقاضي، وأصحاب الشافعيّ، وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه، وعلّلوا بأنه ليس فيه لذة، وهذا يدلّ على أنهم لم يحرّموه.

وقالت الشافعية: هو محرَّم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان، وظاهر كلام أحمد أنه لا يقع طلاقه، بخلاف السكران، وتأوله القاضي، وقال: إنما قال ذلك إلزاماً للحنفية، لا اعتقاداً له، وسياق كلامه مُحْتَمِل لذلك.

وأما الحدّ فإنما يجب بتناول ما فيه شدّة وطرب من المسكرات؛ لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجعل الحدّ زاجراً عنه، فأما ما فيه سكر بغير طرب، ولا لذّة فليس فيه سوى التعزير؛ لأنه ليس في النفوس داع إليه، حتى يحتاج إلى حدّ مقدَّر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الدم.

وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حدّ من شرب ما يُسكر كثيره، وإن اعتقد حلّه متأولاً، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، خلافاً لأبي ثور، فإنه قال: لا يُحَدّ؛ لتأوله، فهو كالناكح بلا وليّ، وفي حدّ الناكح بلا وليّ خلاف أيضاً، ولكن الصحيح أنه لا يحدّ، وقد فُرِّق بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داعٍ إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه، بخلاف النكاح بغير وليّ، فإنه مُغْنٍ عن الزنا المجمع على تحريمه،

---

(١) رواه أبو يعلى، والبزّار، والطبرانيّ، وإسناده ضعيف؛ لِضَعْف حنش الرحبيّ.

وموجب للاستعفاف عنه، والمنصوص عن أحمد أنه إنما حَدَّ شارب النبيذ متأولاً أن تأويله ضعيف، لا يدرأ عنه الحدّ به، فإنه قال في رواية للأثرم: يُحَدّ من شرب النبيذ متأولاً، ولو رُفع إلى الإمام من طلق البتة، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة، والإمام يرى أنها ثلاث، لا يفرَّق بينهما، وقال: هذا غير ذاك، وأمْرُه بَيِّن في كتاب الله، وسُنَّة نبيّه ﷺ، ونزل تحريم الخمر، وشرابهم الفضيخ، وقال النبيّ ﷺ: «كل مسكر خمر»، فهذا بَيِّن، وطلاق البتة إنما هو شيء اختلَفَ الناس فيه. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو مع طوله بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٦] (٢٠٠٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عبدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد بن عُبيد، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت ٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأبي الزبير فمكيّ، وفيه جابرٌ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلاً)** قال صاحب «التنبيه»: هو ديلم، قاله ابن بشكوال، قال: قيل: اسمه فيروز، وابنه ديلم، له وفادة، نزل مصر. انتهى[١].

وقال ابن عبد البرّ: دَيلَم الحميريّ الجيشانيّ، هو ديلم بن أبي ديلم، ويقال: ديلم بن فيروز، ويقال: ديلم بن الهوشع، وهو من وَلَد حِمْير بن سبأ، له صحبة، سكن مصر، ولم يُرْوَ عنه فيما أعلم غير حديث واحد في الأشربة، رواه عنه المصريون، ورواه مرثد بن عبد الله اليزنيّ، وقد قيل: إن ديلم بن الهوشع غير ديلم الحميريّ، وليس بشيء. انتهى[٢].

(قَدِمَ) بكسر الدال، من باب تَعِبَ، **(مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ)**؛ أي: مكان من جملة أماكن اليمن، قال في «القاموس»: وجيشانُ: خِطّة بالْفُسْطاط، ومِخْلافٌ باليمن، ولقبُ عَبْدانَ بن حَجْر بن ذي رُعَين، وإليه يُنسب الجيشانيون، وأبو تميم الجيشانيّ تابعيّ من أهل اليمن. انتهى[٣].

(فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ)؛ أي: عن حُكمه، **(يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، مِنَ الذُّرَةِ)** بضمّ الذال، وتخفيف الراء، قال المجد: الذّرَةُ، كَثُبَةٍ: حَبّ معروفٌ، أصلها ذُرَوٌ. انتهى[٤]، وقال الفيّوميّ: الذُّرة: حبّ معروفٌ، ولامها محذوفةٌ، والأصل ذُرَوٌ، أو ذُريٌ، فحُذفت اللام، وعُوّض عنها الهاء. انتهى[٥].

زاد في رواية النسائيّ قولَهُ: «يقال له: الْمِزْر».

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ١٣٧.

(٣) «القاموس المحيط» ص٢٥٢.

(٤) «القاموس المحيط» ص٤٦٩.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٨.

(**يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟»**) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية التي لا يُعرَف غيرها هي بفتح الهمزة، وفتح الواو على جهة الاستفهام عن صفة النبيذ المسؤول عنه، وهو حجة على من علّق التحريم على وجود الإسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب، وهم الحنفيّة، وهذا نصٌّ في أن المعتبَر شرعاً إنما هو المعنى الذي في الخمر الذي يعبّر عنه الفقهاء بالشدّة المطربة، والمسكرة. انتهى[1].

(**قَالَ**) الرجل (**نَعَمْ**)؛ أي: هو مسكرٌ (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عز وجل عَهْداً**)؛ أي: وعيداً جعله على نفسه سبحانه وتعالى حسبما سبق في عِلْمه، (**لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ**) بفتح حرف المضارعة، وضمّها، كما سبق بيانه غير مرّة، (**مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»**) بفتح الخاء المعجمة. (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ**) بفتحتين، (**أَهْلِ النَّارِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال (**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»**) «العُصارة» ـ بضم العين المهملة: ما سال عن العَصْر، ومنه قيل: اعتصرت مال فلان: إذا استخرجته منه. قاله في «المصباح». قال القرطبيّ رحمه الله: وفي حديث آخر: «صديد أهل النار»، وسُمّي ذلك بطينة الخبال؛ لأنها تَخْبُل عقل شاربها، وتُفسد حاله، مأخوذ من الْخَبَل في العقل، قال: وهذا الوعيد، وإن كان معلّقاً على مُطْلَق الشرب، فقد قيّده في الحديث الآخر منها، فقال رحمه الله: «من شرب الخمر في الدنيا، فمات، وهو يُدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة»، وأما من تاب منها، فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حَسُنَت توبته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

[**تنبيه**]: حديث جابر رضي الله عنه هذا مختصر هنا، وقد ساقه أبو عوانة في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

(**٧٩٥٣**) ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: ثنا محرز بن عون، أو ابن سلمة، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قَدِمَ نفر من جَيشان، من أهل اليمن، فقالوا:

---

(١) «المفهم» ٥/٢٦٨.

(٢) «المفهم» ٥/٢٦٩.

يا رسول الله سمعنا بذكرك، فأحببنا أن نأتيك، فنسمع منك، فقال النبيّ ﷺ: «أسلِموا تَسْلَموا»، قال: فأسلموا، وقالوا: يا رسول الله مُرنا، وانْهَنا، فإنا نرى أن الإسلام قد نهانا عن أشياء كنا نأتيها، وأمَرَنا بأشياء لم نكن نقربها، قال: فأمَرهم النبيّ ﷺ، ونهاهم، ثم خرجوا حتى جاؤا رحالهم، وقد خَلَّفوا فيها رجلاً، فقالوا: اذهب، فضَعْ من إسلامك على يد رسول الله ﷺ مثل الذي وَضَعْنا، وسَلْه عن شرابنا، فإنا نَسِينا أن نسأله، وقد كان من أهم الأمر عندنا، فجاء ذلك الفتى، فأسلم، فقال: يا رسول الله، إن النفر الذين جاؤك، وأسلموا على يديك، قد أمروني أن أسألك عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: الْمِزْر، وأرضهم أرض باردة، وهم يعملون لأنفسهم، وليس لهم من يمتهن الأعمال دونهم، وإذا شربوه قَوُوْا به على العمل، قال: «أو مسكر هو؟» قال: اللهم نعم، قال النبيّ ﷺ: «كل مسكر حرام»، قال: فأفزعهم ذلك، فخرجوا بأجمعهم حتى جاؤا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، وإنا نعمل لأنفسنا، وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا، وإنما شراب نشربه بأرضنا من الذرة، يقال له: الْمِزْر، وإذا شربناه، فأُعِنّا على البرد، وقَوِينا على العمل، فقال: «أمسكر هو؟» قالوا: نعم، فقال النبيّ ﷺ: «كلُّ مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب مسكراً أن يسقيه من طينة الْخَبَال»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النار ـ أو عصارة أهل النار». انتهى[1].

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٢٠٦] (٢٠٠٢)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٢٧) و«الكبرى» (٣/ ٢٣٨ و٤/ ١٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦١) و(البزّار) في «مسنده» (٢٩٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٦٠)،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠١٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٧] (٢٠٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أيوب» هو السَّخْتِيانيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»)**؛ أي: مخامر للعقل، ومغطيه؛ يعني: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الإسكار، قال المناويّ: وللشرع أن يُحْدِث الأسماء بعد أن لم تكن، كما أن له وَضْع الأحكام كذلك، أو أنه كالخمر في الحرمة، ووجوب الحد، وإن لم يكن خمراً، وكل مسكر حرام.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وللشرع... إلخ» هذا لا يخفى ما فيه، إذ مضمونه أن كون كل مسكر خمراً لم يُعرف إلا من الشرع، وهذا كلام باطلٌ، بل هو معروف في اللغة، وأدلّ دليل على ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانو يشربون الفضيخ، فجاء رجل، فقال: إن الخمر حُرّمت، فأمر أنساً أن يُهرقها، وليس من عصير العنب، كما يزعم هؤلاء، فلو لم يكن اسم الخمر يُطلق على كلّ مسكر، لَمَا أقدموا على ذلك، ومن أقوى الأدلّة أيضاً خطبة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج الشيخان، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمرُ ما خامر العقلَ...» الحديث، فهذا النصّ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضَر جَمْع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقطع دابر هؤلاء، إلا من أبى، وكابر عقله، والله تعالى المستعان.

وقوله: «أو كالخمر... إلخ» فيه أيضاً نظر لا يخفى؛ إذ هذا تأويل سخيف، مضادّ لِمَا صحّ أنه ﷺ، وصحابته ﷺ أطلقوا عليه اسم الخمر دون تأويل، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى المستعان.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: من زعم أن قوله: «كل مسكر خمر» معناه: مثل الخمر؛ لأن حذف «مثل» في مثله مسموع شائع، فقد وَهِمَ، قال: بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا لحاجة، ولا يقال: احتجنا إليه؛ لأن المصطفى ﷺ لم يُبعث لبيان الأسماء، قلنا: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لم يعلمها.

وقال الطيبيّ: فيه دليل على جواز القياس باطراد العلّة، وقال في «الفائق»: قول نُعمان: الخمر كل ما أسكر، فغيره حلال طاهر، رُدَّ بخبر: «كلُّ مسكر خمر»، إن من الحنطة خمراً، الخمر من هاتين الشجرتين، فالخمر في الكل حقيقة شرعية أو مجاز في الغير فيلزم النجاسة والتحريم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما أسلفته الآن أن قوله: «أو مجاز... إلخ» غير صحيح، فتنبّه والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) قال النوويّ رحمه الله: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمراً، سواء في ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرُّطَب، والبُسْر، والزبيب، والشعير، والذُّرَة، والعسل، وغيرها، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجماهير من السلف، والخلف. انتهى.

(وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ) وفي الرواية الآتية: «حُرِمها في الآخر»؛ أي: مُنع شربها.

قال الخطابيّ، والبغويّ في «شرح السُّنَّة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرم شربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البرّ: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى، أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يُصَدَّعون عنها ولا يُنْزِفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً، أو أنه حُرِمَها

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٣٠ ـ ٣١.

عقوبة له، لزم وقوع الهمّ والحَزَن في الجنة، ولا هَمّ فيها، ولا حَزَن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حُرمها عقوبة له، لم يكن عليه في فَقْدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً، قال: وهو مذهب غير مرضيّ، قال: ويُحْمَل الحديث عند أهل السُّنَّة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يُحْرَمها؛ لحرمانه دخول الجنة، إلا إن عفا الله عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن عَلِم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد ﷺ، مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة، لَبِسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»، أخرجه الطيالسيّ، وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو، رفعه: «من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرّم الله عليه شربها في الجنة»، أخرجه أحمد بسند حسن.

وقد لخّص عياض، كلام ابن عبد البر، وزاد احتمالاً آخر، وهو أن المراد بحرمانه شُربَهَا: أنه يُحبس عن الجنة مدّة، إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر: «لم يَرِح رائحة الجنة»، قال: ومن قال: لا يشربها في الجنة، بأن ينساها، أو لا يشتهيها يقول: ليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون تَرْك شهوته إياها عقوبة في حقه، بل هو نقصُ نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيماً منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يُلحَق من هو أنقص درجة حينئذ، بمن هو أعلى درجة منه، استغناءً بما أُعطي، واغتباطاً له.

وقال ابن العربيّ: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أُمر بتأخيره، ووُعد به فحُرمه عند ميقاته، كالوارث فإنه إذا قتل مورِّثه، فإنه يُحرَم ميراثه؛ لاستعجاله، وبهذا قال نفر من الصحابة، ومن العلماء، وهو موضع احتمال، وموقف إشكال، والله أعلم كيف يكون الحال.

وفصّل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلّاً، فهو الذي لا يشربها أصلاً؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلاً، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من

يشربها عالِماً بتحريمها، فهو محل الخلاف، وهو الذي يُحرَم شربها مدة، ولو في حال تعذيبه، إن عُذّب، أو المعنى: أن ذلك جزاؤه إن جوزي. ذَكَره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، الجزء الأخير منه ـ أعني قوله: «ومن شرب الخمر... إلخ» ـ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٢٠٧ و٥٢١١ و٥٢١٢ و٥٢١٣ و٥٢١٤] (٢٠٠٣)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٥٧٥)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣/ ٣٢٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (٤/ ٢٩٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣١٨) و«الكبرى» (٣/ ٢٣١ و٤/ ١٩٥)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٢/ ١١١٩ و١١٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٧٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٩٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٨) وفي «الأشربة» (٧٤ و٧٥ و١٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٢ و١٠٣ و١٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٨ و٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن كلّ مسكر من أيّ نوع كان خمر، وكلّ مسكر حرام.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٧٥).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من مات، وهو مدمن للخمر لم يشربها في الآخرة، وإن دخل الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان توبة شارب الخمر، فإنه إن تاب تاب الله ﷻ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التوبة تكفّر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعيّ، وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السُّنَّة، هل هو قطعيّ، أو ظنيّ؟ قال النوويّ رحمه الله: الأقوى أنه ظنيّ، وقال القرطبيّ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الخلاف ـ: والذي أقول به: إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسُنَّةً، وتتبّع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين أن الله تعالى يقبل توبة الصادقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله القرطبيّ رحمه الله هو الحقّ؛ للأدلة الكثيرة الصريحة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠] وغير ذلك من الآيات، ولحديث: «التائبُ من الذنب، كمن لا ذنب له»، وهو حديث حسن، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: يمكن أن يُستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتّب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب، من غير قَيْد، وهو مُجْمَع عليه في الخمر المتَّخَذ من عصير العنب، وكذا فيما يُسكر من غيرها، وأما ما لا يُسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور، وهو الحقّ، كما سبق بيانه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة؛ لِمَا دلّ عليه «ثُمّ» من التراخي، وليست

المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«أبو بكر بن إسحاق» هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٢٠٨ و٥٢٠٩ و٥٢١٠]، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣/ ٣٢٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (٤/ ٢٩٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٢٤) و«الكبرى» (٣/ ٢١٢ و٢٣٦)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٨٧ و٣٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦) وفي «الأشربة» (٧٤ و١٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩٣ و٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٩١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٧٥).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ**) أبو الفضل، ويقال: أبو العبّاس المروزيّ الْكُشْمِيهنيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات سنة (٢٥٠) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل (م ت) تقدم في «الحج» ٨/ ٢٨٥٤.

٢ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ (**عبدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ**) بن عبد الله بن حَنْطَب المخزوميّ، أبو طالب المدنيّ، صدوقٌ [٧] مات في خلافة المنصور (خت م ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«موسى بن عقبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز بن المطّلب، عن موسى بن عُقبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«عبيد الله» هو ابن عمر العُمريّ الفقيه المدنيّ.

وقوله: (**قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير عبيد الله، ويَحْتَمِل أن يكون ضمير نافع، والأول أقرب، والحديث تقدّم الكلام عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٣٨٢) من رباعيّات الكتاب، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل ثلاثة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا»، قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ)** القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٣٨٣) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟... إلخ)** لم يُعرف القائل له، قاله صاحب «التنبيه»[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٥.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ.

وقوله: (**«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه يُحرم شربها في الجنة، وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فيُمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل: إنه يَنْسَى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يُشتَهَى، وقيل: لا يشتهيها، وإن ذَكَرها، ويكون هذا نَقْصُ نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شُرْبها، وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفّر المعاصي الكبائر، وهو مجمَع عليه، واختَلَف متكلمو أهل السُّنَّة في أن تكفيرها قطعيّ، أو ظنيّ، وهو الأقوى، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهو الأقوى» تقدّم قريباً ترجيح القول بأن قبول التوبة قطعيّ بأدلّته، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ**) المكيّ، صدوقٌ [٨] (خت م ق) تقدم في «الحج» ٢٣/ ٢٩٨٩.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ يعني: أن موسى بن عقبة حدّث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثل حديث عبيد الله بن عمر الْعُمريّ، عنه.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عُقبة، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٩٦٧) ـ حدّثنا يوسف بن مسلم، ومحمد بن الخليل المخرميّ، والصغانيّ، قالوا: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثالث والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» مع الأذان لصلاة الظهر، يوم الأربعاء المبارك، وهو اليوم الثالث عشر من شهر شوال (١٣/ ١٠/ ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٠٥.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع والثلاثون مفتتحاً بـ (٨) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً) رقم [٥٢١٥] (٢٠٠٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر شوال ١٣/١٠/١٤٣١هـ ابتدأت بكتابة أول الجزء الرابع والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٨) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٥] (٢٠٠٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَصُبَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (ح م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج بن الْوَرْد العَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتّش عن الرجال بالعراق، وذبّ عن السُّنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ أَبو عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ) الكوفيّ، صدوقٌ [٤] (م د س ق) تقدم في «الأشربة» ٦/ ٥١٧١.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير يحيى، فكوفيّ، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وهو أيضاً أحد العبادلة الأربعة، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، وهو حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ**) تقدّم أنه منسوب إلى بهراء قبيلة من قُضاعة، (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما) (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُنْتَبَذُ**) بالبناء للمفعول، (**لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ**) بنصب «أوّلَ» على الظرفيّة؛ أي: في أول الليل، (**فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل في الصباح، (**يَوْمَهُ**) ظرف لـ«يشربه»، وقوله: (**ذَلِكَ**) بدل، أو عطف بيان لـ«يومه»، وقال الطيبيّ: صفة له؛ أي: يوم الليل الذي يُنبذ له، فيشربه وقت دخوله في الصباح. (**وَاللَّيْلَةَ**) بالنصب عطفاً على «يومَهُ» على سبيل الانسحاب، لا التقدير، قاله الطيبيّ[1]. (**الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ**)؛ أي: اليوم التالي لليلة الجائية، (**وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى**)؛ أي: التي تلي الغد، (**وَالْغَدَ**)؛ أي: غد تلك الليلة الأخرى، وهو اليوم الثالث، (**إِلَى الْعَصْرِ**)؛ أي: إلى عصر اليوم الثالث، (**فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ**) من النبيذ (**سَقَاهُ الْخَادِمَ**) قال المظهر: إنما لم يشربه ﷺ؛ لأنه كان دُرْدِيّاً، ولم يبلُغ حدّ الإسكار، فإذا بلغ صبّه، وهذا يدلّ على جواز شرب النبيذ ما لم يكن مسكراً، وعلى جواز أن يُطعم السيّد مملوكه طعاماً أسفل، ويَطعَم هو طعاماً أعلى، انتهى[2]. (**أَوْ أَمَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ خادمه، (**بِهِ**)؛ أي: بذلك النبيذ التي وصل إلى عصر اليوم الثالث، (**فَصُبَّ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أهريق، وهذه الرواية فيها أنه في مساء الثالثة إذا فَضَل شيء لم يشربه، بل يصبّه، وفي رواية عند

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٤.

النسائيّ أنه «إذا كان من آخر الثالثة سقاه، أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه»، فهذا يدل على أنهم يشربونه في مساء الثالث، وإنما يصبّونه في صباح الرابع، ويُجمع بأنه تارة يشربونه، حيث لا يظهر عليه أثر تغير، وتارة يهرقونه حيث يظهر فيه شيء من التغيّر.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «سقاه الخادم، أو صبه»: معناه تارةً يسقيه الخادم، وتارةً يصبّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغيّر ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم، ولا يُريقه؛ لأنه مال تَحْرُم إضاعته، ويترك شربه تنزّهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار، والتغيّر أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار محرّماً، ونجساً[1]، فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شُربه. وأما شُربه ﷺ قبل الثلاث، فكان حيث لا تغيّر، ولا مبادىء تغيّر، ولا شكّ أصلاً، والله أعلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢١٥ و٥٢١٦ و٥٢١٧ و٥٢١٨ و٥٢١٩] (٢٠٠٤)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧١٣)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٣٣) و«الكبرى» (٣/ ٢٤٤)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧١٤ ـ ٢٧١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٦٢٣ و١٢٦٢٤ و١٢٦٢٥ و١٢٦٢٦ و١٢٦٢٧ و١٢٦٢٨ و١٢٦٢٩ و١٢٦٣٠ و١٢٦٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩٤ و٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدّم الكلام في نجاسة الخمر محقّقاً، وأن القول بنجاستها ـ وإن ذهب إليه الجمهور ـ فلا دليل عليه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النووي» ١٣/ ١٧٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الشراب الذي يجوز شُربه، وهو ما كان من النبيذ إلى ثلاثة أيام.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حُلْواً، لم يتغيّر، ولم يَغْلِ، وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث، وصبّه، فلأنه لا يؤمَن بعد الثلاث تغيّره، وكان النبيّ ﷺ يتنزّه عنه بعد الثلاث. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث، وما في معناه يدلّ على جواز الانتباذ، وشُربه حلواً، وعلى أكثر قدر المدّة التي يُشرب إليها، وهي مقدّرة في هذا الحديث ـ يعني: رواية مسلم ـ بيومين وليلتين، غير أنه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه الخادم، وفي الرواية الأخرى: «المساء، ثم أمر به فأُهريق»، وظاهر هاتين الروايتين أنهما مرّتان، أما الأُولى: فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقته، وإتلافه، لكن اتّقاه في خاصّة نفسه أخذاً بغاية الورع، وسقاه الخادم؛ لأنه حلال جائز، كما قال في أُجرة الحجّام: «أعلفه ناضحك»؛ يعني: بعيرك، وأما في المرة الأخرى: فتبيّن له فساده، فأمر بإراقته، ولا يُستبعد أن يفسد النبيذ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدّته في شدّة الحرّ. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ـ قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ ـ فَيَشْرَبُهُ[(٣)] يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ[(٤)] إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ).

---

(١) «شرح النووي» ١٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٣) وفي نسخة: «فشربه».
(٤) وفي نسخة: «والثلاثا» بالقصر.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ[1]، فَيُسْقَى، أَوْ يُهَرَاقُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ أحد مشايخ الستّة بلا واسطة [١٠] (ت٢٤٧) وهو (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مخلد، أبو محمد بن راهويه الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أثبت الناس

---

(١) وفي نسخة: «ثم أمر به».

لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورِعٌ، لكنّه يدلّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان ذُكرا قبله، و«أبو عمر» هو يحيى بن عُبيد البهرانيّ المذكور.

وقوله: (**ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُخلط بالماء ليصير شَرَاباً، قال ابن الأثير رحمه الله: كلُّ ما ألقي في ماء، فقد أُنْقِعَ، يقال: أنقعت الدواءَ وغيره في الماء، فهو مُنقَعٌ، والنَّقُوع ـ بالفتح ـ: ما يُنقع في الماء من الليل ليُشرب نهاراً، وبالعكس، والنقيع: شرابٌ يُتّخذ من زبيب، أو غيره، يُنْقَعُ في الماء من غير طبخ. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَنْقَعْتُ الدواءَ وغيرَهُ إِنْقَاعاً: تركته في الماء حتى انْتَقَعَ، وهو نَقِيعٌ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والنَّقُوعُ بالفتح: ما يُنقَع، مثلُ السَّحور، والطَّهور لِمَا يُتسحّر به، ويُتطهر به، فقبل أن يُنْقَعَ هو نَقُوعٌ، وبعده هو نَقُوعٌ، ونَقِيعٌ، ويُطلق النَّقِيعُ على الشراب الْمُتَّخَذ من ذلك، فيقال: نَقِيعُ التمر، والزبيب، وغيره، إذا تُرِك في الماء حتَّى يَنْتَقِعَ من غير طبخ، وجاز أيضاً: فهو مُنْتَقِعٌ على الأصل، ونُقَاعَةُ كلِّ شيء، بضمّ النون: الماء الذي يُنتقع فيه. انتهى[(٢)].

وقوله: (**إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ**) هو على حذف مضاف؛ أي: مساء الليلة الثالثة، و«المساء»: ضدّ الصباح، وهو بفتح الميم، لا غير، وأما قول النوويّ في «شرحه»: يقال: بضمّ الميم، وكسرها لغتان، والضمّ أرجح، فلا أراه صحيحاً، فإن جواز الضم والكسر إنما هو للْمُسْيِ، لا للمَسَاء، وهو اسم منه. انظر: «القاموس». والله أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ**) وفي بعض النسخ: «ثمّ أمر به».

وقوله: (**فَيُسْقَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يسقى للخادم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ص٩٣٨. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٢.

وقوله: (أَوْ يُهَرَاقُ) بضمّ حرف المضارعة، وفتح الهاء؛ أي: يُصبّ، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «عن يحيى بن أبي عمر» بزيادة لفظ «ابن»، وهو غلط، فهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهرانيّ المذكور في الأسانيد الماضية، فتنبّه.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ[١]، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَشِرَائِهَا، وَالتِّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ، وَنَقِيرٍ، وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ[٢]، فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ، حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ، وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَ).

---

(١) وفي نسخة: «محمد بن أبي خلف».

(٢) وفي نسخة: «بالسقاء، فجعل فيه زبيباً».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القطيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمرو بن أبي الوليد الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) إلا سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن أبي أُنيسة واسمه زيد، أبو أسامة الجَزَريّ، كوفيّ الأصل، ثمّ سكن الرُّها، ثقةٌ [٦] (ت١٩ أو١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ**) هو: يحيى البهرانيّ المذكور في الروايات السابقة، يقال له: البَهْراني النخعيّ الكوفيّ.

وقوله: (**سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهم، ولا ما في هذا الحديث من المُبهَم. انتهى[1].

وقوله: (**أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: وقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا استفهام لهم عن دخولهم في الإسلام؛ لأنَّهم سألوا عن بيع الخمر، والتجارة فيها، وذلك الحكم كان معلوماً عند المسلمين، بحيث لا يجهله من دخل في الدين، وامتدّ مُقامه فيه، وكأن هؤلاء السائلين كانوا حديثي عهد بالإسلام، أو كانوا من الأعراب، وفتيا ابن عباس بقوله: لا يصح، إنما معناه: أن ذلك حرام لنصوص السُّنَّة بالتحريم، كقوله ﷺ: «إن الذي حرَّم شُربها حرّم بيعها»، و«إن الله إذا حرَّم على قومٍ شيئاً حرَّم عليهم ثمنه»، وهذا كله مفهوم من الأمر بإراقتها، وباجتنابها، فإنَّه إذا لم يُنتفع بها، فأخْذُ المال عوضاً عنها أكلٌ للمال بالباطل.

وإراقة النبيّ ﷺ لِمَا نُبذ في الحنتم، والنقير كان ذلك ـ والله أعلم ـ قبل

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٥.

أن يُنسخ ذلك، كما تقدَّم. انتهى[١].

وقوله: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ) لم يُعرف ذلك السفر.

وقوله: (وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) لم يُعرف أسماؤهم.

وقوله: (حَنَاتِمَ) بالفتح: جمع حنتم، وتقدّم معناه.

وقوله: (بِسِقَاءٍ) وفي بعض النسخ: «بالسقاء» بالتعريف.

وقوله: (فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»؛ أي: في الليل، أو هي بمعنى بعض؛ أي: بعض الليل.

وقوله: (وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ) بفتح الباء، وكسرها؛ إذ الاستقبال من الجانبين، فيصحّ أن يكون اسم فاعل؛ لأن الزمن يستقبل الناس، واسم مفعول؛ لأن الناس يستقبلونه.

وقوله: (حَتَّى أَمْسَى)؛ أي: دخل في المساء.

وقوله: (فَشَرِبَ)؛ أي: شرب النبيّ ﷺ بنفسه.

وقوله: (وَسَقَى)؛ أي: سقى غيره من الناس، أو الخادم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٠] (٢٠٠٥) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ ـ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ ـ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ، وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الْحَبَطيّ الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت ٥ أو ٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

---

(١) «المُفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٢.

٢ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الدال ـ أبو المغيرة البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٧] (١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٥/ ٢٤٥٨.

[**تنبيه**]: قوله: «الْحُدّانيّ» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بضم الحاء، وتشديد الدّال المهملتين، وهو منسوب إلى بني حُدّان، ولم يكن من أنفسهم، بل كان نازلاً فيهم، وهو من بني الحارث بن مالك. انتهى[(١)].

وقال في «اللباب»: الْحُدّانيّ: نسبة إلى حُدّان، وهم بطن من الأزد، وهو حدّان بن شمس بن عمرو بن غَنْم بن غالب بن عثمان بن نصر بن الأزد، قال: ويُنسب إلى محلّة بالبصرة يقال لها: حُدّان، نزلها هذا البطن، فنُسبت إليهم، وممن يُنسب إلى هذه المحلّة: القاسم بن الفضل أبو المغيرة الْحُدّانيّ. انتهى[(٢)].

٣ ـ (**ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ**) البصريّ، والد أبي الورد، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] وفد على عمر بن الخطّاب، وله (٣٥) سنة (بخ م ت س) تقدم في «الأشربة» ٦/ ٥١٦٥.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٨٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف مشهور، وهي من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَن ثُمَامَة بْنِ حَزْنٍ ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي ـ (**الْقُشَيْرِيِّ**) بضمّ القاف، وفتح الشين، آخره راء: نسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٤٧.

عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، وأيضاً نسبة إلى قشير بن خُزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة، بطن من أسلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يتبيّن لي نسبة ثمامة، هل إلى القبيلة الأولى، أم إلى الثانية؟ والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ثُمامة: **(لَقِيتُ)** بكسر القاف، **(عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ)**؛ أي: عن كيفيّة صناعة النبيذ المباح شُربه، **(فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً)** قال الْمِزّيّ: لعلها بريرة، كذا قاله الذهبيّ[٢]. **(حَبَشِيَّةً)** بفتح الحاء المهملة، والباء الموحّدة، في آخره شين معجمة: نسبة إلى الحَبَشة، وهم نوع من السودان مشهورون، يُنسب إليه بلال الحبشيّ مؤذّن رسول الله ﷺ، قاله في «اللباب»[٣]. **(فَقَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(سَلْ هَذِهِ)** الجارية، **(فَإِنَّهَا)** الفاء للتعليل؛ أي: وإنما أمرتك أن تسألها لأنها **(كَانَتْ تَنْبِذُ)** بكسر الموحّدة، من باب ضرب، **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: فهي أعلم مني بكيفيّة صناعة النبيذ الذي سألتَ عنه.

وهذا لا ينافي ما ثبت عنها أنها كانت تنبذ له ﷺ، ففي رواية أبي داود من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ للنبيّ ﷺ غدوةً، فإذا كان من العشيّ تعشّى، فشرب على عشائه، فإن فَضَل شيء صبّته، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح، وتغدّى شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوةً وعشيةً. انتهى؛ إذ يُحمل قولها هنا: كانت تنبذ...إلخ؛ أي: تأمر جاريتها بأن تنبذ له ﷺ، فتتفق الروايتان، أو يُحمل على أنها في بعض الأوقات كانت تنبذ بنفسها، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ) ﷺ **(فِي سِقَاءٍ)** بكسر السين، وتخفيف القاف، **(مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، كما مرّ قريباً. **(وَأُوكِيهِ)** بضم الهمزة؛ أي: أربطه بالوِكاء، وهو بالكسر: خيط القِرْبة الذي

---

(١) «اللباب» ٣/٣٩.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٣٣٦.

تُشَدّ به، واستُعْمِل في كل ما يُربط به من صُرّة، وغيرها[1]. (**وَأُعَلِّقُهُ**) من التعليق، (**فَإِذَا أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل النبيّ ﷺ في الصباح، (**شَرِبَ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك النبيذ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢٢٠ و٥٢٢١] (٢٠٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣١ و١٣٧) وفي «الأشربة» (١/ ٢٣)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٦٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٨)، و(ابن أبي الدنيا) في «ذمّ المسكر» (١/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز شرب النبيذ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان النبيذ المباح شربه، وهو ما كان على صفة ما يُنبذ لرسول الله ﷺ كما ثبت في هذا الحديث.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل عائشة رضي الله عنها حيث دلّت على الحبشيّة، ولم تستقلّ بالجواب بنفسها؛ لأنها أعلم منها بالموضوع، وهكذا ينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة، وغيره أعلم بجوابها أن يدلّ عليه السائل، فإن هذا من النصيحة، وقد قال ﷺ: «الدين النصيحة»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً).

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٨٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: قوله: «الْعَنَزيّ» بفتح العين المهملة، والنون، آخره زاي: نسبة إلى عَنَزَة بن أسد بن ربيعة بن نِزار بن معدّ بن عدنان، حيّ من ربيعة، قاله في «اللباب»[١].

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

وقوله: (**الثقفيّ**) بفتح الثاء المثلّثة، والقاف، والفاء: نسبة إلى ثَقِيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، قيل: إن اسم ثقيف: قسي، نزلوا الطائف، وانتشروا في الإسلام، قاله في «اللباب»[٢].

٣ ـ (**يُونُسَ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبْديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٥ ـ (**أُمُّهُ**) خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ثقة[٣] [٣].

رَوَت عن مولاتها، وعائشة، وعنها ابناها الحسن، وسعيد ابني أبي الحسن، وعلي بن زيد بن جُدْعان، ومعاوية بن قُرّة المزنيّ، وحفصة بنت سيرين، قال سليمان التيميّ: رأى الحسن مع أمه كُرّاثة، فقال: اطرحي هذه الشجرة الخبيثة، فقالت: اسكت، فإنك شيخ قد خَرِفْتَ، قال: فضحك

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠.

(٣) وقوله في «التقريب»: مقبولة، غير مقبول؛ لأنها تابعيّة مشهورة، روى عنها جماعة، وأخرج لها مسلم، ووثقها ابن حبّان، ولم يَطعن فيها أحد، فتنبّه.

الحسن، وقال: أيما أكبر أنا أو أنت؟ وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها المصنّف، والأربعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط هذا (٢٠٠٥)، وحديث (٢٩١٦): «أن النبيّ ﷺ قال لعمّار: تقتلك الفئة الباغية»، وأعاده بعده.

و«عَائِشَةُ رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

وقوله: (**فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ**)؛ أي: يُربط فمه الأعلى بالوكاء، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «يوكأ» بالهمز، فقال النوويّ رحمه الله: قولها: «في سقاء يوكأ» هذا مما رأيته يُكتَب، ويُضبط فاسداً، وصوابه: «يُوكَى» بالياء غير مهموز، ولا حاجة إلى ذِكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْوِكاء: مثلُ كِتَابٍ حبْلٌ يُشدّ به رأس القِرْبة، والجمع أوكية، مثلُ سلاح وأسلحة، وأوكيت السقاء بالألف: شددتُ فمه بالوكاء، ووكيته، من باب وَعَدَ لغةٌ قليلةٌ. انتهى[٢].

وقوله: (**وَلَهُ عَزْلَاءُ**) ـ بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وبالمدّ ـ وهو الثُّقْب الذي يكون في أسفل المزادة، والقربة، قاله النوويّ[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْعَزْلاء، وزانُ حمراء: فَمُ الْمَزَادة الأسفلُ، والجمع الْعَزَالي، بفتح اللام، وكسرها، وأرسلت السماء عَزَاليها إشارة إلى شدّة وقع المطر، على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات. انتهى[٤].

وقوله: (**نَنْبِذُهُ غُدْوَةً**) بضمّ الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة: ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمعه غُدًى، مثلُ مُدْيةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعمل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغْدُ يا أنيس...» الحديث؛ أي: انطلق، قاله الفيّوميّ[٥].

وقوله: (**فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً**) ـ بكسر العين، وفتح الشين، وبالمدّ ـ، وضَبَطه بعضهم «عَشِيّاً» بفتح العين، وكسر الشين، وزيادة ياء مشددة، قاله النوويّ[٦].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٨.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٦) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم الكلام فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٢] (٢٠٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جميل بن طريف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٣٨٥) من رباعيّات الكتاب، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيّه آخر من مات بالمدينة من الصحابة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار (**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية للبخاريّ: «قال: سمعت سهل بن سعد»، (**قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو

بضمّ الهمزة: مالك بن ربيعة بن الْبَدَن ـ بفتح الموحّدة، والمهملة، بعدها نون ـ الصحابيّ المشهور، شَهِد بدراً وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك، حتى قال المدائنيّ: مات سنة ستين، قال: هو آخر من مات من البدريين، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢. **(رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ)** زاد في رواية عند البخاريّ: و«أصحابَهُ»، و«الْعُرْس» بضمّ العين المهملة، وسكون الراء: الزِّفَافُ، ويُذكّر، ويؤنّثُ، فيقال: هو الْعُرْس، والْجمع أعراس، مثلُ قُفْل وأقفال، وهي الْعُرْس، والجمع عُرْسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والْعُرْس أيضاً: طعام الزِّفاف، وهو مذكّرٌ؛ لأنه اسم للطعام، قاله الفيّوميّ[1]. **(فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ)** هي أمّ أُسيد بضمّ الهمزة، وهي ممن وافق كنيتها كنية زوجها، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»:

وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ ... وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ
مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرِ ... كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرِّ

واسمها: سلامة بنت وُهيب بن سلامة بن أمية[2]. **(يَوْمَئِذٍ)**؛ أي: يوم إذ دعا رسول الله ﷺ في عُرسه، **(خَادِمَهُمْ)** لم يقل: خادمتهم؛ لأن الأفصح إطلاق الخادم بلا هاء على الذكر والأنثى؛ قال الفيّوميّ رحمه الله: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ ـ أي: من بابي ضرب، ونصر[3] ـ خِدْمَة، فهو خادم، غُلاماً كان أو جارية، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليلٌ، والجمع خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضةٌ غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يُخْدِمني، أو جعلته كذلك. انتهى بزيادة يسيرة من «القاموس»[4].

(وَهِيَ الْعَرُوسُ) بفتح العين المهملة: يُطلق على الذكر، والأنثى، قال المجد رحمه الله: الْعَرُوس: الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما، وهم عُرُسٌ، وهنّ عرائس. انتهى[5].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.
(٢) «مقدمة فتح الباري» ١/ ٣٢٣.
(٣) راجع: «القاموس» ص٣٥٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.
(٥) «القاموس المحيط» ص٨٥٥.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: العَروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في إعراسهما، وجمعُ الرجل: عُرُس بضمّتين، مثلُ رسول ورُسُلٍ، وجمعُ المرأة: عرائس، قال: وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس: عَمِل عُرْساً، قال: والإعراس: دخول الرجل بامرأته. انتهى باختصار[١].

(قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أتدرون **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء **(سَقَتْ)** تلك المرأة **(رَسُولَ اللهِ ﷺ؟)** ثم بيّن ما استفهمه بقوله: **(أَنْقَعَتْ)**؛ أي: تركت في الماء، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «أنقعت»، وهو صحيح، يقال: أنقعتُ، ونقعت. انتهى[٢].

(لَهُ) ﷺ **(تَمَرَاتٍ)** بالتاء، وفي رواية للبخاريّ: «بَلّت تمرات» بموحّدة، ثم لام ثقيلة، وهو بمعنى أنقعت. **(مِنَ اللَّيْلِ)** تقدّم أن «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، **(فِي تَوْرٍ)** بالمثنّاة: إناء يكون من نُحاس وغيره، قاله في «الفتح»[٣]، وقال النوويّ: وأما التور فهو بفتح التاء المثناة فوقُ، وهو إناء من صُفْر، أو حجارة، ونحوهما، كالإجّانة، وقد يُتوضأ منه. انتهى[٤].

وقد بيّن في الرواية الآتية أنه كان من حجارة، **(فَلَمَّا أَكَلَ)**؛ أي: فرغ ﷺ من أَكْله، كما في الرواية الأخرى. **(سَقَتْهُ إِيَّاهُ)**؛ أي: ذلك الشراب الذي أنقعته من الليل، وفي الرواية الآتية: «فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أماثته، فسقته، تخصّه بذلك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢٢٢ و٥٢٢٣ و٥٢٢٤] (٢٠٠٦)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٧٦ و٥١٨٢ و٥١٨٣) و«الأشربة» (٥٥٩١ و٥٥٩٧) و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٥) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٦١)،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.
(٣) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.

و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٦)، و(ابن ماجه) (١٩١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٤٥) و«الكبير» (٦/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة شرب النبيذ الذي لم يشتدّ، ولم يبلغ حدّ الإسكار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الدعوة لوليمة العرس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إجابة الدعوة، وقد تقدّم في «النكاح» اختلاف العلماء في وجوبها، وقدّمنا ترجيح الوجوب مطلقاً، ما لم يكن هناك منكر، أو عذر غيره يمنع من الحضور، وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما لمّا رأيا تصاوير ذات الأرواح[١].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز خدمة المرأة زوجها، ومن يدعوه، ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمْن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، قاله في «الفتح»[٢]، وقال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويَبْعُد حمله على أنها كانت مستورة البشرة. انتهى[٣].

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز شُرب ما لا يُسكر في الوليمة.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه، قاله في «الفتح»[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب، إذا لم يتأذّ الباقون؛ لإيثارهم

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٥٩.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.

(٤) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

المخصَّص؛ لِعلمه، أو صلاحه، أو شَرَفه، أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يُؤْثِرون رسول الله ﷺ، ويُسَرُّون بإكرامه، ويَفْرَحون بما جرى، وإنما شَرِبه النبيّ ﷺ لعلّتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب، وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي تَرْكها كَسْر قلبه، والثانية: بيان الجواز، والله أعلم. انتهى[١].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبدِ القاريّ[٢] المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٣] (١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن أبي حازم هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن شيخ مسلم، فقال:

(٥٢٦٩) ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، قال: سمعت سهلاً يقول: أتى أبو أُسيد الساعديّ، فدعا رسول الله ﷺ في عُرسه، فكانت امرأته خادمهم، وهي العَرُوس، قال: أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل، في تور. انتهى[٣].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: أَبَا غَسَّانَ ـ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.

(٢) «القاريّ» بالقاف، والراء، وتشديد الياء: نسبة إلى قبيلة معروفة بجودة الرمي.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٢٣.

الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ، فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن مطرّف بن داود الليثيّ، أبو غسّان المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ**) فاعل «قال» ضمير أبي غسّان محمد بن مطرّف.

وقوله: (**أَمَاثَتْهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا: «أماثته» ـ بمثلّثة، ثم مثناة، فوقُ ـ يقال: ماثه، وأماثه لغتان مشهورتان، وقد غَلِط من أنكر: أماثه، ومعناه: عَرَكَتْهُ، واستخرجت قُوّته، وأذابته، ومنهم من يقول: أي لَيَّنته، وهو محمول على معنى الأوّل، وحَكَى القاضي عياض أن بعضهم رواه: «أماتته» بتكرير المثناة، وهو بمعنى الأوّل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية «أماتته» بالتاءين جعلها القرطبيّ من التصحيف، وهو الظاهر عندي، ودونك حاصل عبارته: قوله: «فأماثته» هكذا الرواية بالهمزة رباعيّاً، والثاء المثلثة، والتاء باثنتين من فوقها، ومعناه: عركته، ويقال: ثلاثيّاً، قال الهرويّ: يقال: مُثْتُ الشيء، أَمِيثُه، وأمثْتُه أُمِيثُه، والثلاثي حكاه ابن السِّكِّيت، وقد وقع في بعض نُسخ مسلم: «أماتته» بتاءين، كل واحدة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٧.

منهما باثنتين فوقُ، وهو تصحيف، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «أماثته» بمثلّثة، ثم مثناة، قال ابن التين: كذا وقع رُباعيّاً، وأهل اللغة يقولونه ثلاثيّاً، ماثته بغير ألف؛ أي: مَرَسته بيدها، يقال: ماثه يموثه، ويميثه، بالواو، وبالياء، وقال الخليل: مِثتُ الملحَ في الماء مَيْثاً: أذبته، وقد انماث هو. انتهى.

وقد أثبت الهرويّ اللغتين: ماثه، وأماثه، ثلاثيّاً، ورباعيّاً. انتهى[٢].

وقوله: **(فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا هو في «صحيح مسلم»: «تَخُصّه»، من التخصيص، وكذا رُوي في «صحيح البخاريّ»، ورواه بعض رواة البخاريّ «تتحفه»، من الإتحاف، وهو بمعناه، يقال: أتحفته به: إذا خَصّصته، وأطرفته. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تَخُصُّه بذلك» كذا لجميع رواة مسلم، وإنما خَصَّته بذلك لقلَّته، فإنَّه كان لا يكفي أكثر من واحد، ويَحْتَمِل أن تكون بدأته به رجاء بركته ﷺ على عاداتهم معه.

وقد رواه ابن السَّكن في كتاب البخاريّ: «تتحفه به»، وهو قريب المعنى من: «تخصُّه بذلك»، فإنَّه من التُّحفة، وهي الطُّرفة. انتهى[٤].

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «تُحْفَةً بذلك»، قال في «الفتح»: كذا للمستملي، والسرخسيّ: «تُحْفة» بوزن لُقْمة، وللأصيليّ مثله، وعنه بوزن تَخُصّه، وهو كذلك لابن السكن بالخاء، والصاد الثقيلة، وكذا هو لمسلم، وفي رواية الكشميهنيّ: «أتحفته بذلك». انتهى[٥].

[تنبيه]: رواية محمد بن مطرِّف، عن أبي حازم هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، وفيه بعض اختلاف، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٧.
(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٢.
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٣.
(٥) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

(٤٨٨٧) ـ حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدّثنا أبو غسّان، قال: حدّثني أبو حازم، عن سهل، قال: لَمّا عَرّس أبو أُسيد الساعديّ دعا النبيّ ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قَرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بَلَّت تمرات في تور، من حجارة من الليل، فلما فرغ النبيّ ﷺ من الطعام أماثته له، فسقته، تتحفه بذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٥] (٢٠٠٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا ـ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/١٩٨٦.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: ذُكِرَ)** بالبناء للمفعول، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الشخص الذي ذكر له ﷺ تلك المرأة[١]، ويَحْتَمل أن يكون الذاكر النعمان بن الجون الكنديّ، فقد ذكر ابن سعد أنه أتى النبيّ ﷺ مسلماً، فقال: ألا أُزوّجك أجمل أيّم في العرب؟ والمرأة هي ابنته، والله تعالى أعلم. **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ)** هي الْجَوْنية ـ بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالنون ـ قيل: اسمها أُميمة بضم الهمزة[٢]. **(فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ)** بضمّ الهمزة، هو مالك بن ربيعة الساعديّ الذي تقدّم في الحديث الماضي، **(أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا)** ظاهره أنه لم يذهب إليها أبو أُسيد بنفسه، وإنما أرسل إليها غيره. **(فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ)** بكسر الدال، **(فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ)** بضمّ الهمزة والجيم، وهو الحِصْن، وجَمْعه آجامٌ بالمدّ، كعُنُق وأعناق، قال أهل اللغة: الآجام: الحصون، قاله النوويّ[٣].

وقال في «العمدة»: قوله: «في أجم» ـ بضم الهمزة، والجيم ـ هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام، مثل أطم وآطام، وقال الخطابيّ: الأُجُم، والأُطُم بمعنى، وأغرب الداوديّ، فقال: الآجام الأشجار، والحوائط، ومثله قول الكرمانيّ: الأَجَمُ بفتحتين جَمْع أَجَمَة، وهي الغَيْضة[٤]، وقال الجوهريّ: هو حصن بناه أهل المدينة من الحجارة، وهو الصواب[٥].

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ) «إذا» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأه امرأةٌ **(مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا)** اسم فاعل من التنكيس، يقال: نَكَس رأسه بالتخفيف، من باب نصر، فهو ناكسٌ، ونكّس بالتشديد، فهو منكّسٌ: إذا طأطأه، قاله النوويّ[٦]، وقال الكرمانيّ: على صيغة اسم الفاعل، من الإنكاس، والتنكيس[٧].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٨.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٩٩.
(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.
(٦) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٨.
(٧) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.

(**فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنها لم تعرفه، ولم تَعرف ما يراد منها، ولذلك قالت لَمّا أُخبرت بمن هو، وبما أُريدَ بها: «أنا كنت أشقى من ذلك». انتهى[١].

(**قَالَ**) ﷺ (**«قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا منه ﷺ جواب لقولها، وموافقة لها على قصدها وذلك أنه فَهِم منها كراهيةً من قولها، ومن حالها؛ إذ كانت مُعْرِضةً عمَّن يُكلِّمُها، ولعلَّها لم تعجبه لا خُلُقاً، ولا خَلْقاً. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: تركتك، وتركُهُ ﷺ تزوُّجَها؛ لأنها لم تعجبه؛ إما لصورتها، وإما لخُلُقها، وإما لغير ذلك، وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها، وفي الحديث المشهور أن النبيّ ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه»، فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبيّ ﷺ بُدّاً من إعاذتها، وتركها، ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه، والله أعلم. انتهى[٣].

(**فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ**) قال في «العمدة»: ليس أفعل التفضيل هنا على بابه، وإنما مرادها إثبات الشقاء لها؛ لِمَا فاتها من التزوج برسول الله ﷺ. انتهى[٤].

(**قَالَ سَهْلٌ**) رضي الله عنه (**فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ**) هي ساباط[٥] كانت لبني ساعدة الأنصاريين، وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قاله في «العمدة»[٦].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: السَّقيفة: الصُّفّة، وكلّ ما سُقّف من جناح وغيره، وسقيفة بني ساعدة كانت ظُلّةً، وقيل: صُفّةً، والجمع سَقَائف. انتهى[٧].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٣.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٨.
(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.
(٥) «الساباط»: سَقِيفة تحتها ممرّ نافذٌ، والجمع سوابط. اهـ. «المصباح».
(٦) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.
(٧) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

(هُوَ) ﷺ (وَأَصْحَابُهُ) رضي الله عنهم (ثُمَّ قَالَ) ﷺ («اسْقِنَا») يجوز وصل همزته، وقَطْعها؛ لأنه يقال: سقاه ثلاثياً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾، ويقال: أسقاه رباعيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾.

(لِسَهْلٍ) بن سعد رضي الله عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا دليلٌ على التبسّط مع الصَّدِيق، واستدعاء ما عنده من طعام، أو شراب، وهذا لا خلاف فيه إذا كان الصديق ملاطفاً، طيّب النفس، وعُلم من حاله ذلك، وهذا الذي قال الله تعالى فيهم: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١][1].

وقوله: (لِسَهْلٍ) متعلّق بـ«قال»، لا بـ«اسقنا»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ووقع عند أبي نعيم: «فقال: اسقنا يا أبا سعد»، قال الحافظ: والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد: أبو العبّاس[2]، فلعلّ له كنيتين، أو كان الأصل: «يا ابن سعد» فتحرّفت. انتهى[3].

(قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ)؛ أي: للنبيّ ﷺ وأصحابه، (هَذَا الْقَدَحَ) مشيراً إلى قدح معيّن معه، (فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار: (فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ) الذي شربه منه النبيّ ﷺ، وأصحابه، (فَشَرِبْنَا فِيهِ) تبرّكاً بأثر رسول الله ﷺ. (قَالَ) أبو حازم (ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ)؛ أي: طلب من سهل أن يهبه، ويُعطيه ذلك القدح (بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعدما شرب منه أبو حازم وأصحابه، (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) برفع «عمر» على أنه فاعل لـ«استوهبه»، وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ أمير المؤمنين الخليفة الراشد، المتوفّى في رجب سنة إحدى ومائة، وعمره أربعون سنةً، ومدّة خلافته سنتان ونصف، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

وكان استيهابه رضي الله عنه له لَمّا كان هو متولي إمرة المدينة حيث كان أميرها

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٧٦.

(٢) ذكر الحافظ المزّيّ رحمه الله في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٨) أن له كنيتين: أبو العبّاس، ويقال: أبو يحيى.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٧٠٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٧).

للوليد، قال في «الفتح»: وليست الهبة هنا حقيقةً، بل من جهة الاختصاص. انتهى[(١)].

(**فَوَهَبَهُ لَهُ**)؛ أي: أعطاه إياه، قال القرطبيّ رحمه الله: واستيهابُ عمر بن عبد العزيز القدح من سهل رضي الله عنه؛ إنما كان على جهة التَّبُّرك بآثار النبيّ ﷺ، ولم يزل ذلك دأب الصحابة والتابعين وأتباعهم، والفضلاء في كلِّ عصر، فكان أصحابه يتبرَّكون بوضوئه، وشرابه، وبعرقه، ويستشفون بِجُبَّته، ويتبركون بآثاره، ومواطنه، ويَدْعون، ويصلُّون عندها، وهذا كلُّه عملٌ بمقتضى الأمر بالتعزير، والتعظيم، ونتيجة الْحُبِّ الصحيح، رزقنا الله الحظَّ الأكبر من تعظيمه ﷺ، ومحبَّته، وحشرنا في زمرته. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ**) شيخه الثاني (**قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»**)؛ يعني: أن أبا بكر بن إسحاق قال في روايته: «اسقنا يا سهل» بدل قول محمد بن سهل شيخه الأول: «قال: اسقنا لسهل»، وهذا من العناية والاحتياط والورع في أداء ما سمعه من شيوخه من الألفاظ المختلفة، وإن لم يختلف بها المعنى، فللَّه درّ المحدّثين حيث يحتاطون في أداء ما سمعوه كما سمعوه، وللإمام مسلم رحمه الله من هذا القدح المعلّى، والْمُثُل الفُضلى، وقد نالتهم دعوة النبيّ ﷺ المباركة، فقد أخرج أصحاب السنن، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله امرءاً، سمع منا شيئاً، فبلَّغه كما سَمِع، فرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع».

فَهَؤُلَاءِ أُمَنَاءُ السُّنَّهْ ... جَزَاهُمُ الله فَسِيحَ الْجَنَّهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخرجه:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٧٠١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٧).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٧٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢٢٥] (٢٠٠٧)، و(البخاريّ) في «الطلاق» (٥٢٥٤)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٥٠) و«الكبرى» (٣/ ٣٥٥)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٦٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٦٣٥ ـ ٦٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٣١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٠١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٩ و٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب.

٢ ـ **(ومنها)**: تعظيم ذي الفضل بدعائه بكنيته.

٣ ـ **(ومنها)**: التبرك بآثار النبيّ ﷺ. قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه التبرك بآثار النبيّ ﷺ، وما مسّه، أو لبسه، أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله النبيّ ﷺ، وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره؛ ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حِقْوه؛ لتكفّن فيه بنته رضي الله عنها، وجعْله الجريدتين على القبرين، وجَمَعت بنت ملحان عرقه ﷺ، وتمسحوا بوَضوئه ﷺ، ودَلَكُوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في «الصحيح»، وكل ذلك واضح لا شك فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وأما التبركّ بآثار غيره ﷺ، وإن قال الشراح يُشرع، فمما لا دليل عليه، ويردّه عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه كان أحب الناس إليهم بعده ﷺ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تبرّك بآثاره، وكذا مَنْ بعده من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبيّ ﷺ بالاقتداء بهم حيث قال: «وعليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي...» الحديث، فلم يثبت عن أحد منهم أنهم تبركوا بغيره ﷺ، فينبغي التنبّه لذلك، والخير كلّ الخير في الاتبّاع، والشرّ كلّ الشرّ في الابتداع.

وكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

٤ ـ **(ومنها)**: استيهاب الصِّدِيق ما لا يشقّ عليه هبته، ولعل سهلاً رضي الله عنه سمح بذلك لعمر بن عبد العزيز لبدل كان عنده من ذلك الجنس، أو لأنه كان محتاجاً، فعوّضه ما يسدّ به حاجته، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: وفيه أن الشرب من قدحه ﷺ، وآنيته من باب التبرك بآثاره:

لَعَلِّي أَرَاهُمْ أَوْ أَرى مَنْ يَرَاهُمُ

كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في المواضع التي كان يصلي فيها، ويُدَوِّر ناقته حيث أدارها ﷺ تبركاً بالاقتداء به، وحرصاً على اقتفاء آثاره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الكلام على المرأة التي استعاذت منه ﷺ: لقد أفاض الحافظ رحمه الله في «الفتح» في هذا البحث، وأحببت إيراده هنا لأن به يتمّ الاستفادة من رواية مسلم المذكورة هنا:

(اعلم): أنه الإمام البخاريّ رحمه الله قال في «صحيحه»: «باب مَن طَلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟».

(٥٢٥٤) ـ حدثنا الحميديّ، حدّثنا الوليد، حدّثنا الأوزاعيّ، قال: سألت الزهريّ: أيُّ أزواج النبيّ ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الْجَوْن لَمّا أُدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيم، الْحَقِي بأهلك».

قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي منيع، عن جدّه، عن الزهريّ، أن عروة، أخبره أن عائشة قالت.

(٥٢٥٥) ـ حدثنا أبو نعيم، حدّثنا عبد الرحمٰن بن غَسيل، عن حمزة بن أبي أُسيد، عن أبي أُسيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له: الشَّوْط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبيّ ﷺ: «اجلسوا ها هنا»، ودخل، وقد أُتي بالْجَوْنيّة، فأُنزلت في بيتٍ، في نخلٍ، في بيتِ أُميمة بنت النعمان بن شَراحيل، ومعها دايتها، حاضنة لها، فلما دخل عليها النبيّ ﷺ قال: «هبي نفسك لي»، قالت: وهل تهب الملكة

نفسها للسُّوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها؛ لِتَسْكُن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عُذت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبا أُسيد اكسُها رازقيين، وألحقها بأهلها».

(٥٢٥٦ و٥٢٥٧) ـ وقال الحسين بن الوليد النيسابوريّ، عن عبد الرحمٰن، عن عباس بن سهل، عن أبيه، وأبي أُسيد قالا: تزوج النبيّ ﷺ أُميمة بنت شَراحيل، فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يُجَهِّزها، ويكسوها ثوبين رازقيين.

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدّثنا عبد الرحمٰن، عن حمزة، عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، بهذا.

فقال في «الفتح» في شرح الحديث الأول: قوله: «أنّ ابنة الْجَون» زاد في نسخة الصغاني: «الكلبية»، وهو بعيد على ما سأبيّنه، ووقع في «كتاب الصحابة» لأبي نعيم من طريق عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «عن عائشة، أن عمرة بنت الْجَوْن تعوّذت من رسول الله ﷺ حين أُدخلت عليه، قال: لقد عُذت بمعاذ...» الحديث، وعُبيد متروك، والصحيح أن اسمها: أُميمة بنت النعمان بن شَراحيل، كما في حديث أبي أُسيد، وقال مرّةً: أُميمة بنت شَراحيل، فنُسبت لجدّها، وقيل: اسمها أسماء، كما سأبيّنه في حديث أبي أُسيد مع شرحه مستوفًى.

ورَوَى ابن سعد، عن الواقديّ، عن ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: تزوج النبيّ ﷺ الكلابية، فذكر مثل حديث الباب، وقوله: الكلابية غلطٌ، وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت.

نَعَم الكلابية قصّة أخرى، ذكرها ابن سعد أيضاً بهذا السند إلى الزهريّ، وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، فاستعاذت منه، فطلّقها، فكانت تلقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، قال: وتُوُفِّيت سنة ستين.

ومن طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن الكندية لمّا وقع التخيير اختارت قومها، ففارقها، فكانت تقول: أنا الشقية.

ومن طريق سعيد بن أبي هند، أنها استعاذت منه، فأعاذها.

ومن طريق الكلبيّ: اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو.

وحَكَى ابن سعد أيضاً أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الْجَون، وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة، اختُلف في اسمها، والصحيح أن التي استعاذت منه هي الْجَونية.

وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: لم تستعذ منه امرأة غيرها. قال الحافظ: وهو الذي يغلب على الظنّ؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة، فيبعد أن تُخدَع أخرى بعدها بمثل ما خُدعت به بعد شيوع الخبر بذلك.

قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن النبيّ ﷺ تزوج الْجَوْنية، واختلفوا في سبب فراقه، فقال قتادة: لمّا دخل عليها دعاها، فقالت: تعالَ أنت، فطلقها، وقيل: كان بها وَضَحٌ كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عُذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني، فطلّقها، قال: وهذا باطلٌ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يُعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت، فطلّقها.

قال الحافظ: كذا قال، وما أدري لِمَ حَكَم ببطلان ذلك، مع كثرة الروايات الواردة فيه، وثبوته في حديث عائشة في «صحيح البخاريّ»؟ وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده، والقول الذي نسبه لقتادة ذَكَر مثله أبو سعيد النيسابوريّ عن شرقي بن قَطاميّ.

قوله: «رواه حجاج بن أبي مَنيع، عن جدّه» هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع، وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافيّ ـ بفتح الواو، وتشديد المهملة، وبالفاء ـ وكان يكون بحلب، ولم يخرج له البخاريّ إلا معلَّقاً، وكذا لجدّه، وهذه الطريق وصلها الذُّهْليّ في «الزهريات»، ورواه ابن أبي ذئب أيضاً عن الزهريّ نحوه، وزاد في آخره: قال الزهريّ: جعلها تطليقةً، أخرجه البيهقيّ.

وقوله: «الحقي بأهلك» بكسر الألف، من الحقي، وفتح الحاء، بخلاف قوله في الحديث الثاني: «ألحقها»، فإنه بفتح الهمزة، وكسر الحاء.

قوله: «حدّثنا عبد الرحمٰن بن غسيل» كذا في رواية الأكثر، بغير ألف

ولام، وفي رواية النسفيّ: ابن الغَسِيل، وهو أوجه، ولعلها كانت: ابن غسيل الملائكة، فسقط لفظ: الملائكة، والألف واللام بدل الإضافة، وعبد الرحمٰن يُنسب إلى جدّ أبيه، وهو عبد الرحمٰن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاريّ، وحنظلة هو غسيل الملائكة، استُشهِد بِأُحُدٍ، وهو جنب، فغسلته الملائكة، وقصته مشهورةٌ.

ووقع في رواية الجرجانيّ: عبد الرحيم، والصواب: عبد الرحمٰن، كما نبّه عليه الجيانيّ.

قوله: «إلى حائط، يقال له: الشَّوْط» بفتح المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملة، وقيل: معجمة، هو بستان، في المدينة معروف.

قوله: «حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما، فقال النبيّ ﷺ اجلسوا ها هنا، ودخل»؛ أي: إلى الحائط، في رواية لابن سعد، عن أبي أُسيد: «قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأةً من بني الْجَوْن، فأمرني أن آتيه بها، فأتيته بها، فأنزلتها بالشَّوْط، من وراء ذُباب، في أُطُم، ثم أتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته، فخرج يمشي، ونحن معه»، و«ذُباب» بضم المعجمة، وموحدتين مخففاً: جبل معروف بالمدينة، والأطم: الحصون، وهو الأُجُم أيضاً، والجمع آطام، وآجام، كعُنُق وأعناق.

وفي رواية لابن سعد: «أن النعمان بن الْجَوْن الكِنديّ أتى النبيّ ﷺ مسلماً، فقال: ألا أزوجك أجمل أَيِّم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أُسيد الساعديّ، قال أبو أُسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحيّ فرحين بها، وخرجن، فذكرن من جمالها».

قوله: «فأُنزلت في بيتٍ، في نخلٍ، في بيتٍ، أُميمةُ بنتُ النعمان بن شَراحيل»، هو بالتنوين في الكلّ، وأميمة بالرفع[1]: إما بدلاً عن الْجَونية، وإما عطف بيان، وظَنّ بعض الشراح أنه بالإضافة، فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: «تزوج رسول الله ﷺ أميمةَ بنت شَراحيل»: ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود، فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من

---

(١) هكذا ذكر الحافظ في «الفتح»، ومثله العينيّ في «شرحه»، وهو محلّ نظر، فتأملّ.

إعادة لفظ «في بيتٍ»، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي نعيم شيخ البخاريّ فيه، فقال: «في بيتٍ في النخلِ أُميمةُ. . .إلخ»، وجزم هشام ابن الكلبيّ بأنها أسماء بنت النعمان بن شَراحيل بن الأسود بن الْجَون الكِنديّة، وكذا جزم بتسميتها أسماء: محمد بن إسحاق، ومحمد بن حبيب، وغيرهما، فلعل اسمها أسماء، ولقبها أميمة.

ووقع في «المغازي» رواية يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: أسماء بنت كعب الْجَونية، فلعل في نسبها من اسمه كعب نَسَبها إليه، وقيل: هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان.

قوله: «ومعها دايتها حاضنة لها»: الداية بالتحتانية: الظئر المرضع[1]، وهي معرّبة، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة.

قوله: «هبي نفسك لي. . .إلخ» السُّوقة بضم السين المهملة، يقال: للواحد من الرعية، والجمع، قيل لهم ذلك: لأن الملك يسوقهم، فيُساقون إليه، ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقيّ، قال ابن المنيّر: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بمَلِك كائناً من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خُيِّر أن يكون ملكاً نبيّاً، فاختار أن يكون عبداً نبيّاً تواضعاً منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبيّ ﷺ بكلامها؛ معذرةً لها؛ لقرب عهدها بجاهليتها، وقال غيره: يَحْتَمِل أنها لم تعرفه ﷺ، فخاطبته بذلك، وسياق القصّة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال، نعم سيأتي في أواخر «الأشربة» من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد[2]: «قال: ذُكر للنبيّ ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد

---

(١) تعقّب العيني هذا التفسير على الحافظ، فقال: وقال بعضهم: الظئر المرضع، قلت: ليس كما قال، وإنما الداية هي المرأة التي تُوَلِّد الأولاد، وهي القابلة، وهو لفظٌ معرّبٌ. انتهى. «عمدة القاري» ٢٠/ ٢٣١.
قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد تفسير الداية في كتب اللغة، لا بتفسير الحافظ، ولا بتفسير العينيّ، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) يعني: حديث مسلم الذي نحن الآن في شرحه.

الساعديّ أن يرسل إليها، فقَدِمت، فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج النبيّ ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك، قال: لقد أعذتك مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك»، فإن كانت القصّة واحدةً، فلا يكون قوله في حديث الباب[1]: «ألحقها بأهلها»، ولا قوله في حديث عائشة: «الحقي بأهلك» تطليقاً، ويتعيّن أنها لم تعرفه، وإن كانت القصة متعددةً، ولا مانع من ذلك، فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب، وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العَرْزميّ الضعيف عن ابن عمر، قال: كان في نساء النبيّ ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، قال: وكان النبيّ ﷺ بعث أبا أُسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر، يقال لها: عمرة بنت يزيد بن عُبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر، قال ابن سعد: اختَلَف علينا اسم الكلابية، فقيل: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف، وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف، فقال بعضهم: هي واحدة، اختُلف في اسمها، وقال بعضهم: بل كنّ جَمْعاً، ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها، ثم ترجم الْجَوْنية، فقال: أسماء بنت النعمان، ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون، قال: قَدِم النعمان بن أبي الْجَون الكنديّ على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال: يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أَيِّم في العرب، كانت تحت ابن عمّ لها، فتُوُفّي، وقد رَغِبت فيك؟ قال: نعم، قال: فابعث من يحملها إليك، فبعث معه أبا أُسيد الساعديّ، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحمّلت معي في محفّة، فأقبلت بها حتى قدِمت المدينة، فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله ﷺ، وهو في بني عمرو بن عوف، فأخبرته الحديث، قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع، ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم، عن أبي أُسيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية، فحملتها، حتى نزلت بها في أُطُم بني

---

(١) يعني: حديث البخاريّ.

ساعدة، ثم جئت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فخرج يمشي على رجليه، حتى جاءها . . .» الحديث.

ومن طريق سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: اسم الجونية: أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها: استعيذي منه، فإنه أحظى لك عنده، وخُدِعت لِمَا رؤي من جمالها، وذُكر لرسول الله ﷺ مَن حَمَلها على ما قالت، فقال: «إنهنّ صواحب يوسف، وكيدهنّ»، فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، وأما القصة التي في حديث الباب[1] من رواية عائشة، فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً، فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة، والقصة التي في حديث أبي أُسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، ويقوى أن التي في حديث أبي أُسيد اسمها أميمة، والتي في حديث سهل اسمها أسماء، والله أعلم، وأميمة كان قد عقد عليها، ثم فارقها، وهذه لم يعقد عليها، بل جاء ليخطبها فقط.

قوله: «فأهوى بيده»؛ أي: أمالها إليها، ووقع في رواية ابن سعد: «فأهوى إليها ليقبّلها، وكان إذا اختلى النساء أقعى، وقَبَّل»، وفي رواية لابن سعد: «فدخل عليها داخل من النساء، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ، فإذا جاءك فاستعيذي منه»، ووقع عنده عن هشام بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن الغسيل بإسناد حديث الباب، أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدِمت، فمشطتاها، وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبيّ ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك».

قوله: «فقال: قد عُذت بمعاذ» هو بفتح الميم: ما يستعاذ به، أو اسم مكان العَوْذ، والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية ابن سعد: «فقال بكمّه على وجهه، وقال: عُذت معاذاً ثلاث مرات»، وفي أخرى له: «فقال: أَمِنَ عائذُ الله».

قوله: «ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيين» براء، ثم زاي،

---

(١) يعني: حديث البخاريّ.

ثم قاف، بالتثنية: صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كَتّان بيض طوال، قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقيّ الصفيق، قال ابن التين: مَتَّعها بذلك، إما وجوباً، وإما تفضلاً.

قوله: «وألحقها بأهلها» قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن الْمُنَيِّر بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيُحمل على أنه قال لها: الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قَصَد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها، كما ذكرناه.

ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني، فرددتها إلى قومها»، وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصايحوا، وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خُدِعت، قال: فتوفيت في خلافة عثمان»، قال: وحدثني هشام بن محمد، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، أنها ماتت كَمَداً، ثم روى بسند فيه الكلبيّ أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها، فقالت: ما ضُرب عليّ الحجاب، ولا سُمِّيت أم المؤمنين، فكفّ عنها.

وعن الواقديّ: سمعت من يقول: إن عكرمة بن أبي جهل خَلَف عليها، قال: وليس ذلك بثبت، ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق.

وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبيّ ﷺ كندية إلا أخت بني الجون، فملكها، فلما قدِمت المدينة نظر إليها، فطلقها، ولم يَبْنِ بها، فقوله: فطلقها يَحْتَمِل أن يكون باللفظ المذكور قبل، ويَحْتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق.

قال: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها؛ إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها، فكيف يطلقها؟

والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليّها، فكان مجرد إرساله إليها، وإحضارها، ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: «هبي لي نفسك» تطييباً لخاطرها، واستمالةً لقلبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له:

إنها رغبت فيك، وخطبت إليك. انتهى ما في «الفتح»، وهو وإن كان طويلاً، إلا أنه تضمّن فوائد كثيرة، فينبغي اغتنامها، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٦] (٢٠٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الشهير، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أبو بكر بن أبي شيبة» ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغدادي، وفيه أنس من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بفتح القاف، من باب ضرب، يقال: سقيت الزرعَ سقياً، فأنا ساقٍ، وهو مَسْقيٌّ، على مفعول،

وأسقيته بالألف لغة[١].

ثم إن ظاهر قوله: «لقد سقيت» أن أنساً رضي الله عنه هو الذي سقى النبيّ ﷺ من ذلك القدح، ويعارضه ما أخرجه النسائيّ من طريق أسد بن موسى، عن حمّاد بن سلمة، ولفظه: «عن أنس قال: كان لأم سليم قَدَح من عَيْدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كلّ الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والنبيذ»، فقد اختلف عفّان، وأسد بن موسى على حمّاد، لكن عفّان أثبت من أسد، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال، ويُمكن أن يكونا جميعاً سقياه من ذلك القدح؛ والله تعالى أعلم[٢].

(بِقَدَحِي) بفتحتين جمعه أقداح، مثلُ سبب وأسباب، وقوله: **(هَذَا)** بدل من «قدحي»، أو عطف بيان، وقوله: **(الشَّرَابَ)** مفعول «سقيت»، **(كُلَّهُ)**. وقوله: **(الْعَسَلَ...إلخ)** بدل من الشراب، **(وَالنَّبِيذَ)** تقدّمت صفة النبيذ الذي كان يشربه ﷺ، وأنه نقيع التمر، أو الزبيب، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب، وهو ما لم يَنْتَهِ إلى حدّ الإسكار، وهذا متعيِّن؛ لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «كل مسكر حرام»، والله أعلم. انتهى[٣].

(وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ) وفي رواية البخاريّ من طريق عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبيّ ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيّد، عريض، من نُضَار[٤]، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب، أو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨١.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٦٥١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٩.

(٤) بضم النون، وتخفيف الضاد المعجمة، وبالراء، وقال أبو حنيفة «الدينوريّ»: بضم النون، وكسرها، وهو أجود الخشب للآنية، ويُعمل منه ما رَقّ من الأقداح، واتسع، وما غلظ. «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٦.

فضة، فقال له أبو طلحة: لا تُغَيِّرنّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه. انتهى.

قوله: «رأيت قدح النبيّ ﷺ عند أنس بن مالك»، وفي البخاريّ في «فرض الخمس» من طريق أبي حمزة السُّكّريّ، عن عاصم، «قال: رأيت القدح، وشربت منه»، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة، ثم قال: «قال علي بن الحسن: وأنا رأيت القدح، وشربت منه»، وذكر القرطبيّ في «مختصر البخاريّ» أنه رأى في بعض النسخ القديمة من «صحيح البخاريّ»: قال أبو عبد الله البخاريّ: رأيت هذا القدح بالبصرة، وشربت منه، وكان اشتُرِي من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف. انتهى[(١)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه[(٢)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢٢٦] (٢٠٠٨)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٤٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٠ و٨/ ٢٩٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١/ ١٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز شرب النبيذ الذي لم يصل إلى حدّ الإسكار.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على استعمال الحلاوة، والأطعمة اللذيذة، وتناوبها، ولا يقال: إن ذلك يناقض الزهد، ويباعده، لكن إذا كان ذلك من وجهه، ومن غير سرف، ولا إكثار. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٧٠١.

(٢) من الغريب عدّ هذا الحديث من أفراد مسلم، مع أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه» برقم (٥٦٣٨)، فليُتنبّه.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٣.

٣ ـ (ومنها) مشروعيّة التبرّك بآثار النبيّ ﷺ، وبما مسّ جسده الشريف ﷺ، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما غيره فلا يقاس عليه، كما أسلفنا تحقيقه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ)

هكذا ترجم البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، فقال: «بَابُ شُرب اللبن، وقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]».

قال في «الفتح»: قال ابن الْمُنَيِّر: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرُدّ قول من زعم أن اللبن يُسكر كثيره، فردّ ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يُسكر بمجرده، وإنما يتفق فيه ذلك نادراً بصفة تَحْدُث، وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به، وتغيّر صار يسكر، وهذا ربما يقع نادراً، إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه، إلا إن عَلِم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك، نعم قد يقع السُّكْر باللبن إذا جُعل فيه ما يصير باختلاطه معه مُسْكِراً، فيَحْرُم.

قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن ابن سيرين، أنه سمع ابن عمر يُسأل عن الأشربة، فقال: إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمراً، حتى عَدّ خمسة أشربة، لم أحفظ منها إلا العسل، والشعير، واللبن، قال: فكنت أهاب أن أحدّث باللبن، حتى أُنبئت أنه بأرمينية يُصنع شراب من اللبن، لا يَلبَث صاحبه أن يُصْرَع.

واستَدَلّ بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغيَّر، ثم طال مكثه حتى زال التغيّر بنفسه، ورجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك، وهذا في الكثير، وبغير النجاسة من القليل متّفقٌ عليه، وأما القليل المتغير بالنجاسة، ففيما إذا زال تغيّره بنفسه خلاف، هل يطهر؟ والمشهور عند المالكية: يطهر، وظاهر الاستدلال يُقَوِّي القول بالتطهير، لكن في الاستدلال به لذلك نظر، وقريب منه في البُعد استدلال من استدلّ به على طهارة المنيّ، وتقريره أن اللبن

خالط الفرث والدم، ثم استحال، فخرج خالصاً طاهراً، وكذلك المنيّ ينقصر من الدم، فيكون على غير صفة الدم، فلا يكون نجساً.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا بُعد في الاستدلال المذكور، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

والآية التي أوردها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه؛ لوقوع الامتنان به، فيعمّ جميع ألبان الأنعام في حال حياتها.

و«الفَرْثُ» ـ بفتح الفاء، وسكون الراء، بعدها مثلثة ـ هو: ما يجتمع في الكرش، وقال القزاز: هو ما أُلقي من الكرش، تقول: فرثت الشيءَ: إذا أخرجته من وعائه، فشربته، فأما بعد خروجه، فإنما يقال له: سِرْجين، وزِبْل.

وأخرج القزّاز عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الدابة إذا أكلت العَلَف، واستقر في كرشها طبخته، فكان أسفله فرثاً، وأوسطه لبناً، وأعلاه دماً، والكبد مسلطة عليه، فتقسم الدم، وتجريه في العروق، وتُجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده.

وقوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا﴾؛ أي: من حمرة الدم، وقذارة الفرث، وقوله: ﴿سَآئِغًا﴾؛ أي: لذيذاً، هنيئاً، لا يُغَصّ به شاربه. انتهى[1].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٧] (٢٠٠٩) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ[2]، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ، حَتَّى رَضِيتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يُدلّس، واختلط بآخره [٣] (١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٣).

(٢) وفي نسخة: «براعي».

٢ ـ (الْبَرَاءُ) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون تقدّموا في أول الباب الماضي.

وقوله: (مَرَرْنَا بِرَاعٍ) هكذا في بعض النسخ، ووقع في النسخة الهنديّة: «براعي» بالياء، قال النوويّ: هكذا هو في الأصول: «براعي» بالياء، وهي لغة قليلة، والأشهر: «براع». انتهى.

وقوله: (كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ) بضمّ الكاف، وسكون الثاء؛ أي: قليلاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه يأتي بعده؛ وإنما أخّرت إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٨] (...) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسلٌ بالتحديث والسماع، فانتفى تهمة التدليس من أبي إسحاق، فإنه مدلّس، مع أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا ما سمع من شيوخه، كما تقدّم غير مرّة، وهو أيضاً مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان، وأن شيخيه من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد جمعتهم في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ الْبَارِعِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

شرح الحديث:

(قَالَ) شعبة **(سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، وقوله: **(الْهَمْدَانِيَّ)** بفتح الهاء، وسكون الميم: نسبة إلى هَمْدان، واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة، قاله في «اللباب»[1]. **(يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ)** بن عازب رضي الله عنهما **(يَقُولُ)**؛ أي: نقلاً من أبي بكر رضي الله عنه، وليس مما شهده بنفسه؛ لأنه أنصاريّ لم يحضر الهجرة، وإنما نقله منه، كما بيّنته الرواية السابقة، ولفظها: «عن البراء قال: قال أبو بكر الصدّيق: لَمّا خرجنا... إلخ». **(لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ)**؛ أي: مهاجراً إليها.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر، سيأتي مطوّلاً في آخر الكتاب، ونصّه هناك:

(٢٠٠٩) ـ حدّثني سَلَمة بن شَبِيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: جاء أبو بكر الصديق إلى أبي في منزله، فاشترى منه رَحْلاً، فقال لعازب: ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي، فقال لي أبي: احْمِلْه، فحملته، وخرج أبي معه ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر حدّثني كيف صنعتما ليلةَ سَرَيت مع رسول الله ﷺ، قال: نعم أسرينا ليلتنا كلّها، حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق، فلا يمرّ فيه أحدٌ، حتى رُفعت لنا صخرة طويلة، لها ظلّ، لم تأت عليه الشمس بعدُ، فنزلنا عندها، فأتيت الصخرة، فسوّيت بيدي مكاناً ينام فيه النبيّ ﷺ في ظلها، ثم بسطت عليه فَرْوَةً، ثم قلت: نَمْ يا رسول الله، وأنا أنفُض لك ما حولك، فنام، وخرجت أنفُض ما حوله، فإذا أنا براعي غنم، مُقبلٍ بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فلقِيته، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٩١.

المدينة[١]، قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلُب لي؟ قال: نعم، فأخذ شاةً، فقلت له: انفُض الضرع من الشعر والتراب والقَذَى، قال: فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض، فحلب لي في قَعْب معه كُثْبةً من لبن، قال: ومعي إداوة أرتوي فيها للنبيّ ﷺ؛ ليشرب منها، ويتوضأ، قال: فأتيت النبيّ ﷺ، وكَرِهت أن أوقظه من نومه، فوافقته استيقظ، فصببت على اللبن من الماء حتى بَرَدَ أسفله، فقلت: يا رسول الله اشرب من هذا اللبن، قال: فشَرِب حتى رَضِيتُ، ثم قال: «ألم يَأْنِ للرحيل؟» قلت: بلى، قال: فارتحلنا بعدما زالت الشمس، واتبعَنا سراقة بن مالك، قال: ونحن في جَلَد[٢] من الأرض، فقلت: يا رسول الله أُتِينا، فقال: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فارتطمت فرسه إلى بطنها ـ أُرَى ـ فقال: إني قد علمت أنكما قد دعوتما عليّ، فادعوا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا الله، فنَجَى، فرجع لا يلقى أحداً إلا قال: قد كُفيتكم ما ها هنا، فلا يلقى أحداً إلا ردّه، قال: ووفى لنا. انتهى.

(فَأَتْبَعَهُ)؛ أي: اتّبع النبيّ ﷺ **(سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم)** ـ بضم الجيم، والشين المعجمة، وإسكان العين بينهما ـ ويقال: بفتح الشين، حكاه الجوهريّ في «الصحاح» عن الفرّاء، والصحيح المشهور ضمّها، وهو أبو سفيان الكنانيّ، ثم الْمُدلِجيّ الصحابيّ المشهور، من مسلمة الفتح، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهما سنة أربع وعشرين، وقيل: بعدها، وتقدّمت ترجمته في «كتاب الحجّ» ١٧/ ٢٩٤٣.

وفي رواية إسرائيل: «فارتحلنا، والقوم يطلبوننا، فلم يُدركنا غير سُراقة بن مالك بن جُعْشُم».

(قَالَ) البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما **(فَدَعَا عَلَيْهِ)**؛ أي: على سُراقة، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ)** ـ بالسين المهملة، وبالخاء المعجمة ـ ومعناه: نزلت في الأرض، وقبضتها الأرض، وكان في جَلَد من الأرض، كما جاء في الرواية الأخرى. **(فَقَالَ)** سراقة **(ادْعُ اللهَ لِي)** هكذا في بعض النسخ: «ادع الله»

---

(١) المراد بها مكة، لا المدينة النبويّة، فتنبّه.

(٢) «الْجَلَد» بفتحتين: الأرض الصلبة.

بلفظ الواحد، ووقع في بعضها: «فادعوا الله لي» بلفظ التثنية، للنبيّ ﷺ وأبي بكر، وكلاهما ظاهر صحيح. **(وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ)** البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما **(فَدَعَا اللهَ)**؛ أي: دعا النبيّ ﷺ أن يُنجي سراقة، فنجى، وفي رواية ابن حبّان: «وقال: اللهم اكفناه بما شئت». **(قَالَ)** البراء عن أبي بكر أيضاً **(فَعَطِشَ)** بكسر الطاء، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرُّوا)** كذا بواو الجمع؛ أي: مرّ النبيّ ﷺ، وأبو بكر، ومن معهما من الدليل، كما ثبت في الروايات الأخرى، **(بِرَاعِي غَنَمٍ)** قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذا الراعي، ولا على تسمية صاحب الغنَم إلا أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شيء تمسَّك به من زعم أنه الراعي، وذلك فيما أخرجه أحمد، وابن حبّان من طريق عاصم، عن زِرّ، عن ابن مسعود، قال: «كنت أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط، فمر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال: يا غلام هل من لبن؟ قلت: نعم، ولكني مؤتمن...» الحديث، وهذا لا يصلح أن يفسّر به الراعي في حديث البراء؛ لأن ذاك قيل له: هل أنت حالب؟ فقال: نعم، وهذا أشار بأنه غير حالب، وذاك حَلَب من شاة حافل، وهذا من شاة لم تُطْرَق، ولم تَحْمِل، ثم إن في بقية هذا الحديث ما يدلّ على أن قصته كانت قبل الهجرة؛ لقوله فيه: «ثم أتيته بعد هذا، فقلت: يا رسول الله علّمني من هذا القول»، فإن هذا يُشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود، وإسلام ابن مسعود كان قديماً قبل الهجرة بزمان، فبَطَل أن يكون هو صاحبَ القصة في الهجرة، والله أعلم. انتهى[1].

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) رضي الله عنه **(فَأَخَذْتُ قَدَحاً، فَحَلَبْتُ)** المراد أنه أمر ذلك الغلام بالحَلْب، كما تقدّم في الرواية المطوّلة، حيث قال: «قلت: أفتحلُب لي؟ قال: نعم، فأخذ شاةً، فقلت له: انفُض الضرع من الشعر والتراب والقَذَى، قال: فحلب لي في قَعْب معه كُثْبةً من لبن». **(فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** الجارّان متعلّقان بـ«حلبت»؛ أي: حلبت في ذلك القدح لأجل أن يشرب ﷺ منه، **(كُثْبَةً)** ـ بضم الكاف، وإسكان الثاء المثلثة، وبعدها موحّدة ـ وهو الشيء القليل، وقوله: **(مِنْ لَبَنٍ)** بيان لـ«كُثبة»، **(فَأَتَيْتُهُ)** ﷺ **(بِهِ)**؛ أي: بذلك اللبن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢٣، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٦٥٢).

(**فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي حتى رَوِيَ، فرضيت رَيَّه، وكأنَّه شقَّ عليه ما كان فيه من الحاجة إلى اللَّبن، فلمَّا شرب، وزال عنه ذلك رضي به، وفي رواية أخرى: «فأرضاني»، والمعنى واحد. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: شَرِب حتى عَلِمت أنه شرب حاجته، وكفايته. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى رضيتُ» هذا يُشعرة بأنه أمعن في الشرب، وعادتُهُ المألوفةُ كانت عدم الإمعان. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما شربه ﷺ من هذا اللبن، وليس صاحبه حاضراً؛ لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة، كما جاء في الرواية الأخرى، وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب، والمراد بالمدينة هنا مكة، وفي رواية: لرجل من قريش، فالجواب عنه من أوجه:

أحدهما: أن هذا كان رجلاً حربيّاً لا أمان له، فيجوز الاستيلاء على ماله.

والثاني: يَحْتَمِل أنه كان رجلاً يُدْلِ عليه النبيّ ﷺ، ولا يَكْرَه شربه ﷺ من لبنه.

والثالث: لعله كان في عُرفهم مما يتسامحون به لكل أحد، ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمرّ بهم.

والرابع: أنه كان مضطرّاً. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأجوبة عندي هو الثالث، وما عداه فلا يخلو من نظر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يقال: كيف أقدم أبو بكر على حَلْب ما لم يؤذن له في حلبه؟ وكيف شرب رسول الله ﷺ ذلك اللَّبن، ولم يكن مالكه

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٩.
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٢٣، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٦٥٢).
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٠.

حاضراً، ولا أَذِن في ذلك، مع نهيه ﷺ عن مثل هذا بقوله: «لا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه»؟ الحديث.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن ذلك اللَّبن كان تافهاً لا قيمة له، لا سيما مع بُعْدِه عن العمارة، فكأنه إن لم يَشْرَب وإلا تَلِفَ، فيكون هذا من باب قوله في الشَّاة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

قال القرطبيّ: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ الحبَّة من مال الغير لا تحل إلا بطيب نفس منه، وتشبيهها باللقطة فاسدٌ، فإنَّ اللَّبن في الضَّرع محفوظ، كالطَّعام في المشربة، ثم لم يكن على بُعْد من العمران بدليل إدراك سراقة لهم حين سمع أخبارهم من مكة، وخرج من فَوْره، فأدركهم يومه ذلك، على ما تدلُّ عليه قصته في كتب السِّير، والله أعلم.

وثانيها: أن عادة العرب جارية بذلك، فعَمِلا على العادة، وذلك قبل ورود النهي المذكور عن ذلك.

وثالثها: أنه ﷺ كان في حاجة وضرورة إلى ذلك، ولا خلاف في جواز مثل ذلك عند الضرورة إذا أمِن على نفسه، وهل يلزمه قيمة ذلك أو لا؟ قولان لأهل العلم.

ورابعها: أن ذلك كان مالاً لكافر، والأصل في أموالهم الإباحة.

قال القرطبيّ: وقد يُمنع هذا الأصل، لا سيما على مذهب من يقول: إن الكافر له شُبهة مُلك، وقد تقدَّم الخلاف في هذا في «الجهاد».

وخامسها: أنهما عَلِما لِمَن هي، فإمَّا أن يكون قد أباح لهما ذلك، أو علما من حاله أنه يطيب قلبه بذلك، وهذا أشبهها، وأبعدها عن الاعتراض ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك ما هو الراجح عندي خلال كلام النوويّ رحمه الله، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٢٢٧ و٥٢٢٨] (٢٠٠٩)، وسيأتي في «كتاب الزهد» مطوّلاً في «باب حديث الهجرة»، و(البخاريّ) في «اللقطة» (٢٤٣٩) و«المناقب» (٣٦١٥) و«فضائل الصحابة» (٣٦٥٢) و«مناقب الأنصار» (٣٩٠٨ و٣٩١٧) و«الأشربة» (٥٦٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢ ـ ٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨١ و٦٨٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٠٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٧٦)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ١١٩)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ٢١١)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٢/ ٤٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز شرب اللبن، وهو مما لا خلاف فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز خدمة التابع الحرّ للمتبوع برضاه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما وقع للنبيّ ﷺ من علامات النبوّة حيث دعا على سراقة، فساخت قوائم فرسه، وكان في جَلَد من الأرض؛ أي: صَلْب، ولذلك قال سُراقة مخاطباً لأبي جهل [من الطويل]:

أَبَا حَكَمٍ وَاللهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِداً ... لأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهْ
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّداً ... رَسُولٌ بِبُرْهَانٍ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهْ

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصدّيق رضي الله عنه من شدّة حبّه للنبيّ ﷺ، حيث بكى لمَّا لحقهم سراقة، فقاله النبيّ ﷺ: «ما يبكيك؟ قال: والله ما على نفسي أبكي، ولكن أبكي عليك»، رواه ابن حبّان.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث كان رفيق النبيّ ﷺ في ذلك السفر المبارك، ولَحِقه ما لحقه من الحزن والخوف عليه ﷺ، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ

هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم في قول الصديّق رضي الله عنه: «فشرب حتى رضِيتُ»: هذا تعبير لطيف من الصدّيق رضي الله عنه لِمَا طُبع عليه من حبّ رسول الله ﷺ، والمراد أنه شرب من اللبن ما يكفيه، فسكن به اضطراب الصدّيق رضي الله عنه الذي حَدَث له بما رأى عليه النبيّ ﷺ من أثر الجوع، فإن المحبّ الصادق يرتاح براحة الحبيب أكثر مما يرتاح بها الحبيب[1].

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز شرب المسافر من لبن الغنم في الطريق للحاجة بالصفة التي وقعت لأبي بكر رضي الله عنه من سؤال الراعي: هل تحلب لي؟ فإذا وافق جاز، وإن لم يكن صاحبها حاضراً.

قال المهلّب بن أبي صُفرة: إنما شرب النبيّ ﷺ من لبن تلك الغنم؛ لأنه كان حينئذٍ في زمن المكارَمة، ولا يعارضه حديثه: «لا يَحْلُبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه»؛ لأن ذلك وقع في زمن التشاحّ، أو الثاني محمول على التسوّر والاختلاس، والأول لم يقع فيه ذلك، بل قَدَّم أبو بكر سؤال الراعي، هل أنت حالب؟ فقال: نعم، كأنه سأله: هل أَذِن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يَرِدُ عليك؟ فقال: نعم، أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك، والإذن في الحلب على المارّ، ولابن السبيل، فكان كلّ راع مأذوناً له في ذلك.

وقال الداوديّ: إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل، وله شُرب ذلك إذا احتاج، ولا سيما النبيّ ﷺ، وأبْعَدَ من قال: إنما استجازه؛ لأنه مال حربيّ؛ لأن القتال لم يكن فُرِض بعدُ، ولا أبيحت الغنائم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٦٥٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٢٤، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٦٥٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٩] (١٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ، مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزِّبْرِقان المكّيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (أَبُو صَفْوَانَ) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] مات على رأس المائتين (خ م ت س) تقدم في «الحج» ٨٨/ ٣٣٦٧.

٤ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، ثقةٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (ابْنُ الْمُسَيِّبِ) سعيد الإمام الحجة الثبت الفقيه، أبو محمد المدنيّ، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧ أو٨ أو٥٩) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى في «كتاب الإيمان» [٨٠/ ٤٣١] (١٦٨)، ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (بِإِيلِيَاءَ) هو بيت المقدس، وهو بكسر الهمزة، والمدّ، ويقال: بالقصر، ويقال: إِلِيَاء بحذف الياء الأولى، وقد سبق بيانه، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ: «إيلياء» هي بيت المقدس، وهو ممدود بهمزة التأنيث، ولذلك لا ينصرف. انتهى[(١)].

وكتب في الهامش: ويقال: إيليا مقصوراً، ويقال: أَلْيَا على وزن عَلْيا، ثلاث لغات.

وقوله: **(فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ)** في هذه الرواية محذوف تقديره: أُتِي بقدحين، فقيل له: «اختر أيَّهما شئت؟» كما جاء مُصَرَّحاً به في رواية البخاريّ، وقد سبق في الرواية التي تقدّمت في «كتاب الإيمان» بلفظ: «فأُتيت بإناءين، في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن...» الحديث.

وقوله: **(فَأَخَذَ اللَّبَنَ)**؛ أي: فألهمه الله تعالى اختيار اللبن؛ لِمَا أراده ﷻ من توفيق هذه الأمة، واللطف بها، فللَّه الحمد والمنّة.

وقوله: **(فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ...إلخ»** قال النوويّ رحمه الله: وقول جبريل عليه السلام: «أصبت الفطرة»، قيل في معناه أقوال المختار منها: أن الله تعالى أعلم جبريل عليه السلام أن النبيّ ﷺ إن اختار اللبن كان كذا، وإن اختار الخمر كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام، والاستقامة، وقد قدَّمنا شرح هذا كله، وبيان الفطرة، وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب، في «باب الإسراء» من «كتاب الإيمان».

وقوله: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ...إلخ)** فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول جبريل عليه السلام: «الحمد لله الذى هداك للفطرة» يعني بها: فطرة دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقيل: جعل الله ذلك علامة لجبريل عليه السلام على هداية هذه الأمة؛ لأنَّ اللَّبن أوّل ما يغذّيه الإنسان، وهو قُوتٌ خَلِيّ عن المفاسد، به قوام الأجسام، ولذلك آثره النبيّ ﷺ على

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٧٩.

الخمر، كما ذكرناه في الإسراء، ودين الإسلام كذلك، هو أوَّل ما أُخذ على بني آدم، وهم كالذَّرِّ، ثم هو قوت الأرواح، به قوامها، وحياتها الأبدية، وصار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته، والخمر على النقيض من ذلك في جميع جهاتها، فكان العدول إليه لو كان وقع علامة على الغواية، وقد أعاذ الله من ذلك نبيَّه ﷺ طبعاً وشرعاً، والحمد لله تعالى، ويُفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمه، لكن ليس بصريح، ولذلك لم يَكْتَفِ النبيّ ﷺ بمثل ذلك في التحريم حتَّى قَدِم المدينة فشربوها زماناً، حتَّى أنزل الله التحريم. انتهى[1].

وقوله: (**غَوَتْ أُمَّتُكَ**) معناه: ضلّت، وانهمكت في الشرّ. والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه أبو عليّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عُبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ**) فاعل «يذكُر» ضمير معقِل بن عبيد الله.

[**تنبيه**]: رواية معقل بن عُبيد الله عن الزهريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٦.

(١٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الإِنَاءِ، وَهُوَ تَغْطِيَتُهُ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ، وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ)[1]

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣١] (٢٠١٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّراً، فَقَالَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً؟»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ[2] بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (الضَّحَّاكُ) بن مخلد بن الضحّاك الشيبانيّ، أبو عاصم النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) هكذا ترجم في النسخة الهنديّة في هذا الموضع، وهو أنسب مما وقع في بعض النُّسخ، فلذا أثبتّه هنا، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «إنما أمرنا».

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**) الصحابيّ المشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عمرة، شَهِد أُحداً، وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وأن شيخه ابن المثنّى أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا قريباً نظماً، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عَنْ أبي الزُّبَيْرِ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اختُلف في اسمه، كما أسلفته آنفاً. (**قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: رُوي بالنون، والياء، حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابيّ، والأكثرون بالنون، وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حَمَاه رسول الله ﷺ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: اختُلف في رواية هذا الحرف الذي هو «من النقيع»، فأكثر الرواة واللغويين على أنه بالنون والقاف، وقال الهرويّ: وهو وادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الذي حماه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِنَعَم الصَّدقة، وقال الخطابيّ: هو القاع، قال غيره: وأصله كل موضع يستنقع فيه الماء، وقد رواه أبو بحر سفيان بن العاصي بالباء الموحدة، قال الخليل: البقيع بالباء: الأرض التي فيها شجر شتَّى، وأما بقيع الغرقد، وبقيع بطحان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.

فبالباء الموحدة، ويَحْتَمِل أن يريد واحداً منهما على رواية أبي بحر، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «من النقيع» بالنون، قيل: هو الموضع الذي حُمِي لرعي النَّعَم، وقيل غيره، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذِكر نقيع الْخَضَمات، فدلّ على التعدد، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمِع، وقيل: كانت تُعمل فيه الآنية، وقيل: هو الباع، حكاه الخطابيّ، وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر، وقال ابن التين: رواه أبو الحسن ـ يعني: القابسيّ ـ بالموحدة، وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص، وهو تصحيف، فإن البقيع مَقبرة بالمدينة، وقال القرطبيّ: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق، على عشرين فرسخاً من المدينة. انتهى[٢].

(لَيْسَ مُخَمَّراً) اسم مفعول من التخمير؛ أي: ليس مغطّاً، والتخمير التغطية، ومنه الخمر؛ لتغطيتها على العقل، وخمار المرأة؛ لتغطيته رأسها[٣].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَلَّا خَمَّرْتَهُ»)**؛ أي: غطّيته، و«ألا» هنا للعرض والتحضيض، ومعناهما: طَلَبُ الشيء، لكن العرض طلبٌ بِلِين، والتحضيض طلبٌ بحثّ، وهو المناسب هنا، وهي مختصّة بالجملة الفعليّة، كما في قوله ﷻ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، قاله ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ألا خمرته» «ألا» حرف تحضيض دخل على الماضي للّوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب الترك؛ لأن الرجل جاء بالإناء مكشوفاً غير مخمّر، فوبّخه. انتهى[٥].

(وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً؟») ـ بفتح أوله، وضم الراء ـ قاله الأصمعيّ،

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٥٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٣).
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.
(٤) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٤٧.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٨.

وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض؛ أي: تجعل العُود عليه بالعرض، والمعنى: هلّا تغطيه بغطاء، فإن لم تفعل فلا أقلّ من أن تَعرْض عليه شيئاً[١]، قال الحافظ: وأظن السرّ في الاكتفاء بعَرْض العود أنّ تعاطي التغطية، أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامةً على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور في ضبطه «تعرُض» بفتح التاء، وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعيّ، والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تَمُدّه عليه عَرْضاً؛ أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به، كما ذكره في الرواية بعده: «إن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرض على إنائه عُوداً، ويذكر اسم الله فليفعل»، فهذا ظاهر في أنه إنما يُقتصَر على العود عند عدم ما يغطيه به، وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها: الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يَكْشِف غطاء، ولا يَحُلّ سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السَّنَة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة، والمقذَّرات، والرابعة: صيانته من الحشرات، والهوامّ، فربما وقع شيء منها فيه، فشَربه، وهو غافل، أو في الليل، فيتضرر به، والله أعلم. انتهى[٣].

وقوله: **(عُوداً)** بضمّ العين، وسكون الواو: الخشب، جمعه عِيدانٌ، وأَعْواد، قاله المجد[٤].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بعرض العود: أن يُجْعَل العُود معروضاً على فم الإناء، ولا بدَّ من ذِكر الله تعالى عند هذه الأفعال كُلِّها، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا، فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه تعالى تندفع المفاسد، ويحصل تمام المصالح، فمطلق هذه الكلمات مردود إلى مُقَيَّدِها. انتهى[٥].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٨.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٥٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٣).
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٢٤.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٧.

(قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) الساعديّ رضي الله عنه (إِنَّمَا أُمِرَ) وفي بعض النسخ: «إنما أُمرنا»، (بِالأَسْقِيَةِ)، وقوله: (أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً) «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل بدل من «الأسقية»؛ أي: بإيكاء الأسقية، وهكذا إعراب قوله: (وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً) هذا الذي قاله أبو حميد رضي الله عنه: ظاهر في تقييد الإيكاء، والإغلاق بالليل، فما قاله بعض الشرّاح[1] معترضاً على النوويّ غير صحيح، فتنبّه.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الذي قاله أبو حميد رضي الله عنه من تخصيصهما بالليل، ليس في اللفظ ما يدلّ عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين، وهو مذهب الشافعيّ وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابيّ إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيرَه من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه، بأن كان مجملاً، فيُرْجَع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملاً لا يحلّ له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعيّ والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عامّ، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يُتمسّك بالعموم. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه[3].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٢٣١ و٥٢٣٢] (٢٠١٠)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٠٥ و٥٦٠٦)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٩ و١٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٥/ ٤٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٤/ ٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه» ٢١/ ١١٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٣.

(٣) فما قاله الشيخ الهرري في «شرحه» ٢١/ ١١٩: انفرد به مسلم غير صحيح، فتنبّه.

٤٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٠، ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٤) و«شعب الإيمان» (٥/ ١٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٠٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من المبادرة بخدمة النبيّ ﷺ، وإحضار ما يحتاج إليه.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على تخمير الإناء محافظةً على ما فيه من الطعام والشراب كي لا يقع عليه فيفسده.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه إن لم يجد غطاء يغطي به الإناء ينبغي أن يعرِض عليه عوداً، ويسمّي الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم إذا سمع توجيه النبيّ ﷺ، وإرشاده أمته إلى شيء أن يتلقّى ذلك بانشراح صدر، ولا يقول: لم؟ وكيف؟، كأن يقول في هذا الحديث: ماذا يفيد عرض العود على الإناء المكشوف؟ فإن ذلك ينافي مقتضى الإيمان، فواجب المسلم أن يقول: سمعنا، وأطعنا، وأيضاً فإن الحكمة في هذا ظاهرة، وذلك لأن عرض العود ليس هو المأمور به مجرّداً، وإنما معه تسمية الله تعالى، فاسم الله تعالى هو الحصن الحصين، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ)** أبو إسحاق التمّار البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ **(رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ)** بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، وزكريّا بن إسحاق كلاهما عن أبي الزبير ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨١٤٧) ـ حدثنا أبو الحسن الميمونيّ، وأبو الأزهر، قالا: ثنا رَوْح بن عُبادة، قال: ثنا ابن جريج وزكريا بن إسحاق، قالا: ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد، أنه أتى النبيّ ﷺ بقدح من لبن، من البقيع[1]، ليس بمخمّر، فقال النبيّ ﷺ: «ألّا خمرته ولو بعود تعرضه»، قال أبو حميد: إنما أمر النبيّ ﷺ بالأسقية أن توكأ، وبالأبواب أن تُغْلَق ليلاً، ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل. انتهى.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٣] (٢٠١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ فَقَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً؟»، قَالَ: فَشَرِبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب.

وقوله: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...إلخ**) هذا صريح في كون جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حضر قصّة النبيذ، بخلاف قصّة اللبن، فإن ظاهرها أنه لم يحضره، وإنما

---

(١) هكذا النسخة «بالبقيع» بالموحّدة، وتقدّم ما فيه، فلا تغفل.

أخذها من أبي حميد رضي الله عنه، وفي عبارة الحافظ هنا نظر، فإنه قال بعد ذِكره روايتي مسلم هذه، والتي قبلها ما نصّه:

والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد، وأبهم أبو حميد صاحبها، ويَحْتَمِل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويَحْتَمِل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن جابراً رضي الله عنه حضر قصّة النبيذ؛ لقوله: «كنا مع رسول الله ﷺ... إلخ»، وأما قصّة اللبن، فحدّثه بها أبو حميد رضي الله عنه؛ لقوله: «حدّثني أبو حميد الساعديّ»، وأما حمل القصّة على التعدّد، فظاهر؛ فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَاسْتَسْقَى)**؛ أي: طلب السُّقيا.

وقوله: **(فَقَالَ رَجُلٌ...إلخ)** يَحْتَمِل أن يكون أبا حميد الساعديّ، ويَحْتَمِل أن يكون غيره، وهو الذي استظهره في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟)** «ألا» هنا للعرض، و«نسقيك» يَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، من سقاه ثلاثيّاً، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّه، من أسقاه رباعيّاً، وقد تقدّم غير مرّة.

وقوله أيضاً: **(نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟)** هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتدّ، ولم يصر مسكراً، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقوله: **(قَالَ: فَشَرِبَ)** فيه بيان أن أمْره ﷺ بتخميره للإرشاد، والاستحباب، لا للوجوب، فلو شرب الإنسان ما يُخمّر جاز، ولكنه خلاف الأولى، فتنبّه.

والحديث بلفظ النبيذ من أفراد المصنّف، والمتّفق عليه بلفظ اللبن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/٦٥٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/١٨٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ**) هو الساعديّ المتقدّم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٥] (٢٠١٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] مات في شعبان (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٨٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا يقال: عنعنة أبي الزبير غير مقبولة؛ لأنه مدلّس؛ لأنا نقول: إن الراوي هنا هو الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قدّمنا قصّته في هذا، وإلى هذا، أشرت في أبيات من جملتها:

كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا

(**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا**) بفتح الغين المعجمة، وضمّ الطاء المشدّدة، وأصله غَطِّيُوا، بوزن عَلِّمُوا، فنُقلت ضمّة الياء إلى الطاء دفعاً للثقل، ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وتشديد الطاء للمبالغة؛ إذ ثلاثيّه متعدّ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَطَوْتُ الشيءَ أَغْطُوهُ، وغَطَيْتُهُ أَغْطِيهِ، من بابي عَلَا، ورَمَى، والتثقيل مبالغةٌ، وأَغْطَيْتُهُ بالألف أيضاً، ويَختلف وزن المفعول بحسب وزن الفعل، والغِطَاءُ مثلُ كتاب: السِّتْرُ، وهو ما يُغَطَّى به، وجمعه: أَغْطِيَةٌ، مأخوذ من قولهم: غَطَا الليلُ يَغْطُو: إذا سترَتْ ظلمته كلَّ شيء. انتهى[1].

وقوله: (**الإِنَاءَ**) مفعول «غَطُّوا»، وهو بكسر الهمزة، وجمعه الآنية، كالوِعاء والأوعية وزناً ومعنًى، والأواني جمع الجمع، قاله الفيّوميّ[2].

(**وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**)؛ أي: اربطوه بالوِكاء، وهو بالكسر: ما يُربط به فم القِربة، ونحوها، وأصل «أوكوا»: «أوكيوا» بوزن أكرموا، فنُقلت ضمّة الياء إلى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٤٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/٢٨.

الكاف بعد سَلْب حركتها؛ استثقالاً للخروج من الكسرة إلى الضمّة، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين، فصار «أَوْكُوا»، يقال: أوكيت السقاء بالألف: إذا شددتّ فمه بالوكاء، ووكيته من باب وَعَد لغة قليلة[1].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأوكئوا السقاء» فالسقاء: القِربة، وشِبهها، والوكاء: الخيط الذي تُشد به، فكأنه قال ﷺ: اربطوا فم الإناء إذا كان مما يُربط مثله، وشُدُّوه بالخيط.

وقال القرطبيّ: و«إيكاء السِّقاء»: شَدُّهُ بالخيط، وهو الوِكاء، ممدود مهموز، ولذلك يجب أن يكون «أوكئوا» رباعيّاً مهموز اللام. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أنه يجب أن يكون أوكئوا بالهمز غير صحيح، فإن أهل اللغة اتّفقوا على أن الكلمة أوكى بالألف، لا بالهمز، قال المجدّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوكاء، ككِساء: رباط القِرْبة وغيرها، وقد وكاها، وأوكاها، وعليها. انتهى.

فأفاد أن الكلمة ليست مهموزة، وتقدّم عن الفيّوميّ نحوه، ونحوه للجوهريّ في «الصحاح»، وأما استدلاله على كونه مهموزاً بلفظ الوكاء، فهذا خطأ، فإن مصدر أعطى، وادّعى، وارتضى، واستقصى، وما أشبهها ممدود قياساً مطّرداً، وإن الأفعال غير ممدودة، قال ابن مالك في «الخلاصة» في باب المقصور والممدود:

وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرٍ أَلِفْ ... فَالْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْماً عُرِفْ
كَمَصْدرِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئَا ... بِهَمْزِ وَصْلٍ كَارْعَوَى وَكَارْتَأَى

والله تعالى أعلم.

(وَأَغْلِقُوا الْبَابَ) بقطع الهمزة، من الإغلاق رباعيّاً، هذه هي اللغة الفصحى، وذكر بعضهم أنه يقال: غلق الباب، كضرب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أغلقت الباب بالألف أوثقته بالغَلَقِ، وغلّقته بالتشديد مبالغةٌ وتكثيرٌ، وانغلق

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

ضدّ انفتح، وغَلَقْتُهُ غَلْقاً، من باب ضرب لغة قليلة، حكاها ابن دريد عن أبي زيد، قال الشاعر:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ ... وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ[1]

وقال المجد رحمه الله: وغَلَقَ البابَ يَغْلِقُه لُثْغَةٌ، أو لُغيّةٌ رديئةٌ في أغلقه. انتهى.

وقال المرتضى في «شرحه»: وغلَقَ البابَ يَغْلِقُه، من حدِّ ضرَبَ غلْقاً، نقَلَها ابنُ دُريد، وعَزاها إلى أبي زيْدٍ، لُثْغَةٌ، أو لُغيّة رَديئةٌ متْروكة في أغْلَقَه، فهو مُغْلَقٌ، أو نادِرَة، وقد جاءَ ذلك في قوْلِ الشّاعِرِ [من الطويل]:

لَعِرْضٌ من الأعْراضِ يُمْسي حَمامُهُ ... ويُضْحِي عَلَى أفنائِهِ الغِينِ يهْتِفُ
أحَبُّ إِلَى قَلْبِي من الدّيكِ رَنّةً ... وَبَابٍ إِذَا مَا مَالَ للغَلْقِ يَصرِفُ

وهي لُغة متروكة كما قاله الجوهريّ، قال أبو الأسود الدّؤليّ:

وَلَا أقولُ لقِدْرِ القوْمِ قَدْ غَلِيَتْ ... وَلَا أقولُ لِبَابِ الدّارِ مَغْلوقُ
لَكِنْ أقولُ لِبابي مُغْلَقٌ وَغلَتْ ... قِدْرِي وقابَلَها دَنٌّ وإبْريقُ

وأما غَلَّق البابَ فهي لُغَة فَصيحة، وربّما قالوا: أغْلَقْتُ الأبوابَ يُراد بها التّكثير، نقله سيبَوَيه، قال: وهو عرَبيٌّ جيّدٌ، وأنشَدَ الجوْهَريُّ للفَرزدق [من البسيط]:

مَا زِلْتُ أفتَحُ أبْواباً وأُغْلِقُها ... حَتَّى أتَيْتُ أبا عمْرِو بْنَ عمّارِ

قال أبو حاتِم السِّجِسْتانيّ: يُريدُ أبا عَمرو بنَ العَلاءِ. انتهى[2].

(وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ) بقطع الهمزة، من الإطفاء رباعيّاً، يقال: طَفِئت النار تَطْفأ بالهمز، من باب تَعِب طُفُوءاً، على فُعُولٍ: خَمَدَت، وأطفأتها، ومنه أطفأتُ الفتنةَ: إذا سَكّنتها، على الاستعارة، قاله الفيّوميّ[3].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله: «أطفؤوا السراج» مهموز أيضاً، قال الله عز وجل: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال الشاعر:

بَرَزْتُ فِي غَايَتِي وَشَايَعَنِي ... مُوقِدُ نَارِ الْوَغَى وَمُطْفِؤُهَا

وقال غيره:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥١.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٥٢٩ ـ ٦٥٣٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٥.

وَعَـادِلَـةٍ هَـبَّـتْ تَـلُـومُ وَلَـوْمُـهَـا لِنِيرَانِ شَوْقِي مُوقِدٌ غَيْرُ مُطْفِئِ[(١)]

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وليس الأمر الذي قُصِد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس الأمر الذي قُصد به الإيجاب. . .إلخ» محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

ثمّ ذكر التعليل للأمر بهذه الأشياء بالفاء التعليليّة، فقال: **(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الشيطان هنا للجنس، بمعنى الشياطين. انتهى.

[تنبيه]: «الشيطان» في أصله قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بعُد عن الحقّ، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصليّةً، ووزنه فَيْعالٌ، وكلّ عاتٍ متمرّدٍ من الجنّ والإنس، والدوابّ فهو شيطانٌ، ووصفَ أعرابيّ فرسه، فقال: كأنّه شيطان في «أشطان»[(٣)].

والقول الثاني: أن الياء أصليّةٌ، والنون زائدةٌ عكسُ الأول، وهو من شاط يَشيط: إذا بطل، أو احترق، فوزنه فَعْلانٌ[(٤)].

(لَا يَحُلُّ سِقَاءً) ببناء الفعل للفاعل، وكذا الفعلان بعده، وهو بفتح حرف المضارعة، وضمّ الحاء، من حلّ الشيءَ يحلّه، من باب نصر: إذا نقضها، **(وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ)** تقدّم أنه بضم الراء أفصح من كسرها، **(عَلَى إِنَائِهِ عُوداً)** بالضمّ؛ أي: خشباً، **(وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ)** بنصب «يذكر» عطفاً على «يعرُض»، **(فَلْيَفْعَلْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ. . .إلخ» هو بضم الراء، وكذا قاله الأصمعي، وقد رواه أبو عبيد بكسر الراء، والوجه الأول، وهو: أن يَجْعَل العود معروضاً على فم

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٧.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) «الأشطان» بالفتح: جمع شَطَن محرّكةً، مثلُ سبب وأسباب، وهو الحبل.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

الإناء، ولا بدَّ من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كُلِّها، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا، فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه تندفع المفاسد، ويحصل تمام المصالح، فمطلق هذه الكلمات مردود إلى مُقَيَّدِها. انتهى[١].

(فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ) تصغير فاسقة، وهي الفأرة، سُمّيت بذلك لخروجها من جُحرها للفساد.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفويسقة: الفأرة، سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره، وقال ﷺ: «خمس فواسق تُقتل في الحل والحرم»، فذكر منهن الفأرة، وكلُّ من آذى مسلماً إذا تابع ذلك، وكَثُر منه، وعُرِف به فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير، وأصل الفسق: الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله: أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت فاسقةً، وفويسقةً، والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذي بيده، ولسانه، وفعله، وسعيه فاسقٌ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]. انتهى[٢].

(تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالفويسقة الفأرة، وتُضْرِم بالتاء، وإسكان الضاد؛ أي: تحرق سريعاً، قال أهل اللغة: ضَرِمَتِ النارُ بكسر الراء، وتَضَرَّمت، وأضرمت؛ أي: التهبت، وأضرمتها أنا، وضَرِمتها. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ: ضَرِمت النارُ ضَرَماً، من باب تَعِبَ: التهبت، وتضرّمت، واضطرمت كذلك، وأضرمتها إضراماً، وضَرِمَ الرجلُ ضَرَماً، فهو ضَرِمٌ: اشتدّ جوعه، أو غضبه. انتهى[٤].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «تُضرم»: أي تُشعل، وتُحرق، وقال ابن وهب: أما قوله: «الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» فإنما تَحْمِل الفتيلة، وهي تتقد حتى تجعلها في السقف، وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة:

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨١.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٤.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦١.

الفأرة، وقوله: «تُضرم على الناس بيتهم» تُشعل البيت عليهم بالنار، وذلك أنها إذا تناولت طرف الفتيلة، وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب، فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهلَ بيت بالمدينة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدوّ لكم، فإذا نِمتم فأطفئوها عنكم»، قال: حدثنا بذلك أبو أسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ.

قال ابن عبد البرّ: ثبت عن النبيّ ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

ثم ساق بسنده إلى الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: الفأرة فويسقةٌ، قيل له: لم قيل لها: الفويسقة؟ قال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ، وقد أَخذت فتيلةً لتحرق بها البيت، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة، فأخذت تجرّ الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نِمتم فأطفئوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا، فتحرقكم». انتهى[1].

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»**) بيّن به اختلاف شيخيه، فمحمد بن رُمح ساقها بالسياق المذكور هنا، وأما قتيبة فأسقط منه قوله: «وأغلقوا الباب»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٢٣٥ و٥٢٣٦ و٥٢٣٧ و٥٢٣٨ و٥٢٣٩

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٥.

و٥٢٤٠ و٥٢٤١] (٢٠١٢)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٣٣١٦) و«الأشربة» (٥٦٢٣ و٥٦٢٤) و«الاستئذان» (٦٢٩٥ و٦٢٩٦) وفي «الأدب المفرد» (١٢٢١)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٣١ و٣٧٣٢ و٣٧٣٣ و٣٧٣٤)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨١٢)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٥٢ و«الآداب» (٣٨١٦)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥ و٧٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣١٢ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٢ و٢٥٦٠)، و(البغويّ) في «مسنده» (٥/ ١٤١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٩٨ و١٥٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه جُمل من أنواع الخير، والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء، ولا حَلّ سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبيّ وغيره إذا وُجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح «أن العبد إذا سَمَّى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت»؛ أي: لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: «اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا» كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شِبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً أن فيه الحثّ على ذكر الله تعالى في هذه المواضع، ويُلحق بها ما في معناها، قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: يُستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه بسياقاته المختلفة التي أوردها مسلم، وكذا ما في الشرح، لا خصوص السياق المذكور في هذه الرواية، فتدبّر.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «للحديث الحسن» هكذا حسّنه النوويّ، وليس كذلك، فإن الحديث ضعيف شديد الضعف، وقد استوفيت بيانه في «شرح المقدّمة»، فارجع إليه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تضمَّنت جملة هذه الأحاديث أن الله تعالى قد أطلع نبيَّه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقات من المضارِّ من جهة الشياطين، والفأر، والوباء. وقد أرشدنا النبيّ ﷺ إلى ما يُتَّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى، مُمتثلاً أمر نبيِّه ﷺ، وشاكراً لله تعالى على ما أرشدنا إليه، وأعْلَمنا به، ولنبيِّه ﷺ على تبليغه، ونصحه، فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضررٌ بحول الله وقُوّته، وبركة امتثال أوامره ﷺ، وجازاه عنَّا أفضل ما جازى نبيّاً عن أمته، فلقد بلَّغ، ونصح ﷺ. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: وفي هذا الحديث من العلم أيضاً أن الشيطان لم يُعطَ مع ما به من القوّة أن يفتح غَلَقاً، ولا يَحُل وكاءً، ولا يكشف إناء؛ رحمةً من الله تعالى بعباده، ورفقاً بهم[(٢)].

وقال في «الاستذكار»: في هذا الحديث الأمرُ بغلق الأبواب من البيوت في الليل، وتلك سُنَّة مأمور بها؛ رفقاً بالناس لشياطين الإنس والجن، وأما قوله: «إن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلّ وِكاءً» فذلك إعلام منه، وإخبار عن نِعم الله على عباده من الإنس؛ إذ لم يُعْطَ قوّة على فتح باب، ولا حَلّ وكاء، ولا كشف إناء، وأنه قد حُرِم هذه الأشياء، وإن كان قد أُعطي ما هو أكثر منها، من التخلُّل، والولوج حيث لا يلج الإنس.

قال: وقوله: «أوكوا السقاء»: معناه أيضاً قريب مما وصفنا في غلق الباب، والسقاءُ القربةُ، وقد تكون القُلَّة، والخابية، وما كان مثلهما في ذلك المعنى. وقوله: «اكفؤوا الإناء»: معناه: اقلبوه على فيه، «أو خمِّروه» شَكَّ المحدّث.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٢.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٧.

والمعنى في ذلك أن الشياطين تجول بالبيوت والدُّور بالليل، وفيهم مَرَدَة تؤذي بدروب من الأذى، وذلك معروف في أفعالهم في كتاب العلماء، ومعلوم بالمشاهدات في أزمنة شتى، وهم لنا أعداء، وحسبك بفعل العدوّ، قال الله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾ [الكهف: ٥٠].

قال: وأمر رسول الله ﷺ بإطفاء المصباح رفقاً بأمته، وحياطة عليهم، وأدباً لهم، وقال ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، رواه الزهريّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ومن حديث عطاء بن يسار، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُباح الكلاب، أو نُهاق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهنّ يرون ما لا تَرَوْن، وأَقِلّوا الخروج إذا هدأت الرِّجْلُ، فإن الله تعالى يبث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح باباً أُجيف، وذُكر اسم الله عليه، وغَطّوا الْجِرار، وأكفئوا الآنية، وأوكوا القِرَب».

قال أبو عمر: قد أَتَى في هذا الحديث شرطُ التسمية في الباب إذا أجيف، وجاء في غيره أيضاً مثله في تغطية الإناء، أو قلبه، إن الشيطان لا يعترضه إذا سُمِّي الله تعالى عليه عند ذلك الفعل به، وهذه زيادة على ما جاء في حديث أبي الزبير، عن جابر.

وفي حديث القعقاع بن حكيم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «غَطّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السَّنَة ليلةً ينزل بها وباء، لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاءٍ ليس عليه وِكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

قال الليث بن سعد ـ وهو أحد رواة هذا الحديث ـ: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول.

وفي حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «خمِّروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكُفُّوا صبيانكم عند المساء، فإن للجنّ انتشاراً، وخَطْفةً». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: قال القرطبيّ: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النوويّ بأنه للإرشاد؛ لكونه لمصلحة دنيوية، وتُعُقِّب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرَّم قَتْلها، والمال المحرم تبذيره.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهريّ، بل الحمل على الظاهر إلا لمعارضٍ ظاهرٍ يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به؛ لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات، والمناسبات، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يُحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يُحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب؛ من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية، كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتخمير الإناء، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا فرق بين هذه الأوامر في حمل جميعها على الوجوب؛ لأنها بصيغ الأمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يأت من فرّق بينها بحجة مقنعة صارفة، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» أيضاً: وقال القرطبيّ: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره، وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمَن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعيَّن على بعضهم، وأحقّهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فَرّط في ذلك كان للسُّنَّة مخالفاً، ولأدائها تاركاً، ثم أورد الحديث الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة، فجرّت الفتيلة، فألقتها بين يدي النبيّ ﷺ على الْخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبيّ ﷺ: إذا نِمْتم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٦٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا، فيحرقكم».

وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً، وبيان الحامل للفويسقة، وهي الفأرة على جرّ الفتيلة، وهو الشيطان، فيستعين، وهو عدوّ الإنسان عليه بعدوّ آخر، وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء، إنه رؤوف رحيم.

وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يُمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج، قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً، كما في حديثي ابن عمر، وأبي موسى، وهو أعمّ من نار السراج، فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جرّ الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة، فينثر السراج إلى شيء من المتاع، فيحرقه فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمَن معه الإحراق، فيزول الحكم بزوال علته.

وقد صرح النوويّ بذلك في القنديل مثلاً؛ لأنه يؤمَن معه الضرر الذي لا يؤمَن مثله في السراج. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمِّروا الآنية، وأوكئوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكُفُّوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً، وخَطْفَةً»، رواه البخاريّ.

قال أبو عمر: في معنى قوله هذا: «وخطفة» ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدّثنا خالد بن الحارث الْهُجيميّ، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن رجلاً من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء، ففُقِد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فحدّثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٦٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

فصدّقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت، ثم أتت عمر، فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها، فصدقوها، فأمروها أن تتزوج، ثم إن زوجها الأول قَدِم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يَعلم أهله حياته، قال: إن لي عذراً، قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء، فسَبَتْني الجنّ، أو قال: أصابتني الجنّ، فكنت فيهم زماناً، فغزاهم جنّ مؤمنون، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا: ما دينك؟ قلت: مسلم، قالوا: أنت على ديننا، لا يحلّ لنا سبيك، فخيَّروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فأقبلوا معي بالليل بَشَرٌ يحدثونني، وبالنهار إعصار ريح أتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول، وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك؟ قال: الْجَدَف، قال قتادة: الجدف ما لم يُخَمّر من الشراب، قال فخيَّره عمر بين المرأة والصداق.

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين، والمكيين، مشهور، وقد رَوَى معناه المدنيون في المفقود، إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجنّ للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وإنما ذكرناه ههنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة في باب صيفيّ، والحمد لله.

قال أبو عمر: يُروَى هذا الجدف في هذا الحديث: الجدف بالدال، وقال أبو عبيد: هو كما جاء في الحديث ما لا يُغَطَّى من الشراب، قال: وقد قيل: هو نبات باليمن لا يحتاج آكله إلى شرب الماء، وأنكر ابن قتيبة هذا، وزعم أنه زُبْد الشراب، ورغوة اللبن، قال: وسُمّي جدفاً؛ لأنه يُقطع، ويُرمَى عن الشراب، قال: وقد يجوز أن يقال لِمَا لا يغطى من الشراب: جدف، كأن غطاه جدف؛ أي: قطع. انتهى[1].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٣٨٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ...إلخ**) فاعل «قال» ضمير مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: قال مالك: «واكفئوا الإناء، أو خمّروا الإناء»، بدل قول الليث: «غَطّوا الإناء»، و«أو» في روايته للشكّ[1]، حيث شكّ هل قال: «واكفئوا الإناء»، أو قال بدله: «خَمّروا الإناء»؟

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «وخمّروا الإناء» فالتخمير ههنا التغطية، وما خمّرته فقد غَطّيته، وإنما يُكفأ من الأواني ما لا يمكن تغطيته، وتخميره، وقوله في حديث مالك: «خَمّروا الإناء، أو أكفئوا الإناء»، يَحْتَمِل أن يكون التخيير في تخمير الإناء، وتحويله، ويَحْتَمِل أن يكون شكّاً من المحدّث. انتهى[2].

---

(١) بيّن ذلك ابن عبد البرّ في «الاستذكار»، وذكر في «التمهيد» ما يدلّ على أنه يَحتمل أيضاً التخيير، فتنبّه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٧.

وقوله: (**«وَاكْفِئُوا الإِنَاءَ»**) أمرٌ من الإكفاء، رباعيّاً، أو من الكَفْء ثلاثيّاً، فهمزته يجوز قطعها، ووصْلها، ومعناه: القلب، يقال: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقلبه، كأكفأه، واكتفأه، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «وأكفئوا الإناء» فإنه يريد: اقلبوه، وكُبّوه، وحَوِّلوه إذا كان فارغاً، لا تدعوه مفتوحاً، ضاحياً، يقال: كفأت الإناء: إذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وأنا أكفؤه، قال ابن هرمة:

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آنِيَةٌ ... أَمْلَؤُهَا مَرَّةً وَأَكْفَؤُهَا

وقوله: (**«أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ»**) من التخمير، وهو التغطية.

وقوله: (**«وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ»**) فاعل «يذكر» ضمير مالك أيضاً؛ يعني: أن مالكاً لم يذكر في روايته قوله: «إلا أن يعرِض على إنائه عُوداً».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولم يذكر تعريض العود» هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: «تَعْرِضُ» فأما هذه فظاهرة، وأما تَعْرِيض» ففيه تسمّح في العبارة، والوجه أن يقول: «ولم يذكر عَرْضَ العُودِ»؛ لأنه المصدر الجاري على «تَعْرُض»، والله أعلم، انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: رواية مالك، عن أبي الزبير هذه ساقها في «الموطّأ»، فقال:

(١٦٥٩) ـ وحدّثني عن مالك، عن أبي الزبير المكيّ، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء، أو خمِّروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلّ وِكَاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تُضْرِم على الناس بيتهم». انتهى[(٣)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ»، وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ»).

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٤.
(٣) «موطأ مالك» ٢/ ٩٢٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٣٨٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير زهير بن معاوية، وكذا فاعل «قال» الآتي.

وقوله: (**وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ»**) كذا هو في النسخ التي بين يديَّ بلفظ «ثيابهم»، ولم أجده بهذا اللفظ عند غيره، فإن الحديث أخرجه أبو عوانة، وغيره وكلّهم ذكروه بلفظ: «تُضرم على أهل البيت بيتهم»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨١٥١) ـ حدثنا أبو داود الحرّانيّ، قال: ثنا الحسن، وأبو جعفر قالا: ثنا زهير (ح) وحدّثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، قال: ثنا يونس بن محمد (ح) وحدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قالا: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخَمِّروا الآنية، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلّ وِكاءً، ولا يكشف إناءً، فإن الفويسقة ـ زاد يونس بن محمد: ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرُض على إنائه عُوداً، ويذكر الله فليفعل ـ وقالوا جميعاً: فإن الفويسقة تُضرم على أهل البيت بيتهم». انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٤١ ـ ١٤٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) وهو ابن (٧٣) سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة حافظٌ فقيهٌ إمام عابد حجةٌ، من رؤوس [٤] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ**) فاعل «قال» ضمير سفيان الثوريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع.

شرح الحديث:

عن عَطَاء بن أبي رَباح (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** ﵄) (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ**) بضمّ الجيم، وكسرها[١]؛ أي: ظلامه، واختلاطه، يقال: جنح الليل يَجْنَح بفتحتين[٢]: أقبل[٣].

وفي رواية البخاريّ: «إذا استجنح الليل، أو كان جنح الليل»، قال في «الفتح»: وفي رواية الكشميهنيّ: «أو قال: جنح الليل»، وهو بضم الجيم، وبكسرها، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: جنح الليل: أقبل، واستجنح: حان جُنحه، أو وقع، وحَكَى عياض أنه وقع في رواية أبي ذرّ: «استجنع» بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيليّ: «أوّلُ الليل» بدل قوله: «أو كان جنح الليل»، و«كان» في قوله: «وكان جنح الليل» تامّة؛ أي: حصل، ووُجد[٤].

وقال الطيبيّ ﵀: معنى جنح الليل: طائفة من الله، وأراد به هنا الطائفة الأُولى منه عند امتداد فحمة العشاء. انتهى[٥].

(**أَوْ أَمْسَيْتُمْ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «إذا كان جنح الليل»، أو قال: «إذا أمسيتم»؟ أي: دخلتم في المساء، والمساء: ما بين الظهر

---

(١) وضبطه الطيبيّ بفتح الجيم وكسرها، والظاهر أن قوله بالفتح غلطٌ؛ لأنه لم يُذكر في كتب اللغة إلا الضمّ والكسر، فتنبّه.

(٢) وجعله في «القاموس» مثلّث النون، من باب نصر، وضرب، وفتح، فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١١١.

(٤) «الفتح» ٧/ ٥٦٩، و«عمدة القاري» ١٥/ ١٧٣، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٨٠).

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٦.

إلى المغرب، وليس مراداً، بل المراد دخول الليل بدليل الروايات الأخرى، فتنبّه.

(**فَكُفُّوا**) أمر من الكفّ، وهو المنع، يقال: كفّ عن الشيء كفّاً، من باب نصر: تركه، وكففته كفّاً: منعته، فكفّ، يتعدَّى، ويلزم، وهنا من المتعدّي، ولذا نَصَبَ قوله: (**صِبْيَانَكُمْ**) بكسر الصاد المهملة، وتضمّ: جمع صبيّ، قال المجد رحمه الله: الصبيّ: من لم يَفطُم بعدُ، قال: جمعه أصبية، وأَصب، وصِبْوةٌ، وصَبيةٌ، وصِبيةٌ، وصِبْوانٌ، وصِبيانٌ، وتُضمّ هذه الثلاثة. انتهى[1].

(**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ**)؛ أي: جنس الشيطان، (**يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ**)؛ أي: وقت دخول الليل، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين؛ لكثرتهم حينئذٍ. (**فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ**) بالخاء المعجمة، من التخلية، هكذا في نُسخ مسلم، قال في «الفتح»: قوله: «فخلّوهم» كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة، وللسرخسيّ بضم الحاء المهملة، قال ابن الجوزيّ: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذِّكر الذي يُحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت، والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظُّلْمة، وتكره النور، وتشأم به، ولهذا قال في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه فيما يقطع الصلاة: «قال: الكلب الأسود شيطان»، أخرجه مسلم[2].

(**وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ**) من الإغلاق، فلهذا يقال: الباب مُغْلَقٌ، ولا يقال: مغلوق، ووقع في رواية للبخاريّ: «وأغلق بابك»، فقال في «العمدة»: وإنما قال: «فكُفُّوا» بصيغة الجمع، وقال: «وأغلق» بصيغة الإفراد؛ لأن المراد بقوله: «أغلق» لكل واحد، وهو عامّ بحسب المعنى، أو هو في معنى المفرد؛

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٢٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٦٩، و«عمدة القاري» ١٥/ ١٧٣، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٨٠).

إذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع، فكأنه قال: كُفَّ أنت صبيّك، كذا قاله الكرمانيّ[١].

(**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ**) فيه أن ذِكر اسم الله تعالى مع فعل هذه المأمورات هو الحصن الحصين من الشياطين، (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الشيطان (**لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا**)؛ أي: اربطوا (**قِرَبَكُمْ**) بكسر القاف، وفتح الراء: جَمْع قِربة، وعاء من جلد، (**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ**) من التخمير، وهو التغطية، (**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً**) قال الطيبيّ رحمه الله: هو بضمّ الراء، وكسرها، والأول أصحّ، والمذكور بعد «لو» فاعل فعل مقدّر؛ أي: ولو ثبت أن تعرُضوا عليها شيئاً، وجواب «لو» محذوفٌ؛ أي: لو خمّرتموها عرضاً بشيء، نحو العُود وغيره، وذكرتم اسم الله تعالى لكان كافياً، والمقصود هو ذِكر اسم الله تعالى مع كلّ فعل؛ صيانةً عن الشيطان، والوباء، والحشرات الهوَامّ. انتهى[٢].

(**وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**) أمرٌ من الإطفاء، إنما أَمر بذلك لأنه جاء في «الصحيح»: «أن الفويسقة جرّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»، وهو عامّ يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أُمن ذلك، كما هو من الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة، وسبب ذلك أنه صلى على خُمرة، فجرّت الفتيلةَ الفأرةُ فأحرقت من الخُمرة مقدار الدرهم، فقال النبيّ ﷺ ذلك. نبّه عليه ابن العربيّ، وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، وألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع درهم»[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبقيّة مسائله قبل ثلاثة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٧٣.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٧.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ١٧٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، كَرِوَايَةِ رَوْحٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، يُلقّب أبا الجوزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أَبُو عَاصِمٍ» هو: الضحّاك بن مخلد النبيل.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٠٥٨٢) ـ أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدّثنا أبو عاصم، قال: حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «أغلقوا أبوابكم، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح مُغْلَقاً، وأوكوا قِرَبكم، واذكروا اسم الله، وخَمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تَعْرُضوا عليها شيئاً، وأطفئوا المصابيح». قال ابن جريج: وأخبرني

عمرو بن دينار أنه سمع جابراً يُخبر نحو ما أخبرني عطاء، غير أنه لا يقول: «اذكروا اسم الله». انتهى[١].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٢] (٢٠١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ[٢]، وَصِبْيَانَكُمْ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد الأول نفسه قبل أربعة أحاديث، وهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، (٣٩٠ و٣٩١) من رباعيّات الكتاب، و«أبو خيثمة» هو: زهير بن معاوية المذكور قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ»)** قال أهل اللغة: الفواشي: كلُّ منتشر من المال، كالإبل، والغنم، وسائر البهائم، وغيرها، وهي جمع فاشية؛ لأنها تفشو؛ أي: تنتشر في الأرض، قاله النوويّ[٣].

ووقع في بعض النسخ: «مواشيكم»، وهو جمع ماشية، وهي المال من الإبل، والغنم، قاله ابن السكّيت، وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية، قاله الفيّوميّ[٤].

[تنبيه]: جعل العسكريّ في «تصحيفاته»: «مواشيكم» من التصحيفات، فقال: يُصَحِّفون فواشيكم بمواشيكم، وفَحْمة بقَحَمة، وإنما الرواية عند أهل الثبت والضبط: «فواشيكم» بالفاء، والواحدة فاشية، وهي ما ينتشر، ويفشو من

---

(١) «السنن الكبرى» ٦/ ١٨٧.
(٢) وفي نسخة: «مواشيكم».
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

الإبل، والغنم، وغيرها، ومن لا يضبط يقول: «مواشيكم» على أنها جمع ماشية، وأكثر العرب ليسوا أصحاب مواشي. انتهى[١].

(وَصِبْيَانَكُمْ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ) ـ بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة ـ؛ أي: ظُلمتها، وسوادها، جَمْعه: فِحامٌ، وفُحُومٌ[٢]، وفسَّرها بعضهم هنا بإقباله، وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب «نهاية الغريب» قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر: الْعَسْعَسة، قاله النوويّ[٣].

وقال العسكريّ: وأما قوله: «فحمة العشاء» فمنهم من يرويه بضم الفاء، ومنهم من يرويه بفتحها، والروايتان صحيحتان، يقال: فُحْمة، وفَحْمة العشاء؛ يعني به: سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أول الليل، وأما من رواه قحمة، بالقاف فهو خطأ وتصحيف. انتهى.

وقال أيضاً: عن ابن الأعرابيّ قال: فحمة العشاء من لدن المغرب إلى العشاء، وقال الفزاريّ: من لدن العشاء إلى نصف الليل، وقد أفحم القومُ: إذا أناخوا في فحمة الليل، وقال الغنويّ: إنما الفحمة في القيظ أولَ الليل، وليست لليل الشتاء فحمة؛ لأنه لا حرّ فيه، فيحبسهم، وإنما يُفحمون إذا أقاموا فحمة العشاء؛ ليسكن عنهم الحرّ، ويبرد الليل، ثم يسيرون ليلتهم. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ضبطُ الفَحْمة بضمّ الفاء لم أجده في «القاموس»، ولا في «شرحه»، ولا في «الصحاح»، ولا في «اللسان»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: والفَحْمة من الليل: أوله، أو أشدّ سواده؛ أي: سواد أوله، أو أشده سواداً، أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس، سُميت بذلك لحرّها؛ لأن أول الليل أحَرّ من آخره، ومنه الحديث: «ضُمُّوا فواشيكم حتى تذهب فَحْمة العشاء»؛ أي: شدة سواد الليل، وظُلمته،

---

(١) «تصحيفات المحدثين» للعسكريّ ١/ ١٩٤.
(٢) «القاموس» ص٩٧٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٦.
(٤) «تصحيفات» ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

وإنما يكون ذلك في أوله، والتي بين العتمة والغداة: العسعسة، قال ابن بَرّيّ: حَكَى حمزة بن الحسن الأصبهانيّ، أن أبا الفضل قال: أخبرنا أبو معمر عبد الوارث، قال: كنا بباب بكر بن حبيب، فقال عيسى بن عُمر في عرض كلام له: قحمة العشاء، فقلنا: لعلها فحمة العشاء، فقال: هي قحمة بالقاف، لا يُختلف فيها، فدخلنا على بكر بن حبيب، فحكيناها له، فقال: هي بالفاء لا غير؛ أي: فَوْرَته. انتهى[1].

(**فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ**) الفاء تعليليّة؛ أي لأن الشياطين (**تَنْبَعِثُ**)؛ أي: تنتشر، وتتفرّق (**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**)؛ أي: وبعد ذهابها لا ينبعثون، فلا يحصل منهم ضرر، فلكم أن ترسلوا فواشيكم وصبيانكم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٢٤٢ و٥٢٤٣] (٢٠١٣)، و(أبو داود) (٢٦٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٨٤ و٣٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٠٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل أربعة أحاديث، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٨٤٣ ـ ٧٨٤٤.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٤] (٢٠١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٣) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ**) أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ**) الأنصاريّ، والد عبد الحميد المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

٦ ـ (**الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ**) الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنّف، وهو مسلسل بالمدنيين من يزيد بن الهاد، وفيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد، ويحيى، وجعفر، والقعقاع،

ورواية الأولين من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الخامسة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني في «التقييد» بعد أن ساق سند مسلم هذا ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث عن أبي العبّاس الرازيّ، وفي النسخة المقروءة على الْجُلوديّ: حدّثني يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد، ويحيى بن سعيد ـ بواو العطف ـ عن جعفر، وكذلك عن أبي العلاء بن ماهان، والمحفوظ في هذا الإسناد: الليث، عن يزيد بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم.

وهكذا خرّجه أبو مسعود، عن مسلم: حدّثنا أبو عمر أحمد بن محمد، قال: نا عبد الوارث بن سفيان، قال: نا قاسم بن أصبغ، قال: نا الحارث بن أبي أسامة، قال: نا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: نا الليث، قال: حدّثني يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثيّ، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

حدّثنا أبو عمر النّمَريّ، قال: نا عبد الله بن محمد بن يوسف الفَرَضيّ، قال: نا أبو الحسن عليّ بن القاسم بن العبّاس بن الفضل بن شاذان الرازيّ، قال: نا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازيّ، قال: نا أبو زرعة الرازيّ، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بُكير، قال: نا الليث، عن ابن الهادي، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه وقع اختلاف في هذا الإسناد، هل هو «عن يزيد بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد»، أو عن يزيد بن عبد الله، ويحيى بن سعيد بالعطف؟ والمحفوظ أن يحيى شيخ ليزيد، وليس معطوفاً عليه، كما هو الموجود في معظم النُّسخ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ**) بفتح الغين المعجمة، وضمّ الطاء المهملة أمرٌ من التغطية؛ أي: اجعلوا عليه ساتراً، ولا تتركوه مكشوفاً، (**وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**) بقطع الهمزة، من الإيكاء رباعيّاً، وتقدّم أن فيه لغةً قليلةً، وهي وَكَى يَكِي ثلاثيّاً، والمعنى: اربطوا فمه بالوِكاء، وهو ما يُربط به الشيء، ثم ذكر علّة الأمر بما ذُكر بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ**) قال النوويّ رحمه الله: الوباء يُمَدّ، ويُقصر، لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، والقصر أشهر، قال الجوهريّ: جمع المقصور أوباء، وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عامّ يُفضي إلى الموت غالباً. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الوَبَاءُ بالهمز مرضٌ عامّ يُمَدّ، ويُقصَر، ويُجمع الممدود على أَوْبِئَةٍ، مثل مَتاع وأمتعة، والمقصور على أَوْبَاءٍ، مثلُ سبب وأسباب، وقد وَبِئَتِ الأرضُ تَوْبَأُ، من باب تَعِبَ وَبْئاً، مثل فلس: كَثُر مَرَضها، فهي وَبِئَةٌ، ووَبِيئَةٌ، على فَعِلَة، وفَعِيلة، ووُبِئَتْ بالبناء للمفعول، فهي مَوْبُوءَةٌ؛ أي: ذات وباء. انتهى[(٢)].

وقال الأبيّ ـ بعد ذكر تفسير الجوهريّ للوباء ـ: قلت: الوباء المفسّر بما ذكره الجوهريّ هو الوباء المعروف، والأظهر أنه ليس المرادَ في الحديث، ويأتي الكلام عليه، وإنما هو وباء آخر، والنزول حقيقة إنما هو في الأجسام متحيّزة، ففيه أن هذا الشيء الذي ينزل متحيّز، والله سبحانه أعلم بحقيقته. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الذي ذكره الأبيّ مما لا معنى له، فما المانع من كون المراد بالوباء هو الوباء المعروف، وأيّ وباء غيره؟، وما الداعي ليكون جسماً متحيّزاً، أو غير متحيّز؟، هذا كلّه تكلّف وتعقيد لمعنى الحديث الواضح في الوباء المعروف عند أهل اللغة بلا حجة، ولا برهان، والله تعالى المستعان.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٦.
(٣) «شرح الأبيّ» ٥/ ٣٣١.

وقوله: (**لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ**) جملة في محلّ رفع نعت لـ«وباءٌ»، وقوله: (**لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ**) في محلّ جرّ نعت لـ«إناء»، والغطاء بالكسر، وزانُ كتاب: السِّتْر، وهو ما يُغطَّى به، وجمعه أغطيةٌ، مأخوذ من قولهم: غَطَا الليل يَغْطُو: إذا سترت ظلمته كلَّ شيء[1]. (**أَوْ سِقَاءٍ**) «أو» هنا للتنويع، (**لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ**) بالكسر: ما يُشدّ به رأس القِرْبة، ونحوها. (**إِلَّا نَزَلَ فِيهِ**)؛ أي: في المذكور من الإناء، والسقاء، (**مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**) «من» هنا للتبعيض؛ أي: بعض ذلك الوباء النازل.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتعليل بقوله: «فإن في السنة ليلةً» يُشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء، وكذلك الإيكاء، وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة، ولا دليل له على ذلك. انتهى[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٢٤٤ و٥٢٤٥] (٢٠١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١١٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ١٢٧)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ[3] فِي كَانُونَ الأَوَّلِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.
(٢) «نيل الأوطار» ١/ ٨٦.
(٣) وفي نسخة: «يتّقون في ذلك».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) من مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

و«ليث بن سعد» ذُكر قبله.

وقوله: («**فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً...إلخ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يوماً»، وفي رواية: «ليلةً» لا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ اللَّيْثُ**) هو ابن سعد راوي الحديث.

وقوله: (**يَتَّقُونَ ذَلِكَ**) وفي نسخة: «يتقون في ذلك»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «يتقون ذلك»؛ أي: يتوقعونه، ويخافونه.

وقوله: (**فِي كَانُونَ الأَوَّلِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانون» غير مصروف؛ لأنه عَلَمٌ أعجميّ، وهو الشهر المعروف. انتهى[٢].

وقال صاحب «التكملة»: كانون الأول اسم لشهر معروف، وهو شهر ديسمبر، قال: وليس في توقّعهم حجة للمسلمين، وإنما المذكور في الحديث يوم، أو ليلة، ولا سبيل لتعيينهما. انتهى[٣].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: والكانون الأول والآخر شهران في قلب الشتاء، رُوميّةٌ، قال الأزهريّ: وهما عند العرب: الهراران، والهباران، وهما شهرا سمقاح، وقماح. انتهى[٤].

وقال الأبيّ في «شرحه» متعقّباً ما ذكره الليث من كون ذلك في الكانون

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٧.

(٣) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٦٦١.

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٨١٥٤.

الأول، فراجع شرحه، وإنما لم أنقله بلفظه؛ لأن عبارته غير واضحة، وأيضاً لا حاجة إلى التعقّب على كلام الليث، فإنه لم يَحْمِل الحديث عليه قطعاً، وإنما ذكر أن الأعاجم يتّقون ذلك، فيَحْتَمِل أن يكون هو المراد بالحديث، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عليّ بن نصر، عن الليث هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٦] (٢٠١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثمّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمام حجةٌ، من كبار [٨] (ت ١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٢ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضل، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسّمت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعَدويّ، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنةً، ومات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن سالِماً أحد الفقهاء السبعة عند بعضهم، وأن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِيٍّ بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»**) قيّده بالنوم؛ لحصول الغفلة به غالباً، ويُستنبط منه أنه متى وُجدت الغفلة حصل النهي، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا عامّ يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلّقة في المساجد وغيرها، فإن خيف بسببها حريق دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن حصل الأمن منها، كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلّة؛ لأن النبيّ ﷺ عَلَّل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفُويسقة تُضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويَحْتَمِل أن تكون للندب، ولا سيما في حقّ من يفعل ذلك بنيَّة امتثال الأمر.

وقال ابن العربيّ: ظنّ قوم أن الأمر بغلق الأبواب عامّ في الأوقات كلّها، وليس كذلك، وإنما هو مقيّد بالليل، وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لأن النهار غالباً محلّ التيقظ، بخلاف الليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٥٢٤٦] (٢٠١٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٦٢٩٣) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٤٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٤٦)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٨١٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٧٨)، و(أحمد) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٦١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٧.

(٣) «الفتح» ٧/ ٥٩٤، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٦).

«مسنده» (٢/ ٧ و٨ ٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٢١ و٣٦٩ و٣٩٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٤١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٧] (٢٠١٦) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن برّاد بن يوسف بن أبي بُردة الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**بُرَيْدٌ**) بن عبد الله بن أبي بُردة الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ المشهور، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وله فيه خمسة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحادهم في كيفيّة التحمّل والأداء، فكلهم سمعوا من لفظ أبي أسامة، ولذا قالوا: حدّثنا، وفيه رواية الراوي عن جدّه عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تسميتهم. **(بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض، **(فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول، ولم يُعرف من حدّثه **(بِشَأْنِهِمْ)**؛ أي: بحالهم، وما وقع لهم من احتراق بيتهم، **(قَالَ)** ﷺ: **(«إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ»)** «العدوّ» يستوي فيه المذكّر والمؤنث، والمثنى والجمع، قاله في «العمدة»[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَدُوُّ: خلاف الصَّدِيق الْمُوَالِي، والجمع: أَعْدَاءٌ، وعِدًى، بالكسر، والقصر، قالوا: ولا نظير له في النعوت؛ لأن باب فِعَلٍ، وزانَ عِنَبٍ مختصّ بالأسماء، ولم يأت منه في الصفات إلا قومٌ عِدًى، وضمّ العين لغة، ومثله سِوًى وسُوًى، وطِوًى وطُوًى، وتثبت الهاء مع الضم، فيقال: عُدَاةٌ، ويُجمع الأَعْدَاءُ على الأَعَادِي، وقال في «مختصر العين»: يقع العَدُوُّ بلفظ واحد على الواحد المذكر، والمؤنث، والمجموع، قال أبو زيد: سمعت بعض بني عُقَيل يقولون: هُنّ وَلِيّات الله، وعَدُوَّاتُ الله، وأولياؤه، وأَعْدَاؤُهُ، قال الأزهريّ: إذا أُريد الصفة قيل: عدوَّةٌ، وقال في «البارع»: إذا كان فَعُولٌ بمعنى فاعل استَوَى فيه المذكّر والمؤنث، فلا يؤنث بالهاء سوى عَدُوٍّ، فيقال فيه: عَدُوَّةٌ. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨.

وقال في «الفتح»: قوله: «إن هذه النار إنما هي عدوّ لكم» هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغةً في تأكيد ذلك، قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى كون النار عدوّاً لنا أنها تنافي أبداننا، وأموالنا منافاةَ العدوّ، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدوّ لنا؛ لوجود معنى العداوة فيها، والله أعلم. انتهى[1].

(**فَإِذَا نِمْتُمْ**) بكسر النون، من باب خاف يخاف، (**فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**») بقطع الهمزة، من الإطفاء رباعيّاً؛ أي: أَخْمِدوها.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح، وهو فنّ حسن غريب، ولو تُتُبّع لحصل منه فوائد، قال الحافظ: قد أفرده أبو حفص العكبريّ من شيوخ أبي يعلى بن الفرّاء بالتصنيف، وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه، وكأن الشيخ ما وقف عليه، فلذلك تمنى أن لو تُتُبّع. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٥٢٤٧] (٢٠١٦)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/٢٧٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/١٤٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/١٢٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٤/٢٦٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٤).

٣٦ - (كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)

هكذا في النسخة التي شرح عليها الأبيّ، والسنوسيّ، وصاحب «التكملة»، ووقع في غيرها «باب آداب الطعام. . .إلخ» بدون تقديم لفظ «كتاب الأطعمة»، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

و«الأطعمة» بفتح الهمزة: جمع طعام، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّعَام: البُرّ، وما يؤكل، جمعه أَطْعِمةٌ، وجَمْع جَمْعه أطعمات، وطَعِمه، كسَمِعه طَعْماً، وطَعَاماً. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَعِمْتُهُ أَطْعَمُهُ، من باب تَعِبَ طَعْماً بفتح الطاء، ويقع على كلّ ما يُساغ، حتى الماءُ، وذَوْقُ الشيء، وفي التنزيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال ﷺ في زمزم: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْم»، بالضمّ؛ أي: يَشْبَع منه الإنسان، والطُّعْمُ بالضم: الطَّعَام، قال أبو خراش [من الطويل]:

أَرُدُّ شُجَاعَ الْبَطْنِ قَدْ تَعْلَمِينَهُ ... وَأُوثِرُ غَيْرِي مِنْ عِيَالِكِ بِالطُّعْمِ
وَأَغْتَبِقُ الْمَاءَ الْقَرَاحَ وَأَنْتَهِي ... إِذَا الزَّادُ أَمْسَى لِلْمُزَلَّجِ[2] ذَا طَعْمِ

أراد بالأول الطعام، وبالثاني ما يُشتَهَى[3].

وفي «التهذيب»: الطُّعْمُ بالضم: الْحَبّ الذي يُلقى للطير، وإذا أَطْلق أهل الحجاز لفظ الطَّعَام عَنَوا به البرّ خاصةً، وفي العرف الطَّعَامُ: اسم لما يؤكل، مثل الشراب اسم لما يُشرب، وجمعه: أَطْعِمَةٌ، وأَطْعَمْتُهُ، فَطَعِمَ، واسْتَطْعَمْتُهُ:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٠٣.

(٢) «الْمُزَلَّجُ»؛ كمحمَّد: القليل، والْمُلْصق بالقوم، وليس منهم، والرجل الناقص، والدُّون من كلّ شيء. اهـ. «القاموس» ص٥٦٧.

(٣) «الصحاح» ص٦٤١.

سألته أن يُطعمني، واسْتَطْعَمْتُ الطعام: ذُقْته؛ لأعرف طَعْمه، وتَطَعَّمْتُهُ كذلك، والطُّعْمَةُ: الرِّزْق، وجمعها طُعَمٌ، مثلُ غُرْفَةٍ وغُرَفٍ، والطُّعْمَةُ: المأكلة، وأَطْعَمَتِ الشجرةُ بالألف: أدرك ثمرها، والطَّعْمُ بالفتح: ما يؤديه الذَّوْق، فيقال: طَعْمُهُ حلو، أو حامض، وتغيّر طَعْمُهُ: إذا خرج عن وصفه الْخِلْقيّ، والطَّعْمُ: ما يُشتَهَى من الطعام، وليس للغثّ طَعْمٌ، والطَّعَمُ بفتحتين لغة كِلابيةٌ، وقولهم: «الطَّعْمُ عِلَّةُ الرِّبَا» المعنى: كونه مما يُطْعَم؛ أي: مما يُساغ جامداً كان، كالحبوب، أو مائعاً، كالعصير، والدّهن، والْخَلّ، والوجه أن يُقرأ بالفتح؛ لأن الطُّعْمَ بالضمّ يُطلق، ويراد به الطَّعام، فلا يتناول المائعات، والطَّعْمُ بالفتح يُطلق، ويراد به ما يُتناول استطعاماً، فهو أعمّ. انتهى[1].

(١) ـ (بابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٨] (٢٠١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ، أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (خَيْثَمَةُ) بن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة الْجُعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ، يُرسل [٣] مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الزكاة» ١٢/ ٢٣١٢.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

٢ ـ (**أَبُو حُذَيْفَةَ**) سلمة بن صُهيب، ويقال: ابن صهيبة، ويقال: صهبة، ويقال: صهبان، ويقال: أصيهيب الْهَمْدانيّ، الأَرْحَبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن حذيفة، وابن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وعائشة رضي الله عنهم.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعليّ بن الأقمر، وخيثمة بن عبد الرحمٰن.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: اسم أبي حذيفة: يزيد بن صهيبة، وهو ثقةٌ، قال: وذكر أبو إسحاق السَّبِيعيّ أن اسمه سلمة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسيل، أو حِسْل العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ الجليل، من السابقين الأولين، وأبوه أيضاً صحابيّ، استُشهد بأُحد، ومات حُذيفة في أول خلافة عليّ سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، وأن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حُذيفة، وأن صحابيّه ابن صحابي رضي الله عنهما، وقد أعلمه النبيّ ﷺ بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، كما هو في «صحيح مسلم».

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا**) معاشر أصحاب النبيّ ﷺ (**إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً**) بالفتح تقدّم أنه اسم لما يُؤكل، (**لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا**)؛ أي: في ذلك الطعام، (**حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: ليبارك ذلك الطعام بسبب وضع يده ﷺ فيه، (**فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً**)؛ أي: وقتاً من الأوقات، (**طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ**) لم يُعرف اسمها، قاله صاحب «التنبيه»[1]، وقال

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٧.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الجارية في النساء كالغلام في الذكور، وهو ما دون البلوغ[١].

(كَأَنَّهَا تُدْفَعُ) بالبناء للمفعول؛ أي: يدفعها دافع؛ يعني: أنها جاءت مسرعة، كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما تُطرد»، وكذلك فعل الأعرابيّ، وكل ذلك إزعاج من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبيّ ﷺ، وقبل التسمية، فيصل إلى غرضه من الطعام، ولمّا اطّلع النبيّ ﷺ على ذلك أخذ بيديهما، ويدي الشيطان منعاً لهم من ذلك، قاله القرطبيّ[٢].

(فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا)؛ أي: الجارية، **(ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)** لا يُعرف اسمه، كما قال صاحب «التنبيه»[٣].

(كَأَنَّمَا يُدْفَعُ)؛ أي: من شدّة سرعته فكأن دافعاً من ورائه يدفعه، وهو الشيطان، **(فَأَخَذَ)** النبيّ ﷺ **(بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى «يَستَحِلّ»: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه. انتهى[٤].

قال التوربشتيّ: قوله: معنى «يستحلّ الطعام»: يجد سبيلاً إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حظّه من ذلك الطعام، ومعنى استحلال الطعام: هو أن تسمية الله تعالى تمنعه عن الطعام، كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حُرّم عليه، والاستحلال: استنزال الشيء المحرّم محلّ الحلال، وهو في الأصل مستعار من حلّ العقدة.

قال الطيبيّ: كأنه أراد أن ترك التسمية في الطعام إذن للشيطان من الله تعالى في تناوله، كما أن التسمية مَنْع له منه، فيكون استعارةً تبعيّةً. انتهى[٥].

(أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) ببناء الفعل للمفعول، و«أن» مصدريّة، واللام

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٩٣.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٢٣.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٤٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٩.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٣٨.

مقدّرة، أو الوقت، قاله الطيبيّ[١]؛ أي: لئلا يُذكر...إلخ، أو وقت عدم ذكر اسم الله عليه.

(**وَإِنَّهُ**)؛ أي: الشيطان (**جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا**)؛ أي: يجعل الطعام الحاضر حلالاً له، (**فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم الأصول: «يدها»، وفي بعضها: «يدهما»، فهذا ظاهر، والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابيّ، ومعناه: إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابيّ، وأما على رواية «يدها» بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حَكَى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوجهَ التثنيةُ، قال النوويّ: والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابيّ، وإذا صحّت الرواية بالإفراد وجب قبولها، وتأويلها على ما ذكرناه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٤٨ و٥٢٤٩ و٥٢٥٠] (٢٠١٧)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٢ و٣٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه ما يدلّ على مشروعية التسمية عند الطعام والشراب، وعلى بَرَكتها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مُجْمَع عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: مجمع عليه، فيه نظر لا يخفى، فقد تعقّبه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٣٨. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٩.

الحافظ في «الفتح»، فقال: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظرٌ، إلا إن أُريدَ بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى[1].

قال الجامع: عندي أن القول بالوجوب هو الظاهر؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

قال: وكذا يُستحب حَمْد الله تعالى في آخره، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال، كما ذكرنا قريباً.

قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليُسْمِع غيره، وينبّهه عليها، ولو تَرَكَ التسمية في أول الطعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكّن في أثناء أكله منها يستحب أن يُسَمِّي، ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

والتسميةُ في شرب الماء، واللبن، والعسل، والمرق، والدواء، وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: «بسم الله»، فإن قال: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» كان حسناً.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإن قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم كان حسناً»، فيه نظر؛ فإن الذي ثبت عنه ﷺ قوله: «فليقل: باسم الله»، فهذا هو الأحسن، وسيأتي اعتراض الحافظ عليه قريباً.

قال: وسواء في استحباب التسمية الجُنُب، والحائض، وغيرهما، وينبغي أن يُسمي كلُّ واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السُّنَّة، نَصَّ عليه الشافعيّ، ويُستدل له بأن النبيّ ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده

---

(١) «الفتح» ١٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

أيضاً ما سيأتي في حديث الذِّكر عند دخول البيت. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر النصوص يدلّ على أن التسمية على كلّ آكل، ولا بُدّ، والأدلة التي ذكرها النوويّ للاكتفاء بتسمية الواحد عن الجماعة ليست واضحةً، فليُتأملّ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: المراد بالتسمية على الطعام قول: «بسم الله» في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، من طريق أم كلثوم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره»، وله شاهد من حديث أمية بن مَخْشيّ، عند أبي داود، والنسائيّ، وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، فإن قال: بسم الله كفاه، وحصلت السُّنَّة، فلم أر لِمَا ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصّاً، وأما ما ذكره الغزاليّ في آداب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأُولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمٰن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بَيَّن هو وجهه بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدّم بيانه مرّات، وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تسلّط الشيطان على بني آدم، إذا لم يعتصموا بذكر الله تعالى، فيدفعهم إلى ما يُلحق بهم الضرر في دينهم، ودنياهم، فينبغي للعبد أن يتعوّذ، ويلجأ إلى الله تعالى في أحواله كلّها، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، ولا يمكن اتخاذ عدوّ يَرَى من حيث لا يُرى إلا بالله الذي يراه، ولا يراه، أعاذنا الله تعالى من إبليس وجنوده بمنّه وفضله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٩.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٨٧، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ، حيث يرى ما لا يراه الحاضرون من تلاعب الشيطان بالجارية والأعرابيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: يدلّ الحديث على أن للشيطان يداً، وأنه يصيب من الطعام إذا لم يذكر الله تعالى عليه، وهل هذه الإصابة أكلٌ، كما قد نَصَّ عليه حيث قال: «فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»، وهو الظاهر، أو يكون شَمّاً للطعام يحصل له به من التغذي، كنحو ما يحصل لنا به من الأكل؟ قد قيل كلّ ذلك، وهو مُحْتَمِلٌ، والقدرة صالحة.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني الذي ذكره بقوله: أو يكون شمّاً للطعام... إلخ بعيد عن ظواهر النصوص، فلا يُلتفت إليه، بل الحقّ أن الشيطان يأكل حقيقةً، ويشرب حقيقةً، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى المستعان.

قال: واستحلال الشيطان الطعام الذي لا يُذكر اسم الله عليه إنما هو عبارة عن تناوله منه على نحو ما ذكرناه.

وقيل: هو استحسانه رفع البَرَكة من ذلك الطعام، ورُوي عن وهب بن مُنَبِّه أنه قال: هم أجناس؛ فخالص الجنّ لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، هم ريح، ومنهم أجناس يفعلون ذلك كلَّه، ويتوالدون، ومنهم: السعالي، والغِيلان، والقطاربة[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رُوي عن وهب يحتاج إلى دليل، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ»، وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ»،

---

(١) جمع قُطْرُب: ذَكَر الْغِيلان، وصغار الجنّ. اهـ. «ق».

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٢٣.

وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، وَأَكَلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: «الأرحبيّ» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة، بعدها موحّدة: نسبة إلى بني أرحب، وهو بطن من هَمْدان ولدِ أرحب بن دعام بن مالك بن معاوية بن صعب بن دومان بن بكيل بن جُشم بن خيوان بن نوف بن همدان، قاله في «اللباب»[(١)].

وقوله: (**كُنَّا إِذَا دُعِينَا**) بالبناء للمجهول.

وقوله: (**فَذَكَرَ...إلخ**) فاعل «ذَكَر» ضمير عيسى بن يونس، وكذا فاعل «قال»، و«قَدّم»، و«زاد» الآتية.

وقوله: («**كَأَنَّمَا يُطْرَدُ**»، **وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ»**) هو بمعنى «يُدفع» الماضي.

وقوله: (**وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ...إلخ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله في الرواية الثانية: «وقَدَّم مجيء الأعرابيّ قبل مجيء الجارية»، عكس الرواية الأولى، والثالثةُ كالأولى، ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: «قَدَّم مجيء الأعرابيّ» أنه قدَّمه في اللفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو، فقال: جاء أعرابيّ، وجاءت جارية، والواو لا تقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب، وتقديم الجارية؛ لأنه قال: «ثم جاء أعرابيّ»، و«ثُمَّ» للترتيب، فيتعيَّن حَمْل الثانية على الأُولى، ويَبْعُد حَمْله على واقعتين. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من التوجيه، والجمع بين

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٠ ـ ٤١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٠.

الروايتين فيه نظر لا يخفى؛ فإن رواية عيسى أيضاً بـ«ثمّ»، لا بالواو، كما سيأتي في التنبيه التالي، ولا سيّما وقد قال ﷺ: «إن الشيطان لمّا أعياه أن نَدَع ذِكْر اسم الله على طعامنا، جاء بهذا الأعرابيّ يستحلّ به طعامنا، فلما حبسناه، جاء بهذه الجارية يستحلّ بها طعامنا»، فقد أوضح أن مجيء الأعرابيّ أول، ومجيء الجارية ثان، فلا وجه لِمَا قاله النوويّ، فتأمله بالإمعان.

والوجه عندي أن تُرَجّح رواية عيسى بتقديم الأعرابيّ على الجارية؛ لأنه تابعه على ذلك سفيان الثوريّ عند أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١)، وحفص بن غياث، كما عند أبي عوانة في «مسنده» (٥/ ١٦١)، فاتّفق الثلاثة عن الأعمش في تقديم الأعرابيّ على الجارية، فتُقدَّم روايتهم على رواية أبي معاوية، وهو وإن كان أحفظ لرواية الأعمش من غيره إلا الثوريّ يقدَّم عليه فيه، ولا سيّما مع متابعة عيسى، وحفص بن غياث له، فتنبّه.

هذا هو الذي ظهر لي، وأما مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فظاهر صنيعه ترجيح رواية أبي معاوية، حيث أوردها مورد الأصل، ثم ذكر رواية سفيان الثوريّ الثالثة متابعةً لها، وهذا ترجيح وجيه، لكنني لم أجد رواية سفيان إلا بتقديم الأعرابيّ، كرواية عيسى، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، وَأَكَلَ**)؛ يعني: أنه ﷺ بعدما أخبر بواقعة دفع الشيطان للجارية، والأعرابيّ، وإمساك يديه مع أيديهما سمّى الله تعالى، وأكل من ذلك الطعام، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(١٠١٠٣) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة، قال: كنّا إذا كنّا مع رسول الله ﷺ، فدُعينا إلى طعام لم نضع أيدينا حتى يضع رسول الله ﷺ يده، فدُعينا إلى طعام، فلم يضع رسول الله ﷺ يده، فكففنا أيدينا، فجاء أعرابيّ كأنما يُطْرَد، فأهوى بيده إلى القصعة، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، فأجلسه، ثم جاءت جارية، فأهوت بيدها إلى القصعة، فأخذ رسول الله ﷺ

بيدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لمّا أعياه أن نَدَع ذِكر اسم الله على طعامنا، جاء بهذا الأعرابيّ يستحلّ به طعامنا، فلمّا حبسناه، جاء بهذه الجارية يستحلّ بها طعامنا، فوالله إن يده في يدي مع يدها»، ثم ذكر اسم الله، فأكل. انتهى[١].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ)** هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

والباقون ذُكروا قبله وفي الباب الماضي.

وقوله: **(وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ)** فاعل «قَدَّم» ضمير سفيان الثوريّ.

[تنبيه]: هذا الذي قاله المصنّف رحمه الله من كون رواية الثوريّ بتقديم الجارية لم أجده، فقد أخرج الإمام أحمد روايته في «مسنده» (٥/ ٣٩٧)، فقال:

(٢٣٤٢١) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة[٢] عن حذيفة، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ، فأُتي بطعام، فجاء إعرابيّ كأنما يُطْرَد، فذهب يتناول، فأخذ النبيّ ﷺ بيده، وجاءت جارية، كأنها تُطْرَد، فأهوت، فأخذ النبيّ ﷺ بيدها، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان لمّا أعييتموه جاء بالأعرابيّ، والجارية يستحلّ الطعام، إذا لم يُذْكَر اسم الله عليه، بسم الله، كُلُوا». انتهى[٣].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٧٦.

(٢) وقع في النسخة: «عن ابن حذيفة»، وهو غلط، فتنبّه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٣٩٧.

فقد قدّم الأعرابيّ، على الجارية.

وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١)، فقال:

(٧٠٨٨) ـ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهانيّ، ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي حذيفة، عن حذيفة، عن النبيّ ﷺ أنه أُتي بطعام، فجاء أعرابيّ كأنما يُطْرَد، فتناول، فأخذ النبيّ ﷺ يده، ثم جاءت جارية، فكأنما تُطْرَد، فأخذ النبيّ ﷺ بيدها، ثم قال: «إن الشيطان لمّا أعييتموه جاء بالأعرابي، والجارية، ليستحلّ بهما الطعام، إذا لم يُذكَر اسم الله عليه، بسم الله، كلوا». انتهى[1].

فقدَّم الأعرابيّ على الجارية أيضاً.

ومما يؤيّد ما قلنا أن الحديث أخرجه عبد الرزّاق من رواية زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه، بتقديم الأعرابيّ أيضاً، قال:

(١٩٥٦٣) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: كنا إذا دُعينا إلى طعام، والنبيّ ﷺ معنا لم نضع أيدينا حتى يضع يده، قال: فأُتينا بِجَفْنه، فكَفّ يده، فكففنا أيدينا، فجاء أعرابيّ كأنما يُطْرَد، فوضع يده فيها، فأخذ النبيّ ﷺ بيده، فأجلسه، ثم جاءت جارية، فوقعت بها، فأخذ النبيّ ﷺ، ثم قال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان يستحلّ طعام القوم إذا لم يذكروا عليه اسم الله، وإن الشيطان لمّا رآنا كففنا أيدينا، جاء بهذا الرجل، وهذه الجارية، يستحلّ بهما طعامنا، والذي لا إلٰه غيره إن يده لَمَعْ أيديهما[2] في يدي». انتهى[3].

والحاصل أن ترجيح رواية عيسى بتقديم الأعرابيّ واضح، لكنّ مسلماً إمام مطّلع، فلعلّه وقعت له رواية سفيان بتقديم الجارية كما قال، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٤/ ١٢١.

(٢) هكذا النسخة: «لَمَعْ أيديهما»، والظاهر أن الصواب «لَمَع يدها»، فليُحرّر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢٠.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥١] (٢٠١٨) ـ (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ[1]: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية روح بن عبادة التالية: «حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله»، فصرّح ابن جريج، بالإخبار، وأبو الزبير بالسماع، فانتفت عنهما تهمة التدليس، فتنبّه. (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ) ومثله المرأة؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك، (فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ)؛ أي: لا موضع بيتوتة لكم؛ لأن صاحبه تحصّن منكم بذكر الله تعالى، (وَلَا عَشَاءَ) بفتح العين، والمدّ: هو الطعام الذي يؤكل في العشية، وهي من صلاة المغرب إلى العِشاء، بكسر العين؛ أي: لا يحصل لكم مسكن، وطعام، بل صرتم محرومين، بسبب التسمية[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: قال الشيطان لإخوانه، وأعوانه، ورُفقته[3].

وقال البيضاويّ: المخاطَب به أعوانه؛ أي: لا حظّ، ولا فُرصة لكم الليلةَ من أهل هذا البيت، فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم، وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما تكون حال الغفلة، ونسيان

---

(١) وفي نسخة: «عند دخوله، فإن الشيطان يقول: أدركتم».

(٢) «عون المعبود» ١٠/ ١٧١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٠.

الذِّكر، فإذا كان الرجل متيقّظاً، محتاطاً، متذكّراً لله تعالى في جملة حالاته، لم يتمكّن الشيطان من إغوائه، وتسويله، وأيس عنه بالكلّيّة.

وقال المظهر، والأشرف: ويجوز أن يكون المخاطَب به الرجل، وأهل بيته، على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان.

قال الطيبيّ: وهو بعيد؛ لقوله: «قال الشيطان: أدركتم المبيت»، والمخاطبون أعوانه، وأما تخصيص المبيت والعشاء، فلغالب الأحوال؛ لأن ذلك صادق في عموم الأحوال. انتهى[1].

(**وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ**) وفي بعض النسخ: «فإن الشيطان يقول»، (**أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**») لعدم تحصّن الرجل منهم بسبب تَرْكه ذِكر الله ﷻ عند الدخول، وعند الطعام، وفيه تأكّد ذِكر الله تعالى، والاهتمام بالتسمية عند دخول البيت، وعند الطعام، وهو اعتراف من العبد بأن هذا البيت، وهذا الطعام إنما رَزَقه الله تعالى بفضله، وليس له فيه سبيل إلى تحصيله إلا بفضل من الله تعالى، وتيسير، وتسخير منه، ومتى فعل ذلك صار فعله كله طاعة لله ﷻ وعبادةً، وأصبح وثيق العلاقة بربّه ﷻ، وصار من الشاكرين، والله تعالى يقول: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [آل عمران: ١٤٥]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٥١ و٥٢٥٢] (٢٠١٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٣٧٦)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٥)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٨)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٣٨ ـ ٢٨٣٩.

«صحيحه» (٨١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٦) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٧٣)، وفوائده تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«إسحاق بن منصور» هو: الْكَوْسج.

[تنبيه]: رواية رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٣] (٢٠١٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم هذا السند نفسه في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٩٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ)** بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم: خلاف اليمين، وهي مؤنّثةٌ، وجَمْعها أَشْمُلٌ، مثلُ ذراع وأَذرُع، وشمائلُ أيضاً، والشِّمال أيضاً الجهة، والتفت يميناً وشِمالاً؛ أي: جهة اليمين، وجهة

الشمال، وجمعها أَشمُلٌ وشَمائل أيضاً، قاله الفيّوميّ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بها» ما نصّه: هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنَّه من باب تشريف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: على جهة الندب، فيه نظرٌ؛ لأنه على جهة الوجوب، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: ثم هي مشتقة من اليُمن، وهو البركة، وقد شرّف الله تعالى أهل الجنة بأن نَسَبهم إليها، كما ذمَّ أهل النار حين نسبهم إلى الشمال، فقال: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الواقعة: ٢٧]، وقال: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١]، وقال عكس هذا في أصحاب الشمال، وعلى الجملة: فاليمين وما نُسب إليها، وما اشتُقّ عنها محمود لساناً، وشرعاً، ودنياً، وآخرة، والشمال على النقيض من ذلك.

قال: وإذا كان هذا، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وأما إزالة الأقذار، والأمور الخسيسة فبالشمال؛ لِمَا يناسبها من الحقارة، والاسترذال. انتهى[٢].

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ) الفاء للتعليل؛ أي: إنما نهيتكم عن الأكل بالشِّمال لئلا تتشبّهوا بالشيطان؛ لأنه **(يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أن من أكل بشماله تشبَّه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطان بشماله يأكل، وبها يشرب، ولقد أبعد، وتعسَّف من أعاد الضمير في «شماله» على الآكل. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٧٣.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٢٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي أيضاً في «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٥٣] (٢٠١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤ و٣٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الأكل والشرب بالشمال؛ لأنه تشبّه بالشيطان، وقال النوويّ: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة التالية أن الحقّ الوجوب، لا الاستحباب، فتنبّه.

قال: وقد زاد نافع: الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يَمنع من الأكل والشرب باليمين، من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال[١].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أَمْره ﷺ بالأكل باليمين، والشرب بها نَهْيٌ عن الأكل بالشمال، والشرب بها؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله، أو شَرِب بشماله، وهو بالنهي عالم، فهو عاصٍ لله تعالى، ولا يَحْرُم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك نهي أدب، لا نهي تحريم[٢]، والأصل في النهي أن ما كان لي ملكاً، فنُهيت عنه،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩١.

(٢) أي: للطعام؛ يعني: أن النهي قاصر على الفعل، ولا يتعدى ذلك إلى تحريم الطعام، فتنبّه.

فإنما النهي عنه تأديب، ونَدْب إلى الفضل، والبرّ، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري، فنُهيت عنه، فالنهي عنه نهي تحريم، وتحظير، والله أعلم.

قال: وقد جاءت السُّنَّة المجتمع عليها أن اليمين للأكل والشرب، والشمال للاستنجاء، ونَهَى رسول الله ﷺ أن يستنجي باليمين، كما نَهَى أن يؤكل، أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل، والشرب، والاستنجاء، فبأيّ يديه فَعَل الإنسان ذلك، فلا حرج عليه، إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يُحب ذلك، ويَرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون، ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجنّ جنس من أجناسهم، نحو قول الله ﷻ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٢١١﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة، كما قال الله ﷻ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وإنما قيل لهؤلاء: شياطين؛ لِبُعْدهم من الخير، من قول العرب: نَوًى شُطُون؛ أي: بعيدة شاقّةٌ، قال جرير [من البسيط]:

أَيَّامَ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانَ مِنْ غَزَلِي ... وَكُنَّ يَهْوِينَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانَا

وقال منظور بن رواحة [من الطويل]:

فَلَمَّا أَتَانِي مَا تَقُولُ تَرَقَّصَتْ ... شَيَاطِينُ رَأْسِي وَانْتَشَيْنَ مِنَ الْخَمْرِ

وقال ابن ميادة [من الطويل]:

فَلَمَّا أَتَانِي مَا تَقُولُ مُحَارِبٌ ... بَعَثْتُ شَيَاطِينِي وَجِنٌّ جُنُونُهَا

وقال أبو النجم [من الرجز]:

إِنِّي وَكُلُّ شَاعِرٍ مِنَ الْبَشَرْ ... شَيْطَانُهُ أُنْثَى وَشَيْطَانِي ذَكَرْ

ولا خلاف أنها لشياطين الجنّ، أو من الجن اسم لازم لهم من أسمائهم

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١١/ ١١٣.

للصالح منهم، والطالح، فأغنى ذلك عن الإكثار، والأسماء لا تؤخذ قياساً، فإنما هي على حساب ما علّمها الله تعالى ﷺ أسماء علامات للمسمَّيات.

قال: وقد حَمَل قوم هذا الحديث، وما كان مثله على المجاز، فقالوا في قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»: إن الأكل بالشمال أكل يُحبه الشيطان، كما قال في الخمرة: زينة الشيطان، وفي الاقتعاط بالعمامة: عمامة الشيطان؛ أي: إن الخمرة، ومثل تلك العِمّة يزيّنها الشيطان، ويدعو إليها، وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال، ويزيّنه.

قال: وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجهٍ ما.

وقال آخرون: أكل الشيطان صحيح، ولكنه تَشَمُّم، واسترواح، لا مضغ، ولا بلع، وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث، ويكون استرواحه، وشمّه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركاً في المال.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله ﷻ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ قالوا: الإنفاق في الحرام، ﴿وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قالوا: الزنا.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن أكل الشيطان تشمّم مخالف للنصوص الصريحة بكون الشيطان يأكل، فتأويل أكله بالشمّ غير صحيح، وقد أشار ابن عبد البرّ إلى ردّه، بقوله:

ومن الدليل على أن الشياطين من الجنّ يأكلون، ويشربون، قوله ﷺ في العظم، والروثة في حديث الاستنجاء: «هي زاد إخوانكم من الجنّ»، وفي غير هذا الحديث أن طعامهم ما لم يُذكَر اسم الله عليه، وما لم يُغسل من الأيدي، والصحاف، وشرابهم الْجَدَف، وهي الرِّغْوة، والزَّبَد، وهذه أشياء لا تُدرك بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيه التسليم لمن آتاه الله تعالى من العلم ما لم يؤتنا، وهو نبيّنا ﷺ. انتهى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين.

---

(١) التمهيد» لابن عبد البر ١١/ ١١٤ ـ ١١٦.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات اليدين للشياطين.

٥ ـ **(ومنها)**: اهتمام الشرع في تعليم الأمة أمر دينها، حتى في حالة الأكل والشرب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» بحثاً يتعلّق بالجنّ، والشيطان أحببت إيراده لفائدته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال، قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»، ويَحْتَمل أن يكون الجن كلهم يأكلون، ويشربون، ويَحْتَمِل أن يكون كذلك بعضهم، جنس منهم، ثم أخرج بسنده عن وهب بن منبه أنه سئل عن الجنّ، ما هم؟ وهل يأكلون، ويشربون، ويموتون؟ ويتناكحون؟ قال: هم أجناس: فأما الذين هم خالص الجنّ فهم ريح، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون، ويشربون، ويتناكحون، ويتوالدون، ويموتون، ومنهم السَّعَالي، والغُول، والقطرب، وأشباه ذلك.

قال: فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى ـ والله أعلم ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قول وهب لا يكون حجة في ردّ ما صحّ لدينا عن النبيّ ﷺ من أن الجنّ والشياطين يأكلون، ويشربون على الإطلاق، فَوَهَب كان ممن يتحدّث بالإسرائيّليات، فلا حجة في قوله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجنّ بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان، وهل هم مكلفون، أو غير مكلفين؟ ليس بنا حاجة إلى ذِكر شيء من ذلك في كتابنا هذا؛ لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلَّفون، مخاطبون، لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن: ١٣]، وقوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾﴾ [الرحمن: ٣١]، وقوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾﴾ [الرحمن: ٥٦]، ولا يختلفون أن محمداً ﷺ رسول إلى الإنس والجن، نذير، وبشير، هذا مما فُضِّل به على الأنبياء، أنه بعث إلى الخلق كافّة: الجنّ، والإنس، وغيرُه لم يُرسل إلا بلسان قومه، ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣]، والجنّ عند أهل الكلام، وأهل العلم باللسان ينزلون على

مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجنّ خالصاً قالوا: جنيّ، فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا: عامرٌ، والجمع عُمّار، وإن كان ممن يَعْرِض للصبيان قالوا: أرواح، فإن خَبُث، وتعرَّم فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك، وقَوِي أمره قالوا: عِفريت، والجمع عفاريت. انتهى[١].

وقال الزرقانيّ في «شرح الموطّأ» عند قوله: «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»؛ أي: حقيقةً؛ لأن العقل لا يحيله، والشرع لا ينكره، وقد ثبت به الخبر، فلا يحتاج إلى تأويله بأن معناه: إن فعلتم كنتم أولياءه؛ لأنه يَحمِل أولياءه على ذلك، قال ابن عبد البرّ: وهذا ليس بشيء، فلا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما.

وقال ابن العربيّ: من نَفَى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حيالة إلحاد، وعدم رَشَاد، بل الشيطان وجميع الجانّ يأكلون ويشربون، وينكحون، ويولد لهم، ويموتون، وذلك جائز عقلاً، وورد به الشرع، وتضافرت به الأخبار، فلا يَخرُج عن هذا المضمار إلا حمار، ومن زعم أن أكلهم شمّ فما شَمّ رائحة العلم. انتهى.

ويقوي ذلك ما في مسلم أن الجنّ سألوه الزاد، فقال ﷺ: «كلُّ عظم ذُكِر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحماً»؛ لأن صيرورته لحماً إنما يكون للأكل حقيقةً.

وروى ابن عبد البرّ عن وهب بن منبه: الجن أصناف، فخالصهم لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وصنف تفعل ذلك، ومنهم السعالي، والغِيلان، والقطرب.

قال الحافظ: وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين، ويؤيده ما لابن حبان، والحاكم، عن أبي ثعلبة الْخُشنيّ مرفوعاً: الجنّ على ثلاث أصناف، لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يَحُلّون، ويظعنون، ويرحلون، ولابن أبي الدنيا مرفوعاً نحوه، لكن قال في الثالث: وصِنْف عليهم الحساب والعقاب. انتهى.

---

(١) التمهيد» لابن عبد البر ١١/١١٦ ـ ١١٨.

قال السهيليّ: ولعل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب، إن صح القول به.

وقال صاحب «آكام المرجان»: وبالجملة فالقائلون: الجن لا يأكل، ولا يشرب، إن أرادوا جميعهم فباطل؛ لمصادمة الأحاديث الصحيحة، وإن أرادوا صنفاً منهم، فمُحْتَمِلٌ، لكن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون، ويشربون. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن الاستدلال بأثر وَهَب ونحوه غير صحيح، والحقّ أن الجنّ بأصنافهم يأكلون، ويشربون؛ للنصوص الصحيحة الصريحة، وما أحسن كلام ابن العربيّ المذكور، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأكل باليمين:

قال النوويّ: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظرٌ، إلا إن أريدَ بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزاليّ، ثم النوويّ، لكن نَصّ الشافعيُّ في «الرسالة»، وفي موضع آخر من «الأُمّ» على الوجوب.

قال الحافظ: وكذا ذكره عنه الصيرفيّ في «شرح الرسالة»، ونقل البويطيّ في «مختصره» أن الأكل من رأس الثريد، والتعريس على الطريق، والقِرَان في التمر، وغير ذلك، مما ورد الأمر بضدّه حرام، ومثَّل البيضاويّ في «منهاجه» للندب بقوله ﷺ: «كُلْ مما يليك».

وتعقبه تاج الدين السبكيّ في «شرحه» بأن الشافعيّ نَصّ في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهي كان عاصياً آثماً، قال: وقد جمع

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٣٦٤.

والدي ـ يعني: تقي الدين السبكيّ ـ نظائر هذه المسألة في كتاب له سمّاه «كشف اللبس عن المسائل الخمس»، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب.

قال الحافظ: ويدلّ على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع، أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعتَ»، فما رفعها إلى فيه بَعْدُ.

وأخرج الطبراني من حديث سُبيعة الأسلمية، من حديث عقبة بن عامر، أن النبيّ ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فقال: «أخذها داء غَزّة»، فقال: إن بها قرحةً، قال: «وإن»، فمرّت بغزّة، فأصابها طاعون، فماتت، وأخرج[1] محمد بن الربيع الجيزيّ في «مسند الصحابة» الذين نزلوا مصر، وسنده حسن.

وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان، من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، عند مسلم، وعند أحمد بسند حسن عن عائشة، رفعته: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان...» الحديث.

ونقل الطيبيّ أن معنى قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»؛ أي: يحمل أولياءه من الإنس على ذلك؛ ليضادّ به عباد الله الصالحين، قال الطيبيّ: وتحريره: لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يَحْمِل أولياءه على ذلك. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، وأجاد في ذلك، فقال: وفيه عدول عن الظاهر، والأَولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقةً؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله.

وحَكَى القرطبيّ في ذلك احتمالين، ثم قال: والقدرة صالحة.

وقد صرح ابن العربيّ بإثم من أكل بشماله، واحتجّ بأن كل فِعل يُنْسَب إلى الشيطان حرام. انتهى[2].

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: وأخرجه... إلخ، والله أعلم.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلتها في هذه المسألة أن الأرجح قول من قال بوجوب الأكل باليمين، وتحريمه بالشمال؛ لقوّة أدلّة ذلك، فإن الأحاديث بعضها بصيغة الأمر، وبعضها بصيغة النهي، والأول للوجوب، والثاني للتحريم، ومما يؤكّد ذلك دعاؤه ﷺ على ذلك الرجل بقوله: «لا استطعتَ»، واستجيبت دعوته، فما رفع يده بعدُ، فمثل هذا الدعاء لا يكون إلا لترك واجب، أو ارتكاب محرّم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٤] (٢٠٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جدّه، وعمّه سالم، وروى عنه قريبه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر، والزهريّ.

قال أبو زرعة: مدنيّ ثقةٌ، قليل الحديث، قال خليفة: مات في زمن مروان بن محمد.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ هذا الإسناد، فقال: لم يسمع أبو بكر بن عبيد الله هذا الحديث من جدّه عبد الله بن عمر، إنما سمعه من عمه سالم، عن أبيه، والله أعلم.

قال الرشيد العطار بعد نقل كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وقد تابع مالكاً على روايته كذلك: عبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وفي إسناده اختلاف بين رواته، وقد أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ بنحوه، والله عز وجل أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الرشيد كأنه يقول: إن الحديث أخرجه مسلم بسند متّصل، وهو حديث جابر رضي الله عنه المذكور قبله، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه أورده على سبيل الاستشهاد لحديث جابر، فلا يضرّه الانتقاد المذكور؛ إذ المتابعات، والشواهد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الإمام الترمذيّ رحمه الله:

(٥٥٤) ـ حدثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهريّ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن عمر، عن جدّه عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...» الحديث.

قال سفيان: فذكرت هذا الحديث لمعمر أريد أن أَبْلُوه، فأنظر كيف حفظه للحديث، فقلت: عمن سمعت من الزهريّ؟ فقال: عن سالم، عن ابن عمر، فقلت: لا، أخبَرنيه الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الله، فقال معمر: إنما عَرْضَناه عليه.

قال أبو عيسى: كذا يقول ابن عيينة: عن أبي بكر بن عبد الله، وإنما هو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رَوَى

---

(١) «غرر الفوائد» ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي بكر، وهو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.

ورَوَى عُقيل، ومعمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، ورَوَى سفيان الثوريّ، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر هذا الحديث.

وزعموا أن القاسم بن عبيد الله كنيته أبو بكر، فإن كان هذا صحيحاً، فإنه يصح حديث معمر، وعُقيل، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه؛ لأن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جدّه ابن عمر، قلت له: فإن ابن جريج روى هذا عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: هذا ليس بمحفوظ. انتهى[(١)].

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى»:

(١٤٣٨٧) ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله».

قال عبد الرزاق: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإن الزهريّ حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، فقال له معمر: فإن الزهريّ كان يذكر الحديث عن النفر، فلعله عنهما جميعاً.

قال البيهقيّ: هذا مُحْتَمِلٌ، فقد رواه عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه. انتهى[(٢)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٥٤ و٥٢٥٥ و٥٢٥٦] (٢٠٢٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٣٧٦)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٧٩٩ و١٨٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٢ و١٩٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٢ ـ ٩٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

---

(١) «علل الترمذيّ» ١/ ٢٩٩ ـ ٢٩٩.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ٢٧٧.

(٥/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨ و٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٧) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٣٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) ضمير التثنية لعبد الله بن نُمير، ويحيى القطّان.

وقوله: (**جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني أن كلّاً من مالك، وعُبيد الله الْعُمَريّ رويا هذا الحديث عن الزهريّ بإسناد سفيان بن عيينة المذكور قبله.

[**تنبيه**]: رواية مالك عن الزهريّ هذه ساقها في «الموطّأ»، فقال:

(١٦٤٤) ـ وحدّثني عن مالك[1]، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله،

---

(١) قائل: «وحدّثني... إلخ» هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثيّ، يروي «الموطّأ» عن أبيه، عن مالك، فتنبّه.

ويشرب بشماله». انتهى[١].

ورواية عبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨١٧٦) ـ حدثنا أبو الحسن الميمونيّ في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». انتهى[٢].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عسْقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٩٢٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٤٧.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمه سالم، وروى عنه عمر وعاصم ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وأبو عَقِيل يحيى بن المتوكل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن جدّه عبد الله، رَوَى عنه الزهريّ، وقال ابن سعد: أمه أم عبد الله بن عمر بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، تُوُفّي في خلافة مروان بن محمد، وكان قليل الحديث، وقال ابن حزم: مُتَّفق على سقوطه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حزم: متّفقٌ على سقوطه، لا يخفى سقوطه، فتنبّه.

وسالم وأبوه ذُكِرا في الباب، وقبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وشرحه واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**) هكذا النسخة برفع «يأخذ»، و«يُعطي»، فعلى هذا تكون «لا» نافية، والمراد من النفي النهي، ومعنى ذلك: أنه لا يستعمل اليد اليسرى في أخذ شيء وإعطائه، وإنما يفعل ذلك بيمينه، وقد تقدّم عن النوويّ أن هذا إذا لم يكن له عذر يمنع من استعمال اليمنى، وإلا فلا بأس، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

[**تنبيه**]: قوله: (**وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: وَلَا يَأْخُذُ...إلخ**) ظاهر هذا أنه موقوف على نافع، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، فيكون معنى زيادة نافع: أن سالِماً، وأبا بكر بن عبيد الله في روايتيهما السابقتين لم يذكرا: «ولا يأخذ

---

(١) تقدّم في «مقدّمة صحيح مسلم» أنه رَوَى له قوله مخاطباً ليحيى بن سعيد لَمّا قال له: «إنه يقبح على مثلك، وأنت ابن إمامي هدى: أبي بكر وعمر، أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم، فقال له: أقبح من ذلك عند الله، وعند من عَقِل عن الله أن أقول بغير علم، أو آخذ عن غير ثقة». انتهى.

بها. . . إلخ»، فزاده نافع في روايته حيث سمعه من ابن عمر رضي الله عنهما كذلك، فيكون كلّه مرفوعاً.

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث رواه كلّه مرفوعاً، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله». انتهى[١].

قال الحافظ البوصيريّ رحمه الله: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقاتٌ، وأصله في «الصحيحين»، من حديث عمر بن أبي سلمة، وفي مسلم وغيره، من حديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهم. انتهى[٢].

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُعطي الرجل بشماله شيئاً، أو يأخذ بها، ونَهَى أن يتنفس في إنائه إذا شرب». انتهى[٣].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسَّح بيمينه، وإذا بال فلا يمسّ ذَكَره بيمينه».

قال يحيى بن أبي كثير: وحدّثني عبد الله بن أبي طلحة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله». انتهى[٤].

وأخرج النسائيّ في «سننه» بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحبّ التيمن، يأخذ بيمينه، ويعطي بيمينه، ويحب التيمّن في

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٨٧.
(٢) «مصباح الزجاجة» ٤/ ١٠.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٣٢.
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٣١١.

جميع أموره». انتهى[(١)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٧] (٢٠٢١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) أبو الحسن الْعُكْليّ، أصله من خُرَاسان، وكان بالكوفة، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٢ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ضعّف في يحيى بن أبي كثير؛ لاضطرابه [٥] ما قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، وأبو إياس الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

وشيخه ذُكر قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ أنه قال: (**حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ**) سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الرجل هو

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤١١، و«المجتبى» ٨/ ١٣٣.

بُسر بضم الباء، وبالسين المهملة، ابن راعي الْعَيْر، بفتح العين، وبالمثناة، الأشجعيّ، كذا ذكره ابن منده، وأبو نعيم الأصبهانيّ، وابن ماكولا، وآخرون، وهو صحابيّ مشهور، عَدّه هؤلاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قول القاضي عياض رحمه الله: إن قوله: «ما منعه إلا الكبر» يدلّ على أنه كان منافقاً، فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية، إن كان الأمر أمر إيجاب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: التعقيب على كلام النوويّ هذا في كلام الحافظ، فتنبّه.

وقال في «الإصابة»: بُسْر ابن راعي الْعَيْر الأشجعيّ، رَوَى الدارميّ، وعبد بن حميد، وابن حبان، والطبرانيّ من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ أبصر بُسر ابن راعي العير يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعتَ»، فما نالت[٢] يمينه إلى فيه بعدُ، ورواه مسلم من هذا الوجه، فلم يُسَمِّ بُسراً، وزاد في روايته: «لم يمنعه إلا الكبر».

واستَدَلّ عياض في «شرح مسلم» على أنه كان منافقاً، وزيّفه النوويّ في «شرحه» متمسكاً بأن ابن منده، وأبا نعيم، وابن ماكولا، وغيرهم ذكروه في الصحابة.

وتعقّب الحافظ تزييف النوويّ، وأجاد في ذلك، فقال: وفي هذا الاستدلال نظرٌ؛ لأن كلّ من ذكره لم يَذكُر له مستنداً إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يُسلم، ثم أسلم بعد ذلك.

وقد قيل فيه: بشر بالمعجمة، وبذلك ذَكَره ابن منده، وأنكر عليه أبو نعيم، ونسبه إلى التصحيف، ولم يَحْكِ الدارقطنيّ، وابن ماكولا فيه خلافاً أنه بالمهملة، وأما البيهقيّ، فحَكَى في «السنن» أنه بالمعجمة أصحّ، وأغرب ابن فتحون، فاستدركه فيمن اسمه بشير. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٢.
(٢) أي: لم تقرب، ولم تدنُ.
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٩١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأكثرين على أنه بُسر بالسين المهملة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ**) ﷺ له («**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، **قَالَ**) الرجل (**لَا أَسْتَطِيعُ**) أي لا أقدر على الأكل باليمين، (**قَالَ**) ﷺ دعاءً عليه حيث خالف أمْره الذي أوجب الله تعالى امتثاله، حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. («**لَا اسْتَطَعْتَ**») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا دعاء منه ﷺ عليه؛ لأنّه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قَصَد المخالفة، وكأنه كان منافقاً، والله تعالى أعلم، ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكِبْر، وقد أجاب الله تعالى دعاء النبيّ ﷺ في هذا الرجل، حتى شُلّت يمينه، فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم. انتهى[(١)].

وقوله: (**مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ**) الظاهر أنه من قول سلمة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) الراوي، وهو سلمة رضي الله عنه، (**فَمَا رَفَعَهَا**)؛ أي: يده اليمنى، (**إِلَى فِيهِ**)؛ يعني: أن ذلك الرجل لم يستطع بعد ذلك اليوم أن يرفع يده اليمنى إلى فيه، وهو كناية عن كونها شُلّت بدعائه ﷺ عليه.

و«فيه» لغة في «فمه»، وهي من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو، وتُنصب بالألف، وتُجرّ بالياء، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَ«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٥٧] (٢٠٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ و٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥١٢ و٦٥١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٧) و«دلائل النبوّة» (٦/ ٢٣٨) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الأكل باليمين، قال الشوكانيّ رحمه الله: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم، كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً، مع قيام صارف.

وقال النوويّ: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال، قال المباركفوريّ: بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين، كما قال الشوكانيّ، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه...» الحديث، وقوله ﷺ لعُمر بن أبي سلمة: «كُلْ بيمينك»، فإن الأصل في الأمر الوجوب. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعيّ بلا عذر، قاله النوويّ، وقال في «الفتح» في ذكر الأقوال في لعن الفاسق المعيَّن ما حاصله: المنع مطلقاً، وقيل: إن المنع خاصّ بما يقع في حضرة النبيّ ﷺ؛ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحقّ لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»، وقيل: المنع مطلقاً في حقّ من أقيم عليه الحدّ؛

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٤٢٢.

لأن الحدّ قد كَفّر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقاً في حقّ ذي الزلة، والجواز مطلقاً في حق المجاهرين، وصوّب ابن الْمُنَيِّر أن المنع مطلقاً في حقّ المعيَّن، والجواز في حق غير المعيَّن؛ لأنه في حق غير المعيَّن زجرٌ عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق المعيَّن أذى له، وسبّ، وقد ثبت النهي عن أذى المسلم.

واحتج من أجاز لعن المعيّن بأن النبيّ ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن، فيستوي المعيَّن وغيره.

وتُعُقّب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام، ولو كان لَعْنه قبل الحدّ جائزاً لاستمرّ بعد الحدّ كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضاً فنصيب غير المعيَّن من ذلك يسير جدّاً، والله اعلم.

قال النوويّ في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه، ممن اتصف بشيء من المعاصي، فظاهر الحديث أنه لا يَحْرُم، وأشار الغزاليّ إلى تحريمه، وقال في «باب الدعاء على الظلمة» بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز: قال الغزاليّ: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتى على الظالم، مثل: لا أصحّ الله جسمه، وكل ذلك مذموم. انتهى.

والأَولى حَمْل كلام الغزاليّ على الأول، وأما الأحاديث فتدل على الجواز، كما ذكره النوويّ في قوله ﷺ للذي قال: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت» فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعيّ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحدّ، والمنع بعد إقامته، وصنيع البخاريّ يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعيّن باسمه، فيجمع بين المصلحتين؛ لأن لعن المعيَّن، والدعاء عليه قد يَحمله على التمادي، أو يُقَنِّطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صَرَف ذلك إلى المتصف، فإن فيه زجراً، وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقوّيه النهي عن التثريب على الأَمَة إذا جُلدت على الزنا، قال: واحتج شيخنا الإمام البلقينيّ على جواز لعن المعيَّن بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه، فأبَتْ لعنتها الملائكة حتى تصبح، وهو في «الصحيح»، وقد توقف فيه بعض من لَقِيناه بأن اللاعن لها الملائكة، فيَتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى، فإن

المَلَك معصوم، والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعيَّن، وهو الموجود. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأولى عدم التعيين في اللعن، بل يدعو على عموم الفسّاق، والمجرمين؛ لأنه أجمع للمصلحة، وأبعد عن المفسدة؛ وبهذا يُجمع بين النصوص، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في كل حال، حتى في حال الأكل.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه، كما في حديث عُمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما الذي بعد هذا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٨] (٢٠٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ)** المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ **(وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ)** القرشيّ مولاهم، أبو نعيم المدنيّ المعلّم، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

٣ ـ **(عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)** عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النبيّ ﷺ، صحابيّ صغير، أمه أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، وأمّره عليّ رضي الله عنه على البحرين، ومات رضي الله عنه سنة (٨٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٥٤/ ١١٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٠).

شرح الحديث:

(**عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ**) وفي رواية البخاريّ: «أخبرنا سفيان، قال: الوليد بن كثير أخبرني»، قال في «الفتح»: كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي، وهو جائز، وقد أخرجه الحميديّ في «مسنده»، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، عن سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية محمد بن خلاد، عن سفيان عن الوليد بالعنعنة، ثم قال في آخره: فسألوه عن إسناده، فقال: حدّثني الوليد بن كثير، ولعل هذا هو السرّ في سياق عليّ بن عبد الله ـ يعني: شيخ البخاريّ في هذا الحديث ـ له على هذه الكيفية، ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر، أخرجه النسائيّ عن محمد بن منصور، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عُمر بن أبي سلمة، وقد اختُلف على هشام في سنده، فكأن البخاريّ عَرَّج عن هذه الطريق لذلك. انتهى[(١)].

(**عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ**) المدنيّ المعلّم أنه (**سَمِعَهُ**)؛ أي: هذا الحديث (**مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**)؛ أي: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأم عمر المذكورة هي أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، ولذا وصفوه بأنه ربيب النبيّ ﷺ أنه (**قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ»؛ أي: دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الْحُلُم: غلام، وقد ذكر ابن عبد البرّ أنه وُلد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد، قال الحافظ: وفيه نظرٌ، بل الصواب أنه وُلد قبل ذلك، فقد صحّ في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بسنتين. انتهى، ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

وقوله: (**فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ؛ أي في تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه في حِضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يُطلق على الحضن، وعلى الثوب، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أُريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر، وبالكسر في الاسم، لا غير. انتهى[١].

(**وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ**)؛ أي: عند الأكل، ومعنى: «تطيش»، وهو بالطاء المهملة، والشين المعجمة، بوزن تطير: تتحرك، فتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد، قاله الطيبيّ، قال: والأصل: أطيش بيدي، فأسند الطيش إلى يده مبالغةً، وقال غيره: معنى «تطيش»: تَخِفّ، وتُسرع.

وفي الرواية التالية: «أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ، فجعلت آخذ من لحمٍ حول الصحفة»، وهو يفسّر المراد.

و«الصَّحْفة»: دون القصعة، وهي ما تَسَعُ ما يُشبع خمسةً، فالقصعة تُشبع عشرةً، كذا قاله الكسائيّ فيما حكاه الجوهريّ وغيره عنه، وقيل: الصحفة كالقصعة، وجمعها صِحَاف[٢].

ووقع في رواية الترمذيّ من طريق عروة، عن عمر بن أبي سلمة: أنه دخل على رسول الله ﷺ، وعنده طعام، فقال: «ادْنُ يا بني»، وفي رواية للبخاريّ: «أتي النبيّ ﷺ بطعام، وعنده ربيبه»، والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله، قاله في «الفتح»[٣].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ**) فيه وجوب التسمية على الأكل، وادّعى النوويّ الإجماع على استحبابها، وقد سبق تعقّبه في دعوى الإجماع، فقد ثبت عن جماعة القول بوجوبها، وهو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٣.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

(**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**) قد سبق أن الحقّ وجوب الأكل باليمين، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**») قال القرطبيّ رحمه الله: محلُّه ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وسبب ذلك الاستقباح؛ لأن كل آكل كالحائز لِمَا يليه من الطعام، فأخذُ الغير له تَعَدٍّ عليه، مع ما فيه من تقذُّر النفس، مما خاضت فيه الأيدي، ولِمَا فيه من إظهار الحرص والنَّهَم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة إذا كان الطعام واحداً، أما إذا اختلفت الأنواع، فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبَحة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: «أما إذا اختلفت الأنواع. . .إلخ» سيأتي قريباً الردّ على هذا، وأن الحقّ حمل النهي على العموم؛ لعدم دليل فارق، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: زاد في رواية للبخاريّ في آخر الحديث قول ابن أبي سلمة رضي الله عنهما: «فما زالت تلك طِعْمتي بعدُ» بكسر الطاء؛ أي: صفة أكلي؛ أي: لَزِمت ذلك، وصار عادةً لي، قال الكرمانيّ: وفي بعض الروايات بالضم، يقال: طَعِم: إذا أكل، والطُّعمة الأُكلة، والمراد جميع ما تقدم، من الابتداء بالتسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وقوله: «بعدُ» بالضم على البناء؛ أي: استمرّ ذلك من صنيعي في الأكل[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٥٨ و٥٢٥٩] (٢٠٢٢)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٧٦ و٥٣٧٧)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٥٩ و٣٧٦٠) و«عمل اليوم والليلة» (٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٩٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

و٢٧٧ و٢٧٨)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٦٥ و٣٢٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦ و٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٧ و٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تعليم آداب الأكل والشرب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما؛ لامتثاله الأمر، ومواظبته على مقتضاه.

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث بيان ثلاث سنن، من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، وقد سبق بيانهما، والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأن أَكْله من موضع يد صاحبه سُوء عشرة، وتَرْك مروءة، فقد يتقذّره صاحبه، لا سيّما في الأَمْراق، وشِبْهها، وهذا في الثريد، والأمراق، وشبهها، فإن كان تمراً، أو أجناساً، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي؛ حَمْلاً للنهي على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النوويّ رحمه الله في قوله: بتعميم النهي، فالحقّ أن النهي شامل لِمَا كان لوناً واحداً، أو ألواناً، فمن فرّق بينهما فإنما استند إلى حديث ضعيف أخرجه الترمذيّ، فقال في «الجامع»:

(١٨٤٨) ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سَوِيّة أبو الهذيل، حدّثنا عبيد الله بن عِكْراش، عن أبيه عِكراش بن ذؤيب، قال: بعثني بنو مُرّة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقَدِمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٣.

قال: ثم أخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: «هل من طعام؟» فأُتينا بجفنة كثيرة الثريد، والوَذَر، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أُتينا بطَبَق فيه ألوان الرطب، أو من ألوان الرطب ـ عبيد الله شك ـ قال: فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد...»، الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرَّد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبيّ ﷺ إلا هذا الحديث. انتهى[1].

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه العلاء بن الفضل، قال عنه في «التقريب»: ضعيف، وعبيد الله بن عكراش قال عنه البخاريّ: لا يثبت حديثه.

والحاصل أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فالحقّ إبقاء النهي على عمومه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٢٨٣.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد المصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ**) ـ بحاءين مهملتين، بينهما لام ساكنة ـ الدِّيليّ ـ بكسر الدال، وسكون الياء ـ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٠] (٢٠٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاريّ الْخُدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عمرو الناقد» هو: ابن محمد بن بُكير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وفيه أيضاً أبو سعيد الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وهذا كلّه تقدّم غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير بن عبد الله بن عُتبة، وصرّح في رواية للبخاريّ بتحديث عبيد الله للزهريّ، ولفظه: «عن الزهريّ قال: حدّثني عبيد الله بن عبد الله». **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصرّح عند البخاريّ بالسماع، ولفظه: «أنه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى...». **(قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ)** «الاختناث»: افتعال من الْخَنْث، بالخاء المعجمة، والنون، والثاء المثلثة، وهو الانطواء، والتكسر، والانثناء، و«الأسقية»: جمع السِّقاء، والمراد به المتَّخذ من الأَدَم، صغيراً كان، أو كبيراً، وقيل: القربة قد تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «نَهَى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»، وقال في الرواية الأخرى: «واختناثها أن يُقلَب رأسها، حتى يُشْرَب منه»،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٨٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

الاختناث بخاء معجمة، ثم تاء مثناة فوقُ، ثم نون، ثم ألف، ثم مثلثة، وقد فسّره في الحديث، وأصل هذه الكلمة: التكسر، والانطواء، ومنه سُمّي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه، وكلامه، وحركاته مُخَنّثاً.

قال: واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه، لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمَن أن يكون في السِّقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه، ولا يدري، وقيل: لأنه يُقَذِّره على غيره، وقيل: إنه يُنتنه، أو لأنه مستقذر.

وقد رَوَى الترمذيّ وغيره عن كبشة بنت ثابت، وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنهما قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فشرب من قِربة معلَّقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وقَطْعُها لفم القربة فَعَلَتْه لوجهين:

أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يُبتذل، ويمسّه كل أحد.

والثاني: أن تحفظه؛ للتبرك به، والاستشفاء، والله أعلم.

فهذا الحديث يدلّ على أن النهي ليس للتحريم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

زاد في رواية البخاريّ بعد قوله: «عن اختناث الأسقية» ما نصّه: «يعني أن تُكسر أفواهها، فيُشرب منها»، فقال في «الفتح»: قوله: «يعني أن تُكسر أفواهها، فيُشرب منها» المراد بكسرها ثَنْيُها، لا كسرها حقيقةً، ولا إبانتها، والقائل: «يعني» لم يصَرَّح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد، عن أبي النضر، عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ «يعني» فصار التفسير مدرَجاً في الخبر.

ووقع في الرواية الثانية: قال عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ: قال معمر ـ هو ابن راشد ـ أو غيره: هو الشرب من أفواهها، وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس، عن الزهريّ، وروى التفسير عن معمر، مع التردد.

وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق ابن وهب، عن يونس، وابن أبي ذئب معاً مدرجاً، ولفظه: «ينهى عن اختناث الأسقية، أو الشرب أن يشرب من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٤.

أفواهها»، كذا فيه بحرف التردد، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس وحده، بلفظ: «عن اختناث الأسقية، أن يُشرَب من أفواهها»، وهذا أشبه، وهو أنه تفسير الاختناث، لا أنه شكٌّ من الراوي في أيّ اللفظين وقع في الحديث، لكن ظاهره أن التفسير في نفس الخبر، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، ولم يسق لفظه، لكن قال مثله، قال: غير أنه قال: «واختناثها أن يُقْلَب رأسها، ثم يُشْرَب»، وهو مدرج أيضاً، وقد جزم الخطابيّ أن تفسير الاختناث من كلام الزهريّ، ويُحْمَل التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها على المقيّد بكسر فمها، أو قلب رأسها.

ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث: شَرِب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جَانّ، فنَهَى رسول الله ﷺ، فذكره[1]، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، فرّقهما، عن يزيد به، قاله في «الفتح»[2].

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «بَابُ الشرب من فم السقاء»:

(٥٦٢٨) ـ حدثنا مسدَّد، حدّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يُشْرَب مِنْ في السقاء».

(٥٦٢٩) ـ حدثنا مسدّد، حدّثنا يزيد بن زُريع، حدّثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى النبيّ ﷺ عن الشرب من في السقاء». انتهى.

هذا الحديثان ما أخرجهما مسلم، قال ابن الْمُنَيِّر: لم يقنع بالترجمة التي قبلها ـ يعني قوله: باب اختناث الأسقية ـ لئلا يُظَنّ أن النهي خاصّ بصورة الاختناث، فبيّن أن النهي يَعُمّ ما يمكن اختناثه، وما لا يمكن، كالفَخّار مثلاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «أن يشرب من في السقاء» زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن: «قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٨٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

السقاء، فخرجت حية»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية عباد بن موسى، عن إسماعيل، ووَهِمَ الحاكم، فأخرج الحديث في «المستدرك» بزيادته، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح؛ لأن راويها لم يُسَمَّ، وليست موصولةً، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سَلَمة بن وَهْرام، عن عكرمة، بنحو المرفوع، وفي آخره: «وأن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء، فاختنثه، فخرجت عليه منه حية»، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضاً بعد النهي تأكيداً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن ماجه المذكورة ضعيفة أيضاً؛ لأن في سندها زَمْعَة بن صالح، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

لكن أخرج الحديث ابن أبي شيبة في «مصنّفه» بسند صحيح، فقال:

(٢٤١٢٧) ـ حدثنا أبو بكر، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، قال: شَرِب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جانّ، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الْخُدْريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٦٠ و٥٢٦١ و٥٢٦٢] (٢٠٢٣)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٢٥ و٥٦٢٦)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٠)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٩٠)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٨٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٠٢.

«مصنّفه» (٥/ ١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٦٧ و٦٩ و٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٥) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الشرب من في السقاء:

قال في «الفتح»: قال النوويّ: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه، لا للتحريم، كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظرٌ؛ لِمَا سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القِرَب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وبالغ ابن بطال في ردّ هذا القول، واعتذر عنه ابن الْمُنَيّر باحتمال أنه كان لا يَحمِل النهي فيه على التحريم، كذا قال، مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أَولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي.

قال النوويّ: ويؤيّد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قال الحافظ: لم أرَ في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على الجواز، إلا مِنْ فِعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ: أما أوّلاً فلعصمته، ولطيب نكهته، وأما ثانياً فلرفقه في صب الماء، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمَن دخول شيء من الهوامّ مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب، وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء، وهو يشاهد الماء يدخل فيه، ثم ربطه ربطاً محكماً، ثم لمّا أراد أن يشرب حلّه فشرب منه، لا يتناوله النهي.

ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بسند قويّ، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُشْرَب من في السقاء؛ لأن ذلك يُنتنه»، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصّاً بمن يشرب، فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صبّ من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا.

ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمَن أن يُشْرَق به، أو تبتلّ ثيابه.

قال ابن العربيّ: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدّاً.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخّصه: اختُلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة، فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفَس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي، وحَمَل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أوّلاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنُسخ الجواز.

قال الحافظ: ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذيّ، وصحَّحه من حديث عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن جدّته كبشة، قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ، فشَرِب من في قِربة معلّقة»، وفي الباب عن عبد الله بن أنيس، عند أبي داود، والترمذيّ، وعن أم سلمة في «الشمائل»، وفي «مسند أحمد»، والطبرانيّ، و«المعاني» للطحاويّ.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: لو فُرِّق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقةً، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسِّراً، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر، فتُحمل عليه أحاديث النهي.

قال الحافظ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلَّقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحَمْلها على

حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أَولى من حملها على النَّسخ، والله أعلم.

وقد سبق ابن العربيّ إلى نحو ما أشار إليه العراقيّ، فقال: يَحْتَمِل أن يكون شُربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوامّ، كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوامّ فيها، والضرر يحصل به، ولو كان حقيراً، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بحمل النهي على التحريم أرجح؛ لأن النهي يقتضي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا، لأن ما ذكروه صارفاً من فعل النبيّ ﷺ ليس قويّاً؛ لِمَا ذُكر من حَمْله على حالة الضرورة، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، والحديث متّفقٌ عليه.

وقوله: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ونهيه ﷺ عن اختناث الأسقية، قال الراوي: واختناثها أن يُقْلَبَ رأسُها، ويُشرب منه، قال ابن دريد: اختناث الأسقية: كسر أفواهها إلى خارج؛ ليُشرب منها، فأمَّا كسرها إلى داخل فهو القَمْع.

قال القرطبيّ: وأصل هذه اللفظة: التَّكسر، والتثني، ومنه: المخنَّث وهو

---

(١) «الفتح» ١٢/٦٨٦ ـ ٦٨٨، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

الذي يتكسَّر في كلامه تكسُّر النساء، ويَنْثَنِي في مِشْيَته كمشيتهنَّ.

وقيل في هذا، وفي نهيه ﷺ عن الشرب من فم السقاء أن ذلك مخافة أن يتقزَّز منه بعض الناس فيستقذره، وقيل: لِمَا يُخاف من ضرر يكون هنالك، كما رُوي عن أبي سعيد: أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جانّ[1] في بطنه، فنهى النبيّ ﷺ عن اختناث الأسقية، وأن يُشرب من أفواهها، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من رواية الزهريّ، وقد خرَّج الزبيريّ وغيره: أن النبيّ ﷺ قام إلى قربة، فختثها، وشرب من فيها، وهذا ـ إن صحَّ[2] ـ محمله: أن النبيّ ﷺ عَلِم أنه لم يكن هنالك شيء يضرّ، وأنه لم يكن يُستقذر منه شيء، بل كان كلُّ ما يُستقذر من غيره يستطاب منه، وتطيب به الأشياء. انتهى[3].

وقوله: **(أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا)** «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل بدل من «اختناث»، فهو تفسير لمعنى الاختناث، وهذا التفسير تقدّم أنه مدرج، وقد جزم الخطّابيّ أنه من تفسير الزهريّ.

ويُحمل هذا التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها على المقيّد بكسر فمها، أو قلب رأسها؛ أي: في رواية للبخاريّ بقوله: «يعني: أن تُكسر أفواهها، فيُشرب منها»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مِنْ أَفْوَاهِهَا)** قال في «العمدة»: الأفواه: جمع فم، على سبيل

---

(١) الجانّ: ضرب من الحيّات، أكحل العينين، يَضرب إلى الصفرة، لا يؤذي، والجمع: جِنّان.

(٢) **قال الجامع**: لا يصحّ هذا الحديث، فقد قال الترمذيّ في «الجامع» بعد إخراجه من حديث عيسى بن عبد الله بن أُنيس عن أبيه: هذا إسناد ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر الْعُمَريّ يُضعّف من قِبَل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا. انتهى.

وإنما الحديث صحيح بغير ذكر لفظ: «فختثها»، فقد أخرجه الترمذي بسند صحيح ٤/٣٠٦، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن جدّته كبشة، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة، قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. انتهى.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٢٨٦ ـ ٢٨٨.

الردّ إلى الأصل؛ لأن أصل فَم: فَوْهٌ، حُذفت منه الهاء؛ لاستثقالها عند الضمير، لو قيل: «فَوْهُهُ»، فلما حُذفت عُوِّضت عنها الميم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: الأفواه: جمع فم، وهو على سبيل الردّ إلى الأصل في الفم أنه فَوْهٌ، نُقصت منه الهاء؛ لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال: فَوْهُهُ، فلمّا لم تَحْتَمِل الواوُ بعد حذف الهاء الإعرابَ؛ لسكونها عُوِّضت ميماً، فقيل: فَمٌ وهذا إذا أُفرد، ويجوز أن يُقتصر على الفاء إذا أضيف، لكن تزاد حركة مُشْبَعةٌ يختلف إعرابها بالحروف، فإن أضيف إلى مضمر كَفَت الحركات، ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة الشعر، كقول الشاعر [من الرجز]:

كَالْحُوتِ لَا يُلْهِيهِ شَيْءٌ يَلْقَمُهْ يُصْبِحُ عَطْشَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهْ

فإذا أرادوا الجمع، أو التصغير ردّوه إلى الأصل، فقالوا: فُوَيْهٌ، وأَفْواهٌ، ولم يقولوا: فُمَيمٌ، ولا أَفْمَامٌ. انتهى[(٢)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٨] (ت١٥٤) وهو ابن (٥٨) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٩٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٨٥، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ)؛ أي: بإسناد الزهريّ السابق، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي سعيد الْخُدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (مِثْلَهُ)؛ أي: مثل المتن السابق.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لمعمر بن راشد.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، لكنه بالشكّ، فقال:

(٨١٨٥) ـ حدثنا أبو داود السجزيّ، قثنا مسدّد، قثنا سفيان، عن الزهريّ (ح) وحدّثنا السلميّ، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله، أو عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، واختناثُها أن يُقْلَب رأسها، ثم يُشْرَب منه. انتهى[1].

وساقها البيهقيّ في «الكبرى» بدون شكّ، ولكن جعل التفسير عن الأصمعيّ، فقال:

(١٤٤٣٨) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»، رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاريّ من وجهين آخرين، عن الزهريّ، قال الأصمعيّ: الاختناث أن تُثني أفواهها، ثم يشرب منها. انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً)

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٣] (٢٠٢٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٤٩.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ٢٨٥.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٩٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ**) هو بمعنى الراوية التالية: «نَهَى»، يقال: زجرته زَجْراً، من باب نصر: إذا منعته، فانزجر، وازدجر ازدجاراً، والأصل: ازتجر، على اعتَعَلَ، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، وتزاجروا عن المنكر: زَجَرَ بعضُهم بعضاً، قاله الفيّوميّ[1]. (**عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً**) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «زَجَر عن الشرب قائماً»، وفي رواية: «نَهَى عن الشرب قائماً»، قال قتادة: قلنا: فالأكل؟ قال: «أشرّ، أو أخبث»، وفي رواية عن قتادة، عن أبي عيسى الأُسْواريّ، عن أبي سعيد الخدريّ: «أن رسول الله ﷺ زَجَر عن الشرب قائماً»، وفي رواية عنه: «نَهَى عن الشرب قائماً»، وفي رواية عن عُمر بن حمزة قال: أخبرني أبو غَطَفان الْمُرّيّ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربنّ أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء»، وعن ابن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥١.

عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشَرِب وهو قائم»، وفي الرواية الأخرى: «أن رسول الله ﷺ شَرِب من زمزم، وهو قائم»، وفي «صحيح البخاريّ» أن عليّاً رضي الله عنه شَرِب قائماً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ.

على أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلةً، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يضعّف بعضها، وادَّعَى فيها دعاوى باطلة، لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل، والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث ـ بحمد الله تعالى ـ إشكال، ولا فيها ضَعْف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شُربه ﷺ قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال، ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعيّن المصير إليه، وأما من زعم نَسْخاً، أو غيره فقد غَلِط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، لو ثبت التاريخ، وأنّى له بذلك؟ والله أعلم.

[فان قيل]: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبيّ ﷺ؟.

[فالجواب]: أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز، لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهاً؟، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرةً مرةً، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبّه على جواز الشيء مرّةً، أو مرّات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شُربه جالساً، وهذا واضح، لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النوويّ رحمه الله في شرح أحاديث هذا الباب، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٢٦٣ و٥٢٦٤ و٥٢٦٥] (٢٠٢٤)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧١٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٩)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٢٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١٨٢ و٢٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٢١ و٥٣٢٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٧٣ و٣١٦٥ و٣١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حُكم الشرب قائماً:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما علمتُ إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، إنَّما حَمَله بعض العلماء على الكراهة، والجمهور: على جواز الشرب قائماً، فمن السلف: أبو بكر، وعمر، وعليّ رضي الله عنهم، وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبيّ ﷺ من زمزم قائماً، وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي، فإنَّه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ، ويُحَقِّقُ ذلك حُكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعدُ أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدَّة ملازمتهم للنبيّ ﷺ، وتشدُّدهم في الدين، وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر.

وأمَّا من قال بالكراهة: فيجمع بين الحديثين بأن فعل النبيّ ﷺ يبيِّن الجواز، والنَّهي يقتضي التنزيه؛ فالأولى: ترك ذلك على كل حال.

وأما قول قتادة: «الأكلُ أَشَرٌّ»: فَشَيءٌ لم يقل به أحدٌ من أهل العلم فيما علمتُ، وعلى ما حكاه النّقَلة والحفاظ، فهو رأيه، لا روايته، والأصل: الإباحة، والقياس خليٌّ عن الجامع.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا روايته فيه نظر لا يخفى، فإن قول قتادة: قلنا: فالأكل؛ أي: سألنا أنساً عن الأكل، يردّه؛ فقد صرّح بأنه رواه عن أنس، وليس رأياً له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد ذهب بعض الناس: إلى أن النهي عن الشرب قائماً إنما كان لئلا يستعجل القائم فَيَعُبَّ، فيأخذه الكُباد[1]، أو يُشْرَق، أو يأخذه وجع في الحلق، أو في المعدة؛ فينبغي ألا يشرب قائماً، وحيث شرب النبيّ ﷺ قائماً أَمِن ذلك، أو دَعَته إلى ذلك ضرورة، أو حاجة، لا سيما وكان على زمزم، وهو موضع مزدحم الناس، أو لعلَّه فعل ذلك ليري الناس أنه ليس بصائم، أو لأن شُرب ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوبٌ إليه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقد أجاد الحافظ رحمه الله في «الفتح» في هذا المسألة، فأطال في البحث، وحقّق، وشرح ما تقدّم من كلام النوويّ، والقرطبيّ، وغيرهما من العلماء، أحببت إيراده بطوله؛ لنفاسته، وغزارة فوائده، قال رحمه الله:

قال المازريّ: اختَلَف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء، فبادر لشربه قائماً قبلهم؛ استبداداً به، وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً، قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء، قال: وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة، قال: وتضمَّن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً، قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شُربه ﷺ قائماً تدلّ على الجواز، وأحاديث النهي تُحمَل على الاستحباب، والحثّ على ما هو أَولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائماً ضرراً، فأنكره من أجله، وفَعَله هو لِأَمْنه، قال: وعلى هذا الثاني يُحمل قوله: «فمن نسي فليستقيء» على أن ذلك يُحَرِّك خِلْطاً يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعيّ: إنما نُهِي عن ذلك لداء البطن. انتهى كلام المازريّ ملخصاً.

---

(١) «الْكُبَاد»؛ كغُرَاب: وَجَع الْكَبِد، قاله في «القاموس».

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وقال عياض: لم يُخَرِّج مالك، ولا البخاريّ أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة، عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى، عن أبي سعيد، وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يُعِلّه، مع مخالفة الأحاديث الأخرى، والأئمة له، وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عُمر بن حمزة، ولا يُحْتَمَل منه مثل هذا؛ لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى كلام عياض ملخصاً.

ووقع للنوويّ ما ملَخَّصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلةً، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يُضَعِّف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب، ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشُربه ﷺ قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نَسخاً، أو غيره، فقد غَلِطَ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، لو ثبت التاريخ، وفِعْله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرّةً، أو مرّات، ويواظب على الأفضل، والأمرُ بالاستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حُمِل على الاستحباب، وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تُترك السُّنَّة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوي، والترهات؟ انتهى كلام النوويّ.

قال الحافظ: وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونَقْلُ الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازريّ كما مضى، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النوويّ بالجواب عنه.

قال: وطريق الإنصاف أن لا تُدفَع حجة العالم بالصدر، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً، وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنه صرّح في

نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: «قلنا لأنس: فالأكل؟».

وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور، فهو قول سَبَق إليه ابن المدينيّ؛ لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبريّ، وابن حبان، ومثل هذا يُخَرَّج في الشواهد.

ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ.

وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعُمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه، ومثله يُخَرِّج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما أشرت إليه عند أحمد، وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم.

قال النوويّ وتبعه العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأَولى، وإنما خص الناسي بالذِّكر؛ لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.

قال الحافظ: وقد يُطلق النسيان، ويراد به الترك، فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل: من تَرَك امتثال الأمر، وشرب قائماً، فليستقيء.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: لم يَصِر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وان كان جارياً على أصول الظاهرية، والقول به، وتُعُقّب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث عليّ المذكور عند البخاريّ[1]، وصححّ الترمذيّ من حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه الترمذيّ أيضاً، وعن عبد الله بن أُنيس، أخرجه الطبرانيّ، وعن أنس، أخرجه البزار، والأثرم، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أخرجه الترمذيّ، وحسّنه، وعن عائشة، أخرجه البزار، وأبو علي الطوسيّ في «الأحكام»، وعن أم سليم نحوه، أخرجه ابن شاهين، وعن عبد الله بن السائب، عن خباب، عن أبيه، عن جدّه، أخرجه ابن أبي حاتم، وعن كبشة، قالت: دخل عليّ النبيّ ﷺ، فشَرِب من قِرْبة مُعلّقة، أخرجه

---

(١) هو حديث عليّ رضي الله عنه في شُربه قائماً من فَضْل وضوئه، وقوله: إنه ﷺ فعل ذلك.

الترمذيّ، وصحّحه، وعن كلثم نحوه، أخرجه أبو موسى بسند حسن.

قال: وثبت الشرب قائماً عن عمر، أخرجه الطبريّ، وفي «الموطأ» أن عمر، وعثمان، وعليّاً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد، وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

قال: وسلك العلماء في ذلك مسالك:

[أحدها]: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم، فقال: حديث أنس ـ يعني: في النهي ـ جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه ـ يعني: في الجواز ـ قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأن الثَّبْت قد يروي من هو دونه الشيءَ، فيرجَّح عليه، فقد رُجِّح نافع على سالم في بعض الأحاديث، عن ابن عمر، وسالم مقدَّم على نافع في الثبت، وقُدِّم شريك على الثوريّ في حديثين، وسفيان مقدَّم عليه في جملة أحاديث، ثم أسند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا بأس بالشرب قائماً، قال الأثرم: فدلّ على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لَمَا قال: لا بأس به، قال: ويدلّ على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء.

[المسلك الثاني]: دعوى النسخ، واليها جنح الأثرم، وابن شاهين، فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم، فادَّعَى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي؛ متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مُقَرِّرة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة؛ لِمَا وقع منه ﷺ في حجة الوداع، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فِعْله ﷺ دلّ على الجواز، ويتأيّد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

[المسلك الثالث]: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج الثقفيّ في نَصْره الصحاح: والمراد بالقيام هنا: المشي، يقال: قام في

الأمر إذا مشى فيه، وقمتَ في حاجتي: إذا سعيت فيها، وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ أي: مواظباً بالمشي عليه.

وجنح الطحاويّ إلى تأويل آخر، وهو حمل النهي على من لم يسمّ عند شربه، وهذا إن سُلّم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلّم له في بقيتها.

وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابيّ، وابن بطال، في آخرين، قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً، فقال: إن ثبتت الكراهة حُملت على الإرشاد، والتأديب، لا على التحريم، وبذلك جزم الطبريّ، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرّمه، أو كان حراماً ثم جوّزه لبيَّن النبيّ ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطبّ مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن، وأبعد من الشرق، وحصول الوجع في الكبد، أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمَن منه من شرب قائماً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من استعراض الأقوال، وأدلّتها في مسألة الشرب قائماً أن الذي يترجّح عندي مذهب من جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، كما قال به جماعة، وحقّقه الطبريّ، واستحسنه الحافظ؛ لأن به تجتمع الأدلّة من غير إجحاف ببعضها، ولا تكلّف، فتأمل ذلك بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا[2]: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٥).

(٢) وفي نسخة: «فقلت».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، إلا أنه مدلّس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا**) وفي بعض النسخ: «فقلت».

وقوله: (**فَالأَكْلُ**) بالرفع؛ أي: ما حكم الأكل قائماً؟.

وقوله: (**فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرٌّ، أَوْ أَخْبَثُ**) فاعل «قال» ضمير أنس، و«أو» فيه للشكّ من الراوي، ثم إن هذا ظاهر في أن قتادة رواه عن أنس، وليس رأياً له، فيردّ ما سبق من قول بعضهم: إنه رأيه، فتنبّه.

وقوله: (**ذَاكَ أَشَرٌّ، أَوْ أَخْبَثُ**) هكذا وقع في الأصول: «أشرّ» بالألف، والمعروف في العربية «شَرّ» بغير ألف، وكذلك «خير»، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥]، ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشكّ، فإنه قال: «أشر، أو أخبث» فشك قتادة في أن أنساً قال: «أشر»، أو قال: «أخبث» فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك، وثبتت عن أنس، فهو عربيّ فصيح، فهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهذا نظائر، مما لا يكون معروفاً عند النحويين، وجارياً على قواعدهم، وقد صحّت به الأحاديث، فلا ينبغي ردّه إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يَمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب، كما هو معروف، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أخير وأشرّ أثبته أهل اللغة نقلاً عن بعض

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

العرب، قال الفيّوميّ رحمه الله: وهذا أخير من هذا بالألف في لغة بني عامر، وكذلك أشرّ منه، وسائر العرب تُسقط الألف منهما. انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: وهو أخير منك، كخيرٌ. انتهى[٢].

وقال ابن مالك رحمه الله في «الكافية» مشيراً إلى مذهب جمهور العرب:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرّ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرّ

وقال الخضريّ رحمه الله في «حاشيته» عند تعريف أفعل التفضيل بأنه الوصف الموازن لأفعل؛ أي: ولو تقديراً. قولنا: ولو تقديراً لإدخال خير وشرّ، فأصلهما أخير، وأشرّ، وقد يُستعملان كذلك، كقراءة بعضهم: «مَن الكذّاب الأشرّ»، وقوله:

بِلَالٌ خَيْرُ النَّاسِ وَابْنُ الأَخْيَرِ

حُذفت همزتها؛ لكثرة الاستعمال، فهو شاذّ قياساً، لا استعمالاً، وفيهما شُذوذ آخر، وهو كونهما لا فِعْل لهما، وقد يُحمَل عليهما في الحذف أحبّ، كقوله:

وَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الإِنْسَانِ مَا مُنِعَا

وهو قليل. انتهى[٣].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الرُّؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦. (٢) «القاموس» ص٤٠٦.

(٣) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ٧٣.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ**) فاعل «يَذكُر» ضمير هشام الدستوائيّ.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٧١٧) ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يشرب الرجل قائماً». انتهى[١].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٦] (٢٠٢٥) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عِيسَى الأُسْوَارِيُّ**) البصريّ، وثّقه الطبرانيّ، وابن حبّان[٢] [٤].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، وأبي العالية، وروى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وعاصم الأحول.

قال الميمونيّ عن أحمد: لا أعلم أحداً روى عنه إلا قتادة، وقال الطبرانيّ: بصريّ ثقةٌ، لا يحضرني اسمه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد قال عليّ ابن المدينيّ: أبو عيسى الإسواريّ: مجهول، لم يرو عنه إلا قتادة، وخالفه أبو بكر البزار، فزعم أنه مشهور[٣].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

[**تنبيه**]: قوله: «الأسواريّ»: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بضم الهمزة، وحُكي

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/٣٣٦.

(٢) وقال في «التقريب»: مقبول.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٤/٥٦٩.

كسرها، والذي ذكره السمعانيّ، وصاحبا «المشارق»، و«المطالع» هو الضم فقط، قال أبو عليّ الغسانيّ، والسمعانيّ، وغيرهما: لا يُعرف اسمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبرانيّ: هو بصريّ ثقة، وهو منسوب إلى الأُسوار، وهو الواحد من أَساورة الفُرْس، قال الجوهريّ: قال أبو عبيدة: هو الفرسان، قال: والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة، نزلوها قديماً، كالأخامرة بالكوفة. انتهى[1].

والباقون ذُكروا قبل حديثين، والحديث من أفراد المصنّف، وتقدّم تخريجه قبل حديثين.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٨] (٢٠٢٦) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ[2] قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِئْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكّة، لا بأس به [١٠] (ت٢٤٨) (م ت س) تقدم في «البيوع» ٢٥/ ٣٩٧٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٧.

(٢) وفي نسخة: «أحدكم».

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمريّ المدنيّ، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٢٢/ ٣٥٤٢.

٤ ـ (**أَبُو غَطَفَانَ**[١] **الْمُرِّيُّ**[٢]) ابن طَريف، أو ابن مالك المدنيّ، قيل: اسمه سَعْد، من كبار [٣] (م د س) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

شرح الحديث:

عن عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ**) بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، مشهور بكنيته، ولا يُعرف اسمه. (**الْمُرِّيُّ**) بضمّ الميم، وتشديد الراء: نسبة إلى عدّة قبائل فصّلها في «اللباب»[٣]. (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا**) ناهية، والفعل بعدها مجزوم المحلّ؛ لكونه مبنيّاً؛ لاتّصاله بنون التوكيد المشدّدة. (**يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ**) وفي بعض النسخ: «أحدكم» بالإضافة، حال كونه (**قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ**) بكسر السين، من باب تَعِب؛ أي: من نسي الشرب قاعداً، فشرب قائماً (**فَلْيَسْتَقِئْ**)»؛ أي: فليتكلّف خروج قيئه، يقال: قاء الرجلُ ما أكله قيئاً، من باب باع: إذا استخرج ما في جوفه من الطعام، ثمّ أُطلق المصدر على الطعام المقذوف، واستقاء استقاءةً، وتقيّأ: تكلّفه، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: قيّأه غيرُهُ، قاله الفيّوميّ[٤].

قال العراقي فيّ «شرح الترمذيّ»: إن قوله: «فمن نَسِي» لا مفهوم له، بل يُستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأَولى، وإنما خَصّ الناسي بالذِّكر؛ لكون

---

(١) بفتحات. (٢) بضمّ الميم، وتشديد الراء.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٢ بزيادة يسيرة.

المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً. انتهى[١].

وقال النوويّ: الأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن يشرب قائماً أن يستقيء؛ لهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إذا تعذّر حَمْله على الوجوب يُحمل على الاستحباب. انتهى[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج مسلم رواية عمر بن حمزة، وهو ضعيف؟.

[قلت]: إنما أخرج له لكونه لم ينفرد بها، بل تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عند عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٠/ ٤٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٣)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٢/ ١٤٢)، (والبيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٢)، ولفظ «المسند»:

(٧٧٩٥) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن رجل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب، وهو قائم، ما في بطنه لاستقاءه».

(٧٧٩٦) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ كمثل حديث الزهريّ. انتهى[٣].

[فإن قلت]: لماذا أخرج رواية عمر، دون رواية الأعمش؟.

[قلت]: لعله لكون رواية عمر مسموعة له، دون رواية الأعمش؛ إذ يحتمل أن تكون إجازةً، أو نحوه، والله تعالى أعلم.

ثم إن هذا كلّه بالنسبة لزيادة: «فمن نَسِيَ فليستقيء»، وأما أصل الحديث، فهو صحيح لا كلام فيه، وقد أخرجه مسلم قبل هذا بأسانيد صحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» ٩/ ٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٦.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٨٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/٥٢٦٨] (٢٠٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً)

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٩] (٢٠٢٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بفتح القاف، من باب ضرب، يقال: سَقَيْتُ الزرعَ سَقْياً، فأنا سَاقٍ، وهو مَسْقِيٌّ، على مَفْعول، ويقال للقناة الصغيرة: سَاقِيَةٌ؛ لأنها تَسْقِي الأرض، وأَسْقَيْتُهُ بالألف لغةٌ، وسَقَانَا اللهُ الغيثَ، وأَسْقَانَا، ومنهم من يقول: سَقَيْتُهُ: إذا كان بيدك، وأَسْقَيْتُهُ بالألف: إذا جَعَلت له سِقْياً، وسَقَيْتُهُ، وأَسْقَيْتُهُ: دعوت له، فقلت له: سَقْياً لَكَ، وفي الدعاء: «سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلا سُقْيَا عَذَابٍ»، على فُعْلى بالضم؛ أي: اسقنا غَيثاً فيه نفعٌ، بلا ضرر، ولا تخريب، والسِّقَايَةُ، بالكسر: الموضع يُتّخَذ لسقي الناس، قاله الفيّوميّ[1].

(مِنْ زَمْزَمَ) اسم لبئر مكة، ولا تُصرف؛ للتأنيث والعلميّة. (فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ) وفي رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم، في هذا الحديث: «قال ـ أي: عاصم ـ: فذكرت ذلك لعكرمة، فحَلَف أنه ما كان حينئذٍ إلا راكباً»، وعند أبي داود من وجه آخر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ طاف على بعيره، ثم أناخه بعد طوافه، فصلى ركعتين، فلعله ـ كما قال الحافظ ـ حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره، ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعيّن المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره، وخرج إلى الصفا على بعيره، وسعى كذلك، لكن لا بدّ من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً؟ كما حفظه الشعبيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨١.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٧٧، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٧).

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٢٦٩ و٥٢٧٠ و٥٢٧١ و٥٢٧٢ و٥٢٧٣] (٢٠٢٧)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٣٧) و«الأشربة» (٥٦١٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٨٢) و«الشمائل» (٢٠٧)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٢٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٣٧) و«الكبرى» (٢/ ٤١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٠ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٨٧ و٣٤٢ و٣٦٩ و٣٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٣٨ و٥٣١٩ و٥٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥١ ـ ١٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٥٧٥ و١٢٥٧٦ و١٢٥٧٧) و«الأوسط» (٢/ ٤١) و«الصغير» (١/ ٢٣٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٧ و٧/ ٤٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٤٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، وسفيان هو: ابن عيينة.

[**تنبيه**]: روى البخاريّ هذا الحديث في «صحيحه»، فقال: «حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عاصم الأحول... إلخ»، فقال الكرمانيّ: ذكر الكِلاباذيّ أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوريّ، ومن سفيان بن عيينة، وأن كلّاً منهما روى عن عاصم الأحول، فَيَحْتَمِل أن يكون أحدهما.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوريّ، معروف بملازمته، وروايتُهُ عن ابن عيينة قليلةٌ، وإذا أطلق اسم شيخه حُمِل على من هو أشهر بصحبته، وروايته عنه أكثر، ولهذا جزم المزيّ في «الأطراف» أن سفيان هذا هو الثوريّ، وهذه قاعدة

مطّردة عند المحدثين في مثل هذا، وللخطيب فيه تصنيف سمّاه «المكمل لبيان المهمل»، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، أخرجه أحمد عنه، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر، عن سفيان الثوريّ، عن عاصم الأحول، لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه إنما هي عن الثوريّ كما تقدم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، وقد نظمت هذه القاعدة، أعني قاعدة التمييز بين السفيانين، مع قاعدة التمييز بين الحمادين: ابن سلمة، وابن زيد، فقلت في القاعدة الأولى:

وَهَكَذَا جَاءَ اشْتِبَاهُ الثَّوْرِي ... بِابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَابِعْ سَيْرِي
فَأَوَّلٌ أَصْحَابُهُ كِبَارُ ... وَابْنُ عُيَيْنَةَ لَهُ الصِّغَارُ
تَاسِعَةُ الطِّبَاقِ أَوْ بَعْضُ كِبَارْ ... عَاشِرَةٍ لأَوَّلٍ لَهَا اخْتِيَارْ
فَمِنْهُمُ الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِي ... أَبُو نُعَيْمٍ وَوَكِيعٌ يَهْدِي
وَابْنُ كَثِيرٍ وَقَبِيصَةُ مُعَاذْ ... يَحْيَى يَزِيدُ مَخْلَدٌ لَهُ نَفَاذْ
أَمَّا الْحُمَيْدِيُّ قُتَيْبَةُ كَذَا ... مُسَدَّدٌ وَنَحْوُهُمْ فَقَدْ حَذَا
لِلثَّانِ فَالْمُمَيِّزُ الطَّبِقَةُ ... فَاعْنَ بِحِفْظِهَا فَفِيهَا الْفُرْقَةُ
وَإِنْ عَنِ الزُّهْرِيِّ سُفْيَانُ رَوَى ... فَابْنُ عُيَيْنَةَ الرَّفِيعُ الْمُسْتَوَى
وَهَكَذَا اعْتَنَى الإِمَامُ الذَّهَبِي ... فِي سِيَرِ الأَعْلَامِ فَاقْبَلْ نَصَبِي

وقد تقدّمت الأبيات في هذا الشرح، وهي القاعدة السابعة والثلاثون في «الفوائد السميّة»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا**) الجارّ والمجرور الأول بدل من قوله: «من زمزم»، والثاني صفة لـ«دلو».

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدَّلْوُ تأنيثها أكثر، فيقال: هي الدَّلْوُ، وفي التذكير يُصَغَّر على دُلَيٍّ، مثل فَلْس وفُلَيس، وثلاثة أَدْلٍ، وفي التأنيث دُلَيَّةٌ بالهاء، وثلاث أَدْلٍ، وجمع الكثرة الدِّلاءُ، والدُّليُّ، والأصل فُعُول، مثل فُلُوس، وأَدْلَيْتُهَا إِدْلاءً: أرسلتها؛ ليُستَقَى بها، ودَلَوْتُهَا، أَدْلُوهَا لغةٌ فيه، ودَلَوْتُهَا،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٧٧، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٧).

ودَلَّوْتُ بها: أخرجتها مملوءةً. انتهى[١].

وقوله: (وَهُوَ قَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ) ابن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] من أفراد مسلم، تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٥ ـ (مُغِيرَةُ) بن مِقْسم الضبّيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، ولله الحمد.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٩٩.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِماً، وَاسْتَسْقَى، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَاسْتَسْقَى**)؛ أي: طلب سَقْيَ الماء.

وقوله: (**وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ**)؛ أي: الكعبة؛ لأنه صار لها عَلَماً بالغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ

والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) ضمير التثنية لمحمد بن جعفر، ووهب بن جرير.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤٤) ـ حدثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دعا بشراب، قال: فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب قائماً. انتهى[٢].

ورواية وهب بن جرير عن شعبة ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٩٠٨٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، قال: مَرّ رسول الله ﷺ بزمزم، فاستسقى، فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب، وهو قائم. انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الإِنَاءِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٤] (٢٦٧)[٤] ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهّاب بن عبد المجيد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) عبد الله هو: ابن الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، وقائل: «حدثنا» هو القطيعيّ، أو غيره ممن روى عنه «المسند».

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٢٤٩.

(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٥/ ٨٦.

(٤) هذا الرقم مكرّر، تقدّم.

حجةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثمّ اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

٦ ـ (أَبُوهُ) أبو قتادة الحارث بن رِبْعيّ بن يُلْدُمة، وقيل: غيره، الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ الشهير، شهِد أُحداً، وما بعدها، ولم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٥٤) على الصحيح تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله ـ بعد أن أورد إسناد مسلم المذكور ـ ما نصّه: هكذا رُوي إسناد هذا الحديث مُجَوَّداً، ووقع في النسخة عن الجلوديّ، روايةِ السجزيّ فيه وَهَمٌ، قال: «عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله، عن أبي قتادة، عن أبيه»، وهذا ليس بشيء، إنما هو عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، واتّفَقَ الرازيّ مع الكسائيّ، وابن ماهان على الصواب. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ (عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: نهى الشارب عن تنفّسه في نفس الإناء، وأما التنفّس ثلاثاً خارج الإناء فسُنّة معروفة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: نهيه ﷺ عن التنفس في الإناء إنما هو لئلا يتنفس

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٦ ـ ٨٩٧.

فيه، فيتقذر الماء ببزاقٍ يخرج من الفم، أو بريح كريهة تتعلَّق بالماء، أو بالإناء، وعلى هذا: فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفسٍ واحد ما شاء، قاله عمر بن عبد العزيز، وأجازه جماعة؛ منهم: ابن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وكره ذلك قومٌ؛ منهم: ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وقالوا: هو شرب الشيطان، والقول الأول أظهر؛ لقوله ﷺ للذي قال: إنه لا يروي من نفس واحدٍ: «أَبِنِ القَدَحَ عن فِيكَ، ثم تَنَفَّس»، وظاهره أنه أباح له الشرب في نفَس واحدٍ إذا كان يَروى منه. انتهى[1].

[تنبيه]: قيل: الحكمة في النهي عن التنفّس في الإناء أنه أبعد عن تقذير الإناء والماء، فإنه من ألطف الجواهر، وأقبلها للتغيّر بالريح، وعن خروج شيء تَعَافُهُ النفس من الفم، فإذا أبانه عند إرادة التنفّس أُمِن من ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتنفّس ثلاثاً، ولأن إبانة الإناء أهنأ في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشَّرَه، وأخفّ للمعدة، وإذا تنفّس في الإناء، واستوفى رِيّه حَمَله ذلك على فوات ما ذكرناه من حكمة النهي، وتكاثر الماء في حلقه، وأثقل معدته، وربّما شُرق به، وآذى كبده، وقيل غير ذلك مما تقدّم ذِكره في «كتاب الطهارة».

وهذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان مسائله في «كتاب الطهارة» [١٨/ ٦١٩] (٢٦٧) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٥] (٢٠٢٨) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ)** هو: عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (خ م قد ت س) تقدم في «الحج» ٦٠/ ٣١٨٨.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٨.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: عَزْرَة ـ بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء ـ ابن ثابت، هو تابعيّ صغير، أنصاريّ، أصله من المدينة، نزل البصرة، وقد سمع من جدّه لأمه عبد الله بن يزيد الخطميّ، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» يردّ جعله في «التقريب» من الطبقة السابعة، وقد كنت قلدته فيما مضى من ترجمته، والآن تبيّن لي أنه ليس من السابعة، بل هو من الخامسة، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ (**ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ البصريّ قاضيها، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن جدّه أنس، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، ولم يدركه.

ورَوَى عنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى، وحميد الطويل، وعَزْرة بن ثابت، وعبد الله بن عون، وحماد بن سلمة، ومعمر، وعوف الأعرابيّ، وأبو عوانة، وجماعة.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي، وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن عديّ في «الكامل»، ورَوَى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه.

قال عُمر بن شَبّة: سمعت بعض علمائنا يذكر أن ثمامة لمّا دُعي إلى ولاية القضاء شاور محمد بن سيرين، فأشار عليه أن لا تَقْبَلْ، فقال: لا أُتْرَك، فقال: أخبرهم أنك لا تحسن القضاء، قال: فأكذب، قال: فجعل ابن سيرين يَعْجَب منه، وقال ثمامة: وقعت على باب من القضاء جسيم أدفع الخصوم، حتى يصطلحوا، فكتب بذلك بلال إلى خالد، فعزله عن القضاء في سنة عشر ومائة، وكان ولّاه في سنة (١٠٦).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٩٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣١).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين من عزرة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس رضي الله عنه جدّ ثمامة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً)** معناه: أنه كان يتنفّس في حالة الشرب من الإناء ثلاثاً، خارج الإناء، لا فيه، فلا تعارض بينه وبين حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي قبله: «نهى أن يُتنفّس في الإناء»، فتنفّسه ﷺ كان خارج الإناء، والنهي إنما هو عن التنفّس فيه، فتنبّه.

قال البغويّ رحمه الله: المراد من هذا الحديث أنه كان يشرب ثلاثاً، كلّ ذلك يُبِينُ الإناء عن فيه. انتهى[1].

ثم إن رواية مسلم «ثلاثاً» بالجزم، ووقع في رواية البخاريّ: «كان يتنفّس في الإناء مرّتين، أو ثلاثاً»، فقال في «الفتح»: قوله: «أو ثلاثاً» يَحْتَمِل أن تكون «أو» للتنويع، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرّة، بل إن رَوِيَ من نَفَسَيْن اكتفى بهما، وإلا فثلاث.

ويَحْتَمِل أن تكون «أو» للشكّ، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن عزرة، بلفظ: «كان يتنفس ثلاثاً»[2]، ولم يقل: «أو».

وأخرج الترمذيّ بسند ضعيف، عن ابن عباس، رفعه: «لا تشربوا واحدةً، كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى، وثلاث»، فإن كان محفوظاً فهو يُقَوِّي ما تقدم من التنويع.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٧٥ ـ ٢٨٧٦.

(٢) **قال الجامع**: هذا غريب من الحافظ رحمه الله لِمَ نَسَبَ هذه الرواية لـ«مسند ابن راهويه»، ولم ينسبها إلى مسلم؟!.

وأخرج أيضاً بسند ضعيف، عن ابن عباس أيضاً: أن النبيّ ﷺ «كان إذا شَرِب تنفس مرتين»، وهذا ليس نصّاً في الاقتصار على المرتين، بل يَحْتَمِل أن يُراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرّات، وسكت عن التنفس الأخير؛ لكونه من ضرورة الواقع.

وأخرج مسلم، وأصحاب «السنن» من طريق أبي عاصم، عن أنس: أن النبيّ ﷺ «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: هو أروى، وأمرأ، وأبرأ»، لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود: «أهنأ» بدل قوله: «أروى»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٢٧٥ و٥٢٧٦ و٥٢٧٧] (٢٠٢٨)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٣١)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٨٤) وفي «الشمائل» (٢١٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٨ و١٦٩)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٤ و١١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٢٩)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٢٢٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان آداب الشرب، وهو الشرب في ثلاثة أنفاس، وأن يكون ذلك النّفس خارج الإناء، وبهذا يتّفق مع حديث أبي قتادة رضي الله عنه الماضي: «نهى أن يتنفَّس في الإناء»، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقلّ أثراً في ضَعف الأعضاء، وبرد المعدة.

---

(١) المراد فوائد حديث أنس رضي الله عنه برواياته المختلفة، لا خصوص السياق الماضي، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن استعمال أفعل التفضيل في قوله: «أروى. . .إلخ» يدلّ على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أيضاً أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، قال المهلَّب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب، ويتقذّره؛ إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده، أو مع أهله، أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

وقال الحافظ: والأولى تعميم المنع؛ لأنه لا يؤمَن مع ذلك أن تَفْضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء، أو نحو ذلك.

وقال ابن العربيّ: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فَعَله في خاصّة نفسه، ثم جاء غيره فناوله إياه فليُعْلِمه، فإن لم يُعْلِمه فهو غَشّ، والغش حرام.

وقال القرطبيّ: قد حَمَل بعضهم هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يتنفس في الإناء ثلاثاً، وقال: فَعَلَ ذلك ليبيِّن به جواز ذلك، ومنهم من عَلّل جواز ذلك في حقه ﷺ بأنه لم يكن يُتَقَذَّرُ منه شيء، بل الذي يُتَقَذَّرُ من غيره يُستطاب منه، فإنَّهم كانوا إذا بزق، أو تنخع تدلكوا بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فَضْل وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قال: وحملُ هذا الحديث على هذا ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث، فإنَّه قال: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ»، وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب في ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشَّرَق، ويحصل تقذير الماء، وقد لا يَرْوَى إذا سقط من بزاقه شيء، أو خالطه من رائحة نفَسه إن كانت هنالك رائحة كريهة. وعلى هذا المعنى حَمَلَ الحديث الجمهور، وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظراً إلى المعنى، ولبقية الحديث، ولقوله للرجل: «أَبِنِ القدح عن فيك»، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ﷺ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق، ثم

لا يفعله. انتهى[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يُسَمِّي الله، فإذا أخّره حَمِدَ الله، يفعل ذلك ثلاثاً»، وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار، والطبرانيّ، وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عباس[٢]: «وسَمُّوا إذا أنتم شربتم، واحْمَدُوا إذا أنتم رفعتم»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط. انتهى[٣]، والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الحافظ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو عِصَامٍ**) الْمُزنيّ البصريّ، قيل: اسمه ثُمامة، مقبول [٥].

رَوَى عن أنسٍ هذا الحديث وروى عنه شعبة، وهشام الدستوائيّ، وعبد الوارث بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال السليمانيّ: يقال:

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٩.

(٢) حديث ابن عبّاس هذا ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن سنان أبو فروة الرُّهاويّ ضعيف، وشيخه ابن عطاء بن أبي رباح مجهول.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٩٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣١).

اسمه ثمامة، وقال البخاريّ في «التاريخ»: خالد بن عُبيد رَوَى عن أبي عصام، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي أسيد، ورَدّ ذلك عليه أبو زرعة، وأبو حاتم، فقالا: أبو عصام هو خالد بن عبيد، كذا ذكره ابن عديّ، ومسلم في «الكنى»، وأبو أحمد الحاكم، وقال اللالكائيّ: رجعت إلى تاريخ مرو لأحمد بن سيار، فقال: أبو عصام هو خالد بن عبيد العتكيّ، كان شيخاً نبيلاً، روى عن أنس ثلاثة أحاديث، وعن ابن بريدة، والحسن، وعنه ابن المبارك، والفضل بن موسى، وأبو تُميلة، وكان العلماء في ذلك الزمان يعظمونه، ويكرمونه، وكان ابن المبارك ربما سَوَّى عليه الثياب إذا رَكِب، قال اللالكائيّ: وجعله ابن عديّ والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً، وميَّز أبو أحمد ـ يعني: الحاكم ـ بينهما، وكأنه الصواب؛ لأن طبقة الذي روى عنه شعبة وهشام أعلى من طبقة الذي يروي عنه ابن المبارك وأبو تُميلة، وقال غيره: قد قيل: إن أصله من البصرة، وإنه صار إلى مرو، فلا يبعد حينئذٍ أن يروي عنه القدماء من أهل البصرة، والمتأخرون من أهل مرو، والله تعالى أعلم.

وقال الحاكم، وأبو أحمد: أبو عصام خالد بن عبيد الذي روى عن ابن بريدة، وعنه أبو تُميلة حديثه ليس بالقائم، وقال البخاريّ: فيه نظر، وقال أيضاً في الذين لا يُعرف أسماؤهم: أبو عصام عن أنس، وعنه هشام وشعبة. انتهى.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«أنسٌ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ)** وفي الرواية التالية: «في الإناء»، قال النوويّ رحمه الله: معناه: في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الشراب هنا مصدر، بمعنى الشرب، لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب، فتأمله، فإنه حسنٌ معنى، وفصيح لغةً، فإنه يقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٩.

شَرِب شُرباً، وشَرَاباً بمعنى واحد. انتهى[١].

وقوله: (إِنَّهُ أَرْوَى) من الرِّيّ؛ أي: أكثر ريّاً.

وقوله: (وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ) قيل: إنهما بمعنى واحد؛ أي: أحسن شرباً، والباء تُبدل من الميم في مواضع، و«أمرأ» من قوله تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤]، يقال: استمرأتُ الطعامَ: إذا استحسنته، واستطبته، قاله القرطبيّ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «أروى» من الرِّيّ؛ أي: أكثر رِيّاً، و«أمرأ، وأبرأ» مهموزان، ومعنى أبرأ؛ أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبرأ؛ أي: أسلم من مرض، أو أذًى يحصل بسبب الشرب في نَفَس واحد، ومعنى «أمرأ»؛ أي: أجمل انسياغاً، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «أروى» هو من الرِّيِّ، بكسر الراء، غير مهموز؛ أي: أكثر رِيّاً، ويجوز أن يُقرأ مهموزاً؛ للمشاكلة، و«أمرأ» بالهمز، من الْمَرَاءة، يقال: مَرَأَ الطعامُ بفتح الراء[٤]، يَمْرَأ بفتحها، ويجوز كسرها: صار مَرِيئاً، و«أبرأ» بالهمز، من البراءة، أو من الْبُرء؛ أي: يُبرىء من الأذى، والعطش، و«أهنأ» بالهمز من الْهَنْءِ.

والمعنى أنه يصير هنيئاً، مَريئاً، بَريئاً؛ أي: سالِماً، أو مُبرئاً من مرض، أو عطش، أو أذى. انتهى[٥].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٠.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٠.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٩.

(٤) وفي «القاموس»: ومرأ الطعام مثلّثة الراء مراءةً، فهو مريءٌ، هنيءٌ، حميد الْمَغَبّة. انتهى.

(٥) «الفتح» ١٢/ ٦٩٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ)** فاعل «قال» ضمير هشام الدستوائيّ؛ يعني: أن هشاماً قال: «يتنفّس في الإناء ثلاثاً» بدل قول عبد الوارث: «يتنفسّ في الشراب ثلاثاً».

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ عن أبي عصام هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٢٠٧) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا هشام الدستوائيّ، عن أبي عصام[١]، عن أنس، قال: كان النبيّ ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: «هذا أهنأ، وأمرأ، وأبرأ». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٨] (٢٠٢٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وقع في النسخة: «أبو عاصم»، وهو تصحيف فاحشٌ، والصواب: «أبو عصام»، فتنبّه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١١٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالأسانيد الخمسة اللاحقة، وهو (٣٩٤) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه.

وقوله: (**أُتِيَ بِلَبَنٍ**) ببناء الفعل للمفعول، والآتي به هو أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيبيَّن في الرواية التالية.

وقوله: (**قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ**) بكسر الشين المعجمة، مبنيّاً للمفعول، ومعناه: خُلط به.

وقوله: (**وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ**) سيأتي الخلاف في اسمه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: («**الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ**») يجوز نَصْبهما على تقدير: أَعْطِ الأيمنَ، ورَفْعهما على تقدير: الأيمنُ أحقّ، أو نحو ذلك.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ، وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحُثُّنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ[1] أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيّاً عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وفي الأبواب الأربعة السابقة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كسابقه، والأسانيد الأربعة اللاحقة.

---

(١) وفي نسخة: «أعطه».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) وفي رواية البخاريّ من طريق يونس عن الزهريّ، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه (**قَالَ: قَدِمَ**) بكسر الدال، كعَلِم يَعْلَمُ، (**النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**وَمَاتَ**) ﷺ (**وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي**) قال النوويّ رحمه الله: المراد بأمهاته: أمه أم سُليم، وخالته أم حرام، وغيرهما، من محارمه، فاستَعْمَل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب الشافعيّ رحمه الله، والقاضي أبي بكر الباقلانيّ، وغيرهما، ممن يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه. انتهى[(١)].

وقوله أيضاً: (**وَكُنَّ أُمَّهَاتِي**) قال النوويّ رحمه الله: هذا على لغة «أكلوني البراغيث»؛ وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وقد تقدّم إيضاحها عند قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، ونظائره. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: اللغة الفصحى تجريد الفعل عن علامة التثنية والجمع، وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى اللغتين في «خلاصته»، فقال:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»
وَقَدْ يُقَالُ «سَعِدَا»، و«سَعِدُوا» ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وقال الحريريّ في «مُلحته»:

وَوَحِّدِ الْفِعْلَ مَعَ الْجَمَاعَهْ ... كَقَوْلِهِمْ «سَارَ الرِّجَالُ السَّاعَهْ»
وَإِنْ تَشَأْ فَزِدْ عَلَيْهِ التَّاءَ ... نَحْوُ «اشْتَكَتْ عُرَاتُنَا الشِّتَاءَ»

(**يَحُثُّنَنِي**) من باب نصر؛ أي: يُحرّضنني، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَثثت الإنسان على الشيء حثّاً، من باب قَتَلَ، وحرّضته عليه بمعنى، وذَهَب حثيثاً؛ أي: مسرعاً، وحثثتُ الفرسَ على الْعَدْو: صِحْتُ به، أو وَكَزته برجل، أو ضرب، واستحثثته ذلك. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: حَثّ، وحضّ، ورغّب بمعنى واحد[(٤)].

(**عَلَى خِدْمَتِهِ**) ﷺ (**فَدَخَلَ**) ﷺ (**عَلَيْنَا دَارَنَا**) وفي الرواية التالية: «أتانا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢١.
(٤) «المفهم» ٥/ ٢٩٠.

رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى، فحلبنا شاةً لنا». **(فَحَلَبْنَا لَهُ)** وفي رواية للبخاريّ: «فحلبت شاةً»، فبيّن أن أنساً هو الذي تولّى الحلب.

والْحَلْب بفتح، فسكون، أو بفتحتين: استخراج ما في الضرع من اللبن، كالْحِلاب بالكسر، والاحتلاب، وهو من بابي ضرب، ونصر، أفاده المجد[١].

(مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ) بغير هاء صفة لـ«شاة»، وقد يقال: داجنة بالهاء؛ أي: آلفة للبيت، قال المجد رحمه الله: ودَجَنَ بالمكان دُجُوناً: أقام، والْحَمَامُ، والشاة، وغيرهما: أَلِفت البيوت، وهي داجنٌ، والجمع: دَوَاجن. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: دَجَنَ بالمكان دَجْناً، من باب قَتَلَ، ودُجُوناً: أقام به، وأدجن بالألف مثله، ومنه قيل لِمَا يَأْلَف البيوت من الشاة، والحمام، ونحوه: دواجن، وقد قيل: داجنةٌ بالهاء، وسَحَابةٌ داجنة؛ أي: ممطرةٌ، والدَّجْنُ وزانُ فَلْس: المطر الكثير. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «من شاة داجنٍ» هي بكسر الجيم، وهي التي تُعْلَف في البيوت، يقال: دَجَنت تَدْجُن دُجُوناً، ويُطلق الداجن أيضاً على كل ما يَأْلَف البيت من طير وغيره. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «شاة داجن»: الداجن شاةٌ أَلِفت البيوتَ، وأقامت بها، والشاة تذكَّر وتؤنَّث، فلذلك قال: داجنٌ، ولم يقل: داجنةٌ، وقال ابن الأثير: الداجن: الشاة التي يَعلِفها الناسُ في منازلهم، يقال: دَجَنت تَدْجُنُ دُجُوناً. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «تذكّر وتؤنّث» عبارة الفيّوميّ: الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أنثى، وتصغيرها شُوَيهةٌ، والجمع شاءٌ، وشِياهٌ بالهاء رُجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ وشِفَاهٌ، ويقال: أصلها شاهَةٌ، مثلُ عَاهَةٍ. انتهى[٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣١٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤١٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٢.
(٥) «عمدة القاري» ١٢/ ١٩٢.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٦.

(وَشِيبَ) بكسر الشين، مبنيّاً للمفعول؛ أي: خُلط، قال الفيّوميّ رحمه الله: شابه شَوْباً، من باب قال: خَلَطه، مثلُ شُوبَ اللبنُ بالماء، فهو مَشُوبٌ، والعربُ تُسَمّي العسلَ شَوْباً؛ لأنه عندهم مِزَاجٌ للأشربة، وقولهم: ليس فيه شائبة مِلْكٍ يجوز أن يكون مأخوذاً من هذا، ومعناه: ليس فيه شيءٌ مختلطٌ به، وإن قَلّ، كما ليس له فيه عُلْقةٌ ولا شُبهةٌ، وأن تكون فاعلةً بمعنى مفعولةٍ، مثلُ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحاقة: ٢١]، هكذا استعمله الفقهاء، قال: ولم أجد فيه نصّاً، نعم قال الجوهريّ: الشائبة واحدة الشوائب، وهي الأدناس والأقذار. انتهى[١].

قال العلماء: والحكمة في شوب اللبن بالماء ليبرد، أو ليكثر، أو للمجموع[٢].

(لَهُ)؛ أي: لأجله ﷺ، (مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ)؛ أي: دار أنس، وفي الرواية التالية: «ثمّ شُبته من ماء بئري هذه»، (فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ) ﷺ، (عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه، قال في «الفتح»: كذا لجميع أصحاب الزهريّ، وشذّ معمر فيما رواه وُهيب عنه، فقال: «فقال عبد الرحمٰن بن عوف» بدل عمر، أخرجه الإسماعيليّ، والأول هو الصحيح، ومعمر لَمّا حَدّث بالبصرة حدَّث من حفظه، فوَهِمَ في أشياء، فكان هذا منها، ويَحْتَمِل أن يكون محفوظاً، بأن يكون كلٌّ من عمر وعبد الرحمٰن قال ذلك؛ لتوفُّر دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر. انتهى[٣].

وقوله: (وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه جالس في جهة شمال النبيّ ﷺ، وفي الرواية التالية: «وأبو بكر عن يساره، وعمر وُجاهه، وأعرابيّ عن يمينه».

(يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ) وفي بعض النسخ «أعطه»، (أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق، وفي رواية للبخاريّ: «فقال عمر ـ وخاف أن يعطيه الأعرابيّ ـ: أعطِ أبا بكر»، وفي رواية أبي طُوالة التالية: «فقال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله يُريه إيّاه».

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/٢٠١.
(٣) «الفتح» ٦/١٥٦، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٥٢).

قال الخطابيّ وغيره: كانت العادة جاريةً لملوك الجاهلية، ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له [من الطويل]:

وَكَـانَ الْـكَـأْسُ مَـجْـرَاهَـا الْـيَـمِـيـنَـا

فخَشِي عمر لذلك أن يقدِّم الأعرابيّ على أبي بكر في الشرب، فنبّه عليه؛ لأنه احتَمَل عنده أن النبيّ ﷺ يُؤْثِر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السُّنَّة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبَيَّن النبيّ ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيّرها السُّنَّة، وأنها مستمرّة، وأن الأيمن يقدَّم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار. انتهى[1].

(فَأَعْطَاهُ)؛ أي: أعطى النبيّ ﷺ ذلك اللبن **(أَعْرَابِيّاً عَنْ يَمِينِهِ)** قيل: إن الأعرابيّ هو خالد بن الوليد، حكاه ابن التين، وتُعُقّب بأن مثله لا يقال له: أعرابيّ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذيّ، قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا على يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: الشَّرْبة لك، فإن شئت آثرتَ بها خالداً»، فقلت: ما كنت أُوثر على سؤرك أحداً، فظنّ أن القصة واحدة، وليس كذلك، فإن هذه القصة في بيت ميمونة، وقصة أنس في دار أنس، فافترقا، نعم يصلح أن يُعَدّ خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد، والغلام هو ابن عباس، ويقوّيه قوله في حديث سهل أيضاً: ما كنت أوثر بفضلي منك أحداً، ولم يقع ذلك في حديث أنس، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره، بل قد روى ابن أبي حازم، عن أبيه، في حديث سهل بن سعد ذِكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ. ذكره ابن عبد البرّ، وخَطّأه.

قال ابن الجوزيّ: إنما استأذن الغلامَ، ولم يستأذن الأعرابيّ؛ لأن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٦٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

الأعرابيّ لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه، بخلاف الغلام، قاله في «الفتح»[١].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر ما حاصله: من زَعَم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد، فقد وَهِمَ، ووقع عند الطبرانيّ من حديث عبد الله بن أبي حبيبة قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجئت، فجلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب، فشرب، وناولني عن يمينه»، وأخرجه أحمد، لكن لم يسمّ الصحابيّ، قال: ولا يمكن تفسير المبهَم في حديث أنس به أيضاً؛ لأن هذه القصة كانت بقُباء، وتلك في دار أنس أيضاً، فهو أنصاريّ، ولا يقال له: أعرابيّ، كما استُبْعِد ذلك في حقّ خالد بن الوليد. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه لم يُعرف اسم الأعرابيّ المذكور في حديث أنس رضي الله عنه هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ») بالنصب، على تقدير: قدِّموا، أو أعطوا الأيمن، أو بالرفع؛ أي: الأيمن مقدّم، وفي رواية أبي طُوالة التالية: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»، وهذه الرواية ترجّح الرفع على النصب في قوله هنا: «الأيمنُ، فالأيمنُ»، وفي رواية البخاريّ: «الأيمنون، الأيمنون، ألا فَيَمِّنوا».

قال في «الفتح»: قوله: «الأيمنون الأيمنون» فيه تقدير مبتدأ مضمر؛ أي: المقدَّم الأيمنون، والثانية للتأكيد، وقوله: «ألا فَيَمِّنوا» كذا وقع بصيغة الاستفتاح، والأمر بالتيامن، قال: وتوجيهه أنه لمّا بَيّن أن الأيمن يقدَّم، ثم أكّده بإعادته، أَكْمَل ذلك بصريح الأمر به، ويُستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الأشياء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله». انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٥٦، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٥٢).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٦٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).
(٣) «الفتح» ٦/ ٤٢٢، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما بدأ النبيّ ﷺ بالأعرابيّ؛ لأنه كان عن يمينه، فبيَّن أن ذلك سُنَّة، ولذلك قال: «الأيمن فالأيمن»؛ أي: أَعْطِ الأيمن، وابدأ به، وقيل: أيضاً إنه قصد استئلافه، فإنَّه كان من كبراء قومه، فلذلك جلس عن يمينه ﷺ، والأول أظهر، ولا يبعد قَصْد المعنى الثاني. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: استنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السُّنَّة إعطاء من على اليمين، ثم الذي يليه، وهَلُمّ جَرّاً، ويلزم منه أن يكون عُمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شَرِب بعد الأعرابيّ، ثم شرب أبو بكر بعده، لكن الظاهر عن عُمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه، والله أعلم.

[تنبيه]: ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول، ونُسب لمالك، وقال ابن عبد البرّ: لا يصحّ عنه. انتهى[2].

وقال المناويّ: قوله: «الأيمن، فالأيمن»؛ أي: ابتدأوا بالأيمن، أو قَدِّموا الأيمن؛ يعني: مَنْ عِند اليمين في نحو الشرب، فهو منصوب، ورُوي رفعه، وخبره محذوف؛ أي: الأيمن أحقّ، ورجّحه العينيّ بقوله في بعض طرق الحديث: «الأيمنون، فالأيمنون»، وكَرّر لفظ «الأيمن» للتأكيد؛ إشارةً إلى نَدْب البداءة بالأيمن، ولو مفضولاً، وحُكي عليه الاتفاق، بل قال ابن حزم: لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه، قال ابن العربيّ: وكلّ ما يدور على جَمْع من كتاب، أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياساً على ما ذَكَره، وتقديم مَن على اليمين ليس لمعنى فيه، بل المعنى في جهة اليمين، وهو فضْلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن عن اليمين، بل لجهته، ولا يعارِض هذا ما في خبر الأمر بمناولة السواك الأكبر، ولا ما ثبت في خبر القسامة: «كَبِّر كَبِّر»، ولا قوله في حديث أبي يعلى: «كان إذا سقى قال: ابدؤوا بالكبير»؛ لِحَمْله على الحالة التي يجلسون فيها متساويين بين يديه، أو عن يساره، أو خلفه، فتُخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يُخَصّ من عموم الأمر بالبداءة بالكبير ما لو قَعَد بعض عن يمين الرئيس، وبعض عن

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٠.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٥٦، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٥٢).

يساره، ففي هذه الصورة يقدَّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، فالأيمن لم يَمْتَزْ بمجرد القعود في الجهة اليمنى، بل لخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل، وأُخذ من الحديث أن كل ما كان من أنواع التكريم يقدَّم فيه مَن على اليمين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٢٧٨ و٥٢٧٩ و٥٢٨٠] (٢٠٢٩)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٧١) و«الأشربة» (٥٦١٢ و٥٦١٩)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٦)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٣)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٢٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١١٣ و٢٣١ و٢٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥٥ و١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٣٣ و٥٣٣٤ و٥٣٣٦ و٥٣٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٥٣ و٢٥٥ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٨٦ و٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٥) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٢١)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٢٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٥١ و٣٠٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في أحاديث الباب بيان هذه السُّنَّة الواضحة، وهو موافق لِمَا تظاهرت عليه دلائل الشرع، من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام[2].

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله ٣/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب، وإن كان صغيراً، أو مفضولاً بالنسبة إلى من كان على يسار الشارب؛ لفضل جهة اليمين على جهة اليسار، فقد قدّم رسول الله ﷺ الأعرابيّ، والغلام على أبي بكر.

قال في «العمدة: وهل هو على جهة الاستحباب، أو أنه حقّ ثابت للجالس على اليمين؟ فقال القاضي عياض: إنه سُنَّةٌ، قال: وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا قال النوويّ: إنها سُنَّة واضحة، وخالف فيه ابن حزم، فقال: لا بُدّ من مناولة الأيمن كائناً من كان، فلا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن، قال: ومن لم يُرِدْ أن يناول أحداً فله ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حزم هو الحقّ الذي عليه ظواهر النصوص، فلا ينبغي عنها العدول إلا لنصّ صحيح، فلا يجوز تقديم غير الأيمن إلا بإذنه، ولم يأت من ادّعى الاستحباب بصارف يصرف الأمر عن الوجوب إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدأوا بالكبراء»، أو قال: «بالأكابر»، فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب؟.

[أجيب]: بأن هذا الحديث يُحْمَل على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً، أو وراءه.

وقال النوويّ: وأما تقديم الأفاضل والكبار، فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدَّم الأعلم، والأقرأ على الأسنّ النسيب في الإمامة في الصلاة. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن غير المشروب، مثل الفاكهة، واللحم، ونحوهما، هل حكمه حكم الماء؟ فنُقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب، وقال ابن عبد البر وغيره: لا يصحّ هذا عن مالك، وقال القاضي عياض: يُشْبِه أن يكون قول مالك: إن السُّنَّة وردت في الشرب خاصّة، وإنما يقدَّم الأيمن، فالأيمن في غيره بالقياس؛ لأن السُّنَّة منصوصة فيه، وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب، وأشباهه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز شَوْب اللبن بالماء لنفسه، ولأهل بيته، ولأضيافه، وإنما يمتنع شَوْبه بالماء إذا أراد بيعه؛ لأنه غَشّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الجلساء شركاء في الهديّة، وذلك على جهة الأدب، والمروءة، والفضل، والأُخُوّة، لا على الوجوب؛ لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد.

[فإن قلت]: رُوي أنه ﷺ قال: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية».

[أجيب]: بأنه محمول على ما ذَكَرنا من الاستحباب، مع أن إسناده فيه لِيْن[١]، قاله في «العمدة»[٢].

وعبارة «الفتح»: وفيه أن الجلساء شركاء فيما يُقَرَّب إليهم على سبيل الفضل، لا اللزوم؛ للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب، قاله ابن عبد البرّ، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام، أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له. انتهى[٣].

٦ ـ **(ومنها)**: أن من قُدِّم إليه شيء من الأكل، أو الشرب، فليس عليه أن يسأل من أين هو؟ وما أصله؟ إذا عَلِم طِيْب مكسب صاحبه في الأغلب.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول، ومشروب، إذا كانت نفس المطلوب منه طيّبة به، ولا يُعَدّ ذلك من السؤال المذموم[٤].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما الحكمة في كونه ﷺ استأذن ابن عباس أن يعطي خالد بن الوليد قبله، ولم يستأذن الأعرابيّ في أن يعطي أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبله؟.

[وأجيب]: بأنه إنما استأذن الغلام دون الأعرابيّ؛ إدلالاً على الغلام، وهو ابن عباس ثقةً بطِيْب نَفْسه بأصل الاستئذان، والأشياخ أقاربه، وأما

---

(١) قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» ٢١/ ١٢٤.

(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ١٩٣.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٦٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

(٤) «الفتح» ٦/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧١).

الأعرابي فلم يستأذنه مخافةً من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابيّ شيء يأنف به؛ لقُرب عهده بالجاهلية.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبيّ ﷺ له في أن يقدّم في الشرب من هو أولى منه بذلك؟.

[وأجيب]: بأنه ﷺ لم يأمره بذلك بقوله: اترك له حقّك، ولو أَمَره لأطاعه فلمّا لم يقع منه إلا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوّت نَفْسه حظه من سؤر النبيّ ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: هل مَنْ سَبَق إلى مجلس عالم، أو كبير، أو إلى موضع من المسجد، أو إلى موضع مباح فهو أحقّ به ممن يجيء بعده أم لا؟.

والجواب أن حكمَ الشرب في أن القاعد على اليمين أحقّ كائناً من كان، فكذلك هنا السابق أحقّ كائناً من كان، ولا يُقام أحد من مجلس جَلَسه، قاله في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: وفيه أن من سَبَق إلى مجلس علم، أو مجلس رئيس، لا يُنَحَّى منه لمجيء من هو أَولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز. انتهى.

١١ ـ **(ومنها)**: أن من استحقّ شيئاً لم يُدْفَع عنه إلا بإذنه كبيراً كان، أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز دخول الكبير بيت خادمه، وصاحبه، ولو كان صغير السنّ، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب، من غير بحث، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٢/ ١٩٣.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٦٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ[1]: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) بن إياس السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ**[3] **الأَنْصَارِيِّ**) المدنيّ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥] (ت١٣٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٩٣.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطّأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

---

(١) وفي نسخة: «يقول».
(٢) وفي نسخة: «فأعطيته».
(٣) بضمّ الطاء المهملة، وتخفيف الواو، قال النوويّ: هذا هو الصحيح المشهور، وحَكَى صاحب «المطالع» ضمّها، وفتحها، قالوا: ولا يُعرَف في المحدّثين من يُكنى أبا طُوالة غيره، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة. انتهى.

٦ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيّوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين أنهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالأسانيد الماضية واللاحقة.

وقوله: (فَاسْتَسْقَى)؛ أي: طلب منّا أن نسقيه ماءً، قال في «الفتح»: أشار الإسماعيليّ إلى أن سليمان بن بلال تفرّد عن أبي طُوالة بقوله: «فاستسقى»، وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، وخالد الواسطيّ، عن أبي طُوالة بدونها. انتهى.

قال الحافظ: وسليمان حافظ، وزيادته مقبولة، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عنه في حديث ـ تقدّم عند مسلم في «الأشربة» [١٠/ ٥٢٣٣] (٢٠١١) ـ[1].

وقوله: (ثُمَّ شُبْتُهُ) بضمّ الشين المعجمة، من باب قال.

وقوله: (مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ) اسم الإشارة بدل من «بئري».

وقوله: (قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ) قال الفنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لتذكيره ﷺ بأبي بكر مخافةً من نسيانه، وإعلاماً لذلك الأعرابيّ الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[2].

وقوله: (الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: الأيمنون مقدّمون، أو الأيمنون أولى بالتقديم، وإن كانوا مفضولين.

وقوله: (قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ) كرّره للتأكيد؛ يعني: أن هذه الخصلة، وهي تقديم الأيمن على غيره سُنَّة ثابتة عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٢٢، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٠.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨١] (٢٠٣٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً»، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) بن مالك بن خالد الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كالأسانيد السابقة، والآتي بعده، وهو (٣٩٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ**) ببناء الفعل للمفعول، والآتي به هي ميمونة بنت الحارث زوج النبيّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقد أخرج الترمذيّ وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشَرِب رسول الله ﷺ، وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله، فقال لي: «الشَّرْبة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً»، فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ، وهو كما قال.

(**فَشَرِبَ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك اللبن، وقوله: (**وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ**) جملة حاليّة من الفاعل، والأصحّ أن الغلام هو عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال ابن

التين: من قال: الغلام هو ابن عباس يؤخذ منه أن الصبيّ يُسَمَّى غلاماً، ومن قال: إنه الفضل يؤخذ منه أن البالغ يُسَمّى غلاماً. انتهى[١].

(**وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ**) خالد بن الوليد وغيره (**فَقَالَ**) ﷺ (**لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»**) الأشياخ، قال في «الفتح»: لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابيّ الذي عن يمينه، فأجاب النوويّ وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه، فكان له عليه إدلالٌ، وكان مَنْ على اليسار أقارب الغلام أيضاً، وطيّب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السُّنَّة تقديم الأيمن، ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى مَن على اليسار، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصّة أن النبيّ ﷺ تلطف به حيث قال له: «الشَّرْبة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً»، كذا في «السنن»، وفي لفظ لأحمد: «وإن شئت آثرت به عمّك»، وإنما أَطلق عليه عمه؛ لكونه أسنّ منه، ولعل سنّه كان قريباً من سنّ العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه؛ لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية، وشَرَفه في قومه قد تأخر إسلامه، فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر، فإنّ رسوخ قدمه في الإسلام وسَبْقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبيّ ﷺ، ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابيّ له، ولعله خَشِي من استئذانه أن يتوهّم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فربما سَبَق إلى قلبه من أجل قُرب عهده بالإسلام شيء، فجرى ﷺ على عادته في تأليف مَن هذا سبيله، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبيّ ﷺ، وأقره على ذلك. انتهى[٢].

(**فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا**)؛ أي: لا آذن لك في ذلك، (**وَاللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي**)؛ أي: بحظي (**مِنْكَ أَحَداً، قَالَ**) سهل رضي الله عنه (**فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: أي وَضَعه فيها، وقد جاء في «مسند أبي بكر بن أبي شيبة» أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس، ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنه. انتهى[٣].

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٩٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠١.

وقال في «الفتح»: قوله: «فتلّه» ـ بفتح المثناة، وتشديد اللام ـ؛ أي: وَضَعه، وقال الخطابيّ: وضعه بعُنْف، وأصله من الرمي على التّلّ، وهو المكان العالي المرتفع، ثم استُعمل في كل شيء يُرمَى به، وفي كل إلقاء، وقيل: هو من التَّلْتَل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين، وآخره لام، وهو العنق، ومنه: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصافات: ١٠٣]؛ أي: صَرَعه، فألقى عنقه، وجعل جنبه إلى الأرض، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابيّ الوضع بالعنف، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٢٨١ و٥٢٨٢] (٢٠٣٠)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٥١ و٢٣٦٦) و«المظالم» (٢٤٥١) و«الهبة» (٢٦٠٢ و٢٦٠٥) و«الأشربة» (٥٦٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٣ و٣٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٣٩ و١٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٦) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٥٤)، و(الضياء المقدسيّ) في «المختارة» (٩/ ٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن سُنَّة الشُّرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى في جهة اليمين، وهو فَضْلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته.

قال في «الفتح»: وقد يعارض حديثَ سهل هذا، حديثُ أنس الذي قبله،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

وحديث سهل بن أبي خيثمة المتقدّم في «القسامة»: «كَبِّر كَبِّر»، وتقدم في «الطهارة» حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قويّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَقَى، قال: «ابدءوا بالكبير».

ويُجْمَع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم، فتُخَصّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يُخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس، وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدَّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى، بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل.

وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعيّ، وتفضيل اليسار طبعيّ، وإن كان وَرَد به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبد. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن المنيّر رحمه الله: إذا تعارضت فضيلة الفاعل، وفضيلة الوظيفة اعتُبرت فضيلة الوظيفة، كما لو قُدّمت جنازتان لرجل وامرأة، ووليّ المرأة أفضل من وليّ الرجل، قُدِّم وليّ الرجل، ولو كان مفضولاً؛ لأن الجنازة هي الوظيفة، فتُعتبر أفضليتها، لا أفضلية المصلي عليها، قال: ولعل السرّ فيه أن الرجولية، والميمنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل، فإن الأصل فيه الظنّ، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر، لكنه مما يخفَى مثله على بعض، كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي، والله أعلم. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» ظاهر في أنه لو أَذِن له لأعطاهم، ويؤخَذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكِل على ما اشتَهَر من أنه لا إيثار بالقُرَب، وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات، ويجوز في غيرها، وقد يقال: إن القُرَب أعمّ من العبادة، وقد أُورد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفّ الأول ليصلي معه؛ ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصفّ وحده؛ لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له، وهي تحصيل فضيلة الصفّ الأول؛ ليحصل فضيلة تحصل للجاذب، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

ويمكن الجواب بأنه لا إيثار؛ إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يُعطِ الجاذب شيئاً، وإنما رجَّح مصلحته على مصلحته؛ لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصود ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يثبت في الجذب المذكور حديث، وما ورد من ذلك فضعيف؛ فلا ينبغي الجذب، ولا موافقة الجاذب فيه، بل ينتظر حتى يأتي آخر، وإلا صلّى وحده؛ للضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فتنبّه، وقد استوفيت البحث فيه في محلّه، والله تعالى أعلم.

وقد لخّص النوويّ رحمه الله فوائد هذا الحديث، أحببت إيراده، وإن كان تقدّم؛ لتلخيصه، قال: تضمَّن بيان هذه السُّنَّة، وهي أن الأيمن أحقّ، ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية، ومصلحة دينية، كهذه الصورة، وقد نَصّ أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يُؤْثِر في القُرَب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثِر غيره بموضعه من الصفّ الأول، وكذلك نظائره، وأما الأعرابيّ فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابيّ شيء يهلك به؛ لقُرْب عهده بالجاهلية وأَنَفَتها، وعدم تمكّنه في معرفته خُلُق رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت النصوص على تألّفه ﷺ قلب من يخاف عليه.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

قال: وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم، منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سُنَّة، وهذا مما لا خلاف فيه، ونُقِل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، قال ابن عبد البرّ وغيره: لا يصحّ هذا عن مالك، قال القاضي عياض: يُشبه أن يكون قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أن السُّنَّة وردت في الشراب خاصّة، وانما يقدَّم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس، لا بسُنَّة منصوصة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب، وأشباهه، وفيه جواز شرب اللبن المشوب، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح، أو مجلس العالم والكبير، فهو أحق به ممن يجيء بعده. انتهى[1]، والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٣] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

[تنبيه]: قوله: «القاريّ» بتشديد الياء، وليس بتخفيفها من القراء، بل هو نسبة إلى قارة اسم قبيلة معروفة.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كالأسانيد الخمسة الماضية، وهو (٣٩٩) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ**) ضمير التثنية لعبد العزيز، ويعقوب القاريّ.

وقوله: (**وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ**) هكذا نصّ مسلم على أن قوله: «فأعطاه إياه» في رواية يعقوب، ويُفهم منه أنه ليس في رواية عبد العزيز، وفيه نظر، فإنه أيضاً في روايته بهذا اللفظ، كما سنورده في التنبيه من رواية البخاريّ[1]، اللّهم إلا أن يقال: إن مسلماً لم يقع له كذلك، وهو إمام مطّلع، لا يدافَع، ولا ينازَع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٣٧) ـ حدثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أُتي رسول الله ﷺ بقدح، فشرب، وعن يمينه غلام، هو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، قال: «يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟»، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه. انتهى[2].

ورواية يعقوب، عن أبي حازم ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٢٣٢) ـ حدثني إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص، قال: ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول: أُتي رسول الله ﷺ بقدح، فشرب، وعن يمينه غلام، وهو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال للغلام: «ائذن لي أن أعطي الأشياخ»، فقال: ما كنت لأؤثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه. انتهى[3].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وكذا وقع بلفظ: «فأعطاه إياه» عند أبي عوانة في «مسنده» ٥/ ١٥٩.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٣٤.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٥٨.

(٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ، وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَالنَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٣] (٢٠٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه، تقدم قريباً.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم، أبو محمد الْجُمحيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار (**عَنْ عَطَاءٍ**) بن أبي رباح، وفي رواية الحميديّ، ومن طريقه الإسماعيليّ: «حدّثنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء»، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) وفي رواية ابن جريج التالية: «سمعت عطاءً، يقول: سمعت ابن عباس»، زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان: «سمعت عُمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث، فقال: هو عن ابن عباس، قال: فإن عطاء حدّثناه عن جابر، قال: حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يَقْدَم علينا جابر». انتهى.

قال الحافظ: وهذا إن كان عُمر بن قيس حفظه احتَمَل أن يكون عطاءٌ سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس، ويؤيده ثبوته من حديث جابر الآتي عند مسلم، وإن كان من غير طريق عطاء، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس، ففي أوله: «إذا وقعت لقمة أحدكم فَلْيُمِط ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان»، ثم ذكر الحديث، وفي آخره زيادة: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه تكون البركة»، قال: فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر رضي الله عنه. انتهى[1].

(قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً»)** وفي رواية ابن جريج الآتية: «إذا أكل أحدكم من الطعام»، **(فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ)** وفي حديث كعب بن مالك الآتي: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لَعِقَها»، فَيَحْتَمِل أن يكون أَطْلَق على الأصابع اليدَ، ويَحْتَمِل، وهو الأَولى أن يكون المراد باليد الكفّ كلُّها، فيَشْمَل الحكمُ مَن أكل بكفّه كلها، أو بأصابعه فقط، أو ببعضها.

وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: يدلّ على الأكل بالكفّ كلها أنه ﷺ كان يتعرّق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادةً إلا بالكفّ كلها.

وقال العراقيّ: فيه نظرٌ؛ لأنه يمكن بالثلاث، سلّمنا، لكن هو مُمْسِك بكفه كلّها، لا أكل بها، سلّمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. انتهى[2].

(حَتَّى يَلْعَقَهَا) ـ بفتح أوله ـ من لَعِقَ الثلاثيّ؛ أي: يَلعقها هو بنفسه، قال الفيّوميّ رحمه الله: لَعِقْتُهُ أَلعَقُهُ، من باب تَعِبَ لَعْقاً، مثل فَلْس: أكلته بإصبع، واللَّعُوقُ بالفتح: كلُّ ما يُلْعَق، كالدواء، والعسل، وغيره، ويتعدى إلى ثانٍ بالهمزة، فيقال: ألعقْتُه العسلَ، فَلَعِقَهُ، واللَّعْقَةُ بالفتح المرّة، واللُّعقَةُ بالضم:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

اسم لما يُلْعَق بالإصبع، أو بالمِلْعَقَةِ، وهي بكسر الميم آلة معروفة، والجمع المَلاعِقُ. انتهى[١].

(**أَوْ يُلْعِقَهَا**) ـ بضم أوله ـ من ألعق الرباعيّ؛ أي: يُلعقها غيره، قال النوويّ: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك، من زوجة، وجارية، وخادم، وولد، وكذا من كان في معناهم، كتلميذ يعتقد البركة بِلَعقها، وكذا لو ألعقها شاةً، ونحوها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى يلعقها... إلخ» هذا يدلّ على استحباب لعق الأصابع إذا تعلَّق بها شيء من الطعام، لكنه في آخر الطعام، كما نُصّ عليه، لا في أثنائه؛ لأنَّه يمس بأصابعه بزاق في فيه إذا لعق أصابعه، ثم يعيدها، فيصير كأنه يبصق في الطعام، وذلك مستقذَر، مستقبَح. انتهى[٢].

وقال البيهقيّ: إن قوله: «أو» شكّ من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين، فإنما أراد أن يُلعقها صغيراً، أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويَحْتَمِل أن يكون أراد أن يُلعق أصبعه فمه، فيكون بمعنى يَلعقها، يعني: فتكون «أو» للشك.

وقال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبيَّنة في بعض الروايات: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، وقد يُعَلَّل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لِمَا يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحّ الحديث بالتعليل لم يُعْدَل عنه.

قال الحافظ: الحديث صحيحٌ أخرجه مسلم في آخر حديث جابر، ولفظه من حديث جابر: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمط ما أصابها من أذى، وليأكلها، ولا يمسح يده حتى يَلعقها، أو يُلعقها، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، زاد فيه النسائي من هذا الوجه: «ولا يرفع الصحفة حتى يَلعقها أو يُلعقها»، ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح، وللطبرانيّ من حديث أبي سعيد نحوه، بلفظ: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه يبارَك له»، ولمسلم نحوه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠١.

من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة أيضاً، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى، فقال: إنما أَمر بذلك؛ لئلا يُتهاون بقليل الطعام. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٨٣ و٥٢٨٤] (٢٠٣١)؛ و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٥٦)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٩)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٩٣ و٣٤٦ و٣٧٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن مسح اليد بعد الأكل حتى يلعقها، أو يُلعقها.

٢ ـ **(ومنها)**: الرد على من كَرِه لعق الأصابع استقذاراً، قال في «الفتح»: نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه، قال الخطابيّ: عاب قوم أفسد عقلهم الترفّه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي عَلِق بالأصابع، أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مصّه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يُمضمض الإنسان، فيدخل أصبعه في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

فيه، فيدلك أسنانه، وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: إن ذلك قذارة، أو سوء أدب. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يُحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غَمَرٌ[1] ولُزوجة، مما لا يذهبه إلا الغسل؛ لِمَا جاء في الحديث من الترغيب في غسله، والتحذير من تركه، كذا قال.

قال الحافظ: وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لَعْق؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما؛ تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعيَّن الندب إلى الغسل بعد اللعق؛ لإزالة الرائحة، وعليه يُحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح، على شرط مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «مَن بات وفي يده غَمَرٌ، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلا نفسه»، وأخرجه الترمذيّ دون قوله: «ولم يغسله».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلا يمسحها... إلخ» هذا يدلّ على جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل، لكن بعد لعقها، وهو محمول على ما إذا لم من يكن في الطعام غَمَر، أمَّا إذا كان فيه غَمَرٌ فينبغي أن يغسلها؛ لِمَا جاء في الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من نام وفي يده غَمَرٌ، فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه»، قال: حديث حسن غريب، وقد ذهب قومٌ إلى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده؛ لِمَا رواه الترمذيّ من حديث سلمان رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»، ولا يصحُّ شيء منهما، وكرهه قبله كثير من أهل العلم، منهم: سفيان، ومالك، والليث، وقال مالك: هو من فِعْل الأعاجم. واستحبّوه بعده، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ: أنه شرب لبناً، فمضمض، وقال: «إن له دَسَماً»، وأمر بالمضمضة من اللبن، وقد رُوي عن مالك: أنه كره ذلك، وقال: وقد تُؤُوِّل على أن يُتّخذ ذلك سُنَّة، أو في طعام لا دسم فيه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

---

(١) بالتحريك.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

قال الجامع عفا الله عنه: كراهة مالك للمضمضة لا وجه له، فقد ثبت عنه ﷺ ذلك، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما، ولا حاجة إلى التأويل المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه المحافظةَ على عدم إهمال شيء من فضل الله تعالى، كالمأكول، أو المشروب، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السُّنَّة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، وقد أخرج سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه رأى ابن عباس إذا أكل لَعِق أصابعه الثلاث، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشَّرَه، وسوء الأدب، وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطرّ إلى ذلك لجمعه اللقمة، وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك؛ لخفة الطعام، وعدم تلفيفه بالثلاث، فيدعمه بالرابعة، أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور، من مرسل ابن شهاب: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس»، قال الحافظ رحمه الله: فيُجمَع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: من المعلوم أن مرسل ابن شهاب ضعيف، فلا حاجة إلى الجمع المذكور، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن مروان، أبو موسى الْحَمّال البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

٢ ـ (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضحّاك بن مخلد النبيل، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ)؛ أي: الذي يَعْلَق باليد، و«من» للتبعيض، وتمام شرح الحديث تقدّم قبله، وهو متّفقٌ عليه، كما تقدّم تخريجه أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٥] (٢٠٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (ابْنُ مَهْدِيٍّ) هو: عبد الرحمٰن الناقد المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) هو: عبد الرحمٰن[1] بن كعب بن مالك

---

(١) نصّ عليه في «التقريب».

الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ من كبار التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢].

رَوَى عن أبيه، وأخيه عبد الله بن كعب، وأبي قتادة، وجابر، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، على خلاف فيه.

وروى عنه ابنه كعب، وأبو أُمامة بن سهل بن حُنيف، وهو أكبر منه، والزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وأبو عامر الخزاز، ورَوَى عبد الرحمٰن بن سعد مولى الأسود بن سفيان، عن عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمٰن بن كعب، عن أبيه، في لعق الأصابع.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الهيثم بن عديّ: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وهو أكثر حديثاً من أخيه، وتُوُفّي في خلافة سليمان، وكذا ذكر خليفة، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، وذكره العسكريّ في مَن وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ولم يَرْوِ عنه شيئاً، وقال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهريّ من عبد الرحمٰن بن كعب شيئاً، إنما روى عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، ولم يذكره النسائيّ في شيوخ الزهريّ، إنما ذكر ابن أخيه حَسْبُ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٠٣٢) وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٢٨١٠): «مثلُ المؤمن كمثل الخامة من الزَّرع...» الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وصحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، نزلت فيه وفي صاحبيه آية: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] الآية.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) هو عبد الرحمٰن، كما سيأتي بيانه في رواية ابن أبي شيبة. **(عَنْ أَبِيهِ)** كعب بن مالك الأنصاريّ السّلَميّ ـ بفتحتين ـ أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ)** ـ بفتح أوله، وثالثه ـ، من باب تَعِب، **(أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ)**؛ أي: لأجل ما تعلّق بها من الطعام، فـ«من» تعليليّة، وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويَلعَق يده قبل أن يمسحها»، وفي الرواية الثالثة: «كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لَعِقها».

[**تنبيه**]: وقع بيان تلك الأصابع، وكيفيّة لعقها فيما أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ كان إذا أكل طعاماً يَلْعَق أصابعه الثلاث: الإبهام، واللتين تليانها، يُدخِلهنّ في فيه واحدةً واحدةً[1].

وهذا مرسل، وقد أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» موصولاً من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، فقال:

(١٦٤٩) ـ حدثنا أحمد، قال: حدّثنا الحسين بن إبراهيم الأَذَنيّ، قال: حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن محمد بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يَلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، ويَلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام.

قال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يرو هذا الحديث... إلخ» فيه نظر، فقد رواه عبد الله بن المبارك عن ابن جريج، فقد أخرجه ابن سعد من طريقه في «الطبقات»، فقال: أخبرنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: قراءةً على ابن جريج، قال: أخبرنا هشام بن عروة، أن ابن كعب بن عُجرة أخبره، عن كعب بن عُجرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، قال هشام: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، قال: ثم رأيته

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤١٨.
(٢) «المعجم الأوسط» ٢/ ١٨٠.

يلعق أصابعه الثلاث، حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها، فلَعِقَ قبلُ الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام[١].

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذي»: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويَحْتَمِل أن الذي يَلْعَق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام، والله أعلم، أفاده في «الفتح»[٢].

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ**)؛ يعني: أن شيخه محمد بن حاتم لم يذكر في روايته لفظ «الثلاث»، بل قال: «رأيت النبيّ ﷺ يلعق أصابعه».

(**وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**)؛ يعني: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة بيّن المبهم في رواية الآخرين بلفظ: «عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه»، فقال: «عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٨٥ و٥٢٨٦ و٥٢٨٧ و٥٢٨٨] (٢٠٣٢)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٤ و٦/ ٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٣٨١.

قال الجامع: وسند ابن سعد كلهم ثقات، وابن كعب بن عجرة سمّاه الطبرانيّ في «الأوسط» محمد بن كعب، وهو ثقة، كما في «التقريب»، فالحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

والمثاني» (٤/ ٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العَوّام الأسديّ، أبو المنذر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ**) المدنيّ الأعرج، أبو حميد المُقعد، مولى بني مخزوم، ثقة [٣] تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ، يقال: له رؤية [٢] (ت٧ أو٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ) هذا الشك لا يضرّ؛ لأن كليهما ثقتان، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا قد تقدّم مثله مرّات، وذكرنا أنه لا يضرّ الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين؛ لأن ابني كعب هذين ثقتان. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و«ابن نُمير» هو: عبد الله المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية أبي كريب، عن عبد الله بن نمير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٩] (٢٠٣٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٠٠) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث يأتي بعده، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (وَالصَّحْفَةِ) ـ بفتح الصاد، وسكون الحاء المهملتين ـ: إناء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٦.

كالقَصْعة، والجمع صِحَافٌ، مثلُ كَلْبة وكلابٍ، وقال الزمخشريّ: الصَّحْفة: قَصْعَةٌ مستطيلة، ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**)؛ أي: في أيّ الطعام تكون البركة، أفيما أكل، أو فيما علق بأصابعه، أو فيما بقي في الصحفة؟، فإذا لم يَدْر ذلك، فينبغي أن يحافِظ على هذا كلّه، ولا يفرِّط فيه حتى لا يُحرم تلك البركة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«سفيان» هنا هو: الثوريّ، لا ابن عيينة الذي ذُكر في السند الذي قبله، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وقع تصريح أبي الزبير بسماعه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي عوانة في «مسنده»[2]، فزالت تهمة التدليس عنه، ولفظه من طريق حجاج الأعور، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا طَعِم أحدكم، فسقطت لقمته...» الحديث.

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ**)؛ أي: سقطت إلى الأرض (**لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ**) «اللُّقْمة» بضمّ اللام، وتُفتح، وإسكان القاف: ما يهيّأ للَّقْم، قاله المجد[3]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللُّقْمَةُ من الخبز: اسمٌ لِمَا يُلقَمُ في مرّة، كالْجُرْعة اسمٌ لما يُجْرع في مرّة، ولَقِمْتُ الشيءَ لَقماً، من باب تَعِبَ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٧١.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٨٥.

والَتَقْمتُهُ: أكلته بسرعة، ويُعَدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: لقَّمْتُهُ الطعامَ تَلْقِيماً، وألقَمْتُهُ إياه إلقاماً، فَتَلقَّمَه تَلَقُّماً، وأَلْقَمْتُهُ الحجرَ: أسْكَتُّهُ عند الخصام، واللَّقَمُ بفتحتين: الطريق الواضح. انتهى[١].

(فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ) بضمّ الياء، من الإماطة، وهو الإزالة، وقال النوويّ رحمه الله: أمّا يُمِطْ فبضم الياء، ومعناه: يزيلُ، ويُنَحِّي، وقال الجوهريّ: حَكَى أبو عبيد: ماطه، وأماطه: نَحّاه، وقال الأصمعيّ: أماطه، لا غير، ومنه إماطة الأذى، ومِطْت أنا عنه؛ أي: تنحيت. انتهى[٢].

أي: فليُزِل **(مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى)** المراد بالأذى هنا: المستقذَر، من غبار، وتراب، وقذًى، ونحو ذلك، وأما إذا كان نجاسة، فلا بدّ من غسله. **(وَلْيَأْكُلْهَا)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا أمرٌ على جهة الاحترام لتلك اللقمة، فإنَّها من نِعَم الله تعالى، لم تصل للإنسان حتى سَخّر الله فيها أهل السمٰوات والأرض[٣].

(وَلَا يَدَعْهَا)؛ أي: لا يتركها **(لِلشَّيْطَانِ)**؛ يعني: أنه إذا تركها، ولم يرفعها فقد مكَّن الشيطان منها؛ إذ قد تكبَّر عن أخذها، ونسي حق الله تعالى فيها، وأطاع الشيطان في ذلك، وصارت تلك اللقمة مناسبة للشيطان؛ إذ قد تكبَّر عليها، وهو متكبِّر، فصارت طعامه، وهذا كله ذمٌّ لحال التارك، وتنبيهٌ على تحصيل غرض الشيطان من ذلك، قاله القرطبيّ رحمه الله[٤].

(وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ) ـ بكسر الميم، وتُفتح ـ، وكمِنْبَرٍ: الذي يُتمسّح به، وتندّل به، وتمندل: تمسّح، قاله المجد رحمه الله[٥].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما المنديل: فمعروف، وهو بكسر الميم، قال ابن فارس في «المجمل»: لعله مأخوذ من النَّدْل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من النَّدل، وهو الوسخ؛ لأنه يُندل به، قال أهل اللغة: يقال: تندّلت

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٦.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠١.
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠١.
(٥) «القاموس المحيط» ص١٢٧٤.

بالمنديل، قال الجوهريّ: ويقال أيضاً: تمندلت، قال: وأنكر الكسائيّ تمندلت. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِندِيل: مذكَّر، قاله ابن الأنباريّ، وجماعة، ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير، والجمع، فإنه لا يقال: مُنَيْدِيلَةٌ، ولا منْدِيلاتٌ، ولا يوصف بالمؤنَّث، فلا يقال: مِنْدِيلٌ حسنةٌ، فإنّ ذلك كلّه يدلّ على تأنيث الاسم، فإذا فُقدت علامة التأنيث، مع كَوْنِها طارئة على الاسم، تعيَّن التَّذْكيرُ، الذي هو الأصل، وتَمَنْدَلْتُ بِالمِنْدِيلِ، وتَنَدَّلْتُ: تمسّحت به، وحَذْف الميم أكثر، وأنكر الكسائيّ تَمَنْدَلْتُ بالميم، ويقال: هو مشتقّ من نَدَلتُ الشيءَ نَدْلاً، من باب قَتَل: إذا جذبته، أو أخرجته، ونقلته. انتهى[٢].

(**حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل، والضمير للشخص الآكل؛ أي: لأنه (**لَا يَدْرِي**) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يعلم (**فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، لا يَدرِي أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصيل البركة، قال: وأصل البركة الزيادة، وثبوت الخير، والإمتاع به، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ ما تحصل به التغذية، وتَسْلم عاقبته من الأذى، ويُقَوِّي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك. انتهى[٣].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»؛ أي في أيّ جزء من أجزاء طعامه تكون البركة، أفيما أكل، أو في الباقي بأصابعه، أو الباقي بأسفل القصعة؟ قال القرطبيّ: ومعناه أنه تعالى قد يخلق الشبع عند لعقها، فلا يترك شيئاً احتقاراً له، فيحفظ تلك البركة بلعقها، قال: ومما عُلّل به ندب اللعق أيضاً أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لِمَا يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، ومنه يؤخذ أن تقييد المسح بالمنديل لا مفهوم له، وأن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/٢٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٩٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/٢٠٦.

المنهي عنه المسح بأيّ شيء كان، وذكر المنديل لبيان الواقع غالباً[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٨٩ و٥٢٩٠ و٥٢٩١ و٥٢٩٢ و٥٢٩٣ و٥٢٩٤] (٢٠٣٣)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٠٦)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٢/ ١٠٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣ و٣٠١ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٦٥ و٣٩٣ و٣٩٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»، وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ**)[٢] عمر بن سَعْد بن عُبيد الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/ ٣٤٩٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ زاهدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«سفيان» هو: ابن سعيد الثوريّ.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٢٩٧.

(٢) بفتحتين: نسبة إلى حَفَر موضع بالكوفة.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ) ضمير التثنية لأبي داود، وعبد الرزّاق.

[تنبيه]: رواية أبي داود الْحَفَريّ، عن سفيان الثوريّ ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٢٧٥) ـ حدثنا عليّ بن حرب الطائيّ، قال: ثنا أبو داود الْحَفَريّ، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا سَقَطت لقمةُ أحدكم، فليُمِط عنها الأذى، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يمسح يده حتى يَلعقها، أو يُلعقها، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة». انتهى[1].

ورواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، مقروناً بوكيعٍ، فقال:

(١٤٢٥٩) ـ حدثنا عبد الله[2]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان (ح) وعبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده في المنديل، حتى يَلعقها، أو يُلعقها، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة». انتهى[3].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٢] (...) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أبو الحسن الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٦٩.

(٢) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبّه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٠١.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: («**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ...إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه التحذير من الشيطان، والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب، ويحترز منه، ولا يغترّ بما يزيّنه له. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الشيطان يحضر. . .إلخ» فائدته أن يُحضِر الإنسان هذا المعنى عند إرادته فعلاً من الأفعال كائناً ما كان، فيتعوذ بالله من الشيطان، ويُسمِّي الله تعالى، فإنَّه يُكْفَى مضرَّة الشيطان، كما قد جاء في حديث الجماع؛ الذي ذكرناه في «النكاح»، وكما يأتي في «الدعوات» ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[(٢)].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه»؛ أي: من أمره الخاصّ به، أو المشارِك فيه غيره، فإنه بصدد أن يُغايظ الإنسان المؤمن، ويكايده، ويناقضه، حتى يُفسد عليه شأنه في كل أموره.

قال ابن العربيّ: لا يخلو أحد من الخلق عن الشيطان، وهو موكل بالإنسان يداخله في أمره كله، ظاهراً وباطناً، عبادةً، وعادةً، ليكون له منه نصيب.

«حتى يحضره عند طعامه»؛ أي: عند أكله للطعام، وشربه للشراب.

«فإذا سقطت»؛ أي: وقعت «من أحدكم اللقمة» حال الأكل، «فليُمِط ما كان بها من أذى»؛ أي: فليُزل ما عليها من تراب، أو غيره، والإماطة: التنحية، قال في «الصحاح»: أماطه: نَحّاه، ومنه: إماطة الأذى عن الطريق، «ثم ليأكلها» ندباً، أو يُطعمها غيره، «ولا يدَعها للشيطان»؛ أي: لا يتركها له.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠١.

«فإذا فرغ» من الأكل «فليلعق أصابعه»؛ أي: يَلْحسها، قال في «الصحاح»: لَعِقَ الشيءَ لَحَسَهُ، وبابه فَهِمَ، والْمِلعقة بالكسر: واحدة الملاعق، واللُّعقة بالضم: اسم ما تأخذه الملعقة، واللَّعْقة بالفتح: المرّة الواحدة، واللَّعُوق: اسم ما يُلعق. انتهى.

وزاد في روايات: «أو يُلعقها» غيره ممن لا يتقذر ذلك، «فإنه لا يدري في أيّ طعامه تكون البركة»، أفي الساقط، أم فيما في القصعة، أم فيما على الأصابع؟

قال المحقِّق أبو زرعة: الظاهر أن المراد ـ هنا، وفيما مرّ، ويجيء ـ بالشيطان: الجنس، فلا يختص بواحد من الشياطين، والشيطان كلُّ عَاتٍ متمرِّد، من الجنّ، والإنس، والدوابّ، لكن المراد هنا: شياطين الجنّ خاصةً، ويَحْتَمِل اختصاصه بالشيطان الأكبر إبليس.

وفيه ترك الكِبْر، وتغيير عادة الأكابر، وإماطة الأذى عن المأكول والمشروب، وإرغام الشيطان بلعق الأصابع، وأكل المتناثر، وإطابة المطاعم حِسّاً ومعنى. انتهى[1].

وقوله: (وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ) إنما صار تركها للشيطان؛ لأنه فيه إضاعة نعمة الله تعالى، واستحقارها، أو لأن المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكِبْر غالباً، وكلاهما منهيّ عنه.

وقال الأبّيّ في «شرحه»: معناه: لا يترك أكلها كِبْراً واستهانةً باللقمة، فإنما يحمله على الكِبْر، وترفيعه نفسه هو الشيطان، ويَحْتَمل أن يكون في تركها غذاء للشيطان، والأول أوجه، قال: فاللام على الأول للتعليل، وعلى الثاني للمُلك. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.
(٢) «شرح الأبّيّ» ٥/ ٣٤١.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ)** فاعل «يذكُر» ضمير أبي معاوية.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٢٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو معاوية، أنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها، فليُمِط ما بها من الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان». انتهى[1].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ)** بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

٢ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ...إلخ)**؛ يعني: أن الأعمش روى عن أبي سفيان وحده، عن جابر، فذكر قوله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم... إلخ».

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣١٥.

وقوله: (وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن فضيل.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمَا)؛ أي: رَوَى محمد بن فُضيل عن الأعمش نحو حديث جرير، وأبي معاوية عنه.

[تنبيه]: رواية محمد بن فُضيل عن الأعمش ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» مقروناً بأبي معاوية، فقال:

(٨٢٨٧) ـ حدثنا عليّ بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها، فلْيُمِطْ ما بها، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان». انتهى[1].

وأما رواية محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان كلاهما عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٥] (٢٠٣٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، ذُكر في الباب.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ) هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (بَهْزٌ) بن أسد الْعَميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٤ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٧١.

٥ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، غير محمد بن حاتم، فبغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ) بكسر العين المهملة، من باب تَعِبَ، (أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ) تقدّم أنه الإبهام، والتي تليها، والوسطى. (قَالَ) أنس (وَقَالَ) ﷺ («إِذَا سَقَطَتْ) على الأرض (لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ)؛ أي: يُزِل (عَنْهَا الأَذَى)؛ أي: ما تعلّق بها، من التراب، ونحوه (وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا)؛ أي: لا يتركها (لِلشَّيْطَانِ»)؛ أي: لأجله حيث يأكلها، أو لكونه هو السبب في احتقار نعمة الله تعالى. (وَأَمَرَنَا) ﷺ (أَنْ نَسْلُتَ) بضمّ اللام، من باب نصر، وضرب[1]، يقال: سَلَت المرأةُ خضابَها من يدها: نحّته، وأزالته[2]. (الْقَصْعَةَ) قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْقَصْعة بالفتح: معروفٌ، والجمع قِصَعٌ، مثلُ بِدْرَةٍ وبِدَرٍ، وقِصَاعٌ، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلابٍ، وقَصَعَاتٌ، مثلُ سَجْدةٍ وسَجَدَات، وهي عربيّة، وقيل: مُعَرّبةٌ». انتهى[3].

وقال المجد رحمه الله: الْقَصْعَةُ: الصَّحْفَةُ، جَمْعه قَصَعَاتٌ، محرّكةً، وكَعِنَبٍ، وجِبَالٍ. انتهى[4].

قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن نمسح القصعة، ونتتبّع ما بقي فيها من الطعام، ومنه سلت الدم. انتهى[5].

(قَالَ) ﷺ سبب أمره بسَلْت القصعة («فَإِنَّكُمْ) الفاء للتعليل؛ أي: لأنكم (لَا تَدْرُونَ)؛ أي: لا تعلمون (فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»)؛ يعني: فيما أكل، أو

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٦٢٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٦.

(٤) راجع: «القاموس المحيط» ص١٠٦٤.

(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٧.

فيما بقي في الإناء، فيلعق يده، ويمسح الإناء؛ رجاءَ حصول البركة، والمراد بالبركة ـ والله أعلم ـ ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويُقَوِّي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك، وقال النووي: وأصل البركة الزيادة، وثبوت الخير، والتمتّع به، قاله في «العمدة»[1].

وقال في «العمدة»: الكلام في هذا الباب على أنواع:

[الأول]: أن نَفْس اللعق مستحبّ محافظةً على تنظيفها، ودفعاً للكِبْر، والأمر فيه محمول على الندب، والإرشاد، عند الجمهور، وحَمَله أهل الظاهر على الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الظاهرية من الوجوب هو ظواهر النصوص، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

[الثاني]: أن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذَكَره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، ولفظ مسلم: «فإنه لا يدري في أيّتهنّ البركة».

[والثالث]: أنه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، كما جاء في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، رواه الطبراني في «الأوسط»، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، ويلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام».

وكأن السبب في ذلك أن الوسطى أكثر الثلاثة تلويثاً بالطعام؛ لأنها أعظم الأصابع، وأطولها، فينزل في الطعام منه أكثر مما ينزل من السبابة، وينزل من السبابة في الطعام أكثر من الإبهام؛ لطول السبابة على الإبهام.

ويَحْتَمِل أن يكون البدء بالوسطى؛ لكونها أول ما ينزل في الطعام؛ لطولها.

[والرابع]: أن في الحديث: «فلا يمسح يده حتى يَلعقها»، وهذا مطلق،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٧٧.

والمراد به: الأصابع الثلاث التي أَمَر بالأكل بها، كما في حديث أنس هذا، ففيه: «كان إذا أكل طعاماً لَعِق أصابعه الثلاث»، وبَيّن الثلاث في حديث كعب بن عُجرة المذكور آنفاً، وهذا يدلّ على أنه كان يأكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب، وقال ابن العربيّ: فإن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل، فقد كان النبيّ ﷺ يتعرَّق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن أن يكون ذلك في العادة إلا بالخمس كلها.

وتعقّبه الحافظ العراقيّ، فقال: فيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث، ولئن سلّمنا ما قاله فليس هذا أكلاً بالأصابع الخمس، وإنما هو ممسك بالأصابع فقط، لا آكل بها، ولئن سلّمنا أنه آكل بها؛ لعدم الإمكان فهو محل الضرورة، كمن ليس له يمين فله الأكل بالشمال.

قال العينيّ: حاصل هذا أن العراقيّ منع استدلال ابن العربيّ بما ذكره، والأمر فيه أن السُّنَّة أن يأكل بالأصابع الثلاث، وإن أكل بالخمس فلا يُمنع، ولكنه يكون تاركاً للسُّنَّة، إلا عند الضرورة، فافهم.

[**الخامس**]: أنه ورد أيضاً استحباب لعق الصحفة أيضاً على ما رَوَى الطبرانيّ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لَعِق الصحفة، ولَعِق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة»[(١)].

ورَوَى الترمذيّ من حديث أبي اليمان، قال: حدثتني أم عاصم، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة، قالت: دخل علينا نُبيشة الخير[(٢)]، ونحن نأكل في قَصعة، فحدّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة»، وقال: هذا حديث غريب[(٣)].

---

(١) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة»: ضعيف جدّاً.

(٢) قال في «العمدة»: نُبيشة ـ بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبشين معجمة ـ ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن رابغة، وقيل: لرابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذليّ، ويقال له: نبيشة الخير، ويقال: الخيل باللام، وهو ابن عم سَلَمة بن الْمُحَبّق. انتهى.

(٣) هذا حديث ضعيف.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استغفار القصعة يَحتمل أن يكون الله تعالى يخلق فيها تمييزاً، أو نُطقاً تطلب به المغفرة، وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: «آجرك الله كما آجرتني من الشيطان»، ولا مانع من الحقيقة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مجازاً كُنِي به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى ترديد هذه الاحتمالات؛ لأن الأحاديث الواردة في استغفار القصعة ليست ثابتةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٩٥ و٥٢٩٧] (٢٠٣٤)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٥)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٠٣) و«الشمائل» (١٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١٧٧ و٢٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٤٩ و٥٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٨٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٠)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٨) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٨٧٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٦] (٢٠٣٥) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٧٧.

ثقةٌ ثبتٌ تغير بآخره قليلاً [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٢ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين، و«أبو سُهيل» هو: أبو صالح السمّان.

وقوله: (**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «لا يدري أيتهنّ»، وكلاهما صحيح، أما رواية: «في أيتهنّ» فظاهرةٌ، وأما رواية: «لا يدري أيتهنّ البركة» فمعناه: أيتهن صاحبة البركة، فَحَذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والله أعلم. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٩٦] (٢٠٣٥)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤١ و٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ»، وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا النُّسخ الموجودة بين أيدينا كلّها بتأخير هذه الرواية على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكان حقّها أن تقدَّم عليه؛ لأنها من توابع حديث أنس رضي الله عنه، أَوْرَدَها لبيان متابعة عبد الرحمٰن بن مهديّ لبهز بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٧.

أسد، والظاهر أن هذا من تصرّف النُّسّاخ، والله تعالى أعلم.

ورجال إسناده: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«أبو بكر بن نافع» هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، و«حمّاد» هو: ابن سلمة.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْلُتْ...إلخ**) فاعل «قال» ضمير عبد الرحمٰن بن مهديّ.

وقوله: (**وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ**) تقدّم أنه بضمّ اللام، من باب نصر، والسَّلْت معناه: الإزالة، والتنحية.

وقوله: (**الصَّحْفَةَ**) بفتح الصاد، وإسكان الحاء المهملتين، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحْفة: معروفة، وأعظم الْقِصاع: الْجَفْنة، ثمّ الصَّحْفة، ثمّ الْمِئْكلة، ثم الصُّحَيفة. انتهى[1].

وقال المرتضى: في «شرحه»: الصَّحْفةُ: مَعْروفَةٌ، والجَمْعُ: صِحَافٌ. قال الأَعْشى:

والمَكَاكِيكَ والصِّحَافَ مِنَ الْعضَـ ـةِ والضَّامِرَاتِ تَحْتَ الرِّجالِ

وقال ابنُ سِيدَه: الصَّفْحَةُ: شِبْهُ قَصْعَةٍ، مُسْلَنْطِحَةٍ، عَرِيضَةٍ، وهي تُشْبِعُ الخَمْسَةَ، ونَحْوَهُم، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ﴾ [الزخرف: ٧١] وقال الكِسَائِيُّ: أَعْظَمُ الْقِصَاع: الجَفْنَةُ، ثم القَصْعَةُ تَلِيها، تُشْبِعُ العَشَرَة، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الخَمْسَةَ، ثُمَّ المِئْكَلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ، والثَّلاثَةَ، ثُمَّ الصُّحَيْفَةُ مُصَغَّراً، تُشْبِعُ الرَّجُلَ، هذا نَصُّ الكسائيِّ، وقال غيرُه في الأَخير: وكأَنَّه مُصَغَّرٌ لا مُكَبَّرَ لَهُ. انتهى[2].

وقوله: (**أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ**) «أو» للشكّ من الراوي، والظاهر أن الشكّ من ابن مهديّ، في أيّ اللفظين قال حمّاد، هل قال: «في أي طعامكم البركة»، أو قال: «في أيّ طعامكم يبارك لكم»؟

وهذا الشكّ لم أجده في رواية أحمد الآتية في التنبيه، وإنما وقع عند مسلم هنا، ولم أجده عند غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٢٩.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٥٩٥٢.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن حمّاد بن سلمة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، دون ذكر الشكّ، فقال:

(١٢٨٣٨) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمٰن، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ كان يَلعق أصابعه الثلاث، إذا أكل، وقال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يَدَعها للشيطان، وليسلُت أحدكم الصحفة، فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة». انتهى[1].

(٧) ـ (بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ)

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٨] (٢٠٣٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الشهير،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٧٧.

مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقون تقدّموا في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما تحمّلاً، وأداء، فهما سمعا من جرير، ولذا قال: «حدّثا جرير»، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، غير قتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ)** عقبة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية أبي أسامة الآتية: «عن الأعمش، حدّثنا شقيق بن سلمة، حدّثنا أبو مسعود الأنصاريّ»، وسيأتي من طريق زهير وغيره، عن أبي سفيان، عن جابر مقروناً برواية أبي وائل، عن أبي مسعود، وهو عقبة بن عمرو، قال الحافظ: ووقع في بعض النسخ المتأخرة: «عن ابن مسعود»، وهو تصحيف. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتّفقَت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أبي مسعود الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا ما رواه أحمد، عن ابن نُمير، عن الأعمش بسنده، فقال فيه: «عن رجل من الأنصار، يُكنى أبا شعيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فعَرَفتُ في وجهه الجوع، فأتيت غلاماً لي»، فذكر الحديث، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا رويناه في الجزء التاسع من «أمالي المحامليّ» من طريق ابن نُمير، وزاد في مسلم في بعض طريقه الآتية: «وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر». انتهى[2].

(قَالَ) أبو مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه. **(وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ)** قال الحافظ أيضاً: لم أقف

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥١، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٣٨، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٨١).

على اسمه، و«الغلام»: الطارّ الشاربِ، والكهل، ضِدٌّ، أو من حين يولد إلى أن يَشِبّ، جمعه أَغْلمةٌ، وغِلْمةٌ، وغلمانٌ، وهي غلامة، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

(لَحَّامٌ) بفتح اللام، وتشديد الحاء المهملة: هو الذي يبيع اللحم، وهو الجزّار، وهذا على قياس قولهم: عطّارٌ، وتمّار للذي يبيع ذلك، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «قصّاب» بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وآخره موحّدة، وهو الجزّار. **(فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ ﷺ (الْجُوعَ)**؛ أي: أثر الجوع، **(فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ)** ـ بفتح الواو، وإسكان التحتانيّة، بعدها حاء مهملة، فكاف خطاب ـ: كلمة ترحّم، ويجوز رفعها، ونصبها، كما يأتي.

[فائدة]: قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: وَيْحٌ لزيد، وويحاً له: كلمة رحمة، ورفْعه على الابتداء، ونصْبه بإضمار فِعل، وويحَ زيد، وويحَه نصبهما به أيضاً، وويحُمَا زيد بمعناه، أو أصله وَيْ، فوُصلت بحاء مرّةً، وبلام مرّةً، وبباء مرّةً، وبسين مرّةً. انتهى[(٣)].

وقال المرتضى في «شرحه»: وَيْحٌ لزيدٍ بالرفْع، ووَيْحاً له بالنّصب: كَلمةُ رَحْمَةٍ، وويْلٌ: كلمةُ عَذَابٍ، وقيل: هما بمعنىً واحدٍ، وقال الأَصمعيّ: الوَيل قُبُوحٌ، والوَيْح تَرحُّمٌ، ووَيْسٌ تَصغيرُها؛ أَي: هي دونها، وقال أَبو زيد: الوَيْلُ هَلَكةٌ، والويْحُ قُبُوحٌ، والوَيْس ترَحُّمٌ، وقال سيبويه: الوَيْلُ يقال لمن وَقَعَ في الهَلَكَةِ، والوَيْحُ زَجْرٌ لمن أَشرَف في الهَلَكةِ، ولم يذْكر في الوَيس شيئاً، وقال ابن الفَرج: الوَيْحُ، والوَيْلُ، والوَيْس واحدٌ، وقال ابن سِيدَهْ: وَيْحَه، كوَيْله، وقيل: وَيْحٌ تقبيحٌ، قال ابن جنّي: امتنعوا من استعمال فِعْل الويحِ؛ لأَنّ القياس نَفاه، ومَنَع منه، وذلك لأَنّه لو صُرِّف الفِعْلُ من ذلك لوجبَ إِعلالُ فائِه، كوَعَد، وعَيْنِه، كباع، فتحامَوا استعمالَه؛ لِمَا كان يُعقِب من اجتماع إِعلالين، قال: ولا أَدرِي أَأُدخل الأَلفُ واللّام على الوَيْح سَمَاعاً، أَم تَبسُّطاً، وإِدلالاً؟

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٥٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٣٠٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٤٢٤.

وقال الخليل: وَيْسٌ كلمةٌ في موضع رأْفةٍ، واستملاحٍ، كقَولك للصّبيّ: وَيْحه ما أَملَحه، ووَيْسَه ما أَمْلَحه، وقال نصرٌ النَّحويّ: سمعْت بعضَ مَن يَتنطَّع يقول: الوَيْح رَحمةٌ، وليس بينه وبين الوَيْل فُرقَانٌ، إلّا أنّه كان أَلْيَنَ قليلاً. وفي «التهذيب»: قد قال أَكثرُ أَهلِ اللُّغَةِ: إنّ الوَيلَ كلمةٌ تقال لكلّ مَن وَقَع في هَلَكةٍ وعَذاب، والفرْقُ بين وَيْح، ووَيْل: أَنّ وَيْلاً تقال لمن وَقَعَ في هَلَكةٍ، أَو بَلِيّة لا يُترحَّمُ عليه، ووَيْح تُقال لكلِّ مَن وَقَعَ في بَلِيّة يُرْحَم، ويُدعَى له بالتخلُّص منها، أَلا ترَى أَنَّ الوَيْل في القرآن لمستحِقيِّ العذابِ بجرائِمهم، وأَمّا وَيْح فإِنّ النّبيّ ﷺ قالها لعمّار: «وَيْحَك يا ابنَ سُميّةَ بُؤساً لك تَقتُلكَ الفِئةُ الباغِية»، كأَنّه أُعلِمَ ما يُبتلَى به من القَتْل، فتوجَّعَ له، وتَرحَّمَ عليه.

ورَفْعُه على الابتداءِ؛ أَي: على أَنه مبتدَأٌ، والظرْف بعده خبَرُهُ: والمسوّغ للابتداءِ بالنكرة التعظيمُ المفهومُ من التنوين، أَو التنكير، أَو لأَنَّ هذه الأَلفاظَ جَرتْ مَجْرَى الأَمثال، أَو أُقيمَت مُقامَ الدُّعَاءِ، أَو فيها التعجُّبُ دائماً، أَو لوُضوحه، أَو نحو ذلك مما يُبديه النّظَرُ، وتَقتضِيه قواعدُ العربيّة.

ونَصْبُه بإِضمارِ فعْل، وكأَنك قلت: أَلْزمَه اللهُ وَيْحاً، كذا في «الصّحاح»، و«اللّسان»، وفي «الفائق» للزّمخشريّ؛ أَي: أَترحَّمه تَرحُّماً، وزاد في «الصّحاح»: وأَما قوله: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٨]، و﴿بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴿٦٨﴾﴾ [هود: ٦٨]، وما أَشبه ذلك فهو منصوبٌ أَبداً؛ لأَنّه لا تَصِحُّ إِضافتُه بغير لام؛ لأَنّك لو قلْتَ: فتعسَهم، أَو بُعْدَهم، لم يَصلُح، فلذلك افترقَا، ولك أَن تقول: وَيْحَ زيدٍ، ووَيْحَه، ووَيْلَ زَيْدٍ، ووَيْلَه، بالإِضافَة ونَصْبُهما به؛ أَي: بإِضمار الفِعْل أَيضاً، كذا في «الصّحاح»، وربما جُعِل مع «ما» كلمةً واحدةً، وقيل: ويْحمَا زيدٍ بمعْناهُ؛ أَي: هي مثلُ وَيْح، كلمة ترحُّم، قال حُميدُ بنُ ثورٍ [من الطويل]:

أَلَا هَيَّمَا مِمّا لَقِيتُ وهَيَّمَا ... ووَيْحٌ لمن لم يَدْرِ مَا هُنّ ويْحَمَا

أَو أَصلُه؛ أي: أَصلُ وَيْح: ويْ، وكذلك ويْس، ووَيْل، وُصِلَت بحاءٍ مَرَةً، فقيل: وَيْل، وبباءٍ مرّةً، فقيل: وَيْب، وبسِينٍ مرّة، فقيل: وَيْس، وكذا ويْك، ووَيْه، وويْح، قال سيبويه: سأَلتُ الخليلَ عنها، فزعم أَنّ كلّ مَن نَدِم، فأَظهر نَدَامَتَه قال: وَيْ، ومعناها التَّنديمُ، والتَّنبيه، قال ابن كَيْسَان: إِذا قالوا: وَيْلٌ له، ووَيْحٌ له، ووَيْسٌ له، فالكلام فيهنّ الرَّفعُ على الابتداءِ، واللام في

موضع الخبر، فإن حذفت اللام لم يكن إلّا النصب، كقوله: وَيْحَه، ووَيْسَه. انتهى كلام المرتضى رحمه الله ببعض اختصار[١]، وهو بحث ممتعٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ) ـ بفتحتين ـ جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال نَفَرٌ فيما زاد على العشرة[٢]. **(فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ)** يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة بمعنًى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة»، ومعنى خامس أربعة: أي: زائد عليهم، وخامس خمسة؛ أي: أحدهم، والأجود نصب «خامسَ» على الحال، ويجوز الرفع، على تقدير مبتدأ؛ أي: وهو خامس، والجملة حينئذ حالية، أفاده في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «خامس خمسة»؛ أي: أحد خمسة، وقال الداوديّ: جائز أن يقول: خامس خمسة، وخامس أربعة، وعن المهلَّب: إنما صنع طعام خمسة؛ لِعِلْمه أن النبيّ ﷺ سيتبعه من أصحابه غيره. انتهى[٣].

وقال في موضع آخر: قوله: «خامس خمسة» معناه: أدعو أربعة أنفس، ويكون النبيّ ﷺ خامسهم، يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة، بمعنى واحد، وفي الحقيقة يكون المعنى: الخامس مُصَيِّر الأربعة خمسةً، وانتصاب «خامسَ» على الحال، ويجوز الرفع، بتقدير: أدعو رسول الله ﷺ، وهو خامس خمسة، والجملة أيضاً تكون حالاً. انتهى[٤].

(قَالَ: فَصَنَعَ)؛ أي: صنع له الغلام الطعام الذي طلبه منه، **(ثُمَّ أَتَى)** أبو شعيب **(النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ)**؛ أي: أحد خمسة، وفي رواية الترمذيّ: «فدعاه، وجلساءه الذين معه»، وكأنهم كانوا أربعة، وهو خامسهم. **(وَاتَّبَعَهُمْ)** بتشديد التاء، من الاتّباع، وهو افتعال من تَبِع، وفي رواية للبخاريّ:

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٧٩٤ ـ ١٧٩٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٣) «عمدة القاري» ١١/ ١٩٧.
(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ٦٣.

«فتبعهم»، ثلاثيّاً، وذكرها الداوديّ بهمزة قطع، وتكلف ابن التين في توجيهها، ووقع في رواية: «فجاء معهم رجل»، وقوله: (رَجُلٌ) قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث، ولا على اسم واحد من الأربعة. انتهى[1].

(فَلَمَّا بَلَغَ) ﷺ (الْبَابَ)؛ أي: باب أبي شعيب، (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا) بتشديد التاء، وفي رواية للبخاريّ: «وهذا رجل تَبِعنا»، وفي رواية: «لم يكن معنا حين دعوتنا»، (فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ) بتقدير الجواب، وقد ذُكر في رواية البخاريّ: «فإن شئت أَذِنت له، وإن شئت تركته»، (وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ») وفي رواية للبخاريّ: «وإن شئت أن يرجع رجع»، وفي رواية: «فإنه اتّبعنا، ولم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل». (قَالَ) أبو شعيب (لَا)؛ أي: لا يرجع، (بَلْ آذَنُ) بالمدّ مضارع للمتكلّم من أَذِنَ يأذن، كفرح يفرح، (لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ) وفي رواية: «فقد أَذِنّا له، فليدخل».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث، وما يأتي بعده يدلّ على ما كانوا عليه من شدَّة الحال، وشظف العيش، وذلك للتمحيص في الدنيا، وليتوفّر لهم أجر الآخرة.

وهذا المتَّبِع لهم كان ذا حاجة، وفاقة، وجوع، واستئذان النبيّ ﷺ لصاحب الدعوة في حقّ المتبع بيان لحاله، وتطييب لقلب المستأذَن، ولو أَمَره بإدخاله معهم له لكان ذلك، فإنَّه ﷺ قد أَمَرهم بذلك، وقال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، أو أربع فليذهب بخامس»، متّفقٌ عليه، والوقت كان وقت فاقة وشدّة، وكانت المواساة واجبة إذ ذاك، والله أعلم.

ومع ذلك فاستأذن صاحب المحلّ؛ تطييباً لقلبه، وبياناً للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل ألا يَتَصَرَّف في مُلك الغير أحدٌ إلا بإذنه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٢٩٨ و٥٢٩٩ و٥٣٠٠] (٢٠٣٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٨١) و«المظالم» (٢٤٥٦) و«الأطعمة» (٥٤٣٤ و٥٤٦١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٣ و٣٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٣٠، ٥٣١) و«الأوسط» (٢/ ٢١ و٥/ ١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٣، ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الاكتساب بصنعة الجزارة.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال العبد فيما يطيق من الصنائع، والانتفاع بكسبه منها.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الضيافة، وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن مَن صَنَع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يُرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من دعا أحداً استُحِبّ أن يدعو معه من يرى من أخصّائه، وأهل مجالسته.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحكمَ بالدليل؛ لقوله: «إني عرفت في وجهه الجوع».

٧ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يديمون النظر إلى وجهه ﷺ تبركاً به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه؛ حياءً منه، كما صَرَّح به عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان يجوع أحياناً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه إجابةَ الإمام، والشريف، والكبير دعوةَ من دونهم،

وأكْلَهم طعامَ ذي الحرفة غير الرفيعة، كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يَضَع قَدْر من يتوقى فيها ما يَكْرَه، ولا تَسْقُط بمجرد تعاطيها شهادته.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من صنع طعاماً لجماعة، فليكن على قَدْرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين.

١١ ـ **(ومنها)**: أن من دعا قوماً متصفين بصفة، ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذٍ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية، كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يُهدَى إليه.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن هذا الحديث لا يثبت، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من قَصَد التطفيل لم يُمنع ابتداءً؛ لأن الرجل تَبِع النبيّ ﷺ، فلم يردّه؛ لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، كما الواقع في هذه القصّة.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه ينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل، لكن يقيَّد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب في أخبار الطُّفَيليين جزءاً فيه عدة فوائد:

منها: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له: طفيل من بني عبد الله بن غطفان، كَثُر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة، فسُمِّي طفيل العرائس، فسُمِّي من اتَّصف بعده بصفته: طفيليّاً، وكانت العرب تسميه: الوارش ـ بشين معجمة ـ وتقول لمن يتبع المدعوّ بغير دعوة: ضيفن ـ بنون زائدة ـ قال الكرمانيّ: في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية، من حيث إنه تابع للضيف، والنون تابعة للكلمة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا عَلِم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيليّ يأكل حراماً.

ولنصر بن عليّ الجهضميّ في ذلك قصة جرت له مع طفيليّ، واحتَجّ

نصر بحديث ابن عمر رفعه: «مَن دخل بغير دعوة دخل سارقاً، وخرج مُغِيراً»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود.

واحتَجّ عليه الطفيليّ بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك، ممن يتطفل، وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه، إما لقلة الشيء، أو استثقال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما قصّة الفارسي الآتي في الحديث التالي، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسيّ طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة رضي الله عنها أن لا يكفي النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الفرق أن عائشة رضي الله عنها كانت حاضرةً عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعوّ معه، كما فعل اللحام، بخلاف الفارسيّ، فلذلك امتنع ﷺ من الإجابة إلا أن يدعوها، أو عَلِم حاجة عائشة رضي الله عنها لذلك الطعام بعينه، أو أحبّ أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحام.

وأما قصة أبي طلحة رضي الله عنه حيث دعا النبيّ ﷺ إلى طعام، كما سيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ فقال ﷺ لمن معه: «قوموا»، فأجاب عنه المازريّ أنه يَحْتَمِل أن يكون عَلِم رضا أبي طلحة، فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب، فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خَرَق الله تعالى فيه العادة لنبيّه ﷺ، فكان جلّ ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصّاب من المودّة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبيّ ﷺ، فتصرّف فيه كيف أراد، وأبو شعيب صنعه له ولنفسه، ولذلك حدّد بعدد معين؛ ليكون ما يفضُل عنهم له، ولعياله مثلاً، واطَّلَع النبيّ ﷺ على ذلك، فاستأذنه لذلك؛ لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٤، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ، كما فعل أبو شعيب، وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث: «طعام الواحد يكفي الاثنين»، أو رجا أن يعم الزائد بركة النبيّ ﷺ، وإنما استأذنه النبيّ ﷺ تطييباً لنفسه، ولعله عَلِم أنه لا يمنع الطارئ.

وأما توقف الفارسيّ في الإذن لعائشة رضي الله عنها ثلاثاً وامتناع النبيّ ﷺ من إجابته، فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبيّ ﷺ وحده، وعَلِم حاجته لذلك، فلو تبعه غيره لم يسدّ حاجته، والنبيّ ﷺ اعتَمَد على ما أَلِف من إمداد الله تعالى له بالبركة، وما اعتاده من الإيثار على نفسه، ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه ﷺ أن لا يراجِع بعد ثلاث، فلذلك رجع الفارسيّ عن المنع.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «إنه اتَّبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا» إشارةً إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يَحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادعُ فلاناً وجلساءه جاز لكل من كان جليساً له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحبّ، أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي أن يُظهر الداعي الإجابةَ وفي نفسه الكراهة؛ لئلا يَطعَم ما تكرهه نفسه، ولئلا يجمع الرياء، والبخل، وصفةَ ذي الوجهين، كذا استدَلّ به عياض.

وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأنه ليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن، ولم يكلّفه أن يَطّلع على رضاه بقلبه، قال: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه، فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة، وما ذَكَره من أن النفس تكون بذلك طيّبة لا شك أنه أَولى، لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك، فكأنه أَخَذه من غير هذا الحديث.

قال الحافظ: والتعقب عليه واضحٌ؛ لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب، وليس ذلك فيه. انتهى.

٢٠ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: إن في قوله ﷺ: «اتبعنا رجل»، فأبهمه، ولم يعيّنه أدباً حسناً؛ لئلا ينكسر خاطر الرجل، ولا بد أن ينضم إلى

هذا أنه اطَّلع على أن الداعي لا يردّه، وإلا فكان يتعيَّن في ثاني الحال، فيحصل كسر خاطره، وأيضاً ففي رواية لمسلم: «إن هذا اتبعنا»، ويُجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظاً، وعيّنه إشارةً، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع هنا عند أبي ذرّ عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف ـ وهو الفريابيّ ـ: سمعت محمد بن إسماعيل ـ هو البخاريّ ـ يقول: إذا كان القوم على المائدة، فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يَدَعُوا؛ أي: يتركوا، وكأنه استَنْبَط ذلك من استئذان النبيّ ﷺ الداعي في الرجل الطارئ، ووجْهُ أخْذِه منه أن الذين دُعُوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعوّ إليه، بخلاف من لم يُدْعَ، فيتنزّل مَن وُضع بين يديه الشيء منزلة من دُعِي له، وينزل الشيء الذي وُضع بين يدي غيره منزلة من لم يُدْعَ إليه، قال الحافظ: وأغفل مَن وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك. انتهى[(٢)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذه الأسانيد: خمسة عشر:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٤، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم الفِريابيّ، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب الماضي، و«سُفْيَانُ» هو: الثوريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ...إلخ**) الضمير يرجع إلى أبي معاوية، وأبي أسامة، وشعبة، وسفيان الثوريّ؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده السابق، وهو عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاريّ، عن النبيّ ﷺ، بنحو حديث جرير بن عبد الحميد المذكور في السند الماضي عن الأعمش.

وقوله: (**قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ... إلخ**) غَرَضُه بذلك أن شيخه نصر بن عليّ صرّح بتحديث الأعمش له، وتحديث شقيق بن سلمة، وهو أبو وائل للأعمش، وتحديث أبي مسعود رضي الله عنه لشقيق، فانتفت تهمة تدليس الأعمش؛ إذ هو مدلّس.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير نصر بن عليّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، مقروناً بجرير بن عبد الحميد، فقال:

(٥٣٠٠) ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا جرير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: كان رجل من الأنصار، يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحّام، فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: اصنع لنا طعاماً لخمسة، فإني أريد أن أدعو النبيّ ﷺ خامس خمسة، قال: فصنع، ثم جاء النبيّ ﷺ خامس خمسة، وتَبِعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبيّ ﷺ: «إن هذا تَبِعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع»، قال: بل آذن له يا رسول الله. انتهى[١].

ورواية أبي أسامة عن الأعمش ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥١٤٥) ـ حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا الأعمش، حدّثنا شقيق، حدّثنا أبو مسعود الأنصاريّ، قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، وكان له غلام لَحّام، فأتى النبيّ ﷺ، وهو في أصحابه، فعَرَف الجوع في وجه النبيّ ﷺ، فذهب إلى غلامه اللحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسةً، لعلّي أدعو النبيّ ﷺ خامس خمسة، فصنع له طُعيماً، ثم أتاه، فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته»، قال: لا، بل أذنت له. انتهى[٢].

ورواية شعبة، عن الأعمش ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٢٩٨) ـ حدثنا يونس بن حبيب، وأبو أمية، قالا: ثنا أبو داود الطيالسيّ، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود البدريّ، قال: صنع رجل منا يكنى أبا شعيب لرسول الله ﷺ طعاماً، فقال: تعال أنت وخمسة معك، فقال رسول الله ﷺ: «تأذن لي في السادس؟». انتهى[٣].

ورواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١١١.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٧٩.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٧٤.

(٥١١٨) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحّام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسولَ الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبيّ ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته»، قال: بل أذنت له.

قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة، ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يَدَعُوا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ وَهْوَ: ابْنُ رُزَيْقٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال الإسنادين: أحد عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ ـ (**أَبُو الْجَوَّابِ**) أحوص بن جوّاب الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٣ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقة [٧][2] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/٢٠٧١.

(٢) في «التقريب»: «لا بأس به من الثامنة». والظاهر أنه ثقةٌ، فقد وثّقه الأئمة، وأنه=

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(١٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه الحرّاني، أبو عليّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أبو سفيان» هو: طلحة بن نافع الإسكاف.

وقوله: (**وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ...إلخ**) هذا من كلام زهير بن معاوية، فهو يروي هذا الحديث عن الأعمش بطريقين: طريق شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود عن النبيّ ﷺ، وطريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، فالحديث محفوظ بالطريقين جميعاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عمّار بن رُزيق عن الأعمش ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، بلفظ: «سادس ستّة»، والمشهور: «خامس خمسة»، فقال:

(١٤٨٤٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أبو الْجَوّاب، حدّثنا عمّار بن رُزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رجل من الأنصار، يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحّام، فقال له: اجعل لنا طعاماً، لعلي أدعو رسول الله ﷺ سادس ستة، فدعاهم، فاتَّبعهم رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «إن هذا قد اتّبعنا، أفتأذن له؟» قال: نعم. انتهى[1].

ورواية زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

= من السابعة، كما يظهر من النظر في شيوخه، والرواة عنه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٥٣.

(٥٢٧) ـ حدّثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، زهير بن معاوية[١]، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عقبة بن عمرو، قال: كان لأبي شعيب غلام لَحّام، فلما رأى ما برسول الله ﷺ وأصحابه من الجَهد أمر غلامه أن يأتي بلحم، يكفي خمسة، فأرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خامس خمسة، فخرج رسول الله ﷺ خامس خمسة، وتبعهم رجل سادس، فلما انتهى إلى باب أبي شعيب قال: «إنك أرسلت إلى خمسة، وإن هذا قد تبعنا، فإن أذنت له دخل، وإلا رجع»، فقال: لا، بل قد أذنت له، فليأكل. انتهى[٢].

ورواية زهير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٥٣٠٢) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان لأبي شعيب غلام لحام، فلما رأى ما برسول الله ﷺ من الجهد أمر غلامه أن يجعل له طعاماً يكفي خمسة، فأرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خامس خمسة، فقام رسول الله ﷺ، واتبعه رجل، فلما انتهيا إلى بابه قال: «إنك أرسلت إليّ أن آتيك خامس خمسة، وإن هذا قد اتبعنا، فإن أذنت له دخل، وإلا رجع»، قال: فإني قد أذنت له يا رسول الله، فدخل. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠١] (٢٠٣٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيّاً، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) هكذا النسخة، وهو غلطٌ بلا شكّ، سقط منه لفظة «عن»، أو «حدّثنا»، والأصل: عن زهير بن معاوية، أو: حدّثنا زهير بن معاوية، فتأمله بالإمعان، والله أعلم.

(٢) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٩٧.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٩٦.

«وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ، حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ جَاراً) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا أعرف في الصحابة فارسيّاً إلا سلمان رضي الله عنه. انتهى[1]. (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيّاً)؛ أي: منسوباً إلى البلد المسمّى بفارس، قال ابن منظور: وفارس بلد ذو جيل، والنسبة إليه فارسيّ، والجمع فُرْس، قال ابن مقبل:

طَافَتْ بِهِ الْفُرْسُ حَتَّى بَدَّ نَاهِضُهَا[2]

(كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ) بفتحتين، قال ابن منظور: الْمَرَق: الذي يؤتَدَم به، معروفٌ، واحدته مرقةٌ، والمرقة أخصّ منه. انتهى. (فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ يعني: صنع له طعاماً، (ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ)؛ أي: يدعو النبيّ ﷺ إلى طعامه الذي صنعه له، (فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟») يَحتمل أن يكون كلاماً استفهاميّاً؛ أي: أتدعو هذه معي؟ أو أمراً منه ﷺ أن يدعوها؛ أي: ادعها معي، وسياق المصنّف يقتضي أنه ﷺ صرّح بذلك بالقول، ولكن وقع عند النسائيّ أنه بالإشارة، ولفظه: «كان لرسول الله ﷺ جار فارسيّ طيّبُ المرقة، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم، وعنده عائشة؛ فأومأ إليه بيده أن تَعَالَ، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة؛ أي: وهذه، فأومأ إليه الآخر هكذا بيده أن لا مرّتين أو ثلاثاً»، ويمكن الجمع بأنه جَمَع بين الإشارة والقول الصريح، ولا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

واللام في قوله: (لِعَائِشَةَ) قيل: هي بمعنى «عن»، وقيل: هي لام التعليل، وقيل: لام التبليغ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٥٠.

(٢) «لسان العرب» ٦/ ١٦٣.

أَضَلُّونَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، وقوله: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِيٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا﴾ [هود: ٣١]، وقول الشاعر [من الكامل]:

كَضَرَائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا حَسَداً وَبُغْضاً إِنَّهُ لَدَمِيمُ[1]

(فَقَالَ) الفارسيّ **(لَا)**؛ أي: لا أدعوها معك، بل الدعوة قاصرة عليك.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا»)؛ أي: لا أُجيبك لدعوتك إلا أن تدعوها معي.

(فَعَادَ)؛ أي: رجع الفارسيّ من بيته إلى النبيّ ﷺ مرّةً ثانية، حال كونه **(يَدْعُوهُ)** إلى ما صنعه له من الطعام، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** مرّةً أخرى **(«وَهَذِهِ»)**؛ يعني: عائشة رضي الله عنها **(قَالَ)** الفارسيّ **(لَا)** أدعوها معك، **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»)** أجيب دعوتك، **(ثُمَّ عَادَ)**؛ أي: رجع الفارسيّ مرّةً ثالثة **(يَدْعُوهُ)** ﷺ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ)** الفارسيّ **(نَعَمْ)** أدعوها معك، **(فِي)** المرّة **(الثَّالِثَةِ، فَقَامَا)**؛ أي: قام النبيّ ﷺ، وعائشة رضي الله عنها إلى بيت الفارسيّ **(يَتَدَافَعَانِ)**؛ أي: يمشي كلّ واحد منهما إثر صاحبه، **(حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ)**؛ أي: بيت الفارسيّ.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقاما يتدافعان»: معناه: يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه، قالوا: ولعل الفارسيّ إنما لم يَدْع عائشة رضي الله عنها أوّلاً؛ لكون الطعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وامتناع الفارسيّ من الإذن لعائشة رضي الله عنها أولى ما قيل فيه: إنه إنَّما كان صَنَع من الطعام ما يكفي النبيّ ﷺ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكأنه رأى أن مشاركة النبيّ ﷺ في ذلك يُجحف بالنبيّ ﷺ، وامتناع النبيّ ﷺ من إجابة الفارسيّ عند امتناعه من إذن عائشة رضي الله عنها إنما كان ـ والله أعلم ـ لأن عائشة رضي الله عنها كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبيّ ﷺ، فكره النبيّ ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها، وهذا تقتضيه مكارم الأخلاق، وخصوصاً مع أهل بيت الرجل، ولذلك قال بعض الشعراء[2]:

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) هو: بشر بن المغيرة بن المهلّب بن أبي صفرة، وهو عَجُز بيت من الطويل، وصَدْره:

وَكُلُّهُمُ قَدْ نَالَ شِبْعاً لِبَطْنِهِ

وَشِبْعُ الْفَتَى لُؤْمٌ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهْ

وقد نبَّه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المعنى حين سُئل عن الرجل يدعو الرجل يُكرمه، قال: إذا أراد فليبعث بذلك إليه يأكله مع أهله. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى) حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٣٠١] (٢٠٣٧)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٥٨) و«الكبرى» (٥٦٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٣ و٢٧٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٠٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز أكل المرق، والطيّبات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز تطييب الأطعمة، والاعتناء بها، ولا خلاف في جواز ذلك بين الأئمة. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: أن في امتناع النبيّ ﷺ من إجابة دعوة الفارسيّ، إلا أن يأذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليلٌ على أنه لا تجب إجابة الدعوة في مثل ذلك؛ فيكون من مسقطات وجوب إجابة الدعوة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: هذا محمول على أنه كان هناك عذرٌ يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبيّ ﷺ مخيّراً بين إجابته، وتَرْكها، فاختار أحد الجائزين، وهو تَرْكها، إلا أن يأذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِمَا كان بها من الجوع، أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة، فلمّا أَذِن لها اختار النبيّ ﷺ الجائز الآخر؛ لتجدّد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده، من

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

إكرام جليسه، وإيفاء حقّ معاشره، ومواساته فيما يحصل. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في قوله: «على أنه كان هناك عذر يمنع...إلخ» نظر؛ إذ الظاهر من سياق الحديث أن المانع من الإجابة هو عدم سماح الفارسيّ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مصاحبته ﷺ في أكل الطعام، لا أمر آخر، فيُستفاد منه أن المدعوّ إذا كانت زوجته، أو من عليه نفقته محتاجين إلى الطعام، فله أن يمتنع من الإجابة، إلا أن يؤذَن لهم، فيكون هذا عذراً من الأعذار التي تُسقط وجوب إجابة الدعوة.

وقال في «الفتح»: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن فارسيّاً كان طيب المرق صنع للنبيّ ﷺ طعاماً...إلخ»، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسيّ طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الفرق أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حاضرة عند الدعوة، بخلاف الرجل في قصّة أبي شعيب، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواصّ المدعوّ معه، كما فعل اللحّام بخلاف الفارسيّ، فلذلك امتنع ﷺ من الإجابة إلا أن يدعوها، أو عَلِم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحّام. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ استنبط من هذا الحديث وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة، ووجه الاستدلال بالحديث أن الإشارة المفهومة تُستعمل في المقاصد؛ لأن الفارسيّ دعا النبيّ ﷺ للطعام بالإشارة، ففهمها ﷺ، وبنى على ذلك، أنْ طَلَب منه الإذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وراجعه في ذلك حتى أَذِن لها، فمضيا إلى بيته بناء على ذلك، فدلّ على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال لا يتمّ على رواية مسلم؛ لأنها بالقول الصريح، لا بالإشارة، وإنما يتمّ على رواية النسائيّ؛ لأنها بالإشارة،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٤، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

كما أسلفته قريباً، والظاهر أنه جَمَع بينهما، فلا يتمّ الاستدلال المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِ الشَّخْصِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقاً تَامّاً، وَاسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ)

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٢] (٢٠٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ[1]، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً، وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ، وَتَمْرٌ، وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا، وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ**) بن صاعد الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمد الكوفيّ،

---

(١) وفي نسخة: «قوما، فقاما معه».

نزيل واسط، ثم بغداد، صدوقٌ اختلط في آخره، وادّعى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابيّ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة، وأحمد [٨] (ت١٨١) على الصحيح (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٣/ ٥٩٢.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو منين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين غير الصحابيّ فمدنيّ، وهو رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، (**فَإِذَا**) هي «إذا» الفجائيّة، (**هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه، (**وَعُمَرَ**) الفاروق رضي الله عنه؛ يعني: أنه فاجأ خروجه ﷺ لقاء هذين الصحابيين رضي الله عنهما، (**فَقَالَ**) ﷺ («**مَا**» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء (**أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا**) بضمّ الباء، وكسرها، لغتان فصيحتان قُرىء بهما في السبع[1].

(**هَذِهِ السَّاعَةَ؟**») الظاهر أن تلك الساعة لا يخرج من بيته عادة من كان مثلهما إلا للضرورة، ولهذا قال لهما ﷺ مستغرباً ذلك: «ما أخرجكما... إلخ»، وقد أشار إلى هذا في رواية الترمذيّ، ولفظه: «قال: خرج النبيّ ﷺ في ساعة لا يَخرُج فيها، ولا يلقاه فيها أحدٌ...» الحديث، وجاء في بعض الروايات أن ذلك كان وقت الظهيرة[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٢.

(٢) راجع: «الرياض النضرة» ١/ ٣٣٩، ولفظه: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً عند الظهيرة، فرأى أبا بكر جالساً في المسجد، فقال: ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة...» الحديث.

(**قَالَا: الْجُوعُ**) فاعل لفعل مقدَّر دلّ عليه السؤال؛ أي: أخرجنا الجوع (**يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ («**وَأَنَا**» بالواو، وفي بعض النسخ: «فأنا» بالفاء، (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه الحَلِف من غير استحلاف، (**لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا**)؛ أي: وهو الجوع.

قال النوويّ رحمه الله: وأما قولهما رضي الله عنهما: «أخرجنا الجوع»، وقوله ﷺ: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما»: فمعناه: أنهما لِمَا كانا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعَرَض لهما هذا الجوع الذي يُزعجهما، ويُقلقهما، ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذذ بها، سَعَيَا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح، يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نُهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام، تتوق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام، وبحضرة المتحدثين، وغير ذلك، مما يَشْغَل قلبه، ونُهي القاضي عن القضاء في حال غضبه، وجوعه، وهمّه، وشدة فرحه، وغير ذلك، مما يَشغَل قلبه، ويمنعه كمال الفكر، والله أعلم. انتهى[1].

ثم قال لهما: (**قُومُوا**») أمرٌ بالقيام لطلب العيش عند الحاجة، (**فَقَامُوا مَعَهُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو جائز، فمن قال: إن أقل الجمع اثنان فظاهرٌ، ومن قال: إن أقله ثلاثة فمجاز. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أن المذهب الصحيح أن أقل الجمع اثنان؛ لأدلّة كثيرة، قد أوضحتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعها، وبالله تعالى التوفيق.

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «قوما، فقاما معه»، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

(**فَأَتَى**) ﷺ (**رَجُلاً**)؛ أي: بيت رجل، أو قَصَده، (**مِنَ الأَنْصَارِ**) قال الطيبيّ رحمه الله: إفراد الضمير، وإسناده إلى النبيّ ﷺ بعد قوله: «قوموا، فقاموا»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٦٧.

إيذان بأنه ﷺ هو المطاع، وأنهما كانا مطيعين، منقادين، كمن لا اختيار له.

قال النوويّ رحمه الله: الرجل الأنصاريّ هو أبو الهيثم مالك بن التّيِّهان ـ بفتح التاء، وكسر المثنّاة تحتُ، وتشديدها[1].

وقال في «الإصابة»: أبو الهيثم بن التَّيِّهان ـ بفتح المثناة الفوقانية، مع كسر الياء ـ ابن مالك بن عَتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء الأنصاريّ الأوسيّ، وزعوراء أخو عبد الأشهل، ويقال: التَّيِّهان لقب، واسمه مالك، وهو مشهور بكنيته، وقد وقع في «مصنف عبد الرزاق» أن اسمه عبد الله، قال ابن إسحاق فيمن شهد بدراً: أبو الهيثم، واسمه مالك، وأخوه عَتيك ابنا التَّيِّهان، وقال في بيعة العقبة: وكان نقيبَ بني عبد الأشهل أُسيدُ بنُ حُضير وأبو الهيثم بن التّيّهان، وقال ابن السكن: ذكر ابن إسحاق أن أبا الهيثم من بَلِيّ، من بني عمرو بن الحاف بن قُضاعة، حالف بني عبد الأشهل، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين عثمان بن مظعون، وشهد المشاهد كلها، وكذا قال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، فيمن شهد بدراً، والعقبة: وكان أول من بايع.

ثم ذكر الاختلاف في وفاته، ثم قال: وكأن الأصوب قول من قال: سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، قال: وقال: القول بأنه مات سنة عشرين نقله ابن أبي خيثمة، عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ.

وأنشده أبو الربيع بن سالم الكلاعيّ لأبي الهيثم في النبيّ ﷺ بمرثية يقول فيها:

لَقَدْ جُدِعَتْ آذَانُنَا وَأُنُوفُنَا ... غَدَاةَ فُجِعْنَا بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدِ[2]

وقال صاحب «التنبيه»: قوله: «فأتى رجلاً من الأنصار» هو أبو الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاريّ، واسم أبي الهيثم: مالك، وقيل: هو أبو أيوب الأنصاريّ. انتهى[3].

وقال الزرقانيّ رحمه الله: وفي رواية الترمذيّ: «فانطلقوا إلى منزل أبي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٦٧.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٥٠.

الهيثم بن التيّهان الأنصاريّ، وكان رجلاً كثير النخل والشياه، ولم يكن له خَدَمٌ»، وكذا عند البزار، وأبي يعلى، والطبرانيّ عن ابن عباس، وللطبراني أيضاً: عن ابن عمر، أنه أبو الهيثم، وللطبراني أيضاً، وابن حبان، عن ابن عباس أنه أبو أيوب، والظاهر أن القصة اتَّفَقت مرّةً مع أبي الهيثم، كما صَرّح به في أكثر الروايات، ومرّةً مع أبي أيوب، قاله المنذريّ.

قال: وذهابهم إليه لا ينافي كمال شَرَفهم، فقد استَطْعَم قبلهم موسى والخضر لإرادة الله سبحانه بتسلية الخلق بهم، وأن يستن بهم السنن، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمة.

وهل خَرَج قاصداً من أول خروجه إنساناً معيناً، أو جاء التعيين بالاتفاق؟ احتمالان، قال بعضهم: الأصح أن أول خاطر حرّكه للخروج لم يكن إلى جهة معينة؛ لأن الكُمّل لا يعتمدون إلا على الله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الكمّل... إلخ» فيه نظر لا يخفى، فإن هذا ليس من الاعتماد على غير الله تعالى، بل هو من باب الأخذ بالأسباب، فتنبّه، ولا تغترّ به، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ) «إذا» هي الفجائيّة أيضاً؛ أي: ففاجأهم عدم وجود أبي الهيثم في بيته؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨]. **(فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ)** قال صاحب «التنبيه»: إن كان أبا الهيثم فامرأته لا أعرفها، وإن كان أبا أيوب، فامرأته هي أم أيوب، وهي بنت قيس بن عمرو بن امرىء القيس من الخزرج، ولا أعرف اسمها، ولعلّ اسمها كنيتها. انتهى[2].

(قَالَتْ: مَرْحَباً، وَأَهْلاً) قال النوويّ رحمه الله: كلمتان معروفتان للعرب، ومعناهما: صادفت رَحْباً، وسعةً، وأهلاً تأنس بهم. انتهى[3].

وقال ابن منظور رحمه الله: وقولهم: مَرْحَباً وأهلاً؛ أي: أتيت سعةً، وأتيت أهلاً، فاستأنِس، ولا تستوحش، قال: وقيل: معنى مَرْحَباً: أتيت، أو لقيت رُحْباً وسعةً، لا ضِيقاً، وكذلك إذا قال: سهلاً، أراد: نزلت بلداً سهلاً،

---

(١) «شرح الزرقاني» ٤/٣٩٦.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/٢١٢.

لا حَزْناً غَلِيظاً. انتهى باختصار[١].

(**فَقَالَ لَهَا**)؛ أي: للمرأة (**رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»**) يريد: زوجها، (**قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ**)؛ أي: يأتينا بماء عذب طيّب؛ لأن ماء المدينة أكثره مالح، قال الطيبيّ رحمه الله: و«من» إما بيانيّة، أو تبعيضيّة. انتهى[٢].

(**إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ**) أبو الهيثم رضي الله عنه (**فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ**) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، (**ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ**) على ما أنعم به عليّ من نزول رسول الله ﷺ، وصاحبيه في بيتي، (**مَا**) نافية، (**أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي**)؛ لأنه لا يوجد على الإطلاق أكرم وأشرف على الله تعالى من رسول الله ﷺ، ومن صاحبيه بعد النبيين، وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا قولٌ صدقٌ، ومقالٌ حقٌّ؛ إذ لم تُقِلّ الأرض، ولا أظلّت السَّماء في ذلك الوقت ـ أي: ولا في وقت من الأوقات على الإطلاق ـ أفضل من أضيافه؛ فإنَّهم: محمد رسول الله ﷺ، وخليفتاه: أبو بكر، وعمر، ولمّا تحقق الرجل عظيم هذه النعمة قابلها بغاية مقدور الشكر، فقال: الحمد لله. انتهى[٣].

(**قَالَ**) أبو هريرة: (**فَانْطَلَقَ**) أبو الهيثم (**فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ**) بكسر العين، وهي الكِباسة، وهي الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العذق الملَوَّن؛ ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا، ولبعضهم هذا، قاله النوويّ رحمه الله[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: العِذْقُ: الكِباسة، وهو جامع الشماريخ، والجمع: أَعْذَاقٌ، مثل حِمْل وأَحْمَال، والعَذْقُ، مثالُ فَلْس: النخلة نفسها، ويُطلق العَذْقُ على أنواع من التمر، ومنه عَذْقُ ابن الْحُبَيق، وعَذْق ابن طاب، وعَذْق ابن زيد، قاله أبو حاتم. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«العِذق» ـ بكسر العين ـ: الكِباسة، وهي:

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٤١٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٦٨.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٢.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٩.

العرجون، و«العَذْق» ـ بفتح العين ـ: النخلة، وإنما قدَّم لهم هذا العرجون؛ لأنَّه الذي تيسَّر له بغير كلفة، لا سيما مع تحققه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً من التمر، والبسر، والرطب، ولأن الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أَولى من حيث إنه أقوى للمعدة؛ لأنَّه أسرع هَضْماً. انتهى[١].

(فِيهِ بُسْرٌ) بضمّ، فسكون. قال ابن فارس: الْبُسْر من كلّ شيء: الْغَضّ، ونَباتٌ بُسْرٌ؛ أي: طريّ. انتهى[٢]، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبُسْر: التمرُ قبل إرطابه، واحدته بُسرة، وتُضمّ الميم. انتهى[٣].

(وَتَمْر) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التمر»: من ثمر النخل؛ كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ، أو يقارب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى يَيْبَس، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلة، وهي باسرة بعدما أَخَلّت؛ ليُخَفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك حتى تكون تمراً، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ بالضمّ. انتهى[٤].

(وَرُطَبٌ) بضمّ، ففتح، بوزن صُرَد: نَضِيج الْبُسْر، واحدته بِهاء، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّطَبُ: ثمر النخل إذا أَدْرك، ونَضَج قبل أن يتتمر، الواحدة رُطَبَةٌ، والجمع أَرْطَابٌ، وأَرْطَبَتِ البسرة إِرْطَاباً: بدا فيها التَّرْطِيبُ، والرُّطَبُ نوعان: أَحَدُهُمَا: لا يتتمّر، وإذا تأخر أَكْله تسارع إليه الفساد، والثَّانِي: يتتمّر، ويصير عجوةً، وثمراً يابساً. انتهى[٦].

(فَقَالَ) الأنصاريّ للنبيّ ﷺ، وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(كُلُوا مِنْ هَذِهِ)** البسر، والتمر، والرطب، **(وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ)** بضمّ الميم، وكسرها، وسكون الدال: هي السكّين، وتقدّم بيانها مرّات.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/٤٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/٧٦ ـ ٧٧.
(٥) «القاموس المحيط» ص٥١٣.
(٦) «المصباح المنير» ١/٢٣٠.

وقال الفيّوميّ: الْمُدْيةُ: الشَّفْرة، والجمع: مُدًى، ومُدْياتٌ، مثلُ غُرْفة، وغُرَف، وغُرُفات بالسكون، والفتح، وبنو قُشير تقول: مِدْيةٌ بكسر الميم، والجمع مِدًى بالكسر، مثلُ سِدْرة وسِدَر، قاله الفيّوميّ[(١)].

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»**)؛ أي: احذر ذبح الحلوب؛ أي: ذات اللَّبَن، وهو فعولٌ بمعنى مفعول، كرَكُوب، ونظائره، وقال ابن الأثير رحمه الله: «إيّاك والحلوبَ»؛ أي: ذات اللبن، يقال: ناقة حَلُوب؛ أي: هي مما يُحْلَب، وقيل: الحلوب، والحلوبة سواء، وقيل: الحلوب: الاسم، والحلوبة: الصفة، وقيل: الواحدة، والجماعة. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الحلوب» ـ بفتح الحاء ـ: الشاة التي تُحلَب لبناً كثيراً، إنَّما نهاه عنها؛ لأنَّ ذَبْحها تضييعٌ لِلَبَنها، مع أن غير ذات اللبن تتنزل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود. انتهى[(٣)].

(**فَذَبَحَ لَهُمْ**) وفي رواية الترمذيّ: «فذبح لهم عَنَاقاً، أو جَدْياً»، (**فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا**) من ذلك الماء العذب الذي أتى به أبو الهيثم. (**فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا، وَرَوُوا**) بضمّ الواو الأولى، وسكون الثانية، أصله رَوِيُوا بوزن عَلِموا، فنُقلت ضمّة الياء إلى الواو بعد سلب كسرتها استثقالاً للخروج من الكسرة إلى الضمّة، ثم حُذفت الياء لالتقائها ساكنة مع واو الجماعة الساكنة، فصار: رَوُوا. (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**) رضي الله عنهما (**«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) كما قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨]، ثم بيّن وجه عظمة النعم، وذلك أنه (**أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا**) الى بيوتكم (**حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»**) حيث أكلتم، وشربتم، فزال جوعكم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أخرجكم من بيوتكم... إلخ» جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم؛ يعني: حيث كنتم محتاجين إلى الطعام، مضطرين إليه، فنلتم غاية مطلوبكم من الشِّبَع، والرِّيّ، يجب أن تُسألوا، ويقال

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٦٧.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٤٢٢.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٦.

لكم: هل أدّيتم شكرها أم لا؟. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول النبيّ ﷺ: «لتُسألُنَّ عن نعيم هذا اليوم»؛ أي: سؤال عَرْض، لا سؤال مناقشة، وسؤال إظهار التفضل والمنن، لا سؤالاً يقتضي المعاتبة، والْمِحَن، و«النعيم»: كل ما يُتنعم به؛ أي: يُستطاب، ويُتلذذ به، وإنما قال النبيّ ﷺ هذا استخراجاً للشكر على النعم، وتعظيماً لذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السؤال عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحقّ شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ، وتقريع، ومحاسبة، والله أعلم. انتهى[٣].

[تنبيه]: أخرج الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث مطوّلاً، فقال:

(٢٣٦٩) ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا آدم بن أبي إياس، حدّثنا شيبان أبو معاوية، حدّثنا عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خرج النبيّ ﷺ في ساعة لا يَخرُج فيها، ولا يلقاه فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاء بك يا أبا بكر؟» فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ، وأنظر في وجهه، والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما جاء بك يا عمر؟» قال: الجوع يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وأنا قد وجدت بعض ذلك»، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاريّ، وكان رجلاً كثير النخل والشاء، ولم يكن له خَدَمٌ، فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلقَ يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها[٤]، فوضعها، ثم جاء يلتزم النبيّ ﷺ، ويُفَدِّيه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٦٨.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١١ ـ ٢١٤.

(٤) قال في «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣٠٢: يَزْعبها؛ أي: يتدافع بها، ويحملها؛ لثقلها، وقيل: زعب بحمله إذا استقام. انتهى.

إلى حديقته، فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بقِنْوٍ، فوضعه، فقال النبيّ ﷺ: «أفلا تنقيت لنا من رُطَبه؟» فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا، أو قال: تخيَّروا من رُطَبه، وبُسره، فأكلوا، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة، ظلّ باردٌ، ورُطَب طيبٌ، وماء باردٌ»، فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبيّ ﷺ: «لا تذبحنّ ذات دَرّ»، قال: فذبح لهم عَناقاً، أو جَدْياً، فأتاهم بها، فأكلوا، فقال النبيّ ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا سبي فائتنا»، فأُتِيَ النبيّ ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبيّ ﷺ: «اختر منهما»، فقال: يا نبيّ الله اختر لي، فقال النبيّ ﷺ: «إن المستشار مؤتمنٌ، خذ هذا، فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفاً»، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبيّ ﷺ إلا أن تُعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبيّ ﷺ: «إن الله لم يبعث نبيّاً، ولا خليفةً، إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء، فقد وُقِي»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الجامع عفا الله عنه: هو كما قال؛ فإن رجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٣٠٢ و٥٣٠٣] (٢٠٣٨)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٦٩) و«الشمائل» (١١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٣٢)، و(ابن ماجه) (٣١٨٠) مختصراً، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤/ ١٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز استتباع الإنسان غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تامّاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان القوم عليه في أول الإسلام، من ضيق الحال، وشَظَف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرّةً، ويشبعون أخرى، وتُزوَى عنهم الدنيا، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على شدَّة حالهم في أوَّل أمرهم، وسبب ذلك أن أهل المدينة كانوا في شَظَف من العيش عندما قَدِم عليهم النبيّ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فرُّوا بأنفسهم، وتركوا أموالهم، وديارهم، فقَدِموا فقراء على أهل شدَّة، وحاجة، مع أن الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واسوهم فيما كان عندهم، وأشركوهم فيما كان لهم، ومنحوهم، وهادَوْهم، غير أن ذلك ما كان يسدُّ خلَّاتهم، ولا يرفع فاقاتهم، مع إيثارهم الضراء على السراء، والفقر على الغنى. ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح الله عليهم وادي القرى، وخيبر، وغير ذلك؛ فردُّوا لهم منائحهم، واستغنوا بما فتح الله عليهم، ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجهدهم جهيداً حتَّى لقوا الله تعالى مؤثرين ما عندهم، صابرين على شدَّة عيشهم، معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها، مقبلين على الآخرة، ونعيمها، وكراماتها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه، حشرنا الله في زمرتهم، واستعملنا بسنَّتهم. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ، وكبار أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من التقلل من الدنيا، وما ابتُلُوا به من الجوع، وضيق العيش فى أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوي الحديث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر.

[فإن قيل]: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبيّ ﷺ، أو غيره.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٣٩.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٥.

[**فالجواب**]: أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلّب فى اليسار والقلّة حتى توفي ﷺ، فتارةً يوسر، وتارة يَنْفَد ما عنده، كما ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير، وعن عائشة رضي الله عنها: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قُبض، وتُوفّي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، وغير ذلك، مما هو معروف، فكان النبيّ ﷺ في وقت يوسِر، ثم بعد قليل يَنْفَد ما عنده؛ لإخراجه في طاعة الله تعالى من وجوه البرّ، وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا، وغير ذلك، وهكذا كان خُلُق صاحبيه رضي الله عنهما، بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع بِرّهم له ﷺ، وإكرامهم إياه، وإتحافه بالطُّرَف، وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان؛ لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت، بإيثاره به، ومَن عَلِم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يُعلم أحد من الصحابة رضي الله عنهم عَلِم حاجة النبيّ ﷺ، وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتمها عنهم؛ إيثاراً لتحمل المشاقّ، وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: «سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع» إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر رضي الله عنه، وسنذكرهما بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ وكذا حديث أبي شعيب الأنصاريّ الذي سبق في الباب قبله أنه عَرَف في وجهه ﷺ الجوع فبادر بصنيع الطعام، وأشباه هذا كثيرة، في «الصحيح» مشهورة، وكذلك كانوا يُؤْثِر بعضهم بعضاً، ولا يَعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله تعالى بذلك، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم[(١)].

٣ ـ (**ومنها**): جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١١ ـ ٢١٢.

التشكّي، وعدم الرضا، بل للتسلية، والتصبر؛ كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء، أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يُذَمّ ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: طلب الرزق، والنزول على الصَّدِيق الذي يوثَق به، وأكْل ماله، واستتباع جماعة إلى بيته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لأبي الهيثم رضي الله عنه؛ إذ جعله النبيّ ﷺ أهلاً لضيافته، وصاحبيه، وكفى به شرفاً ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الاجتماع على الطعام.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الضيافة، وبرّ الضيف بكل ما يمكن، ولا سيّما إذا كان مستحقّاً لذلك؛ كالنبيّ ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب إكرام الضيف بقول: «مرحباً، وأهلاً»، وشِبْهِه، وإظهار السرور بقدومه، وجَعْله أهلاً لذلك، كلّ هذا وشِبْهِه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكْرِم ضيفه»، متّفقٌ عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محقّقاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

١١ ـ **(ومنها)**: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعةً، وفي غير ذلك من الأحوال.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب إظهار البِشر والفرح بالضيف في وجهه، وحَمْد الله تعالى، وهو يَسْمَع على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يَخَفْ عليه فتنةً، فإن خاف لم يُثْنِ عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على كمال فضيلة هذا الأنصاريّ رضي الله عنه، وبلاغته، وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحُسْن في هذا الموطن رضي الله عنه، حيث قال: «الحمد لله ما أحدٌ اليومَ أكرم أضيافاً منّي».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٣.

وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في هذه القصّة يمدح بها أبا الهيثم ابن التّيِّهان رضي الله عنه [من الطويل]:

فَلَمْ أَرَ كَالإِسْلَامِ عِزّاً لأُمَّةٍ ... وَلَا مِثْلَ أَضْيَافِ الإِرَاشِيِّ مَعْشَرَا
نَبِيٌّ وِصِدِّيقٌ وَفَارُوقُ أُمَّةٍ ... وَخَيْرُ بَنِي حَوَّاءَ فَرْعاً وَعُنْصُرَا
فَوَافَوْا لِمِيقَاتٍ وَقَدْرِ قَضِيَّةٍ ... وَكَانَ قَضَاءُ الله قَدْراً مُقَدَّرَا
إِلَى رَجُلٍ نَجْدٍ يُبَارِي بِجُودِهِ ... شُمُوسَ الضُّحَى جُوداً وَمَجْداً وَمَفْخَرا
وَفَارِسِ خَلْقِ اللهِ فِي كُلِّ غَارَةٍ ... إِذَا لَبِسَ الْقَوْمُ الْحَدِيدَ الْمُسَمَّرا
فَفَدَّى وَحَيَّا ثُمَّ أَدْنَى قِرَاهُمُ ... فَلَمْ يَقْرِهِمْ إِلَّا سَمِيناً مُتَمَّرَا[1]

١٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما.

١٥ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسَّر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يُصنع له لاستعجاله للانصراف، قال النوويّ: وقد كَرِه جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشقّ على صاحب البيت مشقةً ظاهرةً؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص، وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يُحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشقّ عليه، وأنه يتكلفه له، فيتأذى الضيف؛ لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»؛ لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاريّ رضي الله عنه، وذَبْحه الشاة فليس مما يشقّ عليه، بل لو ذبح أغناماً، بل جمالاً، وأنفق أموالاً فى ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك، مغبوطاً فيه، والله أعلم. انتهى[2].

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز الشِّبَع، وأما ما جاء في كراهة الشِّبَع فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يُقسي القلب، ويُنسي أمر المحتاجين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث دليل على جواز الشبع من الحلال، وما جاء مما يدلُّ على كراهة الشبع عن النبيّ ﷺ، وعن السلف: إنما ذلك في

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٣.

الشبع المثقل للمعدة، المبطئ بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرِّ للإنسان بالتُّخَم، وغيرها؛ الذي يفضي بصاحبه إلى البطر، والأشر، والنوم، والكسل، فهذا هو المكروه، وقد يُلْحَق بالْمُحرَّم إذا كثرت آفاته، وعمَّت بليَّاته، والقسطاس المستقيم ما قاله النبيّ ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه؛ فإنَّ كان ولا بدَّ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه». انتهى[1].

١٧ ـ **(ومنها)**: كراهية ذبح ما يَجري نفعه مياومةً، ومداومةً كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

١٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استعذاب الماء، وتخيّره، وتبريده بالريح وغير ذلك مما في معناه.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الناس سيُسألون يوم القيامة عن نعيم الدنيا كلّها، جليلها ودقيقها؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث الباب.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على أن ما سدّ الجوع، وسَتَر العورة من خَشِن الطعام واللباس، لا يُسأل عنه المرء في القيامة، والله أعلم، وإنما يُسأل عن النعيم، هذا قاله ابن عيينة، واحتج بقول الله عَزَّ وَجَلَّ لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٩]، وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨]، قال: وهذه المسألة فيها نظر، واختلاف، وليس هذا موضع ذِكر ذلك، وبالله التوفيق. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن عبد البرّ، ونقله عن ابن عيينة لا يخفى ما فيه؛ لمخالفته ظاهر الآية، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٠ ـ **(ومنها)**: جواز الجمع بين طعامين، فأكثر على مائدة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٥.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٣٩.
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٤٠.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: واختلف أهل التأويل في النعيم المسئول عنه على عشرة أقوال:

[أحدها]: الأمن، والصحة، قاله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[الثاني]: الصحة، والفراغ، قاله سعيد بن جبير، وفي «صحيح البخاريّ» عنه ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ».

[الثالث]: الإدراك بحواس السمع، والبصر، قاله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأخرج الترمذيّ عن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيقول له: ألم أجعل لك سمعاً، وبصراً، ومالاً، وولداً...»، الحديث، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

[الرابع]: ملاذّ المأكول والمشروب، قاله جابر بن عبد الله الأنصاريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث أبي هريرة يدل عليه.

[الخامس]: أنه الغداء، والعشاء، قاله الحسن.

[السادس]: قول مكحول الشاميّ: إنه شِبَع البطون، وبارد الشراب، وظلال المساكن، واعتدال الخلق، ولذة النوم، ورواه زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ يعني: عن شبع البطون...، فذكره، ذكره الماورديّ، وقال: وهذا السؤال يعم الكافر والمؤمن، إلا أن سؤال المؤمن تبشير بأن يجمع له بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة، وسؤال الكافر تقريع أن قابَلَ نعيم الدنيا بالكفر والمعصية.

وقال قوم: هذا السؤال عن كل نعمة، إنما يكون في حق الكفار، فقد روي أن أبا بكر لمّا نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله، أرأيت أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيّهان، من خبز شعير، ولحم، وبسر قد ذَنّب، وماء عذب، أتخاف علينا أن يكون هذا من النعيم الذي نسأل عنه؟ فقال ﷺ: «ذلك للكفار، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ۝١٧﴾ [سبأ: ١٧]»، ذكره القشيريّ أبو نصر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحكاية عن أبي بكر لا تصحّ؛ لأن الثابت في «صحيح مسلم» عكسها، وهو أنه ﷺ قال لهما في نفس القصّة: «لتسألنّ عن هذا النعيم يوم القيامة»، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وقال الحسن: لا يُسأل عن النعيم إلا أهل النار.

وقال القشيريّ: والجمع بين الأخبار: أن الكل يُسألون، ولكن سؤال الكافر توبيخ؛ لأنه قد ترك الشكر، وسؤال المؤمن سؤال تشريف؛ لأنه شكر، وهذا النعيم في كل نعمة.

قال القرطبيّ: هذا القول حسن؛ لأن اللفظ يعمّ، وقد ذكر الفريابيّ قال: حدّثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ قال: كل شيء من لذّة الدنيا.

وروى أبو الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى ليعدِّد نِعَمَه على العبد يوم القيامة، حتى يعدّ عليه: سألتَني فلانة أن أزوجكها ـ فيسميها باسمها ـ فزوجتكها».

وفي الترمذيّ عن أبي هريرة قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ قال الناس: يا رسول الله، عن أيّ النعيم نُسأل؟ فإنما هما الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟ قال: «إن ذلك سيكون»[(١)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يُسأل عنه يوم القيامة ـ يعني: العبد ـ أن يقال له: ألم نُصَحّ لك جسمك، ونُرويك من الماء البارد؟»[(٢)].

وفي حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده، فيوقفه بين يديه، فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله»[(٣)]، والجاه من نعيم الدنيا لا محالة.

وقال مالك رحمه الله: إنه صحة البدن، وطِيْب النفس، وهو القول السابع.

---

(١) حديث حسن. (٢) حديث صحيح.

(٣) حديث ضعيف، قال الهيثميّ: في سنده يوسف بن يونس الأفطس، وهو ضعيف جدّاً.

وقيل: النوم مع الأمن والعافية.

وقال سفيان بن عيينة: إن ما سدَّ الجوع وسَتَر العورة من خشن الطعام واللباس، لا يُسأل عنه المرء يوم القيامة، وإنما يُسأل عن النعيم.

قال: والدليل عليه أن الله تعالى أسكن آدم الجنة، فقال له: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨، ١١٩].

فكانت هذه الأشياء الأربعة ـ ما يسد به الجوع، وما يدفع به العطش، وما يستكن فيه من الحرّ، ويستر به عورته ـ لآدم عليه السلام بالإطلاق، لا حساب عليه فيها؛ لأنه لا بدّ له منها.

قال: ونحو هذا ذكره القشيريّ أبو نصر، قال: إن مما لا يسأل عنه العبد: لباساً يواري سوأته، وطعاماً يقيم صُلبه، ومكاناً يكنّه من الحرّ والبرد.

قال القرطبيّ: وهذا منتزَع من قوله ﷺ: «ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجِلْف الخبز والماء»[(١)]، خرجه الترمذيّ.

وقال النضر بن شميل: جِلْف الخبز: ليس معه إدام.

وقال محمد بن كعب: النعيم: هو ما أنعم الله علينا بمحمد ﷺ، وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال الحسن أيضاً والمفضل: هو تخفيف الشرائع، وتيسير القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

قال القرطبيّ: وكل هذه نِعَم، فيُسأل العبد عنها: هل شَكَر ذلك أم كَفَر؟ والأقوال المتقدمة أظهر، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح الأقوال هو القول بعموم المسألة عن النِّعم كلّها، جليلها وحقيرها؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث الباب،

---

(١) قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، وضعّفه الشيخ الألبانيّ، والظاهر أن ما قاله الترمذيّ صحيح.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/١٧٦ ـ ١٧٨.

ولا ينافيه حديث الترمذيّ المذكور: «ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال...» الحديث؛ لأنه لا ينافي السؤال، وإنما غايته أنّ هذه الأشياء مباحة له، لا يعذَّب عليها، وهذا لا ينافي السؤال، على أن الحديث ضعّفه بعضهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ، وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَا هُنَا؟»، قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ).

[تنبيه]: وقع في النسخة التي شَرَح عليها النوويّ هذا السند هكذا: «وحدثني إسحاق بن منصور، أنبأنا أبو هشام ـ يعني: المغيرة بن سلمة ـ أنبأنا يزيد، أنبأنا أبو حازم، قال: «سمعت أبا هريرة يقول... إلخ» بإسقاط عبد الواحد، فقال النوويّ: هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا، وحَكَى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان، وفي رواية الرازيّ من طريق الجلوديّ، وأنه وقع من رواية السجزيّ، عن الجلوديّ بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان، هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو عليّ الجيانيّ[(١)]: ولا بد من إثبات عبد الواحد، ولا يتصل الحديث إلا به، قال: وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف» عن مسلم، عن إسحاق، عن مُغيرة، عن عبد الواحد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال الجيانيّ: وما وقع في رواية ابن ماهان، وغيره، من إسقاطه خطأ بَيِّنٌ.

قال النوويّ: ونقله خلف الواسطيّ في «الأطراف» بإسقاط عبد الواحد، والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بدّ من إثبات عبد الواحد، كما قاله الجيانيّ، والله أعلم. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٨ ـ ٨٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ**) المخزوميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا قبله، و«يزيد» هو: ابن كيسان.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الواحد بن زياد.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوحد بن زياد، عن يزيد بن كيسان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٤] (٢٠٣٩) ـ (حدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا[1] بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ[2]، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً، فَحَيَّهَلَا بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ

---

(١) وفي نسخة: «ولها».

(٢) وفي نسخة: «ونفرٌ معك».

عَجِينَتَكُمْ[١]، حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا[٢]، فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ، وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا[٣] ـ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ ـ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) أبو عاصم النبيل، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) الأسود بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أُميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، والمدّ ـ مولى البختريّ بن أبي ذُباب الحجازيّ المكيّ، أو المدنيّ، يكنى أبا الوليد، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الصحابيّ ابن الصحابيّ، أحد المكثرين السبعة، ومن المعمَّرين، مات وقد جاوز التسعين.

شرح الحديث:

قال حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: (**حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) أبو عاصم النبيل (**مِنْ رُقْعَةٍ**) بضم، فسكون: ما يُكتب فيه، (**عَارَضَ لِي بِهَا**)؛ أي: قابل نسختي بِرُقْعته، يقال: عارضتُ الشيءَ بالشيء: قابلته به[٤]. (**ثُمَّ قَرَأَهُ**)؛ أي: قرأ

---

(١) وفي نسخة: «عجينكم».
(٢) وفي نسخة: «عجيننا».
(٣) وفي نسخة: «وإن عجيننا».
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٤.

الضحّاك الحديث الذي عارض لي بتلك الرقعة (**عَلَيَّ، قَالَ**) الضحّاك (**أَخْبَرَنَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) تقدّم أن اسمه الأسود، قال: (**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) بكسر الميم، والمدّ، (**قَالَ**) سعيد (**سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ رضي الله عنهما (**يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لَمّا حفر الصحابة رضي الله عنهم الخندق بأمره ﷺ، و«الخَنْدق» كجعفر: حَفِيرٌ حول أسوار المُدُن، قال ابن دُريد: فارسيّ معرّب كَنْدَه، قاله في «التاج»[1].

والمراد بالخندق: غزوة الخندق، وتُسمّى أيضاً غزوة الأحزاب، وكانت سنة أربع من الهجرة، على ما قال موسى بن عقبة، وقال ابن إسحاق: كانت في شوّال سنة خمس، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في محلّه، ولله الحمد والمنّة.

(**رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً**) بخاء معجمة، وميم مفتوحتين، وصاد مهملة، وقد تُسكّن الميم، وهو خُمُوص البطن، قال المجد رحمه الله: والمخمصة: المجاعة، وقد خَمَصه الجوع خَمْصاً، ومَخْمَصَةً، وخَمِص البطن مثلّثة الميم: خلا. انتهى[2]، وفي رواية البخاريّ: «رأيت بالنبيّ ﷺ خمصاً شديداً».

(**فَانْكَفَأْتُ**) بفاء مفتوحة، وهمزة ساكنة؛ أي: انقلبت، ورجعت (**إِلَى امْرَأَتِي**) هي سهلة بنت مسعود الأنصاريّة رضي الله عنها، (**فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟**)؛ أي: مما يؤكل، (**فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي: إنما سألتك عنه؛ لأني (**رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً**) ـ بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أشهر ـ: وِعاءٌ من جلد (**فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا**) وفي بعض النسخ: «ولها»، (**بُهَيْمَةٌ**) ـ بضم الباء الموحّدة ـ تصغير بَهْمة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن، قال الجوهريّ: وتُطلق على الذكر والأنثى؛ كالشاة، والسَّخْلةُ الصغيرة من أولاد المعز[3]، وقوله: (**دَاجِنٌ**) صفة لـ«بُهيمة»، وقد سبق قريباً أن الداجن ما أَلِف البيوت، وقال في «العمدة»: الداجن ـ بكسر الجيم: هو من أولاد الغنم يُرَبَّى في البيوت، ولا يخرج إلى المرعَى، واشتقاقه من الدَّجْن، وهو

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦٢٩٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٩٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦.

الإقامة بالمكان، ولم تدخل التاء فيه؛ لأنه صار اسْماً للشاة. انتهى[١].

(**قَالَ**) جابر (**فَذَبَحْتُهَا**)؛ أي: ذبحت تلك البهيمة، (**وَطَحَنَتْ**) امرأتي ذلك الشعير، (**فَفَرَغَتْ**) امرأتي من طحنها (**إِلَى فَرَاغِي**)؛ أي: مع فراغي من ذبح تلك البهيمة، والفراغ بفتح الفاء: اسمٌ مِنْ فَرَغ من الشُّغْل فُرُوغاً، من باب قَعَد، وفَرِغَ يَفْرَغ، من باب تَعِبَ لغة لبني تميم، وفرغت للشيء، وإليه: قصدت، وفرغ الشيءُ: خلا، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أفرغته، وفرّغته، قاله الفيّوميّ[٢]، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: فَرَغَ منه، كمَنَعَ، وسَمِعَ، ونَصَرَ فُرُوغاً، وفَرَاغاً، فهو فَرِغٌ، وفارغٌ: خلا ذَرْعه، وفرغ له، وإليه: قصده. انتهى[٣].

وفي رواية عند أحمد: «فأمرت امرأتي، فطحنت لنا الشعير، وصنعت لنا منه خبزاً».

(**فَقَطَّعْتُهَا**) بتشديد الطاء المهملة؛ أي: قطّعت تلك البهيمة المذبوحة، وجعلتها (**فِي بُرْمَتِهَا**) ـ بضمّ الموحّدة، وإسكان الراء ـ: قِدْرٌ من حجارة، جمعه: بُرْمٌ بضمّ، فسكون أيضاً، وكصُرَد، وجِبَالٍ، والْمُبْرِمُ كمُحْسِنٍ: صانعها، أو من يقتلع حجارتها من الجبال، قاله المجد[٤].

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**ثُمَّ وَلَّيْتُ**)؛ أي: أدبرت، وذهبت (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: ليدعوه إلى ذلك الطعام، (**فَقَالَتْ**) امرأته (**لَا تَفْضَحْنِي**)؛ أي: لا تكشف عيبي، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفضيحة: العيب، والجمع: فضائح، وفضحته فَضْحاً، من باب نَفَعَ: كَشَفْته، وفي الدعاء: «لا تفضحنا بين خلقك»؛ أي: استُر عُيوبنا، ولا تكشفها، ويجوز أن يكون المعنى: اعصِمنا حتى لا نعصي، فنستحقّ الكشف. انتهى[٥].

والمعنى هنا: لا تكشف عيبي (بـ) مجيء (**رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ**) من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن الطعام لا يكفيهم، فأفتضح بذلك، ويظهر عيبي بين الناس. (**قَالَ**) جابر (**فَجِئْتُهُ**) ﷺ (**فَسَارَرْتُهُ**)؛ أي: كلّمته سرّاً فيما بيني وبينه،

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٩٠.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٠١.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.

حتى لا يسمع الناس، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما نُهِي أن يتناجى اثنان دون الثالث، كما سنوضحه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ) امرأتي **(صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ)** ذلك الصاع من الشعير **(عِنْدَنَا، فَتَعَالَ)** أمرُ تعالى يتعالى، بمعنى أقبِلْ، وقوله: **(أَنْتَ)** تأكيد للضمير المستتر في «تعال»، **(فِي نَفَرٍ)**؛ أي: في جملة جماعة **(مَعَكَ)** وفي بعض النسخ: «ونفرٌ معك»، **(فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: نادى رافعاً صوته **(وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً)** ـ بضم السين، وإسكان الواو، غير مهموز ـ، وهو الطعام الذي يُدْعَى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهي لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلّم بألفاظ غير العربية، فيدلّ على جوازه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «سُوراً» بضم السين المهملة، وسكون الواو بغير همز، ومعناه الصنيع بالحبشية، وقيل: معناه العرس بالفارسية، ويُطلق أيضاً على البناء الذي يحيط بالمدينة، وأما السؤر بالهمزة، فهو البقية، والذي يُحفظ أنه ﷺ مما تكلم به من الأعجمية هذه اللفظة، وقوله للحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كِخْ»، ولعبد الرحمٰن بن عوف: «مَهْيَم؟»؛ أي: ما هذا؟ ولأم خالد: «سَنَا سَنَا»؛ يعني: حسنة، وذكر ابن فارس أن معنى مهيم: ما حالك، وما شأنك؟، ولم يذكر أنها أعجمية، وقال الهرويّ: إنها كلمة يمانية. انتهى[2].

(فَحَيَّهَلَا بِكُمْ»)؛ أي: أقبلوا، وهلُمّوا، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو: بتنوين «هَلاً»، وقيل: بلا تنوين، على وزن علا، ويقال: حَيَّ هَلْ، فمعناه: عليك بكذا، أو ادع بكذا، قاله أبو عبيد وغيره، وقيل: معناه: أعجل به، وقال الهرويّ: معناه: هاتِ، وعَجِّلْ به. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: قوله: «فحَيّ هلا بكم» هي كلمة استدعاء، فيها حَثّ؛ أي: هَلُمُّوا مسرعين، ومنه «حيّ على الصلاة» بمعنى هَلُمّوا، وفيها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ١٨١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦.

لغات، يقال: حَيّهَلْ بفلان، وحَيّهَلَا، بزيادة الألف، وحَيَهلاً، بالتنوين للتنكير، وحَيْهلا، بتخفيف الياء، ورُوي حَيّهْل، بالتشديد، وسكون الهاء. انتهى[١].

(**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنزال، (**بُرْمَتَكُمْ**)؛ أي: من الأثافي؛ لأنها كانت عليها، ففي رواية البخاريّ: «والْبُرْمة بين الأثافي»، وهي بمثلّثة، وفاء: الحجارة التي توضع عليها القِدْر، وهي ثلاثة، قاله في «الفتح»[٢].

(**وَلَا تَخْبِزُنَّ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، (**عَجِينَتَكُمْ**) وفي بعض النسخ: «عجينكم»، (**حَتَّى أَجِيءَ**») إنما نهاهم ليدعو لهم بالبركة، فيشبع الجميع. (**فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ**) بضمّ الدال؛ أي: يتقدّم (**النَّاسَ**) قال النوويّ رحمه الله: إنما فعل هذا؛ لأنه ﷺ دعاهم، فجاؤا تبعاً له؛ كصاحب الطعام إذا دعا طائفةً، يمشي قُدّامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يُمَكِّنهم من وطء عقبيه، وفعله هنا لهذه المصلحة. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يقدم الناس» هذا منه ﷺ مخالفٌ للذي نُقل من سيرته مع أصحابه أنه كان لا يتقدمهم، ولا يوطأ عقبه؛ وإنما كان يمشي بين أصحابه، أو يقدِّمهم. إنَّما تقدّمهم في هذا الموضع؛ لأنه هو الذي دعاهم، فكان دليلهم إلى الموضع الذي دعاهم إليه. انتهى[٤].

(**حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ**)؛ أي: ذَمّته، ودعت عليه، وقيل: معناه: بك تَلحَق الفضيحة، وبك يتعلق الذمّ، وقيل: معناه: جرى هذا برأيك، وسوء نظرك، وتسبّبك، قاله النوويّ[٥].

وقال في «العمدة»: قوله: «فقالت: بك، وبك» الباء فيه تتعلق بمحذوف، تقديره: فعل الله بك كذا وكذا، حيث أتيت بناس كثير، والطعام

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٨١ ـ ١٨٢.
(٢) «الفتح» ٩/ ١٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠١).
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦.

قليل، وذلك موجب للخجلة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «بك وبك» عَتْبٌ عتَبت عليه، وكأنها قالت له: فعلت هذا برأيك، وسوء نظرك؛ تعني: دعاءه للناس كلهم، وظنّت أنه لم يُخبر رسول الله ﷺ بقدر الطعام، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: بك تنزل الفضيحة، وبك يقع الخجل، ويَحْتَمل أن يكون دعاء؛ أي: أوقع الله بك الفضيحة، أو الخجل، ونحو هذا. انتهى[٢].

(**فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي**)؛ أي: وهو إخباره ﷺ بمقدار ما صنعه من الطعام، حتى لا يكثر الناس، ولكنه جاء بالناس كلّهم، فهو أعلم بالمصلحة.

(**فَأَخْرَجْتُ**) المرأة (**لَهُ**) ﷺ (**عَجِينَتَنَا**) وفي بعض النسخ: «عجيننا»، (**فَبَصَقَ**) من باب نصر، (**فِيهَا**)؛ أي: تفل ﷺ من ريقه المبارك في تلك العجينة، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: البصاق؛ كالغُراب، والبُساق، والْبُزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فَرِيقٌ. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «بَصَق» هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: «بسق»، وهي لغة قليلة، والمشهور «بصَق»، و«بزق»، وحكى جماعة من أهل اللغة بسق، لكنها قليلة، كما ذكرنا. انتهى[٤].

(**وَبَارَكَ**)؛ أي: دعا بالبركة، فاستجيب له على الفور، وظهرت معجزاته، وبركاته لَمّا أكل من صاع الشعير، والبهيمة ذلك العدد الكثير، ثم بقي الطعام على حاله كما كان أوّل مرة، وعلى هذا: لو كانوا مائة ألف لكفاهم[٥].

(**ثُمَّ عَمَدَ**) بفتح الميم؛ أي: قصد، يقال: عَمَدت للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدتُ، وتعمّدته: قصدت إليه أيضاً[٦]. (**إِلَى بُرْمَتِنَا**،

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٨٢.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١١.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٧.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٩.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ للمرأة (**«ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ»**) قال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة، وهي «ادعي» وقعت في بعض الأصول هكذا: «ادع» بعين، ثم ياء، وهو الصحيح الظاهر؛ لأنه خطاب للمرأة، ولهذا قال: «فلتخبز معك»، وفي بعضها: «ادعوني» بواو، ونون، وفي بعضها: «ادعني»، وهما أيضاً صحيحان، وتقديره: اطلبوا، واطلب لي خابزة. انتهى.

(**وَاقْدَحِي**)؛ أي: اغرفي، والْمِقْدَحة: الْمِغْرفة، يقال: قَدَحت المرقَ أقدحه: بفتح الدال، من باب منع: غَرَفْته. (**مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا**)؛ أي: من الأثافي، قال جابر رضي الله عنه: (**وَهُمْ**)؛ أي: القوم الذين أكلوا من ذلك الطعام (**أَلْفٌ**) قال في «الفتح»: وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرني أنهم كانوا تسعمائة، أو ثمانمائة»، وفي رواية عبد الواحد بن أيمن، عند الإسماعيليّ: «كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة»، وفي رواية أبي الزبير: «كانوا ثلاثمائة»، والحكم للزائد؛ لمزيد علمه؛ لأن القصة متحدةٌ. انتهى[1].

(**فَأُقْسِمُ بِاللهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ**)؛ أي: تركوا ذلك الطعام لِشِبَعهم، (**وَانْحَرَفُوا**)؛ أي: مالوا، وانصرفوا إلى جهة أخرى، (**وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ**) بكسر الغين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة؛ أي: تغلي، وتفور من الامتلاء، فيُسمع غطيطها، وهو من معجزات النبيّ ﷺ. (**كَمَا هِيَ**)؛ أي: ممتلئة على حالتها الأولى قبل الغرف منها، فخبر «هي» محذوف، والمعنى: تغلي غلياناً مثل غليان هي عليه قبل ذلك، قال الطيبيّ: «ما» كافّة، وهي المصحّحة لدخول الكاف على الجملة، و«هي» مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: كما هي قبل ذلك. انتهى[2].

(**وَإِنَّ عَجِينَتَنَا**) وفي بعض النسخ: «عجيننا»، وقوله: (**أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ**) شكٌّ من حجّاج الشاعر في قول الضحّاك بن مخلد، هل هو «وإن عجينتنا»، أو هو «عجيننا»، كما هو في بعض النسخ، أو غير ذلك. (**لَتُخْبَزُ**) بالبناء للمفعول، (**كَمَا هُوَ**) هكذا النسخ، بالتذكير، وقال النوويّ: وقوله: «كما هو» يعود إلى العجين. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٩٣، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠١).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٦٤.

قال الجامع عفا الله عنه: عَوْدُه إلى العجين على ما هو في بعض النسخ ظاهر، وأما على نسخة «عجينتنا»، فيكون من باب التأويل؛ أي: بتأويل العجينة بالعجيب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٣٠٤] (٢٠٣٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٧٠) و«المغازي» (٤١٠١ و٤١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٠ و٣٠١ و٣٧٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥١ و٥/ ١٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٤)، و(الفريابيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** بيان جواز استتباع الشخص غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.

٢ ـ **(ومنها):** بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه من الابتلاء بالأعداء حتى تكلّفوا بحفر الخندق تحصّناً من كيدهم، يأتيهم النصر، وتكون العاقبة لهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣].

٣ ـ **(ومنها):** بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة حبهم للنبيّ ﷺ، وتفقّدهم أحواله، فإن جابراً رضي الله عنه لَمّا نظر إليه ﷺ رأى فيه الجوع، وقد أثّر فيه، فبادر إلى بيته حتى يزيل عنه ذلك الجوع.

٤ ـ **(ومنها):** بيان فضل جابر، وزوجته رضي الله عنهما حيث قاما بضيافة رسول الله ﷺ وأصحابه في تلك الشدّة.

٥ ـ **(ومنها):** بيان كمال إيمان زوجة جابر رضي الله عنهما، حيث قالت ـ لَمّا أخبرها أنه كلّم النبيّ ﷺ بمقدار ما عندهم من الطعام، ثم أقبل هو بجميع أهل الخندق ـ قالت: «الله ورسوله أعلم»، وفي رواية يونس: قال جابر: «فلقيت

من الحياء ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير، وعناق، فدخلت على امرأتي، أقول: افتَضَحتِ، جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا، فكَشَفتْ عني غمّاً شديداً».

قال في «الفتح»: ويُجمع بين هذا، وبين قوله: «فقالت: بك وبك» بأنها أوصته أوّلاً بأن يُعلمه بالصورة، فلما قال لها: إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يُعلمه، فخاصمته، فلما أعلمها أنه أعلمه سَكَن ما عندها؛ لِعِلْمها بإمكان خرق العادة، ودلّ ذلك على وفور عقلها، وكمال فضلها.

وقد وقع لها مع جابر في قصة التمر أن جابراً أوصاها لمّا زارهم رسول الله ﷺ أن لا تكلمه، فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف نادته: يا رسول الله صَلِّ عليّ، وعلى زوجي، فقال: «صلى الله عليك، وعلى زوجك» فعاتبها جابر، فقالت له: أكنت تظن أن الله يورد رسوله ﷺ بيتي، ثم يخرج، ولا أسأله الدعاء؟ أخرجه أحمد بإسناد حسن، في حديث طويل. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استنبط من الحديث جواز التكلّم بغير العربيّة لمن يطيقها، فقال: «باب من تكلّم بالفارسيّة، والرَّطانة»، وقول الله ﷻ: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

و«الرطانة بكسر الراء، وفتحها: كلام غير عربيّ، وكأن البخاريّ أشار بالآية الثانية أنه ﷺ كان يعرف الألسنة كلها؛ لأنه أُرسل إلى الأمم كلّها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم؛ ليَفهم عنهم، ويفهموا عنه، ويَحْتَمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نُطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الاحتمال الثاني غير ظاهر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٩١، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠١).

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٢٤، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٠).

٧ ـ (ومنها): بيان ما حصل للنبيّ ﷺ في تلك الواقعة من المعجزات الباهرة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تضمن هذا الحديث عَلَمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: عِلْمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس، أو نحوهم سيكثر، فيكفي ألفاً، وزيادةً، فدعا له ألفاً قبل أن يَصِل إليه، وقد عَلِم أنه صاع شعير، وبهيمة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٥] (٢٠٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ[2]، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٧.

(٢) وفي نسخة: «والناسُ».

لِعَشَرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٠١) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فأنس عمّ لإسحاق، وفيه مالك بن أنس أحد الأئمة الأربعة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو أحد المشهورين بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، فنال بركة دعوته المباركة، فطال عمره، وكثر ماله، وأولاده، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاري حفيد أبي طلحة صاحب القصّة، وابن أخي أنس بن مالك، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ**) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ المشهور، شهد بدراً وما بعدها، ومات سنة (٣٤هـ)، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

(**لأُمِّ سُلَيْم**) ـ بالتصغير ـ بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، وقيل غير ذلك، كانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقد اتفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة، فرواه مطوّلاً عن أبيه، أخرجه أبو يعلى من طريقه، بإسناد حسن، وأوله: «عن أبي طلحة قال: دخلت المسجد، فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع...» الحديث، والمراد بالمسجد: الموضع الذي أعدّه النبيّ ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة، في غزوة الخندق. انتهى[1].

(**قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً**)؛ أي: من شدّة الجوع، كما قال: (**أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ**) فيه العمل على القرائن، ووقع في رواية مبارك بن فَضَالة، عن بكر بن عبد الله، وثابت، عن أنس، عند أحمد: «أن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاوياً»، وعند أبي يعلى، من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: «أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام، فذهب، فأجّر نفسه بصاع من شعير، بعمل بقية يومه ذلك، ثم جاء به...» الحديث.

وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة ـ وهو أخو إسحاق، راوي حديث الباب ـ عن أنس، الآتية عند مسلم، وأبي يعلى، قال: «رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً، يتقلّب ظهراً لبطن».

وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الآتية عند مسلم أيضاً، عن أنس، قال: «جئت رسول الله ﷺ، فوجدته جالساً مع أصحابه، يحدثهم، وقد عَصَب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه، فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة، فأخبرته، فدخل على أم سليم، فقال: هل من شيء...» الحديث.

وفي رواية محمد بن كعب، عن أنس، عند أبي نعيم: «جاء أبو طلحة إلى أم سليم، فقال: أعندك شيء؟ فإني مررت على رسول الله ﷺ، وهو يقرئ أصحاب الصفّة «سورة النساء»، وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد الروايات في «الفتح»، ولم يتكلّم على وجه الجمع فيها، والذي يظهر لي أنه لا تعارض بينها؛ لإمكان حَمْلها على التعدّد، ففي بعضها يظهر فيه هذا المعنى، فإن حديث الباب يوم الخندق،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

وحديث إقرائه ﷺ أصحاب الصفّة غيره، وحديث أنس في تحديثه ﷺ يَحتمل أن يكون قصّة أصحاب الصفّة، فذهب إلى أبي طلحة، فأخبره به، فجاء حتى نظر إليه نفسه، ويَحْتَمل أن تكون واقعة أخرى، والله تعالى أعلم.

(فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟)؛ أي: مما يكون طعاماً له ﷺ، **(فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً)** بفتح الهمزة: جمع قُرص، بضمّ، فسكون، وهو الْخُبْز، قال الفيّوميّ: الْقُرْص: معروف، والجمع أقراص، مثلُ قُفْل وأقفال، وقِرَصَةٌ، مثلُ عِنَبَةٍ، وقَرَّصتُ العجين بالتثقيل: قطعته قُرْصاً قُرْصاً. انتهى[1].

وقال المجد: الْقُرصةُ: الْخُبْزةُ؛ كالقُرْص، جمعه: قِرَصَةٌ، وأَقْراصٌ، وقُرَصٌ. انتهى[2].

وقوله: **(مِنْ شَعِيرٍ)** بيان لـ«أقراصاً»، وفي رواية محمد بن سيرين، عن أنس، عند أحمد: «قال: عَمَدَت أم سليم إلى نصف مُدّ من شعير، فطحنته»، وعند البخاريّ من هذا الوجه، ومن غيره عن أنس: «أن أمه أم سليم عَمَدت إلى مُدّ من شعير جَرَشته، ثم عملته»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أنس، عند أحمد، ويأتي أيضاً عند مسلم في الباب: «أتى أبو طلحة بمُدّ من شعير، فأَمَر به، فصُنع طعاماً».

قال الحافظ: ولا منافاة بين ذلك؛ لاحتمال أن تكون القصة تعدّدت، وأن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر.

قال: ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعاً، فأفْرَدَتْ بعضه لعيالهم، وبعضه للنبيّ ﷺ، ويدلّ على التعدد ما بين العصيدة، والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة.

وقد وقع لأم سليم في شيء صنعته للنبيّ ﷺ لمّا تزوج زينب بنت جحش قريبٌ من هذه القصة، من تكثير الطعام، وإدخال عشرة عشرة، كما تقدّم في مكانه من «كتاب النكاح» [١٦/ ٣٥٠٧].

ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين، عن أنس: «عَمَدت أم سليم إلى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٤٤.

نصف مدّ من شعير، فطحنته، ثم عَمَدت إلى عُكّة فيها شيء من سَمْن، فاتخذت منه خَطِيفة...» الحديث.

و«الْخَطِيفة»: هي العَصِيدة وزناً ومعنًى، وهو أيضاً عند البخاريّ في «الأطعمة»[١].

(ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ: ثوب تُغطّي به المرأة رأسها، والجمع: خُمُرٌ، ككتاب وكُتُب، واختمرت المرأة، وتخمّرت: لبست الخمار[٢]. **(فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ)**؛ أي: ببعض ذلك الخمار، **(ثُمَّ دَسَّتْهُ)**؛ أي: أخْفَتْه، يقال: دسّه في التراب دَسّاً، من باب قَتَلَ: دفنته فيه، وكلُّ شيء أخفيته فقد دسسته، ومنه يقال للجاسوس: دسيس القوم[٣]. **(تَحْتَ ثَوْبِي)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فدسّته تحت ثوبي» كذا في كتاب مسلم عند سائر رواته، وفي «الموطّأ»: «تحت يدي»؛ أي: إبطي، والدّسّ: وضع الشيء في خفية ولطافة. انتهى[٤].

(وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ) من الرّدّ؛ أي: أعادت بعضه عليّ، وألبستنيه، ويقال: إنه من التردية، وهو إلباس الرداء؛ أي: جعلت الطرف الثاني من الخمار عليه رداء غطّته به، وما قيل: من أن معناه: ردّت جوعي ببعضه؛ أي: ببعض ذلك الطعام، فمعنى باطل، واضح البطلان.

وفي رواية للبخاريّ في «المناقب»: «ولاثتني ببعضه»؛ أي: لَفَّتني به، يقال: لاث العمامة على رأسه؛ أي: عَصَبها، والمراد أنها لَفّت بعضه على رأسه، وبعضه على إبطه.

(ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ)؛ أي: بالطعام الذي دسّته تحت ثوبه، **(فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، **(فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ)** هذا من ذكاء أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفِطنته حيث إنه لم يذكر للنبيّ ﷺ ما أُرسل به؛ لئلا يشاركه الناس

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٤.

(٤) «المفهم» ٥/ ٣١٠.

على طعام قليل لا يكفيهم، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»**) هكذا النسخة: «أرسلك» بهمزة واحدة، فتقدّر همزة الاستفهام، ولفظ البخاريّ: «آرسلك أبو طلحة؟»، (**قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟»**)؛ أي: أرسلك لأجل آكل طعاماً؟ (**فَقُلْتُ: نَعَمْ**) ظاهره ـ كما قال في «الفتح» ـ أن النبيّ ﷺ فَهِم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، فلذلك قال لمن عنده: «قوموا»، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم، وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس، فيُجْمَع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبيّ ﷺ، فيأكله، فلما وصل أنس، ورأى كثرة الناس حول النبيّ ﷺ استحيى، وظهر له أن يدعو النبيّ ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله، عَهِد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبيّ ﷺ وحده؛ خشيةَ أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عَرفوا إيثار النبيّ ﷺ، وأنه لا يأكل وحده.

قال الحافظ: وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبيّ ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد، عن أنس: «بعثني أبو طلحة إلى النبيّ ﷺ لأدعوه، وقد جَعَل له طعاماً»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أنس: «أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبيّ ﷺ لنفسه خاصّةً، ثم أرسلتني إليه»، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسَرٌ من خبز، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء أحد معه قلّ عنهم»، وجميع ذلك عند مسلم.

وفي رواية مبارك بن فَضالة: «أن أبا طلحة قال: اعجنيه، وأصلحيه، عسى أن ندعو رسول الله ﷺ، فيأكل عندنا، ففعلت، فقالت: ادع رسول الله ﷺ».

وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عند أبي نعيم، وأصله عند مسلم: «فقال لي أبو طلحة، يا أنس اذهب، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه، ثم اتّبعه، حتى إذا قام على عتبة بابه، فقل له: إن أبي يدعوك».

وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، عند أبي يعلى، عن أنس: «قال لي أبو طلحة: اذهب، فادع رسول الله ﷺ».

وعند البخاريّ من رواية ابن سيرين، عن أنس: «ثم بعثني إلى رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو في أصحابه، فدعوته».

وعند أحمد من رواية النضر بن أنس، عن أبيه: «قالت لي أم سليم: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فقل له: إن رأيت أن تَغَدَّى عندنا فافعل».

وفي رواية عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، عن أنس، عند البغويّ: «فقال أبو طلحة: اذهب يا بُنَيَّ إلى النبيّ ﷺ، فادعه، قال: فجئته، فقلت له: إن أبي يدعوك...» الحديث.

وفي رواية محمد بن كعب: «فقال: يا بُنَيّ اذهب إلى رسول الله ﷺ، فادعه، ولا تدع معه غيره، ولا تفضحني». انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا») وفي رواية محمد بن كعب: «فقال للقوم: انطلقوا، فانطلقوا، وهم ثمانون رجلاً»، وفي رواية يعقوب: «فلما قلت له: إن أبي يدعوك قال لأصحابه: يا هؤلاء تعالَوْا، ثم أخذ بيدي، فشَدّها، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دَنَوْا أرسل يدي، فدخلت، وأنا حزين؛ لكثرة من جاء معه».

(قَالَ) أنس: **(فَانْطَلَقَ)** النبيّ ﷺ بأصحابه، **(وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْم، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ)**، وفي بعض النسخ: «والناسُ»، **(وَلَيْسَ عِنْدَنَاً مَا نُطْعِمُهُمْ)**؛ أي: قَدْر ما يكفيهم، **(فَقَالَت)** أم سليم: **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** كأنها عرفت أنه فَعَل ذلك عمداً؛ ليُظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، ودلّ ذلك على فطنة أم سليم، ورجحان عقلها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقول أبي طلحة لأم سليم: «قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم» قولٌ على مقتضى العادة، وجواب أم سليم

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

بقولها: «الله ورسوله أعلم» قولٌ أخرجه النظر إلى إمكان خرق العادة، ورجاء بركة رسول الله ﷺ كالذي كان. انتهى[(١)].

(قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وفي رواية مبارك بن فَضالة: «فاستقبله أبو طلحة، فقال: يا رسول الله ما عندنا إلا قُرص عملته أم سليم»، وفي رواية سعد بن سعيد: «فقال أبو طلحة: إنما صنعت لك شيئاً»، ونحوه في رواية ابن سيرين، وفي رواية عمرو بن عبد الله: «فقال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: إن الله سيبارك فيه»، ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازنيّ، وفي رواية يعقوب: «فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يُشبع من أرى، فقال: ادخل، فإن الله سيبارك فيما عندك»، وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه: «فدخلت على أم سليم، وأنا مندهش»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «أن أبا طلحة قال: يا أنس فَضَحْتَنا»، وللطبرانيّ في «الأوسط»: «فجعل يرميني بالحجارة»[(٢)].

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا) بيت أم سليم، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْم»)** معنى «هَلُمّي»؛ أي: أحضري، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ عن الكشميهنيّ، ولغيره: «هَلُمَّ»، وهي لغة حجازية، «هَلُمّ» عندهم لا يؤنث، ولا يُثنى، ولا يُجمع»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، والمراد بذلك: طَلَبُ ما عندها. انتهى[(٣)].

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه الله: «هَلُمَّ»: كلمةٌ بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تعال، قال الخليل: أصله: لُمَّ من الضمِّ، والجمعِ، ومنه: لمّ الله شَعَثَهُ، وكأن المنادى أراد: لُمَّ نفسَك إلينا، و«هَا» للتّنبيه، وحذفت الألف؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: «هَلْ أُمَّ»؛ أي: قُصِد، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١١.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

(٣) «الفتح» ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

وأهل الحجاز ينادُون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾.

وفي لغة نجد تَلحقها الضمائر، وتُطابَقُ، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيُلحقونها الضمائر، كما يلحقونها قُمْ، وقوما، وقوموا، وقُمْن.

وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقَيل، وعليه قِيسَ بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾؛ أي: أقبل، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أحضروهم. انتهى[(١)].

(فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ) الذي بعثت به ابنها أنساً إلى النبيّ ﷺ، **(فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفُتَّ)** بضمّ الفاء، وتشديد التاء، مبنيّاً للمفعول: يقال: فَتَّ الرجلُ الخبزَ فَتّاً، من باب نصر، فهو مفتوتٌ، وفَتِيتٌ، والْفَتيتة أخصّ منه، والْفُتاتُ بالضمّ: ما تفتّت من الشيء[(٢)].

(وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ) بالقصر، والمدّ لغتان: أَدَمته، وآدمته؛ أي: صَيّرت ما خرجَ من العُكّة له إداماً، و«الْعُكّة» ـ بضم المهملة، وتشديد الكاف ـ: إناء صغير، من جلد، مستدير، يُجعل فيه السمن غالباً، والعسل، وفي رواية مبارك بن فَضالة: «فقال: هل من سَمْن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العُكّة سَمْن، فجاء بها، فجعلا يعصرانها، حتى خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص، فانتفخ، وقال: بسم الله، فلم يزل يصنع ذلك، والقرص ينتفخ، حتى رأيت القرص في الجفنة يتميّع»، وفي رواية سعد بن سعيد: «فمسَّها رسول الله ﷺ، ودعا فيها بالبركة»، وفي رواية النضر بن أنس: «فجئت بها، ففتح رباطها، ثم قال: بسم الله، اللهم أَعْظِم فيها البركة»، وعُرف بهذا المرادُ بقوله: «وقال فيها ما شاء الله أن يقول».

(ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ) قد تبيّن آنفاً الدعاء الذي قاله ﷺ، فتنبّه. **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»)** ظاهره أنه ﷺ دخل منزل أبي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.

طلحة وحده، وصُرِّح بذلك في رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولفظه: «فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب، فقال لهم: اقعدوا، ودخل».

وفي رواية يعقوب: «أَدْخِل عليّ ثمانية، فما زال، حتى دخل عليه ثمانون رجلاً، ثم دعاني، ودعا أمي، وأبا طلحة، فأكلنا حتى شبعنا». انتهى.

وهذا يدلّ على تعدد القصّة، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرةً عشرةً، سوى هذه، فقال: إنه أدخلهم ثمانيةً ثمانيةً، فالله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

(فَأَذِنَ لَهُمْ) قال النوويّ رحمه الله: وإنما أَذِن لعشرة عشرة؛ ليكون أرفق بهم، فإن القصعة التي فتَّ فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لِبُعدها عنهم، والله أعلم.

(فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا) وفي رواية مبارك بن فَضالة: «فوضع يده وسط القرص، وقال: كلوا بسم الله، فأكلوا من حوالي القصعة، حتى شبعوا»، وفي رواية بكر بن عبد الله: «فقال لهم: كلوا من بين أصابعيّ».

(ثُمَّ خَرَجُوا) وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «ثم قال لهم: قوموا، وليدخل عشرةٌ مكانكم»، **(ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ)** كذا وقع في هذه الرواية بالشكّ، وفي غيرها بالجزم بالثمانين، كما هو من رواية محمد بن كعب، وغيره، وفي رواية مبارك بن فَضالة: «حتى أكل منه بضعةٌ وثمانون رجلاً»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الآتية عند مسلم في الباب: «حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبيّ ﷺ بعد ذلك، وأهل البيت، وتركوا سؤراً»؛ أي: فضلاً.

وفي روايته عند أحمد: «قلت: كم كانوا؟ قالوا: كانوا نَيِّفاً وثمانين، قال: وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم».

قال الحافظ رحمه الله: ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون ألغى الكسر، ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد: «حتى أكل منها أربعون رجلاً،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

وبقيت كما هي»، وهذا يؤيد التغاير الذي أشرت إليه، وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره.

ويأتي عند مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة: «وأفضل ما بَلَّغوا جيرانهم»، وفي رواية عمرو بن عبد الله: «وفضلت فضلة، فأهديناها لجيراننا»، ونحوه عند أبي نعيم، من رواية عُمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة، عن أنس، بلفظ: «حتى أهدت أم سليم لجيراننا».

ويأتي أيضاً لمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد: «حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل، حتى شبع»، وفي رواية له من هذا الوجه: «ثم أخذ ما بقي، فَجَمَعه، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٣٠٥ و٥٣٠٦ و٥٣٠٧ و٥٣٠٨ و٥٣٠٩ و٥٣١٠ و٥٣١١ و٥٣١٢ و٥٣١٣] (٢٠٤٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٢٢) و«الأنبياء» (٣٥٧٨) و«الأطعمة» (٥٣٨١ و٥٤٥٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٠٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٧١)، و(الفريابيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من ضيق الحال، وشَظَف العيش، وأنه ﷺ كان يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضَعف الصوت، وهو غير صائم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الطعام الذي لمثله يُدْعَى الضيف، ولا يُدْعَى إلا لأرفع ما يُقْدَر عليه كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر في أول

الإسلام، وكان يَمُرّ بهم الشهر والشهران ما توقد في بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة وغيرها.

٣ ـ **(ومنها)**: قبول مواساة الصَّدِيق، وأكْل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة، وإنما كان صلة وهدية، ولو كان صدقة ما أكله رسول الله ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الرجل إذا دُعِيَ إلى طعام جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، قال ابن البرّ رحمه الله: وذلك عندي محمول على أنهم عَلِموا أن صاحب الطعام تطيب لهم نفسه بذلك، ووجه آخر أن يكون الطعام يكفيهم، وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دُعي إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره؛ إذ لا يدري هل يُسَرّ بذلك صاحب الطعام أم لا؟ قال مالك: إلا أن يقال له: ادع من لقيت.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل فطنة أم سليم رضي الله عنها لحسن جوابها زوجها حين شَكَى إليها كثرة من حَلّ به مع قلة طعامه، فقالت له: الله ورسوله أعلم؛ أي: لم يأت بهم إلا وسيطعمهم.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الخروج إلى الطريق لاستقبال من أتى إلى بيته؛ لأنه من البِرّ، فإن أبا طلحة رضي الله عنه استقبل النبيّ ﷺ حين جاء إليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صاحب الدار لا يُستأذن في داره، وأن من دخل معه يَستغني عن الاستئذان.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الصَّدِيق الملاطف يأمر في دار صديقه بما يحب، ويظهر إدلاله في الأمر والنهي والتحكم في ذلك؛ لأنه ﷺ اشترط عليهم أن يُفَتّ الخبز، وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي أَبْيَاتِنَا أَبَداً ... فَلَيْسَ يَعْرِفُ خَلْقٌ أَيُّنَا الضَّيْفُ

٩ ـ **(ومنها)**: أن الإنسان لا يُدخَل عليه بيته إلا معه، أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ايذن لعشرة»، وقد استحب أهل العلم أن لا يكون على الخُوّان الذي عليه الطعام أكثر من عشرة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الثريد أعظم بركةً من غيره من الطعام، ولذلك أَمَرهم به رسول الله ﷺ، والله أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن لصاحب الطعام أن يُقَدِّم إلى طعامه ممن حضره من

شاء من غير قُرعة، وإن كان قد دعاهم جميعاً إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب اجتماع العدد من الناس على جفنة واحدة عند كثرتهم، لكن هذا إذا لم تَحمل الجفنة أكثر من ذلك، فلو كانت كجفنة الرَّكب لَأكل عليها أكثر من هذا العدد، قاله القرطبيّ[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز الشِّبَع، خلافاً لمن كرهه مطلقاً، وهم قومٌ من المتصوفة، لكن الذي يُكره منه ما يزيد على الاعتدال، وهو الأكل بكلّ البطن، حتى لا يترك للماء، ولا للنَّفس مساغاً، وقد ينتهي هذا إلى تجاوز الحد، فيُحكم عليه بالتحريم كما تقدَّم. وكونه ﷺ أَكَل بعدهم؛ إنَّما كان ذلك لأنه هو أطعمهم ببركة دعائه، فكان آخرهم أكلاً، كما قال في الشراب: «ساقي القوم آخرهم شُرباً»، رواه مسلم، وأيضاً: فليحصل على درجة الإيثار؛ فإنَّه ﷺ كان أشدَّهم جوعاً؛ لأنَّه كان قد شدَّ على بطنه بحجرين، ومع ذلك فقدَّمهم عليه وآثرهم بالأكل قبله.

وشدُّ البطن بالحجر يُسْكن سَوْرة الجوع، وذلك: أنه يلصق البطن بالأمعاء، والأمعاء بالبطن، فتلتصق المعدة بعضها بالبعض، فيقل الجوع. وقيل: إنما يفعل ذلك ليقوى من الضعف الذي يجده بسبب الجوع. والأول أبْيَن، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً[2].

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه العَلَم الساطع النيِّر، والبرهان الواضح من أعلام نبوّته ﷺ، وقد رُوي هذا المعنى وشِبْهه من وجوه كثيرة؛ كحديث أنس هذا، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، وكذلك حديث أبي أيوب الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرهم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد تضمن هذا الحديث عَلَمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: عِلْمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس، أو نحوهم سيكثر، فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه، وقد عَلِم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣١١.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣١١.

أنه صاع شعير، وبهيمة، والله أعلم، وأما الحديث الثالث، وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضاً هذان العَلَمان من أعلام النبوة، وهما: تكثير القليل، وعِلْمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى، فيكفي هؤلاء الخلق الكثير، فدعاهم له.

وقال عند شرح قوله: «أرسلك أبو طلحة؟، فقلت: نعم»، وقوله: «ألطعام؟ فقلت: نعم» ما نصّه: هذان عَلَمان من أعلام النبوة، وذهابه ﷺ بهم عَلَمٌ ثالث، كما سبق، وتكثير الطعام عَلَمٌ رابع، وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة، وحديث جابر، من ابتلاء الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ والاختبار بالجوع وغيره من المشاقّ؛ ليصبروا، فَيَعْظُم أجرهم، ومنازلهم، وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم، وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وفيه استحباب بعث الهديّة، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه؛ لأنها وإن قَلَّت فهي خير من العدم، وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم، ويؤدبهم، واستحباب ذلك في المساجد، وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضِّيفان، وخروجه؛ ليتلقاهم، وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها، ودلالة على عظيم فقهها، ورجحان عقلها؛ لقولها: الله ورسوله أعلم، ومعناه: أنه قد عرف الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يَعْلَمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها، فلا تحزن من ذلك، وفيه استحباب فَتِّ الطعام، واختيار الثريد على الغمس باللقم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وإنما ذكرته، وإن كان جلّه تقدّم؛ لكونه مجموعاً في محلّ واحد، فهو أَفْيد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضَعْف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه؛ لِعِلْمه به، فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت، وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام بأن أبا طلحة قد تغيّر عنده صوت رسول الله ﷺ، ولولا رؤيته له لاشتبه عليه في حين

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩.

سماعه منه، وما عرفه، قال: والتشغيب في هذه المسألة طويل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة شهادة الأعمى، قد تكلّمنا عليها في غير هذا الموضع، ورجّحنا جوازها، وهو مذهب مالك، ورجحه البخاريّ، وهو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً»، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا[(٢)]، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً»، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً، وَيُخْرِجُ عَشَرَةً، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ، حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ سيّئ الحفظ [٤] (ت١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٦/ ١٧٧٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

وقوله: (**وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) وفي نسخة: «فأكلوا حتى خرجوا».

الحديث قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول، وزيادة هذا العَلَم الآخر من أعلام النبوّة، وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير يحيى بن سعيد الأمويّ.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد الأمويّ، عن سعد بن سعيد ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٦٤٨٥) ـ حدّثنا محمد بن عيسى بن شيبة، ثنا سعيد بن يحيى، حدّثني أبي، ثنا سعد بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ بحريرة صنعها له، يختصّه بها، فقال: اذهب، فادع لي رسول الله ﷺ قال: فانطلقت إليه، فلما نظر إليّ رسول الله ﷺ، وهو في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

أصحابه أَبَدّ بصره إليّ، حتى نظر إليّ القومُ جميعاً، فخَجِلت، فقال: «أرسل إلينا أبو طلحة؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا»، قال: فقام الناس معه، فانطلقت أسعى إلى أبي طلحة، فأخبرته الخبر، فقام إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنما جعلت شيئاً لك، لا يَسَعُهم، فقال: «سَيَسَعُهم إن شاء الله»، فدخل رسول الله ﷺ، فدعا بالبركة، ثم قال: «ائذن لعشرة»، قال: فدخلوا، فأكلوا حتى اكتفَوْا، ثم خرجوا، فقال: «ائذن لعشرة آخرين»، فدخل عشرة، فأكلوا حتى اكتفوا جميعاً، ثم أخذ ما بقي، فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد لِما كان، فقال: «دونكم هذا».

قال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن سعد بن سعيد إلا يحيى بن سعيد الأموي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يرو هذا الحديث... إلخ» الظاهر أنه يريد هذا السياق، لا أصل الحديث، فقد تقدّم في الرواية السابقة أن عبد الله بن نمير رواه عن سعد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَسَمُّوا اللهَ»، فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ)** هو: عبد الله بن جعفر بن غيلان، أبو عبد الرحمٰن القرشيّ مولاهم، ثقةٌ، لكنه تغيّر بآخره، فلم يفحش اختلاطه [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «البيوع» ٢٢/ ٣٩٥٤.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخميّ الكوفيّ، ويقال له: الْفَرَسيّ، لفرس له سابق، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ**) فاعل «ساق»، و«قال» ضمير عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٣١٠) ـ حدّثنا هلال بن العلاء أبو عمر الباهليّ، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي، عن أنس بن مالك، قال: أمر أبو طلحة أم سليم، فقال: اصنعي للنبيّ ﷺ طعاماً لنفسه خاصّةً، يأكل منه، قال: ثم أرسلني أبو طلحة إلى النبيّ ﷺ، فأتيته، فقلت: إليك بعثني أبو طلحة، فقال للقوم: «قوموا»، قال: فلقينا أبو طلحة، فقال: يا نبي الله إنما صنعنا طعاماً لنفسك خاصّةً، فقال: «لا عليك، انطلق»، فانطلق القوم معه، فجاء بطعام، إنما صنعه للنبيّ ﷺ وحده، فوضع رسول الله ﷺ يده في القصعة، وسَمَّى عليه، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأَذِن لهم، فدخلوا، فقال: «كلوا بسم الله»، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، ثم وضع النبيّ ﷺ يده كما وضع المرة الأولى، وسَمَّى، ثم قال: «ائذن لعشرة»، حتى فَعَل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبيّ ﷺ بعد ذلك، وأهل البيت، وتركوا سؤراً. انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ[1]، قَالَ: «هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عُبيد الدراورديّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بن عُمارة المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (أَبُوهُ) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

و«أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» تقدم قريباً.

وقوله: (وَقَالَ فِيهِ... إلخ) فاعل «قال» ضمير يحيى بن عُمارة.

وقوله: (إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ) هكذا في بعض النسخ بالرفع، على أن «كان» تامّة، ويَحْتمل أن تكون ناقصةً، ويقدّر خبرها؛ أي: عندنا، أو نحوه، وفي بعض النسخ: «إنما كان شيئاً يسيراً» بالنصب، وهو ظاهر؛ أي: إنما كان الطعامُ شيئاً قليلاً.

وقوله: (هَلُمَّهُ)؛ أي: أَحْضِرْه.

[تنبيه]: رواية يحيى بن عمارة، عن أنس ساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٧٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا القعنبيّ (ح) وحدّثنا أبو خليفة،

---

(١) وفي نسخة: «إنما كان شيئاً يسيراً».

ثنا عليّ ابن المدينيّ، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أنس بن مالك، وكانت أم سُليم بنت مِلْحان تحت أبي طلحة، فصنعت خزيراً، ثم قال لي أبو طلحة: اذهب يا بُنَيّ، فادع رسول الله ﷺ، فذهبت، فدعوته، فجئته، وهو بين ظهراني الناس، فقلت: إن أبي يدعوك، فقال للناس: «انطلقوا»، فلما رأيته قال للناس تقدمت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فقلت: يا أبة هذا رسول الله ﷺ معه الناس، فقام أبو طلحة على الباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنما كان شيئاً يسيراً، قال: «هَلُمَّهُ، فإن الله سيجعل فيه بركة»، فجاء به، فجعل رسول الله ﷺ يديه فيه، ودعا فيه، حتى أكل منه ثمانون رجلاً. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا[(٢)] جِيرَانَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ**) مولاهم، أبو الهيثم الْقَطَوانيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت ٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي عبد الله الْفِطريّ ـ بكسر الفاء، وسكون الطاء ـ أبو عبد الله بن أبي طلحة المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٧].

روى عن المقبريّ ويعقوب بن سلمة الليثيّ، وعون بن محمد ابن الحنفية، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن أبي الموال، وابن مهديّ، وابن أبي فُديك، ومعن بن عيسى، وأبو عامر العقديّ، وخالد بن مخلد، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٥/ ١١١. (٢) وفي نسخة: «ما بلغوا».

قال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح الحديث، كان يتشيع، وقال الترمذيّ: ثقةٌ، وقال أبو جعفر الطحاويّ: محمود في روايته، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: محمد بن موسى الفِطْريّ شيخٌ، ثقةٌ من الفِطريين، حسن الحديث، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، أخو إسحاق [٤].

رَوى عن أبيه، وعمه أنس بن مالك، وعنه محمد بن عُمارة بن حزم، ومحمد بن موسى الفِطْريّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحيّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأخواه إسماعيل، وعبد الله ثقات، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح، ووثّقه العجليّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال الواقديّ: مات سنة أربع وثلاثين ومائة، وكان أصغر من أخيه إسحاق.

انفرد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَقَالَ فِيهِ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة.

وقوله: (**وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ**) وفي بعض النسخ: «بَلّغوا» جيرانهم، و«ما» موصولة مفعول «أفضلوا».

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» باختلاف يسير، فقال:

(٨٣١٧) ـ حدّثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ومحمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصليّ قالا: ثنا خالد بن مَخْلد الْقَطَوانيّ، قال: ثنا محمد بن موسى، قال: حدّثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك،

قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ أدعوه، فأقبلت، حتى إذا نظر إليّ رسول الله ﷺ قال: «يا أنس دعانا أبوك؟» قلت: نعم يا رسول الله، فقام فلم يَمُرّ بمجلس إلا قال: «قوموا»، قال أنس: فأقبلت سريعاً حتى جئت إلى أبي طلحة، فقلت: هذا رسول الله ﷺ قد جاء، ومعه الناس، فتلقاه أبو طلحة على باب الدار، قال: يا رسول الله، إنما كان شيئاً أردنا أن نخُصّك به، قال: «ادخل»، فدخل رسول الله ﷺ، وفي يد أم سليم عُكّة، قد صُنع ثريدة شعير، فوضع رسول الله ﷺ يده عليها، ثم قال: «يا أبا طلحة أدخل عليّ عشرة»، قال: وهم سبعون، أو ثمانون، ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهل البيت، وأفضلوا فضلاً، فأهدوهم جيرانهم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَأَهْدَيْنَاهُ[2] لِجِيرَانِنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلّال، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، ضُعّف في قتادة، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨٢.

(٢) وفي نسخة: «فأهديناها».

٤ ـ (**جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ، أبو سلمة البصريّ، عمّ جرير بن حازم صدوقٌ [٦].

رَوى عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

وروى عنه ابنا أخيه: جرير، ويزيد.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، روى له البخاري مقروناً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ المزيّ رحمه الله: «روى له البخاريّ مقروناً»، وتعقّبه الحافظ، فقال: بل جميع ما له عنده حديث واحد في «اللباس» رواه عن سالم، عن أبي هريرة، وخالفه فيه الزهريّ، فإنه رواه عن سالم، عن أبيه، وكأنّ الطريقين صحّا عند البخاريّ، فبنى على أنه عند سالم عن الاثنين، وليس مثل هذه الرواية تسمى مقرونة. انتهى[1].

روى له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤].

روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمه أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وروى عنه ابن عمه موسى بن أنس، وجرير بن زيد، وابن إسحاق. استعمله عمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات الزهد» بإسناده إلى الأوزاعيّ، قال: وكان عاملاً له على عمان. ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ**) قال النوويّ رحمه الله: وفي الرواية الأخرى: «وقد عَصَب بطنه بعصابة»، ولا مخالفة بينهما، وأحدهما يُبيّن الأخرى،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٣.

ويقال: عصب، وعصّب بالتخفيف، والتشديد. انتهى[١].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ... إلخ**) فاعل «سقا»، و«قال» ضمير عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة.

وقوله: (**وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: فَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَل: بَقِيَ، وفي لغة: فَضِلَ يفضَلُ، من باب تَعِبَ، وفَضِلَ بالكسر يَفْضُلَ بالضم لغةٌ ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين، ونظيره في السالم: نَعِمَ يَنْعُمُ، ونَكِلَ يَنْكُلُ، وفي المعتلّ: دِمْتَ تَدُومُ، ومِتَّ تَمُوت، وفَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَل أيضاً: زاد. انتهى[٢].

وقوله: (**فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا**) هكذا في بعض النسخ: «فأهديناه» بالتذكير، فيكون عائداً على الفضلة بمعنى الفاضل: فأهدينا الفاضل، وفي بعض النسخ: «فأهديناها» بالتأنيث، وهو ظاهر؛ أي: فأهدينا الفضلة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ، يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ـ قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ، وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ[٣] قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.

(٣) وفي نسخة: «وإن جاء أحدٌ معه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصريّ الحافظ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يهم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ**) ثقةٌ [٤].

روى عن عمه أنس بن مالك، وامرأة من آل أبي قتادة، وعنه أسامة بن زيد الليثيّ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال النسائيّ: مشهور الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ**)؛ أي: شدّها بها، والعصابة بكسر العين: هي كلّ ما عَصَبت؛ أي: شددت به رأسك، من عمامة، أو منديل، أو خرقة[١].

وقوله: (**قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَى حَجَرٍ**)؛ يعني: أن أسامة بن زيد شكّ في قول يعقوب، هل قال: «وقد عصب بطنه بعصابة»، أو قال: «وقد عصب بطنه على حجر»؟

وقوله: (**فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ**) لم يُعرف هذا البعض[٢].

وقوله: (**وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ**) بكسر الميم، وسكون اللام.

وقوله: (**فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استعمال المجاز؛ لقوله: «يا أبتاه»، وإنما هو زوج أمه. انتهى[٣].

وقوله: (**كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ**) بكسر الكاف، وفتح السين المهملة: جمع كسرة، مثل سِدْرة وسِدَر: القطعة من الخبز.

---

(١) «النهاية» ص٦١٨.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٣.

وقولها: (وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ)، وفي بعض النُّسخ: «وإن جاء أحد معه».

وقولها: (قَلَّ عَنْهُمْ)؛ أي: صار قليلاً، فلا يُشبعهم.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير يعقوب بن عبد الله.

[تنبيه]: رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، ببعض اختلاف، فقال:

(٨٣١٥) ـ أخبرنا أحمد بن عبد الرحمٰن الْوَهْبيّ، قال: أنبا عمي ابن وهب، حدّثني أسامة بن زيد، أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ حدّثه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فوجدته جالساً مع أصحابه، وقد عَصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه، فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسَرٌ من خبز، وتمرات، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء معه بأحد قَلّ عنهم، فقال أبو طلحة: اذهب يا أنس، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام، فَدَعْ حتى يتفرق أصحابه، ثم اتّبعه، فقل: أبي يدعوك، ففعلت ذلك، فلما قلت: إن أبي يدعوك، قال لأصحابه: «يا هؤلاء تعالَوا»، ثم أخذ بيدي، فشدّها، ثم أقبل بأصحابه، حتى إذا دنونا من بيتنا أرسل يدي، فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء به، فقلت: يا أبتاه قد قلت لرسول الله ﷺ الذي قلت لي، فدعا أصحابه، فقد جاءك بهم، فخرج أبو طلحة إليه، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندي ما يُشبع ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: «ادْخُل، فإن الله عز وجل سيبارك في ما عندك»، فدخل مع رسول الله ﷺ، فقال: «اجمعوا ما عندكم، ثم قرِّبوه»، وجلس من معه بالسُّدَّة، فقرَّبنا ما كان عندنا من خبز وتمر، فجعلناه على حصيرنا، فدعا فيه بالبركة، ثم قال: «أَدْخِلْ عليّ ثمانيةً»، فأدخلنا عليه ثمانيةً، وجعل كفّه فوق الطعام، وقال: «كُلُوا، وسَمُّوا الله»، فأكلوا من بين أصابعه، حتى شبعوا، ثم أمرني أن أُدخل عليه ثمانيةً، وقام الأولون، ففعلت، ودخلوا عليه، فأكلوا، حتى شبعوا، ثم أمرني، فأدخلت عليه ثمانيةً، فما زال ذلك أمرَهُ حتى دخل ثمانون رجلاً، كلهم يأكل حتى شبع، ثم دعاني، ودعا أمي، وأبا طلحة، فقال: «كلوا»، فأكلنا حتى شبعنا، ثم رفع يده، فقال: «يا أم سليم أين هذا من طعامك حين قدمتيه؟» قالت: بأبي

أنت وأمي، لولا أني رأيتهم يأكلون لقلت ما يُقطع من طعامنا شيء. انتهى[(١)].

وساقه الطبرانيّ أيضاً، إلا أنه جعله من رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، فقال في «المعجم الكبير»:

(٢٧٨) ـ حدّثنا إسماعيل بن الحسن الخفّاف المصريّ، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، أن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة حدّثه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدّثهم، وقد عصب بطنه على حجر، فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقال: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان، فقلت: يا أبتاه قد رأيت رسول الله ﷺ قد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه، فقال: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: عندي كِسَرٌ من خبز وتمرات، فإن جاء النبيّ ﷺ أشبعناه، وإن جاء معه أحد قَلّ عنهم، فقال أبو طلحة: اذهب يا أنس، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدَعْه حتى يتفرق أصحابه ومن معه، حتى إذا قام على عتبة بابه، فقل: أبي يدعوك، ففعلت ذلك، فلما قلت: أبي يدعوك، قال لأصحابه: «يا هؤلاء تعالَوا»، ثم أخذ بيدي، فشدّها، وأقبل بأصحابه حتى إذا دَنَوْا من بيتنا أرسل يدي، فدخلت وأنا حزين؛ لكثرة من جاء معه، فقلت: يا أبتاه قد قلت لرسول الله ﷺ الذي قلت لي، فدعا أصحابه، فقد جاءك بهم، فخرج أبو طلحة إليهم، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يك عندي ما يُشبع من أرى، فقال رسول الله ﷺ: «ادْخُلْ، فإن الله ﷻ سيشبعهم بما عندك»، فدخل معي رسول الله ﷺ، فقال: «اجمعوا ما كان عندكم، ثم قرِّبوه»، وجلس من كان عنده بالسُّدّة، وقرَّبت ما كان عندنا من خبز وتمر، فجعلناه على حصيرنا، فدعا فيه بالبركة، ثم قال: «أدْخِل عليّ ثمانيةً» فأدخلت عليه ثمانيةً، وجعل كفه فوق الطعام، فقال: «كُلُوا، وسَمُّوا الله» فأكلوا من بين أصابعه، حتى شبعوا، ثم أمرني، فأدخلت ثمانية، وقام الأولون، ففعلت، فدخلوا، فأكلوا حتى شبعوا، ثم أمرني، فأدخلت ثمانيةً، فما زال على ذلك حتى دخل ثمانون رجلاً، كلهم يأكل حتى

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨٠ ـ ١٨١.

يشبع، ثم دعاني، ودعا أمي، وأبا طلحة، فقال: «كلوا»، فأكلنا حتى شبعنا، ثم رفع يده، فقال: «يا أم سليم أين هذا من طعامك حين قدمته؟» قالت: بأبي أنت وأمي، لولا أني رأيتهم يأكلون لقلت ما نقص من طعامنا شيء. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن مسلم، أبو محمد المؤدّب البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ ـ **(حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ)** الأكبر، أبو الخطّاب الأنصاريّ، مولى النضر بن أنس البصريّ، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٧].

روى عن النضر بن أنس، وعن حميد الطويل، وأيوب، وغيرهم.

وروى عنه عبد الصمد، ويونس المؤدّب، وعبد الله بن رجاء، وغيرهم.

قال الخطيب في «المتفق والمفترق»: كان ثقةً، وقال الساجيّ في حرب بن ميمون الأصغر: ضعيف الحديث، عنده مناكير، والأكبر صدوقٌ، حدّثني يحيى بن يونس، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حرب بن ميمون، وكان قَدَريّاً، قال الساجيّ: وقال عبد الرحمٰن بن المتوكل: ثنا حرب بن ميمون، عن هشام بن حسان، قال الساجيّ الذي روى عنه مسلم: هو الأكبر، والذي روى عنه أبو المتوكل هو الأصغر، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: وثقه ابن المديني، ومات في حدود الستين ومائة.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه في «التفسير»[2]، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٥/ ١١٠.

(٢) قال في «التهذيب»: روى له مسلم حديثاً في تكثير الطعام عند أم سليم، والآخر في قوله ﷺ لأنس: «اطلبني أول ما تطلبني عند الصراط». انتهى.

٣ ـ (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع و(١٠٠) (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)؛ يعني: أن حديث النضر بن مالك نحو حديث السبعة، وهم: إسحاق بن عبد الله، وسعد بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ويحيى بن عمارة، وعبد الله بن عبد الله، وعمرو بن عبد الله، ويعقوب بن عبد الله، السبعة كلّهم عن أنس رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية النضر بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٣١٦) ـ حدّثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، قالا: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصاريّ، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قالت أم سليم: اذهب إلى نبي الله ﷺ، فقل له: إن رأيت أن تتغدى عندنا، فافعل، قال: فجئته، فبلّغته، فقال: «ومَنْ عندي؟» فقلت: نعم، فقال: «انهضوا»، قال: فجئت، فدخلت على أم سليم، وأنا مُدْهَشٌ بمن أقبل مع النبيّ ﷺ، فقالت أم سليم: ما صنعت يا أنس؟ فدخل رسول الله ﷺ على أثر ذلك، فذكرت له أنه أرسلني إليك، وهذا غداؤك، قال: «هل عندك سَمْن؟» قالت: نعم، قد كان عندي منه عكة فيها سمن، قال: «فأْتني بها» قال: فجئته بها، ففتح رباطها، فقال: «بسم الله، اللهم أعظم فيها البركة»، فقال: «اقلبها»، فعصرها نبي الله ﷺ، وهو يسمّي، فأخذت تقع فِدَراً[1]، فأكل منه بضع وثمانون رجلاً، وفَضَل منها فَضَل، فدفعه إلى أم سليم، فقال: «كلي، وأطعمي جيرانك». انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) بكسر، ففتح: جمع فِدْرة، بكسر، فسكون، وهي القطعة من اللحم وغيره.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ، وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَإِنْ كَانُوا ضِيفَاناً، إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٤] (٢٠٤١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ[1] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّموا كلّهم في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٠٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثُمامة، عن أنس أنه كان غلامُ النبيّ ﷺ، وفي لفظ: «إن مولًى له خيّاطاً دعاه».

[فائدة]: «الخيّاط» ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الياء، آخر الحروف ـ ويلتبس هذا بـ«الحناط» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد النون ـ وهو بَيّاع الحنطة، وبـ«الخباط» ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة ـ وهو بيّاع

---

(١) وفي نسخة: «يتبع».

الْخَبَط[١]، منهم عيسى بن أبي عيسى، كان كوفيّاً، ثم انتقل إلى المدينة، وكان خيّاطاً، ثم ترك ذلك، وصار خبّاطاً، ثم ترك ذلك، وصار يبيع الحنطة، بل قال عن نفسه فيما حكاه ابن سعد: أنا خيّاطٌ، وحنّاطٌ، وخبّاطٌ، كلّاً عالجت.

ومثله موسى بن أبي مسلم، كان يوصف بالأوصاف الثلاثة، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»، فقال:

عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَّاطُ ... وَإِنْ تَشَا خَبَّاطٌ اوْ خَيَّاطُ[٢]

(دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ) كان الطعام المذكور ثريداً، كما سيأتي بيانه. **(قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: أدنى ذلك الخيّاط **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ)** ـ بضم الدال المهملة، وتشديد الموحّدة، ممدود ـ، ويجوز القصر، حكاه القزّاز، وأنكره القرطبيّ: هو القرع، وقيل: خاصّ بالمستدير منه، ووقع في «شرح المهذّب» للنوويّ أنه القرع اليابس، قال الحافظ: وما أظنه إلا سهواً، وهو اليقطين أيضاً، واحده دباة، ودُبّة، وكلام أبي عبيد الهرويّ يقتضي أن الهمزة زائدة، فإنه أخرجه في «دبب»، وأما الجوهريّ فأخرجه في المعتل، على أن همزته منقلبة، وهو أشبه بالصواب، لكن قال الزمخشريّ: لا ندري هي منقلبة عن واو، أو ياء. انتهى[٣].

(وَقَدِيدٌ) ـ بفتح القاف، وكسر الدال المهملة ـ قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو اللحم الْمُشَرَّرُ الْمُقَدَّدُ، أو ما قُطع منه طِوَالاً. انتهى[٤].

قال المرتضى: «الْمُشَرَّرُ»: هو الذي قُطِعَ وشُرِّرَ، «المُقَدَّد»؛ أي: المَمْلُوحُ المُجَفَّفُ في الشمس. انتهى[٥].

(قَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ)** بتاءين، من التتبّع، وفي

---

(١) الخبط بفتح الخاء المعجمة، والموحّدة: ما سقط من ورق الشجر.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١١/ ٢١٠، و«شرحي على ألفيّة الحديث» ٢/ ٣٣٧.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٢٩٤، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٩).

(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٣٣.

(٥) «تاج العروس» ١/ ٢١٩١.

بعض النسخ: «يتّبع» بتاء واحدة، من الاتّباع، أو من التبَع. **(الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ)**؛ أي: من جوانبها، وفي رواية البخاريّ: «من حوالي القصعة» ـ بفتح القاف ـ زاد في رواية: «يأكلها»؛ أي: لأنها كانت تعجبه، ويترك القديد؛ إذ كان لا يشتهيه حينئذ، قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن المؤاكل لأهله وخدمه يأكل ما يشتهيه، حيث رآه في ذلك الإناء، إذا عُلِم أن مؤاكله لا يَكْرَه ذلك، وإلا فلا يتجاوز ما يليه، وقد عُلِم أن أحداً لا يَكره منه ﷺ شيئاً، بل كانوا يتبركون بِريقه وغيره، مما مسّه، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته، فيتدلكون بها. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتتبّع النبيّ ﷺ الدبّاء من حوالي القصعة إنما كان ذلك؛ لأن الطعام كان مختلفاً، فكان يأكل ما يعجبه منه ـ وهو الدُّباء ـ ويترك ما لا يعجبه ـ وهو القديد ـ وقد قدَّمنا جواز ذلك. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما تتبّعه ﷺ الدباء من حوالي الصحفة: فيَحْتَمِل وجهين:

[أحدهما]: من حوالي جانبه، وناحيته من الصحفة، لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان.

[والثاني]: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نُهِيَ ذلك؛ لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذّره أحد، بل يتبرّكون بآثاره ﷺ فقد كانوا يتبرّكون ببصاقه ﷺ، ونخامته، ويَدْلُكون بذلك وجوههم، وشَرِب بعضهم بَوْله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف، من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره. انتهى[3].

(قَالَ) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ)**؛ أي: من يوم رأيت النبيّ ﷺ يتتبّعه من حوالي الصحفة، وفي رواية ثابت عن أنس الآتية: «فجعلت أُلقيه إليه، ولا أطعمه، قال: فقال أنس: فما زلت بعدُ يُعجبني الدبّاء»، وفي

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٣/ ٢١١.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٤.

رواية: «قال ثابت: فسمعت أنساً يقول: فما صُنع لي طعام بعدُ أَقْدِر على أن يُصنَع فيه دباءٌ إلا صُنع»، وفي رواية ثُمامة عند البخاريّ: «قال أنس: لا أزال أُحبّ الدبّاء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ»، ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد، عن أنس: «قال: بعثت معي أم سليم بِمِكْتَل فيه رُطَبٌ إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه، فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، فدعاني، فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدةً بلحم، وقَرْع، فإذا هو يعجبه القَرْع، فجعلت أجمعه، فأُدنيه منه...» الحديث، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه، بلفظ: «كان يُعجبه القرع»، وللنسائيّ: «كان يحب القرع، ويقول: إنها شجرة أخي يونس».

قال في «الفتح»: ويُجمع بين قوله في هذه الرواية: «فلم أجده»، وبين حديث الباب: «ذهبت مع رسول الله ﷺ» أنه أطلق المعيّة باعتبار ما آل إليه الحال، ويَحْتَمِل تعدّد القصّة على بُعْد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٣١٤ و٥٣١٥ و٥٣١٦] (٢٠٤١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٩٢) و«الأطعمة» (٥٣٧٩ و٥٤٢٠ و٥٤٣٣ و٥٤٣٥ و٥٤٣٦ و٥٤٣٧ و٥٤٣٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٨٢)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٨٥٠) و«الشمائل» (١٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٥٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٠٣ و٤٧١ و٧/ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٨٣ و١٠١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إجابة الدعوة، وإباحة كسب الخياط، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدباء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكل الشريف طعام مَنْ دونه من محترف وغيره، وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان في النبيّ ﷺ من التواضع، واللطف بأصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإجابةَ إلى الطعام، ولو كان قليلاً.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وُضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قُدّام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، قاله في «الفتح»[1]، وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز مناولة بعض المجتمعين على الطعام لبعضٍ شيئاً منه، ولا يُنكَر على من فعل ذلك؛ وإنما الذي يُكره: أن يتناول شيئاً من أمام غيره، أو يتناول من على مائدة من مائدة أخرى، فقد كرهه ابن المبارك. انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف؛ لأن في رواية ثمامة عن أنس عند البخاريّ أن الخياط قَدَّم لهم الطعام، ثم أقبل على عمله، فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الطعام كان قليلاً، فآثرهم به، ويَحْتَمِل أن يكون كان مكتفياً من الطعام، أو كان صائماً، أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله.

٧ ـ **(ومنها)**: الحرص على التشبه بالنبيّ ﷺ، والاقتداء به في المطاعم وغيرها، قال النوويّ رحمه الله: فيه أنه يستحبّ أن يحبّ الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبّه، وأنه يَحْرِص على تحصيل ذلك.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: ومن صريح الإيمان حبّ ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ألا ترى إلى قول أنس رضي الله عنه: «فلم

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٩٥.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٤.

أزل أُحبّ الدباء بعد ذلك اليوم». انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً ظاهرةً لأنس؛ لاقتفائه أثر النبيّ ﷺ حتى في الأشياء الجبِلّيّة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه.

٩ ـ **(ومنها)**: إباحة إجالة اليد في الصحفة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا عند أهل العلم على وجهين: أحدهما: أن ذلك لا يَحْسُن، ولا يَجْمُل إلا بالرئيس، ورب البيت، والآخر: أن المرق، والإدام، وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخيّر مما وُضِع في المائدة والصحفة، من صنوف الطعام؛ لأنه لذلك قُدِّم ليأكل كلٌّ ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحفة، يتّبع الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولمّا كان في الصحفة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حَسُنَ بالآكل أن تجول يده فيما اشتَهَى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: «سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك»، وإنما أَمَره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم، كذلك فسَّره أهل العلم. انتهى[٢].

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان القوم عليه من شَظَف العيش في أكل الشعير، وما أشبهه، وما كانوا عليه من المواساة، وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد رُوي أنهم كانوا يُكَثِّرون طعامهم بالدباء[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ، فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

الدُّبَّاءِ، وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ، وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ)** الهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ)** القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثقة[1] [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ **(ثَابِتٌ)** بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: **(أُلْقِيهِ إِلَيْهِ)** من الإلقاء؛ أي: أُلقي ذلك الدبّاء إليه ﷺ.

وقوله: **(وَلَا أَطْعَمُهُ)** بفتح أوله وثالثه، من باب تَعِب؛ أي: لا آكل ذلك الدبّاء؛ إيثاراً للنبيّ ﷺ به.

وقوله: **(فَمَا زِلْتُ بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك اليوم.

وقوله: **(يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ)** من الإعجاب، وهو استحسان الشيء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) كذا قال ابن معين: ثقة مرّتين.

٢ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عَاصِمٌ الأَحْوَلُ) ابن سليمان البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية ثابت وعاصم الأحول، كلاهما عن أنس رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٣٢٧) ـ حدّثنا محمد بن يحيى النيسابوريّ، ومحمد بن مُهَلّ الصنعانيّ، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن ثابت، وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك، أن رجلاً خيّاطاً دعا رسول الله ﷺ، فقرَّب له ثريداً، عليه دباءٌ، ولحمٌ، قال: فجعل النبيّ ﷺ يأكل الدباء، وكان النبيّ ﷺ يحب الدباء، قال ثابت: فسمعت أنس بن مالك يقول: ما صُنِع لي طعام قطّ أقدر على أن يكون فيه الدباء، إلا صنعته. انتهى[1].

(١٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٧] (٢٠٤٢) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً، وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى الزَّمِنُ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ**) ـ بخاء معجمة، مصغّراً ـ ابن يزيد الرحبيّ ـ بحاء مهملة ساكنة ـ أبو عمر الحمصيّ، صدوقٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ**) بن أبي بُسْر المازنيّ القيسيّ، أبو بسر، ويقال: أبو صفوان، له ولأبيه صحبة.

سَكَن حِمْص، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، إن كان محفوظاً، وأخته الصمّاء، وقيل: عمته، وقيل: خالته.

ورَوَى عنه أبو الزاهرية حُدير بن كُريب، وخالد بن مَعْدان، وسُليم بن عامر، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن عوف اليحصبيّ، ومحمد بن زياد، ويزيد بن خُمير الرحبيّ، وعمرو بن قيس السّكُونيّ، وصفوان بن عمرو، وحَريز بن عثمان، وغيرهم.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمان وثمانين بالشام، وقال بعضهم: بحمص، وهو ابن (٩٤) سنةً، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

وقال أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصيّ في الصحابة الذين نزلوا حمص: مات عبد الله بن بسر سنة (٩٦) وله مائة سنة، وكذا ذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وساق في ترجمته حديث وَضْع النبيّ ﷺ يده على رأسه، فقال: «يعيش هذا الغلام قَرْناً»، فعاش مائة سنة[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى

---

(١) وفي الصحابة أيضاً: عبد الله بن بسر النصريّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عبد الواحد، وقد فرق بينه وبين المازنيّ الخطيب، وابن عساكر، وابن عبد البرّ، وآخرون، قاله في «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٣٩.

عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وهو من المعمّرين، قيل: بلغ المائة، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ) بخاء معجمة، مصغّراً **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ)** بضمّ الموحّدة، وإسكان السين المهملة، آخره راء رضي الله عنه أنه **(قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي)**؛ أي: والدي، **(قَالَ)** عبد الله **(فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً)** لضيافته، **(وَوَطْبَةً)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا رواية الأكثرين: «وطبة» بالواو، وإسكان الطاء، وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شُميل، راوي الحديث عن شعبة، والنضر إمام من أئمّة اللغة، وفسَّره النضر، فقال: الْوَطْبَةُ: الْحَيْس، يَجمَع التمر الْبَرْنيّ، والأَقِط المدقوق، والسَّمْن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقيّ، وأبو بكر الْبَرْقانيّ، وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها: «رطبة» بِراء مضمومة، وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميديّ، وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نُسخ مسلم: «رُطَبة» بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوي، وإنما هو بالواو، قال النوويّ: وهذا الذي ادّعاه على نُسخ مسلم هو فيما رآه هو، وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود، والْزرقانيّ، والأكثرون عن نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: «وَطِئة» بفتح الواو، وكسر الطاء، وبعدها همزة، وادَّعَى أنه الصواب، وهكذا ادّعاه آخرون، والْوَطِئة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يُتّخذ من التمر؛ كالحيس، هذا ما ذكروه، ولا منافاة بين هذا كلّه، فيُقبل ما صحَّت به الروايات، وهو صحيح في اللغة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ جيّدٌ، والله أعلم.

(فَأَكَلَ) ﷺ **(مِنْهَا)**؛ أي: من تلك الوطبة، ولفظ الترمذيّ: «منه»؛ أي: من ذلك الطعام، **(ثُمَّ أُتِيَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: جيء إلى النبيّ ﷺ، ولم يُعرف الآتي[2]. **(بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي)** بضمّ أوله، من الإلقاء، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٦.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٥٢.

الرمي؛ أي: يرمي (**النَّوَى**) ـ بفتحتين ـ هو الْعَجَمُ[١]، الواحدة نواةٌ، والجمع نوَيَات، وأنواءٌ، ونُويٌّ، وِزانُ فُلُوسٍ، قاله الفيّوميّ[٢]. (**بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ**) فيه عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشرة أُصْبُوع، بالضمّ، بوزن عُصْفُور، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويُلْقِي النوى بين إصبعيه»؛ أي: يجعله بينهما؛ لقلّته، ولم يُلقه في إناء التمر؛ لئلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين، ثم يرمي به. انتهى[٣].

وقوله: (**وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى**) تفسير لكيفيّة رميه للنوى؛ أي: يجمع بينهما ليرمي النوى بينهما. (**قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ**)؛ أي: ذِكْر إلقاء النوى بين الإصبعين، (**ظَنِّي**)؛ أي: مظنوني، ومُعتقدي، (**وَهُوَ**)؛ أي: ذكره، (**فِيهِ**)؛ أي: في الحديث (**إِنْ شَاءَ اللهُ**)، وقوله: (**إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ**) بيان لـ«هو».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قال شعبة: هو ظني... إلخ»: معناه أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث، فأشار إلى تردد فيه، وشَكّ، وفي الطريق الثاني جَزَم بإثباته، ولم يشكّ، فهو ثابت بهذه الرواية، وأمّا رواية الشكّ فلا تضرّ، سواءٌ تقدّمت على هذه، أو تأخرت؛ لأنه تيقَّن في وقت، وشكّ في وقت، فاليقين ثابت، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أُتِيَ**) بالبناء للمجهول؛ أي: جيء إلى النبيّ ﷺ، ولم يعرف الآتي؛ كسابقه. (**بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ**)؛ أي: أعطى ﷺ ما بقي بعد شرُبه الشخصّ (**الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ**) كما سبق قوله ﷺ: «الأيمنون، الأيمنون». (**قَالَ**) عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**فَقَالَ أَبِي**) بسر بن أبي بسر المازنيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عبد الله، له في هذا الكتاب ذِكر هنا بلا رواية، قاله في «التهذيب».

---

(١) قال الفيّوميّ أيضاً: الْعَجَم بفتحتين: النوى، من التمر، والْعِنَب، والنَّبْق، وغير ذلك، الواحدة عَجَمَةٌ بالهاء. اهـ.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٦.

وقال في «الإصابة»: بُسر بن أبي بُسر المازنيّ والد عبد الله بن بسر، من بني مازن بن منصور بن عكرمة، ثبت ذِكره في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن بسر، قال: «نزل النبيّ ﷺ على أبي...» الحديث، ووقع للنسائيّ عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، وروى في «الصوم» حديثاً في صوم يوم السبت، من رواية عبد الله بن بسر، عن أبيه، وقيل: عن أخته، عن أبيه، وقيل: عنه بلا واسطة، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: صَحِبَ بُسْرٌ النبيّ ﷺ هو وابناه وابنته. انتهى[١].

وقوله: (**وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، واللجام بكسر اللام، ككتاب للدابّة فارسيّ معرّب، قاله المجد، وقال المرتضى في «شرحه»: قرأت في «كتاب السَّرْج واللِّجام» لأبي بكر بن دُريد ما نَصُّه: اللجام هي الحديدة في فم الفرس، ثم كَثُر في كلامهم، حتى سَمُّوا اللجام بِسُيُوره، وآلته لجاماً، ففيه الشَّكِيمة، وهي الحديدة المعترضة في الفم، والفَأْس، وهي الحديدة القائمة في الفم، والْمِسْحَل، وهي حديدة تحت الْحَنَك، والْخُطّافان[٢]، وهما حديدتان، مُعْوَجّتان في الْمِسْحَل، والشَّكِيمة، من عن يمين، وشمال، والفَرَاشَتان، وهما حديدتان تُشَدّ بهما أطراف العِذارين، والَحَكَمة[٣]، وهي حلقة تُحيط بالْمَرْسَن[٤] والْحَنَك، من فضة، أو حديد، أو قِدّ، والجمع أَلْجِمَةٌ، ولُجُمٌ، ولُجْمٌ. انتهى[٥].

(**ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ**) ﷺ (**«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»**) جَمَع ﷺ لهم فيه خيرات الدنيا والآخرة، وكان ﷺ يُحب الجوامع من الدعاء، وفي «سنن أبي دواد» وغيره بإسناد صحيح، وصححه ابن حبّان، والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٩٠.

(٢) تثنية خُطّاف، بوزن رُمّان: الحديدة الْحَجْنَاءُ؛ أي: المعوجّة.

(٣) بفتحتين.

(٤) بوزن مَجْلِسٍ، ومَقْعَدٍ، هو الأنف.

(٥) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٧٨٨٨.

الدعاء، ويَدَعُ ما سوى ذلك»، ولفظ ابن حبّان: «كان رسول الله ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن بُسر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٣١٧ و٥٣١٨] (٢٠٤٢)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٩)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٠) و«عمل اليوم والليلة» (١/ ٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨٧ و١٨٨ و١٩٠)، و(الضياء) في «المختارة» (٩/ ٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب نزول الرئيس على بعض أصحابه؛ إكراماً لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة في إكرام الضيف، وتقديم الطعام والشراب له.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الشراب، ونحوه يدار على اليمين، كما سبق تقريره في بابه قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب إلقاء النوى بين الإصبعين: السبّابة والوسطى، قال القرطبيّ رحمه الله: وكونه ﷺ يُلقي النوى بين السَّبابة والوسطى مبيّن أنَّه يجوز تصريف الإصبعين لذلك؛ لئلا يظن أنَّه لا يجوز تصريف السَّبابة إلا مع الإبهام؛ لأنَّه الأمكن، والذي جرت به العادة. وإلقاء النوى خارجاً عنهم تعليم لاجتناب إلقائها بين أيدي الآكلين؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يُستكره، ويستقذر. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب أخذ ركاب الأكابر، ولِجامهم؛ تواضعاً واستمالة لقلوبهم.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٧.

٦ ـ (ومنها): استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل والصلاح.

٧ ـ (ومنها): استحباب دعاء الضيف لأهل بيت الضيافة بتوسعة الرزق، والمغفرة، والرحمة، فقد جَمَع النبيّ ﷺ في هذا الدعاء لهم خيرات الدنيا والآخر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) أبو بكر المعروف ببدار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم، البصريّ، خَتَنُ أبي عوانة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢١٥) (خ م خد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن حمّاد، عن شعبة، ساقها أبو عوانة، لكنها من رواية عبد الله بن بُسر، عن أبيه، قال في «مسنده»:

(٨٣٢٩) ـ حدَّثنا عباس الدُّوريّ، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن عبد الله بن بُسر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ نزل بهم، فذكر طعاماً وشراباً أَتَوه به، ورُطَبَةً، قال: فجعل يأكل التمر، ويضع النوى على ظهر إصبعيه، ثم يرمي به، ثم قام، فركب بغلة له بيضاء، فأخذتُ بركابه، فقلت: يا رسول الله ادعُ الله لنا، قال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم». انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨٦.

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ظاهر إحالة مسلم لروايتي ابن أبي عديّ، ويحيى بن حمّاد على رواية محمد بن جعفر يدلّ على أن الحديث من مسند عبد الله بن بُسر، لكن رواية يحيى بن حمّاد ليست من مسنده، بل من مسند أبيه، كما ساقها أبو نعيم آنفاً، وهكذا أخرجها أحمد في «مسنده»، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، فكلّهم جعلوها من رواية عبد الله بن بُسر، عن أبيه، فأدخلوا أباه في السند، وقال النسائيّ بعد إخراجه رواية يحيى بن حمّاد هذه: خالفه أبو داود، وبهز بن أسد، ثم أخرجه عنهما، فجعله من مسند عبد الله بن بسر نفسه، وليس لأبيه ذِكر في السند، فكأن النسائيّ يشير إلى ترجيح رواية أبي داود، وبهز.

ولعل مسلماً أيضاً يرى هذا، أو وجد رواية صريحة من طريقهما جعلته من مسند عبد الله بن بُسر نفسه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٩] (٢٠٤٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا ـ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّاء النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ**) هو: عبد الله بن عون بن أبي عون بن يزيد الخزّاز، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٢) على الصحيح (م س) تقدم في «المقدمة» جـ١ ص٣٠٣.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد، صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وُلد بالحبشة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين (ع) تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقيه، وهو (٤٠٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ**)، وفي رواية البخاريّ: «يأكل الرُّطَبَ بالقثّاء».

و«القِثّاء»: بكسر القاف، وتُضمّ، والمدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: القِثَّاءُ فِعّال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمّها، وهو اسم لِمَا يسمّيه الناس الخيارَ، والْعَجّورَ، والْفَقُّوسَ، الواحدة قِثّاءَةٌ، وأرض مَقْثَأَةٌ، وزانُ مَسْبَعَةٍ، وضمّ الثاء لغة ذاتُ قِثَّاءٍ، وبعض الناس يُطلق القِثَّاءَ على نوع يُشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القِثَّاءِ مع الخيار وجهان، ولو حلف لا يأخذ الفاكهةَ حَنِث بالقِثّاء والخيار. انتهى[1].

وأما «الرُّطَبُ» فبضمّ الراء، وفتح الطاء، وهو ثمر النخل إذا أَدْرك، وَنَضَجَ قبل أن يتتمّر، الواحدة رُطَبةٌ، والجمع أَرْطابٌ[2].

والمعنى: أنه ﷺ أكل القثّاء مع الرُّطَب، قال في «الفتح»: وقع في رواية الطبرانيّ كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٠.

قال: «رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثاءً، وفي شماله رُطَباً، وهو يأكل من ذا مرّةً، ومن ذا مرّةً»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه، وهو في «الطب» لأبي نعيم، من حديث أنس رضي الله عنه: «كان يأخذ الرُّطَب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرُّطب بالبطيخ، وكان أحبَّ الفاكهة إليه»، وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائيّ بسند صحيح، عن حُميد، عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يَجْمَع بين الرُّطَب والْخِرْبِزِ»، وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الموحدة، بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر، قال الحافظ: وقد تكبر القثاء فتصفرّ من شدة الحرّ، فتصير كالخربز، كما شاهدته كذلك بالحجاز.

وفي هذا تعقّب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتَلَّ بأن في الأصفر حرارة كما في الرُّطَب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يُطفئ حرارة الآخر.

والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرُّطَب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، والله أعلم.

وفي النسائيّ أيضاً بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ أكل البطيخ بالرطب»، وفي رواية له: «جَمَع بين البطيخ والرطب جميعاً».

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبيّ ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن سمنة».

وللنسائيّ من حديثها: «لَمّا تزوجني النبيّ ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر، فسمنت عليه كأحسن الشحم».

وعند أبي نعيم في «الطب» من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ أمر أبويها بذلك.

ولابن ماجه من حديث ابني بسر: «أن النبيّ ﷺ كان يحب الزبد والتمر...» الحديث.

ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: دخلت على رجل، وهو يتمجَّع لبناً بتمر، فقال: ادْنُ فإن رسول الله ﷺ سمَّاهما الأطيبين، وإسناده قويّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٣١٩] (٢٠٤٣)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٤٠ و٥٤٤٧ و٧٤٤٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٣٥)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٤٤) و«الشمائل» (١/ ١٦٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ١٧١ و٢٠٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ١٩٩ و٢٠٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٥٦)، و(تمّام) في «فوائده» (٢/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٣٦ و١١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أكل الطيّبات من الأطعمة، والحلاوة الحلال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً في واحد، خلافاً لمن كرهه من المتقشّفين.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التوسع في المطاعم، قال النوويّ: ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نُقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة؛ منعاً لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة، وطبائعها، واستعمالها على الوجه اللائق بها، على قاعدة الطبّ؛ لأن في الرُّطَب حرارة، وفي القثاء برودة، فإذا أُكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم أبو نعيم في «الطب»: «باب الأشياء التي تؤكل مع الرُّطَب ليذهب ضَرَره»، فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود، في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان يأكل البطيخ بالرطب»، فيقول: يُكسَر حرّ هذا ببَرْد هذا، وبَرْد هذا بِحَرّ هذا، والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ

بوزنه، والمراد به الأصفر، بدليل ورود الحديث بلفظ الْخِرْبِز بدل البطيخ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز، بخلاف البطيخ الأخضر، قاله في «الفتح»[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الآكِلِ، وَصِفَةِ قُعُودِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٠] (٢٠٤٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٤ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْم**) الأسديّ مولى آل الزبير ـ ويقال له: الزهريّ؛ لأنه كان عَرِيف بني زهرة ـ الكوفيّ، صدوقٌ [٥].

روى عن أنس، وأبي بكر بن أبي موسى، ومحمد بن أيوب.

وروى عنه ابن أخيه أبو محمد عبد الله بن ميمون صاحب الطيالسة، وحفص بن غياث، ووكيع، وابن عيينة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٤٩).

النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن معين: ثقةٌ، وقد حدّث عنه وكيع.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

و«أنس رضي الله عنه» تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذه الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف؛ كسابقه، ولاحقه، وهو (٤٠٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْم) بضمّ أوله، مصغّراً، أنه قال: **(حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً)** بضمّ أوله اسم فاعل من الإقعاء: وهو الجلوس على إليتيه، ونَصْب ساقيه، قال ابن الأثير رحمه الله: قوله: «مُقعياً» أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه، مُستوفِزاً، غير متمكِّن، قال ابن شُميل: الإقعاء أن يجلس الرجل على وِرْكيه، وهو الاحتفاز، والاستيفاز. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَقْعَى إِقْعَاءً: ألصق أليتيه بالأرض، ونَصَب ساقيه، ووضع يديه على الأرض، كما يُقْعِي الكلبُ، وقال الجوهريّ: الإِقْعَاءُ عند أهل اللغة، وأورد نحو ما تقدم، وجعل مكان وضع يديه على الأرض: ويتساند إلى ظهره، وقال ابن القطاع: أقعى الكلبُ: جلس على أليتيه، ونصب فخذيه، والرجل جلس تلك الْجِلْسَة. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «رأيت رسول الله ﷺ مُقعياً يأكل تمراً»، وفي الرواية الأخرى: «أُتِي بتمر، فجعل النبيّ ﷺ يقسمه، وهو مُحتفز، يأكل منه أكلاً ذَريعاً»، وفي رواية: «أكلاً حثيثاً».

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٨٩، و«لسان العرب» ١٥/ ١٩٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٠ ـ ٥١١.

قوله: «مُقعياً»؛ أي: جالساً على أليتيه[١] ناصباً ساقيه، ومُحتفزٌ هو بالزاي؛ أي: مُستعجلٌ، مُستوفزٌ، غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله: «مُقعياً»، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في «صحيح البخاريّ» وغيره: «لا آكل متكئاً»، على ما فسَّره الإمام الخطابيّ، فإنه قال: المتكئ هنا: المتمكِّن في جلوسه، من التربّع وشِبهه المعتمد على الوِطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وِطاء فهو متكئ، ومعناه: لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام، ويقعد له متمكناً، بل أقعد مستوفزاً، وآكل قليلاً.

وقوله: **(يَأْكُلُ تَمْراً)** جملة حاليّة من «النبيّ ﷺ» بعد الحال المفرد، وهو جائز، قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ ... لِمُفْرَدٍ فَاعْلَمْ وَغَيْرِ مُفْرَدِ

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٣٢٠ و٥٣٢١] (٢٠٤٤)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٧١)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ١٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٠ و٢٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٣) و«شُعب الإيمان» (٥/ ١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الأكل متّكئاً»، ثم أورد حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا آكل متّكئاً»، وفي رواية: «كنت عند النبيّ ﷺ، فقال لرجل عنده: لا آكل وأنا متّكىء».

---

(١) ألية الشاة بفتح الهمزة، ولا تُكسر، قاله في «المصباح».

قال في «الفتح»: وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بُسر عند ابن ماجه، والطبرانيّ بإسناد حسن، قال: «أُهديت للنبيّ ﷺ شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابيّ: ما هذه الْجِلْسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

قال ابن بطال: إنما فعل النبيّ ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر من طريق أيوب، عن الزهريّ قال: «أَتَى النبيَّ ﷺ مَلَكٌ لم يأته قبلها، فقال: إن ربك يُخَيِّرك بين أن تكون عبداً نبيّاً، أو مَلِكاً نبيّاً، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أنْ تواضَعْ، فقال: بل عبداً نبيّاً، قال: فما أكل متكئاً». انتهى، وهذا مرسلٌ، أو معضلٌ، وقد وصله النسائيّ من طريق الزبيديّ، عن الزهريّ، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدِّث، فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما رؤي النبيّ ﷺ يأكل متكئاً قط».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد، قال: «ما أكل النبيّ ﷺ متكئاً إلا مرّةً، ثم نزع، فقال: اللهم إني عبدك ورسولك»، وهذا مرسلٌ.

ويمكن الجمع بأن تلك المرّة التي في أثر مجاهد ما اطّلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه» من مرسل عطاء بن يسار: «أن جبريل رأى النبيّ ﷺ يأكل متكئاً، فنهاه»، ومن حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ لمّا نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

واختُلِف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيّ صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابيّ: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوِطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فِعْلَ مَن يَستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البُلْغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً.

وفي حديث أنس: «أنه ﷺ أكل تمراً، وهو مُقْعٍ»، وفي رواية: «وهو مُحتفزٌ»، والمراد: الجلوس على وركيه، غير متمكِّن.

وأخرج ابن عديّ بسند ضعيف: «زجر النبيّ ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل».

قال مالك: هو نوع من الاتكاء، قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يُعَدّ الآكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزيّ في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابيّ ذلك.

وحَكَى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسَّر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوّله على مذهب الطبّ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يُسيغه هنيئاً، وربما تأذى به.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقّبه البيهقيّ، فقال: قد يُكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فِعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يَتمكَّن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حَمْل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نَظَر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعَبيدة السَّلْمانيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهريّ جواز ذلك مطلقاً.

وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأَولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى.

واستثنى الغزاليّ من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل، واختُلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعيّ قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءةً مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار، فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبّ. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣١٩ ـ ٣٢١، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر مما سبق من الأدلّة أنه لا ينبغي الأكل متّكئاً؛ لمخالفته هدي النبيّ ﷺ، وأما النهي عنه فلم يثبت، فالأَولى أن يأكل مستوفزاً، مقعياً؛ اتّباعاً للسُّنَّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ، وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً، وفي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف؛ كسابقيه، وهو (٤٠٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالبناء للمجهول، ولم يُعرَف الآتي به.

وقوله: (**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ**)؛ أي: يفرّقه على من يراه أهلاً لذلك، وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبرّع بتفريقه ﷺ، فلهذا كان يأكل منه، والله أعلم[١].

وقوله: (**مُحْتَفِزٌ**)؛ أي: مستعجِلٌ مستوفِزٌ، غير متمكِّن في جلوسه؛ كأنه يثور للقيام[٢].

وقوله: (**أكلاً ذريعاً، وحَثيثاً**) هما بمعنى؛ أي: مستعجلاً؛ لاستيفازه لشغل آخر، فأسرع في الأكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه، ويَرُدّ الْجَوْعة، ثم يذهب في ذلك الشغل.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/٢٢٨.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/٢٠٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «أكلاً ذريعاً»؛ أي: كثيراً، و«حثيثاً»؛ أي: مستعجِلاً، وحاصلهما أنَّه كان يأكل أكلاً لا تصنُّع فيه، ولا رياء، ولا كِبْر؛ فإذا احتاج إلى الإكثار أكل، وإذا حفزه أمرٌ استعجل، لكنه ما كان يخرج عن أدب، ولا يفعل شيئاً غير مستحسَن ﷺ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بابُ نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٢] (٢٠٤٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ**) ـ بمهملتين، مصغّراً ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢/٢٥٠٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأنه مسلسل بالتحديث والسماع.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣١٦.

شرح الحديث:

عَن جَبَلَةَ ـ بفتحتين ـ ابْنَ سُحَيْم ـ بمهملتين مصغّراً ـ ليس له في «الصحيحين» عن غير ابن عمر، وله في «صحيح مسلم» سبعة أحاديث بالمكرّر، وأربعة بدون المكرّر، وله في «صحيح البخاريّ» سبعة أحاديث، وقد تقدم بيانها في «الصيام» ٢/ ٢٥٠٩.

(**قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠، وذلك في أيام خلافته. (**يَرْزُقُنَا التَّمْرَ**)؛ أي: يعطينا التمر رزقاً، وهو القَدْر الذي يُصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً؛ لقلة النقد إذ ذاك، بسبب المجاعة التي حصلت. (**قَالَ**) جبلة (**وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ**) بضمّ الجيم، وفتحها؛ أي: قلّة، وحاجةٌ، ومشقّة، وقال ابن الأثير رحمه الله: الجهد بالضمّ: الوُسع والطاقة، وبالفتح: المشقّة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوُسع والطاقة، فأما في المشقّة والغاية فالفتح لا غير. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الجُهْدُ بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة، والجَهْدُ بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جَهْداً، من باب نَفَعَ: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجَهَدَهُ الأمرُ والمرضُ جَهْداً أيضاً: إذا بلغ منه المشقة، ومنه جَهْدُ البَلاءِ، ويقال: جَهَدْتُ فلاناً جَهْداً: إذا بلغت مشقته، وجَهَدْتُ الدابة، وأَجْهَدْتُهَا: حَمَلت عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدْتُ اللبنَ جَهْداً: مزجته بالماء، ومَخَضْتُهُ حتى استخرجت زُبْده، فصار حُلْواً لذيذاً. انتهى[2].

(**وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا**) عبد الله (**بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، (**وَنَحْنُ نَأْكُلُ**) جملة حاليّة من «علينا»، (**فَيَقُولُ**) ابن عمر (**لَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**تُقَارِنُوا**) وفي رواية للبخاريّ: «لا تقرنُوا»؛ أي: لا تجمعوا بين اثنين من التمر، (**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ**) قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص١٧٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.

أخرجه أبو داود الطيالسيّ بلفظ: «القِران»، وكذلك قال أحمد، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر، عن شعبة: «الإقران».

قال القرطبيّ: ووقع عند جميع رواة مسلم: «الإقران»، وفي ترجمة أبي داود: «باب الإقران في التمر»، وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعيّ، وقرن من الثلاثيّ، وهو الصواب، قال الفراء: قرن بين الحج والعمرة، ولا يقال: أقرن، وإنما يقال: أقرن إذا قوي عليه، وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، قال: لكن جاء في اللغة: أقرن الدمُ في العِرْق؛ أي: كَثُر، فيَحْتَمِل أن يُحْمَل الإقران المذكور في الحديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى.

قال الحافظ: لكن يصير أعمّ منه، والحقّ أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميَّز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن، وبلفظ قَرَن من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسيّ عن شعبة: القِران، ووقع في رواية الشيبانيّ: الإقران، وفي رواية مسعر: القِران. انتهى[1].

(إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ)؛ أي: فإذا أَذِن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ: رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر. **(قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: لا أظنّ **(هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ)**؛ يعني: أن قوله: «إلا أن يستأذن... إلخ» ليست مرفوعة إلى النبيّ ﷺ، وإنما هي من قول ابن عمر رضي الله عنهما موقوفة عليه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قال شعبة: لا أُرَى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر»؛ يعني: بالكلمة الكلام، وهذا شائع معروف، وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثّر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه نفاه بظنّ وحُسبان، وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية، فثبت. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «قال شعبة... إلخ» موصول بالسند الذي قبله، وقد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٩.

أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة مُدرجاً، وكذا فعل أبو الوليد في رواية للبخاريّ، وللإسماعيليّ، وأصله لمسلم في الرواية التالية كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد، عن يزيد، وبهز، وغيرهما، عن شعبة، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شَبابة بن سَوّار، عن شعبة، أخرجه الخطيب من طريقه، مثل ما ساقه آدم إلى قوله: الإقران، «قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»، وكذا قال عاصم بن عليّ، عن شعبة: «أُرَى الإذن من قول ابن عمر»، أخرجه الخطيب، وقد فصله أيضاً عن شعبة سعيد بن عامر الضبعيّ، فقال في روايته: «قال شعبة: إلا أن يستأذن أحدكم أخاه»، هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضاً، إلا أن سعيداً أخطأ في اسم التابعيّ، فقال: «عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر»، والمحفوظ: جَبَلة بن سُحيم، كما قال الجماعة.

والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مُدرجاً، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشَبابة فصل عنه، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعيّ، فلمّا اختلفوا على شعبة، وتعارَض جَزْمه وتردده، وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نَظَرنا فيمن رواه غيره من التابعين، فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوريّ، وأبي إسحاق الشيبانيّ، ومسعر، وزيد بن أبي أنيسة.

فأما الثوريّ: فروايته عند البخاريّ في «الشركة»، ولفظه: «نَهَى أن يَقْرُن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»، وهذا ظاهره الرفع، مع احتمال الإدراج.

وأما رواية الشيبانيّ: فأخرجها أحمد، وأبو داود، بلفظ: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك»، والقول فيها كالقول في رواية الثوريّ.

وأما رواية زيد بن أبي أُنيسة، فأخرجها ابن حبّان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من «صحيحه» بلفظ: «من أكل مع قوم من تمر، فلا يَقْرُن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم، فإن أذنوا فليفعل»، وهذا أظهر في الرفع، مع احتمال الإدراج أيضاً.

ثم نظرنا فيمن رواه عن النبيّ ﷺ غير ابن عمر، فوجدناه عن أبي هريرة، وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في «مسنده»، ومن

طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبيّ، عن أبي هريرة، قال: «كنت في أصحاب الصفّة، فَبَعث إلينا رسول الله ﷺ تَمْر عَجْوة، فكُبّت بيننا، فجعلنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قَرَن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت، فاقرنوا»، وهذا الفعل منهم في زمن النبيّ ﷺ دالّ على أنه كان مشروعاً لهم، معروفاً، وقول الصحابيّ: كنا نفعل في زمن النبيّ ﷺ كذا له حكم الرفع عند الجمهور.

وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه، ولفظه: «قَسَم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه، فكان بعضهم يَقْرُن، فنَهَى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بأذن أصحابه».

قال الحافظ رحمه الله: فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه، وقد اعتَمَد البخاريّ هذه الزيادة، وترجم عليها في «كتاب المظالم»، وفي «الشركة»، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرّةً غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استُفتي في ذلك فأفتى، والمفتي قد لا يَنشط في فتواه إلى بيان المستند.

فأخرج النسائيّ من طريق مِسعر، عن صِلَة، قال: سئل ابنُ عمر عن قران التمر، قال: لا تَقْرُن إلا أن تستأذن أصحابك، فيُحْمَل على أنه لمّا حدّث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولمّا استُفْتِي أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه، ولم يصرح حينئذ برفعه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ في هذا الحديث تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أنهم اختلفوا في رفع الاستئذان ووقفه، ولكن الراجح رَفْعه؛ كما رجحه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث ترجم عليه في كتابين منه، فدلّ على أن من روى الوقف عن ابن عمر رضي الله عنهما نقل فتواه، وأن من روى الرفع نقل روايته، فلا تنافي بين الرواية والفتوى كما هو مشهور بين العلماء المحققين، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنه، هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية) من تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [٥٣٢٢ و٥٣٢٣ و٥٣٢٤] (٢٠٤٥)، والبخاري في «صحيحه» (٢٤٥٥ و٢٤٨٩ و٢٤٩٠ و٥٤٤٦)، و(أبو داود) في «سننه»

(٣٨٣٤)، و(الترمذي) في «جامعه» (١٨١٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (٦٧٢٨ و٦٧٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٧ و٤٤ و٤٦ و٦٠ و٧٤ و٨١ و١٠٣ و١٣١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الإقران في التمر ونحوه.

٢ ـ **(ومنها)**: حرص الشريعة على ابعاد الظلم عن المجتمع، ومراعاة حقوق الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الإقران إن أذن الرفقاء؛ لأن النهي كان لحقّهم، فإذا سمحوا جاز الإقران. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حُكم القِران بين التمر ونحوه:

قال في «الفتح»: وقد اختُلِف في حكم المسألة، قال النوويّ: اختلفوا في هذا النهي، هل هو على التحريم، أو الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظنّ ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حَرُم، وإن كان لأحدهم، وأَذِن لهم في الأكل اشتُرِط رضاه، ويحرم لغيره، ويجوز له هو إلا أنه يُستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحَسَنٌ للمضيف أن لا يقرن؛ ليساوي ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً تركُ ما يقتضي الشَّرَه، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر.

وذكر الخطابيّ أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم، حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا يُحتاج إلى استئذان.

وتعقبه النوويّ بأن الصواب التفصيل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت.

قال الحافظ: حديث أبي هريرة الذي قدّمته يرشد إليه، وهو قويّ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: إنما وقع النهي عن القران؛ لأن فيه شَرَهاً، وذلك يُزري بصاحبه، أو لأن فيه غَبْناً برفيقه، وقيل: إنما نُهِي عنه لِمَا كانوا فيه من شدة العيش، وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل، وإذا اجتمعوا

ربما آثر بعضهم بعضاً، وقد يكون فيهم من اشتدّ جوعه، حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين، أو تعظيم اللقمة، فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك؛ تطييباً لنفوس الباقين، وأما قِصّة جَبَلة بن سُحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن، ولكون مُلْكهم فيه سواء، ورُوي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفّة. انتهى.

وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بُريدة، عن أبيه، رفعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسّع عليكم، فاقرنوا»، فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث، فإن في إسناده ضعفاً، قال الحازميّ: حديث النهي أصحّ، وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيُكتَفَى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك، كذا قال، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه، كما قرره النوويّ، وإلا فلم يُجِز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدلّ على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حَرُم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا.

وذكر أبو موسى المدينيّ في «ذيل الغريبين» عن عائشة، وجابر استقباح القِران لِمَا فيه من الشَّرَه والطمع المُزري بصاحبه، وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما تقدّم عن النوويّ من التفصيل هو الأرجح؛ لوضوح حجته، وحاصله: أنه إن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال إلى آخر كلامه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في معنى التمر: الرطب، وكذا الزبيب، والعنب، ونحوهما؛ لوضوح العلة الجامعة، قال القرطبيّ: حَمَل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم، وهو سهوٌ منهم، وجهلٌ بمساق الحديث، وبالمعنى، وحَمَله الجمهور

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

على حال المشاركة في الأكل، والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راويه، وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ: «سهو، وجهل» مما لا ينبغي أن يصدر من مثله؛ لأن الظاهريّة ما ذهبوا إلى التحريم إلا لظاهر النهي، وهو يتقضي التحريم إلا لصارف، فهل عند القرطبيّ نصّ صارف عن التحريم؟، كلّا، وبالجملة: إن القول بالتحريم على التفصيل السابق هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه آخر]: اختَلَف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه: متى يملكه؟ فقيل: بالوضع، وقيل: بالرفع إلى فيه، وقيل غير ذلك، فعلى الأول فمُلكهم فيه سواءٌ، فلا يجوز أن يَقْرُن إلا بإذن الباقين، وعلى الثاني يجوز أن يقرُن، لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية، نَعَم ما يوضع بين يدي الضِّيفان، وكذلك النِّثار في الأعراس سبيله في العُرف سبيل المكارمة، لا التشاحّ؛ لاختلاف الناس في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء، ولو حُمل الأمر على تساوي السُّهْمان بينهم لضاق الأمر على الواضع، والموضوع له، وَلَمَا ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير، ولَمّا لم يتشاحّ الناس في ذلك، وجرى عملهم على المسامحة فيه عُرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العَنْبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لمعاذ بن معاذ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه ساقها الخطيب البغداديّ في «الفصل للوصل المدرج»، فقال:

أخبرنا ابن غالب، قال: قرىء على أبي بكر الإسماعيليّ، وأنا أسمع: أخبركم يحيى بن محمد بن البختريّ، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن جَبَلة بن سُحيم قال: كنا بالمدينة في بعث أهل العراق، فأصابتنا سَنَة، وكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر يمرّ بنا، فيقول: لا تقارنوا، «فإن رسول الله ﷺ نَهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه». انتهى[1].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ.

وقوله: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ**)؛ أي: يجمع، وهو بضم الراء، وكسرها، لغتان[2].

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ١/ ١٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٩.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد علل الجمهور النهي عن القران بعلتين:

إحداهما: أن ذلك يدلّ على كثرة الشَّرَه، والنَّهم، وبهذا علَّلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: إنها نَذَالة[1].

وثانيتهما: إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقّه على مشاركه، وحكمهم في ذلك التساوي. انتهى[2].

وقوله: (**حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ**) قال الخطابيّ: إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم؛ لِمَا كانوا عليه من الضيق والمواساة، فأمَّا اليوم فلا يحتاجون إلى الاستئمار.

وتعقّبه القرطبيّ، فقال: وهذا فيه نظر، وذلك أن الطعام إذا قُدِّم إلى قوم فقد تشاركوا فيه، وإذا كان كذلك، فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد، على ما تقتضيه المروءة، والنَّصَفَة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإنْ فعل، وكان الطعام شَرِكَةً بحُكم المُلك؛ فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدَّمه لهم غيرهم، فقد اختَلَف العلماء فيما يملكون منه، فإنَّ قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول، وإن قلنا: إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه؛ فهذا سوء أدب، وشَرَه، ودناءة، فعلى الوجه الأول يكون محرَّماً، وعلى الثاني مكروهاً؛ لأنَّه يناقض مكارم الأخلاق، والله تعالى أعلم. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، والمسائل المتعلّقة به قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) يقال: نَذُلَ بالضمّ نَذَالةً: سَقَطَ في دِيْن، أو حَسَب، فهو نَذْلٌ، ونذيل؛ أي: خسيس. «المصباح» ٢/ ٥٩٩.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٩.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٩.

(١٤) ـ (بَابٌ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ، وَنَحْوِهِ، مِنَ الأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٥] (٢٠٤٦) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، صاحب «المسند»، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تنّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدينيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالَتَيْه، ورواية الابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ»**) وفي الرواية التالية: «يا عائشة بيتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهله» مرّتين أو ثلاثاً. «قال

المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشِّبَع بغيره، وفيه حَثّ على الْقَنَع، وتنبيهٌ على حِلّ ادِّخار قُوت العيال، فإنه أسكن للنفس، وأحصن عن الْمَلال. انتهى[١].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: وهذا لأن التمر كان قُوْتَهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قُوتِهم يقولون كذلك، وقال الطيبيّ: لعله حثٌّ على القناعة في بلادٍ كثر فيها التمر؛ أي: من قَنِع به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه فضيلة التمر، وجواز الادّخار للعيال، والحثّ عليه. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنما عنى به النبيّ ﷺ المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قُوتِهم التمر، وذلك أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛ إذ لا يجدون شيئاً، ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البُرّ: بيت لا بُرَّ فيه جياع أهله، ويفيد هذا: التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادِّخاره؛ فإنَّه أسكن للنفس غالباً، وأبعد عن التشويش. انتهى[٤].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» لكونه أنفس الثمار التي بها قوام النفس والأبدان، مع كونه أغلب أقوات الحجاز، وفي رواية لابن ماجه بسند جيّد، كما قاله زين الحافظ: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه». انتهى.

قال: قال القرطبيّ: ويصدق هذا على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، ويكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البرّ: بيت لا بر

---

(١) «فيض القدير» ٦/٤٤٦.
(٢) «عون المعبود» ١٠/٢١٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/٢٣٠.
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٢٠.

فيه جياع أهله، فكأن التمر إذ ذاك قُوْتُهم، كما يقول أهل الأندلس: بيت لا تِيْن فيه جياع أهله، قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنا أقول: ما يناسب الخلقة والشرعة، وتصدقه التجربة: بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل قطر يقولون في قُوْتِهم مثله.

وقال الطيبيّ: الحديث يَحمِل على الحثّ على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر، يعني بيت فيه تمر، وقَنِعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادّخاره. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٥٣٢٥ و٥٣٢٦] (٢٠٤٦)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣/ ٣٦٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨١٥)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٩ و١٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٥٣ و٧/ ٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٠/ ٣١) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٩٢ و٢/ ١١٦)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «علل الحديث»: ووجدت فيه ـ يعني: «صحيح مسلم» ـ عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»، ورَوَى بهذا الإسناد أيضاً عن النبيّ ﷺ: «نِعم الإدام الخلّ»، حدّثنا أحمد بن محمد بن القاسم الفَسَوِيّ، حدّثنا أحمد بن سفيان، حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا يحيى بن حسان بهذين

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٢٠٩.

الحديثين، قال أحمد بن صالح: نظرت في كتب سليمان بن بلال، فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً، قال أحمد بن صالح: وحدّثني ابن أبي أويس، قال: حدّثني ابن أبي الزناد، عن هشام، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ سأل قوماً: «ما إدامكم؟» قالوا: الخلّ، قال: «نِعْم الإدام الخلّ». انتهى كلام ابن عمّار رحمه الله[1].

وقال الترمذيّ رحمه الله في «علله»: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذين الحديثين ـ أي: حديث: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، وحديث: «نِعْم الإدام الخلّ» ـ فقال: لا أعلم أحداً روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، ولم يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير يحيى بن حسّان» فيه نظر، فقد رواه مروان بن محمد، عن سليمان، أخرجه من طريقه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان، قال أبو داود في «سننه»:

(٣٨٣١) ـ حدّثنا الوليد بن عتبة، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيّ ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». انتهى[3].

[**تنبيه**]: هذا الحديث روي من حديث سلمى رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٣٢٨) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقيّ، ثنا بن أبي فُديك، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدّته سلمى، أن النبيّ ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه»[4]. انتهى[5].

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٧٥٨) ـ حدّثنا سعيد بن محمد بن سعيد بن حمزة بن المغيرة بن نشيط

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.
(٢) «علل الترمذيّ» ١/ ٣٠٢.
(٣) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٦٢.
(٤) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٣٧٧.
(٥) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٠٥.

المخزوميّ المصريّ، ثنا سعيد بن سليمان الواسطيّ، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حارثة بن محمد، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أمه، وكانت خادماً للنبيّ ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ: «جَاعَ أَهْلُهُ» ـ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ**) ـ بمهملتين الثانية ساكنة ـ أبو يوسف، مولى بني ليث، وقيل: مولى جويرية بنت الحارث الهلالية، المدنيّ، ثقةٌ من كبار [٧].

روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، وبلال بن أبي بردة، وإسحاق بن يسار المدنيّ، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وابن أبي الزناد، والثوريّ، وإسماعيل بن أبي عياش، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وعبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وابن المبارك، والأصمعيّ، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: لا بأس به، وكذا قال أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر، وكان قليل الحديث، وقال خليفة: مات سنة اثنتين وستّين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٤/ ٢٩٩.

٣ ـ (أَبُو الرِّجَالِ[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حارثة الأنصاريّ، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ [٥] (خ م س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٦/ ١٨٩٠.

٤ ـ (أُمُّهُ) عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّ، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، والقعنبيّ، وإن كان بصريّاً، إلا أن أصله من المدينة، وقد سكنها مدّة.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٧] (٢٠٤٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن معمر بن حزم الأنصاريّ أبو طُوَالة ـ بضمّ الطاء المهملة ـ المدنيّ، القاضي، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) بكسر الراء، وتخفيف الجيم لُقّب به؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات بالعقيق، ثم نُقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٥) على المشهور تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله عنهم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه جمّة، وهو آخر من مات من العشرة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وفي رواية هاشم بن هاشم التالية: «قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقّاص، يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول...». (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**) أراد: لابَتَي المدينة، وإن لم يَجر لها ذِكرٌ؛ للعِلم بها، واللابتان تثنية لابة، وهي الحَرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود، والجمع لابٌ، مثلُ ساعة وساعٍ، واللُّوبة بالضمّ لغةٌ، والجمعُ لُوْبٌ، قاله الفيّوميّ[1]. (**حِينَ يُصْبِحُ**)؛ أي: حين يدخل وقت الصباح، (**لَمْ يَضُرُّهُ**) بضمّ الراء للإتباع، (**سُمٌّ**) قال الفيّوميّ: السمّ: ما يَقْتُلُ، بالفتح في الأكثر، وجمعه سُمومٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، وسِمَامٌ أيضاً، مثلُ سَهْم وسِهام، والضمّ لغةٌ لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم، وسَمَمْتُ الطعامَ، من باب قَتَلَ: جعلتُ فيه السمّ. انتهى[2].

[فائدة]: قال الخضريّ رحمه الله في «حاشية شرح ابن عقيل على الخلاصة»: إذا اتّصل بآخر الفعل المدغم من المجزوم وشِبهه هاء الغائبة وجب فتحه، كَرُدَّهَا، ولم يَرُدَّها، أو هاء الغائب وجب ضمّه، كرُدُّهُ، ولم يردّه؛ لأن الهاء خفيّة، فلن يُعتدّ بها، فكأنّ الدال قد وَلِيها الألف والواو، وحَكَى ثعلبٌ التثليث

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.

قبل هاء الغائب، وغُلِّط في جواز الفتح، وأما الكسر فالصحيح أنه لغيّةٌ، سَمِع الأخفش: مُدِّهِ، وغُطِّهِ، وحكى الكوفيّون التثليث قبل كلّ منهما.

فإن اتّصل بآخر الفعل ساكنٌ، فأكثرهم يكسره، كرُدِّ القومَ بالكسر؛ لأنها حركة لالتقاء الساكنين، وبنو أسد تفتحه تخفيفاً، وحَكَى ابن جنّي ضمّه إتباعاً، وقد رُوي بهنّ قول جرير [من الطويل]:

فَغُضّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ ... فَلَا كَعْباً بَلَغْتَ وَلَا كِلَابَا

نَعَم الضمّ قليلٌ، ولذا أنكره في «التسهيل».

فإن لم يتّصل الفعل بشيء من ذلك ففيه ثلاث لغات: الفتح؛ للخفّة مطلقاً؛ أي: في مضموم الفاء، كرُدَّه، ومكسورها، كفِرّ، ومفتوحها، كَعَضَّ، وهو لغة أسد وغيرهم، والكسر مطلقاً على أصل التخلّص، وهو لغة كعب، والإتباع بحركة الفاء، كرُدُّ بالضمّ، وفِرِّ بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم. انتهى[1].

(**حَتَّى يُمْسِيَ**)؛ أي: يدخل في المساء. وفي الرواية التالية: «من تصبّح بسبع تمرات عجوة، لم يضرّه ذلك اليوم سمّ، ولا سحرٌ»، وفي رواية البخاريّ: «من اصطَبَح كلَّ يوم تمرات عجوة، لم يضرّه سمّ، ولا سحرٌ ذلك اليوم إلى الليل».

قوله: «كلَّ يوم تمرات عجوة» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيَّداً في غيرها، ففي رواية جمعة، وابن أبي عمر: «سبع تمرات»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية دُحَيم، عن مروان، وكذا هو في رواية أبي أسامة في الباب، ووقع مقيَّداً بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض، عن هاشم بن هاشم، عند الإسماعيليّ، وكذا في رواية أبي أسامة، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضاً، ولفظه: «مَن تصبَّح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية»، والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد، قال: وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة بلفظ: «في عجوة العالية شفاء في أول البكرة»، ووقع لمسلم أيضاً من طريق أبي طُوالة

---

(١) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» ٢/ ٣٢٩.

عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن عامر بن سعد بلفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح».

قوله: «لم يضره سمّ، ولا سحرٌ ذلك اليوم إلى الليل»: السمّ معروف، وهو مثلث السين. وقوله: «ذلك اليوم» ظرف، وهو معمول لـ«يضرّه»، أو صفة لـ«سحر».

وقوله: «إلى الليل» فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة، حيث قال: «شفاء، أو أنها ترياق أول البكرة»، وتردده في ترياق شكّ من الراوي، والبكرة بضم الموحدة، وسكون الكاف، يوافق ذِكر الصباح في حديث سعد، والشفاء أشمل من الترياق، يناسب ذكر السمّ، والذي وقع في حديث سعد شيئان: السحر والسم، فمعه زيادة علم.

وقد أخرج النسائيّ من حديث جابر، رفعه: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السمّ»، وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة.

والترياق بكسر المثناة، وقد تضمّ، وقد تُبْدَل المثناة دالاً، أو طاءً، بالإهمال فيهما، وهو دواء مركّبٌ معروف يعالَج به المسموم، فأُطلق على العجوة اسم الترياق؛ تشبيهاً لها به.

وأما الغاية في قوله: «إلى الليل» فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حقّ مَن تناوله مِن أول النهار، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر، أو الشمس إلى غروب الشمس، ولا يستلزم دخول الليل.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار، حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح؟ والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أنّ تناوله يقع على الريق، فيَحْتَمِل أن يُلحق به من تناول الليل على الريق؛ كالصائم، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك، وقد وقع مقيّداً فيما أخرجه الطبريّ من رواية عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات.

وأخرجه ابن عديّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاويّ، عن

هشام، مرفوعاً، وذكر ابن عديّ أنه تفرَّد به، ولعله أراد تفرّده برفعه، وهو من رجال البخاريّ، لكن في المتابعات.

قال: ويجوز في تمرات عجوة الإضافة، فتخفض، كما تقول: ثياب خَزّ، ويجوز التنوين على أنه عَطْف بيان، أو صفة لسبع، أو تمرات، ويجوز النصب منوّناً على تقدير فِعْل، أو على التمييز.

قال الخطابيّ: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبيّ ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا لخاصيّة في التمر، فيه نظر لا يخفى، بل هو ظاهر في كونه لخاصيّة تمر المدينة؛ إذ دعوة النبيّ ﷺ لتمر المدينة عامّة، لا تخصّ العجوة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكون المراد نخلاً خاصّاً بالمدينة لا يُعرف الآن، وقال بعض شراح «المصابيح» نحوه، وأن ذلك لخاصية فيه، قال: ويَحتَمِل أن يكون ذلك خاصّاً بزمانه ﷺ.

قال الحافظ: وهذا يُبعده وَصْف عائشة لذلك بَعْده ﷺ.

وقال بعض شراح «المشارق»: أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسرّ فيها، وإلا فيُستحب أن يكون ذلك وتراً.

وقال المازريّ: هذا مما لا يُعقل معناه في طريقة علم الطبّ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب، لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة، أو لأكثرهم إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً، وإن وُجد في الأكثر حُمِل على أنه أراد وصف غالب الحال.

وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية، وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وُجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره؛ لتأثير يكون في ذلك من الأرض، أو الهواء، قال: وأما تخصيص هذا العدد فَلِجَمْعه بين

الأفراد والأشفاع؛ لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه أشفاع ثلاثة، وأوتار أربعة، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات، والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين.

وقال النوويّ: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذُكر، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يُعقل معناه، كما في أعداد الصلوات، ونُصُب الزكوات، قال: وقد تكلم في ذلك المازريّ، وعياض بكلام باطل، فلا يُغترّ به. انتهى.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازريّ يشير إلى محصّل ما اقتصر عليه النوويّ، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يُقصد فيها التحقيق البالغ، بل يُكتفَى منها بطرق الإشارة.

وقال القرطبيّ: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم، وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تُدرك بقياس ظنيّ، ومن أئمتنا من تكلَّف لذلك، فقال: إن السموم إنما تَقْتُل لإفراط برودتها، فإذا داوم على التصبّح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، وأعانتها الحرارة الغريزية، فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم، قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر، فإن من الأدوية الحارة ما هو أَولى بذلك من التمر، والأَولى أن ذلك خاصّ بعجوة المدينة، ثم هل هو خاصّ بزمان نُطْقِه، أو في كل زمان؟ هذا مُحْتَمِلٌ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فمن جرَّب ذلك فصحَّ معه عَرَف أنه مستمرّ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان، قال: وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب، كحديث: «صُبُّوا عليّ من سبع قِرَب»، وقوله للمفؤود الذي وجّهه للحارث بن كَلَدَة أن يَلُدّه بسبع تمرات، وجاء تعويذه سبع مرات إلى غير ذلك.

وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله، أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير

معرض التداوي، فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة، وإن لم تُرِد عدداً بعينه.

وقال ابن القيّم: عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز، وهو صنف كريم ملذذ متين الجسم والقوة، وهو من أَلْيَن التمر، وألذّه، قال: والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية؛ لِمَا فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكْله على الريق يقتل الديدان؛ لِمَا فيه من القوة الترياقية، فإذا أُديم أَكْله على الريق جفف مادة الدود، وأضعفه، أو قتله. انتهى.

وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم، وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر؟. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٣٢٧ و٥٣٢٨ و٥٣٢٩] (٢٠٤٧)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٤٥) و«الطبّ» (٥٧٦٨ و٥٧٦٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٧٥ ـ ٣٨٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٧٢ و١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٥ و٩/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٨).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ**) بن عُتبة بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ويقال له: هاشم بن هاشمَ بن هاشمٍ، وهو أصحّ؛ لأن هاشم بن عتبة قُتل بصفين سنة سبع وثلاثين، فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه؛ لِبُعد ما بين وفاتيهما[1]، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، وعامر، وعائشة ابني سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن وهب بن زمعة، وعبد الله بن نِسطاس، وغيرهم.

وروى عنه مالك، والدراوَرْديّ، ويحيى بن أبي زائدة، وموسى بن يعقوب الزَّمْعيّ، وأبو أسامة، وأبو ضمرة، وشجاع بن الوليد، وعبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأسٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقال البخاريّ عن مكيّ: سمعت منه سنة أربع، وقال أحمد بن حنبل عن مكيّ: سمعت منه سنة سبع وأربعين، وقال العجليّ: هاشم بن هاشم بن عتبة مدنيّ ثقةٌ، وقال البزار: ليس به بأس.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مَنْ تَصَبَّحَ**) وفي رواية للبخاريّ: «من اصطبح». قال في «الفتح»: قوله: «من اصطبح»، وفي رواية: «مَن تَصَبّح»، وكلاهما بمعنى التناول صباحاً، وأصل الصَّبُوح والاصطباح: تناول الشراب صُبْحاً، ثم استُعمل في الأكل، ومقابله: الْغَبُوق، والاغتباق، بِالْغَين المعجمة، وقد يُستعمل في مطلق الغذاء أعمّ من الشرب والأكل، وقد يُستعمل في أعمّ من ذلك، كما قال الشاعر:

صَبَحْنَا الْخَزْرَجِيَّةَ مُرْهَفَاتٍ

---

(١) «تهذيب الكمال» ١١/ ١٩.

و«تَصَبَّحَ» مطاوع صَبَّحْتَهُ بكذا: إذا أتيته به صباحاً، فكأن الذي يتناول العجوة صباحاً قد أتي بها، وهو مِثْل تَغَدَّى، وتَعَشَّى: إذا وقع ذلك في وقت الغداء، أو العشاء.

وقوله: (بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً) تقدّم أنه يجوز إضافة «تمرات» إلى «عجوة»، فتُخفض، كما في: ثوبُ خزّ، ويجوز التنوين على أنه عَطْف بيان، أو صفة لـ«سبع»، أو «تمرات»، ويجوز نصبه منوّناً على تقدير فعل، أو على التمييز.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عُمر العدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن قيس السَّكُونيّ، الكوفيّ، صدوقٌ، ورِعٌ، له أوهامٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصيد والذبائح» ٧/ ٥٠٢٣.

و«هاشم» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية مروان بن معاوية عن هاشم بن هاشم ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥١٣٠) ـ حدّثنا جمعةُ بن عبد الله، حدّثنا مروان، أخبرنا هاشم بن هاشم، أخبرنا عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَصَبّح

كلَّ يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سمّ، ولا سحر». انتهى[(١)].

ورواية شُجاع بن الوليد عن هاشم ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٣٥٣) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عليّ إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، أن سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمرات من عجوة، لم يضرّه ذلك اليوم سمّ، ولا سحر». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٠] (٢٠٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطىء [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ**) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق المدنيّ، صدوقٌ فيه مزاح [٣] (خ م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٦/ ١٢٥٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٧٥.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٣٤٥.

و«عَائِشَةُ رضي الله عنها» ذُكرت في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، والثالث مروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ)** «العَجْوة» ـ بفتح العين المهملة، وإسكان الجيم ـ نوع جيّد من التمر، قال ابن الأثير: تكرر ذكرها في الحديث، وهو نوعٌ من تَمْرِ المَدِينةِ، أكبرُ من الصَّيْحَانِيّ، يضرب إلى السَّواد من غَرْس النبيّ ﷺ. انتهى[1].

و«العالية»: ما كان من الحوائط، والقرى، والعمارات من جهة المدينة العليا، مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة.

(شِفَاءً، أَوْ) شكّ من الراوي، هل قال: شفاء، أو قال: **(إِنَّهَا تِرْيَاقٌ)** ـ بكسر التاء، وضمّها، لغتان ـ، ويقال: دِرْياق، وطرياق أيضاً، كله فصيح، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ: «الترياق»: دواء مركّب معلومٌ، ينفع من السموم، ويقال فيه: دِرياقٌ، وطِرْياقٌ، وتِرياق. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: التِّرياق بالكسر: دواءٌ مركّب من أجزاء كثيرة، ويُطلق على ما له زهرية، ونفع عظيم سريع، وهو الآن يُطلق على العاديّ الذي اخترعه ماغنيس الحكيم، وتمّمه أندروماخس القديم بعد ألف ومائة وخمسين سنة بزيادة لحوم الأفاعي فيه، وبها كَمُل الغرض، وهو مسمِّيه بهذا الاسم؛ لأنه نافعٌ من لدغ الهوامّ السَّبُعيّة، وهي باليونانية ترياء بالكسر، ونافع أيضاً من الأدوية المشروبة السُّمّيّة، وهي باليونانية قا آ ممدودة، ثم خُفّف

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٤١٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٣٢٣.

وعُرِّب، ويقال: بالدال أيضاً بدل التاء، وفي «العباب»: الترياق دواء السموم، فارسيّ، مركب، وقال غيره: لغة في الدرياق. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتِّرْيَاقُ قيل: وزنه فِعْيَالٌ بكسر الفاء، وهو روميّ مُعَرَّبٌ، ويجوز إبدال التاء دالاً وطاء مهملتين؛ لتقارب المخارج، وقيل: مأخوذ من الريق، والتاء زائدة، ووزنه تِفْعال بكسرها؛ لِمَا فيه من ريق الحيّات، وهذا يقتضي أن يكون عربيّاً. انتهى[٢].

(أَوَّلَ الْبُكْرَةِ) بنصب «أوّلَ» على الظرفيّة، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «مَن تَصَبّح».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة، وعجوتها، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعَدَد السبع من الأمور التي عَلِمَها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونُصُب الزكاة، وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازريّ، والقاضي عياض فيه، فكلام باطلٌ، فلا تلتفت إليه، ولا تُعَرِّجْ عليه، وقصدتُّ بهذا التنبيهِ التحذيرَ من الاغترار به، والله أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الحافظ تعقّب النووي في ردّه على المازريّ والقاضي عياض، فراجع ما سبق في ذلك، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٣٣٠] (٢٠٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٥ و٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٥ و١٥٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٣٤ و٣/ ١٠٢٨ و١٠٤٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٦٢٢٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣.

(١٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْكَمْأَةِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣١] (٢٠٤٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، ذُكر في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أميّة الطَّنافسيّ الكوفيّ، صدوق [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/١١١٧.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) الفَرَسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ**) بن عمرو بن عُثمان بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، صحابيّ صغير، مات سنة (٨٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/١٠٢٨.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) العَدويّ، أبو الأعور الصحابيّ الشهير، أحد العشرة، مات سنة (٥٠) أو بعدها بسنة، أو سنتين (ع) تقدم في «البيوع» ٥١/٤١٢٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن سعيداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) قال في «الفتح»: كذا قال عبد الملك بن عُمير، ومن تابعه، وخالفهم عطاء بن السائب، من رواية

عبد الوارث عنه، فقال: «عن عمرو بن حُريث، عن أبيه»، أخرجه مسدّد في «مسنده»، وابن السكن في «الصحابة»، والدارقطنيّ في «الأفراد»، وقال في «العلل»: الصواب رواية عبد الملك، وقال ابن السكن: أظنّ عبد الوارث أخطأ فيه، وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث، فكأنه قال: حدّثني أبي، وأراد زوج أمه مجازاً، فظنه الراوي أباه حقيقة. انتهى[١].

(قَالَ) سعيد رضي الله عنه **(سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ»** ـ بفتح الكاف، وسكون الميم، بعدها همزة مفتوحة ـ قال الخطابيّ: وفي العامة من لا يهمزه، واحدة الكمء ـ بفتح، ثم سكون، ثم همزة ـ مثل تمرة وتمر، وعكس ابن الأعرابيّ، فقال: الكمأة الجمع، والكمء الواحد، على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خَبْأة وخَبْء، وقيل: الكمأة قد تُطلق على الواحد، وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ، قال الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤاً[٢] وَعَسَاقِلاً ... وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الأَوْبَرِ

والعساقل بمهملتين وقاف ولام: السَّرَاب[٣]، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محلّ وجدانها الفَلَوات، والكمأة نبات لا ورق لها، ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تُزرع، قيل: سُمّيت بذلك لاستتارها، يقال: كمأ الشهادة إذا كتمها، ومادة الكمأة من جوهر أرضيّ بخاريّ يحتقن نحو سطح الأرض

---

(١) «الفتح» ١٣/١٠٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٨).

(٢) «الأكْمُؤ»: جمع كَمْء؛ كأَفْلُس وفَلْس، والكمء: واحد الكمأة؛ لأنها اسم جنس جمعيّ له، على خلاف الغالب من كون التاء في المفرد، وهي نبتٌ في البادية، له ثمرٌ يُجنى، و«العساقل»: جمع عُسْقول، كعُصفور نوع منها، وهي الكبار البِيض التي يقال لها: شحمة الأرض، وأصله: عساقيل كعصافير، حُذفت ياؤه للضرورة، ونبات الأوبر: كمأة صغيرة مزغبة على لون التراب رديئة الطعم، وهي أول الكمأة، وقيل: مثلها، وليست منها، قاله في «التصريح» بزيادة. انتهى. «حاشية الخضريّ على ابن عقيل» ١/١١٩.

(٣) بالسين المهملة، كما في «القاموس»، هكذا فسّره في «الفتح»، ولكن هذا التفسير غير مناسب هنا، وإنما المناسب تفسيره بأنه نوع من الكمأة، كما ذكرته في التعليق السابق، فتنبّه.

ببرد الشتاء، وينمّيه مطر الربيع، فيتولد، ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسمّيها جُدَريّ الأرض[١] تشبيهاً لها بالجدريّ مادةً وصورةً؛ لأن مادته رطوبة دموية، تندفع غالباً عند الترعرع، وفي ابتداء استيلاء الحرارة، ونماء القوة، ومشابهتها له في الصورة ظاهر.

وأخرج الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الكمأة جُدَريّ الأرض، فقال النبيّ ﷺ: «الكمأة من المنّ...» الحديث.

وللطبريّ من طريق ابن المنكدر، عن جابر قال: كَثُرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جدريّ الأرض، فبلغه ذلك، فقال: «إن الكمأة ليست من جدريّ الأرض، ألا إن الكمأة من المنّ»، والعرب تسمي الكمأة أيضاً بنات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرته، ثم تنفطر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام، ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتّال يضرب لونه إلى الحمرة، وهي باردة رطبة في الثانية، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج، والسكتة، والفالج، وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دُفنت في الطين الرطب، ثم سلقت بالماء والملح والسَّعْتَر[٢]، وأُكلت بالزيت، والتوابل الحارة قلّ ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين، قاله في «الفتح»[٣].

(مِنَ الْمَنِّ) قيل: في المراد بالمنّ ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أن المراد أنها من المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل، وهو الطَّلّ الذي يسقط على الشجر، فيُجمَع، ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين، فكأنه

---

(١) قال في «لسان العرب» ٤/١٢١: الجدريّ هو الحَبّ الذي يظهر في جسد الصبي؛ شبّهوها به؛ لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدريّ من باطن الجلد، وأراد به ذمها. انتهى.

(٢) «السَّعْتَرْ»: نبت معروف. اهـ. «ق».

(٣) «الفتح» ١٣/١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب «الطبّ» (٥٧٠٨).

شبَّه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج.

[**والثاني**]: أن المعنى أنها من المنّ الذي امتنّ الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد، وجماعة، وقال الخطابيّ: ليس المراد أنها نوع من المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أُنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلّف ببذر، ولا سقي، فهو من قبيل المنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل، فيقع على الشجر، فيتناولونه، ثم أشار إلى أنه يَحْتَمِل أن يكون الذي أُنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فتكون الكمأة منه، وهذا هو:

[**القول الثالث**]: وبه جزم الموفّق عبد اللطيف البغداديّ، ومن تبعه، فقالوا: إن المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً منّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطلّ الذي يسقط على الشجر.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن هذا القول الثالث هو الأظهر في معنى الحديث، الموافق لظاهره، فيكون المراد بالمنّ في الحديث هو المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل، ولا مانع من هذا الظاهر، فيتعيّن المصير إليه، وعدم التكلّف بالتأويل الذي قاله أهل القولين الآخرين، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: و«المنّ»: مصدر بمعنى المفعول؛ أي: ممنون به، فلمّا لم يكن للعبد فيه شائبة كسب، كان مَنّاً محضاً، وإن كانت جميع نِعَم الله تعالى على عبيده منّاً منه عليهم، لكن خُصّ هذا باسم المنّ؛ لكونه لا صُنع فيه لأحد، فجعل ﷻ قُوْتَهم في التيه الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وأُدْمهم السلوى، وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطلّ الذي ينزل على الشجر، فكمل بذلك عيشهم، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «من المنّ»، فأشار إلى أنها فرد من أفراده، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المنّ، وإن غلب استعمال المنّ عليه عرفاً. انتهى.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا قولهم: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾

[البقرة: ٦١]؛ لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدّل، وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافاً، لكنها لا تتبدل أعيانها. انتهى[١].

(**وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**») قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وكذا عند مسلم، وفي رواية المستملي: «من العين»؛ أي: شفاء من داء العين، قال الخطابيّ: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويُستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس.

وقال ابن الجوزيّ: في المراد بكونها شفاء للعين قولان:

[أحدهما]: أنه ماؤها حقيقةً، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يُستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يُصنع به؟ على رأيين: أحدهما: أنه يُخلط في الأدوية التي يكتحل بها، حكاه أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر. ثانيهما: أن تؤخذ، فتشق، وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ المِيل، فيُجعل في ذلك الشق، وهو فاتر، فيكتحل بمائها؛ لأن النار تلطّفه، وتذهب فضلاته الرديئة، ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها، وهي باردة يابسة، فلا ينجع، وقد حَكَى إبراهيم الحربيّ عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل، أنهما اشتكت أعينهما، فأخذا كمأة، وعصراها، واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما، ورَمِدا، قال ابن الجوزيّ: وحَكَى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة، فاكتحل به، فذهبت عينه.

[والقول الثاني]: أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض، فتربى به الأكحال، حكاه ابن الجوزيّ عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة الكل، لا إضافة جزء، قال ابن القيّم: وهذا أضعف الوجوه.

قال الحافظ: وفيما ادّعاه ابن الجوزيّ من الاتفاق على أنها لا تُستعمل صرفاً نَظَر، فقد حَكَى عياض عن بعض أهل الطبّ في التداوي بماء الكمأة

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب «الطبّ» (٥٧٠٨).

تفصيلاً، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة، فتستعمل مفردةً، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبةً، وبهذا جزم ابن العربيّ، فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال، وبإضافته في أخرى، وقد جُرِّب ذلك، فوُجد صحيحاً، نَعَم جزم الخطابيّ بما قال ابن الجوزيّ، فقال: تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تُستعمل صِرفاً، فإن ذلك يؤذي العين.

وقال الغافقيّ في «المفردات»: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين، إذا عُجن به الإثمد، واكتُحِل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدّةً، وقُوّةً، ويدفع عنها النوازل.

وقال النوويّ: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عَمِي، وذهب بصره حقيقةً، فكُحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشُفِي، وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقيّ، صاحب صلاح، ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث، وتبركاً به، فنفعه الله به.

قال الحافظ: الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يُعْرَف بابن عبد بغير إضافة الحارثيّ الدمشقيّ، من أصحاب أبي طاهر الخشوعيّ سَمِع منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثاً وثمانين سنةً، ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النوويّ بأربع سنين.

وينبغي تقييد ذلك بمن عَرَف من نفسه قوّةَ اعتقاد في صحة الحديث، والعمل به، كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أوّلاً: مطلقاً.

وقد أخرج الترمذيّ في «جامعه» بسند صحيح إلى قتادة قال: حُدِّثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ، أو خمساً، أو سبعاً، فعصرتهنّ، فجعلت ماءهنّ في قارورة، فكحلت به جارية لي، فَبَرِئت.

وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسبحيّ، وابن سينا، وغيرهما، والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خُلقت في الأصل سليمة من المضارّ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى، من مجاورة، أو امتزاج، أو غير ذلك، من

الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالكمأة في الأصل نافعة لِمَا اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضارّ بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السُّنَّة بصدقٍ يَنتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيّته، والعكس بالعكس، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن القيّم رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، خلاصته أن ما دلّ عليه حديث الباب من كون ماء الكمأة شفاءً للعين حقّ وصدقٌ، ينتفع به من اعتقد صحّة ذلك عن النبيّ ﷺ، واستعمله تحقيقاً لاتباع سنّته، وتصديقاً لِمَا أخبر به من الوحي الذي لا شكّ فيه، فإذا استعمله الإنسان على هذه النيّة الصالحة، فإنه يُشفى بإذن الله تعالى، فعليك أيها المسلم بالصدق مع الله عز وجل، وإخلاص التوحيد، وطهارة الطويّة تظفر بما طلبته من الخيرات الدينيّة والدنيويّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٥٣٣١ و٥٣٣٢ و٥٣٣٣ و٥٣٣٤ و٥٣٣٥ و٥٣٣٦ و٥٣٣٧] (٢٠٤٩)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٤٧٨ و٤٦٣٩) و«الطبّ» (٥٧٠٨)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٦)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨٧ و١٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠/ ٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٨٢ و٨٣ و٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٩٦ ـ ٢٨٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ**) الكنديّ، أبو محمد الكوفيُّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**الْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ**) هو: الحسن بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وعمرو بن حريث، وعبيد بن نَضْلة، ويحيى بن الجزار، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأشعث بن طليق، وعزرة بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن ميمون.

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: صدوقٌ، ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو زرعة: ثقةٌ، وحديثه عند البخاريّ مقرون بغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وقال ابن سعد:

كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وقال أحمد بن حنبل: الحسن العُرَنيّ لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال أبو حاتم: لم يدركه.

أخرج له البخاريّ مقروناً بغيره، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، حديث الباب وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٢٧٩٩): حديث أُبيّ بن كعب في قوله ﷻ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ الآية [السجدة: ٢١].

[تنبيه]: قوله: (**الْعُرَنِيُّ**) ـ بضمّ العين المهملة، وفتح الراء، بعدها نون ـ: نسبة إلى عُرَينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش، بطن من بَجِيلة، قاله في «اللباب»[1].

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ... إلخ**) موصول بالإسناد المذكور، وليس معلّقاً، فتنبّه.

وقوله: (**لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ**) قال في «الفتح»: كأنه أراد أن عبد الملك كَبِر، وتغيَّر حفظه، فلما حدّث به شعبةَ توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة، فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه.

وقد تكلف الكرمانيّ لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر:

أحدها: أن الحكم مدلِّس، وقد عنعن، وعبد الملك صرح بقوله: سمعته، فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للإنكار، قال الحافظ: شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذُكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه، وقد جزم بذلك الإسماعيليّ وغيره ببُعد هذا الاحتمال، وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الأمر بالعكس، بأن يقول: لمّا حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم.

ثانيها: لم يكن الحديث منكوراً لي لأني كنت أحفظه.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣٦.

ثالثها: يَحْتَمِل العكس بأن يراد: لم ينكر شيئاً من حديث عبد الملك. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الكنديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْثَرُ**) بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**مُطَرِّفُ**) بن طَرِيف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**) هذا نصّ صريح يُبطل التأويلات السابقة، ويُوضّح أن المنّ الموجود الآن نوع من الأنواع التي أنزلها الله على بني إسرائيل حقيقة، لا مجازاً، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا اللفظ أنها مما أنزل الله تعالى على بني إسرائيل؛ مما خلقه الله تعالى لهم في التِّيه، وذلك أنه كانوا ينزل عليهم في أشجارهم مثل السُّكَّر، ويقال: هو الطرنجبين، وهو المنُّ في قول أكثر المفسرين، وعلى ظاهر هذا الحديث تكون الكمأة أيضاً مما خُلق لهم في مواضع نزولهم، وقيل: الكمء من المنّ، بمعنى: أنه يُشْبهه من حيث إن الكمأة

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٨).

تطلع من عند الله تعالى من غير كلفة منا ببذر، ولا حرث، ولا سقي، كما كان المنّ ينزل عليهم عفواً من غير سبب منهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الأرجح هو القول الأول، فلا تغفل.

وقوله: (**وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**) قال القاضي عياض: قال بعض أهل العلم بالطب في معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتُستعمل بنفسها مفردة، وإما لغير ذلك فمركبة مع غيرها[٢].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«مطرّف» هو: ابن طَرِيف.

وقوله: (**أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى**)؛ أي: ابن عمران نبيّ بني إسرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، والحديث سبق القول فيه قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٢٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٢٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ**) الزهرانيّ البصريّ، ثقةٌ [٦].

روى عن عبد الملك بن عُمير، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

وروى عنه هشام بن حسان، وهشام الدستوائيّ، وشعبة، ومعمر، وحماد بن زيد.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ**) الأشعريّ الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوقٌ كثير الإرسال [٣] (ت١١٢) (بخ م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/

٣٩، وليس عند مسلم رواية في هذا الباب، وقد توسّعت في شرح المقدّمة في ذكر أقوال الجارحين والمعدّلين له، ورجّحت أن الاحتجاج به هو الحقّ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

(١٧) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ)

«الكَبَاثُ» بفتح الكاف، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف ثاء مثلّثة: ثمر الأراك.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٨] (٢٠٥٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟»، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس وإن كان أيليّاً إلا أنه نزل مصر، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ)** ـ بفتح الميم، وتشديد الراء ـ والظهران ـ بفتح الظاء، وسكون الهاء ـ بلفظ تثنية الظَّهر، وهو موضع معروف على دون مرحلة من مكة[١]. **(وَنَحْنُ نَجْنِي)**؛ أي: نقتطف **(الْكَبَاثَ)** هو ثمر الأراك، وهو الْبَرِير بموحدة، بوزن الْحَرِير، فإذا اسوَدّ فهو الكباث، وقال ابن بطال: الكباث ثمر الأراك الغَضّ منه، والْبَرِير ثمره الرطب واليابس، وقال ابن التين: الذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل: هو نضيجه، فإذا كان طَرِيّاً فهو موز، وقيل عكس ذلك، وأن الكباث الطريّ، وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس، وليس له عجم، قال أبو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حارّ كأن فيه ملحاً. انتهى، وقال عياض: الكباث ثمر الأراك، وقيل: نضيجه، وقيل: غَضّه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الكَبَاث» هو النضيج من ثمر الأراك، قاله الأصمعيُّ، وقال غيره: الصواب أن الكباث هو الذي لم ينضج، والمرْد[٣]: هو الذي نضج، واسْوَدّ، وأنشد [من الطويل]:

وَغَيَّر مَاءُ الْمَرْدِ فَاهَا فَلَوْنُهُ ... كَلَوْنِ النَّؤُورِ[٤] وَهْيَ أَدْمَاءُ سَارُهَا

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٧٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

(٣) المرد بفتح، فسكون: الغَضّ من ثمر الأراك، أو نضيجه. اهـ. «ق».

(٤) «النَّؤُور» كصَبُور: النِّيلج، وهو بالكسر: دخان الشحم يعالج به الوَشْم ليخضرّ. اهـ. «ق».

أي: سائرها، وقد حُكي أيضاً عن الأصمعيّ، وحُكي عن ابن الأعرابيّ أن الذي لم يَسْوَدَّ هو الكَبَاث، والأسود هو الْبَرِير، وجماعه الْمُرْد، وعن مصعب أن المرد هو إذا ورَّد؛ فاذا اخْضَرّ فهو الْكَبَاث، فإذا اسودّ، فهو الْبَرِير. انتهى[١].

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ»**) زاد البخاريّ في روايته: «فإنه أيطب»، وهو لغة في أطيب، مقلوب منه، كما قالوا في جذب: جبذ[٢].

(**قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟**)، وفي رواية البخاريّ: «فقيل: أكنت ترعى الغنم؟»، قال في «الفتح»: في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعي الغنم يَكثُر تردده تحت الأشجار، لطلب المرعى منها، والاستظلال تحتها.

(**قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ**)؛ أي: وما من نبيّ (**إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟»**) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه أن الله تعالى درَّب الأنبياء عليهم السلام على رعاية الغنم، وسياستها؛ ليكون ذلك تدريجاً إلى سياسة الأمم؛ إذ الراعي يقصد مصلحة الغنم، ويحملها على مراشدها، ويقوم بكُلَفها وسياستها، ومَن تدرَّب على هذا، وأحكمه كان متمكناً من سياسة الخلق، ورحمتهم، والرفق بهم، وكانت الغنم بهذا أولى لِمَا خُصّ به أهلها من السكينة، وطلب العافية، والتواضع، وهي صفات الأنبياء عليهم السلام، ولذلك قال ﷺ: «السكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الإبل»، متّفقٌ عليه. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: والحكمة فيه أن يأخذ الأنبياء عليهم السلام لأنفسهم بالتواضع، وتصفية قلوبهم بالخلوة، ويترقّوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم، وهدايتهم إلى الصلاح.

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تُركَب، فلا تزهو نفسُ راكبها. انتهى»[٤].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٥.
(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ٧٥.

وقال في «الفتح»: قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء ﷺ رَعْيَ الغنم قبل النبوة أن يَحْصُل لهم التمرّن برعيها على ما يُكَلَّفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم، والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها، وجَمْعها بعد تفرقها في المرعى، ونَقْلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوّها من سبع وغيره؛ كالسارق، وعَلِموا اختلاف طباعها، وشدة تفرقها مع ضعفها، واحتياجها إلى المعاهدة، أَلِفُوا من ذلك الصبرَ على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها، ورَفَقُوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحمّلهم لمشقة ذلك أسهل، مما لو كُلِّفوا القيام بذلك من أول وَهْلة؛ لِمَا يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخُصّت الغنم بذلك؛ لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر؛ لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها، فهي أسرع انقياداً من غيرها.

وفي ذِكر النبيّ ﷺ لذلك بعد أن عَلِم كونه أكرم الخلق على الله، ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنّته عليه، وعلى إخوانه من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء ـ انتهى[1].

وقوله: **(أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ)** «أو» فيه للشكّ من الراوي، هل قال هذا القول، أو قال قولاً شبيهاً به.

[تكملة]: أخرج البيهقيّ هذا الحديث في «كتاب الدلائل» من طريق عُبيد بن شريك، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس بسند المصنّف، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: «وقال: إن ذلك كان يوم بدر، يوم جمعة، لثلاث عشرة بقيت من رمضان»، قال البيهقيّ: رواه البخاري عن يحيى بن بكير، دون التاريخ؛ يعني دون قوله: «إن ذلك كان... إلخ»، قال الحافظ: وهو كما قال، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٨، كتاب «الإجارات» رقم (٢٢٦٢).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/٥٣٣٨] (٢٠٥٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٠٦) و«الأطعمة» (٥٤٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/١٦٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٤٣ و٥١٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه إباحةَ التحدث عن الماضين من الأنبياء، والأمم بذكر سِيَرهم، وأخبارهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن التحرّف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة نقيصة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين، والحمد لله رب العالمين[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة رعي الغنم، وأن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ تدرّبوا عليها قبل سياستهم أممهم؛ لِمَا أسلفناه من الحكمة.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يُمْلَك، قال ابن بطال: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة، والحبوب الكثيرة، وَسَعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك.

وتعقّبه الحافظ، فقال: إن أراد بهذا الكلام الإشارةَ إلى كراهة تناوله

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٤٤.

فليس بمسلَّم، ولا يلزم من وجود ما ذُكر منع ما أبيح بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يُشتَرَى. انتهى[١]، والله أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ، وَالتَّأَدُّمِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٩] (٢٠٥١) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ ـ أَوِ الإِدَامُ ـ الْخَلُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم بنصّه قبل ثلاثة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ ـ أَوِ الإِدَامُ ـ الْخَلُّ»)

قال أهل اللغة: «الإدام» ـ بكسر الهمزة ـ: ما يؤتدم به، يقال: أَدَمَ الخبزَ يَأْدِمُهُ ـ بكسر الدال ـ وجمع الإدام أُدُم بضم الهمزة والدال؛ كإهاب وأُهُب، وكتاب وكُتُب، والأُدْم ـ بإسكان الدال ـ مفرد؛ كإدام، ذكره النوويّ[٢].

وقال في «النهاية»: الإدام ـ بالكسر ـ، والأُدُم ـ بالضم ـ: ما يؤكل مع الخبز أيَّ شيء كان. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: أَدَمتُ الخبزَ، من باب ضرَبَ، وآدمته بالمدّ لغة فيه: إذا أصلحت إساغته بالإدام، و«الإدام» بكسر الهمزة: ما يُؤتدم به، مائعاً كان، أو جامداً، وجمعه أُدُمٌ بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، ويُسكّن للتخفيف، فيُعامل معاملة المُفرَد، ويُجمع على آدام، مثلُ قُفْل وأقفال.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣١.

وقال أيضاً: الْخَلُّ: معروفٌ، والجمع خُلُولٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، سُمّي بذلك؛ لأنه اختَلَّ منه طَعْمُ الْحَلاوة، يقال: اختلّ الشيءُ: إذا تغيّر، واضطرب. قال: وخَلَّلتُ النبيذَ تخليلاً: جعلته خلّاً، وقد يُستعمل لازماً أيضاً، فيقال: خَلَّلَ النبيذُ: إذا صار بنفسه خلّاً. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[١].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: الخلّ: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره. قال ابن دُريد: هو عربيّ صحيح. قال: وخَلَّلَتِ الخمرُ وغيرها من الأشربة: فسدت، وحَمُضَت. وخلَّلَ الخمرَ: جعلها خلّاً. انتهى باختصار[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ في «القاموس»: الخلّ: ما حَمُضَ من عَصِير العنب وغيره، عربيّ صحيح، والطائفة منه خَلَّةٌ، وأجوده خلّ الخمر، مركّبٌ من جوهرين: حارٍّ وباردٍ، نافعٌ للمعدة، واللِّثَةِ، والقُرُح الخبيثة، والْحِكَّةِ، ونَهْشِ الْهَوامّ، وأكل الأَفْيُون، وحرقِ النار، وأوجاعِ الأسنان، وبُخَارُ حَارِّهِ للاستسقاء، وعُسْرِ السمعِ، والدَّوِيِّ، والطَّنِين. انتهى[٣].

وقال الخطابيّ، والقاضي عياض: معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة؛ كأنه يقول: ائتدموا بالخلّ، وما كان في معناه، مما تَخِفّ مؤنته، ولا يَعِزّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدِّين، مَسْقَمة للبدن.

وذكر النوويّ كلام الخطابيّ هذا، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يُجزم به أنه مدحٌ للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات، فمعلوم من قواعد أُخَر. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الخطابي وغيره هو الأقرب إلى معنى الحديث، وهو أنه مدحٌ للاقتصار في المأكل، ومنعُ النفس عن ملاذّ الأطعمة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لتفضيله على غيره؛ لأن سببه أن أهله قَدّموا له خبزاً، فقال: «ما من أدم؟» قالوا: ما عندنا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٢١١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٩٤.
(٤) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٤٦٥.

إلا خلٌّ، فقال ذلك جبراً لقلب مَن قدّمه، وتطييباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره؛ إذ لو حصل نحو لحم، أو عسل، أو لبن، كان أحقّ بالمدح. انتهى.

ويؤيّد هذا ما أخرجه أحمد في «مسنده» ـ إن صحّ ـ عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير قال: دخل على جابر نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، فقدَّم إليهم خبزاً وخلّاً، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخلّ»، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدِّمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قُدِّم إليهم. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٣٣٩ و٥٣٤٠] (٢٠٥١)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٤٠)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٢)، وفوائده تأتي في شرح حديث جابر رضي الله عنه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ»، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ**) البخاريّ، مقبول [١١] (ت٢٥٢) من أفراد المصنّف تقدم في «الحيض» ١٣/ ٧٦٦.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٧١، وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الصافيّ، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ**) الحِمصيّ، صدوقٌ، من أهل الرأي، من صغار [٩] (٢١٢) وقد جاوز التسعين (خ م د ت ق) تقدم في «البيوع» ٣٧/ ٤٠٦٧.

[**تنبيه**]: قوله: (**الوُحاظيُّ**) هو ـ بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة ـ: منسوب إلى وُحاظة قبيلة من حمير، هكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم، قال: وقال أبو الوليد الباجيّ: هو بفتح الواو، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوُحاظيّ بضمّ الواو: نسبة إلى وُحاظة بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطر بن عريب. انتهى[(٢)].

و«سليمان بن بلال» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن صالح الْوُحاظيّ عن سليمان بن بلال هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤١] (٢٠٥٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ[(٣)]، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

(**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) ابن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف القرشيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٥٤.
(٣) وفي نسخة: «فجعل يأكل منه».

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، تقدّم قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، وفي رواية المثنّى بن سعيد التالية: «حدّثني طلحة بن نافع، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول...» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ)؛ أي: زوجه، ويَحتمل أن تكون هي عائشة رضي الله عنها، (الأُدُمَ) تقدّم أنه بضمّتين جمع إدام، وهو ما يؤكل به الخبز، (فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا) ﷺ (بِهِ)؛ أي: بذلك الخلّ (فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ)، وفي بعض النسخ: «يأكل منه»، (وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ») كرّره مبالغة في مدحه، زاد في الرواية التالية: «قال جابر: فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ، وقال طلحة: ما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من جابر رضي الله عنه»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٣٤١ و٥٣٤٢ و٥٣٤٣ و٥٣٤٤] (٢٠٥٢)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٢٠)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٣٩ و١٨٤٢)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٤) و«الكبرى» (٤/ ٤٦٠)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٠٤ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧٩ و٣٨٩ و٣٩٠ و٤٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٩٥) و«الكبير» (٢/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: استحباب الحديث على الأكل، تأنيساً للآكلين.

---

(١) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه بجميع سياقاته في الباب، وغيره، لا خصوص المتن هذا الذي شرحناه، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب مدح الشخص طعامه أمام الآكلين حتى ينبسطوا لِأَكْله، ويقضوا حاجاتهم منه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما؛ لِأَخْذه ﷺ بيد جابر رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب مواساة الحاضرين على الطعام.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ جعل الخبز ونحوه بين أيدي الآكلين بالسويّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس بوضع الأرغفة، والأقراص صحاحاً، غير مكسورة، ومكسّرةً.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان حُكم من حلف أن لا يأتدم، فأكل خبزاً بخلّ، فإنه يحنث؛ لأنه ﷺ سمّاه «إداماً» ومَدَحه.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: وقسمة النبيّ ﷺ الأقرصة نصفين يدلّ على جواز فعل مثل ذلك مع الضيف، بل يدلّ على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضيف عند قلّة الطعام، كما فعل النبيّ ﷺ، فإن الذي قُدّم إليه كان غداءه، فإن أقرصتهم صغار، لا سيّما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك، فشرّك فيه غيره، وفاءً بقوله ﷺ: «طعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الثلاثة»، رواه مسلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب حب الأشياء التي يُحبها النبيّ ﷺ، وإن لم تكن ملائمة لطبع الشخص، فقد قال جابر رضي الله عنه: «فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ»، وقال طلحة: «ما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من جابر رضي الله عنه»، وهذا من علامة كمال المحبّة له ﷺ، فإن من أحبّ شخصاً أحبّ كلّ ما يُحبه المحبوب، وكلّ من ينتسب إليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: الإدام: كلّ ما يُؤتدم به؛ أي: يُؤكل به الخبز مما يُطيّبه، سواء كان مما يُصطبغ به؛ كالأَمْراق، والمائعات، أو مما لا يُصطبغ به؛ كالجامدات؛ كاللحم، والبيض، والجبن، والزيتون، وغير ذلك، هذا معنى الإدام عند الجمهور، من الفقهاء، والعلماء، سلفاً، وخلفاً، وشذّ أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المشويّ، وشِبْه ذلك، مما لا يُصطبغ به ليس شيء من ذلك بإدام.

وينبني على هذا الخلاف الخلافُ فيمن حلف ألا يأكل إداماً، فأكل شيئاً من هذه الجامدات، فحنّثه الجمهور، ولم يحنّثه أبو حنيفة، ولا صاحبه، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ، وقد وضع تمرةً على كسرة، وقال: «هذه إدام هذه»، رواه أبو داود، وبدليل قوله ﷺ أيضاً، وقد سئل عن إدام أهل الجنّةِ الجنّةَ أوّل ما يدخلونها، فقال: «زيادة كبد الحوت»، رواه البخاريّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) العَبْديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ**) الضُّبَعيّ، أبو سعيد البصريّ القسّام القصير، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ**) وفي الرواية

الآتية: «قال: كنت جالساً في داري، فمرّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليّ، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى حُجَر بعض نسائه...».

وقوله: **(فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ... إلخ)** ببناء الفعل للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى المفهوم من المقام؛ أي: المخرِج، وهو الخادم، وهذا مذهب البصريّين، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرْ ... فَهْوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

ويَحْتَمِل أن يكون مِنْ حَذْف الفاعل، على مذهب الكوفيين، ويكون التقدير: فأخرج الخادم، أو نحو ذلك.

قال النوويّ: قوله: «فأَخْرَج إليه... إلخ» هكذا هو في الأصول: «فأَخْرَج إليه فِلَقاً»، وهو صحيح، ومعناه «أخرج الخادم» ونحوه. انتهى[1].

وذكر بعضهم احتمال أن يكون الفاعل ضمير النبيّ ﷺ، وضمير «إليه» لجابر، على سبيل الالتفات من التكلّم إلى الغيبة؛ أي: فأخرج النبيّ ﷺ إلي فلقاً من خبز[2].

وقوله: **(فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ)** بكسر الفاء، وفتح اللام: جمع فِلْقة بكسر، فسكون؛ كالكِسْرة وزناً ومعنًى، يقال: هذا فِلْقته؛ أي: كِسْرته.

وقوله: **(«مَا مِنْ أُدُمٍ؟»)**؛ أي: أما عندكم شيء من أُدُم؟، فـ«ما» نافية، وهمزة الاستفهام مقدّرة، و«من» زائدة للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

وقوله: **(فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ)**؛ أي: ليس عندنا أُدُم إلا شيء قليل من خلّ، وهذا دليل أنهم لا يعتدّون الخلّ من الأُدُم المعتَبرة التي تُقرَّب للضيف، فتبيّن بهذا أن قوله ﷺ: «نِعْم الأُدُم الخلّ» ليس مدحاً للخلّ على الإطلاق، وإنما هو مدح له في نفس الوقت، ورفعٌ لشأنه عند الضيف حتى لا ينقبض منه، وجبرٌ للمضيف حيث لا ينكسر قلبه بتقديمه غير اللائق بالضيافة، فتأمّله بالإمعان، ويؤيّد هذا قول جابر رضي الله عنه: «فما زلت أحبّ الخلّ... إلخ»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧ ـ ٨.

(٢) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢١/ ٢٥٠.

فإنه ظاهر في كونه لا يُحبّ الخلّ قبل ذلك؛ لكونه مرغوباً عنه عندهم، فلما سمع مقالة النبيّ ﷺ أعجبه، وأحبّه لقول النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما قول جابر رضي الله عنه: «فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ»، فهو كقول أنس رضي الله عنه: «ما زلت أحبّ الدباء»، وقد سبق بيانه، وهذا مما يؤيّد ما قلناه: إنه مدح للخلّ نفسه، وقد ذكرنا مرّات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعيَّن المصير إليه، والعمل به عند جماهير العلماء، من الفقهاء، والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ، فيتعيّن اعتماده، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الظاهر أن الحديث ليس مدحاً للخلّ لذاته، وإنما هو مدحٌ له بحسب الوقت.

والحاصل أن ما تقدّم عن الخطّابيّ، وغيره من أن مَدْحه ﷺ ليس للخلّ نفسه، هو الأظهر، وليس في قول جابر ما يؤيّد ما قاله النوويّ، بل هو بالعكس؛ إذ مفهومه أن جابراً كان لا يحبّ الخلّ قبل ذلك، وإنما أحبّه بعد مقالة النبيّ ﷺ هذه، مع أن الخلّ موجود بكثرة عندهم قبل ذلك، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهبان الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٦.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عليّ بن نصر، عن المثنّى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ[1]، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟»، قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ**) السُّلميّ، أبو يوسف الصَّيْقل الواسطيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦].

روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وأبي عثمان النَّهْديّ.

وروى عنه ابن مهديّ، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال الحسن بن شجاع البلخيّ، عن عليّ ابن المدينيّ: شيخ من أهل واسط ضعيفٌ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه، قال الدارقطنيّ: ليس بقويّ، ولا حافظ، وقال في موضع

---

(١) وفي نسخة: «بثلاثة قرص».

آخر: ثقةٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأسٌ، وقال العُقيليّ: روى عن أبي عثمان النَّهْديّ حديثاً لا يُتَابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَأَخَذَ بِيَدِي) فيه مشروعيّة أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

وقوله: (حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ) لم يُعرف اسمها[1]، جمع حُجْرة، و«الْحُجَرُ»: كغُرَف وغُرْفة وزناً ومعنًى[2].

وقوله: (فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا) قال النوويّ رحمه الله: معناه: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول جابر رضي الله عنه: «فدخلت الحجاب عليها» ظاهره أن هذا كان بعد نزول الحجاب، غير أنه ليس فيه أنه رآها، فقد تستتر بثوب آخر، أو بحجاب آخر، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب. انتهى[3].

وقوله: (فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ) لم يُعرف الآتي بها، قاله صاحب «التنبيه»[4].

وقوله: (فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ) هكذا النسخ بلفظ «أقرصة»؛ كأسلحة، ولم أجد هذا في كتب اللغة التي بين يديّ، وإنما جَمْع القُرْصة، أو القُرْصِ: أقراص؛ كأقفال، وقِرَصَة، كعِنَبة، وقُرَصٌ؛ كصُرَد، ولعلّ الهمزة في «أقرصة» غلطٌ، والصواب بثلاثة قِرَصَة، وقد نصّ في «اللسان» على هذا، فقال: «وفي الحديث: فأُتي بثلاثة قِرَصَة من شعير»، قال: والْقِرَصَة بوزن الْعِنَبة: جَمْع قُرْص، وهو الرغيف؛ كجُحْرٍ وجِحَرَةٍ. انتهى.

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والقُرْصَةُ: الخُبْزَةُ، ويُقَال: هي الصَّغيرَةُ جدّاً؛ كالقُرْصِ، والتَّذْكيرُ أَكْثَر، وجمع «القُرْصِ» قِرَصَةٌ، وأَقْرَاصٌ، مثْل غُصْنٍ

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٥٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٦٦.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٣٥٢.

وغِصَنَةٍ، وأَغْصَانٍ، جَمْعُ «القُرْصَة»: قُرَصٌ؛ كغُرْفَةٍ وغُرَفٍ، وفي الحديث: «فأُتِيَ بثَلاثَةِ قِرَصَةٍ من شَعِيرٍ». انتهى[١].

وقوله: (**فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر الأصول: «نَبِيّ» بنون مفتوحة، ثم باء موحّدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحتُ مشدّدة، وفسّروه بمائدة من خُوص، ونَقَل القاضي عياض عن كثير من الرواة، أو الأكثرين أنه: «بَتّيّ» بباء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشدّدة، ثم ياء مثناة من تحتُ مشدّدة، والْبَتّ: كساءٌ من وَبَرٍ، أو صوف، فلعله منديل وُضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء، وبعدها نون مكسورة مشدّدة، قال القاضي الكنانيّ: هذا هو الصواب، وهو طَبَقٌ من خُوص. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «على بَتّيّ» كذا ضبطه الصدفيّ، والأسديّ بباء واحدة مفتوحة، وبعدها تاء باثنتين من فوقها مكسورة مشدَّدة، وبعدها ياء باثنتين من تحتها مشدَّدة، منوَّنة، قال: والبَتّ: كساء من وَبَر، أو صوف، قال الشاعر [من الرجز]:

مَنْ كَانَ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي ... مُصَيِّفٌ مُقَيِّظٌ مُشَتِّي

وكأنّ الذي وُضعت القرصة عليه منديل من صوف، وكذلك عند ابن ماهان، غير أنه فتح التّاء، وعند الطبريّ: «بُنِّيّ» بضم الباء، بعدها نون مكسورة مشددة، والياء المشدَّدة، قال الكنانيّ: وهو الصواب، وهو: طَبَقٌ من خُوص، قال ابن وضاح: «بُنيءٍ»: طبق، أو مائدة من خوص، أو حلفاء، ووقع في بعض النسخ: «على نبيّ» بتقديم النون مفتوحة، وكسر الباء الموَحّدة بعدها، وقيل في تفسيره: إنَّه مائدة من خُوص، قال ثعلب: النبيئة شيءٌ مُدَوَّر يُعْمَل من خُوص وشَرِيط.

قال: وقسمة النبيّ ﷺ الأقرصة الثلاثة نصفين يدلّ على جواز فعل مثل

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤٥٠٢ ـ ٤٥٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨.

ذلك مع الضيف، بل يدلّ على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضيف عند قلّة الطعام، كما فعل النبيّ ﷺ، فإنَّ الذي قُدّم إليه كان غداؤه، فإنَّ أقرصتهم صغار، لا سيما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك فشرّك فيه الغير وفاءً بقوله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الأربعة»، رواه مسلم. انتهى[١].

وقوله: **(فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ... إلخ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام، وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية، وأنه لا بأس بوضع الأرغفة، والأقراص صِحاحاً غير مكسورة. انتهى[٢].

وقوله: **(قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ)** قال الطيبيّ رحمه الله: المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه، قال: ونظيره ما في حديث عائشة رضي الله عنها: «لا إلا شيء بَعَثت به أم عطيّة»، متّفقٌ عليه. قال ابن مالك رحمه الله: فيه شاهد على إبدال ما بعد «إلا» من محذوف؛ لأن الأصل: لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطيّة. انتهى[٣].

وقوله: **(قَالَ: «هَاتُوهُ»)**؛ أي: أحضروا الخلّ الذي عندكم.

وقوله: **(فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ»)** «نعم الأدم» فعل وفاعلٌ، خبر مقدّم عن «هو»، وهو المخصوص بالمدح، أو هو خبر لمبتدإ محذوف وجوباً[٤]؛ أي: المخصوص بالمدح هو، قال في «الخلاصة»:

وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٥٨.

(٤) ويجوز كونه مبتدأ حُذف خبره؛ أي: هو مخصوص بالمدح.

(١٩) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٥] (٢٠٥٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا ثُوماً، فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الباهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، مضطرب في عكرمة، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

٤ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ**) خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شهد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِم المدينة، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ**) خالد بن زيد رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ**) ببناء الفعل للمفعول، (**أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ**)؛ أي: بما بقي منه بعد أكلهً (**إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ**)؛ أي: ببقيّة طعام (**لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا ثُوماً**)، وكان ﷺ يكرهه؛ لأجل ريحه الكريه، (**فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ؟**)؛ أي: الثوم، (**قَالَ**) ﷺ (**«لَا»**)؛ أي: ليس محرّماً (**وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ**)؛ أي: أكره أكله (**مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ**)» هذا تصريح بإباحة الثوم، وهو مُجمَع عليه، لكن يُكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويُلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة، قال النوويّ رحمه الله: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ، وكذلك البصل، والكُرّاث، ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه، ليست محرّمة؛ لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب قوله: أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم. انتهى[1].

(**قَالَ**) أبو أيوب رضي الله عنه (**فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ**)؛ أي: لأني أحبّك، ومن أوصاف المحبّ الصادق أن يُحبّ ما أحبّ محبوبه، ويَكره ما كره، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي بيان مسائله بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حافظٌ إمام قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩، و«تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٤٣٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطّان عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٥٨٤) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدّثني سماك، عن جابر بن سَمُرة، عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً بعث بفضله إلى أبي أيوب، قال: فأُتي يوماً بقصعة فيها ثُوم، فبعث بها، قال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكره ريحه»، قال: فإني أكره ما تكره. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ ـ وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ـ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ: ابْنُ يَزِيدَ، أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ، وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى).

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٤١٧.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو حجاج بن يوسف بن حجاج البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**أَبُو النُّعْمَانِ**) محمد بن الفضل السدوسيّ الملقّب بعارم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر بآخره، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

٤ ـ (**ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧].

روى عن هلال بن خباب، وعاصم الأحول، وسليمان التيميّ، وجماعة.

وروى عنه عبد الله بن معاوية الْجُمَحيّ، ومعاوية بن عمرو، وأبو سلمة التبوذكيّ، ومحمد بن الصَّلْت، وعارمٌ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ثقة أوثق من عبد الأعلى، وأحفظ من عاصم الأحول، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال عفان: دلّنا عليه شعبة، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عطّاراً بالبصرة، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ: مات سنة (١٦٩).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نسيب ابن سيرين، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٨.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ هنا تصحيف فاحش، وهو قوله: «حدّثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث»، فتصحّف «عن» إلى «ابن»، فصار عبد الله بن الحارث أباً لعاصم، وهذا غلطٌ، والصواب ما هنا، ووقع في النسخة الهنديّة على الصواب، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٧ ـ (**أَفْلَحُ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ**) الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو كثير، وقيل غير ذلك، كان من سبي عين التمر، مخضرمٌ ثقةٌ [٢].

روى عن مولاه، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدريّ، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن سلام.

وروى عنه محمد بن سيرين، ونسيبه أبو الوليد عبد الله بن الحارث، وأبو بكر بن حزم، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، وقال ابن سعد: مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣)، وكان ثقةً قليل الحديث، وقال ابن المدينيّ: قُتِل بالحرّة، ورواه البخاريّ في «تاريخه» عن ابن سيرين بسند صحيح، ونقله ابن عساكر عن الواقديّ، وقال ابن عساكر: أدرك عمر، ورَوَى عن عثمان، وقال ابن سيرين: كاتبه أبو أيوب على أربعين ألفاً، ثم تركها له، وأعتقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ **(أبو أيوب)** الأنصاري خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أفلح، وفيه أبو أيوب رضي الله عنه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وممن نزل عليه النبيّ ﷺ أول هجرته حتى بنى حُجَر أزواجه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيد الأنصاريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ)**؛ أي: نزل ﷺ في بيته ضيفاً عليه، حين هاجر من مكة إلى المدينة، **(فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ)** بضمّ السين المهملة، وكسرها لغتان، قاله النوويّ[1]، والفاء ساكنة، وقال الفيّوميّ: السُّفْل: خلاف الْعُلْو بالضمّ، والكسرُ لغةٌ، وابن قُتيبة يمنع الضمّ. انتهى[2].

وقال المجد رحمه الله: السُّفْلُ والسُّفُولُ، والسُّفَالةُ بضمّهنّ، والسِّفْلُ، والسِّفْلَةُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٩.

بكسرهما، والسَّفَالُ بالفتح: نقض الْعُلْوِ، والْعُلُوِّ، والْعُلَاوَةِ، والْعِلْوِ، والْعِلْوَةِ، والْعَلَاءِ. انتهى[١].

(**وَأَبُو أَيُّوبَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**فِي الْعُلْوِ**) بتثليث العين، مع سكون اللام، قال المجد رحمه الله: عُلْوُ الشيء مثلّثةٌ، وعُلاوته، بالضمّ، وعاليته: أرفعه. انتهى[٢]. (**قَالَ**) الراوي (**فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً**) من الليالي، (**فَقَالَ**) في نفسه، أو قال لمن معه من الأهل (**نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قاله إنكاراً على نفسه، حيث إن هذا المشي يُخلّ بتعظيم رسول الله ﷺ، فلذلك شَقَّ على أبي أيوب رضي الله عنه. (**فَتَنَحَّوْا**)؛ أي: انتقلوا من المكان الذي كانوا فيه، (**فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ**)؛ أي: في جهة أخرى من البيت، (**ثُمَّ قَالَ**) أبو أيوب بعدما أصبح (**لِلنَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: كلّمه بما فعل من انتقاله من مكان إلى آخر بسبب كونه ﷺ تحتهم، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»**)؛ أي: كوننا في الطبق الأسفل أيسر علينا، وأسهل بنا، وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «السُّفل أرفق بنا»؛ يعني بذلك: من جهة الصعود إلى العلو، وبما يلحق في تكرار ذلك من المشقّة، ومع ذلك فتجشمها النبيّ ﷺ لَمّا رأى صدق أبي أيوب في احترامه، وعزمه على ألا يسكن العلو بوجه، فلو لم يُجبه إلى ذلك لانتقل منه أبو أيوب إلى موضع آخر، وربما تكثر عليه المشقة، والحرج، فآثر ﷺ موافقته على المشقة اللاحقة له في الصعود. انتهى[٣].

(**فَقَالَ**) أبو أيوب (**لَا أَعْلُو سَقِيفَةً**) ـ بفتح، فكسر ـ: الصُّفَّة، وكلُّ ما سُقّف من جَناح وغيره، وسَقِيفة بني ساعدة ظُلّةٌ، وقيل: صُفّة، والجمع سَقَائف، قاله الفيّوميّ[٤]. (**أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ**)؛ أي: إلى المكان العلو، (**وَأَبُو أَيُّوبَ الأنصاريّ فِي السُّفْلِ**)؛ أي: إلى المكان السُّفْل.

قال النوويّ رحمه الله: أما نزوله ﷺ أوّلاً في السفل، فقد صَرَّح بسببه، وأنه أرفق به، وبأصحابه، وقاصديه، وأما كراهة أبي أيوب، فمن الأدب المحبوب

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٢٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٠٨.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

الجميل[١]؛ إذ هو تعظيم للنبيّ ﷺ غاية التعظيم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما تحرَّج أبو أيوب رضي الله عنه من البقاء في العلو الذي كان النبيّ ﷺ تحته؛ إعظاماً للرسول ﷺ، واحتراماً عن أن يعلوه، ولإمكان أن يسقط من العلو شيء عند حركتهم في العلو، فيؤذي النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

(فَكَانَ) أبو أيوب **(يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَإِذَا جِيء بِهِ)**؛ أي: بذلك الطعام **(إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى أبي أيوب بعدما يأكل النبيّ ﷺ منه، **(سَأَلَ)** أبو أيوب **(عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ)** ﷺ **(فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ)** والمعنى: أن أبا أيوب رضي الله عنه إذا بَعَث إلى النبيّ ﷺ طعاماً، فأكل منه حاجته، ثم رَدّ الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبيّ ﷺ؛ تبرّكاً به، ففيه التبرك بآثار النبيّ ﷺ في الطعام، وغيره، والله تعالى أعلم.

(فَصَنَعَ) أبو أيوب **(لَهُ)** ﷺ **(طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ)** بالبناء للمفعول؛ أي: لمّا رُد ذلك الطعام من عنده ﷺ **(إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى أبي أيوب، **(سَأَلَ)** أبو أيوب **(عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ)** ﷺ منه؛ لكون الثّوم فيه. **(فَفَزِعَ)** بكسر الزاي، من باب تَعِب؛ أي: فَزِع أبو أيوب رضي الله عنه من عدم أَكْله ﷺ من ذلك الطعام؛ لخوفه أن يكون حَدَث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه، **(وَصَعِدَ)** بكسر العين المهملة، من باب سَمِعَ صُعُوداً: رَقِي، **(إِلَيْهِ)** ﷺ **(فَقَالَ)** بعدما سأل النبيّ ﷺ عن عدم أَكْله منه، فأخبره بأن فيه ثُوماً، **(أَحَرَامٌ هُوَ؟)**؛ أي: الثوم، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال من يعتقد أن النبيّ ﷺ إذا ترك أكل شيء جرت العادة بأكله كان ذلك دليلاً على تحريمه ذلك، ولذلك أجابه النبيّ ﷺ بقوله: «لا»، وهو ردٌّ على من يقول من أهل الظاهر: إنه حرام، يمنع حضور الجماعات للصلاة، وقد تقدّم الكلام على هذا في «كتاب الصلاة». انتهى[٣].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»)؛ أي: ليس بحرام، **(وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ)**؛ أي: لرائحته

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٨.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٨.

الكريهة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على كراهة أكل الثوم، وإن كان مطبوخاً، وقد تقدم قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن أَكَلهما فَلْيُمِتْهُما طبخاً»، وإنما كان النبيّ ﷺ يكرههما مطلقاً؛ لخصوصيته بمناجاة الملائكة، ولذلك قال في بعض الحديث: «كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي»، متّفقٌ عليه. انتهى[1].

(قَالَ) أبو أيوب **(فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ)**؛ لأن مِن صِدْق المحبّة أن يُحب المرء ما يُحبّه محبوبه، ويكره ما يكرهه، وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، هل قال: ما تكره بصيغة المضارع، أو قال: **(مَا كَرِهْتَ)** بصيغة الماضي؟ **(قَالَ)** الراوي أبو أيوب أو غيره **(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى)** بالبناء للمفعول، وهذا بيان لسبب كراهة النبيّ ﷺ أَكْل الطعام الذي فيه الثوم، وذلك لأنه يأتيه المَلَك، والثوم له رائحة كريهة، والملائكة تتأذّى منها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى)** معناه: تأتيه الملائكة، والوحيُ، كما جاء في الحديث الآخر: «إني أناجي من لا تناجي»، و«إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وكان ﷺ يترك الثوم دائماً؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كلَّ ساعة.

قال: واختَلَف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ، وكذلك البصل، والْكُرّاث، ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرّمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه، ليست محرّمة لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب قوله: «أحرام هو؟» ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث: ليس بحرام في حقكم، والله أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «كان يؤتى» قد فسَّره الراوي بقوله: يعني: يأتيه الوحي، ومعناه: يؤتى بالوحي؛ أي: يجاء إليه به، والوحي: ما يبلّغه النبيّ ﷺ عن الله تعالى مما يبلّغه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهى[3].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٣٤٥ و٥٣٤٦ و٥٣٤٧] (٢٠٥٣)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» ()، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٦ و٤١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال العلماء فيه أنه يستحب للآكل والشارب أن يُفضل مما يَأكل، ويَشرب فضلةً ليواسي بها من بعده، لا سيما إن كان من أهل الفضل، وكذا إذا كان في الطعام قلّة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يُخرجوا كل ما عندهم، وتنتظر عيالهم الفَضْلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يَستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصلُ ذلك كله، كما قال النوويّ رحمه الله[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إجلال أهل الفضل، والمبالغة في الأدب معهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لأبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه من أَوْجُه: منها: نزول النبيّ ﷺ عليه، ومنها أدبه معه، ومنها موافقته في ترك الثوم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله في قول أبي أيوب: «أكره ما تكره» جواز الامتناع من المباح، وإطلاق اسم الكراهة عليه، وإن لم يكن مطلوب الترك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٩.

(٢٠) ـ (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيثَارِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٨] (٢٠٥٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ، حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) بن قُرط الضبيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ) بن جرير الضبّيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ) سلمان الكوفيّ، مولى عَزّة الأسلميّة، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنسائيّ، ثمّ بغداديّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ**) وقع عند البخاريّ في «التفسير» مسلسلاً بالتحديث، ولفظه: «حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدّثنا أبو أُسامة، حدّثنا فُضيل بن غزوان، حدّثنا أبو حازم الأشجعيّ». (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: هذا الرجل هو أبو هريرة رضي الله عنه، وقع مفسَّراً في رواية الطبرانيّ، وقد نَسَبْتُه في «المناقب» إلى تخريج أبي البختريّ الطائيّ في صفة النبيّ ﷺ، وأبو البختريّ لا يوثق به. انتهى[١].

(**فَقَالَ**) ذلك الرجل (**إِنِّي مَجْهُودٌ**)؛ أي: أصابني الجهد، وهو المشقّة، والحاجة، وسوء العيش، والجوع[٢]، يقال: جهده الأمرُ والمرضُ جَهْداً: إذا بلغ منه المشقّة، ومنه: جَهْدُ البلاء[٣].

وفي رواية البخاريّ: «فقال: يا رسول الله أصابني الْجَهْدُ». (**فَأَرْسَلَ**) ﷺ (**إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ**) لم يُعرف اسمها؛ أي: أرسل ﷺ إليها يطلب منها ما يُضيفه به، (**فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ**)؛ أي: ليس عندي طعام يأكله الضيف، وإنما عندي ماء، وهو لا يُغني عن الطعام.

وقال في «الفتح»: وفيه ما يُشعر بأن ذلك كان في أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول أزواج النبيّ ﷺ: «ليس عندنا إلا ماء» يدلّ على شدة حالهم، وضيق عيشهم، وكان هذا ـ والله أعلم ـ في أول الأمر، وأما بعد ذلك لمّا فُتحت خيبر، فقد كان النبيّ ﷺ يحبس لأهله قُوْتَ سَنَتهم، ويَحْتَمِل أن يكون بعد ذلك، وأن أزواج النبيّ ﷺ كنَّ يتصدَّقن بما كان عندهن، ويُؤْثِرْن غيرهنّ بذلك، ويبقين على ما يفتح الله تعالى، ولا يطلبن من النبيّ ﷺ؛ لسقوط ذلك عنه بالذي دفع لهنَّ. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٨٩).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.
(٤) «الفتح» ٨/ ٤٩٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٠.

(**ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى**) لم تُعرف أيضاً، (**فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ**)؛ أي: مثل ما قالت الأولى: «والذي بعثك بالحقّ ما عندي إلا ماء»، (**حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ**) ﷺ («**مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟**») «من» يَحْتَمِل أن تكون موصولة مبتدأ، خبرها جملة «رحمه الله»، ويَحْتَمل أن تكون استفهاميّة مبتدأ خبرها جملة «يُضيف. . . إلخ»؛ أي: أي شخص يقوم بضيافته؟، وعليه فقوله: «يرحمه الله» جملة خبريّة حال من الفاعل، ويَحْتَمل أن تكون جملة دعائيّة، فتكون مستأنفةً، وعلى الأول فهي خبريّة.

ولفظ البخاريّ: «ألا رجلٌ يُضيفه الليلة يرحمه الله».

وقوله: «يُضيف» بضمّ أوله، من الإضافة رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الضَّيْفُ: معروف، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل من ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيته، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فَأَجَرْتَه، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فَقَرَيته، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى[1].

وقوله: (**هَذَا اللَّيْلَةَ**) إشارة إلى الرجل المجهود، و«الليلة» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«يُضيف»، وفي رواية للبخاريّ: «ألا رجلٌ يُضيفه هذه الليلة».

(**فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) قال في «الفتح»: زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شَمّاس، وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبي جعفر بن النحاس، بسند له عن أبي المتوكل الناجيّ مرسلاً، ورواه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أخرى؛ لأن لفظه: «أن رجلاً من الأنصار عَبَر عليه ثلاثة أيام، لا يجد ما يُفطر عليه، ويصبح صائماً حتى فَطِن له رجل من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٦٦.

الأنصار، يقال له: ثابت بن قيس»، فقصّ القصة، وهذا لا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيف.

وفي نزول الآية قال ابن بشكوال: وقيل: هو عبد الله بن رواحة، ولم يذكر لذلك مستنداً.

وروى أبو البختريّ القاضي أحد الضعفاء المتروكين في «كتاب صفة النبيّ ﷺ» له أنه أبو هريرة راوي الحديث، والصواب الذي يتعيَّن الجزم به في حديث أبي هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه بإسناد البخاريّ: «فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة»، وبذلك جزم الخطيب، لكنه قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما: أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور، لا يحسن أن يقال فيه: فقام رجل يقال له: أبو طلحة، والثاني: أن سياق القصة يُشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله، حتى احتاج إلى إطفاء المصباح، وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً، فيَبْعُد أن يكون بتلك الصفة من التقلل.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن الاستبعادين، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ رحمه الله: «ويمكن الجواب»، ولم يذكر ذلك الجواب، وقد أجاب بعض المتأخّرين، فقال: ويمكن الجواب عن الأول: بأن شهرة أبي طلحة لا تمنع من أن يقال فيه: رجل من الأنصار، وعن الثاني: بأن المال غادٍ ورائحٌ، فلا يمنع كون أبي طلحة من المياسير أن تمرّ عليه ليلة، وفي طعامه قلّة[2]، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح» في «كتاب التفسير»: أردت التنبيه هنا على شيء وقع للقرطبيّ المفسِّر، ولمحمد بن عليّ بن عسكر في «ذيله» على تعريف السهيليّ، فإنهما نقلا عن النحاس، والمهدويّ أن هذه الآية نزلت في أبي المتوكل، زاد ابن عسكر الناجيّ: وأن الضيف ثابت بن قيس، وقيل: إن فاعلها

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٦٦.

ثابت بن قيس، حكاه يحيى بن سلام. انتهى، وهو غلطٌ بَيِّنٌ، فإن أبا المتوكل الناجيّ تابعيّ مشهور، وليس له في القصة ذِكر، إلا أنه رواها مرسلة، أخرجها من طريق إسماعيل القاضي، وكذا ابن أبي الدنيا في «كتاب قرى الضيف»، وابن المنذر في تفسير هذه السورة، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل: «أن رجلاً من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد شيئاً يُفطر عليه، حتى فَطِن له رجل من الأنصار، يقال له: ثابت بن قيس...» الحديث.

وقد تَبِع ابنَ عسكر جماعةٌ من الشارحين ساكتين عن وَهَمه، فلهذا نبَّهت عليه، وتفطَّن شيخنا ابن الملَقِّن لقول ابن عسكر: إنه أبو المتوكل الناجيّ، فقال: هذا وَهَمٌ؛ لأن أبا المتوكل الناجيّ تابعيّ إجماعاً. انتهى، فكأنه جوّز أنه صحابيّ يكنى أبا المتوكل، وليس كذلك. انتهى[1].

(فَقَالَ: أَنَا)؛ أي: أنا أُضيفه هذه الليلة **(يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ)**؛ أي: ذهب ذلك الأنصاريّ بذلك الرجل المجهودِ **(إِلَى رَحْلِهِ)**؛ أي: إلى منزله، ورحلُ الإنسان هو منزله، من حَجَر، أو مَدَر، أو شَعَر، أو وَبَر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: ورَحْلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثمّ أُطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه. انتهى[2].

وفي رواية للبخاريّ: «فذهب إلى أهله»، **(فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ)** لا يُعرف اسمها، وقال صاحب «التنبيه»: قوله: «فقال لامرأته» إن كان أبا طلحة زيد بن سهل، فامرأته هي أمّ سُليم، وإن كان أبا طلحة ثانياً، فذَكَر المختلعات منه في «التوضيح»، وإن كان عبد الله بن رواحة، فلا أعلم اسم زوجته. انتهى[3].

(هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟)؛ أي: من الطعام، **(قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي)** بكسر الصاد وضمّها: جمع صبيّ.

قال في «الفتح»: قوله: «إلا قوت صبياني» يَحْتَمِل أن يكون هو وامرأته تعشَّيَا، وكان صبيانهم حينئذ في شغلهم، أو نياماً، فأخَّروا لهم ما يكفيهم، أو

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٠ ـ ٦٨١، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٨٩).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٥٤.

نسبوا العشاء إلى الصِّبية؛ لأنهم إليه أشدّ طلباً، وهذا هو المعتَمد؛ لقوله في رواية أبي أسامة: «ونطوي بطوننا الليلة»، وفي آخر هذه الرواية أيضاً: «فأصبحا طاويين»، وقد وقع في رواية وكيع عند مسلم: «فلم يكن عنده إلا قُوته، وقُوت صبيانه». انتهى[1].

(قَالَ) الرجل (فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ)؛ أي: ألهيهم بشيء من اللهو يشغلهم عن طلب الطعام، وفي رواية البخاريّ: «فإذا أراد الصبية العَشاءَ، فنوّميهم».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فعلّليهم بشيء» هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان، من غير جوع يضرّهم، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرّهم تَرْك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى الله تعالى، ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته، فدلّ على أنهما لم يتركا واجباً، بل أحسنا، وأجملا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما، وخصاصتهما، فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. انتهى[2].

(فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ) وفي رواية البخاريّ: «فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت». (وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ)، وذلك لأن الضيف إذا علم أن مُضيفَه لا يأكل ربّما امتنع عن الأكل، أو أكل قليلاً، وهذا من فرط إيثاره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحُسْن سياسته.

وفي حديث أنس عند ابن أبي الدنيا: «فجعل يتلمّظ، وتتلمّظ هي حتى رأى الضيف أنهما يأكلان». (فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ)؛ أي: إذا أمال يده إلى المائدة للأكل، (فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ، حَتَّى تُطْفِئِيهِ)؛ أي: لئلا يظهر له تَرْكُهما الأكل، فيَتْرُك هو. (قَالَ: فَقَعَدُوا)؛ أي: الثلاثة: الرجل، والمرأة، والضيف لِأَكْل ذلك الطعام، ولكنْ الزوجان لم يأكلا، (وَأَكَلَ الضَّيْفُ) وحده، وفي رواية البخاريّ: «فقال: هيئي طعامك، وأصبِحي سراجك، ونَوِّمي صبيانك، إذا

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢.

أرادوا عَشاءً، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونوَّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تُصلح سراجها، فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين».

(**فَلَمَّا أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل وقت الصباح، (**غَدَا**) ذلك الرجل الذي أضاف ذلك الضيف (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، وفي حديث أنس: «فصلّى معه الصبح»، (**فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ**) بكسر الجيم من باب تَعِبَ، وفيه إثبات العَجَب لله ﷻ على ما يليق بجلاله، (**مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»**)؛ أي: حيث آثراه بطعامهما، وباتا جائعين، وفي رواية البخاريّ: «فقال: لقد عجِب الله ﷻ، أو ضَحِكَ من فلان وفلانةَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾».

وقال في «الفتح»: قوله: «لقد عَجِب الله ﷻ، أو ضحك» كذا هنا بالشكّ، وذكره مسلم من طريق جرير، عن فضيل بن غزوان بلفظ: «عجب» بغير شكّ، وعند ابن أبي الدنيا في حديث أنس: «ضحك» بغير شكّ، وقال الخطابيّ: إطلاق العجب على الله محال، ومعناه الرضا، فكأنه قال: إن ذلك الصنيع حَلّ من الرضا عند الله حلول العجب عندكم، قال: وقد يكون المراد بالعجب هنا: أن الله يُعجب ملائكته من صنيعهما؛ لِنُدُور ما وقع منهما في العادة، ثم قول من قال: معنى الضحك هنا الرحمة، قال الخطابيّ: وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة؛ لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا، فإنهم يوصفون بالبِشْر عند السؤال.

قال الحافظ: الرضا من الله يستلزم الرحمة، وهو لازمه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: من العجيب الغريب نَقْل الحافظ قول الخطّابيّ: «إطلاق العجب على الله محال» إلى آخر كلامه، بل أقرّه في آخر كلامه، وقد أشار الحافظ نفسه هو في «كتاب التوحيد» من «الفتح» أن التأويل مذهب المتكلّمين، وليس مذهب أهل السُّنَّة من السلف، وأهل الحديث، فكيف يوافق، ويسكت على هذا التأويل السخيف؟

والحاصل أن الواجب إثبات ما أثبته الله في كتابه، أو أثبته النبيّ ﷺ في حديثه الصحيح من صفات الله تعالى على الوجه اللائق به ﷻ، ومن ذلك صفة

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٠ ـ ٦٨١، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٨٩).

العَجَب، فقد ثبتت في كتاب الله ﷻ في قوله تعالى: (بَلْ عَجِبْتُ) بضمّ التاء على إحدى القراءتين، وفي السُّنَّة الصحيحة، كهذا الحديث الصحيح، ثم إن العَجَب المثبَت لله ليس كعجب المخلوقين الذي منشأه غالباً خفاء السبب، كما يقال: إذا ظهر السبب بطل العجب، وهذا النوع هو الممتنع على الله ﷻ؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، ولكن العجب الثابت له يدلّ على عِظَم الشيء وتميّزه عن أمثاله فيما يوجب مدحاً أو ذمّاً[1]، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٥٣٤٨ و٥٣٤٩ و٥٣٥٠] (٢٠٥٤)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٩٨) و«التفسير» (٤٨٨٩) وفي «الأدب المفرد» (٧٤٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٥٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٥) و«الأسماء والصفات» (٢/ ٢١٧)، و(الواحديّ) في «أسباب النزول» (ص٢٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ، وأهل بيته من الزهد في الدنيا، والصبر على الجوع، وضِيْق حال الدنيا.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف، ومن يَطرُقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أوّلاً بما يتيسَّر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البرّ والتقوى من أصحابه.

٣ ـ **(ومنها)**: المواساة في حال الشدائد.

٤ ـ **(ومنها)**: فضيلة إكرام الضيف، وإيثاره.

٥ ـ **(ومنها)**: منقبة لهذا الأنصاريّ وامرأته رضي الله عنهما، وقال القرطبيّ رحمه الله:

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البرّاك تعليقاً على هامش: «الفتح» ١٠/ ٦٨١.

وهذا الحديث يدلّ على فضل أبي طلحة، وأهل بيته ﷺ، وأنَّهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، و«الخصاصة»: الجوع والفاقة. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه، رفقاً بأهل المنزل؛ لقوله: «أطفئي السراج، وأَريه أنا نأكل»، فإنه لو رأى قلة الطعام، وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، قال في «الفتح»: هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية، وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دِثار، عن ابن عمر: «أُهدي لرجل رأس شاة، فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذا، فبعث به إليه، فلم يزل يَبعث به واحد إلى آخر، حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت»، ويَحْتَمِل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله. انتهى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قيل: في الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير، وإن كان مطويّاً على ضرر خفيف، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، أو دنيوية، وهو محمول على ما إذا عُرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى[٣].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: فيه فضيلةُ الإيثار، والحثّ عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا، وحظوظ النفوس، أما القربات فالأفضل أن لا يُؤْثر بها؛ لأن الحقّ فيها لله تعالى. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٠.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٩٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٩٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢.

ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ، وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) الهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الْجَرّاح بن مَليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية وكيع عن فُضيل بن غَزْوان هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٣٣٠٤) ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا وكيع، عن فُضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف، فلم يكن عنده إلا قُوْته وقُوْت صبيانه، فقال لامرأته: نَوِّمي الصبية، وأطفئي السراج، وقرِّبي للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيحٌ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ فُضَيْلٍ) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان، تقدّم قريباً.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٤٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ... إلخ**) تقدّم أن الخطيب قال بهذا، لكنه قال: أظنّه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، فتنبّه.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير ابن فُضيل.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن غزوان عن أبيه هذه ساقها الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» بسند المصنّف، فقال:

حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ؛ ليضيفه، فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال: «ألا رجل يُضيف هذا رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، نوّمي الصبية، وأطفئي المصباح، وأريه بأنك تأكلين معه، واتركيه لضيف رسول الله ﷺ، ففعلت، فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥١] (٢٠٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا، وَأَبْصَارُنَا، مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ[2] لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ، فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ، فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا، فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٨/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) وفي نسخة: «ويُرْفَع».

صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ، فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ، فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ، فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ[1]، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ[2] أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ، حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا، فَيُصِيبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا، وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

---

(١) وفي نسخة: «فإذا هي حافل».
(٢) وفي نسخة: «يطعمون».

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثقةٌ[١] [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**الْمِقْدَادُ**) بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرانيّ، ثمّ الْكِنْديّ، ثمّ الزهريّ، مات سنة (٣٣)، وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من السابقين إلى الإسلام، ولم يثبُت أنه كان ببدر فارسٌ غيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمِقْدَادِ**) بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأن الأسود بن عبد يغوث الزهريّ تبنّاه في الجاهليّة، فنُسب إليه. (**قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهما[٢]. (**وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا، وَأَبْصَارُنَا، مِنَ الْجَهْدِ**) بفتح الجيم، وهو الجوع والمشقّة، كما سبق في حديث أول الباب. (**فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ**) بكسر الراء، يقال: عَرَضَ الشيءَ عليه، من باب سَمِعَ: إذا أراه إيّاه، وعَرَض له: إذا أظهره له[٣]؛ أي: نُري (**أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) بمعنى: أنهم يُرُون أنفسهم، ويُظهرون للصحابة جوعهم، وما أصابهم من الجهد حتى يواسُوهم، ويقوموا بضيافتهم، (**فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أن الذين عَرَضوا أنفسهم عليهم كانوا مُقِلِّين ليس عندهم شيء يُواسُون به. انتهى[٤].

---

(١) مكرّراً، قاله ابن معين.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٥٤.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٨٥٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣ ـ ١٤.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فليس أحدٌ منهم يقبلنا»؛ أي: يُطعمنا، وظاهر حالهم: أن ذلك الامتناع ممن تعرضوا له إنَّما كان لأنهم ما وجدوا شيئاً يُطعمونهم إيَّاه، كما اتَّفق للنبيّ ﷺ حيث طلب من جميع بيوت نسائه، فلم يجد عندهم شيئاً؛ فإنَّ الوقت كان شديداً عليهم. انتهى[1].

(فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ)؛ أي: ذهب **(بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ)** «إذا» هنا هي الفُجائيّة؛ أي: ففاجأنا وجود ثلاثة أعنز، وهي بفتح الهمزة، وضمّ النون: جمع عَنْز، بفتح، فسكون: هي الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول، وقال الجوهريّ: والعنز: الأنثى من الظباء، والأوعال، وهي الماعز[2]. **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ»)**؛ أي: لبن هؤلاء الأعنز الثلاثة، وقوله: **(بَيْنَنَا»)**؛ أي: واقسموه بيننا. **(قَالَ)** المقداد **(فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ)**؛ أي: حظّه من ذلك اللبن، **(وَنَرْفَعُ)** بالبناء للفاعل، وفي بعض النسخ: «ويُرْفَع» بالبناء للمفعول، **(لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ)**؛ أي: حظّه من ذلك اللبن. **(قَالَ)** المقداد **(فَيَجِيءُ)** النبيّ ﷺ **(مِنَ اللَّيْلِ)**؛ أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض؛ أي: في بعض الليل، **(فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً)** فيه مشروعيّة السلام على الجماعة، وإن كان بعضهم نائماً، **(لَا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإسماع، وفيه بيان آداب السلام، وهو أنه لا يرفع صوته إذا هناك نائم؛ لئلا يقطع عليه نومه، ولا يَخفضه بحيث لا يُسمع؛ ليردّ عليه اليقظان. **(قَالَ)** المقداد **(ثُمَّ يَأْتِي)** ﷺ **(الْمَسْجِدَ)**؛ أي: المكان الذي اتّخذه للصلاة فيه، **(فَيُصَلِّي)** تحيّة المسجد، أو أعمّ من ذلك، **(ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ، فَيَشْرَبُ)** فيه أنه يبدأ بتحيّة المسجد قبل أن يجلس للشراب والطعام. **(فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ)**؛ أي: ليلةً من الليالي، وقوله: **(وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي)** جملة حاليّة من المفعول، **(فَقَالَ)** الشيطان: **(مُحَمَّدٌ)** ﷺ **(يَأْتِي الْأَنْصَارَ)**؛ أي: بيوت الأنصار رضي الله عنهم، **(فَيُتْحِفُونَهُ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإتحاف؛ أي: يكرمونه بالهدايا والعطايا، قال المجد رحمه الله:

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.

التُّحْفَة بالضمّ، وكهُمَزَة: البِرّ، واللُّطف، والطُّرْفة، جمعه: تُحُفٌ، وقد أتحفته تُحْفَةً: إذا أطرفته بها، أو أصلها وُحْفَةٌ بالواو، فقُلبت تاءً. انتهى[١].

(**وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ**)؛ أي: ينال غرضه من الطعام والشراب ما يُغنيه عن هذا اللبن، وقوله: (**مَا**) نافية؛ أي: ليست (**بِهِ**) ﷺ (**حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ**) ـ بضم الجيم، وفتحها ـ، حكاهما ابن السِّكِّيت وغيره، وهي الْحَثْوَة من المشروب، والفعل منه: جَرِعتُ بفتح الجيم، وكسر الراء، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: جَرَعتُ الماءَ جَرْعاً، من باب نفع، وجَرِعتُ أجْرَعُ، من باب تَعِب لغةٌ، وهو الابتلاع، والْجُرْعة من الماء كاللقمة من الطعام، وهو ما يُجرع مرّةً واحدةً، والجمع جُرَع، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى[٢].

(**فَأَتَيْتُهَا**)؛ أي: تلك الْجُرعة (**فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ**) قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه»: «أن الواقعة بعد «لَمَّا» التوقيتيّة زائدة، نحو قوله عز وجل: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٣٣]»[٣].

(**وَغَلَتْ فِي بَطْنِي**) بِالْغَين المعجمة المفتوحة، من وَعَد؛ أي: دَخَلَت، وتمكَّنت تلك الجرعة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «وغلت في بطني»؛ أي: دخلت فيه، فكل من دخل في شيء فهو واغل فيه، ومنه قول الشاعر:

فاليوم أشربُ غيرَ مُسْتَحْقب ... إثْماً من الله ولا وَاغِلِ

يقال: وغَلْتُ، أَغِلَ، وُغُولاً، وَوَغْلاً، وهو ثلاثيّ، فأمَّا أوغل ـ رباعيّاً ـ فهو بمعنى: السَّير الشديد، والإمعان فيه، قاله الأصمعيّ، ومنه قوله ﷺ: «إن هذا الدِّين مَتِين، فأوغل فيه برفق»، رواه أحمد؛ أي: فَسِرْ فيه برفق. انتهى[٤].

(**وَعَلِمْتُ**) بتاء المتكلّم، (**أَنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: أن الأمر والشأن، (**لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ**)؛ أي: لا يوجد طريق إلى الوصول إليها، والانتفاع بها ثانياً.

وقال بعضهم: قوله: «وعلمت أنه ليس إليها سبيل» يحتَمِل معنيين:

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٥١ بزيادة يسيرة.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٧.

(٣) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٧٥.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

الأول: أني تنبّهت بعد الشُّرب أنه لم يكن لي سبيل في جواز شرب نصيب رسول الله ﷺ، والثاني: أنه لا سبيل الآن إلى إعادة ما شربته إلى محلّه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يَخفى ما في الاحتمال الأول من البُعد، فالاحتمال الثاني، هو الأقرب، والأظهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) المقداد **(نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ)** بتشديد الدال المهملة؛ أي: حملني على الندم، وقوله: **(فَقَالَ... إلخ)** بيان لكيفيّة تنديمه. **(فَقَالَ)** الشيطان **(وَيْحَكَ)** تقدّم أنها كلمة ترحّم، لكنها هنا بمعنى ويلك، وهي كلمة عذاب. **(مَا صَنَعْتَ؟)** «ما» استفهاميّة، مفعول مقدَّم لـ«صنعت»؛ أي: أي شيء صنعت؟ وهو استفهام إنكار، وتوبيخ. **(أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟)** ﷺ **(فَيَجِيءُ)** ﷺ إلى شرابه **(فَلَا يَجِدُهُ)** حيث شربته أنت، **(فَيَدْعُو عَلَيْكَ)** بالهلاك **(فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ)**؛ أي: تخسر في الدنيا والآخرة. **(وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ)** بفتح الشين المعجمة، وإسكان الميم: كِساء صغير يُشتَمَل به؛ أي: يُلتَحَف به على كيفيّة مخصوصة، قد ذكرناها في «كتاب الصلاة»[٢].

وقال الفيّوميّ: الشَّمْلة: كساء صغير يُؤتَزَر به، والجمع: شَمَلاتٌ، مثلُ سَجْدةٍ وسَجَداتٍ، وشِمَالٌ أيضاً، مثلُ كَلْبة وكلاب. انتهى[٣].

(إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ) يَحْتَمِل أن يكون بالتثنية، فالياء مشدّدة، ويَحْتَمِل الإفراد، فالميم مخفّفة، والأول هو الأولى بدليل قوله الآتي: «قدماي». **(خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ)**؛ أي: لاشتداد كَرْبه بسبب ما صنعه مِن شُرب نصيب النبيّ ﷺ، أو لأجل البرد حيث فقد لباساً يعمّ جسده، والأول أظهر، كما يقتضيه السياق. **(وَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَنَامَا)** لعدم ما يمنعهما من النوم؛ إذ لم يفعلا ما فعل المقداد، كما أشار إليه بقوله: **(وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ)** المقداد **(فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ**

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٦٩.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٣.

يُسَلِّمُ)؛ أي: كما هو هديه عند دخوله البيت، فإنه لا يدخل إلا بسلام **(ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ)** قال القرطبيّ: يعني به ـ والله أعلم ـ: مسجد بيته؛ أي: حيث كان يصلّي النوافل[1]. **(فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ)**؛ أي: أتى موضع شرابه الذي خُبىء له فيه، **(فَكَشَفَ عَنْهُ)**؛ أي: كشف الغطاء عن إناء شرابه **(فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً)** من اللبن، **(فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ)**؛ أي: ليدعو ربّه، قال المقداد رضي الله عنه: **(فَقُلْتُ: الآنَ)**؛ أي: في هذه الساعة التي رفع ﷺ رأسه فيها إلى السماء **(يَدْعُو عَلَيَّ)** حيث شربت نصيبه، وبات طوياً **(فَأَهْلِكُ)** بدعائه ﷺ. **(فَقَالَ)** ﷺ **(«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ)** بقطع الهمزة فعلُ دعاء من الرباعيّ، **(مَنْ أَطْعَمَنِي)**؛ أي: يُطعمني، فهو بمعنى المضارع، **(وَأَسْقِ)** يَحْتَمِل أن يكون بوصل الهمزة، من سقى الثلاثيّ، وأن يكون بقطعها من أسقى الرباعيّ، فكلاهما لغتان فصيحتان، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، والاحتمال الثاني أولى؛ لمناسبة قوله: **(مَنْ أَسْقَانِي»)**؛ أي: يُسقيني، كما في «من أطعمني». **(قَالَ)** المقداد رضي الله عنه: **(فَعَمَدْتُ)** بفتح الميم، من باب ضرب؛ أي: قصدت **(إِلَى الشَّمْلَةِ)**؛ أي: إلى الاشتمال بها، وتشميرها، كما بيّنه بقوله: **(فَشَدَدْتُهَا)**؛ أي: ربطت تلك الشملة **(عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ)** بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء: هي الْمُدْية، وهي السكّين العَرِيض، والجمع شِفَارٌ، مثلُ كَلْبة وكلاب، وشَفَرَاتٌ، مثلُ سجْدَة وسجدات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2]. **(فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ)** «أيّ» هنا موصولة بمعنى «التي»، صفة لـ«الأعنُز» فهي مبنيّة على الضمّ لِحَذْف صَدْر صِلَتها؛ أي: هي أسمن، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

«أَيٌّ» كَـ«مَا» وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ

ونظيره قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾ [مريم: ٦٩].

(فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ) «إذا» هنا فجائيّة؛ أي: ففاجأني

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٧.

كونها حافلة؛ أي: ممتلئة الضرع باللبن، وفي بعض النسخ: «حافل» بدون هاء، وهو لغة، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وضَرْع حافلٌ: كثيرٌ لَبَنُه، وجَمْعه كرُكَّعٍ، وناقةٌ حافلةٌ، وحَفُولٌ، وشاةٌ حافلٌ، وقال أيضاً: حَفَلَ الماء واللبن يَحْفِل حَفْلاً، وحُفُولاً، وحَفِيلاً: اجتمع، كتحفّل، واحتفل. انتهى[1].

(**وَإِذَا هُنَّ**)؛ أي: الأعنز، (**حُفَّلٌ**) بضمّ الحاء، وتشديد الفاء: جمع حافل، أو حافلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

والمعنى: مجتمع لبنهنّ في ضروعهنّ، وقوله: (**كُلُّهُنَّ**) توكيد لـ«حُفّل»، وهذا من أعلام نبوّته ﷺ الظاهرة، ومعجزته الباهرة، حيث صرن كلّهنّ حُفّلاً بعدما حُلب لبنهنّ في وقت قريب.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولمّا فَهِم المقداد منه ﷺ الدعاء، وطلب أن يفعل الله ذلك معه في الحال؛ عرف أن الله تعالى يجيبه، ولا يردّ دعوته، لا سيما عند شدَّة الحاجة، والفاقة، فقام لينظر له شيئاً تكون به إجابة دعوته، فوجد الأعنز حُفّلاً؛ أي: ممتلئة الضروع باللبن. انتهى[2].

(**فَعَمَدْتُ**) بفتح الميم؛ أي: قصدت (**إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**)؛ أي: أهل بيته، (**مَا كَانُوا**)؛ أي: آل محمد ﷺ (**يَطْمَعُونَ**)؛ أي: يرجون (**أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ**) لِكِبَره، وقلّة اللبن عندهم، ووقع في بعض النسخ: «يطعمون» بدل «يطمعون»؛ أي: كانوا لا يأكلون في ذلك الإناء، ولا يستعملونه في الأكل. (**قَالَ**) المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَحَلَبْتُ فِيهِ**)؛ أي: في ذلك الإناء، (**حَتَّى عَلَتْهُ**)؛ أي: ارتفعت على فم ذلك الإناء (**رَغْوَةٌ**) بتثليث الراء، وإسكان الغين المعجمة: هو الزَّبَد الذي يعلو اللبن عند الصبّ والحلب، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: رَغْوةُ اللبنِ مثلّثةً، ورُغَاوته، ورُغايته، مضمومتين، ويُكسران: زَبَدُهُ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّغْوَةُ: الزَّبَدُ يَعْلُو الشيءَ عند غَلَيانه، بفتح الراء، وضمّها، وحُكي الكسر، وجَمْع المفتوح: رَغَوَاتٌ، مثل شَهْوَةٍ وشَهَوَاتٍ،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

وجَمْع المضموم: رُغًى، مثلُ مُدْية ومُدًى، والرُّغَايَةُ بالضم، والكسر، والرِّغَاوَةُ بالكسر مع الواو: رُغْوَة اللبن، وارْتَغَى: شَرِب الرَّغْوَةَ، ورَغَّى اللبنُ بالتشديد[١]: عَلَتْ رُغوته. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرغوة»: هي زَبَد اللبن الذي يعلوه، وهي بفتح الراء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات مشهورات، ورُغاوة بكسر الراء، وحُكي ضمّها، ورُغاية بالضم، وحُكي الكسر، وارتغيت: شربت الرُّغوة. انتهى[٣].

(فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) آخذاً ذلك اللبن الذي علته الرغوة، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ)** المقداد **(قُلْتُ)**؛ أي: بعد إجابته بنعم، **(يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ)** هذا اللبن، **(فَشَرِبَ)** بكسر الراء، **(ثُمَّ نَاوَلَنِي)**؛ أي: أعطاني الفاضل منه لأشربه، **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ)** مرّة ثانيةً، **(فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ)** بفتح الراء، فما اشتهر على ألسنة عوامّ الطلبة، من قولهم: «عَرِفتُ» بكسر الراء فَلَحْن فاحش، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ) بكسر الواو، كرَضِي.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«رَوِي» بكسر الواو، وتحريك الياء في الماضي، يروَى بفتح الواو وسكون الياء: في الشرب، فأما «رَوَى» بفتح الواو في الماضي، وكسرها في المستقبل: فهو في رواية الأخبار، ويقال أيضاً: بمعنى الاستقاء على الإبل، قال: وهذا الحديث من دلائل نبوة النبيّ ﷺ[٤].

(وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ) حيث قال: «اللهمّ أطعم من أطعمني، وأسق من سقاني»، **(ضَحِكْتُ)** من شدّة الفرح والسرور بذلك، **(حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: ضحِكت ضَحِكاً كثيراً حتى سقطت إلى الأرض من شِدّة الضحك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فضحكت حتى أُلْقِيتُ إلى الأرض» كذا

---

(١) بل يجوز التخفيف، فقد قال في «القاموس»: ورَغَا اللبن، وأرغى، ورَغَّى: صارت له رُغوة. انتهى.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥.

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٣٤.

قيّدناه مبنياً لِمَا لم يُسَمّ فاعله، وقد وجدناه في بعض النسخ: «أَلْقَيتُ» مبنياً للفاعل؛ أي: أَلْقَيت نفسي إلى الأرض من شدَّة الضحك، ولما رأى النبيّ ﷺ منه ذلك كَرِه ذلك، وقال له: «إحدى سوآتك يا مقداد»؛ أي: هذه الحالة حالة سيئة من جملة حالاتك التي تسوء، منكِراً لذلك؛ لأن كثرة الضحك يميت القلب، كما قاله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه [(١)]، فلما أخبره المقداد بما جرى له، وبما أجاب الله من دعوته قال النبيّ ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله»، معترفاً بفضل الله تعالى، وشاكراً لنعمته، ومقرّاً بمنّته، فله الحمد أوّلاً وآخراً، وباطناً وظاهراً. انتهى [(٢)].

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فلما عَلِمتُ أن النبيّ ﷺ قد رَوِي» إلى قوله:

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» وغيره عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وهو حديث طويل، مشتمل على وصايا كثيرة، وكثير منها ضعيف، وبعضه صحيح، ومنه قوله: «إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب، ويَذهب بنور الوجه»، قاله الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب».
وأخرج الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» ٤/ ٥٥١، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات، فيعمل بهنّ، أو يعلِّم من يعمل بهنّ؟»، فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعَدّ خمساً، وقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تُكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع عن أبي هريرة شيئاً، هكذا رُوي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ورَوَى أبو عبيدة الناجيّ، عن الحسن، هذا الحديث قولَهُ، ولم يذكر فيه: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ». انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: سماع الحسن البصريّ من أبي هريرة رضي الله عنه مختلفٌ فيه، والصحيح أنه سمع منه، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، وهذا الحديث صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة» ٢/ ٣٢، وغيرها.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

إحدى سوآتك يا مقداد»: معناه أنه كان عنده حُزْن شديدٌ خوفاً من أن يدعو عليه النبيّ ﷺ؛ لكونه أذهبَ نصيب النبيّ ﷺ، وتَعَرّض لأذاه، فلما عَلِمَ أن النبيّ ﷺ قد رَوِيَ، وأُجيبت دعوته، فَرِح، وضَحِك، حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه؛ لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه سُروراً بشرب النبيّ ﷺ، وإجابة دعوته لمن أطعمه، وسقاه، وجريان ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة، ولتعجّبه من قُبح فِعله أوّلاً، وحُسْنِه آخراً، ولهذا قال ﷺ: «إحدى سوآتك يا مقداد»؛ أي: إنك فعلتَ سَوءةً من الفعلات، ما هي؟ فأخبره خَبَره، فقال النبيّ ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله تعالى»؛ أي: إحداث هذا اللبن في غير وقته، وخلاف عادته، وإن كان الجميع من فضل الله تعالى. انتهى[1].

(قَالَ) المقداد رضي الله عنه **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ»)** خبر لمحذوف؛ أي: هذه الحالة، وهي حالة كثرة الضحك إحدى حالاتك التي تسوء، وتعيب لك **(يَا مِقْدَادُ»)** قال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قوله: «إحدى سوآتك يا مقداد» كذا لأكثر شيوخنا، وعند ابن الحذاء، والهوزنيّ من طريق ابن ماهان: «أخبرني» مكان «إحدى»، وعند ابن الحذاء «شرابك» مكان «سوآتك»، والصواب الأول؛ أي: إن ضحكك، وما صنعتَ من أحد أفعالك السيئة، وجاء في بعض النسخ: «ما شأنك يا مقداد؟». انتهى[2].

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا)؛ أي: من شُرب نصيبه ﷺ بتسويل الشيطان له، **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ)**؛ أي: الخصلة التي حصلت في هذه الليلة من شُرب اللبن الذي نزل من الأعنز اللاتي حُلبن، وجفّ ضرعهنّ، **(إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ)** سبحانه وتعالى.

وحاصل ما أشار إليه في قوله: «ضحكت حتى سقطت إلى الأرض» إلى قوله: هذه رحمة من الله» أن ضحكه رضي الله عنه كان من كمال سروره، وزوال حزنه؛ لأنه لَمّا شَرِب نصيبه ﷺ خاف أشدّ الخوف من أن يدعو عليه النبيّ ﷺ، ولَمّا قال ﷺ: «اللهم أطعم من أطعمني... إلخ»، وعَلِم أن دعاءه ﷺ مستجابٌ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٠.

زال حزنه، وخوفه، وسُرّ أشدّ سرور، ولهذا ضحك إلى أن سقط على الأرض ثم عمد إلى الأعنز، فوجدها حُفّلاً، فحلب منها، فجاء به إلى النبيّ ﷺ، فشرب منه، وأصاب حاجته، ولمّا أخبر النبيّ ﷺ بالقصّة، قال: «ما هذه إلا رحمة من الله تعالى»، فله الحمد، والمنّة، وله النعمة والفضل، وله الثناء الحسن.

أ ـ وقعت لك هذه النعمة الجسيمة، والمنّة العظيمة من درور اللبن من الأعنز الهزال (**أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي**) بالمدّ؛ أي: أعلَمْتَني بها (**فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا**) بنصب «يوقظ» بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابَ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**فَيُصِيبَانِ مِنْهَا**») برفع «يصيبان» على تقدير مبتدأ؛ أي: فهما يصيبان من هذه النعمة التي هي رحمة من الله. (**قَالَ**) المقداد (**فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي**)؛ أي: لا أكترث (**إِذَا أَصَبْتَهَا**)؛ أي: شربتها أنت، (**وَأَصَبْتُهَا**)؛ أي: شربتُها (**مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا**)؛ أي: شَرِبها (**مِنَ النَّاسِ**) والمعنى: إذا شربَتها أنت، وشربتُها معك، فلا أبالي، ولا أكترث بالناس، فلا يسرّني من شربها، ولا يحزنني من لم يشربها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث المقداد بن عمرو رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٥٣٥١ و٥٣٥٢] (٢٠٥٥)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢ و٣ و٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٠٠٨)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٨٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كريم الأخلاق، والجود حيث انطلق بالمقداد وصاحبيه إلى بيته؛ ليزيل ما حلّ بهم من الجهد والجوع.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في أول الأمر من الفقر، وضيق العيش، فلم يستطيعوا أن يواسوا المقداد وصاحبيه حين عرضوا عليهم أنفسهم، مع أنهم موصوفون بقوله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، إلا أن عدم شيء في بيوتهم أدّاهم إلى أن لا يقبلوهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب السلام لمن دخل بيتاً، وإن كان فيه نائمون، وقال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث دليل على مشروعية السَّلام عند دخول البيت، وقد استحبَّه مالك، وأن ذلك مما ينبغي أن يكون برفق، واعتدال. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نِيام، أو من في معناهم، فإنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة، بحيث يسمعه الأيقاظ، فيردّوه، ولا يُهَوّش على النائمين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الدعاءَ للمحسِن، والخادم، ولمن سيفعل خيراً.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحلم، والأخلاق العليّة، والمحاسن المرضية، وكرم النفس، والصبر، والإغضاء عن حقوقه، فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزات النبوة، وآثار بركته ﷺ، حيث كانت الأعنز كلّهنّ حُفّلاً في غير الوقت المعتاد، وذلك من الله سبحانه وتعالى عليه وعلى الناس أجمعين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** المعروف بابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ)** المازنيّ، أبو الحسن البصريّ النحويّ، نزيل

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٢.

مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

و«سليمان بن المغيرة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية النضر بن شُميل عن سليمان بن المغيرة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٣] (٢٠٥٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ ـ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ، طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ، أَمْ عَطِيَّةٌ ـ أَوْ قَالَ ـ أَمْ هِبَةٌ؟»، فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَايْمُ اللهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) الصنعانيّ القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٤ ـ (الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ ـ بتشديد اللام، والميم مثلّثة ـ ابن عمرو الكوفيّ، ثمّ البصريّ، مخضرم، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (ت ٩٥) أو بعدها، وعاش (١٣٠) وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، شقيق عائشة رضي الله عنهما، تأخّر إسلامه إلى قُبيل الفتح، وشَهِد اليمامة، والفتوحَ، ومات سنة (٥٣) في طريق مكّة فجْأةً، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه للمصنّف ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ النَّهديّ، وقوله: (**وَحَدَّثَ أَيْضاً**) بواو العطف، وفي الهنديّة: «حدّث أيضاً» بلا عاطف، وعلى كليهما فهو مشكل؛ لأن فاعله ضمير سليمان أبي المعتمر، فلا يمكن تعلّق قوله: «عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر» عليه؛ لأنه لا يروي عنه، اللهمّ إلا أن يقدَّر المتعلّق، بأن يقال: «وحدّث أيضاً عن غيره»؛ أي: حدّث سليمان عن أبي عثمان، وعن غير أبي عثمان، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»**)؛ أي: طعام يُشبع هؤلاء القوم، (**فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأهم كون صاع من طعام (**أَوْ نَحْوُهُ**) بالرفع، والضمير للصاع؛ أي: نحو الصاع مما هو بمقداره، و«أو» فيه للتنويع، لا للشكّ. (**فَعُجِنَ**) بالبناء للمفعول، يقال: عَجَنه يَعْجِنُهُ، ويعجُنُهُ، من بابَي ضرب، ونصر، فهو معجونٌ، وعَجِينٌ: إذا

اعتَمَد عليه بجُمْعِ كفّه يَغْمِزُهُ[١]. (ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ولا على اسم صاحب الصاع المذكور[٢]. (مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ) ـ بضم الميم، وسكون المعجمة، بعدها مهملة، وآخره نون ثقيلة ـ فسّره البخاريّ في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جدّاً فوق الطول، وزاد غيره مع إفراد الطول: شعث الرأس، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «طويل» تفسيراً لـ«المشعانّ»، وقال القزاز: المشعانّ: الجافي الثائر الرأس، أفاده في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ: «المشعانّ»: ـ بضم الميم، وإسكان الشين المعجمة، وتشديد النون ـ: منتفش الشعر، ومتفرقه. انتهى[٤].

(بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا) متعلّق بـ«جاء»، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ، أَمْ عَطِيَّةٌ») بالرفع؛ أي: هي بيع؛ أي: مبيعة، أو هي عطيّة، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «أبيعاً، أم عطيّةً»، فيكون النصب بفعل مقدّر؛ أي: أتبيع بيعاً، أم تُعطي عطيّةً؟ وقوله: (أَوْ قَالَ ـ أَمْ هِبَةٌ؟») «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «عطيّةٌ»، أم قال: «هديّةٌ». (فَقَالَ) الرجل (لَا)؛ أي: ليست عطيّة، (بَلْ) هي (بَيْعٌ)؛ أي: مبيعة، أبيعها لمن يشتري منّي. (فَاشْتَرَى) النبيّ ﷺ (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الرجل، وفي رواية الكشميهني: «فاشترى منها»؛ أي: من تلك الغنم (شَاةً) واحدةً، (فَصُنِعَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: ذُبحت، وأُصلحت للأكل، (وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ) هو الكبد، أو كلّ ما في البطن من كبد وغيرها، واستبعد القرطبيّ الاحتمال الثاني، ونصّه: و«سواد البطن» هو الكبد، وقيل: هو جميع الحشا، وفيه بُعدٌ. انتهى[٥]. (أَنْ يُشْوَى) بالبناء للمفعول؛ أي: أن يُنضَج بالنار، يقال: شَوَيْتُ اللحمَ أَشْوِيهِ شيّاً، فانشوى، مثلُ كَسَرته، فانكسر، وهو مَشْوِيٌّ، وأصله مفعول، وأَشْوَيْتُهُ بالألف لغة، واشْتَوَيْتُهُ على افتعلت، مثلُ

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٤٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).

(٣) «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٥.

شَوَيْتُهُ، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فَاشْتَوَى على افتعل، فإن الافتعال فعل الفاعل، والشِّوَاءُ بالمد فِعَالٌ، بمعنى مفعول، مثل كِتاب، وبساطٍ، بمعنى مكتوب، ومبسوطٍ، وله نظائر كثيرة، وأَشْوَيْتُ القومَ بالألف: أطعمتهم الشِّوَاءَ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فقوله: «أن يُشوى» بدل من «سواد البطن»؛ أي: أمر بشيّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الرحمٰن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقوله: **(وَايْمُ اللهِ)** مبتدأ خبره محذوف؛ أي: وايم الله؛ أي: يمين الله قَسَمي، وقد تقدّم أنه يقال بقطع الهمزة، ووَصْلها، وغير ذلك من اللغات[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وايم الله» قَسَمٌ بيمن الله، وبركته، وأَلِفه أَلِف وَصْل، وفيه لغات قد ذُكرت، وهذا قول سيبويه، وقال الفراء: ألفه ألف قطع، وهي عنده: جمع يمين، والذي قاله سيبويه أَولى سماعاً، وقياساً، بدليل الحذف الذي دخل الكلمة في اللغات التي رُوي فيها. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: قوله: «وايم الله» هو: قَسَمٌ، يعني من ألفاظ القسم، نحو: لَعَمْر الله، وعَهْد الله، وفيه لغات كثيرة، وتُفتح همزتها، وتُكسر، وهي همزة وصل، وقد تُقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنه جَمْع يمين، وغيرهم يقولون: هو اسم موضوع للقسم. انتهى[4].

(مَا) نافية؛ أي: ما أحدٌ **(مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ)**؛ أي: قَطَع **(لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً)**؛ أي: قطعةً قطعةً، والحزّة: القطعة من اللحم تُقطع طولاً، والجمع: الْحُزَزُ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، ويقال: حَزَزتُ الخشبةَ حَزّاً، من باب قتل: فَرَضتها، والْحَزّ: الفَرْض، وحُزّة السراويل، مثلُ الْحُجْزة، ويقال: الْحُزّة: الْعُنُق، أفاده الفيّوميّ[5].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٥.

(٤) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧٢.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٣٣.

وقال المجد: والْحُزّة بالضمّ: الْحُجْزة، والْعُنُق، وقطعةٌ من اللحم قُطعت طُولاً، أو خاصّ بالكبد. انتهى[١].

(مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ) الواحد منهم (شَاهِداً)؛ أي: حاضراً في المجلس، (أَعْطَاهُ) النبيّ ﷺ نصيبه، وفي رواية البخاريّ: «أعطاه إياه»، قال في «الفتح»: هو من القلب، وأصله أعطاه إياها. انتهى[٢]. (وَإِنْ كَانَ غَائِباً) عن المجلس (خَبَأَ لَهُ)؛ أي: أخفاها، وحفظها حتى يحضر، ويأخذ نصيبه. (قَالَ) عبد الرحمٰن رضي الله عنه (وَجَعَلَ)؛ أي: أمر ﷺ أن يُجعل ذلك الطعام (قَصْعَتَيْنِ) بفتح القاف: تثنية قَصْعة، وهي الصَّحْفة، وجَمْعها قَصَعَاتٌ، محرّكةً، وقِصَعٌ، كعِنَب، وقصاعٌ، كجبال[٣]. (فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا)؛ أي: من القصعتين، وقوله: (أَجْمَعُونَ) توكيد لـ«نا»، (وَشَبِعْنَا) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين، فيكون فيه معجزة أخرى؛ لكونهما وَسِعتا أيدي القوم، ويَحْتَمِل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعمَّ من الاجتماع والافتراق. انتهى[٤].

(وَفَضَلَ) بفتح الضاد، من باب بصر؛ أي: بَقِي، وفي لغة: فَضِل يَفْضَلُ، من باب تَعِبَ، وفيه أيضاً فَضِل بالكسر، يَفْضُل بالضمّ، لكنها ليست لغة أصليّةً، وإنما هي من باب تداخل اللغتين، ونظيره في السالم: نَعِمَ يَنْعُمُ، ونَكِلَ يَنْكُلُ، وفي المعتلّ: دِمْتَ تَدُومُ، ومِتَّ تَمُوتُ، ويقال أيضاً: فَضَلَ يفْضُلُ من باب نصر: إذا زاد، وخُذِ الفضل؛ أي: الزيادة، والجمع: فضول[٥]. (فِي الْقَصْعَتَيْنِ)؛ أي: بقي بعض الطعام في القصعتين، (فَحَمَلْتُهُ)؛ أي: القدر الفاضل من ذلك الطعام، (عَلَى الْبَعِيرِ) وفي رواية البخاريّ: «ففضلت القصعتان، فحملناه»، قال في «الفتح»؛ أي: حملنا الطعام، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما. انتهى[٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٨٥.
(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦٤.
(٤) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).
(٥) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.
(٦) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٧٠، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).

وقوله: (أَوْ كَمَا قَالَ) شكّ من الراوي، ولم أعرفه من هو؟، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٥٣٥٣] (٢٠٥٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١٦) و«الهبة» (٢٦١٨) و«الأطعمة» (٥٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٧ و١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه المواساةَ عند الضرورة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه ظهورَ البركة في الاجتماع على الطعام.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز القَسَم لتأكيد الخبر، وإن كان المخبِر صادقاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً وآيةً باهرة للنبيّ ﷺ من تكثير القَدْر اليسير من الصاع، ومن اللحم حتى وَسِع الجمع المذكور، وفضل منه.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، إحداهما: تكثير سواد البطن حتى وَسِع هذا العدد، والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، وفَضَلت منه فضلة حملوها؛ لعدم حاجة أحد إليها، وفيه مواساة الرفقة فيما يَعْرِض لهم من طُرْفة وغيرها، وأنه اذا غاب بعضهم خُبِئ نصيبه. انتهى[(١)].

قال الحافظ رحمه الله: «ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم محل إيرادها كتاب علامات النبوّة»[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز بيع الكافر، وإثبات مُلكه على ما في يده.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابتياع الأشياء من المجهول الذي لا يُعرَف جائز، حتى يُطَّلَع على ما يَلزم التورع عنه، أو يوجب ترك مبايعته، من غصب، أو سرقة، أو شِبْههما، وقال ابن المنذر: من كان بيده شيء فظاهره أنه مالكه، ولا يلزم المشتري أن يَعْلَم حقيقة ملكه.

[تنبيه]: اختَلَف العلماء في مبايعة مَن الغالب على ماله الحرام، وقبول هديته، وجائزته، فرخَّصت فيه طائفة، فكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العَشّار، والصَّرّاف، والعامل، ويقول: قد أحلّ الله طعام اليهود، والنصارى، وقد أخبر أن اليهود أكّالون للسحت، قال الحسن: ما لم يَعرِفوا شيئاً منه حراماً، يعني معيّناً، وعن الزهريّ، ومكحول: إذا كان المال فيه حرام وحلال، فلا بأس أن يؤكل منه، إنما يُكره من ذلك الشيء الذي يُعرف بِعَيْنه، وقال الشافعيّ: لا أُحب مبايعة من أكثر ماله رِباً، أو كَسْبه من حرام، فإن بويع لا يفسخ البيع، وقال ابن بطال: والمسلم، والذميّ، والحربيّ في هذا سواء.

وحجة من رَخّص حديثُ الباب، وحديث رهنه ﷺ درعه عند اليهوديّ، وكان ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما يأخذان هدايا المختار، وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، فأخذها ابن عمر، وقال: لقد جاءتنا على حاجة، وأبى أن يقبلها القاسم، فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه، كما هو ابن عمه، فأخَذَتْها، وقال عطاء: بعث معاوية إلى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قُوِّم بمائة ألف، وقَسَمَتْه بين أمهات المؤمنين.

وكرهت طائفة الأخذ منهم، رُوي ذلك عن مسروق، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وبشر بن سعيد، وطاووس، وابن سيرين، والثوريّ، وابن المبارك، ومحمد بن واسع، وأحمد، وأخذ ابن المبارك قَذَاة من الأرض، وقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم. انتهى[1].

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/٢٨.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول، وهو جواز الأخذ، إلا أن يكون عَيْنه حراماً، هو الأرجح عندي؛ لقوة أدلّته، كما سبقت الإشارة إليه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز قبول هدية المشرك؛ لأنه ﷺ سأل الرجل: هل يبيع، أو يهدي؟، وفيه فساد قول من حَمَل ردّ الهدية على الوثنيّ دون الكتابيّ؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيّاً، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قال الخطابيّ: في قوله: «أم هبة» دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب.

[فإن قلت]: قد قال ﷺ لعياض بن حمار حين أَهْدَى له في شركه: «إنا لا نقبل زَبَد المشركين» يريد عطاءهم.

[قلت]: قال أبو سليمان: يُشبه أن يكون ذلك منسوخاً؛ لأنه قَبِل هدية غير واحد من أهل الشرك: أَهْدَى له المقوقس، وأُكيدر دُومة، قال: إلا أن يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك، وهدايا أهل الكتاب فرقاً. انتهى.

قال العينيّ رحمه الله: فيه نظر في مواضع:

[الأول]: أن الزعم بالفرق المذكور يردّه قول عبد الرحمٰن في نفس هذا الحديث: إن هذا الرجل كان مشركاً، وقد قال له: «أبيعٌ، أم هدية؟».

[الثاني]: هدية أكيدر كانت قبل إسلام عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث؛ لأن إسلامه كان في هدنة الحديبية، وذلك في سنة سبع، وهدنة أكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه ﷺ ـ لمّا عَجِب الناسُ من هدية أكيدر ـ: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه»، وسعد تُوُفّي بعد غزوة بني قريظة سنة أربع، في قول عقبة، وعند ابن إسحاق سنة خمس، وأيّاً ما كان فهو قبل إسلام عبد الرحمٰن، وبَعْثُ حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس كان في سنة ست، ذكره ابن منده وغيره، فدلّ على أنه قبل هذا الحديث.

[الثالث]: لقائل أن يقول: هذان اللذان قَبِل منهما هديتهما ليسا سُوقَةً، إنما هما مَلِكان، فَقَبِل هديتهما تألّفاً؛ لأن في ردّ هديتهما نوع حصول شيء.

[الرابع]: نقول: كان قبول هديتهم بإثابته عليهما، وقوله ﷺ لهذا

المشرك أيضاً كان تأنيساً له، ولَأن يثيبه بأكثر مما أهدى، وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربيّ من حديث عليّ ﷺ، وردّ هدية عياض بن حمار، وكان بينه وبين النبيّ ﷺ معرفة قبل البعثة، فلما بُعث أهدى له، فردّ هديته، وكذا ردّ هدية ذي الجوشن، وكانت فرساً، وكذا ردّ هدية ملاعب الأسنّة؛ لأنهم كانوا سُوقةً، وليسوا ملوكاً، وأهدى له مَلِك أيلة بغلةً، وفروة الجذاميّ هدية، فقبلهما، وكانا مَلِكين.

ومما يؤيد هذا ما ذكره أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه ﷺ إنما قَبِل هدية أبي سفيان بن حرب؛ لأنها كانت في مدة الهدنة، وكذا هدية المقوقس إنما كان قَبِلها؛ لأنه أكرم حاطباً، وأقرّ بنبوته ﷺ، ولم يؤيسه من إسلامه، وقبل هدية الأكيدر؛ لأن خالداً ﷺ قَدِم به، فحَقَن ﷺ دمه، وصالحه على الجزية؛ لأنه كان نصرانيّاً، ثم خلّى سبيله، وكذا مَلِك أيلة لمّا أهدى كساه ﷺ بُرْداً له، وهذا كله يرجع إلى أنه ﷺ كان لا يقبل هدية إلا ويكافئ.

[ثم اعلم]: أن الناس اختلفوا فيما يُهدى للأئمة، فروي عن عليّ ﷺ أنه كان يوجِب ردّه إلى بيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهل الحرب، فهو له، دون بيت المال، وأما ما يُهدى للنبيّ ﷺ خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس؛ لأن الله تعالى اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦] بعد قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٦] فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفيء، يضعه حيث أراه الله، فأما المسلمون إذا أَهْدَوا إليه فكان من سجيته أن لا يردّها، بل يثيبهم عليها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٤] (٢٠٥٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٧ ـ ٢٨.

مُعَاذٍ ـ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، ـ وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ ـ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ ـ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ، وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: فَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وهم الذين ذُكروا في الإسناد الماضي.

شرح الحديث:

عن الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبِي**) سليمان بن طرخان التيميّ، أحد صغار التابعين، (**حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ النَّهْديّ، (**أَنَّهُ حَدَّثَهُ**

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق ﷺ **(أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ)** ـ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الفاء ـ: مكان في مؤخَّر المسجد النبويّ، مظلَّلٌ، أُعِدّ لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له، ولا أهل، وكانوا يَكثرون فيه، ويُقلّون بحسب من يتزوج منهم، أو يموت، أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في «الحلية»، فزادوا على المائة، كذا ذكره الحافظ في «الفتح» في «باب علامات النبوة»، وقال في «كتاب الرقاق»: وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد ابن الأعرابيّ، وتبعه أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ، فزاد أسماء، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل «الحلية»، فَسَرَد جميع ذلك[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الصُّفة»: سَقِيفة المسجد، كانت منزلاً للغرباء والمهاجرين، وكانوا ضيف الإسلام، وكانوا يحتطبون في النهار، ويسقون الماء لأبيات رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآن بالليل، ويصلُّون، هكذا وَصَفَهم البخاريّ وغيره. انتهى[2].

(كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ) وفي رواية للبخاريّ في «الرقاق»: «وأهل الصفّة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل، ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقةٌ بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هديّةٌ أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها».

وفي حديث طلحة بن عمرو عند أحمد، وابن حبان، والحاكم: «كان الرجل إذا قَدِم على النبيّ ﷺ، وكان له بالمدينة عَريف نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة»، وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قُسيط عند ابن سعد: «كان أهل الصفة ناساً فقراء، لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد، لا مأوى لهم غيره»، وله من طريق نُعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كنت من أهل الصفّة، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ، فيأمر كلَّ رجل، فينصرف برجل، أو أكثر، فيبقى من بقي عشرةٌ، أو أقلّ، أو أكثر، فيأتي النبيّ ﷺ بعشائه، فنتعشى معه، فإذا فرغنا قال: ناموا في المسجد».

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٢).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٦.

ولأبي نعيم في «الحلية» من مرسل محمد بن سيرين: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى قَسَم ناساً من أصحاب الصفّة بين ناس من أصحابه، فيذهب الرجل بالرجل، والرجل بالرجلين، حتى ذكر عشرة...» الحديث.

وله من حديث معاوية بن الحكم: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصفّة، فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الأنصار، والرجلين، والثلاثة، حتى بقيت في أربعة، ورسول الله ﷺ خامسنا، فقال: انطلقوا بنا، فقال: يا عائشة عشِّينا...» الحديث[1].

(وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً)؛ أي: وقتاً من الأوقات، **(«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ «صحيح مسلم»: «فليذهب بثلاثة»، ووقع في «صحيح البخاريّ»: «فليذهب بثالث»، قال القاضي عياض: هذا الذي ذكره البخاريّ هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث.

قال النوويّ: وللذي في مسلم أيضاً وَجْه، وهو محمول على موافقة البخاريّ، وتقديره: فليذهب بمن يُتمّ ثلاثة، أو بتمام ثلاثة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٖ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أي: في تمام أربعة أيام، وسبق في «كتاب الجنائز» إيضاح هذا، وذِكْر نظائره. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة» كذا صحَّت الرواية فيه عن جميع رواة مسلم، والصواب: «بثالث»؛ لأن البخاريّ كذا ذكره «بثالث»؛ ولأن بقية الحديث يدلّ عليه؛ إذ قال: «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس»؛ ولأنه إن حُمِل على ظاهره فسد المعنى، وذلك أن الذي عنده طعام اثنين إذا أكله في خمسة لم يَكْفِ أحداً منهم، فلا يَرُدّ جوعاً، ولا يُمسك لأحدهم رَمَقاً، فاقتصار الاثنين على طعامهما كان أصلح؛ لأنَّه كان يردّ جوعهما، ويمسك رمقهما، وذلك بخلاف الواحد، فإنَّه يتحمل الاثنان أكله، ولا يُجحف بهما، ونحو ذلك في تشريك

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٨١، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧.

الاثنين في طعام الأربعة لا يُجحف بهم، وكذلك الخامس بسادس لمن كان عنده طعام أربعة، وفي ذلك كانت المواساة واجبة لشدَّة الحال، والحُكم كذلك مهما وقعت شدَّة بالمسلمين، والله الكافي، والواقي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما تقدّم عن النوويّ رحمه الله من تأويله بمن يُتمّ ثلاثة، أو بتمام ثلاثة أولى من تغليط ما اتّفق عليه رواة «صحيح مسلم»، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ**)؛ أي: فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس، إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعاً، فمن كان عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قُوتِهم، وكذلك الأربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال، فإنما ذلك يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال.

ووقع في رواية أبي النعمان: «وإن أربعِ فخامسٍ، أو سادس»، و«أو» فيه للتنويع، أو للتخيير، كما في الرواية الأخرى، ويَحْتَمِل أن يكون معنى «أو سادس»: وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة، وقوله: «وإن أربع فخامس» بالجرّ فيهما، والتقدير: فإن كان عنده طعام أربع، فليذهب بخامس، أو بسادس، فحُذف عامل الجرّ، وأُبقي عمله، كما يقال: مررت برجل صالح، وإن لا صالحٍ فطالحٍ؛ أي: إن لا أمرّ بصالح، فقد مررت بطالح، ويجوز الرفع على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه، وهو أوجَهُ.

قال ابن مالك: تضمَّن هذا الحديث حَذْف فعلين، وعامِلَي جرّ مع بقاء عملهما، بعد «إن»، وبعد الفاء، والتقدير: من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة، فليذهب بخامس، أو سادس. انتهى.

وهذا قاله في الرواية التي في «الصلاة»، وأما هذه الرواية وهي قوله:

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

«بخامس، بسادس»، فيكون حُذف منها شيء آخر، والتقدير: أو إن قام بخمسة، فليذهب بسادس. انتهى[١].

وقوله: **(أَوْ كَمَا قَالَ)** «أو» للشكّ من الراوي، ويَحْتَمِل أن يكون عبد الرحمٰن، أو من دونه، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ)** قال في «الفتح»: عَبَّر عن أبي بكر بلفظ المجيء؛ لِبُعد منزله من المسجد، وعن النبيّ ﷺ بالانطلاق؛ لِقُربه.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا مبيِّن لِمَا كان عليه النبيّ ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبيّ ﷺ كانوا قريباً من عدد ضِيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه، أو نحوه، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه، أو أكثر، وأتى الباقون بدون ذلك، والله أعلم. انتهى[٢].

وقوله: **(وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ)** معطوف على ما قبله؛ أي: وانطلق أبو بكر بثلاثة، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «وأبو بكر ثلاثةً» بالنصب عند الأكثر؛ أي: أخذ أبو بكر ثلاثة، ولا يكون تكراراً مع قوله قبل ذلك جاء بثلاثة؛ لأن هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله، قال في «الفتح»: وأبْعَدَ من قال: «ثلاثةٌ» بالرفع، وقدَّره: وأبو بكر أهله ثلاثةٌ؛ أي: عدد أضيافه، ودلّ ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة، ومع ذلك فأخذ خامساً، وسادساً، وسابعاً، فكأن الحكمة في أخذه واحداً زائداً عما ذكر النبيّ ﷺ أنه أراد أن يُؤْثِر السابع بنصيبه؛ إذ ظهر له أنه لم يأكل أوّلاً معهم، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «وأبو بكر بثلاثة»، كما هي رواية مسلم، فيكون معطوفاً على قوله: «وانطلق النبيّ ﷺ بعشرة»، قال: والأول أوجَهُ، والله أعلم. انتهى[٣].

(قَالَ) عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما **(فَهُوَ)**؛ أي: الشأن، وهو مبتدأ،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧ ـ ١٨.
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

وقوله: (أَنَا) مبتدأ ثانٍ، (وَأَبِي وَأُمِّي) معطوفان على «أنا»، وخبر المبتدأ الثاني محذوف؛ لدلالة السياق عليه؛ أي: في الدار.

[تنبيه]: قوله: «فهو أنا... إلخ» هكذا في النسخة الهنديّة، والنسخة التي شرح عليها الأبيّ، وهو الذي في «صحيح البخاريّ»، ووقع في معظم النسخ: «وأنا» بالواو وهو غلطٌ، والظاهر أنه من بعض النسّاخ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ) هو من كلام أبي عثمان النّهديّ شكّ فيما قاله عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما، هل قال عاطفاً على ما سبق: (وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ) يُطلق على الذكر والأنثى، والخادمة في المؤنّث بالهاء قليل، والجمع: خَدَمٌ، وخُدّام[1].

قال في «الفتح»: الخادم المذكورة لم أعرف اسمها. انتهى.

وقوله: (بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ) بنصب «بين» على الظرفيّة، متعلّق بـ«خادم»، يعني أن خدمتها مشتركة بين بيتنا، وبين أبي بكر رضي الله عنه.

[تنبيه]: أمّ عبد الرحمٰن هي أم رُومان، مشهورة بكنيتها، واسمها زينب، وقيل: وَعْلة بنت عامر بن عويمر، وقيل: عميرة من ذرية الحارث بن غَنْم بن مالك بن كنانة، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن سَخْبرة الأزديّ، فقَدِم مكة، فمات، وخلَّف منها ابنه الطفيل، فتزوجها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمٰن وعائشة، وأسلمت أم رُومان قديماً، وهاجرت، ومعها عائشة، وأما عبد الرحمٰن فتأخر إسلامه، وهِجْرته إلى هُدْنة الحديبية، فقَدِم في سنة سبع، أو أول سنة ثمان.

واسم امرأته والدة أكبر أولاده أبي عَتِيق محمد: أُميمة بنت عديّ بن قيس السَّهْميّة، قاله في «الفتح»[2].

(قَالَ) عبد الرحمٰن (وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (تَعَشَّى)؛ أي: أكل الْعَشَاء بالفتح، والمدّ، وهو الطعام الذي يؤكل وقت الْعِشاء، (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

ثُمَّ لَبِثَ) بكسر الموحّدة، من باب تَعِب؛ أي: تأخّر أبو بكر عنده ﷺ **(حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: صلاتها، **(ثُمَّ رَجَعَ)**؛ أي: رجع أبو بكر إلى منزله.

وقال في «الفتح»: قوله: «وإن أبا بكر تعشى عند النبيّ ﷺ، ثم لَبِث حتى صلى العشاء، ثم رجع»، ووقع في الرواية التي في «الصلاة»: «ثم لبث حتى صليت العشاء»، وفي رواية: «حيث صليت، ثم رجع»، فَشَرحه الكرمانيّ، فقال: هذا يُشعر بأن تعشِّي أبي بكر كان بعد الرجوع إلى النبيّ ﷺ، والذي تقدَّم بعكسه، والجواب أن الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع، الأول: تعشي الصديق، والثاني: تعشي النبيّ ﷺ، والأول: من العَشاء بفتحها؛ أي: الأكل، والثاني: بكسرها؛ أي: الصلاة، فأَحَد هذه الاحتمالات أن أبا بكر لَمّا جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء، فرجع إلى النبيّ ﷺ حتى تعشى عنده، وهذا لا يصح؛ لأنه يخالف صريح قوله في حديث الباب: «وإن أبا بكر تعشى عند النبيّ ﷺ»، ثم إن الذي وقع عند البخاريّ بلفظ: «ثم رجع» بالجيم ليس متفقاً عليه من الرواة؛ لِمَا سأذكره، وظاهر قوله في هذه الرواية: «ثم رجع»؛ أي: إلى منزله، وعلى هذا ففي قوله: «فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله» تكرارٌ، وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبيّ ﷺ كان بمقدار أن تعشى معه، وصلى العشاء، وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعةٌ، وذلك أن النبيّ ﷺ كان يحب أن يؤخِّر صلاة العشاء، كما تقدم في حديث أبي برزة رضي الله عنه.

ووقع عند الإسماعيليّ: «ثم ركع» بالكاف؛ أي: صلى النافلة بعد العشاء، فعلى هذا فالتكرار في قوله: «فلبث حتى تعشى» فقط، وفائدته ما تقدم.

ووقع في رواية مسلم، والإسماعيليّ أيضاً: «فلبث حتى نَعَسَ» بِعَيْن، وسين مهملتين، مفتوحتين، من النعاس، وهو أَوْجَهُ، وقال عياض: إنه الصواب، وبه ينتفي التكرار من المواضع كلها إلا في قوله: «لَبِثَ»، وسببه اختلاف تعلق اللبث، فالأول قال: «لبث حتى صلى العشاء»، ثم قال: «فلبث حتى نعس».

والحاصل أنه تأخر عند النبيّ ﷺ حتى صلى العشاء، ثم تأخر حتى نعس النبيّ ﷺ، وقام لينام، فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته.

ووقع في رواية أبي داود من رواية الْجُريريّ عن أبي عثمان، أو أبي السليل، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: «نزل بنا أضياف، وكان أبو بكر يتحدث عند النبيّ ﷺ، فقال: لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء»، ونحوه عند البخاريّ في «كتاب الأدب» من طريق أخرى عن الجريريّ، عن أبي عثمان، بلفظ: «أن أبا بكر تضيّف رهطاً، فقال لعبد الرحمٰن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبيّ ﷺ، فافرغ من قِراهم قبل أن أجيء»، وهذا يدلّ على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله، وأمر أهله أن يضيّفوهم، ورجع هو إلى النبيّ ﷺ، ويدلّ عليه صريح قوله في حديث الباب: «وإن أبا بكر جاء بثلاثة». انتهى[(١)].

(فَلَبِثَ) أبو بكر رضي الله عنه عند النبيّ ﷺ **(حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: نَعَسَ يَنْعُسُ، من باب قتل، والاسم النُّعَاسُ، فهو نَاعِسٌ، والجمع نُعَّسٌ، مثل راكع ورُكَّع، والمرأة ناعسة، والجمع نَوَاعِسُ، وربما قيل: نَعْسَانُ، ونَعْسَى، حملوه على وَسْنان ووسنى، وأول النوم النُّعَاسُ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوَسَنُ، وهو ثقل النُّعَاس، ثم التَّرْنِيقُ، وهو مخالطة النُّعاس للعين، ثم الكَرَى، والغَمْضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم العَفْقُ، وهو النوم، وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهُجُودُ، والهُجُوعُ، وصحّ أن أهل الجنة لا ينامون؛ لأن النوم موت أصغر، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وكثيراً ما يُحمل الشيء على نظيره، قال الفراء: وأحسن ما يكون ذلك في الشِّعر، قال الأزهريّ: حقيقة النُّعَاسِ: الوَسَنُ من غير نوم. انتهى[(٢)].

(فَجَاءَ) أبو بكر إلى بيته **(بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ)** كناية عن طول الوقت الذي غاب فيه أبو بكر عن أضيافه، **(قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ)** أم رُومان، واسمها زينب، وقيل: غيرها، **(مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟)** «ما» استفهاميّة

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.

إنكاريّة؛ أي: أي شيء منك عن الحضور عندهم؟ **(أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟)** بالإفراد، قال في «الفتح»: هو شك من الراوي، والمراد به الجنس؛ لأنهم ثلاثة، واسم الضيف يُطلق على الواحد، وما فوقه، وقال الكرمانيّ: أو هو مصدر يتناول المثنى، والجمع، كذا قال، وليس بواضح. انتهى[١].

(قَالَ) أبو بكر **(أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟)** هو استفهام إنكاريّ، **(قَالَتْ: أَبَوْا)**؛ أي: امتنعوا من قبول العشاء **(حَتَّى تَجِيءَ)** أنت، **(قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ)** بفتح العين، والراء، والفاعل محذوف؛ أي: الْخَدَم، أو الأهل، أو نحو ذلك، **(فَغَلَبُوهُمْ)**؛ يعني: أن آل أبي بكر عَرَضُوا على الأضياف العَشاءَ، فأبوا، فعالجوهم، فامتنعوا حتى غلبوهم.

ووقع في رواية للبخاريّ في «الصلاة»: «قد عُرِّضُوا» بضم أوله، وتشديد الراء؛ أي: أُطعموا من العُراضة[٢]، وهي الهديّة، قاله عياض، قال: وهو في الرواية بتخفيف الراء، وحَكَى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء، وبه جزم الجوهريّ، وقال الكرمانيّ موجِّهاً للتخفيف؛ أي: عُرِض الطعام عليهم، فحُذف الجارّ، ووُصِل الفعل، فهو من القلب، كعَرَضت الناقةَ على الحوض.

ووقع عنده أيضاً في الصلاة: «قد عرضنا عليهم، فامتنعوا»، وحَكَى ابن التين أنه وقع في بعض الروايات: «عرصوا» بصاد مهملة، قال: ولا أعرف لها وجهاً، ووجّهها غيره أنها من قولهم: عَرَص إذا نَشِط، فكأنه يريد أنهم نَشِطوا في العزيمة عليهم، ولا يخفى تكلفه. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح قوله في الأضياف: إنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا فعلوه أدباً، ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه؛ لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم، قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف، من تعجيل طعام، وتكثيره، وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشُقّ عليه حياء منه، فيمنعه برفق، ومتى شكّ لم

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٠، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).
(٢) «الْعُرَاضة» بضمّ العين: الهديّة، وما يُحمَل إلى الأهل.اهـ. «ق».
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥٠، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

يعترض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر، أو غرض في ذلك، لا يمكنه إظهاره، فتَلْحقه المشقة بمخالفة الأضياف، كما جرى في قصة أبي بكر رضي الله عنه. انتهى[١].

(قَالَ) عبد الرحمٰن (فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ)؛ يعني: أنه اختفى خوفاً من خصام أبي بكر له، وتغيّظه عليه، وشَتْمه إياه، وفي رواية الْجُريريّ عند البخاريّ: «فعرفت أنه يَجِد عليّ ـ أي: يغضب ـ فلما جاء تغيَّبت عنه، فقال: يا عبد الرحمٰن، فسكتّ، ثم قال: يا عبد الرحمٰن، فسكتّ».

(وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ) ـ بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الثاء المثلّثة ـ هذه الرواية المشهورة، وحُكِي ضمّ المثلّثة، وحَكَى عياض عن بعض شيوخه فتح أوله، مع فتح المثلّثة، وحكاه الخطابيّ بلفظ: «عَنْتَرُ» بلفظ اسم الشاعر المشهور، وهو بالمهملة، والمثنّاة المفتوحتين، بينهما النون الساكنة.

ورُوي عن أبي عمر، عن ثعلب أن معناه الذباب، وأنه سُمِّي بذلك؛ لصوته، فشبّهه به حيث أراد تحقيره، وتصغيره.

وقال غيره: معنى الرواية المشهورة: الثقيل الوَخْمُ[٢]، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وهو مأخوذ من الغثر، ونونه زائدة، وقيل: هو ذباب أزرق، شبّهه به لتحقيره، كما تقدم، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله: «يا غنثر» بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مثلثة مفتوحة، ومضمومة، لغتان، هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه، قالوا: وهو الثقيل الوَخْم، وقيل: هو الجاهل، مأخوذ من الغَثَارة، بفتح الغين المعجمة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفيه، وقيل: هو ذباب أزرق، وقيل: هو اللئيم، مأخوذ من الغثر، وهو اللؤم، وحَكَى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء، ورواه الخطابيّ، وطائفة: عنتر بعين مهملة، وتاء مثناة مفتوحتين، قالوا: وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨.
(٢) بفتح، فسكون، وككتِفٍ، وأمير، وصبور: الرجل الثقيل.
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

الذباب، وقيل: هو الأزرق منه، شَبّهه به تحقيراً له. انتهى[١].

وفي رواية الجريريّ: «فقال: يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لَمّا جئت، قال: فخرجت، فقلت: والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك، فَسَلْهُم، قالوا: صدقك، قد أتانا».

(فَجَدَّعَ)؛ أي: دعا عليه بالْجَدْع، وهو قطع الأذن، أو الأنف، أو الشَّفَة، وقيل: المراد به السبّ، والأول أصحّ، وفي رواية الجريريّ عند البخاريّ: «فَجَزَّع» بالزاي بدل الدال؛ أي: نسبه إلى الْجَزَع ـ بفتحتين ـ وهو الخوف، وقيل: المجازعة المخاصمة، فالمعنى خاصم.

قال القرطبيّ: ظنَّ أبو بكر أن عبد الرحمٰن فَرَّط في حقّ الأضياف، فلمّا تبيّن له الحال أدّبهم بقوله: «كُلُوا لا هنيئاً».

(وَسَبَّ)؛ أي: شتم، وحذف المفعول للعلم به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «جدَّع»؛ أي: دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف، وقال أبو عمرو الشيبانيّ: معناه: سبَّ، يقال: جادعته مجادعة: سابيته.

قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعدٌ؛ لقوله: «جدَّع وسبَّ»، فلو كان كما قال لكان تكراراً لا فائدة له، والأول أصوب.

وكل ذلك أبرزه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه على عبد الرحمٰن ظنٌّ أنه فرّط في الأضياف، فلما تبيَّن له أنه لم يكن منه تفريط، وأنَّه إنما كان ذلك امتناعاً من الأضياف، أدَّبهم بقوله لهم: «لا هنيئاً»، وحلف لا يطعمه، وذلك أن هؤلاء الأضياف تحكّموا على ربِّ المنزل بالحضور معهم، وقالوا: لا نأكل حتى يحضر أبو منزلنا، فنكّدوا على أهل المنزل، ولا يلزم حضور ربِّ المنزل مع الضيف إذا أحضر ما يحتاجون إليه، فقد يكون في مُهِمّ من أشغاله لا يمكنه تركه، فهذا منهم جفاء، لكن حَمَلهم على ذلك صِدْق رغبتهم في التبرُّك بمؤاكلته، وحضوره معهم، فأبوا حتى يجيء، وانتظروه، فجاء فصدر منه ذلك، فتكدَّر الوقت، وتشوّش الحال عليهم أجمعين، وكانت نزغة شيطان، فأزال الله

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩.

تعالى ذلك النكد بما أبداه من الكرامة، والبركة في ذلك الطعام، فعاد ذلك النكد سروراً، وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر ﷺ إلى مكارم الأخلاق، فأحنث نفسه، وأكل مع أضيافه، وطيَّب قلوبهم، وحصل مقصودهم لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير». انتهى[١].

(قَالَ) أبو بكر للأضياف **(كُلُوا لَا هَنِيئاً)**؛ أي: لا أكلتم هنيئاً، قال النوويّ ﷺ: إنما قاله لِمَا حَصَل له من الحرج، والغيظ بتركهم العَشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما أخبر؛ أي لم تتهنأوا به في وقته. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: هو دعاء عليهم، وقيل: خبر؛ أي: لم تتهيئوا في أول نُضجه، ويُستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف، ولا سيما عند الحرج والتغيظ، وذلك أنهم تَحَكَّموا على ربّ المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده، مع إذنه لهم في ذلك، وكأن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمؤاكلته، ويقال: إنه إنما خاطب بذلك أهله، لا الأضياف، وقيل: لم يُرِد الدعاء، وإنما أخبر أنهم فاتَهُم الهناء به؛ إذ لم يأكلوه في وقته[٣].

(وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً) وفي رواية الجريريّ: «فقال: فإنما انتظرتموني، والله لا أطعمه أبداً، فقال الآخر: والله لا نطعمه»، هذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه»، وفي رواية أبي داود: «فقال أبو بكر: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: والله لا أطعمه أبداً، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قِراكم، هات طعامك، فوُضع، فقال: بسم الله، الأول من الشيطان، فأكل، وأكلوا».

قال ابن التين: لم يخاطب أبو بكر ﷺ أضيافه بذلك، إنما خاطب أهله.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩.
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

وتعقّبه الحافظ بأن الرواية التي تقدّمت تردّ عليه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَايْمُ اللهِ) همزته همزة وَصْل عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: فأيم الله قَسَمي، أو خبر لمحذوف؛ أي: قَسَمي ايم الله، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «أيمن» اسم استُعمل في القسم، والتُزم رفعه، كما التُزم رفعُ لَعمْرُ الله، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من الْيُمْن، وهو البركة، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جَمْع يمين عندهم، وقد يُختصر منه، فيقال: وايم الله بحذف الهمزة والنون، ثم اختُصر ثانياً، فقيل: مُ الله، بضمّ الميم وكسرها. انتهى[1].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: و«ايمن الله» بضم الميم والنون، وأَلِفه أَلِف وَصْل عند أكثر النحويين، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، نقله الجوهريّ، و«ايم الله»، ويُكسر أوّلهما، عن ابن سيده، وقال ابن الأثير: أهل الكوفة يقولون: أيمُن جمع يمين للقسم، والألف فيها ألف وصل، ويُفتح، ويُكسر، والكسر في «ايم الله»، حكاه يونس، ونقله ابن جني، وذهب ابن كيسان، وابن دُرُستويه إلى أن ألف أيمُن ألف قطع، وهو جمع يمين، وإنما خُفّفت همزتها، وطُرحت في الوصل؛ لكثرة استعمالهم لها، ويقولان: إن ايم الله أصله: أيمن الله، حُذفت النون، كما حُذفت مِن: لم يَكُ، و«ايمن الله» بفتح الميم، والهمزة، وقد تُكسر الهمزة، و«ايم الله» بكسر الهمزة، والميم، وقيل: ألِفه أَلِف وصل، وهو قول النحويين، إلا ما كان من ابن كيسان، وابن درستويه، كما ذكرنا، وقالوا: «هيم الله» بفتح الهاء، وضم الميم، والأصل «ايم الله» قُلبت الهمزة هاء، وربما حَذَفوا منه الياء، فقالوا: «ام الله» مثلثة الميم، و«ام الله» بكسر الهمزة، وضم الميم، وفتحها، وربما قالوا: «مُنِ الله» بضم الميم، وكسر النون، و«مُن الله» مثلثة الميم، والنون؛ أي: بضم الميم، والنون، وبفتحهما، وبكسرهما، وربما أبقوا الميم وحدها، فقالوا: «م الله» مثلثة، أما الضم فهو الأصل، وأما الكسر فلأنها صارت حرفاً واحداً، فيشبِّهونها بالباء، وربما أدخلوا عليها اللام؛ لتأكيد الابتداء، فقالوا: «ليم الله»،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

و«ليمن الله»، الأخيرة نقلها الجوهريّ، وحينئذ يذهب الألف في الوصل، قال نصيب [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللهِ مَا نَدْرِي

كل ذلك اسم وُضع للقسم، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: أيمن الله قَسَمي، وايمن الله ما أُقسم به. انتهى ببعض تصرّف[1].

(مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا)؛ أي: زاد **(مِنْ أَسْفَلِهَا)**؛ أي: من الموضع الذي أُخذت منه، **(أَكْثَرُ مِنْهَا)** ضبطوا «أكثر» في المواضع كلّها بالباء الموحّدة، وبالثاء المثلّثة. **(قَالَ)** عبد الرحمٰن **(حَتَّى شَبِعْنَا)** بكسر الباء، قال المجد: الشَّبْعُ بالفتح، وكعِنَبٍ: ضدّ الجوع، شَبِعَ كسَمِنَ خُبزاً ولحماً، ومنهما، وأشبعته من الجوع، والشِّبْعُ بالكسر، وكعِنَبٍ: اسم ما أشبعك. انتهى[2]. **(وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(فَإِذَا هِيَ)**؛ أي: الجفنة التي فيها الطعام **(كَمَا هِيَ)**؛ أي: كما كانت أوّلاً **(أَوْ أَكْثَرُ)** من الأول. **(قَالَ)** أبو بكر **(لِامْرَأَتِهِ)** أمّ رُومان **(يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟)** قال النوويّ رحمه الله: هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أمّ رُومان رضي الله عنها، ومعناه: يا من هي من بني فراس، قال القاضي: فراس هو ابن غَنْم بن مالك بن كنانة، ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك، واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً، واختلفوا هل هي من بني فِراس بن غنم، أم من بني الحارث بن غنم؟ وهذا الحديث الصحيح يؤيّد كونها من بني فراس بن غنم. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: وبنو فِراس ـ بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وآخره مهملة ـ ابن غنم بن مالك بن كنانة، وقال النوويّ: التقدير: يا مَن هي من بني فراس، وفيه نظر، والعرب تُطلِق على من كان منتسباً إلى قبيلة أنه أخوهم، كما قال ضمام: أنا أخو بني سعد بن بكر.

وقد تقدم أن أم رُومان من ذرية الحارث بن غنم، وهو أخو فراس بن

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٨٢٠٣.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٦٤. (٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠.

غنم، فلعل أبا بكر نسبها إلى بني فراس؛ لكونهم أشهر من بني الحارث، ويقع في النسب كثيرٌ من ذلك، ويُنسبون أحياناً إلى أخي جدّهم، أو المعنى: يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس، فأولاد كل منهما إخوة للآخرين؛ لكونهم في درجتهم.

وحَكَى عياض أنه قيل في أم رومان: إنها من بني فراس بن غنم، لا من بني الحارث، وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل، قال الحافظ: ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بني الحارث بن غنم، ساق لها نَسَبَيْن مختلفين، فالله أعلم. انتهى[1].

(قَالَتْ) أمّ رومان رضي الله عنها **(لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي)** قال أهل اللغة: قُرّة العين يُعبَّر بها عن المسرّة، ورؤية ما يحبه الإنسان، ويوافقه، قيل: إنما قيل ذلك: لأن عينه تَقَرّ لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار، وقيل: معناه: أنام الله عينك، وهو يرجع إلى هذا، وقيل: مأخوذ من القُرّ بالضمّ، وهو البَرْد؛ أي: عينه باردة لسرورها، وعدم مُقْلقها، قال الأصمعيّ وغيره: أقرّ الله عينه؛ أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرَح باردة، ودمعة الحزن حارّة، ولهذا يقال في ضدّه: أسخن الله عينه، قال صاحب «المطالع»: قال الداوديّ: أرادت بِقُرَّة عَيْنها النبيّ ﷺ، فأقسمت به، وفيه بُعدٌ.

ولفظة «لا» في قولها: «لا وقرّة عيني» زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويَحْتَمِل أن تكون نافيةً، وفيه محذوف؛ أي: لا شيء غير ما أقول، وهو: وقرّة عيني لهي أكثر منها، ذكره النوويّ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: وإنما حلفت أم رُومان رضي الله عنها بذلك لِمَا وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصدّيق رضي الله عنه[3].

(لَهِيَ الآنَ)؛ أي: في الوقت الحاضر، وهو ما بعد الأكل منها، **(أَكْثَرُ)**

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩ ـ ٢٠.
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

بالثاء المثلّثة، وضَبَطه بعضهم بالباء الموحّدة، **(مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ)** عبد الرحمٰن **(فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ)** أبو بكر رضي الله عنه **(إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ)**؛ أي: حَلِفَه على عدم الأكل من ذلك الطعام بسبب غضبه على أهل بيته، وثم على الأضياف.

والمعنى: إنما كان الشيطان هو الحاملَ على ذلك، يعني الحامل على يمينه التي حلفها في قوله: «والله لا أطعمه».

قال في «الفتح»: وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريريّ الآتية، فقال عياض: في هذا السياق خطأ، وتقديم، وتأخير، ثم ذكر ما حاصله: أن الصواب ما في رواية الجريريّ، وهو أن رواية سليمان التيميّ هذه تقتضي أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه، فرغب في الأكل منه، وأعرض عن يمينه التي حلف، لِمَا رَجَح عنده من التناول من البركة، ورواية الجريريّ تقتضي أن سبب أَكْله من الطعام لَجاج الأضياف، وحَلِفهم بأنهم لا يَطعمون من الطعام، حتى يأكل أبو بكر، ولا شك في كونها أوجه، لكن يمكن ردّ رواية سليمان التيميّ إليها بأن يكون قوله: «فأكل منها أبو بكر» معطوفاً على قوله: «والله لا أطعمه»، لا على القصة التي دلّت على بركة الطعام، وغايته أن حَلِف الأضياف أن لا يَطعموه لم يقع في رواية سليمان، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: ثم ظهر لي أن ذلك من معتمر بن سليمان، لا من أبيه، فقد وقع في «كتاب الأدب» عند البخاريّ من رواية ابن أبي عديّ، عن سليمان التيميّ: «فحلفت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل، وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا رَبَا من أسفلها».

ويَحْتَمِل أن يُجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لَمّا رأى البركة الظاهرة عاد، فأكل منها؛ لتحصل له، وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلف: «إنما كان ذلك من الشيطان».

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن هذا الاحتمال، وأليقه بالمقام، وأما الاحتمال الأول الذي أدّى إلى دعوى التقديم والتأخير ونحو ذلك، فلا يخفى بُعده، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحاصل أن الله أكرم أبا بكر رضي الله عنه، فأزال ما حصل له من الحرج، فعاد مسروراً، وانفكّ الشيطان مدحوراً، واستعمل الصدّيق مكارم الأخلاق، فحَنَّث نفسه زيادةً في إكرام ضِيفانه؛ ليحصل مقصوده من أكلهم، ولكونه أكثر قدرةً منهم على الكفارة. انتهى[(١)].

(ثُمَّ أَكَلَ) أبو بكر رضي الله عنه **(مِنْهَا)**؛ أي: من تلك الجفنة، **(لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ)** الجفنة **(عِنْدَهُ)** ﷺ. **(قَالَ)** عبد الرحمٰن **(وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «فَعَرَّفنا» بالعين، وتشديد الراء؛ أي: جعلنا عُرفاء، وفي كثير من النسخ: «ففرقنا» بالفاء المكرّرة في أوله، وبقاف، من التفريق؛ أي: جُعِل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة، فهما صحيحان، ولم يذكر القاضي هنا غير الأول.

وقوله: **(فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ، وفي نادر منها: «اثني عشر»، وكلاهما صحيح، والأول جارٍ على لغة مَن جَعَل المثنى بالألف في الرفع، والنصب، والجرّ، وهي لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، وغير ذلك، وقد سبقت المسألة مرات. انتهى[(٢)].

(مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ)؛ يعني: أنه تحقّق أنه جعل عليهم اثنا عشر عَرِيفاً، لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم؛ لأن ذلك يَحْتَمِل الكثرة والقلة، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم أي مع كل ناس عَريفاً، **(فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ)** هو شكّ من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمٰن، وأما المعنى: فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبيّ ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبيّ ﷺ؛ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠.

الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبيّ ﷺ على ظاهر الخبر، والله أعلم.

وقد رَوَى أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث سمرة رضي الله عنه قال: «أُتِي النبيّ ﷺ بقَصْعة فيها ثريد، فأكل، وأكل القوم، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر، يأكل قوم، ثم يقومون، ويجيء قوم، فيتعاقبونه، فقال رجل: هل كانت تُمَدّ بطعام؟ قال: أما من الأرض فلا، إلا أن تكون كانت تُمَدّ من السماء».

قال الحافظ: قال بعض شيوخنا: يَحْتَمِل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٥٣٥٤ و٥٣٥٥] (٢٠٥٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٦٠٢) و«المناقب» (٣٥٨١) و«الأدب» (٦١٤٠ و٦١٤١)، و(أبو داود) (٣٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٧ و١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٤ و٢٠٦)، و(البزار) في «مسنده» (٦/ ٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة، إذا لم يكن في ذلك إلحاح، ولا إلحاف، ولا تشويش على المصلين، واستحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التوظيف في المخمصة.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الغَيبة عن الأهل والولد والضيف، إذا أُعدت لهم الكفاية، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز ذهاب مَن عنده ضِيفان إلى أشغاله، ومصالحه، إذا كان له من يقوم بأمورهم، ويسد مسدّه، كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمٰن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: فيه بيان ما كان عليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحبّ للنبيّ ﷺ، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره، على الأهل، والأولاد، والضيفان، وغيرهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تصرفَ المرأة فيما تُقَدِّم للضيف، والإطعام بغير إذن خاصّ من الرجل.

٦ ـ **(ومنها)**: جوازُ سبّ الوالد للولد على وجه التأديب، والتمرين على أعمال الخير، وتعاطيه.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف على ترك المباح.

٨ ـ **(ومنها)**: توكيد الرجل الصادق لِخَبره بالقَسَم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الحنث بعد عقد اليمين.

١٠ ـ **(ومنها)**: عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار، وقبولهم ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: العمل بالظنّ الغالب؛ لأن أبا بكر ظنّ أن عبد الرحمٰن فَرّط في أمر الأضياف، فبادر إلى سبّه، وقَوَّى القرينة عنده اختباؤه منه.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه، وذلك أن خاطر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تشوّش، وكذلك ولده، وأهله، وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل، وتكدّر خاطر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحَلِف، وبالحنث، وبغير ذلك، فتدارك الله ذلك، ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له، فانقلب ذلك الكَدَر صفاءً، والنكد سروراً، ولله الحمد والمنة.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فَعَل ذلك، وكَفَّر عن يمينه، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

١٤ ـ **(ومنها)**: حَمْلُ الْمُضِيف المشقّة على نفسه في إكرام ضيفانه، وإذا تعارض حِنْثه وحِنْثهم حَنَّث نفسه؛ لأن حقهم عليه آكد.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه كرامةً ظاهرةً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السُّنَّة، خلافاً للمعتزلة، قاله النوويّ رحمه الله[١].

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لجواز تفريق العرفاء على العساكر، ونحوها، وفي «سنن أبي داود»: «العِرافة حقّ»[٢]؛ لِمَا فيه من مصلحة الناس، وليتيسَّر ضَبْط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء، وأما الحديث الآخر: «العرفاء في النار»[٣]، فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز، كما هو معتاد لكثير منهم، قاله النوويّ رحمه الله[٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا، فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللهِ مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/ ١٣١ وهو ضعيف، في سنده مجهول.

(٣) هو جزء من الحديث السابق، ضعيف؛ لِمَا مرّ.

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠.

قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى، فَأَكَلَ، وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَرُّوا، وَحَنِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ، وَأَخْيَرُهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ**) أبو سعيد البصريّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا**) هم الذين جاء بهم أبو بكر رضي الله عنه من عند رسول الله ﷺ كما بُيّن في الرواية السابقة.

وقوله: (**وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ**) «الى» بمعنى «عند»، و«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض.

وقوله: (**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يذهب إلى النبيّ ﷺ.

وقوله: (**افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ**)؛ أي: انته من ضيافهم، يقال: فَرِغ؛ كمنع، وسَمِعَ، ونَصَرَ فُرُوغاً، وفَرَاغاً، فهو فَرِغٌ، وفارغٌ: خلا ذَرْعه، وفرغ له، وإليه:

قصد، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (جِئْنَا بِقِرَاهُمْ) بكسر القاف، والقصر، يقال: قَرَيتُ الضيفَ أقريه، من باب رَمَى، قِرًى بالكسر، والقصر، وبالفتح والمدّ: إذا أضفته[٢].

وقوله: (حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا)؛ أي: صاحبه.

وقوله: (إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ)؛ أي: فيه قُوّةٌ وصلابةٌ، ويَغضَب لانتهاك الحرمات والتقصير في ضيفه، ونحو ذلك[٣].

وقوله: (لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ) بجرّ «أول» صفة لـ«شيء»، وهو غير منصرف للصفة ووزن الفعل، وهو بمعنى أسبق.

[تنبيه]: «أوّل» أصله أوأل، قُلبت الهمزة التي بعد الواو واواً، وأُدغمت الواو الأُولى فيها، فصار أَوَّل، وقيل: وَوْأل، قُلبت الواو الأولى همزةً، وقُلبت الهمزة التي بعد الواو واواً، وأُدغمت الواو الأولى فيها، ففيه أعمالٌ ثلاثٌ، وعلى القول الأول عَملان، ولذا رُجّح بقلّة الأعمال التصريفيّة فيه، قال الحفنيّ: وبدليل قولهم في الجمع أوائل بالهمز، ولم يقولوا: أواول، وهو لا يستلزم ثانياً؛ لأن معناه: ابتداء الشيء، ويُستعمل صفةً بمعنى أسبق، فيُمنع من الصرف؛ للوصفيّة ووزن الفعل، ويمتنع حينئذ تأنيثه بالتاء، ودخول «من» عليه، ويُستعمل اسماً بمعنى سابق، نحو لقِيته عاماً أوّلا، نحو قولهم: ما له أوّلٌ ولا آخرٌ، فيُصرف، ويؤنّث بالتاء، ويُستعمل ظرفاً، نحو رأيت الهلال أوّل الناس؛ أي: قبلهم، قال ابن هشام: وهذا هو الذي إن قُطع عن الإضافة بُني على الضمّ. انتهى كلام الحفنيّ، ونظم الأجهوريّ ذلك، فقال [من الطويل]:

إِذَا أَوَّلٌ قَدْ جَاءَ مَعْنَاهُ أَسْبَقُ ... فَمَنْعُ انْصِرَافٍ فِيهِ أَمْرٌ مُحَتَّمُ
لِوَصْفٍ وَوَزْنِ الْفِعْلِ فِيهِ أَيَا فَتًى ... فَكُنْ حَافِظاً لِلْعِلْمِ تَحْظَى وَتَغْتَمُ
وَمَا جَاءَ ظَرْفاً مِثْلَ قَبْلُ فَذَا لَهُ ... كَقَبْلُ مِنَ الأَحْوَالِ وَاللهُ أَعْلَمْ

انتهى من «حاشية محمد عبادة العدويّ على شرح شُذور الذهب»[٤].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٩٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٥٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١.
(٤) «حاشية محمد عبادة العدويّ على شرح شُذور الذهب» ١/ ٦.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَوَّلُ: مُفْتَتَح العدد، وهو الذي له ثانٍ، ويكون بمعنى الواحد، ومنه في صفات الله تعالى هو الأَوَّلُ؛ أي: هو الواحد الذي لا ثاني له، وعليه استعمال المصنِّفين في قولهم: وله شروط: الأَوَّلُ كذا، لا يراد به السابق الذي يترتب عليه شيء بعده، بل المراد الواحد، وقول القائل: أول وَلَدٍ تَلِده الأَمَةُ حُرٌّ محمول على الواحد أيضاً، حتى يتعلق الحكم بالولد الذي تلده سواءٌ ولدت غيره أم لا.

إذا تقرر أنَّ الأول بمعنى الواحد، فالمؤنثة هي الأُوْلَى، بمعنى الواحدة أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]؛ أي: سوى الموتة التي ذاقوها في الدنيا، وليس بعدها أخرى، وقد تقدم في الآخر أنه يكون بمعنى الواحد، وأن الأخرى بمعنى الواحدة، فقوله في ولوغ الكلب: «يُغسَل سبعاً»، في رواية: «أُولاهُنَّ»، وفي رواية: «أُخْرَاهُنَّ»، وفي رواية: «إِحْدَاهُنَّ»، الكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد، ولا حاجة إلى التأويل، وتَنَبَّهْ لهذه الدقيقة، وتخريجها على كلام العرب، واستَغْنِ بها عما قيل من التأويلات، فإنها إذا عُرِضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق.

وتجمع الأُوْلَى على الأُوْلَيَاتِ، والأُوَلِ، والعشرُ الأُوَلُ، والأَوَائِلُ أيضاً؛ لأنه صفة الليالي، وهي جمع مؤنث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، وقول العامة: «العَشْرُ الأَوَّلُ» بفتح الهمزة، وتشديد الواو خطأ.

وأما وزن أَوّل قيل: فوعل، وأصله وَوْوَلٌ، فقُلبت الواو الأُولى همزة، ثم أُدغم، ولهذا اجترأ بعضهم على تأنيثه بالهاء، فقال: أَوَّلَةٌ، وليس التأنيث بالمرضيّ، وقال المحققون: وزنه أفعل، من آل يؤول: إذا سَبَقَ، وجاء، ولا يلزم من السابق أن يلحقه شيء، وهذا يؤيد ما سَبَق من قولهم: أول ولد تلده؛ لأنه بمعنى ابتداء الشيء، وجائز أن لا يكون بعده شيء آخر، وتقول: هذا أول ما كَسَبت، وجائز أن لا يكون بعده كَسْب آخر، والمعنى: هذا ابتداء كسبي، والأصل: أأول بهمزتين، لكن قُلبت الهمزة الثانية واواً، وأدغمت في الواو، قال الجوهريّ: أصله أوأل بهمز الوسط، لكن قُلبت الهمزة واواً للتخفيف، وأدغمت في الواو، والجمع: الأَوَائِلُ، وجاء في أَوَائِل القوم: جمع أول؛

أي: جاء في الذين جاءُوا أوّلاً، ويُجمع بالواو والنون أيضاً، وسمع أُوَلٌ، بضم الهمزة، وفتح الواو، مخففةً، مثل أكبر، وكُبَر.

وفي «أَوَّلَ» معنى التفضيل، وإن لم يكن له فعلٌ، ويُستعمل كما يستعمل أفعل التفضيل، من كونه صفة للواحد، والمثنى، والمجموع، بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]، وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٩٦]، ويقال: الأَوَّلُ، وأَوَّلُ القوم، وأَوَّلُ من القوم، ولمّا استُعْمِل استعمال أفعل التفضيل انتصب عنه الحال، والتمييز، وقيل: أنت أَوَّلُ دخولاً، وأنتما أَوَّلُ دخولاً، وأنتم أَوَّلُ دخولاً، وكذلك في المؤنث، (فَأَوَّلُ) لا ينصرف؛ لأنه أفعل التفضيل، أو على زِنَته، قال ابن الحاجب: أَوَّلُ أفعل التفضيل، ولا فعل له، ومثله آبَلُ، وهو صفة لمن أحسن القيام على الإبل، قال: وهذا مذهب البصريين، وهو الصحيح؛ إذ لو كان على فوعل كما ذهب إليه الكوفيون، لقيل: أولةٌ بالهاء، وهذا كالتصريح بامتناع الهاء، وتقول: عامٌ أولُ، إن جعلته صفة لم تصرفه؛ لوزن الفعل والصفة، وإن لم تجعله صفة صرفتَ، وجاز عامُ الأولِ بالتعريف والإضافة، ونقل الجوهريّ عن ابن السِّكِّيت مَنْعها، ولا يقال: عامَ أولَ على التركيب. انتهى ما كتبه الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟)؛ أي: من قِراهم، وضيافتهم.

وقوله: (وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ)؛ أي: ابتعدت عن مكان أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لئلا يلحقني منه ضرر.

وقوله: (مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ألا» هو بتخفيف اللام على التحضيض، واستفتاح الكلام، هكذا رواه الجمهور، قال: ورواه بعضهم بالتشديد، ومعناه: ما لكم لا تقبلوا قراكم؟ وأيّ شيء منعكم ذلك، وأحوجكم إلى تركه؟ انتهى[2].

وقال القرطبيّ بعد ذكر كلام عياض المذكور: قلت: ويلزم على هذا ثبوت النون من «تقبلون»؛ إذ لا موجب لحذفها مع الاستفتاح، قال: «وما

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩ ـ ٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١.

لكم» استفهام إنكاريّ، وعند ابن أبي جعفر بتشديد اللام على زيادة «لا»، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، و﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويلزم ثبوت النون... إلخ» فيه أنه قد جاء حذف النون بلا ناصب، ولا جازم[٢]، ومنه حديث: «والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا...» الحديث[٣]، وقول الشاعر:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

وقوله: **(قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ... إلخ)** القائل هو أبو بكر رضي الله عنه، ويَحْتَمل أن يكون عبد الرحمٰن، والأول أولى.

وقوله: **(كَالشَّرِّ)** الكاف بمعنى «مثل»؛ أي: مثل الشرّ الواقع في هذه الليلة.

وقوله: **(كَاللَّيْلَةِ)** بدل من «كالشرّ»، على حذف مضاف؛ أي: كشرّ هذه الليلة.

وقوله: **(قَطُّ)** بضمّ الطاء المشدّدة: ظرف مستغرِق لِمَا مضى من الزمان، ضدّ عَوْضُ[٤]؛ أي: لم أر فيما مضى من الزمان مثل الشر الذي وقع في هذه الليلة مع هؤلاء الأضياف.

وقوله: **(قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ)** فاعل «قال» الأول ضمير عبد الرحمٰن، والثاني ضمير أبي بكر رضي الله عنهما.

وقوله: **(أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ)** قال القاضي عياض رحمه الله: يعني حَلِفه أن لا يطعمه، وقد جاء كذا في الحديث نفسِهِ مفسّراً، وقيل: أراد أن اللقمة الأُولى للشيطان؛ أي: لِقَمعه، وإرغامه، ومخالفته في مراده باليمين، وهو إيقاع

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٤٠.

(٢) راجع: «الكافية الشافية» وشرحها لابن مالك رحمه الله ١/ ٢١٠.

(٣) حديث صحيح، رواه أصحاب السنن بهذا اللفظ، ورواه مسلم أيضاً كذلك في بعض نُسخه، ووقع في بعضها بلفظ: «لا تدخلون الجنّة... إلخ».

(٤) «عَوْضُ» بمعنى الزمن المستقبل، ضد «قَطُّ».

الوحشة بينه وبين أضيافه، فأخزاه أبو بكر رضي الله عنه بالحِنث الذي هو خير[١].

وقوله: (**هَلُمُّوا قِرَاكُمْ**)؛ أي: أحضروه.

وقوله: (**فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: لَمّا دخل أبو بكر رضي الله عنه في الصباح ذهب أول النهار إلى النبيّ ﷺ؛ ليُخبره بما جرى بينه وبين أضيافه تلك الليلة.

وقوله: (**بَرُّوا**) بفتح الموحّدة، وتشديد الراء، يقال: بَرِرْتَ، وبَرَرْتَ، بفتح الراء، وكسرها، وبَرّت اليمين تَبَرّ، كيَمَلّ، ويَحِلّ، بِرّاً، بالكسر، وبَرّاً بالفتح، وبُرُوراً، وأبرّها: أمضاها على الصدق، قاله المجد رحمه الله، وقال أيضاً: البَرّ في اليمين بالفتح، ويُكسر: الصدق[٢].

وقوله: (**وَحَنِثْتُ**) من باب عَلِمَ، يقال: حَنِث في يمينه يَحْنَثُ حِنْثاً: إذا لم يَفِ بموجبها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

والمعنى: أنّ الأضياف بَرُّوا في يمينهم؛ لأنهم حلفوا أن لا يأكلوا إلا إذا أكل، وقد أكل معهم، وحنِثت أنا في يميني؛ لأنني حلفت أن لا آكل من ذلك الطعام مطلقاً، ثم أكلت، فحنثت في يميني.

وقوله: («**بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ**)؛ أي: أكثرهم طاعةً، وخيرٌ منهم؛ لأنك حَنِثت في يمينك حِنثاً مندوباً إليه، محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم.

وقوله: (**وَأَخْيَرُهُمْ**») هكذا هو في جميع النُّسخ: «وأخيرهم» بالألف، وهي لغة سبق بيانها مرات، قاله النوويّ[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: أخير، وأشرّ أصلان لخير وشرّ، قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية»:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرّ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرّ

وقوله: (**قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ**) فاعل «قال» يَحْتَمل أن يكون ضمير أبي عثمان النَّهْديّ، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يكون مَن دونه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢، و«إكمال المعلم» ٦/ ٥٥١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢.

وقوله: (وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ) قال النوويّ رحمه الله: يعني: لم يبلغني أنه كفّر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»، وهذا نصّ في عين المسألة، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ووقع في رواية الجريريّ عند مسلم: «فقال أبو بكر: يا رسول الله بَرُّوا، وحَنِثت، فقال: بل أنت أبرّهم، وأخيرهم، قال: ولم يبلغني كفّارة»، وسقط ذلك من رواية الجريريّ عند المصنف ـ يعني: البخاريّ ـ وكأن سبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجاً بيّنته رواية أبي داود، حيث جاء فيها: «فأُخبرت ـ بضم الهمزة ـ أنه أصبح، فغدا على النبيّ ﷺ... إلخ».

وقوله: «أبرّهم»؛ أي: أكثرهم بِرّاً؛ أي: طاعةً.

وقوله: «وأخيرهم»؛ أي: لأنك حَنِثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه مطلوباً، فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار.

وقوله: «ولم تبلغني كفارة» استُدِلّ به على أنه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم الذِّكر عدم الوجود، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسَّك بعموم قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان، لكن يعكُر عليه ما ثبت من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة.

وقال النوويّ: قوله: «ولم تبلغني كفارة»؛ يعني: أنه لم يكفِّر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه، كذا قال، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون أبو بكر لَمّا حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معيناً، أو صفة مخصوصة؛ أي: لا أطعمه الآن، أو لا أطعمه معكم، أو عند الغضب، وهو مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف.

وقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لا أطعمه أبداً» يمين مؤكدةٌ، ولا تَحتمل أن

تكون من لغو الكلام، ولا من سَبْق اللسان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٦] (٢٠٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس الأصبحيّ، أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت القدوة الفقيه، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة [٧] (ت١٧٩) (ع) وقد بلغ تسعين سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة، وهو أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما نُقل عن بعضهم،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ **(أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ)**؛ أي: المُشْبِع لهما، **(كَافِي الثَّلَاثَةِ)**؛ أي: لِقُوْتِهم، **(وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ)**؛ أي: المشبع لهم **(كَافِي الأَرْبَعَةِ»)**؛ أي: لِقُوْتِهم.

وفي حديث جابر ﷺ الآتي بعد هذا عند مسلم مرفوعاً: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»، وعند ابن ماجه من حديث عمر ﷺ: «إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»، وقال المهلَّب: المراد بهذه الأحاديث الحضّ على المكارمة، والتقنع بالكفاية؛ يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، ورابع أيضاً بحَسَب من يحضر.

وعند الطبرانيّ ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كُلُوا جميعاً، ولا تفرَّقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين...» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر زادت البركة.

وقيل: معناه: إن الله يضع من بركته فيه ما وَضع لنبيه ﷺ، فيزيد حتى يكفيهم.

قال ابن العربيّ: وهذا إذا صحّت نيّتهم، وانطلقت ألسنتهم به، فإن قالوا: لا يكفينا قيل لهم: البلاء موكَّل بالمنطق.

وقال العز بن عبد السلام في «الأمالي»: إن أُريدَ الإخبار عن الواقع فمُشْكِلٌ؛ لأن طعام الاثنين لا يكفي إلا اثنين، وإن كان له معنى آخر، فما هو؟.

والجواب من وجهين: أحدهما: أنه خبر بمعنى الأمر؛ أي: أطعموا طعام الاثنين الثلاث، والثاني: أنه للتنبيه على أن ذلك يَقُوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع، والأول أرجح؛ لأن الثاني معلوم. انتهى.

وروى العسكريّ في «المواعظ» عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُوا، ولا تَفَرَّقُوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، كُلوا جميعاً، ولا تفرقوا، فإن البركة في الجماعة»، فيؤخذ من هذا أن الشرط الاجتماع على الأكل، وأن معنى الحديث: طعام الاثنين إذا كانا مُتفرِّقَيْنِ كافي الثلاثة إذا أكلوا مُجْتَمِعين، ذكره الزرقانيّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» وغيره من حديث أبي الزناد، بهذا الاسناد، وقد رَوَى أبو الزبير عن جابر ما هو أعمّ من هذا، ثم أخرج بسنده عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

قال: فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشِّبَع والاستغناء، ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك، ومن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فِعْله عام الرَّمادة حين كان يُدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قُوتِه. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: نُقل عن إسحاق بن راهويه، عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يُشبع الواحد يكفي قُوْت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة، وقال المهلَّب: المراد بهذه الأحاديث الحضّ على المكارم، والتقنع بالكفاية، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر، وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ: «إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»، ووقع في حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي: «فقال النبيّ ﷺ: من كان عنده طعام

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨١.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٩/ ٢٥.

اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»، وعند الطبرانيّ من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كُلُوا جميعاً ولا تفرّقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين...» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة، وقد أشار الترمذيّ إلى حديث ابن عمر، وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر، وزاد في آخره: «ويد الله على الجماعة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/٥٣٥٦] (٢٠٥٨)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٩٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٤٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده.

٢ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة، فتعمّ الحاضرين.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده، فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سدّ الرَّمَق، وقيام البُنْيَة، لا حقيقة الشِّبَع، ومنه قول عمر ﷺ عام الرَّمَادة: «لقد هممت أن أُنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على ملء بطنه».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن السلطان في الْمَسْغَبة يُفرِّق الفقراء على أهل السَّعة بقدر ما لا يضرّ بهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/٣١٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٧] (٢٠٥٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، لَمْ يَذْكُرْ: «سَمِعْتُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو: ابن راهويه، و«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، و«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٥٣٥٧ و٥٣٥٨ و٥٣٥٩ و٥٣٦٠] (٢٠٥٩)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٧٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٦ و٢٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١/ ٣٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

[تنبيه]: رواية سفيان عن أبي الزبير هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٢٦٠) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان (ح) وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«أبو سفيان» هو: طلحة بن نافع.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ

---

(١) ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٠١.

الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«الأعمش» هو: سليمان بن مِهْران، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابٌ «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»)

«المِعَى» بكسر الميم، مقصوراً، وفي لغة حكاها في «المحكم» بسكون العين، بعدها تحتانية، والجمع أمعاء، ممدوداً، وهي المصارين[1]، وقد وقع في شعر القطاميّ بلفظ الإفراد في الجمع، فقال في أبيات له، حكاها أبو حاتم:

حَوَالِبُ غَزْراً وَمِعًى جِيَاعاً

وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧]، قال أبو حاتم السجستانيّ: المِعى مذكر، ولم أسمع من أثق به يؤنثه، فيقول: مِعًى واحدة، لكن قد رواه من لا يوثق به. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «الْمَعْيُ» بالفتح، و«الْمِعَى» كإلَى، من أعفاج البطن، الأُولى عن ابن سِيدَهْ، واقتصر الجوهريّ وغيره على الأخيرة، وبه جاء الحديث: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد»، وهو مذكَّر، وقد يؤنث، قال الفرّاء: أكثر الكلام على تذكيره، وربما ذهبوا به إلى التأنيث، كأنه واحد دلّ على الجمع، وأنشد للقطاميّ [من الوافر]:

---

(١) «المَصِير»: الْمِعَى، والجمع مُصْران، مثلُ رَغِيفٍ ورُغْفَان، ثم المصارين جمع الجمع. اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٧٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

كَأَنَّ نُسُوعَ رَحْلِي حِينَ ضُمَّتْ حَوَالِبَ غُرَّزاً وَمِعًى جِيَاعَا

أقام الواحد مقام الجمع، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧] والجمع: أمعاء، ومنه الحديث: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، قال القالي: الهاء في «سبعة» تدلّ على التذكير في الواحد، وقال الليث: الأمعاء: المصارين، وقال الأزهريّ: هو جميع ما في البطن، مما يتردّد فيه، من الْحَوَايَا كلّها. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦١] (٢٠٦٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحادهم في الأخذ والأداء، فإنهم قرءوا على يحيى القطّان، فقالوا: أخبرنا، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، ومن أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٨٦٠١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ») ووقع عند البخاريّ من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله العمري بلفظ: «وأن الكافر، أو المنافق، فلا أدري أيهما قال عبيد الله»، قال في «الفتح»: هذا الشكّ من عبدة، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: «الكافر» بغير شكّ، وكذا رواه عمرو بن دينار، وكذا هو في رواية غير ابن عمر، ممن رَوَى الحديث من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه ورد عند الطبرانيّ في رواية له من حديث سَمُرة رضي الله عنه بلفظ: «المنافق» بدل «الكافر». انتهى[1].

(يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) وإنما عَدِّي «يأكل» بـ«في»؛ لأنه بمعنى: يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكول، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠]؛ أي: ملء بطونهم. (وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ») قال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: إن المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يَسُدّ الجوع، ويمسك الرَّمَقَ، ويَقْوَى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، يَقِلّ أكله ضرورةً، ولذلك قال ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطن، حَسْبُ ابن آدم لُقيماتٌ يُقِمن صُلْبه، فإن كان لا مَحالةَ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفَسِه»[2]، وعلى هذا فقد يكون أكل المؤمن المذكور إذا نُسب إلى أكل الكافر المذكور سُبُعاً، فيصير الكافر كأن له سبعةَ أمعاء، يأكل فيها، والمؤمن له مِعًى واحد، وهذا أحد تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحضّ على التقلّل من الدنيا، والحثّ على الزهد فيها، والقناعة بما تيسَّر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدَّحون بقلة الأكل، ويذمّون كثرة الأكل، كما في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣١٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد ٤/ ١٣٢، والترمذيّ (٢٣٨٠)، وصححه (ابن حبّان) (٦٧٤).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٤٩.

حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: «ويشبعه ذراع الْجَفْرة»، وقال حاتم الطائيّ [من الطويل]:

فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ ... وَفَرْجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسدّ الجوع حسبُ، وطائفة يُجَوِّعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإذا أكلوا أكلوا ما يَسُدّ الرّمَقَ. انتهى ملخصاً، وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه، وهو لائق بالطائفة الثانية. انتهى[1].

[تنبيه]: اختُلِف في معنى هذا الحديث على أقوال:

[أحدها]: أنه ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مَثَلٌ ضُرِب للمؤمن، وزُهده في الدنيا، والكافر، وحرصه عليها، فكأنّ المؤمن لتقلّله من الدنيا، يأكل في مِعًى واحدٍ، والكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلّل من الدنيا، والاستكثار منها، فكأنه عَبَّر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهرٌ.

[الثاني]: أن المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلالُ أقلُّ من الحرام في الوجود، نقله ابن التين، ونَقَل الطحاويّ نحو الذي قبله، عن أبي جعفر بن أبي عمران، فقال: حَمَل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا، كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلاً؛ أي: يرغب فيها، ويَحْرِص عليها، فمعنى: «المؤمنُ يأكل في مِعًى واحدٍ»؛ أي: يزهد فيها، فلا يتناول منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة؛ أي: يرغب فيها، فيستكثر منها.

[الثالث]: أن المراد: حضّ المؤمن على قلة الأكل، إذا عَلِم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتّصاف بصفة الكافر، ويدلّ على أن كثرة الأكل من صفة الكفار، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢].

---

(١) «الفتح» ١٢/٣١٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

[الرابع]: أنه على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهديّة، لا جنسيّة، جزم بذلك ابن عبد البرّ، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم يتغيّر مقدار أَكْله، قال: وحديث أبي هريرة يدلّ على أنه ورد في رجل بِعَيْنه، ولذلك عقَّب به مالك الحديث المطلق، وكذا البخاريّ، فكأنه قال: هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء، فلما أسلم عوفي، وبورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء، مما كان يكفيه وهو كافر. انتهى.

وقد سبقه إلى ذلك الطحاويّ في «مشكل الآثار»، فقال: قيل: إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حِلاب السبع شياه، قال: وليس للحديث عندنا مَحْملٌ غير هذا الوجه، والسابق إلى ذلك أوّلاً أبو عبيدة.

وقد تُعُقِّب هذا الحَمْل بأن ابن عمر راوي الحديث فَهِم منه العموم، فلذلك مَنَع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه، واحتجّ بالحديث، ثم كيف يتأتى حَمْله على شخص بِعَيْنه، مع ما سيأتي من ترجيح تعدد الواقعة، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حقّ الذي وقع له نحو ذلك؟

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادةً، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]، والمعنى أن من شأن المؤمن التقلّل من الأكل؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، ولِعِلْمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسدّ الجوع، ويُمسك الرّمَق، ويُعِيْن على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كلّه، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تَبِعات الحرام، فصار أكْل المؤمن لِمَا ذكرته إذا نُسب إلى أكل الكافر؛ كأنه بقَدْر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطّراده في حقّ كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً، إما بحَسَب العادة، وأما لعارض يَعْرِض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة

على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض؛ كضعف المعدة.

قال الطيبيّ: ومُحَصَّل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة، والاقتناع بالبُلغة، بخلاف الكافر، فإذا وُجد مؤمن، أو كافر على غير هذا الوصف، لا يقدح في الحديث، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣]، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرّة، ومن الزانية نكاح الحرّ.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث: التامّ الإيمان؛ لأن مَن حَسُن إسلامه، وكَمُل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت، وما بعده، فيمنعه شدّة الخوف، وكثرة الفكر، والاشفاق على نفسه، من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث لأبي إمامة رضي الله عنه رَفَعَهُ: «من كَثُر تفكّره قلّ طعمه، ومن قلّ تفكره كثر طعمه، وقسا قلبه»، ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه الصحيح: «إن هذا المال حُلْوةٌ خَضِرةٌ، فمن أخذه بإشراف نفس، كان كالذي يأكل ولا يشبع»، فدلّ على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشَّرَهُ، فيأكل بالنَّهَم، كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البُنْية.

وقد رَدّ هذا الخطابيّ، وقال: قد ذُكِر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه، وشرابه، فلا يَشْرَكُهُ الشيطان، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي، فيشركه الشيطان، كما تقدم تقريره قبلُ، وفي «صحيح مسلم» في حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحل الطعام، إذا لم يُذكر اسم الله عليه».

الخامس: أن المؤمن يقلّ حرصه على الطعام، فيبارَك له فيه، وفي مأكله، فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام، فلا يُشبعه القليل، وهذا يمكن ضمّه إلى الذي قبله، ويُجعلان جواباً واحداً مركّباً.

السادس: قال النوويّ: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في

مِعًى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل مِعَى المؤمن. انتهى.

قال الحافظ: ويدلّ على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح، أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء مِعًى واحد.

ونَقَل الكرمانيّ عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رِقاق، وهي الاثنا عشري، والصائم، والقولون، ثم ثلاثة غلاظ، وهي الفانفيّ، بنون، وفاءين، أو قافين، والمستقيم، والأعور.

السابع: قال النوويّ: يَحْتَمِل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات: هي الحرص، والشَّرَهُ، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والْحَسَد، وحُبّ السِّمَن، وبالواحد في المؤمن سدّ خَلَّته.

الثامن: قال القرطبيّ: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع.

قال الحافظ: ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ ملخّصاً، وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواسّ الخمس، والشهوة، والحاجة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح الأقوال هو ما تقدّم عن القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وخلاصته: أن المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يَسُدّ الجوع، ويُمسك الرَّمَقَ، ويَقْوَى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، يَقلّ أَكْله ضرورة، فيكون أكل المؤمن إذا نُسب إلى أكل الكافر سُبُعاً، فيصير الكافر كأن له سبعةَ أمعاء، يأكل فيها، والمؤمن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣١٥ ـ ٣١٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

له مِعًى واحد، ويكون ذكر السبعة للتكثير، والمبالغة، لا للتحديد، وهذا واضح جدّاً.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث وما كان مثله فليس فيه إلا مدح المؤمن بقلّة رغبته في الدنيا، وزُهده فيها بأخذ القليل منها، في قُوْتِه، وأكْله، وشُربه، ولُبْسه، وكَسْبه، وأنه يأكل لِيَحْيَى، لا ليَسْمَن، كما جاء عن الحكماء، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، وإن لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه»، وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل، وذلك معروف في أشعارها، فكيف بأهل الإيمان؟ وأما من عَظُمت الدنيا في عينه، من كافر، وسفيه، فإنما همّته في شبع بطنه، ولذة فرجه، وأخبر النبيّ ﷺ أن المؤمن حقّ المؤمن شأنه يأكل في مِعًى واحد، وهذا مجاز دالّ على المدح في القليل من الأكل، والقناعة فيه، والاكتفاء به، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٥٣٦١ و٥٣٦٢ و٥٣٦٣] (٢٠٦٠)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٩٣ و٥٣٩٤ و٥٣٩٥)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (٤/ ٢٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٨)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و٧٤ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٨)،

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٣٤٧.

و(تمام الرازيّ) في «فوائده» (١/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة، و«ابن نمير» هو: عبد الله بن نُمير، والد محمد شيخ المصنّف، و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمَريّ، و«عبد الرزّاق» هو: ابن همّام الصنعانيّ، و«معمر» هو: ابن راشد، و«أيّوب» هو: السختيانيّ.

وقوله: **(قَالَا)** الضمير لأبي أسامة، وابن نُمير.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ)** الضمير لعبيد الله بن العمريّ، وأيوب السختيانيّ.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤٥٤٦) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى[1].

ورواية ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٢٥٧) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٢.

والمؤمن يأكل في مَعْي واحد». انتهى[١].

ورواية أيوب، عن نافع ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٥٥٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يأكل في مِعًى واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) بن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل بابين.

وقوله: (**رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً**) وفي رواية البخاريّ: «عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يُؤْتَى بمسكين، يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تُدخِل هذا عليّ، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى.

[**تنبيه**]: هذا المسكين قال الحافظ في «الفتح»: لعلّه أبو نَهِيك، وجزم في «مقدّمة الفتح» بأنه هو، والمذكور في «صحيح البخاريّ»، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: «كان أبو نَهِيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٨٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤١٩.

رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»، فقال: «أنا أومن بالله ورسوله»، وفي رواية الحميديّ: «قيل لابن عمر: إن أبا نَهِيك رجل من أهل مكّة يأكل أكلاً كثيراً...» الحديث.

وقوله: (لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فقال: يا نافع لا تُدخِل هذا عليّ»، قال في «الفتح»: هكذا حَمَل ابن عمر رضي الله عنهما الحديث على ظاهره، ولعلّه كَرِه دخوله عليه لَمّا رآه متّصفاً بصفة وُصِف بها الكافر. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يُدْخَلنّ هذا عليّ، فإنما قال هذا؛ لأنه أشْبَه الكفار، ومَنْ أشبه الكفار كُرِهت مخالطته لغير حاجة، أو ضرورة، ولأن القَدْر الذي يأكله هذا يمكن أن يَسُدّ به خَلَّة جماعة. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٤] (٢٠٦١) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣١٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نُمير، و«سفيان» هو الثوريّ، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٤٠٨) ـ حدّثنا أبو زرعة الرازيّ، قثنا قبيصة (ح) وحدّثنا الغزيّ، قال: ثنا الفِرْيابيّ، قالا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٦] (٢٠٦٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**جَدُّهُ**) أبو بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٠٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٥٣٦٦ و٥٣٦٧] (٢٠٦٢)، و(الترمذيّ) في «العلل الصغير» (١/ ٧٥٩)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩١٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، واستغربه، فقال في «العلل الصغير»: رُبّ حديث يُروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد.

حدّثنا أبو كريب، وأبو هشام الرِّفَاعيّ، وأبو السائب، والحسين الأسود، قالوا: ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جدّه أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد».

قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، من قِبَل إسناده، وقد رُوي من غير وجه عن النبيّ ﷺ، وإنما يُستغرب من حديث أبي موسى، وسألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، فقلت: حدّثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا، فجعل يتعجب، ويقول: ما علمت أن أحداً حدَّث بهذا غير أبي كريب، قال محمد: وكنا نُرَى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٦٤٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدّراوَرْديّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن الْجُهنيّ الْحُرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن أبا هريرة رضي الله عنه حدّث عن النبيّ ﷺ بما حدّث به عنه ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعريّ رضي الله عنهم.

[تنبيه]: رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٤٢٦) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا الهيثم بن خارجة، قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٨] (٢٠٦٣) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

---

(١) «مسند أبي عوان» ٥/ ٢١٠.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجِيح، أبو يعقوب بن الطبّاع البغداديّ، سكن أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤)، أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

٢ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ**)؛ أي: نزل عنده، وصار ضيفه، يقال: أضفته: إذا أنزلته، وضفتُ الرجلَ: إذا نزلت به، والضيف: اسم للواحد، والجميع، والمذكر، والمؤنث، يُذْهَب به مذهب المصدر، كما يقال: زَوْرٌ، وعَدْلٌ، ورِضاً، وقد جُمع على أضيافٍ، وضيوفٍ، وضِيفانٍ، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الضَّيْفُ معروف، ويُطلق بلفظٍ واحدٍ على الواحد وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل، من ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيْته، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فَأَجَرْته، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فَقَريته، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى[2].

وقوله: (**وَهُوَ كَافِرٌ**) جملةٌ حاليّة.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: هذا الرجل يُشبه أن يكون جَهْجاه الغفاريّ، فأخرج ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانيّ من طريقه: «أنه قَدِم في

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

نفر من قومه، يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سَلّم، قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يُقَدَّم عليَّ أحدٌ، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحَلَب لي عَنْزاً، فأتيت عليه، ثم حَلَب لي آخر، حتى حلب لي سبعةَ أَعْنُز، فأتيت عليها، ثم أُتيت بصنيع بُرْمة، فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ، فقال: مَهْ يا أم أيمن، أَكَلَ رزقه، ورزقُنا على الله، فلما كانت الليلة الثانية، وصلَّينا المغرب صنع ما صَنَع في التي قبلها، فحَلَب لي عَنْزاً، ورَوِيتُ، وشَبِعتُ، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في مِعًى واحد الليلة، وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد».

وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وأخرج الطبرانيّ بسند جَيِّد عن عبد الله بن عمر، وقال: «جاء إلى النبيّ ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبيّ ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غَزْوان، قال: فحَلَب له سبع شياه، فشَرِب لبنها كلّه، فقال له النبيّ ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تُسلِم؟ قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلمّا أصبح حَلَب له شاةً واحدةً، فلم يُتِمّ لبنها، فقال: ما لك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبيّاً، لقد رَوِيتُ، قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا مِعًى واحد»، وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه.

ويَحْتَمِل أن تكون تلك كنيته، لكن يُقَوِّي التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاريّ قال: «أتيت النبيّ ﷺ لَمّا هاجرت قبل أن أُسلم، فحَلَب لي شويهةً، كان يحلبها لأهله، فشربتها، فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال النبيّ ﷺ: نَبِيتُ الليلة كما بتنا البارحة جِياعاً، فحلب لي رسول الله ﷺ شاةً، فشربتها، ورَوِيتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: أَرَوِيت؟ فقلت: يا رسول الله قد رَوِيتُ، ما شَبِعت، ولا رَوِيت قبل اليوم...» الحديث، وهذا لا يُفَسَّر به المبهم في حديث الباب، وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قصته خصوص العدد.

ولأحمد أيضاً، وأبي مسلم الكجيّ، وقاسم بن ثابت، في «الدلائل»، والبغويّ في «الصحابة» من طريق محمد بن معن بن نَضْلة الغفاريّ: حدّثني جدّي نَضْلة بن عمرو قال: أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ، فأسلمت، ثم أخذت عُلبة، فحلبت فيها فشربتها، فقلت: يا رسول الله إن كنت لأشربها مراراً لا أمتلئ ـ وفي لفظ: إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ، فذكر الحديث، وهذا أيضاً لا ينبغي أن يُفَسَّر به مبهم حديث الباب؛ لاختلاف السياق.

ووقع في كلام النوويّ[١] تبعاً لعياض[٢] أنه بصرة بن بصرة[٣] الغفاريّ، وذكر ابن إسحاق في «السيرة» من حديث أبي هريرة في قصة ثُمامة بن أُثال أنه لَمّا أُسر، ثم أسلم، وقعت له قصة تشبه قصة جَهْجاه، فيجوز أن يُفَسَّر به، وبه صدّر المازريّ[٤] كلامه. انتهى.

(فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ) بالبناء للمفعول، **(فَشَرِبَ حِلَابَهَا)** بكسر الحاء المهملة، بوزن كتاب: المراد به هنا هو المحلوب، وهو اللبن، وقد يقال على الْمِحْلَب: حلاب، وهو: الإناء الذي يُحلَب فيه، وقد تقدَّم في «الطهارة»، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[٥].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الْحَلْبُ ـ أي: بفتح، فسكون ـ ويُحرّك: استخراج ما في الضرع من اللبن؛ كالحِلَاب بالكسر، والاحتلابِ، والفعل من بابي نصر، وضرب، والْمِحْلب، والحلاب بكسرهما: إناء يُحْلب فيه. انتهى[٦].

قال الجامع عفا الله عنه: والمناسب هنا هو المعنى المصدريّ، كما قال القرطبيّ بتأويله بالمفعول؛ أي: شرب محلوبها كلّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٥.
(٢) «إكمال العلم» ٦/ ٥٥٦.
(٣) وقع في النُّسخ عند النووي، وعياض، و«الفتح»: نضرة بن أبي نضرة بالضاد المعجمة، وهو غلط، وإنما هو بالصاد المهملة.
(٤) «المعلم» ٣/ ٧٢.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٤٤.
(٦) «القاموس المحيط» ص٣١٠.

(ثُمَّ أُخْرَى)؛ أي: ثمّ أمر ﷺ بحلب شاةً أخرى، فحُلبت (فَشَرِبَهُ) كلّه، (ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ) كلّه (حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ) بالكسر: جمع شاة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أنثى، وتصغيرها شُويهةٌ، والجمع شاءٌ، وشِياهٌ بالهاء رجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ وشِفَاهٌ، ويقال: أصلها شاهةٌ، مثلُ عاهة. انتهى[1].

(ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ) الرجل (فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ)؛ أي: بحلب شاة، فحُلبت (فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ) بـ«حَلْب شاةٍ» (أُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا)؛ أي: لم يشرب كلّها، بل اكتفى ببعضها، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ») قال البيهقيّ رحمه الله في «شُعَبه» بعد أن ساق الحديث المذكور ما نصّه: وقد أشار أبو عبيد في معنى الحديث إلى هذه الرواية المفسَّرة، فلم أر الْحَلِيميّ رضيه، فكأن الحليمي لم يَحفظ هذه الرواية، ثم قال في آخر كلامه: وإن كان إنما قاله حين وُصف له رجل بِعَيْنه، فمعناه إذاً أن الذي يليق بالكافر أن يكثر أكله، وبالمؤمن أن يقلّ أكله؛ لأن الكافر لا يقصد إلا تسكين المجاعة، وقضاء الشهوة، والمؤمن يَدَع البعض؛ لأنه حرام، ويَدَع البعض إيثاراً به على نفسه، ويَدَع البعض لئلا يثقل، فتنقطع العبادة، ويدع البعض لِفَرط ما فيه من النعمة خيفة ألا يستطيع القيام بشكره، ويدع البعض رياضةً لنفسه، وقَمْعاً لشهوته، حتى لا يستقصى عليه، ويَدَع البعض لئلا يعتاده، فإن لم يجده في وقتٍ اشتَدّ عليه ذلك، أو وجد من ذلك في نفسه، والكافر ليس به إلا مَلْء بطنه؛ لأن هذه الوجوه كلها إنما تنبعث عن النظر من قِبَل الإيمان والتقوى، فهو لا يترك لأجلهما شيئاً، وإنما أمامه شهوته دون ما عداها.

والْمِعَى في هذا الحديث الْمَعِدة، ومعناه أنه يأكل الكافر أَكْل من له سبعة أمعاء، والمؤمن لِخِفّة أكْله يأكل أَكْل من ليس له إلا معى واحد، والله أعلم.

قال: وقرأت في «كتاب الغريبين» قال: قال أبو عبيد: نرى ذلك بتسمية

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

المؤمن عند طعامه، فيكون فيه البركة، والكافر لا يفعل ذلك، وقيل: إنه خاصّ لرجل، وقال غيره: وفيه وجه أحسن من ذلك كله، وهو أنه مَثَّل ضربه النبيّ ﷺ للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، ولهذا قيل: الرُّغْب[1] شُؤم؛ لأنه يَحْمِل صاحبه على اقتحام النار، وليس معناه كثرة الأكل دون اتساع الرغبة في الدنيا.

وذكر أبو سليمان هذه الوجوه، ثم قال: وقد قيل: إن الناس في الأكل على طبقات: فطائفة يأكلون كلما وجدوا مطعوماً عن حاجة إليه، وعن غير حاجة، وهذا فِعْل أهل الجهل، والغفلة الذين شاكلت طباعهم طباع البهائم، وطائفة يأكلون إذا جاعوا، فإذا ارتفع الجوع أمسكوا، وهذه عادة المقتصدين من الناس، والمتماسكين منهم في الشمائل والأخلاق، وطائفة يتجوّعون، ويرتاضون الجوع قمعاً لشهوات النفوس، فلا يأكلون إلا عند الضرورة، ولا يزيدون منه على ما يكسر غرب الجوع، وهذا من عادة الأبرار، وشمائل الصالحين الأخيار. انتهى ما كتبه البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شُعَب الإيمان»[2].

وقال الحاكم الترمذيّ في كتابه «نوادر الأصول في أحاديث الرسول»: «الأصل التاسع والخمسون» في معنى أمعاء الآدميّ لِمَ كانت سبعاً، فصارت واحدة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قال أبو عبد الله: الإنسان مبني على سبعة: على الشرك، والشكّ، والغفلة، والرغبة، والرهبة، والشهوة، والغضب، فهذه أخلاقه، وأيُّ خلق من هذه الأخلاق استولى على قلبه نُسب إليه دون الآخر.

ومما يُحقّق ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الحجر: ٤٣، ٤٤]، فأهل النار مجزءون مقسمون على هذه الأبواب السبعة، فكل جزء منهم صار جزءاً بِخُلُق من هذه الأخلاق المستولية عليه.

ومما يحقق ذلك ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) بضمّ الراء، وفتحها مصدر رَغِب.

(٢) «شُعَب الإيمان» ٥/ ٢٣.

«للنار باب لا يدخلها منه إلا من شفا غيظه بسخط الله تعالى»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سَلّ سيفه على أمتي»، فهذه للرغبة، والأول للغضب، فابن آدم مبني على هذه الأخلاق السبعة، فإذا ولج الإيمان القلب نفى هذه السبعة من القلب، فبقدر قوّة الإيمان تذوب هذه الأخلاق من النفس، وعلى قدر ضَعفه يبقى ضررهنّ، فإذا اكتمل النور، وامتلأ القلب منه لم يبق لهذه الأخلاق فيه موضع، فنفى الشرك، والشك، والغفلة أصلاً، وصار بدل الشرك إخلاصاً، وبدل الشك يقيناً، وبدل الغفلة انتباهاً، وكشف غطاء معاينة، وصار الغضب له، وفي ذاته، وصارت الرغبة إليه، والرهبة منه، وصارت الشهوة مُنْيَة، وكانت نهمة، وبقدر ضعف الإيمان، وسقمه يبقى من هذه الأخلاق في المؤمن، فبقي منه شرك الأسباب، وشك الأرزاق، وغفلة التدبير في كُنْه الأمور، والرغبة، والطمع في الخلق، والرهبة منهم في المضارّ والمنافع، واستعمال الشهوات على النهمة، فإيمانه يقتضيه ما عقد في توحيده لربه أن هذه الأشياء كلها منه، وله، وأخلاقه تمنعه الوفاء بذلك عند نوائبه، فلذلك يبقى في عرصة القيامة محاسباً في مدة طويلة، والآخر كَمُل إيمانه، فامتلأ قلبه من نور الإيمان، فصار كما وصفنا بدءاً، فسقط عنه الحساب غداً.

فابن أدم يأكل في مِعًى واحد أعني الخِلقة، إلا أن هذه الأخلاق السبعة سوى الغضب قد عملت على قلبه، فصار كأنه يأكل في سبعة أمعاء، فإذا آمن، فامتلأ قلبه من نور الإيمان سكنت هذه الأخلاق، فشبع، ورَوِي؛ لأنه قد ثقل قلبه بما وَلَج فيه من الإيمان، فإذا آمن، فإنما يأكل بمعاه الذي خُلق فيه، وكلما كان أوفر حظّاً من إيمانه، كان أقلّ لطعمه بهذا المعى الواحد أيضاً، وإذا كان كافراً فهذه الأخلاق الستة تعمل على قلبه حتى يصير كأنه يأكل في سبعة أمعاء؛ لأن الشرك، والشكّ، والغفلة، والشهوة، والرغبة، والرهبة، هي أعوان لحرصه، فإذا حَرَص لم يشبع، واحتاج إلى الكثير، والذي سكنت عنه هذه الستة الأخلاق بولوج الإيمان قلبه ذاب الحرص في جوفه، وثقل الإيمان في قلبه، فأكل بمعاه الذي خُلق للآدميين، فاكتفى بذلك. انتهى[1]، وقد تقدّم

---

(١) «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» ١/ ٢٩.

تمام البحث في هذا في شرح الحديث الأول في الباب، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/٥٣٦٨] (٢٠٦٣)، وأخرجه (البخاريّ) مختصراً بلفظ: «المؤمن يأكل...إلخ» (٥٣٩٦ و٥٣٩٧)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٠)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ١٠٩ و١١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧ و٣١٨ و٣٧٥ و٤١٥ و٤٣٥ و٤٥٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٨ و٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ١١٦ ـ ١١٧) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٨٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ)

قوله: «يَعِيبُ» بفتح حرف المضارعة، مضارع عاب، من باب باع.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٩] (٢٠٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: مَا عَابَ)**؛ أي: ما تنقّص **(رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ)**؛ أي: طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه، ويذُمّه، وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الْخِلْقة كُرِهَ، وإن كان من جهة الصَّنْعة لم يُكرَه، قال: لأن صنعة الله لا تُعاب، وصنعة الآدميين تعاب.

والذي يظهر ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ: التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النوويّ: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب؛ كقوله: مالحٌ، حامضٌ، قليل الملح، غليظٌ، رقيقٌ، غير ناضج، ونحو ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والذي يظهر لي أن ما قاله النوويّ ليس على إطلاقه، فإنه إن كان لتنبيه خادمه أو أهل بيته على أن لا يصنعوا مثله، فهو جائز دون كراهة؛ لأن هذا من باب التعليم لهم، والتدريب على الصنعة، وإن كان نزل ضيفاً، أو دخل على بعض أصدقائه، فقرّبوا له طعاماً، فلا ينبغي له أن يقول ما سبق؛ فإن فيه كسر قلب المضيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(كَانَ) ﷺ **(إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً)**؛ أي: أَكْل شيء **(أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ)** هذا مثلُ ما وقع له ﷺ في الضبّ، ووقع في رواية أبي يحيى التالية: «وإن لم يشتهه سكت»؛ أي: عن عيبه، قال ابن بطال: هذا من حُسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء، ويشتهيه غيره، وكلٌّ مأذون في أكْله من قِبَل الشرع ليس فيه عيب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٤٧٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٥٣٦٩ و٥٣٧٠ و٥٣٧١ و٥٣٧٢ و٥٣٧٣] (٢٠٦٤)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٥٦٣) و«الأطعمة» (٥٤٠٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٣١)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٠٠ و٣٣٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٧٤ و٤٧٩ و٤٨١) و«الزهد» (١/ ٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٣٦ و٦٤٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢١٢ و٢١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٧٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٥١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٢٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٩) و«دلائل النبوّة» (١/ ٣٢١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخُلُق، وَلِيْن الجانب، فلا يعيب طعاماً، ولا يذمّه، وإن لم يُعجبه، تعظيماً لنعمة الله تعالى، وستراً على صانعه، فهو كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أدب من آداب الأكل، وهو أن لا يعيب الطعام، بل إن أعجبه، وإلا تركه، وسكت على ما يراه عيباً.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا من أحسن آداب الأكل، وأهمها، وذلك: أن الأطعمة كلها نِعَم الله تعالى، وعَيْبُ شيء من نِعَم الله تعالى مخالف للشكر الذي أمر الله تعالى به عليها، وعلى هذا فمن استطاب طعاماً فليأكل، ويشكر الله تعالى؛ إذ مَكَّنه منه، وأوصل منفعته إليه، وإن كرهه فليتركه، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكّنه منه، وأعفاه عنه، ثم قد يستطيبه، أو يحتاج إليه في وقت آخر فيأكله، فتتمّ عليه النعمة، ويَسْلَم مما يناقض الشكر. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا لا ينافي ما تقدّم من قوله ﷺ في الضبّ: «تعافه

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٤٤.

نفسي»؛ لأن ذاك إخبار بعدم رغبته في أكله، لا عيب في نفس الضبّ، فإنه من جملة نِعَم الله تعالى التي تستحقّ التعظيم والشكر لخالقها، ولذا أمر ﷺ خالد بن الوليد بأكلها.

٤ ـ (ومنها): أن هذا أيضاً لا ينافي الإنكار على من أساء في صنعة الطعام من الخدم، والأهل، فإن تعليمهم، وتنبيههم على أخطائهم؛ لئلا يقعوا في مثله فيما يُستقبَل مشروع، وممدوح لا ممنوع، ولا مذموم.

قال بعضهم: الذي يظهر أن عيب الطعام إن كان من أجل خِلْقته، فهو حرامٌ؛ لكونه عيباً لِخَلْق الله ﷻ، وإن كان من أجل سوء صُنعته، فمكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام، أو الكفر بالنعمة، أو تحقير الصانع، وأما إذا كان لأجل النصح للصانع حتى يتنبّه على ما أخطأ في صنعته، فيجتنب فيما يُستقبل، فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق، لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة، وكذلك إذا كان إخباراً عن كراهية طبيعيّة في قلب الطاعم، كما مرّ من قوله ﷺ: «تعافه نفسي» في الضبّ[1].

وأخرج الترمذيّ في «الشمائل» حديثاً لهند بن أبي هالة رضي الله عنه بسند فيه ضَعف، وَصَفَ فيه هند رسول الله ﷺ، وفيه: «يعظم النعمة، وإن دقّت، غير أنه لم يكن يذمّ ذواقاً، ولا يمدحه».

قال الشيخ علي القاري رحمه الله[2]: أما نفي الذمّ فلكونه نعمةً أيّ نعمة، وذمّ النعمة كفران، وشعار للمتكبّرين والجبابرة، وأما نفي مدحه فلكونه يُشعر بالحرص والشَّرَه، ولعلّ المدح هنا هو ما كان منشؤه الحرص والشّرَهَ، أما إذا كان شكراً لله تعالى، أو تشجيعاً لصانعه، وشكراً لحسن صنعته، فالظاهر أنه ليس بمكروه، ويدلّ عليه ما أخرجه مسلم، والترمذيّ في قصّة ضيافة أبي الهيثم بن التّيهان رضي الله عنه من قول النبيّ ﷺ: «لتسئلنّ عن هذا النعيم يوم القيامة، ظلّ باردٌ، ورُطَبٌ طيّبٌ، وماءٌ باردٌ»، وقد تقدّمت القصّة في «باب جواز استتباعه غيره... إلخ»، فراجعها، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٨٥.

(٢) راجع: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» لعليّ القاري رحمه الله ٢/ ١٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية زهير بن معاوية، عن الأعمش هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٣٦) ـ أخبرنا أبو عروبة، حدّثنا عبد الرحمٰن بن عمرو البجليّ، حدّثنا زهير بن معاوية، حدّثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطّ، إذا اشتهى أكل، وإلا ترك». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) أبو عامر الْعَقَديّ البصريّ، ثقة [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ**) بفتحتين: نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/ ٣٤٩٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٣٤٧.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن الأعمش هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٩٣) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «ما عاب النبيّ ﷺ طعاماً قطّ إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ)** ابن هُبيرة المخزوميّ المدنيّ، مقبولٌ [٤].

رَوَى عن أبي هريرة هذا الحديث، وعنه الأعمش.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: ذَكَر مسلم في الباب اختلاف طرُق هذا الحديث، فرواه أوّلاً من رواية الأكثرين عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدارقطنيّ هذا الإسناد الثاني، وقال: هو مُعَلٌّ، قال القاضي عياض: وهذا الإسناد من الأحاديث المعلّة في كتاب مسلم التي بيّن مسلم علّتها كما وَعَدَ في خطبته، وذكر الاختلاف فيه، ولهذه العلّة لم يذكر البخاريّ حديث أبي معاوية، ولا خَرّجه من طريقه، بل خَرَّجه من طريق آخر،

---

(١) «صحيح البخاريّ ٥/ ٢٠٦٥».

وعلى كل حال فالمتن صحيحٌ، لا مَطْعَن فيه، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح» بعد ذكر رواية أبي حازم عن الأعمش ما نصّه: وللأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من طريق أبي معاوية، وجماعة عن الأعمش، عن أبي حازم، واقتصر البخاريّ على أبي حازم؛ لكونه على شرطه دون أبي يحيى، وأبو يحيى مولى جعدة بن هُبيرة المخزوميّ مدنيّ، ما له عند مسلم سوى هذا الحديث، وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية تفرّد بقوله: «عن الأعمش، عن أبي يحيى»، فقال لمّا أورده من طريقه: يخالفه فيه بقوله: عن أبي حازم، وذكره الدارقطنيّ فيما انتَقَد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذَكَر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها، ويبيّن علّتها، كذا قال.

قال الحافظ: والتحقيق أن هذا لا علّة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى، فيكون حينئذ شاذّاً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم، فتكون زيادة محضةً، حفظها أبو معاوية، دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه، فيُقبَل، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أجاب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الانتقاد، وله وجهٌ، إلا أن ما سلكه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأظهر بصنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أنه إنما أورد روايتي أبي معاوية ليُبيّن علّة الرواية الأُولى منهما، وهي طريق الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، فبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن رواية أبي معاوية التي وافق فيها الجماعة من كون الأعمش يروي عن أبي حازم، لا عن أبي يحيى هي المحفوظة، وأما الرواية المخالفة لها، فهي شاذّة معلّة بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٠٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله، وغرضه بيان موافقة أبي معاوية لجرير، والثوريّ في روايتهما عن الأعمش، عن أبي حازم.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)(١)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الباب ذُكر في معظم النُّسخ بعد قوله: «كتاب اللباس والزينة» الآتي، ووقع في بعضها قبله، وهذا هو اللائق، فلهذا قدّمته، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٤] (٢٠٦٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ [٢].

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصره»، وترجم النوويّ وغيره «باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضّة في الشُّرب وغيره على الرجال والنساء»، والأول أخصر، وأنسب، ولذا أثبتّه هنا، فتنبّه.

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وعنه ابن ابنه عمر بن محمد بن زيد، ونافع مولى ابن عمر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وروى ابن أبي شيبة ما يدلّ على أنه وُلد في عهد عمر، فإنه أخرج من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جدّه أنه لما وُلد ألحقه عمر في مائة من العطاء.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) التيميّ، ابن أخت أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، ثقةٌ[1] [٣].

روى عن أبيه، وخالته أم سلمة، وعنه ابنه طلحة، وأخته أسماء بنت عبد الرحمٰن، وابن عمه القاسم بن محمد، وزيد بن عبد الله بن عمر، وعثمان بن مرّة البصريّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاريّ في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين، وذكر أنه وَرِثَ عائشة رضي الله عنها.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده، وقال في «التهذيب»: له عندهم في الشرب في الفضة.

٣ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة حُذيفة أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستّين سنةً، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

---

(١) هكذا قال في «الفتح»: ثقةٌ، وقال في «التقريب»: مقبولٌ، والأول أولى؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان في الأصول، فتنبّه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: نافع، وزيد، وعبد الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) هو تابعي ثقة، ليست له رواية عند مسلم إلا هذا الحديث، وله في البخاريّ، هذا وحديث في إسلام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد تابع مالكاً عن نافع عليه موسى بن عقبة، وأيوب، وغيرهما، وذلك عند مسلم، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع، فلم يذكر زيداً في إسناده، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخرجه النسائيّ، والْحُكْمُ لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حفّاظ، وقد اجتمعوا، وانفرد إسماعيل.

وقال محمد بن إسحاق: عن نافع، عن صفية بنت أبي عُبيد، عن أم سلمة، ووافقه سعد بن إبراهيم، عن نافع في صفية، لكن خالفه، فقال: عن عائشة، بدل أم سلمة، وقول محمد بن إسحاق أقرب، فإن كان محفوظاً، فلعلّ لنافع فيه إسنادين.

وشذّ عبد العزيز بن أبي روّاد، فقال: عن نافع، عن أبي هريرة.

وسلك بُرْد بن سِنان، وهشام بن الغاز الجادّةَ، فقالا: عن نافع، عن ابن عمر، أخرج الجميع النسائيّ، وقال: الصواب من ذلك كله رواية أيوب، ومَنْ تابَعه، ذكره في «الفتح»[1].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) هو ابن أخت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا التي روى عنها هذا الحديث، أمه قُريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وهو ثقة، ما له عند الشيخين غير هذا الحديث، قاله في «الفتح»[2]، وكذا ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذِي يَشْرَبُ**

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ)، وفي الرواية الآتية من طريق عثمان بن مُرّة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن: «من شَرِب من إناء ذهب، أو فضة»، وفي رواية عليّ بن مُسْهِر، عن عبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، عن نافع: «أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة»، وأشار مسلم إلى تفرّد عليّ بن مسهر بهذه اللفظة، أعني الأكل. (**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ**) ـ بضم التحتانية، وفتح الجيم، وسكون الراء، ثم جيم مكسورة، ثم راء ـ من الجرجرة، وهو صوت يُرَدِّده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فَكّ الفرس.

قال النوويّ: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر، وتُعُقّب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المهذَّب» حَكَى فتحها، وحَكَى ابن الفركاح عن والده أنه قال: رُوي يُجَرْجَر على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوّزه ابن مالك في «شواهد التوضيح»، نعم رَدّ ذلك ابن أبي الفتح تلميذه، فقال في جزء جَمَعه في الكلام على هذا المتن: لقد كَثُر بحثي على أن أرى أحداً رواه مبنياً للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية، وسألت أبا الحسين اليونينيّ، فقال: ما قرأته على والدي، ولا على شيخنا المنذريّ إلا مبنيّاً للفاعل، قال: ويبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة، قال: وأيضاً فإسناده إلى الفاعل هو الأصل، وإسناده إلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضاً فإن علماء العربية قالوا: يُحذف الفاعل إما للعلم به، أو للجهل به، أو إذا تُخُوِّف منه، أو عليه، أو لِشَرَفه، أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتجاج الأخير ليس بشيء؛ لأنه يَحْتَمل أن يكون حذفه للعلم به، وإنما الحجة إن صحّ اتفاق الحفّاظ على تركه، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**) وقع للأكثر بنصب «نار» على أن الجرجرة بمعني الصبّ، أو التجرّع، فيكون «نار» نُصِب على المفعولية، والفاعل الشارب؛

---

(١) «الفتح» ١٢/٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

أي: يَصُبّ، أو يتجرّع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تُصَوِّت في البطن، قال النوويّ: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرّة الآتية بلفظ: «فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، وأجاز الأزهريّ النصب على أن الفعل عُدِّي إليه، وابن السيد الرفع، على أنه خبر «إنّ»، و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافّة لـ«إنّ» عن العمل، وهو نحو: ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾ [طه: ٦٩]، فقرئ بنصب ﴿كَيْدُ﴾، ورَفْعه.

ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النُّسخ بفصل «ما» من «إنّ»، وقوله: إن النار تصوِّت في بطنه كما يصوِّت البعير بالجرجرة مجازُ تشبيهٍ؛ لأن النار لا صوت لها، كذا قيل، وفي النفي نظر لا يخفى، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٥٣٧٤ و٥٣٧٥ و٥٣٧٦] (٢٠٦٥)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٦٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٤١ و٥٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٣٠٩ و٣٤٥ و٣٦٩ و٤٣١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٨٨ و١٥٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٣٣ و٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢١٦ و٢١٧ و٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٣٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم استعمال آنية الذهب والفضّة:

(اعلم): أن أحاديث الباب تدلّ على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلَّف، رجلاً كان، أو امرأةً، ولا يلتحق ذلك بالحُلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبيّ وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويُلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذّت، فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال في «الفتح»: واختُلِف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عَيْنهما، ويؤيده قوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة».

وقيل: لكونهما الأثمان، وقِيَم المتلفات، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلّتهما بأيدي الناس، فيُجحف بهم، ومَثَّله الغزاليّ بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو مُنعوا التصرف لأخلّ ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حَبْس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ويَرِد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرّح أبو علي السنجيّ، وأبو محمد الجوينيّ.

وقيل: علة التحريم السَّرَف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، ويَرِدُ عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمةً من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شَذّ، وقد نَقَل ابن الصباغ في «الشامل» الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعيّ، ومن بعده، لكن في زوائد العمرانيّ عن صاحب الفروع نَقَل وجهين.

وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يَصِل إلى ذلك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا حاجة إلى هذه التكلّفات الباردة،

فأيّ حاجة في البحث عن علّة مَنْع الشريعة عن شيء؟، هذا من فضول البحث، لا يليق بالعاقل فضلاً عن العالم أن يشغل وقته به، فإن التعليل إن جاء صريحاً، أو إشارة في النصّ اتُّبع، وإلا فلا حاجة إلى التكلّف، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: واختُلِف في اتخاذ الأواني دون استعمالها، كما تقدم، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور، ورَخّصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، ويتفرع على ذلك غرامة أَرْش ما أُفسد منها، وجواز الاستئجار عليها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: منع اتّخاذ الأواني يحتاج إلى دليل، فأين هو؟ فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ، وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ).

رجال هذا الإسناد: واحِدٌ وعشرون:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ**) بن الوليد بن قيس السكونيّ، أبو همام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٧ ـ (**الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) النُّميريّ، أبو سليمان البصريّ، صدوق له خطأ كثير [٨] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٤.

٨ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٩ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الحَبَطيّ الأُبليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

١٠ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في حديث قتادة، ففيه ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

١١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ**) ابن عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٨] (م س) تقدم في «النكاح» ٧/ ٣٤٦٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة، وهم: الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، وعبيد الله الْعُمَريّ، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمٰن السرّاج رووا هذا الحديث عن نافع بمثل رواية مالك عنه.

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن نافع ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٤١٣) ـ حدّثنا محمد بن رُمْح، أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أم سلمة، أنها أخبرته عن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى.

ورواية أيوب عن نافع، ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٦٨٧٣) ـ أخبرنا عليّ بن حُجر، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى[(١)].

ورواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، ساقها النسائيّ رحمه الله أيضاً في «الكبرى»، فقال:

(٦٨٧٢) ـ أخبرني شعيب بن يوسف، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى[(٢)].

ورواية عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤١٣٥) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مُسهِر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأكل، أو يشرب في آنية الذهب والفضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى[(٣)].

ورواية موسى بن عُقبة عن نافع، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٤٦٦) ـ حدّثنا إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، قثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أمّ سلمة، عن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/١٩٦.
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/١٩٥.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/١٠٣.

«الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار». انتهى[١].

ورواية عبد الرحمٰن السرّاج عن نافع، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «مسنده»، مقروناً بأيوب، فقال:

(٨٤٥٧) ـ حدّثنا أحمد بن يوسف التغلبيّ صاحب أبي عبيد، وعباس الدُّوريّ قالا: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وعبد الله السراج، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية فضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى[٢].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ، وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ**) هذا إشارة إلى أن عليّ بن مسهر تفرّد بذكر الأكل، والذهب في الحديث، مخالفاً للجماعة، والمراد بمخالفته مخالفة من رواه عن عبيد الله، عن نافع، وإنما قيّدته بهذا؛ لأن في رواية عثمان بن مُرّة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن التالية ذِكْر الذهب، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حقّق الموضوع في «الكبرى»، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في حديث أحد منهم ـ يعني: حديث الجماعة الذين رووه عن نافع، ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ـ ذكرُ الأكل، والذهب، إلا في حديث ابن مسهر، ثم أخرج الحديث الآتي بعد هذا عند مسلم بسنده، عن عثمان بن مرّة، ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن خالته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شَرِب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يُجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

ثم قال البيهقيّ: وفي هذا ذكر الذهب دون الأكل، وقد روينا ذكر الأكل في حديث حُذيفة بن اليمان، ثم في حديث عليّ بن أبي طالب، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في «كتاب الطهارة»، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه البيهقيّ أن تفرّد عليّ بن

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢١٧.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢١٧.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

مسهر لا يضرّ بصحّة الحديث، أما بالنسبة للأكل فلحديث عثمان بن مرّة المذكور، وأما بالنسبة إلى ذكر الذهب فَلِمَا له من الشواهد من حديث حُذيفة، وعليّ، وأنس رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٧/٣٢٨.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ**) البصريّ، مولى قريش، لا بأس به [٧].

روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، ومعاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهنيّ، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر بن فارس، والنضر بن شُميل، ورَوح بن عبادة، وعباس بن حماد بن زائدة، وأبو عاصم.

قال ابن معين: صالحٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند النسائيّ أيضاً حديث واحد في كراء الأرض.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ**) فأم سلمة هي هند بنت أبي أميّة المخزوميّ، كما أسلفته قريباً، وأمه هي قُريبة بنت أبي أميّة المخزوميّة[1]، فهو ابن أختها

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

نسباً، فما كتبه بعض الشرّاح من قوله: لعلها خالته من الرضاعة خطأ، فليُتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ) قال الأبيّ: المراد بالنار: المُهل، والحميم الذي يُسقاه، ويوصف بأنه نار، ويكون مما العقوبة فيه بجنس الذنب، كما جاء في عقاب شارب الخمر. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: اتَّفَقَ العلماء من أهل الحديث، واللغة، والغريب، وغيرهم على كسر الجيم الثانية، من «يُجَرْجِرُ»، واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى، فنقلوا فيها النصب، والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغريب، واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهريُّ، وآخرون من المحققين، ورجّحه الزجاج، والخطابيّ، والأكثرون، وتؤيّده الرواية الثالثة: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، قال: ورويناه في «مسند أبي عوانة الإسفراينيّ»، وفي «الجعديات» من رواية عائشة رضي الله عنها: «إنما يجرجر في جوفه ناراً»، كذا هو في الأصول: «نار» من غير ذكر جهنم.

وأما معناه: فعلى رواية النصب الفاعلُ هو الشارب مضمر في «يُجرجر»؛ أي: يلقيها في بطنه، بجرع متتابع، يُسمَع له جرجرة، وهو الصوت؛ لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه: تصوّت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت، وسُمِّي المشروب ناراً؛ لأنه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وأما جهنم ـ عافانا الله منها، ومن كل بلاء ـ فقال الواحديّ: قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف؛ للتعريف والعجمية، وسُمِّيت بذلك؛ لِبُعد قَعْرها، يقال: بئر جهنام، إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهي الغِلَظ، سُمّيت بذلك؛ لِغِلَظ أمرها في العذاب، والله أعلم.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٣٦٩.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في المراد بالحديث، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم، وغيرهم، الذين عادَتُهم فعل ذلك، كما قال في الحديث الآخر: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»؛ أي: هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»؛ أي: لا نصيب، قال: وقيل: المراد نهيُ المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد، وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب، أو الفضة، من المسلمين والكفار؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، والله أعلم.

وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب، وإناء الفضة، على الرجل، وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعيّ قولاً قديماً أنه يُكره، ولا يَحْرُم، وحَكَوا عن داود الظاهريّ تحريم الشرب، وجواز الأكل، وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان، أما قول داود فباطل؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً، ولمخالفة الإجماع قبله، قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب، أو فضة، إلا ما حُكي عن داود، وقول الشافعيّ في القديم، فهما مردودان بالنصوص، والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتدّ بقول داود فى الإجماع والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون: لا يُعتدّ به لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يُعتدّ به.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ في حقّ داود الظاهريّ قول مردود باطلٌ، فليس هناك محقّق قال بهذا، بل المحقّقون من زمان داود إلى يومنا هذا لا يزالون يعتدّون بخلاف داود وغيره من الظاهريّة، ويعتبرونهم من الأئمة المعتبَرين في الوفاق والخلاف، وقد حقّقت هذا البحث في «كتاب الطهارة» من شرح النسائيّ، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وأما قول الشافعيّ القديم، فقال صاحب «التقريب»: إن سياق كلام

الشافعي في القديم يدلّ على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتُّخِذ منه الإناء ليست حراماً، ولهذا لم يَحْرُم الحليّ على المرأة، هذا كلام صاحب «التقريب»، وهو من متقدِّمي أصحابنا، وهو أتقنُهم لِنَقْل نصوص الشافعيّ، ولأن الشافعيّ رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً، ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له، ولا يُنسب إليه، قالوا: وإنما يُذكر القديم، ويُنسب إلى الشافعيّ مجازاً، وبإِسْم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب، وإناء الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، والأكلِ بمعلقة من أحدهما، والتجمّرِ بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة، والمِيْل، وطرف العالية، وغير ذلك، سواءٌ الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة، بلا خلاف، وإنما فُرِّق بين الرجل والمرأة في التحلي؛ لِمَا يُقصد منها من التزيّن للزوج والسيد، قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد، والأدهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة، فيُخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف، إن أمكن، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة، فليصبّه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمين، ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت، والبيوت، والمجالس بأواني الفضة والذهب، هذا هو الصواب، وجوّزه بعض أصحابنا، قالوا: وهو غلط، قال الشافعيّ، والأصحاب: لو توضأ، أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصحّ وضوءه وغُسله، قال: هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والعلماء كافّة، إلا داود، فقال: لا يصحّ، والصواب الصحة، وكذا لو أكل منه، أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول، والمشروب حراماً، هذا كله في حال الاختيار، وأما اذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً، أو فضةً، فله استعماله في حال الضرورة، بلا خلاف، صَرَّح به أصحابنا، قالوا: كما تُباح الميتة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه؛ لأنه عين طاهرة، يمكن الانتفاع بها بأن تُسْبَك، وأما اتخاذ هذه الأواني

من غير استعمال، فللشافعيّ، والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه، والثاني كراهته، فإن كرهناه استحقّ صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرش النقص، ولا فلا، وأما إناء الزجاج النفيس، فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت، والزمرد، والفيروزج، ونحوها، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرّمها، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٧ ـ ٣٠.

٣٧ ـ (كِتَابُ اللِّبَاسِ، وَالزِّينَةِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): أنه لا يخفى مناسبة هذا الكتاب لكتابَي الأشربة، والأطعمة، فإن الإنسان مع الأكل، والشرب محتاج إلى اللباس، فلا بدّ من بيان أحكام اللباس أيضاً؛ ليكون على بصيرة في شؤون حياته في أكْله، وشُربه، ولباسه، منوّراً بنور الشريعة الغرّاء، ومهتدياً بهدى الكتاب والسُّنَّة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): اللباس بكسر اللام: ما يُلبس، وجمعه لُبُسٌ، مثل كتاب وكُتُبٍ، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: لَبِسَ الثَّوْبَ؛ كسَمِعَ لُبْساً بالضم، وامرأةً: تَمَتَّعَ بها زَماناً، وقَوْماً: تَمَلَّى بِهم دَهْراً، وفلانَةَ عُمُرَهُ: كانتْ معه شَبَابَهُ كُلَّه، واللِّبَاسُ، واللَّبُوسُ، واللِّبْسُ، بالكسر، والمَلْبَسُ، كَمَقْعَدٍ، ومِنْبَرٍ: ما يُلْبَسُ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَبِسْتُ الثوبَ، من باب تَعِبَ لُبْساً، بضم اللام، واللِّبْسُ، بالكسر، واللِّبَاسُ: ما يُلْبَس، ولِبَاسُ الكعبةِ، والهودجِ كذلك، وجَمْع اللِبَاسِ: لُبُسٌ، مثل كِتابٍ وكُتُب، ويُعَدَّى بالهمزة إلى مفعول ثانٍ، فيقال: أَلْبَسْتُهُ الثوبَ، والمَلْبَسُ بفتح الميم والباء، مثل اللباسِ، وجمعه مَلابِسُ. انتهى[2].

و«الزينة» بالكسر: ما يُتزيّن به؛ كالزِّيَان، ككتاب، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زانَ الشيءُ صاحبه زَيْناً، من باب سار، وأزانه إزانةً مثله، والاسم الزِّينة، وزيّنه تزييناً مثله، والزَّيْنُ نقيض الشين. انتهى[4].

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٧٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص٥٨٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.

(المسألة الثالثة): كتب بعض الفضلاء[١] في هذا المحلّ بحثاً نفيساً أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، قال: إن أكبر ما يحتاج إليه الإنسان بعد الطعام والشراب هو اللباس الذي يستر عورته، ويدفع عنه الحرّ والبرد، ويتجمّل به في المجامع، ولكون الإسلام ديناً تشمل أحكامه جميع شُعب الحياة لم يَدَعْ باب اللباس هَمَلاً، بل وضع له مبادىء، وأحكاماً لا يجوز لمسلم أن يخالفها.

وقد يزعم الإنسان المعاصر أن اللباس والزينة من الأمور العاديّة البسيطة التي تخضع للتقاليد الرائجة في كلّ عصر ومصر، ولا علاقة لها بأحكام الحلال والحرام، فإنها ليست من الأمور الجذريّة التي تقوم على أساسها الحياة، ولكنّ هذا الزعم إنما نشأ من قلّة التدبّر، وعوز الاطّلاع على ما يؤثّر اللباس في حياة الإنسان، والواقع أن اللباس والزيّ، وإن كان أمراً يتعلّق بمظهر الإنسان دون مخبره، غير أن له أثراً عميقاً على سيرته، وخُلقه، وأحواله النفسيّة، فإن من اللباس ما يغرس في النفوس بُذور الكِبْر والخيلاء، ومنه ما يربّي فيها التواضع لله، ومنه ما يُنشئ فيها الأخلاق الحسنة، ومنه ما يمهّد لها السبيل إلى الإسراف، والأَشَرِ، والبَطَر، وغَمْط حقوق الناس، فمن زعم أن اللباس ليس إلا مظهراً من المظاهر، ولا صلة له بالسِّيَر والأخلاق الكامنة في الصدور، فقد جَهِل طبيعة الإنسان.

ولذلك لم يترك الإسلام أمر اللباس سُدًى، ولكن الإسلام لا يسلك في شأن من شؤون الحياة إلا طريقاً يتّفق مع الفطرة السليمة، ويتجاوب مع مقتضيات الطبيعة، ولمّا كان الإنسان جُبل على حبّ التنوّع في أنواع اللباس والطعام لم يقصُره الإسلام على نوع دون نوع، ولم يقرّر للإنسان نوعاً خاصّاً، أو هيئةً خاصّةً من اللباس، ولا أسلوباً خاصّاً للمعيشة، وإنما وضع مجموعة من المبادىء، والقواعد الأساسيّة يجب على المسلم أن يحتفظ بها في أمر لباسه، ثم تركه حرّاً في اختيار ما يراه من أنواع الملابس، وليس هناك ما يمنع التطوّر في أنواع اللباس ما دام الإنسان يحتفظ بهذه المبادىء، ويفي بشروطها الواجبة.

---

(١) هو صاحب «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٨٧ ـ ٨٩.

فمن مقدّمة هذه المبادىء أن اللباس يجب أن يكون ساتراً لعورة الإنسان، فالإسلام يُلزم الرجل أن يلبس ما يستر ما بين سرّته وركبتيه، ويُلزم المرأة أن تستر جميع جسدها ما عدا وجهها وكفّيها، وقدميها على خلاف في ذلك، فسترُ العورة من أهمّ ما يُقصد باللباس، قال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، فبيّن الله ﷻ أن مواراة السوءة، وهو ستر العورة من أعظم مقاصد اللباس، وإن اللباس الذي يُخلّ بهذا المقصد يُهمل ما خُلق اللباس لأجله، فيَحْرُم على الإنسان استعماله، فكلّ لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة لا تُقرّه الشريعة الإسلاميّة مهما كان جميلاً، أو موافقاً لِدُور الأزياء، وكذلك اللباس الرقيق، أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصّة من الجسم الذي يجب سَتْره، فهو في حكم ما سبق في الحرمة، وعدم الجواز.

والمبدأ الثاني أن اللباس إنما يُقصد به الستر والتجمّل، أما الستر فَلِما سبق، وأما التجمّل فلأن الله ﷻ سمّاه زينة في قوله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقد أخرج النسائيّ عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: دخلت على النبيّ ﷺ، فرآني سيىء الهيئة، فقال: «ألك من مال؟» قلت: نعم، من كلّ المال قد آتاني الله، فقال: «إذا كان لك مالٌ، فَلْيُرَ عليك»[1]، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»، عن أبي الأحوص، عن أبيه أنه أَتَى النبيَّ ﷺ، فرآه رسول الله ﷺ أشعث، أغبر، في هيئة أعرابيّ، فقال: «ما لك من المال؟» قال: من كل المال قد آتاني الله، قال: «إن الله إذا أنعم على العبد نعمةً، أحب أن تُرَى به»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله يُحبّ أن يُرى أثرُ نعمته على عبده»، أخرجه الترمذي، وحسّنه[3].

وأما ما يُقصد به الخيلاء، والكبر، أو الأشر، والبطر، أو الرياء، فهو

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٥٩.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٣٥.
(٣) «سنن الترمذيّ» ٥/ ١٢٣.

حرامٌ، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «كُلْ ما شئت، والبَسْ ما شئت، ما أخطَأَتْكَ اثنتان: سَرَف، ومخيلة»، ذكره البخاريّ تعليقاً في أوائل اللباس، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»[١].

والمبدأ الثالث أن اللباس الذي يتشبّه به الإنسان بأقوام كفرة لا يجوز لُبْسه لمسلم إذا قصد بذلك التشبّه بهم، قال ابن نُجيم في «البحر الرائق»[٢]: ثم اعلم أن التشبّه بأهل الكتاب لا يُكره في كلّ شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبّه فيما كان مذموماً، وفيما يُقصد به التشبّه، كذا ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»، فعلى هذا لو لم يقصد التشبّه لا يُكره عندهما، وقال هشام في «نوادره: رأيت على أبي يوسف رحمه الله نعلين محفوفين بمسامير الحديد، فقلت له: أترى بهذا الحديد بأساً؟ فقال: لا، فقلت له: إن سفيان، وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأنه تشبُّه بالرهبان، فقال أبو يوسف رحمه الله: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شُعور، وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلّق به صلاح العباد لا تضرّ، وقد يتعلّق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام، كذا في «المحيط» في المتفرّقات[٣].

والمبدأ الرابع أن لُبس الحرير حرام للرجال دون النساء، وكذلك إسبال الإزار تحت الكعبين لا يجوز للرجال، ويجوز للنساء.

وقال الإمام الشيخ وليّ الله الدهلويّ رحمه الله في «حجة الله البالغة»: اعلم أن النبيّ ﷺ نظر إلى عادات العجم، وتعمّقاتهم في الاطمئنان بلذّات الدنيا، فحرّم رؤوسها، وأصولها، وكَرِه ما دون ذلك؛ لأنه عَلِم أن ذلك مُفضٍ إلى نسيان الدار الآخرة، مستلزم للإكثار من طلب الدنيا، فمن تلك الرؤوس اللباس الفاخرة، فإن ذلك أكبر همّهم، وأعظم فخرهم، والبحث عنه من وجوه:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧١.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٢/ ١١.

(٣) راجع: «الفتاوى الهنديّة» ٥/ ٣٣٣ الباب التاسع من الكراهية.

منها: الإسبال في القُمُص، والسراويلات، فإنه لا يُقصد بذلك الستر، والتجمّل اللذان هما المقصودان في اللباس، وإنما يُقصد به الفخر، وإرادة الغنى، ونحو ذلك، والتجمّل ليس إلا في القدر الذي يساوي البَدَن.

ومنها: الجنس المستغرب الناعم من الثياب، قال ﷺ: «من لَبِس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

ومنها: الثوب المصبوغ بلون مُطْرب يحصل به الفخر والمراءاة، فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر، والمزعفر.

قال: ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان»[(١)]، وبين قوله ﷺ: «إن الله يحبّ أن يُرى أثر نعمته على عبده»[(٢)]؛ لأن هناك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادىء الرأي، أحدهما مطلوب، والآخر مذموم، فالمطلوب: ترك الشحّ، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شحّ ربما يكون إسرافاً في حقّ الفقير، وتركُ عادات البدو، واللاحقين بالبهائم، واختيارُ النظافة، ومحاسنُ العادات، والمذموم: الإمعان في التكلّف، والمراءاة، والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء، ونحو ذلك، وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني، كما لا يخفى على المتأمّل. انتهى كلام وليّ الله رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[(٣)].

(١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَتَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرِّجَالِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٧] (٢٠٦٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/ ٧٥.

(٢) حديث صحيح، تقدّم قريباً.

(٣) «حجة الله البالغة» ٢/ ١٨٩.

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوِ الْمُقْسِمِ ـ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**[1]) زهير بن معاوية بن حُديج، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ اليربوعيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**أَشْعَثُ**) بن أبي الشعثاء سُليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ**) المُزنيّ، أبو سُويد الكوفيّ، ثقةٌ [٣] لم يُصب من زعم أن له صحبةً (ع) تقدم في «الأيمان» ٨/ ٤٢٩٣.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرَّق بينهما بالتحويل، وهو مسلسلٌ بالكوفيين غير يحيى، فنيسابوريّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سليم بن الأسود أنه قال: (**حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزنيّ الكوفيّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما (**فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ**)؛ أي: سبع خصال، (**وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ**) قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: إخبار الصحابيّ عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

---

(١) هو: زهير المذكور بعد التحويل.

الأولى: أن يأتي بالصيغة؛ كقوله: افعلوا، أو لا تفعلوا.

الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأُولى في العمل به، أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها؛ لاحتمال أن يكون ظنّ ما ليس بأمرٍ أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح، للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: قوله: أُمرنا، ونُهينا على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير النبيّ ﷺ. انتهى[1].

(أَمَرَنَا) بدل تفصيل من قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ»، بدلُ فِعْلٍ من فِعْلٍ، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

(بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) متعلّق بـ«أمرنا»، وهو بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة مصدر عاده، يقال: عُدتُ المريضَ عِيَادةً: زُرتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّد بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب، قاله في «المصباح»، وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى أن فُعّالاً بالألف للمذكّر فقط، دون الفُعَّل بلا ألف، فإنه للمذكَّر والمؤنث، حيث قال في «خلاصته»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

(وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «اتباع الجنائز يَحْتَمِل أن يراد به اتّباعها للصلاة، فإن عبّر به عن الصلاة، فذلك فَرْضٌ من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتّباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت، ويدفن في محلّ موته.

ويَحْتَمِل أن يراد بالاتّباع: الرواح إلى محلّ الدفن لمواراته، والمواراة أيضاً من فروض الكفايات، لا تسقط إلا بمن تتأدى به». انتهى[2].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٣٥٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٣).

(٢) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٩١ بنسخة «الحاشية».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأنه حقيقة، فالحمل عليه أَولى، كما أشار إلى ذلك الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته».

(**وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ**) التشميت بالسين المهملة، والشين المعجمة، لغتان مشهورتان، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والتسميت ذكر الله على الشيء، وقيل: التسميتُ: ذِكْر الله عَزَّ وَجَلَّ على كلّ حال، والتسميت: الدعاء للعاطس، وهو قولك له: يرحمك الله. وقيل: معناه: هداك الله إلى السَّمت، وذلك لِمَا في العاطس من الانزعاج، والْقَلَق، هذا قول الفارسيّ.

وقد سمَّتَهُ: إذا عطس، فقال له: يرحمك الله، أُخِذَ من السمت إلى الطريق، والقصدِ، كأنه قصده بذلك الدعاء؛ أي: جعلك الله على سمت حسن. وقد يجعلون السين شيناً، كسمّر السفينةَ، وشمّرها: إذا أرساها. وقال النضر بن شُميل: التسميتُ: الدعاء بالبركة، يقول: بارك الله فيه. وقال أبو العباس: يقال: سَمَّتَ العاطسَ تسميتاً، وشمّته تشميتاً: إذا دعا له بالهَدْيِ، وقصدِ السَّمْتِ المستقيم، والأصل فيه السين، فقُلبت شيناً، قال ثعلبٌ: والاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والمحجّة، وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر. انتهى[1].

وقال صاحب «المحكم»: التسميت: الدعاء للعاطس، وقال الهرويّ في باب الشين المعجمة: قال أبو عبيد: يقال: سمّت العاطسَ، وشمّته بالسين، والشين: إذا دعا له بالخير، والسين أعلى اللغتين. وقال أبو بكر: يقال: سمَّتُّ فلاناً، وسَمَّتُّ عليه: إذا دعوت له، وكلّ داع بالخير، فهو مسمّتٌ، ومشمّتٌ. وقال أحمد بن يحيى: الأصل فيها السين، من السمت، وهو القصد، والهدي، قال ثعلب: ومعناه بالمعجمة: أبعد الله عنك الشماتة. انتهى، ذكره النوويّ في «تهذيب الأسماء»[2].

وقال في «الفتح» ما نصّه: قال الخليل، وأبو عبيد، وغيرهما: يقال بالمعجمة، وبالمهملة، وقال ابن الأنباريّ: كلّ داع بالخير مشمّت بالمعجمة،

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. انتهى.

قال: وهذا ليس مطّرداً، بل هو في مواضع معدودة، وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازيّ صاحب «القاموس» في جزء لطيف، قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية، وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار بالمهملة؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد، والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه. وقال القزّاز: التشميت التبريك، والعرب تقول: شَمَّتَهُ: إذا دعا له بالبركة، وشَمَّتَ عليه: إذا برّك عليه. وفي الحديث في قصّة تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما: «شَمَّتَ عليهما»؛ أي: دعا لهما بالبركة.

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك، قال: التسميت بالمهملة أفصح، وهو من سُمَّتِ الإبلُ في المرعَى إذا جُمِعَت، فمعناه على هذا: جَمَع الله شملك، وتعقّبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى سَمَّتَه: دعا له بأن يُجمَع شمله. وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهو فرح الشخص بما يسوء عدوّه، فكأنه دعا له أن يكون في حال من يُشْمَتُ به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فشَمَّت هو بالشيطان. وقيل: هو من الشوامت، جَمْع شامتة، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامتة؛ أي: قائمة.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذيّ»: تكلّم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يُبيّنوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس يَنْحَلّ كلّ عضو في رأسه، وما يتّصل به من العنق، ونحوه، فكأنه إذا قيل: رحمك الله، كان معناه: أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك[1] إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه: رجع كلّ عضو إلى سَمْته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته؛ أي: قوائمه التي بها قوام بَدَنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كلّ شيء قوامه، فقوام الدابّة بسلامة قوامها التي يُنتَفع بها إذا سَلِمت، وقوائم الآدميّ

---

(١) كذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «بَدَنه»، والله أعلم.

بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهي رأسه، وما يتّصل به من عنق وصدر. انتهى ملخّصاً[١].

[تنبيه]: من آداب العاطس أن يَخفِض صوته بالعُطاس، ويرفع بالحمد، وأن يُغطّي وجهه، لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يتأذّى به جليسه، ولا يَلْوِي عنقه يميناً، ولا شمالاً، لئلا يتضرّر بذلك.

قال ابن العربيّ رحمه الله: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رَفْعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يَأْمَن من الالتواء، وقد شاهدنا مَن وقع له ذلك.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند جيّد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيّ ﷺ: «إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته»، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه عند الطبرانيّ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ومن فوائد التشميت: تحصيل المودّة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكِبْر، والحملِ على التواضع، لِمَا في ذِكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يَعْرَى عنه أكثر المكلّفين. انتهى[٢].

(وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ) «أو» فيه للشكّ من الراوي، هل قال: «القسم»، أو قال: «المقسم»، «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ» بكسر الهمزة، مصدر أبَرّه، و«القسم» بفتحتين: اليمين، ومعنى «إبرار القسم»: فعلُ ما أراده الحالف ليصير بذلك بارّاً.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «إبرار القَسَم، أو المقسم»: فيه وجهان:

«أحدهما»: أن يكون «المقسم» مضموم الميم، مكسور السين، ويكون في الكلام حذفُ مضاف، تقديره يمين المُقْسِم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٢١).
(٢) «الفتح» ١٤/ ١١٠، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٢١).

«**والثاني**»: بفتح الميم[١] والسين، على أن يكون بمعنى القسم، وإبراره هو الوفاء بمقتضاه، وعدم التحنيث فيه، فإن كان ذلك على سبيل اليمين، كما إذا قال: والله لتفعلنّ كذا، فهو آكد مما إذا كان على سبيل التحليف؛ كقوله: بالله افعل كذا؛ لأن في الأول إيجاب الكفارة على الحالف[٢]، وفيه تغريم للمال، وذلك إضرار به. انتهى[٣].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند قوله: «وإبرار المقسم» ـ: واختُلف في ضبط السين، فالمشهور أنها بالكسر، وضمّ أوله على أنه اسم فاعل، وقيل: بفتحها؛ أي: الإقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول، مثل: أدخلته مُدْخَلاً بمعنى الإدخال، وكذا أخرجته. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: إبرار القسم إنما يلزم فيما إذا كان جائزاً، ولا يمنع منه مانعٌ، وإلا فلا يلزم؛ لأن النبيّ ﷺ لمّا أقسم أبو بكر عليه لَيُخبرنّه بما أصاب في تعبير الرؤيا، وما أخطأ، قال له: «لا تُقسم»، ولم يبرّ ﷺ قسمه، لحكمة لا نعلمها، قاله الصنعانيّ، ومعنى قوله: «لا تقسم»؛ أي: لا تكرر القسم، وإلا فإنه قد أقسم، حيث قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنّي بالذي أصبت من الذي أخطأت...». قاله الكرمانيّ، والحديث متّفقٌ عليه.

(**وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ**)؛ أي: إعانته، وهو فرض كفاية، وهو عامّ في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناءً على أن فرض الكفاية مخاطَب به الجميع، وهو الراجح، ويتعيّن أحياناً على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتّب على إنكاره مفسدة، أشدّ من مفسدة المنكَر، فلو علم، أو غلب على ظنه أنه لا يُفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخيّر.

---

(١) يَحْتَمِل أن يكون بضمّ الميم أيضاً، كما هو مقتضى ما يأتي في عبارة الحافظ، فتنبّه.

(٢) هذا مبنيّ على أنها تنعقد اليمين على الغير. انتهى. «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٤٩٣.

(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٩٤ بنسخة «الحاشية».

(٤) «الفتح» ١٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٥٤).

وشَرْطُ الناصرِ أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً، من يد إنسان طالبه بمال ظلماً، وهدّده إن لم يبذله، وقد يقع بَعْدُ، وهو كثير. قاله في «الفتح»[1].

وقد جاء الأمر بنصر الأخ ظالماً، أو مظلوماً، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه». وللإسماعيليّ من رواية معاذ، عن حميد: فقال: «يكُفّه عن الظلم، فذاك نصره إياه»، ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وفيه: «إن كان ظالماً، فليَنْهَه، فإنه له نُصرةٌ».

وقوله: «فقال: تأخذ فوق يديه» كَنَى به عن كفّه عن الظلم بالفعل، إن لم يكُفّ بالقول، وعبَّر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوّة، وفي رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيليّ: «فقال: يَكُفّه عن الظلم، فذاك نَصْره إياه».

قال ابن بطال: النصر عند العرب: الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم مِنْ تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة.

قال البيهقيّ: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسّاً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يَجُبّ نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طَلَبِه الزنا مثلاً مَنَعه من ذلك، وكان ذلك نصراً له، واتَّحَد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

وقال ابن الْمُنَيِّر: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان، وتحته فروع كثيرة، قاله في «الفتح»[2].

(وَإِجَابَةِ الدَّاعِي)؛ أي: إجابة دعوة الداعي إذا دعا، وظاهره عموم وجوب الإجابة لكلّ دعوة، عُرْساً كان أو غيره، وبه يقول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦٤، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٥).

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٦٣، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٣ ـ ٢٤٤٤).

الحقّ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ)؛ أي: إشاعته، وإكثاره، وأن يبذُله لكلّ مسلم، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»، وسبق بيان هذا في «كتاب الإيمان»، في حديث: «أفشوا السلام».

وفي الرواية الآتية من طريق شعبة، عن الأشعث بلفظ: «ورَدِّ السلام»، ولا مغايرة بين الروايتين في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردَّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءَهُ جواباً.

وقال في «الفتح»: والمراد من إفشاء السلام نَشْره بين الناس ليُحْيُوا سُنَّته، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ آخر، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبّان، من طريق عبد الرحمٰن بن عَوْسَجة، عنه رفعه: «أفشوا السلام تَسْلَموا»، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ألا أدلّكم على ما تَحابّون به؟ أفشوا السلام بينكم».

وعن عبد الله بن سَلَام رفعه: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنّة بسلام». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الترمذيّ، والحاكم، وللأولين، وصححه ابن حبّان، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه: «اعبدوا الرحمٰن، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنّة».

ومن الأحاديث في إفشاء السلام: ما أخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «إذا جاء أحدكم إلى القوم، فليُسلّم، وإذا قام فليسلّم، فليست الأُولى بأحقّ من الآخرة». وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إن كنت لَأَخرج إلى السوق، وما لي حاجة إلا أن أسلّم، ويُسلَّم عليّ».

والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة، منها عند البزّار، من حديث ابن الزبير، وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير، وعند الطبرانيّ من حديث ابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم.

وأخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» بسند صحيح، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا سلمتَ، فأسمع، فإنها تحيّة من عند الله».

واستدلّ بالأمر بإفشاء السلام أنه لا يكفي السلام سرّاً، بل يُشترط الجهر، وأقلّه أن يُسمَع في الابتداء، وفي الجواب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقلّه أن يرفع صوته بحيث يُسمِع المسلَّمَ عليه، فإن لم يُسمعه لم يكن آتياً بالسُّنَّة، ويستحبّ أن يرفع صوته بقدر ما يتحقّق أنه سمعه، فإن شكّ استظهر، ويُستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان، فيه أيقاظ، ونيام، فالسُّنَّة فيه ما تقدّم في «صحيح مسلم» عن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبيّ ﷺ يجيء من الليل، فيسلّم تسليماً، لا يُوقظ نائماً، ويُسمِع اليقظان».

ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» بسند جيّد، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكفّ».

ويُستثنى من ذلك حالة الصلاة، فقد وردت أحاديث جيّدة أنه ﷺ ردّ السلام، وهو يصلي إشارةً، منها: «حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سلّم على النبيّ ﷺ، وهو يُصلي، فردّ عليه إشارةً»، ومن حديث ابن مسعود نحوه.

وكذا من كان بعيداً، بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارةً، ويتلفّظ مع ذلك بالسلام، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، قال: يُكره السلام باليد، ولا يكره بالرأس.

ونقل النوويّ، عن المتولّي أنه قال: يُكره إذا لقي جماعة أن يخصّ بعضهم بالسلام؛ لأن القصد بمشروعيّة السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاشٌ لغير من خصّ بالسلام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى: ويدلّ لِمَا قاله المتولي: ما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مرّ رجل، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمٰن، فردّ عليه، ثم قال: «إنه سيأتي على الناس

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٥٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٥).

زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاويّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه: «إن من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل بالمسجد، لا يُصلي فيه، وأن لا يُسلّم إلا على من يعرفه»، ولفظ الطحاويّ: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة»، والله تعالى أعلم.

(وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ) للشكّ من الراوي **(عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ)**، وفي رواية شعبة الآتية: «نهانا عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب»، وفي رواية سفيان الآتية: «وخاتم الذهب» من غير شكّ.

والمعنى: نهانا عن لُبس الخواتيم، وهي جمع خاتم، ويُجمع أيضاً على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي الخاتم ثماني لغات: فتح التاء، وكسرها، وهما واضحتان، وبتقديمها على الألف، مع كسر الخاء، خِتَام، وبفتحها، وسكون التحتانيّة، وضمّ المثنّاة، بعدها واو، وبحذف الياء والواو، مع سكون المثنّاة، خَتْم، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء، خاتام، وبزيادة تحتانيّة بعد المثناة المكسورة، خاتِيَام، وبحذف الأُولى، وتقديم التحتانيّة، خَيْتَام، وقد جمعها الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله[1] [من البسيط]:

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِياً مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا ... سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ

قال في «الفتح»: أما الأول، فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذّ في الكلام على من قرأ «العألمين» بالهمز، قال: ومثله الْخَأْتَم، وأما الثاني فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون منهم النوويّ[2] على أربعة، والحقّ أن الختم،

---

(١) هكذا نسب الحافظ الأبيات إلى نفسه في «الفتح»، لكن رأيت في «تاج العروس شرح القاموس» في مادّة «ختم» نَسْبَ الأبيات للحافظ العراقيّ، فلا أدري ممن الخطأ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) وعبارة النوويّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٨): الخاتم، والخاتم، بفتح التاء، وكسرها، والخيتام، والخاتام، كلّه بمعنى، والجمع خواتيم، هذه اللغات الأربع مشهورة. انتهى.

والختام مختصّ بما يُختم به، فتكمل الثمان به، وأما ما يُتزيّن به فليس فيه إلا ستّة، وأنشدوا في «الخاتيام»، وهو أغربها:

أَخَذْتَ مِنْ سُعْدَاكَ خَاتِيَامَا لِمَوْعِدٍ تَكْتَسِبُ الآثَامَا

ثم إن النهي عن لُبسه للتحريم، وهو خاصّ بالرجال، دون النساء، والله تعالى أعلم.

(وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ)؛ أي: ونهانا عن استعمال آنية الفضة، والنهي فيه للتحريم، وهو عامّ في الرجال والنساء، فيَحْرُم استعمال آنية الفضّة، ومثله الذهب في الأكل، والشرب، ونحوهما على كلّ مكلف، رجلاً كان أو امرأةً، ولا يلتحق ذلك بالحليّ للنساء؛ لأنه ليس من التزيّن الذي أُبيح لهنّ في شيء، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في الباب الماضي.

(وَعَنِ الْمَيَاثِرِ) وفي رواية للبخاريّ، من طريق الثوريّ، عن أشعث: «والمياثير الْحُمْرِ».

و«المياثير»: جمع مِيثرة، قال ابن الأثير: المِيثرة بالكسر، مِفْعلَةٌ، من الْوَثَارَة، يقال: وَثُرَ وَثَارَةً، فهو وَثِيرٌ؛ أي: وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وأصلها مِوْثَرَةٌ، فقُلِبت الواو ياءً، لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير، أو ديباجٍ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الميثرة»: بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلّثة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها أصلاً، وأصلها من الوَثَارة، أو الوِثْرَة بكسر الواو، وسكون المثلّثة، والوَثِيرُ هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة، كثيرة اللحم. انتهى.

وفي «صحيح البخاريّ»: «أن أبا بردة سأل عليّاً رضي الله عنه عن الميثرة؟ فقال: كانت النساء تصنعنه لبعولتهنّ، مثل القَطَائف[2]، يَصُفُّونها». انتهى.

قال في «الفتح»: «يصفّونها»؛ أي: يجعلونها كالصُّفَّة، وحَكَى عياض في

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٥٠.

(٢) «القطائف»: جمع قطيفة: دثارٌ مُخملٌ، يضعونه فوق الرحال، قاله في «طرح التثريب» ٣/ ٢٣٠.

رواية: «يصَفِّرْنَها» بكسر الفاء، ثم راء، وأظنّه تصحيفاً، وإنما قال: «يصفّونها» بلفظ المذكّر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك.

وقال الزبيديّ اللغويّ: و«الميثرة» مِرْفَقَة؛ كصُفَّةِ السَّرج. وقال الطبريّ: هو وِطَاء يوضع على سَرج الفرس، أو رَحْل البعير، كانت النساء تصنعنه لأزواجهنّ، من الأرجوان الأحمر[1]، ومن الديباج، وكانت مراكبَ العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. فحصّلنا على أربعة أقوال في تفسير «الميثرة»، هل هي وطاء للدابّة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوته؟[2].

وقال في «الفتح» أيضاً عند شرح قوله: «والمياثير الْحُمْر» ما نصّه: قال أبو عُبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج، أو حرير. وقال الطبريّ: هي وعاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، من الأُرْجُوَان. وحكى في «المشارق» قولاً: إنها سروج من ديباج، وقولاً: إنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً: إنها تُشبه المِخَدَّة، تُحشَى بقطن، أو ريش، يَجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبريّ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفةً، بل الميثرة تُطلق على كلّ منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث.

وعلى كلّ تقدير، فالميثرة، إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبّه بالأعاجم.

---

(١) «الأُرْجُوان» بضمّ الهمزة، والجيم، بينهما راء ساكنةٌ، ثمّ واو خفيفةٌ، وحكى عياض، ثم القرطبيّ فتح الهمزة، وأنكره النوويّ، وصوّب أن الضمّ هو المعروف في كُتب الحديث، واللغة، والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نَوْرُ شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كلّ شيء أحمر، فهو أرجوان، قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

قال ابن بطّال: كلام الطبريّ يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبّه، أو للسَّرَف، أو التزيّن، وبحَسْب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحُمرة، فمن يَحمل المطلق على المقيّد وهم الأكثرون يخصّ المنع بما كان أحمر. انتهى[1].

وقال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النوويّ: قال العلماء: الميثرة، وإن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم، فهي حرام؛ لأنه جلوس على حرير، واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رَحْل، أو سرج، أو غيرهما، وإن كانت ميثرة من غير حرير، فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً، فإن الثوب الأحمر، لا كراهة فيه، فسواء كانت حمراء، أم لا، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبيّ ﷺ لبس حُلَّة حمراء.

وحكى القاضي عياض، عن بعض العلماء كراهتها، لئلا يظنها الرائي من بُعْد حريراً. انتهى.

وقال ابن قُدامة: قال أصحابنا: يُكره لُبس الأحمر، وهو مذهب ابن عمر، والصحيح أنه لا بأس به، وأحاديث الإباحة أصحّ.

وقال أبو العباس القرطبيّ: وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع، فوجه النهي عنها أنها لا تَعْمَل الذّكاة فيها، وهو أحد القولين عند أصحابنا، أو لأنها لا تُذكَّى غالباً.

قال وليّ الدين: لكنها تطهر بالدباغ، إلا أن العلماء اختلفوا في طهارة الشَّعْر تبعاً للجِلد، إذا دُبغ، والمشهور عند الشافعية عدم طهارته، وقالت الحنفيّة بطهارته، والأغلب في المياثير أنها لا شَعْر عليها، والله أعلم.

وقد يقال: إن المعنى في النهي عن المياثير ما فيه من الترفّه، وقد يتعذّر في بعض الأوقات، فيشقّ تركها على من اعتادها، فيكون حينئذ إرشاداً، نُهي عنه لمصلحة دنيويّة، وقد يكون لمصلحة دينيّة، وهي ترك التشبّه بعظماء

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٩).

الفُرس؛ لأنه كان شعارهم ذلك الوقت، فلما لم يَصِر شعاراً لهم، وزال ذلك المعنى زالت الكراهة، والله تعالى أعلم.

قال: وقد عرفت أن الميثرة قُيّدت تارة بكونها حمراء، وأُطلقت تارة، فمن يَحْمِل المطلق على المقيّد يخصّ النهي بالحمراء، ومن يأخذ بالمطلق، وهم الحنفيّة، والظاهريّة، فمقتضى مذهبهم طَرْد النهي عنها، وإن لم تكن حمراء.

ووقع في حديث عليّ ﷺ عند أبي داود: «ونُهي عن مَيَاثير الأُرْجُوان». فإن فُسّر الأرجوان بمطلق الأحمر ساوى الرواية التي فيها المياثر الحمر، وإن فسّرناه بالمصبوغ بصبغ مخصوص، فمقتضاه اختصاصه بالمصبوغ بذلك الصبغ المخصوص خاصّة، وأنه لا يتعدّى لِمَا سواه إلا أن تكون تَعْدِيَته بطريق القياس، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التعليلات التي ذكروها في سبب النهي عن المياثر، من كونها حريراً، أو غير ذلك، لم تُذكر في الحديث، فالظاهر أن النهي عام في جميع أنواع المياثر، سواء كانت من حرير، أو من غيره، وسواء كانت حمراء، أو غيرها، كما تقدّم عن الطبريّ، وأن النهي للتحريم في الجميع، إذ النصّ لم يفرّق بين نوع ونوع، والله تعالى أعلم.

(وَعَنِ الْقَسِّيِّ)؛ أي: نهى عن لُبس الثياب القَسّيّة، وهي بفتح القاف، وتشديد المهملة، بعدها ياء النسبة.

وقد ذكر البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» تفسيرها فيما علّقه عن عاصم ـ يعني: ابن كُليب ـ عن أبي بُردة، قال: قلت لعلي: ما القسّيّة؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام ـ أو من مصر ـ مُضَلَّعَةٌ[2] فيها حرير، وفيها أمثال الأُتْرُنْج[3]. انتهى.

وقال في «الفتح»: وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلدة، يقال لها:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٣١.

(٢) أي: فيها خطوط عريضةٌ كالأضلاع.

(٣) أي: إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجّة.

القَسّ، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعيّ، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقَسّ بمصر، منهم الطبريّ، وابن سِيدَهْ، وقال الحازميّ: هي من بلاد الساحل، وقال المهلّب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الْفَرَمَا، من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرَمَا ـ والْفَرَمَا بالفاء، وراء مفتوحة ـ وقال النوويّ: هي بقرب تِنِّيس، وهو متقاربٌ.

وحَكَى أبو عبيد الهرويّ عن شَمِر اللغويّ أنها بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى الْقَزّ، وهو الحرير، فأُبدلت الزاي سيناً.

وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن القَسّ الذي نُسب إليه هو الصقيع، سمِّي بذلك لبياضه، وهو، والذي قبله كلامُ من لم يعرف القَسّ القرية. انتهى[1].

وقيل: هي ثياب من كَتّان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القّزّ، وأصله: الْقَزّيّ، بالزاي، منسوب إلى القَزّ، وهو رديء الحرير، فأُبدلت الزاي سيناً، ذكره في «الطرح»[2].

(وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ) بفتح الحاء المهملة، معروف، وهو عربيّ، سمِّي بذلك لخلوصه، يقال لكلّ خالص: مُحرَّر، وحرّرتُ الشيءَ: خلّصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسيّ معرَّبٌ[3].

(وَالإِسْتَبْرَقِ) بكسر الهمزة، هي ـ كما في «المصباح» ـ غَليظ الديباج، فارسيّ مُعَرَّب. وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرر ذكر الإستبرق في الحديث، وهو ما غَلُظ من الحرير، والإِبْرَيْسَم، وهي لفظة أعجميّة، معرَّبَةٌ، أصلها اسْتَبْرَه، وقد ذكرها الجوهريّ في الباء من القاف، على أن الهمزة، والسين، والتاء زوائد، وأعاد ذِكرها في السين من الراء، وذكرها الأزهريّ في خُماسيّ القاف، على أن همزتها وحدها زائدة، وقال: أصلها بالفارسية: اسْتَفرَه، وقال أيضاً: إنها، وأمثالها من الألفاظ حروفٌ عربيّة، وقع فيها وفاق بين العجمية

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٨).

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢٣٢.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٠١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

والعربيّة، وقال: هذا عندي هو الصواب. انتهى[١].

(وَالدِّيبَاجِ) بكسر الدال المهملة، وقد تُفتح، وبعضهم قال: الكسر أصوب من الفتح: هي الثياب المتّخذة من الإبريسَم، فارسيّ معرّب.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والدِّيباجُ ضَرْبٌ من الثياب مشتقّ من الدَّبْج، وهو النقش، والتزيين، وهو بالكسر والفتح: مُوَلَّدٌ، والجمع دَيابيجُ، ودبابيج، قال ابن جني: قولهم: دبابيج يدلّ على أن أصله دِبَّاجٌ، وأنهم إنما أبدلوا الباء ياء استثقالاً لتضعيف الباء، وكذلك الدينار، والقيراط، وكذلك في التَّصْغير، وفي الحَديثِ ذكْرُ الدِّيباجِ، وهي الثياب المتَّخَذة من الإبريسم، فارسيّ مُعَرَّب، وقد تُفتح داله، وقال الليث: الدِّيباج ـ بالكسر ـ أَصوب من الدَّيْباج ـ بالفتح ـ وكذلك قال أَبو عبيد في الدِّيباج، والدِّيوان، وجَمْعهما دَبابِيجُ، ودَواوينُ. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدِّيبَاجُ: ثوبٌ سَدَاه ولُحْمَتُهُ إِبْرَيْسَم، ويقال: هو معَرَّبٌ، ثم كَثُر، حتى اشتقَّت العربُ منه، فقالوا: دَبَجَ الغيثُ الأرضَ دَبْجاً، من باب ضرب: إذا سقاها، فأنبتت أزهاراً مختلفةً؛ لأنه عندهم اسم للمُنَقَّش، واختُلِف في الياء، فقيل: زائدةٌ، ووزنه فيعالٌ، ولهذا يُجمع بالياء، فيقال: دَبَابِيجُ، وقيل: هي أصل، والأصل دَبَّاجٌ بالتضعيف، فأُبدل من أحد المضعَّفَين حرف العلة، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دَيَابِيجٌ، بياء مثناة بعد الدال. انتهى[٣].

وقال أيضاً: و«الإبريسم»: معرّبٌ، وفيها لغات، كسر الهمزة، والراء، والسين، وابن السِّكِّيت يمنعها، ويقول: ليس في الكلام إِفْعِيلِلٌ بكسر اللام، بل بالفتح، مثلُ إِهْلِيلَج، وإِطْرِيفل، والثانية فَتْح الثلاثة، والثالثة كَسْر الهمزة، وفتح الراء والسين. انتهى[٤].

وقال في «القاموس»: «الإبريسم» بفتح السين وضمّها: الحرير، أو معرّب. انتهى[٥].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٤٧.
(٢) «لسان العرب» ٢/ ٢٦٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.
(٥) «القاموس المحيط» ص٩٥.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذِكرُ الديباج، والاستبرق بعد الحرير ـ أي: في بعض الروايات ـ من ذِكْر الخاصّ بعد العامّ، وكأنه أشار بذلك إلى أنه لا فرق في تحريم الحرير بين جيّده، وهو الديباج، ورديئه، وهو الإستبرق، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: النهي عن لُبس الحرير، والإستبرق، والديباج، مختصّ بالرجال، فيجوز لُبسه للنساء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٣٧٧ و٥٣٧٨ و٥٣٧٩ و٥٣٨٠ و٥٣٨١ و٥٣٨٢] (٢٠٦٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٣٩) و«المظالم» (٢٤٤٥) و«النكاح» (٥١٧٥) و«الأشربة» (٥٦٣٥) و«المرضى» (٥٦٥٠) و«اللباس» (٥٨٣٨ و٥٨٤٩ و٥٨٦٣) و«الأدب» (٦٢٢٢) و«الاستئذان» (٦٢٣٥) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٤) وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤)، و(أبو داود) في «اللباس» (٥٠٥١)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٠٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٥٤) و«الأيمان والنذور» (٧/ ٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٢١١٥ و٣٥٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٣٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٤ و٢٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٤٠ و٥٣٤٠ و٥٤٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٦ و٢/ ٧٠ و٤/ ٥٠ و٥/ ٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٤ و٧/ ٢٦٣ و١٠/ ١٠٨) و«شُعب الإيمان» (٧/ ٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بعيادة المريض، وقال النوويّ: أما عيادة المريض فسُنَّة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه، ومن لا يعرفه، والقريب، والأجنبيّ،

واختلف العلماء في الأوكد، والأفضل منها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه الإجماع على سُنيّته فيه نظر لا يخفى، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر باتباع الجنائز، قال النوويّ: وأما اتّباع الجنائز فسُنَّة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه، وقريبه، وغيرهما، وسبق إيضاحه في «الجنائز». انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بتشميت العاطس، قال النوويّ: وهو سُنَّة على الكفاية إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين، وشَرْطه أن يَسمع قول العاطس: «الحمد لله»، كما سنوضّحه مع فروع تتعلق به في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «سُنَّة على الكفاية» فيه نَظَر لا يخفى، وسيأتي أن الراجح أنه فرض عَيْن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: الأمر بإبرار القسم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدةٌ، وإنما يُندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة، أو خوف ضرر، أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبرّ قَسَمه، كما ثبت أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمّا عَبّر الرؤيا بحضرة النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنِّي، فقال: «لا تُقسم»، ولم يخبره. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مستحبّة» فيه نظر لا يخفى؛ إذ ورد الأمر به، والأمر للوجوب، إلا لصارف، ولم يوجد هنا صارف، فالظاهر الوجوب، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: الأمر بنصر المظلوم، وهو على الكفاية، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نَصْر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.

والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قَدَر عليه، ولم يَخَفْ ضرراً. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: الأمر بإجابة الداعي، والمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في «باب الوليمة» من «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: الأمر بإفشاء السلام، وهو إشاعته، وإكثاره، وبَذْله لكل مسلم، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»، وسبق بيان هذا مستوفًى في «كتاب الإيمان»، ولله الحمد والمنّة.

وأما ردّ السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الردّ فرض عين عليه، وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم، إذا ردّ أحدهم سقط الحرج عن الباقين.

٨ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال خواتيم الذهب، وهو خاصّ بالرجال، كما تقدّم.

٩ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال آنية الفضّة، ومثلها الذهب، وهو عامّ للرجال والنساء، كما تقدّم أيضاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال المياثر، وقد تقدم اختلاف أهل اللغة في معناها.

١١ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال القَسّيّة، وهي الثياب المخطّطة بالحرير.

١٢ ـ **(ومنها)**: تحريم لبس الإستبرق، وهو ما غلظ من الديباج، والحرير، والديباج، وقد تقدّم بيان الفرق بينها في خلال شرحها، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب عيادة المريض:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»، ثم أخرج بسنده عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.

«أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني». وأخرج أيضاً حديث البراء رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «باب وجوب عيادة المريض» كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قال ابن بطّال: يَحْتَمِل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية؛ كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويَحتمل أن يكون للندب، للحثّ على التواصل والألفة، وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرض، يَحمله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض. وعن الطبريّ: تتأكّد في حقّ من تُرجى بركته، وتُسنّ فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النوويّ الإجماع على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما جزم به الإمام البخاريّ رحمه الله، من وجوب عيادة المريض، لصريح الأمر في قوله: «وعودوا المريض»، لكنه على الكفاية كما قال الداوديّ، وأما ما ذهب إليه الجمهور من الندب، فيحتاج إلى صارف للأمر عن الوجوب إلى الندب، ولم يذكروا ذلك، وأما ما قاله الطبريّ من التفصيل بين من تُرجى بركته وغيره، فمما لا دليل عليه، وأما ما ادعاه النوويّ من الإجماع، فقد أجاب عنه الحافظ بأنه يقصد عدم الوجوب على الأعيان، فلا يخالف القول الأول، والله تعالى أعلم.

[تنبيهات]:

(الأول): يستحبّ عيادة الذميّ، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب عيادة المشرك»، ثم أخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود، كان يخدُم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه يعوده، فقال: «أسلم» فأسلم. انتهى.

قال ابن بطال رحمه الله: إنما تُشرع عيادته إذا رُجِي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يُطمَع في ذلك، فلا. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماورديّ رحمه الله: عيادة الذميّ جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة، تقترن بها، من جِوار، أو قرابة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن استحباب عيادة الذمّيّ هو الأرجح، اقتداء بالنبيّ ﷺ، ورجاء إسلامه، وقول ابن بطال: فإذا لم يُطمع... إلخ فيه نظر؛ لأن ذلك غير محقّق؛ إذ ربما يظهر عليه الآن عدم الرغبة في الإسلام، ثم يتحوّل بعده، فيرغب، فلا ينبغي اليأس نظراً لأول حاله، والله تعالى أعلم.

(التنبيه الثاني): عموم هذا الحديث يدلّ على مشروعية عيادة كلّ مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد؛ لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجيّ، قد يأتي مثله في بقية الأمراض؛ كالمُغمَى عليه، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «عادني رسول الله ﷺ، من وجع كان بعيني»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وسياقه أتم.

وأما ما أخرجه البيهقيّ، والطبرانيّ مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدُّمَّلُ، والضِّرْس»، فصحح البيهقيّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

(التنبيه الثالث): يؤخذ من إطلاق الحديث عدم تقييد العيادة بزمان يمضي، من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزاليّ في «الإحياء» بأنه لا يُعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث»، وهذا حديث ضعيف جدّاً، تفرّد به مسلمة بن عليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: هو حديث باطل، وله شاهد من حديث أبي هريرة، عند الطبرانيّ في «الأوسط»، لكن فيه راو متروك، فلا يثبت الحديث أصلاً، والله تعالى أعلم.

ويلتحق بعيادة المريض: تعهّده، وتفقّد أحواله، والتلطّف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوّته.

وفي إطلاق الحديث أيضاً أن العيادة لا تتقيّد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفَي النهار، وترجم البخاريّ في «الأدب المفرد»: «العيادة في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع، قال: «لمّا ثقُل حذيفة أتوه في جوف الليل، أو عند الصبح، فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله

من صباح إلى النار...» الحديث. ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة. ونقل ابن الصلاح عن الفُرَاويّ أن العيادة تستحبّ في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً، وهو غريب.

(التنبيه الرابع): من آداب العيادة أن لا يُطيل الجلوس حتى يُضجر المريض، أو يشقّ على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة، فلا بأس، كما في حديث جابر رضي الله عنه حيث عاده النبيّ ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، فوجداه أغمي عليه، فتوضأ النبيّ ﷺ، ثم صبّ وَضُوءه عليه، فأفاق، فإذا النبيّ ﷺ عنده، فقاله: كيف أصنع في مالي؟ الحديث، أخرجه البخاريّ، أفاده في «الفتح»[1].

(التنبيه الخامس): قد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة جياد، منها عند مسلم، والترمذيّ، من حديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفة الجنّة». و«الخرفة» بضم المعجمة، وسكون الراء بعدها فاء، ثم هاء: هي الثمرة، إذا نضِجَت، شُبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنّة، والتفسير الأول أَولى، فقد أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: فقلت لأبي قلابة: ما خُرفة الجنّة؟ قال: جَنَاها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع. وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» أيضاً من طريق عمر بن الحكم، عن جابر، رفعه: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرّ فيها»، وأخرجه أحمد، والبزّار، وصححه ابن حبّان، والحاكم من هذا الوجه، وألفاظهم مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تشميت العاطس:

ذهبت طائفة إلى أنه فرض عين، قال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهرها

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١ ـ ٢٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩ و٥٦٥٠).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩ و٥٦٥٠).

ـ يعني: الأحاديث المذكورة في الباب ـ ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقوّى ابن القيّم رحمه الله هذا المذهب، كما سيأتي ذِكر كلامه قريباً.

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه أبو الوليد ابن رشد، وأبو بكر ابن العربي، وبه قالت الحنفيّة، وجمهور الحنابلة.

وذهب عبد الوهّاب، وجماعة من المالكيّة إلى أنه مستحبّ، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعيّة.

احتجّ الأولون بأحاديث كثيرة، منها حديث الباب: «للمؤمن على المؤمن ست خصال...»، ولفظ مسلم: «حقّ المسلم على المسلم ستّ» ـ فذكر فيها ـ: «وإذا عَطَس، فحمد الله، فشمّته».

وأخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على المسلم...»، وأخرج من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبيّ ﷺ، قال: «إن الله يُحِبّ العطاس، ويَكْرَه التثاؤب، فإذا عطس، فحمِد الله، فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يشمته...» الحديث. وأخرج من حديثه أيضاً، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه، ـ أو صاحبه ـ يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويُصلح بالكم».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد، وأبي يعلى: «إذا عطَس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له مَنْ عنده يرحمك الله»، ونحوه عند الطبرانيّ، من حديث أبي مالك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذه الأحاديث الصحيحة أن المذهب الراجح وجوب تشميت العاطس على الأعيان، كما هو المذهب الأول، وقد قَوَّى العلامة ابن القيّم رحمه الله هذا المذهب، في «حواشي السنن»، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحقّ» الدالّ عليه، وبلفظ «عَلَى» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ»، قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرةً بدون مجموع هذه الأشياء. انتهى.

وأما ترجيح الحافظ القولَ بأنه فرض كفاية، قائلاً: إن الأحاديث الصحيحة الدالّة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية... إلى آخر كلامه، فيردّه ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاريّ بلفظ: «فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يشمّته»، فإنه صريح في كونه فرض عين، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ثم إنّ شَرْط فرض التشميت أن يَحمَد العاطسُ اللهَ تعالى، لِمَا أخرجه مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عَطَسَ أحدكم، فحمد الله، فشمّتوه، وإن لم يحمد، فلا تشمّتوه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف العلماء في حكم الابتداء بالسلام:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الابتداء بالسلام واجب، لظاهر الأمر، وذهب آخرون إلى استحبابه. قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: استَدَلّ بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر، إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كلّ أحد أن يسلّم على كلّ من لقيه، لِمَا في ذلك من الحرج والمشقّة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين؛ إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين، قال: وإذا سقط على هذه الصورة، لم يسقط الاستحباب؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا البحث ظاهر في حقّ من قال: إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال: فرض كفاية، فلا يَرِدُ عليه إذا قلنا فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بِعَيْنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بالوجوب هو الأرجح، لظاهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، ولكنه وجوب كفائيّ، لِمَا تقدّم من حديث عليّ رضي الله عنه، وغيره، وما ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله من الحرج والمشقّة في الإيجاب على كل أحد أن يسلّم على كل من لقيه، فليس كذلك، فإن الراجح أنه كفائيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال في «الفتح»: استُدلّ بالنهي عن لُبس القسيّ على مَنْع لُبس ما خالطه الحرير من الثياب؛ لتفسير القسيّ بأنه ما خالط غيرُ الحرير فيه الحريرَ، ويؤيّده عطفُ الحرير على القسيّ في حديث البراء، ووقع كذلك في حديث عليّ عند أبي داود، والنسائيّ، وأحمد، بسند صحيح على شرط الشيخين، من طريق عَبِيدة بن عمرو، عن عليّ قال: «نهاني النبيّ ﷺ عن القسيّ، والحرير»، ويَحْتَمِل أن تكون المغايرة باعتبار النوع، فيكون الكل من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسيّ أنه الذي يخالط الحرير، لا أنه الحرير الصِّرْف، فعلى هذا يَحْرُم لُبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة؛ كابن عمر، والتابعين؛ كابن سيرين.

وذهب الجمهور إلى جواز لُبس ما خالطه الحرير، إذا كان غير الحرير الأغلب، وعُمْدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العَلَم في الثوب، إذا كان من حرير، كما تقدم تقريره في حديث عمر رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قَدْر أربع أصابع، لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلِط، وبعد الاستثناء يُقتصر على القدر المستثنى، وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة، قال: وقد توسّع الشافعية في ذلك، ولهم طريقان: أحدهما، وهو الراجح: اعتبار الوزن، فإن كان الحرير أقلّ وزناً لم يحرم، أو أكثر حَرُم، وإن استويا فوجهان، اختَلَف الترجيح فيهما عندهم.

والطريق الثاني: أن الاعتبار بالقلّة والكثرة بالظهور، وهذا اختيار القفال، ومن تبعه.

وعند المالكية في المختلط أقوال: ثالثها الكراهة، ومنهم من فرّق بين الخزّ، وبين المختلط بقطن ونحوه، فأجاز الخزّ، ومنع الآخر، وهذا مبني على تفسير الخزّ، وقد تقدَّم في بعض تفاسير القسيّ أنه الخز، فمن قال: إنه رديء

الحرير، فهو الذي يتنزّل عليه القول المذكور، ومن قال: إنه ما كان من وَبَر، فخُلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور، واحتَجّ أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب الْمُصْمَت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس به، أخرجه الطبرانيّ بسند حسن، هكذا وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح، بلفظ: إنما نُهي عن المصمت إذا كان حريراً، وللطبراني من طريق ثالث: نُهي عن مصمت الحرير، فأما ما كان سداه من قطن، أو كتان، فلا بأس به.

واستَدَلّ ابن العربيّ للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خُلطا بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الاسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز.

وقد ثبت لُبس الخزّ عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لَبِسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جَمْع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ من طريق عبد الله بن سعد الدَّشْتَكيّ، عن أبيه، قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خزّ سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عمار بن أبي عمار، قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خزّ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ.

والأصح في تفسير الخزّ أنه ثياب سَداها من حرير، ولُحمتها من غيره، وقيل: تُنسج مخلوطة من حرير وصوف، أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخزّ، سُمِّي الثوب المتخذ من وبره خزّاً؛ لنعومته، ثم أطلق على ما يُخلط بالحرير؛ لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لُبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخزّ الذي لَبِسه السلف كان من المخلوط بالحرير، والله أعلم.

وأجاز الحنفية، والحنابلة لُبس الخزّ ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك: الكراهة، وهذا كله في الخزّ.

وأما القَزّ بالقاف بدل الخاء المعجمة، فقال الرافعيّ: عَدّ الأئمة القز من الحرير، وحرّموه على الرجال، ولو كان كَمِدَ اللون، ونقل الإمام الاتفاق

عليه، لكن حكى المتولي في «التتمة» وجهاً أنه لا يَحْرُم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة.

قال ابن دقيق العيد: إن كان مراده بالقزّ ما نطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير، فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإن كلّاً منهما تعليل ضعيف، لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه. انتهى كلامه.

قال الحافظ: ولم يتعرض لمقابل التقسيم، وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر، فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، وهو نحو ما تقدم في الخزّ، ولأجل ذلك وَصَفه بكمودة اللون، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر مما سبق أن الأرجح تحريم الخزّ، والقزّ إن كان المراد به ما كان من نوع الحرير؛ لشمول أدلّة تحريم لبس الحرير له، وأما ما ليس منه، ولكن أُطلق عليه الاسم فلا يحرم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: «وَإِنْشَادِ الضَّالِّ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

و«أشعث» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَإِنْشَادِ الضَّالِّ**) هكذا في رواية مسلم بلفظ: «إنشاد الضالّ»، ووقع في رواية أبي عوانة في «مسنده» بلفظ: «إرشاد الضالّ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: «وإنشاد الضالّ» كذا لكافّتهم، وعند ابن ماهان:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣١٧ ـ ٣١٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٨).

«الضالة»، قال بعضهم: صوابه: «وإرشاد الضالّ» بالراء، وكذا أصلحه القاضي الكنانيّ، وهو أوْجَه، والأول يتجه أيضاً، ويصح لا سيما مع من رواه: «الضالة»، لكن الرواية الأولى أعرف وأشهر في غير هذا الحديث. انتهى[1].

والظاهر أن معنى «إنشاد الضالّ»؛ أي: طلب الشيء الذي ضلّ عن صاحبه، وغاب عنه معه؛ أي: مساعدة صاحبه في طلبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة عن أشعث بن سُليم ساقها البخاريّ في «صحيحه» بلفظ رواية الجماعة، لا باللفظ الذي أشار إليه المصنّف، فقال:

(٥٣١٢) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر، والقسيّ، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: «إِبْرَارِ الْقَسَمِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٩.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ**)؛ يعني: عليّ بن مُسهر، وجرير بن عبد الحميد رويا عن سليمان الشيبانيّ.

وقوله: (**وَقَالَ: «إِبْرَارِ الْقَسَمِ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير الشيبانيّ، وكذلك فاعل «زاد» الآتي.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مسهر، عن الشيبانيّ هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤١٣٨) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن الشيبانيّ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سُويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، فإنه مَن شَرِب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة». انتهى[1].

ورواية جرير بن عبد الحميد عن الشيبانيّ، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا جرير، عن الشيبانيّ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا النبيّ ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم، ونَهَى عن الشرب في الفضة، ونَهَى عن تختّم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير، والديباج، والقسيّ، والإستبرق». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/١٠٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/٢٣٠٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ**) بن زُنيم، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوقٌ اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، فتُرك [٦] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٨٩.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وابن مُسهر**) فاعل «يذكر» ضمير عبد الله بن إدريس.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن إدريس، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، وليث بن أبي سُليم لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨١] (...)[1] ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدِّ السَّلَامِ»، وَقَالَ: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ»).

رجال هذا الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) كتب في بعض النسخ هنا (ح) إشارة إلى التحويل، ولا يوجد في النسخة الهنديّة، وهو الصواب، فتنبّه.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٦ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ هو: عبد الملك بن عمرو.

وقوله: (**قَالُوا جَمِيعاً... إلخ**) الضمير يرجع إلى هؤلاء الأربعة: محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وأبي عامر الْعَقَديّ، وبهز بن أسد، فكلّهم قالوا: حدّثنا شعبة... إلخ.

وقوله: (**عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْم، بِإِسْنَادِهِمْ**)؛ يعني: إسناد الأربعة المتقدّمين الذين رووا عن أشعث بن أبي الشعثاء، وهم: زهير بن معاوية أبو خيثمة، وأبو عوانة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وليث بن أبي سُليم، وإسنادهم عن أشعث بن سُليم، عن معاوية بن سُويد، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»**) الضمير للنبيّ ﷺ.

وقوله: (**فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدِّ السَّلَامِ»**) الضمير في «فإنه»، وكذا في «قال» في الموضعين لشعبة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي، والحلقة بمعنى الخاتم.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَلْقَةُ البابِ بالسكون، من حديد، وغيره، وحَلْقَةُ القومِ: الذين يجتمعون مستديرين، والحَلْقَةُ: السلاح كلُّه، والجمع حَلَقٌ، بفتحتين، على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ، بالكسر، مثل قَصْعَة وقِصَع، وبَدْرَة وبِدَر، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحَلَقَةَ، بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثل قَصَبَة

وقَصَبٍ. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أشعث بن سُليم ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٢٥) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا أشعث بن سُليم، قال: سمعت معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، قال: سمعت البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «نهانا النبيّ ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسيّ، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردّ السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٣] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ»، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ**) العَنْقَزيّ ـ بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنةٌ، وآخره زاي ـ القرشيّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ [٩]. قال ابن حبان: كان يبيع العنقز، فنُسب إليه، والعنقز: المرز نجوش[٤].

رَوَى عن عيسى بن طهمان، وحنظلة بن أبي سفيان، ويونس بن أبي إسحاق، وابن جريج، وإسرائيل، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: الحسين، وقاسم، وقتيبة، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، وعليّ بن محمد الطنافسيّ، وأبو سعيد الأشجّ، والذُّهْليّ، وغيرهم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٠٢.
(٣) وفي نسخة: «حدّثناه».
(٤) «تهذيب التهذيب» ٨/ ٨٦.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال العجليّ: ثقةٌ، جائز الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: قال أحمد بن نصر: مات سنة تسع وتسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن أشعث بن أبي الشعثاء هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨٦٦٧) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونَصْر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وآنية الفضة، والحرير، والديباج، والإستبرق، والمياثر الْحُمْر، والقسيّ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٣] (٢٠٦٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ، وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٩٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ**) الكِنْديّ الأشعثيّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو فَرْوَةَ**) الأصغر، مسلم بن سالم النَّهْديّ الكوفيّ، ويقال له: الْجُهنيّ؛ لنزوله فيهم، مشهور بكنيته، صدوقٌ [٦].

روى عن عبد الله بن عُكيم الجهنيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلي، وابنه عيسى بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن أبي الْهُذيل، وأبي الأحوص الجشميّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمر، وحفيده حفص بن عمر بن مسلم، وجعفر بن زياد الأحمر، وشعبة، وفطر بن خليفة، وأبو عوانة، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وآخرون.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْم**) ـ بالتصغير ـ الْجُهَنيّ، أبو معبد الكوفيّ، مخضرم، قال: قُرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جهينة، ثقةٌ [٢].

روى عن أبي بكر، وعمر، وحذيفة بن اليمان، وعائشة.

وروى عنه زيد بن وهب، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وابنه عيسى بن عبد الرحمٰن، وأبو فَرْوة مسلم بن سالم الجهنيّ، وغيرهم.

قال الخطيب: سكن الكوفة، وقدم المدائن في حياة حذيفة، وكان ثقةً، وقال ابن عيينة، عن هلال الوزّان: حدّثنا شيخنا القديم عبد الله بن عُكيم، وكان قد أدرك الجاهليّة، وقال موسى الْجُهنيّ، عن أبيه عبد الله بن عُكيم: كان أبي يُحبّ عثمان، وكان عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يُحب عليّاً، وكانا متواخيين،

فما سمعتهما إلا أن أبي قال مرّة لعبد الرحمٰن: لو أن صاحبك صبر أتاه الناس، وقال البخاريّ: أدرك زمن النبيّ ﷺ، ولا يُعرف له سماع صحيحٌ، وكذا قال أبو نعيم، وقال ابن حبان في «الصحابة»: أدرك زمنه، ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن منده، وأبو نعيم: أدركه، ولم يره، وقال البغويّ: يُشَكّ في سماعه، وقال أبو حاتم أيضاً: له سماع من النبيّ ﷺ، من شاء أدخله في المسند على المجاز، وقال ابن سعد: كان إمام مسجد جهينة، وقال حكايةً عن غيره: إنه مات في ولاية الحجاج.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسمه حِسْل، أو حُسيل الْعَبسيّ، حليف الأنصار، الصحابيّ الجليل ابن الصحابيّ، من السابقين، استُشهد أبوه بأُحُد، ومات هو في أول خلافة عليّ رضي الله عنهما سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وأن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي فَرْوَةَ**) بفتح الفاء، وسكون الراء، مسلم بن سالم النَّهْديّ الكوفيّ، (**أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْم**) بالتصغير، الْجُهنيّ، (**قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان رضي الله عنهما (**بِالْمَدَائِنِ**)، وفي رواية البخاريّ: «كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى»، والمدائن اسم بلفظ جَمْع مدينة، وهي بلدة عظيمة على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فَتْحها على يد سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ست عشرة. وقيل: قبل ذلك، وكان حُذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر،

ثم عثمان إلى أن مات بعد قَتْل عثمان رضي الله عنه، ذكره في «الفتح»[١].

(فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه؛ أي: طلب الماء ليشربه، (فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ) بكسر الدال المهملة، ويجوز ضمّها، بعدها هاء ساكنة، ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسيّة، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الدال على المشهور، وحُكي ضمّها، وممن حكاه: صاحب «المشارق»، و«المطالع»، وحكاهما القاضي في «الشرح» عن حكاية أبي عبيدة، ووقع في نُسخ «صحاح الجوهريّ»، أو بعضها مفتوحاً، وهذا غريب، وهو زعيم فَلّاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول، وهو عجميّ مُعَرَّب، قيل: النون فيه أصلية، مأخوذ من الدَّهْقَنَة، وهي الرياسة، وقيل: زائدة من الدّهق، وهو الامتلاء، وذكره الجوهريّ في «دهقن» لكنه قال: إن جعلتَ نونه أصلية، من قولهم: تدهقن الرجل، صرفتَه؛ لأنه فعلالٌ، وإن جعلتَه من الدهق، لم تصرفه؛ لأنه فعلان. قال القاضي: يَحْتَمِل أنه سُمّي به مَن جَمَعَ المالَ، وملأ الأوعية منه، يقال: دَهقتُ الماءَ وأدهقته: إذا أفرغته، ودهق لي دهقة من ماله؛ أي: أعطانيها، وأدهقت الإناء؛ أي: ملأته، قالوا: يَحْتَمِل أن يكون من الدَّهْقَنَة، والدَّهْقَمَة، وهي لين الطعام؛ لأنهم يليّنون طعامهم، وعيشهم؛ لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لحذقه، ودَهائه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣].

ووقع في رواية أحمد عن وكيع، عن شُعبة: «استسقى حذيفة من دهقان، أو عِلْج»، وعند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق سيف، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى: «أنهم كانوا عند حُذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسيّ». قال الحافظ: لم أقف على اسمه. انتهى.

(بِشَرَابٍ)، وعند النسائيّ: «بِمَاءٍ»، (فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ)، وعند البخاريّ: «بقدح من فضّة»، (فَرَمَاهُ بِهِ)؛ يعني: أن حذيفة رضي الله عنه رَمَى ذلك الدهقان بذلك

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٩٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٢).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٩٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٢).
(٣) «شرح النووي» ١٤/ ٣٥.

الإناء عقوبة له، وللنسائيّ: «فَحَذَفَهُ»، وفي رواية البخاريّ: «فرمى به وجهه»، ولأحمد من رواية يزيد، عن ابن أبي ليلى: «ما يألو أن يُصيب به وجهه»، زاد في رواية الإسماعيليّ، وأصله عند مسلم: «فرماه به، فكسره».

(وَقَالَ) حذيفة رضي الله عنه معتذراً عما فعله به، وللنسائيّ: «ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ»، **(إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ)**؛ يعني: أنه إنما فعل به ذلك؛ لأنه نهاه قبلُ أن يسقيه بذلك الإناء؛ لكونه ذهباً، وفي رواية البخاريّ: «فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته، فلم ينته»، وفي رواية الإسماعيليّ: «لم أكسره إلا أني نهيته، فلم يَقبَل»، وفي رواية وكيع: «ثم أقبل على القوم، فاعتذر»، وفي رواية يزيد: «لولا أني تقدّمت إليه مرّة، أو مرّتين، لم أفعل به هذا»، وفي رواية عبد الله بن عُكيم: «إني أمرته أن لا يسقيني فيه». ذكر هذا كله في «الفتح».

وفي رواية الحميديّ في «مسنده»: «فحذفه حذيفة، وكان رجلاً فيه حِدّةٌ، فكَرِهوا أن يكلِّموه، ثم التفت إلى القوم، فقال: أعتذر إليكم من هذا، إني كنت تقدّمت إليه أن لا يسقيني في هذا»[1].

(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) الفاء تعليليّة؛ أي لأنه ﷺ **(قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ)** بكسر الدال: ثوبٌ سَدَاه، ولُحْمته إِبْرَيسمٌ، ويقال: هو معرّب، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث البراء رضي الله عنه الماضي، ولله الحمد والمنّة.

(وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ) أفرد الضمير بتأويله بما ذُكر؛ أي: إن جميع ما ذُكر من الذهب، وما عُطف عليه، وللنسائيّ: «فإنها»؛ أي: هذه الأشياء، من الذهب، والفضّة، والديباج، والحرير، وفي رواية للبخاريّ: «وقال: هُنّ لهم في الدنيا، وهنّ لكم في الآخرة»، قال في «الفتح»: كذا فيه بلفظ «هُنّ» بضم الهاء، وتشديد النون في الموضعين، وفي رواية أبي داود، عن حفص بن عمر شيخ البخاريّ فيه بلفظ: «هِيَ» بكسر الهاء، ثم التحتانية، وكذا في رواية غندر، عن شعبة، ووقع عند الإسماعيليّ، وأصله في مسلم: «هو»؛ أي: جميع ما ذُكِر. انتهى.

---

(١) «المسند» للحميديّ ١/ ٢٠٩.

(**لَهُمْ**)؛ أي: للكفّار (**فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ**)؛ أي: المذكور، (**لَكُمْ**) أيها المسلمون (**فِي الآخِرَةِ**) قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم»؛ أي: هم الذين يستعملونه مخالفةً لزيّ المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة»؛ أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويُمنعه أولئك جزاءً لهم على معصيتهم باستعماله.

ويَحْتَمِل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا، لا يتعاطاه في الآخرة، مِنْ شرب الخمر، ولباس الحرير، ففي حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «مَنْ لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة»، رواه البخاريّ، ومسلم، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»، متّفقٌ عليه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير، والذهب، وما لا عين رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يصرِّح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة، أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم، كما هو حرام على المسلمين. انتهى[1].

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جَمَع بينهما؛ لأنه قد يُظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة، في هذا الإكرام، فبيَّن أنه إنما هو في يوم القيامة، وبَعده في الجنة أبداً، ويَحْتَمِل أن المراد: أنه لكم في الآخرة، من حين الموت، ويستمر في الجنة أبداً. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٣٨٣ و٥٣٨٤ و٥٣٨٥ و٥٣٨٦ و٥٣٨٧ و٥٣٨٨ و٥٣٨٩] (٢٠٦٧)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٢٦) و«الأشربة» (٥٦٣٢ و٥٦٣٣) و«اللباس» (٥٨٣١ و٥٨٣٧)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٣)، (والترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٨) و«الكبرى» (٥/ ٤٧٢)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٤ و٣٥٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٥ و٣٩٠ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٤ و٤٠٨)، و(الدارميّ) في «الأشربة» (٢٠٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الشرب في إناء الذهب، والفضّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن لُبس الديباج، والحرير، وهو عند الجمهور خاصّ بالرجال، دون النساء، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تعزيرَ من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها، كقضية الدهقان مع حذيفة رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس أن يُعَزِّرَ الأميرُ بنفسه بعض مستحقي التعزير.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الأمير، والكبير، إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر، ولا يكون وجهه ظاهراً لمن حضره ينبغي له أن ينبِّه بذكر سبب فِعله، ويبيّن دليله، حتى لا يَحْمِل من يراه على إساءة الظنّ به، كما صحّ عن النبيّ ﷺ قوله: «إنها صفيّة»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: ابن عيينة، وأبو فروة هو: مسلم بن سالم.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ... إلخ**) فاعل «ذَكَر»، وكذا «لم يذكر» ضمير ابن أبي عمر شيخ مسلم، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلاً عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكّة، لا بأس به، من صغار [١٠] (ت٢٤٨) (م ت س) تقدم في «البيوع» ٢٥/ ٣٩٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح، واسمه يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكّيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٣ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور[٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**يَزِيدُ**) بن أبي زياد الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيف، كبِرَ، فصار يتلقّن، وكان شيعيّاً [٥] (ت١٣٦) (خت م ٤) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلاً عَنْ مُجَاهِدٍ... إلخ**) قائل: «حدّثنا» هو: سفيان بن عيينة.

وقوله: (**ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ... إلخ**) هذا أيضاً من قول ابن عيينة.

وقوله: (**ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ... إلخ**) أيضاً من كلام ابن عيينة.

وقوله: (**فَظَنَنْتُ... إلخ**) هو أيضاً من كلام ابن عيينة، وحاصل ما أشار إليه أن ابن عيينة سمع هذا الحديث أوّلاً من ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم سمعه من يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم حدّثه به أبو فَرْوة مسلم بن سالم، عن عبد الله بن عُكيم، عن حذيفة.

وقوله: «فظننت... إلخ» جملة معترضة بين قوله: «سمعت ابن عُكيم»، وقوله: «قال: كنّا مع حذيفة... إلخ»، ولم يتبيّن لي سبب ظنّه هذا، فقد ثبت سماع ابن أبي ليلى هذا الحديث من حُذيفة رضي الله عنه، فقد أخرجه الشيخان بما يدلّ على أنه سمعه منه، ففي رواية مسلم التالية من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: شهِدت حذيفة استسقى بالمدائن... إلخ، وفي رواية البخاريّ من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى، أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى... إلخ، فتبيّن بهذا أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى سمعه عن حذيفة مباشرةً لا بواسطة ابْنِ عُكَيْمٍ، كما قال ابن عيينة هنا، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**) فاعل «ذَكَر»، و«يقل» ضمير عبد الجبّار[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الجبّار، عن سفيان بن عيينة هذه لم أجد من ساقها بسياق مسلم، وقد أخرجها النسائيّ في «المجتبى»، عن شيخه محمد بن

---

(١) أي: لشيخ مسلم، كما هو لشيخه في السند الماضي، فما وقع في شرح الشيخ الهرريّ من كون الضمير لابن أبي ليلى محلّ نظر، ومن الغريب أنه جعله لشيخ مسلم في السند الماضي، وهنا لابن أبي ليلى، وسياق الإسناد متّحد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

عبد الله بن يزيد المقرىء، إلا أنه لم يذكر قوله: «فظننت... إلخ»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٣٠١) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، ويزيدُ بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وأبو فَرْوة عن عبد الله بن عُكيم، قال: استسقى حذيفة، فأتاه دِهْقان بماء في إناء، من فضة، فحذفه، ثم اعتذر إليهم مما صنع به، وقال: إني نهيته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج، ولا الحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة». انتهى[1].

وأخرجها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

(٨٦٥) ـ حدّثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن ابن نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، ويزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وأبي فروة عن عبد الله بن عُكيم، قالا: استسقى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأتاه دِهقان بماء في إناء من فضة، فحذفه، ثم اعتذر إليهم فيما صنع، فقال: إني قد نهيته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في إناء الذهب، والفضة، ولا تلبسوا الديباج، ولا الحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَى ـ قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٨/ ١٩٨.
(٢) «المنتقى» لابن الجارود ١/ ٢١٩.

وقوله: (**فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ... إلخ**) هو الدهقان المذكور في الرواية السابقة، ولا يُعرف اسمه.

وقوله: (**فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير الحكم، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية الحكم عن ابن أبي ليلى هذه لم أجد من ساقها بسياق مسلم، إلا أن الترمذيّ أخرجها بسياق قريب منه، فقال:

(١٨٧٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أن حذيفة استسقى، فأتاه إنسان بإناء من فضة، فرماه به، وقال: إني كنت قد نهيته، فأبى أن ينتهي، إن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشرب في آنية الفضة، والذهب، ولبس الحرير، والديباج، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ»، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: وكيعٌ، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عديّ، وبهز رووه عن شعبة.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٢٩٩.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَإِسْنَادِهِ**) إسناده: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن شعبة ساقها، الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٣٤٤٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: استسقى حُذيفة من دهقان، أو عِلْج، فأتاه بإناء فضة، فحذفه به، ثم أقبل على القوم، اعتذر اعتذاراً، وقال: إني إنما فعلت ذلك به عمداً؛ لأني كنت نهيته قبل هذه المرّة، إن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الديباج، والحرير، وآنية الذهب، والفضة، وقال: «هو لهم في الدنيا، وهو لنا في الآخرة». انتهى[1].

ورواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(١٨٧٨) ـ حدثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث، أن حذيفة استسقى، فأتاه إنسان بإناء من فضة، فرماه به، وقال: إني كنت قد نهيته، فأبى أن ينتهي، إن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشرب في آنية الفضة، والذهب، ولبس الحرير، والديباج، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». انتهى.

وأما روايتا ابن أبي عديّ، وبهز بن أسد، كلاهما عن شعبة، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٨] (...) ـ (**وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا**).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٤٠٠.

رجال هذين الإسنادين: تسعة:

١ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية ابن عون، عن مجاهد ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٨٤٤٩) ـ وحدّثنا أبو بكر الصغانيّ، وأبو داود الحرانيّ، قالا: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا ابن عون (ح) وحدّثنا أبو أمية، قال: ثنا أشهل بن حاتم، قال: أنبا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به وجهه، فقلنا: اسكتوا، فإنا إن سألناه لم يحدّثنا، فلما كان بعدُ قال: تدرون لِمَ رميته؟ إني كنت نهيته، قال: فذكر عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب، والفضة، وعن لبس الحرير، والديباج، قال: «هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». انتهى[1].

وأما رواية منصور، عن مجاهد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سَيْفُ**) بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً [٦] مات بعد سنة (١٥٠) (خ م س ق) تقدم في «الصلاة» ١٦/٩٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ**) هو الدهقان المذكور فيما مضى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٠] (٢٠٦٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٠٧) من رباعيّات الكتاب، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وأشهر الناس باتّباع الأثر، والتشدّد فيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ) أباه **(عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنهما هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، وأخرجه النسائيّ من رواية عُبيد الله بن عمر العُمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه «رأى حلةً»، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه، قال الدارقطنيّ: المحفوظ أنه من مسند ابن عمر. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: لم يُختَلَف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا يَختلف مالك وغيره من أصحاب نافع، عن نافع فيه أيضاً، وبعض أصحاب عبيد الله يقولون فيه: عن ابن عمر، عن عمر، فيجعلونه من مسند عمر، وهو عند أهل العلم بالحديث، وأهل الفقه سواء في وجوب الاحتجاج به، والعمل. انتهى[1].

(رَأَى حُلَّةً) ـ بضم المهملة ـ قال أبو عُبيد: الْحُلَل: برود اليمن، والحُلَّة إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد: إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده في «المحكم»: الحلّة بُرْدٌ أو غيره، وحَكَى عياض أن أصل تسمية الثوبين حُلّة أنهما يكونان جديدين كما حُلَّ طيُّهما. وقيل: لا يكون الثوبان حُلّةً حتى يَلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلّ عليه، والأوّل أشهر.

(سِيَرَاءَ) ـ بكسر المهملة، وفتح التحتانية، والراء، مع المدّ ـ قال الخليل: ليس في كلام العرب فِعَلاءُ ـ بكسر أوله، مع المدّ ـ سوى سِيَراء، وحِوَلاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعِنَباء، لغة في العنب.

قال مالك: هو الوَشْيُ من الحرير، كذا قال. والوَشْيُ ـ بفتح الواو، وسكون المعجمة، بعدها تحتانية. وقال الأصمعيّ: ثياب، فيها خطوط من حرير، أو قَزّ، وإنما قيل لها: سيراء؛ لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مُضَلَّع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدّة، كأنها السيور. وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود. وقيل: ثوب مسيّر فيه خطوط يُعمل من القَزّ، وقيل: ثياب من اليمن. وقال الجوهريّ: بُرْد فيه خطوط صُفْر. ونقل عياض عن سيبويه، قال: لم يأت فِعَلاء صفةً، لكن اسماً، وهو الحرير الصافي.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٤٠.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما قوله في هذا الحديث: «حُلّة سيراء»، فإن أهل العلم يقولون: إنها كانت حلة من حرير، ولا يختلفون في الثوب المُصْمَت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره أنه لا يحل للرجال لباسه، واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وأما أهل اللغة فإنهم يقولون: الحلة السيراء هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بن أحمد: السيراء بُرود يخالطها حرير، وقال غيره: هي ضروب من الوشي، والبرود.

وأما الحلة عندهم فثوبان اثنان، لا يقع اسم الحلة على واحد، وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث فحرير كلها بنقل الثقات لذلك. انتهى[١].

[تنبيه]: اختُلِف في قوله: «حلة سيراء»، هل هو بالإضافة، أو لا؟ فوقع عند الأكثر بتنوين «حلّة»، على أنّ «سيراء» عطف بيان، أو نعت، وجزم القرطبيّ بأنه الرواية. وقال الخطابيّ: قالوا: «حلّةٌ سيراءُ»، كما قالوا: «ناقةٌ عُشَراءُ»، ونقل عياض عن أبي مروان ابن السرّاج أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النوويّ: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوب خزّ. انتهى.

وفي الرواية الآتية من طريق سالم، عن أبيه: «قال: وجد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلّة من إستبرق، تباع بالسوق...»، والإستبرق: ما غلظ من الحرير، وفي رواية عند النسائيّ: «أن عمر كان مع النبيّ ﷺ في السوق، فرأى الحلّة»، ولا تعارض بين هذا، وبين قوله: (عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)؛ أي: النبويّ؛ لأن طرف السوق كان يَصِل إلى قرب باب المسجد، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ) «لو» هنا للتمنّي، أو للعَرْض، فلا تحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطية، حُذف جوابها؛ أي: لكان خيراً.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٤٢.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٢٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

وفي رواية سالم الآتية: «ابتع هذه، فتجمّل بها»، وكأن عمر رضي الله عنه أشار بشرائها، وتمنّاه.

(فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فيه استحباب التجمل، وحسن الهيئة للجمعة، ووجه ذلك أن عمر رضي الله عنه أشار على النبيّ ﷺ بالتجمل للجمعة، فلم يُنكر عليه، وإنما أنكر التجمل بالحرير، فدلّ على أن التجمل بما يحلّ لُبسه من أنواع الحُلَل مستحب.

وقال السنديّ رحمه الله: وفي قول عمر رضي الله عنه هذا دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم، مطلوباً؛ كالتجمّل للوفود، وقد قرّره النبيّ ﷺ على ذلك، وإنما ردّه من حيث إن الحرير لا يليق به. انتهى.

(وَلِلْوَفْدِ) قيل: الوفد: الرُّكبان المكرمون، يقال: وَفَدَ فلان يَفِدُ، وِفَادةً: إذا خرج إلى مَلِك، أو أمير. والوَفْدُ اسم جَمْع، وقيل: جمعٌ، وأما الوفود، فجَمْع وافد. أفاده في «اللسان».

وفي رواية سالم الآتية: «فتجمّل بها للعيد وللوفد».

وفي رواية جرير بن حازم، عن نافع الآتية: «فلبستها لوفود العرب إذا قَدِموا عليك»، وفي رواية النسائيّ: «فتجمّل بها لوفود العرب، إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره...».

قال في «الفتح»: وكأنه خصّه بالعرب؛ لأنهم كانوا إذ ذاك الوفودَ في الغالب؛ لأن مكة لَمّا فُتحت بادر العرب بإسلامهم، فكانت كلّ قبيلة تُرسل كُبراءها لِيُسْلموا، ويتعلّموا، ويرجعوا إلى قومهم، فيدعوهم إلى الإسلام، ويعلّموهم. انتهى[1].

(إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟) ـ بفتح القاف، وكسر الدّال ـ، يقال: قَدِمَ من سفره، كعَلِم، قُدُوماً، وقِدْماناً ـ بالكسر ـ: رجع، فهو قادم. أفاده في «القاموس».

وفي رواية للنسائيّ: «إذا أتوك».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ) وفي رواية جرير بن حازم الآتية: «إنما يلبس الحرير في الدنيا»، **(مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»)** «الخَلَاق» ـ بفتح

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

المعجمة، وتخفيف اللام ـ: النصيب، وقيل: الحظّ، وهو المراد هنا، ويُطلق على الحرمة، وعلى الدين، ويَحْتَمِل أن يُراد: مَنْ لا نصيب له في الآخرة؛ أي: مِنْ لبس الحرير. قاله الطيبيّ.

ويؤيده ما أخرجه الشيخان من حديث أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا يُلبَسُ الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبَس منه شيء في الآخرة»، وفي رواية لمسلم: «لا يَلْبَسُ الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة».

والمعنى: أنه لا نصيب له في لُبس حرير الجنّة، قال السنديّ رحمه الله: ويمكن تحقّق ذلك مع الدخول في الجنّة بأن يصرف الله تعالى الاشتهاء عنه، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ الآية [فصّلت: ٣١]، بل هذا لازم في الجنّة، وإلا لاشتهى كلّ أحد درجة نبيّنا ﷺ. انتهى[١].

(ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ) بنصب «رسول» على أنه مفعول مقدّم، و«حُلَلٌ» فاعل مؤخر، وفي رواية سالم الآتية: «ثم أُتِي رسول الله ﷺ بثلاث حُلَل منها، فكسا عمرَ حُلّةً، وكسا عليّاً حلّةً، وكسا أُسامةَ حُلّةً...».

(فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً) وفي رواية سالم: «فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبّة ديباج»، وفي رواية: «وأن النبيّ ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء»، وزاد الإسماعيليّ: «بحلة سيراء من حرير»، و«من» بيانية، وهو يقتضي أن السيراء قد تكون من غير حرير، قاله في «الفتح»[٢].

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا)** إنما قال ذلك باعتبار ما فهمه، وإلّا فقد ظهر في بقية الحديث أنه لم يُعطِه ليلبسها، أو المراد: أعطيتني ما يصلح كسوة.

(وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ) هو عطارد بن حاجب بن زُرَارة بن عُدُس بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حَنظلة بن زيد مناة بن تميم التميميّ، أبو عكرمة، وَفَدَ على النبيّ ﷺ، واستعمله على صدقات بني تميم.

روى الطبرانيّ من طريق محمد بن زياد الْجُمَحيّ، عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٨/ ١٩٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٢٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

عمرو بن مُعاذ، عن عُطارد بن حاجب، أنه أهدى إلى النبيّ ﷺ ثوب ديباج، كساه إياه كسرى، فدخل أصحابه، فقالوا: نزل عليك من السماء؟! فقال: «وما تَعجَبون مِن ذا؟ لَمناديل سعد بن معاذ في الجنّة خير من هذا».

وقال أبو عبيدة: وكان حاجب بن زُرَارة، يقال له: ذو القوس، وذلك أن رسول الله ﷺ لـمّا دعا على مضر بالقحط، فأقحطوا، ارتحل حاجب إلى كسرى، فسأله أن يأذن له أن ينزل حَوْلَ بلاده، فقال: إنكم أهل غَدْر، فقال: أنا ضامن، فقال: ومن لي بأن تَفيَ؟ قال: أرهنك قوسي، فَأَذِن لهم في دخول الرِّيف، فلما استسقت مُضَر بالنبيّ ﷺ دعا الله، فرفع عنهم القحط، وكان حاجب مات، فرحل عُطارد بن الحاجب إلى كسرى، يطلب قوس أبيه، فردّها عليه، وكساه حُلّةً.

وروى الواقديّ في «المغازي» بأسانيده: أن رسول الله ﷺ بعث بشر بن سفيان العدويّ على صدقات خُزَاعة، فجمعوا له، فمنعهم بنو تميم، فبعث النبيّ ﷺ إليهم عُيينة بن حصن في خمسين فارساً، فأغار، وسَبَى منهم أحدَ عشر رجلاً، وإحدى عشرة امرأةً، وثلاثين صبيّاً، فوفد بعد ذلك رؤساء بني تميم، منهم عُطارد بن حاجب، فذكر القصّة، وأنهم أسلموا، وأجارهم، وارتدّ عُطارد بن حاجب بعد النبيّ ﷺ مع من ارتدّ من بني تميم، وتَبع سَجَاح، ثم عاد إلى الإسلام، وهو الذي قال فيها: [من البسيط]

أَضْحَتْ نَبِيَّتُنَا أُنْثَى نُطِيفُ بِهَا ... وَأَصْبَحَتْ أَنْبِيَاءُ النَّاسِ ذُكْرَانَا
فَلَعْنَةُ اللهِ رَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمِ ... عَلَى سَجَاحِ وَمَنْ بِالْكُفْرِ أَغْوَانَا[1]

(مَا قُلْتَ) «ما» اسم موصول في محلّ نصب على أنه مفعول مطلق؛ أي: قلت القول الذي قلته في حُلّة عطارد، وهو قوله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»)؛ أي: لم أُعطك إياها لأجل أن تلبسها، وفي الرواية الآتية: «إنِّي لَمْ أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتُصيب بها»، وفي رواية: «تبيعها، وتصيب بها حاجتك»، وفي

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١١ ـ ١٢.

رواية: «إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها»، وفي رواية: «بعها، واقض بها حاجتك، أو شَقِّقْها خُمُراً بين نسائك».

(فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ) زاد في رواية سالم: «من أمه»، **(مُشْرِكاً بِمَكَّةَ)**، وفي رواية البخاريّ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «فأرسل بها عمر إلى أخ له، من أهل مكّة قبل أن يُسلم»، قال النوويّ: هذا يُشعر بأنه أسلم بعد ذلك. انتهى[١].

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في «المبهمات» نقلاً عن ابن الحذّاء في رجال «الموطإ»، فقال: اسمه عُثمان بن حكيم. قال الدمياطيّ: هو السلميّ أخو خولة بنت حكيم بن أميّة بن حارثة بن الأوقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يُصب.

قال الحافظ: قلت: بل له وجه بطريق المجاز. ويَحْتَمِل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد، فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع، وأخا زيد لأمه من النسب.

وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيِّب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم، ولم أقف على ذِكره في الصحابة، فإن كان أسلم، فقد فاتهم، فليُستَدرك، وإن كان مات كافراً، وكان قوله: «قبل أن يسلم» لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره، مع قَطْع النظر عما وراء ذلك، فلتُعدّ بنته في الصحابة. انتهى[٢].

وقال صاحب «التنبيه»: قوله: «فكساها عمر أخاً له» هو أخو أخيه زيد بن الخطّاب؛ لأمه أسماء بنت وهب، واسمه عثمان بن حكيم، قاله الدمياطيّ، وقال ابن الحذّاء في «التعريف»: إنه أخوه لأمه عثمان بن حكيم، قال الحافظ وليّ الدين: والصواب مع الدمياطيّ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣٨ ـ ٣٩.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٢٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٥٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٣٩٠ و٥٣٩١ و٥٣٩٢ و٥٣٩٣ و٥٣٩٤ و٥٣٩٥] (٢٠٦٨)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٨٦) و«العيدين» (٩٤٨) و«الهبة» (٢٦١٩) و«اللباس» (٥٨٤١) و«الأدب» (٥٩٨١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٠)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (٣/ ٩٦) و«الزينة» (٨/ ١٩٦) و«الكبرى» (١/ ٥٢٣ و٥/ ٤٦٢ و٤٦٣)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٧ ـ ٩١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٠ و٢٤ و٣٩ و٥١ و٦٨ و٨٢ و١٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١١٣ و٥٤٣٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٤ و٤٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٢٤ و٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٨٧)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٢ و٩/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب حسن الهيئة للجمعة، والعيدين، ونحوهما بلبس الملابس الحسنة، لكونه ﷺ أقرّ عمر رضي الله عنه على ذلك، وإنما أنكر عليه استعمال السيراء، وما في معناه، وفي سنن أبي داود، وابن ماجه، عن عبد الله بن سلَام رضي الله عنه مرفوعاً: «ما على أحدكم، لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مِهْنَته» وتقدم أن في رواية سالم، عن أبيه: «للعيد» بدل «للجمعة»، وفي رواية ابن إسحاق، عن نافع: «فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد، وغيره».

فأخذ العلماء من هذا استحباب التجمل في سائر مجامع الخير، إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن، والتواضع، والخوف؛ كالاستسقاء، والكسوف.

أفاده ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **(ومنها)**: عَرض المفضول على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يَحتاج إليه من مصالحه مما يظنّ أنه لم يطّلع عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إباحة الطعن لمن يستحقّه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز البيع والشراء على أبواب المساجد.

٥ ـ **(ومنها)**: مباشرة الصالحين، والفُضلاء البيع والشراء.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب، وكذلك يُتَجَمَّل بالثياب الحسان في الأعياد؛ لأن الجمعة عيد، ويُتَجَمَّل بها أيضاً على وجه الترهيب للعدوّ، والتغليظ عليهم، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم بين العلماء اختلافاً في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قَدَر. انتهى[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس، وفيه إباحة الطعن عليه[٣].

٨ ـ **(ومنها)**: جواز قبول الخليفة للهدايا من قِبَل الروم، وغيرهم، من الكفرة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء، وصلة الإخوان بالعطاء.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه، إذا جاز له مُلكه، والتصرف فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز صلة القريب المشرك ذميّاً كان، أو حربيّاً؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حرباً، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يَختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريباً كان، أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتمّ، وأفضل، وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر، فجمهور العلماء على أنها لا تجوز لغير المسلمين؛ لقوله ﷺ: أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردّها

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٢٦.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٦٢.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٦٢.

على فقرائكم، وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يُرَدّ على فقرائهم، وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القرابات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافاً، والله أعلم. انتهى.

قال: روى الثوريّ، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا يكرهون أن يَرْضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢].

ثم أخرج بسنده عن عكرمة، أن صفية زوج النبيّ ﷺ قالت لأخ لها يهوديّ: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يُسلم، فأوصت له بالثلث.

ثم أخرج عن فاطمة ابنة المنذر، عن جدّتها أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت رسول الله ﷺ، قلت: أتتني أمي، وهي راغبة، فأعطيها؟ قال: «نعم، فَصِلِيها»[1].

وذكر في «الفتح» تعقّباً على قول ابن عبد البرّ: فيه جواز الهديّة للكافر، ولو كان حربيّاً.

فقال: وتُعُقّب بأن عُطارداً إنما وَفَد سنة تسع، ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك.

وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلّة كانت حينئذ، بل جاز أن تكون قبل ذلك، وما زال المشركون يَقْدَمون المدينة، ويُعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود، فيَحْتَمِل أن يكون في المدّة التي كانت بين الفتح، وحجّ أبي بكر رضي الله عنه، فإنّ مَنْع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع، ففيها وقع النهي

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٦٤.

أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. انتهى[١].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: فيه تَرْكُ النبيّ ﷺ لباس الحرير، زُهداً في الدنيا، وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها؛ إذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم، فزَهِد في الدنيا للآخرة، وأمَر بذلك، ونَهَى عن كل سَرَف وحرّمه[٢].

وتَعَقّبه ابن الْمُنَيِّر بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية، وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال، وما لا عقوبة فيه، فالتقلل منه، وتركه مع الإمكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد.

قال الحافظ: ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم، فيستقيم ما قاله. انتهى[٣].

١٣ ـ **(ومنها)**: تحريم الحرير على الرجال مطلقاً، وفيه تفاصيل للعلماء، وقد تقدّم بيانه، وبالله تعالى التوفيق.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز لبس الحرير للنساء، سواء كان الثوب حريراً كلّه أو بعضه؛ لقوله ﷺ: «أو شقِّقها خُمُراً بين نسائك».

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز بيع الرجال الثياب الحرير، وتصرّفهم فيها بالهبة والهديّة، لا اللبس.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من قال: إن الكافر ليس مخاطباً بالفروع؛ لأن عمر رضي الله عنه لَمّا مُنع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك، ولم يُنكر ﷺ عليه ذلك.

وتُعُقّب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها، فيَحْتَمِل أن يكون وقع الحكم في حقّه كما وقع في حق عمر رضي الله عنه، فينتفع بها بالبيع، أو كسوة النساء، ولا يلبس هو.

وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعيّ ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكفّ، بخلاف الكافر، فإنّ كُفْره يحمله على عدم الكفّ عن تعاطي

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطال رحمه الله ٩/ ١١٠ ـ ١١١.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٢٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

المحرّم، فلولا أنه مباح له لُبسه لَمَا أهدى له، لِمَا في تمكينه من الإعانة على المعصية، ومن ثَمَّ يَحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمراً، وإن احتَمَل أنه قد يشربه عصيراً، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية، لكن يَحْتَمِل أن يكون ذلك على أصل الإباحة، وتكون مشروعيّة خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة. والله أعلم. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة؛ كأصوله، وقد تقدّم تحقيق هذا غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذه الأسانيد: اثنا عشر:

١ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ)** بن سهل الْهَرويّ الأصل، ثمّ الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ **(حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ)** العُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ)**؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نُمير، وأبا أسامة، ويحيى بن سعيد القطّان رووا هذا الحديث عن عُبيد الله بن عُمر الْعُمَريّ.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ) أن عبيد الله العمريّ، وموسى بن عُقبة رويا هذا الحديث عن نافع... إلخ.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٩٥٧٠) ـ أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الله بن نُمير، قال: حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب[1]، أنه رأى حُلّة سيراء تباع عند باب المسجد، فقلت: يا رسول الله لو اشتريتها هذا ليوم الجمعة، وللوفد إذا قَدِموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خَلاق له في الآخرة»، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعدُ منها بحلل، فكساني منها حلة، فقال: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال النبيّ ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتكسوها، أو لتبيعها»، فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً. انتهى.

وأما رواية موسى بن عُقبة، عن نافع فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيَرَاءَ ـ وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ ـ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ـ وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ

---

(١) قوله: «عن عمر... إلخ» تقدّم أن المحفوظ كون الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر رضي الله عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

نِسَائِكَ»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٠٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً)**؛ أي: يَعْرضها للبيع.

وقوله: **(وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ)**؛ أي: يأتيهم، يقال: غَشِيته أغشاه، من باب تَعِب: إذا أتيته، والاسم: الْغِشْيَانُ بالكسر[1].

وقوله: **(وَيُصِيبُ مِنْهُمْ)**؛ أي: ينال منهم الجواز، ويأخذها.

وقوله: **(فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ)** تقدّم أنه إنما خصّ العرب بالذِّكر؛ لكونهم أكثر الوفود في ذلك الوقت غالبًا.

وقوله: **(وَأَظُنُّهُ قَالَ... إلخ)** هذا الظنّ يَحْتَمل أن يكون من ابن عمر، أو ممن دونه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)**؛ يعني: من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة، وهذا في حقّ الكفّار ظاهر، وأما في حقّ المؤمن فيُحمَل على التغليظ؛ لعدم جريانه على موجب اعتقاده، ويَحْتَملُ أن يكون المراد أنه لا نصيب له مِن لُبس الحرير في الآخرة، فيكون كنايةً عن حرمانه من الجنّة التي لباس أهلها الحرير، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٤٨.

وهذا في حقّ الكافر ظاهر أيضاً، وأما في حقّ المؤمن فمحمول على التغليظ أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**«شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ»**) «خُمُراً» بضمّ الخاء، والميم، ويجوز إسكانها: جمع خمار بالكسر، وهو ما يوضع على رأس المرأة، وقوله: «بين نسائك» ويأتي بلفظ: «بين الفواطم»، وهنّ: فاطمة بنت النبيّ ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم عليّ، وفاطمة بنت حمزة رضي الله عنهم، وفيه دليل على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وإن كان فيه خلاف بين السلف، كما أسلفنا تحقيقه في المسائل المذكورة في شرح حديث البراء رضي الله عنه أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ... إلخ**) هذا ظاهر أن القصّة وقعت خلال يومين متتالين، ويَحْتَمِل أن يكون مجازاً عما مضى من الوقت القريب، ويدلّ عليه ظاهر قوله في الرواية التالية بلفظ: «فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لِتُصِيبَ بِهَا**)؛ أي: لتنال بسبب بيعها مالاً تتنفع به.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، من كبار [٣] (ت ١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم في السند الماضي.

وقوله: (**ابْتَعْ هَذِهِ**) من الابتياع؛ أي: اشتر هذه الحلّة، قال الكرمانيّ: «هذه» إشارة إلى نوع الجبّة، قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر إشارة إلى عينها، ويلتحق بها جنسها. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ**) كذا في رواية سالم بلفظ: «للعيد»، وتقدّم في رواية نافع بلفظ: «للجمعة» بدل العيد، وكلاهما صحيح، وكأن ابن عمر رضي الله عنهما ذكرهما معاً، فاقتصر كلّ راو على أحدهما، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقوله: (**بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ**) «الجُبّة» بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة: ثوب سابغٌ، واسع الكمّين، مشقوق المقدَّم، يُلبس فوق الثياب[(٣)].

و«الديباج» بالكسر: هي الثياب المتَّخذة من الإبريسم، فارسيّ، مُعَرّبٌ، وقد تفتح داله[(٤)]، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وقوله: (**وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**)؛ أي: تقضي بثمنها ما تحتاج إليه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٥٨، كتاب «العيدين» رقم (٩٤٨).

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٥٨، كتاب «العيدين» رقم (٩٤٨).

(٣) راجع: «المعجم الوسيط» ١/ ١٠٤.

(٤) «عمدة القاري» ١٤/ ٣٠٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ في «سننه» مقروناً بيونس بن يزيد، فقال:

(١٧٦٠) ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: وَجَد عمر بن الخطاب حُلّة من إستبرق تباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هذه، فتجمّل بها للعيد، وللوفد، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له ـ أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، فَلبِث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها حتى أتى بها على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، ثم أرسلت إليّ بهذه، فقال رسول الله ﷺ: «بعها، وتصيب بها حاجتك»، واللفظ لسليمان. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ١/ ٥٤٣، و«المجتبى» ٣/ ١٨١.

فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ) هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ) المراد عطارد نفسه، كما قيل في قوله ﷻ: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ الآية [سبأ: ١٣] إنه داود نفسه، قاله صاحب «التنبيه»[(١)].

وقوله: (قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ)؛ أي: من خليط الحرير، (أَوْ حَرِيرٍ)، «أو» فيه للشكّ من الراوي.

و«القباء» بالفتح، والمدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: والقباء ممدودٌ عربيّ، والجمع أقبيةٌ، وكأنه مشتقّ من: قبوتُ الحرفَ أقبوه قَبْواً: إذا ضممته. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: «القَبْوُةُ»: انضمام ما بين الشفتين، ومنه القَبَاءُ من الثياب، جمعه أقبيةٌ. انتهى[(٣)].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»).

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٥٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٢٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**رَوْحُ**) بن عبادة القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير»، هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) الضمير لروح بن عُبادة.

وقوله: (**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا**)؛ أي: تبيعها، فتنتفع بثمنها، كما صُرّح به في الرواية التي قبلها، وفي حديث ابن المثنّى بعدها[1].

[**تنبيه**]: رواية روح بن عُبادة، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الحَضْرميّ مولاهم، البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥] (١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٠.

وقوله: (**حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، وذكر الحديث**) قال النوويّ: هكذا هو في جميع نُسخ مسلم، وفي كتابَي البخاريّ، والنسائيّ: «قال لي سالم: ما الإستبرق؟ قلت: ما غَلُظ من الديباج»، وهذا معنى رواية مسلم، لكنها مختصرة، ومعناها: قال لي سالم في الإستبرق: ما هو؟ فقلت: هو ما غَلُظ، فرواية مسلم صحيحة، لا قَدْحَ فيها، وقد أشار القاضي إلى تغليطها، وأن الصواب رواية البخاريّ، وليست بغلط، بل صحيحة، كما أوضحناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو تعقّبٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ**) «غَلُظ»، و«خَشُن» من باب كَرُم، وقال في «الفتح»: قوله: «خَشُن» بفتح الخاء، وضمّ الشين المعجمتين، للأكثر، ولبعضهم بالمهملتين. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: «الْغلْظة» مثلّثة الغين، والغِلاظة، بالكسر؛ ككتابة، والْغِلَظ؛ كعِنَب: ضدّ الرّقّة، والفعل؛ ككرُم، وضَرَبَ، فهو غليظٌ، وغُلاظٌ؛ كغُراب. انتهى[(٢)].

وقال أيضاً: خَشُنَ؛ ككرُم، خَشْناً، ومَخْشنةً، وخُشونةً، وخُشْنةً بضمّهما، وتخشّن: ضدّ لان. انتهى[(٣)].

وقوله: (**رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً**) تقدّم أنه عطارد بن حاجب التميميّ.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ذَكَر» ضمير يحيى بن أبي إسحاق، وضمير «حديثهم» للرواة الذين رووا عن سالم فيما مضى، وهما: ابن شهاب، وأبو بكر بن حفص، وفيه إطلاق ضمير الجماعة على الاثنين، وهو فصيح، كما أسلفناه غير مرّة.

وأما إصلاح الشيخ الهرريّ بقوله: «نحو حديثهما»، ودعواه التحريف من النسّاخ فغير صحيح؛ لأنه لا توجد نسخة من نُسخ الكتاب على ما ادّعاه،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٥٧، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٨١).

(٢) «القاموس المحيط» ص٩٥٧. (٣) «القاموس المحيط» ص٣٧٢.

وأيضاً فإن مسلماً يستعمل هذا الاستعمال كثيراً، كما أسلفته غير مرّة، وإطلاق العرب ضمير الجماعة على الاثنين فصيح صحيح، وقد حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فارجع إليهما، تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٣١) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا عبد الصمد، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غَلُظ من الديباج، وخَشُن منه، قال: سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حُلّةً من استبرق، فأَتَى بها النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله اشترِ هذه، فَالْبَسها لوفد الناس، إذا قَدِموا عليك، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فمضى في ذلك ما مضى، ثم إنّ النبيّ ﷺ بَعَث إليه بحلة، فأَتَى بها النبيّ ﷺ، فقال: بعثتَ إليّ بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت، قال: «إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً»، فكان ابن عمر يَكْرَه العَلَم في الثوب لهذا الحديث. انتهى[١].

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر هذا الحديث ما نصّه: «وكان ابن عمر يَكْرَه العَلَم في الثوب لهذا الحديث»، قال الخطابيّ: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الوَرَع، وكان ابن عباس يقول في روايته: «إلا عَلَماً في ثوب»، وذلك لأن مقدار العَلَم لا يقع عليه اسم اللبس، قال: ولو أن رجلاً حَلَف لا يلبس غَزْل فلانة، فأخذ ثوباً، فنَسَج فيه مِنْ غَزْلها، ومِن غَزْل غيرها، وكان الذي مِنْ غَزْلها لو انفرد لم يبلغ إذا نُسِج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث. انتهى[٢].

وسيأتي في هذا الباب بعد ثلاثة أحاديث من رواية أبي عثمان النَّهْديّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، وسيأتي البحث فيه مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٥٨.

(٢) «الأعلام» للخطّابيّ ٣/ ٢١٩.

[تنبيه آخر]: اعترض بعض من شرح الكتاب[١] على هذا الحديث، فقال: وحديث ابن عمر هذا في رواية سالم عنه معارضة بين رواياته: بعضها قيّدت بإستبرق، وبعضها قيّدت بديباج، وهما ضدّان، فتساقطتا، وبقيت الرواية المطلقة، وهي رواية نافع، فرجحت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاعتراض عجيب من هذا القائل، والحديث متّفقٌ عليه، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بهذا اللفظ، فلا أدري من أين أتاه هذا الاعتراض؟، ولم يتكلّم أحد من شرّاح الكتابين بما قاله، لا الحافظ في «الفتح»، ولا غيره، وأيضاً فأين التعارض الذي ادّعاه؟ فإن معنى الإستبرق، والديباج واحدٌ، فقد فسّر المفسّرون قوله تعالى: ﴿مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١] بأن السندس ما رقّ من الديباج، والإستبرق: ما غلُظ منه أي من الديباج، فالديباج أعمّ، والإستبرق داخل في معناه؛ لأنه نوع منه، فلا تعارض بينهما، فتأمله بالإمعان، والله تعالى المستعان.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٨] (٢٠٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً[٢]: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ، فَخَبَّرْتُهَا[٣]، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ، كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: «شرحه» ٢١/ ٣٢٩.

(٢) وفي نسخة: «ثلاثاً».

(٣) وفي نسخة: «فأخبرتها».

عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى، يُسْتَشْفَى بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة العَرْزَميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) هو: عبد الله بن كيسان التيميّ مولاهم، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحج» ٢٦/ ٣٠٠٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما (**وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ**) هو ابن أبي رباح، قال في «التهذيب» في ترجمته: روى عنه صهره عطاء بن أبي رَباح[1]. (**قَالَ**) عبد الله (**أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (**إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، (**فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ**) بتشديد الراء، من التحريم، (**أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً**) بدل من «أشياء»، وفي بعض النسخ: «أشياء ثلاثاً»، وهو أيضاً جائز؛ لأن قاعدة تأنيث العدد مع المذكّر، وتذكيره مع المؤنّث إنما يجب إذا وقع المعدود بعده تمييزاً، كثلاثة رجال، وثلاث نسوة، وأما إذا تقدّم، كما هنا، أو حُذف؛ كحديث: «وأتبعه ستّاً من شوّال» فيجوز فيه الأمران، وقد تقدّم بيان هذا في غير هذا المحلّ، وبالله تعالى التوفيق، وقوله: (**العَلَمَ فِي الثَّوْبِ**) وما عُطف عليه بدل من «أشياءَ»، أو من «ثلاثةً»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هي، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعني.

و«الْعَلَم» محرّكةً: رَسْم الثوب، ورقمه، قاله المجد، وقال الفيّوميّ: أعلمت الثوبَ: جعلتُ له علَماً من طراز وغيره، وهي العلامة، جمعه أعلامٌ،

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٠.

مثل سَبَب وأسباب. انتهى[(١)].

(وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ) قال النوويّ رحمه الله: تقدّم تفسير «المِيثَرَة»، وضبطها، وأما «الأُرْجُوان» فهو بضم الهمزة والجيم، هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث، وفي كتب الغريب، وفي كتب اللغة وغيرها، وكذا صَرّح به القاضي في «المشارق»، وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة، وضمّ الجيم، وهذا غلط ظاهر من النساخ، لا من القاضي، فإنه صرّح في «المشارق» بضمّ الهمزة، قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد، والجمهور، وقال الفراء: هو الحمرة، وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر، وقيل: هو الصوف الأحمر، وقال الجوهريّ: هو شجر له نَوْرٌ أحمر أحسن ما يكون، قال: وهو معرَّب، وقال آخرون: هو عربيّ، قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء، يقال: هذا ثوب أرجوان، وهذه قطيفة أرجوان، وقد يقولونه على الصفة، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده، ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو، وهذا هو الصواب، ولا يُغْتَرّ بذكر القاضي له في «المشارق» في باب الهمزة والراء والجيم، ولا بذكر ابن الأثير له في الراء والجيم والنون، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)].

(وَصَوْمَ) شهر **(رَجَبٍ كُلِّهِ)** قال عبد الله بن كيسان: **(فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما جواباً عما استفتته أم سلمة رضي الله عنها من الأشياء الثلاثة: **(أَمَّا مَا ذَكَرْتَ)** بفتح التاء للمخاطب، **(مِنْ رَجَبٍ)**؛ أي: من تحريمي صوم شهر رجب **(فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ؟)** قال النوويّ رحمه الله: هذا من ابن عمر رضي الله عنهما إنكار لِمَا بلغها عنه من تحريمه، وإخبار بأنه يصوم رجباً كله، وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين، والتشريق، وهذا مذهبه، ومذهب أبيه عمر بن الخطاب، وعائشة، وأبي طلحة، وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعيّ وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وقد سبقت المسألة في «كتاب الصيام» مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قول ابن عمر هذا: أنه إذا كان صوم الأبد جائزاً، فكيف لا يكون صوم رجب كلّه جائزاً؟ وهذا تكذيب لمن نقل عنه، وإبطال لقول من يقول بذلك، وقد تقدّم في «كتاب الصيام» الاختلاف في صوم الأبد. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في «كتاب الصيام» [٣٧/ ٢٧٢٩] (١١٥٩) ترجيح القول بتحريم صيام الدهر؛ لقوّة حججه، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ) بفتح التاء للمخاطب أيضاً، **(مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ)**؛ أي: من تحريمي العَلَم في الثوب، **(فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»)**؛ أي: لا نصيب، ولا حظّ له، **(فَخِفْتُ)** بكسر الخاء، من باب فَهِمَ، **(أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ)**؛ أي: من جملة ما نُهي عنه في هذا الحديث، قال النوويّ: وأما ما ذَكَرَتْ عنه من كراهة العَلَم، فلم يعترف بأنه كان يُحَرِّمه، بل أخبر أنه تَوَرَّع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعُ عبد الله العَلَم الحرير في الثوب؛ إنما كان لأنَّه تمسّك بعموم النهي عن لبس الحرير، وكأنَّه لم يبلغه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه عنه سُويد بن غَفَلة الآتي في آخر الباب، والصواب إعمال ذلك المخَصِّص في النهي العام، ولأجل هذا المخَصِّص قال ابن حبيب: إنه يرخَّص في لبس العَلَم، والصلاة فيه، وإن عَظُم.

قال القرطبيّ: ويعني بقوله: وإن عَظُم، إذا بلغ أربع أصابع؛ الذي هو غاية الرخصة المذكورة في الحديث، ورُوي عن مالك اختلاف في قدر الإصبع من الحرير يكون في الثوب، فنهى عنه مرة، وأجازه أخرى. انتهى[٣].

(وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ) هذا فيه التفات؛ لأن ظاهره أن يقول: فهذه مِيثرتي، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٩٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٩٢.

(فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ) قال القرطبيّ: يعني أنه كان يستعمل مِيثرة الأُرجوان، فكيف يُحَرِّمها؟! وهذا يبطل قول من فسَّر الميثرة المنهيّ عنها بأنها من أرجوان. انتهى[١].

وقال النوويّ: وأما الميثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها، وقال: هذه مِيثرتي، وهي أرجوان، والمراد أنها حمراء، وليست من حرير، بل من صوف، أو غيره، وقد سبق أنها قد تكون من حرير، وقد تكون من صوف، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير. انتهى[٢].

(فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ، فَخَبَّرْتُهَا[٣]، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال النوويّ رحمه الله: قَصَدَتْ أسماء رضي الله عنها بإخراجها جبة النبيّ ﷺ المكفوفة بالحرير بيان أن هذا ليس محرماً، وهكذا الحكم عند الشافعيّ وغيره أن الثوب، والجبة، والعمامة، ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز، ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام؛ لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول أسماء: «هذه جبة رسول الله ﷺ» تَحتجُّ بذلك على جواز العَلَم من الحرير، فإنَّ الجبَّة كان فيها لِبْنَةٌ من حرير، وكانت مكفوفة بالحرير، ووجه الاحتجاج بذلك أنه إذا كان القليل من الحرير الْمُصمت المخيط في الثوب جائزاً، كان العَلَم بالجواز أولى، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك الحرير وُضع في الجُبَّة بعد موت رسول الله ﷺ؛ لأنَّه لو كان كذلك لَمَا احتجّت به أسماء رضي الله عنها، ولكان الواضع معروفاً عندهم، فإنَّ الاعتناء بتلك الجبَّة كان شديداً، وتحفّظهم بها كان عظيماً؛ لأنَّها من آثار رسول الله ﷺ المتداولة عندهم للتذكر، والتبرك، والاستشفاء، فيَبعد ذلك الاحتمال، بل يبطل، بدليل قولها: «هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها»، إلى آخر الكلام، فتأمَّله، فإنَّه يدلّ على ذلك دلالة واضحة. انتهى[٥].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.
(٣) وفي نسخة: «فأخبرتها».
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٩٣.

(فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالَسَةٍ) بإضافة «جُبّة» إلى «طيالسة»، والطيالسة: جمع طَيلسان، بفتح اللام على المشهور، قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام، وعَدُّوا كسرها في تصحيف العوامّ، وذكر القاضي في «المشارق» في حرف السين والياء، في تفسير الساج أن الطيلسان يقال: بفتح اللام، وضمّها، وكسرها، وهذا غريبٌ ضعيفٌ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «المغرب»: الطيلسان: تعريب اللسان، وجَمْعه طيالسة، وهو من لباس العجم، مدوّرٌ أسود، وفي «جمع التفاريق»: الطيالسة لُحمتها وسَدَاها صوفٌ، والطيلس لغة فيه. انتهى، فعلى هذا الإضافة للبيان؛ أي: جبّة صوف، ويُعلم منه أنها كانت سوداء، قال: ويَحْتَمل أن يكون منسوباً إلى الأعاجم، قال صاحب «الأساس»، و«المغرب»: تقول العرب: يا ابن الطيلسان، يريدون: يا أعجميّ، وينصره قوله: «كسروانيّة»، وهو منسوب إلى كسرى ملك الفرس، وبهذا تندفع جميع الإشكالات. انتهى[٢].

(كِسْرَوَانِيَّةٌ) ـ بكسر الكاف، وفتحها، والسين ساكنة، والراء مفتوحة ـ ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف، وهو نسبة إلى كِسْرَى، صاحب العراق، مَلِك الفُرْس، وفيه كسر الكاف، وفتحها، قال القاضي: ورواه الهرويّ في مسلم، فقال: «خسروانية».

وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار النبيّ ﷺ، من ثيابه، ونحوها، وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحِّض من الحرير، أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه، بخلاف الخمر، والذهب، فإنه يحرم كلّ جزء منهما[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «طيالسة»؛ أي: غليظة، كأنَّها من طيلسان، وهو الكساء الغليظ.

وقولها: «خسروانية» بالخاء المنقوطة، من فوقها، وهي رواية ابن ماهان،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٩٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.

وبالكاف، رواية غيره، وهي في الحالتين منسوبة إلى اسم أعجميّ، كما قالوا: كسروانية، فنسبوها إلى كسرى، والله تعالى أعلم[١].

(**لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ**) ـ بكسر اللام، وإسكان الباء ـ هكذا ضبطها القاضي، وسائر الشُّرّاح، وكذا هي في كتب اللغة، والغريب، قالوا: وهي رُقعة في جيب القميص، هذه عبارتهم كلِّهم، والله أعلم[٢].

وقوله: (**وَفَرْجَيْهَا**) بفتح الفاء، وسكون الراء: تثنية فَرْج، وهو الْفَتْق، جمعه فُرُوجٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: الفَرْجُ في الثوب: الشَّقّ الذي يكون أمام الثوب، وخلفه، في أسفلها، وهما المراد بقوله: «فرجيها». انتهى[٤].

وقوله: (**وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ**) منصوبين على إضمار فعل؛ أي: ورأيت فرجيها مكفوفين، وعند الخشنيّ، وغيره: «وفرجاها مكفوفان» مرفوعاً على الابتداء والخبر، والواو حالية، قاله القرطبيّ رحمه الله[٥].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قولها: «وفرجيها مكفوفين» فكذا وقع في جميع النُّسخ: «وفرجيها مكفوفين»، وهما منصوبان بفعل محذوف؛ أي: ورأيت فرجيها مكفوفين، ومعنى المكفوف: أنه جُعِل لها كُفَّة بضم الكاف، وهو ما يُكَفّ به جوانبها، ويُعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفَرْجين، وفي الكُمّين. انتهى[٦].

(**فَقَالَتْ**) أسماء رضي الله عنها: (**هَذِهِ**) الجبّة (**كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**حَتَّى قُبِضَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: إلى أن ماتت، (**فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا**)؛ أي: أخذتها، (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا**) فيه جواز لباس الجبة، ولباس ما له فرجان، وأنه لا كراهة فيه. (**فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى**) جَمْع مريض، (**يُسْتَشْفَى**

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٩٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٦.
(٤) «نيل الأوطار» ٢/ ٧٩.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٩٣.
(٦) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.

بِهَا) بالبناء للمفعول؛ أي: يُطلب له الشفاء من مرضه بسببها؛ لأنها مسّت جسد النبيّ ﷺ الشريف، فكانت لباسه، فتعدّت إليها بركته ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٣٩٨] (٢٠٦٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٥٤)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٨١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٦١٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨١٩) و«اللباس» (٣٥٩٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦ و٦/ ٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٩٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ١٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على تحقيق العلم، والمناظرة بينهم فيما يختلفون فيه من المسائل، وسؤال كلّ منهم عن حجج الآخرين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ورَع ابن عمر رضي الله عنهما حيث أخذ بالأحوط، فترك العَلَم في الثوب خوفاً من أن يدخل في النهي عن لبس الحرير، لكن الحقّ أنه يجوز؛ لحديث عمر رضي الله عنه الآتي، ولعله لم يبلغه حديثه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز لبس ميثرة الأرجوان إذا لم تكن من الحرير، فإن الأرجوان يكون من الحرير وغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التبرّك بآثار النبيّ ﷺ، مثل ثوبه، ونحو ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حبّ النبيّ ﷺ، حيث يستشفون بآثاره، ويحتفظون بها حتى لا ينعدم خيرها، ولا تنقطع بركتها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٠) (م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨١.

٢ ـ (خَلِيفَةُ بْنُ كَعْبٍ أَبُو ذُبْيَانَ) التميميّ، أبو ذُبيان البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي الزبير، والأحنف بن قيس، وعنه حفصة بنت سيرين، وشعبة، وجعفر بن ميمون الأنماطيّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، أو أبو خُبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين.

شرح الحديث:

(عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ) ـ بكسر المعجمة، ويجوز ضمها، بعدها موحّدة ساكنة، ثم تحتانية ـ هو التميميّ البصريّ، أخرج له الشيخان، والنسائيّ

هذا الحديث فقط، وقد وثقه النسائيّ، ووقع في رواية أبي عليّ بن السكن، عن الفربريّ: «عن أبي ظبيان» بظاء مشالة، بدل الذال، وهو خطأ، وأشدّ خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزيّ، عن الفربريّ، عن أبي دينار ـ بمهملة مكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ونون، ثم راء ـ نبّه على ذلك أبو محمد الأصيليّ، قاله في «الفتح»[١].

(قَالَ) خليفة **(سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ)** رضي الله عنهما، حال كونهِ **(يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه، **(لَا)** ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، **(تُلْبِسُوا)** بضمّ أوله، من الإلباس، وهو متعدّ إلى مفعولين، الأول قوله: **(نِسَاءَكُمْ)** والثاني قوله: **(الْحَرِيرَ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، كما سبق، وهذا الحديث الذي احتجّ به إنما ورد في لبس الرجال؛ لوجهين:

أحدهما: أنه خطاب للذكور، ومذهبنا، ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.

والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء، وأمْره ﷺ عليّاً وأسامة رضي الله عنهما بأن يكسواه نساءهما، مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير، والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلّ لإناثها»، والله أعلم. انتهى[٢].

(فَإِنِّي) الفاء للتعليل؛ أي إنما نهيتكم عن إلباس نسائكم الحرير؛ لأني **(سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه.

[تنبيه]: وقع في رواية للنسائي من طريق جعفر بن ميمون، عن خليفة بن كعب، دون ذِكر عمر رضي الله عنه في إسناده، قال الحافظ: وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون. انتهى[٣].

(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا) ناهية أيضاً، **(تَلْبَسُوا)** بفتح أوله، من

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٠٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٤).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٠٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٤).

اللُّبس، وهو متعدّ لمفعول واحد، وهو قوله: (**الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل أيضاً، (**مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**)» قال في «الفتح»: في رواية الكشميهنيّ: «لن يلبسه»، والمحفوظ من هذا الوجه: «لم»، وكذا أخرجه مسلم، والنسائيّ، وزاد النسائيّ، في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]»، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بَيَّن ذلك النسائيّ أيضاً من طريق شعبة، فذكر مثل سند حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزبير، فذكر الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق عليّ بن الجعد، عن شعبة، ولفظه: «فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾».

وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، أخرجه النسائيّ من طريق حفصة بنت سيرين، عن خليفة بن كعب، قال: «خطبنا ابن الزبير...» فذكر الحديث المرفوع، وزاد: «فقال: قال ابن عمر: إذاً والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾».

وأخرج أحمد، والنسائيّ، وصححه الحاكم، من طريق داود السّرّاج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع، مثل حديث عمر هذا في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو».

وهذا يَحْتَمِل أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً، فهو من العامّ المخصوص بالمكلَّفين من الرجال؛ للأدلة الأخرى بجوازه للنساء. انتهى[(١)].

وقال السنديّ رحمه الله عند قوله: «لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾»: وهذا منه رضي الله عنه استنباط لطيفٌ، لكن دلالة الكلام على الحصر غير لازم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/٣٠٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٤).

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٨/٢٠١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٣٩٩]، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٣٣)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٢)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨١٧)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣٠٧) و«الكبرى» (٩٦٢٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٢٠) و«اللباس» (٣٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٥ و٣٦ و٤٣ و٥٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا»، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى، وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ[1]، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَاصِمٌ الأَحْوَلُ)** هو: ابن سليمان البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ)** النَّهْديّ، عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو الكوفيّ، ثمّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«زُهير» هو: ابن معاوية بن حُديج.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين

---

(١) وفي نسخة: «هو في الكتاب».

بالجنّة ﷺ، ذو مناقب جمّة، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ووليَ الخلافة عشرين سنةً ونصفاً رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) النهديّ عبد الرحمٰن بن مُلّ مثلّث الميم، واللام مشدّدة أنه (**قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، قال النوويّ رحمه الله: معنى: «كتب إلينا»: كتب إلى أمير الجيش، وهو عتبة بن غزوان ليقرأه على الجيش، فقرأه علينا. انتهى[1].

وقوله: (**وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ**) جملة حاليّة من «إلينا»، وفي الرواية الآتية: «جاءنا كتاب عمر، ونحن بأذربيجان»، وفي رواية البخاريّ: «أتانا كتاب عمر»، قال في «الفتح»: قوله: «أتانا كتاب عمر» كذا قال أكثر أصحاب قتادة، وشذّ عمر بن عامر، فقال: عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عثمان، فذكر المرفوع، وأخرجه البزّار، وأشار إلى تفرّده به، فلو كان ضابطاً لقلنا: سمعه أبو عثمان من كتاب عمر، ثم سمعه من عثمان بن عفان، لكن طُرُق الحديث تدلّ على أنه عن عمر، لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان، عن عمر، وفيه نظر؛ لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فَرْقد، وأبو عثمان سمع الكتاب يُقرأ، فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة، وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه، وهو عتبة بن فرقد، ولم يذكروه في رواية أبي عثمان عن عتبة، وقد نَبَّه الدارقطنيّ على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم. انتهى[2].

وقوله أيضاً: (**وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ**) ـ بفتح الهمزة، والذال المعجمة، وسكون الراء، وقيل: بسكون الذال، وفتح الراء، وبكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم جيم خفيفة، وآخره نون ـ وحَكَى ابن مكيّ كسر أوله،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

وضبطها صاحب «المطالع»، ونقله عن ابن الأعرابيّ بسكون الذال، وفتح الراء: بلد كبير من نواحي جبال العراق، غربيّ أَرْمينية، وهي الآن تبريز، وقصباتها، قال الحافظ: والذي ذكرتُه الأشْهَرُ في ضبطها، وقد تُمَدّ الهمزة، وقد تُكسَر، وقد تُحذف، وقد تُفتح الموحّدة، وقد يزاد بعدها ألف، مع مدّ الأُولى، حكاه الجوهريّ، وأنكره الجواليقيّ، ويؤكده أنهم نسبوا إليها آذريّ بالمدّ اقتصاراً على الركن الأول، كما قالوا في النسبة إلى بَعْلَبَكّ: بَعْلِيّ. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أذربيجان»: هو إقليم معروف، وراء العراق، وفي ضَبْطها وجهان مشهوران: أشهرهما، وأفصحهما، وقول الأكثرين: أَذْرَبيجان، بفتح الهمزة، بغير مدة، وإسكان الذال، وفتح الراء، وكسر الباء، قال صاحب «المطالع»، وآخرون: هذا هو المشهور، والثاني: مَدّ الهمزة، وفتح الذال، وفتح الراء، وكسر الباء، وحَكَى صاحب «المشارق»، و«المطالع» أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني، والمشهور كسرها. انتهى[2].

(يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ) هو: عتبة بن فَرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثة بن سليم السُّلَميّ، أبو عبد الله، نزل الكوفة، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وروى عنه امرأته أم عاصم، وقيس بن أبي حازم، وعبد الله بن رُبَيِّعة السلميّ، وعَرْفَج بن عبد الله الثقفيّ، وعامر الشعبيّ، قال ابن عبد البرّ: وينسبونه عتبة بن يربوع بن حبيب بن مالك، وهو فرقد بن أسعد، وروى شعبة عن حصين، عن امرأة عتبة بن فرقد أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين، وقال ابن سعد: هو عتبة بن يربوع، ويربوع هو فرقد، وذكر أبو زكريا صاحب «تاريخ الموصل» أنه هو الذي فتح الموصل زمن عمر سنة ثمان عشرة، مع عياض بن غنم، قال: وشَهِد خيبر مع رسول الله ﷺ، وقَسَم له منها، وروى أحمد في «الزهد» عن هُشيم، عن حُصين قال: كان عتبة بن فرقد يعطي سهمه لبني عمه عاماً، ولأخواله عاماً،

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٧٦، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٨٧).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٥ ـ ٤٦.

قال: وكان حصين من أقربائه، ذكره في «التهذيب»[١].

وتعقّب في «الفتح» قوله: «وشهد خيبر»، فقال: وأما قوله: إنه شهد خيبر... إلخ، فلم يوافق على ذلك، وإنما أول مشاهده حُنين. انتهى.

وقال في «الفتح»: صحابيّ مشهور، سُمّي أبوه باسم النجم، واسم جدّه يربوع بن حبيب بن مالك السُّلميّ، ويقال: إن يربوع هو فرقد، وإنه لقب له، وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة.

قال: ورَوَينا في «المعجم الصغير» للطبرانيّ من طريق أم عاصم امرأة عتبة، عن عتبة، قال: أخذني الشَّرَى[٢] على عهد رسول الله ﷺ، فأمرني، فتجرّدت، فوضع يده على بطني وظهري، فعَبَق بي الطيب من يومئذ، قالت أم عاصم: كنا عنده أربع نسوة، فكنا نجتهد في الطيب، وما كان هو يمسه، وإنه كان لأطيبنا ريحاً. انتهى[٣].

(إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ) قال القرطبيّ: يعني به مال المسلمين، وهو ضمير يفسّره الحال، والكدّ: السعي، والتعب. انتهى[٤]. **(وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ)** قال النوويّ رحمه الله: الكدّ: التعب، والمشقة، والمراد هنا: أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك، ومما تَعِبت فيه، ولحقتك الشدّة، والمشقة في كسبه، وتحصيله، ولا هو من كدّ أبيك، وأمك، فَوَرِثْتَه منهما، بل هو مالُ المسلمين، فشارِكهم فيه، ولا تختصّ عنهم بشيء، بل أشْبِعهم منه. انتهى[٥].

(فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ)؛ أي: منازلهم، **(مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ)** المعنى: أشبِعهم كما تشبع منه في الجنس، والقدر، والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تُحْوِجهم يطلبونها منك، بل أوْصِلها إليهم، وهم في منازلهم بلا طلب.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٧/ ٩٣ بزيادة من «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٤٣٩.

(٢) «الشَّرَى» بُثُورٌ صغارٌ حُمْرٌ حَكّاكةٌ مُكْرِبةٌ، تَحْدُثُ دفعةً غالباً، وتشتدّ ليلاً لِبُخار يثور في البدن دَفْعةً، قاله في «القاموس» ص٦٨٣.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٠٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٩٤.

(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٦.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فأشبع المسلمين مما تشبع منه»؛ أي: لا تستأثر عليهم بشيء، ولا تختصّ به دونهم؛ أي أَمَره أن يسوي بين نفسه وبين الناس فيما يأخذه من مال المسلمين، ثمَّ نهاه، وحذّره عن التنعُّم، وهو الترفه، والتوسُّع، وعن زيّ أهل الشرك؛ يعني بهم: المجوس؛ إذ لا يَعني به: مشركي العرب، فإنَّ زيّ العرب كلُّه واحد؛ مشركهم ومسلمهم. والزِّيُّ: ما يتزيا الإنسان به؛ أي: يتزين، وذلك يرجع للهيئات، وكيفية اللباس، كما قال ﷺ: «خالفوا المشركين، فإنَّهم لا يَفْرُقون»، وقال: «فإنهم لا يصبغون»، وقال: «خالفوا المجوس: جُزُّوا الشوارب، وأوفوا اللِّحَى»، ومن هنا كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ما خالف زِيَّ العرب جملةً واحدةً. انتهى[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: بَيَّن أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» من وجه آخر سبب قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، فعنده في أوله: «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال[٢] فيها خَبِيصٌ[٣]، عليها اللبود، فلما رآه عمر، قال: أَيَشْبَعُ المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا، فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة أنه ليس من كدّك...» الحديث. انتهى[٤].

(وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ)؛ أي: باعدوا أنفسكم عن التنعّم **(وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ)** بكسر الزاي **(وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ)** بفتح اللام، وضمّ الباء: ما يُلبس منه، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: اللِّبَاسُ، واللَّبُوسُ، واللِّبْسُ بالكسر، والْمَلْبسُ، كمَقْعَد، ومِنْبَرٍ: ما يُلْبَس، وقال أيضاً: واللَّبُوسُ: الدِّرْع. انتهى[٥].

فإضافة «لَبُوس» إلى «الحرير» بمعنى «من»؛ أي: ما يُلْبس من الحرير، وقيل: الإضافة بيانيّة، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَثّهم على خشونة العيش،

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٨٩.
(٢) بالكسر: جمع سَلّة بالفتح: وعاء تُحمل فيه الفواكه.
(٣) هو الطعام المعروف، يُعمل من التمر والسمن.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٣٠٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).
(٥) «القاموس المحيط» ص١١٦٣.

وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في «مسند أبي عوانة الإسفراينيّ»، وغيره بإسناد صحيح، قال: «أما بعد فاتّزروا، وارتدوا، وألقوا الخفاف، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزيّ العجم، وعليكم بالشمس فإنها حَمّام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الرَّكْب، وانزوا نزواً، وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ...» الحديث. انتهى[1].

(فَإِنَّ) الفاء للتعليل، كما سبق قريباً؛ أي: لأن **(رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ)**؛ أي: عمّا يُلبس من الحرير. **(قَالَ)** ﷺ **(«إِلَّا هَكَذَا»)**؛ أي: إلا ما كان قَدْر هذا مشيراً إلى المستثنى بإصبعيه، **(وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ)** بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة، هذه هي اللغة الفصحى، فإن فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصبوع، بوزن عُصفُور، وقوله: **(الْوُسْطَى، وَالسَّبَّابَةَ)** بدل تفصيل من «إصبعيه»، و«الْوُسْطى» تأنيث الأوسط، **(وَضَمَّهُمَا)**؛ أي: ضمّ ﷺ إصبعيه: الوُسطى والسبّابة. **(قَالَ زُهَيْرٌ)**؛ أي: ابن معاوية، **(قَالَ عَاصِمٌ)** الأحول: **(هَذَا فِي الْكِتَابِ)** وفي نسخة: «هو في الكتاب»؛ يعني: كتاب عمر إلى عتبة رضي الله عنهما. **(قَالَ)** أحمد بن عبد الله شيخ المصنّف: **(وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ)**؛ أي: الوسطى والسبّابة، وليس هذا من المسلسل لانقطاعه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في قوله: «جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه» دلالة على أنهم كانوا يعملون بالمكاتَبة، وقد سبق أن الدارقطنيّ نبّه على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدرك عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما. أفاده في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على البخاريّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣١١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

ومسلم[١]، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبر عن كتاب عمر، قال: وهذا الاستدراك باطلٌ، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين، ومحققو الفقهاء، والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب، سواءٌ قال في الكتاب: أَذِنت لك في رواية هذا عني، أو أجَزْتك روايته عني، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخاريّ ومسلم، وسائر المحدّثين، والمصنفين في تصانيفهم، من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوي منهم، وممن قبلهم: كَتَب إليّ فلان كذا، أو كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا فلان، أو أخبرني مكاتبةً، والمراد به هذا الذي نحن فيه، وذلك معمول به عندهم، معدود في المتّصل؛ لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعانيّ، فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عُمّاله، ونُوّابه، وأمرائه، ويفعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا، فإنه كَتَبه إلى جيشه، وفيه خلائق، من الصحابة، فدَلّ على حصول الاتفاق منه، وممن عنده في المدينة، ومَن في الجيش على العمل بالكتاب، والله أعلم.

وأما قول أبي عثمان: كَتَب إلينا عمرُ، فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول: كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا فلان، أو أخبرنا فلان مكاتبةً، أو في كتابه، أو فيما كتب به إليّ، ونحو هذا، ولا يجوز أن يُطلق قوله: حدّثنا، ولا أخبرنا، هذا هو الصحيح، وجوّزه طائفة من متقدمي أهل الحديث، وكبارهم، منهم منصور، والليث، وغيرهما. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وإلى ما ذُكر من جواز الرواية بالمكاتبة أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

---

(١) ما سبق عن «الفتح» ظاهر أن الدارقطنيّ رجع عن استدراكه عليهما، فلعلّ النوويّ ما رأى ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٥ ـ ٤٦.

أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحْ ... صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطْ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لْيَقُلْ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤٠٠ و٥٤٠١ و٥٤٠٢ و٥٤٠٣ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٥٤٠٦ و٥٤٠٧] (٢٠٦٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٢٨ و٥٨٢٩ و٥٩٣٠)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢٠٢) و«الكبرى» (٥/ ٥٧٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٢٠) و«اللباس» (٣٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٥ و٣٦ و٤٣ و٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٥٤)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١٠٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٩ و١٠/ ١٤)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٣٧ و١٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الرخصة في لبس الحرير قدر إصبَعَين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في هذا الحديث، وأمثاله بياناً واضحاً لمن قال: يحرم على الرجال لبس الحرير؛ للوعيد المذكور.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن أجاز لبس العَلَم من الحرير، إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور، وهو إصبعان، كما في هذا الحديث، أو أربع، كما في الحديث التالي، وهذا هو الأصح عند الشافعية.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يقع في رواية أبي عثمان النَّهْديّ في «الصحيحين» في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، في هذا الحديث: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الحرير، إلا ما كان هكذا، وهكذا إصبعين، وثلاثةً، وأربعةً»، ولمسلم من طريق سُوَيد بن غَفَلة ـ بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين ـ أن عمر خَطَب، فقال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»، و«أو» هنا للتنويع والتخيير، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا ـ يعني: إصبعين، وثلاثاً، وأربعاً».

وجَنَح الْحَلِيميّ إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كُمّ قدرُ إصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث، وقد وقع عند النسائيّ في رواية سُويد: «لم يُرَخّص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع». انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجة على من أجاز العَلَم في الثوب مطلقاً، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على من منع العَلَم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما، لكن يَحْتَمِل أن يكونوا منعوه ورعاً، وإلا فالحديث حجة عليهم، فلعلهم لم يبلغهم، قال النووي: وقد نُقل مثلُ ذلك عن مالك، وهو مذهب مردودٌ، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير. والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز لبس الثوب الْمُطَرَّز بالحرير، وهو ما جُعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك الْمُطْرَف، وهو ما سُجفت أطرافه بسَجْف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب، بعد النسج.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العَلَم، سواء كان ذلك القدر مجموعاً، أو مفرَّقاً، وهو قويّ. ذكره في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير:

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في الحرير، فقال قوم: يحرُم لُبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نُقل ذلك عن عليّ، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين. وقال قوم:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٠٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣١١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه، على من لبسه خُيلاء، أو على التنزيه.

قال الحافظ: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه، وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة، لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير، ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير، في الطريق التي أخرجها مسلم: «ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر...» فذكر الحديث الآتي في الباب بعد هذا الحديث، قال: فإثبات قول بالكراهة دون التحريم، إما أن يَنقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يُثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال، كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، والإباحة للنساء، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة، وهو بعيد جدّاً. وأما ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «لقي عمر عبد الرحمٰن بن عوف، فنهاه عن لبس الحرير، فقال: لو أطعتنا للبسته معنا، وهو يضحك»، فهو محمول على أن عبد الرحمٰن، فَهِم من إذن رسول الله ﷺ له، في لبس الحرير نسخ التحريم، ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة، كما سيأتي. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختلف الناس في لباس الحرير، فمن مانع، ومن مجوّز على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء، وهو الصحيح لهذا الحديث ـ يعني: حديث عمر رضي الله عنه المتقدّم ـ وما في بابه، وهي كثيرة، وأما إباحته للنساء، فيدلّ عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك لتشقّقها خُمُراً بين نسائك»، ولِمَا خرّجه النسائيّ من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبيّ الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وذهباً في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكر أمتي، حلّ لإناثها»، قال عليّ ابن المدينيّ: حديث حسنٌ، ورجاله معروفون.

وهذا كلّه في الحرير الخالص المصمت، فأما الذي سَداه حرير، ولُحمته غيره، فكرهه مالك، وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عبّاس. والْخَزّ، فاختُلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة، وجُلّ المذهب

على الكراهة. واختُلف فيه ما هو؟ فقيل: ما سَداه حرير، قال ابن حبيب: ليس بين الخزّ وما سداه حرير، ولحمته قطن، أو غيره فرقٌ إلا الاتّباع، فإنه حُكي إباحة الخزّ عن خمسة وعشرين من الصحابة، منهم: عثمان بن عفّان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عبّاس، وخمسة عشر تابعيّاً، وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخزّ. وقيل في الخزّ: إنه يُشبه الحرير، وليس به، ويكره لِشَبَهه بالحرير، وللسرف. قال: واختُلف في علّة تحريم الحرير للرجال، فقال الأبهريّ: هي التشبّه بالنساء. وقيل: ما يجرّه من الخيلاء. وقيل: التشبّه بالكفّار الذين لا حظّ لهم في الآخرة، وهذا هو الذي دلّ عليه الحديث. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: واختُلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين:

[أحدهما]: الفخر والخيلاء.

[والثاني]: لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء، دون شهامة الرجال. ويحتمل علةً ثالثة، وهي التشبه بالمشركين، قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول؛ لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبَرَين، إلا أن المعنى الثاني، لا يقتضي التحريم؛ لأن الشافعي قال في «الأم»: ولا أكره لباس اللؤلؤ، إلا للأدب، فإنه زيّ النساء.

واستُشكِل بثبوت اللعن للمتشبِّهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه، وهيئته، وذكر بعضهم علة أخرى، وهي السرف، والله أعلم، ذكره في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذِكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في مسألة لبس الحرير والديباج أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريمه على الرجال مطلقاً، إلا ما استثني، كما سيأتي، وإباحته للنساء هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وقوّة حججه.

وأما تَمَسّك من منع استعمال النساء للحرير والديباج؛ بأن حذيفة رضي الله عنه استَدَلّ به على تحريم الشرب في إناء الفضة، وهو حرام على النساء والرجال

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

جميعاً، فيكون الحرير كذلك. فقد أجيب عنه بأن الخطاب بلفظ «لكم» للذكور ودخولُ الإناث فيه قد اختُلِف فيه، والراجح عند الأصوليين عدم دخولهنّ، وأيضاً فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء، فقد أخرج أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبّان، والحاكم، من حديث عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أخذ حريراً، وذهباً، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم». وأخرج أحمد، والطحاويّ، وصححه، من حديث مَسْلَمَة بن مُخَلَّد أنه قال لعقبة بن عامر: قُمْ، فحدِّث بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول: «الذهب، والحرير حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم».

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، وصححه الترمذيّ، والحاكم، من حديث أبي موسى، وأعلّه ابن حبان وغيره بالانقطاع، وأن راويه سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: إن قلنا: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه ﷺ عَلِم قلة صبرهنّ عن التزين، فلَطَف بهنّ في إباحته، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن «حسن التبعل من الإيمان»، قال: ويُستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث، ذكره في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠١] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدُ الْحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) النخعيّ القاضي الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عاصم» هو: الأحول.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٢١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ) الضمير لجرير، وحفص.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٩٦٢٦) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: إياكم ولباس الحرير، فإن رسول الله ﷺ «نَهَى عن لباس الحرير إلا هكذا»، ورفع إصبعيه السبابة، والوسطى. انتهى[١].

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، بسند مسلم، فقال:

(٢١٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: إياكم ولباس الحرير، فإن رسول الله ﷺ «نَهَى عن لباس الحرير، إلا هكذا، ورفع أصابعه السبابة والوسطى». انتهى[٢].

وأما رواية حفص بن غياث، عن عاصم فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَهُوَ عُثْمَانُ ـ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٣]، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ، إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ[٤] الطَّيَالِسَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) هو ابن طرخان البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٧٤.
(٢) «مسند أبي يعلى» ١/ ١٩٠.
(٣) ووقع في نسخة: «عن ابن أبي عثمان».
(٤) وفي نسخة: «حتى رأيت».

وقوله: (**إِلَّا هَكَذَا**)؛ أي: مشيراً بإصبعيه السبّابة والوُسطى.

وقوله: (**وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ... إلخ**)؛ يعني: أشار بهما، عبّر عن الفعل بالقول، وهو شائع، وهذه الإشارة للتفهيم بمقدار المستثنى.

وهذه الرواية لا تخالف ما سبق في رواية عاصم الأحول، حيث قال فيها: «ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه... إلخ»؛ لأنه يُجمع بأن النبيّ ﷺ أشار أوّلاً، ثم نقله عنه عمر، فبيّن بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة، أفاده في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**فَرُئِيتُهُمَا**) بضمّ الراء، وكسر الهمزة، وضبطه بعضهم بفتح الراء[(٢)].

وقوله: (**أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ... إلخ**) بفتح الهمزة: جمع زِرّ بالكسر، وهو ما يُزرَّر به الثوب بعضه على بعض، ومنه: وزرّرت عليّ قميصي، ويعني به أطراف الطيالسة، وهو جمع طيلسان، وهو الكساء، أو الثوب الذي له علَمٌ، وكأنها كانت لها أعلام من حرير، قاله القرطبيّ رحمه الله[(٣)].

وقوله: (**حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ**) ووقع في نسخة: «حتى رأيت»، والظاهر الأول، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصنعانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٠٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٧.

(٣) «المفهم» ٥/ ٣٩٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه لم أجد من ساقها، لكن ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، من رواية يحيى القطّان، عن سليمان، فقال:

(٢٤٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا التيميّ، عن أبي عثمان رضي الله عنه قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بأشياء، يحدثه عن النبيّ ﷺ، فكان فيما كتب إليه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء، إلا هكذا»، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى، قال أبو عثمان: فرأيت أنها أزرار الطيالسة، حين رأينا الطيالسة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ، مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَوْ بِالشَّامِ**) شكٌّ من الراوي، وتقدّم من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ: «ونحن بأذربيجان»، بدون شكّ، وهو الذي في رواية البخاريّ، فإنه رواه عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن قتادة، بسند مسلم.

وقوله: (**نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ**)؛ أي: عن لُبس الحرير، لا عن تملّكه، ولا عن التصرّف فيه بغير اللبس.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٣٦.

وقوله: (**إِصْبَعَيْنِ**) بدل من «هكذا»، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام»، والمراد: الوسطى والسبّابة.

وقوله: (**فَمَا عَتَّمْنَا... إلخ**) بفتح الفاء، بعدها «ما» النافية، و«عتّمنا» بمثنّاة فوقيّة؛ أي: ما أبطأنا في معرفة ذلك لَمّا سَمِعناه، قال أبو عبيد: العاتم: البطيء، يقال: عَتَم الرجل الْقِرَى: إذا أخّره.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فما عَتّمنا أنه يعني الأعلام»، هكذا ضبطناه «عَتَّمنا» بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة فوقُ مشدّدة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون، ومعناه: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلامَ، يقال: عَتَمَ الشيءُ: إذا أبطأ، وتأخر، وعَتَمْتُهُ: إذا أخّرته، ومنه حديث سلمان الفارسيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غَرَس كذا وكذا أوديةً، والنبيّ ﷺ يناوله، وهو يغرس، فما عَتَمَت منها واحدة؛ أي: ما أبطأت أن عَلَّقت، فهذا الذي ذكرناه، من ضبط اللفظة وشرحها، هو الصواب المعروف الذي صرَّح به جمهور الشارحين، وأهل غريب الحديث، وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً، واعتراضاً لا حاجة إلى ذكره؛ لفساده. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فما عتّمنا أنه يعني الأعلام»، كذا رواية الصدفيّ، والأسديّ، ومعنى ذلك: أنا لم نتردّد، ولم نُبطىء، ورواه الطبريّ وغيره: «فما علمنا إلا أنه يريد الأعلام»، وهو واضحٌ، وكذا رواه قاسم بن أصبغ. انتهى[2].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فيما علمنا» بدل «فما عتّمنا»، فـ«ما» موصولة، و«عَلِمنا»، بفتح، فكسر، من العِلم.

وقوله: (**أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ**)؛ أي: يقصد بقوله: «إلا هكذا» مشيراً بإصبعيه الأعلام، بفتح الهمزة، جمع عَلَم بالتحريك: ومعناه؛ أي: الذي حصل في عِلمنا أن المراد بالمستثنى الأعلامُ، وهي ما يكون في الثياب، من تطريف، وتطريز، ونحوهما، قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٧ ـ ٤٨. (٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٦.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٥١٨) ـ حدّثنا يزيد بن سنان البصريّ، وعبد الرحمٰن بن محمد بن منصور أبو سعيد البصريّ، قالا: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٣٢.

خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ**) ابن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحوٌ من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، والفاء، واللام الخفيفتين ـ أبو أُميّة الْجُعْفيّ الكوفيّ، من كبار التابعين، مخضرم، ثقةٌ [٢] قَدِم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠) وله (١٣٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ**) مدينة بالشام، قاله الجوهريّ[١].

وقال ياقوت في «معجمه»: هي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدُور، من ناحية الْجُولان قرب مرج الصفر، في شمالي حُوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين، واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضاً، وفيها خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها: جابية الجولان أيضاً. انتهى[٢].

وقوله: (**إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**) قال في «الفتح»: و«أو» هنا للتنويع، والتخيير، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا»؛ يعني: إصبعين، وثلاثاً، وأربعاً، وجنح الْحَلِيميّ إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل

---

(١) «الصحاح» ص١٥٠.

(٢) «معجم البلدان» ١/ ٤٥٩.

كُمٍّ قدر إصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث، وقد وقع عند النسائيّ في رواية سويد: «لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع».

قال: ولم يقع في رواية أبي عثمان في «الصحيحين» في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول في هذا الحديث: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الحرير إلا ما كان هكذا، وهكذا، إصبعين، وثلاثةً، وأربعةً»، ولمسلم من طريق سُويد بن غَفَلة أن عمر خَطَب، فقال: «نَهَى رسول الله عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع». انتهى[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يَزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العَلَم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإن عَظُم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم. انتهى[٢].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: لم يرفعه عن الشعبيّ إلا قتادة، وهو مدَلِّس، ورواه شعبة عن أبي السَّفَر، عن الشعبيّ، من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان، وداود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن سُويد، عن عمر، موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم، عن خيثمة، عن سُويد، وقاله ابن عبد الأعلى، عن سُويد، وأبو حَصِين، عن إبراهيم، عن سُويد. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخاريّ، وقد قدّمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون، كان الحكم لروايته، وحُكِم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققو المحدثين، وهذا من ذاك، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) «الفتح» ١٣/٣٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٤٨ ـ ٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: جواب النوويّ هذا هو الذي يسلكه دائماً في الكتاب كلّه، وهو أن زيادة الثقة مقبولة، ولكن هذا ليس على إطلاقه، كما قدّمنا البحث عنه مستوفًى في غير هذا المحلّ، بل ذلك دائر مع القرائن، فإن دلّت قرينة لترجيح الزيادة رُجّحت، وإلا فلا، وهنا أن انتقاد الدارقطنيّ ليس بمجرّد مخالفة الثقة، بل مع أمر آخر، وهو كون ذلك الثقة، وهو قتادة مدلّساً، فربّما أخذه من ضعيف، ودلّسه، فلا يمكن مع هذا ترجيح زيادة الثقة.

هذا حاصل انتقاد الدارقطنيّ، لكن دعواه تفرّد قتادة برفعه غير مسلَّم، فقد رفعه مع قتادة، ثلاثة من أصحاب الشعبيّ، وهم: داود بن أبي هند، وزكريّا بن أبي زائدة، وسعيد بن مسروق، كلّهم عن الشعبيّ، عن سويد بن غَفَلَة، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ويؤيّد هذا الرفع رواية إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلة، عن عمر مرفوعاً، وكذا رواية أبي عثمان النهديّ المتّفق عليه، وقد تقدّم حيث قال: «كنا مع عتبة بن فرقد، فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا...» الحديث.

وقد ذكر الشيخ ربيع المدخليّ حفظه الله في دراسته «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ»[1] كلام الدارقطنيّ هذا، وأطال البحث فيه، فأجاد، وأفاد، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣١) (م د) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠١.

[**تنبيه**]: قوله: «الرُّزّيّ» بضمّ الراء، وتشديد الزاي: نسبة إلى الرزّ المعروف، ويقال له: الأرزيّ، قاله في «اللباب»[2].

---

(١) «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» ص٣٤١ ـ ٣٤٧.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٤.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ) الخفّاف، أبو نصر الْعِجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ ربّما أخطأ [٩] (ت ٤ أو٢٠٦) (عخ م ٤) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠١.

٣ ـ (سَعِيدُ) بن أبي عَروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«قتادة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٥٢٤) ـ حدّثنا يحيى بن أبي طالب، قثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنبا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عامر الشعبيّ، عن سُويد بن غَفَلة، أن عمر بن الخطاب خَطَب بالجابية، قال: «نَهَى نبيّ الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبع، أو إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، وأشار بكفّيه، وعَقَد خمسين». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٨] (٢٠٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ، أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ[٢]، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْراً، وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ[٣] تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٣٤.

(٢) وفي نسخة: «أن ينزعه».

(٣) وفي نسخة: «أعطيتك».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: ابن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد أخذه عنهم، حيث أخذ سماعاً، ولذا قال: «حدّثنا»، ثم فرَّق بينهم؛ لاختلافهم في التحمّل والأداء، كما هو واضح لمن تأمّله، وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار، وأبي الزبير بالسماع، فإنهما مدلّسان، فزال ذلك عنهما، وأن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً**) بالفتح، قال الفيّوميّ: الْقَبْوُ: معروفٌ، والجمع أَقْباءٌ، والْقَبَاءُ ممدودٌ عربيّ، والجمع أَقْبية، وكأنه مشتقّ من قَبَوتُ الحرفَ أَقبُوه: إذا ضممتَه. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: والْقَبْوَةُ: انضمام ما بين الشفتين، والقَباء ـ ممدود ـ من الثياب: الذي يُلبس، مشتقّ من ذلك؛ لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٨٩.

(٢) «لسان العرب» ١٥/١٦٨.

(مِنْ دِيبَاجٍ) بالكسر؛ أي: حرير، (أُهْدِيَ لَهُ) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصبٍ على الحال، أو صفة بعد صفة لـ«قباءً»، ولم أعرف المُهدي، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان هذا اللُّبس منه ﷺ قبل أن يُحرّم الحرير، ثم لَمّا لَبِسه أُعلم بالتحريم، فخلعه مُسرعاً، وقد دلّ على هذا قوله: «فنهاني عنه جبريل». انتهى[1].

(ثُمَّ أَوْشَكَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أسرع، وقارب، وقد وقع هنا بلفظ الماضي، وقد أنكر الأصمعيّ أن يقال من هذه اللفظة غير المستقبَل خاصّةً، كقولك: يوشك ـ بكسر الشين ـ وقد قال الخليل: إنها تقال، وهذا الحديث يُصحّح قول الخليل. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُوشِكُ أن يكون كذا، من أفعال المقاربة، والمعنى: الدُّنُوُّ من الشيء، قال الفارابيُّ: الإِيْشَاكُ: الإسراع، وفي «التهذيب» في باب الحاء: وقال قتادة: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا يَوْماً أَوْشَكَ أَنْ نَسْتَرِيحَ فِيهِ، ونَنْعَمَ، لكن قال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليل، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثيّاً، فقالوا: وَشُكَ، مثل قَرُب وُشْكاً. انتهى[3].

(أَنْ نَزَعَهُ) وفي بعض النسخ: «أن ينزعه»، فـ«أن» مصدريّة؛ أي: قارب نَزْعه لُبسَهُ؛ يعني: أنه لم يلبث بعدَ لُبسه، بل نَزَعه فوراً.

(فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقِيلَ لَهُ)؛ أي: قال له الصحابة الحاضرون لديه، ولم يُسمَّ أحد منهم، (قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ) «ما» مصدريّة؛ أي: قارب نزعك إياه اللبس.

وقال القرطبيّ: وقع في بعض روايات مسلم: «أوشك ما نزعته»، وعند بعضهم: «قد أوشك»، وهو كلام غير مستقيم، وصوابه ـ والله أعلم ـ:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٩٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

«ما أوشك ما نزعته» على جهة التعجّب، فسقطت «ما» عند بعضهم، وتصحّفت بـ«قد» عند آخرين. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»**) عليه السلام، وهذا صريح في أن لبس الحرير كان جائزاً، ثم نُسخ، حيث إنه ﷺ لبس ما أُهدي إليه من قباء الديباج؛ لكونه مما يجوز له لبسه، ثم أُوحي إليه بالنهي عنه، وهذا هو معنى النسخ؛ إذ هو رفعُ حُكْم شرعيّ بخطاب شرعيّ متأخّر عنه، فتنبّه.

(**فَجَاءَهُ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**يَبْكِي**) جملة حاليّة من الفاعل، (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ**) بكسر الراء، من باب فَهِمَ، (**أَمْراً**) هو ذلك القباء، (**وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟**)؛ أي: فأيّ شيء ثبت لي حيث أهديت لي ما كرهته؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ**) وفي نسخة: «إنما أعطيتك»، (**تَبِيعُهُ**») هكذا النُّسخ، وعند النسائيّ: «لِتَبِيعَه» باللام، وهو الظاهر. (**فَبَاعَهُ**)؛ أي: باع عمر ذلك القباء (**بِأَلْفَيْ دِرْهَم**) الظاهر أن هذه الواقعة غير الواقعة التي كانت في حلة عطارد بن الحاجب المتقدّمة؛ لأن فيها أن عمر رضي الله عنه لم يبع الحلّة، بل أهداها إلى أخ له مشرك بمكة. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٤٠٨] (٢٠٧٠)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣٠٥)، و«الكبرى» (٩٦١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٤ و٢/ ٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نَسخ جواز لُبس الديباج، والحرير.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٩٧.

٢ ـ (**ومنها**): جواز النسخ في الشرع، ووقوعه، وهو أمر مجمع عليه بين المسلمين.

٣ ـ (**ومنها**): أن من لبس ثوب حرير غلطاً، أو سهواً، وجب عليه نزعه أولَ أوقات إمكانه.

٤ ـ (**ومنها**): جواز تملّك الرجل الحرير، وتصرّفه بالبيع، والهبة، ونحوهما، دون اللبس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٩] (٢٠٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَوْنٍ**) محمد بن عُبيد الله بن سعيد الثقفيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٣.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) عبد الرحمٰن بن قيس الحنفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه قيس، وأخيه طليق بن قيس، وعن عليّ، وحذيفة، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي مسعود البدريّ، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

وروى عنه ابن عون محمد بن عبيد الله الثقفيّ، وسعيد بن مسروق الثوريّ، وضِرار بن مُرّة الشيبانيّ، وعمرو بن مُرّة، وإسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: أبو صالح الحنفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى النسائيّ عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شُميل، وأبي عامر، عن شعبة، عن أبي عون الثقفيّ، عن أبي صالح الحنفيّ،

واسمه ماهان، عن عليّ حديث الحلّة السِّيَراء، وقال: كذا قال إسحاق: ماهان، والصواب عبد الرحمٰن بن قيس.

وقال البخاريّ: قال عليّ: ماهان أبو سالم، فقلت له: إن أحمد يقول: ماهان أبو صالح، فقال: أنا أخبرت أحمد، وكان عندنا كذلك، حتى وجدناه ماهان أبو سالم، وقال العجليّ: عبد الرحمٰن، وقيل: ماهان، أبو صالح الحنفيّ، كوفيّ ثقةٌ، من خيار التابعين، من أصحاب عليّ، وذكر ابن أبي حاتم أن روايته عن حذيفة، وابن مسعود مرسلة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، له عندهم حديث عليّ هذا، وعند النسائيّ حديث في الذكر.

٤٠ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسنين مات سنة (٤٠) في رمضان، وله (٦٣) سنةً على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأول من أسلم من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض بالإجماع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ**) محمد بن عُبيد الله (**أَبِي عَوْنٍ**) الثَّقَفِيِّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ**) عبد الرحمٰن بن قيس الْحَنَفِيَّ، نسبة إلى بني حنيفة القبيلة المشهورة، (**يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية النسائيّ: «يَقُولُ: سَمِعْتُ عليّاً»، (**قَالَ: أُهْدِيَتْ**) بالبناء للمفعول، (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية الآتية: «أن أُكيدِر دُومة أهدى إلى النبيّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً»، وفي رواية للطحاويّ: «أَهْدَى أمير أذربيجان إلى النبيّ ﷺ حلة مُسَيَّرَة بحرير»، وسنده

ضعيف، قاله في «الفتح»[١].

(حُلَّةُ سِيَرَاءَ) قال أبو عبيد: «الحُلَل» بُرود اليمن، و«الحلة» إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد: إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده في «المحكم»: الحلة بُرْد أو غيره. وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين، كما حُلَّ طيّهما. وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حَلَّ عليه، والأول أشهر.

و«السِّيَراءُ» ـ بكسر المهملة، وفتح التحتانية والراء، مع المد ـ قال الخليل: ليس في الكلام فِعَلاء ـ بكسر أوله مع المد ـ سوى سِيَراء، وحِوَلاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعِنَباء لغة في العنب. قال مالك: هو الْوَشْيُ من الحرير، كذا قال، و«الوشي» ـ بفتح الواو، وسكون المعجمة، بعدها تحتانية. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير، أو قَزّ، وإنما قيل لها: سيراء، لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مُضَلَّع بالحرير. وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة، كأنها السيور.

ووقع عند أبي داود، في حديث أنس رضي الله عنه، أنه رأى على أم كلثوم، حلّة سيراء، والسيراء: المضلع بالقزّ. وقد جزم ابن بطال أنه من تفسير الزهريّ. وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود، وقيل: ثوب مُسَيَّر فيه خطوط، يُعمل من القزّ، وقيل: ثياب من اليمن. وقال الجوهريّ: بُرْد فيه خطوط صُفْر. ونقل عياض عن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفة، لكن اسماً، وهو الحرير الصافي.

واختلف في قوله: «حلة سيراء» هل هو بالإضافة، أو لا؟ فوقع عند الأكثر بتنوين «حلة» على أن «سيراء» عطف بيان، أو نعت، وجزم القرطبي بأنه الرواية، وقال الخطابي: قالوا: «حلة سيراء»، كما قالوا: «ناقة عَشَراء. ونقل عياض عن أبي مروان ابن السراج، أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النووي: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وأنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوبُ خَزّ. قاله في «الفتح»[٢].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٢٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(**فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا**) وفي رواية زيد بن وهب عن عليٍّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «فخرجت بها»، (**فَعَرَفْتُ**) وفي رواية زيد المذكورة: «فرأيت» (**الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**) ﷺ؛ أي: لكونه ارتكب إثماً، (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا**) وفي رواية النسائيّ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، (**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ**») وفي الرواية الآتية: «فأمرني، فأطرتها بين نسائي»، وفي رواية: «فقال: شقّقه خُمُراً بين الفواطم».

ومعنى قوله: «فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»؛ أي: فرّقتها بينهنّ، وقسّمتها فيهنّ، وقيل: الهمزة أصليّة. قاله في «النهاية» في باب الطاء (٣/ ١٥٢)، وقال في باب الهمزة (١/ ٥٤): «فأطرتها بين نسائي»؛ أي: شققتها، وقسمتها بينهنّ. وقيل: هو من قولهم: طار له في القسمة كذا؛ أي: وقع في حصّته، فيكون من باب الطاء، لا من الهمزة. انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «فشققتها بين نسائي»؛ أي: قطعتها، ففرّقتها عليهنّ خُمُراً، والخُمُر ـ بضم المعجمة، والميم ـ: جمع خمار ـ بكسر أوله، والتخفيف ـ: ما تغطي به المرأة رأسها، والمراد بقوله: «نسائي»: ما فسَّره في الرواية الآتية، حيث قال: «بين الفواطم»، ووقع في رواية النسائيّ: «فرجعت إلى فاطمة، فشققتها، فقالت: ماذا جئت به؟ قلت: نهاني رسول الله ﷺ عن لُبسها، فالْبسيها، واكْسِي نساءك». وفي هذه الرواية أن عليّاً إنما شققها بإذن النبيّ ﷺ.

قال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبيّ ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم، والدة عليّ، ولا أعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهريّ: أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وقد أخرج الطحاوي، وبن أبي الدنيا، في كتاب «الهدايا»، وعبد الغنيّ ابن سعيد في «المبهمات»، وابن عبد البرّ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هُبيرة بن يَرِيم ـ بتحتانية أوله، ثم راء، وزن عظيم ـ عن عليّ في نحو هذه القصة، قال: «فشققت منها أربعة أخمرة»، فذكر الثلاث المذكورات، قال: ونسي يزيد الرابعة.

وفي رواية الطحاويّ: «خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي،

وخماراً لفاطمة بنت النبيّ ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى، قد نسيتها»، فقال عياض: لعلها فاطمة امرأة عَقِيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة، وامرأة عَقِيل هذه، هي التي لَمّا تخاصمت مع عَقيل، بعث عثمانُ معاويةَ، وابنَ عباس حكمين بينهما، ذكره مالك في «المدونة» وغيره. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ و٥٤١٢] (٢٠٧١)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦١٤) و«النفقات» (٥٣٦٦) و«اللباس» (٥٨٤٠)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٣)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٧) و«الكبرى» (٥/ ٤٦١)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٣٠ و١٣٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٨٣ و١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٥) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الترخيص للنساء في لبس حلّة السيراء. قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض السلف، وزال. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعيّن للُبسهم لها، بل ينتفعون بأثمانها، أو إلباسها النساء.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلَّ بهذا الحديث على جواز تأخير

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٠.

البيان، عن وقت الخطاب؛ لأن النبيّ ﷺ، أرسل الحلة إلى عليّ رضي الله عنه، فبنى عليّ على ظاهر الإرسال، فانتفع بها في أَشْهَر ما صُنعت له، وهو اللبس، فبيّن له النبيّ ﷺ أنه لم يُبح له لُبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره، ممن تباح له، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رحمه الله: «فَأَمَرَنِي، فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرَنِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**)؛ أي: شققتها، وقَسَمتها.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١١٧١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح، قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلّة سيراء، فبعث بها إليّ رسول الله ﷺ، فخرجت فيها، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأيت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها»، قال: فأمرني، فأطرتها بين نسائي. انتهى[2].

وأما رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ١٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مِسْعَرُ) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ) بفتحتين: نسبة إلى ثَقِيف، بفتح، فكسر، وهو ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصَفَة بن قيس بن عيلان، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام، قاله في «اللباب»[١].

وقوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ) بفتح الحاء، والنون: نسبة إلى بني حنيفة، وهم قبيلة كبيرة من ربيعة بن نِزار، نزلوا اليمامة، قاله في «اللباب»[٢].

وقوله: (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ... إلخ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي بضمّ الدال، وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن دُرَيد أنه لا يجوز إلا الضم، وأن المحدثين يفتحونها، وأنهم غالطون في ذلك، وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهريّ: أهل الحديث يقولونها بالضم، وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً: دُوما، وهي مدينة لها حِصْنٌ عاديّ، وهي في برّيّة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دِمَشق على نحو عشر مراحل، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً، والله أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

قال: وأما أُكيدر فهو بضم الهمزة، وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك الكِنْديّ، قال الخطيب البغداديّ في كتابه «المبهمات»: كان نصرانيّاً، ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانيّاً، وقال ابن منده، وأبو نعيم الأصبهانيّ في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أُكيدراً هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حُلّة سيراء، قال ابن الأثير في كتابه «معرفة الصحابة»: أما الهديّة، والمصالحة، فصحيحان، وأما الإسلام فغلطٌ، قال: لأنه لم يُسْلم بلا خلاف بين أهل السِّيَر، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانيّاً، فلما صالحه النبيّ ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقتله مشركاً نصرانيّاً؛ يعني: لنقضه العهد، قال: وذكر البلاذريّ أنه قَدِم على رسول الله ﷺ، وعاد إلى دُومة، فلما تُوُفّي رسول الله ﷺ ارتدّ أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عَدّه في الصحابة، هذا كلام ابن الأثير. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وأكيدر دُومة هو أكيدر تصغير أكدر، ودُومة بضم المهملة، وسكون الواو، بلد بين الحجاز والشام، وهي دُومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن، على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق، وكان أُكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجنّ ـ بالجيم والنون ـ ابن أعباء بن الحارث بن معاوية، ينسب إلى كِنْدة، وكان نصرانيّاً، وكان النبيّ ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سريّة، فأسره، وقَتَل أخاه حسان، وقَدِم به المدينة، فصالحه النبيّ ﷺ على الجزية، وأطلقه، ذَكَر ابن إسحاق قصته مطوَّلةً في «المغازي».

وروى أبو يعلى بإسناد قويّ من حديث قيس بن النعمان أنه لَمّا قَدِم أخرج قَباء من ديباج منسوجاً بالذهب، فردّه النبيّ ﷺ عليه، ثم إنه وَجَد في نفسه من ردّ هديته، فرجع به، فقال له النبيّ ﷺ: «ادفعه إلى عمر...»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٩ ـ ٥.

الحديث. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ**[٢]) الهلاليّ، أبو زيد العامريّ الكوفيّ الزّرّاد[٣]، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «البيوع» ٢٢/ ٣٩٥٤.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الجُهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ، لم يُصب من قال: في حديثه خللٌ [٢] مات بعد (٨٠)، وقيل: (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع في رواية عليّ بن السكن هنا وحده: «عن النَّزّال بن سَبْرة»، بدل زيد بن وهب، وهو وَهَمٌ، كأنه انتقل من حديث إلى حديث؛ لأن رواية عبد الملك عن النزّال عن عليّ إنما هي في الشرب قائماً، كما تقدم في «الأشربة»، وقد وافق الجماعة في الموضعين الآخرين. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٣] (٢٠٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٦٨، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٦).

(٢) بفتح الميم، وتحتانيّة ساكنة، ثم مهملة. (٣) بزاي، ثمّ راء ثقيلة.

(٤) «الفتح» ١٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حُسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصَمِّ**) ويقال: اسم الأصمّ عبد الله، وقيل: عمرو، أبو بكر الْعَبْديّ، ويقال: الثقفيّ المدائنيّ، مؤذّن الحجّاج، وأصله من البصرة، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأنس، وعنه خَلَف أبو الربيع، والثوريّ، وليث بن أبي سُليم، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، كان يرى القدر، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، ما بحديثه بأسٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن الأصم، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انفرد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث، وله عند النسائي حديث آخر في التكبير في الركوع والسجود.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كلاحقه، وهو (٤٠٩) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

وقوله: (**بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ**) قال ابن منظور رضي الله عنه: قال المفسرون في السندس: إنه رقيق الديباج، ورفيعه، وفي تفسير الإستبرق: إنه غليظ الديباج، ولم يختلفوا فيه، وقال الليث: السندس ضرب من الْبِزْيَوْن[1] يُتَّخَذ من

---

(١) الْبِزْيَوْنُ، كجِرْدَحْلٍ، وعُصفُورٍ: السُّنْدُس. «القاموس» ص١٠٥.

الْمِرعِزّى[١]، ولم يَختلف أهل اللغة فيهما أنهما مُعَرَّبان، وقيل: السندس ضرب من الْبُرُود. انتهى[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤١٣] (٢٠٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤١ و١٤٧ و١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٤ و٢/ ٦٨ و٥/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٤] (٢٠٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رُباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٤١٠) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الْمِرْعِزُ»، و«الْمِرْعِزَّى» ويُمدّ إذا خُفّف، وقد تُفتح الميم في الكلّ: الزَّغَبُ ـ أي: الشعر ـ الذي تحت شعر العنز، قاله في «القاموس» ص٥١٥.

(٢) «لسان العرب» ٦/ ١٠٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤١٤] (٢٠٧٤)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٦٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١ و٢٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٤/ ٢٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٢٩ و٥٤٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٢ و٢/ ٦٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٥] (٢٠٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**) أبو إسحاق التميميّ الفرّاء يلقّب بالصغير، ثقة حافظ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ**) الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت ١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الإمام، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ [٧] (١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ**) هو ابن عبد الله القرشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يُرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٧.

٥ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُدَيّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/ ١٨٧٤، وشرح الحديث تقدّم غير مرّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أُمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤١٥] (٢٠٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٦] (٢٠٧٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً؛ كالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الجُهَنيّ الصحابيّ المشهور، وَلِي إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستّين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بَغْلانيّاً، إلا أنه دخل مصر، وأنه مسلسل بالفقهاء، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**) في رواية أحمد، عن حجاج هو: ابن محمد، وهاشم هو: ابن القاسم، عن الليث: «حدّثني يزيد بن أبي حبيب». (**عَنْ أَبِي الْخَيْرِ**) هو: مَرْثد بن عبد الله الْيَزَنيّ، وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة، (**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) هو الْجُهَنيّ، وصُرِّح به في رواية عبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عند أحمد، (**أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ**) بضمّ الهمزة مبنيّاً للمفعول، (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بما قبله، قال الفَيّوميّ رحمه الله: يقال: أهديتُ للرجل كذا ـ بالألف ـ: بعثتُ به إليه إكراماً، فهو هديّة بالتثقيل، لا غير. انتهى[1].

وقال في «الفتح» في «كتاب الصلاة»: والذي أهداه هو أُكيدر. انتهى[2].

(**فَرُّوجُ حَرِيرٍ**) وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد: «فَرُّوجٌ من حرير»، والفَرّوج: بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره جيم: هو القباء المفرج من خلف، وحكى أبو زكريّا التبريزيّ، عن أبي العلاء المعرّيّ جواز ضمّ أوله، وتخفيف الراء، قاله في «الفتح»[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الضبط الذي ذكره التبريزيّ عن أبي العلاء ما أظنّه يصحّ، فإن أهل اللغة، كأصحاب «الصحاح»[4]، و«القاموس»، و«اللسان»[5] لم يذكروه، قال في «القاموس»: الْفَرّوج، كتَنُّور: قميصُ الصغيرِ، وقَبَاءٌ شُقّ من خلفه. انتهى[6]، ولم يزد في «شرحه» ضبطاً غيره[7]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: «الْفَرُّوج» ـ بفتح الفاء، وضم الراء المشدّدة ـ هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه، ولم يذكر الجمهور غيره،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.

(٢) «الفتح» ٢/ ٩٤، كتاب «الصلاة» رقم (٣٧٥).

(٣) «الفتح» ٢/ ٩٣، كتاب «الصلاة» رقم (٣٧٥).

(٤) راجع: «الصحاح» ص٨٠٢.

(٥) راجع: «لسان العرب» ٢/ ٣٤٤.

(٦) «القاموس المحيط» ص٩٨٢.

(٧) «تاج العروس» ١/ ١٤٧٧.

وحُكي ضم الفاء، وحَكَى القاضي في «الشرح»، وفي «المشارق» تخفيف الراء، وتشديدها، والتخفيف غريبٌ ضعيفٌ، قالوا: وهو قَباء له شُقّ من خلفه. انتهى[١].

[تنبيه]: ذكر ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم: فَرّوج الحرير هو الثوب الذي يكون على دُرُوزه حرير دون أن يكون الكلّ من الحرير، ولو كان الكلّ حريراً ما لبِسه، ولا صلّى فيه، وهذا معنى خبر عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن حبّان في معنى الفرّوج المذكور في هذا الحديث لم أر غيره وافقه فيه، ولا يوافقه أيضاً ظاهر الحديث؛ إذ يقتضي أن نَزْعه لكونه لا يجوز لُبسه، وأن ذلك الوقت هو وقت ابتداء تحريمه، كما يأتي ذلك عن النوويّ، والحافظ، وأما الذي ذكره، وعضده بأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه جائز لُبسه دائماً، غير محرّم، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ) زاد في رواية ابن إسحاق، وعبد الحميد، عند أحمد: «ثم صلى فيه المغرب»، **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** وفي رواية ابن إسحاق: «فلما قضى صلاته»، وفي رواية عبد الحميد: «فلما سلم من صلاته»، وهو المراد بالانصراف في رواية الليث، قاله في «الفتح»[٣]. **(فَنَزَعَهُ)**؛ أي: ذلك الْفَرّوج، **(نَزْعاً شَدِيداً)** زاد أحمد في روايته، عن حجاج وهاشم: «عَنِيفاً»؛ أي: بقوّة، ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه، ولهذا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٢.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٢٤٩.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٧٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قَباء ديباج، ثم نزعه، وقال: «نهاني عنه جبريل»، فيكون هذا أول التحريم، والله أعلم. انتهى[١].

(كَالْكَارِهِ لَهُ) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر: «ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله قد لبسته، وصليت فيه»، **(ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا)** يَحْتَمِل أن تكون الإشارة للُّبس، ويَحْتَمِل أن تكون للحرير، فيتناول غير اللبس، من الاستعمال؛ كالافتراش، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأقرب، والأشمل، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولهم: «وينبغي أن يكون كذا»: معناه نُدب ندباً مؤكداً، لا يَحْسُن تركه، واستعمال ماضيه مهجور، وقد عَدُّوا «ينبغي» من الأفعال التي لا تتصرف، فلا يقال: انبغي، وقيل في توجيهه: إن انبغى مطاوع بَغَى، فلا يستعمل انفعل في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال، مثل كسرته فانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلب، وقصدته فانقصد، لا يقال: بغيته فانبغى؛ لأنه لا علاج فيه. وأجازه بعضهم، وحُكي عن الكسائيّ أنه سمعه من العرب.

وما ينبغي أن يكون كذا؛ أي: ما يستقيم، أو ما يحسن. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا المعنى الأول؛ أي: ما يستقيم هذا؛ لأنه محرَّم. والله تعالى أعلم.

(لِلْمُتَّقِينَ»)؛ أي: المتّقين الكفرَ، أو المعاصي كلّها، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالمتقين هم المؤمنون؛ لأنهم الذين خافوا الله تعالى، واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له. انتهى[٤].

وقال غيره: لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الأخذ بذلك؛ لأن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٢.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٧٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٩٨.

من سمع أن من فعل ذلك كان غير مُتّقٍ فَهِمَ منه أنه لا يفعله إلا المستخفّ، فيأنف من فعل ذلك؛ لئلا يوصف بأنه غير مُتّقٍ[(١)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن أن يكون نَزَعه لكونه كان حريراً صِرْفاً، ويمكن أن يكون نَزَعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رفعه: «مَن تَشَبّه بقوم فهو منهم»[(٢)]، أخرجه أبو داود بسند حسن.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التردد مبنيّ على تفسير المراد بالمتقين، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حُمل على الأول، وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حُمل على الثاني، والله أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: اسم التقوى يعمّ جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى؛ أي: وَقَى نفسه من الخلود في النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان، كما قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه». انتهى[(٣)].

وقد رَجّح عياض أن المنع فيه لكونه حريراً، واستَدَلّ لذلك بحديث جابر الذي تقدّم عند مسلم قبل ستّة أحاديث، وهذه القصّة ـ كما قال الحافظ ـ كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراجه هذا الحديث بسند مسلم ما نصّه: «تابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث، وقال غيره ـ يعني: بسنده ـ: فروج حرير».

قال في «الفتح»: أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها البخاريّ: في أوائل «الصلاة»، وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد، وهاشم، وهو أبو النضر، ومسلم، والنسائيّ، عن قتيبة، والحارث، عن يونس بن محمد المؤدّب، كلهم عن الليث.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).
(٢) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٨٨.
(٣) «بهجة النفوس» ٤/ ١٣٦.

قال: وقد اختُلِف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه:

[أحدها]: التنوين، والإضافة، كما يقال: ثوبُ خَزٍّ بالإضافة، وثوبٌ خَزٌّ، بتنوين «ثوب»، قاله ابن التين احتمالاً.

[ثانيها]: ضم أوله، وفتحه، حكاه ابن التين روايةً، قال: والفتح أوجَهُ؛ لأن فُعُّولاً لم يَرِد إلا في سُبُّوح، وقُدُّوس، وفُرُّوخ ـ يعني: الفَرْخَ من الدجاج. انتهى.

قال الحافظ: وقد قدمت حكاية جواز الضمّ عن أبي العلاء المعريّ، وقال القرطبيّ في «المفهم»: حُكِيَ الضمُّ والفتحُ، والضم هو المعروف.

[ثالثها]: تشديد الراء، وتخفيفها، حكاه عياض، ومن تبعه.

[رابعها]: هل هو بجيم آخره، أو خاء معجمة، حكاه عياض أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفتُ أنه لم يذكر في «الصحاح»، ولا في «القاموس»، ولا في «شرحه»، ولا في «اللسان» إلا فتح الفاء، وتشديد الراء، آخره جيم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[خامسها]: حكاه الكرمانيّ، قال: الأول فروج من حرير بزيادة «مِنْ»، والثاني بحذفها، قال الحافظ: زيادة «مِنْ» ليست في «الصحيحين»، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤١٦ و٥٤١٧] (٢٠٧٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٥) و«اللباس» (٥٨٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٧٢)، و«الكبرى» (٨٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٣ و١٤٩ و١٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٣٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٧

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

ـ ٢٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٥٩ و٧٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٤ و٢/ ٦٧ و٥/ ٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدل على تحريم الحرير على الرجال دون النساء؛ لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهنّ، قاله في «الفتح»[(١)].

قال في «العمدة»: فإن قلت: النساء يدخلن فيهم مع أن الحرير حلال لهن.

قلت: هذه مسألة مختلَف فيها، والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء، فلا يقتضي الاشتراك، ولئن سلّمنا دخولهنّ فالحِل لهنّ عُلِم بدليل آخر. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال العلامة أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال:

الأول: محرّم بكل حال، والثاني: محرَّم إلا في الحرب، والثالث: يَحْرُم إلا في السفر، والرابع: يحرم إلا في المرض، والخامس: يحرم إلا في الغزو، والسادس: يحرم إلا في العَلَم، والسابع: يحرم على الرجال والنساء، والثامن: يحرم لبسه من فوق، دون لبسه من أسفل، وهو الفُرُش. قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون، والتاسع: مباح بكل حال، والعاشر: يحرم، وإن خُلط مع غيره؛ كالخزّ. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح هو الذي عليه الجمهور من تحريم الحرير على الرجال دون النساء، إلا فيما استُثْنِي؛ كالمرض، ونحوه، كما سيأتي تحقيق ذلك في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في ثوب الحرير، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٩٨.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٩٨.

لم يُعِد تلك الصلاة، فدل على جوازها في الحرير، لكن هذا إنما يتمّ إن قلنا بأن تلك الصلاة وقعت بعد تحريم الحرير على الرجال، وقد تقدم ترجيح كون نَزْعه للفَرُّوج ابتداء التحريم، فالصلاة وقعت قبله، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصبيان لا يحرم عليهم لُبسه؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعَكْسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث: يُمنع بعد التمييز[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا كراهة في لُبس الثياب الضيّقة والمُفَرّجة لمن اعتادها، أو احتاج إليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز قبول هديّة المشرك للإمام لمصلحة يراها، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن عبد الله بن الْحَكَم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٥١٠) ـ حدّثنا أبو يوسف الفارسيّ، والصغانيّ، وأبو أمية، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ صلى في فَرُّوج من حرير، ثم نزعه، فألقاه، فقيل: يا رسول الله صليت فيه، ثم نزعته؟ قال: «إنه لا ينبغي للمتقين». انتهى[١].

وساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، مقرونةً برواية محمد بن إسحاق، فقال:

(١٧٣٩٠) ـ حدّثنا عبد الله[٢]، حدّثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب...

وثنا أبي، عن الضحّاك بن مَخْلَد، عن عبد الحميد بن جعفر، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ، عن عُقبة بن عامر الْجُهَنِيّ، قال: أُهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُّوج حرير، فلبسه، فصلى فيه بالناس المغرب، فلما سَلَّم من صلاته نزعه نزعاً عَنِيفاً، ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله قد لبسته، وصليت فيه؟، قال: «إن هذا لا ينبغي للمتقين». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

(٢) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٨] (٢٠٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ[٤] بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٢٩.

(٢) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ١٥٠.

(٤) وفي نسخة: «وللزبير».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، ومن المعمَّرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عاش فوق مائة، وهو آخر من مات منهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) اسمه مِهْران، أنه قال: **(حَدَّثَنَا قَتَادَةُ)** بن دِعامة السّدوسيّ **(أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ)** بتشديد الخاء المعجمة، من الترخيص، وهو التسهيل، يقال: رخّص الشرعُ لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله. قاله الفيّوميّ. **(لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومن السابقين الأولين في الإسلام، توفّي سنة (٣٢)، وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧. **(وَالزُّبَيْرِ)** وفي بعض النسخ: «وللزبير» باللام، **(ابْنِ الْعَوَّامِ)** بن خُويلد القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، توفّي سنة (٣٦) بعد مُنصرفه من وقعة الْجَمَل. **(فِي)** لُبس **(الْقُمُصِ)** بضمّتين: جمع قَميص، قال الفيّوميّ: القميص: جمعه قُمْصانٌ، وقُمُصٌ بضمّتين، وقَمّصته قَمِيصاً بالتشديد: ألبسته، فتقمّصه. انتهى، وقال المجد: والْقَميص، وقد يؤنّث: معروفٌ، أو لا يكون إلا من قُطنٍ، وأما من الصوف، فلا، وجَمْعه: قُمُصٌ، وأقمصةٌ، وقُمصان. انتهى.

وقال المرتضى في «شرحه»: «والقَمِيص»: الَّذي يُلْبَس، مُذَكَّر، وقَدْ يُؤَنَّث إذا عُنِيَ به الدِّرْعُ. وقد أَنَّثَهُ جَرِيرٌ حينَ أَرادَ به الدِّرْعَ [من الكامل]:

تَدْعُو هَوَازِنَ والقَمِيصُ مُفَاضَةٌ ... تَحْتَ النِّطَاقِ تُشَدُّ بالأَزْرارِ

فإِنَّهُ أَراد: وقَميصُه درْعٌ مُفَاضَةٌ. قال: وذَكَرَ الشَّيْخُ ابنُ الجَزَرِيّ وغَيْرُه أَنَّ القَمِيصَ ثَوْبٌ مَخيطٌ بكُمَّيْنِ، غَيْرُ مُفرجٍ، يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَاب، قيل: ولَعَلَّه مَأْخُوذٌ من الجِلْدَة الَّتي هيَ غِلَافُ القَلْبِ، وقِيلَ: مَأْخُوذٌ من التَّقَمُّصِ، وهو

التَّقَلُّب». انتهى باختصار[١].

وقوله: (**الْحَرِيرِ**) بالجرّ عطف بيان لـ«القُمُص»، وفي الرواية الآتية: «في قُمُص الحرير» بالإضافة، وفي أخرى: «في لُبس الحرير» بلا ذكر «القُمص»، وهي رواية البخاريّ في «اللباس»، وفي لفظ له في «الجهاد»: «في قميص من حرير». (**فِي السَّفَرِ**) متعلّق بـ«رخّص»، وهل هو خاصّ بالسفر أم لا؟ يأتي البحث عنه. (**مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**) «من» تعليليّةٌ؛ لأجل حكّة كانت بهما.

و«الحكّة» ـ بالكسر: الْجَرَبُ. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: داء يكون بالجسد، وفي كتب الطبّ: هي خِلْطٌ رَقيقٌ، بُرَقِيٌّ، يحدُث تحت الجلد، ولا يحدُث منه مِدَةٌ، بل شيء كالنخالة، وهو سريع الزوال. وفي رواية همّام الآتية: «أن عبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوّام شَكَوا إلى رسول الله ﷺ القَمْل، فرخّص لهما في قميص الحرير، في غَزاة لهما».

وقوله: (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**وَجَعٍ**) بفتحتين؛ أي: مرض، والمراد به الحكّة، (**كَانَ بِهِمَا**).

قال السنديّ رحمه الله: والظاهر أن الحكّة هي علّة الرخصة، وقد جاء أن الواقعة كانت في السفر، لكن السفر اتفاقيّ، لا دخل له في العلة، ويَحْتَمِل أن العلّة مجموعهما، أو كلّ واحد منهما، وكأن من جوّز للحرب رأى أن العلّة كلّ منهما. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: ذكر البخاريّ حديث أنس رضي الله عنه في الرخصة للزبير وعبد الرحمٰن بن عوف، في قميص الحرير من خمسة طُرُق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «من حكة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام، عن قتادة في أحد الطريقين: «يعني: القمل»، ورجّح ابن التين الروايةَ التي فيها «الحكة»، وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ.

وجمع الداوديّ باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين.

وقال ابن العربيّ: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكّة.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤٥٢٠ ـ ٤٥٢١.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القَمْل، فنُسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب.

ووقع في رواية محمد بن بشار، عن غندر: «رخص، أو أرخص»، كذا بالشك، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ: «رخّص رسول الله ﷺ»، وكذا قال وكيع عن شعبة.

قال: وجعل الطبريّ جوازه في الغزو، مستنبَطاً من جوازه للحكة، فقال: دلّت الرخصة في لبسه بسبب الحكة، أن من قَصَد بلبسه ما هو أعظم، من أذى الحكّة، كدفع سلاح العدوّ، ونحو ذلك، فإنه يجوز.

قال: ثم المشهور عن القائلين بالجواز، أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص. وقال القرطبيّ: الحديث حجة على من منع، إلا أن يدّعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمٰن، ولا تصح تلك الدعوى.

وقد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف، عن ابن سيرين، أن عمر رأى على خالد بن الوليد، قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمٰن؟، أوَ لك مثل ما لعبد الرحمٰن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه. رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بهذا أن الأثر لا يكون مؤيّداً لمن ادّعى الخصوصيّة؛ لانقطاعه، فتنبّه.

وقال في موضع آخر: قال الطبريّ: فيه دلالة على أن النهي عن لُبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علّة، يخففها لبس الحرير. انتهى، ويَلتحق بذلك ما يقي من الحرّ، أو البرد، حيث لا يوجد غيره.

قال: وقد خصّ بعض الشافعية الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصّه النوويّ في «الروضة» مع ذلك بالحكّة، ونقله الرافعيّ في القمل أيضاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩١٩).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٢٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/٥٤١٨ و٥٤١٩ و٥٤٢٠ و٥٤٢١ و٥٤٢٢] (٢٠٧٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد والسير» (٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢٢) و«اللباس» (٥٨٣٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٥٦)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٢٢)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣١٢ و٥٣١٣) و«الكبرى» (٩٦٣٥ و٩٦٣٦)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و١٢٧ و١٨٠ و١٩٢ و٢١٥ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣١٤٨ و٣٢٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٣٠ و٥٤٣١ و٥٤٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٤ و٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٠٥ و٣١٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الرخصة في لُبس الحرير للضرورة، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث تراعي حاجات المكلّفين، فحيثما يلحقهم ضرر يُلجؤهم إلى ارتكاب المحظور تُوَسّع عليهم، وتُبيح ذلك المحظور؛ رفقاً بهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ خاصيّة الحرير، حيث إنه يدفع أذى القمل، وضرر الحكّة.

وقال في «الفتح»: ووقع في كلام النوويّ تبعاً لغيره، أن الحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لِمَا فيه من البرودة.

وتُعُقّب بأن الحرير حارّ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه؛ لِدَفْع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير للضرورة:

(اعلم): أنه قد اختلف السلف في لباسه، فمنعه مالك، وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعيّ، وأبو يوسف: بالجواز للضرورة، وحَكَى ابن حبيب، عن ابن الماجشون، أنه يستحب في الحرب، وقال المهلَّب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدوّ، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ترخيص النبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن، والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في لباس الحرير للحكّة، أو للقمل يدلّ على جواز ذلك للضرورة، وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمَنَعه في الوجهين، والحديث واضح الحجة عليه، إلا أن يدّعي الخصوصيّة بهما، ولا يصحّ، أو لعلّ الحديث لم يبلغه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث صريحٌ في الدلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أنه يجوز لُبس الحرير للرجل، إذا كانت به حكّة؛ لِمَا فيه من البرودة، وكذلك للقمل، وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث دليلٌ لجواز لبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب، ولم يجد غيره. قال: والصحيح عند أصحابنا، والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكّة، ونحوها في السفر، والحضر جميعاً. وقال بعض أصحابنا: يختصّ بالسفر، وهو ضعيف. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز لبس الحرير للضرورة هو الحقّ؛ لقوّة دليله، ولعلّ الذين منعوا منه على الإطلاق لم يبلغهم حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ).

---

(١) «الْفَتْح» ٧/ ١٩٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩١٩).

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٨.

(٣) «شرح النووي» ١٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم سبقوا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: رواية محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ رُخِّصَ ـ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ رُخِّصَ) «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«رخّص» بالتشديد، و«أرخص»، بالهمزة لغتان، بمعنى سَهّل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، بعد إخراجه الحديث من رواية يحيى القطّان، عن شعبة، فقال:

(٢٩٢١) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، أخبرني قتادة، أن أنساً حدّثهم، قال: رَخَّص النبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام في حرير.

(٢٩٢٢) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غُندر، حدّثنا شعبة، سمعت قتادة، عن أنس، رَخَّصَ، أو رُخِّص لحكة بهما. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ ربما وَهِم، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: (شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) شكوت بالواو، وشكيت بالياء لغتان، أفاده في «القاموس»[1].

وقوله: (الْقَمْلَ) بفتح، فسكون، وفِعله كفَرِح، يقال: قَمِلَ رأسه: إذا كثُر قمله.

وقوله: (فِي غَزَاةٍ لَهُمَا) بفتح الغين المعجمة، لغة في الْغَزْو.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٣] (٢٠٧٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٠٢.

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ**) التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.

٣ ـ (**ابْنَ مَعْدَانَ**) هو: خالد بن معدان بن أبي كُريب الْكَلاعيّ، أبو عبد الله الشاميّ الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، يُرسل كثيراً [٣].

روى عن ثوبان، وابن عمرو، وابن عمر، وعتبة بن عبد السّلميّ، ومعاوية بن أبي سفيان، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة، وغيرهم.

وروى عنه بَحِير بن سَعْد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وثور بن يزيد، وحَرِيز بن عثمان، وحسان بن عطية، وفُضيل بن فَضَالة، وجماعة.

قال يعقوب بن شيبة: لم يلق أبا عبيدة، وهو كَلاعيّ، يُعدّ من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وقال يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وابن خِراش، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو مسهر، عن إسماعيل بن عياش: حدّثتنا عبدة بنت خالد بن معدان، وأم الضحاك بنت راشد، أن خالد بن معدان قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ، وقال بقية عن بَحير بن سعد: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه، كان عِلْمه في مصحف له أزرار، وعُرى، قال بقية: وكان الأوزاعيّ يُعَظّم خالداً، فقال لنا: أله عقب؟ فقلنا: له ابنة، فقال: ائتوها، فسلوها عن هدي أبيها، قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة، وقال إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو: رأيت خالد بن معدان إذا كبُرت حلقته قام مخافة الشهرة، وقال يزيد بن هارون: مات، وهو صائم، وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه تُوُفّي سنة (١٠٣)، وقال دُحيم وغيره: مات سنة (١٠٤)، وقال يحيى بن صالح، عن

إسماعيل بن عياش: مات سنة (١٠٥)، وقيل عن إسماعيل: سنة ست، وقال أبو عبيد، وخليفة: سنة (١٠٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله، مات سنة (١٠٤)، وقيل: سنة (١٠٨)، وقيل: سنة (١٠٣).

أخرج له الستّة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، مخضرمٌ ثقةٌ جليل [٢] (ت٨٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سُعيد السهميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة سنة (٦٣) على الأصحّ، بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض، يحيى فمن بعده، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَحْيَى**) بن أبي كثير، أنه قال: (**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ**) التيميّ (**أَنَّ**) خالد (**ابْنَ مَعْدَانَ**) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، الكلاعيّ الحمصيّ، (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر محمد بن إبراهيم (**أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ**) بتصغير الاسمين، (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر ابن مَعْدان (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر جبيراً، وقوله: (**قَالَ**) تفسير وبيان للإخبار، (**رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ**) «المُعَصْفر»: اسم مفعول، من عَصْفَرتُ الثوب: إذا صبغته بالْعُصْفُر، وهو نبتٌ معروف. أفاده في «المصباح»[1]، وفي «اللسان»: الْعُصفر هذا الذي يُصبغ به منه رِيفيّ، ومنه

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

برّيّ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. انتهى[١].

(فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن علّة النهي من لباسهما التشبّه بالكفّار. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٢٥] (٢٠٧٧)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢٠٣) و«الكبرى» (٩٦٤٧ و٩٦٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٢ و١٦٤ و١٩٣ و٢٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٦ و٢٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢١١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢١٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن لبس المعصفر. قال الشوكانيّ رحمه الله: وقد استَدَلّ بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر، وذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن»، قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لِمَا في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله يصبغ بالصفرة»، زاد في رواية أبي داود، والنسائيّ: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها».

وقال الخطابيّ: النهي منصرف إلى ما صُبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في «الصحيحين» من ذِكر مطلق الصبغ بالصفرة، فقَصَره على صبغ اللحية، دون

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٥٨١.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٩.

الثياب، وجعل النهي متوجهاً إلى الثياب، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرِّحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة.

ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ، غير صفرة العصفر المنهيّ عنه، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ كان يصبغ بالزعفران».

وقد أجاب من لم يقل بالتحريم، عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب، وحديثه الذي بعده، بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة، وكذلك أجاب عن حديث عليّ الآتي بأن ظاهر قوله: «نهاني» أن ذلك مختصّ به، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال: «ولا أقول: نهاكم».

وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حُكمه ﷺ على الواحد من الأمة، هل يكون حكماً على بقيتهم أو لا؟ والحقّ الأول، فيكون نهيه لعليّ وعبد الله رضي الله عنهما نهياً لجميع الأمة.

ولا يعارضه صبغه بالصفرة، على تسليم أنها من العصفر؛ لِمَا تقرر في الأصول من أن فِعْله ﷺ الخالي عن دليل التأسي الخاص، لا يعارض قوله الخاصّ بأمته[1]، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة. والعصفرُ، وإن كان يصبغ صبغاً أحمر، كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في «الصحيحين» من أنه كان يلبس حلة حمراء؛ لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح القول بتحريم لبس المعصفر على الرجال، كما يأتي في المسألة التالية، ولا يستلزم ذلك تحريم

---

(١) هذه القاعدة قد نبهت عليها كثيراً، وهو أن الأرجح خلاف ما قاله الشوكانيّ رحمه الله، وهو أن فِعله ﷺ كقوله، فيعامَل معاملته، إلا إذا كان خاصّاً به، ولا تثبت الخصوصيّة إلا بدليل خاصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.

المصبوغ بالصفرة؛ لِمَا ذُكر من أن ذلك جائز بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتّفق عليه، فتبصّر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد، وأبي داود الآتي[1] دليلاً على جواز لبس المعصفر للنساء.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه احتَجّ به من يرى جواز المعاقبة بالمال، ولكن الراجح عدم جوازه إلا فيما ورد به النصّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الزكاة»، فارجع إليه تستفد. والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس المعصفر:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: وقد اختَلف العلماء في جواز لبس المعصفر، فرُوي كراهته عن ابن عمر، وأجازه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وهو قول مالك، والشافعيّ، وكره ما اشتدّت حمرته: عطاء، وطاوس، وأباحا ما خفّ منها، وفرّق بعضهم بين أن يُمتهن، فيجوز، أو يُلبس، فيُكره، وهو قول ابن عبّاس، والطبريّ، وكره بعض أهل العلم جميع ألوان الحمرة، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه لبس حلّة حمراء، وقد لبس النبيّ ﷺ ما صُبغ بالصفرة على ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلا وجه لكراهة الحمرة مطلقاً، وإنما المكروه للرجال المعصفر، والمزعفر؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك للرجال. وكره المعصفر بعض أهل العلم مطلقاً، وأجازه مالكٌ تمسّكاً بحديث ابن عمر المتقدّم. وقد حمل بعضهم النهي على الْمُحْرِم. قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعدٌ؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التطيّب في الإحرام، فلا معنى لتخصيصه بالرجال، وإنما علّة الكراهة في ذلك أنه صِبغ النساء، وطِيب النساء، وقد قال ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخَفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه»[2]. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3].

---

(١) وهو قوله ﷺ: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء»، وسيأتي في شرح الحديث الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه النسائيّ (٥١١٩)، والترمذيّ (٢٧٨٨).

(٣) «المفهم» ٦/٣٩٩ ـ ٤٠٠.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعُصفُر، فأباحها جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه: أنه أجاز لبسها في البيوت، وأفنية الدور، وكرهه في المحافل، والأسواق، ونحوها. وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ لبس حلة حمراء، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت النبيّ ﷺ يصبغ بالصفرة. وقال الخطابيّ: النهي منصرف إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ غزله ثم نُسج، فليس بداخل في النهي، وحمل بعض العلماء النهي هنا على الْمُحرِم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نُهي المحرم أن يلبس ثوباً مسه وَرْس، أو زعفران»، وأما البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فأتقن المسألة، فقال في كتابه «معرفة السنن»: نهى الشافعيّ الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، قال الشافعيّ: وإنما رَخَّصْتُ في المعصفر؛ لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبيّ ﷺ النهي عنه، إلا ما قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهاني، ولا أقول: نهاكم»، قال البيهقيّ: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أُخَر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعيّ، لقال بها ـ إن شاء الله ـ ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعيّ، أنه قال: إذا كان حديث النبيّ ﷺ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية: فهو مذهبي، قال البيهقيّ: قال الشافعيّ: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقيّ: فتبع السُّنَّة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الْحَلِيمِيّ من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسُّنَّة أَولى بالاتباع. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بتحريم لبس المعصفر للرجال هو الصواب؛ لصحة الأحاديث بذلك، وأما حديث ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٤ ـ ٥٥.

عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يحبّ الصفرة، ويصبغ بالصفرة، فلا يستلزم أن يكون معصفراً. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الهُنائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما: سماع، والآخر: إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«هشام» هو: الدستوائيّ.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مقرونةً برواية عبد الصمد بن عبد الوارث، فقال:

(٦٩٣١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، وعبد الصمد، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، أن خالد بن معدان حدّثه، أن جُبير بن نُفير حدّثه، أن عبد الله بن عمرو أخبره ـ قال عبد الصمد: ابن العاص ـ حدّثه، أن النبيّ ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها». انتهى[1].

ورواية عليّ بن المبارك، عن يحيى ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٣٤) ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، وسليمان بن سيف، قالا: ثنا هارون بن إسماعيل (ح) وحدّثنا إدريس بن بكر، قال: ثنا أبو بكر بن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٠٧.

أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، قالا: ثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وعليّ ثوبان معصفران، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسها، فإنها ثياب الكفار». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»[٢]، قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم، الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ**) أبو حفص الْعَبْديّ، ثقةٌ[٣] [٩].

روى عن جعفر بن بُرقان، وأفلح بن حميد، وإبراهيم بن نافع المكيّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وابن معين، وداود بن رشيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ مأمون، وقال أبو داود: ثقة، كان أحمد يمدحه، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال ابن عمار: ما رأيته يذكر الدنيا، وكان من أشدّ الناس حياء، والناس يضعونه منه كأنه على الكِبْر، وقال الخطيب: كان من ذوي الهيئات، كثير الكتابة، حسن العناية بالطلب، رحل فيه إلى الشام، والعراق، قال ابن عمار:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/٢٣٦ ـ ٢٣٧. (٢) وفي نسخة: «أُمّك أمرتك بهذا؟».

(٣) هذا هو الحقّ، وأما في ما قاله في «التقريب»: صدوق له أوهام، ففيه نظر؛ فتأمل أقوال العلماء فيه فيما يلي من ترجمته، فلم يطعن فيه أحد منهم، فتنبّه.

مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الأزديّ في «تاريخ الموصل»، قال: وحدّثني ابن أبي حُريث، عن ابن أبي نافع، قال: كان عمر بن أيوب فقيهاً، وكان يفتي بالموصل، وصَنّف في الفقه من الحديث كتباً، وقال ابن وضّاح: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب الموصليّ، وكان عنده ثقةً، ولمّا ذكره ابن حبان قال: يُعتبر حديثه من روايته عن الثقات، ومن رواية الثقات عنه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ**) المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤/ ٢٣٦٠.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ**) ابن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقةٌ ثقةٌ[1] [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

٥ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِميريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»**) «أأُمّك؟» بهمزتين، أُولاهما للاستفهام، وفي بعض النسخ: «أمّك أمرتك بهذا؟» بهمزة واحدة، فتقدّر همزة الاستفهام.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «أأمك أمرتك بهذا؟»: معناه أن هذا من لباس النساء، وزِيِّهن، وأخلاقهن. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أمك أمرتك بهذا؟» يُشعر بأنّه إنما كرهها؛ لأنّها من لباس النساء، وظاهرهما أنهما علّتان في المنع، ويَحْتَمِل أن تكون العلّة مجموعهما. انتهى[3].

---

(١) كذا مكرّراً قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. (٢) «شرح النووي» ١٤/ ٥٥ ـ ٥٦.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٩١.

وقوله: (**قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا مبالغة في الرَّدع، والزَّجر، ومن باب جواز العقوبة في الأموال، ولم يُسمع عن أحد القول بذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة، وتغليظ لزجره، وزَجْر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال السنوسيّ رحمه الله: وقيل: إنما أراد بالإحراق إفناءهما ببيع، أو هبة، واستعار لذلك لفظ الإحراق مبالغةً في الإنكار، ويدلّ على هذا أن عبد الله لَمّا أحرقهما، ثم أتى، قال: «يا عبد الله ما فعلت الرَّيْطة»؟، فأخبره، قال: «أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء»، وإنما أحرقهما عبد الله لِمَا رأى من شدّة كراهيته لذلك. انتهى[٣].

[تنبيه]: أخرج أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ، وعلي رَيْطَة[٤] مُضَرَّجة[٥] بالعُصفُر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟»، فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجُرون[٦] تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء».

وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفَع به لبعض الناس، دون بعض؛ لأنه من إضاعة المال المنهيّ عنها، ولكنه يعارض هذا الحديث المذكور في الباب، فقد أَمَره النبيّ ﷺ بالإحراق. وقد جمع بعضهم بين الروايتين، بأنه أَمَر

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٩١.

(٢) «شرح النووي» ١٤/ ٥٥ ـ ٥٦. (٣) «شرح السنوسيّ» ٥/ ٣٨٢.

(٤) «الرَّيْطة» بفتح الراء، وسكون الياء المثنّاة تحتُ، ثم طاء مهملة، ويقال: رائطة، قال المنذريّ: جاءت الرواية بهما، وهي كلُّ مُلاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن، والجمع: رَيْطٌ، ورِيَاطٌ.

(٥) بفتح الراء المشدّدة؛ أي: ملطّخة. (٦) أي: يوقدون.

أولاً بإحراقهما ندباً، ثم لمّا أحرقهما قال له النبيّ ﷺ: «لو كسوتهما بعض أهلك»، إعلاماً له بأن هذا كان كافياً لو فعله، وأن الأمر للندب.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة؛ لأن القضية لم تكن واحدة، حتى يُجمع بين الروايتين بمثل هذا، بل هما قضيتان مختلفتان، وغايته أنه في إحدى القضيتين غَلّظ عليه، وعاقبه، فأَمَره بإحراقهما، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق، كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب، وهذا وإن كان بعيداً من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى، بعد أن سمع فيه ما سمع في المرة الأولى، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأول؛ لأن احتمال النسيان، وكذا احتمال عُروض شبهة، توجب الظنّ بعدم التحريم، ولا سيما وقد وقعت منه المعاتبة على الإحراق. قال القاضي عياض: أَمرُه بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٦] (٢٠٧٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن حُنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

والباقون ذُكروا قبل باب.

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة، وأخذ عن مالك، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وصحابيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّمت مناقبه قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ)** بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشدّدة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا قريباً في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ نهاه عن لبس القسيّ، وعن جلوس على المياثر، قال: فأما القسيّ، فثياب مُضَلَّعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شِبْه»، كذا هو لفظ رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ: فيها حرير أمثال الأُتْرُجّ، قال أهل اللغة، وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير، تُعْمَل بالقَسّ بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزّ، وأصله القزيّ بالزاي، منسوب إلى القزّ، وهو رديء الحرير، فأُبدل من الزاي سين. انتهى.

(وَالْمُعَصْفَرِ) تقدّم شرحه في الحديث الماضي، **(وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ)**؛ أي: اتّخاذ الذهب خاتماً، وسيأتي البحث فيه مستوفًى بعد خمسة أبواب ـ إن شاء الله تعالى ـ **(وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ)** زاد في رواية معمر الآتية: «والسجود»، وقد تقدّم البحث في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود في «كتاب الصلاة» [٤٢/ ١٠٧٩] (٤٧٩) مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تخريجه بالرقم المذكور، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، وشرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، وشيخه ذُكر قبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ)

«الحِبَرَة» ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحّدة، بوزن عِنَبَة ـ: ثوبٌ يمانيّ، من قطن، أو كتّان، مُخطّطٌ، يقال: بُرْدٌ حِبَرٌ، على الوصف، وبُرْدُ حِبَرٍ على الإضافة، والجمع حِبَرٌ، وحِبَرَاتٌ، مثلُ عِنَبٍ، وعِنَبات، قال الأزهريّ: ليس حِبَرةٌ موضعاً، أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلومٌ، أُضيف الثوب إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ بالإضافة، والقِرْمِزُ صبغُهُ، فأُضيف الثوب إلى الوَشْيِ،

والصِّبْغِ للتوضيح. قاله الفيّوميّ[(١)].

وفي «اللسان» ما يفيد: أن الحبرة بكسر، ففتح، أو بفتحات، وهي ضَرْب من بُرْد اليمن، مُنَمَّر. انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٩] (٢٠٧٩) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ)** بن الأسود الْقَيْسيّ، ويقال له: هُدْبة، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤١١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث، وتقدّم الكلام في الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريباً.

شرح الحديث:

عن قَتَادَةَ أنه **(قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذه الرواية تضمّنت السلامة من تدليس قتادة، حيث شافه أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسؤال مع من معه، **(أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ)** للشكّ من الراوي، **(أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ)** أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(الْحِبَرَةُ)** بكسر، ففتح، أو بفتحات: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي ثياب مُخطّطةٌ، يؤتى بها من اليمن، وسُمّيت بالحِبَرة؛ لأنها محبّرةٌ؛ أي: مزيّنةٌ، والتحبير: التزيين. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحِبَرَة» بكسر الحاء، وفتح الباء، وهي ثياب من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٨.
(٢) «لسان العرب» ٤/ ١٥٩.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

كَتّان، أو قطنٍ مُحَبَّرة؛ أي: مزيَّنة، والتحبير: التزيين والتحسين، ويقال: ثوبٌ حِبَرةٌ على الوصف، وثوبُ حِبرةٍ على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع: حِبَرٌ، وحِبَراتٌ، كعِنَبَةٍ وعِنَبٍ، وعِنَبَات، ويقال: ثوبٌ حَبِيرٌ على الوصف. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال الجوهريّ: الْحِبَرَة بوزن عِنَبة بُرْدٌ يمان. وقال الهرويّ: مَوْشيّة مخطّطة. وقال الداوديّ: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنّة. كذا قال. وقال ابن بطّال: هي من بُرود اليمن تُصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. انتهى.

وقال في «المرقاة»: ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حُمْر، وربما تكون بخُضْر، أو زُرْق، فقيل: هي أشرف الثياب عندهم تُصْنَع من القطن، فلذا كانت أحبّ، وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه «كان أحب الألوان إليه الخضرة»[2]، على ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وابن السنيّ، وأبو نعيم في «الطب».

قال القرطبيّ: سميت حِبَرةً؛ لأنها تُحَبَّر؛ أي: تزيَّن، والتحبير: التحسين، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥].

وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ.

قال الجزريّ: وفيه دليل على استحباب لُبس الحِبَرة، وعلى جواز لبس المخطط، فقال ميرك: وهو مجمع عليه. انتهى.

ثم الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة رضي الله عنها: «كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصَ»[3]: إما بما اشتهر في مثله من أن المراد أنه من جملة الأحبّ، كما قيل فيما ورد في الأشياء أنه أفضل العبادات والأعمال، وإما بأن التفضيل راجع إلى الصفة، فالقميص أحبّ الأنواع باعتبار

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٥٦.

(٢) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة» ٥/٨٦.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذيّ.

الصنع، والحبرة أحبها باعتبار اللون، أو الجنس، والله أعلم. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٤٢٩ و٥٤٣٠] (٢٠٧٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨١٢ و٥٨١٣)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٦٠)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٨٧) و«الشمائل» (٦٠)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢٠٣) و«الكبرى» (٥/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و١٨٤ و٢٥١ و٢٩١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب لبس الحِبَرة.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز لبس المخطّط، قال النوويّ رحمه الله: وهو مُجْمَع عليه. انتهى. وأخرج الإمام أحمد رحمه الله من طريق الحسن البصريّ: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حُلَل الحبرة؛ لأنها تُصبغ بالبول، فقال له أُبيّ رضي الله عنه: ليس ذلك لك، فقد لبسهنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولبسناهنّ في عهده. وفيه انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه. قاله في «الفتح»[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٣/ ٥٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٨٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨١٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ) بنصب «أحبُّ» ورفعه، قال في «المرقاة»: بالرفع، أو النصب، قال ميرك: والرواية على ما صحّحه الجزريّ في «تصحيح المصابيح» رَفْع «الحبرة» على أنها اسم «كان»، و«أحبّ» خبره، ويجوز أن يكون بالعكس، وهو الذي صحّحوه في أكثر نُسَخ «الشمائل»، قال القاري: وهو الظاهر المتبادر، وإلا يقال: كان الحبرةُ أحبَّ، ورُجّح الأول بأن «أحبّ» وصفٌ، فهو أولى بكونه محكوماً به. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ، وَالْفِرَاشِ، وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣١] (٢٠٨٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً، مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) بن هلال العدويّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٣/ ٥٧.

٣ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل غيره، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وأبو بردة كوفيّ، وُلد بالبصرة لَمّا كان أبوه أميرها في خلافة عمر رضي الله عنهما، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، (**فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً، مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ**) ببناء الفعل للمفعول، (**وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ**) اسم مفعول من التلبيد، وقال ثعلبٌ: يقال للرقعة التي يُرقع بها القميص: لِبْدة، وقال غيره: هي التي ضُرب بعضها في بعض حتى تتراكب، وتتجمّع، وقال الداوديّ: هو الثوب ضيّق، ولم يُوفَق، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: «الْمُلَبَّد» بفتح الباء، وهو الْمُرَقَّع، يقال: لَبَدتُ القميصَ أَلْبِدُه، بالتخفيف فيهما، ولَبّدته أُلَبِّده، بالتشديد، وقيل: هو الذي ثَخُن وسطه، حتى صار كاللِّبْد. انتهى[2].

(**قَالَ**) أبو بردة (**فَأَقْسَمَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في جواب القسم، كما في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**قُبِضَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: مات (**فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ**) متعلّق بـ«قُبض»، أو بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً فيهما، قال القاري رحمه الله: وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨١٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٧.

المساكين»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٤٣١ و٥٤٣٢ و٥٤٣٣] (٢٠٨٠)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٠٨) و«اللباس» (٥٨١٨)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٣٦)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٣٣)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٧٤ و٧/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢ و١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠٧ و٨/ ٣٥٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٥٠ و٣٧٥١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٥٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٥٢)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٢/ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزّهادة في الدنيا، والاعراض عن متاعها، وملاذّها، وشهواتها، وفاخر لباسها ونحوه، واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الاقتداء به ﷺ في هذا الزهد وغيره، قال رضي الله عنه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من الحرص على حثّ الأمة في الزهد، والاقتداء به ﷺ فيه، فإنها ما أخرجت لأبي بُردة ومن معه

---

(١) رواه الترمذيّ، وإسناده ضعيف، وصححه الشيخ الألبانيّ، ولعله لشواهده، فليُتأمّل.

إزاره ﷺ، وكساءه المذكورين إلا لتحثّهم على الاقتداء به ﷺ في ذلك، والاجتزاء بمثله، وهذا من باب النُّصح لعامّة الناس، الذي ذكره النبيّ ﷺ فيما أخرجه مسلم عن تميم الداريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً، وَكِسَاءً مُلَبَّداً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَاراً غَلِيظاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الدَّورقيّ البغداديّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عُليّة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَكِسَاءً مُلَبَّداً**)؛ أي: ثَخُن وسطه، وصفق حتى صار يُشبه اللِّبْد، ويقال: المراد هنا المرقّع، قاله في «الفتح»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٧٠، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٠٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَاراً غَلِيظاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، إلا شيخه، فتقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية معمر، عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٦٤) ـ أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن حميد، عن أبي بُرْدة، قال: دخلنا على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً، وكساءاً مُلَبَّداً، فقالت: في هذا قُبِض رسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٤] (٢٠٨١) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) زكريّاء بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٧٥١.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) الرازيّ الحافظ المعروف بالصغير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ، أبو عبد الله البغداديّ مروزيّ الأصل الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه المجتهد، رأس [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٦ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ**) بن جُبير بن شيبة بن عثمان العَبْدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ليّن الحديث [٥] (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٧ ـ (**صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ**) بن عثمان بن صلحة الْعَبدريّة، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاريّ التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدّمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ**)؛ أي: غداةً من الغداة، والغداة: أول النهار، قال الفيّوميّ: الغداة: الضحوة، وهي مؤنّثةٌ، قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمَع تذكيرها، ولو حَمَلها حاملٌ على معنى أول النهار جاز له التذكير، والجمع غَدَواتٌ. انتهى[١].

(**وَعَلَيْهِ مِرْطٌ**) ـ بكسر الميم، وإسكان الراء ـ: كساء يكون تارةً من صوف، وتارةً من شعر، أو كتان، أو خَزّ، قال الخطابيّ: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون الْمِرْط إلا دِرْعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر، قال النوويّ: وهذا الحديث يَرُدّ عليه[٢]. (**مُرَحَّلٌ**) ـ بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة المشدّدة ـ هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون، وحَكَى القاضي عياضٌ أن بعضهم رواه بالجيم؛ أي: عليه صُوَر الرجال، والصواب الأول، ومعناه: عليه صُوَر رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابيّ: المرحل الذي فيه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٧.

خطوط، ويقال: إنما سمي مُرَحّلاً لأن عليه تصاوير رَحْلٍ، أو ما يشبهه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يروى بالحاء المهملة، وبالجيم، فبالحاء فيه صُور الرحال، وبالجيم فيه صور الرجال، وقيل: صور المراجل، وهي القدور، ومنه قالوا: مِرط مراجل على الإضافة. انتهى[1].

(مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ) إنما قيّده بالأسود؛ لأن الشعر قد يكون أبيض، وفيه أنه ﷺ لا رغبة له في فاخر الثياب في الدنيا، بل يَقْنَع بما يحصل به المقصود من سترة العورة، ونحوه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: مما يُستغرب على المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إخراج هذا الحديث؛ لأنه من رواية مصعب بن شيبة، وهو وإن رُوي عن ابن معين، والعجليّ توثيقه، فالأكثرون على تليينه، فقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقويّ، وقال النسائيّ: منكَر الحديث، وقال أيضاً: في حديثه شيء، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، ولا بالحافظ، وقال ابن عديّ: تكلّموا في حفظه[2].

لكنّ مسلماً إمام مطّلع[3] ولعله قوي عنده شأنه، بمتابع، أو شاهِد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٥/ ٥٤٣٤] (٢٠٨١)، وسيأتي في «كتاب الفضائل» (٢٤٢٤)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٣٢)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٠٣.
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٨٥.
(٣) وقد ذكر بعض المعلقين على هذا الكتاب ما نصّه: وإسناده ضعيف... إلخ، ولا يخفى ما في هذه العبارة من الجراءة على مسلم الإمام الحافظ الناقد المطلع على علل الأحاديث، فليُتنبّه.

٦٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٥] (٢٠٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا[1] مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

و«عائشة» ذُكرت قبله، و«شيخه» تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وعبدة، فكوفيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بكسر الواو: ما يُتوسّد عليه؛ أي: يُتّكأ عليه، ويُجعل تحت الرأس، قاله القرطبيّ[2]، وقال الفيّومي: الوِسادة بالكسر: الْمِخَدّة، والجمع: وِساداتٌ، ووَسائدُ، والوساد

---

(١) وفي نسخة: «كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتّكىء عليه من أدم حشوه ليف».

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠٣.

بغير هاء: كلُّ ما يُتوسّد به من قُماش، وتُراب، وغير ذلك، والجمع: وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، ويقال: الوساد لغة في الوِسادة. انتهى.

وفي بعض النسخ: «كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذي كان يتّكىء عليه من أدم حشوه ليفٌ».

وفي الرواية التالية: «إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف»، وفي الرواية الثالثة: «كان ضِجاع رسول الله ﷺ»، والضجاع بكسر الضاد المعجمة، بعدها جيم: ما يُرقد عليه.

وفي حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبيّ ﷺ: «فإذا النبيّ ﷺ على حَصِير قد أثَّر في جنبه، وتحت رأسه مرفقة من أَدَم حشوها ليف»، متّفق عليه، وقد تقدّم لمسلم في «كتاب الطلاق»، وأخرجه البيهقيّ في «الدلائل» من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه، وفيه: «وِسادة»، بدل «مرفقة»[1].

(الَّتِي يَتَّكِئُ) بالبناء للفاعل؛ أي: يتوسّد **(عَلَيْهَا)** ﷺ **(مِنْ أَدَمٍ)** بفتح الهمزة، والموحدة، **(حَشْوُهَا)** بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، بعدها واو؛ أي: مِلؤها، يقال: حَشَوتُ الوسادةَ وغيرها بالقطن أحشو حَشْواً، فهو مَحْشوّ، قاله الفيّوميّ[2]، وقال المجد: «الْحَشْو» ـ أي: بفتح، فسكون ـ: مَلْءُ الوِسَادة وغيرها بشيء، وما يُجعل فيها حَشْوٌ أيضاً. انتهى[3].

(لِيفٌ) بكسر اللام، بعدها تحتانيّة ساكنة، بعدها فاء: قشر النخل الذي يُجاور السَّعَفَ، الواحدة لِيفة[4]، وقال المجد: لِيف النخل بالكسر معروفٌ، القِطعة بِهاء. انتهى[5].

ونقل المرتضى عن شيخه أن ما كانَ من غيرِ النَّخْلِ لا يُسَمَّى لِيفاً[6]،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٩٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٦).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.

(٣) «القاموس المحيط» ص٢٩٣.

(٤) «المعجم الوسيط» ٢/ ٨٥٠.

(٥) «القاموس المحيط» ص١١٩٨.

(٦) وكتب بعض الشرّاح ما نصّه: وقيل: الليف شجر يُشبه ثمره ثمر الخيار إذا يبس يخرج منه خيوط تُجعل حشو مِخدّة، أو غطاء إناء؛ أي: إبريق يصبّ منه ماء=

خِلافاً لِمَا يُفْهِمُه شُرَّاحُ «الشَّمائِلِ» في فِراشِه ﷺ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٤٣٥ و٥٤٣٦ و٥٤٣٧] (٢٠٨٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٥٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٦ و٤١٤٧)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٦١ و٢٤٦٩)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٨ و٥٠ و٥٦ و٧٣ و١٠٨ و٢٠٧ و٢١٢) وفي «الزهد» (ص٥)، و(هنّاد) في «الزهد» (٧٣٠)، و(وكيع) في «الزهد» (١١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٦١)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٢٢ و٣١٢٣ و٤٠٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهادة، والإعراض عن ملاذّ الدنيا، مع أن الله سبحانه وتعالى مكّنه من ذلك لو شاء أن يستمتع بها، فقد أخرج البيهقيّ في «الدلائل» من طريق الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَت عليَّ امرأةٌ، فرأت فراش النبيّ ﷺ عَبَاءةً مَثْنِيَّةً، فبعثت إليّ بفراش حَشْوُه صوفٌ، فدخل النبيُّ ﷺ، فرآه، فقال: رُدِّيه يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة».

وأخرج أحمد، وأبو داود الطيالسيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:

= الشرب؛ كإبريق اليمانيين الذين يبيعون ماء زمزم في الحرمين في العصر الأول. انتهى ما كتبه، وهذا الذي ذكره في معنى الليف لم أره لغيره من الشرّاح، ولا اللغويين، فهو محلّ توقّف ونظر، والله تعالى أعلم.

(١) «تاج العروس» ١/ ٦١٢٨.

«اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأثّر في جنبه، فقيل له: ألا نأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: «ما لي وللدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب، استظلَّ تحت شجرة، ثم راح، وتركها»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتخاذ الفُرُش، والوسائد، والنوم عليها، والارتفاق بها، وجواز المحشوّ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود، وهي الأَدَمُ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للأمة الإسلاميّة أن تعتبر حالها، ومعيشتها بحال نبيّها ﷺ، فإنه الأسوة الحسنة، وأن من اقتفى آثاره اهتدى، وأفلح في الدنيا والآخرة، قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

اللهم ارزقنا اتّباع هذا النبيّ الكريم ﷺ في أقوالنا، وأفعالنا، وأحوالنا، وجميع شؤوننا، إنك رؤوف رحيم جواد كريم آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً، حَشْوُهُ لِيفٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، غير عليّ بن مسهر، فتقدّم قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: **(إِنَّمَا كَانَ... إلخ)** بأداة الحصر؛ للمبالغة.

والحديث سبق البحث فيه مستوفًى فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح)

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٩٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٦).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا[1]: ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... إلخ**) الضمير لعبد الله بن نُمير، وأبي معاوية؛ أي: رويا هذا الحديث عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد المذكور، وهو: «عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها».

وقوله: (**وَقَالَا**)؛ أي: ابن نُمير، وأبو معاوية، ووقع في بعض النُّسخ: «قال» بالإفراد، والظاهر أنه غلطٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الجيم: ما يُضطجع عليه، وهو الفراش، قال القرطبيّ: وقول ابن عبّاس: «فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها» معناه: أنهم وضعوا رؤوسهم على الوسادة على تلك الصفة، وعبّر عن ذلك بالاضطجاع. انتهى[2].

وقوله: (**فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ**)؛ يعني: أن أبا معاوية زاد في الحديث بعد: كان ضجاع رسول الله ﷺ لفظ: «ينام عليه».

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٤٣٣٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمير، ثنا هشام، عن

---

(١) وفي نسخة: «قال» بالإفراد، وفيه نظر.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠٣.

أبيه، عن عائشة، قالت: «كان ضِجاع رسول الله ﷺ من أدم، حشوه من ليف». انتهى[١].

ورواية أبي معاوية، عن هشام ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٨٢) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ضجاع رسول الله ﷺ من أدم[٢]، ينام عليه، حشوه من ليف». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ)

ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب الأنماط، ونحوها للنساء»، قال في «الفتح»: أي من الكلل، والأستار، والفُرُش، وما في معناه. قال: ولعلّ المصنّف أشار به إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزواته، فأخذتُ نمطاً، فنشرته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط عرفتُ الكراهة في وجهه، فجذبه، حتى هتكه، فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال: فقطعت منه وسادتين، فلم يَعِب ذلك عليّ»، فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها، بل لِمَا يُصنع بها. انتهى[٤].

والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٨] (٢٠٨٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ عَمْرٌو، وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٥٦.

(٢) هكذا النسخة بتقديم لفظ: «من أدم» على ما بعده، والظاهر أن فيه تقديماً وتأخيراً من النسّاخ، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٣٥١.

(٤) «الفتح» ١١/ ٥١٠، كتاب «النكاح» رقم (٥١٦١).

سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟»، قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُنْكَدِرِ**) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٢) من رباعيات الكتاب، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟»**) بفتح همزة الاستفهام الاستخباريّ، وحذف همزة الوصل، كما قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [صٓ: ٦٣].

و«الأنماط»: جمع نَمَط ـ بفتح النون والميم: وهو ظهارة الفراش. وقيل: ظهر الفراش، ويُطلق أيضاً على بساط لطيف، له خَملٌ، يُجعل على الْهَوْدج، وقد يُجعل ستراً، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها الآتي عند مسلم: «فأخذت نَمَطاً، فسترته على الباب...» الحديث، والمراد في حديث جابر رضي الله عنه هو النوع الأول. قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: «الأنماط» جمع نَمَطٍ، قال الخليل: هو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٨ ـ ٥٩.

ظِهَارة الفرش. وقال ابن دُريد: هو ما يُستر به الْهَوْدج، وهو في حديث عائشة ثوبٌ سترت به سَهْوتها، وهو القِرَام أيضاً، كما جاء في حديث عائشة، وقد يكون من حرير وغيره، وقد يُسمّى نُمرقةً في بعض طرق حديث عائشة، وقد عبّر عنه بالستر في حديثها، وهذا كلّه على أنها أسماء لمسمّى واحد. انتهى[1].

قال جابر رضي الله عنه: **(قُلْتُ)** في جواب استخباره ﷺ، **(وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟)** بفتح همزة «أنّى»، وتشديد النون: استفهام عن الجهة، تقول: أنّى يكون هذا؟ أي: من أيّ وجه وطريق يوجد لنا أنماط؟. وقال القرطبيّ: قوله: «أنى لنا أنماطٌ؟» استبعادٌ لذلك، ومعناه: من أين يكون لنا أنماطٌ؟! انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ **(«أَمَا)** بفتح الهمزة: أدة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا»، **(إِنَّهَا سَتَكُونُ»)** «تكون» هنا تامّة؛ أي: ستحصُل، وتوجد الأنماط فيما يأتي من الزمان. زاد في رواية سفيان الثوريّ التالية: «قال جابرٌ: وعند امرأتي نَمَطٌ، فأنا أقول: نَحِّيه عنّي، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون، فأَدَعُها». ومعنى «نحّيه»؛ أي: أخرجيه من بيتي.

قال القرطبيّ: وقول جابر رضي الله عنه لامرأته: «نحّيه عنّي» فإنما كان ذلك كراهةً له، مخافة التّرفّه في الدنيا، والميل إليها، لا لأنه حريرٌ؛ إذ ليس في الحديث ما يدلّ عليه، واستدلالها عليه بقوله ﷺ: «أما إنها ستكون» هو استدلالٌ بتقرير النبيّ ﷺ على اتخاذ الأنماط؛ لأنه لَمّا أخبر بأنها ستكون، ولم يَنْهَ عن اتخاذها، دلّ ذلك على جواز الاتخاذ. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٤٣٨ و٥٤٣٩ و٥٤٤٠] (٢٠٨٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٣١) و«النكاح» (٥١٦١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٥)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٧٤)، و(النسائيّ) في

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٠٣.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠٣.

«النكاح» (٦/ ١٣٦) و«الكبرى» (٣/ ٣٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٣٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٤١)، و(أبو علي) في «مسنده» (٣/ ٤٦٨ و٤/ ١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز استعمال الأنماط، ومحلّ الاستدلال قوله ﷺ: «إنها ستكون» حيث أخبر بأن الأنماط ستكون لهم؛ لأنه لو لم يحلّ اتخاذها لبيّن لهم ذلك.

وتعقّب هذا الاستدلال في «الفتح» بأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استَدلّ المستدلّ به على التقرير، فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون، ولم يَنْهَ عنه، فكأنه أقرّه، وقد وقع قريبٌ من هذا في حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه في خروج الظعينة من الْحِيرَة إلى مكة بغير خَفِير، فاستدلّ به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم. وفيه من البحث ما ذُكِر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي بين القضيّتين فرقٌ، فإن قضية الظعينة قد قامت أدلّة كثيرة بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم، نصّاً صريحاً، لا يرتاب فيه أحدٌ، فيجب تقديمها على المفهوم، وأما قضيّة الأنماط، فليس هناك نصّ يدلّ صريحاً على تحريم اتخاذها، فتبصّر.

والحاصل أن الاستدلال بتقريره ﷺ لجابر رضي الله عنه حينما قال له: «إنها ستكون» دليلٌ واضح على جواز اتخاذها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيقع بعده من الفتوحات التي نالتها أمته، وقد وقعت على طبق إخباره ﷺ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

٣ ـ **(ومنها)**: التورّع عن الترفّه بملاذّ الدنيا، حيث كان جابر رضي الله عنه يأمر امرأته بإبعاده عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل جابر رضي الله عنه، حيث كان يتورّع بإبعاد الأنماط من بيته؛ خوفاً أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم

بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، فإن الآية، وإن سيقت لبيان حال الكفّار، إلا أن من صفات المؤمن الخوفَ من الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل؛ لقول جابر لامرأته: «أخّري عني أنماطك»، قال الحافظ: كذا قال، ولا دلالة في ذلك؛ لأنها كانت لامرأة جابر حقيقةً، فلذلك أضافها لها، وإلا ففي نفس الحديث: «أنها ستكون لكم أنماط»، فأضافها إلى أعمّ من ذلك، وهو الذي استدلّت به امرأة جابر على الجواز.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطّال أيضاً: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، قال الحافظ: كذا قال، ويعكر عليه حديث عائشة[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟»، قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الْجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) أراد به ما أخرجه مسلم (٣/١٦٦٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رأيته ـ تعني: النبيّ ﷺ ـ خرج في غَزاته، فأخذت نَمَطاً، فسترته على الباب، فلما قَدِم، فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه، أو قطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم يَعِب ذلك عليّ». انتهى.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ**) قال صاحب «التنبيه»: امرأة جابر سُهيمةُ بنت مسعود بن أوس الظّفَريّة، بايعت، وولدت لجابر بن عبد الله عبدَ الرحمٰن فيما وَرَد، وذكر ابن الأثير، فقال: إنها بايعت رسول الله ﷺ، ذكره ابن حبيب. انتهى[1].

وقوله: (**نَحِّيهِ عَنِّي**)؛ أي: أبعديه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قريباً.

و«سفيان الثوريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ: فَأَدَعُهَا**) فاعل «زاد» ضمير عبد الرحمٰن بن مهديّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٣٢) ـ حدّثني عمرو بن عباس، حدّثنا ابن مهديّ، حدّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «هل لكم من أنماط؟» قلت: وأنّى يكون لنا الأنماط؟ قال: «أما إنه سيكون لكم الأنماط»، فأنا أقول لها ـ يعني: امرأته ـ: أَخِّري عني أنماطك، فتقول: ألم يقل النبيّ ﷺ: «إنها ستكون لكم الأنماط؟»، فأَدَعُهَا. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٥١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/١٣٢٨.

(٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤١] (٢٠٨٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ العابد، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**أَبُو هَانِئٍ**) حُميد بن هانئ الخولانيّ المصريّ، لا بأس به، وهو أكبر شيخ لابن وهب [٥] (ت١٤٢) (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) عبد الله بن يزيد المعافريّ الْحُبُليّ[1] المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

والصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ السَّلَميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ**)؛ أي: لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ**) مبتدأ وخبر، وسوّغ الابتداء بالنكرة

---

(١) بضمّ المهملة، والموحّدة.

التقسيم، أو «فراش» فاعل لفعل محذوف؛ أي: يجوز فراش؛ يعني: أنه يجوز أن يَتَّخِذ الرجل لنفسه فراشاً ينام عليه وحده، إذا احتاج إليه.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فراش... إلخ» مبتدأ مخصّصه محذوفٌ، يدلّ عليه قوله: «والثالث للضيف»؛ أي: فراشٌ واحدٌ كافٍ للرجل. انتهى[1].

(وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ) ولفظ النسائيّ: «وفراش لِأَهْلِهِ»، إعرابه كسابقه أنه يجوز أن يتخذ الإنسان فراشاً لأهله تنام عليه وحدها، إن احتاجت إليه. **(وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ)** مبتدأ وخبر، و«الضيف» بفتح، فسكون: معروف، يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ لأنه مصدرٌ في الأصل، مِن ضافه ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفَةٌ، وأضيافٌ، وضِيفَانٌ، وأضفته، وضَيَّفته: إذا أنزلته، وقَرَيْتُهُ، والاسم الضِّيَافة. قال ثعلب: ضِفْتُهُ: إذا نزلتَ به، وأنت ضَيْفٌ عنده، وأضفته بالألف: إذا أنزلته عندك ضيفاً، وأضفته إضافةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجرتَهُ، واستضافني، فأضفته: استجارني، فأجرته، وتضيّفني، فضيّفتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فقرَيْتَهُ، أو استجارَك، فمنعته ممن يطلبه، وأضافه إلى الشيء إضافةً: ضمّهُ إليه، وأماله. قاله الفيّوميّ[2].

(وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ») مبتدأ وخبرٌ أيضاً؛ يعني: أن الفراش الرابع للشيطان، يبيت عليه حيث لا ينتفع به أحدٌ، ولأنه لا يُتّخذ للحاجة، وإنما هو للافتخار الذي هو مما يَحمِل عليه الشيطان، ويرضى به.

والظاهر أن المراد منه: اتخاذ ما لا حاجة إليه، لا بخصوص كونه رابعاً، وإنما خصّه بالذكر نظراً للغالب، حيث إنه أقلّ ما يكون زائداً على الحاجة. والله تعالى أعلم.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على جواز اتخاذ الإنسان من الفُرُش، والآلة ما يَحتاج إليه، ويترفّه به.

وهذا الحديث إنما جاء مبيِّناً ما يجوز للإنسان أن يتوسّع فيه، ويترفّه من الفراش؛ لأن الأفضل أن يكون له فراش يختصّ به، ولامرأته فراشٌ، فقد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٩١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

كان ﷺ لم يكن له إلا فراشٌ واحد في بيت عائشة، وكان فراشها ينامان عليه في الليل، ويجلسان عليه بالنهار. وأما فراش الضيف، فيتعيّن للمُضيف إعداده له؛ لأنه من باب إكرامه، والقيام بحقّه؛ ولأنه لا يتأتّى له شرعاً الاضطجاع، ولا النوم مع المضيف، وأهله على فراش واحدٍ.

ومقصود هذا الحديث أن الرجل إذا أراد أن يتوسّع في الفرش، فغايته ثلاثٌ، والرابع لا يحتاج إليه، فهو من باب السَّرَف. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تَصَرُّف[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة، فاتخاذه إنما للمباهاة، والاختيال، والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذمومٌ، وكلّ مذموم يُضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه، ويوسوس به، ويُحسّنه، ويُساعد عليه. وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مَبِيتٌ، ومَقِيلٌ، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يَذكُر الله تعالى صاحبه عند دخوله عِشَاءً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الثاني هو الأرجح عندي؛ لأنه إذا أمكن حمل النصّ على ظاهره، فهو الأَولى، ولا حاجة إلى العدول عنه، على أنه لا تنافي بين المعنيين؛ لأن الشيطان كما أنه يبيت عليه، فهو الذي حمله على اتخاذه. والله تعالى أعلم.

قال: وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة، فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كلّ واحد منهما إلى فراش عند المرض، ونحوه، وغير ذلك.

واستدلّ بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش. والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض، وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً، لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذرٌ في الانفراد، فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فِعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٠٤.

لوظيفته قام، وتركها، فيجمع بين وظيفته، وقضاء حقّها المندوب، وعِشْرتها بالمعروف، لا سيّما إن عُرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال الطيبيّ رحمه الله بعد نقل كلام النوويّ المذكور معلّقاً على قوله: «وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ» ما نصّه: أقول: ولأن في قيامه من فراشها مع ميل النفس إليها، متوجّهاً إلى التهجّد أصعب، وأشقّ، ومن ثمّة ورد: «عجب ربنا من رجلين: رجلٍ ثار عن وطائه ولحافه من بين حِبّه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حِبّه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي، وشَفَقاً مما عندي...» الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار الطيبيّ بالحديث إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِب ربنا من رجلين: رجلٍ ثار عن وطائه ولحافه، من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته، فيقول الله جَلّ وعلا لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه، من بين حِبّه وأهله إلى صلاته؛ رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، ورجلٍ غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه، وعَلِمَ ما عليه في الانهزام، وما له في الرجوع، فرجع حتى هُريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع؛ رجاءً فيما عندي، وشفقاً مما عندي، حتى هُريق دمه».

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ، وابن حبان في «صحيحه»[2]، قال المنذريّ: ورواه الطبرانيّ موقوفاً بإسناد حسن، ولفظه: «إن الله ليضحك إلى رجلين: رجلٍ قام في ليلة باردة من فراشه، ولحافه، ودثاره، فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فيقول الله عز وجل لملائكته: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٩٢.

(٢) في سنده عطاء بن السائب، وقد رواه عنه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه، لكن تابعه حماد بن زيد عند الطبرانيّ في «الكبير»، وإن خالفه في وقفه، لكنه في حكم المرفوع، وقد صححه الشيخ الألبانيّ فيما كتبه على «المشكاة»، وحسّنه في «الترغيب والترهيب».

فيقولون: ربنا رجاءُ ما عندك، وشفقةٌ مما عندك، فيقول: فإني قد أعطيته ما رجا، وآمنته مما يخاف...» وذكر بقيته[١]. انتهى[٢].

والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: مما يُستغرب أن بعض من علّق[٣] على «صحيح مسلم» كَتَب في

---

(١) قال الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠١):

(٨٥٣) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن مُرّة، عن عبد الله، قال: «أيها الناس عليكم بالصدق، فإنه يُقرِّب إلى البرّ، وإن البرّ يقرّب إلى الجنة، وإياكم والكذبَ، فإنه يقرّب إلى الفجور، وإن الفجور يقرّب إلى النار، إنه يقال للصادق: صَدَقَ، وبَرّ، وللكاذب كَذَبَ، وفَجَرَ، ألا وإن لِلْمَلَك لِمَّةً، وللشيطان لِمّةً، فلمة الملك إيعاد للخير، ولمة الشيطان إيعاد بالشرّ، فمن وجد لمة الملك فليحمد الله، ومن وجد لمة الشيطان فليتعوذ من ذلك، فإن الله يقول: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٦٨]، قال: ألا إن الله يضحك إلى رجلين: رجلٍ قام في ليلة باردة من فراشه، ولحافه، ودثاره، فتوضأ، ثم قام إلى صلاة، فيقول الله لملائكته: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟ فيقولون: ربنا رجاءُ ما عندك، وشفقةٌ مما عندك، فيقول: فإني قد أعطيته ما رجا، وأمّنته مما خاف، ورجلٍ كان في فئة، فعَلِم ما له في الفرار، وعَلِم ما له عند الله، فقاتل حتى قُتِل، فيقول للملائكة: ما حَمَل عبدي هذا على ما صنع؟ فيقولون: ربنا رجاءُ ما عندك، وشفقةٌ مما عندك، فيقول: فإني أشهدكم أني قد أعطيته ما رجا، وأمّنته مما خاف»، أو كلمة شبيهة بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد صحيح، فإن حماد بن زيد ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، ولا يضرّه وقفه؛ لأنه مما له حكم الرفع؛ إذ لا يقال بالرأي، وليس ابن مسعود رضي الله عنه ممن يروي الإسرائيليات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٤٦.

(٣) هو: الشيخ مسلم بن محمود عثمان، وكم له من مطاعن على مسلم في «صحيحه»؟، وقد نبهت على كثير منها، فليُتنبّه.

هذا المحلّ ما نصّه: وهذا إسناد منقطع، أبو عبد الرحمٰن لم يسمع جابراً... إلى آخر كلامه، وهذا من العجب العُجاب، فكيف يجزم بالانقطاع، وينصّ بعد سماع أبي الرحمٰن من جابر؟ ومن أين له ذلك؟ ولم أر من صرّح بذلك، ألا يكفيه إخراج مسلم له في «كتابه» هنا؟.

على أن هذا الحديث قد وقع تصريح سماعه من جابر، وإليك ما أخرجه أبو عوانة في «مسنده»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٥٥٨) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، وأخبرني أبو هانئ، أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان». انتهى[1].

أليس هذا هو السماع، وقد صرّح أبو عبد الرحمٰن أيضاً بسماعه من أبي أيوب الأنصاريّ، وقد تقدّم لمسلم في «كتاب الإمارة» [٣٠/ ٤٨٦٩] (١٨٨٣)، وصرّح أيضاً بسماعه من عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيأتي في «كتاب القدر» مرّةً (٢٦٥٤)، وفي «كتاب الزهد» مرّتين (٢٩٧٢)، و(٢٩٧٩)[2].

والحاصل أن سماع أبي عبد الرحمٰن لهذا الحديث ثابتٌ، فلا تغترّ بما كتبه بعض من قصّر في البحث والتحقيق، والله تعالى المستعان.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٤٤١] (٢٠٨٤)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٢)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٣٥) و«الكبرى» (٣/ ٣٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٤ و٣/ ٢٩٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٧٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ١٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٢.

(٢) هذه أرقام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

١ ـ (منها): بيان مشروعيّة اتخاذ الإنسان الفُرُشَ بقدر حاجته.

٢ ـ (ومنها): أن ما زاد على الحاجة فإنه للشيطان، فلا ينبغي اتخاذه.

٣ ـ (ومنها): ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فقه الحديث: ترك الإكثار من الآلات والأمور المباحة، والترفّه بها، وأن يقتصر على حاجته، ونسبة الرابع إلى الشيطان، لكن لا يدلّ على تحريم اتخاذه، وإنما هذا من باب قوله ﷺ: «إن الشيطان يستحلّ الطعام الذي لا يُذكر اسم الله عليه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه»، ولا يدلّ ذلك على التحريم لذلك الطعام. انتهى.

٤ ـ (ومنها): بيان تسلّط الشيطان على بني آدم، بحيث إنه لا يترك عملاً من أعماله إلا ويشاركه فيه، حتى يوقعه في المخالفة، فينبغي التنبّه لذلك، والحذر منه، والبعد عما يؤدّي إلى إرضائه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٦]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٢] (٢٠٨٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) العَدنيّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ يُرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه قد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) مولى ابن عمر أيضاً، (وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) مولى عمر، (كُلُّهُمْ)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، (يُخْبِرُهُ)؛ أي: يُخبر مالكاً.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم»: في «الموطأ»: «عن نافع، وعن عبد الله بن دينار، وعن زيد بن أسلم»، بتكرير «عن»، وعند الترمذيّ من رواية مَعْن، عن مالك: سمع كلَّهم يُحَدِّث، هكذا جمع مالك رواية الثلاثة، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه، بزيادة قصّة قال: «أرسلني أبي إلى ابن عمر، قلت: أدخل؟ فعرف صوتي، فقال: أي بُنَيّ إذا جئت إلى قوم، فقل: السلام عليكم، فإن ردُّوا عليك، فقل: أدخل؟ قال: ثم رأى ابنه، وقد انجرّ إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقد سمعتُ...»، فذكر الحديث، وأخرجه أحمد، والحميديّ جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن زيد نحوه، ساقه الحميديّ، واختصره أحمد، وسَمّيا الابنَ عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر. وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر، عن زيد بن أسلم: سمعت ابن عمر، فذكره بدون هذه القصّة، وزاد قصّة أبي بكر[1]، وقصة أخرى لابن عمر.

---

(١) أشار بقصّة أبي بكر رضي الله عنه إلى ما أخرجه البخاريّ من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقّي إزاري=

قال: وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب، والليث، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال مثل حديث مالك، وزادوا فيه: «يوم القيامة»، قال: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة «الموطأ» عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نعيم في «المستخرج» من طريق القعنبيّ، وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ الحديث من طريق أيوب، عن نافع، وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء.

قال: وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد، من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه، وفيه: «يوم القيامة»، وكذا في رواية سالم، وغير واحد عن ابن عمر. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف يسير[1].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ»)؛ أي: ومن نظر الله تعالى إليه يرحمه، ففيه إثبات صفة النظر لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ، وقال في «الفتح»: قوله: «لا ينظر الله»؛ أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق، كان كناية، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليه نظر رحمة، وقال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: عَبَّر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر، وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتدّ بالشخص التفت إليه، ثم كثُر حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر، وهو تقليب الحدقة، والله منزه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مَجاز عما وقع في حق غيره كناية. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الكرمانيّ، والعراقيّ والحافظ من تفسير النظر بالرحمة تفسير باللازم، وهو مخالف لِمَا أطبق عليه

= يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبيّ ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». انتهى.

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٣).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٣).

المحدِّثون من السلف الصالحين، من إثبات الصفات لله ﷻ على ظواهرها، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تأويل، ولا تعطيل، لكن هؤلاء هكذا عادتهم في أحاديث الصفات، مع أنهم من أكابر المحدّثين، يرغبون عن مذهب المحدّثين، ويسلكون فيها مسلك المتكلّمين، وما أدّاهم إلى هذا التأويل المتكلّف به إلا تشبيه الغائب بالشاهد، فإنهم لمّا اعتقدوا أن النظر في المخلوق لا يحصل إلا بتقليب الحدقة، قالوا: هذا محال على الله تعالى، نعم هو محالٌ، ولكن من الذي قال لكم: إنه لا يحصل النظر إلا بهذا؟ أليس الله تعالى مبايناً لخلقه في ذاته وصفاته؟، فهو ﷻ له الأسماء الحسنى، والصفات العُلَى، فالواجب علينا أن نعتقد أنه ﷻ ينظر إلى عباده نظراً حقيقيّاً كما يليق بجلاله، ولا يلزمنا أن نعرف حقيقة نظره، إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فكما أننا نثبت له ذاتاً، لا تشبه ذوات مخلوقه، كذلك نثبت له ما أثبت لنفسه من الصفات حقيقةً، لا مجازاً؛ لأن المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، ولم تتعذّر هنا، وأيضاً المعنى المجازيّ الذي أوَّلوا به يلزم منه التشبيه، فإن الرحمة هي رقة القلب، التي تقتضي العطف على المرحوم، وهذا فيه من التشبيه نظير ما وقع في معنى النظر بلا فرق، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد.

وقال في «الفتح» أيضاً: ويؤيد ما ذُكر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت ما أخرجه الطبراني، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جُرَيّ: «أن رجلاً ممن كان قبلكم، لبس بردة، فتبختر فيها، فنظر الله إليه، فمقته، فأمر الأرض فأخذته...» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه من تأييد الحمل المذكور فيه نظرٌ لا يخفى، فإنه أثبت لله ﷻ النظر، ثم بيّن ما ترتّب على ذلك، وهو المقت، وما بعده، ولا تعرّض فيه للحمل المذكور، فتأمل بإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ») وفي رواية: «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بَطَراً»، وفي رواية عن ابن عمر: «مررت على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاء، فقال: يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زِدْ، فزدت، فما زلت أتحراها بعدُ، فقال بعض القوم: أين؟ فقال: أنصاف الساقين».

قال العلماء: الخيلاء بالمد، والمخيلة، والبَطَرُ، والكبر، والزهو، والتبختر، كلها بمعنى واحد، وهو حرام، ويقال: خال الرجل خالاً، واختال اختيالاً: إذا تكبَّر، وهو رجل خالٍ؛ أي: متكبر، وصاحب خال؛ أي: صاحب كِبْر، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «العمدة»: الخيلاء بضم الخاء، وكسرها: الكبر، والعجب، يقال: فيه خيلاء، ومَخِيلة؛ أي: كبر، ومنه اختال فهو مختالٌ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الخيلاء، والْمَخِيلة: التكبّر، والمشهور في الخيلاء ضمّ الخاء، وقد قِيلت بكسرها، قال: والثوب يعمّ الإزار، والرداء، والقميص، فلا يجوز جرّ شيء منها. انتهى[3].

[تنبيه]: زاد في الروايات الآتية: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وإنما خصّ يوم القيامة إشارة إلى أنه محل تمام النعم، بخلاف الدنيا، فإنّ نِعَمها مهما كثُرت تنقطع بما يتجدد من الحوادث. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٤٤٢ و٥٤٤٣ و٥٤٤٤ و٥٤٤٥ و٥٤٤٦ و٥٤٤٧ و٥٤٤٨ و٥٤٤٩ و٥٤٥٠] (٢٠٨٥)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٢٦٦٥) و«اللباس» (٥٧٨٣ و٥٧٨٤ و٥٧٩١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٨٥ و٤٠٩٤)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٣٠ و١٧٣١)، و(النسائيّ) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٠ ـ ٦١.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٧١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٠٥.

«الزينة» (٨/ ٢٠٦ و٢٠٩) و«الكبرى» (٥/ ٤٨٣ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٤) و«عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و٩ و٣٣ و٥٥ و٥٦ و٧٤ و١٠١ و١٤١ و١٤٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٤٣ و٥٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٣٠ و٣/ ١٥٩) و«الكبير» (١٢/ ٣٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٣) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٤٣ و١٤٧ و٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٧٤ و٣٠٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تغليظ الوعيد في جرّ الإزار.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم جرّ الإزار تحت الكعبين، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ للأحاديث الدالة عليه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما تحت الكعبين ففي النار»[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم الخيلاء؛ لأنه من صفات أهل النار، لِمَا أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف، مُتَضَعِّف، لو أقسم على الله لأبرّه، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلّ[(٢)]، جَوّاظ[(٣)]، مستكبر».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً واضحةً على عدم اختصاص الإسبال بالإزار،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ.

(٢) «العُتُلّ»: الجافي الغليظ، وقيل: الجافي الشديد الخصومة اللئيم، وقيل: الأكول، وقيل: العتلّ: الشديد من كل شيء، قاله في «مشارق الأنوار» ٢/ ٦٥.

(٣) «الجوّاظ» بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبالظاء المعجمة: الْمَنُوع، أو المختال في مشيته، قاله في «عمدة القاري» ٢٢/ ١٤٠.

بل يكون في القميص، والعمامة، والطيلسان، والرداء، والشَّمْلة؛ لأن لفظ الثوب يشمل الكلّ، وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، وهو حديث حسنٌ رواه النسائيّ.

وقال ابن بطّال: وإسبال العمامة: المراد به: إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة. انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد: من الإسبال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كلّ ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول، والسعة. كذا في «نيل الأوطار»[1].

وقال السنديّ: الإسبال في العمامة: بإرسال العذبات زيادةً على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظَّهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحديد الغاية في تطويل العذبة بنصف الظَّهر يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: يُستنبط من سياق الأحاديث، أن التقييد بالجرّ خرج للغالب، وأن البطر، والتبختر مذموم، ولو لمن شَمَّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحَسَن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقِر لمن ليس له مثله، لا يضرّه ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بَطَر الحقّ، وغَمْطُ الناس». وقوله: «وغمط» ـ بفتح المعجمة، وسكون الميم، ثم مهملة ـ: الاحتقار.

وأما ما أخرجه الطبريّ، من حديث عليّ رضي الله عنه: إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود، من شراك صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٢١٠.

ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ الآية [القصص: ٨٣]، فقد جمع الطبريّ بينه، وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأن حديث عليّ رضي الله عنه محمول على من أحب ذلك؛ ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك؛ ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «إن الله يحب أن يَرَى أثر نعمته على عبده»، وله شاهد عند أبي يعلى، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرج النسائيّ، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث أبي الأحوص، عوف بن مالك الجشميّ، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ، قال له ـ ورآه رَثّ الثياب ـ: «إذا آتاك الله مالاً، فلْيُرَ أثره عليك»؛ أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله، من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف؛ جمعاً بين الأدلة. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإسبال تحت الكعبين:

قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، ولكن استُدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال، محمول على المقيَّد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال، إذا سَلِم من الخيلاء، قال ابن عبد البرّ: مفهومه أن الجرّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنّ جرَّ القميص وغيره من الثياب مذموم، على كل حال. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نصّ الشافعيّ على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهية ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع، منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمَنْع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

للخيلاء. انتهى[١].

والنص الذي أشار إليه ذكره البويطيّ في «مختصره» عن الشافعيّ، قال: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف؛ لقول النبيّ ﷺ لأبي بكر. انتهى.

وقوله: «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قَدْر لابسه، لكنه يُسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد؛ كالذي وقع لأبي بكر رضي الله عنه، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه، فهذا قد يتجه المنع فيه، من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول. وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، لعن الرجل يلبس لِبْسة المرأة». وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ـ واسم أبيه سُليم المحاربيّ ـ عن عمته ـ واسمها رُهْم بضم الراء، وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة ـ عن عمها ـ واسمه عُبيد بن خالد ـ قال: كنت أمشي، وعلي بُرد أجرّه، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى، وأبقى»، فنظرت، فإذا هو النبيّ ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: «أما لك فيّ أسوة؟» قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه»، وسنده قبلها جيد.

وقوله: «ملحاء» ـ بفتح الميم، وبمهملة قبلها سكون، ممدودة ـ؛ أي: فيها خطوط سُود، وبيض.

وفي قصة قتل عمر رضي الله عنه أنه قال للشاب الذي دخل عليه: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك».

ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء.

قال ابن العربي رحمه الله: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٦.

أجرّه خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حُكماً، أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيّ؛ فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله هو عين التحقيق، الذي لا يستقيم غيره مع هذه النصوص الظاهرة في التحريم، وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، فيحرم عليه؛ كما دلّت على ذلك ظواهر النصوص الواردة في النهي عن الإسبال، إلا ما كان كحال أبي بكر رضي الله عنه؛ لنحافة جسمه، ونحوه.

ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع، من وجه آخر، عن ابن عمر رضي الله عنهما في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرَّ الإزار، فإن جرَّ الإزار من المخيلة»، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زُرارة الأنصاريّ، في حلة إزار ورداء، قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله، إني حَمْشُ الساقين، فقال: يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو، إن الله لا يحب المسبل...» الحديث، وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته، عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً، فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: «وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع، تحت الأربع، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار...» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أن عمراً المذكور، لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك؛ لكونه مظنة.

وأخرج الطبراني، من حديث الشَّرِيد الثقفيّ، قال: أبصرَ النبيّ ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره، فقال: «ارفع إزارك»، فقال: إني أحنف تَصطكّ ركبتاي، فقال: «ارفع إزارك، فكلُّ خَلْق الله حسن»، أخرجه مسدّد، وأبو بكر بن أبي شيبة، من طُرُق عن رجل من ثقيف، لم يُسمَّ، وفي آخره: «ذاك أقبح مما بساقك».

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد أنه كان

يُسبل إزاره، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني حَمْشُ الساقين، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة. والله أعلم.

وأخرج النسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ، أخذ برداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: «يا سفيان لا تُسبل، فإن الله لا يحب المسبلين». قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأدلة أن جرّ الإزار تحت الكعبين حرام، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ لأنه ﷺ جعله من الْمَخِيلة، وأما إذا كان بقصد الخيلاء، فهو أشدّ تحريماً، وله الوعيد المذكور في حديث الباب، وأما ما تقدّم من قول النوويّ: إنه مكروه تنزيهاً، فلا يخفى ضعفه، فتبصّر.

ومما يؤيّد أن الجرّ المذكور محرّم مطلقاً فَهْمُ أم سلمة رضي الله عنها، حينما سمعت من النبيّ ﷺ قوله: «من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه» قالت: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟، قال: «يرخينه شبراً...» الحديث.

قال في «الفتح»: يستفاد من هذا الفهم ـ يعني: فهم أم سلمة هذا ـ التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب أنه لو كان كذلك، لَمَا كان في استفسار أم سلمة، عن حكم النساء في جرّ ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حُكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهنّ إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبَيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض

---

(١) «الفتح» ١٣/٢٦٦ ـ ٢٦٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده مَنْع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فَهْمها، إلا أنه بَيَّن لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال. انتهى.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإسبال محرّم مطلقاً، سواء كان خيلاء، وهو أشد تحريماً، أم لا. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن جَرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقّي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبيّ ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». انتهى.

وهذا الحديث يدلّ على أنه لا حرج على من جرّ إزاره بغير قصد مطلقاً، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره جرّ الإزار على كلّ حال، فقال ابن بطّال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب، فلم يَخْفَ عليه الحكم، قال الحافظ: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مَخِيلة، أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يُظنّ بابن عمر أنه يؤاخِذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يُريد بالكراهة: من انجرّ إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك، ولم يتداركه، وهذا متّفقٌ عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم، أو للتنزيه؟

وفيه أيضاً اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصلٌ مطّردٌ غالباً. قاله في «الفتح»[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح)

---

(١) «الْفَتْحُ» ١١/ ٤٢٦.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا[1] فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذه الأسانيد: اثنان وعشرون:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد أسامة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) ابن سعيد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الجحدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**حَمَّادٌ**) ابن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن مهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٩ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**هَارُونُ الأَيْلِيُّ**) ابن سعيد السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

١١ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الأبواب الخمسة الماضية، و«إسماعيل» هو: ابن عليّة، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

---

(١) وفي نسخة: «وزاد» بالإفراد، وهو محلّ نظر.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ يعني: أن عبد الله بن نُمير، وأبا أسامة، ويحيى القطّان رووا عن عبيد الله العُمريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ**)؛ يعني: أن حماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُليّة، روياه عن أيوب السختيانيّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة: عبيد الله العمريّ، وأيوب السختيانيّ، والليثُ بن سعد، وأسامة بن زيد الليثيّ رووه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: هذه الأسانيد كلها من خماسيّات المصنّف، غير سند الليث، فإنه من رباعيّاته، وهو (٤١٤) من رباعيّات الكتاب، فتنبّه.

وقوله: (**وَزَادُوا**[1] **فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة الذين رووا بموافقة مالك زادوا على روايته لفظ: «يوم القيامة».

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٥٦٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة (ح) وحدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبد الله بن نُمير جميعاً عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[2].

ورواية يحيى القطّان عن عبيد الله، عن نافع، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٧٨) ـ وحدّثنا قربزان[3]، قثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[4].

---

(١) وفي نسخة: «وزاد» بالإفراد، وهو محلّ نظر.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٨١.

(٣) ليُنظر؟.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٦.

ورواية حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٥٨٠) ـ حدّثنا أبو جعفر الدارميّ، وأبو أمية قالا: ثنا أبو النعمان (ح) وحدّثنا الصومعيّ، قثنا سليمان بن حرب، وعارم قالوا[١]: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، اللفظ للصومعيّ. انتهى[٢].

ورواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، وزاد فيها قصّة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال:

(٤٤٨٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال نافع: فأنبئت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟ قال: «شبراً»، قالت: إذاً تبدو أقدامنا، قال: «ذراعاً، لا تزدنّ عليه». انتهى[٣].

ورواية الليث بن سعد، وأسامة بن زيد كلاهما عن نافع ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٥٧٤) ـ حدّثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، وأسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[٤].

[**تنبيه آخر**]: رواية نافع المذكورة آنفاً من رواية أحمد، وفيه قصّة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجها الشيخان، وليس فيها عندهما القصّة المذكورة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بَطَراً» ما حاصله: قوله: «من»: يتناول الرجال والنساء

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر «قالا»؛ لأن أبا النعمان وعارم واحد، إلا على القول بأن أقل الجمع اثنان، فليُتأمّل.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٦.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٥.

في الوعيد المذكور، على هذا الفعل المخصوص، وقد فَهِمَت ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فأخرج النسائي، والترمذي، وصححه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، متصلاً بحديثه المذكور في الباب الأول: «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه» لفظ الترمذي، وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فَوَهِمَ، فإنها ليست عنده، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود، من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائيّ، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود، من رواية أبي الصديق، عن ابن عمر، قال: «رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يُرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعاً»، وأفادت هذه الرواية قَدْر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة.

ويستفاد من هذا الفهم التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيَّدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب أنه لو كان كذلك، لَمَا كان في استفسار أم سلمة، عن حُكم النساء في جرّ ذيولهن معنى، بل فَهِمَت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حُكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبَيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده مَنْع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فَهْمها، إلا أنه بيَّن لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في

الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ شَبَرَ لفاطمة من عَقِبها شبراً، وقال: هذا ذيل المرأة»، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «شَبَر من ذيلها شبراً، أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا»، ولم يسمِّ فاطمة، قال الطبراني: تفرَّد به معتمر، عن حميد، قال الحافظ: و«أو» شكٌّ من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمَد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي، من حديث أم سلمة: «أن النبيّ ﷺ شَبَرَ لفاطمة شبراً». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيس جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٣ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الْفَتْحُ» ١١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث نافع، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذين الإسنادين: تسعة:

١ ـ (**مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ**) السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٢ ـ (**جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ**) مصغّراً الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢/ ٢٥٠٩.

والباقون تقدّموا قريباً، و«الشيبانيّ» هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ**) الضمير للشيبانيّ، وشعبة.

[**تنبيه**]: رواية الشيبانيّ، عن مُحارب بن دثار وجَبَلة بن سُحيم ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤٨٠٧) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيبانيّ، عن جَبَلة، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرّ ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[1].

ورواية شعبة، عن محارب بن دثار، وجَبَلة بن سُحيم ساقها النسائيّ في «سننه» مفرّقاً، فقال:

(٩٧٣٠) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت مُحارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن جَرّ ثوبه خيلاء، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٦٥.

(٩٧٣١) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن جَبَلة، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبيّ ﷺ: «مَن جَرَّ ثوباً من ثيابه من مخيلة[١]، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[٢].

[تنبيه آخر]: ساق البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» رواية شعبة من طريق شَبابة بن سَوّار، قال: حدثنا شعبة، قال: لقيت محارب بن دثار، على فرس، وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني، فقال: سمعت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقلت لمحارب: أَذَكر إزاره؟ قال: ما خصّ إزاراً، ولا قميصاً.

وسبب سؤال شعبة عن الإزار، أن أكثر الطرق جاءت بلفظ «الإزار»، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب، يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فقد أخرج أصحاب السنن، إلا الترمذيّ، واستغربه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال الحافظ: وعبدُ العزيز فيه مقال، وقد أخرج أبو داود، من رواية يزيد بن أبي سمية، عن ابن عمر، قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص.

وقال الطبريّ: إنما ورد الخبر بلفظ «الإزار»؛ لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار، والأردية، فلمّا لبس الناس القميص، والدراريع، كان حُكمها حُكم الإزار في النهي.

قال ابن بطال: هذا قياس صحيح، لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك، وفي تصوير جرّ العمامة نَظَر، إلا أن يكون المراد ما جَرَت به

---

(١) قوله: «من مخيلة»: «من» فيه للتعليل، و«المخيلة» ـ بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة ـ: الكِبْر؛ كالخيلاء.

(٢) «السنن الكبرى» ٥/ ٤٩٣.

عادة العرب، من إرخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك، كان من الإسبال.

وقد أخرج النسائيّ من حديث جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: «كأني أنظر الساعةَ إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة، قد أرخى طرفها بين كتفيه».

وهل يدخل في الزجر عن جرّ الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محل نَظَر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة، كما يفعله بعض الحجازيين، دخل في ذلك، قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذي»: ما مسَّ الأرض منها خيلاء، لا شك في تحريمه، قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد، لم يكن بعيداً، ولكن حَدَث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شِعار يُعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جرّ الذيل الممنوع. ونقل عياض عن العلماء كراهة: كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفصيل الذي ذكره الحافظ العراقيّ رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً، حسنٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سُفيان الأسود بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أُميّة الْحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

---

(١) «الْفَتْح» ١١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نمير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثِيَابَه»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الرازيّ، أبو يحيى كوفيّ الأصل، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٣/ ٢٤٢٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ يَنَّاقَ**) بفتح أوله، وتشديد النون، آخره قاف، الْخُزاعيّ، أبو الحسن المكيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وغيره، وعنه إبراهيم بن نافع، وإسماعيل بن أمية، وحاتم بن أبي صَغِيرة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وشعبة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: مشهورٌ، وقال أبو زرعة،

والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة، وقال: قليل الحديث.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال النوويّ في «شرحه»: قوله: «مسلم بن يَنّاق» هو بياء مثنّاة تحتُ، مفتوحة، ثم نون مشدّدة، وبالقاف، غير مصروف. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غير مصروف» لم أره لغيره، بل ظاهر عبارة «القاموس» صرفه، ودونك عبارته: «ويَنّاق كشدّادٍ، صحابيّ، جدّ الحسن بن مسلم بن يَنّاقٍ». انتهى[٢].

وعبارة المرتضى في «شرحه»: ويَنّاقٌ كشَدّادٍ، ويُخَفَّفُ أيضاً، كما نَقَله الصّاغانيّ: جَدُّ الحَسَنِ بن مُسلِم بنِ يَنّاق المَكيّ، وَفَدَ يومَ حجَّةِ الوَداعِ، قاله الذَّهَبِيُّ، وابنُ فَهْد في «معْجَميهما»، وأَمّا الحَسن بنُ مُسلِم حفيدُه، فإِنّه من أَتْباعِ التّابِعِينَ، وقال ابنُ حِبّان: ثِقَةٌ يروي عن مجاهِد، وطاوُوس، ورَوَى عنهُ ابنُ أَبي نُجَيح، وابنُ جُرَيْجٍ، يُقال: إِنَّه مات قَبل طَاوُوس، وقد سَمِعَ شُعْبَةُ من مُسلم بنِ يَنّاقٍ، ولم يَسمَعْ من ابنِه الحَسن؛ لأَنَّ الحَسَنَ ماتَ قبلَ أَبيهِ، وقالَ في تَرجَمَةِ مُسلم: هو ابنُ يَنّاق، والِدُ الحَسَن من أَهْلِ مكَّةَ، يَروي عن ابن عمَر، وعَنْهُ شُعْبَة بنُ الحَجّاجِ. انتهى[٣].

والحاصل أن عبارة «القاموس»، و«شرحه» ظاهرة في كونه منصرفاً، حيث قالا: كشدّادٍ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ)** لم يُعرف الرجل[٤].

وقوله: **(فَانْتَسَبَ لَهُ)**؛ أي: ذَكَر نَسَبه لابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: **(فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ)** «إذا» هنا هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأه كونه من بني ليث.

وقوله: **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... إلخ)** القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٤٣٣.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٦٦٣٤.
(٤) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٦١.

وقوله: (بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ) تثنية هات اسم إشارة للمؤنّثة، وهو بدل من «أُذنيّ».

وقوله: (إِلَّا الْمَخِيلَةَ) بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة: بمعنى التكبّر.

والحديث بهذه القصّة من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ نَافِعٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ[1]: عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»، وَلَمْ يَقُولُوا: «ثَوْبَه»).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) العَنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (أَبُو يُونُسَ) حاتم بن أبي صغيرة البصريّ، واسم أبي صغيرة مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الحج» ٦٧/ ٣٢٤٩.

٥ ـ (ابْنُ أَبِي خَلَفٍ) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

---

(١) هذه الرواية لم أجد من ساقها، وأما قوله: «عن مسلم أبي الحسن»، ففي رواية إبراهيم بن نافع أيضاً، ولعل المصنّف لم يقع له إلا في رواية أبي يونس، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) واسمه نَسْر الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٧ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤/ ٢٣٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ)؛ يعني: كلّ هؤلاء الثلاثة: عبد الملك بن أبي سليمان، وأبو يونس، وإبراهيم بن نافع رووا هذا الحديث عن مسلم بن يَنّاق، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن مسلم بن ينّاق ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦١٥٢) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن مسلم بن يَنّاق، قال: كنت مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله بمكة، فمرّ علينا فتى مُسبل إزاره، فقال: هَلُمّ يا فتى، فأتاه، فقال: من أنت؟ قال: أنا أحد بني بكر بن سعد، قال: أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: نعم، قال: فارفع إزارك إذاً، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول بأذنيّ هاتين ـ وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه ـ يقول: «من جَرّ إزاره لا يريد به إلا الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[2].

ورواية إبراهيم بن نافع، عن مسلم بن ينّاق ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٨٨) ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، وسعيد بن مسعود المروزيّ، قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: أنبا إبراهيم بن نافع، عن مسلم بن يَنّاق أبي الحسن، قال: كنا مع ابن عمر جلوساً، فمَرّ عليه إنسان من بني بكر يجرّ إزاره، فدعاه ابن عمر، فسأله ممن هو؟ فانتسب له، ثم قال عبد الله: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «مَن جَرّ إزاره من الخيلاء لم ينظر الله

---

(١) ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٣١.

إليه يوم القيامة». انتهى[١].

وأما رواية أبي يونس، عن مسلم، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ ـ قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا ـ أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن رفاعة بن أميّة بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله، و«ابن أبي خلف» هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف البغداديّ.

[تنبيه]: قوله: (**أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ**) هو

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٨.

مسلم بن يسار البصريّ الأمويّ المكيّ، أبو عبد الله الفقيه، ثقة عابد [٤] (ت١٠٠ أو ١٠١) (د س ق) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٤.

[تنبيه آخر]: وقع لبعض شرّاح الكتاب[1] هنا غلطٌ، وذلك أنه ترجم هنا لمسلم بن يسار المصريّ، أبي عثمان الطَّنْبُذيّ، رضيع عبد الملك بن مروان، وهو غلط واضح، فقد صرّح الحافظان: المزّيّ، وابن حجر بأنه هو البصريّ الأمويّ المكيّ، راجع: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢٧)، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥١] (٢٠٨٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدٍ**) بن عبد الله بن عمر المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٩) (م د ق) تقدم في «الأضاحي» ٥/ ٥٠٩٥.

[تنبيه]: قولي: ثقةٌ هو الحقّ، وأما قوله في «التقريب»: مقبول، فغير مقبول؛ لأنه قد روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثّقه ابن عبد البرّ، والذهبيّ، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، قال في «التمهيد» (١٧/ ٢٠٨): عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، تابعيٌّ ثقةٌ شريفٌ جليلٌ. انتهى. وقال الذهبيّ في «الكاشف» (٢/ ١٤٠): ثقة، توفي سنة (١٠٩).

فما كتبه بعض المعلّقين[2] على هذا الكتاب من قوله: وثقه ابن حبّان،

---

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٢١/ ٣٨٠.

(٢) هو: الشيخ مسلم بن محمود السلفيّ الأثريّ.

مشيراً بذلك إلى الطعن في السند فمن قصوره، وتقصيره، فلا تغترّ به، فإن لهذا الكاتب عادة سيّئة فيما يُعلّقه على بعض أسانيد مسلم، كما أوضحت هذا قريباً، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

والباقون ذُكروا في الباب قبل ستّة أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ)** جملة حاليّة من الفاعل، والاسترخاء: الطول والإسبال، والمراد: أنه جاوز الحدّ المطلوب، ولذلك أمَره ﷺ برفعه، **فَقَالَ: («يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ»)**؛ أي: شمّره عن الإسبال، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدل على أن هذا لا يُقرّ، بل يُنْكَرُ، وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطاً وسهواً، وقوله له: «زد» حملٌ له على الأحسن، والأولى. وهذا كما بيّنه في الحديث الآخر؛ إذ قال: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكعب، وما أسفل من ذلك ففي النار». انتهى[1].

قال عبد الله: **(فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«زِدْ»)**؛ أي: في رَفْعه على هذا، **(فَزِدْتُ)**. قال عبد الله **(فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا)** قال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: أقصد الهيئة التي أمر بها النبيّ ﷺ، وأُحافظ عليها، ويعني بها: إزرته إلى نصف ساقيه، كما قال في بقية الحديث. انتهى[2].

(بَعْدُ) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك الوقت، وهو متعلّق بـ«أتحرّى». **(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ)** الحاضرين مجلس ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الواقعة، ولم يُعرف أسماؤهم[3]. **(إِلَى أَيْنَ؟)** من الظروف المكانيّة المبنيّة على الفتح؛ أي: إلى أيّ موضع يكون منتهى الإزار؟ **(فَقَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ)** خبر لمحذوف؛

---

(١) «المفهم» ٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٢) «المفهم» ٥/٤٠٧.

(٣) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٦١.

أي: منتهاه أنصاف الساقين، وإنما جَمَع النصف مع كون الرِّجلين لهما نصفان فقط؛ فراراً من كراهية إضافة التثنية إلى التثنية فيما هو كالكلمة الواحدة، فهو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقال السنوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال في الحديث: «أنصاف الساقين»؛ ليُشعر بالتوسعة، لا التضييق، فجعل النصف الحقيقيّ، وما يقرب منه كلّ واحد منهما نصفاً من كلّ واحد من الساقين، فيُجمع بحسب ذلك لِيُؤْذِن بأن فضيلة المستحبّ تحصل بالنصف، وما يقرُب منه.

ويَحْتَمل أن يكون جُمِع باعتبار جَعْل كلّ جزء من أجزاء النصف الحقيقيّ نصفاً؛ تسميةً للجزء باسم الكلّ، وتكون نكتة العدول عن الحقيقة التي هي التثنية على هذا الوجه إلى الجمع الذي هو مجاز تضمّنَ المضاف إليه المضافَ، فكُره الجمع بين التثنيتين فيما هو كالشيء الواحد، والوجه الأول أظهر. انتهى[(١)].

ثم إن كونه إلى أنصاف الساقين بيان للقَدْر المستحبّ، وإلا فيجوز إلى الكعبين؛ لِمَا أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قلت لأبي سعيد ـ الخدريّ ـ: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً في الإزار؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جُناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين في النار[(٢)] ـ يقول ثلاثاً ـ لا ينظر الله إلى من جر إزاره بَطَراً».

---

(١) «شرح السنوسيّ على مسلم» ٥/ ٣٨٥.

(٢) قوله: «إزرة المؤمن... إلخ» قال بعضهم: هو بكسرة الهمزة بمعنى الحالة والهيئة؛ كالْجِلْسة؛ أي: الحالة التي يُرتَضَى منها في الائتزار هي أن تكون على هذه الصفة، يقال: ائتزر إِزْرةً حسنةً، والضمير في قوله: «فيما بينه» راجع إلى ذلك الحدّ الذي تنتهي إليه الإزرة، و«ما» في قوله: «وما أسفل... إلخ» موصولة، صلتها محذوفة، وهي «كان»، و«أسفل» منصوب خبراً لـ«كان»، ويجوز رفع «أسفلُ»؛ أي: الذي هو أسفل، ذكره السنوسيّ في «شرحه» ٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما القدر المستحبّ فيما ينزل إليه طرف القميص، والإزار، فنصف الساقين، كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد: «إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك فهو في النار»، فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع مَنْع تحريم، وإلا فمَنْع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء؛ لانه مطلق، فوجب حمله على المقيَّد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فمنع تنزيه» فيه نَظَر لا يخفى، بل هو منع تحريم؛ لظواهر النصوص، والفرق بينه وبين ما كان للخيلاء، أن هذا يكون أشدّ تحريماً؛ لشدّة وعيده، وأما من حيث الحُكم فسيّان، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٤٥١] (٢٠٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٢] (٢٠٨٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ، جَاءَ الأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٢ ـ ٦٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الجُمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٢ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ**) إنما زاد «وهو»، ولم يقل: «محمد بن زياد» محافظة على أداء ما سمعه من شيخه، كما سمعه، ولكن لمّا احتاج إلى ذِكر أبيه؛ توضيحاً لمن يسمع منه زاد كلمة «وهو» للفرق بين ما سمعه، وبين ما زاده على شيخه، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

(**قَالَ**) محمد بن زياد (**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**وَرَأَى رَجُلاً**) جملة حاليّة من المفعول؛ أي: والحال أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً (**يَجُرُّ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مبنيّاً للفاعل، من الجرّ، وهو السحب. (**إِزَارَهُ، فَجَعَلَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ**) يَحْتَمِل أن يكون غضباً على الرجل المُسْبِل، وقوله: (**وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ**) جملة حاليّة من الفاعل، و«البحرين»: هو البلد المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: «البَحْرَانِ» على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعُمَان، وهو من بلاد نجد، ويُعرَب إعراب المثنى، ويجوز

أن تُجعل النون محل الإعراب، مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الأزهريّ؛ لأنه صار عَلَماً مفرد الدلالة، فأشبه المفردات، والنسبة إليه بَحْرَانِيٌّ. انتهى[١].

وكان أبو هريرة ﷺ أميراً على البحرين من قِبَل عمر بن الخطّاب ﷺ، ففي «مصنّف عبد الرزّاق»، قال:

(٢٠٦٥٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب استَعْمَل أبا هريرة على البحرين، فقَدِمَ بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدوّ الله، وعدوّ كتابه، قال أبو هريرة: لست عدوّ الله، ولا عدوّ كتابه، ولكني عدوّ من عاداهما، قال: فمن أين هي لك؟ قال: خَيْلٌ لي تناتجت، وغَلّةٌ رقيق لي، وأُعطية تتابعت عليّ، فنظروه، فوجدوه كما قال، قال: فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: أتكره العمل، وقد طَلَب العمل من كان خيراً منك: يوسف؟ قال: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة ابن أُميمة، أخشى ثلاثاً واثنين، قال له عمر: أفلا قلت: خمساً؟ قال: لا، أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حُكم، ويُضْرَب ظهري، ويُنتزَع مالي، ويُشْتَم عرضي. انتهى[٢].

[تنبيه]: قوله: «وهو أمير على البحرين» لا يعارضه ما يأتي بعد من أنه كان يُستخلف على المدينة؛ لأنه باشر الأمرين، فيُحمل على أنه اتّفق له الواقعتان في البلدتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ**) جملة حاليّة أيضاً، (**جَاءَ الأَمِيرُ**) كرّره للتأكيد، وهذا الكلام يَحْتَمِل أن يكون موجّهاً للرجل المذكور، كأن أبا هريرة لَمّا رآه على تلك الحالة شبّهه بالأمير الذي يتبختر، ويَعْجب بنفسه مسبلاً إزاره؛ لأن هذه عادة كثير من أصحاب السلطة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٢٣.

ويؤيّد هذا ما سيأتي من رواية شعبة، ولفظه: «كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنساناً يجرّ إزاره ضرب برجله، ويقول: قد جاء الأمير، قد جاء الأمير، ثم يقول: قال أبو القاسم ﷺ...».

ويَحْتَمل أن يكون الأمير هو أبا هريرة، وإنما قاله معرّفاً بنفسه؛ كي يوسّعوا له الطريق، والوجه الأول أقرب، هذا ما ظهر لي، ولبعض الشرّاح[1] توجيه آخر، والله تعالى أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»)** منصوب على أنه مفعول لأجله، وهو بموحّدة، وطاء مهملتين مفتوحتين؛ أي: كفراً لنعمته واستكباراً، ويَحْتمل أن يكون بكسر الطاء منصوباً على الحال، وقد تقدّم شرح هذه الجملة غير مرّة، لله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٤٥٢ و٥٤٥٣] (٢٠٨٧)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٧٨٨) مختصراً على المرفوع منه، دون القصّة، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٧٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٦ و٣٩٧ و٤١٠ و٤١٤ و٤٦٧ و٤٦٩ و٤٧٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ).

---

(١) هو: الشيخ الهرري، راجع: «شرحه» ٢١/ ٣٨٣.

رجال هذا الإسناد خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب، غير محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد تقدّم هو أيضاً قريباً.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٩٧٢٣) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: كان مروان يَستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنساناً يَجُرّ إزاره ضرب برجله، ويقول: قد جاء الأمير، قد جاء الأمير، ثم يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بَطَراً». انتهى.

ورواية محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ، مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٤] (٢٠٨٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ، وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ[1] الْجُمَحِيُّ) مولاهم، أبو حرب البصريّ، صدوق [١٠] (ت٢٣١) أو بعدها (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

---

(١) بتشديد اللام.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِم**) الجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

والباقيان ذُكرا في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤١٥) من رباعيّات الكتاب، وأن شيخه من أفراده، لم يَرْوِ عنه من أصحاب الكتب الستّة غيره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي**) وفي رواية أبي رافع، عن أبي هريرة الآتية: «إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حُلّة»، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد، وأبو يعلى من حديث أنس، وفي روايتهما أيضاً: «ممن كان قبلكم»، وبذلك جزم النووي، وعبارته في «شرحه»: قيل: يَحْتَمِل أن هذا الرجل من هذه الأمة، فأخبر النبيّ ﷺ بأنه سيقع هذا، وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخال البخاريّ له في «باب ذِكر بني إسرائيل»، والله أعلم. انتهى[1].

وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب، قال: كنت أقود ابن عباس، فقال: حدّثني العباس، قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين...» الحديث، فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبيّ ﷺ، لكن سنده ضعيف، والأول صحيح.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل التعدد، أو الجمع بأن المراد: مَن كان قبل المخاطَبين بذلك، كأبي هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأصله عند أحمد، ومسلم: «أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حُلّة يتبختر فيها، فقال: يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئاً؟ فقال: والله إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٤.

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ما حدثتكم بشيء، سمعت...»، فذكر الحديث، وقال في آخره: فوالله ما أدري لعله كان من قومك.

وذكر السهيليّ في «مبهمات القرآن» في سورة ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ عن الطبريّ أن اسم الرجل المذكور: الهَيْزَن، وأنه من أعراب فارس، وهذا أخرجه الطبريّ في «التاريخ» من طريق ابن جريج، عن شعيب الجيانيّ.

وجزم الكلاباذيّ في «معاني الأخبار» بأنه قارون، وكذا ذكر الجوهريّ في «الصحاح»، وكأن المستنَد في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من حديث أبي هريرة، وابن عباس بسند ضعيف جدّاً، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث الطويل، وفيه: «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خُسف به من شفير جهنم، فيتجلجل فيها؛ لأن قارون لبس حُلّة، فاختال فيها فخُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وروى الطبريّ في «التاريخ» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: «ذُكر لنا أنه يُخسف بقارون كلَّ يوم قامةٌ، وأنه يتجلجل فيها، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة». انتهى[١].

(قَدْ أَعْجَبَتْهُ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان، مع نسيان منّة الله تعالى، فإنْ رَفَعها على الغير، واحتقر، فهو الكِبْر المذموم. انتهى[٢].

(جُمَّتُهُ) بضمّ الجيم، وتشديد الميم: هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، قاله ابن الأثير[٣]، وقال الفيّوميّ: الْجُمّة من الإنسان: مُجْتَمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجع جُمَمٌ، مثلُ غُرْفَةٍ وغُرَفٍ. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠٦.
(٣) «النهاية» ص١٦٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١١٠.

وقال في «الفتح»: «الْجُمّة»: بضم الجيم، وتشديد الميم: هي مُجْتَمَع الشعر، إذا تَدَلَّى من الرأس إلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الْوَفْرة. انتهى[١].

(وَبُرْدَاهُ) تثنية بُرْد بضم، فسكون، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبُرْدُ بالضمّ: ثوبٌ مخطّطٌ، جَمْعه أبراد، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ، والْبُرْد أيضاً: أكسيةٌ يُلْتَحَفُ بها، الواحدة بِهاء. انتهى بتصرّف يسير[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالبردين: الرداء والإزار، وهذا على طريقة تثنية العُمَرين، والقمرين. انتهى[٣].

(إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ) ببناء الفعل للمفعول، وفي الرواية التالية: «فخسف الله به الأرضَ»، ولفظ «إذ» أظهر في سرعة وقوع ذلك به، أفاده في «الفتح».

والمعنى: غارت الأرض بذلك الرجل، يقال: خَسَفَ المكانُ خَسْفاً، من باب ضَرَبَ، وخُسُوفاً أيضاً: غار في الأرض، وخسفه الله يتعدّى، ولا يتعدّى، قاله الفيّوميّ[٤].

(فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ) بالجيم؛ أي: يتحرك، وينزل مُضطرباً، وقال القرطبيّ: «يتجلجل»: يُخسف به مع تحرّك واضطراب، قاله الخليل وغيره.

(فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ») وفي الرواية التالية: «فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وقال في «الفتح»: و«التجلجل» بجيمين: التحرك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كلُّ شيء خلطت بعضه ببعض، فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل: أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شقّ إلى شقّ، فمعنى «يتجلجل في الأرض»؛ أي: ينزل فيها مضطرباً متدافعاً.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٠٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٦٩.

وحَكَى عياض أنه رُوي «يتجلّل» بجيم واحدة، ولام ثقيلة، وهو بمعنى يتغطى؛ أي: تغطيه الأرضُ، وحَكَى عن بعض الروايات أيضاً: «يتخلخل» بخاءين معجمتين، واستبعدها، إلا أن يكون من قولهم: خلخلت العظم: إذا أخذت ما عليه من اللحم، وجاء في غير «الصحيحين»: «يتحلحل» بحاءين مهملتين، قال الحافظ: والكل تصحيف إلا الأول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٤٥٤ و٥٤٥٥ و٥٤٥٦ و٥٤٥٧ و٥٤٥٨] (٢٠٨٨)، (والبخاريّ) في «اللباس» (٥٧٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٣١٥ و٣٩٠ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٩٢ و٥٣١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٤٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢١٩)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ١٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوعيد الشديد في الإعجاب بالنفس، والخيلاء في البُردين ونحوهما.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الخيلاء، والتكبّر؛ لأنه من صفات أهل النار، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث حارثة بن وهب الخزاعيّ رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟، كل ضعيف، مُتَضَعِّف، لو أقسم على الله لأبرَّه، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلّ، جَوَّاظ، مستكبر».

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

قال الغزاليّ: من التكبّر: الترفّع في المجالس، والتقدّم في الطرق، والغضب إذا لم يُبدأ بالسلام، وجَحْد الحقّ إذا ناظر، والنظر إلى العامّة كأنه ينظر إلى البهائم، وغير ذلك، فكلّه يشمله الوعيد[١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ يعاقب المختال بخسف الأرض به، فهو ينزل إلى قعرها إلى يوم القيامة، وهذا وعيد شديد.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الخسف في هذه الأمة؛ لأنه ﷺ ما ذَكَر ذلك إلا لتحذير أمته أن يصيبها ما أصاب الأمم السابقة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: مقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل، فيمكن أن يُلْغَزَ به، فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت. انتهى[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: يفيد هذا الحديث تركَ الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب، وأن عُجب المرء بنفسه، وثوبه، وهيئته حرام، وكبيرة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: **(قَالُوا جَمِيعاً)**؛ أي: قال الثلاثة: معاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عديّ: حدثنا شعبة... إلخ.

---

(١) من هامش النسخة التركيّة ٦/١٤٨.

(٢) «الفتح» ١٣/٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

(٣) «المفهم» ٥/٤٠٦.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مقروناً بحجّاج الأعور في «مسنده»، فقال:

(٩٨٨٧) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. قال حجاج في حديثه: قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال أبو القاسم أنه قال: «بينما رجل يمشي، وعليه حُلّة مُرَجِّلاً جُمّته تُعجبه نفسه، إذ خُسِف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ـ وقال حجاج ـ: إذ خسف الله به». انتهى.

وأما روايتا معاذ بن معاذ، وابن أبي عديّ كلاهما عن شعبة فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) ـ بكسر الحاء المهملة، بعدها زاي ـ ابن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ، ونزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ**) قال في «التاج»: البخْتَرةُ، والتَّبختُرُ: مِشْيَةٌ حَسَنةٌ، وهي مِشْيَةُ المُتَكَبِّرِ المُعجَبِ بنفسِه، وقد بَخْتَرَ، وَتَبَخْتَرَ. انتهى[1].

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٤٩١.

وقوله: (قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ)؛ أي: قد أعظمته نفسه من غير علم بسببه؛ لأن الإنسان إنما يتعجّب من الشيء إذا عَظُم موقعه عنده، وخَفِي عليه سببه[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) فاعل «قال» ضمير همّام.

وقوله: (فَذَكَرَ أَحَادِيثَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير همّام، ويَحْتَمِل أن يكون ضمير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) الجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: «وقال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

[تنبيه]: رواية همّام عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٥٦٦) ـ حدّثنا السلميّ، قال: ثنا عبد الرزاق بن همام، قال: ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث وقال: قال رسول الله ﷺ: «بينا رجل يتبختر في بردين، وقد أعجبته نفسه، خُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». انتهى[(٢)].

---

(١) من هامش النسخة التركيّة ٦/ ١٤٩.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم الصفّار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (أَبُو رَافِعٍ) نفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ) فاعل «ذَكَر» ضمير أبي رافع، وضمير «حديثهم» يرجع إلى أصحاب أبي هريرة الماضين، وهم: محمد بن زياد، والأعرج، وهمّام بن منبّه.

[تنبيه]: رواية أبي رافع عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٣٣٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت، عن أبي رافع، أن فَتًى من قريش أتى أبا هريرة، يتبختر في حُلّة، له فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلاً ممن كان قبلكم، كان يتبختر في حُلّة له، قد أعجبته جُمّته، وبرداه، إذ خُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤١٣.

(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٩] (٢٠٨٩) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك[1] الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٣ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الهاء ـ السَّدوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

والباقون ذُكروا في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، فمن بعده، ورواية الآخرين من رواية الأقران؛ إذ هما من طبقة واحدة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم القول فيه.

وقوله: (**نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**) في الكلام حذفٌ، تقديره: نهى عن لُبس خاتم الذهب، وشرح الحديث تقدّم مستوفًى في شرح حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١/ ٥٣٧٧] (٢٠٦٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى الوفيق.

---

(١) ولدُ الصحابيّ الجليل أنس بن مالك الخادم الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٤٥٩ و٥٤٦٠] (٢٠٨٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٦٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٠ و١٩٢) و«الكبرى» (٥/ ٤٤٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٥)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: رواية محمد بن المثنّى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٤٩٩) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه «نَهَى عن خاتم الذهب». انتهى.

ورواية ابن بشّار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٢٦) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه «نَهَى عن خاتم الذهب». انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٠٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦١] (٢٠٩٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، أكبر منه، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، أخو موسى، ثقةٌ [٦] (م د س ق) تقدم في «الحج» ٤٤/ ٣١٠٢.

٥ ـ (كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) ابن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغداديّ، وشيخ شيخه، فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابيّ، ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ المصطفى ﷺ، ودعا له بالفهم في القرآن، فكان يسمّى البحر، والحبر لِسَعة علمه، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو

أدرك ابن عبّاس أسناننا ما عاشره منّا أحد، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ)** قال في «التنبيه» نقلاً عن الدمياطيّ: إنه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. انتهى[1]. **(فَنَزَعَهُ)**؛ أي: نزع ﷺ ذلك الخاتم من يد ذلك الرجل، **(فَطَرَحَهُ)** لكونه محرّماً، ولعلّ الرجل لم يبلغه التحريم.

قال القاري: هذا أبلغ في بيان الإنكار، ولذا قدّمه ﷺ في قوله: «من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده...» الحديث[2].

(وَقَالَ) ﷺ **(«يَعْمِدُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضَرَبَ، وعَمَدتُ إليه: قَصَدتُ، وتعمّدته قَصَدت إليه أيضاً[3].

وقال القاري: قوله: «يعمد» بكسر الميم، وتُفتح، وهمزة الاستفهام الإنكاريّ مقدّرة. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وتُفتح فيه نظر، فإني لم أره في كتب اللغة عَمَد بمعنى قصد إلا بكسر عين مضارعه، من باب ضرب يضرِب، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يَعْمِد أحدكم» فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكاريّ مخرج الإخباريّ، وعَمّم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده، وطرحه، فدلّ على غضب عظيم، وتهديد شديد، ومن ثَمّ لَمّا قيل لصاحبه: خذ خاتمك، وانتفع به، قال: لا، والله. انتهى[5].

(أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٦٢.
(٢) «المرقاة في شرح المشكاة» ٨/ ١٨٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.
(٤) «المرقاة في شرح المشكاة» ٨/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩١٣.

يدلّ على تغليظ التحريم، وأن لباس خاتم الذهب من المنكر الذي يجب تغييره. انتهى[١].

(**فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ**)؛ أي: الذي طرحه النبيّ ﷺ، (**انْتَفِعْ بِهِ**)؛ أي: بغير اللبس، من البيع، وإلباسه للنساء، وغير ذلك، قال القرطبيّ رحمه الله: قولهم هذا للرجل يدلّ على أنهم عَلِموا أن المحرَّم إنما هو لُبسه، لا اتّخاذه، ولا الانتفاع به، وهذا لا يُختَلَف فيه في الخاتم، فإن لُبسه للنساء جائزٌ، بخلاف سائر أواني الذهب والفضّة، فإن اتّخاذها غير جائز؛ لأنه لا يجوز استعمالها لأحد، وقد تقدّم الخلاف في ذلك. انتهى[٢].

(**قَالَ**) الرجل (**لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ**) «لا» الثانية مؤكّدة للأولى، (**أَبَداً**)؛ أي: فيما يُستقبل من الزمان، وقوله: (**وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة حاليّة من الفاعل، قال القرطبيّ رحمه الله: قول الرجل هذا مبالغة في طاعة رسول الله ﷺ، فيكون الرجل قد نوى أن يُدْفَع لمن يستحقّه من المساكين، لا أنه أضاعه، فإنه ﷺ قد نهى عن إضاعة المال. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: وإنما ترك الرجل الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، وغيرهم، وحينئذ يجوز أخْذه لمن شاء، فإذا أخَذه جاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخَذه لم يحرم عليه الأخذ، والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تَوَرَّع عن أخْذه، وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبيّ ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبَقِيَ ما سواه من تصرفه على الإباحة. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٥/٤٠٩.
(٢) «المفهم» ٥/٤٠٩.
(٣) «المفهم» ٥/٤٠٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/٦٥ ـ ٦٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٤٦١] (٢٠٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٤١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٤) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم خاتم الذهب، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا إنما هو للرجال دون النساء، في اللباس، دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه، والله أعلم. انتهى[١].

وقال النوويّ: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه، وعن بعضهم: أنه مكروه، لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع مَن قَبْله على تحريمه له، مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها»[٢].

قال: قال أصحابنا: ويحرم سنّ الخاتم إذا كان ذهباً، وإن كان باقيه فضة، وكذا لو مَوَّه خاتم الفضة بالذهب، فهو حرام. انتهى[٣].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إزالةَ المنكر باليد لمن قدر عليها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ ـ حين نزعه من يد الرجل ـ: «يَعْمِد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده» تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم، كما سبق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قول صاحب هذا الخاتم ـ حين قالوا له: خذه ـ: «لا آخذه، وقد طرحه رسول الله ﷺ» المبالغةَ في امتثال أمر رسول الله ﷺ، واجتناب نهيه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، قاله النوويّ رحمه الله[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٣٧.
(٢) حديث صحيح، وقد حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة» ١/ ٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٥.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٢] (٢٠٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤١٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن عمر؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا أطلق عبد الله في الصحابة فإن كان الإسناد مدنيّاً، فهو ابن عمر، وإن كان مكيّاً، فابن الزبير، وإن كان كوفيّاً، فابن مسعود، وإن كان بصريّاً، فابن عبّاس، وإن مصريّاً، أو شاميّاً فابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمعروف بشدّة اتّباعه للأثر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ**)؛ أي: أمر بصياغته، فصيغ له، فلبسه، أو وجده مصوغاً، فاتّخذه. (**خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ**) وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الحامل له ﷺ على اتّخاذ الخاتم هو السبب الذي ذكره أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من أنه لَمّا أراد أن يكتُب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشيّ، وقيل

له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، اتّخذ الخاتم ليختم به، هذا هو المقصود الأول فيه، ثم إنه جعله في يده، مستصحباً له، حفظاً، وصيانةً من أن يتوصّل إليه غيره، ولذلك منع من أن يَنقُش أحدٌ على نقشه، فإنه إذا نَقَش غيرُه مثله، اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصيّة، وحصلت المفسدة العامّة، وقد بالغ أهل الشام، فمنعوا الخواتم لغير ذي سلطان، وقد أجمع العلماء على جواز التختّم بالوَرِق على الجملة للرجال، قال الخطّابيّ: وكُره للنساء التختّم بالفضّة؛ لأنه من زيّ الرجال، فإن لم يجدن ذهباً، فليُصفِّرنه بزعفران، أو شِبْهه. انتهى[١].

(فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ) بتثليث الفاء، وتشديد الصاد المهملة، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفُصّ للخاتم مثلّثةً، ذَكَرَه ابنُ مَالِكٍ في مَثَلَّثِهِ، وغَيْرُ وَاحِد، ولكن صَرَّحُوا بِأَنَّ الفَتْحَ هو الأَفْصَحُ الأَشْهَرُ، والكَسْرُ غَيْرُ لَحْنٍ، جَمْعه فُصُوصٌ. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفصّ بفتح الفاء، وكسرها، وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخيتام، وخاتام. انتهى[٣]، وتقدّم لغات الخاتم العشر في شرح حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

(فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ) إنما جعله في الباطن؛ لأنه أصْوَن للفصّ، وأبعد من الزهو والإعجاب، وقيل: السرّ في ذلك أنه أبعد من أن يُظنّ أنه فعله للتزيّن به، وفيه نظر؛ إذ لا مَنْع في التزيّن، ولُبس الجميل، فالوجه الأول هو الأولى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: لم يأمر النبيّ ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصّه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عَمِل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالوا: ولكن الباطن أفضل؛ اقتداءً به ﷺ. انتهى[٤].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) «القاموس المحيط» ص٩٩٨، بزيادة من «تاج العروس» ١/ ٤٤٩٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٦.

وقال القارىء: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة. انتهى[(١)].

(**فَصَنَعَ النَّاسُ**)؛ أي: خواتم الذهب؛ اقتداء به ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «فاتخذ الناس مثله»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة، وكونه على صورة النقش المذكورة، ويَحْتَمِل أن يكون لمطلق الاتخاذ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ تفسير الحافظ لمعنى المثليّة المذكور، ودونك عبارته: قوله: «مثله»؛ أي: مثل ما اتخذ النبيّ ﷺ من ذهب، ويوضحه ما في رواية أبي داود، حيث قال في روايته: عن نُصير بن الفَرَج، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «اتّخذ النبيّ ﷺ خاتَماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي بطن كفه، ونَقَش: محمد رسول الله، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها، رمى به...» الحديث، وقال بعضهم ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالمثلية: كونه من فضة، وكونه على صورة النقش المذكورة، ويَحْتَمِل أن يكون لمطلق الاتخاذ. انتهى.

قال العينيّ: هذا كله لا يُجدي شيئاً، فقوله: كونه من فضة غير مستقيم، على ما لا يخفى، وكذا قوله: ويَحْتَمِل أن يكون لمطلق الاتخاذ؛ لأن النهي اتخاذ من ذهب، لا مطلق الاتخاذ، والمعنى الصحيح ما ذكرناه، كما بيّنه ما رواه أبو داود. انتهى[(٣)]، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) وفي رواية جويرية، عن نافع عند البخاريّ: «فرَقِي المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه». (**فَنَزَعَهُ**)؛ أي: أخرج ذلك الخاتم من إصبعه (**فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ**)؛ أي: لكونه مباحاً، (**وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:**

---

(١) «عون المعبود» ١١/ ١٨٤.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٥٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٧).

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١.

«وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»؛ أي: لأنه جاءه الوحي بالنهي عن لُبسه، وهذا بداية تحريمه، وفي رواية المغيرة بن زياد: «فرمى به، فلا ندري ما فَعَل»، قال في «الفتح»: وهذا يَحْتَمِل أن يكون كَرِهه من أجل المشاركة، أو لِمَا رأى من زهوهم بلبسه، ويَحْتَمِل أن يكون لكونه من ذهب، وصادف وقت تحريم لُبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر المختصرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتَماً من ذهب، فنبذه، فقال: لا ألبسه أبداً». انتهى[١].

(فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) بالياء: جمع خاتم، ويقال أيضاً: خواتم، بلا ياء، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الخاتَم ـ بفتح التاء ـ: ما يوضع على الطينة، وحَلْيٌ للإصبع؛ كالخاتِم ـ بكسرها ـ والخاتام، والْخَيْتام ـ بالفتح ـ والْخِيتام ـ بالكسر ـ والْخَتَم محرّكةً، والخاتيام: جمعه خَوَاتم، وخواتيم. انتهى[٢].

وإنما نبذوا الخواتيم اقتداءً بالنبيّ ﷺ، وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمْره، ونهيه ﷺ، والاقتداء بأفعاله. انتهى[٣].

وقوله: (وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى)؛ يعني: أن سياق الحديث المذكور هو لفظ شيخه يحيى بن يحيى، وأما محمد بن رُمح، وقتيبة، فروياه بالمعنى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٤٦٢ و٥٤٦٣ و٥٤٦٤] (٢٠٩١)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٦٥ و٥٨٦٦ و٥٨٦٧ و٥٨٧٣) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥١) و«كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٧٢٩٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٣٦)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤٢١٨ و٤٢١٩ و٤٢٢٠)، و(الترمذيّ)

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٧).

(٢) «القاموس المحيط» ص٣٤٩.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٦.

في «اللباس» (١٧٤١) و«الشمائل» (٩٥ و٩٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٨ و١٩٤ و١٩٥) و«الكبرى» (٥/ ٤٦٥ و٥٦٧)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٣٤ و٣٩ و٦٠ و٦٨ و٨٦ و٩٤ و٩٦ و١١٩ و١٢٧ و١٢٨ و١٤١ و١٤٦ و١٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩١ و٥٤٩٤ و٥٤٩٥ و٥٤٩٩ و٥٥٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٠٥)، و(الطبريّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩٨ و٢٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز لبس الخاتم، والتزيّن به بشرط أن لا يكون من ذهب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن لبس خاتم الذهب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على متابعته ﷺ في جميع ما يصدر منه، قولاً، أو فعلاً، أو نحوهما، إلا ما كان خصوصيّةً له ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز خاتم الفضّة، قال النوويّ رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضّة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدّمين لُبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذّ مردود. وقال الخطابيّ: ويكره للنساء خاتم الفضّة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتُصفّره بزعفران، وشِبهه. قال النوويّ: وهذا الذي قاله ضعيفٌ، أو باطلٌ، لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضّة. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من زعم من الأصوليين أن أفعاله ﷺ تنقسم إلى عبادة، وعادة، فيَقْصُرون الاتّباع على القسم الأول، دون الثانيّ، وهي قسمة ضيزى، ما أنزل الله بها من سلطان، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٦٧.

حريصين على اتّباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه من العبادة، والعادة، فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً، ومرقاً فيه دُبّاء وقديداً، فرأيت النبيّ ﷺ، يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. متّفقٌ عليه.

وهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، ذات يوم، إلى منزله، فأخرج إليه فلقاً من خبز، فقال: «ما من أدم؟» فقالوا: لا إلا شيء من خَلّ، قال: «فإن الخل نعم الأدم»، قال جابر: فما زلت أحب الخل، منذ سمعتها من نبي الله ﷺ، وقال طلحة ـ الراوي عن جابر ـ: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر. رواه مسلم. وهؤلاء أصحابه الكرام لَمّا اتخذ ﷺ خاتماً من ذهب، اتخذوا كلهم خواتم من ذهب، ولَمّا رماه، رموه، ثم لَمّا اتخذ خاتماً من فضّة، اتخذوا كلهم خواتم من فضّة، ولقد أجاد الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث ترجم بقوله: «باب الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصّة الخاتم، المذكور في هذا الباب.

وقال في «الفتح»: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد ذهب جَمْع إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وبقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فيجب اتباعه في فعله، كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب، أو الخصوصية.

وقال آخرون: يَحْتَمِل الوجوب، والندب، والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القُربة، وقيل: ولو لم يظهر، وهو الحقّ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه.

وقال آخرون: ما يفعله ﷺ، إن كان بياناً لمُجْمَل، فحُكمه حُكم ذلك المجمل، وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً، فإن ظهر وجه القربة فللندب، وما لم

يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره على ما يُفْعَل بحضرته، فيدل على الجواز.

والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص، وقد أُفردت بالتصنيف، قال: ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائيّ فيه مصنَّف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: يُقَدَّم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني، بخلاف الفعل.

[ثانيها]: الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول.

[ثالثها]: يُفْزَع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة، تدل على الخصوصية.

وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبَّر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل، فيختص بالمحسوس، فكان القول أتمّ، وبأن القول مُتَّفَقٌ على أنه دليل، بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثالث هو الأرجح؛ بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة كانوا إذا احتجّ بعضهم بالقول عارضه الآخر بالفعل، وهذا دليلٌ على أن القول والفعل عندهم في درجة واحدة، لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بمرجّح، فهذا ابن عبّاس رضي الله عنهما لمّا سمع أنه ﷺ نهى عن أجرة الحجّام، قال: احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجّام أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه، متّفق عليه، وعليّ رضي الله عنه لمّا سمع كراهية الشرب من قيام، توضأ، ثم شرب قائماً، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، إلى غير ذلك مما كانوا يحتجون به من أفعاله ﷺ على من احتجّ عليهم بأقواله.

قال ابن بطال رحمه الله، بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله ﷺ، محتجّاً لمن قال بالوجوب بحديث الباب: لأنه خلع خاتمه، فخلعوا خواتمهم، ونزع نعله في الصلاة، فنزعوا، ولمّا أمرهم عام الحديبية بالتحلّل، وتأخّروا عن المبادرة، رجاء أن يأذن لهم في القتال، وأن ينصروا، فيكملوا عمرتهم، قالت له أم

سلمة رضي الله عنها: اخرج إليهم، واحلِق، واذبح، ففعل، فتابعوه مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولمّا نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، فقال: «إني أُطعم وأُسقى»، فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما في مواصلتي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عَدَل عن ذلك، وبيّن لهم وجه اختصاصه بالمواصلة. انتهى.

قال الحافظ: وليس في جميع ما ذَكَره ما يدل على الْمُدَّعَى من الوجوب، بل على مطلق التأسي به، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن أفعاله ﷺ إن كانت بياناً لمجمل، فهي بحَسَب ذلك المجمل، وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً، وإلا فهي للاستحباب، ما لم يقم دليل الوجوب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الكِنْديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ صدوقٌ له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّكُونيّ، أبو مسعود الكوفيّ الْمُجَدَّر، صدوقٌ، صاحب حديث [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٣.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ أي: الأربعة: محمد بن بشر العبديّ الكوفيّ، ويحيى بن سعيد القطّان، وخالد بن الحارث الْهُجيميّ، وعُقبة بن خالد السَّكونيّ رووا هذا الحديث عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بشر، عن عبيد الله العمريّ ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٩٥٤٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من ذهب، وجَعَل فصّه مما يلي بطن كفه، فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول الله ﷺ، فقال: لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من وَرِق، فأدخله في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى هلك في بئر أَرِيس. انتهى[(١)].

ورواية يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد الله ساقها البيهقيّ في «شُعب الإيمان»، فقال:

(٦٣٤٤) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أن النبيّ ﷺ اتخذ خاتَماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذ الناس، فرمى به، واتخذ خاتما من وَرِقٍ». انتهى[(٢)].

ورواية خالد بن الحارث، عن عُبيد الله ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٥٤٧) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ اتَّخَذ خاتَماً من ذهب، وجَعَل فصّه مما يلي كفه، فاتخذ الناس خواتيم، فطرحه النبيّ ﷺ، وقال: «لا ألبسه أبداً». انتهى[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٥٧.
(٢) «شعب الإيمان» للبيهقيّ ٥/ ١٩٧.
(٣) «المجتبى» ٨/ ١٥٩، و«السنن الكبرى» ٥/ ٤٥٧.

ورواية عقبة بن خالد السَّكُونيّ، عن عبيد الله ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٣٥٣) ـ أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس الرازيّ، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عُقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أُتِيَ بخاتم من ذهب، فجعله في يده اليمنى، وجعل فصّه مما يلي كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فلما رأى ذلك نزعه، فقال: «لا ألبسه أبداً»، فاتخذه من وَرِقٍ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**) كذا في رواية عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع أنه ﷺ جعل الخاتم في يده اليمنى، وكذلك وقع عند البخاريّ في رواية جويرية بن أسماء، عن نافع، ونصّه: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى».

قال في «الفتح»: قوله: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى»، هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذرّ في روايته: لم يقع في البخاريّ موضع الخاتم من أيّ اليدين إلا في هذا.

وقال الداوديّ: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدلّ على أنه لم يحفظه، وعملُ الناس على لُبس الخاتم في اليسار يدلّ على أنه المحفوظ.

قال الحافظ: وكلامه متعَقَّب، فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاريّ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيليّ، عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية، وجزما بأنه لَبِسه في يده اليمنى، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في قصّة اتخاذ الخاتم من ذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمنى»، وأخرجه الترمذيّ، وابن سعد من طريق

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٤/ ١٤٢.

موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «صَنَع النبيُّ ﷺ خاتَماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه...» الحديث، وهذا صريح من لفظه ﷺ رافعٌ لِلَّبس، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات.

وأما ما أخرجه ابن عديّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يساره»، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق، وأسامة بن زيد، عن نافع: «في يمينه». انتهى.

ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من طريقه، وكذا رواية أسامة، وأخرجها محمد بن سعد أيضاً، فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذّة، ومن رواها أيضاً أقلّ عدداً، وألْيَن حفظاً ممن روى اليمين.

وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بسند حسن، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه».

وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، فرَجَحَت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

وقد ورد التختم في اليمين أيضاً في أحاديث أخرى، منها عند مسلم، من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ لبس خاتَماً من فضة في يمينه، فصّه حبشيّ».

وأخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: رأيت على الصَّلْت بن عبد الله خاتَماً في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصّه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبيّ ﷺ، وأورده الترمذيّ من هذا الوجه مختصراً: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه».

وللطبرانيّ من وجه آخر، عن ابن عباس: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، وفي سنده لِينٌ.

وأخرج الترمذيّ أيضاً من طريق حماد بن سلمة: رأيت ابن أبي رافع

يتختم في يمينه، وقال: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نَقَل عن البخاريّ أنه أصح شيء رُوي في هذا الباب.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ والترمذيّ في «الشمائل»، وصححه ابن حبان، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه».

وفي الباب عن جابر في «الشمائل» بسند ليّن، وعائشة عند البزار بسند ليّن، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطنيّ في غرائب مالك بسند ساقط.

وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث أنس أيضاً، أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: «كان خاتم النبيّ ﷺ في هذه»، وأشار إلى الخنصر اليسرى.

وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقيّ في «الشعب» من طريق قتادة، عن أنس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد، بلفظ: «كان يلبس خاتمه في يساره»، وفي سنده لِيْن، وأخرجه ابن سعد أيضاً.

وأخرج البيهقيّ في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر، قال: «كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعليّ، والحسن، والحسين، يتختمون في اليسار»، وأخرجه الترمذيّ موقوفاً على الحسن والحسين حسبُ.

وأما دعوى الداوديّ أن العمل على التختم في اليسار، فكأنه توهّمه من استحباب مالك للتختم، وهو يرجح عمل أهل المدينة، فظنّ أنه عمل أهل المدينة، وفيه نظر، فإنه جاء عن أبي بكر، وعمر، وجَمْع جَمّ من الصحابة، والتابعين بعدهم، من أهل المدينة، وغيرهم التختم في اليمنى.

وقال البيهقيّ في «الأدب»: يُجمَع بين هذه الأحاديث بأن الذي لَبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صُرِّح به في حديث ابن عمر، والذي لَبسه في يساره هو خاتم الفضة.

وأما رواية الزهريّ، عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة، ولَبسه في يمينه، فكأنها خطأ، فقد تقدّم أن الزهري وقع له وَهَمٌ في الخاتم الذي طرحه النبيّ ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في

رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لَبسه في يمينه هو الذهب. انتهى كلام البيهقيّ ملخصاً.

وجَمَع غيره بأنه لَبس الخاتم أوّلاً في يمينه، ثم حوّله إلى يساره، واستَدَلّ له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوّله في يساره»، فلو صَحّ هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «طَرَح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختَّم خاتماً من وَرِق، فجعله في يساره»، وهذا مرسلٌ، أو مُعْضَلٌ.

وقد جَمَع البغويّ في «شرح السُّنَّة» بذلك، وأنه تختم أوّلاً في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا، ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدّم قول البخاريّ أن حديث عبد الله بن جعفر أصحّ شيء، وَرَدَ فيه، وصُرِّح فيه بالتختم في اليمين.

وفي المسألة عند الشافعية اختلاف، والأصح اليمين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللُّبس للتزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أَولى؛ لأنه كالمودَع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضْعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول.

وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: «بابُ التختم في اليمين واليسار»، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح.

ونقل النوويّ وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه ـ يعني: عند الشافعية ـ وإنما الاختلاف في الأفضل.

وقال البغويّ: كان آخر الأمرين التختم في اليسار.

وتعقبه الطبريّ بأن ظاهره النَّسخ، وليس ذلك مراده، بل الإخبار بالواقع اتفاقاً، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي في هذه المسألة هو ما أشار إليه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سبق نقله عنه، وهو استواء الأمرين، فكلّ من التختّم في اليمين، وفي اليسار جائز، لا كراهة في أحدهما؛ لصحّة الأحاديث بكلٍّ منهما، كما سبق تحقيقه آنفاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذه الأسانيد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضّبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**) المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

[**تنبيه**]: قوله (**الْمُسَيَّبِيُّ**) بضمّ الميم، وفتح المثنّاة التحتيّة المشدّدة: نسبة إلى جدّه الأعلى المسيّب بن أبي السائب[(٢)].

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمْرة الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٦).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٠٣، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢١٤.

٦ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش المدنيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٨ ـ (**حَاتِمُ**) بن إسماعيل الحارثيّ، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٩ ـ (**هَارُونُ الأَيْلِيُّ**) ابن سعيد، تقدّم قبل باب.

١٠ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

١١ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أُسَامَةَ**) كذا في النسخة الهنديّة بضمير التثنية، وهو الموافق لغالب الاستعمال، والضمير يعود إلى حاتم بن إسماعيل، وابن وهب، فهما رويا الحديث عن أسامة بن زيد الليثيّ.

ووقع في معظم النُّسخ بلفظ: «كُلّهم عن أسامة»، وله وجه صحيح أيضاً، وهو أنه جرى على أن أقلّ الجمع اثنان، وهو المذهب الراجح كما حقّقته في «التحفة المرضيّة» في الأصول، وأما تغليط بعض الشرّاح[1] له فمردود، كما أسلفته غير مرّة، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: الجماعة الثلاثة: أيوب السختيانيّ، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيدٍ الليثيّ، فكلهم رووه نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٣١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من ذهب، وصَنَع فَصّه من داخل، قال: فبينا هو يخطب ذات يوم قال: «إني كنت صنعت

---

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٢١/ ٣٩٤.

خاتَماً، وكنت ألبسه، وأجعل فصّه من داخل، وإني والله لا ألبسه أبداً»، فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم. انتهى[١].

ورواية موسى بن عُقبة، عن نافع ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الشمائل»، فقال:

(١٠٥) ـ حدّثنا محمد بن عبيد الله المحاربيّ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من ذهب، فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ﷺ، وقال: «لا ألبسه أبداً، فطرح الناس خواتيمهم». انتهى[٢].

ورواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤١٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا صفوان بن عيسى، أنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله، أنّ النبيّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من ذهب، فجعله في يمينه، وجعل فصّه مما يلي باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فألقاه، ونَهَى عن التختم بالذهب. انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٥] (...) ـ (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٦.

(٢) «الشمائل المحمدية» للترمذيّ ١/ ٩٧.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٥٣.

أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ)** قال المجد رحمه الله: الْوَرق مثلّثةً، وكَكَتِفٍ، وجَبَلٍ: الدراهم المضروبة، جَمْعه: أوراقٌ، ووِرَاقٌ؛ كالرِّقَة، جمعه رَقُونَ. انتهى[1].

وقال الشراح المرتضى: الوَرْقُ مُثلّثةً، وكَكَتِف، وجبَل، خمْسُ لُغاتٍ، حكَى الفَرّاءُ منها ورَقاً بالفتح، ووَرِقاً، ككَتِف، ووِرْقاً بالكسر، مثل كبِد، وكِبْد؛ لأنّ فيهم من ينقُل كسْرَة الرّاءِ إلى الواو، بعد التّخفيف، ومنهم منْ يترُكُها على حالِها، كما في الصِّحاح. وقرأ أبو عَمْرو، وأبو بكْر، وحمزةُ، وخلَف: (بِوَرْقِكُمْ) بالفَتْح. وعن أبي عمْرو أيضاً، وابن مُحَيْصِن: (بِوِرْقِكُمْ) بكسر الواو. وقرأ أبو عبيدَةَ بالتّحريك، وقرأ أبو بكر: (بوُرْقِكم) بالضمّ، وهي: الدّراهِم المضْروبَةُ، كما في الصِّحاح، وقال أبو عبيدَة: الوَرَق: الفِضّة كانت مضْروبة، كدَراهِم، أَوْ لا. انتهى[2].

(فَكَانَ) ذلك الخاتم **(فِي يَدِهِ)** ﷺ إلى أن توُفّي، **(ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه مدّة خلافته، **(ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه مدّة خلافته أيضاً، **(ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه، **(حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ)**؛ أي: من عثمان؛ أي: من يده، **(فِي بِئْرِ أَرِيسٍ)** ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء، وبالسين المهملة، وزن عظيم ـ وهي في حديقةٍ بالقرب من مسجد قباء.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٣٩٣.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٦١٠.

وفي حديث أنس: «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس»، وزاد ابن سعد: «ثم كان في يد عثمان ستّ سنين»، ووقع في حديث ابن عمر عند أبي داود، والنسائيّ، من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، من الزيادة في آخره: «عن ابن عمر: فاتخذ عثمان خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله، فكان يختم به، أو يتختم به»، وله شاهد من مرسل عليّ بن الحسين، عند ابن سعد في «الطبقات»، وفي رواية أيوب بن موسى، عن نافع الآتية عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع إلى قوله: «فجعل فصه مما يلي كفه»، قال: وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس.

وهذا يدلّ على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس، وأن عثمان طلبه من معيقيب، فختم به شيئاً، واستَمَرّ في يده، وهو مفكّر في شيء يعبث به، فسقط في البئر، أو ردّه إليه، فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس.

وقد أخرج النسائيّ من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع هذا الحديث، وقال في آخره: «وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاريّ إلى قَليب لعثمان، فسقط، فالتُمِس فلم يوجد»[1].

(**نَقْشُه**)؛ أي: نَقْش ذلك الخاتم؛ أي: الشيء المنقوش فيه، (**«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»**) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين: «بسم الله، محمد رسول الله»، ولم يتابَع على هذه الزيادة، وقد أورده من مرسل طاوس، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم، ليس فيه الزيادة، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، أنه أخرج لهم خاتَماً، فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه، فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا، فشربه، ففيه مع إرساله ضعف؛ لأن ابن عَقِيل

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٣).

مختلَف في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وعلى تقدير ثبوته، فلعله لبسه مرّةً قبل النهي، قاله في «الفتح»[١].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ**)؛ يعني: شيخه الثاني، وهو محمد بن عبد الله بن نُمير، قال في روايته عن أبيه: (**حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ**) بغير تنوين؛ للمضاف المحذوف تخفيفاً؛ أي: في بئر أريس، (**وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ**)؛ أي: لم يزد لفظ: «منه»، وإنما ذَكَره يحيى بن يحيى، شيخه الأول، وظاهر هذا أن ابن نمير ذَكر لفظ: «في بئر أريس»، وإنما ترك ذِكر «أريس» هنا اختصاراً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٤٦٥ و٥٤٦٦] (...)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٧٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٨٩ و٩٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٢) و«الكبرى» (٥/ ٤٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٣٣ و٣١٣٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده[٢]:

١ ـ (**منها**): بيان جواز اتّخاذ الخاتم من الورق، قال النوويّ رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكَرِه بعض علماء الشام المتقدِّمين لُبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذّ مردود، قال الخطابيّ: ويُكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفّره بزعفران وشِبهه، وهذا الذي قاله ضعيف، أو باطل،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٣).

(٢) المراد فوائده على اختلاف ألفاظه، وطرقه، لا خصوص ما ساقه مسلم هنا، بل مع ما ذُكر في الشرح، فتنبّه.

لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لُبسها خاتم الفضة. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: التبرّك بآثار النبيّ ﷺ، وأما التبرّك بآثار غيره ﷺ كما ادّعاه النوويّ ففيه نَظر لا يخفى؛ إذ ليس هذا من هدي السلف؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كان أبو بكر أحبّ الناس إليهم بعده ﷺ، فما كانوا يفعلوا ذلك معه، وكذا التابعون لم يتبرّكوا بآثار الصحابة رضي الله عنهم، حتى بالخلفاء الراشدين، فمن زعم ذلك فليأتنا بحجته، وهيهات، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من محبّته ﷺ، واقتفاء آثاره، فقد تداولوا خاتمه ﷺ مدّة خلافتهم حتى فُقد في عهد عثمان رضي الله عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبيّ ﷺ إنما كان ذلك تبركاً بآثاره ﷺ، واقتداءً به، واستصحاباً لحاله؛ حتى كأنَّه حيٌّ معهم، ولم يزل أمرهم مستقيماً متفقاً عليه في المدَّة التي كان ذلك الخاتم فيهم، فلما فُقِد اختلف الناس على عثمان رضي الله عنه، وطرأ من الفتن ما هو معروف، ولا يزال الْهَرْج إلى يوم القيامة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ، من السرّ شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام؛ لأن سليمان لَمّا فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لَمّا فقد خاتم النبيّ ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة، التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله البعض من أن انتظام مُلك سليمان عليه السلام كان على خاتمه يحتاج إلى ثبوت نقل صحيح، ولا أظنه يثبُت، فقد ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله قصّة خاتم سليمان في «تفسيره» عند قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾﴾ الآية [ص: ٣٤]، مطوّلة، ومختصرة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ثم قال: إسناده إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما قويّ، ولكن الظاهر أنه إنما تلقّاه ابن عبّاس رضي الله عنهما، إن صحّ عنه من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوّة سليمان عليه السلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه. انتهى كلام ابن كثير باختصار.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤١١.

والحاصل أن بُطلان ما يُحكى في قصّة خاتم سليمان عليه السلام ظاهر، فلا يُغترّ بما كتبه بعض المفسّرين الذين لا هَمّ لهم إلا جَمْع الغثّ والسمين، وتضخيم كتبهم بالقصص الباطلة، والترّهات العاطلة، فـ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن النبيّ ﷺ لم يورَث؛ إذ لو وُرِث لدُفع خاتمه إلى ورثته، بل كان الخاتم، والقدح، والسلاح، ونحوها، من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح، فجَعَل القَدَح عند أنس؛ إكراماً له لخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجَعَل باقي الأثاث عند ناس معروفين، واتّخَذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبيّ ﷺ لها، فإنها موجودة في الخليفة بعده، ثم الخليفة الثاني، ثم الثالث. انتهى.

وتعقّبه الحافظ قول النوويّ: «وإلا لدُفع خاتمه... إلخ»، فقال: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون الخاتم اتُّخِذ من مال المصالح، فانتقل للإمام؛ لينتفع به فيما صُنع له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله النوويّ رحمه الله هو الظاهر، فلا معنى لتعقّب صاحب «الفتح» عليه، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب سعيد بن المسيِّب، ومالك، والجمهور، وعن ابن سيرين، وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف، قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه، إلا أن يكون اسمه محمداً فلا يجوز النقش عليه؛ للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه اسم الله تعالى، وجعله في شماله؛ فهل يدخل به الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خفَّفه سعيد بن المسيب، ومالك، وبعض أصحابه، ورُوي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٦٨.

عنه الكراهة، وهي الأَولى. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع، يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل ﷺ ذلك لَمّا ضاع عقد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وحُبِس الجيشُ على طلبه، حتى وُجد.

واعترضه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فقال: كذا قال، وفيه نظر، فأما عقد عائشة، فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة، التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يقاس عليه غيره؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً؛ لِمَا ذُكر؛ لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه؛ لكونه أَثَر النبيّ ﷺ، قد لَبِسه، واستعمله، وخَتَم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدراً عظيماً من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبيّ ﷺ، لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يُعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة، تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفته عِظَمَ قَدْرِهِ، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به» أن مِنْ فِعل الصالحين العبث بخواتيمهم، وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم.

قال الحافظ: وإنما كان كذلك؛ لأن ذلك من مِثْلهم، إنما ينشأ عن فِكر، وفكرتهم إنما هي في الخير.

٨ ـ **(ومنها)**: أن العبث اليسير بالشيء حال التفكر لا عيب فيه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من طلب شيئاً، ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام، أن له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيِّعاً، وأن الثلاث حدٌّ يقع بها العذر في تعذّر المطلوبات. قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللهُ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه حفظَ الخاتم الذي يُختَم به تحت يد أمين، إذا نزعه الكبير من إصبعه؛ لأن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يدفعه إلى معيقيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن يسير المال إذا ضاع لا يُهْمَل طلبه، ولا سيما إذا كان مِنْ أَثَره ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤١١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ[1] أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ)؛ أي: رماه لنزول الوحي عليه بتحريم لُبسه، (ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وقَالَ) ﷺ («لَا يَنْقُشْ) وفي بعض النُّسخ: «لا ينقشنّ» بنون التوكيد. (أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا») إنما نهاهم عن ذلك؛ لأنه إنما اتّخذ الخاتم، ونقش فيه ليختم به كُتُبه إلى ملوك العجم، وغيرهم، فلو نَقَش غيره مثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. (وَكَانَ) ﷺ (إِذَا لَبِسَهُ)؛ أي: ذلك الخاتم، (جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ)؛ لأنه أصون له، وأسلم، وأبعد من الزهو والإعجاب، (وَهُوَ)؛ أي: ذلك الخاتم (الَّذِي سَقَطَ

---

(١) وفي نسخة: «لا ينقشنّ».

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٨.

مِنْ مُعَيْقِيبٍ) بقاف، وآخره موحّدة، مصغّراً ابن أبي فاطمة الدوسيّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهِد المشاهد، وولِي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان، أو عليّ ﷺ، تقدّمت ترجمته في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢/ ١٢٢٤.

(فِي بِئْرِ أَرِيسٍ) متعلّق بـ«سقط»، وهي بفتح الهمزة، وكسر الراء، وبالسين المهملة: بئر معروفة قريبة من قُباء، وهي مصروفة.

وفي حديث أنس ﷺ عند البخاريّ من طريق ثمامة بن عبد الله، عن أنس، أن أبا بكر ﷺ لمّا استُخلف كُتِب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطر، و«رسول» سطر و«الله» سطر.

وفي رواية أخرى: قال: كان خاتم النبيّ ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنزح البئر، فلم يجده.

وفي رواية النسائيّ من طريق المغيرة بن زياد، قال: حدّثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لبس خاتَماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فَشَت خواتيم الذهب، فرَمَى به، فلا ندري ما فَعَل، ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كَثُرت عليه الكُتُب دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاريّ إلى قليب لعثمان، فسقط، فالتُمِس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله، ونَقَش فيه محمد رسول الله[1].

فقد اختلفت الروايات، فرواية الشيخين تدلّ على أنه سقط من يد عثمان ﷺ نفسه في بئر أريس، ورواية مسلم تدلّ على أنه سقط من يد مُعيقيب في بئر أريس، ورواية النسائيّ تدلّ على كونه سقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان.

---

(١) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٨/ ١٧٨.

ويمكن أن يُجمع بينها بأن نسبة السقوط إلى عثمان مجازيّة، أو بالعكس، أو أن عثمان طلبه من معيقيب، فختم به شيئاً، واستمرّ في يده، وهو مفكّر في شيء، يعبث به، فسقط في البئر، أو ردّه إليه، فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس. أفاده في «الفتح».

وأما الذي وقع في رواية النسائيّ بأن عثمان رضي الله عنه دفعه إلى رجل من الأنصار، فسقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان رضي الله عنه فالظاهر أنها غير محفوظة؛ لمخالفة المغيرة بن زياد فيها لعبيد الله بن عمر، وهو من أثبت الناس في نافع، وأما المغيرة، فصدوقٌ له أوهام، كما قال في «التقريب»، فالظاهر أن هذا من أوهامه، وأيضاً إن رواية عبيد الله موافقة لحديث أنس رضي الله عنه، كما سبق.

[فإن قلت]: ألا يمكن الجمع بحمل الأنصاريّ على أنه معيقيب، وبئر عثمان على أنها بئر أريس؟.

[قلت]: هذا غير صحيح؛ لأن معيقيباً مهاجريّ، من السابقين الأولين الذين هاجروا إلى الحبشة، وليس أنصاريّاً، وبئر أريس لم أر من قال: إنها لعثمان رضي الله عنه، بل هي بئر معروفة قريبة من قباء.

والحاصل أن المحفوظ في القصّة هو الذي في رواية عبيد الله بن عمر، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث تقدّم تمام البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٧] (٢٠٩٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ[1] أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

---

(١) وفي نسخة: «فلا ينقشنّ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلبة البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البُنانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من حمّاد، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر بأن يُنقش فيه، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، وقوله: (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**) مبتدأ وخبره، وهو هنا محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظه، مفعول به على الأول، ونائب فاعل على الثاني. (**وَقَالَ**) ﷺ (**لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ**) وفي لفظ للبخاريّ: «إنا اتّخذنا» بصيغة الجمع، وهي للتعظيم هنا، والمراد: اتّخذت، (**خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ**) وفي رواية البخاريّ: «إني اتّخذت خاتماً من وَرِقٍ» (**وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ**) وفي بعض النُّسخ: «فلا ينقشنّ» بنون التوكيد، (**أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»**)؛ أي: على مِثل نَقْشه، وأخرج الترمذيّ من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس نحوه، وقال فيه: «ثم قال: لا تنقشوا عليه»، وأخرج الدارقطنيّ في «الأفراد» من طريق سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن يعلى بن أمية، قال: «أنا صنعت للنبيّ ﷺ خاتَماً، لم يَشْرَكني فيه: أحد، نَقَش فيه: محمد رسول الله»، فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبيّ ﷺ ونَقَشه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر، أنه نقش على خاتمه: عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه

نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد، قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء، والقضاة نَقْش أسمائهم في خواتمهم.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة، وأبي عبيدة، أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما: «الحمد لله»، وعن عليّ: «الله الملك»، وعن إبراهيم النخعيّ: «بالله»، وعن مسروق: «بسم الله»، وعن أبي جعفر الباقر: «العزة لله»، وعن الحسن، والحسين: لا بأس بنقش ذِكر الله على الخاتم.

قال النوويّ: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين، وبعض أهل العلم كراهته. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يَكْتُب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحوها، فهذا يدلّ على أن الكراهة عنه لم تثبت.

ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يُخاف عليه حَمْله للجُنُب، والحائض، والاستنجاء بالكفّ التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٤٦٧ و٥٤٦٨] (٢٠٩٢)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٧٤ و٥٨٧٧)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٤٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٦ و١٩٣) و«الكبرى» (٥/ ٤٥٤)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦١ و١٨٧ و٢٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩٧ و٥٤٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٦٣)،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٧).

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢٨) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): ذكر البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ كيفيّة نقش «محمد رسول الله» في الخاتم، فقال في «صحيحه»:

(٥٨٧٨) ـ حدّثني محمد بن عبد الله الأنصاريّ، قال: حدّثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمّا استُخْلِف كَتَب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسولُ سطر، والله سطر. انتهى[1].

قال في «الفتح»: قوله: «وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر... إلخ» هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية عرعرة بن البرند ـ بكسر الموحدة، والراء، بعدها نون ساكنة، ثم دال ـ عن عزرة ـ بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء ـ ابن ثابت، عن ثمامة، عن أنس، قال: كان فصّ خاتم النبيّ ﷺ حبشيّاً مكتوباً عليه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وعرعرة ضعّفه ابن المدينيّ، وزيادته هذه شاذّة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العاديّ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يُختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة؛ ليخرج الختم مستوياً.

وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوقُ؛ يعني: أن لفظ الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيليّ يخالف ظاهرُها ذلك، فإنه قال فيها: محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله، ولك أن تقرأ محمد بالتنوين، ورسول بالتنوين وعدمه، والله بالرفع، وبالجر. انتهى[2].

وقد ذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ صفة خاتم النبيّ ﷺ في «ألفيّة السيرة»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٠٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٧٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٧).

خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ ... مِنْهُ وَنَقْشُهُ عَلَيْهِ نَصُّهُ
«مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ وَ«رَسُولُ» سَطْرُ ... «اللهِ» سَطْرٌ لَيْسَ فِيهِ كَسْرُ
وَفَصُّهُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهْ ... وَقَالَ لَا يُنْقَشْ عَلَيْهِ يَشْتَبِهْ
يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِي ... فِي خِنْصِرِ يَمِينٍ اوْ يَسَارِ
كِلَاهُمَا فِي مُسْلِمٍ وَيُجْمَعُ ... بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلٌّ وَاحِدٍ بِيَدْ ... كَمَا بِفَصٍّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدْ

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) الإمام الحجة المجتهد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عُليّة عن عبد العزيز بن صُهيب ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٦٤٠) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك، قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتَماً، فقال: «إنا قد اصطنعنا خاتَماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٠١.

(١٢) ـ (بَابٌ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه قتادة، وهو مدلّس، وقد عنعنه، إلا أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عن المدلّسين إلا ما صرّحوا فيه بالتحديث، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ)** نسبة الكتابة إليه ﷺ مجازيّة؛ أي: أراد أن يأمر الكاتب ليكتب له، نحو: كتب الأمير كتاباً؛ أي: كتبه الكاتب بأمره، والقرينة للمجاز: العُرف؛ لأن العرف أن الأمير لا يكتب الكتاب بنفسه[1].

(إِلَى الرُّومِ) بالضمّ: جِيلٌ من ولد الرُّوم ابن عيصو. قاله في «القاموس».

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(قَالُوا)** في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبيّ ﷺ. قاله في «الفتح». وفيه دليلٌ على أنه ﷺ ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة إليه، فالأصل تَرْكه. وقال الخطّابيّ: وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لُبسه. انتهى. **(إِنَّهُمْ)**؛ أي: الروم، **(لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً)** مفعول يقرءون، وهو مفعول به؛ لأن الكتاب هنا اسمٌ غير مصدر، **(إِلَّا مَخْتُوماً)** منصوب على الاستثناء لأنه من كلام تامّ غير موجب، وهو مِن خَتَمْتُ الشيءَ ختماً، فهو مختوم، ومُخَتَّم شُدِّد للمبالغة، وختم الله له بالخير، وختمت القرآن: بلغت آخره، واختتمت الشيء: نقيض افتتحت، قاله في «العمدة»[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَتَمْتُ الكتابَ، ونحوه خَتْماً، وختمت عليه، من باب ضرب: طبعتُ، ومنه الخاتم حَلْقة ذات فصّ من غيرها، فإن يكن لها فصّ، فهي فَتَخَةٌ، بفاء، وتاء مثنّاة من فوقُ، وخاء معجمة، وزانُ قَصَبَة. وقال الأزهريّ: الخاتِم بالكسر الفاعل، وبالفتح ما يوضع على الطينة، والخِتام ككتاب: الطين الذي يُختم به على الكتاب. انتهى[2] بزيادة يسيرة.

وقال في «العمدة»: قوله: «لا يقرأون الكتاب إلا مختوماً»، وكانوا لا يقرأون إلا مختوماً خوفاً من كشف أسرارهم، وإشعاراً بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن يكون مما لا يطّلع عليها غيرهم، وعن أنس: إنّ ختم كتاب السلطان، والقضاة سُنَّة متبعة، وقد قال بعضهم: هو سُنَّةٌ؛ لفعل النبيّ ﷺ، وقد قيل في قوله تعالي: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]: إنها إنما قالت ذلك لأنه كان مختوماً، وفي ذلك أيضاً مخالقة الناس بأخلاقهم، واستئلاف العدوّ بما لا يضرّ، وقد جاء في بعض طرقه عن أنس رضي الله عنه: «لمّا أراد النبيّ ﷺ أن يكتب إلى الروم»، وفي بعضها: «إلى الرهط، أو الناس من الأعاجم»، وفي مسلم: «أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشيّ، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم...»، وذكر الحديث. انتهى[3].

(قَالَ) أنس **(فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ)**؛ أي: أمر بصياغة

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٣٠.

خاتم من فضّة، فلبسه، أو وجده مصوغاً، فاتّخذه، وقوله: «خاتماً» مفعول «اتّخَذَ»، وكلمة «مِنْ» في «من فضة» بيانية. **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ)** أصل «كأن» للتشبيه، لكنها ههنا للتحقيق، ذكره الكوفيون، والزجاج، ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه، قاله في «العمدة»[١]، وفي رواية للبخاريّ: «إلى وبيص خاتمه»، وهو بفتح الواو، وكسر الموحّدة؛ كالبَريق وزناً ومعنًى، وفي رواية له: «إلى بريقه». **(فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال في «العمدة»: فإن قلت: الخاتم ليس في اليد، بل في الإصبع، قلت: هذا من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء، فإن قلت: الإصبع في خاتم، لا الخاتم في الإصبع، قلت: هو من باب القلب، نحو: عَرَضت الناقةَ على الحوض. انتهى[٢].

(نَقْشُهُ) مبتدأ خبره قوله: **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)** قال في «العمدة»: قوله: «نقشه» كلام إضافيّ مرفوع بالابتداء، وقوله: «محمد رسول الله» جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ.

[فإن قلت]: الجملة إذا وقعت خبراً لا بدّ لها من عائد.

[قلت]: إذا كان الخبر عَيْن المبتدأ لا حاجة إليه، قال الكرمانيّ: وهي وإن كانت جملة، ولكنها في تقدير المفرد، تقديره: نَقْشُه هذه الكلمات، وتعقّبه العينيّ بأن هذه الكلمات أيضاً جملة؛ لأنها مبتدأ وخبر. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب العينيّ على الكرمانيّ هذا غير صحيح، وليس «هذه الكلمات» مبتدأ وخبراً، بل لفظ «هذه» هو الخبر، و«الكلمات» نعتٌ، أو بدل، أو عطْفُ بيان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية: «ونقش فيه: محمد رسول الله»، وهو بالبناء للفاعل؛ أي: أمَر بنقشه، و«محمدٌ رسول الله» مبتدأ وخبر، محكيّ لقصد لفظه، مفعول به لـ«نَقَشَ»، ويَحْتَمِل أن يكون الفعل مبنيّاً للمفعول، و«محمدٌ رسول الله» نائب فاعله محكيّ أيضاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩ ـ ٢٣.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٤٦٩ و٥٤٧٠ و٥٤٧١] (٢٠٩٢)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦٥) و«اللباس» (٥٨٧٢ و٥٨٧٥ و٥٨ و٧١٦٢)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٢١٥ و٤٢٢٤)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٧١٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٤ و١٩٣)، و«الكبرى» (٣/ ٤٣٦ و٥/ ٢٦٦ و٤٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٨ و١٧٠ و١٨٠ و١٩٨ و٢٢٣ و٢٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢٨) و«شُعب الإيمان» (٥/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز كتابة العالِم بالعلم إلى البلدان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الكتابة إلى الكفار.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب العمل بما تضمّنه الكتاب، وقيام الحجة على المكتوب إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة خَتْم الكتاب للسلطان، والقضاة، والحكام.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم، وهو ما أُجمع عليه، كما قاله القاضي عياض رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نَقْش الخاتم، ونَقْش اسم صاحب الخاتم، وكذا نَقْش اسم الله تعالى فيه، بل فيه كونه مندوباً، وهو قول مالك، وابن المسيب، وغيرهما، وكَرِهه ابن سيرين، وأما نهيه ﷺ أن ينقش أحد على نقش خاتمه، فلأنه إنما نَقَش فيه ذلك ليختم به كُتُبه إلى الملوك، فلو نُقش على نقشه لدخلت المفسدة، وحصل الخلل.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ رحمه الله: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبيّ ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم، واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه؛ لِمَا فيه من الزينة، ولِمَا يُخشَى من الفتنة، وجَعَل فصّه

مما يلي باطن كفه؛ ليكون أبعد من التزين، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: دعواه أن العرب لا تَعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربيّ، وكانت العرب تستعمله. انتهى، قال الحافظ: ويَحتاج إلى ثبوت لُبسه عن العرب، وإلا فكونه عربيّاً، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يَرِد على عبارة الخطابيّ.

وقال الطحاويّ ـ بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ عن أبي ريحانة قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» ـ: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون، فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدّم: «أن النبيّ ﷺ لمّا ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم»، فإنه يدلّ على أنه كان يَلْبَس الخاتم في العهد النبويّ من ليس ذا سلطان.

[فإن قيل]: هو منسوخ.

[قلنا]: الذي نُسخ منه لُبس خاتم الذهب، قال الحافظ: أو لُبس خاتم منقوش عليه نقش خاتم النبيّ ﷺ كما تقدم تقريره.

ثم أورد عن جماعة من الصحابة، والتابعين، أنهم كانوا يلبسون الخواتم، ممن ليس له سلطان. انتهى.

ولم يُجِب عن حديث أبي ريحانة، قال الحافظ: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأَولى؛ لأنه ضربٌ من التزين[1]، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالّة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: «نَهَى عن الزينة، والخاتم...» الحديث.

ويمكن أن يكون المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصّة، والمراد بالخاتم: ما يُختم به، فيكون لُبسه عَبَثاً، وأما من لَبِس الخاتم الذي لا يُختم به، وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يُحمل حال من لَبِسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدلّ على أنها لم تكن بصفة ما يُختم به.

---

(١) هذا فيه نظر، فإن التزيّن ليس ممنوعاً للرجال، فتنبّه.

وقد سئل مالك عن حديث أبي رَيحانة فضعّفه، وقال: سأل صدقةُ بن يسار سعيدَ بن المسيِّب، فقال: الْبَسِ الخاتمَ، وأخبر الناسَ أني قد أفتيتك، والله أعلم. انتهى[١].

[تكملة]: جزم أبو الفتح اليعمريّ أن اتخاذ النبيّ ﷺ للخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويُجمَع بأنه كان في أواخر السادسة، وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك، كما تقدم، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الْهُدْنة، وكان في ذي القعدة سنة ستّ، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووَجَّه الرسل في المحرّم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِلَى الْعَجَمِ**) بفتحتين، خلاف العرب، والْعُجْم وزانُ قُفل لغة فيه، والواحد عَجَميّ، مثل زِنْجٍ وزِنجيّ، ورُوم ورُوميّ، فالياء للوحدة، ويُنسب إلى الْعَجَم بالياء، فيقال للعربيّ: هو أعجميّ؛ أي: منسوب إليهم، قاله الفيّوميّ[٣].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٧٥).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٧٥).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً حَلَقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠ أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٢ ـ (**نُوحُ بْنُ قَيْسٍ**) بن رِيَاح الأزديّ، أبو رَوْح البصريّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٨] (ت٣ أو١٨٤) (م ٤) تقدم في «الأشربة» ٦/ ٥١٦٠.

٣ ـ (**أَخُوهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ**) بن رَبَاح الأزديّ الْحُدّانيّ[1] البصريّ، صدوقٌ يُغرب [٧] (م تم س ق) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى**) ملك الفرس، قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف، لا غير، وقال ابن السّرّاج كما رواه عنه الفارسيّ، واختاره ثعلبٌ، وجماعة: الكسر أفصح، والنسبة إلى المكسور: كِسْريٌّ، وكِسْرويّ بحذف الألف، وبقلبها واواً، والنسبة إلى المفتوح بالقلب لا غيرُ، والجمع أكاسرةٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وكِسْرَى، ويُفتح: ملك الفرس، معرَّب خُسْرَوْ؛ أي: واسع المُلك، جَمْعه أكاسرةٌ، وكساسرةٌ، وأكاسرُ، وكُسورٌ، والقياس كِسْرَوْن،

---

(١) بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٣.

كعِيسَوْنَ، والنسبة: كِسريٌّ، وكِسْرَويٌّ. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «كسرى» بكسر الكاف، ويجوز الفتح، وهو لقبٌ لكل من وَلِيَ مملكة الفرس، وقيصر لقب لكل من ولي مملكة الروم، قال ابن الأعرابيّ: الكسر أفصح في كسرى، وكان أبو حاتم يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب، واحتج بأن النسبة إليه كَسرويّ بالفتح، ورَدَّ عليه ابن فارس بأن النسبة قد يُفتح فيها ما هو في الأصل مكسور، أو مضموم، كما قالوا في بني تَغْلِب بكسر اللام: تغلَبيّ بفتحها، وفي سَلِمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَقَيْصَرَ**) بفتح القاف، وسكون التحتيّة، وفتح الصاد المهملة، آخره راء: لقبُ من مَلَك الروم.

وقوله: (**وَالنَّجَاشِيِّ**) بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النَّسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وحَكَى المطرزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه، قال النوويّ: أما كسرى فبفتح الكاف، وكسرها، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقبُ من مَلَك الروم، والنجاشي لقب من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزيز لكل من ملك مصر، وتُبَّع لكل من ملك حِمْيَر. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً**)؛ أي: أمر بصياغته.

وقوله: (**حَلَقَةً فِضَّةً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ: «حلقةً فضّةً» بنصب «حلقةً» على البدل من «خاتَماً»، وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذّة ضعيفة، حكاها الجوهريّ وغيره بفتحها. انتهى[(٤)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٣١.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٢٥.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٤١٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٩.

(١٣) ـ (بَابٌ فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٢] (٢٠٩٣) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ)[1].

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ)** الوَرَكانيّ ـ بفتحتين ـ الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجّةٌ تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

و«أنس بن مالك» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤١٩) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ)**؛ أي: فضّة، **(يَوْماً وَاحِداً، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ،**

---

(١) وفي نسخة: «خواتيمهم» في الموضعين.

فَلَبِسُوهُ)؛ أي: الخاتم، **(فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ)** وفي بعض النُّسخ: «خواتيمهم» بالياء بعد التاء في الموضعين، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جميع أهل الحديث: هذا وَهَمٌ من ابن شهاب، فوَهِم مِن خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضّة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث.

ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجَمَع بينه وبين الروايات، فقال: لمّا أراد النبيّ ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم؛ ليُعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعْلَمَهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح الناس خواتمهم»؛ أي: خواتم الذهب، قال النوويّ: وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه، وأما قوله: «فصنع الناس الخواتم من الورق، فلبسوه ـ ثم قال ـ: فطرح خاتمه، فطرحوا خواتمهم»، فيَحْتَمِل أنهم لمّا علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبيّ ﷺ إلى أن طَرَح خاتم الذهب، واستبدلوا الفضة، والله أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: هكذا رَوَى الحديث الزهريُّ، عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونُسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبيّ ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرّح به في حديث ابن عمر، قال النوويّ، تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وَهَمٌ من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي.

قال الحافظ: وحاصل الأجوبة ثلاثة:

[أحدها]: قاله الإسماعيليّ، فإنه قال ـ بعد أن ساقه ـ: إن كان هذا الخبر محفوظاً، فينبغي أن يكون تأويله: أنه اتخذ خاتماً من ورق، على لون من الألوان، وكره أن يَتَّخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به، حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه، ونقش عليه ما نقش؛ ليختم به.

[ثانيها]: أشار إليه الإسماعيليّ أيضاً، أنه اتخذه زينة، فلمّا تبعه الناس فيه، رمى به، فلمّا احتاج إلى الختم، اتخذه ليختم به، وبهذا جزم المحب الطبريّ، بعد أن حكى قول المهلَّب، وذكر أنه مُتكلّف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة، فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك، للحاجة إلى الختم به، واستمرّ ذلك.

[ثالثها]: قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، في كون الخاتم الفضة استقرّ في يد النبيّ ﷺ، يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأنه وَهِم الزهري فيه. لكن قال المهلب: قد يمكن أن يُتأول لابن شهاب، ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يَحتمل أن يكون لَمّا عزم على اطراح خاتم الذهب، اصطنع خاتم الفضة، بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب، إلى الملوك وغيرهم، من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة، أراد الناس أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى وَهْيُ هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب، مع أنه يخدش فيه، أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين، وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطال، قائلاً: قال بعضهم: يمكن الجمع بأنه لمّا عَزَم على تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلمّا لبسه أراه الناس في ذلك اليوم، ليعلموا إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح خاتمه، وطرحوا خواتيمهم»؛ أي: التي من الذهب.

وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم» خاتم الذهب، وإن لم يَجْر له ذِكر، قال عياض: وهذا يَسُوغ أن لو جاءت الرواية مُجْمَلة، ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب، لا تحتمل هذا التأويل. فأما النووي، فارتضى هذا التأويل، وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه، قال: وأما قوله: «فصنع الناس الخواتيم من الوَرِق، فلبسوها»، ثم قال: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم»، فيَحتمل أنهم لمّا علموا أنه ﷺ، يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة، اصطنعوا لأنفسهم

خواتيم الفضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب، كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة، وطرح خاتم الذهب، فاستبدلوا، وطرحوا. انتهى.

وأيّده الكرمانيّ بأنه ليس في الحديث، أن الخاتم المطروح كان من ورق، بل هو مطلق، فيُحمل على خاتم الذهب، أو على ما نُقش عليه نقش خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع، لا يجوز توهيم الراوي.

قال الحافظ: ويَحتمل وجها رابعاً، ليس فيه تغيير، ولا زيادة اتخاذ، وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلمّا تتابَع الناس فيه، وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال: «لا ألبسه أبداً»، وطرح الناس خواتيمهم، تبعاً له، وصرّح بالنهي عن لُبس خاتم الذهب، ثم احتاج إلى الخاتم؛ لأجل الختم به، فاتخذه من فضة، ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضاً في ذلك، فرمى به، حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه؛ لئلا تفوت مصلحة نَقْش اسمه، بوقوع الاشتراك، فلما عُدِمت خواتيمهم برميها، رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، كما سيأتي قريباً في «باب الخاتم في الخنصر»: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقُش عليه أحد»، فلعل بعض من لم يبلغه النهي، أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق، ونحوه، اتخذوا، ونقشوا، فوقع ما وقع، ويكون طرحه له غضباً، ممن تشبَّه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرمانيّ، مختصراً جدّاً. والله أعلم.

وقول الزهري في روايته: «إنه رآه في يده يوماً» لا ينافي ذلك، ولا يعارضه قوله ـ في رواية حميد ـ: «سئل أنس هل اتخذ النبيّ ﷺ خاتماً؟ قال: أخَّر ليلةً صلاة العشاء... إلى أن قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه»، فإنه يُحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة، واستمر في يده بقية يومها، ثم طرحه في آخر ذلك اليوم. والله أعلم.

وأما ما أخرجه النسائيّ من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر: «اتخذ النبيّ ﷺ خاتماً من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام»، فيُجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين، إن قلنا: إن قول الزهريّ في حديث أنس: «خاتماً من ورق» سهو، وأن الصواب: «خاتماً من ذهب»، فقوله: «يوماً واحداً» ظرف

لرؤية أنس، لا لمدة اللُّبس، وقول ابن عمر: «ثلاثة أيام» ظرف لمدة اللبس، وإن قلنا: أن لا وَهَم فيها، وجَمَعنا بما تقدم، فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً، كما في حديث أنس، ثم لمّا رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نَقْشه، ثم عاد، فلبس خاتم الفضة، واستمرّ إلى أن مات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ التأويلات السابقة لرواية الزهري هذه كلّها لا يخفى ما فيها من التكلّف والتعسّف، وإنما الظاهر توهيم الزهريّ في ذلك، ولا استغراب فيه، فإن الغلط من طبيعة البشر، فقد سبق أن سعيد بن المسيِّب وغيره وهّموا ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «تزوج النبيّ ﷺ ميمونة رضي الله عنها، وهو مُحْرِم»، وأين الزهريّ من ابن عباس رضي الله عنهما؟ فليُتأمَّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٥٤٧٢ و٥٤٧٣ و٥٤٧٤] (٢٠٩٣)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٦٨)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤٢٢١)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٥) و«الكبرى» (٩٥٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٠ و٢٠٦ و٢٢٣ و٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا[2] الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُم).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٨).

(٢) وفي نسخة: «اصطنعوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**رَوْحُ**) بن عبادة القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**زِيَادُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا قبله، وقبل باب.

وقوله: (**اضْطَرَبُوا**[1] **الْخَوَاتِمَ**)؛ أي: ضربوه، واتّخذوه، وفي بعض النُّسخ: «اصطنعوا».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِم**) الضّحاك بن مخلد النبيل، تقدّم قريباً.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج ساقها أبو عوانة في «مسنده»، مقروناً بحجاج الأعور، وروح بن عبادة، فقال:

(٨٦٢٧) ـ حدّثنا يوسف بن سعيد المصيصيّ، قال: ثنا حجاج (ح) وحدّثنا أبو الأزهر، قال: ثنا روح بن عبادة (ح) وحدّثنا يعقوب بن سفيان الفارسيّ، قال: ثنا أبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، أنه رأى في يد

---

(١) وفي نسخة: «اصطنعوا».

رسول الله ﷺ خاتَماً من وَرِق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق، ولبسوها، فطرح النبيّ ﷺ، فطرح الناس خواتيمهم. انتهى[١].

(١٤) ـ (بَابٌ فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٥] (٢٠٩٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ**)؛ أي: فضّة، (**وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً**)؛ أي: حَجَراً حبشيّاً، إما منسوب إلى الحبش، أو بلادهم وألوانهم، وهو بفتح الباء، يقال: الحبَش، والحبشة، قاله عياض[٢].

وقال السيوطيّ: قوله: «حبشيّاً» يَحْتَمِل أنه أراد من الْجَزْع[٣]، أو

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٥٥.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٧٦.
(٣) «الْجَزْع» بالفتح: خرزٌ فيه بياضٌ وسواغدٌ، الواحدة جَزْعة، مثلُ تَمْر، وتَمْرة، قاله في «المصباح» ١/ ٩٩، وقال في «القاموس»: الْجَزْعُ، ويُكسر: الْخَرَز اليمانيّ الصينيّ، فيه سوادٌ وبياضٌ تشبّه به الأعين. انتهى. ص٢١٤.

العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعاً آخر يُنسب إليهما. انتهى[١].

وقال في «فتح الودود»؛ أي: على الوضع الحبشيّ، أو صانعه حبشيّ، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بلفظ: «فَصّه منه»، وإن قلنا إنه كان حجراً، أو جَزْعاً، أو عقيقاً، أو نحوه يكون بالحبشة لظهرت المخالفة، ويندفع بتعدد الخاتم، كما نقل عن البيهقيّ. انتهى[٢].

وقال النوويّ: قوله: «وكان فصّه حبشيّاً» قال العلماء: يعني حَجَراً حبشيّاً: أي: فَصّاً من جَزْع، أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشيّ؛ أي: أسود، وجاء في «صحيح البخاريّ» من رواية حميد، عن أنس أيضاً: «فَصّه منه»، قال ابن عبد البرّ: هذا أصحّ، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتمٌ فَصّه منه، وفي وقت خاتم فصّه حبشيّ، وفي حديث آخر فصّه من عقيق. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «وكان فصّه منه» لا يعارضه ما في مسلم: «وكان فصه حبشيّاً» لأنه إما أن يُحْمَل على التعدد، وحينئذ فمعنى قوله: «حبشيّاً»؛ أي: كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جَزْعاً، أو عقيقاً؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويَحْتَمِل أن يكون هو الذي فصّه منه، ونُسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٥٤٧٥ و٥٤٧٦ و٥٤٧٧] (٢٠٩٤)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤/ ٨٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ٢٢٧) و«الشمائل» (١/ ٨٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٢ و١٧٣) و«الكبرى» (٥/ ٤٥٠)،

---

(١) «شرح السيوطي لسنن النسائيّ» ٨/ ١٧٣.

(٢) «عون المعبود» ١١/ ١٨٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧١.

(٤) «الفتح» ١٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

و(ابن ماجه) في «اللباس» (١٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٩ و٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٠٠ و٢٠٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الزُّرَقِيُّ ـ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ مُوسَى**) الخُتّليّ، أبو محمد الأنباريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن جعفر، وابن علية، وطلحة بن يحيى الزرقيّ، وهشيم، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى له البخاريّ، والنسائيّ بواسطة محمد بن عبد الرحيم البزار، وعثمان بن خُرّزاذ، وأحمد بن عليّ المروزيّ، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وصالح بن محمد: ثقةٌ، وقال ابن معين مرّةً: ليس به بأسٌ، وقال أحمد بن عليّ الأبار: مات بطَرَسوس سنة تسع وعشرين ومائتين، وكذا أرّخه غيره، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٣٠)، وقال ابن قانع: مات سنة (٢٩)، وقيل: سنة (٣٠) وهو الأصح، وقال الدارقطنيّ: صدوقٌ، وقال ابن قانع: صالحٌ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ثقة.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٢٠٩٤)، و(٢٣٤٩)، و(٢٣٨٦).

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بن النعمان بن أبي عياش الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الزُّرَقِيُّ**)، الدّمشقيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [٧].

رَوَى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ويونس بن يزيد الأيليّ، والضحاك بن عثمان الحزاميّ، وعبد الواحد مولى عروة، ومحمد بن أبي بكر الثقفيّ.

وروى عنه ابن أبي فُديك، ويعقوب بن محمد الزهريّ، وعباد بن موسى الْخُتّليّ، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن عباد المكيّ، وغيرهم.

قال أبو داود عن أحمد: مقارب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال حنبل بن إسحاق عن عثمان بن أبي شيبة، وقال الآجريّ عن أبي داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيفٌ جدّاً، ومنهم من لا يَكتُب حديثه لِضَعفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: يقال إنه مات بالمدينة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٢٠٩٤)، و(٢٣٤٩).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «كان خاتم النبيّ ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»، وفي حديث عليّ: «نهاني ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه، أو هذه، فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها»، ورُوي هذا الحديث في غير مسلم: «السبابة، والوسطى»، وأجمع المسلمون على أن السُّنَّة جَعْل خاتم الرَّجُل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفاً، ولأنه لا يَشْغَل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويُكره للرجل جعله في الوسطى، والتي تليها؛ لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه.

قال الجامع عفا الله عنه: يُحتاج إلى صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه، فأين هو؟، والله تعالى أعلم.

وأما التختم في اليد اليمنى، أو اليسرى، فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان.

وقال الدارقطني: لم يتابَع سليمان بن بلال على هذه الزيادة، وهي قوله: «في يمينه»، قال: وخالفه الحفاظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهريّ، مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس، راويها عن سليمان بن بلال، وقد ضعَّف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين، والنسائيّ، ولكن وثقه الأكثرون، واحتجوا به، واحتج به البخاريّ، ومسلم في صحيحيهما، وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال، فلم ينفرد بها سليمان بن بلال، فقد اتَّفق طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجاب به النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن انتقاد الدارقطنيّ لزيادة «في يمينه» مقبول؛ فإن هذه الزيادة تقدَّم لها من الشواهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، وقد تقدّم عن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال بعد أن أورد الروايات في اليمين، وفي اليسار ما نصّه: فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذّة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً، وألْيَن حفظاً ممن روى اليمين، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، قال: فرَجَحَت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

قال: وقد ورد التختم في اليمين أيضاً في أحاديث أخرى، منها عند مسلم من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ لبس خاتَماً من فضة، في يمينه، فصه حبشيّ»، وأخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق قال: رأيت على الصَّلْت بن عبد الله خاتَماً في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبيّ ﷺ، وأورده الترمذيّ من هذا الوجه مختصراً: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه»،

وللطبراني من وجه آخر، عن ابن عباس: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، وفي سنده لِيْن، وأخرج الترمذيّ أيضاً، من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، وقال: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاريّ أنه أصح شيء رُوي في هذا الباب.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ في «الشمائل»، وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه». انتهى[1].

فتبيّن بهذا أن زيادة «في يمينه» في هذا الحديث صحيحة؛ لِمَا سمعت من المتابعة، والشواهد الصحيحة لها، فلا تلتفت إلى ما كتبه بعضهم[2] مرجّحاً انتقاد الدارقطنيّ، ومضعّفاً هذه الزيادة، فإنه مبنيّ على عدم اعتبار الشواهد المذكورة، كيف، ومسلم إمام مطّلع، قد اطّلع على هذه الشواهد، ثم لم يذكر رواية إسماعيل بن أبي أويس بمفردها، كما ادّعاه الدارقطني، بل أورد روايته متابعة لرواية طلحة بن يحيى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختّم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستَحَبّ مالك اليسار، وكَرِه اليمين، قال: وفي مذهبنا ـ يعني: الشافعيّة ـ وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحقّ بالزينة، والإكرام. انتهى.

وقوله: **(كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ)** ترجم البخاريّ رحمه الله على هذا في «صحيحه»، فقال: «باب من جعل فصّ الخاتم في بطن كفّه»، قال ابن بطال: قيل لمالك: يُجعَل الفصُّ في باطن الكفّ؟ قال: لا، قال ابن بطال: ليس في

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٦).

(٢) هو: الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في دراسته لتتّبع الدارقطني، راجع ما كتبه ص٣٤٨ ـ ٣٥٥.

كون فص الخاتم في بطن الكف، ولا ظهرها أمْر، ولا نهي، وقال غيره: السرّ في ذلك أنّ جَعْله في بطن الكف أبعد من أن يُظَنّ أنه فعله للتزين به، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكفّ، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس في كون فصّ الخاتم... إلخ» إن أراد به لفظَ أمْر بنصّه، فمسلّم، وإلا فقد صحّ عنه ﷺ أنه جعله في باطن كفّه، وقد أمر الله تعالى باتّباعه، قال ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فهذا الأمر نفسه، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: رواية سليمان بن بلال عن يونس ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٦).

(٣٥٣٦) ـ حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا ابن أبي أويس، حدّثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لَبِس خاتَماً من فضة، في يمينه، فيه فصّ حبشيّ، وكان يَجعل فصه في بطن كفّه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابٌ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٨] (٢٠٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك، ذُكر في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ**) الإصبع، (**وَأَشَارَ**) أنس (**إِلَى الْخِنْصَرِ**) بكسر الخاء المعجمة، والصاد المهملة، وتُفتح الصاد: الإصبع الصغرى، أو الوسطى، قاله المجد[2]، لكن المراد هنا

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٢٤٢.

(٢) «القاموس» ص٤٠٠.

هي الصغرى، بدليل النهي الآتي عن التختّم في الوسطى، فتنبّه. (مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى) متعلّق بحال مقدّر من «الخنصر»؛ أي: حالة كونها كائنة من اليد اليسرى، ففيه التختّم في اليسرى، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٤٧٨] (٢٠٩٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٢٩٢ و١٣٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢)، والله تعالى أعلم.

(١٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٩] (٢٠٧٨)[1] ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا ـ لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ ـ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ، قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ، مُضَلَّعَةٌ، يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ؛ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ إِدْرِيسَ) عبد الله الأوديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) هذا تقدّم، فالرقم مكرّر، فانتبه.

٤ ـ (**عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ**) بن شهاب بن المجنون الجرميّ الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالإرجاء [٥].

روى عن أبيه، وأبي بردة، وعلقمة بن وائل وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وشريك، والسفيانان وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، ووثّقه النسائي، وابن معين، وابن حبان، وغيرهم.

مات (١٣٧) (خت م٤).

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: نَهَانِي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا**) قال الطيبيّ «أو» هذه ليست لترديد الراوي، بل للتقسيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]. (**لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ**)؛ أي: ابن كليب، (**فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ**) سيأتي في الرواية الثالثة: «فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها»، ولعله نسي حين حدّث ابن إدريس، وتذكّر حين حدّث أبا الأحوص، والله تعالى أعلم.

(**وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ**) قد فسّرها عليّ رضي الله عنه في كلامه الآتي بأنها ثياب مضلّعة يؤتى بها من مصر والشام، وقال ابن عبد البرّ: إنها ثياب مضلّعة بالحرير، يقال لها: القَسّيّة، تُنسب إلى موضع يقال له: قَسّ، ويقال: إنها قرية من قُرَى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء، قال النميريّ الشاعر:

وَلَمَّا رَأَتْ رَكْبَ النُّمَيْرِيِّ رَاعَهَ ... وَكُنَّ مِنْ أَنْ يَلْقَيْنَهُ حَذِرَاتِ
فَأَدْنَيْنَ حَتَّى جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا ... حِجَاباً مِنَ الْقَسِّيِّ وَالْحَبَرَاتِ[1]

(**وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ**) بالفتح» جمع ميثرة، قال ابن الأثير رحمه الله: هي وِطَاءٌ مَحْشُوٌّ، يُتْرَكُ على رَحْلِ البَعِير، تَحْتَ الرَّاكِب، وأَصْلُه الواوُ، والميم زائدة[2]، وقال في موضع آخر: «نهى عن مِثيرة الأُرجوان»: المِيثَرة بالكسرِ:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/١١٦.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٤/٨٢٥.

مِفْعَلة، من الوَثَارة، يقال: وَثُرَ وَثارةً، فهو وَثِير؛ أي: وَطِيءٌ لَيِّن، وأصلُها: مِوْثَرة، فقُلبت الواو ياء؛ لكسرة الميم، وهي من مَراكِب العَجَم، تُعْمل من حرير، أو دِيباج.

والأُرْجُوانُ: صِبْغ أحْمَر، ويُتَّخذ كالفِراش الصَّغير، ويُحْشىَ بقُطْن، أو صوف، يَجْعَلها الرَّاكب تَحْتَه على الرِّحال، فَوقَ الجِمال، ويَدخُل فيه مَياثِر السُّروج؛ لأنَّ النَّهْيَ يَشْمَل كلَّ مِيثَرة حَمْراء، سواء كانتْ على رَحْلٍ، أو سَرْج. انتهى[١].

(قَالَ) عليّ ﷺ مفسّراً للقسّيّ والمياثر لَمّا سأله أبو بُردة، ففي رواية أبي داود[٢]: «قال أبو بردة: فقلنا لعليّ: ما القسية؟ قال: ثياب تأتينا من الشام، أو من مصر، مُضَلَّعةٌ، فيها أمثال الأُتْرُجّ»[٣]. **(فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ، مُضَلَّعَةٌ)**؛ أي: فيها خطوط عَريضة؛ كالأضلاع، وقال الكرمانيّ: وتضليع الثوب: جَعْلُ وَشْيِهِ على هيئة الأضلاع، غليظةً، مُعْوَجَّة. انتهى[٤].

وقال في «اللسان»: وثياب مُضَلَّعة مُخَطّطة على شكل الضلع، قال اللحيانيّ: هو الْمُوَشَّى، وقيل: المضلَّع من الثياب: الْمُسَيَّر، وقيل: هو المختلف النسج الرقيق، وقال ابن شميل: المضلع: الثوب الذي قد نُسج بعضه، وتُرك بعضه، وقيل: بُرْد مضلَّع: إذا كانت خطوطه عريضة؛ كالأضلاع، وتضليع الثوب: جَعْلُ وَشْيِهِ على هيئة الأضلاع. انتهى[٥].

(يُؤْتَى بِهَا) ببناء الفعل للمفعول، **(مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا)** هكذا في رواية مسلم بالإبهام، وقد فُسّر في رواية أبي داود المذكورة بقوله: «فيها أمثال الأترجّ». **(وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ)** جمع بَعْل؛ أي: أزواجهنّ، **(عَلَى الرَّحْلِ)** بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، هو مَرْكبٌ للبعير؛ كالرَّاحُول، جَمْعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، قاله المجد[٦].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٣٢٥.
(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٩٠.
(٣) قوله: «الأترجّ بتشديد الجيم، ويقال له: الأترنج أيضاً بتخفيف الجيم، قبلها نون ساكنة، قاله في «عمدة القاري» ٢٢/ ١٥.
(٤) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٥.
(٥) «لسان العرب» ٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٦) «القاموس المحيط» ص٤٩٧.

وقال في «العمدة»: قال أبو عبيد: هي كانت من مراكب الأعاجم، من ديباج، أو حرير، وقال الهرويّ: الميثرة: مِرْفقة تُتَّخَذ لصفة السرج، وكانوا يُحَمِّرونها، وفي «المحكم»: الميثرة: الثوب يُجَلَّل بها الثياب، فتَعْلُوها، وقيل: هي أغشية السروج، تُتَّخذ من الحرير، ويكون من الصوف، وغيره، وقيل: هي شيء كالفراش الصغير، يُتَّخذ من الحرير، ويُحْشَى بقطن، أو صوف، يجعلها الراكب على البعير تحته، فوق الرحل. انتهى[(١)].

وقوله: (**كَالْقَطَائِفِ**) بالفتح: هي الكساء الْمُخَمَّلُ، وقيل: هي الدثار، قاله في «العمدة»، وقال الفيّوميّ: جمع قَطيفة، وهي دثارٌ له خَمْلٌ، ويُجمع أيضاً على قُطف بضمّتين، قاله الفيّوميّ[(٢)].

وقوله: (**الأُرْجُوَانِ**) صفة لـ«القطائف»، وهو بضمّ الهمزة والجيم: اللون الأحمر، قاله الفيّوميّ[(٣)].

وقال المجد: الأُرجوان بالضمّ: الأحمر، وثيابٌ حُمْرٌ، وصِبْغٌ أحمر، والْحُمرة. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٥٤٧٩ و٥٤٨٠ و٥٤٨١ و٥٤٨٢] (٢٠٧٨)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤٢٢٥)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٨٦)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٧ و٢١٩)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٣٢ و٤٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧٦)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث البراء رضي الله عنه، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤٩٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عليّاً، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و«ابن أبي موسى» هو أبو بُردة بن أبي موسى الأشعريّ.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٨٦٥٣) ـ حدثنا حميد بن عياش قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن ابن لأبي موسى، قال: سمعت عليّاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا علي قل اللهم إني أسألك السداد والهدى»، ونهاني عن لبس القسي وميثرة الحمراء.

وأخرجه قبل ذلك، وفيه قصّة، فقال:

(٨٦٥٢) ـ حدّثنا أسيد بن عاصم الأصبهانيّ، قال: ثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن عليّ بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى، قلنا له: يا أبا محمد خالفك الناس، قال: من خالفني؟ قلنا: سفيان الثوريّ وشعبة، قال: متقنين حافظين، ما قالا؟ قلنا: عن عاصم، عن أبي بردة، عن عليّ، قال: أما حفظي فأبو بكر، وهذان حافظان متقنان، وأبو بكر وأبو بردة هما ابنا أبي موسى، فحدّثنا عاصم، عن ابن أبي موسى، عن عليّ. انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٦١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية شعبة عن عاصم بن كُليب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو الأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا)** المراد بالتي تليها هي السبّابة، ففي رواية أبي عوانة من طريق موسى بن داود عن شعبة: «نهاني النبيّ ﷺ أن أتختّم في هذه وهذه، وأشار إلى السبّابة والوسطى»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الرابع والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»

يوم الجمعة المبارك، وهو اليوم الحادي عشر من شهر محرَّم (١١/ ١/ ١٤٣٢هـ الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠١٠م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الخامس والثلاثون مفتتحاً بـ(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِعَالِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّعَالِ) رقم الحديث [٥٤٨٣] (٢٠٩٦).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الجمعة[1] الحادي عشر من شهر محرَّم ١٤٣٢/١/١١هـ ابتدأت بكتابة أول الجزء الخامس والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِعَالِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّعَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٣] (٢٠٩٦) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الْحَرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) ذلك في الساعة العاشرة والنصف بالتوقيت الزواليّ.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا) لم تسمّ تلك الغزوة، («اسْتَكْثِرُوا)؛ أي: أكثروا (مِنَ النِّعَالِ)؛ أي: من استعمال النعال، ولُبسها، (فَإِنَّ الرَّجُلَ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الرجل (لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ») «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة انتعاله، قال النوويّ رحمه الله: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقّة عليه، وقلّة تَعَبه، وسلامة رِجْله مما يَعْرِض في الطريق، من خشونة، وشوك، وأذًى، ونحو ذلك، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال، وغيرهما، مما يحتاج إليه المسافر، واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «استكثروا من النعال... إلخ» هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يُخَفِّف المشقة، فإنَّ الحافي المديم للمشي يَلْقَى من الآلام، والمشقات بالعِثار، والوَجَى[(٢)]، ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المنتعل؛ فإنَّه لا يحصل له ذلك، فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده؛ كالرَّاكب، فلذلك شبّهه بالرَّاكب، حيث قال: «لا يزال راكباً ما انتعل». انتهى[(٣)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٥٤٨٣] (٢٠٩٦)، و(أبو داود) في «اللباس»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٣.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤١٤.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤١٤.

(٤١٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٥٧ و٥٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٠٢ و٨/ ٢٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٧ و٣٦٠)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لم ينفرد معقل بن عبيد الله بروايته لهذا الحديث عن أبي الزبير، بل تابعه موسى بن عقبة، وهو ثقة ثبتٌ، فرواه عنه، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»[1].

وتابعه أيضاً ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أخرجه أحمد في «مسنده»[2]، وابن لهيعة وإن تُكُلّم فيه إلا أنه صالح للمتابعة، ولا سيّما والراوي عنه قتيبة بن سعيد، وهو ممن قوى بعضهم روايته عن ابن لهيعة، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابٌ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٤] (٢٠٩٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ**[3] **الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، أخو محمد الأخباريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) أو بعدها (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

---

(١) «المعجم الأوسط» ٥/ ٢٠٢.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٦٠.

(٣) بتشديد اللام.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٩) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ**)؛ أي: لبس النعل، (**أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى**) وفي لفظ للبخاريّ: «باليمين»، (**وإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ**)؛ أي: بخلع النعل التي على الرِّجل الشمال، زاد في رواية البخاريّ: «لتكن اليمنى أولهما تُنعل، وآخرهما تُنزع»، قال في «الفتح»: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القَدْر ـ يعني قوله: «لتكن اليمنى... إلخ» ـ مدرجٌ، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال»، وضَبَط قوله: «أولهما»، و«آخرهما» بالنصب على أنه خبر «كان»، أو على الحال، والخبر: «تُنْعَل»، و«تُنْزَع»، وضُبطا بمثناتين فوقانيتين، وتحتانيتين، مذكَّرتين، باعتبار النَّعْل، والْخَلَع.

(**وَلْيُنْعِلْهُمَا**) بضمّ أوله، من الإنعال؛ أي: ليُلبس الرِّجلين نعلاً، (**جَمِيعاً**) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: أراد القدمين ـ أي بقوله: «ينعلهما» ـ وإن لم يَجْر لهما ذِكْر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾ [آل عمران: ٧٣] بضمير لم يتقدم له ذِكر؛ لدلالة السياق عليه.

وقوله: «ينعلهما» ضبطه النوويّ بضم أوله، من أنعل، وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأن أهل اللغة قالوا: نَعَلَ، بفتح العين، وحُكِي كسرها، وانتعل؛ أي: لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً: أنعل رِجله: ألبسها نَعْلاً، ونَعَلَ دابته: جَعَل لها نعلاً، وقال صاحب: «المحكم»: أنعل الدابةَ والبعيرَ، ونَعَّلهما، بالتشديد، وكذا ضبطه عياض في حديث عمر رضي الله عنه: أن

غسان تُنْعِل الخيل، بالضم؛ أي: تجعل لها نعالاً، والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعيَّن الفتح، قاله في «الفتح»[١].

(**أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً**) كذا في رواية مسلم، والضمير يعود على النعلين؛ لأن ذِكْر النعل قد تقدم، ووقع في رواية البخاريّ، وكذا هو في «الموطّأ»: «أو لِيُحْفهما جميعاً»، قال النوويّ: وكلا الروايتين صحيح، والله أعلم.

وفي الرواية التالية: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ليُنعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً».

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في النهي أن النعل شُرعت لوقاية الرِّجل عما يكون في الأرض، من شوك، أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل: لأنه لم يَعْدِل بين جوارحه، وربما نُسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، أو ضَعفه.

وقال ابن العربيّ: قيل: العلة فيها أنها مِشية للشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقيّ: الكراهة فيه للشهرة، فتمتدّ الأبصار لمن يُرَى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صَيّر صاحبه ذا شهرة، فحقّه أن يُجتنب.

وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رَزين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة، حتى يصلحها»، وله من حديث جابر: «حتى يصلح نعله»، وله ولأحمد من طريق همام، عن أبي هريرة: «إذا انقطع شسع أحدكم، أو شراكه، فلا يمش في إحداهما بنعل، والأخرى حافية، ليُحفهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً»، فهذا لا مفهوم له حتى يدلّ على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصويرٌ خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٥٥).

مُنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أَولى، وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يُظنّ أنها أخفّ لكونها للضرورة المذكورة، لكن لعلة موجودة فيها أيضاً، وهو دالّ على ضَعف ما أخرجه الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ، فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها»، وقد رَجّح البخاريّ وغير واحد وَقْفه على عائشة.

وأخرج الترمذيّ بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول: «لأخيفن أبا هريرة، فيمشي في نعل واحدة»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأنها لم يبلغها النهي، وقولها: «لأخيفن» معناه: لأفعلنّ فعلاً يخالفه، وقد اختُلِف في ضبطه، فرُوي «لأخالفن»، وهو أوضح في المراد، ورُوي: «لأُحَنّثنّ»، من الحِنث بالمهملة، والنون، والمثلثة، واستُبْعِد، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حَلَف على كراهية ذلك، فأرادت المبالغة في مخالفته، ورُوي: «لأخيفنّ» بكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم فاء، وهو تصحيف، وقد وُجِّهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك؛ خوفاً منها، وهذا في غاية البُعد، وقد كان أبو هريرة يَعْلَم أن من الناس من يُنكر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم الآتية من طريق أبي رَزِين: «خَرَج إلينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته، فقال: أما إنكم تَحَدَّثون أني أكذب، لتهتدوا، وأضلّ، أشهد لسمعت...»، فذكر الحديث.

وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «إن النبيّ ﷺ قال: لا يمش في نعل واحدة...» الحديث، ومن طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة»، ومن طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه: «إذا انقطع شِسْع أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة، حتى يُصلح شِسْعه، ولا يمشي في خُفّ واحد».

قال ابن عبد البرّ: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك.

وقد ورد عن عليّ، وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي، فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فِعلهما يسيراً بحيث يُؤْمَن معه

المحذور، أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ، ذَكَره في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٤٨٤ و٥٤٨٥] (٢٠٩٧)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٥٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٣٩)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٧٩) و«الشمائل» (٧٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٢) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الابتداء باليمنى في الانتعال، قال ابن العربيّ: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حِسّاً في القوّة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها.

وقال النوويّ: يُستحبّ البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم، والزينة، والنظافة، ونحو ذلك؛ كلبس النعل، والخفّ، والمَداس، والسراويل، والكمّ، وحلق الرأس، وترجيله، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، والوضوء، والغسل، والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة، وغيرها، من أنواع الدفع الحسنة، وتناوُل الأشياء الحسنة، ونحو ذلك. انتهى[٣].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة تقديم اليسرى على اليمنى في الخَلع، قال

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٥٥).
(٢) المراد فوائد أحاديث الأبواب الثلاثة المتعلّقة بالكلام في النعال، فتنبّه.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٤.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستحبّ البداءة باليسار في كل ما هو ضدّ السابق في المسألة الأُولى، فمن ذلك خلع النعل، والخفّ، والمداس، والسراويل، والكمّ، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء، وتناول أحجار الاستنجاء، ومسّ الذكر، والامتخاط، والاستنثار، وتعاطي المستقذرات، وأشباهها. انتهى[1].

وقال الْحَلِيميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة؛ لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بُدىء بها في اللبس، وأُخِّرت في الخلع؛ لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء؛ لمخالفة السُّنَّة، ولكن لا يحرم عليه لُبس نعله، وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً، فبدأ باليسرى، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما، ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به؛ إذ قد فات محله، ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن المشي في نعل واحدة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكره المشي في نعل واحدة، أو خفّ واحد، أو مداس واحد، لا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه، ومُثلةٌ، ومخالف للوقار، ولأن المنتعَلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعِثَار، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مُجْمَع على استحبابها، وأنها ليست واجبةً، وإذا انقطع شسعه، ونحوه، فليخلعهما، ولا يمشي في الأخرى وحدها، حتى يُصلحها، ويُنعلها، كما هو نصّ في الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع الذي ادّعاه النوويّ في عدم وجوب هذه الثلاثة من الابتداء باليمنى في الانتعال، وباليسرى في الخلع، ومن النهي عن المشي بنعل واحدة، فذاك، وإلا فظاهر النصّ الوجوب والتحريم؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٤ ـ ٧٥.

لأنه بصيغة الأمر والنهي، وهما للوجوب، والتحريم ما لم يصرف عن ذلك صارف، فإن صحّ الإجماع فهو الصارف، وإلا فالأصل البقاء على الوجوب والتحريم، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وقبل أبواب، وشرح الحديث يُعلم مما قبله.

وقوله: **(لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ... إلخ)** هذا خطاب لمن انقطع شِسْع أحد نعليه، فنهاه عن أن يمشي في نعل واحدة؛ لأنَّ ذلك من باب التشويه، والمُثلة، ولأنه مخالف لزيّ أهل الوقار، وقد يُخِلّ بالمشي، وهذا كما قد جاء في الحديث المفسَّر بعد هذا، ويجيء حديث أبي هريرة الذي قال فيه: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها»، وقد اختلف علماؤنا في ذلك، فقال مالك بظاهر هذا الحديث: إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرضٍ حارَّة ليُحفها، ولا بدَّ حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف، والمشي اليسير، وقد رخص بعض السلف في المشي في نعل واحدة، وهو قولٌ مردودٌ بالنُّصوص المذكورة، ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس منها شيء على الوجوب، ولا الحظر عند معتبَرٍ بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال عياض[٢]: رُوي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة، أو خفّ واحد أثر لم يصحّ، أو له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يُصلح

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٦١٦.

الأخرى، والتقييد بقوله: «لا يمش» قد يَتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة، إذا عَرَضَ للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختُلِف في ذلك، فنقل عياض عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى، ويقف، إذا كان في أرض حارّة، أو نحوها، مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها، أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك، قال ابن عبد البرّ: هذا هو الصحيح في الفتوى، وفي الأثر، وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازها؛ بناء على أن العلة في النهي ما تقدَّم ذِكره، إلا ما ذُكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «الفتح» أيضاً: قد يدخل في هذا كل لباس شَفْع؛ كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكمّ دون الأخرى، وللتردي على أحد المنكبين دون الآخر، قاله الخطابيّ، قال: وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولا خُفّ واحد»، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبرانيّ من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكمّ، وترك الأخرى بلُبس النعل الواحدة، والخفّ الواحد بعيد، إلا إن أُخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح، وترك الشهرة، وكذا وضْع طَرَف الرداء على أحد المنكبين، والله أعلم. انتهى[2].

والحديث تقدّم تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٦] (٢٠٩٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٥٥).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٥٥).

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِتَهْتَدُوا، وَأَضِلَّ، أَلَا، وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورِعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٢ ـ (**أَبُو رَزِينٍ**) مسعود بن مالك الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت٨٥) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أبواب، و«ابن إدريس» هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ الكوفيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَزِينٍ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، مسعود بن مالك الأسديّ أنه (**قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ**) إنما ضَرب أبو هريرة رضي الله عنه بيده على جبهته ـ والله أعلم ـ تعجّباً، واستغراباً لاتهامهم له، والظاهر أنه سمع بإنكار عائشة رضي الله عنها عليه، فقد تقدّم أنها كانت تقول: لأخيفنّ أبا هريرة، فيمشي بنعل واحدة، وقد تقدّم الخلاف في ضَبْطه، والظاهر أنها لم يبلغها النهي عن ذلك، وقد حفظه أبو هريرة، وهو لم ينفرد به، بل رواه معه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كما سيأتي عند مسلم في التالي، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) أبو هريرة (**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ**) بحذف إحدى التائين تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِتَهْتَدُوا**) اللام لام الأمر؛ أي: لتكن الهداية لكم، (**وَأَضِلَّ**)؛ أي: ليكن الضلال لي، وفي رواية أحمد في «مسنده»، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة قال: رأيته يضرب جبهته بيده، ويقول: يا أهل العراق تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ، ليكن لكم المهنأ، وعليّ الإثم، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شِسْع أحدكم...» الحديث.

(**أَلَا، وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ**) ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون السين المهملة، بعدها عين مهملة ـ: السَّيْرُ الذي يُجعَل فيه إصبع الرِّجْل من النعل، والشِّرَاك ـ بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره كاف ـ: أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يَختلّ المشي بفقده. (**فَلَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**يَمْشِ فِي الأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا**)؛ أي: إلى أن يُصلح المنقطع شِسْعُها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٤٨٦ و٥٤٨٧] (٢٠٩٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٧ و٢١٨) و«الكبرى» (٥/ ٥٠٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤ و٤٤٣ و٤٧٧ و٤٨٠ و٥٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٧/ ١١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٥٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٧] (...) ـ (**وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفيّ، قاضي الموصل، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي رزين، وأبي صالح كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠١٩١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رَزِين، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في النعل الواحدة». انتهى[١].

[تنبيه آخر]: قوله في هذه الرواية: «عن أبي رزين، وأبي صالح...إلخ» قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: هكذا وقع في جميع النسخ عندنا: الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح مقرونين، عن أبي هريرة، وقال أبو مسعود الدمشقيّ: إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذلك خرّجه في كتابه عن مسلم، وذكر أن عليّ بن مسهر تفرّد بهذا. انتهى[٢].

قال النوويّ ـ بعد نقل ما ذُكر ـ: وهذا استدراك فاسدٌ؛ لأن أبا رزين قد صَرَّح في الرواية الأُولى بسماعه من أبي هريرة بقوله: «خرج إلينا أبو هريرة... إلى آخره». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: تفرّد عليّ بن مسهر بهذا غير صحيح، فقد تابعه وكيع كما أسلفته آنفاً في التنبيه الماضي عن رواية الإمام أحمد، وكذلك عنده أبو معاوية، ونصّه:

(٧٤٤٠) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رَزِين، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، وإذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في نعله الأخرى حتى يصلحها». انتهى[٤].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٧٧.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٠١ ـ ٩٠٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٥.

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٥٣.

والحاصل أنه اتفق الثلاثة: عليّ بن مسهر، ووكيع، وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، فبطل بهذا دعوى تفرّد علي بن مسهر.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، كما هو صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، والله تعالى أعلم.

(١٩) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٨] (٢٠٩٩) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الثلاثة التالية، وهو (٤٢٠) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي في الباب التالي من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله»، فصرّح أبو الزبير بالسماع. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ**) فيه تحريم الأكل بالشمال، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «الأطعمة» [١/ ٥٢٥٣] (٢٠١٩) فما بعده. (**أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**) قال الفيّوميّ: النعل: الْحِذَاءُ، وهي مؤنّثةٌ، وتُطلق على التاسومة، والجمع أَنْعُلٌ، ونِعَالٌ، مثلُ سَهْمٍ، وأَسْهُمٍ، وسِهَامٍ، ورجلٌ ناعلٌ

معه نَعْلٌ، فإذا لَبِسَ النعلَ قيل: نَعَلَ يَنْعَلُ بفتحتين، وتنعّل، وانتعلَ. انتهى[١].

وقال المجد: النعل: ما وَقَيتَ به القدم من الأرض؛ كالنعلة مؤنّثةٌ، جمعه نِعَالٌ. انتهى[٢].

وقد سبق البحث مستوفًى في المشي بالنعل الواحدة في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

(**وَأَنْ يَشْتَمِلَ**) الرجل (**الصَّمَّاءَ**)؛ أي: أن يلتحف بالثوب من غير أن يجعل له موضعاً تخرج منه اليد، قاله الفيّوميّ[٣]، وقال في موضع آخر: اشتمال الصمّاء أن يُجَلِّلَ جسده كلَّهُ بالكساء، أو بالإزار، وزاد بعضهم على ذلك: لم يَرفع شيئاً من جوانبه. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما اشتمال الصماء بالمدّ، فقال الأصمعيّ: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجَلِّل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يُخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سُمِّيت صماء؛ لأنه سدّ المنافذ كلّها؛ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْقٌ، ولا صَدْعٌ، قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يُكره الاشتمال المذكور؛ لئلا تَعْرِض له حاجة من دفع بعض الهوام، ونحوها، أو غير ذلك، فيعسر عليه، أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يَحْرم الاشتمال المذكور، إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيُكره. انتهى[٥].

ووقع في رواية للبخاريّ في «كتاب اللباس» من طريق يونس، عن ابن شهاب تفسير اشتمال الصمّاء، ولفظه: «والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدوَ أحد شِقّيه، ليس عليه ثوبٌ». قال في «الفتح» ما معناه: ظاهر هذا السياق أن التفسير المذكور في هذه الرواية مرفوع، وهو موافقٌ لِمَا قال الفقهاء، قال: وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.
(٢) «القاموس المحيط» ١٢٩٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٦.

تفسير من الراوي، لا يُخالف ظاهر الخبر. انتهى[١].

(**وَأَنْ يَحْتَبِيَ**) الرجل (**فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**) حال كونه (**كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: وأما الاحتباء بالمدّ، فهو أن يَقعُد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويَحْتَوِي عليهما بثوب، أو نحوه، أو بيده، وهذه القِعْدة يقال لها: الْحِبْوة، بضم الحاء، وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادةً للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته، فهو حرام، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كانت عادة العرب أن يحتبي الرجل بردائه، فيشُدّ على ظهره، وعلى ركبتيه، كان عليه إزارٌ، أو لم يكن، فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلّعاً عليه، متتبّعاً. انتهى[٣].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٤٨٨ و٥٤٨٩] (٢٠٩٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٣٧ و٤٨٦٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٠)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٧٦٦ و٢٧٦٧) و«الشمائل» (٧٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٢٧٦٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٢ و٢٩٣ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٢٧ و٣٤٩ و٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان النهي عن الأكل بالشمال، وهو للتحريم، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في بابه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٠ ـ ٨١، كتاب «الصلاة» رقم (٣٦٧).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٦.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

٢ ـ (ومنها): بيان النهي عن المشي بنعل واحدة، وقد سبق تمام البحث في الباب الماضي.

٣ ـ (ومنها): بيان النهي عن اشتمال الصمّاء، وقد تقدّم اختلاف الفقهاء، واللغويين في تفسيره، وعلى كلّ من التفسيرين فهي ممنوعة.

٤ ـ (ومنها): النهي عن الاحتباء، وسبب النهي عنه انكشاف عورته، فلو كان لابساً للسراويل، ونحوه، بحيث لا تظهر عورته عند الاحتباء، جاز الاحتباء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ـ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ـ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقون ذُكِروا في الباب، وقبل باب، والإسنادان من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما (٤٢١ و٤٢٢).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله.

وقوله: (**فَلَا يَمْشِي... إلخ**) هكذا النسخة الهندية: «يَمْشِي» بإثبات الياء، في «يمشي» في الموضعين، فتكون «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، ووقع في النُّسخ الأخرى بإسقاط الياء، فـ«لا» ناهية، جزمت الأفعال، ووقع في بعض النسخ: «ولا يحتبي» بإثبات الياء فيه فقط، فيَحتَمِل أن يكون من إجراء المعتلّ

مُجرى الصحيح، وهو لغة على ما قاله في «همع الهوامع»، وعليه قراءة قُنبل: (إنه من يتقي ويصبر) بإثبات الياء في ﴿يَتَّقِي﴾، وجزم (يصبر)[١]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابٌ فِي مَنْعِ الِاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، والإسنادان من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالإسنادين الماضيين، وهما (٤٢٣ و٤٢٤).

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ)** تقدّم شرحه في الباب الماضي، **(وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت عادة العرب أن يحتبي الرجل بردائه، فيشدّه على ظهره، وعلى ركبتيه، كان عليه إزارٌ، أو لم يكن، فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلّعاً عليه، متتبّعاً، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة». انتهى[٢].

(وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ) قال

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل» ١/ ٩٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة، أو شيء منها، وأما فِعْله ﷺ فكان على وَجْه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة، وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد، والاستلقاء فيه، قال القاضي عياض: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة، أو حاجة، من تعب، أو طلب راحة، أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد عُلم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً، أو محتبياً، وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مُقعِياً، وشِبْهها من جلسات الوقار، والتواضع.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أنه ﷺ فَعَله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقاً فقهاء الشام، وكأنهم لم يبلغهم فعل النبيّ ﷺ لهذه الحالة، أو تأوّلوها، والأَوْلى الجمع بين الحديثين، فيُحمل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها، ويُحمل فعل النبيّ ﷺ لها على أنه كان مستور العورة، ولا شكّ أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة، وقد أجازها مالك وغيره لذلك. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤١٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**) هكذا في النسخة الهنديّة بتأنيث «واحدة»، وقد تقدّم عن الفيّوميّ، والمجد أن النعل مؤنّثة، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «واحد» بالتذكير، فهو إما تصحيفٌ من النسّاخ، وإما لعل تذكيره لكون تأنيثه غير حقيقيّ[1]، بل هو مجازيّ، قال ابن الأثير رحمه الله: النعل مؤنثة، وهي التي تُلبس في المشي، تُسَمّى الآن تاسومة، ووصفها بفرد، وهو مذكر، في قوله:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلٍ فَرْدِ

لأن تأنيثها غير حقيقيّ، قال: والفرد هي التي لم تُخْصَفْ، ولم تُطَارَق، وإنما هي طاق واحد. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ الأَخْنَسِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»).

---

(١) التأنيث الحقيقيّ هو ما كان له فرج؛ كالمرأة، والمجازيّ ما ليس له فرج؛ كالشمس.

(٢) راجع: «تاج العروس» ١/ ٧٥٥٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكَوَسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء القيسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ**) النخعيّ، أبو مالك الْخَزّاز، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/٢٦٤٦.

[**تنبيه**]: قوله: «يعني: ابن الأخنس» هكذا هو في النسخة الهنديّة، ووقع في معظم النسخ بلفظ: «يعني: ابن أبي الأخنس» بزيادة «أبي»، وهو غلط؛ إذ ليس في «التهذيبين»، ولا في «التقريب»، ولا في «الكاشف»، ولا في «تحفة الأشراف» إلا الأول، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ**)، وفي النسخة الهنديّة: «لا يستلق» بغير توكيد، والاستلقاء هو الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا، قاله في «الفتح»[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم البحث فيه.

(٢١) ـ (بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٣] (٢١٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٤/٢٥٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٧).

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٣ ـ (**عَمُّهُ**) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ الشهير، استُشهد بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

والباقيان ذُكرا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن عمه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ**) الأنصاريّ المازنيّ، (**عَنْ عَمِّهِ**) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاريّ المازنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ**) رأى هنا بمعنى أبصر، فلذلك اكتفى بمفعول واحد، وقوله: (**مُسْتَلْقِياً**) حال، وكذلك «واضعاً»، كلاهما من «رسول الله»، وهما حالان مترادفتان، ويجوز أن يكون «واضعاً» حالاً من الضمير الذي في «مستلقياً»، فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين، قاله في «العمدة»[1]. (**فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وفيه جواز الاستلقاء في المسجد، (**وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**) زاد في رواية البخاريّ في «الصلاة» في آخر الحديث ما نصّه: «وعن ابن شهاب[2]، عن سعيد بن المسيِّب قال: كان عمر، وعثمان يفعلان ذلك». انتهى.

والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

[فإن قلت]: ما وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث جابر المذكور

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٤.

(٢) قال في «الفتح» (٢/ ٢٢٣): قوله: «وعن ابن شهاب... إلخ» معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرّح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبيّ، وهو كذلك في «الموطّأ»، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلّق. انتهى.

في الباب الماضي، في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مُستلقٍ على ظهره؟.

[قلت]: وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين: أن تكون رجلاه ممدودتين، إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا، فإنه لا تنكشف العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين، ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل، أو يكون إزاره، أو ذيله طويلين جاز، وإلا فلا.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحمل النهي حيث يُخْشَى أن تبدو العورة، والجواز حيث يُؤْمَن ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثاني أَولى من ادّعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال.

وممن جزم به البيهقيّ، والبغويّ، وغيرهما، من المحدِّثين، وجزم ابن بطال، ومن تبعه: بأنه منسوخ.

وقال المازريّ: إنما بَوَّب[1] على ذلك؛ لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عامّ؛ لأنه قولٌ يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعلٌ قد يُدَّعَى قَصْره عليه، فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لَمّا صَحّ أن عمر، وعثمان كانا يفعلان ذلك دلّ على أنه ليس خاصّاً به ﷺ، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارضٌ، فيُجمع بينهما، فذَكَر نحو ما ذكره الخطابيّ.

قال الحافظ: وفي قوله عن حديث النهي: «ليس في الكتب الصحاح» إغفالٌ، فإن الحديث عند مسلم في «اللباس»، من حديث جابر.

قال: وفي قوله: «فلا يؤخذ منه الجواز» نظرٌ؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فِعْله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمَع الناس؛ لِمَا عُرِف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التامّ ﷺ.

---

(١) يعني: البخاريّ حيث قال: «باب الاستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل».

قال الخطابيّ: وفيه جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة، وقال الداوديّ: فيه أن الأجر الوارد للّابث في المسجد لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضاً. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٥٤٩٣ و٥٤٩٤] (٢١٠٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٧٥) و«الأدب» (٥٩٦٩) و«الاستئذان» (٦٤٨٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٦٦)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٦٥) و«الشمائل» (١/ ١١٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٥٠)، و«الكبرى» (١/ ٢٦٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨ و٣٩ و٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٢٤ و٢٢٥) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ١٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستلقاء واضعاً إحدى رجليه على الأخرى:

قال في «العمدة»: اختَلَف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب، فذهب محمد بن سيرين، ومجاهد، وطاوس، وإبراهيم النخعيّ إلى أنه

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الصلاة» رقم (٤٧٥).

يُكْرَه وضع إحدى الرجلين على الأخرى، ورُوي ذلك عن ابن عباس، وكعب بن عجرة ﷺ.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك، وهم: الحسن البصريّ، والشعبيّ، وسعيد بن المسيِّب، وأبو مِجْلَزٍ، ومحمدٌ ابنُ الحنفية، ويُرْوَى ذلك عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وأبيه عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك ﷺ.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدّثنا وكيع، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، أن عمر وعثمان كانا يفعلانه.

قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن عبد الله بن مالك، عن أبيه قال: دخل على عمر، فرآه مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

قال: حدّثنا مروان بن معاوية، عن سفيان بن الحسن، عن الزهريّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، أنه رأى ابن عمر يضطجع، فيضع احدى رجليه على الأخرى.

قال: حدّثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يستلقي على قفاه، ويضع إحدى رجليه على الأخرى، لا يرى بذلك بأساً، ويفعله، وهو جالس، لا يرى بذلك بأساً.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر بن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن عمه، قال: رأيت ابن مسعود ﷺ مستلقياً واضعاً إحدى رجليه فوق الأخرى، وهو يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

حدّثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن عمران ـ يعني: ابن مسلم ـ قال: رأيت أنساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

حدّثنا يزيد بن هارون، عن العوّام، عن الْحَكَم، قال: سألت أبا مِجْلَز عن الرجل يجلس، ويضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود، قالوا: إنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استوى يوم السبت، فجلس تلك الجلسة.

حدّثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين، أن هارون بن رئاب قال له ـ وهو جالس على سريره، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ـ: يُكره هذا يا أبا بكر؟ قال: لا.

حدّثنا زيد بن حُباب، قال: حدّثني الربيع بن المنذر، قال: حدّثني أبي، قال: رأيت محمداً ابن الحنفية واضعاً احدى رجليه على الأخرى.

حَدّثنا حميد بن عبد الرحمٰن، عن إسرائيل، قال: قيل له: أرأيت الشعبيّ يضع إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: نعم. انتهى ما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنّفه»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أقوال العلماء أن الصحيح قول من قال بجواز الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى؛ لصحّة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المذكور في الباب، وقد أسلفنا وَجْه الجمع بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن ذلك في الباب الماضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

وكلّهم تقدّموا في الأبواب الماضية.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ يعني: شيوخه الخمسة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: الثلاثة: ابن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد.

---

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

[تنبيه]: قوله: (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ... إلخ) قال النوويّ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو عليّ الغسانيّ عن رواية الجلوديّ، قال: وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان: «إسحاق بن منصور»، بدل «إسحاق بن إبراهيم»، قال الغسانيّ: الأول هو الذي أعتقد صوابه؛ لكثرة ما يجيء إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم، مقرونين عن عبد الرزاق، وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق، قال النوويّ: وهذا الذي صوّبه الغسانيّ هو الصواب، وكذا ذكره الواسطيّ في «الأطراف» عن رواية مسلم. انتهى[(١)].

[تنبيه آخر]: رواية ابن عيينة عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٢٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهريّ، قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. انتهى[(٢)].

ورواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٦٩٤) ـ حدّثنا بحر بن نصر الخولانيّ، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله ﷺ كان يستلقي في المسجد، إحدى رجليه على الأخرى، وزعم عبّاد أن عمر بن الخطاب وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يفعلان ذلك. انتهى[(٣)].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها عبد بن حُميد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥١٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت النبيّ ﷺ مستلقياً في المسجد، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٧٨.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣١٨.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٧٠.
(٤) «مسند عبد بن حميد» ١/ ١٨٤.

(٢٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٥] (٢١٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي: لِلرِّجَالِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أَبُو الرَّبِيعِ» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ العتكيّ»، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ كلاحقيه، وهو (٤٢٥) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، والخادم المشهور.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ)**؛ أي: استعمال الزعفران في البَدَن. **(قَالَ قُتَيْبَةُ)** شيخه الثالث، **(قَالَ حَمَّادٌ)**؛ أي: ابن زيد، **(يَعْنِي: لِلرِّجَالِ)**؛ أي: النهي مختصّ بهم، لا يعمّ النساء، وهكذا هو عند النسائيّ، بكلمة «يعني»، ولعلّ حماداً لم يتيقّن لفظة «للرجال»، فأدخل كلمة «يعني» تورّعاً، وإلا فقد ثبتت اللفظة من رواية إسماعيل ابن عليّة في الرواية التالية، ومن رواية عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز عند البخاريّ في «صحيحه»، ورواه الترمذيّ عن قتيبة عن حماد بن زيد، وعن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ عن حمّاد، وليس فيه كلمة «يعني»، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال».

قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب النهي عن التزعفر للرجال»، قال

في «الفتح»؛ أي: في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «بابُ الثوب المزعفر»، وقيّده بالرجل ليُخرِج المرأة. انتهى.

ثم أورد البخاريّ حديث أنس ﷺ هذا بلفظ: «نهى النبيّ ﷺ أن يتزعفر الرجل»، قال في «الفتح»: كذا رواه عبد الوارث، وهو ابن سعيد مقيَّداً، ووافقه إسماعيل ابن عُليّة، وحماد بن زيد عند مسلم، وأصحاب «السنن»، ووقع في رواية حماد بن زيد: «نَهَى عن التزعفر للرجال»، ورواه شعبة عن ابن عُليّة عند النسائيّ مطلقاً، فقال: «نَهَى عن التزعفر»، وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ، مقيّداً بالرَّجل، ويَحْتَمِل أن يكون إسماعيل اختصره لَمّا حَدَّث به شعبة، والمطلق محمول على المقيّد، ورواية شعبة عن إسماعيل من رواية الأكابر عن الأصاغر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٥٤٩٥ و٥٤٩٦] (٢١٠١)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٤٦)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٧٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨١٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨) و«الزينة» (٥٢٥٦ و٥٢٥٧) و«الكبرى» (٣٦٨٦ و٣٦٨٧ و٣٦٨٨) وفي «الزينة» (٩٤١٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٦٤ و٥٤٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٣ و٢/ ٦٧ و٥/ ٢٧١ و٢٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٧ و١٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن التزعفر للرجل:

ذهب الشافعيّ، وأبو حنيفة إلى منع الرجل عن التزعفر مطلقاً حلالاً كان، أو مُحْرماً.

وذهب مالك، وجماعة إلى جواز لبس المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمُحْرم فقط.

قال «الفتح»: واختُلِف في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته؛ لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الْخَلُوق، أو للونه، فيَلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقيّ عن الشافعيّ، أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكلّ حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأُرَخِّصُ في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحداً يحكي عنه إلا ما قال عليّ: «نهاني، ولا أقول: نهاكم». قال البيهقيّ: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد الله بن عمرو، قال: رأى عليّ النبيّ ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفّار، فلا تلبسهما». أخرجه مسلم، وفي لفظ له: فقلت: أغسلهما؟، قال: «لا، بل أحرقهما». قال البيهقيّ: فلو بلغ ذلك الشافعيّ لقال به، اتباعاً للسُّنَّة، كعادته. وقد كره المعصفر جماعة من السلف، وممن قال بكراهته من أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ الْحَلِيمِيُّ، ورخّص فيه جماعة، والسُّنَّة أولى بالاتباع. انتهى. والله أعلم.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: أتقن البيهقيّ المسألة، والله أعلم.

ورخّص مالك في المعصفر، والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجاز مالك، وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصّة. وحمله الشافعيّ، والكوفيّون على المحرم وغير المحرم.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصبغ يدلّ على الجواز، فإن فيه أن النبيّ ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران. وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيريّ، وفيه ضعف.

وأخرج الطبرانيّ، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره، ورداءه بزعفران. وفيه راو مجهول.

قال الحافظ: ومن المستغرب قول ابن العربيّ: لم يَرِدْ في الثوب الأصفر

حديث، وقد ورد فيه عدّة أحاديث، كما ترى. قال المهلّب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، قاله في «الفتح»[١].

وقال العلّامة المباركفوريّ رحمه الله في «تحفة الأحوذيّ»: والحديث دليل لأبي حنيفة، والشافعيّ، ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه، وبدنه، ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكيّة أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن، دون الثوب، ودليلهم ما أخرجه أبو داود، عن أبي موسى، مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»[٢]، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في سنده أبا جعفر الرازيّ، وهو متكلَّم فيه، وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصحّ، وأرجح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأيضاً على تقدير صحّته، فاستدلالهم بالمفهوم، وأحاديث النهي منطوقة، فتقدّم عليه. والله أعلم.

قال: فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ، وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوّج امرأة... الحديث، وفي رواية: «وعليه رَدْع زعفران»، فهذا الحديث يدلّ على جواز التزعفر، فإنه ﷺ لم يُنكر على عبد الرحمٰن بن عوف، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا، وبين حديثه المذكور في الباب، وما في معناه؟.

قلت: أشار البخاريّ إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمٰن للمتزوّج، وأحاديث النهي لغير المتزوّج، حيث ترجم بقوله: «باب الصفرة للمتزوّج».

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمٰن تعلّقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، قال: ورجّحه النوويّ. وأجيب عن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٦ و٥٨٤٧).
(٢) حديث ضعيف.

حديث عبد الرحمٰن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» في «باب الوليمة ولو بشاة»، من «كتاب النكاح».

قال: فإن قلت: روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُص... الحديث، وفيه: ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران، أو ورس».

فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم؛ لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم، فدلّ على جوازه لغيره.

قلت: قال العراقيّ: الجمع بين الحديثين أنه يَحْتَمِل أن يقال: إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله: «أسفل من الكعبين»، ثم استأنف بهذا، ولا تعلّق له بالمسؤول عنه، فقال: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب...» إلى آخره. انتهى.

قال المباركفوريّ: والأولى في الجواب أن يقال: إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق، وقد تقرّر أن المنطوق مقدّم على المفهوم.

فإن قلت: روى النسائيّ من طريق عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ.

قلت: عبد الله بن زيد صدوق، فيه لِيْن. وأصله في «الصحيح»، وليس فيه ذِكر الصفرة. انتهى كلام المباركفوريّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول بتحريم المزعفر للرجل، مُحرماً، أو غير محرم؛ لحديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه نصّ في ذلك، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدّم، فإنه ظاهر فيه، حيث أمره النبيّ ﷺ بحرقه بالنار، ولم يسمح له في غسله، فلو جاز لبسه لَمَا شدّد عليه مثل هذا التشديد، وكذلك حديث عليّ رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ١٠٠ ـ ١٠١.

وعن لبوس القسيّ، والمعصفر...» الحديث. وغير ذلك من الأحاديث.

والحاصل أن أحاديث النهي أرجح، فتقدّم على أحاديث الإباحة، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً، والإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، ولاحقه، وهو (٤٢٦) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابٌ فِي صِبْغِ الشَّعْرِ، وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِغَيْرِ سَوَادٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٧] (٢١٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ، أَوِ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٢٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: أُتِيَ)** بالبناء للمفعول، والذي أتى به هو

أبو بكر الصدّيق ولده، كما بُيّن ذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ». **(بِأَبِي قُحَافَةَ)** ـ بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة ـ: هو والد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، القرشيّ التيميّ، أمه آمنة بنت عبد الْعُزَّى العدوية، عديّ قريش، وقيل: اسمها قَيْلة، قال الفاكهيّ: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي حمزة الثُّمَاليّ، قال: قال عبد الله: لما خرج النبيّ ﷺ إلى الغار، ذهبت أستخبر، وأنظر هل أحد يخبرني عنه؟ فأتيت دار أبي بكر، فوجدت أبا قحافة، فخرج عليّ، ومعه هِرَاوة، فلما رآني اشتدّ نحوي، وهو يقول: هذا من الصُّبَاة الذي أفسدوا عليّ ابني. تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، فروى ابن إسحاق في «المغازي» بإسناد صحيح، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لما كان عام الفتح، ونزل النبيّ ﷺ ذا طوى، قال أبو قحافة لابنة له، كانت من أصغر ولده: أي بنيةُ، أشرفي بي على أبي قُبيس، وكان قد كُفّ بصره، فأشرفت به عليه، فذكر الحديث بطوله، وفيه: فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد، خرج أبو بكر حتى جاء بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتيه»، فقال: يمشي هو إليك يا رسول الله أحقّ، من أن تمشي إليه، وأجلَسه بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم تَسْلَم، ثم قام أبو بكر... الحديث، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، من حديث ابن إسحاق.

وروى أحمد من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل عن خضاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يكن شابَ إلا يسيراً، ولكن خضب أبو بكر، وعمر بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه، أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة، يحمله حتى وضعه بين يديه، فقال لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته، لأتيناه تكرمة لأبي بكر، فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال: «غيّروهما، وجنّبوه السواد»، صححه ابن حبان من هذا الوجه، قال قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام، مات أبو قحافة سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون

سنة. ذكره في «الإصابة»[١].

وقال القرطبيّ: مات في المحرّم سنة أربع عشرة من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة، بعد وفاة ابنه أبي بكر رضي الله عنه بأشهر. انتهى[٢].

(أَوْ) للشكّ من الراوي، **(جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ)** وفي رواية النسائيّ: «يوم فتح مكّة»، وهو ظرف لـ«جاء». **(أَوْ)** للشك من الراوي أيضاً، **(يَوْمَ الْفَتْحِ)** وقوله: **(وَرَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، ـ بمثلّثة مفتوحة، وغين معجمة ـ قال في «النهاية» ١/ ٢١٤: هو نبت أبيض الزَّهْر والثمرِ، يُشبّه به الشيب. وقيل: شجرة تبيضّ؛ كأنها الثلج. انتهى. وقال في «القاموس»: الثَّغَام؛ كسحاب: نبت، واحدته ثغامة بالهاء. وقال في «المصباح»: «الثَّغَام» مثلُ سَلام: نبتٌ يكون بالجبال غالباً، إذا يبس ابيضَّ، ويُشبّه به الشيب. وقال ابن فارس: شجرة بيضاء الثمر والزَّهْر. انتهى.

وفي رواية النسائيّ: «وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً»، **(أَوِ)** للشكّ من الراوي أيضاً، **(الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ، **(أَوْ)** للشكّ من الراوي أيضاً، **(فَأُمِرَ)** بالبناء للمفعول، **(بِهِ)**؛ أي: بأبي قُحافة، **(إِلَى نِسَائِهِ)** حتى يغيّرن شَيْبه. **(قَالَ)** ﷺ: **(«غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»)** زاد في الرواية التالية: «واجتنبوا السواد»، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: أمرٌ بتغيير الشيب، قال به جماعة من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يَصِرْ أحدٌ إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحبّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أنه نُقل عن الإمام أحمد: القول بالوجوب، وهو الظاهر؛ لظاهر الأمر، فتنبّه.

قال: وقد رأى بعضهم أنّ ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أَولى من تغييره، متمسّكين في ذلك بنهي النبيّ ﷺ عن تغيير الشيب على ما ذكروه، وبأنه ﷺ لم يُغيّر شيبه، ولا اختضب.

قال القرطبيّ: وهذا القول ليس بشيء، أما الحديث الذي ذكروه، فليس

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤١٨.

بمعروف، ولو كان معروفاً، فلا يبلغ في الصحّة إلى هذا الحديث، وأما قولهم: إن النبيّ ﷺ لم يَخضِب، فليس بصحيح، بل قد صحّ عنه أنه خضب بالحنّاء، وبالصفرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختلفت الروايات في كونه ﷺ خضب، فثبت عن أنس رضي الله عنه أنه سُئل: أخضب النبيّ ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً، وفي رواية: «إنه لم يبلغ ما يَخضِب، لو شئت أن أعُدّ شمطاته في لحيته»؛ أي: لعددتها. وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ خضب بالصفرة، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أخرجت شعراً من شعر النبيّ ﷺ، مخضوباً.

والجمع بين هذه الروايات، أن يقال: إن من جزم بأنه ﷺ خضب؛ كابن عمر رضي الله عنهما، حَكَى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى؛ كأنس رضي الله عنه، فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ. وقد أخرج مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: ما كان في رأس النبيّ ﷺ، ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا دهن واراهُنّ الدهن. قال في «الفتح»: فيَحْتَمِل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لَمّا واراه الدهن ظنّوا أنه خضبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال بعيد؛ يُبعده ما رواه النسائيّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يصفّر بها ـ يعني: الخلوق ـ لحيته...» الحديث. فالصحيح من الجمع الاحتمال الأول. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»: قال القرطبيّ رحمه الله: أمرٌ باجتناب السواد، وكرهه جماعة، منهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومالك، قال: وهو الظاهر من هذا الحديث، وقد عُلّل ذلك بأنه من باب التدليس على النساء، وبأنه سواد في الوجه، فيُكره لأنه تشبّه بسيما أهل النار. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبل هذا، ثم قال: غير أنه لم يُسمع أن أحداً من العلماء قال بتحريم ذلك.

---

(١) «المفهم» ٥/٤١٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن هذا غير صحيح، بل الحقّ أنه حرام، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم ذكر القرطبيّ من كان يصبغ بالسواد، كما سيأتي ذكرهم، ثم قال: ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟، فأقلّ درجاته الكراهة، كما ذهب إليه مالك. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أنه يُعتذر لهم بأنه لم يبلغهم النهي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: أشار بعضهم إلى الطعن في إسناد هذا الحديث بأن فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس.

والجواب عن هذا أن أبا الزبير لم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو رجاء العطارديّ ـ وهو مخضرم ثقةٌ ـ عن جابر رضي الله عنه، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال:

(٨٣٢٨) ـ حدّثنا خلف بن عمرو العكبريّ، ثنا الحسن بن الربيع الْبُورانيّ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العميّ، عن مَطَر بن طَهْمان الورّاق، يكنى بأبي رجاء، عن أبي رجاء الْعُطاريّ، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، ورأسه ولحيته كأنهما ثُغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه يغيّرنه»، قال: فذهبوا به، فحَمَّروها. انتهى[٢].

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الضياء في «المختارة» بسند صحيح، قال:

(٢٥٨٥) ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلانيّ بأصبهان، أن أبا عليّ الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم، وهو حاضر، أنبأ أبو نعيم أحمد بن عبد الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا

---

(١) «المفهم» ٥/٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) «المعجم الكبير» ٩/٤١.

محمد بن القاسم الحرّانيّ، ثنا محمد بن سلمة الحرّانيّ، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيته تكرمةً لأبي بكر»، فأسلم، ورأسه ولحيته؛ كالثُّغامة بياضاً، فقال: «غَيِّروا هذا، وجنِّبوها السواد»، قال: إسناده صحيح. انتهى[1].

وله شاهد آخر من حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في «مسنده» بسند صحيح، قال:

(٢٧٠٠١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدّته أسماء بنت أبي بكر، قالت: لَمّا وَقَف رسول الله ﷺ بذي طوى قال أبو قحافة لابنة له من أصغر ولده: أي بُنَيّة أظهري بي على أبي قبيس، قالت: وقد كُفّ بصره، قالت: فأشرفت به عليه، فقال: يا بُنَيّة ماذا ترين؟ قالت: أرى سواداً مجتمعاً، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلاً يسعى بين ذلك السواد مقبلاً ومدبراً، قال: يا بنية ذلك الوازع ـ يعني: الذي يأمر الخيل، ويتقدم إليها ـ ثم قالت: قد والله انتشر السواد، فقال: قد والله إذاً دُفعت الخيل، فأسرعي بي إلى بيتي، فانحطت به، وتلقاه الخيل قبل أن يصل إلى بيته، وفي عنق الجارية طَوْق لها من وَرِق، فتلقاها رجل، فاقتلعه من عنقها، قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، ودخل المسجد أتاه أبو بكر بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هلا تركت الشيخ في بيته، حتى أكون أنا آتيه فيه؟» قال أبو بكر: يا رسول الله هو أحقّ أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه، قال: فأجْلَسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: أسلم، فأسلم، ودخل به أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، ورأسه كأنه ثُغامة، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا من شَعْره»، ثم قام أبو بكر، فأخذ بيد أخته، فقال: أَنْشُدُ بالله وبالإسلام طوق أختي، فلم يجبه أحد، فقال: يا أُخَيَّة احتسبي طوقك. انتهى[2].

---

(١) «الأحاديث المختارة» ٧/ ١٥٧.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٣٤٩.

والحاصل أن حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه هذا صحيح دون ريب وشكّ، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: روى الإمام أحمد هذا الحديث في موضعين من «مسنده» (٣/ ٣١٦ و٣٢٢)، و(ابن ماجه) (٣٦٢٤) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يُنسب ليث في المواطن الثلاثة، فالتبس أمره على مخرّج أحاديث «الحلال والحرام» (ص٨٣) فظنّه ليث بن سعد، وصحّح السند بمقتضاه؛ لأن الليث بن سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر، مع أن الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٤٢)، وكذلك الحافظ البوصيريّ في «مصباح الزجاجة» ورقة (٢/٢٢٥) نصّا على أنه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، كتبه بعض المحققين[1]، وهو بحث مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٥٤٩٧ و٥٤٩٨] (٢١٠٢)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٣٨ و١٨٥)، و«الكبرى» (٥/ ٤١٦)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦ و٣٢٢ و٣٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤١٠ و٢/ ٧٤ و٥/ ٢٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣١٠) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بتغيير الشيب، قال الحافظ ابن حبّان رحمه الله بعد إخراجه الحديث: قوله ﷺ: «وغيِّروهما[2]» لفظة أمر بشيء، والمأمور في وصفه مخيَّر أن يغيرهما بما شاء من الأشياء، ثم استثنى السواد من بينها، فنهى

---

(١) راجع: هامش «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٢٨٦.
(٢) أي: رأسه، ولحيته.

عنه، وبقي سائر الأشياء على حالتها. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الخضاب بالسواد، وهو ظاهر.

وسيأتي لمسلم في «الفضائل» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بَحْتاً».

وقوله: «بَحْتاً» ـ بموحدة مفتوحة، ومهملة ساكنة، بعدها مثناة ـ؛ أي: صِرْفاً، وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً، والكتم نبات باليمن يُخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يَخرج بين السواد والحمرة.

[تنبيه]: ومما ورد في الوعيد لمن يصبغ بالسواد ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، واللفظ لأبي داود قال:

(٤٢١٢) ـ حدّثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم الجزريّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد؛ كحواصل الحمام، لا يَريحون رائحة الجنة». انتهى[٢].

قال الحافظ رحمه الله في «النكت الظراف»: أخرجه إسحاق في «مسنده» عن زكريّا بن عديّ، عن عبيد الله بن عمرو بلفظ: «يخضبون لحاهم بالسواد». انتهى[٣].

قال الحافظ المنذريّ رحمه الله في «مختصر سنن أبي داود» ٦/١٠٨: في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود[٤]، ولا النسائيّ، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي الْمُخارق، أبو أميّة، وضعّف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزريّ، أبو سعيد، وهو من الثقات، لاتفاق

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٢٨٧.

(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٨٧.

(٣) «النكت الظراف على الأطراف» ٤/ ٤٢٤.

(٤) قد علمت أن أبا داود نسبه، فقال: الجزريّ، ولعل نسخة المنذريّ أسقطته، والله تعالى أعلم.

البخاريّ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزريّ هو الصواب، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث، فقال فيه: «عن عبد الكريم الجزريّ»، وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة، نزل مكّة، وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزريّ، وهو أيضاً من أهل الجزيرة. انتهى كلام المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صحح الحديث غير واحد، وحسّنه، وخطّؤوا ابن الجوزيّ في نسبته إلى الوضع. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون عبد الكريم هو الجزريّ هو الحقّ، كما هو في رواية أبي داود السابقة، وكذا صرّح الحافظ المزيّ في «تحفته»[1] بأنه الجزريّ، فالحديث صحيح دون شك، فهو حجة ظاهرة في النهي عن الصبغ بالسواد، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للخضاب فائدتان:

[إحداهما]: تنظيف الشعر مما يتعلّق به من الغبار، والدخان.

[والأخرى]: مخالفة أهل الكتاب؛ لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصبغون». انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط ابنُ أبي عاصم من قوله ﷺ: «جنِّبوه السواد» أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم، وذكر ابن الكلبيّ أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون[3]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خضب اللحية والرأس، وتركه:

قال في «الفتح»: وقد اختُلف في الخضب، وتركه، فخضب أبو بكر، وعمر وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما تقدم، وتَرَك الخضاب عليّ، وأُبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٤/ ٤٢٤. (٢) «المفهم» ٥/ ٤٢٠.
(٣) هذا يحتاج إلى نقل صحيح، فأين هو؟!!!

وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائقَ به، كمن يُستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائقَ به، كمن لا يُستشنع شيبه، وعلى ذلك حُمل قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة رضي الله عنه، حيث قال ﷺ لَمّا رأى رأسه كأنها الثُّغَامة بياضاً: «غَيِّروا هذا، وجنِّبوه السواد»، ومثله حديث أنس رضي الله عنه.

وزاد الطبري، وابن أبي عاصم من وجه آخر، عن جابر: «فذهبوا به، فحمّروه». و«الثغامة» ـ بضم المثلثة، وتخفيف المعجمة ـ: نبات شديد البياض زهره وثمره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استُحِبّ له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أَولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد تَرْك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أَولى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فالترك أولى، هذا الكلام فيه خطر؛ لأنه يؤدّي إلى ترك السُّنَّة، متعلّلاً بعدم عمل الناس بها، والواجب على المسلم إذا ترك الناس العمل بها إحياؤها، وأي كتاب نطق، وأيّ سُنَّة أمرت بترك السُّنَّة؛ لأجل ترك الناس لها؛ خوفاً من الشهرة؟، إن هذا لهو العجب من مثل الحافظ المدافع عن السُّنَّة، والقائم بالذّبّ عنها أن يتكلّم به، أو ينقله من غيره، ويسكت عليه. والله المستعان.

وقال بعضهم: من كان في موضعٍ عادة أهله الصبغ، أو تَرْكه، فخروجه عن العادة شهرة، ومكروه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض مما زلّ به القدم، وطغى فيه القلم، فهل إذا ترك أهل بلد سُنَّة من سنن رسول الله ﷺ يكون إحياء تلك السُّنَّة، والعمل بها شهرة ومكروهاً؟ إن هذا لهو الفساد العريض، إذ يترتّب عليه أنه لا وجه في هذا الزمن الذي تَرَك فيه معظم الناس كثيراً من السنن، وأحدثوا بدلها بدعاً أن يقوم أحد بإحياء تلك السنن، بل يهجرها، إن هذا لهو العجب العجاب! والله تعالى المستعان على مثل هذا الباطل.

ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه، بلفظ: «من شاب شيبة، فهي له نور، إلى أن ينتفها، أو يخضبها[١]»، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان يكره خصالاً، فذكر منها تغيير الشيب، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تُستحب بحديث الباب، ثم ذكر الجمع، وقال: دعوى النسخ لا دليل عليها.

قال الحافظ: «وجَنَح إلى النَّسخ الطحاويّ، وتمسَّك بحديث أنه كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم، ويحث على مخالفتهم».

وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه، أخرجه الترمذي، وحسَّنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور، فالله أعلم.

قال ابن العربي: وإنما نُهي عن النتف، دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغيّر الخلقة على الناظر إليه. والله أعلم.

وقد نُقل عن أحمد أنه يجب، وعنه: يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب لأحد تَرْك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان: المشهورة يُكره، وقيل: يَحْرم، ويتأكد المنع لمن دَلَّس به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله من القول بوجوب الخضب هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، وأما الخضب بالسواد، فتحريمه أظهر؛ كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم خضاب الشيب بالسواد:

---

(١) قوله: «أو يخضبها» هذا اللفظ لا يصحّ، بل الذي يصحّ النهي عن النتف فقط، ولفظ الحديث عند أبي داود: عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»، وفي لفظ: «إلا كتب الله له بها حسنةً، وحطّ عنه بها خطيئة».

(٢) «الفَتْح» ١١/٥٤٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم خضابه ـ يعني: الشيب ـ بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم؛ لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد»، هذا مذهبنا.

وقال في «الفتح» عند قوله: «إن اليهود، والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» ما نصّه: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لحاهُم، فقال: يا معشر الأنصار حمّروا، وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» نحوه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشيب، مخالفة للأعاجم».

وقد تمسَّك به من أجاز الخضاب بالسواد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب، وكيف يصحّ الاحتجاج بهذا الحديث المطلق؟، وقد قُيّد في الحديث الذي قبله بقوله: «حمِّروا، وصفِّروا»، وثبت الأمر باجتناب الخضاب بالسواد حيث قال ﷺ: «واجتنبوا السواد».

قال: من العلماء من رخَّص فيه ـ أي: الخضاب بالسواد ـ في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقاً، وأن الأَولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد، لا يجدون ريح الجنة»، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم، هذه صفتهم، وعن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جنِّبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشَعاً، ولا يطّرد ذلك في حقّ كل أحد. انتهى.

قال الحافظ: وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو، عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه، والأسنان تركناه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من الحافظ، كيف يستشهد

بفعل ابن شهاب، وأصحابه من الصبغ بالسواد على معارضة ما صحّ عن رسول الله ﷺ من قوله: «جنّبوه السواد»، هذا شيء عجيب.

قال: وقد أخرج الطبراني، وابن أبي عاصم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، رفعه: «من خضب بالسواد، سوَّد الله وجهه يوم القيامة»، وسنده ليّن.

ومنهم من فرّق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، واختاره الْحَلِيميّ. انتهى[1].

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب، لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبيّ ﷺ من تغيير الشيب أمران:

[أحدهما]: نَتْفه.

[والثاني]: خضابه بالسواد، والذي أَذِن فيه هو صبغه، وتغييره بغير السواد؛ كالحنّاء، والصفرة، وهو الذي عَمِله الصحابة رضي الله عنهم، قال الحكم بن عمرو الغفاريّ رضي الله عنه: دخلت أنا، وأخي رافع على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وأنا مخضوبٌ بالحنّاء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان.

وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب؛ لِمَا تقدّم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. وهذه المسألة من المسائل التي حَلَف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمّن التلبيس، بخلاف الصفرة.

ورخّص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن، والحسين، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسُنَّته أحقّ بالاتّباع، ولو خالفها من خالفها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد ابن القيّم رحمه الله في هذا الكلام، فإن الله عز وجل أوجب اتّباع النبيّ ﷺ، فقال عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال:

---

(١) «الْفَتْحُ» ١١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فالواجب على المكلّف اتّباع سُنَّته، ولا يُنظر إلى خلاف من خالفها، وإن كان من الأكابر، بل يُعتذر عن هؤلاء الذين ذكر أنهم صبغوا بالسواد ـ إن ثبت عنهم ـ بأن النهي لم يَصِل إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، اللَّهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

ورخّص فيه آخرون للمرأة تتزيّن به لبعلها، دون الرجل، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حقّ الرجال، وقد جوّز للمرأة من خضاب اليدين، والرجلين ما لم يُجوّز للرجل، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي وجّه به ابن القيّم مذهب إسحاق رحمهما الله تعالى بأن المرأة تخالف الرجل في هذا الباب، حيث إن الشارع نهى الرجال من خضاب اليد والرِّجل، وأباحه للمرأة، فَقَصَر النهي عن الخضاب بالسواد على الرجل فقط، دون المرأة توجيه صحيح.

والحاصل: أن الذي تدلّ عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو تحريمُ الخضاب بالسواد، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ.

---

(١) «تهذيب السنن» ١١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، من هامش «عون المعبود».

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

[خاتمة]: زعم بعضهم أن قوله: «واجتنبوا السواد» مُدْرَج في الحديث؛ وحجتهم في ذلك ما في «مسند أحمد» من أن زهير بن معاوية سأل أبا الزبير لَمّا حدّثه بهذا الحديث قال: قلت لأبي الزبير: قال: «جنّبوه السواد»؟ قال: لا.

وهذا القول مردود؛ لأمور:

[الأول]: أن الأصل في ألفاظ الحديث عدم الإدراج؛ إذ لا دليل عليه إلا الحكاية المذكورة، وليست هي دليلاً عليه؛ إذ غايتها أن يقال: إن أبا الزبير قد نسي حين حدّث زهيراً، وكم من محدّث قد نسي حديثه بعدما حدّث به، وهذا رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله فلاناً لقد أذكرني آية، كنت أُنسيتها»، رواه مسلم، وقد صرّح الحافظ في «النخبة» أن الصحيح أنه لا يُردّ الحديث لنسيان الشيخ إلا أن يقول: كذب عليّ، لم أحدّث بهذا.

[الثاني]: أنه قد تابع ابن جُريج ليث بن أبي سُليم عند أحمد، وابن ماجه، وهو وإن كان مختلطاً، لكنه يصلح في المتابعة والشواهد، كما صرّح به مسلم في مقدّمة «صحيحه».

[الثالث]: أن للحديث شاهداً صحيحاً، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»:

(١٢٦٥٦) ـ ثنا محمد بن سلمة الحرّانيّ، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خِضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شابَ إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خَضبا بالحنّاء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه» تكرمةً لأبي بكر، فأسلم، ولحيته، ورأسه كالثَّغَامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروهما، وجنِّبوه السواد»[(١)]. انتهى[(٢)].

---

(١) قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته ص٤٣: حديث صحيح على شرط مسلم.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٦٠.

قال الحافظ الهيثميّ في «المجمع» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزّار باختصار، وفي «الصحيح» طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح[١].

وله أيضاً شاهد آخر صحيح أيضاً[٢]، قال ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطبقات»: أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، عن محمد بن إسحاق قال: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لَمّا دخل رسول الله ﷺ مكة، واطمأنّ، وجلس في المسجد أتاه أبو بكر بأبي قحافة، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «يا أبا بكر ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا الذي أمشي إليه؟» قال: يا رسول الله هو أحقّ أن يمشي إليك من أن تمشي إليه، فأجلسه رسول الله ﷺ بين يديه، ووضع يده على قلبه، ثم قال: يا أبا قحافة أسلم تَسْلَم، قال: فأسلم، وشهد شهادة الحقّ، قال: وأُدخل عليه، ورأسه ولحيته كأنهما ثُغامة، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا الشيب، وجَنِّبوه السواد». انتهى[٣].

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد[٤]، مطوّلاً، وابن حبّان في «صحيحه»[٥]، والحاكم في «مستدركه»[٦].

ومن الشواهد أيضاً ما أخرجه أحمد في «مسنده»، قال:

(١٣٦١٣) ـ حدّثنا قتيبة، قال: أنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا الشَّيْب، ولا تُقَرِّبوه السواد». انتهى[٧].

---

(١) «مجمع الزوائد» ٥/ ١٦٠.

(٢) حسّنه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعله من أجل الكلام في ابن إسحاق، لكنه تقوّى بالشواهد المذكورة، فالحقّ أنه صحيح، والله تعالى أعلم.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/ ٤٥١.

(٤) «المسند» ٦/ ٣٤٩.

(٥) «صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٢٨٦.

(٦) «المستدرك» ٣/ ٤٦.

(٧) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٤٧.

وابن لهيعة متكلَّم فيه، لكنه يصلح للاستشهاد به، ولا سيّما وقد عدّ بعضهم قتيبة ممن روى عنه قبل اختلاطه.

ومن الشواهد أيضاً ما أخرجه البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، قال:

(١٤٦٠٠) ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا الحسن بن هارون، ثنا مكيّ بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن أبي روّاد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر النبيّ ﷺ قال: «غَيِّروا الشيب، ولا تشبَّهوا باليهود، واجتنبوا السواد». انتهى[١].

وعبد العزيز بن أبي روّاد فيه كلام، والحسن بن هارون قال أبو حاتم: لا أعرفه، كما في «لسان الميزان»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق بطلان دعوى الإدراج للفظ: «واجتنبوا السواد»، وأن الحديث صحيح، لا كلام فيه، وأن صبغ من يصبغ بالسواد متعلّلاً بالإدارج المذكور، باطل، فإياك وإياك أن تصبغ به، فتقع فيما نهى عنه النبيّ ﷺ، فتدخل في الوعيد الشديد الذي ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد ألّف بعض المعاصرين المحقّقين في هذه المسألة رسالة، منهم المحدّث الكبير الشيخ مقبل الوادعيّ اليمنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته القيّمة في الخضاب[٣]، ومنهم الشيخ فريح بن صالح الهلال، فقد ألّف رسالة سمّاها: «إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد»، وقد قدّم لها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي رسالة مفيدة كافية في الموضوع، فعليك بمراجعتهما، فراجعهما تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٣١١.

(٢) ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته المذكورة ص٤٦.

(٣) هي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل علميّة، وكلها له رَحِمَهُ اللَّهُ طبع دار الآثار، صنعاء.

(٢٤) ـ (بَابٌ فِي الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٩] (٢١٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ فقيهٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولى ميمونة المدنيّ، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا في الأبواب السابقة القريبة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيين كلاهما من الفقهاء السبعة على خلاف في أبي سلمة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) قال في «الفتح»: كذا جمع بينهما، وتابعه الأوزاعيّ عن الزهريّ، أخرجه النسائيّ، ورواه صالح بن كيسان، ويونس، ومعمر، عن الزهريّ عن أبي سلمة وحده، ورواية صالح عند البخاريّ في «أحاديث الأنبياء»، ورواية الآخرين عند النسائيّ عن أبي هريرة، وفي رواية

إسحاق بن راهويه، عن سفيان بسنده، أنهما سمعا أبا هريرة، أخرجه النسائيّ. انتهى[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ) قال في «الفتح»: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة، قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حَمِّروا، وصفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب».

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» نحوه، من حديث أنس، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفةً للأعاجم»، وقد تمسَّك به من أجاز الخضاب بالسواد، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجيب، كيف يحتجّ بالمفهوم مع وجود المنطوق الصريح الصحيح: «واجتنبوا السواد»؟ إن هذا لشيء عُجاب، والله تعالى المستعان.

(فَخَالِفُوهُمْ») وللنسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «غَيِّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف على هشام بن عروة فيه، كما بيَّنه النسائيّ، وقال: إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث عائشة، وزاد: «والنصارى»، ولأصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ من حديث أبي ذرّ رفعه: «إن أحسن ما غَيَّرتم به الشيب الحناء والكتم»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون على التعاقب، ويَحْتَمِل الجمع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/٥٤٩٩] (٢١٠٣)، و(البخاريّ) في «أحاديث

---

(١) «الفتح» ١٣/٤١٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٩٩).

(٢) «الفتح» ١٣/٤١٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٩٩).

الأنبياء» (٣٤٦٢) و«اللباس» (٥٨٩٩)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤٢٠٣)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٥٢)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٣٧ و١٨٥) و«الكبرى» (٥/ ٤١٤ و٤١٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٦٠ و٣٠٩ و٤٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧٠ و٥٤٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٧٣ و٢٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣١١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخضاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في الصبغ مخالفةَ اليهود والنصارى، وهو من الأمور المهمّة في الشرع، حيث إن فيه مباينة للأمة الخائنة لأنبيائها، ودينها، فلا ينبغي التشبّه بهم في أيّ نوع من أنواع سلوكهم الأخلاقية، والعادات؛ لكونها ضدّ الشريعة الإسلاميّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بالصبغ، والأمر للوجوب عند جمهور الأصوليين، إلا إذا كان له صارف يصرفه عن الوجوب إلى غيره، والقول بالوجوب منقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، كما سبق، وهو الحقّ؛ إذ لا صارف للأمر عن الوجوب. وقد سبق تمام البحث في هذا قريباً، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٠] (٢١٠٤) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصاً، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ[1]، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا؟»، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) أو قبله (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥. و«أبو سلمة» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ** عليه السلام) بنصب

---

(١) وفي نسخة: «تحت سرير».

«رسولَ» مفعولاً مقدّماً، ورفع «جبريلُ» على الفاعليّة، **(فِي سَاعَةٍ)** متعلّق بـ«واعد»، و«في» بمعنى الباء، وقوله: **(يَأْتِيهِ فِيهَا)** في محلّ جرّ صفة لـ«ساعة»، **(فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ)** التي واعده أن يأتيه فيها، **(وَلَمْ يَأْتِهِ)**؛ أي: لم يأت جبريلُ عليه السلام النبيّ ﷺ، وقوله: **(وَفِي يَدِهِ عَصاً)** جملة من مبتدأ مؤخّر، وخبر مقدّم، في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن في يده ﷺ عصاً يتوكّأ عليها، والعصا مقصورٌ مؤنّثةٌ، والتثنية عَصَوَان، والجمع أَعْصٍ، وعِصِيٌّ على فُعُولٍ، مثلُ أَسَدٍ وأُسُود، والقياس أَعْصَاءٌ، مثلُ سبَبٍ وأَسْبَابٍ، لكنه لم يُنقَل، قاله ابن السِّكِّيت، ذكره في «المصباح»[1].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: العصا الْعُودُ، أصلها من الواو؛ لأن أصلها عَصَوٌ، على هذا تثنيته عَصَوَان، قيل: سُمِّيت بها؛ لأن الأصابع واليد تجتمع عليها، من قولهم: عَصَوت القوم أعصُوهم: إذا جمعتهم، رواه الأصمعيّ عن بعض البصريين، قال: ولا يجوز مدُّ العصا، ولا إدخال التاء معها، وقال الفراء: أوّلُ لحن سُمع بالعراق: هذه عصاتي، وهي: أنثى، جمعها: أَعْصٍ، مثلُ زَمَنٍ وأزمُنٍ، وأعصاء؛ كسَبَب وأسباب، وعُصِيّ؛ كعُتِيّ، وعِصِيّ بالكسر، قال الجوهريّ: وهو فُعُول، وإنما كُسرت العين إتباعاً لِمَا بعدها، من الكسرة، وقال سيبويه: جعلوا أَعْصِياً بدل أعصاء، وأنكر أعصاءً. انتهى[2].

والظاهر أنه ﷺ أخذ العصا يتوكّأ عليها، أو ينكت بها في الأرض، فقد أخرج البخاريّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «قال: بينا أنا أمشي مع النبيّ ﷺ في خَرِب المدينة، وهو يتوكأ على عَسِيب معه...» الحديث، وأخرج أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، من حديث البراء رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولَمّا يُلْحَدْ، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عُودٌ يَنْكُت به في الأرض...» الحديث، وأخرج الشيخان من حديث عليّ رضي الله عنه نحوه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٤٩٩.

(**فَأَلْقَاهَا**)؛ أي: العصا، (**مِنْ يَدِهِ**) ﷺ، ولعله ألقاها تأسّفاً على تأخّر جبريل عليه السلام من وعده. (**وَقَالَ**) ﷺ: («**مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ**») ومنهم جبريل عليه السلام؛ أي: إلا لسبب يوجب الخلف، (**ثُمَّ الْتَفَتَ**) ﷺ (**فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأه وجود جرو كلب، و«الْجِرْو» بتثليث الجيم، وإسكان الراء، آخره واو، قال المجد رحمه الله: الْجِرْوُ مثلثةً: صغير كلّ شيء حتى الحنظل، والبطّيخ، ونحوه، ووَلَدُ الكلب، والأسد. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْجِرْوُ بالكسر: وَلَدُ الكلب، والسباع، والفتح، والضم لغةٌ، قال ابن السِّكّيت: والكسر أفصح، وقال في «البارع»: الجِرْو: الصغير من كلّ شيء، والجِرْوَة أيضاً: الصغيرة من القثاء، شُبِّهت بصغار أولاد الكلاب؛ لِلِينها، ونعومتها، والجمع: جِرَاءٌ، مثل كِتَاب، وأَجْرٍ، مثل أَفْلسٍ. انتهى[2].

(**تَحْتَ سَرِيرِهِ**) هكذا في بعض النُّسخ بالضمير، وفي بعضها: «تحت سرير» بلا ضمير، (**فَقَالَ**) ﷺ («**يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا؟**»)؛ أي: تحت السرير، (**فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ**) بفتح الدال، والراء، من باب ضرب؛ أي: ما علمت وقت دخوله، (**فَأَمَرَ بِهِ**) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ بذلك الجرو أن يُخرج، (**فَأُخْرِجَ**) بالبناء للمفعول، (**فَجَاءَ جِبْرِيلُ**) عليه السلام (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ**) ﷺ لجبريل («**وَاعَدْتَنِي**)؛ أي: بأن تأتيني في الوقت الفلانيّ، (**فَجَلَسْتُ لَكَ**)؛ أي: لأجل لقائك، («**فَلَمْ تَأْتِ**»)؛ أي: فما السبب في عدم إتيانك؟ (**فَقَالَ**) جبريل عليه السلام مبيّناً سبب عدم إتيانه: («**مَنَعَنِي الْكَلْبُ**)؛ أي: الجرو (**الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ**) ثم بيّن له أن هذا ليس خاصّاً به، بل جميع الملائكة كذلك، فقال: («**إِنَّا**) معشر الملائكة («**لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**) قال الطيبيّ رحمه الله: من حقّ الظاهر أن تكرّر «لا»، فيقال: لا كلبٌ، ولا صورة، ولكن لَمّا وقع في سياق النفي جاز؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، وفيه من التأكيد أنه لو لم تُذكر «لا» لاحتمل أن المنفيّ الجمع بينهما، نحو قولك: ما كلّمتُ زيداً ولا عمراً، ولو حذفت «لا» جاز أن

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢١٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

تُكلّم أحدهما؛ لأن الواو للجمع، وإعادة «لا»؛ كإعادة الفعل. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الملائكة هنا ـ وإن كان عموماً ـ فالمراد به الخصوص، فإنَّ الحفظة ملازمة للإنسان، هكذا قاله بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصص ليس نصّاً، وكذلك قوله: كلب، وصورة؛ كلاهما للعموم؛ لأنَّهما نكرتان في سياق النفي، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به الكلاب التي لم يؤذَن في اتخاذها، فيُستثنى من ذلك كلب الصيد، والماشية والزرع.

وأما الصورة: فيُراد بها التماثيل من ذوات الأرواح، ويستثنى من ذلك الصورة المرقومة، كما نصَّ عليه في الحديث، على ما يأتي.

وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه التمثال؛ لأن متَّخذها في بيته قد تشبَّه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم، ويُعلّقونها، فكرهت الملائكة ذلك منه، فلم تدخل بيته هجراناً له، وغضباً عليه.

واختُلِف في المعنى الذي في الكلب المانع للملائكة من الدخول، فذهبت طائفة إلى أنَّه النجاسة، وهو من حجج من قال بنجاسة الكلب، ويتأيد ذلك بنضحه ﷺ موضع الكلب.

قال القرطبيّ: وهذا ليس بواضح، وإنما هو تقدير احتمال يعارضه احتمالات أخر:

أحدها: أنها من الشياطين، كما قد جاء في بعض الحديث.

وثانيها: استخباث روائحها، واستقذارها.

وثالثها: النجاسة التي تتعلق بها؛ فإنَّها تأكلها وتتلطخ بها، فتكون نجسة بما يتعلق بها، لا لأعيانها، والمخالف يقول: هي نجسة الأعيان، وعلى ما قلناه: يصح أن يقال: أنَّه ﷺ شك في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالباً شيء، فنضحه؛ لأنَّ النضح طهارة للمشكوك فيه، فلو تحقق إصابة النجاسة الموضع لغسله؛ كما فعل ببول الأعرابي، ولو كان الكلب نجساً لِعَيْنه، لا لِمَا يتعلق به لَمَا احتاج إلى غَسله، كما لا يحتاج إلى

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٤٤ ـ ٢٩٤٥.

غَسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عَظْم ميتة، أو نجاسة لا رطوبة فيها، وعلى هذا فهذا الاحتمال أَولى أن يُعتبر، فإنْ لم يكن أَولى فالاحتمالات متعارضة، والدَّسْت[1] قائم، ولا نصّ حاكم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٠٠ و٥٥٠١] (٢١٠٤)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٢٥٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[3] أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ)** ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(الْمَخْزُومِيُّ)** المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ **(وُهَيْبٌ)** بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

و«أبو حازم» ذُكر قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... إلخ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير وُهيب.

---

(١) لم يظهر لي المراد منه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٣) وفي نسخة: «وعده رسول الله ﷺ».

[تنبيه]: رواية وُهيب، عن أبي حازم هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٠٦٩) ـ أخبرنا المخزوميّ، نا وُهيب، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن جبريل وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه، فاحتَبَس، ثم أتاه، فقال له: «ما حبسك؟» فقال: كلبٌ كان في البيت، فنظروا، فإذا جُرْوٌ تحت السرير، فأَمَر به، فأُخْرِج. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٢] (٢١٠٥) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ السَّبَّاقِ**) هو: عُبيد بن السبّاق الثقفيّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الزكاة» ٥٠/ ٢٤٨٣.

٢ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها النبيّ ﷺ بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودُفنت سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٤٨٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة هي خالته، ورواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ) عبيد **(ابْنِ السَّبَّاقِ)** بفتح السين المهملة، وتشديد الموحّدة، **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ)** بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي خالته **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً)**؛ أي: ساكتاً مهتمّاً، والواجم الذي أسكته الهمّ، وغلبته الكآبة، وقيل: الوجوم: الحزن، قاله ابن الأثير[١].

وقال النوويّ: هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهمّ والكآبة، وقيل: هو الحزين، يقال: وَجَمَ يَجِمُ ـ من باب ضَرَبَ ـ وُجُوماً. انتهى[٢].

(فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ)**؛ أي: جَهِلنا، يقال: أنكره، واستنكره، وتناكره: إذا جهله[٣]. **(هَيْئَتَكَ)** بفتح الهاء، وسكون التحتانيّة: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يهوءُ، ويهيء هيئةً حسنةً: إذا صار إليها[٤]. **(مُنْذُ الْيَوْمِ)**؛ أي: في هذا اليوم؛ لأن «منذ»، و«مُذْ» إذا جرّا حاضراً كانا بمعنى «في»، نحو: ما رأيته منذ، أو مذ يومنا، وإن جرّا ماضياً كانا بمعنى «من»، نحو: ما رأيته منذ، أو مذ يوم الجمعة، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

فالمعنى هنا: لقد استنكرتُ؛ أي: جهِلت حالتك في هذا اليوم؛ أي: إنك تغيّرت عما كنّا نعهده منك فيما مضى من الزمن، من الانبساط والانشراح، وبشاشة الوجه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ص٩٦١. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٢.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص١٣١٤. (٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٥.

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام **(كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ)** بالنصب على الظرفيّة، (**فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ**) هكذا في معظم النُّسخ بحذف الألف، وهي «أما» التي للتنبيه، والاستفتاح كـ«ألا»، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ «أما» بالألف، وهما لغتان، قال ابن هشام رحمه الله في «المغني»: «أما» بالفتح والتخفيف حرف استفتاح بمنزلة «ألا»، وتكثر قبل القَسَم؛ كقوله [من الطويل]:

أَمَا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي ... أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمْرُهُ الأَمْرُ

وقد تُبدل همزتها هاءً، أو عيناً قبل القَسَم، وكلاهما مع ثبوت الألف، وحَذْفها، أو تُحذف الألف مع ترك الإبدال. انتهى[(١)].

(**وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي**)؛ أي: ما ترك الوفاء بوعده قبل هذا، (**قَالَ**) هكذا النُّسخ، والظاهر أن الضمير لابن عبّاس آخذاً عن ميمونة رضي الله عنها، (**فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ**) الحال من كونه واجماً، (**ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ**)؛ أي: وجود جرو كلب، وتقدّم أنه بكسر الجيم، وضمها، وفتحها، ثلاث لغات، مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب، وسائر السباع، والجمع أَجْرٍ، وجِرَاءٌ، وجَمْع الْجِرَاء أَجْرِيَةٌ[(٢)]. (**تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا**) فيه ستّ لغات: فُسطاطٌ، وفُستاطٌ بالتاء، وفُسّاطٌ، بتشديد السين، وضم الفاء فيهنّ، وتُكْسَر، وهو نحو الخباء، قال القاضي عياض: والمراد به هنا بعض حِجَال البيت، بدليل قولها في الحديث الآخر: «تحت سرير عائشة»، وأصل الفسطاط: عمود الأخبية التي يقام عليها، والله أعلم. انتهى[(٣)].

وفي رواية النسائيّ: «تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا»، والنَّضَد ـ بفتحتين ـ: السرير الذي يُنضّد عليه الثياب؛ أي: يُجعل بعضها فوق بعض. وقال الفيّوميّ: نَضَدته نَضْداً، من باب ضرب: جعلت بعضه على بعض، والنَّضَد ـ بفتحتين ـ: المنضود، والنضيدُ فعيلٌ بمعنى مفعول، وسُمّي السرير نَضَداً؛ لأن النضَدَ غالباً يُجعل عليه. انتهى[(٤)].

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١١٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٠.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٠.

(**فَأَمَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ (**بِهِ**)؛ أي: بإخراج ذلك الجرو، (**فَأُخْرِجَ**) بالبناء للمفعول، (**ثُمَّ أَخَذَ**) ﷺ (**بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: قد احتجّ بهذا جماعة في نجاسة الكلب، قالوا: والمراد بالنضح: الغسل، وتأوّلته المالكية على أنه غَسَلَه لخوف حصول بوله، أو روثه، والله أعلم. (**فَلَمَّا أَمْسَى**)؛ أي: دخل ﷺ في وقت المساء، وهو خلاف الصباح، وقال ابن الْقُوطِيّة: المساء ما بين الظهر إلى المغرب، وأمسيت إمساء: دخلت في المساء[1]. (**لَقِيَه جِبْرِيلُ**)؛ أي: استقبله، يقال: لَقِيتُهُ أَلْقَاهُ، من باب تَعِبَ لُقيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقىً بالضم مع القصر، ولِقَاءً بالكسر، مع المدّ، والقصر، وكلّ شيء استَقْبَل شيئاً، أو صادفه فقد لَقِيهُ، ومنه لِقَاءُ البيت، وهو استقباله[2]. (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَهُ**)؛ أي: لجبريل عليه السلام (**«قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»**) قال المجد: هي أقرب ليلة مضت[3]، وقال الفيّوميّ: تقول العرب قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة. انتهى[4]. (**قَالَ**) جبريل (**أَجَلْ**) بفتحتين؛ كنَعَمْ وزناً ومعنًى، (**وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً، فِيهِ كَلْبٌ**) المراد بالبيت: المكان الذي يستقرّ فيه الشخص، سواء كان بناءً، أو خيمةً، أم غير ذلك، والظاهر العموم في كلّ كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطّابيّ، وطائفة إِلَى اسْتِثْنَاء الْكِلَاب الَّتِي أُذِنَ فِي اتِّخَاذهَا، وَهِيَ كِلَاب الصَّيْد، وَالْمَاشِيَة، وَالزَّرْع، وَجَنَحَ الْقُرْطُبِيّ إِلَى تَرْجِيح الْعُمُوم، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ الْجَرْو الَّتِي ستَأْتِي في الحديث التالي، قَالَ: فَامْتَنَعَ جِبْرِيل عليه السلام مِنْ دُخُول الْبَيْت، الَّذِي كَانَ فِيهِ، مَعَ ظُهُور الْعُذْر فِيهِ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ الْعُذْر لا يَمْنَعهُمْ مِنَ الدُّخُول، لَمْ يَمْتَنِع جِبْرِيل عليه السلام مِنَ الدُّخُول. انتهى.

قال الحافظ: وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: لا يَلْزَم مِنَ التَّسْوِيَة، بَيْن مَا عُلِمَ بِهِ، أَوْ لَمْ يُعْلَم فِيمَا لَمْ يُؤْمَر بِاتِّخَاذِهِ، أَنْ يَكُون الْحُكْم كَذَلِكَ، فِيمَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذه. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي أبداه الحافظ هو الذي يظهر لي، وحاصله أن الكلاب التي أُذن في اقتنائها لا تدخل في حكم مَنْع دخول الملائكة، ويؤيّد ذلك أن من اقتناها لا يدخل في نقص القيراط، أو القيراطين، حيث استثناه الشارع من ذلك، فكذا هنا فيما يظهر. والله تعالى أعلم.

(وَلَا صُورَةٌ) بالْإِفْرَادِ، وَكَذَا هو فِي مُعْظَم الرِّوَايَات، كما قاله الحافظ، وفي رواية البخاريّ: «وَلَا تَصَاوِير» بالجمع. وَفَائِدَة إِعَادَة حَرْف النَّفْي، الاحْتِرَاز مِنْ تَوَهُّم الْقَصْر فِي عَدَم الدُّخُول، عَلَى اجْتِمَاع الصِّنْفَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِع الدُّخُول مَعَ وُجُود أَحَدهمَا، فَلَمَّا أُعِيدَ حَرْف النَّفْي، صَارَ التَّقْدِير: وَلَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَة.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متّخذها قد تشبّه بالكفّار؛ لأنهم يتّخذون الصور في بيوتهم، ويُعظّمونها، فكَرِهَت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته؛ هَجْراً له؛ لذلك. انتهى.

وقال النوويّ: قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصيةً فاحشةً، وفيها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يُسَمَّى شيطاناً، كما جاء به الحديث، والملائكة ضدّ الشياطين، ولِقُبْح رائحة الكلب، والملائكة تَكره الرائحة القبيحة، ولأنها مَنْهِيّ عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه، وفي بيته، ودَفْعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب، أو صورةٌ، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة، والتبريك، والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم، وكتابتها، قال الخطابيّ: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ، أو صورةٌ، مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، والصور، فأما ما ليس بحرام، من كلب الصيد، والزرع، والماشية، والصورة التي تُمْتَهَنُ في البساط، والوسادة، وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابيّ، قال النوويّ:

والأظهر أنه عامّ في كل كلب، وكلّ صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبيّ ﷺ تحت السرير، كان له فيه عذر ظاهرٌ، فإنه لم يَعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت، وعَلَّل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم. انتهى[1].

تقدّم أن الأرجح عندي ما قاله الخطّابيّ، من استثناء ما أُذن في اقتنائه من الكلاب بدليل أنه استثناها الشارع من نقص قيراط أو قيراطين، فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من اقتنى كلباً نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان، إلا ضارياً[2]، أو صاحب ماشية»، وأخرجا أيضاً عن سفيان بن أبي زهير الشنائيّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من اقتنى كلباً لا يُغني زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كلَّ يوم قيراط»، فقد استثنى من نَقْص الأجر كلب الماشية والزرع، فيستفاد منه استثناؤه أيضاً من امتناع دخول الملائكة، والله تعالى أعلم.

(فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) قال القرطبيّ: كذا رواه جميع الرواة: «فأصبح»، «فأمر»، مرتباً بفاء التَّسبُّب، فيدل ذلك على أن أَمْره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيته، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لمعنى آخر غير ما ذكرنا؛ وهو أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا أَلِفوه من الأُنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها، وإذا كان كذلك كثرت، وكَثُر ضررها بالناس، من الترويع، والجرح، وكَثُر تنجيسها للديار، والأَزِقّة، فامتنع جبريل عليه السلام من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبيّ ﷺ، وأمر بقتل الكلاب، فانزجر الناس عن اتخاذها، وعما كانوا اعتادوه منها، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، فالأظهر أن الأمر إنما هو بسبب امتناع جبريل عليه السلام من الدخول؛ كما هو ظاهر سياق الحديث. والله تعالى أعلم.

قال: وفيه من الفقه أن الكلاب يجوز قتلها؛ لأنها من السِّباع، لكن لمّا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٤.

(٢) أي: إلا كلباً معوَّداً بالصيد.

كان في بعضها منفعة، وكانت من النوع المستأنس سومح فيما لا يضرّ منها. انتهى[(١)].

(حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ) قال القرطبيّ: هذا يدلّ على جواز اتخاذ ما يُنتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط، وغيرها، ألا ترى أن الحائط الكبير لمّا كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه، ولم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنَّه أمر بقتل كلبه؛ لأنَّه لا يحتاج الحائط الصغير إلى كلب، فإنَّه ينحفظ بغير كلب لِقُرب جوانبه. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٠٢] (٢١٠٥)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٥٧)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٨٤ و١٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٠٤٧ و٢٤/ ٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٢ و٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يستحبّ للإنسان إذا رأى صاحبه واجماً أن يسأله عن سببه؛ ليساعده فيما يمكنه مساعدته، أو يتحزّن معه، أو يُذكّره بطريق يزول به ذلك العارض.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على الوثوق بوعد الله تعالى، ورُسُله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لكن قد يكون للشيء شَرْط، فيتوقّف على حصوله، أو يتخيّل توقيته بوقت، ويكون غير موقّت به، ونحو ذلك.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٢.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان إذا تكدّر عليه وقته، أو تنكّدت وظيفته، ونحو ذلك أن يفكّر في سببه، كما فعل النبيّ ﷺ هنا، حتّى استخرج الكلب، وهو من نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب، أو صورة.

[تنبيه]: قد استُشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير، مع قوله ﷻ عند ذِكْر سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس، أخرجه الطبريّ، وقال قتادة: كانت من خشب، ومن زجاج، أخرجه عبد الرزاق.

والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة؛ ليتعبَّدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً، ثم جاء شرَعْنا بالنهي عنه.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعيّن الحمل على المعنى المُشْكِل.

وقد ثبت في «الصحيحين» حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة، وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»، فإن ذلك يُشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أَطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدلّ على أن فِعل صور الحيوان فعل مُحْدَث أحدثه عبّاد الصُّوَر، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الثاني هو الحقّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور، فتُحمَلُ التماثيل التي في قصّة سليمان عليه السلام على غير صُوَر ذوات الأرواح، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: أغرب ابن حبان، فادَّعَى أن هذا الحكم خاصّ بالنبيّ ﷺ،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٤٩).

قال: وهو نظير الحديث الآخر: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جَرَسٌ»، قال: فإنه محمول على رُفقة فيها رسول الله ﷺ؛ إذ محال أن يخرج الحاجّ والمعتمر لقصد بيت الله ﷻ على رواحل، لا تصحبها الملائكة، وهم وَفْد الله. انتهى.

قال الحافظ: وهو تأويل بعيد جدّاً، لم أره لغيره، ويزيل شبهته أن كونهم وَفْد الله لا يَمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة، فيجوز أن يُحْرَموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم، إذا ارتكبوا النهي، واستصحبوا الجرس، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما تعقّب به الحافظ قول ابن حبّان المذكور تعقّب حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الكلاب يجوز قتلها؛ لأنها من السباع، لكن لَمّا كان في بعضها منفعة، وكانت من النوع المتأنّس سُومح فيما لا يضرّ منها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «يأمر بقتل كلب الحائط الصغير... إلخ» فيه دليلٌ على جواز اتخاذ ما يُنتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط، وغيرها، ألا ترى أن الحائط الكبير لَمّا كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه، فلم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنه أمر بقتل كلبه؛ لأنه لا يَحتاج الحائط الصغير إلى كلب، فإنه ينحفظ من غير كلب؛ لِقُرب جوانبه. قاله القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة قتل الكلاب قد مرّ البحث فيها مستوفًى في «كتاب البيوع» [٣٢/ ٤٠٠٩] (١٥٧٠)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ جماعة بقولها: «فنضح مكانه» في نجاسة عين الكلب، قالوا: والمراد بالنضح الغسل، وتأوله من لا يقول بذلك؛ كالمالكيّة على أنه غَسَله لخوف حصول بوله، أو روثه، أو لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا هو الراجح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر اختلاف أهل العلم في حكم استعمال الصُّوَر:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٤٩).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٢٣.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وللعلماء في هذا الباب أقاويل، ومذاهب:

[منها]: أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل، سواء كان منصوباً، أو مبسوطاً، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير، والتماثيل في حيطانه، وذلك مكروه كله؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير»، فإن فعل ذلك فاعلٌ بعد عِلْمه بالنهي عن ذلك، كان عاصياً عندهم، ولم يَحْرُم عليه بذلك مُلك الثوب، ولا البيت، ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله، ويكرهه وينابذه؛ لِمَا ورد من النهي فيه.

وحجةُ من ذهب هذا المذهب في الثياب، وفي حيطان البيوت وغيرها، حديثُ ابن شهاب وغيره، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مستترة بقِرام فيه صور، فتلوّن وجهه، وتناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبِّهون بخلق الله»، ورَوَى نافع هذا الخبر، عن القاسم، بهذا المعنى، وزاد: أن النبيّ ﷺ، قال: «إن البيت الذي فيه الصور، لا تدخله الملائكة»، قال: وزيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ، إباحة ما يُتوسد من ذلك، ويُرتفق به، ويُمتهن يجب قبولها، وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور، على كل حال، وإلى ذلك ذهب ابن شهاب، وهو راوية الحديث.

قال: ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يكره التصاوير، ما نُصب منها، وما بُسط، وكان مالك لا يرى بذلك بأساً في البسط، والوسائد، والثياب على حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا ما كان رقماً في ثوب».

ثم أخرج بسنده، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان على بابي دُرْنُوك[1]، فيه الخيل، ذوات الأجنحة، فقال النبيّ ﷺ: «ألقوا هذا».

---

(١) «الدُّرْنوك» سترٌ له خملٌ، قاله في «النهاية» ٢/ ١١٥، وقال في «القاموس»: الدُّرْنوك بالضمّ: ضرب من الثياب، أو البُسُط. انتهى.

وقال آخرون: إنما يُكره من الصور ما كان في الحيطان، وصُوّر في البيوت، وأما ما كان رقماً في ثوب فلا، واحتجوا بحديث سهل بن حُنيف، وأبي طلحة، وفيه عن النبيّ ﷺ: «إلا ما كان رقماً في ثوب»[1]، فكل صورة مرقومة في ثوب، فلا بأس بها على كل حال؛ لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب، ولم يخصّ من ذلك شيئاً ولا نوعاً، وذكروا عن القاسم، وهو راوية حديث عائشة، ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم، وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة فيه تصاوير السندس، والعنقاء.

وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور، رقماً كان في ثوب، أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ، ويُمتهن، فأما أن يُنصب؛ كالسِّتر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة، من رواية ابن شهاب، ما يخصّ الثياب، ويعيّنها، وهو يعارض حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة، إلا أنّا قد روينا عن عائشة، أن ذلك من الثياب فيما يُنصب، دون ما يُبسط، فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها، ووقفت عليه، وذكروا من الأثر ما رواه وكيع وغيره، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سترت سَهْوة لي بستر فيه تصاوير، فلمّا قَدِم النبيّ ﷺ هَتَكه، فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبيّ ﷺ متكئاً على إحداهما»، قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كَرِه من ذلك، ما كان ستراً منصوباً، ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك، وامتهنه.

قال أبو عمر: وقد يَحْتَمِل أن يكون الستر لمّا هتكه رسول الله ﷺ تغيَّرت

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الترمذيّ ٤/ ٢٣٠ بسند صحيح، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاريّ يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه، فقال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيه النبيّ ﷺ ما قد علمت، قال سهل: أوَ لم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب»؟ فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

صورته، وتهتكت، فلمّا صنع منه ما يُتكأ عليه، لم تظهر فيه صورة بتمامها، وإذا احتَمَل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب، ومن ذهب مذهبه، إلا أن ممن سَلَف من العلماء جماعةً ذهبوا إلى ما كان من رَقْم الصور، فيما يوطأ ويمتهن، ويُتكأ عليه من الثياب، لا بأس به، ذكر ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الجعد رجل من أهل المدينة، قال: حدثتني ابنة سعد، أن أباها جاء من فارس بوسائد، فيها تماثيل، فكنا نبسطها.

وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراء، فيها تماثيل، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يُكره هذا لمن ينصبه، ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يتكئ على المرافق، فيها التماثيل، الطير، والرجال.

وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وُطئ، وبُسط من التصاوير مثل الذي نُصب.

وعن إسماعيل ابن علية أيضاً، عن أيوب، عن عكرمة أنه كان يقول في التصاوير، في الوسائد، والبسط التي توطأ: هو أذلّ لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام.

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً بما وُطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة، إذا كانت توطأ.

وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة، إذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل، ما كان مبسوطاً يوطأ، أو يُبسط، فلا بأس به، وما كان منه يُنصب، فإني أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن

دينار، عن سالم بن عبد الله، قال: كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأساً.

قال أبو عمر: هذا أعدل المذاهب، وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء، ومن حَمَلَ عليه الآثار، لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أَولى ما اعتقد فيه، والله الموفق للصواب.

وقد ذهب قوم إلى أن ما قُطع رأسه فليس بصورة، رَوَى أبو داود الطيالسيّ، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة، على ابن عباس، وهو مريض، وعليه ثوب إستبرق، وبين يديه ثوب، عليه تصاوير، فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به، وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا، إلا للكِبْر والتجبر، ولسنا بحمد الله كذلك، فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب، فنُزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير.

وروى ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدّثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إليّ، إلا أنه كان في البيت حجال وستر، فيه تماثيل، وكلب، فأمر برأس التمثال أن يُقطع، وبالستر أن يُثنَى، ويُجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يُخرج»(١).

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قُطع فلا بأس. وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧]، قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صُنعتها واتخاذها، ما كان له روح، وحجتهم حديث القاسم، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ففي هذا دليل على أن الحياة، إنما قُصد بذِكرها إلى الحيوان، ذوات الأرواح.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذيّ بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح.

ثم أخرج بسنده عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: إني أردت أن أنمّي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: «من صَوّر صورة، فإن الله معذبه يوم القيامة، حتى يَنفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً»، قال: فكبا لها الرجل كبوة شديدة، واصفَرّ وجهه، ثم قال: ويحك، إن أَبَيْتَ إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

وقد كان مجاهد، يكره صورة الشجر، قال أبو عمر: وهذا لا أعلم أحداً تابعه على ذلك. وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصوّر الشجر المثمر.

ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم، ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد بن سيرين وسائد، فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حوّلتموها، وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «التمهيد»[1]، وهو بحث مفيد جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من الأقوال وأدلّتها أن أرجحها أن الصور المحرّمة هي ما كانت لذوات الأرواح، وكانت منصوبة، وأما إذا كانت توطأ، وتمتهن، فلا بأس بها، وكذلك ما كان رقماً في ثوب، إلا أن يكون منصوباً، وكذلك إذا قُطع رأسها، وأصرح دليل على ذلك ما أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «استأذن جبريل عليه السلام على النبيّ ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تُقطَع رؤوسها، أو تُجعَل بساطاً يوطأ، فإنّا معشر الملائكة، لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»، فإنه قد استثنى من الصور التي تمنع دخول الملائكة ما كانت مقطوعة الرأس، أو بساطاً يوطأ، وكذلك حديث أبي طلحة المذكور في الباب، فإنه نصّ في استثناء ما كان رقماً في ثوب، وهذا كما سبق عن ابن عبد البرّ رحمه الله

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ١٩٥ ـ ٢٠١.

أعدل الأقوال، وأيسرها في الجمع بين أحاديث الباب[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في بيان حكم الصورة الشمسيّة:

قد اختَلَف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، فمنهم من ألّف رسالة في إباحتها[٢]، ذهب فيها إلى أن الصورة الفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظلّ بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهيّ عنه؛ لأن التصوير المنهيّ عنه هو إيجاد صورة وصُنع صورة لم تكن موجودة، ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة.

وذهب آخرون ـ وهو الذي يظهر لي ـ إلى أن حكم الصورة الشمسيّة حكم الصورة المرسومة، قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتابه «النهضة الإصلاحيّة»[٣]: وإني أحبّ أن تجزم الجزم كلّه أن التصوير بآلة التصوير (الفوتوغرافيّة) كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم عليه تمكين مسلّطها لالتقاط صورته بها؛ لأن هذا التمكين يُعين على فعل محرّم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجّة أن التصوير لم يكن باليد، والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه، فلا يكون حراماً، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً، فيقتل من يقتل، أو يفتح تيّاراً كهربائيّاً يُعدم كلّ من مرّ به، أو يضع سمّاً في طعام فيهلك كلّ من تناول من ذلك الطعام، فإذا وُجّه إليه لوم بالقتل قال: أنا لم أقتل، إنما قتل السمّ، والكهرباء، والأسد. انتهى.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: قد أطنبت الكلام في البحث عن مسألة الصور في «شرح النسائيّ»، فذكرته في ثلاثة مواضع: في «الطهارة»، وفي «الصيد»، وفي «الزينة»، وذلك لأهميّته، وكثرة ابتلاء الناس به، والله تعالى المستعان.

(٢) هو: الشيخ محمد بخيت المصريّ، سمَّى رسالته «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي».

(٣) «النهضة الإصلاحيّة» ص٢٦٤ و٥٦٥.

وقال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «آداب الزفاف» ـ خلال كلام له ـ: وقريبٌ من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد، وبين التصوير الشمسيّ، يزعم أنه ليس من عمل الإنسان، وليس من عمله فيه إلا إمساك الظلّ فقط، كذا زعموا، أما ذلك الجهد الجبّار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصوِّر في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء، وكذلك توجيه المصوّر للآلة، وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمّونه بالفلم، ثم بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك، مما لا أعرفه، فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً.

قال: وثمرة التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصوّرةً بالتصوير الشمسيّ، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصوّرة باليد.

قال: أما أنا فلم أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً، مثل قول أحدهم في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد» قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرةً، أما لو بال في إناء، ثمّ صبّه في الماء فهذا ليس منهيّاً عنه. انتهى[1].

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربيّة السعوديّة: ما حكم الصورة إجمالاً؛ أي: للضرورة وغير الضرورة؟.

فأجابت بأن تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كان فوتغرافيّاً، أو نقشاً بيد، أو آلة، ونحو ذلك، واقتناء الصور حرام، وإذا اضطرّ الإنسان إلى شيء من ذلك بدون اختياره؛ كأن يُطلب منه صورة لجواز سفر، أو لمنحه التابعيّة جاز له ذلك مع كراهة قلبه للتصوير. انتهى. «فتاوى إسلاميّة» ٤/ ٣٥٧[2].

وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم تعليق الصور الفوتغرافيّة على الجدران؟ فأجاب بأن تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران أمر لا يجوز، سواء كان ذلك في بيت، أو مجلس، أو مكتب، أو شارع، أو

---

(١) راجع: ما سبق في كتاب «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٢) منقول من فتاوى وأقوال كبار العلماء في التصوير، جَمْع عبد الرحمٰن بن سعد الشتري، تقديم الشيخ صالح الفوزان ص٢٥.

غير ذلك، كله منكر، وكلّه من عمل الجاهليّة. انتهى كلامه باختصار[١].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً عن حكم تعليق الصور على الجدران.

فأجاب بأن تعليق الصور على الجدران، ولا سيّما الكبير منها حرام حتى ولو لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهر، وأصل الشرك هو هذا الغلوّ، كما جاء ذلك عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أصنام قوم نوح التي يعبدونها قال: «إنها كانت أسماء رجال صالحين صوّروا صورهم ليتذكّروا عبادتهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أنه لا فرق بين الصورة التي تُرسم باليد، وبين الصورة الفوتوغرافيّة؛ إذ المعنى الذي حُرّمت من أجله الصور موجود في كليهما، فالمفاسد التي تدخل في الصور موجودة فيهما، وأيضاً إن القول بأن هذا ليس من عمل اليد بطلانه ظاهر، كما سبق في كلام الحمّاميّ والألبانيّ.

وبالجملة فالمسألة خطيرة أيما خطر، فإن التساهل فيها كثير، ولا سيّما مع تشجيع بعض من ينتسب إلى العلم بفتواه بإباحتها، وهذا هو الداهية العظمى، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

[تنبيه]: يُستثنى مما سبق الحالة الضروريّة، لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، فيباح اتخاذ الصورة الشمسيّة لضروة البطاقات الشخصيّة، وجواز السفر، أو نحو ذلك مما لا بدّ له في حياة الإنسان، وقد ذكر صاحب «التكملة» أن الفقهاء استثنوا مواضع الضرورة، وقال الإمام محمد في «السِّير الكبير»: وإن تحقّقت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال، فلا بأس باستعماله، قال: وأعقبه السرخسيّ في «شرحه» (٢/ ٢٧٨) بقوله: لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة، كما في تناول الميتة، وذكر السرخسيّ أيضاً: إن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان، ولا يمنع أحد عن المعاملة بذلك، وقال في موضع آخر

---

(١) «فتاوى العقيدة» ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥.
(٢) «مجموع فتاويه» ٢/ ٢٨٢.

من «شرحه» (٣/ ٢١٢): لا بأس بأن يَحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم، وإن كان فيها تمثال الملك على سريره، وعليه تاجه، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ أجاز لعائشة رضي الله عنها اللعب بالبنات، وأن الفقهاء أباحوا للمرأة أن تكشف وجهها عند الشهادة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحالة الضروريّة قد استثنيت بنصّ الآية المذكورة، وأما حديث عائشة رضي الله عنها، وإن استدلّ به بعضهم، إلا أن الأَولى ما قاله بعضهم: إنه كان قبل تحريم الصورة، فلا إشكال فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال صاحب «التكملة» أيضاً: أما التلفزيون والفديو، فلا شكّ في حرمة استعمالهما بالنظر إلى ما يشتملان عليه من المنكرات الكثيرة، من الخلاعة، والمجون، والكشف عن النساء المتبرّجات، أو العاريات، وغير ذلك من أسباب الفسوق، ولكن هل يتأتى فيهما حكم التصوير بحيث إذا كان التلفزيون، والفديو خالياً من هذه المنكرات بأسرها، هل يحرم بالنظر إلى كونه تصويراً؟، ثم قال: لي فيه وقفة... إلى آخر ما كتبه، لكن ظاهر بحثه كأنه يميل إلى الجواز، وإن قال في آخر كلامه: ورحم الله امرءاً هداني إلى الصواب. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي في المسألة، أنه لا يجوز التصوير بأي آلة من الأجهزة الحديثة، من التلفزيون، والفديو، وغيرهما، إلا للأمور الضروريّة التي تقدّم بيانها، وذلك لعموم النصوص الدالّة على تحريم الصور بأشكالها، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٣] (٢١٠٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم» ٤/ ١٦٤.

(٢) «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم» ٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِد بدراً، وما بعدها، ومات سنة (٣٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) وفي رواية الإسماعيليّ من طريق أبي صالح كاتب الليث: «حدّثنا الليث، حدّثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله، سمع ابن عبّاس، سمعت أبا طلحة...»، فصرّح الزهريّ، فمن فوقه بالتحديث، والسماع. (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هكذا في هذه الرواية، قال في «الفتح»: ووقع في رواية الأوزاعيّ عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن أبي طلحة، لم يذكر ابن عباس بينهما، ورجّح الدارقطنيّ رواية من أثبته، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه دخل على أبي طلحة يعوده، فذكر قصة، وفيها المتن المذكور، وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب، كما تقدّم البحث فيه، فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لمّا دخل يعوده، فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر، لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة، ولا سهل بن حُنيف، كذا قال، وكأن

مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة عليّ، وعبيد الله لم يدرك عليّاً، بل قال عليّ ابن المدينيّ: إنه لم يُدرِك زيد بن ثابت، ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدّة، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حُنيف، لا لسهل، أخرجه الطبرانيّ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدّة، وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، **(تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ)** جمع مَلَك، وأصله ملأك، على وزن مَفْعَل، نُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وحُذفت الهمزة، فصار مَلَكاً على وزن مَفَل، فلما جُمع رُدّ إلى الأصل، وقيل: أصله مَألَك فقُلب قلباً مكانيّاً، فصار ملأكاً على وزن معفل، فنُقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها، وحذفت فوزنه مَعَل، فلما جُمع ردّ إلى أصله، وهو مأخوذ من الأُلوكة، وهي الرسالة، وقيل: من المَلْك بفتح الميم وسكون اللام، وهو الأخذ بقوّة، والتاء إما للمبالغة، أو لتأنيث الجمع، فإذا حُذفت امتنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع[2].

وهم مخلوقون من النور، ففي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلقت الملائكة من نور، وخُلق الجان من نار، وخلق آدم مما وُصِفَ لكم»، وهم بالنسبة إلى ما هيأهم الله له أقسام: فمنهم حملة العرش، ومنهم الكروبيّون الذين هم حول العرش، وهم أشراف الملائكة مع حملة العرش، وهم الملائكة المقرَّبون، ومنهم جبريل، وميكائيل، ومنهم سكان السماوات السبع يَعْمُرونها عبادةً ليلاً ونهاراً، فمنهم الراكع دائماً، والقائم دائماً، والساجد دائماً، ومنهم المتعاقبون زمرة بعد زمرة إلى البيت المعمور، كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون إليه آخرُ ما عليهم، ومنهم المُوْكَلون بالجِنان،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٤٩).
(٢) «المنهل العذب المورود» ٢/ ٢٩٥.

ومنهم الموكلون بالنار، ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم، ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» الآيات والأحاديث التي تدل على هؤلاء الأصناف، وبيّنها أتمّ تبيين، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً[1].

[**تنبيه**]: قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلَف الناس في تفضيل الملائكة على البشر على أقوال:

فأكثر ما توجد هذه المسألة في كتب المتكلمون، والخلاف فيها مع المعتزلة، ومن وافقهم، وأقدم كلام رأيته في هذه المسألة ما ذكره الحافظ ابن عساكر في «تاريخ ابن عساكر» في ترجمة أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص أنه حضر مجلساً لعمر بن عبد العزيز، وعنده جماعة، فقال عمر: ما أحد أكرم على الله من كريم بني آدم، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧﴾ [البينة: ٧] ووافقه على ذلك أمية بن عمرو بن سعيد، فقال عراك بن مالك: ما أحد أكرم على الله من ملائكته، هم خَدَمَةُ دارَيْه ورسلُهُ إلى أنبيائه، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، فقال عمر بن عبد العزيز لمحمد بن كعب القرظيّ: ما تقول أنت يا أبا حمزة؟ فقال: قد أكرم الله آدم فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، وجعل من ذريته الأنبياء والرسل، ومن يزوره الملائكة، فوافق عمر بن عبد العزيز في الحكم واستدلّ بغير دليله، وأضعف دلالة ما صرّح به من الآية، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧﴾ مضمونه أنها ليست خاصّة بالبشر، فإن الله تعالى قد وصف الملائكة بالإيمان في قوله: ﴿وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾، وكذلك الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعۡنَا ٱلۡهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ﴾ [الجن: ١٣ ـ ١٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحسن ما يستدلّ به في هذه المسألة ما رواه

---

(١) «البداية والنهاية» ١/ ٣٥ ـ ٤٩.

عثمان بن سعيد الدارميّ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وهو أصح[١]، قال: «لمّا خلق الله الجنة، قالت الملائكة: يا ربنا اجعل لنا هذه نأكل منها ونشرب، فإنك خلقت الدنيا لبني آدم، فقال الله تعالى: لن أجعل صالح ذريّة من خلقت بيدي كمن قلت له: كن فكان». انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحافظ ابن كثير حسن جدّاً، إلا أن الأَولى والأحسن عندي أن لا نخوض في هذه المسألة وأمثالها التي ما كلّفنا الله بمعرفتها، فما أنزل بها آية، ولا فصّلها النبيّ ﷺ تفصيلاً، فالخوض والمناقشة في مثل هذا من فُضول الكلام الذي لا يعني الإنسان، وقد ثبت عنه ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تَرْكه ما لا يعنيه»، فلا ينبغي للإنسان أن يشتغل بمثل هذه المسائل، فيضيع وقته الذي هو رأس ماله، فيخسر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثم إن المراد بالملائكة في حديث الباب غير الحفظة والكتبة، وهم الذين يطوفون بالرحمة، والتبريك، والاستغفار. وأما الحفظة، والكتبة، فيدخلون كل بيت، وكذا الموكلون بقبض الأرواح، وقيل: المراد عموم الملائكة لظاهر الحديث، لكن الأول أَولى للأدلة الأخرى، كما سبق تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال عثمان الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء كلام له: حدّثناه عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لقد قالت الملائكة: يا ربّنا...» الحديث، وصحّح الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر، وضعّفه الشيخ الألباني بسبب عبد الله بن صالح. انظر ما كتبه على: «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٣٠٥ ـ ٣٠٨، لكن الذي يظهر لي أن الحديث حسنٌ، فإن عبد الله بن صالح أخرج له البخاريّ في «صحيحه»، كما صرّح به الحافظ في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، فأعدل الأقوال فيه ما قاله الحافظ ابن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ: هو صدوقٌ، ولم يثبت عليه ما يَسقط له حديثه، إلا أنه مختلَف فيه، فحديثه حسنٌ. انتهى. راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٥٦، فالظاهر أن الحديث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(٢) «البداية والنهاية» ١/ ٤٩.

(**بَيْتاً**)؛ أي: مسكناً يستقر فيه الشخص سواء كان بناء، أم خيمة، أم غيرهما، (**فِيهِ كَلْبٌ**) جملة من مبتدإ وخبر، صفة لـ«بيت»، (**وَلَا صُورَةٌ**») قال الفيّوميّ: الصورة: التِّمْثَال، وجَمْعها صُوَر، مثل غُرفة وغرف. انتهى، وقد تقدّم البحث في هذا في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/٥٥٠٣ و٥٥٠٤ و٥٥٠٥ و٥٥٠٦ و٥٥٠٧] (٢١٠٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٢٥) و«المغازي» (٤٠٠٢) و«اللباس» (٤٩٥٩ و٥٨٥٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٥٣ و٤١٥٥)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٠٤)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٨٥) و«الزينة» (٨/ ٢١٢) و«الكبرى» (٣/ ١٤٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٥ و٥/ ١٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٩ و٢٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥١ و٧/ ٢٨٨)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٨٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، والغرض منه بيان متابعة يونس لابن عيينة، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: **(وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ)** بجرّ «ذكره» عطفاً على «حديث»، والضمير ليونس، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، و«الأخبارَ» بالنصب على المفعوليّة لـ«ذكر»، وهو بفتح الهمزة، جمع خبر، ويَحْتَمل أن يكون بكسرها مصدراً، والمراد أن مَعْمَراً ذَكَر في الإسناد سماع عبيد الله عن ابن عبّاس، وهو عن أبي طلحة، وهو عن النبيّ ﷺ، كما ذكره يونس، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٢٨٠٤) ـ حدثنا سلمة بن شبيب، والحسن بن عليّ الخلال، وعبد بن حميد، وغير واحد، واللفظ للحسن بن عليّ، قالوا: حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة تماثيل»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ[(٢)]، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١١٤.

(٢) وفي نسخة: «زيد، فعُدناه».

لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً[1] فِي ثَوْبٍ؟).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٢ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ**) الصحابيّ المشهور، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُكَيْرٍ**) بالموحّدة مصغّراً، وفي الرواية التالية: «حدّثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بُكير بن الأشجّ حدّثه، أن بُسر بن سعيد حدّثه، أن زيد بن خالد الجهنيّ حدّثه...» الحديث، (**عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ**) بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة، وفي رواية عمرو بن الحارث المذكورة: «أن بسر بن سعيد حدّثه»، (**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ**) هو الجهنيّ الصحابيّ رضي الله عنه، وفي رواية عمرو المذكورة أيضاً: «أن زيد بن خالد الجهنيّ حدّثه، ومع بسر عبيد الله الْخَوْلانيّ، ولفظ البخاريّ: «ومع بُسر بن سعيد عبيدُ الله الْخَوْلانيّ الذي كان في حَجر ميمونة». (**عَنْ أَبِي طَلْحَةَ**) هو زيد بن سهل الأنصاريّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، وفي الإسناد تابعيان في نسق، وصحابيان في نسق، وعلى رواية بُسر عن عبيد الله الْخَوْلانيّ للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق، وكلهم مدنيون، ووقع في رواية عمرو بن الحارث المذكورة: «أن أبا طلحة حدثه». (**صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بجرّ «صاحب» صفة لأبي طلحة، (**أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ**

---

(١) وفي نسخة: «إلا رقم».

الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ») قال في «الفتح»: كذا لكريمة، وغيرها: «صورة» بالإفراد، وفي رواية أبي ذرّ عن مشايخه، إلا المستملي: «صُوَرٌ» بصيغة الجمع، وكذا في قوله: «فإذا على بابه سترٌ فيه صورةٌ»، ووقع في رواية عمرو بن الحارث المذكورة: «فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير»، وهي تقوي رواية أبي ذرّ. انتهى[1].

(قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ)؛ أي: ابن خالد الْجُهنيّ، **(بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك الوقت، ووقع في بعض النُّسخ: «ثم اشتكى زيد، فعُدناه»، بإسقاط لفظ «بعدُ»، **(فَعُدْنَاهُ)** بضمّ العين المهملة؛ أي: زُرناه، يقال: عُدتُ المريض عِيادةً: زُرته، فالرجل عائد، وجَمْعه عُوّد، والمرأة عائدة، وجَمْعها عُوّاد، بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب. انتهى.

وإلى هذين الجمعين أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

(فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ) «إذا» هي الفُجائيّة؛ أي: ففاجأنا وجود ستر على بابه، والسِّتر بالكسر: الساتر، وقوله: **(فِيهِ صُورَةٌ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«سترٌ». **(قَالَ)** بُسر: **(«فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ»)**؛ أي: الذي كان معه، كما بيّنته رواية عمرو بن الحارث التالية، قال في «الفتح»: وعبيد الله هو ابن الأسود، ويقال: ابن أسد، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «الصلاة» من روايته عن عثمان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عبيد الله الخولانيّ المذكور، ثقةٌ [٣] تقدّمت ترجمته في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٤، وليس له عند مسلم إلا الحديثان اللذان عند البخاريّ، كما ذكره الحافظ، فتنبّه.

(رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) لُقّب بذلك؛ لأنها كانت رَبَّتْه، وكان من مواليها، ولم يكن ابن زوجها. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٧٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٨).

(**أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ**)؛ أي: حكمها، وهو التحريم (**يَوْمَ الأَوَّلِ؟**) بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى الصفة؛ أي: في اليوم الأول الذي مضى قبل هذا؛ أي: فكيف يَجعل على بابه ستراً فيه صورة؟ (**فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ**)؛ أي: ألم تسمع زيداً (**حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً**) هذا هو الصواب، ووقع في بعض النُّسخ: «إلا رقم»، بالرفع، والظاهر أنه غلطٌ. (**فِي ثَوْبٍ**) وفي رواية عمرو بن الحارث التالية: «قال: إنه قال: إلا رقماً في ثوب، ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذَكر ذلك».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**وقولُ بُسر لعبيد الله الخولانيّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ**)؛ يعني: زيد بن خالد، وذلك أنه لَمّا دخل منزل زيد، فرأى الستر فيه صورٌ ذكّر بسرٌ عبيدَ الله الخولانيّ بالحديث الذي حدّثهم به زيد، عن أبي طلحة، صاحب رسول الله ﷺ الذي سمع من رسول الله ﷺ قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»، وكان أبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد ذَكَرَ مع ذلك، متّصلاً به قوله ﷺ: «إلا رقماً في ثوب»، فاستثنى المرقوم من الصور، فحصل منه أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة.

ومن هنا: فَهِم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في البيوت مطلقاً، كما حكيناه عنه ترجيحاً لهذا الحديث على حديث عائشة، أو نَسخاً له، وفيه بُعْدٌ، والجمهور على المنع، فمنهم من مَنَعه تحريماً، وهو مذهب ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة على حديث زيد، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأَولى إن شاء الله؛ إذ ليس نصّاً في التحريم، فأقل ما يُحمل ما ظهر منه على الكراهة، وحديث زيد لا يقتضي الجواز، إنَّما مقتضاه: أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنَّها لا تدخل بيتاً هي فيه، وهذا وجه حسن؛ غير أنَّه تكدَّر بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرام فيه صور، وكان في البيت كلب»، وذكر الحديث، وهذا يدلّ دلالة واضحة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض، والمخلِّص منه الترجيح، ولا شك في ترجيح حديث مسلم،

فالتمسك به على ما قررناه أولى، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٨] (٢١٠٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥.

تمَاثِيلُ»، فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا: وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ، فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ، حَتَّى هَتَكَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ، وَالطِّينَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَبُو الْحُبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ) المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، ولطائفه تقدّمت في الإسناد الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ) بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة، (مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ) هكذا عند مسلم، وقال الحافظ: اختُلف في ولائه لمن هو؟ فقيل: مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقران، أو مولى الحسن بن عليّ، وقيل: مولى بني النجّار، والصحيح أنه غير سعيد ابن مَرْجانة[١]. انتهى[٢].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه (عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ») بالفتح: جمع تمثال، بالكسر: هي الصورة المصوّرة، قاله الفيّوميّ[٣].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والتَّمْثال بالفَتْح: التَّمْثيل، وهو مصدرُ

---

(١) هو: سعيد بن عبد الله القرشيّ العامريّ، ومَرْجانة أمه. اهـ. «تت» ٢/ ٤١.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥١، و«التقريب» ص١٢٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٤.

مَثَّلْتُ تَمْثِيلاً، وتَمْثَالاً، وبالكَسْر الصُّورَةُ، وهي الشيءُ المَصنوعُ مُشَبَّهاً بخَلقٍ من خَلْقِ اللهِ ﷻ، وأصلُه من مَثَّلْتُ الشيءَ بالشيءِ: إذا قَدَّرْتَه على قَدْرِه، والجمعُ التَّماثيل، ومنه قَوْله تَعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ﴾؛ أي: الأصنام، وقَوْله تَعالى: ﴿مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ هي صُوَرُ الأنبياءِ عليهم السلام، وكانَ التَّمْثيلُ مُباحاً[1] في ذلك الوقت. انتهى[2].

(قَالَ) سعيد بن يسار (فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا)؛ يعني: زيد بن خالد الْجُهنيّ رضي الله عنه (يُخْبِرُنِي)؛ أي: أخذاً عن أبي طلحة رضي الله عنه، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ»، فَهَلْ سَمِعْتِ) بكسر التاء خطاباً لعائشة رضي الله عنها، (رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟) الذي حدّثنيه، (فَقَالَتْ: لَا)؛ أي: لم أسمع هذا النصّ منه ﷺ، (وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ)؛ تعني: سعيداً، ومن معه، (مَا) موصولة مفعول ثاني لـ«أُحدّث»، (رَأَيْتُهُ) ﷺ (فَعَلَ) صلة «ما» حُذف منه العائد؛ لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقولها: (رَأَيْتُهُ خَرَجَ) بيان لِمَا فعله، (فِي غَزَاتِهِ) بفتح الغين المعجمة، بمعنى الغَزْو، وهذه الغَزاة الظاهر أنها غزوة تبوك.

وفي رواية أبي داود: «ولكن سأحدثكم بما رأيته فَعَل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتَحَيَّن قُفوله، فأخذت نمطاً كان لنا، فسترته على الْعَرْض، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزّك، وأكرمك، فنظر إلى البيت، فرأى النمط، فلم يَرُدّ عليّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه...» الحديث.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها كَثُرت رواياته، واختلفت ألفاظه، حتى يُتوهم أنه مضطرب، وليس كذلك؛ لأنَّه ليس فيه تناقض، وإنَّما كانت القضية مشتملة على كل ما نُقِل من الكلمات، والأحوال المختلفة، لكن

---

(١) هذا يحتاج إلى نقل صحيح، فليُنظر، والله تعالى أعلم.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٧٥٠٤.

نَقَل بعض الرواة ما سَكَت عنه غيرهم، وعبَّر كل منهم بما تيسَّر له من العبارة عن تلك القضية، ويجوز أن يَصْدُر مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات مختلفة، ولا يُعد تناقضاً، فإنَّه إذا جُمِعت تلك الروايات كلها انتظمت، وكملت الحكاية عن تلك القضية، وعلى هذا النحو وقع ذِكر اختلاف كلمات القصص المتحدة في القرآن، فإنَّه تعالى يذكرها في موضع وجيزة، وفي آخر مطوَّلة، ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا يُنْكَر مثل هذا في الأحاديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَأَخَذْتُ نَمَطاً) ـ بفتحتين ـ قال النوويّ: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خَمْلٌ، وفي «فتح الودود»: ثوب من صُوف يُفرش، ويُجْعَل سِتْراً، ويُطْرَح على الْهَوْدج. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «فأخذت نمطاً، فسترته على الباب»، هذا النمط هو الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بـ «الدَّرنوك»، ويقال بضم الدَّال، وفتحها، وهو: الستر الذي كان فيه تماثيل الخيل ذوات الأجنحة، و«الباب» يراد به هنا باب السَّهْوة المذكورة في الرِّواية الأخرى، وهي بيت صغير يشبه الْمَخْدَع، وقال الأصمعيّ: هي شبه الطاق، يجعل فيه الشيء، وقيل: شبه الْخِزانة الصغيرة، وهذه الأقوال متقاربة. انتهى[3].

(فَسَتَرْتُهُ)؛ أي: جعلته ساتراً **(عَلَى الْبَابِ)**؛ أي: سترت به الباب، أو جعلته ستراً على الباب، **(فَلَمَّا قَدِمَ)** بكسر الدال؛ أي: رجع ﷺ من غزاته، ووصل المدينة **(فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ)** إنما عَرَفت الكراهيةَ في وجهه؛ لأنَّه تلوَّن وجهه، ووَقَف، ولم يدخل، كما جاء في الطريق الآخر، ولما رأت تلك الحال خافت، فقدَّمت في اعتذارها التوبة، ثمَّ سألت عن الذنب، فإنَّها لم تعرفه، فعند ذلك جبذ النمط، فهتكه.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٥.
(٢) «عون المعبود» ١١/ ١٣٩.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٥.

فحصل من مجموع هذه القرائن أن اتخاذ الثياب التي فيها التماثيل محرَّم، رقماً كان فيها، أو صنعاً، وهو مذهب ابن شهاب، فإنَّه منع الصور على العموم، واستعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، رقماً كانت، أو غيره، في ثوب، أو حائط، يُمْتَهَن، أو لا يمتهن؛ تمسُّكاً بعمومات هذا الباب، وبما ظهر من هذا الحديث.

وذهب آخرون: إلى جواز كل ما كان رقماً في ثوب، يُمْتَهَن أو لا، معلَّقاً كان أو لا، وهو مذهب القاسم بن محمد تمسُّكاً بحديث زيد بن خالد حين قال: «إلا ما كان رقماً في ثوب».

وذهب آخرون: إلى كراهة ما كان منها معلَّقاً، وغير ممتهَن؛ لأنَّ ذلك مضاهاة لمن يعظم الصور، ويعبدها كالنصارى، وكما كانت الجاهلية تفعل.

والحاصل من مذاهب العلماء في الصور: أن كل ما كان منها ذا ظل فصنعته، واتخاذه حرام، ومنكر يجب تغييره، ولا يُخْتَلَف في ذلك إلا ما ورد في لعب البنات لصغار البنات، وفيما لا يبقى من الصور؛ كصور الفخار، ففي كل ذلك منهما قولان، غير أن المشهور في لعب البنات، جواز اتخاذها للرخصة في ذلك، لكن كَرِه مالك شراء الرجل لها لأولاده؛ لأنَّه ليس من أخلاق أهل المروءات والفضل، غير أن المشهور فيما لا يبقى المنع، وأما ما كان رقماً، أو صبغاً مما ليس له ظل: فالمشهور فيه الكراهة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فَجَذَبَهُ)؛ أي: مدّه ﷺ بيده الشريفة **(حَتَّى هَتَكَهُ)**؛ أي: خرقه، يقال: هَتَكَ زيد الستر هَتْكاً، من باب ضرب: خَرَقه، فَانْتَهَكَ، وقال الزّمخشريّ: جَذَبه حتى نزعه من مكانه، أو شَقّه حتى يَظْهَر ما وراءه، وتَهَتَّكَ السِّترُ مثل انْهَتَكَ، وهَتَكْتُ الثوبَ: شَقَقْتُهُ طُولاً، وهَتَكَ الله ستر الفاجرة: فضحه، قاله الفيّوميّ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «فجذبه، حتى هتكه» يدلّ على أن ما صُنِع

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.

على غير الوجه المشروع لا مالية له، ولا حرمة، وأن من كسر شيئاً منها، وأتلف تلك الصورة لم يلزمه ضمان. انتهى[١].

وقوله: **(أَوْ قَطَعَهُ)** «أو» هنا للشكّ من الراوي، **(وَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ، وَالطِّينَ»)**، وفي رواية أبي داود: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الطين والحجارة».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يفهم منه كراهة ستر الحيطان بالستر؛ لأنَّ ذلك من السَّرف، وفضول زهرة الدنيا؛ التي نهى الله تعالى النبيّ ﷺ أن يمد عينه إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [طه: ١٣١]، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فإني كلما دخلت ذكرت الدنيا»، وهذا الستر هو الذي كان يصلِّي إليه، وكانت صوره تَعْرِض[٢] في صلاته، كما قال البخاري: «فإنَّه لا تزال تصاويره تَعْرِض لي في صلاتي».

ويفيد مجموع هذه الروايات أن هتك هذا السِّتر إنما كان بعد تكرار دخول النبيّ ﷺ، ورؤيته له، وصلاته إليه، فلما بُيِّن له حكمه امتنع مرَّة من دخول البيت حتى هتكه، وقد فعل سلمان الفارسيّ رضي الله عنه نحو هذا لما تزوَّج الكندية، جاء ليدخل بها، فوجد حيطان البيت قد سُترت، فلم يدخل، وقال منكراً لذلك: «أمحموم بيتكم! أم تحوَّلت الكعبة في كندة»، فأزيل كل ذلك، ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى ستراً على الجدار، فقال: ما هذا؟ فقال: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنتُ أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاماً! فرجع. ذكره البخاريّ.

وقد أفاد حديث عائشة رضي الله عنها المنع من ستر حيطان البيوت، ومما يَجُرُّ إلى المَيْل إلى زينة الدنيا، ومن اتخاذ الصور المرقومة، ومن الصلاة إلى ما يشغل عنها. انتهى[٣].

وأفاد في «الفتح» أنه احتجّ بهذا من منع ستر البيوت والجدران، وجزم

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٧.
(٢) من بابي ضرب، وفَهِم؛ أي: ظهر.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسيّ منهم بالتحريم، واحتَجّ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا.

قال البيهقيّ رحمه الله: هذه اللفظة تدلّ على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة، وقال غيره: ليس في السياق ما يدلّ على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر لذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يُحتجّ بفعله ﷺ في هتكه، وجاء النهي عن ستر الجدر صريحاً، منها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره: «ولا تستروا الجُدُر بالثياب»، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل عن عليّ بن الحسين، أخرجه ابن وهب، ثم البيهقيّ من طريقه، وعند سعيد بن منصور، من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت، وقال: أمحموم بيتكم؟ أو تحولت الكعبة عندكم؟ قال: لا أدخله حتى يُهتك، وأخرج الحاكم، والبيهقيّ من حديث محمد بن كعب، عن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أنه رأى بيتاً مستوراً، فقعد، وبَكَى، وذكر حديثاً عن النبيّ ﷺ فيه: «كيف بكم إذا سترتم بيوتكم...» الحديث، وأصله في النسائيّ[1].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقَطَعْنَا)** بتخفيف الطاء، **(مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك الستر **(وِسَادَتَيْنِ)** بكسر الواو؛ أي: مِخدّتين، **(وَحَشَوْتُهُمَا)**؛ أي: ملأت جوفهما **(لِيفاً)** بكسر اللام؛ أي: لحاء شجر، **(فَلَمْ يَعِبْ)** بكسر العين المهملة، **(ذَلِكَ)** الفعل **(عَلَيَّ)** فيه جواز اتّخاذ الوسادة، واستعمالها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «فقطعنا منه وسادتين حشوتهما ليفاً» يَحْتَمِل أن يكون هذا التقطيع أزال شكل تلك الصور، وأبطلها، فيزول الموجب للمنع، ويَحْتَمِل أن تكون تلك الصور، أو بعضها باقياً، لكنها لما امْتُهِنت بالقعود عليها سامح فيها، وقد ذهب إلى كل احتمال منهما طائفة من العلماء. والحقّ أن كل ذلك مُحْتَمِلٌ، وليس أحد الاحتمالين بأوَلى من الآخر، ولا معيِّن لأحدهما، فلا حجَّة في الحديث على واحد منهما، وإنما الذي يفيده

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٥٣، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨١).

هذا الحديث: جواز اتخاذ النَّمارق، والوسائد في البيوت. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا بقصّة عائشة رضي الله عنها من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/٥٥٠٨] (٢١٠٧)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤/ ٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٦١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧١)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٥٦ و٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما كان عليه السلف من تتبّع النصوص عند من يظنّون أنه أعلم، وأجمع لها من غيره.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من العلم، فقد كان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يأتونها ينهلون من علمها، وإذا اختلفوا في النصوص كانت المرجع لهم؛ لِمَا حفظته، من رسول الله ﷺ من النصوص الكثيرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستدلّ بهذا الحديث لتغيير المنكر باليد، وهَتْك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتّخاذ الوسائد، والاتّكاء عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: استدلوا بهذا الحديث على أنه يُمنع من ستر الحيطان، وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه، لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسيّ من أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن حقيقة

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٨.

اللفظ: «إن الله تعالى لم يأمرنا بذلك»، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب، ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ، كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٣ ـ (**عَزْرَةُ**) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الزاي ـ ابن عبد الرحمٰن بن زُرارة الْخُزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «اللعان» برقم (٣٧٤٦).

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الْحِميريّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٩١.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] استُشهد بأرض الهند (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فبغداديّ، وعزرة، فكوفيّ، والباقيان مدنيان، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن روايةَ داود بن أبي هند، عن عزرة من رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن داود من الطبقة الخامسة؛ لأنه رأى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعزرة من السادسة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ**) بكسر، فسكون؛ أي: ساتر (**فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ**) بكسر التاء؛ أي: صورته، والجملة صفة لـ«ستر»، (**وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ**)؛ أي: قابله، وواجهه، (**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا**) أمرٌ من التحويل، وهو النقل؛ أي: انقليه إلى موضع آخر؛ أي: غيّري مكانه، واجعليه في مكان، لا أراه فيه، (**فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك بتحويله من مكانه لأني (**كُلَّمَا دَخَلْتُ**) البيت (**فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**)»؛ أي: زخارفها، وزينتها، فأخشى أن يميل قلبي إليها، وتمتدّ عيني إليها، وقد نهاني الله ﷻ عن ذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١].

وقال السنديّ رحمه الله في «حاشية النسائيّ»: لا يلزم منه الميل إليها، بل يجوز أن يذكُرها مع الكراهة، ومع ذلك كرِه أن يحضر لديه صورة الدنيا بأيّ وجه كان، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل، ويراه، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. انتهى[١].

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ**) بفتح القاف، وكسر الطاء: هي دِثارٌ له خَمْلٌ[٢]، والجمع قطائفُ، وقُطُفٌ بضمّتين، قاله الفيّوميّ[٣]، وقال في «النهاية»: القطيفة: كساءٌ له خَمْلٌ. انتهى. (**كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ**) يقال: أعلمتُ الثوبَ: إذا جعلت له عَلَماً من طراز وغيره، وهي العلامة، وجَمْع العَلَم أعلام، وجَمْع العلامة علامات[٤]. (**فَكُنَّا نَلْبَسُهَا**) زاد في رواية عبد الأعلى التالية: «فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه»، وفي رواية النسائيّ: «فلم نقطعه»؛ أي: العَلَم؛ إذ العَلَم من الحرير مباح الاستعمال.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٧.

(٢) «الْخَمْلُ» بوزن فَلْس: الْهُدْبُ. اهـ. «المصباح» ١/ ١٨٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على جواز لباس الثوب فيه العَلَم من الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولم يَرِد في شيء من الأحاديث أن هذا الثوب الذى كُنِّي عنه بالدَّرنوك، والقِرام، والنَّمَط أنه كان حريراً، وكذلك النمرقة، فلا حجَّة في شيء من ذلك لعبد الملك على قوله: إنَّه يجوز افتراش ثياب الحرير، ورأى ذلك ليس لباساً لها، وهذا قولٌ شذَّ به عن جميع العلماء، فإنَّهم رأوا ذلك لباساً منهيّاً عنه، ولباس كل شيء بحسب ما جرت العادة باستعماله، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٠٩ و٥٥١٠] (٢١٠٧)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٣)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٤٦٧)، و«الكبرى» (٥/ ٥٠١)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ١٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٩ و٥٣ و٢٤١)، وفي «الورع» (١/ ١٤٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧١٨)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: البعد عن زخارف الدنيا، والزهد فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال الستر للحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز لبس القطيفة، وهي كساء له خَمْلٌ، كما تقدّم.

٤ ـ **(ومنها)**: إباحة العَلَم من الحرير، وقد تقدّم حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جوازه مقدار أربع أصابع، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٠] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَى ـ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، أحد مشايخ الجماعة بغير واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

وقوله: (**حَدَّثَنِيهِ... إلخ**)؛ أي: حديث عائشة المذكور قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: بالإسناد الذي قبله، وهو: «عن داود، عن عزرة... إلخ»، فكلّ من ابن أبي عديّ، وعبد الأعلى يرويان عن داود بن أبي هند، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيريّ، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٢١) ـ أخبرنا عبد الأعلى، نا داود، وهو ابن أبي هند، عن عزرة، أو غيره، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كانت قُبالة بابي ستر فيه تماثيل طير، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة حوّليه، فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا»، قالت: وكانت لنا قطيفة نلبسها، نرى[1] رسول الله ﷺ، فلم يأمرنا بقطعه. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً، فِيهِ الْخَيْلُ، ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي، فَنَزَعْتُهُ).

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «يراه رسول الله... إلخ»، أو نحو ذلك، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٧١٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ ربّما دلّس، من كبار [٩] (ت٢٠١) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَدِمَ**) بكسر الدال، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ**)، وفي رواية البيهقي أنها غزوة تبوك، وفي أخرى لأبي داود، والنسائيّ: غزوة تبوك، أو خيبر على الشكّ، قاله في «الفتح»[1]. (**وَقَدْ سَتَّرْتُ**) قال النوويّ رحمه الله: بتشديد التاء الأولى، (**عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً**) ـ بضم الدال المهملة، وسكون الراء، بعدها نون مضمومة، ثم كاف ـ ويقال فيه: دُرموك، بالميم بدل النون، قال الخطابيّ: هو ثوب غليظ، له خَمْل، إذا فُرِش فهو بساطٌ، وإذا عُلِّق فهو سِتْرٌ[2].

قال النوويّ: وأما الدرنوك، فبضم الدال، وفتحها، حكاهما القاضي، وآخرون، والمشهور ضمها، والنون مضمومة لا غير، ويقال فيه: درموك بالميم، وهو سِترٌ له خَمْل، وجمعه دَرَانِك. انتهى[3].

(**فِيهِ الْخَيْلُ**)؛ أي: صورة الخيل، (**ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ**) صفة لـ«الخيل»، وفي رواية البخاريّ: «فيه تماثيل»، (**فَأَمَرَنِي**)؛ أي: بنزعه، ولفظ البخاريّ: «فأمرني أن أنزعه»، (**فَنَزَعْتُهُ**) قال في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور، إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ، ويداس، أو يُمتهن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٥).
(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٥).
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٧.

بالاستعمال؛ كالمخادّ، والوسائد، قال النوويّ: وهو قول جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، وهو قول الثوريّ، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظلّ، وما لا ظلّ له، فإن كان معلّقاً على حائط، أو ملبوساً، أو عمامةً، أو نحو ذلك، مما لا يُعَدّ ممتهناً، فهو حرام.

قال الحافظ بعد نقل كلام النوويّ المذكور ما نصّه: وفيما نقله مؤاخذات:

(منها): أن ابن العربيّ من المالكية، نَقَل أن الصورة إذا كان لها ظلّ حَرُم بالإجماع، سواء كانت مما يُمتهن، أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لُعَب البنات، وحَكَى القرطبيّ في «المفهم» في الصور التي لا تتخذ للإبقاء؛ كالفخّار قولين: أظهرهما المنع، قال الحافظ: وهل يلتحق ما يُصنع من الحلوى بالفخّار، أو بلعب البنات؟ محلّ تأمل، وصحح ابن العربيّ أن الصورة التي لا ظلّ لها إذا بقيت على هيئتها حَرُمت، سواء كانت مما يُمتهن، أم لا، وإن قُطع رأسها، أو فُرِّقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهريّ، وقوّاه النوويّ، وقد يشهد له حديث النمرقة؛ يعني: الآتي بعدُ، وسيأتي ما فيه.

(ومنها): أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذي يُرَخَّص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر، أو وسادة، وأما ما على الجدار، والسقف، فيُمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً، فيخرج عن هيئة الامتهان، بخلاف الثوب، فإنه بصدد أن يُمتهن، وتساعده عبارة «مختصر المزنيّ»: صورة ذات روح إن كانت منصوبةً، ونقل الرافعيّ عن الجمهور أن الصورة إذا قُطع رأسها ارتفع المانع، وقال المتولي في «التتمة»: لا فرق.

(ومنها): أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب، ولو كان معلَّقاً، على ما في خبر أبي طلحة، لكن إن سُتر به الجدار مُنِع عندهم.

قال النوويّ: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظلّ، وأما ما لا ظلّ له فلا بأس باتخاذه مطلقاً، وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبيّ ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظلّ بغير شك، ومع ذلك فأَمَر بنزعه.

قال الحافظ: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد، بسند صحيح، ولفظه: عن ابن عون قال: دخلت على القاسم، وهو بأعلى مكة

في بيته، فرأيت في بيته حَجَلةً فيها تصاوير القندس، والعنقاء، ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر؛ إذ يَحْتَمِل أنه تمسَّك في ذلك بعموم قوله: «إلا رقماً في ثوب»، فإنه أعمّ من أن يكون معلقاً، أو مفروشاً، وكأنه جَعَل إنكار النبيّ ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً، ومن كونه ساتراً للجدار، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم، فأخرج من طريق سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد الجهنيّ، قال: دخلت على عائشة، فذكر نحو حديث الباب، لكن قال: «فجذبه حتى هتكه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين...» الحديث، فهذا يدلّ على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصوّر، فلا يساويه الثوب الممتهَن، ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يُستر به الجدار، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فَهِم الرخصة في مثل الْحَجَلة ما استجاز استعمالها، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدلّ على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رُخّص فيه من ذلك ما يُمتهن، لا ما كان منصوباً.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، من طريق أيوب، عن عكرمة، قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط، والوسائد التي توطأ: ذلّ لها.

ومن طريق عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نُصِب من التماثيل نَصْباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام.

ومن طريق ابن سيرين، وسالم بن عبد الله، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن جبير، فَرَّقهم أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

ومن طريق عروة، أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل، الطير، والرجال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق القول في المسألة، وترجيح جواز الصورة المرقّمة، الممتهَنة، لا المعلقة على الجدار ونحوه؛ لحديث أبي طلحة رضي الله عنه وغيره؛ إذ بهذا يُجمع بين الأدلة المختلفة في هذا الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٥).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥١١ و٥٥١٢] (٢١٠٧)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٥٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٠٨ و٢٢٩ و٢٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن هشام بن عروة ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥٧٨٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ من سفر، وقد عَلَّقتُ على بابي دُرْنُوكاً، فيه الخيل، أولات الأجنحة، قالت: فهتكه. انتهى[1].

وأما رواية عبدة بن سليمان، عن هشام فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٠٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ[1] بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ، فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ) بشير التركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥)، وهو ابن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصدّيق، التيميّ، أحد الفقهاء، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن عمّته، وأن أصحّ أسانيد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عنها، كما في الرواية الثالثة.

شرح الحديث:

(عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) ابن أبي بكر الصدّيق (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «قَدِم رسول الله ﷺ من سفر»، قال في «الفتح»: في رواية البيهقيّ أنها غزوة تبوك، وفي أخرى لأبي داود، والنسائيّ: غزوة تبوك، أو خيبر، على الشك. (وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ) قال النوويّ: هكذا هو في معظم النُّسخ: «متسترة» بتاءين مثناتين فوقُ، بينهما سين،

---

(١) وفي نسخة: «مستترة».

وفي بعضها: «مستترة» بسين، ثم تاءين؛ أي: متّخذة سِتراً. انتهى[(١)].

(**بِقِرَام**) ـ بكسر القاف، وتخفيف الراء ـ هو سِتْر فيه رقم، ونقشٌ، وقيل: ثوب من صوف مُلَوَّن، يُفْرَش في الهودج، أو يغطى به، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال النوويّ: القرام بكسر القاف: سترٌ رقيق.

(**فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ**)؛ أي: تغيّر (**وَجْهُهُ**) ﷺ إنكاراً عليها بفعلها ذلك، (**ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ**)؛ أي: أخذه بيده (**فَهَتَكَهُ**)؛ أي: خرقه، هذا ظاهر في كونه ﷺ هو الذي هتكه، وقد سبق في الرواية الماضية: «فأمرني، فنزعته»، ويُجمع بأنه أمَرَها بنزعه، فلمّا نزعته تناوله من يدها، فهتكه بنفسه، والله تعالى أعلم. (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»**)؛ أي: يشبّهون ما يصنعونه بما يصنعه الله تعالى، وفي الرواية الآتية: «الذين يضاهون بخلق الله»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥١٣ و٥٥١٤ و٥٥١٥ و٥٥١٦ و٥٥١٧ و٥٥١٨ و٥٥١٩ و٥٥٢٠ و٥٥٢١ و٥٥٢٢] (٢١٠٧)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٧٩) و«اللباس» (٥٩٥٤) و«الأدب» (٦١٠٩)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٧ و٨/ ٢١٤ و٢١٦) و«الكبرى» (١/ ٢٧٤ و٥/ ٥٠١ و٥٠٢)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و١٠٢ و١١٦ و١٧٢) وفي «كتاب الورع» (١/ ١٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٧ و٢/ ٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١٧٠)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٤).

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٩) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم تصوير صورة الحيوان، قال النوويّ: هو حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لِمَا يُمْتَهن أم لغيره، فصُنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قال في «الفتح»: ويؤيد التعميم فيما له ظلّ، وفيما لا ظلّ له ما أخرجه أحمد، من حديث عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة، فلا يدع بها وَثَناً إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها؟»؛ أي: طمسها، الحديث، وفيه: من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كَفَر بما أُنزل على محمد ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ: إنما عَظُمَت عقوبة المصوِّر؛ لأن الصور كانت تُعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يَفتن، وبعض النفوس إليها تميل، قال: والمراد بالصور هنا: التماثيل التي لها روح.

وقيل: يفرَّق بين العذاب والعقاب، فالعذاب يُطلق على ما يؤلم من قول، أو فعل؛ كالعتب، والإنكار، والعقاب يختص بالفعل، فلا يلزم من كون المصور أشدّ الناس عذاباً أن يكون أشدّ الناس عقوبة، هكذا ذكره الشريف المرتضى في «الغرر».

وتُعُقِّب بآية: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وعليها انبنى الإشكال، ولم يكن هو عرّج عليها فلهذا ارتضى التفرقة، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مما يُستغرب استدلال أبي عليّ الفارسيّ في «التذكرة» بالحديث على تكفير المشبِّهة، فحَمَل الحديث عليهم، وأنهم المراد بقوله: «المصورون»؛ أي: الذين يعتقدون أن لله صورة.

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل الحديث عليهم عجيب، فإن سياق الحديث بعيد منه كلّ البعد، قال الحافظ: وتُعُقِّب بحديث: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون»، وبحديث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون»، وغير

ذلك، ولو سُلِّم له استدلاله لم يَرِد عليه الإشكال الآتي ذِكره.

قال: وخَصّ بعضهم الوعيد الشديد بمن صوَّر قاصداً أن يضاهي، فإنه يصير بذلك القصد كافراً، وأما من عداه فيَحْرُم عليه، ويأثم، لكن إثمه دون إثم المضاهي، وهذا يؤيّد لفظ: «الذين يضاهون بخلق الله تعالى»، وأشد منه من يصوِّر ما يُعبد من دون الله، وذكر القرطبيّ أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء، حتى إن بعضهم عَمِل صنمه من عَجْوة، ثم جاع فأكله. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قد استُشكل كون المصوِّر أشدّ الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، فإنه يقتضي أن يكون المصوّر أشد عذاباً من آل فرعون.

وأجاب الطبريّ بأن المراد هنا من يصوِّر ما يُعبد من دون الله، وهو عارف بذلك، قاصداً له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «مِنْ» ثابتة، وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشدّ الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشدّ، وقَوَّى الطحاويّ ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود، رفعه: «إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل قَتَل نبيّاً، أو قتله نبيّ، وإمام ضلالة، وممثِّل من الممثِّلين»، وكذا أخرجه أحمد.

وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر، فاقتصر على المصوّر، وعلى من قتله نبيّ.

وأخرج الطحاويّ أيضاً من حديث عائشة، مرفوعاً: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها»، قال الطحاويّ: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب.

---

(١) «الفتح» ص٤٦٥ ـ ٤٦٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).

وقال أبو الوليد ابن رشد في مختصر مشكل الطحاويّ ما حاصله: إن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حقّ كافر فلا إشكال فيه؛ لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عِظَم كُفْر المذكور، وإن ورد في حقّ عاص، فيكون أشدّ عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالّاً على عِظَم المعصية المذكورة.

وأجاب القرطبيّ في «المفهم» بأن الناس الذين أضيف إليهم «أشدّ» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب، ففرعون أشدّ الناس الذين ادَّعوا الإلٰهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشدّ عذاباً ممن يقتدي به في ضلالة فسقه، ومن صَوَّر صورة ذات روح للعبادة أشدّ عذاباً ممن يصورها لا للعبادة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوجيه الذي ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عندي أقرب، وأرجح في رفع الإشكال المذكور، والله تعالى أعلم.

قال: واستُشكل ظاهر الحديث أيضاً بإبليس، وبابن آدم الذي سنّ القتل.

وأجيب بأنه في إبليس واضح، ويجاب بأن المراد بالناس من يُنسب إلى آدم، وأما في ابن آدم، فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلماً، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلاً، فإن عليه مثل أوزار من يزني بعده؛ لأنه أول من سنّ ذلك، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ).

---

(١) «الفتح» ص٤٦٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ)** الضمير ليونس بن يزيد الأيليّ.

وقوله: **(ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ)**؛ أي: مال إلى الستر، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرب، فإن كان عن بُعْد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء: أومأت إليه. انتهى[1].

وقوله: **(فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ)**؛ أي: شقّه ﷺ أو نزعه بيده الشريفة، قال الفيّوميّ: هَتَكَ زيد الستر هَتْكاً، من باب ضرب: خَرَقه، فَانْتَهَكَ، وقال الزّمخشريّ: جَذَبه حتى نَزَعه من مكانه، أو شَقّه حتى يَظْهَر ما وراءه، وتَهَتَّكَ السِّتر مثل انْهَتَكَ، وهَتَكْتُ الثوب: شققته طولاً، وهَتَكَ الله سِتْر الفاجرة فضحه. انتهى[2].

[تنبيه]: رواية يونس عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً»، لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ)**؛ يعني: أن ابن عيينة، ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهريّ بالإسناد المتقدّم، وهو عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.

وقوله: (وَفِي حَدِيثِهِمَا) الضمير لابن عيينة، ومعمر.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٢٠٨) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا ابن عيينة، عن الزهريّ، عن القاسم، عن عائشة، قالت: دخل عليّ النبيّ ﷺ، وقد استترت بقرام، فيه تماثيل، فلما رآه تغيَّر لونه، وهتكه بيده، ثم قال: «إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبِّهون بخلق الله». انتهى[1].

ورواية معمر، عن الزهريّ ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٤٧) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا ابن أبي السريّ قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن القاسم بن محمد، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وهي مستترة بقرام، فيه تماثيل، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، وأهوى إلى القِرام، فهتكه بيده، ثم قال: «إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبِّهون بخلق الله». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ، فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ جليلٌ. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٠٠.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٥٨.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) القاسم بن محمد (أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ) جملة في محلّ نَصْب على الحال، (سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ)، فقوله: (وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي) ـ بفتح المهملة، وسكون الهاء ـ: هي صُفَّةٌ من جانب البيت، وقيل: الْكُوَّة، وقيل: الرَّفّ، وقيل: أربعة أعواد، أو ثلاثة يُعارَض بعضها ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: أن يبني من حائط البيت حائطٌ صغيرٌ، ويُجعل السقفُ على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السَّهْوة، وما كان داخله فهو المخدع، وقيل: دَخْلة في ناحية البيت، وقيل: بيت صغير يُشبه المخدع، وقيل: بيت صغير مُنحَدِر في الأرض، وسَمْكُه مرتفع من الأرض؛ كالخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع، ورجَّح هذا الأخير أبو عبيد، ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله.

وقد وقع في حديث عائشة أيضاً أنها علقته على بابها، وكذا في رواية زيد بن خالد الجهنيّ، عن عائشة، فتعيّن أن السهوة بيت صغيرٌ عَلّقت السِّتر على بابه، أفاده في «الفتح»[١].

(بِقِرَامٍ) ـ بكسر القاف، وتخفيف الراء ـ: هو ستر رقيق من صوف، ذو ألوان، وقالَ أبو سعد: القرام صوف غليظ جدّاً يُفرش في الهودج، وفي «المحكم»: هو ثوب من صوف مُلَوَّن، والجمع قُرُم، وعن ابن الأعرابي: هو ثوب من صوف فيه ألوان من عِهْن، فإذا خِيْطَ صار كأنه بيت، فهو كِلّة[٢]، وقال القزاز، وابن دريد: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، على الهودج وغيره، وقال الخليل: يتخذ ستراً، أو يُغشى به هودج، أو كِلّة، وزعم الجوهريّ أنه ستر فيه رقم، ونقوش، وقال: وكذلك الْمِقْرَم، والْمِقْرَمة، قاله في «العمدة»[٣].

---

(١) «الفتح» ص٤٧٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٤).
(٢) الكِلّة بالكسر: ستر رقيق يُخاط شِبْه البيت. اهـ. «المصباح».
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٩٦.

(فيهِ تَمَاثِيلُ) بمثنّاة، ثمّ مثلّثة: جمع تِمثال، وهو الشيء المصوّر، أعمّ من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب، وقال في «العمدة»: التمثال، وإن كان في الأصل للصورة المطلقة، فالمراد منه هنا صورة الحيوان. انتهى.

وفي رواية بكير بن الأشجّ الآتية: «أنها نصبت سِتراً فيه تصاوير»، (فَلَمَّا رَآهُ)؛ أي: رأى النبيّ ﷺ ذلك القِرَام (هَتَكَهُ)؛ أي: نزعه، وفي الرواية السابقة: «فأمرني أن أنزعه، فنزعته»، وتقدّم وجه الجمع بينهما. (وَتَلَوَّنَ)؛ أي: تغيّر (وَجْهُهُ) ﷺ كراهية له، (وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»)؛ أي: يشبّهون بما يخلقه الله ﷻ، وأصل يضاهون: يضاهئون، قال الفيّوميّ رحمه الله: ضَاهَأَهُ مُضَاهَأَةً، مهموزٌ: عارضه، وباراه، ويجوز التخفيف، فيقال: ضَاهَيْتُهُ مُضَاهَاةً، وقُرِئ بهما، وهي مشاكلة الشيء بالشيء، وفي الحديث: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ اللهِ»؛ أي: يعارضون بما يَعملون، والمراد: المصورون. انتهى[1].

وقال ابن الأثير: المضاهاة: المشابهة، وقد تُهمز، وقرىء بهما. انتهى[2].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، وسيأتي بلفظ: «فاتّخذت منه وسادتين» بالجزم، وفي رواية نافع عن القاسم الآتية: «فأخذته، فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت»، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٥.

(٢) «النهاية» ص٥٥٢.

كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ[1]».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ**) قال في «الفتح»: قد استُشكِل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة الآتي في النُّمْرقة؛ لأنه يدلّ على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصوّر أصلاً، حتى نزعه، وهذا يدلّ على أنه أقرّه، وصلى، وهو منصوبٌ إلى أن أَمَر بنزعه، من أجل ما ذَكَر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة.

قال: ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد. انتهى.

وفي حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبيّ ﷺ: «أميطي عنّا قِرَامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعْرِض في صلاتي»، رواه البخاريّ.

وفي الحديث من الفقه أنه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة، وتفريغ البال لله تعالى، وتَرْك التعرض لِمَا يَشْغَل المصلي عن الخشوع، وفيه أيضاً أن ما يَعْرِض للشخص في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا لا يقطع صلاته، قاله في «العمدة»[2].

وقولها: (**فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ**) جمع وِسادة بكسر الواو، وهي الْمِخَدّة.

---

(١) وفي نسخة: «فأخذته وسائد».

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٧٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**) الْعَمّيّ، أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت قٌ) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ**) الضُّبعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِم [٩] (ت٢٠٨) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٨.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية سعيد بن عامر عن شعبة ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٦٦٢) ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي النبيّ ﷺ، وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: فكرهه، قالت: فجعلته وسائد. انتهى[1].

وأما رواية أبي عامر العقديّ عن شعبة فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ، وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً، فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ).

---

(١) «سنن الدارميّ» ٢/ ٣٦٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً**) النمط بفتح النون والميم: هو ظِهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويُطلق أيضاً على بساط لطيف، له خَمْل، يُجعل على الهودج، وقد يُجعل ستراً، قاله النوويّ.

وقال الفيّوميّ: النَّمْط: بفتحتين: ثوب من صوفٍ، ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض: نَمَط، والجمع أنماط، مثلُ سبب وأسباب. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ ـ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ـ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ، يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الخزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ**) المدنيّ، ويقال: إنه ربيعة بن عطاء بن يعقوب، مولى ابن سِبَاع، قاله ابن حبان في «الثقات»، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن القاسم بن محمد، وعنه بُكير بن الأشجّ، قال الآجريّ عن أبي داود: ربيعة بن عطاء حَدّث عنه العُمَري الصغير معروف، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: روى عن عروة بن محمد، وعنه يحيى بن سعيد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٦.

الأنصاريّ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»، وتبعه أبو حاتم الرازيّ في كونه مولى ابن سباع، قاله في «التهذيب»[١].

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ بهذا الحديث فقط.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«بُكير» هو ابن عبد الله بن الأشجّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً)** بكسر السين؛ أي: ساتراً **(فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَعَهُ، قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ)** قال بكير بن عبد الله **(فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ)**؛ أي: في المكان الذي حدّث فيه عبد الرحمٰن بن القاسم بهذا الحديث، **(حِينَئِذٍ)**؛ أي: وقت إذ حدّث عبد الرحمٰن بهذا الحديث، **(يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ)** المدنيّ، **(أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ)** كنية القاسم بن محمد بن أبي بكر، **(يَذْكُر)** بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير أبي محمد، **(أَنَّ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟)**؛ أي: يتّكأ على الوسادتين، يقال: ارتفق على الشيء: إذا اتّكأ عليه، وارتفق بالشيء: إذا انتفع به[٢]. **(قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ)** هو عبد الرحمٰن، **(لَا)**؛ أي: لم أسمعه يقول ذلك، **(قَالَ)** ذلك الرجل؛ أي: ربيعة بن عطاء، **(لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ)**؛ أي: سمعت القاسم يقول ذلك، وقوله: **(يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ)** يعني بضمير الغائب في «سمعته»: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق تفرّد به المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٢٥.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، فَقَالَت: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ، لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً**) بضمّ النون والراء، وبكسرهما، وبضم النون، وفتح الراء، ثلاث لغات: الوسادة الصغيرة، وقال في «الفتح»: النمرقة بفتح النون، وسكون الميم، وضمّ الراء، بعدها قاف، كذا ضبطها القزّاز وغيره، وضبطها ابن السِّكِّيت بضمّ النون أيضاً، وبكسرها، وكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث، والراء مضمومة جزماً، والجمع نمارق، وهي الوسائد التي يُصَفّ بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يُجلس عليها. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة: «اشترت نمرقة فيها تصاوير» يجوز أن تكون أرادت بالنمرقة هنا: الستر الذي تقدَّم ذكره، وسَمَّته نمرقة؛ لأنَّه آل أمره إلى النمرقة، كما يُسمى العنب خمراً بمآله، والنَّمارق في أصل الوضع: الوسائد، والمرافق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾﴾ [الغاشية: ١٥]. وقال الشاعر [من الطويل]:

كُهُولٌ وَشُبَّانٌ حِسَانٌ وُجُوهُهُمْ ... عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَنَمَارِقِ

غير أن هذا التأويل يُبعده قولها في بقية الخبر، لمّا قال لها النبيّ ﷺ: «ما بال هذه النَّمرقة؟»، فقالت مجيبة: «اشريتها لك، تقعد عليها، وتوسدها»، فهذا يصرّح بأن هذه النَّمرقة غير السِّتر، وأن هذا حديث آخر غير ذلك، وحينئذ

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٧٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٧).

يستفاد منه: أن الصور لا يجوز اتخاذها في الثياب، وإن كانت ممتهَنة، وهو أحد القولين كما قدمناه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن القول بإباحة الصور الممتهنة هو الأرجح؛ لصحّة الحديث بذلك، وأبعدَ من أوّله بصور غير ذوات الأرواح؛ لأن سياق الحديث يُبطله، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فِيهَا تَصَاوِيرُ**)؛ أي: تماثيل حيوان، (**فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ**) الحجرة، زاد في رواية للبخاريّ: «وجعل يتغير وجهه»، (**فَعَرَفْتُ**) بالبناء للفاعل، (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**فَعُرِفَتْ**) بالبناء للمفعول، (**فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ**) بالنصب على الضبط الأول، وبالرفع على الضبط الثاني، وقال الزرقانيّ: «الكراهية» بكسر الهاء، وخفّة الياء، وفي رواية بفتح الهاء، وإسقاط الياء[٢]. (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ**) ﷻ (**وَإِلَى رَسُولِهِ**) ﷺ قال في «الفتح»: يُستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلّها إجمالاً، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حَصَلت به مؤاخذته. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: فيه حُسن أدبٍ من الصدّيقة رضي الله عنها، حيث قَدّمت التوبة على اطلاعها على الذنب، ونحوه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٣] قدّم العفو تلطّفاً برسول الله ﷺ، بدأ بالعفو قبل إبداء الذنب، كما قدّمَتِ التوبةَ على عرفان الذنب، ومن ثَمّة قالت: «فماذا أذنبت؟»؛ أي: ما اطلعت على ذنب، ومن ثَمّ حَسُن قوله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟». انتهى[٤].

(**فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟**)؛ أي: حيث قمتَ على الباب، ولم تدخل البيت، وعرفت الكراهية في وجهك، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»**)؛ أي: ما حالها، وما شأنها، فيها تماثيل؟ (**فَقَالَت: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ**)؛ أي: لأجل أن تنتفع بها، وذلك أنك (**تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا**) أصله: تتوسدها، فحُذفت

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٧٠.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٧٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٧).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٤٦.

إحدى التاءين، وقال الكرماني: «وتوسدها» من التوسيد، ويُروَى: من التوسد. انتهى[١]. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ)** الحيوانية، الذين يصنعونها يضاهئون بها خلق الله **(يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا)** بقطع الهمزة، وضمّ الياء، من الإحياء، **(مَا خَلَقْتُمْ»)**؛ أي: صَوّرتم كصورة الحيوان، والأمر فيه للاستهزاء والتعجيز؛ لأنهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صَوَّروها، فيدوم تعذيبهم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» فهو الذي يسمِّيه الأصوليون أمر تعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ﴾ الآية [هود: ١٣]. انتهى[٢].

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الآتي في الباب: «مَن صَوّر صورة في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»؛ أي: أبداً فهو معذَّب دائماً؛ لأنه جُعِل غاية عذابه إلى أن يَنفخ فيها الروح، وأخبر أنه ليس بنافخ، وهذا يقتضي تخليده في النار، لكنه في حقّ مَن كَفَر بالتصوير، أما غيره وهو العاصي الذي يفعل ذلك غير مستحلّ له، ولا قاصداً أن يُعبد، فيعذَّب إن لم يُعْفَ عنه عذاباً يستحقّه، ثم يخلص منه، أو المراد به: الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، إلا أنّ حَمْله على الأول أَولى.

ثم إن أَمْره بالإحياء، وقوله: «كُلِّف» لا ينافي أن الآخرة ليست دار تكليف؛ لأن المنفي تكليف عمل يترتب عليه ثواب، أو عقاب، فأما مثل هذا التكليف فلا يمتنع؛ لأنه نفسه عذاب، ذكره الزرقانيّ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ليست دار تكليف فيه نظر، ذكرناه في غير هذا الموضع، فتنبّه.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ)** الحيوانية؛ إذ لا بأس بصورة الأشجار، والجبال، ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ـ كما سيأتي في

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٠.
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٤٧٠.

الباب ـ: «إن كنت ولا بُدّ فاعلاً، فاصنع الشجرة، وما لا نفس له». (**لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**)؛ أي: الحفظة وغيرهم، على ظاهره، أو ملائكة الوحي؛ كجبريل، وإسرافيل، لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه ﷺ لانقطاع الوحي بعده، وبانقطاعه ينقطع نزولهم، وقيل: المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة، والمستغفرين للمؤمنين، فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته، واستغفارهم له، أما الحفظة فلا يفارقون المكلَّف في كل حال، وبهذا جزم الخطابيّ وغيره، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي[1] الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ).

رجال هذه الأسانيد: ثمانية عشر:

١ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

---

(١) وفي نسخة: «وزاد في حديثه ابنُ أخي».

٥ ـ (أَبُوهُ) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٦ ـ (جَدُّهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٧ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) نزيل مصر، تقدّم قريباً.

٨ ـ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) الليثيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً.

٩ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ) هو: محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

١٠ ـ (أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ) منصور بن سلمة بن عبد العزيز البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢١٠) على الصحيح (خ م مد س) تقدم في «البيوع» ٢٧/ ٣٩٨٥.

١١ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ[1]) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدنيّ نزيل بغداد مولى آل الهُدير، ثقةٌ فقيه مصنّف [٧] (ت١٦٤) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

١٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) العمريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ... إلخ)؛ يعني: الأربعة، وهم: الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، وعبيد الله بن عمر رووا هذا الحديث عن نافع، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ)، وفي بعض النُّسخ: «وزاد في حديثه ابنُ أخي الماشجون»، وعليه، فابن مرفوع على الفاعليّة لـ«زاد».

وقوله: (مِرْفَقَتَيْنِ) ـ بكسر الميم ـ أي: وسادتين، كما جاء في الحديث الآخر، وأما الْمِرفق من اليد، وهو طَرَف عَظْم الذراع، مما يلي العضد فبفتح الميم، وقيل: بكسرها، قاله في «المشارق»[2].

---

(١) بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٧.

وقوله: (فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ) قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن يكون بمعنى يَتَّكِئ، من المرفق، وأن يكون من الرفق؛ أي: ينتفع. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية قتيبة، عن الليث، عن نافع ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧١١٨) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا الليث، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[٢].

ورواية ابن رُمح، عن الليث عن نافع ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢١٥١) ـ حدّثنا محمد بن رُمح، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب الصور يعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[٣].

ورواية أيوب عن نافع ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٥٣٦١) ـ أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصُّور الذين يصنعونها يعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[٤].

ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٤٣٥٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن الليث الجوهريّ، ثنا عباس الدُّوريّ، ثنا أبو سلمة الْخُزَاعيّ، نا عبد العزيز ابن أخي الماجشون، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل النبيّ ﷺ، فإذا سِتْر فيه صُوَر، قالت: فعرفت في وجهه الغضب، ثم جاء فهتكه، قالت: فأخذْتُه، فجعلته مرفقتين، قالت: فكان يرتفق بهما في البيت ﷺ. انتهى[٥].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٧.
(٢) «صحيح البخاري» ٦/ ٢٧٤٧.
(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٧٢٨.
(٤) «سنن النسائي ـ المجتبى ـ» ٨/ ٢١٥.
(٥) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٢٦٩.

وأما رواية أسامة بن زيد عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٣] (٢١٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»).

رجاله هذه الأسانيد: تسعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) ابن سعيد البصريّ الناقد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، الهمدنيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ**)، ولفظ البخاريّ: «إن الذين يصنعون هذه الصور»، (**يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**)»؛ أي: صوّرتم، فالخلق هنا بمعنى: التصوير، وأمَرَهم بذلك أمرَ تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصوِّر، وهو أن يُكَلَّف نفخ الروح في الصورة التي صوّرها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمرّ تعذيبه، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/٤٦٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٢٣ و٥٥٢٤] (٢١٠٨)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٥١) و«التوحيد» (٧٥٥٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٥) و«الكبرى» (٥/ ٥٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٢٠ و٥٥ و١٠١ و١٢٥ و١٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ١٣٧) و«الصغير» (٢/ ٢٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ **(أَبُو كَامِلٍ)** فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو الربيع» اسمه سليمان بن داود العتكيّ، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد البصريّ.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ... إلخ)**؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُليّة، وعبد الوهّاب الثقفيّ رووا هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، مثل رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، إلخ.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧١١٩) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبيّ ﷺ: «إن أصحاب هذه الصُّوَر يعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[1].

ورواية عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ، عن أيوب، عن نافع ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٩٧٨٧) ـ وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا الثقفيّ، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[2].

وأما رواية إسماعيل ابن علّية عن أيوب، عن نافع فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٥] (٢١٠٩) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: «إِنَّ»).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٧٤٧.

(٢) «السنن الكبرى» ٥/ ٥٠٣.

٥ ـ (مَسْرُوقٌ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة ﷺ، أمّره عمر على الكوفة، ومات بالمدينة سنة (٢ أو٣٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وقد كُتب بينهما (ح) إشارة إلى التحويل، وأنهما مسلسلان بالكوفيين، وأن فيهما ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه عبد الله بالإهمال، والمراد به ابن مسعود؛ لأن الإسناد كوفيّ، كما تقدّم غير مرّة، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة ﷺ، ذو مناقب جمّة، أسلفناها غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ، وفي الرواية الآتية: «أما إني سمعت عبد الله بن مسعود»، (قَالَ) عبد الله (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، ولفظ البخاريّ بدل «يوم القيامة»: «عند الله»؛ أي: في حكم الله. (الْمُصَوِّرُونَ») قال القرطبيّ رحمه الله: مقتضى هذا: ألا يكون في النار أحدٌ يزيد عذابه على المصوِّرين، وهذا يعارضه مواضع أخر، منها قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله ﷺ: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»[(١)]، وقوله: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة»[(٢)]، ومثله كثير.

---

(١) راوه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣، والبيهقيّ في «الشُّعب» (١٧٧٨)، وهو حديث ضعيف في إسناده عثمان بن مقسم البُرّيّ، وهو ضعيف، معتزليّ أحاديثه مناكير.

(٢) حسّنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، وصححه في «الصحيحة» ١/ ٥٦٩.

ووجه التوفيق: أن الناس الذين أضيف إليهم: «أشدّ» لا يراد بهم كل نوع الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب، ففرعون أشدّ الناس المدَّعين للإلٰهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشدّ ممن يقتدي به في ضلالة بدعة، ومن صوَّر صُوَر ذات الأرواح أشدّ عذاباً ممن يصوِّر ما ليس بذي روح، إن تنزَّلنا على قول من رأى تحريم تصوير ما ليس بذي روح، وهو مجاهد، وإن لم نتنزل عليه، فيجوز أن يعني بالمصورين: الذين يصوِّرون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعل، وكما تفعل النصارى، فإنَّ عذابهم يكون أشدّ ممن يصوِّرها لا للعبادة، وهكذا يُعتبر هذا الباب، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قد استُشكل كون المصور أشدّ الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، فإنه يقتضي أن يكون المصور أشدّ عذاباً من آل فرعون، وأجاب الطبريّ بأن المراد هنا من يُصَوِّر ما يُعْبَد من دون الله، وهو عارف بذلك، قاصداً له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مَدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط، وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «مِنْ» ثابتة، وبحذفها محمولة عليها[2]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ**)؛ يعني: أن شيخه الثاني لم يذكر في سياق حديثه لفظة («إِنَّ») بل قال: «أشدّ الناس... إلخ»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٢٥ و٥٥٢٦ و٥٥٢٧] (٢١٠٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٥٠)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٦) و«الكبرى» (٥/ ٥٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٠)، و(الحميديّ)

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٧٣.

في «مسنده» (١/ ٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥ و٤٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٣ و١٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٣٣٨ و٣٤٢ و٣٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَاباً الْمُصَوِّرُونَ»، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ).

رجال هذين الإسنادين: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، غير أبي معاوية، وهو محمد بن خازم، فتقدّم قريباً، و«سفيان» هو ابن عيينة.

وقوله: («إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَاباً الْمُصَوِّرُونَ») اختلفت النُّسخ هنا، فوقع في معظمها: «المصوّرون»، ووقع في بعضها: «المصوّرين»، وهذا هو الموافق لغالب الاستعمال؛ لأن «المصوّرين» اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبر الجارّ والمجرور قبله ـ أعني: «من أشدّ أهل النار ـ وللأول أيضاً وجه، وهو أن اسم «إنّ» ضمير شأن محذوف، والمصوّرون مبتدأ مؤخّر، والجارّ والمجرور قبله خبره، والجملة خبر «إنّ»، والتقدير: إنه من أشدّ أهل النار المصوّرون.

وقال في «الفتح»: ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «إنّ من أشد أهل النار»، واختَلَفت نُسخه، ففي بعضها: «المصورين»، وهي للأكثر، وفي بعضها: «المصورون»، وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضاً[1]، ووُجِّهت بأن «مِنْ» زائدة، واسم «إنّ»: «أشدّ»، ووجّهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن، والتقدير: إنه من أشد أهل النار... إلخ. انتهى[2].

---

(١) هكذا قال في «الفتح»، ولعله وقع في نسخته من «المسند» هكذا، وإلا فالواقع في «المسند» عندنا بلفظ: «المصوّرين»، راجعه ١/ ٤٢٦، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٦٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٠٥٠) ـ حدثنا أبو معاوية، ووكيع قالا: ثنا الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشدّ أهل النار عذاباً يوم القيامة المصوِّرين»، وقال وكيع: «أشدُّ الناس». انتهى[(١)].

ورواية سفيان بن عيينة، عن الأعمش ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٧) ـ حدّثنا سفيان، قال: ثنا الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نُمير، فرأى مسروق في صُفّته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى؟ فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) الْعَمّيّ، أبو عبد الصمد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧)، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٢٦.

(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٦٤.

ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقول مسلم بن صُبيح: (**كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ**)؛ أي: أمّ عيسى عليه السلام، وفي رواية البخاريّ: «قال: كنّا مع مسروق في دار يسار بن نُمير، فرأى في صُفّته تماثيل».

قال في «الفتح»: قوله: «في دار يسار بن نُمير» هو بتحتانية، ومهملة خفيفة، وأبوه بنون مصغرٌ، ويسار مدنيّ، سكن الكوفة، وكان مولى عمر، وخازنه، وله رواية عن عمر، وعن غيره، وروى عنه أبو وائل، وهو من أقرانه، وأبو بردة بن أبي موسى، وأبو إسحاق السبيعيّ، وهو موثّقٌ، ولم أر له في البخاريّ إلا هذا الموضع. انتهى[١].

[فإن قلت]: إذا كان يسار هذا عامل عمر رضي الله عنه، فكيف ترك في بيته الصورة المذكورة؟.

[قلت]: أجاب بعضهم باحتمال أنه اشترى البيت من نصرانيّ صنع هذه التماثيل، ويمكن أن يكون قد محا وجوهها، وبقي سائر الجسد، فرآه أبو الضحى ومسروق، ويمكن أيضاً أن تكون هذه التماثيل في موضع ممتهَن، فإنها كانت في الصفّة، أو تكون منقوشة على الصفّة غير متجسّدة، وكان يسار بن نمير يرى جوازها كما يراه القاسم بن محمد، والله تعالى أعلم[٢].

وقوله: «فرأى في صُفّته» بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء، وفي رواية منصور، عن أبي الضحى عند مسلم: «كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل، فقال لي مسروق: هذه تماثيل كسرى، فقلت: لا، هذه تماثيل مريم»، كأن مسروقاً ظَنّ أن التصوير كان من مجوسيّ، وكانوا يصوّرون صورة ملوكهم، حتى في الأواني، فظهر أن التصوير كان من نصرانيّ؛ لأنهم يصوّرون صورة مريم، والمسيح، وغيرهما، ويعبدونها. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ١٧٥.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٦٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).

وقوله: (**هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى... إلخ**) هكذا جميع النُّسخ التي بأيدينا بتذكير اسم الإشارة، وفيه إشكال، وهو أن هذا مفرد مذكّر، و«تماثيل» جمع، فكان حقّه أن يقول: هذه، وقد نقله الحافظ في «الفتح» عن صحيح مسلم بلفظ: «هذه تماثيل كسرى»، وهو واضحٌ، وقد أوَّل بعضهم[1] الوجه الأول بأن المعنى: هذا الذي نراه تماثيل كسرى، وعندي الأَولى أن يقدَّر مضاف في الخبر؛ أي: هذا مجموع تماثيل كسرى، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: (**هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى**) «التماثيل» جمع تِمثال بكسر التاء، وسكون الميم، وهو الصورة، و«كسرى» بكسر الكاف، لقبٌ لكل مَنْ مَلَك الفرس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٨] (٢١١٠) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٦.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ**) يسار الأنصاريّ مولاهم البصريّ، أخو الحسن، ثقةٌ [٣].

---

(١) هو صاحب «تكملة فتح الملهم»، راجع: شرحه ٤/ ١٧٥.

رَوَى عن عليّ، وابن عباس، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وأبي بكرة الثقفيّ، وأبي هريرة، وعسعس بن سلامة، وأبي يحيى المعَرْقَب، وأمه خَيْرة.

وعنه أخوه الحسن، وابنه يحيى بن سعيد، وقتادة، وسليمان التيميّ، ومحمد بن واسع، وابن عون، وخالد الحذاء، وأيوب، والأعمش، وعوف الأعرابيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره خليفة في الطبقة الثانية من قرّاء أهل البصرة، وقال ابن سعد: مات قبل الحسن سنة مائة، وقال غيره: مات قبل الحسن بسنة، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بفارس سنة (١٠٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢١١٠) وحديث (٢٩١٦): قوله ﷺ لعمّار رضي الله عنه: «تقتلك الفئة الباغية»، وله عند البخاريّ حديث الباب فقط.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة وبحرها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله في أوله: «قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرٍ... إلخ»، وفي آخره: «فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ»، قائل «قال مسلم» هو تلميذه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ)، وتقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وهذا ما يُسمّى بالقراءة والعرض على المحدّث، وهو القسم الثاني من أقسام التحمّل الثمانية، التي هي السماع من لفظ الشيخ، ثم القراءة، ثم الإجازة، ثمّ المناولة، ثمّ الكتابة، ثمّ الإعلام، ثمّ الوصيّة، ثم الوجادة.

ولنذكر ما ذكره السيّوطيّ رحمه الله في «ألفيّته» في هذا القسم، قال:

وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَ عَرْضاً دَعَوْا ... قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

سَمِعْتَ مِنْ قَارِ لَهُ وَالْمُسْمَعُ ... يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ
أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى ... عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا
وَالأَكْثَرُونَ حَكَوُا الإِجْمَاعَا ... أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا
وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ ... سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خُلْفٌ حَكَوْا
وَفِي الأَدَا قِيلَ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي ... ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ
مُقَيَّداً قِرَاءَةً لَا مُطْلَقَا ... وَلَا سَمِعْتُ أَبَداً فِي الْمُنْتَقَى
وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ ... يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

وراجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر» على هذه الأبيات، تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ) يسار البصريّ أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** لا يُعرف[1]. **(إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ)**، وفي رواية البخاريّ: «كنت عند ابن عبّاس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجلٌ، فقال: يا أبا عبّاس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير»، **(فَأَفْتِنِي فِيهَا)**؛ أي: بيّن لي حكم الشرع في هذه الصور، **(فَقَالَ)** ابن عبّاس **(لَهُ)**؛ أي: لهذا الرجل المستفتي، **(ادْنُ مِنِّي)** بضمّ النون أمر بالدنوّ، وإنما أمَره به ليسمع فتواه، ويحفظه، ويعيه، **(فَدَنَا مِنْهُ)**؛ أي: قَرُب الرجل من ابن عبّاس كما أمره به، **(ثُمَّ قَالَ)** ابن عبّاس: **(ادْنُ مِنِّي)**؛ أي: زد قرباً على قربك حتى يتمّ سماعك، ووعيك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول ابن عباس لمستفتيه عن الصور: «ادن مني» ثلاثاً، ووضْعه يده على رأسه؛ مبالغة في استحضار ذهنه، وفهمه، وفي تسميعه، وتعظيمه لأمرٍ ما يُلقيه إليه. انتهى[2].

(فَدَنَا)؛ أي: زاد قرباً، **(حَتَّى وَضَعَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ)**؛ أي: على رأس ذلك الرجل حتى يكون أقرب من أذنه. **(قَالَ)** ابن عبّاس:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٦٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٣١.

(**أُنَبِّئُكَ**) بضمّ أوله، وتشديد الموحّدة، من التنبيء، أو بتخفيفها من الإنباء، وهو الإخبار، (**بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ثم شَرَح له ذلك المسموع، فقال: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ**) بكسر الواو المشدّدة، (**فِي النَّارِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: مَحْمَلُه على مصوِّري ذوات الأرواح، بدليل قوله: «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[1].

وقال الخطّابيّ رحمه الله: المصوّر هو الذي يصوّر أشكال الحيوان، فيَحكيها بتخطيط لها، وتشكيل، فأما النقّاش الذي ينقش أشكال الشجر، ويعمل التداوير، والخواتيم، ونحوها، فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً، وداخلاً فيما يُلهي، ويَشغل بما لا يَعني، وإنما عظُمت العقوبة في الصورة؛ لأنها تُعبد من دون الله، فالنظر إليها يَفتن، وبعض النفوس نحوها تَنْزِع. انتهى[2].

(**يَجْعَلُ لَهُ**) بالبناء للفاعل، قال النوويّ رحمه الله: «يَجعل له» بفتح الياء، من «يَجْعَل»، والفاعل هو الله تعالى، أُضمر للعِلم به، (**بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً**) منصوب على أنه مفعول به لـ«يَجْعَلُ».

واستشكل الطيبيّ نَصْب «نفساً»، وعبارته: قوله: «نفساً» كذا في «جامع الأصول»، وأكثر نُسخ «المصابيح»، وهو مشكلٌ؛ لاستناد الفعل إلى الجارّ مع مجروره مع وجود المفعول به، وفي بعضها «نفسٌ» بالرفع، وهو الظاهر. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: منشأ استشكال الطيبيّ جعل «يَجعل» مبنيّاً للمفعول، والأَولى ما تقدّم عن النوويّ من جَعْله مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير الله تعالى، ولا سيّما أن الظاهر أن الرواية عليه، فيكون نَصْب «نفساً» على المفعوليّة، فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

(**فَتُعَذِّبُهُ**) تلك النفس (**فِي جَهَنَّمَ**») قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٤٨.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٤٨.

يكون معناه: أن الصورة التي صَوَّرها هي تعذّبه بعد أن يُجعل فيها رُوحٌ، وتكون الباء في «بكل» بمعنى «في»، ويَحْتَمِل أن يُجعَل له بعدد كلّ صورة، ومكانِها شخص يُعذّبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب، أو من أجل. انتهى[١].

زاد في رواية البخاريّ في «البيوع» من طريق عوف عن سعيد بن أبي الحسن: «فربا الرجل ربوةً شديدةً، واصفرّ وجهه»، وقوله: «فربا الرجل» بالراء، والموحّدة؛ أي: انتفخ، قال الخليل: ربا الرجل أصابه نَفَسٌ في جوفه، وهو الرَّبْوُ، والرَّبْوَةُ، وقيل: معناه ذُعِرَ، وامتلأ خوفاً، وقوله: «رُبْوَةً» بضم الراء، وبفتحها، قاله في «الفتح»[٢].

(وَقَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً)**؛ أي: لا غنى لك من صنع الصور، **(فَاصْنَعِ)**؛ أي: صوّر **(الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ)**؛ أي: لا روح له.

وفي رواية البخاريّ: «فقال: ويحك، إن أَبَيْت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كلّ شيء ليس فيه روح».

قال في «الفتح»: قوله: «فعليك بهذا الشجر، كُلّ شيء ليس فيه روح» كذا في الأصل بخفض «كُلّ» على أنه بدل كلّ من بعض، وقد جَوَّزه بعض النحاة، ويَحْتَمِل أن يكون على حذف مضاف؛ أي: عليك بمثل الشجر، أو على حذف واو العطف؛ أي: وكلّ شيء، ومثله قولهم في: «التحيات، الصلوات»، إذ المعنى: والصلوات، وبهذا الأخير جزم الحميديّ في «جمعه»، وكذا ثبت في رواية مسلم، والإسماعيليّ بلفظ: «فاصنع الشجر، وما لا نفس له»، ولأبي نعيم من طريق هَوْذة، عن عوف: «فعليك بهذا الشجر، وكلّ شيء ليس فيه روح»، بإثبات واو العطف[٣].

وقال الطيبيّ: قوله: «كلّ شيء» يجوز فيه الجرّ على أنه بيان للشجر؛ لأنه لَمّا منعه عن التصوير، وأرشده إلى جنس الشجر، رأى ذلك غير وافٍ

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٧.
(٢) «الفتح» ٥/ ٧٠٣، كتاب «البيوع» (٢٢٢٥).
(٣) «الفتح» ٥/ ٧٠٣، كتاب «البيوع» (٢٢٢٥).

بالقصد، فأوضحه به، وهو قريب من البدل، ويجوز النصب على التفسير. انتهى[١].

وقوله: (فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ)؛ أي: اعترف بهذا الحديث شيخه نصر لَمّا قرأه عليه، وهذا الذي صنعه مسلم من قوله: «فأقرّ به... إلخ» هو الأحوط، ولو لم يقل جازت القراءة على الأصحّ، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

إِذَا قُرِي وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ ... لَفْظاً كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ
ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ ... بِقَدْ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي عَلَيْهِ

وحاصل ما أشار إليه أنه إذا قرأ القارىء على الشيخ، وسكت الشيخ على ذلك، غير منكِر له مع إصغائه، وفَهْمه، ولم يقرّ باللفظ، ففيه ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور، وهو الصحيح صحةّ السماع، وجواز الرواية بنحو أخبرنا؛ لأن سكوته في مثل هذا يُنزّل منزلة الإقرار.

والثاني: اشتراط صريح النطق به، وهو قول لبعض الشافعيّة، والظاهريّة.

والثالث: مذهب ابن الصبّاغ من المشترطين للنطق، قال: يعمل، ويرويه بقرأت عليه، ونحوه، راجع تحقيق المسألة في شرحي على الألفية المذكورة[٢]، والله وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٥١.

(٢) راجع: «إسعاف ذوي الوطر بشرح ألفيّة الأثر» ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مهْران، اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ، ولد الصحابيّ الشهير، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، وابن مسهر فكوفيّان، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم القول فيه فيما قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**)، ولد الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه (**قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي رواية البخاريّ من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت النضر بن أنس بن مالك، يحدّث قتادة، قال في «الفتح»: كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة، فاتَّفَق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا، فحدَّث النضرُ قتادةَ، فسمعه سعيد، وهو معه.

ووقع في رواية المستملي وغيره: «يحدثه قتادةَ»، والضمير للحديث، و«قتادةَ» بالنصب على المفعولية، والفاعل النضر، وضَبَطه بعضهم بالرفع، على أن الضمير للنضر، وفاعل «يحدث» قتادة، وهو خطأ؛ لأنه لا يلائم قوله: «سمعتُ النضر»، ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس، ولا حضر عنده، وقد وقع التصريح عند البخاريّ بأن سعيداً سمع من النضر هذا الحديث الواحد.

ووقع في رواية خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، أخرجها الإسماعيليّ، وقوله: «عن قتادة» من المزيد في متصل الأسانيد، فإن كان خالد حفظه، احتَمَلَ أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة، عن النضر،

ثم لقي النضر، فسمعه منه، فكان يحدّثه به على الوجهين، وقد حَدّث به قتادة، عن النضر، من غير طريق سعيد، أخرجها الإسماعيليّ، من رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة.

(فَجَعَلَ)؛ أي: شرع ابن عبّاس رضي الله عنهما **(يُفْتِي)**؛ أي: يذكر للناس الأحكام، ويُبيّنها لهم، **(وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ: «قال: كنت عند ابن عبّاس، وهم يسألونه، ولا يذكر النبيّ ﷺ، حتّى سُئل»، وقوله: «وهم يسألونه، ولا يذكر النبيّ ﷺ»؛ أي: يُجيبهم عما يسألونه بالفتوى، من غير أن يذكر الدليل من السُّنَّة، وقد وقع بيان ذلك عند الإسماعيليّ، من رواية ابن أبي عديّ، عن سعيد، ولفظه: «فجعلوا يستفتونه، ويُفتيهم، ولم يذكر فيما يفتيهم النبيَّ ﷺ»، قاله في «الفتح».

(حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ) لم يُعرَف اسمه، وفي رواية ابن أبي عديّ عن سعيد: «حتى أتاه رجل من أهل العراق، أُراه نجّاراً»، **(فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ)**، وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟»، وفي رواية: «فقال: إني أُصَوِّر هذه التصاوير، فما تأمرني؟»، وفي رواية البخاريّ: «قال: كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي»، **(فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(ادْنُهْ)**، وفي رواية النسائيّ: «ادنه ادنه»، وهو أمر بالدّنُوّ، من دنا يدنو دُنُوّاً من باب قعد، وإنما أمَره بالدنوّ؛ ليكون أوقع في زجره، والتكرار للتأكيد، والهاء للسكت، وهي ساكنة، قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ ... كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول ابن عباس رضي الله عنهما لمستفتيه عن الصور: «ادن مني» ثلاثاً، ووضْعه يده على رأسه؛ مبالغة في استحضار ذهنه، وفَهْمه، وفي تسميعه، وتعظيمه لأمْر ما يلقيه إليه. انتهى[1].

(فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وفي رواية

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣١.

النسائيّ: «سمعت محمداً ﷺ» **(يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا»)** قال في «الفتح»: كذا أطلقه، وظاهره التعميم، فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فَهِم ابنُ عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كُلّف أن ينفخ فيها الروح»، فاستثنى ما لا روح فيه؛ كالشجر. **(كُلِّفَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: كلّفه الله ﷻ **(أَنْ يَنْفُخَ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير «مَنْ صوَّر»، **(فِيهَا الرُّوحَ)** منصوب على المفعوليّة، **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ظرف لـ«كُلّف»، أو لـ«يَنفخ»، وفي رواية سعيد بن أبي الحسن عند البخاريّ: «فإن الله يعذبه، حتى ينفخ فيها الروحَ، وليس بنافخ فيها أبداً»، واستعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٠]، وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

قال الكرماني رحمه الله: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله.

(وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»)؛ أي: لا يمكنه ذلك، فيكون معذّباً دائماً، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه يقال للمصوّرين: أحيوا ما خلقتم»، وأنه أمر تعجيز.

[وقد استُشكل]: هذا الوعيد في حقّ المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السُّنَّة مع ورود تخليده، بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشدّ منه؛ لأنه مُغَيّا بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يُحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً، ثم يتخلص.

[والجواب]: أنه يتعيَّن تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد، بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حقّ العاصي بذلك، وأما من فعله مُسْتَحِلّاً، فلا إشكال فيه، قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كُلِّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»؛ أي: أُلْزم ذلك وطُوِّقه، ولا يقدر على الامتثال، فيعذَّب على كل حال،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٨١، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٦٣).

ويستفاد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا، كما جاز ذلك في الآخرة. لكن: ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال، وإنَّما مقصوده تعذيب المكلف، وإظهار عجزه عمَّا تعاطاه مبالغة في توبيخه، وإظهار قبيح فعله. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٢٨/٢٥ و٥٥٢٩ و٥٥٣٠] (٢١١٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٥) و«اللباس» (٥٩٦٣) و«التعبير» (٧٠٤٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٢٤)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٥١)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣٦٠ و٥٣٦١) و«الكبرى» (٩٧٨٢ و٩٧٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٦ و٢٤١ و٣٠٨ و٣٥٠ و٣٥٩ و٣٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٢٧٧٢ و١٢٧٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٨٥ و٥٦٨٦ و٥٨٤٦ و٥٨٤٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٤٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٠) و«شُعب الإيمان» (٥/ ١٨٩) و«الآداب» (٩٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢١٩ و٣٨١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يُعذَّب به أصحاب الصُّوَر من نفخ الروح يوم القيامة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى؛ لِلُحوق الوعيد بمن تشبَّه بالخالق، فدلّ على أن غير الله ليس بخالق حقيقةً.

وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٣.

ورُدّ بأن الوعيد لاحقٌ باعتبار الشكل والهيئة، وليس ذلك بجوهر، وأما استثناء غير ذي الروح، فورد مورد الرخصة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «كُلِّف يوم القيامة» رَدٌّ على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف.

[وأجيب]: بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف، بعمل يترتب عليه ثواب، أو عقاب، وأما مثل هذا التكليف، فليس بممتنع؛ لأنه نفسه عذاب، وهو نظير الحديث الآخر: «من قَتَل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يَجَأ بها نفسه يوم القيامة»، فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن، على مصطلح أهل علم الكلام، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز التكليف بما لا يطاق.

والجواب ما تقدم، وأيضاً فنفخُ الروح في الجماد، قد ورد معجزة للنبيّ ﷺ، فهو يمكن، وإن كان في وقوعه خرق عادة.

والحقّ أنه خطاب تعجيز، لا تكليف، كما تقدم، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد كتب بعض المحقّقين[2] في الاستدلال المذكور، فقال: في هذا الاستدلال نظر، فإن الأمر بنفخ الروح المذكور في الحديث أمر تعجيز لا تكليف، كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كما قال، قال: وما لا يطاق قد يُراد به الممتنع لذاته؛ كالجمع بين النقيضين والضدّين، فهذا لا يجوز التكليف به؛ لأنه لا يُتصوّر، وقد يراد الممتنع لغيره، وإن كان في ذاته ممكناً؛ كإيمان الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن، واعتبار هذا مما لا يطاق هو مذهب الجبريّة، وقد يراد به ما يشقّ مشقّة عظيمة فوق الوسع، فالتكليف بهذين جائزٌ وواقع، كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد يراد بما لا يطاق ما لا قدرة للعبد عليه أصلاً؛ كالمشي من المُقْعَد، والكتابة مِنْ مَنْ هو أقطع اليد، وهذا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٨٢.

(٢) هو: الشيخ البراك فيما كتبه في هامش «الفتح».

جائزٌ عقلاً، غير واقع شرعاً. انتهى كلامه[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقت البحث في هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت عند ذكر شروط التكليف ما نصّه:

أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ عُدِمْ ... وَثَانِهَا كَوْنُهُ أَيْضاً قَدْ عُلِمْ
ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَيْهْ ... حَتَّى يُحَصَّلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهْ
لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ... لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ
شَرْعاً وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لَا لِذِي ... فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِ
فَأَوَّلٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادْ ... وَالثَّانِ إِيمَانٌ لأَصْحَابِ الْعِنَادْ
وَمِنْ هُنَا لَا يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ
بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلُ مَا سَبَقْ ... وَاعْنَ بِأَلْفَاظٍ بِدَرْسِهَا أَحَقْ

فإن أردت تحقيق معنى الأبيات فارجع إلى شرحها «المنحة الرضيّة»، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز تصوير ما لا روح له، من شجر، أو شمس، أو قمر، ونقل الشيخ أبو محمد الجوينيّ وجهاً بالمنع؛ لأن من الكفار من عَبَدها.

قال الحافظ: ولا يلزم من تعذيب من يُصَوّر ما فيه روح بما ذُكر، تجويز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: «الذين يضاهون بخلق الله»، وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»، يتناول ما فيه روح، وما لا روح فيه، فإن خُصَّ ما فيه روح بالمعنى، من جهة أنه مما لم تَجْر عادة الآدميين بصنعته، وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلاً، امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عُبد من دون الله، فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل، في منع التصوير، وقد قيّد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح.

قال القاضي عياض: لم يقله أحد غير مجاهد، وردّه الطحاويّ بأن

---

(١) الشيخ البراك فيما كتبه في هامش «الفتح» ١٣/ ٤٨٢.

الصورة لمّا أبيحت بعد قطع رأسها، التي لو قُطعت من ذي الروح لَمَا عاش، دلّ ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً.

قال الحافظ: وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى، وأظن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففيه: «فليخلقوا ذَرَّةً، وليخلقوا شعيرةً»، فإنّ في ذِكر الذَّرة إشارة إلى ما له روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما يَنبُت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه، ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه، ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجوينيّ، أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع؛ لأنه قد يُلبَس، وطرده المتولي في التصوير على الأرض، ونحوها، وصحح النوويّ تحريم جميع ذلك، قال النوويّ: ويُستثنى من جواز تصوير ما له ظلّ، ومن اتخاذه لُعَب البنات؛ لِمَا ورد من الرخصة في ذلك. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استثناء اتّخاذ لُعَب البنات محلّ نظر، فإن النصّ جاء بترخيص استعمالها، لا باتّخاذها، فتأمّل الفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «كُلِّف أن ينفخ فيها الرُّوح» من هنا رأى ابن عباس رضي الله عنهما: أن تصوير ما ليس له روح يجوز هو، والاكتساب به. وهو مذهب جمهور السَّلف، والخلف، وخالفهم في ذلك مجاهد، فقال: لا يجوز تصوير شيء من ذلك كله، سواء كان له روح، أو لم يكن؛ متمسِّكاً في ذلك بقول الله تعالى[2]: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرَّة، وليخلقوا حبَّة، وليخلقوا شعيرة»، متّفقٌ عليه، فعمَّ بالذمِّ، والتهديد، والتقبيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله تعالى. وقد دلَّ هذا الحديث: على أن الذمَّ والوعيد إنما علِّق بالمصوِّرين من حيث تشبَّهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركة فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع. وهذا يوضح حجَّة مجاهد. وقد استثنى الجمهور من الصور لعب البنات كما تقدَّم. وشذَّ بعض

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٦٣).

(٢) أي: في الحديث القدسيّ.

الناس فمنعها، ورأى أن إباحة ذلك منسوخة بهذا النهي. وهو ممنوع من ذلك، مطالَب بتحقيق التعارض والتاريخ، واستثنى بعض أصحابنا من ذلك النهي ما لا يبقى؛ كصور الفَخّار، والشمع، وما شاكل ذلك، وهو مطالَب بدليل التخصيص، وليس له عليه نصٌّ، بل ولا ظاهر، وإنَّما هو نظرٌ قاصر يردّه المعنى الذي قررناه، والظواهر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استثناء اتّخاذ لُعَب البنات قد علمت ما فيه آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير قتادة، وضمير «بمثله» لسعيد بن أبي عروبة؛ أي: ذكر قتادة عن النضر بن أنس مثل ما ذكر سعيد عنه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية قتادة عن النضر بن أنس هذه ساقها الطبرانيّ من رواية ابن أبي عروبة عن قتادة في «المعجم الكبير»، فقال:

(١٢٩٠٠) ـ حدّثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهانيّ، ثنا محمد بن أبي بكر

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٢.

المقدَّميّ، ثنا محمد بن أبي عديّ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صَوَّر صورة في الدنيا، كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». انتهى.

[تنبيه آخر]: انتقد الحافظ أبو عليّ الجيّاني رواية الطبرانيّ هذه، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال بعد ذكر إسناد مسلم الماضي؛ أي: من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس، ووهِمَ بعضهم، فأدخل بينهما قتادة، وليس بشيء، فإنه قد سمع سعيد من النضر بن أنس هذا الحديث وحده، ذكره البخاريّ في «الجامع»: حدّثنا عيّاش، نا عبد الأعلى، نا سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت النضر بن أنس يُحدّث قتادة، قال: كنت عند ابن عبّاس، وذكر الحديث، قال البخاريّ[1]: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر هذا الحديث الواحد، وخرّج مسلم الحديث بعد ذلك من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، وثبوت قتادة في هذا الإسناد صواب. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن الحافظ أن هذه الرواية أخرجها الإسماعيليّ، من رواية خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، قال: وقوله: «عن قتادة» من المزيد في متصل الأسانيد، فإن كان خالد حفظه، احتَمَلَ أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة، عن النضر، ثم لقي النضر، فسمعه منه، فكان يحدّثه به على الوجهين. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: يُبعد الاحتمال الثاني قول سعيد في رواية البخاريّ: سمعت النضر بن أنس يُحدّث قتادة... إلخ، فقد سمعه، وهو جالس مع قتادة، وليس بَعده، والظاهر أن ما قاله الجيّانيّ من توهيم هذه الرواية هو الصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥. (٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٨٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٦٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣١] (٢١١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضَيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة رُمي بالتّشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (**عُمَارَةُ**) بن القعقاع بن شُبْرُمة الضبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

٣ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير البجليّ أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم، من طريق عليّ بن مُدرِك، عن عبد الله بن نُجَيٍّ ـ بنون، وجيم، مصغراً ـ عن أبيه، عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورةٌ». (**فِي دَارِ مَرْوَانَ**) بن الحكم، وفي رواية البخاريّ: «دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة»، فرواية مسلم هذه تفسّر ما أُبهم في رواية البخاريّ، وفي الرواية التالية من طريق جرير، عن عمارة: «دخلت أنا وأبو هريرة داراً تُبنى لسعيد، أو لمروان»، بالشكّ، وسعيد هو ابن

العاص بن سعيد الأمويّ، وكان هو، ومروان بن الحكم يتعاقبان إِمْرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، والرواية الجازمة أَولى، قاله في «الفتح»[١].

(فَرَأَى) أبو هريرة رضي الله عنه **(فِيهَا)**؛ أي: في تلك الدار **(تَصَاوِيرَ)**؛ أي: تماثيل، وفي الرواية التالية: «فرأى مصوّراً يُصوّر في الدار»، وفي رواية البخاريّ: «فرأى أعلاها مصوِّراً يُصوِّر»، قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا المصوّر. **(فَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ)** هذا يُسمّى الحديث القدسيّ، **(وَمَنْ)** استفهاميّة، والاستفهام للإنكار؛ أي: لا أَحَدَ **(أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ)**؛ أي: قصَدَ **(يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي)** قال في «العمدة»؛ أي: لا أحد أظلم ممن قَصَد حال كونه يخلق؛ أي: يصنع، ويُقَدِّر كخلقي.

[فإن قلت]: كيف التشبيه في قوله: «كخلقي؟».

[قلت]: التشبيه لا عموم له؛ يعني: كخلقي في فعل الصورة، لا من كل الوجوه.

قيل: الكافر أظلم منه، وأجيب بأن الذي يُصَوِّر الصنم للعبادة هو كافر، فهو هو، أو يزيد عذابه على سائر الكفار؛ لزيادة قبح كفره. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: التشبيه في فعل الصورة وحدها، لا من كل الوجوه، قال ابن بطال: فَهِمَ أبو هريرة رضي الله عنه أن التصوير يتناول ما له ظلّ، وما ليس له ظلّ، فلهذا أنكر ما يُنْقَش في الحيطان، قال الحافظ: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويَحْتَمِل أن يُقْصَر على ما له ظلّ من جهة قوله: «كخلقي»، فإن خَلْقَه الذي اخترعه ليس صورة في حائط، بل هو خلق تامّ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء، وهي قوله: «فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذَرّةً»، ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة، لا تصويرها. انتهى[٣].

(فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً) ـ بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء ـ: النَّملة الصغيرة، **(أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً)** المراد: حبة القَمْح، بقرينة قوله: **(أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»)**

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٢).

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٧١.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٦٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٢).

أو الحبة أعمّ، والغرض تعجيزهم تارةً بتكليفهم خلق حيوان، وهو أشدّ، وأخرى بتكليفهم خلق جماد، وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله تعالى: «فليخلقوا ذَرّةً، أو حبةً، أو شعيرة» فالذرّة ـ بفتح الذال، وتشديد الراء ـ ومعناه: فليخلقوا ذَرّةً فيها رُوح تتصرف بنفسها كهذه الذرّة التي هي خلق الله تعالى، وكذلك فليخلقوا حَبّةَ حنطة، أو شعير؛ أي: ليخلقوا حبة فيها طَعْمٌ تؤكل، وتُزرع، وتَنبت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير، ونحوهما من الحبّ الذي يخلقه الله تعالى، وهذا أمر تعجيز، كما سبق، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: قوله ﷺ: «فليخلقوا حبّةً، أو ليخلقوا ذَرَّةً» من ألفاظ الأوامر التي مرادها التعجيز. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» في موضع آخر[٤]: قوله: «يخلق كخلقي» نَسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء، أو التشبيه في الصورة فقط، وقوله: «فليخلقوا ذَرّةً، أو شعيرةً» أمْر بمعنى التعجيز، وهو على سبيل الترقي في الحقارة، أو التنزل في الإلزام، والمراد بالذرَّة إن كان النملة فهو من تعذيبهم، وتعجيزهم بِخَلق الحيوان تارةً، وبخلق الجماد أخرى، وإن كان بمعنى الهباء، فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارةً، وبما له جرم أخرى، ويَحْتَمِل أن يكون «أو» شكّاً من الراوي. انتهى[٥].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩١.
(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٣/ ١٧٠.
(٤) هو في «كتاب التوحيد».
(٥) «الفتح» ١٣/ ٥٣٤، كتاب «التوحيد» رقم (٧٥٥٩).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٣١ و٥٥٣٢] (٢١١١)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٥٣) و«التوحيد» (٧٥٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩ و٣٩١ و٤٥١ و٥٢٧)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢١٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم ذُكروا في الباب، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

وقوله: **(لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ)** أما سعيد فهو: ابن العاص بن أميّة الأمويّ، قُتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبيّ ﷺ تسع سنين، وذُكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك، وله حديث واحد يأتي في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢٤٠٢)، وستأتي ترجمته هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما مروان فهو ابن الحكم بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، وَلِيَ الخلافة في آخر سنة أربع وستّين، ومات سنة خمس في رمضان، وله إحدى، أو ثلاث وستّون سنة، ولا تثبت له صحبة، من الطبقة الثانية، وله في «صحيح مسلم» ذِكْر فقط، وتقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

وقوله: **(فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ)** وفي رواية البخاريّ: «فرأى أعلاها مصوّراً يصوّر»، وقوله: «يُصوّر» بصيغة المضارعة للجميع، وضَبَطه الكرمانيّ بوجهين: أحدهما هذا، والآخر بكسر الموحدة، وضمّ الصاد

المهملة، وفتح الواو، ثم راء منوّنة، وهو بعيد، قاله في «الفتح»[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «مُصَوِّراً»؛ أي: شخصاً مصوِّراً، وهو اسم فاعل من التصوير، وانتصابه على أنه مفعول «رأى».

وقوله: «أعلاها»؛ أي: أعلى الدار، أراد سقفها.

وقوله: «يُصَوِّر» على صيغة المعلوم من المضارع، في محل النصب على الحال، ومعناه: يصنع الصور، وقال الكرمانيّ مصوّراً بلفظ المفعول، و«بِصُوَرٍ» بلفظ الجار والمجرور، وقال بعضهم[٢]: هو بعيد، قلت: لم يبيِّن وَجْه بُعده، فلا بُعد أصلاً، بل هو أقرب، على ما لا يخفى. انتهى[٣].

[تنبيه]: رواية جرير عن عمارة هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٦٠٨٦) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، قال: دخلت أنا وأبو هريرة داراً تُبْنَى بالمدينة لسعيد، أو لمروان، قال: فتوضأ أبو هريرة، وغسل يديه حتى بلغ إبطيه، وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه، فقلت: ما هذا يا أبا هريرة؟ قال: إنه منتهى الحلية، قال: ورأى مُصَوِّراً يُصَوِّر في الدار، فقال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يَخلُق كخلقي، فليخلقوا حبةً، وليخلقوا ذَرَّةً». انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٣] (٢١١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَاوِيرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٧٢.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٣٤، كتاب «التوحيد» رقم (٧٥٥٩).

(٢) يريد الحافظ ابن حجر، كما سبق كلامه قبله.

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٧١.

(٤) «مسند أبي يعلى» ١٠/ ٤٧٣.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو سُهَيل**) هو: أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَاوِيرُ**) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي، وتمام شرح الحديث تقدّم، فلا حاجة إلى إعادته، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٣٣] (٢١١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ، وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٤] (٢١١٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من سهيل، والباقيان بصريّان.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ)؛ أي: ملائكة الرحمة، لا الحفظة، فإنها لا تفارق الإنسان في أحواله، وقال الشيخ وليّ الدين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويَحْتَمِل أنها لا تصحبهم بالكلأ، والحفظ، والاستغفار، من قوله: «اللهم أنت الصاحب في السفر»؛ أي: الحافظ، والكالىء، وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال.

قال صاحب «العون»: الظاهر أن المراد بهم غير الحفظة، فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم. انتهى[1].

(رُفْقَةً) بضم أوله؛ أي: جماعةً ترافقوا، قال المجد رحمه الله: الرّفقة: مثلّثةً، وكثُمامة: جماعة تُرافقهم، جَمْعه ككتاب، وأصحاب، وصُرَد، والرفيق: المرافق، جَمْعه رُفقاء، فإذا تفرّقوا ذهب اسم الرفقة، لا اسم الرفيق. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرّفْقَةُ: الجماعة تُرَافِقُهُمْ في سفرك، فإذا تفرقتم زال اسم الرُّفْقَةُ، وهي بضم الراء في لغة بني تميم، والجمع: رِفَاقٌ، مثل بُرْمَة وبِرَام، وبكسرها في لغة قيس، والجمع: رِفَقٌ، مثل سِدْرة وسِدَر، والرَّفِيقُ: الذي يُرَافِقُكَ، قال الخليل: ولا يذهب اسم الرَّفِيقِ بالتفرق. انتهى[3].

(فِيهَا كَلْبٌ)؛ أي: غير مأذون في اقتنائه؛ ككلب الصيد، والغنم، والحراسة، قال القرطبيّ رحمه الله: يُفهم من هذا الحديث، ومما تقدَّم أن مقصود الشرع مباعدة الكلاب، وألا تُتَّخَذ في حَضَرٍ، ولا سفر، وذلك للعلل التي تقدَّم ذكرها. وهو حجَّة لمن منع اتخاذ الكلب لحراسة الدواب، والأمتعة من السُّرَّاق في الأسفار. وهو قول أصحاب مالك، وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السرّاق.

قال القرطبيّ: والظاهر: أن المراد بالكلب هنا غير المأذون في اتخاذه،

---

(١) راجع: «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» ٧/ ١٦٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٢٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.

كما تقدَّم؛ لأن المسافر قد يحتاج إلى حفظ ماشية دوابه، وإبله، وغير ذلك، فيضطر إلى اتخاذها كما يضطر إليها في الحضر لزرعه وضرعه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا جَرَسٌ**») بزيادة «لا» للتأكيد، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جاز عطفه على قوله: «فيها كلب» وإن كان مثبَتاً؛ لأنه في سياق النفي، وفي «المغرب»: الجرس بفتحتين: ما يُعَلَّق بعنق الدابة، وغيرها، فيُصَوِّت.

وقال الجزريّ في «النهاية»: هو الْجُلْجُل الذي يُعَلَّق على الدواب، قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدلّ على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يُحِبّ أن لا يعلم العدوّ به حتى يأتيهم فَجْأةً، وقيل غير ذلك. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجَرَس»: ما يُعلَّق في أعناق الإبل مما له صلصلة، والذي يُضرب به، وهو بفتح الراء، وجمعه: أجراس. فأمَّا: الْجَرْس ـ بفتح، فسكون ـ فهو: الصوت الخفيّ، يقال: بفتح الجيم وكسرها[٣].

وقال في «الفتح»: الجرس بفتح الجيم والراء، ثم مهملة معروف، وحَكَى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة، وبالإسكان اسم الصوت، ورَوَى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رفعه: «الجرس مزمار الشيطان»، وهو دالّ على أن الكراهية فيه لصوته؛ لأن فيها شَبَهاً بصوت الناقوس، وشكله، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يُمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها، مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذِكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعوذ بأسمائه وذِكره[٤]، وكذلك لا نهي عما يُعَلَّق لأجل الزينة ما لم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٤.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص١٤٨.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٤) اختلف السلف في تعليق التمائم من القرآن، فرخّص فيه بعضهم، منهم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنهم من لم يرخّص فيه، كعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال إبراهيم=

يبلغ الخيلاء، أو السَّرَف، واختلفوا في تعليق الجرس أيضاً، ثالثها يجوز بقدر الحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير، وأغرب ابن حبان، فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها. انتهى[(١)].

وقال النوويّ: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهيّ عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: «الجرس مزامير الشيطان»، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير، دون الصغير. انتهى[(٢)].

قال المباركفوريّ رحمه الله: لفظ الحديث مطلق، فيدخل فيه كلّ جرس كبيراً كان، أو صغيراً، فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل.

وروى أبو داود في «سننه»: قال: حدّثنا عليّ بن سهل، وإبراهيم بن الحسن قالا: أنبأنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله ـ قال علي بن سهل: ـ ابن الزبير أخبره أن مولاةً لهم ذهبت بابنه الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كلّ جرس شيطاناً».

قال المنذريّ: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يُدرك عمر. انتهى.

ورَوَى أيضاً عن بُنانة مولاة عبد الرحمٰن بن حيان الأنصاريّ، عن عائشة

= النخعيّ رحمه الله: كانوا يكرهون التمائم من القرآن، وغير القرآن، يريد أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، راجع ما كتبه البرّاك على هامش: «الفتح» ٧/ ٢٥٨.

قال الجامع: هذا عندي أَولى؛ لعدم ما يؤيّده من النصوص؛ إذ الرقية بالقرآن والتداوي به بالقراءة ثَبَت في نصوص، ولم يصحّ لدينا أنه ﷺ علّقه تميمة، ولا أمر به، فالأَولى الوقوف عند ما صحّ عنه، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٨، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوِّتن، فقالت: لا تُدخلنها عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذريّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الحديث ضعيف؛ لأن في سنده بُنانة مولاة عبد الرحمٰن بن حيّان، تفرّد ابن جُريج بالرواية عنها، فهي مجهولة، ولذا قال في «التقريب»: لا تُعرف، وابن جريج مدلّس، وقد عنعنه عنها، فالحديث ضعيف؛ كالذي قبله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٥٥٣٤ و٥٥٣٥] (٢١١٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٥٥)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٥ و٤١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٠٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث ما يدلّ على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك وغيره.

قال: وينبغي ألا تُقصر الكراهة على الأسفار، بل هي مكروهة في الحضر أيضاً، بدليل قوله ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان»، ومزامير الشيطان مكروهة سفراً وحضراً، ثمَّ: هذا يعمّ الكبير، والصغير منها، وقد فرَّق بعض الشاميين، فأجازوا الصغير، ومنعوا الكبير. ووجه الفرق: أن الكبير به يقع التشويش على

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٢٩٢.

الناس، وبه تحصل المشابهة بالنصارى، فإنَّهم يستعملون النواقيس في سفرهم، وحضرهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بل هي مكروهة في الحضر أيضاً فيه نظر؛ لأن كونه في السفر واضح، وعلّته واضحة كما سبق، وأما استعماله في الحضر للحاجة فالظاهر أنه جائز، وليس الاستدلال بحديث: «الجرس مزامير الشيطان» واضحاً؛ لأن ذلك ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه عندما دخل في بيت عائشة رضي الله عنها يوم العيد وفيه النبيّ ﷺ وجاريتان تُدفّفان، وتغنيان، وفي لفظ: تغنّيان بدفّ، فقال: «أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟»، فأنكر عليهما، فردّ عليه النبيّ ﷺ، فقال: «يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، متّفقٌ عليه، والشاهد أنه ﷺ أقرّ أبا بكر في قوله: «مزامير الشيطان»، إلا أنه بيّن له أن استعماله للحاجة جائز، وإنما يُمنع إذا كان لمجرّد اللهو واللعب، فليُتنبّه.

قال صاحب «التكملة» رحمه الله: قال محمد ـ يعني: ابن الحسن ـ رحمه الله في كتابه «السِّيَر الكبير»: إنما يُكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا؛ لأن تعليق الجرس للغزاة على الدوابّ إنما يُكره في دار الحرب؛ لأن العدوّ يشعر بمكان المسلمين، فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص يُكره لهم تعليق الجرس على الدوابّ أيضاً حتى لا يشعر بهم اللصوص، قال محمد رحمه الله: فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة، فلا بأس به. انتهى باختصار[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: إن المنع في السفر مطلقاً هو الحقّ؛ عملاً بظاهر النصّ المذكور في الباب، وأما في الحضر، فإن كان لمجرّد اللهو واللعب، فيُمنع؛ لِمَا أخرجه أحمد، والأربعة[٣]، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: «كُلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطلٌ، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنّ من الحقّ»، وأما

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ١٧٩.
(٣) قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح.

إذا كان للحاجة، كما يُستعمل الآن في البيوت، والحوانيت، والسيّارات وغيرها من الحوائج الضرورية فلا أرى فيه المنع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل أن استعمال الجرس في الحضر للحاجة جائزٌ؛ لأمور:

(الأول): أن حديث النهي مقيّد بالرفقة في السفر.

(الثاني): أن حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ»، ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، كما أسلفته قريباً.

(الثالث): أن الذين قالوا بالنهي في الحضر، كما تقدّم عن القرطبي احتجّوا بحديث مسلم: «الجرس مزامير الشيطان»، وقد علمت أن تسميته بهذا الاسم لا ينافي جواز استعماله للحاجة في الحضر؛ لِمَا ذكرته في قصّة أبي بكر في العيد، فقد أباح النبيّ ﷺ استعمال الدفّ مع الغناء لأجل العيد؛ لحاجة الناس إلى الفرح والسرور في ذلك اليوم، مع أن أبا بكر رضي الله عنه سمّاه مزامير الشيطان، ولم يُنكر ذلك عليه، وإنما بيّن له أن حاجة المسلمين اليوم لمثله يبيحه، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ)** بن محمد بن عُبيد الدَّرَاوَرْدِيُّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ)** ضمير التثنية لجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراورديّ؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية جرير عن سُهيل ساقها ابن خزيمة رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:

(٢٥٥٣) ـ ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «إن الملائكة لا تصحب رُفْقةً فيها جَرَس، أو فيها كلب». انتهى[١].

ورواية عبد العزيز الدراورديّ عن سُهيل ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(١٧٠٣) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رُفْقةً فيها كلب، ولا جَرَسٌ»، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٦] (٢١١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) أبو زكريّاء المقابريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو عليّ السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(٢٠٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ١٤٦.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٢٠٧.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ») وفي رواية أبي داود: «قال: في الجرس مزمار الشيطان»؛ أي: قال في شأن الجرس: مزمار الشيطان، قال في «المرقاة»: وأضافه إلى الشيطان؛ لأن صوته لم يزل يَشغَل الإنسان من الذِّكر والفكر. انتهى[1].

والمزامير: جمع مزمار، قال في «القاموس»، و«شرحه»: زَمَرَ يَزْمُر بالضَّمّ لُغَة، ويَزْمِرُ بالكسر زَمْراً بالفَتْح، وزَمِيراً؛ كأَمِير، وزَمَرَاناً مُحَرَّكَةً، وَزَمَّرَ تَزْمِيراً: غَنَّى في القَصَبِ، ونَفَخَ فيه، وهي زامِرَةٌ، ولا يقال: زَمَّارةٌ، وهو زَمَّارٌ، ولا يُقَالُ: زامِرٌ، وقد جاءَ عن الأَصْمَعِيّ، لكِنَّه قَلِيل. ومن المَجَاز في حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رضي الله عنه، سَمِعه النبيّ يقرأ، فقال: «لقد أُعطِيتَ مِزْماراً من مَزامِيرِ آلِ دَاوودَ» ـ متّفقٌ عليه ـ شَبَّهَ حُسْنَ صَوْتِه، وحَلاوةَ نَغْمته بصَوْتِ المِزْمَار. ومَزامِيرُ دَاوودَ عليه السلام: ما كان يَتَغَنَّى به من الزَّبُورِ، وإليه المُنْتَهَى في حُسْنِ الصَّوْتِ بالقراءَة. والآلُ في قوله: «آل داوود» مُقْحَمة، قيل: مَعْنَاه ها هنا الشَّخْص. وقيل: مَزامِيرُ داوودَ: ضُرُوبُ الدُّعَاءِ، جمْعُ مِزْمارٍ، ومَزْمُورٍ. انتهى باختصار[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٥٥٣٦] (٢١١٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٦ و٣٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٦١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عون المعبود» ٧/ ١٦٣.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢٨٩٣.

(٢٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٧] (٢١١٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ، مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»، قَالَ مَالِكٌ[1]: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] وقيل: له رؤية (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٣ ـ (**أَبُو بَشِيرٍ[2] الأَنْصَارِيُّ**) الساعديّ، ويقال: المازنيّ، ويقال: الحارثيّ المدنيّ، قال ابن سعد: اسمه قيس بن عُبيد بن الْحُرير بن عَمْرو بن الْجَعْد بن عَوف بن مَبذول بن عمرو بن عوف بن غَنْم بن مازن بن النجار.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه عباد بن تميم، وضَمْرة بن سعيد، وسعيد بن نافع، وعمارة بن غَزِيّة إن كان محفوظاً، قال الواقديّ: مات بعد الحرّة، وكان قد عُمِّر طويلاً، وقال غيره: مات سنة أربعين، والصحيح الأول، وروى الواقديّ بإسناد له أنه حضر أُحُداً، وهو غلام في طبقة الخندقيين، وقال ابن عبد البرّ: لا يوقف له على اسم صحيح، وقيل: اسمه قيس بن عبيد، ولا يصحّ، وذكره ابن أبي خيثمة، وأبو أحمد الحاكم، وغير واحد ممن لا يُعْرَف اسمه، وفي الصحابة ممن يُكنى أبا بشير الحارث بن خَزمة، ذكره ابن عبد البرّ

---

(١) «الموطّأ» رواية الليثيّ ٢/ ٩٣٧، عقب حديث (٣٩).

(٢) بفتح الباء، وكسر الشين، مكبّراً.

عن الواقديّ، وأبو بشير من موالي النبيّ ﷺ، ذكره أبو موسى في «الذيل»، وأبو بشير كانت كنيةَ كعب بن مالك، فكناه النبيّ ﷺ أبا عبد الله. ذكره ابن ماكولا.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، غير أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وعبد الله وعبّاد تابعيّان، وهما وأبو بشير أنصاريّون، والصحابيّ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث الواحد[١].

شرح الحديث:

(عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) المازنيّ **(أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ)** قال الحافظ: لم أقف على تعيينها، **(قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً)** قال ابن عبد البرّ: في رواية رَوْح بن عُبادة، عن مالك: «أرسل مولاه زيداً»، قال ابن عبد البرّ: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي. انتهى[٢]. **(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** الراوي عن عبّاد بن تميم، **(حَسِبْتُ أَنَّهُ)**؛ أي: عبّاداً، **(قَالَ)**، وكأنه شكّ في هذه الجملة، قال الحافظ: ولم أرها من طريقه إلا هكذا، وقوله: **(وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ)** مقول «قال» قبله، **(«لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ، مِنْ وَتَرٍ)** قال في «الفتح»: بالمثناة في جميع الروايات، قال ابن الجوزيّ: ربّما صَحَّف من لا علم له بالحديث، فقال: وَبَر، بالموحدة، قال الحافظ: حَكَى ابن التين أن الداوديّ جزم بذلك، وقال: هو ما يُنتزع عن الجِمال، يُشبه الصوف، قال ابن التين: فصَحَفّ. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: يعني بالوتر: وتر القوس، ولا معنى لقول من قال: إنَّه

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٩/ ١٢٩.

(٢) نقله في «الفتح» ٧/ ٢٥٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٥).

(٣) «الفتح» ٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٥).

يعني بذلك: الوتر الذي هو الدَّحل، وهو طلب الثَّأر؛ لبُعده لفظاً. انتهى[١].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الوَتَرُ محرَّكةً: واحدُ أوتارِ القوس، وقال ابنُ سِيدَه: هو شِرْعَةُ القَوسِ، ومُعَلَّقُها، جَمْعه: أَوْتَارٌ. انتهى[٢].

(أَوْ قِلَادَةٌ) بالكسر: ما جُعل في العنق، قاله المجد[٣].

وقال النوويّ: كذا هنا بلفظ «أو»، وهي للشكّ، أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبيّ بلفظ: «ولا قلادة»، وهو من عطف العامّ على الخاصّ، وبهذا جزم المهلَّب[٤]، ويؤيد الأول ما رُوي عن مالك أنه سئل عن القلادة، فقال: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر، ذكره في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النُّسخ: «قلادة من وتر، أو قلادة»، فـ«قلادة» الثانية مرفوعة معطوفة على «قلادة» الأُولى، ومعناه أن الراوي شك: هل قال: قلادة من وتر، أو قال: قلادة فقط، ولم يقيِّدها بالوتر؟ انتهى[٥].

وقال القرطبيّ: قوله: «من وتر، أو قلادة» هو شكٌّ من بعض الرواة، فكأنَّه لم يتحقق قوله: «من وتر»، هذا ظاهر كلامه، ويَحْتَمِل أن تكون «أو» تنويعاً، فيكون المنهيّ عنه قلادة الأوتار، وغيرها، والأَولى ما صار إليه مالك، والله تعالى أعلم. انتهى[٦].

(إِلَّا قُطِعَتْ») بالبناء للمفعول، فيه الأمر بقطع القلادة المذكورة عن الدوابّ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ مَالِكٌ)؛ أي: ابن أنس المذكور في السند، **(أُرَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: أظنّ **(ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ)**؛ أي: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتاراً؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأُمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً[٧].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٥.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٥٩٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٨٣.
(٤) ذكره ابن بطّال في «شرحه» ٥/ ١٦٠.
(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٥.
(٦) «المفهم» ٥/ ٤٣٦.
(٧) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٤٠٥.

وقال النوويّ: قول مالك: «أُرى ذلك من العين» هو بضم همزة «أُرَى»؛ أي: أظن أن النهي مختصّ بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما من فعله لغير ذلك، من زينة، أو غيرها فلا بأس، قال القاضي عياض: الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختصّ بالوتر دون غيره من القلائد. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: قول مالك: «أُرى ذلك من العين»؛ يعني: أنهم كانوا يتعوَّذون بتعليق أوتار قسيِّهم في أعناق إبلهم من العين، فأمر النبيّ ﷺ بقطعها؛ لأجل توقّع ذلك، وظاهر قول مالك خصوصية ذلك بالوتر، ولذلك أجازه ابن القاسم بغير الوتر، وقال بعض أصحابنا فيمن قلَّد بعيره شيئاً ملوناً فيه خَرَز، إن كان للجَمَال؛ فلا بأس به. انتهى[(٢)].

وقال: قال أبو عمر بن عبد البرّ: قد فسَّر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك، لا يجوز عندهم أن يُعَلَّق على الصحيح من البهائم، أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين؛ لهذا الحديث، ومَحْمَل ذلك عندهم فيما عُلِّق قبل نزول البلاء؛ خشيةَ نزوله، فهذا هو المكروه من التمائم، وكل ما يُعَلَّق بعد نزول البلاء من أسماء الله، وكاتبه رجاءَ الفرج والبرء من الله فهو كالرُّقَى المباح الذي وردت السُّنَّة بإباحته من العين، وغيرها، وقد قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا لم يُرِدْ معلِّقها بتعليقها مدافعةَ العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرُّقى عند مالك، وتعليق الكتب، ولو عُلِم العائن لكان الوجه في ذلك اغتسال العائن للمَعِين.

قال: وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلَّد الدواب شيئاً من ذلك قبل البلاء، ولا بعده، فقيل: إن ذلك لئلا تَختنق بالوتر في خشبة، أو شجرة، فتقتلها، فإذا كان خيطاً انقطع سريعاً، وقد قيل في معنى الأوتار غير هذا. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٥.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٣٦.
(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ١٦٠ ـ ١٦١.

قال الجامع عفا الله عنه: التفريق في تعليق الوتر بين نزول البلاء، وعدم نزوله ـ كما نُقل عن مالك ـ عندي محلّ نظر؛ إذ النصّ لم يفرّق، فتأمل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بشير الأنصاريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٥٥٣٧] (٢١١٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٠٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٧٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القرطبيّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في تقليد البعير وغيره من الحيوان، والإنسان ما ليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين، فمنهم من نَهَى عنه، ومَنَعه قبل الحاجة، وأجازه عند الحاجة إليه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض.

وقال غير مالك: إن الأمر بقطع الأوتار إنما كان مخافة أن يَختنق به البعير عند الرَّعي، أو يحتبس بغصن من أغصان الشجرة، كما اتفق لناقة رسول الله ﷺ في فَقْدها، ثم وجدها قد حبستها شجرة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنهم كانوا يقلِّدون الإبل أوتار القسيّ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في «الموطأ»، وعند مسلم، وأبي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٦.

داود، وغيرهما. قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «مَن عَلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له»، أخرجه أبو داود أيضاً، والتميمة: ما عُلِّق من القلائد خشية العين، ونحو ذلك، قال ابن عبد البرّ: إذا اعتقد الذي قلدها أنها تردّ العين، فقد ظن أنها تردّ القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده.

[ثانيها]: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدّة الركض، ويُحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه، فإنه قال: نُهي عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها، ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت، أو تعوَّقت عن السَّيْر.

[ثالثها]: أنهم كانوا يعلِّقون فيها الأجراس، حكاه الخطابيّ، وعليه يدل تبويب البخاريّ[1]، وقد رَوى أبو داود، والنسائيّ من حديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جرس»، وأخرجه النسائيّ من حديث أم سلمة أيضاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطنيّ من طريق عثمان بن عمر عن مالك بلفظ: «لا تبقينّ قلادة من وتر، ولا جرس في عنق بعير إلا قُطع».

قال الحافظ: ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك، إلا على القول الثالث، فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل.

وقد روى أبو داود، والنسائيّ من حديث أبي وهب الْجُشَميّ، رفعه: «اربطوا الخيل، وقلِّدوها، ولا تقلدوها الأوتار»، فدلّ على أن لا اختصاص للإبل، فلعل التقييد بها في الترجمة[2] للغالب.

وقد حَمَل النضر بن شُميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر، فقال: معناه: لا تطلبوا بها ذُحول الجاهلية، قال القرطبيّ، وهو تأويل بعيد، وقال النوويّ: ضعيف، وإلى نحو قول النضر جَنَح وكيع، فقال: المعنى: لا تركبوا الخيل في الفتن، فإن من ركبها لم يَسلَم أن يتعلق به وَتْرٌ يُطلب به.

---

(١) أي: حيث قال: «باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل».

(٢) أي: ترجمة البخاريّ السابقة.

والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوَتَر بالتحريك، لا الوتر بالإسكان، ما رواه أبو داود أيضاً، من حديث رُويفع بن ثابت رضي الله عنه رفعه: «مَن عَقَد لحيته، أو تقلَّد وَتَراً، فإن محمداً ﷺ بريء منه»، فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٨] (٢١١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، وفي الرواية التالية تصريح أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، فزالت عنه تهمة التدليس، فتنبّه. **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ)**؛ أي: عن ضرب الإنسان، وغيره في وجهه، قال القرطبيّ رحمه الله: نهيه ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم فيه يدلّ على احترام هذا العضو، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة، وذلك لأنه الأصل في خلقة الانسان، وغيره من الأعضاء خادم له؛ لأنَّه الجامع للحواس التي يحصل بها الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنَّه أول الأعضاء في الشخوص، والمقابلة، والتحدُّث، والقصد، ولأنَّه مدخل الروح ومخرجه، ولأنه مقرّ الجمال والحسن، ولأن به قوام الحيوان كله: ناطقه، وغير ناطقه، ولمّا كان بهذه المثابة احترمه الشرع، ونهى عن أن يُتعرَّض له بإهانة، ولا تقبيح، ولا تشويه، وقد مرَّ النبيّ ﷺ برجل يضرب عبده، فقال: «اتَّقِ الوجه، فإنَّ الله تعالى خلق

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٥).

آدم على صورته»؛ أي: على صورة المضروب، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أن المضروب من ولد آدم، ووجهه كوجهه في أصل الخلقة، ووجه آدم ﷺ مكرمٌ، ومشرف؛ إذ قد شرفه الله تعالى بأن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأقبل عليه بكلامه، وأسجد له ملائكته، وإذا كان هذا الوجه يشبه هذا الوجه، فينبغي أن يُحترم كاحترامه.

ولمّا سمع ذلك الصحابي النهي عن الوسم، وفَهِم ذلك المعنى قال: والله لا أسِمُه، مبالغةً في الامتثال والاحترام. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الضرب في الوجه فمنهيٌّ عنه في كل الحيوان المحترم، من الآدميّ، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنه في الآدميّ أشدّ؛ لأنه مَجْمَع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شَانَهُ، وربما آذى بعض الحواسّ. انتهى[2].

(وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) قال القرطبيّ رحمه الله: «الوسم»: الكيّ بالنار، وأصله: العلامة، يقال: وَسَمَ الشيءَ يَسِمه: إذا علّمه بعلامة يُعرَف بها، ومنه: السيماء: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ الآية [الفتح: ٢٩].

قال: ومعروف الرواية: «الوسم» بالسين المهملة، وقد رواه بعضهم بالشين المثلثة، وهو وَهَمٌ؛ لأنَّ الوشم إنما هو غرز الشفاه، والأذرُع بالإبرة، وتسويدها بالنَّؤُور[3]، وهو الكحل، أو ما شابهه، والوسم: هو الكيُّ، فكيف يجعل أحدهما مكان الآخر؟!. انتهى[4].

وقال النوويّ رحمه الله: أما الوسم فبالسين المهملة، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات، وكُتُب الحديث، قال القاضي: ضبطناه بالمهملة،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٧.
(٣) قال في «القاموس»: النَّؤُور كصَبُور: النَّيْلَجُ، ودخان الشَّحْم، وحصاة كالإثمد تُدَقّ، فَتُسَفُّها اللِّثَةُ. انتهى.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

قال: وبعضهم يقوله بالمهملة، وبالمعجمة، وبعضهم فرَّق، فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كَيّة، يقال: بعير موسوم، وقد وَسَمَه يَسِمه وَسْماً، وسِمَةً، والْمِيسم الشيء الذي يُوسم به، وهو بكسر الميم، وفتح السين، وجمعه مياسم، ومواسم، وأصله كله من السِّمَة، وهي العلامة، ومنه مَوْسم الحجّ؛ أي: مَعْلَم جَمْع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير؛ أي: علامته، وتوسمت فيه كذا؛ أي: رأيت فيه علامته، والله أعلم. انتهى[1].

وقال النوويّ أيضاً: وأما الوسم في الوجه فمنهيّ عنه بالإجماع؛ لحديث الباب، ولِمَا ذكرناه، فأما الآدميّ فوَسْمه حرام؛ لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدميّ، فقال جماعة من أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: يكره، وقال البغويّ من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأن النبيّ ﷺ لَعَن فاعله، واللعن يقتضى التحريم، وأما وسم غير الوجه من غير الآدميّ فجائز، بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نَعَم الزكاة، والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا يُنهى عنه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث قيّم، ويستفاد منه ترجيح القول بتحريم الوسم في الوجه؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٥٥٣٨ و٥٥٣٩] (٢١١٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٤)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٨ و٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣)، وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور البغداديّ، ثمّ المصيصيّ، ثقةٌ ثبت اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) البُرْسانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٠١١٤) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا إبراهيم بن الحارث البغداديّ، ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصيّ، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه». انتهى[(١)].

وأما رواية محمد بن بكر عن ابن جريج، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٠] (٢١١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٥/ ٢٥٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّاني، أبو عليّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عُبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه، كما سنذكره من رواية ابن حبّان في «صحيحه»، فتنبّه. (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ**) بالبناء للفاعل، (**عَلَيْهِ**) ﷺ (**حِمَارٌ**) مرفوع على الفاعليّة لـ«مَرَّ»، وقوله: (**قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ**) ببناء الفعل للمفعول، جملة في محلّ رفع نعت لـ«حمار»، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»**)؛ أي: كواه في وجهه بالنار، فإنه تغيير لخلق الله، والوسم الكيّ للعلامة، واللعن يقتضي التحريم، فأما وسم وجه الآدميّ فحرام مطلقاً؛ لكرامته، ولأنه تعذيب بلا فائدة، وأما غيره فيحرم في وجهه، لا في غيره؛ للحاجة إليه، قاله المناويّ رحمه الله[1].

وقال في «العمدة»: وإنما كرهوا الوسم في الوجه؛ لشرفه، وحصول الشَّيْن فيه، وتغيير خلق الله، وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس، إذا كان يسيراً، غير شائن، ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها، والدليل على أنه لا يجوز الشائن من ذلك أنه ﷺ حَكَم على أن من شَانَ عبده، أو مثَّل به باستئصال أنف، أو أُذن، أو جارحة بعتقه عليه، وقد وسم النبيّ ﷺ إبل الصدقة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) فيض القدير» ٥/ ٢٧٥.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ١٣٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم هذا الحديث، وفي إسناده معقل بن عُبيد الله، وهو متكلّم فيه، وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس إلا إذا روى عنه الليث؟.

[قلت]: أما الكلام في معقل، فلا يضرّ؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه سفيان الثوريّ، كما عند أحمد، وأبي داود، وغيرهما، قال أبو داود رحمه الله:

(٢٥٦٤) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ مُرّ عليه بحمار، قد وُسِم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني قد لعنت مَن وَسَمَ البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟»، فنَهَى عن ذلك. انتهى[1]، وهذا إسناد صحيح.

وتابعه أيضاً حماد بن سلمة، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، من طريقه، فقال:

(٥٦٢٧) ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدّثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ رأى حماراً، قد وُسم في وجهه، فقال: «ألم أَنْهَ عن هذا؟ لعن الله من فعله». انتهى[2]، وهذا الإسناد حسنٌ.

وأما عنعنة أبي الزبير، فلا تضرّ أيضاً؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، فقد أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، من روايته عن جابر رضي الله عنه، فقال:

(٨٤٥٠) ـ أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبيّ ﷺ حماراً قد وُسِم في وجهه، فقال: «لَعَن الله مَن فَعَل هذا». انتهى[3]، وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن عبد الرحمٰن لم يوصف بالتدليس.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٦.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٤٣.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٥٨.

وللحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٤٢٩٢) ـ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني إبراهيم بن الحجاج الساميّ، قال: نا عبد الله بن المثنى، قال: نا ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رأى حماراً قد وُسِم في وجهه، فقال: «لعن الله مَن فعل هذا». انتهى[1]، قال في «المختارة»: إسناده صحيح.

وشاهد آخر:

ثم وجدت أبا الزبير قد صرّح بالسماع ـ فزال الإشكال من أصله، والحمد لله ـ فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٥٦٢٦) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، قال: حدثنا رَوح بن عُبادة، قال: حدّثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدّثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: مَرّ حمار برسول الله ﷺ قد كُوِيَ في وجهه تفور منخراه من دم، فقال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله مَن فَعَل هذا، ثم نَهَى عن الكيّ في الوجه، والضرب في الوجه». انتهى[2]، وهذا الإسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٥٥٤٠] (٢١١٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٤)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٢٦ و٥٦٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٥ و٧/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤١] (٢١١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ

---

(١) «المعجم الأوسط» ٤/ ٣١١.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٤٢.

سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بالتستريّ، صدوقٌ تُكلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨)، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**نَاعِمٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) هو: ناعم بن أُجَيْل ـ بجيم مصغّراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (٨٠).

رَوى عن أم سلمة، وعثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، والأعرج، وكعب بن علقمة التنوخيّ، والحارث بن يزيد، وعبيد الله بن المغيرة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن يونس: كان أحد الفقهاء الذين أدركهم يزيد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وذَكَره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين.

قال أبو الأسود النضر بن عبد الجبار: بلغني أنه تُوُفّي سنة ثمانين.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢١١٨)، وحديث (٢٥٤٩): «فهل من والديك أَحَدٌ حيّ؟...» الحديث.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى الصحابيّ، فبصريّ، ثم مكيّ، ثم طائفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ)، واسم أبيه سُويد، **(أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنهما **(حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: رَأَى)** هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في معظمها: «ورأى» بالواو، والأول أولى، وهو الذي في «صحيح ابن حبّان»، و«معجم الطبرانيّ»، فتنبّه. **(رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ)**؛ أي: مكويّ وجهه للعلامة، وفي رواية ابن حبّان من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس: «أن العبّاس وسَمَ بعيراً، أو دابّةً في وجهه، فرآه النبيّ ﷺ، فغضب، فقال عبّاس: لا أسمه إلا في آخره، فوسمه في جاعرتيه». **(فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ)** ظاهره أن القائل هو النبيّ ﷺ، وليس كذلك، بل القائل هو العبّاس، أو عبد الله ابنه، قال النوويّ رحمه الله: وأما القائل: «فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه»، فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في «سنن أبي داود»، وكذا صرَّح به في رواية البخاريّ في «تاريخه»، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكلٌ، يوهم أنه من قول النبيّ ﷺ، والصواب أنه من قول العباس رضي الله عنه كما ذكرنا. انتهى كلام القاضي رحمه الله.

قال النوويّ: وقوله: يوهم أنه من كلام النبيّ ﷺ ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس، ولابنه. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قال: والله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه» ظاهر مساق هذا الحديث في كتاب مسلم أن القائل هو ابن عباس، راوي الخبر، وليس كذلك؛ لِمَا صحَّ من رواية البخاريّ في «التاريخ»، وفي رواية أبي داود في «سننه» أن القائل هو العبّاس والد عبد الله، وهو أوَّل من كَوَى في الجاعرتين، لا ابنه. انتهى.

(فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ)؛ أي: أبْعَدَه **(مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ)** العبّاس، أو ابنه رضي الله عنهما **(بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(فِي جَاعِرَتَيْهِ)** الجاعرتان هما حرفا الوَرِك المشرفان مما يلي الدُّبُر، قاله النوويّ، وقال ابن

الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الجاعرتين هما لحمتان، يكتنفان أصل الذَّنَب، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار. انتهى[١].

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجاعرتان موضع الرقمتين من عَجُز الحمار، وهما مضربه بذنبه على فخذيه، وقال أبو زيد: الجاعرتان من البعير: العظمات المكتنفات أصل الذَّنَب، والذَّنَب منهما. انتهى[٢].

(**فَهُوَ**)؛ أي: العبّاس، أو ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث كلها تدلُّ على جواز كَيّ الحيوان لمصلحة العلامة في كل الأعضاء، إلا في الوجه، وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار؛ لأجل المصلحة الرَّاجحة، وإذا كان كذلك، فينبغي أن يُقْتَصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٥٥٤١] (٢١١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٢٣ و٥٦٢٤ و٥٦٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٥ ـ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٧٥.

(٢) «غريب الحديث لابن الجوزيّ» ١/ ١٥٨.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٣٨.

(٢٩) ـ (بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ، وَالْجِزْيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٢] (٢١١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، ومات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم**) بنت مِلْحان الأنصاريّة، وهي والدة أنس رضي الله عنهما، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلةً، أو رُميثة، أو مليكة، أو أُنيثة، وهي الغُميصاء، أو الرُّميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، وماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. (**قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ**) هو ولدها عبد الله بن أبي طلحة، أخو أنس من أمه، (**فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً**)؛ أي: من المأكولات والمشروبات، (**حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ**)؛ أي: تذهب به، يقال: غَدَا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجَمْع الغُدْوَةِ غُدًى، مثلُ مُديةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعْمِل في الذهاب، والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ»؛ أي: وانطلق، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ**)؛ أي: يَدْلُكُ حَنَكَه بتمر ونحوه، يقال: حنّكتُ الصبيَّ تحنيكاً: إذا مضغت تمراً، أو نحوه، ودلكت به حَنَكه، وحَنَكتهُ حَنْكاً، من بابي ضرب، وقتل كذلك، فهو محنّك من المشدّد، ومحنوك من المخفّف، والْحَنَكُ من الإنسان وغيره مذكّرٌ، وهو باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفلُ من طرف مُقَدَّم اللَّحْيَين، وجمعه أحناكٌ، مثلُ سبب وأسباب[2]، (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه: (**فَغَدَوْتُ**)؛ أي: ذهبت بالغلام إلى النبيّ ﷺ، (**فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ**) «إذا» هنا هي الفُجَائيّة؛ أي: ففاجأني كونه في الحائط؛ أي: البستان، وقوله: (**وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، والخميصة: كساء أسود مربّعٌ له عَلَمان[3]، وقال النوويّ رحمه الله: الخميصة هي كساء من صوف، أو خَزّ، ونحوهما، مُرَبَّعٌ، له أعلام. انتهى[4].

وقوله: (**جَوْنِيَّةٌ**) قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف رواة «صحيح مسلم» في ضَبْطه، فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٥٤، و«القاموس المحيط» ص٣٣٠.

(٣) «القاموس المحيط» ص٣٩٥.

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٨.

ساكنة، ثم مثناة فوقُ مكسورةٍ، ثم مثناة تحت مشددة، وفي بعضها: «حوتنية» بإسكان الواو، وبعدها مثناة فوقُ مفتوحة، ثم نون مكسورة، وقد ذكرها القاضي، وفي بعضها: «حونية» بإسكان الواو، وبعدها نون مكسورة، وفي بعضها: «حُريثية» بحاء مهملة مضمومة، وراء مفتوحة، ثم مثناة تحتُ ساكنة، ثم مثلثة مكسورة، منسوبة إلى بني حُريث، وكذا وقع في رواية البخاريّ لجمهور رواة «صحيحه»، وفي بعضها: «حونبية» بفتح الحاء المهملة، وإسكان الواو، ثم نون مفتوحة، ثم باء موحدة، ذكره القاضي، وفي بعضها: «خُويثية» بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وإسكان المثناة تحتُ، وبعدها مثلثة، حكاه القاضي، وفي بعضها: «جوينية» بجيم مضمومة، ثم واو، ثم مثناة تحتُ، ثم نون مكسورة، ثم مثناة تحت مشدّدة، وفي بعضها: «جَونية» بفتح الجيم، وإسكان الواو، وبعدها نون، قال القاضي في «المشارق»: ووقع لبعض رواة البخاريّ «خيبرية» منسوبة إلى خيبر، ووقع في «الصحيحين»: «حوتكية» بفتح الحاء، وبالكاف؛ أي: صغيرة، ومنه رجل حَوْتكيّ؛ أي: صغير، قال صاحب «التحرير» في «شرح مسلم» في الرواية الأولى: هي منسوبة إلى الحويت، وهو قبيلة، أو موضع، وقال القاضي في «المشارق»: هذه الروايات كلها تصحيف، إلا روايتي جَونية، بالجيم، وحُريثية بالراء والمثلثة، فأما الْجَوْنية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السواد، أو البياض، أو الحمرة؛ لأن العرب تسمِّي كل لون من هذه جَوْناً. انتهى كلام القاضي[1].

وقال ابن الأثير في «النهاية» بعد أن ذكر الرواية الأولى: هكذا جاء في بعض نُسخ مسلم، ثم قال: والمحفوظ المشهور خميصة جَوْنية؛ أي: سوداء، قال: وأما حُوَيتية فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى، وجاء في رواية أخرى: خميصة حَوْتكيّة، لعلها منسوبة إلى القِصَر، فإن الْحَوْتكيّ الرجل القصير الخَطْوِ، أو هي منسوبة إلى رجل يُسمّى حوتكاً، والله أعلم. انتهى[2].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/٦٤٧.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٢٤٠.

وقوله: (**وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، و«يسم» من باب وعد؛ أي: يَكْوي، و«الظهر»: بفتح، فسكون: الإبل التي يُحْمَل عليها، ويُرْكَب، يقال: عند فلان ظهر؛ أي: إبل، ويُجمع على ظُهران بالضمّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يَسِمُ الظهر» المراد به الإبل، سُمّيت بذلك؛ لأنها تَحمل الأثقال على ظهورها. انتهى[2].

(**الَّذِي قَدِمَ**) بكسر الدال، (**عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ**)؛ أي: في فتح مكة، وفي رواية للبخاريّ: «وهو يسم الظهر الذي قَدِم عليه»، قال في «الفتح»: وفيه ما يدلّ على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح، وحُنين، والمراد بالظهر: الإبل، وكأنه كان يَسِم الإبل والغنم، فصادف أول دخول أنس، وهو يسم شاةً، ورآه يَسِمُ غير ذلك. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٥٥٤٢ و٥٥٤٣ و٥٥٤٤ و٥٥٤٥ و٥٥٤٦] (٢١١٩)، و«الآداب» [٥/ ٥٦٠٠] (٢١٤٤)، وسيأتي في «فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم» برقم (٢١٤٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٥٠٢) و«العقيقة» (٥٤٧٠) و«الذبائح» (٥٥٤٢) و«اللباس» (٥٨٢٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٣)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦٥ و١٠٥ ـ ١٠٦ و١٧١ و١٨١ و٢٥٤ و٢٨٤ و٢٥٩١ و٥٦٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٢ و٤٥٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٤ ـ ٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٩١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٥٢٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٠.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٣٥، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٤٢).

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الوسم في غير الآدميّ، واستحبابه في نَعَم الزكاة، والجزية، وأنه ليس في فعله دناءة، ولا ترك مروءة، فقد فعله النبيّ ﷺ.

قال في «الفتح»: والحكمة في الوسم تمييزها، وليردّها من أخذها، ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تَصَدَّق بها مثلاً؛ لئلا يعود في صدقته. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وفِعل الأشغال بيده، ونَظَره في مصالح المسلمين، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم، وغيره، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كونه ﷺ يَسِم الإبل والغنم بيده؛ يدلُّ على تواضعه ﷺ، وعلى أن الفضلَ في امتهان الرجل نفسه في الأعمال لا تزري بالإنسان شرعاً، وخصوصاً إذا كان ذلك في مصلحة عامة، كما وسم إبل الصدقة بيده، ويَحْتَمِل أن تكون مباشرته للكل بيده ليرفق بالبهائم في الوسم، ولا يبالغ في ألمها، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تحنيك المولود، وسنبسطه في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل، يُحَنِّكه بتمرة؛ ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين، فيتبرك به، قاله النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا الشرّاح يتوسّعون في إثبات التبرّك بالصالحين غير النبيّ ﷺ، لكن الذي يظهر أنه خاصّ به ﷺ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ما كانوا يفعلونه مع أبي بكر، ولا غيره من الخلفاء الراشدين وغيرهم من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان مشروعاً لَمَا تركوه، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على من كَرِه الوسم من الحنفية بالميسم؛

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٦٦، كتاب «الزكاة» رقم (١٥٠٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٠.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٤٠.

لدخوله في عموم النهي عن المُثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبيّ ﷺ، فدلّ على أنه مخصوص من العموم المذكور؛ للحاجة؛ كالختان للآدميّ، قاله في «الفتح»[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ مِيسماً، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه اعتناءَ الإمام بأموال الصدقة، وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز إيلام الحيوان للحاجة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير قسمة الصدقة؛ لأنها لو عُجِّلت لاستُغني عن الوسم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه مباشرةَ أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها؛ للرغبة في زيادة الأجر، ونفي الكِبْر، والله أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: إن وسم الآدميّ حرام، وأما غير الآدميّ فالوسم في وجهه منهيّ عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نَعَم الزكاة، والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وَسَم فيستحب أن يَسِم الغنم في آذانها، والإبل، والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضعٌ صَلْبٌ، فيقلّ الألم فيه، ويخِفّ شعره، ويظهر الوسم، وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية، أو صَغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة، أو صدقة، قال الشافعيّ وأصحابه: يستحب كون مِيسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل.

قال النوويّ: وهذا الذي قدمناه من استحباب وَسْم نَعَم الزكاة والجزية هو مذهبنا، ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم، وجماهير العلماء بعدهم، ونقل ابن الصباغ، وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومُثْلةٌ، وقد نُهِي عن المثلة، وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عُمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولأنها ربما

---

(١) «الفتح» ٤/٣٦٦، كتاب «الزكاة» رقم (١٥٠٢).

شَرَدت، فيعرفها واجدها بعلامتها، فيردّها، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب، أنه عامّ، وحديث الوسم خاصّ، فوجب تقديمه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا[2] بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثمّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابد، أمير المؤمنين في الحديث، أول من فتّش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السُّنَّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ**)؛ أي: عبدَ الله بن أبي طلحة.

وقوله: (**انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ**) وفي بعض النسخ: «انطلقتُ بالصبيّ، ولا تنافي بينهما؛ لأن معنى انطلقوا: انطلق أنس، ومن معه.

وقوله: (**فِي مِرْبَدٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المربد بكسر الميم، وإسكان الراء، وفتح الموحدة، وهو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل، وهو مثلُ الْحَظِيرة للغنم، فقوله هنا: «في مِربد» يَحْتَمِل أنه أراد الحظيرة التي للغنم، فأطلق عليها اسم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٩ ـ ١٠٠.
(٢) وفي نسخة: «انطلقت».

المربد مجازاً؛ لمقاربتها، ويَحْتَمِل أنه على ظاهره، وأنه أَدخل الغنم مِربد الإبل؛ لِيَسِمَها فيه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المربد»: أصله للإبل، فيَحْتَمِل أن كان مربداً للإبل، وأُدخلت فيه الغنم، ويَحْتَمِل أن يكون استعاره لحظيرة الغنم. انتهى[٢].

وقوله: **(قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي بالثاء المثلثة، وبالباء الموحَّدة، وهما صحيحان. انتهى[٣].

(قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا) هذا فيه بيان أن شعبة: شكّ هل في الحديث بعد قوله: «يسم غنماً» زيادة: «في آذانها» أم لا؟، ولكن أكثر ظنّه أنه فيه، وفي رواية يحيى القطّان التالية: «قال: وأحسبه قال: في آذانها».

قال في «الفتح»: قوله: «في آذانها» يستفاد منه أن الأُذُن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكيّ، وخالف فيه الحنفية؛ تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادَّعَى نسخه بنهي وَسْم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي، والله أعلم. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَداً، وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤)، وهو ابن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٤٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٩.
(٤) «الفتح» ١٢/ ٥٣٦، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٤٢).

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ، إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله (٧٨) سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا**) ظاهر ما سبق في الرواية الماضية أن فاعل «قال» الأول ضمير شعبة، وفاعل «قال» الثاني ضمير هشام، لكن وقع في «مسنده أحمد» التصريح بأن فاعل «قال» الأول ضمير هشام، والثاني ضمير أنس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»:

(١٢٧٤٨) ـ حدّثنا حجاج، قال شعبة: أنبأناه عن هشام بن زيد بن أنس، عن جدّه أنس بن مالك، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يَسِم غنماً، قال هشام: أحسبه قال: في آذانها، قال: ثم قال بعدُ: في آذانها، ولم يشكّ. انتهى[1].

والحديث سبق القول فيه قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٦٩.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة: خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، ويحيى القطّان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ رووا هذا الحديث عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، ومحمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي كلّهم عن شعبة ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٨٣) ـ حدّثنا بُندار، حدّثنا يحيى، ومحمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، قالوا: حدّثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حين ولدت أمي انطلقتُ بالصبيّ إلى النبيّ ﷺ ليحنكه، فإذا النبيّ ﷺ في مِرْبد له يَسِم غنماً، قال شعبة: أكثر علمي أنه قال: في آذانها. انتهى[1].

وأما رواية خالد بن الحارث عن شعبة، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الخزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١)، وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٨.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ**) بوزن منبر، مكسور الأول، وأصله مِوْسم؛ لأن فاءه واو، لكنها لمّا سكنت، وكُسر ما قبلها قُلبت ياء، وهي الحديدة التي يُوسم بها؛ أي: يُعَلَّم، وهو نظير الخاتم، أفاده في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «الميسم» بكسر الميم، وفتح السين المهملة، وهو الْمِكْوَى، وهي الآلة التي يُكوَى بها، وقيل: بالشين المعجمة، والمهملة، وقيل: بينهما فرق، فبالمهملة يكون الكيّ في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على تصريحٍ بما كان مكتوباً على مِيسم النبيّ ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يُكتب في ميسم الزكاة: زكاة، أو صدقة. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٧] (٢١٢٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ).

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ١٠٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ**) الْعَدويّ مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وروى عنه مالك، وزيد بن أبي أنيسة، وعبيد الله بن عمر، وعثمان بن عثمان الغطفاني، وروح بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هو من أوثق ولد نافع، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثبتاً قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه[1]، وقال النسائيّ: ثقة، وقال ابن المدينيّ عن ابن عيينة: قال لي زياد بن سعد حين أتينا عمر: هذا أحفظ ولد نافع، وحديثه عن نافع صحيح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هو عندي مثل الْعُمريّ، قال أبو داود: هو عندي فوق العُمَريّ.

وقال الواقديّ: مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢١٢٠)، وحديث (٢٢٣٣): «نهي عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت...» الحديث.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) نافع مولى ابن عمر الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

---

(١) كلام ابن سعد هذا متناقض، كيف يكون ثبتاً في الحديث، ولا يُحتجّ بحديثه، هيهات؟ راجع: ما كتبه الحافظ في «هدي الساري» ص٤٣١.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن عمر العمريّ أنه قال: (أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ) نافع مولى ابن عمر، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ) ـ بفتح القاف، والزاي، ثم العين المهملة ـ جمع قَزَعة، وهي القطعة من السحاب، وسُمّي شعر الرأس إذا حُلِق بعضه، وترك بعضه قَزَعاً؛ تشبيهاً بالسحاب المتفرق، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) عمر بن نافع (قُلْتُ لِنَافِعٍ) أبيه، (وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ) نافع: (يُحْلَقُ) بالبناء للمفعول، وهكذا الرواية بدون «أن» المصدريّة، ولا بدّ من تقديرها، ورفع الفعل إذا حُذفت قياس على الأصحّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] الآية، وإليه يشير ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

فإن مقتضاه أن حذفها مع رفع الفعل ليس شاذّاً، كما في الآية المذكورة، والفعل في تأويل المصدر خبر لحذوف؛ أي: هو حلقُ بعض الرأس، وترك بعضه. (بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ) هذه الرواية صريحة في أن التفسير المذكور لنافع، وفي رواية أبي لأسامة التالية أنه لعبيد الله، قال النوويّ رحمه الله: وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله، قال: وهذا الذي فسّره به نافع، أو عبيد الله هو الأصح، وهو أن القزع حَلْق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حَلْق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله في «الصحاح»: القزع أن يُحْلَق رأس الصبي في مواضع، ويُترك الشعر متفرقاً، وقد نُهي عنه، وقَزَّع رأسه تقزيعاً: إذا حلق شعره، وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه، ورجل مُقَزَّع: رقيقُ شعر الرأس، متفرّقه، قال: والقزع: قِطَعٌ من السحاب رقيقاً، الواحدة: قزعة.

قال القرطبيّ رحمه الله: لا خلاف أنه إذا حُلق من الرأس مواضع، وأبقيت مواضع أنه القَزَع المنهيّ عنه، لِمَا عُرِف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير نافع له بذلك.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٠).

قال: واختُلِف فيما إذا حُلق جميع الرأس، وترك منه موضع؛ كشعر الناصية، أو فيما إذا حُلق موضع وحده، وبقي أكثر الرأس، فمنع ذلك مالك، ورآه من القَزَع المنهيّ عنه، وقال ابن نافع: أما القُصَّة، والقفا للغلام فلا بأس به.

قال: واختُلف في المعنى الذي لأجله كُره، فقيل: لأنه من زيّ أهل الزعارة[١] والفساد، وفي كتاب أبي داود: أنه زِيّ اليهود، وقيل: لأنَّه تشويه، وكأن هذه العلة أشبه؛ بدليل ما رواه النسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حُلق بعض شعره، وتُرك بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: «اتركوه كله، أو احلقوه كله». انتهى[٢].

وقال النوويّ: وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكَرِهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام، ومذهبنا[٣] كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخَلْق، وقيل: لأنه زيّ أهل الشرّ والشطارة، وقيل: لأنه زِيّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود[٤]، والله أعلم. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٥٥٤٧ و٥٥٤٨ و٥٥٤٩ و٥٥٥٠] (٢١٢٠)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٢٠ و٥٩٢١)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٩٣ و٤١٩٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٣٠ ـ ١٣١ و١٨٢ ـ ٢٨٣) و«الكبرى»

---

(١) في «القاموس»: الزّعَارَّةُ، وتخفّف الراء: الشَّرَاسَة.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: حجته ظاهرة؛ لأنه تفسير الراوي.

(٤) حديث أبي داود ضعيف، فتنبّه.

(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠١.

(٥/ ٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٣٧ و٣٦٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٣٩ و٥٥ و٨٨ و١٠١ و١٣٧ و١٤٣ و١٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٧٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٣)، و(أبو حنيفة) في «مسنده» (١/ ١٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٠٦ و٥٥٠٧ و٥٥٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٠٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢٧٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٥) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٢٠) ـ حدثني محمد، قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع، أخبره عن نافع، مولى عبد الله، أنه سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع؟ قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حَلَقَ الصبيَّ، وترك ههنا شعرة، وههنا وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبيّ، قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القصة، والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يُترَك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه، هذا وهذا. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «أخبرني عبيد الله بن حفص»: هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو العمري المشهور، نسبه ابن جريج في هذه الرواية إلى جده، وقد أخرجه أبو قُرَّة في «السنن» عن ابن جريج، وأبو عوانة من طريقه، فقال: «عن عبيد الله بن عمر بن حفص»، وعبيد الله بن عمر، وشيخه هنا عمر بن نافع، والراوي عنه هو ابن جريج أقرانٌ متقاربون في السن، واللقاء، والوفاة، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين، وفيه دلالة على قلة تدليسه، وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة، موسى بن طارق، في «السنن» عن ابن

جريج، وأخرجه أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحهما» من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، وكذلك قال حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وأخرجه النسائيّ، والإسماعيليّ، وأبو عوانة، وأبو نعيم، في «المستخرج» من طريقه، لكن سقط ذِكر عمر بن نافع، من رواية النسائيّ ومن رواية لأبي عوانة أيضاً، وقد صَرّح الدارقطني في «العلل» بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع، وأخرجه النسائيّ، من رواية سفيان الثوريّ، على الاختلاف عليه، في إسقاط عمر بن نافع، وإثباته، وقال: إثباته أَولى بالصواب، وأخرجه الترمذيّ من رواية حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، لم يذكر عمر بن نافع، وهو مقلوب، وإنما هو عند حماد بن زيد، عن عبد الرحمٰن السرّاج، عن نافع، أخرجه مسلم، وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم، من طرق متعدّدة، عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ورواه سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادّة؛ لأن عبيد الله بن عمر، معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما؛ لأنهم حفاظ، ولا سيّما فيهم من سمع عن نافع نفسه؛ كابن جريج. والله أعلم.

وقوله: «قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟» هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسؤول هو عمر بن نافع، لكن بَيَّن مسلم أن عبيد الله، إنما سأل نافعاً[1]، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، فذكر الحديث، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ فذكر الجواب، وأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبيّ، وترك ههنا شعرة، وههنا وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه، المُجيب بقوله: «قال: إذا حلق» هو نافع، وهو ظاهر سياق مسلم، من طريق يحيى القطان المذكور لفظه، قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضاً.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: رواية مسلم هذه لا تدلّ على أن عبيد الله سأل نافعاً، بل هي ظاهرة في كون السائل هو عمر بن نافع سأل نافعاً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فالجارية والغلام»: كأن السائل فَهِم التخصيص بالصبي الصغير، فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام، والمراد به غالباً المراهق.

وقوله: «قال عبيد الله: وعاودته»، هو موصول بالسند المذكور؛ كأن عبيد الله لَمّا أجاب السائل بقوله: لا أدري، أعاد سؤال شيخه عنه، وهذا يُشعر بأنه حدّث عنه به في حال حياته، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، قال: وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر، ثم أخرجه من طريق عثمان الغَطَفانيّ، ورَوْح بن القاسم، كلاهما عن عمر بن نافع، قال: وألحقا التفسير في الحديث ـ يعني: أدرجاه ـ ولم يَسُقْ مسلم لفظه، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغَطَفاني، ولفظه: نَهَى عن القَزَع، والقَزَع أن يُحْلَق، فذكر التفسير مدرجاً، وأخرجه أبو داود، عن أحمد، وأما رواية رَوْح بن القاسم، فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «المستخرج»، وقد أخرجه مسلم، من طريق عبد الرحمٰن السّرّاج، عن نافع، ولم يَسُق لفظه، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، من هذا الوجه، فحذف التفسير، وأخرجه مسلم أيضاً، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، ولم يسق لفظه، وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وفي سياقه ما يدلّ على مستند مَنْ رفع تفسير القزع، ولفظه أن النبيّ ﷺ رأى صبيّاً قد حُلِق بعض رأسه، وتُرِك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال: «احلقوا كلّه، أو ذَرُوا كلّه».

وقوله: «أما القصة، والقفا للغلام، فلا بأس بهما»: القصة ـ بضم القاف، ثم المهملة ـ والمراد بها هنا: شعر الصُّدْغين، والمراد بالقفا: شعر القفا، والحاصل منه أن القزع، مخصوص بشعر الرأس، وليس شعر الصدغين، والقفا من الرأس، وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق إبراهيم النخعيّ قال: لا بأس بالقصة، وسنده صحيح، وقد تُطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأُذن من غير أن يوصَل شعر الرأس، وليس هو المراد هنا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما أخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى النبيّ ﷺ عن القزع، وهو أن يُحلق رأس الصبي، ويُتخذ له ذؤابة، فما أعرف الذي فَسّر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانت لي ذؤابة، فقالت

أمي: لا أَجُزُّها، فإن رسول الله ﷺ كان يَمُدُّها، ويأخذ بها، وأخرج النسائيّ بسند صحيح عن زياد بن حصين، عن أبيه، أنه أتى النبيّ ﷺ، فوضع يده على ذؤابته، وسَمَت عليه، ودعا له، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأصله في «الصحيحين» قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لَمَعَ الغلمان، له ذؤابتان.

ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يُفرد من الشعر، فيُرْسَل، ويُجمع ما عداها بالضّفر، وغيره، والتي تُمنع أن يُحلق الرأس كله، ويُترك ما في وسطه، فيُتخذ ذؤابة، وقد صرّح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإنما نقلت رواية البخاريّ مع شرحها؛ لكثرة فوائدها الإسناديّة والمتنيّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عبيد الله» بن عمر ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ**) ضمير التثنية لأبي أسامة، وعبد الله بن نُمير.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٠).

وقوله: (وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ... إلخ) الظاهر أن فاعل «جَعَلَ» ضمير ابن أبي شيبة، ويَحتمل أن يكون ضمير أبي أسامة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية التي جعل فيها التفسير لعبيد الله لم أجدها، كما سيأتي في التنبيه التالي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، ولكنه لم يصرّح بكون التفسير لعبيد الله، قال:

(٣٦٣٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد، قالا: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن الْقَزَع، قال: وما القَزَع؟ قال: أن يُحلق من رأس الصبيّ مكانٌ، ويُتْرَك مكانٌ. انتهى[1].

ورواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٩٤) ـ حدّثنا ابن نُمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الْقَزَع. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ مِثْلَهُ، وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ**) ويقال: الْكَلاعيّ، أبو عمرو القاضي البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِم [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعمر بن نافع مولى ابن عمر، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٠١.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٣.

وروى عنه أحمد، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن المثنى، وهلال بن بشر، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سُمينة، وزيد بن أخزم الطائيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: رجل صالحٌ خيّرٌ، من الثقات، وقال أبو داود عن أحمد: شيخ صالحٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، وقال البخاريّ: مضطرب الحديث، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطىء، وقال الدارقطنيّ: عثمان بن عثمان أحد الثقات الصالحين، وهو خال أبي عبيدة معمر بن المثنى، وقال العقيليّ: في حديثه نظرٌ، وقال ابن عديّ: لم أر له حديثاً منكراً، وأورد له حديث القزع وغيره، وقال: مقدارُ ما يرويه يُرْوَى من حديث غيره، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثنا أبي، ثنا عثمان بن عثمان الغَطَفَانيّ ثقةٌ، هكذا قال أبو عوانة في «صحيحه»: عن عبد الله بن أحمد.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، ذكره متابعة.

[تنبيه]: قوله: (**الْغَطَفَانِيُّ**) بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة: نسبة إلى قبيلة كبيرة من قيس عيلان، وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان، أفاده في «اللباب»[1].

٢ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

[تنبيه]: قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بسطام ليس من أسماء العرب، وإنما سَمَّى قيسُ بنُ مسعود ابنَهُ بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس، كما سَمَّوا قَابُوس، ودَخْتَنُوس، فعرّبوه بكسر الباء[2].

قال ابن بَرّيّ: إذا ثبت أن بسطام اسم رجل منقول من اسم بسطام الذي هو اسم ملك من ملوك فارس، فالواجب ترك صرفه؛ للعجمة والتعريف، قال:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٨٦.

(٢) «الصحاح» ص٩٢.

وكذلك قال ابن خالويه: لا ينبغي أن يُصْرَف. انتهى[١].

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (رَوْحُ) بن القاسم التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ) ضمير التثنية لعثمان بن عثمان، ورَوْح بن القاسم؛ يعني: أنهما أدرجا في روايتهما التفسير في المرفوع.

[تنبيه]: رواية عثمان بن عثمان الغَطفاني، عن عمر بن نافع ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سُننه»، فقال:

(٤١٩٣) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا عثمان بن عثمان، قال أحمد: كان رجلاً صالِحاً، قال: أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الْقَزَع، والقزع أن يُحلَق رأسُ الصبيّ، فيُترك بعض شعره. انتهى[٢].

ورواية روح بن القاسم عن عمر بن نافع ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٠٧) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا رَوْح بن القاسم، عن عُمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن القزع، أن يُحلَق رأسُ الصبيّ، ويترك بعض شعره. انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٦٢٢.
(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٨٣.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٣١٨.

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السّختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ**) أحمد بن سعيد بن صخر[1] السرخسيّ، ثقة حافظ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٨ ـ (**أَبُو النُّعْمَانِ**) محمد بن الفضل السَّدُوسيّ الملقّب بعارم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

٩ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ**) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٦] (م س) تقدم في «النكاح» ٧/ ٣٤٦٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) هكذا في كلّ النسخ التي بين أيدينا بضمير الجماعة، مع أن مرجعه اثنانً، وهو أيوب، وعبد الرحمٰن السرّاج، وله وجه صحيح، وهو أنه على مذهب من يرى أن أقلّ الجمع اثنان، وهو المذهب الصحيح، كما حقّقته في «التحفة المرضيّة» وشرحها في الأصول، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية أيوب عن نافع هذه ساقها عبد الرزاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٥٦٤) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً، قد حُلق بعض رأسه، وتُرك بعضه،

---

(١) وقع في شرح الشيخ الهرري هنا غلط، حيث ترجم لعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ صاحب السنن، فليُتنبّه.

فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كله، أو ذَرُوا كله». انتهى[١].

وأما رواية عبد الرحمٰن السرّاج عن نافع، فلم أجد من ساقها، إلا في «الفتح» ذكر أن أبا نعيم أخرجها في «المستخرج»، ولكن الكتاب ليس عندي، فليُبحث، وليُلحق هنا، والله تعالى وليّ التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥١] (٢١٢١) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ[٢] إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحدثانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ت٩٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢١.

(٢) وفي نسخة: «فإن أبيتم».

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ**) هذا ما يسميه النحاة بالتحذير، منصوب على التحذير بفعل محذوف وجوباً؛ أي: إياكم أحذّر، قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

(**فِي الطُّرُقَاتِ**») وفي رواية للبخاريّ: «بالطرقات»، وفي رواية له: «على الطرقات»، وهي جمع الطُّرق بضمتين، وطُرُق جمع طريق، وفي حديث أبي طلحة الآتي عند مسلم: «كنا قُعوداً بالأفنية»، جمع فناء، بكسر الفاء، ونون، ومدّ، وهو المكان المتسع أمام الدار، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «ما لكم ولمجالس الصعدات» بضم الصاد، والعين المهملتين، جمع صعيد، وهو المكان الواسع، ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر: «فإنها سبيل من سبيل الشيطان، أو النار»[(١)].

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون عنده ﷺ، وأما ما قاله في «الفتح» من أن القائل هو أبو طلحة، وعزا ذلك إلى مسلم، فليس كما قال؛ فإن حديث أبي طلحة يأتي عند مسلم في «كتاب السلام»، ولفظه كما هنا: «فقلنا: إنما قعدنا... إلخ»، فتنبّه. (**يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ**) بضمّ الموحّدة، وتشديد الدال المهملة؛ أي: ليس لنا غِنًى، قال الفيّوميّ رحمه الله: لا بُدّ من كذا؛ أي: لا مَحِيد عنه، ولا يُعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

وفي «شرح القاموس»: قولهم: لا بُدَّ اليومَ من قَضَاءِ حاجَتي؛ أي: لا فِرَاقَ منه، وقِيلَ: لا بدَّ منه: لا مَحَالَةَ منه، وقال الزّمخشريّ؛ أي: لا عِوَضَ، ومعناه: أَمرٌ لازمٌ، لا تمكِن مُفارقتُه، ولا يُوجَد بَدلٌ منه، ولا عِوَضٌ يقوم مَقامَه، وقالوا: ولا يُستعمَل إلَّا في النَّفْيِ، واستعمالُه في الإثبات مُوَلَّد. انتهى باختصار[١].

(مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا) قال القاضي عياض: فيه دليل على أن أَمْره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأَوْلى؛ إذ لو فَهِموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يَحتجّ به من لا يرى الأوامر على الوجوب، قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكونوا رَجَوْا وقوع النَّسخ تخفيفاً لِمَا شَكَوْا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر: «فظنّ القوم أنها عزمة»، ووقع في حديث أبي طلحة: «فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأسٍ، قعدنا نتحدث، ونتذاكر»[٢]. **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ)** وفي بعض النسخ: «فإن أبيتم» **(إِلَّا الْمَجْلِسَ)**؛ أي: الجلوس، فهو مصدر ميميّ من الجلوس، قال في «الفتح»: قوله: «إلا المجلس» كذا للجميع هنا بلفظ «إلا» بالتشديد، وتقدم في أواخر «المظالم» بلفظ: «فإذا أتيتم إلى المجالس» بالمثناة بدل الموحدة، في «أتيتم» وبتخفيف اللام من «إلى»، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا، وقد بيّنت هناك أنه للكشميهنيّ هناك كالذي هنا، ووقع في حديث أبي طلحة: «إمَّا لا» بكسر الهمزة، و«لا» نافية، وهي ممالة في الرواية، ويجوز ترك الإمالة، ومعناه: إلا تتركوا ذلك، فافعلوا كذا، وقال ابن الأنباريّ: افعل كذا، إن كنت لا تفعل كذا، ودخلت «ما» صلة، وفي حديث عائشة عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «فإن أبيتم إلا أن تفعلوا»، وفي مرسل يحيى بن يعمر: «فإن كنتم لا بُدّ فاعلين»[٣].

وكتب في هامش النسخة التركيّة على قوله: «إلا المجلس» ما نصّه:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٨٨١.
(٢) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).
(٣) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).

الظاهر بفتح اللام، وإن ضُبط بكسرها في النسخ المعتمدة بأيدينا، ثم رأيت القسطلاني قال: بفتح اللام مصدر ميميّ؛ أي: إلا الجلوس في مجالسكم، وفي اليونينيّة بكسر اللام. انتهى[1].

(فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ») هكذا في هذه الرواية بتذكير الضمير، وفي رواية «حقّها» بالتأنيث، وكلاهما صحيح؛ لأن الطريق يذكّر، ويؤنّث، وفي حديث أبي شُريح عند أحمد: «فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه». **(قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟)** وفي لفظ البخاريّ: «وما حقّ الطريق؟»، وفي حديث أبي شُريح: «قلنا: يا رسول الله، وما حقّه؟»، **(قَالَ)** ﷺ **(«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»)** قال في «الفتح»: قد تبيّن من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه؛ لئلا يَضْعف الجالس عن أداء الحقّ الذي عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: كون السياق يدلّ على أن النهي للتنزيه لا يخفى ما فيه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه الآتي في «السلام» الأولى، والثانية، وزاد «وحسن الكلام»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأولى، والثالثة، وزاد: «وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حَمِد»، وفي حديث عمر رضي الله عنه عند أبي داود، وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة: «وتُغيثوا الملهوف، وتَهدوا الضالّ»، وهو عند البزار بلفظ: «وإرشاد الضالّ»، وفي حديث البراء رضي الله عنه عند أحمد، والترمذيّ: «اهْدُوا السبيل، وأعينوا المظلوم، وأفشوا السلام»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار من الزيادة: «وأعينوا على الْحَمُولة»، وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عند الطبرانيّ من الزيادة: «ذكر الله كثيراً»، وفي حديث وحشيّ بن حرب رضي الله عنه عند الطبرانيّ من الزيادة: «واهدُوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم».

ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً، قال الحافظ رحمه الله: وقد نظمتها في ثلاثة أبيات، وهي [من البسيط]:

---

(١) راجع: هامش النسخة التركيّة ٦/ ١٦٥.

جَمَعْتُ آدَابَ مَنْ رَامَ الْجُلُوسَ عَلَى الطـ ... ـرِ يقِ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ إِنْسَانَا
أَفْشِ السَّلَامَ وَأَحْسِنْ فِي الْكَلَامِ وَشَمْـ ... ـمِتْ عَاطِساً وَسَلَاماً رُدَّ إِحْسَانَا
فِي الْحَمْلِ عَاوِنْ وَمَظْلُوماً أَعِنْ وَأَغِثْ ... لَهْفَانَ أَهْدِ سَبِيلاً وَأَهْدِ حَيْرَانَا
بِالْعُرْفِ مُرْ وَانْهَ عَنْ نُكْرٍ وَكُفَّ أَذًى ... وَغُضَّ طَرْفاً وَأَكْثِرْ ذِكْرَ مَوْلَانَا[1]

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٥٥٥١ و٥٥٥٢] (٢١٢١)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٦٥) و«الاستئذان» (٦٢٢٩) وفي «الأدب المفرد» (١١٥٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٩٤) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٣٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد:

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامُهُ ظاهرةٌ، وينبغي أن يُجتنب الجلوس في الطرقات؛ لهذا الحديث، ويدخل في كفّ الأذى اجتناب الغيبة، وظنّ السوء، وإحقار بعض المارّين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارّون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: أشار بغضّ البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٢.

يمرّ من النساء وغيرهنّ، وبكفّ الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبردّ السلام إلى إكرام المارّ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يُشْرَع، وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سدّ الذرائع بطريق الأَولى لا على الحتم؛ لأنه نَهَى أوّلاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: ما لنا منها بُدّ ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعُرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أَولى من جلب المصلحة؛ لِنَدْبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عَمِل بحقّ الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.

وقال في «الفتح» أيضاً ما حاصله: قد اشتمل هذا الحديث على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق، من التعرض للفتن بخطور النساء الشوابّ، وخوف ما يَلحق من النظر إليهنّ من ذلك؛ إذ لم يُمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهنّ، ومن التعرض لحقوق الله، وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته، وحيث ينفرد[1]، أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير، وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك، فإنْ تَرَك ذلك فقد تعرّض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمرّ عليه، ويسلّم عليه، فإنه ربما كثُر ذلك، فيعجز عن الردّ على كل مارّ، وردّه فرض، فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن، وإلزام نفسه ما لعله لا يَقْوَى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادّة، فلمّا ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك؛ لِمَا فيه من المصالح، من تَعَاهُد بعضهم بعضاً، ومذاكرتهم في أمور الدين، ومصالح الدنيا، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلّهم على ما يُزيل المفسدة، من الأمور المذكورة.

قال: ولكلّ من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى:

فأما إفشاء السلام فسيأتي في باب مفرد.

وأما إحسان الكلام، فقال عياض: فيه ندبٌ إلى حسن معاملة المسلمين

---

(١) وقع في «الفتح»: «وحيث لا ينفرد» بزيادة «لا»، والظاهر أنه غلط، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمرّ به العدد الكثير من الناس، فربما سألوه عن بعض شأنهم، ووَجْه طُرُقهم، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضجر، وخشونة اللفظ، وهو من جملة كفّ الأذى.

قال الحافظ: وله شواهد من حديث أبي شُريح هانئ، رَفَعه: «من موجبات الجنة إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وحسن الكلام»، ومن حديث أبي مالك الأشعريّ، رفعه: «في الجنة غُرَف لمن أطاب الكلام...» الحديث، وفي «الصحيحين» من حديث عديّ بن حاتم، رفعه: «اتقوا النار، ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

وأما تشميت العاطس فسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما ردّ السلام فسيأتي أيضاً قريباً.

وأما المعاونة على الحمل فله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، رفعه: «كل سُلامَى من الناس عليه صدقة...» الحديث، وفيه: «ويعين الرجلَ على دابته، فيحمله عليها، ويرفع له عليها متاعه صدقة».

وأما إعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء رضي الله عنه قريباً، وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، وشبّك بين أصابعه»، متّفقٌ عليه[1].

وأما إغاثة الملهوف فله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «ويعين ذا الحاجة الملهوف»، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند ابن حبان: «وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث»، وأخرج المرهبيّ في «العلم» من حديث أنس رضي الله عنه، رفعه، في حديث: «واللهُ يُحب إغاثة اللهفان»، وسنده ضعيف جدّاً، لكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أصلح منه، والله يحب إغاثة اللهفان».

وأما إرشاد السبيل فرَوَى الترمذيّ، وصححه ابن حبان، من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة»، وللبخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وصححه، من حديث البراء رضي الله عنه، رفعه: «مَنْ

---

(١) سيأتي لمسلم في «كتاب البرّ والصلة» برقم (٢٥٨٥).

مَنَح مَنِيحةً، أو هَدَّى زُقَاقاً، كان له عِدل عتق نسمة»، و«هَدَّى» بفتح الهاء، وتشديد المهملة، و«الزقاق» بضم الزاي، وتخفيف القاف، وآخره قاف، معروف، والمراد مَن دَلّ الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله، وفي حديث أبي ذرّ ﷺ عند ابن حبان: «ويُسمع الأصمّ، ويَهدي الأعمى، ويدل المستدلّ على حاجته»، وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، والظاهر أنه أراد حديث قصّة الخثعميّة حين سألت النبيّ ﷺ، ونظر الفضل إليها، فصرف النبي ﷺ وجهه عن النظر إليها، الحديث.

وأما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة، منها في حديث أبي ذرّ ﷺ المذكور قريباً: «وأمْر بالمعروف، ونهي عن المنكر صدقة».

وأما كفّ الأذى فالمراد به كفّ الأذى عن المارّة، بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل مَن يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث يكشف عياله، أو ما يريد التستر به من حاله، قاله عياض، قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد كفّ أذى الناس بعضهم عن بعض. انتهى.

وقد وقع في «الصحيح» من حديث أبي ذرّ ﷺ رفعه: «فكُفّ عن الشرّ، فإنها لك صدقة»، وهو يؤيد الأول.

وأما غضّ البصر فهو المقصود من حديث الباب[1].

وأما كثرة ذكر الله ففيه عدّة أحاديث يأتي بعضها في «الدعوات». انتهى ما في «الفتح»[2] وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ[3] (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ

---

(١) يعني: الباب الذي عقده البخاريّ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيات.

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).

(٣) وفي نسخة: «المدينيّ».

ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ**) وفي نسخة: «المدينيّ»، الدراورديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهام، ورمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ... إلخ**) الضمير يرجع إلى عبد العزيز بن محمد، وهشام بن سعد.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» بعد أن ساق الإسنادين المذكورين في هذا الباب ما نصّه: هكذا روي هذان الإسنادان عن أبي أحمد من رواية الرازيّ؛ لأن السجزيّ لم يتكرّر عنه، ولا عند أبي العلاء، وغيرهما، ثم تكرّر في موضع آخر من «كتاب الأدب» عند أبي أحمد، والكسائيّ، فذكرا حديث سُويد بن سعيد، ثم عَقّبا بعده، فقالا: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: نا عبد الله بن يزيد المقرىء، عن زيد بن أسلم، جعلا مكان عبد العزيز بن محمد عبدَ الله بن يزيد المقرىء، والصواب ما تقدّم، وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف» عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز الدراورديّ، وكذلك رواه ابن ماهان في الموضعين جميعاً، لم يكن عنده خلاف. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١٠ ـ ٩١١.

[تنبيه آخر]: رواية عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٤٨١٥) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ عن زيد ـ يعني: ابن أسلم ـ عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله ما بُدّ لنا من مجالسنا، نتحدّث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيتم، فأعطوا الطريق حقَّه»، قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضّ البصر، وكَفّ الأذى، ورَدّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». انتهى[1].

وأما رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فساقها البيهقيّ رحمه الله في «شُعب الإيمان»، فقال:

(٩٠٨٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا أبو همام الدلال، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا بالطريق»، قال: قلنا: يا رسول الله ما لنا بُدّ من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقّه»، قلنا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضّ البصر، وكَفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٣] (٢١٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/٢٥٦.

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقيّ ٦/٥٠٨.

امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ**) بن الزبير بن العوّام، زوج هشام الراوي عنها، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٤ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام رضي الله عنهما، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبي معاوية، فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّة هي زوجته، وهي عن جدّتهما، والصحابيّة ذات مناقب جمّة، تلقّب ذات النطاقين؛ لأنها لَمّا فقدت حبلاً تربط به زاد النبيّ ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه حينما هاجرا قسمت نطاقها نصفين، انتطقت بأحدهما، وربطت بالآخر رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ**) بن الزبير بن العوّام، وهي بنت عمّ هشام بن عروة الراوي عنها، وزوجته، وأسماء بنت أبي بكر، هي جدتهما معاً؛ لأنها أم المنذر، وأم عروة. (**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما أنها (**قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ**) لم يُعرف اسمها، (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً**) بضم أوله، وتشديد الياء: تصغير عَرُوس، وهو وصف يستوي فيه المذكّر والمؤنّث ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل عُرُسٌ بضمّتين، مثل رَسُول ورُسُل، وجمع المرأة عَرائس، قاله الفيّوميّ[1].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (عُرَيِّساً) بضم العين، وفتح الراء، وتشديد الياء المكسورة، تصغير عَرُوس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها. انتهى[١].

(أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ) ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد المهملتين ـ ويقال أيضاً بفتح الصاد، وكسرها، ثلاث لغات، حكاهنّ جماعة، والإسكان أشهر، وهي بَثْرٌ تخرج في الجلد يقال منه: حَصِبَ جلدُهُ، بكسر الصاد، يَحْصَبُ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَصِبَةُ: وزانُ كَلِمَةٍ، وإسكان الصاد لغةٌ، بَثْرٌ يَخرُجُ بالجسد، ويقال: هي الْجُدريّ. انتهى[٣].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَصْبةُ، ويُحرّك، وكفَرِحةٍ: بَثْرٌ يَخْرُج بالجسد، وقد حُصِبَ بالضمّ، فهو محصوبٌ، وحَصِبَ؛ كسَمِعَ. انتهى[٤].

(فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا) ـ بالراء المهملة ـ وهو بمعنى تساقط، وتَمَرّط كما ذُكر في باقي الروايات، ولم يذكر القاضي عياض في «الشرح» إلا الراء المهملة، كما ذكرنا، وحكاه في «المشارق» عن جمهور الرواة، ثم حَكَى عن جماعة من رواة «صحيح مسلم» أنه بالزاي المعجمة، قال: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، ولكنه لا يُستعمل في الشعر في حال المرض. انتهى[٥].

وفي رواية البخاريّ: «فتمزّق رأسها»، قال في «الفتح»: بالزاي؛ أي: تقطّع، كذا للكشميهنيّ، والحمويّ، وهي رواية مسلم[٦]، وبالراء للباقين؛ أي: تَمَرّق من أصله، وهو أبلغ، ويَحْتَمِل أن يكون من الْمَرْق، وهو نتف الصوف، وللطبرانيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر: «فأصابتها الْحَصْبة، أو الْجُدَريّ، فسقط شعرها، وقد صَحّت، وزوجها يستحثّنا، وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئاً، نُجَمِّلها به...» الحديث[٧].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.
(٤) «القاموس المحيط» ص٢٩٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٣.
(٦) هكذا قال في «الفتح»، لكن نُسخ مسلم عندنا بالراء، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.
(٧) «الفتح» ١٣/ ٤٥٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

(**أَفَأَصِلُهُ**)؛ أي: أصل شعرها بشعر آخر، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَعَنَ اللهُ**)؛ أي: أبعدها، (**الْوَاصِلَةَ**) هي التي تَصِل شعر المرأة بشعر آخر، (**وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**) التي تَطْلُب من يَفْعَل بها ذلك، ويقال لها: موصولة.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث نصّ في تحريم وصل الشعر بالشعر، وبه قال مالك، وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكلّ شيء، من الصوف، والخرق، وغيرها؛ لأن ذلك كلّه في معنى وَصْله بالشعر، ولعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها، وقد شذّ الليث بن سعد، فأجاز وَصْله بالصوف، والخِرَق، وما ليس بشعرٍ، وهو محجوج بما تقدّم. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نُهي عن الوصل خاصّةً، وهذه ظاهريّة محضة، وإعراضٌ عن المعنى. وقد شذّ قومٌ، فأجازوا الوصل مطلقاً، وتأوّلوا الحديث على غير وصل الشعر، وهو قولٌ باطلٌ. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها، ولم يصحّ عنها.

ولا يدخل في هذا النهي ما رُبط من الشعر بخيوط الحرير الملوّنة، وما لا يُشبه الشعر، ولا يكثّره، وإنما يُفعل ذلك للتجمّل، والزينة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولا يدخل... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ إذ النصّ يشمله، فبأيّ حجة يباح؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: قوله: «الواصلة، والمستوصلة» هذا القَدْر الذي وجدته من حديث أسماء، فكأنها ما سمعت الزيادة التي في حديث أبي هريرة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم في الواشمة، والمستوشمة، فأخرج الطبريّ بسند صحيح، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فرأيت يد أسماء موشومة، قال الطبريّ: كأنها كانت صَنَعته قبل النهي، فاستمر في يدها، قال: ولا يُظَنّ بها أنها فعلته بعد النهي؛ لثبوت النهي عن ذلك، قال الحافظ: ويَحْتَمِل أنها لم تسمعه، أو كانت بيدها جراحة فداوتها، فبقي الأثر مثل الوشم في يدها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٥٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٥٥٥٣ و٥٥٥٤ و٥٥٥٥] (٢١٢٢)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٣٥ و٥٩٣٦ و٥٩٤١)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٤٥ و١٨٧) و«الكبرى» (٥/ ٤٢١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١١ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم وصل الشعر بالشعر، سواء كان لمعذورة، أو عَرُوس، أو غيرهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الوصل من كبائر المعاصي؛ لِلَعن فاعله، والمفعول به، واللعن لا يكون إلا على الكبائر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المُعِين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على تحريم الغشّ، وأنوع الخِداع، والتدليس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إبقاء الشعر، وعدم وجوب دفنه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه طهارةَ شعر الآدميّ؛ لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل، لا على كون الشعر نجساً، قال في «الفتح»: وفيه نظر.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في هذه الأحاديث ـ أي: أحاديث النهي عن الوصل، والوشم ـ حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر، والوشم، والنمص على الفاعل، والمفعول به، وهي حجة على من حَمَل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم، من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها ـ يعني: الآتي بعد حديث أسماء رضي الله عنهما هذا ـ دلالة على بطلان ما رُوي عنها أنها رخّصت في وصل

الشعر بالشعر، وقالت: إن المراد بالواصل المرأة تفجُر في شبابها، ثم تَصِل ذلك بالقيادة، وقد رَدّ ذلك الطبريّ، وأبطله بما جاء عن عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة المذكورة في حديثها الآتي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وصل الشعر:

ذهب الجمهور إلى تحريم الوصل مطلقاً، قال في «الفتح»: وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وَصْل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه: زجر رسول الله ﷺ، أن تصل المرأة بشعرها شيئاً، أخرجه مسلم.

وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر، من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، و«القرامل»: جمع قَرْمل ـ بفتح القاف، وسكون الراء ـ: نبات طويل الفروع، ليّن، والمراد به هنا خيوط من حرير، أو صوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وُصل به الشعر، من غير الشعر مستوراً، بعد عَقْده مع الشعر، بحيث يُظَنّ أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمَنَع الأول قوم فقط؛ لِمَا فيه من التدليس، وهو قويّ.

ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آخر، أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج، وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة، والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصّله أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدميّ فهو حرام، بلا خلاف، سواء كان شعر رجل، أو امرأة، وسواء شعر المَحْرم والزوج وغيرهما، بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث، ولأنه يَحْرُم الانتفاع بشعر الآدميّ، وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يُدْفَن شعره، وظفره، وسائر أجزائه، وإن وَصَلَتْه بشعر غير آدميّ،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٥٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة[١]، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً؛ للحديث، ولأنه حَمَل نجاسة في صلاته، وغيرها، عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوَّجة وغيرها من النساء، والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدميّ، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيّد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز؛ لظاهر الأحاديث، والثاني: لا يحرم، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج، أو السيد جاز، وإلا فهو حرام.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأصح هو القول الأول؛ لقوّة حجته، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قالوا: وأما تحمير الوجه، والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أَذِن جاز على الصحيح، قال النوويّ رحمه الله: هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الصواب ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر، أم بغيره، إلا للضرورة؛ للأحاديث الصحيحة بذلك، كما سبق بيانها، ومنها حديث معاوية رضي الله عنه الآتي في قصّة الخرقة، ومنها حديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»، فـ«شيئاً» نكرة يعمّ الشعر، وغيره. فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: كما يَحْرُم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبريّ من طريق أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس قال: «نَهَى النبيّ ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»، وهو عند أبي داود من هذا الوجه، بلفظ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، قاله في «الفتح»[٢].

---

(١) كون شعر الميتة نجساً هو مذهب النوويّ، وقد قدّمنا في «كتاب الطهارة» أن الصحيح من أقوال العلماء طهارة شعر الميتة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٥٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَعَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

١ ـ (**أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) أبو عبد الرحمٰن الشاميّ، نزيل بغداد، ويلقّب شاذان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً، و«عبدة» هو: ابن سليمان الكلابيّ الكوفيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**)؛ يعني الأربعة: عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وشعبة رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: (**فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا**) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: تمرّط الشعرُ، وامّرط؛ كافتَعَلَ: تساقط، وتحاتّ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان عن هشام ساقها ابن ماجه في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(١٩٨٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن ابنتي عُرَيِّسٌ، وقد أصابتها الْحَصْبة، فتَمَرّق شعرها، فَأَصِلُ لها فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله الواصلة، والمستوصلة». انتهى[(٢)].

ورواية شعبة عن هشام ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٩٣٧٤) ـ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثنا أبو النضر، قال: حدّثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن أسماء

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢١٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٣٩.

ابنة أبي بكر، أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الواصلةَ، والمستوصلة. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية شعبة عن هشام هذه لم أجدها بلفظ: «فتمرّط شعرها»، كما قال مسلم رحمه الله، وإنما هذا اللفظ عند شعبة بسند آخر من حديث عائشة رضي الله عنها، كما يأتي لمسلم بعد هذا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية عبد الله بن نمير، ووكيع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ[٢] يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَهَاهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَبَّانُ**) بن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٢ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحارث العبدريّ الحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو ١٣٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٤ ـ (**أُمُّهُ**) صفيّة بنت شيبة بن عثمان بن طلحة العبدريّة، لها رؤية، وفي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب، فشيخه أحمد بن سعيد هو أبو جعفر الدارميّ المذكور قبل باب.

وقولها: (**فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا**) تقدّم أن النُّسخ بالراء، ومعناه: تساقط، وروي: «فتمزّق» بالزاي، وهو بمعناه.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٢١.

(٢) وفي نسخة: «أفأصل شعر رأسها».

وقولها: (وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في جماعة من النُّسخ، بإسكان الحاء، وبعدها سين مكسورة، ثم نون، من الاستحسان؛ أي: يستحسنها، فلا يصبر عنها، ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير منها: «يستحثنيها»، بكسر الحاء، وبعدها ثاء مثلثة، ثم نون، ثم ياء مثناة تحتُ، من الْحَثّ، وهو سرعة الشيء، وفي بعضها: «يستحثُّها» بعد الحاء ثاء مثلثة فقط، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٦] (٢١٢٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ).

رجال هذين الإسنادين: عشرة:

١ ـ (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩] تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) اسم أبيه نَسْر الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رُمي بالإرجاء [٥] (١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٤ ـ (الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن يَنّاق المكيّ، ثقةٌ [٥] مات بعد المائة بقليل (خ م د س ق) تقدم في «العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقولها: (أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ) لم يُعرف اسمها.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٥.

وقولها: (**فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا**)؛ أي: تمزّق، وتساقط، ولفظ البخاريّ: «فتمعّط» بالعين والطاء المهملتين؛ أي: خرج من أصله، وأصل المعط: المدّ، كأنه مُدّ إلى أن تقطّع، ويُطلق أيضاً على من سقط شعره، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ**) ولفظ البخاريّ: «أن يصلوها»؛ أي: يصلوا شعرها.

وقوله: (**فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**) السائلة هي أمها، وتمام شرح الحديث تقدّم في حديث أسماء رضي الله عنها، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٥٥٥٦ و٥٥٥٧ و٥٥٥٨] (٢١٢٣)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٠٥) و«اللباس» (٥٩٣٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١١ و٢٢٨ و٢٣٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥١٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ»).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٥١، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) أبو الحسين الْعُكْليّ الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ**) المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤/ ٢٣٦٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقولها: (**فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا**)؛ أي: تناثر، ولفظ البخاريّ: «فتمعط» بتشديد العين المهملة؛ أي: تساقط، وتمزّق، ويقال: مَعَطَ الشعرُ، وأمعط: إذا تناثر، ومعطته أنا إذا نتفته، والأمعط من الرجال السَّنُوط، بفتح السين المهملة، وضمّ النون، وهو الذي لا لحية له، يقال: رجل سنوط، وسناط، وقال أبو حاتم: والذئب يكنى أبا معيط، قاله في «العمدة»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل بابين.

و«إبراهيم بن نافع» ذُكر قبله.

وقوله: (**لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ**) كذا بالبناء للمجهول، و«الموصلات» بضمّ الميم، وكسر الصاد المهملة، ويَحْتَمل أن يكون بتشديد الصاد مكسورةً، أو مفتوحةً، أفاده في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «الموصلات» بضم الميم، وفتح الواو، وبالصاد المهملة بالفتح، والكسر، وفي رواية الكشميهنيّ: «الموصولات»، ثم

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٣.

العلة في تحريمه إما لكونه شعار الفاجرات، أو تدليساً، وتغيير خلق الله ﷻ، ولا يُمنع من الأدوية التي تزيل الكَلَف، وتُحَسِّن الوجه للزوج، وكذا أخْذ الشعر منه، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن قشر الوجه، فقالت: إن كان شيء وُلِدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان شيء حَدَث، فلا بأس بقشره، وفي لفظ: «إن كان للزوج فافعلي»، ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وُصِل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً، وفي «مسند أحمد» من حديث ابن مسعود: «نَهى منه إلا من داء»، وفي الحديث حجة على من جَوَّزه من الشافعية بإذن الزوج. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية إبراهيم بن نافع عن الحسن بن ينّاق هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٠٩) ـ حدّثنا خلاد بن يحيى، حدّثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن، هو ابن مسلم، عن صفية، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار زَوَّجَت ابنتها، فتمَعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لُعِنَ الموصلات». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٩] (٢١٢٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/١٩٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/١٩٩٧.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ)** ذكر السنديّ رحمه الله في «شرحه» ٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ما حاصله: أن هذا اللعن، وأمثاله إخبار بأن الله تعالى لعن هؤلاء، لا دعاءٌ منه ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يُبعث لعّاناً، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعّاناً». قال: وورد لعن الشيطان وغيره، فالظاهر أن اللعن على من يستحقّه على قلّة لا يضرّ، فلذلك قيل: لم يُبعث لعّاناً، بصيغة المبالغة، ووجه اللعن: ما فيه من تغيير الخلق بتكلّف، ومثله قد حرّم الشارع، فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله، بخلاف التغيير بالخضاب، ونحوه، مما لم يحرّمه الشارع؛ لعدم التكلّف فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلاله بكونه ﷺ لم يبعث لعاناً، وكون المؤمن لا يكون لعاناً على ما ذَكره فيه نظر؛ لأن هذا فيمن لا يستحقّ، وأما المستحقّ؛ كالكافر، والظالم، ومرتكب بعض الكبائر، فإنه ﷺ كان كثيراً ما يلعنهم، قال الله ﷻ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، [هود: ١٨] كما كان ﷺ يدعو في قنوته كثيراً: «اللَّهم العن فلاناً، وفلاناً»، وغير ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(لَعَنَ الْوَاصِلَةَ)** وَصْل الشعر هو أن يضاف إليه شعر آخر يُكثَّر به، و«الواصلة» هي التي تفعل ذلك، **(وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)** هي التي تستدعي مَن يفعل بها ذلك، **(وَالْوَاشِمَةَ)** بالشين المعجمة: هي التي تَشِمُ، **(وَالْمُستَوشِمَةَ)** هي التي تَطْلُب الوشم، ونقل ابن التين، عن الداودي، أنه قال: الواشمة التي يُفعل بها الوشم، والمستوشمة: التي تفعله، ورُدّ عليه ذلك، ووقع في الروايات الآتية بلفظ: «المستوشمات»: وهو بكسر الشين: التي تَفعل ذلك، وبفتحها التي تطلب ذلك، وبلفظ: «والموشومات»: وهي من يُفعل بها الوشم.

قال أهل اللغة: «الوشم» ـ بفتح، ثم سكون ـ: أن يُغْرَز في العضو إبرة، أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم يُحشَى بنُورة، أو غيرها، فيخضر. وقال أبو داود في «السنن»: «الواشمة»: التي تجعل الْخِيلان في وجهها بكحل، أو مداد، و«المستوشمة»: المعمول بها. انتهى. وذِكرُ الوجه للغالب، وأكثر ما

---

(١) «حاشية السندي على النسائي» ٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

يكون في الشفة. وعن نافع: أنه يكون في اللِّثَة، فذِكرُ الوجه، ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يُفعل ذلك نَقْشاً، وقد يُجعل دوائر، وقد يُكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام؛ بدلالة اللعن، كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجساً؛ لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكنت، ولو بالجَرح، إلا إن خاف منه تلفاً، أو شيناً، أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الواشمة ـ بالشين المعجمة ـ ففاعلة الوشم، وهي أن تَغْرِز إبرة، أو مَسَلَّةً، أو نحوهما، في ظهر الكف، أو الْمِعصَم، أو الشفة، أو غير ذلك، من بَدَن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضرّ، وقد يُفعل ذلك بدارات، ونقوش، وقد تُكَثِّره، وقد تقلِّله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وَشَمَت تَشِمُ وَشْماً ـ أي: من باب وعد ـ والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فِعل ذلك بها، فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة، والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يُفعل بالبنت، وهي طفلة، فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجَرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يَخَف شيئاً من ذلك ونحوه، لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بنجاسة الدم الخارج من الجسد غير الحيض ونحوه محل نظر، وقد تقدم تحقيقه في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

(٢) «شرح النووي» ١٤/ ١٠٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٥٩ و٥٥٦٠] (٢١٢٤)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٣٧ و٥٩٤٠ و٥٩٤٢)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٦٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٨٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٤٥ و١٨٨) و«الكبرى» (٥/ ٤٢١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٩ و٢/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٨٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ**) أبو نافع مولى بني تميم، أو بني هلال، ثقةٌ [٧] (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٥٦/ ٣١٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية صخر بن جويرية عن نافع هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٩٨) ـ حدّثني يوسف بن موسى، حدّثنا الفضل بن دُكين، حدّثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، سمعت النبيّ ﷺ ـ أو

قال النبيّ ﷺ ـ: لَعَنَ اللهُ الواشمةَ، والمستوشمة، والواصلة، والمستوصلة ـ يعني: لَعَنَ النبيُّ ﷺ ـ انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦١] (٢١٢٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستّين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢١٨.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى شيخه إسحاق، فمروزيّ، وقد دخل الكوفة للأخذ عن أهلها، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض عند من يجعل منصوراً من صغار التابعين، وإلا ففيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن هذا من أصحّ أسانيد ابن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله: وقيل: أصحّ الأسانيد مطلقاً: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى[1]، وأن فيه «عبد الله» مهملاً، وقد ثبت في كتب «المصطلح» أنه إذا أُطلق «عبد الله» في الصحابة يُنظر إلى الراوي عنه، فإن كان كوفيّاً، كهذا السند، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان مدنيّاً، فهو ابن عمر رضي الله عنهما، وإن كان مكيّاً، فهو ابن الزبير رضي الله عنهما، وإن كان بصريّاً، فهو ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان مصريّاً، أو شاميّاً، فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد أوضح ذلك الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُما أُطْلِقَ «عَبْدُ اللهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَنْصُورٍ) قال الدارقطنيّ رحمه الله: تابع منصوراً الأعمشُ، ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند، وقال إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعيّ، عن أم يعقوب، عن ابن مسعود، والمحفوظ قول منصور. انتهى[2]. (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعيّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) النخعيّ، وهو عمّ لأمّ إبراهيم

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٠٢.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

الراوي عنه، (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَعَنَ اللهُ)؛ أي: أبعدهم، وطردهم عن رحمته، قال ابن الأثير رحمه الله: أصل اللعن: الطرد، والإبعاد من الله، ومن الخَلْق: السبّ، والدعاء. انتهى[١]، وفي «المصباح»: لعنه لَعْناً، من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لعينٌ، وملعونٌ. انتهى[٢]. وفي «اللسان»: اللعنُ: الإبعاد، والطرد من الخير، وقيل: الطرد، والإبعاد من الله، ومن الخلق السبّ، والدعاء، واللعنةُ الاسم. انتهى[٣].

(الْوَاشِمَاتِ) جمع واشمة، بالشين المعجمة، هي التي تفعل الوشم ـ بفتح، فسكون ـ: وهو غرز الإبرة، أو نحوها في العضو حتى يسيل الدم، ثم يُحشى بنُورة، أو غيرها، حتى يخضرّ. (وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) ـ بضم الميم، وفتح المثنّاة الفوقية، بينهما واو ساكنة ـ والظاهر أنه مشتقّ من الايتشام، افتعالٌ من الوشم، وأصله ايتشم، ياتشم، ايتشاماً، فهو مُوتَشِم، ويقال أيضاً: اتّشم يتّشم اتّشاماً، فهو متّشم، بإبدال الواو تاء، وإدغامها في تاء الافتعال، ونظيره: ايتصل ياتصل ايتصالا، فهو موتصل، واتصل يتّصل اتّصالاً، فهو متّصلٌ، قال ابن مالك في «خلاصته»:

ذُو اللِّينِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا ... وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلَا

و«المستوشماتُ»: هي التي تطلب أن يُفعَل بها ذلك.

(وَالنَّامِصَاتِ)؛ أي: التي تزيل الشعر من الوجه، قال المجد رحمه الله: النَّمْصُ نَتْف الشعر، والنامصة: هي مزيِّنة النساء بالنَّمْص، والمتنمِّصة: هي المتزيِّنة به. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رحمه الله: النَّامِصة: التي تَنْتِف الشَّعَر من وجْهِها. والمُتَنَمِّصة: التي تأمُر مَن يَفْعل بها ذلك، وبعضُهم يَرْويه: «المُنْتَمِصَة» بتقديم النون على التاء، ومنه قيل للمِنْقاش: مِنْماص. انتهى[٥].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما النامصة ـ بالصاد المهملة ـ فهي التي تزيل

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢٥٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.
(٣) «لسان العرب» ١٣/ ٣٨٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٣١٧.
(٥) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٥٣.

الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فِعْل ذلك بها، وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية، أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عَنْفَقتها، ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها، بزيادة، ولا نقص، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية، والشارب، والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه. انتهى[(١)].

(وَالْمُتَنَمِّصَاتِ) جمع متنمصة، وحَكَى ابن الجوزيّ: «منتمصة» بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب، والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مِنماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما، أو تسويتهما، قال أبو داود في «السنن»: النامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه[(٢)].

(وَالْمُتَفَلِّجَاتِ) جمع مُتَفَلِّجَةٍ، وهي التي تطلب الفَلَجَ، أو تصنعه، والفلج بفتح الفاء، واللام، آخره جيم: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالْمِبْرَد ونحوه، وهو مختصّ عادةً بالثنايا، والرَّبَاعيات، ويُستحسَن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة تُوهِم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجةً، جديدة السنّ، ويذهب ذلك في الكِبَر، وتحديد الأسنان يُسَمَّى الوَشْرَ، بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود، ومن حديث غيره في «السنن»، وغيرها، قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المتفلجات ـ بالفاء، والجيم ـ والمراد مُفَلِّجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرَّباعِيَات، وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام، وهي فُرْجة بين الثنايا والرَّبَاعِيَات وتفعل ذلك العجوز، ومَنْ قارَبَتها في السن إظهاراً للصِّغَر، وحُسْن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٠٦.
(٢) «الفتح» ١٣/٤٥٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٩).
(٣) «الفتح» ١٣/٤٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة، وكبرت سنها، وتوحشت، فتبردها بالمبرد؛ لتصير لطيفةً حسنة المنظر، وتوهمَ كونها صغيرةً، ويقال له أيضاً: الوشر، ومنه: «لعن الواشرة، والمستوشرة»، وهذا الفعل حرام على الفاعلة، والمفعول بها؛ لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس. انتهى[١].

وقوله: (**لِلْحُسْنِ**)؛ أي: لأجل الحُسْن، قال السنديّ رحمه الله: متعلّق بـ«المتفلّجات» فقط، أو بالكلّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الاحتمال الثانيّ أَولى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: للحسن» يُفْهَم منه أن المذمومة مَن فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز. انتهى[٢].

وقوله: (**الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**) صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنَّمْصَ، والفَلَج، وكذا الوصل على إحدى الروايات، وفي هذا إشارة إلى أن سبب النهي عن هذه الأشياء ما فيها من تغيير خلق الله تعالى.

(**قَالَ**) علقمة: (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**)؛ أي: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: «لَعَنَ اللهُ الواشمات... إلخ» (**امْرَأَةً**) مفعول ثان لـ«بلغ»، (**مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا**)؛ أي: تُكنى (**أُمَّ يَعْقُوبَ**) لا يُعْرَف اسمها، وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود تدلّ على أن لها إدراكاً، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى[٣].

(**وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ**)؛ أي: جاءت أم يعقوب إلى ابن مسعود رضي الله عنه (**فَقَالَتْ: مَا**) استفهاميّة، مبتدأ خبره قولها: (**حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ**) ثم بيّنت ما أجملته بقولها: (**أَنَّكَ**) يَحْتَمل فتح همزة «أن» خبراً لمحذوف؛ أي: هو أنك... إلخ، ويَحْتَمل كسرها، فتكون الجملة مستأنفة، (**لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ،**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) «الفتح» ١٣/٤٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

(٣) «الفتح» ١٣/٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه مجيباً عن سؤالها: **(وَمَا لِيَ)** «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار، وجوّز الكرمانيّ[1] أن تكون نافيةً، قال الحافظ: وهو بعيد[2]. **(لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ)** بحذف العائد، وهو جائز في سعة الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِذا انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ) ﷻ، فَهِمت المرأة من هذا القول أن لعن المذكورات في الحديث منصوص عليه في القرآن، فلذلك قالت: لقد قرأت... إلخ، **(فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ)** المراد باللوحين ما يُجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرَّقّ، ويجعلون له دَفَّتين من خشب، وقد يُطلق على الكرسيّ الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين، قاله في «الفتح»[3].

(فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه: **(لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ)** هكذا النُّسخ بإثبات الياء في الموضعين، وهي لغة، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ: وقوله لها: «لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه» بزيادة ياء هي الرواية، وهي لغة معروفة، فيما إذا اتصل بياء خطاب الواحدة المؤنثة ضمير غائب؛ ويعني بـ«قرأتيه»: تدبّرتيه، ووجه استدلاله على ذلك بالآية: أنَّه فهم منها تحريم مخالفة النبيّ ﷺ فيما يأمر به، وينهى عنه، وأن مخالفه مستحق للعنة، وهؤلاء المذكورات في الحديث مستحقات للَّعنة. انتهى[4].

(قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧])

---

(١) «شرح الكرمانيّ على البخاريّ» ٢١/ ١٢٦، ونصّه: «استفهام، أو نفي».
(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٤٦.

وأخرج الحديث الطبرانيّ من طريق مسروق، عن عبد الله، وزاد في آخره: «فقال عبد الله: ما حَفِظت وصية شعيب إذاً»؛ يعني: قوله تعالى حكايةً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. **(فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: تعني: أنها رأت على امرأته عن وقت قريب من وقت كلامها معه، حتى كأنه في حكم الوقت الحاضر المعبَّر عنه بـ «الآن» شيئاً من تلك الأمور المذكورات في الحديث، وأقرب ما يكون ذلك الشيء التنميص، وهو الذي يزول بنبات الشعر عن قريب، ولو كان ذلك وشماً، أو تفليجاً، لما زال. انتهى[1].

وقولها: **(فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ)** امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، هي زينب بنت عبد الله الثقفيّة، ويقال: زينب بنت معاوية، أو أبي معاوية، وقيل: زينب بنت عبد الله بن معاوية، قاله الذهبيّ في «التجريد»[2].

(قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنَّه لما رأى على امرأته شيئاً من ذلك نهاها، فانتهت عنه، وَسَعَتْ في إزالته حتى زال، فدخلت المرأة، فلم تر عليها شيئاً من ذلك، فصدَّق قوله فعله. انتهى. **(قَالَ)** علقمة **(فَدَخَلَتْ)** المرأة **(عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا)** وفي بعض النسخ: «لم أجامعها»، قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها، ونفارقها، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أن معناه: لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيُحْتَجّ به في أن مَن عنده امرأة مرتكبة معصية؛ كالوصل، أو ترك الصلاة، أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهكذا يتعيّن على الرجل أن يُنكر على زوجته مهما رأى عليها شيئاً محرَّماً، ويمتنع من وطئها كما قال عبد الله: «أما إنه لو كان ذلك لم يجامعها»، هذا ظاهر هذا اللفظ، ويَحْتَمِل: لم يجتمع معها في دار،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٢) «تنبيه المعلم» ٣٦٤ ـ ٣٦٥، و«تجريد الذهبيّ» ٢/ ٢٧٣.

ولا بيت، فإما بهجران، أو بطلاق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، وإذا كان هذا لأجل حقّ الزوج، فلأن يكون لحقّ الله تعالى أحرى وأَولى. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٥٥٦١ و٥٥٦٢ و٥٥٦٣ و٥٥٦٤] (٢١٢٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٨٦ و٤٨٨٧) و«اللباس» (٥٩٣١ و٥٩٣٩ و٥٩٤٣ و٥٩٤٨)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٦٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٨٢)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٤٩) و«الزينة» (٨/ ١٤٦ و١٨٨) و«الكبرى» (٥/ ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣٣ - ٤٣٤ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥٤ و٤٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٠٤ و٥٥٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ١٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٧٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٣٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٢٩٣ و٢٩٥ و٣٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٨ و٣١٢) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان تحريم الوشم، والنَّمص، والفَلَج.

٢ - **(ومنها)**: أنه يُفهم من قوله: «للحُسن»: أن المذمومة هي التي تفعل ذلك لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السنّ، ونحوه فلا بأس به. قاله النوويّ رحمه الله[٢].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٧.

(٢) «شرح النووي» ١٤/ ١٠٧.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «المغيّرات خلق الله»، بيان سبب النهي عن هذه الأمور، وهو تغيير خلق الله تعالى، وأيضاً ففيه تزويرٌ، وتدليس.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها، التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص؛ التماسَ الحُسن، لا للزوج، ولا لغيره؛ كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، تُوهِم البَلَج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة، فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية، أو شارب، أو عَنفَقَة، فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً، أو حقيراً، فتطوّله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر، والأذية؛ كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة، تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

وقال النووي: يُستثنَى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. قال الحافظ: وإطلاقه مقيَّد بإذن الزوج وعِلْمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع؛ للتدليس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن ما قاله النوويّ، ووافقه عليه الحافظ مقيّداً بإذن الزوج يحتاج إلى دليل، فإن وُجد، وإلا فما قاله الطبريّ هو الحقّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهرَ شِعار للفواجر امتنع، وإلا فيُكره تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج، إلا إن وقع به تدليس فيَحْرُم، قالوا: ويجوز الْحَفّ والتحمير، والنقش، والتطريف، إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة. وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تَحُفّ جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما ذُكر إلا الحَفّ، فإنه من جملة النماص. ذكره في «الفتح»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرأة: «وما

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ» دليل: على جواز الاقتداء برسول الله ﷺ في إطلاق اللعن على من لعنه النبيّ ﷺ معيَّناً كان أو غير معيَّن؛ لأنَّ الأصل أن النبيّ ﷺ ما كان يلعن إلا من يستحق ذلك. غير أن هذا يعارضه قوله ﷺ: «اللهم ما من مسلم سببته، أو جلدته، أو لعنته، وليس لذلك بأهل، فاجعل ذلك له كفارة، وطهوراً» رواه مسلم، وهذا يقتضي أنه قد يلعن من ليس بأهل لعنة، وقد أشكل هذا على كثير من العلماء، وراموا الانفصال عن ذلك بأجوبة متعددة ذكرها القاضي عياض في كتاب «الشفاء»، وأشبه ما ينفصل به عن ذلك: أن قوله: «ليس لذلك بأهل» في علم الله، وأعني بذلك: أن هذا الذي لعنه رسول الله ﷺ؛ إنما لعنه لسبب صدر منه يقتضي إباحة لعنه، لكنَّه قد يكون منهم من يعلم الله تعالى من مآل حاله: أنه يقلع عن ذلك السبب، ويتوب منه، بحيث لا يضره، فهذا هو الذي يعود عليه سب رسول الله ﷺ إياه، ولعنه له بالرحمة، والطهور، والكفارة، ومن لا يعلم الله منه ذلك، فإنَّ دعاءه ﷺ زيادة في شقوته، وتكثير للعنته، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن مَن فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب دلالةٌ على جواز نسبة ما يدلّ عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى، وإلى سُنَّة رسوله ﷺ نسبةً قوليةً، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، مع ثبوت لعنه ﷺ مَن فعل ذلك يجوز نسبة مَن فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبويّ ما يدلّ على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله مَن غَيّر منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لَعَن مَن فعل ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» استدلال قويّ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

جدّاً، لكنه مقيّدٌ بما إذا كان ذلك الأمر منصوصاً عليه في السنّة، أما نسبة الأمور المستنَبطة بالاجتهاد؛ كالمسائل القياسيّة، فلا يجوز نسبتها إلى الكتاب، والسنّة، إلا مع بيان كونها مستنبطة منهما، كما يُعْزَى ذلك إلى بعض فقهاء أهل الرأي في مسألة يستنبطها بالاجتهاد، فقد أجاز أن يقال فيها: قال رسول الله ﷺ كذا. قال أبو العبّاس القرطبيّ، صاحب «المفهم»: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبةً قوليّةً، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا، ولذا ترى كتبهم مشحونةً بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تُشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً. انتهى.

فهذا يعدّ من أقسام الوضع على رسول الله ﷺ، ولذلك قلت في منظومتي «الجليس الأمين في بيان الموضوع، وأصناف الوضّاعين»:

وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ يُنْسَبُ ... إِلَى النَّبِي مَا بِالْقِيَاسِ يُجْلَبُ
لِذَا تُرَى كُتُبُهُمْ تَشْتَمِلُ ... مَا لَا يُرَى بِسَنَدٍ يَتَّصِلُ
وَهْوَ حَرَامٌ دَاخِلٌ فِي الْكَذِبِ ... قَدِ افْتَرَاهُ مُجْرِماً هَذَا الْغَبِي

والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ، وَالْمَوْشُومَاتِ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ**) السَّعْديّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نَبِيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (فِي هَذَا الإِسْنَادِ) وفي بعض النسخ: «بهذا الإسناد».

وقوله: (وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) وفي بعض النسخ: «والمتوشمات».

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٦٠٤) - حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لعن الله الواشمات، والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحُسن، المغيرات خلقَ الله»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟، قالت: بلى، قال: فإنه قد نَهَى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي، فانظري، فذهبت، فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا. انتهى[1].

ورواية مفضّل بن مُهَلْهل ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١١٥٧٩) - أخبرنا محمد بن رافع، ومحمد بن عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن آدم، قال: حدّثنا المفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لعن الله الواشمات، والموشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلقَ الله»، فقامت امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، فأتته، فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت، قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ قالت: لقد قرأت ما بين لوحتي المصحف، فما وجدته، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما وجدت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: بلى، وإني أظن أهلك يفعلون بعض ذلك، فقال: ادخلي، فانظري، فدخلت، ثم خرجت، قالت: ما رأيت شيئاً، قال: لو فعلته لم تجامعنا. انتهى[2].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٥٣.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٤٨٤، و«المجتبى» ٨/ ١٨٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة مجرّدة عن القصّة ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٩٣٨١) ـ أخبرني محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَعَنَ اللهُ المتنمصات، والمتفلجات، ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ)** الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ **(جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ)** بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في قتادة [٦] (ت١٧٠) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهران، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٤٨٤، و«المجتبى» ٨/ ١٨٨.

بعض، وهم: جرير، والأعمش، وإبراهيم، وعلقمة، وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة، وسمع أبا الطفيل، وهو صحابيّ، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جعل النوويّ جرير بن حازم تابعيّاً، وأنه رأى رجلاً صحابيّاً، وسمع أبا الطفيل، وجعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهي لم تلق أحداً من الصحابة، وهو الذي يظهر لي، فإن من طالع ترجمته، ورأى شيوخه يظهر له أنه لم ير صحابيّاً أصلاً، وقوله في «التهذيب»: روى عن أبي الطفيل لا يفيد اتّصاله؛ لأنه يُدلّس، كما في «التهذيب»[٢]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله، قال: ولم يُسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره، فرووه عن الأعمش، عن إبراهيم مرسلاً، قال: والمتن صحيحٌ من رواية منصور، عن إبراهيم ـ يعني: كما ذكره في الطرق السابقة ـ قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يُسنده عنه غير جرير» فيه نظر؛ لأنه تابعه سفيان الثوريّ، فقد أخرجه الدارقطنيّ نفسه، فقال: حدّثنا أبو طالب عليّ بن محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن الفضيل، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابيّ، قال: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لَعَن الله الواشمات...» الحديث، ثم قال الدارقطنيّ: حديث الأعمش لم نسمعه إلا من أبي طالب الكاتب. انتهى.

فقد تابع سفيان جريراً في وَصْل هذا الحديث، لكن لَمّا كان الراوي عن سفيان هو الفريابيّ لم يعتدّ الدارقطنيّ بهذه المتابعة؛ إذ هو يخطىء في حديث الثوريّ، بل قيل: إنه أخطأ في مائة وخمسين من حديثه، فلعلّ هذا منها.

والحاصل أن ما قاله الدارقطنيّ من أن الصواب أن رواية الأعمش هذه مرسلة، وجيه، إلا أن الحديث متّصل صحيح من الطرق السابقة التي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٠٨.
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/٢٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/١٠٨.

أوردها مسلم في الباب، ولعله إنما أخّره لإدراكه العلّة المذكورة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية الأعمش، عن إبراهيم النخعيّ ساقها ابن الجعد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، بسند مسلم، فقال:

(٨٨٣) ـ حدّثنا شيبان بن فَرُّوخ، نا جرير بن حازم، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لَعَنَ الواشمات، والمتفلجات، والمتنمصات، والمغيرات خلقَ الله»، قال: فقالت امرأة، يقال لها: أم يعقوب، من بني أسد: إني لأظنها في أهلك، فقال لها: اذهبي، فانظري، فذهبت، فلم تر شيئاً، فقالت: ما وجدت ما تقول في المصحف، فقال: بلى، والله قاله رسول الله ﷺ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٥] (٢١٢٦) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الْهُذليّ، أبو محمد الخلّال الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً**) فيه النهي عن وصل الشعر بشيء ما، سواء كان شعراً، أو غيره، من الصوف، والْخِرَق، وغيرها؛ لعموم هذا النصّ، فإن «شيئاً» نكرة في سياق النهي، فيعمّ، ولأن ذلك كله في معنى وَصْله بالشعر، وخالف في هذا الليث بن سعد، فأباح الوصل بالصوف، والخِرَق، وما ليس بشعر، وهو محجوج بهذا النصّ[2]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «مسند ابن الجعد» ١/ ١٣٨.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٤٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٥٥٦٥] (٢١٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ١٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦ و٣٨٧)، و(الحارث بن أبي أسامة) في «مسنده»[1] (٢/ ٦١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٦] (٢١٢٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٢ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ)** صخر بن حرب الأمويّ الخليفة، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّه أحد الخلفاء رضي الله عنهم.

---

(١) راجع: «زوائد الهيثميّ» ٢/ ٦١٨.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) في رواية معمر، عن الزهريّ: «حدّثني حميد بن عبد الرحمٰن»، أخرجه أحمد، وفي رواية يونس، عن الزهريّ: «أنبأنا حميد»، أخرجه الترمذيّ، وقد أخرج مسلم بعد هذا روايتي معمر ويونس، لكن أحال بهما على رواية مالك، وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد، عن الزهريّ، فقال: «عن السائب بن يزيد»، بدل «حميد بن عبد الرحمٰن»، وحميد هو المحفوظ، أفاده في «الفتح»[١].

(أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) رضي الله عنهما **(عَامَ حَجَّ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«سَمِع»، وكان ذلك في آخر قدْمة قَدِمها، سنة إحدى وخمسين من الهجرة، وهي آخر حَجّة حجها في خلافته رضي الله عنه[٢]، وقوله: **(وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)** النبويّ، جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ)** القصة ـ بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة ـ: الْخُصْلة[٣] من الشعر، وقال الأصمعيّ وغيره: هي شعر مقدَّم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية، وفي رواية سعيد بن المسيِّب الآتية: «كُبّةً من شعر». **(كَانَتْ)** الْقُصّة **(فِي يَدِ حَرَسِيٍّ)** لم يُعرف اسمه، وهو ـ بفتح الحاء، والراء، وبالسين المهملات ـ: نسبة إلى الْحَرَس، وهم خَدَم الأمير الذين يحرسونه، ويقال للواحد: حَرَسيّ؛ لأنه اسم جنس.

وعند الطبرانيّ من طريق عروة، عن معاوية من الزيادة: «قال: وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن»، وهذا يدلّ على أنه لم يكن يُعرف ذلك في النساء قبل ذلك، وفي رواية سعيد بن المسيِّب الآتية: «ما كنت أرى يَفعل ذلك إلا اليهود». **(يَقُولُ)** معاوية رضي الله عنه: **(يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟)** قال النوويّ رحمه الله: هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء، وسائر

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٢).
(٢) «الفتح» ٨/ ١٢٥، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٨٨).
(٣) «الْخُصْلة» بالضمّ: الشعر المجتمِع، قاله في «القاموس».

ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره، ممن توجه ذلك عليه. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أين علماؤكم؟» قيل: استعانة بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره، والإنكار عليهم إن كانوا لم ينكروه، وهذا أظهرُ بقصده على مساق كلامه. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟» فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويَحْتَمِل أنه أراد بذلك: إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك، أو لينكِر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «أين علماؤكم؟» فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قَلُّوا، وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكّر علماءهم، وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون ترك من بقي من الصحابة، ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار، إما لاعتقاد عدم التحريم، ممن بلغه الخبر، فحَمَله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار؛ لئلا يُنسب إلى الإعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكَّرهم به معاوية، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية، وخاطبهم بقوله: «أين علماؤكم؟» فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة، ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم، فقال: «أين علماؤكم؟»؛ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من عَلِم الحكم، وأقرّه. انتهى[٤].

وتعقّب العينيّ قول الحافظ: «فيه إشارة إلى قلة العلماء... إلخ»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٠٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/٦٥٨.
(٣) «الفتح» ١٣/٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٢).
(٤) «الفتح» ٨/١٢٦ ـ ١٢٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٦٨).

فيه بُعد يستبعده من له اطلاع في التاريخ، وكانت المدينة دار العلم، ومعدن الشريعة، وإليها يهرع الناس في أمر دينهم.

[فإن قلت]: إذا كان الأمر كذلك كيف لم يغيّر أهلها هذا المنكر؟.

[قلت]: لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي، وقد كان في وقت رسول الله ﷺ مَن شرب الخمر، وسَرَق، وزنى، إلا أنه كان شاذّاً نادراً، فلا يحل لمسلم أن يقول: إنه ﷺ لم يغيِّر المنكر، فكذلك أمرُ القُصّة بالمدينة كان شاذّاً، ولا يجوز أن يقال: إن أهلها جَهِلوا النهي عنها؛ لأن حديث لعن الواصلة حديث مدنيّ معروف عندهم، مستفيض. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول معاوية رضي الله عنه: «يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟» هذا من معاوية رضي الله عنه على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييره من ذلك، لا على جهة أن يُعْلِمهم بما لم يعلموا، فإنَّهم أعلم الناس بأحاديث النبيّ ﷺ، لا سيما في ذلك العصر. ويَحْتَمِل أن يكون ذلك فيه؛ لأنَّ عوام أهل المدينة أول من أحدث الزور، كما قال في الرواية الأخرى: «إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْء»؛ يعني: الزور، فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما سمعه من النبيّ ﷺ من النهي عن ذلك، فينزجر من أحْدَث ذلك من العوام. وقد فسَّر معاوية الزور المنهي عنه في هذا الحديث بالخِرَق التي يُكْثِر النساء بها شعورهن بقوله: «ألا وهذا الزور»، وزاده قتادة وضوحاً.

و«الزور» في غير هذا الحديث: قول الباطل، والشهادة بالكذب. وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح.

وهذا الحديث حجَّة واضحة على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر، كما تقدَّم. وهذا يدلّ: على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجع يُعتمد عليه في الأحكام. وهو من حجج مالك على أن إجماع أهل المدينة حجَّة، وقد حققنا ذلك في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ)؛ أي: ينهى النساء عن

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/٦٣.

(٢) «المفهم» ٥/٤٤٨.

استعمال مثل هذه القُصّة في وَصْل شعورهنّ بها، وقال في «العمدة»: وأشار به إلى قُصّة الشعر التي تناولها من يد حَرَسيّ، وبمثلها كانت النساء يوصلن شعورهن. انتهى[١].

(وَيَقُولُ) ﷺ («إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ») فيه إشارة إلى أن الوصل كان محرَّماً على بني إسرائيل، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، وقوله: «حين اتخذ هذه» إشارة أيضاً إلى القُصّة المذكورة، وأراد به الوصل، قاله في «العمدة»[٢].

وقال عياض رحمه الله: قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل... إلخ» قيل: يَحْتَمِل أنه كان محرَّماً عليهم، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، وقيل: يَحْتَمِل أن الهلاك كان به وبغيره، مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامّة بظهور المنكر. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل... إلخ» يظهر منه: أن ذلك كان محرَّماً عليهم، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرَّم، فأقرَّهن على ذلك رجالهم، فاستوجب الكل العقوبة بذلك، وبما ارتكبوه من العظائم. انتهى[٤].

وفي رواية معمر الآتية: «إنما عُذّب بنو إسرائيل»، ووقع في رواية سعيد بن المسيِّب الآتية: «إن رسول الله بلغه، فسماه الزور» وفي رواية قتادة، عن سعيد الآتية أيضاً: «نَهَى عن الزور ـ وفي آخره ـ ألا وهذا الزور»، قال قتادة: يعني ما تُكْثر به النساء أشعارهنّ من الْخِرَق.

وهذا الحديث حجة للجمهور في مَنْع وَصْل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعراً، أم لا، ويؤيده حديث جابر الماضي بلفظ: «زَجَرَ رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة في شرح حديث أسماء رضي الله عنها، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٦٤.
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٦٤.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٥٨.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٤٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٥٥٦٦ و٥٥٦٧ و٥٥٦٨ و٥٥٦٩] (٢١٢٧)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٦٨ و٣٤٨٨) و«اللباس» (٥٩٣٢ و٥٩٣٨)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٦٧)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٨١)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧) و«الكبرى» (٥/ ٤٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٧ ـ ٨٨ و٩١ و١٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥١٠ و٥٥١١ و٥٥١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٦ و٧٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه قيام الأئمة بالنهي عن المنكر، والتعريف به على المنبر، ولا سيّما إذا رآه مشتهراً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم وصل الشعر بغيره.

٣ ـ **(ومنها)**: معاقبة العامّة بفشوّ المنكر بين أظهرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض: فيه حجة على من ذهب إلى جواز إلقاء الشعر والجمّة على الرأس، وخصّ النهي بالوصل، وقد تقدّم؛ لأن الْقُصّة مما توضع، وليست موصولةً[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: فيه الاعتبار، والحكم بالقياس؛ لخوف معاوية على هذه الأمة الهلاك؛ كبني إسرائيل، فإن مَن فعل

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٥٨.

مثله استحقه، أو يعفو الله، ووجوب اجتناب عَمَل هلك به قوم، قال: ويَحْتَمِل أن القُصّة لم تَفْشُ فيهم حتى أعلنوا بالكبائر، فكأن القُصّة علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسق، لا أنها فِعلة يستحق فاعلها الهلاك بها، دون أن يجامعها غيرها.

ويَحْتَمِل أن بني إسرائيل نُهُوا تحريماً عن ذلك، فاتخذوه استخفافاً، فهلكوا.

قال: والذي منعوا منه جاء عن نبيّنا ﷺ مثله، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة وغيره، مرفوعاً: «لَعَن اللهُ الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». انتهى ملخصاً.

٦ ـ **(ومنها)**: ما في هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية، وهو في الخطبة قُصّة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء، وقد كان الشافعيّ رضي الله عنه يقول: إن شعر بني آدم نجس؛ لقوله ﷺ: «ما قُطِع من حيّ فهو ميت»، ثم رجع عن ذلك لهذا الحديث، وأشباهه، ولإجماعهم على الصوف من الحيّ أنه طاهر، وأما الصوف من الميتة فمختلَف فيه، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

٧ ـ **(ومنها)**: إباحة الكلام في الخطبة بالمواعظ، والسنن، وما أشبه ذلك، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام، نحو تشميت العاطس، وردّ السلام، وقد تقدّم تحقيق ذلك في محلّه، ولله والحمد والمنّة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض أيضاً: احتجّ به من قال بإبطال الحجة بإجماع أهل المدينة وعملهم على المالكيّة، قال: ولا حجة له في هذا؛ إذ لم يثبت أن هذا كان شائعاً بالمدينة، وغير منكَر بها، وإنما تناوله معاوية رضي الله عنه من يد حَرَسيّ وجدها على امرأة، ولم تَسْلَم المدينة، ولا غيرها في وقت من مذنب، ولا مرتكب للمعاصي بمشيئة الله تعالى في زمن النبيّ ﷺ، وبعده،

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٧/ ٢٢٠.

وليس في قوله: «أين علماؤكم؟» ما يدلّ أنهم جَهِلوه، أو رأوه ولم ينكروه، والحجة بعمل أهل المدينة أشهر على التحقيق فيما نقلوه النقل المستفيض، وتداوله عملهم خلفاً عن سلف إلى زمان النبيّ ﷺ؛ كالأذان، والصاع، ونحو ذلك، وهذا مما وافق عليه المخالِف حين بُيِّن له، ورجع أبو يوسف حين مناظرته لمالك في المسألة، واختلفوا فيما أجمعوا عليه من جهة الاجتهاد، واختَلَف فيه تأويل شيوخنا على مذهب مالك، فذهب قدماء أصحابه العراقيين أنه ليس بحجة، ولا هو مراد مالك، ومذهب بعض المدنيين والمتأخّرين من العراقيين والمغاربة من أصحابه أنه حجةٌ، وذهب الكثير من أئمّة الأصوليين إلى أنه ترجيح للآثار التي اختَلَفت، وكلّ هذا غير موجود في مسألتنا. انتهى، كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: احتج بهذا الحديث مَن زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه، وقال: ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول: «أين علماؤكم؟» يريد: أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا، والحفظ له، والعمل به، ونَشْره؟ يريد أن المدينة قد يظهر فيها، ويُعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسُنَّة، وإنما هو بدعة، واحتجّ قائل هذا القول برواية مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، وكان من كبار التابعين، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة.

وقد حَكَى إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عُراة، مُتَّزرات، وأبدانهن ظاهرة، وصدورهنّ، وعما يَصنع تجارهم من عَرْض جواريهم للبيع على تلك الحال، فكرهه كراهية شديدة، ونَهَى عنه، وقال: ليس ذلك من أَمْر من مضى، من أهل الفقه، والخير، ولا أمْر من يُفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو مِنْ عَمَلِ من لا وَرَع له من الناس.

وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لمّا اتخذ عروة قصره بالعقيق عُوتب في ذلك، وقيل له: جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/٦٥٨.

فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فِجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي إنما بقي شامتٌ بنكبة، أو حاسد على نعمة، قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا، فكيف يُحتج بشيء من عمل أهلها، لا دليل عليه؟

قال ابن عبد البرّ: والذي أقول به أن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ إنما يحتج في «الموطأ» وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء، والخيار، والفضلاء، لا عمل العامة السوداء. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٩٣٦٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سمعت معاوية، وهو على المنبر بالمدينة، وأخرج من كُمّه قُصّة من شعر، فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، وقال: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا». انتهى[2].

ورواية يونس عن الزهريّ ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٢٠.

(٢٧٨١) ـ حدّثنا سُويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهريّ، أخبرنا حميد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية بالمدينة يخطب، يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن هذه القُصّة، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن معاوية. انتهى[(١)].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٦٩١١) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن أنه رأى معاوية، يخطب على المنبر، وفي يده قُصّة من شعر، قال: سمعته يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: «إنما عُذِّب بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ**) ـ بضم الكاف، وتشديد الباء ـ هي شعر مكفوف بعضه على بعض، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

---

(١) جامع الترمذيّ» ٥/ ١٠٤.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٩٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٨.

وقوله: (فَسَمَّاهُ الزُّورَ)؛ أي: الكذب، والتزيين بالباطل، ولا شك أن وَصْل الشعر منه، وفيه طهارة شعر الآدمي، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الزور الكذب، والباطل، والتهمة، ومنه سُمّي شاهد الزور، وسَمَّى النبيّ ﷺ الوصل زوراً؛ لأنه كذب، وتغيير خلق الله تعالى، ذكره في «العمدة»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ)؛ أي: زيّاً قبيحاً، وإضافة «زيّ» إلى «سَوْء» ـ بفتح السين ـ من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقال المرتضى في «شرح القاموس»: «الزيّ» بالكسر: الهيئة، واللباس، وأصله زِوْيٌ، قاله الجوهريّ، وقال الفراء: الزيُّ: الهيئة والمنظر، وقُرِىء: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤] بالراء، والزاي، وجمعه: أزياء، وقال الليث: تَزَيَّى الرجل بزيٍّ حسنٍ، ومنه قول المتنبي [من الطويل]:

وَقَدْ يَتَزَيَّى بِالْهَوَى غَيْرُ أَهْلِهِ ... وَيَسْتَصْحِبُ الإِنْسَانُ مَنْ لَا يُلَائِمُهْ

وقد اعترض تلميذه ابن جني عليه، وقال له: هل تعرفه في شعر، أو كتاب في اللغة؟ فقال: لا، فقال: كيف أقدمت عليه؟ قال: لأنه جرى عليه الاستعمال، فقال: أرى الصواب: يتزوّى، من زُوِيت لي الأرض. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/٦٦.

(٢) «تاج العروس» ١/٨٤٢٢ ـ ٨٤٢٣.

[فائدة]: قال في «القاموس»، و«شرحه»: يقال: لا خيرَ في قولِ السَّوءِ بالفتح، والضمّ، إذا فتحتَ السين فمعناه: لا خَيْرَ في قولٍ قَبيح، وإذا ضممتَ السِّين فمعناه: لا خَيْرَ في أن تقولَ سُوءاً؛ أي: لا تقل سُوءاً، وقرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوجهين: الفتح، والضمّ، قال الفرَّاء: هو مثل قولك: رجلُ السَّوْءِ، والسَّوْءُ بالفتح في القراءة أكثرُ، وقلَّما تقولُ العربُ: دائرة السُّوءِ بالضَّمِّ، وقال الزجَّاج في قوله تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] كانوا ظنُّوا أنْ لن يعودَ الرسولُ، والمؤمنون إلى أهليهم، فجعلَ اللهُ دائرة السَّوْءِ عليهم، قال: ومن قرأ ظنَّ السُّوءِ فهو جائزٌ، قال: ولا أعلم أحداً قرأ بها، إلَّا أنَّها قد رُوِيَتْ، قال الأزهريُّ: قولُه: لا أعلم أحداً إلى آخره وَهَمٌ، قرأ ابنُ كثيرٍ، وأبو عمرٍو: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ بضم السِّين، ممدوداً في «سورة بَراءة»، و«سورة الفتح»، وقرأ سائرُ القُرَّاء: السَّوْءِ بفتح السين في السُّورتين، قال: وتعجَّبتُ أن يذهَبَ على مِثْلِ الزجَّاج قِراءةُ القارِئَيْنِ الجليلين: ابنِ كثيرٍ، وأبي عمرٍو، وقال أبو منصور: أمَّا قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ١٢] فلم يُقرأْ إلَّا بالفتح، قال: ولا يجوز فيه ضمّ السين، وقد قرأ ابنُ كثير، وأبو عمرو: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ بضم السِّين ممدوداً في السُّورتين، وقرأ سائر القُرَّاء بالفتح فيهما، وقال الفرَّاء رَحِمَهُ اللَّهُ في «سورة براءة» في قوله تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] قال: قراءة القُرَّاءِ بنصب السَّوْءِ، وأراد بالسَّوْء المصدَرَ، ومن رفع السِّين جعله اسماً، قال: ولا يجوز ضمُّ السِّين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨]، ولا في قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾؛ لأنَّه ضدٌّ لقولهم: هذا رجلُ صدقٍ، وثوبُ صدقٍ، وليس للسَّوْءِ هنا معنًى في بلاءٍ، ولا عذابٍ، فيُضَمّ، وقرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾؛ أي: الهزيمَةِ، والشَّرِّ، والبلاءِ، والعذاب، والرَّدى، والفَساد، وكذا في قوله تعالى: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠] بالوجهين، أو أنَّ المضموم هو الضَّرَرُ، وسوءُ الحال، والسَّوْءُ المفتوح من المَسَاءة مثل الفَساد، والرَّدى، والنَّار، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] قيل: هي جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ في قراءةٍ؛ أي: عند بعض القُرَّاء، والمشهور: السُّوأى كما يأتي، ورجلٌ سَوْءٍ

بالفتح؛ أي: يعملُ عملَ سَوْءٍ، وإذا عرَّفته وصفتَ به تقول: هذا رجلُ سَوْءٍ ـ بالإضافة ـ وتُدخل عليه الألف واللام فتقول: هذا رجلُ السَّوْءِ. قال الفرزدق [من الطويل]:

وَكُنْتَ كذِئْبِ السَّوْءِ لَمَّا رَأَى دَماً ... بِصَاحِبِهِ يَوْماً أَحَالَ عَلَى الدَّمِ

بالفتح، والإضافة، لفٌّ ونشرٌ مرتَّب، قال الأخفش: ولا يقال: الرَّجلُ السَّوْءُ، ويقال: الحقُّ اليَقينُ، وحقُّ اليقين، جميعاً؛ لأَنَّ السَّوْءَ ليس بالرجل، واليقينُ هو الحقُّ، قال: ولا يقال: هذا رجلُ السُّوءِ بالضَّمِّ، قال ابن بَرِّيّ: وقد أَجاز الأَخفشُ أن يُقال: رجلُ السَّوْءِ، ورجلُ سَوْءٍ بفتح السين فيهما، ولم يُجِز رجلُ السُّوءِ بضم السِّين؛ لأَنَّ السُّوءَ اسمٌ للضُّرِّ، وسُوءِ الحال، وإِنَّما يُضاف إلى المصدر الذي هو فعله، كما يقال: رجلُ الضَّربِ، والطَّعنِ، فيقومُ مقامَ قولك: رجلٌ ضرَّابٌ، وطعَّانٌ، فلهذا جاز أَن يقال: رجلُ السَّوْءِ بالفتح، ولم يَجُزْ أَن يقال: هذا رجلُ السُّوءِ بالضَّمِّ، وتقول في النَّكرة: رجلُ سَوْءٍ، وإذا عرَّفت قلت: هذا الرجلُ السَّوْءُ، ولم تُضِف، وتقول: هذا عملُ سَوْءٍ، ولا تقل: السَّوْءِ؛ لأَنَّ السَّوْءَ يكون نعتاً للرجل، ولا يكون السَّوْءُ نعتاً للعمل؛ لأَنَّ الفعل من الرجل، وليس الفعل من السَّوْءِ، كما تقول: قوْلُ صدقٍ، والقولُ الصِّدقُ، ورجلُ صدق، ولا تقول: رجلُ الصِّدق؛ لأَنَّ الرجل ليس من الصِّدقِ. انتهى[1].

وقوله: **(وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ)** لم يُعرف الرجل.

وقوله: **(قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ)** ـ بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء ـ: جمع خِرْقة ـ بكسر، ففتح ـ، مثل سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، وهي القطعة من الثوب، قال في «الفتح»: يستفاد من هذه الزيادة في رواية قتادة مَنْع تكثير شعر الرأس بالْخِرَق، كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها، فتضع عِوَضه خِرَقاً تُوهم أنها شعر. انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣٣) ـ (بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ، الْعَارِيَاتِ، الْمَائِلَاتِ، الْمُمِيلَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٠] (٢١٢٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ؛ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من سُهيل، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ)**؛ أي: نوعان **(مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لم يوجد في عصره ﷺ منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم، ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان، وكذلك كان، فإنَّه خَلَف بعد تلك الأعصار قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يُضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس، فإنْ أمروا بإقامة حدّ، أو تعزير، تعدَّوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى، وما جُبلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه، وهذه أحوال الشُّرَط بالمغرب، والعوانية في هذه البلاد، وعلى الجملة، فهم سَخَط الله في الجملة عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً، نعوذ بالله من سخطه في الدنيا والآخرة. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٩.

(قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ) بكسر السين المهملة: جمع سوط، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السوط معروفٌ، والجمع أسواطٌ، وسِيَاطٌ، مثلُ ثوب وأثواب، وثِياب، وضربه سوطاً؛ أي: ضربه بسوط، وقوله تعالى: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣]؛ أي: ألَمَ سوط عذاب، والمراد: الشدّة؛ لِمَا عُلِم أن الضرب بالسوط أعظم أَلَماً من غيره. انتهى(١).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: السَّوْطُ: المِقْرَعَةُ، قالَ ابن دُرَيْدٍ: لأنَّها تَسُوطُ؛ أَي: تَخْلِطُ اللَّحْمَ بالدَّم، إذا سيطَ بها إنْسانٌ، أو دابَّة، وقالَ الجَوْهَرِيّ: السَّوْطُ: مَا يُضْرَبُ به، جمعه: سِياطٌ بالكَسْرِ، وأَصْلُه: سِواطٌ، بالواو، قُلِبَت ياءً؛ لكَسْرِ مَا قَبْلَها، قالَ المُتَنَخِّل يَصِفُ مَوْرِداً [من الوافر]:

كـأَنَّ مَـزاحِـفَ الـحَـيَّـاتِ فـيـهِ ... قُـبَـيْـلَ الـصُّـبْـحِ آثـارُ الـسِّـيـاطِ

ويُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى أَسْواط عَلَى الأَصْل، قالَ ابن الأثير: أَسْياطٌ شاذٌّ، كما يُقَالُ في جمع ريح: أَرْياحٌ شاذّاً، والقِياسُ: أَسْواطٌ، وأَرْواحٌ، وهو المُطَّرِدُ المُسْتَعْمَلُ. انتهى(٢).

(كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ) مبتدأ سوّغه الوصف بقوله: كاسيات... إلخ، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد: اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يَصِفُ، ولا يَسْتُرهنّ. **(كَاسِيَاتٌ)** بالاسم، **(عَارِيَاتٌ)** في الحقيقة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل في هذا قولان:

أحدهما: أنهن كاسيات بلباس الأثواب الرِّقاق الرفيعة التي لا تَستُر منهنّ حجم عورة، أو تُبدي من محاسنها، مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحل لها أن تبديه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق.

وثانيهما: أنهنَّ كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى؛ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٤٨٨٥.

قال القرطبيّ: ولا بُعد في إرادة القَدْر المشترَك بين هذين النوعين؛ إذ كل واحد منهما عُرُوٌّ؛ إنَّما يختلفان بالإضافة. انتهى[١].

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ثلاث أوجه: كاسيات من نعم الله، عاريات من الشكر، أو كاسيات لبعض أجسادهنّ، عاريات لبعضه؛ إظهاراً للجمال، أو لابسات ثياباً رِقاقاً تَصِف ما تحتها[٢].

(مُمِيلَاتٌ) لغيرهنّ، **(مَائِلَاتٌ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا جاءت الرواية في هاتين الكلمتين بتقديم: «مميلات» على «مائلات»، وكلاهما من المَيْل، بالياء باثنتين من تحتها، ومعنى ذلك: أنهن يَمِلْن في أنفسهنّ تثنياً، ونعمة، وتصنعاً؛ ليُمِلن إليهن قلوب الرجال، فيميلوا إليهنّ، ويفتنَّهم، وعلى هذا فكان حقّ «مائلات» أن يتقدم على «مميلات»؛ لأنَّ ميلهنّ في أنفسهن مقدَّم في الوجود على إمالتهن، وصحَّ ذلك؛ لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبها، ألا ترى أنها تُعْطَف بالواو، والواو جامعة، غير مترتبة، إلا أن الأحسن تقديم «مائلات» على «مميلات»؛ لأنَّه سببه، كما سبق.

وقد أبعد أبو الوليد الوقشيّ حيث قال: إن صوابه: «الماثلة» بالثاء المثلثة؛ يعني: الظاهرة، وقال: لا معنى للمائلة هنا، قال القرطبيّ: وتَرْك هذا الصواب هو الصواب. انتهى[٣].

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مائلات عن طاعة الله، وما يلزمهنّ من حفظ فروجهنّ، مميلات غيرهنّ إلى مثل فعلهنّ، وقيل: مائلات متبخترات في مشيهنّ، مميلات أكتافهنّ، وأعطافهنّ، وقيل: مائلات يَمشُطن المشطة الميلاء، وهي مشطة النعايا، مميلات غيرهنّ إلى تلك المشطة، قال عياض: استشهد ابن الإنباريّ على المشطة الميلاء بقول امرىء القيس [من الطويل]:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَى ... يَضِلُّ الْعِقَاصُ فِي مُثَنًّى وَمُرْسَلِ

يدلّ على أن المشطة ضفر الغدائر، وشدّها فوق الرأس، فتأتي كأسنمة البُخْت، وهذا يدلّ على أن التشبيه بأسنمة البخت إنما هو بارتفاع الغدائر فوق

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٤١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٥٠.

رؤوسهن، وجَمْعِ العقائص هناك، وتكثيرها بما تضفر به، حتى تميل إلى ناحية من جانب الرأس، كما يميل السنام.

قال ابن دريد: ناقة ميلاء إذا مال سنامها إلى أحد شقيها، وقد يكون معنى مائلات: منحطّات للرجال، مميلات لهم بما يبدين من زينتهن، والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية: مائلات، خلافاً لقول الكنانيّ: صوابه: ماثلات، بمثلثة؛ أي: قائمات. انتهى ملخصاً[١].

(رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[٢] الْمَائِلَةِ)؛ أي: اللاتي يجعلن على رؤوسهنّ ما يكبّرها، ويعظّمها، من الْخِرَق، والعصائب، والْخُمُر، حتى تصير تشبه العمائم، وأسنمة الإبل، وهي جمع سنام، قال ابن العربيّ: وهذا كناية عن تكبير رأسها بالخرق حتى يَظُنّ الرائي أنه كله شعر، وهو حرام، ولذلك قال: «فأعلموهنّ ـ أي: أخبروهن ـ أنه لا تقبل لهنّ ـ ما دام ذلك ـ صلاة»[٣]، وإن حُكم لها بالصحة، كمن صلى في ثوب مغصوب[٤]، بل أولى؛ لأن فاعل ذلك ارتكب حراماً واحداً، وهو الغصب، وهنّ ارتكبن عدّةَ محرّمات: التشبه بالرجال، والإسراف، والإعجاب، وغيرها، وهذا من علامات نبوته ﷺ؛ إذ هو إخبار عن غيب وقع، ودام، وفي رواية: «لا يدخلن الجنة» قال القاضي: ومعناه: أنهن لا يدخلنها، ولا يجدن ريحها حين يدخلها، ويجد ريحها العفائف المتورعات، لا أنهن لا يدخلن أبداً؛ لقوله ﷺ في الخبر المارّ: «وإن زنى وإن سرق».

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٤١.

(٢) قال القاضي في «مشارق الأنوار» ١/ ٧٩: قوله: «كأسنمة البخت» هي إبلٌ غِلاظٌ، ذات سنامين. انتهى.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٧٠ عن أبي شَقْرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم اللاتي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البقر، فأعلموهن أنه لا يقبل لهن صلاة». انتهى، قال في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٣٧: وفيه حماد بن يزيد، عن مخلد بن عقبة، ولم أعرفهما. انتهى.

(٤) **قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الذي قاله ابن العربيّ: من صحّة صلاة الغاصب محلّ نظر، فقد حقّقنا في «التحفة المرضيّة» في الأصول أن الصحيح عدم صحة الصلاة، فلتراجع التفاصيل هناك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال ابن العربي: فعلى النساء أن يُصَغِّرن رؤوسهن، سيما عند الخروج، فإن كان شعرها كثيراً أرسلته، ولا تعظمه، فإن كان بها أَلَمٌ في رأسها، فأكثرت لأجله من الْخُمُر لم تدخل في أيّ وعيد، ولم يكن عليها حرج، وإنما الحرج على من نظر إليها. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأسنمة: جمع سنام، وسنام كل شيء: أعلاه، والبُخْت: جمع بُخْتية، وهي ضرب من الإبل، عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبَّه رؤوسهن بها لِمَا رَفعْن من ضفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن تزيّناً، وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يُكَثِّرن به شعورهن.

قال: والمائلة: الرواية بالياء، من الميل. يعني: أن أعلى السَّنام يميل لكثرة شحمه، شبَّه أعالي ما يرفعن من الشعر بذلك. انتهى[٢].

(لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ)؛ أي: مع السابقين، أو بغير عذاب، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا عندي محمول على المشيئة، وإن هذا جزاؤهنّ، فإن عفا الله عنهنّ، فهو أهل العفو والمغفرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨][٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يتأول التأويلين السابقين في نظائره:

أحدهما: أنه محمول على من استحلَّت حراماً من ذلك، مع علمها بتحريمه، فتكون كافرةً مخلَّدةً في النار، لا تدخل الجنة أبداً.

والثاني: يُحْمَل على أنها لا تدخلها أوّلَ الأمر مع الفائزين، والله تعالى أعلم[٤].

(وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا») هو كناية عن خمسمائة عام، كما قد جاء مُفسَّراً، ففي رواية «الموطّأ»: «وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجمع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٦١.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٥ ـ ٤٥١.
(٣) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٤١.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧/ ١٩٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٥٥٧٠] (٢١٢٨)، ويأتي في «كتاب الجنّة وصفة نعيمها» (٢٨٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ و٤٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٦١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٤) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٣٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان.

٢ ـ **(ومنها)**: وفيه ذم هذين الصنفين، وأنهما من أصحاب الكبائر؛ لتوعّدهما بعدم دخول الجنة.

قال النوويّ رحمه الله: قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

وأما مائلات: فقيل: معناه عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، مميلات؛ أي: يُعَلِّمن غيرهنّ، فِعْلهنّ المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهنّ، وقيل: مائلات يَمْشُطن الْمِشْطة المائلة، وهي مِشطة البغايا، مميلات يَمشطن غيرهنّ تلك المشطة.

ومعنى رؤوسهنّ كأسنمة البخت: أن يكبّرنها، ويعظّمنها بلفّ عمامة، أو عصابة، أو نحوها. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم ما ذُكر في هذا الحديث، من اتّخاذ الرجال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٠.

السياط لضرب الناس، واتّخاذ النساء زيّاً لا يسترهنّ، وتكبير رؤوسهنّ حتى تصير مثل أسنمة البُخت، وأنهم يستحقّون بذلك النار، والمنع من دخول الجنّة، بل وعن وجدان ريحها، مع أنه يوجد من مسير خمسمائة سنة، وهذا وعيد شديد ـ أعاذنا الله من ذلك ـ والله تعالى أعلم.

(٣٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ، وَغَيْرِهِ، وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧١] (٢١٢٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(أَنَّ امْرَأَةً)** لا تُعرف، وقال صاحب «التنبيه»: هي أسماء بنت الصدّيق، وزوجها الزبير، وضرّتها في حفظي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قاله شيخنا. انتهى[1]، وفيما قاله نظر؛ لأنه يريد بشيخه الحافظ ابن حجر، وهو قال في «الفتح»: لم أقف على تعيين هذه المرأة وزوجها. انتهى[2]، فمن أين له هذا التعيين؟ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٦٥.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٥، كتاب «النكاح» رقم (٥٢١٩).

(**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ**)؛ أي: لضرّتي، ففي حديث أسماء رضي الله عنها الآتي بعدُ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرّةً، فهل عليّ جُناح إن تشبّعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني؟»، وقولها: (**إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي**) مقول «أقول»، و«ما» هي المفعول الثاني لـ«أعطاني»، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ**) بالبناء للمفعول، قال أبو عبيد رحمه الله: أي: المتزيِّن بما ليس عنده، يتكثّر بذلك، ويتزيّن بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل، ولها ضَرّة، فتَدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرّتها، وكذلك هذا في الرجال، وقوله: (**كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**») قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يُظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يُذَمّ من لبس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد، والعبادة، والورع، ومقصوده أن يُظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع، والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، وأَوْهَم أنهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً، ويَصِل بكمّيه كمّين آخرين، فيُظهر أن عليه قميصين.

وحَكَى الخطابيّ قولا آخر: أن المراد هنا بالثوب: الحالة، والمذهب، والعرب تَكْني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقولاً آخر: أن المراد: الرجل الذي تُطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين يتجمّل بهما، فلا تردّ شهادته؛ لِحُسْن هيئته، والله أعلم، ذكره النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال أبو عبيد: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب: الأنفس؛ كقولهم: فلان نَقِيّ الثوب، إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دَنِس الثوب، إذا كان مَغْموصاً عليه في دِينه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٠ ـ ١١١.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثوب مَثَلٌ، ومعناه: أنه صاحب زُور، وكَذِب، كما يقال لمن وُصِف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب، والمراد به نَفْس الرجل.

وقال أبو سعيد الضرير رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به: أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين، يتجمّل بهما؛ ليوهم أنه مقبول الشهادة. انتهى.

وهذا نقله الخطابيّ عن نعيم بن حماد، قال: كان يكون في الحيّ الرجل له هيئة، وشارةٌ، فإذا احتيج إلى شهادة زُور لبس ثوبيه، وأقبل، فشَهِد، فقُبِل، لنُبْل هيئته، وحُسْن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه؛ يعني: الشهادة، فأضيف الزور إليهما، فقيل: «كلابس ثوبي زُور».

وأما حكم التثنية في قوله: «ثوبي زور» فللإشارة إلى أن كذب المتحلِّي مُثَنّى؛ لأنه كَذَب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يُعْطِ، وكذلك شاهد الزور يَظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه.

وقال الداوديّ: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين؛ مبالغة في التحذير من ذلك.

وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكُمّ كُمّاً آخر، يوهم أن الثوب ثوبان، قاله ابن الْمُنيِّر.

قال الحافظ: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يُعْمَل في الأطواق، والمعنى الأول أَلْيق.

وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبَيْ وديعة، أو عارية، يظن الناس إنهما له، ولباسهما لا يدوم، ويَفْتَضِح بكذبه، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذَكَرت؛ خوفاً من الإفساد بين زوجها وضرّتها، ويورث بينهما البغضاء، فيصير كالسحر الذي يُفَرِّق بين المرء وزوجه.

وقال الزمخشريّ في «الفائق»: المتشبع؛ أي: المتشبه بالشبعان، وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يُرزقها، وشُبِّه بلابس ثوبي زور؛ أي: ذِي زور، وهو الذي يتزيّا بزيّ أهل الصلاح رياءً، وأضاف الثوبين إليه؛ لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور، ارتدى بأحدهما، واتَّزر بالآخر، كما قيل:

إِذَا هُـوَ بِـالْـمَـجْـدِ ارْتَـدَى وَتَـأَزَّرَا

فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه.

ويَحْتَمِل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حَصَل بالتشبع حالتان مذمومتان: فِقْدان ما يُتَشَبَّع به وإظهار الباطل.

وقال المطرزيّ: هو الذي يُري أنه شبعان، وليس كذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: هذه المرأة سألت النبيّ ﷺ: هل يجوز لها أن تُظهر لضرتها أن زوجها قد مكّنها، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضرتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها أنها عنده أحظى منها، فأجابها ﷺ بما يقتضي المنع من ذلك، فقال: «المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»، وأصل التشبُّع: تفعُّل من الشِّبع، وهو الذي يُظهر الشِّبع، وليس بشبعان، وكثيراً ما تأتي هذه الصيغة بمعنى التعاطي؛ كالتكبُّر، والتصنُّع، ويُفهم من هذا الكلام: أن النبيّ ﷺ نهى المرأة عن أن تتظاهر، وتتكاثر بما لم يعطها زوجها؛ لأنَّه شَبَّه فعلها ذلك بما يُنهى عنه، وهو: أن يلبس الإنسان ثوبين زوراً.

واختلف المتأولون؛ هل الثوبان محمولان على الحقيقة، أو على المجاز؛ على قولين: فعلى الأول يكون معناه: أنه شبّهها بمن أخذ ثوبين لغيره بغير إذنه، فَلَبسهما، مُظهراً أن له ثياباً ليس مثلها للمُظْهَر له، وقيل: بل شبّهها بمن يلبس ثياب الزُّهّاد، وليس بزاهد، وعلى الوجه الثاني: قال الخطابيّ: إن ذِكْر الثوبين هنا كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، والمعنى: أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن، وقيل: هو الرجل في الحيِّ تكون له هيئة، فإذا احتيج إليه في شهادة زور شَهِد بها، فلا يُرَدّ لأجل هيئته، وحُسْن ثوبه، فأضيفت شهادة الزور إلى ثوبه؛ إذ كان سببها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيُّ شيء من هذه الوجوه كان المقصود، فيحصل منه: أن تشبّع المرأة على ضرَّتها بما لم يعطها زوجها محرَّم؛ لأنَّه شُبه بمحرَّم،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٦٤، كتاب «النكاح» رقم (٥٢١٩).

وإنما كان ذلك محرَّماً؛ لأنَّه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، ورياءً، وأذًى للضرة من نسبة الزوج إلى أنَّه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك محرَّم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٥٥٧١] (٢١٢٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ٢٢٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٤/ ٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): اختُلف في إسناد هذا الحديث، قال النوويّ رحمه الله: قوله في إسناد الباب: «حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا وكيع، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها . . . .» وذكر الحديث، وبَعْده عن ابن نُمير أيضاً، عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء. . . الحديث، وبَعْده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وعن إسحاق، عن أبي معاوية، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد، هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نُسخ بلادنا، على هذا الترتيب، ووقع في نسخة ابن ماهان روايةُ ابن أبي شيبة، وإسحاق عقيب رواية ابن نمير، عن وكيع، مقدمةً على رواية ابن نمير، عن عبدة وحده، واتَّفَقَ الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ، قال عبد الغنيّ بن سعيد: هذا خطأ قبيح، قال: وليس يُعرف حديث هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم، عن ابن نمير، ومن رواية معمر بن راشد.

وقال الدارقطنيّ في «كتاب العلل»: حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر، والمبارك بن فَضَالة، ويرويه غيرهما عن فاطمة، عن أسماء، وهو الصحيح، قال: وإخراج مسلم حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

لا يصحّ، والصواب حديث عبدة، ووكيع، وغيرهما عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، والله أعلم. انتهى[١].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: وقد اتَّفَق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد ـ يعني: إسناد حديث أسماء الآتي ـ وانفرد معمر، والمبارك بن فَضَالة بروايته عن هشام بن عروة، فقالا: عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه النسائيّ من طريق معمر، وقال: إنه أخطأ، والصواب حديث أسماء، وذكر الدارقطنيّ في «التتبع» أن مسلماً أخرجه من رواية عبدة بن سليمان، ووكيع، كلاهما عن هشام بن عروة، مثل رواية معمر، قال: وهذا لا يصحّ، وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم، فإني وجدته في رُقعة، والصواب عن عبدة، ووكيع، عن فاطمة، عن أسماء، لا عن عروة، عن عائشة، وكذا قال سائر أصحاب هشام.

قال الحافظ: هو ثابت في النُّسخ الصحيحة من مسلم في «كتاب اللباس»، أورده عن ابن نمير، عن عبدة، ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ثم أورده عن ابن نمير، عن عبدة وحده، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين، وعند وكيع بطريق عائشة فقط، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية، ومن طريق أبي أسامة، كلاهما عن هشام، عن فاطمة، وكذا أورده النسائيّ عن محمد بن آدم، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدة، عن هشام، وكذا هو في «مسند ابن أبي شيبة»، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي ضمرة، ومن طريق عليّ بن مسهر، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاوي، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق مُرَجَّى بن رجاء، كلهم عن هشام، عن فاطمة.

فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة، وأما وكيع فقد أخرج روايته الْجَوْزقيّ من طريق عبد الله بن هاشم الطُّوسيّ عنه، مثل ما وقع عند مسلم، فليضمّ إلى معمر، ومبارك بن فَضالة، ويُستدرك على الدارقطنيّ. انتهى[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥، كتاب «النكاح» رقم (٥٢١٩).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويُستدرك... إلخ»؛ يعني: أن دعوى الدارقطنيّ تفرّد معمر، ومبارك بن فضالة غير صحيحة، فقد تابعهما وكيع، كما هو عند مسلم من رواية ابن نمير عنه، وعند الجوزقيّ من رواية عبد الله بن هاشم الطوسيّ عنه.

وخلاصة البحث المذكور أن الأكثرين من أصحاب هشام بن عروة أنه عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها، لا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وذلك أنه قد اتفق تسعة[1] من الرواة، وهم: أبو معاوية، وأبو أسامة، وعبدة بن سليمان، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطّان، وعليّ بن مسهر، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاويّ، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ومرجّى بن رجاء، فكلهم رووه عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها.

وأما الذين رووه عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فهم ثلاثة: وكيع، ومعمر، ومبارك بن فضالة، ومعمر بن راشد[2].

والحاصل أن ترجيح رواية الأكثرين، وهو أنه من حديث أسماء رضي الله عنها هو الظاهر، كما هو رأي الدارقطنيّ رحمه الله، والحديث محفوظ من حديثها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٢] (٢١٣٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»).

---

(١) زاد الشيخ ربيع شريكاً، فجعلهم عشرة، وعزا تخريجه إلى «جامع المسانيد»، فليُنظر.

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ ربيع المدخلي في دراسته «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» ص٣٦٠ ـ ٣٦٤.

(٣) وفي نسخة: «ما لم يعطني».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«هشام» هو ابن عروة بن الزبير، وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير، وهي بنت عم هشام، وزوجته، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي جدّتهما معاً.

وقوله: (**جَاءَتِ امْرَأَةٌ**) قال الحافظ: لم أقف على تعيين هذه المرأة، ولا على تعيين زوجها.

وقولها: (**إِنَّ لِي ضَرَّةً**) في رواية الإسماعيليّ: «إن لي جارَةً»، وهي الضرة.

وقولها: (**أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي**) وفي بعض النسخ: «ما لم يُعطني»، ولفظ البخاريّ: «إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني».

وقوله: (**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ**) وفي رواية معمر: «بما لم يُعْطَه»، وتمام شرح الحديث قد مضى في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبله، ولله تعالى الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٥٥٧٢ و٥٥٧٣] (٢١٣٠)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢١٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٣٨ و٥٧٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٧) و«الآداب» (٥٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة عن هشام ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٣٢٦) ـ حدّثنا عبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور». انتهى[(١)].

ورواية أبي معاوية عن هشام ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٨ ـ ٢٢٤٦) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبو بكر، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن لي ضَرَّةً، فهل عليّ من جناح أن أتشبع من زوجي ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعْطَه كلابس ثوبي زور». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٤/ ١٢١.

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٥/ ١٣٢.

٣٨ ـ (كِتَابُ الآدَابِ)

وقال في «الفتح»: الأدب استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً، وعَبَّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم مَن فوقك، والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سُمّي بذلك؛ لأنه يدعى إليه. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَدَّبْتُه أَدْباً، من باب ضرب: عَلَّمتُه رياضةَ النفس، ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاريّ: الأَدَبُ يقع على كلِّ رياضة محمودة، يَتَخَرَّجُ بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وقال الأزهريّ نحوه، فَالأَدَبُ اسم لذلك، والجمع آدَابٌ، مثل سَبَبٍ وأسباب، وأَدَّبْتُه تَأْدِيباً مبالغةٌ، وتكثيرٌ، ومنه قيل: أَدَّبْتُهُ تَأْدِيباً: إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، وأَدَبَ أَدْباً، من باب ضرب أيضاً: صنع صنيعاً، ودعا الناس إليه، فهو آدِبٌ على فاعل، قال الشاعر، وهو طَرَفَةُ [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمُشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى ... لَا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ

أي: لا ترى الداعي يدعو بعضاً دون بعض، بل يُعَمِّمُ بدعواه في زمان القلّة، وذلك غاية الكرم، واسم الصنيع: المَأْدُبَة بضمّ الدال، وفتحها[(٢)]. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٩١، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٠).

(٢) وجعلها في «التاج» مثلّثة، فقال: والمَأْدُبَةُ بضم الدال المهملة، كما هو المشهور، وصَرَّح بأَفْصَحيَّته ابنُ الأَثِير وغيرُه، وأَجَازَ بعضُهم المَأْدَبَة، بفتحها، وحَكَى ابن جني كَسْرَها أيضاً، فهي مُثَلَّثَةُ الدالِ، ونصُّوا على أن الفَتْحَ أَشْهَرُ من الكَسْرِ: كلُّ طَعَام صُنِعَ لِدُعْوَة بالضم، والفتح، أَوْ عُرْس. انتهى. «تاج العروس» ١/ ٢٧٧.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩.

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاج»: الأَدَبُ ـ مُحَرَّكَةً ـ الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس، سُمّيَ به لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إلى المَحَامِدِ، وَيَنْهَاهُم عن المَقَابِحِ، وأَصلُ الأَدَبِ: الدُّعَاءُ، قال: وقال شيخنا ناقلاً عن تقريراتِ شيوخه: الأَدَبُ مَلَكَةٌ تَعْصِمُ مَنْ قامت به عمَّا يَشِينُه، ثم نقل ما تقدّم للفيّوميّ، ثم قال: وفي «التوشيح»: هو استعمالُ ما يُحْمَدُ قَوْلاً، وفِعْلاً، أَو الأَخْذُ، أَو الوُقُوفُ مع المُسْتَحْسَنَات، أَو تَعْظِيمُ مَنْ فوقَك، والرِّفْق بمَنْ دُونَكَ، ونَقَل الخَفَاجِيُّ في «العِنَايَة» عن الجْوَالِيقيّ في «شرحِ أَدَبِ الكَاتِبِ»: الأَدَبُ في اللغة: حُسْنُ الأَخلاق، وفِعْلُ المَكَارِمِ، وإِطلاقُه على عُلُومِ العَرَبِيَّة مُوَلَّدٌ، حَدَثَ في الإِسلام، وقال ابنُ السِّيدِ البَطَلْيَوْسِيُّ: الأَدَبُ أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ، والأَدَبُ: الظَرْفُ بالْفَتْح، وحسْنُ التَّنَاوُلِ، وهذا القَوْلُ شَاملٌ لغَالبِ الأَقْوَالِ المذكورة، وقال أَبو زيد: أَدُبَ الرَّجُلُ؛ كَحسُنَ يَأْدُبُ أَدَباً، فهو أَديبٌ، جَمْعه أُدباءُ، وقال ابنُ بُزُرْج: لَقَدْ أَدُبْتُ آدُبُ أَدَباً حسَناً، وأَنْت أَدِيبٌ، وأَدَّبَه؛ أَي: عَلّمه، فَتَأَدَّب: تعلّم، واستَعْمَلَهُ الزجَّاجُ في الله عَزَّ وَجَلَّ، فقال: والحَقُّ في هذا ما أَدَّبَ اللهُ تعالى به نَبِيَّه ﷺ. انتهى[1].

(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٤] (٢١٣١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا[2] بِكُنْيَتِي»).

---

(١) تاج العروس ١/ ٢٧٦.

(٢) وفي نسخة: «ولا تكتنوا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٢ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات وهو قائم يصلي سنة (٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٢٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً**) لم يُعرف الرجلان، (**بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى الرجل المنادي، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ظنّاً منه أنه المنادَى، (**فَقَالَ**) الرجل (**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ**) بفتح الهمزة، وسكون العين، وكسر النون، مضارع عناه، من باب رَمَى: إذا قصده؛ أي: لم أقصدك بالنداء، (**إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي»**) أمرٌ بصيغة الجمع من باب التفعُّل، تقول: سَمّيت فلاناً زيداً، وسمّيته بزيد، بمعنًى، وأسميته مثله، فتسمّى به، والاسم مشتقّ عند البصريين من سَمَوت؛ لأنه تنويهٌ، ورِفْعةٌ، ووزنه افع، والذاهب منه الواو؛ لأن جَمْعه أسماء، وتصغيره سُمَيّ[1]، وعند الكوفيين مشتقّ من السّمة، وهي العلامة؛ لأنه علامة على مسمّاه، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

اشْتَقَّ الاسْمَ مِنْ سَمَا الْبَصْرِيُّ ... وَاشْتَقَّهُ مِنْ وَسَمَ الْكُوفِيُّ
وَالْمَذْهَبُ الْمُقَدَّمُ الْجَلِيُّ ... دَلِيلُهُ الأَسْمَاءُ وَالسُّمَيُّ

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٥٤.

وفيه ثماني عشرة لغةً جَمَعها بعضهم بقوله:

سِمُ سِمَةٌ وَاسْمٌ سَمَاةٌ كَذَا سَمَا ... سَمَاءٌ بِتَثْلِيثٍ لأَوَّلِ كُلِّهَا

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تسمَّوا باسمي»؛ أي: محمد، وأحمد، وحقيقة التسمية تعريف الشيء بالشيء؛ لأنه إذا وُجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، أو إلى ثلاثة الأيام، أو سبعة، أو فوقها، والأمر واسع، وهذا نصّ صريح في الردّ على من منع التسمي باسمه ﷺ؛ كالتكني. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أصل «تسمَّوا» تسمّيُوا بوزن تعلّمُوا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثمّ حُذفت الألف؛ لالتقاء الساكنين، فصار تَسَمَّوا بفتح الميم المشدّدة، فلام الفعل محذوفة، وهكذا تصريف «تَكَنَّوْا»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تَكَنَّوْا)[٢] بفتح التاء، والكاف، وشد النون، وحذف إحدى التاءين، أو بسكون الكاف، وضمّ النون، وفي بعض النسخ: «ولا تكتنوا»، **(بِكُنْيَتِي)** هو أبو القاسم؛ إعظاماً لحرمتي، فيحرم التكني به لمن اسمه محمد وغيره في زمنه وغيره، على الأصح عند الشافعية، وجوّز مالك التكني بعده به، حتى لمن اسمه محمد[٣].

وقال في «العمدة»: قوله: «ولا تكنوا» فيه ثلاثة أوجه:

[الأول]: أنه من باب التفعيل، من كَنَّى يُكَنِّي تَكْنِيةً، فعلى هذا فهو بضمّ التاء، وفتح الكاف، وضمّ النون مع التشديد.

[والثاني]: أنه من باب التّفَعُّل مِن تَكَنَّى يَتَكَنَّى تَكَنِّياً، فعلى هذا فهو بفتح الكاف والنون أيضاً، مع التشديد، وأصله لا تتكنّوا بالتائين، فحُذفت إحداهما، كما في ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، أصله تتلظى.

[الثالث]: أنه من باب الافتعال، من اكتَنَى يَكتني اكتناءً، فعلى هذا فهو بفتح التاء، وسكون الكاف، وفتح التاء، وضم النون، والكل من الكناية، وهي

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٢٤٥.

(٢) وفي نسخة: «ولا تكتنوا».

(٣) «فيض القدير» ٣/ ٢٤٥.

في الأصل أن يتكلم بشيء، ويريد به غيره، وقد كَنَيت بكذا وكذا، وكنوت به، والكُنية بالضم، والكِنية أيضاً بالكسر، واحدة الكُنَى، وهو اسم مُصَدَّرٌ بأب، أو أمّ، واكتنى فلان بكذا، وكَنّيته تكنيةً.

(واعلم): أن الاسم العَلَمَ إما أن يكون مُشعِراً بمدح، أو ذمّ، وهو اللقب، وإما أن لا يكون كذلك، فإما أن يُصَدَّر بنحو الأب، أو الأم، وهو الكنية، أو لا، وهو الاسم، فاسم النبيّ ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه رسول الله، أو نبيّ الله، أفاده في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: الكنية بضم الكاف، وسكون النون، مأخوذة من الكناية، تقول: كنيت عن الأمر بكذا: إذا ذكرته بغير ما يُستدلّ به عليه صريحاً، وقد اشتَهَرت الكنى للعرب، حتى ربما غلبت على الأسماء؛ كأبي طالب، وأبي لهب، وغيرهما، وقد يكون للواحد كنية واحدة، فأكثر، وقد يشتهر باسمه، وكنيته جميعاً، فالاسم، والكنية، واللقب، يجمعها الْعَلَمُ ـ بفتحتين ـ وتتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدح، أو ذمّ، والكنية ما صُدِّرت بأب، أو أمّ، وما عدا ذلك فهو اسم.

وكان النبيّ ﷺ يُكْنَى أبا القاسم بولده القاسم، وكان أكبر أولاده، واختُلِف هل مات قبل البعثة، أو بعدها؟ وقد وُلد له إبراهيم في المدينة، من مارية، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام قال للنبيّ ﷺ: «السلام عليك يا أبا إبراهيم». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٥٧٤] (٢١٣١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٢٠ و٢١٢١) و«المناقب» (٣٥٣٧)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٧ و٨٤٥)،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٩٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٧).

و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٤٤)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٢/ ١٢٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٤ ـ ١٢١ و١٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٨٧ و٣٨١١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨١٣)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١٥١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٨ و٣٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم التكنّي بكنيته ﷺ:

قد عقد الطحاويّ رحمه الله في هذا باباً، وطوّل فيه من الأحاديث، والمباحث الكثيرة، فأول ما رَوَى حديث عليّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن وُلد لي ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، قال: وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعليّ رضي الله عنه، ثم قال: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتني الرجل بأبي القاسم، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد، واحتجوا بالحديث المذكور، قال العينيّ رحمه الله: أراد بالقوم هؤلاء: محمد ابن الحنفية، ومالكاً، وأحمد في رواية، ثم افترق هؤلاء فرقتين: فقالت فرقة ـ وَهُمْ محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، والشافعيّ ـ: لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم، كان اسمه محمداً، أو لم يكن.

وقالت فرقة أخرى، وهم الظاهرية، وأحمد في رواية: لا ينبغي لمن تسمى بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم، وفي حديث الباب عن جابر رضي الله عنه على ما يأتي النهي عن الجمع بينهما، أعني بين الاسم والكنية، وقيل: المنع في حياته ﷺ؛ للإيذاء، وأبعدَ بعضهم، فمَنَع التسمية بمحمد، ورَوَى سالم بن أبي الجعد: كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: لا تُسَمُّوا باسم نبيّ، وروى أبو داود، عن الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «تُسَمُّون أولادكم محمداً، ثم تلعنوه».

وقال الطبريّ: يُحمل النهي على الكراهة، دون التحريم، وصحح الأخبار كلّها، ولا تعارض، ولا نَسْخَ، وكان إطلاقه لعليّ رضي الله عنه في ذلك إعلاماً منه أُمّته ليفيد جوازه مع الكراهة، وتَرْك الإنكار عليه دليل الكراهة. انتهى[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

[الأول]: المنع مطلقاً، سواءٌ كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعيّ.

[والثاني]: الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته ﷺ.

[والثالث]: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، قال الرافعيّ: يشبه أن يكون هذا هو الأصح؛ لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار، من غير إنكار، قال النوويّ: هذا مخالف لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه، ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشار إليه قبلُ أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه، فقال: لم أَعْنِكَ، فقال: «سَمُّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»، قال: ففهموا من النهي الاختصاص بحياته؛ للسبب المذكور، وقد زال بَعده ﷺ. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وهذا السبب ثابت في «الصحيح»، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل، ومما ننبّه عليه أن النوويّ أورد المذهب الثالث مقلوباً، فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يُعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حَكَى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب، وكذا هي في الرافعيّ.

ومما تعقبه السبكيّ عليه أنه رجّح مَنْع التكنية بأبي القاسم مطلقاً، ولمّا ذَكَر الرافعيّ في خطبة «المنهاج» كناه، فقال: «الْمُحَرَّر» للإمام أبي القاسم الرافعيّ، وكان يمكنه أن يقول: للإمام الرافعيّ فقط، أو يسميه باسمه، ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف مَنْعها.

وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعيّ الجواز، أو إلى أنه مشتهِر بذلك، ومن شُهِر بشيء لم يمتنع تعريفه به، ولو كان بغير هذا القصد، فإنه لا يسوغ، والله أعلم.

وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم، فقال: لا يجوز لأحد أن يُسَمِّي ابنه القاسم؛ لئلا يكنى أبا القاسم.

وحَكَى الطبريّ مذهباً رابعاً، وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا

التكني بأبي القاسم مطلقاً، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد: «كتب عمر: لا تُسَمُّوا أحداً باسم نبيّ»، واحتُجّ لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «يُسَمُّونهم محمداً، ثم يلعنونهم»، وهو حديث أخرجه البزار، وأبو يعلى أيضاً، وسنده لَيِّنٌ، قال عياض: والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبيّ ﷺ؛ لئلا يُنتهك، وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد فعل الله بك، وفعل، فدعاه، وقال: لا أرى رسول الله ﷺ يُسَبّ بك، فغيّر اسمه، أخرجه أحمد، والطبرانيّ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «نَظَرَ عمر إلى ابن عبد الحميد، وكان اسمه محمداً، ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب، فقال: لا أرى رسول الله ﷺ يُسَبّ بك، فسمّاه عبد الرحمٰن، وأرسل إلى بني طلحة، وهم سبعة ليغيّر أسماءهم، فقال له محمد ـ وهو كبيرهم ـ: والله لقد سماني النبيّ ﷺ محمداً، فقال: قوموا، فلا سبيل إليكم»، فهذا يدلّ على رجوعه عن ذلك.

وحَكَى غيره مذهباً خامساً، وهو المنع مطلقاً في حياته ﷺ، والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع، وإلا فيجوز.

وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعيّ، ووَهّاه النوويّ، وذلك فيما أخرجه أحمد، وأبو داود، وحسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، من طريق أبي الزبير، عن جابر، رفعه: «من تسمى باسمي، فلا يَكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي، فلا يتسمى باسمي»، لفظ أبي داود، وأحمد، من طريق هشام الدستوائيّ، عن أبي الزبير، ولفظ الترمذيّ، وابن حبان، من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير: «إذا سمّيتم بي، فلا تكنوا بي، وإذا كنيتم بي، فلا تسمّوا بي»، قال أبو داود: ورواه الثوريّ، عن ابن جريج، مثل رواية هشام، ورواه مَعْقِل، عن أبي الزبير، مثل رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: ورواه محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، مثل رواية أبي الزبير.

قال الحافظ: ووَصَله البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى، ولفظه: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، والترمذيّ من طريق الليث عنه، ولفظه: «أن

النبيّ ﷺ نهى أن يُجْمَع بين اسمه وكنيته، وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي، وأنا أقسم»، قال أبو داود: واختُلِف على عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وعلى أبي زرعة بن عمرو، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، على الوجهين.

قال الحافظ: وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، من طريقه، عن عمه، رفعه: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

وأخرج الطبرانيّ من حديث محمد بن فَضالة، قال: «قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن أسبوعين، فأتي بي إليه، فمسح على رأسي، وقال: سمّوه باسمي، ولا تكنوه بكنيتي».

ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى، بلفظ: «من تسمى باسمي، فلا يكتنى بكنيتي».

واحتُجّ للمذهب الثاني بما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث عليّ، قال: قلت: يا رسول الله، إن وُلد لي من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، وفي بعض طرقه: «فسمّاني محمداً، وكناني أبا القاسم»، وكان رخصةً من النبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب، قال الحافظ: روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري»، وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه، وسندها قويّ، قال الطبريّ: في إباحة ذلك لعليّ، ثم تكنيه على ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة، لا على التحريم، قال: ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة، ولَمَا مَكَّنُوه أن يَكْني ولده أبا القاسم أصلاً، فدلّ على أنهم إنما فَهِموا من النهي التنزيه.

وتُعُقِّب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره، كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سَمَّى ابنه محمداً، وكناه أبا القاسم، وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبرانيّ أن النبيّ ﷺ هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة، عن ظئر محمد بن طلحة، وكذا يقال لكنية كلّ من المحمدين: ابن أبي بكر، وابن سعد، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرحمٰن بن عوف، وابن حاطب بن أبي بلتعة، وابن الأشعث بن قيس، أبو

القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف، وفقهاء الأمصار.

وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني سميت ابني محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحلّ اسمي، وحَرّم كنيتي؟»، فقد ذكر الطبرانيّ في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبيّ تفرد به، عن صفية بنت شيبة، عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون قبل النهي.

وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفَصّل المحكيّ أخيراً مع غرابته.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأَولى الأخذ بالمذهب الأول، فإنه أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما مال إليه الحافظ رحمه الله من التفصيل، وهو أن النهي مخصوص بحياته ﷺ، وأما بعد وفاته، فيختصّ المنع بمن جمع بين الاسم والكنية، وهذا أعدل الأقوال، لكن الأَولى والأحوط منه ما قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: أن المنع مطلقاً أبرأ للذمّة.

والحاصل أنه لا يجوز التكنّي بعده ﷺ بأبي القاسم لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره؛ لصحّة الحديث بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، صححه ابن حبّان، وفي لفظ: «أنه نهى أن يَجمَع أحدٌ اسمه وكنيته»، وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كنيتم فلا تسمَّوا باسمي، وإذا سمّيتم فلا تكنوا بكنيتي»، صححه ابن حبّان أيضاً.

لكن الأَولى، والأَلْيق ببراءة الذمّة تَرْكه مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): يستحبّ التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وفيه حديثان صريحان، أحدهما: ما يأتي لمسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمّون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم»، وثانيهما: ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الْجُشَمِيّ ـ بضم الجيم، وفتح المعجمة ـ رفعه: «تَسَمَّوا

بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وأصدقها: حارث، وهمام، وأقبحها: حَرْب، ومُرَّة»، قال بعضهم: أما الأولان فَلِمَا يأتي قريباً، وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا، أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يَهُمّ بالشيء بعد الشيء، وأما الأخيران فلِمَا في الحرب من المكاره، ولما في مُرّة من المرارة.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «سمّاني النبيّ ﷺ يوسف...» الحديث، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذيّ في «الشمائل»، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء، تَسَمَّوا بأسماء الأنبياء»، لفظه أَمْر، ومعناه الإباحة؛ لأنه خرج على سبب، وهو: «تَسَمَّوا باسمي»، وإنما طلب التسمي بالأنبياء؛ لأنهم سادة بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصلح الأعمال، فأسماؤهم أشرف الأسماء، فالتسمي بها شرف للمسمى، ولو لم يكن فيها من المصالح إلا أن الاسم يُذَكِّر بمسمّاه، ويقتضي التعلق بمعناه، لكفى به مصلحةً، مع ما فيه من حفظ أسماء الأنبياء عليهم السلام وذِكْرها، وأن لا تُنْسَى، فلا يكره التسمي بأسماء الأنبياء، بل يستحب، مع المحافظة على الأدب، قال العلّامة ابن القيّم: وهو الصواب، وكان مذهب عمر كراهته، ثم رجع كما يأتي، وكان لطلحة عشرة أولاد، كل منهم اسمه اسم نبيّ، وللزبير عشرة، كل منهم مسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا أسميهم بأسماء الأنبياء، وأنت بأسماء الشهداء، فقال: أنا أطمع في كونهم شهداء، وأنت لا تطمع في كونهم أنبياء.

وإنما كان أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمٰن؛ لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة، والتعلق الذي بين الله وعبده بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده، وكمال وجوده، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألهه وحده، محبةً، وخوفاً، ورجاءً، وإجلالاً، وتعظيماً، ولمّا غلبت رحمته غضبه، وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب، كان عبد الرحمٰن أحب إليه من عبد القاهر، وأصدقها حارث، وهمام؛ إذ لا ينفك مسمّاهما عن حقيقة معناهما، وأقبحها حرب ومُرَّة؛ لِمَا في حرب من البشاعة،

وفي مُرَّة من المرارة، وقْيسَ به ما أشبهه؛ كحنظلة، وحَزْن، ونحو ذلك، ذكره المناويّ رَحِمَهُ اللهُ[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٥] (٢١٣٢) ـ (حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ ـ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ ـ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ**) أبو إسحاق البغداديّ، الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ ـ بفتح السين المهملة، والموحّدة ـ ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عباد بن عباد المهلّبيّ، والفرج بن فَضالة، ويحيى القطان، وهشيم، وحماد بن زيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وروى عنه النسائيّ بواسطة، وعلي ابن المدينيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، والذُّهْليّ، ومعاذ بن المثنى، وعِدّة.

قال أحمد: إذا مات سَبَلان ذهب علم عبّاد بن عبّاد، وقال أيضاً: لا بأس به، كان معنا عند هشيم، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وصالح جزرة: ثقةٌ، وقال أحمد بن محمد بن مُحرِز، عن يحيى بن معين: ما كان به بأس، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صالح الحديث، ثقةٌ، كتبت عنه، وقال: كان حجاج بن الشاعر يُحسن القول فيه، والثناء عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٢)، وقال مُطَيَّن، وموسى الحمال: مات سنة (٢٢٨)، زاد موسى: في ذي الحجة، وكان قد ضَبَّب أسنانه بالذهب.

انفرد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللهُ ٣/ ٢٤٦.

٢ ـ (عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ) بن حبيب بن الْمُهلّب بن أبي صُفْرة الأزديّ المهلّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمٰن العدويّ الْعُمريّ المدنيّ، ضعيف [٧].

روى عن نافع، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، والليث بن سعد، وابن وهب، وعبد الرزاق، وعبّاد بن عبّاد الْمُهَلّبيّ، وغيرهم.

قال أبو طلحة عن أحمد: لا بأس به، قد رُوي عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله، وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلاً صالِحاً، وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يُحْسن الثناء عليه، وقال أحمد: يروي عبد الله عن أخيه عبيد الله، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً، كان عبد الله يُسأل عن الحديث في حياة أخيه، فيقول: أما وأبو عثمان حيّ فلا، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صويلح، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يُكتب حديثه، وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ عن أبيه: ضعيف، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، صدوق، في حديثه اضطراب، وقال صالح جَزَرة: لَيِّن مختلط الحديث، وقال النسائيّ: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من عبد الله بن نافع، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال الترمذيّ في «العلل الكبير» عن البخاريّ: ذاهبٌ، لا أروي عنه شيئاً، وقال البخاريّ في «التاريخ»: كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم، وقال يعقوب بن سفيان، عن أحمد بن يونس: لو رأيت هيئته لعرفت أنه ثقة، وقال المرُّوذيّ: ذَكَره أحمد، فلم يَرْضَه، وقال ابن عمار الموصليّ: لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد، وزعموا أنه أخذ كُتُب عبيد الله، فرواها، وأورد له يعقوب بن شيبة في «مسنده» حديثاً، فقال: هذا حديث حسن الإسناد، مدنيّ، وقال في موضع آخر: هو رجل صالحٌ، مذكور بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيراً،

وقال الخليليّ: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه، وقول ابن معين فيه: إنه صويلح، إنما حكاه عنه إسحاق الكوسج، وأما عثمان الدارميّ فقال عن ابن معين: صالح ثقة، وقال ابن عديّ: لا بأس به في رواياته، صدوق، وقال ابن سعد: خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فحبسه المنصور، ثم خلّاه، وتُوُفّي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون، وكان كثير الحديث يُستضعف، وقال خليفة: مات سنة (١٧١)، وقال ابن حبان: كان ممن غَلَب عليه الصلاح، حتى غفل عن الضبط، فاستحقّ الترك، مات سنة (١٧٣)، وقال ابن أبي الدنيا: كان يكنى أبا القاسم، فتركها، واكتنى أبا عبد الرحمٰن، وأرَّخ وفاته مثل ابن سعد.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، أحدهما هذا برقم [١/ ٥٥٧٥] (٢١٣٢) والثاني تقدّم في «كتاب الحدود» برقم [١/ ٤٣٩٩] (١٦٨٦).

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) الْعُمَريّ **(وَأَخِيهِ)** الأصغر منه **(عَبْدِ اللهِ)** بن عمر **(سَمِعَهُ)**؛ أي: سمع عبّاد بن عبّاد هذا الحديث **(مِنْهُمَا)**؛ أي: من الأخوين: عبيد الله، وعبد الله، **(سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ)** حال كونهما **(يُحَدِّثَانِ)** به، قال النوويّ رحمه الله: هذا صحيح لأنّ عبيد الله ثقةٌ حافظٌ ضابطٌ مُجْمَع على الاحتجاج به، وأما أخوه عبد الله فضعيف، لا يجوز الاحتجاج به، فإذا جمع بينهما الراوي جاز، ووجب العمل بالحديث؛ اعتماداً على عبيد الله. انتهى[(١)].

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»)** قال النوويّ رحمه الله: فيه التسمية بهذين الاسمين، وتفضيلهما على سائر ما يُسمّى به. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٣.

وإنما فُضّلا على سائر الأسماء لأن الله ﷻ له الأسماء الحسنى، وهذان الاسمان يشتملان على معاني الأسماء كلها، ولذلك لم يتسمَّ بأحدهما أحد غير الله، وما ورد من: رحمان اليمامة؛ فذاك مضاف إلى اليمامة، والمطلق منه عن الإضافة منزَّه عن القول بالاشتراك، وأما هذيان شاعر بني حنيفة بقوله [من الطويل]:

سَمَوْتَ بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرَمَيْنِ أَباً ... وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانَا

فمِنْ تعنّتهم وغلوّهم في الكفر، وقد هجاه بعضهم بقوله:

سَمَوْتَ بِالْخُبْثِ يَا ابْنَ الأَخْبَثَيْنِ أَباً ... وَأَنْتَ شَرّ الْوَرَى لَا زِلْتَ شَيْطَانَا

وقال القرطبيّ رحمه الله: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما؛ كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان، وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافةً حقيقيةً، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشَرُفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفيّ، رفعه: «إذا سمّيتم فعَبِّدوا»، ومن حديث ابن مسعود، رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تُعُبِّد به»، وفي إسناد كل منهما ضَعف، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث: «أحب الأسماء إلى الله ما تُعُبِّد له، وأصدق الأسماء همام، وحارث»، رواه الطبرانيّ عن ابن مسعود رضي الله عنه، فحديث واه، قال الهيثميّ في «المجمع»: فيه محمد بن محصن العكاشيّ متروك. انتهى[(٢)]، وقال في «التقريب»: كذّبوه، وقال الشيخ الألبانيّ: حديث موضوع[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).

(٢) «فيض القدير» ١/ ١٦٩.

(٣) «السلسلة الضعيفة» ١/ ٥٨٦.

وأما حديث: «إذا سميتم فعَبِّدوا»، رواه الطبرانيّ، فقال الهيثميّ: فيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف جدّاً. انتهى[١]، وقال الشيخ الألبانيّ: ضعيف جدّاً، وقال السخاويّ: وأما ما يُذكر على الألسنة: خير الأسماء ما حُمِّد، أو عُبِّد فباطل[٢]، والله تعالى أعلم.

وقال المناويّ: تفضيل التسمية بهذين محمول على من أراد التسمي بالعبودية، فتقديره: أحب أسمائكم إلى الله إذا تسمّيتم بالعبودية: عبد الله وعبد الرحمٰن؛ لأنهم كانوا يسمُّون عبد شمس، وعبد الدار، ولا ينافي أن اسم أحمد ومحمد أحب إلى الله من جميع الأسماء، فإنه لم يختر لنبيّه ﷺ إلا ما هو الأحب إليه، هذا هو الصواب، ولا يجوز حَمْله على الإطلاق. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام المناويّ هذا نَظَر لا يخفى، فالنصّ الصحيح الصريح جَعَلَ هذين الاسمين أحبّ إلى الله مطلقاً، فتفضيل التسمية بهما بالنسبة للأمة هو الظاهر، ولا ينافي هذا كون أحمد ومحمد أحبّ إلى الله بالنسبة إليه ﷺ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى المستعان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٥٧٥] (٢١٣٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٤٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٣٣)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤ و١٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤ و٣٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» ٨/ ٥٠.
(٢) «كشف الخفاء» ١/ ٩٥.
(٣) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٢/ ٤١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٦] (٢١٣٣) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ[1]: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٣) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ) رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالكوفيين غير الصحابيّ،

---

(١) وقع في بعض النُّسخ: «فقال لي قومي»، وهو غلط، كما لا يخفى، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

فمدنيّ، وإسحاق فمروزيّ، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: وُلِدَ)** بالبناء للمفعول، **(لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ)** لم يُعرف اسم الرجل، **(فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً)** هكذا في هذه الرواية، أنه سمّاه محمداً، وقد اختلفت الروايات: هل أراد أن يسمّيه محمداً، أو القاسم؟ قال في «الفتح» ما حاصله: بيّن البخاريّ الاختلاف على شعبة، هل أراد الأنصاريّ أن يسمّي ابنه محمداً، أو القاسم؟، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسمّيه القاسم برواية سفيان الثوريّ له عن الأعمش: «فسمّاه القاسم»، قال: ويترجّح هذا أيضاً من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يُكنى أبا القاسم[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر ـ بعد أن أشار إلى ما سبق ـ: ويؤيّده ـ أي: ترجيح رواية أن يسميّه القاسم ـ أنه لم يُختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك، كما أخرجه البخاريّ في آخر الباب الذي يليه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية محمد بن المنكدر عن جابر هي الرواية التالية لرواية جابر هذه، فتبيّن بهذا أن الأرجح كون ذلك الرجل أراد أن يسمّي ابنه القاسم، لا محمداً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ)[3]؛ أي: الأنصار، وأشار في هامش بعض النُّسخ أنه وقع بلفظ: «فقال لي قومي»، وهو غلط، فتنبّه.

(لَا) نافية، ولذا رُفع قوله: **(نَدَعُكَ)**؛ أي: لا نتركك، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حُذفت الواو، ثم

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٧٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١١٤).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٦١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).

(٣) وقع في بعض النُّسخ: «فقال لي قومي»، وهو غلط، كما لا يخفى، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلة، ويزيد النَّحويُّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ»، رواه مسلم؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً؟ وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (تُسَمِّي) جملة حاليّة، (بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ) الرجل (بِابْنِهِ)، وقوله: (حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ) بنصب «حامله» على الحال، وهو مذهب بعض النحاة، وجمهورهم يمنع وقوع المعرفة حالاً، وما ورد من ذلك يؤوّلونه بالنكرة، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

ويَحْتَمِل أن يكون «حامِلُه» مرفوعاً خبراً لمحذوف؛ أي: وهو حامِلُه، والجملة حال بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ) فعلٌ ونائب فاعله؛ أي: ولدٌ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغُلامُ: الابن الصغير، وجمع القلة: غِلْمَةٌ، بالكسر، وجمع الكثرة: غِلْمَانٌ، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً، باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ مجازاً، باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية، قال الشاعر:

يُهَانُ لَهَا الغُلامَةُ والغُلامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العربَ تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فَاشٍ في كلامهم. انتهى[2].

(فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً) تقدّم ترجيح رواية تسميته بالقاسم، فلا تغفل. (فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا)

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

بفتح الميم المشدّدة، (**بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا**) تقدّم أنه رُوي: «لا تكتنوا»، من الاكتناء وبلفظ: «لا تكنَّوا»، من التكنّي، وبلفظ: «لا تَكْنُوا» من الكُنية. (**بِكُنْيَتِي**) فيه النهي عن التكنّي بكنيته ﷺ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي، ثمّ علّل ﷺ نهيه عن التكنّي بكنيته بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**») المعنى: أن العلّة الموجبة للتكنية لا توجد في غيره ﷺ؛ لأن معنى كونه قاسماً أنه الذي يقسم المواريث، والغنائم، والزكاة، والفيء، وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله عز وجل، وليس ذلك لأحد غيره ﷺ، فلا يُطلق هذا الاسم في الحقيقة إلا عليه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكتنُوا بكنيتي»؛ صدر هذا القول عن النبيّ ﷺ مرّات؛ فعلى حديث أنس رضي الله عنه إنما قاله حين نادى رجل: يا أبا القاسم! فالتفت النبيّ ﷺ، فقال الرجل: لم أَعْنِك، فقال النبيّ ﷺ ذلك القول، وهذه حالةٌ تنافي الاحترام، والتعزير المأمور به، فلمَّا كانت الكناية بأبي القاسم تؤدي إلى ذلك نَهَى عنها، ويتأبَّد هذا المعنى بما نُقِل أنَّ اليهود كانت تناديه بهذه الكناية إزراءً، ثم تقول: لم أعْنك، فَحَسم الذريعة بالنَّهي.

[**فإنَّ قيل**]: فيلزم على هذا أن تُمنع التَّسمية بمحمد، وقد فَرَّق بينهما، فأجازه في الاسم، ومنعه في الكناية.

[**فالجواب**]: أنَّه لم يكن أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم يجترئ أن يناديه باسمه؛ إذ الاسم لا توقير في النداء به، بخلاف الكناية، فإنَّ في النداء بها احتراماً وتوقيراً، وإنما كان يناديه باسمه أجلاف العرب، ممن لم يؤمن، أو آمن، ولم يرسخ الإيمان في قلبه؛ كالذين نادوه من وراء الحجرات: يا محمد اخرج لنا، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٤]، فمُنِعت الذريعةُ فيما كانوا ينادونه به، وأبيح ما لم يكونوا ينادونه به، وعلى هذا المعنى فيكون النهي عن ذلك مخصوصاً بحياته ﷺ، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، وقد رُوي: أن عليّاً رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إن وُلد لي بعدك غلامٌ أأُسَمِّيه باسمك، وأكنِّيه بكنيتك؟ قال: «نعم»[1].

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذيّ (٢٨٤٦).

وأما حديث جابر رضي الله عنه فيقتضي: أن النهي عن ذلك إنما كان؛ لأن ذلك الاسم لا يصدق على غيره صِدْقه عليه، ولذلك قال متصلاً بقوله: «تسمَّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيي، فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم»، وفي الأخرى: «فإنما بعثت إليكم قاسِماً»؛ يعني: أنه هو الذي يبيّن قَسْم الأموال في المواريث، والغنائم، والزكوات، والفيء، وغير ذلك من المقادير، فيُبلِّغ عن الله حُكْمه، ويبيِّن قَسْمه. وليس ذلك لأحدٍ، إلا له، فلا يُطلق هذا الاسم في الحقيقة إلا عليه، وعلى هذا التأويل الثاني: فلا يكتني أحدٌ بأبي القاسم، لا في حياته، ولا بعد موته، وإلى هذا ذهب بعض السَّلف، وأهل الظاهر، وزادت طائفة أخرى من السَّلف مَنْع التسمية بالقاسم؛ لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم.

وذهبت طائفة ثالثة من السلف أيضاً إلى أن الممنوع إنما هو الجمع بين اسمه وكنيته، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع أحدٌ بين اسمه وكنيته، ويسمِّي محمداً أبا القاسم»، قال: حديث حسن صحيح، وعلى هذا فيجوز أن يكتني بأبي القاسم من لم يكن اسمه محمداً.

وذهب الجمهور من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار: إلى جواز كل ذلك، فله أن يجمع بين اسمه وكنيته، وله أن يسمي بما شاء من الاسم والكنية بناءً على أن كل ما تقدَّم إما منسوخ، وإما مخصوص به ﷺ، واحتجوا على ذلك بما رواه الترمذيّ، وصححه، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم، وبما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني ولدتُ غلاماً فسمّيته: محمداً، وكَنَيته بأبي القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أَحل اسمي، وحرَّم كُنيتي؟!»، أو: «ما الذي حرّم كُنيتي، وأحلّ اسمي؟!»، ويتأيَّد النَّسخ بما ثبت: أن جماعة كثيرة من السَّلف وغيرهم سمُّوا أولادهم باسمه، وكنّوهم بكنيته جمعاً وتفريقاً، وكان هذا أمراً معروفاً معمولاً به في المدينة وغيرها، فقد صارت أحاديث الإباحة أَولى؛ لأنَّها: إما ناسخة لأحاديث المنع، وإما مرجحة بالعمل المذكور، والله تعالى أعلم.

وقد شذَّت طائفة فمنعوا التسمية بمحمد جملة متمسكين في ذلك بما يروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تسمُّون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم»، وبما كتب عمر رضي الله عنه إلى الكوفة من قوله: «لا تسمُّوا أحداً باسم نبيّ»، وبأمره جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمداً، ولا حجَّة في شيء من ذلك، أما الحديث: فغير معروف عند أهل النقل، وعلى تسليمه، فمقتضاه النهي عن لعن من اسمه محمد، لا عن التسمية به، وقد قدَّمنا النصوص الدالة على إباحة التسمية بذلك. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه المسألة في المسألة الثالثة المذكورة في شرح حديث أنس رضي الله عنه الماضي، وأن الراجح أن النهي مخصوص بحياته ﷺ، وأما بَعده فيُمنع الجمع بين الاسم والكنية فقط، ويجوز التكنّي بأبي القاسم لمن لم يكن اسمه محمداً، لكن الأَولى والأحوط تَرْكه مطلقاً؛ طلباً لبراءة الذمّة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الأصل في الكناية: أن يكون للرجل ابن فيُكنى باسم ابنه ذلك، ولذلك كُني النبيّ ﷺ بأبي القاسم، فإنَّه كان له ولدٌ يسمى القاسم من خديجة رضي الله عنها، وكأنه كان أوَّل ذكور أولاده. وعلى هذا: فينبغي أن لا يكنى أحدٌ حتى يكون له ولدٌ يُكنى باسمه، لكن: قد أجاز العلماء خلاف هذا الأصل، فكنَّوا من ليس له ولدٌ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبيّ ﷺ: كلُّ صواحبي لهنّ كنى، وليس لي كنية، فقال: «اكتني بابن أختك عبد الله»[٢]، فكانت تكنى بأمِّ عبد الله، وقد كنَّى النبيّ ﷺ الصغير، فقال: «يا أبا عمير! ما فعل النُّغير؟»[٣]، وقد قال عمر رضي الله عنه: «عجِّلوا بكنى أبنائكم؛ لا تُسرع إليهم ألقاب السَّوء»، ذكره القرطبيّ رحمه الله[٤].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩.

(٢) حديث صحيح، رواه البخاريّ في «الأدب المفرد» ص٨٥٠ و٨٥١، وابن سعد ٨/ ٦٣ ـ ٦٤، والطبرانيّ ٢٣/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٦٠.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٥٧٦ و٥٥٧٧ و٥٥٧٨ و٥٥٧٩ و٥٥٨٠ و٥٥٨١ و٥٥٨٢ و٥٥٨٣ و٥٥٨٤] (٢١٣٣)، و(البخاري) في «صحيحه» (٣١١٤ و٣١١٥ و٣٥٣٨ و٦١٨٧ و٦١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨ و٣٠١ و٣١٣ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٨٥)، و(الترمذي) في «جامعه» (٢٢٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩٦٦).

وأما فوائد الحديث فقد تقدمت في شرح الأحاديث الماضية.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ[1]، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وله (٩١) سنة (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**عَبْثَرُ**) بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) قوله: «حتى تستأمره»، وقوله: «حتى تستأذنه»، كلاهما بالتاء في جميع المتون التي بأيدينا، وفي المطبوعات المصريّة متوناً وشروحاً الأول بالتاء، والثاني بالنون، والله أعلم. انتهى منقولاً من هامش النسخة التركيّة.

وقوله: (وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ) تقدّم أنه لا يُعرف الرجل.

وقوله: (فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً) وفي رواية البخاريّ من طريق خالد عن حصين: «فسمّاه القاسم»، تقدّم أن الأرجح رواية: «فسمّاه القاسم»، فتنبّه.

وقوله: (لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: بكنية رسول الله ﷺ.

وقوله: (حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ)؛ أي: تستأذنه.

وقوله: (فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللهِ)؛ أي: باسم رسول الله، وهو محمد، على ما في بعض الروايات، أو باسم ولده القاسم، وهو الأرجح.

وقوله: (حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ) بالتاء، وفي بعض النسخ: «حتى يستأذن»، وعليه فهو مبنيّ.

وقوله: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ) قال النوويّ رحمه الله: وفي رواية للبخاريّ في أول الكتاب في «بابٌ مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»: «وإنما أنا قاسم، والله يعطي»، قال القاضي عياض: هذا يُشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنّى، أو لسبب اسم ابنه، وقال ابن بطال في شرح رواية البخاريّ: معناه: إني لم أستأثر من مال الله تعالى بشيء دونكم، وقاله تطييباً لقلوبهم حين فاضل في العطاء، فقال: الله هو الذي يعطيكم، لا أنا، وإنما أنا قاسم، فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان، أو كثيراً، وأما غير أبي القاسم من الكنى، فأجمع المسلمون على جوازه، سواء كان له ابن، أو بنت، فكُنِي به، أو بها، أو لم يكن له ولد أو صغير، أو كُنِي بغير ولده، ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان، وأبا فلانة، وأن تكنى المرأة أم فلانة، وأم فلان، وصحّ أن النبيّ ﷺ كان يقول للصغير أخي أنس: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟»، والله أعلم[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٤ ـ ١١٥.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ**) أبو سعيد، مقبول [١٠] (م) تقدم في «الجمعة» ١٣/ ١٩٩٩.

٢ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانُ**) ابن عبد الله، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

و«حصين» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد الطحّان عن حُصين ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٣٣) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا خالد، حدّثنا حصين، عن سالم، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وُلد لرجل منا غلام، فسمّاه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبيّ ﷺ، فقال: «سَمُّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتَنُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**وَلَا تَكَنَّوْا**) أصله تكنّيوا بوزن تَعَلَّموا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثمّ حُذفت الألف؛ لالتقاء الساكنين.

وقوله: (**أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**) حُذف المفعول؛ ليفيد التعميم؛ أي: أَقْسِم الوحي، أو أقسم الفيء والغنائم، أو أقسم المواريث، أو نحو ذلك.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٨٨.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ**)؛ يعني: ابن أبي شيبة، شيخه الأول: (**وَلَا تَكْتَنُوا**)؛ أي: بزيادة تاء بعد الكاف، وضمّ النون، وأصله تكتنيوا، بوزن تقتتلوا، فنُقلت ضمة الياء إلى النون بعد سلب حركتها استثقالاً، ثم حُذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين.

والحديث مّتفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٠٣) ـ حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سالم، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإني جُعِلتُ قاسِماً أَقْسِم بينكم». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي[(٢)]، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً**) تقدّم أن المحفوظ بلفظ: «أنْ يسمّيه القاسم»، وهذا هو الذي يؤيّده سياق هذه الرواية، فإنه ﷺ استحسن إنكار

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣١٣. (٢) وفي نسخة: «تسمَّوا باسمي».

الأنصار عليه تسميته بالقاسم؛ لكونه منكَراً، ولو كان ما أنكروا عليه تسميته محمداً لَمَا استحسنه، بل أنكره عليهم؛ لأنه جائز، فليُتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَنْصُورٍ، وَسُلَيْمَانَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ، وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).

رجال هذه الأسانيد: ستة عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَةَ بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرِبُ [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله الأول: (**كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ**) الضمير لابن أبي شيبة، وابن المثنّى.

وقوله الثاني: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لمحمد بن جعفر، وابن أبي عديّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ**) الضمير لمنصور، وحُصين بن عبد الرحمٰن، وسليمان الأعمش.

وقوله: (**قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ**) الضمير لقَتَادَةَ، وَمَنْصُورِ بن المعتمر، وَسُلَيْمَانَ الأعمش، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[**تنبيه**]: كُتب في هامش النسخة التركيّة ما نصّه: (**عَنْ قَتَادَةَ**) في هذا السند ـ يعني: سند الإسحاقين ـ (**وَمَنْصُورٍ**) كما في سند أبي بكر، (**وَسُلَيْمَانَ**) كما في سند بِشر، (**وَحُصَيْنٍ**) كما في سند ابن المثنّى. انتهى[1].

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ**)؛ أي: قبل هذه الأسانيد، أراد جريراً، وعبثراً، وخالداً الطحّان، ووكيعاً، وأبا معاوية في الأسانيد الماضية.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ... إلخ**) كُتب في الهامش المذكور؛ يعني: المؤلّف رحمه الله أن في حديثه عن شعبة زيادةً حيث قال النضر: وزاد في الحديث حصين... إلخ، ولم يروِ غير النضر من الرواة عن شعبة هذه الزيادة، أو قال شعبة: وزاد فيه حصين... إلخ؛ لأنه يروي؛ يعني: ولم يذكر هذه الزيادة من شيوخي غيرهما، وهما زادا على قتادة ومنصور هذه الزيادة، وهذا أحسن كما يُفهم من عبارة العينيّ، والله أعلم[2].

وقوله: (**وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ**) هو ابن عبد الرحمٰن، (**وَسُلَيْمَانُ**) هو الأعمش.

وقوله: (**قَالَ حُصَيْنٌ**) وكذا: (**وَقَالَ سُلَيْمَانُ**) بيان لصيغ تلك الزيادة،

---

(١) من هامش النسخة التركية ٦/ ١٧١ من تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي رحمه الله.

(٢) من هامش النسخة التركية ٦/ ١٧١ من تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي رحمه الله.

فصيغة حصين: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ») وصيغة سليمان الأعمش: («فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٩٤٦) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن سليمان، ومنصور، وقتادة، سمعوا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: وُلد لرجل منّا من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمداً. قال شعبة: في حديث منصور: إن الأنصاريّ قال: حملته على عنقي، فأتيت به النبيّ ﷺ، وفي حديث سليمان: وُلد له غلام، فأراد أن يسميه محمداً، قال: «سَمُّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإني إنما جُعلت قاسماً أقسم بينكم ـ وقال حُصين ـ: بُعثت قاسماً أقسم بينكم»، قال عمرو: أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالِماً عن جابر أراد أن يسميه القاسم، فقال النبيّ ﷺ: «سَمُّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي». انتهى[١].

وقال أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ اللهُ في «المستدرك»:

(٧٧٣٥) ـ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبيّ، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شُميل، ثنا شعبة، عن قتادة، ومنصور، وسليمان، وحُصين بن عبد الرحمٰن، قالوا: سمعنا سالم بن أبي الجعد يحدّث عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: وُلد للأنصار ولد، فأرادوا أن يسموه محمداً، فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنت الأنصار، تسمَّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما بُعثت قاسماً أقسم بينكم»، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد اتفقا فيه على حديث جرير، عن منصور بغير هذه السياقة. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٣٣.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» ٤/ ٣٠٨.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»(١)**.**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** ابن محمد بن بُكير الناقد، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ **(ابْنُ الْمُنْكَدِرِ)** هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٢٩) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالتحديث والسماع، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وقد غزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوةً، وهو من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، فقد عاش أربعاً وتسعين سنةً، ومات بالمدينة بعد السبعين من الهجرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) أنه قال: **(حَدَّثَنَا)** محمد **(ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: وُلِدَ)** بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، **(لِرَجُلٍ)** لم يُعرف اسمه، **(مِنَّا)**؛ أي: من الأنصار، **(غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ)** تقدّم أنه سماه محمداً، وتقدّم أن الأول هو الأرجح، قال في «الفتح»: بيّن البخاريّ الاختلاف على شعبة: هل أراد الأنصاريّ أن يسمّي ابنه محمداً، أو القاسم؟ وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسمّيه القاسم برواية سفيان الثوريّ له عن الأعمش: «فسمّاه القاسم»، قال: ويترجّح أيضاً من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من

---

(١) وفي نسخة: «اسْمُ ابْنِكَ عبدُ الرحمٰن».

الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسمَ أن يصير يُكنى أبا القاسم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: ويؤيّده أنه لم يُختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك[٢] ـ أي في تسميته بالقاسم. **(فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ)** بفتح أوله، وسكون ثانيه، من الكِنية ثلاثيّاً، ويَحْتَمل أن يكون بضمّ أوله، من الإكناء رباعيّاً، أو من التكنية، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: كنيت زيداً أبا عمرو، وبه، كُنيةً بالكسر، والضمّ: سمّاه به، كأكناه، وكنّاه. انتهى[٣]. **(أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنعام؛ أي: لا نُنْعم عليك بذلك، فتقرّ به عينك، ويؤخذ منه مشروعيّة تكنية المرء بمن يولد له، ولا يختصّ بأول أولاده، قاله في «الفتح»[٤].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لا تَقَرّ عينك بذلك، والنَّعْمَة، والنُّعْمة بالفتح، والضم: الْمَسَرّة، يقال: نَعِمَ الله بك عيناً، ونَعِمَ بك عيناً، بالكسر، وأنعم بك عيناً، ونَعّمك عيناً؛ أي: أقرّ بك عين من يحبك، وأنكر بعضهم: نَعِم الله بك عيناً؛ لأن الله لا يَنْعَم، يريد نعمة المخلوقين، وإذا تُؤُوِّل على موافقة مراد الله صحّ لفظاً ومعنَى، والنَّعمة بالفتح: التنعم، والنِّعمة بالكسر: اسمُ ما أنعم الله به على عباده، ومَوْلَى النعمة: الْمُعْتِق. انتهى[٥].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: ونَعِمَ اللهُ تعالى بِكَ؛ كَسَمِعَ، ونَعِمَكَ، وأَنْعَمَ بِكَ عَيْناً: أَقَرَّ بِكَ عَيْنَ من تُحِبُّهُ، أو أَقَرَّ عَيْنَكَ بمَنْ تُحِبُّهُ، ونَعْمُ عَيْنٍ، ونَعْمَةُ، ونَعامُ، ونَعيمُ، بفَتْحِهِنَّ، ونُعْمَى، ونُعَامَى، ونُعامُ، ونُعْمُ، ونُعْمَةُ، بضمِهِنَّ، ونِعْمَةُ، ونِعَامُ، بكسرهما، ويُنْصَبُ الكُلُّ بإضمار الفِعْلِ؛ أي: أَفْعَلُ ذلك إنْعَاماً لعَيْنِكَ، وإكْراماً. انتهى[٦].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٧٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١١٥).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٦١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٥٢.
(٤) «الفتح» ١٤/ ٦١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).
(٥) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٨.
(٦) «القاموس المحيط» ص١٢٩٨.

(فَأَتَى) الرجل (النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ)؛ أي: ما قلت له: «لا نكنيك أبا القاسم... إلخ»، (فَقَالَ) ﷺ («أَسْمِ) بقطع الهمزة، من الإسماء، ولفظ البخاريّ: «سَمِّ ابنك»، وكلاهما لغتان، يقال: سمّيته، وأسميته محمداً، وبمحّمد. (ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ») ووقع في بعض النُّسخ: «اسمُ ابنك عبدُ الرحمٰن»، على أنه مبتدأ وخبره، ولا تَخالُف بين هذا، وبين ما تقدّم من قوله ﷺ في الجواب: «سمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»؛ لإمكان الجمع بينهما بأن كِلا الراويين ذَكر ما لم يذكره الآخر، قاله في «الفتح»، وقال أيضاً: قال بعض شراح «المشارق»: لله الأسماء الحسنى، وفيها أصول وفروع؛ أي: من حيث الاشتقاق، قال: وللأصول أصول؛ أي: من حيث المعنى، فأصول الأصول اسمان: الله، والرحمٰن؛ لأن كلّاً منهما مشتمل على الأسماء كلِّها، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]، ولذلك لم يتسمّ بهما أحدٌ، وما ورد من رحمٰن اليمامة غير وارد؛ لأنه مضاف، وقول شاعرهم:

وأنت غيثُ الورى لا زلت رحمانا

تغالٍ في الكفر، وليس بوارد؛ لأن الكلام في أنه لم يتسمّ به أحدٌ، ولا يَرِدُ إطلاق من أطلقه وصفاً؛ لأنه لا يستلزم التسمية بذلك، وقد لُقِّب غير واحد: الملك الرحيم، ولم يقع مثل ذلك في الرحمٰن، وإذا تقرّر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقيةً محضةً، فظهر وجه الأحبية. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في شرح الحديث الثالث من أحاديث الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ**) ضمير التثنية ليزيد بن زُريع، وابن عليّة.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ**) الضمير لروح بن القاسم.

[تنبيه]: رواية يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن عُليّة كلاهما عن روح بن القاسم لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٥] (٢١٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا[1] بِكُنْيَتِي»، قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته.

---

(١) وفي نسخة: «ولا تكتنوا».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٥٨٥] (٢١٣٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (١١٠) و«المناقب» (٣٥٣٩) و«الأدب» (٦١٨٨ و٦١٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦٥)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٣٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٢ و٤٥٥ و٤٥٧ و٤٦١ و٤٧٠ و٤٧٧ و٤٧٨ و٥١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وفي «الأدب (٦١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٦] (٢١٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ، وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(ابْنُ إِدْرِيسَ)** هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٩/ ٣٣٥.

٣ ـ **(سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ)** بن أوس الذُّهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، مضطرب في عكرمة، وتغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٤ ـ (عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ) بن حُجْر الْحَضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (ي م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثمّ الكوفة، ومات سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ» هو: عبد الله بن سعيد الكوفيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة قرن بينهم، وهو مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ) بكسر الدال، (نَجْرَانَ) بفتح النون، وإسكان الجيم، بعدها راء، ثمّ ألف، ثم نون، غير منصرف للعَلَميّة وزيادة الألف والنون، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا ... تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ «مَعْدِي كَرِبَا»
كَذَاكَ حَاوِي زَائِدَيْ فَعْلَانَا ... كَـ«غَطَفَانَ» وكـ«أَصْبَهَانَا»

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونَجْرَانُ: بلدة من بلاد هَمْدانَ، من اليمن، قال البكريُّ: سُمِّيت باسم بانيها نَجْرَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ. انتهى[1].

وقال في «النهاية»: هو موضع معروف بين الحجاز، والشام، واليمن. انتهى[2].

وقال في «القاموس»: نجران موضع باليمن، فُتح سنة عشر، سُمِّي بنجران بن زيدان بن سبأ، وموضع بالبحرين، وموضع بِحَوْران قرب دمشق، وموضع بين الكوفة وواسط. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٩٠٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٦٤.

(**سَأَلُونِي**)؛ أي: أهل نجران، وفي رواية الترمذيّ: عن المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران، فقالوا لي: ألستم تقرؤون: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾، وقد كان بين عيسى وموسى ما كان؟ فلم أَدْرِ ما أُجيبهم، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمّون بأنبيائهم، والصالحين قبلهم»، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيحٌ، غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس. انتهى[1].

(**فَقَالُوا: إِنَّكُمْ**) معاشر المسلمين (**تَقْرَءُونَ**: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا) يعنون بذلك أن مريم عليها السلام ليست بأخت لهارون أخي موسى عليهما السلام إذ بينهما زمن بعيد. (**فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ**)؛ أي: سأله أهل نجران، (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنَّهُمْ**)؛ أي: بني إسرائيل، (**كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ**)؛ أي: بأسماء أنبيائهم (**وَ**) بأسماء (**الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**»)؛ أي: الذين تقدَّم زمنهم قبل زمانهم، كما وقع في هذه الآية الكريمة.

قال القرطبيّ رحمه الله: حديث المغيرة رضي الله عنه هذا يدلُّ على أن مريم ـ صلوات الله عليها ـ إنما سُميت أخت هارون بأخ لها، كان اسمه ذلك، ويُبطل قول من قال من المفسرين: إنها إنما قيل لها ذلك؛ لأنها شُبِّهت بهارون أخي موسى في عبادته، ونُسكه، وفيه: ما يدلّ على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أي: يا شبيهةَ هارون في العبادة، أنت من بيت طيِّبٍ طاهرٍ، معروف بالصلاح، والعبادة، والزهادة، فكيف صدر هذا منكِ؟ قال عليّ بن أبي طلحة، والسُّدّيّ: قيل لها: أخت هارون؛ أي: أخي موسى، وكانت من نسله، كما يقال للتميميّ: يا أخا تميم، والمضريّ: يا أخا مضر، وقيل: نُسبت إلى رجل صالح، كان فيهم، اسمه هارون، فكانت تتأسى به في الزهادة، والعبادة. انتهى[3].

وقال الإمام ابن جرير رحمه الله: اختَلَف أهل التأويل في السبب الذي قيل

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٣١٥.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٣) «تفسير ابن كثير» ٩/ ٢٣٩.

لها: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾، ومن كان هارون هذا الذي ذكره الله، وأخبر أنهم نَسبوا مريم إلى أنها أخته؟ فقال بعضهم: قيل لها: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ نسبة منهم لها إلى الصلاح؛ لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يُسَمَّون هارون، وليس بهارون أخي موسى، ثم ذكر من قال بهذا القول.

ثم قال: وقال بعضهم: عُنِي به هارونُ أخو موسى، ونُسبت مريم إلى أنها أخته؛ لأنها من ولده، يقال للتميميّ: يا أخا تميم، وللمضريّ: يا أخا مضر، ثم ذكر من قال بهذا القول.

ثم قال: وقال آخرون: بل كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً مُعلن الفسق، فنسبوها إليه.

ثم قال: والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله ﷺ ـ يعني: حديث المغيرة بن شعبة هذا ـ وأنها نُسبت إلى رجل من قومها. انتهى ملخصاً[1].

وقال النوويّ رحمه الله: استَدَلَّ به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وأجمع عليه العلماء إلا ما قدّمناه عن عمر رضي الله عنه، وسبق تأويله، وقد سَمَّى النبيّ ﷺ ابنه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائق مُسَمَّون بأسماء الأنبياء، قال القاضي عياض: وقد كَرِه بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكَرِه مالك التسمّي بجبريل، وياسين. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: التسمية بأسماء الملائكة عليهم السلام لم يرد فيه نهي، فالظاهر أنه لا كراهة فيه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) تفسير ابن جرير» ١٥/ ٥٢٢ ـ ٥٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٧.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٥٨٦] (٢١٣٥)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٢)، و(ابن جرير) في «التفسير» (١٦/ ٧٧ ـ ٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٩٨٦)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٥/ ٣٩٢)، و(البغويّ) في «التفسير» (٣/ ١٩٤)، والله تعالى أعلم.

(٢) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَبِنَافِعٍ، وَنَحْوِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٧] (٢١٣٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ[1]: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**الرُّكَيْنُ**) بن الربيع بن عَمِيلة ـ بفتح العين ـ الفزاريّ، أبو الربيع الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي الطُّفيل، وغيرهم.

وروى عنه حفيده الرَّبيع بن سهل بن الركين، وإسرائيل، وزائدة، وشعبة، والثوريّ، ومسعر، وجرير بن عبد الحميد،، ومعتمر بن سليمان، وعدة.

---

(١) وفي نسخة: «أربعة أسماء: أفلح، ورباحاً، ويساراً، ونافعاً».

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣١)، وكذا أرّخه الهيثم، وابن قانع.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب، كرّره مرّتين.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) الرَّبِيع بن عَمِيلة ـ بمهملة، ولام مصغّراً ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن ابن مسعود، وسمرة بن جندب، وعمار بن ياسر، وأبيه عميلة، وأخيه يُسير.

وروى عنه ابنه الرُّكين، وعُمارة بن عُمير، وهلال بن يساف، وعبد الملك بن عمير.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال البخاريّ: كان في أهل الردّة زمن خالد بن الوليد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعةُ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، أعاده ثلاث مرّات.

[تنبيه]: قوله: «عميلة» ضَبَطه الحافظ في «التقريب» في ترجمة الربيع بالتصغير، وكذا ضبطه القاضي عياض في «المشارق»، وضبطه الحافظ في ترجمة الركين بفتح أوله، وكذا في ترجمة ابنه يُسير بن عميلة، وليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ**) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا**)؛ أي: عبيدنا، (**بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ**) بإضافة أربعة إلى أسماء، وهو منوّن

بالكسر؛ لأنه منصرف؛ لكونه بوزن أفعال، لا فعلاء، وليس مثل «أشياءَ»، فتنبّه.

وفي بعض النُّسخ: «أربعة أسماء: أفلح، ورباحاً، ويساراً، ونافعاً»، (**أَفْلَحَ**) من الفلاح، وهو الفوز، (**وَرَبَاحٍ**) من الربح، وهو ضدّ الخسارة، (**وَيَسَارٍ**) من اليسر ضدّ العسر، (**وَنَافِعٍ**) من النفع، وسيأتي سبب النهي عن هذه التسمية في الحديث الثالث: «فإن تقولَ: أثَمّ هو؟، فلا يكون، فيقول: لا».

وقال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: يشبه أن تكون العلة في الزجر عن تسمية الغلمان بالأسامي الأربع التي ذُكرت في الخبر، هي أن القوم كان عهدهم بالشرك قريباً، وكانوا يُسَمُّون الرقيق بهذه الأسامي، ويرون الربح من رباح، والنجح من نجاح، واليسر من يسار، وفلاحاً من أفلح، لا من الله تعالى جل وعلا، فمن أجل هذا نَهَى عما نَهَى عنه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نهي صحيح عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنه على جهة التنزيه، بدليل قول جابر في الحديث الآتي: أراد النبيّ ﷺ أن ينهى أن يُسمَّى بمقبل، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، ونحو ذلك، ثم سكت؛ يعني: أراد أن ينهى عن ذلك نهي تحريم، وإلا فقد صدر النهي عنه على ما تقدَّم، لكنه على وجه الكراهة التي معناها أن ترك المنهي عنه أَولى من فِعله؛ لأنَّ التَّسمية بتلك الأسماء تؤدي إلى أن يَسمع الإنسان ما يكرهه، كما نَصَّ عليه بقوله: «فإنك تقول: أثمَّ هو؟، فلا يكون؛ فتقول: لا»، وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهة خاصة بالعبيد، بل: تتعدى إلى الأحرار، ولا مقصورة على هذه الأربعة الأسماء، بل: تتعدى إلى ما في معناها، وإلى هذا أشار جابر في حديثه بقوله: «وبنحو ذلك»، وحينئذ يقال: فما فائدة تخصيص الغلام بالذِّكر؟ وكيف يعدَّى إلى زيادة على الأربع، وقد قال في بقيَّة الحديث: «إنما هي أربع، فلا تزيدن عليَّ»؟.

فالجواب عن الأوَّل من وجهين:

أحدهما: أنَّا لا نسلِّم أن المراد بالغلام العبد، بل: الصغير؛ فإنه يقال عليه: غلام إلى أن يبلغ، والأنثى: جارية، كما تقدَّم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٥٠.

والثاني: أنَّا وإن سلَّمنا ذلك لكن إنما خَصَّص العبد بالذِّكر؛ لأن هذه الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسماء لعبيدهم، فخرج النهي على الغالب.

والجواب عن الثاني: أن قوله: «فلا تزيدن عليَّ»، إنما هو من قول سمرة بن جندب رضي الله عنه، وإنما قال ذلك ليحقق أن الذي سمعه من النبيّ ﷺ إنما هي الأربع، لا زيادة عليها؛ تحقيقاً لِمَا سمع، ونفياً لأن يقول ما لم يقل.

ولئن سُلِّم أن ذلك من قول النبيّ ﷺ؛ فليس معناه المنع من القياس، بل عن أن يقول اسماً لم يقله، فإنَّ الفرع ملحق بأصله في الحكم، لا في القول.

وبيانه: إنَّا وإن ألحقنا الزبيب بالتمر في تحريم الربا، فلا نقول: إن النبيّ ﷺ قال: إن الربا في الزبيب حرام، فإنَّه قول كاذب، ولو كان ذلك صادقاً لكان الزبيب منطوقاً به، فحينئذ لا يكون فرعاً، بل أصلاً.

وقد اجترأت طائفة عراقية على إطلاق ذلك، ونعوذ بالله مما أُطلق هنالك.

وعلى ما قررناه فلا يكون بين حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، ولا بين حديث جابر رضي الله عنه معارضة، فلا يكون بينهما نَسخ، خلافاً لمن زعمه، وقال: إن حديث جابر ناسخ لحديث سمرة، وما ذكرناه أَولى، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: بل المصير إلى النَّسخ أَولى؛ لأنَّ حديث سمرة ـ وإن حُمل على الكراهة ـ فحديث جابر يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنَّه لمّا سكت النبيّ ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر رضي الله عنه مع حصول ذلك في الوجود كثيراً، فقد كان للنبيّ ﷺ غلام اسمه رَبَاح، ومولى اسمه: يسار، وقد سَمَّى ابن عمر مولاه: نافعاً، ومثله كثير، فقد استمرّ العمل على حديث جابر، فإذاً هو متأخر، فيكون ناسخاً.

فالجواب: إن هذا التقدير يلزم منه أن لا يَصْدُق قول جابر رضي الله عنه: إن النبيّ ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك، فإنَّه قد وُجد النهي، ولا بدَّ، وهو صادق، فلا بدَّ من تأويل لفظه، وما ذكرناه أَولى.

وما ذُكر من تسمية موالي النبيّ ﷺ وغيرِهِ بتلك الأسماء فصحيح؛ لأنَّ ذلك جائز، وغايته أن فيه ترك الأَوْلَى، فكم من أَولى قد سَوَّغت الشريعة تَرْكه،

وإن فات بفَوْته أجر كثير، وخير جزيل؛ عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركاً للتشديد والتعسير. انتهى[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٥٨٧ و٥٥٨٨] (٢١٣٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٣٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧ و٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٧٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«جَرِيرٌ» هو: ابن عبد الحميد، وشرح الحديث، ومسألتاه تقدّما في الحديث الماضي.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٩] (٢١٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٣.

يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا»، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ[1]، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ) التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (زُهَيْرُ) بن معاوية الْجُعفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (هِلَالُ بْنُ يِسَافٍ) بكسر التحتانيّة وفتحها، ثم مهملة، ويقال: ابن إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ) إنما كانت أحبه إليه تعالى؛ لاشتمالها على تنزيهه، وإثبات الحمد له، والوحدانية، والأكبرية[2].

وقيل: إنما كانت أحبّ إليه تعالى؛ لاشتمالها على جملة أنواع الذِّكر، من التنزيه، والتحميد، والتوحيد، والتمجيد.

وفي رواية لمسلم: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا محمول على كلام الآدميّ، وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القران أفضل من التسبيح، والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت، أو حال، ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل. انتهى.

ثم إن ظاهر الحديث يعارض حديث: «أفضل الذِّكر لا إله إلا الله»، وقد جمع القرطبيّ بما حاصله أن هذه الأذكار إذا أُطلق على بعضها أنه أفضل الكلام، أو أحبه إلى الله، فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أحب الكلام إلى الله أربع...» الحديث. ويَحْتَمِل أن يُكتفى في ذلك بالمعنى، فيكون من اقتصر على بعضها كفى؛ لأن حاصلها التعظيم، والتنزيه، ومن نزّهه فقد عظّمه، ومن عظمه فقد نزهه. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «إنما هو أربع».

(٢) «سبل السلام» ٤/ ٢١٧.

وقال الحافظ ويَحتمل أن يُجمع بأن تكون «مِنْ» مضمرةً في قوله: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»، وفي قوله: «أحب الكلام إلى الله» بناءً على أن لفظ «أفضل»، و«أحب» متساويان في المعنى، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إلٰه إلا الله؛ لأنها ذُكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة، وذُكرت مع أخواتها بالأحبية، فحصل لها التفضيل تنصيصاً، وانضماماً. انتهى[١].

(سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ)؛ أي: لأن المعنى المقصود لا يتوقّف على هذا النظم؛ لاستقلال كلّ واحدة من الجُمل، لكن قال بعضهم: ينبغي أن يُرَاعَى هذا النظم المتدرّج في المعارف، فيعرف الله أوّلاً بتنزيه ذاته عما يوجب نقصاً، ثم بالصفات الثبوتيّة التي يستحقّ بها الحمدَ، ثم يعلم أن مَنْ هذا شأنه لا يستحقّ الإلٰهيّة غيره، فينكشف من ذلك أنه تعالى أكبر، وأعظم. انتهى[٢].

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا يضرّك... إلخ» يدلّ على أنه لا ترتيب بينها، ولكن تقديم التنزيه أَولى؛ لأنه من تقديم التخلية ـ بالخاء المعجمة ـ على التحلية ـ بالحاء المهملة ـ والتنزيه تخلية عن كل قبيح، وإثبات الحمد، والوحدانية، والأكبرية تحليةٌ بكل صفات الكمال، لكنه لمّا كان تعالى منزهة ذاته عن كل قبيح، لم تضرّ البداءة بالتحلية، وتقديمها على التخلية.

والأحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعةً ومتفرقةً بَحْرٌ لا تُنزفه الدلاء، ولا ينقصه الإملاء، وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات، وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى[٣]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً... إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا: يُكره التسمّي بالأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، وهي كراهة تنزيه، لا تحريم، والعلّة فيها ما نبّه عليه ﷺ بقوله: «أثمّ هو؟ فيقول: لا»، فكُره لبشاعة الجواب. انتهى[٤].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ١٠/ ٣٨.

(٢) منقولاً من هامش النسخة التركيّة ٦/ ١٧٢، وعزاه إلى «مبارق».

(٣) «سبل السلام» ٤/ ٢١٧.

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٩.

وقال في «شرح السُّنَّة»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل لحسن ألفاظها، ومعانيها، وربّما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضدّ إذا سألوا، فقالوا: أثَمّ يسار، أو نجيح؟ فيقال: لا، فيتطيّرون بنفيه، وأضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظنّ والإياس من الخير. قال حميد بن زنجويه: فإذا ابتلي رجلٌ في نفسه، أو أهله ببعض هذه الأسماء فليُحوّله إلى غيره، فإن لم يفعل، وقيل: أثَمّ يسار، أو بركة؟ فإن من الأدب أن يقال: كلّ ما هنا يسر، وبركة، والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريده، ولا يقال: ليس هنا، ولا خرج، الله أعلم. انتهى[١].

(**فَإِنَّكَ تَقُولُ**) هذا بيان لسبب النهي عن تسمية الغلام بما ذُكر؛ لأنك يقول: (**أَثَمَّ**) بهمزة الاستفهام، و«ثَمّ» بالثاء المثلّثة المفتوحة، وتشديد الميم اسم إشارة للمكان البعيد؛ أي: أفي ذلك المكان (**هُوَ؟**)؛ أي: يسار، وما عُطف عليه، (**فَلَا يَكُونُ**)؛ أي: فلا يوجد في ذلك المكان، (**فَيَقُولُ**) المسؤول (**لَا**)؛ أي: ليس موجوداً هناك، فيُستبشع الجواب، بل ربما وقع في قلب بعضهم التشاؤم من ذلك.

وقوله: (**إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ**) وفي بعض النسخ: «إنما هو أربع».

وقوله: (**فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ**) بضم الدال؛ أي: الذي سمعته، ورويته لكم أربع كلمات، فلا تزيدوا عليّ في الرواية[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «فلا تزيدُنّ عليّ» هو بضم الدال، ومعناه: الذي سمعته أربع كلمات، وكذا رويتهن لكم، فلا تزيدوا عليّ في الرواية، ولا تنقلوا عنيّ غير الأربع، وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يُلحق بها ما في معناها.

قال الجامع عفا الله عنه: ومما يؤيّد جواز الإلحاق قوله ﷺ الآتي في حديث جابر رضي الله عنه بعد أن ذكر خمسة ألفاظ قال: «وبنحو ذلك»، فدلّ على أن ما لم يُذكر إذا كان في معنى المذكور فهو في حكم المذكور، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٨٤.

(٢) «الديباج على مسلم» ٥/ ١٧٠.

قال: قال أصحابنا: يُكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختصّ الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه، لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بيَّنه ﷺ في قوله: «فإنك تقول: أَثَمّ هو؟ فيقول: لا»، فكُرِه لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطِّيَرة. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: جرير بن عبد الحميد، وروح بن القاسم، وشعبة بن الحجّاج رووا هذا الحديث بإسناد زهير بن معاوية الذي ذُكر قبل هذا، وهو عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٠٦٨٢) ـ أخبرني محمد بن قُدامة، عن جرير، عن منصور، عن هلال، عن رَبيع، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الكلام إلى الله

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٩.

أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يضرّك بأيهنّ بدأت». انتهى[١].

ورواية شعبة، عن منصور ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٠٠٩٠) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رَبيع بن عُمَيلة، عن سمرة بن جندب، أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تُسَمِّ غلامك أفلح، ولا نَجيحاً، ولا يَساراً، ولا رَباحاً، فإنك إذا قلت: أَثَمَّ هو؟ أو أَثَمّ فلان؟ قالوا: لا». انتهى[٢].

وأما رواية رَوْح بن القاسم عن منصور فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩١] (٢١٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله القَطِيعيّ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د)تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٢١٢.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٧.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير محمد بن مسلم **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى)** قال الطيبيّ رحمه الله: كأنه لَمّا رأى أمارات، وسمع ما يُشعر بالنهي، ولم يقف على النهي صريحاً قال ذلك، وقد نهى عنه النبيّ ﷺ في الحديث السابق لسمرة رضي الله عنه، وشهادة الأثبات أثبت. انتهى[(١)].

(عَنْ أَنْ يُسَمَّى) بالبناء للمفعول، **(بِيَعْلَى)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نُسخ «صحيح مسلم» التي ببلادنا: «أن يُسَمَّى بيعلى»، وفي بعضها: «بِمُقْبِل» بدل «يعلى»، وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ: «بيعلى»، وذكر القاضي عياض أنه في أكثر النُّسخ: «بمقبل»، وفي بعضها: «بيعلى»، قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف: «بمقبل».

قال النوويّ: وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكَر، بل هو المشهور، وهو صحيح في الرواية، وفي المعنى، ورَوَى أبو داود في «سننه» هذا الحديث عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً، وأفلح، وبركة»، والله أعلم. انتهى[(٢)].

ووقع في نسخة شرح القرطبيّ بلفظ: «أراد النبيّ ﷺ أن ينهى أن يُسمَّى بمقبل»، فقال القرطبيّ: هكذا صحيح الرواية، وهو في بعض النسخ: «بيعلى»، وكأنه تصحيفٌ، والأوّل أَولى رواية ومعنى. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى التصحيف غير صحيحة، فقد وقع عند

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٨.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٦٣.

غير مسلم بلفظ «بيعلى»، راجع: «الأدب المفرد» للبخاريّ (١/ ٢٩٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقيّ (٩/ ٣٠٦) فهو صحيح رواية، وكذا معنًى، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد أن ينهى نهي تحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمةً على الأمة؛ لعموم البلوى، وإيقاع الحرج، قال: فما رُوي أنه نَهَى فمحمول على الإرادة، أو لم يُرد به النهي التحريميّ. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد النبيّ ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء نَهْيَ تحريم، فلم يَنْهَ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نَهَى عنه في الأحاديث الباقية. انتهى.

وقوله: **(وَبِنَحْوِ ذَلِكَ)**؛ أي: مما هو في معنى هذه الأسماء؛ كنجاح، ونجيح، وسالم، وغانم، وهذا يؤيّد ما سبق من قول سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلا تزيدنّ عليّ»؛ أي: في النقل عن النبيّ ﷺ، لا في الزيادة من حيث المعنى، فنسبة ما زاد على الأربعة المذكورة في حديثه كذبٌ عليه، وأما زيادة النهي في غيرها مما هو في معناها، فلا يُمنع، خلافاً لابن حزم من نُفاة القياس، لقوله هنا: «وبنحو ذلك»، ومما يردّ على ابن حزم صريحاً هذا الحديث، حيث إنه ﷺ أدخل بنحو ذلك كلّ ما كان في معنى الأربعة المذكورة في حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والخمسة المذكورة في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ رَأَيْتُهُ) ﷺ **(سَكَتَ بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، ولو نُصب، فقيل: بعداً، أو جرّ بالكسرة، مضافاً إلى مقدّر؛ أي: بعد هذا القول لجاز، كما أشار إلى ذلك في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَعَلُ
وَأَعْرَبُوا نَصْباً إِذَا مَا ذُكِّرَا ... قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٦٥.

(**عَنْهَا**) متعلّق بـ«سَكَتَ»؛ أي: عن التسمية بهذه الأسماء، (**فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً**)؛ أي: من النهي الصريح، وهذا محمول على أن جابراً لم يسمع النهي الصريح في حديث سمرة رضي الله عنه، أو على أنه أراد نهي التحريم، والله تعالى أعلم.

وقال المباركفوريّ رحمه الله: [فإن قلت]: حديث جابر رضي الله عنه هذا يدل على أنه ﷺ أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء، ولم ينه عنه وحديث سمرة الماضي يدلّ على أنه ﷺ قد نهى عن ذلك، فما وجه الجمع بينهما؟.

[**قلت**]: وجه الجمع أنه ﷺ أراد أن ينهى نهي تحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمةً على الأمة؛ لعموم البلوى، وإيقاع الحرج، لا سيما وأكثر الناس ما يفرّقون بين الأسماء، من القبح، والحسن، فالنهي المنفيّ محمول على التحريم، والمثبَت على التنزيه. انتهى[1].

(**ثُمَّ قُبِضَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: مات (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ**) اقتداءً به ﷺ، (**ثُمَّ تَرَكَهُ**) اقتداءً به أيضاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٥٩١] (٢١٣٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٦ و٣٨٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٣٣ و٨٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ١٠١.

(٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ، وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٢] (٢١٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»، قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ المروزيّ، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ، وهو رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) وله (٧٧) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه خمسة من الشيوخ قَرَن بينهم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ**) وهي بنت عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففي الرواية التالية: «أن ابنة لعمر كانت يقال لها: عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة».

قيل: كانوا يُسَمُّون بالعاصي، والعاصيةِ ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول

النقائص، والرضا بالضيم ـ يعني: العيب والنقص ـ فلما جاء الإسلام نُهوا عنه، ولعله لم يسمِّها مطيعةً مع أنها ضدّ العاصية مخافة التزكية.

وقال في «النهاية»: إنما غيّره؛ لأن شعار المؤمن الطاعة، والعصيان ضدّها. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح، أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بَيَّنَ ﷺ العلة في النوعين، وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطيّر. انتهى[٢].

(وَقَالَ) ﷺ **(«أَنْتِ جَمِيلَةُ»)**؛ أي: اسمك اللائق بك جميلة بدل عاصية.

وقوله: **(قَالَ أَحْمَدُ)**؛ يعني: ابن حنبل شيخه الثاني في روايته، **(مَكَانَ)** لفظ **(أَخْبَرَنِي: عَنْ)** فـ«مكان» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«قال»، و«عن» مقول «القول».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تبديل النبيّ ﷺ اسم عاصيةَ بجميلةَ، والعاصي بن الأسود بمطيع، ونحو ذلك سُنَّة ينبغي أن يُقتدى به فيها؛ فإنَّه كان يَكره قبيح الأسماء، ولا يتطيَّر به، ويحبُّ حَسَن الأسماء، ويتفاءل به، وفي كتاب أبي داود عن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيّ ﷺ كان لا يتطيَّر من شيء، وكان إذا بَعَث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فَرِحَ به، ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كَرِه اسمه رُئي كراهة ذلك في وجهه[٣].

وفي الترمذيّ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد، يا نجيح[٤].

وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث: استعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل لم يكن تطيّراً بعاصية، ولكن تفاؤلاً بجميلة، وكذلك ما يُشبه هذا الجنس من الأسماء؛ ﷺ نَهَى عن الطِّيَرة في غير خبر. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٢٠١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١/ ٢٥٧ و٣٠٤ و٣١٩، وأبو داود (٣٩٢٠).
(٤) حديث صحيح، رواه الترمذيّ (١٦١٦).
(٥) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٣٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٥٩٢ و٥٥٩٣] (٢١٣٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥٢)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٤٠)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٣٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨١٩ و٥٨٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال النوويّ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات»: ويستحب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها بَرّة، فقيل: تزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ: زينب، وفي «صحيح مسلم» عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت: سُمّيتُ بَرّة، فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوها زينب، قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها بَرّة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان اسمها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة.

قال: ويحرم تلقيب الإنسان بما يَكرهه، سواء كان صفةً له؛ كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأصمّ، والأقرع، والأعرج، والأبرص، والأحول، والأثبج، والأصفر، والأحدب، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأثرم، والأقطع، والزَّمِن، والْمُقْعَد، والأشلّ، وسواء كان صفة لأبيه، أو أمه، أو غير ذلك، مما يكرهه.

قال: واتفقت العلماء على جواز ذِكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، كهؤلاء المذكورين في المثال، فإنهم أئمة، وعلماء مشهورون بهذه الألقاب، في كتب الحديث، وغيرها، ولا يعرفهم أكثر الناس إلا بالألقاب.

قال: واتفقوا على جواز تلقيبه باللقب الحَسَن، وما لا يكرهه؛ كعتيق، لقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبي تراب لقب عليّ بن أبي طالب، وذي اليدين

لقب الْخِرْباق بن عمرو، وسُرَّق لقب الحباب بن أسد الجهنيّ، فهؤلاء صحابيون رضي الله عنهم لقّبهم النبيّ ﷺ بهذه الألقاب، وكانوا يحبونها.

قال: وتجوز الكنية لكل مسلم، ويستحب لنا أن نكني أهل الفضل من العلماء، وغيرهم، ويستحب أن يكنى بأكبر أولاده، وفي حديث في «سنن أبي داود» وغيره: أن النبيّ ﷺ سأل رجلاً عن أكبر أولاده، فكناه به، ويجوز تكنيته بغير أولاده، ويجوز تكنية من لا ولد له، ويجوز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل، كما كان رسول الله ﷺ يقول: «يا أبا عُمير ما فعل النُّغَير؟»، ويجوز تكنية الرجل بأبي فلانة، والمرأة بأم فلان، وأم فلانة، ويكنى الكافر الذي اشتهر بكنيته؛ كأبي لهب، وأبي طالب، وأبي رِغَال وغيرهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تغير بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٤] (٢١٤٠) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٤١.

كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ**) القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطلاق» ١/ ٣٦٥٩.

٢ ـ (**كُرَيْبٌ**) بن أبي مسلم مولى ابن عبّاس، أبو رشدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، وفي رواية ابن أبي عمر: «قال: سمعت ابن عبّاس»، (**قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ**) بنت الحارث بن أبي ضِرَار الْخُزاعيّة، من بني الْمُصْطَلِق، أم المؤمنين، سباها النبيّ ﷺ في غزوة الْمُرَيسع، ثمّ تزوّجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح، وتقدّمت ترجمتها في «الزكاة» ٥٠/ ٢٤٨٣.

(**اسْمُهَا بَرَّةَ**) بفتح الموحّدة، وتشديد الراء، آخره تاء مربوطة، (**فَحَوَّلَ**)؛ أي: غيّر (**رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ**) بضمّ أوله، تصغير جارية، وهي الشابّة من الإماء، مأخوذة من الجارية التي هي السفينة، سُمّيت بذلك لجريها في البحر، فسمّيت الأمة بها؛ لجريها مسخّرةً في أشغال مواليها[1].

[**تنبيه**]: إنما غيّر النبيّ ﷺ اسم برّة؛ لأن فيه تزكية، قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان هذا الاسم يدلّ على التزكية؛ لأنّه في أصله اسم عَلَمٌ لجميع خصال البِرِّ، كما أن: «فَجَارِ» اسم عَلَمٌ للفجور، ولذلك قال النابغة الذبيانيّ [من الكامل]:

إِنَّا اقْتَسَمْنَا خُطَّتَيْنَا بَيْنَنَا ... فَحَمَلْتُ بَرَّةَ وَاحْتَمَلْتَ فَجَارِ[2]

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٦.

قال الجامع عفا الله عنه: «برّةُ»، و«فَجَارِ» علمان من أعلام الأجناس، فبرّة بمعنى البرّ، وفَجَار بمعنى الفجور، وعَلَم الجنس كعلم الشخص في اللفظ، وكالنكرة في المعنى، وقد ذَكر ابن مالك هذا في «الخلاصة» بقوله:

وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الاجْنَاسِ عَلَمْ ... كَعَلَمِ الأَشْخَاصِ لَفْظاً وَهْوَ عَمّْ
مِنْ ذَاكَ أُمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ ... وَهَكَذَا ثُعَالَةٌ لِلثَّعْلَبِ
وَمِثْلُهُ بَرَّةُ لِلْمَبَرَّهْ ... كَذَا فَجَارِ عَلَمٌ لِلْفَجَرَهْ

(وَكَانَ) ﷺ **(يَكْرَهُ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحبّ، **(أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: وأما تغييره ﷺ بَرَّة فلوجهين:

أحدهما: أنه كان يَكره أن يقال: خرج من عند برَّة؛ إذ كانت المسمَّاة بهذا الاسم زوجته، وهي التي سمَّاها جويرية.

والثاني: لِمَا فيه من تزكية الإنسان نفسه، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، ويجري هذا المجرى في المنع، ما قد كثر في هذه الدِّيار من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكيّ الدِّين، ومحيي الدِّين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان التي يُقْصَد بها المدح، والتزكية، لكن لمّا كثُرت قبائح المسمَّين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها، بل ربما يسبق منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها، فيصير الحال فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجمُّلاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمَّى.

ومن الأسماء ما غيَّره النبيّ ﷺ مع حُسن معناه وصِدقه على مسمَّاه، لكن مَنَع منه الشرع حمايةً واحتراماً لأسماء الله تعالى وصِفاته ﷻ عن أن يتسمَّى أحد بها، ففي كتاب أبي داود عن هانئ بن يزيد: أنه لمّا وَفَد على رسول الله ﷺ المدينة مع قومه سمعهم يَكنُونه بأبي الْحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله ﷻ هو الْحَكَم، وإليه الْحُكْم، فلمَ تكنَّى أبا الحكم؟»، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا»، قال: «ما لك من الولد؟»، قال: لي شُريح،

ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شُريح، قال: «فأنت أبو شريح»[(١)].

وقد غيَّر اسم حكيم، وعزيز؛ لِمَا فيهما من التشبيه بأسماء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) بيّن فيه تصريح كريب بسماعه من ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٧٥٣) ـ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن حكيم، نا سفيان بن عيينة (ح) وحدّثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمٰن، وهو مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت جويرية بنت الحارث ـ وكان اسمها بَرَّة، فحوّل النبيّ ﷺ اسمها، وسمّاها جُويرية، وكَرِه أن يقال: خرج من عند بَرّة ـ قالت: خرج النبيّ ﷺ، وأنا في مصلاي، فرجع حين تعالى النهار، وأنا فيه، فقال: «لم تزالي في مصلاك منذ خرجتُ؟» قلت: نعم، قال: «قد قلت أربع كلمات، ثلاث مرّات، لو وُزِنَّ بما قلتِ لوزنتهنّ: سبحان الله، وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»، هذا حديث يحيى بن حكيم، وقال عبد الجبار، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ حين خرج إلى صلاة الصبح، وجويرية جالسة في المسجد، فذكر الحديث، ولم يذكر ما قبل هذا من الكلام. انتهى[(٣)].

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٥٩٤] (٢١٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» (٤٩٥٥).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٧٠.

المفرد» (٦٤٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (١٥٠٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٦١ و١٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٣٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (١/ ٤٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٥] (٢١٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ[1] اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) اسم أبيه مَنِيع، أبو معاذ البصريّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٤] (ت١٣١) (خ م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٦٢٥.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العَنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

---

(١) وفي نسخة: «كانت».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ) ووقع في بعض النسخ: «كانت» بالتاء، والأول أولى. (اسْمُهَا بَرَّةَ) ـ بفتح الموحدة، وتشديد الراء ـ قال في «الفتح»: كذا في رواية محمد بن جعفر، وهو غندر، عن شعبة، ووافقه جماعة، وقال عمرو بن مرزوق، عن شعبة بهذا السند، عن أبي هريرة: «كان اسم ميمونة بَرّةَ»، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عنه، والأول أكثر[1]، وزينب هي بنت جَحْش، أو بنت أبي سلمة، والأُولى زوج النبيّ ﷺ، والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أوّلاً بَرّة، فغيّره النبيّ ﷺ، كذا قال ابن عبد البرّ، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم، وأبو داود، في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة، قالت: سُمِّيت برةَ، فقال النبيّ ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، فإن الله أعلم بأهل البرّ منكم»، قالوا: ما نسمّيها؟ قال: «سَمّوها زينب»، وفي بعض روايات مسلم: «وكان اسم زينب بنت جحش: برّة»، وقد أخرج الدارقطنيّ في «المؤتلف» بسند فيه ضعف أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله اسمي برّة، فلو غيّرته، فإن البرّة صغيرة، فقال: «لو كان مسلماً لسمّيته باسم من أسمائها، ولكن هو جحش، فالجحش أكبر من البرّة»، وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين، فأخرج مسلم، وأبو داود، والبخاريّ في «الأدب المفرد» عن ابن عباس، قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث برّة، فحوّل النبيّ ﷺ اسمها، فسمّاها جويرية، كَرِه أن يقال: خرج من عند برة». انتهى[2].

(فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا) يقال: زَكَّى الرجلُ نفسَه: إذا وصفها، وأثنى عليها[3]، وذلك لأن لفظة «برّة» مشتقة من البرّ، وكذلك وقع في قصة جُويرية السابقة: «كَرِه أن يقال: خرج من عند بَرّة»، وقال في قصّة زينب: « الله أعلم بأهل البرّ منكم». (فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ) قال في «القاموس»،

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» بلفظ: «أكبر»، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٦٩ ـ ٧٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩٢).
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٣٥٨.

و«شرحه»: زَنِبَ كفَرِح يَزْنَب زَنَباً؛ أي: سَمِن. والزَّنَبُ: السِّمَنُ. والأَزْنَبُ: السَّمِين، وبه سُمِّيَت المَرْأَة زَيْنَب، قال سِيبَوَيْه: هو فَيْعَل، واليَاءُ زَائِدَةٌ، أَو مِنْ زُنَابَى العَقْرَب، وزُنَابَتُها كِلْتَاهُما، لزُبَانَاهَا: إِبْرَتها التي تَلْدَغ بِهَا فَيْعَل، أَو مِنَ الزَّينَبِ لشَجَرٍ حَسَنِ المَنْظَر، طَيِّبِ الرَّائِحَة، وَاحدتُه زَيْنَبَة، قاله ابْنُ الأَعْرَابِيّ، أَو أَصْلُهَا زَيْنُ أَب حُذِفَتِ الأَلِفُ؛ لكَثْرَةِ الاسْتِعمَال، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَة كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُوهَا زُنَابَ بالضَّمِّ. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ)**؛ يعني: أن اللفظ المذكور لشيوخه الثلاثة: ابن أبي شيبة، وابن المثنّى، وعبيد الله بن معاذ، وليس لمحمد بن بشّار، هكذا قال مسلم رَحِمَهُ اللهُ، لكن الحديث وقع من رواية ابن بشّار عند البيهقيّ بلفظهم، فقال في «السنن الكبرى»:

(١٩٠٩٩) ـ أخبرنا أبو بكر بن فُورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أبا رافع، يحدّث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن زينب كان اسمها برّة، فقيل: تزكّي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب».

قال: لفظ حديث محمد بن جعفر، رواه البخاريّ في «الصحيح» عن صدقة بن الفضل، عن محمد، ورواه مسلم عن ابن بشار وغيره. انتهى.

فقد صرّح البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ أن هذا السياق هو لابن بشّار عن محمد بن جعفر، وهو نفس سياق المشايخ الآخرين، ولعلّ مسلماً رَحِمَهُ اللهُ رواه بما يخالف ألفاظهم، فإنه إمام محقّق له اطّلاع واسع على اختلاف ألفاظ الشيوخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ)** غرض مسلم بهذا بيان أن رواية ابن المثنّى، وابن بشّار بلفظ: «حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة»، فصرّحا بتحديث شعبة لهما، وأما ابن أبي شيبة، فقال:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

«حدّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة»، فقال: «عن» بدل «حدّثنا»، وهذا من تدقيق مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وشدّة عنايته ببيان اخلاف ألفاظ الشيوخ، وهو الذي امتاز به، وقُدّم على كثير من المحدثين، ولذا اعتمده كثير من العلماء في نقل سياق الحديث؛ لِمَا ذُكر، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٥٩٥] (٢١٤١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٩٢)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٠ و٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٦] (٢١٤٢) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

٤ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، وشرح الحديث يأتي بعده، أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم.

[٥٥٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٦.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) أنه (**قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ**)؛ أي: عن التسمّي ببرّة، (**وَسُمِّيتُ**) بضمّ أوله، وتشديد الميم، وتُخفّف، قال في «القاموس»، و«شرحه»: وقد سَمّاه فلاناً، وسَمّاه به بمعنًى؛ أي: جعله اسماً له، وعَلَماً عليه، قال سيبويه: والأصل الباء؛ لأنه كقولك: عَرّفته بهذه العلامة، وأوضحته بها، ويقال: أسماه إياه، وأنشد عن بعضهم:

وَاللَّهُ أَسْمَاكَ سُمَاً مُبَارَكاً

وأسمى به كذلك، نقله ابن سِيدَهْ، وسَمَاه إيّاه يَسْمُوهُ، وسما به يَسْمُو،

الأول ـ يعني: سَمَاه إيّاه بالتخفيف ـ عن ثعلب، لم يَحكه غيره. انتهى[١].

وهو هنا مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله التاء، وهو المفعول الأول، وقولها: (بَرَّةَ) هو المفعول الثاني، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مبيّناً سبب نهيه عن التسمّي ببرّة: («لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ»)؛ أي: لا تمدحوها، وتشكروها، وتَمُنُّوا بأعمالكم[٢].

وقوله: (اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ)؛ أي: الطاعة، (مِنْكُمْ») تعليل للنهي عن تزكية النفس.

(فَقَالُوا)؛ أي: أهلها، (بِمَ نُسَمِّيهَا؟)؛ أي: بأيّ اسم غير هذا نسمّيها؟ (قَالَ) ﷺ («سَمُّوهَا زَيْنَبَ») تقدّم قريباً معنى زينب، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: انتقد الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله هذا الإسناد في رسالة له كتب فيها العلل التي في «صحيح مسلم»، فقال: (٢٦) ـ ووجدت فيه ـ يعني: «صحيح مسلم» ـ لأبي النضر هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي بَرّة، فقالت لي زينب ابنة أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا.

قال أبو الفضل: وهذا الحديث بين يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عمرو بن عطاء في إسناده محمد بن إسحاق، كذلك رواه المصريّون. أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق. انتهى كلام أبي الفضل رحمه الله[٣].

وقد ذكر الحافظ رشيد الدين العطّار كلام أبي الفضل المذكور، فقال:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٤٣٩.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٥٨.
(٣) تقدّم هذا في مقدّمة «شرح المقدّمة» ١/ ١٥١، وإنما أعدته لطول العهد به، فتنبّه.

وذكر بعض الحفاظ[١] أنه قد سقط من هذا الإسناد رجل بين يزيد ومحمد بن عمرو، وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبيّ، قال: كذلك رواه المصريون ـ يعني: عن الليث ـ.

قلت[٢]: وقد وجدته كما قال من حديث غير واحد من أهل مصر، منهم يحيى بن بكير، وعيسى بن حماد زُغْبة، وأخرجه أبو داود في «سننه» عن عيسى بن حماد، عن الليث كذلك، وأثبت في إسناده محمد بن إسحاق.

وذكر بعض العلماء أن غسان بن الربيع الكوفيّ رواه عن الليث كذلك أيضاً.

وهذا إنما أورده مسلم بهذا الإسناد استشهاداً، وإلا فقد أورده قبل هذا بإسناد متّصل، فرواه من غير وجه عن الوليد بن كثير المخزوميّ المدنيّ، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما، وهذا متصل، لا شك فيه، فإن ثبت انقطاعه من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو، فقد بيّنا أنه متصل في الكتاب من حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو، وبالله التوفيق.

قال: وقد رأيت في بعض النُّسخ من «كتاب الأطراف»[٣] لأبي مسعود الدمشقيّ أن مسلماً أخرج هذا الحديث عن عمرو الناقد، عن هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو،

---

(١) يعني به: الحافظ أبا الفضل المذكور. (٢) القائل هو: الرشيد العطّار، فتنبّه.

(٣) وكذا هو عند الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٢٤، نَسَبه لمسلم في «صحيحه»، حيث أورد فيها: «... عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار...» الحديث. وقد علّق عليه المحقّق بقوله: «كذا وقع هذا الإسناد في أصل (س) وليس في شيء مما في النُّسخ الحاضرة عندنا من «صحيح مسلم» ما ذكره، وإنما فيه: «عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء» بدون واسطة محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار بينهما. والله أعلم. انتهى.

وهذا يرجّح ما قاله الحافظ الرشيد العطار هنا من أنه لعله كان في أصل مسلم، وسقط من بعض النسخ ذكر ابن إسحاق. والله تعالى أعلم.

كما رواه المصريون عن الليث، فلعله كذلك في أصل مسلم، وسقط من بعض النُّسخ ذكر ابن إسحاق، والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح ذِكر محمد بن إسحاق في هذا السند بين يزيد بن أبي حبيب، وبين محمد بن عمرو بن عطاء، والظاهر أن هذا هو صنيع مسلم، وإنما سقط من بعض النسّاخ، كما أشار إليه العطّار؛ لأن أبا مسعود الدمشقيّ عزاه في «أطرافه» كذلك لمسلم، وكذا الحافظ أبو الحجّاج المزّي في «تحفته» ١١/ ٣٢٤، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٥٩٦ و٥٥٩٧] (٢١٤٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٢١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٩٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٨] (٢١٤٣) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ـ قَالَ الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ»، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ ﷻ»، قَالَ الأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ، فَقَالَ: أَوْضَعَ).

---

(١) تقدّم هذا البحث في مقدّمة «شرح المقدّمة» ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، وإنما أعدته هنا؛ لطول العهد به، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الْكِنديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القُرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) عبد الله ذكوان، وفي رواية الحميديّ في «مسنده» عن سفيان: «حدّثنا أبو الزناد»، وهي عند أبي عوانة في «صحيحه» أيضاً من طريقه، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووقع في رواية البخاريّ عن علي ابن المدينيّ، عن سفيان بلفظ: «عن أبي هريرة روايةً»، قال في «الفتح»: قوله: «روايةً» كذا في رواية عليّ هنا، وفي رواية أحمد، عن سفيان: «يبلغ به»، أخرجها مسلم[1]، وأبو داود، وعند الترمذيّ، عن محمد بن ميمون، عن سفيان مثله، وكلاهما كناية عن الرفع، بمعنى: قال رسول الله ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية الحميديّ. انتهى[2]. (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية همّام التالية: «وقال رسول الله ﷺ»، (**قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ**) «أخنع» ـ بعين مهملة ـ وهذا هو المشهور في رواية سفيان بن عيينة، وهو من الخنوع،

---

(١) كذا عزا في «الفتح» لمسلم، ولم أره فيه، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٨٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٥).

وهو الذلّ، وقد فسّره بذلك الحميديّ شيخ البخاريّ عقب روايته له عن سفيان قال: أخنع أذلّ، وذكر مسلم بعد هذا عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو الشيبانيّ ـ يعني: إسحاق اللغويّ ـ عن أخنع، فقال: أوضع، قال القاضي عياض: معناه أنه أشدّ الأسماء صَغاراً، وبنحو ذلك فسّره أبو عبيد، والخانع: الذليل، وخَنَعَ[1] الرجلُ ذَلّ.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخانع: المريب الفاجر، وقد خَنَعَ؛ كمنَعَ، والْخَنْعةُ: الْفَجْرة، والرِّيبة، والْخَنُوع؛ كصبور: الغادر الذي يحيد عنك، وبالضمّ: الْخُضُوع والذُّلّ، قال: وأخنع الأسماء عند الله تعالى ملِك الأملاك؛ أي: أذلّها، وأقهرها، ويُروَى: أنخع، وأبخع، وأخنى. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «إن أخنع اسم عند الله»: أي: أذلَّ، والخنوع: الخضوع، والذلُّ، يقال: أخنعتني إليك الحاجة، ومنه في دعاء القنوت: «ونخنع لك»؛ أي: نَذِلّ لك، ونخضع، وقد يقال على الفجور، والرِّيبة، يقال: رجل خانع؛ أي: مُريب فاجر، ومنه قول الأعشى [من البسيط]:

هُمُ الْخَضَارِمُ[3] إِنْ غَابُوا وَإِنْ شَهِدُوا ... وَلَا يُرَوْنَ إِلَى جَارَاتِهِمْ خُنُعاً

قال القرطبيّ: وهذا راجعٌ للمعنى الأول؛ لأنَّ الفاجر المريب خانع ذليل، ولذلك فسَّر أبو عمرو: أخنع بأوضع؛ أي: أذل وأخس، وأراد بالاسم هنا: المسمَّى، بدليل ما قال في الرواية الأخرى: «أغيظ رجل، وأخبثه». انتهى[4].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان الاسم أذلّ الأسماء كان من تسمَّى به أشدّ ذُلّاً، وقد فسَّر الخليل أخنع بأفجر، فقال: الْخَنْعُ: الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور.

وهو قريب من معنى الخنا، وهو الفحش.

---

(١) خَنَعَ من باب مَنَع، كما في «القاموس».
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٠٠.
(٣) جمع خِضْرِم، وهو الجواد الكثير العطيّة، وقيل: السيّد الْحَمُول. اهـ. «لسان» ١٢/ ١٨٤.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٥٤.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «أخنى»، قال في «الفتح»: قوله: «أخنى» كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر، من الخنا ـ بفتح المعجمة، وتخفيف النون، مقصوراً ـ وهو الفحش في القول، ويَحْتَمِل أن يكون من قولهم: أخنى عليه الدهر؛ أي: أهلكه.

ووقع عند الترمذيّ في آخر الحديث: «أخنع: أقبح»، وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ: «أنخع»، بتقديم النون على المعجمة، وهو بمعنى أَهْلَك؛ لأن النَّخْع الذبح، والقتل الشديد، ووقع في رواية همام: «أغيظ» بغين، وظاء معجمتين، ويؤيده: «اشتدّ غضب الله على من زعم أنه مَلِك الأملاك»، أخرجه الطبرانيّ.

قال الحافظ: ووقع في شرح شيخنا ابن الملقِّن أن في بعض الروايات: «أفحشُ الأسماء»، ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير «أخنى». انتهى[1].

(**اسْم عِنْدَ اللهِ**) زاد أبو داود، والترمذيّ في روايتهما: «يوم القيامة»، وهذه الزيادة ثابتة عند البخاريّ في رواية شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، وفي رواية همّام بن منبّه التالية عند مسلم: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ». (**رَجُلٌ تَسَمَّى**)؛ أي: سَمَّى نفسه، أو سُمّي بذلك، فرضي به، واستمرّ عليه، (**مَلِكَ الأَمْلَاكِ**)» بكسر اللام من «مَلِك»، و«الأملاكُ» جمع مِلْك بالكسر، وبالفتح، وجمعُ مليك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمَلِك»: من له الْمُلْكُ، و«المالك»: من له الْمِلْكُ، والْمُلكُ أمدحُ، والمالك أخصُّ، وكلاهما واجب لله تعالى، والأملاك: هنا جمع مَلِك، قال في «الصحاح»: الملِك ـ مقصور ـ من مالك، أو مليك، والجمع: الملوك، والأملاك، والاسم: الْمُلْك. انتهى[2].

(**زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ**) على رواية الأشعثيّ، وأحمد: («**لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ»)؛ أي: لا يحقّ لأحد أن يسمّى بهذا الاسم؛ لأنه مالك للملوك وغيرهم حقيقة إلا الله عَزَّ وَجَلَّ. (**قَالَ الأَشْعَثِيُّ**) سعيد بن عمرو، منسوب إلى جدّه

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٨٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٥).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٥٥.

الأعلى (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة (مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ) هو بالفارسيّة مَلِكُ الأملاك، ثم إن ظاهر هذه الرواية أن هذا التفسير من سفيان نفسه، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «قال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه»، ومعنى يقول غيره: أي: غير أبي الزناد، قال في «الفتح»: فلعل سفيان قاله مرّة نقلاً، ومرة من قِبَل نفسه، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية محمد بن الصباح، عن سفيان مثله، وزاد مثل ذلك: الصين وشاهان شاه، بسكون النون، وبهاء في آخره، وقد تُنوّن، وليست هاء تأنيث، فلا يقال بالمثناة أصلاً.

وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كُثُر التسمية به في ذلك العصر، فنَبَّه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمّه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدَّى معناه بأيّ لسان كان فهو مرادٌ بالذمّ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذيّ: «مثل شاهان شاه».

وقوله: «شاهان شاه» هو المشهور في روايات هذا الحديث، وحَكَى عياض عن بعض الروايات: «شاه شاه» بالتنوين بغير إشباع في الأُولى، والأصل هو الأولى، وهذه الرواية تخفيف منها، وزعم بعضهم أن الصواب: شاه شاهان، وليس كذلك؛ لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا: موبذان موبذ، فموبذ هو القاضي، وموبذان جَمْعه، فكذا شاه هو الملِك، وشاهان هم الملوك.

وقال القاضي عياض: استَدَلّ به بعضهم على أن الاسم غير المسمى، ولا حجة فيه، بل المراد مِنْ الاسم صاحب الاسم، وتدلّ عليه رواية همام: «أغيظ رجل»، فكأنه مِنْ حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه، ويؤيده قوله: «تَسَمَّى»، فالتقدير: إن أخنع اسمٍ اسمُ رجل تسمى، بدليل الرواية الأخرى: «وإن أخنع الأسماء». انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «قال سفيان: مثل شاهان شاه» فكذا هو في جميع النُّسخ، قال القاضي: وقع في رواية: شاه شاه، قال: وزعم بعضهم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٩٠ ـ ٩١، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٥).

أن الأصوب شاه شاهان، وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى، قالوا: وشاه الملك، وشاهان الملوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة: موبذ موبذان، قال القاضي: ولا يُنكَر صحة ما جاءت به الرواية؛ لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه، فيقولون في غلام زيد: زيدُ غلام، فهكذا أكثر كلامهم، فرواية مسلم صحيحة. انتهى[١].

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو) الشيبانيّ إسحاق بن مِرار ـ بكسر أوله، وتخفيف الراء ـ النحويّ اللغويّ الكوفيّ، نزيل بغداد من الطبقة التاسعة[٢]، له ذِكر في «صحيح مسلم» هنا فقط.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو عمرو هذا هو إسحاق بن مِرَار ـ بكسر الميم ـ على وزن قِتَال، وقيل: مَرَّار بفتحها، وتشديد الراء؛ كعَمّار، وقيل: بفتحها، وتخفيف الراء؛ كغَزَال، وهو أبو عمرو اللغويّ النحويّ المشهور، وليس بأبي عمرو الشيبانيّ، ذاك تابعيّ، تُوُفّي قبل ولادة أحمد بن حنبل، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال في «تهذيب التهذيب»: رَوَى عن أبي عمرو بن العلاء، وركن الشاميّ، وروى عنه ابنه عمرو، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وغيرهم.

قال أبو بكر ابن الأنباريّ: كان أبو عمرو الشيبانيّ يقال له: أبو عمرو صاحب ديوان اللغة، والشعر، وكان خَيِّراً فاضلاً صدوقاً، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يلزم مجالس أبي عمرو، ويكتب أماليه، وكان أبو عمرو الشيباني نبيلاً فاضلاً عالِماً بكلام العرب، حافظاً للغاتها، عمل «الشعراء»، وكان سمع من الحديث سماعاً واسعاً وعُمِّر عُمُراً حتى أناف على التسعين، وهو عند الخاصة من أهل العلم والرواية، مشهور معروف، والذي قَصّر به عند العامة أنه كان مشتهراً بالنبيذ، والشرب له.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٢.

(٢) هكذا في نسخة أبي الأشبال من «التقريب»، ووقع في غيرها: من الثامنة، وهو غلط.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٢.

ويُحكَى عن عمرو بن أبي عمرو قال: لمّا جمع أبي أشعار العرب، كانت نيفاً وثمانين قبيلة، فكان كلما عَمِل منها قبيلة، وأخرجها إلى الناس كتب مصحفاً، وجعله في مسجد الكوفة. وقال ثعلب: كان مع أبي عمرو الشيباني من العلم، والسماع أضعاف ما كان مع أبي عبيدة، وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة عشر ومائتين، وقد كتب عنه أبو عبد الله، وقال أبو منصور الأزهريّ: روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، ووثقه، وقال محمد بن إسحاق النديم: كان راويةً واسع العلم، بصيراً باللغة، ثقةً في الحديث، قال: وبلغ أبو عمرو مائة سنة وعشرين، ومات سنة ست ومائتين، وقال أحمد بن كامل: مات سنة (١٩٢)، وقال يعقوب بن السِّكِّيت: عاش مائة وثماني عشرة سنة، وكان يكتب بيده إلى أن مات[١].

(**عَنْ أَخْنَعَ**)؛ أي: عن معناه، (**فَقَالَ**) أبو عمرو (**أَوْضَعَ**) بالنصب على حكاية المفسّر ـ أعني قوله: «إن أخنع اسم» ـ قال النوويّ رحمه الله: وهذا التفسير الذي فسّره أبو عمرو مشهور عنه، وعن غيره، قالوا: معناه: أشدّ ذُلّاً وصَغَاراً يوم القيامة، والمراد: صاحب الاسم، وتدلّ عليه الرواية الثانية بلفظ: «أغيظ رجل»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٥٩٨ و٥٥٩٩] (٢١٤٣)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٢٠٥ و٦٢٠٦)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦١)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٦٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن التسمي بملك الأملاك حَرَام، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصّة به؛ كالرحمٰن، والقدّوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم؛ لورود الوعيد الشديد، ويَلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصّة به؛ كالرحمٰن، والقدّوس، والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة، أو حاكم الحكام؟ اختَلَف العلماء في ذلك، فقال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]؛ أي: أعدل الحكام، وأعلمهم؛ إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم، والعدل، قال: ورُبّ غريق في الجهل، والجَوْر من مقلدي زماننا قد لُقِّب أقضى القضاة، ومعناه أحكم الحاكمين، فاعتَبِر، واستَعبِرْ.

وتعقبه ابن الْمُنَيِّر بحديث: «أقضاكم عليٌّ»، قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أَطلق على قاض يكون أعدل القضاة، أو أعلمهم في زمانه: أقضى القضاة، أو يريد إقليمه، أو بلده، ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة، وأقضى القضاة، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني، وليس من غرضنا هنا.

وقد تَعَقَّب كلام ابن المنَيِّر علمُ الدين العراقيّ، فصوَّب ما ذكره الزمخشريّ من المنع، ورَدَّ ما احتجّ به، من قضية عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن التفضيل في ذلك وقع في حقّ من خوطب به، ومن يلتحق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام، قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة، وسوء الأدب، ولا عبرة بقول مَن ولي القضاء، فنُعِت بذلك، فلَذَّ في سمعه، فاحتال في الجواز، فإن الحقّ أحقّ أن يُتَّبَع. انتهى كلامه.

ومن النوادر أن القاضي عزّ الدين ابن جماعة قال: إنه رأى أباه في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٢.

المنام، فسأله عن حاله، فقال: ما كان عليّ أضرّ من هذا الاسم، فأمر الموقِّعين أن لا يكتبوا له في السجلات: قاضي القضاة، بل: قاضي المسلمين، وفَهِم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية، مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، قال الحافظ: بل هو الذي يترجح عندي، فإن التسمية بقاضي القضاة وُجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة.

قال الجامع عفا الله عنه: في ترجيح الحافظ إرادة الوظيفة بما ذَكَره نَظَرٌ لا يخفى؛ إذ الوظيفة نفسها وُجدت من العصر القديم، فما الفرق بينهما؟ فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وقد منع الماورديّ من جواز تلقيب المَلِك الذي كان في عصره بملك الملوك، مع أن الماورديّ كان يقال له: أقضى القضاة، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر، وظهور إرادة العهد الزمانيّ في القضاة.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: يَلتحق بملِك الأملاك: قاضي القضاة، وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سَلِم أهل المغرب من ذلك، فاسم كبير القضاة عندهم: قاضي الجماعة. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء؛ لأن الزجر عن ملِك الأملاك، والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملِك على ملوك الأرض، أم على بعضها، سواء كان مُحِقّاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قَصَد ذلك، وكان فيه صادقاً، ومن قَصَده، وكان فيه كاذباً. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٩١ ـ ٩٢، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٥).

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير همّام بن منبّه.

وقوله: (**مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «منها» جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف؛ لوقوعه خبراً مقدّماً؛ أي: كائن منها، وقوله: «وقال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

(**أَغْيَظُ رَجُلٍ**)؛ أي: الرجل الذي يشتدّ عليه غضب الله تعالى، قال القرطبيّ: والغيظ المضاف إلى الله تعالى هو عبارة عن غضبه، وقد تقدَّم أن غضب الله تعالى عبارة عن عقوبته الْمُنَزَّلة بمن يستحقها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل القرطبيّ للغضب بما ذكره، وكذا ما نقله النوويّ في «شرحه» عن الماورديّ أنه قال: أغيظ هنا مصروف عن ظاهره، والله ﷻ لا يوصف بالغيظ، فيُتأول هنا الغيظ على الغضب، وسبق شرح معنى الغضب، والرحمة في حق الله ﷻ. انتهى[(٢)].

كلّ ذلك مخالف لِمَا عليه السلف من إثبات صفات الغضب، والمقت، والغيظ، ونحوها مما جاء في النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷻ، وعدم تأويلها، ومما يؤيّد بطلان تأويلها أن المعنى الذي أُوّلت إليه يلزم من إثباته التشبيه الذي فرّوا منه، فهم يفرون من ورطة، ويقعون في أخرى، فليَتنبّه

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٥٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢١.

العاقل، ولا يغترّ بكثرة القائلين من المتأخرين، فإن الحقّ ليس بالكثرة، وإنما هو بدليله، وحجته، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فإذا رددناه إلى الكتاب فقد أثبته، ولم يأمر بتأويله، وكذا إذا رددناه إلى الرسول ﷺ، فإن سننه الصحيحة مملوءة بإثبات هذه الصفات، ولم يُنقل عنه ﷺ حرف واحد في التأويل، مع أن مجالسه ﷺ حينما حدّث بهذه الأحاديث مشتملة على الأعراب وغيرهم من الجهلة، فلو كان التأويل صحيحاً لَمَا سكت النبيّ ﷺ عن بيانه لهؤلاء الأعراب، ونحوهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) قال القسطلّانيّ رحمه الله: التقييد بيوم القيامة مع أن حُكمه في الدنيا كذلك؛ للإشعار بترتّب ما هو مسبَّب عنه، من إنزال الهوان، وحلول العقاب. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَأَخْبَثُهُ**)؛ أي: أشدّه خُبثاً، والخبث: هو الاسترذال، والخِسَّة، والرَّداءة.

(**وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ**) قال القاري رحمه الله: هو اسم تفضيل بُني للمفعول؛ أي: أكثر من يُغضب عليه، ويُعاقب. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يجوز بناء اسم التفضيل من الفعل المبنيّ للمفعول، هكذا نصّوا في كتب النحو، ولكن قيّده في «حاشية الخضريّ» بما فيه خوف اللَّبس، فيُمنع، وأَمْنه بأن كان مجهولاً لزوماً، فيجوز، كأنت أزهى من ديك، وأعنى بحاجتك، وكذا مع القرينة، كهو أشغل من ذات النحيين؛ أي: أكثر مشغوليّةً، وليس هذا من المجهول لزوماً، خلافاً لبدر الدين بن مالك، بدليل قوله تعالى: ﴿شَغَلَتۡنَآ أَمۡوَٰلُنَا﴾ [الفتح: ١١]. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «هامش النسخة التركيّة» ٦/ ١٧٤.
(٢) «المرقاة» ٨/ ٥١٥.
(٣) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ٧٣.

فيكون «أغيظ» هنا مما دلّت عليه القرينة؛ لأن المقام يدلّ على المقصود كونه مَغِيظاً عليه، لا غائظاً على غيره، فصحّ بناء اسم التفضيل من المبنيّ للمفعول؛ لِمَا ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: قد وقع في هذه الرواية: «وأغيظه» معطوفاً على «أخبثه»، من الغيظ، فجاء مكرراً، فذهب بعض العلماء إلى أن ذلك وَهَمٌ، والصواب: أغنط ـ بالنون، والطاء المهملة؛ أي: أشدُّ، والغَنَط: شدة الكرب.

قال القرطبيّ: والصواب التمسك بالرِّواية، وتطريق الوهم إلى الأئمة الحفاظ وَهَمٌ لا ينبغي المبادرة إليه، ما وُجد للكلام وجه، ويمكن أن يُحْمَل على إفادة تكرار العقوبة على المسمى بهذا الاسم، وتعظيمها، كما قال تعالى في حق اليهود: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ﴾ [البقرة: ٩٠]؛ أي: بما يوجب العقوبة بعد العقوبة، وكذلك فَعَل الله تعالى بهم، عاقبهم في الدنيا بأنواعٍ من العقوبات، ولَعذاب الآخرة أشقُّ.

وحاصل هذا الحديث: أن المسمى بهذا الاسم قد انتهى من الكِبْر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق، وأنه قد تعاطى ما هو خاصّ بالإلٰه الحقّ؛ إذ لا يَصْدُق هذا الاسم بالحقيقة إلا على الله تعالى، فعوقب على ذلك من الإذلال، والإخساس، والاسترذال بما لم يعاقَب به أحدٌ من المخلوقين. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «أغيظ رجل على الله، وأغيظه عليه»، فهكذا وقع في جميع النُّسخ بتكرير «أغيظ»، قال القاضي: ليس تكريره وجهَ الكلام، قال: وفيه وَهَمٌ من بعض الرواة بتكريره، أو تغييره، قال: وقال بعض الشيوخ: لعل أحدهما أغنط ـ بالنون، والطاء المهملة ـ أي: أشدّه عليه، والغنط: شدة الكرب، والله أعلم. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢١.

(٥) ـ (بَابُ تَسْمِيَةِ الصَّغِيرِ، وَتَحْنِيكِهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ)(١)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٠] (٢١٤٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ، فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات سنة (٢ أو٣٩) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٣٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم أصحاب أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له، صحبه أربعين سنة، وأنس هو الخادم المشهور خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، كما سبق غير مرّة.

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهي أَولى من ترجمة النوويّ وغيره؛ لكونها مختصرةً شاملةً، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) زيد بن سهل (**الأَنْصَارِيِّ**) المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ووثقه ابن سعد، مات سنة (٨٤) بالمدينة، وقيل: استُشهد بفارس، تقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّير» ٢٤/٤٥٩٣. (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: وقت ولادته، (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال، و«العباءة» معروفة، وهي ممدودة، يقال فيها: عباية بالياء، وجمع العباءة العباء. انتهى[(١)].

وقال في «التاج»: العَباءُ كسحاب: كِساءٌ معروف، وهو ضَربٌ من الأكْسِيَة، كذا في «لسان العرب»، زاد الجوهريّ: فيه خُطوط، وقيل: هو الجُبة من الصُّوف؛ كالعَباءةِ، قال الصرفيون: همزته عن ياء، وإنه يقال: عَباءة، وعَبايَة، ولذلك ذكره الجوهريّ، والزُّبيديُّ في المعتلّ. انتهى[(٢)].

(**يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ**) بهمز آخره؛ أي: يَطْليه بالقَطِران، وهو الْهِنَاءُ بكسر الهاء، والمدّ، يقال: هنأت البعير أهنأه، قاله النوويّ.

وقال في «اللسان»: هَنَأَ الإِبِلَ يَهْنَؤُها ـ من باب فتح ـ ويَهْنِئُها ـ من باب ضرب ـ ويَهْنُؤُها ـ من باب نصر ـ هَنْأً، وهِنَاءً: طلاها بالْهِنَاء، وهو الْقَطِران، وقال الزجّاج: ولم نجد فيما لامه همزة فَعَلْتُ أَفْعُلُ إلا هَنَأْتُ أَهْنُؤُ، وقرأتُ أَقْرُؤُ. انتهى[(٣)].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ**)؛ أي: رمى النبيّ ﷺ تلك التمرات (**فِي فِيهِ**) هو الفم لَمّا حُذفت منه الميم، أُعرب بالحروف، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

(**فَلَاكَهُنَّ**)؛ أي: مَضَغَهنّ، قال أهل اللغة: اللَّوْك: مُختصّ بمضغ الشيء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٢٣.
(٢) «تاج العروس» ١/١٧٣.
(٣) «لسان العرب» ١/١٨٦.

الصَّلْب، يقال: لاك اللُّقمة يلوكها لَوْكاً ـ من باب قال ـ: مضغها، ولاك الفرسُ اللِّجَامَ: عَضَّ عليه[١].

(**ثُمَّ فَغَرَ**) بفتح الفاء، والغين المعجمة؛ أي: فتح ﷺ (**فَا الصَّبِيِّ**)؛ أي: فمه (**فَمَجَّهُ**)؛ أي: رماه، وطرحه، يقال: مجّ الرجل الماء مِنْ فيه مجّاً، من باب نصر: رمى به. (**فِي فِيهِ**)؛ أي: في فم الصبيّ، (**فَجَعَلَ**)؛ أي: أخذ، وشرع (**الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ**)؛ أي: يُحَرِّك لسانه؛ ليتتبع ما في فيه من آثار التمر، والتلمظُ، واللَّمْظُ فِعل ذلك باللسان، يُقصد به فاعله تنقيةَ الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثر ما يَفعل ذلك في شيء يستطيبه، ويقال: تَلَمَّظ يَتَلَمّظ تلمُّظاً، ولَمَظَ يَلْمُظُ، بضم الميم، لَمْظاً بإسكانها ـ من باب نصر ـ ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم: لُمَاظةٌ، بضم اللام، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ»**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي بضم الحاء، وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب؛ كالذِّبْح بمعنى المذبوح، وعلى هذا فالباء مرفوعة؛ أي: محبوبُ الأنصار التمرُ، وأما من ضم الحاء، فهو مصدرٌ، وفي الباء على هذا وجهان: النصب، وهو الأشهر، والرفع، فمَن نَصَب فتقديره: انظروا حُبَّ الأنصارِ التمرَ، فينصب التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: حبُّ الأنصار التمرَ لازم، أو هكذا، أو عادةٌ من صِغَرهم، والله أعلم. انتهى[٣].

(**وَسَمَّاهُ**)؛ أي: سمّى النبيّ ﷺ ذلك الصبيّ (**عَبْدَ اللهِ**) فيه استحباب التسمية بهذا الاسم، وقد تقدّم قوله ﷺ: «أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمٰن»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٣، و«المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٣.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠٠ و٥٦٠١ و٥٦٠٢] (٢١٤٤)، ويأتي مطوّلاً في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢١٤٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٥٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٥ و٢١٢ و٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تحنيك المولود عند ولادته، قال النوويّ رحمه الله: وهو سُنَّة بالإجماع، كما سبق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن يحنّكه صالحٌ من رجل، أو امرأة، وأما قول النوويّ: ومنها: التبرك بآثار الصالحين، وريقهم، وكلِّ شيء منهم، فمحلّ نظر، فإن ذلك لم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، مع أنهم يرون فضل أبي بكر رضي الله عنه، وسائر الصحابة، فلم يثبت التبرّك بآثارهم، وريقهم، وكلّ شيء منهم، فالظاهر أنه خاصّ بالنبيّ ﷺ، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: كون التحنيك بتمر، وهو مستحبّ، ولو حُنِّك بغيره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضل.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز لبس العباءة.

٥ ـ **(ومنها)**: التواضع، وتعاطي الكبير أشغاله، وأنه لا ينقص ذلك مروءته.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية بعبد الله.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تفويض تسميته إلى صالح، فيَختار له اسماً يرتضيه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تسميته يوم ولادته، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ

يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

٣ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: أنس بن سيرين الأنصاريّ، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصريّ، أبو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨) وقيل: (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٤.

وقيل: (**ابن سيرين**) هنا هو: محمد بن سيرين، والصواب الأول، كما يأتي قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم القول فيه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ**) تقدّم أن الصواب هنا هو أنس بن سيرين، لا محمد بن

سيرين كما ذهب إليه بعض الشرّاح[١]، قال النوويّ في «شرحه»: قوله: «عن ابن سيرين» هكذا وقع في مسلم: «ابن سيرين» مهملاً، وفي رواية البخاريّ هذا الحديث: «عن أنس بن سيرين». انتهى[٢].

والحاصل أن المهمل هنا هو أنس لا محمد، كما بيّنه الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفته»، فإنه أورد هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون عن ابن عون في ترجمة أنس بن سيرين، ولم يتعقّبه الحافظ في «نكته»، بل كتب ما يؤيّده[٣]، وأما رواية ابن أبي عديّ التي سبقت عند مسلم [٢٩/ ٥٥٤٢] (٢١١٩)، وكذا رواية حمّاد بن مسعدة، كما في السند الآتي بعد هذا الحديث ـ كلاهما عن ابن عون ـ فهي عن محمد بن سيرين، كما صرّح به مسلم في الموضعين، وكذا صرّح به المزيّ حيث أورد هاتين الروايتين في ترجمة محمد بن سيرين.

والحاصل أن الصحيح أن رواية يزيد بن هارون عن ابن عون، هي عن أنس بن سيرين، وأما رواية ابن أبي عديّ، وحمّاد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون فهي عن محمد بن سيرين، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ)** زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شهِد بدراً، وما بعدها، ومات سنة (٣٤)، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

[تنبيه]: الابن المذكور هو أبو عُمير الذي كان النبيّ ﷺ يمازحه، ويقول

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه» ٢٢/ ٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٥.

(٣) وأما قول الحافظ في «النكت»: لم يقع ابن سيرين في رواية حمّاد بن مسعدة مسمّى، بخلاف رواية ابن أبي عديّ، فسمّاه فيها محمداً. انتهى. ففيه نظر لا يخفى، فإن النُّسخ التي بين أيدينا من «صحيح مسلم» كلها متّفقة على تسميته محمداً في روايتي ابن أبي عديّ، وحماد بن مسعدة، وإنما لم يُسمَّ في رواية يزيد بن هارون هذه، ولعله التبست عليه هذه الرواية بروايتيهما.
والحاصل: أن نُسخ مسلم فيها تسميته محمداً في روايتي ابن أبي عديّ، وحماد بن مسعدة، بخلاف رواية يزيد بن هارون، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

له: «يا أبا عُمير ما فَعَلَ النُّغَير»، بَيَّن ذلك ابن حبان في روايته من طريق عُمارة بن زاذان، عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت في أوله قِصَّةَ تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يُسلم، وقال فيه: فحَمَلت، فولدت غلاماً صبيحاً، فكان أبو طلحة يحبه حبّاً شديداً، فعاش حتى تحرّك، فمَرِض، فحَزِن أبو طلحة عليه حزناً شديداً، حتى تضعضع، وأبو طلحة يغدو، ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحةً، فمات الصبيّ. فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة، قاله في «الفتح»[١].

[تنبيه آخر]: أخرج هذا الحديث مسلم هنا من رواية محمد بن سيرين، عن أنس، وسيأتي له في «كتاب الفضائل» من رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، وأخرجه البخاريّ من رواية ابن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو أخو إسحاق المذكور، عن أنس، وأخرجه محمد بن سعد من طريق حميد الطويل عن أنس، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض، وسيأتي ما في كلٍّ من فائدة زائدة، كما حقّقه الحافظ رحمه الله في «الفتح» ـ إن شاء الله تعالى. **(يَشْتَكِي)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي: أصابه ما يُشتكَى منه، وهو المرض، لا أنه صَدَرت عنه شكوى، هذا أصله، لكنَّه قد كَثُر تسمية المرض بذلك. انتهى[٢].

ولفظ البخاريّ: «اشتكى ابن لأبي طلحة»؛ أي: مَرِض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لَمّا كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استُعْمِل في كل مرض لكل مريض[٣]. **(فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ)**؛ أي: من البيت إلى النبيّ ﷺ، ولفظ البخاريّ: «وأبو طلحة خارجٌ»؛ أي: خارج البيت عند النبيّ ﷺ في أواخر النهار، وفي رواية الإسماعيليّ: «كان لأبي طلحة ولد، فتُوُفّي، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً».

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٧، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٧.
(٣) «الفتح» ٤/ ٥٧، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).

(**فَقُبِضَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: مات (**الصَّبِيُّ**) وفي رواية للبخاريّ: «فلمّا رأت امرأته أنه قد مات هيّأت شيئاً، ونَحّته في جانب البيت»، قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هيّأت شيئاً»؛ أي: أعدّت طعاماً لأبي طلحة، وأصلحته، وقيل: هيأت حالها، وتزينت، قال الحافظ: بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبيّ، بأن غسلته، وكفّنته، كما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبو داود الطيالسيّ عن مشايخه، عن ثابت: «فهيأت الصبيّ»، وفي رواية حُميد، عند ابن سعد: «فتُوُفّي الغلام، فهيأت أم سليم أمره»، وفي رواية عُمارة بن زاذان، عن ثابت: «فهلك الصبيّ، فقامت أم سليم، فغسلته، وكفنته، وحنّطته، وسَجَّت عليه ثوباً».

وقوله: «ونحّته في جانب البيت»؛ أي: جعلته في جانب البيت، وفي رواية جعفر، عن ثابت: «فجعلته في مِخْدَعها»[1].

(**فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟**) وفي رواية البخاريّ: «كيف الغلام؟» (**قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من المعاريض المغنية عن الكَذب؛ فإنَّها أوهمته أن الصبيّ سكن ما كان به، بلفظٍ يصلح إطلاقه لِمَا عندها من موته، ولِمَا فهمه أبو طلحة، من سكون مرضه، وهذا كل لئلا تفاجئه بالإعلام بالمصيبة، فيتنغَّص عليه عيشه، ويتكدَّر عليه وقته، فلما حصلت راحته من تعبه، وطاب عيشه بإصابة لذَّته التي ارتجت بسببها أن يكون لهما عِوَض، وخَلَفٌ مما فاته عرَّفته بذلك، فبلَّغها الله أمنيَّتها، وأصلح ذريَّتها. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ: «قال: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظنّ أبو طلحة أنها صادقةٌ»، وقولها: «وأرجو».

وقولها: «هدأت» بالهمز؛ أي: سكنت، و«نفسه» بسكون الفاء، والمعنى: أن النفس كانت قَلِقَةً مُنزعجةً بعارض المرض، فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم؛ لوجود العافية، وفي رواية أبي

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٧ ـ ٥٨، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٧.

ذرّ: «هَدَأ نَفَسُهُ»، بفتح الفاء؛ أي: سكن؛ لأن المريض يكون نَفَسه عالياً، فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات، ووقع في رواية أنس بن سيرين: «هو أسكن ما كان»، ونحوه في رواية جعفر، عن ثابت، وفي رواية معمر، عن ثابت: «أمسى هادئاً»، وفي رواية حميد: «بخيرِ ما كان»، ومعانيها متقاربة.

وقولها: «وأرجو أن يكون قد استراح» لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويَحْتَمِل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه، ففوَّضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

وقوله: وظنّ أبو طلحة أنها صادقة»؛ أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا)؛ أي: جامعها، وفي رواية عبد الله: «ثم تعرّضت له، فأصاب منها»، وفي رواية حماد، عن ثابت: «ثم تطيَّبت»، زاد جعفر، عن ثابت: «فتعرّضت له، حتى وقع بها»، وفي رواية سليمان، عن ثابت: «ثم تصنّعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها»، وفي رواية ابن عيينة، عن إسحاق: «فبات، فلما أصبح اغتسل»، وهو كناية عن الجماع؛ لأن الغُسل إنما يكون في الغالب منه.

(فَلَمَّا فَرَغَ)؛ أي: من حاجته، **(قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ)**؛ أي: ادفنوه، وهو أمرٌ من مواراة الشيء، مسندٌ لواو الجماعة، يقال: واراه يواريه مواراةً: إذا ستره، وغطّاه[2].

وفي رواية للبخاريّ: «فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات»، وسيأتي لمسلم في «كتاب الفضائل» من رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس: «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عاريةً، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني»، وفي رواية عبد الله بن أبي طلحة: «فقالت: يا أبا طلحة أرأيت قوماً أعاروا متاعاً، ثم بدا لهم فيه،

---

(١) «الفتح» ٤/٥٨، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٥٦.

فأخذوه، فكأنهم وَجَدوا في أنفسهم»، زاد حماد في روايته، عن ثابت: «فأبوا أن يردّوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العارية مؤداةٌ إلى أهلها ـ ثم اتفقا ـ فقالت: إن الله أعارنا فلاناً، ثم أخذه منا ـ زاد حماد ـ فاسترجع».

(فَلَمَّا أَصْبَحَ)؛ أي: دخل في الصباح، **(أَبُو طَلْحَةَ)** رضي الله عنه **(أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ)** وفي رواية البخاريّ: «فصلّى مع النبيّ ﷺ، ثم أخبره بما كان منهما»، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»)** استفهام محذوف الأداة، والعين ساكنة، من الإعراس، وهو الوطء، يقال: أعرس بأهله: إذا غشيها، ووقع في رواية الأصيليّ: «أَعَرَّستم» بفتح العين، وتشديد الراء، وقال عياض: هو غلط؛ لأن التعريس النزول في آخر الليل، ورُدّ عليه بأنه لغة يقال: أعرس، وعَرَّس: إذا دخل بأهله، والأفصح أعرس، قال ابن التيميّ في «كتاب التحرير» في شرح مسلم له: وهذا السؤال للتعجب من صُنعهما، وصبرهما، وسروره بحسن رضائها بقضاء الله تعالى، قاله في «العمدة»، والفتح»[1].

(قَالَ) أبو طلحة **(نَعَمْ)** أعرسنا، **(قَالَ)** ﷺ **(«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»)** وفي الرواية الآتية في «الفضائل»: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»؛ أي: في ليلتكما الماضية، وفي رواية البخاريّ: «لعلّ الله أن يبارك لكما في ليلتكما»، قال في «الفتح»: ولا تعارض بينهما، فيُجمع بأنه دعا بذلك، ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواة عن ثابت، وكذا عن حميد في أنه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما»، وتبيّن من الرواية الأُولى أن المراد بهذا الدعاءُ، وإن كان لفظه لفظ الخبر.

[تنبيه]: زاد في رواية ابن عيينة عند البخاريّ: «قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلّهم قد قرأ القرآن».

وقوله: «فقال رجل من الأنصار... إلخ» هو عَبَاية بن رفاعة؛ لِمَا أخرجه سعيد بن منصور، ومسدَّد، وابن سعد، والبيهقيّ في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق، عن عَبَاية بن رفاعة، قال: كانت أم أنس تحت أبي طلحة، فذكر القصّة شبيهة بسياق ثابت، عن أنس، وقال في آخره: فولدت له

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٨٥، و«الفتح» ١٢/ ٤٠٢، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٠).

غلاماً، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد خَتَم القرآن.

وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوّزاً في قوله: «لهما»؛ لأن ظاهره أنه مِنْ ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد: من أولاد ولدهما المدعوّ له بالبركة، وهو عبد الله بن أبي طلحة.

ووقع في رواية سفيان: «تسعة»، وفي هذه سبعة، فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة: مَن خَتَم القرآن كله، وبالتسعة: من قرأ معظمه.

وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب: إسحاق، وإسماعيل، وعبد الله، ويعقوب، وعُمر، والقاسم، وعُمارة، وإبراهيم، وعُمير، وزيد، ومحمد، وأربع من البنات، قاله في «الفتح»[1].

(فَوَلَدَتْ غُلَاماً) هو عبد الله، **(فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ)** وتقدّم في «باب جواز وسم الحيوان» أن الآمرة لأنس هي أمه، ولفظه: «لَمّا وَلَدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام، فلا يُصيبنّ شيئاً، حتى تغدو به إلى النبيّ ﷺ يحنكه، قال: فغدوت، فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة جَوْنيّة، وهو يَسِم الظهر الذي قَدِمَ عليه في الفتح».

ويُجمع بأن كلّاً منهما أَمَره بذلك، والله تعالى أعلم.

(احْمِلْهُ)؛ أي: الغلام، **(حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)**؛ أي: ليحنّكه، **(فَأَتَى بِهِ)** بالبناء للفاعل؛ أي: جاء أنس بذلك الغلام **(النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ)** أم سليم، وهذا يدلّ على أنها أيضاً أمرته بالذهاب إليه ﷺ، **(مَعَهُ)**؛ أي: مع الغلام، أو مع أنس، **(بِتَمَرَاتٍ)** وفي الرواية الآتية في «الفضائل»: «ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة، فلاكها في فيه حتى ذابت، ثمّ قذفها في في الصبيّ، فجعل الصبيّ يتلمّظها» **(فَأَخَذَهُ)**؛ أي: الغلام **(النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ **(«أَمَعَهُ شَيْءٌ؟»)**؛ أي: مما يُحنّك به، **(قَالُوا)**؛ أي: أنس ومن حضر الواقعة، **(نَعَمْ، تَمَرَاتٌ)**؛ أي: معه تمرات، **(فَأَخَذَهَا)**؛ أي: التمرات، **(النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ)** ﷺ **(فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ)** والتحنيك: مضْغ الشيء، ووضْعه في فم الصبيّ، ودلك حَنَكه به، يُصْنَع ذلك بالصبيّ؛ لِيَتَمَرَّن على الأكل، ويَقْوَى

---

(١) «الفتح» ٤/٥٩، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).

عليه، وينبغي عند التحنيك أن يَفتح فاه، حتى ينزل جِوفَهُ، وأَولاه التمر، فإن لم يتيّسر تمر فرُطَبٌ، وإلا فشيء حُلْوٌ، وعسل النحل أَولى من غيره، ثم ما لم تمسّه نار، كما في نظيره مما يُفْطِر الصائم عليه، قاله في «الفتح»[1].

(وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ)؛ أي: سمّى النبيّ ﷺ ذلك الغلام عبد الله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠١ و٥٦٠٢] (٢١٤٤)، و(البخاريّ) في «العقيقة» (٥٤٧٠) و«اللباس» (٥٨٢٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥١)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٢ و٧١٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٢٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٨٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٥ ـ ٦٦ و٩/ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحَمْله إلى صالحٍ يحنكه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وأحاديث هذا الباب كلها متواردة على أن إخراج الصغار عند ولادتهم للنبيّ ﷺ، وتحنيكهم بالتمر كان سُنَّةً معروفةً معمولاً بها، فلا ينبغي أن يُعْدَل عن ذلك؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، واغتناماً لبركة الصالحين، ودعائهم. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٠٠، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٠).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٨.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن قياس غيره ﷺ عليه في هذا محلّ نظر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه مع أكابرهم؛ كالصدّيق، والفاروق، وغيرهما رضي الله عنهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية يوم ولادته.

٣ ـ **(ومنها)**: تفويض التسمية إلى الصالحين.

٤ ـ **(ومنها)**: منقبة أم سليم رضي الله عنها، من عظيم صبرها، وحسن رضائها بالقضاء، وجزالة عقلها في إخفائها موته عن أبيه في أول الليل؛ ليبيت مستريحاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدل على فضل أم سُليم رضي الله عنها، وتثبُّتها، وصبرها عند الصدمة الأولى، وكمال عقلها، وحسن تبعّلها لزوجها.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الأخذ بالشدّة، وترك الرخصة، مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب.

٦ ـ **(ومنها)**: تزيّن المرأة لزوجها، وتعرّضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية المعاريض الموهمة، إذا دعت الضرورة إليها، وشَرْط جوازها أن لا تُبطل حقّاً لمسلم، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر، والتسليم لأمر الله تعالى، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها؛ إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلمّا عَلِم الله صدق نيّتها بلّغها مُناها، وأصلح لها ذريتها.

٨ ـ **(ومنها)**: إجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما، حيث حملت بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من عبد الله عشرة صالحون، علماء رضي الله عنهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا الحديث ما يدلُّ على إجابة دعوة النبيّ ﷺ، وعلى عِظَم مكانته، وكرامته عند الله تعالى، وكم له منها، وكم! حتى قد حصل بذلك العلم القطعي، واليقين الضروريّ، وذلك أنه لمّا دعا لأم سليم، وزوجها ولدت له من ذلك الغشيان عبد الله، وكان من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، ثمَّ وُلد له عدَّة من الفضلاء، الفقهاء العلماء: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وإخوته

العشرة، كما هو مذكور في «الاستيعاب». انتهى[(١)].

٩ ـ (ومنها): أن من ترك لله شيئاً عوّضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلّد، وجودة الرأي، وقوة العزم وقد صحّ أنها كانت تشهد القتال، وتقوم بخدمة المجاهدين، إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التيميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القَدْر [٣] (١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ**)؛ يعني: أن حديث حمّاد بن مسعد عن ابن عون نحوُ حديث يزيد بن هارون عنه.

[تنبيه]: رواية حماد بن مسعد عن ابن عون هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٣] (٢١٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) أبو عامر الكوفي، صدوق [١٠] تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، اسمه عامر، أو الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٤ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة (٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُرَيْدٍ**) ـ بالموحّدة، والراء، مصغّراً ـ ابن عبد الله بن أبي بُردة، يروي عن جدّه أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعريّ نسخة. (**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) عامر، أو الحارث، وقيل: اسمه كنيته. (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: وُلِدَ**) بالبناء للمفعول، (**لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ**) قال في «الفتح»: إبراهيم هذا ذكره جماعة في الصحابة؛ لِمَا وقع في هذا الحديث، وذلك يقتضي أن تكون له رواية، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: لم يسمع من النبيّ ﷺ شيئاً، ثم ذكره في ثقات التابعين، وليس ذلك تناقضاً منه، بل هو بالاعتبارين. انتهى[1].

(**وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ**) قال في «الفتح»: فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبيّ ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، رقم (٤٥٦٧).

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: «ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى». انتهى.

وقوله: «وكان أكبر ولد أبي موسى» هذا يُشعر بأن أبا موسى كُنِي قبل أن يولد له، وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لَكُنِّي بابنه إبراهيم المذكور، ولم يُنقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠٣] (٢١٤٥)، و(البخاريّ) في «العقيقة» (٥٤٦٧) و«الأدب» (٦١٩٨)، وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٥) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وقد سبقت المسألة، وذكرنا أن الجماهير على ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله، وعبد الرحمٰن» ليس بمانع من التسمية بغيرهما، ولذا سَمَّى النبيّ ﷺ ابنَ أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذرَ، قاله النوويّ رحمه الله[2].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التسمية يوم الولادة، قال في «الفتح»: فيه تعجيل تسمية المولود، ولا يُنتظر بها إلى السابع، وأما ما رواه أصحاب «السنن» الثلاثة من حديث الحسن، عن سَمُرة في حديث العقيقة: «تُذبح عنه يوم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

السابع، ويُسَمَّى»، فقد اختُلف في هذه اللفظة، هل هي يُسَمَّى، أو يُدَمَّى بالدال بدل السين؟

قال: ويدلّ على أن التسمية لا تختص بالسابع ما ثبت في حديث أبي أسيد، أنه أتى النبيّ ﷺ بابنه حين وُلد، فسمّاه المنذر، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت، عن أنس، رفعه: «قال: وُلد لي الليلة غلامٌ، فسمّيته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف...» الحديث.

قال البيهقيّ: تسمية المولود حين يولد أصحّ من الأحاديث في تسميته يوم السابع.

قال الحافظ: وقد ورد فيه غير ما ذُكر، ففي البزار، وصحيحي ابن حبان والحاكم، بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن، والحسين، يوم السابع، وسمّاهما». وللترمذيّ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه، وهذا من الأحاديث التي يتعيَّن فيها أن الجدّ هو الصحابيّ، لا جدّ عمرو الحقيقيّ محمد بن عبد الله بن عمرو.

وفي الباب عن ابن عباس: «قال: سبعة من السُّنَّة في الصبيّ يوم السابع، يُسَمَّى، ويُخْتَن، ويماط عنه الأذى، وتُثقَب أُذُنه، ويُعَقّ عنه، ويُحلق رأسه، ويلطَّخ من عقيقته، ويُتصدَّق بوزن شعر رأسه ذهباً، أو فضّةً»، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي سنده ضعف.

وفيه أيضاً عن ابن عمر، رفعه: «إذا كان يوم السابع للمولود، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى، وسَمُّوه»، وسنده حسن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٤] (٢١٤٦) ـ (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ ـ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةُ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٠١، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٦٧).

بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً، نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ؛ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ**) البغداديّ الْقَنْطَريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) زوجة هشام الراوي عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما، تقدّمت أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين، والراوي عن أبيه، وزوجته، كلاهما عن أسماء، وهي جدّة هشام، وفاطمة، وأم عروة.

شرح الحديث:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنه قال: (**حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) هو أبوه، (**وَفَاطِمَةُ**

بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) هي زوجته، وبنت عمّه، **(أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ)**؛ أي: من مكة، **(أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنهما.

[تنبيه]: قولهما: «خرجت... إلخ» ظاهره يوهم أنه من باب الإرسال؛ لأنهما لم يشهدا القصّة، وليس كذلك؛ لأن الرواية التالية بيّنت أنهما روياه عن أسماء نفسها، ولفظها: «قالت: فخرجتُ، وأنا متمّ...» الحديث.

وقد أجاد الحافظ رحمه الله في «الفتح» البحث فيه، حيث قال عند الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها: هو محمول على أنه عن عروة عن أمه أسماء، وعن خالته عائشة، فقد أخرجه البخاريّ من رواية أبي أسامة، عن هشام على الوجهين، كما ترى، وفي رواية أسماء زيادة تختصّ بها، وقد ذكر البخاريّ لحديث أسماء متابعاً، وهي الرواية المعلَّقة التي فرغنا منها[1].

وذكر أبو نعيم لحديث عائشة رضي الله عنها متابِعاً، من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام.

وأخرج مسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام، مختصراً نحوه.

وأخرج مسلم من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام ما يقتضي أنه عند عروة عن أمه، وخالته، ولفظه: «عن هشام، حدّثني عروة، وفاطمة بنت المنذر، قالا: خرجت أسماء حين هاجرت، وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، قالت[2]:

---

(١) هي قوله بعد رواية حديث أسماء عن زكريّا بن يحيى، عن أبي أسامة عن هشام... إلخ ما نصّه: تابعه خالد بن مخلد عن عليّ بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها أنها هاجرت إلى النبيّ ﷺ، وهي حبلى. انتهى.
قال في «الفتح»: قوله: «تابعه خالد بن مخلد» وصله الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهذا السند، ولفظه: «أنها هاجرت، وهي حبلى بعبد الله، فوضعته بقباء، فلم تُرضعه حتى أتت به النبيّ ﷺ» نحوه، وزاد في آخره: «ثم صلى عليه ـ أي: دعا له ـ وسمّاه عبد الله». انتهى.

(٢) ظاهر قوله: قالت: فقدمت، ونفست، ثم خرجت، كلها بتاء المتكلّم، من قول أسماء، لكن جميع النُّسخ عندنا ليس فيها «قالت»، وكلها بتاء التأنيث، والفعل مسندَ إلى ضمير الغائبة، فهو من قول عروة وفاطمة، والظاهر أن لفظة «قالت» غلط وقع في «الفتح»، فليُتنبّه.

فقدمت قباء، فنفست به، ثم خرجت، فأخذه رسول الله ﷺ ليحنكه ثم دعا بتمرة، قالت عائشة: فمكثنا ساعةً نلتمسها، قبل أن نجدها، فمضغها...» الحديث، فهذا الحديث فيه البيان أنه عند عروة عنهما جميعاً، وزاد في آخر هذا الطريق: «وسمّاه عبد الله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين، أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسَّم، وبايعه».

وقد ذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ لَمّا قَدِم المدينة بَعَثَ زيد بن حارثة، فأَحضر زوجته سودة بنت زمعة، وبنتيه فاطمة، وأم كلثوم، وأم أيمن زوج زيد بن حارثة، وابنها أسامة، وخرج معهم عبد الله بن أبي بكر، ومعه أمه أمّ رُومان، وأختاه عائشة وأسماء، فقدموا، والنبيّ ﷺ يبني مسجده، ومجموع هذا مع قولها: «فولدته بقباء» يدلّ على أن عبد الله بن الزبير وُلد في السنة الأولى من الهجرة. انتهى[1].

(حِينَ هَاجَرَتْ) إلى المدينة **(وَهِيَ حُبْلَى)** جملة حاليّة من «أسماء»؛ أي: والحال أنها حُبلى **(بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ)** رضي الله عنهما متعلّق بـ«حُبلى»، **(فَقَدِمَتْ)** بكسر الدال، **(قُبَاءً)** بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة، ممدوداً، ومقصوراً، منصرفاً، وغير منصرف، ففيه أربع لغات، قال الفيّوميّ رحمه الله: قُباء: موضع بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الجنوب، نحو ميلين، وهو بضمّ القاف، يُقصر، ويُمدّ، ويُصرف، ولا يُصرف. انتهى[2].

(فَنُفِسَتْ) بضمّ النون، وكسر الفاء؛ أي: وَلَدت، قال المجد رحمه الله: النّفاسُ بالكسر: وِلَادَةُ المرأةِ، فإذا وَضَعَتْ فهي نُفَساءُ؛ كالثُّؤَباءِ، ونَفْساءُ، بالفتح، ويُحَرَّكُ، جَمْعه: نُفَاسٌ، ونُفُسٌ، ونُفْسٌ؛ كجِيادٍ، ورُخالٍ، نادراً، وكُتُبٍ، وكُتْبٍ، ونَوافِسُ، ونُفَساواتٌ، وليس فُعَلاءُ يُجْمَعُ على فِعَالٍ غَيْرَ نُفَساءَ، وعُشَراءَ، وعلى فُعالٍ غيرَها، وقد نَفِسَتْ؛ كسمعَ، وعُنِيَ، والوَلَدُ مَنْفُوسٌ، وحاضَتْ، والكسرُ فيه أكثَرُ. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نُفِسَتِ المرأة بالبناء للمفعول، فهي نُفَسَاءُ، والجمع

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٠٠ ـ ٧٠١ رقم (٣٩٠٩). (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦.

نِفَاسٌ بالكسر، ومثله عُشَراء وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ، فهي نَافِسٌ، مثل حائض، والولد مَنْفُوسٌ، والنِّفَاسُ بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ: حاضت، ونقل عن الأصمعيّ: نُفِسَتْ بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نُفِسَتْ بالبناء للمفعول، وهو من النَّفْسِ، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نَفْسَ له سائلة؛ أي: لا دم له يجري، وسُمِّي الدم نَفْساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قِوَامُها بالدم، والنُّفَسَاءُ من هذا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن نُفست المرأة بمعنى وَلَدت، كما في هذا الحديث المشهور فيه أنه بصيغة المبنيّ للمفعول، ويقلّ بناؤه للفاعل، وأما نَفِسَتْ بمعنى حاضت، فإن المشهور فيه بناؤه للفاعل، من باب تَعِبَ، ويقلّ بناؤه للمفعول، والله تعالى أعلم.

(**بِعَبْدِ اللهِ**) بن الزبير رضي الله عنهما، متعلّق بـ«نُفست»، (**بِقُبَاءٍ**) متعلّق أيضاً بـ«نُفست»، والباء فيه بمعنى «في»؛ لئلا يتعلّق حرفا جرّ، وهما متّحدان لفظاً ومعنى بفعل واحد، فتنبّه.

(**ثُمَّ خَرَجَتْ**)؛ أي: من قباء إلى المدينة، (**حِينَ نُفِسَتْ**)؛ أي: حين ولدت، والمراد بعد ولادتها، (**إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ) لأنه كان بالمدينة، (**لِيُحَنِّكَهُ**)؛ أي: ليضع في فيه التمرة، ويدلك بها حنكه، (**فَأَخَذَهُ**)؛ أي: عبدَ الله، (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ **مِنْهَا**)؛ أي: من يد أسماء رضي الله عنها، (**فَوَضَعَهُ**) ﷺ (**فِي حَجْرِهِ**) قال المجد رحمه الله: الْحِجْر بالكسر: ما بين يديك من ثوبك. انتهى[2]، وقال الفيّوميّ: حجر الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْح، وهو في حَجْره؛ أي: كَنَفه، وحمايته، والجمع حُجُور. انتهى[3].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الْحجر بالفتح، والكسر: الثوب، والْحِضْن، والمصدر بالفتح لا غير، وقال أيضاً: حجر الثوب طرفه المقدّم. انتهى[4].

(**ثُمَّ دَعَا**)؛ أي: طلب ﷺ (**بِتَمْرَةٍ، قَالَ**) عروة (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، وهذا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٢٦٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ص١٨٨.

فيه أن عروة روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه عن أمه أسماء رضي الله عنها، ويوضّح ذلك أن المصنّف أفرد روايته عن عائشة بعد هذا من طريق عليّ بن مسهر عن هشام، لكن لم يَسُق المتن تماماً، بل أحاله على ما قبله، وساقه البخاريّ، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أولُ مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير، أتوا به النبيّ ﷺ، فأخذ النبيّ ﷺ تمرةً، فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول ما دخل بطنه ريقُ النبيّ ﷺ. انتهى[1].

(فَمَكَثْنَا) بفتح الكاف، وتُضمّ؛ أي: لبِثنا، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نصر: أقام، وتَلَبّث، فهو مَاكِثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُب قُرْباً، فهو قريب لغةٌ، وقرأ السبعة: (فَمَكُثَ غَيْرَ بَعِيدٍ) باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَمْكَثَهُ، وتَمَكَّثَ في أمره: إذا لم يَعْجَل فيه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

(سَاعَةً) ظرف لِمَا قبله، **(نَلْتَمِسُهَا)**؛ أي: نطلب التمرة **(قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا)** وفي حديث عائشة الآتي: «فطلبنا تمرةً، فعزّ علينا طلبها»، وذلك إما لقلّة اليد، أو لكونهم في زمن لا يتوافر فيه التمر. **(فَمَضَغَهَا)**؛ أي: ثمّ وجدناها، فمضغها؛ أي: لاكها بسنّه، يقال: مضغتُ الطعامَ مضغاً، من بابي نفع، ونصر: عَلَكْتُهُ؛ أي: لُكته بسنّي، **(ثُمَّ بَصَقَهَا)**؛ أي: تفلها **(فِي فِيهِ)**؛ أي: في فم عبد الله رضي الله عنه، **(فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ)**؛ أي: بطن عبد الله، **(لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وهذا الكلام يَحْتَمل أن يكون من تمام كلام عائشة رضي الله عنها، وهو الظاهر، كما يدلّ تعبيره بعده بـ«ثُمّ»، ويَحتمل أن يكون من كلام أسماء رضي الله عنها.

(ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ) رضي الله عنها: **(ثُمَّ مَسَحَهُ)** النبيّ ﷺ تبريكاً، **(وَصَلَّى عَلَيْهِ)**؛ أي: دعا له **(وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ)** عبد الله رضي الله عنه **(وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ)** «أو» للشكّ من الراوي، **(لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** تبرّكاً بمبايعته ﷺ، **(وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ)**؛ يعني: أن عبد الله إنما أتى للبيعة لِأَمْر أبيه له بها، **(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: فرَحاً بمجيئه للبيعة، وقال الأبيّ: وقد يكون تعجّباً مما يقع به في المستقبل، فإنه بعد ثمان سنين من خلافته حصره الحَجّاج

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٤٢٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

بمكة، وقتله، وصلبه، ومرّ به ابن عمر، وهو كذلك، فقال: لقد كنت أنهاك. انتهى[١]. (حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ) ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: هذه بيعة تبريك، وتشريف، لا بيعة تكليف؛ لأنه غير بالغ. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثمَّ مسحه، وصلَّى عليه»؛ يعني: مسحه النبيّ ﷺ بيده عند الدعاء له، كما كان ﷺ يمسحُ بيده عند الرُّقَى، وفيه دليل على استحباب ذلك، وفِعْله على جهة التبريك رجاء الاستشفاء، وقبول الدعاء. ومعنى: «صلَّى عليه» دعا له بالخير، والبركة، كما جاء في الرواية الأخرى مفسَّراً، وقد ظهرت بركة ذلك كلِّه على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فإنه كان من أفضل الناس، وأشجعهم، وأعدلهم في خلافته ﷺ، وقَتَلَ قاتله[٣]، وتبسُّم رسول الله ﷺ لعبد الله، ومبايعته له فَرَحٌ به، وإنهاض له؛ حيث ألحقه بنمط الكبار الحاصلين على تلك البيعة الشريفة، والمنزلة المنيفة، ففيه جواز مبايعة من يعقل من الصِّغار، وتمرينهم على ما يخاطَب به الكبار. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠٤ و٥٦٠٥ و٥٦٠٦] (٢١٤٦)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٩٠٩) و«العقيقة» (٥٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٤) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٣٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٤٢٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٦.
(٣) هذا دعاء من القرطبيّ على الحجاج بن يوسف قاتل عبد الله بن الزبير، وهذا مما لا ينبغي؛ لأن القتل معناه اللعن، والدعاء باللعن على مثله محلّ نظر؛ فالأولى واللائق في الحجاج تفويض أمره إلى الله ﷻ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تحنيك الصبيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون التحنيك بالتمر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمة لعبد الله بن الزبير حيث كان أول ما دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، وفرح بولادته المسلمون حيث كانوا على حزن من أن اليهود سحرتهم حتى لا يولد لهم، فزال هذا الحزن بسبب ولادته رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية بعد التحنيك.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية بعبد الله، وقد سبق حديث: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمٰن».

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية يوم الولادة، فأكثر الأحاديث الصحيحة عليه، وقد صحّ أيضاً التسمية يوم السابع، فكلٌّ سُنَّة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأُولى، وهو المعتمَد، بخلاف ما جزم به الواقديّ، ومن تَبِعه، بأنه وُلد في السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة، قال: ويردّه أن هجرة أسماء، وعائشة، وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار النبيّ ﷺ بالمدينة، فالمسافة قريبة جدّاً، لا تحتمل تأخر عشرين شهراً، بل ولا عشرة أشهر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٠٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠٩).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

وقولها: **(فَخَرَجْتُ)**؛ أي: من مكة مهاجرة إلى المدينة.

وقولها: **(وَأَنَا مُتِمٌّ)** الواو فيه للحال، ومعنى متمّ: أتممت مدة الحمل الغالب، وهي تسعة أشهر، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: أي: أكملت مدة حملي، وحان وضعي، وكلُّ شيء يقال فيه: تمام بالفتح، إلا ليل التمام، فهو بالكسر، لا غير، قيل: هو أطول الليالي، وقيل: عند كمال القمر. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: يقال: امرأة مُتِمّ للحامل، إذا شارفت الوضع، والتِّمام فيها وفي البدر بالكسر، وقد تُفتح في البدر. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «وأنا مُتم» قيّدناه عن الأسديّ بسكون التاء، وكسر الهمزة بعدها، وعند أبي عليّ وغيره، وفي سائر النُّسخ بكسر التاء، وهو أصوب؛ لأن المتِمّ هي التي حان وضعها، وهي قد وضعت بقباء قبل وصولها المدينة، وأما الْمُتْئِم بسكون التاء، وكسر الهمزة فهي التي تلد توأمين من بطن، وهذا ليس منه، والله أعلم ممن جاء الوهم. انتهى[(٤)].

وقولها: **(فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** ظاهره يدلّ على أن هذا قبل أن يتحوّل النبيّ ﷺ إلى المدينة، وليس كذلك، بل إنها ولدته بقباء بعد تحوّله ﷺ، ثم أتته به في المدينة، فتنبّه.

وقولها: **(وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ)** قال في «الفتح»: أي: بالمدينة من المهاجرين، فأما من وُلد بغير المدينة من المهاجرين، فقيل: عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود وُلد لهم بعد الهجرة: مَسْلَمَةُ بن مُخَلَّد، كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل: النعمان بن بشير.

زاد في رواية البخاريّ في «كتاب العقيقة» بعد قوله: «فكان أول مولود

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٥١.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٢٢.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ١٩٧.
(٤) «شرح الأبيّ» ٥/ ٤٢٣.

في الإسلام» ما نصّه: «ففرِحوا به فرِحاً شديداً؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم». انتهى[١].

قال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أن ولادة عبد الله بن الزبير كانت بعد استقرارهم بالمدينة، وما وقع في أول الحديث أنها ولدته بقباء، ثم أتت به النبيّ ﷺ لم يُرَد أنها أحضرته له بقباء، وإنما حملته من قباء إلى المدينة.

وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن قال: «لَمّا قَدِم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، فكَبَّر المسلمون تكبيرةً واحدةً، حتى ارتَجَّت المدينة تكبيراً». انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «وكان أوَّل مولود وُلد في الإسلام»؛ يعني: من المهاجرين بالمدينة، وذلك أن أمه أسماء ابنة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هاجرت من مكة إلى المدينة، وهي حامل به، فولدته في سنة ثنتين من الهجرة لعشرين شهراً من التاريخ، وقيل: في السنة الأولى من الهجرة، هكذا حكاه أبو عمر.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الصواب، كما سبق تحقيقه عن الحافظ، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: ورُوي عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير قال: سُمِّيت باسم جدِّي أبي بكر وكنيت بكنيته، قال أبو عمر: كان شهماً، ذَكَراً[٣]، شريفاً، ذا أَنَفَة، وكانت له لَسَانة، وفصاحة، وكان أطلسَ لا لحية له، ولا شعر في وجهه، وحكى أبو عمر عن مالك أنه قال: كان ابن الزبير أفضل من مروان، وأَولى بالأمر من مروان وابنه. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٨١.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٠٢، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٦٩).
(٣) قال في «اللسان»: رجلٌ ذَكَرٌ: إذا كان قويّاً، شُجاعاً، أَنِفاً، أَبِيّاً. انتهى.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٦٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الهيثم الْبَجليّ مولاهم، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل ثقةٌ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير عليّ بن مسهر.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مسهر عن هشام هذه لم أجد من ساقها، لكن ذكر في «الفتح» أن الإسماعيليّ ساقها، وذلك عند قول البخاريّ بعد حديث أبي أسامة: «تابعه خالد بن مخلد، عن عليّ بن مُسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها هاجرت إلى النبيّ ﷺ، وهي حبلى». انتهى[(١)].

فقال في «الفتح»: قوله: «تابعه خالد بن مخلد»، وصله الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهذا السند، ولفظه: إنها هاجرت، وهي حبلى بعبد الله، فوضعته بقباء، فلم تُرضعه، حتى أتت به النبيّ ﷺ نحوه، وزاد في آخره: «ثم صلى عليه ـ أي: دعا له ـ وسمّاه عبد الله». انتهى[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٤٢٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ٧٠٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٧] (٢١٤٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والراوي عن أبيه عن خالته، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّم القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى**) بالبناء للمفعول، (**بِالصِّبْيَانِ**) بكسر الصاد، وتضمّ: جمع صبيّ، وأصل صبيان: صبوان، قلبوا الواو ياءً؛ للكسرة التي قبلها، ولم يعتدّوا بالساكن حاجزاً حصيناً؛ لضعفه بالسكون، وقد يجوز أن يكونوا آثروا الياء؛ لخفتها، وأنهم لم يُرَاعُوا قرب الكسرة، والأول أحسن[1].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والصبيّ: من لم يُفْطَم بَعْدُ، وفي «المحكم»: من لدن يولدُ إلى الفطام، جمعه: أَصْبِيَةٌ، وأَصْبٍ، وصِبْوَةٌ، بالكسر، وصَبْيَةٌ بالفتح، وَصِبْيَة، وصِبْوانٌ، وصِبيانٌ، بكسر الثلاثة، ويجوز ضمّها. انتهى باختصار، وبعض تصرّف[2].

(**فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ**)؛ أي: يدعو لهم بالبركة، ويقرأ عليهم الدعاء بالبركة، ذكره القاضي.

وقيل: يقول: بارك الله عليكم، وقال الزمخشريّ: بارك الله فيه، وبارك

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٤٦١.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٤٦١.

له، وعليه، وباركه، وبَرَّك على الطعام، وبَرّك فيه: إذا دعا له بالبركة، قال الطيبيّ: وبارك عليه أبلغ، فإن فيه تصويب البركات، وإفاضتها من السماء. انتهى[١].

(**وَيُحَنِّكُهُمْ**) بنحو تمرٍ من تمرِ المدينة المشهود له بالبركة، ومزيد الفضل، ويدعو لهم بالإمداد، والإسعاد، والهداية إلى طرق الرشاد، وفيه ندب التحنيك، وكون المحنِّك ممن يُتبرّك به، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الطهارة» برقم [٣١/ ٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠] (٢٨٦)، وقد تقدّم تخريجه هناك، ولكني نسيت ذكر حديث الباب هناك، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٨] (٢١٤٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) رضي الله عنهما (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، وقولها: (**يُحَنِّكُهُ**) جملة حاليّة من فاعل «جاء»؛ أي: مقدّرين، ومريدين تحنيك النبيّ ﷺ له، (**فَطَلَبْنَا تَمْرَةً**) ليحنّكه بها، (**فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا**)؛ أي: شقّ، وتعذّر علينا وجود تلك التمرة؛ لقلّة معيشتهم الدنيويّة، أو لكون الوقت ليس زمن حصول التمر، وقال السنوسيّ في «شرحه»: قيل: إنه إشارة إلى تعسّر أمره، كما اتّفق في خلافته لمن نظرها. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ١٩٢.

(٢) «شرح السنوسيّ» ٥/ ٤٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٩] (٢١٤٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ ـ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ**) الليثيّ المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٦ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن مطرّف، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث سوى موضع، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة عند بعضهم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: أُتِيَ)** بالبناء للمفعول، **(بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ)** واسم أبي أسيد ـ وهو بالتصغير ـ مالك بن ربيعة، قال ابن حبان: يقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ عام الفتح. انتهى. وقد وقع ذكره في «الصحيحين» في هذا الحديث، وله رواية عن أبيه في «صحيح البخاريّ» أيضاً، وعلّق البخاري في «الصلاة»، قاله في «الإصابة»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة، وفتح السين، ولم يذكر الجماهير غيره، قال القاضي: وحَكَى عبد الرحمٰن بن مهديّ عن سفيان أنه بفتح الهمزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قال عبد الرزاق، ووكيع، وهو الصواب، واسمه مالك بن أبي ربيعة، قالوا: وسبب تسمية النبيّ ﷺ هذا المولود المنذر؛ لأن ابن عمّ أبيه المنذر بن عمرو كان قد استُشْهِد ببئر معونة، وكان أميرهم، فيقال بكونه خلفاً منه. انتهى[2].

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا وُلد لأحدهم الولد أَتَى به النبيّ ﷺ ليحنكه، ويبارك عليه، وقد تكرر ذلك في الأحاديث.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ) بالبناء للمفعول؛ أي: وقت ولادته، والجارّ والمجرور، والظرف كلاهما متعلّقان بـ«أُتي»، **(فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ)**؛ يعني: إكراماً له، وقوله: **(وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ)** جملة حاليّة، وهو مالك بن ربيعة بن الْبَدَن الساعديّ، مشهور بكنيته، شَهِدَ بدراً، وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك، حتى قال المدائنيّ: مات سنة ستّين، قال: هو

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٢٦٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

آخر من مات من البدريين، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

(**فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ**) بكسر الهاء؛ أي: اشتغل، قال المجد رحمه الله: لَهِيَ عنه؛ كرَضِي: سَلَا، وغَفَل، وترك ذكره، كَلَهَا؛ كَدَعَا، لُهِيّاً، ولِهْيَاناً، وتلهَّى. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: اللَّهْوُ: معروفٌ، يقول أهل نجد: لَهوْتُ عنه أَلْهُو لُهِيّاً، والأصل على فُعُولٍ، من باب قعد، وأهل العالية: لَهِيْت عنه أَلْهَى، من باب تَعِبَ[(٢)]، ومعناه: السُّلْوَانُ، والترك. انتهى. انتهى[(٣)].

ولفظ البخاريّ: «فلَهَا النبيّ ﷺ بشيء بين يديه»: قال في «الفتح»: أي: اشتَغَل، وكلُّ ما شَغَلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره، قال ابن التين: رُوي «لَهِي» بوزن عَلِمَ، وهي اللغة المشهورة، وبالفتح لغة طيّء. انتهى[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة رُويت على وجهين: أحدها: «فلها» بفتح الهاء، والثانية: «فَلَهِيَ» بكسرها، وبالياء، والأولى لغة طيّء، والثانية لغة الأكثرين، ومعناه: اشتغل بشيء بين يديه، وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو، والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء، وهي لغة أكثر العرب، كما ذكرنا، واتَّفَق أهل الغريب، والشرّاح على أن معناه اشتغل. انتهى[(٥)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلها عنه» الرواية فيه بفتح الهاء؛ أي: اشتغل عنه، وهي لغة طيّء، وفصيحتها: «لَهِيَ» بكسر الهاء يَلْهَى بفتحها، لَهْياً، ولَهَياناً. وهو في اللغتين ثلاثيّ، فأمَّا: أَلْهَاني كذا: فمعناه شُغِلت، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]. انتهى[(٦)].

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٩٢.

(٢) **قال الجامع**: قد تبيّن بما سبق أن «لهي» فيه لغتان كرضي يرضى، وهي اللغة المشهورة، وكدعا يدعو، وأما كونه من باب رمى يرمي كما قال الشيخ الهرريّ في «شرحه» ٢٢/ ٥٤، فلم أر له سلفاً، فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٩.

(٤) «الفتح» ١٤/ ٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).

(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٧.

(٦) «المفهم» ٥/ ٤٧٠.

(**بِشَيْءٍ**) متعلّق بـ«لَهِيَ»، (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) ظرف متعلّق بصفة لـ«شيء»؛ أي: بشيء كائن بين يديه ﷺ، (**فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ**)؛ أي: بحمل ابنه إلى بيته، (**فَاحْتُمِلَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: حُمل (**مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «على» هنا اسم بمعنى فوق، وليست حرف جرّ؛ لدخول حرف الجرّ عليها؛ إذ لا يدخل الجارّ على مثله، فهو كقول الشاعر [من الطويل]:

غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظِمْؤُهَا ... تَصِلُّ وَعَنْ قَيْضٍ بِزَيْزَاءَ مَجْهَلِ

فـ«من عليه» بمعنى: من فوقه.

والمعنى هنا: حُمِل وأُخذ ذلك الابن من فوق فخذه ﷺ.

(**فَأَقْلَبُوهُ**)؛ أي: رَدُّوه، وصرفوه، وهكذا في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «فأقلبوه» بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة، والغريب، وشراح الحديث، وقالوا: صوابه: «قَلَبُوه» بحذف الألف، قالوا: يقال: قَلَبت الصبيَّ، والشيءَ: صَرَفته، ورَدَدته، ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب «التحرير» أن أقلبوه بالألف لغة قليلة، فأثبتها لغة، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فاقلبُوه» كذا جاءت الرواية في هذا الحرف رباعيّاً، وصوابه ثلاثيّ، يقال: قلبت الشيءَ: رددته، والصَّبيَّ: صرفته، قال الأصمعيّ: ولا يُقال: أقلبته. انتهى[2].

(**فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: انتبه من شغله، وفكره الذي كان فيه، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: أي: انقضى ما كان مشتغلاً به، فأفاق من ذلك، فلم يَرَ الصبيّ، فسأل عنه، يقال: أفاق من نومه، ومن مرضه، واستفاق بمعنى. انتهى[3].

(**فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ أي: رددناه إلى بيته، ولفظ البخاريّ: «فقلبناه»، قال في «الفتح»: بفتح القاف، وتشديد اللام بعدها، موحّدة ساكنة؛ أي: صرفناه إلى منزله، وذكر ابن التين أنه وقع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).

في روايته: «أقلبناه» بزيادة همزة أوله، قال: والصواب حذفها، وأثبتها غيره لغةً. انتهى[١].

(فَقَالَ ﷺ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ) أبو أسيد: **(فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ)**؛ أي: اسمه فلان، قال الحافظ: لم أقف على تعيينه، فكأنه كان سمّاه اسماً ليس مستحسناً، فسكت عن تعيينه، أو سمّاه، فنسيه بعض الرواة. انتهى[٢].

(قَالَ) ﷺ **(لَا)**؛ أي: ليس اسمه الذي ينبغي أن يُسمّى به فلاناً، **(وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»)** قال في «العمدة»: قوله: «ولكن» قد عُلِم أنه للاستدراك، فأين المستدرك منه؟ وأجيب بأن تقديره: ليس ذلك الذي عُبِّر عنه بفلان اسْمَهُ، بل هو المنذر. انتهى[٣].

(فَسَمَّاهُ)؛ أي: سمّى النبيّ ﷺ ذلك الصبيَّ **(يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما سَمَّى النبيّ ﷺ ابن أبي أُسيد المنذرَ، باسم ابن عم أبيه المنذر بن عمرو، والمسمَّى بالْمُعْنِق ليموتَ، وكان أمير أصحاب بئر معونة، واستُشْهِد يوم بئر معونة، فسمَّاه النبيّ ﷺ بالمنذر؛ ليكون خَلَفاً منه. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولكن اسمه المنذر»؛ أي: ليس هذا الاسم الذي سمّيته به اسمه الذي يليق به، بل هو المنذر، قال الداوديّ: سمّاه المنذر؛ تفاؤلاً أن يكون له عِلْمٌ يُنْذِر به. قال: وتقدم في «المغازي» أنه سُمِّي المنذرَ بالمنذر بن عمرو الساعديّ الخزرجيّ، وهو صحابيّ مشهور، من رهط أبي أُسيد. انتهى[٥].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠٩] (٢١٤٩)، و(البخاريّ) في «الأدب»

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٠٩.

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٧٠.

(٥) «الفتح» ١٤/ ٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).

(٦١٩١)، وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧)، وفوائده تقدّمت في الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوازِ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتَكْنِيَةِ الصَّغِيرِ)

(اعلم): أن في هذه الترجمة إشارةً إلى الردّ على من منع تكنية من لم يولد له؛ مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه، وأحمد، والطحاويّ، وصححه الحاكم، من حديث صهيب، أن عمر قال له: ما لك تُكنى أبا يحيى، وليس لك ولد؟ قال: «إن النبيّ ﷺ كناني».

وأخرج سعيد بن منصور، من طريق فضيل بن عمرو، قلت لإبراهيم: إني أُكنى أبا النضر، وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى، وليس له ولد، فهو أبو جَعْر، فقال إبراهيم: كان علقمة يُكنى أبا شِبْل، وكان عقيماً لا يولد له، وقوله: جَعْر ـ بفتح الجيم، وسكون المهملة ـ وشِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحدة ـ.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي، وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، قال الشاعر:

لَهَا كُنْيَةُ عَمْرٍو وَلَيْسَ لَهَا عَمْرُو

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهريّ قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم.

وأخرج البخاريّ عن هلال الوزان قال: كناني عروة قبل أن يولد لي[1].

وأخرج الطبرانيّ عن علقمة، عن ابن مسعود، أن النبيّ ﷺ كناه أبا عبد الرحمٰن قبل أن يولد له، وسنده صحيح.

قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له،

---

(١) قال الحافظ: وكنية هلال المذكور أبو عمرو، ويقال: أبو أمية، ويقال غير ذلك.

وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصاً، فيعظّمه أن لا يذكره باسمه الخاصّ به، فإذا كانت له كنية أَمِن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثَمّ كُرِه للشخص أن يَكْنِي نفسه إلا إن قصد التعريف، ذكره في «الفتح»[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٠] (٢١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ: كَانَ فَطِيماً، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَآهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»، قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ**) الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٤ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما (٤٣١) من رباعيّات الكتاب،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه، تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) يزيد بن حُميد، وأخرجه البخاريّ أيضاً من رواية شعبة، عن أبي التياح، وقد أخرجه النسائيّ من طريق شعبة هكذا، ومن وجه آخر عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، ومن وجه ثالث عن شعبة، عن محمد بن قيس، عن حميد، عن أنس، والمشهور الأول، ويَحْتَمِل أن يكون لشعبة فيه طُرُق، قاله في «الفتح»[1]. **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً)** هذا قاله أنس رضي الله عنه توطئةً لِمَا يريد أن يذكره من قصة الصبيّ، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس: «قال: إن كان النبيّ ﷺ ليخالطنا»، ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يزور أم سليم»، وفي رواية محمد بن قيس المذكور: «كان النبيّ ﷺ قد اختلط بنا، أهلَ البيت» ـ يعني: بيت أبي طلحة، وأم سليم ـ ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يغشانا، ويخالطنا»، وللنسائيّ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً»، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله، عن حميد: «كان يأتي أم سليم، وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ»، ولابن سعد، وسعيد بن منصور، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أنس: «كان يزور أم سليم، فتتحفه بالشيء تصنعه له»[2].

(وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ) بالتصغير، وهو تصغير، عُمَر، أو عَمْرو[3]،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٨٠، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

(٣) وأما قول بعضهم: إنه تصغير عُمْر بضم، فسكون إشارة إلى قلّة عمر الصبيّ، وأنه لا يعيش كثيراً، فقد ردّ القاري في شرح «جمع الوسائل شرح الشمائل» ٢/ ٢٥: بأنه ليس من دأبه ﷺ، وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصير.

قيل: اسمه حفص[١]، ومات في حياة النبيّ ﷺ، وهو صاحب القصّة التي جرت بين أبي طلحة وأم سُليم المذكورة في ثاني حديث الباب.

وفي رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عند أحمد: «كان لي أخٌ صغيرٌ»، وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وفي رواية المثنى بن سعيد المذكورة: «وكان لها ـ أي: أم سليم ـ ابن صغير»، وفي رواية حميد، عند أحمد: «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير»، وفي رواية مروان بن معاوية، عن حميد، عند ابن أبي عمر: «كان بُنَيّ لأبي طلحة»، وفي رواية عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عند ابن سعد: «أن أبا طلحة كان له ابن ـ قال: أحسبه فَطِيماً»، وفي بعض النسخ: «فطيمَ»، بغير ألف، وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنوّن بلا ألف، والأصل: فطيمٌ؛ لأنه صفة أخٌ، وهو مرفوعٌ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف: «أحسبه»، وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الأصل: فطيمٌ بمعنى مفطوم؛ أي: انتهى إرضاعه.

(قَالَ) أبو التيّاح: **(أَحْسِبُهُ)**؛ أي: أظنّ أنساً **(قَالَ: كَانَ)** ذلك الأخ **(فَطِيماً)** فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مفطوماً؛ أي: انتهى إرضاعه، والمراد أنه ليس صغيراً رضيعاً. **(قَالَ)** أنس: **(فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «كان» هنا شأنيّة، واسمها ضمير شأن مقدّر؛ أي: هو، وخبرها جملة: «إذا جاء... إلخ»، وفي رواية البخاريّ: «فكان إذا جاء»، فاسم «كان» على هذا ضمير النبيّ ﷺ، زاد مروان بن معاوية في روايته: «إذا جاء لأم سليم يمازحه»، ولأحمد في روايته، عن حميد مثله، وفي أخرى: «يضاحكه»، وفي رواية محمد بن قيس: «يهازله»، وفي رواية المثنى بن سعيد، عن أبي عوانة: «يفاكهه». **(فَرَآهُ)**؛ أي: رأى ﷺ ذلك الصبيّ، **(قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ)** وفي رواية ربعي بن عبد الله: «فزارنا ذات يوم، فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس؟»، بمعجمة، ومثلثة؛ أي: ثقيل النفس، غير نشيط، وفي

---

(١) وأما ما كتبه الشيخ الهرريّ من أن اسمه كبشة، فقد تبع فيه القاري في «شرح الشمائل»، والظاهر أنه تصحّف عليه من قول بعضهم: «اسمه كنيته»، والله تعالى أعلم.

رواية مروان بن معاوية، وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد: «فجاء يوماً، وقد مات نُغيره»، زاد مروان: «الذي كان يلعب به»، وزاد إسماعيل: «فوجده حزيناً، فسأل عنه، فأخبرته، فقال: يا أبا عمير»، وساقه أحمد عن يزيد بن هارون، عن حميد بتمامه، وفي رواية حماد بن سلمة المشار إليها: «فقال: ما شأن أبي عمير حزيناً؟»، وفي رواية ربعي بن عبد الله: «فجعل يمسح رأسه، ويقول»، وفي رواية عُمارة بن زاذان: «فكان يستقبله، ويقول». **(مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»)** بنون، ومعجمة، وراء، مصغراً، وكَرَّر ذلك في رواية حماد بن سلمة. **(قَالَ)** أنس **(فَكَانَ)** ذلك الصبيّ[1] **(يَلْعَبُ بِهِ)**؛ أي: بذلك النُّغَير، وفي رواية البخاريّ: «نُغَير كان يَلْعب به»، وهو طير صغير، واحدته نُغْرة، وجَمْعه نِغْران، قاله في «الفتح»، وقال الفيّوميّ: النُّغَرُ وزانُ رُطَبٍ، قيل: فرخُ العصفور، وقيل: ضرب من العصافير، أحمر المنقار، وقيل: يسمى البلبل، ويقال: إن أهل المدينة يُسَمُّون البلبل النُّغَرَةَ، والْحُمِّرَةَ، وقيل: يُشبه العصفور، ويصغَّر على نُغَير، والأنثى نُغَرَةٌ، والجمع نِغْرَانٌ، مثل صُرَدٍ وصِرْدَانٍ. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والنُّغَر كصُرَد: البُلْبُل عند أهل المدينة، أو فِراخُ العصافير، واحدتُه نُغَرَةٌ كهُمَزَة، قيل: النُّغَر: ضَرْبٌ من الحُمَّر حُمْرُ المَناقيرِ، وأصولِ الأَحْناكِ، أو ذُكورُها، وقال شَمِرٌ: النُّغَر: فَرْخُ العُصْفورِ، تراه أبداً ضاوِياً، وقيل: هو من صغار العصافير، جَمْعه: نِغْرانٌ؛ كصُرَدٍ وصِرْدان، قال الشاعر يَصِفُ كَرْماً:

يَحْمِلْنَ أَزْقَاقَ المُدامِ كأنَّما ... يَحْمِلْنَها بأظافِرِ النِّغْرانِ

وبتصغيرِها جاءَ الحديثُ: «أنّ النبيّ ﷺ قال لبُنَيٍّ كان لأبي طَلْحَة

---

(١) وأما قول بعضهم كما في شرح الأبيّ: إن هذا الكلام ـ أي: قوله: «وكان يلعب به» يرجع إلى النبيّ ﷺ؛ أي: يمازحه، ويسمى المزاح لعباً، كما جاء في الآخر: «يمازحه»، فقول باطل لا شكّ في بطلانه، بل الصواب أن الكلام للصبيّ؛ أي: كان ذلك الصبيّ يلعب بذلك النغير، ومما يُبطل الأول رواية البخاريّ: «نغير كان يلعب به»، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٥.

الأنصاريّ، وكان له نُغَرٌ، فماتَ: يا أبا عُمَيْر ما فَعَلَ النُّغَيْر؟». انتهى[١].

وقال الخطابيّ: النُّغَيرُ: طُوير له صوت، قال الحافظ: وفيه نظر؛ فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصَّعْوُ بمهملتين، بوزن العفو، كما في رواية ربعي: «فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: أي أبا عمير مات النغير»، فدَلّ على أنهما شيء واحد، والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر [من البسيط]:

كَالصَّعْوِ يَرْتَعُ فِي الرِّيَاضِ وَإِنَّمَا ... حَبَسَ الْهِزَارَ لأَنَّهُ يَتَرَنَّمُ

قال عياض: النغير طائر معروف، يُشبه العصفور، وقيل: هي فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الْحُمَّر، بضم المهملة، وتشديد الميم، ثم راء، قال: والراجح أن النُّغَير طائر أحمر المنقار. انتهى.

وهذا هو الذي جزم به الجوهريّ، وقال صاحب «العين»، و«المحكم»: الصعو صغير المنقار، أحمر الرأس، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٦١٠] (٢١٥٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٢٩ و٦٢٠٣)، وفي «الأدب المفرد» (٢٦٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٣٣) و«البرّ والصلة» (١٩٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٠ و٩١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٢٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٥ و٥/ ٣٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩ و٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٠٨ و٢٥٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٤ و١٩٥)، و(أبو عوانة) في

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٣٥٥٨.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٨١، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

«مسنده» (١/ ٤٠٧ و٢/ ٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٢٢ و٦/ ٩١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٢ و٣٩٥ و٤١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٣ و١٠/ ٢٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

قال في «الفتح»: في هذا الحديث عدّة فوائد، جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ المعروف بابن القاصّ الفقيه الشافعيّ[1]، صاحب التصانيف، في جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة، عن أبي التياح، ومن وجهين عن حميد، عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعتُ في هذا الموضع طرقه، وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة، وذكر ابن القاصّ في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومَثَّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه، وفنون الأدب، والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها مبسوطة، فلخّصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسَّر من الزوائد عليه، فقال:

١ ـ **(منها)**: استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية، إذا لم تكن شابّة، وأُمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشيُ الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله: «زُرْ غِبّاً تزدد حُبّاً»[2] مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يَخشى الفتنة، أو الضرر.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية المصافحة؛ لقول أنس رضي الله عنه فيه: «ما مسست كفّاً أَلْيَن من كفِّ رسول الله ﷺ»، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ الشافعيّ المعروف بابن القاصّ، المتوفّى سنة (٣٣٥هـ) رحمه الله.

(٢) حديث حسن أخرجه الطبرانيّ.

جاء في صفته ﷺ أنه كان شَثْن الكفين خاصّ بعَبَالة الجسم، لا بخشونة اللمس.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يُتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزّز؛ لأنه عَلِم أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت، وجلس فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الأشياء على يقين الطهارة؛ لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال، وأمكنها، خلافاً لمن استحبّ من المشدِّدين في العبادة أن يقوم على أجهدها.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز حَمْل العالم عِلْمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة، ولبيته؛ إذ صار في بيتهم قِبلة يُقطع بصحتها.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الممازحة، وتكرير المزح، وأنها إباحة سنّة، لا رخصة، وأن ممازحة الصبيّ الذي لم يميِّز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه، هذا كلام ابن القاصّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه ما يدل على جواز المزاح مع الصغير، لكن إذا قال حقّاً، وفيه ما يدلّ على حسن خلق النبيّ ﷺ ولطافة معاشرته، وألفاظه، ومنها: قوله لابن عمر: «يا بُنَيّ»، وكذلك قوله للمغيرة: «أي بُنَيّ»، فإنَّه نزّله منزلة ابنه الصغير في الرحمة، والرفق، والشفقة. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ترك التكبر، والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق، فيتواقر، أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سِرّه يخالف علانيته ليس على عمومه.

٩ ـ **(ومنها)**: الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه، من حُزنه، أو غيره.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها؛ إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حَكَم بأنه حزين، فسأل أمه عن حزنه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.

١١ ـ **(ومنها)**: التلطف بالصَّدِيق صغيراً كان، أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبيّ محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً، ومن أذى بغير حقّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد؛ لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يَتَلَهَّى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقصّ جناح الطير؛ إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز إدخال الصيد من الحلّ إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله خلافاً لمن منع من إمساكه، وقاسه على من صاد، ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال، هذا كلام ابن القاصّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يَستدلُّ الحنفي بهذا الحديث على جواز صيد المدينة، وهو قول خالف فيه الجمهور، ونصّ النبيّ ﷺ بالنهي عن صيد المدينة، كما نهى عن صيد مكة، كما قدَّمناه، ولا حجَّة فيه؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ على أن ذلك الطير صِيْدَ في حرم المدينة، بل نقول: إنه صِيْدَ في الحلّ، وأُدخل في الحرم، ويجوز للحلال أن يصيد في الحل، ويدخله في الحرم، ولا يجوز له أن يصيده في الحرم، فيُفَرَّق بين ابتداء صيده، وبين استصحاب إمساكه، كما ذكرناه في الحج.

وقال أيضاً: وفيه جواز لعب الصَّبيّ بالطير الصغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك أن يُمْسَك له، وأن يلهو بحسنه، وأما تعذيبه، والعبث به فلا يجوز؛ لأنَّ النبيّ ﷺ نَهَى عن تعذيب الحيوان، إلا لمأكلة. انتهى[1].

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز تصغير الاسم، ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثَمّ لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره.

١٦ ـ **(ومنها)**: معاشرة الناس على قَدْر عقولهم.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز قيلولة الشخص في بيتٍ غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته، ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة، وزوجها غائب، ولو لم يكن مَحْرَماً، إذا انتفت الفتنة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وجواز دخول الرجل بيت المرأة... إلخ» هذا إذا كان معها مَحْرَم، كما هو الواقع في الحديث، فإن أنساً رضي الله عنه كان حاضراً عند أمه وقت دخوله ﷺ، على أن بعضهم حمل ذلك بأن أم سليم ذات محرم له ﷺ، وبعضهم قال: إنه خصوصيّة له ﷺ، وإلا فقد قال ﷺ: «لا يخلوَنّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، متّفقٌ عليه، وفي «صحيح ابن حبّان»: «ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»، فهذا النهي الصريح يقدَّم على الاستنباط المذكور، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

١٨ ـ **(ومنها)**: إكرام الزائر، وأن التنعّم الخفيف لا ينافي السُّنَّة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم، حتى نالوا كلهم من بركته. انتهى ملخّص كلام ابن القاصّ رحمه الله فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير.

قال الحافظ: ثم ذكر ـ يعني: ابن القاصّ ـ فصلاً في فائدة تتبّع طرق الحديث، فمن ذلك الخروج من خلافِ مَنْ شَرَط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل: لاثنين، وقيل: لثلاثة، وقيل: لأربعة، وقيل: حتى يستحق اسم الشهرة، فكان في جَمْع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً، وفي جمع الطرق أيضاً، ومعرفة من رواها، وكميتها، العلمُ بمراتب الرواة في الكثرة والقلة، وفيها الاطلاع على علة الخبر، بانكشاف غلط الغالط، وبيان تدليس المدلِّس، وتوصيل المعنعن، ثم قال: وفيما يسّره الله تعالى من جَمْع طرق هذا

الحديث، واستنباط فوائده ما يَحْصُل به التمييز بين أهل الفهم في النقل، وغيرهم، ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبَط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تُسْقَى بماء واحد، ونفضّل بعضها على بعض في الأكل. هذا آخر كلامه ملخصاً.

قال: وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازيّ، أحد أئمة الحديث، وشيوخ أصحاب «السنن»، ثم تلاه الترمذيّ في «الشمائل»، ثم تلاه الخطابيّ، وجميع ما ذكروه يقرُب من عشرة فوائد فقط.

قال: وقد ساق شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ» ما ذكره ابن القاصّ بتمامه، ثم قال: ومن هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفيّ، ومنها المتعسَّف، قال: والفوائد التي ذكرها آخراً، وأكمل بها الستين هي من فائدة جَمْع طرق الحديث، لا من خصوص هذا الحديث.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية، والخطابيّ من الشافعية استدلُّوا به على أن صيد المدينة لا يحرم.

وتُعُقّب باحتمال ما قاله ابن القاصّ: أنه صِيْد في الحلّ، ثم أُدخل الحرم، فلذلك أبيح إمساكه، وبهذا أجاب مالك في «المدونة»، ونقله ابن المنذر عن أحمد، والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعَكَسه بعض الحنفية، فقال: قصة أبي عمير تدلّ على نَسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعَقَّب.

وما أجاب به ابن القاصّ من مخاطبة من لا يميِّز: التحقيقُ فيه جواز مواجهته بالخطاب، إذا فَهِمَ الخطاب، وكان في ذلك فائدة، ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعيّ عند قَصْد تمرينه عليه من الصِّغر، كما في قصّة الحسن بن عليّ لَمّا وَضَع التمرة في فيه، قال له ﷺ: «كِخْ كِخْ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟»، كما تقدَّم بَسْطُه في موضعه، ويجوز أيضاً مطلقاً، إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر، أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً، إذا كان ظاهر الْوَعْك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله، أو حامله.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطّال ذكر من فوائد هذا الحديث أيضاً استحبابَ النضح فيما لم يتيقن طهارته.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن أسماء الأعلام لا يُقصَد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبيّ لم يكن أباً، وقد دُعي أبا عمير.

٢٣ ـ **(ومنها)**: جواز السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلَّفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبيّ ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر.

٢٤ ـ **(ومنها)**: إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه، من مأكول، أو غيره.

٢٥ ـ **(ومنها)**: جواز الرواية بالمعنى؛ لأن القصّة واحدة، وقد جاءت بألفاظ مختلفة.

٢٦ ـ **(ومنها)**: جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارةً مطوّلاً، وتارةً ملخّصاً، وجميع ذلك يَحْتَمِل أن يكون من أنس، ويَحْتَمِل أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه، والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتّحاد المخارج، واختلافها.

٢٧ ـ **(ومنها)**: مسح رأس الصغير للملاطفة.

٢٨ ـ **(ومنها)**: دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء.

٢٩ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال عما السائل به عالم؛ لقوله: ما فَعَل النُّغَير؟ بعد علمه بأنه مات.

٣٠ ـ **(ومنها)**: إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذُكر من صنيع النبيّ ﷺ مع أم سليم، وذويها، كان غالبه بواسطة خدمة أنس رضي الله عنه له.

وقد نوزع ابن القاصّ في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان.

وقال القرطبيّ: الحقّ أن لا نَسْخ، بل الذي رُخِّص فيه للصبيّ إمساك الطير؛ ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه، ولا سيما حتى يموت، فلم يُبَح قط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاصّ، ولا غيره في قصة أبي عمير، أن عند أحمد في آخر رواية عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: «فمَرِض الصبيّ، فهلك...»، فذكر الحديث في قصة موته، وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة، حتى نام معها، ثم أخبرته لمّا أصبح، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك فدعا لهما، فحَمَلت، ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس إلى النبيّ ﷺ، فحنّكه، وسمّاه عبد الله، وقد تقدم شرح ذلك مستوفًى في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[**تنبيه**]: وقد جزم الدمياطيّ في أنساب الخزرج بأن أبا عمير مات صغيراً، وقال ابن الأثير في ترجمته في «الصحابة»: لعله الغلام الذي جرى لأم سليم، وأبي طلحة في أمره ما جرى، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرِّحة بذلك، فذكره احتمالاً، قال الحافظ: ولم أر عند من ذُكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسماً، بل جزم بعض الشرّاح بأن اسمه كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جعل الاسم المصدَّر بأب، أو أم اسماً عَلَماً من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية رِبْعيّ بن عبد الله يكنى: أبا عمير؛ أن له اسْماً غير كنيته.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية هُشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له حديثاً، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس، وذكروا أن اسمه عبد الله، كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعلّ أنساً سمّاه باسم أخيه لأمه، وكناه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمّى ابنه الذي رزقه خَلَفاً من أبي عمير باسم أبي عمير، لكنه لم يكنه بكنيته، والله أعلم.

قال الحافظ: ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج ابن الجوزيّ قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم، من طريق محمد بن عمرو، وهو أبو سهل البصريّ، وفيه مقال، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، أن أبا طلحة زوج أم سليم، كان له منها ابن يقال له: حفص غلامٌ قد ترعرع، فأصبح أبو

طلحة، وهو صائم في بعض شغله، فذكر قصة نحو القصة التي في «الصحيح» بطولها في موت الغلام، ونومها مع أبي طلحة، وقولها له: أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية... إلخ، وإعلامهما النبيّ ﷺ بذلك، ودعائه لهما، وولادتها، وإرسالها الولد إلى النبيّ ﷺ ليحنكه، وفي القصة مخالفة لِمَا في «الصحيح»: منها أن الغلام كان صحيحاً، فمات بغتةً، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه، فعُرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص، وهو وارد على من صَنَّف في الصحابة، وفي المبهَمات، والله أعلم.

[فائدة]: ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازيّ أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد ـ يعني: الحافظ الملَقَّب جَزَرَة ـ، فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إليّ أنه لمّا مات الذُّهْليّ ـ يعني: بنيسابور ـ أجلسوا شيخاً لهم يقال له: محمش، فأملى عليهم حديث أنس هذا، فقال: يا أبا عَمِير ما فَعَل البَعِير، قاله بفتح عين عَمير بوزن عظيم، وقال: بموحدة مفتوحة بدل النون، وأهمل العين، بوزن الأول، فصحّف الاسمين معاً.

قال الحافظ: ومَحْمِش هذا لقب، وهو بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، بينهما حاء مهملة ساكنة، وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوريّ السلميّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دُعَابة. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث وإن كان فيه طول، إلا أنه مفيدٌ جدّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلَاطَفَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١١] (٢١٥١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٨١ ـ ٨٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**[١]) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) جعد بن دينار اليشكريّ الصيرفيّ، صاحب الحُلى[٢]، ثقةٌ [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

[تنبيه]: وقع لبعض الشرّاح[٣] هنا غلط، حيث ترجم لأبي عثمان النهدي، والصواب الجعد بن دينار، فقد صرّح باسمه في نفس السند ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٥)، وقال الترمذيّ بعد إخراجه: وأبو عثمان هذا شيخٌ ثقةٌ، وهو الجعد بن عثمان، ويقال: ابن دينار، وهو بصريّ، وقد رَوَى عنه يونس بن عبيد، وغير واحد من الأئمة. انتهى، وكذا به الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف» (١/ ١٦٢).

و«أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٣٢) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ»**) تصغير ابن، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الياء المشددة، وكسرها، وقرئ بهما في السبع، والأكثرون بالكسر، وبعضهم بإسكانها، وفيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنّاً منه: يا ابني، ويا بُنَيّ مصغراً، ويا ولدي، ومعناه

---

(١) بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة المخفّفة: نسبة إلى غُبَر بن غَنْم، بطن مِنْ يَشْكُر، قاله في «اللباب» ٢/ ٣٧٤.

(٢) بضمّ الحاء المهملة.

(٣) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه» ٢٢/ ٥٨.

تلطف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سنّ المتكلم: يا أخي؛ للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قَصَد التلطف كان مستحبّاً، كما فعله النبيّ ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٦١١] (٢١٥١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦٤)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٩ و٢٨٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٢] (٢١٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟، إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الْخُبْزِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكّيّ، صدوق، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦)، وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الْبَجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الملك الكوفيّ مخضرم ثقةٌ [٢] مات بعد التسعين، أو قبلَها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٦ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه أن قيساً هو التابعيّ الوحيد الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة، على خلاف في بعضهم، والصحيح أنه روى عنهم جميعاً، وإليه أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

وأشار بقوله: «وعُدّ... إلخ» إلى أن الحاكم أبا عبد الله، صاحب «المستدرك» عدّ كثيراً من التابعين أنهم رووا عن العشرة كلهم، وهذا غلط منه، فلم يوجد منهم إلا قيس المذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) وفي رواية البخاريّ: «حدّثني قيس، قال: قال لي المغيرة بن شعبة»، (**قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ**) بالرفع على الفاعليّة، و«رسولَ الله» مفعول مقدّم، (**عَنِ الدَّجَّالِ**)؛ أي: عن شأنه، والدّجّال: فَعّال، بفتح أوله، وتشديد ثانيه، من الدجل، وهو التغطية، وسُمّي الكذّاب دَجّالاً؛ لأنه يُغَطّي الحقّ بباطله، ويقال: دَجَلَ البعيرَ بالقطران: إذا غطّاه، والإناءَ بالذهب: إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجّال المموّه، سيف مُدَجَّل: إذا طُلي، وقال ابن دُريد: سُمّي دجّالاً؛ لأنه يغطي الحقّ بالكذب،

وقيل: لضربه نواحيَ الأرض، يقال: دَجَلَ مخفّفاً، ومشدّداً: إذا فَعَل ذلك، وقيل غير ذلك[١]، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ) ولفظ البخاريّ: «ما سأل أحد النبيّ ﷺ عن الدّجال ما سألته»، قال القرطبيّ رحمه الله: وسؤال المغيرة رضي الله عنه عن الدجال إنما كان لِمَا سمع من عظيم فتنته، وشدَّة محنته، فأجابه ﷺ بقوله: «وما يُصيبك منه؟ إنه لن يضرَّك»؛ أي: ما يصيبك منه من النَّصَب والمشقَّة. انتهى[٢].

(فَقَالَ) ﷺ **(لِي: «أَيْ بُنَيَّ)** فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه: يا بُنيّ تلطّفاً، وشفقةً، **(وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟)** «ما» استفهاميّة إنكاريّة، ويُنصب بضمّ أوله، وفتحه، من الإنصاب، أو النَّصَب، وهو التعب والمشقّة؛ أي: ما يشقّ عليك، ويُتعبك منه؟.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: نَصِبَ؛ كفَرِحَ: أَعْيا، وتَعِبَ، وأَنْصَبَه هو، وأَنْصَبَني هذا الأَمْرُ، وهَمٌّ ناصِبٌ: مُنْصِبٌ، وهو الصَّحِيح فهو فاعِلٌ بمعنى مُفْعِل؛ كمكانٍ باقِلٍ، بمعنى مُقْبِل، قال ابْنُ بَرِّيّ: وقيل: ناصِبٌ بمعَنى المنصوبِ، وقيلَ بمعنَى ذو نَصَبٍ، مثل تامِرٍ، ولابِنٍ، وهو فاعِلٌ بمعنى مفعول؛ لأَنَّه يُنْصَب فيه، ويُتْعَب، وفي الحديث: «فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُنْصِبنِي ما أَنْصَبَهَا»[٣]؛ أي: يُتْعبني ما أَتْعَبَها، والنَّصَبُ: التَّعَب، وقيلَ: المَشَقَّةُ؛ قال النّابغة [من الطويل]:

كِلِينِي لِهَمٍّ يا أُمَيْمَةَ ناصِبِ

أَي: ذِي نَصَبٍ، مثلُ: لَيْلٌ نائمٌ: ذُو نَوْمٍ ينام فيه، قال: أو سُمِعَ: نَصَبَه الهَمُّ ثُلاثِيّاً متعدياً: بمعنى أَتْعَبَهُ، حكاه أَبو عليّ في «التَّذْكِرة»، والنَّصِبُ كَكَتِف: المرِيضُ الوَجِعُ، قد نَصَبَه المَرَضُ يَنْصِبُهُ بالكَسر: أَوْجَعَهُ؛ كَأَنْصَبَهُ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٧٤، كتاب «الفتن» رقم (٧١٢٢).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.

(٣) متّفقٌ عليه بلفظ: «يُريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»، وأما بهذا اللفظ ففي رواية الترمذيّ برقم (٣٨٦٩).

إِنْصاباً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من «القاموس»، و«شرحه» أن «يُنصب» هنا يجوز ضمّ أوله من الإنصاب رباعيّاً، ويجوز فتحه، من النَّصْب ثلاثيّاً، من باب ضرب، وكلاهما معناه: أتعبه، والمعنى: أيّ شيء يُتعبك منه؟ أي: لا ينال منه مكروه؛ لأنه لا يخرج في حياتك، بل إنما يخرج في آخر الزمان، فلا تَخَفْ شرّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وما يُصيبك منه؟ إنه لن يضرَّك»؛ أي: ما يصيبك منه من النَّصَب والمشقَّة، وهكذا رواية الكافة، وعند الهوزنيّ: «ما يُنضيك»: بالضاد المعجمة، والياء باثنتين من تحتها، وكأنه من جهة قولهم: جمل نِضْوٌ؛ أي: هَزِيل، وأنضاه السَّير؛ أي: أهزله، والأول أصح رواية ومعنًى. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «وما ينصبك منه» بنون، وصاد مهملة، ثم موحّدة، من النَّصَب، بمعنى التعب، وفي الرواية الآتية لمسلم في «الفتن» من طريق هشيم، عن إسماعيل: «وما سؤالك عنه؟»؛ أي: وما سبب سؤالك عنه؟ وقال أبو نعيم في «المستخرج»: معنى قوله: «ما ينصبك؟»؛ أي: ما الذي يَغُمّك منه، من الغمّ حتى يهولك أمره؟ قال الحافظ: وهو تفسير باللازم، وإلا فالنصب: التعب وزنه ومعناه، ويُطلق على المرض؛ لأن فيه تعباً، قال ابن دريد: يقال: نصبه المرض، وأنصبه، وهو تَغَيّر الحال، من تعب، أو وجع. انتهى[٣].

(**إِنَّهُ**)؛ أي: الدجّال (**لَنْ يَضُرَّكَ**»)، وفي الرواية في «الفتن» من طريق إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل: «إنه لا يضرّك»، وفي رواية البخاريّ: «وأنه قال لي: ما يضرّك منه؟».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنه لن يضرّك» يَحْتَمِل أن يريد: لأنك لا تدرك زمان خروجه، ويَحْتَمِل أن يكون إخباراً منه بأنه يُعْصَم من فتنته، ولو أدرك

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٩٧١.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٥٧٤، كتاب «الفتن» رقم (٧١٢٢).

زمانه، والله تعالى ورسوله أعلم. انتهى[١].

(قَالَ) المغيرة (قُلْتُ: إِنَّهُمْ)؛ أي: الناس، أو أهل الكتاب؛ أي: إنما خشيت منه لأنهم (يَزْعُمُونَ) وفي رواية إبراهيم، وهشيم: «إنهم يقولون» (أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الْخُبْزِ)، وفي رواية إبراهيم: «إن معه الطعام، والأنهار»، وفي رواية هشيم: «معه جبال من خبز، ولحم، ونهر[٢] من ماء»، وفي رواية يزيد بن هارون: «إن معه الطعامَ، والشرابَ»، وقوله: «جبال من خبز» بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها زاي، والمراد: أن معه من الخبز قَدْر الجبل، وأَطلق الخبز وأراد به أصله، وهو الْقَمْح مثلاً[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول المغيرة: «إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء، وجبال الخبز» هذا يدلّ على أن المغيرة كان قد سمع هذا الأمر عن الدَّجال من غير النبيّ ﷺ، ولم يحققه، فعرض ذلك على النبيّ ﷺ، فأجابه بقوله: «هو أهون على الله من ذلك»، وظاهر هذا الكلام: أن الدَّجال لا يُمَكَّن من ذلك؛ لهوانه على الله، وخسة قدره، غير أن هذا المعنى قد جاء ما يناقضه في أحاديث الدجال الآتية، فَيَحْتَمِل أن يكون هذا القول صدر عنه ﷺ قبل أن يوحى إليه بما في تلك الأحاديث، ويَحْتَمِل أن يعود الضمير إلى تمكين الدجال من أنهار الماء، وجبال الخبز؛ أي: فِعْلُ ذلك على الله هيِّن، والأوَّل أسبق، والثاني لا يمتنع، والله تعالى أعلم. انتهى[٤].

(قَالَ) ﷺ («هُوَ)؛ أي: الدجّال (أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ») قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: معناه: هو أهون من أن يَجعل ما يَخلقه على يديه مضلّاً للمؤمنين، ومشكّكاً لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً، ويرتاب الذين في قلوبهم مرض، فهو مثل قول الذي يقتله: ما كنت أشدّ بصيرةً مني فيك، لا أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» إنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد: أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آيةً على صدقه، ولا سيما، وقد

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.
(٢) بسكون الهاء، وفتحها.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٥٧٤، كتاب «الفتن» رقم (٧١٢٢).
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.
(٥) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٧.

جُعل فيه آية ظاهرة في كذبه، وكفره، يقرأها من قرأ، ومن لا يقرأ، زائدة على شواهد كذبه، مِنْ حَدَثه، ونَقْصه.

قال الحافظ: الحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع: «ومعه جبل من خبز، ونهر من ماء»، أخرجه أحمد، والبيهقيّ في «البعث» من طريق جُنادة بن أبي أمية، عن مجاهد، قال: انطلقنا إلى رجل من الأنصار، فقلنا: حدّثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال، ولا تحدّثنا عن غيره، فذكر حديثاً فيه: «تُمْطَرُ الأرضُ، ولا يَنبُتُ الشجر، ومعه جنة، ونار، فناره جنة، وجنته نار، ومعه جبل خبز...» الحديث بطوله، ورجاله ثقات، ولأحمد من وجه آخر عن جنادة، عن رجل من الأنصار: «معه جبال الخبز، وأنهار الماء»، ولأحمد من حديث جابر: «معه جبال من خبز، والناس في جهد إلا من تبعه، ومعه نهران...» الحديث.

فدلّ ما ثبت من ذلك على أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» ليس المراد به ظاهره، وأنه لا يَجعل على يديه شيئاً من ذلك، بل هو على التأويل المذكور.

قال ابن العربيّ: أخذ بظاهر قوله: «هو أهون على الله من ذلك» مَن رَدّ من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنةً وناراً، وغير ذلك، قال: وكيف يُرَدّ بحديث مُحْتَمِلٍ ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة؟ فلعل الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يبيّن النبيّ ﷺ أمره، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «هو أهون»؛ أي: لا يجعل له ذلك حقيقةً، وإنما هو تخييل، وتشبيه على الأبصار، فيثبت المؤمن، ويَزِلّ الكافر.

ومال ابن حبان في «صحيحه»[1] إلى الأخير، فقال: هذا لا يضادّ خبر أبي مسعود، بل معناه: أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجري، فإن الذي معه يُرَى أنه ماء، وليس بماء. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي مال إليه ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي يترجّح

---

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٥/ ٢١١.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨، كتاب «الفتن» رقم (٧١٢٢).

عندي، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال في الدجّال: «إن معه ماءً، وناراً، فناره ماءٌ باردٌ، وماؤه نارٌ»، قال أبو مسعود: سمعته من رسول الله ﷺ، متّفقٌ عليه، زاد في رواية مسلم: «فلا تهلكوا»، فقد أوضح ﷺ أنه تخييل، لا حقيقةٌ، وسيأتي تمام البحث في الدجّال في أواخر الكتاب حينما يذكر مسلم أحاديثه في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ وأسأل الله تعالى أن يبلغني إلى ذلك الكتاب، إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٦١٢ و٥٦١٣] (٢١٥٢)، وسيأتي في «الفتن» (٢٩٣٩)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧١٢٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٦ و٢٤٨ و٢٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٨٢ و٦٨٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٣٠ و١٠٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز قول الإنسان لغير ابنه: يا بُنيّ، من باب الملاطفة، والشفقة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الصحابيّ الجليل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وشدّة اهتمامه بالسؤال عن شأن الدجّال حتى لا تصيبه فتنته.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان هوان الدّجّال على الله، وأن تمويهاته كلّها لا تؤثّر إلا على من أغواه الشيطان، وأما المؤمن فهو أكرم الله تعالى من أن ينخدع له، ولذا قال ﷺ في الحديث الآتي في «الفتن» لمّا اشتدّ خوف الصحابة رضي الله عنهم منه: «غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤٌ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم»، فهذه

بشرى عظيمة، حيث إن الله يتولّى عباده المؤمنين، ويعصمهم من فتنه، اللهم أعذنا من فتنة المسيح الدجّال آمين.

٤ ـ (ومنها): بيان أن كلّ ما يموّه به الدجّال لا حقيقة له، وإنما هو مجرّد تغرير لمن ينخدع له، فيأتي بجنة ونار، لا حقيقة لهما، وإنما الجنّة نار، والنار جنّة، فلذا أمر ﷺ أمته أن يقعوا في النار؛ لأنها لا تضرّهم، عصمنا الله تعالى بفضله من جميع الفتن ما ظهر منها، وما بطن، إنه جواد، كريمٌ، رؤوفٌ، رحيمٌ، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيْ بُنَيَّ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة: وكيعاً، وهشيماً، وجريراً، وأبا أسامة رووا هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد بسنده المذكور؛ أي: عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وقوله: (**إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ**)؛ يعني: ابن هارون المذكور في الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن إسماعيل ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٤٠٧٣) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعليّ بن محمد، قالا: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل أحدٌ النبيَّ ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته ـ وقال ابن نمير: أشدّ سؤالاً مني ـ فقال لي: «ما تسأل عنه؟» قلت: إنهم يقولون: إن معه الطعامَ، والشرابَ، قال: «هو أهون على الله من ذلك». انتهى[1].

ورواية هشيم، عن إسماعيل، ساقها مسلم رحمه الله في «كتاب الفتن»، فقال:

(٢٩٣٩) ـ حدّثنا سُريج بن يونس، حدّثنا هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل أحدٌ النبيَّ ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته، قال: «وما سؤالك؟» قال: قلت: إنهم يقولون: معه جبال من خبز، ولحم، ونهرٌ من ماء، قال: «هو أهون على الله من ذلك». انتهى[2].

ورواية جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل، ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٠٠) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، قال: أخبرنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قلت: يا رسول الله بلغني أن مع الدجال جبالَ الخبز، وأنهارَ الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»، قال المغيرة: فكنت من أكثر الناس سؤالاً عنه، فقال لي

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٥٤.

(٢) «صحيح مسلم» ٤/ ٢٢٥٨.

رسول الله ﷺ: «ليس بالذي يضرّك». انتهى[١].

وأما رواية أبي أسامة عن إسماعيل، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ الِاسْتِئْذَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٤] (٢١٥٣) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ـ وَاللهِ ـ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعاً، أَوْ مَذْعُوراً، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ**) أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٨] (ت١٩٨)، وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) ـ بخاء معجمة، وصاد مهملة، وفاء، مصغّراً ـ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٢١١.

هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة الكنديّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠٣.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ عابد جليل [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من يزيد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُسْرٍ**) بضمّ الموحّدة، وسكون السين المهملة، (**ابْنِ سَعِيدٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ**) وفي رواية البخاريّ: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار»، وفي رواية الحميديّ عن سفيان: «إني لفي حلقة فيها أُبَيّ بن كعب»، أخرجه الإسماعيليّ. (**فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**فَزِعاً**) منصوب على الحال، (**أَوْ مَذْعُوراً**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، (**قُلْنَا**)؛ أي: الأنصار الجالسون في المجلس، (**مَا شَأْنُكَ؟**)؛ أي: أيّ شي حصل لك حتى جئتنا فَزِعاً؟ (**قَالَ**) أبو موسى: (**إِنَّ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس مناقضاً لقوله في الأخرى: «إنه استأذن ثلاثاً»؛ لأنَّ أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد جمع بين السلام والاستئذان ثلاثاً ثلاثاً، كما قد جاء منصوصاً عليه في الرواية الثالثة.

قال: وحاصل هذه الأحاديث أن دخول منزل الغير ممنوع؛ كان ذلك الغير فيها، أو لم يكن، إلا بعد الإذن، وهذا الذي نصَّ الله تعالى عليه بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ثم قال بعد هذا: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ

ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، وهذا لا بدَّ منه؛ لأنَّ دخول منزل الغير تصرُّف في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنَّه يَطَّلِع منه على ما لا يجوز الاطلاع عليه من عورات البيوت، فكانت هذه المصلحة في أعلى رتبة المصالح الحاجيَّة.

ولمّا تقرَّر هذا شرعاً عند أبي موسى استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما، ولمّا كان عنده علم بكيفية الاستئذان وعدده عَمِل على ما كان عنده من ذلك، فلمّا لم يُؤذن له رجع، وأما عمر رضي الله عنه فكان عنده العلم بالاستئذان، ولم يكن عنده علم من العدد، فلذلك أنكره على أبي موسى إنكار مُستبعِدٍ من نفسه أن يخفى عليه ذلك من النبيّ ﷺ مع ملازمته النبيّ ﷺ حضراً، وسفراً، ملازمةً لم تكن لأبي موسى، ولا لغيره، وإنكارَ مَن سَدَّ باب الذريعة في التقوُّل على رسول الله ﷺ، ولذلك أغلظ على أبي موسى بقوله: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك، ولأجعلنك عظة، فلما أتاه بالبينة قال: إنما أحببت أن أتثبت. انتهى[1].

(فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ) وعند البخاريّ في «البيوع» من طريق عُبيد بن عُمير أن أبا موسى الأشعريّ استأذن على عمر بن الخطاب، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى، ففَزِع عمر، فقال: «ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: إنه رجع».

وفي رواية بكير بن الأشجّ، عن بسر الآتية في الباب: «استأذنت على عمر أمسِ ثلاث مرّات، فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس، فسلّمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذَن لك، قال: استأذنت كما سَمِعتُ»، ومن طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أن أبا موسى أتى باب عمر، فاستأذن، فقال عمر: واحدةٌ، ثم استأذن، فقال عمر: اثنتان، ثم استأذن، فقال عمر: ثلاثٌ، ثم انصرف، فاتبعه، فردّه»، ومن طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة: جاء أبو موسى إلى عمر، فقال: السلام عليكم، هذا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعريّ، ثم انصرف، فقال: «رُدُّوه عليّ».

وظاهر هذين السياقين التغاير، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال، وقد وقع في رواية لمالك في «الموطأ»: «فأرسل في إثره»، ويُجمع بينهما بأن عمر لَمّا فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكّره، فسأل عنه، فأُخبر برجوعه، فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني، قاله في «الفتح»[١].

(فَقَالَ) عمر رضي الله عنه **(مَا مَنَعَكَ)**؛ أي: أيُّ شيء منعك **(أَنْ تَأْتِيَنَا)** وفي رواية البخاريّ: «فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي»، وفي رواية عُبيد بن حُنين، عن أبي موسى عند البخاريّ في «الأدب المفرد»: «فقال: يا عبد الله اشتدّ عليك أن تحتبس على بابي، اعلم أن الناس كذلك يشتدّ عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت: بل استأذنت... إلخ»، وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لَمّا بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، مع ما كان عمر فيه من الشغل[٢].

(فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يَرُدُّوا)؛ أي: أهل البيت، **(عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ)** ثم ذكر أبو موسى رضي الله عنه حجته على الرجوع بعد الثلاث بقوله: **(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»)** وقع في رواية عبيد بن عمير: «كنا نؤمر بذلك»، وفي رواية عبيد بن حنين، عن أبي موسى: «فقال عمر: ممن سمعت هذا؟ قلت: سمعته من رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي نضرة: «إن هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ».

[فائدة]: مما نبّه عليه بعض المعاصرين[٣] أن فتح الهاتف على رجل في وقت يعرف أنه في شغل، أو راحة يلتحق بحكم الدخول بغير استئذان إلا في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).
(٢) «الفتح» ١٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).
(٣) هو صاحب «تكملة فتح الملهم» نقله عن والده. راجع: «التكملة» ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

حالة الضرورة، وينبغي لمن يفتح الهاتف على غيره، ويريد أن يطيل كلامه أن يستأذن قبل الشروع في كلامه؛ لأن المخاطَب ربّما يكون في شغل، وإنما يرفع السمّاع أثناء شغله، فلو أطال الآخر كلامه تأذّى بذلك، وتشوّش ذهنه، وإن الأصل في مشروعيّة الاستئذان أن يجتنب الشخص إيذاء الآخر، والدخول في خلوته، وهذه الآداب التي أكدها الشرع صارت الآن مهملة عند كثير من الناس، فلا يعتبرونها من الدِّين، مع أنها من الأمور المهمة فيه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه: **(أَقِمْ عَلَيْهِ)**؛ أي: على ما ادعيت أنه سمعته منه ﷺ، **(الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ)**؛ أي: ضرباً، وفي رواية بكير بن الأشجّ: «فوالله لأُوجعنّ ظهرك، وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا»، وفي رواية عبيد بن عمير: «لتأتيني على ذلك بالبينة»، وفي رواية أبي نضرة: «وإلا جعلتك عِظَةً».

(فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) رضي الله عنه؛ أي: بعد أن سأل أبو موسى من يشهد له، ففي رواية البخاريّ: «أمنكم أحد سمعه من النبيّ ﷺ؟ فقال أُبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم»، وفي رواية عبيد بن عمير: «فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم»، وفي رواية أبي نضرة الآتية: «فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»؟، قال: فجعلوا يضحكون، فقلت: أتاكم أخوكم، وقد أُفزع، فتضحكون؟». **(لَا يَقُومُ مَعَهُ)**؛ أي: مع أبي موسى، **(إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ)** وفي رواية بكير بن الأشج: «فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنّاً، قم يا أبا سعيد»، قال النوويّ رحمه الله: معنى كلام أُبيّ رضي الله عنه هذا أن هذا الحديث مشهورٌ بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ[1].

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريّ: **(قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ)** وفي رواية البخاريّ: «فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبيّ ﷺ قاله. **(قَالَ)** أُبيّ **(فَاذْهَبْ بِهِ)** حتى تشهد له، وفي رواية البخاريّ: «فأخبرت عمر أن النبيّ ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣١.

قال ذلك»، في رواية ابن أبي عمر، عن سفيان التالية عند مسلم: «قال أبو سعيد: فقمت معه، فذهبت إلى عمر، فشهدت»، وفي رواية أبي نضرة الآتية: «فقال أبو سعيد: انطلق، وأنا شريكك في هذه العقوبة»، وفي رواية بكير بن الأشجّ: «فقمت، حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا».

قال القرطبيّ رحمه الله: لا تعارض بين هذه، وبين ما يأتي أن أُبي بن كعب أخبر عمر بذلك، فإنَّه يُحمل على أن كلّاً منهما أخبره بذلك، أبو سعيد أوّلاً حين أتاه إلى منزله، وأُبَيّ ثانياً لمّا اجتمع به عمر في المسجد، وهذا كله يدلُّ على شهرة الحديث عندهم، ومع ذلك فلم يعرفه عمر، ولا يُستنكر هذا، فإنَّه من ضرورة أخبار الآحاد. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: واتَّفَقَ الرواة على أن الذي شَهِد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد، إلا ما عند البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق عُبيد بن حُنين، فإن فيه: «فقام معي أبو سعيد الخدريّ، أو أبو مسعود إلى عمر»، هكذا بالشكّ، وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة في هذه القصّة: «فقال عمر: إن وَجَد بينةً تجدوه عند المنبر عشيةً، وإن لم يجد بينةً، فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشيّ وجده، قال: يا أبا موسى ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أُبَيّ بن كعب، قال: عَدْلٌ، قال: يا أبا الطفيل ـ وفي لفظ له: يا أبا المنذر، ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، يا ابن الخطاب، فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، أنا سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبّت»، قال الحافظ: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أَولى أن تكون محفوظةً.

ويمكن الجمع بأن أُبَيَ بن كعب جاء بعد أن شَهِد أبو سعيد، وفي رواية عبيد بن حنين في «الأدب المفرد» زيادة مفيدة، وهي: أن أبا سعيد، أو أبا مسعود قال لعمر: «خرجنا مع النبيّ ﷺ يوماً، وهو يريد سعد بن عُبادة، حتى أتاه، فسلَّم، فلم يؤذن له، ثم سلَّم الثانية، فلم يؤذَن له، ثم سلَّم الثالثة، فلم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

يؤذن له، فقال: قضينا ما علينا، ثم رجع، فأَذَنَ له سعد..» الحديث.

فثبت ذلك من قوله ﷺ، ومن فعله، وقصّة سعد بن عُبادة، هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطوّلةً بمعناه، وأحمد من طريق ثابت، عن أنس، أو غيره، كذا فيه، وأخرجه البزّار عن أنس، بغير تردّد، وأخرجه الطبرانيّ من حديث أم طارق مولاة سعد.

واتَّفَق الرواة على أن أبا سعيد حدّث بهذا الحديث عن النبيّ ﷺ، وحَكَى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن الثقة، عن بكير بن الأشجّ، عن بسر، عن أبي سعيد، عن أبي موسى بالحديث مختصراً دون القصّة.

وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بطوله، وصَرَّح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبيّ ﷺ، وكذا وقع في رواية أخرى عنده: «فقال أبو موسى: إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد: قم معه».

وأغرب الداوديّ، فقال: رَوَى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى، وهو يشهد له عند عمر، فأدَّى إلى عمر ما قال أهل المجلس، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك، فحدّث به عن أبي موسى وحده؛ لكونه صاحب القصّة.

وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لِمَا في رواية «الصحيح» لأنه قال: «فأخبرتُ عمر بأن النبيّ ﷺ قاله».

قال الحافظ: وليس ذلك صريحاً في ردّ ما قال الداوديّ، وإنما المعتَمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث، وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك.

والتحقيق أن أبا سعيد حَكَى قصّة أبي موسى عنه بعدَ وقوعها بدهر طويل؛ لأن الذين رووها عنه لم يدركوها، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور، فكأن الراوي لمّا اختصرها، واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى، وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبيّ بغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي

لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا، وإلا وقع في الخطأ، وهو كحذف ما للمتن به تعلّق، وتختلف الدلالة بحذفه.

وقد اشتَدّ إنكار ابن عبد البرّ على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى، وقال: إن الذي وقع في «الموطأ» إنما هو من النَّقَلة لاختلاط الحديث عليهم.

وقال في موضع آخر: ليس المراد أن أبا سعيد رَوَى هذا الحديث عن أبي موسى، وإنما المراد عن أبي سعيد عن قصّة أبي موسى، والله أعلم.

وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله، أخرجه الطبرانيّ عنه بلفظ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع». انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقد استشكل ابن العربيّ إنكار عمر على أبي موسى رضي الله عنهما حديثه المذكور، مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبيّ ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في هَجْر النبيّ ﷺ نساءه في المشرُبة، فإن فيه أن عمر استأذن مرّةً بعد مرّةً، فلمّا لم يؤذَن له في الثالثة رجع، حتى جاءه الإذن، وذلك بَيِّنٌ في سياق البخاريّ.

قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله: «شغلني الصفق بالأسواق».

قال الحافظ: والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقةً لِمَا رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة، فلم يؤذن له، فرجع، فلما رجع في الثالثة استُدْعِي، فأُذن له، ولفظ البخاريّ الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال أبو عمر بن عبد البرّ ـ بعد إخراج هذا الحديث مختصراً،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٧٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).

من طريق سعيد الجريريّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: سَلَّم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعريّ على عمر بن الخطاب ثلاث مرّات، فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر في إثْره لِمَ رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلّم أحدكم ثلاثاً، فلم يُجَبْ، فليرجع».

قال أبو عمر: مثل هذا الحديث المختصر أوهم مَن جعله عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وقد بان بما روينا أنه ليس كذلك، إنما هو لأبي سعيد، عن النبيّ ﷺ شَهِد به لأبي موسى، ورواه كما رواه أبو موسى، وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ وبالله تعالى التوفيق. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٦١٤ و٥٦١٥ و٥٦١٦ و٥٦١٧ و٥٦١٨ و٥٦١٩ و٥٦٢٠] (٢١٥٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٣) و«الاستئذان» (٦٢٤٥) و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٥٣) وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٢١٨١ و٢١٨٢ و٥١٨٠ و٥١٨٤)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٦٩٠)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٠٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٦٢٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و١٩ و٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ و٤٠٣ و٤١٠ و٤١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠٦ و٥٨٠٧ و٥٨١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٩) وفي «الأدب» (٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاستئذان، قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يُخَرَّج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، والاستيئناس في هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٤٧٦.

أُبَيّ، وابن عباس: «تستأذنوا، وتسلِّموا على أهلها». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستئذان لا بد أن يكون ثلاثاً، فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث، فهل يزيد عليها أو لا؟ قولان لأصحابنا، الأَولى أن لا يزيد؛ لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع»، وهذا نصٌّ.

قال: إنَّما خَصَّ الثلاث بالذكر؛ لأنَّ الغالب أن الكلام إذا كُرر ثلاثاً سُمِعَ وفُهِم، ولذلك كان النبيّ ﷺ إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفْهَم عنه، وإذا سلَّم على قومٍ سلَّم عليهم ثلاثاً، وإذا كان الغالبُ هذا، فإذا لم يؤذَن له بعد ثلاث ظهر أنَّ ربَّ المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عذر لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذِن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تُقْلِق ربَّ المنزل، وربما يضرُّه الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشتغلاً به، كما قال النبيّ ﷺ لأبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً، فقال: «لعلنا أعجلناك». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروعٌ، وتظاهرت به دلائل القرآن، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، والسُّنَّة أن يُسَلِّم، ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صُرِّح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؟ والصحيح الذي جاءت به السُّنَّة، وقاله المحققون أنه يُقَدِّم السلامَ، فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟ والثاني يُقَدِّم الاستئذان، والثالث ـ وهو اختيار الماورديّ من الشافعيّة ـ إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّم السلام، وإلا قَدَّم الاستئذان، وصحّ عن النبيّ ﷺ حديثان في تقديم السلام. أما إذا أستأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، وظَنَّ أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/ ١٩٦.

(٢) كذا وقع في «المفهم» أن أبا أيوب، والمشهور أنه عتبان بن مالك، وقيل: غيره.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

الاستئذان المتقدِّم لم يُعِدْه، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلم يؤذن له فليرجع»، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من عَلِم، أو ظَنَّ أنه سمعه فلم يأذن. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر هذا الحديث يوجب أن لا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أُذِن له، وإلا رجع، وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع، وقال غيره: إن لم يُسْمَع فلا بأس أن يزيد، والاستئذان أن يقول: السلام عليكم، آدخل؟ وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان استئذان، والمرة الثانية مشورة، هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع، ولا يزيد على الثلاث. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: قبول أخبار الآحاد، ووجوب التثبُّت فيها، والبحث عن عدالة ناقليها؛ لأنَّ أبا موسى لمّا أخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن أُبي بن كعب يشهد له قال: عَدْلٌ.

٣ ـ **(ومنها)**: حماية الأئمة حوزة الرواية عن رسول الله ﷺ، والإنكار على من تعاطاها إلا بعد ثبوت الأهليَّة وتحققها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المستأذن حقَّه أن يبدأ بالسلام، ثم يذكر اسمه، وإن كانت له كنية يُعرف بها ذكرها، كما فعل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل ذلك ينبغي في تحصيل التعريف التام للمستأذَن عليه؛ فإنَّه إن أَشْكَل عليه اسم عرف آخر، قال القرطبيّ: قال بعض أصحابنا: هو بالخيار بين أن يُسمي نفسه أو لا، والأَولى ما فَعَله أبو موسى، فإنَّ فِعْله ذلك إن كان توقيفاً؛ فهو المطلوب، وإن لم يكن توقيفاً؛ فبه يحصل التعريف الذي لأجله شُرِع الاستئذان، ثم رأي الصحابيّ راوي الحديث أَولى من هذا القول الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وهو تعقّب وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الرجل العالم الحبر قد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٠ ـ ١٣١.
(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٤/ ٢٠٤.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٧٥.

يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم، إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده؟ ورَوَى وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لو أن علم عمر وُضع في كفّة، ووُضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر، وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر رضي الله عنه الآتي: في رواية عُبيد بن عُمير: «خَفِي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق في الأسواق» اعترافٌ منه بجهل ما لم يَعْلَم، وإنصافٌ صحيحٌ، وهكذا يجب على كل مؤمن أن يكون في هذا مثل عمر رضي الله عنه في التواضع، والاعتراف بحقيقة الأمر. انتهى[2].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وقد تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يُحتَجّ بخبر الواحد، وزعم أن عمر رضي الله عنه رَدَّ حديث أبي موسى هذا؛ لكونه خبر واحد، وهذا مذهب باطل، وقد أَجْمع من يُعْتَدّ به على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة، ومَن بعدهم أكثر من أن يُحْصَر، وأما قول عمر لأبي موسى: «أقم عليه البينة»، فليس معناه ردّ خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبيّ ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين، أو الكاذبين، أو المنافقين، ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضيّة وضع فيها حديثاً على النبيّ ﷺ، فأراد سدّ الباب خوفاً من غير أبي موسى، لا شكّاً في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجلّ من أن يَظُنّ به أن يُحَدِّث عن النبيّ ﷺ ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضيّة، أو بلغته، وكان في قلبه مرض، أو أراد

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/١٩٨.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/١٩٨ و٢٠١.

وضع حديث خاف من مثل قضيّة أبي موسى، فامتنع من وضع الحديث، والمسارعة إلى الرواية بغير يقين.

ومما يدلّ على أن عمر لم يَرُدّ خبر أبي موسى لكونه خبر واحد، أنه طلب منه إخبار رجل آخر، حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد.

ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضيّة أبي موسى هذه أن أُبَيّاً رضي الله عنه قال: «يا ابن الخطاب فلا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت»، والله أعلم. انتهى[1].

وقال أبو عمر رحمه الله في «التمهيد»: زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا؛ لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد، وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: مَن كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية، فليخبرنا، وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها؛ لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابيّ، فقال: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّث امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها، وكذلك ناشد الناس في دية الجنين، مَن عنده فيه عن رسول الله ﷺ، فأخبره حَمَلُ بن مالك بن النابغة، أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرةٍ عبدٍ، أو أمةٍ، فقضى به عمر؟ ولا يشك ذو لُبّ ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه، والدِّين أجلّ من أن يَرُدّ خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابيّ، وحَمَلِ بن مالك الأعرابيّ، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أَمَا إني لم أَتَّهِمك، ولكني خَشِيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ، فدَلّ على اجتهاد كان من عمر رضي الله عنه في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به.

وقد يَحْتَمِل أن يكون عمر رضي الله عنه كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢.

رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام؛ لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم، ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب؛ لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشدّاء على الكفار، رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه، وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام، فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلباً للحجة، وفراراً إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه؛ لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر رضي الله عنه أن يُريهم أن مَن فعل شيئاً يُنْكَر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به، إذا لم تُعْرَف حاله، حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفاً بالعدالة، غير مُتَّهَم؛ ليكون ذلك أصلاً عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه، إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال: كان الرجل إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ أُخِذ حتى يجيء ببينة، وإلا عوقب؛ يعني: ممن ليس بمعروف بالعدالة، ولا مشهور بالعلم والثقة، ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن العالم إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهوراً بالعلم أُخِذ ذلك عنه، ولم يُنْكَر عليه، ولم يُحْتَجْ إلى بينة؟ ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله: لا يحدّث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات؛ أي: كل من إذا وُقِّف أحال على مخرج صحيح، وعِلْم ثابت، وكان مستوراً لم تظهر منه كبيرة، وأما قول من قال: إن عمر لم يَعْرف أبا موسى، فقولٌ خرج عن غير رَوِيَّة، ولا تدبّر، ومنزلةُ أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عَمِل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملاً، وساعياً على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة في الثقة، والأمانة. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وليس في هذا الحديث ما ادّعاه، وتعلّق به من زعم

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/١٩٨ ـ ٢٠١.

أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قَبِل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد.

قال: واستَدَلّ به مَن ادَّعَى أن خبر العدل بمفرده لا يُقبل حتى ينضم إليه غيره، كما في الشهادة، قال ابن بطال[1]: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ»، وهذه الزيادة في «الموطأ» عن ربيعة، عن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى، فذكر القصّة، وفي آخره: «فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»، وفي رواية عبيد بن حنين: «فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت»، ونحوه في رواية أبي بُردة حين قال أُبَيّ بن كعب لعمر: «لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت».

قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لِمَا يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قَبِل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأَخْذ الجزية من المجوس، إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البرّ: يَحْتَمِل أن يكون حضر عنده مَن قَرُب عهده بالإسلام، فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يُعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك يُنكر عليه حتى يأتي بالمخرج.

وادّعَى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى، قال ابن عبد البرّ: وهو قول خرج بغير رويّة من قائله، ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقال ابن العربيّ رحمه الله: اختُلِف في طلب عمر من أبي موسى رضي الله عنهما البينة على عشرة أقوال، فذكرها، قال الحافظ: وغالبها متداخل، ولا تزيد على ما قدمته.

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٢٥.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البرّ: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وقال بعضهم: إذا لم يُسْمَع فلا بأس أن يزيد، وروى سحنون عن ابن وهب، عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث، إلا من عَلِم أنه لم يُسمَع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، قال ابن عبد البرّ: وقيل: تجوز الزيادة مطلقاً بناءً على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة، والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بطلان هذا القول؛ لكونه معارضاً للنصّ الصريح الصحيح: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ كذا قال، ولا يتعيّن هذا اللفظ، وحَكَى ابن العربيّ: إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد، وإن كان بلفظ آخر أعاد، قال: والأصح لا يعيد، وقد تقدم ما حكاه المازريّ[1] في ذلك.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن أبي العالية قال: أتيت أبا سعيد، فسلّمت، فلم يؤذن لي، ثم سلمت، فلم يؤذن لي، فتنحيت ناحيةً، فخرج عليّ غلامٌ، فقال: ادخل، فدخلت، فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت؛ يعني: على الثلاث، لم يؤذن لك.

واختُلِف في حكمة الثلاث، فروى ابن أبي شيبة من قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: الأولى إعلام، والثانية مؤامرة، والثالثة عزمة، إما أن يؤذن له، وإما أن يُرَدّ.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ رحمه الله: يؤخذ من صنيع أبي موسى رضي الله عنه حيث ذكر اسمه أوّلاً، وكنيته ثانياً، ونِسبته ثالثاً أن الأُولى هي الأصل، والثانية إذا جَوَّز أن يكون التبس على من استأذن عليه، والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وذهب بعضهم إلى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ

---

(١) «المعلم» ٣/ ٨٦.

يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨] قال: وهذا غير معروف في تفسيرها، وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات: الثلاث الأوقات.

قال الحافظ: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيّان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار، وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعاماً، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا، إنه لَيَدْخُل على المرأة وزوجِها غلامهما، وهما في ثوب واحد بغير إذن، فنزلت.

وأخرج أبو داود، وابن أبي حاتم بسند قويّ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث، فقال: إن الله سَتِيرٌ يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، وهو على أهله، فأُمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث، ثم بسط الله الرزق، فاتخذوا الستور، والحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به.

ومن وجه آخر صحيح، عن ابن عباس: لم يعمل بها أكثر الناس، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن عليّ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن لصاحب المنزل إذا سَمِع الاستئذان أن لا يأذن، سواءٌ سَلَّم مرةً، أم مرتين، أم ثلاثاً، إذا كان في شغل له دينيّ، أو دنيويّ يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن.

١١ ـ **(ومنها)**: أن لمن تحقق براءة الشخص مما يَخشى منه، وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه، ولو كان قبل إعلامه بما يَطْمَئنّ به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل؛ لئلا يكون سبباً في إدامة تأذي المسلم بالهمّ الذي وقع له، كما وقع للأنصار مع أبي موسى، وأما إنكار أبي سعيد عليهم، فإنه اختار الأولى، وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٧٢ ـ ١٧٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية قتيبة، وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٧٤٤٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، هو الشيبانيّ، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) قال: وحدثنا عليّ بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان، حدّثني يزيد بن خُصيفة، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدريّ قال: استأذن أبو موسى على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلم يؤذَن له، فانصرف، فقال له عمر: ما لك لَمْ تأتني؟ قال: قد جئت، فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «من استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع»، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقم على ذا بينةً، وإلا أوجعتك، فقال أبو سعيد: فأتانا أبو موسى مذعوراً، أو فَزِعاً، قال: جئت أستشهدكم، قال أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجلس لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: فكنت أصغرهم، فقمت، فشهدت له عند عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع». انتهى[1].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٣٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً، حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ[1]، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنّاً، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

---

(١) وفي نسخة: «أنشدكم بالله».

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أنه (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث بُكير بن الأشجّ، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه (**فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس رضي الله عنه حال كونه (**مُغْضَباً، حَتَّى وَقَفَ**) على مجلس الأنصار، (**فَقَالَ**) أبو موسى (**أَنْشُدُكُمُ اللهَ**) وفي بعض النسخ: «أنشدكم بالله»، يقال: نشدتك الله، وبالله أنشدُك، من باب نصر: ذكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به مُقسماً عليك[1]. (**هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ**) للدخول، وهو استدعاء الإذن، وهو طلبه، (**ثَلَاثٌ**)؛ أي: ثلاث مرّات، (**فَإِنْ أُذِنَ لَكَ**)؛ أي: في الدخول، وجوابه لم يُذكر في هذه الرواية، وذُكر في غيره بلفظ: «فادخل»، وقوله: (**وَإِلَّا**) هي «إن» الشرطيّة، أُدغمت في «لا» النافية، وفِعْل الشرط محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه؛ أي: وإن لم يؤذن لك (**فَارْجِعْ**»؟) لأنه ﷻ قال: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]. (**قَالَ أُبَيٌّ**)؛ أي: ابن كعب رضي الله عنه (**وَمَا ذَاكَ؟**)؛ أي: ما سبب مناشدتك في هذا الأمر؟ (**قَالَ**) أبو موسى (**اسْتَأْذَنْتُ**)؛ أي: طلبت الإذن في الدخول (**عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**أَمْسِ**) بالبناء على الكسر، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَمْسِ: اسم عَلَمٌ على اليوم الذي قبل يومك، ويُستعمل فيما قبله مجازاً، وهو مبنيّ على الكسر، وبنو تميم تُعربه إعراب ما لا ينصرف، فتقول: ذهب أمْسُ بما فيه، بالرفع، قال الشاعر [من الرجز]:

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً مُذْ أَمْسَا ... عَجَائِزاً مِثْلَ السَّعَالِي خَمْساً[2]

(**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ**) هذا يقتضي أن أبا موسى لم يرجع إلى عمر رضي الله عنهما إلا في اليوم الثاني، وقد تقدّم ما يقتضي أن عمر أرسل إليه في الحال، حيث قال لمّا أُخبر برجوعه: «رُدُّوه عليّ»، ويُجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لَمّا فرغ من شغله تذكّره، فسأل عنه، فأُخبر بأنه رجع، فأرسل من يردّه إليه،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.

فلم يوجد في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر بنفسه في اليوم الثاني، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ)، وقوله: **(وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ)** جملة حاليّة؛ أي: على عمل يَشغَلنا عن إجابتك، قال المجدّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشغلُ، بالضّم، وبضمّتين، وبالفتح، وبفتحتين: ضدّ الفراغ، جمعه أشغالٌ، وشُغُولٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَغَلَهُ الأمر شَغْلاً، من باب نَفَعَ، فالأمر شَاغِلٌ، وهو مَشْغُولٌ، والاسم الشُّغُلُ، بضم الشين، وتضم الغين، وتسكن للتخفيف، وشُغِلْتُ به، بالبناء للمفعول: تَلَهَّيتُ به، قال الأزهريّ: واشْتَغَلَ بأمره، فهو مُشْتَغِلٌ؛ أي: بالبناء للفاعل، وقال ابن فارس: ولا يكادون يقولون: اشْتَغَلَ، وهو جائز؛ يعني: بالبناء للفاعل، ومن هنا قال بعضهم: اشْتَغَلَ بالبناء للمفعول، ولا يجوز بناؤه للفاعل؛ لأن الافتعال إن كان مطاوعاً فهو لازمٌ لا غيرُ، وإن كان غير مطاوع فلا بدّ أن يكون فيه معنى التعدي، نحو اكتسبتُ المالَ، واكتحلتُ، واختضبت: أي: كحلت عيني، وخضبت يدي، واشتغلتُ ليس بمطاوع، وليس فيه معنى التعدي.

وأجيب بأنه في الأصل مطاوع لفعل هُجِر استعماله في فصيح الكلام، والأصل أَشْغَلْتُهُ، بالألف، فَاشْتَغَلَ، مثل: أحرقته، فاحترق، وأكملته، فاكتمل، وفيه معنى التعدي، فإنك تقول: اشْتَغَلْتُ بكذا، فالجارّ والمجرور في معنى المفعول، وقد نصّ الأزهريّ على استعمال مُشتَغِلٍ ومُشْتَغَلٌ. انتهى[1].

وقد تقدّم أنه لا يقال: أشغله رباعيّاً، وادّعى ذلك المجد، فقد ردّوا عليه، وإنما يقال: شَغَلَه ثلاثيّاً، فتنبّه.

(فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ) «لوما» هنا أداة تحضيض، بمعنى «هَلَّا»، كما قال في «الخلاصة»:

«لَوْلَا» و«لَوْمَا» يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا
وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ و«هَلَّا» ... «أَلَّا» «أَلَا» وَأَوْلِنْهَا الْفِعْلَا

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣١٦.

وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

(حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ) أبو موسى **(اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)**؛ أي: إن هذا الذي فعلته امتثال لِمَا سمعته من النبيّ ﷺ، حيث قال: «إذا استأذن أحدكم، فإن أُذن، وإلا فليرجع». **(قَالَ)** رضي الله عنه لَمّا ذكر له حديثه ﷺ **(فَوَاللهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ، وَبَطْنَكَ)**؛ أي: بالضرب تعزيراً، **(أَوْ لَتَأْتِيَنَّ)** «أو» هنا بمعنى «إلّا»؛ أي: إلا أن تأتينّ، و«أن» مضمرة بعدها وجوباً، والفعل منصوب محلّاً بها، مبنيّ لفظاً؛ لاتصاله بنون التوكيد، والله تعالى أعلم.

(بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا) الذي نسبته إليه ﷺ، ثم إن ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا تهديد لأبي موسى رضي الله عنه، وحقيقته زجر غيره؛ لأن مَن دون أبي موسى إذا رأى هذه القضيّة، أو سمعها، إن كان في قلبه مرض، وأراد أن يضع حديثاً لترويج مرامه الفاسد ينزجر، ويخاف، ولا يجترىء على وضع حديث، وإلا فكيف يُظنّ في حقّ عمر أنه ظنّ في حقّ أبي موسى أنه وضع لمرامه حديثاً؟ بل هو أجلّ وأعلى عند عمر من ذلك، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ)؛ أي: بعدما جاء أبو موسى إلى مجلسه يطلب من يشهد له، **(فَوَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا)**؛ أي: أصغرنا، وإنما قال أُبيّ رضي الله عنه ذلك إشارةً إلى شهرة الحديث، حتى إن أصغرهم سمعه منه ﷺ، وكأنه إنكار على عمر رضي الله عنه[1]. **(قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ)**؛ يعني: الخدريّ، وإنما عيّنه؛ لكونه أصغرهم، **(فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا)**.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ،

---

(١) «شرح السنوسيّ» ٥/٤٢٦.

ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتْبَعَهُ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَا، وَإِلَّا فَلأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ[1]»، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ـ قَالَ ـ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ، قَدْ أُفْزِعَ[2] تَضْحَكُونَ، انْطَلِقْ، فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن مَسْلمة الأزديّ، ثمّ الطاحيّ، أبو مسلمة البصريّ القصير، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبْديّ الْعَوفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«أبو سعيد رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ... إلخ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذه مرّةٌ واحدة... إلخ، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث من قول عمر: «واحدة، اثنتان، ثلاث» دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يعلم أن الاستئذان ثلاث، وقد رُوي في ذلك أيضاً عن عمر، عن النبيّ ﷺ: «الاستئذان ثلاث»، فدلّ ذلك على أن الذي جَهِله عمر من دعوى أبي موسى قوله: «فإن أُذِن لك، وإلا فارجع» هذا لا غير، والله أعلم. انتهى[3].

وقوله: (**فَأَتْبَعَهُ... إلخ**) بقطع الهمزة؛ أي: أرسل وراءه من يردّه إليه، يقال: أتبعت زيداً عَمْراً بالألف: إذا جعلته تابعاً له[4].

---

(١) وفي نسخة: «ثلاثاً».
(٢) وفي نسخة: «فَزِعَ».
(٣) «الاستذكار» ٨/ ٤٧٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٧٢.

وقوله: (فَهَا)؛ أي: فأحضر البيّنة، قال الفيّوميّ رحمه الله: وفي الحديث: «إلّا هَاءْ، وَهَاءْ» بهمزة ساكنة على إرادة الوقف، ممدودٌ ومقصورٌ، والمولدون ينوّنون بغير همز، وإذا كان لمفرد مذكر قيل: هَاءَ بهمزة ممدودةٍ مفتوحةٍ، على معنى خُذْ، قال الشاعر [من الرجز]:

تَمْزُجُ لِي مِنْ بُغْضِهَا السِّقَاءَ ... ثُمَّ تَقُولُ مِنْ بَعِيدٍ هَاءَ

ومكسورةٍ على معنى هاتِ، قال الشّاعر [من الخفيف]:

مُولَعَاتٌ بِهَاءِ هَاءٍ فَإِنْ شَفْ ... فَرَ[1] مَالٌ طَلَبْنَ مِنْكَ الخِلَاعَا

وللاثنين هَاءَا، وللجمع هَاءُوا، بألف التثنية، وواو الجمع، وللمؤنثة هَاءِ، بهمزة مكسورة، وفي لغة أخرى للمؤنثة: هَائِي بياء بعد الهمزة، بمعنى هَاتِي، وهَاءَ، بهمزة، بمعنى هاك وزناً ومعنًى، وإذا كانت بمعنى الكاف دخلت الميم، فتقول للاثنين: هَاؤُمَا، ولجمع المذكّر: هَاؤُمْ، وللمؤنث هَأُنَ بهمزة ساكنة، وإذا دخلت التاء، والكاف تعيَّن القصر، فيقال للمذكر: هَاتِ، وللمؤنثة: هَاتِي، وهَاتِيَا، وهَاتُوا، وهَاتِينَ، وهَاكَ، بفتح الكاف للمذكر، وبكسرها للمؤنثة، وهَاكُمَا، وهَاكُمْ، وهَاكُنَّ، فمعنى التاء: أعطني، ومعنى الكاف: خُذْ، ومعنى الحديث: يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ: هَاءِ؛ أي: هات ما في يدك، فيقول له: هَاءَ؛ أي: خذه، ويعطيه في وقته؛ لأنّه وُضِع للمناولة. انتهى[2].

وقوله: (وَإِلَّا فَلأَجْعَلَنَّكَ) هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم تأت بالبيّنة... إلخ.

وقوله: (عِظَةً)؛ أي: عِبْرة لغيرك، وقال ابن الأثير رحمه الله: أي موعظةً وعبرةً لغيرك، من الوعظ، والهاء فيه عِوَضٌ من الواو المحذوفة. انتهى[3].

قال في «العمدة»: كيف قال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: «أقم البينة، وإلا أوجعتك»، وفي رواية: «فوالله لأُوجعنّ ظهرك وبطنك»، وفي رواية: «لأجعلنك نكالاً»؟، مع أن أبا موسى كان عنده أميناً، ولهذا استعمله، وبعثه النبيّ ﷺ

---

(١) يقال: شَفَرَ المالُ تشفيراً: قَلّ، وذهب.اهـ. «القاموس» ص٦٩٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٤.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٢٥.

أيضاً، ساعياً، وعاملاً على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة في الثقة، والأمانة.

وأجيب بأن هذا كله محمول على أن تقديره: لأفعلنّ بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمَّدت كذباً. انتهى[١].

وقوله: (**«الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»**) مبتدأ وخبره، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «ثلاثاً» بالنصب، فيكون خبراً لـ«يكون» محذوفاً، وحذف «كان» مع اسمها لا يختصّ بالماضي، بل يجوز في المضارع أيضاً، كقولهم: ألا طعامَ، ولو تمرٌ؛ أي: ولو يكون عندكم تمرٌ، كما قدّره سيبويه، ذكره الخضريّ في «حاشيته»[٢].

وقوله: (**فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما ضَحِكوا من جَزَع أبي موسى من تهديد عمر رضي الله عنه، مع علمهم بأن ذلك لا يتمُّ منه؛ لأنَّ ما طلبه من البينة موجودة، ولأن عمر لم يكذِّبه، ولا مقصوده جَلْده، ولا إهانته، بل التغليظ، والحماية. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: سبب ضَحِكهم التعجّب من فزع أبي موسى رضي الله عنه، وذُعْره، وخوفه من العقوبة، مع أنهم قد أَمِنوا أن يناله عقوبة، أو غيرها؛ لقوة حجته، وسماعهم ما أُنكر عليه من النبيّ ﷺ. انتهى[٤].

وقوله: (**قَدْ أُفْزِعَ**) بضمّ الهمزة من الإفزاع رباعيّاً، وهو التخويف، ووقع في بعض النُّسخ: «وقد فَزِع» ثلاثيّاً، يقال: فَزِعَ منه فَزَعاً، فهو فَزِعٌ، من باب تَعِبَ: خاف، وأفزعته، وفزّعته، ففزِعَ[٥].

وقوله: (**فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ**) هو كناية عن كونه لا تناله العقوبة بوجه من الوجوه؛ لكون صادقاً محقّاً فيما قاله، حيث سمعه الأنصار من النبيّ ﷺ، حتى صار أصغرهم يشهد له، فكأنه يؤكّد له أن لا يناله شيء من العقوبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ١٧٧.

(٢) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٦٧.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٧٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢.

وقوله: (**فَأَتَاهُ**)؛ أي: أتى أبو موسى عمر رضي الله عنهما (**فَقَالَ: هَذَا**)؛ أي: الذي جاء معي، (**أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ يشهد لي بما رويته لك؛ لأنه سمع الحديث من النبيّ ﷺ، كما سمعت منه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**) أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، الفزاريّ مولاهم، يقال: كان اسمه مروان، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَا... إلخ**) ضمير التثنية في الموضعين للجريريّ، وسعيد بن يزيد، وأبو مسلمة في السند الأول هو سعيد بن يزيد في السند الثاني.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن الجريريّ، وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة ساقها ابن الجعد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٧) ـ حدّثنا عليّ، أنا شعبة، عن سعيد الجريريّ، سمع أبا نضرة يحدِّث عن أبي سعيد الخدريّ قال: جاء أبو موسى يستأذن على عمر ثلاثاً،

فلم يؤذن له، فرجع، فقال له عمر: لتأتينّ على ما قلت، أو لأفعلنّ بك، فأتى الأنصار، فقال: ألستم تعلمون أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع»؟ قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد: فأتيته، فشهدت له.

(١٤٤٨) ـ حدّثنا عليّ، أنا شعبة، عن سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدِّث عن أبي سعيد، مثل ذلك. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ نَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ[٢]، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً، أَوْ لأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، مروزيّ الأصل، صدوق فاضلٌ ربّما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

---

(١) «مسند ابن الجعد» ١/ ٢١٨.

(٢) وفي نسخة: «فدُعي به».

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، قاصّ أهل مكة، وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

و«أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً**)؛ أي: طلب الإذن في الدخول عليه.

وقوله: (**فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً**)؛ أي: وكأن عمر رضي الله عنه كان مشغولاً بأمر من أمور المسلمين.

وقوله: (**أَلَمْ نَسْمَعْ**) بنون المتكلّم، هكذا في النسخة الهنديّة، ووقع في غيرها بلفظ: «ألم تسمع» بتاء الخطاب، ولعلّ الخطاب لشخص كان عند عمر رضي الله عنه في ذلك الوقت، ولفظ البخاريّ: «ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟»، بهمزة المتكلّم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ائْذَنُوا لَهُ**) هكذا النُّسخ بهمزة ساكنة قبل الذال، ويُروَى: «إيذنوا له» بياء بدل الهمزة، قال في «العمدة»: أصله ائذنوا له بهمزتين، فلما ثقلتا، قُلبت الثانية ياءً؛ لكسرة ما قبلها. انتهى[1].

وقوله: (**فَدُعِيَ لَهُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلب عبد الله بن قيس أن يرجع لأجل عمر حيث أمَر بردّه عليه، وفي بعض النُّسخ: «فدُعي به»، والأول أوضح.

وقوله: (**قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا**) فيه حَذْف تقديره: فبعث عمر وراءه، فحضر، فقال له: لِمَ رجعت؟ فقال: كنا نؤمر بذلك؛ أي: بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن.

وقوله أيضاً: (**إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا**)؛ أي: بالرجوع إذا لم يؤذن لنا بعد الاستئذان ثلاثاً، قال في «الفتح»: وفيه الدلالة على أن قول الصحابيّ: كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع، ويَقْوَى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال، وفيه أن الصحابيّ الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره، ويسمعه من هو دونه، وادَّعَى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد، وليس كذلك؛ لأن في بعض طرقه أن عمر قال: إني أحببت

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ١٧٦.

أن أتثبت، وقد قَبِل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية، وغير ذلك. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَقَالُوا... إلخ**)؛ أي: قال الأنصار، قال النوويّ رحمه الله: إنما قال ذلك الأنصار إنكاراً على عمر رضي الله عنه فيما قاله، إنه حديث مشهور بيننا، معروف عندنا، حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ.

وقوله: (**فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا... إلخ**)؛ أي: أَمْر الاستئذان ثلاثاً، وهذا اعتراف من عمر رضي الله عنه، واعتذار مما وقع منه في حقّ أبي موسى رضي الله عنه، وبيان لسبب كون الحديث المعروف بينهم خفيَ عليه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما قال عمر رضي الله عنه هذا عاتباً على نفسه، وناسباً لها إلى التقصير، ثم بيَّن عذره بقوله:

(**أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ**) زاد البخاري: «يعني: الخروج إلى التجارة»؛ أي: شغلني عن هذا الحديث أمر التجارة والمعاملة في الأسواق، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [المنافقون: ٩] قال البيضاويّ: لا يشغلكم تدبيرها، والاهتمام بها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وألهاني: شَغَلني، والصَّفق: البيع، وسُمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا يتواجبون البيع بالأيدي، فيُصَفِّق كل واحد منهم بيد صاحبه، ومنه قيل للبيعة: صفقة. انتهى[(٢)].

وقال أبو عمر رحمه الله في «التمهيد»: وفي قوله: «ألهاني الصفق بالأسواق» دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأنه كلما ازداد المرء طلباً لها ازداد جهلاً، وقَلّ عمله، والله أعلم، ومن هذا قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أما إخواننا المهاجرون، فكان يَشْغَلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار، فشَغَلتهم حوائطهم، ولَزِمت رسول الله ﷺ على شِبَعِ بطني»، هذا وكان القوم عرباً في طبعهم الحفظ، وقلة النسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميَسَّر للذكر كالإبل المعَقَّلة، مَن تعاهدها أمسكها، فكيف بسائر

---

(١) «الفتح» ٥/٥١٧، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٦٢).

(٢) «المفهم» ٥/٤٧٦ ـ ٤٧٧.

العلوم؟ والله أسأله علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً واسعاً، لا شريك له. انتهى كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: وأطلق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الاشتغال بالتجارة لَهْواً؛ لأنها ألهته عن طول ملازمته النبيّ ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر تَرْك أصل الملازمة، وهي أمر نسبيّ، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله، والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان وحده، فلذلك أكثر ملازمته، وملازمةُ عمر للنبيّ ﷺ لا تخفى، واللهو مطلقاً: ما يُلْهِي، سواءٌ كان حراماً، أو حلالاً، وفي الشرع ما يَحْرُم فقط. انتهى[(٢)].

وقد عقد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» من «صحيحه»: «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبيّ ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبيّ ﷺ، وأمور الإسلام».

قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر، من الصحابة، كان يغيب عن بعض ما يقوله النبيّ ﷺ، أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمرّ على ما كان اطّلَع عليه هو، إما على المنسوخ؛ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قَدَّم عَمَلَ الصحابيّ الكبير، ولا سيما إذا كان قد وَلِي الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لَمَا خالفها، ويَرُدّه أن في اعتماد ذلك تَرْك المحقَّق للمظنون.

وقال ابن بطال: أراد الردّ على الرافضة، والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبيّ ﷺ وسُننه منقولة عنه نقلَ تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم يُنْقَل متواتراً، قال: وقولهم مردود بما صحّ أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/ ٢٠٢.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥١٧، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٦٢).

وقد عقد البيهقيّ في «المدخل»: «بابُ الدليل على أنه قد يَعْزُب على المتقدّم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره»، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدّة، وهو في «الموطأ»، وحديث عمر في الاستئذان، وهو المذكور في هذا الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عَقَد على امرأة، ثم طلقها، فأراد أن يتزوج أمها، فقال: لا بأس، وإجازته بيع الفضة المكسَّرَة بالصحيحة متفاضلاً، ثم رجوعه عن الأمرين معاً لَمّا سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما، وأشياء غير ذلك، وذكر فيه حديث البراء: «ليس كلُّنا كان يسمع الحديث من النبيّ ﷺ، كانت لنا صنعةٌ، وأشغالٌ، ولكن كان الناس لا يكذبون، فيحدِّث الشاهد الغائب»، وسنده ضعيف، وكذا حديث أنس: «ما كلّ ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه، ولكن لم يكذب بعضنا بعضاً»، ثم سَرَد ما رواه صحابيّ عن صحابيّ، مما وقع في «الصحيحين»، وقال: في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية، وفيه أبين الحجة، وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم، وأن الشاهد منهم كان يُبَلِّغ الغائب ما شَهِد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدَّثه، ويعتمده، ويعمل به.

قال الحافظ: خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر، سواء كان من رواية شخص واحد، أو أكثر، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف، ويدخل فيه خبر الشخص الواحد دخولاً أوّليّاً، ولا يَرِد على من عَمِل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى رضي الله عنهما البينة على حديث الاستئذان، فإنه لم يَخْرُج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة؛ للاحتياط، وإلا فقد قَبِل عُمر حديث عبد الرحمٰن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، إلى غير ذلك، وفي «صحيح البخاريّ» من حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يتناوب النزول على النبيّ ﷺ هو ورجل من الأنصار، فينزل هذا يوماً، وهذا يوماً، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله، وحال عياله؛ ليستغني عن الاحتياج لغيره، وليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد.

وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها، ولا يكتفي بالواسطة؛ لثبوت ذلك من فعل الصحابة ﷺ في عهد النبيّ ﷺ بغير نكير. انتهى ما ذكره في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ ومفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ يَعْنِي: ابْنَ شُمَيْلٍ ـ قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (خ م د ت س) تقدم في «الصيام» ١٧/ ٢٦١٩.

٤ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) أبو الحسن النحويّ البصريّ، ثم المروزيّ، تقدّم قريباً.

و«ابن جريج» ذكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جُريج ساقها البزّار رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٣٠٢٤) ـ حدّثنا عمرو بن عليّ قال: أخبرنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني عُبيد بن عُمير، أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له، وكان مشغولاً، فلما فرغ قال: ألم أسمع عبد الله بن قيس؟، ائذنوا له، قيل: رجع، قال: ادعوه، فقال: كنا نؤمر

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣٥٣).

بذلك، قال: لنأتينّ على ذلك بالبينة، قال: فانطلق إلى مجلس من مجالس الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا أبو سعيد الخدريّ، فشهد له، فقال عمر: أَخَفِيَ عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق، ولكني سَلْني ما شئت، ولا تستأذن.

قال البزّار: ولا نعلم رَوَى عُبيد بن عُمير عن أبي موسى إلا هذا الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولكني سلني ما شئت... إلخ» هذه الزيادة ليست في الروايات المشهورة، والظاهر أنها شاذّة، والله تعالى أعلم.

وأما رواية النضر بن شُميل عن ابن جريج، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢١] (٢١٥٤) ـ (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ).

---

(١) «مسند البزار» ٨/ ٤١ ـ ٤٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) في ربيع الأول (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٢ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن طلحة بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطىء [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

٣ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) عامر، وقيل: الحارث بن عبد الله بن قيس الأشعريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**) عبد الله بن قيس رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى**) هذا فيه التفات؛ إذ الأصل أن يقول: جئت، ويَحْتَمل أن يكون فاعل «قال» ضمير أبي بردة؛ أي: قال أبو بردة: جاء أبو موسى... إلخ، والأول أوضح، والله تعالى أعلم. (**إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ**) صرّح باسمه حتى يَعلم المستأذَن عليه، ففيه أنه ينبغي في الاستئذان أن يصرّح بما يُعرف به، من اسم، أو غيره، ولا يكتفي بالسلام فقط؛ لأن صوت المستأذِن يمكن أن لا يكون معروفاً عند صاحب البيت، والله تعالى أعلم. (**فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ**) بالبناء للفاعل؛ أي: لم يأذن عمر لأبي موسى رضي الله عنهما، وفي بعض النسخ: «فلم يُؤذن له»، بالبناء للمفعول (**فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى**)؛ أي: مصرّحاً بكنيته، ثم قال: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الأَشْعَرِيُّ**) مصرّحاً بنسبه، قال القاضي عياض رحمه الله: خالف بين ألفاظ الإخبار عن نفسه طلباً للتعريف؛ لئلا يكون جُهل الأول، فيعرف الثاني، وكنى نفسه لعله ظنّ أن به يُعرف. انتهى[1].

(**ثُمَّ**) لَمّا لم يؤذن له بعد هذه التصريحات (**انْصَرَفَ**)؛ أي: رجع إلى حاجته، (**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه بعد أن قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٠.

فقيل له: رجع، فقال: (**رُدُّوا عَلَيَّ**)؛ أي: أبا موسى، (**رُدُّوا عَلَيَّ**) كرّره للتأكيد، (**فَجَاءَ**) أبو موسى، وتقدّم أنه إنما جاء في اليوم الثاني، (**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه (**يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟**) «ما» استفهاميّة للإنكار؛ أي: أيّ شيء حمل على الرجوع دون أن تدخل عليّ؟ ثم ذكر له عذره في عدم تنبّهه لاستئذانه، فقال: (**كُنَّا فِي شُغْلٍ**)؛ أي: عَمَلٍ يَشْغَلنا عن التفرّغ لإجابتك. (**قَالَ**) أبو موسى رضي الله عنه (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»**)؛ أي: ثلاث من المرّات، (**فَإِنْ أُذِنَ لَكَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أذِن لك المستأذَن عليه، فادخل (**وَإِلَّا**)؛ أي: وإن لم يؤذن لك (**فَارْجِعْ»**) ففيه وجوب الرجوع بعد الثلاث، وعدم الزيادة عليها. (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا**) الذي ادّعيت سماعه من النبيّ ﷺ (**بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا**)؛ أي: وإن لم تأت بالبيّنة (**فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ**)؛ أي: فعلت بك ما يكون نكالاً، وهذا في معنى قوله في الرواية الأخرى: «أقم البيّنة، وإلا أوجعتك»، وفي الرواية الأخرى: «والله لأوجعنّ ظهرك وبطنك، أو لتأتينّ بمن يشهد»، وفي رواية: «لأجعلنك نكالاً»، وقد تقدّم أن هذا كلّه محمولٌ على تقدير: لأفعلنّ بك هذا الوعيد إن ظهر منك تعمّد الكذب، ولم يظهر، ولله الحمد.

(**فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى**) رضي الله عنه إلى مجلس الأنصار يطلب من يشهد له. (**قَالَ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: العَشِيُّ قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صَلاتَا العَشِيِّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العَشِيُّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العَشِيُّ، والعِشَاءُ من صلاة المغرب إلى العتمة، وعليه قول ابن فارس: العِشَاءَانِ: المغرب والعتمة، قال ابن الأنباريّ: العَشِيَّةُ مؤنثةٌ، وربما ذَكَّرتها العربُ على معنى العشيّ، وقال بعضهم: العَشِيَّةُ واحدة، جَمْعها عَشِيٌّ، والعِشَاءُ بالكسر والمدّ: أول ظلام الليل. انتهى[1].

(**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ**) «أَنْ» بعد «لَمّا» زائدة[2]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٣٣].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٧٥.

وقوله: (**جَاءَ بِالْعَشِيِّ**) الظاهر أن الباء زائدة؛ أي: جاء وقت العشيّ، ويَحتمل أن تكون بمعنى «في»؛ أي: لما جاء عمر رضي الله عنه إلى المسجد في وقت العشيّ، (**وَجَدُوهُ**)؛ أي: وجدوا أبا موسى في المسجد. (**قَالَ**) عمر (**يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ؟، أَقَدْ وَجَدْتَ؟**)؛ أي: من يشهد لك على ما قلت؟ (**قَالَ**) أبو موسى (**نَعَمْ**) وجدت (**أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ**) رضي الله عنه، فإنه يشهد لي. (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**عَدْلٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هو عدلٌ مقبول الشهادة. (**قَالَ**) عمر (**يَا أَبَا الطُّفَيْلِ**) كنية أُبيّ رضي الله عنه (**مَا يَقُولُ هَذَا؟**)؛ أي: أبو موسى، (**قَالَ**) أُبيّ (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ**)؛ أي: ما قال لك أبو موسى من قوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية تخالف ما سبق من أن الذي شهد لأبي موسى هو أبو سعيد، لا أُبيّ بن كعب، قال في «الفتح» بعد أن ذكر رواية مسلم هذه ما نصّه: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أُبيّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. انتهى[1].

قال الجامع: والجمع المذكور أَولى من تضعيف الرواية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى كلام أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه هذا الإنكار على عمر رضي الله عنه في إنكاره الحديث المشهور.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول أُبيّ لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «لا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ» يدلُّ على ما كانوا عليه من القوّة في دين الله، وعلى قول الحقّ، ومن قبوله، والعمل به، فإنَّ أُبيّاً أنكر على عمر تهديده لأبي موسى رضي الله عنه، فقام بما عليه من الحقّ، ولمّا تحقق عمر الحقَّ قَبِلَه، واعتذر عما صدر عنه، رضي الله عنهم أجمعين[2].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٧٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٧.

(قَالَ) عمر رضي الله عنه متعجّباً لإنكارهم عليه ذلك: (سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ) معنى كلامه رضي الله عنه أنه ما طلب البيّنة من أبي موسى إلا للتثبّت فقط، لا لردّ حديثه، فربّما ينسى الإنسان، أو يُخطىء، فيزيد، وينقص مع كونه صادقاً في حديثه، فاستثبت لذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ) بن صالح بن عُمير الأمويّ مولاهم، ويقال له: الجعفيّ نسبة إلى خاله حسين بن عليّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مُشْكُدانة ـ بضمّ الميم، والكاف، بينهما شين معجمة ساكنة، وبعد الألف نون ـ وهو بالفارسيّة وِعَاء المسك، صدوقٌ فيه تشيّع [١٠] (ت٢٣٩) (م د ت) تقدم في «الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ) بن الْبَرِيد الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، من صغار [٨] (ت١٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الرضاع» ١/ ٣٥٦٩.

و«طلحة بن يحيى» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عليّ بن هاشم عن طلحة بن يحيى هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٣] (٢١٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا أَنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) وفي رواية الإسماعيليّ عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن عليّ بن الجعد، عن شعبة: «أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر»[(١)]. **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «استأذنت على النبيّ ﷺ»، وزاد في رواية البخاريّ: «في دَين كان على أبي»، **(فَدَعَوْتُ)** هكذا النُّسخ بحذف المفعول؛ أي: دعوته ﷺ، أو دعوت من في البيت، وفي رواية البخاريّ: «فدققت الباب»، قال في «الفتح»: قوله: «فدققت» بقافين للأكثر، وللمستملي، والسرخسيّ: «فدفعت» بفاء، وعين مهملة، وفي رواية الإسماعيليّ: «فضربت الباب»، وهي تؤيد رواية: «فدققت» بالقافين، وله من وجه آخر، وهي عند مسلم: «استأذنت على النبيّ ﷺ»، ولمسلم في أخرى: «دعوت النبيّ ﷺ»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا في «الفتح» إلى مسلم بلفظ: «فدعوت النبيّ ﷺ»، لكن النُّسخ التي عندنا كلها ليس فيها «النبيّ ﷺ»، بل هي بحذف المفعول، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٨٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٨٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»**)؛ أي: الذي يدعو، أو يدقّ الباب، (**قُلْتُ: أَنَا**) مبتدأ حُذف خبره لدلالة السؤال عليه؛ أي: أنا الداعي، قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا»

(**قَالَ**) جابر رضي الله عنه: (**فَخَرَجَ**) ﷺ (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة حاليّة من الفاعل، («**أَنَا أَنَا**») مكرّراً لتأكيد الإنكار، زاد في الرواية الآتية: «كأنه كره ذلك»، وفي رواية البخاريّ: «كأنه كرهها»، ولأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة: «كَرِه ذلك» بالجزم.

قال المهلّب: إنما كره قول أنا؛ لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذِن ممن يَعْرِف المستأذَنُ عليه صوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس، وقيل: إنما كَرِه ذلك؛ لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر؛ لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء في حاجته، فدقّ الباب؛ ليَعْلَم النبيّ ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له.

وقال الداوديّ: إنما كرهه؛ لأنه أجابه بغير ما سأله عنه؛ لأنه لمّا ضَرَب الباب عَرَف أنّ ثَمّ ضارباً، فلما قال: أنا، كأنه أعلمه أنّ ثَمّ ضارباً، فلم يزده على ما عَرَف من ضرب الباب، قال: وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لا تنافي بين القصّة وبين ما دلت عليه الآية، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر؛ لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده، فيحتاج إلى ضرب الباب؛ ليبلغه صوت الدَّقّ، فيقرب، أو يخرج، فيستأذن عليه حينئذ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابيّ، فقال: قوله: أنا، لا يتضمن الجواب، ولا يفيد العلم بما استعلمه، وكان حقّ الجواب أن يقول: أنا جابر؛ ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم، من حديث بُريدة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أَتَى المسجد، وأبو موسى يقرأ، قال: فجئت، فقال: من هذا؟ قلت: أنا بُريدة».

وتقدم حديث أم هانئ رضي الله عنها: «جئت إلى النبيّ ﷺ، فقلت: أنا أم هانئ...» الحديث في صلاة الضحى.

قال النوويّ: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يَكْني المرء نفسه لم يُكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، أو القارئ فلان، أو القاضي فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك.

وذكر ابن الجوزيّ أن السبب في كراهة قول: أنا، أن فيها نوعاً من الكِبْر، كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي، ولا نسبي.

وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حقّ جابر في مثل هذا المقام.

وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك؛ لئلا يستمرّ عليه، ويعتاده، والله أعلم[1].

[فائدة]: ومن طريف ما يُحكَى في هذا الباب أن الزمخشريّ استأذن عليه نحويّ، فسأله عن اسمه، فقال: عمر، وكان هذا الجواب المختصر غير مفيد للتعريف، فقال الزمخشريّ: انصرف، فقال المستأذن: إن عمر لا ينصرف، فأجاب الزمخشريّ: إذا نُكّر صُرف[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٦٢٣ و٥٦٢٤ و٥٦٢٥] (٢١٥٥)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٥٠) وفي «الأدب المفرد» (١٠٨٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٨٧)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٦)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٠٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨ و٣٢٠ و٣٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٢٣ و٣٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٨٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٨٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).
راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٢٣٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاستئذان لمن أتى بيوت الناس، ولا يفاجئهم بالدخول عليهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أدب المستأذن عند استئذانه، وهو أن يذكر اسمه، لا أن يقول: أنا، قال النوويّ: قال العلماء: إذا استأذن، فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كُرِه أن يقول: أنا؛ لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله: «أنا» فائدة، ولا زيادة، بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، وإن قال: «أنا فلان» فلا بأس، كما قالت أم هانئ رضي الله عنها حين استأذنت، فقال النبيّ ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا أم هانئ، ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم؛ لخفائه، وعليه يُحْمَل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة، وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا، والله أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قول جابر رضي الله عنه: استأذنت على النبيّ ﷺ، فقال: «من هذا؟» دليلٌ على جواز الاستئذان من غير ذِكر اسم المستأذن، إلا أن الأحسن أن يذكر اسمه كما تقدَّم في حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولأن في ذِكر اسمه إسقاط كلفة السؤال والجواب. وكراهة النبيّ ﷺ قول جابر في جوابه: «أنا» يَحْتَمِل أن يكون لذلك المعنى، ويَحْتَمِل أن يكون، لأن «أنا» لا يحصل بها تعريف، وهو الأَولى، وقيل: إنما كَرِه ذلك لأنَّه دَقّ عليه الباب على ما رُوي في غير كتاب مسلم، وفي هذا التأويل بُعْدٌ؛ لأنَّه إنما فُهِمت الكراهة عنه من قوله: «أنا، أنا»، ولم يذكر الدَّق، ولا نبَّهه عليه، فكيف يُعْدَل عما نَطَق به، وكرَّره مُنكِراً له، ويصار إلى ما لم يَجْرِ له ذكره؟! انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ رحمه الله: في حديث جابر رضي الله عنه مشروعية دَقّ الباب، ولم يقع في الحديث بيانٌ هل كان بآلة، أو بغير آلة؟، قال الحافظ: وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أنس رضي الله عنه: «أن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٨.

أبواب رسول الله ﷺ كانت تُقْرَع بالأظافير»، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حَسَنٌ لمن قَرُب محلّه من بابه، أما مَن بَعُدَ عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر، فيستحبّ أن يقرع بما فوق ذلك بحَسَبه، وذكر السهيليّ أن السبب في قرعهم بابه بالأظافير أن بابه لم يكن فيه حِلَقٌ، فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً، وإجلالاً، وأدباً، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب، ويحيى بن يحيى التميميّ النسابوريّ تقدّم قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٨٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).

رجال هذه الأسانيد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم الْعَبْديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٤ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: الثلاثة، وهم: أبو عامر العقديّ، ووهب بن جرير، وبهز بن أسد رووا هذا الحديث عن شعبة بسنده الماضي، أعني عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية هؤلاء الثلاثة: أبي عامر الْعَقَديّ، ووهب بن جرير، وبهز بن أسد عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٦] (٢١٥٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى، يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي[1] لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»).

---

(١) وفي نسخة: «تنتظرني».

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبت [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ مولاهم، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الفقيه الحافظ المجمع على ثقته وجلالته [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ**) رضي الله عنهما (**أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً**) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، والد مروان، وقيل: سعد غير منسوب، قاله في «الفتح» في «كتاب اللباس»[1]، وقال في «كتاب الديات»: وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً، لكن نَقَل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية، والد مروان، ولم يذكر مستنداً لذلك.

ووجدت في «كتاب مكة» للفاكهيّ من طريق أبي سفيان، عن الزهريّ، وعطاء الْخُرَسانيّ: «أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه، وهو يلعن

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٣٧ رقم (٥٩٢٤).

الحكم بن أبي العاص، وهو يقول: اطَّلَع عليّ، وأنا مع زوجتي فلانة، فكلح في وجهي»، وهذا ليس صريحاً في المقصود هنا.

ووقع في «سنن أبي داود» من طريق هُزيل بن شُرَحبيل: «قال: جاء سعد، فوقف على باب النبيّ ﷺ، فقام يستأذن على الباب، فقال: هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل البصر»، وهذا أقرب إلى أن يُفَسَّر به المبهم الذي في حديث الباب، ولم يُنْسَب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبرانيّ أنه سعد بن عُبادة، والله أعلم. انتهى[1].

(**اطَّلَعَ**)؛ أي: نظر من عُلْو (**فِي جُحْرٍ**) ـ بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة ـ: هي الخرق، وقال القرطبيّ رحمه الله: الْجُحْرُ: واحد الْجِحَرة، وهي مكامن الوحش، ولَمّا كانت نقباً في الأرض سُمّي بذلك النقب في الباب، وفي الحائط، وغير ذلك. انتهى[2].

وقوله: (**فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بصفة لـ«جُحْرٍ»؛ أي: كائنٍ في جُحْر، وقوله: (**وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى**) جملة حاليّة من الفاعل، و«المدرى» ـ بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وبالقصر ـ هي حديدة يُسَوَّى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه الْمُشط، وقيل: هي أعواد تُحَدَّد تُجعل شبه الْمُشط، وقيل: هو عُود تُسَوِّي به المرأة شعرها، وجَمْعه المَدَارِي، ويقال في الواحد: مِدراة أيضاً، ومِدراية أيضاً، ويقال: تَدَرّيتُ بالْمِدرَى، قاله النوويّ رحمه الله[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْمِدرَى بالدال المهملة: واحد الْمَدارِي، قال ثابت: هي الأمشاط، وفي هذا التفسير تسامح، وأوضح منه، وأصحّ، قول النضر بن شُميل، وابن كيسان: إنَّه عُودٌ، أو عاجٌ تَنْشُر به المرأة شعرها، وتُجعِّده، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

غَدائِرُه مُسْتَشْزِرات إلى العُلا ... تَضِلُّ الْمَدَارِي فِي مُثَنًّى وَمُرْسَلِ

ومؤنثه: مدراة، وقد عبّر عنه في الرواية الأخرى: بِمِشْقَص، وبمشاقص، وقد قلنا: إن المشقص نَصْلٌ عريض، وقيل: هو السِّكين، فَيَحْتَمِل أن يكون

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩٩ ـ ١٠٠، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠١).
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٧ ـ ١٣٦.

هذا الْمِدَرى من حديد، فكما يُعْمَل من عاج، وعُود، يجوز أن يُعْمَل من حديد، أو يكون شبَّهه بالسِّكين. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: والمدرى بكسر الميم، وسكون المهملة: عُودٌ تُدخله المرأة في رأسها؛ لتَضُمّ بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه الْمِسَلَّة[٢]، يقال: مَدَرَت المرأةُ: سَرَّحَتْ شعرها، وقيل: مُشْطٌ له أسنان يَسيرةٌ، وقال الأصمعيّ، وأبو عبيد: هو الْمُشط، وقال الجوهريّ: أصل الْمِدرَى: القرن، وكذلك الْمِدراة، وقيل: هو عُود، أو حديدة كالْخِلال، لها رأس محدَّد، وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط، ولها ساعدٌ، جَرَت عادة الكبير أن يَحُكّ بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويُسَرِّح بها الشعر الملبَّد من لا يحضره المشط، وقد ورد في حديث لعائشة لِمَا يدلّ على أن الْمِدْرَى غير المشط، أخرجه الخطيب في «الكفاية» عنها، قالت: «خمسٌ لم يكن النبيّ ﷺ يَدَعُهُنّ في سفر، ولا حضر: المرآة، والْمُكْحُلة، والْمُشْطُ، والْمِدْرَى، والسواك»، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف، وأخرجه ابن عديّ من وجه آخر ضعيف أيضاً، وأخرجه الطبرانيّ في «مسند الشاميين» من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها أقوى من هذا، لكن فيه: «قارورة دُهْن» بدل المدرى.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة: «كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه، ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سَرَّح لحيته»، وفيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

وله شاهد من مرسل خالد بن معدان، أخرجه ابن سعد.

قال الحافظ: وقرأت بخط الحافظ اليعمريّ عن علماء الحجاز: «الْمِدرَى تُطلق على نوعين: أحدهما صغير، يُتَّخَذ من آبنوس، أو عاج، أو حديد، يكون طول الْمِسَلّة يُتَّخَذ لِفَرْق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس، على هيئة نَصْل السيف بقبضة، وهذه صفته[٣]، ثانيهما: كبيرٌ، وهو عُودٌ مخروط من آبنوس،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٩.

(٢) الْمِسلّة بكسر الميم: مِخيط كبيرٌ، جمعه الْمَسَالّ.

(٣) كتب هنا هيئته ولم أستطع كتابتها!.

أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكفّ، ولها مثل الأصابع، أولاهنّ معوجَّةٌ، مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح، ويَحُكّ الرأس، والجسد، وهذه صفته. انتهى ملخصاً.

وقوله: (**يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«مِدْرَى»، يقال: حكّ الشيءَ حكّاً، من باب نصر: إذا قشره[١]، وفي الرواية التالية: «يُرجّل به رأسه»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تنافي بين الروايتين، فكان يحكّ به، ويُرجّل به، وترجيل الشعر: تسريحه، ومَشْطه[٢].

(**فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في أكثر النُّسخ، أو كثير منها، بلفظ: «تنتظرني»، وفي بعضها: «تنظرني» بحذف التاء الثانية، قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال: والصواب الثاني، ويُحْمَل الأول عليه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي في معظم نُسخ البخاريّ بلفظ: «تنتظر»، قال في «الفتح»: قوله: «تنتظر» كذا لهم، وللكشميهنيّ: «تنظر»، وهي أَولى، والأخرى بمعناها، وللإسماعيليّ: «لو عَلِمت أنك تَطَّلع عليّ». (**لَطَعَنْتُ بِهِ**)؛ أي: بذلك الْمِدرَى (**فِي عَيْنِكَ**») هكذا بالإفراد، وهو كذلك عند البخاريّ في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي، والسرخسيّ: «في عينيك» بالتثنية.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مما يُقَوِّي تعدد القصّة؛ لأنه في حديث أنس جزم بأنه اطَّلَع، وأراد أن يطعنه، وفي حديث سهل عَلَّق طعنه على نظره. انتهى[٤].

(**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: إنما شرع الله الاستئذان (**مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**») بفتحتين: أي: الرؤية، وفي رواية البخاريّ: «من قِبَل الأبصار»، و«قِبَلِ» بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي: من جهة، و«الأبصار» بفتح أوله، جمع بَصَر، وبكسره مصدر أبصر، قاله في «الفتح»[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٧.
(٤) «الفتح» ١٦/ ١٠٠ ـ ١٠١، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٠).
(٥) «الفتح» ١٦/ ٩٩ ـ ١٠٠ كتاب «الديات» رقم (٦٩٠١).

فمعنى: «إنما جُعل الإذن من أجل البصر»: أي: إنما شُرِع الاستئذان من أجل رؤية البصر؛ لأن المستأذِنَ لو دخل بغير إذنٍ لرأى بعض ما يَكرَه من يدخل إليه أن يطّلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه من حديث ثوبان رضي الله عنه رفعه: «لا يَحِلّ لامرىء مسلم أن ينظر إلى جوف بيتٍ حتى يستأذن، فإن فَعَل فقد دخل»؛ أي: صار في حكم الداخل، وللأَوَّلَين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند حسن، رفعه: «إذا دخل البصر، فلا إذن»، وأخرج البخاريّ أيضاً، عن عمر رضي الله عنه من قوله: «مَن ملأ عينه من قاع بيتٍ قبل أن يؤذن له، فقد فَسَقَ»، ذكره في «الفتح»[1].

وذكر أيضاً: أنه وقع عند أبي داود سبب آخرُ من حديث سعد ـ كذا عنده مبهمٌ ـ وهو عند الطبرانيّ عن سعد بن عُبادة: جاء رجل، فقام على باب النبيّ ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: «هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر»، وأخرج أبو داود بسند قويّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الناس ليس لبيوتهم ستورٌ، فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك»، قال ابن عبد البرّ: أظنهم اكتَفَوا بقرع الباب.

وله من حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب، من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، وذلك أن الدُّور لم يكن عليها ستور». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨] (٢١٥٦)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٢٤) و«الاستئذان» (٦٢٤١ و٦٩٠١) وفي

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٦٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٦٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).

«الأدب المفرد» (١٠٧٠)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٠٩)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٦٠ ـ ٦١)، و«الكبرى» (٧٠٦٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٠ و٥٣٣٤ و٥٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٦٦٠ و٥٦٦١ و٥٦٦٢ و٥٦٦٤ و٥٦٦٥ و٥٦٦٦ و٥٦٦٧ و٥٦٦٩ و٥٦٧٠ و٥٦٧١ و٥٦٧٢ و٥٦٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠٩ و٦٠٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٠٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إبقاء شعر الرأس، وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوامّ، ويَحُكُّ بها؛ لدفع الوسخ، أو القمل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب إصلاح الشعر، وإكرامه، كما قال ﷺ: «من كانت له جُمَّةٌ، فليُكرمها»[٢]، ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرُج إلى الترفّه، والسرَف المنهيّ عنه بقوله ﷺ فيما رواه عنه فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه، حيث قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن كثير من الإرفاه، وأمرنا أن نحتفي أحياناً»[٣]، قاله القرطبيّ رحمه الله[٤].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الاستئذان على من يكون في بيتٍ مُغلَق الباب.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم التطلّع على من كان داخل بيت مغلَق من خلل الباب.

---

(١) المراد فوائد أحاديث الباب، لا خصوص السياق المذكور في هذه الرواية، فتنبّه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من كان له شعر، فليُكرمه».

(٣) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ (٥٠٦٠).

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٨٠.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الامتشاط، وجواز استعمال الْمِدَرى، قال النوويّ: قال العلماء: الترجيل مستحبّ للنساء مطلقاً، وللرجل بشرط أن لا يفعله كلّ يوم، أو كلّ يومين، ونحو ذلك، بل بحيث يخفّ الأول. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه، أو بعضه فهو هَدَرٌ، وبهذا قال الجمهور، وخالف المالكيّة، فقالوا: لا يجوز ذلك، وما قاله الجمهور هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»: فيه دليل على صحة التعليل القياسيّ، فهو حجة للجمهور على نفاة القياس. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ بقوله: «من أجل البصر» على مشروعية القياس، والعلل، فإنه دلّ على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء، متى وُجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث، وأعرض عن المعنى الذي لأجله شُرِع لم يعمل بمقتضى الحديث. انتهى[(٣)].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المرء لا يَحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان؛ لِفَقْد العلة التي شُرِع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتَمَلَ أن يتجدد فيه ما يَحتاج معه إليه شُرِع له.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أنه يُشْرَع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن نافع: «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحُلُم لم يدخل عليه إلا بإذن»، ومن طريق علقمة: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أستأذن على أمي؟

---

(١) «شرح النووي» ١٤/ ١٣٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ١٦٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).

فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها»، ومن طريق مسلم بن نُذير ـ بالنون، مصغراً ـ: «سأل رجل حذيفة رضي الله عنه: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، ومن طريق موسى بن طلحة: «دخلت مع أبي على أمي، فدخل، واتّبعته، فدفع في صدري، وقال: تدخل بغير إذنٍ؟»، ومن طريق عطاء: «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة»، وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة، وذَكَر الأصوليون هذا الحديث مثالاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس، قاله في «الفتح»[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رحمه الله احتجّ بهذا الحديث على جواز أخذ الإنسان حقّه ممن ظلمه، دون أن يسألَ الإمام؛ وذلك لأن الشارع أَذِن في فقأ عين من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم، ولم يشرط في ذلك أن يأذن له الإمام، وهو المذهب الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل المذكورة في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى، يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٦٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ**)؛ أي: يسرّحه به، والترجيل تسريح الشعر، ومَشْطه.

وقوله: (**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**) هكذا بالإفراد، وفي رواية عند البخاريّ: «في عينيك» بالتثنية، قال في «الفتح»: وهذا مما يقوّي تعدد القصّة؛ لأنه في حديث أنس رضي الله عنه جزم بأنه اطّلع، وأراد أن يطعنه، وفي حديث سهل رضي الله عنه علّق طعنه على نَظَره. انتهى.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: يمكن أن يُحْمَل حديث سهل، وأنس رضي الله عنهما على أن الذي همّ به النبيّ ﷺ من طعن الْمُطَّلع على الخصوص ببيت النبيّ ﷺ؛ لعِظَم حرمته، وحرمة أهل بيته، غير أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقتضي إباحة ذلك عامّة في بيته، وبيت غيره، فإنه قال فيه: «من اطّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه»، فإذاً هذا الحكم ليس مخصوصاً به. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره القرطبيّ رحمه الله أخيراً من عدم كونه مخصوصاً بالنبيّ ﷺ هو الحقّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فإنه نصّ في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**)؛ أي: إنما شَرع الله تعالى الاستئذان من أجل رؤية البصر، قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن الاستئذان مشروعٌ، ومأمور به، وإنما جُعل لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جُحْر باب، ولا غيره، مما هو مُتَعَرِّض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٨١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ع) (١٥٤) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨٧) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال الزهريّ: حفظته كما أنك ها هنا، عن سهل بن سعد، قال: «اطَّلَع رجل من جُحْر في حُجَر النبيّ ﷺ، ومع النبيّ ﷺ مِدْرًى يَحُكّ به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر». انتهى[1].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٧٤٣٠) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهريّ، عن

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٠٤.

سهل بن سعد الساعديّ: «أن رجلاً اطَّلَع على النبيّ ﷺ من سِتْر الْحُجْرة، وفي يد النبيّ ﷺ مِدْرًى، فقال له: لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه، لطعنت بالمدرَى في عينه، وهل جُعل الاستئذان إلا من أجل البصر؟». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٩] (٢١٥٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، وَأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن أنس بن مالك، أبو معاذ الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٧.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٤) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وقتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس رضي الله عنه جدّ لعبيد الله، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) بن أنس (**عَنْ**) جدّه (**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) لا يُعرف، وقد تقدّم بيان البحث في ذلك في شرح حديث سهل رضي الله عنه

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٣٣٨.

الماضي. (**اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ**) ـ بضم المهملة، وفتح الجيم ـ: جَمْع حُجْرة ـ بضمّ، فسكون ـ وهي ناحية البيت، وأما الْجُحْرة المذكورة في حديث سهل الماضي، فهي ـ بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة ـ وهو: كلُّ ثُقْبٍ مستديرٍ في أرض، أو حائط، وأصلها مكامن الوحش[١].

وقوله: (**فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ**) شكّ من الراوي، هل قال شيخه بالإفراد، أو بالجمع؟ و«الْمِشْقَصُ» ـ بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، فقاف، فصاد مهملة ـ هو: سهم فيه نَصْلٌ عريضٌ[٢]، وقال في «الفتح»: نَصْلُ السهم إذا كان طويلاً، غير عريض، وقال أيضاً: وقوله في الخبر الآخر: «مِدْرًى» قد يخالفه، فيُحمل على تعدّد القصّة، ويَحْتَمِل أن رأس الْمِدْرَة كان محدّداً، فأشبه النصل. انتهى[٣].

قال أنس رضي الله عنه (**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ**) الآن (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ**) ـ بفتح أوله، وسكون الخاء المعجمة، وضمّ التاء المثناة، وكسرها ـ: أي: يُغفّله، قال المجد رحمه الله: خَتَله يَخْتِله ـ من باب ضرب ـ ويَخْتُله ـ من باب نصر ـ خَتْلاً، وخَتَلاناً: خَدَعه. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «يختله» ـ بفتح أوله، وسكون الخاء المعجمة، بعدها مثناة مكسورة[٥]، ثم لام ـ من الْخَتْل، بفتح أوله، وسكون ثانيه، وهو الإصابة على غفلة. انتهى[٦].

(**لِيَطْعُنَهُ**) بفتح أوله، وفتح ثالثه، وضمّها، من بابي مَنَعَ ونَصَرَ[٧]؛ أي: ليضربه، أفاده المجد رحمه الله، قال في «الفتح»: قوله: «ليطعنه» بضم العين

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ١٦٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩.
(٣) «الفتح» ١٦/ ١٠٠، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٠).
(٤) «القاموس المحيط» ص٣٤٩.
(٥) تقدّم عن «القاموس» أنه بكسر التاء، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، فتنبّه.
(٦) «الفتح» ١٦/ ١٠٠، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٠).
(٧) «القاموس المحيط» ص٨٠٣.

المهملة، بناءً على المشهور أن الطعن بالفعل بضم العين، وبالقول بفتحها، وقد قيل: هما سواءٌ، زاد أبو الربيع الزهرانيّ عن حماد عند مسلم[١]: «فذهب، أو لحقه، فأخطأ»، وفي رواية عاصم بن عليّ عن حماد، عند أبي نعيم: «فما أدري، أَذَهب، أو كيف صنع؟»[٢].

وفيه جواز طعن عين الإنسان الذي يطّلع في بيوت الناس بغير إذنهم، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو مخصوص بمن تعمّد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد، فلا حرج عليه، ففي حديث جرير رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: «أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»، وقال لعليّ رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأُولى، وليست لك الثانية»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٦٢٩] (٢١٥٧)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٤٢) و«الديات» (٦٨٨٩ و٦٩٠٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٧١)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٠٨)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٨٦٠) و«الكبرى» (٧٠٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٨ و١٢٥ و١٧٨ و٢٣٩ و٢٤٢)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث سهل رضي الله عنه، وسيأتي اختلاف العلماء في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٠] (٢١٥٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»).

---

(١) هكذا عزا في «الفتح» إلى مسلم بهذا اللفظ، وليُنظر أين أخرجه مسلم؟؟؟!!!.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٠٠، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قريباً برقم [٣٣/ ٥٥٧٠] (٢١٢٨) فلا حاجة إلى إعادته، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«سُهيل» هو: ابن أبي صالح ذكوان السمّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**مَن**) ـ بفتح الميم ـ شرطيّة مبتدأ، وقد اختلف النحاة في خبرها، فقيل: فعلُ شرطها، وقيل: جوابها، وقيل: هما معاً، وقيل: لا خبر لها؛ استغناء بجوابها. (**اطَّلَعَ**) بالبناء للفاعل، (**فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**) احترز به عما لو أُذن له بالاطلاع فلا جناح عليه، (**فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ**) لأهل البيت، (**أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**)»؛ أي: يقلعوها، قال المجد رحمه الله: فقأ العين، والْبَثْرَةَ، ونحوهما، كمَنَعَ: كسَرَها، أو قَلَعها، أو بَخَقَها، كفقّأها، فانفقأت، وتفقأت. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»، ولفظ البخاريّ: «لم يكن عليك جُناح»، والمراد بالجناح هنا: الحرج، وقد أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر، عن ابن عيينة، بلفظ: «ما كان عليك من حرج»، ومن طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن الزهريّ، عن أبي هريرة: «ما كان عليك من ذلك من شيء».

وفي قوله في هذه الرواية: «فقد حلّ لهم أن يفقؤا عينه» رَدٌّ على من حمل الجُناح في الرواية الثانية على الإثم، ورَتَّب على ذلك وجوب الدية؛ إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها؛ لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة أن إثبات الحلّ يمنع ثبوت القصاص والدية.

وورد من وجه آخر عن أبي هريرة، أصرح من هذا، عند أحمد، وابن أبي عاصم، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والبيهقيّ، كلهم من رواية بَشِير بن نَهِيك، عنه، بلفظ: «من اطَّلَع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤا عينه، فلا دية،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٠٠٤.

ولا قصاص»، وفي رواية من هذا الوجه: «فهو هَدَرٌ»، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٦٣٠ و٥٦٣١] (٢١٥٨)، و(البخاريّ) في «الديات» (٦٨٨٨ و٦٩٠٢) وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٧٢)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٦١) و«الكبرى» (٤/ ٢٤٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣ و٢٦٦ و٤١٤ و٥٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٨٩ و٧٩١)، و(ابن حبّان في «صحيحه» (٦٠٠٢ و٦٠٠٣ و٦٠٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١٦٩) و«الأوسط» (٢٠٣٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن رمى إنساناً يتجسس على بيته، فقتله:

استدلّ الجمهور بهذا الحديث على جواز رمي من يتجسّس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إذا أصيبت نفسه، أو بعضه فهو هَدَرٌ.

وذهبت المالكية إلى وجوب القصاص، وأنه لا يجوز قَصْد العين، ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية، لا تُدفع بالمعصية.

وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه، إذا ثبت الإذن، لا يسمى معصية، وإن كان الفعل، لو تجرد عن هذا السبب يُعَدُّ معصية، وقد اتفقوا على جواز

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٠١، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٢).

دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحَق به، مع ثبوت النص فيه.

وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ، والإرهاب، ووافق الجمهورَ منهم ابنُ نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعل مالكاً لم يبلغه الخبر.

وقال القرطبي في «المفهم»: ما كان ﷺ بالذي يَهُمُّ أن يفعل ما لا يجوز، أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم، لا يتم مع وجود النص، برفع الحرَج، وليس مع النص قياس.

واعتَلَّ بعضُ المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهراً أن ذلك لا يبيح فقء عينه، ولا سقوط ضمانها عمن فقأها، فكذا إذا كان المنظور في بيته، وتجسس الناظر إلى ذلك. ونازع القرطبيّ في ثبوت هذا الإجماع، وقال: إن الخبر يتناول كل مُطَّلِع، قال: وإذا تناول المطلعَ في البيت مع المظنة، فتناوُله المحقَّق أَولى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معيَّن كعورة الرجل مثلاً، بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت سَتْره من الأمور التي لا يحبّ اطلاع كل أحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسُّس، والوعيدُ عليه؛ حسماً لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع الْمُدَّعَى لم يستلزم رَدّ هذا الحكمَ الخاصَّ، ومن المعلوم أن العاقل يشتدّ عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته، وابنته، ونحو ذلك، وكذا في حالة ملاعبته أهله أشدّ مما لو رأى الأجنبي ذَكَرَه منكشفاً، والذي ألزمه القرطبيّ صحيح في حق من يروم النظر، فيدفعه المنظور إليه، وفي وجه للشافعية لا يُشرَع في هذه الصورة.

وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان: قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما لا؛ لقوله في الحديث: «يَخْتِلُهُ بذلك»، وفي حكم المتطلعِ من خَلَل بابٍ الناظرُ من كوّة من الدار، وكذا من وقف في الشارع، فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان في مُلك المنظور إليه.

وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان: الأصح لا؛ لأن النظر إلى العورة

أشدّ من استماع ذِكْرِها، وشرط القياس المساواة، أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد استَدَلّ بأحاديث الباب مَن قال: إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه، ولا قصاص عليه، ولا دية؛ للتصريح بذلك في الحديث الآخر حيث قال: «فلا دية، ولا قصاص»، وقال أيضاً: «فقد حَلّ لهم أن يفقؤوا عينه»، ومقتضى الحلّ أنه لا يَضْمَن، ولا يُقْتَصّ منه، وقال أيضاً: «ما كان عليك من جناح»، وإيجاب القصاص، أو الدية جناح، ولأن قوله ﷺ الماضي: «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك» يدُلّ على الجواز، وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، منهم الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وخالفت المالكية هذه الأحاديث، فقالت: إذا فعل صاحب المكان بمن اطَّلَع عليه ما أَذِن به النبيّ ﷺ وجب عليه القصاص، أو الدية، وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء، وغاية ما عَوَّلوا عليه قولهم: إن المعاصي لا تُدْفَع بمثلها، وهذا من الغرائب التي يَتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة، فإن كل عالم يَعلم أن ما أَذِن فيه الشارع ليس بمعصية، فكيف يُجعل فقء عين المطَّلِع من باب مقابلة المعاصي بمثلها؟

ومن جملة ما عَوَّلوا عليه قولهم: إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب.

ويجاب عنه بالمنع، والسندُ أن ظاهر ما بلغنا عنه ﷺ محمول على التشريع إلا لقرينة تدلّ على إرادة المبالغة.

وقد تخلّص بعضهم عن الحديث بأنه مؤوَّل بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقء عينه، ولا سقوط ضمانها.

ويجاب أوّلاً بمنع الإجماع، وقد نازع القرطبيّ في ثبوته، وقال: إن الحديث يتناول كل مطّلع، قال: لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٠٢، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٢).

على العورة، فبالأولى نظرها المحقَّق، ولو سُلِّم الإجماع المذكور لم يكن معارِضاً لِمَا ورد به الدليل؛ لأنه في أمر آخر، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظر إلى الْحُرَم، وسائر ما يَقصد صاحب البيت سَتْره عن أعين الناس.

وفَرّق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع، وفي خالص مُلك المنظور إليه، وبعضهم فَرّق بين من رَمَى الناظرَ قبل الإنذار وبعده، وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق.

والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيلَ وشروطاً، واعتبارات يطول استيفاؤها، وغالبها مخالف لظاهر الحديث، وعاطل عن دليل خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه وردِّه كثير فائدة، وبعضها مأخوذ من فَهْم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة، وبعضها مأخوذ من القياس، وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحاً معتبَراً على سَنَن القواعد المعتبرة في الأصول. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث النبيل، وأفاد.

وخلاصته أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز رمي من تجسس في بيت غيره، وأنه لو هلك من ذلك، أو بعض أعضائه يكون هدراً هو الحقّ؛ لظهور حجّته واستنارة محجّته، فإن قوله ﷺ: «من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له، ولا قصاص»[2] نصّ صريح لا يقبل شيئاً من التأويلات التي ذكروها، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

---

(١) «نيل الأوطار» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٤.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان، وغيره.

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ**)؛ أي: رميته بحصاة من بين إصبعيك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)]، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: خذفت الحصاة، ونحوها خذْفاً، من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الْخَذْف معناه: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار مجازاً. انتهى[(٢)].

و«الحصاة»: واحدة الحصى، وهي صغار الحجارة، وجمعه حَصَيَاتٌ، وحُصيّ، أفاده المجد رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

[**تنبيه**]: قوله: «فخذفته»: بالخاء، والذال المعجمتين، هكذا هو في «نُسخ مسلم»، وفي رواية البخاريّ: «فحذفته» ـ بالحاء المهملة ـ قال في «الفتح»: وقوله: «فحذفته» بالحاء المهملة، عند أبي ذرّ، والقابسي، وعند غيرهما بالخاء المعجمة، وهو أوجه؛ لأنه[(٤)] الرمي بحصاة، أو نواة، ونحوهما، إما بين الإبهام والسبابة، وإما بين السبابتين. وجزم النوويّ بأنه في مسلم بالمعجمة. وقال القرطبيّ: الرواية بالمهملة خطأ؛ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى، وهو بالمعجمة جزماً.

قال الحافظ: ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازاً. انتهى[(٥)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٩٦.
(٤) وقع في نسخ «الفتح»: «لأن الرمي»، والظاهر أن الضمير سقط غلطاً، فتأمل.
(٥) «الفتح» ١٦/ ٥٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٨٨).

وقوله: (**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**) بقاف، ثم همزة ساكنة؛ أي: شققت عينه. قال ابن القطّاع: ففقأ عينه: أطفأ ضوءها.

وقوله: (**مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**) بضمّ الجيم، وتخفيف النون؛ أي: من إثم، أو مؤاخذة، ولفظ البخاريّ: «لم يكن عليك جُناح»، ولفظ النسائيّ: «ما كان عليك حرجٌ»، وقال مرّةً أخرى: «جُناحٌ». والمراد بالجناح هنا الحرج.

قال في «الفتح»: وفيه ردّ على من حمل الجناح هنا على الإثم، ورَتَّب على ذلك وجوب الدية؛ إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها؛ لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة أن إثبات الحِلّ، يمنع ثبوت القصاص والدية.

وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا، عند أحمد، وابن أبي عاصم، والنسائي، وصححه ابن حبان، والبيهقي، كلهم من رواية بشير بن نَهِيك عنه بلفظ: «من اطلع من بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤا عينه، فلا دية ولا قصاص»، وفي رواية من هذا الوجه: «فهو هدر». انتهى.

وقال في «الفتح» أيضاً: واستُدلّ به على اعتبار قَدْر ما يُرْمَى به، بحصى الخذف المقدَّم بيانها في «كتاب الحجّ»؛ لقوله في حديث الباب: «فخذفته»، فلو رماه بحجر يقتل، أو سهم تعلَّق به القصاص، وفي وجه لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج، أو مَحْرم، أو متاع، فأراد الاطلاع عليه، فيمتنع رميه للشبهة. وقيل: لا فرق. وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه، فإن كان فيها غيرهم أنذر، فإن انتهى، وإلا جاز، ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد، هو مالكها، أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار، إلا إن كان مكشوف العورة. وقيل: يجوز مطلقاً؛ لأن من الأحوال ما يُكره الاطلاع عليه كما تقدم، ولو قَصَّر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً، وكان الناظر مجتازاً، فنَظَر غير قاصد، لم يجز، فإن تعمّد النظر فوجهان: أصحهما لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته، ففيه الخلاف، وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك، قال ابن دقيق العيد: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى

فهم المقصود، وبعضها بالقياس على ذلك. والله أعلم. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه وقد تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ نَظَرِ الْفَجْأَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٢] (٢١٥٩) ـ (حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ[٢]، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبْديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠٠٨.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير البجليّ الكوفيّ، اسمه هَرِم، أو عمرو، أو عبد الله، أو غيره، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٨٨).

(٢) وفي نسخة: «عن نظرة الْفَجْأة».

٧ ـ (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه (٥١)، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يونس، وعمرو، وأبو زرعة، ورواية الأولين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) بن عمرو (عَنْ) جدّه (جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) البجليّ رضي الله عنه، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ)؛ أي: عن حكمه، و«الْفُجاءة» بضم الفاء، وفتح الجيم، وبالمدّ، ويقال: بفتح الفاء، وإسكان الجيم، والقصر، لغتان، هي البغتة، ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الْفُجاءة» بضم الفاء، والمدِّ، والهمز: مصدر فَجَأني الأمر يفجؤني فُجاءَة: إذا صادفك بغتة، من غير قصد، ومنه: قَطَرِيُّ بن الْفُجاءة؛ اسم رجل، ويقال: فاجأني يفاجئني مفاجأةً، وفُجَاء. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: فَجِئْتُ الرجلَ أَفْجَأُهُ مهموزٌ، من باب تَعِبَ، وفي لغة بفتحتين: جئته بغتةً، والاسم الْفُجَاءة بالضم، والمدّ، وفي لغة وزانُ تَمْرَةٍ، وفَجِئَهُ الأمرُ، من باب تَعِبَ ونَفَعَ أيضاً، وفَاجَأَهُ مفاجأة؛ أي: عاجله. انتهى[3].

قال جرير رضي الله عنه (فَأَمَرَنِي) ﷺ (أَنْ أَصْرِفَ) بكسر الراء، من باب ضرب؛ أي: أردّ (بَصَرِي) إلى جهة أخرى غير الجهة المُحَرَّمة، قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما أمره أن يصرف بصره عن استدامة النظر إلى ما وقعت عينه عليه أوّل مرّة؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٣.

وإنما لم يتعرض لذكر الأُولى؛ لأنَّها لا تدخل تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصوداً، فلا تكون مكتسبة، فلا يكون مكلفاً بها، فأعرض عما ليس مكلَّفاً به، ونهاه عما يُكلَّف به؛ لأنَّ استدامة النظر مكتسبة للإنسان؛ إذ قد يستحسن ما وافقه بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور ـ وهو النظر إلى ما لا يحل ـ. ولذلك قال النبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأُولى، وليست لك الثانية»[(١)]. انتهى[(٢)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٦٣٢ و٥٦٣٣] (٢١٥٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٤٨)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٢٣٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٨ و٣٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤٠٤)، و«الطحاويّ» في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) و«شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٩ ـ ٩٠) وفي «الآداب» (٨٨٧) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٣٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم النظر إلى الأجنبيّة قصداً، قال ابن حبّان رحمه الله: الأمر بصرف البصر أمر حتم عما لا يحلّ، وهو مقرون بالزجر عن ضدّه، وهو النظر إلى المحرّم. انتهى[(٣)].

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وكذا حسّنه الشيخ الألبانيّ، وصححه ابن حبّان.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٣٨٤.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سئل المصطفى ﷺ عن نظر الفجأة، فأمر السائل أن يصرف بصره، فأرشده إلى ما ينفعه، ويدفع ضرره، وقال لابن عمه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحذيراً مما يوقع في الفتنة، ويورث الحسرة: «لا تتبع النظرة النظرة»، أما سمعت[1] قول العقلاء: من سَرّح ناظره، أتعب خاطره، ومن كَثُرت لحظاته، دامت حسراته، وضاعت أوقاته، نظر العيون إلى العيون هو الذي جعل الهلاك إلى الفؤاد سبيلاً؟ انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب صرف البصر إذا وقع على الأجنبيّة بغتةً، فإذا صرف في الحال، فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أَثِمَ؛ لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره، مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[3].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سُنَّة مستحبة لها، ويجب على الرجال غَضّ البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعيّ، وهو حالة الشهادة، والمداواة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء، وغيرهما، ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قَدْر الحاجة، دون ما زاد، والله أعلم. انتهى[4].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب ـ ما حاصله: وهذه الآثار، وما كان مثلها في معناها يدلّك على أن قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم: «تضعين ثيابك، ولا يراك»، أراد به الإعلان بأن نظر الرجل إلى المرأة، وتأمله لها، وتكرار بصره في ذلك لا يجوز له؛ لِمَا فيه من داعية الفتنة.

وفي حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبيّ ﷺ قال لها: انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل، قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئاً من ثيابك لم ير شيئاً.

---

(١) هذا ليس من تمام الحديث، وإنما كلام بعض الناس.

(٢) «فيض القدير» ٤/ ٣٩٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٩.

(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٧.

وفي هذا الحديث دليل على جواز نظر المرأة الرجل الأعمى، وكونها معه، وإن لم تكن ذات محرم منه، في دار واحدة، وبيت واحد، وفي ذلك ما يَرُدّ حديث نبهان ـ مولى أم سلمة ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله أليس بأعمى، ولا يبصرنا؟ قال: «أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما».

ففي هذا الحديث نهيه عن نظرهما إلى ابن أم مكتوم، وفي حديث فاطمة إباحة نظرها إليه، ويشهد لحديث نبهان هذا ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، كما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ويشهد لذلك من طريق الغَيْرة أن نظرها إليه كنظره إليها، وقد قال بعض الأعراب: لأن ينظر إلى وليّتي عشرة رجال خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن قال بحديث فاطمة احتَجَّ بصحة إسناده، وأنه لا مطعن لأحد من أهل العلم بالحديث فيه، وقال: إن نبهان ـ مولى أم سلمة ـ ليس ممن يُحتجّ بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين: أحدهما هذا، والآخر عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ في المكاتَب: «إذا كان عنده ما يؤدي به كتابته احتجبت منه سيدته». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث مولى أم سلمة رضي الله عنها المذكور ضعيف، فلا يعارض حديث فاطمة بنت قيس المذكور المتّفق عليه، وعلى تقدير صحّته فأمهات المؤمنين لسن كسائر النساء، يشدّد في حقّهن ما يشدّد في غيرهنّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «الاستذكار» ٦/ ١٦٩ ـ ١٦٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن يونس ساقها هناد بن السريّ في «الزهد»، فقال:

(١٤١٧) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جدّه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: «اصْرِفْ بصرك». انتهى[1].

وأما رواية عبد الأعلى عن يونس بن عبيد فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الزهد لابن السريّ» ٢/ ٦٤٩.

٣٩ ـ (كِتَابُ السَّلَامِ)

مسألةٌ تتعلّق بهذه الترجمة:

(اعلم): أن السّلام بفتح السين المهملة، وتخفيف اللام، بوزن الكلام: اسمٌ من سلّم يسلّم تسليماً، وهو اسم من أسماء الله تعالى، قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «بابٌ السلام اسم من أسماء الله تعالى»، ثم أورد حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التشهّد، وفيه قوله: «إن الله هو السلام»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرُق ليس منها شيء على شرط البخاريّ في «الصحيح»، فاستعمله في الترجمة، وأورد ما يؤدي معناه على شرطه، وهو حديث التشهد؛ لقوله فيه: «إن الله هو السلام»، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، ومعنى السلام: السالم من النقائص، وقيل: المسلِّم لعباده، وقيل: المسلِّم على أوليائه، وأما لفظ الترجمة، فأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسند حسن، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، إن الرجل إذا سلّم على القوم، فرَدُّوا عليه كانت له عليهم فضل درجة؛ لأنه ذَكَّرهم السلام، وإن لم يَرُدُّوا عليه رَدَّ عليه من هو خير منه، وأطيب»[1].

وأخرجه البزار، والطبرانيّ من حديث ابن مسعود موقوفاً، ومرفوعاً، وطريق الموقوف أقوى، وأخرجه البيهقيّ في «الشعب» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف، وألفاظهم سواء، وأخرج البيهقيّ في «الشُّعب» عن ابن عباس موقوفاً: «السلام اسم الله، وهو تحية أهل الجنة»، وشاهِدُه حديث

---

(١) «الأدب المفرد» ١/ ٣٥٨.

المهاجر بن قُنْفُذ أنه سَلَّم على النبيّ ﷺ، فلم يردّ عليه حتى توضأ، وقال: «إني كَرِهت أن أذكر الله إلا على طهر»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وغيره.

ويَحْتَمِل أن يكون أراد ما في ردّ السلام من ذِكْر اسم الله صريحاً في قوله: «ورحمة الله».

وقد اختُلِف في معنى السلام، فنَقَل عياض: أن معناه اسم الله؛ أي: كلاءة الله عليك، وحِفظه، كما يقال: الله معك، ومصاحبك، وقيل معناه: أن الله مُطَّلِع عليك فيما تفعل، وقيل معناه: أن اسم الله يُذْكَر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها، وانتفاء عوارض الفساد عنها، وقيل معناه: السلامة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩١﴾ [الواقعة: ٩١]، وكما قال الشاعر [من الوافر]:

تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ عَمْرٍو ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ

فكأن المسلِّم أعلمَ من سَلَّم عليه أنه سالم منه، وأن لا خوف عليه منه.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: السلام يُطلق بإزاء معان: منها: السلامة، ومنها: التحية، ومنها: أنه اسم من أسماء الله، قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً، وقد يأتي متردِّداً بين المعنيين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، فإنه يَحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٧، ٥٨].

ثم أورد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحت الترجمة المذكورة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، قال في «الفتح»: ومناسبة ذِكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك، إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية: الهدية، لكن حَكَى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالاً، وادَّعَى أنه قول الحنفية، فإنهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن ردّه بعينه، بخلاف الهدية، فإن الذي يُهدَى له إن أمكنه أن يُهدي أحسن منها فَعَلَ، وإلا ردَّها بعينها.

وتُعُقِّب بأن المراد بالردّ ردّ المثل، لا ردّ العين، وذلك سائغ كثير، ونقل القرطبيّ أيضاً عن ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس، والردُّ على المشُمِّت، قال: وليس في السياق دلالة على ذلك، ولكن حكم التشميت والردّ مأخوذ من حكم السلام والردّ عند الجمهور، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(١) ـ (بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٤] (٢١٦٠) ـ (حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم**) الْعَمّيّ، أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د تً ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِم**) الضحّاك بن مخلد النبيل، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) هو: محمد بن محمد بن مرزوق الباهليّ البصريّ، ابن بنت مهديّ بن ميمون، نُسب لجدّه، صدوقٌ له أوهامٌ [١١] (ت٢٤٨) (م ت ق) تقدم في «الحج» ٥٩/ ٣١٨٤.

٤ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**زِيَادُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثمّ اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٠).

٧ ـ (ثَابِتٌ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ) هو: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدويّ مولاهم [٣] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج أنه قال: (أَخْبَرَنِي زِيَادٌ) هو ابن سعد الخراسانيّ، (أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ) بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب، ولذلك نسبوا ثابتاً عدويّاً، قال في «الفتح»: وحَكَى أبو عليّ الجيّانيّ أن في رواية الأصيليّ عن الجرجانيّ: عبد الرحمٰن بن يزيد، بزيادة ياء في أوله، وهو وَهَمٌ، وثابت هو ابن الأحنف، وقيل: ابن عياض بن الأحنف، وقيل: إن الأحنف لقبُ عياضٍ، وليس لثابت في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في الْمُصَرَّاة من «كتاب البيوع». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ليس لثابت هذا عند مسلم إلا أربعة أحاديث فقط، في «الإيمان»، و«الطهارة»، و«النكاح»، والرابع حديث الباب، فتنبّه.

(أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر زياداً (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ) كذا هو بصيغة الخبر، وهو بمعنى الأمر، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عند أحمد، بلفظ: «ليسلم» (الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي) كذا في رواية ثابت، وفي رواية همام بن منبّه، عند البخاريّ: «يسلّم الصغير على الكبير»، ولم يذكر: «يسلّم الراكب على الماشي»، قال في «الفتح»: فكأن كلّاً منهما حَفِظ ما لم يحفظ الآخر، وقد وافق همّاماً عطاء بن يسار، عند البخاريّ، واجتمع من ذلك أربعة أشياء، وقد اجتمعت في رواية الحسن، عن

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٢).

أبي هريرة، عند الترمذيّ، وقال: رُوي من غير وجه عن أبي هريرة، ثم حَكَى قول أيوب وغيره: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه قد استوفيت بحثه في «شرح النسائيّ»، في «باب ما جاء في الخلع» من «كتاب الطلاق» ورجّحت قول من قال بسماعه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد بسند صحيح من حديث عبد الرحمٰن بن شِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحّدة، بعدها لام ـ بلفظ: «يسلم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس، والأقل على الأكثر، فمن أجاب كان له، ومن لم يجب فلا شيء له».

(وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ) وفي لفظ للبخاريّ: «والمارّ على القاعد». قال في «الفتح»: قوله: «والمارّ على القاعد» هو كذا في رواية هَمّام، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ: «والماشي»؛ لأنه أعمّ من أن يكون المارّ ماشياً، أو راكباً، وقد اجتمعا في حديث فَضَالة بن عُبيد عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، وصحيح ابن حبان بلفظ: «يسلّم الفارس على الماشي، والماشي على القائم»، وإذا حُمِل القائم على المستقرّ كان أعمّ من أن يكون جالساً، أو واقفاً، أو متكئاً، أو مضطجعاً، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصةً، وهي ما إذا تلاقى مارّان راكبان، أو ماشيان، وقد تكلم عليها المازريّ[(٢)]، فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قَدْراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مُرَغَّبٌ فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوب أحدهما أعلى في الحسّ من مركوب الآخر كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس، أو يُكتفَى بالنظر إلى أعلاهما قَدْراً في الدين، فيبتدؤه الذي دونه. هذا الثاني أظهر، كما لا نَظَر إلى من يكون أعلاهما قَدْراً من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يُخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٢).

(٢) «المعلم» ٣/ ٨٧.

مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما في حديث المتهاجرين.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»، ذَكَره عقب رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت، عن أبي هريرة بسنده المذكور، وعن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر وصرَّح فيه بالسماع.

وأخرج أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والبزار من وجه آخر، عن ابن جريج الحديث بتمامه، مرفوعاً بالزيادة.

وأخرج الطبرانيّ بسند صحيح، عن الأغرّ المزنيّ: «قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام».

وأخرج الترمذيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «إن أَولى الناس بالله من بدأ بالسلام»، وقال: حسن.

وأخرج الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «قلنا: يا رسول الله، إنا نلتقي، فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله»[1].

(وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) هو أمر نسبيّ يَشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعداً، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً، وما فوق ذلك.

قال الماورديّ رحمه الله: لو دخل شخص مجلساً، فإن كان الجمع قليلاً يعمّهم سلام واحد، فسلّم كفاه، فإن زاد، فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يردّ منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم، فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سُنَّة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الردّ على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سُنَّة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وهل يستحب أن يسلّم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان:

أحدهما: إن عاد فلا بأس، وإلا فقد سقطت عنه سُنَّة السلام؛ لأنهم جَمْع واحد، وعلى هذا يسقط فرض الردّ بفعل بعضهم.

والثاني: أن سُنَّة السلام باقية في حقّ من لم يبلغهم سلامه المتقدم، فلا يسقط فرض الردّ من الأوائل عن الأواخر. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٥٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٢).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن لو عُكِس الأمرُ، فمرّ جَمْع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصّاً، واعتبر النوويّ المرور، فقال: الوارد يبدأ، سواء كان صغيراً أم كبيراً، قليلاً أم كثيراً، ويوافقه قول المهلَّب: إن المار في حكم الداخل، وذكر الماورديّ أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلِّم إلا على البعض؛ لأنه لو سلَّم على كل من لقي لَتَشاغَل به عن المهمّ الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العُرَف.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عن الطُّفيل بن أبي بن كعب: «قال: كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمرّ على بياع، ولا أحد إلا سلّم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السِّلَع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا»؛ لأن مراد الماورديّ: من خرج في حاجة له، فتشاغل عنها بما ذُكِر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لِقَصْد تحصيل ثواب السلام.

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شُرِع لهم الابتداء، فقال ابن بطال[1]، عن المهلَّب: تسليم الصغير لأجل حقّ الكبير؛ لأنه أُمر بتوقيره، والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حقّ الكثير؛ لأن حقهم أعظم، وتسليم المارّ؛ لِشَبَهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب؛ لئلا يتكبَّر بركوبه، فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربيّ: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوعٍ مَا يبدأ الفاضل.

وقال المازريّ[2]: أما أمر الراكب؛ فلأن له مزيةً على الماشي، فعُوِّض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام؛ احتياطاً على الراكب من الزهو، أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلِمَا يَتَوَقَّع القاعد منه من الشرّ، ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ابتدأه بالسلام أَمِن منه ذلك، وأَنِس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً، فصار للقاعد مزيةٌ، فأُمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشُقّ عليه مراعاة المارّين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه؛ للمشقة، بخلاف المارّ فلا

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ١٥.
(٢) «المعلم» ٣/ ٨٧.

مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو، فاحتيط له.

ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في «صحيح مسلم»، وكأنه لمراعاة السنّ، فإنه معتبَر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصِّغَر المعنويّ والحسيّ، كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظرٌ، قال الحافظ: ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السنّ؛ لأنه الظاهر، كما تُقَدَّم الحقيقة على المجاز.

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكباً، والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين، أو ماشيين بدأ الصغير.

وقال المازريّ[1] وغيره: هذه المناسبات لا يُعترض عليها بجزئيات تُخالِفها؛ لأنها لم تُنصب نَصْبَ العلل الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلَّم على الراكب لم يُمنع؛ لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام، وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أَولى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأَولى، فلو ترك المأمور بالابتداء، فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب، والآخر فاعلاً للسُّنَّة، إلا إن بادر، فيكون تاركاً للمستحب أيضاً.

وقال المتولي: لو خالف الراكب، أو الماشي ما دلّ عليه الخبر كُرِهَ، قال: والوارد يبدأ بكل حال.

وقال الكرمانيّ[2]: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير، والكثير يبدأ القليل، لكان مناسباً؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير، والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أَمِن منه الصغير والقليل، لكن لمّا كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتُبِر جانب التواضع، كما تقدم، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتُبِر الإعلام بالسلامة، والدعاء له؛ رجوعاً إلى ما هو الأصل، فلو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً

---

(١) «المعلم» ٣/٨٨.

(٢) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٢/٧٨.

تعارضا، ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معاً، فأيهما بدأ فهو أفضل، ويَحْتَمِل ترجيح جانب الماشي، كما تقدم. انتهى[١]، والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٦٣٤] (٢١٦٠)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٣١ و٦٢٣٢ و٦٢٣٣ و٦٢٣٤) وفي «الأدب المفرد» (٩٩٣ و٩٩٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٩٨ و٥١٩٩)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٠٣ و٢٧٠٤)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ١٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٤٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث فيه بيان آداب السلام، وترتيب من يستحقّ أن يسلّم أوّلاً، قال القرطبيّ رحمه الله: ثمَّ إن الناس في الابتداء بالسَّلام إما أن تتساوى أحوالهم، أو تتفاوت، فإن تساوت فخيرهم الذي يبدأ صاحبه بالسلام؛ كالماشي على الماشي، والراكب على الراكب، غير أن الأَولى مبادرة ذوي المراتب الدينية؛ كأهل العلم، والفضل احتراماً لهم، وتوقيراً، وأما ذوو المراتب الدنيوية المحضة، فإنْ سلَّموا رُدَّ عليهم، وإن ظهر عليهم إعجاب، أو كِبْر فلا يُسلَّم عليهم؛ لأنَّ ذلك معونة لهم على المعصية، وإن لم يظهر ذلك عليهم جاز أن يُبدؤوا بالسَّلام، وابتداؤهم هم بالسلام أَولى بهم؛ لأنَّ ذلك يدلّ على تواضعهم، وإن تفاوتت فالحكم فيها على ما يقتضيه هذا الحديث، فيبدأ الراكب بالسَّلام على الماشي؛ لعلوِّ مرتبته؛ ولأنَّ ذلك أبعد له من الزهو، وأمَّا الماشي فقد قيل فيه مثل ذلك، وفيه بُعد؛ إذ الماشي لا يزهو بمشيه

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٥٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٢).

غالباً، وقيل: هو معلَّل بأن القاعد قد يقع له خوف من الماشي؛ فاذا بدأه بالسَّلام أَمِن ذلك، وهذا أيضاً بعيد؛ إذ لا خصوصية للخوف بالقاعد، فقد يخاف الماشي من القاعد، وأشبه من هذا أن يقال: إن القاعد على حال وقار، وثبوت، وسكون، فله مزيَّة بذلك على الماشي؛ لأنَّ حاله على العكس من ذلك، وأما ابتداء القليل بالسَّلام على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين، وأكثريتهم، وقد زاد البخاريّ في هذا الحديث: «ويسلِّم الصغير على الكبير»، وهذه المعاني التي تَكَلَّف العلماء إبرازها هي حِكَمٌ تُناسب المصالح المحسِّنة، والمكمِّلة، ولا نقول: إنها نُصِبت نَصْب العلل الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يُعْدَل عنها، فنقول: إن ابتداء القاعد للماشي غير جائز، وكذلك ابتداء الماشي الراكب، بل يجوز ذلك؛ لأنَّه مُظهر للسَّلام، ومفشٍ له، كما أمر به النبيّ ﷺ بقوله: «أفشوا السَّلام بينكم»، وبقوله: «إذا لقيت أخاك فسلِّم عليه».

وإذا تقرر هذا فكل واحد من الماشي والقاعد مأمور بأن يسلِّم على أخيه إذا لقيه، غير أن مراعاة تلك المراتب أَولى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو حسنٌ جدّاً، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: ثم هذا السَّلام المأمور به، وهو أن يقول: السَّلام عليكم، أو: سلامٌ عليكم؛ إذ قد جاء اللفظان في الكتاب والسُّنَّة، والسلام في الأصل بمعنى السلامة؛ كاللَّذاذِ واللَّذاذة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩١﴾ [الواقعة: ٩١]؛ أي: سلامةٌ لك مني، وأمان، والسَّلام أيضاً: اسم من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، ومعناه في حق الله تعالى: أنه المنزَّه عن النقائص والآفات التي تجوز على خَلْقه، وعلى هذا فيكون معنى قول المسلم: السلام عليك؛ أي: الله مُطَّلع عليك، وناظر إليك، فكأنَّه يُذَكِّره باطلاع الله تعالى، ويُخَوِّفه به ليأمَنَ منه، ويُسلِّمُه من شرِّه، فإذا أُدخلت الألف واللام على المعنى الأول كان معناه السلامة كلها لك مني، وإذا أُدخلت على اسم الله تعالى كانت تفخيماً وتعظيماً؛ أي: الله العظيم السليم من النقائص، والآفات،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

المسلِّم لمن استجار به من جميع المخلوقات، ويقال في السَّلام: سِلْمٌ ـ بكسر السين ـ قال الشاعر [من الطويل]:

وَقَفْنَا فقُلنا إيهِ سِلْماً فسلَّمَت كَمَا انْكَلَّ بالبَرْقِ الغَمَامُ اللَّوائِحُ[1]

(المسألة الخامسة): لا ينبغي أن يقول المبتدئ: عليك السَّلام، لِنَهْي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما رواه النَّسائيّ، وأبو داود، من حديث جابر بن سُليم: قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله! فقال: «عليك السلام تحية الميت، السلام عليكم ثلاثاً»؛ أي: هكذا فقل، وقوله: «عليك السَّلام تحيَّة الْمَيِّت»؛ يعني: أنه الأكثر في عادة الشعراء، كما قال [من الطويل]:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُه مَا شَاءَ أن يَتَرحَّمَا

لا أن ذلك اللفظ هو المشروع في حقّ الموتى؛ لأنَّه ﷺ قد سلَّم على الموتى، كما سلَّم على الأحياء، فقال: «السَّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين»، رواه مسلم، ويتأكد تقديم لفظ السَّلام إذا تنزّلنا على أن السَّلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، فإنَّ أسماءه تعالى أحقُّ بالتقديم. وأما الرادُّ: فالواجب عليه أن يردَّ ما سمعه، والمندوب أن يزيد إن بقَّى له المبتدىء ما يزيد، فلو انتهى المبتدىء بالسلام إلى غايته؛ التي هي: السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته لم يزد الرادُّ على ذلك شيئاً؛ لأنَّ السلام انتهى إلى البركة[2]، كما قاله عبد الله بن عباس، وقد أنكر عبد الله بن عمر على من زاد على ذلك شيئاً.

وهذا كلُّه مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]؛ أي: يحاسب على الأقوال كما يحاسب على الأفعال. انتهى[3].

(المسألة السادسة): قال النوويّ رحمه الله: **(اعلم)**: أن ابتداء السلام سُنَّة،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٢) صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله زيادة: «ومغفرته». راجع: «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤٣٣).

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

وردّه واجب، فإن كان المسلِّم جماعةً فهو سُنَّة كفاية في حقهم، إذا سلّم بعضهم حصلت سُنَّة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيَّن عليه الردّ، وإن كانوا جماعة كان الردّ فرض كفاية في حقهم، فإذا ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام، وأن يردّ الجميع.

وعن أبي يوسف أنه لا بدّ أن يرد الجميع، ونقل ابن عبد البرّ وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سُنَّة، وأن ردّه فرض.

وقال في «الأذكار»: **(اعلم)**: أن ابتداء السلام سُنَّة مستحبة، ليس بواجب، وهو سُنَّة على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة، كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلَّموا كلهم كان أفضل.

قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في «كتاب السِّيَر» من تعليقه: ليس لنا سُنَّة على الكفاية إلا هذا.

قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكَر عليه، فإن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ قالوا: تشميت العاطس سُنَّة على الكفاية.

قال الجامع عفا الله عنه: كون تشميت العاطس سُنَّة غير صحيح من الدليل؛ لأنه ﷺ قال: «فعلى كلّ من سمعه أن يشمّته»، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحقّ على كل مسلم سمعه أن يشمّته».

فقوله ﷺ: «حقّ على كلّ أحد... إلخ» ظاهر في الوجوب لا يقبل التأويل، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

قال: وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم: الأضحية سُنَّة على الكفاية في حق كل أهل بيت، فإذا ضحّى واحد منهم حصل الشِّعار والسُّنَّة لجميعهم.

وأما ردّ السلام، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيَّن عليه الردّ، وإن كانوا جماعة، كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم، أثموا كلهم، وإن ردّوا كلهم، فهو النهاية في الكمال والفضيلة، كذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر حسن.

واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرهم، لم يسقط الرد، بل يجب عليهم أن يردّوا، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبي أثموا.

وفي «سنن أبي داود» عن علي رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مَرّوا أن يسلّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم»[(١)].

وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلّم واحد من القوم أجزأ عنهم»، وهذا مرسل صحيح الإسناد، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

[تنبيه]: من السنّة أن يكرّر السلام ثلاثاً إذا لم يُسمع، ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم، فسلّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً»، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ظاهر الحديث يدلّ على استحباب التكرار، إذا لم يُسمع، ولو كان المسلَّم عليه واحداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): أقلّ السلام أن يقول: «السلام عليكم»، فإن كان المسلَّم عليه واحداً، فأقلّه: «السلام عليك»، والأفضل أن يقول: «السلام عليكم»؛ ليتناوله ومَلَكيه، وأكمل منه أن يزيد: «ورحمة الله»، وأيضاً: «وبركاته»، ولو قال: سلامٌ عليكم أجزأه.

واستدل العلماء لزيادة: «ورحمة الله، وبركاته» بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذِكر السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وبقول المسلمين كلهم في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

وقال في «الأذكار»: **(اعلم)**: أن الأفضل أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلَّم عليه واحداً، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم».

---

(١) حديث حسن.
(٢) «الأذكار» ص٢١٠ ـ ٢١١.
(٣) «الأذكار» ص٢١٠.

قال: ودليله ما رويناه في مسند الدارميّ، وسنن أبي داود، والترمذيّ عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: السلام عليكم، فردّ عليه، ثم جلس، فقال النبيّ ﷺ: عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه، ثم جلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه، فجلس، فقال: ثلاثون»، قال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية لأبي داود، من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه، زيادة على هذا، قال: «ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل».

قال: وروينا في «كتاب ابن السنيّ»، بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رجل يمرّ بالنبيّ ﷺ يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبيّ ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقيل: يا رسول الله: تسلِّم على هذا سلاماً ما تسلّمه على أحد من أصحابك؟ قال: وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً؟»[1].

ويكره أن يقول المبتدي: عليكم السلام، فإن قاله استحقّ الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه، وقد صحّ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى»، والله أعلم.

وأما صفة الرد فالأفضل، والأكمل أن يقول: «وعليكم السلام، ورحمة الله، وبركاته» فيأتي بالواو، فلو حَذَفها جاز، وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على «وعليكم السلام»، أو على «عليكم السلام» أجزأه، ولو اقتصر على «عليكم» لم يُجْزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو ففي إجزائه وجهان للشافعيّة.

قالوا: وإذا قال المبتدي: سلام عليكم، أو السلام عليكم، فقال المجيب مثله: سلام عليكم، أو السلام عليكم، كان جواباً، وأجزأه، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [هود: ٦٩]، ولكن بالألف واللام أفضل.

---

(١) «الأذكار النوويّة» ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وأقل السلام ابتداءً وردّاً أن يُسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك، ويشترط كون الردّ على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة وجب الردّ على الفور.

قال: وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاريّ: والصغير على الكبير كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز، وكان خلاف الأفضل.

وأما معنى السلام: فقيل: هو اسم الله تعالى، فقوله: السلام عليك؛ أي: اسم السلام عليك، ومعناه: اسم الله عليك؛ أي: أنت في حفظه، كما يقال: الله معك، والله يصحبك، وقيل: السلام بمعنى السلامة؛ أي: السلامة ملازمةٌ لك. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ جيّد مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قال في «الفتح»: واتفقوا على أن مَن سَلَّم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه: صُبِّحْتَ بالخير، أو بالسعادة، ونحو ذلك، واختُلِف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام، هل يجب جوابه أم لا؟ وأقلّ ما يحصل به وجوب الردّ أن يُسْمِع المبتدئ، وحينئذ يستحقّ الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه الترمذيّ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رفعه: «لا تشبَّهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكفّ»، قال الترمذيّ: غريب، قال الحافظ: وفي سنده ضعف، لكن أخرج النسائيّ بسند جيِّد، عن جابر رضي الله عنه، رفعه: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكفّ والإشارة».

قال النوويّ رحمه الله: لا يَرِد على هذا حديثُ أسماء بنت يزيد: «مَرّ النبيّ ﷺ في المسجد، وعُصبة من النساء قُعود، فألوى بيده بالتسليم»، فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: «فسلَّم علينا». انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) «الأذكار» للنوويّ ص٢١٠.

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قَدَر على اللفظ حِسّاً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام؛ كالمصلي، والبعيد، والأخرس، وكذا السلام على الأصمّ.

ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربيّ، هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها: يجب لمن يُحسن بالعربية، وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحبّ، وليس بمكروه، إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم، من أجل أكابر أهل الدنيا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: جواز السلام بغير اللفظ العربيّ لمن يحسن العربيّة محلّ نظر؛ لأن اللفظ العربيّ متعبَّد به في ألفاظ الأذكار، والأذان، ونحوها، فلا يُعدل عنه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): يجب الردّ على الفور، فلو أخّر، ثم استدرك فردّ لم يُعَدّ جواباً، وكان آثماً بترك الردّ[٢]، قاله القاضي حسين، وجماعة، وكأن محله إذا لم يكن عذر.

ويجب أيضاً ردّ جواب السلام في الكتاب، ومع الرسول، ولو سلم الصبيّ على بالغ وجب عليه الردّ، ولو سلَّم على جماعة فيهم صبيّ، فأجاب أجزأ عنهم في وجه، قاله في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): قال النوويّ رحمه الله في «الأذكار»: وأقل السَّلام الذي يصير به مؤدّياً سنّة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الردّ عليه، وأقلّ ما يسقط به فرضُ ردّ السلام أن يرفع صوتَه بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره.

قال النوويّ رحمه الله: والمستحبّ أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلَّم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٠).
(٢) راجع: «الأذكار» للنوويّ ص٢١٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٠).

عليه، أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكك في أنه يُسمعهم زاد في رفعه، واحتاط واستظهر، أما إذا سلَّم على أيقاظ عندهم نيام، فالسنّة أن يخفضَ صوتَه بحيث يَحصل سماعُ الأيقاظ، ولا يستيقظ النيام.

ففي «صحيح مسلم»، في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل، قال: كنّا نرفع للنبيّ ﷺ نَصيبه من اللبن، فيجيء من الليل فيسلّم تسليماً لا يُوقظ نائماً، ويُسمِع اليقظانَ، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما، فجاء النبيّ ﷺ، فسلَّم كما كان يُسلِّم، والله أعلم[1].

(المسألة الحادية عشرة): وَرَدَ في فضل السلام، وإفشائه أحاديث كثيرة، فمنها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ عز وجل آدَمَ على صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولَئِكَ، نَفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٍ، فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهُ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ».

وأخرجا أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع: بعيادةِ المريض، واتِّباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطسِ، ونصرِ الضعيفِ، وعوْنِ المظلومِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإبرارِ القَسَم. هذا لفظ إحدى روايات البخاريّ.

وأخرج مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حتَّى تحابُّوا، أوْلا أدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ».

وأخرج الدارميّ، والترمذيّ، وابن ماجه، وغيرهم بالأسانيد الجيدة، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا أيُّهَا النَّاسُ أفْشُوا السَّلامَ، وأطْعِمُوا الطَّعامَ، وَصِلُوا الأرْحامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ»، قال الترمذيّ: حديث صحيح، وقال الحافظ: حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه، وابن السنيّ بإسناد جيّد، عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال: أمَرَنَا نبيُّنا ﷺ أن نُفشيَ السَّلامَ.

---

(١) «الأذْكَارُ النَّوَويَّة» للإمام النَّوَويّ ١/ ٣١٢.

وفي «موطأ الإمام مالك» رَحِمَهُ اللَّهُ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطُّفيلَ بن أُبيّ بن كعب أخبرَه، أنه كان يأتي عبدَ الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذَا غدوْنا إلى السوق لم يمرّ بنا عبدُ الله على سَقَّاطٍ، ولا صاحبِ بَيْعَةٍ، ولا مِسكين، ولا أحدٍ إلَّا سلَّم عليه؛ قال الطُّفيلُ: فجئتُ عبدَ الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلتُ له: ما تصنعُ بالسوق، وأنتَ لا تقفُ على البيْع، ولا تسألُ عن السِّلعِ، ولا تسومُ، ولا تجلسُ في مجالس السوق؟ قال: وأقولُ: اجلسْ بنا ها هنا نتحدّثْ، فقال لي ابن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيلُ ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام، نُسَلِّم على مَن لقيناه[1].

وقال البخاريّ في «صحيحه»: وقال عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثلاثٌ من جَمعهنّ، فقد جمعَ الإيمانَ؛ الإنصافُ من نفسك، وبذلُ السَّلام للعالم، والإنفاقُ من الإقتار، وهو موقوف صحيحٌ، وروي مرفوعاً، لكنه ضعيف.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد جمعَ في هذه الكلمات الثلاث خيراتِ الآخرة والدنيا، فإنَّ الإنصافَ يقتضي أن يؤدّي إلى الله تعالى جميع حقوقه، وما أَمَره به، ويجتنب جميع ما نهاه عنه، وأن يؤدّي إلى الناس حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن يُنصف أيضاً نفسه، فلا يوقعها في قبيح أصلاً.

وأما بذلُ السلام للعالِم فمعناه لجميع الناس، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه.

وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى، والتوكل عليه، والشفقة على المسلمين، إلى غير ذلك، نسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميعه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): قال النوويّ: قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف سِتْر، أو حائط، فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتاباً فيه: السلام عليك يا فلان، أو السلام على فلان، أو

---

(١) قال الحافظ: موقوف صحيح.

(٢) «الأَذْكَارُ النَّوَوِيَّة» للإمام النَّوَويّ ١/ ٣١٠.

أرسل رسولاً، وقال: سلِّم على فلان، فبَلَغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يردّ السلام، وكذا ذكر الواحديّ، وغيره أيضاً: إنه يجب على المكتوب إليه ردّ السلام إذا بَلَغه السلام.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، هكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين» «وبركاته»، ولم يقع في بعضها، وزيادة الثقة مقبولة.

ووقع في كتاب الترمذيّ: «وبركاته»، وقال: حديث حسن صحيح، ويستحب أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه. انتهى[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة عشرة): قال النوويّ رحمه الله[2]: إذا سلَّم عليه إنسان، ثم لقيه على قرب، يُسَنُّ له أن يسلِّم عليه ثانياً وثالثاً، وأكثر، قال النوويّ: اتفق عليه أصحابنا، ويدل عليه في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: «إنه جاء فصلى، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ، فسلَّم عليه، فردَّ عليه السلام، وقال: ارجع، فصل، فإنك لم تصلِّ، فرجع، فصلى، ثم جاء، فسلَّم على النبيّ ﷺ» حتى فعل ذلك ثلاث مرات.

وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لَقِي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر، ثم لقيه، فليسلِّم عليه»[3].

وفي «كتاب ابن السنيّ» عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة، أو أكمة، فتفرقوا يميناً وشمالاً، ثم التقوا من ورائها، سلَّم بعضهم على بعض»[4]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة عشرة): السُّنَّة أن يبدأ المسلم بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة، وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمَد.

---

(١) «الأذكار» ص٢١٢.
(٢) «الأذكار» ص٢١٣.
(٣) حديث صحيح.
(٤) حديث حسن.

وأما الحديث الذي رواه الترمذيّ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام» فهو حديث ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث منكر، قاله النوويّ[١].

(المسألة الخامسة عشرة): الابتداء بالسلام أفضل؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، فينبغي لكل واحد من المتلاقين أن يَحْرِص على أن يبتدئ بالسلام.

وأخرج أبو داود بإسناد جيد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»، وفي رواية الترمذيّ عن أبي أمامة: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أَولاهما بالله تعالى»، قال الترمذيّ: حديث حسن.

(المسألة السادسة عشرة): يشمل مشروعيّة السلام السلامَ على الأحياء والأموات، فأما السلام على الأحياء، فقد ذكرنا صيغه، وأما السلام على الأموات، فقد جاءت فيه صيغ كثيرة.

فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

وأخرج أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ ـ تعني في زيارة القبور ـ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأخرج أيضاً، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأخرج الترمذيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَرّ رسول الله ﷺ بقبور

---

(١) «الأذكار» ص٢١٤.

المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»، قال الترمذيّ: حديث حسن.

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه، قال: كان النبيّ ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه هكذا، وزاد بعد قوله: «للاحقون»: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع».

وأخرج ابن السنيّ، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ أتى البقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تضلّنا بعدهم»[1]، حديث حسن، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة عشرة): قال النوويّ رضي الله عنه: من الأحوال التي يُكره فيها السلام أن يكون المسلم عليه مشتغلاً بالبول، أو الجماع، أو نحوهما، فيكره أن يسلَّم عليه، ولو سُلِّم لا يستحق جواباً، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً، ومن ذلك من كان مصلياً، أو مؤذناً في حال أذانه، أو إقامته للصلاة، أو كان في حمام، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يُؤْثَر السلام عليه فيها، ومن ذلك إذا كان يأكل، واللقمة في فمه، فإن سلَّم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جواباً، أما إذا كان على الأكل، وليست اللقمة في فمه، فلا بأس بالسلام، ويجب الجواب، وكذلك في حال المبايعة، وسائر المعاملات يسلِّم، ويجب الجواب.

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ لكراهة السلام في حال البول، ونحوه ما أخرجه ابن ماجه، وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً مَرّ على النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك»، وهو حديث صحيح[2].

---

(١) «الأذكار» ص١٤٣.

(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٣٨٠.

قال: وأما السلام في حال خطبة الجمعة، فقال أصحابنا ـ الشافعية ـ: يُكره الابتداء به؛ لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالف وسلَّم، فهل يُرَدّ عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا، منهم من قال: لا يرد عليه؛ لتقصيره، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يردّ عليه، وإن قلنا: إن الإنصات سُنَّة رَدَّ عليه واحد من الحاضرين، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

قال: وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحديّ: الأولى ترك السلام عليه؛ لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم عاد إلى التلاوة، قال النوويّ: هذا كلام الواحديّ، وفيه نظر، والظاهر أن يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النوويّ في تعقّبه على الواحديّ، فتنبّه.

قال: أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه، مُجْمِع القلب عليه، فيَحْتَمِل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتنكد به، ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ عجيب منه، فأين دليل الكراهة؟ بل هو مأمور بالردّ عليه كسائر الناس غير المستثنى؛ كمن يبول، ونحوه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وأما الملبِّي في الإحرام فيكره أن يُسَلَّم عليه؛ لأنه يُكره له قطع التلبية، فإن سُلِّم عليه ردَّ السلام باللفظ، نصّ عليه الشافعيّ وأصحابنا رحمهم الله.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة السلام على الملبي مما لا دليل عليه، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابٌ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٥] (٢١٦١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُوداً بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ، وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وربّما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ**) بن عبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات قبل الأربعين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**أَبُوه**) عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ووثّقه ابن سعد، ومات سنة (٨٤) بالمدينة، وقيل: استُشهد بفارس (م س) تقدم في «الجهاد والسِّير» ٢٤/ ٤٥٩٣.

٥ ـ (**أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِدَ بدراً، وما بعدها، ومات سنة (٣٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن أبي طلحة، أنه **(قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ)** زيد بن سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **(كُنَّا قُعُوداً)** بالضمّ جمع قاعد، كراكع ورُكوع، وساجد وسجود، **(بِالأَفْنِيَةِ)** جمع فِنَاء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: بكسر الفاء، والمدّ، وهو حريم الدار، ونحوها، وما كان في جوانبها، وقريباً منها. انتهى[1]، وقال الفيّومي رَحِمَهُ اللهُ: «الفناء» بالكسر، مثلُ كِتَاب: الْوَصِيدُ، وهو سعةٌ أَمامَ البيتِ، وقيل: ما امتدّ من جوانبه. انتهى[2]. **(نَتَحَدَّثُ)** جملة حاليّة من اسم «كان»، **(فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟»)** بضم الصاد، والعين المهملتين، وهي الطرقات، واحدها صَعِيد، كطَرِيق، يقال: صعيد، وصُعُدٌ، وصِعْدان، كطَرِيق، وطُرُق، وطُرُقات، على وزنه ومعناه، وقد صَرَّح به في الرواية الثانية، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الصُّعدات: جمع صعيد، وهو الطريق مطلقاً، وقيل: الطريق الذي لا نبات فيه؛ مأخوذ من الصعيد، وهو: التراب على قول الفرَّاء، أو وجه الأرض على قول ثعلب، ويُجمع: صُعُداً، وصعدات، كطُرُق وطرقات، وقد جاء الصعيد في الرواية الأخرى مفسَّراً بالطريق. انتهى[4].

(اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ)؛ أي: ابتعدوا عن الجلوس فيها، **(فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ)** «ما» زائدة؛ أي: لغير بأس؛ أي: شدّة.

قال في «التاج»: البَأْس: العَذابُ الشديد؛ كالبَئِس، كَكَتِف، وعن ابْن الأَعْرابِيّ: البَأْس: الشِّدَّةُ في الحرب، ومنه الحديث: «كُنّا إذا اشتدَّ البَأْسُ اتَّقَيْنا برسولِ الله ﷺ» يريدُ الخَوف، ولا يكونُ إلّا مع الشِّدَّة، وقال ابنُ سِيدَه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٢.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٨٦.

البَأْس: الحَرب، ثم كَثُرَ، حتى قيل: لا بَأْسَ عليك؛ أي: لا خَوْفَ، قال قَيْسُ ابنُ الخَطِيم [من الطويل]:

يقولُ لي الحَدّادُ وَهْوَ يَقودُني إِلَى السِّجْنِ لا تَجْزَعْ فما بكَ من باسِ

أراد: فما بك من بَأْسٍ فخَفَّفَ. انتهى[(١)].

والمراد هنا: الأمر المكروه؛ أي: جلسنا لغير أمر مكروه، بل هو مطلوب؛ لكونه من مصالحنا العامّة، حيث نجتمع، ونتحدّث في الأمور الجارية بين مجتمعنا؛ إذ لا يمكن ذلك إلا في مثل هذا الموضع، وهي الصُّعُدات؛ لكونه مشتركاً بين الجميع، والله تعالى أعلم.

(قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ)؛ أي: نتذاكر العلم والدين، **(وَنَتَحَدَّثُ)** بالمصالح، والخير. **(قَالَ)** ﷺ **(«إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا»)** قال النوويّ رحمه الله: «إمّا لا» بكسر الهمزة، وبالإمالة، ومعناه: إن لم تتركوها، فأدوا حقها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إمَّا لا» هي: «إن» الشرطية المكسورة زيدت عليها «ما» تأكيداً للنَّفي، و«لا» عبارة عن الامتناع، والإباية، فكأنَّه قال: إن كان، ولا بُدَّ من إبايتكم، ولا غنى لكم عن قعودكم فيها؛ فأعطوا الطريق حقَّها[(٢)].

ثمّ بينّ ﷺ لهم حقّ الطريق، فقال: **(غَضُّ الْبَصَرِ)** عما لا يحلّ النظر إليه، **(وَرَدُّ السَّلَامِ)** على كلّ من سلّم رجالاً، أو نساءً **(وَحُسْنُ الْكَلَامِ»)**؛ أي: تكليم الناس بالكلام الحسن، قال النوويّ رحمه الله: يدخل فيه حُسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض، فلا يكون فيه غيبة، ولا نميمةٌ ولا كذب، ولا كلام ينقص المروءة، ونحو ذلك من الكلام المذموم، ويدخل فيه كلامهم للمارّ، مِن ردّ السلام، ولُطف جوابهم له، وهدايته للطريق، وإرشاده لمصلحتهم، ونحو ذلك. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وحسن الكلام»: يريد أن من جلس على الطريق، فقد تعرَّض لكلام الناس، فليحسِّن لهم كلامه، ويصلح شأنه. انتهى.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٣٨٤٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود منه أنه يُكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه، وقد أشار النبيّ ﷺ إلى علة النهي، من التعرض للفتن، والإثم بمرور النساء، وغيرهنّ، وقد يمتد النظر إليهنّ، أو الفكر فيهنّ، أو ظنّ السوء فيهنّ، أو في غيرهنّ من المارّين، ومِن أذى الناس باحتقار مَن يمر، أو غيبة، أو غيرها، أو إهمال ردّ السلام في بعض الأوقات، أو إهمال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سَلِم منها، ويدخل في الأذى أن يضيّق الطريق على المارين، أو يمتنع النساءُ ونحوهنّ من الخروج في أشغالهنّ بسبب قعود القاعدين في الطريق، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك، أو حيث يَكشف من أحوال الناس شيئاً يكرهونه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث إنكارٌ للجلوس على الطرقات، وزجرٌ عنه، لكن محمله على ما إذا لم ترُهق إلى ذلك حاجة، كما قالوا: ما لنا من ذلك بُدٌّ؛ نتحدَّث فيها، لكن العلماء فَهِموا أن ذلك المنع ليس على جهة التحريم، وإنَّما هو من باب سدِّ الذرائع، والإرشاد إلى الأصلح، ولذلك قالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدَّث؛ أي: نتذاكر العلم والدين، ونتحدَّث بالمصالح والخير، ولمّا علم النبيّ ﷺ منهم ذلك، وتحقَّق حاجتهم إليه؛ أباح لهم ذلك، ثم نبَّههم على ما يتعيَّن عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام، فقال: «إما لا فأدّوا حقها»، فكأنَّه قال: إن كان ولا بُدَّ من إبايتكم، ولا غنى لكم عن قعودكم فيها؛ فأعطوا الطريق حقَّها، فلمَّا سمعوا لفظ الحقّ ـ وهو مجمَل ـ سألوا عن تفصيله، ففصَّله لهم ـ كما سبق في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بقوله: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»، وهذه الحقوق كلها واجبة على من قعد على طريق، ولمّا كان القعود على الطريق يُفضي إلى أن يتعلق بها هذه الحقوق، ولعلَّه لا يقوم ببعضها فيتعرَّض لذمِّ الله تعالى ولعقوبته كره القعود فيها، وغلَّظ بالزجر المتقدِّم، والإنكار، فإنْ دعت إلى ذلك حاجة؛ كالاجتماع في مصالح

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٢.

الجيران، وقضاء حوائجهم، وتفقد أمورهم، إلى غير ذلك، قعد على قدر حاجتهم، فإنْ عرض له شيء من تلك الحقوق وجب القيام به عليه.

و«كف الأذى»؛ يعني به: أن لا يؤذي بجلوسه أحداً من جلسائه بإقامته من مجلسه، ولا بالقعود فوقه، ولا بالتضييق عليه، ولا يجلس قبالة دار جاره، فيتأذى بذلك، وقد يكون كفُّ الأذى بأن يكف بعضهم عن بعض، إلا أن هذا يدخل في قسم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فحَمْله على المعنى الأول أَولى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٦٣٥] (٢١٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ١٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦١)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٦/ ٥٠٩).

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه برقم [٣١/ ٥٥٥١] (٢١٢١) فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٦] (٢١٢١)[1] ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ[2]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ[3] إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»).

---

(١) هذا الرقم مكرر، فقد تقدّم.

(٢) وفي نسخة: «في الطرقات».

(٣) وفي نسخة: «فإذا أبيتم».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم سنداً ومتناً قبل خمسة عشر باباً برقم [٣١/ ٥٥٥١] (٢١٢١)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، والله تعالى وليّ التوفيق.

[٥٦٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن تكلّمت على هاتين الروايتين، وبيّنت أن رواية عبد العزيز بن محمد، وهو الدراورديّ ساقها أبو داود، ورواية هشام بن سعد عن زيد ساقها البيهقيّ في «شُعب الإيمان»، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٨] (٢١٦٢) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ[1]، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَسْنَدَهُ[2] مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

---

(١) وفي نسخة: «وإجابة الداعي».
(٢) وفي نسخة: «فأسنده».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو سعيد القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، أحد كبار الفقهاء الأعلام، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا قبل باب، وقبل ثلاثة أبواب.

من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه أحدُ ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أشار إليه السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ الـزُّهْـرِيُّ عَـنْ ... سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَـنْ أَعْـرَجٍ وَقِـيـلَ حَـمَّـادٌ بِـمَـا ... أَيُّـوبُ عَـنْ مُـحَـمَّـدٍ لَـهُ نَـمَـا

وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) سعيد (**ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**) قال الكرمانيّ هذا اللفظ أعمّ من الواجب على الكفاية، وعلى العين، ومن المندوب، وقال ابن بطّال: أي: حقُّ الحرمة والصحبة، وفي «التوضيح»: الحقّ فيه بمعنى: حقّ حُرمته عليه، وجميل صحبته له، لا أنه من الواجب، ونظيره حقّ المسلم أن يغتسل كل جمعة، وقال الطيبيّ: هذه كلها من حقّ الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين، بَرّهم، وفاجرهم، غير أنه يخص البَرّ بالبشاشة، والمصافحة، دون الفاجر المظهر للفجور. انتهى[1].

(**خَمْسٌ**») وفي رواية العلاء الآتية: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، وزاد: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ»، قال الحافظ: وقد تبيَّن أن معنى الحقّ هنا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ١٣.

الوجوب، خلافاً لقول ابن بطال: المراد حقّ الحرمة، والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. انتهى[١].

وفي الرواية الثانية: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ**) وهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الردّ فرض عَيْن عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم، إذا ردّ أحدهم سقط الحرج عن الباقين، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

(**وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**) التشميت بالسين المهملة، والشين المعجمة، لغتان مشهورتان، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: والتسميت ذِكْر الله على الشيء، وقيل: التسميتُ ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ على كلّ حال، والتسميت الدعاء للعاطس، وهو قولك له: يرحمك الله. وقيل معناه: هداك الله إلى السمت، وذلك لِمَا في العاطس من الانزعاج، والْقَلَق، هذا قول الفارسيّ، وقد تقدّم البحث في هذا مطوّلاً في شرح حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «اللباس والزينة» برقم [١/ ٥٣٧٧] (٢٠٦٦).

وقال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهرها ـ أي: بظاهر الراويات التي تدلّ على الوجوب، كقوله: «خمس تجب للمسلم» ـ ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة[٣]: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقوّاه ابن القيم في «حواشي السنن»، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحقّ الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ، قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء.

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه أبو الوليد ابن رشد، وأبو بكر ابن العربيّ، وقال به الحنفية، وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب، وجماعة من المالكية إلى أنه مستحبّ، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، قال الحافظ: والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٨١ ـ ٦٨٢، كتاب «الجنائز» رقم (١٢٤٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣٢.

(٣) «بهجة النفوس» ٤/ ١٨٧.

على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن وَرَد في عموم المكلَّفين، ففرض الكفاية يخاطَب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض، وأما من قال: إنه فرض على مبهم، فإنه ينافي كونه فرض عين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ترجيح القول الثاني القائل: إنه فرض كفاية لا يخفى ما فيه، فإنه ورد بصريح كونه فرض عين، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بلفظ: «فإذا عطس، فحَمِد الله، فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يشمِّته»، فهل بعد هذا النصّ الصريح يقال: إنه فرض كفاية؟ إن هذا لغريبٌ.

وبالجملة فقد استوفيت البحث فيه في شرح حديث البراء رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ) وفي بعض النسخ: «وإجابة الداعي»؛ أي: إجابة دعوة الداعي إذا دعا، وظاهره عموم وجوب الإجابة لكلّ دعوة، عُرْساً كان أو غيره، وبه يقول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحقّ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ) ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة ـ: مصدر عاده، يقال: عُدتُ المريضَ عِيَادةً: إذا زُرتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّد بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب، قاله في «المصباح».

(وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ») قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «اتباع الجنائز يَحْتَمِل أن يراد به اتّباعها للصلاة، فإن عبّر به عن الصلاة، فذلك فَرْضٌ من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتّباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت، ويدفن في محلّ موته.

ويَحْتَمِل أن يراد بالاتّباع: الرواح إلى محلّ الدفن لمواراته، والمواراة أيضاً من فروض الكفايات، لا تسقط إلا بمن تتأدى به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، لأنه حقيقة، فالحمل عليه أَولى، كما أشار إلى ذلك الصنعانيّ رحمه الله في «حاشيته».

---

(١) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٩١ بنسخة «حاشية العدّة».

(**قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام: (**كَانَ مَعْمَرٌ**)؛ أي: ابن راشد شيخه، (**يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ أي: يرويه مرسلاً عن الزهريّ، عن النبيّ ﷺ، (**وَأَسْنَدَهُ**) وفي نسخة: «فأسنده»، (**مَرَّةً**)؛ أي: رواه متّصلاً (**عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وأشار بهذا إلى أن هذا الحديث مما رواه معمر كثيراً عن الزهريّ مرسلاً بحذف ابن المسيّب، وأبي هريرة، ورواه مرّةً متّصلاً بذكرهما، وهو من مسلم رحمه الله إشارة إلى أن مذهبه أن الإرسال لا يؤثّر في صحّة الحديث، وإن كان هو الأكثر؛ لأن الحكم للوصل، وإن كان قليلاً، وهو المذهب الصحيح، وقد حقّقت هذا الموضع في شرح «ألفيّة الحديث» للسيوطيّ رحمه الله عند قوله:

وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ ... مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ الأَكْثَرُ ... وَقِيلَ قَدِّمْ أَحْفَظاً وَالأَشْهَرُ
عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي ... أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا ... فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

وحاصل المسألة أنه إذا اختلف الرواة في حديث واحد من طريق واحد، فرواه بعضهم مرسلاً، وبعضهم موصولاً، أو رواه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، فالقول الراجح، وهو الصحيح عند المحدّثين، والفقهاء، والأصوليين أن تُقَدَّم الرواية التي فيها الزيادة، من الوصل، والرفع؛ لأن الزيادة من الثقة واجب قبولها؛ لأنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهذا إذا لم يدلّ دليل على كونها وَهَماً من الراوي، فتردّ.

وذهب بعضهم إلى تقديم الوقف والإرسال، وبعضهم إلى تقديم رواية الأكثر، وقيل: يقدّم الأحفظ، والصحيح ما قدّمناه.

ومثل هذا ما إذا اختلف الراوي الواحد على نفسه ـ كما في رواية معمر هذه ـ فرواه مرّة مصولاً، ومرّة، أو مرّات مرسلاً، أو اختلف في الرفع والوقف، فالصحيح تقديم الرواية الزائدة؛ إذ قد يَنشط الشيخ، فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه، أو إرساله؛ لمناسبة خاصّة،

فلا يقدح النقص في الزيادة[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٦٣٨ و٥٦٣٩] (٢١٦٢)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٤٠) وفي «الأدب المفرد» (٩٢٥ و٩٩١)، و(أبو داود) في «السنّة» (٥٠٣١)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٣٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٢١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١/ ٤٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢١ و٣٧٢ و٤١٢ و٥٤٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤١ و٢٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٤٠)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٢٢ و٤/ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٦ و٧/ ٣٤٧ و١٠/ ١٠٨) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٠٤ و١٤٠٥)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث البراء رضي الله عنه في «كتاب اللباس والزينة» برقم [١/ ٥٣٧٧] (٢٠٦٦) فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ[٢]، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»).

---

(١) راجع: تفاصيل المسألة فيما كتبته في شرح الأبيات المذكورة «إسعاف ذي الوطر» ١/ ١٦٢ ـ ١٦٧.

(٢) وفي نسخة: «فشمّته» بالشين المعجمة.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**) لا تعارض بينه وبين ما سبق أنها خمس؛ لأن العدد لا مفهوم له على الأصحّ، أو لأنه يُحمل على أنه أوحي إليه بالخمس، فأخبر بها، ثم بالستّ، فأخبر بها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حقّ المسلم على المسلم ستّ»: أي: الحقوق المشتركة بين المسلمين عند ملابسة بعضهم لبعض، والحق لغة هو: الثابت، ونقيضه هو: الباطل، والحق في الشريعة يقال على الواجب، وعلى المندوب المؤكد، كما قال: «الوتر حقّ»؛ لأن كل واحدٍ منهما ثابت في الشرع، فإنَّه مطلوب مقصود قصداً مؤكداً، غير أن إطلاقه على الواجب أوَّلُ، وأولى، وقد أطلق في هذا الحديث الحقّ على القدر المشترك بين الواجب والندب، فإنَّه جمع فيه بين واجبات ومندوبات، وقد تقدَّم أن الابتداء بالسَّلام سُنَّة، وأما إجابة الدعوة: فواجبة في الوليمة كما تقدَّم، وفي غيرها مندوب إليها، وأما النَّصيحة: فواجبة عند الاستنصاح، وفي غيره تفصيل على ما تقدَّم في كتاب الإيمان، وأما تشميت العاطس: فاختُلف فيه على ما يأتي، وأما عيادة المريض: فمندوب إليها إلا أن يخاف ضياعه فيكون تفقّده، وتمريضه

واجباً على الكفاية. وقد تقدَّم الكلام على اتباع الجنائز. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: في بعض ما قاله القرطبيّ نظر لا يخفى، وقد تقدّم تحقيقه في شرح حديث البراء رضي الله عنه، فلا تغفل.

وقوله: (**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**)؛ أي: إذا طلب منك النصح، فابذله له، والنصح: إرادة الخير للمنصوح له، وذلك أن تريد له الخير في حضوره، وغَيبته، فلا تتملّق في حضوره، وتغتابه في غيبته، فإن هذا صفة المنافقين.

وقوله: (**وَإِذَا عَطَسَ**) من بابي ضرب، ونصر.

وقوله: (**فَحَمِدَ اللهَ**) هذا يدلّ على أنه لا يستحقّ التشميت إلا إذا حمد.

وقوله: (**فَسَمِّتْهُ**) وفي بعض النسخ: «فشمّته»، والتسميت، بالشين المهملة، والشين المعجمة: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمّتُّ فلاناً، وشمّتُّ عليه تشميتاً، فهو مُشَمَّتٌ، واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعاءٌ للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وجنّبك ما يشمت به عدوّك، ذكره الطيبيّ رحمه الله[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: التَّسْمِيتُ: ذكر الله تعالى على الشيء، وتَسْمِيتُ العاطس: الدعاء له، والشين المعجمة مثله، وقال في «التهذيب»: سَمّتهُ بالسين، والشين: إذا دعا له، وقال أبو عبيد: الشين المعجمة أعلى، وأفشى، وقال ثعلب: المهملة هي الأصل؛ أخذاً من السَّمْتِ، وهو القصد، والْهَدْيُ، والاستقامة، وكلّ داعٍ بخير فهو مُسَمِّتٌ؛ أي: داعٍ بالعَوْد، والبقاء إلى سَمْتِهِ، مأخوذ من ذلك. انتهى[٣].

وقوله: (**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**) بضمّ العين؛ أي: زُره.

وقوله: (**وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**)؛ أي: اتّبع جنازته؛ لتصلّي عليها، وتحملها إلى القبر، وتدفنها، وقد تقدّم تمام البحث في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٣٧.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٧.

(٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٠] (٢١٦٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ، أبو محمد البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] من أفراد المصنّف تقدمَ في «الحيض» ١٠/٧٤٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٣٥) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً**)؛ أي: ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو جدّه، كما في الرواية الثانية. (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية الثانية: (**حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**) ففيها تصريح هُشيم بن بشير بالإخبار، وهو مدلّس، فزالت عنه تهمة التدليس. (**«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ»**)؛ أي: اليهود، والنصارى، (**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**)؛ أي: دون ذِكر السلام، وفي رواية: «إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم»، وفي رواية: «إن اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم،

فقل: عليك»، وفي رواية: «فقل: وعليك»، وفي رواية: «إن رهطاً من اليهود استأذنوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: ياعائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: قد قلت: وعليكم»، وفي رواية: «قد قلت: عليكم» بحذف الواو، وفي الحديث الآخر: «لا تبدأوا اليهود، ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطَرُّوه إلى أضيقه».

قال النوويّ رحمه الله: اتَّفَقَ العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلَّموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: «عليكم» فقط، أو «وعليكم»، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم بلفظ: «عليكم»، «وعليكم» بإثبات الواو، وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً؛ أي: نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت.

والثاني: أن الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذّم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام.

قال القاضي: اختار بعض العلماء، منهم ابن حبيب المالكيّ حذف الواو؛ لئلا يقتضي التشريك، وقال غيره: بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال بعضهم يقول: عليكم السِّلام، بكسر السين: أي: الحجارة، وهذا ضعيف.

وقال الخطابيّ: عامة المحدثين يروون هذا الحرف «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، قال الخطابيّ: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصّةً، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه، قال النوويّ ـ بعد ذكر كلام الخطابيّ ـ: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود، كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله بالواو. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عليك» بغير واو هي الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأنَّ الواو العاطفة تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، فيلزم منه أن تدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت، أو من سآمة ديننا، فاختلف المتأولون في ذلك، فقال بعضهم: الواو زائدة، كما زيدت في قول الشاعر:

فلمَّا أجَزْنا ساحة الحيِّ وانتحى

أي: لمّا أجزنا انتحى، فزاد الواو، وقيل: إن الواو في الحديث للاستئناف، فكأنه قال: والسَّام عليكم، وهذا كله فيه بُعد، وأوَّلى من هذا كُلّه أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا، كما قاله النبيّ ﷺ، ورواية حذف الواو أحسن معنى، وإثباتها أصحّ روايةً، وأشهر. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قرّره القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وأَولى مما سبق ترجيح النوويّ له، فتأمله بالإمعان.

والحاصل أنه؛ لا إشكال في ثبوت الواو؛ لأن التشريك فيها منتف معنى؛ إذ لا يجاب لهم علينا، ونحن نجاب عليهم، كما قال النبيّ ﷺ، فلا تشريك، فلا إشكال، فتأمّله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

وقد أطال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ البحث في هذا الحديث، وسيأتي ذكره في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٦٤٠ و٥٦٤١] (٢١٦٣)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٥٨) و«استتابة المرتدّين» (٢٩٢٦)، وفي «الأدب المفرد» (١١٠٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٠٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير»

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩١.

(٣٢٩٦)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٢ و٢١٠ و٢١٤ و٢١٨ و٢٣٤ و٢٤١ و٢٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤١٠ و٤٢٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٥/ ٥١ ـ ٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كفيّة ردّ سلام أهل الكتاب، وهو أنه يقال: «وعليكم» فقط.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الردّ على أهل الكتاب، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «بابٌ كيف الردّ على أهل الذمة بالسلام؟»، قال في «الفتح»: في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من ردّ السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، فإنه يدلّ على أن الرد يكون وفق الابتداء، إن لم يكن أحسن منه، قال: ودلّ الحديث على التفرقة في الردّ على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم: رَدّ السلام على أهل الذمة فرض؛ لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مَن سَلَّم عليك فرُدّ عليه، ولو كان مجوسيّاً، وبه قال الشعبيّ، وقتادة، وَمَنَع من ذلك مالكٌ والجمهورٌ، وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين، فلا يُرَدُّ السلام على الكافر مطلقاً، قال الحافظ: فإن أراد منع الردّ بالسلام، وإلا فأحاديث الباب تردّ عليه. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب» بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام، حكاه الباجيّ، عن عبد الوهاب، قال الباجيّ: لأنه بَيَّن حكم الردّ، ولم يذكر حكم الابتداء، كذا قال.

ونَقَل ابن العربيّ عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام، وهو يظنه مسلماً، فبان كافراً كان ابن عمر يستردّ منه سلامه، وقال مالك: لا، قال ابن العربيّ:

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له؛ لأنه لم يحصل له منه شيء؛ لكونه قصد السلام على المسلم، وقال غيره: له فائدةٌ، وهي إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام، قال الحافظ: ويتأكد إذا كان هناك من يُخْشَى إنكاره لذلك، أو اقتداؤه به، إذا كان الذي سَلَّم ممن يُقْتَدى به.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَف العلماء في ردّ السلام على الكفار، وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب ردّه عليهم، بأن يقول: وعليكم، أو عليكم فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود، ولا النصارى بالسلام»، وفي الردّ قوله ﷺ: «فقولوا: وعليكم»، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء، وعامة السلف.

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماورديّ، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم، بالجمع، واحتجّ هؤلاء بعموم الأحاديث، وبإفشاء السلام، وهي حجة باطلة؛ لأنه عامّ مخصوص بحديث: «لا تبدأوا اليهود، ولا النصارى بالسلام».

وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرُم، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم.

وحَكَى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، أو سبب، وهو قول علقمة، والنخعيّ، وعن الأوزاعيّ أنه قال: إن سلّمتَ فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

وقالت طائفة من العلماء: لايردّ عليهم السلام، ورواه ابن وهب، وأشهب عن مالك.

وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يقول في الردّ عليهم: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، حكاه الماورديّ، وهو ضعيفٌ مخالف للأحاديث، والله أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من ترجيح القول

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٥.

بعدم جواز ابتداء الكافر بالسلام، ومشروعيّة الردّ عليه إذا سلّم، وتضعيفه الأقوال المخالفة لهذا هو الصواب الذي تؤيّده الأدلة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: ويجوز الابتداء بالسلام على جَمْع فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكفار، ويقصد المسلمين؛ للحديث السابق أنه ﷺ سَلَّم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين[(١)]. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد اختُلِف في ردِّ السَّلام على أهل الذِّمَّة؛ هل هو واجبٌ كالردّ على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عبَّاس، والشعبيّ، وقتادة؛ تمسُّكاً بعموم الآية، وبالأمر بالردِّ عليهم بالذي في هذه الأحاديث.

وذهب مالك فيما رَوَى عنه أشهب، وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب، فإنْ رددت؛ فقل: عليك، والاعتذار عن ذلك بأن ذلك بيان أحكام المسلمين؛ لأن سلام أهل الذمة علينا ليس تحية لنا؛ وإنما هو دعاء علينا، كما قد بيَّنه النبيّ ﷺ بقوله: «إنما يقولون: السَّام»، فلا هم يحيوننا، ولا نحن نردّ عليهم تحيَّة، بل دعاءً عليهم ولعنةً، كما فعلته عائشة رضي الله عنها، وأمْره لنا بالردّ، إنما هو لبيان الردّ لِمَا قالوه خاصة، فإنْ تحققنا من أحدهم أنه تلفظ بالسَّلام رددنا عليه بـ«عليك» فقط؛ لإمكان أن يريد بقلبه غير ما نطق بلسانه، وقد اختار ابن طاووس أن يقول في الرد عليهم: عَلاكَ السَّلامُ؛ أي: ارتفع عنك، واختار بعض أصحابنا: السِّلام ـ بكسر السين ـ؛ يعني: به الحجارة، وهذا كلّه تكلُّف، بل: ما قاله مالك كافٍ شافٍ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٣)]، وهو بحث جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن هذا الردّ خاص بالكفار، فلا يجزئ في الردّ على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ، وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كافٍ في حصول معنى السلام، لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) متّفقٌ عليه.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٥.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩٢.

قال الحافظ: وكأنه أراد الذي بغير واو، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدّة أحاديث، منها في الطبرانيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: «سلام عليكم، فقال: وعليك، ورحمة الله»، وله في «الأوسط» عن سلمان رضي الله عنه: «أتى رجلٌ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك»، لكن لمّا اشتهرت هذه الصيغة للردّ على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الردّ، والله أعلم. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد أجاد الحافظ رحمه الله البحث في هذا الحديث، وأحببت إيراده هنا؛ لأهميّته، حيث إنه بيّن طرق الحديث، وتكلّم عليها، وحقّق اختلاف العلماء فيها، حيث قال:

الحديث الثالث[٣] أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، حدّثنا أنس بن مالك ـ يعني: جدّه ـ بلفظ: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم»، كذا رواه مختصراً، ورواه قتادة، عن أنس أتمّ منه، أخرجه مسلم[٤]، وأبو داود، والنسائيّ من طريق شعبة عنه، بلفظ: «أن أصحاب النبيّ ﷺ قالوا: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم»، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق همام، عن قتادة، بلفظ: «مَرَّ يهوديّ، فقال: السام عليكم، فردّ أصحاب النبيّ ﷺ عليه

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٧/ ٩٤.
(٣) أي: من الأحاديث التي أوردها البخاريّ رحمه الله في «بابٌ كيف الردُّ على أهل الذمّة بالسلام»، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «دخل رهط من اليهود...»، ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب...»، ثم حديث أنس رضي الله عنه هذا، بلفظ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».
(٤) هو الحديث التالي لهذا الحديث.

السلام، فقال: قال: السام عليكم، فأُخِذ اليهوديّ، فاعترف، فقال: رُدُّوا عليه»، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق شيبان نحو رواية همام، وقال في آخره: «رُدُّوه، فردُّوه، فقال: أقلت: السام عليكم؟ قال: نعم، فقال عند ذلك: إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

قال: وأخرجه البخاريّ في «استتابة المرتدين» من طريق هشام بن زيد بن أنس، سمعت أنس بن مالك يقول: «مَرَّ يهوديّ بالنبيّ ﷺ، فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، ثم قال: أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، وفي رواية الطيالسيّ أن القائل: «ألا نقتله» عمر رضي الله عنه.

قال: والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر، وأَتَمُّها سياقاً رواية هشام بن زيد هذه، وكأن بعض الصحابة لمّا أخبرهم النبيّ ﷺ أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الردّ عليهم، كما رواه شعبة، عن قتادة، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد، ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب، وهو: «وعليكم» بالواو، وبصيغة الجمع، قال أبو داود في «السنن»: وكذا رواية عائشة، وأبي عبد الرحمٰن الْجُهَنِيِّ، وأبي بصرة.

قال المنذريّ: أما حديث عائشة فمتفق عليه، وأما حديث أبي عبد الرحمٰن فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائيّ، قال الحافظ: هما حديث واحد اختُلِف فيه على يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، فقال عبد الحميد بن جعفر: «عن أبي بصرة»، أخرجه النسائيّ، والطحاويّ، وقال ابن إسحاق: «عن أبي عبد الرحمٰن»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والطحاويّ أيضاً، وقد قال بعض أصحاب ابن إسحاق عنه مثل ما قال عبد الحميد، أخرجه الطحاويّ، والمحفوظ قول الجماعة، ولفظ النسائيّ: «فإن سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم».

وقد اختَلَف العلماء في إثبات الواو، وإسقاطها في الردّ على أهل الكتاب؛ لاختلافهم في أيّ الروايتين أرجح، فذكر ابن عبد البرّ عن ابن حبيب: لا يقولها بالواو؛ لأن فيها تشريكاً، وبَسْطُ ذلك أن الواو في مثل هذا

التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى، وزيادة الثانية عليها، كمن قال: زيد كاتب، فقلت: وشاعر، فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد، قال: وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخهم: يقول: عليكم السِّلام ـ بكسر السين ـ يعني: الحجارة، ووَهّاه ابنُ عبد البرّ بأنه لم يُشْرَع لنا سبّ أهل الذمة، ويؤيده إنكار النبيّ ﷺ على عائشة لَمّا سبتهم.

وذكر ابن عبد البرّ عن ابن طاوس قال: يقول: علاكم السلام، بالألف؛ أي: ارتفع، وتعقّبه.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الردّ عليهم: عليكم السلام، كما يردّ على المسلم، واحتجّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]، وحكاه الماورديّ وجهاً عن بعض الشافعية، لكن لا يقول: ورحمة الله، وقيل: يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس، وعلقمة: يجوز ذلك عند الضرورة.

وعن الأوزاعيّ: إن سَلَّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا.

وعن طائفة من العلماء: لا يردّ عليهم السلام أصلاً، وعن بعضهم: التفرقة بين أهل الذمة، وأهل الحرب.

والراجح من هذه الأقوال كلّها ما دل عليه الحديث، ولكنه مختصّ بأهل الكتاب.

وقد أخرج أحمد بسند جيّد عن حميد بن زادويه، وهو غير حميد الطويل، في الأصحّ، عن أنس: «أُمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على: وعليكم».

ونقل ابن بطال[1] عن الخطابيّ نحو ما قال ابن حبيب، فقال: رواية مَن رَوَى «عليكم» بغير واو أحسن من الرواية بالواو؛ لأن معناه: رددت ما قلتموه عليكم، وبالواو يصير المعنى: عليَّ وعليكم؛ لأن الواو حرف التشريك. انتهى.

وكأنه نقله من «معالم السنن» للخطابيّ[2] فإنه قال فيه: هكذا يرويه عامة المحدثين: «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو، وهو

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/٣٨.
(٢) «معالم السنن» ٤/١٤٣.

الصواب، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه. انتهى.

وقد رجع الخطابيّ عن ذلك، فقال في «الأعلام»[1] من شرح البخاريّ لمّا تكلم على حديث عائشة المذكور في «كتاب الأدب» من طريق ابن أبي مليكة عنها، نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «أَوَلم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ»، قال الخطابيّ: ما مُلَخّصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً، فإن الله لا يستجيب له، ولا يجد دعاؤه محلّاً في المدعوّ عليه. انتهى.

وله شاهد من حديث جابر، قال: «سَلَّم ناس من اليهود على النبيّ ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قال: وعليكم، قالت عائشة ـ وَغَضِبَتْ ـ: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى، قد رددت عليهم، فنُجاب عليهم، ولا يجابون فينا»، أخرجه مسلم، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً.

قال الحافظ: وقد غَفَل عن هذه المراجعة من عائشة، وجواب النبيّ ﷺ لها مَن أنكر الرواية بالواو، وقد تجاسر بعض من أدركناه، فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب: الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو، وكذا رواه ابن عيينة، وهي أصوب من التي بالواو؛ لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم، وبإثباتها يقع الاشتراك. انتهى.

قال: وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو، وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم.

وقال النوويّ: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وبإثباتها أجْوَد، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان:

أحدهما: أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً؛ أي: نحن وأنتم فيه سواءٌ، كلنا نموت.

---

(١) «الأعلام» ٣/ ٢١٧٧.

والثاني: أن الواو للاستئناف، لا للعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذّمّ.

وقال البيضاويّ: في العطف شيء مقدَّر، والتقدير: وأقول: عليكم ما تريدون بنا، أو ما تستحقون، وليس هو عطفاً على «عليكم» في كلامهم.

وقال القرطبيّ: قيل: الواو للاستئناف، وقيل: زائدة، وأَولى الأجوبة: أنّا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا.

وحَكَى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين: إثبات الواو، وحذفها، فقال: من تُحُقِّق أنه قال: السام، أو السِّلام، بكسر السين، فَلْيُرَدّ عليه بحذف الواو، ومن لم يُتَحَقَّق منه فليردّ بإثبات الواو، فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال.

وقال النوويّ تبعاً لعياض: من فَسَّر السام بالموت فلا يُبْعِد ثبوت الواو، ومن فسّرها بالسآمة فإسقاطها هو الوجه.

قال الحافظ: بل الرواية بإثبات الواو ثابتة، وهي تُرَجِّح التفسير بالموت، وهو أَولى من تغليط الثقة. انتهى ما كتبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث الطويل، وأفاد، ثم إن تفسير السام بالموت هنا هو المتعيّن؛ لأنه تفسير مأثور، قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والسام: الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء إلا السام، والسام: الموت»[(٢)]، والحبة السوداء: الشونيز. انتهى[(٣)]، والحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩٥ ـ ١٩٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

(٢) هذا التفسير وإن كان مدرجاً من كلام الزهريّ، إلا أن تفسير الراوي مقدّم على غيره، فتنبّه.

(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٨٨ ـ ٨٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت ٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون تقدّموا قبل ستّة أبواب.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) ضمير التثنية لمعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) ضمير التثنية لابن المثنى، وابن بشار.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣١٧٩) ـ حدّثنا أبو موسى[١]، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس، أن أصحاب النبيّ ﷺ قالوا للنبيّ ﷺ: إنّ أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم». انتهى[٢].

ورواية خالد بن الحارث عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٠٢١٩) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نقول؟ قال: «قولوا: وعليكم». انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٢] (٢١٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ[٤]: عَلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت٢١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ورأس المتّبعين للأثر.

---

(١) هو: محمد بن المثنّى.
(٢) «مسند أبي يعلى» ٥/ ٤٥٧.
(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ١٠٤.
(٤) وفي نسخة: «فقولوا».

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ المدنيّ، وفي رواية للبخاريّ: «حدّثني عبد الله بن دينار» (**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما) (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُم: السَّامُ عَلَيْكُمْ**) وفي رواية للبخاريّ: «إذا سلّم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك». (**فَقُلْ: عَلَيْكَ**») وفي الرواية التالية: «فقولوا: وعليك»، وفي رواية البخاريّ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار: «فقل: وعليك»، قال في «الفتح»: هكذا هو في جميع نُسخ البخاريّ، وكذا أخرجه في «الأدب المفرد» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، والذي عند جميع رواة «الموطأ» بلفظ: «فقل: عليك» ليس فيه الواو، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، ومن طريق عبد الله بن نافع، كلاهما عن مالك، بإثبات الواو، وفيه نظر، فإنه في «الموطأ» عن يحيى بن بكير بغير واو، ومقتضى كلام ابن عبد البرّ أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو؛ لأنه قال: لم يُدخِل أحد من رواة «الموطأ» عن مالك الواو، قال الحافظ: لكن وقع عند الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق رَوْح بن عُبادة عن مالك بلفظ: «فقل: وعليكم» بالواو، وبصيغة الجمع، قال الدارقطنيّ: القول الأول أصحّ ـ يعني: عن مالك ـ قال الحافظ: أخرجه الإسماعيليّ من طريق رَوْح، ومَعْن، وقتيبة، ثلاثتهم عن مالك بغير واو، وبالإفراد، كرواية الجماعة، وأخرجه البخاريّ في «استتابة المرتدين» من طريق يحيى القطان، عن مالك، والثوريّ جميعاً عن عبد الله بن دينار، بلفظ: «قل: عليك»، بغير واو، لكن وقع في رواية السرخسيّ وحده: «فقل: عليكم» بصيغة الجمع، بغير واو أيضاً، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن الثوريّ وحده، بلفظ: «فقولوا: وعليكم» بإثبات الواو، وبصيغة الجمع، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بغير واو، وفي نسخة صحيحة من مسلم، بإثبات الواو[1]، وأخرجه

---

(١) هذه النسخة ليست عندنا، فكلّ النسخ التي بأيدينا إنما هي بدون واو، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

النسائيّ من طريق ابن عيينة، عن ابن دينار، بلفظ: «إذا سلّم عليكم اليهوديّ، والنصرانيّ، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليكم»، بغير واو، وبصيغة الجمع، وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، مثل ابن مهديّ عن الثوريّ، وقال بعده: وكذا رواه مالكٌ، والثوريّ عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»، قال المنذريّ[1] في «الحاشية»: حديث مالك أخرجه البخاريّ، وحديث الثوريّ أخرجه البخاريّ ومسلم، وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو، فأما أبو داود فلعله حَمَل رواية مالك على رواية الثوريّ، أو اعتَمَد رواية رَوْح بن عُبادة عن مالك، وأما المنذريّ فتجوز في عزوه للبخاريّ؛ لأنه عنده بصيغة الإفراد، ولحديث ابن عمر هذا سبب تقدّم في الكلام على حديث أنس رضي الله عنه[2].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: إثبات الواو في الردّ عليهم إنما يُحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام إذا لم يُعلم منه تعريض بالدعاء علينا، وأما إذا عُلم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير: وأقول عليكم ما تستحقّونه.

قال الجامع عفا الله عنه: كونهم يُعَرّضون بالدعاء علينا هو الظاهر، فلا يتوهّم غيره؛ إذ عدولهم عن «السلامُ عليكم» إلى «السام عليكم» ليس إلا لهذا الغرض، فلا للدعاء لهم، بل ظاهر تعليم النبيّ ﷺ أن نقول: عليكم؛ دالّ على أن ندعو عليهم، لا لهم، فتنبّه.

قال: وإنما اختار هذه الصيغة ـ يعني: «وعليكم» ـ ليكون أبعد عن الإيحاش، وأقرب إلى الرفق، فإن ردّ التحيّة يكون إما بأحسن منها، أو بقولنا: وعليك السلام، والردّ عليهم بأحسن مما حيّونا به لا يجوز لنا، ولا ردّ بأقلّ من قولنا: وعليك، وأما الردّ بغير الواو فظاهرٌ؛ أي: عليكم ما تستحقّونه.

وقال البيضاويّ رحمه الله: إذا عُلم التعريض بالدعاء علينا، فالوجه أن يقدّر:

---

(١) كذا وقع في نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «قال ابن المنذر»، فليُحرّر.

(٢) هو: أن يهوديّاً مرّ بالنبيّ ﷺ، فقال: «السلام عليكم، فأخذ اليهوديّ، فاعترف»، وفي رواية: فقال: «رُدّوه، فردّوه، فقال: أقلت: السلام عليكم؟ قال: نعم، فقال عند ذلك: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

وأقول: عليكم ما تريدون بنا، أو تستحقّونه، ولا يكون «وعليكم» عطفاً على «عليكم» في كلامهم، وإلا لتضمّن ذلك تقرير دعائهم، ولذلك قال في الحديث الآخر: «فقل: عليك» بغير واو، وقد رُوي ذلك بالواو أيضاً.

قال الطيبيّ رحمه الله: سواء عُطف على «عليكم»، أو على الجملة من حيث هي؛ لأن المعنى يدور مع إرادة المتكلّم، فإذا أردت الاشتراك كان ذلك، وإن لم تُرِدْ حَمَلت ذلك على معنى الحصول والوجود، كأنه قيل: حصل منهم ذاك، ومنّي هذا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٦٤٢ و٥٦٤٣] (٢١٦٤)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٥٧) و«استتابة المرتدّين» (٦٩٢٨)، وفي «الأدب المفرد» (١١٠٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٠٦)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ١٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٥٨ و١١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١١٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ[2]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٤٠.

(٢) وفي نسخة: «وعليك».

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ، تقدّم قريباً.
٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن عبد الله بن دينار هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» فقال:

(١٠٢١٢) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إن اليهود إذا سلّموا قالوا: السام عليكم، فقولوا: وعليكم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٤] (٢١٦٥) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ، وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدّم قريباً.
٢ ـ (عَائِشَةُ) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدّمت أيضاً قريباً.
والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب، و«عمرو الناقد» هو عمرو بن محمد بن بُكير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والراوي عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ)

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ١٠٢.

«الرهط» بفتح الراء، وإسكان الهاء، وتُفتح: قال الفيّوميّ: الرَّهْطُ ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح مِنْ فَتْحها، وهو جَمْع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرَّهْطُ من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرَّهْطُ، وَالنَّفَرُ، وَالقَوْمُ، وَالمَعْشَرُ، وَالعَشِيرَةُ، معناهم: الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السكيت: الرَّهْطُ، وَالْعَشِيرَةُ، بمعنى، ويقال: الرَّهْطُ: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجل: قومه، وقبيلته الْأقربونَ. انتهى[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعرف أسماء هؤلاء الرهط، لكن أخرج الطبرانيّ بسند ضعيف، عن زيد بن أرقم، قال: «بينما أنا عند النبيّ ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود، يقال له: ثعلبة بن الحارث، فقال: السام عليك يا محمد، فقال: وعليكم»، فإن كان محفوظاً احتَمَلَ أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم، كما جَرَت العادة من نسبة القول إلى جماعة، والمباشر له واحد منهم؛ لأن اجتماعهم، ورضاهم به في قوّة من شاركه في النطق. انتهى[2].

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ) «السام» بالسين المهملة، وتخفيف الميم: الموت، وأَلِفُه منقلبة عن الواو، ورواه قتادة مهموزاً، وقال: معناه تسأمون دينكم، يقال: سَئِمَهُ، ورواه غيره: السام، وهو الموت، فإن كان عربيّاً فهو من سَامَ يسوم: إذا مضى؛ لأن الموت مضى، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: فسَّر أبو عبيد السام بالموت، وذكر الخطابيّ أن قتادة تأوّله على خلاف ذلك، ففي رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١.

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٤١.

(٤) «الأعلام» ٣/ ٢١٧٦ ـ ٢١٧٧.

أبي عروبة، قال: كان قتادة يقول: تفسير السامُ عليكم: تسأمون دينكم، وهو يعني: السَّأم مصدر سَئِمه سَآمَةً، وسَأماً، مثل رَضِعَه رَضَاعَةً، ورَضَاعاً، قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسَّره قتادة مرويّاً عن النبيّ ﷺ، أخرجه بَقِيّ بن مَخْلَد في «تفسيره» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه، إذ أتى يهوديّ، فسلَّم عليه، فرَدُّوا عليه، فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: سَلَّم يا رسول الله، قال: قال: سام عليكم؛ أي: تسأمون دينكم».

قال الحافظ: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «أي تسأمون دينكم» تفسير قتادة، كما بيّنته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابيّ.

وقد أخرج البزّار، وابن حبان في «صحيحه» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «مَرّ يهوديّ بالنبيّ ﷺ وأصحابه، فسلّم عليهم، فردّ عليه أصحاب النبيّ ﷺ، فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم، سلّم علينا، قال: فإنه قال: السام عليكم؛ أي: تسأمون دينكم، رُدُّوه عليّ، فرَدُّوه، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: السام عليكم، فقال: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: عليكم ما قلتم»، لفظ البزار، وفي رواية ابن حبان: «أن يهوديّاً سَلَّم، فقال النبيّ ﷺ: أتدرون؟...» والباقي نحوه، ولم يذكر قوله: «ردوه... إلخ»، وقال في آخره: «فإذا سلّم عليكم رجل من أهل الكتاب، فقولوا: وعليك». انتهى[1].

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ)**؛ أي: عليكم مفهوم ما تريدون من هذا اللفظ، وتحرّفونه إلى المعنى الفاسد، **(وَاللَّعْنَةُ)**؛ أي: عليكم اللعنة زيادة على ذلك.

وقال في «الفتح»: قوله: «واللعنة» يَحْتَمِل أن تكون عائشة رضي الله عنها فَهِمت كلامهم بفطنتها، فأنكرت عليهم، وظَنَّت أن النبيّ ﷺ ظنّ أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت في الإنكار عليهم.

ويَحْتَمِل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبيّ ﷺ، كما في حديثَي ابن

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

عمر، وأنس رضي الله عنهم في الباب، وإنما أَطلقت عليهم اللعنة، إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعيَّن باعتبار الحالة الراهنة، لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدّم لها علمٌ بأن المذكورين يموتون على الكفر، فأَطلقت اللعن، ولم تقيّده بالموت، والذي يظهر أن النبيّ ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها الفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السبّ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ») وفي الرواية الآتية: «مه يا عائشة»، و«مه» بفتح، فسكون: كلمة زجر عن الشيء، وفي رواية البخاريّ: «مهلاً يا عائشة»، وقوله: «مهلاً» معناه: تَأَنَّي، وارفُقِي، وانتصابه على المصدرية، وقال الجوهريّ: الْمَهَل، بالتحريك: التُّؤَدة، والتباطؤ، والاسم: الْمُهْلة بالضمّ، قال: وقولهم: مَهْلاً يا رجلُ، وكذلك للاثنين، والجمع، والمؤنّث، وهي موحّدةٌ بمعنى أَمْهِلْ. انتهى[1].

(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ) قال المناويّ رحمه الله: «الرفق» ـ بكسر الراء، وسكون الفاء ـ: لِيْنُ الجانب بالقول، والفعل، والأخذُ بالأسهل، والدفع بالأخفّ، قال: عرَّف في «شرح الرسالة العَضُدية» الرفقَ بأنه حسن الانقياد إلى ما يؤدي إلى الجميل. انتهى[2]. **(فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»)**؛ أي: في أمر الدِّين، وأمر الدنيا، حتى في معاملة المرء نفسه، ويتأكد ذلك في معاشرة مَن لا بُدّ للإنسان من معاشرته، كزوجته، وخادمه، وولده، فالرفق محبوبٌ مطلوبٌ مرغوب، وكلُّ ما في الرفق من الخير ففي العنف مثله من الشر. انتهى[3].

(قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟) تعني قولهم: السام عليكم، **(قَالَ)** ﷺ **(«قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»)** هكذا في رواية سفيان، عن الزهري بإثبات الواو، وفي الرواية التالية من طريق معمر، وصالح بن كيسان، كلاهما عن الزهريّ: «عليكم» بحذف الواو، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الصحاح» ١٠٠٧، و«عمدة القاري» ٢٢/ ١١٣.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٨٧.

(٣) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٨٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٦٤٤ و٥٦٤٥ و٥٦٤٦ و٥٦٤٧] (٢١٦٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٣٥) و«الأدب» (٦٠٢٤ و٦٠٣٠) و«الاستئذان» (٦٢٥٦) و«الدعوات» (٦٣٩٥ و٦٤٠١) وفي «الأدب المفرد» (٣١١ و٤١٢)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٠١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٣)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٦٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٨٥ و١٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣) وفي «الآداب» (٢٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣١٣ و٣٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما عليه اليهود من شدّة بغضهم للإسلام، وأهله، وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بذلك، فقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ الآية [المائدة: ٨٢].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب رحمه الله: في هذا الحديث جواز انخداع الكبير للمكايد، ومعارضته من حيث لا يشعر، إذا رُجي رجوعه، قال الحافظ: في تقييده بذلك نظرٌ؛ لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التأليف. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ياعائشة إن الله يحبّ الرفق في الأمر كلِّه» هذا من عظيم خُلُقه ﷺ، وكمال حِلْمه، وفيه حثّ على الرفق، والصبر، والحلم، وملاطفة الناس، ما لم تَدْعُ حاجة إلى المخاشنة. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٥.

٤ ـ (**ومنها**): ما قيل: فيه جواز لعن الكافر المعيّن، وفيه خلاف قد حقّقناه في غير هذا المحلّ.

٥ ـ (**ومنها**): إثبات صفة المحبّة لله ﷻ من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله ﷻ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرَا[1] الْوَاوَ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، أبو محمد الْهُذليّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**) ضمير التثنية لإبراهيم بن سعد وصالح بن كيسان.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «ولم يذكروا».

(١٠٢١٤) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا عَمِّي، قال: أخبرني أَبِي[١]، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلت: السام عليكم، واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْلاً يا عائشة، إن الله يُحِبّ الرفق في الأمر كله»، قلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: عليكم». انتهى[٢].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها عبد بن حميد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٧١) ـ أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، فقال النبيّ ﷺ: «وعليكم»، فقالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام، واللعنة، فقال النبيّ ﷺ: «مَهْلاً يا عائشة، إن الله يحبّ الرفق في الأمر كله»، قالت: قلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد قلت: عليكم؟». انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ[٤] مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ، وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»).

---

(١) سقط لفظ «أبي» من نسخة «الكبرى»، ولا بدّ منه، والإصلاح من رواية مسلم هذه، ومن «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٩، فتنبّه.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ١٠٣.

(٣) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٤٢٨.

(٤) وفي نسخة: «ناسٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُسْلِمُ**) بن صُبيح الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله، والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو كُريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«الأعمش» هو: سليمان بن مِهْران.

وقولها: (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ**) ببناء الفعل للفاعل، و«أُناس» مرفوع على الفاعليّة له، و«النبيَّ» مفعوله مقدّماً، ووقع في بعض النُّسخ: «ناسٌ» بحذف الهمزة، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الأُنَاسُ» قيل: فُعالٌ بِضَمّ الفَاءِ، مُشْتَقٌ مِنَ الإِنس، لكن يجوزُ حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى النَّاسَ، وعنِ الكسائيّ: أن الأُنَاسَ، والنَّاسَ لُغَتانِ بِمَعْنًى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، وهو الوجهُ؛ لأنهما مادَّتَانِ مُخْتلِفَتانِ في الاشْتِقَاق، والحذف تَغْيِيرٌ، وهو خِلافُ الأَصْل. انتهى[1].

وقولها: (**بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ، وَالذَّامُ**) قال النوويّ رحمه الله: «الذام» بالذال المعجمة، وتخفيف الميم، وهو الذّمّ، ويقال: بالهمزة أيضاً، والأشهر ترك الهمز، وألفه منقلبة عن واو، والذامُ، والذِّيمُ، والذّمّ بمعنى العيب، ورُوِي الدّامُ بالدال المهملة، ومعناه الدائم، وممن ذكر أنه رُوي بالمهملة ابن الأثير، ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنه بالمعجمة، قال: ولو رُوي بالمهملة لكان له وجه، والله أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: «والذام» بالذال المعجمة، وهو لغة في الذّمّ ضِدِّ المدح، يقال: ذَمَّ بالتشديد، وذام بالتخفيف، وذَيْم بتحتانية ساكنة، وقال عياض: لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة، ولو رُوي بالمهملة من الدوام، لكان له وجه، ولكن كان يحتاج لحذف الواو؛ ليصير

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦.

صفة للسام، وقد حَكَى ابن الأعرابيّ: «الدام» لغة في الدائم. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عليكم السام والذام» الرواية بغير همز عند الكافة، وذال معجمة، وعند العذريّ: والهام بالهاء، فعلى رواية الكافة، إما أن يقال: إن الألف منقلبة من همزة، والذأم بالهمز العيب، يقال: ذامه يَذامه ذاماً، قال الله تعالى: ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]؛ أي: مَعِيباً، أو تكون أيضاً منقلبة من ياء بمعناه، يقال منه: ذامه يَذيمه ذاماً، بغير همز، وكذلك ذمَّه يَذُمّه ذمّاً، وذماه يَذميه كله بمعنى، وقد ذكر الهرويّ هذا الحديث، فقال: «عليكم السام، والدام» بدال مهملة غير مهموز، وفسَّره: عليكم الموت الدائم، قال ابن الأعرابيّ: الدام: الموت الدائم، وقال ابن عرفة: ذامَتُّه بالمعجمة مهموز: حَقَرته، وأما رواية من رواه: الهام، فإن صحت فمحملها على معنى الطيرة، والشؤم؛ لأن العرب تتشاءم بالهام، وهو ذَكَر الْبُوم، أو يراد بالهام هنا الموت، والهلاك، كما فُسِّر به السام في الرواية الأخرى، على أحد التفسيرين؛ لقولهم: هو هامة اليوم، أو غَدٍ؛ أي: ميت، وأصله أيضاً من قول الجاهلية: إن الميت إذا مات خرج من رأسه طائر يُسَمَّى الهام. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بل عليكم السَّام، والذَّام»: الذَّام بتخفيف الميم؛ الرواية المشهورة فيه بالذال المعجمة، وهو العيب، ومنه: المثل: لا تَعْدَمُ الْحَسْنَاءُ ذَاماً؛ أي: عيباً، ويهمز، ولا يهمز، ويقال: ذأمه يذأمه، مثل: دأب عليه يدأب، والمفعول: مذؤوم ـ مهموزاً ـ ومنه: ﴿مَذْءُومًا مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]، ويقال: ذامه يذومه ـ مخففاً ـ كرامه، يرومه، قال الأخفش: الذَّام أشدُّ العيب، وقد وقع للعذريّ هذا الحرف «الهام» بالهاء؛ يعني: هامة القتيل، وصداه التي كانت العرب تتحدَّث بها، وهي من أكاذيبها، كما تقدَّم، وتعني بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على هذا القتلَ؛ دعت عليه بالموت والقتل، وقاله ابن الأعرابيّ بالدال المهملة، وفسَّره بالدائم، والصواب الأول

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٤.

ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[١].

وقوله: (**لَا تَكُونِي فَاحِشَةً**)؛ أي: مُعتديةً في الجواب، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لا يصدر عنك كلام فيه جفاء، والفحش: ما يُستفحش من الأقوال، والافعال، غير أنَّه قد كَثُر إطلاقه على الزنى، وهو غير مراد هنا قطعاً، وهذا منه ﷺ أمر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالتثبت، والرفق، وترك الاستعجال، وتأديبٌ لها لِمَا نَطَقت به من اللَّعنة، وغيرها، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاحشة الزنى، وما يشتدّ قبحه من الذنوب، وكل ما نهى الله عنه، والفحشاء البخل في أداء الزكاة، والفاحش البخيل جدّاً، والكثير الغالب، وقد فَحُش، كَكَرُم فُحْشاً، والفحش عدوان الجواب، ومنه: قوله ﷺ لعائشة: «لا تكوني فاحشةً»، ورجل فاحشٌ، وفَحّاش، وأفحش، قال الفحشَ، وتفاحش: أتى به، وأظهره. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاحش: ذو الفحش في كلامه، وفِعاله، والمتفحّش الذي يتكلّف ذلك، ويتعمّده، قال: وقد تكرّر ذِكر الفحش، والفاحشة، والفواحش في الحديث، وهو كل ما يشتدّ قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما تَرِدُ الفاحشة بمعنى الزنى، وكلُّ خَصْلة قبيحة من الأقوال، والأفعال، ومنه الحديث: قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا تقولي ذلك، فإن الله لا يحبّ الْفُحش ولا التفاحُش، أراد بالفُحش التعدّي في القول والجواب، لا الفُحش الذي هو من قَذَعِ الكلام، ورديئه، والتفاحش: تفاعُلٌ منه. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ، فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٧٧٤.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٦٩٣.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَالتَّفَحُّشَ»، وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [المجادلة: ٨]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أُميّة الإياديّ، ويقال: الحنفيّ مولاهم الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لينٌ، من كبار [٩] مات سنة بضع و(٢٠٠) وله تسعون سنةً.

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأعمش، وعبد العزيز بن سياه، ويزيد بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخته علي بن محمد الطنافسيّ، وأخوه محمد بن عبيد، ومحمد بن مقاتل المروزيّ، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: كان صحيح الحديث، وكان صالِحاً في نفسه، وقال عليّ بن الحسن الهسنجانيّ عن أحمد: يعلى أصحّ حديثاً من محمد بن عبيد، وأحفظ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ضعيف في سفيان، ثقة في غيره، وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحداً يريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبيد، ما رأيت أفضل منه، وقال أبو مسعود الرازيّ: كان يعلى ومحمد ابنا عبيد من أهل بيت بركة، ما رأيت يعلى ضاحكاً قط، وكان يعلى أكثر مجلساً، وأحسن خُلُقاً، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الدارقطنيّ: بنو عُبيد كلهم ثقات، وقال ابن عمار الموصليّ: أولاد عُبيد كلهم ثبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد، وقال سعيد بن أيوب البخاريّ: كان يعلى يحفظ عامة حديثه، أو جميعه.

قال ابن نمير، وجماعة: مات في شوال سنة تسع ومائتين، وقال ابن حبان: مات في رمضان سنة سبع، وقيل: سنة تسع ومائتين، وقال غيره: كان مولده سنة سبع عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢١٦٥)، وحديث (٢٤٤٧): «إن جبريل يقرأ عليكِ السلام...» الحديث.

وقوله: (**فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ**) بفتح الفاء، وكسر الطاء المهملة، قال الفيّوميّ رحمه الله: فَطِنَ للأمر يَفْطُنُ، من بابي تَعِبَ، وقَتَل فِطْناً، وفِطْنَةً، وفِطَانَةً بالكسر في الكلّ، فهو فَطِنُ، والجمع فُطُنُ بضمتين، وفَطُنَ بالضم: إذا صارت الفِطَانَةُ له سجية، فهو فَطِنُ أيضاً، ورجل فَطِنٌ بخصومته: عالم بوجوهها، حاذق، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: فَطَّنتُهُ للأمر. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: هو بالفاء، وبالنون بعد الطاء من الفطنة، هكذا هو في جميع النُّسخ، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: ورواه بعضهم: «فَقَطَّبَت» بالقاف، وتشديد الطاء، وبالباء الموحّدة، وقد تُخفَّف الطاء في هذا اللفظ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «غَضِبَتْ»، ولكن الصحيح الأول. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ففطنت بهم عائشة» صحيح الرواية بفاء، وطاء مهملة، ونون، من الْفِطنة، والفهم؛ أي: فَهِمت عنهم ما قالوه، ولابن الحذَّاء: فقَطَّبت، بقاف وباء موحّدة، من التقطيب في الوجه، وهو العَبْسَة، والغضب، وقد جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى. انتهى[٣].

وقوله: (**فَسَبَّتْهُمْ**)؛ أي: شتمتهم، وبابه نصر، قال النوويّ رحمه الله: وأما سَبّها لهم ففيه الانتصار من الظالم، وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم. انتهى.

وقوله: (**مَهْ يَا عَائِشَةُ**) بفتح الميم، وإسكان الهاء: اسم فعل بمعنى كفّي، وانزجري، وقال في «التاج»: قال الجوهريّ: مَهْ كَلِمةٌ بُنِيت على السكون،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩٣.

وهي اسمٌ سُمِّي به الفعل، ومعناه: اكْفُفْ؛ لانه زجر، فإن وَصَلتَ نَوَّنتَ، فقلتَ: مَهٍ مَهْ، ويقال: مَهْمَهْتُ به: أي: زجرته. انتهى، وقال بعض النحويين: أما قولهم: مَهْ إذا نَوَّنتَ فكأنك قلت: ازدجاراً، وإذا لم تنوّن فكأنك قلت: الازدجار، فصار التنوين عَلَمَ التنكير، وتَرْكَه عَلَمَ التعريف. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: مَهْ اسم مبنيّ على السكون، بمعنى اسكت، قال: وفي حديث طلاق ابن عمر: «قلت: فمه»؛ أي: فماذا للاستفهام، فأُبدلت الألف هاءً للوقف والسكت. انتهى[٢].

وقوله: (**فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَالتَّفَحُّشَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الفُحْش فهو القبيح من القول والفعل، وقيل: الفحش مجاوزة الحدّ، قال: وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سَفَه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكيِّس العاقل هو الفَطِنُ المتغافل. انتهى[٣].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عرفة: الفاحش ذو الفحش في كلامه، والمتَفَحِّش الذي يتكلَّف ذلك، ويتعمَّده، وقال الطبريّ: الفاحش البذيّ، قيل: ويكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة المنهيّ عنها، وقوله لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين رَدّت على اليهود: «عليكم السام واللعنة»: «لا تكوني فاحشة»، و«إن الله لا يحب الفُحش، ولا التفحش»، هو مما تقدم في القول، ألا تراه في الرواية الأخرى: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»؟ وقيل: هو هنا عدوان الجواب؛ لأنه لم يكن منها إليهم فُحْش، قاله الهرويّ.

قال القاضي: لا أدري ما قال؟ وأيُّ شيء أفحش من اللعنة، وما قالته لهم مما يستحقونه، وقوله: «من أجل ذلك حَرَّم الفواحش» قال ابن عرفة: كلُّ ما نهى الله عنه فهو فاحشة، وقيل: الفاحشة ما يشتدّ قبحه من الذنوب، والفحش زيادة الشيء على ما عُهِد من مقداره. انتهى[٤].

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٢٤٣.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٨٨٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٧.
(٤) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٤٨.

وقوله: (وَزَادَ) الفاعل ضمير يعلى بن عُبيد؛ أي: زاد في الحديث قوله: «فأنزل الله ﷻ... إلخ».

وقوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [المجادلة: ٨]) فيه بيان سبب نزول الآية الكريمة، فإنها نزلت بسبب قول اليهود للنبيّ ﷺ: السام عليكم.

وقال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] يقول تعالى ذِكره لنبيّه محمد ﷺ: وإذا جاءك يا محمد هؤلاء الذين نُهُوا عن النجوى الذين وصف الله جَلّ ثناؤه صفتهم حَيَّوك بغير التحية التي جعلها الله لك تحيّةً، وكانت تحيتهم التي كانوا يحيّونه بها التي أخبر الله أنه لم يحيّه بها فيما جاءت به الأخبار أنهم كانوا يقولون: السام عليك.

قال: وقوله جل ثناؤه: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨] يقول جل ثناؤه: ويقول محيّوك بهذه التحية من اليهود: هَلّا يعاقبنا الله بما نقول لمحمد ﷺ، فَيُعَجِّل عقوبته لنا على ذلك، يقول الله: حسب قائلي ذلك يا محمد جهنم، وكفاهم بها، يصلونها يوم القيامة، فبئس المصير جهنم. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾؛ أي: يفعلون هذا، ويقولون ما يحرّفون من الكلام، وإيهام السلام، وإنما هو شَتْم في الباطن، ومع هذا يقولون في أنفسهم: لو كان هذا نبيّاً لعذّبنا الله بما نقول له في الباطن؛ لأن الله يعلم ما نُسِرّه، فلو كان هذا نبيّاً حقّاً لأوشك أن يعاجلنا الله بالعقوبة في الدنيا، فقال الله تعالى: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [المجادلة: ٨]: أي: جهنم كفايتهم في الدار الآخرة. انتهى[2].

[تنبيه]: رواية يعلى بن عُبيد عن الأعمش ساقها ابن راهويه رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٨/ ١٥.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٢٤.

(١٤٥٥) ـ أخبرنا يعلى بن عُبيد، نا الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان ناس يأتون رسول الله ﷺ من اليهود، فيقولون: السام عليك، فيقول: «وعليكم»، ففَطِنت بهم عائشة، فسبّتهم، قال رسول الله ﷺ: «مَهْ يا عائشة، فإن الله لا يحب الفُحْش، ولا التفحش، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنهم يقولون كذا وكذا، فقال: «أليس قد رددت عليهم؟»، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إلى آخر الآية. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٨] (٢١٦٦) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ وَغَضِبَتْ ـ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ الْمَصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط أخيراً [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٨١٥.

٦ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وقد زالت منه تهمة تدليس ابن جريج، وشيخه أبي الزبير، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ) قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّاسُ: اسم وُضع للجمع؛ كالقوم، والرهط، وواحده إِنْسَانٌ، من غير لفظه، مشتقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتَحَرَّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾، ثم فَسّر النّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، وسُمِّي الجنّ نَاساً كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت نَاساً من الجنّ، ويُصَغَّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، لكن غَلَب استعماله في الإنس. انتهى[1].

(مِنْ يَهُودَ) بمنع الصرف؛ للعلميّة ووزن الفعل، قال في «التاج»: اليَهُودُ اسمُ قَبِيلَةٍ، وقيل: إنما اسمُ هذه القبيلةِ يَهُوذ، فعُرِّب بقلب الذالِ دالاً، قال ابنُ سِيدَه: وليس هذا بِقَوِيٍّ، وقالوا: اليَهود، فأَدخلوا الأَلف واللامَ فيها على إِرادَةِ النَّسَب، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، قال الفَرَّاءُ: يريد يَهُوداً فحذف الياءَ الزائدةَ، ورجَع إِلى الفِعْلِ مِن اليَهُودِيّة، وفي قراءَة أُبَيٍّ: «إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيّاً، أَو نَصْرَانِيّاً»، قال: وقد يجوز أَن يَجعل هُوداً جَمْعاً، واحِدُه هائدٌ، مثل حائلٍ[2]، وعائطٍ[3]، من النُّوقِ، والجمع: حُولٌ، وعُوطٌ، وجمْع اليَهُودِيّ: يَهودٌ، كما يقال في المَجوسِيّ:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.

(٢) الحائل: المرأة، أو الناقة، أو نحوهما غير الحامل.

(٣) إذا لم تحمل الناقة أولَ سنة يُحمل عليها، فهي عائط، وحائل. اهـ. «ق».

مَجُوسٌ، وفي العَجَمِيّ، والعَرَبِيّ: عَجَمٌ، وعَرَبٌ، وسُمِّيَت اليَهود اشتقاقاً مِن هَادُوا؛ أي: تابُوا، وأرادوا باليَهُودِ اليَهُودِيِّينَ، ولكنهم حَذَفُوا ياءَ الإِضافَة، كما قالوا: زِنْجِيّ، وزِنْج. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُودٌ: اسم نَبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عربيٌّ، ولهذا ينصرف، وهَادَ الرَّجل هَوْداً: إذا رَجَع، فهو هَائِدٌ، والجمع هُودٌ، مثلُ بَازِل وبُزْلٍ، وسُمِّي بالجمع، وبالمضارع، وفي التّنزيل: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥]، ويقال: هم يهودُ غير منصرف؛ للعلميّة، ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التّنوين؛ لأنه نُقِل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنِّسبة إليه يَهُودِيٌّ، وقيل: اليهوديُّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، هكذا أورد الصغانيّ يَهُودَا في باب المهملة. انتهى[2].

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ) ﷺ («وَعَلَيْكُمْ») كذا بالواو، وتقدّم البحث في هذا مستوفًى قريباً. **(فَقَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقوله: **(وَغَضِبَتْ)** جملة حاليّة من الفاعل، **(أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ) ﷺ («بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ)** ما قالوه، **(فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ)** بقولي: «وعليكم» **(وَإِنَّا)** معاشر المسلمين **(نُجَابُ عَلَيْهِمْ)**؛ أي: تستجاب دعوتنا عليهم، **(وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا»)**؛ أي: لا تستجاب دعوتهم علينا، فلا حاجة إلى إغلاظ القول عليهم.

وفي رواية أحمد من طريق محمد بن الأشعث، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نحو هذا الحديث: «فقال: مَهْ إن الله لا يحب الفحش، ولا التفحش، قالوا قولاً، فرددناه عليهم، فلم يَضُرّنا شيء، ولزمهم إلى يوم القيامة».

ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالِماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤][3].

وقال الخطابيّ ما ملخّصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً، فإن الله لا يستجيب له، ولا يجد دعاؤه محلّاً في المدعوّ عليه. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٣٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.
(٣) «الفتح» ١١/ ٢٠٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٥٦٤٨] (٢١٦٦)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٣)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٦/ ٥١٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٩] (٢١٦٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى[1] بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا»)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى)** وفي بعض النُّسخ: «والنصارى» بحذف «لا»، **(بِالسَّلَامِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: إنما نَهَى عن ذلك؛ لأن الابتداء بالسلام إكرام، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم، وتَرْك الالتفات إليهم؛ تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين[2].

(فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ») يقال: ضَرَّه إلى كذا، واضطرّه: بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه بُدّ[3].

والمعنى: أَلْجِئُوه إلى أضيق الطريق، بحيث لو كان في الطريق جدار

---

(١) وفي نسخة: «لا تبدءوا اليهود والنصارى».

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠.

يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره لِيَعْدِل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه، قاله القاري[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لا تتنَحَّوْا لهم عن الطريق الضيق؛ إكراماً لهم، واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأُولى في المعنى والعطف، وليس معنى ذلك أنا إذا لَقِيناهم في طريق واسع أنَّا نُلجئهم إلى حَرْفِه حتى نضيِّق عليهم؛ لأنَّ ذلك أَذًى مِنّا لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: لا يُترَك للذميّ صدر الطريق، بل يُضْطَرّ إلى أضيقه إذا كان المسلمون يَطْرُقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وَهْدة، ولا يَصْدِمه جدار، ونحوه، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ: قال بعض أصحابنا: يُكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيفٌ؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحَكَى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعيّ، وقال الأوزاعيّ: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مخالفة قول الأوزاعيّ هذا لهذا الحديث الصحيح، فلا ينبغي الإصغاء إليه، وأما الصالحون الذين سلّموا، فيُعتذر عنهم بعدم وصول الخبر إليهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٦٤٩ و٥٦٥٠] (٢١٦٧)، و(البخاريّ) في

---

(١) «عون المعبود» ١٤/ ٧٥.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٧.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٣٩.

«الأدب المفرد» (١١١ و١١٠٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٠٥)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦٠٢) وفي «الاستئذان» (٢٧٠٠)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢١٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠ و٥٠١٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٤٠ و١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم ابتداء المسلم لليهوديّ والنصراني بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي، وحَمْله على الكراهة خلاف أصله، وعليه حَمَله الأقل، وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مفهوم قوله: «لا تبدءوا» أنه لا يُنْهَى عن الجواب عليهم إن سلَّموا، ويدلّ له عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وأحاديث: «إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، وفي رواية: «إن اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليك» وفي رواية: «قل: وعليك»، أخرجها مسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بإلجائهم إلى مضايق الطرُق، إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق، فيكون واسعه للمسلمين، فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم.

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة مِنْ تعمّد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق، فشيء ابتدعوه، لم يُرْوَ فيه شيء، وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين، فينبغي مَنْعهم مما يتعمّدونه من ذلك؛ لشدة محافظتهم عليه، ومضادّة المسلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سبل السلام» ٤/ ٦٨.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ابتداء الكفّار بالسلام:

ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى تحريم ابتدائهم به، وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام، وهو وجه لبعض الشافعية، إلا أنه قال المازريّ: إنه يقال: السلام عليك بالإفراد، ولا يقال: السلام عليكم.

واحتُجّ لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وأحاديث الأمر بإفشاء السلام.

والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب.

وهذا إذا كان الذميّ منفرداً، وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام، ينوي به المسلم؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ سَلَّم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين، قاله الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختَلَف فيه السلف ومَنْ بعدهم، فكرهت طائفة أن يُبتدأ أحد منهم بالسلام؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أَولى مما خالفه. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهانيّ، وشَرَحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يمرّ بمسلم، ولا يهوديّ، ولا نصرانيّ إلا بدأه بالسلام، ورُوي عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفَضَالة بن عُبيد أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك، وعنه أيضاً أنه قال: لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه مثله، وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رُويم قال: رأيت أبا أمامة الباهليّ يسلّم على كل من لقي من مسلم، وذميّ، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله، نُفْشيه بيننا، وقيل لمحمد بن كعب القرظيّ: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة، فقال: نَرُدّ عليهم، ولا نبدأهم، فقال: أما أنا فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام، قيل له:

---

(١) «سبل السلام» ٤/ ٦٧ ـ ٦٨.

لـم؟ قـال: لـقـول الله ﷻ: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٨٩﴾ [الزخرف: ٨٩]، ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب.

قال ابن عبد البرّ: وقد يَحْتَمِل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله: «لا تبدؤوهم»؛ أي: ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حُمِل على هذا ارتفع الاختلاف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره ابن عبد البرّ رحمه الله بعيد عن ظاهر الحديث، فالحقّ أن النهي محمول على التحريم، كما هو مذهب الجمهور، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

ثم أخرج بسنده عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، قال: فجعلوا يمرُّون بصوامع فيها نصارى، فيسلِّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدّثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذ لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق».

ثم أخرج بسنده عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمٰن الجهنيّ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم».

قال ابن عبد البرّ: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة، والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافاً، والله المستعان.

قال: وقد رَوَى سفيان بن عيينة عن زَمْعَة بن صالح قال: سمعت ابن طاوس يقول: إذا سلَّم عليك اليهوديّ، أو النصرانيّ فقل: عَلاك السلامُ؛ أي: ارتفع عنك السلام، قال ابن عبد البرّ: هذا لا وجه له، مع ما ثبت عن النبيّ ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني.

قال: ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب قول من قال: يردّ على أهل الكتاب: عليك السِّلام بكسر السين؛ يعني: الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يُبَحْ لنا أن نَشتمهم ابتداءً وحسبنا أن نردّ عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السُّنَّة التي فيها النجاة لمن تبعها، وبالله التوفيق.

انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث، وأفاد، وخلاصته أن الحقّ هو ما ثبت عنه ﷺ، وهو أن لا نبدأ الكفّار بالسلام، وإن سلّموا علينا، رَدَدْنا عليهم بقولنا: وعليكم، ولا نزيد عليه، وأما القول: علاك السلام، وكذا عليك السِّلام بالكسر فمخالفة للسنّة الصحيحة الصريحه، فلا يُلتفت إليه، فإن النجاة كلَّ النجاة في اتباع السنّة، والهلاك في تركها، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في السلام على من اقترف ذنباً:

قال الإمام البخاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»: «باب من لم يُسَلِّم على من اقتَرَفَ ذنباً، ومن لم يُرَدّ سلامه حتى تتبيّن توبته، وإلى متى تتبيّن توبة العاصي؟».

قال في «الفتح»: أما الحُكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يُسَلَّم على الفاسق، ولا المبتدع، قال النوويّ: فإن اضطَرَّ إلى السلام، بأن خاف ترتّب مفسدة في دين، أو دنيا إن لم يسلِّم سَلَّمَ، وكذا قال ابن العربيّ، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيبٌ عليكم.

وقال المهلَّب: تركُ السلام على أهل المعاصي سُنَّة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة.

وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد، ولو كان كافراً، واحتَجَّ بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٩٤.

وتُعُقِّب بأن الدليل أعمّ من الدعوى، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح، واللهو، وفُحْش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يَمُرّ من النساء، ونحو ذلك.

وحَكَى ابن رُشْد قال: قال مالك: لا يسلّم على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، والتبرّي منهم.

وأما الحُكم الثاني فاختُلِف فيه أيضاً، فقيل: يُستبرأ حاله سنةً، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يوماً، كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حدّ محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مُدّعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة، ولا يوم، ويَختلف ذلك باختلاف الجناية، والجاني.

وقد اعتَرَض الداوديّ على من حدَّه بخمسين ليلةً أخذاً من قصة كعب، فقال: لم يحدّه النبيّ ﷺ بخمسين، وإنما أخَّر كلامهم إلى أن أَذِن الله فيه؛ يعني: فتكون واقعة حال لا عموم فيها.

وقال النوويّ: وأما المبتدع، ومن اقترف ذنباً عظيماً، ولم يَتُب منه، فلا يُسَلَّم عليهم، ولا يُرَدّ عليهم السلام، كما قال جماعة من أهل العلم، واحتَجَّ البخاريّ لذلك بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه. انتهى.

قال الحافظ: والتقييد بمن لم يتب جيّد، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظرٌ، فإنه نَدِم على ما صدر منه، وتاب، ولكن أُخِّر الكلام معه حتى قَبِل الله توبته، وقضيّته أن لا يُكَلَّم حتى تُقبل توبته.

ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم، والإقلاع، وأمارة صدق ذلك. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: التي يترجّح عندي من هذه الأقوال أنه لا يسلّم على الفاسق، والمبتدع، ولا يردّ سلامهما إلى أن يتوبا، ولا سيّما إذا كان ذلك يدعوهما إلى التوبة، وليس لذلك حدّ محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق توبته، لكن هذا إذا لم يترتب عليه ضرر، أما إذا كانا

---

(١) «الفتح» ١٤/١٨٨ ـ ١٨٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٥).

ممن يُخشى بطشه، وحصول الضرر لمن ترك ذلك فيسلّم عليهما؛ للضرورة، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في السلام على أهل مجلس، فيه أخلاط من المسلمين، وغيرهم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنَّة إذا مَرّ بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلّم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلمَ، قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومثله إذا مَرّ بمجلس يجمع أهل السُّنَّة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظَلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض.

واستَدَلّ النوويّ على ذلك بحديث أسامة بن زيد: «أن النبيّ ﷺ ركب حماراً... الحديث، وفيه: «حتى مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين... إلى أن قال: فسلّم عليهم النبيّ ﷺ...» الحديث، متّفقٌ عليه.

قال في «الفتح»: وهو مفرّع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً في حديث أبي هريرة المذكور في الباب: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام...» الحديث، وبحديث أبي بَصْرة ـ بفتح الموحدة، وسكون المهملة ـ الغفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والنسائيّ: «أن النبيّ ﷺ قال: إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدءوهم بالسلام».

وقالت طائفة: يجوز ابتداؤهم بالسلام، فأخرج الطبريّ من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله، عن محمد بن كعب، أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقال: نَرُدّ عليهم، ولا نبدؤهم، قال عون: فقلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم، قلت: لم؟ قال: لقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]، وقال البيهقيّ ـ بعد أن ساق حديث أبي أمامة: أنه كان يسلّم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله جعل السلام تحيةً لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا ـ: هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أَولى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، فما

صحّ عن نبيّنا ﷺ هو الحقّ، والحقّ أحَقّ أن يتبّع من رأي أبي أمامة وغيره من الناس، والله تعالى أعلم.

وأجاب عياض عن الآية، وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة، وليس القصد فيهما التحية.

وقد صَرَّح بعض السلف بأن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] نُسخت بآية القتال.

وقال الطبريّ: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبيّ ﷺ على الكفار، حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن السلام على الكفار؛ لأن حديث أبي هريرة عامّ، وحديث أسامة خاصّ، فيختصّ من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب، ولا حاجة، من حقّ صحبة، أو مجاورة، أو مكافأة، أو نحو ذلك، والمراد: منعُ ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلّم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو جائز، كما كتب النبيّ ﷺ إلى هرقل وغيره: «سلام على من اتبع الهدى».

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن محمد بن سيرين مثله، ومن طريق أبي مالك: «إذا سلَّمت على المشركين، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيحسبون أنك سلّمت عليهم، وقد صرفت السلام عنهم». انتهى ما في «الفتح»، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ»، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَداً مِنَ الْمُشْرِكِينَ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

ومعظمهم ذُكر في الباب، وباقيهم تقدّم قريباً، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن سهيل بن أبي صالح ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٠١) ـ أخبرنا محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز، قال: حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا أهل الكتاب بالسلام، وإذا رأيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيقه». انتهى[(١)].

ورواية سفيان الثوريّ عن سُهيل ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» مقروناً بأبي نُعيم، فقال:

(٩٧٢٤) ـ حدّثنا وكيعٌ، وأبو نعيم ـ وهو الفضل بن دُكين ـ قالا: ثنا سفيان، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم اليهود في الطريق، فاضطرّوهم إلى أضيقها، ولا تبدؤوهم بالسلام»، قال أبو نعيم: «المشركين بالطريق». انتهى[(٢)].

ورواية جرير بن عبد الحميد عن سُهيل ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٥٠٦) ـ وأخبرنا أبو طاهر الزياديّ، أنبا حاجب بن أحمد الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتموهم فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطرّوهم إلى أضيق الطريق»، قال هذا للنصارى في النعت، ونحن نراه للمشركين. انتهى[(٣)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٢٥٣.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٤٤.

(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٠٣.

(٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥١] (٢١٦٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَيَّارٌ**) بن أبي سيّار وَرْدان، وقيل: ورد، وقيل: غيره، أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، وهو أخو مساور الورّاق لأمه، ثقةٌ [٦] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) بن أسلم، أبو محمد البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبصرة، وأشهر من خدم النبيّ ﷺ، ونال دعوته المباركة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَيَّارٍ**) قال في «الفتح»: هو بفتح السين المهملة، وتشديد التحتانية، هو أبو الْحَكَم، مشهور باسمه، وكنيته معاً، فيجيء غالباً هكذا: «عن سيار أبي الحكم»، وهو عَنَزِيّ بفتح العين المهملة، والنون، بعدها زاي، واسطيّ، من طبقة الأعمش، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البنانيّ بسنة، وقيل: أكثر، وليس له في «الصحيحين» عن ثابت إلا هذا الحديث، وقال البزار: لم يُسند سيّار عن ثابت غيره.

قال الحافظ: ورواية شعبة عنه من رواية الأقران، وقد حدَّث شعبة عن ثابت نفسِهِ بعدّة أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه، فأدخل بينهما واسطةً، وقد

روى شعبة أيضاً عن آخر اسمه سيّار، وهو ابن سَلَامة أبو المنهال، وليس هو المرادَ هنا، ولم نقف له على رواية عن ثابت. انتهى[١].

(عَنْ ثَابِتٍ) بن أسلم (الْبُنَانِيِّ) بضمّ الموحّدة، وتخفيف النون: نسبة إلى بُنانة بن سعد بن لُؤيّ بن غالب، هكذا قال أبو حاتم بن حِبَان البستيّ، قال السمعانيّ: وصارت بُنانة محلةً بالبصرة؛ لنزول هذه القبيلة بها، وقال أبو بكر الخطيب: إن بنانة الذين منهم ثابت هم بنو سعد بن لؤيّ بن غالب، وأم سعد بنُانة، وقيل: بل هم بنو سعد بن ضُبيعة بن نزار، والله أعلم، فقال الزبير بن بكار: أما بنانة فقبيلة منهم ثابت البنانيّ وغيره، وبنانة كانت أَمَةً لسعد بن لؤيّ حَضَنت بنيه عماراً، وعُمارة، ومخزوماً بعد أمهم، فغلبت عليهم، فسُمُّوا بها، ومنها أبو محمد ثابت بن أسلم البنانيّ من تابعي أهل البصرة، يروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وصَحِب أنساً أربعين سنة، وكان من أعبد أهل البصرة، روى عنه الناس، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وهو ابن ست وثمانين سنة، وقد قيل: إنه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، ويقال: سنة ست وعشرين. انتهى[٢].

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ) بكسر الغين المعجمة، وسكون اللام: جمع غلام، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغُلامُ: الابن الصغير، وجمع القلة: غِلْمَةٌ، بالكسر، وجمع الكثرة: غِلْمَانٌ، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً بِاسْم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ مجازاً بِاسْم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية، قال الشاعر [من الوافر]:

وَمُرْكِضَةٌ صَرِيحِيٌّ أَبُوهَا ... يُهَانُ لَهَا الغُلَامَةُ والغُلَامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فاشٍ في كلامهم. انتهى[٣].

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) وفي الرواية التالية: «فمرّ بصبيان، فسلّم عليهم»، وقد أخرج النسائيّ هذا الحديث من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، بأتمّ من

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٧٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٧).
(٢) «الأنساب للسمعانيّ» ١/ ٣٩٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

سياقه هنا، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح على رؤوسهم، ويدعو لهم»، وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرّة، بخلاف سياق الباب حيث قال: «مرّ على غلمان، فسلّم عليهم»، فإنها تدلّ على أنها واقعة حال.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين.

قال: ووقع لابن السنيّ، وأبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت، بلفظ: «فقال: السلام عليكم يا صبيان»، وعثمان وَاهٍ.

ولأبي داود من طريق حميد، عن أنس: «انتهى إلينا النبيّ ﷺ، وأنا غلام في الغلمان، فسلَّم علينا، فأرسلني برسالة...» الحديث.

وللبخاريّ في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه، ولفظه: «ونحن صبيان، فسلَّم علينا، وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٥١ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣] (٢١٦٨)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٤٧) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣٥٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٠٢)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٦٩٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٠)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و١٦٩ و١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٠٤ و٨/ ٢٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٦٠)، و(تمام) في «فوائده» (١/ ٨٣ و٢/ ١٣٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٣١٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٥٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٧٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٧).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السلام على الصبيان، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلَّم على رجال، وصبيان، فردّ السلامَ صبيّ منهم، هل يسقط فرض الردّ عن الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما يسقط، ومثله الخلاف في صلاة الجنازة، هل يسقط فرضها بصلاة الصبيّ؟ الأصح سقوطه، ونَصّ عليه الشافعيّ، ولو سلّم الصبيّ على رجل لزم الرجل ردّ السلام، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف، أو غلط. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: الندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقته على العالمين.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكِبْر، وسلوك التواضع، ولِيْن الجانب، قال أبو سعيد المتولي في «التتمة»: من سَلَّم على صبيّ لم يجب عليه الردّ؛ لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليّه أن يأمره بالردّ؛ ليتمرّن على ذلك، ولو سَلَّم على جَمْع فيهم صبيّ، فردّ الصبيّ دونهم لم يسقط عنهم الفرض، وكذا قال شيخه القاضي حسين، وردّه المستظهريّ، وقال النوويّ: الأصح لا يجزئ[2]، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الردّ على الصحيح.

قال الحافظ: ويستثنى من السلام على الصبيّ ما لو كان وضيئاً، وخُشي من السلام عليه الافتتان، فلا يُشرع، ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً. انتهى[3].

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ ٩/ ٢٧.

(٢) هكذا عزا في «الفتح» هذا القول للنوويّ، والذي قاله في «شرح مسلم»: إن الأصحّ إجزاؤه، كما أسلفته قبل قليل، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١٤/ ١٧٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٧).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من الحافظ عجيب، فأين النصّ، أو الإجماع الذي يستثني هذا الاستثناء؟، فهل النبيّ ﷺ حينما يُسلّم على الصبيان خصّ وضيئاً بعدم سلامه عليه؟ وهل أنس حينما فعل مثله خصّ أحداً؟ وقد كان في أولاد الصحابة رضي الله عنهم وضيئون، كما هو مشهور في «الصحيحين» من جمال الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما، فهل ثبت عنهم ﷺ، أو عن أصحابه رضي الله عنهم، التحذير من السلام عليهم؟ هيهات هيهات.

وبالجملة فهذه المسألة قد تداولها المتأخّرون في كتبهم، وأكثروا التشغيب فيها، وهي كما ترى لا مستند لها، وأما التعلّل بالافتتان، فإنه ليس لازماً للسلام، فإن الفاسق المجرم الذي يجري وراء شهوته سيفعل ما تهواه نفسه إذا خلا بالصبيان، ولو لم يسلّم عليهم، ولا كلّمهم، وهذا الإجرام لا يكون معياراً لِتَرْك السنّة الصحيحة، التي استمرّ عليها النبيّ ﷺ، والصحابة، ومن بعدهم من دون نكير، ففي الرواية الآتية من طريق شعبة، عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت البنانيّ، فمرّ بصبيان، فسلّم عليهم، وحدّث ثابت أنه كان يمشي مع أنس، فمرّ بصبيان، فسلّم عليهم، وحدّث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ، فمرّ بصبيان، فسلّم عليهم.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن عنبسة قال: رأيت ابن عمر يسلّم على الصبيان في الكتّاب، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالّة على استمرار هذه السُّنَّة من غير استثناء، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة سلام الرجال على النساء، وعكسه:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال»، ثم أخرج عن سهل رضي الله عنه قال: كنا نفرح يوم الجمعة، فذكر الحديث، وفيه: «فإذا صلّينا الجمعة انصرفنا، ونسلّم عليها...» الحديث.

ثم أخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا

جبريل يَقرأ عليك السلام»، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى، تريد رسول الله ﷺ.

فقد استدلّ البخاريّ رحمه الله بهذين الحديثين على مشروعيّة سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وهو استدلال واضح.

وقال في «الفتح»: أشار البخاريّ بالترجمة المذكورة إلى ردّ ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يُكْرَه أن يسلّم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وهو مقطوع، أو معضل، قال: والمراد بجوازه أن يكون عند أَمْن الفتنة.

قال: وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مَرَّ علينا النبيّ ﷺ في نسوة، فسلّم علينا»، حسّنه الترمذيّ، وليس على شرط البخاريّ، فاكتفى بما هو على شَرْطه، وله شاهد من حديث جابر، عند أحمد.

وقال الحليميّ: كان النبيّ ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وَثِق من نفسه بالسلامة، فليسلّم، وإلا فالصمت أسلم.

وأخرج أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعاً: «يسلّم الرجال على النساء، ولا يسلّم النساء على الرجال»، وسنده وَاهٍ.

ومن حديث عمرو بن حريث مثله، موقوفاً عليه، وسنده جيّد.

وثبت في «الصحيحين» حديث أم هانئ: أتيت النبيّ ﷺ، وهو يغتسل، فسلّمت عليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتّضح بما ذُكر من الأدلّة أن ما ذهب إليه البخاريّ رحمه الله من جواز تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال مطلقاً هو الحقّ؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: وأما النساء فإن كنّ جميعاً سَلّم عليهنّ، وإن كانت واحدة سلّم عليها النساء، وزوجها، وسيدها، ومَحْرمها، سواء كانت جميلة، أو غيرها، وأما الأجنبيّ، فإن كانت عجوزاً لا تشتهى، استُحِبّ له السلام عليها،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٧٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٨).

واستُحب لها السلام عليه، ومن سلّم منهما لزم الآخر ردّ السلام عليه، وإن كانت شابة، أو عجوزاً تشتهى، لم يسلّم عليها الأجنبيّ، ولم تسلّم عليه، ومن سلّم منهما لم يستحق جواباً، ويكره ردّ جوابه، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال ربيعة: لا يسلّم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال، وهذا غلطٌ، وقال الكوفيون: لا يسلّم الرجال على النساء، إذا لم يكن فيهنّ مَحْرم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ من قَصْر جواز التسليم على نوع معيّن من النساء مما لا دليل عليه، فإن النبيّ ﷺ حينما سلّم على النساء ما خصّ نوعاً منهنّ، ولا أمر أمّته بأن تخصّ منهنّ بعضاً وتترك بعضاً.

والحاصل أن سلام الرجال على النساء، والعكس مشروع مطلقاً، كما هو رأي طائفة من العلماء؛ كالبخاريّ، كما مرّ قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن سالم، عن هشيم هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بحر بن كَنِيز الباهليّ، أبو حفص الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد المجيد القرشيّ الْبُسْريّ البصريّ، يُلقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/٢٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ**) بكسر الصاد على المشهور، ويجوز ضمّها: جَمْع صبيّ.

وقوله: (**وَحَدَّثَ ثَابِتٌ... إلخ**) هذا يسمّى بالمسلسل، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالُهْ
قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوْ لِلْحَدِيثِ فِيمَا قُسِّمَا
وَخَيْرُهُ الدَّالُ[1] عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ
وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ، أَوْ نَحْوَهُ، مِنَ الْعَلَامَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٤] (٢١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

---

(١) بتخفيف اللام للوزن.

يزَيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عروة النخعيّ، أبو عروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٩) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٣.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ**) النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨٦.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٧ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) عبد الله الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالكوفيين من الحسن، وهو أيضاً مسلسل بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره، ورواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سُويد من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة السادسة، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه الصحابيّ الشهير.

شرح الحديث:

(**عَن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ**) برفع «إذنُك» خبراً مقدَّماً لـ«أن يُرفع»، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره «أن يرفع»، والأول أَولى؛ لأن ما سُبك من «أن» و«أنّ» بمنزلة الضمير؛ أي: إذني لك في الدخول عليّ في بيتي (**أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ**) ببناء الفعل للمجهول، ولا يجوز فيه غيره، قاله القرطبيّ.

ووقع في بعض النُّسخ، كما أشار إليه في هامش النسخة الهنديّة بلفظ:

«أن تَرْفَعَ الحجابَ»، وهو الذي في «سنن ابن ماجه»، وغيرها، وعليه فالفعل مبني للفاعل، والفاعل ضمير ابن مسعود رضي الله عنه، و«الحجابَ» منصوب على المفعوليّة.

وعلى هذا يكون معنى: «إذنك عليّ»؛ أي: استئذانك عليّ، من إطلاق المسبَّب، وإرادة السبب؛ يعني: أن استئذانك في حال الدخول عليّ أن تَرْفَع الحجاب؛ أي: أَذِنت لك في رفع الحجاب، وسَمَاعِ السِّرَار.

وقال في «المجمع»: أي إذنك الجمع بين رفع الحجاب ومعرفتك أني في الدار، ولو كنت مُسارّاً لغيري، فهذا شأنك مستمرّاً إلى أن أنهاك، وفيه دلالة على شرفه، وليس فيه أنه يدخل في كلّ حال حتى على نسائه ومحارمه.

وقال في «المفاتيح»: أي: أذنت لك أن تدخل عليّ، وأن ترفع حجابي بلا استئذان، وأن تسمع سِرَاري حتى أنهاك عن الدخول والسماع. انتهى[(١)].

ويريد الضبط الثاني ما في رواية أبي يعلى، والطبرانيّ بلفظ: «إذنك عليّ أن تَكْشِف السترَ»[(٢)].

ويؤيّده ما وقع في رواية أبي يعلى، والطبرانيّ بلفظ: «إذنك علي تكشف الستر».

(وَأَنْ تَسْتَمِعَ) من الاستماع، وفي بعض النسخ: «وأن تسمع» من السماع، **(سِوَادِي)** قال القرطبيّ رحمه الله: «السِّواد» بكسر السين: هو السِّرار، تقول: ساودته مساودةً، وسِواداً؛ أي: ساررته، وأصله إدناء سَوَادك من سَوَاده ـ بفتح السين ـ وهو: الشخص. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: السِّوَاد بكسر السين المهملة، وبالدال، واتَّفق العلماء على أن المراد به السِّرار، بكسر السين، وبالراء المكررة، وهو السِّرّ، والمسارّة، ويقال: ساودت الرجل مساودةً: اذا ساررته، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سَوَادك من سَوَاده عند المسارّة؛ أي: شخصك من شخصه، والسَّوَاد:

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٢) «المعجم الكبير» ٩/ ٧٧، و«مسند أبي يعلى» ٩/ ٢٤١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩٩.

اسم لكل شخص. انتهى[(١)].

وقوله: (**حَتَّى أَنْهَاكَ**») الظاهر أنه غاية للأمرين؛ أي: لكون رفع الحجاب علامة الإذن في الدخول عليه، ولجواز استماع السّواد؛ أي: السّرّ، فكلاهما مغيّاً بالنهي؛ أي: فإذا نهيتك عن الدخول، وعن استماع السرّ، فأنت كسائر الناس، لا بدّ أن تستأذن بالقول.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: جعل النبيّ ﷺ لعبد الله إذناً خاصّاً به، وهو أنه إذا جاء بيت النبيّ ﷺ، فوجد الستر قد رُفع دخل من غير إذن بالقول، ولم يَجعل ذلك لغيره إلا بالقول، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، ولذلك كانت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتقول: كان ابن مسعود يؤذن له إذا حُجِبنا، وكأنّ ابن مسعود كان له من التبسّط في بيت النبيّ ﷺ والانبساط ما لم يكن لغيره؛ لِمَا علمه النبيّ ﷺ من حاله، ومن خُلُقه، ومن إِلْفِه لبيته. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٦٥٤ و٥٦٥٥] (٢١٦٩)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٥٧ و١٥٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٨ و٣٩٤ و٤٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨٩ و٥٢٦٥ و٥٣٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٤٤٩ و٨٤٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٦٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٢٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ١٥٣ و١٥٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٥٨٥)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (٢/ ٥٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث إنه ﷺ جعله يرفع الحجاب بلا استئذان، ويسمع مسارّته لغيره، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعدّون هذا له منقبة عظيمة، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: «قدِمتُ أنا وأخي من اليمن، فكنّا حِيْناً، وما نرى ابن مسعود وأمّه إلا من أهل بيت النبيّ ﷺ من كثرة دخولهم، ولزومهم له».

وأخرج مسلم من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص، قال: شهدت أبا موسى وأبا مسعود، حين مات ابن مسعود، فقال أحدهما لصاحبه: أتُرَاه تَرَكَ بعده مثله؟ فقال: إن قلت ذاك، إن كان لَيُؤْذَن له إذا حُجِبنا، ويَشهد إذا غِبْنَا.

وأخرج أيضاً من طريق مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص قال: كنا في دار أبي موسى، مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله ﷺ تَرَكَ بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أَمَا لئن قلت ذاك، لقد كان يشهد إذا غِبْنَا، ويؤذن له إذا حُجِبْنَا.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاعتماد على العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير، أو القاضي، أو غيرهم رفع الستر الذي على بابه علامةً في الإذن في الدخول عليه للناس عامّة، أو لطائفة خاصّة، أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها، والدخول إذا وُجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خَدَمه ومماليكه، وكبار أولاده وأهله، فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذانه، فإذا رَفَعه جاز بلا استئذان. قاله النوويّ[1] رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ١٥٠، كتاب «السلام».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٢٢٢٥) ـ حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك عليّ أن تَرْفَع الحجابَ، وأن تسمع سِوَادي، حتى أنهاك». انتهى[1].

ورواية محمد بن عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن إدريس، ساقها يعقوب بن سفيان في «المعرفة»، مقروناً بعثمان بن أبي شيبة، فقال:

حدّثني ابن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سُويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك عليّ أن يُرْفَع الحجاب، وأن تسمع سِوَادي، حتى أنهاك». انتهى[2].

وأما رواية إسحاق بن راهويه، عن عبد الله بن إدريس، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٦] (٢١٧٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٨٣.

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢.

ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ؛ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا[١]، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً، تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْماً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟، قَالَتْ[٢]: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ، مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: الْبَرَازَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه أبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ**) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيّة العامريّة، أمّ المؤمنين تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥) على الصحيح، تقدّمت ترجمتها في «الرضاع» ١٤/٣٦٢٩، وليس لها عند مسلم رواية، بل ذكرٌ فقط.

---

(١) وفي نسخة: «لبعض حاجتها».

(٢) وفي نسخة: «قال».

وقال في «العمدة»: سودة بنت زمعة ـ بالزاي، والميم، والعين المهملة المفتوحتين، وقال ابن الأثير: وأكثر ما سمعنا من أهل الحديث، والفقهاء، يقولونه بسكون الميم ـ ابن قيس القريشية العامرية، أسلمت قَدِيماً، وبايعت، وكانت تحت ابن عمّ لها، يقال له: السكران بن عمرو، أسلم معها، وهاجرا جميعاً إلى الحبشة، فلما قَدِما مكة مات زوجها، فتزوجها النبيّ ﷺ، ودخل بها بمكة، وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضي الله عنهما، وهاجرت إلى المدينة، فلما كَبُرت أراد طلاقها، فسألته أن لا يفعل، وجعلت يومها لعائشة، فأمسكها.

رُوي لها خمسة أحاديث، أخرج البخاري منها حديثين، تُوُفّيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: زمن معاوية رضي الله عنه، سنة أربع وخمسين بالمدينة. انتهى[1].

(بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: بعدما فرض الله تعالى عليها أن تحتجب عن الرجال الأجانب.

وقال الكرمانيّ: [فإن قلت]: وقع هنا أنه كان بعدما ضرب الحجاب، وتقدم في «الوضوء» أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين.

قال الحافظ: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني.

والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نَفْرة من اطّلاع الأجانب على الحريم النبويّ حتى صَرَّح يقوله له ﷺ: «احْجُب نساءك»، وأكَّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قَصَد بعد ذلك أن لا يُبدين أشخاصهنّ أصلاً، ولو كنّ مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأَذِن لهنّ في الخروج لحاجتهن؛ دفعاً للمشقّة، ورفعاً للحرج. انتهى[2].

وقوله: **(لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا)** متعلّق بـ«خرجت»، وفي بعض النسخ: «لبعض حاجتها»؛ أي: لقضاء بعض حاجتها من البول والغائط، **(وَكَانَت)** سودة رضي الله عنها **(امْرَأَةً جَسِيمَةً)**؛ أي: عظيمة الجسم، **(تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْماً)** بفتح التاء، وإسكان

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٤.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥١٣ ـ ٥١٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٩٥).

الفاء، وفتح الراء، وبالعين المهملة؛ أي: تطولهنّ، فتكون أطول منهنّ، والفارع المرتفع العالي[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تفرع النساء جسماً»: يقال: فَرَعت القومَ؛ أي: طُلْتهم.

(لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا)؛ تعني: أنها لا تخفى إذا كانت مُتَلَفّفةً في ثيابها، ومِرْطها في ظلمة الليل، ونحوها، على من قد سبقت له معرفة طولها؛ لانفرادها بذلك[٢]. **(فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا)** وفي الرواية الآتية: «فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا قد عرفناك يا سودة» يقتضي أن ذلك كان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل نزول الحجاب؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت فيه: «حِرْصاً على أن ينزل الحجاب، فأُنزل الحجاب»، والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، فالأَولى أن يُحْمَل ذلك على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل نزول الحجاب، وبعده، ولا بُعد فيه.

ويُحْتَمَل أن يُحْمَل ذلك على أن بعض الرواة ضمَّ قصّةً إلى أخرى، والأول أَولى؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقع في قلبه نَفْرة عظيمة، وأَنَفَةٌ شديدة، من أن يَطَّلِع أحدٌ على حُرَم النبيّ ﷺ حتى صَرّح له بقوله: «احجُبْ نساءك؛ فإنَّهن يراهنّ البرّ والفاجر»، ولم يزل ذلك عنده إلى أن نزل الحجاب، وبعده، فإنه كان قَصْده أن لا يخرجن أصلاً، فأفرط في ذلك، فإنَّه مفضٍ إلى الحرج والمشقة، والإضرار بهنّ، فإنَّهن محتاجات إلى الخروج، ولذلك قال النبيّ ﷺ لَمّا تأذَّت بذلك سودة: «قد أُذِن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكنَّ». انتهى[٣].

(فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ) ووقع في بعض النسخ: «قال: فانكفأت»، والظاهر أنه غلط، والله تعالى أعلم؛ أي: قالت عائشة: فانكفأت؛ أي: انقلبت، وانصرفت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الطريق الذي سلكته إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٠ ـ ١٥١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«انكفأت» صوابه بالهمزة بمعنى انقلبت، وانصرفت، يقال: كفأتُ القومَ كَفئاً: إذا أرادوا وجهاً، فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا، ووقع لبعض الرواة: «انكفت» ـ بحذف الهمزة والألف ـ وكأنه لمّا سُهِّلت الهمزة بقيت الألف ساكنة، فلقيها ساكن فحُذفت. انتهى[١].

وقولها: (رَاجِعَةً) حال مؤكّدة لـ«انكفأت»، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَاً»

وقولها: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي) جملة حاليّة، وكذا الجملتان بعده، (وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى)؛ أي: يأكل العَشاء ـ بالفتح والمدّ ـ وهو الطعام الذي يؤكل وقت العِشاء ـ بالكسر ـ، وهو أول ظلام الليل، (وَفِي يَدِهِ) ﷺ (عَرْقٌ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء ـ: العظم الذي عليه اللحم، يقال: اعتَرَقتُ العظم، وتعرَّقته: إذا تتبعت ما عليه من اللحم، والْعُرَاق بالضمّ: العظم الذي لا لحم عليه، أفاده القرطبيّ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرْق ـ بفتح العين، وإسكان الراء ـ هو العظم الذي عليه بقية لحم، هذا هو المشهور، وقيل: هو القذرة من اللحم، وهو شاذّ ضعيف. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرْقُ بالسكون: العظم إذا أُخِذ عنه مُعظم اللحم، وجمعه عُراقٌ ـ أي: بالضمّ ـ وهو جمع نادرٌ، يقال: عَرَقتُ العظمَ، واعترقته، وتعرّقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. انتهى[٤].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: العَرْقُ بالفتح، والعُراقُ، كغُراب: العَظْم الذي أُكِل لحْمُه[٥]، جَمْعه ككتاب، وغُراب، وهو نادرٌ، أو العَرْق: العظْم بلَحْمِه، فإذا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٧.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٦٠٨.

(٥) زاد الشارح: وقيل: أُخِذَ معظمُ اللحم، وبَقِي عليها لُحومٌ رَقيقة، طيّبة، فتُكْسَر، وتُطْبَخ، وتؤخَذُ إهالتُها من طُفاحَتِها، ويُؤْكَل ما علَى العِظام منْ لحْم رقيق، وتُتَمَشَّشُ العِظامُ، ولحمُها من أطيب اللُّحْمانِ عنْدهم. انتهى. «تاج العروس» ١/ ٦٤٧٦.

أُكِل لحمُه فعُراقٌ، أو كِلاهُما لكِلَيْهِما. انتهى[١].

(**فَدَخَلَتْ**)؛ أي: في بيت عائشة رضي الله عنها (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ**)؛ أي: لقضاء حاجتي، (**فَقَالَ لِي عُمَرُ**) رضي الله عنه (**كَذَا وَكَذَا**) كناية عن قوله: «ألا عرفناك يا سودة»، وقوله: «يا سودة والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟» (**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**فَأُوحِيَ إِلَيْهِ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أوحى، الله عز وجل إليه ﷺ (**ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: أقلع عن النبيّ ﷺ الوحي، (**وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ**) جملة حاليّة، وقولها: (**مَا وَضَعَهُ**) مؤكّد للجملة قبله؛ أي: ما وضع ﷺ الْعَرْق من يده على الأرض، (**فَقَالَ**) ﷺ مبيّناً لِمَا أوحي إليه في ذلك الوقت («**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو ضمير تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ قَرَا»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ شَبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(**قَدْ أُذِنَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أذِنَ الله تعالى، وقال في «العمدة»: قوله: «قد أُذِن» مقول القول، وهو على صيغة المجهول، والآذن هو الله تعالى، وبُني الفعل على صيغة المجهول؛ للعلم بالفاعل[٢]. (**لَكُنَّ**) أيتها الأزواج الطاهرات (**أَنْ تَخْرُجْنَ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه؛ أي: في خروجكنّ من بيوتكنّ، قال في «العمدة»: أصله: بأن تخرجن، و«أن» مصدرية، والتقدير: بخروجكنّ[٣]. (**لِحَاجَتِكُنَّ**»)؛ أي: لقضاء حاجتكنّ من البول، ونحوه، وهو متعلّق بـ«تخرُجن».

وقال الداوديّ: قوله: «قد أُذِن أن تخرجن» دالّ على أنه لم يُرَدْ هنا

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٦٢.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٥.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٥.

حجاب البيوت، فإن ذلك وجه آخر، إنما أراد أن يستترن بالجلباب، حتى لا يبدوَ منهنّ إلا العين. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» ما خلاصته: خرجت سودة رضي الله عنها بعدما ضُرِب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت، فشكت ذلك للنبيّ ﷺ، وهو يتعشى، فأوحي إليه، فقال: «إنه قد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن»[(٢)].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ)**؛ يعني: ابن أبي شيبة شيخه الأول، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: **(يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا)** مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه: يعني: أن أبا بكر قال: «يفرع النساء جسمها»، بدل قول أبي كريب: «تفرع النساء جسماً»، فعلى رواية أبي بكر: «النساءَ» منصوب على المفعوليّة، و«جسمُها» مرفوع على الفاعليّة، وعلى رواية أبي كريب: «النساءُ» مرفوع على الفاعليّة، و«جسماً» منصوب على التمييز، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(زَادَ أَبُو بَكْرٍ)**؛ أي: ابن أبي شيبة **(فِي حَدِيثِهِ)**؛ أي: في روايته لهذا الحديث، فقوله: «زاد أبو بكر» فعل وفاعل، وقوله: **(فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: الْبَرَازَ)** منصوب على أنه مفعول به لـ«زاد»، محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: «يَعْنِي: الْبَرَازَ» مقول «قال هشام»، وفاعل «يعني» ضمير النبيّ ﷺ؛ يعني: النبيّ ﷺ بقوله: «لحاجتكنّ» البرازَ، وانتصاب «البراز» على المفعوليّة لـ«يعني».

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «تعني: البراز»، فالضمير يرجع إلى عائشة رضي الله عنها؛ أي: تقصد عائشة رضي الله عنها بقولها: «تخرجن في حاجتكن» البرازَ؛ أي: الخروج إلى البراز، وانتصابه بقوله: «تعني»، أفاده في «العمدة»[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قال هشام: يعني: البراز» هكذا المشهور في الرواية: «البراز» بفتح الباء، وهو الموضع الواسع البارز الظاهر، وقد قال

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٥.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٢، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٧).

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٥.

الجوهريّ في «الصحاح»: الْبِرَاز بكسر الباء: هو الغائط، وهذا أشبه أن يكون هو المرادَ هنا، فإن مراد هشام بقوله: «يعني: البراز» تفسير قوله ﷺ: «قد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ»، فقال هشام: المراد بحاجتهنّ: الخروج للغائط، لا لكل حاجة، من أمور المعايش، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الْبَرَازُ»: الفضاء، وهو بفتح الموحّدة، ثم راء، وبعد الألف زاي، قال الخطابيّ: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط؛ لأن الْبِراز بالكسر هو المبارزة في الحرب.

وتعقّبه الحافظ، فقال: بل هو موجّهٌ؛ لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج، قال الجوهريّ: الْبِراز المبارزة في الحرب، والْبِزار أيضاً كناية عن ثُقْل الغذاء، وهو الغائط، والْبَرَاز بالفتح: الفضاء الواسع. انتهى.

فعلى هذا مَن فَتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج، فهو من إطلاق اسم المحلّ على الحالّ، كما تقدم مثله في الغائط، ومَنْ كَسَر أراد نفس الخارج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وللعينيّ تعقّب لتوجيه الحافظ المذكور على عادته المستمرّة، وليس مصيباً في ذلك، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٦٥٦ و٥٦٥٧ و٥٦٥٨ و٥٦٥٩ و٥٦٦٠] (٢١٧٠)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤٦ و١٤٧) و«التفسير» (٤٧٩٥) و«النكاح» (٥٢٣٧) و«الاستئذان» (٦٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٦ و٢٢٣ و٢٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٤)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.

«صحيحه» (١٤٠٩)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٢/ ٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيانَ منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أنزل الله بموافقته آية الحجاب، وقال في «العمدة»: هذه إحدى ما وافق فيها ربه.

والثانية: في قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

والثالثة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذه الثلاثة ثابتة في «الصحيحين».

والرابعة: موافقته في أسرى بدر.

والخامسة: في منع الصلاة على المنافقين، وهاتان في «صحيح مسلم».

والسادسة: موافقته في آية المؤمنين، روى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» من حديث عليّ بن زيد: «وافقت ربي لمّا نزلت: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، فقلت أنا: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فنزلت.

والسابعة: موافقته في تحريم الخمر.

والثامنة: موافقته في قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٩٨]، ذكره الزمخشريّ.

وقال ابن العربيّ: قدَّمنا في الكتاب الكبير أنه وافق ربه تعالى تلاوةً ومعنًى في أحد عشر موضعاً، وفي «جامع الترمذيّ» مصحّحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما نزل بالناس أمر قطّ، فقالوا فيه، وقال عمر فيه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رحمه الله». انتهى[1].

وقد نَظَم السيوطيّ رحمه الله موافقات عمر رضي الله عنه المذكورة، وزاد عليها في كتابه «الحاوي للفتاوي»، فقال:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ ... عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي اجْتَبَاهُ
يَا سَائِلِي وَالْحَادِثَاتُ تَكْثُرُ ... عَنِ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ عُمَرُ
وَمَا يُرَى أُنْزِلَ فِي الْكِتَابِ ... مُوَافِقاً لِرَأْيِهِ الصَّوَابِ
خُذْ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فِي أَبْيَاتِ ... مَنْظُومَةٍ تَأْمَنُ مِنْ شَتَاتِ
فَفِي الْمَقَامِ وَأُسَارَى بَدْرِ ... وَآيَتَيْ تَظَاهُرٍ وَسَتْرِ
وَذِكْرِ جِبْرِيلَ لأَهْلِ الْغَدْرِ ... وَآيَتَيْنِ أُنْزِلَا فِي الْخَمْرِ
وَآيَةُ الصِّيَامِ فِي حِلِّ الرَّفَثْ ... وَقَوْلُهُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ يُبَثْ
وَقَوْلُهُ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى ... يُحَكِّمُوكَ إِذْ بِقَتْلٍ أَفْتَى
وَآيَةٌ فِيهَا لِبَدْرٍ أَوْبَهْ ... وَلَا تُصَلِّ آيَةٌ فِي التَّوْبَهْ
وَآيَةٌ فِي النُّورِ هَذَا بُهْتَانْ ... وَآيَةٌ فِيهَا بِهَا الاسْتِئْذَانْ
وَفِي خِتَامِ آيَةٍ فِي الْمُؤْمِنِينْ ... تَبَارَكَ اللَّهِ بِحِفْظِ الْمُتَّقِينْ
وَثُلَّةٌ مِنْ فِي صِفَاتِ السَّابِقِينْ ... وَفِي سَوَاءٌ آيَةُ الْمُنَافِقِينْ
وَعَدَّدُوا مِنْ ذَاكَ نَسْخَ الرَّسْمِ ... لآيَةٍ قَدْ نَزَلَتْ فِي الرَّجْمِ
وَقَالَ قَوْلاً هُوَ فِي التَّوْرَاةِ قَدْ ... نَبَّهَهُ كَعْبٌ عَلَيْهِ فَسَجَدْ
وَفِي الأَذَانِ الذِّكْرُ لِلرَّسُولِ ... رَأَيْتُهُ فِي خَبَرٍ مَوْصُولِ
وَفِي الْقُرْآنِ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ ... مَا هُوَ مِنْ مُوَافِقِ الصِّدِّيقِ
كَقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي ... عَلَيْكُمْ أَعْظِمْ بِهِ مِنْ فَضْلِ
وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْمُجَادِلَهْ ... لَا تَجِدُ الآيَةَ فِي الْمُخَالَلَهْ
نَظَمْتُ مَا رَأَيْتُهُ مَنْقُولَا ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى[1]

٢ ـ **(ومنها)**: تنبيه أهل الفضل، والكبار على مصالحهم، ونصيحتهم، وتكرار ذلك عليهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تَعَرُّق العظم، وهو أكل ما عليه من اللحم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج؛ لأنه مما أَذِن فيه الشرع، قاله

---

(١) «الحاوي للفتاوي» للسيوطيّ رحمه الله ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهنّ الحاجة إليه، من مصالحهن.

وقال في «العمدة»: فيه جواز تصرّف النساء فيما لهنّ حاجة إليه؛ لأن الله تعالى أَذِن لهنّ في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز ذلك لهنّ جاز لهنّ الخروج إلى غيره من مصالحهنّ، وقد أمر النبيّ ﷺ بالخروج إلى العيدين، ولكن في هذا الزمان لمّا كَثُر الفساد، ولا يؤمَن عليهنّ من الفتنة، ينبغي أن يُمْنَعن من الخروج إلا عند الضرورة الشرعية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنعهنّ على الإطلاق محلّ نظر، بل يُمنعن عن التطيّب، والتجمّل عند إرادة الخروج، فإن أبين يُمنعن، وإلا فلا، فإن النبيّ ﷺ أمر بخروجهنّ في العيد ونحوه، وقال أيضاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، رواه مسلم، وقال: «إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تمس طيباً»، رواه مسلم أيضاً، وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلات»، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

والحاصل: أنهنّ إذا التزمن شروط الخروج فلا مَنْع، وإلا مُنعن، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراجعةَ الأدنى للأعلى فيما يتبيَّن له أنه الصواب، وحيث لا يقصد التعنت، فإنه قد يتبيّن فيها من العلم ما خَفِي، فإن نزول الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] كان سببه المراجعة.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «للضرورة» محلّ نظر، بل يجوز للحاجة، ولو لم تكن هناك ضرورة، فليس لاشتراط الضرورة دليلٌ، بل مهما دعت الحاجة إلى الكلام معهنّ جاز، كما دلّ عليه حديث الباب، وغيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قَصْده الخير، فإن عمر رضي الله عنه قال: «قد عرفناك يا سودة»، وكان شديد الغيرة، لا سيما في أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز وعظ الرجل أمه في الدِّين؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيّد في «الفتح» بكون المرأة أمّه في الدين، ولا دليل على هذا التقييد، بل كلّ امرأة أخلّت بواجب الشريعة يجب أن يعظها رجل، سواء كانت مَحْرَمه، أم غير محرمه، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مقيّداً بالمحارم فقط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية؛ لأنه لم يأمرهنّ بالحجاب، مع وضوح الحاجة إليه، حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهنّ بالخروج[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر رضي الله عنه: «احجُب نساءك» التزام النصيحة لله عز وجل، ولرسوله ﷺ، وكان ﷺ يعلم أن حَجْبهن خير من غيره، لكنه كان يترقب الوحي، بدليل أنه لم يوافق عمر حين أشار عليه بذلك، وكان ذلك من عادة العرب.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: فَرْضُ الحجاب مما اختُصَّ به أزواجُ النبيّ ﷺ، فهو فرض عليهنّ بلا خلاف في الوجه، والكفين، فلا يجوز لهنّ كشف ذلك لشهادة، ولا غيرها، ولا يجوز لهنّ إظهار شخوصهنّ، وإن كنّ مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد كنّ إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حَجَبن، وسَترن أشخاصهنّ، ثم استدَلّ بما في «الموطأ» أن حفصة لمّا توفي عمر رضي الله عنهما سترها النساء عن أن يُرَى شخصها، وأن زينب بنت جحش جُعلت لها القبة فوق

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٢، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٧).

نعشها ليستر شخصها. انتهى[١].

وتعقّب في «الفتح» ما قاله عياض، فقال: وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه من فرض ذلك عليهنّ، وقد كنّ بعد النبيّ ﷺ يحججن، ويطفن، وكان الصحابة، ومن بعدهم يسمعون منهنّ الحديث، وهنّ مستترات الأبدان، لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لَمّا ذَكَر له طواف عائشة رضي الله عنها: أقبل الحجاب، أو بعده؟، قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. انتهى[٢].

وقال في «موضع آخر بعد ذكر كلام عياض المذكور ما نصّه: وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظرٌ، فقد كُنّ يسافرن للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف، والسعي، وفيه بروز أشخاصهنّ، بل وفي حالة الركوب، والنزول لا بُدّ من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبويّ وغيره. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما تعقّب به الحافظ كلام عياض أن ما استَدَلّ به على فرضيّة حجب أشخاصهن ليس فيه دلالة، بل غاية ما يدلّ عليه أنهنّ أخذن بالأحوط في بعض الأحيان، بدليل أنهنّ كن يحججن، فيرى الرجال أشخاصهنّ في الطواف، والسعي، وغير ذلك، وهنّ متحجّبات، ولم يُنكر ذلك أحد، فدلّ على أنّ حجب أشخاصهنّ ليس فرضاً عليهنّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حَكَى ابن التين عن الداوديّ أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب، وإنما هي في لباس الجلابيب.

وتُعُقِّب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن، وهو من جملة الحجاب، قاله في «الفتح».

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: لا خلاف في أن المرأة إن تخرج

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٧.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥١٣، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٩٥).

(٣) «الفتح» ١٤/ ١٦٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٠).

لِمَا تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكنها تخرج على حال بَذَاذة، وتستُّر، وخشونة ملبس بحيث يَسْتُر حجم أعضائها، غير متطيِّبة، ولا متبرِّجة بزينة، ولا رافعة صوتها، وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس، وما أعدم هذه الحالة في هذه الأزمان؛ لِمَا يُظْهِرن من الزينة والطيب، والتبختر في الملابس الحسان، فمسامحتهن في الخروج على تلك الحال فُسوقٌ وعصيان.

فإنَّ قيل: فما الزينة التي استثنى الله تعالى لهن إظهارها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؟ [النور: ٣١].

فالجواب: أن ذلك اختُلِف فيه، فقال ابن مسعود ﷺ: إنها الثياب؛ يعني بذلك: ثيابها التي تستتر بها، ولا تُسْتَر هي؛ كالملحفة، والخمار، وعلى هذا فلا يجوز أن تُبدي مما تحت ذلك شيئاً؛ لا كحلاً، ولا خاتماً، ولا غير ذلك مما يُستَر بالملحفة والخمار.

وقال ابن عباس، والمسور: هي الكحل، والخاتم؛ يعني: أن العين لا يمكن سترها، وقد تتناول بيد الخاتم ما تحتاج إليه.

وقال الحسن، ومالك: هو الوجه، والكفان؛ لأنَّهما ليسا بعورة؛ إذ يجب كشفهما عليها في الإحرام عبادةً، ويظهر ذلك منها في الصلاة، وهما اللذان يبدوان منها عادة.

قال: والكلُّ مجوجون على أن المستثنى هو ما يتعذر ستره إما عادةً، وإما عبادةً، وقد دلَّ على أن المطلوب من المرأة ستر ما تتمكن من ستره قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالخمار ما يُلَفّ على الرأس، والحلق، والجلبابُ اختُلِف فيه، فقال الحسن: هو الرداء، وقال ابن جبير: الْمِقْنَعة، وقال قطرب: هو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقال أبو عبيدة: أدنى الجلباب أن تغطي وجهاً إلا قَدْر ما تُبْصر منه.

قال: إذا قلنا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، وإنه يجوز لها كشفهما؛

فإذا كانت بارعة الجمال، وجب عليها أن تستر وجهها؛ لئلا تفتن الناس، فتكون من المميلات اللاتي قد تُوُعِّدن بالنار، وللكلام في هذا متسع، وفيما ذكرناه مَقْنَعٌ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا)** وفي بعض النسخ: «يَفرَع النساءَ جسمها».

وقوله: **(قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى)** هذا مما لم يظهر لي وجهه، فإنه بهذا اللفظ في رواية أبي أسامة الماضية التي أحال عليها هذه الرواية، فما الفرق بينهما؟ اللهمّ إلا أن يكون مما وقع فيه التصحيف، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير عن هشام بن عروة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، مع بعض اختلاف، فقال:

(٢٤٣٣٥) ـ حدثنا ابن نُمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة لحاجتها ليلاً بعدما ضُرِب عليهنّ الحجاب، قالت: وكانت امرأة تَفْرَع النساءَ جسيمةً، فوافقها عمر، فأبصرها، فناداها: يا سودة إنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت، فانظري كيف تخرجين؟ أو كيف تصنعين؟ فانكأفت، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، وإنه ليتعشى، فأخبرته بما قال لها عمر، وإن في يده لَعَرْقاً، فأُوحي إليه، ثم رُفِع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: «لقد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ». انتهى.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة أيضاً:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الحدثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، تقدّم قريباً.
و«هشام» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مسهر عن هشام بن عروة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٣٩) ـ حدّثنا فَرْوَة بن أبي الْمَغْراء، حدّثنا عليّ بن مُسْهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر، فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، وهو في حُجْرتي يتعشى، وإن في يده لَعَرْقاً، فأُنزِل عليه، فرُفِع عنه، وهو يقول: «قد أَذِن اللهُ لكنّ أن تخرجن لحوائجكنّ». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٩] (....) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللهُ الْحِجَابَ[٢]).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٠٦.

(٢) وفي نسخة: «فأُنزل الحجابُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نبيلٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وقال في «الفتح»: وفيه تابعيّان: ابن شهاب، وعروة، وقرينان: الليث، وعُقيل. انتهى، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد سبق القول فيها.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ**)؛ أي: إذا خرجن إلى البراز للبول، والغائط، فأصله من برز بفتح عين الفعل: إذا خرج إلى البراز للغائط، وهو الفضاء الواسع، قاله في «العمدة»[(١)]، وقال النوويّ: معنى تبرّزن: أردن الخروج لقضاء الحاجة[(٢)]. (**إِلَى الْمَنَاصِعِ**) ـ بفتح الميم، وبالصاد المهملة المكسورة ـ وهو جمع مَنْصع، وهذه المناصع مواضع، قال الأزهريّ: أُراها مواضع خارج المدينة، وهو مقتضى قوله في

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.

الحديث: «وهو صعيد أفيح»؛ أي: أرض متسعةٌ، والأفيح بالفاء: المكان الواسع، قاله النوويّ[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «المناصع» بالنون، وكسر الصاد المهملة، بعدها عين مهملة: جمع مَنْصَع، بوزن مَقْعَد، وهي أماكن معروفة، من ناحية البقيع، قال الداوديّ: سُمِّيت بذلك لأن الإنسان يَنْصَع فيها؛ أي: يخلص، والظاهر أن التفسير مقول عائشة، والأفيح بالحاء المهملة: المتسع. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله إلى المناصع جمع مَنْصَع: مَفْعَل، من النصوع، وهو الخلوص، والناصع: الخالص من كل شيء، يقال: نَصَع يَنْصَع نَصَاعةً، ونُصُوعاً: ويقال: أبيض ناصعٌ، وأصفر ناصعٌ، قال الأصمعي: كل ثور[٢] خالص البياض، أو الصفرة، أو الحمرة فهو ناصع، وفي «العباب»: المناصع: المجالس فيما يقال، وقال أبو سعيد: المناصع المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لبول أو لغائط، الواحد مَنْصَع، بفتح الصاد، وقال الأزهريّ: أُراها مواضعَ خارجَ المدينة، وقال ابن الجوزيّ: هي المواضع التي يُتخلَّى فيها للحاجة، وكان صعيداً أفيح خارج المدينة، يقال له: المناصع. انتهى[٣].

(وَهُوَ)؛ أي: المناصع، **(صَعِيدٌ أَفْيَحُ)** الصعيد: وجه الأرض، وقد فسَّره في الحديث بقوله: «وهو صعيد أفيح»، والأفيح بالفاء، وبالحاء المهملة: الواسع، وقال الصغانيّ: بحر أفيح: بَيِّن الفيح؛ أي: واسعٌ، وبحر فيّاح أيضاً بالتشديد، وقال الأصمعيّ: إنه لجواد فيّاح، وفيّاضٌ بمعنى واحد، وكأنه سُمِّي بالمناصع؛ لخلوصه عن الأبنية، والأماكن، أفاده في «العمدة»[٤].

وقوله أيضاً: **(وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ)** تفسير لقوله: «إلى المناصع»، والظاهر أنه من تفسير عائشة رضي الله عنها، كما قال الحافظ، وقال العينيّ: ويَحْتَمِل أن يكون من عروة، أو ممن دونه من الرواة. انتهى. وما قاله الحافظ هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.
(٢) كذا النسخة، والظاهر أنه تصحيف من كل لون، فليُحرّر.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٣.
(٤) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كن يخرجن بالليل يتبرَّزن إلى المناصع»: يتبرَّزن: يخرجن إلى البَرَاز ـ بفتح الباء ـ وهو الموضع الذي يُتبرَّز فيه؛ أي: يُظْهَر، والبروز: الظهور، ومنه: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]؛ أي: ظاهرة، مستوية، لا يحجبها شيء، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه: ١٠٧].

و«المناصع»: موضع خارج المدينة.

وقوله: «وهو صعيد أفيح»؛ أي: أرض مستوية، متسعة، وذلك كناية عن خروجهن إلى الحدث؛ إذ لم يكن لهم كُنُف في البيوت، كانوا لا يتخذونها استقذاراً، فكانت النساء يخرجن بالليل إلى خارج البيوت، ويبعدن عنها إلى هذا الموضع، وقد نصَّت على هذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث الإفك. انتهى[1].

(وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ)؛ أي: امنعهنّ من الخروج من بيوتهنّ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال، كما سبق في الحديث الماضي.

ويَحْتَمِل أن يكون أراد أوّلاً الأمر بستر وجوههن، فلمّا وقع الأمر بوفق ما أراد أحبّ أيضاً أن يحجب أشخاصهنّ مبالغة في التستر، فلم يُجَب لأجل الضرورة، قال الحافظ: وهذا أظهر الاحتمالين.

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُدّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي بيانها قريباً.

وعلى هذا فقد كان لهنّ في التستر عند قضاء الحاجة حالات:

أولها بالظلمة؛ لأنهن كنّ يخرجن بالليل دون النهار، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث: «كُنّ يخرجن بالليل»، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك: «فخَرَجت معي أم مِسْطَح قِبَل المناصع، وهو مُتَبَرَّزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل». انتهى.

ثم نزل الحجاب، فتستّرن بالثياب، لكن كانت أشخاصهنّ ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية، بعد نزول الحجاب: «أما والله ما تخفين علينا».

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

ثم اتُّخِذت الكُنُفُ في البيوت، فتستّرن بها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة الإفك أيضاً، فإن فيها: «وذلك قبل أن تُتَّخَذ الكنفُ»، وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب، قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: «احجُبْ نساءك» مصلحة ظهرت لعمر رضي الله عنه، فأشار بها، ولا يُظَنّ بالنبيّ ﷺ أن تلك المصلحة خَفِيت عليه، لكنَّه كان ينتظر الوحي في ذلك، ولذلك لم يوافق عمر رضي الله عنه على ذلك حين أشار عليه به، لا سيما، وقد كانت عادة نساء العرب ألا يحتجبن؛ لكرم أخلاق رجالهم، وعفاف نسائهم غالباً، ولذلك قال عنترة [من الكامل]:

وَأَغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِيَ جَارَتِي ... حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَأْوَاهَا

فلمّا لم يكن هنالك ريبةٌ؛ تَرَكهم، ولم ينههم؛ استصحاباً للعادة، وكراهةً لابتداء أمرٍ، أو نهي؛ فإنَّه كان يحبُّ التخفيف عن أمته.

ففيه من الفقه: الإشارة على الإمام بالرأي، وإعادة ذلك إن احتاج إليها، وجواز إشارة المفضول على الفاضل، وجواز إعراض المشار عليه، وتأخير الجواب إلى أن يتبيَّن له وجهٌ يرتضيه. انتهى[2].

(فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ)؛ أي: ما طلب منه عمر رضي الله عنه مِنْ حَجْب نسائه، **(فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ)** تقدّم أن الأكثرين على سكون الميم، ويجوز فتحها، وقولها: **(زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ)** بدل من «سودة»، **(لَيْلَةً)** منصوب على الظرفيّة لـ«خرجت»، **(مِنَ اللَّيَالِي)** متعلّق بصفة لـ«ليلةً»، **(عِشَاءً)** بكسر العين، والمدّ بدل من «ليلةً»، **(وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً)** تقدّم في الرواية الماضية: «وكانت امرأة جسيمةً، تَفْرَعُ النساءَ جسماً». **(فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا)** ـ ألا بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ: حرف استفتاح، يُنَبَّه به على تحقق ما بعده، **(قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ)** منادى مبنيّ على الضم؛ لأنه مفرد علم، وقوله: **(حِرْصاً)** منصوب على أنه مفعول لأجله، والعامل فيه قوله: «فناداها». **(عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابَ)** يَحْتَمِل بناء الفعل للفاعل، و«الحجاب» مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمِل بناؤه للمفعول،

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٦).
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٥.

و«الحجابُ» نائب فاعله، ووقع في النسخة المطبوعة مضبوطاً بالقلم: «يُنْزِلَ الحجابَ» بضم أول «ينزل»، وكسر ثالثه، من الإنزال، ونصب الحجاب على المفعوليّة، فيكون الفاعل ضمير الله ﷻ، وإن لم يَجْر له ذِكْر قبله؛ للعلم به، والضبطان الأولان أظهر، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ الْحِجَابَ) وفي بعض النسخ: «فأُنزل الحجابُ»، وفي رواية للمستملي عند البخاريّ: «آية الحجاب»، زاد أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الزُّبيديّ، عن ابن شهاب: فأنزل الله الحجاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وقال في «الفتح»: وسيأتي في «تفسير الأحزاب» أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لَمّا أَوْلَم عليها، وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحيا النبيّ ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب.

وسيأتي أيضاً حديث عمر: قلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر، فلو أمرتهنّ أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب.

ورَوَى ابن جرير في «تفسيره» من طريق مجاهد، قال: بينا النبيّ ﷺ يأكل، ومعه بعض أصحابه، وعائشه تأكل معهم، إذ أصابت يدُ رجل منهم يدها، فكَرِه النبيّ ﷺ ذلك، فنزلت آية الحجاب.

قال: وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها؛ للنصّ على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. انتهى[1].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: وقد وقع في رواية مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها لنزول آية الحجاب سبب آخر، أخرجه النسائيّ، بلفظ: «كنت آكل مع النبيّ ﷺ حَيْساً في قَعْبٍ، فَمَرّ عمر، فدعاه، فأكل، فأصاب إصبعه إصبعي، فقال: حَسْ ـ أو: أَوَّه ـ لو أطاع فيكنّ ما رأتكنّ عين، فنزل الحجاب».

قال: ويُمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصّة زينب، فلِقُرْبه منها أَطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٦).

وقد أخرج ابن مردويه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل رجل على النبيّ ﷺ، فأطال الجلوس، فخرج النبيّ ﷺ ثلاث مرّات ليخرج، فلم يفعل، فدخل عمر، فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلك آذيت النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «لقد قمت ثلاثاً، لكي يتبعني، فلم يفعل»، فقال له عمر: يا رسول الله، لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهنّ، فنزلت آية الحجاب. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فأُنزِل الحجابُ»؛ أي: آية الحجاب؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، كذلك رُوي عن أنس، وابن مسعود رضي الله عنهما. غير أن هذا يتوجَّه عليه إشكال، وهو أن حديث أنس، وابن مسعود يقتضي أن سبب نزولها هو أن النبيّ ﷺ حين أعرس بزينب اجتمع عنده رجال، فجلسوا في بيته، وزوجته مُوَلِّيَةٌ وجهها إلى الحائط، فأطالوا المجلس حتى ثقلوا عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وحديث عائشة رضي الله عنها يقتضي أن الحجاب إنَّما نزل بسبب قول عمر رضي الله عنه: «احجُب نساءك»، ويزول ذلك الإشكال بأن يقال: إن الآية نزلت عند مجموع السَّببين، فيكون عمر قد تقدَّم قوله: «احجُب نساءك»، وكرر ذلك عليه إلى أن اتَّفقت قصّة بناء زينب، فصدقت نسبة نزول الآية لكل واحد من ذينك السَّببين. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قال الكرمانيّ: الحجاب؛ أي: حكم الحجاب؛ يعني: حجاب النساء عن الرجال، فأنزل الله آية الحجاب، ويَحْتَمِل أن يراد بآية الحجاب الجنس، فيتناول الآيات الثلاث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥١٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٩٥).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٦.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وأن يراد به العهد من واحدة من هذه الثلاث.

قال العينيّ: رواية أبي عوانة المذكورة فسَّرت المراد من آية الحجاب صريحاً، كما ذكرنا.

قال: وقال التيميّ: الحجاب هنا استتارهنّ بالثياب، حتى لا يُرَى منهنّ شيء عند خروجهن، وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهنّ الحجاب بينهنّ وبين الناس.

قال العينيّ: رواية أبي عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى.

[تنبيه]: ثم اعلم أن الحجاب كان في السنة الخامسة، في قول قتادة، وقال أبو عبيد: في الثالثة، وقال ابن إسحق: بعد أم سلمة، وعند ابن سعيد: في الرابعة، في ذي القعدة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«صالح» هو: ابن كيسان.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨٦) ـ حدّثنا إسحاق[2]، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبيّ ﷺ قالت: «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجُب نساءك،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٤.

(٢) هو: ابن راهويه، كما في «الفتح» ١٤/ ١٦٢.

قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبيّ ﷺ يَخرُجن ليلاً إلى ليل، قِبَل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب، وهو في المجلس، فقال: عرفتك يا سودةُ؛ حرصاً على أن يُنْزَل الحجابُ، قالت: فأنزل الله ﷻ آية الحجاب». انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦١] (٢١٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»).

رجال هذين الإسنادين: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون ذُكروا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٧) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**لَا**) ناهية، قوله: (**يَبِيتَنَّ**) مجزوم المحلّ، مبني على الفتح؛ لاتّصاله بنون التوكيد.

قال الفيّوميّ رحمه الله: بَاتَ يَبِيتُ بَيْتُوتَةً، ومَبِيتاً، ومَبَاتاً، فهو بَائِتٌ، وتأتي

نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب بمعنى فَعَلَ ذلك الفعل بالليل، كما اخْتَصّ الفعل في النهار بظلّ، فإذا قلت: بَاتَ يفعل كذا، فمعناه فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سَهَر الليل، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال الأزهريّ: قال الفراء: بَاتَ الرجلُ: إذا سَهِر الليل كلَّه في طاعة، أو معصية، وقال الليث: من قال: بَاتَ بمعنى نام، فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بَاتَ يرعى النجوم، ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟ وقال ابن الْقُوطِيّة أيضاً ـ وتبعه السَّرَقُسْطِيّ، وابن القَطّاع ـ: بَاتَ يَفْعَلُ كَذَا: إذا فعله ليلاً، ولا يقال: بمعنى نام، وقد تأتي بمعنى صار، يقال: بَاتَ بموضع كذا؛ أي: صار به، سواء كان في ليل، أو نهار، وعليه قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده؟»، والمعنى: صارت، ووصلت، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء: بَاتَ عند امرأته ليلةً؛ أي: صار عندها، سواء حصل معه نوم، أم لا، وبَاتَ يَباتُ، من باب تَعِبَ لغةٌ. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ) قال العلماء: إنما خَصّ الثيب؛ لكونها التي يُدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة، متصوّنة في العادة، مجانبة للرجال أشدّ مجانبة، فلم يُحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه؛ لأنه إذا نُهي عن الثيب التي يَتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أَولى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يبيتن رجل عند امرأة ثيِّب»: هذا الحديث لا دليلَ خطابٍ له بوجه؛ لأنَّ الخلوة بالأجنبية ـ بكراً كانت، أو ثيباً، ليلاً أو نهاراً ـ محرَّمةٌ بدليل قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان»، وبقوله: «لا يدخلنّ رجلٌ على مغيَّبة، إلا ومعه رجل، أو رجلان»، وبقوله: «إياكم والدخول على المغيبات»، وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات، وعلى كل الحالات، وإنَّما خصَّ المبيت عند الثيب بالنهي؛ لأنَّ الخلوة بالثيب في الليل هي التي تُمَكِّن غالباً، فإنَّ الأبكار يتعذر الوصول إليهن غالباً للمبالغة في التحرّز بهنّ، ولِنَفْرتهنّ عن الرجال، ولأن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٣.

الخلوة بالنهار تَنْدُر، فخرج النهي على المتيسَّر غالباً. انتهى[١].

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في نُسخ بلادنا: «إلا أن يكون» بالياء المثناة مِن تحتُ؛ أي: يكون الداخل زوجاً، أو ذا محرم، وذكره القاضي، فقال: «إلا أن تكون ناكحاً، أو ذات محرم» بالتاء المثناة فوقُ، وقال: «ذات» بدل «ذا»، قال: والمراد بالناكح: المرأة المزوَّجة، وزوجها حاضر، فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها، قال النوويّ: وهذه الرواية التي اقتصر عليها، والتفسير غريبان، مردودان، والصواب الرواية الأُولى التي ذكرتها عن نُسخ بلادنا، ومعناه: لا يبيتنَّ رجل عند امرأة إلا زوجها، أو محرم لها. انتهى.

وقوله: (**أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كلُّ من حَرُم عليه نكاحها على التأبيد؛ لسبب مباح؛ لحرمتها.

فقولنا: «على التأبيد» احتراز من أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، ونحوهنّ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم.

وقولنا: «لسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهة، وبنتها، فإنه حرام على التأبيد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، ولا محرَّم، ولا بغيرهما، من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعلَ مكلف.

وقولنا: «لحرمتها» احتراز من الملاعِنة، فهي حرام على التأبيد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليهما.

وفي هذا الحديث، والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما. انتهى[٢].

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مفهوم قوله: «لا يبيتن» أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوةً أو غيرها، لكن قوله: في حديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «قال لا يخلونّ رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم»، أخرجه البخاريّ دلّ على تحريم خلوته بها ليلاً، أو نهاراً، وهو دليل لِمَا دلّ عليه الحديث الذي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٣.

قبله وزيادة، وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها، وتسميتها خلوةً تسامح، فالاستثناء منقطع. انتهى[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رحمه الله هذا الحديث، وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس، لا يقبل إلا إذا صرّح بالسماع، أو يكون من رواية الليث عنه؛ لأنه لم يرو عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه؟.

[قلت]: يَحْتَمل أن يكون المصنّف اطّلع على رواية تصرّح بسماعه، ويَحْتَمل أن يكون أخرجه لشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٦٦١] (٢١٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٨٧ و٥٥٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٤ و١٨٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٢] (٢١٧٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «سبل السلام» ٣/ ٢٠٩.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) يسار، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يرسل [٥] (ت ١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (أَبُو الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الْجُهنيّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه في قرب الستّين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) في الرواية التالية: من طريق ابن وهب عن الليث، وعمرو بن الحارث، وحيوه، وغيرهم: «أن يزيد بن أبي حبيب حدَّثهم» (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله اليزنيّ، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجُهنيّ، اختُلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حمّاد، وَلِيَ إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم في «المستخرج»: «سمعت عقبة بن عامر». (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ») بنصب «الدّخُولَ» على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور؛ ليحترز عنه، كما إذا قيل: إياك والأسد، فقوله: «إياكم» مفعول بفعل مضمر، تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب، بلفظ: «لا تدخلوا على النساء»، وتضمَّن منعُ الدخول منعَ الخلوة بها بطريق الأَولى، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسميته، (يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟)؛ أي: أقارب الزوج؛ أي: أخبرني عن حكم دخوله على النساء، واختُلِف في ضبط الحمو، فصَرَّح القرطبيّ بأن الذي وقع في هذا الحديث: «حمء» بالهمز، وأما الخطابيّ[2] فضَبَطه بواو بغير همز؛ لأنه

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٢).
(٢) «الأعلام» ٣/ ٢٠٢٥.

قال: وزانُ دَلْو، وهو الذي اقتَصَر عليه أبو عبيد الهرويّ، وابن الأثير، وغيرهما، وهو الذي ثبت في روايات البخاريّ، وفيه لغتان أُخريان: إحداهما: حَمٌ، بوزن أَخٍ، والأخرى: حَمًى، بوزن عَصاً، ويَخرُج مِنْ ضَبْط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة، حكاها صاحب «المحكم»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي الحَم أربع لغات: إحداها: هذا حموك بضم الميم في الرفع، ورأيت حماك، ومررت بحميك، والثانية: هذا حَمْؤُك بإسكان الميم، وهمزة مرفوعة، ورأيت حمأك، ومررت بحمئك، والثالثة: هذا حماك، ورأيت حماك، ومررت بحماك، كقَفَا، وقفاك، والرابعة: حَمٌ كأَبٍ، وأصله حَمَوٌ، بفتح الحاء، والميم، وحماة المرأة أم زوجها، لا يقال فيها غير هذا. انتهى[2].

وزاد ابن وهب في روايته الآتية: «سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج، وما أشبهه، من أقارب الزوج، ابن العمّ، ونحوه»، ووقع عند الترمذيّ بعد تخريج الحديث: قال الترمذيّ: يقال: هو أخو الزوج، كَرِه له أن يخلو بها، قال: ومعنى الحديث على نحو ما رُوي: «لا يخلونّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان». انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد، من حديث عامر بن ربيعة.

وقال النوويّ[3]: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة؛ كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين. انتهى.

وقد اقتَصَر أبو عبيد، وتبعه ابن فارس، والداوديّ على أن الحمو أبو الزوجة، زاد ابن فارس: وأبو الزوج؛ يعني: أن والد الزوج حمو المرأة، ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عُرف الناس اليوم.

وقال الأصمعيّ، وتبعه الطبريّ، والخطابيّ ما نقله النوويّ، وكذا نُقِل عن الخليل، ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها: ما كان بيني وبين عليّ إلا ما كان بين المرأة وأحمائها.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٣.

وقد قال النوويّ: المراد في الحديث أقارب الزوج، غير آبائه، وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وإنما المراد: الأخ، وابن الأخ، والعمّ، وابن العمّ، وابن الأخت، ونحوهم، مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجةً، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبّهه بالموت، وهو أَولى بالمنع من الأجنبيّ. انتهى[1].

وقد جزم الترمذيّ، وغيره، كما تقدم، وتبعه المازريّ بأن الحمو أبو الزوج، وأشار المازريّ إلى أنه ذُكِر للتنبيه على مَنْع غيره بطريق الأَولى، وتبعه ابن الأثير في «النهاية»، وردّه النوويّ، فقال: هذا كلام فاسدٌ، مردودٌ، لا يجوز حمل الحديث عليه. انتهى.

قال الحافظ: وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله: «الحمو الموت» ما يتبيّن منه أن كلام المازريّ ليس بفاسد.

(قَالَ) ﷺ («الْحَمْوُ الْمَوْتُ») مبتدأ وخبره، قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية، ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كلّه القرطبيّ.

وقال الطبريّ: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه، أو ابن أخيه تُنَزَّل منزلة الموت، والعرب تَصِف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابيّ: هي كلمة تقولها العرب مثلاً، كما تقول: الأسد الموت؛ أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: يَحْتَمِل أن يكون المراد: أن المرأة إذا خلت، فهي محل الآفة، ولا يؤمَن عليها أحد، فليكن حموها الموت؛ أي: لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة، والْحَمِيّة.

وقال أبو عبيد: معنى قوله: «الحمو الموت»؛ أي: فلْيَمُت، ولا يفعل هذا.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٥٣.

وتعقبه النوويّ، فقال: هذا كلام فاسد، وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشرّ يُتَوَقَّع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن؛ لتمكّنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبيّ.

وقال عياض[١]: معناه: أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة، والهلاك في الدّين، فجعله كهلاك الموت، وأَوْرَدَ الكلامَ مورد التغليظ.

وقال القرطبيّ في «المفهم»[٢]: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح، والمفسدة؛ أي: فهو محرَّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه، وشبّهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبيّ من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت؛ أي: لقاؤه يُفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»[٣]: الحَمُ أحد الأحماء: أقارب الزوج، والمعنى فيه أنه إذا رأيه هذا في أبي الزوج، وهو مَحْرم، فكيف بالغريب؛ أي: فَلْتَمُت، ولا تفعلنّ ذلك، وهذه كلمة تقولها العرب، كما تقول: الأسد الموت، والسلطان النار؛ أي: لقاؤهما مثلُ الموت والنار؛ يعني: أن خلوة المَحْرَم معها أشدّ من خلوة غيره من الأجانب؛ لأنه ربما حَسَّن لها أشياءَ، وحَمَلها على أمور تَثْقُل على الزوج، من التماس ما ليس في وُسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يُؤْثِر أن يَطَّلع والد زوجته، أو أخوها على باطن حاله، ولا على ما اشتمل عليه بيته. انتهى، فكأنه قال: الحمو الموت؛ أي: لا بُدّ منه، ولا يمكن حجبه عنها، كما أنه لا بدّ من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»[٤].

---

(١) «الإكمال» ٧/ ٦١.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠٠.
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٢٣٦.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد كثير من هذه الأقوال، ولا سيّما القول الأخير، وأقربها عندي القول الأول، وهو: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية، ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، فلا يحلّ دخوله على المرأة لذلك، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٦٦٢ و٥٦٦٣ و٥٦٦٤] (٢١٧٢)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٣٢)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٩ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٦٢ و٧٦٤ و٧٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ)** بن صفوان التُّجِيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَغَيْرِهِمْ) لم أعرفه، ولعله يريد ابن لَهِيعة، فإنه روى الحديث عن يزيد بلفظ: «لا تتحدّثوا عند النساء»، قال الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبير»:

(٧٦٤) ـ حدّثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحدّثوا عند النساء». انتهى[1].

[تنبيه]: رواية عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٨٨) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سَمِع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «الحمو الموت». انتهى[2].

وأما رواية الليث، وحيوة، عن يزيد فلم أر من ساقها، فليُنظر، وقد تقدّمت رواية الليث عنه في الحديث الماضي، ولكنها ليس من رواية ابن وهب عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنُ الْعَمِّ، وَنَحْوُهُ).

رجال هذا الإسناد:

هم المذكورون في السند السابق، وتفسير الليث للحمو هذا لم أره عند غير المصنّف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ٢٧٧.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٠١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٥] (٢١٧٣) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوِ اثْنَانِ»).

رجال هذين الإسنادين: ستّةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ**) بن ثُمامة الْجُذاميّ، أبو ثمامة المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٢٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩٣/ ٥٠٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) العامريّ المؤذّن المصريّ، ثقةٌ عارف بالفرائض [٣] (ت١٩) أو بعدها (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٣/ ٥٠٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنهما مسلسلان بالمصريين، غير شيخه هارون، فبغداديّ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ**) العامريّ المؤذّن (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**) قال صاحب «التنبيه»: لا

أعرفهم[١]. (**دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ**) الْخَثعميّة الصحابيّة، تزوّجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم عليّ، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت رضي الله عنها بعد عليّ رضي الله عنه، تقدّمت ترجمتها في «كتاب الحج» في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ. (**فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما المتوفّى في جمادى الأولى سنة (١٣) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٨/ ١٣٣. (**وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ**)؛ يعني: أنها كانت زوجته في ذلك الوقت، تزوّجها بعد أن استُشهد زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مُؤْتة.

وفي رواية الطبرانيّ في «الأوسط»: عن عبد الله بن عمرو: «أن أبا بكر تزوج أسماء بنت عُميس بعد جعفر بن أبي طالب، فأقبل داخلاً على أسماء، فإذا نفر جلوسٌ في بيته، فرجع إلى نبي الله ﷺ، وأخبره، فقال: يا أبا بكر، وما ذاك؟ قال: إني ما رأيت بأساً»[٢].

(**فَرَآهُمْ**)؛ أي: فرأى أبو بكر رضي الله عنه النفر الداخلين على أسماء، (**فَكَرِهَ ذَلِكَ**)؛ أي: دخولهم عليها، (**فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ**) أبو بكر (**لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً**)؛ يعني: أنه لم يظهر منهم ما يوجب الريبة، وإنما كره خوفاً أن يحدث ذلك. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا**)؛ أي: أسماء رضي الله عنها (**مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: من أن يحصل منها محذور شرعيّ، وهذه منقبة عظيمة لها حيث أخبر ﷺ بأن الله تعالى برّأها من ذلك. (**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ**) محذّراً أمته أن تسلك مسلك الريب والفساد، وقطعاً للذرائع، (**فَقَالَ: «لَا**) ناهية، كما سبق قريباً، (**يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ**) ـ بضمّ الميم، وكسر الغين المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة ـ: هي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة: إذا غاب زوجها، قال النوويّ: والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد، بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي، وغيره، وهذا ظاهر متعيَّن، قال القاضي: ودليله هذا الحديثُ، وأن القصة التي قيل الحديث بسببها، وأبو بكر رضي الله عنه

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٦٩.

(٢) «المعجم الأوسط» ٨/ ٣٣٩.

غائب عن منزله، لا عن البلد، والله أعلم. انتهى[١].

(**إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوِ اثْنَانِ**») قال في «المبارق»: قوله: «أو اثنان» شكّ من الراوي. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمِل أن يكون للتنويع، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين، أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يَبْعُد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة؛ لصلاحهم، أو مروءتهم، أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر رضي الله عنه، لكنه كان في الحضر، لا في السفر، وكان على وجه ما يُعْرَف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق، من نفي التهمة، والريب، كما قدمناه، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب[٤]، وقبل أن يُتقدَّم لهم في ذلك بأمر ولا نهي؛ غير أن أبا بكر رضي الله عنه أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجِبِلِّيَّة، والدِّينيَّة، كما وقع لعمر رضي الله عنه في الحجاب، ولمّا ذكر ذلك للنبيّ ﷺ قال ما يعلمه من حال الدَّاخلين، والمدخول لها، قال: «لم أر إلا خيراً»؛ يعني: على الفريقين، فإنَّه عَلِم أعيان الجميع؛ لأنَّهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصَّ ﷺ أسماء بالشهادة لها فقال: «إن الله قد برأها من ذلك»؛ أي: مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٥.
(٢) من هامش النسخة التركيّة ٧/ ٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٥.
(٤) هذا غير صحيح؛ لأن أسماء بنت عُميس إنما تزوّجها أبو بكر رضي الله عنهما يوم حنين، كما صرّح به الحافظ في «الإصابة» ٧/ ٤٨٩، وذلك بعد نزول الحجاب بمدّة طويلة، فالظاهر أنهم دخلوا عليها بمراعاة أحكام الحجاب، ولكن أبا بكر رضي الله عنه إنما كره ذلك بمقتضى الغيرة الجبلّيّة مع التصريح بأنه لم ير إلا خيراً. راجع: «شرح الشيخ الهرريّ حفظه الله تعالى» ٢٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.

ومنقبة من أشرف مناقبها، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناس، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلّمهم ما يجوز منه، فقال: «ألا يدخلنّ رجل على مُغيبة، إلا ومعه رجل، أو اثنان» سادّاً لذريعة الخلوة، ودفعاً لِمَا يؤدِّي إلى التهمة، وإنَّما اقتصر على ذكر الرَّجل والرَّجلين لصلاحية أولئك القوم؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القَدْر، فأما اليوم فلا يُكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة؛ لعموم المفاسد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكاً، لقد بالغ في هذا الباب حتى منع فيه ما يجرّ إلى بعيد التُّهَم والارتياب؛ حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها، والسفر معه، وإن كانت محرَّمة عليه؛ لأنَّه ليس كل أحد يمتنع بالمانع الشرعي؛ إذا لم يقارنه مانع عاديّ، فإنَّه من المعلوم الذي لا شك فيه أن موقع امتناع الرجل من النظر بالشهوة لامرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه، وأخته، هذا قد استحكمت عليه النفرة العادية، وذلك قد أَنِست به النفس الشهوانية، فلا بدَّ مع المانع الشرعيّ في هذا من مراعاة الذرائع الحاليَّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله مالك رحمه الله في امرأة الأب محلّ نظر؛ لأنها داخلة في المحارم، وأما الفساد الذي ذَكَره فلا يخصّ ابن الزوج، بل بعض الفسّاق لا يتحاشا في الوقوع على بعض محارمه، وإن كانت قريبةً، ولكن الشرع نظر إلى الأغلب الكثير، فأباح لكل مَحْرَم أن يخلو بحَرَمِه، فإن العادة أن الشخص إذا اعتقد أن هذه المرأة مَحْرَمه يقطع أطماعه منها مطلقاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٦٦٥] (٢١٧٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى»

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٥/ ١٠٤ و٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧١ و١٨٦ و٢١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٠)، و«شُعب الإيمان» (٤/ ٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الدخول على المرأة الأجنبيّة التي غاب زوجها عن البيت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الدخول على الْمُغيبة إذا كان عندها واحد، أو أكثر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة أسماء بنت عُميس رضي الله عنها حيث أثنى عليها النبيّ ﷺ بأن برّأها عن التُّهَمْ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أدب أبي بكر رضي الله عنه حيث لم يتكلّم بسوء للذين وجدهم في بيته، ومع زوجته بغير إذنه، بل ذهب إلى النبيّ ﷺ، فشكا ذلك إليه، فأخبره ﷺ ببراءة أهله من السوء المخوف، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِياً بِامْرَأَةٍ، وَكَانَتْ زَوْجَةً، أَوْ مَحْرَماً لَهُ، أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةُ؛ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٦] (٢١٧٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابد، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطّأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر في الآخر، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٣٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ**) وفي رواية البخاريّ في «الأدب المفرد»: «أخبرنا ثابت» (**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ**) قال صاحب «التنبيه»: هي صفيّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، (**فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ**) لم يُعرف اسمه، (**فَدَعَاهُ**)؛ أي: دعا ﷺ الرجلَ (**فَجَاءَ**)؛ أي: جاء الرجلُ إلى النبيّ ﷺ (**فَقَالَ**) ﷺ («**يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع النُّسخ بالتاء قبل الياء، وهي لغة صحيحة، وإن كان الأشهر حذفها، وبالحذف جاءت آيات القرآن، والإثبات كثير أيضاً. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الرجل زَوْجُ المرأة، وهي زَوْجُهُ أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما: أَزْوَاجٌ، قاله أبو حاتم، وأهل نجد يقولون في المرأة: زَوْجَةٌ بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها، وعكس ابن السِّكِّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زَوْجٌ، بغير هاء، وسائر العرب: زَوْجَةٌ، بالهاء وجَمْعها:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٧.

زَوْجَاتٌ، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخَوْف لَبْس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تركة فيها زَوْجٌ، وابن لم يُعْلَم أذكر هو أم أنثى. انتهى[١].

وقوله: (**فُلَانَةُ**») بدل من «زوجتي»، وإنما قال له ذلك؛ ليزيل عنه سوء الظنّ الذي يُلقيه الشيطان إليه. (**فَقَالَ**) الرجل (**يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ**)؛ أي: السوء، (**فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ**) ذلك السوء، والمعنى: أنه إن كان لي ظنّ سوء في أيّ شخص رأيته في محلّ ريبة، فلن يكون ذلك الظّن بك يا رسول الله؛ لأنك معصوم من كلّ سوء. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»**) قال القاضي وغيره: قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قُوّةً وقدرةً على الجري في باطن الإنسان مَجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة؛ لكثرة إغوائه، ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان، كما لا يفارقه دمه، وقيل: يُلقي وسوسته في مسامَّ لطيفةٍ من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله ﷺ: «إن الشيطان يجري... إلخ» حمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إن الله تعالى جعل للشيطان قوّة، وتمكُّناً من أن يسري في باطن الإنسان، ومجاري دمه، والأكثر على أن معنى هذا الحديث: الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان، واستيلائه عليه بوسوسته، وإغوائه، وحرصه على إضلاله، وإفساد أحواله، فيجب الحذر منه، والتحرُّز من حِيَله، وسدُّ طرق وسوسته، وإغوائه، وإن بَعُدت، وقد بيَّن ذلك في آخر الحديث بقوله: «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً»، وخصوصاً في مثل هذا الذي يفضي بالإنسان إلى الكفر، فإنَّ ظنَّ السَّوء والشر بالأنبياء كفرٌ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث من الفقه أن من قال في النبي ﷺ شيئاً من هذا، أو جوَّزه عليه، فهو كافر، مستباح الدم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الصواب حمل الحديث على ظاهره، وأن الشيطان له تمكّن من أن يجري في الإنسان مجرى دمه.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٠٥.

وخلاصة الأمر أنه إذا أمكن إجراء النصوص على ظواهرها لا يُعدل عنها إلا بحجة، تصرفها عن ذلك، ولا حاجة، ولا دليل على ذلك هنا، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٦٦٦] (٢١٧٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٤٣٨)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٥ و١٥٦ و٢٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٧] (٢١٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي؛ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً»، أَوْ قَالَ: «شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، قال ابن عيينة عن الزهريّ: ما رأيت قرشيّاً أفضل منه [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

٢ ـ (**صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**) بن أخطب الإسرائيليّة، أم المؤمنين، تزوّجها

النبيّ ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة (٣٦)، وقيل: في ولاية معاوية، وهو الصحيح (ع) تقدمت في «الحج» ٦٥/ ٣٢٢٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) رضي الله عنهما **(عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ)** رضي الله عنها، وفي الرواية التالية: «عن الزهريّ، أخبرنا عليّ بن حسين، أن صفيّة زوج النبيّ ﷺ أخبرته»، وفي رواية ابن حبان من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن علي بن الحسين: «حدّثتني صفية»، وهي صفية بنت حُييّ ـ بمهملة، وتحتانية، مصغّراً ـ ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر، وكانت تُكْنَى أم يحيى.

قال الحافظ رحمه الله: وفي تصريح عليّ بن الحسين بأنها حدثته ردٌّ على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين، أو قبل ذلك؛ لأن عليّاً إنما وُلد بعد ذلك سنة أربعين، أو نحوها، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين، وقيل: بعدها، وكان عليّ بن الحسين حين سمع منها صغيراً، وقد اختَلَفت الرواة عن الزهريّ في وَصْل هذا الحديث، قال: واعتمد البخاريّ الطريق الموصولة، وحمَل الطريق المرسَلة على أنها عند عليّ عن صفية، فلم يجعلها علّةً للموصول. انتهى[1].

(قَالَتْ) صفيّة رضي الله عنها **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً)** الاعتكاف لغةً: لزوم الشيء، وحَبْس النفس عليه، وشرعاً: الْمُقَام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على مَن نَذَره، وكذا من شَرَع فيه، فقطعه عامداً عند قوم[2].

(فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز زيارة

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٦، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٥).

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٧٥، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٢٥).

المعتكف، والتحدُّث معه، غير أنه يُكره الإكثار من ذلك؛ لئلا يشتغل عما دخل إليه من التفرُّغ لعبادة الله تعالى، وعلى أنه: لا يكره له الخلوة مع أهله في المعتَكَف، ولا الحديث معها، وإنما الممنوع المباشرة، لكن هذا للأقوياء، وأما من يخاف على نفسه غلبة شهوة، فلا يجوز؛ لئلا يفسد اعتكافه، وقد كان كثير من الفضلاء يجتنبون دخول منازلهم في نهار رمضان مخافة الوقوع فيما يفسد الصوم، أو ينقص ثوابه. انتهى[١].

(فَحَدَّثْتُهُ) وفي الرواية التالية: «جاءت إلى النبيّ ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدَّثَتْ عنده ساعةً»، وفي رواية عند البخاريّ: «فتحدّثت عنده ساعةً من العشاء»، **(ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ)**؛ أي: لأرجع إلى بيتي **(فَقَامَ)** ﷺ **(مَعِي؛ لِيَقْلِبَنِي)** بفتح حرف المضارعة، من باب ضرب؛ أي: لأجل أن يردّني إلى منزلي، فيه جواز تمشي المعتكف مع زوجته ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولها: «ثم قمت لأنقلب»؛ أي: لأنصرف، «فقام ليقلبني»؛ أي: يصرفني، وهو مفتوح الياء ثلاثيّاً، وهذا يدلّ على أن للمعتكف أن ينصرف في المسجد، وإلى بابه إذا دعته إلى ذلك حاجة؛ غير أنه لا يخرج من بابه إلا للأمور الضرورية التي تقدَّم ذكرها، وقد روي في هذا الحديث: أنه إنما خرج معها إلى باب المسجد، وعلى هذا تأوَّله البخاريّ، ولم يختلف العلماء: أنه لا يفسد خروجه إلى باب المسجد، وإن اختلفوا في كراهة تصرُّفه فيه لغير ضرورة؛ كزيارة مريض، أو صلاة على جنازة، أو صعود إلى المنار للأذان، أو الجلوس إلى قومٍ ليصلح بينهم، فكره مالك كل ذلك في المشهور عنه. انتهى[٣].

ثم بيّن سبب قيامه ﷺ معها؛ ليقلبها بقوله: **(وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** رضي الله عنهما، والمعنى: أنه ﷺ إنما قام معها؛ لِبُعد مسكنها من المسجد، وكان الوقت ليلاً، فخاف عليها أن تستوحش.

---

(١) «المفهم» ٥/٥٠٣ ـ ٥٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/١٥٧.
(٣) «المفهم» ٥/٥٠٤.

وفي رواية للبخاريّ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهريّ: «كان النبيّ ﷺ في المسجد، وعنده أزواجه، فَرُحْنَ، وقال لصفية: لا تَعْجَلي، حتى أنصرف معك».

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك؛ لكون مجيئها تأخّر عن رُفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدّة جلوسهنّ عنده، أو أن بيوت رُفقتها كانت أقرب من منزلها، فخَشِي النبيّ ﷺ عليها، أو كان مشغولاً، فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله، ويُشَيِّعها.

ورَوَى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى: «أن النبيّ ﷺ كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع إليه نساؤه، ثم تفرّقن، فقال لصفية: أَقْلِبك إلى بيتك، فذهب معها حتى أدخلها بيتها».

وقوله أيضاً: **(وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** بن حارثة حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حِبّه رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٥٤) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

والمراد: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد؛ لأن أسامة رضي الله عنه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلّة، بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبيّ ﷺ حوالي أبواب المسجد، قاله في «الفتح»[1].

(فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أُسيد بن حُضير، وعباد بن بِشْر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

قال: ووقع في رواية سفيان عند البخاريّ: «فأبصره رجل من الأنصار» بالإفراد، وقال ابن التين: إنه وَهَمٌ، ثم قال: يَحْتَمِل تعدد القصّة.

قال الحافظ: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة، دون الآخر.

ويَحْتَمِل أن يكون الزهريّ كان يشك فيه، فيقول تارةً: رجلٌ، وتارةً: رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهريّ: «لقيه رجل، أو رجلان» بالشكّ، وليس لقوله «رجل» مفهومٌ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٥، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٢٥).

حديث أنس ـ يعني: الحديث الذي قبل هذا ـ بالإفراد، ووَجْهه ما قدّمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثَنَّى ذكر الصورة. انتهى.

وقال القرطبيّ: وذكر في الرواية الأخرى: أنه كان رجلاً واحداً؛ فيَحْتَمِل أن يكون هذا في مرتين، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أقبل على أحدهما بالقول بحضرة الآخر، فتصح نسبة القصَّة إليهما جمعاً وإفراداً، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب، عن الزهريّ: «ثم قامت تنقلب، فقام النبيّ ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مَرّ رجلان من الأنصار، فسلّما على رسول الله ﷺ».

(فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيّ ﷺ أَسْرَعَا)؛ أي: في المشي، وفي رواية معمر: «فنظرا إلى النبيّ ﷺ، ثم أجازا»؛ أي: مضيا، يقال: جاز، وأجاز بمعنًى، ويقال: جاز الموضع: إذا سار فيه، وأجازه: إذا قطعه، وخَلَّفه، وفي رواية ابن أبي عتيق: «ثم نَفَذَا»، وهو بالفاء، والذال المعجمة؛ أي: خَلَّفاه، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عند ابن حبان: «فلما رأياه استحييا، فرجعا»، فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرّا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردّهما، بل لَمّا رأى أنهما تركا مقصدهما، ورجعا ردّهما. **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا)** ـ بكسر الراء، وفتحها لغتان[2]، والكسر أفصح وأشهر؛ أي: على هِينتكما في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف، تقديره: امشيا على هينتكما، وفي رواية معمر: «فقال لهما النبيّ ﷺ: تعاليا»، وهو بفتح اللام، قال الداوديّ: أي قِفَا، وأنكره ابن التين، وقد أخرجه عن معناه بغير دليل، وفي رواية سفيان: «فلما أبصره دعاه، فقال: تعال»، ذكره في «الفتح»[3].

---

(١) «المفهم» ٥/٥٠٦.

(٢) هكذا قال الشرّاح، ولم يذكر في «القاموس» إلا الكسر، فليُحرّر.

(٣) «الفتح» ٥/٤٧٥، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٢٥).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «على رسلكما» الرِّسل ـ بكسر الراء ـ: الرفق واللين، وليس فتح الراء فيه معروفاً، والرِّسل بالكسر أيضاً: اللَّبن، وقد أرسل القوم؛ أي: صار لهم اللبن في مواشيهم، والرَّسَل بفتح الراء والسين: القطيع من الخيل، والإبل، والغنم، وجَمْعه: أرسال، يقال: جاءت الخيل أرسالاً؛ أي: قطيعاً قطيعاً. انتهى[1].

(**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**») وفي رواية سفيان: «هذه صفيّة».

ووقع في مختصر القرطبيّ بلفظ: «إنما هي صفيّة»، فقال في «شرحه»: «إنما» هنا لتحقيق المتصل بها، وتمحيق المنفصل عنها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]؛ أي: الإلـٰهية متحققة له، منفيَّة عن غيره، فكأنه قال: هذه صفيَّة لا غيرها؛ حَسْماً لذريعة التُّهم، ورداً لتسويل الشيطان، ووسوسته، كما قد نصَّ عليه، وإذا كان النبيّ ﷺ يتَّقي مواقع التُّهم مع قيام الأدلة القاطعة على عصمته كان غيره بذلك أَولى. انتهى[2].

(**فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ**) زاد في رواية البخاريّ: «وكَبُر عليهما»، وفي رواية له: «وكَبُر عليهما ما قال»، وفي رواية: «فكبُر عليهما ذلك»، وفي رواية: «فقال: يا رسول الله، هل نظنّ بك إلا خيراً؟».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول الرجلين: «سبحان الله» معنى هذه الكلمة في أصلها: البراءة لله من السُّوء، لكنها قد كَثُر إطلاقها عند التعجب، والتفخيم، أو الإنكار، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وكقوله ﷺ: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»، ومثله كثير، وهذا الموضع منها، فكأنهما قالا: البراءة لله تعالى من أن يخلق في نفوسنا ظنَّ سَوْءٍ بنبيِّه ﷺ، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «ومن كنت أظن به، فلم أكن أظن بك». انتهى[3].

(**قَالَ** ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**) وفي رواية: «فقال: إني خِفْتُ أن تظنّا ظنّاً، إن الشيطان يجري...» إلى آخره، وفي رواية:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٠٥.

«ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرّاً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

وقوله: «ابن آدم» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ بلفظ المذكر، إلا أن العرف عمَّمه، فأدخل فيه النساء.

(وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ)؛ أي: يرمي، ومنه القذف؛ أي: الرمي، والقذّافة: الآلة التي تَرمي الحجارة، قاله القرطبيّ[1]. **(فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً»)** بشين معجمة، وراء مشدّدة، قال القرطبيّ رحمه الله: والمراد بالشرِّ هنا هو الكفر الذي ذكرناه، وفي غير مسلم: «فتهلكا»؛ أي: بالكفر الذي يلزم عن ظنِّ السَّوء بالنبيّ ﷺ. انتهى[2].

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(قَالَ)** النبيّ ﷺ، أو أحد الرواة **(شَيْئاً)** بشين معجمة، ثم ياء تحتانيّة ساكنة،، وفي رواية: «سوءاً أو قال: شيئاً»، وفي رواية: «إني خِفت أن يُدخل عليكما شيئاً».

قال في «الفتح»: والْمُحَصَّل من هذه الروايات أن النبيّ ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنّان به سوءاً؛ لِمَا تقرر عنده من صِدْق إيمانهما، ولكن خَشِي عليهما أن يُوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين، فقد يُفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما؛ حَسْماً للمادّة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعيّ رحمه الله، فقد رَوَى الحاكم أن الشافعيّ كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعيّ: إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنّا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما؛ نصيحةً لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

قال الحافظ: وغَفَل البزّار، فطَعَن في حديث صفية رضي الله عنها هذا، واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل[3]، والله وليّ التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٥/٥٠٦.
(٢) «المفهم» ٥/٥٠٦.
(٣) اعترض العينيّ على الحافظ في اعتراضه على البزّار، ولكنه اعتراض غير مقبول؛ =

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث صفيّة بنت حييّ رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٦٦٧ و٥٦٦٨] (٢١٧٥)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٣٥ و٢٠٣٨ و٢٠٣٩) و«فرض الخمس» (٣١٠١) و«بدء الخلق» (٣٢٨١) و«الأدب» (٦٢١٩) و«الأحكام» (٧١٧١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٧٠ و٢٤٧١) و«الأدب» (٤٩٩٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٠٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٥٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٣٣ و٢٢٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٦ و١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢١ و٣٢٤) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٣٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التحرّز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد يُنكَر ظاهره، مما هو حقّ، وقد يَخْفَى أن يُبيِّن حاله؛ ليدفع ظن السوء.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وهذا متأكّد في حق العلماء، ومن يقتدي به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مَخْلَصٌ؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثَمّ قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبيِّن للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً؛ نفياً للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأنه يُجَرِّب

= لأنه يؤدي إلى تصويب البزّار في الطعن في الحديث المتّفق عليه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقته ﷺ على أمته، ومراعاته لمصالحهم، وصيانة قلوبهم، وجوارحهم، كما قال الله ﷻ في حقّه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فخاف ﷺ أن يُلْقِي الشيطانُ في قلوبهما، فيهلكا، فإنّ ظنّ السوء بالأنبياء كفر بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ظنّ شيئاً من نحو هذا بالنبيّ ﷺ كفر.

٤ ـ **(ومنها)**: الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان، فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه، وشرّه.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل، أو نهار، وأنه لا يضرّ اعتكافه، لكن يكره الإكثار من مجالستها، والاستلذاذ بحديثها؛ لئلا يكون ذريعةً إلى الوقاع، أو إلى القبلة، أو نحوها، مما يُفسد الاعتكاف.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة، من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إضافةَ بيوت أزواج النبيّ ﷺ إليهنّ، حيث قال في هذه الرواية: «وكان مسكنها في دار أسامة»، وقال في رواية البخاريّ: «حتى إذا بَلَغَتْ باب المسجد عند باب أم سلمة».

٨ ـ **(ومنها)**: جواز خروج المرأة ليلاً لحاجة.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قول: «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر، وتهويله، وللحياء من ذِكْره، كما في حديث أم سليم رضي الله عنها.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه جواز التسبيح تعظيماً للشيء، وتعجباً منه، وقد كثر في الأحاديث، وجاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦][(٣)].

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٩، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٧.

المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته، وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة، ما لم يستغرق أكثر اليوم.

قال الحافظ: ولا دلالة فيه[١]؛ لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حَدّ بعضهم اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدلّ عليه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ، فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شُعيب مناولةٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بِشْر الْحِمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا قبله، والسند مسلسل بالتحديث والإخبار من أوله إلى آخره.

وقولها: (**فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**) جمع آخرة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: العَشَرَةُ

---

(١) انتقد العينيّ على الحافظ فيما نقله عن أبي يوسف ومحمد. انظر: «العمدة» ١١/ ١٥١.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٨٩، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٥).

بالهاء عدد للمذكر، يقال: عَشَرَةُ رِجَالٍ، وعَشَرَةُ أَيَّامٍ، والعَشْرُ بغير هاء عدد للمؤنث، يقال: عَشْرُ نِسْوَةٍ، وعَشْرُ لَيَالٍ، وفي التنزيل: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، والعامة تُذَكِّر العَشْرَ على معنى أنه جمع الأيام، فيقولون: العَشْرُ الأَوَّلُ، والعَشْرُ الأخير، وهو خطأ، فإنه تغيير المسموع، ولأن اللفظ العربيّ تناقلته الألسن اللُّكْنُ، وتلاعبت به أفواه النَّبَط، فحَرَّفوا بعضه، وبدّلوه، فلا يُتَمَسَّك بما خالف ما ضَبَطه الأئمة الثقات، ونطق به الكتاب العزيز، والسُّنَّة الصحيحة.

والشهر ثلاث عشرات، فَالعَشْرُ الأُوَلُ: جمع أُوْلَى، والعَشْرُ الوُسَطُ: جمع وُسْطَى، والعَشْرُ الأُخَرُ: جمع أُخْرَى، والعَشْرُ الأَوَاخِرُ أيضاً: جمع آخرة، وهذا في غير التاريخ، وأما في التّاريخ فقد قالت العرب: سِرْنا عَشْراً، والمراد عَشْرُ ليالٍ بأيامها، فغلّبوا المؤنث هنا على المذكر؛ لكثرة دور العدد على ألسنتها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويقال: أحد عَشَر، وثلاثة عَشَرَ، إلى تسعة عَشَرَ، بفتح الشين، وسُكُونُها لغة، وقرأ بها أبو جعفر، والعِشْرُونَ: اسم موضوع لعدد معيَّن، ويستعمل في المذكّر والمؤنث بلفظ واحد، ويعرب بالواو، والياء، ويجوز إضافتها لمالكها، فتسقط النون؛ تشبيهاً بنون الجمع، فيقال: عَشْرُو زَيْدٍ، وعِشْرُوكَ، هكذا حكاه الكسائيّ عن بعض العرب، ومنع الأكثر إضافة العقود، وأجاز بعضهم إضافة العدد إلى غير التمييز. انتهى[1].

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ**) فاعل «ذَكَر» ضمير شُعيب بن أبي حمزة.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) الضمير يعود على شعيب أيضاً.

وقوله: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ**) تقدّم أن الصواب أنه على ظاهره، وأن الله تعالى أقدر الشيطان على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارقه كالدم، فاشتركا في شدّة الاتصال، وعدم المفارقة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١١.

[تنبيه]: رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٩٣٠) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ قال: أخبرني عليّ بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن صفية زوج النبيّ ﷺ أخبرته، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه، في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعةً، ثم قامت تنقلب، فقام النبيّ ﷺ معها يَقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد، عند باب أم سلمة مَرّ رجلان من الأنصار، فسلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبيّ ﷺ: «على رِسْلكما، إنما هي صفية بنت حُيَيّ»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، وكَبُر عليهما، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِساً، فَوَجَدَ فِيهِ فُرْجَةً جَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٩] (٢١٧٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ،

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٧١٥.

فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، رأس الْمُتقنين، وكبير الْمُتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) اسمه يزيد، ويقال: هو مولى أم هانىء بنت أبي طالب، أخت عَقيل المدنيّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ١٥/ ٧٧٠.

٥ ـ (**أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ**) الصحابيّ رضي الله عنه، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث، مات سنة (٦٨) وهو ابن (٨٥) على الصحيح (ع) تقدم في «العيدين» ٤/ ٢٠٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، إسحاق، عن أبي مرّة، وفيه راويان اشتهرا بكنيتهما، أبو واقد، وأبو مرّة، وأن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث، هذا الحديث عندهم إلا ابن ماجه، وحديث: كان يقرأ بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ عندهم إلا البخاريّ، وحديث: «ما قُطع من البهيمة، وهي حيّة، فهو ميتة»، عند أبي داود، والترمذيّ، وحديث ذات أنواط عند الترمذيّ، والنسائيّ، وحديث: «هذه ثم ظهور الْحُصُر» عند

أبي داود فقط، راجع: «تحفة الأشراف»[١].

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ المدنيّ (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ) بفتح العين، مكبّراً، (ابْنِ أَبِي طَالِبٍ) وقيل لأبي مُرّة: مولى عقيل بن أبي طالب؛ للزومه إيّاه، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب. (أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر إسحاق بنَ عبد الله (عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ) صَرّح بالتحديث في رواية النسائيّ، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، فقال: «عن أبي مُرّة أن أبا واقد حدّثه»، وقد قدّمت الخلاف في اسم أبي واقد آنفاً، قال في «الفتح»: وليس له في البخاريّ غير هذا الحديث[٢]، ورجال إسناده مدنيون، وهو في «الموطأ»، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مُرّة، ولا عنه إلا إسحاق، وأبو مُرّة والراوي عنه تابعيّان، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البزار، والحاكم. انتهى[٣].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا) قد تقدّم غير مرّة أن «بينما» أصله «بين» زيدت فيه لفظة «ما»، وهو من الظروف التي لَزِمت إضافتها إلى الجملة، ومثلها «بينا» بغير لفظة «ما»، وأصلها أيضاً «بين»، فأُشبعت فتحة النون بالألف، والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظة «إذ أقبل»، وقد سبق أيضاً أن الأصمعي لا يستفصح مجيء «إذا»، و«إذ» في جواب «بينما»، أفاده في «العمدة»[٤].

(هُوَ جَالِسٌ) مبتدأ وخبره، (فِي الْمَسْجِدِ) يتعلّق بـ«جالس»، (وَالنَّاسُ مَعَهُ) جملة حاليّة، وقوله: (إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ) جواب «بينما»، وقوله: (ثَلَاثَةٌ) بدلٌ من «نفر»، وفي رواية البخاريّ: «إذ أقبل ثلاثة نفر»، قال في «الفتح»: النَّفَر بالتحريك للرجال، من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نَفَرٌ، والنفر اسم جَمْع،

---

(١) «تحفة الأشراف» ١١/ ١١٠ ـ ١١٢.

(٢) وقد بيّنتُ في اللطائف أنه ليس له عند مسلم إلا حديثان فقط.

(٣) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).

(٤) «عمدة القاري» ٢/ ٣٣.

ولهذا وقع مميِّزاً للجمع، كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذ أقبل نفر ثلاثة» يدلّ على أن أقل ما يقال عليه نفرٌ: ثلاثةٌ؛ إذ لا يقال: نفر اثنان، ولا: نفر واحد. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين. انتهى.

وقوله: **(فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بعد قوله: «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أوّلاً من الطريق، فدخلوا المسجد مارِّين، كما في حديث أنس: «فإذا ثلاثة نفر يمرّون»، فلما رأوا مجلس النبيّ ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمرّ الثالث ذاهباً.

وقال في «العمدة»: قوله: «إذ أقبل ثلاثة نفر»: اعلم أن ههنا إقبالين: أحدهما: إقبالهم أوّلاً من الطريق، أقبلوا، ودخلوا المسجد مارِّين، يدلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه: «فإذا ثلاثةُ نفر يمرّون»، والآخر: إقبال الاثنين منهم، حين رأوا مجلس النبيّ ﷺ، وأما الثالث، فإنه استمرّ ذاهباً، وبهذا التقدير سقط سؤال مَن قال: كيف قال أوّلاً: «أقبل ثلاثة»، ثم قال: «فأقبل اثنان»؟ والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنين، أو ثلاثة. انتهى[(٣)].

(وَذَهَبَ وَاحِدٌ)؛ أي: استمرّ في ذهابه، ولم يقف على مجلسه ﷺ، كما وقف صاحباه. **(قَالَ)** أبو واقد **(فَوَقَفَا)** زاد أكثر رواة «الموطأ»: «فلما وقفا سلّما»، وكذا عند الترمذيّ، والنسائيّ، ولم يذكر السلام عند الشيخين، ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلّم على القاعد، وإنما لم يذكر ردّ السلام عليهما؛ اكتفاءً بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الردّ[(٤)]، ولم يُذكَر أنهما صلّيا تحية المسجد: إما لكون ذلك كان قبل أن تُشرَع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم يُنقل؛ للاهتمام بغير ذلك من القصّة، أو كان في غير وقت تنفّل، قاله القاضي عياض؛ بناءً على مذهبه

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٣٣.
(٤) الاحتمال الأول أَولى، فتنبّه.

في أنها لا تصلَّى في الأوقات المكروهة، والحقّ أنها تُصلّى فيها، وقد قدّمنا تحقيقه في محلّه.

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: على مجلس رسول الله ﷺ، أو «على» بمعنى «عند»، هكذا قال الحافظ، وتعقّبه العينيّ، ودونك عبارته، قال: ومعنى قوله: «فوقفا على رسول الله ﷺ»: وقفا على مجلس رسول الله ﷺ، أو معناه: أشرفا عليه، ومنه: وَقَفْته على ذنبه؛ أي: أطلعته عليه، قال: وقال بعضهم ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ: «على» بمعنى «عند»، قال العينيّ: لم تجيء «على» بمعنى «عند»، فمن ادَّعَى ذلك فعليه البيان من كلام العرب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب العينيّ رحمه الله هذا وجيه، فإنهم لم يذكروا هذا في معاني «على»، فقد ذكر ابن هشام رحمه الله في «مغنيه» لـ«على» تسعة معان، ولم يذكر هذا منها، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم.

(فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً) الفُرْجة بضم الفاء، وفتحها: هي الْخَلَل بين الشيئين، ويقال لها أيضاً: فَرْجٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] جمع فَرْج، وأما الفَرْجة بمعنى الراحة من الغمّ، فذكر الأزهريّ فيها فتح الفاء، وضمّها، وكسرها، وقد فَرَج له في الحلقة، والصفّ، ونحوهما، بتخفيف الراء، يَفْرُج بضمها، قاله النوويّ[2].

(فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا) و«الْحَلْقة»: بإسكان اللام: كلُّ شيء مستدير، خالي الوسط، والجمع حَلَقٌ، بفتحتين، وحُكِيَ فتحُ اللام في الواحد، وهو نادر، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: وأما الحلقة فبإسكان اللام على المشهور، وحَكَى الجوهريّ فتحها، وهي لغة رديئة. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الْحَلْقة» بفتح الحاء، وسكون اللام، وكذلك حلقة الباب، والحلقة: الدروع، والجمع: حلق بفتحتين، على غير قياس، وقال الأصمعيّ: الجَمْع حِلَق بالكسر، مثل: بَدْرَة وبِدَر، وقَصْعة وقِصَع، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: حَلَقة ـ في الواحد بتحريك اللام ـ والجمع:

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٨.

حَلَقٌ، وحَلَقات، وقال أبو عمرو الشيبانيّ: ليس في الكلام حَلَقة ـ بتحريك اللام ـ إلا قولهم: هؤلاء قوم حَلَقةٌ: جمع حالق للشعر. انتهى[١].

(وَأَمَّا الآخَرُ) بفتح الخاء المعجمة، وفيه ردٌّ على من زعم أنه يَختصّ بالأخير؛ لإطلاقه هنا على الثاني، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ في الثاني: «وأما الآخر فاستحيا» هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة، أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر، فيقال: حضرني ثلاثة: أما أحدهم فقرشيّ، وأما الآخر فأنصاريّ، وأما الآخر فتيميّ، وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الأخير خاصّةً، وهذا الحديث صريح في الرد عليه، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: قوله: «وأما الآخر» بفتح الخاء، بمعنى: وأما الثاني؛ لأن الآخَر بالفتح أحد الشيئين، وهو أفعل[٤]، والأنثى أخرى، إلا أن فيه معنى الصفة؛ لأن أفعل من كذا لا يكون إلا في الصفة، وأما الآخِر بكسر الخاء فهو بعد الأول، وهو صفة، يقال: جاء آخراً؛ أي: أخيراً، وتقديره فاعل، والأنثى آخرة، والجمع أواخر. انتهى[٥].

(فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: عما كان مشتغلاً به، من الخطبة، وتعليم العلم، أو الذكر، ونحوه، وقوله: **(قَالَ)** جواب «لَمّا». **(«أَلَا»** أداة استفتاح، وتنبيه، **(أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ)** زاد في رواية يحيى بن أبي كثير التي سيشير إليها: «قالوا: بلى»، **(أَمَّا أَحَدُهُمْ)** قال في «العمدة»: كلمة «أمّا» للتفصيل، و«أحدهم» مرفوع بالابتداء، وخبره: «فرأى فرجة»، وإنما دخلت الفاء؛ لتضمّن «أما» معنى الشرط، وإنما أُخِّرت إلى الخبر كراهةَ أن يُوَالَى بين حرفي الشرط والجزاء لفظاً. انتهى[٦].

---

(١) «المفهم» ٥/٥٠٨.
(٢) «الفتح» ١/٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/١٥٨.
(٤) أي: أفعل تفضيل.
(٥) «عمدة القاري» ٢/٣٣.
(٦) «عمدة القاري» ٢/٣٣.

(فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ) قال القرطبيّ[١]: الرواية الصحيحة بقصر الأول، وهو ثلاثيّ غير مُتعد، ومدّ الثاني، وهو متعدٍّ رباعيّ، وهو قول الأصمعي، وهي لغة القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]؛ أي: انضمُّوا، ونزلوا، وقال في الثاني: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾ [الضحى: ٦]؛ أي: فضمَّك إليه، وقال أبو زيد: آويته أنا إيواءً، وأويته: إذا أنزلته بك، فَعَلْتُ، وأفْعَلت بمعنًى.

قال القرطبيّ: فأما أويت لِمَفَاقِره[٢]: فبالقصر، لا غير.

ومعنى ذلك: أن هذا الرجل لمّا انضمّ إلى الحلقة، ونزل فيها، جازاه الله تعالى على ذلك، بأن ضمّه إلى رحمته، وأنزله في جنته، وكرامته. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: معنى «أوى إلى الله»: لجأ إلى الله، أو على الحذف؛ أي: انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى «فآواه الله»؛ أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمّه إلى رحمته، ورضوانه. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فأوى إلى الله، فآواه الله» لفظة «أوى» بالقصر، و«آواه» بالمدّ، هكذا الرواية، وهذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً، وإن كان متعدياً كان ممدوداً، قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾، وقال في المتعدي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾، قال القاضي: وحَكَى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين: القصر، والمدّ، فيقال: أويت إلى الرجل بالقصر، والمدّ، وآويته بالمدّ، والقصر، والمشهور الفرق، كما سبق.

قال العلماء: معنى «أوى إلى الله»؛ أي: لجأ إليه، قال القاضي: وعندي أن معناه هنا: دخل مجلس ذِكر الله تعالى، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٧.

(٢) «المفاقر»: وجوه الفقر، لا واحد لها، كما في «اللسان».

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٠٨.

(٤) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).

ومَجْمَع أوليائه، وانضم إليه، ومعنى «آواه الله»؛ أي: قَبِله، وقَرَّبه، وقيل معناه: رحمه، أو آواه إلى جنته؛ أي: كتبها له. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا)؛ أي: ترك المزاحمة، والتخطّي، كما فعل رفيقه حياءً من الله تعالى، ومن النبيّ ﷺ، وممن حَضَر عنده، قاله القاضي عياض، وقد بَيَّن أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، ولفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء، فجلس»، فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس، كما فعل رفيقه الثالث.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأن هذا الثالث كان متمكِّناً من المزاحمة؛ إذ لو شرع فيها لَفُسح له؛ لأنَّ التَّفسُّح في المجلس مأمورٌ به، مندوبٌ إليه، لكن مَنَعه من ذلك الحياء، فجلس خلف الصف الأول، ففاتته فضيلة التقدُّم، لكنه جازاه الله على إصغائه، واستحيائه بأن لا يعذبه، وبأن يكرمه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن استحياءه ليس في المزاحمة في المجلس، وإنما هو استحياؤه عن الذهاب كما ذهب الثالث، ويبيّن هذا المعنى ما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور حيث قال: «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء، فجلس»، فهذا هو السبب في استحيائه، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

(فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ)؛ أي: رحمه، ولم يعاقبه، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: فاستحى الله منه؛ أي: رحمه، ولم يعذبه، بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يُلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه، وبسط له اللطف وقرّبه. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أوَّلَ الحافظ، والنوويّ استحياء الله عَزَّ وَجَلَّ بالرحمة، وعدم المعاقبة، وكذا الإعراض الآتي بالسخط، وهذا تفسير باللازم، ويستلزم نفي صفة الاستحياء، والإعراض عن الله تعالى، وهذا غير مقبول، بل الصواب أن صفتي الرحمة، والإعراض ثابتتان لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الوجه اللائق به، دون تأويل.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٥٨ ـ ١٥٩.
(٢) «المفهم» ٥/٥٠٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/١٥٨ ـ ١٥٩.

وقد أجاد بعض المحقّقين حيث كتب في هامش «الفتح» تعقّباً له ما حاصله: قوله: «فاستحيا الله منه»؛ أي: رحمه، وقوله: «فأعرض الله عنه»؛ أي: سَخِطَ عليه، في هذا التفسير للاستحياء، والإعراض من الله عدول عن ظاهر اللفظ من غير موجب، والحامل على ذلك عند من قال به هو اعتقاد أن الله تعالى لا يوصف بالحياء، ولا بالإعراض حقيقةً؛ لتوهّم أن إثبات ذلك يستلزم التشبيه، وليس كذلك، بل القول في الاستحياء، والإعراض كالقول في سائر ما أثبته الله ﷻ لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة من الصفات، والواجب في جميع ذلك هو الإثبات مع نفي مماثلة المخلوقات، وقد ورد في الحديث: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صفراً»، حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ. انتهى[(١)].

(وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ) فيه إثبات الإعراض لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وفسّر في «الفتح» الإعراض هنا بالسخط، وقال: إطلاق الأعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة، والمشاكلة، فيُحْمَلَ كل لفظ منها على ما يليق بجلاله ﷻ، وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت آنفاً أن تفسير الإعراض بالسخط غير مقبول، والحقّ أن الإعراض من الصفات الثابتة لله ﷻ على ما يليق بجلاله ﷻ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: هذا محمول على من ذهب مُعْرِضاً، لا لعذر، إن كان مسلماً، ويَحْتَمِل أن يكون منافقاً، واطَّلَع النبيّ ﷺ على أمره، كما يَحْتَمِل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخباراً، أو دعاءً.

ووقع في حديث أنس: «فاستغنى، فاستغنى الله عنه»، وهذا يُرَشِّح كونه خبراً. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: هامش «الفتح» ١/ ٢٧٨.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان هذا المُعْرِض منافقاً فإعراض الله تعالى عنه تعذيبه في نار جهنم، وتخليده فيها في الدرك الأسفل منها، وإن كان مسلماً، وإنما انصرف عن الحلقة لعارض عَرَض له فآثره، فإعراض الله تعالى عنه مَنْعُ ثوابه عنه، وحرمانه مجالسة النبيّ ﷺ، والاستفادة منه، والخير الذي حصل لصاحبيه. انتهى[1].

وقال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في الثالث: «فأعرض، فأعرض الله عنه» فإنه ـ والله أعلم ـ أراد: أعرض عن عمل البرّ، فأعرض الله عنه بالثواب، وقد يَحْتَمِل أن يكون المعرِض عن ذلك المجلس مَن في قلبه نفاق، ومرضٌ؛ لأنه لا يُعرِض في الأغلب عن مجلس رسول الله ﷺ إلا مَن هذه حاله، بل قد بان لنا بقول رسول الله ﷺ: «فأعرض، فأعرض الله عنه» أنه منهم؛ لأنه لو أعرض لحاجة عَرَضت له ما كان من رسول الله ﷺ ذلك القول فيه، ومن كانت هذه حاله كان إعراض الله عنه سُخْطاً عليه. ونسأل الله تعالى المعافاة، والنجاة من سخطه بمنّه، ورحمته. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي واقد الليثيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٦٦٩ و٥٦٧٠] (٢١٧٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦٦) و«الصلاة» (٤٧٤)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان»، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٥٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الجلوس إلى العالم في المسجد.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٩.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١/ ٣١٧.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الآتي يُسَلِّم على المقصود إليه، كما يسلّم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التخطي إلى الفُرَج في حلقة العالم، وترك التخطي إلى غير الفُرَج، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم، والحضّ على ذلك بمبيحٍ تخطيَ الرقاب إليه، لِمَا في ذلك من الأذى، كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك، فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم، إلا أن يكون رجلاً يفيد قُرْبه من العالم فائدةً، ويثير علماً، فيجب حينئذ أن يُفْتَح له لئلا يؤذي أحداً، حتى يصل إلى الشيخ، ومن شرط العالم أن يليه من يَفهم عنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهَى»؛ يعني: في الصلاة وغيرها؛ ليفهموا عنه، يؤدوا ما سمعوا كما سمعوا، من غير تبديل معنى، ولا تصحيف، وفي قول رسول الله ﷺ للمتخطي يوم الجمعة: «آذيت، وآنيت» بيان أن التخطي أَذًى، ولا يحل أذى مسلم بحال في الجمعة، وغير الجمعة، ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم: الانضمام، والالتصاق، ينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم، ومَنْ تقدّم إلى موضع فهو أحقّ به، إلا أن يكون ما ذكرنا من قُرب أولي الفهم من الشيخ، فيُفسح له، ولا ينبغي له أن يتباطأ، ثم يتخطى إلى الشيخ؛ ليرى الناس موضعه منه، فهذا مذموم، ويجب لكل مَن عَلِم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير، والبكورُ إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب جلوس العالم لأصحابه، وغيرهم في موضع بارز، ظاهر للناس، والمسجد أفضل، فيذاكرهم العلم والخير.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز حِلَق العلم والذكر في المسجد، واستحباب دخولها، ومجالسة أهلها، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحضُّ على مجالسة العلماء، ومداخلتهم، والكون معهم؛ فإنَّهم القومُ الذين لا يشقى بهم جليسهم، وفيه التحلق لسماع العلم في المسجد حول العالم،

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١/٣١٦.

والحضُّ على سدِّ خلل الحلقة؛ لأنَّ القُرب من العالم أَولى؛ لِمَا يحصل من ذلك من حسن الاستماع، والحفظ، والحالُ في حِلَق الذكر كالحال في صفوف الصلاة، يُتَمُّ الصَّف الأول، فإنَّ كان نقص ففي المؤخر. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب القُرب من كبير الحلقة؛ ليسمع كلامه سماعاً بيّناً، ويتأدب بآدابه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قاصد الحلقة إن رأى فُرجة دخل فيها، وإلا جلس وراءهم.

وقال في «الفتح»: وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سدّ خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سدّ خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسدّ الخلل، ما لم يؤذ، فإن خَشِي استُحِبّ الجلوس حيث ينتهي، كما فعل الثاني، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير. انتهى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الثناء على مَن فعل جميلاً، فإنه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث، وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً، وباح به، جاز أن يُنسب إليه، والله أعلم[٣].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن أهل المعاصي، وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يُعَدّ من الغيبة.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ملازمة حِلَق العلم، والذِّكر، وجلوس العالم والمذكِّر في المسجد.

١١ ـ **(ومنها)**: استحباب الثناء على المستحيي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا

---

(١) «المفهم» ٥/٥٠٨.

(٢) «الفتح» ١/٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/١٥٨.

أَبَانُ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَى).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بن الجارود القزّاز، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١١] قديم الموت، مات سنة (٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦١.

[تنبيه]: أشار في هامش النسخة الهنديّة أنه وقع في بعض النسخ: «أحمد بن المنكدر» بدل «ابن المنذر»، وهذا غلط بلا شكّ، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ**) اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٦ ـ (**أَبَانُ**) بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (عخ م د ت ق) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ لكنه يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

و«إسحاق بن عبد الله» ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية لحرب بن شدّاد، وأبان بن يزيد العطّار.

وقوله: (**أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث يحيى بنَ أبي كثير.

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي: بالإسناد السابق، وهو

عن أبي مُرّة مولى عَقِيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ أي: بمثل الحديث الماضي.

وقوله: (فِي الْمَعْنَى)؛ أي: هو مثله من حيث المعنى، وإن كان اللفظ يختلف.

[تنبيه]: رواية حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٩٠١) ـ أنبأ عليّ بن سعيد بن جرير، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا حرب بن شداد، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حديث أبي مُرّة، أن أبا واقد الليثيّ حدّثه، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مَرّ به ثلاثة نفر، فجاء أحدهم، فوجد فُرجة في حلقة، فجلس، وجاء الآخر، فجلس من ورائهم، وانطلق الثالث، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخبر هؤلاء؟» قالوا: بلى، قال: أما الذي جاء، فجلس، فعبدٌ أَوَى، فآواه الله، وأما الذي جلس من ورائكم، فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الذي انطلق، فرجل أعرض، فأعرض الله عنه». انتهى[1].

ورواية أبان بن يزيد العطّار عن يحيى بن أبي كثير ساقها الطبرانيّ في كتابه «الدعاء»، فقال:

(١٩١٠) ـ حدّثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حديث أبي مُرّة، عن أبي واقد الليثيّ، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في حلقة، إذ جاء ثلاثة نفر، فأما رجل فوَجَد فُرْجة في الحلقة، فقعد فيها، وأما الآخر فقعد خلف الحلقة، وأما رجل فمضى، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن الثلاثة: أما الذي جلس في الحلقة، فرجل أوى، فآواه الله، وأما الذي جلس خلف الحلقة، فرجل استحيا، فاستحيا الله منه، وأما الذي انطلَقَ، فأعرض، فأعرض الله ﷻ عنه». انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٥٣.

(٢) «الدعاء للطبرانيّ» ١/ ٥٣٤.

(١١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧١] (٢١٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٣٩) من رباعيّات الكتاب، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا**) ناهية، وقوله: (**يُقِيمَنَّ**) مجزوم المحلّ، مبنيّ على الفتح؛ لاتّصاله بنون التوكيد. (**أَحَدُكُمُ**) مرفوع على الفاعليّة، (**الرَّجُلَ**) منصوب على المفعوليّة، (**مِنْ مَجْلِسِهِ**) متعلّق بـ«يقيمنّ»، (**ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**») وفي الرواية التالية: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، وقوله: «لا يقيم الرجل... إلخ»، وعليه فـ«لا» نافية، والفعل مرفوع، والنفي بمعنى النهي، ووقع في بعض النسخ: «لا يقم»، فـ«لا» ناهية، والفعل مجزوم.

[تنبيه]: قوله: «ثم يجلس فيه» الموجود في النُّسخ أنه بالرفع، فتكون الجملة خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: ثم هو يجلس فيه، ولو ثبت جزمه، أو نصبه

روايةً لكان لذلك وجه، فالجزم بالعطف على محلّ «يقيمنّ»، فإنه مجزوم بـ«لا» الناهية، كما أسلفته، والنصب بـ«أن» مضمرةً بعد «ثم» إعطاء لها حكم الواو، فقد أجاز ذلك ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «شواهد التوضيح» في حديث: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز في «ثم يغتسل» الجزم عطفاً على «يبولنّ»؛ لأنه مجزوم الموضع بـ«لا» التي للنهي، ولكنه بُني على الفتح؛ لتوكيد النون، ويجوز فيه الرفع على تقدير: ثم هو يغتسل فيه، ويجوز فيه النصب على إضمار «أن»، وإعطاء «ثُمّ» حكم واو الجمع، ونظير «ثم يغتسل» في جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٠٠]، فإنه قرىء بجزم ﴿يُدْرِكْهُ﴾، ورفعه، ونصبه، والجزم هو المشهور، والذي قرأ به السبعة، وأما الرفع والنصب فشاذّان. انتهى[١].

والحاصل أن نظير حديث: «ثم يغتسل» قوله في هذا الحديث: «ثم يجلس فيه»، فتجوز فيه الأوجه الثلاثة، لكن الذي يظهر أن الرفع هو الرواية، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نهيه ﷺ عن أن يقام الرجل من مجلسه، إنما كان ذلك لأجل أن السَّابق لمجلسٍ قد اخْتَصَّ به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه؛ فكأنه قد ملك منفعة ما اخْتَصَّ به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التَّحريم، وقيل: هو على الكراهة، والأول أَولى، ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته، أو لا يجلس، غير أن هذا الحديث خرج على أغلب ما يُفْعَل من ذلك، فإنَّ الإنسان في الغالب إنما يقيم الآخر من مجلسه ليجلس فيه، وكذلك يستوي فيه يوم الجمعة، وغيره من الأيام التي يجتمع الناس فيها، لكن جرى ذكر يوم الجمعة في الحديث الآتي؛ لأنَّه اليوم الذي يجتمع الناس فيه، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام، وعلى هذا فيُلْحَق بذلك ما في معناه، ولذلك قال ابن جريج: في يوم الجمعة وغيرها.

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٦٤ ـ ١٦٥.

قال: وقوله: «ولكن تفسَّحوا، وتوسَّعوا» هذا أمر للجالسين بما يفعلون مع الداخل، وذلك أنه لمّا نُهِي عن أن يقيم أحداً من موضعه تعيَّن على الجالسين أن يوسِّعوا له، ولا يتركوه قائماً، فإنَّ ذلك يؤذيه، وربما يخجله، وعلى هذا فمن وجد من الجالسين سعة تعيَّن عليه أن يوسع له، وظاهر ذلك أنه على الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر، وكان القائم يتأذى بذلك، وهو مسلم، وأذى المسلم حرام، ويَحْتَمِل أن يقال: إن هذه آداب حسنة، ومن مكارم الأخلاق، فتُحْمَل على الندب.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول، وهو الوجوب هو الظاهر؛ لأنه لا صارف للأمر عن الوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد اختَلَف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المجادلة: ١١]، فقيل: هو مجلس النبيّ ﷺ، كانوا يزدحمون فيه تنافساً في القُرب من النبيّ ﷺ، وقيل: هو مجلس الصَّف في القتال، وقيل: هو عامٌّ في كل مجلس، اجتَمَع المسلمون فيه للخير، والأجر، وهذا هو الأَولى؛ إذ المجلس للجنس على ما أصَّلْناه في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وقوله: «ولكن تفسحوا، وتوسعوا» هو عطفٌ تفسيريّ، ووقع في رواية قبيصة، عن سفيان، عند ابن مردويه: «ولكن ليقل: افسحوا، وتوسعوا»، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية قبيصة، وليس عنده: «ليقل»، وهذه الزيادة أشار مسلم في كلامه الآتي إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها، عن نافع، وأن مالكاً، والليث، وأيوب، وابن جريج، رووه عن نافع بدونها، وأن ابن جريج زاد: «قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وفي غيرها».

ووقع في حديث جابر الآتي عند مسلم: «لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»، فجمع بين

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

الزيادتين، ورفعهما، وكأن[١] ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٦٧١ و٥٦٧٢ و٥٦٧٣ و٥٦٧٤ و٥٦٧٥] (٢١٧٧)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩١١) و«الاستئذان» (٦٢٦٩ و٦٢٧٠) وفي «الأدب المفرد» (١١٥٣)، و(أبو داود) في «الاستئذان» (٤٨٢٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٤٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و٢٢ و٤٥ و٨٩ و١٠٢ و١٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٦ و٥٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣٢ و٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن أن يقيم الإنسان غيره من مجلسه، ثم يجلس فيه، وهو للتحريم على الصحيح.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مفهوم قوله: «لا يقيمنّ... إلخ» أنه لو قام الجالس باختياره له جاز أن يجلس فيه، وأما فِعل ابن عمر رضي الله عنهما فيُحمل على أنه من باب الورع، قال النوويّ رحمه الله: تورّع لوجهين: أحدهما: أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه، من غير طيب قلبه، فسدّ ابن عمر الباب؛ لِيَسْلَم من هذا، والثاني: أن الإيثار بالقُرَب مكروه، أو خلاف الأَولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك؛ لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً، أو خلاف الأَولى، بأن يتأخر

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» بلفظ: «وكان»، والظاهر أنه مصحّف من «كأنّ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٧٠).

عن موضعه من الصفّ الأول، ويُؤْثِره به، وشِبْه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يُحْمَد الإيثار بحظوظ النفوس، وأمور الدنيا، دون الْقُرَب، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد، وغيره يوم الجمعة، أو غيره، لصلاة، أو غيرها، فهو أحقّ به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، ألا أن أصحابنا استثنَوْا منه ما إذا أَلِف من المسجد موضعاً يفتي فيه، أو يقرأ قرآناً، أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحقّ به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، فإن النهي عامّ لم يخصّ نوعاً من نوع، فهو على عمومه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع، ومقاعد الأسواق؛ لمعاملة. انتهى[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: وليس له أن يقيم إنساناً، ويجلس في موضعه، سواء كان المكان راتباً لشخص، يجلس فيه، أو موضع حلقة لمن يحدّث فيها، أو حلقة الفقهاء يتذاكرون فيها، أو لم يكن؛ لِمَا رَوَى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»، متّفقٌ عليه؛ ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، قال الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبِق إليه مسلم، فهو أحق به»، رواه أبو داود[(٢)]، وكمقاعد الأسواق، ومشاريع المياه، والمعادن، فإن قدَّم صاحباً له، فجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب، وأجلسه جاز؛ لأن النائب يقوم باختياره، وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة، فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام، وجلس محمد فيه، فإن لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر في مكانه، فله الجلوس فيه؛ لأنه قام باختيار نفسه، فأشبه النائب، وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القُرَب، وسماع الخطبة، فلا بأس، وإن انتقل إلى ما دونه كُرِه له؛ لأنه يُؤْثِر على نفسه في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٠.

(٢) إسناد ضعيف.

الدين، ويَحْتَمِل أن لا يكره؛ لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنُّهَى»، ولو آثر شخصاً بمكانه، لم يَجُز لغيره أن يسبقه إليه؛ لأن الحقّ للجالس، آثر به غيره، فقام مقامه في استحقاقه، كما لو تحجَّر مواتاً، أو سَبَق إليه، ثم آثر غيره به، وقال ابن عَقيل: يجوز ذلك؛ لأن القائم أسقط حقه بالقيام، فبقي على الأصل، فكان السابق إليه أحقّ به، كمن وَسّع لرجل في طريق، فمرّ غيره.

قال ابن قُدامة: وما قلنا أصحّ، ويفارق التوسعة في الطريق؛ لأنها إنما جُعلت للمرور فيها، فمن انتقل من مكانه فيها لم يبق له فيها حقّ يُؤْثِر به، وليس كذلك المسجد، فإنه للإقامة فيه، ولا يسقط حق المتنقل من مكانه، إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما انتقل مُؤْثِراً لغيره، فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له، ولو كان الجالس مملوكاً لم يكن لسيده أن يقيمه؛ لعموم الخبر، ولأن هذا ليس بمال، وهو حقّ دينيّ، فاستوى هو وسيده فيه؛ كالحقوق الدينية كلها، والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا اللفظ عامّ في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم؛ كالمساجد، ومجالس الحكام، والعلم، وإما على الخصوص، كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله؛ لوليمة، ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك، ولا إذنَ له فيها، فإنه يقام، ويُخرج منها، ثم هو في المجالس العامة ليس عامّاً في الناس، بل هو خاصّ بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى، كآكل الثُّوم النيء، إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم، أو الحكم.

قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حقّ المسلم المقتضي للضغائن، والحثُّ على التواضع المقتضي للموادَدَة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقّه، ومن استحقّ شيئاً، فأُخِذ منه بغير حقّ، فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم.

---

(١) «المغني» ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٩٤.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن النهي للتحريم مطلقاً، كما رجحه النوويّ رحمه الله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال[1]: اختُلِف في النهي، فقيل: للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنُّهَى، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه.

واحتجوا بالحديث؛ يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقّ به»، قالوا: فلما كان أحقّ به بعد رجوعه، ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور، فإنه راوي الحديث، وهو أعلم بالمراد منه.

وأجاب من حَمَله على الأدب: أن الموضع في الأصل ليس مُلكه قبل الجلوس، ولا بعد المفارقة، فدلّ على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأَولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملةً، ومن قام ليرجع يكون أَولى. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن القول بالتحريم مطلقاً هو الأرجح، كما رجحه النوويّ رحمه الله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»).

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٥٢.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٧٠).

رجال هذه الأسانيد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ يعني: هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نمير، ويحيى القطّان، وعبد الوهّاب الثقفي رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (**قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ**) ضمير الجماعة يعود على الثلاثة: محمد بن بشر، وأبي أسامة، وعبد الله بن نمير، فقد رووا هذا الحديث عن عبيد الله العمريّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وقوله: (**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ**) «لا» نافيةٌ، ولذا رُفع الفعل بعدها، والمراد من النفي: النهي، وفي بعض النُّسخ: «لا يقم» بالجزم، فـ«لا» ناهية.

وقوله: (**وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا**) قال ابن أبي جمرة رحمه الله: معنى الأول: أن يتوسعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني: أن ينضم بعضهم إلى بعض، حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل. انتهى[1].

وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المجادلة: ١١]، قال في «الفتح»: اختُلِف في معنى الآية، فقيل: إن ذلك خاصّ بمجلس النبيّ ﷺ، قال ابن بطال: قال بعضهم: هو مجلس النبيّ ﷺ خاصّة، عن مجاهد، وقتادة، وذكر الطبريّ عن قتادة: كانوا يتنافسون في مجلس النبيّ ﷺ إذا رأوه مقبلاً ضيَّقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسِّع بعضهم لبعض.

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ١٩٤.

قال الحافظ: ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيّان ـ بفتح المهملة، والتحتانية الثقيلة ـ قال: نزلت يوم الجمعة، أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار، من أهل بدر، فلم يجدوا مكاناً، فأقام النبيّ ﷺ ناساً ممن تأخر إسلامه، فأجلسهم في أماكنهم، فشقّ ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾، وعن الحسن البصريّ: المراد بذلك: مجلس القتال، قال: ومعنى قوله: ﴿ٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]: انهضوا للقتال.

وذهب الجمهور إلى أنها عامّة في كل مجلس، من مجالس الخير.

وقوله: ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ أي: وسّعوا يوسّع الله عليكم في الدنيا والآخرة. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله العمريّ ساقها أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٧٣٥) ـ حدّثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل عن مقعده يقعد فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». انتهى[(٢)].

ورواية يحيى القطّان عن عبيد الله ساقها أيضاً أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٦٥٩) ـ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، فيجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». انتهى[(٣)].

ورواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن عبيد الله ساقها ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فوائده»، مقروناً بيحيى القطّان، فقال:

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٢٤.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٢.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٦.

(١٩) ـ أخبرنا عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، ثنا محمد بن إسحاق الكرمانيّ، ثنا يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقوم[(١)] الرجل للرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». انتهى[(٢)].

ورواية أبي أسامة، وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٥٧٧) حدّثنا ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيمنّ الرجل الرجل عن مقعده، ثم يقعد فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». انتهى[(٣)].

وأما رواية محمد بن بشر عن عبيد الله، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا).

رجال هذه الأسانيد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

---

(١) هكذا في النسخة، ولعله «لا يقيم»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفوائد لابن منده» ١/ ٣٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٣٣.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حُسين الحجدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٦ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة البصريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

٩ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] مات سنة مائتين على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

١١ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد الأسديّ الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**)؛ يعني: أن روحاً، وعبد الرزّاق رويا عن ابن جريج.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة، وهم: أيوب السختيانيّ، وابن جُريج، والضحّاك بن عثمان رووا هذا الحديث عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سعد المتقدّم.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة لم يذكروا في روايتهم قوله: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، كما لم يذكره الليث في روايته المتقدّمة.

وقوله: (**قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟**) القائل هو ابن جريج سأل شيخه نافعاً عنه، كما صرّح به في رواية البخاريّ الآتية في التنبيه، وأما ما قاله بعض

الشرّاح[١] من أن السائل هو محمد بن رافع والمسؤول هو ابن جريج، فغلط، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية ابن جريج عن نافع ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٨٦٩) ـ حدّثنا محمد[٢]، قال: أخبرنا مَخْلد بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»، قلت لنافع: الجمعةَ؟ قال: الجمعةَ وغيرَها. انتهى.

وأما روايتا أيوب السختيانيّ، والضحاك بن عثمان كلاهما عن نافع، فلم أر من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى)** بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضل، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ... إلخ)** هو موصول بالسند المذكور.

---

(١) راجع: شرح الشيخ الهرريّ ٢٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) هو: محمد بن سلّام، كما في «الفتح» ٣/ ١٨٢.

وقوله: (**إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ**) وفي رواية البخاريّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَه أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه»، قال في «الفتح»: قوله: «يجلس» في روايتنا بفتح أوله، وضبطه أبو جعفر الغُرْناطيّ في نسخته بضم أوله، على وزن يقام، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود من طريق أبي الْخَصِيب ـ بفتح المعجمة، وكسر المهملة، آخره موحّدة، بوزن عَظِيم ـ واسمه زياد بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ»[(١)]، وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن: «جاءنا أبو بكرة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبيّ ﷺ نَهَى عن ذا»[(٢)]، وأخرجه الحاكم، وصححه من هذا الوجه، لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في «الصحيح»، فكأن أبا بكرة حَمَل النهي على المعنى الأعم.

وقد قال البزار: إنه لا يُعرف له طريق إلا هذه، وفي سنده أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى، وقيل: مولى قريش، وهو بصريّ لا يُعْرَف. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: ظاهر حديث جابر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه يجوز للرجل أن يَقْعُد في مكان غيره إذا أقعده برضاه، ولعل امتناع ابن عمر رضي الله عنهما عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورّعاً منه؛ لأنه ربما استحيا منه إنسان، فقام له بدون طيبة من نفسه، ولكن الظاهر أن مَن فعل ذلك قد أسقط حقّ نفسه، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر، ويكره الإيثار بمحل الفضيلة؛ كالقيام من الصفّ الأول إلى الثاني؛ لأن الإيثار، وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات، والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس، وأمور الدنيا، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة، فهو من الزاهدين في الثواب. انتهى[(٣)].

---

(١) في سنده أبو الخصيب لم يرو عنه إلا عَقيل بن طلحة، ففي تحسين الشيخ الألبانيّ له نظر، والله تعالى أعلم.

(٢) ضعيف، في سنده مجهول، كما قال البزّار.

(٣) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٠٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق عن معمر هذه ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٥٥٩٣) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقم أحدكم أخاه، فيجلسَ في مكانه، فكان الرجل يقوم لابن عمر من بيته، فلا يجلس في مجلسه». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٦] (٢١٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين نُسب لجدّه، أبو عليّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان تقدّما قبل بابين، و«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٦٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**) المراد به أخوّة الدين، سواء كان معها قرابة أم لا، وإنما عبّر بذلك استعطافاً، واستلطافاً، فكأنه يقول: كيف يقيمه، ويُلحق ضرراً، وهو أخوه، ومن حقّ الأخ على أخيه أن يدفع عنه الضرر، لا أن يُلحقه به، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) القيد به ليس معتبَراً، كما بيّنته الروايات الأخرى، ولكن هذا الأمر يكثر يوم الجمعة بسبب ضيق المكان؛ لكثرة الناس فيه.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وذِكر يوم الجمعة في الحديث من باب التنصيص على بعض أفراد العامّ، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح، سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها، لصلاة أو لغيرها من الطاعات، فهو أحقّ به، ويحرم على غيره إقامته منه، والقعود فيه، إلا أنه استُثني من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حقّ، كأن يقعد رجل في موضع، ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات، ثم يعود إليه، فإنه أحقّ به ممن قعد فيه بعد قيامه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، وظاهره عدم الفرق بين المسجد وغيره، ويجوز له إقامة من قعد فيه، ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة، أو نحوها، فإن المعتاد للقعود في مكان يكون أحقّ به من غيره، إلا إذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معاملوه. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

وقوله: (**ثُمَّ لِيُخَالِفَ**) ضُبط في النُّسخ ضبطَ قلم بالجزم على أن اللام لام الأمر، والظاهر أنه غير صحيح، بل هي لام التعليل، والفعل منصوب بعدها بـ«أن» مضمرةً جوازاً؛ أي: ثمّ لأن يُخالفَ؛ أي: ليخلفه (**إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**») بوصل الهمزة أمرٌ من فَسَحَ يفسح، كفتح يفتح؛ أي: وسِّعوا المكان، وذلك بأن ينضمّ بعضكم إلى بعض حتى يسع الداخل الجلوس فيه معكم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٠٧.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٦٧٦] (٢١٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٧] (٢١٧٩) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ**) «من» شرطيّة جوابها «فهو أحقّ»، (**مِنْ مَجْلِسِهِ**) متعلّق بقام، (**ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى مجلسه، (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)؛ أي: بذلك المجلس، قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد، أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ، أو يقضي شغلاً يسيراً، ثم يعود، لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحقّ به في

تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره، فله أن يُقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه؛ لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول.

وقال بعض العلماء: هذا مستحبّ، ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه، ويترك فيه سجادة ونحوها، أم لا، فهذا أحقّ به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحقّ به في تلك الصلاة وحدها، دون غيرها، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثم رجع إليه فهو أحق به» هذا يدلّ على صحَّة القول بوجوب ما ذكرناه من اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أَولى به بعد قيامه؛ فقَبْلَه أحرى وأَولى.

وذهب آخرون: إلى أن ذلك على الندب؛ لأنَّه موضع غير متملَّك لأحد، لا قبل الجلوس، ولا بعده، وهذا فيه نظر، وهو أن يقال: سلَّمنا أنه غير متملَّك له، لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنه يملك منفعته؛ إذ قد مَنَع غيره من أن يزاحمه عليه.

وحَمَله مالك على النَّدب إذا كانت رجعته قريبة، قال: وإن بَعُدَ ذلك حتى يذهب، ويَبْعُد فلا أرى ذلك، وأنه من محاسن الأخلاق، وعلى هذا فيكون هذا عامّاً في كل المجالس، وقال محمد بن مسلمة: الحديث محمول على مجلس العلم، هو أَولى به إذا قام لحاجة، فإذا قام تاركاً له، فليس هو بأولى.

وقد اختلف العلماء فيمن ترتَّب من العلماء، والقُرَّاء بموضع من المسجد للفتيا، وللتدريس، فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عُرِف به، والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان، وليس بواجب، ولعلَّه مراد مالك، وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من أفنية الطُّرق، وأفضية البلاد غير المتملَّكة فهو أحق به ما دام جالساً فيه، فإن قام منه، ونيَّته الرجوع إليه من غده؛ فقيل: هو أحقّ به حتى يتمَّ غرضه، حكاه الماوردي عن مالك؛ قطعاً للتنازع، وقيل:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦١ ـ ١٦٢.

هو وغيره سواء، والسَّابق إليه بعد ذلك أحقّ به. انتهى[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج الوضوء، فله الخروج، قال عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صليت وراء النبيّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلّم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى حُجَر بعض نسائه، فقال: «ذكرت شيئاً من تِبْر عندنا، فكَرِهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»، رواه البخاريّ.

فإذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحقّ به؛ لقول النبيّ ﷺ: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقّ به»، وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقّ به من غيره، فلا يجوز لأحد أن ينازعه فيه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٦٧٧] (٢١٧٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٣٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٥٣)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٩٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٢٨٣ و٣٨٩ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٨٣ و٥٢٧ و٥٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١١ ـ ٥١٢.

(٢) «المغني» ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(١٣) ـ (بَابُ مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٨] (٢١٨٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضاً ـ وَاللَّفْظُ هَذَا ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ[1] الطَّائِفَ غداً، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) هي: بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٢ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة حُذيفة أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّة أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة ثلاث، أو أربع، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة (١ أو٦٢) (ع) تقدمت في «المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«ابن نمير» هو: عبد الله بن نُمير.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسانيد:

أنها من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيها رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة، والابن عن أبيه، والبنت عن أمها، وعبارة «الفتح»:

---

(١) وفي نسخة: «لكم».

وفي الإسناد لطيفة: رجل عن أبيه، وهما تابعيان، وامرأة عن أمها، وهما صحابيتان. انتهى[١].

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «من طريق زهير بن معاوية، عن هشام: أن عروة أخبره، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته، أن أم سلمة أخبرتها»، هكذا قال أصحاب هشام بن عروة، وهو المحفوظ، وخالفهم حماد بن سلمة، عن هشام، فقال: «عن أبيه، عن عُمَر بن أبي سلمة»، وقال معمر: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»، ورواه معمر أيضاً عن الزهريّ، عن عروة، وأرسله مالك، فلم يذكر فوق عروة أحداً، أخرجها النسائيّ، ورواية معمر عن الزهري هي التالية لهذا الحديث عند مسلم، وهي أيضاً عند أبي داود، أفاده في «الفتح»[٢].

(أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَهَا) قال القرطبيّ رحمه الله: التخنُّث: هو اللِّين والتكسُّر، والمخنث: هو الذي يلين في قوله، ويتكسَّر في مشيته، ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خِلْقةً، وقد يكون تصنّعاً من الفَسَقة، ومن كان ذلك فيه خلقةً؛ فالغالب من حاله أنَّه لا أَرَب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبيّ ﷺ يعدُّون هذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه ما ظهر فحجبوه. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: «المخنَّث» بكسر النون، وبفتحها: من يُشبه خَلْقه النساء، في حركاته، وكلامه، وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لَوْم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه، وتكلّف له فهو المذموم، ويُطلق عليه اسم مُخَنّث سواء فعل الفاحشة، أو لم يفعل.

قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنَّث من الرجال، وإن لم تُعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٩٠، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).
(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٢.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في اسم هذا المخنث، والأشهر: أن اسمه هِيت ـ بياء ساكنة بعد الهاء باثنتين من تحتها، وآخرها تاء باثنتين من فوقها ـ، وقيل: صوابه هنب ـ بنون وباء بواحدة آخراً ـ والهنب: الرجل الأحمق، قاله ابن درستويه. وقيل: إن هذا المخنث هو ماتع ـ باثنتين من فوقها ـ مولى أبي فاختة المخزومي. قيل: وكان هو وهيت يدخلان في بيوت النبيّ ﷺ، فلما وقعت هذه القصَّة غرَّبهما النبيّ ﷺ إلى الحمى. وقيل: إن مخنَّثاً كان بالمدينة نفاه النبيّ ﷺ إلى حمراء الأسد. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: اسم ذلك المخنّث: هيت ـ بكسر الهاء، وسكون التحتانية، بعدها مثناة ـ، وضَبَطه بعضهم بفتح أوله، وأما ابن درستويه، فضبطه بنون، ثم موحّدة، وزعم أن الأول تصحيف، قال: والْهنْب الأحمق[٢].

وفي رواية البخاريّ في «المغازي» بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال ابن عُيينة: وقال ابن جريج: الْمُخَنّث هيت. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» في «اللباس» ما حاصله: ذكره ابن عيينة عن ابن جريج بغير إسناد، وذكر ابن حبيب في «الواضحة» عن حبيب كاتب مالك، قال: قلت لمالك: إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان: أن المخنث هيت، وليس في كتابك هيت، فقال: صدق، هو كذلك.

وأخرج الْجُوزجانيّ في «تاريخه» من طريق الزهريّ عن عليّ بن الحسين بن عليّ قال: كان مُخَنّث يدخل على أزواج النبيّ ﷺ، يقال له: هيت.

وأخرج أبو يعلى، وأبو عوانة، وابن حبان كلهم من طريق يونس، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن هِيتاً كان يدخل...» الحديث.

وروى المستغفريّ من مرسل محمد بن المنكدر: أن النبيّ ﷺ نَفَى هِيتاً في كلمتين تكلم بهما، مِنْ أَمْر النساء، قال لعبد الرحمٰن بن أبي بكر: إذا افتتحتم الطائف غداً، فعليك بابنة غَيلان، فذكر نحو حديث الباب، وزاد:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٢.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).

«اشتدّ غضب الله على قوم رَغِبوا عن خلق الله، وتشبَّهوا بالنساء».

وروى ابن أبي شيبة، والدورقيّ، وأبو يعلى، والبزار، من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن اسم المخنث هِيت أيضاً، لكن ذَكَر فيه قصة أخرى.

وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع، وهو بمثناة، وقيل بِنُون، فروى عن محمد بن إبراهيم التيميّ قال: كان مع النبيّ ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائد، مخنث، يقال له: ماتع، يدخل على نساء النبيّ ﷺ، ويكون في بيته، لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء، مما يفطن له الرجال، ولا أن له إربة في ذلك، فسمعه يقول لخالد بن الوليد: يا خالد إن افتتحتم الطائف، فلا تنفلتنّ منك بادية بنت غيلان بن سلمة، فإنها تُقبل بأربع، وتُدْبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه: «لا أرى هذا الخبيث يفطن لِمَا أسمع»، ثم قال لنسائه: «لا تُدْخِلنّ هذا عليكنّ»، فحُجب عن بيت رسول الله ﷺ.

وحَكَى أبو موسى المدينيّ في كون ماتع لقب هيت، أو بالعكس، أو أنهما اثنان خلافاً.

وجزم الواقديّ بالتعدد، فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أن النبيّ ﷺ نفاهما معاً إلى الحمى.

وذكر الباوردي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن حفص، أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة، يقال له: أَنَّة ـ بفتح الهمزة، وتشديد النون ـ: ألا تدلّنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمٰن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تُقبل بأربع، وتُدْبِر بثمان، فسمعه النبيّ ﷺ، فقال: «يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، وليكن بها منزلك».

والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هِيت، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور.

وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ)**؛ أي: في بيت أم سلمة رضي الله عنها، والجملة في محلّ نصب على الحال. **(فَقَالَ)** ذلك المخنّث **(لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ)** ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، فيُحْمَل

على تعدد القول منه لكل منهما، لأخي عائشة، ولأخي أم سلمة، والعجب أنه لم يُقَدَّر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما؛ لأن الطائف لم يُفتح حينئذٍ، وقُتل عبد الله بن أبي أمية في حال الْحِصار، ولمّا أسلم غَيلان بن سلمة، وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمٰن بن عوف، فقُدِّر أنها استُحِيضت عنده، وسألت النبيّ ﷺ عن المستحاضة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «كتاب الطهارة»، وتزوج عبد الرحمٰن بن أبي بكر ليلى بنت الْجُوديّ، وقصته معها مشهورة، وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة، فقال: من يخبرني عنها؟ فقال مخنث، يقال له: هيت: أنا أصفها لك، فهذه قِصَصٌ وقعت لهيت[١].

(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ) هو أخو أم سلمة راوية الحديث، وكان إسلامه مع أبي سفيان بن الحارث، واستُشهد عبد الله هذا بالطائف، أصابه سهم، فقتله، قاله في «الفتح»[٢].

وقال في «الإصابة»: عبد الله بن أبي أمية، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ، صِهْر النبيّ ﷺ، وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة، قال البخاريّ: له صحبةٌ، وله ذِكر في «الصحيحين»، قال مصعب الزبيريّ: كان عبد الله بن أبي أمية شديداً على المسلمين، وهو الذي قال للنبيّ ﷺ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠]، وكان شديد العداوة له، ثم هداه الله إلى الإسلام، وهاجر قبل الفتح، فلقي النبيّ ﷺ بطرف[٣] مكة هو وأبو سفيان بن الحارث، وبنحو ذلك ذكر ابن إسحاق، قال: فالتمسا الدخول عليه، فمنَعَهما، فكلمته أم سلمة، فقالت: يا رسول الله ابن عمك؛ تعني: أبا سفيان، وابن عمتك؛ تعني: عبد الله، فقال: «لا حاجة لي فيهما، أما ابن عمي فَهَتَك عرضي، وأما ابن عمتي، فقال لي بمكة ما قال»، ثم أَذِن لهما، فدخلا، وأسلما، وشهدا الفتح، وحنيناً، والطائف.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٩٢، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).
(٣) هكذا النسخة، ولعله «بطريق مكة»، فليُحرّر.

وقال الزبير بن بكار: كان أبو أمية بن المغيرة يُدْعَى زاد الركب، وكان ابنه عبد الله شديد الخلاف على المسلمين، ثم خرج مهاجراً، فلقي النبيّ ﷺ بين السُّقيا والعَرْج هو وأبو سفيان بن الحارث، فأعرض عنهما، فقالت أم سلمة: لا تجعل ابن عمك، وابن عمتك أشقى الناس بك، وقال عليّ لأبي سفيان: ائت رسول الله ﷺ من قِبَل وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف، ففعل، فقال: «لا تثريب عليكم اليوم»، وقَبِل منهما، وأسلما، وشهد عبد الله الفتح، وحنيناً، واستُشهد بالطائف. انتهى ما في «الإصابة» باختصار[1].

(إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ) وفي بعض النُّسخ: «لكم»، وفي رواية للبخاريّ: «أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف». **(الطَّائِفَ)** هو بلد كبيرٌ، مشهورٌ، كثير الأعناب، والنخيل، على ثلاث مراحل، أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق، قيل: أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصريم، فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت[2]، ثم أنزلها حيث الطائف، فسُمّي الموضع بها، وكانت أولاً بنواحي صنعاء، واسم الأرض: وَجّ، بتشديد الجيم، سُميت برَجُل، وهو ابن عبد الجنّ من العمالقة، وهو أول من نزل بها، وسار النبيّ ﷺ إليها بعد منصرفه من حُنين، وحبس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النَّصْريّ قائد هوازن، لمّا انهزم دخل الطائف، وكان له حصنُ بَلِيَةَ، وهي بكسر اللام، وتخفيف التحتانية، على أميال من الطائف، فمرّ به النبيّ ﷺ، وهو سائر إلى الطائف، فأمر بهدمه.

وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ذكره موسى بن عقبة، في «مغازيه»، وهو قول جمهور أهل المغازي، وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة. انتهى[3].

وقوله: **(غَداً)** متعلّق بـ«فتح»، **(فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ)** وفي رواية

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١١ ـ ١٣.

(٢) هذا يحتاج إلى نقل صحيح، ولعله من الإسرائيليات، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ٩/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).

للبخاريّ: «فعليك بابنة غيلان»، وهو إغراء، معناه: احرص على تحصيلها، ولزومها.

وفي رواية حماد بن سلمة: «لو قد فُتحت لكم الطائف، لقد أريتك بادية بنت غيلان».

واختُلِف في ضبط «بادية» فالأكثر بموحدة، ثم تحتانية، وقيل: بنون بدل التحتانية، حكاه أبو نعيم، ولبادية ذِكر في المغازي، ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبيّ ﷺ: «إن فتح الله عليك الطائف أعطني حُليّ بادية بنت غيلان، وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة بن مُعَتِّب ـ بمهملة، ثم مثناة ثقيلة، ثم موحدة ـ ابن مالك الثقفيّ، وهو الذي أسلم، وتحته عشر نسوة، فأمره النبيّ ﷺ أن يختار أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف، وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنهما.

(فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ) قال ابن حبيب عن مالك: معناه: أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة العُكَن[1] ذَكَّر الأربع، والثمان، فلو أراد الأطراف لقال بثمانية.

ووقع في روايات البخاريّ بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال أبو عبد الله[2]: «تقبل بأربع»؛ يعني: بأربع عُكَن ببطنها، فهي تقبل بهنّ، وقوله: «وتدبر بثمان»؛ يعني: أطراف هذه العُكَن الأربع؛ لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد، ثم قال: وإنما قال بثمان، ولم يقل: بثمانية، وواحد الأطراف مذكّر؛ لأنه لم يقل: ثمانية أطراف. انتهى.

قال الحافظ: وحاصله أن لقوله: ثمان بدون الهاء توجيهين: إما لكونه لم يُصَرِّح بلفظ الأطراف، وإما لأنه أراد العُكَن.

وقال النوويّ رحمه الله: وإنما ذَكَّر، فقال: «بثمان»، وكان أصله أن يقول:

---

(١) قال في «المصباح»: الْعُكْنة: الطيّ في البطن من السِّمَن، والجمع: عُكَن، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وربما قيل: أعكان. انتهى.
(٢) هو: البخاريّ.

بثمانية، فإن المراد الأطراف، وهي مذكَّرة؛ لأنه لم يَذْكُر لفظ المذكَّر، ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء؛ كقوله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال»، سبقت المسألة هناك واضحة. انتهى[١].

وقال الحافظ: وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطابيّ: يريد أن لها في بطنها أربع عُكَن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزةً، متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العُكَن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانيةً.

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عُكَن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

وعلى هذا فقوله في حديث سعد: «إن أقبلت قلت: تمشي بست، وإن أدبرت قلت: تمشي بأربع»؛ كأنه يعني: يديها، ورجليها، وطرفي ذاك منها مقبلةً، وَرِدْفَيْهَا مدبرةً، وإنما نقص إذا أدبرت؛ لأن الثديين يحتجبان حينئذٍ[٢].

وذكر ابن الكلبيّ في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله: «وتدبر بثمان»: «بثغر كالأُقْحُوان، إن قعدت تثنّت، وإن تكلمت تغنّت، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء»، مع شِعْر آخر.

وزاد المدينيّ من طريق يزيد بن رُومان، عن عروة مرسلاً في هذه القصة: «أسفلها كثيب، وأعلاها عَسِيب»[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإنَّها تُقْبل بأربع، وتُدْبر بثمان» قال أبو عبيد: يعني به: العُكَن، وهي أربع تقبل بهنّ، ولها أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٣.

(٢) وقال في «لسان العرب» ٢/ ٤١: وفي الحديث أن سعداً خطب امرأة بمكة، فقيل له: «إنها تمشي على ست، إذا أقبلت، وعلى أربع إذا أدبرت»؛ يعني: بالست يديها، وثدييها، ورجليها؛ أي: إنها لعظم ثدييها، ويديها؛ كأنها تمشي مكبة، والأربع رجلاها، وأليتاها، وإنهما كادتا تمسان الأرض لعظمهما. انتهى.

(٣) «الفتح» ١١/ ٦٩٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).

قال القرطبيّ: وإنَّما أنّث فقال: «بثمان»؛ وهو يريد الأطراف، وواحدها طرف، مذكّر؛ لأنَّ هذا على حدِّ قولهم: هذا الثوب سبع في ثمان، والثمان يراد بها الأشبار، ووجه ذلك أنه يعني به: العُكَن، وهي جمع عُكْنة، وهي الطيّ الذي يكون في جانبي البطن من السِّمن، ويجمع على عُكَن، وأعكان، وتعكَّن البطن: إذا صار ذلك فيه.

يريد المخنَّث: أنَّ هذه المرأة إذا أقبلت كان لها من كل جانب من جوانب بطنها عُكْنتان، وإذا أدبرت كان لها من خلفها ثمان، وأنّث العدد لتأنيث المعدود، وهو: العُكَن: جَمْع عكنة.

وقد روى هذا الحديث الواقديّ، والكلبيّ، وقالا: إن هيتاً المخنَّث، وكان مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزوميّ، أخي أم سلمة لأبيها، وأم عبد الله عاتكةُ عمة رسول الله ﷺ قال له في بيت أم سلمة، ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية ابنة غيلان بن سلمة الثقفيّ؛ فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان، مع ثغرٍ كالأُقْحُوان، إن جلست تثنَّت، وإن تكلَّمت تغنَّت، بين رجليها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قيس بن الخطيم:

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وهِيَ لاهِيَةٌ ... كأنَّما شَفَّ وَجْهَها نَزَفُ
بَيْنَ شُكُولِ النساء خِلْقَتُها ... قَصْداً فَلَا عَبْلَةٌ وَلَا نَصَفُ[1]
تَنَامُ عن كِبْرِ شأنِها فإذا ... قامت رُوَيْداً تكاد تنقصف[2]

فقال له النبيّ ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدوَّ الله»، ثم أجلاه عن المدينة إلى الْحِمَى، قال: فلما فُتحت الطائف تزوجها عبد الرحمٰن بن عوف، فولدت له في قول الكلبيّ، قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قُبض النبيّ ﷺ، فلما وُلِّي أبو بكر رضي الله عنه كُلِّم فيه، فأبى أن يردَّه، فلما وُلِّي عمر رضي الله عنه كُلِّم فيه، فأبى أن يردَّه، ثم كُلِّم فيه بعدُ، وقيل: إنه قد كَبِر وضعُفَ، وضاع، فَأَذن له يدخل كل جمعة، فيسأل، ويرجع إلى مكانه، قال أبو عمر: يقال: بادية ـ بالياء ـ وبادنة ـ بالنون ـ والصواب بالياء، وهو قول أكثرهم.

---

(١) وفي «اللسان» في مادّة «قضف»: «قَصْدٌ فلا جَبْلة ولا قضف».

(٢) وفي «اللسان»: في مادة «كبر»: «تنغرف» بدل «تنقصف».

وقوله: «تغنّت» هو من الغنة، لا من الغناء؛ أي: أنها تتغنَّن في كلامها لِلِيْنها، ورخامة صوتها، يقال: تغنَّن الرجل، وتغنى، مثل: تضنَّن، وتضنَّى. انتهى[(١)].

(قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ») وفي رواية البخاريّ: «لا يدخلنّ هذا عليكم»، وفي رواية الكشميهنيّ: «عليكن»، قال ابن عبد البرّ: إنما قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلن عليكم هذا»، ولم يقل: «عليكنّ»؛ لأنه خاطب الرجال أن لا يدخل بيوتهم على نسائهم، فحجبوه، قال: فهكذا رواية مالك وغيره: «عليكم»، وقد رُوي: «لا يدخلن هذا عليكنّ» مخاطبةً منه لنسائه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وزاد في آخر رواية الزهريّ عن عروة عن عائشة التالية: «فقال النبيّ ﷺ: ألا أرى هذا يَعْرِف ما ها هنا، لا يدخلنّ عليكنّ، قالت: فحجبوه»، وزاد أبو يعلى في روايته، من طريق يونس، عن الزهريّ، في آخره: «وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة، يستطعم»، وزاد ابن الكلبيّ في حديثه: «فقال النبيّ ﷺ: لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الْحِمَى»، ووقع في حديث سعد بن أبي وقّاص: «أنه خطب امرأة بمكة، فقال هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت: تمشي بستّ، وإذا أدبرت قلت: تمشي بأربع، وكان يدخل على سودة، فقال النبيّ ﷺ: ما أراه إلا منكراً، فمنعه، ولمّا قَدِم المدينة نفاه».

وفي رواية يزيد بن رُومان المذكورة، فقال النبيّ ﷺ: «ما لك قاتلك الله؟ إن كنتُ لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال»، وسيّره إلى خاخ ـ بمعجمتين ـ.

قال المهلَّب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لَمّا سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تُهَيِّج قلوب الرجال فمنعه، لئلا يَصِف الأزواج للناس، فيسقط معنى الحجاب. انتهى.

وفي سياق الحديث ما يُشعر بأنه حجبه لذاته أيضاً، لقوله: «ألا أرى هذا

---

(١) «المفهم» ٥/٥١٣ ـ ٥١٥.

(٢) «الاستذكار» ٧/٢٨٦.

يَعْرِف ما ها هنا»، ولقوله: «وكانوا يَعُدّونه من غير أولي الإربة»، فلما ذكر الوصف المذكور دلّ على أنه من أولي الإربة، فنفاه لذلك، قاله في «الفتح»[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/٥٦٧٨] (٢١٨٠)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٢٤) و«اللباس» (٥٢٣٥ و٥٨٨٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٢٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٩٥ و٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٠٩) و«الحدود» (٢٦٤٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٧٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٠ و٣١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٣٩٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٦ و٢٣/ ٣٤٢ و٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٣ و٢٢٤) و«شعب الإيمان» (٧/ ٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء، وإن لم يكونوا منهنّ بمحرم، قال أبو عمر رحمه الله: والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنَّث، وهو الذي لا أَرَب له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهنّ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهم معاني النساء والرجال، كما فَهِم هذا المخنث، وهو المذكور في هذا الحديث، لم يَجُز للنساء أن يدخل عليهنّ، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه؛ لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، وليس المخنث الذي تُعرف فيه

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٩٤، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).

الفاحشة خاصّة، وتُنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنظر، والنغمة، وفي العقل، والفعل، وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة، أم لم تكن، وأصل التخنث: التكسر، واللين، فإذا كان كما وصفنا لك، ولم يكن له في النساء أرب، وكان ضعيف العقل، لا يفطن لأمور الناس، أَبْلَه، فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الدين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لمّا فَهِم من أمور النساء قصة بنت غيلان، نَهَى رسول الله ﷺ حينئذٍ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما رُوي. انتهى كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما دخول هذا المخنث أوّلاً على أمهات المؤمنين، فقد بُيِّن سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهنّ، فلمّا سُمع منه هذا الكلام عُلم أنه من أولي الإربة، فمَنَعه ﷺ الدخول، ففيه مَنْع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهنّ من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصيّ، والمجبوب ذَكَرُه، والله أعلم. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز العقوبة بالنفي عن الوطن لمن يُخاف منه الفساد، والفسق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم ذِكر محاسن المرأة المعيَّنة؛ لأنَّ ذلك إِطْلاع الأسماع على عورتها، وتحريك النفوس إلى ما لا يحل منها، ولذلك قال ﷺ: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»، فأما ذكر محاسن من لا يُعرف من النساء، فمباحٌ إن لم يدع إلى مفسدةٍ؛ من تهييج النفوس إلى الوقوع في الحرام، أو في المكروه، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: وإخراج هذا المخنّث، ونفيه كان لثلاثة معان:

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٣.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٥.

أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يُظَنّ أنه من غير أولي الإربة، وكان منهم، ويتكتم بذلك.

والثاني: وصفُه النساء، ومحاسنهن، وعوراتهنّ بحضرة الرجال، وقد نُهِي أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال.

والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يَطَّلع من النساء، وأجسامهنّ، وعوراتهنّ على ما لا يَطّلع عليه كثير من النساء، فكيف الرجال، لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها؛ أي: فرجها، وحَوَاليه، والله أعلم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حجب النساء عمن يَفْطَن لمحاسنهنّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث أصل في إبعاد من يُستراب به في أمر من الأمور.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية؛ لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث.

وتعقبه ابن الْمُنَيِّر بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقاً، فلا دلالة فيه.

قال الحافظ: إنما أراد المهلَّب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية، فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهرٌ. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت، والنفي إذا تعيّن ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصدٍ مختارٍ حرامٌ اتفاقاً، وقد لُعِن من فعل ذلك، فقد أخرج البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَن النبيّ ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم».

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أُتِي بمخنث قد خَضَب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

النقيع، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: «إني نُهيت عن قتل المصلين»[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٩] (٢١٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ»، قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ)** تقدّم الخلاف في اسمه، والمشهور أنه هِيت. **(فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ)**؛ أي: الصحابة، أو أزواج النبيّ ﷺ، **(مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ)**؛ أي من غير ذوي الحاجة إلى النساء، قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في معنى قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ الآية [النور: ٣١] اختلافاً متقارب المعنى لمن تدبّر، ذَكَر ابن أبي شيبة قال: حدّثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال: هم قوم طُبِعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدُمه ليطعمه، وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء، ولا يشتهونه، قال: وحدّثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال: هو الأبله الذي لا يَعرف أمر النساء، قال: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيّ قال: هو الذي لم يبلغ أربه أن يَطّلع على عورات النساء، وذَكَر محمد بن ثور،

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٩٠، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).

وعبد الرزاق جميعاً عن معمر، عن قتادة: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ قال: هو التابع الذي يتبعك، فيصيب من طعامك، غير أولي الإربة، يقول: لا أرب له، ليس له في النساء حاجة، وعن علقمة قال: هو الأحمق الذي لا يريد النساء، ولا يُرِدْنه، وعن طاوس، وعكرمة مثله، وعن سعيد بن جبير: هو الأحمق الضعيف العقل، وعن عكرمة أيضاً هو العِنِّين، ووكيع عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: هو الذي يريد الطعام، ولا يريد النساء، ليس له هَمّ إلا بطنه، وعن الشعبي أيضاً، وعطاء مثله، وعن الضحاك: هو الأبله، وقال الزهريّ: هو الأحمق الذي لا هِمّة له في النساء، ولا أرب، وقيل: كلُّ من لا حاجة له في النساء، من الأتباع، نحو الشيخ، والْهَرِم، والمجبوب، والطفل، والمعتوه، والعَنِّين.

قال أبو عمر: هذه أقاويل متقاربة المعنى، وتجتمع في أنه لا فهم له، ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول الله ﷺ، فلما سَمِع منه ما سَمِع من وَصْف محاسن النساء أمر بالاحتجاب منه، وقال: «لا يدخلنّ هذا عليكم»، فحجبوه. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله[1].

(قَالَ) هكذا النسخ، والظاهر أنه «قالت»؛ لأنه لعائشة رضي الله عنها، ويمكن أن يؤوّل بـ«قال الراوي»، وهي عائشة رضي الله عنها. **(فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ)** البيت **(يَوْماً)** وقوله: **(وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن ذلك المخنّث جالس عند بعض نساء النبيّ ﷺ، وهي أم سلمة رضي الله عنها، كما تقدّم، وقوله: **(وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً)** جملة حاليّة أيضاً، فيكون الأحوال المتداخلة، أو المترادفة؛ أي: والحال أنه يصف امرأة، وهي بادية بنت غيلان، كما تقدّم. **(قَالَ)** المخنّث في وصفها: **(إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ)**؛ أي: أربع عُكَن، جمع عُكنة، وهي الطيّ في البطن من السمن، **(وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ)**؛ أي: ثمان عُكَن، قال النوويّ رحمه الله: معناه: بأربع عُكَن، وثمان عُكَن؛ أي: إن لها أربع عُكَن تُقْبل بهنّ من كل ناحية اثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٢/ ٢٧٤.

ثمانية. انتهى[١]. (**فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**أَلَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، (**أَرَى**)؛ أي: أظنّ (**هَذَا**) المخنّث (**يَعْرِفُ**) بالبناء للفاعل، (**مَا هَا هُنَا**)؛ أي: الذي استقرّ ها هنا من عورات النساء، ومحاسنهنّ، فلذلك وصف هذه المرأة للرجل بهذا الوصف الدقيق. (**لَا**) ناهية، والفعل بعدها مجزوم المحلّ بها، مبنيّ اللفظ؛ لاتّصاله بنون التوكيد، (**يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ**») بضمير جماعة النساء، فالخطاب لهنّ، وتقدّم بلفظ: «عليكم» بخطاب الذكور، ولا تنافي؛ لأنه إذا نُهي أحد الجنسين دخل الآخر فيه. (**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**فَحَجَبُوهُ**)؛ أي: حجبه الصحابة رضي الله عنهم عن أن يدخل على النساء، وزاد يونس في روايته عن الزهريّ عند أبي داود: «وأخرجه، فكان بالبيداء، يدخل كلّ جمعة، يستطعم».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ألا أرى هذا يَعْرِف ما ها هنا» يدلّ على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء، ولا يخطرن له بالبال، وسببه أن التخنيث كان فيه خِلْقةً، وطبعاً، ولم يكن يُعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة؛ أي: ممن لا حاجة له في النساء، وقد قدَّمنا: أن الأَرَبَ، والإربة: الحاجة، فلما سَمِع النبيّ ﷺ وَصْفه لتلك المرأة عَلِم أن عنده تشوُّفاً للنساء؛ فحُجب لذلك، ثم بولغ في تنكيله، وعقوبته، ونفيه لِمَا اطَّلَع عليه من محاسن تلك المرأة، وكَشَفَ من سترها، ولم تكن عقوبته لنفس التخنُّث؛ فإنَّ ذلك كان فيه خِلْقةً، ولم يكن مكتسباً له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وأمَّا من تخانث، وتشبَّه بالنساء، فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر؛ لعنه الله عليها ورسوله ﷺ، ولا يُقَرُّ عليها، بل يؤدَّب بالضرب الوجيع، والسجن الطويل، والنفي حتى يَنْزِع عن ذلك، ويكفي دليلاً على ذلك ما خرَّجه البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وفلاناً»؛ غير أنه لا يُقتل لِمَا رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ أُتي برجل قد خَضَب يديه ورجليه بالحنّاء، فقال النبيّ ﷺ: «ما بال هذا؟!»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٣.

فقيل: يا رسول الله يتشبَّه بالنساء، فأمر به، فنُفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله ﷺ ألا نقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين»[(١)].

قال أبو أسامة: والنقيع ـ بالنون ـ ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٥٦٧٩] (٢١٨١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٠٧ و٤١١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٠] (٢١٨٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً، وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤٩٢٨).

فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي[1]».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن أمه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنها **(قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي)**؛ أي: بمكة، كما تقدّم ذلك في حديثها في «الآداب» [٥/ ٥٦٠٥] «أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة...» الحديث. **(الزُّبَيْرُ)** بن العوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قصيّ بن كلاب، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، قُتل سنة (٣٦) بعد مُنصرفه من وقعة الجمل.

(وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ) «ما» نافية، و«من» زائدة، تعني أنه ليس له حين تزوّجها مال؛ أي: مال كثير، وإلا فالفَرَس مال. **(وَلَا مَمْلُوكٍ)**؛ أي: رقيقٌ، وهو مِنْ عَطْف الخاصّ على العامّ، أو المراد بالمال الإبل، فيكون من عطف المغاير، وقولها: **(وَلَا شَيْءٍ)** من عطف العامّ على الخاصّ، **(غَيْرَ فَرَسِهِ)** برفع «غير» على البدليّة من «مال»، ونصبه على الاستثناء، والأول أَولى، كما قال في «الخلاصة»:

مَا اسْتَثْنَتِ «الَّا» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

وقال في «الفتح»: قولها: «وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا

---

(١) وفي نسخة: «أعتقني».

شيء، غير ناضح، وغير فرسه»: أما عطف المملوك على المال، فعلى أن المراد بالمال الإبل، أو الأراضي التي تُزْرَع، وهو استعمال معروف للعرب، يُطلقون المال على كلٍّ من ذلك، والمراد بالمملوك على هذا: الرقيقُ من العبيد، والإماء، وقولها: بعد ذلك: «ولا شيء» من عطف العامّ على الخاصّ، يشمل كلّ ما يُتَمَلَّك، أو يُتَمَوَّل، لكن الظاهر أنها لم تُرِد إدخال ما لا بدّ له منه، من مسكن، وملبس، ومطعم، ورأس مال تجارة، ودلّ سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكةً للزبير، وإنما كانت إقطاعاً، فهو يملك منفعتها، لا رقبتها، ولذلك لم تستثنها، كما استثنت الفرس، والناضح، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداوديّ؛ لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة، وهاجرت، وهي حامل بعبد الله بن الزبير، والناضح، وهو الجمل الذي يُسقى عليه الماءُ إنما حصل له بسبب الأرض التي أُقْطِعها، قال الداوديّ: ولم يكن له بمكة فرس، ولا ناضح.

والجواب مَنْعُ هذا النفي، وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس، ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والجمل يَحْتَمِل أن يكون كان له بمكة، ولَمّا قَدِم به المدينة، وأُقطِع الأرضَ المذكورةَ أعدّه لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي، فلا إشكال. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) أسماء **(فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ)**؛ أي: أطعمه، يقال: عَلَفتُ الدابّة عَلْفاً، من باب ضَرَبَ: أطعمتُهُ الْعَلَفَ، واسم المعلوف عَلَفٌ بفتحتين، والجمع عِلافٌ، مثلُ جبَلٍ وجِبال، وأعلفته بالألف لغةٌ، والْمِعْلف بكسر الميم موضع العلف، والْعَلُوبةُ مثالُ حَلَوبة، ورَكُوبة: ما يُلف من الغنم وغيرها، يُطلق بلفظ واحد على الواحد والجمع[2]. **(وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ)**؛ أي: قُوته، يقال: مان القومَ:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٧٢، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٥، و«المعجم الوسيط» ٢/ ٦٢١.

احْتَمَل مؤونتهم؛ أي: قُوْتَهم[١]، فالجملة مؤكّدة لِمَا قبلها، وكذا قولها: **(وَأَسُوسُهُ)**؛ أي: أقوم بأموره، يقال: ساس زيدٌ الأمر يسوسه سِيَاسةً: إذا دبّره، وقام بأمره[٢]، ويقال: سُسْتُ الرعيّة سِياسةً: إذا أمرتها ونهيتها[٣].

وفي رواية ابن أبي مليكة الآتية، عن أسماء: «كنت أخدُم الزبير خدمةَ البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من خدمته شيء أشدّ عليّ من سياسة الفرس، كنت أحُشّ له، وأقوم عليه».

(وَأَدُقُّ) بضمّ الدال؛ أي: أكسره، يقال: دَقّ الشيءَ من باب نصر: كسره، أو ضربه، فهَشَمه، فاندقّ[٤]. **(النَّوَى)** منصوب على المفعوليّة، وهو بفتح النون، والقصر: الْعَجَمُ[٥]، الواحدة نواة، والجمع نويات، وأنواء، ونُوِيّ، وزانُ فلوس[٦]. **(لِنَاضِحِهِ)**؛ أي: لبعيره الذي يَستقي عليه الماء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَضَحْتُ الثوبَ نَضْحاً، من باب ضَرَب، ونَفَعَ، وهو الْبَلُّ بالماء، والرشّ، ونَضَحَ البعيرُ الماءَ: حَمَله من نَهْر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو نَاضِحٌ، والأنثى نَاضِحَةٌ بالهاء، سُمِّي نَاضِحاً لأنّه يَنْضَحُ العطشَ؛ أي: يَبُلُّه بالماء الذي يَحمله، هذا أصله، ثم استُعْمِل النَّاضِحُ في كلّ بعير، وإن لم يَحْمِلِ الماءَ، والجمع نَوَاضِحُ. انتهى[٧].

(وَأَعْلِفُهُ)؛ أي: الناضحَ، **(وَأَسْتَقِي الْمَاءَ)** وكذا هو عند البخاريّ بالتاء للأكثر، وللسرخسيّ: «وأسقي» بغير مثناة، وهو على حذف المفعول؛ أي: وأسقي الفرسَ، أو الناضحَ الماءَ، والأول أشمل معنى، وأكثر فائدة، قاله في «الفتح»[٨].

(وَأَخْرِزُ) بخاء معجمة، ثم راء مكسورة، أو مضمومة، من بابي ضرب، ونصر؛ أي: أخيط **(غَرْبَهُ)** «الغَرْبُ»: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٥٣.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤٣٩.
(٥) «الْعَجَم» بفتحتين: النوى من التمر، والعِنَب، والنَّبْقِ، قاله في «المصباح» ٢/ ٣٩٥.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٦٣٢.
(٧) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.
(٨) «الفتح» ١١/ ٦٧٢، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

بعدها موحّدة، وزانُ فَلْس: الدلو العظيمة، يُستقى بها على السانية[١].

(وَأَعْجِنُ) بكسر الجيم، يقال: عَجَنه يعجنه، ويَعْجُنه، من بابي ضرب، وقتل، فهو معجونٌ، وعَجِين: اعتَمَد عليه بجُمع كفّه يَغْمِزُهُ، كاعتجنه، قاله المجد[٢].

وفي «المعجم الوسيط»: عَجَنَ الدقيق عَجْناً: خلطه بالماء، ولاكه بيد، أو آلة. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأعجِن»؛ أي: الدقيق، وهو يؤيد ما حملنا عليه المال؛ إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يُعْجَن، لكن ليس ذلك مرادها، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبيّ ﷺ وأبا بكر راجعاً من الشام بتجارة، وأنه كساهما ثياباً. انتهى[٤].

(وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ) بضمّ أوله، من الإحسان، **(أَخْبِزُ)** بكسر الباء، يقال: خبز الخبز: إذا صنعه، وكذا إذا أطعمه الخبزَ[٥].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولم أكن أحسن أخبز... إلخ»: وهذا محمول على أن في كلامها شيئاً محذوفاً، تقديره: تزوجني الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمرّ على ذلك، حتى قَدِمنا المدينة، وكنت أصنع كذا... إلخ؛ لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعاً، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى، من أرض الزبير. انتهى[٦].

(وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ) جمع جارة، وهي المجاورة في المسكن، **(مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ)**؛ أي: صادقات في مراعاة حقّ الجوار، ومخلصات فيه، وأضافتهنّ إلى الصدق مبالغةً في تلبسهنّ به في حسن العِشْرة، والوفاء بالعهد.

(قَالَتْ) أسماء رضي الله عنها **(وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى)**؛ أي: نوى التمر، **(مِنْ أَرْضِ**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٤٥.
(٣) «المعجم الوسيط» ٢/ ٥٨٦.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٧٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).
(٥) «القاموس المحيط» ص٣٤٥.
(٦) «الفتح» ١١/ ٦٧٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

الزُّبَيْرِ) أشار القاضي عياض إلى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها، مما أكله الناس، وألقوه. **(الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال أهل اللغة: يقال: أقطعه: إذا أعطاه قَطِيعة، وهي قِطْعة أرض، سُمِّيت قَطِيعةً؛ لأنها اقتطعها من جملة الأرض، قاله النوويّ رحمه الله[١].

وقال الفيّوميّ: أقطع الإمام الجندَ البلدَ إقطاعاً: جعل لهم غَلّتها رزقاً، واستقطعته: سألته الإقطاعَ، واسم ذلك الشيء الذي يُقطَعُ: قَطِيعةٌ[٢]. **(عَلَى رَأْسِي)** متعلّق بـ«أنقُل»، **(وَهِيَ)**؛ أي: تلك الأرض التي أقطعه ﷺ إياها، **(عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخ)**؛ أي: من مسكنها بالمدينة، قال النوويّ رحمه الله: وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميالٍ، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضةً معتدلةً، والإصبع ست شَعِيرات معترضات، معتدلات. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْفَرْسخة: السعة، ومنها اشتُقّ الْفَرْسخُ، وهو ثلاثة أميال بالهاشميّ، وقَدَّره في «البارع»، وكذا في «التهذيب» بخمس وعشرين غَلْوةً، وسيأتي أن اليونان قالوا: الفَرْسَخُ: ثلاثة أميال، وقَدّروا الأميال الهاشمية بالتقدير الثاني، إلا أنه مخالِف لِمَا في «التهذيب»، و«البارع»، والجمع: فَرَاسِخُ. انتهى[٤].

وقال في «التاج»: الفَرْسَخ: الرَّاحَة، ومنه أُخِذَ فَرْسَخُ الطَّرِيقِ، كما قيل، وهو ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هاشِمِيّة، أَو ستّة، أَو اثنا عَشَرَ أَلفَ ذرَاعٍ، أَو عَشَرَةُ آلافِ ذِراع، سُمِّيَ بذلك؛ لأَنّ صاحِبَه إِذا مَشَى قعَدَ، واسْتَرَاح من ذلك، كأَنّه سكَنَ. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: كتب بعض المعاصرين بأن مقدار الفرسخ بالتقدير المعاصر (٥٥٤٤) متراً، (٥,٥٤٤) كيلو متراً[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٥.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٨.
(٥) «تاج العروس» ١/ ١٨٣٧.
(٦) راجع: «الإيضاحات العصريّة للمقاييس، والمكاييل، والأوزان، والنقود الشرعيّة» لصاحبها محمد صبحي بن حسن حلاق ص٦٤.

[تنبيه]: كانت تلك الأرض التي أقطع النبيّ ﷺ الزبير من أموال بني النضير، ففي «صحيح البخاريّ»: «وقال أبو ضمرة عن هشام، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير»، قال في «الفتح»: أفادت رواية أبي ضمرة هذه تعيين الأرض المذكورة، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ، من أموال بني النضير، فأقطع الزبير منها، وبذلك يرتفع استشكال الخطابيّ، حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبيّ ﷺ أرض المدينة، وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين، إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار، أنهم جعلوا للنبيّ ﷺ ما لا يبلغه المأمن من أرضهم، فأقطع النبيّ ﷺ من شاء منه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيل: إن هذه الأرض المقطّعة من موات البقيع، أقطعه من ذلك حُضْرَ فرسه، فأجراه، ثم رمى بسوطه رغبةً في الزيادة، فأعطاه ذلك كله، وفي البخاريّ عن عروة أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وليست هذه الأرض التي كانت أسماء تنقل منها النوى على رأسها؛ لقولها: وهي على ثلثي فرسخ، فالأشبه أنها الأرض التي بالبقيع، كما تقدَّم في القول الأول. انتهى[2].

(قَالَتْ) أسماء **(فَجِئْتُ يَوْماً، وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، **(فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ)** جملة حاليّة أيضاً، **(فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»)** بكسر الهمزة، وسكون الخاء المعجمة: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه. **(لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ)**؛ أي: ليجعلني راكبة وارءه ﷺ، قال في «الفتح»: كأنها فَهِمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيَحْتَمِل أن يكون ﷺ أراد أن يُركبها، وما معها، ويَرْكَب هو شيئاً آخر غير ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بعد هذا الاحتمال، فتأمل سياق الحديث بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٣٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٥١).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ) وفي رواية البخاريّ: «فاستحييتُ أن أسير مع الرجال»، قال في «الفتح»: هذا بَنَتْهُ على ما فَهِمته من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعيّن المرافقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما في الاحتمال الآخر من بُعد، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا المساق يدلّ على أنه ﷺ عرض عليها الركوب، فلم تركب؛ لأنَّها استحيت، كما قالت، وعلى هذا فلا يحتاج إلى اعتذار عن النبيّ ﷺ في ركوبها معه؛ فإنَّه يحتمل أنها لو اختارت الركوب تركها راكبة وحدها، ولا يكون فيه من حيث هذا اللفظ دليل على جواز ركوب اثنين على بعير، فتأمله. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ محلّ نظر، بل السياق ظاهر في جواز ركوب الاثنين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ) تقول هذا لزوجها الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية البخاريّ: «وذكرتُ الزبيرَ، وغَيْرَتَهُ، وكان أغير الناس»، قال في «الفتح»: هو بالنسبة إلى مَن عَلِمته؛ أي: أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك، أو «مِنْ» مرادة، قال: ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيليّ، ولفظه: «وكان من أغير الناس». انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «وعرفت غيرتك» تعني ما جُبِل عليه من الغيرة، وإلا فالنبيّ ﷺ لا يُغار لأجله، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيّ ﷺ: «وعليك أغار يا رسول الله؟!» حين أخبره أنه ﷺ رأى قصراً من قصور الجنَّة، فيه امرأة من نساء الجنة، فقال: «لمن أنتِ؟»، فقالت: لعمر بن الخطاب، قال ﷺ: «فذكرت غيرتك»، فتوقّع النبيُّ ﷺ تحريك الغيرة بحكم الجبلَّة، وإن لم يَغَرْ[(٣)] لأجله. انتهى[(٤)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٩.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٧٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

(٣) من باب تَعِبَ.

(٤) «المفهم» ٥/ ٥١٩.

(**فَقَالَ**) الزبير رضي الله عنه لَمّا أخبرته بذلك: (**وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «والله لحملك النوى على رأسك، كان أشد عليّ من ركوبك معه»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية السرخسيّ: «كان أشدّ عليك»، وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم.

قال: ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير رضي الله عنه أن ركوبها مع النبيّ ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغَيرة؛ لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحلّ له تزويجها أن لو كانت خَلِيّةً من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيدٌ جدّاً؛ لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمةٌ بغير قصد، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه، ونحو ذلك، وهذا كله أخفّ مما تحقّق من تبذّلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد؛ لأنه قد يُتَوَهَّم خسة النفس، ودناءة الهمة، وقلّة الغيرة، ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شُغْل زوجها، وأبيها بالجهاد، وغيره مما يأمرهم به النبيّ ﷺ، ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت، بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، فكنّ يكفينهم مؤنة المنزل، ومن فيه؛ ليتوفروا هم على ما هم فيه، من نصر الإسلام، مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول الزبير رضي الله عنه: «والله لحملك النوى... إلخ» يدلّ على أن الزبير لم يكلِّفها شيئاً من ذلك، وإنما فعلت هي ذلك لحاجتها إلى ذلك، وتخفيفاً عن زوجها؛ على عادة أهل الدين والفضل الذين لا التفات عندهم لشيء من زينة الدنيا، ولا من أحوال أهلها، فإنَّهم كانوا لا يَعيبون على أنفسهم إلا ما عابه الشرع، فكانوا أبعد الناس منه، وأَخْرَج هذا القولُ من الزبير فَرْطَ الاستحياء المجبول عليه أهل الفضل، ويعني بذلك: أن الحياء الذي لحقه من تبذّلها بحمل النوى على رأسها أشدُّ عليه من الغيرة التي كانت تلحقه

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

عليها لو ركبت مع النبيّ ﷺ، فإنَّه ﷺ ليس ممن يُغَار على الحريم لأجله، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على أن الزبير لم يكلّفها... إلخ» هذا لا يدلّ عليه قوله، فمن أين له أنه لم يكلّفها؟ وقد كلّفها الشرع بذلك، حيث قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وسيأتي تحقيق القول في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَتْ) أسماء رضي الله عنها **(حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ)**؛ أي: جارية تخدمني، وإنما ذكّرت الخادم؛ لأنه يُطلَق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَدَمَهُ يَخْدِمُهُ ويَخْدُمُهُ ـ من بابي ضرب، وقَتَلَ ـ خِدْمَة، فهو خادم غلاماً كان، أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليلٌ، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يَخْدمني، أو جعلته كذلك. انتهى[(٢)].

(فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ)؛ أي: القيام بعلفه، وما يحتاج إليه، **(فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي)**؛ أي: حرّرتني من رقّ سياسة الفرس، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «أعتقني» بالتذكير، نظراً للفظ الخادم، ويَحتمل أن يكون الضمير لأبي بكر رضي الله عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أعتقتني» رُوي بتاء بعد القاف، ويكون فيه ضمير يعود على الخادمة، وبغير تاء، وضميره يعود إلى أبي بكر رضي الله عنه، وصحَّ ذلك؛ لأنها لما استراحت من خدمة الفرس، والقيام عليه بسبب الجارية التي بعث بها إليها أبو بكر رضي الله عنه صحَّ أن يُنسب العتق لكل واحد منهما.

قال: وفيه دليلٌ على مكارم أخلاق القوم، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه عَلِم ما كانت عليه ابنته من الضرر، والمشقة، ولم يطالب صِهْره بشيء من ذلك، وكان مترقباً لإزالة ذلك، فلمّا تمكَّن منه أزاله مِن عنده. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥ بزيادة من «القاموس المحيط» ص٣٥٤.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٢١.

ولفظ البخاريّ: «حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني»، وما ورد في رواية مسلم بلفظ: «فكفتني» أوجه؛ لأن «تكفيني» تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصّة، بخلاف رواية مسلم.

ووقع في الرواية التالية: عن ابن أبي مليكة، عن أسماء رضي الله عنها: «جاء النبيَّ ﷺ سبيٌ، فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقت عني مَؤونته»، ويُجمع بين الروايتين بأن السبي لَمّا جاء إلى النبيّ ﷺ أعطى أبا بكر رضي الله عنه منه خادماً ليرسله إلى ابنته أسماء، فصَدَقَ أن النبيّ ﷺ هو المعطي، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة أبيها، ووقع في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك، وتصدّقت بثمنها، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها، قاله في «الفتح»[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٥٦٨٠ و٥٦٨١] (٢١٨٢)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٥١) و«النكاح» (٥٢٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٧ و٣٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٠٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٢٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنّ على المرأة القيامَ بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، واليه ذهب أبو ثور، وحَمَله الباقون على أنها تطوّعت بذلك، ولم يكن لازماً. أشار إليه المهلّب وغيره.

قال الحافظ: والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٧٤، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

ضرورة، كما تقدم، فلا يَطّرِد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها شكت ما تلقى يداها من الرحى، وسألت أباها خادماً، فدلّها على خير من ذلك، وهو ذِكر الله تعالى، والذي يترجح حَمْل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ من حمل الأمر على عوائد البلاد فيه نظر لا يخفى، بل الصواب أنه يُحمل على الأمر مطلقاً؛ لأن هذا العمل من أسماء، وفاطمة رضي الله عنها كان في وقت تشريع الأحكام، فهو تشريع مستمرّ، عام في العباد والبلاد، قال الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأتى بلفظ «على» التي هي للوجوب، والمعروف هو الذي في ذلك العصر عصر نزول الوحي، فما كان عليه الصحابيّات يلزم نساء الأمة كلّهن، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال المهلّب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوّعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم يُنكِر عليها ذلك أبٌ، ولا سلطانٌ.

وتُعُقِّب بأنه بناه على ما أصّله من أن ذلك كان تطوّعاً، ولخصمه أن يَعكس، فيقول: لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك، مع ما فيه من المشقة عليه، وعليها، ولا أقرّ النبيّ ﷺ ذلك، مع عظمة الصديق عنده.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الخصم هو الحقّ الذي لا محيد عنه، فالحقّ وجوب خدمة المرأة لزوجها؛ لهذه الأدلّة الواضحة، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وُجدت في طريق قد أعيت، لا سيما مع جماعة رجال صالحين، ولا شك في جواز مثل هذا، وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبيّ ﷺ بخلاف غيره، فقد أُمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهنّ لتقتدي به أمته، قال: وإنما كانت هذه خصوصية له؛ لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله، ونسائه، مع ما خُصّ به ﷺ أنه أمْلَك لإربه، وأما إرداف المحارم فجائز، بلا خلاف بكل حال. انتهى[1].

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٧٧.

قال الجامع عفا الله عنه: في دعوى القاضي الخصوصيّة نظرٌ، فإن مثل هذا عامّ؛ إذ الراكب ليس وحده، بل معه جماعة، ومثل هذا: السيّارات في الشوارع، فإن ركوب المرأة الأجنبيّة لا بأس به، ولا سيّما إذا كانت في المقعد الخلفيّ، فإن النبيّ ﷺ أَمَر أسماء في هذا الحديث أن تركب خلفه، وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»، ثم أورد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبيّ ﷺ، فخلا بها، فقال: «والله إنكم لأحبّ الناس إليّ»، فدلّت ترجمة البخاريّ على أن الخلوة المحرّمة بالأجنبيّة لم يكن بين الناس، أما إذا كان في وسط الطريق، والناس يمرّون من كلّ جانب، كما هو حال السيّارات، فيجوز أن تركب معه.

وأخرج حديث أنس الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ولفظه: «عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيءٌ، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجةً، فقال: «يا أم فلان، انظري أيّ السكك شئتِ، حتى أقضي لكِ حاجتك؟»، فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها. انتهى، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: فيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال، قيل: وليس في الحديث أنها استترت، ولا أن النبيّ ﷺ أَمَرَها بذلك، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حقّ أزواج النبيّ ﷺ خاصّةً. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب، ومشروعيته، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمّا نزلت: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أخذن أُزُرَهُنّ مِن قِبَل الحواشي، فشققنهنّ، فاختمرن بها، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههنّ عن الأجانب، والذي ذكر عياض أن الذي اختَصّ به أمهات المؤمنين ستر شخوصهنّ زيادةً على ستر أجسامهنّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه غيرةَ الرجل عند ابتذال أهله فيما يشقّ من الخدمة، وأَنَفة نفسه من ذلك، لا سيما إذا كانت ذات حَسَب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لأسماء، وللزبير، ولأبي بكر، ولنساء الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارةً يُقطع رقبتها، ويملِّكها الإنسانَ، يَرَى فيه مصلحةً، فيجوز، ويَملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير، وغيرها، إذا رأى فيه مصلحةً، وتارةً يُقطعه منفعتها، فيستحق الانتفاع بها مدةَ الإقطاع، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يُملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز التقاط المطروحات رغبةً عنها؛ كالنوى، والسنابل، وخِرَق المزابل، وسقاطتها، وما يطرحه الناس من رديء المتاع، ورديء الخضر، وغيرها، مما يُعرَف أنهم تركوه رغبةً عنه، فكل هذا يَحلّ التقاطه، ويملكه الملتقط، وقد لَقَطه الصالحون، وأهل الورع، ورأوه من الحلال المحض، وارتضوه لأكلهم، ولباسهم. انتهى[2].

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقةً، وله نظائر كثيرة في «الصحيح»، سبق بيانها في مواضعها.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة على المؤمنين والمؤمنات، ورحمتهم، ومواساتهم فيما أمكنه.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ عند قولها: «تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال... إلخ»: هذا يدلُّ على ما كانوا عليه من شدَّة الحال في أول الأمر، وعلى أن المعتبَر عندهم في الكفاءة إنَّما كان الدِّين، والفضل، لا المال، والغنى، كما قال ﷺ: «فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك»، وإنما كان ذلك؛ لأنَّ القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدِّين، وتكثير أمة محمد خاتم النبيين ﷺ، ولأنهم علموا أن المال ظِلٌّ زائل، وسحابٌ حائل، وأن الفضل باقٍ إلى يوم التلاق، فأمَّا اليوم فقد انعكست الحال، وعدل الناس عن الواجب إلى المحال. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٥.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٧٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٦ ـ ٥١٧.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب خدمة المرأة لزوجها:

تقدّم أن كثيراً من العلماء قالوا: لا يجب عليها، ولم يأتوا على ذلك بحجة مقنعة، والحقّ أن ذلك واجب عليها؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله ﷻ على النساء مثل ما أوجب لهنّ على الرجال مما جرى العرف به، وقد جرى العرف بأن الزوجة تخدم زوجها، وتقوم على بيته، وأولاده، فالحقّ أن خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بمهمات بيته مما أوجبه الشرع الشريف، وقد عقد الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه الممتع «زاد المعاد في هدي خير العباد» فصلاً مفيداً جدّاً، أحببت إيراده لأهميّته، ونفاسته، قال رحمه الله:

[فصل]: في حكم النبيّ ﷺ في خدمة المرأة لزوجها:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبيّ ﷺ بين عليّ بن أبي طالب، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمةِ البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العَجْن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبيّ ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلمّا جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال عليّ: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقومُ، فقال: «مكانكما»، فجاء، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، فسبّحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم»، قال عليّ: فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين.

وصحّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدُم الزبير خدمة البيت كلّه، وكان له فرَسٌ، وكنت أسوسه، وكنت أحتشّ له، وأقوم عليه، وصحّ عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجِن، وتنقُل النوى على رأسها من أرض له على ثُلثي فرسخ.

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خِدْمتها له في مصالح البيت. وقال أبو ثور: عليها أن تخدُم زوجها في كلّ شيء. ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالكٌ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عَقْد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبَذْل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلّ على التطوّع، ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟.

واحتجّ من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله ﷻ بكلامه، وأما ترفيهُ المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعَجْنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوّامة عليه.

وأيضاً فإن المهر في مقابلة البضع، وكلٌّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله ﷻ نفقتها، وكسوتها، ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرّعاً وإحساناً يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحُكم أحداً؛ ولَمّا رأى أسماء، والعلَف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنّ منهنّ الكارهةَ والراضيةَ، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصحّ التفريق بين شريفة، ودينئة، وفقيرة، وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمّى النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانيةً، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهنّ عَوَانٍ عندكم». والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرقّ، كما قال بعض السلف: النكاح رقّ، فلينظر أحدكم عند من يُرقّ

كريمته. ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي ذكره ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، فقد ظهر لنا به، وتبيّن، واتضح أن المذهب الأول، وهو وجوب خدمة المرأة زوجها هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأنه المعروف في ذلك الوقت الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله عَزَّ وَجَلَّ عليها أن تلتزم بما هو معروف عند الناس، وقد طبّق نساء العصر الأول من الصحابيات، وغيرهنّ على أنفسهنّ ما طُلب منهنّ في الآية الكريمة، كما تقدم آنفاً في قصّة فاطمة، وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ، قَالَ[٢]: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً. جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَأَعْطَاهَا خَادِماً، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ[٣] الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ: فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا).

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ١٧٠.

(٢) وفي نسخة: «قالت».

(٣) وفي نسخة: «ذلك».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) ـ بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله، (**أَنَّ أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما (**قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ**) بضمّ الدال، وكسرها، من بابي نصر، وضرب. (**الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ**) الإضافة بمعنى «في»؛ أي: خدمةً كائنة في البيت، من الطحن، والعَجْن، والخبز، ونحو ذلك. (**وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ**)؛ أي: أقوم بما يحتاج إليه، من مأكول، ونحوه. (**فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ**) وقد بيّنت تلك السياسة الشديدة بقولها: (**كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ**)؛ أي: أجمعه له، يقال: احتشّ الحشيشَ: إذا طلبه، وجَمَعه، قاله المجد[1]، وقال الفيّوميّ: الحَشِيشُ: اليابس من النبات، فَعِيل بمعنى فاعل، قال في «مختصر العين»: الحَشِيشُ: اليابس من العُشْب، وقال الفارابيّ: الحَشِيشُ: اليابس من الْكَلإ، قالوا: ولا يقال للرَّطْب: حَشِيشٌ، وحَشَشْتُهُ حَشّاً، من باب قتل: قطعته بعد جفافه، فهو فَعِيل بمعنى مفعول. انتهى[2].

(**وَأَقُومُ عَلَيْهِ**)؛ أي: أقوم بتقديم ما يحتاج إليه، وقولها: (**وَأَسُوسُهُ**) مِنْ عَطْف المرادف؛ لأن السياسة هي القيام، يقال: ساس الأمرَ يسوسه: إذا دبّره، وقام به. (**قَالَ**) ابن أبي مليكة، راوياً عن أسماء، وفي بعض النسخ: «قالت»؛ أي: أسماء رضي الله عنها، (**ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ**) هذا من الالتفات على نسخة «قالت»؛ لأن الظاهر أن تقول: «ثم إني أصبت» (**خَادِماً**) ثم بيّنت كيفيّة إصابتها الخادم

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٧.

بقولها: (جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ) بالنصب على أنه مفعول مقدّم، والفاعل قولها: (سَبْيٌ) بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة، آخره ياء، بوزن ظَبْي، بمعنى مسبيّ، قال المجد رحمه الله: سبى العدوّ سَبْياً، وسِباءً: أسره، كاستباه، فهو سبيٌ، وهي سبيٌ أيضاً، جمعه سبايا. انتهى[1]. وقال الفيّوميّ رحمه الله: سَبَيْتُ العدوّ سَبْياً، من باب رَمَى، والاسم: السِّبَاءُ، وزانُ كتاب، والقصر لغةٌ، وأَسْبَيْتُهُ مثله، فالغلام: سَبِيٌّ، ومَسْبِيٌّ، والجارية: سَبِيَّةٌ، ومَسْبِيَّةٌ، وجَمْعها: سَبَايَا، مثلُ عَطِيَّةٍ وعَطَايَا، وقوم سَبْيٌ وَصْفٌ بالمصدر، قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى[2].

(فَأَعْطَاهَا) ﷺ (خَادِماً) لا يُعرف اسمها، وقد تقدّم أنها جارية، وأن الخادم يُطلق على الذكر والأنثى. (قَالَتْ) أسماء رضي الله عنها (كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ)؛ أي: ثِقْله[3]، قال الفيّوميّ رحمه الله: المَئُونَةُ: الثِّقْلُ، وفيها لغات: إحداها: على فَعُولة، بفتح الفاء، وبهمزة مضمومة، والجمع مَئُونات، على لفظها، ومَأَنْتُ القومَ أَمْأَنُهم، مهموزٌ بفتحتين، واللغة الثانية: مُؤْنَةٌ بهمزة ساكنة، قال الشاعر:

أَمِيرُنَا مُؤْنَتُهُ خَفِيفَةٌ

والجمع: مُؤَنٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، والثالثة: مُونَةٌ بالواو، والجمع: مُوَنٌ، مثلُ سُورة وسُوَر، يقال منها: مَانَهُ يَمُونُهُ، من باب قال. انتهى[4].

(فَجَاءَنِي رَجُلٌ) لا يُعرف اسمه[5]، (فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ) كنية أسماء رضي الله عنها (إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ)؛ أي: قصدت أن أتّجر، وأفتح محلّ بيع في الظلّ الذي يكون من داركِ، فأْذَنِي لي في ذلك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: استئذان الفقير لأم عبد الله ـ وهي أسماء ابنة أبي بكر ـ في أن يبيع في ظلّ دارها يدلُّ على أن المتقرَّر المعلوم من الشرع أن فناء الدار ليس لغير ربِّها القعودُ فيها للبيع إلا بإذنه، فإذا أَذِن جاز ما لم يضرّ

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.
(٣) «الثِّقَل»، وزانُ عنب، وتسكّن قافه للتخفيف.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٦.
(٥) «تنبيه العلم» ص٣٧٢.

بغيره؛ من تضييق طريق، أو اطلاع على عورة منزل غيره، ولربِّ الدار أن يمنعه؛ لأنَّ الأفنية حقّ لأرباب المنازل؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قضى بالأفنية لأرباب الدور، قال ابن حبيب: وتفسير هذا يعني: بالانتفاع للمجالس، والمرابط، والمصاطب، وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة، وليس بأن ينحاز بالبنيان، والتحظير.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فليس لربِّ الدار التصرف في فنائها ببناء دكان، أو غيره مما يثبت ويدوم؛ لأنَّه من المنافع المشتركة بينه وبين الناس؛ إذ للناس فيه حقّ العبور، والوقوف، والاستراحة، والاستظلال، وما أشبه هذه الأمور، لكنه أخصُّ به، فيجوز له من ذلك ما لا يجوز لغيره، من مرافقه الخاصّة به، كبناء مِصطبّة لجلوسه، ومربط فرسه، وحطّ أحماله، وكنس مرحاضه، وتراب بيته، وغير ذلك مما يكون من ضروراته.

وعلى هذا فلا يفعل فيها ما لا يكون من ضرورات حاجاته، كبناء دكان للباعة، أو تحظيره عن الناس، أو إجارته لمن يبيع فيه؛ لأنَّ ذلك كله مَنْع الناس من منافعهم التي لهم فيه، وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجر؛ لأنَّ ذلك من باب الرفق بالمحتاج، والفقير.

وأصل الطرق، والأفنية للمرافق، ولو جاز أن يحاز الفناء ببناء ونحوه للزم أن يكون لذلك البناء فناء، ويتسلسل إلى أن تذهب الطرق، وترتفع المرافق. انتهى[1].

(قَالَتْ) أسماء **(إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ)** وفي نسخة: «ذلك»، **(الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ: فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ)** جملة حاليّة من ياء المتكلّم، **(فَجَاءَ)** ذلك الفقير **(فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ)**؛ أي: فَأْذَنِي لي في ذلك. **(فَقَالَتْ)** أسماء **(مَا لَكَ)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أما لك **(بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟)** وهذا قالته لتخفي الأمر على الزبير. **(فَقَالَ لَهَا)** فيه أن هذا من الالتفات، إذ الأصل أن تقول: فقال لي **(الزُّبَيْرُ)** رضي الله عنه **(مَا)** نافية **(لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ)** في ظلّ دارك، وهذا يدلّ على شدّة شفقة الزبير رضي الله عنه، مع شدّة غيرته.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظلّ دارها، وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حُسْن الملاطفة في تحصيل المصالح، ومداراة أخلاق الناس في تتميم ذلك، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتوقّف أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الإذن للفقير إلى أن يأذن الزبير، إنما كان مخافة غيرة الزبير، أو يكون في ذلك شيء يتأذى به الزبير، وحسنُ أدب، وكَرَمُ خُلُق حتى لا تتصرَّف في شيء من مالها إلا بإذن زوجها، وأمْرها للفقير بأن يسألها ذلك بحضرة الزبير لتستخرج بذلك ما عند الزبير من كرم الخلق، والرغبة في فعل الخير، وليشاركها في الأجر، وذلك كلُّه منها حسنُ سياسة، وجميلُ ملاطفة، تدلُّ على انشراح الصدور، وصدق الرغبة في الخير. انتهى[٢].

(فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ) بفتح السين المهملة، من باب ضرب؛ أي: ربح مالاً، قال الفيّوميّ: كَسَبْتُ مالاً كَسْباً، من باب ضَرَبَ: ربحته، واكْتَسَبْتُهُ كذلك، وكَسَبَ لأهله، واكْتَسَبَ: طلب المعيشة، وكَسَبَ الإثمَ، واكْتَسَبَهُ: تحمله، ويتعدى بنفسه إلى مفعول ثانٍ، فيقال: كَسَبْتُ زيداً مالاً، وعلماً؛ أي: أنلته، قال ثعلب: وكلهم يقول: كَسَبَكَ فلانٌ خيراً، إلا ابن الأعرابيّ، فإنه يقول: أَكْسَبَكَ ـ بالألِف. انتهى[٣].

(فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ)؛ أي: بعت تلك الجارية التي أعطاني النبيّ ﷺ من السبي من ذلك الرجل، و«باع» يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَاعَهُ يَبِيعُهُ بَيْعاً، ومَبِيعاً، فهو بَائِعٌ، وبَيْعٌ، وأَبَاعَهُ بالألف لغةٌ، قاله ابن القطاع، والبَيْعُ من الأضداد، مثل الشراء، ويُطلق على كلّ واحد من المتعاقدين أنه بَائِعٌ، ولكن إذا أطلق البَائِعُ فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البَيْعُ على المبيع، فيقال: بَيْعٌ جَيِّدٌ، ويُجمع على بُيُوع، وبِعْتُ زيداً الدارَ يتعدى إلى مفعولين، وكَثُر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتمّ به الفائدة، نحو: بعتُ الدارَ، ويجوز الاقتصار على الأول، عند عدم اللَّبْس، نحو بعتُ الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكاً يباع، وقد تدخل «مِنْ» على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٢.

المفعول الأول، على وجه التوكيد، فيقال: بعتُ من زيد الدارَ كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمت منه الحديثَ، وسرقتُ زيداً المالَ، وسرقت منه المالَ، وربما دخلت اللام مكان «مِنْ»، يقال: بعتك الشيءَ، وبعته لك، فاللام زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، والأصل بوأنا إبراهيم. انتهى[(١)].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبيعها للجارية من غير إذن الزبير يدلّ على أن للمرأة التصرُّفَ في مالها بالبيع، والابتياع، من غير إذن الزوج، وليس له مَنْعها من ذلك، إذا لم يضرُّه ذلك في خروجها، ومشافهتها للرجال بالبيع، والابتياع، فله مَنْعها مما يؤدي إلى ذلك. انتهى[(٢)].

(فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي) جملة حاليّة، وحَجْرُ الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْح، ويقال: هو في حجْره؛ أي: كَنَفه، وحمايته، قاله الفيّوميّ.

قال الجامع عفا الله عنه: وما هنا من المعنى الثاني؛ أي: والحال أن ثمن تلك الجارية كان في حوزتي وحفظي، ورعايتي، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) الزبير **(هَبِيهَا لِي)**؛ أي: هذه الدراهم التي هي ثمن تلك الجارية، و«هَبي» أمر مؤنّث، من وهب يهب، يقال: وهَبْتُ لزيد مالاً أهَبُهُ له هِبَة: أعطيته بلا عِوَضٍ، يتعدى إلى الأول باللام، وفي التنزيل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، ووَهْباً بفتح الهاء، وسكونها، ومَوْهِباً، ومَوْهِبَةً، بكسرهما، قال ابن الْقُوْطِيَّةِ، والسَّرَقُسْطِيّ، والْمُطَرِّزِيّ، وجماعة: ولا يتعدى إلى الأول بنفسه، فلا يقال: وَهَبْتُكَ مالاً، والفقهاء يقولونه، وقد يُجعل له وجهٌ، وهو أن يُضَمَّن وَهَبَ معنى جَعَلَ[(٣)]، فيتعدّى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٢.
(٣) اعترض بعضهم هذا، فقال: جَعَل الناصبة مفعولين لا يُمكن تضمين معناها وهَبَ؛ إذ يُشترك أن يكون مفعولاها مبتدأ وخبراً في الأصل، والمال لا يُخبر به عن زيد، فالأولى أن يقال: أن يُضمّن وَهَب معنى أَعْطى كان صواباً، والله تعالى أعلم. انتهى بتصرّف من هامش «المصباح».

بنفسه إلى مفعولين، ومن كلامهم: «وَهَبَنِي الله فداك»؛ أي: جعلني، لكن لم يُسْمَع في كلام فصيح، وزيد مَوْهُوبٌ له، والمال مَوْهُوبٌ، واتّهَبْتُ الهِبةَ: قبلتها، واسْتَوهَبْتُها: سألتها، وتَواهَبُوا: وهب بعضُهم لبعض، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وسؤال الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لها أن تهبه ثمن الجارية دليلٌ على أن الزوج ليس له أن يتحكم عليها في مالها بأخذ، ولا غيره؛ إذ لا ملك له في ذلك، إنَّما له فيه حقّ التجمُّل، وكفاية بعض المؤن، ولذلك منعناها من إخراج كل مالها، أو جلَّه، كما تقدَّم في النكاح. انتهى[2].

(قَالَتْ) أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا)**؛ أي: بتلك الدراهم، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهِبَتُها لثَمن الجارية من غير إذن الزبير دليلٌ على جواز هبة المرأة بعض مالها بغير إذن الزوج، لكن إن أجازه الزوج جاز، وإن مَنَعَه، فإن كان الثلث فَدُوْن لم يكن له المنع، وإن كان أكثر كان له منع الزائد على الثلث على ما تقدَّم؛ هذا إذا وَهَبَتْه لأجنبي؛ فإنْ وهبته لزوجها، فلا يفرَّق بين ثلث ولا غيره؛ لأنَّها إذا طابت نفسها بذلك جاز، ولأن الفرق بين الثلث وغيره إنما كان لحقّ الزوج؛ لئلا تُفَوِّت عليه ما له فيه من حقّ التجمُّل، ولئلا يمنعها أيضاً من إعطاء ما طابت به نفسها، فينفذ عطاؤها في الثلث، ويردّ فيما زاد عليه، وقيل: يردُّ في الجميع، وهو المشهور. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: التقييد بالثلث مما لا دليل عليه، بل الأدلّة الكثيرة تدلّ على الجواز مطلقاً، ومنها حديث قصّة أسماء هذا، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ خرج، ومعه بلال، فظنّ أنه لم يُسمع، فوعظهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي القُرْط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه» متّفقٌ عليه، فلم يستفصلهنّ النبيّ ﷺ هل هو ثلث مالهنّ أم لا؟ فدلّ على التقييد بالثلث غير معتبَر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٢٢.

(١٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٢] (٢١٨٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٤٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه أصحّ أسانيد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، على ما نُقل عن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: أصحّ الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، روى الخطيب بسنده عن يحيى بن بُكير أنه قال لأبي زُرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زَعْزَعة عن زَوْبَعة، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، والصحابة: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ»)** «كان» تامّة، بمعنى وُجِدَ، ولذا اكتفت بمرفوعها، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحة الإعراب»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال في «الخلاصة»:

وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

(فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ) وكذا هو عند البخاريّ في رواية الأكثرين: «يتناجى»

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

بألف مقصورة ثابتة في الخطّ صورة ياء، وتسقط في اللفظ؛ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر، ومعناه النهي، وفي بعض النسخ: «يَتَناجَ» بجيم فقط، بلفظ النهي، وبمعناه[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلا يتناجى اثنان» الرواية المشهورة فيه: «يتناجى» بألف مقصورة ثابتة في الخط، غير أنَّها تسقط في اللفظ؛ لالتقاء الساكنين، فهو خبر عن المشروعية، ويتضمن النهي عن ذلك، وقد وقع في بعض النسخ: «فلا يتناج» بغير ألف، على النهي، وهي واضحة. انتهى[٢].

والتناجي: تفاعلٌ من المناجاة، وهي الْمُسَارّة، والتحادُثُ سرّاً، وانتجى القومُ، وتناجوا؛ أي: سَارَّ بعضهم بعضاً.

وزاد أيوب، عن نافع في رواية للبخاريّ: «فإن ذلك يحزنه»، وهي عند مسلم في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب، ولفظه: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»، وفي رواية: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه»، قال أهل اللغة: يقال: حَزَنه، وأحزنه، وقُرِىء بهما في السبع.

(دُونَ وَاحِدٍ) وفي حديث ابن مسعود: «دون الآخر»، وفي لفظ: «دون صاحبهما».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنة، فقال: «حتى يختلطوا بالناس»، فبيَّن غاية المنع، وهو أن يجد الثالث من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك أنه كان يتحدث مع رجل، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأول: تأخّرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة، وقد نبَّه في هذه الزيادة على التعليل بقوله: «فإنَّ ذلك يحزنه»؛ أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك بأن يقدِّر في نفسه أن الحديث عنه بما يَكْرَه، أو أنَّهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم إلى غير ذلك من أُلقيات الشيطان، وأحاديث النفس، وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٢٥٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٨).
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٤.

كان معه غيره أَمِن ذلك، وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة، ولا ألفٌ مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأوقع، فيكون بالمنع أَولى، وإنما خصَّ الثلاثة بالذِّكر؛ لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى.

وظاهر هذا الحديث يعمّ جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر، ومالك، والجمهور.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك كان في أول الإسلام؛ لأنَّ ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام سقط ذلك، وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمَن الرجل فيها صاحبه، فأمَّا في الحضر، وبين العمارة فلا.

قال القرطبيّ: وكل ذلك تحكُّم، وتخصيصٌ لا دليل عليه، والصحيح ما صار إليه الجمهور، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة، وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن.

ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما، ومالك، وأصحابنا، وجماهير العلماء، أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر، والسفر.

وقال بعض العلماء: إنما المنهيّ عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مَظِنّة الخوف، وادَّعَى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وكان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام، وأَمِن الناسُ سقط النهيُ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين؛ ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة، فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٦٨٢ و٥٦٨٣] (٢١٨٣)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٨٨) وفي «الأدب المفرد» (١١٦٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٥٢)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٤٥ و٦٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥ و١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٤١ و١٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٧٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٨٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣٢) و«شُعب الإيمان» (٧/ ٥١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٠٨ و٣٥١٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذه الأسانيد: واحد وعشرون:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قدامة السرخسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى الأمويّ المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

والباقون تقدّموا في الأبواب الأربعة الماضية.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، ويحيى القطّان رووا عن عبيد الله بن عمر الْعُمريّ... إلخ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة، وهم: عبيد الله بن عمر، والليث بن سعدٍ، وأيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى رووا هذا الحديث عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ؛ أي: لا بلفظه.

[تنبيه]: هذه الأسانيد مختلفة، فسند عبيد الله بن عمر من خماسيّات المصنّف، وكذا سند أيوب السختيانيّ، وأما سند الليث بن سعد، فمن رباعيّاته، وهو (٤٤١) من رباعيّات الكتاب، وأما سند أيوب بن موسى، فمن سُداسيّاته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية عبيد الله بن عُمر عن نافع ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٧٠) ـ حدّثنا ابنُ نُمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان، دون واحد». انتهى[1].

وساقها ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في «التمهيد» بسند المصنّف، فقال:

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن نمير، ومحمد بن بشر، قالا: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثةٌ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر». انتهى[2].

ورواية الليث عن نافع ساقها ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في «التمهيد»، فقال:

وحدّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد العرياني، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا حماد بن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤١.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٥/ ٢٨٩.

زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةَ نفرٍ، فلا يتناجى اثنان دون الثالث». انتهى[١].

ورواية أيوب السختيانيّ، عن نافع ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٦٨٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، حدّثني الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، قال: وأخبرني أبو عمرو، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجى اثنان، دون الثالث، ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه». انتهى[٢].

وأما رواية أيوب بن موسى عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٤] (٢١٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٥/ ٢٨٩.
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٣/ ٢٣٢.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٥ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] (ت ٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير زهير، فبغداديّ، وإسحاق فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، على قول من جعل منصوراً تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً**) بالنصب على أنه خبر «كان»، (**فَلَا يَتَنَاجَى**) هكذا الرواية عند مسلم بألف بعد الجيم، فعلى هذا فـ«لا» نافية، والفعل مرفوع، والنفي بمعنى النهي، ووقع في رواية للبخاريّ من رواية الكشميهنيّ: «فلا يتناج» بجيم ليس بعدها ألف، وعليه فـ«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها.

قال أبو عمر رحمه الله: التناجي التسارّ، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أُذُنه بما يُسِرّه من غيره، والنهي إنما ورد كما ترى إذا كانوا ثلاثةً، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم فلا بأس به. انتهى[1].

(**اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ**) وفي الرواية التالية: «دون صاحبهما»، وفي رواية ابن عمر السابقة: «دون واحد»، وذلك لأن الواحد إذا بقي فرداً، وتناجى اثنان

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٥/ ٢٨٧.

حَزِن لذلك إذا لم يُسَارّاه فيها، ولأنه قد يقع في نفسه أن سرّهما في مضرّته[١].

(**حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ**)؛ أي: يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعةً لم يمتنع تناجي اثنين؛ لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وصححه ابن حبان، من طريق أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «قلت: فإن كانوا أربعةً؟ قال: لا يضرُّه»، وفي رواية مالك، عن عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر إذا أراد أن يُسَارِرَ رجلاً، وكانوا ثلاثةً دعا رابعاً، ثم قال للاثنين: استريحا شيئاً، فإني سمعت...»، فذكر الحديث، وفي رواية سفيان في «جامعه» عن عبد الله بن دينار نحوه، ولفظه: «فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر، ثم ناجى الذي أراد»، وله من طريق نافع: «إذا أراد أن يناجي، وهم ثلاثةٌ دعا رابعاً»، ويؤخذ من قوله: «حتى تختلطوا بالناس» أن الزائد على الثلاثة؛ يعني: سواء جاء اتفاقاً، أم عن طلب، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، قاله في «الفتح».

(**مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ**) وفي رواية للبخاريّ: «أجل أن ذلك يحزنه» بحذف «مِنْ»، قال في «الفتح»: قوله: «أجلِ أن ذلك يحزنه»؛ أي: من أجل، وكذا هو في «الأدب المفرد» بالإسناد الذي في «الصحيح» بزيادة «مِنْ»، قال الخطابيّ[٢]: قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط «مِنْ»، وذكر لذلك شاهداً، ويجوز كسر همزة «إنّ ذلك»، والمشهور فتحها، قال: وإنما قال: «يحزنه» لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسيسة غائلة له.

وقوله: (**يُحْزِنَهُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من أحزنه كأخرجه، أو بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الْحَزْن، قال المجد رحمه الله: وحَزنه الأمرُ حُزْناً بالضمّ، وأحزنه، أو أحزنه جعله حزيناً، وحَزَنه جعل فيه حُزناً. انتهى، وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَزِنَ حَزَناً، من باب تَعِبَ، والاسم: الحُزْنُ، بالضمّ، فهو حَزِين، ويتعدى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنَنِي الأمرُ يَحْزُنُنِي، من باب قَتَلَ، قاله ثعلب، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف، ومَثَّلَ الأزهريّ باسم

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٦٩.

(٢) راجع: «الأعلام» ٣/ ٢٢٣٥.

الفاعل، والمفعول، في اللغتين على بابهما، ومنع أبو زيد استعمال الماضي من الثلاثيّ، فقال: لا يقال: حَزَنَهُ، وإنما يُستعمل المضارع من الثلاثيّ، فيقال: يَحْزُنُهُ. انتهى[١].

قال الحافظ: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر، من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعةً، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي، وبين الاثنين مقاطعة بسبب يُعذران به، أو أحدهما، فإنه يصير في معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خَصَّ أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتنعَ ذلك، إلا أن يكون في أمر مهمّ لا يقدح في الدين، وقد نقل ابن بطال[٢]، عن أشهب، عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولا عشرة؛ لأنه قد نُهي أن يترك واحداً، قال: وهذا مستنبط من حديث الباب؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، قال: وهذا من حسن الأدب؛ لئلا يتباغضوا، ويتقاطعوا.

وقال المازريّ[٣]، ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين، والجماعة؛ لوجود المعنى في حقّ الواحد، زاد القرطبيّ[٤]: بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأشدّ، فليكن المنع أَولى، وإنما خصّ الثلاثة بالذِّكر؛ لأنه أول عدد يُتَصَوَّر فيه ذلك المعنى، فمهما وُجد المعنى فيه أُلحق به في الحكم، قال ابن بطال[٥]: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجَى كان أبعد لحصول الحزن، ووجود التهمة، فيكون أَولى.

واختُلِف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة، قال ابن التين: وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة دالّ على الجواز[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

(٢) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٦٤.

(٣) راجع: «المعلم» ٣/ ٩٠.

(٤) راجع: «المفهم» ٥/ ٥٢٥.

(٥) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٦٤.

(٦) «الفتح» ١٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٦٨٤ و٥٦٨٥ و٥٦٨٦] (٢١٨٤)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٩٠) وفي «الأدب المفرد» (١١٦٩ و١١٧١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٥١)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٢٥)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥ و٤٢٥ و٤٣١ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٦٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تناجي الاثنين إذا كان معهما ثالث، إلا إذا كانوا أكثر من ثلاثة؛ لانتفاء العلة التي نُصّ عليها، وهي أنه يحزنه انفراده، وإيهام أنه ممن لا يؤهل للسرّ، أو يوهمه أن الخوض من أجله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه دلّت العلة على أنهم إذا كانوا أربعةً فلا نهي عن انفراد اثنين بالمناجاة؛ لفقد العلة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره عامّ لجميع الأحوال، في سفر، أو حضر، وإليه ذهب ابن عمر، ومالك، وجماهير العلماء، وادَّعَى بعضهم نَسْخه، ولا دليل عليه.

وأما الآيات في «سورة المجادلة» فهي في نهي اليهود عن التناجي، كما أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ الآية [المجادلة: ٨] قال: اليهود، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حَيَّان، قال: كان بين اليهود وبين النبيّ ﷺ موادعة، فكانوا إذا مرّ بهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يتناجون بينهم، حتى يظن المؤمن

أنهم يتناجون بقتله، أو بما يكره المؤمن، فإذا رأى المؤمن ذلك خَشِيهم، فَتَرَكَ طريقه عليهم، فنهاهم النبيّ ﷺ عن النجوى، فلم ينتهوا فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ الآية[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[٥٦٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة. و«سفيان» هو: ابن عيينة.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ)**؛ أي: عيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة.

[تنبيه]: أما رواية عيسى بن يونس، فقد ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٤٨٥١) ـ وحدّثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتجي اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه»[2].

---

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعانيّ رحمه الله ٤/ ١٥٢.

(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٦٣.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقد ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(١٠٩) ـ ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، يبلغ به النبيّ ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه»[1]. والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الحميديّ» ١/ ٦١.

٤٠ ـ (كِتَابُ الطِّبِّ، والْمَرْضَى، وَالرُّقَى)

قال الجامع عفا الله عنه: أما «الطبّ»، فهو بكسر الطاء، وحُكي تثليثها، وهو العلاج الذي يُداوى به الجسم، ونحوه.

قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطبّ»: مثلثة الطاء: علاج الجسم، والنفس، يطُبّ، ويَطِب ـ من بابي نصر، وضرب ـ والرفق، والسحر، وبالكسر: الشهوة، والإرادة، والشأن، والعادة، وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله؛ كالطبيب، والبعيرُ يتعاهد موضع خُفّه، والفحل الحاذق بالضِّراب، وتغطية الْخُرَزِ بالطِّبَابة[1]؛ كالتطبيب، وبالضم: اسم موضع. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: «الطبّ»: علم يُعرَف به أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصحّ، ويزول عنه الصحة؛ لتُحفَظ الصحة حاصِلُهُ، وتُسْتَرد زائلُه، والطب على قسمين: **أحدهما**: العلم، **والثاني**: العمل.

والعلم هو معرفة حقيقة الغرض المقصود، وهو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير، والعمل هو خروج ذلك الموضوع في الفكر إلى المباشرة بالحسّ، والعمل باليد.

والعلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **أحدها**: العلم بالأمور الطبيعية، **والثاني**: العلم بالأمور التي ليست بطبيعية، **والثالث**: العلم بالأمور الخارجة عن الأمر الطبيعي.

والمرض: هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعيّ، والمداواة ردّه إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه.

---

(١) الطِّبابة بالكسر: السَّيْرُ يكون في أسفل القِرْبة.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٩.

وذكر ابن السِّيد في «مثله»: أن الطبّ مثلث الطاء اسم الفعل، وأما الطب بفتح الطاء فهو الرجل العالم بالأمور، وكذلك الطبيب، وامرأة طبّة، والطب بالكسر: السحر، والطِّب: الداء، منَ الأضداد، والطِّب: الشهوة، هذه كلها مكسورة.

وفي «المنتهى» لأبي المعالي: والطب: الْحِذْق بالشيء، والرفق، وكلّ حاذق عند العرب طبيب، وإنما خصوا به المعالج دون غيره من العلماء تخصيصاً وتشريفاً، وجَمْع القلة: أَطِبّة، والكثرة: أطباء، والطب: طرائق ترى في شعاع الشمس إذا طلعت، وأما الطب الذي كان النبيّ ﷺ يشير إليه ينقسم إلى ما عرفه من طريق الوحي، وإلى ما عرفه من عادات العرب، وإلى ما يراد به التبرك؛ كالاستشفاء بالقرآن. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الطبّ»: بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثها، والطبيب هو الحاذق بالطبّ، ويقال له أيضاً: طَبّ بالفتح، والكسر، ومستطبّ، وامرأة طَبّ بالفتح، يقال: استطب: تعانى الطبّ، واستطبّ: استوصفه. ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي، وللتداوي، وللداء أيضاً، فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق، والسحر، ويقال: للشهوة، ولطرائق تُرى في شعاع الشمس، وللحِذْق بالشيء، والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخُصّ به المعالج عرفاً، والجمع في القلة: أَطِبّة، وفي الكثرة: أَطِبّاء.

والطب نوعان: طب جسد، وهو المراد هنا، وطب قلب، ومعالجته خاصّة بما جاء به الرسول ﷺ عن ربه ﷻ، وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة، ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر، بل فطر الله على معرفته الحيوانات، مثل ما يَدفع الجوع، والعطش، ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر؛ كدَفْع ما يحدُث في البَدَن، مما يُخرجه عن الاعتدال، وهو إما إلى حرارة، أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة، أو يبوسة، أو إلى ما يتركب منهما، وغالب ما يقاوم الواحد

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٢٩.

منهما بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن، وقد يقع من داخله، وهو أعسرهما، والطريق إلى معرفته بتحقق السبب، والعلامة، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضرّ بالبدن جَمْعه، أو عكسه، وفي تنقيص ما يضرّ بالبدن زيادته، أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أُشيرَ إلى الثلاثة في القرآن:

فالأول: من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذلك أن السفر مظنة النصَب، وهو من مغيِّرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد، فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذا القول في المرض.

الثاني: وهو الحمية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإنه استُنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد.

والثالث: من قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه أُشيرَ بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي مُنع منه المُحْرم؛ لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس. وأخرَج مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلاً: أن النبيّ ﷺ قال لرجلين: «أيكما أطبّ؟» قالا: يا رسول الله: وفي الطب خير؟ قال: «أنزل الداء الذي أنزل الدواء». انتهى[(١)].

وأما «المرضَى»: فهو بالفتح، والقصر: جمع مريض، قال المجد رحمه الله: المرض: إظلام الطبيعة، واضطرابها بعد صفائها، واعتدالها، مَرِضَ؛ كفَرِحَ مَرَضاً، ومَرْضاً، فهو مَرِضٌ، ومَرِيضٌ، ومارضٌ، جَمْعه: مِراضٌ، ومَرْضَى، ومَرَاضَى، أو المرض بالفتح للقلب خاصّةً، وبالتحريك، أو كلاهما: الشكّ، والنفاق، والفتور، والظُّلمة، والنقصان. وأمرضه: جعله مريضاً، وقارب الإصابة في رأيه، وصار ذا مَرَض، ووجده مريضاً. والتمريض: التوهين، وحُسْن القيام على المريض، وتذرية الطعام، وريح، وشمس، وأرض مريضة: ضعيفة الحال. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: مَرِضَ الحيوانُ مَرَضاً، من باب تَعِبَ، والمَرَضُ:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٣٤.

(٢) «القاموس المحيط» ص٨٤٣.

حَالَةٌ خارجة عن الطبع ضَارَّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام، والأورام، أعراض عن المرض، وقال ابن فارس: المَرَضُ: كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة، من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر، ومَرِضَ مَرْضاً لغة قليلة الاستعمال، قال الأصمعيّ: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، فقال لي: مَرْضٌ يا غلام؛ أي: بالسكون، والفاعل من الأُولى مَرِيضٌ، وجَمْعه مَرْضَى، ومن الثانية مَارِضٌ، قال:

لَـيْـسَ بِـمَـهْـزُولٍ وَلا بِـمَـارِضِ

ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أَمْرَضَهُ الله، ومَرَّضْتُهُ تَمْرِيضاً: تكفلت بمداواته. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: المرضى: جمع مريض، والمراد بالمرض هنا: مرض البدن، وقد يُطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة؛ كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، وإما للشهوة؛ كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ووقع ذِكْر مرض البدن في القرآن في الوضوء، والصوم، والحج. انتهى[(٢)].

وأما «الرُّقَى»: فهو بضمّ الراء، والقصر: جمع رُقية، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَقَيْتُهُ أَرْقيه رَقْياً، من باب رَمَى: عوّذته بالله تعالى، والاسم: الرُّقْيَا، على فُعْلَى، والمرّة: رُقْيَةٌ، والجمع رُقَى، مثلُ مُدْيَةٍ ومُدًى. انتهى[(٣)].

وقال المرتضى رحمه الله: «الرقية»: بالضم: الْعُوذَةُ التي يُرْقَى بها صاحب الآفة؛ كالْحُمّى، والصَّرْع، وغيرهما، قال عروة [من الطويل]:

فَـمَـا تَـرَكَـا مِـنْ عُـوذَةٍ يَـعْـرِفَـانِـهَـا ... وَلَا رُقْـيَـةٍ إِلَّا بِـهَـا رَقَـيَـانِـي

جَمْعه: رُقًى، بالضم، فالفتح، ورَقَاه رَقْياً بالفتح، ورُقِيّاً، بالضمّ، والكسر، مع تشديد الياء، ورُقْية، بالضمّ، فهو رَقّاءٌ؛ ككَتّان: نَفَثَ في عُوذَتِه، فهو رَاقٍ، وذاك مَرْقِيٌّ، وقوله تعالى: ﴿مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧]؛ أي: لا راقي يرقيه، فيحميه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: من يَرْقَى بروحه، أملائكة الرحمة، أم ملائكة العذاب؟ انتهى[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٦٨.
(٢) «الفتح» ١٠/١٠٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/٢٣٦.
(٤) «تاج العروس» ص٨٤٠٩.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرُّقية» بالضمّ: الْعُوْذَة، جمعها: رُقًى، وَرَقاه رَقْياً، ورُقِيّاً، ورُقْيةً، فهو رَقّاءٌ: نَفَثَ في عُوذته. انتهى[1].

(١) ـ (بَابُ رُقْيَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ الْعَائِنُ اغْتَسَلَ)

[٥٦٨٧] (٢١٨٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد بن عُبيد، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق، كان يحدّث من كتب غيره، فيخطىء، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العُمَريّ منكر [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، مكثر [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] (ت ٢٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٢٦.

عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثر [٣] مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فعدنيّ، ثمّ مكيّ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى)؛ أي: مَرِض، والشِّكاية ـ كما قال الزركشيّ ـ المرض. (رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَقَاهُ) تقدّم أنه من باب ضرب؛ أي: عوّذه بالله تعالى (جِبْرِيلُ)، وفيه لغات: كسر الجيم والراء، وبعدها ياء ساكنة، والثانية كذلك، إلا أن الجيم مفتوحة، والثالثة: فتح الجيم والراء، وبهمزة بعدها ياء، يقال: هو اسم مركب من «جبر»، وهو العبد، و«إيل»، وهو الله تعالى، وفيه لغات غير ذلك[1]، وقد تقدّم مستوفًى، ولله الحمد.

(قَالَ) جبريل عليه السلام في رقيته («بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ) بضمّ أوله، من الإبراء، لكن حُذِفت همزته، بقلبها ياءً، يقال: برئ من المرض من بابي نفع، وتَعِب، وبرُؤَ بُرْءاً، من باب قَرُب لغةٌ.

والظاهر أن الباء هنا زائدة، قال القرطبيّ رحمه الله: الاسم هنا يراد به المسمى، كما قال الله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ولفظ الاسم عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى، والمسمى هو مدلولها، غير أنه قد يُتَوَسَّعُ، فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة. انتهى[2].

(وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ) الداء بالمدّ: المرض؛ أي: من كلّ مرض، قال الفيّوميّ رحمه الله: الدَّاءُ: المرض، وهو مصدر، من دَاءَ الرجلُ، والعضو يَدَاءُ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٦٤.

من باب تَعِبَ، والجمع: الأَدْوَاءُ، مثلُ باب وأبواب، وفي لغة: دَوِيَ يَدْوَى دَوًى، من باب تَعِبَ أيضاً: عَمِيَ، والدَّوَاءُ: ما يُتَدَاوى به ممدود، وتفتح داله، والجمع أَدْوِيَةٌ، ودَاوَيْتُهُ مُدَاوَاةً، والاسم الدِّوَاءُ بالكسر، من باب قاتل. انتهى[1].

وقوله: (يَشْفِيكَ) بفتح أوله، من شفاه، باب ضرب، أو بضمّه، من أشفاه رباعيّاً، قال المجد رحمه الله: شفاه يَشفيه: بَرَأه، وطلب له الشفاء؛ كأشفاه. انتهى[2].

(وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ) خصّه بعد التعميم؛ لخفاء شرّه، (إِذَا حَسَدَ)؛ أي: إذا أظهر حَسَده، وعَمِل بمقضاه، من بغي غوائل الحسود؛ لأنه إذا لم يُظهر أثر ما أضمره فلا ضرر منه يعود على المحسود، بل هو الضارّ لنفسه؛ لاغتمامه بسرور غيره، وقد يراد بشرّ الحاسد إثمه، وسماجة حاله في وقت حسده، وإظهار أثره، والحسد: هو الأسف على الخير عند أهل الخير، أو تمني زوال نعمة الغير، وإنما ختم الشرور في الآية بالحسد؛ ليُعلَم أنه شرّها، وهو أول ذنب عُصِي الله به في السماء من إبليس، وفي الأرض من قابيل، أفاده في «العمدة»[3].

والحسد أن يَرَى الرجل لأخيه نعمة، فيتمنى أن تزول عنه، وتكون له دونه.

وقوله: (وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ») من عَطْف الخاصّ على العامّ؛ لأن كل عائنٍ حاسدٌ، ولا عكسَ، فلما كان الحاسد أعمّ كان تقديم الاستعاذة منه أهمّ، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحوَ المحسود والمعيون، تصيبه تارةً، وتخطئه أخرى، فإن صادفته مكشوفاً، لا وقاية عليه، أَثَّرت فيه، ولا بدّ، وإن صادفته حَذِراً، شاكي السلاح، لا منفذ فيه للسهام خابت، فهو بمنزلة الرمي الحسيّ، لكن هذا من النفوس والأرواح، وذلك من الأجسام والأشباح، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: استعاذ من الحاسد؛ لأن روحه مؤذية للمحسود، مؤثرة فيه أثراً بيِّناً، لا يُنكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٥.
(٢) «القاموس» ص٦٩٦.
(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٣/ ١١٠.

الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيّف بكيفية خبيثة، تقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصة والتأثير، وكما يكون بالاتصال قد يكون بالمقابلة، وبالرؤية، وبتوجّه الروح، وبالأدعية، والرقى، والتعوّذات، وبالوهم والتخييل، وغير ذلك. والله تعالى أعلم[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٦٨٧] (٢١٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الرقية الشرعيّة، وهي ما كانت بكتاب الله، أو بالأذكار التي تكون باللغة العربيّة، ولا سيّما ما جاء في السُّنَّة، كما في هذه الأحاديث، وسيأتي في المسألة التالية ما قاله العلماء في الرقى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات تأثير الحسد، وأنه من الشرور التي يُستعاذ منها، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الحسد يؤثّر في المحسود ضرراً يقع به، إما في جسمه بمرض، أو في ماله، وما يختصّ به بضرر، وذلك بإذن الله تعالى ومشيئته، كما قد أجرى سُنَّته، وحقَّقَ إرادته، فربط الأسباب بالمسبَّبات، وأجرى بذلك العادات، ثم أمرنا في دفع ذلك بالالتجاء إليه، والدعاء، وأحالنا على الاستعانة بالْعُوذ، والرُّقَى. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات ضرر العين، وأنه حقّ، فينبغي الاسترقاء منه، وسيأتي بيان ما يتعلّق به في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الرُّقى لِمَا وقع من الأمراض، ولِمَا يُتوقّع وقوعه.

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ١٠٢.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٦٤.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث دليل على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى، وبالْعُوذ الصحيحة المعنى، وأن ذلك لا يناقض التوكل على الله تعالى، ولا ينقصه؛ إذ لو كان شيء من ذلك لكان النبيّ ﷺ أحقّ الناس بأن يجتنبه، فإن الله تعالى لم يزل يُرَقِّي نبيّه ﷺ في المقامات الشريفة، والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه الله تعالى على أرفع مقام، وأعلى حالٍ، وقد رُقِي ﷺ في أمراضه، حتى في مرض موته، فقد رقته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مرض موته، ومسحته بيدها، ويَدِهِ، وهو مقرّ لذلك، غير منكر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن جبرائيل رَقَى النبيّ ﷺ»، وذكر الأحاديث بعده في الرُّقَى، وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «لا يرقون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقد يُظَنّ مخالفاً لهذه الأحاديث، ولا مخالفة، بل المدح في ترك الرُّقَى المراد بها الرُّقَى التي هي من كلام الكفار، والرُّقَى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يُعرف معناها، فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناها كُفْر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرُّقَى بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة، فلا نهي فيه، بل هو سُنَّة.

ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي فَعَلَ الرُّقَى، وأَذِن فيها لبيان الجواز، مع أن تَرْكها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البرّ، وحكاه عمن حكاه، والمختار الأول، وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات، وأذكار الله تعالى.

قال المازريّ: جميع الرقى جائزة، إذا كانت بكتاب الله، أو بذكره، ومنهيّ عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدرَى معناه؛ لجواز أن يكون فيه كفر، قال: واختلفوا في رقية أهل الكتاب، فجوَّزها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَرِهها مالك؛ خوفاً أن يكون مما بدّلوه، ومَن جَوَّزها قال: الظاهر أنهم لم يبدّلوا الرقى، فإنهم لهم غرض في ذلك، بخلاف غيرها مما بدّلوه.

وقد ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا أن النبيّ ﷺ قال: «اعْرِضُوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك».

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى»، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحدها: كان نهى أوّلاً، ثم نَسَخ ذلك، وأَذِن فيها، وفَعَلها، واستقرّ الشرع على الإذن.

والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة، كما سبق.

والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها، وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.

وأما قوله في الحديث الآخر: «لا رقية إلا من عين، أو حُمَةٍ»، فقال العلماء: لم يُرِد به حصر الرقية الجائزة فيهما، ومَنْعها فيما عداهما، وإنما المراد: لا رقية أحقّ، وأَولى من رقية العين، والْحُمَة؛ لشدة الضرر فيهما.

قال القاضي: وجاء في حديث في غير مسلم: «سئل عن النُّشْرة، فقال: هو من عمل الشيطان»، قال: والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تنشر عن صاحبها؛ أي: تخلى عنه.

وقال الحسن: هي من السحر، قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى، وأذكاره، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح.

وقد اختار بعض المتقدمين هذا، فكره حَلّ المعقود عن امرأته.

وقد حَكَى البخاريّ في «صحيحه» عن سعيد بن المسيِّب؛ أنه سئل عن رجل به طِبّ؛ أي: ضرب من الجنون، أو يؤخذ عن امرأته، أيخلى عنه، أو يُنَشَّر؟، قال: لا بأس به، إنما يريدون به الصلاح، فلم ينه عما ينفع.

وممن أجاز النُّشرة: الطبريّ، وهو الصحيح، قال كثيرون، أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لِمَا يخاف أن يغشاه من المكروهات، والهوام، ودليله أحاديث، ومنها حديث عائشة في «صحيح البخاريّ»: «كان النبيّ ﷺ إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، ثم يمسح بها وجهه، وما بلغت يده من جسده»، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في الرُّقَى، والتعاويذ في الباب الرابع: «باب استحباب رُقية المريض» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٨] (٢١٨٦) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ**) أبو محمد النُّمَيريّ ـ بضم النون ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٧) (م ٤) تقدم في «الأيمان» ١/ ٤٢٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتشديد النون ـ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ ـ بموحدة، ونونين ـ البصريّ، ثقةٌ [٤] (١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) ـ بنون، وضاد معجمة ساكنة ـ المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضم القاف، وفتح الطاء المهملة ـ العَبْديّ الْعَوَقيّ ـ بفتح العين المهملة، والواو، ثم قاف ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، واستُصغِر بأُحُد، ثم شَهِد ما بعدها، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وفيه أبو سعيد، صحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه («أَنَّ جِبْرِيلَ) عليه السلام (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟») بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأشتكيت؛ أي: مرِضت، (فَقَالَ) ﷺ (نَعَمْ) قال الفيّوميّ رحمه الله: قولهم في الجواب: نَعَمْ، معناها: التَّصْدِيقُ، إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد؟ والوَعْدُ، إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم؟ قال سيبويه: نَعَمْ عِدَةٌ، وتصديق، قال ابن بابشاذ: يريد أنها عِدَةٌ في الاستفهام، وتصديق للإخبار، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كلّ حال[1]، وقد تقدّم الكلام فيها مستوفًى في غير هذا المحلّ، ولله الحمد.

(قَالَ) جبريل: (بِاسْمِ اللهِ) متعلّق بـ(أَرْقِيكَ) بفتح الهمزة، من باب ضرب، وقوله: (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) متعلّق بـ«أرقيك» أيضاً، وقوله: (يُؤْذِيكَ) من الإيذاء، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء»، وقوله: (مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ) بدل من الجارّ والمجرور قبله، (أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا شكٌّ من الراوي في أيّ اللفظين قال، مع أن معناهما واحدٌ، فإن النفس يقال على الإصابة بالعين، يقال: أصابت فلاناً نفس؛ أي: عينٌ، والنافس العائن، قاله الْقَتَبيّ، وتُطلق النفس على أمور أُخَر، ليس شيء منها يراد بهذا الحديث. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قيل: يَحْتَمِل أن المراد بالنفس نفس الآدميّ، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد بها العين، فان النفس تُطلق على العين، ويقال: رجلٌ نَفُوسٌ إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: «من شرّ كلّ ذي عين»، ويكون قوله: «أو عينِ حاسدٍ» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شَكّاً من الراوي في لفظه، والله أعلم. انتهى[3].

وقوله: (اللهُ يَشْفِيكَ) بفتح حرف المضارعة، ويجوز ضمّها، والجملة خبريّة لفظاً، إنشائيّة معنى؛ لأن المراد بها الدعاء، وقوله: (بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ») كرّره للتأكيد.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٦٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٠.

قال النوويّ رضي الله عنه: هذا تصريح بالرُّقَى بأسماء الله تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء، وتكريره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٦٨٨] (٢١٨٦)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٩٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨ و٥٦ و٥٨ و٧٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٥٧)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٩] (٢١٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** القُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، شَهِير، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت ٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٠.

شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عُتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت ١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ باليمنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل اليمن للأخذ عن أهلها، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، يقال: روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعّف، أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى ما في الصحيفة المشهورة، صحيفة همّام بن منبّه، فيها نحو (١٣٨) حديثاً، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (**مَا**) اسم موصول؛ أي: الذي (**حَدَّثَنَا**) صلة الموصول، والعائد محذوف؛ لكونه فضلة، وهذا الحذف كثير، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) أبو هريرة رضي الله عنه، ويَحْتَمِل أن يكون الفاعل ضمير همّام؛ أي: ذكر همّام في تلك الصحيفة (**أَحَادِيثَ**) منصوب على المفعوليّة لـ«ذَكَرَ»، وقوله: (**مِنْهَا**) متعلّق بمقدّر، خبر لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، (**«الْعَيْنُ حَقٌّ»**) مبتدأ وخبره، مقول «قال»، ومعناه: أن الإصابة بالعين ثابتةٌ موجودةٌ، ولها تأثير في النفوس، وأنكر طائفة من الطبائعيين العين، وأنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس، وما عداها فلا حقيقة له، والحديث يردّ عليهم، قاله في «العمدة»[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٦٦.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العين حقّ»؛ أي: الإصابة بالعين حقّ؛ أي: كائن يُقضَى به في الوضع الإلٰهيّ، لا شبهة في تأثيرها في النفوس فضلاً عن الأموال، وذلك لأن بعض النفوس الإنسانية يثبت لها قوّة، هي مبدأ الأفعال الغريبة، ويكون ذلك إما حاصلاً بالكسب؛ كالرياضة، وتجريد الباطن عن العلائق، وتذكيته، فإنه إذا اشتدّ الصفاء، والذكاء، حصلت القوّة المذكورة، كما يحصل للأولياء، أو بالمزاج، والإصابةُ بالعين يكون من الأول والثاني، فالمبدأ فيها حالة نفسانية، مُعْجَبَةٌ، تُنهك المتعجَّب منه بخاصيّة خلق الله تعالى في ذلك المزاج على ذلك الوجه؛ ابتلاءً من الله تعالى للعباد؛ ليتميز المحقّ من غيره. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «ونهى عن الوشم»، قال في «الفتح»: لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم، وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما، مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاريّ من جهته.

ويَحْتمِل أن يقال: المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلّاً منهما يُحدِث في العضو لوناً غير لونه الأصليّ.

و«الوشم»: بفتح الواو، وسكون الشين المعجمة أن تُغْرَز إبرةٌ، أو نحوها في موضع من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يُحْشَى ذلك الموضع بالكحل، أو نحوه، فيَخْضَرّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم؛ لئلا تصيبه العين، فنَهَى عن الوشم، مع إثبات العين، وأن التحيّل بالوشم وغيره مما لا يَستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدّره الله سيقع. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم حكم الوشم في «كتاب اللباس» «باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة» برقم [٣٢/ ٥٥٥٩] (٢١٢٤)، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٥١.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٢٠٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٦٨٩] (٢١٨٧)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٤٠) و«اللباس» (٥٩٤٤)، و(همام بن منبه) في «صحيفته» (١٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٩٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٠] (٢١٨٨) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرَام السَّمَرْقَنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، فاضلٌ، متقنٌ [١١] (ت ٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، المعروف بابن الشاعر، ثقةٌ، حافظٌ [١١] (ت ٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ)** هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت ٢٤٢) وله ستون سنةً (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وأحمد بن خراش» هكذا هو في جميع النُّسخ: «أحمد بن خراش» بالخاء المعجمة المكسورة، وبالراء، وبالشين المعجمة، وهو الصواب، ولا خلاف فيه في شيء من النسخ، وهو أحمد بن

الحسن بن خراش، أبو جعفر البغداديّ، نُسِب إلى جدّه، وقال القاضي عياض: هكذا هو في الأصول، بالخاء المعجمة، قال: قيل: إنه وَهَمٌ، وصوابه أحمد بن جَوّاس، بفتح الجيم، وبواو مشدّدة، وسين مهملة، هذا كلام القاضي، وهو غلط فاحشٌ، ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة، والراء، والشين المعجمة، كما سبق، وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في «صحيح مسلم» هنا، وأما ابن جَوّاس بالجيم، فهو أبو عاصم الحنفيّ الكوفيّ، روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع، ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم، ولا هو المراد هنا قطعاً، وكأنّ سببَ غَلَطِ مَن غَلِطَ كون أحمد بن خِرَاش وقع منسوباً إلى جدّه، كما ذكرنا. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صوّبه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب، فقد صرّح به الترمذيّ في «الجامع»، ونصّه: «حدّثنا أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغداديّ... إلخ»[(٢)]، وكذا نصّ الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الأَزْديّ الْفَرَاهيديّ ـ بالفاء ـ أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ، مأمونٌ، مُكثِرٌ، عَمِي بأَخَرَةٍ، من صغار [٩] (ت ٢٢٢) وهو أكبر شيخ لأبي داود (ع) تقدم في «البيوع» ٢٤/ ٣٩٦٧.

٥ ـ (**وُهَيْبُ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَة [٧] (ت ١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٦ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ، فاضلٌ، عابدٌ [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٣] (ت ١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٣٩٧.
(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ٥/ ١٤.

٨ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم؛ لاتفاق كيفيّة أخذه عنهم، وهو السماع من لفظهم مع غيره، ثم فرّق بينهم؛ لاختلاف كيفيّة أخذهم عن شيخهم مسلم بن إبراهيم، فالدارميّ أخذه سماعاً بقراءة غيره عليه، فلذا قال: «أخبرنا»، والآخران أخذاه سماعاً من لفظه، ولذا قالا: «حدّثنا»، وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»، حيث قال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالطائف.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ») قال في «الفتح» عند قوله: «بابُ رقية العين»: أي: رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عِنتُ الرجلَ: أصبته بِعَيْنك، فهو مَعِين، ومعيون، ورجل عائن، ومعيان، وعَيُون، والعين: نَظَرٌ باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر.

وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «العينُ حقٌّ، ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم».

وقد أشكل ذلك على بعض الناس، فقال: كيف تعمل العين من بُعْد، حتى يحصل الضرر للمعيون؟

والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سُمّ يَصِل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون. وقد نُقل عن بعض من كان مِعياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يُعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

ويقرب ذلك بالمرأة الحائض، تضع يدها في إناء اللبن، فيفسد، ولو

وضَعَتْها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان، فتضرّ بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها.

ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فَيَرْمد، ويتثاءب واحد بحضرته، فيتثاءب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال. انتهى[١].

(**وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ**) يَحْتَمِل أن يكون «سابق» فعلاً ماضياً، و«القدر» مفعوله، ويَحْتَمِل أن يكون اسم فاعل، مضافاً إلى «القدر»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**) جواب «لو»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إغياء في تحقيق إصابة العين، ومبالغة فيه، يجري مجرى المَثَل؛ لا أنه يمكن أن يرُدّ القدر شيءٌ، فإن القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى، ونفوذ مشيئته، ولا رادّ لأمره، ولا مُعقّب لحكمه، وإنما هذا خرج مخرج قولهم: لأطلُبنّك، ولو تحت الثرى، أو: ولو صَعِدت إلى السماء، ونحوه، مما يجري هذا المجرى، وهو كثير. انتهى[٢].

(**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلب منكم غسل الأعضاء لأجل علاج من أصابته العين، (**فَاغْسِلُوا**») أعضاءكم، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خطاب لمن يُتَّهم بأنه عائن، فيجب عليه ذلك، ويُقضى عليه به إذا طُلب منه ذلك، لا سيّما إذا خيف على المعين الهلاك. انتهى[٣].

وقد نقل البيهقيّ وغيره كيفيّة الغسل عن الزهريّ، فقال البيهقيّ بعد إخراجه الحديث: قال ابن شهاب: الغسل الذي أدركنا علمائنا يصفونه، أن يُؤتَى الرجل الذي يَعِين صاحبه بالقدح، فيه الماء، فيُمسك له مرفوعاً من الأرض، فيُدخل الذي يَعين صاحبه يده اليمنى في الماء، فيصبّ على وجهه صبّةً واحدةً في القدح، ثم يدخل يده، فيمضمض، ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى، فيغترف من الماء، فيصبه في الماء، فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخل يديه جميعاً في الماء صبّةً واحدةً

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٦٦.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٦٦.

في القدح، ثم يُدخل يده، فيُمضمض، ثم يَمُجّه في القدح، ثم يُدخل يده اليسرى، فيغترف من الماء، فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصبّ على مِرْفَق يده اليمنى صبّةً واحدةً في القدح، وهو ثاني يده إلى عنقه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى، من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يَغمِس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح، فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يَكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه.

قال: ورواه ابن أبي ذئب عن الزهريّ، فقال: يؤتى الرجلُ العائن بقدح، فيُدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على كفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفقه اليمنى، ثم يدخل اليمنى، فيصب على مرفقه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبةً واحدةً.

قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده.

ورواه يحيى بن سعيد عن الزهريّ، زاد فيه: ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدح قبل أن يضعه في الأرض، فيحسو منه، ويتمضمض، ويُهريق على وجهه، ثم يصب على رأسه، ثم يكفىء القدح على ظهره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ٣٥٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٦٩٠] (٢١٨٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢٠٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٠٧ و٦١٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن العين حقّ، يُتأذَّى بها، ومشروعية الرقية لمن أصابته العين، وقد أخرج الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ من طريق عُبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس؛ أنها قالت: يا رسول الله إنّ وَلَد جعفر تُسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم»، الحديث، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم، قال: رَخّص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تُسرع إليهم، قال: «ارقيهم»، فعرضت عليه، فقال: «ارقيهم». وقوله: «ضارعة» بمعجمة أوله؛ أي: نحيفة.

وورد في مداواة المعيون أيضاً: ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ، ثم يغتسل منه المعين»[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرُّقَى تنفع من العين، إذا قدّر الله تعالى ذلك، فالشفاء بيده عز وجل لا شريك له، وسبيلُ الرُّقَى سبيل سائر العلاج والطبّ، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «لو سبق شيء القدر لسبقته العين» دليلاً على أن الصحة والسقم قد علمهما الله تعالى، وما عَلِمه فلا بُدّ من كونه على ما

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠١.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٤٠٣.

علمه، لا يتجاوز وقته، ولكن النفس تسكن إلى العلاج، والطبّ، والرُّقَى، وكلّ سبب من أسباب قدر الله تعالى، وعلمه، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إثبات القَدَر، وهو حقّ بالنصوص، وإجماع أهل السُّنَّة، وسبقت المسألة في أول «كتاب الإيمان»، ومعناه: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدَّرها الله تعالى، وسَبَق بها عِلْمه، فلا يقع ضرر العين، ولا غيره، من الخير، والشرّ إلا بقدر الله تعالى، وفيه صحة أمر العين، وأنها قويّة الضرر، والله أعلم. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين: إنه لا شيء إلا ما تُدركه الحواس الخمس، وما عدا ذلك لا حقيقة له.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث ـ حديث قصّة سهل بن حُنيف الآتي ـ من الفوائد أيضاً: أن العائن إذا عُرف يُقضَى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحبّ، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يُعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يُعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر، وفيه جواز الاغتسال بالفضاء،[٣] وأن الإصابة بالعين قد تقتل.

وقد اختُلف في جريان القصاص بذلك، فقال القرطبيّ: لو أتلف العائن شيئاً ضَمِنه، ولو قتل فعليه القصاص، أو الدية إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادةً، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً. انتهى.

ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه، وقالوا: إنه لا يَقتُل غالباً، ولا يُعَدّ مهلكاً.

وقال النوويّ في «الروضة»: ولا دية فيه، ولا كفارة؛ لأن الحكم إنما

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٤٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٤.
(٣) أي: لأن سهل بن حُنيف اغتسل في الفضاء، فأصيب بالعين، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك.

يترتب على منضبط عامّ دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال، مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد، وتمنّ لزوال نعمة، وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك، من أثر العين. انتهى.

قال الحافظ: ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر.

ونَقَل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عُرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رَزَقه ما يقوم به، فإنّ ضرره أشدّ من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة.

قال النوويّ: وهذا القول صحيحٌ، متعينٌ، لا يُعرف عن غيره تصريح بخلافه. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ رحمه الله: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سُمّيّة تتصل بالمَعِين، فيهلك، أو يفسد، وهو كإصابة السمّ من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السُّنَّة أن العين إنما تضرّ عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثَمَّ جواهر خفية، أو لا؟ هو أمر مُحْتَمِل، لا يُقطع بإثباته، ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن، فتتصل بالمعيون، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الباري الهلاك عندها، كما يخلق الهلاك عند شرب السموم، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادةً ليست ضرورة، ولا طبيعة. انتهى.

قال الحافظ: وهو كلام سديدٌ، وقد بالغ ابن العربيّ في إنكاره، قال: ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوّتها فيه، فأول

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢١٤ ـ ٢١٦.

ما تؤثر في نفسها، ثم تؤثر في غيرها، وقيل: إنما هو سمّ في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق إليه، كما يصيب لفح سمّ الأفعى من يتصل به، ثم ردّ الأول بأنه لو كان كذلك لَمَا تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه، والثاني بأن سمّ الأفعى جزء منها، وكلها قاتل، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نَظَره، وهو معنى خارج عن ذلك، قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه، وإعجابه به إذا شاء ما شاء، من ألم، أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه، إما بالاستعاذة، أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية، أو بالاغتسال، أو بغير ذلك. انتهى كلامه.

قال الحافظ: وفيه بعض ما يُتَعقَّب، فإن الذي مَثَّل بالأفعى لم يُرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتَهَر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن، وقد أشار ﷺ إلى ذلك في حديث أبي لبابة رضي الله عنه مرفوعاً عند ذكر الأبتر، وذي الطُّفْيتين قال: «فإنهما يطمسان البصر، ويُسقطان الْحَبَل»، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة، من حصول الضرر للمعيون.

وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رضي الله عنه رفعه: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقَدَره بالنَّفس»، قال الراوي: يعني: بالعين، وقد أجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام، والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيُرَى في وجهه حُمْرةٌ شديدةٌ لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يَسقَم بمجرد النظر إليه، وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نُسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها، وقواها، وكيفياتها، وخواصّها. فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به؛ لشدة خبث تلك الروح، وكيفيتها الخبيثة.

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخَلْقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسمانيّ، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى

بتوجه الروح؛ كالذي يَحْدُث من الأدعية، والرُّقَى، والالتجاء إلى الله تعالى، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنويّ إن صادف البدن لا وقاية له أثّر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما رُدّ على صاحبه؛ كالسهم الحسيّ سواء. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ البحث في هذا الحديث، فقال:

وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «العين حقّ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استُغسلتم فاغسلوا».

قال: فأما الزيادة الأولى ـ يعني: قوله: «ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» ـ ففيها تأكيد، وتنبيه على سرعة نفوذها، وتأثيره في الذات، وفيها إشارة إلى الردّ على من زعم من المتصوفة أن قوله: «العين حقّ» يريد به القَدَر؛ أي: العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى: أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر، إنما هو بقدر الله السابق، لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور.

ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك، وأودعه فيها، وإما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يَرُدّ القدرَ شيء؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى، وهو لا رادّ لأمره، أشار إلى ذلك القرطبيّ.

وحاصله لو فُرِض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر، لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها.

وقد أخرج البزار من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند حسن عن النبيّ ﷺ قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس»، قال الراوي: يعني: بالعين.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠٠.

وقال النوويّ: في الحديث إثبات القدر، وصحة أمر العين، وأنها قوية الضرر.

قال: وأما الزيادة الثانية، وهي أَمْر العائن بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك، ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمَرَهم أن لا يمتنعوا منه إذا أُريدَ منهم، وأدنى ما في ذلك رَفْع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب، وحَكَى المازريّ فيه خلافاً، وصحح الوجوب، وقال: متى خُشي الهلاك، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به، فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يُجبر على بذل الطعام للمضطرّ، وهذا أَولى.

قال: ولم يبيّن في حديث ابن عباس صفة الاغتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حُنيف، عند أحمد، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، من طريق الزهريّ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف؛ أن أباه حدّثه أن النبيّ ﷺ خرج، وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشِّعب الخَرار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض، حسن الجسم، والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة، فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة، فلُبِط ـ أي: صُرِع وزناً ومعنى ـ سهلٌ، فأُتِي رسول الله ﷺ، فقال: «هل تتهمون به من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً، فتغيّظ عليه، فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلّا إذا رأيت ما يُعجبك بَرَّكت ـ ثم قال ـ: اغتسل له»، فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قَدَح، ثم يَصُبّ ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفأ القدح، ففُعل به ذلك، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس، لفظ أحمد من رواية أبي أويس، عن الزهريّ، ولفظ النسائيّ من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهريّ بهذا السند: أنه يصب صبةً على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبةً صبةً في القدح، وقال في آخره: ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض.

ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي أمامة؛ أن عامر بن ربيعة مرّ بسهل بن حُنيف، وهو يغتسل، فذكر الحديث، وفيه: «فَلْيَدْعُ بالبركة، ثم دعا بماء، فأمر عامراً أن يتوضأ، فيغسل وجهه،

ويديه إلى المرفقين، وركبتيه، وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه ـ قال سفيان: قال معمر، عن الزهريّ ـ وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه.

قال المازريّ: المراد بداخلة الإزار: الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، قال: فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج. انتهى.

وزاد عياض: أن المراد: ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل: أراد وركه؛ لأنه معقد الإزار، والحديث في «الموطأ» وفيه عن مالك: حدّثني محمد بن أبي أمامة بن سهل؛ أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل، فذكر نحوه، وفيه: فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد عذراء، فوُعك سهل مكانه، واشتَدّ وعكة، وفيه: «ألا بَرّكت؟ إن العين حقّ، توضأ له» فتوضأ له عامر، فراح سهل، ليس به بأس.

[**تنبيهات**]: **الأول**: قال المازريّ: هذا المعنى مما لا يمكن تعليله، ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يُردّ لكونه لا يُعقل معناه.

وقال ابن العربيّ: إن توقّف فيه متشرع، قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدّقته المعاينة، أو متفلسف فالردّ عليه أظهر؛ لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يُدْرَك، ويسمُّون ما هذا سبيله: الخواصّ.

وقال ابن القيّم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سَخِر منها، ولا من شك فيها، أو فعلها مجرّباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواصّ لا يعرف الأطباء علـلها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصية، فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا؟ مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سمّ الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان، فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشُعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة، ثم لمّا كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد؛ لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرقّ من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً،

وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع، وأسرعها نفاذاً، فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء.

الثاني: هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة، وقبل الاستحكام، فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى: «ألّا بَرَّكتَ عليه؟»، وفي رواية ابن ماجه: «فلْيَدْعُ بالبركة»، ومثله عند ابن السنيّ من حديث عامر بن ربيعة.

وأخرج البزار، وابن السنيّ من حديث أنس، رفعه: «من رأى شيئاً، فأعجبه، فقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لم يضرّه». انتهى[1].

الثالث: قال القرطبيّ رحمه الله: وفي حديث سهل رضي الله عنه من الفقه أبواب: فمنها: جَبْرُ العائن على الوضوء المذكور على الوجه المذكور، وقيل: لا يُجبر، وأن من اتُّهِم بأمر أُحضر للحاكم، وكُشف عن أمره، وأن العين قد تَقتُل؛ لقوله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه»، وأن الدعاء بالبركة يُذْهب أثر العين بإذن الله تعالى، وأن أثر العين إنما هو عن حسد كامن في القلب، وأن من عُرف بالإصابة بالعين مُنع من مُداخلة الناس دفعاً لضرره، قال بعض العلماء: يأمره الإمام بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، وكفّ أذاه عن الناس، وفيه جواز النُّشرة، والتطبّب بها.

قال: لو انتهت إصابة العين إلى أن يُعرف بذلك، ويُعلم من حاله أنه كلما تكلّم بشيء معظّماً له، أو متعجّباً منه أصيب ذلك الشيء، وتكرّر ذلك بحيث يصير ذلك عادة، فما أتلفه بِعَيْنه غَرِمه، وإن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله قُتِل به؛ كالساحر القاتل بسحره عند من يقتله كفراً، وأما عندنا ـ يعني: المالكيّة ـ فيُقتل على كل حال، قَتَل بسحره أو لا؛ لأنه كالزنديق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢١٠ ـ ٢١٥.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ العلَّامة علي بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» بعد صلاة المغرب ليلة الخميس المباركة، وهي الليلة الثانية عشرة من ربيع الثاني (١٢/ ٤/ ١٤٣٢هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠١١م).

أسأل الله العليّ العظيم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنّات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

»اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد«.

»السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته«.

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السادس والثلاثون مفتتحاً بـ (٢) ـ (بابُ السِّحْرِ) رقم الحديث [٥٦٩١] (٢١٨٩).

»سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك«.

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس[١] الثانية عشرة من شهر ربيع الثاني ١٢/٤/١٤٣٢هـ بدأتُ كتابةَ أول الجزء السادس والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٢) ـ (بَابُ السِّحْرِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في ضبط السحر، ومعناه:

قال في «القاموس»، و«شرحه»: «السِّحْر» ـ أي: بكسر السين، وسكون الحاء المهملتين ـ: كُلُّ ما لَطُف مأْخَذُه، ودَقَّ، والجمْع أسْحارٌ وسُحُورٌ، والفِعْلُ كمَنعَ. وقوله: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً». قال أبو عُبَيْد: كأنّ مَعْنَاهُ ـ والله أعلم ـ أنَّه يَبْلُغ من ثَنائِه أنه يَمْدَحُ الإنسانَ، فيَصْدُقُ فيه حتّى يَصْرِفَ قُلُوبَ السَّامِعين إليه؛ أي: إلى قَوْله، ويَذُمُّه فيَصْدُقُ فيه حتَّى يَصْرِفَ قُلوبَهُم أيضاً عنه إلى قَولِهِ الآخَرِ. فكأنه سَحَر السامعينَ بذلك. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قال ابن فارس: «السِّحْرُ»: إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخديعة، وسَحَرَهُ بكلامه: استماله برقّته، وحُسْن تركيبه، قال الإمام فخر الدين في «التفسير»: ولفظ السِّحْرِ في عُرف الشرع مختصّ بكل أمر يَخْفَى سببه، ويُتَخَيَّل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع، قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. وإذا أُطلق ذُمّ فاعله، وقد يُستعمل مقيَّداً فيما يُمدح ويُحمد، نحو قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»؛ أي:

---

(١) وذلك مع الأذان لصلاة العشاء ١٢/٤/١٤٣٢هـ.

(٢) «تاج العروس» ١/٢٩٢٨.

إن بعض البيان سِحْرٌ؛ لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل، ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تُستمال بِالسِّحْرِ، وقال بعضهم: لَمّا كان في البيان من إبداع التركيب، وغرابة التأليف ما يجذب السامع، ويخرجه إلى حدّ يكاد يشغله عن غيره شُبِّه بِالسِّحْرِ الحقيقيّ، وقيل: هو السِّحْرُ الحلال. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في أنواع السحر:

قال الراغب الأصفهانيّ وغيره: السحر يُطلق على معانٍ:

[أحدها]: ما لَطُف، ودَقّ، ومنه سَحَرت الصبيّ: خادعته، واستملته، وكلُّ من استمال شيئاً، فقد سحره، ومنه إطلاق الشعراء سِحْر العيون؛ لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥]؛ أي: مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث: «إن من البيان لسحراً»، رواه البخاريّ.

[الثاني]: ما يقع بخداع، وتخييلات، لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوِذ، من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، ومن هناك سَمّوا موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصيّة كالحَجَر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس.

[الثالث]: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

[الرابع]: ما يحصل بمخاطبة الكواكب، واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات، كالطابَع المنقوش، فيه صورة عقرب، في وقت كون القمر في العقرب، فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالْمُشاهَد ببعض بلاد الغرب، وهي سَرَقُسْطة، فإنها لا يدخلها ثعبان قط، إلا إن كان بغير إرادته، وقد يَجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين، كالاستعانة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

بالشياطين، ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوى بزعمهم، قال أبو بكر الرازيّ في «الأحكام» له: كان أهل بابل قوماً صابئين، يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، ولكل واحد هيكل، فيه صنمه، يُتقرّب إليه بما يوافقه بزعمهم، من أدعية، وبَخور، وهم الذين بُعث إليهم إبراهيم عليه السلام، وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر، وينسبونها إلى فعل الكواكب؛ لئلا يُبْحَث عنها، ويَنكشف تمويههم. انتهى.

[تنبيه]: السحر يُطلَق، ويراد به الآلة التي يُسحر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر، والآلة تارةً تكون معنى من المعاني فقط؛ كالرُّقَى، والنفث في العُقَد، وتارةً تكون بالمحسوسات؛ كتصوير الصورة على صورة المسحور، وتارةً بجمع الأمرين الحسيّ والمعنويّ، وهو أبلغ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في السحر:

(اعلم) أنه اختُلِف في السحر، فقيل: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الاسترباذيّ من الشافعية، وأبي بكر الرازيّ من الحنفية، وابن حزم الظاهريّ، وطائفة، قال النوويّ: والصحيح أن له حقيقةً، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسُّنَّة الصحيحة المشهورة. انتهى.

لكن محل النزاع: هل يقع بالسحر انقلاب عين، أو لا؟ فمن قال: إنه تخييل فقط مَنَع ذلك، ومن قال: إن له حقيقةً، اختلفوا هل له تأثير فقط، بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً، وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلٰهية فمسلَّم، وإن كان بالنظر إلى الواقع، فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يَدَّعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

ونقل الخطابيّ أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً، وكأنه عني القائلين بأنه تخييل فقط، وإلا فهي مكابرة.

وقال المازريّ: جمهور العلماء على إثبات السحر، وأن له حقيقةً، ونَفَى بعضهم حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة، وهو مردود؛ لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا يُنكر أن الله قد يخرق العادة عند نُطق الساحر بكلام ملفَّق، أو تركيب أجسام، أو مزج بين قُوًى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حُذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض، حتى ينقلب الضارّ منها بمفرده بالتركيب نافعاً، وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لَذَكره.

قال المازريّ[(١)]: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصّاً في منع الزيادة، ولو قلنا: إنها ظاهرة في ذلك. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الفرق بين السحر، والمعجزة، والكرامة:

(اعلم): أن السحر ـ كما قال المازريّ ـ يكون بمعاناة أقوال، وأفعال، حتى يتمّ للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتّفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدِّي، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق، ونقل النوويّ في زيادات «الروضة» عن المتوليّ نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسِّكاً بالشريعة، متجنِّباً للموبقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر؛ لأنه ينشأ عن أحد أنواعه؛ كإعانة الشياطين، ذكره في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب السحر»، وقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ

---

(١) «المعلم» ٣/ ٩٤.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال في «الفتح» في شرح هذا الموضع: قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية»: في هذه الآية بيان أصل السحر الذي يَعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أُنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول؛ لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره، وكان السحر موجوداً في زمن نوح عليه السلام إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضاً فاشياً في قوم فرعون، وكل ذلك قبل سليمان، واختُلِف في المراد بالآية:

فقيل: إن سليمان كان جَمَعَ كُتُب السحر والكهانة، فدفنها تحت كرسيه، فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسيّ، فلما مات سليمان، وذهب العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان، فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم، قال: فاحفروا تحت الكرسيّ، فحفروا، وهو متنحٍّ عنهم، فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سليمان كان يضبط الإنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحراً، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك، وقالوا: إنما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية.

أخرجه الطبريّ وغيره عن السديّ، ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولاً بمعناه.

وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه، ولكن قال: إن الشياطين هي التي كتبت كُتُب السحر، ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته، وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس.

وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق، وزاد: أنهم نقشوا خاتماً على نقش خاتم سليمان، وختموا به الكتاب، وكتبوا عنوانه: هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق للملك سليمان بن داود، من ذخائر كنوز العلم، ثم دفنوه، فذكر نحو ما تقدم.

وأخرج من طريق العَوْفيّ عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السديّ، ولكن قال: إنهم لمّا وجدوا الكتب قالوا: هذا مما أنزل الله على سليمان، فأخفاه منا.

وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتُلِيَ فيها سليمان، فكَتَبَتْ كتباً فيها سحر، وكُفر، ثم دفنتها تحت كرسيه، ثم أخرجوها بعده، فقرؤوها على الناس.

ومُلَخَّص ما ذُكر في تفسير هذه الآية أن المحكيّ عنهم أنهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم أهل الكتاب؛ إذ تقدم قبل ذلك في الآيات إيضاح ذلك، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة، من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ﴾ إلى آخر الآية، و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ موصولة على الصواب، وغَلِطَ من قال: إنها نافية؛ لأن نَظْم الكلام يأباه، و﴿تَتْلُواْ﴾ لفظه مضارع، لكن هو واقع موقع الماضي، وهو استعمال شائع، ومعنى ﴿تَتْلُواْ﴾ تتقوّل، ولذلك عدّاه بـ«على»، وقيل: معناه: تتّبع، أو تقرأ، ويحتاج إلى تقدير، قيل: هو تقرأ على زمان ملك سليمان.

وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾: ﴿مَا﴾ نافية جزماً.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها.

وقوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾: ﴿ٱلنَّاسِ﴾ مفعول أول، و﴿ٱلسِّحْرَ﴾ مفعول ثان، والجملة حال من فاعل ﴿كَفَرُواْ﴾؛ أي: كفروا معلِّمين، وقيل: هي بدل من ﴿كَفَرُواْ﴾، وقيل: استئنافية، وهذا على إعادة ضمير ﴿يَعْلَمُونَ﴾ على الشياطين، ويَحْتَمِل عوده على ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾، فيكون حالاً من فاعل ﴿ٱتَّبَعُواْ﴾، أو استئنافاً.

وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾: ﴿مَا﴾ موصولة، ومحلها النصب عطفاً على ﴿ٱلسِّحْرَ﴾، والتقدير: يعلّمون الناس السحر، والْمُنْزَلَ على الملَكين، وقيل: الجرّ عطفاً على ﴿مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾؛ أي: تقوّلاً على ملك سليمان، وعلى ما أُنزل، وقيل: بل هي نافية عطفاً على ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾، والمعنى: ولم يَنزِل على الملكين إباحة السحر، وهذان الإعرابان ينبنيان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض، والجمهور على خلافه، وأنها موصولة، ورَدّ الزجّاج

على الأخفش دعواه أنها نافية، وقال: الذي جاء في الحديث، والتفسير أَولى.

وقوله: ﴿بِبَابِلَ﴾ متعلق بـ﴿مَآ أُنزِلَ﴾؛ أي: في بابل، والجمهور على فتح لام الملكين، وقُرئ بكسرها، وهاروت وماروت بدل من الملكين، وَجُرّا بالفتحة، أو عَطْف بيان، وقيل: بل هما بدل من الناس، وهو بعيد، وقيل: من الشياطين، على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجنّ، وهو ضعيف.

وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ بالتشديد من التعليم، وقرئ في الشاذّ بسكون العين، من الإعلام، بناءً على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة، وذلك أن الملكين لا يُعَلِّمان الناسَ السحرَ، بل يُعْلمانهم به، وينهيانهم عنه، والأول أشهر.

وقد قال عليّ: الملكان يعلمان تعليم إنذار، لا تعليم طلب.

وفي إيراد البخاريّ هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإن فيه إشارةً إلى أن تعلّم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً، قال الحافظ: وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه، وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحراً مجاز، كإطلاق السحر على القول البليغ.

وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر، في «مسند أحمد»، وأطنب الطبريّ في إيراد طرقها، بحيث يقضي بمجموعها على أن للقصة أصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها؛ كعياض، ومن تبعه، ومُحَصّلها أن الله رَكَّب الشهوة في ملكين من الملائكة اختباراً لهما، وأمرهما أن يحكما في الأرض، فنزلا على صورة البشر، وحكما بالعدل مدةً، ثم افتُتِنا بامرأة جميلة، فعوقبا بسبب ذلك، بأن حُبِسا في بئر ببابل منكسين، وابتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك، فلا ينطقان بحضرة أحد، حتى يُحَذِّراه، وينهياه، فإذا أصرّ تكلما بذلك ليتعلم منهما ذلك، وهما قد عرفا ذلك، فيتعلم منهما ما قصّ الله عنهما، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩١] (٢١٨٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ، مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُبٍّ[1] طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟، قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً، فَأَمَرْتُ بِهَا، فَدُفِنَتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهَمْداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (ابنُ نُمَيْرٍ) عبد الله بن نُمير الهمداني الكوفي، ثقة حافظ، من كبار [٩] تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (هِشَامُ) بنُ عروة، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، [٣] تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (عائشةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥.

---

(١) وفي نسخة: «وجفّ».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة أعلم نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، قال في «الفتح»: قوله: «عن أبيه» وقع في رواية يحيى القطان عن هشام: حدّثني أبي، وسيأتي في رواية ابن عيينة، عن ابن جريج: «حدّثني آل عروة»، ووقع في رواية الحميديّ، عن سفيان، عن ابن جريج: «حدّثني بعض آل عروة، عن عروة»، وظاهره أن غير هشام أيضاً حدَّث به عن عروة، وقد رواه غير عروة عن عائشة، كما سأبيّنه، وجاء أيضاً من حدَّيث ابن عباس، وزيد بن أرقم، وغيرهما. انتهى[1].

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: سَحَرَ)** تقدّم أنه من باب منع، **(رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ)** مرفوع على الفاعليّة، و«رسولَ» مفعول مقدّم عليه؛ أي: رجل منسوب إلى يهود القبيلة المعروفة، يقال: هو يهودُ غير منصرف؛ للعَلَميّة وزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، قاله الفيّوميّ[2]. **(مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ)** بزاي قبل الراء، مصغّراً، قال في «القاموس»، و«شرحه»: وبَنُو زُرَيْقٍ: خلقٌ من الأنصارِ، والنِّسْبَةُ إليهم زُرَقِيٌّ، كجُهَنِيٍّ، وهم: بَنُو زُرَيْق بنِ عامِرِ بنِ زُرَيْق بنِ عَبْد حارِثَةَ بن مالكِ بن غَضْبِ الخَزْرَجِيّ، إليه يَرْجعُ كل زُرَقِيٍّ، ما خلا زُرَيْقَ ثَعْلَبَةِ طَيِّئٍ، وأَخُوه بَياضةُ بن عامِرِ بن زُرَيْقٍ، وقد يُقال لهم: زُرَقِيُّونَ أيضاً، وهم بالبياضِيِّينَ أَقْعَدُ في العَزْوَةِ، قالهُ الشَّرِيفُ الجَوّانِيُّ في المُقَدّمةِ الفاضِلِيّة. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

(٣) «تاج العروس» ١/ ٦٣٥٥.

(يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ) بفتح اللام، وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة، **(ابْنُ الأَعْصَمِ)** ـ بوزن أحمر، بمهملتين ـ ووقع في رواية ابن عيينة عند البخاريّ: «رجلٌ من بني زُريق، حليف اليهود، وكان منافقاً»، ويُجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهوديّ نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره.

وقال ابن الجوزيّ: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً، وهو واضح، وقد حَكَى عياض في «الشفاء» أنه كان أسلم، ويَحْتَمِل أن يكون قيل له: يهوديّ؛ لكونه كان من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم، وبنو زُريق بطن من الأنصار مشهور، من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار، وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حِلْفٌ، وإخاء، ووُدّ، فلما جاء الإسلام، ودخل الأنصار فيه تبرؤوا منهم[1].

[تنبيه]: قد بَيّن الواقديّ السَّنة التي وقع فيها السحر للنبيّ ﷺ، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلاً، قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرَّم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لَبِيد بن الأعصم، وكان حليفاً في بني زُريق، وكان ساحراً، فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً، فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جُعْلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير.

ووقع في رواية أبي ضمرة، عند الإسماعيليّ: فأقام أربعين ليلةً، وفي رواية وهيب، عن هشام عند أحمد: ستة أشهر.

ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوماً من استحكامه، وقال السهيليّ: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبيّ ﷺ فيها في السحر، حتى ظَفِرت به في «جامع معمر» عن الزهريّ أنه لبث ستة أشهر، قال الحافظ: كذا قال، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح، فهو المعتمد.

(قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ) قال المازريّ رَحِمَهُ اللهُ[2]: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يَحُطّ

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(٢) «المعلم» ٣/ ٩٣.

منصب النبوة، ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يُعْدِم الثقة بما شرعوه من الشرائع؛ إذ يَحْتَمِل على هذا أن يُخَيَّل إليه أنه يرى جبريل، وليس هو ثَمَّ، وأنه يوحَى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء، قال المازريّ: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبيّ ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطلٌ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يُبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عُرْضة لِمَا يعترض البشر، كالأمراض، فغير بعيد أن يُخَيَّل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطىء زوجاته، ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يُخَيَّل إليه في اليقظة.

قال الحافظ: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة عند البخاريّ، ولفظه: «حتى كان يَرَى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهنّ»، وفي رواية الحميديّ: «أنه يأتي أهله، ولا يأتيهم»، قال الداوديّ: «يُرَى» بضم أوله؛ أي: يَظُنّ، وقال ابن التين: ضبطت «يَرَى» بفتح أوله، قال الحافظ: وهو من الرأي، لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظنّ.

وفي مرسل يحيى بن يعمر، عند عبد الرزاق: «سُحِر النبيّ ﷺ عن عائشة، حتى أنكر بصره»، وعنده في مرسل سعيد بن المسيِّب: «حتى كاد يُنكر بصره»، قال عياض[1]: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلَّط على جسده، وظواهر جوارحه، لا على تمييزه، ومعتقده.

ووقع في مرسل عبد الرحمٰن بن كعب، عند ابن سعد: «فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبيّاً، فسيُخْبَر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله»، قال الحافظ: فوقع الشق الأول، كما في هذا الحديث الصحيح.

وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظنّ أنه فعل الشيء، ولم

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٨٨.

يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر، ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة.

وقال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه، ما أَلِفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فَتَرَ عن ذلك، كما هو شأن المعقود، ويكون قوله في الرواية الأخرى: «حتى كاد ينكر بصره»؛ أي: صار كالذي أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء يُخَيَّل إليه أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم يُنقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً، فكان بخلاف ما أخبر به.

وقال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: صون النبيّ ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في «الصحيح» أن شيطاناً أراد أن يُفسد عليه صلاته، فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يُدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض، من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمرّ، بل يزول، ويُبطل الله كيد الشياطين.

واستَدَلّ ابنُ القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث: «أما أنا، فقد شفاني الله»، وفي الاستدلال بذلك نظر، لكن يؤيد المدَّعَى أن في رواية عمرة عن عائشة، عند البيهقيّ في «الدلائل»: «فكان يدور، ولا يدري ما وجعه؟» وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد: «مَرِض النبيّ ﷺ، وأُخِذ عن النساء، والطعام، والشراب، فهبط عليه ملكان...» الحديث.

(حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ) وذات بالنصب ويجوز الرفع، ثم قيل: إنها مقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يُجيزه.

[تنبيه]: قوله: «أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ» شكّ من الراوي، قال الحافظ: وأظنه من البخاريّ؛ لأنه أخرجه في «صفة إبليس» من «بدء الخلق»، فقال: «حتى كان

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٨٨.

(٢) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٥/ ٣٥٩.

ذات يوم»، ولم يشكّ، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس، وأن إسحاق بن راهويه أخرجه في «مسنده» عنه على الشكّ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم، فيُحمَل الجزم الماضي على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخاريّ حدثه به تارةً بالجزم، وتارةً بالشكّ، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه، وهذا من نوادر ما وقع في البخاريّ أن يُخرج الحديث تامّاً بإسناد واحد بلفظين، ووقع في رواية أبي أسامة الآتية قريباً: «ذات يوم» بغير شك. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من نسبة الشكّ إلى عيسى بن يونس، محلّ نظر، فقد أخرجه مسلم هنا عن عبد الله بن نمير بالشكّ أيضاً، فالذي يظهر أن الشكّ من هشام، لا من عيسى، والله تعالى أعلم.

(دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا) هذا هديه ﷺ من أنه يكرّر الدعاء ثلاث مرّات، قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، وتكريره، والالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك[٢].

وقال الحافظ: سلك النبيّ ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض، وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فَوَّض، وسَلَّم لأمر ربه، فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لمّا تمادى ذلك، وخَشِي من تماديه أن يُضعفه عن فنون عبادته، جنح إلى التداوي، ثم إلى الدعاء، وكلّ من المقامين غاية في الكمال. انتهى[٣].

وفي رواية البخاريّ: «وهو عندي، لكنه دعا، ودعا»، قال الكرمانيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: «عندي»؛ أي: لم يكن مشتغلاً بي، بل اشتغل بالدعاء، ويَحْتَمِل أن يكون من التخيُّل؛ أي: كان السحر أضرَّه في بدنه، لا في عقله، وفَهْمه، بحيث إنه توجه إلى الله، ودعا على الوضع الصحيح، والقانون المستقيم. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٠٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٤) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢١/ ٣٧ ـ ٣٨.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**«يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ**) بفتح العين المهملة، قال: شَعَرت بالشيء شُعوراً، من باب قَعَدَ، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: عَلِمْت به، قاله الفيّوميّ[1]، وقال المجد: شَعَرَ به، كنصر، وكَرُم شِعْراً وشَعْراً، وشعرةً مثلّثةً، وشِعْرَى: عَلِمَ به، وفَطِنَ لَهُ، وعَقَلَهُ. انتهى[2]، فدلّ على أن فِعْله من بابي نصر، وكرُم، فتنبّه.

(**أَنَّ اللهَ**) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها مفعولاً لـ«شَعَرتِ»، (**أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ**) وفي رواية الحميديّ: «أفتاني في أمر استفتيته فيه»؛ أي: أجابني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاءً؛ لأن الداعي طالب، والمجيب مُفْتٍ، أو المعنى: أجابني بما سألته عنه؛ لأن دعاءه كان أن يُطْلِعه الله على حقيقة ما هو فيه؛ لِمَا اشْتَبَهَ عليه من الأمر، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة: «أن الله أنبأني بمرضي»؛ أي: أخبرني، وقوله: (**جَاءَنِي رَجُلَانِ**) تفسير لِمَا أفتاه به، ووقع في رواية أبي أسامة: «قلت: وما ذاك؟ قال: أتاني رجلان»، ووقع في رواية معمر، عند أحمد، ومرجأ بن رجاء، عند الطبرانيّ كلاهما عن هشام: «أتاني ملكان»، وسمّاهما ابن سعد في رواية منقطعة: «جبريل، وميكائيل». (**فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه، لكنني أظنه جبريل؛ لخصوصيته به عليه السلام. ثم وجدت في «السيرة» للدمياطي الجزم بأنه جبريل، قال: لأنه أفضل، ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النسائيّ، وابن سعد، وصححه الحاكم، وعبد بن حميد: «سَحَر النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل، فقال: إن رجلاً من اليهود سَحَرك، عَقَد لك عَقْداً في بئر كذا»، فدَلّ مجموع الطرق على أن المسؤول هو جبريل، والسائل ميكائيل. انتهى[3].

(**فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوْ**) قال (**الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي**) فـ«أو» للشّكّ من الراوي، وفي رواية البخاريّ: «فقال أحدهما

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٨٩ ـ ٦٩٠.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٠٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

لصاحبه»، وفي رواية ابن عيينة عنده: «فقال الذي عند رأسي للآخر»، وفي رواية الحميديّ: «فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي»، قال الحافظ: وكأنها أصوب، وكذا هو في حديث ابن عباس، عند البيهقيّ. **(مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية ابن عيينة: «ما بال الرجل؟»، وفي حديث ابن عباس عند البيهقيّ: «ما ترى؟»، وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام؛ إذ لو جاءا إليه في اليقظة لخاطباه، وسألاه، ويَحْتَمِل أن يكون كان بصفة النائم، وهو يقظان، فتخاطبا، وهو يسمع، وأطلق في رواية عمرة، عن عائشة أنه كان نائماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيليّ: «فانتبه من نومه ذات يوم»، قال الحافظ: وهو محمول على ما ذكرتُ، وعلى تقدير حَمْلها على الحقيقة، فرؤيا الأنبياء وحيٌ، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدّاً: «فهبط عليه ملكان، وهو بين النائم واليقظان». **(قَالَ)** الملك المسؤول: **(مَطْبُوبٌ)**؛ أي: هو مسحورٌ[1]، يقال: طُبّ الرجلُ بالضم: إذا سُحِر، يقال: كَنَوْا عن السحر بالطبّ تفاؤلاً، كما قالوا للَّديغ: سَلِيم، وقال ابن الأنباريّ: الطبّ من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طِبّ، والسحرُ من الداء، ويقال له: طِبّ، وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «قال: احتجم النبيّ ﷺ على رأسه بقرن حين طُبّ»، قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني سُحِرَ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: بَنَى النبيُّ ﷺ الأمر أوّلاً على أنه مَرِضَ، وأنه عن مادّة مالت إلى الدماغ، وغلبت على البطن المقدَّم منه، فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً، فلمّا أوحي إليه أنه سُحِر عدل إلى العلاج

---

(١) قال الأصفهانيّ في «دلائله»: المطبوب: المسحور، وجُفُّ طلعة؛ أي: وعاء ثمر النخلة، والمشاقة: ما يُفتل منه الخيوط، والرعوفة: حجر يَجلس عليه الذي يدخل البئر، فيغرف الماء منها في الدلو، واللغة المعروفة: راعوفة، بألف، ونقاعة الحناء: ما ينقع فيه الحناء، فيتغير لونه، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فهلا تنشّرتَ؟» من النُّشرة: أي: هلا حللت السحر الذي سُحِرت بعلاج، أو مداواة. انتهى. «دلائل النبوة» للأصبهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ١٧٠.

المناسب له، وهو استخراجه، قال: ويَحْتَمِل أن مادّة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس، حتى صار يُخَيَّل إليه ما ذُكِر، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة، وقد يكون من انفعال الطبيعة، وهو أشدّ السحر، واستعمال الحجامة لهذا الثاني نافع؛ لأنه إذا هَيَّجَ الأخلاط، وظهر أثره في عضو، كان استفراغ المادّة الخبيثة نافعاً في ذلك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قيل للسحر طِبّ؛ لأن أصل الطبّ الْحِذْق بالشيء، والتفطن له، فلما كان كلّ من علاج المرض والسحر، إنما يتأتى عن فِطْنة، وحِذْق أُطلق على كل منهما هذا الاسم. انتهى[1].

(**قَالَ**) السائل: (**مَنْ طَبَّهُ؟**)؛ أي: من الذي سحره ﷺ؟ (**قَالَ**) المسؤول (**لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ**) السائل: (**فِي أَيِّ شَيْءٍ؟**) طبّه (**قَالَ**) المسؤول: (**فِي مُشْطٍ**) بضم الميم، ويجوز كسرها، أثبته أبو عبيد، وأنكره أبو زيد، وبالسكون فيهما، وقد يضم ثانيه، مع ضم أوله فقط، وهو الآلة المعروفة التي يُسَرَّح بها شعر الرأس واللحية، وهذا هو المشهور، ويُطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى، منها العظم العريض في الكتف، وسُلاميات ظهرِ القدم، ونبت صغير، يقال له: مشط الذنب.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون الذي سُحِر فيه النبيّ ﷺ أحد هذه الأربع، قال الحافظ: وفاته آلةٌ لها أسنان، وفيها هِرَاوة يُقبض عليها، ويغطى بها الإناءة، قال ابن سيده في «المحكم»: إنها تسمى المشط، والمشط أيضاً سمة من سمات البعير، تكون في العين، والفخذ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول، فقد وقع في رواية عمرة، عن عائشة: «فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه»، وفي حديث ابن عباس: «من شعر رأسه، ومن أسنان مشطه»، وفي مرسل عمر بن الحكم: «فعَمَد إلى مشط، وما مشط من الرأس، من شعر، فعقد بذلك عَقْداً».

(**وَمُشَاطَةٍ**) بضم الميم: ما يخرج من الشعر إذا مُشِط، ولا اختلاف فيه بين أهل اللغة، قال ابن قتيبة: المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧١.

الرأس إذا سُرِّح بالمشط، وكذا من اللحية، ويقال أيضاً لمشاطة الكتان، فيكون اللفظ مشتركاً بين الشَّعر إذا مُشِط وبين الكتان إذا سُرِّح، ووقع عند البخاريّ في رواية غير أبي ذر: «والمشاقة»، قال في «الفتح»: وهو أشبه، وقيل المشاقة: هي المشاطة بعينها، والقاف تُبدل من الطاء؛ لِقُرب المخرج[١]، والله أعلم.

(قَالَ: وَجُبٍّ) وفي بعض النسخ: «جُفّ»، (طَلْعَةِ ذَكَرٍ) قال القاضي عياض رحمه الله[٢]: وقع للجرجاني ـ يعني: في البخاريّ ـ والعذري ـ يعني: في مسلم ـ بالفاء، ولغيرهما بالموحّدة، قال الحافظ: أما رواية عيسى بن يونس هنا، فوقع للكشميهني بالفاء، ولغيره بالموحّدة، وأما روايته في «بدء الخلق» فالجميع بالفاء، وكذا في رواية ابن عيينة للجميع، وللمستملي في رواية أبي أسامة بالموحّدة، وللكشميهني بالفاء، وللجميع في رواية أبي ضمرة في «الدعوات» بالفاء، قال القرطبيّ[٣]: روايتنا ـ يعني: في مسلم ـ بالفاء، وقال النوويّ[٤]: في أكثر نُسخ بلادنا بالباء ـ يعني: في مسلم ـ وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد، وهو الغِشاء الذي يكون على الطلع، ويُطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيَّده بالذَّكر في قوله: «طَلْعَةِ ذَكَرٍ»، وهو بالإضافة. انتهى.

قال الحافظ: ووقع في روايتنا هنا ـ عند البخاريّ ـ بالتنوين فيهما، على أن لفظ «ذَكَر» صفة لـ«جُفّ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «جُفّ طلعة ذَكَر» روايتنا فيه بالفاء، وهي المشهورة، وقال أبو عمر: قد رُوي بالباء بواحدة تحتها، فبالفاء: هي وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون عليه، وبالباء قال شمر: أراد بالجب داخل الطلعة، إذا أخرج عنها الكُفُرَّى[٥]، كما يقال لداخل الرَّكِيّة[٦]، من أسفلها إلى أعلاها: جبٌّ، وقيل فيه: إنه من القطع؛ يعني به: ما قُطِع من قشورها. انتهى[٧].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٧٨.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٧٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٦.
(٥) «الكفرّى»: وعاء طلع النخل، وفيها لغات.
(٦) «الركيّة»: البئر.
(٧) «المفهم» ٥/ ٥٧٢.

وقال أبو عمرو الشيبانيّ: «الجفّ» بالفاء: شيء يُنقر من جذوع النخل.

(قَالَ) السائل: **(فَأَيْنَ هُوَ؟)**؛ أي: السحر الذي سُحر به ﷺ، **(قَالَ)** المسؤول: **(فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: كذا هو في الأصل، وخارج الحاشية: «في بئر ذروان»، ووقع في البخاري في «كتاب الدَّعوات»: «في ذروان بئر في بني زريق»، وقال القتبيّ: الصواب: ذي أروان، كما في الأصل. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وذَرْوان بفتح المعجمة، وسكون الراء، وحَكَى ابن التين فتحها، وأنه قرأه كذلك، قال: ولكنه بالسكون أشبه، فقوله: «بئر ذروان» من إضافة الشيء لنفسه، ويُجمع بين الروايتين بأن الأصل: «بئر ذي أروان»، ثم لكثرة الاستعمال سُهِّلت الهمزة، فصارت ذروان، ويؤيده أن أبا عبيد البكريّ صَوّب أن اسم البئر «أروان» بالهمز، وأن من قال: ذروان أخطأ، قال الحافظ: وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجّهته، ووقع في رواية أحمد عن وهيب، وكذا في روايته عن ابن نُمير: «بئر أروان»، كما قال البكريّ، فكأن رواية الأصيليّ كانت مثلها، فسقطت منها الراء، ووقع عند الأصيليّ فيما حكاه عياض[2]: «في بئر ذي أوان» بغير راء، قال عياض: وهو وَهَمٌ، فإن هذا موضع آخر على ساعة من المدينة، وهو الذي بُني فيه مسجد الضرار.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)** ووقع في حديث ابن عباس، عند ابن سعد: «فبعث إلى عليّ، وعمار، فأمرهما أن يأتيا البئر»، وعنده في مرسل عمر بن الحكم: «فدعا جبير بن إياس الزُّرَقيّ، وهو ممن شَهِد بدراً، فدلّه على موضعه في بئر ذروان، فاستخرجه ـ قال ـ ويقال: الذي استخرجه قيس بن مِحْصَن الزُّرَقيّ»، ويُجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك، وباشره بنفسه، فنُسب إليه، وعند ابن سعد أيضاً: «أن الحارث بن قيس قال: يا رسول الله، ألا يُهَوَّر البئرُ؟»، فيمكن تفسير من أُبْهِم بهؤلاء، أو بعضهم، وأن النبيّ ﷺ وجّههم أوّلاً، ثم توجّه، فشاهدها بنفسه[3].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٢.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٥٢ و٣٤٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ) رضي الله عنها؛ أي: بعد رجوعه من البئر، وفي رواية البخاريّ: «فجاء، فقال: يا عائشة»، وفي رواية وهيب: «فلما رجع قال: يا عائشة»، ونحوه في رواية أبي أسامة، ولفظه: «فذهب النبيّ ﷺ إلى البئر، فنظر إليها، ثم رجع إلى عائشة، فقال»، وفي رواية عمرة، عن عائشة: «فنزل رجل، فاستخرجه»، وفيه من الزيادة: «أنه وجد في الطلعة تِمْثالاً من شَمَع، تِمْثالَ رسول الله ﷺ، وإذا فيه إبر مَغروزة، وإذا وَتَرٌ فيه إحدى عشرة عُقْدَة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرا آيةً انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وَجَدَ لها ألَماً، ثم يجد بعدها راحةً»، وفي حديث ابن عباس نحوه، وفي حديث زيد بن أرقم عند عبد بن حميد وغيره: «فأتاه جبريل، فنزل عليه بالمعوذتين»، وفيه: «فأمره أن يَحُلّ العُقَد، ويقرأ آية، فجعل يقرأ، ويَحُلّ، حتى قام، كأنما نَشِط من عِقَال»، وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غُفْرة مُعْضلاً: «فاستخرج السحر من الْجُفّ من تحت البئر، ثم نزعه، فحَلّه، فكُشِف عن رسول الله ﷺ».

(وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا)؛ أي: البئر، **(نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ)**ـ بضم النون، وتخفيف القاف ـ والحناء: معروف، وهو بالمدّ؛ أي: أن لون ماء البئر لونُ الماء الذي يُنقع فيه الحناء، قال ابن التين: يعني: أحمر، وقال الداوديّ: المراد: الماء الذي يكون من غُسالة الإناء الذي تُعجن فيه الحناء.

ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد، وصححه الحاكم: «فوَجَد الماء، وقد اخضَرّ»، وهذا يقوي قول الداوديّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين»: فيه دليل على جواز اليمين، وإن لم يستحلف، ونقاعة الحنَّاء: الماء الذي يخرج فيه لونها إذا نُقِعت فيه، وتشبيهه نخلها برؤوس الشياطين؛ يعني: أنَّها مستكرهه، مستقبَحة المنظر، والمَخْبَر، وهذا على عادة العرب إذا استقبحوا شيئاً شبَّهوه بأنياب أغوال، ورؤوس الشياطين، وقد تقدَّم نحو هذا، ويعني ـ والله أعلم ـ: أن هذه الأرض التي فيها النخل والبئر خراب، لا تُعَمَّر؛ لرداءتها، فبئرها معطلة، ونخلها مشذَّبةٌ[1]، مهملة، وتغيُّر

---

(١) أي: مقطوعة الأغصان، ومقشّرة اللحاء.

ماء البئر، إما لطول إقامته، وإما لِمَا خالطه مما أُلقي فيه. انتهى[١].

وعند ابن سعد من مرسل عبد الرحمٰن بن كعب: أن الحارث بن قيس هَوَّر البئر المذكورة، وكان يستعذب منها، وحَفَر بئراً أخرى، فأعانه رسول الله ﷺ في حفرها[٢].

(وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ) وفي رواية للبخاريّ: «وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين»، وفي رواية له: «نخلها كأنه رؤوس الشياطين»، قال في «الفتح»: وفي رواية ابن عيينة، وأكثر الرواة عن هشام: «كأن نخلها»، بغير ذكر «رؤوس» أوّلاً، والتشبيه إنما وقع على رؤوس النخل، فلذلك أفصح به في رواية الباب، وهو مقدَّر في غيرها، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة: «فإذا نخلها الذي يَشرب من مائها، قد الْتَوَى سعفه، كأنه رؤوس الشياطين»، وقد وقع تشبيه طَلْع شجرة الزقوم في القرآن برءوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يَحْتَمِل أن يكون شبَّه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان أراد أنه خبيث، أو قبيح، وإذا قبحوا مذكَّراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا: غُول، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالشياطين: الحيات، والعرب تسمي بعض الحيات شيطاناً، وهو ثعبان قبيح الوجه، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: نبات قبيح، قيل: إنه يوجد باليمن. انتهى[٣].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟)** وفي الرواية الثانية: «قلت: يا رسول الله فأَخْرِجْهُ»، قال النوويّ: كلاهما صحيح، فطلبت أن يخرجه، ثم يحرقه، والمراد إخراج السحر، فدفنها رسول الله ﷺ، وأخبر أن الله تعالى قد عافاه، وأنه يخاف من إخراجه، وإحراقه، وإشاعته، ضرراً وشرّاً على المسلمين، من تذكّر السحر، أو تعلّمه، وشيوعه. انتهى[٤].

وفي رواية للبخاريّ: «قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟»، زاد في

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(٣) «الفتح» ١٣/ ٢١٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٧.

رواية: «فقال: لا»، قال في «الفتح»: ووقع في رواية ابن عيينة: «أنه استخرجه، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النُّشرة، فأجابها بلا». انتهى.

قَالَ ﷺ (**«لَا»**)؛ أي: لا أُحرقه، ثم ذكر سبب تركه، فقال: (**أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ**)؛ أي: فلا حاجة لي إلى إحراقه، وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولها: «أفلا أحرقته» كذا صحَّت الرواية، وتعني به: السِّحر، ورقع في بعض النُّسخ: «أخرجته» بدل «أحرقته»، وهي أصوب؛ لأنَّها هي التي تناسب قوله: «لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرّاً»؛ أي: بإخراج السِّحر من البئر، فلعلَّه يُعمل به، أو يَضُرّ أحداً، انتهى[1].

(**وَكَرِهْتُ**) بكسر الراء، (**أَنْ أُثِيرَ**) بضمّ أوله، من الإثارة، (**عَلَى النَّاسِ شَرّاً**) وفي رواية الكشميهني عند البخاريّ: «سُوءاً»، قال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي أسامة: «أن أُثَوِّر» بفتح المثلثة، وتشديد الواو، وهما بمعنى، والمراد بالناس التعميم في الموجودين، قال النووي: خَشِي من إخراجه، وإشاعته ضرراً على المسلمين، من تذكّر السحر، وتعلّمه، ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

ووقع في رواية ابن نُمير: «على أمتي»، وهو قابل أيضاً للتعميم؛ لأن الأمة تُطلق على أمة الإجابة، وأمة الدعوة، وعلى ما هو أعمّ، وهو يَرُدّ على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم؛ لأنه كان منافقاً، فأراد ﷺ أن لا يثير عليه شرّاً؛ لأنه كان يُؤْثِر الإغضاء عمن يظهر الإسلام، ولو صدر منه ما صدر.

وقد وقع أيضاً في رواية ابن عيينة: «وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرّاً»، نعم وقع في حديث عمرة، عن عائشة: «فقيل: يا رسول الله لو قتلته؟ قال: ما وراءه من عذاب الله أشدّ»، وفي رواية عمرة: «فأخذه النبيّ ﷺ، فاعترف، فعفا عنه».

وفي حديث زيد بن أرقم: «فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهوديّ شيئاً، مما صنع به، ولا رآه في وجهه».

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٣.

وفي مرسل عمر بن الحكم: «فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير»، وقد تقدم في «كتاب الجزية» قول ابن شهاب: «إن النبيّ ﷺ لم يقتله»، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضاً: «أنه لم يقتله». ونَقَل عن الواقديّ أن ذلك أصحّ من رواية من قال: إنه قتله، ومن ثم حَكَى عياض في «الشفاء» قولين: هل قُتل، أم لم يقتل؟

وقال القرطبيّ: لا حجة على مالك من هذه القصة؛ لأنَّ تَرْك قَتْل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبيّ ﷺ من منع قتل المنافقين، حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». انتهى[1].

قال ﷺ: (**فَأَمَرْتُ بِهَا**)؛ أي: بتلك البئر (**فَدُفِنَتْ**») هكذا رواية مسلم: «فأمرتُ» بتاء المتكلّم، وفي رواية البخاريّ: «فأمر بها، فدُفنت»، قال في «الفتح»: وهكذا وقع في رواية ابن نُمير وغيره عن هشام، وأورده مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام عقب رواية ابن نمير ـ يعني: الرواية التالية ـ وقال: لم يقل أبو أسامة في روايته: «فأمرت بها فدفنت». قال الحافظ: وكأن شيخه لم يذكرها حين حدّثه، وإلا فقد أوردها البخاريّ عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، وقال في آخره: «فأمر بها فدُفنت»، وفي مرسل عبد الرحمٰن بن كعب: «أن الحارث بن قيس هَوَّرَها». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٦٩١ و٥٦٩٢] (٢١٨٩)، و(البخاريّ) في «الجزية» (٣١٧٥) و«بدء الخلق» (٣٢٦٨) و«الطبّ» (٥٧٦٥ و٥٧٦٦) و«الأدب» (٦٠٦٣) و«الدعوات» (٦٣٩١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٠)، و(ابن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢١٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

ماجه) في «الطبّ» (٣٥٩٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٠ و٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٧ و٦٣ و٩٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٨٣ و٦٥٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن السحر حقّ، وأنه يؤثّر في المسحور تأثيراً حقيقيّاً، ومن أنكر ذلك فإنما هو مكابر، ومعاند، فقد جاء النصّ، ولا يدفعه العقل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه اليهود من إيذاء رسول الله ﷺ، والمؤمنين، إلا أن الله ﷻ يدفع كيدهم في نحورهم، ويرجعون خائبين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب علاج السحر بالدعاء، والرُّقى الشرعيّة، ولا ينافي ذلك التوكّل، فإنه ﷺ سيّد المتوكّلين، وكان يرقي نفسه، ويسأل الله تعالى أن يشفيه من أمراضه، فهو الأسوة الحسنة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، وتكريره، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «لا» لَمّا سألته عائشة رضي الله عنها «أفلا أحرقته»، ترك المصلحة لدفع مفسدة أعظم، فقد ترك ﷺ إخراجه، وإحراقه، وإشاعته، ورأى أن فيه ضرراً، وشرّاً على المسلمين، من تذكّر السحر، أو تعلّمه، وشيوعه، والحديث فيه، أو إيذاء فاعله، فيحمله ذلك، أو يحمل بعض أهله، ومحبيه، والمتعصبين له من المنافقين، وغيرهم على سحر الناس، وأذاهم، وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك، فهذا من باب ترك مصلحةٍ لخوف مفسدة أعظم منها، وهو من أهم قواعد الإسلام، وقد سبقت المسألة مرات، قاله النوويّ رحمه الله[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن القيّم رحمه الله: ومن أنفع علاجات السحر الأدويةُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٨.

الإلـٰهيةُ، بل هي أدويته النافعةُ بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السُّفْلية، ودَفْع تأثيرها يكون بما يعارضها، ويقاومها من الأذكار، والآيات، والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشدّ كانت أبلغ في النُّشْرة، وذلك بمنزلة التقاء جيشين، مع كل واحد منهما عُدّته، وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قَهَره، وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله، مغموراً بذِكْره، وله من التوجهات، والدعوات، والأذكار، والتعوذات، وِرْدٌ لا يُخِلّ به، يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه.

وعند السحرة أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات، ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء والصبيان، والجهال، وأهل البوادي، ومن ضَعُف حظه من الدين، والتوكل، والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلـٰهية، والدعوات، والتعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات، قالوا: والمسحور هو الذي يُعِين على نفسه، فإنا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات، والأرواحُ الخبيثة، إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدّة لتسلطها عليها، بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوّة الإلـٰهية، وعدم أخذها للعُدّة التي تحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدّة معها، وفيها ميل إلى ما يناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره، والله أعلم. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن القيّم رحمه الله أيضاً: قد أنكر هذا طائفة من الناس ـ سحر اليهوديّ للنبيّ ﷺ ـ وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنّوه نقصاً وعيباً، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام، والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسمّ، لا فرق

---

(١) «زاد المعاد» ٤/١١٦.

بينهما، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُحِر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيَّل إليه أنه يأتي نساءه، ولم يأتهنّ، وذلك أشدّ ما يكون من السحر.

قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل، يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض، وهو مما لا يُنْكَر، ولا يَقدح في نبوته، وأما كونه يُخَيَّل إليه أنه فَعَل الشيء ولم يفعله، فليس في هذا ما يُدخل عليه داخلة في شيء من صدقه؛ لقيام الدليل، والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروّه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسببها، ولا فُضِّل من أجلها، وهو فيها عُرْضة للآفات، كسائر البشر، فغير بعيد أنه يُخَيَّل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان.

والمقصود: ذِكْر هديه في علاج هذا المرض وقد روي عنه فيه نوعان:

أحدهما ـ وهو أبلغهما ـ: استخراجه وإبطاله كما صحّ عنه ﷺ أنه سأل ربه سبحانه في ذلك، فدُلّ عليه، فاستخرجه من بئر، فكان في مُشط ومُشاطة وجُفّ طلعةِ ذَكَرٍ، فلما استخرجه ذهب ما به، حتى كأنما أُنشط من عقال، فهذا مِن أبلغ ما يُعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة، وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة، وهيجان أخلاطها، وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدّاً.

وقد ذكر أبو عبيد في «كتاب غريب الحديث» له بإسناده عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن النبيّ ﷺ احتجم على رأسه بقرن حين طُبّ، قال أبو عبيد: معنى طُبّ؛ أي: سُحِر.

وقد أشكل هذا على من قلّ علمه، وقال: ما للحجامة والسحر؟ وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء؟ ولو وَجَد هذا القائل أبقراط، أو ابن سينا، أو غيرهما قد نصّ على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم، وقال: قد نص عليه من لا يُشَكّ في معرفته، وفضله.

فاعلم أن مادة السحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى

قواه التي فيه بحيث كان يُخيَّل إليه أنه يفعل الشيء، ولم يفعله، وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدَّم منه، فغيَّرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

والسحر: هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها، وهو أشدّ ما يكون من السحر، ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر إليه، واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة، إذا استُعملت على القانون الذي ينبغي.

قال أبقراط: الأشياء التي ينبغي أن تُستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي إليها أميل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها.

وقالت طائفة من الناس: إن رسول الله ﷺ لمّا أصيب بهذا الداء، وكان يخيل إليه أنه فعل الشي ولم يفعله، ظَنّ أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها، مالت إلى جهة الدماغ، وغلبت على البطن المقدَّم منهن فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له، وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية، وأنفع المعالجة، فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن ذلك من السحر، فلما جاءه الوحي من الله تعالى، وأخبره أنه قد سُحر عدل إلى العلاج الحقيقيّ، وهو استخراج السحر، وإبطاله، فسأل الله سبحانه، فدلّه على مكانه، فاستخرجه، فقام كأنما أنشط من عقال، وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده، وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من إتيان النساء، بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم السحر:

قد استُدِل بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية: على أن السحر كفر، ومتعلمه كافر، قال الحافظ: وهو واضح في بعض أنواعه التي قدّمتها، وهو التعبد للشياطين، أو للكواكب، وأما

---

(١) «زاد المعاد» ٤/١١٣.

النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة، فلا يكفر به مَنْ تعلَّمه أصلاً.

وقال النوويّ: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدّه النبيّ ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً، بل معصيةً كبيرةً، فإن كان فيه قول، أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كَفَرَ، وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر، واستتيب منه، ولا يُقتل عندنا، فإن تاب قُبلت توبته.

وقال مالك: الساحر كافر يُقتل بالسحر، ولا يستتاب، ولا تُقبل توبته، بل يتحتم قتله، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر، كما ذكرنا، وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق.

قال القاضي عياض: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال الشافعيّة: فإذا قَتَل الساحر بسحره إنساناً، واعترف أنه مات بسحره، وأنه يَقتل غالباً لزمه القصاص، وإن قال: مات به، ولكنه قد يَقتل، وقد لا، فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله، لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني، قالوا: ولا يُتصور القتل بالسحر بالبينة، وإنما يُتصور باعتراف الساحر، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد أجاز بعض العلماء تعلّم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأما الأول: فلا محذور فيه، إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سَلِم الاعتقاد، فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول، أو فعل، بخلاف تعاطيه، والعمل به، وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر، أو الفسق، فلا يحلّ أصلاً، وإلا جاز للمعنى المذكور، وهذا فَصْل الخطاب في هذه المسألة. انتهى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٦.

كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟[٢]، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا، فَدُفِنَتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقولها: (**أَفَأَخْرَجْتَهُ؟**) بصيغة الماضي، والهمزة للاستفهام، ووقع في بعض النُّسخ: «فَأَخْرِجه» بصيغة الأمر.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٨٨٢) ـ حدَثنا مجاهد بن موسى، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سُحر النبيّ ﷺ حتى إنه ليُخَيَّل إليه أنه فعل الشيء، وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم، وهو عندي دعا الله، ودعا، ثم قال: «أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه»، قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهوديّ، من بني زُريق، قال: فيماذا؟ قال: في مُشط، ومُشاطة، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان»، قال: فذهب النبيّ ﷺ وناس من أصحابه إلى البئر، فنظروا إليها، ونخلها، ثم رجع إلى عائشة، فقال: «والله كأن ماءها نُقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين»،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(٢) وفي نسخة: «فأَخْرِجه؟».

قلت: يا رسول الله فأخرجته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله، وشفاني، وخشيت أن أُثوِّر على الناس منه شرّاً». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(٣) ـ (بَابُ السُّمِّ)

«السمّ»: ما يَقْتُلُ بالفتح في الأكثر، وجمعه سُموم، مثلُ فلس وفُلُوس، وسِمامٌ، مثلُ سَهْم وسِهام، والضمّ لغة لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم، وسَمَمْتُ الطعامَ سَمّاً، من باب قَتَلَ: جعلتُ فيه السمّ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٣] (٢١٩٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٢٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن فيه الراوي عن جدّه، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جدّ هشام الراوي عنه، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) الأنصاريّ **(عَنْ)** جدّه **(أَنَسٍ)** بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً)** اسمها زينب بنت الحارث، أخت مِرْحب اليهوديّ، كذا جاءت مسمّاةً في «مغازي موسى بن عُقبة»، وفي «الدلائل» للبيهقيّ، قاله صاحب «التنبيه»[1]، واختُلف في إسلامها. **(أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره: أنها أتته بها على وجه الهدية، فإنَّه كان يقبل الهديَّة، ويُثيب عليها، ويحتمل أن تكون ضيافة، وأبعد ذلك أن تكون بيعاً، وفي غير كتاب مسلم: أنه ﷺ أخذ من الشاة الذراع، فأكل منها هو وبشر بن البراء، وأنه قال عند ذلك: «إن هذه الذراع تخبرني: أنها مسمومةٌ»، فأُحضرت اليهوديَّة، فسُئلت عن ذلك، فاعترفت، وقالت: إنما فعلت ذلك؛ لأنَّك إن كنت نبيّاً لم تضرك، وإن كنت كاذباً أَرَحْتَ منك، وفي كتاب مسلم قالت: أردت لأقتلك، فأجابها النبيّ ﷺ بأن قال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»، فلم يضرَّ ذلك السُّم رسول الله ﷺ طول حياته، غير ما أثَّر بلهواته، وغير ما كان يعاوده منه في أوقات، فلما حضر وقت وفاته أحدث الله تعالى ضرر ذلك السُّم في النبيّ ﷺ، فتوفي بسببه، كما قال ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «لم تزل أكلة خيبر تعاودني، فالآن أوان قطعت أبهري»، فجمع الله لنبيِّه فيه بين النبوَّة والشهادة؛ مبالغةً في الترفيع والكرامة.

وأمَّا بشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فروي: أنه مات من حينه، وقيل: بل لزمه وجعه ذلك، ثم توفي منه بعد سنة. انتهى[2].

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القصّة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مطوّلاً، فقال:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٧٣.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٣١٦٩) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، قال: حدّثني سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لمّا فُتحت خيبر أُهديت للنبيّ ﷺ شاة فيها سمّ، فقال النبيّ ﷺ: «اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود»، فجُمعوا له، فقال: إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقيّ عنه؟ فقالوا: نعم، قال لهم النبيّ ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: فلان، فقال: «كذبتم، بل أبوكم فلان»، قالوا: صدقتَ، قال: «فهل أنتم صادقيّ عن شيء، إن سألت عنه؟» فقالوا: نعم، يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا، كما عرفته في أبينا، فقال لهم: «مَن أهل النار؟»، قالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تَخْلُفونا فيها، فقال النبيّ ﷺ: «اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً»، ثم قال: «هل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه؟»، فقالوا: نعم، يا أبا القاسم، قال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟» قالوا: نعم، قال: «ما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبيّاً لم يضرك. انتهى.

قال ابن إسحاق رحمه الله: لما اطمأنّ النبيّ ﷺ بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث، امرأة سلّام بن مِشْكَم شاةً مشويةً، وكانت سألت: أيّ عضو من الشاة أحب إليه؟ قيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السمّ، فلما تناول الذراع لاك منها مُضْغة، ولم يسغها، وأكل معه بشر بن البراء، فأساغ لقمته، فذكر القصّة، وأنه صَفَح عنها، وأن بشر بن البراء مات منها.

وروى البيهقيّ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومةً، فأكل، فقال لأصحابه: «أمسكوا، فإنها مسمومة»، وقال لها: «ما حملك على ذلك؟» قالت: أردت إن كنت نبيّاً، فيُطلعك الله، وإن كنت كاذباً، فأريح الناس منك، قال: فما عرض لها.

ومن طريق أبي نضرة، عن جابر نحوه، فقال: فلم يعاقبها.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن الزهريّ، عن أُبَيّ بن كعب مثله، وزاد: فاحتجم على الكاهل، قال: قال الزهريّ: فأسلمت، فتركها، قال معمر: والناس يقولون: قتلها.

وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقديّ بأسانيد متعددة له هذه القصة مطوّلة،

وفي آخره: قال: فدفعها إلى وُلاة بشر بن البراء، فقتلوها، قال الواقديّ: وهو الثبْتُ.

وأخرج أبو داود من طريق يونس، عن الزهريّ، عن جابر نحو رواية معمر عنه، وهذا منقطع؛ لأن الزهريّ لم يسمع من جابر، ومن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، نحوه مرسلاً، قال البيهقيّ: وصله حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يكون تركها أوّلاً، ثم لمّا مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وبذلك أجاب السهيليّ، وزاد: أنه كان تركها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصاً.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون تركها؛ لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر؛ لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه.

ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث، وأخرج الواقديّ بسند له عن الزهريّ: أن النبيّ ﷺ قال لها: «ما حملك على ما فعلتِ؟» قالت: قتلت أبي، وعمي، وزوجي، وأخي، قال: فسألت إبراهيم بن جعفر، فقال: عمها يسار، وكان من أجبن الناس، وهو الذي أنزل من الرَّفّ، وأخوها زبير، وزوجها سلّام بن مِشْكم.

ووقع في «سنن أبي داود»: أخت مرحب، وبه جزم السهيليّ، وعند البيهقيّ في «الدلائل»: بنت أخي مرحب، ولم ينفرد الزهري بدعواه أنها أسلمت، فقد جزم بذلك سليمان التيميّ في «مغازيه»، ولفظه بعد قولها: وإن كنت كاذباً أَرَحْتُ الناس منك، وقد استبان لي الآن أنك صادق، وأنا أُشهدك، ومن حضر أني على دينك، وأن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: فانصرف عنها حين أسلمت[1].

(فَأَكَلَ) النبيّ ﷺ **(مِنْهَا)**؛ أي: من تلك الشاة؛ أي: من لحمها، **(فَجِيءَ بِهَا)**؛ أي: بتلك المرأة **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ)**؛ أي: عن جَعْلها السمّ في تلك الشاة، وتقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما حَمَلكِ على

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٤٩).

ذلك؟» (**فَقَالَتْ**) المرأة (**أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ**) وتقدّم في مرسل الزهريّ: «قال لها: ما حملك على ما فعلتِ؟، قالت: قتلت أبي، وعمي، وزوجي، وأخي». (**قَالَ**) ﷺ («**مَا**» نافية، (**كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ**)؛ أي: على قتلي؛ لأن الله تعالى يعصمني من ذلك، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٦٧].

(**قَالَ**) الراوي (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**قَالَ** ﷺ: **عَلَيَّ**) بدل قوله: «على ذلك»، (**قَالَ**) أنس (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرين للقصّة، (**أَلَا نَقْتُلُهَا؟**) قال النوويّ رحمه الله: وقولهم: «ألا نقتلها» هي بالنون في أكثر النسخ، وفي بعضها بتاء الخطاب. انتهى؛ أي: ألا تستحقّ قتلها؛ لأنها نقضت العهد، وسمّت النبيّ ﷺ؟ (**قَالَ**) ﷺ («**لَا**») تقتلوها؛ وذلك لأنه ﷺ لا ينتقم لنفسه، أو لأنها أسلمت، فعفا عنها تعظيماً للإسلام، لكن لَمّا مات بعدُ، بشر بن البراء دفعها لأوليائه، فقتلوها قصاصاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ألا تقتلها؟ قال: لا» هذه رواية أنس أنَّه لم يقتلها، وقد وافقه على ذلك أبو هريرة فيما رواه عنه ابن وهب، وقد رَوَى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أنَّه قتلها، وفي رواية ابن عباس أنَّه دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها، ويصح الجمع، بأن يقال: إنه لم يقتلها أوّلاً بما فعلت، من تقديم السُّم إليهم، بل حتى مات بشر، فدفعها إليهم فقتلوها. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: واختَلَف الآثار، والعلماء، هل قتلها النبيّ ﷺ أم لا؟ فوقع في «صحيح مسلم» أنهم: «قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا»، ومثله عن أبي هريرة، وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة، أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه، وكان أكل منها، فمات بها، فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها، قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات، والأقاويل، أنه ﷺ لم يقتلها أوّلاً حين اطّلع على سمّها، وقيل له: ألا نقتلها؟ فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلّمها لأوليائه، فقتلوها قصاصاً،

---

(١) «المفهم» ٥/٥٨٦.

فيصح قولهم: لم يقتلها؛ أي: في الحال، ويصح قولهم: قتلها؛ أي: بعد ذلك، والله أعلم. انتهى[(١)].

(قَالَ) أنس (فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا)؛ أي: أعرف علامة ذلك السمّ، وأثره، كأنه بقي للسم علامة، وأثر من سواد أو غيره، (فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) جمع لَهَات بفتح اللام، قال الجوهريّ: اللهاة: الْهَنَة المطَبَّقة في أقصى سقف الحلق، والجمع اللَّها، واللَّهَوات، واللَّهَيات، وقال عياض: هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة، من أقصى الفم، وقال الداوديّ: لهواته ما يبدو مِنْ فيه عند التبسم، وفي «المُغرب»: اللهاة لحمة مُشْرفة على الحلق. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»؛ أي: أعرف أثرها، فإمَّا بتغيّر لون اللَّهوات، وإمَّا بنتوءٍ، أو تحفير فيها، واللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعيّ، وقيل: هي ما بين منقطع اللِّسان إلى منقطع أصل الفم من أعلاه. انتهى[(٣)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٦٩٣ و٥٦٩٤] (٢١٩٠)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦١٧) و«الجهاد» (٣١٧٥) و«بدء الخلق» (٣٢٦٨) و«الطبّ» (٥٧٦٣) و«الأدب» (٦٠٦٣) و«الدعوات» (٦٣٩١) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٢٢)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٠٨)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٤٦ و١٠/ ١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٩.
(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٧٦.

١ ـ **(منها)**: بيان ما أظهر الله تعالى من معجزات النبيّ ﷺ حيث كلَّمه الجماد، ولم يؤثر فيه السُّم، وعلم ما غُيِّب عنه من السُّم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن السُّموم لا تؤثر بذواتها، بل بإذن الله تعالى ومشيئته، ألا ترى أن السُّم أثّر في بِشْر رضي الله عنه، ولم يؤثّر في النبيّ ﷺ، فلو كان يؤثر بذاته لأثّر فيهما في الحال؟!.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القتل بالسُّم كالقتل بالسِّلاح الذي يوجب القصاص، وهو قول مالك إذا استكرهه على شربه، فيُقتل بمثل ذلك، وقال الكوفيون: لا قصاص في ذلك، وفيه الدِّية على عاقلته، قالوا: ولو دسَّه له في طعام، أو شراب لم يكن عليه شيء، ولا عاقلته، وقال الشافعيّ: إذا فَعَل ذلك به وهو مكره، ففيه قولان:

أحدهما: عليه القود، وهو أشبهها.

والثاني: لا قود عليه، وإن وضعه له، فأخبره، فأخذه الرَّجل، فأكله، فلا عقل، ولا قود، ولا كفارة، ذكره القرطبيّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكل طعام من يَحِلّ أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله، وفيه حَمْل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها، وكذلك حكم ما بيع في سوق المسلمين، وهو محمول على السلامة حتى يتبيّن خلافها[2].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم، كما قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وهي معجزة رسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة، وكلام عضو من تلك الشاة له ﷺ، فقد جاء في غير «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمّاً فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنَّ يَهُودِيَّةً**) تقدّم أن اسمها زينب بنت الحارث، أخت مرحب اليهوديّ.

وقوله: (**جَعَلَتْ سَمّاً فِي لَحْمٍ**) تقدّم أنه بفتح السين، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، الفتح أفصح، وجمعهً سِمَام، وسُمُوم.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن هشام بن زيد هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٣٠٩) ـ حدثنا رَوْحُ، ثنا شعبة، قال: سمعت هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك يحدّث، أن يهوديّة جَعَلت سماً في لحم، ثم أتت به رسول الله ﷺ، فأكل منه رسول الله ﷺ، فقال: «إنها جعلت فيه سُمّاً»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتلها؟ قال: «لا»، قال: فجعلت أعرف ذلك في لهوات رسول الله ﷺ. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ)

«الرُّقية» بضمّ الراء، وسكون القاف، جمعه رُقًى، بضم، ففتح، مقصوراً، يقال: رَقَى بالفتح في الماضي، يَرْقِي بالكسر في المستقبل، ورَقِيت فلاناً بكسر القاف، أَرْقِيه، واسترقى: طلب الرُّقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ، بالذال المعجمة، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢١٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٥٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٥).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرر ذكر الرُّقية، والرُّقى، والرَّقْي، والاسترقاء في الحديث، والرقيةُ: الْعَوْذة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة، كالْحُمَّى، والصَّرْع، وغير ذلك من الآفات، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله ﷺ: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»، متّفقٌ عليه؛ أي: اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي قوله: «لا يسترقون، ولا يكتوون»، متّفقٌ عليه، والأحاديث في القسمين كثيرة.

ووجه الجمع بينهما: أن الرُّقَى يُكره منها ما كان بغير اللسان العربيّ، وبغير أسماء الله تعالى، وصفاته، وكلامه، في كُتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة، فيتكل عليها، وإياها أراد ﷺ بقوله: «ما توكل من استرقى»، ولا يُكره منها ما كان في خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله تعالى، والرُّقَى المروية، ولذلك قال ﷺ للذي رَقَى بالقرآن، وأخذ عليه أجراً: «من أخذ برقية باطل، فقد أخذت برقية حقّ»[1].

وكقوله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «اعْرِضوها عليّ، فعرضناها، فقال: لا بأس بها، إنما هي مواثيق»، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به، ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربيّ، مما لا يُعرف له ترجمة، ولا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز استعماله.

وأما قوله: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمَة»: فمعناه: لا رقية أَولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا عليّ، وقد أمر ﷺ غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع بجماعة يَرْقون فلم يُنكِر عليهم.

وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواصّ لا يبلغها غيرهم، فأما العامّ فمرخص لهم في التداوي، والمعالجات، ومن صبر على البلاء، وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة الخواصّ والأولياء، ومن لم يصبر رُخّص له في الرقية، والعلاج،

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود، وغيره.

والدواء، ألا ترى أن الصدّيق لمّا تصدّق بجميع ماله لم يُنكر عليه عِلْماً منه بيقينه وصبره، ولمّا أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره، ضربه به، بحيث لو أصابه عَقَره، وقال فيه ما قال. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

[تنبيه]: استُشْكِل الدعاءُ للمريض بالشفاء، مع ما في المرض من كفارة الذنوب، والثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك.

والجواب: أن الدعاء عبادةٌ، ولا ينافي الثواب، والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول مرض، وبالصبر عليه، والداعي بين حَسَنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يُعَوَّض عنه بجلب نفع، أو دفع ضرّ، وكلٌّ من فضل الله تعالى، ذكره في «الفتح»[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٥] (٢١٩١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً، لَا يُغَادِرُ سَقَماً»، فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح الْهَمْداني الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٧٥).

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبل بابين، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمدنيّة، وغير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني بغداديّ، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى)**؛ أي: مرِضَ، **(مِنَّا)**؛ أي: من أهل بيته ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «كان يُعَوِّذ بعض أهله»، قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم أقف على تعيينه[1]. **(إِنْسَانٌ مَسَحَهُ)**؛ أي: مسح محلّ وجعه، قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو على طريقة التفاؤل لزوال ذلك الوجع. **(بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«أَذْهِبِ)** بفتح الهمزة، وهي همزة قطع؛ لأنه فعل أمْر من أذهب رباعيّاً، يقال: ذهب الأثرُ يذهب ذَهَاباً، ويُعدّى بالحرف، وبالهمزة، فيقال: ذهبتُ به، وأذهبته، قاله الفيّوميّ[2]، وقوله: **(الْبَاسَ)** منصوب على المفعوليّة، وأصله البأس، بالهمز، خُفّف للمؤاخاة، قال قيس بن الخطيم [من الطويل]:

يَقُولُ لِيَ الْحَدَّادُ وَهْوَ يَقُودُنِي ... إِلَى السِّجْنِ لَا تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ

أراد: فما بك من بأس، فخفّف[3].

والمراد به المرض، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البُؤْسُ بالضم، وسكون الهمزة: الضرّ، ويجوز التخفيف، ويقال: بَئِسَ بالكسر: إذا نزل به الضرّ، فهو بَائِسٌ، وبُؤْسٌ، مثلُ قَرُبَ بَأْساً: شَجُعَ، فهو بَئِيسٌ، على فَعِيل، وهو ذو بَأْسٍ؛ أي: شدّة وقُوّة، قال الشاعر [من الوافر]:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٧٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٣).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

(٣) «لسان العرب» ٦/ ٢٠.

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ البَأْسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي المَثُوبُ قَالَ يَالَا

أي: نحن عند الحرب إذا نادى بنا المنادي، ورجّع نداءه: ألا لا تفرّوا، فإنّا نكرّ راجعين؛ لِمَا عندنا من الشجاعة، وأنتم تجعلون الفَرَّ فراراً، فلا تستطيعون الكرّ، وجَمْع البَأْسِ: أَبْؤُسٌ، مثلُ: فَلْس وأَفْلُس. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: البأسَ بالنصب مفعول «أذهب»، وهو بالباء الموحّدة: الشدّة، والعذاب، والحزن[2].

(**رَبَّ النَّاسِ**)؛ أي: يا ربّ الناس، فهو منادى بحذف حرف النداء، وهو جائز، قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(**وَاشْفِ**) أمْرٌ من شفى يشفي، ثلاثيّاً، يقال: شفى الله المريض يشفيه، من باب رمى شِفَاءً: عافاه[3].

(**أَنْتَ الشَّافِي**) قال في «الفتح»: يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذاك، فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه إذا ورد تسمية الله تعالى في الحديث الصحيح جاز لنا أن نسميه به، ولو لم يرد في القرآن، وذلك كالجميل، والرفيق، والشافي، ونحو ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الشافي اسم فاعل من اشْفِ، والألف واللام فيه بمعنى الذي، وليس باسم عَلَم لله تعالى؛ إذ لم يكثر ذلك، ولم يتكرّر، فإن أراد أن تسميته به لا يجوز ففيه نظر لا يخفى، فإنه ﷺ سمّاه به، فلنا أن نسمّيه به، وإن أراد أنه ليس بعَلَم كلفظ الجلالة، والرحمٰن، فمسلّم، ولكن ماذا يترتّب عليه؟ فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٥ ـ ٦٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩.
(٤) «الفتح» ١٣/ ١٧٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٣).

(**لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ**) وفي لفظ للبخاريّ: «لا شافي إلا أنت»، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء، والتداوي، إن لم يصادف تقدير الله تعالى، وإلا فلا ينجع.

وقال في «العمدة»: قوله: «لا شفاء إلا شفاؤك» حَصْرٌ لتأكيد قوله: «أنت الشافي»؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرَّفاً باللام أفاد الحصر؛ لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء، وقوله: «شفاء لا يغادر سقماً» مُكَمِّلٌ لقوله: «اشف»، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. انتهى[1].

(**شِفَاءً**) منصوب بقوله: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ؛ أي هو، والتنكير فيه للتقليل. (**لَا يُغَادِرُ**) بِالْغَيْن المعجمة؛ أي: لا يَتْرك، من المغادرة، وهو الترك، (**سَقَماً**) بفتحتين، أو بضمّ، فسكون.

(**فَلَمَّا مَرِضَ**) من باب تَعِبَ، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَقُلَ**)؛ أي: اشتدّ مرضه، (**أَخَذْتُ بِيَدِهِ**) ﷺ (**لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ**)؛ أي: من الرقية، (**فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي**) وفي رواية لابن حبّان: «فقال ﷺ: ارفعي يدك، فإنها كانت تنفعني في المدّة». (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى**») وفي رواية عند أحمد: «فقال: مع الرفيق الأعلى، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء» إلى قوله: «رفيقاً»، وفي رواية أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه، عند النسائيّ، وصححه ابن حبان: «فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل، وميكائيل، وإسرافيل»، قال الحافظ: وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين.

وفي رواية الزهريّ: «في الرفيق الأعلى»، وفي رواية عباد، عن عائشة بعد هذا: «قال: اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق»، وفي رواية ذكوان، عن عائشة: «فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قبض»، وفي رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة: «وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى».

قال في «الفتح»: وهذه الأحاديث تردّ على من زعم أن الرفيق تغيير من الراوي، وأن الصواب الرّقِيع، بالقاف، والعين المهملة، وهو من أسماء

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/٢٢٨.

السماء، وقال الجوهريّ: الرفيق الأعلى الجنة، ويؤيده ما وقع عند أبي إسحاق: الرفيق الأعلى الجنة.

وقيل: بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد، وما فوقه، والمراد: الأنبياء، ومن ذُكر في الآية، وقد خُتمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارةُ إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبَّه عليه السهيليّ.

وزعم بعض المغاربة أنه يَحْتَمِل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله ﷻ؛ لأنه من أسمائه، كما أخرج مسلم، وأبو داود من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، رفعه: «إن الله رفيقٌ، يحبّ الرفق». انتهى بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله بعض المغاربة ليس ببعيد، ولكن الظاهر هنا هو القول الذي قبله، وهو أن المراد بالرفيق هنا هم الذين ذُكروا في الآية، فالمراد بالرفيق هنا معنى الجمع؛ أي: الرفقاء؛ لأنه يُطلق على الواحد، وعلى الجماعة، قال في «القاموس»، و«شرحه»: الرفيق: للواحِد، والجَمِيع، مثل الصَّدِيق، والخَلِيط، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، والحديث: «بل الرَّفِيقَ الأَعْلَى من الجَنَّةِ»؛ أَي: جَماعةَ الأَنْبياءَ. انتهى[2].

فتبيّن بهذا أن المراد بالرفيق هم الرفقاء، وهم الذين قال تعالى فيهم: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ)** إليه ﷺ، **(فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى)**؛ أي: مات، يقال: قضى فلان؛ أي: مات[3].

قال السهيليّ رحمه الله: الحكمة في اختتام كلام المصطفى ﷺ بهذه الكلمة، كونُها تتضمن التوحيد، والذِّكر بالقلب، حتى يُستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يُشتَرَط أن يكون الذِّكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٧٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٣).

(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٣٣٢.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦٧.

يضره إذا كان قلبه عامراً بالذِّكر[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٦٩٥ و٥٦٩٦ و٥٦٩٧ و٥٦٩٨ و٥٦٩٩ و٥٧٠٠ و٥٧٠١] (٢١٩١)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٤٣ و٥٧٥٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٨ و٣٦٧)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤ و٤٥ و١٠٩ و١٢٦ و١٢٧ و١٣١ و١١٤ و٢٧٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٦٢ و٢٩٧٠ و٢٩٧١ و٢٩٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨١)، وفوائد الحديث تأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَشُعْبَةَ: «مَسَحَهُ بِيَدِهِ»، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: «مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ»، وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

١ ـ (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغرب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٦ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وفي الأبواب الأربعة الماضية.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة، وهم: هشيم، وأبو معاوية، وشعبة، وسفيان الثوريّ رووا هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَشُعْبَةَ: «مَسَحَهُ بِيَدِهِ»...إلخ**) الجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: «مَسَحَهُ بِيَدِهِ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظه، والمعنى: أن هشيماً وشعبة روياه بلفظ: «مسحه بيده»، بدل رواية الآخرين، ومنهم سفيان بلفظ: «مسحه بيمينه».

وقوله: (**قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ...إلخ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير المصنّف، ويَحْتَمل أن يكون لشيخه أبي بكر بن أبي شيبة؛ أي: كائن في حديث سفيان الثوريّ لفظ: «مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ» بدل قوله في رواية هشيم وشعبة: «مسحه بيده»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ**) فاعل «قال» يَحْتَمل الوجهين المذكورين قبله.

وقوله: (**قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً...إلخ**) فاعل «قال» ضمير سفيان الثوريّ، وقد غلط فيه بعض الشرّاح[1]، فجعله للأعمش، وليس كذلك، فقد صرّح ابن أبي شيبة بأنه سفيان، ودونك نصّه:

---

(١) هو الشيخ الهرريّ، راجع: «شرحه» ٢٢/ ١٩٨.

(٢٩٤٩٠) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد[١]، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ يقول للمريض: «أَذْهِبِ البأس، ربَّ الناس، واشْفِ، أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً»، قال سفيان: فذكرته لمنصور، فحدّثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، بمثله. انتهى[٢].

وكذلك نصّ النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٠٨٤٨) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُعَوِّذ بعض أهله، يمسح بيده، ويقول: «اللهم ربَّ الناس، أَذْهَبِ البأس، واشْفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك، شفاءً لا يغادر سقَماً»، قال سفيان: حدّثته منصوراً، فحدّثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، بنحوه. انتهى[٣].

وقوله: (**فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ...إلخ**) هذه الرواية هي التي أخرجها مسلم بعد هذه الرواية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية هشيم، عن الأعمش ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمل اليوم والليلة»، فقال:

(٥٥١) ـ أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا زكريا بن يحيى، ثنا هشيم، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً، يضع يده على المكان الذي يشتكي المريض، ثم يقول: «بسم الله، أَذْهِب الباس، ربَّ الناس، واشْفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك، شفاءً لا يغادر سقماً»، قالت عائشة: فلما مرض النبيّ ﷺ وضعت يدي عليه؛ لأقول هؤلاء الكلمات، فنزع يدي عنه، وقال: «اللهم الرفيقَ الأعلى». انتهى[٤].

---

(١) هو القطّان.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٦٢.
(٣) «السُّنن الكبرى» ٦/ ٢٥٠.
(٤) «عمل اليوم والليلة» ١/ ٥٠٣.

وأما رواية أبي معاوية عن الأعمش، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٦١٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ يتعوَّذ بهؤلاء الكلمات: «أَذْهِبِ البأس، ربَّ الناس، واشْفِ، أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَماً»، فلما ثَقُل النبيّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه، أخذت بيده، فجعلت أمسحه، وأقولها، فنزع يده من يدي، ثم قال: «اللهم اغفر لي، وألحقني بالرفيق الأعلى»، قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه ﷺ. انتهى[1].

وأما رواية شعبة، عن الأعمش، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٤٩٩٠) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ كان إذا عاد مريضاً مسحه بيده، وقال: «أَذْهِبِ البأس، ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقَماً»، فلما مَرِض مرضه الذي مات فيه، قالت عائشة: أخذت بيده، فذهبتُ لأقول، فانتزع يده، وقال: «اللهم اغفر لي، واجعلني في الرفيق الأعلى». انتهى[2].

وأما رواية سفيان الثوريّ عن الأعمش، فساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٩٧٠) ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حدّثنا أبو بكر بن خَلّاد الباهليّ، قال: حدّثنا يحيى القطان، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ كان إذا عاد المريض، مسحه بيمينه، وقال: «أَذْهِبِ الباس، ربَّ الناس، واشفِ، أنت الشافي، اشف شفاءً لا يغادر سقماً»، قال: فحدثت به منصوراً، فحدّثني، عن إبراهيم، عن

---

(١) «سنن ابن ماجه» ١/ ٥١٧.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ١٢٦.

مسروق، عن عائشة، بنحوه. انتهى[١].

وقد تقدّمت رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى القطّان قبل التنبيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي[٢] لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث، وما يتعلّق به من المسائل تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي»).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٣٥.

(٢) وفي نسخة: «وأنت الشافي».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وكذلك شرح الحديث، وما يتعلّق به، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَجَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية إسرائيل عن منصور هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٠٨٥٣) ـ وأخبرنا أحمد بن سليمان، والقاسم بن زكريا بن دينار، قالا: حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، ومسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبيّ ﷺ إذا عَوَّذَ أحداً ـ وقال عبدة: مريضاً ـ قال: «أَذْهِبِ البأس، ربَّ الناس، واشْفِ، أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَماً». انتهى[(١)].

---

(١) «السُّنن الكبرى» ٦/ ٢٥١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، وكذلك شرح الحديث ومسائله تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، إلا عيسى بن يونس، فتقدّم قبل أربعة أبوب.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس عن هشام بن عروة ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٧٤٤) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يرقي، يقول: «امسح الباس، ربَّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت». انتهى[1].

وأما رواية أبي أسامة عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ١٠٠٥.

(٥) ـ (بَابُ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَالنَّفْثِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٢] (٢١٩٢) ـ (حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ الْمُهلّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحادهما تحمّلاً، وأداءاً، كما سبق غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَفَثَه من فيه نَفْثاً، من باب ضرب[1]:

---

(١) سيأتي عن «القاموس» أنه من بابي ضرب، ونصر، فتنبّه.

رَمَى به، ونَفَثَ: إذا بَزَقَ، ومنهم من يقول: إذا بَزَق، ولا ريقَ معه، ونَفَثَ في الْعُقْدة عند الرُّقَى، وهو البصاق اليسير، ونَفَثَهُ نَفْثاً أيضاً: سَحَرَهُ، والفاعل نَافِثٌ، ونَفَّاثٌ مبالغةٌ، والمرأة نَافِثَةٌ، ونَفَّاثَةٌ، ونَفَثَ الله الشيءَ في القلب: ألقاه. انتهى[١].

وفي «القاموس»، و«شرحه»: «نَفَثَ يَنْفُثُ» بالضَّمّ، و«يَنفِثُ» بالكسر نَفْثاً، ونَفَثَاناً، محرّكة، وهو كالنَّفْخِ مع رِيقٍ، كذا في «الكَشّاف»، وفي «النَّشْرِ»: النَّفْث: شِبْهُ النَّفْخِ، يكون في الرُّقْيَة، ولا رِيقَ مُعه، فإن كان معه رِيقٌ فهو التَّفْل، وهو الأصحّ، كذا في «العِناية»، وفي «الأذكار»: قال أهلُ اللّغةِ: النَّفْثُ: نَفْخٌ لَطِيفٌ بلا رِيقٍ، والنَّفْث «أَقَلُّ من التَّفْلِ»؛ لأنّ التَّفْلَ لا يكون إلّا ومعه شَيْءٌ من الرِّيقِ، وقيل: هو التَّفْل بِعَيْنِه، وعن بعضهم: النَّفْثُ فوقَ النَّفْخِ، أو شِبْهُه، ودُونَ التَّفْلِ، وقد يكون بلا رِيقٍ، بخلاف التَّفْلِ، وقد يكون بِرِيقٍ خفِيفٍ، بخلافِ النَّفْخِ، وقيل: النَّفْثُ إخْرَاجُ الرِّيحِ من الفَم بقليلٍ من الرِّيقِ، وفي الأساس: النَّفْث: الرَّمْيُ، والنَّفْث: الإلْهَامُ، والإلْقَاءُ. انتهى[٢].

(**بِالْمُعَوِّذَاتِ**) بضمّ الميم، وكسر الواو المشدّدة، جمع مُعوّذ: اسم فاعل، من التعويذ، وهو التحصين والعصمة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تحصّن من يتعوّذ بها من كلّ سوء.

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والمُعَوِّذَتانِ: سُورَتَانِ: سُورَة الفَلَق، وتاليَتُهَا بِكَسْرِ الوَاوِ، صَرَّح به السيوطيّ في «الإتقان»، وجَزم به، وصَرَّح الشمسُ التتائيُّ في «شَرْحِ الرسالة» أنّ الفتح خَطَأ، وإن ذَهَبَ إليه ابنُ علّان في «شَرْحِ الأَذْكار»، وأنّ الكَسْرَ هو الصوابُ؛ لأن مَبْدَأَ كُلٍّ واحِدَةٍ منهما: قُلْ أَعُوذُ، ويُقَال: عَوَّذْتُ فُلاناً باللهِ، وأسمائِه، وبالمُعَوِّذَتَيْنِ، إذا قلتَ: أُعِيذُك باللهِ، وأسمائِه مِنْ كُلِّ ذي شَرٍّ، ورُبَّما قيل: المُعَوِّذَاتُ بِالجَمع، بإضافةِ الإخْلاص لهما على جِهَةِ التَّغْلِيب؛ لأنها مِمَّا يُتَحَصَّنُ بها؛ لاشْتِمَالِها على صِفةِ اللهِ تعَالَى. انتهى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦.
(٢) «تاج العروس» ١/ ١٣١٥.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٢٤٠٩.

وقال في «الفتح»: المراد بالمعوّذات: سورة الفلق، والناس، والإخلاص، فيكون من باب التغليب، أو المراد: الفلق، والناس، وكلُّ ما ورد من التعويذ في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧]، وقوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وغير ذلك، والأول أَولى؛ فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم، من رواية عبد الرحمٰن بن حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يكره عشر خصال...»، فذكر فيها الرُّقَى إلا بالمعوذات، وعبد الرحمٰن بن حرملة قال البخاريّ: لا يصح حديثه، وقال الطبريّ: لا يُحتج بهذا الخبر؛ لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب.

وأشار المهلَّب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى.

وقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، والنسائيّ، من حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجانّ، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذات، فأخذ بها، وترك ما سواها»، وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدلّ على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما؛ لِمَا اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة، من كل مكروه جملةً، وتفصيلاً. انتهى ما قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «موضع آخر: المراد بالمعوذات السور الثلاث، وذَكَرَ سورة الإخلاص معهما تغليباً؛ لِمَا اشتملت عليه من صفة الربّ، وإن لم يُصَرَّح فيها بلفظ التعويذ، وقد أخرج أصحاب «السنن» الثلاثة، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث عقبة بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، تَعَوَّذ بهنّ، فإنه لم يُتَعَوَّذ بمثلهنّ»، وفي لفظ: «اقرأ المعوِّذات دبرَ كلِّ صلاة»، فذكرهنّ. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم (٥٧٣٥).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٠١٧).

(فَلَمَّا مَرِضَ) بكسر الراء، كما سبق، (مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ)؛ أي: شرعت، وأخذت (أَنْفُثُ) تقدّم آنفاً أنه بضمّ الفاء، وكسرها، (عَلَيْهِ) ﷺ (وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ) ﷺ (لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي)؛ أي: فيكون الشفاء عاجلاً، (وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ)؛ أي: بالتنكير، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٧٠٢ و٥٧٠٣ و٥٧٠٤] (٢١٩٢)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠١٦)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٩٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٥ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٤ و١١٤ و١٢٤ و١٦٦ و١٨١ و٢٥٦ و٢٦٣)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٦٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٩)، و(أبو يعلى) في «معجمه» (١/ ٨٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٢/ ٥١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الرُّقَى، واستحبابها، قال الإمام أبو عمر رحمه الله: وفيه إثبات الرُّقَى، والردّ على من أنكره من أهل الإسلام، وفيه الرُّقَى بالقرآن، وفي معناه كل ذِكر لله جائز الرقية به، وفيه إباحة النَّفْث في الرُّقَى، والتبرك به، والنفث شبه الْبَصْق، ولا يُلْقِي النافث شيئاً من البصاق، وقيل: كما ينفث آكل الزبيب، وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما تُرْجَى بركته، وشفاؤه، وخيره مثل المسح على رأس اليتيم، وشِبْهه، وفيه التبرك بإيمان الصالحين قياساً على ما صنعت عائشة رضي الله عنها بيد النبيّ ﷺ، وفيه

التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفأل. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب النفث في الرقية، قال النوويّ رحمه الله: وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، قال القاضي عياض: وأنكر جماعة النفث، والتفل في الرُّقَى، وأجازوا فيها النفخ بلا ريق، وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف، قيل: إن النفث معه ريق، قال: وقد اختَلَف العلماء في النفث، والتفل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بِريق، قال أبو عبيد: يشترط فى التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، قال: وسئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النبيّ ﷺ في الرقية، فقالت: كما ينفث آكل الزبيب، لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بِلَّة، ولا يقصد ذلك، وقد جاء في حديث الذي رَقَى بفاتحة الكتاب: «فجَعَل يجمع بُزاقه، ويتفل»، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَولى أن يكون مع الريق؛ لقصّة الذي رقى بالفاتحة، فإنه صريح في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء للمريض، ومَسْحه باليد اليمنى عند الرقية، قال الطبريّ: ومعنى ذلك التفاؤل بذهاب الوجع لمسحه بالرقى والدعاء له[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز مسح المريض باليمين، وحكمته التبرُّك باليمين، وأن ذلك غاية تمكُّن الرَّاقي، فكأنَّه مَدّ يده لأخذ المرض، وإزالته.

ومن حكمته إظهار عجز الرَّاقي عن الشفاء، وصحة تفويضه ذلك إلى الله تعالى، ولذلك قال عند ذلك: «لا شفاء إلا شفاؤك». انتهى[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان يصيب النبيّ ﷺ من الأسقام، والأمراض؛ ليرفع الله عز وجل بذلك درجاته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «أذهب الباس، ربَّ الناس...إلخ» دليلاً

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ١٢٩.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٧٨.

على جواز السَّجع في الدعاء، والرُّقَى إذا لم يكن مقصوداً، ولا متكلَّفاً، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة، والهواء، والنَّفَس المباشرة للرقية، والذِّكر الحسن، والكلام الطيّب، كما يُتبرك بغُسالة ما يُكتب من الذِّكر، والأسماء الحسنى، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض، وانفصاله عنه، كانفصال ذلك النفث عن في الراقي، وكان مالك ينفث إذا رَقَى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديدة، والملح، والذي يَعْقِد، أو الذي يَكتب خاتم سليمان، وكان العقد عنده أشدّ كراهةً؛ لِمَا في ذلك من مشابهة السحر، كأنه تأوّل قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾. انتهى[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الرقية بالقرآن الكريم، وبالمعوّذات، وبالأذكار، ودعاء الله تعالى بالشفاء.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما خصّ النبيّ ﷺ الرُّقَى بالمعوذات؛ لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملةً وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾، ومن السواحر، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في حكم الرُّقَى، والتعويذات، وأقوال أهل العلم فيه:

قال في «الفتح»: قد أجمع العلماء على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه، وصفاته، وباللسان العربيّ، أو بما يُعْرَف معناه، من غيره.

٢ ـ وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثّر بذاتها، بل بإذن الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بدّ من اعتبار الشروط

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠١.

المذكورة، ففي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك ﷺ قال: كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك».

وله من حديث جابر ﷺ: نَهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نَرْقي بها من العقرب، قال: فَعَرَضُوا عليه، فقال: «ما أرى بأساً، مَن استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه».

وقد تمسَّك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها، ولو لم يُعْقَل معناها، لكن دلّ حديث عوف أنه مهما كان من الرُّقَى يؤدي إلى الشرك يُمْنَع، وما لا يُعقل معناه لا يؤمَن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطاً، والشرط الآخر لا بُدّ منه.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين، واللدغة، كما تقدّم في «كتاب الإيمان» من حديث عمران بن حصين ﷺ: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمَة».

وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يَحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية مَن به خَبَلٌ، أو مَسّ، ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية، من إنسيّ، أو جنيّ، ويلتحق بالسمّ كل ما عَرَض للبدن، من قَرْح، ونحوه، من الموادّ السُّمّيّة.

وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران، وزاد: «أو دم»، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس، قال: «رَخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقَى من العين، والحمة، والنَّمْلة»، وفي حديث آخر: «والأُذُن»، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله: «أن النبيّ ﷺ قال لها: ألا تُعَلِّمين هذه ـ يعني: حفصة ـ رقية النَّمْلة»، والنملة قُرُوح تخرج في الجَنْب، وغيره من الجسد.

وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل؛ أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار.

وقال قوم: المنهيّ عنه من الرُّقَى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البرّ، والبيهقيّ، وغيرهما.

وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قُرنت فيه التمائم بالرقَى، فأخرج أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود، عنها، عن ابن مسعود، رفعه: «إن الرُّقَى، والتمائم، والتِّوَلَة شركٌ»، وفي الحديث قصّة.

و«التمائم»: جمع تميمة، وهي خَرَز، أو قِلادةٌ تُعَلَّق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

و«التِّوَلَة»: بكسر المثناة، وفتح الواو، واللام، مخففاً: شيءٌ كانت المرأة تَجْلِب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضارّ، وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله تعالى، وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه، كما سيأتي قريباً من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه، ينفث بالمعوِّذات، ويمسح بهما وجهه...» الحديث.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ «كان يُعَوِّذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يعوّذ بها إسماعيل، وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامّة، من كل شيطان وهامّة»، رواه البخاريّ.

وصَحَّح الترمذيّ من حديث خولة بنت حكيم، مرفوعاً: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق، لم يضرّه شيء، حتى يتحول».

وعند أبي داود، والنسائيّ بسند صحيح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً من أسلم، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله لُدِغتُ الليلةَ، فلم أَنَم حتى أصبحتُ، قال: «ماذا؟»، قال: عقربٌ، قال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك إن شاء الله».

والأحاديث في هذا المعنى موجودة، لكن يَحتمل أن يقال: إن الرُّقَى أخصّ من التعوّذ، وإلا فالخلاف في الرُّقَى مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى، والالتجاء إليه في كل ما وقع، وما يُتَوَقَّع.

وقال ابن التين رحمه الله: الرُّقَى بالمعوِّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو

الطبّ الروحانيّ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عَزَّ هذا النوع فَزِع الناس إلى الطب الجسمانيّ، وتلك الرُّقَى المنهيّ عنها التي يستعملها الْمُعزم وغيره، ممن يَدَّعِي تسخير الجنّ له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حقّ وباطل، يَجمع إلى ذِكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذِكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوّذ بِمَرَدتهم.

ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع، تصادق الشياطين؛ لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت، وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رُقِي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كُرِه من الرُّقَى ما لم يكن بذكر الله تعالى، وأسمائه خاصّةً، وباللسان العربيّ الذي يُعرف معناه؛ ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرُّقَى بغير كتاب الله علماءُ الأمة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّقَى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يُرْقَى به في الجاهلية، مما لا يُعقل معناه، فيجب اجتنابه؛ لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله، أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأثوراً، فيستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله، من ملك، أو صالح، أو مُعَظَّم من المخلوقات، كالعرش، قال: فهذا فليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله، والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أَولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقِيّ به، فينبغي أن يُجتنب، كالحلف بغير الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فليس من الواجب اجتنابه... إلخ» لا يخفى ما فيه، بل هو مما يجب اجتنابه، وكيف لا، وفيه الالتجاء إلى ذلك الملك، أو الصالح، أو المعظّم، بنداء اسمه، والاستغاثة به، وهذا هو عين الشرك الذي شرط النبيّ ﷺ في ترخيصه في الرقى أن يكون خالياً من الشرك، فقال: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، رواه مسلم، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال للربيع: سألت الشافعيّ عن الرقية، فقال: لا بأس أن يُرْقَى

بكتاب الله، وما يُعرف من ذكر الله، قلت: أَيَرْقِي أهلُ الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رَقَوْا بما يُعرف من كتاب الله، وبذكر الله. انتهى.

وفي «الموطأ» أن أبا بكر رضي الله عنه قال لليهودية التي كانت تَرْقِي عائشة رضي الله عنها: ارقيها بكتاب الله.

وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة، والملح، وعقد الخيط، والذي يَكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

وقال المازريّ[1]: اختُلِف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك؛ لئلا يكون مما بدّلوه.

وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطبّ، سواءً، فإن غير الحاذق لا يُحسن أن يقول، والحاذق يأنَفُ أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالْحِذق؛ لترويج صناعته، والحقّ أنه يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال.

وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة، فمَنَع منها ما لا يُعرف؛ لئلا يكون فيها كفر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن الصحيح جواز الرُّقية، والتعويذ مما وقع، ومما يُتوقّع، إذا كان الكلام خالياً من الشرك، بأن يكون بكلام الله عز وجل، أو بأسماء الله تعالى المعروفة في اللسان العربيّ، أو بغير اللسان العربيّ إذا كان معلوم المعنى، خالياً من الشركيّات، فقد أباح النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك كلّه حيث قال: «لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك».

وأما يفعله الجهلة من أهل عصرنا وقبله من كتابة الرقى، والتعويذات، والطلاسيم الموجودة في كتب بعض المتأخرين فمما لا شكّ في تحريم كثير منه؛ لاشتماله على الشركيّات والضلالات، أو ما لا يُعرف من الأسماء،

---

(١) «المعلم» ٣/ ٩٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٥).

واللغات؛ كأسماء الملائكة، والجانّ، وغير ذلك، فهولاء يأكلون أموال الناس بالباطل، فالواجب على ولاة الأمور أن يأخذوا بأيديهم، ويعاقبوهم، وينكّلوا بهم، حتى يكونوا عبرة للمعتبرين، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في حكم كتابة التعويذات، وأقوال أهل العلم فيه:

(اعلم): أنه ثبت عن عدّة من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم كتابة التعويذات، وتعليقها في عُنق الصبيان والمرضى، أو كتابتها وسقي مدادها للمريض.

عقد الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله باباً في الترخيص في تعليق التعاويذ، في «مصنّفه»، فقال:

(٢١) ـ من رَخَّص في تعليق التعاويذ.

قال: حدّثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة، قال: سألت سعيد بن المسيِّب عن التعويذ، فقال: لا بأس إذا كان في أَدِيم.

حدّثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة فضة، فإن شاءت وضعته، وإن شاءت لم تضعه.

حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، قال: كان مجاهد يكتب الناس التعويذ، فيعلّقه عليهم.

حدّثنا عبيد الله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه، أنه كان لا يرى بأساً أن يَكتب القرآن في أديم، ثم يعلقه.

حدّثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَزِع أحدكم في نومه، فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامات، من غضبه، وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين، وأن يحضرون»، فكان عبد الله يعلّمها ولده، من أدرك منهم، ومن لم يُدرك كتبها، وعلّقها عليه.

حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا أيوب، أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا حسن، عن ليث، عن عطاء، قال: لا بأس أن يعلّق القرآن.

حدّثنا يحيى بن آدم، عن أبان بن تغلب، عن يونس بن خباب، قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يُعَلَّق على الصبيان، فرَخَّص فيه.

حدّثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك: لم يكن يرى بأساً أن يُعَلِّق الرجل الشيء من كتاب الله، إذا وضعه عند الغسل، وعند الغائط. انتهى[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يَكْتُب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله، وذِكْره بالمداد المباح، ويُغسل، ويُسقى، كما نصّ على ذلك أحمد وغيره، قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي: ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا عَسُر على المرأة ولادتها، فليكتب: بسم الله، لا إلـه إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ۝٤٦﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۢ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، قال أبي: ثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه، وقال: يُكتب في إناء نظيف، فيُسْقَى، قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتُسقى، وينضح ما دون سرّتها، قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام، أو شيء نظيف.

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيريّ: أنا الحسن بن سفيان النسويّ، حدّثني عبد الله بن أحمد بن شبويه، ثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا عَسُر على المرأة ولادتها، فليكتب: بسم الله، لا إلـه إلا الله العليّ العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٣ ـ ٤٤.

نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، قال عليّ: يُكتب في كاغدة، فيعلق على عضد المرأة، قال عليّ: وقد جربناه، فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضعت تحُلُّه سريعاً، ثم تجعله في خرقة، أو تحرقه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كتابة التعويذات، وتعليقها، أو غسلها، وشرب المريض منها، لم يَرِدْ مرفُوعاً، وإنما جاءت به آثار عن بعض الصحابة والتابعين، وهو من باب التجريبات، فالظاهر أنه لا بأس به؛ إذ لم يَرِد المنع منه، بل يشمله عموم قوله ﷺ الآتي عند مسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٣] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ).

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٦٤ - ٦٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة القيسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**) الْعَمّيُّ، أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

١١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، الملقّب أبا الْجَوْزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

١٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ، النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

١٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، تقدّم قريباً.

١٤ ـ (**زِيَادُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

١٥ ـ (**ابنُ شِهَابٍ**) هو محمد بن مسلم الزهري، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**)؛ يعني: روح بن عبادة، وأبا عاصم رويا عن ابن جريج.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة، وهم: يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وزياد بن سعد رووا هذا الحديث عن ابن شهاب، بإسناد مالك الماضي؛ أي: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٩٠) ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدّثنا حرملة بن يحيى، حدّثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ كان إذا اشتكى نَفَث على نفسه بالمعوِّذات، ويمسح عنه بيده، قالت: فلما اشتكى النبيّ ﷺ وجعه الذي تُوُفّي فيه، طَفِقت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث بها على نفسه، وأمسح بيد النبيّ ﷺ عنه. انتهى[(١)].

وساقها أيضاً البخاريّ عن حِبّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس به[(٢)].

وأما رواية معمر عن ابن شهاب، فساقها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال:

(٧٩٥) ـ أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه بالمعوذات، في مرضه، قلت لابن شهاب: كيف كان يصنع؟ قال: كان ينفث في يديه، ثم يمسح بهما وجهه، قالت: فلما ثَقُل جعلت أقرأ بالمعوذات في يديه، ثم أمسح بيديّ نفسه. انتهى[(٣)].

وأما رواية زياد بن سعد عن ابن شهاب، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّظْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٥] (٢١٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٥٥٥.

(٢) راجع: «صحيح البخاريّ»، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٩).

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٢٨٢.

الرُّقْيَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ فقيهٌ مكثر [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، إلا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقدّم القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ**) النخعيّ (**عَنْ أَبِيهِ**) الأسود بن يزيد النخعيّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ**) وفي رواية البخاريّ: «عن الرقية من الْحُمة»، والرُّقية ـ بضمّ الراء، وسكون القاف ـ: هي الْعَوْذة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة، كالْحُمَّى، والصَّرْع، وغير ذلك من الآفات، قاله في «العمدة»[1].

(**فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فيه إشارة إلى أن النهي عن الرُّقَى كان متقدّماً، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيه» دليلٌ على أن

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٤.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٧٢.

الأصل في الرُّقى كان ممنوعاً، كما قد صُرِّح به في حديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب، حيث قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقى...» الحديث. انتهى[١].

(**لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ**) سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه: «رخّص النبيّ ﷺ لآل حزم في رقية الحيّة»، وفي رواية: «أرخص النبيّ ﷺ في رقية الحيّة لبني عمرو». (**فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ**) ـ بحاء مهملة مضمومة، ثمّ ميم مخفّفة ـ، وهي السمّ، ومعناه: أَذِنَ في الرقية من كلّ ذات سُمّ، قاله النوويّ[٢].

وقال في «الفتح»: «الْحُمة» ـ بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الميم ـ[٣]: المراد بها ذوات السموم، ووقع في رواية أبي الأحوص، عن الشيبانيّ بسنده: «رَخَّص في الرقية من الحية، والعقرب». انتهى[٤].

وقال في موضع آخر: الْحُمة ـ بضم المهملة، وتخفيف الميم ـ قال ثعلب وغيره: هي سمّ العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تَضْرِب بها العقرب، والزنبور، وقال الخطابيّ: الحمة: كلّ هامّة ذات سمّ، من حية، أو عقرب، وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه مرفوعاً: «لا رُقية إلا من نفس، أو حمة، أو لَدْغَة»، فغاير بينهما، فيَحْتَمِل أن يُخرَّج على أن الحمة خاصّة بالعقرب، فيكون ذِكر اللدغة بعدها من العامّ بعد الخاصّ. انتهى[٥].

وقال في «العمدة»: الْحُمَة ـ بضم الحاء المهملة، وفتح الميم المخففة ـ: هي السمّ، وقال الجوهريّ: حمة العقرب سُمّها، وضرّها، وقال ابن سيده: هي الإبرة التي تضرب بها العقرب، والزنبور، وأصل حمة: حُمَوٌ، أو حُمَيٌ، والهاء عوض عن الواو، أو الياء، وجَمْعها حُمُون، وحُمَات، كما قالوا: بُرَةٌ وبُرُون، وبُرَات، قاله كراع، وقال: كأنها مأخوذة من حَمِيت النارُ تَحْمَى: إذا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٣.
(٣) قال في «الفتح» في موضع آخر (١٣/ ١١٩): «الحمة» بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وقد تُشدّد، وأنكره الأزهريّ: هي السمّ. انتهى.
(٤) «الفتح» ١٣/ ١٧٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤١).
(٥) «الفتح» ١٣/ ٩٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٥).

اشتدّت حرارتها، وفي «كتاب اليواقيت» للمطَرِّزيّ: حُمَّة بالتشديد، وقال الجاحظ: من سَمَّى إبرة العقرب حُمَةً فقد أخطأ، وإنما الحمة سموم ذوات الشعر، كالدَّبْر[1]، وذوات الأنياب، والأسنان، كالأفاعي، وسائر الحيّات، وكسموم ذوات الإبر، من العقارب. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧٠٥ و٥٧٠٦] (٢١٩٣)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠ و٦١ و١٩٠ و٢٠٨ و٢٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٥٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُغِيرَةُ) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) بفتح، فسكون: الزنبور.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٧] (٢١٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا؛ لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى»، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٩) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨١.

٤ ـ (عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من عبد ربّه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّة، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد مرّ القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريّ، هو أخو يحيى بن سعيد، ويحيى أشهر منه، وأكثر حديثاً، وفي رواية البخاريّ: «حدّثني عبد ربه بن سعيد». (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة (عَنْ عَائِشَةَ) بنت الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ)؛ أي: بعض جزء من أجزائه، وعضو من أعضائه، (أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ) واحدة القرح، يقال: قَرَحْتُهُ قَرْحاً، من باب نَفَعَ: جرحته، والاسم: القُرْحُ بالضم، وقيل: المضموم،

والمفتوح لغتان، كالْجَهْد والْجُهْد، والمفتوح لغة الحجاز، قاله الفيّوميّ[١].

وقال في «التاج»: القَرْحُ بالفتح، ويضمّ لغتان: عَضُّ السِّلاحِ، ونَحوِه، مما يَجْرَحُ البَدَنَ، وممّا يَخْرُجُ بالبَدَن، أَو القَرْح بالفَتْح: الآثَارُ، وبالضّم: الأَلَمُ، يقال: به قُرْح من قَرْح؛ أَي: أَلَمٌ من جِراحَةٍ، وقالَ يعقوب: كأَنّ القَرْح الجِرَاحَاتُ بأَعْيَانها، وكأَنّ القُرْحَ أَلَمُها، وقال الفرَّاءُ في قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠] قال: وأَكثَرُ القرّاءِ على فَتْح القافِ، قال: وهو مِثْل الجَهْد والجُهْد، والوَجْد والوُجْد، وفي حديثِ أُحُدٍ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، وهو بالفَتْح، والضَّم: الجرْحُ، وقيل: هو بالضمّ الاسمُ، وبالفَتْح المصدَر، أَرادَ ما نَالهُم من القَتْل، والهَزيمةِ يومئذٍ، انتهى[٢].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**جَرْحٌ**) بفتح، فسكون: مصدر حرج، من باب نَفَعَ، والاسم: الْجُرْح بالضمّ. (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: أشار، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو شائع ذائع. (**بِإِصْبَعِهِ**) تقدّم فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الباء الموحّدة، والعاشرة أُصْبُوع بالضمّ، كعُصفور، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة، وقوله: (**هَكَذَا**) فسّره بقوله: (**وَوَضَعَ سُفْيَانُ**) بن عيينة (**سَبَّابَتَهُ**) بفتح السين المهملة، وتشديد الموحّدة: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمّيت بذلك؛ لأنه يشار بها عند السبّ[٣]. (**بِالأَرْضِ**)؛ أي: على الأرض، فالباء بمعنى على، (**ثُمَّ رَفَعَهَا**)؛ أي: السبّابة، قائلاً: («**بِاسْمِ اللهِ**) وقوله: (**تُرْبَةُ أَرْضِنَا**) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه تربة أرضنا، وقوله: (**بِرِيقَةِ بَعْضِنَا**) يدلّ على أنه كان يَتْفُل عند الرقية، قال النوويّ رحمه الله: قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصّةً؛ لبركتها، والريقة أقلّ من الريق، ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح، أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم. انتهى[٤].

وقال البيضاويّ رحمه الله: قد شَهِدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.
(٢) «تاج العروس» ١/ ١٧١٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٤.

في النضج، وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج، ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه؛ ليأمن مضرّة ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: أن يستصحب تراب الأرض... إلخ هذا محلّ نظر؛ إذ لم يثبت ذلك في النصوص الشرعيّة، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

قال: ثم إن الرُّقَى، والعزائم لها آثار عجيبة، تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال: إنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين، فَهَيِّن عليك أن تَشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: المراد بأرضنا: أرض المدينة خاصّة؛ لبركتها، وبعضنا: رسول الله ﷺ؛ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً، وفيه نظر[1].

(**لِيُشْفَى بِهِ**) بصيغة المجهول علة للممزوج، قاله السنديّ، وفي رواية ابن أبي شيبة الآتية، وهي لفظ البخاريّ: «يشفى به» بإسقاط اللام، فقوله: «يشفى» ضُبط بوجهين، بضم أوله، على البناء للمجهول، و(**سَقِيمُنَا**) بالرفع، على أنه نائب الفاعل، وبفتح أوله، على أن الفاعل مقدّر؛ أي: هذا الممزوج، و«سقيمنا» بالنصب على المفعولية، وقوله: (**بِإِذْنِ رَبِّنَا**) متعلق بـ«يُشْفَى».

وقوله: (**قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**)؛ يعني: شيخه الأول، (**يُشْفَى**)؛ أي: بحذف اللام، كما هو رواية البخاريّ التي أشرنا إليها آنفاً، وقوله: (**وَقَالَ زُهَيْرٌ**)؛ يعني: ابن حرب، شيخه الثاني: (**لِيُشْفَى سَقِيمُنَا**)؛ أي: باللام، مع حذف الصلة، وهو «به».

وحاصل ما أشار إليه أن شيوخه الثلاثة اختلفوا في هذا اللفظ، فرواه ابن أبي عمر بلفظ: «ليشفى به»، باللام، وذكر الصلة، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ:

---

(١) «الفتح» ١٣/١٧٦ ـ ١٧٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٥).

«يُشفى به» بحذف اللام، ورواه زهير بن حرب بلفظ: «ليُشفى» فأثبت اللام، وحَذَف الصلة، وتوجيهها كلّها يُعلم مما أسلفته، فلا اختلاف في المعنى، وإنما هذا من تدقيقات مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وورعه، واحتياطه في أداء الأمانة العلميّة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج أبو داود، والنسائيّ، ما يُفَسَّر به الشخص الْمَرْقيّ، وذلك في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبيّ ﷺ دَخَل على ثابت بن قيس بن شماس، وهو مريض، فقال: «اكشف البأس، رب الناس»، ثم أخذ تُراباً من بُطحان، فجعله في قَدَحَ، ثم نَفَث عليه، ثم صبّه عليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح» بأن الشخص المرقيّ في هذا الحديث يُفسّر بثابت بن قيس المذكور في الحديث المذكور، وفيه نظرٌ لا يخفى، فإن سياق الحديثين مختلفان، كما لا يخفى، فحديث الباب فيه وَضْع السبّابة على الأرض، لا وَضْع التراب في القدح، فتأملّ بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧٠٧] (٢١٩٤)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٤٥ و٥٧٤٦)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٨ و٦/ ٢٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٦ و٦/ ٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٢٢ و٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٧٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٥).

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً على جواز الرُّقَى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على استحباب وضع السبّابة بالأرض عند الرقية، قال القرطبيّ رحمه الله: وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته، ويبسه، يبرئ الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب الموادّ إليه؛ لِيُبسه، مع منفعته في تجفيف الجراح، واندمالها، قال: وقال في الريق: إنه يختصّ بالتحليل، والإنضاج، وإبراء الجرح والورم، لا سيما من الصائم الجائع.

ثم تعقبه القرطبيّ، فقال: إن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها، من مراعاة مقدار التراب، والريق، وملازمة ذلك في أوقاته.

قال: وأمَّا النفث، ووضع السَّبابة على الأرض، فلا يتعلَّق منها بالمرقِيّ شيء له بالٌ، ولا أثرٌ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى، وآثار رسوله ﷺ، وأما الرِّيق ووضع الإصبع، وما أشبه ذلك، فإمَّا أن يكون ذلك لخاصية فيه، وإمَّا أن يكون ذلك لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله ـ بعد إيراد حديث الباب ـ: هذا من العلاج الميسَّر النافع المركَّب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح، والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية؛ إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد عُلم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة، مجفِّفة لرطوبات القروح، والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها، وسرعة اندمالها، لا سيما في البلاد الحارّة، وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حارّ، فيجتمع حرارة البلد، والمزاج، والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة، أشدّ من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض، لا سيما إن كان التراب قد غُسل وجُفِّف، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة، والسيلان، والتراب

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٠.

مجفّف لها، مزيل لشدة يبسه، وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو، قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله تعالى.

قال: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه، على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلَق بها منه شيء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام؛ لِمَا فيه من بركة ذِكر اسم الله تعالى، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضم أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى التأثير.

وهل المراد بقوله: «تُربة أرضنا» جميع الأرض، أو أرض المدينة خاصّة؟ فيه قولان، ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي به أسقاماً رديئةً، قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين، ومستسقَين كثيراً، يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم، وأفخاذهم، وسواعدهم، وظهورهم، وأضلاعهم، فينتفعون به منفعة بيّنة، قال: وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العَفِنة، والمتَرَهِّلة الرخوة، قال: وإني لأعرف قوماً تَرَهَّلَتْ[1] أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم، من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيّناً، وقوماً آخرين شُفُوا به أوجاعاً مُزْمِنَةً، كانت متمكنة في بعض الأعضاء، تمكّناً شديداً، فبرأت، وذهبت أصلاً.

وقال صاحب الكتاب المسيحيّ: قُوّة الطين المجلوب من كنوس ـ وهي جزيرة المصطكى ـ قُوّة تجلو، وتغسل، وتُنبت اللحم في القروح، وتختم القروح. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظنّ بأطيب تربة على وجه الأرض، وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ، وقارنت رقيته باسم ربه، وتفويض الأمر إليه، وقد تقدّم أن قوى الرقية، وتأثيرها بحسب الراقي، وانفعال المرقيّ عن رقيته، وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحد

---

(١) يقال: رَهِلَ لحمه بالكسر: اضطرب، واسترخى، وانتفخ، أو وَرِمَ من غير داء. انتهى. «القاموس» ص٥٣٨.

الأوصاف، فليقل ما شاء. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٨] (٢١٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدام بن ظُهير الْهِلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ**) بن مُرَير الْجَدَليّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ١٨/ ٢٣٣٧.

٤ ـ (**ابْنُ شَدَّادٍ**) هو: عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وذكره العجليّ من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة (٨١)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى ابن شدّاد، وهو وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مدنيّان، وشيخه إسحاق مروزيّ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، وهو السماع من لفظهم مع جماعة، ثم فرّق بينهم بالتفصيل؛ لاختلاف كيفيّة أَخْذهم، وأدائهم، فإسحاق أخذ بقراءة غيره، ولذا قال: أخبرنا، والآخران أخذ بالسماع، ولذا قالا: حدّثنا، وشيخه

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٧٠.

أبو كريب أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وقوله: «محمد بن بشر» تنازعه كلّ من «أخبرنا»، وحدّثنا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ) هو عبد الله بن شدّاد بن الهاد، له رؤية، وأبوه صحابيّ، **(عَنْ عَائِشَةَ)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر ـ أي: من رواة البخاريّ ـ ووقع عند الإسماعيليّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ مثله، لكن شكّ فيه، فقال: «أو قال: عن عبد الله بن شداد، أن النبيّ ﷺ أمر عائشة»[1]. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ)**؛ أي: تطلُب الرقية ممن يَعْرِف الرُّقَى بسبب العين، وفي رواية عبد الله بن نُمير، عن سفيان الآتية: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين»، وفي رواية البخاريّ: «قالت: أمرني النبيّ ﷺ، أو أَمَرَ أن يُسترقَى من العين»، قال في «الفتح» رحمه الله: كذا وقع بالشكّ، هل قالت: «أَمَرَ» بغير إضافة، أو «أمرني»؟ وقد أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» عن الطبرانيّ، عن معاذ بن المثنى، عن محمد بن كثير، شيخ البخاري فيه، فقال: «أمرني» جزماً، وكذا أخرجه النسائيّ، والإسماعيليّ، من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوريّ، وفي رواية ابن ماجه، من طريق وكيع، عن سفيان: «أمرها أن تسترقي»، وهو للإسماعيليّ في رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ.

وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين، وقد أخرج الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، من طريق عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عُميس، أنها قالت: يا رسول الله، إن وَلَد جعفر تُسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم...» الحديث.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه الآتي عند مسلم: «قال: رَخَّص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية»، وقال لأسماء: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم الحاجة؟»، قالت: لا، ولكن العين تُسرع إليهم، قال: «ارقيهم»، فعَرَضت عليه، فقال: «ارقيهم».

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٦٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٨).

وقوله: «ضارعةً» بمعجمة أوله؛ أي: نحيفةً.

وورد في مداواة المعيون أيضاً ما أخرجه أبو داود، من رواية الأسود، عن عائشة أيضاً، قالت: كان النبيّ ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين، وقد تقدّم البحث في اغتسال العائن مستوفًى في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما [١/ ٥٦٩٠] (٢١٨٨): «وإذا استُغسلتم فاغسلوا»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧٠٨ و٥٧٠٩ و٥٧١٠] (٢١٩٥)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٣ و١٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن مِسعر لم أجد من ساقها، فليُنظر.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«سفيان» هو: الثوريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧١١] (٢١٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ الإمام، ذُكر في الباب.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الحارث الأنصاريّ مولاهم، أبو الوليد البصريّ، ثقةٌ [٥] (م د ت س ق) تقدم في «البيوع» ٥٢/ ٤١٣٢.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين من عاصم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فِي الرُّقَى**) بضمّ الراء، وفتح القاف مقصوراً: جمع رُقية بضمّ، فسكون، وهي العوذة التي يُرْقَى بها صاحبُ الآفة، كالْحُمَّى،

والصَّرْع، وغير ذلك، من الآفات[١]، وهو متعلّق بـ(قَالَ)؛ أي: قال في شأن الرُّقَى، وفي بيان حكمه. (رُخِّصَ) بالبناء للمفعول، والمرخّص هو النبيّ ﷺ، كما بيّنه في الرواية التالية، فقال: «رَخّص رسول الله ﷺ في الرقية....»، وفيه إشارة إلى أنه كان منهيّاً عنه، ثم رُخّص بعده، وقد جاء مصرّحاً في حديث جابر رضي الله عنه الآتي: «قال: كان لي خالٌ يَرقِي من العقرب، فنَهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرُّقَى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

وقال التوربشتيّ رحمه الله: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نَهَى عن الرُّقَى لِمَا عَسَى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرُّقَى، فرَخَّص لهم فيها، إذا عَرِيت عن الألفاظ الجاهلية. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «رُخِّص في الرقية من العين، والْحُمَة، والنملة»: ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة، فأَذِن فيها، ولو سئل عن غيرها لَأَذِن فيه، وقد أَذِن لغير هؤلاء، وقد رَقَى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم. انتهى[٣].

(فِي الْحُمَةِ) قال ابن منظور رحمه الله: الْحُمَة: السّمّ، قاله اللِّحيانيّ، وقال بعضهم: هي الإبرة التي تَضرب بها الحية، والعقرب، والزُّنبور، ونحو ذلك، أو تَلْدَغ بها، وأصله حُمَوٌ، أو حُمَيٌ، والهاء عوض، والجمع حُمَاتٌ، وحُمًى، وقال الليث: الْحُمَة في أفواه العامّة إبرة العقرب، والزُّنبور، ونحوه، وإنما الْحُمَة سُمّ كلِّ شيء يَلْدَغ، أو يَلْسَع، وقال ابن الأعرابيّ: يقال لسم العقرب: الْحُمَة، والْحُمّة، وقال الأزهريّ: لم يُسمع التشديد في الْحُمَّة إلا لابن الأعرابيّ، قال: وأحسبه لم يذكره إلا وقد حفظه، وقال الجوهريّ: حُمَة العقرب: سُمّها، وضُرّها، وحُمَة البرد: شدّته. انتهى[٤].

(وَالنَّمْلَةِ) ـ بفتح النون، وإسكان الميم ـ: هي قُروحٌ تخرُج في الجنب، قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خَطّ

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٤.
(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ١٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٥.
(٤) «لسان العرب» ١٤/ ٢٠١.

على النملة يُشفى صاحبها. انتهى[١]، وكأنها سُمِّيت نَملةً؛ لتفشيها، وانتشارها[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن قتيبة: «النملة»: قُروح تكون في الجنب، وغير الجنب، تزعم المجوس أن ولد الرَّجل إذا كان من أخته، فخَطَّ على النملة شُفي صاحبها، وأنشد [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِينَا غير عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ ... كِرَامٍ وأنَّا لا نَخُطُّ عَلَى النَّمْلِ

أي: لسنا بمجوسٍ ننكح الأخوات، قال غيره: تكون في الجنب، وغير الجنب، والمشهور فيها فتح النون، وحَكَى الهرويّ فيها الضم، فأمَّا النَّملة ـ بكسر النون ـ: فهي الْمِشْية المتقاربة، حكاها الفرَّاء. انتهى[٣].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «النَّمْلة»: قروح في الجنب، وغيره، كالنَّمْل؛ أي: النمل، والنملة في ذلك سواء، وأيضاً: بَثْرَةٌ تخرج بالتهاب، واحتراق، ويَرِمُ مكانُها يسيراً، ويَدِبّ إلى موضع آخر، كالنَّمْلة، قال الجوهريّ: ويسمّيها الأطباء الذُّبَابُ، وقال الأطباء: سببها صفراءُ حادّةٌ، تخرج من أفواه العروق الدِّقَاق، ولا تحتبس فيما هو داخل من ظاهر الجلد؛ لشدّة لطافتها، وحِدَّتِها.

وفي الحديث: «لا رُقية، إلا في ثلاث: النملة، والْحُمَة، والنفس».

وقال أبو عبيد في حديث النبيّ ﷺ أنه قال للشفاء: «عَلِّمي حفصة رُقية النملة»، قال ابن الأثير: شيء كانت تستعمله النساء، يَعْلَم كلُّ من سمعه أنه كلام لا يضرّ، ولا ينفع، وهي: هذه العروس تَحتفل، وتختضب، وتكتحل، وكلَّ شيء تفتعل، غير أن لا تَعْصِيَ الرجل. فأراد النبيّ ﷺ بذلك تأنيب حفصة؛ لأنه ألقَى إليها سرّاً، فأفشته.

وفي «الصحاح»: وتقول المجوس: إن ولد الرجل إذا كان من أخته، ثم خَطّ على النملة شُفي صاحبها، وقال [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ ... كِرَامٍ وَأَنَّا لَا نَخُطُّ عَلَى النَّمْلِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٢) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٥١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.

يريد: لسنا بمجوسٍ ننكح الأخوات، وقال ثعلب: أنشدنا ابن الأعرابيّ هذا البيت: «لَا نَحُطُّ عَلَى النَّمْلِ» بالحاء المهملة، وفسّره: أنّا كرام، ولا نأتي بيوت النمل في الجدب؛ لنحفر على ما جمع لنأكله، وفي «العُباب»: أي: لا نحط رحلنا على قرية النمل، فنفسدها عليها، وقال أبو أحمد العسكريّ: إن الحاء المهملة تصحيف من ابن الأعرابيّ، ذكره في «كتاب التصحيف» من كتابه. انتهى[1].

(**وَالْعَيْنِ**)؛ أي: وإصابة العين بالأذى والضرر، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى في أول «كتاب الطبّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧١١ و٥٧١٢] (٢١٩٦)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٦)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٦ و٣٧ و٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١١٩ و١٢٧)، (ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ـ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ).

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٥٦٦.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان، أبو زكريّاء الأمويّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حُميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤاسيّ، أبو عوف الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩ أو ١٩٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ٩٣٤.

٣ ـ (**حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حيّ، وهو حيّان بن شفيّ الْهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابد، رُمي بالتشيّع [٧] (ت١٩٩) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والحديث تقدّم شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٣] (٢١٩٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا»؛ يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ**) الْعَتكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخولانيّ الْحِمْصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ**) أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٧٤.

٤ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدّمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٥ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر المخزوميّة أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل:

ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستّين سنةً، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة، هي أمها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه آخر]: أخرج البخاريّ هذا الحديث في «صحيحه»، عن محمد بن خالد[1]، عن محمد بن وهب بن عطية الدمشقيّ، عن محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزُّبيديّ، عن الزهريّ. . .إلخ، فقال في «الفتح»: اجتَمَع في هذا السند من البخاريّ إلى الزهريّ ستة أنفس في نسَق، كل منهم اسمه محمد، وإذا روينا الصحيح من طريق الفُراويّ، عن الحفصيّ، عن الكشميهنيّ، عن الفِربريّ كانوا عشرةً. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: وهذا السند مما نزل فيه البخاريّ في حديث عروة ثلاث درجات، فإنه أخرجه في «صحيحه» حديثاً، عن عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهو في «العتق»، فكان بينه وبين عروة رجلان، وها هنا بينه وبينه خمسة أنفس.

وأخرجه مسلم عالياً بالنسبة لرواية البخاري هذه، فقال: حدّثنا أبو الربيع، حدّثنا محمد بن حرب، فذكره. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: أي: فكان بين مسلم وبين محمد بن حرب واسطة واحدة، بخلاف البخاريّ، فبينه وبين محمد بن حرب واسطتان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ)**؛ أي: في شأنها، قال الحافظ: لم أقف على اسمها. **(فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ**

---

(١) هو محمد بن يحيى الذهليّ نُسب لجده.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٦٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٩).

(٣) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

النَّبِيِّ ﷺ) الجارّ والمجرور متعلّق بصفة «جارية»، **(رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً)** ـ بفتح السين المهملة، ويجوز ضمها، وسكون الفاء، بعدها عين مهملة ـ وحَكَى عياض ضم أوله، قال إبراهيم الحربيّ: هو سواد في الوجه، ومنه سَفْعة الفرس سواد ناصيته، وعن الأصمعيّ: حُمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصليّ، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصليّ، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صِرْفٌ، وإن كان أبيض فالسفعة صُفرة، وإن كان أسمر فالسفعة حُمرة يعلوها سواد.

وذَكَر صاحب «البارع» في اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة، والشحوب بمعجمة، ثم مهملة: تغيّر اللون بِهُزَال أو غيره، ومنه: سَفْعاء الخدين، وتُطلق السفعة على العلامة، ومنه: بوجهها سفعة غضب، وهو راجع إلى تغيّر اللون، وأصل السفع: الأخذ بقهر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]، ويقال: إن أصل السفع الأخذ بالناصية، ثم استُعمل في غيرها، وقيل في تفسيرها: لَنُعْلمنّه بعلامة أهل النار، من سواد الوجه، ونحوه، وقيل: معناه لَنُذِلَّنَّه.

ويمكن رَدّ الجميع إلى معنى واحد، فإنه إذا أَخذ بناصيته بطريق القهر أذَلّه، وأحدث له تغيّرَ لونه، فظهرت فيه تلك العلامة، ومنه قوله في حديث الشفاعة: «قوم أصابهم سَفْع من النار»[1].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«بِهَا نَظْرَةٌ»)** بسكون الظاء المعجمة، واختلف في المراد بالنظرة، فقيل: عينٌ من نظر الجنّ، وقيل: من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهرويّ، والأَوْلى أنه أعمّ من ذلك، وأنها أُصيبت بالعين، فلذلك أَذِن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دالّ على مشروعية الرقية من العين، قاله في «الفتح»[2].

(فَاسْتَرْقُوا) بسكون الراء؛ أي: اطلبوا **(لَهَا»)** من يرقيها، وقوله: **(يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً)** قال الحافظ رحمه الله: هذا التفسير ما عرفت قائله، إلا أنه يغلب

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٦٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٩).
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٦٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٩).

على ظني أنه الزهريّ، وقد أنكره عياض من حيث اللغة، وتوجيهه ما قدمته، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧١٣] (٢١٩٧)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩١٨) وفي «معجمه» (١/ ١٦٢)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٥٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٤٤)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٢١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧، ٣٤٨)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٩/ ٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال النوويّ رحمه الله: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على البخاريّ ومسلم؛ لعلة فيه، قال: رواه عُقيل عن الزهريّ، عن عروة مرسلاً، وأرسله مالك وغيره، من أصحاب يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، قال الدارقطنيّ: وأسنده أبو معاوية، ولا يصحّ، قال: وقال عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهريّ، عن سعيد: ولم يصنع شيئاً. انتهى كلام الدارقطنيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر النوويّ كلام الدارقطنيّ، وسكت عليه، وقد أشار البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى الاختلاف في سند هذا الحديث، فقال بعد إخراجه عن محمد بن خالد، عن محمد بن وهب بن عطيّة الدمشقيّ، عن محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزبيديّ، عن الزهري بسنده المذكور ما نصّه:

وقال عقيل عن الزهريّ: أخبرني عروة، عن النبيّ ﷺ، تابعه عبد الله بن سالم، عن الزبيديّ. انتهى.

فقال في «الفتح»: قوله: «تابعه عبد الله بن سالم»؛ يعني: الحمصيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٥.

وكنيته أبو يوسف، عن الزبيديّ؛ أي: على وصل الحديث، وقال عُقيل، عن الزهريّ: أخبرني عروة، عن النبيّ ﷺ؛ يعني: لم يذكر في إسناده زينب، ولا أم سلمة.

فأما رواية عبد الله بن سالم، فوصلها الذُّهليّ في «الزهريات»، والطبرانيّ في «مسند الشاميين» من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصيّ، عن عمرو بن الحارث الحمصيّ، عن عبد الله بن سالم به سنداً ومتناً.

وأما رواية عُقيل، فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة، عن عُقيل، ولفظه: «إن جاريةً دخلت على رسول الله ﷺ، وهو في بيت أم سلمة، فقال: كأن بها سَفْعةً، أو خُطرت بنار»، قال الحافظ: هكذا وقع لنا مسموعاً في جزء من فوائد أبي الفضل بن طاهر بسنده إلى ابن وهب، ورواه الليث عن عُقيل أيضاً، ووجدته في «مستدرك الحاكم» من حديثه، لكن زاد فيه عائشة بعد عروة، وهو وَهَمٌ فيما أحسب، ووجدته في «جامع ابن وهب» عن يونس، عن الزهريّ، قال: قال رسول الله ﷺ لجارية... فذكر الحديث.

قال: واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيديّ؛ لسلامتها من الاضطراب، ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه، وقد رَوَى الترمذيّ من طريق الوليد بن مسلم، أنه سمع الأوزاعيّ يفضل الزبيديَّ على جميع أصحاب الزهريّ؛ يعني: في الضبط، وذلك أنه كان يلازمه كثيراً حضراً وسفراً.

وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتّفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطّرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه؛ للاختلاف في وصله وإرساله.

وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهريّ، أخرجه البزار من رواية أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة، فسقط من روايته ذِكر زينب بنت أم سلمة.

وقال الدارقطنيّ: رواه مالك، وابن عيينة، وسَمَّى جماعةً كلهم عن يحيى بن سعيد، فلم يجاوزا به عروة، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه، ولا يصحّ، قال الحافظ: وإنما قال: ذلك بالنسبة لهذه الطريق؛ لانفراد الواحد عن

العدد الجمّ، وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزبيديّ قويت جدّاً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث، وخلاصته أن حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رواية الزبيديّ عن الزهريّ صحيحة، كما اعتمد الشيخان عليها، فأخرجاها، ولم يلتفتا إلى مخالفة غيره له بالإرسال؛ لأن الزّبيديّ حافظ متقنٌ، أثبت أصحاب الزهري، فقد فضّله الأوزاعيّ على جميع أصحابه، ثم إنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن سالم، كما أشار إليه البخاريّ في التعليق الماضي.

والحاصل أن الحديث صحيح، ولا التفات إلى إرجاف بعض من كتب[٢] في هامش «صحيح مسلم»، فضعّف الحديث بالإرسال تبعاً للدارقطنيّ، ومرجّحاً رأيه على رأي الشيخين، مع أنه قرأ ما كتبه الحافظ في «الفتح» من التحقيقات الماضية، فلم يلتفت إليها، وهذا من أغرب ما يرى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٤] (٢١٩٨) ـ (حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً، تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟»، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ»، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«أبو عاصم» هو: الضحّاك بن مخلد النبيل.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٦٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٩).

(٢) هو الشيخ مسلم بن محمود عثمان. راجع تحقيقه لمسلم ٤/ ٣٣ ـ ٣٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، أنه **(قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ)** هكذا النسخ: «وأخبرني» بالواو، وهو معطوف على «أخبرني» محذوفاً، ومعناه أن أبا الزبير أخبره بأكثر من حديث، فَعَطف هذا على حديث آخر؛ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ)** وفي رواية البيهقيّ: «قال: رَخَّص رسول الله ﷺ لبني عمرو بن حزم في رقية الحية»، وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو واقد: وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن رجال من أهل العلم، أنهم كانوا يقولون: إن رسول الله ﷺ نَهَى عن الرُّقَى حين قَدِم المدينة، وكانت الرُّقَى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فلما قَدِم المدينة لُدِغ رجل من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله قد كان آل حزم يَرقون من الْحُمَة، فلما نَهَيت عن الرُّقَى تركوها، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي عُمارة بن حزم»، ولم يكن له ولد، وكان قد شَهِد بدراً، فدعي له، فقال: «اعْرِضْ عليّ رقيتك»، فعرضها عليه، فلم ير بها بأساً، وأَذِن لهم بها.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثيّ قال: حدّثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: عَرَضَ آل عمرو بن حزم رُقيتهم على رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يرقوا بها. انتهى[(١)].

(فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ) الرُّقْية بضمّ الراء، وسكون القاف: هي الْعُوذة، بضم العين، وهي ما يُرقَى به من الدعاء لطلب الشفاء[(٢)].

(وَقَالَ) ﷺ **(لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ)** الخثعميّة، زوج جعفر بن أبي طالب، ثم أبي بكر، ثم عليّ، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين لأمها،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ١٥٥.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤١١.

ماتت بعد عليّ رضي الله عنه. (**«مَا لِي»**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء ثبت، وقوله: (**أَرَى**) جملة حاليّة، (**أَجْسَامَ بَنِي أَخِي**)؛ يعني: جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، أراد الأخوّة الإسلاميّة، لا أخوّة النسب، فهو صحابيّ مشهور، وابن عمه أبي طالب، حال كونها (**ضَارِعَةً**) بالضاد المعجمة؛ أي: ضعيفةً نحيفة، وأصل الضراعة الخضوع، والتذلّل، قاله القرطبيّ رحمه الله، وقال ابن الأثير رحمه الله: الضارع: النحيف الضاوي الجسمِ، يقال: ضَرَعَ يَضْرَعُ، فهو ضارعٌ، وضَرَعُ بالتحريك. انتهى[1].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وضَرَعَ إليه، ويُثَلَّثُ ضَرَعاً محركةً، وضَرَاعَةً: خَضَعَ، وذَلَّ، واسْتَكَانَ، أو كفرحَ، ومَنَعَ: تَذَلَّلَ، فهو ضارِعٌ، وضَرِعٌ، ككتِفٍ، وضَرُوعٌ، وضَرَعَةٌ، محركةً، وككَرُمَ: ضَعُفَ، فهو ضَرَعٌ، محركةً، من قوم ضَرَعٍ محركةً أيضاً، ومُهْرٌ ضَرَعٌ محركةً: لم يَقْوَ على العَدْوِ، والضَّارِعُ، والضَّرَعُ مُحَرَّكَةً: الصَّغير من كلِّ شيءٍ، أو الصَّغير السِّنِّ، وقِيلَ: هو الضَّعيفُ النَّحيفُ الضَّاوي الجِسم، ومنهُ الحَديثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى ولَدَي جَعفَرٍ الطَّيّارِ رضي الله عنه، فقال: «مَا لِي أَراهُما ضارِعَيْنِ؟» قال: والضَّرِعُ ككَتِفٍ: الضَّعيفُ الجِسمِ النَّحيف، وقد ضَرِعَ، كفَرِحَ. انتهى[2].

وقوله: (**تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟**») بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أتصيبهم الحاجة؟؛ أي: الجوع ونحوه. (**قَالَتْ**) أسماء (**لَا**)؛ أي: ليست بهم حاجة، (**وَلَكِنِ الْعَيْنُ**)؛ أي: إصابة عين الناس بالأذى (**تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ**) فضَرعت أجسامهم بسبب هذا. (**قَالَ**) ﷺ (**«ارْقِيهِمْ»**)؛ أي: عوّذيهم (**قَالَتْ**) أسماء رضي الله عنها (**فَعَرَضْتُ**) بفتح الراء، من ضرب، يقال: عَرَضْتُ الشيءَ عَرْضاً، من باب ضَرَبَ، فَأَعْرَضَ هو، بالألف؛ أي: أظهرته، وأبرزته، فظهر هو، وبَرَزَ، والمطاوع من النوادر التي تَعَدَّى ثلاثيُّها، وقَصَرَ رباعيها، عكسُ المتعارف، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3]. (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على النبيّ ﷺ، وفي رواية أحمد: قالت: لا،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٥٤٣.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٩٥٨، و«تاج العروس» ١/ ٥٤٠٢ ـ ٥٤٠٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.

ولكن تسرع إليهم العين، أفنرقيهم؟ قال: «وبماذا؟»، فعَرَضت عليه، فقال: «ارقيهم»[١]، وفي رواية البيهقيّ: «ولكن العين تُسرع إليهم، أفأرقيهم» قال: «وبماذا؟»، فعرضت عليه كلاماً لا بأس به، فقال: «نعم ارقيهم»[٢].

(**فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»**)؛ أي لأنه رُقية شرعيّة، وليس من رُقَى الجاهليّة المشتملة على الشركيّات.

وفي رواية ابن عبد البرّ في «التمهيد»: «أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧١٤] (٢١٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن العين حقّ، يُتأذى بها، وأن الرقي تنفع منها، إذا قدَّر الله ذلك، فالشفاء بيده سبحانه وتعالى، لا شريك له، وسبيل الرُّقَى سبيل سائر العلاج والطبّ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن الرُّقَى مما يُستدفع به أنواع من البلاء، إذا أَذِن الله في ذلك، وقَضَى به.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن العين تُسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين، وأنها تؤثّر في الإنسان بقضاء الله تعالى وقدره، وتَضرّ به في أشياء كثيرة قد

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٣٣.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٣٤٨.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ١٥٤.

فهمته العامّة والخاصّة، فأغنى ذلك عن الكلام فيه، وإنما يُسترقَى من العين إذا لم يُعْرف العائن، وأما إذا عُرف الذي أصابه بعينه، فإنه يؤمر بالاغتسال، ثم يصبّ ذلك الماء على المَعين، على حسب ما فسّره الزهريّ كما قد سبق بيانه، فإن لم يُعرف العائن استُرْقي حينئذ للمَعين، فإن الرُّقَى مما يُستشفى به من العين، وغيرها، وأسعد الناس من ذلك مَن صَحِبه اليقين، وما التوفيق إلا بالله، أفاده ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وفي إباحة الرُّقَى إجازة أخذ العِوَض عليه؛ لأن كل ما انتُفِع به جاز أخذ البدل منه، ومن احتَسَب، ولم يأخذ على ذلك شيئاً كان له الفضل.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وفي قوله: «لو سبق شيء القدر لسبقته العين» دليل على أن الصحة والسقم قد علمهما الله تعالى، وما عَلِم فلا بدّ من كونه على ما عَلِمه، لا يتجاوز وقته، ولكن النفس تطيب بالتداوي، وتأنس بالعلاج، ولعله يوافق قَدَراً، وكما أنه من أُعطي الدعاء، وفُتح عليه، فلم يَكَد يُحْرَم الإجابة، كذلك الرُّقَى، والتداوي مَنْ أُلْهِم شيئاً من ذلك، وفعله ربما كان ذلك سبباً لِفَرَجه، ومنزلة الذين لا يكتبون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون أرفع، وأسنى، ولا حرج على من استَرْقَى، وتداوى. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٥] (٢١٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»).

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢/ ٢٦٩.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«روح» هو: ابن عُبادة القيسيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبق القول فيه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (**يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ** ﷺ)؛ أي: سهّل، ويسّر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّخصة: التسهيل في الأمر، والتيسير، يقال: رَخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله. انتهى[1]. (**فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ**)؛ أي: في تعويذ لسعتها، (**لِبَنِي عَمْرٍو**) ابن حزم الأنصاريّ.

(**قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (**يَقُولُ: لَدَغَتْ**) قال في «القاموس» و«شرحه»: لدَغَتْهُ العَقْرَبُ، والحَيَّةُ، كمَنَعَ، تَلْدَغُ لَدْغاً، وقيلَ: اللَّدْغُ بالفَم، واللَّسْعُ بالذَّنَب، وقالَ الليثُ: اللَّدْغُ بالنّابِ، وقالَ أبو وَجْزَةَ: اللَّدْغَةُ جامِعَةٌ لِكُلِّ هامَّةٍ تَلْدَغُ لَدْغاً، وتَلْداغاً بفَتْحِهِمَا، فهُوَ مَلْدُوغٌ، ولَدِيغٌ. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَدَغَتْهُ العقرب بِالْغَين المعجمة لَدْغاً، من باب نفع: لسعته، ولَدَغَتْهُ الحية لَدْغاً: عضته، فهو لَدِيغٌ، والمرأة لَدِيغٌ أيضاً، والجمع لَدْغَى، مثل جَرِيح وجَرْحَى، ويتعدى بالهمزة إلى مفعولٍ ثانٍ، فيقال: أَلدَغْتُهُ العقربَ: إذا أرسلتها عليه، فَلَدَغَتْهُ، وقال الأزهريّ: اللَّدْغُ بالناب، وفي بعض

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٥٦٩٢.

اللغات: تَلْدَغُ العقرب، ويقال: اللَّدْغَةُ جامعة لكلّ هامة تَلْدَغُ لَدْغاً. انتهى[١].

(**رَجُلاً**) لا يُعرف اسمه[٢]. (**مِنَّا**)؛ أي: من الأنصار، (**عَقْرَبٌ**) هي دويّبة من العنكبات، ذات سُمّ تسلع[٣].

وقال في «التاج»: العَقْرَبُ: واحِدة العَقَارِب، من الهَوامِّ معروف، يذكّر، ويُؤَنّثُ بلفظٍ وَاحِدٍ، والغَالب عليه التَّأْنِيثُ. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والعَقْرَبُ تُطلَق على الذكر والأنثى، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل: عُقْرُبَانٌ، بضم العين والراء، وقيل: لا يقال: إلا عَقْرَبٌ للذكر والأنثى، وقال الأزهريّ: العَقْرَبُ يقال للذكر والأنثى، والغالب عليها التأنيث، ويقال للذكر: عُقْرُبَانٌ، وربما قيل: عَقْرَبَةٌ بالهاء للأنثى، وأرضٌ مُعَقْرِبَةٌ: اسم فاعل، ذات عَقَارِبَ، كما يقال: مُثْعَلَبَة، ومُضَفْدعة، ونحو ذلك. انتهى[٥].

وقوله: (**وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَقَالَ رَجُلٌ**) لا يعرف اسمه[٦]. (**يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟**)؛ أي: أأعالجه بالرقية؟ (**قَالَ**) ﷺ («**مَنِ**) شرطيّة، جوابها «فليفعل»، (**اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ**)؛ أي: في النسب، أو في الدِّين (**فَلْيَفْعَلْ**») وفي الرواية التالية: «فلينفعه»، قال المناويّ رحمه الله: أي: على جهة الندب المؤكدة، وقد تجب في بعض الصور. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين، والْحُمَة، وقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، والآثار في الرُّقَى أكثر من أن تحصى، وقال جماعة من أهل العلم: الرقى جائز من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العين، وغير العين. انتهى[٧].

قال المناويّ رحمه الله: قد تمسّك ناس بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها، وإن لم يُعْقَل معناها، لكن دلّ حديث عوف بن مالك الآتي في الباب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٧٤.
(٣) «المعجم الوسيط» ٢/ ٦١٥.
(٤) «تاج العروس» ١/ ٧٩١.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.
(٦) «تنبيه المعلم» ص٣٧٥.
(٧) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/ ١٥٦.

التالي أن ما يؤدي إلى شرك يُمنع، وما لا يعرف معناه لا يؤمَن أن يؤدي إليه، فيمنع احتياطاً.

وحَذَفَ المنتفَع به؛ لإرادة التعميم، فيشمل كلَّ ما يُنتفع به، نحو رُقية، أو علم، أو مال، أو جاه، أو نحوها. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧١٥ و٥٧١٦ و٥٧١٧ و٥٧١٨ و٥٧١٩] (٢١٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٤ ـ ٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤ و٣٨٤ و٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي؟).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٥٤.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد الأمويّ عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة صدوق [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ**) وفي «صحيح البخاريّ» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهد بي خالاي العقبة، قال ابن عيينة: أحدهما: البراء بن معرور. انتهى[1]، وذكر في «الفتح» بحثاً طويلاً على قوله: «خالاي»، وقال في آخر بحثه: فالخال الآخر لجابر إما ثعلبة، وإما عمرو. انتهى[2].

(**يَرْقِي**)؛ أي: يعوّذ بدعاء (**مِنَ الْعَقْرَبِ**)؛ أي: لَدْغتها، (**فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى**)؛ أي: لكونها تشتمل على الشركيّات، وقال

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٤١٣.

(٢) ٨/ ٦٥٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٩٠).

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنَّما نَهَى ﷺ عن الرُّقى مطلقاً؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية بِرُقًى هو شركٌ، وبما لا يُفهم، وكانوا يعتقدون أن ذلك الرُّقى يؤثّر بنفسه، ثم إنهم لمّا أسلموا، وزال ذلك عنهم نهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك عموماً؛ ليكون أبلغ في المنع، وأسدَّ للذريعة، ثم إنهم لما سألوه، وأخبروه أنهم ينتفعون بذلك؛ رخَّص لهم في بعض ذلك، وقال: «اعْرِضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك»، فجازت الرُّقية من كل الآفات من الأمراض، والجراح، والقروح، والْحُمَة، والعين، وغير ذلك؛ إذا كان الرُّقى بما يُفْهَم، ولم يكن فيه شرك، ولا شيء ممنوع، وأفضل ذلك، وأنفعه ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه، وكلام رسوله ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جابر **(فَأَتَاهُ)**؛ أي: أتى خاله النبيّ ﷺ، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ)**؛ أي: فهل أترك ذلك؟ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ)** بأي نفع كان، **(فَلْيَفْعَلْ»)**؛ أي: فلينفعه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدم بيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية جرير عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، لكن بلفظ: «كان رجل من الأنصار»، ولم يقل: «كان لي خال»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

(١٩١٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رجل من الأنصار يَرْقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، قال: فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرُّقَى، وإني كنت أرقي من العقرب، فقال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٢]، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابٌ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٠] (٢٢٠٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»).

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٣/ ٤٢٤.

(٢) وفي نسخة: «عن الأعمش».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد[1] [٧] (ت١٥٨) وقيل: بعد (١٧٠) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن نُفير الْحَضْرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جبير بن نُفير بن مالك بن عامر الْحَضْرميّ الحمصيّ، مخضرم، ثقةٌ، جليلٌ [٢] (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن، أو أبو حمّاد، ويقال غير ذلك، صحابيّ مشهورٌ، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق[2]، ومات رضي الله عنه سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوقٌ، له أوهام. راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

(٢) روى أبو عبيد في كتاب الأموال (١/ ٢٣٦) من طريق مجالد، عن الشعبيّ، عن سُويد بن غَفَلة قال: لَمّا قدم عمر الشام، قام إليه رجل من أهل الكتاب، فقال: إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى، وهو مشجوج، مضروب، فغضب عمر غضباً شديداً، وقال لصهيب: انطلق، فانظر من صاحبه؟ فائتني به، فانطلق، فإذا هو عوف بن مالك، فقال: إن أمير المؤمنين قد غَضِب عليك غضباً شديداً، فَأْتِ معاذ بن جبل، فكلمه، فإني أخاف أن يعجل عليك، فلما قضى عمر الصلاة، قال: أجئت بالرجل؟ قال: نعم، فقام معاذ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك، فاسمع منه، ولا تَعْجَل عليه، فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، على حمار، فنَخَس بها لتصرع، فلم تُصْرَع، فدفعها، فصُرعت، فغشيها، أو أكب عليها، قال: فلتأتني المرأة، فلتصدق ما قلت، فأتاها عوف، فقال له أبوها، وزوجها: ما أردت إلى هذا؟ فضحتنا، فقالت المرأة: والله لأذهبنّ معه، فقالا: فنحن نذهب عنك، فأتيا عمر، فأخبراه بمثل قول عوف، فأمر عمر باليهوديّ، فُصِلب، وقال: ما على هذا صالحناكم، قال سويد: فذلك اليهوديّ أول مصلوب رأيته في الإسلام. انتهى.

وأخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١٨/ ٣٧: عن عوف بن مالك، أنه أبصر=

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنَّا نَرْقِي)**؛ أي: نعوّذ **(فِي الْجَاهِلِيَّةِ)**؛ أي: في الأيام التي قبل دخوله في الإسلام، قال في «الفتح» عند قول البخاريّ رحمه الله: «بابُ أيام الجاهلية»: أي: مما كان بين المولد النبويّ والمبعث، هذا هو المراد به هنا، ويُطلق غالباً على ما قبل البعثة، ومنه: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ومنه أكثر أحاديث الباب، وأما جزم النوويّ في عدة مواضع من «شرح مسلم» أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر، فإن هذا اللفظ، وهو الجاهلية يُطلق على ما مضى، والمراد: ما قبل إسلامه، وضابطُ آخره غالباً فتح مكة، ومنه قول مسلم في «مقدمة صحيحه»: «إن أبا عثمان، وأبا رافع أدركا الجاهلية»، وقول أبي رَجاء العطارديّ: «رأيت في الجاهلية قِرْدةً زَنَت»، وقول ابن عباس: «سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كاساً دهاقاً»، وابن عباس إنما وُلد بعد البعثة، وأما قول عمر: «نذرت في الجاهلية»، فَمُحْتَمِل، وقد نبّه على ذلك الحافظ العراقيّ في الكلام على المخضرمين، من علوم الحديث. انتهى[1].

= نصرانياً يسوق بامرأة، فنخس بها، فصُرعت، فتحللها، فضربتُه بخشبة معي، فشججته، فانطلقت إلى معاذ بن جبل، فقلت: أَجِرني من عمر، وخشيت عجلته، فأتى عمر، فأخبره، فجمع بيننا، فلم يزل بالنصرانيّ حتى اعترف، فأمر له بخشبة، فنُحتت، ثم قال: لهؤلاء عهد، ففُوا لهم بعهد ما وفوا لكم، فاذا بدّلوا، فلا عهد لهم، وأمر به، فصُلب. قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزائد» ٦/ ١٣: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصحيح.

(١) «الفتح» ٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ رقم (٣٨٣١).

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟)؛ أي: في الرقى الذي نستعمله في الجاهليّة، (فَقَالَ) ﷺ («اعْرِضُوا) بكسر الراء، من باب ضرب، (عَلَيَّ رُقَاكُمْ) بضمّ الراء: جمع رُقية. (لَا بَأْسَ)؛ أي: لا حرج، وأصل البأس الشدّة، والعذاب، («بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ») فيه إباحة الرقى، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز الرُّقى، والتطبُّب بما لا ضرر فيه، ولا مَنْع شرعيّاً مطلقاً، وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً، وفيه: الحضُّ على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كلَّ رقية جُرّبت منفعتها، ولو لم يُعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف هذا أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يُمْنَع، وما لا يُعقل معناه لا يؤمَن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطاً. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين، والْحُمَة، وقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، والآثار في الرُّقَى أكثر من أن تحصى.

وقال جماعة من أهل العلم: الرُّقَى جائزة من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العين، وغير العين.

قال: قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إذا لُدِغ الإنسان، فنهشته حية، أو لسعته عقرب، فليقرأ الملدوغ بهذه الآية: ﴿نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٨]، فإنه يعافى بإذن الله. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٤.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٥٥.
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ١٥٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٧٢٠] (٢٢٠٠)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٩٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ، وَالأَذْكَارِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢١] (٢٢٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا في سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ، أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ[1]، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، ومجاهد [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

---

(١) وفي نسخة: «من الغنم».

٤ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ**) عليّ بن داود، ويقال: دؤاد الناجيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ، من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بِشْرٍ**) هو جعفر بن أبي وحشيّة، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، كأبيه، واسمه إياس، وهو مشهور بكنيته. (**عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ**) عليّ بن داود الناجيّ، وقد ذكر البخاريّ في «صحيحه» تصريح أبي بشر بالسماع منه، ولفظه: «قال أبو عبد الله: وقال شعبة: حدّثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكّل». انتهى.

قال في «الفتح»: وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة، كما في آخر الباب، وهشيم كما أخرجه مسلم، والنسائيّ، وخالفهم الأعمش، فرواه عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريقه، فأما الترمذيّ، فقال: طريق شعبة أصحّ من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: إنها الصواب، ورجّحها الدارقطنيّ في «العلل»، ولم يرجح في «السنن» شيئاً، وكذا النسائيّ، قال الحافظ: والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان؛ لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن، ليست في رواية شعبة، ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدّث به تارةً عن هذا، وتارةً عن هذا، ولم يُصِبْ ابن العربيّ في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين، عند البخاريّ في «فضائل القرآن»، وسليمان بن قَتَّةَ ـ هو بفتح القاف، وتشديد المثناة ـ كما أخرجه أحمد، والدارقطنيّ، قال الحافظ رحمه الله: وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٩، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: وسأذكر أنا أيضاً الفوائد التي ذكرها الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسم أحد منهم، سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذه الطريق ما يُشعر بأن السفر كان في جهاد، لكن في رواية الأعمش: «أن النبيّ ﷺ بعثهم»، وفي رواية سليمان بن قَتَّة عند أحمد: «بعثنا رسول الله ﷺ بعثاً»، زاد الدارقطنيّ فيه: «بَعَث سريّةً، عليها أبو سعيد»، ولم أقف على تعيين هذه السريّة في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لِذِكْرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحيّ الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم. انتهى[(١)].

(فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ) الأحياء بفتح الهمزة: جمع حيّ، والمراد به: طائفة من العرب مخصوصة، قال الْهَمْدانيّ في «الأنساب»: الشَّعْب، والحيّ بمعنى، وسُمّي الشعبَ؛ لأن القبيلة تتشعب منه[(٢)]. **(فَاسْتَضَافُوهُمْ)**؛ أي: طلبوا منهم الضيافة، وفي رواية الأعمش، عند غير الترمذيّ: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً، فنزلنا بقوم ليلاً، فسألناهم القِرَى»، فأفادت عدد السريّة، ووقت النزول، كما أفادت رواية الدارقطنيّ تعيين أمير السرية، والقِرَى بكسر القاف مقصوراً: الضيافة. **(فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ)** قال في «الفتح»: بالتشديد للأكثر، وبكسر الضاد المعجمة مخفّفاً. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضَّيْفُ: معروفٌ، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد، وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل، مِنْ ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيْتَهُ، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ، بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً. انتهى[(٤)].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٩، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).
(٢) «الفتح» ٦/ ٤٦، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).
(٣) «الفتح» ٦/ ٤٩، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

(**فَقَالُوا لَهُمْ**)؛ أي: قال الحيّ لهؤلاء الصحابة ﷺ: (**هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن (**سَيِّدَ الْحَيِّ**)؛ أي: رئيس القبيلة (**لَدِيغٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: «اللَّديغ»: الذي لدغته الحيَّة، أو العقرب، وقد يُسمَّى بالسَّلِيم تفاؤلاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «اللَّدْغُ» ـ بالدال المهملة، والغين المعجمة ـ وهو اللَّسْع وزناً ومعنى، وأما اللَّذْع بالذال المعجمة، والعين المهملة، فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الْحُمَة، من حيّة، أو عقرب، أو غيرهما، وأكثر ما يُستعمل في العقرب، وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب.

وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائيّ أنه مصاب في عقله، أو لديغ، فشكّ من هشيم، وقد رواه الباقون، فلم يَشُكُّوا في أنه لديغ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب، وكذلك ما في الرواية الآتية من طريق مَعْبد بن سيرين، عن أبي سعيد، بلفظ: «إن سيد الحي سَلِيم»، وكذا في «الطب» عند البخاريّ من حديث ابن عباس: «إن سيد الحي سَلِيم»، والسَّليم: هو «اللديغ».

نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله، فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب، فبرأ، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق خارجة بن الصَّلْت، عن عمه، أنه «مَرّ بقوم، وعندهم رجل مجنون، موثق في الحديد، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارْقِ لنا هذا الرجل...» الحديث، فالذي يظهر أنهما قصتان، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ، قاله في «الفتح»[2].

(**أَوْ مُصَابٌ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «لديغ»، أو قال: «مصابٌ»، والمراد أصابه اللدغ، زاد في رواية البخاريّ: «فلُدِغ سيد ذلك الحيّ، فسَعَوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فَأَتَوْهم، فقالوا:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٩ ـ ٥٠، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغ، فسعينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراقٍ، ولكن والله لقد استضفناكم، فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم».

قال في «الفتح»: قوله: «فسعوا له بكل شيء»؛ أي: مما جرت به العادة، أن يُتداوى به، من لدغة العقرب، كذا للأكثر، من السعي؛ أي: طلبوا له ما يداويه، وللكشميهنيّ: «فشَفَوا» بالمعجمة، والفاء، وعليه شرح الخطابيّ، فقال: معناه طلبوا الشفاء، تقول: شَفَى الله مريضي؛ أي: أبرأه، وشفى له الطبيب؛ أي: عالجه بما يشفيه، أو وَصَف له ما فيه الشفاء، لكن ادَّعَى ابن التين أنها تصحيف.

قوله: «لو أتيتم هؤلاء الرهط» قال ابن التين: قال تارةً: نفراً، وتارةً: رهطاً، والنفر ما بين العشرة والثلاثة، والرهط ما دون العشرة، وقيل: يصل إلى الأربعين، قال الحافظ: وهذا الحديث يدلّ له.

قوله: «فأتوهم»، وفي رواية معبد بن سيرين الآتية أن الذي جاء في هذه الرسالة امرأة، وعند البخاريّ: جارية منهم، فيُحْمَل على أنه كان معها غيرها، زاد البزار في حديث جابر: «فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور، والشفاء، قالوا: نعم».

قوله: «وسعينا» في رواية الكشميهنيّ: «وشفينا» بالمعجمة، والفاء، وقد تقدّم ما فيها.

قوله: «فهل عند أحد منكم من شيء»، زاد أبو داود في روايته: «ينفع صاحبنا».

قوله: «فقال بعضهم»، في رواية أبي داود: «فقال رجل من القوم: نعم والله، إني لأرقِي» بكسر القاف، وبيَّن الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد، راوي الخبر، ولفظه: «قلت: نعم، أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً»، فأفاد بيان جنس الْجُعْل، وهو بضم الجيم، وسكون المهملة: ما يُعْطَى على عمل.

وقد استُشكل كون الراقي هو أبا سعيد، راوي الخبر، مع ما وقع في

رواية معبد بن سيرين الآتية من قوله: «فقام معها رجل، ما كنا نظنه يحسن رقية».

وعند البخاريّ في «فضائل القرآن» بلفظ آخر، وفيه: «فلما رَجَع قلنا له: أكنت تحسن رقيةً؟»، ففي ذلك إشعار بأنه غيره.

والجواب أنه لا مانع من أن يَكْنِي الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرّح تارةً، وكَنَى أخرى، ولم ينفرد الأعمش بتعيينه، فقد وقع أيضاً في رواية سليمان بن قَتَّة، بلفظ: «فأتيته، فرَقَيته بفاتحة الكتاب»، وفي حديث جابر عند البزار: «فقال رجل من الأنصار: أنا أرقيه»، قال الحافظ: وهو مما يُقَوِّي رواية الأعمش، فإن أبا سعيد أنصاريّ، وأما حَمْل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة، وأن أبا سعيد روى قصتين، كان في إحداهما راقياً، وفي الأخرى كان الراقي غيره، فبعيد جدّاً، ولا سيما مع اتحاد المخرج، والسياق، والسبب، ويكفي في ردّ ذلك أن الأصل عدم التعدد، ولا حامل عليه، فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه، وهذا بخلاف ما تقدّم من حديث خارجة بن الصَّلْت، عن عمه، فإن السياقين مختلفان، وكذا السبب، فكان الحمل على التعدد فيه قريباً.

قوله: «فصالحوهم»؛ أي: وافقوهم.

قوله: «على قطيع من الغنم» قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتُعُقِّب بأن القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان، أو غيرها، وقد صَرَّح بذلك ابن قرقول وغيره، وزاد بعضهم: أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين.

ووقع في رواية الأعمش: «فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاةً»، وكذا ثبت ذِكْر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين، عند البخاريّ، وهو مناسب لعدد السريّة كما تقدم في أول الحديث، وكأنهم اعتبروا عددهم، فجعلوا الْجُعْل بإزائه. انتهى[1].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ) تقدّم أنه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، **(نَعَمْ)** عندنا راقٍ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٠ ـ ٥١، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

(فَأَتَاهُ)؛ أي: اللديغ، وفي رواية البخاريّ: «فانطلق يتفل» بضم الفاء، وبكسرها، وهو نفخ معه قليل بزاق، قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يُمَرّ عليها الريق، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله. (فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)؛ أي: بقراءتها، وفي رواية البخاريّ: «ويقرأ الحمد لله رب العالمين»، وفي رواية شعبة: «فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب»، وكذا في حديث جابر، وفي رواية الأعمش: «فقرأت عليه الحمد لله»، ويستفاد منه تسمية الفاتحة: «الحمد»، و«الحمد لله رب العالمين»، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة، لكنه بيَّنه في رواية الأعمش، وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر: ثلاث مرات، والحُكم للزائد[١].

(فَبَرَأَ الرَّجُلُ) بفتح الراء، وكسرها، وضمّها، يقال: برأ من المرض يبرأ، من بابي نفع، وتَعِبَ، وبرُؤَ بُرْءاً، من باب قَرُب لغة[٢]، قاله الفيّوميّ.

وقال في «التاج»: وبَرأَ المَريض مُثَلَّثاً، والفتحُ أفصحُ، وهي لغة أهلِ الحجازِ، والكَسْرُ لغة بني تميم، يَبْرَأُ بالفتح أيضاً على القياس، وبَرَأَ كنَصَرَ يَبْرُؤُ، كينْصُر، قالوا: ولم يجئْ فيما لامه همزة فَعَلْتُ أَفْعَل، إلَّا في هذا الحرفِ، بُرْءاً بالضم، في لُغة الحجاز، وتميم، وبُرُوءاً، كقُعود، وبَرُؤ، ككَرُم يَبْرُؤُ بالضمِّ فيهما، وهذه اللغةُ الثالثةُ غيرُ فصيحةٍ، وبَرِئَ مثل فَرِحَ يَبْرَأُ، كيفْرَحُ، وهما ـ أي: بَرَأَ كمنَعَ، وبَرِئَ كفرِح ـ لُغتان فَصيحتان، بَرْءاً بفتح فسكون، وبُرُؤاً بضمَّتين، وبُرُوءاً كقُعود: نَقِهَ، وفيه مَرَضٌ، ونَقِهَ كفرِحَ، من النَّقاهة، وهي الصِّحَّة الخفيفةُ التي تكون عَقِيب مرضٍ. انتهى ما في «التاج» باختصار[٣].

وفي رواية البخاريّ: «فكأنما نُشِط من عقال، فانطلق يمشي، وما به قَلَبة»، قال في «الفتح»: قوله: «فكأنما نُشط» كذا للجميع بضم النون، وكسر المعجمة، من الثلاثيّ، قال الخطابيّ: وهو لغة، والمشهور نَشَطَ[٤]: إذا عَقَدَ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥١، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٧.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٧٧.
(٤) من باب ضرب.

وأَنشط: إذا حَلّ، وأصله الأُنشوطة بضم الهمزة، والمعجمة، بينهما نون ساكنة، وهي الحبل، وقال ابن التين: حَكَى بعضهم أن معنى أُنشط: حُلّ، ومعنى نَشِطَ: قام بسرعة، ومنه قولهم: رجل نشيط، ويَحْتَمِل أن يكون معنى نَشَط: فَزِعَ[1]، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه؛ أي: حُلّ شيئاً فشيئاً.

قوله: «من عقال» بكسر المهملة بعدها قاف: هو الحبل الذي يُشَدّ به ذراع البهيمة.

قوله: «وما به قَلَبة» بحركات؛ أي: عِلَّة، وقيل للعلة: قلبةٌ؛ لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب؛ ليُعْلَم موضع الداء، قاله ابن الأعرابيّ، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

أَوْدَى الشَّبَابُ وَحُبُّ الْخَالَةِ الْخَلِبَهْ ... وَقَدْ بَرِئْتُ فَمَا فِي الصَّدْرِ[2] مِنْ قَلَبَهْ

أي: برئت من داء الحبّ، وقال ابن الأعرابيّ: معناه: ليست به علّة، يُقلّب لها، فينظر إليه. انتهى[3].

وفي نسخة الدمياطيّ بخطه: قال ابن الأعرابيّ: القَلَبة داء، مأخوذ من القُلاب، يأخذ البعير، فيألم قلبه، فيموت من يومه. انتهى[4].

(فَأُعْطِيَ) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير الرجل الراقي، والمعطي هو الرجل المرقيّ، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الرجل المرقيّ. **(قَطِيعاً)** قال القرطبيّ رحمه الله: «القطيع»: هو الجزء المقتطع، فَعِيل، بمعنى: مفعول. انتهى[5]، وقال غيره: القطيع: هو الطائفة من الغنم، وغيرها، قال أهل اللغة: الغالب استعماله في بين العشرة والأربعين، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، وجمعه أقطاعٌ، وأَقطِعةٌ، وقُطعانٌ، وقِطاعٌ، وأقاطيع، والله تعالى أعلم.

---

(١) لعله نَزَعَ، كما في «القاموس»، فإنه قال: نشَطَ الدلوَ: نزعها بلا بَكْرة، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي «اللسان»: «فما في القلب».

(٣) «لسان العرب» ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧.

(٤) «الفتح» ٦/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

(٥) «المفهم» ٥/ ٥٨٥.

وقوله: (مِنْ غَنَم) بيان لقطيع، وفي بعض النسخ: «من الغنم»، وتقدّم أنها ثلاثون شاةً. (فَأَبَى) الرجل الراقي (أَنْ يَقْبَلَهَا)؛ أي: تلك الغنم؛ لعدم علمه بحكمها، (وَقَالَ) لا أقبلها، ولا أقسمها بين أصحابي (حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإيقاف الصحابيّ قبول الغنم على سؤال النبيّ ﷺ عملٌ بما يجب من التوقف عند الإشكال إلى البيان، وهو أمرٌ لا يُختَلَف فيه. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «قال: فأَوْفَوْهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا، حتى نأتي النبيّ ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا».

قوله: فقال بعضهم: «أقسموا»، قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

قوله: «فقال الذي رَقَى» بفتح القاف، وفي رواية الأعمش: «فلما قبضنا الغنم عَرَض في أنفسنا منها شيء»، وفي رواية معبد بن سيرين: «فأَمَر لنا بثلاثين شاةً، وسقانا لبناً»، وفي رواية سليمان بن قَتَّة: «فبَعَث إلينا بالشياه، والنُّزُل، فأكلنا الطعام، وأبوا أن يأكلوا الغنم، حتى أتينا المدينة»، وبَيَّن في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي، وأما في باقي الروايات فأبهمه.

قوله: «فننظر ما يأمرنا»؛ أي: فنتبعه، ولم يريدوا أنهم يُخَيَّرون في ذلك[2].

(فَأَتَى) الراقي (النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ)؛ أي: ذَكَر للنبيّ ﷺ ما جرى له من الرقية، وأمْر القطيع، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ) بفتح القاف، من باب ضرب، (إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)؛ أي: بقراءتها، وجَمْع بزاقي، والتفل عليه. (فَتَبَسَّمَ) ﷺ تعجّباً مما صنع، وافق الحقّ دون أن يسبق له علم بذلك (وَقَالَ) ﷺ («وَمَا أَدْرَاكَ)؛ أي: أيّ شي جعلك تعلم؟ (أَنَّهَا)؛ أي: الفاتحة (رُقْيَةٌ؟)؛ أي: شفاء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه التصريح بأنها رقية، فيستحب أن يقرأ بها على

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

اللديغ، والمريض، وسائر أصحاب الأسقام، والعاهات. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وما أدراك أنها رقية؟!»؛ أي: أيُّ شيء أعلمك: أنَّها رقية؟! قاله تعجباً من وقوعه على الرُّقى بها، ولذلك تبسَّم النبيّ ﷺ عند قوله: «وما أدراك أنها رقية؟!»، وكأنّ هذا الرجل عَلِم أن هذه السورة قد خصَّت بأمور: منها: أنها فاتحة الكتاب، ومبدؤه، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن؛ من حيث إنها تشتمل على الثناء على الله ﷻ بأوصاف كماله، وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيان عاقبة الجاحدين، وقد رَوَى الدارقطنيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وفيه: فقال: «وما يدريك أنها رقية؟!، فقلت: يا رسول الله! شيء أُلْقِي في رُوعي، قال: فكلوا، وأطعمونا من الغنم»[٢].

وقيل: إن موضع الرُّقية منها إنما هو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قال القرطبيّ: ويظهر لي أن السُّورة كلها موضع الرُّقية؛ لِمَا ذكرناه، ولقوله ﷺ: «وما أدراك أنَّها رقية؟»، ولم يقل: أن فيها رقية. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

ووقع في البخاريّ بلفظ: «وما يدريك أنها رُقية؟» بصيغة المضارع، قال في «الفتح»: قال الداوديّ: معناه: وما أدراك، وقد رُوي كذلك، ولعله هو المحفوظ؛ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: وما يدريك، فلم يُعْلِم، وإذا قال: وما أدراك، فقد أَعْلَم.

وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن، وإلا فلا فرق بينهما في اللغة؛ أي: في نفي الدراية.

وقد وقع في رواية هشيم: «وما أدراك»، ونحوه في رواية الأعمش.

وفي رواية معبد بن سيرين الآتية: «وما كان يدريه»، وهي كلمة تقال عند

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٨.
(٢) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ٦٣ ـ ٦٤.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

التعجب من الشيء، وتُستعمل في تعظيم الشيء أيضاً، وهو لائق هنا، زاد شعبة في روايته: «ولم يذكر منه نهياً»؛ أي: من النبيّ ﷺ عن ذلك.

وزاد سليمان بن قَتّة في روايته بعد قوله: «وما يدريك أنها رقية؟»: قلت: أُلْقِيَ في رُوعِي».

وللدارقطنيّ من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول الله شيءٌ أُلْقِي في رُوعي»، وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرُّقَى بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لَمّا رَجَع: «أكنت تحسن رقية؟»، كما وقع في رواية معبد بن سيرين الآتية، وفي لفظ: «ما كنت تحسن رُقية».

زاد في رواية البخاريّ: «ثم قال: قد أصبتم»، وقوله: «قد أصبتم» يَحْتَمِل أن يكون صَوَّب فِعْلهم في الرقية، ويَحْتَمِل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل، حتى استأذنوه، ويَحْتَمِل أعمّ من ذلك، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كونه أعمّ هو الأقرب، والأوضح، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«خُذُوا مِنْهُمْ»)**؛ أي: خذوا القطيع من الغنم من القوم الذين رَقَيتم لهم لديغهم، والمراد: تثبيتهم على ما هم عليه، من استلام القطيع، واستحسان صنيعهم ذلك.

وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: قوله ﷺ: «خذوا» أراد به جواز ذلك الشيء المأخوذ، مع جواز استعماله في المستقبل؛ لأن الشاء أخذها الراقي قبل أن يأتي النبيّ ﷺ، ثم سأل بعد ذلك، فقال له النبيّ ﷺ: «خذوا» أراد به جواز فعل الماضي، والمستقبل معاً. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «خذوا منهم...إلخ» هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة، والذِّكر، وأنها حلال، لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٣، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٤٧٥.

وأبي ثور، وآخرين، من السلف، ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن، وأجازها في الرقية. انتهى[١].

(**وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**)؛ أي: اجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم، كماً وقع له في قصة الحمار الوحشيّ، وغير ذلك، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «خذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم»: بيان للحكم بالقول، وتمكين له بالعمل؛ إذ لم تكن له حاجة لذلك السَّهم إلا ليبالغ في بيان أن ذلك من الحلال المحض الذي لا شبهة فيه، فكان ذلك أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرُّقى، والطبّ، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وجماعة من السَّلف، والخلف. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: وأما قوله ﷺ: «واضربوا لي بسهم معكم»، وفي الرواية الأخرى: «اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم»، فهذه القسمة من باب المروءات، والتبرعات، ومواساة الأصحاب، والرفاق، وإلا فجميع الشياه ملك للراقي، مختصة به، لا حقّ للباقين فيها عند التنازع، فقاسَمَهُم تبرّعاً، وجُوداً، ومروءةً.

قال: وأما قوله ﷺ: «واضربوا لي بسهم»، فإنما قاله تطييباً لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال، لا شبهة فيه، وقد فعل رسول الله ﷺ في حديث العنبر، وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: ذكر أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» قصّة مشابهة لقصّة أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن خارجة بن الصَّلت، عن عمّه، فقال:

(٣٤٢٠) ـ حدّثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، عن خارجة بن الصَّلْت، عن عمه، أنه مَرّ بقوم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٨.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٣، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٨٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٨.

فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام، غُدْوةً، وعشيّةً، كلما ختمها جمع بزاقه، ثم تَفَل، فكأنما أُنشط من عِقَال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبيّ ﷺ، فذكره له، فقال النبيّ ﷺ: «كُلْ، فلعمري لَمَن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حقّ». انتهى[1]، وهو حديث صحيح.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٧٢١ و٥٧٢٢ و٥٧٢٣ و٥٧٢٤] (٢٢٠١)، و(البخاريّ) في «الإجارة» (٢٢٧٦) و«فضائل القرآن» (٥٠٠٧) و«الطبّ» (٥٧٣٦ و٥٧٤٩)، و(أبو داود) في «الإجارة» (٣٤١٨) و«الطبّ» (٣٩٠٠)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٦٣ و٢٠٦٤ و٢٠٦٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٤ و٦/ ٢٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٣، ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢ و١٠ و٤٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١١٢)، و(ابن السُّنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٤١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٢٤) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويَلتحق به ما كان بالذكر، والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور، مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرُّقَى بما سوى ذلك، فقد تقدّم في الباب حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، فدلّ على أن ما يشتمل على الشركيّات حرام، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٦٦.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الضيافة على أهل البوادي، والنزول على مياه العرب، وطلب ما عندهم على سبيل القِرَى، أو الشراء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مقابلةَ مَن امتنع من المكرُمة بنظير صنيعه؛ لِمَا صنعه هذا الصحابيّ رضي الله عنه من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك إلا بأمر خارجيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد رضي الله عنه التزم أن يَرْقِي، وأن يكون الْجُعْل له، ولأصحابه، وأمره النبيّ ﷺ بالوفاء بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاشتراكَ في الموهوب، إذا كان أصله معلوماً.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اقسموا... إلخ» هذه القسمة إنَّما هي قسمة برضا الرَّاقي؛ لأنَّ الغنم ملكه؛ إذ هو الذي فَعَل العوض الذي به استحقها، لكن طابت نفسه بالتشريك، فأحاله النبيّ ﷺ على ما يقع به رضا المشتركين عند القسمة، وهي القرعة، فكان فيه دليلٌ على صحة العمل بالقرعة في الأموال المشتركة، وقد تقدَّم ذكر الخلاف فيها في «النكاح». انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الهدية ممن يُعْلَم رغبته في ذلك، وإجابته إليه، فإنه ﷺ قال لهم: «واضربوا لي بسهم معكم».

٨ ـ **(ومنها)**: جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحلّ، وترك التصرّف فيه، إذا عَرَضت فيه شبهة.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاجتهاد عند فقد النصّ.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة القرآن في صدور الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً الفاتحة.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قُسم له؛ لأن أولئك القوم منعوا الضيافة، وكان الله قسم للصحابة رضي الله عنهم في مالهم نصيباً، فمنعوهم، فسَبَّب لهم لَدْغَ العقرب، حتى سيق لهم ما قُسم لهم.

---

(١) «المفهم» ٥/٥٨٦.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحكمةَ البالغةَ حيث اختَصَّ بالعقاب مَن كان رأساً في المنع؛ لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختصّ بالعقوبة دونهم، جزاءً وِفَاقاً، وكأن الحكمة فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء، ولو كثُر؛ لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم، ذَكَر هذا كلّه في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواصّ، ومنافع مجربةٌ، فما الظنّ بكلام رب العالمين، الذي فضّله على كلّ كلام كفضل الله على خلقه، الذي هو الشفاء التامّ، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة، الذي لو أُنزل على جبل لتصدّع من عظمته، وجلالته، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، و«مِنْ» ها هنا لبيان الجنس، لا للتبعيض، هذا أصح القولين، كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظنّ بفاتحة الكتاب التي لم يُنزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كُتُب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ـ تعالى ـ ومجامعها، وهي الله، والربّ، والرحمٰن، وإثبات المعاد، وذِكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلٰهية، وذِكر الافتقار إلى الربّ ﷻ في طلب الإعانة، وطلب الهداية، وتخصيصه بذلك، وذِكر أفضل الدعاء على الإطلاق، وأنفعه، وأفرضه، وما العباد أحوج شيء إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته، وتوحيده، وعبادته بفعل ما أَمَر به، واجتناب ما نَهَى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذكر أصناف الخلائق، وانقسامهم إلى مُنْعَم عليه بمعرفة الحقّ، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحقّ بعد معرفته له، وضالّ بعدم معرفته له، وهؤلاء أقسام الخليقة، مع تضمنها لإثبات القَدَر، والشرع، والأسماء

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٣، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذِكر عدل الله، وإحسانه، والردّ على جميع أهل البدع، والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير «شرح مدارج السالكين»، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يُستشفى بها من الأدواء، ويُرْقَى بها اللديغ.

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية، والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب[1] النِّعم، وتدفع النِّقَم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض، والتوكل، والالتجاء، والاستعانة، والافتقار، والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الربّ وحده، وأشرف الوسائل، وهي الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها، ولقد مَرَّ بي وقتٌ بمكة سَقِمت فيه، وفقدت الطبيب، والدواء، فكنت أتعالج بها، آخُذ شربة من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التامّ، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وفي تأثير الرُّقَى بالفاتحة، وغيرها في علاج ذوات السموم سرّ بديعٌ، فإن ذوات السموم أثّرت بكيفيات نفوسها الخبيثة، كما تقدم، وسلاحُها حُماتُها التي تلدغ بها، وهي لا تلدغ حتى تغضب، فإذا غَضِبت ثار فيها السمّ، فتقذفه بآلتها، وقد جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لكل داء دواءً، ولكل شيء ضدّاً، ونفس الراقي تفعل في نفس الْمَرْقِيِّ، فيقع بين نفسيهما فعلٌ وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس الراقي، وقوته بالرقية على ذلك الداء، فيدفعه بإذن الله تعالى، ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع

---

(١) من بابي ضرب، ونصر.

(٢) «زاد المعاد» ٤/ ١٦٢.

بين الداء والدواء الروحانيين، والروحانيّ والطبيعيّ، وفي النَّفْث، والتَّفْل استعانة بتلك الرطوبة، والهواء، والنَّفَس المباشر للرقية، والذِّكر، والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه، من الريق، والهواء، والنَّفَس، كانت أتمّ تأثيراً، وأقوى فعلاً، ونفوذاً، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية موثرةٌ شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

وبالجملة: فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيد بكيفية نفسه، وتستعين بالرقية، وبالنَّفْث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى، كانت الرقية أتمّ، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها، وفي النفث سرّ آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السَّحَرَة، كما يفعله أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾، وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب، والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاماً لها، وتُمِدّها بالنفث، والتفل الذي معه شيء من الريق، مصاحب لكيفية مؤثرة، والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينةً، وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفث على العقدة، وتعقدها، وتتكلم بالسحر، فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع، والتكلم بالرقية، وتستعين بالنفث، فأيهما قوي كان الحكم له، ومقابلة الأرواح بعضها لبعض، ومحاربتها وآلتها، من جنس مقابلة الأجسام، ومحاربتها، وآلتها سواءً، بل الأصل في المحاربة، والتقابل للأرواح، والأجسام آلتها، وجندها، ولكن من غلب عليه الحسّ لا يشعر بتأثيرات الأرواح، وأفعالها، وانفعالاتها؛ لاستيلاء سلطان الحسّ عليه، وبعده من عالم الأرواح، وأحكامها، وأفعالها.

والمقصود: أن الروح إذا كانت قويّة، وتكيفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفث والتفل، قابلت ذلك الأثرَ الذي حصل من النفوس الخبيثة، فأزالته، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٦٤.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جواز أخذ الأجرة على الرُّقَى، وتعليم القرآن:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرُّقى، والطب، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وجماعة من السَّلف، والخلف.

وأمَّا الأجرة على تعليم القرآن: فأجازها الجمهور من السلف والخلف، متمسِّكين بهذا الحديث، وما زاد فيه البخاريّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيّ ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، وهذا يُلحق بالنُّصوص، وقد حرّم أبو حنيفة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أصحابه، تمسُّكاً بأمرين:

أحدهما: أن تعلم القرآن وتعليمه واجبٌ من الواجبات التي تحتاج إلى نيَّة التقرُّب، والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة، والصيام.

وثانيهما: ما رواه أبو داود من حديث عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علَّمت ناساً من أهل الصُّفة الكتاب والقرآن، وأهدى إليَّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، فلآتينَّ رسول الله ﷺ، فلأسألنَّه، فأتيته، فسألته، فقال: «إن كنت تحب أن تطوَّق قوساً من نار فاقبلها».

وللجمهور أن يقولوا: لا نسلِّم صحة ذلك القياس؛ لأنَّه فاسد الوضع؛ لأنَّه في مقابلة قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، وهو عمومٌ قويّ، وظاهرٌ جليّ.

والجواب عن القياس أنه لا يصح للفرق الذي بين الفرع والأصل، سلَّمنا لكن بينهما فرق وهو أن الصوم والصلاة عبادات خاصَّة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فتجوز الأجرة على محاولة النقل، كتعليم كتابة القرآن.

وأمَّا الجواب عن الحديث بعد تسليم صحته، فالقول بموجَبِه؛ لأنَّ تعليم عُبادة لم تكن بإجارةٍ، ولا جُعْل، وإنما علَّم لله تعالى تطوعاً، لا لغيره، ومن كان كذلك حَرُم عليه أخذ العِوَض على ما فعله لله تعالى؛ لأنَّه ربما يفسد

عمله، ويأكل مالاً بالباطل. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: استَدَلّ به للجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية، فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرُّقَى، كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرُّقَى إلا أنهم أجازوه فيها؛ لهذا الخبر، وحَمَل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصّة التي في الحديث يأبى هذا التأويل.

وادَّعَى بعضهم نَسْخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود، وغيره.

وتُعُقّب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال، محتملةٌ للتأويل؛ لِتُوافق الأحاديث الصحيحة، كحديث الباب، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في مسألة أخذ الأجرة على الرُّقَى، وعلى تعليم القرآن أن الحقّ هو قول الجمهور، وهو الجواز؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة، وأصرحها، وأصحّها حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، فهو عامّ صريحٌ في الموضوع، وأما ما استدلّ به المانعون من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدّم، فلا يصلح معارضاً لهذا الصحيح الصريح؛ لأن في سنده الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول، وكذلك الأحاديث الأخرى، وقد ذكرها صاحب «التكملة»[٣]، فكلّها فيها مقال؛ وعلى تقدير صحّتها فهي قابلة للتأويل، كما سبق عن الحافظ رحمه الله.

والحاصل أن أخذ الأجرة على التعليم جائز، وإن كان الأَولى للمسلم أن يحتسب في ذلك؛ لِمَا فيه من الفضل العظيم؛ فإنه ينال به الخيريّة عند الله عز وجل،

---

(١) «المفهم» ٥/٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(٢) «الفتح» ٦/٤٦ ـ ٤٧، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/٣٢٩ ـ ٣٣٠.

فقد قال النبيّ ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن، وعلّمه»، رواه البخاريّ، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ماتَ بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، «وأَبُو بِشْرٍ» جعفر بن إياس.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن أبي بشر هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٥٧٣٦) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبيّ ﷺ أتوا على حَيٍّ من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم[١]، فبينما هم كذلك إذ لُدِغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء، أو رَاقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويَتْفل[٢]، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبيّ ﷺ، فسألوه، فضحك، وقال: «وما أدراك أنها رُقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم». انتهى[٣].

---

(١) بفتح حرف المضارعة، من باب رمى يرمي.

(٢) بضمّ الفاء، وكسرها، من بابي نصر، وضرب.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٦٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً، وَسَقَوْنَا لَبَناً، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[1]، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ[2]»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٤ ـ (مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم البصريّ، أكبر إخوته، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (خ م د س) تقدم في «النكاح» ٢٣/ ٣٥٤٧.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ...إلخ) ذكر البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراجه عن محمد بن المثنّى، حدّثنا وهبٌ، حدّثنا هشام، عن محمد، عن معبد، عن أبي

---

(١) وفي نسخة: «إلا بأم القرآن».

(٢) وفي نسخة: «واضربوا سهمي معكم».

سعيد الخدريّ. . .إلخ ما نصّه: وقال أبو معمر: حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا هشامٌ، حدّثنا محمد بن سيرين، حدّثني مَعْبَد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدريّ بهذا. انتهى.

وقوله: (**فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ**) ولفظ البخاريّ: «فأتتنا جاريةٌ»، وقد تقدّم بلفظ: «فأتوهم»، ويُجمع بينهما بأنه كان مع المرأة غيرها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ**)؛ أي: لديغ، قيل: سُمّي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل: لأنه مستسلم لِمَا به[1].

وقال في «الفتح»: السليم: هو اللديغ، سُمّي بذلك تفاؤلاً من السلامة؛ لكون غالب من يُلدَغ يَعْطَب، وقيل: سَلِيم فَعِيل بمعنى مفعول؛ لأنه أسلم للعطب، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازٌ، والأصل أنه الذي يضرب بفيه، والذي يضرب بمؤخره يقال: لَسْعٌ، وبأسنانه: نَهْس ـ بالمهملة، والمعجمة ـ وبأنفه: نَكْز ـ بنون، وكاف، وزاي ـ وبنابه: نَشْط، هذا هو الأصل، وقد يُستعمل بعضها مكان بعض تجوّزاً. انتهى[2].

وقوله: (**فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا**) تقدّم أنه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**فَبَرَأَ**) تقدّم أنه من باب نفع، وتعب، وكرُم.

وقوله: (**فَأَعْطَوْهُ غَنَماً**) تقدّم أنها ثلاثون شاةً.

وقوله: (**مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) وفي بعض النُّسخ: «إلا بأمّ القرآن».

وقوله: (**قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا**)؛ أي: قال أبو سعيد رضي الله عنه لأصحابه: لا تحرّكوا هذه الأغنام، وهو كناية عن التصرّف بالقسمة، ونحوها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٦١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٧).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العمريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

و«هشام» بن حسّان ذُكر قبله.

وقوله: (**مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الباء، وضمها؛ أي: نظنه، كما سبق في الرواية التي قبلها، وأكثر ما يُستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه، ولكن المراد هنا: نظنه، كما ذكرناه، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: أي ما كنا نعلمه أنه يرقي، فنُعِيْنُه، ومادته همزة، وباء موحّدة، ونون، من أبنت الرجل آبُنُه، من باب نصر، وآبِنُهُ من باب ضرب: إذا رميته بخلّة سَوْء، وهو مأبون، والأَبْنُ بفتح الهمزة، وسكون الباء: التهمة. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما كنا نأبُنُه برقية»؛ أي: نتهمه بها، يقال: أَبَنْتُ الرَّجل آبُنُهُ، وآبِنُهُ: إذا رميته بخلَّة سوء، ومنه رجل مأبون؛ أي: مَعِيبٌ، والأَبْنَةُ: العيب، ومنه: عُودٌ مأبون: إذا كان فيه أُبْنَةٌ تعيبه؛ أي: عُقْدة، قاله القتبي وغيره، وقد روي هذا الحرف: «ما كنَّا نظنه» بدل: «نأبنه»؛ أي: نتهمه. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأَولى في تفسير «نأبنه» ما تقدّم عن النوويّ أنه بمعنى: نظنّه، لا بمعنى: نتّهمه، فهو بمعنى الرواية الأخرى بلفظ: «نظنّه»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ٢٩.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٨٦.

(٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٥] (٢٢٠٢) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلَاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأُحَاذِرُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) النوفليّ، أبو عبد الله، أو أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ**) الطائفيّ، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالبصرة (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٨/ ١٠٥٥.

والباقون ذُكروا قبل باب، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، سوى الصحابيّ، فطائفيّ، وأنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو ثلاثة عشر حديثاً فقط، راجع ترجمته في «تحفة الأشراف»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً**) بفتحتين: أي: مرضاً، وهو مصدر وَجِعَ، كتَعِبَ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٣٧ ـ ٢٤٢.

وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بطنه ـ يُجْعَل الإنسان مفعولاً، والعضو فاعلاً، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب؛ لِفَهْم المعنى ـ يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ: أي مريضٌ، مُتَألِّمٌ، ويقع الوَجَعُ على كلّ مرض، وجمعه: أَوْجَاعٌ، مثل سبَبٍ وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً، بالكسر، مثلُ جَبَلٍ وجِبَال، وقوم وَجِعُونَ، ووَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساء وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربما قيل: أَوْجَعَهُ رأسه، بالألف، والأصل: وَجَعَهُ ألم رأسه، وأَوْجَعَهُ ألم رأسه، لكنه حُذف للعلم به، وعلى هذا فيقال: فلان مَوْجُوعٌ، والأجود: مَوْجُوعُ الرأس، وإذا قيل: زيد يَوْجَعُ رَأْسَهُ بحذف المفعول، انتَصَب الرأس، وفي نَصْبه قولان، قال الفراء: وَجِعْتَ بَطْنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أَمْرَكَ، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفرَّاءِ: نُصِبَ البطنُ بنزع الخافض، والأصل: وَجِعْتَ من بطنك، ورَشِدتَ في أمرك؛ لأن المفسِّرَات عند البصريّين لا تكون إلا نكرات، وهذا على القول بجعل الشخص مفعولاً واضحٌ، أما إذا جُعِل الشخص فاعلاً، والعضو مفعولاً، فلا يَحتاج إلى هذا التّأويل، وتَوَجَّعَ: تَشَكَّى، وتَوَجَّعْتُ له مِن كذا: رَثَيْتُ له. انتهى[1].

وقوله: (**يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«وجعاً»، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الجسد محرّكةً: جسم الإنسان، والجنّ، والملائكة. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجَسَدُ جمعه: أَجْسَادٌ، ولا يقال لشيء من خَلْق الأرض: جَسَدٌ، وقال في «البارع»: لا يقال: الجَسَدُ إلا للحيوان العاقل، وهو الإنسان، والملائكة، والجنّ، ولا يقال لغيره: جَسَدٌ إلا للزعفران، وللدم إذا يَبِس أيضاً. انتهى[3].

(**مُنْذُ أَسْلَمَ**)؛ أي: من وقت إسلامه، وفي رواية «الموطّأ»: «أنه أتى رسول الله ﷺ. قال عثمان: وبي وَجَعٌ، قد كاد يُهلكني».

[فائدة]: قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ في «القاموس»: «مُنْذُ» بَسيطٌ، مَبْنيٌّ على الضم، و«مُذْ» محذوفٌ منه، مَبْنِيٌّ على السكونِ، وتكسرُ مِيمُهُما، ويَليهما اسمٌ مجرورٌ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص٢١٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/١٠١.

وحينئذ: حَرْفا جَرّ، بمعنى «مِنْ» في الماضي، و«في» في الحاضِرِ، و«منْ»، و«إلى» جميعاً في المَعْدودِ، كـ: ما رأيتُهُ مُنْذُ يومِ الخميسِ، واسمٌ مرفوعٌ، كمُنْذُ يومانِ، وحينئذٍ مُبْتدآنِ، ما بعدَهما خَبرٌ، ومعناهُما: الأَمَدُ في الحاضِرِ، والمَعدودِ، وأوَّلُ المُدَّةِ في الماضِي، أو ظَرْفانِ مُخْبَرٌ بِهِما عَمَّا بعدَهما، ومعناهُما: بينَ وبينَ، كَلَقِيتُه مُنْذُ يومانِ؛ أي: بيني وبينَ لقائِهِ يومانِ، وتَليهما الجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ، نحوُ قوله [من الكامل]:

مَا زَالَ مُذْ عَقَدَتْ يَداهُ إزارَهُ ... فَسَمَا فَأَدْرَكَ خَمْسَةَ الأَشْبَارِ

أو الاسْمِيَّةُ، كقوله [من الطويل]:

وَمَا زِلْتُ أَبْغِي الْمَالَ مُذْ أَنَا يَافِعُ ... وَلِيداً وَكَهْلاً حَيْثُ شِبْتُ وَأَمْرَدَا

وحينئذٍ ظَرْفانِ مُضافانِ إلى الجُمْلَةِ، أو إلى زمانٍ مُضافٍ إليها، وقيلَ: مُبْتَدَآنِ.

وأصلُ مُذْ: مُنْذُ؛ لِرُجوعِهِم إلى ضم ذالِ مُذْ، عندَ مُلاقاةِ الساكنينِ، كمُذُ اليوم، ولولا أن الأَصلَ الضمُّ لكَسَرُوا، ولتَصْغِيرِهِم إيَّاهُ مُنَيْذٌ، أو إذا كانتْ مُذْ اسماً فأَصْلُها: مُنْذُ، أو حَرْفاً فهي أصلٌ، ويقالُ: ما لقِيتُه مُنْذَ اليوم، ومُذَ اليوم، بفتح ذالِهما، أو أصْلُها: «مِن» الجارَّةُ، و«ذُو» بمعنى الذي، أو «منْ إذْ» حُذِفَت الهمزةُ، فالْتَقَى ساكنانِ، فضُمَّ الذالُ، أو أصْلُها: «مِنْ ذَا» اسمَ إشارةٍ، فالتقديرُ في ما رَأَيْتُهُ مُذ يومانِ: من ذَا الوَقْتِ يومانِ، وفي كُلٍّ تَعَسُّفٌ. انتهى[1].

وإلى بعض ما ذُكر أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَ«مُذْ» وَ«مُنْذُ» اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَـ«جِئْتُ مُذْ دَعَا»

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» ... هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ) وللطبرانيّ، والحاكم: «ضع يمينك على المكان الذي تشتكي، فامسح بها سبع مرات»[2]. **(عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ)** مضارع أَلِمَ، من باب تَعِبَ: أي: وَجِعَ، ومَرَض.

ووقع في بعض النُّسخ: «تَأَلَّمَ» بالتاء بدل الياء، فيكون مضارع تَأَلَّم،

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٤١٥.

بفتح أوله، وبتشديد اللام، وفيه حَذْف إحدى التاءين؛ إذ أصله: تتألّم، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

ويَحْتَمِل أن يكون بتخفيف اللام، مضارع أَلِمَ، كفَرِح، يقال: أَلَمَ يَأْلَمُ: إذا وَجِعَ؛ أي: على العضو الذي تمرضه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِنْ جَسَدِكَ**) بيان للموصول، (**وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ**)؛ أي: هذا اللفظ، فلا ينبغي أن يزيد، فيقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وإن قال به بعضهم؛ لأن التعليم النبويّ له سرّ، فإذا زيد عليه شيء فُقد ذلك السرّ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم. (**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث مرّات، (**وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ**)؛ أي: أعتصم، وأتحصّن (**بِاللهِ**) تعالى (**وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**)؛ أي: في الوقت الحاضر من الألم، (**وَأُحَاذِرُ**)؛ أي: أخافه في المستقبل، يقال: حَذِرَ الشيءَ: من باب تَعِبَ: إذا خافه، والظاهر أنه إنما عبّر بالمفاعلة؛ لأن الشيء المحذور يطلب الإنسان ليقع عليه، وهو يدفعه عن نفسه، فصار من باب المفاعلة، والله تعالى أعلم.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يُتعوَّذ من وجع، ومكروه هو فيه، أو مما يُتوقع حصوله في المستقبل، من الحزن، والخوف، فإن الحذر الاحتراز عن المخوف[(١)].

وللطبرانيّ، والحاكم: أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع.

وللترمذيّ، وحسّنه، والحاكم، وصحّحه، عن محمد بن سالم، قال: قال لي ثابت البنانيّ: يا محمد، إذا اشتكيت، فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزة الله، وقدرته، من شرّ ما أجد، من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً، قال: فإن أنس بن مالك حدّثني أن رسول الله ﷺ حدّثه بذلك. انتهى[(٢)].

زاد في رواية «الموطّأ»: «قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي، وغيرهم»؛ أي: لأنه من الأدوية الإلٰهية، والطبّ النبويّ؛

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٥٢، و«فيض القدير» ١/ ٢٨٤.

(٢) راجع: «سنن الترمذيّ» ٥/ ٥٧٤، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم ٤/ ٢٤٤.

لِمَا فيه من ذكر الله تعالى، والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته، وقدرته، وتكرارُه يكون أنجع، وأبلغ، كتكرار الدواء الطبيعيّ؛ لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصيّة لا توجد في غيرها، وقد خَصّ ﷺ السبع في غير ما موضع، بشرط قوّة اليقين، وصدق النية، قال بعضهم: ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوّذه: من شرّ ما يجد، ويحاذر. انتهى[(١)].

[تنبيه]: أخرج الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «المعجم الكبير» مطوّلاً، فقال:

(٨٣٥٦) ـ حدّثنا يحيى بن أيوب العلاف المصريّ، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عَبّاد بن حُنيف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قَدِمت في وفد ثَقِيف، حين وَفَدوا على رسول الله ﷺ، فَلَبِسنا حُلَلَنا بباب النبيّ ﷺ، فقالوا: من يمسك لنا رواحلنا، وكلُّ القوم أحبّ الدخول على النبيّ ﷺ، وكَرِه التخلف عنه، قال عثمان: وكنت أصغر القوم، فقلت: إن شئتم أمسكت لكم، على أنّ عليكم عهدَ الله لتمسكنّ لي إذا خرجتم، قالوا: فذلك لك، فدخلوا عليه، ثم خرجوا، فقالوا: انطلق بنا، قلت: أين؟ فقالوا: إلى أهلك، فقلت: ضربت من أهلي حتى إذا حللت بباب النبيّ ﷺ أرجع، ولا أدخل عليه، وقد أعطيتموني من العهد ما قد علمتم، قالوا: فاعجل، فإنا قد كفيناك المسألة، لم ندع شيئاً إلا سألناه عنه، فدخلت، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يُفَقِّهني في الدين، ويعلِّمني، قال: «ماذا قلت؟» فأعدت عليه القول، فقال: «لقد سألتني شيئاً ما سألني عنه أحد من أصحابك، اذهب، فأنت أمير عليهم، وعلى من تقدّم عليه من قومك، وأُمّ الناسَ بأضعفهم»، فخرجت، حتى قَدِمت عليه مرة أخرى، فقلت: يا رسول الله، اشتكيت بعدك، فقال: «ضَعْ يدك اليمنى على المكان الذي تشتكي، وقل: أعوذ بعزة الله، وقدرته، من شرّ ما أجد، سبع مرات»، ففعلت، فشفاني الله. انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٩/ ٥٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله: أخرج مسلم حديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن نافع بن جبير، عن عثمان بن أبي العاص: «شكوت إلى النبيّ ﷺ وجعاً أجده...»، قال: رواه عثمان بن الحكم، عن يونس، عن الزهريّ، عن نافع بن جبير، أن النبيّ ﷺ قال لعثمان... مرسلاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الدارقطنيّ، ولم يذكر إعلال الحديث، والظاهر أنه لا يرى ذلك، وإنما أراد بيان الاختلاف، وعلى تقدير إرادته الإعلال، فلا وجه له؛ لأن ابن وهب حافظ متقنٌ، فلا يضرّه مخالفة عثمان بن الحكم، فإنه دونه، قال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام. انتهى[1]، فظهر وهمه هنا بمخالفته ابن وهب[2].

ومن العجيب الغريب أن بعض من كتب[3] على «صحيح مسلم» جرى على عادته المستمرّة في تضعيف أحاديث كثيرة من «صحيح مسلم»، فضعّف حديث عثمان هذا، وحديثه الآتي في الباب التالي بالانقطاع، والإرسال، وهذه جراءة منه لم يسبقه أحد إلى ذلك، حتى إن الدراقطنيّ لم يدّع الانقطاع في سند مسلم، وإنما ذكر مخالفة عثمان بن الحكم لابن وهب في الإرسال، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى المستعان.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٧٢٥] (٢٢٠٢)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٩١)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٨٠)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٢٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٧ و٤١٠ و٦/ ٢٤٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٨ و٦/ ٦٣)،

---

(١) «تقريب التهذيب» ص٢٣٣.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع المدخليّ في دراسته على مسلم ص٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٣) هو الشيخ مسلم بن محمود عثمان، راجع ما كتبه في هامش «صحيح مسلم» ٤/ ٣٨ ـ ٣٩.

و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢١ و٢١٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٣٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبرى» (٩/ ٨٣٤١ و٨٣٤٢ و٨٣٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٦٤ و٢٩٦٥ و٢٩٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الرقية، وأنها من الأسباب التي جعلها الله تعالى لإزالة الأمراض الواقعة، ودفع المتوقّعة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب وضع اليد على الجسد المتألّم حال الرقية بالذِّكر المذكور.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تكرار التسمية ثلاث مرّات، وتكرار التعويذ سبع مرّات.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أن صفات الله غير مخلوقة؛ لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال أيضاً: وفيه أن الرُّقَى يدفع البلاء، ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح، والتوفيق الصريح، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم. انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك» هذا الأمر على جهة التعليم، والإرشاد إلى ما ينفع من وضع يد الرَّاقي على المريض، ومَسْحه به، وأن ذلك لم يكن مخصوصاً بالنبيّ ﷺ، بل ينبغي أن يفعل ذلك كل راقٍ، وقد تأكد أمر ذلك بفعل النبيّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم ذلك بأنفسهم، وبغيرهم، كما قد ذكر في الأحاديث المتقدِّمة، فلا ينبغي للرَّاقي أن يَعْدِل عنه للمسح بحديد، ولا بغيره، فإنَّ ذلك لم يفعله أحدٌ ممن سبق ذِكره، ففعلُه تمويهٌ، لا أصل له.

قال: ومما ينبغي للرَّاقي أن يفعله: النّفْث، والتَّفْل، وقد قلنا: إنَّهما نفخ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ٢٩.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ٢٩.

مع ريق، وإن ريق التفل أكثر، وقد قيل: إن ريق النفث أكثر، وقيل: هما متساويان، والأول أصحّ عند أهل اللغة، وقد كثر ذلك في الأحاديث المتقدِّمة وغيرها، فلا يعدل عنه، وكذلك تكرار التسمية ثلاثاً، وتكرار العُوذة[1] سبعاً، كما جاء في هذا الحديث، فينبغي للرَّاقي أن يحافظ عليه؛ إذ قد علَّمه النبيّ ﷺ، وأمر به، فكل ذلك فيه أسرار، يدفع الله تعالى بها الأضرار.

فأما ما يفعله الْمُعَزِّمون من الآلات، والصَّلاصل، فذلك كله من باب التمويه، والتطرُّق لأكل المال بالباطل.

قال: واختَلَف العلماء في النُّشْرة، وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله، أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثمَّ يمسح به المريض، أو يسقيه إياه، فأجازها سعيد بن المسيِّب، قيل له: الرَّجل يؤخذ عن امرأته؛ أيُحَلُّ عنه، وينشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم يُنْهَ عنه، وقال المازريّ: النُّشْرة أمر معروف عند أهل التعزيم، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تُنْشَر عن صاحبها؛ أي: تُحَلّ.

ومَنَعها الحسن، وقال: هي من السحر، وقد رَوَى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن النَّشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان»، قال بعض علمائنا: هذا محمول على أنها خارجة عمَّا في كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وعن المداواة المعروفة، والنُّشرة من جنس الطبّ.

قال القرطبيّ رحمه الله: ويتأيد هذا بقوله ﷺ: «لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك»، و«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

قال القاضي عياض رحمه الله في النفث: وفائدة ذلك ـ والله أعلم ـ التبرُّك ببلل الرُّطوبة، أو الهواء، والنَّفَس المباشر للرُّقية الحسنة، كما يُتبرَّك بغسالة ما يُكتب من أسماء الله الحسنى في النُّشُر، قال: وقد يكون ذلك على وجه التفاؤل، من زوال ذلك الألم، وانفصاله عن المريض، كانفصال ذلك النفث، وقد كان مالك ينفث إذا رَقَى نفسه، وكان يكره الحديدة، والملح الذي يُعْقَد، والذي يكتب خاتم سليمان، وكان العَقْدُ عنده أشدّ كراهة؛ لِمَا في ذلك من

---

(١) «الْعُوذة» بالضمّ: الرقية، كالْمَعَاذة، والتعويذ، قاله في «القاموس» ص٩٢٥.

مشابهة السِّحر. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٦] (٢٢٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثاً»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ**) أبو سلمة البصريّ المعروف بالْجُوباريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو الْعَلَاءِ**) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١١١) أو قبلها (ع) تقدم في «المحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

والصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، حتى الصحابيّ، فقد مات بالبصرة، كما قدّمناه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٩ ـ ٥٩١.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير **(أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ)** الثقفيّ رضي الله عنه **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: في الشيطان قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بَعُدَ عن الحقّ، أو عن رحمة الله تعالى، فتكون النون أصليةً، ووزنه فَيْعَالٌ، وكلّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٌ، من الجنّ، والإنس، والدوابّ، فهو شَيْطَانٌ، ووصف أعرابيّ فرسَهُ، فقال: كأنه شَيْطَانٌ في أَشْطَانٍ[1].

والقول الثاني: أن الياء أصليةٌ، والنون زائدة، عكسُ الأول، وهو من شَاطَ يَشِيطُ: إذا بَطَلَ، أو احترق، فوزنه: فَعْلانٌ. انتهى[2].

(قَدْ حَالَ)؛ أي: حجز **(بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَقِرَاءَتِي)** قال النوويّ رحمه الله: معنى «حال بيني وبينها»؛ أي: نَكَّدَ عليّ فيها، ومنعني لَذّتها، والفراغ للخشوع فيها[3]. **(يَلْبِسُهَا عَلَيَّ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه؛ أي: يَخلطها عليّ، ويُشكِّكني فيها[4]، وقال القرطبيّ رحمه الله: هو بكسر الباء؛ لأنَّ ماضيه: لَبَس بفتحها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]، وهو بمعنى: الخلط، فأمَّا لُبس الثوب، فهو على العكس من ذلك. انتهى[5].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ) الذي يفعل بك هذا **(شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبٌ)** بخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مكسورة، ومفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء، والزاي، حكاه القاضي، ويقال أيضاً: بضم الخاء، وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في «النهاية»، وهو غريب، ذكره النوويّ رحمه الله[6].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: خِنْزِبٌ ـ بالخاء المعجمة، والنون، والزاي ـ: اسم الشيطان الذي يَلْبس في الصلاة، واختُلِف في ضبط

---

(١) جمع شَطَن بفتحتين، وهو الحَبْل. انتهى. «المصباح».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٠.

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٠.

(٥) «المفهم» ٥/ ٥٩١.

(٦) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٠.

الخاء، فضبطناها على القاضي الشهيد بكسرها، وضبطناها على أبي بحر بفتحها، وكذا قيّدها الجيّانيّ. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث الصلاة: «ذاك شيطان، يقال له: خنزب»، قال أبو عمرو: وهو لقبٌ له، والْخِنزب: قطعة لحم مُنْتِنةٌ، ويُرْوَى بالكسر، والضم. انتهى[٢].

[تنبيه]: ضبط القرطبيّ خنزباً بالحاء المهملة بدل الخاء المعجمة، ولا أظنّه صحيحاً؛ لأنه مخالف للروايات، ولم يذكره أحد من الشرّاح، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ)؛ أي: علمته ووجدته، قال في «القاموس»، و«شرحه»: حَسَسْتُ الشيءَ أَحُسُّه حَسّاً، وحِسّاً، وحَسيساً: بمعنى: عَلِمْتُه، وعَرَفْتُه، وشَعَرْتُ به، وقال أيضاً: وحَسِسْتُ به بالكَسْر، وحَسِيتُ به، وأَحْسَيتُ تُبدَلُ السينُ ياءً؛ أي: أَيْقَنتُ به، وقال أيضاً: وأَحْسَسْتُ، وأَحْسَيْتُ، وأَحَسْتُ بسين واحدة، وهو من شواذّ التخفيف: ظننتُ، ووجدتُ، وأبصرتُ، وعَلِمْتُ. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَحَسَّ الرجلُ الشيءَ إِحْسَاساً: عَلِمَ به، يتعدَّى بنفسه، مع الأَلِف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وربما زيدت الباء، فقيل: أَحَسَّ بِهِ، على معنى شَعَرَ به، وحَسَسْتُ به، من باب قتل لغة فيه، والمصدر: الحِسُّ بالكسر، وتتعدى بالباء على معنى: شعرت أيضاً، ومنهم من يُخَفِّف الفعلين بالحذف، فيقول: أَحَسْتُهُ، وحَسْتُ به، ومنهم من يُخَفِّف فيهما بإبدال السين ياء، فيقول: حَسَيْتُ، وأَحْسَيْتُ. انتهى[٤].

(فَتَعَوَّذْ)؛ أي: تحصّن، واعتصم (بِاللهِ) تعالى (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الشيطان؛ أي: من وسوسته، (وَاتْفِلْ) بضمّ الفاء، وكسرها، من بابي ضرب، ونصر؛ أي: ابْصُق (عَلَى يَسَارِكَ)؛ أي: في جهة يسارك؛ لأنه مقام الشيطان،

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٧١.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٨٣.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٣٨٩٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.

فقد روى الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بسند ضعيف عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «وإن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنه يقوم بين يدي الله، مستقبِل ربه، ومَلَكه عن يمينه، وقرينه عن يساره، فلا يتفلنّ أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، تحت قدمه اليسرى...» الحديث[1].

(**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث مرّات. (**قَالَ**) عثمان رضي الله عنه: (**فَفَعَلْتُ ذَلِكَ**)؛ أي: ما أمرني به النبيّ ﷺ، (**فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي**)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٧٢٦ و٥٧٢٧ و٥٧٢٨] (٢٢٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥٨٢ و٤٢٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢١٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٨٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ١٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٣٦٦ و٨٣٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٤٤)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٥/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الشيطان يتسلّط على الإنسان في صلاته، فيَلْبس عليه صلاته.

٢ ـ (**ومنها**): استحباب التعوّذ من الشيطان عند وسوسته، مع التَّفْل عن اليسار ثلاثاً.

٣ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من رجوعهم إلى النبيّ ﷺ فيما يعتريهم من المشكلات، حتى يحلّها لهم، بل ولأمته كلّها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٨/ ١٩٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: «ثَلَاثاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سَالِمُ بْنُ نُوحٍ) بن أبي عطاء البصريّ أبو سعيد العطّار، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ) ضمير التثنية لسالم بن نوح، وأبي أسامة.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ) هكذا النُّسخ بالإفراد، وكان الأولى أن يقول: «فذكرا» لأن الضمير لسالم، وأبي أسامة، لكني لم أر نسخة بهذا، وأشار في النسخة الهنديّة إلى أن ضمير «ذَكَر» يعود على الْجُريريّ، وكذا فاعل «لم يَذْكُر» بعده، ولكنه ليس بواضح، فتأمّله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: «ثَلَاثاً»)؛ أي: لم يذكر الراوي في حديث سالم... إلخ.

[تنبيه]: رواية سالم بن نوح عن الْجُرَيريّ ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمل اليوم والليلة» غير أنه ذكر «ثلاثاً»، فقال:

(٥٧٧) ـ أخبرني محمد بن سعيد البروذيّ، حدّثنا عمرو بن شيبة، ثنا سالم بن نوح، عن الجريريّ، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وقراءتي، قال: «ذلك شيطان، يقال له: خِنْزِب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً»، فأذهب الله عني. انتهى[1].

---

(١) «عمل اليوم والليلة» ١/ ٥٢٧.

ورواية أبي أسامة عن الْجُريريّ ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٩٥٩١) ـ حدّثنا أبو أسامة، عن الجريريّ، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان حال بين صلاتي وقراءتي، فقال: «ذاك شيطانٌ، يقال له: خِنْزَب، فإذا حسست به، فاتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً، وتعوّذ بالله من شرّه». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان، وضمير «حديثهم» يعود إلى الثلاثة الذين رووا عن الجريريّ في الأسانيد الماضية، وهم: عبد الأعلى، وسالم بن نوح، وأبو أسامة.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن الجريريّ ساقها عبد الرّزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٨٢) ـ عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن سعيد الجريريّ، قال: حدّثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت يا رسول الله، حال الشيطان بيني وبين قراءتي، فقال النبيّ ﷺ: «ذاك الشيطان، يقال له: خِنْزِب، فإذا أحسسته، فتعوّذ، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٨٥.

(١١) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٩] (٢٢٠٤) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوق تكلموا فيه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون ذُكروا قبل باب، وقيل: أربعة أبواب، و«عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ» هو: الأنصاريّ المدنيّ، أخو يحيى بن سعيد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاث من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل، وصيغة الأداء، وأن نصفه الأول مصريّون، والثاني مدنيّون، غير أبي الزبير، فمكيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»**) مبتدأ وخبره، قال في «المشارق»: الداء ممدوداً: العيب، والمرض، وقوله: «لكل داء دواء» ممدودان، ويقال: دواء بفتح الدال، وكسرها، صحيحان.

انتهى[١]، وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكل داء» بفتح الدال ممدودةً، وقد تُقصر، «دواء» يعني شيء مخلوقٌ مُقَدّرٌ له. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدواء بفتح الدال، ممدودٌ، وحَكَى جماعات ـ منهم الجوهريّ ـ فيه لغةً بكسر الدال، قال القاضي: هي لغة الكلابيين، وهو شاذّ. انتهى[٣].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الدواء مثلثةً، والفتح هو المشهور فيه، وقال الجوهريّ: الكسر لغة فيه، وهذا البيت يُنشَد على هذه اللغة [من الطويل]:

يَقُولُونَ مَخْمُورٌ وَهَذَا دِوَاؤُهُ ... عَلَيَّ إِذَنْ مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ وَاجِبُ

أي قالوا: إن الْجَلْد، والتعزير دِواؤه، قال: وعليّ حجة ماشياً، إن كنت شربتها، ويقال: الدِّواءُ بالكسر، إنما هو مصدر داويته مُداواةً، ودِوَاءً. انتهى.

والدُّواء بالضم عن الْهَجَرِيّ، وهو اسم ما داويت به. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لكل داء دواء»: الدَّاء: بفتح الدَّال لا غير، والدَّواء تُفتح داله، وتكسر، والفتح أفصح، وهذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر من الصادق البشير، عن الخالق القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، فالدَّاء، والدَّواء خَلْقه، والشِّفاء والهلاك فِعْله، ورَبْط الأسباب بالمسبَّبات حِكمته، وحُكمه، على ما سبق به علمه، فكل ذلك بقدر، لا مَعْدِل عنه، ولا وزر، وما أحسن قول النبيّ ﷺ، فيما خرَّجه الترمذيّ، عن أبي خزامة بن يعمر، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أرأيت رُقًى نسترقيها، ودواء نتداوى به؛ هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»[٥]، قال: هذا حديث حسن صحيح، وكفى بهذا بياناً، لكن للبصراء، لا للعميان. انتهى[٦].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٦٣.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٥/ ٢٨٣.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩١.

(٤) «تاج العروس» ١/ ٨٣٨٨.

(٥) رواه الترمذيّ (٢٠٦٥ و٢١٤٨) وقال: حديث حسن صحيح، وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

(٦) «المفهم» ٥/ ٥٩٢.

(**فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ**) بإضافة «دواء» إلى الداء، وهي بمعنى اللام، (**بَرَأَ**) تقدّم أنه من باب ضرب، وتعب، وكرُم، بمعنى تعافى، وحصل له الشفاء (**بِإِذْنِ اللهِ ﷻ**») قال القرطبيّ رحمه الله: معناه: أن الله تعالى إذا شاء الشِّفاء يسَّر دواء ذلك الدَّاء، ونبَّه عليه مستعمله، فيستعمله على وجهه، وفي وقته، فيُشْفَى ذلك المرض، وإذا أراد إهلاك صاحب المرض، أذهل عن دوائه، أو حجبه بمانع يمنعه، فهلك صاحبه، وكلٌّ ذلك بمشيئته، وحُكمه، كما سبق في علمه، ولقد أحسن من الشعراء من قال في شرح الحال:

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّبِيبَ[1] وَإِنَّمَا ... غَلَطُ الطَّبِيبِ إِصَابَةُ الْمَقْدُورِ

وقد خرَّج أبو داود هذا الحديث، وحديث أسامة بن شريك، وقال فيه: إنَّه ﷺ قال: «يا عباد الله! تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شِفَاءً، غير داءٍ واحد: الهرم»[2]، فاستثنى الهرم من جملة الأدواء، وإن لم يكن داء بنفسه، لكن تلازمه الأدواء، وهو مُفْضٍ بصاحبه إلى الهلاك، وهذا نحو من قوله في الحديث الآخر: «كفى بالسَّلامة داء»[3]؛ أي: مصير السلامة إلى الدَّاء، وكما قال حميد بن ثور [من الطويل]:

أَرَى بَصَرِي قد رابَنِي بَعْد صِحَّةٍ ... وَحَسْبُكَ داءً أَنْ تَصِحَّ وتَسْلمَا[4]

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٢٩] (٢٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ٣٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٣)، و(أبو يعلى) في

---

(١) أي: يشتمونه، ويسبّونه.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٨٥٥).

(٣) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٦١) وضعّفه الشيخ الألبانيّ.

(٤) «المفهم» ٥/ ٥٩٣.

«مسنده» (٤/ ٣٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة التعالج؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُنكر ذلك عليهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إتيان المتطبب إلى صاحب العلة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ هو الممرض والشافي، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء، وأنه أنزل الداء والدواء، وقدّره، وقضى به، وكذلك ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان يَرْقِي، ويقول: «اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، اشف شفاءً لا يغادر سَقَماً»، وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل، ويأنس بالعلاج، ورجاء أن يكون من أسباب الشفا، كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فُرِغ منه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في قوله ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجّله قبل أن ينزل، ويقدّر وقته، وحينه، وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطبّ يعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم أن علتهما واحدة، في زمن واحد، وسنّ واحد، وبلد واحد، وربما كانا أخوين توأمين، غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فيُفيق أحدهما، ويموت الآخر، أو تطول علته، ثم يفيق عند الأمد المقدور له. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف، وعامة الخلف، قال القاضي: في هذه الأحاديث جُمَلٌ من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطبّ، وجواز التطبيب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها ردّ على من أنكر التداوي من غُلاة الصوفيّة، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً مِن قَدَر الله، وهذا

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٥/ ٢٦٤.

كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر، ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بدّ من وقوع المقدرات، والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج، وقد اعتَرَضَ في بعضها من في قلبه مرض، فقال: الأطباء مجمعون على أن العسل مُسْهِل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟ ومجمعون أيضاً أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة، قريب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسامّ، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون سبباً للتلف، وينكرون أيضاً مداواة ذات الجنب بالقُسْط، مع ما فيه من الحرارة الشديدة، ويرون ذلك خطراً.

قال المازريّ: وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة، وهو فيها كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩].

ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذا الموضع، فنقول: قوله ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله»، فهذا فيه بيانٌ واضحٌ لأنه قد عُلِم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعيّ، والمداواة ردّه إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحِفْظها يكون بإصلاح الأغذية، وغيرها، وردّه يكون بالموافق من الأدوية المضادّة للمرض، وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يَدِقّ، ويغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الدواء، فيقلّ الثقة بالمضادّة، ومن ها هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظنّ العلة عن مادّة حارّة، فيكون عن غير مادّة، أو عن مادة باردة، أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها، فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبّه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله، فيقال: قلتَ: «لكل داء دواءٌ»، ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون، فلا يبرءون، فقال: إنما ذلك لِفَقْد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، وهذا واضح، والله أعلم. انتهى[1].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَف العلماء في هذا الباب، فذهبت منهم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩١ ـ ١٩٢.

طائفة إلى كراهية الرُّقَى والمعالجة، قالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك؛ اعتصاماً بالله تعالى، وتوكلاً عليه، وثقةً به، وانقطاعاً إليه، وعلماً بأن الرقية لا تنفعه، وأن تركها لا يضرّه؛ إذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرُّقَى، والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات، لكل صنف من ذلك زمنٌ، قد علمه الله، ووقت قد قدّره قبل أن يخلق الخلق، فلو حَرَص الخلق على تقليل أيام المرض، وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «عُرِضت عليّ الأمم»، فذكر حديث السبعين الذين يدخلون الجنّة بغير حساب، وفيه: «فقال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

قال ابن عبد البرّ: فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرُّقَى، والاكتواء.

والآثار بهذا كثيرة ثابتة عن النبيّ ﷺ، وممن ذهب إلى هذا داود بن عليّ، وجماعة من أهل الفقه والأثر.

وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء، والمعالجة، والتداوي، وقالوا: إن من سُنَّة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيّهم ﷺ الفَزَعَ إلى الله عند الأمر، يَعْرِض لهم، وعند نزول البلاء بهم، في التعوّذ بالله من كل شر، وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذِّكر، والدعاء، واحتجوا بالآثار المروية عن النبيّ ﷺ في إباحة التداوي، والاسترقاء، منها قوله: «تداووا عبادَ الله، ولا تداووا بحرام، فإن الله لم يُنزل داء، إلا أنزل له دواء»، وبقوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: في شَرْبة عسل، أو شُرْطة مِحْجَم، أو كَيّة نار، وما أحب أن أَكْتَوِيَ»، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن كان في شيء مما تداووا به خير فالحجامة»، وبحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما يُتداوى به الحجامة»، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ احتجم، واسْتَعَطَ، وأعطى الحجام أجره»، ورُوي عنه أنه قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه»، وقال ﷺ: «ما خلق الله داء،

إلا خلق له دواء، إلا الموت، والهرَم»، وقال ﷺ: «في الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء، إلا السام»؛ يعني: الموت، رواه ابن شهاب عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»، ورَقَى رسول الله ﷺ نفسه، ورَقَى أصحابه، وأمرهم بالرقية، وأباح الأكل بالرقية، وكان يُعَوِّذ الحسن والحسين، ويسترقي لهما، وكذلك جاء عنه في ابني جعفر، وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حُنيف من العين، وكان يقول: «من قال أعوذ بعزة الله وقدرته، كُشف عنه كذا، ومن قال: أعوذ بكلمات الله التامات لم يضرّه شيء»، ونحو هذا من الحديث، وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس: «بم كنت تستمشين؟» قالت: بالشبرم؟ قال: «حارّ جارّ»، قالت: ثم استَمْشَيْتُ بالسَّنَا، فقال ﷺ: «لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا»، وأجاز ﷺ اللَّدُود، والسَّعُوط، والمَشْي، والحجامة، والعَلَق.

وقال إبراهيم النخعيّ: كانوا لا يرون بالاستشفاء بأساً، وإنما كرهوا منه ما كرهوا مخافة أن يُضعفهم، وقال عطاء: لا بأس أن يَستشفي المجذوم، وغير المجذوم، وقد سئل رسول الله ﷺ، فقيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورُقًى نسترقي بها، أتردّ من قدر الله؟ فقال: «هي من قدر الله»، وذكر آثاراً كثيراً من هذا النوع.

قال: واكتوى ابن عمر وغيره من السلف، فمن زعم أنه لا معنى للرقى، والاستعاذة، ومنع من التداوي، والمعالجة، ونحو ذلك، مما يُلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عُرف المسلمين، وخالف طريقهم.

قالوا: ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كَرِه التداوي والرقَى، ما قَطَع الناس أيديهم، وأرجلهم، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا، ولا احتجموا، وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه.

قالوا: وقد يَحْتَمِل أن يكون قول النبي ﷺ: «لا يسترقون، ولا يكتوون»، أن يكون قَصَدَ إلى نوع من الكيّ، مكروه منهيّ عنه، أو يكون قصد إلى الرُّقَى بما ليس في كتاب الله، ولا مِن ذِكْره، وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن تَرْقِيَ عائشة بكتاب الله.

قال ابن عبد البرّ: هذا كله قد نزع به، أو ببعضه من قصد إلى الردّ على القول الأول، والذي أقول به: إنه قد كان من خيار هذه الأمة، وسلفها، وعلمائها، قوم يصبرون على الأمراض، حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سُنَّة من السنن الواجبة، لكان الذمّ قد لَحِقَ مَن تَرَكَ الاسترقاء، والتداوي، وهذا لا نعلم أحداً قاله، ولكان أهل البادية، والمواضع النائية عن الأطباء، قد دخل عليهم النقص في دينهم؛ لتركهم ذلك، وإنما التداوي ـ والله أعلم ـ مباح على ما قدمنا؛ لميل النفوس إليه، وسكونها نحوه: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، لا أنه سُنّة، ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به، لا يخالف، بل هو خطر، وتجربة، موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق.

وعلى إباحة التداوي، والاسترقاء، جمهور العلماء، وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساءَ على سبيل السترة والاحتياط. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الإمام المحقّق ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد حديث مسلم هذا، وذَكَر حديث «الصحيحين» عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»، وفي «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح: من حديث زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبيّ ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً، إلا وضع له شفاءً، غير داء واحد»، قالوا: ما هو؟ قال: «الهرم».

وفي لفظ: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، عَلِمه من عَلِمه، وجَهِله من جهله».

وفي «المسند» بإسناد صحيح: من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ لم ينزل داء، إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»، وفي «المسند» أيضاً و«السنن»: عن أبي خِزامة قال: قلت: يا

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٥/ ٢٨٠.

رسول الله! أرأيت رُقًى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل تَرُدّ من قدر الله شيئا؟ فقال: «هي من قدر الله»[١].

قال: فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه، حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله ﷻ قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طَوَى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علّمهم الله، ولهذا عَلَّق النبيّ ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضدّ، وكل داء له ضدّ من الدواء، يعالج بضدّه، فعلّق النبيّ ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نَقَلَهُ إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالِحاً لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوّة عاجزة عن حمله، أو ثَمّ مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء؛ لعدم المصادفة، ومتى تمّت المصادفة حصل البرء بإذن الله تعالى، ولا بدّ، وهذا أحسن المَحْمَلَين في الحديث.

والثاني: أن يكون من العامّ المراد به الخاصّ، لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان، ويكون المراد: أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواءُ التي لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أي: كل شيء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمّره، ونظائره كثيرة.

ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودَفْع بعضها ببعض، وتسليط بعضها على بعض، تبيَّن له كمال قدرة الرب تعالى،

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذيّ، والحاكم، وابن ماجه، وفي سنده مجهول، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند الحاكم ٤/١٩٩، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

وحكمته، وإتقانه ما صنعه، وتفرده بالربوبية، والوحدانية، والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضادّه، ويمانعه، كما أنه الغنيّ بذاته، وكل ما سواه محتاج بذاته.

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحرّ، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبَّباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر، والحكمة، ويُضْعفه من حيث يظنّ معطِّلها أن تركها أقوى في التوكل، فإنَّ تَرْكَها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه، ودنياه، ودَفْع ما يضرّه في دينه، ودنياه، ولا بدّ مع هذا الاعتمادِ من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطّلاً للحكمة، والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

وفيها رَدٌّ على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّر فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يُدفع، ولا يُرَدّ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة ﷺ فأعلمُ بالله، وحكمته، وصفاته، من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبيّ ﷺ بما شفى، وكفى، فقال: هذه الأدوية، والرُّقَى، والتُّقَى، هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يُرَدُّ قدره بقدره، وهذا الردّ من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كردّ قَدَر الجوع، والعطش، والحرّ، والبرد، بأضدادها، وكردّ قدر العدوّ بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تَجْلِب[1] بها منفعة، أو تدفع بها مضرّة؛ لأن المنفعة، والمضرة، إن قُدِّرتا لم يكن بُدّ من وقوعهما، وإن لم تُقَدَّرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافعٌ للحقّ، معاند له، فيذكر القدر؛ ليدفع حجة المحقّ عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ

(١) من بابي ضرب، وقتل.

شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، و﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [النحل: ٣٥]، فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل.

وجواب هذا السائل أن يقال: بقي قسم ثالث لم تذكره، هو أن الله قدّر كذا وكذا بهذا السبب، فإن أتيت بالسبب حصل المسبَّب، وإلا فلا، فإن قال: إن كان قُدِّر لي السبب فعلته، وإن لم يقدّره لي لم أتمكن من فعله، قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك، وولدك، وأجيرك، إذا احتَجّ به عليك فيما أمرته به، ونهيته عنه، فخالفك؟ فإن قبلته فلا تَلُم من عصاك، وأخذ مالك، وقذف عرضك، وضيَّع حقوقك، وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك؟.

وقد رُوي في أثر إسرائيلي: أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال: يا رب ممن الداء؟ قال: مني، قال: فممن الدواء؟ قال: مني، قال: فما بال الطبيب؟ قال: رجل أُرسلُ الدواء على يديه.

وفي قوله ﷺ: «لكل داء دواءٌ» تقوية لنفس المريض، والطبيب، وحَثّ على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلَّق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببها لقوة الأرواح الحيوانية، والنفسانية، والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض، ودفعته.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء، أمكنه طلبه، والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضدّه، فإن علمه صاحب الداء، واستعمله، وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٣ ـ ١٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٠] (٢٢٠٥) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ)** بن النعمان الأنصاري الأوسيّ، أبو عُمَر المدنيّ، ثقةٌ عالم بالمغازي [٤] مات بعد (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وأنه مسلسلٌ أيضاً بالتحديث، والإخبار، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن بُكير بن الأشجّ **(أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ)** بن قتادة الأنصاريّ الأوسيّ، يكنى أبا عُمَر، قال في «الفتح»: ما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «باب من بنى مسجداً» في أوائل «الصلاة»، وهو تابعيٌّ ثقةٌ عندهم، وأغرب عبد الحقّ، فقال في «الأحكام»: وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وضعّفه غيرهما، وردّ ذلك أبو الحسن ابن القطان على عبد الحقّ، فقال: لا أعرف أحداً ضعّفه، ولا ذَكَره في الضعفاء. انتهى، قال الحافظ: وهو كما قال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وما له في البخاريّ... إلخ، وكذا ليس له عند مسلم إلا الحديثان المذكوران عند البخاريّ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَهُ)؛ أي: حدّث بُكيراً **(أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(عَادَ الْمُقَنَّعَ)**؛

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٥ ـ ٦٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٣).

أي: زاره، وهو مريضٌ، ـ وهو بضمّ الميم، وفتح النون المشدّدة ـ هو ابن سنان التابعيّ، قال الحافظ: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. **(ثُمَّ قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(لَا أَبْرَحُ)**؛ أي: لا أخرُج من مكاني هذا **(حَتَّى تَحْتَجِمَ)**؛ أي: حتى تعمل الحجامة على خُراجك، **(فَإِنِّي)** الفاء تعليليّة؛ أي: إنما أمرتك بالاحتجام؛ لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»)** قال في «العمدة»: الضمير يرجع إلى الْحَجْم الذي يدلّ عليه قوله: «حتى تحتجم». انتهى[(١)].

وقال المناويّ: «إن فيه شفاءً»؛ أي: من غالب الأمراض، لغالب الناس، في قطر مخصوص، في زمن مخصوص، هكذا فافهم كلام الرسول، ولا عليك من ضعفاء العقول، فإن هذا وأشباهه يخرج جواباً لسؤال معيَّن، يكون الحجم له من أنفع الأدوية، ولا يلزم من ذلك الاطراد. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال الموفّق البغداديّ: الحجامة تُنَقِّي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان، وفي البلاد الحارّة أَولى من الفصد، وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة، وقال صاحب «الهدى»: التحقيق في أمر الفصد، والحجامة، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارّة، والأمكنة الحارّة، والأبدان الحارّة التي دم أصحابها في غاية النُّضْج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان، ولمن لا يقوى على الفصد. انتهى[(٣)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٠ و٥٧٣١] (٢٢٠٥)، و(البخاريّ) في

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٢.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٤٧١.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٨٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٩٦).

«الطبّ» (٥٦٨٣ و٥٦٩٧ و٥٧٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٥ و٣٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٣٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٠١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٤٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩ و٣٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣١] (...) ـ (حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً بِهِ، أَوْ جِرَاحاً، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي، قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ[1]، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَماً، قَالَ: وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ[2]، فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ من كبار [١٠] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن عبد الله بن حنظلة الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سليمان المدنيّ، المعروف بابن الغسيل، والغسيل جدّ أبيه حنظلة بن أبي

---

(١) وفي نسخة: «بالحجّام».

(٢) وفي نسخة: «بالحجّام».

عامر، غسلته الملائكة يوم أحد رضي الله عنه؛ لأنه استُشْهِد، وهو جُنُبٌ، صدوقٌ فيه لين [٦].

رَوَى عن حمزة، والمنذر، والزبير، وسعد ابني أبي أُسيد الساعديّ، وعن مالك بن حمزة بن أبي أسيد، وأسيد بن عليّ بن عبيد مولى أبي أسيد، وعباس بن سهل بن سعد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم، ورأى أنس بن مالك، وسهل بن سعد.

وروى عنه عبد الله بن إدريس، والحسين بن الوليد النيسابوريّ، وزيد بن الحباب، وعليّ بن نصر الجهضميّ الكبير، ووكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيريّ، أبو عامر العَقَديّ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وإبراهيم بن الوزير، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ ليس به بأس، وقال الدارميّ عن ابن معين صُويلح، وقال أبو زرعة، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرّة: ليس بقويّ، وقال ابن عديّ: وهو ممن يُعتبر حديثه، ويُكتب، وقال ابن حبان: كان ممن يُخطىء، ويَهِم كثيراً، مَرَّض القول فيه أحمد، ويحيى، وقالا: صالحٌ، وقال الأزديّ: ليس بالقويّ عندهم.

قال البخاريّ: ويقال: مات سنة إحدى، وقال أبو حسان الزياديّ: مات سنة اثنتين وسبعين ومائة، وقال إسماعيل بن أبان: ثنا عبد الرحمٰن بن الغسيل، وقد أتى عليه مائة وستون سنة، أخرجه ابن عديّ، قال الحافظ: مقتضاه أن يكون وُلد في خلافة أبي بكر، وهو باطل، فإن أباه لم يكن وُلد بعدُ، فلعله كان مائةً وسنة، أو سنتين، فتصحّف.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ**) بن الغَسِيل، واسم الغَسِيل حنظلة بن أبي عامر الأوسيّ الأنصاريّ، استُشْهِد بأحد، وهو جُنُب، فغسلته الملائكة، فقيل

له: الغسيل، وهو فَعِيل بمعنى مفعول، وهو جدّ جدّ عبد الرحمٰن، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حنظلة، وعبد الرحمٰن معدود في صغار التابعين؛ لأنه رأى أنساً، وسهل بن سعد، وجُلّ روايته عن التابعين، وهو ثقة عند الأكثرين، واختَلَفَ فيه قول النسائيّ، وقال ابن حبان: كان يُخطىء كثيراً. انتهى، وكان قد عُمِّر، فجاز المائة، فلعله تغيّر حِفظه في الآخر، وقد احتجّ به الشيخان، قاله في «الفتح»[١].

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) الأنصاريّ **(قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(فِي أَهْلِنَا)**، وقوله: **(وَرَجُلٌ)** لا يُعرف اسمه[٢]. **(يَشْتَكِي)** جملة حاليّة، **(خُرَاجاً بِهِ)** بضم الخاء، وتخفيف الراء، قال الفيّوميّ: الْخُرَاج وزانُ غُرَاب: بَثْرٌ، الواحدة خُرَاجةٌ. انتهى[٣]. **(أَوْ جِرَاحاً)** «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «خراجاً»، أو قال: «جِرَاحاً»، والْجِراح بالكسر: جمع جراحة، وقال في «التاج»: الجِرَاحُ بالكسر: جَمْع جِرَاحَةٍ، وهو من الجَمْع الّذي لا يُفارِق واحِدَه إلا بالهاءِ، وفي «التّهذيب»: قال اللّيث[٤]: الجِراحةُ: الواحِدَةُ من طَعْنَةٍ، أَو ضَرْبةٍ. انتهى[٥].

(فَقَالَ) جابر رضي الله عنه **(مَا تَشْتَكِي؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء تشتكي؟ **(قَالَ)** الرجلُ **(خُرَاجٌ بِي)** مبتدأ خبره قوله: **(قَدْ شَقَّ عَلَيَّ)** والمراد أنه يشتكي خُراجاً ببدنه، قد أضرّ به، ويَحتَمِل أن يكون قوله: «خُراج بي» خبراً لمحذوف؛ أي: هو، أي المشتَكَى خُراج، وقوله: «قد شقّ عليّ» جملة حاليّة من «خُرَاجٌ». **(فَقَالَ)** جابر رضي الله عنه: **(يا غُلَامُ)** لم يُعرف اسمه، **(ائْتِنِي بِحَجَّامٍ)** وفي نسخة: «بالحجّام» بالتعريف، **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: قال الرجل المشتكي لجابر رضي الله عنه. **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء **(تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟)** كنية جابر رضي الله عنه. **(قَالَ)** جابر **(أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ)**؛ أي: في محلّ شكواك

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٥ ـ ٦٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٣).
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٧٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٦.
(٤) تعقّب الأزهريّ قول الليث هذا، راجع: «التاج» ١/ ١٥٦٤.
(٥) «تاج العروس» ١/ ١٥٦٤.

(مِحْجَماً) بكسر الميم، وفتح الجيم: هي الآلة التي تُمَصّ، ويُجمع بها موضع الحجامة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حجمه الحاجم حَجْماً، من باب قَتَلَ: شَرَطَهُ، وهو حجّام أيضاً مبالغة، واسم الصناعة حِجَامةٌ بالكسر، والقارورة مِحْجَمةٌ بكسر الأول، والهاء تثبُتُ، وتُحذف، والْمَحْجَمُ، مثلُ جَعْفر: موضع الحجامة. انتهى[٢].

وذكر المجد رَحِمَهُ اللَّهُ للحجم معاني، ومنها: الْمَصُّ، قال: حجم يَحْجِم، ويحجُم، من بابي ضرب، ونصر، والْحجّام الْمَصّاص، قال: والْمِحْجَم، والْمِحْجَمَة بكسرهما: ما يُحتجم به، وحِرفته: الْحِجامة، ككتابة، واحتَجَم: طَلَبها. انتهى[٣].

(قَالَ) الرجل **(وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ)** أراد أنه لا يتحمّل عضّ الذباب على موضع المرض، أو إصابة الثوب، فكيف يتحمّل تعليق المحجم عليه؟ **(فَلَمَّا رَأَى)** جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(تَبَرُّمَهُ)**؛ أي: تضجّره، ومَلاله، يقال: بَرِمَ بالشيء ـ بكسر الراء ـ بَرَماً، فهو بَرِمٌ، مثلُ ضَجِرَ ضَجَراً، فهو ضَجِرٌ، وزناً ومعنًى، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أبرمته به، وتبرّم مثلُ بَرِم[٤]. **(مِنْ ذَلِكَ قَالَ)** جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ»)** «إن» هنا شرطيّة، جيء بها للتهييج، لا للشكّ، كما يقول الرجل لولده: إن كنت ولدي فافعل كذا، فالمعنى هنا أن هذه الأدوية الثلاثة فيها خير عظيم، فعليكم بالتداوي بها، والله تعالى أعلم. **(فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ)**؛ أي: شفاء، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «إن كان في أدويتكم خيرٌ، ففي شَرْطة مِحْجَم» يعني بالخير: الشِّفاء، والْمِحْجم: هو الوعاء الذي تُجمع فيها موضع الحجامة، ويجتمع فيه الدَّم، وهو جمعٌ واحده: محجمة، وهي بكسر الميم، وقد يقال على الحديدة التي يُشْرَط بها، وهي المعنيّة هنا، وجاء هذا الحديث هنا بصيغة الاشتراط من غير تحقيق الأخبار، وقد جاء في البخاريّ من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٣.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٦٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤٥.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشِّفاء في ثلاث»، وذكرها، فحقَّق الخبر.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن «إن» هنا للتهييج، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

قال: قال بعض علمائنا: أشار النبيّ ﷺ إلى جميع ضروب المعاناة القياسيِّة، وذلك: أن العلل منها ما يكون مفهوم السبب، ومنها ما لا يكون كذلك، فالأول كغلبة أحد الأخلاط التي هي: الدم، والبلغم، والصفراء، والسَّوداء، فمعالجة ذلك باستفراغ ذلك الامتلاء بما يليق به من تلك الأمور المذكورات في الحديث، فمنها ما يُستفرغ بإخراج الدَّم بالشَّرط، وفي معناه: الفصد، والبطُّ، والعَلَقُ، ومنها ما يُستفرغ بالعسل وما في معناه من الأدوية المسهِّلة، ومنها ما يستفرغ بالكيّ؛ فإنه يجفف رطوبات موضع المرض، وهو آخر الطبِّ.

وأما ما كان من العلل عن ضعف قوة من القوى، فعلاجه بما يقوي تلك القوة من الأشربة، ومن أنفعها في ذلك: العسل إذا استُعمل على وجهه، وأما ما كان من العلل غير مفهوم السبب، فكالسِّحر، والعين، ونظرة الجنّ، فعلاجه بالرُّقَى، والكلامِ الحسن، وأنواع من الخواص مغيبة السِّرِّ، ولهذا القسم أشار رسول الله ﷺ فيما رُوي عنه: أنه زاد في هذا الحديث: «أو آية من كتاب الله» زيادة على ما ذَكر فيما تقدَّم منه.

قال القرطبيّ: هذا معنى ما قاله علماؤنا، ويمكن أن يقال: إن هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خُصَّت بالذكر؛ لأنَّها كانت أغلب أدويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حقّ غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم، وعاداتهم، وأهويتهم، ومن المعلوم بالمشاهدة اختلاف العلاجات والأدوية حسب اختلاف البلاد، والعادات، وإن اتحدت أسباب الأمراض. والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَم)؛ أي: فهو في شرطة محجم؛ أي: استفراغ الدم، وهو بفتح الشين: ضَرْبةٌ مِشراط على مَحَلَ الْحَجْم؛ ليخرج الدم، والْمِحْجم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

بالكسر: قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم، وبالفتح موضع الحجامة، وهو المراد هنا، ذَكره بعضهم، قال في «الفتح»: وإنما خصه بالذكر؛ لأن غالب إخراجهم الدم بالحجامة، وفي معناه إخراجه بالفصد. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «شرطة مِحْجم»: «المِحْجم» بكسر الميم، هي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المصّ، ويُراد بها هنا الحديدة التي يُشْرط بها موضع الحجامة، والشرْطة فَعْلَةٌ، من شَرَطَ الحاجم يَشْرِطُ، من بابي ضرب، وقَتَلَ: إذا بَزَغَ، وهو الضرب على موضع الحجامة؛ ليخرج الدم منه. انتهى[٢].

(أَوْ) للتنويع، لا للشكّ، (شَرْبَةٍ) بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء، قال الجوهريّ: الشَّرْبةُ بالفتح من الماء: ما يُشرب مرّةً، والشَّرْبةُ أيضاً: المرّة الواحدة من الشرب. انتهى[٣]. (مِنْ عَسَلٍ) بفتحتين، يُذكّر، ويؤنّث، وهو الأكثر، ومن التأنيث قول الشاعر:

بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشُورُهَا

ويُصغّر على عُسَيلة على لغة التأنيث ذَهَاباً إلى أنها قطعةٌ من الجنس، وطائفة منه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

(أَوْ) للتنويع كسابقه، (لَذْعَةٍ بِنَارٍ») ـ بفتح اللام، وسكون الذال المعجمة، وبالعين المهملة ـ واللَّذْع: الخفيف من حرق النار، وأما اللَّذْغ ـ بالدال المهملة، وبِالْغَين المعجمة ـ فهو عَضّ ذات السمّ، قاله في «العمدة»[٥].

وفي رواية البخاريّ: «أو لذعة بنار توافق الدواء»، قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن الكيّ إنما يُشْرَع منه ما يتعيَّن طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك، ولا استعماله إلا بعد التحقّق، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القَدَر. انتهى[٦].

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٣/ ٣١.
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٥٤ بزيادة من «المصباح» ١/ ٣٠٩.
(٣) «الصحاح» ص٥٣٨.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩.
(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٣٣.
(٦) «الفتح» ٦٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٣).

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا» نافية، (أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ») قال في «الفتح»: هو من جنس تَرْكه ﷺ أكل الضبّ، مع تقريره أكله على مائدته، واعتذاره بأنه يعافه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وما أحبُّ أن أكتوي»، وفي حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البخاريّ بلفظ: «وأنا أنهى أمتي عن الكيّ»، إنما كان ذلك لشدَّة ألم الكيّ، فإنَّه يُرْبِي على ألم المرض، ولذلك لا يُرجع إليه إلا عند العجز عن الشفاء بغيره من الأدوية، وأيضاً: فلأنَّه يشبه التعذيب بعذاب الله تعالى الذي نُهي عنه، وقد تقدَّم القول في هذا في الإيمان. انتهى[٢].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: الكيّ باب من أبواب التداوي، والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج، والدعاء مباح، فلا يجب أن يُمتنع من التداوي بالكيّ وغيره إلا بدليل، لا معارض له، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافاً، أنهم لا يرون بأساً بالكيّ عند الحاجة إليه، قال: فمن ترك الكيّ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه، كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقينٍ صحيحٍ وتلك منزلة رخصةٍ وإباحة.

ثم أخرج بسنده حديث: «لم يتوكل مَن استرقَى، أو اكتوى»، ثم قال: معناه ـ والله أعلم ـ ما توكل حقَّ التوكل من استرقى، أو اكتوى؛ لأن من ترك ذلك توكلاً على الله، وعلماً بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن أيام الصحة لا سقم فيها، كان أفضل منزلةً، وأعلى درجةً، وأكمل يقينٍ، وتوكلٍ والله أعلم، وقد قيل: إن الذي نُهي عنه من الكيّ هو ما يكون منه قبل نزول البلاء؛ حفظاً للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكيّ فلا.

(قَالَ) عاصم بن عمر (فَجَاءَ) ذلك الغلام (بِحَجَّام) وفي بعض النسخ: «بالحجّام» (فَشَرَطَهُ)؛ أي: بزغه، يقال: شرط الحاجم يشرِط، ويشرُط، من بابي ضرب، ونصر: إذا بزغ، قاله الجوهريّ[٣]. (فَذَهَبَ عَنْهُ)؛ أي: عن الرجل المشتكي (مَا يَجِدُ)؛ أي: من الألم، وفيه أن الحجامة من أنفع الأدوية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٠).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٩٥.

(٣) «الصحاح» ص٥٤٣.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، فلنذكر بقيّة المسائل:

(المسألة الأولى): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التداوي بالحجامة، وأنها من أنفع الأدوية.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الْخُراج يعالج بالحجامة، فإنها من أنفع الأدوية فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: وفي جملة هذه الأحاديث ما حَوَاه من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطبّ، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة، من الحجامة، وشرب الأدوية، والسَّعُوط، واللَّدُود، وقطع العروق، والرُّقَى، قال: قوله ﷺ: «أَنزل الدواء الذي أنزل الداء» هذا إعلام لهم، وإذن فيه، وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض، من داء، ودواء، قال: وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ: «شَرْطة مِحْجَم، أو شَرْبة عسل، أو لَذْعَةٌ بنار»، أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الثانية): قال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شَرْطة مِحجم... إلخ»: هذا من بديع الطبّ عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية، أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية، فإن كانت دموية، فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها، فكأنه نبَّه ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها، وبالفصد، ووضع العَلَق وغيرها مما في معناها، وذَكَر الكيّ؛ لأنه يُستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة، ونحوها، فآخر الطبّ الكيّ.

وقوله: «وما أحب أن أكتوي» إشارة إلى تأخير العلاج بالكيّ حتى يُضْطَرَّ إليه؛ لِمَا فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم، قد يكون أضعف من ألم الكيّ.

وأما ما اعتَرَضَ به الملحد المتقدّم ذكره، فنقول في إبطاله: إن علم الطبّ من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يَعْرِض، من

غضب يُحَمِّي مزاجه، فيغيّر علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك، مما لا تحصى كثرته، فاذا وُجد الشفاء في شيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال، وجميع الأشخاص، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه، باختلاف السنّ، والزمان، والعادة، والغذاء المتقدمة، والتدبير المألوف، وقوّة الطباع.

فإذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، منها الإسهال الحادث من التخم، والهيضات[1]، وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى مُعِين على الإسهال أُعينت ما دامت القوّة باقيةً، فأما حبسها فضرر عندهم، واستعجال مرض، فيَحْتَمِل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء، أو هيضة، فدواؤه تَرْك إسهاله على ما هو، أو تقويته، فأَمَره ﷺ بشرب العسل، فرآه إسهالاً، فزاده عسلاً، إلى أن فنيت المادّة، فوقف الإسهال، ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل، فثبت بما ذكرناه أن العسل جارٍ على صناعة الطبّ، وأن المعترِض عليه جاهل لها، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذّبوه كذبناهم، وكفّرناهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه ﷺ حينئذٍ، وخرّجناه على ما يصح، فذكرنا هذا الجواب، وما بعده عُدّةً للحاجة إليه، إن اعتضدوا بمشاهدة، وليظهر به جهلُ المعترض، وأنه لا يُحسن الصناعة التي اعتُرض بها، وانتسب إليها، وكذلك القول في الماء البارد للمحموم، فإن المعترض يقول على النبيّ ﷺ ما لم يقل، فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله: «أبردوها بالماء»، ولم يُبيّن صفته، وحالته، والأطبّاء يسلّمون أن الْحُمّى الصفراويّ يُبرّد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمّى والغسل على نحو ما قالوه، وقد ذكر مسلم هنا في «صحيحه» عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تُؤْتَى بالمرأة الموعوكة،

---

(١) قال في «القاموس»: الْهَيْضة: معاودة الهمّ والحزن، والمرضَةُ بعد الْمَرْضة. انتهى.

فتصب الماء في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء»، فهذه أسماء راوية الحديث، وقربها من النبيّ ﷺ معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب، واعتراضه به، فلا يُلتفت إليه.

وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجَنْب بالقُسط فباطل، فقد قال بعض قدماء الأطباء: إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم، كان القُسط من علاجها، وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر، وقال بعض قدماء الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء، وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهكذا قاله ابن سينا وغيره، وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد.

وأما قوله ﷺ: «فيه سبعة أشفية»: فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يُدِرّ الطمث، والبول، وينفع من السموم، ويُحَرِّك شهوة الجماع، ويقتل الدود، وحبّ القرع في الأمعاء، إذا شُرب بعسل، ويُذهب الكَلَف، إذا طُلِي عليه، وينفع من ضعف المعدة، والكبد، وبردهما، ومن حُمّى الورد، والربع، وغير ذلك، وهو صنفان: بحريّ، وهنديّ، والبحريّ: هو القسط الأبيض، وهو أكثر من صنفين، ونصّ بعضهم أن البحريّ أفضل من الهنديّ، وهو أقل حرارة منه، وقيل: هما حارّان يابسان في الدرجة الثالثة، والهنديّ أشد حرّاً في الجزء الثالث من الحرارة، وقال ابن سينا: القسط حارّ في الثالثة، يابس في الثانية، فقد اتَّفَقَ العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط، فصار ممدوحاً شرعاً، وطِبّاً، وإنما عدّدنا منافع القسط من كتب الأطباء؛ لأن النبيّ ﷺ ذَكَر منها عدداً مجملاً.

وأما قوله ﷺ: «إن في الحبة السوداء شفاءً من كل داء، إلا السام»، فيُحْمَل أيضاً على العلل الباردة، على نحو ما سبق في القسط، وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم.

وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه، ثم قال: وذَكَر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة، وخوَاصّ عجيبة، يُصَدِّقها قوله ﷺ فيها، فذكر جالينوس أنها تحل النفخ، وتقتل ديدان البطن، إذا أكل،

أو وضع على البطن، وتشفي الزكام، إذا قُلِي، وصُرَّ في خرقة، وشُمَّ، وتزيل العلة التي يتقشر منها الجلد، وتقلع الثآليل المتعلقة، والمنكسة، والخيلان، وتُدرّ الطمث المنحبس، إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة، وتنفع الصداع إذا طُلِيَ بها الجبين، وتقلع البثور، والجرَب، وتحلل الأورام البلغمية، إذا تضمد بها مع الخلّ، وتنفع من الماء العارض في العين، إذا استُعِط بها مسحوقاً بدهن الأريا، وتنفع من انتصاب النفس، ويتمضمض بها من وجع الأسنان، وتدرّ البول، واللبن، وتنفع من نهشة الرتيلا، واذا بُخِّر به طرد الهوام.

قال القاضي: وقال غير جالينوس: خاصيته إذهاب حمى البلغم، والسوداء، وتقتل حب القرع، وإذا عُلِّق في عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الربع، قال: ولا يبعد منفعة الحارّ من أدواء حارّة بخواص فيها، فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشونيز منها؛ لعموم الحديث، ويكون استعماله أحياناً منفرداً، وأحياناً مركباً، والله تعالى أعلم[1].

(المسألة الثالثة): قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: انتظم هذا الحديث على جملة ما يَتَدَاوَى به الناس، وذلك أن الحجم يَستفرغ الدم، وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاءً عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مُسهِل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات؛ ليحفظ على تلك الأدوية قواها، ويخرجها من البدن، وأما الكيّ، فإنما يُستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبيّ ﷺ، ثم نَهَى عنه، وإنما كَرِهه لِمَا فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخرُ الدواء الكيّ، وقد كَوَى النبيّ ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُرِد النبيّ ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبَّه بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية، وصفراوية، وبلغمية، وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٢ ـ ١٩٧.

الدم، وإنما خَصّ الحجمَ بالذِّكر؛ لكثرة استعمال العرب، وإلْفِهم له، بخلاف الفَصْد، فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً، على أن في التعبير بقوله: «شَرْطَةُ مِحْجَم» ما قد يتناول الفصد، وأيضاً فالحجم في البلاد الحارّة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارّة أنجح من الحجم.

وأما الامتلاء الصفراويّ، وما ذُكر معه، فدواؤه بالْمُسْهل، وقد نَبَّه عليه بذكر العسل، وسيأتي توجيه ذلك قريباً.

وأما الكيّ، فإنه يقع آخراً لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات، وإنما نَهَى عنه مع إثباته الشفاء فيه، إما لكونهم كانوا يرون أنه يَحسم المادّة بطبعه، فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء؛ لظنهم أنه يَحسِم الداء، فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار؛ لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكيّ.

ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكيّ، وبين استعماله له، أنه لا يُترك مطلقاً، ولا يُستعمل مطلقاً، بل يُستعمل عند تعيّنه طريقاً إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يُحْمَل حديث المغيرة رضي الله عنه، رفعه: «مَنِ اكتوى، أو استرقى فقد برئ من التوكل»، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: عُلِم من مجموع كلامه ﷺ في الكيّ أن فيه نفعاً، وأن فيه مضرّةً، فلمّا نَهَى عنه عُلِم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع، ثم حرّمها؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى مُلَخَّصاً.

وقد قيل: إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض؛ لأن الأمراض كلها إما ماديّة، أو غيرها، والمادية كما تقدم حارّة، وباردة، وكل منهما ـ وإن انقسم إلى رطبة، ويابسة، ومركبة ـ فالأصل الحرارة، والبرودة، وما عداهما ينفعل من إحداهما، فنبَّه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال، فالحارّة تعالج بإخراج الدم؛ لِمَا فيه من استفراغ المادّة، وتبريد المزاج، والباردة بتناول العسل؛ لِمَا فيه من التسخين،

والإنضاج، والتقطيع، والتلطيف، والجلاء، والتليين، فيحصل بذلك استفراغ المادّة برفق.

وأما الكيّ فخاص بالمرض المزمن؛ لأنه يكون عن مادّة باردة، فقد تفسد مزاج العضو، فإذا كُوِي خرجت منه.

وأما الأمراض التي ليست بماديّة، فقد أشير إلى علاجها بحديث: «الْحُمَّى من فَيْح جهنم، فأبردوها بالماء». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): كتب الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بحثاً طويلاً في الحجامة، أحببت إيراده هنا، وإن كان كثير منه تقدّم إلا أن فيه زوائد مهمةً، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل: في هديه ﷺ في العلاج بشرب العسل، والحجامة، والكيّ:

في «صحيح البخاريّ»: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: شَربة عسل، وشَرطة محجم، وكيّة نار، وأنا أنهى أمتي عن الكيّ».

قال أبو عبد الله المازريّ: الأمراض الامتلائية: إما أن تكون دموية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو سوداوية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ نبّه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد، وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله: «شَرطة محجم»، فإذا أعيا الدواء فآخر الطبّ الكيّ، فذَكَره ﷺ في الأدوية؛ لأنه يُستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب، وقوله: «وأنا أنهى أمتي عن الكيّ»، وفي الحديث الآخر: «وما أحب أن أكتوي» إشارة إلى أن يؤخر العلاج به، حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يعجل التداوي به؛ لِمَا فيه من استعجال الألم الشديد في دَفْع ألم قد يكون أضعف من ألم الكيّ. انتهى كلامه.

وقال بعض الأطباء: الأمراض المزاجية: إما أن تكون بمادة، أو بغير مادة، والمادية منها: إما حارّة، أو باردة، أو رطبة، أو يابسة، أو ما تركّب

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٢ ـ ٦٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٠).

منها، وهذه الكيفيات الأربع منها كيفيتان فاعلتان: وهما الحرارة، والبرودة، وكيفيتان منفعلتان، وهما الرطوبة، واليبوسة، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن، وسائر المركبات كيفيتان: فاعلة، ومنفعلة، فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارّة والباردة على طريق التمثيل، فإن كان المرض حارّاً عالجناه بإخراج الدم بالفصد كان، أو بالحجامة؛ لأن في ذلك استفراغاً للمادة، وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين، وذلك موجود في العسل، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادّة الباردة، فالعسل أيضاً يفعل في ذلك؛ لِمَا فيه من الإنضاج، والتقطيع، والتلطيف، والجلاء، والتليين، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادّة برفق، وأَمْن، من نكاية المسهلات القوية.

وأما الكيّ: فلأن كل واحد من الأمراض الماديّة، إما أن يكون حادّاً، فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين، فلا يحتاج إليه فيه، وإما أن يكون مُزمناً، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكيّ في الأعضاء التي يجوز فيها الكيّ؛ لأنه لا يكون مُزمناً إلا عن مادّة باردة غليظة، قد رسخت في العضو، وأفسدت مزاجه، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها، فيشتعل في ذلك العضو، فيستخرج بالكيّ تلك المادّة من ذلك المكان الذي هو فيه بإفناء الجزء الناريّ الموجود بالكيّ لتلك المادّة.

فتعلَّمنا بهذا الحديث الشريف أَخْذَ معالجة الأمراض الماديّة جميعها، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله ﷺ: «إن شدة الْحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

فصل: وأما الحجامة ففي «سنن ابن ماجه» من حديث جُبَارة بن الْمُغَلِّس ـ وهو ضعيف[1] ـ عن كَثير بن سُليم، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

---

(١) وشيخه كثير أيضاً ضعيف.

قال رسول الله ﷺ: «ما مررت ليلة أُسري بي بملإ إلا قالوا: يا محمد! مر أمتك بالحجامة»[(١)].

وروى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث: وقال فيه: «عليك بالحجامة يا محمد»[(٢)].

وفي «الصحيحين»: من حديث طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ: «احتجم، وأعطى الحجام أجره».

وفي «الصحيحين» أيضاً عن حميد الطويل، عن أنس: أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكَلَّم مواليه، فخففوا عنه من ضريبته، وقال: «خير ما تداويتم به الحجامة».

وفي جامع الترمذيّ عن عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول: «كان لابن عباس غِلْمة ثلاثةٌ حجامون، فكان اثنان يُغِلّان عليه، وعلى أهله، وواحد لِحَجْمه، وحَجْم أهله»، قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال نبي الله ﷺ: «نِعْم العبد الحجّام يذهب بالدم، ويخف الصلب، ويجلو البصر»، وقال: إن رسول الله ﷺ حيث عُرج به ما مَرّ على ملإ من الملائكة، إلا قالوا: «عليك بالحجامة»، وقال: «إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين»، وقال: «إن خير ما تداويتم به السَّعُوط، واللَّدُود، والحجامة، والمشي»، وإن رسول الله ﷺ لُدّ، فقال: «من لدّني؟ فكلهم أمسكوا، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ إلا العباس»، قال: هذا حديث غريب، ورواه ابن ماجه[(٣)].

فصل: وأما منافع الحجامة: فإنها تُنَقِّي سطح البدن أكثر من الفصد،

---

(١) حديث صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩) وسنده ضعيف، لكن في الباب عن ابن عبّاس عند الترمذيّ (٢٠٥٤)، وعن ابن مسعود عند الترمذيّ أيضاً (٢٠٥٣).

(٢) رواه الترمذيّ (٢٠٥٤) وفي سنده عبّاد بن منصور ضعيف؛ لسوء حفظه وتغيّره، لكن أسلفنا أن الحديث صحيح بشواهده، فلا تغفل.

(٣) رواه الترمذيّ (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٤٧٨) وفي سنده عباد بن منصور ضعيف، كما تقدّم.

والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

قال ابن القيّم: والتحقيق في أمرها، وأمر الفصد أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارّة، والأزمنة الحارّة، والأمزجة الحارّة التي دم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم يَنضِج، ويَرِقّ، ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتُخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نَصّ الأطباء على أن البلاد الحارّة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيّغ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبُعَيده، فيكون في نهاية التزيد.

قال صاحب «القانون»: ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر؛ لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت، وهاجت، ولا في آخره؛ لأنها تكون قد نقصت، بل في وسط الشهر، حين تكون الأخلاط هائجة بالغة، في تزايدها؛ لتزيد النور في جرم القمر، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خير ما تداويتم به الحجامة، والفصد»[1]، وفي حديث: «خير الدواء الحجامة، والفصد». انتهى.

وقوله ﷺ: «خير ما تداويتم به الحجامة» إشارة إلى أهل الحجاز، والبلاد الحارّة؛ لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما بدون لفظ الفصد، قال محقق «زاد المعاد» ٤/ ٥٤: لفظ «والفصد» لم نقف عليه في شيء من كتب الحديث التي بأيدينا. انتهى.
قال الجامع: ذكر الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٤٩٠ لفظ الرواية الثانية، فقال: ولأبي نعيم عن عليّ رفعه: «خير الدواء الحجامة، والفصد»، لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضُميرة كذبه مالك، وغيره. انتهى.

تَفَرُّق اتصاليّ إراديّ يتبعه استفراغ كليّ من العروق، وخاصة العروق التي لا تُفصد كثيراً، ولفصد كل واحد منها نفع خاصّ، ففصد الباسليق: ينفع من حرارة الكبد، والطحال، والأورام الكائنة فيهما من الدم، وينفع من أورام الرئة، وينفع من الشَّوْصة[١] وذات الجنب، وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكحل: ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن، إذا كان دمويّاً، وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن.

وفصد القيفال[٢]: ينفع من العلل العارضة في الرأس، والرقبة، من كثرة الدم، أو فساده.

وفصد الودجين: ينفع من وجع الطحال، والرَّبْو، والبَهَر، ووجع الجبين.

والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب، والحلق.

والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه، كالوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق، إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم، أو فساده، أو عنهما جميعاً، قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين، والكاهل»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله، واثنتين على الأخدعين»[٤].

وفي «الصحيح»: عنه: «أنه احتجم، وهو محرم في رأسه، لصداع كان به»[٥].

---

(١) الشَّوْصة: وَجَع في البطن بسبب ريح تأخذ الإنسان مرّة هنا، ومرّةً هناك.

(٢) «القيفال»: عرق في الذراع.

(٣) رواه الترمذيّ في «جامعه» (٢٠٥٢)، وفي «الشمائل» ٢/ ٢٢٣، وأبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد ٣/ ١١٩ و١٩٢، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

(٤) عزاه ابن القيّم رحمه الله إلى «الصحيحين»، فوهّمه المحقّق، وقال: لم يخرجاه، ولا أحدهما، وإنما أخرجه أحمد، وأصحاب السُّنن، كما سبق في التعليق الماضي، فتنبّه.

(٥) رواه البخاريّ في «الطبّ» ١/ ١٢٨.

وفي «سنن ابن ماجه» عن عليّ رضي الله عنه: «نزل جبريل على النبيّ ﷺ بحجامة الأخدعين، والكاهل»[١].

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ: «احتجم في وركه، من وَثْء كان به»[٢].

فصل: واختَلَف الأطباء في الحجامة على نُقرة القفا، وهي القَمَحْدُوة[٣]:

وذكر أبو نعيم في «كتاب الطب النبويّ» حديثاً مرفوعاً: «عليكم بالحجامة في جَوْزَة الْقَمَحْدوة، فإنها تشفي من خمسة أدواء»، ذكر منها الجذام[٤].

وفي حديث آخر: «عليكم بالحجامة في جَوْزة القَمَحْدُوة، فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء».

فطائفة منهم استحسنته، وقالت: إنها تنفع من جحظ العين، والنتوء العارض فيها، وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين، والجفن، وتنفع من جَرَبه.

ورُوي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه، ولم يحتجم في النقرة، وممن كرهها صاحب «القانون»، وقال: إنها تورث النسيان حقّاً، كما قال سيدنا، ومولانا، وصاحب شريعتنا محمد ﷺ، فإن مُؤَخَّر الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبه. انتهى كلامه.

ورَدّ عليه آخرون، وقالوا: الحديث لا يثبت، وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ، إذا استُعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طبّاً وشرعاً، فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه احتجم في عِدّة أماكن، من قفاه، بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا، بحسب ما دعت إليه حاجته.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨٢) وفيه أصبغ بن نُباتة، وهو ضعيف.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٨٦٤). والوَثْءُ: وجع يصيب العضو من غير كسر.

(٣) قال في «القاموس»: الْقَمَحْدُوة: الْهَنَة الناشزة فوق القفا، وأعلى الْقَذَال خلف الأذنين، ومؤخّر القذال، جمعه قَماحد. انتهى.

(٤) ضعيف، راجع: «الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله.

فصل: والحجامة تحت الذَّقَن تنفع من وجع الأسنان، والوجه، والحلقوم، إذا استُعملت في وقتها، وتنقي الرأس، والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين، والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجَرَبه، وبثوره، ومن النَّقْرِس، والبواسير، والفيل، وحكة الظهر.

فصل: في هديه ﷺ في أوقات الحجامة:

روى الترمذي في «جامعه»: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «إن خير ما تحتجمون في يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين»[(١)]، وفيه عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين، والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين»[(٢)]، وفي «سنن ابن ماجه» عن أنس، مرفوعاً: «من أراد الحجامة فليتحرَّ سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، لا يتبيّغ بأحدكم الدم، فيقتله»[(٣)]، وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، كانت شفاء من كل داء»[(٤)]، وهذا معناه: من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذه الأحاديث موافقة لِمَا أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه، أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت، أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٠٥٤) وفي سنده عبّاد بن منصور ضعّفوه، لكن الحديث حسن بشواهده، فتنبّه.

(٢) رواه الترمذيّ (٢٠٥١) ورجاله ثقات، وقال الترمذيّ: حديث حسن غريب.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٨٦) وفي سنده النهاس بن قهم، ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي بعده، وحديث ابن عباس المتقدّم.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٦١) وسنده حسن.

عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم، أيّ وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقال صاحب «القانون»: أوقاتها في النهار: الساعة الثانية، أو الثالثة، ويجب توقّيها بعد الحمّام إلا فيمن دمه غليظ، فيجب أن يستحمّ، ثم يستجمّ ساعة، ثم يحتجم. انتهى.

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سدداً، وأمراضاً رديئةً، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً، وفي أثر: «الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء»[1].

واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط، والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وُجد الاحتياج إليها وجب استعمالها، وفي قوله: «لا يتبيغ بأحدكم الدم، فيقتله»، دلالة على ذلك؛ يعني: لئلا يتبيغ، فحذف حرف الجر مع «أن»، ثم حُذفت

---

(١) هذا الأثر بهذا اللفظ لم أجد من رواه، لكن الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ١١٥٣ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يا نافع قد تبيّغ بي الدم، فالتمس لي حجاماً، واجعله رفيقاً، إن استطعت، ولا تجعله شيخاً كبيراً، ولا صبيّاً صغيراً»، فإني سمعت رسول الله ﷺ: «يقول الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء، وبركة، وتزيد في العقل، وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، والجمعة، والسبت، ويوم الأحد، تحرياً، واحتجموا يوم الاثنين، والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام، ولا برص، إلا يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء». انتهى، وسنده ضعيف، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «الصحيحة» ٢/ ٣٩٢.
ثم أخرجه بسند آخر، ولفظه: قال ابن عمر: يا نافع تبيّغ بي الدم، فأتني بحجام، واجعله شابّاً، ولا تجعله شيخاً، ولا صبيّاً، قال: وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة على الريق أمثل، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظاً، فمن كان محتجماً، فيوم الخميس، على اسم الله، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين، والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء، وما يبدو جذام، ولا برص، إلا في يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء». انتهى، وسنده ضعيف أيضاً، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله أيضاً.

«أن»، والتبيغ: الهيج، وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه، فإنه بغي الدم، وهيجانه، وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أيّ وقت احتاج من الشهر.

فصل: وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة، فقال الخلال في «جامعه»: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء، والسبت، وفيه: عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة، أيّ يوم تُكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة، وروى الخلال عن أبي سلمة، وأبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه بياض، أو برص، فلا يلومنّ إلا نفسه»[(١)].

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن عليّ بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أحمد عن النورة، والحجامة يوم السبت، ويوم الأربعاء؟ فكرهها، وقال: بلغني عن رجل أنه تنوّر، واحتجم؛ يعني: يوم الأربعاء، فأصابه البرص، قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي «كتاب الأفراد» للدارقطنيّ من حديث نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: تبيّغ بي الدم، فابغ لي حجّاماً، ولا يكن صبيّاً، ولا شيخاً كبيراً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقل عقلاً، فاحتجموا على اسم الله تعالى، ولا تحتجموا الخميس، والجمعة، والسبت، والأحد، واحتجموا الاثنين، وما كان من جذام، ولا برص، إلا نزل يوم الأربعاء»، قال الدارقطني: تفرد به زياد بن يحيى، وقد رواه أيوب، عن نافع، وقال فيه: «واحتجموا يوم الاثنين، والثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء».

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم»[(٢)]. انتهى ما كتبه ابن القيّم رحمه الله[(٣)]، وهو بحث نفيسٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الحاكم، ٤/ ٤٠٩، والبيهقيّ ٩/ ٣٤٠، وفي سنده سليمان بن الأرقم، وهو متروك.
(٢) رواه أبو داود، وفي سنده مجهولة. (٣) «زاد المعاد» ٤/ ٥٣.

(المسألة الخامسة): قال الإمام البخاريّ: في «صحيحه»: «بابُ الدواء بالعسل»، وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، قال في «الفتح»: كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل، وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذكر ابن بطال أن بعضهم قال: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ أي: لبعضهم، وحَمَله على ذلك أن تناول العسل قد يَضُرّ ببعض الناس، كمن يكون حارّ المزاج، لكن لا يُحتاج إلى ذلك؛ لأنه ليس في حَمْله على العموم ما يمنع أنه قد يَضُرّ ببعض الأبدان بطريق العَرَض.

قال: و«الْعَسَل» يذكَّر، ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخّصه الموفَّق البغداديّ، وغيره، فقالوا: يُجَلِّي الأوساخ التي في العروق، والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل المعدة، ويُسَخِّنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق، ويشدّ المعدة، والكبد، والكُلَى، والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً، وطِلاءً، وتغذيةً، وفيه حفظ للمعجونات، وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية للكبد، والصدر، وإدرار البول، والطمث، وينفع للسعال الكائن من البلغم، والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخلّ نفَعَ أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات.

ومن منافعه أنه إذا شُرِب حارّاً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شُرب وحده بماء نفع من عَضَّة الكَلْب الكَلِبِ، وإذا جُعل فيه اللحم الطريّ حُفِظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا الخيار، والقرع، والباذنجان، والليمون ونحو ذلك، وإذا لُطِخ به البدن للقمل قَتَل القمل، والصئبان، وطَوَّل الشعر، وحَسَّنه، ونعّمَه، وإن اكْتُحِل به جلا ظلمة البصر، وإن استُنَّ به صَقَّل الأسنان، وحَفِظ صحتها، وهو عجيب في حفظ جثة الموتى، فلا يُسرع إليها البِلا، وهو مع ذلك مأمون الغائلة، قليل المضرّة، ولم يكن يُعَوِّل قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذِكْر للسكّر في أكثر كتبهم أصلاً.

وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه، وابن ماجه بسند ضعيف، من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «مَنْ

لَعِق العسل ثلاث غدوات، من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء». انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٢] (٢٢٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) وهو ابن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما (٤٤٢) من رباعيّات الكتاب، وأنهم مصريّون، سوى أبي الزبير، فمكيّ، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت ترجمتها في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣. (**اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستئذان أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبيّ ﷺ في الحجامة دليلٌ على أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئاً

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٤ ـ ٦٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٢).

من التداوي، أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعاً له من حقه، أو منقصاً لغرضه منها، وإذا كانت لا تَشرع في شيء من التطوَّعات التي تتقرَّب بها إلى الله تعالى إلا بإذنٍ منه؛ كان أحرى وأَولى ألا تتعرَّض لغير القُرَب إلا بإذنه؛ اللهم إلا أن تدعو لذلك ضرورة من خوف موت، أو مرض شديد، فهذا لا تحتاج فيه إلى إذن؛ لأنَّه قد التحق بقسم الواجبات المتعيَّنة، وأيضاً: فإنَّ الحجامة وما يتنزّل منزلتها مما يُحتاج فيها إلى محاولة الغير، ولا بدَّ فيها من استئذان الزوج لنظره فيمن يَصلح، وفيما يحلُّ من ذلك، ألا ترى أن النبيّ ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمها؛ لِمَا عَلِم أن بينهما من السبب المبيح، كما قال الرَّاوي: حسبت: أنه كان أخاها من الرَّضاعة، أو غلاماً لم يحتلم، ولا شكَّ في أن مراعاة هذا هي الواجبة متى وُجد ذلك، فإنْ لم يوجد من يكون كذلك، ودعت الضرورة إلى معالجة الكبير الأجنبيّ جاز دفعاً لأعظم الضررين، وترجيحاً لأخف الممنوعين. انتهى[1].

(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ) اسمه: نافع على الصحيح، فقد رَوَى أحمد، وابن السكن، والطبرانيّ، من حديث مُحَيِّصة بن مسعود، أنه كان له غلام حجّام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبيّ ﷺ يسأله عن خراجه... الحديث، وحَكَى ابن عبد البرّ في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووَهَّموه في ذلك؛ لأن ديناراً الحجام تابعيّ، رَوَى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجّام، عن دينار الحجّام، عن أبي طيبة الحجّام، قال: حجمت النبيّ ﷺ... الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم، في «الكُنَى» أن ديناراً الحجام يَروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه، وذكر البغويّ في «الصحابة» بإسناد ضعيف، أن اسم أبي طيبة: ميسرة، وأما العسكريّ، فقال: الصحيح أنه لا يُعرف اسمه، وذكر ابن الحذاء في رجال «الموطأ» أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنةً. انتهى[2].

(أَنْ يَحْجُمَهَا) بفتح أوله، وكسر ثالثه، وضمّه، من بابي ضرب، ونصر.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦ ـ ٥٧، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٨١).

(قَالَ) أبو الزبير **(حَسِبْتُ)**؛ أي: ظننت **(أَنَّهُ)**؛ أي: جابراً رضي الله عنه، **(قَالَ: كَانَ)** أبو طيبة **(أَخَاهَا)**؛ أي: أخا أم سلمة رضي الله عنها.

وقد اعترض ابن حزم رحمه الله هذا الحسبان، فقال: وأما قول الراوي: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم، فإنما هو ظنّ من بعض رواة الخبر، ممن دون جابر رضي الله عنه، ثم هو أيضاً ظنّ غير صادق؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها وُلدت بمكة، وبها وَلَدت أكثر أولادها، وأبو طيبة غلام لبعض الأنصار بالمدينة، فمحال أن يكون أخاها من الرضاعة، وكان عبداً مضروباً عليه الخراج، كما رَوَينا من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «حَجَمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»، ولا يمكن أن يحجمها إلا حتى يرى عنُقها، وأعلى ظهرها مما يوازي أعلى كتفيها. انتهى[1].

(مِنَ الرَّضَاعَةِ) بفتح الراء، وكسرها، قال المجد رحمه الله: رَضِعَ أُمَّه، كسَمِع، وضَرَب، رَضْعاً، ويُحَرَّكُ، ورَضاعاً، ورَضاعةً، ويُكْسَرانِ، ورَضِعاً، ككتفٍ، فهو راضِعٌ، جمعه: كرُكَّعٍ، ورَضِعٌ، ككتِفٍ، جمعه: كعُنُقٍ: امْتَصَّ ثَدْيَها. انتهى[2].

(أَوْ) للشكّ من الراوي؛ أي: قال: كان **(غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ)**؛ أي: صغيراً يجوز له أن ينظر إلى الأجنبيّة، قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه من الفقه ما يدلّ على أن ذا المحرم يجوز أن يطّلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبيّ، وكذلك الصبيّ، فإن الحجامة غالباً إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز للأجنبيّ الاطلاع عليه، كالقفا، والرَّأس، والساقين. انتهى[3].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله ـ بعد أن أورد حديث جابر هذا ـ ما نصّه: هذا خبر في غاية الصحة؛ لأنه من رواية الليث، عن أبي الزبير، عن

---

(١) «المحلى» لابن حزم رحمه الله ١٠/ ٣٣.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٩٣٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

جابر، وقد روينا بأصح طريق أن كل ما رواه الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فإن أبا الزبير أخبره أنه سمعه عن جابر رضي الله عنه. انتهى[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٢] (٢٢٠٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٠٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٣] (٢٢٠٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد تقدّموا قبل أربعة أبواب، و«أبو سفيان» هو: طلحة بن نافع.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)** بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبي المنذر، سيّد القرّاء، ويُكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، اختُلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦. **(طَبِيباً)** لا يعرف اسمه[٢]، **(فَقَطَعَ)** الطبيب **(مِنْهُ)**؛ أي: من أُبيّ رضي الله عنه **(عِرْقاً)** بكسر العين المهملة، وسكون الراء: مجرى الدم في الجسد[٣]، **(ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على موضع القطع، والكيّ: هو أن يُحْمَى حديدٌ، ويوضع على عضو معلول؛ ليُحرق، ويُحبس دمه، ولا يخرج،

---

(١) «المحلى» لابن حزم رحمه الله ١٠/ ٣٣.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٧٧.
(٣) «المعجم الوسيط» ٢/ ٥٩٦.

أو لينقطع العِرْق الذي خرج منه الدم، وإنما كواه بعد القطع؛ لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكونه ﷺ بعث إلى أُبِي طبيباً فكواه، دليلٌ على أن الواجب في عمل العلاج أن لا يباشره إلا من كان معروفاً به، خبيراً بمباشرته، ولذلك أحال النبيّ ﷺ على الحارث بن كَلَدَة، ووصف له النبيّ ﷺ الدَّواء وكيفية العمل، على ما يأتي. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جاء النهي عن الكيّ وجاءت الرخصة فيه؛ لبيان جوازه، حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكيّ فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذّب بالنار إلا ربُّ النار، وهو الله تعالى، ولأن الكيّ يبقى منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة، وهما النهي عن الفعل، وجوازه، والثالث الثناء على من تركه، كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، والرابع عدم محبته، كحديث «الصحيحين»: «وما أُحبّ أن أَكْتَوِيَ»، فعدم محبته يدلّ على أن الأَولى عدم فعله، والثناء على تركه يدلّ على أن تركه أَولى، فتبيّن أنه لا تعارُض بين الأربعة.

وقال الشيخ أبو محمد بن جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: عُلم من مجموع كلامه ﷺ في الكي أن فيه نفعاً، وأن فيه مضرّةً، فلمّا نَهَى عنه عُلم أن جانب المضرّة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع، ثم حرّمها؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصاً[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٣ و٥٧٣٤ و٥٧٣٥] (٢٢٠٧)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٦٤)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٣ و٣٠٤ و٣١٥)،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٧.

(٢) «نيل الأوطار» ٩/ ٩٦.

و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٢) و«شُعب الإيمان» (٢/ ٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كَوَى غيره، وفضل من لم يكتو». انتهى.

قال في «الفتح» في شرح هذه الترجمة: كأنه أراد أن الكيّ جائز للحاجة، وأن الأَولى تَرْكه، إذا لم يتعيّن، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في حديث: «أو لذعة بنار»، وفَضْل تَرْكه من قوله ﷺ: «وما أحب أن أكتوي»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: «رُمِي سعد بن معاذ على أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ»، ومن طريق أبي سفيان، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ بعث إلى أُبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عِرْقاً، ثم كواه»، وروى الطحاويّ، وصححه الحاكم عن أنس، قال: «كواني أبو طلحة في زمن النبيّ ﷺ»، وأصله في البخاريّ، وأنه كُوِيَ من ذات الجُنُب، وعند الترمذيّ عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة من الشوكة»، ولمسلم عن عمران بن حصين: «كان يسلَّم عليّ حتى أكتويت، فتُركتُ، ثم تَرَكت الكيّ، فعاد»، وله عنه من وجه آخر: «إن الذي كان انقطع عني، رجع إليّ، يعني تسليم الملائكة» كذا في الأصل، وفي لفظ: «أنه كان يسلَّم عليّ، فلما اكتويت أُمسك عني، فلما تركته عاد إليّ»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن عمران: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا»، وفي لفظ: «فلم يُفلحن، ولم يَنجحن»، وسنده قويّ.

والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأَولى؛ لِمَا يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فلما اشتدّ عليه كواه، فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان:

كَيّ الصحيح؛ لئلا يَعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى»؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع.

والثاني: كَيّ الجرح إذا نَغَل؛ أي: فسد، والعضو إذا قُطع فهو الذي يُشرع التداوي به، فإن كان الكيّ لأمر مَحْتَمِلٍ فهو خلاف الأَولى؛ لِمَا فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقَّق.

وحاصل الجمع أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تَرْكه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار، والتنزيه، وإما عما لا يتعيَّن طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر في أثر صحيح أن النبيّ ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى «كتاب أدب النفوس» للطبريّ أن النبيّ ﷺ اكتوى، وذكره الْحَلِيميّ بلفظ: رُوي أنه اكتَوَى للجرح الذي أصابه بأُحد.

قال الحافظ: والثابت في «الصحيح» كما تقدم في «غزوة أُحد» أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرقت حصيراً، فحشت به جرحه، وليس هذا الكيّ المعهود، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعَكَسه ابن القيم في «الهدي». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا[2]: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٩٠ ـ ٩١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٤).

(٢) وفي نسخة: «لم يذكر».

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٥ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ) الضمير لجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوريّ.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرَا) بألف التثنية، وهو ضمير جرير، وسفيان، ووقع في بعض النسخ: «ولم يذكر»، أي كلّ منهما.

وقوله: (فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً) مفعول «يذكرا» محكيّ لِقَصْد لفظه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية جرير، وسفيان كلاهما عن الأعمش لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ) أبو محمد العسكريّ الفرائضيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجّاج أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ) بن مِهْران الأعمشَ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ) ببناء الفعل للمفعول، و«أُبيّ»

مصغّراً هو ابن كعب المذكور في الحديث الماضي، ولا يُعرف اسم من رماه[١].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أُبَيٌّ» بضم الهمزة، وفتح الباء، وبتشديد الياء، وهكذا صوابه، وكذا هو في الروايات، والنُّسخ، وهو أُبَيّ بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه، وصَحّفه بعضهم، فقال: «أَبي» بفتح الهمزة، وكسر الباء، وتخفيف الياء، وهو غلط فاحشٌ؛ لأن أبا جابر استُشْهِد يوم أُحُد قبل الأحزاب بأكثر من سنة. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «رُمِي أُبَيّ» كذا للسجزيّ بضم الهمزة، وفتح الباء، وعند العذريّ، والسمرقنديّ: «أَبِي» بفتح الهمزة، وكسر الباء، وهو وَهَمٌ، والصواب الأول، بدليل الحديث الذي قبله: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً، فقَطَع منه عِرْقاً، ثم كواه»، ولأن والد جابر لم يُدرِك يوم الأحزاب، استُشهِد بأُحُدِ، في خبر مشهور. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُمي أُبَيٌّ» صحيح رواية هذه اللفظة بضم الهمزة، وفتح الباء، وياء التصغير، ورواها العذريّ، والسَّمرقنديّ: «أَبِي» بفتح الهمزة، وكسر الباء، على إضافته لياء المتكلم، والأول هو الصحيح، بدليل الرواية التي نُصَّ فيها على أنه أُبَي بن كعب؛ ولأن أبا جابر لم يدركِ يوم الأحزاب، وإنَّما استشهد يوم أُحد. انتهى[٤].

(يَوْمَ الأَحْزَابِ)؛ أي: يوم غزوة الأحراب، والأحزاب بفتح الهمزة: جمع حِزْب، بكسر، فسكون، وهو الطائفة من الناس، ويوم الأحزاب هو يوم الخندق[٥]، فتُسمّى باسمين، فأما تسميتها بالخندق، فلأجل الخندق الذي حُفِر

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٧.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٦٠.
(٤) «المفهم» ٥/ ٥٩٧.
(٥) قال في «تاج العروس» ١/ ٦٢٩٥: الخنْدَقُ كجَعْفَر: حَفِيرٌ حوْل أسْوار المُدُنِ، قالَ ابنُ دُرَيد: فارسي مُعَرَّبَ كَنْدَه، وقد تكلَّمَتْ به العَرَبُ، قالَ الشاعر [من الرجز]:
لا تَحْسَبَنَّ الخنْدَق المَحْفُورا ... يَدْفَعُ عنكَ القَدَرَ المقْدُورا
والجمْعُ: الخَنادِقُ، قالَ عُمارَةُ بن طارِق [من الرجز]:
يَحُطُّ بالعَبْدِ الشَّدِيدِ العاتِقِ ... مِثْلُ حِطاطِ البَغْل في الخَنادِقِ

حول المدينة بأمر النبيّ ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، حيث قال للنبيّ ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبيّ ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعَمِل فيه بنفسه؛ ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله، حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم.

وأما تسميتها بالأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب[1]، وقد تقدّمت القصّة مستوفاةً في «باب غزوة الأحزاب» [٣٤/ ٤٦٣١] (١٧٨٨) من كتاب «الجهاد»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**عَلَى أَكْحَلِهِ**) ـ بفتح الهمزة، والحاء المهملة، بينهما كاف ساكنة ـ وهو عِرْق في وسط الذراع، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شُعْبة، فهو في اليد الأكحل، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النَّسَا، إذا قُطع لم يرقأ الدم، قاله في «الفتح»[2]، وقد نظمت ذلك مع الزيادة بقولي:

يُقَالُ فِي الْجَسَدِ عِرْقٌ حَيْثُمَا ... قُطِعَ صَاحِبُهُ مَاتَ أَلَمَا
لَهُ تَشَعُّبٌ بِأَعْضَاءِ الْجَسَدْ ... فِي كُلِّ عُضْوٍ خُصَّ بِاسْمٍ انْفَرَدْ
فَخُصَّ فِي الْعُنُقِ بِالْوَرِيدِ ... كَذَلِكَ الْوَدَجُ ذُو تَسْدِيدِ
فِي الظَّهْرِ بِالنِّيَاطِ يُدْعَى وَالَّذِي ... اسْتَبْطَنَ الصُّلْبَ بِأَبْهَرٍ خُذِ
وَذَا بِهِ الْقَلْبُ غَدَا يَتَّصِلُ ... فِي الْبَطْنِ بِالْوَتِينِ صَارَ يُعْقَلُ
وَبِالنَّسَا فِي الْفَخْذِ وَالأَبْجَلُ فِي ... رِجْلٍ وَبِالأَكْحَلِ فِي الْيَدِ يَفِي
فِي السَّاقِ بِالصَّافِنِ يُدْعَى وَانْتَهَى ... نَظْمِي لِمَنْ يَرْغَبُ مِنْ ذَوِي النُّهَى

(**فَكَوَاهُ**)؛ أي: أمر بكيّه (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) كما فُسّر في الرواية الماضية: «بَعَثَ رسول الله ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً، فقَطَع منه عِرْقاً، ثم كواه عليه»، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٧).
(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٦] (٢٢٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) عن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو خيثمة» هو زهير بن معاوية المذكور في السند الأول.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٤٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرس المكيّ (**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رواية أبي الزبير هذه، وهي معنعنة، وهو مدلّس؟.

[قلت]: لا تضرّ عنعنة أبي الزبير هنا؛ لأن الليث بن سعد تابع زهير بن معاوية فيها، عند الترمذيّ، وغيره، كما يأتي في التنبيه الآتي، وقد صحّ عن الليث أنه لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أشرت إليه بقولي:

إِنْ يَرْوِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ لَا ... تَخْشَ لَهُ التَّدْلِيسَ بَلْ خُذْ مُوصَلَا
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا

ولا تلتفت إلى ما أشار إليه بعض من كَتَب على مسلم من الطعن في هذه الرواية بأنها من رواية أبي الزبير، وهو مدلّس، فإنه غفلة عن القاعدة المذكورة، فتنبّه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ) بن النعمان الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عمرو، سيّد الأوس، شَهِد بدراً، واستُشهِد من سهم أصابه بالخندق، ومناقبه كثيرة، وله في مسلم ذِكر، دون رواية، وله عند البخاريّ حديث واحد موقوف، رواه عنه ابن مسعود.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»، قال: كان سعد بن معاذ رجلاً أبيض، طُوالاً، جميلاً، حسن الوجه، أعين، حسن اللحية، فرُمي يوم الخندق، سنة خمس من الهجرة، فمات من رَمْيته تلك، وهو يومئذٍ ابن سبع وثلاثين سنةً، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ودُفن بالبقيع. انتهى[١].

[تنبيه]: الذي رَمَى سعد بن معاذ رضي الله عنه رجل من قريش، يقال له: حِبّان ابن الْعَرِقة، وهو حبّان بن قيس، ويقال: ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف، والْعَرِقة ـ بفتح العين المهملة، وكسر الراء، ثم قاف ـ أمه، وهي بنت سعيد بن سعد بن سِهْم[٢]، وقد تقدّمت القصّة مستوفاة في «الجهاد»: «باب جواز قتال من نقض العهد» [٢٢/ ٤٥٨٨] (١٧٦٩) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فِي أَكْحَلِهِ) هو عِرق في الذراع يقال له: عِرْق الحياة؛ لأنه إذا قُطع مات صاحبه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. (قَالَ) جابر رضي الله عنه (فَحَسَمَهُ)؛ أي: كواه (النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ) الشريفة؛ ليقطع دمه، وأصل الحسم: القطع، (بِمِشْقَصٍ) ـ بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف، وبصاد مهملة ـ: وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض[٣]. (ثُمَّ وَرِمَتْ) بكسر الراء، يقال: وَرِمَ يَرِم ـ بكسرهما ـ وَرَماً، وتورّم، وهو تغلّظه من مرض، وجمع الورم أورام، قاله الفيّوميّ[٤]، وقال المجد: الورم محرّكةً: النتوء، والانتفاخ. انتهى. (فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ)؛ أي: كواه النبيّ ﷺ مرّة ثانية.

قال القرطبيّ رحمه الله: وكيّ النبيّ ﷺ لأُبيّ، وسعد دليلٌ على جواز الكيّ، والعمل به، إذا ظن الإنسان منفعته، ودعت الحاجة إليه، فيُحْمَل نهيه ﷺ عن

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/ ٤٣٣.
(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٧).
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٣٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٦.

الكيّ على ما إذا أمكن أن يُستَغنَى عنه بغيره من الأدوية، فمن فعله في محله، وعلى شرطه لم يكن ذلك مكروهاً في حقّه، ولا مُنقصاً له من فضله، ويجوز أن يكون من السَّبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا؟ وقد كوى النبيّ ﷺ سعد بن معاذ الذي اهتز له عرش الرَّحمٰن، وأُبي بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الأمَّة للقرآن، وقد اكتوى عمران بن حصين، فمن اعتقد أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألفاً؛ ففساد كلامه لا يخفى، وعلى هذا البحث فيكون قوله في في السبعين ألفاً: «أنهم هم الذين لا يكتوون» إنما يعني به: الذي يكتوي وهو يجد عنه غنى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر القرطبيّ رحمه الله، وفي بعض ما قاله نظر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ساق الترمذيّ رحمه الله قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه هذه مطوّلةً في «جامعه»، فقال:

(١٥٨٢) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أكحله، أو أبجله، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فتركه، فنزفه الدم، فحسمه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تُخرج نفسي، حتى تُقِرّ عيني من بني قريظة، فاستمسك عِرْقُه، فما قطر قطرة، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فحَكَم أن يُقتل رجالهم، ويُستحيى نساؤهم، يستعين بهنّ المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: «أصبت حكم الله فيهم»، وكانوا أربعمائة، فلمّا فرغ من قتلهم انفتق عِرْقه فمات، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(٢)].

وساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بأطول من هذا، فقال:

(٥٣٢٧) ـ حدّثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرانيّ، حدّثني أبي، ثنا ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، أن سعد بن معاذ رضي الله عنه رُمِي يوم الخندق رَمْيةً، فقُطعت الأكحل من عضده، فزعموا أنه رماه حِبّان بن قيس، أحد بني

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ١٤٤.

عامر بن لؤيّ، ثم أخو بني الْعَرِقة، ويقول آخرون: رماه أبو أسامة الْجُشَميّ، فقال سعد بن معاذ رضي الله عنه: رب اشفني من بني قريظة قبل الممات، فرقأ الكَلْم بعدما قد انفجر، قال: وأقام النبيّ ﷺ على بني قريظة، حتى سألوه أن يجعل بينه وبينهم حَكَماً، ينزلون على حُكْمه، فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا من أصحابي من أردتم، فلنستمع لقوله»، فاختاروا سعد بن معاذ، فرَضِي به رسول الله ﷺ، وسلّموا، وأمر رسول الله ﷺ بأسلحتهم، فجُعلت في بيت، وأمر بهم، فكُتِّفوا، وأُوثقوا، فجُعلوا في دار أسامة بن زيد، وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، فأقبل على حمار أعرابيّ، يزعمون أن وطأة برذعه من ليف، واتبعه رجل من بني عبد الأشهل، فجعل يمشي معه، يُعَظِّم حق بني قريظة، ويَذكُر حلفهم، والذي أبلوهم يوم بُعاث، وأنهم اختاروك على من سواك رجاء عطفك، وتحنّنك عليهم، فاستبْقهم، فإنهم لك جَمَالٌ وعُدَدٌ، قال: فأكثر ذلك الرجل، ولم يُحِرْ إليه سعد شيئاً، حتى دَنَوا، فقال له الرجل: ألا ترجع إليّ شيئاً، فقال سعد: والله لا أبالي في الله لومة لائم، ففارقه الرجل، فأتى إلى قومه، قد يئس من أن يستبقيهم، وأخبرهم بالذي كلّمه به، والذي رجع إليه، ونَفَذَ سعد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا سعد احكم بيننا وبينهم، فقال سعد رضي الله عنه: أحكم فيهم بأن تُقْتَل مقاتلتُهم، ويُغتنم سبيهم، وتؤخذ أموالهم، وتسبى ذراريهم، ونساؤهم، فقال رسول الله ﷺ: حَكَم فيهم سعد بن معاذ بحكم الله، ويزعم ناس أنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرَدّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فأُخرجوا رسلاً رسلاً، فضُربت أعناقهم، وأُخرج حُيَيّ بن أخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «هل أخزاك الله؟» فقال: قد ظهرت عليّ، وما ألوم نفسي فيك، فأمر به رسول الله ﷺ، فأُخرج إلى أحجار الزيت التي بالسوق، فضُربت عنقه، كل ذلك بعين سعد بن معاذ، وزعموا أنه كان برئ كَلْم سعد، وتحجر بالبرء، ثم إنه دعا، فقال: اللهم رب السماوات والأرض، فإنه لم يكن في الأرض قوم أبغض إليّ من قوم كذبوا رسولك، وأخرجوه، وإني أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي بيننا وبينهم قتال، فأبقني، أقاتلهم فيك، وإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فافجر هذا المكان، واجعل موتي فيه، ففجره الله تبارك وتعالى، وإنه

لراقد بين ظهري الليل، فما دَرَوا به، حتى مات، وما رقأ الكلم حتى مات رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[١].

قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجمع»: رواه الطبرانيّ مرسلاً، وفيه ابن لَهيعة، وحديثه حسنٌ، وفيه ضَعف، وفي «الصحيح» بعضه عن عائشه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متصل الإسناد. انتهى[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٦] (٢٢٠٨)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٦٦)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٦)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٥٠ و٣٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤١٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٧] (١٢٠٢)[٣] ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٦/ ٧ ـ ٨. (٢) «مجمع الزوائد» ٦/ ١٣٩.

(٣) هذا الرقم مكرّر.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: طلب من يَحْجُمُهُ، يقال: حجمه يحجمه، من بابي ضرب، ونصر: إذا امتصّ دمه بالْمِحَجَم. (**وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ**) وفي رواية تقدّمت للمصنّف في «البيوع» من رواية الشعبيّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «حَجَمَ النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبيّ ﷺ أجره، وكَلَّم سيّده، فخفّف عنه من ضريبته»، ولو كان سُحتاً لم يُعطه النبيّ. قيل: العبد المذكور هو أبو طيبة المذكور في حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم هناك، فراجع ما تقدّم، والله تعالى أعلم.

(**وَاسْتَعَطَ**)؛ أي: استَعمل السَّعُوط، وهو أن يَستلقي على ظهره، ويَجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهنٌ، فيه دواءٌ مفرد، أو مركبٌ؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وأخرج الترمذيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما رفعه: «إن خير ما تداويتم به السَّعُوط»[1]، ذكره في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه في «البيوع» [٣٣/ ٤٠٣٤ و٤٠٣٥] (١٢٠٢)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٧٨.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب بحثاً مهمّاً، أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، وكثرة فوائده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال، وجواز احتجام المُحْرِم، وإن آل إلى قطع شيء من الشعر، فإن ذلك جائز، وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب، وجواز احتجام الصائم، فإن في «صحيح البخاريّ» أن رسول الله ﷺ: «احتَجَم، وهو صائم»، ولكن هل يُفطر بذلك أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة؛ لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارَض به حديث حجامته، وهو صائم، ولكن لا يدلّ على عدم الفطر، إلا بعد أربعة أمور:

أحدها: أن الصوم كان فرضاً.

الثاني: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض، احتاج معه إلى الحجامة.

الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان، لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها، كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر، من غير حاجة إليها، لكنه مُبَقًّى على الأصل؟ وقوله: «أفطر الحاجم، والمحجوم» ناقل، ومتأخر، فيتعيّن المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدّمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها؟.

وفيها دليل على استئجار الطبيب، وغيره، من غير عقد إجارة، بل يعطيه أجرة المِثل، أو ما يُرضيه.

وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة، وإن كان لا يطيب للحرّ أَكْل أجرته من غير تحريم عليه، فإن النبيّ ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده، كلَّ يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته، وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه، ولو مُنِع من التصرف لكان كسبه كله خراجاً، ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له، يتصرف فيه كما أراد، والله أعلم. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٨] (١٥٧٧)[٢] ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ)** الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وعنه أبو الزناد، وشعبة، والثوريّ، ومِسعر، وشريك، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[٣].

والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ) الكوفيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية المتقدّمة للمصنّف في «البيوع» من رواية حميد، قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجّام، فقال: احتَجَمَ رسول الله ﷺ، حَجَمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكَلَّم

---

(١) «زاد المعاد» ٤/٥٦.
(٢) هذا الرقم مكرّر.
(٣) وقال في «الفتح»: ليس له في البخاريّ إلا ثلاثة أحاديث، حديث الباب، وحديث في الطهارة، وحديث في الصلاة.

أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم». **(وَكَانَ)** ﷺ **(لَا يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ)** بل يُعطيه فوق ما تمنّاه، كما فعل بأبي طيبة المذكور، حيث أعطاه صاعين، وأمر أهله فخفّفوا عنه ضريبته، وهذا من كمال شفقته ﷺ.

وفي رواية البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان النبيّ ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره»، قال في «الفتح»: فيه إشعار بالمواظبة، وفيه إثبات إعطائه أجرة الحجّام بطريق الاستنباط، بخلاف رواية ابن عبّاس بلفظ: «وأعطى الحجام أجره»، ففيها الجزم بذلك على سبيل التنصيص. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «ولم يكن يظلم أحداً أجره» أعمّ من أجر الحجام وغيره، ممن يُستَعْمَلُ في عمل، والمراد أنه يوفي أجر كل أجير، ولم يكن يظلم؛ أي: ينقص من أجر أحد، ولا يردّه بغير أجر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٨] (١٥٧٧)[3]، و(البخاريّ) في «الإجارة» (٢٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٠ و١٧٧ و٢١٥ و٢٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٩] (٢٢٠٩) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»).

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٨٠).

(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ١٠٢.

(٣) هذا الرقم مكرّر، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات رضي الله عنه سنة (٧٣) أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عمر الْعُمَريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي نَافِعٌ**) مولى ابن عمر (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: هكذا أخرج الحديث مسلم من طريق يحيى القطّان عن عبيد الله العمري، عن نافع، وأخرجه البخاريّ من طريق عبد الله بن وهب عن مالك، عن نافع، وهو أيضاً عند مسلم، قال في «الفتح» بعد ذِكر هذا: وأخرجه النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن مالك، قال الدارقطنيّ في «الموطآت»: لم يروه من أصحاب مالك في «الموطأ»: إلا ابن وهب، وابن القاسم، وتابعهما الشافعيّ، وسعيد بن عُفير، وسعيد بن داود، قال: ولم يأت به مَعْن، ولا القعنبيّ، ولا أبو مصعب، ولا ابن بكير. انتهى، وكذا قال ابن عبد البرّ في «التقصي»، قال الحافظ: وقد أخرجه شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «تقريبه» من رواية أبي مصعب، عن مالك، وهو ذهول منه؛ لأنه اعتَمَد فيه على «الملخّص» للقابسيّ، والقابسيّ إنما أخرج «الملخص» من طريق

ابن القاسم، عن مالك، وهذا ثاني حديث عَثَرت عليه في «تقريب الأسانيد» لشيخنا ـ عفا الله تعالى عنه ـ من هذا الجنس، وقد نبهت عليه نصيحةً لله تعالى، والله أعلم.

وقد أخرجه الدارقطنيّ، والإسماعيليّ من رواية حرملة، عن الشافعيّ، وأخرجه الدارقطنيّ من طريق سعيد بن عُفير، ومن طريق سعيد بن داود، ولم يخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد»؛ لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثيّ، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) ـ بفتح الفاء، وسكون التحتانية، بعدها مهملة ـ في حديث رافع: «من فوح» بالواو، وفي حديث له بلفظ: «فور» بالراء بدل الحاء، وكلها بمعنى، والمراد: سُطوع حَرّها، ووَهَجُهُ، والحمّى أنواع، كما سيأتي تحقيقه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من فيح جهنَّم»؛ أي: شدَّة حرارتها، وأصله من فاحت القِدْر: إذا غَلَت، وقد يعبَّر عنه بالفور؛ كما جاء في الرواية الأخرى، ولفحُ النَّار: إصابة شدَّة حرارتها، وجهنم: اسم عَلَمٌ من أسماء نار الآخرة؛ مؤنث، ولذلك لم ينصرف، وقد تقدم اشتقاقه. انتهى[(٢)].

وقال ابن القيّم رحمه الله: قوله: «من فيح جهنم» هو شدّة لَهَبها، وانتشارها، ونظيره قوله: «شدة الحر من فيح جهنم»، وفيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك أنموذج، ورقيقة اشتُقّت من جهنم؛ ليستدل بها العباد عليها، ويعتبروا بها، ثم إن الله سبحانه قدّر ظهورها بأسباب تقتضيها، كما أن الرَّوْح، والفرح، والسرور، واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرةً، ودلالةً، وقدّر ظهورها بأسباب توجبها.

والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبّه شدة الحمى، ولهبها بفيح جهنم، وشبه شدة الحرّ به أيضاً؛ تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار، وأن هذه

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٩٩.

الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها، وهو ما يصيب من قَرُب منها من حرّها. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: واختُلِف في نسبة الحمّى إلى جهنم، فقيل: حقيقةٌ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقَدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها؛ ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفَرَح واللذة من نعيم الجنة، أظهَرَها في هذه الدار عبرةً، ودلالةً، وقد جاء في حديث أخرجه البزار، من حديث عائشة رضي الله عنها، بسند حسنٍ وفيه: عن أبي أمامة، عند أحمد، وعن أبي رَيحانة، عند الطبرانيّ، وعن ابن مسعود، في «مسند الشهاب»: «الحمى حَظّ المؤمن من النار»، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد: «إن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أَذِن لها بنَفَسين».

وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حَرّ الحمّى شبيه بحرّ جهنم؛ تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب مَن قَرُب منها من حرّها، كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أَولى، والله أعلم، ويؤيده ما في آخر الحديث عند البخاريّ: «قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكشف عنّا الرجز»، أفاده في «الفتح»[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَابْرُدُوهَا) قال في «الفتح»: المشهور في ضَبْطها بهمزة وصل، والراء مضمومة، وحُكِيَ كسرها، يقال: بَرَدتُ الحمَّى أَبرُدُها بَرْداً، بوزن قَتَلتها أقتُلُها قَتْلاً؛ أي: أسكنت حرارتها، قال شاعر الحماسة [من الطويل]:

إِذَا وَجَدتُ لَهِيبَ الْحُبِّ فِي كَبِدِي ... أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ
هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَهُ ... فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الأَحْشَاءِ تَتَّقِدُ

وحَكَى عياض روايةً بهمزة قطع مفتوحة، وكسر الراء، من أبرد الشيءَ: إذا عالجه، فصَيَّره بارداً، مثل أسخنه: إذا صيّره سُخْناً، وقد أشار إليها الخطابيّ، وقال الجوهريّ: إنها لغة رديئة. انتهى[٣].

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٢٣.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٢١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).
(٣) «الفتح» ١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فابْرُدوها بالماء» صوابه بوصل الألف؛ لأنَّه من بَرَّد الماءُ حرارةَ جوفي، وهو ثلاثيّ معدًّى؛ كما قال [من الطويل]:

وَعَطِّلْ قَلُوصِي فِي الرِّكابِ فإنَّها ... ستَبْرُدُ أكباداً وتُبْكِي بَوَاكِيَا

وقد أخطأ من قال: أبردوها، بقطع الألف، وفي الرواية الأخرى: «فأطفئوها»، بالهمزة رباعيّاً، من أطفأ. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فابرُدوها بالماء»، وفي رواية: «من فَوْر جهنم» هو بفتح الفاء فيهما، وهو شدّة حرّها، ولهبها، وانتشارها، وأما «فابرُدوها» فبهمزة وصل، وبضم الراء، يقال: بَرَدتُ الحمَّى أبرُدها بَرْداً، على وزن قتَلتها أقتُلها قَتْلاً؛ أي: أسكنت حرارتها، وأطفأت لهبها، كما قال في الرواية الأخرى: «فأطفئوها بالماء»، وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل، وضم الراء، هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات، وكُتُب اللغة، وغيرها، وحَكَى القاضي عياض في «المشارق» أنه يقال: بهمزة قطع، وكَسْر الراء في لغة، قد حكاه الجوهريّ، وقال: هي لغة رديئة. انتهى[2].

وقوله: (**بِالْمَاءِ**) قال ابن القيّم رحمه الله: فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماء، وهو الصحيح، والثاني: أنه ماء زمزم، واحتَجّ أصحاب هذا القول بما رواه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعيّ قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُدُوها بالماء، أو قال: بماء زمزم»، وراوي هذا قد شكّ فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم؛ إذ هو متيسِّر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

قال: ثم اختَلَفَ من قال: إنه على عمومه، هل المراد به الصدقة بالماء، أو استعماله؟ على قولين، والصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذي حَمَل من قال: المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى، ولم يفهم وجهه، مع أن لقوله وجهاً حسناً، وهو أن الجزاء من جنس العمل، فكما

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٨.

أَخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد، أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاءً وفاقاً، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث، وإشارته، وأما المراد به فاستعماله. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه: «بالماء البارد»، ومثله في حديث سمرة رضي الله عنه عند أحمد، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بماء زمزم»، فقد أخرج البخاريّ من رواية أبي جمرة ـ بالجيم ـ قال: «كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمّى»، ـ وفي رواية أحمد ـ: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أيّاماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمَّى، قال: أبْرِدها بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم» شك همام، كذا في رواية البخاريّ من طريق أبي عامر العَقَديّ، عن همام.

وقد تعلّق به من قال بأن ذِكْر ماء زمزم ليس قيداً؛ لشكِّ راويه فيه، وممن ذهب إلى ذلك ابن القيّم.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس ابن القيّم ممن قال بهذا، بل هو قائل بأن المراد به العموم، ولكنه تأول قول من قال بهذا، على تقدير ثبوته، كما أسلفت لك نصّه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وتُعُقِّب بأنه وقع في رواية أحمد، عن عفّان، عن همام: «فأبردوها بماء زمزم»، ولم يشكّ، وكذا أخرجه النسائيّ، وابن حبان، والحاكم، من رواية عفان، وإن كان الحاكم وَهِمَ في استدراكه، وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر، فقال: «ذِكْر الخبر المفسِّر للماء المجمل في الحديث الذي قبله، وهو أن شدّة الحمى تُبرَّد بماء زمزم دون غيره من المياه»، وساق حديث ابن عباس.

وقد تُعُقّب على تقدير أن لا شك في ذِكر ماء زمزم فيه، بأن الخطاب لأهل مكة خاصّة؛ لتيسُّر ماء زمزم عندهم، كما خصّ الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارّة، وخفي ذلك على بعض الناس. انتهى[٢].

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٢٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمله على العموم هو الصواب، كما أشار إليه ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق؛ لأن التنصيص على بعض أفراد العامّ لا يُخصّص، فالحقّ أن الحديث على عمومه، فمن تيسّر له ماء زمزم كأهل مكة برّدها به، ومن لا؛ كغيرهم برّدها بما لديه من الماء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما معنى الحديث فقد فسرته فاطمة بنت المنذر في روايتها له عن أسماء، بأنها كانت تَصُبّ الماء بين المرأة المحمومة وبين جيبها؛ كأنها كانت تصبه بين طوق قميصها، وعنقها، حتى يصل إلى جسدها، وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثاً في «جامعه» مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ أنه قال لرجل شكى إليه الحمى: «اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس، كل يوم، وقل: بسم الله، وبالله، اذهبي يا أم مِلْدَم فإن لم تذهب، فاغتسل سبعاً».

قال أبو عمر: مَن فعل شيئاً مما في هذين الحديثين، أو غيرهما مع اليقين الثابت، لم تلبث الحمى أن تُقلع إن شاء الله تعالى.

قال: وقد رَوَى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُدوها بماء زمزم»، رواه أبو جمرة عنه، ورَوَى مِقْسم عن ابن عباس أنه كان إذا حُمّ بَلّ ثوبه، ثم لبسه، ثم قال: «إنها من فيح جهنم، فابْرُدوها بالماء»، قال أبو عمر: تأويل ابن عباس حسن أيضاً إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من طريق مالك عن نافع في آخر الحديث ما نصّه: قال نافع: وكان عبد الله يقول: «اكشف عنّا الرجز». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال نافع: وكان عبد الله»؛ أي: ابن عمر يقول: اكشف عنا الرجز؛ أي: العذاب، وهذا موصول بالسند الذي قبله، وكأن ابن عمر فَهِم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عُذِّب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله، فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه، وزيادةً في

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البرّ ٨/ ٤١٩.

أجوره، كما سبق، وللكافر عقوبةً، وانتقاماً، وإنما طَلَب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب؛ لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يُكَفِّر سيئات عبده، ويُعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يَشُقّ عليه، والله تعالى أعلم[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٩ و٥٧٤٠ و٥٧٤١ و٥٧٤٢] (٢٢٠٩)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٦٤)، و«الطبّ» (٥٧٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٧٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٦٦ و٦٠٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الخطابيّ، ومن تبعه: اعتَرَض بعض سُخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك؛ لأنه يجمع المسامّ، ويحقن الْبُخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف.

قال القرطبيّ رحمه الله: وجوابه أن هذا إن صدر عمَّن ارتاب في صدق النبيّ ﷺ، فجوابه بالمعجزات الدَّالة على صدقه ﷺ التي تدل قطعاً على صحة قوله، وصواب فعله، فإنْ حصل له التصديق والإيمان، وإلا فقد يفعل الله بالسيف والسِّنان ما لا يُفعل بالبرهان، وإن صدر عن مصدِّقٍ له، ومؤمن برسالته ـ وما أقله فيمن يتعاطى صنعة الأطباء! ـ قيل له: تفهَّم مراده من هذا الكلام؛ فإنَّه لم ينصَّ على كيفية تبريد الحمى بالماء، وإنَّما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقاً، فإنْ أظهر الوجودُ، أو صناعة الطبّ أن غمس المحموم في

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٢٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).

الماء، أو صبَّه على جميع بدنه يضرُّه، فليس هو الذي قصد النبيّ ﷺ إليه، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع، فيُبْحث عن ذلك الوجه، وتُجرَّب الوجوه إالتي لا ضرر فيها، فإنَّه سيظهر نفعه قطعاً، وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل، فإنَّه وإن كان قد أمره بأن يغتسل مطلقاً، فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده، بل بعض ذلك، كما تقدَّم.

وإذا تقرَّر هذا، فلا يبعُد أن يكون مقصوده أن يُرشَّ بعض جسد المحموم، أو يفعل كما كانت أسماء تفعل، فإنَّها كانت تأخذ ماءً يسيراً ترش به في جيب المحموم، أو يُنضح به وجهه، ويداه، ورجلاه، ويذكر اسم الله تعالى، فيكون ذلك من باب النُّشْرة الجائزة، كما تقدَّم.

وقد يجوز أن يكون ذلك من باب الطبّ، فقد ينفع ذلك في بعض الحميات، فإنَّ الأطباء قد سلّموا أن الحمى الصفراوية يُبَرّد[1] صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة، حتى يسقوه الثلج، وتغسل أطرافه بالماء البارد، وعلى هذا فلا بُعد في أن يكون هذا المقصودَ بالحديث، والله أعلم.

ولئن سلَّمنا: أنه أراد جميع جسد المحموم؛ فجوابه: أنه يَحْتَمِل أن يريد بذلك استعماله بعد أن تُقلع الحمَّى، وتسكن حرارتها، ويكون ذلك في وقت مخصوص، وبعدد مخصوص، فيكون ذلك من باب الخواص التي قد اطلع عليها النبيّ ﷺ، كما قد رَوَى قاسم بن ثابت: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ الحمى، فقال له: «اغتسل ثلاثاً قبل طلوع الشمس، وقل: باسم الله، اذهبي يا أم مِلْدَم[2]، فإنْ لم تذهب، فاغتسل سبعاً». انتهى[3].

وقال الخطابيّ: غَلِط بعض من يُنسب إلى العلم، فانغمس في الماء لمّا أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة، كادت تُهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيّئاً، لا يَحْسُن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

---

(١) وقع في النسخة: «يُدبّر»، والظاهر أنه تصحيف، فليُحرّر.

(٢) بكسر الميم، وسكون اللام: هي الحمّى.

(٣) «المفهم» ٥/ ٦٠٠ ـ ٦٠١.

والجواب: أن هذا الإشكال صَدَر عن صَدْر مرتاب في صدق الخبر، فيقال له: أوّلاً من أين حَمَلت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية، فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء؟ فإن أظهر الوجودُ، أو اقتضت صناعةُ الطبّ أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضرّه، فليس هو المراد، وإنما قَصَد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليُبحث عن ذلك الوجه؛ ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال، وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يُرِد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة.

وأَولى ما يُحْمَل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق رضي الله عنها، فإنها كانت تَرُشّ على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه، وثوبه، فيكون ذلك من باب النُّشْرة المأذون فيها، والصحابيّ، ولا سيما مثلُ أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبيّ ﷺ أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، وهذا من بديع ترتيبه.

وقال المازريّ: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها؛ لعارض يَعْرِض له من غضب يُحْمِي مزاجه مثلاً، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فُرِض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالةٍ مّا لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ، والزمان، والعادة، والغذاء المتقدم، والتأثير المألوف، وقوّة الطباع، ثم ذكر نحو ما تقدم.

قالوا: وعلى تقدير أن يَرِدَ التصريح بالاغتسال في جميع الجسد، فيجاب بأنه يَحْتَمِل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى، وهو بعيد، ويَحْتَمِل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص، فيكون من الخواص التي اطَّلَع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحلّ عند ذلك جميع كلام أهل الطبّ.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث ثوبان مرفوعاً: «إذا أصاب أحدكم

الحمى، وهي قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جارٍ، ويستقبل جَرْيَته، وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك، وصَدِّق رسولك، بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات، ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، وإلا فسبع، وإلا فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً، بإذن الله»، قال الترمذيّ: غريبٌ، قال الحافظ: وفي سنده سعيد بن زُرعة، مختلفٌ فيه.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه، فإن خطابه ﷺ قد يكون عامّاً، وهو الأكثر، وقد يكون خاصّاً، كما قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا»، فقوله: «شرِّقوا، أو غرِّبوا» ليس عامّاً لجميع أهل الأرض، بل هو خاصّ لمن كان بالمدينة النبوية، وعلى سَمْتها، كما تقدم تقريره في «كتاب الطهارة»، فكذلك هذا يَحْتَمِل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز، وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تَعْرض لهم من العرضية الحادثة عن شدّة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً، واغتسالاً؛ لأن الحمى حرارة غريبة، تشتعل في القلب، وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق، إلى جميع البدن، وهي قسمان: عَرَضية، وهي الحادثة عن وَرَم، أو حركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد، ونحو ذلك، ومَرَضية، وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادّة، ثم منها ما يُسَخِّن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح، فهي حمى يوم؛ لأنها تقع غالباً في يوم، ونهايتها إلى ثلاثة، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية، فهي حمى دقّ، وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلاط، سميت عفنية، وهي بعدد الأخلاط الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة، بسبب الإفراد، والتركيب.

وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول، فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد، وشرب الماء المبرد بالثلج، وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب «حيلة البرء»: لو أن شابّاً حسن اللحم، خَصِبَ البدن ليس في أحشائه وَرَمٌ، استَحَمّ بماء بارد، أو سَبَحَ فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى، لانتفع بذلك.

وقال أبو بكر الرازيّ: إذا كانت القُوَى قويّة، والحمى حادّة، والنُّضْجُ بَيِّن، ولا وَرَمَ في الجوف، ولا فَتْقَ، فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خَصِب البدن، والزمانُ حارّاً، وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً، فليُؤْذَن له فيه، وقد نَزَّل ابن القيّم حديث ثوبان على هذه القيود، فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف، في البلاد الحارّة، في الحمى العرضية، أو الغِبّ الخالصة التي لا وَرَم معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمواد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لِبُعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القُوَى في ذلك الوقت؛ لكونه عقب النوم والسكون، وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادّة غالباً، ولا سيما في البلاد الحارّة، والله أعلم.

قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته، كما قال: «صُبُّوا عليّ من سبع قِرَب، لم تُحْلَل أوكيتهن».

وقال سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا حُمّ دعا بقِربة من ماء، فأفرغها على قَرْنه، فاغتسل»، أخرجه البزّار، وصححه الحاكم، ولكن في سنده راو ضعيف.

وقال أنس: «إذا حُمّ أحدكم، فلْيَشُنّ عليه من الماء البارد، من السَّحَر، ثلاثَ ليال»، أخرجه الطحاويّ، وأبو نعيم في «الطب»، والطبرانيّ في «الأوسط»، وصححه الحاكم، وسنده قويّ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد، أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»، وأبو نعيم في «الطب»، من طريقه.

وقال عبد الرحمٰن بن المرقع، رفعه: «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، فبرّدوا لها الماء في الشنان، وصبوه عليكم، فيما بين الأذانين المغرب والعشاء، قال: ففعلوا، فذهب عنهم»، أخرجه الطبرانيّ.

وهذه الأحاديث كلها تَرُدّ التأويل الذي نقله الخطابيّ عن ابن الأنباريّ أنه قال: المراد بقوله: «فأبردوها» الصدقة به، قال ابن القيّم: أظن الذي حَمَل قائلَ هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى، فعدل إلى هذا، وله وجه حسنٌ؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لمّا أخمد لهيب العطشان بالماء، أخمد الله لهيب الحمى عنه، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث، وإشارته، وأما

المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقةً، كما تقدم، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «إذا حُمّ أحدكم، فليرشّ عليه الماء البارد ثلاث ليال، من السَّحَر»(١).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «الحمى كير من كير جهنم، فنحّوها عنكم بالماء البارد»(٢).

وعن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه يرفعه: «الحمى قطعة من النار، فأبردوها عنكم بالماء البارد، وكان رسول الله ﷺ إذا حُمَّ دعا بقربة من ماء، فأفرغها على رأسه، فاغتسل». انتهى»(٣).

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيّب، فقال: «ما لك يا أم السائب، أو يا أم المسيّب تُزفزفين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يُذهب الكير خَبَث الحديد».

وفي «سنن ابن ماجه»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذُكرت الحمى عند رسول الله ﷺ، فسبّها رجل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبّها، فإنها تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الحديد»(٤).

قال: لَمّا كانت الحمّى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة، وتناول الأغذية، والأدوية النافعة، وفي ذلك إعانة على تنقية البدن، ونفي أخباثه، وفضوله،

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٠٠ وصححه، ووافقه الذهبيّ، وقال في «الفتح»: سنده قويّ.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٧٥) وقال البوصيريّ: إسناده صحيح.

(٣) قال الهيثميّ في «مجمع الزائد» ٥/ ٩٤: رواه الطبرانيّ، والبزّار، وفيه إسماعيل بن مسلم: متروك. انتهى.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٦٩) وفي سنده موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف، لكن يقوّيه حديث مسلم المذكور قبله، فتنبّه.

وتصفيته من مواده الرديئة، وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد، في نفي خبثه، وتصفية جوهره، كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تُصَفِّي جوهر الحديد، وهذا القَدْر هو المعلوم عند أطباء الأبدان.

وأما تصفيتها القلب من وسخه، ودَرَنه، وإخراجها خبائثه، فأمْرٌ يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه، كما أخبرهم به نبيهم رسول الله ﷺ، ولكن مرض القلب إذا صار ميؤوساً من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج، فالحمى تنفع البدن والقلب، وما كان بهذه المثابة فسبّه ظلم، وعدوان.

قال: وذكرت مرةً وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبّها [من الكامل]:

زَارَتْ مُكَفِّرَةُ الذُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ ... تَبّاً لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُوَدِّعِ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَت عَلَى تَرْحَالِهَا ... مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تَرْجِعِي

فقلت: تبّاً له؛ إذ سبّ ما نَهَى رسول الله ﷺ عن سبّه، ولو قال:

زَارَتْ مُكَفِّرَةُ الذُّنُوبِ لِصَبِّهَا ... أَهْلاً بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُوَدِّعِ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى تَرْحَالِهَا ... مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تُقْلِعِي

لكان أولى به، ولأقلعت عنه، فأقلعت عني سريعاً.

قال: وقد رُوي في أثر لا أعرف حاله: «حُمَّى يوم كفارةُ سنة»، وفيه قولان:

أحدهما: أن الحمى تدخل في كل الأعضاء، والمفاصل، وعدّتها ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً، فتكفّر عنه ـ بعدد كل مَفْصِل ـ ذنوب يوم.

والثاني: أنها تؤثّر في البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة، كما قيل في قوله ﷺ: «من شَرِب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»: إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد، وعروقه، وأعضائه، أربعين يوماً، والله أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما من مرض يصيبني أحبّ إلي من الحمى؛ لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الأجر.

وقد روى الترمذيّ في «جامعه» من حديث ثوبان رضي الله عنه[1]، يرفعه: «إذا

---

(١) وقول ابن القيّم من حديث رافع بن خديج لعله غلط، فإن الحديث عن الترمذيّ، وأحمد عن ثوبان، فتنبّه.

أصابت أحدكم الحمى ـ وإن الحمى قطعة من النار ـ فليطفئها بالماء البارد، ويستقبل نَهْراً جارياً، فليستقبل جرية الماء بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك، وصَدِّق رسولك، وينغمس فيه ثلاث غمسات، ثلاثة أيام، فإن برئ، وإلا ففي خمس، فإن لم يبرأ في خمس، فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله»[(١)].

قال ابن القيّم: وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارّة على الشرائط التي تقدمت، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت؛ لِمَا أفادها النوم والسكون، وبرد الهواء، فتجتمع فيه قوة القوى، وقوة الدواء، وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية، أو الغِبّ الخالصة؛ أعني: التي لا وَرَمَ معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمواد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث، وهي الأيام التي يقع فيها بحران الأمراض الحادّة كثيراً، سيما في البلاد المذكورة؛ لرقة أخلاط سكانها، وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راوه الترمذيّ (٢٠٨٥)، وأحمد ٥/ ٢٨١، وفي سنده رجل مجهول.

(٢) «زاد المعاد» ٤/ ٢٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣)، وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٥ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فأطفئوها بالماء**) هو بهمزة قطع، ثم طاء مهملة، وفاء مكسورة، ثم همزة: أمْر بالإطفاء.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبلُ، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَم**) بن أبي فَرْوة الهاشميّ، يُعرف بابن الْكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٨.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بنُ عُبادة القيسيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٣] (٢٢١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل خمسة أبواب، و«ابن نُمير» هو: عبد الله بن نمير الهمدانيّ، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وفيه مسألتان تتعلّقان به:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٤٣ و٥٧٤٤] (٢٢١٠)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٦٣) و«الطبّ» (٥٧٢٥)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٩)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٧١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٩٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٥١)، و(ابن

الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٣٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من خالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان روى عن هشام بن عروة.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث عن هشام بن عروة هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٨٣) ـ أخبرنا خالد بن الحارث الْهُجَيميّ، قال: سمعت هشام بن عروة يحدّث عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُدوها بالماء». انتهى[1].

وأما رواية عبدة بن سليمان عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٥] (٢٢١١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»).

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٣٥١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**فَاطِمَةُ**) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام، زوج هشام بن عروة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٢ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام ﷺ، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة (**عَنْ**) بنت عمّه، وزوجته (**فَاطِمَةَ**) بنت المنذر (**عَنْ**) جدّتهما لأبويهما معاً (**أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر ﷺ (**أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى**) بالبناء للمفعول، (**بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ**)؛ أي: التي أصابها الوَعْك، قال ابن الأثير ﷺ: قد تكرّر ذِكر الوعك في الحديث، وهو الْحُمَّى، وقيل: ألمها، وقد وعكَه المرضُ وَعْكاً، ووُعِك، فهو معوك. انتهى[(١)].

وقال في «التاج»: الوَعْكُ ـ بالفَتْحِ، وأَجازَ بعضُهم فَتْحَ العين، قِيلَ: لمَكانِ حَرفِ الحَلْقِ، وهي لُغَةٌ مَشْهورة ـ: سُكُونُ الريحِ، وشِدَّةُ الحرّ، هذا هو الأَصْلُ في الوَعْكِ، كما قالَهُ ابنُ دُرَيْد، والرّاغِبُ؛ كالْوَعْكَةِ، وقد سُمّيَ أَذَى الحُمَّى، وقِيل: وَجَعُها، وقِيلَ: مَغْثُها في البَدَنِ وَعْكاً بهذا الاعْتِبارِ، وقد وَعَكَتْهُ الحُمَّى وَعْكاً، وقِيلَ: الوَعك: أَلَمٌ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ، وقد يُرادُ بهِ المَرَضُ الخَفِيفُ مُطْلَقاً، وقالَ الحافظ أَبو عَمْرِو بْنُ عبد البر: الوَعْكُ لا يَكُونُ إِلا من الحُمَّى، دُونَ سائِرِ الأَمْراضِ، ورَجُلٌ وَعْكٌ، تَسمِيَة بالمَصْدَرِ، ووَعِك ككَتِف، وهذه الصِّيغَةُ على تَوَهُّم فَعِلَ؛ كأَلِمَ، أَو على النَّسَب؛ كطَعِم، ووُعِكَ فهو مَوْعوكٌ: مَحْمُومٌ، ووَعَكَهُ؛ كوَعَدهُ وَعْكاً: دكَّه دَكّاً، وهو مَجازٌ. انتهى[(٢)].

(**فَتَدْعُو بِالْمَاءِ**)؛ أي: تطلب الماء (**فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا**) ـ بفتح الجيم، وسكون التحتانية، بعدها موحّدة ـ هو ما يكون مُفَرّجاً من الثوب؛ كالكم، والطوق[(٣)]،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ص٩٨١. (٢) «تاج العروس» ١/ ٦٨١١.

(٣) «الفتح» ١٣/ ١٢٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٤).

وفي رواية البخاريّ: «كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها، أخذت الماء، فصبّته بينها وبين جيبها». **(وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»)** تقدّم أن الصحيح بوصل الهمزة، وضمّ الراء، من برد يبرُد، من باب نصر، ويجوز أن يكون بقطع الهمزة، وكسر الراء، من الإبراد، وفي رواية البخاريّ: «وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَبْرُدها بالماء»، قال في «الفتح»: بفتح أوله، وضم الراء الخفيفة، وفي رواية لأبي ذرّ بضم أوله، وفتح الموحّدة، وتشديد الراء، من التبريد، وهو بمعنى رواية: أَبْرَدَ، بهمزة مقطوعة. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قال الكرمانيّ: «نبردها» من التبريد، والإبراد؛ يعني: إما من باء التفعيل نُبَرِّدها بالتشديد، وإما من باب الإفعال نُبْرِدها بضم النون، وسكون الباء، وقال الجوهريّ: لا يقال: أبردته؛ يعني: من باب الإفعال، إلا في لغة رديئة، واللغة الفصيحة هي التي ضبطناها أوّلاً، وقال الجوهريّ: بَرَدَ الشيءُ بالضم، وبَرَدته أنا فهو مبرود، وبَرّدته تبريداً. انتهى[2].

(وَقَالَ) ﷺ: **(«إِنَّهَا»)**؛ أي: الحمّى **(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»)** ـ بفتح الفاء، وسكون الياء آخر الحروف، وبحاء مهملة، وفي حديث آخر: «من فوح» بالواو، وفي آخر: «فور» بالراء بدل الحاء، والكل بمعنى واحد، وقال الجوهريّ: الفيح، والفوح لغتان، يقال: فاحت رائحة المسك تفيح، وتفوح، فَيْحاً، وفَوْحاً، وفُوُوحاً، ولا يقال: فاحت ريح خبيثة، ويجوز أن يكون قوله: «من فيح جهنم» حقيقةً، وهو الصواب، ويكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها؛ ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة، من نعيم الجنة، أظهرها الله في هذه الدار عبرةً، ودلالةً، ويجوز أن يكون من باب التشبيه، على معنى أن حرّ الحمى شبيه بحرّ جهنم؛ تنبيهاً للنفوس على شدّة حر النار.

وقال الطيبيّ: «مِنْ» ليست بيانية، حتى يكون تشبيهاً، وإنما هي إما ابتدائية؛ أي: الحمى نشأت، وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية؛ أي: بعض

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٢٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٤).
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٥٥.

منها، ويدل على هذا ما ورد في «الصحيحين»: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربِّ أكل بعضي بعضاً، فأذِن لها بنَفَسين: نفسٍ في الشتاء، ونفس في الصيف...» الحديث، فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها، كذلك الحمى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٤٥ و٥٧٤٦] (٢٢١١)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٢٤)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٩)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٢٣ و١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن شدّة الحمّى من فيح جهنّم، وهو شدّة فورانها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التبركَ بدعاء الإنسان الصالح رجاءَ الشفاء في دعائه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الدعاء يَصرف البلاء، وهذا مما لا يشك فيه مسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفسيراً لقوله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»؛ لأن أسماء رضي الله عنها حَكَت في فعلها ذلك ما يدلّ على أن التبريد بالماء ـ والله أعلم ـ هو الصبّ بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يُصَبّ الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فَعَل كذلك، وكان معه يقين صحيحٌ رجونا له الشفاء من الحمى ـ إن شاء الله. قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياضٌ رحمه الله: هذا يردّ قول الأطباء،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٥٤.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ٢٢٧.

ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء، وأنه على ظاهره، لا على ما سبق من تأويل المازريّ، قال: ولولا تجربة أسماء، والمسلمين لمنفعته لَمَا استعملوه. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: عبد الله بن نُمير، و«أبو أسامة» هو: حماد بن أسامة.

وقوله: **(قَالَ أَبُو أَحْمَدَ)** هو: محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الْجُلُوديّ المتوفّى في ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ) تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٦٣.

وقوله: **(قَالَ إِبْرَاهِيمُ)** هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سُفيان الفقيه الزاهد النيسابوريّ راوية مسلم المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وقوله: **(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ)** السلميّ قاضي نيسابور، صدوقٌ، لم يصحّ أن مسلماً روى عنه، وإنما روى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في مواضع علا فيها إسناده، في «الوصايا»، و«الإمارة»، وغيرهما [١١] (ت٢٤٤) تقدم في «الطلاق» ٣/ ٣٦٧٩.

وقوله: **(حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة، **(بِهَذَا الإِسْنَادِ)**؛ أي: بالإسناد الماضي، وهو عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الجامع عفا الله عنه: الغرض من إيراد هذا الإسناد بيان علوّ إسناد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان، تلميذ مسلم في هذا على إسناده الماضي عن مسلم؛ إذ كان بينه وبين أبي أسامة هنا واسطة واحدة، وهو الحسن بن بشر، بخلاف سند مسلم، فإن بينه وبين أبي أسامة واسطتين: مسلم، وأبي كُريب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير عن هشام بن عروة ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٩٧١) ـ حدّثنا ابن نُمير، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، أنها كانت إذا أُتيت بالمرأة؛ لتدعو لها، صَبّت الماء بينها وبين جيبها، وقالت: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نَبْرُدها بالماء، وقال: «إنها من فيح جهنم». انتهى[1].

وأما رواية أبي أسامة عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٧] (٢٢١٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو السريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٨.

٤ ـ (**عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ**) بن رافع بن خَدِيج الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٣٤٦.

الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو٧٤)، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

وقوله: (**إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ**)، وفي رواية للبخاريّ: «من فيح جهنّم»، وفي لفظ له: «من فور»، وكلّها بمعنى واحد، وقد تقدّم بيانه قريباً.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٤٧ و٥٧٤٨] (٢٢١٢)، و(البخاريّ) في«بدء الخلق» (٣٢٦٢) و«الطبّ» (٥٧٢٦)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٨)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٣ و٤/ ١٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ»، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: «الثوريّ».

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ»**) هو: ابن أبي شيبة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان عن أبيه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٠٨٩) ـ حدّثني عمرو بن عباس، حدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، قال: أخبرني رافع بن خَدِيج، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الحمى من فور جنهم، فابْرُدُوها عنكم بالماء». انتهى[١].

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة التي أشار إليها المصنّف ساقها هو في «مصنّفه»، فقال:

(٢٣٦٧٠) ـ حدّثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، قال: أخبرني رافع بن خَدِيج، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فور جهنم، فابْرُدُوها بالماء». انتهى[٢].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ)

«اللَّدود» بفتح اللام، وبمهملتين: هو الدواء الذي يُصبّ في أحد جانبي فم المريض، واللُّدُود بضمّ اللام الفعل، ولَدَدتُ المريضَ: فعلتُ ذلك به[٣].

وقال النوويّ: قال أهل اللغة: اللَّدُود بفتح اللام: هو الدواء الذي يُصَبّ في أحد جانبي فم المريض، ويُسقاه، أو يُدْخَل هناك بأصبع، وغيرها، ويُحَنَّك به، ويقال منه: لددته أَلُدّه، وحَكَى الجوهريّ أيضاً: ألددته رُبَاعيّاً، والتددتّ أنا، قال الجوهريّ: ويقال للَّدُود: لَدِيد أيضاً. انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٩] (٢٢١٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٩٠.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٨.
(٣) «الفتح» ١٣/ ١٠٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٩).
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٩.

الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ**) الْهَمْدانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، وكان يرسل [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤١.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«عائشة» هي: أم المؤمنين رضي الله عنها.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: جعلنا في جانب فمه دواءً بغير اختياره، وهذا هو اللَّدود، فأما ما يُصب في الحلق، فيقال له: الْوَجور، والذي يُصَبّ في الأنف يسمى السَّعُوط[1]، وقد وقع عند الطبرانيّ من حديث العباس رضي الله عنه أنهم أذابوا قُسْطاً؛ أي: بِزَيْتٍ، فلدُّوه به (**فِي مَرَضِهِ**) الذي مات فيه.

أخرج محمد بن سعد، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدّت به، فأُغمي عليه، فلددناه، فلما أفاق قال: «هذا مِن فِعْل نساء جئن من هنا»، وأشار إلى الحبشة، «وإن كنتم ترون أن الله يسلط عليّ ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها عليّ سلطاناً، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ»، فما

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٧٣.

بقي أحد في البيت إلا لُدّ، ولددنا ميمونة، وهي صائمة.

ومن طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أن أم سلمة، وأسماء بنت عُميس أشارتا بأن يَلُدُّوه.

ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن أسماء بنت عُميس، قالت: «إن أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاشتدّ مرضه، حتى أُغمي عليه، فتشاورن في لَدّه، فلَدّوه، فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا، وأشار إلى الحبشة، وكانت أسماء منهنّ، فقالوا: كنا نَتّهِم بك ذات الجنب، فقال: ما كان الله ليعذبني به، لا يبقى أحد في البيت إلا التدّ، إلا عمّ رسول الله ﷺ؛ يعني: عبّاساً، قال: فلقد التدّت ميمونة يومئذ، وهي صائمة».

قال الحافظ: وفي رواية ابن أبي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى، بسند فيه ابن لَهِيعة من وجه آخر، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ مات من ذات الجنب، قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما، بأن ذات الجنب تُطلق بإزاء مرضين: أحدهما: وَرَمٌ حارّ يَعْرِض في الغِشَاء المستبطن، والآخر: ريح مُحتقِن بين الأضلاع، فالأول هو المنفيّ هنا.

وقد وقع في رواية الحاكم في «المستدرك»: «ذات الجنب من الشيطان»، والثاني هو الذي أُثبت هنا، وليس فيه محذور كالأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفريق الذي ذكره الحافظ فيه نظر لا يخفى، فإنه ﷺ نفى بنصّه الصريح أن لا يسلط الله تعالى عليه ذات الجنب دون تفريق بين نوع ونوع، وهذا ثبت بسند صحيح، وأما حديث موته بذات الجنب، فسنده ضعيف، فلا داعي إلى التكلّف بالجمع بينهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَأَشَارَ) ﷺ **(أَنْ لَا تَلُدُّونِي)** بضمّ اللام، وكسرها. **(فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ)** قال القاضي عياض: ضبطناه بالرفع؛ أي: هذا منه كراهيةُ المريض، وقال أبو البقاء: هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا الامتناع كراهية المريض، وهو معنى ما قاله عياض، ويجوز نصبه على أنه مفعول لأجله؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦١٥ ـ ٦١٦.

لأجل كراهية المريض، ويجوز انتصابه على المصدرية؛ أي: كَرِهه كراهيةَ المريض الدواء، أفاده في «العمدة»[١]، قال عياض: الرفع أوجه من النصب على المصدر. انتهى[٢].

(فَلَمَّا أَفَاقَ)؛ أي: رجع إليه ﷺ وعيه، يقال: أفاق المريض إفاقةً: إذا رجع إليه عقله، وأفاق السكران إفاقة، والأصل أفاق من سُكْره، كما استيقظ من نومه[٣]. **(قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ)** بضم اللام، وتشديد الدال المهملة مبنيّاً للمجهول، زاد في رواية البخاريّ: «وأنا أنظر»، وهي جملة حالية؛ أي: لا يبقى أحد في البيت إلا يُلَدّ في حضوري، وحال نظري إليهم؛ مكافأةً لفعلهم، أو عقوبةً لهم، حيث خالفوا إشارته في عدم اللَّدّ بنحو ما فعلوه به[٤].

قال النوويّ رحمه الله: وإنما أمر ﷺ بِلَدّهم عقوبةً لهم، حين خالفوه في إشارته إليهم: «لا تلدُّوني»، ففيه أن الاشارة الْمُفْهِمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به، إلا أن يكون فعلاً محرّماً. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا تلدّوني» نهيٌ ظاهر في المنع، فكان ينبغي لهم أن ينتهوا عن ذلك، غير أنَّهم تأوَّلوا أن ذلك من باب ما عُلِم من أحوال المرضى، من كراهتهم الدَّواء، فخالفوه، فعاقبهم بأن اقتصّ منهم، ففَعَل بهم مثل ما فعلوا به، فكان فيه دليل على مشروعية القصاص في كل شيء، يتأتى فيه القصاص، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

قال: وقال بعض أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ: فيه ما يدلّ على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنَّهم لمّا تمالؤوا، وتعاونوا على لَدّه اقتصَّ من جميعهم، وفيه بُعدٌ؛ لإمكان مراعاة الفرق، فإنَّه يمكن أن يقال: جاز ذلك فيما لا إراقة

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٧٣.
(٢) «الفتح» ٩/ ٦١٤.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٤.
(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٩.

دم فيه؛ لخفّته في مقصود الشرع، ولا يجوز ذلك في الدِّماء؛ لِحُرمتها، وعِظَم أمرها في مقصود الشرع، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستبعاد فيه نظر لا يخفى، بل الاستدلال على مشروعيّة قتل الجماعة بالواحد منه ظاهر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وإنَّما الذي يُستنبط منه أن الحاضر في الجناية الْمُعِين عليها كالناظور الذي هو الطليعة كالمباشر لها، فيُقْتَصّ من الكل، لكن فيما لا دم فيه على ما قررناه، وقد نبَّه النبيّ ﷺ على هذا المعنى بقوله: «إلا العباس، فإنَّه لم يشهدكم». انتهى[1].

(**غَيْرُ الْعَبَّاسِ**) بن عبد المطّلب عمّ النبيّ ﷺ، وهو استثناء من «أحدٌ»، ثم بيّن سبب استثناء العبّاس رضي الله عنه بقوله: (**فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**)؛ أي: لم يحضركم حالة الأمر.

قيل: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس هو الآمر باللَّدّ، وقال: والله لأَلُدّنّه، ولمّا أفاق قال: «من صنع هذا بي؟» قالوا: يا رسول الله عمك.

وأجيب بأنه يمكن التلفيق بينهما بأن يقال: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللَّدّ، قاله في «العمدة»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى التلفيق، فما في «الصحيحين» نصّ صريح في استثناء العبّاس رضي الله عنه من اللدّ لعدم مشاركته لهم فيه، فلا يمكن أن يكون هو الآمر به، ففي صحة ما في «المغازي» نظر لا يخفى، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٥٧٤٩] (٢٢١٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «المفهم» ٥/٦٠١ ـ ٦٠٢.

(٢) «عمدة القاري» ١٨/٧٣.

«المغازي» (٤٤٥٨) و«الطبّ» (٥٧١٢) و«الديات» (٦٨٨٦ و٦٨٩٧)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٤/ ٣٩١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٥٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٣ و٤٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٣٧٢)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٢٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٨٧ و٦٥٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٥٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان منع إكراه المريض على الطعام، والشراب، والدواء، كما قد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام، والشراب، فإنَّ الله تعالى يغذيهم»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل؛ لأن الذين لَدُّوه كانوا رجالاً ونساءً، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لَدُّوا ميمونة، وهي صائمة، من أجل عموم الأمر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «إلا العباس فإنه لم يشهدكم» أن صاحب الحق أن يستثني من غرمائه من شاء، فيعفو عنه، ويقتصّ من الباقين، هكذا قيل، وفيه نظر؛ لقوله ﷺ: «لم يشهدكم».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ أخذ الجماعة بالواحد.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمداً، وفيه نظرٌ؛ لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه، وفيه نظر أيضاً؛ لأن الذي وقع في معارضة النهي، قال ابن العربيّ: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة، وعليهم حقه، فيقعوا في خطب عظيم.

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤) وحسّنه الترمذيّ، والألبانيّ، وفيه نظر، فقد قال أبو حاتم: هذا الحديث باطل، راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٤٧.

وتُعقِّب بأنه كان يمكن العفو؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، قال الحافظ: والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم؛ لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً، لا قصاصاً، ولا انتقاماً.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الظاهر أنه قصاص، ولذلك أورده البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأجاد في ذلك تحت ترجمة: «بابُ القصاص بين الرجال، والنساء في الجراحات»، وأورده أيضاً تحت: «بابٌ إذا أصاب قومٌ من رجل، هل يُعاقِب، أو يَقتصّ منهم كلّهم؟»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: وإنما كَرِهَ ﷺ اللَّدَّ، مع أنه كان يتداوى؛ لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حَقَّق ذلك كُرِه له التداوي، قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير، والتحقّق، وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنّوا أن به ذات الجنب، فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك، كما هو ظاهر من سياق الخبر كما ترى، والله أعلم. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن رأى القصاص في اللَّطْمة ونحوها، وهو الحقّ، واعتلّ من لم ير ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره، بحيث لا يزيد، ولا ينقص، وأما اللَّدُود فاحتَمَل أن يكون قصاصاً، واحتَمَل أن يكون معاقبةً على مخالفة أمره، فعوقبوا من جنس جنايتهم، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم، إذا كانت أفعالهم لا تتميز، بخلاف الجناية في المال؛ لأنها تتبعّض؛ إذ لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يُقطعوا اتفاقاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القصاص من الطعنة، ونحوها:

قد حقّق هذه المسألة الإمام ابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن»، بما لا تجده عند غيره من المحقّقين، أحببت إيراده بطوله؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٥٨).

قد اختلف الناس في هذه المسألة، وهي القصاص في اللطمة، والضربة، ونحوهما، مما لا يمكن المقتصّ أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كلّ وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يُعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين:

[أصحّهما]: أنه يُشْرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد، وأبو إسحاق الْجُوزجانيّ، ونصّ عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجيّ، وغيره، قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة ـ: وهو قول جمهور السلف.

[القول الثاني]: أنه لا يُشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وقولُ المتأخّرين من أصحاب أحمد، حتى حَكَى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه، وليس كما زَعَم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أيّ الأمرين أقرب إلى العدل؟.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في القطع إلا من مفصل؛ لتمكن المماثلة، فإذا تعذّرت في القطع، والجرح صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة، ونحوها لَمّا تعذّرت صرنا إلى التعزير.

قال المجوّزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والعدل من التعزير.

وأما الكتاب: فإن الله ﷻ قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، ومعلوم أن المماثلة مطلوبةٌ بحسب الإمكان، واللطمة أشدّ مماثلة للّطمة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل، لا في الصورة، ولا في المحلّ، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت

لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نصّ، ولا قياس.

قالوا: وأما السُّنَّة، فما ذُكِر من الأحاديث في هذا الباب، ولو لم يكن في الباب إلا سنّة الخلفاء الراشدين، لكفى بها دليلاً، وحجةً. قالوا: فالتعزير لا يُعتبر فيه جنس الجناية، ولا قَدْرها، بل قد يُعزّر بالسوط والعصا، ويكون إنما ضَرَبه بيده، أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كُتُبه، وأرسل به رُسُله. قالوا: وقد دلّ الكتاب والسُّنَّة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشرّ، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ: ٢٦]؛ أي: وِفْق أعمالهم، وهذا ثابتٌ شرعاً، وقَدْراً، أما الشرع، فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، فأخبر ﷻ أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتدّ عذابه إذا فُعل به كما فَعَل، حتى يُستوفَى منه. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ: «أنه رضخ رأس اليهوديّ»، كما رضخ رأس الجارية، وهذا القتل قصاص؛ لأنه لو كان لنقض العهد، أو للحرابة لكان بالسيف، ولا يُرضخ الرأس. ولهذا كان أصحّ الأقوال أنه يُفعل بالجاني مثلُ ما فعل بالمجنيّ عليه، ما لم يكن محرّماً لحقّ الله؛ كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر، ونحوه، فيُحَرَّق كما حرّق، ويُلقى من شاهق كما فَعَل، ويُخنق كما خَنَق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصولِ مُسمّى القصاص، وإدراك الثأر، والزجر المطلوب من القصاص، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وإحدى الروايتين عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في الطرَف حتى ينتهي إلى مَفصل؛ لتحقّق المماثلة، فهذا إنما اشتُرط؛ لئلا يزيد المقتصّ على مقدار الجناية، فيصير المجنيّ عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذّرت المماثلة، فصرنا إلى الدية، وهذا بخلاف اللطمة، والضربة، فإنه لو قدّر تعدّي المقتصّ فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير، مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبَرْد من سنّ الجاني مقدار ما كسر من سنّ المجنيّ عليه، مع شدّة

الألم، وكذلك قلع سنّه، وعينه، أو نحو ذلك، لا بدّ فيه من زيادة ألم ليصل المجنيّ عليه إلى استيفاء حقّه، فهلّا اعتبرتم هذا الألم المقدّرة زيادته في اللطمة، والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور، وغيرها؟.

قال المانعون: كما عَدَلْنا في الإتلاف الماليّ إلى القيمة، عند تعذّر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أَولى لحرمة البشرة، وتأكّدها على حرمة المال.

قال المجوّزون: هذا قياس فاسدٌ من وجهين:

[أحدهما]: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوّزوا أن يُتلف عليه مثله من كلّ وجه، ولو قطع يده، وقتله لقطعت يده، وقُتل به، فعُلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودلّ على أن الجناية على النفوس والأطراف يُطلب فيها الْمُقاصّة بما لا يُطلب في الأموال.

[والثاني]: من هو الذي سلّم لكم أن غير المكيل والموزون يُضمن بالقيمة، لا بالنظير، ولا إجماع في المسألة، ولا نصّ؟ بل الصحيح أنه يجب المِثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة ﷺ في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمِثله من النَّعم، بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة بَبَدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: هذا على خلاف القياس، فيصار إليه؛ اتّباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة، وقدّم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوّزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس، فرع على صحّة الدليل الدّالّ على أن المعتَبر في ذلك هو القيمة، دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً، من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع، حتّى يكون قضاء الصحابة بخلافه، على خلاف القياس، فأين الدليل؟.

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان، دون المِثل، أن النبيّ ﷺ ضمّن معتق الشِّقص إذا كان موسراً بقيمته، ولم يضمّنه نصيب الشريك بمثله، فدلّ على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوّزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلَفات بالقيمة، بل هو من باب تملّك مال الغير

بالقيمة؛ كتملّك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدّر دخوله في ملك المعتِقِ، ثم يَعتِق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متّفقون على أنه يَعتِق كله على ملك المعتِقِ، والولاء له، دون الشريك. واختلفوا، هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يَعتق حتى يؤدّي الثمن؟ على قولين للشافعيّ، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة ـ: والصحيح أنه لا يَعتق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبني ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول، وقبل وزن القيمة، فعلى الأول لا يعتق عليه، وعلى الثاني يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً ينبني ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حرّ، فعلى القول الأول لا يصحّ هذا التعليق، ويَعتق كله في مال المعتِقِ، وعلى القول الثاني يصحّ التعليق، ويَعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر بهذا أن استدلالكم بالعتق استدلالٌ باطلٌ، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنصّ أنه ضمّن قاتل العبد بالقيمة دون المِثل، كان حجةً، وأنّى لكم بذلك؟.

قالوا: وأيضاً فالفرق واضحٌ بين أن يكون الْمُتْلَفُ عيناً كاملةً، أو بعضَ عين، فلو سلّمنا أن التضمين كان تضمين إتلافٍ لم يجب مثله في العين الكاملة، والفرق بينهما أن حقّ الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلاً، أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة مُلكه، ولهذا يُجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصّل إلى حقّه من القيمة، والنبيّ ﷺ راعى ذلك، وقوّم عليه العبد قيمةً كاملةً، ثم أعطاه حقّه من القيمة، ولم يقوّم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته، فدلّ على أن حقّ الشريك في نصف قيمته، فإذا كان كذلك، فلو ضمّنّا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نُجبره على البيع إذا طلبه شريكه؛ لأنه إذا لم يكن له حقّ في القيمة، بل حقّه في نفس العين، فحقّه باقٍ منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصلٌ تقيسون عليه، لا من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع. وقد ثبت في «الصحيح»: أن النبيّ ﷺ اقترض بَكْراً، وقضى خيراً

منه، واحتجّ به من يُجوّز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض ردّ المثل، وهذا يدلّ على أن الحيوان مثليّ.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً ردّ قيمته، ويقال: ذلك على الإتلاف، والغصب، فيُترك موجَب النصّ الصحيح؛ لقياس لم يثبت أصله بنصّ، ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يُضمن بمثله. وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة؛ طرداً للقياس على الغصب. واختلف أصحابه في موجَب الضمان في الغصب، والإتلاف على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.

[والثاني]: الواجب المثل في الجميع.

[والثالث]: الواجب المثل في غير الحيوان، ونصّ عليه أحمد في الثوب، والقصعة، ونحوهما، ونصّ عليه الشافعيّ في الجدار المهدوم ظلماً يُعاد مثله، وأقْوَلُ الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوباً ثبت في ذمّته مثله، لا قيمته، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذّمّة القيمة لَمَا جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أن من لم يعتبر المِثل، فلا بدّ من تناقضه، أو مناقضته للنّصّ الصريح، وهذا ما لا مَخْلَص منه.

وأصل هذا كلّه هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام، وقصّها الله تعالى علينا في كتابه، وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب، فنفشت فيها الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلاً ـ فقضى داود عليه السلام لأصحاب البستان بالغنم؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان عليه السلام فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمّروا البستان كما كان، ثم رأى أن مغلّه إلى حين عَوْده يفوت عليهم، ورأى أن مغلّ الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلّونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردّوا إليهم غنمهم.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضيّة على أربعة أقوال:

[أحدها]: القول بالحكم السليمانيّ في أصل الضمان، وكيفيّته، وهو أصحّ الأقوال، وأشدّها مطابقة لأصول الشرع، والقياس، كما قد بيّنّا ذلك في

كتاب مفرد في الاجتهاد، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نصّ عليه في غير موضع، ويُذكر وجهاً في مذهب مالك، والشافعيّ.

[والثاني]: موافقته في النفش، دون المثل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد.

[والثالث]: عكسه، وهو موافقته في المثل، دون النفش، وهو قول داود، وغيره، فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يَضْمَن صاحبها ما أتلفته.

[والرابع]: أن النفش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل، بل بالقيمة، فلم يوافقه لا في النفش، ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه الله.

فكلّ طائفة رأت العدل هو قولَها، وإن كانت النصوص، والقياس، وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان عليه السلام، كما أن الله تعالى أثنى عليه به، وأخبر أنه فهّمه إياه.

وذِكرُ مأخذ هذه الأقوال، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها، له موضعٌ غير هذا، أليق به من هذا.

والمقصود أن القياس، والنصّ يدلّان على أنه يُفْعَل به كما فَعَل، وقد تقدّم أن النبيّ ﷺ: رضّ رأس اليهوديّ، كما رضّ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد، ولا للحرابة؛ لأن الواجب في ذلك القتلُ بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات:

[إحداهنّ]: أنه لا يُستوفى القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

[والثانية]: أنه يُفعَلُ به كما فَعَلَ، إذا لم يكن محرّماً لحقّ الله تعالى، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ.

[والثالثة]: إن كان الفعلُ، أو الجرح مُرهقاً فُعِل به نظيرُهُ، وإلا فلا.

[والرابعة]: إن كان الجرح، أو القطع موجباً للقود لو انفرد فُعِل به نظيره، وإلا فلا. وعلى الأقوال كلّها إن لم يمت بذلك قُتل. وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يَمثُلوا بالكفّار إذا مَثَلُوا بهم، وإن كانت المُثْلة منهيّاً عنها،

فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وهذا دليلٌ على أن العقوبة بجدع الأنف، وقطع الأذن، وبَقْرِ البطن، ونحو ذلك هي عقوبةٌ بالمثل، ليست بعُدوان، والمثلُ هو العدل.

وأما كون المثلة منهيّاً عنها؛ فلِمَا روى أحمد في «مسنده» من حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، قالا: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة».

[فإن قيل]: لو لم يمُت إذا فُعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟.

[قيل]: هذا يُنتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق، ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه ثانيةً، وثالثةً، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأَولى إنما ضَرْبه ضربة واحدة، واعتبار المماثلة له طريقان:

[إحداهما]: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلّة الذي يُلحق فيه الشيء بنظيره.

[والثاني]: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلّة، ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظيّ كان من أقوى الأدلّة؛ لاجتماع العمومين: اللفظيّ، والمعنويّ، وتضافر الدليلين: السمعيّ، والاعتباريّ.

فيكون موجَبُ الكتاب، والميزان، والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدّم تقريره، وهذا واضحٌ، لا خفاء به، ولله الحمد، والمنّة. انتهى كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أعطى الإمام ابن القيّم رحمه الله هذه المسألة حقّها من التحقيق، والاستقصاء في الاستدلال، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، فجزاه الله تعالى خيراً.

وخلاصة البحث أن الصواب وجوب القصاص في الطعنة، واللطمة، والجبذة، ونحوها؛ لعموم الأدلّة، والأحاديث الواردة في هذا الباب، وإن كان

---

(١) «تهذيب السُّنن» ١٢/ ١٧٥ ـ ١٨٠. من هامش «عون المعبود».

فيها مقال، إلا أن عموم الأدلّة يشهد لها، فيصحّ الاستدلال بها، فتبصّر لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) - (بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٠] (٢٢١٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ[1]، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة ٤/ ٢٣».

٢ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكّي، تقدّم قريباً.

٣ - (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ - (**أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ**) الأسديّة، يقال: اسمها آمنة، صحابيّة مشهورة، لها أحاديث (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣١/ ٦٧١.

---

(١) وفي نسخة: «فرشّه عليه».

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه خمسة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أَخْذه عنهم، حيث سمع من لفظهم مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا»، ثم فصّل بينهم؛ لاختلاف كيفيّة أَخْذهم عن شيخهم، حيث أخذ يحيى بقراءة غيره على سفيان، ولذا قال: أخبرنا، والباقون سمعوا من لفظه، ولذا قالوا: حدّثنا سفيان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ) بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، آخره نون، قيل: اسمها آمنة، وقد صرّح عبيد الله في الرواية التالية بأن أم قيس أخبرته.

قال ابن عبد البرّ: اسم أمّ قيس جُذامة ـ يعني: بالجيم، والذال المعجمة ـ وقال السهيليّ: اسمها آمنة، وليس لها في «الصحيحين» غير هذا الحديث، وهو مشتمل على قصّتين: قصّة بول ابنها في حِجر النبيّ ﷺ، وقصّة إعلاقها له من العذرة، فأما قصّة البول فتقدّمت في «كتاب الطهارة»، وأعادها هنا مع الثانية، ومات ابنها هذا في عهد النبيّ ﷺ، وهو صغير، كما رواه النسائيّ، قال الحافظ: ولم أقف على تسميته. انتهى[1].

(أُخْتِ عُكَّاشَةَ) بجرّ «أخت» بدلاً عن «أمّ قيس»، و«عُكاشة» ـ بتشديد الكاف، وتخفيفها ـ ابْنِ مِحْصَنِ بن حُرْثان ـ بضم المهملة، وسكون الراء، بعدها مثلثة ـ ابن قيس بن مُرّة بن بُكير ـ بضم الموحدة ـ ابن غَنْم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسديّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدراً، وقع ذِكْره في «الصحيحين» في حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «فقال عكاشة: ادع الله أن يجعلني منهم، قال:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٢٣).

أنت منهم، فقام آخر: فقال: سبقك بها عكاشة»، وقد ضُرِب بها المثل، يقال للسابق في الأمر: «سبقك بها عكاشة».

قيل: استُشهد عكاشة في قتال أهل الردّة، قتله طليحة بن خويلد الذي تنبأ، ثم عاد إلى الإسلام، أفاده في «الإصابة»[١].

وفي الرواية التالية من طريق يونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أم قيس بنت محصن، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة بن مِحصن أحدِ بني أسد بن خزيمة، قال: «أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام...» الحديث.

(قَالَتْ) أم قيس **(دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي)** تقدّم آنفاً أنه لا يُعرف اسمه، **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)** قال في «الفتح»: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يُحَنّك به، والعسل الذي يُلْعَقه للمداواة، وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النوويّ في «شرح مسلم»، و«شرح المهذب»، وأطلق في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لم يَطْعَم، ولم يشرب غير اللبن، وقال في «نكت التنبيه»: المراد: أنه لم يأكل غير اللبن، وغير ما يُحَنّك به، وما أشبهه، وحَمَل الموفق الحمويّ في «شرح التنبيه» قوله: «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه: لم يستقلّ بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموفق ابن قُدامة، وغيره، وقال ابن التين: يَحْتَمِل أنها أرادت أنه لم يتقوّت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، ويَحْتَمِل أنها إنما جاءت به عند ولادته؛ ليحنّكه ﷺ، فيُحْمَل النفي على عمومه. انتهى[٢].

(فَبَالَ عَلَيْهِ)؛ أي: بال ذلك الصبيّ على النبيّ ﷺ، وفي الرواية التالية: «بال في حِجر رسول الله ﷺ»، وفي رواية للبخاريّ: «فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجره، فبال على ثوبه». **(فَدَعَا بِمَاءٍ)**؛ أي: طلب النبيّ ﷺ ماءً **(فَرَشَّهُ)**،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥٣٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٥٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٢٣).

وفي بعض النُّسخ: «فرشّه عليه». **(قَالَتْ)** أم قيس **(وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ)** ﷺ **(بِابْنٍ لِي)** هو ابن الذي بال في حجره ﷺ، وقولها: **(قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ «صحيح مسلم»: «عليه»، ووقع في «صحيح البخاريّ» من رواية معمر وغيره: «فأعلقت عليه»، كما هنا، ومن رواية سفيان بن عيينة: «فأعلقت عنه» بالنون، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطابيّ: المحدثون يروونه: «أعلقت عليه»، والصواب: «عنه»، وكذا قال غيره، وحكاهما بعضهم لغتين: «أعلقت عنه»، و«عليه»، ومعناه: عالجتُ وَجَعَ لَهاته بإصبعي. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم: «أعلقت عليه» بلا خلاف فيه، ووقع في البخاريّ باختلاف، ففي رواية معمر وغيره كما في كتاب مسلم، وفي رواية سفيان بن عيينة: «أعلقت عنه»، قال الخطابي: وهو الصواب، وإلى ذلك أشار ابن الأعرابيّ. انتهى[2].

(مِنَ الْعُذْرَةِ)؛ أي: من أجلها، قال في «العمدة»: «الْعُذْرة» ـ بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، وبالراء ـ: وَجَعَ الحلق، وهو الذي يُسَمَّى سقوط اللَّهاة، بفتح اللام، وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله: العذرة: وجع في الحلق، يَهِيج من الدم، يقال في علاجها: عَذَرته، فهو معذور، وقيل: هي قُرْحة تخرج في الْخَرْم الذي بين الحلق والأنف، تَعْرِض للصبيان غالباً عند طلوع الْعُذْرة، وهي خمسة كواكب، تحت الشِّعْرَى الْعَبُور، وتسمى الْعَذَارى، وتطلع في وسط الحرّ، وعادة النساء في معالجة الْعُذرة أن تأخذ المرأة خرقةً، فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنف الصبيّ، فتطعُنُ ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته، وذلك الطعْنُ يسمى دَغْراً، يقال: عَذَرت المرأة الصبيّ: إذا غَمَزت حلقه من الْعُذرة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يُعلّقون عليه عِلاقاً؛ كالْعُوذة، قاله في «النهاية»[4].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٢.
(٣) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٥٠.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٠٠.

وقال القرطبيّ: «العذرة»: وجع الحلق، فخافت أن يكون به ذلك، فرفعت لَهاته بإصبعها، وقال الأصمعيّ: العذرة قريبٌ من اللهاة، وفي «البارع»: العذرة: اللهاة، وقد تقدَّم أن اللَّهاة: اللحمة الحمراء التي في آخر الفم، وأول الحلق، والنِّساء ترفعها بأصابعهن، فنهاهنَّ النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لِمَا فيه من تعذيب الصبيّ، ولعل ذلك يزيد في وجع اللهاة. انتهى[١].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«عَلَامَهْ»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ «علامه»، وهي هاء السكت، ثبتت هنا في الدَّرج[٢]. **(تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ)** قال المجد رحمه الله: الدّغْر ـ بفتح الدال، وسكون الغين ـ: الدفع، وغَمْزُ الْحَلْق، ورَفْع المرأة لَهاةَ الصبيّ بإصبَعها، قال: والفعل كمنع. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «علام تدغرن أولادكنَّ بهذا العِلاق؟!» تدغرن: الرواية الصحيحة فيه: بالدال المهملة، والغين المعجمة، لا يجوز غيره، ومعناه هنا: رفع اللهاة، وأصله: الرفع، ومنه قول العرب: دَغْرَى، لا صَفَّى، ودَغْراً لا صفّاً ـ منوناً، وغير منوَّن ـ يقولون هذا في الحرب؛ أي: ادفعوا عليهم، ولا تصطفُّوا لهم. انتهى[٤].

وقال النوويّ: معنى «تدغرن أولادكنّ»: أنها تَغْمِز حَلْق الولد بإصبَعها، فترفع ذلك الموضع، وتكبسه. انتهى[٥].

وفي رواية البخاريّ: «علام تدغرن»؛ أي: لأيّ شيء، و«تدغرن» خطاب للنسوة، وهو بِالْغَين المعجمة، والدال المهملة، والدَّغْر: غَمْزُ الحلق، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: الدغر: غمز الحلق بالإصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العُذْرة، وهي وجع يَهِيج في الحلق من الدم، فتُدخل المرأة إصبعها، فتدفع بها ذلك الموضع، وتكبسه، وأصل الدغر: الدفع. انتهى. قال القاري: والمعنى: على أيّ شيء تعالجن أولادكنّ، وتَغْمِزن حلوقهم. انتهى[٦].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٤) «المفهم» ٥/ ٦٠٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٠.
(٦) «عون المعبود» ١٠/ ٢٥٨.

(بِهَذَا الْعِلَاقِ؟)؛ أي: بهذا العصر، والغمز، قال الطيبيّ: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار؛ أي: على أيّ شيء تعالجن هذا الداء بهذه الداهية، والمداواة الشنيعة[١].

وقال في «العمدة»: «العلاق» ـ بكسر العين، وفتحها ـ ويروى: «بهذا الإعلاق»، مصدراً، ومعناه: إزالة العُلُوق، وهي الداهية، والآفة[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلاق»: الرواية فيه بكسر العين، ووقع في بعض النسخ: «الإعلاق»، وهو الصواب قياساً؛ لأنَّه مصدر: أعلقت، وهو المعروف لغة، ومقصود هذا الاستفهام الإنكار على النساء في فِعْل ذلك بأولادهنّ. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَلاق» ـ بفتح العين المهملة ـ وفي الرواية الأخرى: «الإعلاق»، وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن العَلاق لا يجوز، قالوا: والعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه: أزلت عنه العُلُوق، وهي الآفة، والداهية، والإعلاق: هو معالجة عُذرة الصبيّ، وهي وَجَعُ حلقه، كما سبق، قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلاق، هو الاسم منه. انتهى.

(عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ)؛ أي: بل الْزَمْنَ في هذا الزمان باستعمال العُود الهنديّ في عُذرة أولادكنّ، والإشارة بهذا إلى الجنس المستحضر في الذهن، والعود الهنديّ يقال له: القُسْط، والْكُسْت، لغتان مشهورتان.

وقال العينيّ: القسط نوعان: هنديّ، وهو أسود، وبحريّ، وهو أبيض، والهنديّ أشدّهما حرارة. انتهى[٤].

وأخرج أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أيّما امرأة أصاب ولدها عُذْرة، أو وجع في رأسه، فلتأخذ قُسطاً هنديّاً، فتحكّه بماء، ثم تسعطه إياه»، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريّ: «إن أمثل ما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٥٨.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٩.

(٣) «المفهم» ٥/ ٦٠٣.

(٤) «عون المعبود» ١٠/ ٢٥٨.

تداويتم به الحجامة، والقسط البحريّ»، قال في «الفتح»: وهو محمول على أنه وصف لكلٍّ ما يلائمه، فحيث وصف الهنديّ كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحريّ كان دون ذلك في الحرارة؛ لأن الهندي كما تقدم أشدّ حرارة من البحريّ، وقال ابن سينا: القسط حارّ في الثالثة، يابس في الثانية. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عليكنّ بهذا العود الهنديّ» هذه إحالة منه ﷺ لهنّ على استعمال العود الهنديّ الطيب الرائحة في مرض الحلق المسمَّى بالعذرة، ثم بيَّن لهم كيفية العلاج به بقوله: «يسعط من العذرة»؛ أي: يُدَقُّ ناعماً، ويُسعط في الأنف، وهذا يفيد أنَّه يُستعمل وحده، ولا يضاف إلى غيره، ثمَّ زاد، فقال: «ويلدُّ من ذات الجنب»، ويعني به: الوجع الذي يكون في الجنب؛ المسمَّى: بالشَّوصة، وقال الترمذيّ: يعني به: السِّلَّ، وفيه بُعدٌ، والأول أعرف، وهل يلدّ به منفرداً مدقوقاً، أو مع غيره؟ يُسأل عن الأنفع من ذلك أهل الْخِبْرة من المسلمين، ممن جرَّب ذلك، أو تُبَاشَرُ تجربته؛ إذ لا بدَّ من نفعه في ذلك المرض؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقّاً. انتهى[(٢)].

(**فَإِنَّ فِيهِ**)؛ أي: في هذا العود (**سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ**) بفتح الهمزة: جَمْع شفاء، (**مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**)؛ أي: من تلك الأشفية: شفاءُ ذات الجنب، أو التقدير: فيه سبعة أشفية من سبعة أدواء، منها ذات الجنب، وخصّه بالذِّكر؛ لأنه أصعب الأدواء، وقلّما يَسْلَم منه من ابتُلي به، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

قال في «العمدة»: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط، فسمى منها اثنين، ووكل باقيها إلى طلب المعرفة، أو الشهرة فيها. انتهى.

وقوله: (**يُسْعَطُ**) كلام مستأنَف لبيان كيفيّة التداوي في الداءين المذكورين، وهو بصيغة المجهول، مُخَفّفاً، ورُوي مشدّداً، وهو مأخوذ من السَّعُوط، وهو ما يُصَبّ في الأنف، وكيفية التداوي به أن يُدَقّ العُود ناعماً،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٩٢).

(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٣.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٥٨.

ويُدْخَل في الأنف، وقيل: يُبَلّ، ويقطر فيه، قاله القاري[١]. (مِنَ الْعُذْرَةِ) تقدّم معناها آنفاً، (وَيُلَدُّ) بصيغة المجهول أيضاً، وتشديد الدال المهملة، من لَدَّ الرجلَ: إذا صَبّ الدواء في أحد شِقّي الفم. (مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ)؛ أي: من أجلها، وسكت ﷺ عن الخمسة منها؛ لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت، فاقتصر على المهم، والمناسب للمقام.

و«ذات الجنب»: هو وَرَمٌ حارّ يَعْرِض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يُطْلَق على ما يَعْرِض في نواحي الجنب، من رياح غليظة، تحتقن بين الصفاقات، والعَضَل التي في الصدر، والأضلاع، فتحدث وجعاً، فالأول هو ذات الجنب الحقيقيّ الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويَحْدُث بسببه خمسة أعراض: الحمى، والسعال، والنخس، وضيق النفس، والنبض المنشاريّ، ويقال لذات الجنب أيضاً: وجع الخاصرة، وهي من الأمراض المخوفة؛ لأنها تَحدث بين القلب والكبد، وهي من سيئ الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله ليسلّطها عليّ».

والمراد بذات الجنب في هذا الحديث هو الثاني؛ لأن القسط، وهو العود الهنديّ هو الذي تداوى به الريح الغليظة، قال المسبحيّ: العود حارّ، يابس، قابض، يَحبس البطن، ويقوي الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح، ويفتح السدد، ويُذهب فضل الرطوبة، قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقيّ أيضاً، إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة، قاله في «الفتح»[٢].

وقال في «الفتح» أيضاً: قوله: «يسعط به من العُذرة، ويُلدّ به من ذات الجنب» كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذَكَر السبعة، فاختصره الراوي، أو اقتصر على الاثنين؛ لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وهذا أقوى الاحتمالين، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يُدِرّ الطمث، والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم، وحمى الربع، والورد،

---

(١) «عون المعبود» ١٠/٢٥٨.

(٢) «الفتح» ١٣/٧٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٩٢).

ويُسَخِّن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويُذهِب الكَلَف طِلاءً، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة عُلمت بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة، فاقتصر على ما هو بالوحي؛ لتحققه، وقيل: ذَكر ما يُحتاج إليه دون غيره؛ لأنه لم يُبعث بتفاصيل ذلك.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها؛ لأنها إما طِلاءٌ، أو شربٌ، أو تكميد، أو تنطيل، أو تبخير، أو سعوط، أو لدود، فالطلاء يدخل في المراهم، ويحلى بالزيت، ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب، يُسحَق، ويُجعل في عسل، أو ماء، أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسَّعوط، يسحق في زيت، ويقطر في الأنف، وكذا الدهن، والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يُستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.

قال: وقد استُشْكل معالجتها العذرة بالقسط، مع كونه حارّاً، والعذرة إنما تَعْرِض في زمن الحرّ بالصبيان، وأمزجتهم حارّة، ولا سيما وقُطْر الحجاز حارّ.

وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً فالأدوية الحارّة قد تنفع في الأمراض الحارّة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط، مع الشَّبّ اليمانيّ، وغيره، على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإنَّ فيه سبعة أشفية»: بيَّن منها في الحديث اثنين، وسكت عن الخمسة، وقد ذكر الأطبَّاء في كتبهم أن فيه من الأشفية أكثر مما في هذا الحديث، قال أبو عبد الله المازريّ: رأيت في كتبهم ـ يعني: الأطباء ـ أنه يُدِرّ البولَ، والطَّمْثَ، وينفع من السُّموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود، وحبَّ القرع في الأمعاء، إذا شُرِب بالعسل، ويذهب بالكَلَف،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٩ ـ ٨٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٩٢).

إذا طُلِي عليه، وينفع من ضعف الكبد، والمعدة، وبردهما، ومن حمَّى الوِرْد، والرِّبع، وينفع من النَّافض لُطُوخاً بالزيت قبل نفض الحمَّى، ولمن به فالج، واسترخاء، قال: وهو صنفان: بحريّ، وهنديّ، فالبحريّ: هو القسط الأبيض، يؤتى به من بلاد المغرب، ونصّ بعضهم: على أن البحريّ أفضل من الهنديّ، وهو أقل حرارة منه، قال إسحاق بن عمران: هما حارَّان، يابسان في الدرجة الثالثة، والهنديّ أشدّ حرّاً في الجزء الثالث، وقال ابن سينا: القُسط حارٌّ في الثالثة، يابس في الثانية.

قال القرطبيّ: ويُسمى: الكُسْت، كما قال الراوي، وحينئذ يشكل هذا بما ذُكر من قول الأطبَّاء: إن البحريّ من العود يُسمى القسط، يؤتى به من بلاد المغرب، فكيف يكون هنديّاً، ويؤتى به من المغرب؟! إلا أن يريدوا مغرب الهند.

فإنْ قيل: فإذا كان في العود الهنديّ هذه الأدوية الكثيرة، فما وجه تخصيص منافعه بسبع، مع أنها أكثر من ذلك، ولأيّ شيء لم يُفصلها؟.

فالجواب عن الأول بعد تسليم أن لأسماء الأعداد مفهومَ مخالفةٍ: إن هذه السَّبع المنافع هي التي عَلِمها بالوحي، وتحقَّقها، وغيرها من المنافع عُلمت بالتجربة، فتعرَّض لِمَا علمه بالوحي دون غيره، وعن الثاني: أنَّه إنما فصّل منها ما دعته الحاجة إليه، وسكت عن غيره؛ لأنَّه لم يُبعث لبيان تفاصيل الطبِّ، ولا لتعليم صنعته، وإنما تكلم بما تكلم به منه ليُرشد إلى الأخذ فيه، والعمل به، وأن في الوجود عقاقير، وأدوية يُنتفع بها، وعيَّن منها ما دعت حاجتهم إليها في ذلك الوقت، وبحسب أولئك الأشخاص، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم قيس بنت مِحصَن رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٥٧٥٠ و٥٧٥١] (٢٢١٤)، و(البخاريّ) في

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠٣.

«الطبّ» (٥٦٩٢ و٥٧١٣ و٥٧١٥ و٥٧١٨)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٤ و٤٣٧٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٨ ـ ٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٧٠ و٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٤٣٥ و٤٤٠ و٤٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الندب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تحنيك المولود.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة حبّهم للنبيّ ﷺ، حيث كانوا يتبرّكون به، ويحملون أطفالهم إليه حال الولادة، وبعدها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حكم بول الغلام والجارية، قبل أن يَطعما، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب: أصحّها الاكتفاء بالنضح في بول الصبيّ، لا الجارية؛ لقوله ﷺ: «ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، وقد استوفيت البحث في المسألة في «كتاب الطهارة» [٣١/ ٦٦٨] (٢٨٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: كون العود الهندي من الأدوية التي ثبتت بالوحي، فينبغي استعماله، ولا سيّما من العُذرة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي أن يداوى المريض بالأدوية الشاقّة استعمالها مع وجود الأدوية السهلة الاستعمال، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ـ قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ: غَمَزَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ ـ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ـ يَعْنِي: بِهِ الْكُسْتَ ـ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ**) بضمّ الهمزة، وفتح الواو: جمع الأُولى، قال في «الفتح»: يُشبه أن يكون الوصف من كلام الزهريّ، فيكون مُدرجاً، ويَحْتمل أن يكون من كلام شيخه، فيكون موصولاً، وهو الظاهر. انتهى[1].

وقوله: (**أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ**) إنما أضافه إلى خزيمة؛ لأنه يوجد في القبائل العربيّة عدة قبائل يقال لها: بنو أسد، فمنهم: هذا، أسد بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر، وأسد بن عبد العُزّى بن قُصيّ من قريش، وأسد بن ربيعة بن نِزَار، وأسد بن دودان، وأسد بن شُرَيك بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب»[2].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١١١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٥).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥٢ ـ ٥٣.

وقوله: (**قَالَ يُونُسُ... إلخ**)؛ يعني: أن يونس بن يزيد الأيليّ فسّر قولها: «أعْلَقَتْ» بـ «غَمَزَتْ».

وقوله: (**عَلَامَهْ**) تقدّم أن هذه الهاء هي هاء السكت ثبتت وصلاً.

وقوله: (**تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ**) خطاب للنسوة، وهو بِالْغَين المعجمة، والدال المهملة، والدغر: غمز الحلق.

وقوله: (**يَعْنِي بِهِ: الْكُسْتَ**) بالكاف، ويقال له: القسط أيضاً.

وقوله: (**قَالَ عُبَيْدُ اللهِ**)؛ أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود شيخ الزهريّ في السند.

وقوله: (**وَأَخْبَرَتْنِي**)؛ أي: أم قيس.

وقولها: (**أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ**)؛ أي: الذي أعلقت عليه من العذرة.

وقولها: (**فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: وحجر الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حَجْره؛ أي: كَنَفه، وحمايته، والجمع حُجُور. انتهى[1].

وقولها: (**فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ**)، وفي الرواية المتقدّمة في «الطهارة» من طريق الليث، عن ابن شهاب: «فلم يَزِد على أن نضح بالماء»، ومن طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب: «فَرَشّه»، زاد أبو عوانة في «صحيحه»: «عليه»، ولا تَخَالُف بين الروايتين؛ أي: بين نَضَحَ، ورَشّ؛ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرشّ، وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح، وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة، من طريق جرير، عن هشام: «فدعا بماء، فصبّه عليه»، ولأبي عوانة: «فصبّه على البول، يُتبعه إياه»[2]، وتقدّم تمام البحث فيه في «الطهارة» [٣١/ ٦٦٨] (٢٨٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقولها: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً**) قال في «الفتح»: ادَّعَى الأصيليّ أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، كتاب «الوضوء» رقم (٢٢٣).

«فنضحه»، قال: وكذلك رَوَى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، قال: «فرشّه»، لم يَزِد على ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وليس في سياق معمر ما يدلّ على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: «ولم يغسله»، وقد قالها مع مالك: الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة، والإسماعيليّ، وغيرهما، من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده، نعم زاد معمر في روايته: «قال: قال ابن شهاب: فمضت السُّنَّة أن يُرَشَّ بول الصبيّ، ويُغْسَل بول الجارية»، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك، ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها، فلا إدراج، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة، فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة، عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم، وغيره، وبينّا أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا البحث مستوفًى في «كتاب الطهارة» بالرقم المذكور، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٢] (٢٢١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ).

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، كتاب «الوضوء» رقم (٢٢٣).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد (٩٠)، وقد ناهز (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه (٧ أو ٨ أو ٥٩) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّين، كلاهما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) (**أَخْبَرَهُمَا**)؛ أي: أبا سلمة، وسعيد بن المسيِّب، (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الحبّ ـ بالفتح ـ: اسم جنس للحنطة وغيرها، مما يكونه في السُّنبل والأكمام، والجمع حُبُوبٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس، الواحدة حبّةٌ، وتُجمع حبّات، على لفظها، وعلى حِبَاب، مثلُ كَلَبَةٍ وكلاب، والْحِبّ بالكسر: بِزْرُ ما لا يُقتات، مثلُ بُزُور الرياحين، الواحدة حِبّةٌ. انتهى[1]. (**شِفَاءً**) بكسر الشين

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٧.

المعجمة، (مِنْ كُلِّ دَاءٍ) الحقّ إجراؤه على العموم، فهي شفاء من كلّ داء، كما هو النصّ الصريح، ولذا استثنى السام منه، وأصرح في هذا اللفظ الآتي: «ما من داء إلا في الحبّة السوداء منه شفاء، إلا السام».

وذهب قوم إلى عدم العموم، فقال الخطابيّ: قوله: «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاصّ؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يَجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يَحدُث من الرطوبة.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك، فإن من الأمراض ما لو شَرِب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] الأكثر الأغلب، فحَمْل الحبة السوداء على ذلك أَولى.

وقال غيره: كان النبيّ ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله: «في الحبة السوداء» وافق مرض مَن مزاجه باردٌ، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء»؛ أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التخصيص ينافيه قوله ﷺ: «إلا السام»، فإنه ما استثنى من كلّ داء غير الموت، فلا ينبغي أن يستثنى غيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث، وخَصّوا عمومه، وردّوه إلى قول أهل الطبّ والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدّقنا أهل الطبّ، ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أَولى بالقبول من كلامهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ أبو جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ في ردّه هذا، فهذا واجب كلّ مسلم تجاه الرسول ﷺ، فإنه لا يقول: «من كلّ داء»، ثم يستثني السام من كلّ إلا ويدلّ التعميم دون استثناء شيء.

والحاصل أن الحبة السوداء فيها شفاء من كلّ داء إلا الذي استُثني في

النصّ، وهو السام، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تقدم توجيه حَمْله على عمومه، بأن يكون المراد بذلك ما هو أعمّ من الإفراد، والتركيب، ولا محذور في ذلك، ولا خروج عن ظاهر الحديث. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا السَّامَ») بالسين المهملة، بغير همز، وفي الرواية الآتية: «ما من داء إلا وفي الحبّة السوداء منه شفاء»، وفي رواية ابن ماجه: «إلا أن يكون الموت»، وفي هذا أن الموت داء من جملة الأدواء، قال الشاعر:

وَدَاءُ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءُ[1]

وقوله: **(وَالسَّامُ: الْمَوْتُ)** هذا التفسير لابن شهاب، صرّح به في رواية البخاريّ، ولفظه: «قال ابن شهاب: والسام الموت»، وأخرج العسكريّ، عن الأصمعيّ قال: عَنَى المصطفى ﷺ به ـ أي: السام ـ الموت، ولم يُسمَع قبله، ولا سمعته في شعر، ولا في كلام جاهليّ. انتهى.

وقوله: **(وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ)** قال في «الفتح»: كذا عَطَفَه على تفسير ابن شهاب للسام، فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضاً له، و«الشُّونِيز» ـ بضم الشين المعجمة، وسكون الواو، وكسر النون، وسكون التحتانية، بعدها زاي ـ وقال القرطبيّ: قَيَّد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحَكَى عياض عن ابن الأعرابيّ أنه كسرها، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينيز، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، وهي الكَمُّون الأسود، ويقال له أيضاً: الكمون الهنديّ، ونقل إبراهيم الحربيّ في غريب الحديث، عن الحسن البصريّ أنها الْخَرْدَلُ، وحَكَى أبو عبيد الهرويّ في «الغريبين» أنها ثمرة البُطْم ـ بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ واسم شجرتها الضِّرْوُ ـ بكسر المعجمة، وسكون الراء ـ وقال الجوهريّ: هو صمغ شجرة تُدعى الكمكام، تُجلب من اليمن،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٧).

ورائحتها طيبة، وتُستعمل في البخور، قال الحافظ: وليست المرادَ هنا جزماً.

وقال القرطبيّ: تفسيرها بالشونيز أَولى من وجهين:

أحدهما: أنه قول الأكثر.

والثاني: كثرة منافعها، بخلاف الْخَرْدل، والْبُطْم[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٥٧٥٢ و٥٧٥٣ و٥٧٥٤] (٢٢١٥)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٦٨٨)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٦٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٢٦٨ و٣٤٣ و٤٢٩ و٥٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢١٨ و٣٢٥ و٣٧٣ و١١/ ٣٩٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٢٧ و٣٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: وقع في رواية الأعين عند الإسماعيليّ بعد قوله: «من كل داء، واقطروا عليها شيئاً من الزيت»، وفي رواية له أخرى: «وربما قال: واقطروا... إلخ»، وادَّعَى الإسماعيليّ أن هذه الزيادة مدرَجة في الخبر، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة، قال: ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، فأخرج المستغفريّ في «كتاب الطبّ» من طريق حُسَام بن مِصَكّ، عن عبيد الله بن بُريدة، عن النبيّ ﷺ: «إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء...» الحديث، قال: وفي لفظ: «قيل: وما الحبة السوداء؟

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٧)، و«المفهم» ٥/ ٦٠٥.

قال: الشونيز، قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبةً، فتصُرّها في خرقة، ثم تضعها في ماء ليلةً، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة، وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين، وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة، وفي الأيسر اثنتين».

ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تُستعمل في كل داء صِرْفاً، بل ربما استُعملت مفردةً، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً، وشرباً، وسَعُوطاً، وضِماداً، وغير ذلك.

وقيل: إن قوله: «كل داء» تقديره: يَقْبَل العلاج بها[1]، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارّة فلا، نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارّة اليابسة بالعَرَض، فتوصل قوي الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها، ويُستعمل الحارّ في بعض الأمراض الحارّة لخاصية فيه، لا يستنكر؛ كالعنزروت، فإنه حارّ، ويُستعمل في أدوية الرَّمَد المركبة، مع أن الرمَد وَرَمٌ حارّ، باتفاق الأطباء.

وقد قال أهل العلم بالطبّ: إن طبع الحبة السوداء حارّ يابس، وهي مُذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربع، والبلغم، مفتحة للسدد، والريح، مجففة لبلّة المعدة، وإذا دُقّت، وعُجنت بالعسل، وشُربت بالماء الحارّ أذابت الحصاة، وأدرّت البول، والطمث، وفيها جلاء، وتقطيع، وإذا دُقّت، ورُبطت بخرقة من كتان، وأديم، وشمّها نَفَع من الزكام البارد، وإذا نُقِع منها سبع حبات في لبن امرأة، وسُعط به صاحب اليَرَقان أفاده، وإذا شُرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضمادُ بها ينفع من الصداع البارد، وإذا طُبخت بِخَلّ، وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن بَرْد.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: تقدّم أنه لا حاجة إلى هذا التقدير، بل الحديث على إطلاقه، وعمومه، فكن ممن يصدّق بقوله ﷺ حقّ تصديق، والله تعالى الهادي إلى أقوم الطريق.

قال الحافظ: وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنَّف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته، وأكثر منه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر الأطباء للشونيز منافع كثيرة، وخواص عجيبة، قال القاضي أبو الفضل عياض: ذكر جالينوس: أنه يُحلِّل النَّفخ، ويقتل ديدان البطن، إذا أُكِل، أو وضع على البطن، ويشفي من الزكام، إذا قُلِي، وصُرَّ في خرقة، واشتُمَّ، وينفع من العلَّة التي يتقشَّر منها الجلد، ويقلع الثآليل والخِيلان، ويدر الطمث الكائن عن الأخلاط الغليظة اللَّزجة، وينفع من الصُّداع إذا طُلي به الجبين، ويقلع البثور، والجرب، ويحلل الأورام البلغمية، إذا شمَّه مع الخل، وينفع من الماء العارض في العين إذا استُعِط مسحوقاً مع دهن الأرِيسَا، وينفع من انصباب النفس، ويُتمضمض به من وجع الأسنان، ويدرّ البول، واللبن، وينفع من نهشة الدُّبيلة، وإذا بُخِّر به طرد الهوامَّ.

وقال غيرُ جالينوس: من خاصيته: إذهابُ حمَّى البلغم والسَّوداء، ويقتل حبَّ القرع، وإذا عُلِّق من عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الرِّبع، قال بعضهم: ولا يبعد منفعة الحارّ من أدواء حارَّةٍ لخواصَّ فيها؛ كوجودنا ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشونيز منها؛ لعموم قوله ﷺ، ويكون أحياناً مفرداً، وأحياناً مركَّباً.

قال القرطبيّ: وعلى هذا القول الآخر تُحمل كليَّة الحديث على عمومها، وإحاطتها، ولا يستثنى من الأدواء شيء إلا الدَّاء الذي يكون عنه الموت في علم الله تعالى.

وعلى القول الأول: يكون ذلك العموم محمولاً على أكثر والأغلب. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الحقّ حَمْل الحديث على عمومه، ولا سيّما وقد أثبت بعض الأطبّاء أنها تنفع من أدواء حارّة على وفق عموم

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٢ ـ ٧٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٧).
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

الحديث، ولو لم يقل ذلك أحد من الأطبّاء، فنحن نصدّق بعموم ما قاله نبيّنا ﷺ، دون شكّ، وارتياب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» من طريق منصور بن المعتمر، عن خالد بن سعد، قال: خرجنا، ومعنا غالب بن أبجر، فمَرِض في الطريق، فقَدِمنا المدينةَ، وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الْحُبيبة السوداء، فخذوا منها خمساً، أو سبعاً، فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدّثتني أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء، إلا من السام»، قلت: وما السام؟ قال: الموت. انتهى[1]، وهذا الحديث لم يخرجه مسلم، وإنما ذكرته مع شرحه؛ لفوائد المهمّة.

قال في «الفتح»: قوله: «ومعنا غالب بن أبجر» بموحّدة، وجيم، وزن أحمد، يقال: إنه الصحابيّ الذي سأل النبيّ ﷺ عن الحمر الأهلية، وحديثه عند أبي داود.

قوله: «فعاده ابن أبي عتيق»، في رواية أبي بكر الأعين: «فعاده أبو بكر بن أبي عتيق»، وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبي موسى، إلا المنجنيقيّ، فقال في روايته: عن خالد بن سعد، عن غالب بن أبجر، عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، واختصر القصة، وبسياقها يتبيَّن الصواب، قال الخطيب: وقوله في السند: «عن غالب بن أبجر» وهَمٌ، فليس لغالب فيه رواية، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق، قال: وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية أبيه، محمد بن عبد الرحمٰن، وهو معدود في الصحابة؛ لكونه وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وأبوه، وجدّه، وجدّ أبيه صحابة مشهورون.

قوله: «عليكم بهذه الحبيبة السويداء» كذا هنا بالتصغير فيهما، إلا الكشميهنيّ، فقال: السوداء، وهي رواية الأكثر ممن قدمت ذِكْره أنه أخرج الحديث.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٥٣.

قوله: «فإن عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاءٌ»، وللكشميهنيّ: «أن في هذه الحبة شفاءً»، كذا للأكثر، وفي رواية الأعين: «هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح»، قال الحافظ: وكان هذا قد أشكل عليّ، ثم ظهر لي أنه يريد الكَمُّون، وكانت عادتهم جرت أن يُخلط بالملح.

قوله: «قلت: وما السام؟ قال: الموت»، قال الحافظ: لم أعرف اسم السائل، ولا القائل، وأظن السائل خالد بن سعد، والمجيب ابن أبي عتيق، وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذَكَره الأطباء في علاج الزكام العارض، معه عطاس كثير، وقالوا: تقلى الحبة السوداء، ثم تُدَقّ ناعماً، ثم تُنقع في زيت، ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوماً، فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويَحْتَمِل أن تكون عنده مرفوعةً أيضاً، فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: «من كل داء، واقطروا عليها شيئاً من الزيت»، وفي رواية له أخرى: «وربما قال: واقطروا... إلخ». انتهى مختصراً من «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَيُونُسَ: «الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ»، وَلَمْ يَقُلِ: الشُّونِيزُ).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧١ ـ ٧٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٧).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، قيل: اسمه عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٦ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[**تنبيه**]: إنما لم يضمّ مسلم رَحِمَهُ اللهُ يونس مع سفيان، ومعمر، وشُعيب في التحويل؛ لاختلاف صيغ أدائهم، فإنه قال: «عن ابن شهاب... إلخ»، وهم قالوا: «عن الزهريّ... إلخ»، وهذا، وإن لم يختلف به المعنى، إلا من تدقيقات مسلم رَحِمَهُ اللهُ التي امتاز بها على غيره من المحدّثين، حتى على البخاريّ، حيث يدقّق في بيان اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن لم يختلف به المعنى؛ لأنه يُعتبر من أفضل ما يُراعَى من الأمانة العلميّة، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الطويل]:

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ ... لَدَيَّ فَقَالُوا أَيُّ ذَيْنِ يُقَدَّمُ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: الثلاثة، وهم: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وشُعيب بن أبي حمزة رووا عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[**تنبيه**]: رواية يونس عن ابن شهاب ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال: (٧٥٧٩) ـ أخبرنا وهب بن بيان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني

يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلا السام، والسام الموت». انتهى[١].

وأما رواية سفيان بن عيينة، فساقها النسائيّ أيضاً في «الكبرى»، فقال:

(٧٥٧٨) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلا السام، والسام الموت». انتهى[٢].

وأما رواية معمر عن الزهريّ، فساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠١٦٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلا السام»، يريد الموت. انتهى[٣].

وأما رواية شعيب بن أبي حمزة، فساقها الطبرانيّ رحمه الله في «مسند الشاميين»، فقال:

(٣٠٤٢) ـ حدّثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول في الشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلا السام»؛ يعني: الموت. انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ»).

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٧٣.
(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٧٣.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٥٢.
(٤) «مسند الشاميين» ٤/ ١٧٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة، أو جاوزها، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، ثقةٌ ربما وهم [٥] مات سنة بضع و(٢٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجهنيّ الْحُرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٥] (٢٢١٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا[1]، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) وفي نسخة: «عليه».

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٢ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

والباقون ذُكروا في الأبواب الأربعة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عُقيل، وبعده بالمدنيين، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، وعروة أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا)؛ أي: أقاربها، (فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ)؛ أي: نساء الجيران لأجل التعزية، (ثُمَّ تَفَرَّقْنَ)؛ أي: النساء المجتمعات للتعزية، (إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا) هذا ظاهر في كون النساء المجتمعات لم يشاركن في الأكل، وأما ما قاله بعض الشرّاح[1] من أنهنّ شاركن في الأكل، فمخالف لِمَا دلّ عليه سياق الحديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(أَمَرَتْ) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (بِبُرْمَةٍ) بضمّ الباء الموحّدة، وسكون الراء: القِدْر من الحَجَر، والجمع: بُرَمٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، قاله الفيّوميّ[2]، وقوله: (مِنْ تَلْبِينَةٍ) بيان لـ«بُرْمة»، وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: والبُرْمَةُ بالضم: قِدْرٌ من حِجارَةٍ، جَمْعه:

---

(١) هو الشيخ الهرري، راجع: «شرحه» ٢٢/ ٢٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٥.

بُرْمٌ، بالضم، وكصُرَدٍ، وجِبالٍ، وكمُحْسِنٍ: صانِعُهَا، أو مَن يَقْتَلِعُ حِجارَتَها من الجِبالِ. انتهى[١].

و«التلبينة»: ـ بفتح المثناة، وسكون اللام، وكسر الموحّدة، بعدها تحتانية، ثم نون، ثم هاء، وقد يقال: بلا هاء ـ قال الأصمعيّ: هي حِسَاءٌ يُعْمَل من دقيق، أو نُخالة، ويُجعل فيه عسل، وقال غيره: أو لبنٌ، سُمّيت تلبينةً؛ تشبيهاً لها باللبن في بياضها، ورِقّتها، وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يُخلط فيها لبنٌ سُمّيت بذلك؛ لمخالطة اللبن لها، وقال أبو نعيم في «الطب»: هي دقيق بَحْتٌ، وقال قوم: فيه شحمٌ، وقال الداوديّ: يؤخذ العجين، غير خمير، فيخرج ماؤه، فيجعل حَسْواً، فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه، وقال الموفق البغداديّ: التلبينة: الْحِساء، ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيج، لا الغليظ النيء. انتهى[٢].

(فَطُبِخَتْ) بالبناء للمفعول، وكذا الفعلان بعده، **(ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ)** بفتح الثاء المثلّثة، وكسر الراء: فَعِلٌ بمعنى مفعولٍ، ويقال أيضاً: مَثْرُودٌ، يقال: ثَرَدتُ الخبزَ ثَرْداً، من باب قَتَل، وهو أن تَفُتّه، ثمّ تَبُلّه بمرق، والاسم: الثُّرْدةُ، قاله الفيّوميّ[٣].

وقال في «التاج»: ثرَدَ الخُبْزَ: فَتَّه، ثم بَلَّه بمَرَقٍ، ثمّ شَرَّفَه وَسْطَ القَصعةِ، وهو الثَّريدُ، والثَّريدةُ، والثُّرْدَةُ، كما في «الأَساس»؛ كاثَّرَدَه، واثَّردَه، بالتاءِ المثنّاة الفوقيّة، والثاءِ المثلّثة، على افْتَعَله؛ أي: بتشديد التاءِ، والثَّاءِ؛ أي: اتّخذَه، كان في أَصْله اثْترده، على افتَعَل، فلما اجتمَعَ حَرفانِ مَخْرجاهما مُتقارِبانِ، في كلمةٍ واحدةٍ، وَجَبَ الإدغام، إلّا أن الثّاءَ لمّا كانت مهموسةً، والتاء مجهورة، لم يَصِحَّ ذلك، فأَبدَلُوا من الأَول تاءً، فأَدغموه في مثله، وناسٌ من العرب يُبدِلُون من التاءِ ثاءً، فيُدغمون، فيقولون: اثَّردتُّ، فيكون الحرف الأَصليّ هو الظاهر، كما في «الصّحاح». انتهى[٤].

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٣٩٤.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٧٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٩).

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٨١.

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٩٠٩.

(**فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على ذلك الثريد، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «عليها»، والظاهر أنه غلطٌ، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها لأهلها المصابين بالحزن (**كُلْنَ مِنْهَا**)؛ أي: من التلبينة المصبوبة على الثريد، (**فَإِنِّي**) الفاء تعليليّة؛ أي: لأني (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ**) ـ بفتح التاء ـ هي: حِسَاء من دقيق، أو نُخالة، قالوا: وربما جُعل فيها عسل، قال الهرويّ وغيره: سُمِّيت تلبينة تشبيهاً باللبن؛ لبياضها، ورِقّتها، وفيه استحباب التلبينة للمحزون، قاله النوويّ[١].

وقال ابن الأثير: التلبينة، والتلبين: حِساء يُعمَل من دقيق، أو نُخالة، وربما جُعل فيها عسل، سُمِّيت به؛ تشبيهاً باللبن؛ لبياضها، ورقّتها، وهي تسمية بالمرة من التلبين، مصدر لَبَّن القومَ إذا سقاهم اللبن. انتهى[٢].

(**مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ**) ـ بفتح الميم، والجيم ـ ويقال: بضم الميم، وكسر الجيم؛ أي: تُريح فؤاده، وتزيل عنه الهمّ، وتُنَشِّطه، قاله النوويّ[٣]، وقال القاضي عياض: معناه: تُريحه، وقيل: تفتحه، وقيل: تجمعه. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: «مجمّة»: ـ بفتح الميم، والجيم، وفتح الميم الأخرى المشدّدة ـ أي: مكان الاستراحة؛ أي: استراحة قلب المريض، ويُرْوَى: مُجِمّة ـ بضم الميم، وكسر الجيم ـ أي: مريحة، يقال: جَمّ الفرسُ: إذا ذهب إعياؤه، والجمام الراحة، وقال ابن فارس: الجمام: الراحة، وضَبَطه بضم الميم، على أنه اسم فاعل من أَجَمّ، وقال الشيخ أبو الحسن: الذي أعرف بفتح الميم، فهي على هذا مَفْعَلة، من جَمّ يَجُمّ. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: التلبينة: حَسَاء من دقيق، و«مُجمَّةٌ»: يروى بفتح الميم، والجيم، وبضم الميم، وكسر الجيم، فعلى الأول: هو مصدر؛ أي: جَمَامٌ، وعلى الثاني: يكون اسم فاعل من أجمَّ، ومعناه: أنَّها تقوِّيه، وتُنشطه، وذلك أنها غِذاء فيه لطافةٌ، سَهْل التناول على المريض؛ فإذا استعمله المريض

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٢.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢٢٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٢.
(٤) «مشارق الأنوار» ١/ ١٥٣.
(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٥٤.

اندفع عنه الحرارة الجوعيَّة، وحصلت له القوّة الغذائية، من غير مشقَّة تَلْحقه، فيُسَرَّى عنه بعض ما كان فيه، ونَشِط، وذهب عنه الضيق، والحزن الذي كان يجده بسبب المرض، وإنما كانت عائشة رضي الله عنها تصنعها لأهل الميت، وتُثَرِّد فيها؛ لأن أهل الميت شغلهم الحزن عن الغذاء، فاشتدَّت حرارة أحشائهم من الجوع، والحزن، فلمّا أطعمتهم التلبينة انكسرت عنهم حرارة الجوع، فخفّ عنهم بعض ما كانوا فيه، ولا يلزم من فِعلها ذلك لهؤلاء أن يفعل بالمريض كذلك، فيثرد له فيها، وإنَّما ذلك بحسب الحال، فإن احتاج المريض إلى تقوية غذاء التلبينة بلُبَابٍ[1] يضاف إليها فَحَسن.

وعلى الجملة: فالتلبينة غذاء لطيفٌ، لا ضرر فيه غالباً، فلذلك نبَّه عليه النبيّ ﷺ. انتهى[2].

وقال في «الفتح» عند قوله: «إن التلبينة تُجمّ فؤاد المريض»: قوله: «فإنها تجم» بفتح المثناة، وضم الجيم، وبضم أوله، وكسر ثانيه، وهما بمعنى، ووقع في رواية الليث: «فإنها مجمة» بفتح الميم، والجيم، وتشديد الميم الثانية، هذا هو المشهور، ورُوي بضم أوله، وكسر ثانيه، وهما بمعنى، يقال: جَمّ، وأَجَمّ، والمعنى: أنها تُرِيح فؤاده، وتزيل عنه الهمّ، وتُنَشِّطه، والجامّ بالتشديد: المستريح، والمصدر: الْجَمَام[3]، والإجمام، ويقال: جَمّ الفرسُ، وأجَمّ: إذا أريح، فلم يُركب، فيكون أدعى لنشاطه، وحكى ابن بطال أنه رُوي تَخُمّ بخاء معجمة، قال: والْمَخَمّة: الْمِكنسة. انتهى[4].

وقوله: (**لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ**) قال في «العمدة»: الفؤاد هنا رأس المعدة، وفؤاد الحزين يَضْعُف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصّةً لتقليل الغذاء، وهذا الغذاء يرطبها، ويقوّيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض. انتهى[5].

---

(١) «اللباب»: طحين مُرقَّقٌ، واللباب أيضاً: الخالص من كلّ شيء.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٧.
(٣) «الجَمام» بالفتح: الراحة. اهـ. «لسان العرب» ١٢/ ١٠٥.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٧٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٩).
(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٥٤.

(**تُذْهِبُ**) بضمّ أوله من الإهاب رباعيّاً؛ أي: تُزيل (**بَعْضَ الْحُزْنِ**») بضمّ، فسكون، أو بفتحتين: الهمّ، وجمعه أحزان.

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تذهب ببعض الحزن» هذا ـ والله أعلم ـ لأن الغم والحزن يبردان المزاج، ويُضْعفان الحرارة الغريزية؛ لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها، وهذا الْحَساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها، فتزيل أكثر ما عرض له من الغمّ والحزن.

قال: وقد يقال ـ وهو أقرب ـ: إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها، من جنس خواص الأغذية المفرِّحة، فإن من الأغذية ما يفرِّح بالخاصية، والله أعلم.

وقد يقال: إن قُوَى الحزين تَضعف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصّة؛ لتقليل الغذاء، وهذا الْحَساء يرطبها، ويقويها، ويغذيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراريّ، أو بلغميّ، أو صديديّ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة، ويَسْرُوه، ويَحْدُره، ويُميعه، ويُعَدِّل كيفيته، ويكسر سَوْرته، فيريحها، ولا سيما لمن عادَتُه الاغتذاء بخبز الشعير، وهي عادة أهل المدينة؛ إذ ذاك، وكان هو غالب قُوْتهم، وكانت الحنطة عزيزة عندهم، والله أعلم. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٧٥٥] (٢٢١٦)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٤٥١٧) و«الطبّ» (٥٦٨٩)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦١ و٣٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٠ و١٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: جواز اجتماع الجيران عند أهل الميت؛ ليخفّفوا عنهم ألم الحزن، ويسلّوهم، ويحثّوهم على الصبر.

[فإن قلت]: يعارض هذا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٥١٤) عن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصَنْعة الطعام من النياحة»، وهو حديث صحيح.

[قلت]: يجاب عن ذلك بأن ما في حديث جرير رضي الله عنه محمول على اجتماع غير الجيران، فلا ينبغي لغيرهم أن يجتمعوا عند أهل الميت، وأما هذا الحديث، فهو خاصّ بالجيران، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ - **(ومنها)**: بيان استحباب صنع التلبينة للمريض، والمحزون.

٣ - **(ومنها)**: بيان فائدة التلبينة، وهي أنها مَجَمّةٌ للفؤاد، وتُذهب بعض الحزن، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: حدّثنا فَرْوة بن أبي الْمَغْراء، حدّثنا عليّ بن مُسهر، حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تأمر بالتلبينة، وتقول: هو الْبَغيض النافع».

قال في «الفتح»: كذا فيه موقوفاً، وقد حذف الإسماعيليّ، هذه الطريق، وضاقت على أبي نعيم، فأخرجها من طريق البخاريّ هذه، عن فَرْوة، ووقع عند أحمد، وابن ماجه، من طريق كُلْثم، عن عائشة، مرفوعاً: «عليكم بالبغيض النافع: التلبينة»؛ يعني: الْحَساء[1]، وأخرجه النسائيّ من وجه آخر، عن عائشة، وزاد: «والذي نفس محمد بيده، إنها لتغسل بطن أحدكم، كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء»، وله، وهو عند أحمد، والترمذيّ من طريق محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ: «إذا أخذ أهله الْوَعْك أمر بالْحَساء، فصُنِع، ثم أمرهم، فحَسَوا منه، ثم قال: إنه يَرْتُو فؤاد الحزين، ويَسْرُو عن فؤاد السقيم، كما تَسْرو إحداكنّ الوسخَ عن وجهها بالماء».

---

(١) «الحَسَاءُ كسلام: الطبيخ الرقيق يُحسَى»، قاله في «المصباح».

و«يَرْتُو» بفتح أوله، وسكون الراء، وضم المثناة، و«يَسْرُو» وزْنَهُ بسين مهملة، ثم راء، ومعنى «يرتو»: يُقَوِّي، ومعنى «يسرو»: يكشف.

و«البغيض» بوزن عظيم، من البغض؛ أي: يبغضه المريضُ مع كونه ينفعه؛ كسائر الأدوية.

وحَكَى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المروزيّ بالنون بدل الموحّدة، قال: ولا معنى له هنا.

قال الموفق البغداديّ: إذا شئت معرفة منافع التلبينة، فاعرف منافع ماء الشعير، ولا سيما إذا كان نُخالة، فإنه يجلو، وينفذ بسرعة، ويُغَذِّي غذاءً لطيفاً، وإذا شُرِب حارّاً كان أجلى، وأقوى نُفُوذاً، وأنمى للحرارة الغريزية.

قال: والمراد بالفؤاد في الحديث: رأس المعدة، فإن فؤاد الحزين يَضْعُف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصّة؛ لتقليل الغذاء، والْحَساء يرطبها، ويغذيها، ويقوّيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلطٌ مراريّ، أو بلغميّ، أو صديديّ، وهذا الْحَساء يجلو ذلك عن المعدة، قال: وسمّاه البغيض النافع؛ لأن المريض يَعافه، وهو نافع له، قال: ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأَولى به في مرضه حَسَاء الشعير، والله أعلم[1].

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: التلبين: هو الْحَساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتُقّ اسمه، قال الهرويّ: سُمّيت تلبينةً؛ لِشَبَهها باللبن، لبياضها، ورقّتها، وهذا الغذاء هو النافع للعليل، وهو الرقيق النضيج، لا الغليظ النيء، وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة، فاعرف فضل ماء الشعير، بل هي ماء الشعير لهم، فإنها حَساءٌ متخذٌ من دقيق الشعير بنخالته، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صِحاحاً، والتلبينة تطبخ منه مطحوناً، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن، وقد تقدم أن للعادات تأثيراً في الانتفاع بالأدوية، والأغذية، وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٩).

صحاحاً، وهو أكثر تغذيةً، وأقوى فعلاً، وأعظم جَلاءً، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحاً؛ ليكون أرقّ، وألطف، فلا يثقل على طبيعة المريض، وهذا بحسب طبائع أهل المدن، ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها، والمقصود: أن ماء الشعير مطبوخاً صحاحاً ينفذ سريعاً، ويجلو جَلاءً ظاهراً، ويُغَذِّي غذاء لطيفاً، وإذا شُرب حارّاً كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر، وتلميسه لسطوح المعدة أوفق. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نافع جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٦] (٢٢١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ**) الناجيّ، عليّ بن داود، ويقال: دُؤاد البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٥٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ**) قال في «الفتح»: كذا لشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وخالفهما شيبان، فقال عن قتادة، عن أبي الصدِّيق[1]، عن أبي سعيد، أخرجه النسائيّ، ولم يُرَجِّح، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل؛ لاتفاق الشيخين عليها: شعبة، وسعيد أوّلاً، ثم البخاريّ ومسلم ثانياً، ووقع في رواية أحمد: «عن حجاج، عن شعبة، عن قتادة، سمعت أبا المتوكل». انتهى[2].

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ**) لم يُعرف اسمه، ولا اسم أخيه المستطلق بطنه. (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ**) ظاهر عبارة «اللسان»، و«المصباح» أنه بالبناء للفاعل، ونصّ الثاني: استَطْلَقَ بَطْنُهُ لازماً، وأطلقه الدواءُ. انتهى[3]، وضَبَطه في «الفتح» بالبناء للمفعول، وعبارته: «استُطْلِق بطنُه» ـ بضم المثناة، وسكون الطاء المهملة، وكسر اللام، بعدها قاف ـ؛ أي: كَثُر خروج ما فيه، يريد الإسهال، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة عند البخاريّ: «إن أخي يشتكي بطنه»، ولمسلم من طريقه: «قد عَرِبَ بطنه»، وهي بالعين المهملة، والراء المكسورة، ثم الموحّدة؛ أي: فسد هضمه؛ لاعتلال المعدة، ومثله ذَرِبَ بالذال المعجمة، بدل العين وزناً ومعنًى. انتهى[4].

---

(١) هو أبو الصدّيق الناجيّ بكرو بن عمرو.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٧، و«لسان العرب» ١٠/ ٢٢٩.

(٤) «الفتح» ١٣/ ١١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «استطلق بطنه»: قيَّدناه بضم التاء، وكسر اللام، مبنياً للمفعول، و«بطنه» مرفوعٌ مفعولٌ لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، ومعناه أصيب بالإسهال، وقد عبَّر عنه في الرواية الأخرى: «عَرِبَ بطنه»؛ أي: تغيَّر عن حال الصحة إلى هذا المرض. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ») بوصل الهمزة، من سقاه ثلاثيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، أو بقطع الهمزة، من أسقاه رباعيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]. **(عَسَلاً»)** وعند الإسماعيليّ من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة: «اسقه العسل»، واللام عهديّة، والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صِرْفاً، ويَحْتَمِل أن يكون ممزوجاً[2]، **(فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً)**، وفي رواية الترمذيّ: «ثم جاء، فقال: يا رسول الله، إني قد سقيته عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقاً»، **(فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**؛ أي: قال الرجل للنبيّ ﷺ: «إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً»، وعند أحمد عن يزيد بن هارون، عن شعبة: «فذهب، ثم جاء، فقال: قد سقيته، فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال: اسقه عسلاً، فسقاه، كذلك ثلاثاً، وفيه: فقال في الرابعة: اسقه عسلاً»، وعند الإسماعيليّ من رواية خالد بن الحارث: «ثلاث مرات، يقول فيهنّ ما قال في الأُولى». **(ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ)**؛ أي: جاء الرجل المرة الرابعة إليه ﷺ، فأعاد عليه الكلام، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«اسْقِهِ عَسَلاً»، فَقَالَ)** الرجل **(لَقَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ»)**؛ أي: في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر منافع العسل ما نصّه: إذا عُرِف هذا فهذا الذي وَصَف له النبيّ ﷺ العسل كان استطلاق بطنه عن تُخَمة أصابته عن امتلاء، فأَمَره بشرب العسل؛ لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة، والأمعاء، فإن العسل فيه جلاء، ودفع للفضول،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

وكان قد أصاب المعدة أخلاط لَزِجة، تمنع استقرار الغذاء فيها؛ للزوجتها، فإن المعدة لها خَمْل كخمل القطيفة، فإذا عَلِقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها، وأفسدت الغذاء، فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط، والعسل جِلاءٌ، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء، لا سيما إن مُزج بالماء الحارّ.

قال: وفي تكرار سقيه العسل معنى طبيّ بديعٌ، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار، وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوى، فأحدث ضرراً آخر، فلما أمره ﷺ أن يسقيه العسل سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره عَلِم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر ترداده إلى النبيّ ﷺ أكد عليه المعاودة؛ ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله، واعتبار مقادير الأدوية، وكيفياتها، ومقدار قوة المرض، والمريض من أكبر قواعد الطبّ. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**») إسناد الكذب إلى البطن مجازٌ؛ لأن الكذب يختص بالأقوال، فجَعَل بطن أخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾، ويقال: العرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد، فتقول: كذب سمعي؛ أي: زَلّ، ولم يُدرك ما سمعه، فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء، فزَلّ عن ذلك، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ وغيره: أهل الحجاز يُطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سَمْعُك؛ أي: زَلّ، فلم يُدرِك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه؛ أي: لم يصلح لقبول الشفاء، بل زَلّ عنه. انتهى[3].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: وفي قوله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»، إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن، وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء؛

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٣٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٣٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ١١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

لكثرة المادة، وليس طبه ﷺ كطب الأطباء، فإن طبّ النبيّ ﷺ متيقنٌ، قطعيّ، إلٰهيّ، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل، وطبّ غيره أكثره حَدْسٌ، وظنون، وتجارب، ولا يُنْكَر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به مَن تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان، والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لِمَا في الصدور ـ إن لم يُتَلقّ هذا التلقي ـ لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رِجْساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه؟ فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة، والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طب النبوة؛ كإعراضهم عن طب الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحلّ، وعدم قبوله، والله تعالى وليّ التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ)، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون: «فقال في الرابعة: اسقه عسلاً، قال: فأظنه قال: فسقاه، فبرأ، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: صدق الله، وكذب بطن أخيك»، كذا وقع ليزيد بالشكّ، وفي رواية خالد بن الحارث: «فقال في الرابعة: صدق الله، وكذب بطن أخيك»، قال الحافظ رحمه الله: والذي اتَّفق عليه محمد بن جعفر، ومن تابعه أرجح، وهو أن هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة، وأمره أن يسقيه عسلاً، فسقاه في الرابعة، فَبَرَأَ، وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: «ثم أتاه الثالثة، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه، فقال: قد فعلت، فسقاه، فبرأ». انتهى[2].

وقوله: **(فَبَرَأَ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: بَرَأ من المرض يَبْرأُ، من بابي نَفَعَ، وتَعِبَ، وبَرُؤَ بُرْءاً، من باب قَرُبَ لغةٌ. انتهى.

وقال في «الفتح»: «فبرأ» ـ بفتح الراء، والهمز، بوزن قرأ ـ وهي لغة أهل الحجاز، وغيرُهم يقولها بكسر الراء، بوزن عَلِم، وقد وقع في رواية أبي

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١١٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

الصديق الناجيّ في آخره: «فسقاه، فعافاه الله»، قاله في «الفتح»[١].

وقال في «العمدة»: يقال: أَبْرَأُ من المرض بَرْءاً، بالفتح، فأنا بارىء، وأبرأني من المرض، وغير أهل الحجاز يقولون: بَرِئت بالكسر بُرْءاً بالضم، وقال الجوهريّ: يقول: برئت منك، ومن الديون، والعيوب، بَرَاءةً، وبَرِئت من المرض بُرْءاً بالضم، وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض بَرَءاً بالفتح، وأصبح فلان بارئاً من المرض، وأبرأه الله من المرض، وبرأ الله الخلق بَرْأً أيضاً؛ يعني: بالفتح[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٥٧٥٦ و٥٧٥٧] (٢٢١٧)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٦٨٤ و٥٧١٦)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٣و٣٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩ و٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٥١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون العسل شفاء لمن استُطلق بطنه، بل لكثير من الأمراض المزمنة، ولقد أجاد الإمام ابن القيّم رحمه الله حيث ذكر منافع العسل، فقال: والعسل فيه منافع عظيمة، فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق، والأمعاء، وغيرها، مُحَلِّل للرطوبات أكلاً، وطلاءً، نافع للمشايخ، وأصحاب البلغم، ومن كان مزاجه بارداً رطباً، وهو مُغَذٍّ مليّن للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين، ولِمَا استُودع فيه، مُذهِبٌ لكيفيات الأدوية الكريهة، مُنَقٍّ للكبد، والصدر، مُدِرّ للبول، موافق للسعال الكائن عن البلغم، وإذا شُرِب حارّاً بدهن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١١٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٣٤.

الورد نفع من نهش الهوامّ، وشُرْب الأفيون، وإن شُرِب وحده ممزوجاً بماء نفع من عَضّة الكلب الكَلِب، وأَكْل الفُطُر[١] القتال، وإذا جُعل فيه اللحم الطريّ حَفِظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك إن جُعل فيه القثاء، والخيار، والقرع، والباذنجان، ويَحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر، ويحفظ جثة الموتى، ويسمى الحافظ الأمين، وإذا لُطِخ به البدن المقمل، والشعر قتل قمله، وصِئْبانه[٢]، وطَوَّل الشعر، وحسَّنه، ونَعَّمه، وإن اكتُحِل به جلا ظلمة البصر، وإن استُنّ به بَيَّض الأسنان، وصَقَلها، وحَفِظ صحتها، وصحة اللِّثَة، ويَفتح أفواه العروق، ويُدِرّ الطمث، ولَعْقه على الريق يُذهب البلغم، ويغسل خمل المعدة، ويدفع الفضلات عنها، ويُسَخِّنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح سددها، ويفعل ذلك بالكبد، والكلى، والمثانة، وهو أقل ضرراً لسدد الكبد، والطحال من كل حلو.

وهو مع هذا كله مأمون الغائلة، قليل المضارّ، مُضِرّ بالعرض للصفراويين، ودفعها بالخلّ ونحوه، فيعود حينئذ نافعاً له جدّاً.

وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومُفْرِح مع المفرحات، فما خُلق لنا شيء في معناه أفضلَ منه، ولا مثلَهُ، ولا قريباً منه، ولم يكن مُعَوّل القدماء إلا عليه، وأكثر كتب القدماء لا ذِكر فيها للسكر البتة، ولا يعرفونه، فإنه حديث العهد حَدَث قريباً، وكان النبيّ ﷺ يشربه بالماء على الريق، وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة، لا يدركه إلا الفطن الفاضل.

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن لَعِقَ العسل ثلاث غدوات، كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء»[٣]، وفي أثر آخر: «عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن»[٤]، فجَمَع بين الطب البشريّ والإلهيّ،

---

(١) الْفُطُر بضمّتين: نوع من الكمأة قتّال.

(٢) الصُّؤَابة، كغُرابة: بيضة القمل والبُرْغُوث، جمعه صُؤَابٌ، وصِئْبانٌ. اهـ. «ق».

(٣) ضعيف في سنده راو ليّن الحديث، وآخر مجهول.

(٤) حديث صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، إلا أن البيهقيّ يصحح كونه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وبين طب الأبدان، وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضيّ، والدواء السمائيّ. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «صدق الله... إلخ» فيه تنبيه: على أنه انتزع هذا العلاج بالعسل من قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ الآية [النحل: ٦٩]، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن ضمير قوله: ﴿فِيهِ﴾ عائدٌ على العسل؛ بدليل هذا الحديث، ولأنه ليس في الآية ذكرٌ لغيره، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، وقتادة، وقال مجاهد: هو عائد إلى القرآن، والأوَّل أولى لِمَا ذكرناه.

قال: ومقتضى الآية أن العسل فيه شفاءٌ، لا كلُّ شفاءٍ؛ لأنَّ ﴿شِفَاءٌ﴾ نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللِّسان، ومحققي أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم، فكانوا يستشفون بالعسل من كل الأوجاع، والأمراض، وكانوا يستشفون من عللهم ببركة القرآن، وبصحة التصديق، والإيقان، وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يشكو قرحة، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً، حتى الدُّمَّلَ إذا خرج عليه طلاه عسلاً، فقيل له في ذلك؟ فقال: أليس الله سبحانه يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾. ورُوي: أن عوف بن مالك الأشجعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضَ، فقيل له: ألا نعالجك؟ فقال: ائتوني بماء، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق: ٩]، ثم قال: ائتوني بعسل، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾، ثم قال: ائتوني بزيت، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: ٣٥]، فجاؤوه بذلك كله، فخلطه جميعاً، ثم شربه، فبَرَأَ.

وحَكَى النقَّاش عن أبي وجرة أنه كان يكتحل بالعسل، ويستمشي بالعسل، ويتداوى بالعسل، فهذا كله عَمَلٌ بمطلق القرآن الكريم، وأصله صِدْق النية، وصحة الإيمان[٢].

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلَف الناس في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] هل الضمير في ﴿فِيهِ﴾

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٣٣ ـ ٣٣٥.

(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

راجع إلى الشراب، أو راجع إلى القرآن؟ على قولين: الصحيح رجوعه إلى الشراب، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلام سيق لأجله، ولا ذِكر للقرآن في الآية، وهذا الحديث الصحيح، وهو قوله: «صدق الله» كالصريح فيه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن القرآن الكريم حاوٍ لأنواع من الطبّ والأدوية، فهو جامع لمصالح العباد الدنيويّة والأخرويّة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمَرَه بمعاودة شرب العسل؛ لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأ بإذن الله تعالى.

قال الخطابيّ: والطب نوعان: طب اليونان، وهو قياسيّ، وطب العرب، والهند، وهو تجاربيّ، وكان أكثر ما يصفه النبيّ ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طبّ العرب، ومنه ما يكون مما اطَّلَع عليه بالوحي.

وقد قال صاحب «كتاب المائة في الطبّ»: إن العسل تارةً يَجري سريعاً إلى العروق، وينفذ معه جل الغذاء، ويُدِرّ البول، فيكون قابضاً، وتارةً يبقى في المعدة، فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام، ويسهل البطن، فيكون مُسهلاً، فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكِر.

وقال غيره: طبّ النبيّ ﷺ متيقن البرء؛ لصدوره عن الوحي، وطبّ غيره أكثره حَدْسٌ، أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل، من ضَعْف اعتقاد الشفاء به، وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لِمَا في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره؛ لقصوره في الاعتقاد، والتلقي بالقبول،

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٣٦.

بل لا يزيد المنافق إلا رِجْساً إلى رجسه، ومَرَضاً إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، والله أعلم.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: في وصفه ﷺ العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال:

[أحدها]: أنه حَمْل الآية على عمومها في الشفاء، وإلى ذلك أشار بقوله: «صدق الله»؛ أي: في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾، فلمّا نبّهه على هذه الحكمة، تلقاها بالقبول، فشُفي بإذن الله تعالى.

[الثاني]: أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم، من التداوي بالعسل، في الأمراض كلها.

[الثالث]: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة[2]، كما تقدم تقريره.

[الرابع]: يَحْتَمِل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه، فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أوّلاً بغير طبخ. انتهى.

قال الحافظ: والثاني، والرابع ضعيفان.

قال: وفي كلام الخطابيّ احتمال آخر[3]، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبيّ ﷺ، وبركة وصفه، ودعائه، فيكون خاصّاً بذلك الرجل دون غيره، وهو ضعيف أيضاً.

قال: ويؤيد الأول حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن»، أخرجه ابن ماجه، والحاكم، مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة، والحاكم موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح.

وأثر عليّ: «إذا اشتكى أحدكم، فليستوهب من امرأته من صداقها، فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء، فيجمع هنيئاً، مريئاً، شفاءً مباركاً»، أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» بسند حسن.

---

(١) «كشف المشكل» ٣/ ١٥٩.

(٢) «الهَيضة»: مرض من أعراض القيء الشديد، والإسهال، والْهُزال (الكوليرا). انتهى. من هامش «المفهم» ٥/ ٦٠٩.

(٣) «الأعلام» ٣/ ٢١١.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: يؤخذ من قوله: «صدق الله، وكذب بطن أخيك» أن الألفاظ لا تُحْمَل على ظاهرها؛ إذ لو كان كذلك لبرىء العليل من أول شربة، فلمّا لم يبرأ إلا بعد التكرار دَلّ على أن الألفاظ تُقتَصر على معانيها.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال أيضاً: فيه أن الذي يَجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتمّ المدة التي قدّر الله تعالى فيها الداء. انتهى.

(المسألة الرابعة): قد اعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث، فقال: العسل مسهل، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟

والجواب: أن ذلك جَهْل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]، فقد اتَّفَق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ، والعادة، والزمان، والغذاء المألوف، والتدبير، وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يَحدُث من أنواع، منها الهيضة التي تنشأ عن تُخَمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة، وفعلها، فإن احتاجت إلى مُسهل مُعِيْن أعينت ما دام بالعليل قوّة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تُخَمة أصابته، فوَصَف له النبيّ ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة، والأمعاء؛ لِمَا في العسل من الجلاء، ودَفْع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لَزِجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خَمْل كخمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها، وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مُزِج بالماء الحارّ، وإنما لم يُفِدْه في أول مرة؛ لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار، وكمية، بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوّة، وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أوّلاً مقداراً لا يفي

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٤١٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١١٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء، بَرَأ بإذن الله تعالى، قاله في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «اسقه عسلاً» قد اعتَرَض بعضُ زنادقة الأطباء على هذا، فقال: قد أجمعت الأطباء على أن العسل يُسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟!.

فجوابه: أن يقال: إن هذا الطعن صدر عن جهل بأدلة صدق النبيّ ﷺ، وبصناعة الطبّ.

أما الأول: فلو نظر في معجزاته ﷺ نظراً صحيحاً لعلم على القطع أنه يستحيل عليه الكذب، والخلف، ومن حصل له هذا العلم فحقّه شرعاً وعقلاً؛ إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يَعلَم أن ذلك القول حقّ في نفسه، وأن يضيف القصور إلى نفسه، فإنْ أرشده هذا الصادق إلى فعل ذلك الشيء على وجه، فيستعمله على الوجه الذي عيَّنه، وفي المحل الذي أمره بعقد نيَّة، وحسن طويَّة؛ فإنَّه يرى منفعته، ويدرك بركته، كما قد اتَّفَق لصاحب هذا العسل، وإن لم يعيَّن له كيفية، ولا وجهاً، فسبيل العاقل ألا يُقْدِم على استعمال شيء حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء، فإذا انكشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق، وهذا البحث إنما يكون مع العلماء بالطبّ من المسلمين الموثوق بعلمهم، وصحَّة تجربتهم.

وأما جهل هذا الطاعن بصناعة الطبّ، فقد جازف في النقل حيث أطلق في موضع التقييد، وحَكَى إجماعاً لا يصح له، وبيان ذلك بما قاله الإمام أبو عبد الله، قال: ينبغي أن يُعْلَم أن الإسهال يَعْرِض من ضروب كثيرة؛ فمنها: الإسهال الحادث عن التُّخم، والهيضات، والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفِعْلها، وإن احتاجت إلى مُعِين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية، فأما حَبْسها: فضرر، فإذا وضح هذا؛ قلنا: فيمكن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١١٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

أن يكون هذا الرجل أصابه الإسهال عن امتلاء وهيضة، فأمره النبيّ ﷺ بشرب العسل، فزاده، فزاده، إلى أن فنيت تلك المادة، فوقف الإسهال، فوافقه شرب العسل، فإذا خرج هذا على صناعة الطب أَذِنَ ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة. قال: ولسنا نستظهر على قول نبيِّنا ﷺ بأن يصدقه الأطبَّاء، بل لو كذّبوه لكذّبناهم، وكفّرناهم، وصدَّقناه ﷺ، فإنْ أوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه، فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلام رسول الله ﷺ، وتخريجه على ما يصح؛ إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيسٌ.

وخلاصته أن اعتراض هذا المعترض مبنيّ على جهل فلا قيمة له، ولو فرضنا كونه عن علم إلا أن واجبنا أن نكذّبه، ونردّ عليه علمه القاصر، ونصدّق ما قاله نبيّنا ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، فلا يكون خلافَ الواقع، ولا يُعارَض بالحدس والتخمين، والظنون الكاسدة، فهذا هو الحقّ الذي يجب على المسلم تجاه الكتاب والسُّنَّة، ونسأل الله تعالى الثبات عليهما إلى الممات، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ**) بن واقد الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م س) تقدم في «القسامة» ٤/ ٤٣٦٥.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ) الخفّاف، أبو نصر العجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العبّاس رضي الله عنه، يقال: دلّسه عن ثور [٩] (ت٤ أو٢٠٦) (عخ م ٤) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠١.

٣ ـ (سَعِيدُ) بن أبي عروبة مهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٦٠) ـ حدّثنا عيّاش بن الوليد، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه الثانية، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه الثالثة، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه، فقال: قد فعلت، فقال: «صدق الله، وكَذَب بطن أخيك، اسقه عسلاً»، فسقاه، فبَرَأَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ الطَّاعُونِ والطِّيَرَةِ والكِهانةِ ونَحْوِها)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٨] (٢٢١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ[2] مِنْهُ»).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٥٢.

(٢) وفي نسخة: «إلا فراراً منه».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) هو: سالم بن أبي أميّة التيميّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، وأبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة سنة (٥٤)، وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله[1]، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وأن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وأن أسامة صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، الصحابيّ الشهير، مات رحمه الله بالعقيق، ثم نُقل إلى المدينة سنة (٥٥) على المشهور، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وآخر من مات من العشرة، ومناقبه جمّة رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٧١.

---

(١) وليس من سُداسيّاته؛ لأن عامر بن سعد سمعه من أسامة، فهو يرويه عنه، لا عن أبيه، وإنما أبوه هو السائل لأسامة، فتنبّه، فقول بعض الشرّاح: إنه من سُداسيّاته، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابي، غير صحيح، فتنبّه.

(**أَنَّهُ**)؛ أي: أن عامراً (**سَمِعَهُ**)؛ أي: سمع أباه سعداً رضي الله عنه (**يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**) رضي الله عنهما (**مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟**)؛ أي: في شأنه، هل يجوز الدخول إلى موضع وقع فيه، أم لا؟، وهل الخروج من موضع وقع فيه جائز أم لا؟ (**فَقَالَ أُسَامَةُ**) رضي الله عنه (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ**) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما الرجز، فالعذاب لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٥]، وهو كثير، وقد يكون الرجس والرجز سواءً، والرجز النجاسة، والرجز أيضاً عبادة الأوثان، ودليل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدّثر: ٥]، ولا وجه لذكر الرجز في هذا الحديث إلا العذاب، وكلُّ ما ابتُلِي به الإنسان، من الأوجاع، والْمِحَن، والشيب، وغير ذلك فهو من العذاب، والله أعلم. انتهى[١].

(**أَوْ**) للشك من الراوي، (**عَذَابٌ، أُرْسِلَ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ**) للشكّ من الراوي أيضاً، (**عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله: «أو على من كان قبلكم» الشك من المحدّث، هل قال رسول الله ﷺ: «على بني إسرائيل»، أو قال: «أرسل على من قبلكم»؟ والمعنى ـ والله أعلم ـ أن الطاعون أول ما نزل في الأرض، فعلى طائفة من بني إسرائيل قبلنا. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: كذا وقع بالشكّ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة، من طريق عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، بلفظ: «فإنه رجزٌ سُلِّط على طائفة من بني إسرائيل»، وأصله عند مسلم، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضاً من رواية عكرمة بن خالد، عن ابن سعد، عن سعد، لكن قال: «رجزٌ أصيب به من كان قبلكم».

[**تنبيه**]: وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي، والذي بالزاي هو المعروف، وهو العذاب، والمشهور في الذي بالسين، أنه الخبيث، أو النجس، أو القذَر، وجزم الفارابيّ، والجوهريّ بأنه يُطلق على العذاب أيضاً،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/٢٥٨.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/٢٥٨.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وحكاه الراغب أيضاً، والتخصيص على بني إسرائيل أخصّ، فإن كان ذلك المراد، فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبريّ من طريق سليمان التيميّ، أحد صغار التابعين، عن سيّار أن رجلاً كان يقال له: بلعام كان مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه، فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامر ربي، فمُنع، فأتوه بهدية، فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أؤامر ربي، فلم يُرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل، فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم، ومُرُوهنّ أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا، فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكّنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون، ومعه الرمح، فطعنهما، وأيده الله، فانتظمهما جميعاً. وهذا مرسل جيّد، وسيّار شاميّ موثَّقٌ، وقد ذكر الطبريّ هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق، عن سالم أبي النضر، فذكر نحوه، وسمّي المرأة كَشْتاً ـ بفتح الكاف، وسكون المعجمة، بعدها مثناة ـ والرجل زِمْرِي ـ بكسر الزي، وسكون الميم، وكسر الراء ـ رأس سبط شمعون، وسمّي الذي طعنهما فِنْحَاص ـ بكسر الفاء، وسكون النون، بعدها مهملة، ثم مهملة ـ ابن هارون، وقال في آخره: فحُسِب مَن هلك من الطاعون سبعون ألفاً، والمقلِّل يقول: عشرون ألفاً، وهذه الطريق تعضد الأُولى.

وقد أشار إليها عياض، فقال: قوله: «أُرسل على بني إسرائيل» قيل: مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً.

وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» أن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثُر عصيانهم، فخيّرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدوّ شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً، وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى، فرفعه.

وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فَيَحْتَمِل أن يكون هو المراد بقوله: «من كان قبلكم»، فمن ذلك ما أخرجه الطبريّ، وابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن جبير، قال: أَمَر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك، فقالوا: إن الله سيبعث عليكم عذاباً، وإنما ننجو منه بهذه العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٤]، فدعا، فكشفه عنهم. وهذا مرسل جيّد الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبريّ من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، قال: فَرُّوا من الطاعون، فقال لهم الله: موتوا، ثم أحياهم؛ ليكملوا بقية آجالهم.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق السديّ، عن أبي مالك قصتهم مطولةً، فأقدمُ من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام، ومن غيرهم في قصة فرعون، وتكرر بعد ذلك لغيرهم، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم» قد جاء هذا اللفظ مفسَّراً في الرواية الأخرى، حيث قال: «إن هذا الوجع، أو السُّقْمَ رجزٌ، عُذِّب به بعض الأمم قبلكم»، فقد فسَّر الطاعون بالمرض، والرجز بالعذاب.

والطاعون: وزنه فاعول، من الطعن؛ غير أنه لمّا عُدِل به عن أصله وُضِع دالّاً على الموت العام بالوباء، على ما قاله الجوهريّ، وقال غيره: أصل الطَّاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، قال: وطاعون عَمْواس: إنما كان طاعوناً، وقروحاً.

قال: ويشهد لصحَّة هذا قوله ﷺ ـ وقد سُئل عن الطاعون ـ فقال: «غُدَّة

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٤ ـ ١٣٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٨).

كغدَّة البعير، تخرج في المراقّ، والآباط»، وقال غير واحد من العلماء: إنه يخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله من البدن.

قال: وحاصله: أن الطاعون مرضٌ عامّ، يكون عنه موت عام، وقد يسمَّى بالوباء، ويُرسله الله نقمةً، وعقوبةً لمن يشاء من عصاة عبيده، وكَفَرَتهم، وقد يرسله شهادة، ورحمةً للصالحين من عباده، كما قال معاذ في طاعون الشام: إنه شهادة ورحمة لكم، ودعوة نبيكم، قال أبو قلابة: يعني: بدعوة نبيكم: أنه ﷺ دعا أن يجعل فناء أمته بالطَّعن والطَّاعون، كذا جاءت الرواية عن أبي قلابة بالواو، قال بعض علمائنا: والصحيح بالطَّعن، أو الطاعون، بأو التي هي لأحد الشيئين؛ أي: لا يجتمع ذلك عليهم.

قال القرطبيّ: ويظهر لي أن الروايتين صحيحتا المعنى، وبيانه: أن مراد النبيّ ﷺ بأمته المذكورة في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنَّه ﷺ قد دعا لجميع أمته ألا يهلكهم بِسَنَةٍ عامة، ولا بتسليط أعدائهم عليهم، فأجيب إلى ذلك، فلا تذهب بيضتهم، ولا معظمهم بموت عامّ، ولا بعدوٍّ على مقتضى هذا الدعاء، والدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أن يفنى جميعهم بالقتل والموت العام، فتعيَّن أن يُصْرَف الأول إلى أصحابه؛ لأنَّهم هم الذين اختار الله تعالى لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم، فهلك به بقيتهم، فعلى هذا: قد جمع الله تعالى لهم كلا الأمرين، فتبقى الواو على أصلها من الجمع، أو تُحمل «أو» على التنويعية، والتقسيمية، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ في الطاعون: «رجز أُرسل على بني اسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»، وفي رواية: «إن هذا الوجع، أو السقم رجز، عُذِّب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرّة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يَقْدَمَنّ عليه، ومن وقع بأرض، وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه»، وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الوباء وقع بالشام».

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١١ ـ ٦١٢.

أما الوباء فمهموزٌ مقصورٌ وممدودٌ لغتان: القصر أفصح، وأشهر، وأما الطاعون فهو قُروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه وَرَمٌ، وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويَسْوَدّ ما حواليه، أو يَخْضَرّ، أو يَحْمَرّ حمرة بَنفسجية؛ كَدِرةً، ويَحصل معه خَفَقان القلب، والقيء، وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عامّ، والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة، وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر رضي الله عنه كان طاعوناً، وهو طاعون عَمَوَاس، وهي قرية معروفة بالشام، وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة، عند ذكره طاعون الجارف، بيان الطواعين، وأزمانها، وعددها، وأماكنها، ونفائس مما يتعلق بها. انتهى[1].

(**فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ**)؛ أي: بالطاعون، (**بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا**) بفتح الدال المهملة، من باب تعب، (**عَلَيْهِ**) ليكون أسكن لأنفسكم، وأقطع لوسواس الشيطان، ولأن الله تعالى أمر أن لا يُتَعَرَّض للْحَتْف والبلاء، وإن كان لا نجاة من قَدَر الله، إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله، ولئلا يقول القائل: لو لم أدخل لم أَمْرَض، ولو لم يدخل فلان لم يمت[2]. (**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا**)؛ أي: بتلك الأرض، (**فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**)؛ أي: لأجل الفرار من الطاعون، وفيه أن الخروج لعارض لا بأس به، وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما نهيه ﷺ عن القدوم عليه، وعن الفرار منه، فلئلا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه، إن مَرِضَ منه، فمات، أو يقول غيره: لو لم يَقْدَم عليه، أو فَرّ منه لنجا، ونحو هذا، فيلومون أنفسهم فيما لا لوم عليهم فيه؛ لأن الباقي، والناهض، لا يتجاوز أحد منهم أجله، ولا يستأخر عنه، وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقاً؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٤.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٢٩٧.

يعني: قولهم: لو كان كذا، لم يكن كذا، ويقال: إنه ما فَرّ أحد من الطاعون، فنجا. انتهى[١].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار، والنهي عن القدوم، أن الإقدام عليه تَعَرُّض للبلاء، ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر، أو التوكل، فمُنِع ذلك لاغترار النفس، ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في باب التوغل في الأسباب، متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قُدّر عليه، فيقع التكلف في القدوم، كما يقع التكلف في الفرار، فأمر بترك التكلف فيهما، ونظير ذلك قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، وإذا لقيتموهم فاصبروا»، متّفقٌ عليه، فأمرهم بترك التمني؛ لِمَا فيه من التعرض للبلاء، وخوف الاغترار بالنفس؛ إذ لا يؤمَن غدرها عند الوقوع، ثم أَمَرَ بالصبر عند الوقوع؛ تسليماً لأمر الله تعالى. انتهى[٢].

(**وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أميّة في روايته بدل قول محمد بن المنكدر: «فلا تخرجوا فراراً منه»: (**«لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ»**) برفع «فرارٌ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في بعض النُّسخ: «فرارٌ» بالرفع، وفي بعضها: «فراراً» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربيةُ، والمعنى، قال القاضي عياض: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية، مفسدة للمعنى؛ لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب، إلا للفرار، فلا منع منه، وهذا ضدّ المراد، وقال جماعة: إن لفظة إلّا هنا غلط من الراوي، والصواب حذفها، كما هو المعروف في سائر الروايات، قال القاضي: وخرّج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً، فقال: هو منصوب على الحال، قال: ولفظة «إلّا» هنا للإيجاب، لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه، والله أعلم. انتهى[٣].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ٢٥٩.
(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٢٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٤.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما رواية أبي النضر: «لا يخرجكم إلا فرارٌ منه»، فقد جعله جماعة من أهل العلم غلطاً، وإحالةً للمعنى، وقال جماعة من أهل العلم بالنحو، وتصاريفه: إن دخول «إلا» في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نُفِي بالجملة، فكأنه قال: تخرجوا منها؛ يعني: البلدة التي وقع الطاعون بها، إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً، والنصب ها هنا بمعنى الحال، لا بمعنى الاستثناء، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم.

أي: إذا كان خروجكم فراراً من الطاعون، فلا تخرجوا منها، وفي ذلك إباحة الخروج من موضع الطاعون، إذا لم يكن الخروج قصداً إلى الفرار من الطاعون. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يخرجكم إلا فراراً منه» رويناه بالنصب، والرفع، وعلى الروايتين فهو مُشْكِل؛ لأنَّه يفيد بحكم ظاهره أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار، وهذا محال، وهو نقيض مقصود الحديث من أوله إلى آخره قطعاً، ولمّا ظهر هذا الفساد قيَّده بعض رواة «الموطأ»: الإفرار بهمزة مكسورة، وسكون الفاء، توهَّم فيه أنه مصدر، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه لا يقال: أفرَّ ـ رباعيّاً ـ، وإنما يقال: فرَّ، ومصدره فرار، ومفرّ، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦]، وقال: ﴿أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾ [القيامة: ١٠].

وقد أشكل هذا الكلام على كثير من العلماء الأعلام حتى قالت جماعة: إن إدخال «إلا» فيه غلط، وقال بعضهم: إنها زائدة، كما قد تزاد «لا» في مثل قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ أي: ما منعك أن تسجد، وقال بعض النحويين: إن «إلا» هنا للإيجاب؛ لأنها توجب بعض ما نفاه من الجملة، ونهى عنه من الخروج، فكأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً، وأباح الخروج لغرض آخر، والأقرب: أن تكون زائدة، والصحيح إسقاطها؛ كما قد صح في الروايات الأخر. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٥٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٥٧٥٨ و٥٧٥٩ و٥٧٦٠ و٥٧٦١ و٥٧٦٢ و٥٧٦٣ و٥٧٦٤ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٥٧٦٧ و٥٧٦٨ و٥٧٦٩] (٢٢١٨)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٣) و«الطبّ» (٥٧٢٨) و«الحيل» (٦٩٧٣ و٦٩٧٤)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٨٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٢ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال النوويّ رحمه الله: اعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وذَكَر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم، أو يقتضي أنه من رواية سعد بن أبي وقاص، عن النبيّ ﷺ. قال القاضي وغيره: هذا وَهَمٌ، إنما هو من رواية سعد، عن أسامة، عن النبيّ ﷺ، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلّم الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في كتابه الممتع «التمهيد»، وبحث بحثاً مطوّلاً، ورجّح أنه ليس من مسند سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وإنما هو من مسند أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ودونك بحثه بطوله، قال رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث مالك هذا بسنده ـ: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة، وتابعه على ذلك من رواة «الموطأ» جماعة، منهم مطرِّف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، ولا وجه لِذِكر أبيه في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، سمعه منه، وكذلك رواه مَعْن بن عيسى، وابن بكير،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٨.

ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك، ولم يقولوا: عن أبيه، وقد جَوّده القعنبيّ، فروى عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أخبره أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجزٌ...»، وذكر الحديث لعامر، عن أسامة، لم يقل فيه: عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر، وسائر رواة «الموطأ» يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعاً، كما روى يحيى.

قال: وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وهو عندي وَهَمٌ، لا يصحّ، والله أعلم.

ثم ساق بسنده عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنه ذكر الطاعون، فقال: «وَجَعٌ أُرسل على من كان قبلكم...» الحديث، وهي الرواية السابعة في هذا الباب عند مسلم.

قال: وهذا مما حَدّث به معمر بالعراق، وأهل الحديث يقولون: إن ما حَدّث به معمر بالعراق من حفظه، لم يُقِمه، وأخطأ في كثير منه، والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه ـ والله أعلم ـ ما حدثنا خلف بن قاسم، وساق بسنده إلى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: حدّثنا عامر بن سعد، أنه سمع أسامة بن زيد، وهو يحدّث سعد بن أبي وقّاص: أن النبيّ ﷺ ذكر هذا الوجع، وساق الحديث بمعناه.

قال: وهذا هو الصحيح فيه لعامر عن أسامة، لا عن أبيه، والله أعلم.

قال: وقد رواه يزيد بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة، لا عن سعد، ثم ساق بسنده إلى يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه ذُكِر الطاعون عنده، فقال: «إنه رجسٌ، أو رجزٌ، عُذِّبت به أمة من الأمم، وقد بقيت منه بقايا، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيه، فلا تفروا منه»، فقال محمد بن المنكدر: فحَدَّثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثنيه عامر بن سعد.

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الطاعون بأرض، وأنتم بها، فلا

تخرجوا منها، وإذا كان بغيرها، ولستم بها، فلا تدخلوها»، وهذا الإسناد ليس بحجة؛ لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك، وممن خالفه فيه ابن شهاب، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وهؤلاء لا نظير لهم في الحفظ، والإتقان، وليس داود بن عامر ممن يَلْحَق بهم.

ثم أخرج بسنده عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عامر بن سعد، قال: جاء رجل إلى سعد، فسأله عن الطاعون، فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا هجم الطاعون، وأنتم بأرض، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها».

[فإن قيل]: قد رواه أبو حذيفة، عن الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن النبيّ ﷺ.

[قيل له]: نعم، وهو عندنا من حديث عليّ بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، كذلك، ولكنه خطأ، وكان أبو حذيفة كثير الوهم، والخطأ في حديثه عن الثوريّ، وقد ذكره ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجزٌ، سُلِّط على من كان قبلكم...» الحديث، وهذا يشهد لِمَا قلناه من خطأ أبي حذيفة.

[فإن قيل]: إن أسد بن موسى حَدَّث بهذا الحديث، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً كان إذا جاءه أسامة بن زيد، لم يقربهما أحدٌ، فجاء عامر بن سعد، فقعد إليهما، فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً»، فقال سعد لأسامة: أنت سمعت هذا؟ قال: نعم مرتين، فقال سعد: وأنا قد سمعته. **[قيل]**: هذا حديث لا يَحتجّ به، مَن مَيَّزَ أقلَّ شيء من طرق الأحاديث؛ لأنه خبر منقطع، ضعيف، وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئاً من حديثه، ومنهم من يَقبل منه ما حَدَّث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه، إلا ابن المبارك، وابن وهب لبعض سماعه، وأما أسد، ومثله، فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه، وكان يملي من حفظه، فيخطئ، ويخلط، وليس بحجة عند

جميعهم، وحديثه هذا أيضاً مع ضَعفه منقطع، وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه.

ثم أخرج بسنده عن أسد بن موسى، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلى سعد، فسأله عن الطاعون، وعنده أسامة بن زيد، فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الطاعون رجزٌ، أو عذابٌ، أُرسل على من كان قبلكم، أو على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً».

قال: ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة، بخلاف روايته له عن ابن لهيعة دليلٌ على ضبط أسد.

[فإن قيل]: إن أبا خالد الأحمر رَوَى عن عكرمة بن خالد المخزوميّ، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن سعد، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «الطاعون رجزٌ، أُصيب به من كان قبلكم...» الحديث، وفيه سماع سعد له من النبيّ ﷺ.

[قيل]: وهذا أيضاً حديث ضعيف الإسناد، تردّه أحاديث الحفاظ؛ لأن سعداً لو كان عنده فيه سماع من النبيّ ﷺ ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك، في حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ وفي حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبي وقاص، في حديث الطاعون: أنا أخبرك بذلك.

[فإن قيل]: إن وكيع بن الجراح رَوَى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحذيفة[1]، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجزٌ...» الحديث.

[قيل] لقائل ذلك: هذا إسناد آخر، غير إسناد عامر بن سعد، وهذا

---

(١) هكذا النسخة، والصواب كما يأتي عند مسلم: «عن خزيمة بن ثابت»، لا عن حذيفة، فتنبّه.

الإسناد أيضاً الصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد وحده، كذلك رَوَى شعبة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، عنِ حبيب بن أبي ثابت.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال: وأبو إسحاق الشيبانيّ، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه سيأتي في هذا الباب عند مسلم أن الشيبانيّ رواه من رواية إبراهيم، عن أبيه، لا عن أسامة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وكذلك رواه جماعة عن الثوريّ، وقد اضطرب فيه وكيع، فمرةً رواه هكذا، ومرّةً جعله عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وأسامة، وحذيفة[1] بن ثابت مكان حذيفة، وأصحاب الثوريّ يخالفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

قال: وأما حديث شعبة، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، ثم ساق سنده إلى شعبة قال: حدّثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت أسامة بن زيد يحدّث سعداً، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»، قال حبيب: قلت لإبراهيم بن سعد: أنت سمعت أسامة يحدّث سعداً، وهو جالس، لا ينكره؟ قال: نعم.

ثم ساق بسنده إلى عمرو بن عون قال: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوجع رجزٌ...»، وذكر الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا مخالف لِمَا يأتي عند مسلم من أن الشيبانيّ إنما رواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، لا عن أسامة، فتنبّه.

قال: هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب إسناد هذا الخبر، على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع أسامة منه، ولكن

---

(١) هذا تصحيف، والصواب «عن خزينة»، فتنبّه.

الحكم ما ذكرنا، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن كون الحديث من مسند سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح، كما صححه مسلم هنا؛ فقد أخرجه من رواية سفيان الثوريّ، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، وخزيمة، وأسامة، ورواه من رواية الأعمش، عن حبيب، عن إبراهيم، عن أسامة وسعد كلاهما قالا: قال رسول الله ﷺ، ورواه من رواية الشيبانيّ، عن حبيب، عن إبراهيم، عن أبيه، ولذا قال الحافظ في «الفتح»: يَحتمل أن يكون سعد تذكّر لَمّا حدّثه به أسامة، وهذا هو الذي أشار إليه ابن عبد البرّ في آخر كلامه، أو نُسبت الرواية إلى سعد؛ لتصديقه أسامة. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح من مسند أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما هو رواية الأكثرين، ومن مسند سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما رواه المذكورون، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائد الحديث:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الطاعون عذاباً على الأمم السابقة، وجعله الله تعالى رحمة لهذه الأمة، فكان لها شهادةً، ففي «الصحيحين»: «المطعون شهيد»، وأخرج البخاريّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقال: «كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد، فيكون فيه، فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»، وفي حديث آخر: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بيَّنه في الحديث المذكور[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم القدوم على البلدة التي وقع بها الطاعون، فلا يحل لمن كان خارجها أن يُقدم إليها، وتحريم الخروج من البلدة التي وقع فيها، فلا يحلّ لمن كان بها أن يَخرُج منها فراراً منه؛ لأنه فرار من القدر،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٥.

ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم، والموتى بعدم من يجهزهم، فالأول تأديب، وتعليم، والثاني تفويض، وتسليم، وقيل: هو تعبديّ؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نُهي عن هذا، فهو لسر فيه لا يُعْلَم معناه[١].

٣ ـ **(ومنها)**: الاحتراز من المكاره، وأسبابها، والتسليم لقضاء الله تعالى عند حلول الآفات، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الخروج لغرض آخر غير الفرار، سواء كان تجارةً، أو طلب علم، أو حاجة أخرى، قال النوويّ رحمه الله: واتفقوا على جواز الخروج بشغل، وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا، ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين، قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف، قال: ومنهم من جَوَّز القدوم عليه، والخروج منه؛ فراراً، قال: ورُوي هذا عن عمر بن الخطاب، وأنه نَدِم على رجوعه من سَرْغ، وعن أبي موسى الأشعريّ، ومسروق، والأسود بن هلال، أنهم فرُّوا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص: فِرُّوا عن هذا الرجز في الشعاب، والأودية، ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة، ورحمة.

ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه، والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدّر، لكن مخافة الفتنة على الناس؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفارّ إنما كانت بفراره، قالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة، والقرب من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم، والفارّ، أما الفارّ فيقول: فررت، فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت، فمُتُّ، وإنما فَرّ مَن لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله، والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/٢٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٢٠٧.

قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم، فاصبروا». انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: على ظاهر هذا الحديث عمل عمر، والصحابة معه رضي الله عنهم لمّا رجعوا من سَرْغ حين أخبرهم بهذا الحديث عبد الرحمٰن بن عوف، وإليه صاروا، وقالت عائشة رضي الله عنها: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف، وإنما نهى عن القدوم عليه أخذاً بالحزم، والحذر، والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة لنفس الإنسان، وإنما نُهي عن الفرار منه؛ لأنَّ الكائن بالموضع الذي الوباء فيه، لعلَّه قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادي الوباء مشقات السفر، فيتضاعف الألم، ويكثر الضرر، فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كل فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلَّما فرَّ أحد من الوباء وسَلِم، ويكفي من ذلك موعظةً قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤٣] قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون، فأماتهم الله تعالى في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً، وقيل غير هذا.

وقالت طائفة أخرى: إنه يجوز القدوم على الوباء، والفرار منه، وحُكي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وأنَّه نَدِم على رجوعه من سَرْغ، وقال: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ، وكتب إلى عامله بالشام، بأنه إذا قد وقع عندكم الوباء، فاكتب لي حتى أخرج إليه، وكتب إلى أبي عبيدة في الطاعون، فعزم عليه أن يَقدَم عليه مخافة أن يصيبه الطاعون، وروي عن مسروق، والأسود، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم فرُّوا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: تفرَّقوا عن هذا الرجز في الشعاب، والأودية، ورؤوس الجبال، واعتمد أصحاب هذا القول على أن الآجال محدودة، والأرزاق مقدَّرة معدودة، فلا يتقدَّم شيء على وقته، ولا يتأخر شيء عن أجله، فالواجب صحة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

الاعتماد على الله، والتسليم لأمر الله تعالى، فإنَّ الله تعالى لا رادَّ لأمره، ولا معقِّب لحكمه، فالقدوم على الوباء، والفرار سيان بالنسبة إلى سابق الأقدار.

وتأوَّل بعضهم الحديث بأن مقصوده التحذير من فتنة الحيِّ؛ فيعتقد أن هلاك من هلك من أجل قدومه على الوباء، ونجاة من نجا من أجل فراره. قالوا: وهذا نحو نهيه عن الطيرة، والقرب من المجذوم، مع قوله: «لا عدوى»، فمن خرج من بلاد الطاعون، أو قَدِم عليها جاز له ذلك؛ إذا أيقن أن قدومه لا يعجّل له أجلاً أخّره الله تعالى، وأن فراره لا يؤخّر عنه أجلاً عجّله الله تعالى، ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: الطاعون فتنة على المقيم والفارّ، أما الفارُّ فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمتّ، وإلى نحو هذا أشار مالك حين سُئل عن كراهة النظر إلى المجذوم، فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه، أو خيفة شيء يقع في نفسه. قال النبيّ ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». وسُئل أيضاً مالك عن البلد يقع فيه الموت، وأمراض، فهل يُكره الخروج إليه؟ فقال: ما أرى باساً، خرج أو أقام. قيل: فهذا يُشبه ما جاء في الحديث من الطاعون؟ قال: نعم.

قال القرطبيّ: وهذا فيه نظر سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز القدوم إلى بلد الطاعون، وكذا الخروج منه قول مخالف لصريح النهي، فلا يُلتفت إليه، والتأويل الذي ذكروه في الحديث غير مقبول، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: الاحتراز من المكاره، وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفيه عندي ـ والله أعلم ـ النهي عن ركوب الغرر، والمخاطرة بالنفس، والْمُهْجة؛ لأن الأغلب في الظاهر أن

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٢ ـ ٦١٤.

الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها، إذا نزل بها، فنُهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال، والآلام مستورة عنهم، ومن هذا الباب أيضاً قوله: «لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحّ»، ثم قال عند حقيقة الأمر: «فمن أعدى الأول». انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية، من بني إسرائيل، وغيرهم، ورُوي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الأمم، حتى لو مرت عُقاب، فقُلب جناحها، لأخبرناكم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذِكْر أقوال أهل العلم في الطاعون:

قال في «الفتح»: الطاعون بوزن فاعول، من الطعن، عَدَلوا به عن أصله، ووضعوه دالّاً على الموت العامّ؛ كالوباء، ويقال: طُعِن، فهو مطعون، وطَعِين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح، فهو مطعون، هذا كلام الجوهريّ. وقال الخليل: الطاعون: الوباء. وقال صاحب «النهاية»: الطاعون: المرض العامّ الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة، والأبدان. وقال أبو بكر ابن العربيّ: الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفئ الروح؛ كالذّبْحَة، سُمّي بذلك؛ لعموم مُصابه، وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباجيّ: هو مرض يعمّ الكثير من الناس، في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً، بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداوديّ: الطاعون: حبة تخرج من الأرقاع، وفي كل طيّ من الجسد، والصحيح أنه الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسمِّيت طاعوناً؛ لِشَبَهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عَمَواس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث أن الطاعون وَخْزُ الجنّ. وقال ابن عبد البرّ: الطاعون غُدّة تخرج في المراقّ، والآباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله. وقال النوويّ في

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢/ ٢٦٠.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ١٨٥.

«الروضة»: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو. وقال آخرون: هو هَيَجان الدم، وانتفاخه. قال المتولي: وهو قريب من الجذام، من أصابه تَأَكَّلَت أعضاؤه، وتساقط لحمه. وقال الغزاليّ: هو انتفاخ جميع البدن من الدم، مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ، ويحمرّ، وقد يذهب ذلك العضو. وقال النوويّ أيضاً في «تهذيبه»: هو بَثْرٌ، ووَرَمٌ مؤلم جدّاً، يخرج مع لهب، ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرةً شديدةً بنفسجيةً كدرة، ويحصل معه خَفَقَان، وقيءٌ، ويخرج غالباً في المراقّ، والآباط، وقد يخرج في الأيدي، والأصابع، وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو عليّ بن سينا: الطاعون مادّة سُمّيّة تُحدِث وَرَماً قتّالاً، يَحْدُث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، قال: وسببه دم رديء مائل إلى العُفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سُمّيّ، يُفسد العضوَ، ويغيّر ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قَلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أُطلق على الطاعون وباء، وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادّة الروح، ومدده.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه، والحاصل أن حقيقته وَرَمٌ ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو، فيُفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت.

قال: والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء حديث: «أن الطاعون لا يدخل المدينة»، وقد ثبت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدِمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله ـ وفيه قول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: أخرجونا إلى أرض الوباء»، وفي «صحيح البخاريّ» من حديث أبي الأسود: «قَدِمت المدينة في خلافة عمر، وهم يموتون

موتاً ذريعاً»، وفي حديث الْعُرنيين: «أنهم استوخموا المدينة»، وفي لفظ: «أنهم قالوا: إنها أرض وبئة»، فكل ذلك يدلّ على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها، فدلّ على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز.

قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العامّ، يقال: أوبأت الأرض، فهي موبئة، ووَبَئِت بالفتح[١] فهي وبئة، وبالضم[٢] فهي موبوءة، والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون[٣] الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجنّ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء، من كون الطاعون ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يَحْدُث عن الطعنة الباطنة، فتَحْدُث منها المادة السُّمّيّة، ويهيج الدم بسببها، أو ينصبّ، وإنما لم يتعرض الأطباء؛ لكونه من طعن الجنّ؛ لأنه أمرٌ لا يُدرَك بالعقل، وإنما يُعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»: يَحْتَمِل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، من دم، أو صفراء محترقة، أو غير ذلك، من غير سبب يكون من الجنّ، وقسم يكون من وَخْز الجنّ، كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن، من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس. انتهى.

قال الحافظ: ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجنّ وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً، وأطيبها ماءً، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارةً، ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً، ويجيء أحياناً على غير قياس، ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعمّ الناس، والحيوان،

---

(١) من باب تعب. (٢) أي: بالبناء للمفعول.

(٣) هكذا النسخة: «أصل الطاعون»، والعبارة فيها شيء من الركاكة، ولعل الصواب: «أن أصل الوباء لم يتكلم فيه الأطباء... إلخ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

والموجودُ بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعمّ جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدلّ على أنه من طعن الجنّ، كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك:

منها: حديث أبي موسى رضي الله عنه، رفعه: «فناء أمتي بالطعن، والطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجنّ، وفي كلٍّ شهادة»، أخرجه أحمد، من رواية زياد بن عِلاقة، عن رجل، عن أبي موسى، وفي رواية له: عن زياد حدّثني رجل من قومي، قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم أرْضَ بقوله، فسألت سيد الحيّ، فقال: «صدق»، وأخرجه البزار، والطبرانيّ من وجهين آخرين، عن زياد، فسمَّيا المبهَم يزيد بن الحارث، وسمّاه أحمد في رواية أخرى: أسامة بن شريك، فأخرجه من طريق أبي بكر النَّهْشليّ، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجنا في بضع عشرة نفساً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى.

ولا معارضة بينه وبين من سمّاه يزيد بن الحارث؛ لأنه يُحْمَل على أن أسامة هو سيد الحيّ الذي أشار إليه في الرواية الأخرى، واستثبته فيما حدثه به الأول، وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال «الصحيحين»، إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابيّ مشهور، والذي سمّاه، وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجاه، وأحمد، والطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ: «قال: سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: هو وخز أعدائكم من الجنّ، وهو لكم شهادة»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا بَلْجٍ ـ بفتح الموحّدة، وسكون اللام، بعدها جيم ـ واسمه يحيى، وَثّقه ابن معين، والنسائيّ، وجماعة، وضعّفه جماعة، بسبب التشيع، وذلك لا يقدح في قبول روايته، عند الجمهور.

وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبرانيّ من رواية عبد الله بن المختار،

عن كريب بن الحارث بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، ورجاله رجال الصحيح، إلا كُريباً وأباه، وكريب وثقّه ابن حبان.

وله حديث آخر في الطاعون، أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، من رواية عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعريّ، رفعه: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك، بالطعن، والطاعون».

قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله، بأيدي أعدائهم، إما من الإنس، وإما من الجنّ.

ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو يعلى، من رواية ليث بن أبي سُليم، عن رجل، عن عطاء، عنها، وهذا سند ضعيف.

وآخر من حديث ابن عمر، سنده أضعف منه، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى، فإنه يُحكَم له بالصحة؛ لتعدُّد طرقه إليه.

وقوله: «وَخْز» ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، بعدها زاي ـ قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووَصَفَ طعن الجن بأنه وخزٌ؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثّر بالباطن أوّلاً، ثم يؤثّر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أوّلاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

[تنبيه]: يقع في الألسنة، وهو في «النهاية» لابن الأثير تبعاً لغريبي الهرويّ، بلفظ: «وخز إخوانكم»، قال الحافظ: ولم أره بلفظ: «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لـ«مسند أحمد»، أو الطبرانيّ، أو «كتاب الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٠ ـ ١٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٩] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ ﷻ بِهِ نَاساً مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ»، هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وسكنها مدّة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٠)، وهو ابن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ - (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ**) الحِزاميّ المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن عن أبي النضر هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ، سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا؛ فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦١] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ، أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَى طَائِفَةٍ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ[1] كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أو على ناس».

وقوله: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) لا يُعرف الرجل، قاله صاحب «التنبيه»[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ**) العتكيّ الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله ببابين.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) الضمير لحمّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٥٢٤) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حماد، عن عمرو، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، أن النبيّ ﷺ ذكر الطاعون، فقال: «بقية رجز، وعذاب، أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض، ولستم بها، فلا تهبطوا عليها». انتهى[(٢)].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢١٧٩٩) ـ حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن عامر بن سعد، قال: جاء

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٧٨.

(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٦٢.

رجل يسأل سعداً عن الطاعون، فقال أسامة بن زيد: أنا أُحدّثك عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا عذاب، أو كذا أرسله الله على ناس قبلكم، أو طائفة من بني إسرائيل، فهو يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً، فإذا وقع بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا فراراً منه». انتهى[(١)].

وساقها الحميديّ أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٥٤٤) ـ ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلى سعد، يسأله عن الطاعون، وعنده أسامة بن زيد، فقال أسامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هو عذابٌ، أو رجزٌ، أُرسل على أناس ممن كان قبلكم، أو على طائفة من بني إسرائيل، فهو يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً، فإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا سمعتم به في أرض، فلا تدخلوها»، فقال عمرو: فلعله لقوم عذابٌ، أو رجزٌ، ولقوم شهادة، قال سفيان: فأعجبني قول عمرو هذا. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ، أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله ببابين.

وقوله: (**إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ**) بفتحتين مصدر وَجِع، من باب تعب؛ أي:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٠٠.

(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٢٤٩.

مرض، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بطنه، يُجعَل الإنسانُ مفعولاً، والعضوُ فاعلاً، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب؛ لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ؛ أي: مريض، متألِّمٌ، ويقع الوَجَعُ على كلّ مرض، وجمعه أَوْجَاعٌ، مثلُ سبب وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثلُ جَبَل وجِبَال، وقوم وَجِعُونَ، ووَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساءٌ وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربما قيل: أَوْجَعَهُ رأسه بالألف، والأصل: وَجَعَهُ أَلَمُ رأسه، وأَوْجَعَهُ ألم رأسه، لكنه حُذف للعلم به، وعلى هذا فيقال: فلان مَوْجُوعٌ، والأجود: مَوْجُوعُ الرأس، وإذا قيل: زيد يَوْجَعُ رَأْسَهُ، بحذف المفعول، انتَصَبَ الرأس، وفي نصبه قولان، قال الفراء: وَجِعْتَ بَطْنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أمرَكَ، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفرَّاءِ: نصبُ البطن بنزع الخافض، والأصل: وَجِعْتَ من بطنك، ورَشِدت في أمرك؛ لأن المفسّرات عند البصريّين لا تكون إلا نكرات، وهذا على القول بجعل الشخص مفعولاً واضحٌ، أما إذا جُعل الشخص فاعلاً، والعضو مفعولاً فلا يحتاج إلى هذا التّأويل، وتَوَجَّعَ: تَشَكَّى، وتَوَجَّعْتُ له من كذا: رَثَيْتُ له. انتهى[1].

وقوله: (**أَوِ السَّقَمَ**) بفتحتين، أو بضمّ، فسكون، يقال: سَقِمَ سَقَماً، من باب تَعِبَ: طال مرضه، وسَقُمَ سُقْماً، من باب قَرُبَ، فهو سقيمٌ، وجَمْعه سِقَامٌ، مثلُ كريم وكِرام، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، والسَّقَام بالفتح اسم منه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقوله: (**رِجْزٌ**) بكسر الراء، وسكون الجيم، آخره زاي؛ أي: عذاب.

وقوله: (**ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها، ويجوز قَطْعُه عنها لفظاً ومعنًى، فيُنصب على الظرفيّة، وإلى هذا أشار في «الخلاصة»، حيث قال:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم نقل كلام الفيّوميّ هذا في غير هذا الموضع من هذا الشرح، وإنما أعدته لأهمّيته، فتنبّه.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

وَاضْمُمْ بِنَاءً «غَيْراً» انْ عَدِمْتَ مَا ... لَـهُ أُضِـيـفَ نَـاوِيـاً مَـا عُـدِمَـا
«قَبْلُ» كَـ«غَيْرُ» «بَعْدُ» «حَسْبُ» «أَوَّلُ» ... و«دُونُ» والْـجِـهَـاتُ أَيْـضـاً و«عَـلُ»
وَأَعْـرَبُـوا نَـصْـبـاً إِذَا مَـا نُـكِّـرَا ... «قَـبْـلاً» ومَـا مِـنْ بَـعْـدِهِ قَـدْ ذُكِـرَا

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧)، وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله ببابين.

[**تنبيه**]: رواية معمر بن راشد عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠١٥٨) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوباء رجزٌ، أهلك الله به بعض الأمم قبلكم، وقد بقي منه في الأرض شيءٌ، يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً، فإذا وقع وأنتم بأرض، فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٤٦.

لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالُوا: غَائِبٌ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ، عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا»، قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً، وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَبِيبُ**) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، وكان كثير الإرسال، والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وخزيمة بن ثابت.

ورَوى عنه ابن أخته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو جعفر الباقر.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: معدود في الطبقة الثانية من فقهاء أهل المدينة، بعد الصحابة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مات بعد المائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٢١٨)، وحديث (٢٤٠٤): «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟».

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ حَبِيبٍ) بن أبي ثابت، أنه (قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ) النبويّة (فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ)؛ أي: وهي بلدي، فأردت أن أسافر إليها، (فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم المدنيّ المتوفّى سنة (٩٤)، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣. (وَغَيْرُهُ) لم أعرفه، ولكن لا تضرّ جهالته؛ لأنه ذُكر مقروناً بعطاء، ولفظ أحمد في «مسنده»: «قال: كنت بالمدينة، فبلغني أن الطاعون بالكوفة، قال: فذكر لي عطاء بن يسار، وغير واحد من أهل المدينة، هذا الحديث»[1].

(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بكسر «إنّ»؛ لوقوعها مقول القول، (قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ، فَوَقَعَ) الطاعون (بِهَا)؛ أي: بتلك الأرض، (فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا) إلى غيرها فراراً، (وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ)؛ أي: الطاعون وقع (بِأَرْضٍ) لست فيها (فَلَا تَدْخُلْهَا»، قَالَ) حبيب: (قُلْتُ) لعطاء بن يسار، وغيره: (عَمَّنْ؟)؛ أي: عن أيّ شخص رويتم هذا الحديث؟ (قَالُوا) رويناه (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص، تقدّم في الحديث الماضي، حال كونه (يُحَدِّثُ بِهِ)؛ أي: بهذا الحديث. (قَالَ) حبيب (فَأَتَيْتُهُ)؛ أي: أتيت منزله (فَقَالُوا)؛ أي: أهل بيته: هو (غَائِبٌ) عن البيت (قَالَ) حبيب: (فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص (فَسَأَلْتُهُ) عن هذا الحديث، (فَقَالَ) إبراهيم: (شَهِدْتُ) بكسر الهاء، من تَعِب؛ أي: حضرت (أُسَامَةَ) بن زيد رضي الله عنهما، حال كونه (يُحَدِّثُ سَعْداً)؛ أي: ابن أبي وقّاص، والد إبراهيم، (قَالَ) أسامة رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ) بفتحتين؛ أي: المرض، (رِجْزٌ)؛ أي: عذاب، (أَوْ عَذَابٌ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ) «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي، (عُذِّبَ) بالبناء للمفعول، (بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ)؛ أي: من الأمم السابقة، وهم بنو إسرائيل، كما بُيّن في الرواية الأخرى، (فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ) «كان» تامّة، فلا تحتاج إلى خبر، كما قال الحريريّ رحمه الله في «مُلحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

أي: وقع الطاعون في أرض (وَأَنْتُمْ بِهَا) جملة حاليّة من «أرض»، (فَلَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٠٩.

تَخْرُجُوا مِنْهَا)؛ أي: فراراً، وأما الخروج لغرض آخر، فجائز، كما تقدّم بيانه. **(وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ)**؛ أي: الطاعون **(بِأَرْضٍ)**؛ أي: فيها، **(فَلَا تَدْخُلُوهَا»، قَالَ حَبِيبٌ)**؛ أي: ابن ثابت: **(فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ)** بن سعد: **(آنْتَ)** بمد الهمزة، أصله أأنت بهمزتين، الأولى للاستفهام، فقُلبت الثانية ألفاً، **(سَمِعْتَ أُسَامَةَ)** بن زيد **(يُحَدِّثُ سَعْداً)**؛ أي: ابن أبي وقّاص بهذا الحديث **(وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن سعداً لا يُنكر على أسامة حديثه هذا. **(قَالَ)** إبراهيم **(نَعَمْ)** سمعته يُحدّثه به، وهو غير منكر عليه، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وإلا فأصله متّفقٌ عليه، وقد سبق بيانه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رجّح ابن معين أخاه المثنّى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ**) بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاريّ الخطميّ، أبو عُمارة المدنيّ، ذو الشهادتين، شَهِد بدراً وما بعدها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عُمارة، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وعُمارة بن عثمان بن حُنيف، وعمرو بن ميمون الأوديّ، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وأبو عبد الله الْجَدَليّ، وعبد الله بن يزيد الخطميّ على اختلاف فيه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان هو وعُمير بن عديّ بن خَرَشَة يكسران أصنام بني خَطْمة، وقال أبو معشر المدنيّ، عن محمد بن عُمارة بن خزيمة بن ثابت: ما زال جدّي كافّاً سلاحه يوم صِفِّين حتى قُتل عَمّار، فسَلَّ سيفه، وقاتل حتى قُتل، وذلك سنة سبع وثلاثين.

وإنما قيل له: ذو الشهادتين؛ لأن النبيّ ﷺ جَعل شهادته بشهادة رجلين، أخرج ذلك أبو داود، وعند أحمد من مسند خزيمة أنه أخبر النبيّ ﷺ أنه رأى في المنام أنه يسجد على جبهته، فاضطجع حتى سجد خزيمة على جبهته، وذكر ابن عبد البرّ، والترمذيّ قبله، واللالكائيّ أنه شهد بدراً، وأما أصحاب المغازي فلم يذكروه في البدريين، وعدّه ابن الْبَرْقي فيمن لم يشهد بدراً، وقال العسكريّ: وأهل المغازي لا يُثبتون أنه شهد أُحُداً، وشَهِد المشاهد بعدها.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«حبيب» هو: ابن أبي ثابت.

وقوله: (**عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ... إلخ**) هذا صريح في كون سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ممن رواه عن النبيّ ﷺ، بخلاف الروايات السابقة، فإنها صريحة في كونه رواه عن أسامة بن زيد، عن النبيّ ﷺ، فبينهما معارضة، لكن قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وهذا الاختلاف لا يضرّ؛ لاحتمال أن يكون سعد تذكّر لَمَّا حدثه به أسامة، أو نُسِبت الرواية إلى سعد؛ لتصديقه أسامة، وأما خزيمة فيَحْتَمِل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك، فضمّه إليها تارةً،

وسكت عنه أخرى. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٥٢٣) ـ أخبرنا محمود بن غيلان، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رِجْزٌ، وبقية عذاب، عُذِّب به قوم، فإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا وقع بأرض، ولستم بها، فلا تدخلوها». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ، يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، أخو أبي بكر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: حديث الأعمش نحو حديث شعبة، وسفيان، وإنما جمع الضمير؛ على القول الراجح في أن أقلّ الجمع اثنان، وقد تقدّم غير مرّة، وهذا هو الواقع في النسخ التي بين أيدينا من «صحيح مسلم»، وهو صحيح على هذا الوجه، وأما دعوى الشيخ الهرريّ أن هذا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٨).

(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٦٢.

غلط، والصواب: «بنحو حديثهما» فغير صحيحة، ومن أغرب ما كتبه أن قوله: «بنحو حديثهم» وقع في أغلب النُّسخ موهماً إلى أن هناك نسخة، أو نُسخاً وقع فيها: «بنحو حديثهما»، على نحو ما أصلحه، وهذا غير صحيح، فلم أر في نُسخة من النُّسخ الموجودة عندنا إشارةً إلى هذا، حتى في هوامشها، وقد وقع للشيخ مثل هذا الإصلاح في غير موضع من الكتاب، فيا ليته لم يفعل هذا، والله تعالى المستعان.

والحاصل: أن ما وقع في الكتاب بلفظ: «بنحو حديثهم» صحيح روايةً، ودراية، فقد حققت ترجيح هذا القول في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: رواية الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ**) بن عثمان، أبو محمد الواسطيّ، ويقال له: وهبان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩)، وله (٥ أو٩٦) سنةً (م د س) تقدم في «الإمارة» ١٥/ ٤٧٩٠.

٢ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانُ**) ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد، أبو الهيثم الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن حديث أبي إسحاق الشيبانيّ عن حبيب بن أبي ثابت نحو حديث شعبة، والثوريّ، والأعمش عنه.

[تنبيه]: رواية أبي إسحاق الشيبانيّ عن حبيب بن أبي ثابت هذه ساقها

الحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسند سعد»، فقال:

(٧٨) ـ حدّثنا أحمد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن الشيبانيّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوجع ـ يعني: الطاعون ـ رجزٌ أُنزل على من كان قبلكم، فإذا أخذ بأرض، وكنتم بها[1]، فلا تطؤوها، حتى يُقْلِع عنها، وإذا أخذ بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٠] (٢٢١٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ، قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ـ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ـ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من: «ولستم بها»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «مسند سعد» للحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقيّ ١/ ١٣٨.

لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِياً، لَهُ عِدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ[1]، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ) الْعَدويّ، أبو عمر المدنيّ، أمه من بني البكاء بن عامر، واستعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقيل: عِداده في أهل الجزيرة، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، وابن عباس، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومسلم بن يسار الجهنيّ، ومقسم مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: زيد، وعبد الكبير، وعمر، والزهريّ، وقتادة، وزيد بن أبي أنيسة، والحكم بن عتيبة، وجماعة.

قال الزبير بن بكار: كان أبو زناد كاتباً له، وقال العجليّ، والنسائيّ، وابن خِراش: ثقةٌ، وقال أبو بكر بن أبي داود: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، تُوُفّي بِحَرّان في خلافة هشام.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٢١٩)، وحديث (٢٣٩٧): «ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّاً إلا سلك فجّاً غير فجّك»، وله عند ابن ماجه حديث واحد في إتيان الحائض.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١ أو ١٥٩) (خ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/١٦٦٨.

---

(١) وفي نسخة: «خَصْبةٌ».

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية عبد الحميد عن عبد الله بن عبد الله من رواية الأقران؛ إذ هما من الطبقة الرابعة، وأن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأن عبد الرحمٰن بن عوف أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ)؛ أي: ابن الحارث بن عبد المطلب لجد أبيه نوفل ابن عمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، له صحبة، وكذا لولده الحارث، ووُلِد عبدُ الله بن الحارث في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، فعُدّ لذلك في الصحابة، فهم ثلاثة من الصحابة في نسق، وكان عبد الله بن الحارث يلقب بَبَّة ـ بموحدتين، مفتوحتين، الثانية مثقّلة ـ ومعناه: الممتلئ البدن من النعمة، ويكنى أبا محمد، ومات سنة أربع وثمانين، وأما ولده راوي هذا الحديث، فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكان يُكنى أبا يحيى، ومات سنة تسع وتسعين، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وله في مسلم ثلاثة أحاديث، وقد تقدّمت في ترجمته.

قال الحافظ: وقد وافق مالكاً على روايته عن ابن شهاب، هكذا معمر وغيره، وخالفهم يونس، فقال: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، أخرجه مسلم[1]، ولم يَسُق لفظه، وساقه ابن خزيمة، وقال: قول مالك ومن تابعه أصحّ. وقال الدارقطنيّ: تابع يونس صالح بن نصر، عن مالك، وقد رواه

---

(١) هي الرواية الآتية لمسلم بعد حديث.

ابن وهب، عن مالك، ويونس جميعاً، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، والصواب الأول، وأظنّ ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس، قال: وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، عن مالك؛ كالجماعة، لكن قال: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس، زاد في السند: «عن أبيه»، وهو خطأ.

قال الحافظ: وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب، فقال: عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وعمر، أخرجه ابن خزيمة، وهشام صدوقٌ سيّئ الحفظ، وقد اضطرب فيه، فرواه تارةً هكذا، ومرّةً أخرى عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، وعمر، أخرجه ابن خزيمة أيضاً.

ولابن شهاب فيه شيخ آخر، قد ذكره البخاريّ إثر هذا السند، فقال بسنده: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر، أن عمر خرج إلى الشام. انتهى[١].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(خَرَجَ إِلَى الشَّامِ)** البلد المعروف، وهو بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة شأميّ على الأصل، ويجوز شآمٍ بالمدّ من غير ياء، مثلُ يمنيّ، ويمانٍ، قاله الفيّوميّ[٢].

[تنبيه]: كان خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام ـ على ما ذكره سيف بن عمر في «الفتوح» ـ في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أوّلاً في المحرّم، وفي صفر، ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر، فخرج، حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشدّ ما كان، فذكر القصة، وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر رضي الله عنه إلى سَرْغَ كان في سنة سبع عشرة، فالله أعلم.

وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يُسَمَّى طاعون عَمَوَاس ـ بفتح العين المهملة، والميم، وحُكِي تسكينها، وآخره سين مهملة ـ قيل: سُمّي بذلك؛ لأنه عَمَّ، وواسى[٣].

---

(١) «الفتح» ١٣/١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).
(٢) «المصباح المنير» ١/٣٢٨.
(٣) «الفتح» ١٣/١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان هذا الخروج من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة، على ما ذكره خليفة بن خيَّاط، وكان يتفقد أحوال رعيته، وأحوال أمرائه، وقد كان خرج قبل ذلك إلى الشام لمّا حاصر أبو عبيدة إيلياء، وهي البيت المقدَّس، عندما سأل أهلها أن يكون صلحهم على يدي عمر، فقَدِمَ، وصالحهم، ثم رجع، وذلك سنة ست عشرة من الهجرة. انتهى[١].

(حَتَّى إِذَا كَانَ) هنا تامّة؛ أي: وُجد **(بِسَرْغَ)** ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، بعدها غين معجمة ـ وحُكِيَ عن ابن وضاح تحريك الراء، وخطّأه بعضهم: مدينةٌ افتتحها أبو عبيدة، وهي، واليرموك، والجابية، متصلاتٌ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلةً، وقال ابن عبد البرّ: قيل: إنه وادٍ بتبوك، وقيل: بقرب تبوك. وقال الحازميّ: هي أول الحجاز، وهي من منازل حاجّ الشام، وقيل: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلةً، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما سَرْغ: فبسين مهملة، مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم غين معجمة، وحَكَى القاضي وغيره أيضاً فتح الراء، والمشهور إسكانها، ويجوز صرفه، وتركه، وهي قرية في طرف الشام، مما يلي الحجاز. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سرغ»: رويناه بفتح الراء، وسكونها، وهي: قرية بتبوك، قاله ابن حبيب. وقال ابن وضاح: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقيل: هي آخر عَمَل الحجاز، ففيه بيانُ ما يجب على الإمام من تفقُّد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك، وإن طال.

(لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ) ولفظ البخاريّ: «لقيه أمراء الأجناد»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالأجناد هنا: مُدُن الشام الخمس، وهي فلسطين، والأردنّ، ودمشق، وحمص، وقِنِّسرين، هكذا فسروه، واتفقوا عليه، ومعلوم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٥.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٨.

أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس، والأردن اسم لناحية سيان، وطبرية، وما يتعلق بهما، ولا يضرّ إطلاق اسم المدينة عليه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: «الأمراء»: جمع أمير، وكان قد قسَّم الشام على أربعة أمراء؛ تحت كل واحدٍ منهم جند، وناحية: أبو عبيدة بن الجراح، وشُرَحبيل بن حَسَنة، ويزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية.

وفيه دليل على إباحة العمل، والولاية لمن كانت له أهلية ذلك من العلم، والصلاح؛ إذا اعتقدوا أنهم متمكِّنون من العمل بالحق، والقيام به، فإذا عملوا بذلك حصل لهم أجر أئمة العدل. انتهى[٢].

وقوله: (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**) بدل من «أهلُ»، هو عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الفِهْريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشهد بدراً، ومات شهيداً بطاعون عمَوَاس سنة (١٨)، تقدّمت ترجمته في «الصيد والذبائح» ٤/ ٤٩٩٠، له في مسلم ذكرٌ فقط، ولا رواية له. (**وَأَصْحَابُهُ**) هم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرَحبيل بن حَسَنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم ردّه عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام أجناداً: الأردُنّ جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقِنِّسرين جند، وجَعَل على كلٍ جند أميراً، ومنهم من قال: إن قنسرين كانت مع حمص، فكانت أربعة، ثم أُفردت قِنِّسرين في أيام يزيد بن معاوية.

(**فَأَخْبَرُوهُ**)؛ أي: أخبر أهل الأجناد عمر (**أَنَّ الْوَبَاءَ**) بالقصر أفصح من مدّه؛ أي: الطاعون[٣]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: الوباء بالهمز: مرض عامّ، يُمَدّ، ويُقْصَر، ويُجمع الممدود على أَوْبِئَةٍ، مثلُ متاع وأمتعة، والمقصور على أَوْبَاءٍ، مثلُ سبب وأسباب، وقد وَبِئَتِ الأرضُ تَوْبَأُ، من باب تَعِبَ وَبْئاً، مثل فَلْسٍ: كَثُرَ مرضها، فهي وَبِئَةٌ، ووَبِيئَةٌ، على فَعِلَةٍ، وفَعِيلةٍ، ووُبِئَتْ بالبناء للمفعول،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦١٦.
(٣) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٢٩٥.

فهي مَوْبُوءَةٌ؛ أي: ذات وباء. انتهى[١]، وقد تقدّم البحث مستوفًى في شرح حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الماضي.

(قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ) وعند سيف: أنه أشدّ ما كان، وفي رواية يونس: «الوجع» بدل «الوباء»، وفي رواية هشام بن سعد: «أن عمر لَمّا خرج إلى الشام، سَمِع بالطاعون»، ولا مخالفة بينها، فإن كل طاعون وباءٌ، ووَجَعٌ، من غير عكس[٢].

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب)** رضي الله عنه **(ادْعُ لِيَ)**، وفي رواية يونس: «اجمع لي»، **(الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ)** هم الذين صلّوا إلى القبلتين، وأما من لم يُسلم إلا بعد تحويل القبلتين فلا يُعدّ في الأولين، قاله القرطبيّ رحمه الله[٣].

(فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ) في القدوم، والرجوع، وفيه دليلٌ على استشارة أولي العلم، والفضائل، وتقديم أهل السوابق، وهذا من عمر رضي الله عنه عَمَلٌ بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، وقد استشار النبيّ ﷺ أصحابَه غير مرّة، وإن كان أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، ولكن كان ذلك لِيَسُنَّ، ويطيب قلوب أصحابه. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ادع لي المهاجرين الأولين، فدعا، ثم دعا الأنصار، ثم مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح» إنما رتّبهم هكذا على حَسَب فضائلهم، قال القاضي عياض: المراد بالمهاجرين الأولين: مَن صلى للقبلتين، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة، فلا يُعَدّ فيهم، قال: وأما مهاجرة الفتح، فقيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح؛ إذ لا هجرة بعد الفتح، وقيل: هم مُسْلِمة الفتح الذين هاجروا بعده، فحصل لهم اسم دون الفضيلة، قال القاضي: هذا أظهر؛ لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش، وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع؛ لكثرة القائلين، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٦.
(٢) «الفتح» ١٣/١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).
(٣) «المفهم» ٥/٦١٦ ـ ٦١٧.
(٤) «المفهم» ٥/٦١٦ ـ ٦١٧.

وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش، فكَثُرَ القائلين به، مع ما لهم من السنّ، والخبرة، وكثرة التجارب، وسداد الرأي، وحجة الطائفتين واضحة مبيّنة في الحديث، وهما مستمدّان من أصلين في الشرع: أحدهما: التوكل، والتسليم للقضاء، والثاني: الاحتياط والحذر، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة، قال القاضي: وقيل: إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما، كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله قال: إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، قالوا: ولأنه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي، حتى يجد علماً، وتأول هؤلاء قوله: «إني مُصْبِحٌ على ظهر، فأصبحوا»، فقالوا: أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أوّلاً، لا للرجوع إلى المدينة، وهذا تأويل فاسد، ومذهب ضعيفٌ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور، وهو ظاهر الحديث، أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع أوّلاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع[1]، مع فضيلة المشيرين به، وما فيه من الاحتياط، ثم بلغه حديث عبد الرحمٰن، فحمد الله تعالى، وشكره على موافقة اجتهاده، واجتهاد معظم أصحابه نصّ رسول الله ﷺ، وأما قول مسلم: إنه إنما رجع لحديث عبد الرحمٰن، فيَحْتَمِل أن سالِماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمٰن له، ويَحْتَمِل أنه أراد: لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمٰن، والله أعلم. انتهى[2].

(وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ)، وهو تفقّد أحوال الرعيّة، **(وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ)** حتى تفعله. **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قوله: «بقية الناس»؛ أي: الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم؛ أي: ليس الناس إلا هم، ولهذا عَطَف الصحابة عليهم عطفَ تفسير، ويَحْتَمِل أن يكون المراد ببقية الناس؛ أي: الذين أدركوا النبيّ ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة: الذين لازموه، وقاتلوا

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن لفظ «ترك» غلط، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

معه. (**وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي**)، وفي رواية يونس: «فأمرهم، فخرجوا عنه»، (**ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ**) ضُبِطَ «مشيخة» بفتح الميم، والتحتانية، بينهما معجمة ساكنة، وبفتح الميم، وكسر المعجمة، وسكون التحتانية: جمع شيخ، ويجمع أيضاً على شُيوخ بالضم، وبالكسر، وأشياخ، وشِيَخَةٍ، بكسر، ثم فتح، وشِيخان، بكسر، ثم سكون، ومشايخ، ومشيخاء، بفتح، ثم سكون، ثم ضَمٍّ، ومَدّ، وقد تُشبع الضمة، حتى تصير واواً، فتمّ عشراً، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «تاج العروس»: الشَّيْخ، والشَّيْخُونُ، والثّاني غَريبٌ، غير مَعْروف في الأُمّهات المشهورة، وأَوردَه بعض شُرّاح «الفصيح»، وقالوا: هو مُبالغة في الشَّيْخ: مَنِ اسْتَبَانَتْ فيه السِّنُّ، وظَهَر عليه الشَّيبُ، أَو شَيْخٌ من خَمْسِينَ إِلى آخرِه، أَو هو من إِحْدَى وخَمسينَ إِلى آخرِ عُمرِه، وقد ذكرَهما شُرَّاح «الفصيح»، أَو هو من الخمسين إِلى الثّمانين، حكاه ابن سِيدَهْ في «المخصّص»، والقزّاز في «الجامع»، وكُراع، وغير واحد، جَمْعه: شُيُوخٌ بالضمّ، على القياس، وشِيُوخٌ بالكسر؛ لمناسَبَة التّحتيّة، كما في بيوتٍ، وبابه، وأَشْيَاخٌ مثلُ بَيْت وأَبيات، وشِيَخَةٌ، بكسْر ففتْح، وشِيخَةٌ؛ كصِبْيَة، ذكرَه ابن سيدَهْ، وكُراع، وشِيخانٌ بالكسر؛ كضِيفانٍ، ومشْيَخَةٌ، بفتْح الميم، وكسْرها، وسكون الشين، وفتْح التحتيّة، وضمّها، وقد ذكرَ الرِّوَايتين اللِّحْيَانيّ في «النوادر»، ومَشِيخَةٌ، بفتح الميم، وكسر المعجمة، ومشْيُوخاءُ، ومَشْيَخَاءُ بحذف الواو منها، ومَشايِخُ، وأَنكره ابن دريد، وقال القزّاز في «الجامع»: لا أَصْل له في كلام العرب، وقال الزَّمخشريّ: المَشايخ ليست جمْعاً لشَيخ، وتَصلح أَن تكون جمْع الجمْع، ونَقَل الخفاجيّ: قيل: مَشَايخ جمع شَيْخ، لا على القياس، والتحقيق أَنَّه جمْعُ مَشْيَخة؛ كمَأْسَدة، وهي جمْع شَيخ، ومن جُموع الشَّيخ أيضاً الأَشاييخ، قال الزَّمَخْشَريّ: ويقولون: هؤلاءِ الأَشاييخ يُراد جمْع

---

(١) «الفتح» ١٣/١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

أَشياخ، مثل أَنايِيب وأَنيابٍ، نقله شُرّاح «الفصيح»، وتصغيره شُيَيْخ بالضّمّ على الأَصل، وشِيَيْخ بالكسر على ما جَوَّزوه في اليائيّ العين؛ كبِيَيْت، وشُوَيْخ بالواو قليلة، بل أَنكرَها جماعة، ولم يعرِفها الجوهريّ. انتهى. «تاج العروس» باختصار[1].

وقد نظمت ما سبق بقولي:

وَجَمَعُوا شَيْخاً عَلَى شُيُوخِ ... وَضَمُّهُ وَالْكَسْرُ ذُو رُسُوخِ
وَشِيخَةٍ بِالْكَسْرِ وَالشِيَخَةُ ... بِكَسْرَةٍ فَفَتْحَةٍ قُلْ مُثْبَتُ
شِيخَانُ بِالْكَسْرِ مَشِيخَةً فُتِحْ ... وَاكْسِرْ وَشِينُهَا سُكُونَهَا يَضِحْ
وَضُمَّ وَافْتَحْ يَاءَهَا مَشِيخَةُ ... بِفَتْحَةٍ فَكَسْرَةٍ قَدْ أَثْبَتُوا
كَذَاكَ مَشْيُوخَاءُ أَوْ وَاوٌ حُذِفْ ... كَذَاكَ أَشْيَاخٌ مَشَايِخَ أَضِفْ
وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ ذَا وَجَعَلَهْ ... جَمْعاً لِجَمْعٍ بَعْضُ مَنْ قَدْ نَقَلَهْ
وَجَمَعُوا الأَشْيَاخَ بِالأَشَايِخِ ... وَالشَّيْخَ قَدْ صَغَّرَ كُلُّ رَاسِخِ
عَلَى شُيَيْخٍ ضَمّاً اوْ كَسْراً وَقَلّ ... شُوَيْخُهُمْ بِالْوَاوِ بَلْ بَعْضٌ حَظَلْ
وَهَكَذَا حَقَّقَهُ فِي «التَّاجِ» ... قَرَّبْتُهُ بِالنَّظْمِ لِلْمُحْتَاجِ

(مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ)؛ أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد: مسلمة الفتح، أو أُطلق على من تحوّل إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورةً، وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت، وأُطلق عليهم ذلك احترازاً عن غيرهم، من مشيخة قريش، ممن أقام بمكة، ولم يهاجر أصلاً، وهذا يُشعر بأن لمن هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر، وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح؛ لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وإنما كان كذلك؛ لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام، فالذي يهاجر منها للمدينة، إنما يهاجر لطلب العلم، أو الجهاد، لا للفرار بدينه، بخلاف ما قبل الفتح، وقد تقدم بيان ذلك[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «مهاجرة الفتح»: هم الذين هاجروا قبل الفتح

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٨٢٢.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

بيسير، وقيل: هم مسلمة الفتح، وفيه بُعد؛ لأنَّ الهجرة ارتفعت بعد الفتح، وإنما أخّرهم عمر رضي الله عنه عن غيرهم؛ لتأخرهم في الإسلام والهجرة، ولكن استشارهم لِشِيَخهم، ولكمال خيرتهم للأمور، ولمّا استشارهم لم يختلف عليه منهم أحد، فترجَّح عنده رأيهم، ونادى في الناس: إنِّي مُصبِحٌ على ظهر. انتهى[1].

(فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمْهُمْ) بضمّ التاء، من الإقدام رباعيّاً، **(عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ)** رضي الله عنه حين ظهر أن رأي المشيخة هو الصواب، **(فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ)** بضمّ الميم، وسكون الصاد المهملة، وكسر الموحّدة، **(عَلَى ظَهْرٍ)**؛ أي: على ظهر طريق، أو ظهر بعير مرتحلاً، وقال النوويّ؛ أي: مسافر، راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني.

وقال الزرقانيّ رحمه الله: «إني مصبح» بضم الميم، وسكون الصاد، وكسر الموحّدة الخفيفة، وبفتح الصاد المهملة، وكسر الموحّدة الثقيلة؛ أي: مسافر في الصباح، راكباً «على ظهر»؛ أي: على ظهر الراحلة، راجعاً إلى المدينة. انتهى[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «إني مصبح على ظهر»؛ أي: على سفر راكباً الظهر، وهي دوابّ السفر، ومنه قوله: «كان يَجمع إذا كان على ظهر سير»؛ أي: في سفر، راكباً ظهر دابته، ومنه: «يرعى الظهر»، و«يرعى ظهرنا»، و«ابتعتَ ظهرك»، و«إن في الظهر ناقةً عمياء»، و«من كان ظهره حاضراً» كل هذا بالفتح، هي دوابّ السفر التي يُحْمَل عليها الأثقال، من الإبل، وغيرها. انتهى[3].

(فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ) وتأهّبوا له، زاد يونس في روايته: «فإني ماضٍ لِمَا أرى، فانظروا ما آمركم به، فامضوا له، قال: فأصبح على ظهر».

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا يدلّ على أنه إنما عزم على الرجوع لرأي أولئك

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٧.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٢٩٦.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٣٠.

المشيخة لَمّا ظهر له أنه أرجح من رأي غيرهم، ممن خالفهم، ووجه أرجحية هذا الرأي، أنه جمع فيه بين الحزم، والأخذ بالحذر، وبين التوكل، والإيمان بالقدر، وبيان ذلك بحجَّة عمر على أبي عبيدة رضي الله عنهما حين قال له: «أفراراً من قدر الله؟»، وذلك أن أبا عبيدة ظهر له أن لا يرجع، ويتوكل على الله، ويُسلم للقدر؛ لأنَّ ما يقدَّر عليه لا ينجيه منه رجوع، ولا فرار، فأجابه عمر رضي الله عنه بأن قال: «لو غيرك قالها». انتهى[1].

(فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)، وهو أمير الشام إذ ذاك: **(أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟)**؛ أي: أترجع فراراً من قدر الله؟ فالهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«فراراً» مفعول من أجله، ويَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً لمحذوف؛ أي: أتفرّ فراراً؟ وفي رواية هشام بن سعد: «وقالت طائفة، منهم أبو عبيدة: أَمِنَ الموت نَفِرّ؟ إنما نحن بقَدَر، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا».

[تنبيه]: أخرج الطحاويّ بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «أن عمر أتى الشام، فاستقبله أبو طلحة، وأبو عبيدة، فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة، وخيارهم، وإنا تركنا مَن بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام، فرجع».

قال الحافظ رحمه الله: هذا في الظاهر يعارض حديث الباب، فإن فيه الجزمَ بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع.

ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أوّلاً بالرجوع، ثم غلب عليه مقام التوكل لَمّا رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه، فرجع عن رأي الرجوع، وناظر عمر في ذلك، فاستظهر عليه عمر بالحجة، فتبعه، ثم جاء عبد الرحمٰن بن عوف بالنصّ، فارتفع الإشكال. انتهى[2].

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه: **(لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ)**؛ أي: لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك، وفضلك، كيف تقول هذا؟ ويَحْتَمِل أن يكون المحذوف: لأدّبته، أو هي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٤٠ ـ ١٤١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر، وقد بَيَّن سبب ذلك بقوله: **(وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ)**؛ أي: مخالفة أبي عبيدة؛ لشدّة وثوقه بعلمه، وتقواه، وورعه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة» فجواب «لو» محذوف، وفي تقديره وجهان، ذكرهما صاحب «التحرير» وغيره:

أحدهما: لو قاله غيرك لأدبته؛ لاعتراضك عليّ في مسألة اجتهادية، وافقني عليها أكثر الناس، وأهل الحلّ والعقد فيها.

والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك، مع ما أنت عليه من العلم، والفضل، ثم ذكر له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلاً واضحاً من القياس الجليّ الذي لا شك في صحته، وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرُدّ المقدور، وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط، والحزم، ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر سبحانه بالتحصّن من سلاح العدوّ، وتجنب المهالك، وإن كان كل واقع فبقضاء الله، وقَدَره السابق في علمه، وقاس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رعي العدوتين؛ لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لو غيرك قالها»؛ أي: ليت غيرك يقول ذلك القول، فكأنه قال: لا يليق هذا القول بك؛ لعلمك، وفهمك، وإنما يليق ذلك بغيرك، ممن قلّ علمه، وقصر فهمه.

ثم احتَجّ عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن قال: «نعم! نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»؛ إذ لا محيص للإنسان عما قدَّره الله عليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرُّز من المخاوف، والهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات، والحذر، وجلب المنافع، ودفع الضرر، ثم المقصِّر في ذلك ملوم عادةً، وشرعاً، ومنسوبٌ إلى التفريط عقلاً، وسمعاً؛ وإن زعم أنه المتوكل على الله المسلِّم لأمر الله.

ولمّا بيَّن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك المعنى بالمثال، لاح الحقّ، وارتفع الجدال،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٠ ـ ٢١١.

ثم لم يبرح عمر رضي الله عنه من مكانه حتى جاءه الحقّ ببرهانه، فحدَّثهم عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه بما قاله في ذلك النبيّ ﷺ، فسُرَّ بذلك عمر رضي الله عنه سروراً ظهر لديه، فحمد الله، وأثنى عليه، حيث توافق الرأي والسمع، وارتفع الخلاف، وحصل الجمع، فرجع من موضعه ذلك إلى المدينة، سالِماً موفوراً، وكان في سعيه ذلك مُصيباً مشكوراً.

وعند هذا يَعْلَم الفطن العاقل أن تلك الأقوال التي حُكيت عنه رضي الله عنه في ندمه على الرجوع من سَرْغ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء، والفرار منه، لم يصح عنه شيء من ذلك، وكيف يَنْدَم على هذا النظر القويم، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم؛ الذي قد تطابق عليه العقل والسمع، واصطحب عليه الرأي والشرع؟! هذا ما لا يكون، فالحاكون عنه هم المتقوِّلون، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ**)، وفي رواية هشام بن سعد: «إن تَقَدّمنا فبقدر الله، وإن تأخرنا فبقدر الله»، وأطلق عليه فراراً؛ لِشَبَهه به في الصورة، وإن كان ليس فراراً شرعيّاً، والمراد أن هجوم المرء على ما يُهلكه منهيّ عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدّر الله وقوعه فيما فَرّ منه، فلو فعله، أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب.

ومُحَصَّل قول عمر رضي الله عنه: نَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله: أنه أراد أنه لم يفرّ من قدر الله حقيقةً، وذلك أن الذي فرّ منه أمر خاف على نفسه منه، فلم يَهْجُم عليه، والذي فرّ إليه أمر لا يخاف على نفسه، إلا الأمر الذي لا بُدّ من وقوعه، سواء كان ظاعناً، أو مقيماً. (**أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبرني (**لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ**) بفتح الموحّدة، يقال: هبط الماء، وغيره هَبْطاً، من باب ضرب: نزل، وفي لغة قليلة يَهْبُطُ هُبُوطاً، من باب قَعَد، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2]. (**وَادِياً**) هو كلُّ منفرج بين جبال، أو آكام يكون منفذاً للسيل، والجمع أوديةٌ، وهو

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.

مشتقّ من ودَى الشيءُ: إذا سال، أفاده الفيّوميّ[١]. **(لَهُ عِدْوَتَانِ)** ـ بضم العين المهملة، وبكسرها أيضاً، وسكون الدال المهملة ـ: تثنية عُِدْوة، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه.

وقال النوويّ رحمه الله: أما العدوة، فبضم العين، وكسرها، وهي جانب الوادي، والجدبة، بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة، وهي ضدّ الخصيبة، وقال صاحب «التحرير»: الجدبة هنا بسكون الدال، وكسرها، قال: والخصبة كذلك. انتهى[٢].

(إِحْدَاهُمَا)؛ أي: إحدى العدوتين **(خَصِيبَةٌ)** بوزن عَظِيمة، كذا في النسخة الهنديّة، ووقع في بعض النسخ: «خَصِبَةٌ» بفتح الخاء، وكسر الصاد، وحُكي سكون الصاد، زاد في رواية معمر الآتية: «وقال له أيضاً: أرأيت لو أنه رَعَى الْجَدْبة، وترك الْخَصِبة أكنت مُعَجِّزه؟ ـ وهو بتشديد الجيم ـ قال: نعم، قال: فَسِرْ إذاً، فسار حتى أتى المدينة». **(وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ)** بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة: خلاف الخصيبة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الجَدْبُ: هو الْمَحْلُ وزناً ومَعْنًى، وهو انقطاع المطر، ويُبْسُ الأرضِ، يقال: جَدُبَ البلدُ بالضمّ جُدُوبَةً، فهو جَدْبٌ، وجَدِيبٌ، وأرض جَدْبَةٌ، وجَدُوبٌ، وأَجْدَبَتْ إِجْدَاباً، وجَدِبَتْ تَجْدَبُ، من باب تعب مثله، فهي مُجْدِبَةٌ، والجمع: مَجَادِيبُ، وأَجْدَبَ القوم إِجْدَاباً: أصابهم الجدب، وجَدَبْتُهُ جَدْباً، من باب ضرب: عِبْتُهُ. انتهى[٣].

(أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ) بفتح الراء، والعين المهملة، **(الْخَصِبَةَ)** بفتح، فكسر، أو بفتح، فسكون، **(رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ)** رضي الله عنه، وهو موصول عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بالسند المذكور، **(وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ)**؛ أي: لم يحضر معهم المشاورة المذكورة؛ لِغَيْبته، **(فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً)**، وفي رواية: «لعِلْماً»، بزيادة لام التأكيد.

قال الجامع عفا الله عنه: عزا في «الفتح» هذه الرواية إلى «صحيح

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٢.

مسلم»، ولم أرها فيه، ولعله لاختلاف النُّسخ، والله تعالى أعلم.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ) ليكون أسكن لأنفسكم، وأقطع لوسواس الشيطان، قال في «الأحوذيّ»: ولأن الله أمر أن لا يُتَعَرَّض للحتف والبلاء، وإن كان لا نجاة من قدر الله، إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله، ولئلا يقول القائل: لو لم أدخل لم أمرض، ولو لم يدخل فلان لم يمت[1].

وقال في «الفتح»: هذا موافق للمتن الذي قبله عن أسامة بن زيد، وسعد، وغيرهما، فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة. **(وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»)** لئلا يكون معارضةً للقدر، فلو خرج لِقَصْدٍ آخر غير الفرار جاز.

وفي رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه، وفي حديث أسامة عند النسائيّ: «فلا تَفِرّوا منه»، وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد، عن أبيه مثله، ووقع عند البخاريّ في «ذكر بني إسرائيل»: «إلا فراراً منه»، وتقدم الكلام على إعرابه هناك، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «شرح الزرقانيّ ٤/ ٢٩٧.

(٢) الذي ذكره هناك نصّه: قوله في آخر الحديث: «فلا تخرجوا فراراً منه»، قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه»، يريد أن الأُولى رواية محمد بن المنكدر، والثانية رواية أبي النضر، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها، وأما رواية أبي النضر، فروايتها بالنصب كالذي هنا مشكلة، ورواها جماعة بالرفع، ولا إشكال فيها، قال عياض في «شرح مسلم»: وقع لأكثر رواة «الموطأ» بالرفع، وهو بَيِّنَ أن السبب الذي يُخرجكم الفرار، ومجرد قَصْده، لا غير ذلك؛ لأن الخروج إلى الأسفار، والحوائج مباح، ويطابق الرواية الأخرى: «فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: ورواه بعضهم: «إلا فراراً منه»، قال: وقال ابن عبد البر: جاء بالوجهين، ولعل ذلك كان من مالك، وأهلُ العربية يقولون: دخول «إلّا» هنا بعد النفي لإيجاب بعض ما نَفَى قبلُ من الخروج، فكأنه نَهَى عن الخروج إلا للفرار خاصّةً، وهو ضدّ المقصود، فإن المنهيّ عنه إنما هو الخروج للفرار خاصّةً، لا لغيره، قال: وجوّز ذلك بعضهم، وجعل قوله: «إلّا» حالاً من الاستثناء؛ أي: لا تخرجوا=

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «فلا تَقْدَموا عليه» فيه منع معارضة مُتَضَمّن الحكمة بالقدر، وهو من مادة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه» إشارة إلى الوقوف مع المقدور، والرضا به، قال: وأيضاً فالبلاء إذا نزل إنما يُقْصَد به أهلُ البقعة، لا البقعة نفسها، فمن أراد الله إنزال البلاء به، فهو واقع به، ولا محالة، فأينما توجه يدركه، فأرشده الشارع إلى عدم النصب، من غير أن يدفع ذلك المحذور.

= إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار، قال عياض: ووقع لبعض رواة «الموطأ»: «لا يخرجكم الإفرار»، بأداة التعريف، وبعدها إفرار، بكسر الهمزة، وهو وَهَمٌ، ولحنٌ.

وقال في «المشارق» ما حاصله: يجوز أن تكون الهمزة للتعدية، يقال: أفره كذا من كذا، ومنه قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إن كان لا يُفِرّك من هذا إلا ما ترى»، فيكون المعنى: لا يخرجكم إفراره إياكم.

وقال القرطبي في «المفهم»: هذه الرواية غَلَطٌ؛ لأنه لا يقال: أَفَرّ، وإنما يقال: فَرّ، قال: وقال جماعة من العلماء: إدخال «إلّا» فيه غلطٌ، وقال بعضهم: هي زائدة، وتجوز زيادته، كما تزاد «لا»، وخرَّجه بعضهم بأنها للإيجاب، فذكر نحو ما مضى، قال: والأقرب أن تكون زائدة. وقال الكرمانيّ: الجمع بين قول ابن المنكدر: «لا تخرجوا فراراً منه»، وبين قول أبي النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه» مشكلٌ، فإن ظاهره التناقض، ثم أجاب بأجوبة؛ أحدها: أن غرض الراوي، أن أبا النضر فَسَّر: «لا تخرجوا» بأن المراد منه الحصر، يعني الخروج المنهيّ هو الذي يكون لمجرد الفرار، لا لغرض آخر، فهو تفسير للمعلل المنهيّ عنه، لا للنهي.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهو بعيد؛ لأنه يقتضي أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر، زاده بعد الخبر، وأنه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول روايةً، والمتبادر خلاف ذلك، والجواب الثاني كالأول، والزيادة مرفوعة أيضاً، فيكون روى اللفظين، ويكون التفسير مرفوعاً أيضاً.

الثالث: «إلا» زائدة بشرط أن تثبت زيادتها في كلام العرب. انتهى ما في «الفتح» ٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٧٣).

وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر، أو التوكل، فمُنع ذلك حذراً من اغترار النفس، ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة ممّا قُدِّر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، وإذا لقيتموهم فاصبروا»، فأمر بترك التمني؛ لِمَا فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس؛ إذ لا يؤمَن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع؛ تسليماً لأمر الله تعالى، ذكره في «الفتح»[1].

(قَالَ) ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على موافقة اجتهاده بعد المشاورة ما صحّ عن النبيّ ﷺ، من النهي عن الدخول في البلد الذي وقع فيه الوباء، **(ثُمَّ انْصَرَفَ)**؛ أي: رجع إلى المدينة، وفي رواية معمر التالية: «فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا المحلُّ، أو قال: هذا المنزل، إن شاء الله»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٥٧٧٠ و٥٧٧١ و٥٧٧٢ و٥٧٧٣] (٢٢١٩)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٢٩ و٥٧٣٠) و«الحيل» (٦٩٧٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٥٢٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٩٤ ـ ٨٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٢ و١٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٣)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٨ و٢٧٠)،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (ص٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها، وكان عمر رضي الله عنه قد خرج إلى الشام مرتين في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم يخرج إلا مرّةً واحدةً، وهي هذه، والمعروف عند أهل السِّيَر أنه خرج إليها مرتين، ذكر خليفة عن ابن الكلبيّ، قال: لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شَخَص، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فحاصرا أهل إيليا، فسألوه الصلح، على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم أماناً، فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فقدم عمر، فصالحهم، فأقام أياماً، ثم شخص إلى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة، قال أبو عمر: وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة، قال خليفة بن خياط: فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الطاعون[1].

٢ ـ **(ومنها)**: استعمال الخليفة أمراء عدداً في موضع واحد؛ لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر رضي الله عنه قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت يد كل واحد منهم جند وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة بن الجراح، وشُرَحبيل ابن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل كل واحد منهم على ناحية من الشام، ثم لم يمت عمر رضي الله عنه حتى جمع الشام لمعاوية رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على إباحة العمل، والولاية، وأن لا بأس للصالحين، والعلماء إذا كان الخليفة فاضلاً عالِماً يأمر بالحقّ ويعدل.

٤ ـ **(ومنها)**: استعمال مشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الأمر المعضل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد، ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه؛ لأنهم اختلفوا،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ٣٦٥.

وهم القدوة، فلم يَعِبْ أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى الله الشكوى، وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض، والدماء، إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء، خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول صاحبه، إذا لم يَبِنْ موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإمام، والحاكم إذا نزلت به نازلة، لا أصل لها في الكتاب، ولا في السُّنَّة، كان عليه أن يجمع العلماء، وذوي الرأي، ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سُنَّة، غير اجتهاده، كان عليه الميل إلى الأصلح، والأخذ بما يراه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الاختلاف لا يوجب حُكْماً، وإنما يوجبه النظر، وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩ ـ **(ومنها)**: إثبات المناظرة، والمجادلة عند الخلاف في النوازل، والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تفر من قدر الله؟ فقال: نعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال له: أرأيت... فقايسه، وناظره بما يشبه في مسألته.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الاختلاف إذا نزل، وقام الْحِجَاج، فالحجة، والْفَلَج بيد من أدلى بالسُّنَّة، إذا لم يكن من الكتاب نصّ لا يُخْتَلَف في تأويله، وبهذا أمر الله تعالى عباده عند التنازع أن يردّوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله، وسُنَّة نبيّه ﷺ، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يُسَمّى علماً، ويُطلق ذلك عليه، ألا ترى إلى قول عبد الرحمٰن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عندي من هذا علم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الخلق يَجْرُون في قَدَر الله تعالى، وعلمه، وأن أحداً منهم لا يخرج عن حكمه، وإرادته، ومشيئته، لا شريك له.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ٣٦٧.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده؛ لأنه معلوم أن موضع عمر رضي الله عنه من العلم، ومكانه من الفهم، ودُنُوّه من رسول الله ﷺ في المدخل والمخرج فوق عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمٰن عنه ﷺ ما جهله عمر رضي الله عنه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن القاضي، والإمام، والحاكم، لا ينفذون قضاءهم، ولا يفصلونه إلا عن مشورة من بحضرتهم، ويصل إليهم، ويقدرون عليه، من علماء موضعهم، وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه، كما في هذه القصّة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه دليلٌ على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم، والانقياد إليه، وكيف لا يكون كذلك، وهم خير الأمم رضي الله عنهم؟.

١٦ ـ **(ومنها)**: استعمال خبر الواحد، وقبوله، وإيجاب العمل به، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا هو أوضح، وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد؛ لأن ذلك كان في جماعة الصحابة، وبمحضرهم، في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقل عمر لعبد الرحمٰن بن عوف: أنت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره، إنما يجب قبول خبر الكافّة، ما أعظم ضلال من قال بهذا والله عز وجل يقول: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقرئ: «فتثبتوا»، فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يُتثبت في خبره، ولم يُنَفّذ لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. انتهى[(١)].

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» ـ وإن كان تقدّم معناه، إلا أنه مجموع ملخّص، أحببت إيراده تثبيتاً لِمَا مضى ـ قال: وفي قصّة عمر رضي الله عنه من الفوائد: مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حُكْماً، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النصّ، وأن النصّ يسمى علماً، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله، وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره، ممن هو أعلم منه، وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن ذلك كان باتفاق

---

(١) راجع لهذه الفوائد «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

أهل الحلّ والعقد، من الصحابة ﷺ، فقبلوه من عبد الرحمٰن بن عوف، ولم يطلبوا معه مقوياً، وفيه الترجيح بالأكثر عدداً، والأكثر تجربةً؛ لرجوع عمر ﷺ لقول مشيخة قريش، مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه، من كلٍّ من المهاجرين، والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم، والدين ما عند المشيخة من السنّ والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية، رَجّح بالكثرة، ووافق اجتهاده النصّ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك، وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته، لِمَا فيه من إزالة ظلم المظلوم، وكشف كربة المكروب، وردع أهل الفساد، وإظهار الشرائع، والشعائر، وتنزيل الناس منازلهم[١].

واستَدَلَّ ابن الباقلانيّ بقصة عمر ﷺ على أن الصحابة ﷺ كانوا يقدِّمون خبر الواحد على القياس؛ لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر عبد الرحمٰن بن عوف وحده، بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام، ثم رجعوا، ولم يدخلوا الشام. انتهى[٢].

وقال النوويّ ﷺ: (واعلم): أن في حديث عمر ﷺ هذا فوائدَ كثيرةً، منها: خروج الإمام بنفسه في ولايته، في بعض الأوقات؛ ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم، ويكشف كرب المكروب، ويَسُدّ خلة المحتاج، ويقمع أهل الفساد، ويخافه أهلُ البطالة، والأذى، والولاةُ، ويحذروا تجسسه عليهم، ووصول قبائحهم إليه، فينكفوا، ويقيم في رعيته شعائر الاسلام، ويؤدب من رآهم مخلين بذلك، ولغير ذلك من المصالح، ومنها تلقي الأمراء، ووجوه الناس الإمامَ عند قدومه، وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشرّ، ووباء، ورخص وغلاء، وشدة ورخاء، وغير ذلك، ومنها: استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة في ذلك، ومنها: تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم، والابتداء بهم

---

(١) «الفتح» ١٣/١٤٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).
(٢) «الفتح» ١٦/٢٦٦، كتاب «الحيل» رقم (٦٩٧٣).

في المكارم، ومنها: جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها، كما يجوز في الأحكام، ومنها: قبول خبر الواحد، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمٰن رضي الله عنه، ومنها: صحة القياس، وجواز العمل به، ومنها: ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يُسأله، كما فعل عبد الرحمٰن رضي الله عنه، ومنها: اجتناب أسباب الهلاك، ومنها: منع القدوم على الطاعون، ومنع الفرار منه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله[2]: [تكميل]: قال أبو عمر رحمه الله: لم يبلغني أن أحداً من حملة العلم فرَّ من الطاعون، إلا ما ذكره ابن المدائني أن علي بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون إلى السَّيالة، فكان يُجَمِّع كل جمعة، ويرجع، فكان إذا جَمَّع صاحوا به: فرَّ من الطَّاعون، فطُعِن، فمات بالسَّيالة[3]، وذكر أبو حاتم عن الأصمعيّ: هرب بعض البصريين من الطاعون، فركب حماراً له، ومضى بأهله نحو سَفَوان[4]، فسمع حادياً يحدو خلفه:

لَـن يُـسْـبَـقَ اللهُ عَـلَـى حـمـارِ ... وَلَا عَـلَـى ذِي مَـنْـعَـةٍ طـيَّـارِ
أَوْ يَـأْتِـيَ الْـحَـتْـفُ عَـلَـى مِـقْـدَارِ ... قَـدْ يُـصْـبِـحُ اللهُ أَمَـامَ الـسَّـارِي

وذكر المدائنيّ قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان، فخرج هارباً منه، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها: سُكَر، فَقَدِم عليه رسول لعبد الملك، فقال له: ما اسمك؟ فقال: طالب بن مُدرك، فقال: أوَّه! ما أُراني راجعاً إلى الفسطاط، فمات في تلك القرية.

وروى أبو عمر عن الأصمعيّ قال: لما وقع طاعون الجارف بالبصرة فني أهلها، وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى، وخلت سكَّة بني جرير فلم يُبقِ الله فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب في سِكَّتهم ليلاً، فأنشأت تقول [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الذِّئْبُ الْمُنَادِي بِسَحْرَةٍ ... إِلَـيَّ أُنَـبِّـئْـكَ الَّـذِي قَـدْ بَـدَا لِـيَـا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٢.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.
(٣) «السَّيَالة»: هي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة.
(٤) سَفَوَان: ماء على مرحلة من باب المِرْبد بالبصرة.

بَـدَا لِـيَ أَنِّـي قَـدْ نُـعِـيـتُ وَإِنَّـنِـي ... بَـقِـيَّـةُ قَـوْمٍ وَرَّثُـونِـي الْـبَـوَاكِـيَـا
وَإِنِّي بِلَا شَكٍّ سَأَتبَعُ مَنْ مَضَى ... وَيَتْبَعُنِي مِنْ بَعْدُ مَنْ كَانَ تَالِيَا

(المسألة الرابعة): في هذا الحديث جوازُ رجوع من أراد دخول بلدة، فعَلِم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطِّيَرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سدّ الذريعة؛ لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها، وطُعِن العدوى المنهيّ عنها.

وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قَوِي توكله، وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه نَدِم على رجوعه من سَرْغ، كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جَيِّد، من رواية عروة بن رُويم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جئت عمر حين قَدِم، فوجدته قائلاً في خبائه، فانتظرته في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضَوَّر: اللهم اغفر لي رجوعي من سَرْغ»، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أيضاً.

وأجاب القرطبيّ في «المفهم» بأنه لا يصحّ عن عمر رضي الله عنه، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبيّ ﷺ، ويرجع عنه، ويستغفر منه؟

قال الحافظ: وأجيب بأن سنده قويّ، والأخبار القوية لا تُرَدّ بمثل هذا، مع إمكان الجمع، فَيَحْتَمِل أن يكون كما حكاه البغويّ في «شرح السُّنَّة» عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصةٌ، ويَحْتَمِل ـ وهو أقوى ـ أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهمّ من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل إليها، ويقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قُرْب، فلعله كان بلغه ذلك، فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه، فرأى أنه لو انتظر لكان أَولى؛ لِمَا في رجوعه على العسكر الذي كان صُحْبته من المشقة، والخبر لم يَرِد بالأَمر بالرجوع، وإنما ورد بالنهي عن القدوم، والله أعلم.

وأخرج الطحاويّ بسند صحيح: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال

عمر رضي الله عنه: اللهم إن الناس قد نحلوني ثلاثاً، أنا أبرأ إليك منهنّ، زعموا أني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك»، وذكر الطلاء، والمكس، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوّام خرج غازياً نحو مصر، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع، فقال: إنما خرجنا للطعن والطاعون، فدخلها فلقي طعناً في جبهته، ثم سَلِم». انتهى، والله تعالى أعلم[1].

(المسألة الخامسة): في الحديث أيضاً منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها، وقد اختَلَف الصحابة في ذلك، كما تقدم، وكذا أخرج أحمد بسند صحيح إلى أبي مُنِيب، «أن عمرو بن العاص قال في الطاعون: إن هذا رجزٌ مثل السيل، من تنكّبه أخطأه، ومثلُ النار، من أقام أحرقته، فقال شرحبيل ابن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقَبْض الصالحين قبلكم».

قال الحافظ: وأبو منيب ـ بضم الميم، وكسر النون، بعدها تحتانية ساكنة، ثم موحدة ـ وهو دمشقيّ، نزل البصرة، يُعرف بالأحدب، وثّقه العجليّ، وابن حبان، وهو غير أبي منيب الْجُرَشيّ فيما ترجح عندي؛ لأن الأحدب أقدم من الجرشيّ، وقد أثبت البخاريّ سماع الأحدب من معاذ بن جبل، والجرشيّ يروي عن سعيد بن المسيب، ونحوه.

وللحديث طريق أخرى، أخرجها أحمد أيضاً من رواية شُرحبيل بن شُفْعة ـ بضم المعجمة، وسكون الفاء ـ عن عمرو بن العاص، وشُرحبيل ابن حسنة بمعناه.

وأخرجه ابن خزيمة، والطحاويّ، وسنده صحيح، وأخرجه أحمد، وابن خزيمة أيضاً، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن عمرو بن شُرحبيل بمعناه.

وأخرج أحمد، من طريق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضاً وقعت من

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٤١ ـ ١٤٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وفي طريق أخرى بينه وبين واثلة الهذلي، وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صَدَّق شُرحبيل، وغيره على ذلك.

ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعريّ، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين، منهم الأسود بن هلال، ومسروق، ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه، فيُكره، ولا يَحْرُم، وخالفهم جماعة، فقالوا: يحرم الخروج منها؛ لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية، وهذا هو الراجح عند الشافعية، وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرج أحمد، وابن خزيمة، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: «قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: غُدّة كغُدّة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف»، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»، أخرجه أحمد أيضاً، وابن خزيمة، وسنده صالح للمتابعات.

وقال الطحاوي: استَدَلّ من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها، قالوا: وإنما نهى عن ذلك خشية أن يُعدي من دخل عليه، قال: وهو مردود؛ لأنه لو كان النهي لهذا لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج، وقد ثبت النهي أيضاً عن ذلك، فعُرف أن المعنى الذي لأجله مُنعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن حكمة النهي عن القدوم عليه؛ لئلا يصيب مَن قَدِم عليه بتقدير الله، فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض لَمَا أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأُمِر أن لا يَقْدَم عليه حَسْماً للمادة، ونُهي من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها؛ لئلا يَسْلَم، فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء. انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب، والطحاويّ، والبيهقيّ بسند حسن، عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل خرج خارج فَسَلِم، وجلس جالس

فأصيب، فلو كنت خرجت لَسَلِمت، كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أُصبت، كما أصيب فلان»، لكن أبو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضاً، ولا شك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي، لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة، لا لقصد الفرار أصلاً، ويُتصوَّر ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي، والثالث من عرضت له حاجة، فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون، فهذا محل النزاع.

ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وَخْمَةً، والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً، فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً؛ لأنه لم يتمحض للفرار، وإنما هو لقصد التداوي، وعلى ذلك يُحْمَل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة: إن لي إليك حاجة، فلا تضع كتابي من يدك حتى تُقبل إليّ، فكتب إليه أني قد عرفت حاجتك، وإني في جند من المسلمين، لا أجد بنفسي رغبة عنهم، فكتب إليه: أما بعد؛ فإنك نزلت بالمسلمين أرضاً غميقة، فارفعهم إلى أرض نزهة، فدعا أبو عبيدة أبا موسى، فقال: اخرُجْ، فارْتَدْ للمسلمين منزلاً، حتى أنتقل بهم...»، فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله، ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لَمّا وضع رجله في الركاب متوجهاً، وأنه نزل بالناس في مكان آخر، فارتفع الطاعون.

وقوله: «غَمِيقة» ـ بغين معجمة، وقاف، بوزن عَظيمة؛ أي: قريبة من المياه، والنُّزُوز، وذلك مما يفسد غالباً به الهواء؛ لفساد المياه، والنزهة: الفسيحة البعيدة عن الوخم، فهذا يدلّ على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضاً، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر، فلذلك استدعاه، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه لِيَسْلَم من وقوع الطاعون به، فاعتذر عن إجابته لذلك، وقد كان أَمْر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما

للحديث المذكور من عبد الرحمٰن بن عوف، فتأول عمر فيه ما تأول، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره، وأيّد الطحاويّ صنيع عمر بقصة الْعُرنيين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج، لا للفرار، وهو واضح من قصتهم؛ لأنهم شَكَوْا وخم المدينة، وأنها لم توافق أجسامهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل التي أُمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها، واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ إقامتها بالبلد، وإنما كانت في مراعيها، فلذلك خرجوا، وقد لَحَظ البخاريّ ذلك، فترجم قبل ترجمة الطاعون: «من خرج من الأرض التي لا تلائمه»، وساق قصة العرنيين، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود، من حديث فروة بن مُسيك ـ بمهملة، وكاف، مصغراً ـ قال: «قلت: يا رسول الله، إن عندنا أرضاً يقال لها: أبين، هي أرض ريفنا، وميرتنا، وهي وبئة، فقال: دعها عنك، فإن من القَرَف التَّلَف»، قال ابن قتيبة: القرف: القرب من الوباء، وقال الخطابيّ: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن، وبالعكس.

واحتجوا أيضاً بالقياس على الفرار من المجذوم، وقد ورد الأمر به.

والجواب أن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه، والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه، فكيف يصح القياس؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أطال البحث في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد تبيّن من خلال البحث، حيث ذَكَر الأقوال، وأدلّتها أن الأرجح قول من قال بتحريم الخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون، وتحريم الدخول إليه أيضاً؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، وأما القائلون بالجواز، وكذا القائلون بالكراهة دون التحريم فلم يأتوا بأدلّة مقنعة تقاوم أدلة الأولين، فلا ينبغي الالتفات إليها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة السادسة): قد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حِكَماً:

١ ـ **[منها]**: أن الطاعون في الغالب يكون عامّاً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع، فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعيّنت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً، فلا يليق بالعاقل.

٢ ـ [ومنها]: أن الناس لو تواردوا على الخروج، لصار من عجز عنه بالمرض المذكور، أو بغيره ضائع المصلحة؛ لِفَقْد من يتعهده حيّاً وميتاً، وأيضاً فلو شُرع الخروج، فخرج الأقوياء، لكان في ذلك كَسْر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف؛ لِمَا فيه من كَسْر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه، وقد جمع الغزالي بين الأمرين، فقال: الهواء لا يضرّ من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق، فيصل إلى القلب، والرئة، فيؤثّر في الباطن، ولا يظهر على الظاهر، إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً مما استَحْكَم به، وينضاف إلى ذلك أنه لو رُخِّص للأصحاء في الخروج، لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم، فتضيع مصالحهم.

٣ ـ [ومنها]: ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة، وتأْلَفها، وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيّف بدنه بها، فأفسدته، فمُنع من الخروج لهذه النكتة.

٤ ـ [ومنها]: ما تقدم أن الخارج يقول: لو أقمت لأُصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لَسَلِمت، فيقع في اللَّوّ المنهيّ عنه، ذكر ذلك كله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ، وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ: أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذاً، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحِلُّ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله ببابين، وإسحاق هو: ابن راهويه.

وقوله: (**أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟**) ـ بفتح العين، وتشديد الجيم ـ؛ أي: تَنْسُبه إلى العجز، قال النوويّ رحمه الله: مقصود عمر رضي الله عنه أن الناس رَعِيَّةٌ لي، استرعانيها الله تعالى، فيجب عليّ الاحتياط لها، فإن تركته نُسبت إلى العجز، واستوجبت العقوبة، والله أعلم[1].

وقوله: (**هَذَا الْمَحِلُّ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الحاء، وكسرها، والفتح أقيس، فإن ما كان على وزن فَعَلَ، ومضارعه يَفْعُلُ، بضم ثالثه، كان مصدره، واسم الزمان والمكان منه مَفْعَلاً، بالفتح؛ كقَعَد يَقْعُد مَقْعَداً، ونظائرِهِ، إلا أحرفاً شَذَّت، جاءت بالوجهين، منها الْمَحِلّ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «هذا المحلّ»؛ أي: المدينة؛ يعني: أنها المحل الذي لا يُرْغَب عنه، ولا يُفَضَّل غيره عليه، وإن كثُر خِصب البلاد، واتسع حال أهلها، ويقال: «المحلّ» بكسر الحاء، وفتحها، والفتح هو الأصل المطَّرد؛ لأنَّ ما كان على فَعَل يَفْعُل، الأصل فيه أن يأتي المكان منه بالفتح، إلا أحرفاً، سُمع فيها الكسر، والفتح. انتهى[3].

وقوله: (**أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠١٥٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن العباس، قال: خرج عمر بن الخطاب يريد الشام، حتى إذا كان في بعض الطريق لقيه أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال: فاستشار الناس، فأشار عليه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٦١٩.

المهاجرون والأنصار، أن يمضي، وقالوا: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال الذين أسلموا يوم الفتح: معاذ الله أن نرى هذا الرأي، أن نختار دار البلاء على دار العافية، وكان عبد الرحمٰن بن عوف غائباً، فجاء فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض، فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فنادى عمر في الناس، فقال: إني مُصْبِحٌ على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال له أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل، فهبطت وادياً له عُدوتان: إحداهما خَصِبةٌ، والأخرى جَدْبةٌ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: نعم، قال: وقال له: أرأيت لو رَعَى الجدبة، وترك الخصبة، أكانت مَعْجَزةً[1]؟، قال: نعم، قال: فَسِرْ إذاً، قال: فسار، حتى أتى المدينة، فقال: هذا المحلّ، وهذا المنزل، إن شاء الله، قال الزهريّ: فأخبرني سعيد بن المسيِّب أن عمر بن الخطاب، رجع بالناس يومئذ من سَرْغ. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)**؛ أي: كما قال مالك، ومن تابعه، فخالفهم يونس، وقال ابن خزيمة: وقال: قول مالك، ومن تابعه أصحّ، وقال الدارقطنيّ: تابع يونس صالح بن نصر، عن

---

(١) هكذا نصّ «المصنّف»، ولفظ مسلم: «أكنت مُعْجِزه؟».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٤٧.

مالك، وقد رواه ابن وهب، عن مالك، ويونس جميعاً، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، والصواب الأول، وأظنّ ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس. انتهى.

وقال النوويّ: قال الدارقطنيّ: كذا قال مالك ـ يعني: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ـ وقال معمر، ويونس: عن عبد الله بن الحارث، قال: والحديث صحيح على اختلافهم، قال: وقد أخرجه مسلم من طريق يونس، عن عبد الله بن الحارث، وأما البخاريّ فلم يخرجه إلا من طريق مالك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الدارقطنيّ: وقال معمر ويونس... إلخ فيه نظر لا يخفى، فإن رواية معمر عند مسلم كرواية مالك عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وليست كرواية يونس عن عبد الله بن الحارث.

وخلاصة القول أنه قد تبيّن بما ذُكر أن الأصحّ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، كما اتّفق عليه مالك، ومعمر، لا عن عبد الله بن الحارث، فالحديث للولد، لا للوالد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يونس عن ابن شهاب هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٤٠٢٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن الحارث حدّثه، أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدثه، أنه كان مع عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، فرجع بالناس من سَرْغَ، فلقيه أمراؤه على الأجناد، فلقيه أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد وقع الوجع بالشام، فقال عمر: اجمع لي المهاجرين الأولين، فجمعتهم له، فاستشارهم، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: ارجع بالناس، ولا تُقْدِمهم على هذا الوباء، وقال بعضهم: إنما هو قَدَر الله، وقد خرجتَ لأمر، فلا ترجع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١١ ـ ٢١٢.

عنه، فأمرهم، فخرجوا عنه، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم، فخرجوا عنه، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مَشْيَخة مهاجرة، فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم، فخرجوا عنه، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فاستشارهم، فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس، فأَذَّنَ عمر رضي الله عنه في الناس، إني مُصْبِح على ظهر، فأَصْبِحوا عليه، فإني ماض لِمَا أرى، فانظروا ما آمركم به، فامضوا له، فأصبح، قال: فركب عمر رضي الله عنه، ثم قال للناس: إني أرجع، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ـ وكان يكره أن يخالفه ـ: أفراراً من قدر الله؟ فغضب عمر رضي الله عنه، وقال: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة، نعم، أَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو أن رجلاً هبط وادياً له عُدوتان، واحدة جدبة، والأخرى خَصْبة، أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله؟ وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ قال: ثم خلا بأبي عبيدة، فتراجعا ساعة، فجاء عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيباً في بعض حاجته، فجاء، والقوم يختلفون، فقال: إن عندي في هذا علماً، فقال عمر: ما هو؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض، فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا يخرجنكم الفرار منه»، فحَمِد الله عمر رضي الله عنه، فرجع، وأمر الناس أن يرجعوا، قال ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قالا: إن عمر رضي الله عنه إنما رجع من سَرْغ عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ٢١٧.

وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) الْعَنَزيّ، حليف بني عديّ، أبو محمد المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وثّقه العجليّ، مات سنة بضع وثمانين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) قال في «الفتح»: وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة؛ لأنه وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، وسَمِع منه ابن شهاب هذا الحديث عالياً عن عبد الرحمٰن بن عوف، وعمر، لكنه اختصر القصّة، واقتصر على حديث عبد الرحمٰن بن عوف. انتهى[2].

وقوله: (**وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ... إلخ**) معطوف على «عن ابن شهاب» الأول، فهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً.

قال في «الفتح»: رواية سالم هذه منقطعة؛ لأنه لم يدرك القصّة، ولا جدّه عمر، ولا عبد الرحمٰن بن عوف، وقد رواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، فقال: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أن عبد الرحمٰن أخبر عمر، وهو في طريق الشام لَمّا بلغه أن بها الطاعون...» فذكر الحديث، أخرجه الطبرانيّ، فإن كان محفوظاً، فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر، وبعضه من سالم عنه، واختصر مالك الواسطة بين سالم، وعبد الرحمٰن، والله أعلم. انتهى[3].

وقوله: (**أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**)

---

(١) في نسخة: «عن حديث».

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٤٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

(٣) «الفتح» ١٣/ ١٤٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

المذكور؛ تقديماً لخبر الواحد على القياس؛ لأنهم أجمعوا على الرجوع اعتماداً على خبره وحده، بعد أن رَكِبوا مشقة السفر من المدينة إلى سَرْغ، فرجعوا، ولم يدخلوا الشام، وقيل: رجع قبل إخبار عبد الرحمٰن؛ لأنه قال: إنه مصبح على ظَهْر، قبل أن يخبروه بالحديث، فلما أخبروه قَوِي عزمه على ذلك، وتأول من قال بهذا بأن سالماً لعله لم يبلغه قول عمر قبل إخبار ابن عوف.

قال القرطبيّ: ورجح بعضهم الأول بأن وَلَده؛ أي: حفيده ما عرف بحاله من غيره، وبأن عمر لم يكن ليرجع إلى رأي دون رأي لغير حجة حتى وجد علماً، وتأول قوله: «إني مصبح على ظهر» الذي قاله قبل تحديث عبد الرحمٰن له بالحديث، بأن معناه: إني على سفر لوجهه الذي كان توجّه له، لا أنه رجع عن رأيه، وهذا بعيد. انتهى.

قال الزرقانيّ: ولا حاجة إلى هذا كله؛ لأن عمر رضي الله عنه رجع عن رأيه إلى رأي من أشار بالرجوع؛ لكثرتهم، ثم قَوَّى ذلك له حديث عبد الرحمٰن، فرجع بهم من سَرْغ، وعلى هذا يُحْمَل قول سالم، فلا داعية لدعوى أنه لم يبلغه قول عمر قبل إخبار ابن عوف. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ـ بعد رواية عبد الله بن عامر هذه ـ ما نصّه: وفي رواية القعنبيّ عقب هذه الطريق: وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: «أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمٰن»، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وقال: «إنما رجع بالناس من سَرْغَ عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف»، وكذا هو في «الموطأ»، وقد رواه جويرية بن أسماء، عن مالك خارج «الموطأ» مطوّلاً، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب»، فزاد بعد قوله: «عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يَقْدَم عليه، إذا سمع به، وأن يخرج عنه، إذا وقع بأرض هو بها»، وأخرجه أيضاً من رواية بشر بن عمر، عن مالك بمعناه.

قال: وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر رضي الله عنه أنه كان

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٣٠٢.

عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش، من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لَمّا سَمِع الخبر رَجَحَ عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، وذلك أنه قال: «إني مُصْبح على ظهر»، فبات على ذلك، ولم يَشْرَع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمٰن بن عوف، فحدَّث بالحديث المرفوع، فوافق رأي عمر الذي رآه، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى، ولم يُرِد نفي السبب الأول، وهو اجتهاد عمر، فكأنه يقول: لولا وجود النصّ لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك، أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر استمرّ على عزمه الأول، ولولا الخبر لَمَا استمرّ.

فالحاصل: أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة، فهو كمن أراد الدخول إلى دار، فرأى بها مثلاً حريقاً تعذر طفؤه، فعدل عن دخولها؛ لئلا يصيبه، فعدل عمر لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موافقاً لرأيه، فأعجبه، فلأجل ذلك قال من قال: إنما رجع لأجل الحديث، لا لِمَا اقتضاه نَظَره فقط. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)

[٥٧٧٤] (٢٢٢٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ؛ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٤٠ ـ ١٤١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «حين» متعلّق بحال محذوف؛ أي: حال كونه ناقلاً، أو آخذاً وقت قول رسول الله ﷺ، وعلّق بعضهم بقوله: «فقال أعرابيّ»، على زيادة الفاء، والأول أقرب، وأوضح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(«لَا عَدْوَى) بفتح العين، وسكون الدال المهملتين، وفتح الواو مقصوراً، قال ابن الأثير رحمه الله: الْعَدْوَى اسم من الإعداء؛ كالرَّعْوَى، والْبَقْوَى، من الإرعاء، والإبقاء، يقال: أعداه الداء يُعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جَرَبٌ مثلاً، فَتُتَّقَى مخالطته بإبل أخرى؛ حِذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبيّ ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يُمرِض، ويُنزل الداء، ولهذا قال في الحديث: «فمن أعدى الأول»؛ أي: مِن أين صار فيه الجرب؟ انتهى[1].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: العَدْوَى هنا مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلُقه، أو من علّة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في عِلَلٍ سبع: الجذام، والجَرَب، والجدريّ، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائيّة. انتهى[2].

(وَلَا صَفَرَ) قال ابن الأثير رحمه الله: كانت العرب تزعم أن في البطن حَيّةً يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع، وتؤذيه، وأنها تُعْدِي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرَّم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. انتهى[3].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٩٢.

(٢) راجع: «الكاشف» ٩/ ٢٩٧٨ ـ ٢٩٧٩.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٥.

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن»، قال في «الفتح»: كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحتين، وقد نَقَل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرميّ، أنه سأل رُؤبة بن العَجّاج، فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الْجَرَب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى، ورَجَحَ عند البخاري هذا القول؛ لكونه قُرِن في الحديث بالعدوى، وكذا رَجَّحَ الطبريّ هذا القول، واستَشْهَد له بقول الأعشى:

لَا يَتَأَرَّى لِمَا فِي الْقِدْرِ يَرْقُبُهُ ... وَلَا يَعَضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ

والشُّرْسُوف: بضم المعجمة، وسكون الراء، ثم مهملة، ثم فاء: الضلع، والصفر: دودٌ يكون في الجوف، فربما عَضَّ الضلع، أو الكبد، فقتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قَتَله، فَرَدّ ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فَرَغ الأجلُ، وقد جاء هذا التفسير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد رواة حديث: «لا صفر»، قاله الطبريّ، وقيل في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تُحَرِّم صفر، وتستحل المحرَّم، كما تقدم في «كتاب الحجّ»، فجاء الإسلام بردّ ما كانوا يفعلونه من ذلك، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر»، قال ابن بطال: وهذا القول مرويّ عن مالك، والصفر أيضاً وجع في البطن، يأخذ من الجوع، ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء. انتهى[1].

(وَلَا هَامَةَ) بتخفيف الميم على المشهور، وقيل: بتشديدها، قال أبو داود في «سننه»: قال بقيّة: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة»، فقال: كان أهل الجاهليّة يقولون: ليس أحدٌ يموت فيُدفن إلا خرج من قبره هامة. انتهى.

وقال النوويّ: فيها تأويلان:

[أحدهما]: أن العرب كانت تتشاءم بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي الْبُومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم، فيراها ناعيةً له نفسه، أو بعض أهله، وهو تفسير مالك بن أنس.

---

(١) «الفتح» ١٣/١١٦ ـ ١١٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٧).

[وثانيهما]: كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً، فإنهما باطلان، فبيّن النبيّ ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهليّة فيما تعتقده من ذلك. و«الهامة» بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره. وقيل: بتشديدها. قاله جماعة، وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاريّ الإمام في اللغة. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الهامة الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي الْبُومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن رُوح القتيل الذي لا يُدْرَك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أُدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه تصير هامة، فتطير، ويسمونه الصَّدَى، فنفاه الإسلام، ونهاهم عنه، وذكره الهرويّ في الهاء والواو، وذكره الجوهريّ في الهاء والياء. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «باب لا هامة» قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع، فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن مَن شدَّدها ذهب إلى واحدة الهوامّ، وهي ذوات السموم، وقيل: دواب الأرض التي تَهُمّ بأذى الناس، وهذا لا يصح نفيه، إلا إن أُريدَ أنها لا تضرّ لذواتها، وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته، وقد ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجلُ، ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة، وهي دودة، فتدور حول قبره، فتقول: اسقوني، اسقوني، فإن أُدرك بثأره ذهبت، وإلا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم [من البسيط]:

يَا عَمْرُو إِلَّا تَدَعْ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي ... أَضْرِبْكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةُ اسْقُونِي

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام، ثم تذهب، وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأوّل، إلا أنهم لم يُعَيِّنوا كونها دودةً، بل قال القزاز: الهامة: طائر من طير الليل؛ كأنه يعني: البومة.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/٢١٦.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/٢٨٢.

وقال ابن الأعرابيّ: كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نَعَتْ إليّ نفسي، أو أحداً من أهل داري.

وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامةً، فتطير، ويسمّون ذلك الطائر: الصَّدَى، فعلى هذا فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول: لا شُؤْمَ بالْبُومة، ونحوها. انتهى[١].

(فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ) لا يُعرف[٢]، و«الأعرابيّ» بفتح الهمزة، واحد الأعراب بفتحها، وهو الذي يكون صاحب نُجْعة وارتياد للكلإ، قال الأزهريّ: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادِيْنَ، وظَعَن بظَعْنِهم، فهم أَعرابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدُن والقرى العربيّة وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَب، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمّى الْعَرَبَات، ويقال: العرَبُ العاربة هم الذين تكلّموا بلسان يَعرُب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعرِبَة هم الذين تكلّموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وهي لغة الحجاز وما والاها[٣].

(يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ) بالباء الموحّدة؛ أي: فما شأنها؟ **(الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ)** خبر تكون، **(كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ)** بكسر الظاء المعجمة: جمع ظبي، شبّهها بها في صفاء بدنها، وسلامتها من الجرَب وغيره، من الأدواء، فقوله: «كأنها الظباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة، وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يَلْصَق بها شيء منه.

(فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ)؛ أي: الذي فيه جَرَب وحكّة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْجَرَبُ ـ بفتح الجيم، والراء ـ: ذُكر في كتب الطبّ أنه خِلْطٌ غليظٌ يَحْدُثُ تحت الجلد من مُخالطة الْبَلْغم الْمِلْحِ للدم، يكون معه بُثُورٌ، وربّما حصَلَ معه هُزَالٌ لكثرته. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٧٠).
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٧٩.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩٥.

(فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيُجْرِبُهَا) بضمّ حرف المضارعة، من الإجراب؛ أي: يُعدي ذلك البعير جَرَبه إليها، وقوله: (كُلَّهَا) بالنصب توكيد للضمير المفعول. (قَالَ) ﷺ («فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»)؛ أي: من أجرب البعير الأول؟ يعني: ممن سَرَى إليه الجرب، فإن قلت: من بعير آخر يلزم التسلسل، وإن قلت: بسبب آخر، فعليك بيانه، وإن قلت: إن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدَّعَى، وهو أن الذي فعل في الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شيء، وهذا جواب من النبيّ ﷺ في غاية البلاغة، والرَّشَاقة[1].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أن البعير الأول الذي جرِبَ من أجربه؟؛ أي: وأنتم تعلمون، وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جَرِب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تُعْدِي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يَجْرَب الأول؛ لعدم المعدِي، ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها. انتهى[2].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فمن أعدى الأول؟» من الأجوبة المسكتة البرهانية التي لا يمكن دفعها؛ إذ لو جَلَبت الأدواءُ بعضها بعضاً لزم فقد الداء الأول؛ لفقد الجالب، فقَطَع التسلسلَ، وأحال على حقيقة التوحيد الكامل الذي لا مَعْدِل عنه، فهو جواب في غاية الرَّشَاقة والبلاغة.

[تنبيه]: قال الطيبي رحمه الله: إنما أتى بـ«مَن»، والظاهر أن يقال: فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى، وذكر «أعدى» للمشاكلة والازدواج، كما في قوله: «كما تدين تدان». انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) عمدة القاري» ٢١/ ٢٨٨.
(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ٢١٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٨٠.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٧٧٤ و٥٧٧٥ و٥٧٧٦] (٢٢٢٠)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧١٧ و٥٧٥٧ و٥٧٧٠)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٤/ ١٧ ـ ١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٥/ ٤٠٢)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٩ و٣١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١١٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إبطال ما كان عليه الجاهليّة من اعتقاد إعداء المرض، فكانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحّاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك، وأبطله، أتم بطلان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث، وإن كان ظاهره نفياً لهذه الأشياء، لكن المراد منه النهي عن الالتفات إليها، والاعتناء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهّال العرب.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا» في هذا الحديث، وإن كانت نفياً لِمَا ذُكر بعدها، فمعناها النهي عن الالتفات لتلك الأمور، والاعتناء بها؛ لأنَّها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهَّال العرب، وبيان ذلك: أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، وأعداهم، وكذلك في الإبل، فنفى النبيّ ﷺ ذلك، وأبطله، ثم إنهم لمّا أوردوا عليه الشبهة الحاملة لهم على ذلك حين قالوا: «فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها، فيُجربها»، قطع حجتهم، وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهي قوله: «فمن أعدى الأول؟»، ومعنى ذلك: أن البعير الجرب الذي أجرب هذه الصحاح ـ على زعمهم ـ من أين جاءه الجرب؟ أمِنْ بعير آخر؟ فيلزم التسلسل، أو من سبب غير البعير؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء، والقادر على كل شيء.

قال: وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعيين أوّلاً، وللمعتزلة ثانياً، فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، وسمَّوا المؤثّر طبيعة، وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات، والمتولدات، وقالوا: إن قدرتهم مؤثرة فيها بالإيجاد، وأنهم خالقون لأفعالهم، مستقلون باختراعها، واستند الكل ممن ذكر للمشاهدة الحسية، وربما نسبوا منكر ذلك إلى إنكار البديهة، وهذا منهم غلط فاحش، وسببه: أنهم التبس عليهم إدراك الحسّ بإدراك العقل، فإنَّ الذي شاهدوه إنَّما هو تأثير شيء، عند شيء آخر، وهذا حظ الحس، وأما تأثيره فيه، فلا يُدرَك حسّاً، بل عقلاً، فإنَّ الحس إنما أدرك وجود شيء عند شيء، وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل، فإنها المتقارنات في الوجود على حالة واحدةٍ، والعقل هو الذي يُفرِّق، فيحكم بتلازم بعضها بعضاً عقلاً، ويحكم بتلازم بعضها ببعض عادةً، مع جواز التبدُّل عقلاً، ولقد أحسن من قال من العقلاء النظار الفضلاء: إياك والانخداع بالوجود، والارتفاع، قال: واستيفاء الكلام على هذا في علم الكلام. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات القدر، ووجوب الإيمان به.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقليّ، إذا كان السامع أهلاً لفهمه، فأما أهل القصور، فيُخاطَبون بما تحتمله عقولهم من الأمور الإقناعيات.

وقال أيضاً: هذه الشبهة وقعت للطبائعيين، ثم للمعتزلة، فقال الطبائعيون: بتأثير الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، ويسمّون المؤثّر طبيعةً، وقال المعتزلة به في أفعال العباد، وقالوا: قدرتهم مؤثرة فيها الإيجاد، مستقلون بها، واستَدَلّ كلٌّ بالمشاهدة الحسية، وهو غلط، سببه التباس إدراك العقد. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل عظيم في تكذيب القدرية، وأصل حدوث العالم، ووجوب دخول الأولية له، ودليل على

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(٢) «المفهم» ٥/ ٦٢٢.

صحة القياس في الأصل، وأما خبر: «لا يورد مُمْرِض على مُصِحٍّ»، فهو نهي عن إدخال التوهم والمحظور على العامّة باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث: «لا عدوى»، وحديث: «لا يورد ممرض على مصحّ»، وكلاهما صحيحان اتفق الشيخان على إخراجهما:

قال النوويّ: قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه، وتعتقده أن المرض والعاهة تُعْدِي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح»، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقَدَره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقَدَر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقَدَره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء، ويتعيَّن المصير إليه، ولا يؤثّر نسيان أبي هريرة رضي الله عنه لحديث: «لا عدوى»؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته، عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به.

[والثاني]: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحَكَى المازريّ، والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بحديث: «لا عدوى»، وهذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

[والثاني]: أنه يُشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال آخرون: حديث «لا عدوى» على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصِحّ فليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة، وقبح صورته، وصورة المجذوم، والصواب ما سبق. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» ما نصّه: قال عياض: اختَلَفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر أن النبيّ ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: «ثقةً بالله، وتوكلاً عليه»، قال: فذهب عمر، وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك: عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر، ويتعيَّن المصير إليه، أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحَمْلُ الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب، والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. انتهى.

هكذا اقتصر القاضي، ومن تبعه على حكاية هذين القولين. وحكى غيره قولاً ثالثاً، وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوَى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب، فأعلُّوه بالشذوذ، وبأن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، فأخرج الطبريّ عنها أن امرأة سألتها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: «لا عدوى»، وقال: «فمن أعدى الأول؟»، قالت: وكان لي مولى به هذا الداء، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، وبأن أبا هريرة تردّد في هذا الحكم، كما سيأتي بيانه، فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة، شهيرة، بخلاف الأخبار المرخِّصة في ذلك، ومثل حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»، وقد أخرجه ابن ماجه، وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى، رفعه: «كَلِّم المجذوم، وبينك وبينه قيد رمحين»، أخرجه أبو نعيم في «الطبّ» بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبريّ، من طريق معمر، عن الزهريّ: «أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

رمح»، ومن طريق خارجة بن زيد: كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان.

وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم، فليس صريحاً في أن ذلك بسبب الجذام. والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أَولى.

الفريق الثاني: سَلَكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردُّوا حديث: «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكّه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده، كما سيأتي إيضاحه، قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارجَ، وأكثر طرقاً، فالمصير إليها أَولى، قالوا: وأما حديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها في القصعة، وقال: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه»، ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذيّ، وبيَّن الاختلاف فيه على راويه، ورجّح وَقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة، قاله الكلاباذيّ في «معاني الأخبار».

والجواب: أن طريق الجمع أَولى، كما تقدم، وأيضاً فحديث: «لا عدوى» ثبت من غير طريق أبي هريرة، فَصَحّ عن عائشة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقّاص، وجابر، وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلولاً، والله أعلم.

وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

أحدها: نفي العدوى جملةً، وحَمْل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ونحوه حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»، فإنه محمول على هذا المعنى.

ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: «لا عدوى» كان المخاطَب بذلك من قوي يقينه، وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القويّ اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يُحْمَل حديث جابر رضي الله عنه في أكل المجذوم من القصعة، وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء: «فِرّ من المجذوم» كان

المخاطَب بذلك مَنْ ضَعُف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوّة على دفع اعتقاد العدوى، فأريدَ بذلك سَدّ باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها، وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكيّ مع إذنه فيه، كما تقدم تقريره، وقد فعل هو ﷺ كلّاً من الأمرين؛ لِيَتَأَسَّى به كلّ من الطائفتين.

ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلانيّ: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله: «لا عدوى»؛ أي: إلا من الجذام، والبرص، والجرَب مثلاً، قال: فكأنه قال: لا يُعْدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً.

رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعيّ، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة، والمخالطة، وشمّ الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة، فقال: المجذوم تشتدّ رائحته، حتى يسقم من أطال مجالسته، ومحادثته، ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل، وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم، لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة؛ لأنها تُسقم من واظب اشتمامها، قال: ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»؛ لأن الجرَبَ الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل، أو حككها، وأوى إلى مَبَارِكها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به، قال: وأما قوله: «لا عدوى»، فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان؛ كالطاعون، فيفرّ منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله تعالى.

المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يُعدي بطبعه نفياً لِمَا كانت الجاهلية تعتقده، أن الأمراض تُعدي بطبعها، من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبيّ ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبيّن لهم أن الله هو الذي يُمرِض، ويَشفي، ونهاهم عن الدنوّ منه؛ ليبيّن لهم أن هذا من الأسباب التي

أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبَّباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارةٌ إلى أنها لا تستقلّ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثّر شيئاً، وإن شاء أبقاها، فأثّرت، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون أكْله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يَسير، لا يُعدي مثله في العادة؛ إذ ليس الْجَذْمَى كلهم سواءً، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً؛ كالذي أصابه شيء من ذلك، ووقف، فلم يُعْدِ بقية جسمه، فلا يُعدي، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية.

قال البيهقيّ بعد أن أورد قول الشافعيّ ما نصّه: الجذام، والبرص، يزعم أهل العلم بالطبّ والتجارب أنه يُعدي الزوج كثيراً وهو داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبيّن أنه إذا كان مَن وَلَدَه أجذم، أو أبرص، أنه قَلَّما يَسْلَم، وإن سَلِم أدرك نَسْله.

قال البيهقيّ: وأما ما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا عدوى»، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية، من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَن به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد مُمْرِض على مُصِحّ»، وقال في الطاعون: «من سَمِع به بأرض، فلا يَقْدَم عليه»، وكل ذلك بتقدير الله تعالى، وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين، ومَنْ بعده، وطائفة ممن قبله.

المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً، ورأساً، وحَمْل الأمر بالمجانبة على حسم المادّة، وسدّ الذريعة؛ لئلا يَحْدُث للمخالط شيء من ذلك، فيظنّ أنه بسبب المخالطة، فيُثْبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله: «لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مَرِضت بتقدير الله تعالى، ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيَفْتَتِن، ويتشكك في ذلك، فأُمر باجتنابه، قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شَرُّ ما حُمل عليه

الحديث؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته، وأطنب ابن خزيمة في هذا في «كتاب التوكل»، فإنه أورد حديث: «لا عدوى» عن عدّة من الصحابة، وحديث: «لا يورد ممرض على مصحّ» من حديث أبي هريرة، وترجم للأول: «التوكل على الله في نفي العدوى»، وللثاني: «ذكر خبر غَلِطَ في معناه بعض العلماء، وأثبت العدوى التي نفاها النبيّ ﷺ»، ثم ترجم: «الدليلُ على أن النبيّ ﷺ لم يُرد إثبات العدوى بهذا القول»، فساق حديث أبي هريرة: «لا عدوى، فقال أعرابيّ: فما بال الإبل يخالطها الأجرب، فتجرب؟، قال: فمن أعدى الأول؟»، ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم: «ذكرُ خبر رُوي في الأمر بالفرار من المجذوم، قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى، وليس كذلك»، وساق حديث: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس: «لا تُديموا النظر إلى المجذومين»، ثم قال: إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم، كما نهاهم أن يورد الممرض على المصحّ؛ شفقةً عليهم، وخشيةَ أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب، فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى، فيُثبت العدوى التي نفاها ﷺ، فأمرهم بتجنب ذلك؛ شفقةً منه، ورحمةً؛ لِيَسْلَموا من التصديق بإثبات العدوى، وبيّن لهم أنه لا يُعدي شيء شيئاً، قال: ويؤيد هذا أكْله ﷺ مع المجذوم ثقةً بالله، وتوكلاً عليه، وساق حديث جابر في ذلك، ثم قال: وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم، فيَحْتَمِل أن يكون؛ لأن المجذوم يغتمّ، ويُكره إدمان الصحيح نَظَره إليه؛ لأنه قلّ من يكون به داء، إلا وهو يَكره أن يطلع عليه. انتهى.

وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فإنه سئل عن هذا الحديث، فقال: ما سمعت فيه بكراهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافةَ أن يقع في نفس المؤمن شيء.

وقال الطبريّ: الصواب عندنا القول بما صحّ به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كُتب عليها، وأما دنوّ عليل من صحيح، فغير موجب

انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنوّ من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوّه من العليل، فيقع فيما أبطله النبيّ ﷺ من العدوى، قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضةٌ لِأَكْله معه؛ لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً، وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نَهَى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً.

وقد سلك الطحاويّ في «معاني الآثار» مسلك ابن خزيمة فيما ذكره، فأورد حديث: «لا يورد ممرض على مصحّ»، ثم قال: معناه أن المصحّ قد يصيبه ذلك المرض، فيقول الذي أورده: لو أني ما أوردته عليه لم يُصِبْه من هذا المرض شيء، والواقع أنه لو لم يُورِدْه لأصابه، لكون الله تعالى قدّره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء، ثم ساق الأحاديث في ذلك، فأطنب، وجَمَع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة، ولذلك قال القرطبيّ في «المفهم»: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصحّ مخافةَ الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية، من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكنا نجد في أنفسنا نفرةً، وكراهيةً لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القُرْب منه، وعلى مجالسته لتأذّت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أن لا يُنْجِي حذرٌ مِنْ قَدَر، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة؛ لأنه كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر، بأي وجه كان، ويدلّهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللاً، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لَمَا فَعَله، قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضَعف المخاطبين، وفِعْله حقيقة الإيمان، فمن

فعل الأول أصاب السُّنَّة، وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً؛ لأن الأشياء كلها لا تأثير لها، إلا بمقتضى إرادة الله تعالى، وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فمن كان قوي اليقين، فله أن يتابعه ﷺ في فعله، ولا يضره شيء، ومَن وَجَد في نفسه ضَعفاً فليتّبع أَمْره في الفرار؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة.

فالحاصل أن الأمور التي يُتوقع منها الضرر، وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين، فهم في ذلك بالخيار.

قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر؛ لأن الغالب من الناس هو الضَّعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك.

واستُدِلّ بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح، إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء.

وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ: بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام، ولا قائل به.

ورُدّ بأن الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، واختُلِف في أَمَة الأجذم، هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟

واختَلَف العلماء في المجذومين إذا كَثُروا، هل يُمنعون من المساجد، والمجامع؟ وهل يُتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يُمنع، ولا في شهود الجمعة. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب المسالك هو المسلك الخامس، وهو أن المراد بنفي العدوى نفي ما كانت عليه الجاهليّة من زعمهم أن المرض يُعدي بطبعه، لا بتقدير الله تعالى، فردّ عليهم ذلك، فقال: «لا عدوى»، وأمرهم بالفرار من المجذوم، ونهاهم عن إيراد الممرض على المصحّ؛ لئلا يحصل لهم بتقدير الله تعالى؛ إذ جرت سنّة الله تعالى بأن الأسباب تفضي إلى مسبَّباتها، ففيه إثبات الأسباب، وفي أَكْله ﷺ مع المجذوم

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٩٧ ـ ١٠٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٧).

بيانُ أن الأسباب لا تستقلّ بنفسها، بل الله تعالى إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثّر، وإن شاء أبقاها، فتؤثّر، فهذا هو أقرب الوجوه المذكورة في الجمع بين أحاديث الباب المختلفة في نظري، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حُجّةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغِفَاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٨٧) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيره: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»، فقال أعرابيّ: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل؛ كأنها

الظباء، فيأتي البعير الأجرب، فيدخل بينها، فيُجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ الشهير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الحمصيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة دينار الحمصيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ**) واسم أبيه يزيد بن أمية، ويقال: ابن ربيعة، ويقال له: الديليّ، المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، والحسين بن عليّ، وجابر، وأبي واقد الليثيّ.

وروى عنه الزهريّ، وزيد بن أسلم، وأبو طُوَالة على ما ذكره الحاكم.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال يحيى بن بُكير: مات سنة خمس ومائة، وله اثنتان وثمانون سنةً.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[٢]، هذا برقم (٢٢٢٠)، وحديث في «كتاب الفضائل»

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٦١.

(٢) وقال في «الفتح» ١٠/ ٢٤٤: سنان بن أبي سنان مدنيّ ثقة، واسم أبيه يزيد بن أبي أمية، وليس له في البخاريّ عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد، وله آخر عن جابر، قَرَنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمٰن. انتهى.

(٨٤٣)[١]: «إن رجلاً أتاني، وأنا نائم، فأخذ السيف...» الحديث.

٥ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعرف بابْنُ أُخْتِ النَّمِرِ، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر سوق المدينة، مات سنة (٩١)، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شعيب عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٤٣٩) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدُّؤَليّ، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فقام أعرابيّ، فقال: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب، فَتَجْرَب؟ قال النبيّ ﷺ: «فمن أعدى الأول». انتهى.

وأما رواية الزهريّ عن السائب بن يزيد، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٥٧٦٥) ـ حدّثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني السائب بن يزيد ابن أخت نَمِرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٧] (٢٢٢١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو

---

(١) الرقم مكرّر.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٤٩.

هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا[١] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى»، وَأَقَامَ عَلَى «أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، فَمَارَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ؟).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد ذُكِر قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»**) اسم من الإعداء، وهو أن يكون ببعير جرب مثلاً، فتتقى مخالطته بإبل أخرى حِذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه، فقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبيّ ﷺ أن الأمر ليس كذلك، وإنما الله تعالى هو الذي يُمْرِض، ويُنزل الداء[٢]. (**وَيُحَدِّثُ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ**) كذا هو عند مسلم بصيغة النفي، والمراد به النهي بدليل رواية البخاريّ بلفظ: «لا يوردنّ ممرض على مُصحّ»، والله تعالى أعلم.

(**مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**») قال ابن الأثير رحمه الله: الْمُمْرِض الذي له إبل مَرْضَى، فنُهِي أن يسقي إبله مع إبل الْمُصِحّ، لا لأجل العدوى، ولكن لأن الصحاح ربما عَرَض لها مرضٌ، فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى، فيفتنه، ويُشَكِّكه، فأُمر باجتنابه، والبعد عنه، وقد يَحْتَمِل أن يكون

---

(١) وفي نسخة: «كلتيهما».

(٢) «لسان العرب» ١٥/ ٣٩.

ذلك من قبيل الماء والمرعى، تستوبله الماشية، فتَمْرَض، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فِعل الله تعالى. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الورود: هو الوصول إلى الماء، و«أورد إبله»: إذا أوصلها إليه، فصاحب الإبل: مُورِدٌ، والإبل مُورَدَةٌ، وممرض: اسم فاعل من أمرض الرجل: إذا أصاب ماشيته مرض، قاله يعقوب، ومُصِحّ: اسم فاعل من أصح: إذا أصابت ماشيته عاهة، ثم صحّت، قاله الجوهريّ. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يورد» بكسر الراء، والْمُمْرِضُ، والْمُصِحُّ بكسر الراء، والصاد، ومفعول يورد محذوف؛ أي: لا يورد إبله المراضَ، قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصِحّ صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى، وقَدَره الذي أجرى به العادة، لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها، فيكفر، والله أعلم. انتهى[٣].

وقيل: النهي ليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة، ونحوها، حكاه ابن رسلان في «شرح السنن»[٤].

وفي رواية البخاريّ: «لا يردنّ مُمرض على مصحّ»، قال في «الفتح»: كذا فيه بتأكيد النهي عن الإيراد، والممرض بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء، بعدها ضاد معجمة: هو الذي له إبل مَرْضَى، والمصحّ بضم الميم، وكسر الصاد المهملة، بعدها مهملة: مَن له إبل صِحاح، نَهَى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة، قال أهل اللغة: الممرض: اسم فاعل من أمرض الرجل: إذا أصاب ماشيته مرض، والمصحّ: اسم فاعل من أصح: إذا أصاب ماشيته عاهةٌ، ثم ذهب عنها، وصحّت. انتهى[٥].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣١٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٢٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٧.
(٤) «نيل الأوطار» ٧/ ٣٧٧.
(٥) «الفتح» ١٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٧٠).

(**قَالَ أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن (**كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا**)؛ أي: يحدث بحديث: «لا عدوى»، وحديث: «لا يورد ممرض على مُصِحّ»، ووقع في معظم النُّسخ بلفظ: «كلتيهما» بالتأنيث، بتأويله بالقصّة، أو الواقعة، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كلتيهما» كذا هو في جميع النسخ «كلتيهما» بالتاء، والياء مجموعتين، والضمير عائد إلى الكلمتين، أو القصتين، أو المسألتين، ونحو ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: في جميع النسخ: لعله يريد النسخ التي اطلع عليها، وإلا فقد أثبت في النسخة الهنديّة اللفظين: «كلتيهما»، و«كليهما»، فلذا أثبتُّه هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ**)؛ أي: سكت، وترك التحديث (**أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد تحديثه بهما، (**عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى»، وَأَقَامَ**)؛ أي: ثبت عَلَى التحديث بحديث «لا يورد ممرض عَلَى مُصِحٍّ»، وقوله: («**أَنْ**) مخفّفة من «أنّ» المشدّدة، واسمها ضمير شأن محذوف؛ أي: أنه لا يورد... إلخ، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَو»

(**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، **قَالَ**) أبو سلمة (**فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ**) ـ بضمّ الذال المعجمة، وبموحّدتين ـ هو الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن ذُباب الدَّوْسيّ المدنيّ، صدوقٌ يَهِم من الخامسة، مات سنة (١٤٦) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٤/١٥٢٩. (**وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ**)؛ أي: حديث: «لا يورد... إلخ» (**حَدِيثاً آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ**) الآن، (**كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَأَبَى**)؛ أي: امتنع (**أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ**)؛ يعني: أنه نسيه (**وَ**) ثبت على الثاني، فـ(**قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٢١٧.

مُصِحٍّ»، فَمَارَاهُ) من المماراة، وهي المجادلة. **(الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ)**؛ أي: في كونه حدّث بـ«لا عدوى»، **(حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﷺ **(فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ)**؛ أي: تكلّم باللغة الحبشيّة، قال المجد رحمه الله: الرَّطَانَةُ ـ أي: بالفتح ـ ويُكسَر: الكلام بالأعجميّة، ورَطَنَ له، وراطنه: كلّمه بها، وتراطنوا: تكلّموا بها. انتهى[1]. **(فَقَالَ)** أبو هريرة ﷺ **(لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي)**؛ أي: أتعلم **(مَاذَا قُلْتُ؟)**؛ أي: أيَّ شيء قلته؟ **(قَالَ)** الحارث **(لَا)** أدري، **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﷺ **(قُلْتُ: أَبَيْتُ)**؛ أي: قلت كلاماً معناه بالعربيّة: أبيت؛ أي: امتنعت من الاعتراف بما قلت. **(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن **(وَلَعَمْرِي)** بفتح العين، وسكون الميم؛ أي: وخالق حياتي، قال في «التاج»: العُمُرُ بالفَتْح، وبالضّمّ، وبضَمَّتَيْن: الحَيَاةُ، يقالُ: قد طال عَمْرُه، وعُمْرُه، لُغَتَان فَصِيحَتان، فإذا أَقْسَمُوا فقالوا: لَعَمْرُكَ، فَتَحُوا لا غير، وفي «البَصَائر»: العَمْرُ، والعُمْرُ واحدٌ، لكن خُصَّ القَسَمُ بالمَفْتُوحَة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولعمري» كونه للقسم غير جائز؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، فيكون على حذف مضاف، كما قدّرناه، أو أنه لم يُرِدْ به القَسَم، بل مجرّد تأكيد الكلام، كما في: تَرِبَتْ يمينك، ونحوه، والله تعالى أعلم.

(لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ **(يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ؟)** الأقرب أن السبب هو النسيان، قال في «الفتح»: هذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما، وحاصله أن قوله: «لا عدوى» نَهْيٌ عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشيةَ الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما في حديث: «فِرّ من المجذوم»؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يُعدي يجد في نفسه نفرةً، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥١٤.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٢٣٥.

وقال ابن التين: لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبيّ ﷺ حديث: «من بسط رداءه، ثم ضمه إليه، لم ينس شيئاً سمعه من مقالتي»، وقد قيل في الحديث المذكور: إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم، لا أنه ينتفي عنه النسيان أصلاً، وقيل: كان الحديث الثاني ناسخاً للأول، فسكت عن المنسوخ، وقيل: معنى قوله: «لا عدوى» النهي عن الاعتداء، ولعل بعض من أجلب عليه إبلاً جرباء أراد تضمينه، فاحتجّ عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قُدِّر عليها، وما لم تكن تنجو منه؛ لأن العجماء جُبَارٌ، ويَحْتَمِل أن يكون قال هذا على ظنه، ثم تبيّن له خلاف ذلك. انتهى.

قال الحافظ: فأما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة، وقد بيّنت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها، وأما دعوى النسخ فمردودة؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث، والذي بعده أبعد منه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كون السبب هو النسيان هو الأقرب؛ لأن الاحتمالات الأخرى لا يخفى ما فيها التعسّف، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أيضاً أنهما لمّا كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين، لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يُحَدِّث بأحدهما، ويسكت عن الآخر، حسبما تدعو إليه الحاجة، قاله القرطبيّ في «المفهم»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما، وكان إذا أَمِن ذلك حَدَّث بهما جميعاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد جمع أبو هريرة رضي الله عنه في هذه الرواية بين قوله ﷺ: «لا عدوى»، وبين قوله: «لا يورد ممرض على مصحّ»، وهو جمعٌ صحيح، لا بُعد فيه؛ إذ كلاهما خبر عن المشروعية، لا خبر عن الوجود، فقوله: «لا عدوى»؛ أي: لا يجوز اعتقادها، وقوله: «لا يورد ممرض على مصحٍّ»؛ أي: لا يفعل ذلك، فهما خبران يتضمنان النهي عن ذلك، وإنَّما نهى عن إيراد الممرض على المصح مخافةَ الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من

اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمره بالفرار من المجذوم، فإنه وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يُعدي، فإنا نجد من أنفسنا نفرةً، وكراهيةً لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه، وعلى مجالسته تألَّمت نفسه، وربما تأذت بذلك، ومرضت، فيحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة، ومكابدة، ومع ذلك فالطبع أغلب، وإذا كان الأمر بهذه المثابة؛ فالأَولى بالإنسان ألا يقرب شيئاً يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، وأن لا يتعرض فيه إلى هذا الخطر، والمتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة، هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً إرادة علاجه حتى يزيله، ولا شك في نقص عقل من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء، ويناسب تصرُّف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن، مع عِلْمه بأنه لا يُنْجي حذر عن قَدَر، وبمجموع الأمرين وَرَدَت الشرائع، وتوافقت على ذلك العقول والطبائع.

قال: وأما سكوت أبي هريرة رضي الله عنه عن قوله: «لا عدوى»، وإيراد حديثِ: «لا يورد ممرض على مصحّ» بعد أن حدَّث بمجموعها، فلا يصحّ أن يكون من باب النسخ، كما قدَّره أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ لأنهما لا تعارض بينهما؛ إذ الجمع صحيحٌ كما قدَّمناه، بل الواجب أن يقال: إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين، لا متعارضين؛ كخبر يتضمَّن حكماً من أحكام الصلاة، وآخر يتضمن حكماً من أحكام الطهارة مثلاً، وقد بيَّنَّا وجه تباين الخبرين، وعلى هذا فسكوت أبي هريرة رضي الله عنه يَحْتَمِل أوجهاً:

أحدها: السببان المتقدِّمان، كما قال أبو سلمة.

وثانيهما: أنهما لما كانا خبرين متغايرين لا ملازمة بينهما؛ جاز للمحدِّث أن يحدِّث بأحدهما، ويسكت عن الآخر؛ حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية.

وثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أَمِن ذلك حدَّث بهما جميعاً.

ورابعها: أن يكون حَمَله على ذلك وجه غير ما ذكرناه، لم يُطْلِع عليه أحداً.

وعلى الجملة: فكل ذلك مُحْتَمِل، غير أن الذي يُقطع بنفيه: النَّسخ، على ما قرَّرناه. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن أقرب الاحتمالات عندي هو النسيان، ويدلّ على ذلك إنكار أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث، فلما ماراه ابن عمّه غضب، فلولا نسيانه لما فعل هذا، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأول): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٧٧٧ و٥٧٧٨ و٥٧٧٩] (٢٢٢١)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٧١ و٥٧٧٣ و٥٧٧٤)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٩١١)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١١٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٦ و٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سدّ الذريعة؛ لأنه وإن كانت الأمراض لا تُعدي إلا أن الأحوط أن لا يورد الممرض على المصحّ؛ لئلا يتّفق أن تمرض الصحاح بتقدير الله تعالى، فيقع في قلب صاحبها أنه بسبب الإيراد، فقطعه ﷺ بالنهي عن الإيراد لذلك، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه وقوعَ تشبيه الشيء بالشيء إذا جَمَعهما وصف خاصّ، ولو تباينا في الصورة، قاله في «الفتح»[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه شدّةَ ورع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه مع كون الحارث

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٧٠).

أغضبه حتى تكلم بغير العربية، خشي أن يظنّ الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرهه، ففسَّر له في الحال ما قال، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب قبل حديثين، غير «عبد بن حميد»، وقد تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب قبل حديثين.

[تنبيه]: رواية شعيب عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٤٣٩) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: سمعت أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُورِدُوا الممرض على المصحّ». انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٧٠).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٧٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب قبل بابين، وتقدّم أيضاً شرح الحديث قريباً، إلا قوله: **(وَلَا نَوْءَ)** ـ بفتح النون، وسكون الواو ـ؛ أي: طلوع نجم، وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق، والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بُدّ عنده من مطر، أو ريح، ينسبونه إلى الطالع، أو الغارب، فنفى صحة ذلك، وقال بعضهم: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نَجْم منها في المغرب، مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «ولا نوء»؛ أي: لا تقولوا: مُطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه، وسبق شرحه واضحاً في «كتاب الصلاة». انتهى[(٢)].

وقال في «التاج»: والنَّوْءُ: النَّجْم إذا مالَ للغُروبِ، جمعه: أَنْواءٌ، ونُوآنٌ، مثل عَبْد، وعُبْدان، وبَطْن وبُطْنان، قال حسَّان بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من المتقارب]:

وَيَشْرِبُ تَعْلَمُ أَنَّا بِهَا ... إِذَا أَقْحَطَ الغَيْثُ نُوآنُهَا

أَو هو سُقوطُ النَّجْمِ من المَنازِل في المَغْرِب مع الفَجْرِ، وطُلوعُ رَقيبه، وهو نجم آخر يُقابِلُه، من ساعَتِه في المَشْرِق، في كلِّ ليلةٍ إلى ثلاثةَ عَشَرَ يوماً، وهكذا كلُّ نَجْمٍ منها إلى انْقِضاءِ السُّنَّة، ما خلا الجَبْهَةَ، فإنَّ لها أَربعَةَ عشرَ يوماً، فتَنْقَضي جميعُها مع انقِضاءِ السُّنَّة، وفي «لسان العرب»: وإنَّما سمِّي نَوْءاً؛ لأَنَّه إذا سقط الغاربُ نَاءَ الطالِعُ، وذلك الطُّلوعُ هو النَّوْءُ، وبعضُهم يَجعلُ النَّوْءَ هو السُّقوط؛ كأَنَّه من الأَضدادِ، قال أبو عبيدٍ: ولم يُسمع في النَّوْءِ

---

(١) «عون المعبود» ١٠/ ٢٩٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٦.

أنه السُّقوط إلَّا في هذا الموضع، وكانت العربُ تُضيفُ الأَمطارَ، والرِّياحَ، والحَرَّ، والبَرْدَ إلى السَّاقط منها. وقال الأَصمعيُّ: إلى الطالع منها في سُلْطانِه، فتقول: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا، وقال أبو حَنيفةَ ـ الدِّينَوَريّ ـ: نَوْءُ النَّجْم: هو أَوَّل سُقوطٍ يُدْرِكُه بالغَداةِ، إذا همَّت الكواكبُ بالمُصُوحِ[1]، وذلك في بَياض الفَجْر المُسْتَطِير. وفي «التهذيب»: نَاءَ النجمُ يَنوءُ نَوْءاً إذا سقَط. وقال أبو عبيد: الأَنواءُ ثمانيةٌ وعشرون نجماً، واحدُها نَوْءٌ، وقد نَاءَ الطالع بالمَشْرِق يَنوءُ نَوْءاً؛ أي: نهضَ، وطلَع، وذلك النُّهوضُ هو النَّوْءُ، فسمِّيَ النَّجمُ به، وكذلك كلُّ ناهضٍ بثِقَلٍ وإبْطاءٍ، فإنَّه يَنوءُ عند نُهُوضه، وقد يكون النَّوْءُ السُّقوطَ، قال ذو الرُّمَّةِ [من الطويل]:

تَنُوءُ بِأُخْراها فَلأْياً قِيامُها ... وتَمْشي الهُوَيْنى عن قَريبٍ فَتَبْهَرُ

أُخْراها: عَجيزَتُها تُنيئُها إلى الأَرضِ؛ لضِخَمِها، وكَثرة لحمِها في أَردافها. انتهى[2].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شَمِر: هذه الثمانية وعشرون التي أَراد أَبو عبيد هي منازل القمر، وهي معروفة عند العرب، وغيرهم، من الفُرْس، والروم، والهند، لم يختلفوا في أَنها ثمانية وعشرون، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، قال شَمِر: وقد رأَيتها بالهندية، والرومية، والفارسية مترجمة، قال: وهي بالعربية فيما أَخبرني به ابن الأَعرابيّ: الشَّرَطانِ، والبَطِينُ، والنَّجْمُ، والدَّبَرانُ، والهَقْعَةُ، والهَنْعَةُ، والذِّراع، والنَّثْرَةُ، والطَّرْفُ، والجَبْهةُ، والخَراتانِ، والصَّرْفَةُ، والعَوَّاءُ، والسِّماكُ، والغَفْرُ، والزُّبانَى، والإِكْليلُ، والقَلْبُ، والشَّوْلَةُ، والنَّعائمُ، والبَلْدَةُ، وسَعْدُ الذَّابِح، وسَعْدُ بُلَعَ، وسَعْدُ السُّعُود، وسَعْدُ الأَخْبِيَةِ، وفَرْغُ الدَّلْو المُقَدَّمُ، وفَرْغُ الدَّلْوِ المُؤَخَّرُ، والحُوتُ، قال: ولا تَسْتَنِيءُ العَرَبُ بها كُلِّها، إنما تذكر بالأَنْواءِ بَعْضَها، وهي معروفة في أَشعارهم، وكلامهم، وكان ابن الأَعرابيّ يقول: لا يكون نَوْءٌ حتى يكون معه مَطَر، وإلا فلا نَوْءَ.

---

(١) أي: الذهاب.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢٤٥.

قال أَبو منصور: أَول المطر الوَسْمِيُّ، وأَنْواؤُه العَرْقُوتانِ المُؤَخَّرتانِ، قال أَبو منصور: هما الفَرْغُ المُؤَخَّر، ثم الشَّرَطُ، ثم الثُّرَيَّا، ثم الشَّتَوِيُّ، وأَنْواؤُه الجَوْزاءُ، ثمَّ الذِّراعانِ، ونَثْرَتُهما، ثمَّ الجَبْهةُ، وهي آخِر الشَّتَوِيِّ، وأَوَّلُ الدَّفَئِيِّ، والصَّيْفِيِّ، ثم الصَّيْفِيُّ، وأَنْواؤُه السِّماكانِ: الأَوَّل الأَعْزَلُ، والآخرُ الرَّقيبُ، وما بين السِّماكَيْنِ صَيف، وهو نحو من أَربعين يوماً، ثمَّ الحَمِيمُ، وهو نحو من عشرين ليلة عند طُلُوعِ الدَّبَرانِ، وهو بين الصيفِ والخَرِيفِ، وليس له نَوْءٌ، ثمَّ الخَرِيفِيُّ، وأَنْواؤُه النَّسْرانِ، ثمَّ الأَخْضَرُ، ثم عَرْقُوتا الدَّلْوِ الأُولَيانِ، قال أَبو منصور: وهما الفَرْغُ المُقَدَّمُ، قال: وكلُّ مطَر من الوَسْمِيِّ إِلى الدَّفَئِيِّ ربيعٌ.

وقال الزجاج في بعض «أَماليه»، وذَكر قَوْلَ النبيّ ﷺ: «مَنْ قال: سُقِينا بالنَّجْمِ، فقد آمَنَ بالنَّجْم، وكَفَر باللهِ، ومن قال: سَقانا اللهُ، فقد آمَنَ باللهِ، وكَفَر بالنَّجْمِ»، قال: ومعنى مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا: أي: مُطِرْنا بطُلوع نجم، وسُقُوط آخَر، قال: والنَّوْءُ على الحقيقة سُقُوط نجم في المَغْرِب، وطُلوعُ آخَرَ في المشرق، فالساقِطةُ في المغرب هي الأَنْواءُ، والطالِعةُ في المشرق هي البَوارِحُ، قال: وقال بعضهم: النَّوْءُ ارْتِفاعُ نَجْم من المشرق، وسقوط نظيره في المغرب، وهو نظير القول الأَوَّل، فإِذا قالَ القائل: مُطِرْنا بِنَوْءِ الثريَّا، فإِنما تأْويله أَنَّه ارتفع النجم من المشرق، وسقط نظيره في المغرب؛ أي: مُطِرْنا بما ناءَ به هذا النَّجمُ، قال: وإِنما غَلَّظَ النبيُّ ﷺ فيها؛ لأَنَّ العرب كانت تزعم أَن ذلك المطر الذي جاءَ بسقوطِ نَجْم هو فعل النجم، وكانت تَنْسُبُ المطر إِليه، ولا يجعلونه سُقْيا من الله، وإِنَّ وافَقَ سقُوطَ ذلك النجم المطرُ يجعلون النجمَ هو الفاعل؛ لأَن في الحديث دَلِيلَ هذا، وهو قوله: «مَن قال: سُقِينا بالنَّجْمِ، فقد آمَنَ بالنَّجْم، وكَفَرَ باللهِ»، قال أَبو إِسحق: وأَما من قال: مُطِرْنا بُنَوْءِ كَذا وكذا، ولم يُرِدْ ذلك المعنى، ومرادُه أَنَّا مُطِرْنا في هذا الوقت، ولم يَقْصِدْ إِلى فِعْل النجم فذلك ـ والله أَعلم ـ جائز.

وقال ابن الأَثير: أَمَّا مَنْ جَعلَ المَطَر مِنْ فِعْلِ اللهِ تعالى، وأَراد بقوله: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا؛ أي: في وَقْت كذا، وهو هذا النَّوْءُ الفلانيّ، فإِن ذلك جائز؛ أي: إِن اللهَ تعالى قد أَجْرَى العادة أَن يأْتِيَ المَطَرُ في هذه الأَوقات، قال:

ورَوى عَليٌّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال في قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢] قال: يقولون: مُطِرْنا بنوءِ كذا وكذا، قال أبو منصور: معناه: وتَجْعَلُون شُكْرَ رِزْقِكم الذي رَزَقَكُمُوه اللهُ التَّكْذِيبَ أَنَّه من عندِ الرَّزَّاقِ، وتجعلون الرِّزْقَ من عندِ غيرِ اللهِ، وذلك كفر، فأَمَّا مَنْ جَعَلَ الرِّزْقَ مِن عِندِ اللهِ وجَعَلَ النجمَ وقْتاً وقَّتَه للغَيْثِ، ولم يَجعلْه المُغِيثَ الرَّزَّاقَ، رَجَوْتُ أَن لا يكون مُكَذِّباً، والله أَعلم، قال: وهو معنى ما قاله أَبو إِسحق، وغيره، من ذوي التمييز. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨١] (٢٢٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذان الإسنادان تقدّما قريباً، و«زُهير» هو: ابن معاوية بن حُديج، وهو أبو خيثمة في الإسناد الثاني.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف، وهما (٤٤٤)، (٤٤٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، **(عَنْ جَابِرٍ)** بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد صرّح أبو الزبير في رواية ابن جريج الآتية بالسماع من جابر رضي الله عنه، **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»)** قال التوربشتيّ رحمه الله: العدوى مجاوزة العلّة صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلُقه، أو من علّة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في عِلَل سبع: الجُذام، والْجَرَب، والْجُدريّ، والحصبة، والبَخَر، والرمَد، والأمراض الوبائيّة. وقد اختَلَف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك، وإبطاله على ما

---

(١) «لسان العرب» ١/ ١٧٤.

يدلّ عليه ظاهر الحديث، والقرائن المسوقة على العدوى، وهم الأكثرون.

ومنهم من يرى أنه لم يُرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[١]، وقال: «لا يوردنّ ممرض على مصحّ»[٢]، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على تتوهّمون، بل هو متعلّق بالمشيئة، إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن، ويُشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟»؛ أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟، وبيّن بقوله: «فِرّ من المجذوم»، وبقوله: «لا يوردنّ ممرض على مصحّ» أن مداناة ذلك من أسباب العلّة، فليتّقه اتّقاءه من الجدار المائل، والسفينة المعيبة.

وقد ردّ الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شفقاً على مباشِر أحد الأمرين، فتصيبه علّة في نفسه، أو عاهة في بدنه، فيعتقد أن العدوى حقّ.

قال: وأرى القول الثاني أَولى التأويلين؛ لِمَا فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثُمّ إن القول الأول يُفضي إلى تعطيل الأصول الطبّيّة، ولم يَرِد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرةِ بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، ولا مناقضة في القول بها على الوجه الذي ذكرناه.

قال: وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشارع قد يجمع في النهي بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما يُنهى عنه لمعنى، وبين ما يُنهى عنه لمعان كثيرة، ويدلّ على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك، فارجع» في حديث الشريد بن سُويد الثقفيّ رضي الله عنه، وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده، فوضعها معه في القصعة: «كل ثقةً بالله، وتوكّلاً عليه»، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، يبيّن بالأول التوقّي من أسباب التلف، وبالثاني التوكّل على الله في متاركة الأسباب؛ ليثبت بالأول التعرّض بالأسباب، وهو سنّة، وبالثاني ترك

---

(١) رواه البخاريّ.

(٢) متّفقٌ عليه.

الأسباب، وهو حاله. انتهى كلام التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث جيّد، إلا قوله في الأخير: «وهو حاله»، فإن حاله ﷺ الأخذ بالأسباب، مع التوكّل لا مجرّد التوكلّ، فليُتنبه، والله تعالى أعلم.

(وَلَا طِيَرَةَ) ـ بكسر الطاء، وفتح الياء، آخر الحروف، وقد تسكن ـ هي التشاؤم بالشيء، وقال ابن الأثير: وهو مصدر تطيّر، يقال: تطيّر طِيَرةَ، وتَخَيَّر خِيَرَةً، ولم يجئ من المصادر هكذا غير هذين. انتهى[٢].

(وَلَا غُولَ») «الغُول» بالفتح مصدرٌ، معناه البعد، والهلاك، وبالضم الاسم، وهو من السَّعَالى، وجمعه أغوال، وغِيلان، كانوا يزعمون أن الغِيلان في الفلاة، وهو من جنس الشياطين، تتراءى للناس، وتتغَوّل؛ أي: تتلوّن، فتضلّهم عن الطريق، فتُهلكهم، فأبطل ذلك، وقيل: إنما أبطل ما زعموه من تلوّنه، لا وجوده، ومعنى لا غول: أي: لا يستطيع أحد إضلال أحد.

قال القاضي: والمراد بقوله ﷺ: «لا عدوى... إلخ» أن مصاحبة المعلول، ومؤاكلته، لا توجب حصول تلك العلة، ولا تؤثّر فيها؛ لتخلّفه عن ذلك طرداً، وعكساً، لكنها تكون من الأسباب المقدّرة التي تعلقت المشيئة بترتب العلة عليها بالنسبة إلى بعض الأبدان إحداث الله تعالى، فعلى العاقل التحرز عنها ما أمكن، بتحرّزه عن الأطعمة الضارّة، والأشياء المخوفة.

والطِّيَرة: التفاؤل بالطير، وكانوا يتفاءلون بأسمائها، وأصواتها، والهامة: الصَّدَاء، وهو طائر كبير، يضعف بصره بالنهار، ويطير بالليل، ويصوِّت فيه، ويقال له: بُوم، والناس يتشاءمون بصوته، ومن زعمات العرب أن رُوح القتيل الذي لا يُدرك ثأره تصير هامة، فتبدو، وتقول: اسقوني، فإذا أُدرك ثأره طارت.

وقوله: «لا غُول» يَحْتَمِل أن المراد به نفيه رأساً، وأن المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه، فإنهم يقولون: هو ضرب من الجنّ يتشخّص لمن يمشي وحده في فلاة، أو في الليلة الليلاء، ويمشي قدامه، فيظن الماشي خلفه أنه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٧٨ ـ ٢٩٧٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٧٣.

إنسان، فيتبعه، فيوقعه في الهلاك. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لا غُول» قال في «النهاية»: الْغُول: واحد الغِيلان، وهي جنس من الجنّ والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغُول في الفلاة تترآى للناس، فيتغوّل تغوّلاً؛ أي: يتلوّن تلوّناً في صور شتّى، ويغولهم؛ أي: يُضلّهم عن الطريق، ويُهلكهم، فنفاه النبيّ ﷺ، وأبطله.

وقيل: قوله: «لا غُول» ليس نفياً لِعَيْن الغُول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلوّنه بالصور المختلفة، واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غُول» إنها لا تستطيع أن تُضلّ أحداً، ويشهد له الحديث الآخر: «لا غُول، ولكن السعالى»، والسعالى ـ بالسين المفتوحة، والعين المهملة ـ هم: سحرة الجنّ؛ أي: ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس، وتخييلٌ، ومنه الحديث: «إذا تغوّلت الغيلان، فبادروا بالأذان»[٢]؛ أي: ادفعوا شرّها بذكر الله تعالى، وهذا يدلّ على أنه لم يُرِد بنفيها عدمها، ومنه حديث: «كان ثمرة في سهوة، وكانت الغُول تجيء، فتأخذه»[٣].

وقال التوربشتيّ: قال الطحاويّ: يَحْتَمل أن الغُول قد كان، ثم دفعه الله تعالى عن عباده، أو عن بعضهم، وهذا ليس ببعيد؛ لأنه يَحْتَمل أنه من خصائص بعثة نبيّنا ﷺ، ونظيره مَنْع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب.

قال الطيبيّ: إنّ «لا» التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات، ونفت ذواتها، وهي غير منفية، فيوجَّه النفي إلى أوصافها، وأحوالها التي هي مخالفة الشرع، فإن العدوى، وصفر، والهامة موجودة، والمنفيّ هو ما زعمت الجاهلية إثباتها، فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ في باب الكناية، وقريب منه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، فنهاهم عن الموت،

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٣٤.

(٢) حديث ضعيف، راجع: «الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٣/ ٢٧٧.

(٣) رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، وفي سنده محمد عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، متكلّم فيه.

وهو ليس بمقدورهم، فالمنفيّ هو حالة إذا أدركهم الموت لم يجدهم عليها، وهي أن يكونوا على غير ملّة الإسلام، فالوجه هو ما ذهب إليه صاحب «النهاية»، من الوجه الثاني، واختاره التوربشتيّ. انتهى[(١)].

[فائدة]: قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التسهيل»: أكثر ما يحذف الحجازيون خبر «لا» مع «إلّا»، نحو: «لا إلٰه إلا الله»، ومِنْ حذفه دون «إلّا» نحو: «لا ضَرَر، ولا ضرار»، و«لا عدوى، ولا طِيَرَة». انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٧٨١ و٥٧٨٢ و٥٧٨٣] (٢٢٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٢ و٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٨٩)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٤٠)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢٨١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢٦٩٣ و٣١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٥١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا غُولَ، وَلَا صَفَرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ**) العَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٨١.

(٢) «فيض القدير» ٦/ ٤٣٤.

٢ ـ (بَهْزٌ) بن أسد العَمِّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (يَزِيدُ التُّسْتَرِيُّ) هو: يزيد بن إبراهيم، نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقةٌ ثبتٌ، ليّنوه في قتادة، من كبار [٧] (ت١٦٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

[تنبيه]: قوله: «التُّسْتَريّ ـ بضمّ المثنّاة، وسكون المهملة، وفتح المثنّاة، ثمّ راء ـ: نسبة إلى تُسْتَر بلدة من كور الأهواز، من خوزستان، قاله في «اللباب»[1].

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[2]: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ»، وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِراً فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفَرَ»، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ... إلخ) الفاعل ضمير ابن جُريج.

وقوله: (فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ... إلخ)؛ أي: ناقلاً تفسير جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢١٦.

(٢) وفي نسخة: «يذكر».

وقوله: (**الصَّفَرُ الْبَطْنُ**)؛ أي: داء البطن، كما فسّره جابر بقوله: «دوابّ البطن».

وقوله: (**فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟**)، وفي رواية أحمد: «قيل لجابر: كيف هذا القول؟».

وقوله: (**كَانَ يُقَالُ... إلخ**) «كان» هنا شأنيّة، فاسمها ضمير شأن مقدّر، وخبرها الجملة بعدها.

وقوله: (**دَوَابُّ الْبَطْنِ**) تقدّم تفسيرها بأنها دود في البطن يهيج عند الجوع، كانت العرب تراها أعدى من الجرب. وقال أبو عبيد: سمعت يونس سأل رؤبة بن العجاج عن الصفر، فقال: هي حية تكون في البطن، تصيب الماشيةَ والناسَ، قال: وهي أعدى من الجرب عند العرب، قال أبو عبيد: فأبطل النبيّ ﷺ أنها تُعْدِي، قال: ويقال: إنها تشتدّ على الإنسان، وتؤذيه إذا جاع. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «هي دواب البطن» هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «دوابّ» بدال مهملة، وباء موحّدة، مشدّدة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، قال: وفي رواية العذريّ: «ذوات» بالذال المعجمة، والتاء المثناة فوقُ، وله وجه، ولكن الصحيح المعروف هو الأول، قال القاضي: واختلفوا في قوله ﷺ: «لا عدوى» فقيل: هو نَهْيٌ عن أن يقال ذلك، أو يُعْتَقد، وقيل: هو خبر؛ أي: لا تقع عدوى بطبعها. انتهى[(٢)].

وقوله: (**قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ**)؛ أي: قال أبو الزبير: ولم يفسّر جابر رضي الله عنه الغول، كما فسّر قوله: «ولا صفر».

وقوله: (**قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ**)؛ يعني: أبا الزبير فسّر من عنده الغول، فقال: (**هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ**) أصله تتغوّل، فحذف منه إحدى التاءين، كما في ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

ومعنى «تغوّل»: أي: تتلوّن، وتضلّ الناس، وفي رواية أحمد: «قال أبو الزبير من قبله: هذا الغول الشيطانة التي يقولون».

---

(١) «لسان العرب» ٤/٤٦٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٢١٨.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: قال أبو الزبير: «هذه الغول التي تَغَوّل» هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «قال أبو الزبير»، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية الطبريّ أحد رواة «صحيح مسلم»: قال أبو هريرة. قال: والصواب الأول. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تخريجه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ الطِّيَرَةِ، وَالْفَأْلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٤] (٢٢٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً. والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذليّ المدنيّ **(أَنَّ أَبَا**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٢١٨.

هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ» ـ بكسر الطاء المهملة، وفتح التحتانية، وقد تُسَكَّن ـ: هي التشاؤم ـ بالشين، وهو مصدر تَطَيَّر، مثل تَحَيَّر حَيَرَةً، قال بعض أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين، وتُعُقِّب بأنه سُمع: طِيَبَةٌ، وأورد بعضهم: التِّوَلَةَ، وفيه نظر.

وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنةً تيمّن به، واستمرّ، وإن رآه طار يَسْرَة، تشاءم به، ورجع، وربما كان أحدهم يُهِيج الطيرَ ليطير، فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمّونه السانح ـ بمهملة، ثم نون، ثم حاء مهملة ـ والبارح ـ بموحدة، وآخره مهملة ـ فالسانح ما وَلّاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمّنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه، إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير، وبُرُوحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلُّف بتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير، ولا تمييز، فيُستدلَّ بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانه جَهْل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير، ويتمدح بتركه، قال شاعر منهم [من مجزوّ الكامل]:

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا ... أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمِ
فَإِذَا الأَشَائِمُ كَالأَيَا ... مِنِ وَالأَيَامِنُ كَالأَشَائِمِ

وقال آخر [من البسيط]:

الزَّجْرُ وَالطَّيْرُ وَالْكُهَّانُ كُلُّهُمُ ... مُضَلَّلُونَ وَدُونَ الْغَيْبِ أَقْفَالُ

وقال آخر [من الطويل]:

وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ تُدْنِي مِنَ الْفَتَى ... نَجَاحاً وَلَا عَنْ رَيْثِهِنَّ قُصُورُ

وقال آخر [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى ... وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللهُ صَانِعُ

وقال آخر [من الوافر]:

تَخَيَّرَ طَيْرَةً فِيهَا زِيَادُ ... لِتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَبِيرُ
تَعَلَّمْ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا ... عَلَى مُتَطَيِّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ
بَلَى شَيْءٌ يُوَافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ ... أَحَايِينَاً وَبَاطِلُهُ كَثِيرُ

وكان أكثرهم يتطيّرون، ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالباً؛ لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «لا طِيَرَةَ، والطِّيَرة على من تَطَيَّر».

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن النبيّ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَسْلَم منهنّ أحد: الطيرة، والظنّ، والحسد، فإذا تطيّرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تَبْغِ، وإذا ظننت فلا تُحَقِّق».

قال الحافظ: وهذا مرسل، أو معضل، لكن له شاهدٌ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقيّ في «الشعب»، وأخرج ابن عديّ بسند لَيِّن عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»، وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه، رفعه: «لن ينال الدرجات العُلا من تكهّن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيّراً»، قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً، وله شاهد عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما، وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيّد، وأخرج أبو داود، والترمذيّ، وصححه هو وابن حبان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «الطِّيَرَة شركٌ، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل».

وقوله: «وما منّا إلا» من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، أُدرج في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب شيخ البخاريّ، فيما حكاه الترمذيّ، عن البخاريّ عنه، وإنما جُعِل ذلك شركاً؛ لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً، أو يدفع ضرّاً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى.

وقوله: «ولكن الله يذهبه بالتوكل» إشارة إلى أن من وقع له ذلك، فَسَلَّم لله، ولم يعبأ بالطيرة، أنه لا يؤاخَذ بما عَرَض له من ذلك.

وأخرج البيهقيّ في «الشُّعَب» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً: «مَن عَرَض له من هذه الطيرة شيء، فليقل: اللهم لا طَيْرَ إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرك، ولا إلٰه غيرك»[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٨٣ ـ ١٨٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٥٤).

(وَخَيْرُهَا)؛ أي: خير الطيرة **(الْفَأْلُ»)** بفاء، ثمّ همزة، وقد تُسهّل، والجمع فُؤولٌ بالهمزة جزماً.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير المؤنّث راجع إلى الطِّيَرة، وقد عُلم أن الطِّيَرة كلها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وهو مبنيّ على زعمهم، أو هو من باب قولهم: الصيف أحرّ من الشتاء؛ أي: الفال في بابه أبلغ من الطيرة في بابها، ومعنى الترخّص في الفأل، والمنع من الطيرة، هو أن الشخص لو رأى شيئاً، فظنه حسناً، وحَرَّضه على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رأى ما يَعُدُّه مشئوماً، ويمنعه من المضيّ إلى حاجته، فلا يجوز قبوله، بل يَمضي لسبيله، فإذا قَبِلَ، وانتهى عن المضيّ في طلب حاجته فيه، فهو الطِّيَرة؛ لأنها اختصت بأن تُستعمل في الشؤم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] :أي تشاءمنا بكم، وقال: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يس: ١٩]؛ أي: سبب شؤمكم معكم. انتهى[١].

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ») مثل مَن خرج من داره لطلب حاجة، فسمع شخصاً يقول للآخر: يا نجاح، وقال الأصمعيّ: سألت ابن عون عن الفأل، فقال: هو أن يكون مريضاً، فيسمع: يا سالم.

وفي حديث أنس عند البخاريّ: «ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة»، وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال: «ذُكِرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: خيرها الفأل، ولا تَرُدّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٢]. وأخرج أبو داود أيضاً من حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بَعَث غلاماً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، وإن كره اسمه رُئي كراهة ذلك في وجهه، وإذا دخل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٧٨.

(٢) ضعيف أخرجه أبو داود (٣٩١٩) وفي سنده حبيب بن أبي ثابت مدلّس، وقد عنعنه، فتنبّه.

قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه فرح به، ورُئي بِشْر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئي كراهة ذلك في وجهه»[١]. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٧٨٤ و٥٧٨٥] (٢٢٢٣)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٥ و٥٧٥٥) وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٦ و٣٨٧ و٤٥٣ ـ ٤٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٢٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١٤ و١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٩) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): كتب في «الفتح» بحثاً نفيساً يتعلّق بهذا الحديث، فقال عند قوله: «وخيرها الفأل»: قال الكرمانيّ[٣] تبعاً لغيره: هذه الإضافة تُشعر بأن الفأل من جملة الطيرة، وليس كذلك، بل هي إضافة توضيح، ثم قال: وأيضاً، فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره: التيامن، فبيّن بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردوداً؛ كالتشاؤم، بل بعض التيامن مقبول.

قال الحافظ: وفي الجواب الأول دَفْعٌ في صدر السؤال، وفي الثاني تسليم السؤال، ودعوى التخصيص، وهو أقرب.

وقد أخرج ابن ماجه، بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «كان يعجبه الفأل، ويكره الطِّيَرة»، وأخرج الترمذيّ من حديث حابس التميميّ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «العين حقّ، وأصدق الطيرة الفأل»، ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة، لكنه مستثنى.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٩٢٠).

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٧٤.

(٣) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ٢١/ ٣٢.

وقال الطيبيّ: الضمير المؤنث في قوله: «وخيرها» راجع إلى الطيرة، وقد عُلِم أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وهو مبنيّ على زعمهم، وهو من إرخاء الْعِنان في المخادعة، بأن يُجرَى الكلامُ على زعم الخصم، حتى لا يشمئزّ عن التفكر فيه، فإذا تفكّر، فأنصف من نفسه قَبِل الحقَّ، فقوله: «خيرها الفأل» إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقةً، أو هو من نحو قولهم: الصيف أحرّ من الشتاء؛ أي: الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها.

والحاصل: أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ.

قال الخطابيّ[1]: وإنما كان ذلك؛ لأن مصدر الفأل عن نُطق وبيان، فكأنه خبر جاء عن غيب، بخلاف غيره، فإنه مستند إلى حركة الطائر، أو نُطقه، وليس فيه بيان أصلاً، وإنما هو تكلفّ ممن يتعاطاه.

وقد أخرج الطبريّ عن عكرمة قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، فمرّ طائر، فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير، ولا شرّ، وقال أيضاً: الفرق بين الفأل والطيرة، أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء، فلذلك كُرِهت.

وقال النوويّ: الفال يُستعمل فيما يسوء، وفيما يسرّ، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تُستعمل مجازاً في السرور. انتهى[2].

قال الحافظ: وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخَصّ الطيرة بما يسوء، والفال بما يسرّ، ومن شَرْطه أن لا يُقْصَد إليه، فيصيرَ من الطيرة.

وقال ابن بطال[3]: جعل الله في فِطَر الناس محبة الكلمة الطيبة، والأُنس بها، كما جَعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق، والماء الصافي، وإن كان لا يملكه، ولا يشربه.

---

(١) «الأعلام» ٣/ ٢١٣٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٨.
(٣) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٤٣٧.

وأخرج الترمذيّ، وصححه من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا خرج لحاجته يُعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد».

وأخرج أبو داود بسند حسن، عن بريدة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فَرِحَ به، وإن كَرِه اسمه رُؤي كراهة ذلك في وجهه».

وذكر البيهقيّ في «الشعب» عن الْحَلِيميّ ما مُلَخَّصه: كان التطير في الجاهلية في العرب إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة، فذَكَر نحو ما تقدم، ثم قال: وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب، وبمرور الظباء، فسَمَّوا الكل تطيراً؛ لأن أصله الأول، قال: وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي ذاهباً إلى المعلم تشاءم، أو راجعاً تيمّن، وكذا إذا رأى الجمل موقَراً حَمْلاً تشاءم، فإن رآه واضعاً حَمْله تيمّن، ونحو ذلك، فجاء الشرع برفع ذلك كله، وقال: «من تكهن، أو ردّه عن سفر تطيُّر، فليس منّا»، ونحو ذلك من الأحاديث، وذلك إذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجباً ما ظنه، ولم يضف التدبير إلى الله تعالى، فأما إن علم أن الله هو المدبّر، ولكنه أشفق من الشرّ؛ لأن التجارب قضت بأن صوتاً من أصواتها معلوماً، أو حالاً من أحوالها معلومةً يَرْدَفُها مكروه، فإن وطّن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير، واستعاذ به من الشرّ، ومضى متوكلاً لم يضرّه ما وجد في نفسه من ذلك، وإلا فيؤاخذ به، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبةً له، كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية، والله أعلم.

قال الحليميّ: وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل؛ لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقَّق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

وقال الطيبيّ: معنى الترخص في الفأل، والمنع من الطيرة، هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً مُحَرِّضاً على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رآه بضدّ ذلك فلا يقبله، بل يمضي لسبيله، فلو قَبِل، وانتهى عن المضيّ، فهو الطيرة التي اختَصَّت بأن تُستعمل في الشؤم، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/١٨٦ ـ ١٨٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٥٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية عُقيل بن خالد عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٨٤٨) ـ حدثنا حجاج، قال: ثنا ليث، قال: حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طِيَرَة، وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: كلمة صالحة، يسمعها أحدكم». انتهى[(١)].

ورواية شعيب عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٤٢٢) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طِيَرَة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة، يسمعها أحدكم». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٦] (٢٢٢٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٥٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٧١.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) ويقال له: هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٤٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم في البصرة، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»**)؛ أي: لا يُعدي مرض بنفسه، بل بتقدير الله عز وجل، وقد تقدّم تمام شرحه قريباً. (**وَلَا طِيَرَةَ**)؛ أي: لا تشاؤم بالكلمة القبيحة، ونحوها، وقد تقدّم أيضاً تمام البحث فيه. (**وَيُعْجِبُنِي**) بضمّ حرف المضارعة، من الإعجاب، وهو استحسان الشيء، قال الفيّوميّ رحمه الله: يُستعمَل التَّعَجُّبُ على وجهين: أحدهما: ما يَحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان، والإخبار عن رضاه به، والثاني: ما يكرهه، ومعناه الإنكار، والذمّ له، ففي الاستحسان يقال: أَعْجَبَنِي بالألف، وفي الذمّ والإنكار: عَجِبْتُ وزانُ تَعِبْت، وقال بعض النحاة: التَّعَجُّبُ: انفعال النفس؛ لزيادة وصف في المتعَجَّب منه، نحو: ما أشجعه! قال: وما ورد في القرآن من ذلك، نحو: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]، فإنما هو بالنظر إلى السامع، والمعنى: لو شاهدتهم لقلت ذلك متعجباً منهم. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

(**الْفَأْلُ**) بالهمزة، والتخفيف: اللفظ الحسن، كيا نجيح، ويا راشد، ويا مفلح، وقوله: (**الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**) بدل من «الفألُ»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هي الكلمة الحسنة، وقوله: (**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**) بدل مما قبله، أو عَطْف بيان، وفي الرواية التالية: «قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٧٨٦ و٥٧٨٧] (٢٢٢٤)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٥٦ و٥٧٧٦) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣١٥)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٩١٦)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦١٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١٣٠ و١٥٤ و١٧٨ و٢٥١ و٢٧٥ و٢٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٥١ و٣٧٣ و٤٧٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ[1]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ،

---

(١) وفي نسخة: «ابن المختار».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأَولى للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ أن يقدّم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا، والذي بعده قبل حديثي أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِمَا لا يخفى، فليُتأمل.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: لم يُخطىء إلا في حديث واحد، من كبار [١٠] (ت٢١٨) على الصحيح (خ م قد وت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ**) الطُّفاويّ ـ بضمّ الطاء المهملة، وتخفيف الفاء ـ البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن محمد بن سيرين، والحسن، ومجاهد.

وروى عنه الحمادان، وعبد العزيز بن المختار، وهمام بن يحيى، وإسماعيل ابن علية، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: يحيى بن عتيق أحبّ إليك في محمد بن سيرين، أو هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، وثقة، قال عثمان: يحيى خَيِّر، وقال حماد بن زيد، عن أيوب: لقد هَدَّني موت يحيى بن عتيق، وقال أيضاً: كان أصغر من أيوب بثمان سنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ورِعاً، متقناً، مات قبل أيوب، وقال البخاريّ في «التاريخ الصغير»: لم يُدرك أنس بن سيرين، وحديثه عن حفصة بنت سيرين خطأٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ، تقدّم قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبل حديثين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في أول أحاديث الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الواسطيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ) القردوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٠] (٢٢٢٥) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»).

رجال هذين الإسنادين: سبعة:

١ ـ (حَمْزَةُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

٢ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر،

أو أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه يحيى، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، عن أبيهما، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) هكذا رواية مالك عن الزهريّ، عن حمزة، وسالم، وتابعه يونس، وابن عيينة، في رواية ابن أبي عمر عنه، وصالح بن كيسان، وخالفه ابن عيينة في رواية، وعُقيل بن خالد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهريّ، عن سالم فقط، وكلها عند مسلم.

وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: أخبرني سالم بن عبد الله... إلخ، فقال في «الفتح»: قوله: «أخبرني سالم» كذا صَرّح شعيب عن الزهريّ بإخبار سالم له، وشَذَّ ابن أبي ذئب، فأدخل بين الزهريّ وسالم: محمد بن زُبيد بن قنقذ، واقتصر شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج، عن ابن شهاب، عند أبي عوانة، وكذا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهريّ، عند البخاريّ في «الطبّ»، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه: عن الزهريّ، ونقل الترمذيّ عن ابن المدينيّ، والحميديّ أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهريّ هذا الحديث إلا عن سالم. انتهى.

وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم، قال الحافظ: لكن هذا الحصر مردود، فقد حَدَّث به مالك، عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ، ولا سيما في حديث

الزهريّ، وكذا رواه ابن أبي عمر، عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم، والترمذيّ عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر.

وأما الترمذيّ فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحةً، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس، من رواية ابن وهب عنه، عند الشيخين، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ثلاثتهم عند النسائيّ، كلهم عن الزهريّ، عنهما.

ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، فاقتصر على حمزة، أخرجه النسائيّ، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة، من طريق عُقيل، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن الزهريّ، ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، فاقتصر على حمزة، أخرجه النسائيّ أيضاً، وكذا أخرجه أحمد، من طريق رَبَاح بن زيد، عن معمر، مقتصراً على حمزة، وأخرجه النسائيّ من طريق عبد الواحد، عن معمر، فاقتصر على سالم.

فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارةً، ويُفرد أحدهما أخرى، وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ فقال: عن سالم، أو حمزة، أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهريّ، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم، عنه، والله أعلم. انتهى[1].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ) بضم الشين المعجمة، وسكون الهمزة، وقد تسهّل، فتصير واواً؛ أي: التطيّر، وهو مبتدأ خبره قوله: **(فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»)**، وفي الرواية التالية: «لا عدوى، ولا طِيَرَةَ، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأةِ، والفرسِ، والدار».

قال الفيّوميّ رحمه الله: الشؤم: الشرّ، ورجلٌ مشؤومٌ: غير مبارك، وتشاءم القوم به مثلُ تطيّروا به. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: «الشؤم»: ضدّ الْيُمْن، يقال: تشاءمت بالشيء، وتيمّنت به، والواو في الشؤم همزة، ولكنها خُفِّفت، فصارت واواً، وغلب

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٢٩ ـ ١٣٠، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥٨).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

عليها التخفيف، حتى لم يُنْطَق بها مهموزةً، وقال الجوهريّ: يقال: رجل مشوم، ومشؤوم، ويقال: ما أشأم فلاناً؟، والعامّة تقول: ما أيشمه؟ وتقول أيضاً: ميشوم، وهو من تصحيفاتهم. انتهى[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك، وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر، أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرَّح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء»، وقال الخطابيّ، وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة؛ أي: الطيرة منهيٌّ عنها، إلا أن يكون له دار يَكره سكناها، أو امرأة يَكره صُحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع، ونحوه، وطلاق المرأة.

وقال آخرون: شؤم الدار ضِيقها، وسوء جيرانها، وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للرِّيَبِ، وشؤم الفرس أن لا يُغْزى عليها، وقيل: حِرَانها، وغَلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خُلُقه، وقلة تعهّده لِمَا فُوِّض إليه، وقيل: المراد بالشؤم هنا: عدم الموافقة.

واعتَرَضَ بعض الملاحدة بحديث: «لا طِيَرَةَ» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث: «لا طِيَرَة» إلا في هذه الثلاثة.

قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: إن الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها: ما لم يقع الضرر به، ولا اطّردت عادة خاصّة، ولا عامّة، فهذا لا يُلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطِّيَرة، والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه، ونادراً، لا متكرراً؛ كالوباء، فلا يَقْدَم عليه، ولا يخرج منه، والثالث: ما يخصّ، ولا يعمّ؛ كالدار، والفرس، والمرأة، فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشؤم»: نقيض اليُمْن، وهو من باب الطيرة، ولذلك قال ﷺ: «لا طيرة، إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار»،

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/١٤٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/١٤٨ ـ ١٤٩.

وقد تخيل بعض أهل العلم: أن التطيُّر بهذه الثلاثة مستثنى من قوله: «لا طيرة»، وأنه مخصوص بها، فكأنه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة؛ فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كَره من ذلك، وممن صار إلى هذا القول: ابن قتيبة، وعضد هذا بما يُرْوَى عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «الطيرة على من تطيَّر».

وقال أبو عبد الله: إن مالكاً أخذ بحديث: «الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس»، وحَمَله على ظاهره، ولم يتأوله، فذكر في «كتاب الجامع» من «العتبيّة» أنه قال: ربّ دار سكنها قومٌ، فهلكوا، وآخرون بعدهم، فهلكوا، وأشار إلى حَمْل الحديث على ظاهره، ويعضد هذا حديث يحيى بن سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، دار سكنّاها، والعدد كثير، والمال وافر، فذهب العدد، وقلّ المال، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوها، ذَمِيمة»[1].

قال القرطبيّ: ولا يُظنّ بمن قال هذا القول: أن الذي رُخّص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهليّة تعتقد فيها، وتفعل عندها، فإنها كانت لا تُقدِم على ما تطيّرت به، ولا تفعله بوجهٍ، بناءً على أن الطيرة تضرّ قطعاً، فإن هذا ظنّ خطأ، وإنما يعني بذلك: أن هذه الأشياء أكثر ما يتشاءم الناس بها؛ لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يُلزمه الشرع أن يُقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فَسَح له في تَرْك ذلك كلّه، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعّال لِمَا يُريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثرٌ في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم.

[فإن قيل]: فهذا يجري في كلّ مُتطيَّر به، فما وجه خصوصيّة هذه الثلاثة بالذكر؟.

[فالجواب]: ما نبّهنا عليه من أن هذه ضروريّةٌ في الوجود، ولا بدّ

---

(١) رواه البيهقيّ ٨/ ١٤٠ وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله بلفظ: «ذروها ذميمة».

للإنسان منها، ومن ملازمتها غالباً، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، فخصّها بالذكر لذلك.

[فإن قيل]: فما الفرق بين الدار، وبين موضع الوباء، فإن الدار إذا تُطُيِّر بها، فقد وُسِّعَ له في الارتحال عنها، وموضع الوباء قد مُنع من الخروج منه؟.

[فالجواب]: ما قاله بعض أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

[أحدها]: ما لم يقع التأذّي به، ولا اطّردت عادة به خاصّةٌ، ولا عامّةٌ، لا نادرة، ولا متكرّرةٌ، فهذا لا يُصغَى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه؛ كلُقِيّ غراب في بعض الأسفار، أو صُراخ بُومة في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طِيَرَة»، و«لا تطيَّرُوا»، وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه، مع أنه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة داراً ما يُشعر بأذًى، ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

[وثانيها]: ما يقع به الضرر، ولكنه يعمّ، ولا يخصّ، ويَنْدُر، ولا يتكرّر؛ كالوباء، فهذا لا يُقْدَمُ عليه؛ عملاً بالحزم والاحتياط، ولا يفرّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفارّ، فيكون سفره سبباً في محنته، وتعجيلاً لِهَلَكته، كما قدّمناه.

[وثالثها]: سببٌ يخصّ، ولا يعمّ، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة؛ كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكّل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب.

قال: وقد سلك العلماء في تأويل ذلك الحديث أوجهاً أُخَر:

منها: أن بعضهم قال: إنما هذا منه جَمْع خَبَر عن غالب عادة ما يتشاءم به، لا أنه خَبَر عن الشرع، وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله ﷻ، ومنهم من تأوَّل الشؤم المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن ضيقه، وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خُلُقِها، وأن لا تلد، وفي الفَرَس جماحه، وأن لا يُغزى عليه، وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونِسْبَته إلى أنه هو مراد الشارع من فاسد الحديث، وما ذكرناه أَولى، والله تعالى أعلم.

وقوله: «إن يكن من الشؤم شيء حقّاً ففي: الفرس، والمرأة، والدار»، وفي اللفظ الآخر: «إن كان في شيء ففي الرَّبع، والخادم، والفرس» مقتضى هذا المساق أنه ﷺ لم يكن محقّقاً لأمر الشؤم بهذه الثلاثة في الوقت الذي نطق بهذا، لكنه تحققه بعد ذلك، لمّا قال: «إنما الشؤم في ثلاثة»، وقد بيّنّا مراده بالشؤم فيما تقدَّم، والحمد لله.

والمراد بالربع: الدار، كما قال في الرواية الأخرى، وقد يصح حمله على أعم من ذلك، فيدخل فيه: الدكان، والفندق، وغيرهما مما يصلح الربع له، والمرأة تتناول الزوجة، والمملوكة، والخادم يتناول الذكر، والأنثى؛ لأنَّه اسم جنس. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي بيَّنه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفصّله بيان، وتفصيلٌ حسنٌ جدّاً، يجمع بين أحاديث الباب المختلفة في الباب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: من الغريب أن الشيخ الألباني ضعّف حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا اللفظ: «الشؤم في ثلاثة»، ولفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة»، وادّعى أنه شاذّ، وإنما المحفوظ لفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي...». انظر: كتابه «ضعيف سنن النسائي» ص١٣٠، و«السلسلة الصحيحة» ٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٨ رقم ٩٩٣، واستدلّ على ذلك بإنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي، مع أنه لا يصحّ لانقطاعه، كما سيأتي بيانه.

وبالجملة فالحديث أخرجه الشيخان باللفظ المذكور، ولا سبيل إلى تضعيفه، وقد تقدّم تأويله بما لا يتعارض مع حديث: «لا عدوى»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٢٩ ـ ٦٣١.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٧٩٠ و٥٧٩١ و٥٧٩٢ و٥٧٩٣ و٥٧٩٤ و٥٧٩٥] (٢٢٢٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٨) و«النكاح» (٥٠٩٣ و٥٠٩٤) و«الطبّ» (٥٧٥٣ و٥٧٧٢) و«الأدب» (١/ ٣١٥)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٩٢٢)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٢٤)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢٠) و«الكبرى» (٣/ ٣٨ و٥/ ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١٥ و١٢٦ و١٣٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١٨١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات الشؤم في هذه الأشياء الثلاثة، وتقدّم تفسير ذلك، وسيجيء تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: عناية الشارع بقطع عروق الشرك التي تسبِّب بإفساد عقيدة المؤمن، فلا يجوز له أن ينسب النفع والضرّ إلى غير الله ﷻ، على ما كان عليه الجاهليّة، من التشاؤم ببعض الأشياء، فينسبون الضرّ إليها، دون خالقها، وهو ظلم عظيم.

٣ ـ **(ومنها)**: عنايته أيضاً بتخفيف ما عساه يأتي إلى نفس المؤمن أن هذا الشيء يأتيه منه الضرر، بناء على ما جَرَت به سُنَّة الله تعالى في خَلْقه، من التسبب بإيصال الضرّ إلى الناس بتقدير منه ﷻ، فأباح له إذا اتفق له ذلك، كما في هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث أن يبعد عنه، ويتركه؛ سدّاً للذريعة، وقطعاً لطمع الشيطان في إيصال الوسوسة بسببه إليه، فإذا اتفق للشخص ضِيْق من امرأة، أو فرس، أو دار، بسبب عدم الملايمة، فله أن يتخلّص منها بإبعادها عنه، وقطع الصلة بينها وبينه، حتى لا يقع في الحرج، لكن بشرط أن يعلم أن الضرّ والنفع من الله وحده لا شريك له، وإنما هذه الأشياء مما جرت به العادة في التسبب بحصول الضرر.

وهذا فضل من الله ﷻ على عباده حيث ييسّر لهم التخلّص ممّا يتضايقون منه، وله الحمد في الأولى والآخرة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في معنى حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة...» تكميلاً لِمَا سبق:

قال ابن العربيّ رحمه الله: الحصر فيها بالنسبة إلى العادة، لا بالنسبة إلى الخِلْقة. انتهى، وقال غيره: إنما خُصَّت بالذِّكر؛ لطول ملازمتها، وقد رواه مالك، وسفيان، وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن في رواية عثمان بن عمر: «لا عدوى، ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة». قال مسلم: لم يذكر أحد في حديث ابن عمر: «لا عدوى»، إلا عثمان بن عمر، قال الحافظ: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه: «إن تكن الطيرة في شيء...» الحديث.

والطيرة والشؤم بمعنى واحد، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووَجْهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيّرون، فنهاهم النبيّ ﷺ، وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أَبَوْا أن ينتهوا، بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة، قال الحافظ: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره.

قال القرطبيّ: ولا يُظَنّ به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده؛ بناءً على أن ذلك يضر، وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عَنَى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية عمر العسقلانيّ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، بلفظ: «ذكروا الشؤم، فقال: إن كان في شيء ففي...»، ولمسلم: «إن يك من الشؤم شيء حقٌّ...»، وفي رواية عُتبة بن مسلم: «إن كان الشؤم في شيء...»، وكذا في حديث جابر عند مسلم، وهو موافق لحديث سهل بن سعد، عند الشيخين، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك، بخلاف رواية الزهريّ.

قال ابن العربيّ: معناه: إن كان خلق الله الشؤم في شيء، مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء.

وقال المازريّ: مُجمل هذه الرواية: إن يكن الشؤم حقّاً فهذه الثلاث أحقّ به؛ بمعنى: أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن محمد بن راشد، عن مكحول، قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة»، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله.

قال الحافظ: ومكحول لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، لكن روى أحمد، وابن خزيمة، والحاكم من طريق قتادة، عن أبي حسان: «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة رضي الله عنها، فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة في الفرس، والمرأة، والدار»، فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك». انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبيّ ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يُبعد هذا التأويل.

قال ابن العربيّ: هذا جوابٌ ساقطٌ؛ لأنه ﷺ لم يُبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية، والحاصلة، وإنما بُعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. انتهى.

وأما ما أخرجه الترمذيّ من حديث حكيم بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليُمن في المرأة، والدار، والفرس»، ففي إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في «مصنّفه» عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغْزَ عليه، وشؤم الدار جار السوء.

وروى أبو داود في «الطبّ» عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عنه، فقال: كم من دار سكنها ناسٌ، فهلكوا، قال المازريّ: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قَدَرَ الله ربما اتَّفَقَ ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتَسامح في إضافة الشيء إليه، اتِّساعاً.

وقال ابن العربيّ: لم يُرِدْ مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جَرْيِ العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها؛ لملازمتها بالسكنى، والصحبية، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها؛ ليزول التعذيب.

قال الحافظ: وما أشار إليه ابن العربيّ في تأويل كلام مالك أَولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة، وسدّ الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القَدَر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نُهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمرّ فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة، والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود، وصححه الحاكم، من طريق إسحاق بن طلحة، عن أنس: «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثيرٍ فيها عددنا، وأموالنا، فتحوّلنا إلى أخرى، فقَلّ فيها ذلك، فقال: ذروها، ذميمة».

وأخرج من حديث فَرْوة بن مُسَيك ـ بالمهملة، مصغراً ـ ما يدلّ على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، أحد كبار التابعين، وله رؤية، بإسناد صحيح إليه، عند عبد الرزاق، قال ابن العربيّ: ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مُكْمِل ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر الميم، بعدها لام ـ وهو ابن عوف، أخو عبد الرحمٰن بن عوف، قال: وإنما أمرهم بالخروج منها؛ لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جلّ وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها؛ لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء،

فيستمرّ اعتقادهم، قال ابن العربيّ: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذِكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ، من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذمّ محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعاً، كما يُذَمّ العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

وقال الخطابيّ: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره سَيْره، فليفارقه، قال: وقيل: إن شؤم الدار ضِيْقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يُغْزَى عليه، وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضعيف، رواه الدمياطيّ في الخيل: «إذا كان الفرس ضروباً، فهو مشؤوم، وإذا حَنَّت المرأة إلى بعلها الأول، فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد، لا يُسمع منها الأذان، فهي مشؤومة».

وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، حكاه ابن عبد البرّ، والنَّسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة.

وقيل: يُحْمَل الشؤم على قلة الموافقة، وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد، وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة، دون بعض، وبه صرح ابن عبد البرّ، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله تعالى.

وقال المهلّب ما حاصله: إن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك، فاتركوها عنكم، ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدلّ على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، واستَدَلّ

لذلك بما أخرجه ابن حبان، عن أنس رضي الله عنه، رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطيّر، وإن تكن في شيء، ففي المرأة...» الحديث، قال الحافظ: وفي صحته نظرٌ؛ لأنه من رواية عُتبة بن حميد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، وعتبة مختلف فيه.

[تكميل]: اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق، في رواية عبد الرزاق المذكورة، قال معمر: قالت أم سلمة: «والسيف»، قال أبو عمر: رواه جُويرية عن مالك، عن الزهريّ، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة.

قال الحافظ: أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وإسناده صحيح إلى الزهريّ، ولم ينفرد به جويرية، بل تابعه سعيد بن داود، عن مالك، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، سمّاه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ في روايته، أخرجه ابن ماجه، من هذا الوجه موصولاً، فقال: عن الزهريّ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها حدثت بهذه الثلاثة، وزادت فيهنّ: «والسيف»، وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة، أمه زينب بنت أم سلمة، وقد روى النسائيّ حديث الباب، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، فأدرج فيه السيف، وخالف فيه في الإسناد أيضاً. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»).

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٣٠ ـ ١٣٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥٨).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدْوَى، وَالْطِّيَرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ).

رجال هذه الأسانيد: واحد وعشرون:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ)** بن لاحق الرقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامريّ القرشيّ مولاهم، ويقال: الثقفي، المدنيّ، ويقال له: عَبّاد بن إسحاق، نزل البصرة، صدوقٌ رُمي بالقدر [٦].

روى عن أبيه، وسعيد المقبريّ، وأبي الزناد، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وعبد الله بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، وصالح بن كيسان، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وحماد بن سلمة، وخالد الواسطيّ، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

قال القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمدونه، وكذا قال عليّ ابن المدينيّ، قال عليّ: وسمعت سفيان سئل عنه، فقال: كان قدريّاً، فنفاه أهل المدينة، وقال يزيد بن زريع: ما جاءنا أحفظ منه، وقال أبو بكر بن زنجويه: سمعت أحمد يقول: هو رجل صالح، أو مقبول، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرّةً: ليس به بأس، وقال أبو طالب عن أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه، وهو صالح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان إسماعيل يرضاه، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقةٌ، هو أحبّ إليّ من صالح بن أبي الأخضر، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صويلح، وقال مرةً: ثقةٌ، وكذا قال الدُّوريّ عنه، وقال مرةً: صالح الحديث، وقال ابن المدينيّ: كان يرى القدر، ولم يَحمل عنه أهل المدينة، وقال يعقوب بن شيبة: صالحٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وهو قريب من ابن إسحاق، صاحب «المغازي»، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من الواسطيّ، وقال البخاريّ: ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يُحتمل في بعضٍ، قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عنه، فلم يحمدوه، مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعيّ، رَوَى عنه أشياء فيها اضطراب، وقال الآجريّ عن أبي داود: قدريّ، إلا أنه ثقةٌ، قال: هَرَبَ إلى البصرة لمّا طُلِب القدريّة أيام مروان، وقال النسائيّ: ليس به بأس،

ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي، وقال ابن خزيمة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عديّ: في حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، كما قال أحمد، وقال الدارقطنيّ: ضعيفٌ يُرْمَى بالقدر، وقال الساجيّ: صدوق يُرْمَى بالقدر، وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطيّ، وقال الحاكم: لا يحتجان به، ولا واحد منهما، وإنما أخرجا له في الشواهد، وقال المروزيّ عن أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيحٌ، وقال السعديّ: كان غير محمود في الحديث، وحَكَى الترمذيّ في «العلل» عن البخاري أنه وثقه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وفي «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون كلّهم تقدّموا في البابين الماضيين.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ)**؛ يعني: أن الثلاثة، وهم: عُقيل بن خالد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة رووا هذا الحديث عن الزهريّ، عن سالم، عن أبي... إلخ.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٨٢٤) ـ حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والمسكن، والدابة».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وبعض أصحاب الزهريّ لا يذكرون فيه عن حمزة، إنما يقولون: عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وروى مالك بن أنس هذا الحديثُ عن الزهريّ، فقال: عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، وهكذا رَوَى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، عن النبيّ ﷺ. انتهى[1].

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/١٢٦.

ورواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ، عن سالم عن أبيه، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٤٤٠٩) ـ أنبأ قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور، واللفظ له، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: المرأةِ، والفرسِ، والدارِ». انتهى[١].

ورواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٩٩٥) ـ حدّثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار».

قال الزهريّ: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، أن جدته زينب، حدثته عن أم سلمة، أنها كانت تَعُدّ هؤلاء الثلاثة، وتزيد معهنّ السيف. انتهى[٢].

ورواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٧٠٣) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدارِ». انتهى[٣].

وأما روايتا صالح بن كيسان، وعُقيل بن خالد، عن الزهريّ فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ[٤] مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»).

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٣٨.
(٢) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٤٢.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٤٩.
(٤) وفي نسخة: «إن يك».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ**) بن أبي فَرْوَة الهاشميّ المعروف بابن الكرديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) بن عبد الله بن عمر المدنيّ، نزيل عسقلان، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**إِنْ يَكُنْ**) وفي نسخة: «إن يك» بحذف النون تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِنْ مُضَارِعِ لِكَانَ مُنْجَزِمْ تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

وقوله: (**إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ... إلخ**) صفة لـ«شيء»، وهو اسم «يكن» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله.

ومعنى الحديث: إن فُرِضَ وجود الشؤم يكون في هذه الثلاثة، والمقصود منه نفي صحة الشؤم، ووجوده على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله ﷺ: «لو كان شيء سابقٌ القدرَ لسبقته العين»، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة».

[**فإن قلت**]: فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة... إلخ»؟.

[**قلت**]: قد جمعوا بينهما بوجوه: منها: أن قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة... إلخ» كان في أول الأمر، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، حكاه ابن عبد البرّ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما، وقد ورد في حديث ابن عمر عند البخاريّ نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء الثلاثة، ولفظه: «لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة».

ومنها: ما قال الخطابيّ: هو استثناء من غير الجنس، معناه: إبطال

مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يَكره سكناها، أو امرأة يَكره صحبتها، أو فرس يكره سَيْره، فليفارقه.

ومنها: أنه ليس المراد بالشؤم في قوله: «الشؤم في ثلاثة» معناه الحقيقيّ، بل المراد من شؤم الدار ضِيْقها، وسوء جوارها، ومن شؤم المرأة أن لا تَلِدَ، وأن تَحْمِل لسانها عليك، ومن شؤم الفرس أن لا يُغْزَى عليها، وقيل: حِرَانها، وغَلاء ثمنها.

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد، وصحّحه ابن حبّان، والحاكم، من حديث سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «مِن سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء». وفي رواية ابن حبان: «المركب الهنيء، والمسكن الواسع». انتهى[1].

وأخرج الحاكم: عن محمد بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تُعجبك، وتَغِيب، فتأمنها على نفسها، ومالك، والدابة تكون وَطِية، فتُلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة، كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غِبت عنها، لم تأمنها على نفسها، ومالك، والدابة تكون قَطُوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تُلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيّقةً قليلةَ المرافق». انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «حَقٍّ»).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٩١ ـ ٩٢.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» ٢/ ١٧٥، وهو حديث حسنٌ.

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البغداديّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: «حقّ»**) فاعل «يقل» ضمير روح بن عبادة.

[**تنبيه**]: رواية روح بن عُبادة عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ع) (٢٢٤) وله (٨٠) سنةً، تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ**) التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س ق) تقدم في «الحج» ٨٢/ ٣٣١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٦] (٢٢٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»؛ يَعْنِي: الشُّؤْمَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو حَازِمٍ)** سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ القاصّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلَها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/٣١٣.

٢ ـ **(سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ)** بن مالك بن خالد الأنصاريّ الْخَزْرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٨٨)، أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/٣١٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٤٧) من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالمدنيين، وفيه سهل بن سعد، صحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ)** هكذا هو في جميع النُّسخ عند الشيخين، وكذا في «الموطأ»، واسم «كان» مقدرٌ، كما بيّنه في آخره بـ«يعني»، تقديره: إن كان الشؤم في شيء حاصلاً **(فـ)** يكون **(فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»)**، وقوله: **(يَعْنِي: الشُّؤْمَ)** تفسير لاسم «كان» المقدّم، ولم يتبيّن المفسّر، فقوله: «إن كان ففي المرأة» إلى آخره إخبار أنه ليس فيهنّ، فإذا لم يكن في هذه الثلاثة، فلا يكون في شيء، والشؤم، والطيرة واحد، والطيرة شركٌ؛ لِمَا روى أبو داود من حديث زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شركٌ ثلاثاً، وما منّا إلّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»، وأخرجه الترمذيّ،

وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ[١].

وقال في «الفتح»: وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك ـ يعني: حديث: «إن كان الشؤم في شيء... إلخ» ـ وهو ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، وفي رواية لابن حبان: «المركب الهنيّ، والمسكن الواسع»، وفي رواية للحاكم: «وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها، فتسوؤك، وتَحْمِل لسانها عليك، والدابة تكون قَطُوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيّقة قليلة المرافق»، وللطبراني من حديث أسماء: «إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار، والمرأة، والدابة» ـ وفيه ـ: «سوء الدار ضيق مساحتها، وخُبث جيرانها، وسوء الدابة مَنْعها ظهرها، وسوء طبعها، وسوء المرأة عُقْم رحمها، وسوء خُلُقها». انتهى[٢].

والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/٥٧٩٦ و٥٧٩٧] (٢٢٢٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد والسير» (٢٨٥٩) و«النكاح» (٥٠٩٥) وفي «الأدب المفرد» (١/٣١٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٣٠٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٣٣٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/١٢٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/١٥١.

(٢) «الفتح» ١١/٣٦٩، كتاب «النكاح» رقم (٥٠٩٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**) بضمّ الدال لقبٌ، واسمه عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول، أبو نُعيم الْمُلائيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨ أو ٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهام، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية هشام بن سعد عن أبي حازم هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٨] (٢٢٢٧] ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عبد الملك المخزوميّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ [٨] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، إلا في موضع، وقد صرّح كلّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالإخبار، فزالت تهمة التدليس عنهما، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً**)؛ أي: ابن عبد الله رضي الله عنهما، (**يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنْ كَانَ**) تقدّم أن اسم كان محذوفٌ؛ أي: الشؤم، وقد جاء مصرّحاً به عند النسائيّ في «الكبرى»، ولفظه: «إن يكُ الشؤمُ في شيء». (**فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ**) بفتح الراء، وسكون الموحّدة، قال المجد رحمه الله: الربع: الدار بعينها حيث كانت، جمعه رِباعٌ، ورُبوعٌ، وأربُعٌ، وأرباعٌ، والْمَحلّة، والْمَنْزل. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الربع: مَحَلّةُ القوم، ومنزلهم، وقد أُطلق على القوم مجازاً، والجمع رِباع، مثلُ سهم وسِهام، وأَرباع، وأربُعٌ، ورُبوع، مثلُ فُلوس. انتهى[2].

(**وَالْخَادِمِ**) يُطلق على الذكر والأنثى، يقال: خَدَمه يَخدُمُهُ، من بابي نصر، وضرب، خِدْمَةً بكسر الخاء، وتُفتح، فهو خادمٌ، غُلاماً كان أو جاريةً، والخادمة بالهاء في المؤنّث قليل، والجمع خَدَمٌ، وخُدّامٌ، قاله الفيّوميّ[3].

(**وَالْفَرَسِ**») قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَرَسُ يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفَرَسُ، وهي الفَرَسُ، وتصغير الذكر فُرَيْسٌ، والأنثى فُرَيْسَةٌ، على القياس، وجُمِعت الفَرَسُ على غير لفظها، فقيل: خيلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثَلاثَةُ أَفراس، بالهاء للذكور، وثَلاثُ أَفْرَاسٍ بحذفها للإناث، ويقع على التُّرْكيّ، والعربيّ، قال ابن الأنباريّ: وربما بَنَوا الأنثى على الذكر، فقالوا فيها: فَرَسَةٌ، وحكاه يونس سماعاً عن العرب، والفَارِسُ: الراكب على الحافر، فرساً كان، أو بغلاً، أو حماراً، قاله ابن السِّكِّيت، يقال: مرّ بنا فَارِسٌ على بغل، وفَارِسٌ على حمار، وفي «التهذيب»: فَارِسٌ على الدابة بَيِّنُ الفروسية، قال الشاعر [من الطويل]:

وإني امْرُؤٌ لِلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ ... عَلَىَ فَارِسِ البِرْذَوْنِ أَو فَارِس البَغْل

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٨٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل، والحمار: فَارِسٌ، ولكن أقول: بغّال، وحمّار، وجَمْع الفَارِسِ فُرْسَانٌ، وفَوَارِسُ، وهو شاذٌّ؛ لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة، مثل ضَارِبَةٍ وضَوَارِبَ، وصَاحِبَة وصَوَاحِبَ، أو جمع فاعل صفةً لمؤنث، مثل حائِض وحَوَائِضَ، أو كان جمع ما لا يعقل، نحو جَمَل بَازِلٍ وبَوَازِلَ، وحائط وحَوَائِطَ، وأما مذكَّر من يعقل، فقالوا: لم يأتِ فيه فَوَاعِلُ، إلّا فَوَارِسُ، وَنَواكِسُ جمع ناكس الرأس، وهوالك، ونواكص، وسوابق، وخوالف، جمع خالف، وخالفة، وهو القاعد المتخلف، وقومٌ ناجعةٌ، ونواجع، وعن ابن القطان: ويُجمع الصاحب على صواحب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٧٩٨] (٢٢٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٥٩٧) و«الكبرى» (٤٤١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٣٤١)، و(ابن جرير) في «تهذيب الآثار» (٣/ ٢٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكِهَانَةِ، وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ)

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): قال في «الفتح»: إيراد «باب الكهانة» في «كتاب الطب»؛ لمناسبته لباب السحر؛ لِمَا يجمع بينهما من رجوع كل منهما للشياطين، وإيراد «باب السحر» في «كتاب الطب»؛ لمناسبته ذكر الرُّقَى وغيرها من الأدوية المعنوية، فناسب ذِكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك، واشتمل كتاب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧.

الطبّ على الإشارة للأدوية الحسيّة؛ كالحبة السوداء، والعسل، ثم على الأدوية المعنوية؛ كالرُّقَى بالدعاء، والقرآن، ثم ذُكِرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها؛ كالسحر، كما ذُكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها؛ كالجذام، والله أعلم. انتهى[1].

(المسألة الثانية): «الكِهانة» ـ بفتح الكاف، ويجوز كسرها ـ: ادِّعاءُ علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنيّ السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن.

والكاهن: لفظ يُطلق على العرّاف، والذي يضرب بالحصى، والمنجِّم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه، وقال في «المحكم»: الكاهن القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابيّ: الكَهَنة قوم لهم أذهان حادّة، ونفوس شِرِّيرة، وطباع ناريّة، فأَلِفتهم الشياطين لِمَا بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تَصِل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشيةً خصوصاً في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجنّ، فإن الجنّ كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن، حُرِست السماء من الشياطين، وأُرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافّات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرةً جدّاً، كما جاء في أخبار شِقٍّ، وسَطِيح، ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جدّاً، حتى كاد يضمحلّ، ولله الحمد.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٩٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

ثانيها: ما يُخبر الجنيّ به من يواليه بما غاب عن غيره، مما لا يَطّلع عليه الإنسان غالباً، أو يَطَّلع عليه مَن قَرُب منه، لا مَن بَعُد.

ثالثها: ما يستند إلى ظنّ، وتخمين، وحَدْس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قُوَّةً، مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة، والعادة، فيستدلّ على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر، والطَّرْق، والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً، وورد في ذمّ الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «من أتى كاهناً، أو عَرّافاً، فصَدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، أخرجهما البزار بسندين جيِّدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً...»، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبيّ ﷺ، ومن الرواة من سمّاها حفصة، بلفظ: «من أتى عَرّافاً...»، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، بسند جيِّد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عرّافاً، أو ساحراً، أو كاهناً...»، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يُقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبرانيّ من حديث أنس، بسند لَيِّن، مرفوعاً، بلفظ: «من أتى كاهناً، فصدّقه بما يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدِّق له، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً».

والأحاديث الأُوَل مع صحتها وكثرتها أَولى من هذا، والوعيد جاء تارةً بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فَيُحْمَل على حالين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبيّ.

و«العَرّاف» ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الراء ـ: من يستخرج الوقوف على المغيَّبات، بضرب من فعل، أو قول، ذَكَر هذا كلّه في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٩] (٥٣٧)[١] ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ) الصحابيّ المدنيّ (ز م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٤.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، والنسائيّ، وحديث آخر في العُطاس في الصلاة عند أبي داود، راجع «تحفة الأشراف»[٢].

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) بفتحتين، (السُّلَمِيِّ) بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سُليم بن منصور أحد أجداده، (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُوراً) بالنصب على الاشتغال؛ أي: نصنع أموراً، (كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هي ما قبل ورود الشرع، سُمُّوا جاهليّةً؛ لكثرة جهالاتهم، وفُحشهم[٣]، وقوله: (كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ) بيان لِمَا كانوا يصنعونه في الجاهليّة.

و«الْكُهّان»: بضم الكاف، وتشديد الهاء: جمع كاهن، يقال: كَهَنَ له، كمنع، ونصر، وكَرُم كَهَانةً بالفتح، وتكهّن تكهّناً: قَضَى له بالغيب، فهو كاهن،

---

(١) هذا مضى، وهو مكرّر.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢.

وجَمْعه كَهَنَةٌ، وكُهّانٌ، ككافر وكَفَرَة، وكُفّار، وحِرْفته الكِهانة بالكسر، أفاده في «القاموس»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكهان: جمع كاهن، ككُتّاب: جمع كاتب، والكِهانة: ادِّعاء علم الغيب، وقد تكلَّمنا على حديث معاوية بن الحكم في باب: «نسخ الكلام في الصلاة».

قال القاضي أبو الفضل: الكهانة كانت في العرب على أربعة أضرب:

أحدها: أن يكون للإنسان رَئِيٌّ من الجن يخبره بما يسترق من السمع، وهذا القسم قد بَطَل منذ بعث الله محمداً ﷺ كما نصَّ الله تعالى عليه في الكتاب.

والثاني: أن يخبره بما يطرأ، ويكون في أقطار الأرض، وما يخفى مما قرب، أو بعد، وهذا لا يَبْعُد وجوده، ونفت هذا كله المعتزلة، وبعض المتكلمين، وأحالوه، ولا استحالة، ولا بُعد في وجود مثله، لكنهم بعدُ يكذبون، والنهي عامّ في تصديقهم، والسماع منهم.

الثالث: التخمين والحزر، وهذا يخلق الله فيه لبعض الناس شدّة قوّة، لكن الكذب في هذا الباب أغلب، قال: ومن هذا الباب: العِرَافة، وصاحبها عَرَّاف، وهو الذي يستدلُّ على الأمور بأسباب، ومقدمات يدِّعي معرفتها، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفنّ في ذلك بالزَّجْر، والطَّرْق، والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك، وهذا الفن من العيافة ـ بالياء ـ وكلها ينطلق عليها اسم: الكهانة.

قال القرطبيّ: وإذا كان كذلك فسؤالهم عن غيب لِيُخبروا عنه حرام، وما يأخذون على ذلك حرام، ولا خلاف فيه؛ لأنَّه حُلوان الكاهن المنهيّ عنه.

قال أبو عمر: ويجب على من وَلِيَ الحسبة أن يقيمهم من الأسواق، وينكر عليهم أشدَّ النكير، ولا يَدَعُ أحداً يأتيهم لذلك، وإن ظهر صدق بعضهم في بعض الأمور، فليس ذلك بالذي يخرجهم عن الكهانة، فإنَّ تلك الكلمة إما خَطْفة جني، أو موافقة قَدَر؛ ليغترَّ به بعض الجهال، ولقد انخدع كثير من

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٦٤.

المنتسبين للفقه والدِّين، فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين، فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السَّراب، والآل[١]، ومن أديانهم على الفساد، والضلال. انتهى[٢].

(**قَالَ**) ﷺ مجيباً عن سؤاله (**«فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»**) هذا النهي للتحريم، قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: إنما نُهِيَ عن إتيان الكُهّان لأنهم قد يتكلمون في مُغَيَّبات قد يُصادف بعضها الإصابة، فيُخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يُلَبِّسُون على الناس كثيراً من أمر الشرائع.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهّان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعْطَون من الْحُلْوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة، منهم أبو محمد البغويّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال البغويّ: اتَّفَقَ أهل العلم على تحريم حُلْوان الكاهن، وهو ما أَخذه المتكهِّن على كِهانته؛ لأن فعل الكِهانة باطل، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الصلاة».

(**قَالَ**) معاوية بن الحكم رضي الله عنه (**قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ**)؛ أي: نتشاءم بالطيور، يقال: تطيّر من الشيء، واطّيّر منه، والاسم: الطِّيَرة، وزانُ عِنَبَة، وهي التشاؤم، وتقدّم البحث في هذا قريباً. (**قَالَ**) ﷺ (**«ذَاكَ**) إشارة إلى التطيّر المفهوم من «نتطيّر»، (**شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ**)؛ أي: ليس له أصلٌ يُستنَد إليه، ولا له بُرهان يُعتمَد عليه، ولا هو في كتاب منزل من عند الله تعالى، وقيل: معناه: أنه معفُوّ عنه؛ لأنه يوجد في النفس بلا اختيار، نَعَم المشي على وفقه منهيّ عنه، فلذا قال: (**فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**)؛ أي: لا يمنعنّكم عما أنتم فيه.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا، وقد صحّ عن عروة بن عامر الصحابيّ رضي الله عنه قال: ذُكِرت الطِّيَرَة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أحْسَنُها الفأل، ولا تَرُدُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يَكره، فليقل: اللهم لا

---

(١) الآل: السَّرَابُ.

(٢) «المفهم» ٥/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول، ولا قوة إلا بك»، رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» [٧/ ١٢٠٤] (٥٣٧) فراجعه تستفد علماً جمّا، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطِّيَرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

١ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عُمير، سكن بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) الفزاريّ مولاهم، المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجِيح، أبو يعقوب ابن الطبّاع البغداديّ، سكن أَذَنة، صدوق [٩] (ت٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٣.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة: عقيلٌ، ومعمر، وابن أبي ذئب، ومالك رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده السابق؛ أي: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن معاوية بن الحكَم السُّلميّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: رواية عُقيل عن الزهريّ هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٥٧٠١) ـ حدّثنا حجّاج، ثنا ليثٌ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن معاوية بن الحكَم السُّلَميّ، أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أشياء كنا نفعلها في الجاهلية؟، كنا نتطير، قال رسول الله ﷺ: «ذلك شيء تجده في نفسك، فلا يصدنك»، قال: يا رسول الله كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأت الكهان». انتهى[١].

ورواية معمر، عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٥٠٠) ـ أخبرنا عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، أن أصحاب النبيّ ﷺ قالوا: يا رسول الله منّا رجال يتطيرون، قال: «ذاك شيء تجدونه في أنفسكم، فلا يصدنكم»، قال: ومنا رجال يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوا كاهناً». انتهى[٣].

ورواية ابن أبي ذئب عن الزهريّ، ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٨١٤) ـ حدّثنا هاشم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الْحَكَم السُّلَميّ، قال: قلت: يا رسول الله أشياءُ كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال النبيّ ﷺ: «لا تأتوا الكهان»، قال: وكنا نتطيّر، قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنّكم». انتهى[٤].

ورواية مالك عن الزهريّ ساقها أبو بكر الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «معجم شيوخه»، فقال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٤٣.

(٢) قائل أخبرنا: تلميذ عبد الرزّاق، فتنبّه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٠٢.

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٤٤٧.

(٨٤) ـ أبو عبد الله[١] محمد بن الحسن بن محمد بن الحارث الأنباريّ بها يُعرف بالقرنجليّ، حدّثنا محمد بن الحسن الأنباريّ، حدّثنا إسحاق بن بهلول، حدّثنا إسحاق بن الطبّاع، عن مالك بن أنس، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الْحَكَم، أنه سأل النبيّ ﷺ عن الطيرة، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ حَجَّاجٍ[٣] الصَّوَّافِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذان الإسنادان في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» برقم [٧/ ١٢٠٤] (٥٣٧) وأورد الحديث هناك مطوّلاً، وقد استوفيت شرحه، ومسائله هناك، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) الضمير يرجع إلى حجّاج الصوّاف، والأوزاعيّ؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، المذكور قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) فاعل «زاد» ضمير يعود إلى الراوي المفهوم من المقام، وهو حجّاج، والأوزاعيّ، فتنبّه.

---

(١) هكذا نُسخة الكتاب، ويقدّر قبله لفظ: حدّثنا، فتنبّه.
(٢) «معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيليّ» ١/ ٤٢٣.
(٣) وفي نسخة: «عن الحجّاج».

وقوله: (وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ)؛ أي: يستعملون خطّاً معروفاً عندهم يدّعون به التوصّل إلى معرفة النجاح والخيبة في قضاء الحاجة.

وقال في «النهاية»: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الخط»: هو الذي يَخُطُّه الحازي، وهو عِلْم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي، فيُعطيه حُلْواناً، فيقول له: اقعُد حتى أَخُطّ لك، وبين يدي الحازي غلام له، معه مِيلٌ له، ثم يأتي إلى أرض رِخْوَة، فيخط الأستاذ خطوطاً كثيرة بالعجلة؛ لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مَهَلٍ خطين خطين، فإن بقي من الخطوط خطان، فهما علامة قضاء الحاجة والنُّجْح، قال: والحازي يمحو، وغلامه يقول للتفاؤل: ابْنَي عِيَان أَسْرِعَا البيان، قال ابن عباس: فإذا محا الحازي الخطوط، فبقي منها خط واحد، فهي علامة الخيبة في قضاء الحاجة.

قال: وكانت العرب تُسَمِّي ذلك الخط الذي يبقى من خطوط الحازي الأَسْحَم، وكان هذا الخط عندهم مشؤوماً[1]، وتقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، فراجعه تستفد.

وقوله: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ) قيل: المراد به إدريس، وقيل: دانيال. (يَخُطُّ) بالبناء للفاعل، من باب نصر؛ أي: يستعمل الخطّ معجزةً له.

وقوله: (فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ) يَحْتمل الرفع على الفاعليّة، والمفعول محذوفٌ، والنصب على المفعوليّة، والفاعل الضمير المستتر في «وافق» يعود إلى النبيّ على حذف مضاف؛ أي: خطّ ذلك النبيّ؛ يعني: أن من وافق من الناس خطُّهُ خطّ ذلك النبيّ (فَذَاكَ) خبر مبتدأ محذوف، واختُلف في تقديره، فقيل: فذاك مباحٌ، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، والجملة جواب الشرط.

وقال في «المنهل»: قوله: «فذاك»؛ أي: فهو مُصيبٌ، وعالمٌ مثل ذلك النبيّ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينيّ بالموافقة، وامتَنَعت الموافقة؛ لأن خطّه كان معجزةً، ولأنه كان يَعرِف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط، فلا يُلْحَق به أحدٌ من غير الأنبياء في صفة ذلك الخطّ؛ لقوّة فراسته، وكمال علمه

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٧.

وورعه. انتهى[١]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا بالرقم المتقدّم، ولله الحمد والمنّة.

[٥٨٠٢] (٢٢٢٨) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا[٢] بِالشَّيْءِ، فَنَجِدُهُ حَقّاً، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام الأسديّ، أبو عروة المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه محمد، وأخوه هشام، والزهريّ، ومحمد بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن عجلان، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد في الطبقة الرابعة: أمه أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص، وكان قليل الحديث، قال مصعب الزبيريّ: كان يقول: أنا أكرم العرب، اختَلَفت العرب في عمي وخالي؛ يعني: مروان بن الحكم، وابن الزبير، وقال أبو حاتم: يقال: كان أعلم من أخيه هشام بن عروة، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الزبير: كان من أشراف بني عروة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٦/ ٣٢.

(٢) وفي نسخة: «يحدّثونا».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وروايته عن يحيى من رواية الأكابر عن الأصاغر، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه رواية الراوي عن أبيه عن خالته، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) قال في «الفتح»: كأنّ هذا مما فات الزهريّ سماعه من عروة، فحَمَله عن ولده عنه، مع كثرة ما عند الزهريّ عن عروة، وقد وصفه الزهريّ بسعة العلم، ووقع في رواية مَعْقِل بن عبيد الله التالية عن الزهريّ، أخبرني يحيى بن عروة، أنه سمع عروة، وكذا هو عند البخاريّ في «التوحيد» من طريق يونس، وفي «الأدب» من طريق ابن جريج، كلاهما عن ابن شهاب، قال الحافظ: ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاريّ إلا على هذا الحديث.

قال الجامع: قد أسلفت آنفاً أنه ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث، وأعاده بعده، فتنبّه.

قال: وقد رَوَى بعضَ هذا الحديث محمدُ بنُ عبد الرحمٰن أبو الأسود، عن عروة، وهو عند البخاريّ موصولاً في «بدء الخلق»، وكذا هشام بن عروة، عن أبيه، به. انتهى[1].

(عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ)** هكذا في هذه الرواية أن السائلة هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي الرواية التالية: «سأل أناسٌ رسول الله ﷺ...»، وفي رواية للبخاريّ: «سأل ناس رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وقد سُمِّي ممن سأل عن ذلك معاويةُ بن الحكم السُّلَميّ، كما في الحديث الماضي، وقال الخطابيّ: هؤلاء الكهان فيما عُلِم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادّةٌ، ونفوس شِرِّيرةٌ، وطبائع ناريّة، فهم

---

(١) «الفتح» ١٣/١٩٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

يفزعون إلى الجنّ في أمورهم، ويستفتونهم في الحوادث، فيُلقون إليهم الكلمات، ثم تَعَرَّض إلى مناسبة ذِكر الشعراء بعد ذِكرهم في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١]. **(إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا)** وفي بعض النسخ: «يُحدّثونا» بنون واحدة، **(بِالشَّيْءِ)** من المغيّبات، **(فَنَجِدُهُ حَقًّا)**؛ أي: ثابتاً واقعاً كما أخبروا، وليس المراد أنه ضدّ الباطل، قاله في «العمدة»[1]. **(قَالَ)** ﷺ **(«تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ)** التي وقعت كما أخبروا، **(يَخْطِفُهَا)** بفتح الطاء، وكسرها، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَطِفَه يَخطَفه، من باب تَعِبَ: استلبه بسُرْعة، وخَطَفه خَطْفاً، من باب ضَرَب لغةٌ، واختَطَفَ، وتخطّف مثله، والْخَطْفة مثلُ تَمْرة: الْمَرّة. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: خَطِفَ الشَّيْءَ، كَسَمِعَ يَخْطَفُه خَطْفاً، وهي اللُّغَةُ الجَيِّدَةُ، كما في «الصِّحاحِ»، وفي «التَّهْذِيبِ»: وهي القِرَاءَةُ الجَيِّدَةُ، وفيه لُغَةٌ أُخْرَى، حَكاهَا الأَخْفَشُ، وهي: خَطَفَ يَخْطِفُ، مِنْ باب ضَرَبَ، أَو هذِه قَلِيلَةٌ، أَو رَدِيئَةٌ، لا تَكادُ تُعْرَفُ، كما في «الصِّحاحِ»، قال: وقد قَرَأَ بها يُونُسُ، ويَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، ومُجَاهِد، وأَبو رَجاء، في قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ) ومعناه: اسْتَلَبَهُ، وقيل: أَخَذَهُ في سُرْعَةٍ واسْتِلابٍ. انتهى[3].

(الْجِنِّيُّ) مفرد الجنّ؛ أي: يختلسها الجنيّ من أخبار السماء، وقال في «الفتح»: وفي رواية السرخسيّ: «يخطفها من الجنيّ؛ أي: الكاهن يخطفها من الجنيّ، أو الجنيّ الذي يلقي إلى الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، و«يخطفها» بخاء معجمة، وطاء مفتوحة، وقد تُكسر، بعدها فاء، ومعناه: الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهنيّ: «يحفظها» بتقديم الفاء، بعدها ظاء معجمة، والأول هو المعروف. انتهى[4].

(فَيَقْذِفُهَا) بكسر الذال المعجمة، من باب ضرب؛ أي: يرميها **(فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ)**؛ أي: صاحِبه الكاهن من الإنس، وأطلق على الكاهن وليّ الجنيّ؛ لكونه

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٧٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٥٨٠٩.
(٤) «الفتح» ١٣/ ١٩٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

يواليه، أو عَدَل عن قوله: «الكاهن» إلى قوله: «وليّه»؛ للتعميم في الكاهن وغيره، ممن يوالي الجنّ.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَيَّنَ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي؛ لأن الجنيّ يُلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة، فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سَمِع، فربما أصاب نادراً، وخطؤه الغالب. انتهى[1].

(**وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**») وفي الرواية التالية: «فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة» في رواية البخاريّ: «فيخلطون معها مائة كذبة»، وفي رواية: «أكثر من مائة كذبة»، قال في «الفتح»: وهو دالّ على أن ذِكْر المائة للمبالغة، لا لتعيين العدد.

وقوله: «كَذبة» هنا بالفتح، وحُكِي الكسر، وأنكره بعضهم؛ لأنه بمعنى الهيئة والحالة، وليس هذا موضعه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٥٨٠٢ و٥٨٠٣ و٥٨٠٤] (٢٢٢٨)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢١٠) وعلّقه في (٣٢٨٨) و«الطبّ» (٥٧٦٢) و«الأدب» (٦٢١٣) و«التوحيد» (٧٥٦١) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٠٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٧٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٥٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من السؤال عن أمر دينهم حتى لا يتمسّكوا بالأمور الجاهليّة.

---

(١) «الأعلام» للخطّابيّ ٣/ ٢٢١٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٩٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

٢ ـ (ومنها): بيان بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قلّ وندر، حتى كاد يضمحلّ بالنسبة لِمَا كانوا فيه من الجاهلية.

٣ ـ (ومنها): بيان النهي عن إتيان الكهان، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على من قَدَر على ذلك من محتسِب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، ويُنْكِر عليهم أشدّ النكير، وعلى من يجيء إليهم، ولا يغترّ بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم، ممن يُنسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهْوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقّاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا[1] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّانيّ، أبو عليّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «تلك الكلمة من الجنّ يخطفها، فيقرّها».

وقوله: (**سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) هم معاوية بن الحكم السَّلَميّ، ومن معه، كما تقدّم في الحديث الماضي.

(**عَنِ الْكُهَّانِ**)؛ أي: عن إتيانهم، وسؤالهم عن أشياء.

وقوله: («**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**») قال النوويّ رحمه الله: معناه بطلان قولهم، وأنه لا حقيقة له، وفيه إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»؛ أي: ليس قولهم بشيء يُعتمد عليه، والعرب تقول لمن عَمِل شيئاً، ولم يُحْكِمْه: ما عَمِل شيئاً، قال القرطبيّ: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع، والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يحل إتيانهم، ولا تصديقهم. انتهى[(٢)].

وقال الخطابيّ: معنى قوله: «ليسوا بشيء» فيما يتعاطونه من علم الغيب؛ أي: ليس قولهم بشيء صحيح يُعتمد كما يُعتمد قول النبيّ ﷺ الذي يخبر عن الوحي، وهو كما يقال لمن عَمِل عملاً غير مُتْقَنٍ، أو قال قولاً غير سديد: ما عَمِلت، أو ما قلت شيئاً، وقال ابن بطال نحوه، وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي، وليس ذلك كذباً، وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]، والمراد بالذكر هنا: القَدْر والشرف؛ أي: كان موجوداً ولكن لم يكن له قَدْر يُذكر به، إما وهو مصوَّر من طين على قول من قال: إن المراد به آدم، أو في بطن أمه على قول من قال: إن المراد به الجنس. انتهى[(٣)].

وقوله: (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقّاً**) هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله: «ليسوا بشيء»؛ لأنه فَهِم منه أنهم لا يَصْدُقون أصلاً، فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدُق لم يتركه خالصاً، بل يشوبه بالكذب[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٣.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٩٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٥٩٥.
(٤) «الفتح» ١٣/ ١٩٤.

وقوله: (**«تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ»**) وفي رواية البخاريّ: «تلك الكلمة من الحقّ» بمهملة، وقاف؛ أي: الكلمة المسموعة التي تقع حقّاً.

وقال النوويّ: قوله: (**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ**) كذا في نُسخ بلادنا بالجيم، والنون؛ أي: الكلمة المسموعة من الجنّ، أو التي تصح مما نقلته الجنّ، قال: وذكر عياض في «المشارق» أنه رُوي هكذا، وروي أيضاً: «من الحقّ» بالحاء والقاف. انتهى[١].

وقوله: (**فَيَقُرُّهَا**[٢] **فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، قَرَّ الدَّجَاجَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فيقرّها» هو بفتح الياء، وضم القاف، وتشديد الراء، و«قَرّ الدجاجة» بفتح القاف، والدجاجة ـ بالدال ـ الدجاجة المعروفة، قال أهل اللغة، والغريب: القَرّ: ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، يقول: قَرَرْته فيه أَقُرّه قَرّاً، وقَرُّ الدجاجة صوتها إذا قطعته، يقال: قَرَّت تَقُرّ قَرّاً، وقَرِيراً، فإن ردّدته قلت: قَرْقَرَت قَرْقَرَةً.

قال الخطابيّ وغيره: معناه: أن الجنيّ يَقذِف الكلمة إلى وليّه الكاهن، فتسمعها الشياطين، كما تُؤْذِن الدجاجة بصوتها صواحبها، فتتجاوب، قال: وفيه وجه آخر، وهي أن تكون الرواية كَقَرّ الزجاجة، تدلّ عليه رواية البخاريّ: «فيقُرّها في أذنه كما تقرّ القارورة»، قال: فذِكْر القارورة في هذه الرواية يدلّ على ثبوت الرواية بالزجاجة.

قال القاضي: أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه الدجاجة بالدال، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة، قال القاضي: معناه: يكون لِمَا يُلقيه إلى وليّه حِسّ كحسّ القارورة عند تحريكها، مع اليد، أو على صَفَا. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «فيقرها» بفتح أوله وثانيه[٤]، وتشديد الراء؛ أي: يصبّها، تقول: قررت على رأسه دلواً: إذا صببته، فكأنه صُبّ في أذنه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٥.

(٢) وفي نسخة: «تلك الكلمة من الجنّ يخطفها، فيقرّها».

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٤) الظاهر أنه بضمّ ثانيه، كما تقدّم عن النوويّ، فتأمل.

ذلك الكلام، وقال القرطبيّ: ويصحّ أن يقال المعنى: ألقاها في أذنه بصوت، يقال: قَرّ الطائر: إذا صَوّت. انتهى.

ووقع في رواية يونس: «فيقرقرها»؛ أي: يردّدها، يقال: قرقرت الدجاجة تُقَرْقِر قَرْقَرَةً: إذا رددت صوتها، قال الخطابيّ: ويقال أيضاً: قَرَّت الدجاجة تَقُرّ قَرّاً، وقريراً: إذا رجعت في صوتها، قيل: قرقرت قرقرةً، وقرقريرةً، قال: والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليّه تسامع بها الشياطين، فتناقلوها، كما إذا صوّتت الدجاجة، فسمعها الدجاج فجاوبتها.

وتعقبه القرطبيّ بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجني يُلقي الكلمة إلى وليّه بصوت خفيّ، متراجع، له زمزمة، ويرجّعه له، فلذلك يقع كلام الكهان غالباً على هذا النمط.

وقوله: «كقرقرة الدجاجة»؛ يعني: الطائر المعروف، ودالها مثلّثة، والأشهر فيها الفتح، ووقع في رواية المستملي: «الزجاجة» بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطنيّ، وعدّها في التصحيف، لكن وقع في حديث الباب بلفظ: «فيقرّها في أذنه كما تقر القارورة»، وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة، إذا حُلّت على شيء، أو أُلقي فيها شيء، وقال القابسيّ: المعنى أنه يكون لِمَا يُلقيه الجني إلى الكاهن حسّ كحسّ القارورة إذا حُرِّكت باليد، أو على الصفا.

وقال الخطابيّ: المعنى: أنه يُطبِّق به كما يُطَبَّق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يُفرَغ فيه منها ما فيها.

وأغرب شارح «المصابيح» النوربشتيّ، فقال: الرواية بالزاي أحوط؛ لِمَا ثبت في الرواية الأخرى: «كما تُقَرُّ القارورة، واستعمال قَرّ في ذلك شائع، بخلاف ما فَسَّروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور، ولم نجد له شاهداً في كلامهم، فدلّ على أن الرواية بالدال تصحيف، أو غلط من السامع.

وتعقبه الطيبيّ، فقال: لا ريب أن قوله: «قَرَّ الدجاجة» مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصحّ أن يُشبَّه إيراد ما اختطفه من الكلام في أُذُن الكاهن بصب الماء في القارورة، يصحّ أن يُشبّه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها، وهذا مشاهَدٌ، ترى الديك إذا رأى شيئاً

ينكره يُقَرْقِرُ، فتسمعه الدجاج، فتجتمع، وتقرقر معه، وباب التشبيه واسع، لا يفتقر إلى العلاقة، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير، كما قال الله تعالى: ﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ [الحج: ٣١]، فيكون ذِكر الدجاجة هنا أنسب من ذِكر الزجاجة؛ لحصول الترشيح في الاستعارة.

قال الحافظ: ويؤيده دعوى الدارقطنيّ، وهو إمام الفنّ أن الذي بالزاي تصحيف، وإن كنا ما قبلنا ذلك، فلا أقلّ أن يكون أرجح.

وقوله: (**فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**) هذا يدلّ على أن ذكر المائة للمبالغة، لا لتعيين العدد، وفي الرواية الماضية: «ويزيدون فيها مائة كذبة»، والكذبة هنا بفتح الكاف، وحُكي كسرها، وأنكره بعضهم؛ لأنه بمعنى الهيئة والحالة، وليس هذا موضعها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تلك الكلمة يخطفها الجنيّ، فيقذفها في أذن وليّه»؛ أي: يرميها في أذنه، ويُسمعه إياها. وفي الرواية الأخرى: «فيقرها في أذن وليه قرّ الدجاجة»؛ أي: يضعها في أذنه. يقال: قررت الخبر في أذنه أقره قرّاً. ويصحُّ أن يقال: ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرَّ الطائر: صوَّت.

و«قرُّ الدجاجة» ـ بكسر القاف ـ حكاية صوتها. قال الخطابيّ: قرَّت الدجاجة، تقرُّ قرّاً، وقريراً: إذا رجَّعت فيه؛ قيل: قرقرت قرقرةً، وقَرقريراً، قال الشاعر [من الطويل]:

وَمَا ذَاتُ طَوْقٍ فَوْقَ عُودِ أَرَاكَةٍ ... وَإِنْ قَرْقَرَتْ هَاجَ الْهَوَى قَرْقَرِيرُهَا

قال: والمعنى أن الجنيّ يقذف الكلمة إلى وليّه الكاهن، فيتسامع بها الشياطين، كما تُؤْذِن الدجاج بصوت صواحباتها، فتتجاوب.

قال القرطبيّ: والأشبه بمساق الحديث أن يكون معناه أن الجنِّي يُلقي إلى وليّه تلك الكلمات بصوت خفي، متراجع يُزَمْزِمُهُ، ويُرَجِّعه له، كما يلقيه الكهان للناس، فإنَّهم تسمع لهم زمزمة، وإسجاع، وترجيع، على ما عُلم من حالهم بالمشاهدة والنقل.

ولم يختلف أحدٌ من رواة مسلم أن الرواية في هذا اللفظ: «قرَّ الدجاجة»؛ يعني به: الطائر المعروف. واختلف فيه عن البخاري. فقال بعض رواته: «كقرِّ الزجاجة» بالزاي. قال الدارقطنيّ: هو مما صحَّفوا فيه.

والصواب: الدجاجة ـ بالدال ـ. وقيل: الصواب الزجاجة؛ بدليل ما قد رواه البخاريّ: فيقرها في أذنه، كما تُقَرّ القارورة، وهي بمعنى الزجاجة؛ أي: كما يسمع صوت الزجاجة إذا حكَّت على شيء، أو إذا أُلقي فيها ماء، أو شيء. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) اليافعيّ المصريّ الرُّعينيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن ابن جريج، والثوريّ، وعنه ابن وهب، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: شيخ لابن وهب، وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده، وهو قريب السنّ من ابن وهب، حدَّث بغرائب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عديّ: له مناكير، وأورد له حديثاً، واستنكره، وذكره الساجيّ في «الضعفاء»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً، وله عند النسائيّ حديث واحد فقط.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٥٩) ـ حدّثنا محمد بن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

جريج، قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن عروة، أنه سمع عروة يقول: قالت عائشة: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقّاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحقّ يخطفها الجنيّ، فيقرها في أذن وليه قَرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٥] (٢٢٢٩) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ[2] جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ، فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟»، قَالُوا: ـ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٩٤.

(٢) وفي نسخة: «بينا هم».

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ) لا يعرف، ولكن لا تضرّ جهالته؛ لأنهم كلّهم عدول.

والباقون كلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ صَالِحٍ) بن كيسان الغفاريّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) الملقّب بزين العابدين، (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ) تقدّم أنه لم يُعرف اسمه، ولكنه لا يضرّ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلّهم عدول. (أَنَّهُمْ)؛ أي: هو وأصحابه من الأنصار، (بَيْنَمَا هُمْ) وفي بعض النُّسخ: «بينا هم»، قال في «اللسان»[1]: أَصلُ بَيْنا: بَيْنَ، فأُشبِعتْ الفتحة، فصارت ألفاً، ويقال: بَيْنا، وبَيْنما، وهما ظرفا زمانٍ، بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعلٍ وفاعلٍ، ومبتدإٍ وخبر، ويحتاجان إلى جواب، يَتِمُّ به المعنى، والأفصَح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذْ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بَينا زيدٌ جالسٌ دخَل عليه عمرٌو، وإذ دخَل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحُرَقة بنت النُّعمان [من الطويل]:

فَبَيْنا نَسُوسُ الناسَ والأَمرُ أَمْرُنا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

(جُلُوسٌ) جمع جالس، وهو خبر «هم». (لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الظرفان متعلّقان بـ«جُلوس»، ويَحْتَمِل أن يكون الثاني حالاً. (رُمِيَ بِنَجْمٍ) قال الطيبيّ رحمه الله: هو جواب «بينما»، ولم يؤتَ بـ«إذا»، كما يستفصحه الأصمعيّ، وأنشد [من الوافر]:

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور ١٣/ ٦٢.

وَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا مُعَلَّقَ وَفْضَةٍ وَزِنَادَ رَاعِي

وقوله: «وهم جلوس» مبتدأ وخبر؛ لأن «بينا»، و«بينما» يستدعيان بينهما جملة اسميّةً، و«بينما» مع الجواب خبر «أنّ». **(فَاسْتَنَارَ)**؛ أي: أضاء ذلك النجم، **(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟»)** قال الطيبيّ رحمه الله: هذا ليس للاستعلام؛ لأنه ﷺ كان عالِماً بذلك، ولذلك **(قَالُوا: ـ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ)** بل لأن يجيبوا عمّا كانوا يعتقدونه في الجاهليّة، فيزيله عنهم، ويقلعه عن أصله. انتهى[1]. **(كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا»)**؛ أي: الشُّهُب **(لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ)** تنازعه «تبارك»، و«تعالى» على الفاعليّة، **(إِذَا قَضَى أَمْراً)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي: أظهر قضاءه، وما حكم به لملائكته؛ لأنَّ قضاءه إنما هو راجع إلى سابق علمه، ونفوذ مشيئته، وحُكمِهِ، وهما أزليان، فاذا أطلع حملة عرشه على ما سبق في علمه خضعت الملائكة لعظمته، وضجَّت بتسبيحه، وتقديسه، فيسمع ذلك أهل السماء التي تليهم، وهكذا ينتهي التسبيح لملائكة سماء الدنيا، ثم يتساءلون فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟، على الترتيب المذكور في الحديث. انتهى[2].

(سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا) صفة لـ«السماء»، قال الطيبيّ: فإن قلت: الدنيا صفة للسماء، والسماء صفة لاسم الإشارة، فكيف يصحّ وصف الوصف؟.

قلت: إنما لا يصحّ حيث كانت الصفة مفهوماً لا ذاتاً، وأوصاف أسماء الإشارة ذوات، فيصحّ وصفها. انتهى[3].

(ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ) تقدّم أنه بفتح الطاء، من باب تَعِبَ على المشهور،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٩٥.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨.
(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٩٥.

وبه جاء القرآن الكريم، وفي لغة قليلة بكسرها، ومعناه: تسترقّ، وتأخذ بسرعة. (**الْجِنُّ السَّمْعَ**)؛ أي: المسموع لهم من الملائكة، (**فَيَقْذِفُونَ**) بكسر الذال، من باب ضرب؛ أي: يرمون بذلك المختطَف (**إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ**)؛ أي: الكهّان، (**وَيُرْمَوْنَ بِهِ**) بالبناء للمجهول؛ أي: يُرمى الجنّ بذلك النجم الذي رُمي به، قال الطيبيّ: قوله: «ويُرمون» عطف على «يُقذفون»، فعلى هذا رميهم بالشهاب بعد إلقائهم الكلمة إلى أوليائهم، وهو إحدى الحالتين اللتين في الحديث الآخر لابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ، وفيه قوله: «وربّما ألقاها قبل أن يُدركه». انتهى[1].

(**فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ**)؛ أي: دون تغيير وزيادة، (**فَهُوَ حَقٌّ**) لكونه من خبر السماء الذي هو وحيٌ من الله تعالى، (**وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ**) بكسر الراء، من باب ضرب؛ أي: يزيدون فيه كذباً وزوراً، فيكون قوله: (**وَيَزِيدُونَ**») عَطْفَ تفسير له، قال الطيبيّ: عدّاه بفي على تضمين معنى الكذب، وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وقَرَفَ عَلَيْهِم يَقْرِفُ قَرْفاً: إذا بَغَى عَلَيْهِم، وقرَفَ فُلاناً: عابَهُ، أو اتَّهَمَه، ويُقالُ: هو يُقْرَفُ بكَذا؛ أي: يُرْمَى به، ويُتَّهَمُ، فهو مَقْرُوفٌ. وقرَفَ الرَّجُلَ بسُوءٍ: رَماه به. وقَرَفَ لِعيالِه: إذا كَسَبَ لَهُم من هُنا، ومن هُنا. وقَرَفَ قَرْفاً: إذا خَلَّطَ تَخْلِيطاً. وقَرَفَ عَلَيهِمْ قَرْفاً: إذا كَذَبَ. انتهى باختصار[2].

وقال القرطبيّ: قوله: «ولكنهم يفرقون فيه، ويزيدون» هكذا عند ابن ماهان، وهو من القَرْف: وهو الخلط، قاله صاحب الأفعال؛ أي: يخلطون فيها من الكذب. ورواه يونس: «يُرَقَّون» بضم الياء، وفتح الراء، وتشديد القاف. وفي بعض النسخ: «يَرْقُون» ـ بفتح الياء، وتسكين الراء، وتخفيف القاف ـ؛ أي: يتقوَّلون. يقال: رَقي فلان على الباطل بكسر الراء؛ أي: تقوَّله، وهو من الرُّقِيّ: وهو الصعود؛ أي: إنهم يقولون فوق ما سمعوا. قاله القاضي عياض. انتهى[3].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٩٥.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٠٦٧.

(٣) «المفهم» ٥/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ في رواية صالح، عن ابن شهاب: «ولكنهم يقرفون فيه، ويزيدون» هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما: بالراء، والثاني: بالذال، ووقع في رواية الأوزاعيّ، وابن معقل بالراء باتفاق النسخ، ومعناه: يَخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يَقذفون، وفي رواية يونس: «يُرَقُّون» قال القاضي عياض: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء، وفتح الراء، وتشديد القاف، قال: ورواه بعضهم بفتح الياء، وإسكان الراء، قال في «المشارق»: قال بعضهم: صوابه بفتح الياء، وإسكان الراء، وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابيّ، قال: ومعناه معنى يزيدون، يقال: رَقِيَ فلان إلى الباطل، بكسر القاف؛ أي: رفعه، وأصله من الصعود؛ أي: يَدّعُون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد تصحّ الرواية الأُولى على تضعيف هذا الفعل، وتكثيره، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ما يبيّن كيفيّة استراقهم السمع، فقال:

(٤٨٠٠) ـ حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، حدّثنا عمرو، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إن نبيّ الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعَاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحقّ، وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع، هكذا، بعضه فوق بعض، ووصف سفيان بكفّه، فحرّفها، وبَدَّد بين أصابعه، فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يُلقيها على لسان الساحر، أو الكاهن، فربما أدرك الشهاب قبل أن يُلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا؟ فيُصَدَّق بتلك الكلمة التي سَمِع من السماء». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/١٨٠٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٥٨٠٥ و٥٨٠٦] (٢٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٢٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٧٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٢٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كذب الكهّان، فلا يجوز الاعتماد عليهم فيما يُخبرون به.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النجم الساقط إنما يُرمى به لِرَجْم هؤلاء الجنّ المُسْتَرِقين للسمع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث بمعنى قوله ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافات: ٦ ـ ١٠].

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث يردّ مزاعم الفلاسفة حيث ينفون أن تكون النجوم ناراً محرقةً للجنّ، قال صاحب «التكملة»: وكان فلاسفة اليونان يزعمون أن الشهاب الثاقب مادّة أرضيّةٌ تصعد بواسطة البخار إلى الطبقات العليا في الجوّ، ثم تقرب من كرة النار، فتُحرق، والذي يُفهم من القرآن الكريم، ومن الأحاديث أنه جرم من الأجرام الفلكيّة يُرمى به الشياطين، ومن ثمّ كان المفسّرون القدامى يؤمنون بما جاء في القرآن والسنّة، ويتركون ما يقول به الفلاسفة على أساس أنه ظنّ وتخمين، لا يقاوم ما في القرآن الكريم من العلم، وقد أظهرت علوم الفلك اليوم أن ما قاله فلاسفة اليونان باطلٌ محضٌ، والرأي السائد اليوم فيما بين الفلكيين أن الشهاب إنما هو قطع كوكبيّة سماويّة، وهي أجسام صغيرة كثيرة، ومنها مجموعة تسمّى الأسديّة، وهي تتمّ دورتها حول الشمس في شكل إهليلجيّ في (٣٣) سنة، وما النور الذي ينزل من تلك

الشهب إلا من سرعتها واحتكاكها بمادّة الجوّ كما يقدح الزناد، وهذا الرأي أقرب إلى القرآن الكريم من رأي أهل اليونان.

وأما ما يستغربه بعض الناس من كون هذه الشهب رجوماً للشياطين، فهو مجرّد استغراب واستبعاد، وليس على نفي ذلك دليلٌ قائم.

وقال الطنطاويّ في تفسيره «الجواهر» (٨/ ١٤): إذا كان آباؤنا وحكماؤنا كبُر عليهم أن يخالف القرآنُ علمَ الفلك في زمانهم، ولم يرض المفسّرون منهم أن يبقوا على مذاهبهم الفلسفيّة، بل مشوا مع القرآن، ثم ظهر لهم بطلان المذهب القديم، فهل هناك من مانع يمنع أن تكون الكواكب محرقةً، أو مخبلة، أو مؤذيةً لتلك الأرواح؟ ذلك نسلّم به حتى ننظر في المستقبل. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما يصدق فيه الكهّان إنما هو الذي اسْتَرَقَه الجنيّ من كلام الملائكة، ثم يخلطون به مائة كذبة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يدلّ على أن حملة العرش أفضل الملائكة، وأعلاهم منزلة، وأن فضائل الملائكة على حسب مراتبهم في السمٰوات.

٧ ـ **(ومنها)**: أن جميع الملائكة لا يعلمون شيئاً من الأمور الغيبيّة إلا بأن يُعلمهم الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الجن: ٢٦، ٢٧].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أيضاً ما يدلّ على أن علوم الملائكة بالكائنات يستفيده بعضهم من بعض، إلا حملة العرش؛ فإنهم يستفيدون علومهم من الحقّ ﷻ، فإنَّهم هم المبدوؤون بالإعلام أولاً، ثم إن ملائكة كل سماء تستفيد من التي فوقها.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن النجوم لا يُعْرَف بها علم الغيب، ولا القضاء، ولو كان كذلك لكانت الملائكة أعلم بذلك وأحقّ به، وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيء منه علماً يقيناً؛ إنَّما هو رجم بظن، وتخمين بِوَهْم، الإصابة فيه نادرة، والخطأ والكذب فيهم غالب، وهذا مشاهَد من

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٣٨٨.

أحوال المنجمين، والمطلوب من العلوم النجوميات ما يُهْتَدى به في الظلمات، وتُعرف به الأوقات، وما سوى ذلك فمخارق وتُرَّهات، ويكفي في الردّ عليهم: ظهور كذبهم، واضطراب قولهم، وقد اتفقت الشرائع على أن القضاء بالنجوم محرَّم مذموم. قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ذكر الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المسمّى بـ«مفاتيح الحُجَج» في إبطال مذهب المنجّمين، وأطنب فيه، وذَكَر أقوالهم، وقال: وأقربها قول من قال: هذه الحوادث يُحْدثها الله تعالى ابتداءً بقدرته، واختياره، ولكن أجرى العادة بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة، ويختلف باختلاف سيرها، واتّصالاتها، ومطارح أشعّتها على جهة العادة من الله تعالى، كما أجرى العادة بخلق الولد عقب الجماع، وخلق الشِّبَع عقب الطعام، ثم قال: هذا في القدرة جائز، لكن ليس عليه دليلٌ، ولا إلى القطع سبيل؛ لأن ما كان على جهة العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمرّاً، وأقلّ ما فيه أن يحصل التكرار، وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرّر على وجه واحد؛ لأنه إذا كان في سنة الشمس مثلاً في درجة من برج، فإذا عادت إليها في السنة الأخرى، فالكواكب لا يتّفق كونها في بروجها، كما كانت في السنة الماضية، والأحكام تختلف بالقرائن، والمقابلات، ونظرِ الكواكب بعضها إلى بعض، فلا يحصل شيء من ذلك مكرّراً.

واتّفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام، ولا يجوز القطع على البتّ؛ لتعذّر الإحاطة بها على التفصيل.

ومما يدلّ على أنه لا حجة في قولهم أنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزّنج، فلأهل هند وسِنْد طريق يخالف أرباب الزّنج الممتحن.

وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلاً، ثم قال: ومما يدلّ على فساد قولهم أن يقال: أخبرونا عن مولودين وُلدا في وقت واحد، أليس يجب تساويهما في كلّ وجه؟ لا تمييز بينهما في الصورة والقدر والمنظر حتى لا

---

(١) «المفهم» ٥/٦٣٨.

يصيب أحدهما نكبة إلا أصاب الآخر، وحتى لا يفعل هذا شيئاً إلا والآخر يفعل مثله، وليس في العالم اثنان هذا صفتهما.

قالوا: ومن المحال أن يوجد مولودان في العالم في وقت واحد، ولا بدّ أن يتقدّم أحدهما على الآخر، فيقال: أمحال ذلك في العقل والتقدير، أم في الوجود؟ فإن قالوا: بالأول بانَ فساد قولهم، وإن قالوا بالثاني قيل: وما يؤمّنكم منه؟.

فإن قالوا: ليس أمر الكسوفين يصدق، قلنا: ليس أمر الكسوفين من الأحكام، وإنما هو من طريق الحساب، وذلك غير منكَر، ويجوز أن يكون أمر سَيْر الكواكب على ما قالوه، وقد ورد في الشريعة في أمر الكسوفين أنه آية من آيات الله.

فإن قالوا: فما قولكم في المنجّمين، إنهم مخطئون في جميع ما يحكمون، مكابرون للعقول؟.

قلنا: إنا نقول: إنهم مخطئون في أصولهم عن شُبَهٍ وقعت لهم، فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرةً للعقول، ولا بالضرورة، بل جزموا على مقتضى قواعد بَنَوْها على أصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في أصول قواعدهم، فربّما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الأصول، فمنزلتهم في الأحكام كمنزلة أصحاب الحدس والتخمين، وأصحاب الزوج والفرد، فربّما يصيبون اتّفاقاً، لا عن ضرورة، وربّما يُخطئون، وكثيراً ما نجد من الفلّاحين والملّاحين يعتبرون نوع ما اعتادوا من توقّع المطر، وهبوب الريح في أوقات راعوها بدلالات ادّعوا أنهم جرّبوها في السماء والهواء، وغير ذلك، فيحصل بعض أحكامهم اتّفاقاً، لا تحقيقاً. انتهى منقولاً من «الكاشف» للطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٩٦ ـ ٢٩٩٧.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ»، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَقَالَ اللهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾، وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ»).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن الثلاثة: الأوزاعيّ، ويونس، ومعقل بن عبيد الله رووا عن الزهريّ، عن عليّ بن حسين، عن ابن عبّاس، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

وقوله: (﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ﴾ [سبأ: ٢٣])، قال القرطبيّ: قرأه ابن عامر، ويعقوب: (فَزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ) مبنياً للفاعل، ويكون فيه ضمير يعود على الله تعالى؛ أي: أزال عن قلوبهم الفزع، وهذا على نحو قولهم: مرَّضتُ المريض؛ إذا عالجته، فأزلتُ مرضه. وقرأه الجماعة: ﴿فُزِّعَ﴾ بضم الفاء؛ مبنياً للمفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: أُزيلَ عن قلوبهم الفزع، وهو الذعر، على كلتا القراءتين. قال كعب: إذا تكلَّم الله بلا كيف ضربت الملائكة بأجنحتها، وخرَّت فزعاً، ثم قالوا فيما بينهم: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ﴾.

وقوله: (﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾) بالنصب على أنه نَعْت لمصدر محذوف؛ أي: قال: القول الحق، وهو مفعول مطلق، لا مفعول به؛ لأنَّ القول لا يتعدَّى إلا إلى الجُمَل، في أكثر قول النحويين.

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾؛ أي: العلي شأنُهُ، الكبيرُ سلطانُهُ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية الأوزاعيّ عن الزهريّ، ساقها أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب «العرش»، فقال:

(٢١) ـ حدّثنا مَلِيح بن وكيع، وإسحاق بن موسى، قالا: نا الوليد بن مسلم، حدّثني أبو عمرو الأوزاعيّ عبد الرحمٰن بن عمرو قال: حدّثني ابن شهاب الزهريّ، حدّثني عليّ بن حسين بن عليّ، عن عبد الله بن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ إذ رُمي بنجم، فاستنار، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية؟» قالوا: كنا نقول: وُلد الليلة رجل عظيم، أو مات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يُرْمَى بها لموت أحد، ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى في السماء أمراً، سبَّحته حملة العرش، ثم سبّحته ملائكة السماء الذين يلون العرش، ثم سبّحته أهل السماء الثانية، حتى ينتهي التسبيح إلى السماء الدنيا، ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، ثم يستخبر أهل السماء أهل السماوات بعضهم بعضاً، حتى ينتهي الخبر إلى السماء، وتخطف الجنّ السمع، فما جاءوا به على وجهه فهو حقّ، ولكنهم يَقْرِفون فيه، ويزيدون». انتهى[(٢)].

ورواية يونس بن يزيد عن الزهريّ ساقها ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان»، فقال:

(٦٩٨) ـ أنبأ أحمد بن عمرو أبو الطاهر، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عليّ بن الحسين، أن ابن عباس قال: أخبرني رجال من أصحاب النبيّ ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلةً مع رسول الله ﷺ إذ رُمي بنجم، فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية، إذا رُمِيَ بمثل هذا؟» قالوا: ـ الله ورسوله أعلم ـ كنا نقول: وُلد الليلة عظيم، ومات عظيم، فقال

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٣٩.

(٢) «العرش» ١/ ٦١ لأبي جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة.

رسول الله ﷺ: «إنها لا تُرمى لموت أحد، ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبّح حملة العرش، ثم سبّح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الذين يلون حملة العرش، ماذا قال ربكم[1]، فيخبرونهم، فيسبّح أهل السمٰوات حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء الدنيا، فيخطف الجنّ السمع، فيذهبون إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه فهو حقّ، وإنهم يَقْرِفون فيه، ويزيدون، قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾». انتهى[2].

وأما رواية معقل بن عبيد الله عن الزهريّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٧] (٢٢٣٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**صَفِيَّةُ**) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيّة، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطنيّ، وقال العجليّ: ثقةٌ، قال في «التقريب»: فهي من الثانية (خت م د س ق) تقدمت في «الطلاق» ٩/ ٣٧٣٠.

٦ ـ (**بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، أم المؤمنين المتوفّاة سنة (٤٥) (ع) تقدّمت في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٦.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن فيه سقطاً، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الإيمان لابن منده» ٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما بيّنها أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارميّ في «مسندها»[١]. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً)** ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الراء ـ: من يستخرج الوقوف على المغيَّبات بضرب من فعل، أو قول، قاله في «الفتح»، وقال الخطابيّ وغيره: العرّاف: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما[٢].

وقال النوويّ: الفرق بين الكاهن والعرّاف، أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبَلة، ويزعم معرفة الأسرار، والعرّاف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة، ونحو ذلك، ومن الكهنة من يزعم أن جنيّاً يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من يَدّعي إدراك الغيب بفهم أعطيه، وأمارات يستدلّ بها عليه. انتهى[٣].

وقال الراغب: العَرَافة مختصة بالأمور الماضية، والكهانة بالحادثة، وكان ذلك في العرب كثيراً، وآخر من رُوي عنه الأخبار العجيبة: سَطِيح، وسَوَاد بن قَارِب. انتهى[٤].

(فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ)؛ أي: من المغيبات، ونحوها **(لَمْ تُقْبَلْ)** بالبناء للمجهول، **(لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** خصّ العدد بالأربعين على عادة العرب في ذِكْر الأربعين والسبعين، ونحوهما، للتكثير، أو لأنها المدّة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وجوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٨١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٧.
(٣) «فيض القدير» للمناويّ ٦/ ٢٢.
(٤) «فيض القدير» ٦/ ٢٣.

التأثير، ذكره القرطبيّ، وخَصّ الليلة؛ لأن من عاداتهم ابتداء الحساب بالليالي، وخص الصلاة؛ لكونها عماد الدين، فصومه كذلك، كذا قيل، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يَحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه: الصلاةُ في الأرض المغصوبة مُجْزِئةٌ، مُسْقِطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أدّاها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرّاف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإجزاء تلك الصلاة محلّ نظر، فأين الدليل على ذلك؟ بل الظاهر أنها غير مجزئة، وماذا يفعل النوويّ ومن يرى رأيه بحديث: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضّأ» متّفقٌ عليه؟، فهل إذا صلى تجزؤه؟ هيهات، وكذا حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؟ حديث صحيح رواه أبو داود، فهل لو صلّت المرأة بغير خمار يُجزئها؟ هيهات، وهل بين هذه النصوص فرق؟ هيهات، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث صفيّة عن بعض أزواج النبيّ ﷺ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث الضياء المقدسيّ في «الأحاديث المختارة» من طريق عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، أنها سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول:

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٢٣.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى عَرّافاً لا تُقبل له صلاة أربعين ليلة»[١]، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه، والصحيح أنه من مسند بعض أزواج النبيّ ﷺ، كما أخرجه مسلم هنا، فوهم فيه الدراورديّ، وقد بيّن ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذيّ»، فقال في ترجمة عبد العزيز بن محمد الدراورديّ: قال أحمد: أحاديثه عن عبيد الله بن عمر، تشبه أحاديث عبد الله بن عمر، قال أبو حاتم الرازيّ: ظهر مصداق قول أحمد في حديث الدراورديّ عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «من أتى عرّافاً فصدّقه بما يقول، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة».

قال: والناس يروونه عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وليس يُشبه هذا حديث عبيد الله، ورواه الدراورديّ، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر، عن النبيّ ﷺ، ثم قال: وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

قال ابن رجب: والصحيح أن عبيد الله بن عمر إنما رواه عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ، وهذا أصحّ من حديث أبي بكر بن نافع، قاله ابن المدينيّ، وقد خَرَّجه مسلم في «صحيحه» من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، كما ذكرناه، وقال النسائيّ: الدراورديّ ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر منكرٌ. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/٥٨٠٧] (٢٢٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٦٨ و٥/٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن إتيان العرافين كبيرة، يَمنع من قبول الصلاة أربعين ليلةً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أن صلواته في هذه الأربعين

---

(١) «الأحاديث المختارة» ١/٢٤٥.

تَحْبَط، وتَبْطُل، وهو جارٍ على أصول الخوارج الفاسدة في تكفيرهم بالذنوب، وقد بيَّنا فساد هذا الأصل فيما تقدم، وأنه لا يَحبط الأعمال إلا الردة، وأما غيرها فالحسنات تُبطل السيئات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وهذا مذهب أهل السنَّة والجماعة، فليس معنى قوله: «لا تقبل له صلاة» أن تحبط، بل إنما معناه ـ والله أعلم ـ أنَّها لا تُقبل قبول الرضا، وتضعيف الأجر. لكنه إذا فعلها على شروطها الخاصة بها، فقد برئت ذمّته من المطالبة بالصلاة، وتَفَصّى عن عهدة الخطاب بها، ويفوته قبول الرضا عنه، وإكرامه، وثوابه، ويتضح ذلك باعتبار ملوك الأرض، ولله المثل الأعلى، وذلك أن الْمُهدِي إليهم: إما مردودٌ، أو مقبول منه، والمقبول: إما مقرَّب مُكرَّم مثاب، وإما ليس كذلك. فالأول: هو المبعدُ المطرود، والثاني: هو المقبول القبول القائم الكامل. والثالث: لا يصدق عليه أنه مثل الأول، فإنه لم تردَّ هديته، بل: قد التُفِت إليه، وقُبلت منه. لكنه لمّا لم يُثَب، ولم يُقرَّب صار كأنه غير مقبول منه، فَيَصْدُق عليه أنَّه لم يُقبل منه إذ لم يحصل له ثواب ولا إكرام.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القرطبيّ هذا فيه نظر لا يخفى، فكلامه يدلّ على أن هذا الذي قرّره في كلامه المذكور مذهب أهل السنّة والجماعة، وهو غير صحيح، فقد قال بعدم إجزاء الصلاة في الدار المغصوبة أحمد بن حنبل، وكذا قال غيرها في غيرها، فهل يقول القرطبيّ هذا الكلام في حديث: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضّأ»، لا تقبل صلاته قبول الرضا، وتكون مجزئةً؟، هيهات، وهل يقول مثل هذا في حديث: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»؛ أي: قبول الرضا، وتجزيها؟ هيهات، وَقِسْ على هذا.

والحاصل: أن كون عدم القبول كناية عن عدم الإجزاء هو الواضح، ومثله في الصلاة في الدار المغصوبة، وصلاة الآبق، وصلاة شارب الخمر، وغير ذلك، فكلّها معناه أنها لا تجزىء، بل تجب إعادتها، وقد أوضحت هذا في «التحفة المرضيّة» في الأصول، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: تخصيصه ﷺ الأربعين بالذكر

قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع، منها: قوله في شارب الخمر: «لا تقبل له صلاة أربعين يوماً»[(١)]، وقوله: «والذي نفسي بيده! إنه لَيُجْمَع خَلْق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»[(٢)]، وقوله: «من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]، ومنه: توقيته ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة: ألّا تُترك أكثر من أربعين ليلة، فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص: هو سرٌّ من أسرار الشريعة لم يطلع عليه نصّاً، غير أنه قد تنسّم منه بعضُ علمائنا أمراً تسكن النفسُ إليه، وذلك: أنه قال: إن هذا العدد في هذه المواضع إنما خُصَّ بالذِّكر لأنَّه مدَّة يكمل فيها ما ضربت له، فينتقل إلى غيره، ويحصل فيها تبدُّله، وبيانه بانتقال أطوار الخلقة، في كل أربعين منها يكمل فيها طور، فينتقل عند انتهائه إلى غيره، كما قد نصَّ عليه في الحديث، وكذلك في الأربعين الميعادية: أمر بنو إسرائيل أن يكملوا تهيُّؤهم لسماع كلام الله، فكَمُل لهم ذلك عند انتهائها، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية، وأما أربعون شارب الخمر فلِيَتَبدَّل لحم شارب الخمر بغيره، ويؤيده أن أهل التجارب قالوا: إن السِّمَن يظهر في الحيوان في أربعين يوماً، وقريبٌ من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة؛ لأنَّها عند انتهائها يكمل فحشها، واستقذارها، فينبغي أن تغيّر عن حالها. وأما أربعون إتيان العراف فلأنها ـ والله أعلم ـ المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير. والله تعالى أعلم، وهو العليم الخبير. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وهو بحثٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد ورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه

---

(١) حديث صحيح، رواه النسائيّ ٨/ ٣١٦.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) حديث ضعيف، رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٠١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٨٩.
(٤) «المفهم» ٥/ ٦٣٥ ـ ٦٣٧.

الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من أتى كاهناً، أو عَرّافاً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»، وله شاهد من حديث جابر، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً...»، وأخرج أبو يعلى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عَرّافاً، أو ساحراً، أو كاهناً...»، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يُقبل له صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبرانيّ من حديث أنس بسند ليّن، مرفوعاً بلفظ: «من أتى كاهناً، فصدّقه بما يقول، فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدِّق له، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً».

قال الحافظ رحمه الله: والأحاديث الأُوَلُ مع صحتها، وكَثْرتها أَولى من هذا، والوعيد جاء تارةً بعدم قبول الصلاة، وتارةً بالتكفير، فَيُحْمَل على حالين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبيّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ)

«الْجُذَام» ـ بضم الجيم، وتخفيف المعجمة ـ: هو عِلَّة رَدِيئةٌ، تحدُث من انتشار الْمِرّة السوداء في البدن كله، فتُفسِد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل، قال ابن سيده: سُمِّي بذلك؛ لتجذّم الأصابع، وتقطعها. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٨] (٢٢٣١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢١٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٩٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٧).

عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي شريك النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطىء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع [٨] (ت٧ أو١٧٨) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

٢ ـ (**هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ**) السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ**) العامريّ، أو الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] (ت١٢٠) أو بعدها (ز م ٤) تقدم في «الصلاة» ٢١/ ٩٣٩.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الشَّرِيد**) ـ بفتح الشين المعجمة ـ ابن سُويد الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣].

قال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، فروى له في «الشمائل»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (٢٢٣١)، وحديث (٢٢٥٥): «هل معك من شعر أميّة...».

٥ ـ (**أَبُوهُ**) الشريد ـ بوزن الطَّويل ـ ابن سُويد، مصغّراً الثقفيّ، صحابيّ، شهِد بيعة الرضوان، وقيل: إنه من حضرموت، وعِدَاده في ثقيف.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن نافع الثقفيّ، ويعقوب بن عاصم الثقفيّ بالشك في بعض الروايات، وقال أبو نعيم: أردفه النبيّ ﷺ وراءه، وقيل: اسمه مالك، ووَفَد على النبيّ ﷺ، فسمّاه الشَّرِيد، وشَهِد بيعة الرضوان.

علَّق البخاريّ له حديثاً في «كتاب القرض»، وأخرج له في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ابنه قبله.

والباقيان تقدّما في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) الثقفيّ الطائفيّ **(عَنْ أَبِيهِ)** الشّريد بن سُويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ)**؛ أي: أصابه مرض الجُذام، قال المجد: و«الْجُذَام» كغُرَاب: عِلّةٌ تَحدُث من انتشار السوداء في البدن كلّه، فيَفسُد مِزاجُ الأعضاء، وهيآتُها، وربّما انتهى إلى تآكل الأعضاء، وسقوطها عن تقرّح، جُذِمَ كعُنِيَ، فهو مَجذومٌ، ومُجَذَّمٌ، وأجذم، ووهِمَ الجوهريّ في منعه. انتهى.

وقال الفيّوميّ: الجَذْمُ القطع، وهو مصدرٌ، من باب ضَرَبَ، ومنه يقال: جُذِمَ الإنسان بالبناء للمفعول: إذا أصابه الْجُذَام؛ لأنه يقطَعُ اللحم، ويُسقطه، وهو مجذوم، قالوا: ولا يقال فيه من هذا المعنى: أجذم وِزانُ أحمر. انتهى.

قال الجامع: قد عرفت أن المجد خطّأ الجوهريّ في هذا، وأثبت جواز أجذم. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ») ولفظ النسائيّ: «ارْجِعْ، فَقَدْ بَايَعْتُكَ»؛ أي: ولم يأخذ ﷺ بيده عند المبايعة، تخفيفاً عن المجذوم والناس؛ لئلا يشقّ عليه الاقتحام معهم، فيتأذّى هو في نفسه، ويتأذّى به الناس.

وقد روى الترمذيّ عن النبيّ ﷺ أنه أكل مع مجذوم، فقال: «باسم الله، توكّلاً على الله»، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «فِرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»، رواه البخاريّ. وهذا الخطاب إنما هو لمن يجد في نفسه نَفْرة طبيعيّة، لا يقدر على الانتزاع منها، فأمَره بالفرار؛ لئلّا يتشوّش عليه، ويغلبه وَهْمه، وليس ذلك خوفاً لعدوى، فقد قال ﷺ: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً»، وقال: «لا عدوى»، وقال للأعرابيّ: «فمن أعدى الأول؟». قاله القرطبيّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الشَّرِيد بن سُوَيد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/٥٨٠٨] (٢٢٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٥٠) و«الكبرى» (٧٨٠٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٤٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٢ و٣١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨٩ و٣٩٠)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٨) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة اجتناب المجذوم، وعدم مباشرته، وكذا مباعدة أهل الأسقام الفادحة، المستكرهة، إذا لم يؤدّ ذلك إلى إضاعتهم، وإهمالهم.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث موافق للحديث الآخر في «صحيح البخاريّ»: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقد سبق شرح هذا الحديث في «باب لا عدوى»، وأنه غير مخالف لحديث: «لا يُورِد مُمْرِض على مُصِحّ»، قال القاضي عياض: قد اختَلَفت الآثار عن النبيّ ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران، وعن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أكل مع المجذوم، وقال له: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عندي مولى مجذوم، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي»، قال: وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخاً، والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعيَّن المصير إليه أنه لا نَسْخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحَمْل الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب، والاحتياط، لا للوجوب، وأما الأكل معه فَفَعله لبيان الجواز، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٨.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة بيعة المجذوم، وأنها تكون بالقول، دون المصافحة باليد.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعض أهل العلم: في هذا الحديث، وما في معناه دليلٌ على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً، أو حدث به جُذامٌ. قال النووي: واختلف أصحابنا، وأصحاب مالك في أن أَمَته هل لها مَنْع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟. قال القاضي: قالوا: ويُمنع من المسجد، والاختلاط بالناس. قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثُرُوا، هل يؤمرون أن يتّخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً، خارجاً عن الناس، ولا يُمنعون من التصرّف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحّي؟ قال: ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يُمنعون. قال: ولا يُمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويُمنعون من غيرها. قال: ولو استضرّ أهل قرية فيهم جَذْمَى بمخالطتهم في الماء، فإن قَدَروا على استنباط ماء بلا ضرر أُمرُوا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم، وإلا فيُمنعون. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٢٢٨.

٤١ ـ (كِتَابُ[1] قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَغَيْرِهَا)

(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبْتَرِ، والنَّهْيِ عَنْ قِتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٩] (٢٢٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ»).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وابن نمير هو: عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه أبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ)** تثنية طُفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، وهي خُوصة الْمُقْل،

---

(١) وفي بعض النُّسخ: «باب» بدل «كتاب».

والطُّفْي: خُوص الْمُقْل[١]، شبَّه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البرّ: يقال: إن ذا الطُّفيتين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطان أبيضان[٢].

وقال في «شرح ابن ماجه»: هي حية خبيثة، على ظهرها خطّان أسودان، والطُّفْية بالضم: خُوصة الْمُقْل؛ أي: وَرَقه، وجَمْعها: طُفَى، شُبِّهَ الخطّان به. انتهى[٣].

(فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ)؛ أي: يخطفه، ويطمسه، **(وَيُصِيبُ الْحَبَلَ»)** بفتحتين؛ أي: حَمْل المرأة، فيُسقطه، وذلك أن المرأة الحامل إذا نظرت إلى حيّة من هذا النوع، وخافت أسقطت حَمْلها غالباً[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، والحقّ أن ذلك الإسقاط من سُمّها كما يأتي قريباً، والله تعالى أعلم.

وفي رواية أبي معاوية التالية: «الأبتر، وذو الطفيتين»، و«الأبتر»: الحية القصيرة الذنب، قال الداوديّ: هو الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكبر قليلاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٠٩ و٥٨١٠] (٢٢٣٢)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٠٨ و٣٣٠٩)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٢/ ١١٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩ و٤٩ و٥٢ و١٣٤ و١٤٧ و١٥٧ و٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧/ ٣١٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الخُوص» بالضمّ: ورق النخل، الواحدة خوصة، و«الْمَقلُ» حَمْلُ الدَّوْم، قاله في «المصباح».

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٨.

(٣) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٥٢.

(٤) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٣٩١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الأَبْتَرُ، وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه، و«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير.

وقوله: («الأَبْتَرُ، وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ») هكذا النُّسخ بالرفع، ولو نَصَبهما لكان موافقاً ما في «مسند إسحاق» الآتي، وللرفع أيضاً وجه صحيح، والتقدير: قال أبو معاوية في روايته: أمر رسول الله ﷺ بقتل نوعين من الحيّات، وهما: الأبتر، وذو الطُّفيتين، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة هذه ساقها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال:

(٨٨١) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الأبتر، وذا الطفيتين، فإنهما يصيبان الحبَلَ، ويطمسان الأبصار». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨١١] (٢٢٣٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٣٥٠.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ**) بن عبد الله (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه قال: («**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ**) وفي رواية البخاريّ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبيّ ﷺ يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيّات، واقتلوا ذا الطُّفْيتين والأبتر». (**وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ**) تثنية طُفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، هو ضَرْب من الحيّات، في ظهره خطان أبيضان، والطفية أصلها خُوص الْمُقْل، فشبّه الخط الذي على ظهر هذه الحية به، وربما قيل لهذه الحية: طفية، على معنى ذات طفية، وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره، وقيل: هما نقطان، حكاه القاضي، قال الخليل: وهي حية خبيثة[1]. (**وَالأَبْتَرَ**) هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شُميل: أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداوديّ: هو الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكبر قليلاً.

وقوله: «والأبتر» يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر، ووقع في بعض الروايات: «لا تقتلوا الحيّات إلا كل أبتر ذي طفيتين»، وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة، قاله في «الفتح»[2].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: يقال: إن ذا الطفيتين حَنَش يكون على ظهره خطّان أبيضان، ويقال: إن الأبتر الأفعى، وقيل: إنه حَنَش أبتر، كأنه مقطوع الذَّنَب، وقال النضر بن شُميل: الأبتر من الحيات صنف أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، والله أعلم. انتهى[3].

(**فَإِنَّهُمَا**)؛ أي: ذا الطفيتين، والأبتر (**يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**) بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة، وهو الجنين، وفي رواية: «فإنه يُسقط الولد»، وفي حديث عائشة: «ويُصيب الحبَل»، وفي رواية أخرى عنها: «ويُذهب الحبل»، والكل بمعنى واحد[4]. (**وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ**»)؛ أي: يطمسه، ويُذهبه. (**قَالَ**) سالم

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٨١، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ٢٣.

(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨٨.

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا) وفي رواية: «قال ابن عمر: فكنت لا أترك حيّةً إلا قتلتها، حتى طاردت حية من ذوات البيوت...» الحديث.

(فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ) «أبو لبابة» بضم اللام، وبموحدتين: صحابيّ، مشهورٌ، اسمه بَشِير ـ بفتح الموحدة، وكسر المعجمة ـ، وقيل: مصغرٌ، وقيل: بتحتانية، ومهملة، مصغراً، وقيل: رفاعة، وقيل: بل اسمه كنيته، ورفاعة، وبشيرٌ أخواه، واسم جدّه زَنْبَر، بزاي، ونون، وموحّدة، وزانُ جعفر، وهو أوسيّ، من بني أمية بن زيد، وشذّ من قال: اسمه مروان، وليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث، وكان أحد النقباء، وشَهِد أُحُداً، ويقال: شَهِد بدراً، واستعمله النبيّ ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، ومات في أول خلافة عثمان رضي الله عنهما على الصحيح، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: قال أبو عمر: بشير بن عبد المنذر، أبو لبابة الأنصاريّ، غَلبت عليه كنيته، واختُلف في اسمه، فقيل: رفاعة بن عبد المنذر، كذا قاله موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وكذا قال ابن هشام، وخليفة، وقال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين يقولان: أبو لبابة اسمه رفاعة بن عبد المنذر، وقال ابن إسحٰق: كان نَقِيباً، شهد العقبة، وشهد بدراً، وزعم قوم أنه والحارث بن حاطب خرجا مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فرجَّعهما، وأَمَّر أبا لبابة على المدينة، وضرب له بسهم، مع أصحاب بدر، قال ابن هشام: رَدّهما من الرَّوْحاء، وقال أبو عمر: قد استخلف رسول الله ﷺ أبا لبابة على المدينة أيضاً حين خرج إلى غزوة السَّوِيق، وشهد مع رسول الله ﷺ أُحُداً، وما بعدها من المشاهد، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح، مات في خلافة عليّ رضي الله عنه[2]. انتهى[3].

(أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل الذي لقي ابن عمر هو أبو لبابة، أو زيد بن الخطّاب؟

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٨١، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).
(٢) تقدّم أنه صحح في «الفتح» موته في أول خلافة عثمان رضي الله عنه.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨٩.

وزيد بن الخطاب بن نُفَيل العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، كان أسنّ من أخيه عمر بن الخطّاب، وأسلم قبله، وكان طويلاً، بائن الطول، شَهِد بدراً، والمشاهد، وكانت راية المسلمين معه يوم اليمامة، فلم يزل يُقْدِم بها في نحر العدوّ، ثم ضارب بسيفه حتى قُتل، قتله الرّحّال بن عنفوة، فلما أتى عمر قَتْله حَزِن حزناً شديداً، وقال: رحم الله أخي سبقني إلى الحسنيين، أسلم قبلي، واستُشهد قبلي، وكانت اليمامة في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة، وذكر الجمهور أن زيداً هو الذي قتل الرحال بن عنفوة، قال ابن عبد البرّ: قتله أبو مريم الحنفيّ، ثم استبعد ابن عبد البر ذلك؛ لأن أبا مريم الحنفيّ ولّاه عمر القضاء، قال الحافظ: قلت: قد ذكر العسكريّ أبا مريم الحنفيّ قاتل زيد غير أبي مريم الحنفي الذي ولاه عمر القضاء، وزعم أن اسم هذا إياس بن صبيح، وأن اسم القاتل صبيح بن مُحَرِّش، وحُكي في اسم قاتله غير ذلك، وقال الهيثم بن عديّ: أسلم قاتله، فقال له عمر في خلافته: لا تساكنّي.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: اختَلَف الرواة على الزهريّ فيمن لقي ابن عمر، هل هو أبو لبابة فقط، أو هما معاً، أو على الشكّ؟ فرواه هشام بن يوسف عن الزهريّ، فقال ابن عمر: فناداني أبو لبابة، ورواه معمر ويونس بن يزيد، وابن عيينة، وإسحاق الكلبيّ، والزُّبيديّ خمستهم عن الزهريّ، على الشكّ، ورواه ثلاثة بالجمع، وهم: صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمّع، عن الزهريّ، فجمعوا فيه بين أبي لبابة، وزيد بن الخطّاب.

ومال في «الفتح» إلى ترجيح رواية هشام بن يوسف بإفراد أبي لبابة، وقال: وإليه جنح البخاريّ حيث قدّم روايته على غيرها، قال: ويرجحه ما عند البخاريّ من رواية ابن أبي مليكة، عن ابن عمر بإفراد أبي لبابة[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً)** جملة حاليّة من المفعول، **(فَقَالَ)** أبو لبابة، أو

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٨١، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).

زيد (**إِنَّهُ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**)؛ أي: بعد أمره بقتلها، وفي رواية البخاريّ: «إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت»، وهي العوامر، ففيه أن قتلها منسوخ.

قال في «الفتح»: قوله: (**عن ذوات البيوت**)؛ أي: اللاتي يوجدن في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدُن دون غيرها، وعلى كلّ قول فتُقْتَلُ في البراري، والصحاري، من غير إنذار.

وروى الترمذيّ عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كأنها فضّة، ولا تلتوي في مشيتها.

وقوله: «وهي العوامر» هو كلام الزهريّ أُدرج في الخبر، وقد بيَّنه معمر في روايته عن الزهريّ، فساق الحديث، وقال في آخره: قال الزهريّ: وهي العوامر، قال أهل اللغة: عُمّار البيوت سُكّانها من الجنّ، وتسميتهنّ عوامر لطول لُبْثهن في البيوت، مأخوذ من العُمُر، وهو طول البقاء.

ويأتي لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن لهذه البيوت عوامرَ، فإذا رأيتم منها شيئاً، فحَرِّجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه».

واختُلِف في المراد بالثلاث، فقيل: ثلاث مرات، وقيل: ثلاثة أيام، ومعنى قوله: «حَرِّجُوا عليهنّ»: أن يقال لهنّ: أنتن في ضِيق، وحَرَج، إن لبثتنّ عندنا، أو ظهرتنّ لنا، أو عُدتنّ إلينا. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨١١ و٥٨١٢ و٥٨١٣] (٢٢٣٣)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٩٧ و٣٢٩٨ و٣٢٩٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٥٢)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٣٥)، و(عبد الرزّاق) في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٨٢، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).

«مصنّفه» (١٩٦١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و١٢١و٣/ ٤٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٦٢ و٣٢٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بقتل الحيّات كلها، إلا أنه نُسخ فيما عدا ذا الطفيتين، والأبتر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتر، أو ذا طفيتين، فيجوز قتله بغير إنذار، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي عند مسلم الإذن في قتل غيرهما بعد الإنذار، وفيه: «فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر»، قال القرطبيّ: والأمر في ذلك للإرشاد، نَعَم ما كان منها محقَّق الضرر وَجَب دَفْعه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد القرطبيّ أن الأمر ليس للوجوب، وفيه نَظَر، إذ هو للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا، ولا سيّما وقد جاء الوعيد في تَرْك قتلها، فقد أخرج ابن حبّان في «صحيحه»، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث، وفيه: «فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر، فلم يقتلهما، فليس منّا»، وهو حديث صحيح، وفيه وعيد شديد، فالحقّ أن الأمر للوجوب، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان تفاوت الصحابة ومَنْ بعدهم في نقل السنّة، فقد حفظ أبو لبابة، أو زيد بن الخطّاب رضي الله عنهما ما لم يحفظه ابن عمر رضي الله عنهما مع كثرة أحاديث، وقلّة حديث هذين، فدلّ على أن السنّة لا يجمعها أحد ولو كان أحفظ أهل الأرض، فالواجب على العاقل إذا صحّ لديه حديث أن يتمسّك به، ولا يتجمّد على تقليد رأي بعض الأئمة المخالف لذلك، فإن ذلك الإمام ما خالفه إلا لأنه لم يصل إليه، فيا أيها المقلّدون عليكم باتّباع السنّة الصحيحة أينما وجدتموها، وافقت مذهبكم، أم خالفت، فإن الله عز وجل أوجب اتّباع السنّة، ولم يوجب تقليد أيّ أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

[الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم قتل الحيّات:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في قتل الحيات جملةً، فقال منهم قائلون: تُقتل الحيات كلها، في البيوت، والصحاري، في المدينة، وغير المدينة، لم يستثنوا منها نوعاً، ولا جنساً، ولا استثنوا في قتلهنّ موضعاً.

قال: ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قتل حية، فكأنما قتل كافراً»، ولم يخصّ حية من حية، وحديث ابن مسعود، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «من ترك الجنّان، فلم يقتلهنّ مخافة ثأرهنّ، فليس منّا».

ومن حجتهم أيضاً ما مضى من الأحاديث في «كتاب الحجّ» في قتل الحية في الحلّ والحَرَم.

قالوا: ففي هذه الأحاديث، ونحوها قتل الحيات جملةً، ذي الطفيتين وغيره.

وقال آخرون: لا يُقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصّةً، إلا أن يُنذر ثلاثاً، وما كان في غيرها فيُقتل في البيوت وغير البيوت، ذا الطفيتين كان أو غيره.

ومن حُجّتهم حديث أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن نفراً من الجنّ بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذِّروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه».

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً، فتعوّذوا منه، فإن عاد فاقتلوه».

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يَحْتَمِل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة، وهو الأظهر، ويَحْتَمِل أن يكون إلى جنس البيوت، والله أعلم.

وقال آخرون: لا تُقتل حيات البيوت بالمدينة، ولا بغيرها، حتى تُؤْذَن، فإن عادت قُتلت.

ومن حُجّتهم حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن

رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهنّ شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عُدْن فاقتلوهنّ».

فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، قال أبو عمر: وهو عندي مُحْتَمِل للتأويل، والأظهر فيه العموم.

وقال آخرون: لا تُقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة، أو بغير المدينة.

واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن قتل الجنّان التي في البيوت، لم يخص بيتاً من بيت، ولا موضعاً من موضع، ولم يذكر الإذن فيهنّ.

وقال آخرون: يقتل من حيات البيوت ذو الطفيتين والأبتر خاصّة بالمدينة، وغيرها، من المواضع دون إذن، ولا إنذار، ولا يُقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بحديث أبي لبابة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَهَى عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء.

قال أبو عمر: وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كنّ، أو كباراً، أيَّ نوع كان الحيات.

قال أبو عمر: ترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب، وتهذيبها استعمال حديث أبي لبابة، والاعتماد عليه، فإن فيه بياناً لِنَسخ قتل حيات البيوت؛ لأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملةً، وفيه استثناء ذي الطفيتين، والأبتر، فهو حديث مُفَسَّرٌ، لا إشكال فيه لمن فَهِم، وعَلِم، وبالله التوفيق.

ومما يدلّك على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان قد سَمِع من النبيّ ﷺ الأمر بقتل الجنّان جملةً، فكان يقتلهنّ حيث وجدهنّ، حتى أخبره أبو لبابة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهنّ، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخِر مِنْ أَمْره ﷺ على حسبما أخبره أبو لبابة. انتهى كلام أبي

عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اقتلوا الحيَّات» هذا الأمر، وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرَّة المخوفة من الحيَّات، فما كان منها متحقَّق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، كما قد أرشد إليه قوله: «اقتلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفيتين، والأبتر؛ فإنَّهما يخطفان البصر، ويُسقطان الحبل»، فخصَّهما بالذِّكر، مع أنَّهما دخلا في العموم، ونبَّه على أن ذلك بسبب عظم ضررهما، وما لم يتحقَّق ضررُه، فما كان منهما في غير البيوت قُتل أيضاً؛ لظاهر الأمر العام في هذا الحديث، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]؛ ولأن نوع الحيَّات غالبه الضرر فيُستصحب ذلك فيه، ولأنه كلُّه مُرَوِّع بصورته، وبما في النفوس من النُّفرة منه، ولذلك قال ﷺ: «إن الله يحب الشجاعة، ولو على قتل حيَّة»[٣]، فشجَّع على قتلها. وقال فيما خرَّجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «اقتلوا الحيَّات؛ فمن خاف ثأرهنَّ فليس منِّي»، وأما ما كان منها في البيوت، فما كان بالمدينة، فلا يقتل حتى يُؤْذَن ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام»، وهل يختصُّ ذلك الحكم بالمدينة؛ لأنَّا لا نعلم هل أسلم من جنِّ غير أهل المدينة أحد أم لا؟ وبه قال ابن نافع. أو لا يختص؟ ويُنْهَى عن قتل جنان جميع البلاد حتى يُؤذَن ثلاثة، وهو قول مالك، وهو الأَولى؛ لعموم نهيه عن قتل الجنان التي تكون في البيوت؛ ولقوله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم»، وذَكَر فيهن الحيَّة، ولأنا قد علمنا قطعاً أن رسول الله ﷺ رسول إلى الجنِّ، والإنس، وأن رسول الله ﷺ بلَّغ الرِّسالة للنَّوعين، وأنَّه قد آمن به خَلْق كثير من النوعين؛ بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد.

قال: والعجب من ابن نافع؛ كأنه لم تكن له أذن سامع، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ٢٠ ـ ٢٤. (٢) يعني الآتي في الباب.

(٣) ذكر في هامش «المفهم» ما نصّه: ذكره ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص٤٤، ويحتاج إلى النظر في إسناده، والله أعلم.

أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ولا قوله ﷺ: «إن وفد جنٍّ نصيبين أتوني ونِعْم الجنُّ هم فسألوني الزاد...» الحديث، فهذه نصوص في أن من جنّ غير المدينة من أسلم، فلا يُقتل شيء منها حتى يُحَرَّج عليه، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا العقد، وتمسَّك به، فهو الذي يجمع بين أحاديث هذا الباب المختلفة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذِكْر أقوال العلماء في مسألة قتل الحيّات، وأدلّتهم أن الأرجح قول من قال: تُقتل الحيّات كلّها إلا عوامر البيوت في المدينة أو غيرها، فلا تُقتل إلا بعد الإنذار ثلاثاً، إلا ذا الطُّفيتين، والأبتر، فيُقتلان مطلقاً، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام أبو عمر والقرطبيّ في تحقيقهما الماضي، وهو الوجه الصحيح في الجمع بين الآثار المختلفة في الباب، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْماً، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلاً يَا عَبْدَ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الْحِمْصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالحمصيين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**) ثم فصّل ذلك بقوله: (**يَقُولُ**) ﷺ (**«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ**) جمع حيّة، ويقال: على الذّكر والأنثى، كما قال [من الطويل]:

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ ... خَشَاشٌ كَرَأْسِ الحيَّةِ الْمُتَوَقِّدِ

وإنما دخلته الهاء لأنه واحدٌ من جنس؛ كبطة، ودجاجة؛ على أنَّه قد رُوي عن العرب: رأيت حيّاً على حيَّةٍ؛ أي: ذكراً على أنثى، والحيُّوت: ذَكَر الحيّات، وأنشد الأصمعيّ [من الرجز]:

ويأكل الحيَّة والحيُّوتا[1]

وقد تقدّم أن هذا العموم منسوخ بالنسبة لعوامر البيوت، فإنها لا تُقتل إلا بعد الإنذار ثلاثاً، غير ذي الطفيتين، والأبتر، فإنهما يُقتلان مطلقاً. (**وَ**) اقتلوا (**الْكِلَابَ**) قد تقدّم البحث في قتل الكلاب مستوفًى في «كتاب البيوع» [٣٢/ ٤٠٠٩] (١٥٧٠) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**) ضرب من الحيَّات في ظهره خطَّان أبيضان، وعنهما

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٢.

عبَّر بالطُّفيتين. وأصل الطُّفية ـ بضم الطاء ـ: خُوص الْمُقْل، فشبَّه الخط الذي على ظهر هذه الحيَّة به، وربَّما قيل لهذه الحيَّة: طُفْيَةٌ؛ على معنى: ذات طفية. قال الشاعر:

وَهُمْ يُذِلُّونَهَا مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهَا كما تَـذِلُّ الـطُّـفَـى مِـن رُقْـيَـة الـرَّاقـي

أي: ذوات الطُّفَى. وقد يسمّى الشيء باسم ما يجاوره. وقال الخليل في ذي الطفيتين: هي حيَّة، ليّنة خبيثة[١].

(وَالأَبْتَرَ)؛ أي: الأفعى؛ سُمِّيت بذلك؛ لِقِصَر ذَنَبها. وذَكَر الأفعى: أفعوان. وقال النضر بن شُميل في الأبتر: إنه صنف من الحيَّات أزرق مقطوع الذنب[٢].

(فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ)؛ أي: يطلبان البصر، هذا أصله، ومعناه هنا: يخطفان البصر، كما جاء في الرواية الأخرى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تأويلان ذكرهما الخطابيّ وآخرون:

أحدهما: معناه يخطفان البصر، ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصّة جعلها الله تعالى في بصريهما، إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم: «يخطفان البصر»، والرواية الأخرى: «يلتمعان البصر».

والثاني: أنهما يقصدان البصر باللَّسْع، والنَّهْش، والأول أصحّ وأشهر.

قال العلماء: وفي الحيّات نوع يُسَمَّى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم. انتهى[٤].

(وَيَسْتَسْقِطَانِ) السين والتاء زائدتان للتوكيد، **(الْحَبَالَى)** بالفتح: جمع حُبْلَى بضَمّ، فسكون، ومعناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وخافت أسقطت الحمل غالباً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر هذا: أن هذين النوعين من الحيَّات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يُستبعد هذا، فقد حكى أبو الفرج ابن الجوزيّ في كتابه المسمى بـ«كشف المُشْكِل لِمَا في الصحيحين»: أن بعراق

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٠.

العجم أنواعاً من الحيَّات يَهْلِك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يُهلك المرور على طريقها، وذَكَر غير ذلك. ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك بالترويع؛ لأنَّ ذلك الترويعَ ليس خاصّاً بهذين النوعين، بل يعمُّ جميع الحيَّات، فتذهب خصوصيَّة هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد، ثمَّ: إن صحَّ هذا في طرح الحبل، فلا يصحُّ في ذهاب البصر، فإنَّ الروع لا يذهبه[١].

(**قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى**) بضمّ النون؛ أي: نظنّ (**ذَلِكَ**) خَطْفهما البصر، واستسقاطهما الحبل (**مِنْ سُمَّيْهِمَا**)؛ أي؛ من أجل كونهما ذوي سُم (**وَاللهُ أَعْلَمُ، قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما) (**فَلَبِثْتُ**) بكسر الموحّدة، من باب فَهِمَ؛ أي: مكثتُ (**لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا**)؛ أي: امتثالاً لأمر النبيّ ﷺ بقتلها. (**فَبَيْنَا**) تقدّم الكلام عليها، وعلى «بينما» قريباً، فلا تنس. (**أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْماً**)؛ أي: أجري وراءها لأقتلها، أو أخدعها لأصيدها، وأصل المطاردة ـ كما قاله الفيّوميّ ـ هو الإجراء للسباق[٢]، وقال المجد رحمه الله: مطاردة الأقران: حَمْل بعضهم على بعض، وهم فُرْسان الطِّرَاد. انتهى[٣].

وقال المرتضى رحمه الله: ومن المجاز: مُطارَدةُ الأَقرانِ، والفُرْسانِ، وطِرادُهم: حَمْلُ بَعْضِهم على بَعْضٍ في الحَرْبِ، وغيرِهَا؛ أي: ولو لم يكن هناك طَرْدٌ، كما قِيلَ للمحارَبةِ: جِلادٌ، ومُجالَدةٌ، وإن لم يكن ثَمَّ مُسايَفَةٌ. ويقال: هم فُرْسَانُ الطِّرادِ، وطَارَدَ قِرْنَهُ، وتَطارَدَا، واسْتَطْرَدَ له؛ أي: لِلقِرْنِ لِيَحْمِلَ عليه، ثم يَكُرَّ عَلَيْه، وذلك أَنَّه يَتَحَيَّزُ في استطرادِهِ إلى فِئَتِهِ، وهو يَنْتَهِزُ الفُرْصَةَ لمُطارَدَتِه. وقد استَطْرَدَ له كَأَنَّه نَوْعٌ من المَكِيدة. وفي الحديث: «كنتُ أُطارِدُ حَيَّةً»؛ أي: أَخْدَعُها لأَصِيدَهَا، ومنه طِرَادُ الصَّيْدِ. انتهى[٤].

(**مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**)؛ أي: من الحيّات اللاتي تسكن البيوت، (**مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ**) عمه، (**أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلاً**)؛ أي: لا تعجل في أمرك، قال «القاموس»، و«شرحه»: المَهْلُ بالفتح، ويُحرَّكُ، والمُهْلَةُ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٧٩٦.
(٤) «تاج العروس» ١/ ٢٠٩١.

بالضَّمِّ: السَّكينَةُ، والتُّؤَدَةُ، والرِّفْقُ. وأَمْهَلَهُ: أَنْظَرَهُ، ورَفَقَ به، ولم يَعْجَلْ عليه، قال الشاعِرُ [من البسيط]:

فيا ابْنَ آدَمَ ما أَعْدَدْتَ في مَهَلٍ ... لِلَّهِ دَرُّكَ ما تأْتي وما تَذَرُ

ومَهَّلَهُ تَمهيلاً: أَجَّلَهُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الطارق: ١٧]، وتَمَهَّلَ في عمله: اتَّأَدَ، وكُلُّ تَرَفُّقٍ تَمَهُّلٌ. قال الليثُ: المَهْلُ: السَّكينَةُ، والوَقارُ، يُقال: مَهْلاً يا رَجُلُ، وكذا للاثنينِ، والجَمْعِ، والمُؤَنَّثِ، بمعنى أَمْهِلْ؛ أَيْ: ارفُقْ، واسْكُنْ، لا تَعجَلْ. انتهى[١].

(**يَا عَبْدَ اللهِ**) بن عمر (**فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر الهمزة، لوقوعها موقع التعليل؛ أي: إنما أطاردها؛ لأن رسول الله ﷺ (**أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ**)؛ أي: الحيّات. (**قَالَ**) زيد بن الخطّاب، أو أبو لبابة (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**)؛ أي: اللاتي يوجدن في البيوت، قال في «الفتح»: وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كلِّ قولٍ فتُقتل في البراريّ، والصحاري، من غير إنذار، وروى الترمذيّ عن ابن المبارك أنها الحيّة التي تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها. انتهى[٢].

وفي رواية البخاريّ: «قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت»، وهذا صريح في نَسْخ الأمر بالقتل، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحاً قَالَ: حَتَّى رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٥٢٤ ـ ٧٥٢٥.
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.

الْخَطَّابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ»).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة، وهم: يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان رووا هذا الحديث عن الزهريّ بالإسناد السابق؛ أي: عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية يونس عن الزهريّ ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، إلا أن فيه ذِكْر ذي الطفيتين، والأبتر، خلاف ما قاله مسلم، فقال:

(٣٥٣٥) ـ حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل». انتهى[(١)].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٧٨٦) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يُسقطان الحبل، ويطمسان البصر»، قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، وأنا أطارد حيّةً لأقتلها، فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهنّ، فقال: إنه قد نَهَى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت، قال الزهريّ: وهي العوامر. انتهى[(٢)].

ورواية صالح بن كيسان عن الزهريّ ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٤٦٤٧) ـ حدّثنا أحمد بن زهير التستريّ، ثنا عبد الله بن سعد، ثنا عمي،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٦٩.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٥٢.

ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيّات، ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحمل»، فقال عبد الله بن عمر: ما كنت أَدَعُ حيّة إلا قتلتها، حتى رآني أبو لبابة ابن عبد المنذر[1]، وزيد بن الخطاب، وأنا أطالب حيةً من حيات البيوت، فنهياني عن قتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهنّ، فقالا: إنه قد نَهَى عن قتل ذوات البيوت. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٤] (...) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: الْتَمِسُوهُ، فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، المدنيّ الفقيه، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو لُبَابَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، اسمه بشير، أو رفاعة بن عبد المنذر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٤٨) من رباعيّات الكتاب، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النسخة: «ابن المنذر»، والصواب كما في مسلم: «ابن عبد المنذر»، فتنبّه.

(٢) «المعجم الكبير» ٥/ ٨٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر (**أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ**) بشير بن عبد المنذر، وقيل: غيره رضي الله عنه، (**كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ**)؛ أي: دار ابن عمر، (**يَسْتَقْرِبُ بِهِ**)؛ أي: يطلب القرب (**إِلَى الْمَسْجِدِ**) النبويّ، فيكون له ذلك الباب مدخلاً قريباً، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ الآتية أخبرني نافع، أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاريّ، وكان مسكنه بقباء، فانتقل إلى المدينة، فبينما عبد الله بن عمر جالساً معه يفتح خَوْخَةً له، إذا هُمْ بحية من عوامر البيوت، فأرادوا قتلها، فقال أبو لبابة: «إنه قد نُهِي عنهنّ ـ يريد عوامر البيوت ـ وأُمِرَ بقتل الأبتر، وذي الطفيتين». (**فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ**) بكسر الغين المعجمة، وسكون اللام: جمع قلّة لغلام، كما قال في «الخلاصة»:

أَفَاعِلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَهْ ... ثُمَّتَ أَفْعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهْ

وجَمْع الكثرة غِلْمان، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ مجازاً بِاسْم ما يؤول إليه[1].

(**جِلْدَ جَانٍّ**) بتشديد النون؛ أي: حيّة، (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**الْتَمِسُوهُ**)؛ أي: اطلبوا الجانّ (**فَاقْتُلُوهُ**)؛ أي: لِأَمْر النبيّ ﷺ بقتله، (**فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ**) رضي الله عنه (**لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن (**رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ**) ـ بجيم مكسورة، ونون مفتوحة ـ وهي الحيات، جمع جانّ، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الجنَّانُ» بتشديد النون: جمع: الجانِّ، وهو أبو الجنِّ، هذا أصله، والجانُّ في الحديث: هو حيَّة بيضاءُ صغيرة رقيقة، هكذا ذكر النَّقَلة، والظاهر من الجِنّان المذكور في الحديث: أن المراد به: الجانُّ.

فإنْ قيل: فقد وصف الله تعالى الحيَّة المنقلبة عن عصا موسى بأنها جانٌّ، وأنَّها ثعبان عظيم؛ فالجواب: أنه إنما كانت ثعباناً عظيماً في الخِلْقة،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٣.

ومِثْل الحيَّة الصغيرة الدقيقة في الخفّة والسرعة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: ١٠]، هكذا قال أهل اللغة، وأرباب المعاني.

وعلى الجملة: فأصل هذه البنية من: ج ن؛ للسترة، والتستر أينما وقعت، فتتبَّعها تجدها كذلك، ووبيص الجانّ، وغيره: لمعانه، وبريقه. قال عياض: وقيل: الجنَّان: ما لا يتعرض للناس، والجِنَّل: ما يتعرَّض لهم، ويؤذيهم، وأنشدوا:

تَنَازَعَ جِنَّانٌ وَجِنٌّ وَجِنَّلُ

وعن ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهما: الجنَّان: مسخ الجنِّ، كما مُسخت القردة من بني إسرائيل. وعوامر البيوت: هي ما يَعْمُره من الجنّ، فيتمثّل في صُوَر الحيَّات، وفي غيرها[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي لبابة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨١٤ و٥٨١٥ و٥٨١٦ و٥٨١٧ و٥٨١٨ و٥٨١٩ و٥٨٢٠] (...)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣١٠ و٣٣١٢) و«المغازي» (٤٠١٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٥٣ و٥٢٥٤ و٥٢٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٠ و٤٥٢ و٤٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٧٠) و«الكبير» (٥/ ٣١ و٣٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٤.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في قتادة، فضعِّف فيه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الْبَدْرِيُّ**)؛ أي: المنسوب إلى بدر؛ لشهوده بدراً على ما قيل، وقيل: إن النبيّ ﷺ ردّه من الروحاء، وولّاه المدينة، وضرب له بسهمه، وأَجْره، فكان كمن شهدها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَأَمْسَكَ**)؛ أي: ترك ابن عمر رضي الله عنهما قتل جنّان البيوت، لَمّا سمع النهي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

قوله: (**الضُّبَعِيُّ**) بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، قاله في «اللباب»[(١)].

٤ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) بن أسماء بن عبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ـ فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ[(٢)] مَعَهُ، يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ ـ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ـ وَأُمِرَ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٦٠.

(٢) وفي بعض النسخ: «جالساً».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِقُبَاءٍ**) بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة: موضع بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الجنوب، نحو ميلين، يُقصر، ويُمدّ، ويُصرَفُ، ولا يُصرَف[١].

وقوله: (**فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ مَعَهُ**) برفع «جالس» خبراً لـ«عبد الله»، والجملة مضاف إليها «بينما»، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، ووقع في معظم النُّسخ «جالساً» بالنصب، وله وجه، وهو أن يكون خبراً لـ«كان» مقدّرةً، والجملة «كان» خبر المبتدأ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَفْتَحُ خَوْخَةً**) ـ بفتح الخاء، وإسكان الواو ـ، وهي كَوَّة بين دارين، أو بيتين، يُدخَل منها، وقد تكون في حائط منفرد، قاله النوويّ[٢].

وقال السيّد محمد مرتضى رَحِمَهُ اللهُ: الخَوْخَة: كُوَّةٌ تُؤَدّي الضَّوْءَ إِلى البَيْتِ، والخَوْخَة: مُخْترَقُ ما بين كلِّ دارَيْنِ، ما نُصِبَ عليه بابٌ، بلغة أهل الحجاز، وعَمَّ بعضُهم، فقال: هي مُخْتَرقُ ما بين كلِّ شَيئين، وفي الحَديث: «لا تَبْقَى خوْخَةٌ في المسجِد إلّا سُدَّت، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبي بكر»، هي بابٌ صغيرٌ، كالنّافذة الكبيرة، تكون بين بَيتين، يُنصَب عليها بابٌ. انتهى[٣].

وقوله: (**يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ**)؛ أي: يخطفانه، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (**وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ**)؛ أي: يُسقطان أولاد الحَبالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٣) «تاج العروس» ١/ ١٨٠٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَوْماً عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا[1] هَذَا الْجَانَّ، فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الأَبْتَرَ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَّعَانِ[2] مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ) بن عبد الله الثقفيّ، أبو جعفر البصريّ، خُراسانيّ الأصل، صدوقٌ [١٠] (خ م د س) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٦.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: قوله: (وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ) يَحْتَمِل أن يكون من كلام المصنّف، ويَحتَمِل أن يكون من كلام شيخه، والظاهر أنه إنما ذكره دفعاً للإلباس بغيره؛ كإسماعيل ابن عليّة، أو غيره، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ) العدويّ مولى ابن عمر، ثقةٌ [٦] مات في خلافة المنصور (خ م س ق) تقدّم في «اللباس والزينة» ٣٠/ ٥٥٤٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ)؛ أي: بناء مهدوم لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: (وَبِيصَ جَانٍّ)؛ أي: لمعان جلده، وبريقه[3]، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وفي نسخة: «ابتغوا».
(٢) وفي نسخة: «ويتّبعان».
(٣) وأما تفسير بعض الشرّاح الوبيص بالجِلد، ففيه نظر؛ لأن أرباب المعاجم اللغويّة لم يذكروا الجِلد من معاني الوبيص، فتنبّه.

الْوَبِيص: مثلُ الْبَرِيق وزناً ومعنًى، وهو اللمعان، يقال: وَبَصَ وَبِيصاً، والفاعل وابصٌ، ووابصة، وبه سُمّي. انتهى[١].

وقوله: (**اتَّبِعُوا**) وفي بعض النُّسخ: «ابتغوا»؛ أي: اطلبوا.

وقوله: (**وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ**)؛ أي: يُسقطانه، فأطلق عليه التتبع مجازاً، ولعل فيهما طلباً لذلك، جعله الله خِصِّيصةً فيهما[٢].

[**تنبيه**]: أنكر الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ زيادة استثناء ذي الطفيتين، والأبتر في حديث أبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال بعد إخراج الحديث من طريق القعنبيّ عن مالك ما نصّه:

قال أبو عمر: كلُّ من رَوَى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة لم يَزد فيه على قوله: إن رسول الله ﷺ نَهَى عن قتل الجنّان التي في البيوت، إلا القعنبيّ وحده، فإنه زاد فيه عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء».

وهذه الزيادة ـ قوله: «إلا أن يكون ذا الطفيتين...» إلى آخر الحديث ـ لم يقله أحد في حديث أبي لبابة إلا القعنبيّ وحده، وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وَهَمٌ، وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، ومن حديث سائبة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيّ ﷺ، ومنهم من ذَكَره عن سائبة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وأما حديث أبي لبابة، فليس إلا «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن قتل الجنّان التي في البيوت»، لا غير، إلا ما زاد القعنبيّ، وهو غَلَطٌ ـ والله أعلم ـ في حديث أبي لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر، وعائشة، كما وصفت لك. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوهيم من ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه الزيادة في حديث أبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الغريب، فكيف ينفها من حديثه، وقد أثبتها الشيخان في «صحيحهما» من طريق غير القعنبيّ عن مالك؟ فقد أوردها مسلم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٦.
(٢) «الديباج على مسلم» ٥/٢٥٣.
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/٢٠.

هنا من رواية عمر بن نافع عن أبيه، وفيه هذه الزيادة، وأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣١٣٤) ـ حدّثني عمرو بن عليّ، حدّثنا ابن أبي عديّ، عن أبي يونس القشيريّ، عن ابن أبي مُليكة، أن ابن عمر كان يقتل الحيات، ثم نَهَى، قال: إن النبيّ ﷺ هَدَم حائطاً له، فوجد فيه سِلْخَ حيّةٍ، فقال: «انظروا أين هو؟» فنظروا، فقال: «اقتلوه»، فكنت أقتلها لذلك، فلقيت أبا لبابة، فأخبرني أن النبيّ ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنّان، إلا كلَّ أبتر، ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد، ويُذهب البصر، فاقتلوه». انتهى[1].

والحاصل أن الزيادة المذكورة ليست غلطاً في حديث أبي لبابة رضي الله عنه، ولم ينفرد بها القعنبيّ عن مالك، بل جاءت من طرق أخرى، كما أوضحته آنفاً، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ**) بضمّ الهمزة: هو القصر، جمعه آطامٌ، كعُنُق وأعناق، قاله النوويّ[2].

وقال المجد رحمه الله: الأُطم بضمّة، وبضمّتين: القصر، وكلّ حصن مبنيّ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٠٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

بحجارة، وكلّ بيت مربّع، مسطّح، جمعه آطامٌ، وأُطُومٌ. انتهى[١].

وقوله: (**الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**)؛ يعني: الدار التي كانت له في حياته؛ لأن هذه القصّة بعد وفاته رضي الله عنه؛ لأن نافعاً شهدها، فقد تقدّم في الرواية السابقة أن نافعاً سمع أبا لبابة يُخبر ابن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَرْصُدُ حَيَّةً**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه؛ أي: يرتقبها، وينتظر خروجها حتى يقتلها، يقال: رَصَده رَصْداً، ورَصَداً: رَقَبه، كترصّده، قاله المجد[٢].

وقال الفيّومي: رَصَدْتُهُ رَصْداً، من باب قتل: قعدتُ له على الطريق، والفاعل: رَاصِدٌ، وربما جُمِع على رَصَدٍ، مثل خادم وخَدَمٍ، والرَّصَدِيُّ: نسبة إلى الرَّصَدِ، وهو الذي يقعد على الطريق، ينتظر الناسَ؛ ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً، وعدواناً، وقعد فلان بِالمَرْصَدِ، وزانُ جعفر، وبِالمِرْصَادِ، بالكسر، وبِالمُرْتَصَدِ أيضاً؛ أي: بطريق الارتقاب، والانتظار، ورَبُّك لك بِالمِرْصَادِ؛ أي: مراقبك، فلا يخفى عليه شيء من أفعالك، ولا تفوته. انتهى[٣].

وقوله: (**نَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**)؛ يعني: أن حديث أسامة بن زيد عن نافع بنحو حديث الليث بن سعد عنه الماضي.

[**تنبيه**]: رواية أسامة بن زيد عن نافع هذه ساقها ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»، فقال:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، أن أبا لبابة مَرّ بعبد الله بن عمر، وهو عند الأُطم الذي عند دار عمر بن الخطاب، يَرْصُد حيّةً، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمٰن قد نَهَى عن قتل عوامر البيوت، فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك، ثم وجد بعدُ في بيته حيّةً، فأمر بها، فطُرِحت

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥١ ـ ٥٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥١٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٨.

ببطحان، قال نافع: ثم رأيتها بعد ذلك في بيته. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢١] (٢٢٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ كثير الإرسال [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٣ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة فقيهٌ مكثر [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه أربعة من الشيوخ جمع بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أَخْذه عنهم، ثم فصّل بينهم؛ لاختلاف كيفيّة أخذهم، وأدائهم، كما بيّنّاه غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه عبد الله مهملاً،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ١٩.

وهو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن السند كوفيّ، وقد أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» إلى هذا حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنَ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِ

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) بن يزيد النخعيّ (**عَنِ الأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ، وهو خالُ إبراهيم، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ**) وهو غار منى بمكة، كما بيّنته الرواية التالية، ووقع عند الإسماعيليّ من طريق ابن نمير، عن حفص بن غياث، أن ذلك كان ليلة عرفة.

وفي رواية البخاريّ: «قال: بينما نحن مع النبيّ ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾»[1].

(**وَقَدْ أُنْزِلَتْ**) بالبناء للمجهول، (**عَلَيْهِ**) ﷺ، وقوله: (﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾) نائب الفاعل محكيّ، المراد السورة بكاملها، (**فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ**)؛ أي: فم النبيّ ﷺ، (**رَطْبَةً**)؛ أي: لم يجفّ ريقه بها.

وقال في «العمدة»: قوله: «رطبةً»؛ أي: غَضّةً طَرِيّةً في أول ما تلاها، ووصفت التلاوة بالرطوبة؛ لسهولتها، ويَحْتَمِل أن يكون المراد من الرطوبة رطوبة فمه؛ يعني: أنهم أخذوها عنه قبل أن يجفّ ريقه من تلاوتها، كذا قاله الشراح، وقال العينيّ رحمه الله: هذا كناية عن سرعة أَخْذهم على الفور حين سمعوه، وهو يقرأ من غير تأخير، ولا تَوَانٍ. انتهى[2].

---

(١) قال في «عمدة القاري» ١٠/ ١٨٤: قوله: «بينما» قد ذكرنا غير مرة أن «بينما» و«بينا» ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة، من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا هو قوله: «إذ نزل عليه»، والأفصح أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاء أحدهما في الجواب كثيراً. انتهى.

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٩٨.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فنحن نأخذها من فيه رطبة» أي: مُستطابة، سهلة كالثمرة الرَّطبة، السهلة الجنَى. وقيل: معناه أي: نتلقاها لنسمعها منه لأول نزولها، كالشيء الرَّطب في أول أحواله. والأول أوقع تشبيهاً، ويدلّ عليه: قوله ﷺ في الخوارج: «يقرؤن القرآن رطباً، لا يجاوز حناجرهم»؛ أي: يستطيبون تلاوته، ولا يفهمون معانيه. انتهى[١].

(إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ) «إذ» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأنا خروج حيّة، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«اقْتُلُوهَا»)** فيه جواز قتل الحيّة للمُحْرم، وفي الحَرَم. **(فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا)**؛ أي: أسرعنا إلى قتلها، وهو مِن بدرتُ إلى الشيء أبدُر بُدُوراً، من باب قَعَد: أسرعت، وكذلك بادرت إليه، ويقال: ابتدروا السلاح؛ أي: تسارعوا إلى أخذه[٢]. **(فَسَبَقَتْنَا)**؛ أي: دخلت جُحْرها قبل أن نقتلها، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»)** بنصب «شرّ» في الموضعين؛ لأنه مفعولٌ ثانٍ لـ«وقى»؛ أي: إن الله تعالى سلّمها منكم، كما سلّمكم منها، وهو من مجاز المقابلة، قاله في «الفتح»: وقال في موضع آخر: قوله: «وُقِيَت شرَّكم، ووُقِيْتُم شرَّها»؛ أي: قَتْلكم إياها، وهو شرّ بالنسبة إليها، وإن كان خيراً بالنسبة إليهم. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: فإن قلت: كان قَتْلهم لها خيراً؛ لأنه مأمور به.

قلت: هو شرّ بالنسبة إليها، والخيور والشرور من الأمور الإضافية. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: للإمام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلام في طرُق حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، ودونك نصّه:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٥.
(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ١٨٤.
(٣) «الفتح» ٥/ ١٠٩، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٣٠) و٧/ ٥٩٥، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٧).
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ١٩٧.

(٧٢٨) ـ وسئل عن حديث شقيق عن عبد الله، كنا مع النبيّ ﷺ في غار، فخرجت حية، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وُقِيت شرَّكم، ووُقيتم شرّها»، ونزل على النبيّ ﷺ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾... الحديث.

فقال: يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه المسعوديّ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وخالفه عبد الصمد بن النعمان، فرواه عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، والصحيح عن حفص ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وأحمد بن حنبل، وابن نُمير عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن علقمة، والأسود، ورواه أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال ذلك إسحاق بن سيار، عن يحيى بن حماد، وقال حسن الحلوانيّ: عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شقيق، عن عبد الله، وقال جرير: عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله مرسلاً، والصحيح حديث علقمة والأسود، حدّثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فأُنزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، فجعلنا نتلقاها منه، فخرجت حية من جانب الغار، فقال: «اقتلوها»، فابتدرناها، فسبقتنا، فقال: «إنها وُقيت شرّكم، كما وُقيتم شرّها»، تفرّد به أبو أمية، عن عبيد الله، عن سفيان، وقال غيره: عن عبيد الله، عن شيبان، وقال ابن كرامة: عن عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، والله أعلم.

قلت: فإن موسى بن العباس الآزاذواريّ حدّث به عن أحمد بن الأزهر، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، وعن محمد بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله، عن شيبان، كلاهما عن منصور بذلك، فقال: لعل أحمد بن الأزهر وافق أبا أمية، ولم يقع هذا إلينا. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ ٥/ ٨١ ـ ٨٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد بيّن الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الاختلاف في هذا الحديث، وتبيّن من خلال تحقيقه أن رواية الشيخين لا كلام فيها، ولله الحمد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٢١ و٥٨٢٢] (٢٢٣٤)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٣٠) و«بدء الخلق» (٣٣١٧) و«التفسير» (٤٩٣٠ و٤٩٣١)، و(النسائيّ) في «الحجّ» (٥/ ٢٠٨ و٢٠٩) و«الكبرى» (٦/ ٥٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥ و٤٢٢ و٤٢٨ و٤٥٦ و٤٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠١٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٩١ و٢٥٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٣٠٠ و٣٢٩ و٥/ ٨ و٢٢١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٢٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز قتل الحية في الحرم، وجواز قتلها في جُحْرها، والْجُحْر بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة معروف.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع من يُحفَظ عنه من أهل العلم على أن للمُحْرم قتلَ الحية.

وتُعُقّب بما رُوي عن الحكم، وحماد، وبما عند المالكية من استثناء ما صَغُر منها، بحيث لا يتمكن من الأذى، قاله في «الفتح»[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال في «العمدة»: فيه الأمر بقتل الحية، سواء كان مُحْرماً، أو حلالاً، أو في الحرم، والأمر مقتضاه الوجوب، وقال ابن بطّال: أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم، قال: وأجاز مالك قَتْل الأفعى، وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، وقال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع لَمّا قيل: فالحية لا يُخْتَلف فيها، وفي رواية: ومن يشكّ فيها؟.

ورَدّ عليه ابنُ عبد البرّ بما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق شعبة، أنه سأل الحكم، وحماداً، فقالا: لا يقتل المُحْرم الحيّة، ولا العقرب، قال: ومن

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٩، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٣٠).

حجتهما أنهما من هوامّ الأرض، فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوامّ.

قال العينيّ: نعم يباح قَتْل سائر الهوامّ القتّالة، كالرُّتيلاء، وأم الأربعة والأربعين، والسامّ الأبرص، والوزغة، والنمل المؤذية، ونحوها، وأما نهيه ﷺ عن قتل حيات البيوت، فقد اختَلَف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الأمر يقتل الحيات كلها، من غير استثناء شيء منها، كما روى أبو إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهنّ، فمن خاف ثأرهنّ، فليس مني»، ورُوي أيضاً هذا عن عُمر، وابن مسعود، وقال أبو عمر: رَوَى شعبة، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت، فمررت بالرِّمَال، فرأيت حيات، فجعلت أقتلهنّ، وسألت عمر، فقال: هن عدوّنا، فاقتلوهنّ، قال ابن عيينة: سمعت الزهري يحدِّث عن سالم، عن أبيه، أن عمر سئل عن الحية، يقتلها المحرم، فقال: هي عدوّ، فاقتلوها حيث وجدتموها، وقال زيد بن أسلم: أيُّ كلب أعقر من الحية.

وقال آخرون: لا ينبغي أن تُقتل عوامر البيوت، وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أُخِذ عليهنّ، فإن ثبت بعد إنشاده قُتل، وذلك حِذارَ الإصابة، فيَلْحَقه ما لَحِق الفتى المعرس بأهله، حيث وَجَد حية على فراشه، فقتلها قبل مناشدته إياها.

واعتلّوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإن رأيتم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه».

ولا تخالُف بينهما، وربما تمثَّل بعض الجنّ ببعض صور الحيات، فيظهر لأعين بني آدم، كما رَوَى ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رأت في مُغتسلها حيّةً، فقتلتها، فأُتيت في منامها، فقيل لها: إنك قتلتِ مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أمهات المؤمنين، فقيل: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فَزِعَةً، ففرّقت في المساكين اثني عشر ألفاً، قال ابن نافع: لا تُنْذَر عوامر البيوت، إلا بالمدينة خاصّةً،

على ظاهر الحديث، وقال مالك: تُنْذَر بالمدينة وغيرها، وهو بالمدينة أوجب، ولا تنذر في الصحاري، وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها؛ لأن العلة إسلام الجنّ، ولا يحل قتل مسلم جنّيّ، ولا إنسيّ.

ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره حديث ابن مسعود المذكور في الباب، وعند الدارقطنيّ من حديث زِرّ عن عبد الله: «من قتل حيةً، أو عقرباً، فقد قتل كافراً»، وقال: الموقوف أشبه بالصواب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

[**تنبيه**]: وقع في برنامج الحديث في هذا الإسناد غلطٌ حيث تُرجم فيه لجرير بن حازم، والصواب جرير بن عبد الحميد، والحديث أخرجه الشيخان من رواية جرير، وقد صرّح شُرّاح البخاريّ بأنه جرير بن عبد الحميد، وأيضاً فإن جرير بن حازم لم يُذكر في شيوخ عثمان بن أبي شيبة، راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٩١٩/ ٤٧٩) فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية جرير عن الأعمش ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير» من «صحيحه»، فقال:

(٤٩٣١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبد الله: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غار، إذ نزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فتلقيناها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ خرجت حيّةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم، اقتلوها»، قال: فابتدرناها، فسبقتنا، قال:

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

فقال: «وُقيت شرَّكم، كما وُقيتم شرّها». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٣] (٢٢٣٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)** بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى)** هو مختصر من حديث ابن مسعود الماضي.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز قتل الحيّة للمحرم، وفي الحرم، وأنه لا يُنذرها في غير البيوت، وأن قَتْلها مستحب. انتهى[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٢٣ و٥٨٢٤] (٢٢٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٧٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية حفص بن غياث عن الأعمش هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، بسند مسلم، فقال:

(١٧٣٣) ـ حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن مع النبيّ ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبيّ ﷺ: «اقتلوها»، فابتدرناها، فذهبت، فقال النبيّ ﷺ: «وُقيت شرّكم، كما وُقيتم شرَّها». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٥] (٢٢٣٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ، فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٥٠.

وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ، حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي؟، فَدَخَلَ، فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى[1] أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْحَيَّةُ، أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً، قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**صَيْفِيٌّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ**) هو: صيفيّ بن زياد الأنصاريّ مولاهم، أبو زياد، أو أبو سعيد مولى أفلح مولى أبي أيوب، ويقال: مولى أبي السائب الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي الْيَسَر كعب بن عمرو.

وروى عنه عبد الله بن عمر، وابن عجلان، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن أبي هلال، ومالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن أبي ذئب.

قال النسائيّ: صيفيّ روى عنه ابن عجلان ثقةٌ، وقال: صيفيّ مولى أفلح ليس به بأس، روى عنه ابن أبي ذئب، كذا فرّق بينهما، وهما واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: صوّب أبو عبد الله الذهبيّ فيما قرأت بخطه تفرقة النسائي بينهما، وأنهما كبير وصغير، فالكبير رَوَى عن أبي اليسر كعب بن عمرو، وروى عنه محمد بن عجلان، والصغير رَوَى عن أبي السائب، وروى عنه مالك، والله أعلم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله عندهم هذا الحديث، وعند أبي داود، والترمذيّ حديث في الاستعاذة من الهَرَم، وغير ذلك.

---

(١) وفي نسخة: «فما نَدري».

٢ ـ (**أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، اسمه عبد الله بن السائب، ثقةٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٦٦٤.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وشيخه، وابن وهب مصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَيْفِيٍّ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ـ**) هكذا عند مسلم، وكذا هو في «تهذيب الكمال»، والذي في «التهذيب»: مولى أفلح بإسقاط لفظة «ابن»، وكلاهما صحيح، كما يأتي في كلام ابن عبد البرّ رحمه الله، فقد قال في «التمهيد»: هو صيفي بن زياد، يُكْنَى أبا زياد، مولى ابن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، وقيل: صيفيّ هذا يكنى أبا سعيد، يقال فيه: مولى ابن أفلح، ويقال: مولى أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاريّ، ويقال: مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي السائب، ومولى ابن السائب، والصواب قول من قال: مولى ابن أفلح، كنيته أبو زياد، وهو رجل من أهل المدينة، رَوَى عنه مالك، وابن عجلان، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي هند، ولا أعلم له روايةً إلا عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة. انتهى.

(**أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه (**فِي بَيْتِهِ**)؛ أي: بيت أبي سعيد. (**قَالَ**) أبو السائب (**فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ**)؛ أي: يفرغ منها، ويسلّم (**فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ**) بالفتح: جمع عُرْجون، قال ابن الأثير رحمه الله: أراد بها

الأعواد التي في سقف البيت، شَبَّهها بالعراجين. انتهى[١].

قال الفيّوميّ: الْعُرْجون: أصل الْكِبَاسة، سُمّي بذلك؛ لانعراجه، وانعطافه، ونونه زائدة. انتهى[٢].

وقال محمد مرتضى الزَّبيديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العُرْجون، كزُنْبُور: الْعِذَقُ عامّةً، أو هو العذق إذا يبس، واعْوَجَّ، أو أصله الذى يَعْوَجّ، وتُقْطَع منه الشماريخ، فيبقى على النخل يابساً، أو عُود الْكِبَاسة، وقال الأزهريّ: الْعُرْجون أصفر، عريضٌ، شَبَّهَ الله تعالى به الهلال لَمَّا عاد دقيقاً، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، قال ابن سِيدَهْ: في دقّته، واعوجاجه. انتهى[٣].

(فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ)؛ أي: في جانب من جوانبه، **(فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا حَيَّةٌ)** «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود حيّة، **(فَوَثَبْتُ)**؛ أي: قَفَزت **(لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ)**؛ أي: أبو سعيد، وهو في الصلاة **(إِلَيَّ أَنِ)** تفسيريّة؛ أي: **(اجْلِسْ)** أو «أن» مصدريّة؛ أي: بأن اجلس؛ أي: بالجلوس، **(فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أبو سعيد من صلاته **(أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ)**؛ أي: في داخل الدار التي هو فيها، **(فَقَالَ: أَتَرَى)**؛ أي: تنظر **(هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا زوجته[٤].

وفي رواية ذكرها ابن عبد البرّ في «التمهيد»: «فإذا حيّة، فقمت، فقال أبو سعيد: ما لك؟ فقلت: حية ههنا، قال: فتريد ماذا؟ قال: أريد قتلها، قال: فأشار إلى بيت في داره، تلقاء بيته، وقال: ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول الله ﷺ في أهله، وكان حديث عهد بعرس...» الحديث[٥].

(حَدِيثُ عَهْدٍ)؛ أي: قريب وقت، ويجوز رفع «حديثُ» صفة بعد صفة لـ«فتى»، ونَصْبه على أنه حال من الضمير في «منّا»، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٢٠٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٨١٠٩.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٣٨١.
(٥) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ٢٦٠.
(٦) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٨٢٣.

(**بِعُرْسٍ**) بضم، فسكون؛ أي: زواج، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العُرْسُ بالضم: الزِّفَافُ، ويُذَكَّر، ويؤنَّث، فيقال: هو العُرْسُ، والجمع أَعْرَاسٌ، مثل قُفْل وأَقْفَال، وهي العُرْسُ، والجمع عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعُرْسُ أيضاً طعام الزِّفَاف، وهو مذكَّرٌ؛ لأنه اسم للطعام. انتهى[1].

(**قَالَ**) أبو سعيد (**فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ**) قال في «التاج»: الخَنْدَقُ كجَعْفَر: حَفِيرٌ حوْل أسْوار المُدُنِ، قالَ ابنُ دُرَيد: فارسيّ مُعَرَّبُ كَنْدَه، وقد تكلَّمَتْ به العَرَبُ، قالَ الرّاجِزُ:

لا تَحْسَبَنَّ الخَنْدَقَ المَحْفُورَا ... يَدْفَعُ عنكَ القَدَرَ المَقْدُورَا

والجمْعُ الخَنادِقُ، قالَ عُمارَةُ بن طارِق:

يَحُطُّ بالعَبْدِ الشَّدِيدِ العاتِقِ ... مِثْلُ حِطاطِ البَغْلِ في الخَنادِقِ[2]

(**فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النور: ٦٢]، وقوله: (**بِأَنْصَافِ النَّهَارِ**) بفتح الهمزة؛ أي: منتصفه، وكأنه وقت لآخر النصف الأول، وأول النصف الثاني، فجَمَعه كما قالوا: ظهور الترسين، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأنصاف: جمع نِصْف، كحِمْل وأحمال، وعِدل وأعدال، وكأن هذا الفتى كانت عادته أن يستأذن النبيّ ﷺ كل يوم من تلك الأيام في نصف النهار، فيأذن له في الانصراف إلى أهله، والباء في: بأنصاف بمعنى: «في»، كما تقول: جاء زيد بثيابه؛ أي: فيها. انتهى[4].

(**فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ**)؛ أي: ليطالع حالهم، ويقضي حاجتهم، ويؤنس امرأته، فإنها كانت عَرُوساً، كما ذُكر في الحديث. (**فَاسْتَأْذَنَهُ**) ﷺ (**يَوْماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ»**)؛ أي: احمل عليك السلاح آخذاً حذرك، و«السلاح» بالكسر: ما يقاتَل به في الحرب، ويدافَعُ، والتذكير أغلب من التأنيث، فيُجمع على التذكير أَسْلحةً، وعلى التأنيث سِلاحات، والسِّلْح،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٢٩٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٤.
(٤) «المفهم» ٥/ ٥٣٦.

وزانُ حِمْل: لغة في السلاح، قاله الفيّوميّ[١].

ثم علّل أمره بأخذ سلاحه بما قرنه بالفاء التعليليّة، فقال: **(فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»)** بلفظ تصغير قَرَظة، هم إخوة بني النضير، وهما حيّان من اليهود، كانوا بالمدينة، فأما قُريظة، فقُتلت مقاتِلتهم، وسُبيت ذراريّهم؛ لنقضهم العهد، وأما بنو النضير، فأُجْلُوا إلى الشام. **(فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ)**؛ أي: إلى أهله، **(فَإِذَا امْرَأَتُهُ)** تقدّم أنه لا يُعرف اسمها، **(بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً)**؛ أي: بين المصراعين[٢]، **(فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ)**؛ أي: أمال إلى امرأته رمحه **(لِيَطْعُنَهَا بِهِ)** بفتح العين، وضمّها، يقال: طعنه بالرمح، كمنعه، ونصره طَعْناً: ضربه، ووخزه، فهو مطعونٌ، وطَعِينٌ، جَمْعه طُعْنٌ بالضمّ[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأهوى إليها... إلخ» أي: أماله إليها إرهاباً، ومبالغة في الزَّجر، وحَمَله على ذلك فرط الغيرة، وما كان بالذي يطعنها. انتهى[٤].

وقوله: **(وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ)** جملة حاليّة من الضمير المستتر في «أهوى»، و«الغَيْرة» بفتح، فسكون: هي الْحَمِيّة، والأَنَفَةُ، قاله ابن الأثير[٥].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: هو تغيّر القلب، وهَيَجَان الحفيظة، بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر، أو بحريمه، وذَبّه عنهم، ومَنْعه منهم. انتهى[٦].

(فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ) بضمّ الفاء أمر من كفّ، يقال: كفّ عن الشيء كفّاً من باب قتل: تركه، وكففته كفّاً: منعته، فكفَّ، يتعدّى، ويلزم[٧]، وما هنا متعدّ؛ لأنه نَصَب «رُمحك». **(عَلَيْكَ رُمْحَكَ)** بضمّ، فسكون: قَنَاةٌ في رأسها

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.
(٢) المصراعان من الأبواب: بابان منصوبان ينضمّان جميعاً، مدخلهما في الوسط منهما، قاله في «القاموس».
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٠٣.
(٤) «المفهم» ٥/ ٥٣٧.
(٥) «النهاية» ص٦٨٥.
(٦) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٤١.
(٧) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

سنانٌ يُطعن به، جمعها رِماحٌ، وأرماحٌ[١]، **(وَادْخُلِ الْبَيْتَ، حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي؟)** «ما» استفهاميّة مبتدأ خبرها الموصول؛ أي: أيّ شيء الذي أخرجني من البيت؟ **(فَدَخَلَ)** الرجل البيت ليرى ما أخرجها منه، **(فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ)** «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأه وجودها، وقوله: **(مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ)** صفة لـ«حيّةٌ» بعد صفة، **(فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ)**؛ أي: مدّ إلى تلك الحيّة برمحه **(فَانْتَظَمَهَا بِهِ)**؛ أي: فطعنها، ثمّ انتظمها به، قال الطيبيّ: قوله: «فانتظمها»؛ أي: غرز الرمح في الحيّة حتى طواها فيه، فشبّهه بالسِّلْك الذي يُدخل في الخرز[٢]. **(ثُمَّ خَرَجَ)** الرجل برمحه الذي انتظم به الحيّة **(فَرَكَزَهُ)** من بابي نصر، وضرب؛ أي: غرزه **(فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ)**؛ أي: اضطربت الحيّة صائلة على الرجل، **(فَمَا يُدْرَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: ما يُعلم، وفي بعض النُّسخ: «فما ندري» بالنون، مبنيّاً للفاعل، **(أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْحَيَّةُ، أَمِ الْفَتَى؟)**؛ يعني: أنهما ماتا في وقت واحد بحيث إنه لا يُعلم تقدّم موت أحدهما على الآخر؛ لكونه في وقت واحد. **(قَالَ)** أبو سعيد رضي الله عنه **(فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا)** لكونه حديث عهد بعُرس، فتستوحش المرأة الحديثة العُرْس، ويشتدّ حزنها عليه، رجوا بأن يستجيب الله تعالى دعاء نبيّه ﷺ في ذلك الفتى؛ لأنه ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يردّ دعاءه، وهذا ليس الأمر من الأمور المستحيلة، فقد جرى له ﷺ آيات كثير من المعجزات، ولكنه ﷺ لم ير ذلك مصلحةً.

وقال القرطبيّ: وقولهم: «ادع الله أن يحييه لنا» قولٌ أخرجه منهم كثرةُ ما كانوا يشاهدون من إجابة دعواته ﷺ، وعموم بركاته، ولِمَا روى أئمتنا في كتبهم: أن رجلاً وأد ابنته، ثم أسلم، فجاء النبيّ ﷺ، فسأله أن يدعو الله في أن يحييها له، فانطلق معه إلى قبرها، فدعا، فناداها، فأحياها الله، فتكلمت معهما، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن تنطلقي مع أبيك؟ أو ترجعي إلى ما كنت فيه؟» فاختارت الرُّجوع إلى قبرها. انتهى[٣].

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ٣٧١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٨٢٣.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٣٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ساق القرطبيّ هذه القصّة بلا زمام، فليُنظر من أخرجها، وحال إسنادها، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**»)؛ أي: لأنه لا يرجع إلى الدنيا، فينبغي لكم أن تستغفروا له حتى يستفيد في الآخرة باستغفاركم له، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ محذّراً أصحابه كي لا يقعوا في مثل ما وقع فيه الفتى: («**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً، قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً**»)؛ أي: ظهر لكم بصورة حيّة، (**فَآذِنُوهُ**) بالمدّ؛ أي: أعلموه بأنه لا يجوز له التعرّض للمسلمين في بيوتهم، وفي رواية: «فحرّجوا عليها»؛ أي: قولوا لها: أنت في حرج؛ أي: ضِيْق إن عُدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيّق عليك بالتتبّع، والطرد، والقتل[1]. (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) هذا صريح في أن الإنذار ثلاثة أيام، لا ثلاث مرّات، كما زعم بعضهم. (**فَإِنْ بَدَا**)؛ أي: ظهر ذلك الجنّيّ (**لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد الإنذار ثلاثة أيام، (**فَاقْتُلُوهُ**) ثم علّل الأمر بقتله بما قرنه بالفاء التعليليّة، فقال: («**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»)؛ أي: لمخالفته أمر الله تعالى بعدم الاستجابة للإنذار.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجنّ، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر، ومن أسلم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: قد تكلّم الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في إسناد هذا الحديث، فقال بعد أن ساقه من رواية مالك بسند مسلم ما ملخّصه: هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن صيفيّ مولى ابن أفلح، وذكره الحميديّ عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن صيفيّ مولى أبي السائب، عن رجل، قال: «أتيت أبا سعيد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٨٢٤.

الخدريّ أعوده، فسمعت تحريكاً تحت سريره، فنظرت، فإذا حية، فأردت أن أقتلها...»، وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غَلِطَ في قوله فيه: «مولى أبي السائب»، ولم يُقِم إسناده، وقال فيه: عن رجل، وإنما هو صيفيّ، عن أبي السائب، ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفيّ، عن ابن السائب، عن أبي سعيد الخدريّ مختصراً. ثم أخرجه من رواية الليث عن محمد بن عجلان.

قال أبو عمر: رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك في إسناده ومعناه، ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفيّ؛ إذ قال مالك: مولى ابن أفلح، وقال فيه الليث: عن ابن عجلان، عن صيفيّ مولى الأنصار، وكذلك هو مولى الأنصار، إلا أنه لم يُحفظ لمن ولاؤه من الأنصار، وقد جوّده مالك في قوله: مولى ابن أفلح، وكذلك من قال فيه: مولى أفلح؛ لأن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاريّ.

وأما قول ابن عيينة: عن ابن عجلان، عن صيفيّ مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئاً، ولم يُقِم الإسناد؛ إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل، وإنما هو مولى ابن أفلح، عن أبي السائب، كذلك قال مالك: عن صيفيّ، عن أبي السائب، وكذلك قال الليث، ويحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفيّ، عن أبي السائب.

ومن قال في هذا الحديث: عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن صيفيّ، فقد أفرط في التصحيف والخطأ، كذلك رواه عليّ بن حرب، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو عن أبي سعيد صيفيّ، ولا معنى لِذِكر سعيد بن أبي سعيد هنا.

ومن رواه أيضاً عن صيفيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، فليس بشيء، وقد قَطَعه؛ لأن صيفيّاً لم يسمعه من أبي سعيد، وإنما يرويه عن أبي السائب. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيس ممتعٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ٢٥٧ ـ ٢٦٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٢٥ و٥٨٢٦ و٥٨٢٧] (٢٢٣٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٥٧ و٥٢٥٨ و٥٢٥٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٤٨٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٤ و٦/ ٢٤١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١/ ٥٣٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٧٦ ـ ٩٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١ و٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٩٤ ـ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالإيذان للحيّات التي تسكن البيوت بالمدينة، ومثله في غيرها، قال القرطبيّ رحمه الله: قد بيَّنَّا أن بغير المدينة أيضاً جنّاً قد أسلموا، فيلزم التسوية بينها وبين غيرها في المنع من قتل الحيَّات إلا بعد الإذن[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من امتثال أمر الله تعالى لهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ﴾ الآية [النور: ٦٢].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من امتثال أمر الله تعالى له بالإذن لمن استأذنه بقوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة رأفته ﷺ بأصحابه، حيث أمر الفتى أن يَحْمل سلاحه حَذَراً من غَدْر اليهود به، فكان مصداقاً لقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: لا يُفهم من هذا الحديث أن هذا الجن الذي قتله الفتى كان مسلماً، وأن الجنَّ قتلته به قصاصاً؛ لأنَّه لو سُلِّم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن، لكن إنما يكون في العمد المحض، وهذا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

الفتى لم يقصد، ولم يتعمد قَتْل نفس مسلمة؛ إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوَّغ له قتل نوعه شرعاً، فهذا قتل خطأ، ولا قصاص فيه، فالأَولى أن يقال: إن كفار الجن، أو فَسَقَتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواناً وانتقاماً، وإنما قال النبيّ ﷺ: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا...» إلى آخر الحديث؛ ليبيِّن طريقاً يحصل به التحرُّز من قَتْل المسلم منهم، ويتسلط به على قتل الكافر منهم، ولذلك قال: «فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»، ولذلك قال مالك: أحبُّ إلي أن يُنذروا ثلاثة أيام، قال عيسى بن دينار: يُنذر ثلاثة أيام، وإن ظهر في اليوم مرارا، ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد، حتى يكون في ثلاثة أيام.

قال القرطبيّ: وهذا تنبيه: على أن من الناس من يقول: إن الإذن ثلاث مرَّات، وهو الذي يُفهم من قوله: «فليُؤْذِنْه ثلاثاً»، ومن قوله: «وحَرِّجوا عليه ثلاثاً»؛ لأنَّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فيظهر: أن المراد ثلاث مرَّات، والأَولى ما صار إليه مالك؛ لأنَّ قوله: «ثلاثة أيام» نصٌّ صحيح، مقيِّد لتلك المطلقات، فلا يُعدل عنه، ويمكن أن يُحمل تأنيث العدد على إرادة ليالي الأيام الثلاث، فغلّب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ، فإنَّها تغلّب فيها التأنيث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ ـ قَالَ: دَخَلْنَا[2] عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ، إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا حَيَّةٌ[3]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «المفهم» ٥/٥٣٨.

(٢) وفي نسخة: «فدخلنا».

(٣) وفي نسخة: «فإذا هي حيّةٌ».

«إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثاً، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»، وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا، فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ**) الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ ـ (**أَسْمَاءُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن مُخارق، ويقال: مخراق الضُّبعيّ، أبو المفضّل البصريّ، والدُ جُوَيْرِيَةَ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن ابن سيرين، والشعبيّ، ونافع مولى ابن عمر، وأبي السائب مولى هشام بن زُهْرة، وغيرهم.

وروى عنه شعيب بن الحبحاب، وهو أكبر منه، وابنه جُويرية، وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وعدّةٌ.

قال أحمد: هو من الرُّفَعاء، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال البخاريّ: مات سنة (١٤١)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مكفوفاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ**) الظاهر أن هذا الكلام من مسلم، كما مرّ في السند الماضي، ويَحْتَمِل أن يكون ممن فوقه، والمعنى أن السائب الذي ذكره أسماء بن عُبيد هو أبو السائب، أخطأ فيه أسماء، ويَحْتَمِل أن يكون السائب اسم أبي السائب، وتقدّم أنه قيل في اسمه: عبد الله بن السائب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث ليال، بدليل الرواية السابقة بلفظ «ثلاثة أيام»، أو يكون التقدير: «ثلاث مرّات»، والصواب الأول؛ جمعاً بين الروايتين.

والتحريج: التضييق، ومنه الحديث: «اللّهُمّ إِنّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ والمَرْأَةِ»؛ أي: أُضَيِّقُه، وأُحرِّمُه على من ظَلَمَهُمَا، وكذلك التَّحَرُّجُ، ومنه

حديث اليَتَامَى: «تَحَرَّجُوا أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُم»؛ أي: ضَيَّقوا على أَنفُسِهم[١].

قال القرطبيّ: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يكفي في الإنذار أن يقول: أحرِّج عليك بالله، واليوم الآخر، أن لا تبدو لنا، ولا تؤذوننا، وحَكَى ابن حبيب عن النبيّ ﷺ أنَّه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكنّ سليمان، أن لا تؤذوننا، وأن لا تظهرن علينا». انتهى.

وقال الزرقانيّ: صفة الإنذار ما رَوَى الترمذيّ، وحسّنه[٢]، عن أبي ليلى قال: قال ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود، لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها».

ولأبي داود من حديثه أنه ﷺ سئل عن جِنّان البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهنّ شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح، أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان، أن لا تؤذونا، فإن عُدن فاقتلوهنّ»[٣].

وقال مالك: يكفي أن يقال: أُحَرِّج عليكم بالله، واليوم الآخر، أن لا تَبدوا لنا، ولا تؤذونا.

وقال في «الفتح»: معنى التحريج أن يقال لهنّ: أنتِ في ضِيق وحرج إن لبثت عندنا، أو ظهرتِ لنا، أو عُدت إلينا.

وقوله: **(وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ)** وفي الرواية الماضية: «فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان» قال القاضي عياض: لأنه إذا لم يذهب بالإنذار بان أنه ليس من عُمّار البيوت، ولا ممن أسلم، وأنه شيطان، فقَتْله مباح، وأن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يجعل له سبيلاً إلى الاقتصاص ممن قتله، كما فعل لجنّان البيت، ومن أسلم، لم يُنْذَر. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ: والأمر في ذلك للإرشاد، إلا إن تحقق الضرر، فيجب رفعه.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٣٥٩.

(٢) في سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو متكلَّم فيه، ولذا ضعَّف الحديث بعضهم.

(٣) فيه الكلام الذي قبله.

(٤) «شرح الزرقاني» ٤/ ٤٩٧.

قال الأبيّ: هل الموجب للاستئذان الإسلام، أو خوف مثل ما وقع للفتى؟ فإن كان الثاني فخوف وقوعه ممن لا يُسْلم أقوى، إلا أن يقال: يَحْتَمِل أن الله لم يُقدّر ذلك إلا على من يسلم دون الكافر، ويدل عليه قوله: «فإنه كافر»، «فإنه شيطان». انتهى. وبه جزم عياض كما رأيت، وهو مدلول الحديث، فالموجب للاستئذان الإسلام، فلا معنى للتوقف، والعجب أنه بعد أسطر نقل كلام عياض، قاله الزرقانيّ[1].

[تنبيه]: رواية أسماء بن عبيد، عن رجل هذه لم أجد من ساقها تماماً، إلا أن النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ساقها في «الكبرى» بنوع من الاختصار، فقال:

(١٠٨٠٩) ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن سلّام، قال: حدّثنا يزيد، قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن أسماء بن عبيد، عن رجل من أهل المدينة، يقال له: السائب، قال: كنا عند أبي سعيد الخدريّ، وهو جالس على سريره، فأبصرنا تحت سريره حيّةً، فقلنا: يا أبا سعيد هذه حية تحت السرير، فقال: لا تُهيجوها، قال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحَرِّجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر»، مختصرٌ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ، قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ، فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثاً، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عجلان القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٩٧.

(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٢٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

وقوله: (**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ، قَدْ أَسْلَمُوا... إلخ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إعلام أن من الجنّ من قد أسلم بالمدينة، وأنه قد يَتصوّر في صور الحيّات، ولهذا يذهب من ذهب إلى أن ذلك مخصوصٌ بالمدينة؛ لتخصيصه بالذِّكر، وحجة الآخَر أن تخصيصه بالمدينة حينئذ، إما لأنه كلّم مسلمي المدينة من بني آدم، وأعْلَمَهم بحكمهم مع من أسلم منهم من جنّها، وأنه إذا أسلم سائر بني آدم في بلادهم، فحُكْمهم ذلك الحكم مع جنّهم، أو لعله لم يكن أسلم حينئذ من الجنّ سوى مَن بالمدينة[1].

قال: ويقتضي أن حُكم بيوت المدينة وغير بيوتها سواء، وأن المراد بالحديث الآخر بالبيوت: موضع العمارة، والسكنى، لا الصحاري.

قال: ورتّب بعض العلماء هذه الأحاديث، بأن الأمر بقتل الحيّات مطلقاً مخصوص بنهيه ﷺ عن حيّات البيوت، إلا الأبتر، وذا الطفيتين، فإنهما يُقتلان على كلّ حال، كان في البيوت، أو غيرها، أو ما ظهر منها بعد الإنذار، ويخصّ الإطلاق بالنهي عن قتل الجنّان على ذوات البيوت أيضاً إلا ما خُصّ منه من الأبتر، وذي الطفيتين. انتهى[2].

وقوله: (**مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: العوامر: الحيّات التي تكون في البيوت، واحدها عامرٌ، وعامرةٌ، وقيل: سُمّيت عوامر؛ لطول عمرها. انتهى[3].

وقوله: (**فَلْيُؤْذِنْهُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام، والمراد به إنذاره بما سبق.

وقوله: (**ثَلَاثاً**) تقدّم أن الأَولى أن يقال: ثلاث ليال؛ ليتوافق مع رواية: «ثلاثة أيام»، وقيل: المعنى: ثلاث مرّات، وفيه نظر.

وقوله: (**فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ**)؛ أي: ظهر ذلك العامر بعد الإنذار ثلاث ليال،

---

(١) هذا فيه نظر، لأن آية ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩٢٩]، نصّ في إسلام جنّ غير المدينة، فتنبّه.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٤١.

فـ«بعدُ» من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها، كما تقدّم غير مرّة.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ)

«الأوزاغ» بالفتح: جَمْع وَزَغ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَزَغُ: معروف، والأنثى وَزَغَةٌ، وقيل: الوَزَغُ: جمع وَزَغَةٍ، مثل قَصَبٍ وقَصَبَة، فتقع الوَزَغَةُ على الذّكر والأنثى، والجمع أَوْزَاغٌ، ووِزْغَانٌ، بالكسر، والضمّ، حكاه الأزهريّ، وقال: الوَزَغُ: سامّ أبرص. انتهى[1].

وقال في «التاج»: الوَزَغَةُ مُحَرَّكَةً: سامُّ أبْرَصَ، كما في «المُحْكَم»، وفي «العُبَاب»: دُوَيْبَةٌ سُمِّيَتْ بها لخِفَّتِهَا، وسُرْعَةِ حَرَكَتِهَا، جَمْعه: وَزَغٌ، وأَوْزَاغٌ، ووِزْغانٌ بالكَسْرِ، وضبَطَهُ بعضٌ بالضَّمِّ أيْضاً، ووِزاغٌ بالكَسْرِ، وإزْغانٌ على البَدَلِ، وأنْشَدَ ابنُ الأعْرَابِيّ [من الطويل]:

فَلَمَّا تَجَاذَبْنَا تَفَرْقَعَ ظَهْرُه ... كما تُنْقِضُ الوِزْغانُ زُرْقاً عُيُونُها

وقالَ ابنُ سِيدَه: وعِنْدِي أنَّ الوِزْغان إنَّمَا هُوَ جَمْعُ وَزَغِ الّذِي هُوَ جَمْعُ وَزَغَةٍ، كَوَرَلٍ ووِرْلانٍ؛ لأنَّ الجَمْعَ إذا طابَقَ الواحِدَ في البِنَاءِ، وكانَ ذلكَ الجَمْعُ ممّا يُجْمَعُ جُمِعَ على ما جُمِعَ عليْهِ ذلكَ الوَاحِدُ، ولَيْسَ بجَمْعِ وَزَغَةٍ؛ لأنَّ ما فيهِ الهاءُ لا يُجْمَعُ على فِعْلانٍ. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٨] (٢٢٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٧.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٥٧٠٥.

الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ)** بن عثمان بن أبي طلحة الْعبدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصيام» ٢٦/ ٢٦٨١.

٣ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** أبو محمد المخزوميّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(أُمُّ شَرِيكٍ)** العامريّة، ويقال: الأنصارية، ويقال: الدوسية، اسمها غُزيّة بالتصغير، ويقال: غُزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر بن رواحة بن مُنقذ بن عمرو بن عميص بن عامر بن لؤيّ، وقيل غير ذلك في نَسَبها، وقال ابن سعد: غَزية بنت حكيم بن جابر، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وشَهْر بن حَوْشب.

أخرج لها البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٢٣٧) وأعاده بعده، وحديث (٢٩٤٥): «ليفرّنّ الناس من الدجّال في الجبال...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وأن صحابيّته قليلة الرواية، فليس لها في الكتب الستّة إلا نحو أربعة أحاديث، حديث الباب عند الشيخين، والنسائيّ، وابن ماجه، وحديث: «ليفرّنّ الناس من الدّجال...» عند المصنّف، والترمذيّ، وحديث: «أنها كانت فيمن

وهبت نفسها للنبيّ ﷺ»، عند النسائيّ، وحديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» عند ابن ماجه، راجع: «تحفة الأشراف»[١].

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ) اسمها غُزَيَّةُ بالمعجمتين، مصغّراً، وقيل: غُزيلة، يقال: هي عامريّةٌ قرشيّةٌ، ويقال: أنصاريّة، ويقال: دوسيّة[٢]. **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ)** وفي رواية ابن جريج عن عبد الحميد التالية: «أنها استأمرت النبيّ ﷺ في قتل الوزغان، فأمر بقتلها»، وأمّ شريك إحدى نساء بني عامر بن لُؤيّ.

وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصمّ، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران، وأنه يلقّح بفيه، وأنه يبيض، ويقال لكبارها: سامّ أبرص، وهو بتشديد الميم.

وفي رواية للبخاريّ: «أَمَرَ بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»، ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه، وأحمد: «أن إبراهيم لَمّا أُلْقي في النار لم يكن في الأرض دابّة إلا أطفأت عنه إلا الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبيّ ﷺ بقتلها».

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: الوزغ، وسامّ أبرص جنس، فسامّ أبرص هو كِبَاره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وجَمْعَه أوزاغ، ووزْغانٌ. انتهى[٣].

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ)**؛ يعني: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة خالف الثلاثة في لفظة «أَمَرَ» بالبناء للفاعل، فرواه دون ذِكر المفعول، وهم رووه بلفظ: «أمرها» بذِكر المفعول، ولفظ ابن أبي شيبة يفيد العموم، وأن الأمر بقتل الوزغ ليس خاصّاً بأمّ شريك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ١٣/ ٨٦ ـ ٨٩.
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٩٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣٠٧).
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم شريك رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٢٨ و٥٨٢٩] (٢٢٣٧)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٠٧) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٠٩) و«الكبرى» (٢/ ٣٨٧)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٢٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٣٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢١ و٤٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٢٥٠ و٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١١ و٩/ ٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بقتل الأوزاغ، والظاهر أنه للوجوب؛ إذ لا صارف له، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز وصف بعض الحيوانات التي لا تعقل بالفسق، قال النوويّ رحمه الله: وأما تسميته فويسقاً، فنظيره الفواسق الخمس التي تُقْتَل في الحِلّ والحَرَم، وأصل الفسق: الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خُلُق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر، والأذى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوزغ فاسق مارد؛ حيث كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، فقد أخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فرأت في بيتها رُمْحاً موضوعةً، فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ، فإن نبيّ الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لمّا أُلْقِي في النار، لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه، غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

---

(١) المراد: فوائد أحاديث اللباب، لا خصوص هذا السياق، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على قتل الوزغ، والمبادرة فيه، قال النوويّ رحمه الله: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقتله، وحَثَّ عليه، ورَغَّب فيه؛ لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة، ثم ما يليها، فالمقصود به الحثّ على المبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات، ربما انفلت، وفات قتله.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت ثواب مَن قَتَله بضربة، أو أكثر، وذلك لتفاوت المبادرة في الامتثال، قال النوويّ رحمه الله: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة، وفي رواية بسبعين، فجوابه من أوجُه، سبقت في: صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة، وفي روايات بسبع وعشرين:

أحدها: أن هذا مفهوم للعدد، ولا يُعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذِكر سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما.

الثاني: لعله أخبرنا بسبعين، ثم تصدّق الله تعالى بالزيادة، فأعلم بها النبيّ ﷺ حين أوحي إليه بعد ذلك.

والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم، وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونَقْصها، فتكون المائة للكامل منهم، والسبعون لغيره، والله أعلم. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: الوَزَغة: دُرَيّبةٌ مستخبثة، مستكرهة، أَمَرَ ﷺ بقتله؛ لِمَا يحصل منه من الضرر، والأذى الذي هي عليه من الاستقذار المعتاد، والنَّفرة المألوفة؛ التي قد لازمت الطباع، ولِمَا يُتَّقى أن يكون فيها سُمٌّ، أو شيء يضرّ متناولَه، ولِمَا رُوي: من أنها أعانت على وقود نار إبراهيم عليه السلام؛ فإنَّها كانت تنفخ فيه ليشتعل، وهذا من نوع ما رُوي في الحيَّة: أنَّها أَدخلت إبليس إلى الجنَّة بين فكّيها، فعوقبت بأن أُهبطت مع من أُهبط، وجُعلت العداوة بينها وبين بني آدم، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «ما سالمناهنَّ مُذ عاديناهنَّ»، وهذا كله مذكور في كتب المفسِّرين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور صحيح، أخرجه ابن حبّان في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

«صحيحه» (١٢/ ٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ ـ يعني: الحيات ـ ومن ترك قتل شيء منهنّ خيفةً، فليس منا».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٥٠) بإسناد صحيح من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طلبهن، فليس منا، ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا. وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السّلميّ، أبو عبد الله البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عبادة القيسيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله ببابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالتحديث والإخبار من أوله إلى آخره.

وقولها: (**اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ**)؛ أي: طلبت منه الأمر بقتلها.

وقولها: (**فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ**) تقدّم أنه بكسر الواو، ويجوز ضمّها: جَمْع وزغة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٠] (٢٢٣٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَامِرُ بْنُ سَعْد)** بن أبي وقّاص المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ)** قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أجمعوا على أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله. انتهى[1]. **(وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً)** بالضمّ تصغير فاسق، كما قال في «الخلاصة»:

فُعَيْلاً اجْعَلِ الثُّلَاثِيَّ إِذَا ... صَغَّرْتَهُ نَحْوُ قُذَيٍّ فِي قَذَا
فُعَيْعِلٌ مَعَ فُعَيْعِيلٍ لِمَا ... فَاقَ كَجَعْلِ دِرْهَمٍ دُرَيْهِمَا

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تصغيره للتعظيم، كما في قوله [من الطويل]:

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ ... دُوَيْهِيَةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ

على ما ذهب إليه التوربشتيّ، أو للتحقير؛ لإلحاقه ﷺ له بالفواسق الخمس. انتهى بتصرّف.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سُمّي بذلك؛ لخروجه عن مواضعه، أو عن جنس الحيوانات للضرر. وقيل: لأنّها خرجت عن حكم الحيوانات المحترمة

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٥/ ١٨٧.

شرعاً، وقد تقدَّم أن أصل الفسق في اللغة: الخروج مطلقاً، وأنَّه اسم مذمومٌ في الشرع. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٣٠] (٢٢٣٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٨٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٣٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): انتقد الدارقطنيّ رحمه الله مسلماً في إسناد هذا الحديث، ودونك نصّ «العلل»:

(٦١٣) ـ وسئل عن حديث عامر بن سعد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ أمر بقتل الوزغ»، فقال: يحدّث به عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قاله خالد الواسطيّ عنه، وخالفه إبراهيم بن طهمان، فرواه عنه، عن عمر بن سعيد، عن الزهريّ، واختُلف عن معمر، فرواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعد، لم يذكر بينهما أحداً، وكذلك رواه يونس، ومالك، عن الزهريّ، عن سعد، وهو الصحيح.

وحدّث به الباغنديّ، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن مالك، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن سعد، ووَهِمَ فيه.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، عن سعد، ووَهِم فيه أيضاً، والصواب المرسل.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٠.

ورواه عمر بن حبيب القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن سعد، ولم يتابَع عليه. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل»[١].

ونصّه في «التتبّع»: وأخرج مسلم حديث معمر عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن سعد، أن النبيّ ﷺ سَمَّى الوزغ فُويسقاً، قال: وخالفه مالك، ويونس، وعُقيل، رووه عن الزهريّ، عن سعد مرسلاً. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: غرضُ الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الانتقاد على مسلم حيث أخرج رواية معمر عن الزهريّ المتّصلةَ، مع مخالفة مالك، ويونس، وعُقيل له بالإرسال؛ أي: الانقطاع، حيث رووا عن الزهريّ، عن سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والزهريّ لم يَلْقَه.

والجواب عن مسلم أنه لم يورِد هذه الرواية للاحتجاج بها في الأصول، وإنما أوردها استشهاداً بها على أحاديث الباب، ومن المعلوم أن المتابعة والشواهد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ـ عند قول البخاريّ بعد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي: «وزعم سعد ابن أبي وقّاص أن النبيّ ﷺ أمر بقتله». انتهى ـ ما نصّه: قوله: «وزعم سعد بن أبي وقاص» قائل ذلك يَحْتَمِل أن يكون عروة، فيكون متصلاً، فإنه سمع من سعد، ويَحْتَمِل أن تكون عائشة، فيكون من رواية القرين عن قرينه، ويَحْتَمِل أن يكون من قول الزهريّ، فيكون منقطعاً، وهذا الاحتمال الأخير أرجح، فإن الدارقطنيّ أخرجه في «الغرائب» من طريق ابن وهب عن يونس، ومالك، معاً عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال للوزغ: «فويسقٌ»، وعن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد أخرج مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان حديث عائشة، من طريق ابن وهب، وليس عندهم حديث سعد، وقد أخرج مسلم، وأبو داود، وأحمد، وابن حبان من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمّاه فويسقاً، وكأن الزهريّ

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) «التتبّع» ص٣٧١ بنسخة الشيخ ربيع المدخليّ.

وصله لمعمر، وأرسله ليونس، ولم أر من نبّه على ذلك، من الشراح، ولا من أصحاب الأطراف، فللّه الحمد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع الحافظ في كلامه الأخير أنه يرى صحّة رواية معمر الموصولة بأن الزهريّ رواه بالوجهين، فحدّث يونس بالإرسال، وحدّث معمراً بالوصل، فتكون الروايتان ثابتتين عنه، لكن الذي يظهر أن الإرسال هو الأرجح؛ لكثرة من رواه، كما رجحه الدارقطنيّ، ولكن الجواب عن مسلم أنه أخرجه للاستشهاد، لا للاحتجاج، فلا انتقاد عليه، كما أوضحته سابقاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣١] (٢٢٣٩) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ»، زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ)**؛ أي: عن شأنه، وبيانه صفته، فاللام بمعن «عن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١]، وكقول الشاعر [من الطويل]:

كَضَرَائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... حَسَداً وَبُغْضاً إِنَّهُ لَدَمِيمُ[(٢)]

(الْفُوَيْسِقُ) تصغير فاسق، وهو تصغير تحقير مبالغة في الذمّ، وقيل: للتعظيم، والأول أصحّ، كما مرّ في الحديث الماضي، وقوله: **(زَادَ حَرْمَلَةُ)** يعني: ابن يحيى شيخه الثاني في روايته، **(قَالَتْ)** عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَلَمْ أَسْمَعْهُ)**؛

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٨٩ ـ ٥٦٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣٠٦).

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

أي: النبيّ ﷺ (أَمَرَ بِقَتْلِهِ)؛ أي: بقتل الوزغ، قال القرطبيّ رحمه الله: لا حجَّة فيه على نفي القتل؛ إذ قد نَقَل الأمر بقتله أمُّ شريك، وغيرها، ومن نقل حجَّة على من لم يَنْقل. انتهى[1].

وقال أبو عمر رحمه الله: وليس قول من قال: لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة، والقول قول من شَهِد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أُبيحَ أكله. انتهى[2].

وقال ابن التين: هذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع، وقد حَفِظ غيرها، كما ترى، قال الحافظ: قد جاء عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر عند أحمد، وابن ماجه أنه كان في بيتها رُمْح موضوع، فسئلت، فقالت: نقتل به الوزغ، فإن النبيّ ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لَمّا أُلقي في النار لم يكن في الأرض دابّة إلا أطفأت عنه النار، إلا الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبيّ ﷺ بقتلها.

قال: والذي في «الصحيح» أصحّ، ولعل عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ أخبرنا مجازاً؛ أي: أخبر الصحابة، كما قال ثابت البنانيّ: خطبنا عمران، وأراد أنه خطب أهل البصرة، فإنه لم يسمع منه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «ولم أسمعه أمر بقتله» هو مقول عائشة رضي الله عنها، والضمير للنبيّ ﷺ، وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قَتْله مباحاً، وكونها لم تسمعه لا يدلّ على مَنْع ذلك، فقد سمعه غيرها، كما ثبت عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق على جواز قتله في الحلّ والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يَقْتُل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قَتَله يتصدق؛ لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها، ورَوَى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله، وهذا يُفْهم توقُّف قتله على أذاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر قول من قال بجواز قتله في الحلّ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٠.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٥/ ١٨٧.

والحَرَم، للمُحْرم وغيره، فإنه ﷺ سمّاه فويسقاً، وأمر بقتله، وذكر وعيداً على من لم يقتله مخافةً، وأمر بقتل الفواسق الخمس، فهذا ملحَق بها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٣١] (٢٢٣٩)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٣١) و«بدء الخلق» (٣٣٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢١٠)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٧ و١٥٥ و٢٧١ و٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٦٣ و٥٦٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٢] (٢٢٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا[1] فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ الإمام، ذُكر في الباب الماضي.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** الطّحّان الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سُهَيْلُ)** بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «ومن قتلها».

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ)** المقصود بذلك الحثّ على المبادرة بقتله خوفَ فَوْته، **(فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً)** كناية عن عدد معيّن، بيّنته الرواية التالية بأنه مائة حسنة. **(وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الأُولَى)**؛ أي: الحسنة الأولى، **(وَإِنْ قَتَلَهَا)** وفي بعض النسخ: «ومن قتلها» **(فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ»)** قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله في «أماليه»: الضربة الأولى معلَّلة، إما لأنه حين قتل أحسن، فيندرج تحت قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة»، رواه مسلم، أو يكون معلَّلاً بالمبادرة إلى الخير، فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وعلى كِلا التعليلين يكون الحية أَولى بذلك، والعقرب؛ لِعِظَم مفسدتهما. انتهى.

وقال في موضع آخر: الأجر في التكاليف على قدر النَّصَب، إذا اتَّحد النوع؛ احترازاً عن اختلافه، كالتصدق بكل مال الإنسان، وشذّ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزغة: «من قتلها في المرة الأولى، فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة»، فقد صار كلما كثرت المشقة قلّ الأجر، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتِّب على تفاوت المصالح، لا على تفاوت المشاقّ؛ لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشقّة والعناء، وإنما طلب جلب المصالح، ودفع المفاسد، وإنما قال: «أفضل العبادة أحمزها»[1]؛ أي:

---

(١) قال ابن القيم في شرح «المنازل»: لا أصل له، وقال المزيّ: هو من غرائب الأحاديث، ولم يُرْوَ في شيء من الكتب الستة، ذكره في «كشف الخفاء» ١/ ١٧٥.

أشقّها، و«أجرك على قَدْر نَصَبك»؛ لأن الفعل إذا لم يكن شاقّاً كان حظ النفس فيه كثيراً، فيقلّ الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على أنه جُعل خالصاً لله، فالثواب في الحقيقة مرتَّب على مراتب الإخلاص، لا على مراتب المشقّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٣٢ و٥٨٣٣ و٥٨٣٤] (٢٢٤٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٦٣)، و(الترمذيّ) في «الصيد» (١٤٨٢)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ إِلَّا جَرِيراً وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ)** الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن مرّة الْخُلْقانيّ، أبو زكريّاء الكوفيّ، لَقَبُه

---

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ١٤/ ١١٦.

شَقُوصا، صدوقٌ يُخطىء قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ... إلخ)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن زكريّاء، وسفيان الثوريّ رووا هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن سهيل ساقها ابن عديّ في «الكامل»، فقال:

حدّثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا محمد بن قُدامة بن أعين، ثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتَل وزغاً في أول ضربة، كان له كذا وكذا من حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». انتهى[1].

ورواية إسماعيل بن زكريّاء عن سُهيل ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٥٢٦٣) ـ حدّثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتَل وَزَغَةً في

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٤٤٨ أورده في ترجمة سهيل بن أبي صالح، وقال في آخر الترجمة بعد أن أورد له أحاديث كثيرة ما نصّه: ولسهيل أحاديث كثيرة غير ما ذكرتُ وله نُسخٌ، وروى عنه الأئمة، مثل الثوريّ، وشعبة، ومالك، وغيرهم من الأئمة، وحدّث سُهيل عن جماعة، عن أبيه، وهذا يدل على ثقة الرجل، حدّث سهيل عن سُمَيّ، عن أبي صالح، وحدّث سهيل عن الأعمش، عن أبي صالح، وحدَّث سهيل عن عبد الله بن مِقْسَم، عن أبي صالح، وهذا يدلّك على تمييز الرجل بين ما سمع من أبيه، ليس بينه وبين أبيه أحد، وبين ما سمع من سُميّ، والأعمش، وغيرهما من الأئمة، وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثَبْتٌ. انتهى. «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٤٤٩.

أول ضربة، فله كذا وكذا حسنةً، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأُولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الثانية». انتهى[(١)].

ورواية سفيان الثوريّ، عن سُهيل ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(١٤٨٢) ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قَتل وَزَغَة بالضربة الأُولى، كان له كذا وكذا حسنةً، فإن قتلها في الضربة الثانية، كان له كذا وكذا حسنةً، فإن قتلها في الضربة الثالثة، كان له كذا وكذا حسنةً»، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ[(٣)] حَسَنَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون قبله، إلا أخته.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **(حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** كذا وقع في أكثر النسخ «أختي»، وفي بعضها «أخي» بالتذكير، وفي بعضها «أبي»، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة، قالوا: ورواية «أبي» خطأ، وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان، ووقع في رواية أبي داود: «أخي، أو أختي»، قال القاضي: أخت سهيل: سَوْدة، وأخواه: هشام، وعبّاد. انتهى[(٤)].

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٣٦٦.
(٢) «حديث حسن صحيح
(٣) وفي نسخة: «سبعون».
(٤) إكمال المعلم» ٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥، و«شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٨، و«تقييد المهمل» للجيّانيّ ٣/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد أورده مسلم رحمه الله للمتابعة، وإلا ففيه مبهمة، ثم إن قوله: «سبعين حسنة»، مخالف للرواية السابقة: «مائة حسنة»، فإن صحّ فقد تقدّم وَجْه الجمع بينهما، فلا تَنْس، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ)

قال المجد رحمه الله: النمل: معروفٌ، واحدته نَمْلةٌ، وقد تُضمّ الميم، جَمْعه نِمالٌ. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: النَّمْلةُ واحدة النمل، وجمْع الجمع: نِمَال، والنمل أعظم الحيوانات حِيلةً في طلب الرزق، ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئاً، ولو قلّ أنذر الباقين، ويَحتكر في زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف العَفَن[(٢)] على الْحَبّ أخرجه إلى ظاهر الأرض، وإذا حَفَر مكانه اتّخذها تعاريج؛ لئلا يجري إليها ماء المطر، وليس في الحيوان ما يَحمل أثقل منه غيره، والذّرّ في النمل كالزنبور في النحل. انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٥] (٢٢٤١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ، تُسَبِّحُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٣١٧. (٢) «الْعَفَنُ» بفتحتين: الفساد.

(٣) «الفتح» ٧/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٩).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، كلاهما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ: **«أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ)** القرص: الأخذ بأطراف الأصابع، والمراد به هنا العضّ. **(نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ)** قال في «الفتح»: قيل: هو العزير، ورَوَى الحكيم الترمذيّ في «النوادر» أنه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبذلك جزم الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»، والقرطبيّ في «التفسير»[1]. **(فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ)**؛ أي: بإحراق مكانها، قال في «الفتح»: وقرية النمل موضع اجتماعهنّ، والعرب تُفرِّق في الأوطان، فيقولون لمسكن الإنسان: وَطَنٌ، ولمسكن الإبل: عَطَنٌ، وللأسد: عَرِين، وغابة، وللظبي: كِناس[2]، وللضبّ: وِجارٌ[3]، وللطائر: عُشّ، وللزنبور: كُورٌ[4]، ولليربوع: نافقٌ، وللنمل: قرية. انتهى.

وقد نظمت ذلك بقوليّ:

فَرَّقَتِ الْعَرَبُ لِلأَوْطَانِ ... فَوَطَنٌ يَكُونُ لِلإِنْسَانِ
وَعَطَنٌ لِإِبِلٍ وَغَابَةٌ ... لأَسَدٍ مَعَ الْعَرِينِ ثَابِتَةٌ
وَبِالْوِجَارِ خُصَّ ضَبّاً وَاجْعَلَا ... عُشّاً لِطَائِرٍ وَكُورٌ قَدْ جَلَا
مَوْضِعَ زُنْبُورٍ وَلِلْيَرْبُوعِ قَدْ ... جُعِلَ نَافِقٌ وَقَرْيَةٌ تُعَدّ
لِلنَّمْلِ هَكَذَا أَتَى فِي «الْفَتْحِ» ... قَرَّبْتُهُ نَظْماً لأَجْلِ النُّصْحِ

وسُمّيت قريةً؛ لاجتماع أهلها فيها.

(فَأُحْرِقَتْ) بالبناء للمفعول، **(فَأَوْحَى اللهُ)** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **(إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى ذلك النبيّ، **(أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ)** الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«أن» مصدريّة،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩٧، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٩).

(٢) «الكناس» بالكسر: مستتر الظبي. اهـ. «القاموس».

(٣) «الوجار» بالكسر والفتح: جُحْر الضبع وغيرها. اهـ. «القاموس».

(٤) «الكُور» بالضمّ: موضع الزنابير. اهـ. «القاموس».

والفعل في تأويل المصدر مجرور بـ«في»؛ أي: أفي قرص نملة واحدة لك؟

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أن قرصتك... إلخ» الجملة هي الموحى بها؛ أي: أوحى الله تعالى بهذا الكلام؛ يعني: لِأَنْ قرصتك نملة أحرقت أُمَّةً مسبّحةً لله تعالى؟ وإنما وُضع المضارع موضع المسبّحة؛ ليدلّ على الاستمرار، ومزيد الإنكار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: ١٨]، قال في «الكشّاف»: فيه الدلالة على حدوث تسبيح من الجبال شيئاً بعد شيء، وحالاً بعد حال، وكأن السامع يحاضر تلك الحال، ويسمعها. انتهى[1].

(**أَهْلَكْتَ أُمَّةً**)؛ أي: جماعة (**مِنَ الأُمَم**)، وقوله: (**تُسَبِّحُ؟**) حال، أو صفة لـ«الأمم»، وفي الرواية التالية: «فأحى الله إليه، فهلّا نملة واحدة»؛ أي: فهلّا أحرقت نملةً واحدةً، وهي التي آذتك، بخلاف غيرها، فلم يصدُر منها جناية، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٨٣٥ و٥٨٣٦ و٥٨٣٧] (٢٢٤١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠١٩) و«بدء الخلق» (٣٣١٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٦٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢١٠) و«الكبرى» (٣/ ١٦٦ و٥/ ١٨٣)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٢٥)، و(همام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٣ و٤٠٢ ـ ٤٠٣ و٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦١٤)، و(الطبراني) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٣٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٣)، و(تمّام) في «فوائده» (٢/ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٦٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٢٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عن قتل النمل إذا لم تُؤذِ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحيوانات كلّها تُسبّح الله ﷻ حقيقةً، لا مجازاً كما يزعمه بعضهم حيث يؤولون ذلك على لسان الحال، وهو قول باطلٌ، فالحقّ أنها تسبّح الله تعالى تسبيحاً حقيقيّاً، كما أوضح الله تعالى ذلك في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾: أي: وما من شيء من المخلوقات إلا يسبح بحمد الله، ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾؛ أي: لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس؛ لأنها بخلاف لغاتكم، وهذا عامّ في الحيوانات، والجمادات، والنباتات، وهذا أشهر القولين، كما ثبت في «صحيح البخاريّ» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا نسمع تسبيح الطعام، وهو يؤكل»، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أخذ في يده حصيات، فسُمع لهنّ تسبيح، كحنين النحل، وكذا في يد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم»، وهو حديث مشهور في «المسانيد». انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أهلكتَ أمةً من الأمم تسبّح؟»: مقتضى هذا أنه تسبيحُ مقالٍ ونُطْق، كما قد أخبر الله تعالى عن النَّمل أنَّ لها منطقاً، وفَهْمُه سليمان ﷺ معجزة له. وقد أخبر الله تعالى عن النملة التي سمعها سليمان عليه السلام أنها قالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٨، ١٩]، فهذا كلُّه يدلُّ دَلالةً واضحة: أن للنَّمل نُطقاً وقولاً، لكن لا يسمعه كل أحدٍ، بل من شاء الله تعالى مِمَّن خرق له العادة من نبي، أو وليّ، ولا يُنكَر هذا: من حيث إنَّا لا نسمع ذلك، فإنَّه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرَك في نفسه. ثم: إن الإنسان يجدُ في نفسه قولاً وكلاماً، ولا يُسمعُ منه إلا إذا نَطَق بلسانه. وقد خرق الله العادةَ لنبيِّنا ﷺ، فأسمعه كلام النفس من قومٍ تحدَّثوا مع أنفسهم، وأخبرهم بما

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٣.

في نفوسهم، كما نقل منه أئمتنا الكثير في كُتُب معجزات النبيّ ﷺ، وكذلك: قد وقع لكثير مِمَّن أكرمه الله تعالى من الأولياء مثلُ ذلك في غير ما قضيةٍ، وإيَّاه عنى النبيُّ ﷺ بقوله: «إن في أمَّتي محدَّثين، وإنَّ عُمَرَ منهم». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أنه استُدِلّ بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار، من جهة أن شَرْع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولا سيما إن وَرَدَ على لسان الشارع ما يُشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار، قال النوويّ: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً في شرع ذلك النبيّ جواز قتل النمل، وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه الْعَتْب في أصل القتل، ولا في الإحراق، بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «السنن»: أن النبيّ ﷺ نَهَى عن قتل النملة، والنحلة. انتهى.

وقد قيَّد غيره كالخطابيّ النهي عن قتل النمل بالسليمانيّ، وقال البغويّ: النمل الصغير الذي يقال له الذرّ يجوز قتله، ونقله صاحب «الاستقصاء» عن الصيمريّ، وبه جزم الخطابيّ، وفي قوله: إن القتل، والإحراق كان جائزاً في شرع ذلك النبيّ نظرٌ؛ لأنه لو كان كذلك لم يعاتَب أصلاً، ورأساً، إذا ثبت أن الأذى طَبْعه.

وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذٍ، ويقال: إن لهذه القصة سبباً، وهو أن هذا النبيّ مَرَّ على قرية، أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها، فوقف متعجباً، فقال: يا رب قد كان فيهم صبيان، ودوابّ، ومن لم يقترف ذنباً، ثم نزل تحت شجرة، فَجَرَت له هذه القصة، فنبّهه الله جلّ وعَلا على أن الجنس المؤذي يُقْتَل، وإن لم يؤذِ، وتُقتل أولاده، وإن لم تبلغ الأذى. انتهى.

قال الحافظ: وهذا هو الظاهر، وإن ثبتت هذه القصة تَعَيَّن المصير إليه،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٣.

والحاصل أنه لم يعاتَبْ إنكاراً لِمَا فَعَل، بل جواباً له، وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضَرَب له المثل بذلك؛ أي: إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره، وتعيّن إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحقّ جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر، كتترّس الكفار بالمسلمين، وغير ذلك، والله سبحانه أعلم.

وقال الكرمانيّ: النملُ غير مكلَّف، فكيف أُشيرَ في الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدةً جاز، مع أن القصاص إنما يكون بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزاً عنده.

ثم قال: يَرِدُ على قولنا: كان جائزاً لو كان كذلك لَمَا ذُمّ عليه.

وأجاب بأنه قد يُذَمّ الرفيع القدر على خلاف الأَولى. انتهى.

قال الحافظ: والتعبير بالذمّ في هذا لا يليق بمقام النبيّ، فينبغي أن يُعَبّر بالعتاب. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا النبيّ عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه، ولذلك إنَّما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النَّمل، لا في أصل الإحراق. ألا ترى قوله: «فهلّا نملة واحدة؟»: أي: هلّا حرّقت واحدةً! وهذا بخلاف شرعنا، فإنَّ النبيّ ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار، وقال: «لا يعذِّب بالنار إلا الله»، وكذلك أيضاً كان قَتْل النمل مباحاً في شريعة ذلك النبيّ، فإنَّ الله لم يعتُبه على أصل قتل النمل. وأما شرعنا: فقد خرَّج أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قد نهى عن قتل أربع من الدواب: النَّملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد. وقد كره مالك قتل النمل إلا أن يضرّ، ولا يقدر على دَفْعه إلا بالقتل.

قال: وظاهر هذا الحديث: أن هذا النبيّ إنَّما عاتبه الله تعالى حيث انتقم لنفسه بإهلاك جَمْع آذاه واحد منه، وكان الأَولى به الصبر، والصفح، لكن وقع للنبيّ: أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٩).

الحيوان غير الناطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التَّشفي الطبيعي لم يعاتَب، والله تعالى أعلم، لكن: لمّا انضاف إليه التَّشفي الذي دلَّ عليه سياق الحديث عُوتب عليه. والذي يؤيد ما ذكرنا: التمسك بأصل عصمة الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ، وأنَّهم أعلمُ النَّاس بالله، وبأحكامه، وأشدُّهم له خشيةً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ، فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، نزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

وقوله: (**فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ**) بالدال المهملة، والغين المعجمة؛ أي: قرصته، وليس هو بالذال المعجمة، والعين المهملة، فإن ذاك معناه الإحراق.

وقوله: (**فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ**) ببناء الفعل للفاعل، و«الجهاز» بفتح الجيم، ويجوز كسرها، بعدها زاي؛ أي: متاعه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

وقوله: (**فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: أُخرج الجهاز من تحت تلك النملة.

وقوله: (**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ**) الأول بالبناء للفاعل، والثاني للمفعول؛ أي: أمر ذلك النبيّ بإحراقها، والمراد: إحراق بيتها، فأُحرقت.

وقوله: (**فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟**) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف؛ أي: فهلّا أَحرَقتَ نملةً واحدةً، وهي التي آذتك، بخلاف غيرها، فلم يصدر منها جناية، ويجوز الرفع أيضاً على تقدير: فهلّا أُحرِقت، مبنيّاً للمفعول.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ، فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ[1]. قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «بالنار».

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٨] (٢٢٤٢) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ**) بن عُبيد الضُّبعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٥٠) من رباعيّات الكتاب، ونصفه الأول بصريّ، والثاني مدنيّ، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فجويرية عمّ عبد الله بن محمد، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ**) بالبناء للمفعول، (**امْرَأَةٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمها، ووقع في رواية: «أنها حِمْيريّة»، وفي أخرى: «أنها من بني إسرائيل»، وكذا لمسلم، ولا تضادّ بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنُسبت إلى دينها تارةً، وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدلّ على ذلك في «كتاب البعث» للبيهقيّ، وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النوويّ، فأنكره. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).

(فِي هِرَّةٍ)؛ أي: بسبب هرّة، فـ«في» للسببيّة، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «شواهد التوضيح»: تضمّن هذا الحديث استعمال «في» دالّةً على التعليل، وهو ما خفي على أكثر النحويين، مع وروده في القرآن العزيز، والحديث، والشعر القديم. فمن الوارد في القرآن العظيم: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور: ١٤].

ومن الوارد في الحديث: «عُذّبت امرأة في هرّة» متّفقٌ عليه، و«يُعذّبان، وما يُعذّبان في كبير»، متّفقٌ عليه.

ومن الوارد في الشعر القديم: قول جميل [من الطويل]:

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي ... وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقُونِي

ومنه قول أبي خِراش [من الطويل]:

لَوَى رَأْسَهُ عَنِّي وَمَالَ بِوُدِّهِ ... أَغَانِيجُ خُودٍ كَانَ فِينَا يَزُورُهَا

ومنه قول الآخر [الطويل]:

أَفِي قَمَلِيٍّ مِنْ كُلَيْبٍ هَجَوْتُهُ ... أَبُو جَهْضَمٍ تَغْلِي عَلَيَّ مَرَاجِلُهْ[1]

ووقع في رواية همّام عن أبي هريرة الآتية لمسلم[2]: «دخلت امرأة النار مِن جَرّاء هرّةٍ لها، ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تُرَمْرِمُ[3] من خشاش الأرض، حتى ماتت هَزْلاً»، و«جَرّا» بفتح الجيم، وتشديد الراء مقصوراً، ويجوز فيه المدّ؛ أي: من أجل هرّة، والهرة: أنثى السِّنَّوْر، والهرّ الذَّكر، ويُجمع الهرّ على هِرَرَةٍ، كقِرَد وقِرَدة، وتُجمع الهرة على هِرَرٍ، كقِرْبة وقِرَب، ووقع في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي في «الكسوف»: «وعُرِضت عليّ النارُ، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعَذَّب في هرة لها...» الحديث[4].

(سَجَنَتْهَا)؛ أي: حبستها عن الأكل والشرب، يقال: سجنته سَجْناً، من

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٦٧ ـ ٦٨.

(٢) أي: في كتاب «البرّ والصلة» برقم (٢٦١٩).

(٣) أي: تتناول ذلك بشفتيها.

(٤) «الفتح» ٧/٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).

باب قَتَلَ: حبسته، والسِّجْن: الحبس، والجمع سُجونٌ، مثلُ حِمْل وحُمُول، قاله الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: السِّجْن بالكسر: الْمَحْبِسُ. انتهى[٢].

(حَتَّى مَاتَتْ)؛ أي: جوعاً، **(فَدَخَلَتْ فِيهَا)**؛ أي: بسببها **(النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»)** بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها، وكسرها، وبمعجمتين، بينهما أَلِف، الأُولى خفيفة، والمراد: هوامّ الأرض، وحشراتها، من فأرة، ونحوها، وحَكَى النوويّ أنه رُوي بالحاء المهملة، والمراد: نبات الأرض، قال: وهو ضعيف، أو غلط، ذكره في «الفتح»[٣].

وقال ابن منظور: قال أبو عبيد: يعني: من هوامّ الأرض، وحشراتها، ودوابها، وما أشبهها، وفي رواية: «من خَشِيشها»، وهو بمعناه، ويروى بالحاء المهملة، وهو يابس النبات، وهو وَهَمٌ، وقيل: إنما هو خُشيش بضم الخاء المعجمة: تصغير خشاش على الحذف، أو خشيش من غير حذف، والخشاش من دواب الأرض، والطير: ما لا دماغ له، قال: والحية لا دماغ لها، والنعامة لا دماغ لها، والكروان لا دماغ له. انتهى[٤].

وقال الزمخشري: الخشاش واحدته خشاشة، سُمّيت به؛ لاندساسها في التراب، من خَشّ في الأرض دخل فيها[٥].

وقال الطيبيّ: وذِكر الأرض هنا كذِكرها في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ للإحاطة والشمول. انتهى[٦]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٨٣٨ و٥٨٣٩ و٥٨٤٠] (٢٢٤٢)، ويأتي في

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٩٦.
(٣) «الفتح» ٧/ ٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).
(٤) «لسان العرب» ٦/ ٢٩٦.
(٥) «فيض القدير» للمناويّ ٣/ ٥٢٣.
(٦) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٥/ ١٥٤٩.

«البرّ والصلة» (٢٦١٩)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٦٥) و«بدء الخلق» (٣٣١٨) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٨٢) وفي «الأدب المفرد» (٣٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٤ و٨/ ١٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام، أو شراب، وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عُذبت بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك؛ لكونها ليست مؤمنة تُغفر صغائرها باجتناب الكبائر، قال النوويّ بعد نقل القاضي هذا: والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها، كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرةً، وليس في الحديث أنها تخلد في النار. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وظاهر هذا الحديث أن المرأة عُذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، قال عياض: يَحْتَمِل أن تكون المرأة كافرةً فعُذبت بالنار حقيقةً، أو بالحساب؛ لأن من نوقش الحساب عُذِّب، ثم يَحْتَمِل أن تكون المرأة كافرةً، فعُذبت بكفرها، وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة، وعُذبت بسبب ذلك، قال النوويّ: الذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية، كذا قال، ويؤيد كونها كافرةً ما أخرجه البيهقيّ في «البعث والنشور»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قصة لها مع أبي هريرة، وهو بتمامه عند أحمد. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب نفقة الحيوان على مالكه، قال الحافظ: كذا قال النوويّ، وفيه نظر؛ لأنه ليس في الخبر أنها كانت في مُلكها، لكن في قوله: «هرة لها»، كما هي رواية همام ما يَقْرُب من ذلك. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٤٠.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).

قال الجامع عفا الله عنه: كونها مُلكاً لها هو الأشبه، قال القرطبيّ: وظاهر الحديث يدلّ على تملّك الهرة؛ لأنه أضافها للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك. انتهى، وهو استدلال جيّد، فتأمل بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه، ولا في القضاء به، والحمد لله. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتخاذ الهرّة ورباطها، إذا لم يُهْمَل إطعامُها، وسقيُها، ويلتحق بذلك غير الهرة، مما في معناها، وأن الهرّ لا يُمْلَك، وإنما يجب إطعامه على من حَبَسه، قال الحافظ: كذا قال القرطبيّ، وليس في الحديث دلالة على ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النار مخلوقة اليوم، وأن من أنكر ذلك ضالّ مضلّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن بعض الناس معذَّب اليوم في جهنم قبل يوم القيامة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في تعذيبها بسبب الهرة دلالةً على أن فِعلها كبيرةٌ؛ لأنها أصرّت عليه[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ)** البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى)** بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** العمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/٩.
(٢) «عمدة القاري» ١٢/٢٠٩.

٤ ـ (سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ) ابن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ... إلخ) معطوف على «نافع»، فعبد الأعلى يرويه عن عبيد الله بن عمر بالإسنادين: إسناد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، وإسناد سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

ونصّ ابن حبّان في «صحيحه»:

(٥٤٦) ـ أخبرنا عليّ بن أحمد الجرجانيّ بحلب، حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «عُذِّبت امرأة في هرّة ربطتها، فلم تُطعمها، ولم تَدَعْها تأكل من خشاش الأرض».

ثم قال: أخبرناه عليّ بن أحمد في عقبه، حدّثنا نصر بن عليّ، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا عبيد الله، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمثله. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، وعن سعيد المقبريّ، بإسناديهما ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣١٤٠) ـ حدّثنا نصر بن عليّ، أخبرنا عبد الأعلى، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلم تُطعمها، ولم تَدَعْها تأكل من خشاش الأرض»، قال: وحدّثنا عبيد الله، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٣٠٥.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٠٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكيّ، أبو محمد نشأ بالبصرة، ثم سكن بغداد، ثقة [١١].

رَوَى عن مَعْن بن عيسى، وابن عيينة، وإسحاق الأزرق، ووكيع، وعبد الله بن نُمير، وعقبة بن خالد، وسليمان بن داود الهاشميّ.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وعليّ بن الحسين بن الجنيد الرازيّ، وابن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وجعفر الفريابيّ، وغيرهم.

قال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِنزابة: صدوقٌ، مُغْرق في الكتابة، وقال مسلمة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم[1] (٢٢٤٢) كرّره، و(٢٣٨٢) و(٢٤٩٢) و(٢٨٣١) و(٢٨٦٢).

٣ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى القزّاز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٤ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية مالك عن نافع هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٣٦) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبت امرأة في هرّة حبستها، حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال: فقال ـ والله أعلم ـ: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها، حين حبستها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض». انتهى[2].

---

(١) هذه الأرقام للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ، فتنبّه.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٣٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤١] (٢٢٤٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«عبدة» هو: ابن سليمان الكِلابيّ الكوفيّ، وشرح الحديث سبق قبل حديثين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٨٤١ و٥٨٤٢ و٥٨٤٣ و٥٨٤٤] (٢٢٤٣)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦١ و٢٦٩ و٢٨٦ و٣١٧ و٤٢٤ و٤٥٧ و٤٦٧ و٤٧٩ و٥٠١ و٥٠٧ و٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٧٠ و٤١٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «رَبَطَتْهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشَرَاتِ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ)** بن عبيد الْهُجيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن هشام ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٤٧٨) ـ حدثنا أبو معاوية، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُذّبت امرأة في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تُرسلها، فتأكل من حشرات الأرض». انتهى[(١)].

ورواية خالد بن الحارث، عن هشام لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٦٢١) ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدّثنا ابن أبي السريّ، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٢٤.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٣٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) الضمير راجع إلى عروة، وحميد بن عبد الرحمٰن، وهما اثنان، وقد تقدّم أن هذا الاستعمال صحيح، فصيح في اللغة العربيّة، كما قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] بعد قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وليس لهما إلا قلبان، ولا تلتفت إلى ما كتبه بعض الشرّاح[1] جرياً على قول الجمهور من أن أقلّ الجمع ثلاثة، وهذا قول لا يؤيّده الدليل، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٥٥٩٥) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار من جَرَّاء هرّة لها ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تُقَمِّم[2] من خشاش الأرض، حتى ماتت هَزْلاً». انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَإِطْعَامِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٥] (٢٢٤٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) هو الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه (٢٢/ ٣٧٧)، وهو دائماً يعارض هذا الاستعمال، ويخطّىء نُسَخ «صحيح مسلم»، فلا تغترّ به.

(٢) أي: تأكل.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/٩١٨.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه اثنان اشتهرا بالكنية، أبو صالح، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُمَيٍّ**) بضم السين المهملة، وفتح الميم، وشدّ التحتية، (**مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان (**السَّمَّانِ**) ويقال له: الزيّات؛ لأنه كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا**) قد ذكرنا غير مرّة أن أصله «بين» الظرفيّة، فزيدت عليه «ما»، ويقال: «بينا»، كما هو في الرواية الأخرى، أُشبعت فتحة النون، فصار «بينا»، ويضافان إلى جملة، وهي هنا قوله: «رجل يمشي».

(**رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ**) وفي رواية الدارقطني في «الموطآت» من طريق رَوْح، عن مالك: «يمشي بفلاة»، وله من طريق ابن وهب، عن مالك: «يمشي بطريق مكة». (**اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ**) وفي رواية البخاريّ: «فاشتد عليه»، والفاء فيه وقعت موقع «إذا»، تقديره: بينما رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش، وهو جواب

«بينما»، وقال في «العمدة»: وقد ذكرنا فيما مضى أن الأفصح أن يقع جواب «بينا»، و«بينما» بلا كلمة «إذ»، و«إذا»، ولكن وقوعه بهما كثير. انتهى[(١)].

(**اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وكذا هو في «الموطأ»، ووقع في رواية المستملي: «العطاش»، قال ابن التين: العطاش: داء يصيب الغنم، تَشْرَب، فلا تَرْوَى، وهو غير مناسب هنا، قال: وقيل: يصحّ على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء، كالزكام، قال الحافظ: وسياق الحديث يأباه، وظاهره أن الرجل سَقَى الكلب، حتى رَوِي، ولذلك جُوزي بالمغفرة. انتهى[(٢)].

(**فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ**) ـ بفتح الهاء ـ اللَّهَثُ: بفتح الهاء: هو ارتفاع النفَس من الإعياء، وقال ابن التين: لَهَثَ الكلبُ: أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر، ولَهَثَ الرجل: إذا أعيا، ويقال: إذا بحث بيديه، ورجليه. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ: ويقال: لَهِثَ بفتح الهاء، وكسرها، يَلْهَث بفتحها، لا غيرُ لَهْثاً بإسكانها، والاسم اللَّهَث بفتحها، واللُّهاث بضم اللام، ورَجُلٌ لَهْثان، وامرأة لَهْثَى، كعطشان، وعطشى، وهو الذي أخرج لسانه من شدّة العطش، والحرّ. انتهى[(٤)].

(**يَأْكُلُ الثَّرَى**)؛ أي: يَكْدِم بفمه الأرض النديّة، وهي إما صفة، وإما حال، وليس بمفعول ثان لرأى، قاله في «الفتح».

وقال في «التاج»: الثَّرَى: النَّدَى، والتراب النِّيُّ، أو الذي إذا بُلَّ لم يَصِر طينا لازباً، كالثَّرْياء ممدودة، وأنشد أبو عبيد [من الرجز]:

لَمْ يَبْقَ هَذَا الدَّهْرُ مِنْ ثَرْيَائِهِ ... غَيْرُ أَثَافِيهِ وَأَرْمِدَائِهِ

وقوله ﷻ: ﴿وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ [طه: ٦]: جاء في التفسير أنه ما تحت

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٠٦.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٧٣، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٦٣).

(٣) «الفتح» ٦/ ١٧٣، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٦٣).

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

الأرض، وهما ثَرَيَان، وثَرَوَان، جَمْعه: أثراء. انتهى[١].

(مِنَ الْعَطَشِ) «من» تعليليّة؛ أي: إنما يأكل الثرى لأجل شدّة عطشه.

وقال في «العمدة»: فإن قلت: «يأكل الثرى» ما محله من الإعراب؟ قلت: نَصْبٌ، إما حالٌ، من «كلباً»، أو صفةٌ له، قال الكرمانيّ: قلت: لا يجوز أن يكون حالاً؛ لأن الشرط أن يكون ذو الحال معرفةً، وههنا نكرةٌ، ولا يجوز أيضاً أن يكون مفعولاً ثانياً؛ لأن الرؤية بمعنى الإبصار. انتهى[٢].

(فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ) ضَبَطه بعضهم بالنصب على أنه مفعول «بَلَغَ»، وفاعله: «مثلُ الذي بلغ منّي»؛ يعني: أن الكلب أصابه مثلُ ما أصابني، وضَبَطه بعضهم برفع «الكلبُ» على أنه فاعل «بلغ»، ومفعوله «مثلَ»؛ يعني: أن هذا الكلب قد بلغ مبلغاً مثلَ الذي بلغ مني[٣].

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«مثل» ضَبَطه الحافظ وغيره بالنصب نعتاً لمصدر محذوف؛ أي: بلغ مبلغاً مثلَ الذي بلغ مني، قال في «المصابيح»: ولا يتعيَّن؛ لجواز أن المحذوف مفعول به؛ أي: عَطَشاً، وضَبَطه الحافظ الدمياطيّ وغيره بالرفع، على أنه فاعل «بلغ»، فهما روايتان. انتهى[٤].

(مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي)؛ أي: بلغ مبلغاً مثلَ الذي بلغ بي، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح: «فرحمه»، (فَنَزَلَ) الرجل (الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ) في رواية ابن حبّان: «فنزع أحد خفيّه»، (مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ)؛ أي: أحدَ خُفَّيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج إلى ذلك؛ لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، وهو يُشعر بأن الصعود منها كان عَسِراً. (حَتَّى رَقِيَ) بفتح الراء، وكسر القاف، كصَعِد وزناً، ومعنًى، وذكره ابن التين بفتح القاف، بوزن مَضَى، وأنكره، وقال عياض في «المشارق»: هي لغة طيّء، يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتلّ اللام، والأول أفصح، وأشهر. انتهى.

وقال الزرقانيّ: رَقِي بفتح الراء، وكسر القاف، كصَعِد وزناً ومعنًى، ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رَقَى بفتح القاف، فإنه قال: كذا وقع،

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٣١٢.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٤٣.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٤٠٧.
(٤) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٨٧.

وصوابه رَقِيَ، على وزن عَلِمَ، ومعناه: صَعِد، قال تعالى: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الإسراء: ٩٣]، وأما رَقَى بفتح القاف، فمن الرَّقْية، وليس هذا موضعه، وخَرَّجه على لغة طيّء في مثل بَقِيَ يَبْقَى، ورَضِيَ يَرْضَى، يأتون بالفتحة مكان الكسرة، فتقلب الياء ألفاً، وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب. انتهى[(١)].

قال في المصابيح: ولعل المقتضي لإيثار الفتح هنا إن صح: قصد المزاوجة بين رقى وسقى، وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلي.

(فَسَقَى الْكَلْبَ) زاد عبد الله بن دينار، عن أبي صالح: «حتى أرواه»؛ أي: جعله رَيّاناً، **(فَشَكَرَ اللهُ لَهُ)**؛ أي: أثنى عليه، أو قَبِل عمله، أو جازاه بفعله، وعلى الأخير فالفاء في قوله: **(فَغَفَرَ لَهُ)** تفسيرية، أو من عطف الخاصّ على العام، وقال القرطبيّ: معنى قوله: «فشكر الله له»؛ أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته، ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل «فغفر له»: «فأدخله الجنة»، وكذا في رواية ابن حبان[(٢)].

وقال في «العمدة»: قوله: «فشكر الله له» والشكر: هو الثناء على المحسن بما أَوْلاه من المعروف، يقال: شكرته، وشكرت له، وباللام أفصح، والمراد ههنا مجرد الثناء؛ أي: فأثنى الله تعالى عليه، أو المراد منه الجزاء؛ إذ الشكر نوع من الجزاء؛ أي: فجزاه الله تعالى.

فإن قلت: إدخال الجنة هو نفس الجزاء، فما معنى الثناء؟.

قلت: هو من باب عطف الخاصّ على العامّ، أو الفاء تفسيريّة، نحو قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على ما فُسِّر به من أن القتل كان نفس توبتهم.

فإن قلت: هذه القصة متى وقعت؟.

قلت: هذه من الوقائع التي وقعت في زمن بني إسرائيل، فلذلك قال: إن رجلاً، ولم يُسَمَّ. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٨٨.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٧٤، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٦٣).

(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٤٣.

(قَالُوا) مِن هؤلاء السائلين: سُراقة بن مالك بن جُعْشم، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان. **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ)** بتقدير همزة الاستفهام، كما في الرواية الأخرى؛ أي: أوَ إنّ **(لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟)**؛ أي: ثواباً، قال في «الفتح»: قوله: «وإن لنا» هو معطوف على شيء محذوف، تقديره: الأمر كما ذَكَرتَ، وإن لنا في البهائم؛ أي: في سقي البهائم، أو الإحسان إلى البهائم أجراً؟ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ)** «الكبد» بفتح الكاف، وكسر الموحّدة، ويجوز سكونها، وكسر الكاف، وسكون الموحّدة، رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فيكون كناية عنها، أو هو من باب وَصْف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه في كل كبد حَرَّى لِمَن سقاها، حتى تصير رطبة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»؛ أي: في كل كبد حيّة، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يقدَّر محذوف؛ أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حيّة، والكبد يُذَكّر، ويُؤَنَّث، ويَحْتَمِل أن تكون «في» سببيةً، كقولك: في النفس الديةُ، قال الداوديّ: المعنى في كل كبد حيّ أجر، وهو عامّ في جميع الحيوان. انتهى.

وقوله: **(أَجْرٌ»)** بالرفع مبتدأ قُدِّم خبره؛ أي: حاصل، وكائن في إرواء كل ذي كبد حية، ويَحْتَمِل أن تكون «في» سببيةً، كقولك: في النفس الديةُ، قال الداوديّ: المعنى في كل كبد حيّ، وهو عام في جميع الحيوان، قال الأُبّيّ: حتى الكافر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]؛ لأن الأسير إنما يكون في الأغلب كافراً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/٣٨٨.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/٣٨٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٨٤٥] (٢٢٤٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٣) و«المساقاة» (٢٣٦٣) و«المظالم» (٢٤٦٦) و«الأدب» (٦٠٠٩) وفي «الأدب المفرد» (٣٧٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٥٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٩ ـ ٩٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٥ و٥١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٣ و٥٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٥ و٨/ ١٤) و«شُعَب الإيمان» (٣/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا تجوز، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النصّ إذا ورد بأن في الإحسان إليهنّ أجراً وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهنّ وِزْراً وذنوباً، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه، ولا مَدْفَع له، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز السفر منفرداً، وبغير زاد، ومحلّ ذلك في شرعنا ما إذا لم يَخَفْ على نفسه الهلاك.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسَقْيُ المسلم أعظم أجراً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحقّ، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدميّ المحترَم، واستويا في الحاجة فالآدميّ أحقّ، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: الإحسان إلى كل حيوان بِسَقْيه، أو نحوه، وهذا في الحيوان المحترَم، وهو ما لا يؤمَر بقتله، ولا يناقض هذا ما أُمرنا بقتله، أو أبيح قتله، فإن ذلك إنما شُرع لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أُمرنا بإحسان القِتْلة.

وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أَمر بقتل الكلاب، وأما قوله: «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم، مما لا ضرر فيه؛ لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يُقَوَّى ليزداد ضرره،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ٨.

وكذا قال النوويّ أن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه، وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه؛ يعني: فيُسْقَى، ثم يُقْتَل؛ لأنّا أُمرنا بأن نُحسن القِتْلة، ونُهينا عن المثلة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن التين من إجراء الحديث على عمومه هو الحقّ؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على طهارة سؤر الكلب، وتُعُقّب بأنه فِعل بعض الناس، ولا يُدْرَى هل هو كان ممن يُقتدَى به أم لا؟. وأجيب بأنّا لم نحتجّ بمجرد الفعل المذكور، بل على القول الراجح من أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، فإنا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح، ولم يقيّده بقيد، أفاده في «الفتح»[1]، وسيأتي تحقيق القول في شرع من قبلنا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في الحديث بيان واضح لمسألة مشهورة طال النزاع فيها، وهي أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟، فقد اختَلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعضهم إلى أنه ليس شرعاً لنا، واستدلوا على ذلك بأنه ﷺ لَمّا بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن لم يُرشده إلا إلى العمل بالكتاب والسُّنَّة، ثم اجتهاد الرأي، وصحح هذا القول ابن حزم، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وذهب بعضهم إلى أنه شَرْع لنا إلا ما نُسخ منه، نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية، وأكثر الحنفية، وطائفة من المتكلمين، قال ابن القشيريّ: هو الذي صار إليه الفقهاء، واختاره الرازيّ، وقال: إنه قول أصحابهم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن، واختاره الشيخ أبو إسحاق، وابن الحاجب، قال ابن السمعاني: وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه، قال القرطبي: وذهب إليه معظم المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك.

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٧٤، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٦٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذ القول الثاني هو الحقّ، وحاصله أن شرع من قبلنا شرع لنا، لكن بشرط أن تتوافَر فيه ثلاثة أمور:

[الأول]: أن يثبُت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح، وهو الكتاب والسنّة الصحيحة، ولو كانت آحاداً، فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف.

[الثاني]: أن لا يَرِد في شرعنا ما يؤيّده ويقرّره، فإن وَرَدَ في شرعنا ما يؤيّده كان شرعاً لنا بلا خلاف.

[الثالث]: أن لا يَرِد في شرعنا ما ينسخه ويُبطله، فإن ورد ذلك لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف، ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في أصول الدين، وأمور العقيدة؛ لأنه لا اختلاف بين الأنبياء في التوحيد.

والأدلّة لهذا المذهب كثيرة:

(منها): أن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكلّ ما دلّ عليه من الأحكام، سواء كان شرعاً لمن قبلنا، أم لا.

(ومنها): أن الله ﷻ ما قصّ علينا أخبار الماضين إلا لنعتبر بها، فنجتنب سبب هلاكهم، ونلتزم سبب نجاتهم.

والآيات الدّالّة على الاعتبار بأحوال الماضين كثيرة جدّاً، كقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصافّات: ١٣٧، ١٣٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [الحجر: ٧٦]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩].

(ومنها): قوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، فإن ذلك مما استُدِلّ به في شرعنا على وجوب القصاص.

(ومنها): أنه ﷺ لَمّا قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذَكَرها»، قرأ قوله تعالى: (وأقم الصلاة للذِّكْرَى)، رواه مسلم، وهي مقولةٌ لموسى عليه السلام، وهذا من أوضح الأدلّة لهذه المسألة، ووجه ذلك أنه لو لم يكن شرع من قبلنا شرعاً لنا لَمَا استدلّ به ﷺ على وجوب القضاء على الناسي، والنائم، ولَمَا كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة.

(ومنها): ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سجد في سورة ﴿صٓ﴾ وقرأ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، رواه البخاريّ، فاستنبط التشريع من هذه الآية[١].

(ومنها): حديث الباب، وهو متّفقٌ عليه، ووجه الدلالة منه أن الصحابة رضي الله عنهم فَهِموا أن النبيّ ﷺ ما يريد بإخباره بمثل هذه القصص إلا أن يقتدوا بها، ويعملوا بمثلها، ولذلك «قالوا: وإن لنا في البهائم أجراً؟»، فأقرّهم على هذا الفهم، ولم يعارضهم فيه، بل أجابهم بقوله: «نعم»، فدلّ على أن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا.

وقلت في «التحفة المرضيّة» مشيراً إلى ما سبق:

وشَرْعُ مَنْ قَبْلُ ثَلَاثَةٌ يُرَى ... شَرْعٌ لَنَا بِلَا خِلَافٍ قَدْ جَرَى
وَهُوَ مَا صَحَّ لَدَيْنَا شَرْعَا ... وَعِنْدَهُمْ كَالصَّوْمِ خُذْهُ قَطْعَا
وَالثَّانِ مَا لَيْسَ لَنَا بِشَرْعِ ... بِلَا خِلَافٍ بَيْنِ أَهْلِ الْقَطْعِ
وَهُوَ مَا لَيْسَ لَدَيْنَا مُثْبَتَا ... كَوْنُهُ شَرْعَهُمْ بِنَقْلٍ ثَبَتَا
مِثْلُ الَّذِي نُقِلَ مِمَّا سَلَفَا ... مِنْ كُتُبٍ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا وَفَا
أَوْ هُوَ ثَابِتٌ وَلَكِنْ وُضِعَا ... كَالإِصْرِ وَالأَغْلَالِ إِذْ قَدْ رُفِعَا
ثَالِثُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَا اشْتَمَلْ ... عَلَى ثَلَاثَةِ ضَوَابِطَ اكْتَمَلْ
أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعَ مَنْ سَبَقْ ... ثَبَتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ
وَثَانِهَا أَنْ لَا يَجِي فِي شَرْعِنَا ... مُؤَيِّدٌ لَهُ وَإِلَّا شَرْعُنَا
ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَجِي مَا يُبْطِلُهْ ... فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لَا نَقْبَلُهْ
فَذِي الضَّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ ... بِهْ احْتِجَاجُ الأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَتْ
وَهْوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلَاهُنَا عَلَا ... مَا قَصَّ الاخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلَا
كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا ... عَنْ رَجُلٍ بِسَقِي كَلْبٍ أُجِرَا
سُئِلَ هَلْ نُؤْجَرُ فِي الْبَهَائِمِ ... قَالَ نَعَمْ مُقَرِّراً لِلْهَائِمِ[٢]

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «إرشاد الفحول» ٢/٢٥٦ ـ ٢٦٠.

(٢) راجع: «المنحة الرضيّة في شرح التحفة المرضيّة» ٢/٢١١ ـ ٢٢٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٦] (٢٢٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغُفِرَ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٢ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدٌ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد، كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله ببابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه ثلاثة اشتهروا بالكنية، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً**) لم يُذكر اسمها، ولكن في الرواية التالية أنها من بني إسرائيل، (**بَغِيّاً**) بفتح الموحّدة، وكسر الغين المعجمة: هي الزانية، وتُطلق على الأَمَة مطلقاً، قاله في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَغَتِ المرأةُ تَبْغِي بِغَاءً بالكسر، والمدّ: فَجَرَت، فهي بَغِيّ، والجمع بَغَايَا، وهو وصف مختصّ بالمرأة، ولا يقال للرجل: بَغِيٌّ، قاله الأزهريّ، والبَغِيُّ: الْقَيْنَةُ، وإن كانت عَفِيفةً؛ لثبوت الفجور لها في الأصل، قال الجوهريّ: ولا يراد به الشتم؛ لأنه اسم جُعِل كاللقب، والأَمَة تُبَاغِي؛

أي: تزاني. انتهى[١].

وقال في «اللسان»: وبَغَت الأمة تَبْغِي بَغْياً، وباغت مَباغاةً، وبِغاءً بالكسر، والمدّ، وهي بَغِيّ، وبَغُوٌّ: عَهِرَت[٢]، وزَنَت، وقيل: البَغِيّ الأمة فاجرةً كانت، أو غير فاجرة، وقيل: البغيّ أيضاً الفاجرة حُرّةً كانت أو أمة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]؛ أي: ما كانت فاجرةً، مثلُ قولهم: مِلْحَفةٌ جديدٌ، وأم مريم حرةٌ لا مَحالة، ولذلك عَمّ ثعلب بالبغاء، فقال: بغت المرأة، فلم يخص أمةً، ولا حرةً، وقال أبو عبيد: البغايا الإماء؛ لأنهن كنّ يفجرن، يقال: قامت على رؤوسهم البغايا؛ يعني: الإماء، الواحدة بَغِيّ، والجمع بَغايا، وقال ابن خالويه: البِغاء مصدر بَغَت المرأة بِغَاء: زنت، والبغاء مصدر باغت بِغاء: إذا زنت، والبِغاء جمع بَغِيّ، ولا يقال: بغيّة. انتهى[٣].

(رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ) بتشديد الراء؛ أي: شديد الحرارة، **(يُطِيفُ)** بضمّ أوله، من أطاف، يُقال: أطفت بالشيء: إذا أدمت المرور حوله، **(بِبِئْرٍ)** وفي الرواية التالية: «بركيّة»، وهو بمعناه. **(قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ)**؛ أي: أخرجه، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: دلع لسانه، كمنع: أخرجه، كأدلعه، فدَلَعَ هو، كمنع، ونصر دَلْعاً، ودُلُوعاً. انتهى[٤].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلَع الرجلُ لسانه، يَدْلَعه دَلْعاً، فاندلع، وأدلعه: أخرجه، جاءت اللغتان، وقيل: أدلع لغة قليلة، وأدلعه العطشُ، ودلَعَ اللسانُ نفسُهُ يَدْلَعُ دَلْعاً، ودُلُوعاً، يتعدّى، ولا يتعدَّى، واندلع: خرج من الفم، واسترخى، وسقط على الْعَنْفَقَة، كلسان الكلب. انتهى[٥].

وقوله: **(مِنَ الْعَطَشِ)** متعلّق بـ«أدلع»، و«من» للتعليل؛ أي: لأجل العطش، **(فَنَزَعَتْ)** من باب ضرب؛ أي: أخرجت **(لَهُ)**؛ أي: لأجل ذلك الكلب؛ لتسقيه **(بِمُوقِهَا)** وفي الرواية التالية: «فنزعت له موقها»، فنزع يتعدّى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.
(٢) بكسر الهاء، من باب تَعِبَ.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٧٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤٤٢.
(٥) «لسان العرب» ٨/ ٩٠.

بنفسه، وبالباء، قال في «التاج»: ونَزَعَ الدَّلْوَ منَ البِئْرِ يَنْزِعُهَا نَزْعاً، ونَزَعَ بِهَا كِلاهُمَا: جَذَبَهَا بغَيْرِ قامَةٍ، وأخْرَجَها، أنْشَدَ ثَعْلَبٌ [من الرجز]:

قَدْ أنْزِعُ الدَّلْوَ تَقَطِّى بالمَرَسْ تُوزِغُ مِنْ مَلْءٍ كإيْزاغِ الفَرَسْ

تَقَطِّيها: خُروجُها قَليلاً قَليلاً، بغَيْرِ قامَةٍ، وأصْلُ النَّزْعِ: الجَذْبُ، والقَلْعُ، وفي الحديث: «رأيْتُنِي أنْزِعُ على قَليبٍ»؛ أي: رأيْتُنِي في المَنَام أسْتَقِي بيَدِي، يُقَالُ: نَزَعَ بالدَّلْوِ: إذا اسْتَقَى بها، وقَدْ عُلِّقَ فيهَا الرِّشاءُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن «نَزَع» يتعدّى بنفسه، وبالباء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

و«الموق» بضمّ الميم، وسكون الواو، بعدها قاف: هو الخفّ، وقيل: ما يُلبس فوق الخفّ، قاله في «الفتح».

وقال في «التاج»: المُوق: خُفٌّ غليظٌ، يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ، فارسيٌّ معرَّب، قال الصاغانيّ: وهو تعْريب مُوكه، هكذا قال والمشْهور: موزه. وقال ابنُ سيدَه: المُوقُ: ضرْبٌ من الخِفافِ جَمْعه: أمواقٌ، وهو عربيٌّ صحيح، قال النّمِرُ بنُ تولَب [من الكامل]:

فتَرى النِّعاجَ بها تَمَشّى خِلْفَةً مشْيَ العِباديّين في الأمْواقِ[2]

زاد في الرواية التالية: «فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ»، **(فَغُفِرَ لَهَا)** بالبناء للمفعول، وفي الرواية التالية: «فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»؛ أي: غفر الله تعالى ذنبها بسبب سقيها ذلك الكلب، فرحمها الله تعالى كما رحِمته، أخرج الترمذيّ وأبو داود بسند صحيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٥٥٦١.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٥٨٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٨٤٦ و٥٨٤٧] (٢٢٤٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٢١) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤) وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[1]، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين[2].

وقوله: (**يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ**) تقدّم أنه مِنْ أطاف رباعيّاً، لغة في طاف، و«الركيّة» ـ بفتح الراء، وكسر الكاف، وتشديد التحتانية ـ: البئر مَطْويّةً، أو غير مطوية، وغيرُ المطويّة يقال لها: جُبّ، وقَلِيب، ولا يقال لها: بئر حتى تُطْوَى، وقيل: الرَّكِيّ: البئر قبل أن تطوى، فإذا طُويت فهي الطَّوِيّ، قاله في «الفتح».

وقوله: (**بَغِيٌّ**) بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء، وهي الزانية، وتُجمع على بغايا.

وقوله: (**فَنَزَعَتْ مُوقَهَا**) بضم الميم، وسكون الواو، وفي آخره قاف: هو الذي يُلبس فوق الخف، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «جُرْموقها»، وهو لغة فيه، وجمعه جَرَاميق، مثل عُصفور وعصافير، وهو فارسي معرب[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) وفي نسخة: «جرموقها».

(٢) فأبو الطاهر وابن وهب ذُكرا قبل الباب ببابين، وجرير بن حازم في الباب الذي قبلهما.

(٣) «عمدة القاري ١٦/ ٥٤»، بزيادة من «المصباح».

٤٢ ـ (كِتَابُ الأَلْفَاظِ، مِنَ الأَدَبِ، وَغَيْرِهِ)

(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٨] (٢٢٤٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عز وجل: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد تقدّم السند نفسه قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عز وجل: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ**) ولفظ البخاريّ: «بنو آدم الدهر». قال في «الفتح»: قوله: «قال الله: يسبّ بنو آدم الدهر... إلخ» هذه رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، ورواية معمر بعدها بلفظ: «ولا تقولوا: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»، وأوله: «لا تُسمّوا العنب الكرم».

وقد اختُلف على معمر في شيخ الزهريّ، فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى: عن معمر، عنه، عن أبي سلمة، وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، ولفظه: «قال الله: يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر...» الحديث، أخرجه مسلم، وهكذا قال

سفيان ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، أخرجه أحمد، عنه، ولفظه: «يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أُقَلِّب الليل والنهار»، وهكذا أخرجه مسلم وغيره، من رواية سفيان بن عيينة.

قال ابن عبد البرّ: الحديثان للزهريّ عن أبي سلمة، وعن سعيد بن المسيِّب جميعاً صحيحان.

وقال النسائيّ: كلاهما محفوظ، لكن حديث أبي سلمة أشهرهما.

ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناد آخر، أخرجه مسلم أيضاً من طريقه، فقال: عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقولنّ أحدكم للعنب: الكرم...» الحديث، وأخرجه أحمد من رواية همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يقل ابن آدم: يا خيبة الدهر، إني أنا الدهر، أُرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما».

وأخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يقولنّ أحدكم...»، والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمر، لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثيّ عن مالك في آخره: «فإن الدهر هو الله»، قال ابن عبد البرّ: خالف جميع الرواة عن مالك، وجميع رواة الحديث مطلقاً، فإن الجميع قالوا: «فإن الله هو الدهر»، وأخرجه أحمد من وجه آخر، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي، أُجدّدها، وأُبليها، وآتي بملوك بعد ملوك»، وسنده صحيح. انتهى[1].

(وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وأنا الدهر» برفع الراء، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعيّ، وأبو عبيد، وجماهير المتقدمين والمتأخرين، وقال أبو بكر، ومحمد بن داود الأصبهانيّ الظاهريّ: إنما هو الدهرَ بالنصب، على الظرف؛ أي: أنا مُدّة الدهر، أقلب ليله، ونهاره، وحكى ابن عبد البرّ هذه الرواية عن بعض أهل العلم، وقال النحاس: يجوز النصب؛ أي: فإن الله باقٍ مقيم أبداً لا يزول، قال القاضي:

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨١).

قال بعضهم: هو منصوب على التخصيص، قال: والظرف أصحّ وأصوب، أما رواية الرفع وهي الصواب، فموافقة لقوله: «فإن الله هو الدهر»، قال العلماء: وهو مجازٌ، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسبّ الدهر عند النوازل، والحوادث، والمصائب النازلة بها، من موت، أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سبّ الدهر، فقال النبيّ ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»؛ أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سَبَبْتم فاعلها وقع السبّ على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها، ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فِعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى فإن الله هو الدهر: أي: فاعل النوازل، والحوادث، وخالق الكائنات، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإني أنا الدَّهر» الرواية الصحيحة المشهورة فيه برفع الدَّهرُ؛ على أنه خبر «إن» إن جعلنا «أنا» فضلاً، وإن جعلناها مبتدأ؛ فهو خبره، وقد قيّدها بعض الناس: «الدَّهر» بالنصب؛ على أن تكون ظرفاً يعمل فيه «أُقَلِّبُ»، فكأنه قال: أنا طولَ الدَّهر أُقلِّب الليل والنهار، ويكون «أُقلِّب» هو الخبر، والذي حَمَله على ذلك خوف أن يقال: إن الدَّهر من أسماء الله تعالى، وهذا عدول عمَّا صحَّ إلى ما لم يصح؛ مخافةَ ما لا يصح، فإنَّ الرواية الصحيحة عند أهل التحقيق بالضم، ولم يَرْوِ الفتح من يُعتمد عليه، ولا يلزم من ثبوت الضم أن يكون الدَّهر من أسماء الله تعالى؛ لأن أسماء الله تعالى لا بدَّ فيها من التوقيف عليها، أو استعمالها استعمال الأسماء من الكثرة والتكرار، فيخبر به، وعنه، وينادى به، كما اتَّفق في سائر أسماء الله تعالى؛ كالغفور، والشكور، والعليم، والحليم، وغير ذلك من أسمائه، فإنك تجدها في الشريعة، وفي لسان أهلها، تارة يخبر بها، وأخرى يخبر عنها، وأخرى يُدعى، ويُنادى بها، ولم يوجد للدَّهر شيء من ذلك، فلا يكون اسماً من أسمائه تعالى، ثمَّ لو سُلِّم أن النصب يصح في ذلك اللفظ على ذلك الوجه، فلا يصح شيء من ذلك في الرِّواية التي قال فيها: «لا تسبُّوا الدَّهر، فإنَّ الله

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣ ـ ٤.

هو الدَّهر»، ولم يذكر: «أقلِّب الليل والنهار»، ولا يصح أن يقال: إن هذه الرواية مطلقة، والأُولى مقيَّدة؛ لأنَّا إن صرنا إلى ذلك لزم نصب «الدَّهر» بعامل محذوف ليس في الكلام ما يدلّ عليه، ولزم حذف الخبر، ولا دليل عليه. وكل ذلك باطل من اللسان قطعاً، وإذا ثبت ذلك، فاعلم: أنه لمّا كان اعتقاد الجاهلية أن الدَّهر هو الذي يفعل الأفعال، ويذمُّونه إذا لم تحصل أغراضهم، أعلمهم النبيّ ﷺ أن الله هو الذي يفعل كل شيء، فإذا سبُّوا الدَّهر من حيث إنه الفاعل، ولا فاعل إلا الله، فكأنَّهم سبُّوا الله تعالى، فلذلك قال الله تعالى: «يسبُّ ابن آدم الدَّهر، وأنا الدَّهر»؛ أي: أنا الذي أفعل ما ينسبونه للدَّهر، لا الدَّهر، فإنَّه ليل ونهار، وأنا أقلّبهما؛ أي: أتصرف فيهما بالإطالة، والإقصار، والإضاءة، والإظلام، وفيه تنبيه على أن ما يُفعل، ويُتصرَّف فيه لا يصلح لأن يَفعل، وهذا المعنى هو الذي عبَّر عنه الحكماء بقولهم: ما له طبيعة عدميَّة يستحيل أن يفعل فعلاً حقيقيّاً، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: معنى النهي عن سبّ الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه، فسبَّه أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سَبَبْتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله.

قال: ومحصَّل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بقوله: «إن الله هو الدهر»؛ أي: المدبِّر للأمور.

ثانيها: أنه على حَذْف مضاف؛ أي: صاحب الدهر.

ثالثها: التقدير: مُقَلِّب الدهر، ولذلك عقّبه بقوله: «بيدي الليل والنهار».

ووقع في رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «بيدي الليل والنهار، أُجَدِّده، وأُبليه، وأذْهَبُ بالملوك»، أخرجه أحمد.

وقال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقةً كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك، فليس بكافر، لكنه يُكره له ذلك؛ لِشَبَهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: «مُطِرنا بكذا».

---

(١) «المفهم» ٥/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله تعالى، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرّفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعِله لِمَا قبل الموت.

وقد تمسَّك الجهلة من الدهرية، والمعطلة، بظاهر هذا الحديث، واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك، وأمد العالم، ولا شيء عندهم، ولا صانع سواه، وكفى في الردّ عليهم قوله في بقية الحديث: «أنا الدهر، أُقَلِّب ليله، ونهاره»، فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم علوّاً كبيراً.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لا يخفى أن من سبّ الصنعة فقد سبّ صانعها، فمن سبّ نَفْس الليل والنهار، أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سبَّ ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث، حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى؛ لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خَلْق الله، ومنها ما يجري بغير وساطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل، ولا تأثير، لا لغةً، ولا عقلاً، ولا شرعاً، وهو المعنى في هذا الحديث، ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل، ثم أشار بأن النهي عن سبِّ الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارةً إلى ترك سبِّ كل شيء مطلقاً، إلا ما أَذِن الشرع فيه؛ لأن العلة واحدة، والله أعلم. انتهى ملخصاً[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨١).

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٤٨ و٥٨٤٩ و٥٨٥٠ و٥٨٥١ و٥٨٥٢] (٢٢٤٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٨١ و٦١٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٥٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٢ و٣١٨ و٣٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧١٣ و٥٧١٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٥/ ١٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٥) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٢٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن سبّ الدهر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر كلّه بيد الله تعالى يتصرّف فيه كيف يشاء، وأنه لا دخل لشيء سواه، لا الدهر، ولا غيره، فمن زعم ذلك فقد افترى على الله كذباً، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: واستُنبط منه مَنْع الحيلة في البيوع، كالعينة؛ لأنه نُهِي عن سب الدهر لِمَا يؤول إليه من حيث المعنى، وجَعْله سبّاً لخالقه. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر بن عبد البرّ: المعنى عند جماعة العلماء في هذا الحديث أنه ورد نهياً عن ما كان أهل الجاهلية يقولونه من ذمّ الدهر وسبّه لِما ينزل من المصائب في الأموال والأنفس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الدهر، ويسبّونه، ويذمونه بذلك، على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبُّهم على من فعل ذلك بهم وقع على الله ﷻ، فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله تعالى، وإجلالاً له؛ لِمَا فيه من مضارعة سب الله، وذمه، تعالى الله عما يقول الجاهلون علوّاً كبيراً.

قال امرؤ القيس [من الطويل]:

أَلَا إِنَّمَا ذَا الدَّهْرُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ... وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوِيمٍ بِمُسْتَمِرّْ

قال: وهو شيء لم يكن يَسْلَم منه أحد، ولم ينه عنه إلا من عصمه الله ﷻ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨١).

بتوفيقه، ويسّره للعمل بعلمه، بل هو كثير جارٍ في الإسلام، كما كان في الجاهلية يذم الدهر مرةً، ويذم الزمان تارةً، وتذم الليالي والأيام مرةً، وتذم الدنيا أيضاً، وكل ذلك لا يجوز على معنى ما وصفنا، وبالله التوفيق، إلا أن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر والزمان، لم يقصدوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما يُرى منه، كما قال حكيم من شعرائهم [من الوافر]:

يَـذُمُّ الـنَّـاسُ كُـلُّـهُـمُ الـزَّمَـانَـا ... وَمَـا لِـزَمَـانِـنَـا عَـيْـبٌ سِـوَانَـا
نَـذُمُّ زَمَـانَـنَـا وَالْـعَـيْـبُ فِـيـنَـا ... وَلَـوْ نَـطَـقَ الـزَّمَـانُ بِـنَـا هَـجَـانَـا

وقد أورد أبو عمر في «الاستذكار» هنا أشعاراً كثيرة من هذا القبيل، ثم قال: وقد أنشدنا في «التمهيد» أشعاراً كثيرة من أشعار الجاهلية، وأشعاراً أيضاً كثيرةً إسلاميةً، فيها ذم الزمان، وذم الدنيا، وذم الدهر، إلا أن المؤمن الموحد العالم بالتوحيد ينزِّه الله ﷻ عن كل سوء، ينوي ذلك، ويعتقده، فإن جرى على لسانه شيء على عادة الناس استغفر الله، وراجع الحقّ، وراضَ نفسه عن العودة إليه، كما قال بعض الفضلاء العقلاء [من البسيط]:

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَداً ... وَأَنْـتَ وَالِـدُ سَـوْءٍ تَـأْكُـلُ الْـوَلَـدَا
أَسْـتَـغْـفِـرُ اللهَ بَـلْ ذَا كُـلُّـهُ قَـدَرٌ ... رَضِـيـتُ بِـاللهِ رَبّـاً وَاحِـداً صَـمَـدَا
لَا شَـيْءَ يَبْقَى سِوَى خَيْرٍ تُقَدِّمُهُ ... مَـا دَامَ مِـلْـكٌ لِإِنْـسَـانٍ وَلَا خَـلَـدَا

والأشعار في هذا أكثر من أن يحيط بها كتاب لو أُفرد لها، وأكثر ما يَعني المسلمُ إذا ذم دهره، ودنياه، وزمانه، خَتْل الزمان، وأهله، وسلطانه.

والأصل في هذا المعنى في الإسلام وأهله قول رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما كان لله، أو آوى إلى الله».

وأما أهل الجاهلية فإنهم كانوا منهم دهرية زنادقة، لا يعقلون، ولا يعرفون الله، ولا يؤمنون، وفي قريش منهم قوم وصفهم أهل الأخبار، كَرِهتُ ذكرهم، وقد حَكَى الله تعالى عنهم، أو عن بعضهم قولهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

قال أبو عمر: قال أئمة العلماء معنى ما ذكرنا، ثم أخرج بسنده عن الشافعيّ قال في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وقولَ رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله ﷻ هو

الدهر» قال الشافعيّ: تأويل ذلك ـ والله أعلم ـ أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر، وتذمه عند المصائب التي تنزل بهم من موت، أو هدم، أو ذهاب مال، أو غير ذلك من المصائب، وتقول: أصابتنا قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، والليل والنهار يفعل ذلك بهم، فيذمون الدهر بذلك، ويسبّونه، قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر» على أنه الذي يفعل بكم ذلك، فإنكم إذا سببتم فاعل ذلك وقع سبّكم على الله ﷻ، فهو الفاعل لذلك كله، وهو فاعل الأشياء، ولا شيء إلا ما شاء الله العليّ العظيم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وبعضهم ذُكروا في الباب، وبعضم تقدّم قريباً.

و«إسحاق» هو ابن راهويه، و«سفيان» هو ابن عيينة.

وقوله: **(يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ)** قال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: يخاطبني من القول بما يتأذى به من يصحُّ في حقه التأذي، لا أن الله تعالى يتأذى؛ لأنَّ التأذي ضرر، وألَمٌ، والله تعالى منزَّه عن ذلك، وهذا يجري مجرى ما جاء من محاربة الله ومخادعته، وهذه كلها توسعات يُفهم منها: أن من يعامل الله تعالى بتلك المعاملات تعرَّض لعقاب الله تعالى، ولمؤاخذته الشديدة، فليحذر ذلك.

ويراد بابن آدم هنا: أهل الجاهلية، ومن جرى مجراهم؛ ممن يُطْلِقُ هذا اللفظ، ولا يتحرز منه، فإنَّ الغالب من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الدَّهر، فيذمُّونه، ويُسفِّهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم، ويمدحونه إذا حصلت

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥٥٣.

لهم، وأكثر ما يُوجد ذلك في كلام الشعراء والفصحاء، ولا شكَّ في كفر من نسبَ تلك الأفعال، أو شيئاً منها للدَّهر حقيقة، واعتقد ذلك، وأما من جرت هذه الألفاظ على لسانه، ولا يعتقد صحة تلك، فليس بكافر، ولكنه قد تشبَّه بأهل الكفر، وبالجاهلية في الإطلاق، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله ﷺ عنه. فَلْيتُب، وليستغفر الله تعالى، والدَّهر، والزمان، والأبد كلها بمعنى، وهو راجع إلى حركات الفلك؛ وهي: الليل والنهار. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ)** وفي رواية البخاريّ: «ولا تقولوا: خيبة الدهر»، وفي غير البخاريّ: «واخيبة الدهر». «الخيبة» بفتح الخاء المعجمة، وإسكان التحتانية، بعدها موحّدة: الحرمان، وهي بالنصب على النُّدبة، كأنه فقد الدهر لِمَا يصدر عنه مما يكرهه، فنَدَبه مُتَفَجِّعاً عليه، أو مُتَوَجِّعاً منه، وقال الداوديّ: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم: قحط الله نوءها، يَدْعُون على الأرض بالقحط، وهي كلمة هذا أصلها، ثم صارت تقال لكل مذموم، ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد بلفظ: «وا دهراه، وا دهراه»[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم السند نفسه قبل بابين.

وقوله: **(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ)** بنون التوكيد الثقيلة.

وقوله: **(يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ)** بمعجمة، وموحّدة مفتوحتين، بينهما تحتية ساكنة، وهي الحرمان، والخسران.

وقوله: **(فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)**؛ أي: المدبِّر للأمور، الفاعلُ ما تنسبونه إلى الدهر، من جَلْب الحوادث، ودَفْعها، كان شأن الجاهلية ذمّ الدهر عند الحوادث، أو عدم حصول المطلوب، فقال ذلك ردّاً لاعتقادهم.

وفي رواية: «فإن الدهر هو الله»[(١)]؛ أي: فإن جالب الحوادث، ومتوليها هو الله، لا غيره.

وقيل: إنه على حذف مضاف؛ أي: صاحب الدهر؛ أي: الخالق له، وقيل: تقديره: مقلِّب الدهر، ولذا عقّبه بقوله في رواية: «بيدي الله الليل والنهار»، فمعنى النهي عن سبّه: أن من اعتقد أنه فاعل للمكروه فسبَّه أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سبّه رجع إلى الله. انتهى[(٢)].

والحديث سبق الكلام فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»).

---

(١) ذكر ابن عبد البرّ هذه الرواية في «الاستذكار» ٨/ ٥٥٠.

(٢) «شرح الزرقانيّ ٤/ ٥١٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد ذُكروا في الباب، وقبله، و«زهير بن حرب» تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْماً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٣] (٢٢٤٧) ـ (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية، إلا شيخه، فتقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)** تقدّم البحث فيه مستوفًى في الباب الماضي، ولله الحمد. **(وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»)** قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكَرْم كانت العرب تُطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سَمَّوها كرماً؛ لكونها متخذة منه، ولأنها تَحمل على الكرَم والسخاء، فكَرِه الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب، وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهَيَّجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحقّ هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن؛ لأن الكَرْم مشتقّ من الكرَم بفتح الراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]،

فسُمِّي قلب المؤمن كَرْماً؛ لِمَا فيه من الإيمان، والهدي، والنور، والتقوى، والصفات المستحقّة لهذا الإسم، وكذلك الرجل المسلم، قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ كَرْمٌ، بإسكان الراء، وامرأة كَرْمٌ، ورجلان كَرْمٌ، ورجال كَرْمٌ، وامرأتان كَرْمٌ، ونسوة كَرْمٌ، كله بفتح الراء، وإسكانها، بمعنى كريم، وكريمان، وكِرامٌ، وكريمات، وصفٌ بالمصدر، كضيف، وعَدْل، ذكره النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سَمَّت العرب العنب بالكرم؛ لكثرة حَمْله، وسهولة قطافه، وكثرة منافعه، وأصل الكرم: الكثرة، والكريم من الرجال هو: الكثير العطاء، والنفع. يقال: رجل كريم، وكرام لمن كان كذلك. وكرّام؛ لمن كثر منه ذلك، وهي للمبالغة. ويقال أيضاً: رجل كَرَم ـ بفتح الرَّاء ـ، وامرأة كرم، ورجال كرم، ونساء كرم، وصفٌ بالمصدر على حدِّ: عدل، وزور، وفطر.

وإنما نهى النبيّ ﷺ عن تسمية العنب بالكَرْم؛ لأنَّه لمّا حُرِّم الخمر عليهم، وكانت طباعهم تحثهم على الكَرَم، كره أن يُسمَّى هذا المحرَّم باسم يهيّج طباعهم إليه عند ذِكره، فيكون ذلك كالمحرِّك على الوقوع في المحرَّمات، قاله أبو عبد الله المازريّ.

قال القرطبيّ: وفيه نظر؛ لأن محل النَّهي إنَّما هو تسمية العنب بالكَرْم، وليست العنبة محرَّمة، وإنما المحرَّمة الخمر، ولم يُسمَّ الخمر عنباً حتى ينهى عنه، وإنَّما العنب هو الذي سُمي خمراً باسم ما يؤول إليه من الخمرية، كما قال تعالى: ﴿أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، وقول أبي عبد الله: كره رسول الله ﷺ أن يُسمَّى هذا المحرَّم باسم يهيج الطباع إليه؛ ليس بصحيح؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم ينه عن تسمية المحرَّم الذي هو الخمر بالعنب في هذا الحديث، بل عن تسمية العنب بالكرم، فتأمله. وإنما محمل الحديث عندي محمل قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطَّواف عليكم»، و«ليس الشديد بالصُّرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»؛ أي: الأحق باسم الكرم المسلم، أو قلب المسلم، وذلك لِمَا حواه من العلوم، والفضائل، والأعمال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤ ـ ٥.

الصالحات، والمنافع العامة، فهو أحق باسم الكريم والكرم من العنب. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب قول النبيّ ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن»، وقد قال: «إنما المفلس الذي يُفلس يوم القيامة»، كقوله: «إنما الصُّرَعة الذي يملك نفسه عند الغضب»، كقوله: «لا مَلِكَ إلا الله»، فوَصَفه بانتهاء المُلك، ثم ذكر الملوك أيضاً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

قال الحافظ: غَرَض البخاريّ أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يُرِد أن غيره لا يسمى كرماً، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس» من ذَكَر، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً، وبقوله: «إنما الصُّرَعةُ» كذلك، وكذا قوله: «لا مَلِك إلا الله» لم يُرِد أنه لا يجوز أن يسمى غيره مَلِكاً، وإنما أراد المَلِك الحقيقيّ، وإن سُمّي غيره مَلِكاً، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ﴾، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ [يوسف: ٤٣] في صاحب يوسف وغيره. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح» عند قوله: «ويقولون: الكرمُ، إنما الكرم قلب المؤمن»، هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدّثنا الزهريّ، عن سعيد، ووقع في رواية معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، بلفظ: «لا تُسَمُّوا العنبَ كَرْماً»، وهي رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة عند مسلم، وعنده من طريق همام، عن أبي هريرة: «لا يقل أحدكم للعنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم»، وله من حديث وائل بن حجر: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: الْعِنَب، والْحَبَلَة».

وقال في «العمدة»: قوله: «ويقولون: الكرمُ» بالرفع مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: يقولون: الكرم شجر العنب، ويجوز أن يكون الكرم خبر

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٣).

مبتدأ محذوف، تقديره: ويقولون: شجر العنب الكرم، وكأن الواو فيه عاطفة على شيء محذوف، تقديره: لا يقولون الكرم قلب المؤمن، ويقولون: الكرم شجر العنب، وقد رواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان بغير واو، وكذا رواه الإسماعيليّ من طريقه. انتهى[1].

وقد أخرج الطبرانيّ، والبزار من حديث سمرة، رفعه: «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب: الكرمُ، من أجل ما أكرمه الله على الخليقة، وإنكم تَدْعُون الحائط من العنب الكرم...» الحديث.

قال الخطابيّ رحمه الله ما مُلَخَّصه: إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لِمَا كانوا يتوهّمونه مِن تكرّم شاربها، فنُهي عن تسميتها كرماً، وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن»؛ لِمَا فيه من نور الإيمان، وهدى الإسلام، وحَكَى ابن بطال عن ابن الأنباريّ أنهم سَمُّوا العنب كرماً؛ لأن الخمر المتخذة منه تَحُثُّ على السخاء، وتأمر بمكارم الأخلاق، حتى قال شاعرهم:

وَالْخَمْرُ مُشْتَقَّةُ الْمَعْنَى مِنَ الْكَرَمِ

وقال آخر:

شُقِقْتُ مِنَ الصَّبِيِّ وَاشْتُقَّ مِنِّي ... كَمَا اشْتُقَّتْ مِنَ الْكَرَمِ الْكُرُومُ

فلذلك نَهَى عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجَعَل المؤمن الذي يَتقي شربها، ويرى الكرم في تركها أحقّ بهذا الاسم. انتهى.

وأما قول الأزهريّ: سُمِّي العنب كرماً؛ لأنه ذُلِّل لقاطفه، وليس فيه شوك يَعقر جانيه، ويَحْمِل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة، فأكثر، وكل شيء كَثُر فقد كَرُم، فهو صحيح أيضاً من حيث الاشتقاق، لكن المعنى الأول أنسب للنهي.

وقال النوويّ: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرماً، وعن تسمية شجرها أيضاً للكراهية.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٠٤.

وحَكَى القرطبيّ عن المازريّ أن السبب في النهي أنه لمّا حُرّمت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كَرِهَ ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم يُهيج طباعهم إليه عند ذِكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم.

وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرماً، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة، بل العنب قد يسمى خمراً باسم ما يؤول إليه.

قال الحافظ: والذي قاله المازري موجَّه؛ لأنه يُحْمَل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك ورد النهي تارةً عن العنب، وتارة عن شجرة العنب، فيكون التنفير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نُهِي عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن؛ لِمَا يحصل منه بالقوّة مما يُنهى عنه، فلأن يُنهى عن تسمية ما يُنهى عنه بالاسم الحسن أحرى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٥٣ و٥٨٥٤ و٥٨٥٥ و٥٨٥٦ و٥٨٥٧] (٢٢٤٧)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٨٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٩٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٢ و٣١٦ و٤٦٤ و٤٧٦ و٥٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٨٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣٠ و٥٨٣٢ و٥٨٣٣ و٥٨٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٨٥ و٣٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تسمية العنب بالكَرْم، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا النهي على جهة الإرشاد؛ لِمَا هو الأَولى في الإطلاق، كما قال ﷺ: «لا

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٣).

تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنَّها تُعتِم بحلاب الإبل»، قال: «وتقول الأعراب: هي العتمة»، فمعنى هذا ـ والله أعلم ـ: أن تسمية هذه الصلاة بالعشاء أَولى من تسميتها بالعتمة، لا أن إطلاق اسم العتمة عليها ممنوع، فإنَّ النبيّ ﷺ قد أطلق عليها اسم العتمة لَمّا قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب النهي عن ذلك، وهو أن هذا الوصف الشريف لا يليق أن يسمى به إلا قلب المؤمن؛ لِمَا جمع من الإيمان، والإخلاص، والتقوى والورع، وغيرها من الصفات الحميدة، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخَّصه: لمّا كان اشتقاق الكَرْم من الكَرَم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، فلا يليق أن يعبَّر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء، لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قَلْبه؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من هذا الحديث ترك المبالغة، والإغراق في الوصف، إذا كان الموصوف لا يستحقّ ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال الشيخ ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من الحديث أن كل خير باللفظ، أو المعنى، أو بهما، أو مشتقّاً منه، أو مسمى به إنما يضاف بالحقيقة الشرعية للإيمان وأهله، وإن أضيف إلى ما عدا ذلك، فهو بطريق المجاز.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: في تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيفٌ؛ لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكَرْمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه، أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كَرْمه تخمَّر، فتنجَّس، ويقوّي التشبهَ أيضاً أن الخمر يعود خلاً من ساعته بنفسه، أو بالتخليل، فيعود طاهراً، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥١ ـ ٥٥٢.

النصوح طاهراً من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجساً[١] باتصافه بها، إما بباعث من غيره، من موعظة ونحوها، وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه، وهو كالتخلُّل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه؛ لئلا يهلك، وهو على الصفة المذمومة. انتهى كلام ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وتقدّموا في الباب الماضي، و«عمرو الناقد» تقدّم قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ[٣]»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل حديثين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ[٤] أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»).

---

(١) هذا على القول بنجاسة الخمر، وقد تقدّم أنه مختلَف فيه، والله تعالى أعلم.

(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٨٠، و«الفتح» ١٤/ ٥٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٣).

(٣) وفي نسخة: «فإن الكرم المسلم».

(٤) وفي نسخة: «لا يقول».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ**) المدائنيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [٩] (م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٨.

٢ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقة في غير منصور بن المعتمر، ففيه لينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

[٥٨٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل بابين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٨] (٢٢٤٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ»؛ يَعْنِي: الْعِنَبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذّهليّ البكريّ، أبو المغيرة

الكوفيّ، صدوقٌ مضطرب في حديث عكرمة خاصّة، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجر الحضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ، سمع من أبيه [٣] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) وائل بن حُجر بن سعد بن مسروق الحضرميّ، الصحابيّ الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وشعبة، فبصريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، علقمة عن وائل، وقد ثبت سماعه من أبيه، فما قاله في «التقريب»: إنه لم يسمع من أبيه، فخطأ، وإنما الذي لم يسمع من أبيه فهو أخوه عبد الجبّار، لا هو، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ**) وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَقُولُوا: الْكَرْمُ**)؛ أي: للعنب، (**وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ**») قال في «التاج»: الحَبَلُ مُحرَّكةً: شَجَرُ العِنَبِ واحِدَتُه حَبَلَةٌ، ورُبما سُكِّنَ، وفي «الصِّحاح»: الحَبَلَةُ أيضاً بالتحريك: القَضِيبُ مِن الكَرم، ورّبما جاء بالتَّسكين، وفي «التهذيب»: قال اللَّيثُ: يُقال للكَرمة: حَبَلَةٌ، قال: وأيضاً طاقٌ مِن قُضْبان الكَرم. وقال الأصمَعِيّ: الجَفْنَةُ: الأَصْل مِن أُصول الكَرم، وجَمعُها الجَفْنُ وهي الحَبلَةُ بفتح الباء. انتهى[1].

وقال المناويّ: الْحَبْلةُ بفتح الباء، وقد تسكن[2]: هي أصل شجرة العنب، والعنبةُ تُطلق على الثمر، والشجر، والمراد هنا الشجر، ولذلك سمّته العرب كَرْماً؛ ذهاباً إلى أن الخمر تُكْسِب شاربها كَرَماً، فلمّا حرم الخمر نهاهم عن ذلك؛ تحقيراً لها، وتذكيراً لتحريمها، وبَيَّن لهم أن الكرم هو قلب

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦٩٦٢.

(٢) قال في «القاموس»: الْحَبَلُ محرّكةً: شجر العنب، وربّما سُكّن. انتهى.

المؤمن؛ لأنه معدن التقوى، لا الخمر المؤدي إلى اختلال العقل، وفساد الرأي، وإتلاف المال[١].

وقال في «الفتح»: الْحَبَلَة ـ بفتح المهملة، وحُكِيَ ضمها، وسكون الموحّدة، وبفتحها أيضاً، وهو أشهر ـ: هي شجرة العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيب منها، وقال في «المحكم»: الحبل ـ بفتحتين ـ: شجر العنب، الواحدة حَبَلة، وبالضم، ثم السكون: الكرم، وقيل: الأصل من أصوله، وهو أيضاً اسم ثمر السَّمُر، والعِضَاه. انتهى[٢].

وقال ابن منظور: قال الأزهريّ: وتفسير هذا ـ والله أعلم ـ أن الكَرَمَ الحقيقيّ هو من صفة الله تعالى، ثم هو من صفة مَنْ آمن به، وأسلم لأمره، وهو مصدرٌ يُقام مُقام الموصوف، فيقال: رجل كَرَمٌ، ورجلان كرَم، ورجال كرَم، وامرأة كرَم، لا يُثَنَّى، ولا يُجمع، ولا يؤنث؛ لأنه مصدر أُقيمَ مُقام المنعوت، فخَفَّفَت العرب الكَرْم، وهم يريدون كَرَمَ شجرة العنب؛ لِمَا ذُلِّل من قُطوفه عند اليَنْع، وكَثُرَ من خيره في كل حال، وأنه لا شوك فيه يُؤْذي القاطف، فنهى النبيّ ﷺ عن تسميته بهذا الاسم؛ لأنه يُعتصر منه المسكر المنهيّ عن شربه، وأنه يغيّر عقل شاربه، ويورث شربُه العداوة والبَغْضاء، وتبذير المال في غير حقه، وقال: الرجل المسلم أحقّ بهذه الصفة من هذه الشجرة.

وقال بعضهم: سُمّي الكَرْمُ كَرْماً؛ لأن الخمر المتخذة منه تَحُثُّ على السخاء والكَرَم، وتأمر بمَكارِم الأخلاق، فاشتقوا له اسماً من الكَرَم للكرم الذي يتولد منه؛ فكره النبيّ ﷺ أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكَرَم، وجَعَل المؤمن أَوْلى بهذا الاسم الحَسن، وأنشد:

والخَمْرُ مُشتَقَّةُ المَعْنَى من الكَرَمِ

وكذلك سميت الخمر راحاً؛ لأَنَّ شاربها يَرْتاح للعَطاء؛ أي: يَخِفُّ.

وقال الزمخشريّ: أراد ﷺ أن يقرّر، ويسدِّد ما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٦/ ٤١٧.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٣).

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] بطريقة أَنِيقة، ومَسْلَكٍ لَطِيف، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كَرْماً، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقيّ جدير بأن لا يُشارَك فيما سماه الله به، وقوله: «فإنما الكَرْمُ الرجل المسلم»؛ أي: إنما المستحقّ للاسم المشتقّ من الكَرَمِ الرَّجلُ المسلم.

وفي الحديث: «إنَّ الكَريمَ ابنَ الكريمِ ابنِ الكريم، يُوسُفُ بن يعقوب بن إسحاق»؛ لأنه اجتمع له شَرَف النبوة، والعِلم، والجَمال، والعِفَّة، وكَرَم الأَخلاق، والعَدل، ورِياسة الدنيا والدين، فهو نبيٌّ ابن نبيٍّ ابن نبيٍّ ابن نبي رابع أربعة في النبوة، ذكره ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (يَعْنِي: الْعِنَبَ) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، وأراد به تفسير معنى قوله: «لا تقولوا: الكرم»؛ يعني: أن النهي عن لفظ الكرم ليس مطلقاً، بل إذا كان مستعمَلاً للعنب، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٥٨ و٥٨٥٩] (٢٢٤٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٤/ ٣١١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبَلَةُ»).

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٥١٠.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان ٧٩/ ٤١٧».

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق شرحه، ومسألتاه في الحديث الماضي، ولله الحمد.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٠] (٢٢٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ بن حجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرَقيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، فكلهم سمعوا من لفظ العلاء مع جماعة، ولذا قالوا: حدّثنا العلاء، وأنه مسلسل بالمدنيين من العلاء، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، وَأَمَتِي) لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، (كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي») هما بمعنى الشابّ والشابة؛ بناءً على الغالب في الْخَدَم، أو القويّ، والقوية، ولو باعتبار ما كان[1].

وقال في «شرح السُّنَّة»: قيل: إنما منع أن يقول: ربي؛ لأن الإنسان مربوب، مُتَعَبَّدٌ بإخلاص التوحيد، فكره المضاهاة بالاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك، والعبد والحرّ فيه بمنزلة واحدة، ولم يمنع العبد أن يقول: سيّدي، ومولاي؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذلك سُمّي الزوج سيّداً، وقيل في كراهة هذه الأسماء: هو أن يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق، والتحقير لشأنه، وإلا فقد جاء به القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، وقال: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقال أيضاً: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، ومعنى هذا راجع إلى البراءة من الكِبْر، والتزام الذلّ، والخضوع، فلم يحسن لأحد أن يقول: فلان عبدي، بل يقول: فتاي، وإن كان قد مَلَك فتاه؛ ابتلاءً، وامتحاناً من الله تعالى لخلقه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]، وعلى هذا امتحان الله تعالى أنبياءه، وأولياءه، ابتلى يوسف عليه السلام بالرقّ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا كله من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأَولى؛ لا أن إطلاق ذلك الاسم محرَّم، ألا ترى قول يوسف ﷺ: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] و﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، و﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقول النبيّ ﷺ: «أن تلد الأمة ربَّها، وربَّتها»! فكأن محل النهي في هذا الباب ألا تُتَّخذ هذه الأسماء عادة، فيُترك الأَولى،

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٢١٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٠/ ٣٠٨٨.

والأحسن، قال ابن شعبان في «الزاهي»: لا يقل السَّيد: عبدي، وأمتي، ولا يقل المملوك: ربِّي، ولا ربَّتي، قال القاضي عياض: ولم ينه عنه نهي وجوبٍ، وحظرٍ، بل نهي أدبٍ، وحضٍّ، ثم خاطبهم أحياناً بما فُهم عنهم من صحة استعمالهم له في لغتهم، وعلى غير الوجه المذموم، وقد تقدَّم أنه يقال على المالك والسَّيد: ربٌّ، وأن أصله مِنْ رَبَّ الشيءَ والولد، يربُّه، وربَّاه، يُرَبِّيه: إذا قام عليه بما يُصلحه، ويُكمِّله، فهو ربٌّ، ورابٌّ، ولمّا كان ابتداءُ التربية، وكمالها من الله تعالى بالحقيقة، لا من غيره، كان الأَولى بالإنسان أن لا يَنْسُب تربية نفسه إلا إلى مَن إليه الربوبية الحقيقية، وهو الله تعالى، فإنْ فَعَل ذلك؛ كان متجوِّزاً في اللفظ، مخالفاً للأَولى، كما تقدَّم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٨٦٠ و٥٨٦١ و٥٨٦٢ و٥٨٦٣] (٢٢٤٩)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٥٢) وفي «الأدب المفرد» (٢٠٩ و٧٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٩) و«عمل اليوم والليلة» (٢٤١ و٢٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٤ و٤٦٣ و٤٨٤ و٤٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩١)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٣٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن قول الإنسان: عبدي، وأمتي، ولكن يقول: غلامي، وفتاي، وفتاتي، وجاريتي، قال القرطبيّ رحمه الله: أمره أن يقول هذه الألفاظ دون ما قبلها؛ لأن هذه تنطلق على الحر والعبد، وليس فيها من معنى الملك، ولا من التعاظم شيء مما في: عبدي، وأمتي، وأصل الفُتُوّة:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

الشباب، وهو الفتاء ـ بالمد ـ ثم قد استُعْمِل الفتى فيمن كَمُلت فضائله، ومكارمه، كما قالوا: لا فتًى إلا عليٌّ، قال: ومن هذا أخذ الصُّوفيَّة الفتوّة المتعارفة بينهم، وأصل الغلوميَّة في بني آدم، وهي للصغير، فينطلق على الصغير اسم غلام من حين يولد إلى أن يبلغ، فينقطع عنه ذلك الاسم، وكذلك الجارية في النِّساء. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: مقصود الأحاديث شيئان: أحدهما: نهي المملوك أن يقول لسيده: ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأن الربّ هو المالك، أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقةُ هذا إلا في الله تعالى.

فإن قيل: فقد قال النبيّ ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربتها، أو ربها».

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الحديث الثاني لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب، وكراهة التنزيه، لا للتحريم.

والثاني: أن المراد: النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة، واتخاذها عادةً شائعةً، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال، واختار القاضي هذا الجواب، ولا نهي في قول المملوك: سيدي؛ لقوله ﷺ: «وليقل: سيدي»؛ لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاصَ الربّ، ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك أنه كَرِهَ الدعاء بسيدي، ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن، ولا في حديث متواتر، وقد قال النبيّ ﷺ: «إن ابني هذا سيد»، و«قوموا إلى سيدكم»؛ يعني: سعد بن معاذ، وفي الحديث الآخر: «اسمعوا ما يقول سيدكم»؛ يعني: سعد بن عُبادة، فليس في قول العبد: سيدي إشكال، ولا لَبْسٌ؛ لأنه يستعمله غير العبد والأمة، ولا بأس أيضاً أن يقول العبد لسيده: مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى، سبق بيانها، منها: الناصر، والمالك.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على ستّة عشر معنى» بل هي واحد

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٤.

وعشرون معنى، وقد تقدّم أنْ ذَكَرْتُها نظماً، فلا تَنْسَ، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي، وأمتي، بل يقول: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بيَّن النبيّ ﷺ العلة في ذلك، فقال: «كلكم عبيد الله»، فنهى عن التطاول في اللفظ، كما نهى عن التطاول في الأفعال، وفي إسبال الإزار، وغيره، وأما غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي، فليست دالة على الْمِلك؛ كدلالة عبدي، مع أنها تُطلق على الحرّ، والمملوك، وإنما هي للاختصاص، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، وقال: ﴿لِفِتْيَانِهِ﴾ [يوسف: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وأما استعمال الجارية في الحرّة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية، والإسلام، والظاهر أن المراد بالنهي مِن استعماله على جهة التعاظم، والارتفاع، لا للوصف، والتعريف، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ[2]: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، غير «الأعمش»، فقد تقدّم قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (**وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي**)، قال

---

(١) «شرح مسلم» ١٥/ ٦ ـ ٧.

(٢) وفي نسخة: «ولا يقول العبد».

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما فرَّق بينهما؛ لأن الربَّ من أسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق، واختُلف في السَّيِّد: هل هو من أسماء الله تعالى، أم لا؟ فإذا قلنا: ليس من أسمائه، فالفرق واضح؛ إذ لا التباس، ولا إشكال يلزم من إطلاقه، كما يلزم من إطلاق الرَّبِّ، وإذا قلنا: إنه من أسمائه؛ فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الربِّ؛ فيحصل الفرق بذلك، وأما من حيث اللغة: فالربُّ مأخوذٌ مما ذكرناه، والسَّيِّد من السؤدد، وهو التقدُّم، يقال: ساد قومه: إذا تقدَّمهم، ولا شكَّ في تقدُّم السَّيِّد على غلامه، فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق. انتهى[1].

[تنبيه]: إذا أطلق «ربّ» على غير الله تعالى، فإنما يُطلق مضافاً، فيقال: ربُّ الدَّار، وربُّ الفرس، ولا يُطلق، وفيه الألف واللام إلا إذا أريد به الله تعالى، قاله الجوهري، وغيره[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

والباقون كلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ... إلخ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع، وأبي معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٤.

أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه: «ولا يقل العبد لسيده: مولاي»، فقد اختَلَف الرواة عن الأعمش في ذِكر هذه اللفظة، فلم يذكرها عنه آخرون، وحَذْفُها أصحّ، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «ولا يقل أحدُكم: ربِّي، وليقل: سيِّدي، ومولاي»: هذا اللفظُ متفقٌ عليه عند أكثر الرواة، وفي رواية أبي سعيدٍ الأشجِّ، وأبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً: «ولا يقل العبدُ لسيِّده: مولاي»، وانفرد أبو معاوية، فزاد: «وإن الله مولاكم»، وقد رواه عن الأعمش جرير، ولم يذكر ذلك، وقد رُوي من طرق متعددة مشهورة، وليس ذلك مذكوراً فيها، بل اللفظ الأول؛ فظهر بهذا: أن اللفظ الأول أرجح، وإنما صرنا للترجيح؛ للتعارض بين الحديثين، فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي، والثاني يقتضي مَنْعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يَبْقَ إلا الترجيح؛ كما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تضعيف رواية: «ولا يقل: مولاي» نظرٌ، فقد اتفق أبو معاوية، ووكيع عليها، وهما من الحفظ بمكان، ولا سيّما أبو معاوية فإنه أحفظ مَن روى عن الأعمش، بعد الثوريّ، فلا وجه لتضعيفها، فتأمل بالإمعان.

ويُجمع بينها وبين رواية: «وليقل: سيدي مولاي» بحمل النهي على التنزيه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٠٠٧١) ـ أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: عبدي، فإن كلكم عبد، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل أحدكم: مولاي، فإن مولاكم الله، ولكن ليقل: سيدي». انتهى[٣].

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ١٩٠، و«شرح النوويّ» ١٥/ ٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٣) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٦٩.

ورواية وكيع عن الأعمش ساقها ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخ دمشق»، فقال:

أخبرنا أبو محمد بن الأكفانيّ، نا عبد العزيز بن أحمد الكتانيّ، أنبأ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد بن عليّ الشرابيّ قراءةً عليه، نا خيثمة بن سليمان، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله العبسيّ، نا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم لعبده: عبدي، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقول العبد لسيده: مولاي، ولكن ليقل: سيدي». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ[2]، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الأبناوي الصنعانيّ أنه **(قَالَ: هَذَا)** مشيراً إلى مجموعات أحاديث في صحيفة واحدة، وهذي صحيفة همّام بن منبّه المشهورة، فيها (١٣٨) حديثاً. **(مَا)** اسم موصول خبر «هذا» **(حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ)**؛ أي: همّام **(أَحَادِيثَ)** تقدّم أنها (١٣٨) حديثاً، وقوله: **(مِنْهَا)** خبر مقدّم لقوله: **(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه، **(«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ)** قال في «الفتح»: هي أمثلة، وإنما ذُكرت دون غيرها؛ لِغَلَبة استعمالها في المخاطبات، ويجوز في أَلِف «اسق» الوصل، والقطع، وفيه نهي العبد أن يقول لسيده: ربي،

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٤١/ ٢٣٣.

(٢) وفي نسخة: «سيدي ومولاي».

وكذلك نهي غيره، فلا يقول له أحد: ربك، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه، فإنه قد يقول لعبده: أسق ربك، فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك، والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: سبب المنع أن الإنسان مربوبٌ، متعبدٌ بإخلاص التوحيد لله تعالى، وتَرْك الإشراك معه، فكَرِه له المضاهاة في الاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد، فأما ما لا تعبّد عليه من سائر الحيوانات، والجمادات، فلا يُكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة، كقوله: رب الدار، ورب الثوب.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يقال لأحد غيرِ الله تعالى: ربّ، كما لا يجوز أن يقال له: إلـه. انتهى.

والذي يختصّ بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه، كما في قوله تعالى حكايةً عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وقوله ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربها»، فدلّ على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق.

ويَحْتَمِل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز، وقيل: هو مخصوص بغير النبيّ ﷺ، ولا يَرِد ما في القرآن، أو المراد: النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادةً، وليس المراد النهي عن ذِكرها في الجملة. انتهى[2].

(وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ) ووقع في بعض النسخ»: «ومولاي» بالعطف، وفيه جواز إطلاق العبد على مالكه: سيدي، قال القرطبيّ وغيره: إنما فَرَّق بين الرب والسيد؛ لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختُلف في السيد، ولم يَرِدْ في القرآن أنه من أسماء الله تعالى، فإن قلنا: إنه

---

(١) «الأعلام» ٢/ ١٢٧٢.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٥٢).

ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح؛ إذ لا التباس، وإن قلنا: إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الربّ، فيحصل الفرق بذلك أيضاً.

وقد رَوى أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث عبد الله بن الشِّخِّير، عن النبيّ ﷺ قال: «السيد الله».

وقال الخطابي: إنما أطلقه؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده، والسياسة له، وحُسن التدبير لأمره، ولذلك سُمِّي الزوج سيداً، قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة، مِن وَلِيّ، وناصر، وغير ذلك، ولكن لا يقال: السيد، ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة، إلا في صفة الله تعالى. انتهى[1].

قال في «الفتح»: وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً، وأما ما أخرجه مسلم، والنسائيّ، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه، وزاد: «ولا يقل أحدكم: مولاي، فإن مولاكم الله، ولكن ليقل: سيدي»، فقد بَيَّن مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش، وأن منهم من ذَكر هذه الزيادة، ومنهم من حَذَفها، وقال عياض: حَذْفها أصحّ، وقال القرطبيّ المشهور حذفها، قال: وإنما صِرْنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذّر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ. انتهى.

قال الحافظ: ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارَف، فإن المولى يُطلق على أوجه متعددة، منها الأسفل، والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل، وأقرب إلى عدم الكراهة، والله أعلم.

وقد رواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً، ولا نفياً، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والبخاريّ في «الأدب المفرد» بلفظ: «لا يقولنّ أحدكم: عبدي، ولا أمتي، ولا يقل المملوك: ربي، وربتي، ولكن ليقل المالك: فتاي، وفتاتي، والمملوك: سيدي، وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى».

---

(١) «الأعلام» ٢/ ١٢٧٣.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: النهي عن الإطلاق، كما تقدم من كلام الخطابيّ، ويؤيد كلامَهُ حديث ابن الشِّخِّير المذكور، والله أعلم.

وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء، فيُكره أن يقول: يا سيدي، ولا يكره في غير النداء. انتهى[١].

(**وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي**) زاد في رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه، المتقدّمة: «كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله»، فأرشد ﷺ إلى العلة في ذلك؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، قال الخطابيّ: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكِبْر، والتزام الذلّ، والخضوع لله ﷻ، وهو الذي يليق بالمربوب.

(**وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي**) زاد في رواية العلاء المذكورة: «وجاريتي»، فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى، مع السلامة من التعاظم؛ لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالّاً على محض المُلك، كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحرّ، وكذلك الغلام والجارية.

قال النوويّ: المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم، لا من أراد التعريف. انتهى[٢].

قال الحافظ: ومحلّه ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ، كما دلَّ عليه الحديث. انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في رواية العلاء المذكورة أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٥٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧.

(٣) «الفتح» ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٥٢).

(٤) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ: خَبُثَتْ نَفْسِي)

[٥٨٦٤] (٢٢٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ[1] أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»، هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَكِنْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ**) وفي بعض النسخ: «لا يقول» (**أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي**) بفتح الخاء المعجمة، وضم الموحّدة، بعدها مثلثة، ثم مثناة، ويقال: بفتح الموحّدة، والضم أصوب، قال الراغب: الخبث يُطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال، قال الحافظ: وعلى الحرام، والصفات المذمومة القولية، والفعلية[2]. (**وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**») قال الخطابيّ تبعاً لأبي عبيد: لَقِسَت، وخَبُثَت بمعنى واحد، وإنما كَرِه ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سُنَّته تبديل الاسم القبيح بالحسن، وقال غيره: معنى لَقِست: غَثَتْ ـ بغين معجمة، ثم مثلثة ـ وهو يرجع أيضاً إلى معنى خَبُثت، وقيل: معناه: ساء خُلُقها، وقيل: مالت به إلى الدَّعَة.

---

(١) وفي نسخة: «لا يقول».

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٧٩).

وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب، وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدم في «الصلاة» في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: «فيُصبح خبيث النفس»، ونطق القرآن بهذه اللفظة، فقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

قال الحافظ: لكن لم يَرِد ذلك إلا في معرض الذم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب، من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك، وقد سبق لهذا عياض، فقال: الفرق أن النبيّ ﷺ أخبر عن صفة شخص مذموم الحال، فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: «لَقِست» للندب أيضاً، فإن عبَّر بما يؤدي معناه كفى، ولكن تَرَكَ الأولى. انتهى[1].

وقوله: (**هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**)؛ يعني: ابن أبي شيبة، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَكِنْ»**) هذا فيه بيان اختلاف شيخيه: أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، حيث قال أبو كريب: «قال رسول الله ﷺ»، وقال ابن أبي شيبة: «عن النبيّ ﷺ»، وأيضاً لم يذكر ابن أبي شيبة لفظة: «ولكن»، وإنما قال: «وليقل: لقِست نفسي»، بدون لفظة: «لكن»، قال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»:

(٢٦٥٠٤) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: خَبُثت نفسي، وليقل: لَقِست نفسي». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٨٦٤ و٥٨٦٥] (٢٢٥٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٧٩) وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، و(أبو داود) في «الأدب»

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٧٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٢٠.

(٤٩٧٩ و١٠٥٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥١ و٦٦ و٢٠٩ و٢٣١ و٢٨١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٢٤)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٣٣٤ و٢٦٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن قول: خَبُثت نفسي، وإنما ينبغي أن يقال: لَقِسَت نفسي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة، والأسماء، والعدول إلى ما لا قُبح فيه، والْخُبْث، واللَّقَسُ، وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويَجمع أموراً زائدة على المراد، بخلاف اللَّقَس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمرء أن يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه، ولو بنسبةٍ ما، ويدفع الشر عن نفسه، مهما أمكن، ويقطع الوُصْلة بينه وبين أهل الشر، حتى في الألفاظ المشتركة، قاله ابن أبي جمرة أيضاً[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطيب، بل يقول: ضعيف، ولا يُخرج نفسه من الطيبين، فيلحقها بالخبيثين. انتهى[(٣)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله ﷺ: «وإلا أصبح خبيث النفس، كسلان»، حيث وَصَفه بكونه خبيث النفس، قال: وليس ذلك عندي كذلك؛ لأن النهي إنما ورد

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٦.
(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٦.
(٣) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٦.

عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه؛ كراهيةً لتلك اللفظة، وتشاؤماً لها، إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله تعالى في ليله، ولا توضأ، ولا صلى، فأصبح خبيث النفس ذمّاً لفعله، وعيباً له، ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يُجعلا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئاً من القرآن، ولا من السنن معارضاً لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها، وتخريج الوجوه لها سبيلاً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يعترض هذا بقوله ﷺ: «فأصبح خبيث النفس كسلان»؛ لأنَّ محل النهي أن يضيف المتكلم الخبث إلى نفسه، لا أن يتكلم بالخبيث مطلقاً، فإذا أخبر به عن غير معيَّن جاز، ولا سيما في معرض التحذير والذمّ للكسل، والتثاقل عن الطاعات، كما قد جاء في هذا الحديث، ومن أوضح ما في هذا الباب قوله ﷺ حين سُئل عن العقيقة، فقال: «لا أحبُّ العقوق، ولكن إذا أحبَّ أحدكم أن ينسك عن ولده بشاةٍ فليفعل»، فكَره اسم العقوق.

قال: ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرُّف مواقع الألفاظ، واستعمال الأَولى منها، والأحسن، ما أمكن، من غير إيجاب ذلك، واجتناب المشترَك من الألفاظ، وما يُستكره منها، وما لا تواضع فيه؛ كعبدي، وأمتي، من غير تحريم ذلك، ولا تحريجه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب الماضي، ورواية أبي معاوية عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٩/ ٤٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٦] (٢٢٥١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ[1]: لَقِسَتْ نَفْسِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) هو: أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ المدنيّ، له رؤية، ولم يسمع من النبيّ ﷺ، ومات سنة (١٠٠) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

٢ ـ (أَبُوهُ) سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، صحابيّ مشهور، من أهل بدر، واستخلفه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على البصرة، ومات في خلافته (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

والباقون ذُكروا قبل بابين، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن حُنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٨٦٦] (٢٢٥١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٨٠) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٨١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «ولكن ليقل».

(٥) ـ (بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ، وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ، وَالطِّيبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٧] (٢٢٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، مُغْلَقٍ، مُطْبَقٍ[1]، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا»، وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن طَرِيف الحنفيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ لم يثبُت أن ابن معين ضعّفه [٦] (م ت س) تقدم في «الجهاد والسير» ٤/ ٤٥٢٧.

٢ ـ (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٣ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من شعبة، وأن فيه أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ) لم

---

(١) وفي نسخة: «مغلقاً مطبقاً».

تُسمّ[١]، (**مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**)؛ أي: أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام، (**قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ**)؛ أي: بينهما، ولم تُسَمَّ المرأتان أيضاً[٢]، (**طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ**)؛ أي: لتُطَوِّل قامتها، فتكون متناسبة مع صاحبتيها، (**وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، مُغْلَقٍ، مُطْبَقٍ**) بالجرّ صفة لذهب، وفي بعض النُّسخ: «مغلقاً مطبقاً» بالنصب صفة لخاتم، وهو الأنسب والأوضح، والمعنى أن الخاتم كان مجوّفاً، ليس له منفذ، وقد حشته مسكاً[٣]، وقيل: الخاتم المغلق هو المربوط المشدود وسطه عند ملتقى الطرفين بغَلَق كغَلَق الباب، والْمُطبَق هو المجعول فصّه كالطبق عليه[٤].

وقوله: (**ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً**)؛ أي: ملأت ذلك الخاتم مسكاً، يقال: حشوت الوسادة، وغيرها بالقطن أحشوه حشواً، من باب نصر: إذا ملأتها.

قال النوويّ رحمه الله: وأما اتّخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين، فلم تُعْرَف، فحُكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعيّاً، بأن قصدت سَتْر نفسها؛ لئلا تُعرف، فتُقصد بالأذى، أو نحو ذلك، فلا بأس به، وإن قصدت به التعاظم، أو التشبه بالكاملات؛ تزويراً على الرجال، وغيرهم فهو حرام. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل: أن تكون هذه المرأة فعلت هذا لتستر قِصَرَها عن الناس، فلا ينظرن إليها، ولعل قِصَرها كان خارجاً عن غالب أحوال القِصَر، فإنْ كان هذا، فلا إثم عليها؛ لصحة قصدها، وحُسْن تستّرها، وإن كانت فعلت ذلك لتتزيَّن بإلحاقها نفسها بالطوال، فذلك ممنوع منه، فإنَّه من باب تغيير خلق الله، كما تقدَّم، وأما اتخاذها خاتم الذهب فجائز للنساء، على ما ذكرناه، وأما اتخاذها المسك، فمباح لها في بيتها، ويُلْحَق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبعّل للزوج، وأما إذا خرجت، فإنْ قصدت أن يجد الرِّجال ريحها؛ فهي زانية؛ كما قاله النبيّ ﷺ، ومعناه: أنها بمنزلة الزانية في

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٨٥. (٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٨٥.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/٤١٩.
(٤) راجع: شرح الشيخ الهرريّ ٢٢/٣٩٩. (٥) «شرح النوويّ» ١٥/٩.

الإثم، وأما إذا لم تقصد ذلك، فلا تسلم من الإثم؛ كيف لا، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكُنَّ المسجد، فلا تمسنَّ طيباً»، وقال: «ليخرجن، وهنَّ تفلات»؛ أي: غير متطيِّبات، وكل ذلك هو شرعنا، وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل، أو لا؟ كل ذلك مُحْتَمِلٌ. انتهى[١].

وقد أخرج الحديث أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، من طريق الْمُسْتَمِرّ بن الرَّيَّان الأياديّ، عن أبي نضرة العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ ذَكَر الدنيا، فقال: «إن الدنيا خَضِرةٌ، حُلْوةٌ، فاتقوها، واتقوا النساء، ثم ذكر نسوةً ثلاثاً، من بني إسرائيل: امرأتين طويلتين، تُعرفان، وامرأة قصيرةً، لا تُعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب المسك، وجعلت له غَلَقاً، فإذا مرت بالملأ، أو بالمجلس، قالت به، ففتحته، ففاح ريحه»، قال المستمرّ بخنصره اليسرى، فأشخصها، دون أصابعه الثلاث شيئاً، وقبض الثلاثة. انتهى[٢].

وأخرج الطبرانيّ بإسناده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والغلوّ، والزَّهْوَ، فإن بني إسرائيل قد غلا كثير منهم، حتى كانت المرأة القصيرة تتخذ خفين من خشب، تحشوهما، ثم تولج فيهما رجليها، ثم تَعْمِد إلى المرأة الطويلة، فتمشي معها، فإذا هي قد ساوت بها، أو كانت أطول منها». انتهى[٣].

قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله: وفيه مروان بن جعفر، وثقه ابن أبي حاتم، وقال الأزديّ: يتكلمون فيه، وقال الذهبيّ: وله نسخة فيها مناكير. انتهى[٤].

وأخرج ابن خزيمة في «التوحيد» بإسناد صحيح عن أبي سعيد، أو جابر، وفيه: «فذكر امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة، واتّخذت رجلين من خشب، وخاتماً له غَلَقٌ، وطَبَقٌ، وَحَشَتْه مسكاً، وخرجت بين امرأتين طويلتين، أو

---

(١) «المفهم» ٥/٥٥٦.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/٤٦.
(٣) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٧/٢٦٧.
(٤) «مجمع الزوائد» ١/١٩٢.

جسيمتين، فبعثوا إنساناً يتبعهم، فعرف الطويلتين، ولم يعرف صاحبة الرجلين من خشب»[(١)].

وقوله: (**وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ**) جملة حاليةٌ؛ أي: والحال أن المسك أحسن أنواع الطيب، وأفضلها، وأشرفها فهو أفخر أنواعه، وسيّدها.

[**تنبيه**]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المِسْكُ: طِيب معروف، وهو مُعَرَّب، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا ورد: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» ترغيباً في إبقاء أثر الصوم، قال الفراء: المِسْكُ مُذَكّر، وقال غيره: يُذَكَّر، ويؤنّث، فيقال: هو المِسْكُ، وهي المِسْكُ، وأنشد أبو عبيدة على التأنيث قول الشاعر [من الرجز]:

وَالمِسْكُ وَالعَنْبَرُ خَيْرُ طِيبِ ... أُخِذَتَا بِالثَّمَنِ الرَّغِيبِ

وقال السجستانيّ: من أنّث المِسْكَ جعله جمعاً، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذهب، والعسل، قال: وواحدته مِسْكَةٌ، مثلُ ذهب وذهبة، قال ابن السكيت: وأصله مِسِكٌ بكسرتين، قال رؤبة [من الرجز]:

إِنْ تُشْفَ نَفْسِي مِنْ ذُبَابَاتِ الحَسَكِ ... أَحْرِ بِهَا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ المِسِكْ

وهكذا رواه ثعلب عن ابن الأعرابيّ، وقال ابن الأنباريّ: قال السجستانيّ: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار؛ لإقامة الوزن، وكان الأصمعيّ يُنشد البيت بفتح السين، ويقول: هو جمع مِسْكَةٍ، مثل خِرْقة وخِرَق، وقِرْبة وقِرَب، ويؤيد قول السجستانيّ أنه لا يوجد فِعِل بكسرتين إلا إِبِلٌ، وما ذُكر معه، فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قال [من الرجز]:

عَلَّمَنَا إِخْوَانُنَا بَنُو عِجْلِ ... شُرْبَ النَّبِيذِ وَاعْتِقَالاً بِالرِّجِلْ

والأصل هنا السكون باتفاق، أو تكون الكسرة حركة الكاف، نُقِلت إلى السين؛ لأجل الوقف، وذلك سائغ. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسك» بكسر الميم: الطيب المعروف، قال الجاحظ: هو من دُوَيّبة تكون في الصين تُصاد لنوافجها، وسُرَرها، فإذا صيدت

---

(١) «كتاب التوحيد» لابن خزيمة ص٢٠٨. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٣.

شُدّت بعصائب، وهي مدلية يَجتمع فيها دمها، فإذا ذُبحت قُوِّرت السُّرّة التي عُصِبت، ودُفنت في الشعر، حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذَكِيّاً بعد أن كان لا يُرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان، في فَكّه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سُرّته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع وَرِم الموضع، فمَرِض الغزال، إلى أن يَسقُط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البريّة تحتكّ بها ليسقط.

ونقل ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أن النافجة في جوف الظبية، كالأنفحة في جوف الجدي، وعن عليّ بن مهديّ الطبريّ الشافعيّ أنها تُلقيها من جوفها، كما تُلقي الدجاجةُ البيضةَ.

ويمكن الجمع بأنها تُلقيها من سُرّتها، فتتعلق بها إلى أن تحتكّ. انتهى[1].

(فَمَرَّتْ) تلك المرأة **(بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ)** اللتين هي معهما **(فَلَمْ يَعْرِفُوهَا)**؛ أي: لم يعرفها الناس، الناس الذين يعرفونها أوّلاً بسبب طولها باتّخاذ الرجل من الخشب. **(فَقَالَتْ)**؛ أي: أشارت، ففيه استعمال القول للفعل، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: العرب تَجْعل القَول عبارةً عن جميع الأفعال، وتُطْلِقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيدِه؛ أي: أخَذَ، وقال بِرِجله؛ أي: مَشَى، قال الشاعر [من الطويل]:

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعاً وطاعةً ... وحَدَّرَتَا كالدُّرِّ لمّا يُثَقَّبِ

أي: أوْمَأتْ، وقال بالماء على يَدِه؛ أي: قَلَب، وقال بثَوْبه؛ أي: رَفَعه، وكلُّ ذلك على المجاز والاتِّساع، قال: ويقال: قال، بمعنى أَقبَل، وبمعنى مَال، واسْتَراح، وضَرَب، وغَلَب، وغير ذلك، قال: وقد تكرر ذِكر القول بهذه المعاني في الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت معاني «قال» المذكورة بقولي:

---

(١) «الفتح» ١٢/٥١٨، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).

تَجِيءُ «قَالَ» لِمَعَانٍ تُجْتَلَى ... تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ ثُمَّ أَقْبَلَا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا ... وِلِلتَّهَيُّؤِ لِفِعْلٍ يُجْتَبَى
فَجُلَةُ الْمَعَانِي قُلْ ثَمَانِيَهْ ... فَاحْفَظْ فَإِنَّهَا مَعَانٍ سَامِيَهْ

(**بِيَدِهَا هَكَذَا**)؛ أي: رافعةً، أو نحو ذلك؛ ليعرفوها، (**وَنَفَضَ**)؛ أي: حرّك، يقال: نفضت الثوب؛ أي: حرّكته[1]. (**شُعْبَةُ**) الراوي للحديث هنا، وهو شعبة بن الحجّاج، (**يَدَهُ**) ليحكي بها ما فعلت المرأة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٥/ ٥٨٦٧ و٥٨٦٨] (٢٢٥٢)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٥٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٩١ و٩٩٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٣٩ ـ ٤٠ و٨/ ١٥١ و١٩٠) و«الكبرى» (١/ ٦٢٣ و٥/ ٤٢٨ و٤٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١ و٤٦ و٤٧ و٨٧ ـ ٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٣٢ و١٢٩٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤/ ٢١٦ و١٢/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥ و٢/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان طهارة المسك، وأنه أطيب الطيّب، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على طهارة المسك، وإن كان أصله دماً، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقرِّه العاديِّ، فصار كاللَّبن، قال القاضي عياض رحمه الله: قد وقع الإجماع على طهارته، وجواز استعماله، وما حُكي عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما من الخلاف في ذلك لا يصحُّ، قال:

---

(١) «القاموس» ص١٣٠٤.

والمعروف من السَّلف إجماعهم على جواز استعماله، واقتداؤهم بالنبيّ ﷺ في ذلك. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: أجمعوا على أن المسك طاهر، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً، وهو مستثنى من القاعدة: ما أُبين من حَيّ فهو ميت. انتهى.

وحَكَى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية، أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً، كما يستحيل الدم إلى اللحم، فيطهر، ويحلّ أكله، وليست بحيوان، حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يَحْدُث بالحيوان، كالبيض.

وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك، إلا ما حُكِي عن عمر رضي الله عنه من كراهته، وكذا حَكَى ابن المنذر عن جماعة، ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء، بناءً على أنه جزء منفصل. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن القيّم رحمه الله: المسك: مَلِك أنواع الطِّيب، وأشرفها، وأطيبها، وهو الذي تُضرب به الأمثال، ويشبَّه به غيره، ولا يشبَّه بغيره، وهو كُثبان الجنة، وهو حارّ يابس في الثانية، يَسُرّ النفسَ، ويقويها، ويقوي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وَشَمّاً، والظاهرةَ إذا وُضع عليها نافع للمشايخ، والمبرودين، لا سيما زمن الشتاء جَيِّد للغشي، والخفقان، وضَعْف القوّة بإنعاشه للحرارة الغريزية، ويجلو بياض العين، وينشف رطوبتها، ويَفْشُ الرياح منها، ومن جميع الأعضاء، ويبطل عمل السموم، وينفع من نَهْش الأفاعي، ومنافعه كثيرةٌ جدّاً، وهو من أقوى المفرِّحات. انتهى[٣].

ونقل المناويّ رحمه الله عن ابن القيّم رحمه الله، قال: وأخطأ من قَدَّم عليه ـ أي: المسك ـ العنبرَ، كيف، وهو طِيب الجنة؟ والكثبان التي هي مقاعد الصديقين

---

(١) «المفهم» ٥٥٧.
(٢) «الفتح» ١٢/٥١٨، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).
(٣) «زاد المعاد» ٤/٣٥٦.

فيها منها، لا من العنبر، والذي غَرّ قائله أنه لا يتغير على مَرّ الزمان، كالذهب، وهذه خُصوصيّة واحدة، لا تقاوم ما في المسك من الخواصّ.

قال: وللمسك مزيد خصوصية، حيث جاء ذكره في التنزيل، وذلك غاية التشريف، والتبجيل، قاله الله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝٢٥ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ۝٢٦﴾ [المطففين: ٢٥، ٢٦]، ومن منافعه أنه يُطَيِّب العَرَق، ويُسَخِّن الأعضاء، ويمنع الأرياح الغليظة المتولدة في الأمعاء، ويقوي القلب، ويشجع أصحاب الْمِرّة السوداء، وفيه من التوحش تفريح، ومن السُّدَد تفتيح، ويُصلح الأفكار، ويَذهب بحديث النفس، ويقوي الأعضاء الظاهرة والباطنة شرباً، ويُعين على الباءة، وينفع من داء الصداع، ويقوي الدماغ، وينفع من جميع علله الباردة، ويُبطل عمل السموم، وغير ذلك. انتهى كلام المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن المسك أطيب الطيب، وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مُجْمَعٌ عليه، ونَقَل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً، وهم محجوجون بإجماع المسلمين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبيّ ﷺ له، واستعمال أصحابه، قال أصحابنا وغيرهم: هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أُبين من حيّ فهو ميت، أو يقال: إنه في معنى الجنين، والبيض، واللبن. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْمُسْتَمِرِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكاً، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ).

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ١/ ٥٤٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨ ـ ٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْمُسْتَمِرُّ**) بن الريّان الإياديّ الزهرانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (م د ت) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٤/٤٥٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٩] (٢٢٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ**) عبد الله بن يزيد المكيّ، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣)، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٥.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) الْخُزاعيّ مولاهم المصريّ، أبو يحيى بن مِقْلاص، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) المصريّ، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أميّة، قيل: اسم أبيه يسار، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو٤ أو٥ أو١٣٦) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَيْهِ رَيْحَانٌ)** وفي رواية النسائيّ: «من عُرض عليه طِيبٌ»، وسيأتي ترجيحها في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة، وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: «الريحان»: هو كلّ نبت مشموم، طيّب الريح، قال القاضي عياض ـ بعد حكاية ما ذكرنا ـ: ويَحْتَمِل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطِّيب كلّه، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: «من عُرض عليه طِيب»، وفي «صحيح البخاريّ»: «كان النبيّ ﷺ لا يردّ الطِّيب». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّيحان»: كلُّ بقلةٍ طيِّبة الرِّيح. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كلُّ الطِّيب؛ لأنَّه كله خفيف المحمل، طيِّب الرِّيح؛ ولأنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «من عُرِض عليه طِيبٌ» بدل: «ريحان»[2].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» بعد ذكر اختلاف الرواية ما نصّه: ورواية الجماعة ـ يعني: بلفظ: الطِّيب ـ أثبت، فإن أحمد، وسبعةَ أنفس معه، رووه عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، بلفظ: «الطيب»، ووافقه ابن وهب عن سعيد، عند ابن حبان، والعدد الكثير أَولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذيّ ـ عقب حديث أنس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ: وفي الباب عن أبي هريرة، فأشار إلى هذا الحديث.

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ٩ ـ ١٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٨.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وقد أخرج أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، رفعه: «من عُرض عليه طِيب فلا يردّه، فإنه طَيِّب الريح، خفيف الْمَحْمَل»، وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن وقع عنده: «ريحان»، بدل: «طيب»، و«الريحان»: كل بَقْلة لها رائحة طيّبة، قال المنذريّ: ويَحْتَمِل أن يراد بالريحان: جميع أنواع الطِّيب ـ يعني: مشتقّاً من الرائحة ـ قال الحافظ: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ: «الطيب» أكثر عدداً، وأحفظ، فروايتهم أَولى، وكأن من رواه بلفظ: «ريحان»، أراد التعميم حتى لا يخصّ بالطِّيب المصنوع، لكن اللفظ غير وافٍ بالمقصود.

وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبرانيّ، بلفظ: «من عُرض عليه الطِّيب، فليُصِبْ منه»، نعم أخرج الترمذيّ من مرسل أبي عثمان النَّهْديّ: «إذا أُعطي أحدكم الريحان، فلا يردّه، فإنه خرج من الجنة». انتهى[1].

(فَلَا يَرُدُّهُ) بضمّ الدال؛ وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فلا يردّه»: برفع الدال، على الفصيح المشهور، وأكثر ما يَستعمله من لا يُحقّق العربيّة بفتحها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القاعدة في هذا أنه إذا اتّصل بآخر الفعل المدغَم من المجزوم، وشِبْهه هاء الغائب وجب ضمّه، كرُدُّه، ولم يَرُدُّه، أو هاء الغائبة وجب فتحه، كرُدّها، ولم يَرُدّها؛ لأن الهاء خفيّة، فلم يُعتدّ بها، فكأن الدال قد وَلِيَها الواو، والألف، هذا هو مذهب جمهور البصريين، وهو الصحيح. وحَكَى ثعلب التثليث قبل هاء الغائب، وغُلّط في جواز الفتح، وأما الكسر، فالصحيح أنه لغيّة، سَمِع الأخفش: مُدِّهِ، وغطِّهِ. وحَكَى الكوفيّون

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٩).

(٢) «شرح النووي» ١٥/ ٩ ـ ١٠.

التثليث قبل كلّ منهما، راجع: شروح «الخلاصة»، و«حواشيها»[١]، وقد تقدّم هذا البحث بأتمّ من هذا، ولله الحمد.

(فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ) قال القرطبيّ رحمه الله: المحمَل ـ بفتح الميم ـ يعني: به الْحَمْل، وهو مصدر: «حَمَل»، وبفتح الأُولى، وكسر الثانية: هو الزمان، والمكان، وقد يقال في الزمان بالفتح في الثانية. والمحمل ـ أيضاً ـ: واحد محامل الحاجّ. والْمِحمَل ـ بكسر الأولى، وفتح الثانية: واحد محامل السيف. وقد أشار النبيّ ﷺ بهذا القول إلى العلة التي تُرَغِّب في قَبول الطِّيب من الْمُعْطِي، وهي: أنه لا مُؤْنة، ولا مِنَّة تَلْحَق في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يُتناول منه عند العَرْض، ولأنَّه مِمَّا يستطيبه الإنسان من نفسه، ويستطيبه من غيره.

وفيه من الفقه: الترغيب في استعمال الطيب، وفي عَرْضه على من يستعمله. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، كالْمَجْلِس، والمراد به الْحَمل ـ بفتح الحاء ـ؛ أي: خفيف الحمل، ليس بثقيل. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وكسر الثانية» فيه نظر، بل الصواب بفتح الميمين؛ لأن المراد هنا المصدر، والقاعدة أن المصدر الميميّ من الثلاثيّ الذي مضارعه بكسر عين الكلمة، يكون بفتحها، كمَضرَب، ومَحْمَل، وأما بكسرها، فإنه للزمان والمكان، ولا يناسبان هنا، فتبصّر بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(طَيِّبُ الرِّيحِ»)؛ أي: لأنه مما يستطيبه الإنسان من نفسه، ومن غيره، فلا ينبغيّ ردّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» في «باب الإدغام» ٢/٣٢٩.

(٢) «المفهم» ٥/٥٥٨.

(٣) «شرح النووي» ١٥/٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٨٦٩] (٢٢٥٣)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٧٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٨٩) و«الكبرى» (٥/ ٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب قبول الطِّيب، وعدم ردّه. قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث كراهة ردّ الريحان لمن عُرض عليه، إلا لعذر. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: الترغيب في استعمال الطِّيب.

٣ ـ **(ومنها)**: الترغيب في عَرْضه على من يستعمله.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربي رحمه الله: إنما كان ﷺ لا يرد الطيب؛ لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه يناجي من لا نناجي، وأما نهيه عن رد الطِّيب، فهو محمول على ما يجوز أخذه، لا على ما لا يجوز أخذه؛ لأنه مردود بأصل الشرع. ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٠] (٢٢٥٤) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ[2]، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٩).

(٢) وفي نسخة: «بالألوّة» في الموضعين.

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستُريّ، صدوقٌ، تُكُلّم في بعض سماعه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْور المدنيّ، صدوقٌ، روايته عن أبيه وجادةٌ من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سَمِع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من مخرمة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: بكير، عن نافع، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ، أنه (**قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**إِذَا اسْتَجْمَرَ**)؛ أي: إذا تبخّر، قال النوويّ: الاستجمار هنا: استعمال الطِّيب، والتبخّر به، مأخوذ من المِجْمر، وهو البَخُور. وقال القرطبيّ: يستجمر: يتبخّر، وأصله من المِجمر، والمِجمرة، فاستُعير له ذلك؛ لأنه وضع الْبَخور على الجمر في المِجمرة. انتهى[1].

(**اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ**) قال الأصمعيّ، وأبو عُبيد، وسائر أهل اللغة، والغريب: هي العُود، يُتَبَخّر به، قال الأصمعيّ: أُراها فارسيّةً، معرّبة، وهي بضمّ اللام، وفتح الهمزة، وضمّها لغتان مشهورتان، وحَكَى الأزهريّ كسر اللام، قال القاضي: وحُكي عن الكسائيّ: «إِلِيّةٌ» بكسر الهمزة، واللام، قال القاضي: قال غيره: وتُشدّد، وتُخفّف، وتُكسر الهمزة، وتُضمّ، وقيل: لوّة،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٩.

وليّة. قاله النوويّ[١].

(غَيْرَ مُطَرَّاةٍ) بضمّ الميم، وفتح الطاء، والراء المشدّدة؛ أي: غير مخلوطة، أو غير مُرَبّاة بشيء آخر من جنس الطيب؛ يعني: أنه كان يتبخّر أحياناً بالعُود الخالص غير المخلوط بشيء.

قال في «اللسان»: المطرّاة: ضَرْب من الطِّيب، وقال أيضاً: الْمُطَرّاة التي يُعمل عليها ألوان الطيب غيرها؛ كالعنبر، والمسك، والكافور. قال: وطَرَّى الطيبَ: فَتَقَه بأخلاط، وخلّصه، وقال أبو منصور: يقال للألُوّة: مُطَرَّاة: إذا طُرّيت بطيب، أو عنبر، أو غيره. انتهى بتصرّف[٢].

وقال القرطبيّ: قال القاضي عياض: أصل مطرّاة: مُطَرّرة، من طرّرت الحائطَ: إذا غَشّيته بجِصّ، أو حَسَّنته، وجدّدته، قال: ويَحْتَمِل أن تكون مُطرّاةً محسّنة مُبالغة، وذلك من الإطراء، وهو المبالغة في المدح. انتهى[٣].

(وَبِكَافُورٍ)؛ أي: وأحياناً يتبخّر بعُود مخلوط بكافور.

قال في «القاموس»: الكافورُ: نبتٌ طيّبٌ، نَوْرُه كنَور الأُقْحُوَان، والطَّلع، أو وِعَاؤه، وطِيبٌ معروفٌ يكون من شجر بجبال بحر الهند، والصين، يُظلّ خلقاً كثيراً، وتَأْلَفُه النُّمُورَةُ، وخشبه أبيض هَشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواعٌ، ولونها أحمر، وإنما يبيضّ بالتصعيد. انتهى[٤].

(يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ)؛ أي: يجعل الكافور مع الألُوّة، (ثُمَّ قَالَ)؛ أي: ابن عمر رضي الله عنهما، (هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ يعني: أنه ﷺ كان يتبخّر مثل هذا التبخّر، فكان أحياناً يتبخّر بالألوّة، وهي العُود وحدها، وأحياناً بالألوّة مخلوطة بالكافور. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ١٠.
(٢) «لسان العرب» ١٥/ ٦ ـ ٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٥٩.
(٤) «القاموس المحيط» ص١١٣٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٨٧٠] (٢٢٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٥٦) و«الكبرى» (٥/ ٤٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٤) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استعمال البَخُور.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب الطِّيب للرجال، كما هو مستحبّ للنساء، لكن يُستحبّ للرجال من الطِّيب ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وأما المرأة، فإذا أرادت الخروج إلى المسجد، أو غيره كُره لها كلّ طِيْب له ريح، ويتأكّد استحبابه للرجال يوم الجمعة، والعيد، عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذِّكر، والعلم، وعند إرادة معاشرة زوجته، ونحو ذلك. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الأحاديث كلّها تدلّ على أن استعمال الطِّيب، والبَخور مُرغّبٌ فيه، مندوبٌ إليه، لكن إذا قصد به الأمور الشرعيّة، مثل الجماعات، والجمُعات، والمواضع المعظّمات، وفِعل العبادات على أشرف الحالات، فلو قصد بذلك المباهاة، والفخر، والاختيال، لكان ذلك من أسوأ الذنوب، وأقبح الحالات. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ١٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٩.

٤٣ ـ (كِتَابُ الشِّعْرِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان معنى الشِّعر:

قال في «التاج»: الشِّعْرُ بالكسر: هو كالعلْمِ وَزْناً ومَعْنًى، وقيل: هو العِلْمُ بدقائقِ الأمور، وقيل: هو الإدْراكُ بالحَواسّ، وبالأخير فُسِّرَ قولُه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥]، قال: ثم غلبَ على منْظُومِ القولِ؛ لِشَرَفه بالوزنِ، والقافيةِ؛ أي: بالتزامِ وزنهِ على أوزان العربِ، والإتيان له بالقافية التي تربطُ وزنه، وتُظهر معناه، وإن كان كلُّ عِلم شِعراً، كما غلبَ الفِقهُ على عِلمِ الشرع، والعُودُ على المَندل، والنجمُ على الثريا، ومثلُ ذلك كثيرٌ. وربما سمَّوا البيتَ الواحدَ شِعراً، حكاه الأخفشُ، قال ابن سِيدَهْ: وهذا عندي ليس بقويّ، إلا أن يكون على تَسمية الجُزءِ باسم الكُلّ. وعلل صاحبُ «المفرداتِ» غَلَبَته على المنظومِ بكونهِ مُشتملاً على دقائقِ العربِ، وخفايا أسرارها، ولطائفها، وقال الأزهريّ: الشعرُ: القريضُ المحدودُ بعلاماتٍ، لا يجاوزها، وجَمْعه: أشعارٌ، وشَعَرَ كنَصَرَ، وكَرُمَ شِعْراً بالكسر، وشَعْراً بالفتح: قالهُ؛ أي: الشعر، أو شَعَرَ كنصر: قاله، وشَعُرَ كَكَرُم: أجاده. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشِّعْرُ العربي: هو النظم الموزون، وحدُّه ما تركب تركباً متعاضداً، وكان مُقَفًّى، موزوناً، مقصوداً به ذلك، فما خلا من هذه القيود، أو من بعضها، فلا يسمى شِعْراً، ولا يسمى قائله شاعراً، ولهذا ما ورد في الكتاب، أو السُّنَّة، موزوناً فليس بشعر؛ لعدم القصد، أو التقفية، وكذلك ما يَجري على ألسنة بعض الناس من غير قصد؛ لأنه مأخوذ من شَعَرْتُ: إذا

---

(١) «تاج العروس» ١/٣٠٠٦.

فَطِنت، وعَلِمت، وسُمِّي شاعراً؛ لِفِطْنته، وعِلمه به، فإذا لم يقصده فكأنه لم يَشْعُر به، وهو مصدر في الأصل، يقال: شَعَرْتُ أَشْعُرُ، من باب قتل: إذا قلته، وجَمْع الشَّاعِرِ شُعَرَاءُ، وجمع فاعل على فُعلاء نادرٌ، ومثله عاقل وعُقلاء، وصالح وصُلحاء، وبارح وبُرحاء، عند قوم، وهو شِدّة الأذى، من التبريح، وقيل: الْبُرَحاء غير جمع، قال ابن خالويه: وإنما جُمِع شَاعِرٌ على شُعَرَاءَ؛ لأن من العرب من يقول: شَعُرَ بالضم، فقياسه أن تجيء الصفة على فَعِيلٍ، نحو شَرُف فهو شريفٌ، فلو قيل كذلك لالتبس بِشَعِيرٍ الذي هو الحَبّ، فقالوا: شَاعِرٌ، ولَمَحُوا في الجمع بناءه الأصليّ، وأما نحو عُلماء، وحُلماء، فجَمْع عليم، وحليم، وشَعَرْتُ بالشيء شُعوراً، من باب قعد، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: علمت، وليت شِعري: ليتني علمت. انتهى[1].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب ما يجوز من الشعر، والرجز، والحداء».

قال في «الفتح»: أما الشعر: فهو في الأصل اسم لِمَا دَقّ، ومنه: ليت شعري، ثم استُعمل في الكلام الْمُقَفَّى الموزون قصداً، ويقال: أصله الشَّعَرُ بفتحتين، يقال: شَعَرت: أصبت الشعر، وشَعَرت بكذا: عَلِمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر.

وقال الراغب: قال بعض الكفار عن النبيّ ﷺ: إنه شاعر، فقيل: لِمَا وقع في القرآن من الكلمات الموزونة، والقوافي، وقيل: أرادوا أنه كاذبٌ، لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كَذِبٌ، ومن ثَمَّ سَمُّوا الأدلة الكاذبة شعراً، وقيل في الشعر: أحسنه أكذبه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٦]، ويؤيد الأول ما ذُكر في حدّ الشعر أن شَرْطه القصد إليه، وأما ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً.

وأما الرجز: فهو ـ بفتح الراء، والجيم، بعدها زاي ـ وهو نوع من الشعر عند الأكثر، وقيل: ليس بشعر؛ لأنه يقال: راجز، لا شاعر، وسُمّي رجزاً؛

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.

لِتقارُب أجزائه، واضطراب اللسان به، ويقال: رَجَزَ البعير: إذا تقارب خطوه، واضطرب؛ لِضَعف فيه.

وأما الْحُداء: فهو ـ بضم الحاء، وتخفيف الدال المهملتين، يُمَدّ، ويُقْصَر ـ: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداءُ في الغالب إنما يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر، ولذلك عَطَفه على الشعر، والرجز، وقد جرت عادة الإبل أنها تُسرع السير إذا حُدي بها.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن طاوس مرسلاً، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حديث بعضهم في بعض، أن أول من حدا الإبل عبدٌ لمضر بن نِزار بن معدّ بن عدنان، كان في إبل لمضر، فقصّر فضربه مضر على يده، فأوجعه، فقال: يا يداه، يا يداه، وكان حسن الصوت، فأسرعت الإبل لمّا سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء.

ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق على إباحة الحداء، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء هنا الْحَجِيج المشتمل على التشوق إلى الحجّ بذِكر الكعبة، وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يُحَرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. انتهى[1].

(المسألة الثانية): قد اختُلف في جواز تمثّل النبيّ ﷺ بشيء من الشعر، وإنشاده حاكياً عن غيره، والصحيح جوازه، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، من رواية المقدام بن شُريح، عن أبيه، قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة:

وَيَـأْتِـيـكَ بِـالأَخْـبَـارِ مَـنْ لَـمْ تُـزَوِّدِ

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج أيضاً من مرسل أبي جعفر الْخَطْميّ قال: كان رسول الله ﷺ يبني المسجد، وعبد الله بن رواحة يقول:

---

(١) «الفتح» ١٤/٦ ـ ٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٦).

أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا

فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة:

يَتْلُو الْقُرْآنَ قَائِماً وَقَاعِدَا

فيقولها رسول الله ﷺ.

وأما ما أخرجه الخطيب في «التاريخ» عن عائشة رضي الله عنها:

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلَّمَا يُقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ إِلَّا تَحَقَّقْ

قالت: وإنما لم يعربه؛ لئلا يكون شعراً، فهو شيء لا يصحّ، ومما يدل على وهائه التعليل المذكور. انتهى[1].

(المسألة الثالثة): قد عُلم مما سبق أن الشعر لا يسمّى شعراً إلا إذا كان قائله قاصداً له، فالكلام الواقع منظوماً من غير قَصْد إليه، لا يسمى ذلك شعراً، وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم، لكن غالبها أشطار أبيات، والقليل منها وقع وزن بيت تامّ، فمن التام قوله تعالى: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٢٦]، ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الحجر: ٤٩]، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٥٤]، ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [البقرة: ٨٥]، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور: ٤٩]، وكذلك السجود، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]، ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ

---

(١) «الفتح» ١٤/٦ ـ ٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٦).

قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الصافات: ٧١]، ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان: ١٤]، ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ١٩، ٢٠] والواو في كل منهما، وإن كانت زائدة على الوزن، لكنه يجوز في النظم، ويسمى الخزم بالزاي، بعد الخاء المعجمة.

وأما الأشطار فكثيرة جدّاً، فمنها: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢]، ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ﴾ [الرعد: ٣٠]، ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦]، ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا﴾ [المزمل: ١٨]، ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]، ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠]، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [الشورى: ٤٥]، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [النساء: ٨٨]، ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠]، ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [الملك: ٢٩]، ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]، ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، ﴿نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾ [الأنبياء: ١٨]، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [عبس: ١٧]، ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق: ٤]، ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧٦]، ﴿إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]، ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٢]، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ﴾ [الانفطار: ٦]، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ [ص: ١٩]، ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾﴾ [ص: ٥٢]،

﴿فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]، ﴿ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ [النحل: ٦٧]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

ومن التام أيضاً: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وإذا انتهى إلى ﴿ٱلنَّاسِ﴾ تمّ أيضاً، وأيضاً: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(١) ـ (بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَاسْتِمَاعِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧١] (٢٢٥٥) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ[2]؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهِ»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِيهِ»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِيهِ»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٢.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ**) ـ بفتح الشين المعجمة ـ الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقةٌ [٣] (عخ د تم س ق) تقدم في «السلام» ٢١/ ٥٨٠٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) الشَّريد ـ بوزن الطويل ـ ابن سويد الثقفيّ، صحابيّ، شَهِد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكاً (بخ م د تم س ق) تقدم في «السلام» ٢١/ ٥٨٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله ببابين.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٢ ـ ١٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٦).

(٢) وفي نسخة: «شيئاً».

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) ـ بشين معجمة مفتوحة، ثم راء مخففة مكسورة ـ **(عَنْ أَبِيهِ)** الشَّرِيد بن سُويد الثقفيّ رضي الله عنه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عن عمرو بن الشريد عن أبيه... إلخ» هكذا صواب هذا السَّند، وصحيح روايته، وقد وقع لبعض رواة كتاب مسلم: عن عمرو بن الشريد، عن الشريد، عن أبيه، وهو وَهَمٌ؛ لأنَّ الشريد هو الذي أردفه النبيّ ﷺ خلفه، واستنشده شعر أميَّة بن أبي الصلت، لا أبو الشريد، واسم أبي الشريد: سويد. انتهى[١].

(قَالَ: رَدِفْتُ) بكسر الدال المهملة، وفتحها، قال في «التاج»: رَدِفه، كسمعه، وعليه اقْتَصَرَ الجَوْهَريُّ وغيرُه، ورَدَفَهُ مِثْلُ نَصَرَهُ، وبه قَرَأَ الأَعْرَج: (رَدَفَ لَكُمْ) بفَتْحِ الدَّالِ: تَبِعَهُ. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: الرَّدِيفُ الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، تقول: أَرْدَفْتُهُ إِرْدَافاً، وارْتَدَفْتُهُ، فهو رَدِيفٌ، ورِدْفٌ، ومنه رِدْفُ المرأة، وهو عَجُزها، والجمع أَرْدَافٌ، واسْتَرْدَفْتُهُ: سألته أن يُرْدِفَنِي، وأَرْدَفَتِ الدابة، ورَادَفَتْ: إذا قَبِلت الرَّدِيفَ، وقَوِيَت على حمله، وجمع الرَّدِيفِ: رُدَافَى، على غير قياس، وقال الزجاج: رَدِفْتَ الرجلَ، بالكسر: إذا ركبت خلفه، وأَرْدَفْتَهُ: إذا أركبته خلفك، ورَدِفْتُهُ بالكسر: لَحِقته، وتبعته، وتَرَادَفَ القوم: تتابعوا، وكلّ شيء تَبِع شيئاً فهو رِدْفُهُ. انتهى[٣].

(رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً) وأخرج ابن عساكر رحمه الله في «تاريخه» من طريق عُمر بن نافع، عن الشريد الهمدانيّ، وأخواله ثقيف، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فبينا أنا أمشي ذات يوم، إذ وَقْعُ ناقة خلفي، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ قال: «الشريد؟» فقلت: نعم، قال: «ألا أحملك؟» قلت: بلى، وما بي من إعياء ولا لُغُوب، ولكني أردت البركة في ركوبي مع رسول الله ﷺ، فأناخ، فحملني، فقال: «أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت؟»

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٦.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٥٨٦٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

قلت: نعم...» الحديث[١].

(فَقَالَ) ﷺ («هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟») هكذا في بعض النُّسخ «شيءٌ» بالرفع، وهو واضح؛ لأنه مبتدأ مؤخّرٌ، الظرف قبله؛ أي: «معك»، و«من شعر أميّة» بيان مقدّم لـ«شيء»، ووقع في بعض النسخ: «شيئاً» بالنصب، وله وجهٌ، وهو أن يكون مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: هل تنشدني شيئاً معك، من شعر أمية؟

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في معظم النسخ: «شيئاً» بالنصب، وفي بعضها «شيءٌ» بالرفع، وعلى رواية النصب يُقدّر فيه محذوف؛ أي: هل معك من شيء؟، فتنشدني شيئاً. انتهى[٢].

[تنبيه]: أميّة بن أبي الصلت، واسم أبي الصلت ربيعة بن عوف بن عقدة بن غِيَرة ـ بكسر المعجمة، وفتح التحتانية ـ ابن عوف بن ثَقِيف الثقفيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، أبو عثمان، كان ممن طلب الدِّين، ونظر في الكتب، ويقال: إنه ممن دخل في النصرانية، وأكثر في شِعره من ذِكر التوحيد، والبعث يوم القيامة، وزعم الكلاباذيّ أنه كان يهوديّاً، وروى الطبرانيّ من حديث معاوية بن أبي سفيان، عن أبيه، أنه سافر مع أمية، فذكر قصته، وأنه سأله عن عتبة بن ربيعة، وعن سنّه، ورياسته، فأعلمه أنه متصف بذلك، فقال: أزرَى به ذلك، فغضب أبو سفيان، فأخبره أمية أنه نظر في الكتب أن نبيّاً يُبعث من العرب، أظل زمانه، قال: فرجوت أن أكونه، قال: ثم نظرت فإذا هو من بني عبد مناف، فنظرت فيهم، فلم أر مثل عتبة، فلما قلت لي: إنه رئيس، وإنه جاوز الأربعين، عرفت أنه ليس هو، قال أبو سفيان: فما مضت الأيام حتى ظهر محمد ﷺ، فقلت لأمية، قال: نعم إنه لهو، قلت: أفلا نتبعه؟ قال: أستحيي من نُسيّات ثقيف، إني كنت أقول لهنّ: إنني أنا هو، ثم أصير تابعاً لغلام من بني عبد مناف.

وذكر أبو الفرج الأصبهانيّ أنه قال عند موته: أنا أعلم أن الحنيفية حقّ، ولكن الشك يداخلني في محمد ﷺ.

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٩/ ٢٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢.

وروى الفاكهيّ، وابن منده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الفارعة بنت أبي الصَّلْت أخت أمية أتت النبيّ ﷺ، فأنشدته من شعره، فقال: «آمن شعره، وكفر قلبه».

وروى ابن مردويه بإسناد قويّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال في قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت.

ورَوَى من أوجه أخرى أنها نزلت في بلعام الإسرائيليّ، وهو المشهور.

وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر، ورَثَى مَن قُتل بها من الكفار، ومات بعد ذلك سنة تسع، وقيل: مات سنة اثنتين، ذكره سبط ابن الجوزيّ، واعتَمَد في ذلك ما نقله عن ابن هشام، أن أمية قَدِمَ من الشام على أن يأخذ ماله من الطائف، ويهاجر إلى المدينة، فنزل في طريقه ببدر، قيل له: أتدري من في القليب؟ قال: لا، قيل: فيه عتبة، وشيبة، وهما ابنا خالك، وفلان، وفلان، فشَقّ ثيابه، وجَدَعَ ناقته، وبَكَى، ورجع إلى الطائف، فمات بها.

قال الحافظ: ولا يلزم من قوله: فمات بها أن يكون مات في تلك السنة.

وأغرب الكلاباذيّ، فقال: إنه مات في حِصار الطائف، فإن كان محفوظاً، فذلك سنة ثمان، ولموته قصة طويلة، أخرجها البخاريّ في «تاريخه»، والطبرانيّ، وغيرهما، ذكره في «الفتح»[1].

قال الشريد رضي الله عنه (**قُلْتُ: نَعَمْ**) عندي من شِعره شيء كثير. (**قَالَ**) ﷺ («**هِيهِ**») ـ بكسر الهاء الأولى، وسكون الثانية للوقف ـ وهي: إيه التي للاستزادة، وأبدل من الهمزة هاء، كما قد فعلوا ذلك في غير موضع، وهي اسم لفعل الأمر الذي هو زِد، وهي مبنية على الكسر؛ لوقوعها موقع المبنيّ الذي هو الأمر، وفي «الصحاح»: إذا قلت: إيهِ يا رجل؛ فإنما تأمره بأن يزيدك من حديثه المعهود، وإن قلت: إيهٍ ـ بالتنوين ـ كأنك قلت: هات حديثاً؛ لأنَّ التنوين تنكير. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٥٠ ـ ٥٥١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٤٠).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته»:

وَاحْكُمْ بِتَنْوِينِ الَّذِي يُنَوَّنُ ... مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هِيهِ» ـ بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية ـ، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله: إيه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، قال ابن السِّكِّيت: هي للاستزادة من حديث، أو عمل معهودين، قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإن وَصَلْتها نوَّنتها، فقلت: إيهٍ حدِّثنا؛ أي: زدنا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوّنت، فقلت: إيهٍ؛ لأن التنوين للتنكير، وأما إيهاً بالنصب، فمعناه الكفّ، والأمر بالسكوت[1].

(**فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً**)؛ أي: قرأته عليه، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«هِيهِ»**)؛ أي: زدنا من إنشاد شعره، (**ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً**) آخر (**فَقَالَ**) ﷺ (**«هِيهِ»**)؛ أي: زدنا أيضاً، (**حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقصود الحديث أن النبيّ ﷺ استحسن شعر أمية، واستزاد من إنشاده؛ لِمَا فيه من الإقرار بالوحدانية، والبعث، ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فُحش فيه، وسماعه، سواء شعر الجاهلية، وغيرهم، وأن المذموم من الشعر الذي لا فُحش فيه، إنما هو الإكثار منه، وكونه غالباً على الإنسان، فأما يسيره فلا بأس بإنشاده، وسماعه، وحفظه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث الشَّرِيد بن سُويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٧١ و٥٨٧٢ و٥٨٧٣] (٢٢٥٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٦٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٤٨) و«عمل اليوم والليلة» (٩٩٨)، و(ابن ماجه)

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٢.

في «الأدب» (٣٧٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٩٢ و٦٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٢٣٧ و٧٢٣٩)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٤/ ٣٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من استنشاد الشعر، واستماعه، وأن ذلك جائز له، ولا ينافي قوله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ [يس: ٦٩]؛ لأن المراد أنه ما علّمه الله الشعر، فلا يقوله من عنده، ولا ينبغي له ذلك، وأما الاستنشاد لشعر غيره، أو التمثّل ببيت أو بيتين، فلا يدخل في هذا، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في استنشاده ﷺ لشعر أميّة دليلاً على جواز حفظ الأشعار، والاعتناء بها، إنَّما المكروه أن يغلب الاشتغال بها على الإنسان، ويُكثر منها كثرة تصدّه عن أهم منها، أو تفضي به إلى تعاطي أحوال مُجّان الشعراء، وسخفائهم، فإنَّ الغالب من أحوال من انصرف إلى الشعر بكلّيته، وأكثر منه؛ أن يكون كذلك، واستقراء الوجود يحققه، وأما حفظ فصيح الشعر، وجيّده المتضمن للحِكَم والمعاني المستحسَنة شرعاً وطبعاً فجائز، بل ربما يُلحق ما كان منه حُكْماً بالمندوب إليه، وعلى الجملة فلا أحسن مِمَّا قاله الإمام الشافعيّ: الشعرُ كلامٌ، حَسَنُه حسن، وقبيحه قبيح، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وفيه دليلٌ على جواز إنشاد الشعر، واستنشاده؛ لكن ما لم ينته إلى الإطراب المخلّ بالعقل، المزيل للوقار، فإنَّ ذلك يحرم، أو يُكره بحسب ما يفضي إليه، وإنَّما استكثر النبيّ ﷺ من شعر أميَّة؛ لأنه كان حِكَماً، ألا ترى قوله ﷺ: «وكاد أميَّة بن أبي الصلت أن يسلم». انتهى[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٦.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٧.

وقال في «الفتح» ـ عند شرح قوله: «إن من الشعر حكمةً»، رواه البخاريّ ـ: أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحقّ، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السَّفَه.

وأخرج أبو داود، من رواية صخر بن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن جدّه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حِكَماً، وإن من القول عِيالاً»، فقال صعصعة بن صُوحان: صدق رسول الله ﷺ.

أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحقّ، وهو ألحن بالحجج من صاحب الحقّ، فيَسْحَر القوم ببيانه، فيذهب بالحقّ، وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً»، فيتكلّف العالم إلى علمه ما لا يَعْلَم، فيُجَهِّلُهُ ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حِكَماً» فهي هذه المواعظ، والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عِيالاً»، فعرضُك كلامك على من لا يريده.

وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك؛ لأن «مِنْ» تبعيضية.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبي داود، والترمذيّ، وحسَّنه، وابن ماجه، بلفظ: «إن من الشعر حِكَماً»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث ابن مسعود، وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة.

وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذِكراً لله تعالى، وتعظيماً له ووحدانيتِهِ، وإيثار طاعته، والاستسلام له فهو حسن، مُرَغّب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً، وفُحْشاً، فهو مذموم.

وقال الطبريّ: في هذا الحديث رَدّ على من كَرِه الشعر مطلقاً، واحتج بقول ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان»، وعن مسروق أنه تمثّل بأول بيت شِعر، ثم سكت، فقيل له؟، فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً، وعن أبي أمامة، رفعه: «إن إبليس لمّا أُهبط إلى الأرض، قال: رب اجعل لي قرآناً، قال: قرآنك الشعر».

ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية، قال الحافظ: وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه عليّ بن يزيد الألهانيّ، وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها، فهو محمول على الإفراط فيه، والإكثار منه، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن عَمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، قال: استنشدني النبيّ ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية.

وعن مُطَرِّف قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فقلّ منزل نزله إلا وهو ينشدني شعراً.

وأسند الطبريّ عن جماعة من كبار الصحابة، ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر، وأنشدوه، واستنشدوه.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن خالد بن كيسان، قال: «كنت عند ابن عمر، فوقف عليه إياس بن خيثمة، فقال: ألا أُنشدك من شعري؟ قال: بلى، ولكن لا تُنشدني إلا حَسَناً».

وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين، ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريدَ أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه».

ومن طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال: «كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد، فيتناشدون الأشعار، ويذكرون حديث الجاهلية».

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والترمذيّ، وصححه، من حديث جابر بن سمرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر، وحديث الجاهلية، عند رسول الله ﷺ، فلا ينهاهم، وربما يتبسم».

وقال في «الفتح» أيضاً ما حاصله: والذي يتحصل من كلام العلماء في حدّ الشعر الجائز أنه إذا لم يَكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح، والكذب المحض. والتغزل بمعيَّن لا يحلّ، وقد نقل ابن

عبد البرّ الإجماع على جوازه، إذا كان كذلك، واستَدَلّ بأحاديث الباب وغيرها، وقال: ما أُنشد بحضرة النبيّ ﷺ، أو استَنْشَده، ولم ينكره.

قال: وترجم البخاريّ في «الأدب المفرد»: «ما يُكرَه من الشعر»، وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إن أعظم الناس فِرْيةً الشاعرُ يهجو القبيلة بأسرها»، وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «أعظمُ الناس فريةً رجل هاجى رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها»، وصححه ابن حبان.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «الشعر منه حسن، ومنه قبيح، خذ الحسن، ودع القبيح».

قال الحافظ: ولقد رَوَيت من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، وسنده حسن، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر، مرفوعاً، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، بلفظ: «الشعر بمنزلة الكلام، فحُسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»، وسنده ضعيف، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال: لا يُرْوَى عن النبيّ ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعيّ، واقتصر ابن بطال على نسبته إليه، فقَصَّر، وعاب القرطبيّ المفسِّر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعيّ، وقد شاركهم في ذلك ابن بطال، وهو مالكيّ، وأخرج الطبريّ من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الْحُدَاء، والشعر، والغناء، فقال: لا بأس به ما لم يكن فُحْشاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «الفتح» ١٤/٨ ـ ١٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٧).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصري، ثقة رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عروة بن مسعود الثقفيّ، أخو نافع بن عاصم، ثقة[1] [٣].

رَوَى عن الشَّرِيد بن سُويد الثقفيّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم.

وروى عنه النعمان بن سالم، وغُضيف بن سفيان، ومحمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسيكة، وإبراهيم بن ميسرة، ويعلى بن عطاء، وآخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٢٥٥)، وحديث (٢٩٤٠): «يخرج الدجال في أمتي...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ذَكَر» ضمير يعود إلى الراوي المتابِع بالكسر، والمراد شيخاه: زهير، وأحمد، وضمير «بمثله» يعود إلى الراوي المتابَع بالفتح، والمراد شيخاه: عمرو الناقد، وابن أبي عمر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٤٩٤) ـ حدّثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه ـ إن شاء الله ـ أو يعقوب بن عاصم ـ يعني ـ عن الشريد، كذا حدّثناه أبي قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه، فقال: «هل معك من شعر أمية شيء؟» قلت: نعم، قال: «أنشدني، فأنشدته بيتاً»، فقال:

---

(١) هذا هو الظاهر، وأما قوله في «التقريب»: مقبول، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثقه ابن حبّان، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فكونه ثقة هو الأشبه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

«هيه»، فلم يزل يقول: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ: قَالَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى بن كعب، أبو يعلى الثَّقَفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٧].

رَوَى عن عمرو بن الشريد بن سُويد الثَّقَفيّ، وعثمان بن عبد الله بن أوس، وعمرو بن شعيب، وعطاء بن أبي رباح، وعبد ربه بن الحكم بن سفيان الثقفيّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ومعتمر بن سليمان، ومروان بن معاوية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو خالد الأحمر، ووكيع، وابن مهديّ، وابن المبارك، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، لَيِّن الحديث، بابه طلحة بن عمرو، وعبدُ الله بن المؤمل، وعمر بن راشد،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٩٠.

وقال النسائيّ: ليس بذاك القويّ، ويُكتب حديثه، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ضعيف، وقال في موضع آخر: صُويلح، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاريّ: فيه نظرٌ، وحَكَى ابن خَلْفون أن ابن المدينيّ وَثّقه، وقال ابن عديّ: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه، وقال الدارقطنيّ: طائفيّ يُعتبر به، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ**) الضمير لمعتمر بن سليمان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ.

وقوله: (**إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، بدليل ذِكر اللام بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

واسمها ضمير شأن محذوف؛ أي: إنه، والمراد أن المعاني التي أتى بها أميّة بن أبي الصَّلْت في شعره معانٍ صحيحةٌ لا تصدر في الغالب إلا من رجل مسلم، فكاد أميّة يسلمُ ولكن لم يوفّق له، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن الثقفيّ، عن عمرو بن الشَّرِيد ساقها الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب الآثار»، فقال:

(٩٣٥) ـ حدّثنا ابن بشار، حدّثنا عبد الرحمٰن، حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الثَّقَفيّ، عن عمرو الشَّرِيد، عن أبيه، قال: استنشدني رسول الله ﷺ مائة قافية، من شعر أمية بن أبي الصَّلْت، فقال: «لقد كاد أن يُسْلِم في شعره». انتهى[1].

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند عليّ ٢/ ٦٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٤] (٢٢٥٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ القاضي، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، لاتحاد كيفيّة تحمّله عنهما، حيث سمع منهما وحده، ولذا قال: «حدّثني... إلخ»، ثم فرّق؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهما عن شريك، ولذا قال: «قال ابن حجر: أخبرنا... إلخ»، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ**) وفي رواية أحمد عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن الثوريّ: حدّثنا عبد الملك بن عمير (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) وفي الرواية التالية:

«حدّثنا أبو سلمة»، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** وفي الرواية الآتية من طريق إسرائيل، عن عبد الملك، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، سمعت أبا هريرة، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ)** وفي الرواية التالية: «أصدق كلمة»، وإنما كان أصدق كلمة؛ لأنه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٦]، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. **(تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ)** قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يريد بالكلمة البيت الذي ذُكِر شطره، ويَحْتَمِل أن يريد القصيدة كلها، ويؤيد الأول رواية مسلم الآتية من طريق شعبة وزائدة ـ فرّقهما ـ عن عبد الملك، بلفظ: «إن أصدق بيت قاله الشاعر»، وليس في رواية شعبة «إنّ»، ووقع في رواية شريك الآتية عن عبد الملك، بلفظ: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب»، فلولا أن في حفظ شريك مقالاً لرَفَع هذا اللفظ الإشكال الذي أبداه السهيليّ على لفظ رواية «الصحيح» بلفظ: «أصدق»، إذ لا يلزم من لفظ أشعر أن يكون أصدق.

نَعَم السؤال باقٍ في التعبير بوصف كل شيء بالبطلان، مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك، وهي حقّ لا محالة، وكذا قوله ﷺ في دعائه بالليل: «أنت الحقّ، وقولك الحقّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ... إلخ».

وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر: ما عدا اللهَ؛ أي: ما عداه، وعدا صفاته الذاتية، والفعلية من رحمته، وعذابه، وغير ذلك، فلذلك ذكر الجنة والنار، أو المراد في البيت بالبطلان: الفناء، لا الفساد، فكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته، حتى الجنة، والنار، وإنما يَبقَيان بإبقاء الله لهما، وخلقِ الدوام لأهلهما، والحقّ على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال، ولعل هذا هو السرّ في إثبات الألف واللام في قوله: «أنت الحقّ، وقولك الحقّ، ووعدك الحقّ»، وحذفهما عند ذِكر غيرهما، والله أعلم.

(كَلِمَةُ لَبِيدٍ) هو: ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامريّ، ثم الكلابيّ، ثم الجعفريّ، يكنى أبا عَقِيل، وقد أسلم لبيد، وذَكَره في الصحابة البخاريّ، وابن أبي خيثمة، وغيرهما، وقال لعمر لَمّا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٠/ ٣٠٩٩.

سأله عما قاله من الشعر في الإسلام: قد أبدلني الله بالشعر «سورة البقرة»، ثم سكن الكوفة، ومات بها في خلافة عثمان، وعاش مائة وخمسين سنة، وقيل: أكثر، وهو القائل [من الكامل]:

وَلَقَدْ سَئِمْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا ... وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ؟

قال الحافظ: وهذا يَعْكُر على من قال: إنه لم يقل شعراً منذ أسلم، إلا أن يريد القِطَعَ المطولة، لا البيت، والبيتين، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن صعصعة الكلابيّ الجعفريّ، أبو عقيل الشاعر المشهور، قال المرزبانيّ في «معجمه»: كان فارساً شجاعاً شاعراً سخيّاً، قال الشعر في الجاهلية دهراً، ثم أسلم، ولمّا كتب عمر رضي الله عنه الى عامله بالكوفة: سَلْ لبيداً، والأغلب العجليّ ما أحدثا من الشعر في الإسلام، فقال لبيد: أبدلني الله بالشعر «سورة البقرة»، و«آل عمران»، فزاد عمر في عطائه، قال: ويقال: إنه ما قال في الإسلام إلا بيتاً واحداً:

مَا عَاتَبَ الْمَرْءُ اللَّبِيبُ كَنَفْسِهِ ... وَالْمَرْءُ يُصْلِحُهُ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ

ويقال: بل قوله:

الْحَمْدُ لِلّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي ... حَتَّى لَبِسْتُ مِنَ الإِسْلَامِ سِرْبَالَا

ولمّا أسلم رجع إلى بلاد قومه، ثم نزل الكوفة، حتى مات في سنة إحدى وأربعين لَمّا دخل معاوية الكوفة، إذ صالح الحسن بن عليّ، ونحوه قال العسكريّ، ودخل بنوه البادية، قال: وكان عمره مائة وخمساً وأربعين سنةً، منها خمس وخمسون في الإسلام، وتسعون في الجاهلية.

قال الحافظ: المدة التي ذكرها في الإسلام وَهَمٌ، والصواب ثلاثون، وزيادة سنة أو سنتين، إلا أن يكون ذلك مبنيّاً على أن سنة وفاته كانت سنة نيّف وستين، وهو أحد الأقوال، وقال أبو عمر: البيت الذي أوّله:

الْحَمْدُ لِلّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي

ليس للبيد، بل هو لقردة بن نُفاثة، وهو القائل القصيدة المشهورة التي أولها:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٥٠ رقم (٣٨٤١).

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا الـلَّـهَ بَـاطِـلُ

وقد ثبت أن النبيّ ﷺ قال: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد، فذكر هذا الشطر، قال أبو عمر: في هذه القصيدة ما يدلّ على أنه قاله في الإسلام، وذلك قوله:

وَكُـلُّ امْـرِئٍ يَـوْماً سَيَعْلَـمُ سَعْيَـهُ إِذَا كُشِفَتْ عِنْدَ الإِلَهِ الْمَحَاصِلُ

وتعقّبه الحافظ، فقال: لم يتعيَّن ما قال، بل فيه دلالة على أنه كان يؤمن بالبعث مثل غيره، من عقلاء الجاهلية، كقُسّ بن ساعدة، وزيد بن عمر، وكيف يخفى على أبي عمر أنه قالها قبل أن يُسلم مع القصة المشهورة في السيرة لعثمان بن مظعون مع لبيد، لمّا أنشد قريشاً هذه القصيدة بعينها، فلما قال: ألا كلُّ شيء... إلخ قال له عثمان: صدقت، فلما قال: وكلُّ نعيم لا محالة زائلُ قال له عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فغضب لبيد، وكادت قريش تضرب سيفهم على وجهه، إنما كان هذا قبل أن يُسْلم لبيد، نعم، يَحْتمل أن يكون زاد هذا البيت بخصوصه بعد أن أسلم، ويكون مراد من قال: إنه لم يَنْظِم شعراً منذ أسلم، يريد شعراً كاملاً، لا تكميلاً لقصيدة سبق نَظْمه لها، وبالله التوفيق، وتمام البحث في «الإصابة»[1].

[تنبيه]: أورد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «باب أيام الجاهليّة»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: تلميحاً بما وقع لعثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل إسلامه، والنبيّ ﷺ يومئذ بمكة، وقريش في غاية الأذية للمسلمين، فذكر ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عمن حدّثه عن عثمان بن مظعون أنه لمّا رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة، دخل مكة في جِوَار الوليد بن المغيرة، فلمّا رأى المشركين يؤذون المسلمين، وهو آمِن، رَدَّ على الوليد جواره، فبينما هو في مجلس لقريش، وقد وَفَدَ عليهم لبيد بن ربيعة، فقعد ينشدهم من شعره، فقال لبيد:

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا الـلَّـهَ بَـاطِـلُ

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٦٧٥ ـ ٦٧٧.

وَكُـلُّ نَـعِـيـمٍ لَا مَـحَـالَـةَ زَائِـلُ

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقال لبيد: متى كان يُؤذى جليسكم يا معشر قريش، فقام رجل منهم، فلطم عثمان، فاخضرّت عينه، فلامه الوليد على رَدِّ جِوَاره، فقال: قد كنتَ في ذمةٍ منيعةٍ، فقال عثمان: إن عيني الأخرى لِمَا أصاب أختها لفقيرةٌ، فقال له الوليد: فعُدْ إلى جِوَارك، فقال: بل أرضى بجوار الله تعالى[(١)].

(أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالكلمة هنا: القطعة من الكلام، والمراد بالباطل: الفاني المضمَحِلّ، وفي هذا الحديث منقبة للبيد، وهو صحابيّ، وهو لبيد بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الباطل هنا أراد به الْمُضْمَحِلّ، المتغير؛ الذي هو بصدد أن يهلك، ويتلف، وهذا نحو من قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، ولا شك في أن هذه الكلمات أصدق ما يتكلَّم به ناظمٌ، أو ناثر؛ لأن مقدمتها الكليَّة مقطوعٌ بصحتها، وشمولها عقلاً ونقلاً، ولم يخرج من كليتها شيء قطعاً إلا ما استُثني فيها، وهو الله تعالى، فإنَّه لم يدخل فيها قطعاً، فإنَّ العقل الصريح قد دلَّ على أن كل ما نشاهده من هذه الموجودات ممكن في نفسه، متغيِّر في ذاته، وكل ما كان كذلك كان مفتقراً إلى غيره، وذلك الغير إن كان ممكناً متغيراً كان مثل الأول؛ فلا بدَّ أن يستند إلى موجود لا يفتقر إلى غيره، يستحيل عليه التغيُّر، وهو المعبَّر عنه في لسان الظَّاهر: بواجب الوجود، وفي لسان الشرع: بالصمد المذكور في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، وبقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥]، وعند الانتهاء إلى هذا المقام يُفهم معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمٰن: ٢٦، ٢٧]، وللكلام في تفاصيل ما أُجْمِل مواضع أخر. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٥٠ رقم (٣٨٤١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢ ـ ١٣.
(٣) «المفهم» ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٧٤ و٥٨٧٥ و٥٨٧٦ و٥٨٧٧ و٥٨٧٨] (٢٢٥٦)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٤١) و«الأدب» (٦١٤٧)، و«الرقاق» (٦٤٨٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٤٩) وفي «الشمائل» (٢٤٢ و٢٤٧)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩١ و٤٤٤ و٤٨٠ و٤٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨٣، ٥٧٨٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٢٠١) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ[1] أَنْ يُسْلِمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**) وفي بعض النسخ: «وكاد ابن أبي الصَّلْت أن يسلم»، وثبوت «أن» في خبر «كاد» قليلٌ، والغالب كونه بدونها، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) وفي نسخة: «وكاد ابن أبي الصلت».

كـ«كَانَ» «كَادَ» و«عَسَى» لَكِنْ نَدَرْ غَـيْـرُ مُـضَـارِعٍ لِـهَـذَيْـنِ خَـبَـرْ
وَكَـوْنُـهُ بِـدُونِ «أَنْ» بَـعْـدَ «عَـسَـى» نَـزْرٌ و«كَـادَ» الأَمْـرُ يـهِ عُـكِـسَـا

وأميّة بن أبي الصلت ثقفيّ، من شعراء الجاهليّة، أدرك مبادىء الإسلام، وبلغه خبر مبعث النبيّ ﷺ، لكنه لم يوفّق للإيمان به، وكان رجلاً مترهّباً غوّاصاً في المعاني، معتنياً بالحقائق، مضمِّناً لها في أشعاره، ولذلك استنشد النبيّ ﷺ شِعره، وقد تقدّمت ترجمته قبل ثلاثة أحاديث[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ[2] قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا الـلَّـهَ بَـاطِـلُ
وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٠/ ٣١٠٠.

(٢) وفي نسخة: «إن أصدق بيت».

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»)

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب قبله. والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ**) فاعل «زاد» ضمير إسرائيل؛ أي: لم يذكر في الحديث ما تقدّم في رواية الثوريّ، وزائدة من زيادة قوله: «وكاد أميّة بن أبي الصَّلْت أن يسلم»، بل اقتصر على ذِكر الشطر قبله، وذَكر بعضهم أن يكون المراد زيادة الشطر الثاني، وهو قوله:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ

وهذا الاحتمال بعيد جدّاً؛ لأن هذا الشطر لم يزده أحد ممن روى هذا

الحديث؛ لأنه اعتَرَضَ عثمانُ بن مظعون على أمية حينما أنشد القصيدة في مجلس قريش، فقال له في الشطر الأول: صدقت، وفي الشطر الثاني: كذبت، وجرت بينهما قصّة، تقدّم ذكرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٩] (٢٢٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَفْصٌ**) بن غياث النخعيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة أيضاً تقدّم قريباً.

٦ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، والراوي عنه، فمدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو

كريب، والأشج كلاهما من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ)** اللام فيه للتأكيد، و«أن» مصدريّة، وهو في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: «خير له».

قال ابن أبي جمرة رحمه الله[1]: يَحْتَمِل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله، وما فيه من القلب وغيره، ويَحْتَمِل أن يريد به القلب خاصّةً، وهو الأظهر؛ لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه، وإن كان يسيراً، فإن صاحبه يموت لا مَحَالةَ، بخلاف غير القلب، مما في الجوف، من الكبد، والرئة.

قال الحافظ: ويُقَوِّي الاحتمال الأول روايةُ عوف بن مالك: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لَهاته»، وتظهر مناسبته للثاني؛ لأن مقابِله، وهو الشِّعر محله القلب؛ لأنه ينشأ عن الفكر، وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشِّعر بين من ينشئه، أو يتعانى حفظه من شِعر غيره، وهو ظاهر. انتهى[2].

وقوله: **(قَيْحاً)** منصوب على التمييز، وهو بفتح القاف، وسكون التحتانيّة: الصديد الذي يسيل من الدُّمّل، والْجُرْح، ويقال: هو الْمِدَّة التي لا يخالطها الدم، قاله في «العمدة»[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: القيح: هو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دمٌ، يقال: قاح الجرحُ قَيْحاً، من باب قال: سال قيحه، أو تهيّأ، ويقوحُ، وأقاح بالألف لغتان فيه، وقيّح بالتشديد: صار فيه قيح. انتهى[4].

وقال في «الفتح»: قوله: «قيحاً» ـ بفتح القاف، وسكون التحتانية، بعدها

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٢.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٨.

(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.

مهملة ـ: الْمِدَّة[١]، لا يخالطها دم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القيح: الْمِدَّة يخالطها دمٌ، يقال منه: قاح الجرحُ، يقيح. وتقيَّح، وقيَّح، وصديد الجرح: ماؤه المختلط بالدَّم الرقيق قبل أن تغلظ الْمِدَّة. انتهى[٣].

(يَرِيهِ) قال أهل اللغة، والغريب: بفتح الياء، وكسر الراء، من الْوَرْيِ، وهو داء يُفسد الجوف، ومعناه: قَيحاً يأكل جوفه، ويفسده، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال في «الفتح»: «يَرِيه» بفتح الياء آخر الحروف، بعدها راء، ثم ياء أخرى، قال الأصمعيّ: هو من الْوَرْيِ، بوزن الرَّمْيِ[٥]، يقال منه: رجل مَوْرِيّ، غير مهموز، وهو أن يُورَى جوفُهُ، وأنشد:

قَالَتْ لَهُ وَرْياً إِذَا تَنَحْنَحَا

تدعو عليه بذلك، وقال أبو عبيد: الْوَرْيُ: هو أن يأكل القيح جوفَه، وحَكَى ابن التين فيه الفتح، بوزن الْفَرَى، وهو قول الفراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم، وقيل معنى قوله: «حتى يَرِيه»؛ أي: يُصيب رئته، وتُعُقِّب بأن الرئة مهموزة، فإذا بَنَيت منه فعلاً قلت: رآه يَرآه فهو مَرْئِيّ. انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من كون أصلها مهموزاً أن لا تُستعمل مُسَهَّلةً، ويُقَرِّب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحاً يحصل الهلاك. انتهى[٦].

[تنبيه]: قوله: «يريه» جملة في محلّ نصب صفة «قيحاً»، وقع في رواية

---

(١) المِدّة بكسر الميم، وتشديد الدال: القيح، قال الفيّومي: المِدَّةُ بالكسر؛ القيح: وهي الْغَثِيثة الغليظة، وأما الرقيقة فهي صديد. انتهى. «المصباح المنير» ٢/٥٦٦.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٢٩.

(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤.

(٥) قال في «تاج العروس» ١/ ٨٦٤٤: الْوَرْيُ بالسكون قيح يكون في الجوف، أو قُرْح شديد يُقاء منه القيح، والدم، وقد وَرَى القيح جوفه ـ كَوَعَى ـ يَرِيه وَرْياً: أفسده، وفي «الصحاح»: أكله. انتهى.

(٦) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).

البخاريّ بلفظ: «حتى يريه»، بزيادة «حتى»، قال في «الفتح»: ذكر ـ يعني: البخاريّ ـ حديث: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً» من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، وزاد أبو ذرّ في روايته عن الكشميهنيّ في حديث أبي هريرة: «حتى يَرِيه»، وهذه الزيادة ثابتة في «الأدب المفرد» عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا، وكذلك رواية النسفيّ، ونَسَبها بعضهم للأصيليّ، ولسائر رواة «الصحيح»: «قَيحاً يَرِيه» بإسقاط «حتى»، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبو عوانة، وابن حبان، من طرق عن الأعمش، في أكثرها: «حتى يَريه»، ووقع عند الطبراني من وجه آخر، عن سالم، عن ابن عمر، بلفظ: «حتى يريه» أيضاً، قال ابن الجوزيّ[1]: وقع في حديث سعد عند مسلم: «حتى يَرِيَهُ»[2]، وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ بإسقاط «حتى»، فعلى ثبوتها يُقرأ: «يريه» بالنصب، وعلى حذفها بالرفع، قال: ورأيت جماعة من المبتدئين يقرؤونها بالنصب مع إسقاط «حتى»؛ جَرْياً على المألوف، وهو غلط؛ إذ ليس هنا ما يَنْصِب، وذكر أن ابن الخشاب نَبَّه على ذلك، ووجّه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل، وإجراء إعراب «يمتلئ» على «يريه».

ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاويّ، والطبرانيّ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لَهَاته قيحاً، يتخضخض خير له من أن يمتلىء شعراً»، وسنده حسن. انتهى[3].

(خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً) قال في «الفتح»: ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقّاً، كمدح الله تعالى، ومدح رسوله ﷺ، وما اشتَمَل على الذكر، والزهد، وسائر المواعظ، مما لا إفراط فيه، ويؤيده حديث عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه ـ يعني: المذكور هنا أول الباب ـ.

---

(١) «كشف المشكل» ٣/ ٤٥٦.

(٢) **قال الجامع**: لا يوجد في النُّسخ الموجودة عندنا إلا بلفظ: «يريه» بدون «حتى»، ولعل ابن الجوزيّ وقع عنده نسخة بإثباتها، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).

قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله: «خير له من أن يمتلئ شعراً»؛ يعني: الشعر الذي هُجِي به النبيّ ﷺ.

وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هُجي به النبيّ ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حُمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رُخِّص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر، حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذِكر الله تعالى، فيكون الغالب عليه، فإما إذا كان القرآن، والعلم الغالبين عليه، فليس جوفه ممتلئاً من الشعر.

وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مُجالد عن الشعبيّ مرسلاً، فذكر الحديث، وقال في آخره ـ يعني: من الشعر الذي هُجي به النبيّ ﷺ ـ: وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور: «قيحاً، أو دماً خير له من أن يمتلئ شعراً هُجيت به»، وفي سنده راو لا يُعرف، وأخرجه الطحاويّ، وابن عديّ من رواية ابن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثل حديث الباب، قال: فقالت عائشة: لم يحفظ إنما قال: من أن يمتلئ شعراً هُجيت به، وابن الكلبيّ واهي الحديث، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح، عن أبي هريرة، بل هذا آخر ضعيف، يقال له: باذان، فلم تثبت هذه الزيادة.

ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغويّ في «معجم الصحابة»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، والطبراني في «الأوسط» من حديث مالك بن عُمير السلميّ، أنه شَهِد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها، وكان شاعراً، فقال: يا رسول الله أفتني في الشعر، فذكر الحديث، وزاد: قلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي، فما قلت بيت شعر بعدُ.

وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: على رأسي، ثم أَمَرَّها على كَبِدي، وبطني، وزاد البغويّ في روايته: «فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك، وامدح راحلتك»، فلو كان المراد الامتلاء من الشعر[1] لَمَا أَذِن له في شيء منه، بل دلّت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه.

---

(١) أي: الشعر الذي هُجي به النبيّ ﷺ.

وذكر السُّهيلي في غزوة وَدّان عن جامع ابن وهب أنه رُويَ فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هُجِي به النبيّ ﷺ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر، قال السهيليّ: فإن قلنا بذلك، فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة، ثم ذكر استشكال أبي عبيد، وقال: عائشة أعلم منه، فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذَمُّوا به النبيّ ﷺ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراده بعض أشعار الكَفَرة في هجو المسلمين، والله أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْر: إِلَّا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ»**) أبو بكر هو ابن أبي شيبة شيخ المصنّف في السند، أراد به أنه بيّن اختلاف شيخيه، في إثبات لفظ: «يَرِيه»، فأثبتها أبو معاوية، وأسقطها حفص بن غياث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٧٩] (٢٢٥٧)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٥٥) وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٠٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٥١)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧١٩ ـ ٧٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٨ و٣٥٥ و٣٩١ و٤٧٨ و٤٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٧٧ و٥٧٧٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٣١٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح السنّة» (٤/ ٢٩٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ١٨٩٤ و٦/ ٢١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٤) و«شُعب الإيمان» (٤/ ٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ الاشتغال بالشعر، وهذا إذا شغله عن القرآن، وذِكر الله عز وجل، قال البخاريّ في «صحيحه»: «باب ما يُكره أن يكون الغالب

على الإنسان الشعر، حتى يصدّه عن ذكر الله، والعلم، والقرآن». انتهى.

وقال النوويّ: قال أبو عبيد: قال بعضهم: المراد بهذا الشعر: شعر هُجِيَ به النبيّ ﷺ، قال أبو عبيد والعلماء كافّة: هذا تفسير فاسد؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبيّ ﷺ موجبة للكفر، قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه، مستولياً عليه بحيث يَشغله عن القرآن، وغيره، من العلوم الشرعية، وذِكر الله تعالى، وهذا مذموم من أيّ شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه، فلا يضرّ حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً، والله أعلم. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: استُدِلّ بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة؛ لأنه فَهِم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير، فخصّ الذم بالكثير الذي دلّ عليه الامتلاء، دون القليل منه، فلا يدخل في الذم، وأما من قال: إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده، فلا يكون ناقلاً للّغة، فجوابه أنه إنما فَسَّر حديث النبيّ ﷺ في كتابه على ما تلقّفه من لسان العرب، لا على ما يَعْرِض في خاطره؛ لِمَا عُرِف من تحرزه في تفسير الحديث النبويّ. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ: واستَدَلّ بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً، قليلِهِ وكثيرِهِ، وإن كان لا فُحش فيه، وتعلق بقوله ﷺ: «خُذُوا الشيطان»، وقال العلماء كافّةً: هو مباح ما لم يكن فيه فُحش، ونحوه، قالوا: وهو كلام حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيحٌ، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبيّ ﷺ الشعر، واستنشده، وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار، وغيرها، وأنشده الخلفاء، وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفُحش ونحوه، وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه يُنشد شيطاناً فلعله كان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).

كافراً، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره هذا من المذموم، وبالجملة فتسميته شيطاناً إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة، وغيرها، ولا عموم لها، فلا يُحتج بها، والله أعلم. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن أبي جمرة: ألحق بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلاً، ومن كل علم مذموم، كالسحر، وغير ذلك من العلوم التي تُقسي القلب، وتشغله عن الله تعالى، وتُحدث الشكوك في الاعتقاد، وتفضي به إلى التباغض، والتنافس. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: مناسبة هذه المبالغة في ذمّ الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه، والاشتغال به، فزَجَرهم عنه؛ لِيُقبلوا على القرآن، وعلى ذِكر الله تعالى، وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أُمر به لم يضره ما بقي عنده، مما سوى ذلك، والله أعلم. انتهى[٣].

٥ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال ـ بعد أن أخرج الأحاديث المذكورة ـ: فكره قوم رواية الشعر، واحتجوا بهذه الآثار، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد بالقوم هؤلاء: مسروقاً، وإبراهيم النخعيّ، وسالم بن عبد الله، والحسن البصريّ، وعمرو بن شعيب، فإنهم قالوا: يكره رواية الشعر، وإنشاده، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث المذكورة، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم قال الطحاويّ: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قَذْعَ[٤] فيه، قال العينيّ: أراد بالآخرين: الشعبيّ، وعامر بن سعد، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبا حنيفة، ومالكاً، والشافعيّ، وأحمد، وأبا يوسف، ومحمداً،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤ ـ ١٥. (٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٢.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٢٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).
(٤) يقال: قَذَعَهُ، كمنعه: رماه بالفُحش، وسوء القول، كأقذعه. انتهى. «القاموس» ص١٠٣٦.

وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور، وأبا عبيد، فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا نَكْت عرض أحد من المسلمين، ولا فُحش، ورُوي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعليّ بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمران بن الحصين، والأسود بن سَرِيع، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: «لا قَذْع فيه» بفتح القاف، وسكون الذال المعجمة، وبعين مهملة، وهو الفُحش، والْخَنَى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذِكر أقوال العلماء، وأدلّتهم أن الحقّ قول من ذهب إلى جواز الشعر الخالي عن الفحش، والخنا، ما لم يكن غالباً على الشخص بحيث يمنعه عن القرآن، والعلم، وذِكر الله تعالى، فهذا هو وجه الجمع بين أحاديث الباب المختلفة، كما ذهب إليه البخاريّ رحمه الله في ترجمته السابقة، وقبله أبو عبيد، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٠] (٢٢٥٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الباهليّ، أبو غلّاب البصريّ، ثقةٌ [٣] مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلّي عليه أنس بن مالك رضي الله عنه (ع) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٩.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب ظلّ الشيطان؛ لِقِصَره، ثقةٌ [٣] قتله الحجّاج بعد الثمانين (خ م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٥ ـ (**سَعْدُ**) بن أبي وقّاص الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل حديثين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٨٠] (٢٢٥٨)، (والترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٥٢)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٥ و١٨١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨١] (٢٢٥٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ**) البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام الشهير المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**يُحَنِّسُ**[1] **مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) هو: ابن عبد الله، أبو موسى المدنيّ المقرىء، ثقةٌ [٣] (م س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٤٦.

---

(١) بضمّ أوله، وتشديد النون المفتوحة، ثم مهملة.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن الهاد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يُحَنِّسَ**) ـ بضمّ الياء، وفتح الحاء، وتشديد النون، مكسورةً، ومفتوحةً ـ، قاله النوويّ رحمه الله[1]. (**مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَيْنَا**) تقدّم غير مرّة أن أصلها «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحها، فتولّدت منها الألف، وهي مضافة إلى جملة «نحن نسير... إلخ»، وتحتاج إلى جواب، وهو هنا قوله: «إذ عَرَض... إلخ». (**نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ**) ـ بفتح العين المهملة، وإسكان الراء، وبالجيم ـ وهي قريةٌ جامعةٌ، من عمل الْفُرْع، على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، قاله النوويّ رحمه الله[2]. (**إِذْ عَرَضَ**) بفتحتين، من باب ضرب؛ أي: ظهر (**شَاعِرٌ**) لا يُعرف اسمه[3]. (**يُنْشِدُ**) بضمّ أوله، من الإنشاد رباعيّاً، يقال: أنشدت الشعر إنشاداً: قرأته، وهو النشيد، فَعِيل بمعنى مفعول، وتناشد القوم الشعر، قاله الفيّوميّ[4].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ»**)؛ يعني: الرجل الشاعر، (**أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: (**أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما فعل النبيّ ﷺ هذا الفعل مع هذا الشاعر؛ لِمَا عَلِم من حاله، فلعل هذا الشاعر كان ممن قد عُرف من حاله أنه قد اتَّخذ الشعر طريقاً للكسب، فيُفْرِط في المدح إذا أُعطي، وفي الهجو والذمّ إذا مُنع، فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم، ولا خلاف في أن كل من كان على مثل هذه الحالة فكل ما يكتسبه بالشعر حرام، وكل ما يقوله حرام عليه من ذلك، ولا يحلّ الإصغاء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٨٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٥ بزيادة من «القاموس» ص١٢٨٤.

إليه، بل يجب الإنكار عليه، فإنْ لم يُمكن ذلك؛ فمن خاف من لسانه تعيَّن عليه أن يداريه ما استطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحلّ أن يعطي شيئاً ابتداء؛ لأنَّ ذلك عون على المعصية، فإن لم يجد من ذلك بدّاً أعطاه بنيّة وقاية العِرض، فما وَقَى به المرءُ عِرضه كُتب له به صدقة. انتهى[1].

(لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً») تقدّم شرح هذه الجملة في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٨١] (٢٢٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨ و٤١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٢] (٢٢٦٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الْحَضْرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وله تسعون سنةً (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب، أبو عبد الله الأسلميّ الصحابيّ، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية الراوي عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ**) ـ بفتح اللام، وكسر العين المهملة ـ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَعَبَ يَلعَبُ لَعِباً، بفتح اللام، وكسر العين، ويجوز تخفيفه بكسر اللام، وسكون العين، قال ابن قتيبة: ولم يُسمع في التخفيف فتح اللام، مع السكون، واللُّعْبَةُ وزانُ غرفة اسم منه، يقال: لِمَن اللُّعبَةُ؟، وفَرَغ من لُعْبَتِهِ، وكل ما يُلْعَب به فهو لُعْبَةٌ، مثل الشطرنج، والنَّرْد، وهو حَسَنُ اللِّعبَةِ بالكسر للحال، والهيئة التي يكون الإنسان عليها، واللَّعبَةُ ـ بالفتح ـ المرة. انتهى[١].

(**بِالنَّرْدَشِيرِ**) قال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح النون، وسكون الراء، ودال مهملتين: قِطَعٌ مُلَوَّنة من خشب البَقْس[٢]، وعَظْم الفيل، وغير ذلك. انتهى[٣].

وقال في «التاج»: قال الصاغانيُّ: النَّرْدُ: معروفٌ، شيءٌ يُلْعَب به، قال ابنُ دُرَيْد: فارسيّ مُعَرَّبٌ، واخْتُلِف في واضِعه كما اخْتُلِف في واضِع الشِّطْرَنْج، فقيل: وضَعَه أَرْدَشِيرُ ابنُ بَابَك، من مُلوكِ الفُرْسِ، ولهذا يُقَالُ له: النَّرْدَشير إضافَةً له إلى واضِعِه، وقد ورد هكذا في الحَديث ـ يعني: حديث الباب ـ وقال ابنُ الأَثير: النَّرْدُ اسمٌ أَعجميٌّ، مُعَرَّب، وشِير بمعنى حُلْوٍ.

وتعقّب صاحب «التاج» ابن الأثير، فقال: وقوله: شير بمعنى حُلْو،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.

(٢) الْبَقْس بفتح، فسكون: نوع من الأشجار.

(٣) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٤٥٥.

وَهُمٌ، بل شِير هو الأَسد، إذا كَانَت الكَسْرَةُ مُمَالَةً، وإذا كانت خالِصَةً فمعناه اللَّبَن، وأَما الذي مَعناه الحُلْوُ، فإنما هو شِيرين، كما هو مَعْرُوفٌ عِنْدَهم، وقد ذَكَر المُؤرِّخون في سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ أَرْدَ شيرَ وُجُوهاً، منها أَن الأَسدَ شَمَّه، وهو صَغِيرٌ، وتَرَكه، ولم يَأْكُلْه، وقيل: لِشجاعتِهِ فَرَاجِع المُطَوّلات. انتهى[1].

(**فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ**)؛ أي: غمسها، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: صَبَغَه، كمنعه، وضربه، ونصره صَبْغاً، وصِبَغاً، كعِنَبٍ: إذا لَوّنه، ويده بالماء: غمسها فيه. انتهى[2]، والمعنى الثاني هو المناسب هنا، والله تعالى أعلم. (**فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ**») قال النوويّ: معناه: في حال أَكْله منه، فشبَّه اللعب في تحريمه بتحريم آكله، وقال غيره: هو كناية عن تذكيته، وهي حرام، فدلّ على تحريم اللعب به.

وفي «الموطّأ»: من حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من لَعِب بالنرد، فقد عصى الله، ورسوله ﷺ»، قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه يوقع العداوة، والبغضاء، ويصدّ عن ذِكر الله تعالى، وعن الصلاة، ويَشْغل القلب، فيَحْرُم اللعب به باتفاق السلف، بل حَكَى بعضهم عليه الإجماع، ونوزع.

وقيل: سبب حرمته أن واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شَبّه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والشخوص الثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشر بشهور السنة، والكعاب الثلاثة بالأقضية السماوية في ما للإنسان وعليه، وما ليس له ولا عليه، والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها، واللعب بها بالكسب، فصار من يلعب به حقيقاً بالوعيد؛ لاجتهاده في إحياء سنّة المجوس المستكبِرة على الله. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيَّدنا النردشير بفتح الدال، وكسر الراء، وكأنهما كلمة واحدة، مبنيَّة الوسط، قال الخليل: النرد: فارسيّ.

قال القرطبيّ: وكان النردشير نوع من النَّرد. وهو لعبة مقصودها القمار،

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٢٩٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧٢٧.
(٣) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٥٥.

وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعمَّا يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء، والبغضاء، ولذلك شدَّد النبيّ ﷺ في لَعْبها فقال ـ فيما رواه مالك عن أبي موسى رضي الله عنه ـ: «مَنْ لَعِب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله»، وهذا نصٌّ في تحريم النَّرد، وهو المراد بقوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير، ودمه»، فإنَّ هذا الفعل في الخنزير حرام؛ لأنَّه إنما عَنَى بذلك تذكية الخنزير، وهي حرام بالاتفاق، ولذلك لم يُختلَف فيه، ويُلحق به كل ما يقامَر به، كالشطرنج، والأربعة عشر، وغير ذلك مما في معناه.

واختُلف في الشطرنج إذا لم يقامر به، فقيل: إنه على التحريم، وهو ظاهر قول مالك، والليث؛ حيث قالا: إنَّها شرٌّ من النَّرد، وألهى، ويؤيد هذا أحاديث رواها عبد الملك بن حبيب تقتضي ذمَّ لاعب الشطرنج، ولَعْنه، ولا شك في أن من ظن التحريم فيها إنَّه يردُّ شهادة اللاعب بها.

وذهبت طائفة إلى أن ذلك مكروه، وهو نصُّ المذهب ـ يعني: المالكيّة ـ غير أن من أصحابنا من تأوَّله على التحريم، والكراهة مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، ولا يردّان شهادة من لعب بها من غير قمار، وقال مالك: تسقط شهادة المدمن عليها. وقال بعض أصحابنا: إن المحرَّم إنَّما هو الإدمان عليها، فأما لو لم يُدمن عليها، وتستَّر باللعب بها مع الأَكْفاء والنُّظراء، وسَلِمَ من المفاسد التي ذكرناها فهي مباحة، وقد فسَّر بعض أصحابنا هذا: بأن يلعبها مرَّة في السَّنة، وهذا شذوذ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يرجح عندي تحريم اللعب بالنرد، والشطرنج؛ لظهور أدلّتها كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٨٢] (٢٢٦٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٣٩)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٦٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٢ و٣٥٧ و٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في اللعب بالنرد، والشطرنج، ونحوهما:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث حجة للشافعيّ، والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المروزيّ من أصحابنا: يُكره، ولا يحرم، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه، ليس بحرام، وهو مرويّ عن جماعة من التابعين، وقال مالك، وأحمد: حرام، قال مالك: هو شرّ من النرد، وألهى عن الخير، وقاسُوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه. انتهى[(١)].

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، بلفظ: «من لَعِب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله» ما حاصله: وهذا الحديث يُحَرِّم اللعب بالنرد جملةً واحدةً، لم يستثن وقتاً من الأوقات، ولا حالاً من حال، فسواء شَغَل النرد عن الصلاة، أو لم يَشْغَل، أو ألهى عن ذلك، ومثلِهِ، أو لم يفعل شيئاً من ذلك، على ظاهر هذا الحديث، قال: والنَّرد قِطَعٌ مُلَوَّنةٌ، تكون من خشب البَقْس[(٢)]، ومن عَظْم الفيل، ومن غير ذلك، وهو الذي يُعرف بالطبل، ويُعرف بالكعاب، ويُعرف أيضاً بالأرن، ويُعرف أيضاً بالنردشير.

واختَلَف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك، على ما ذكرنا عنه، ولم يَختلف أصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد، والشطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعريّ، والقاسم بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥.

(٢) البَقْس بفتح، فسكون: تقدّم أنه نوع من الأشجار.

محمد، وسعيد بن المسيِّب، قال: وأكثرُهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها، وقال الشافعيّ: أكره اللعب بالنرد؛ للخبر، واللاعبُ بالشطرنج، والحَمَام بغير قمار، وإن كرهناه أيضاً أخفُّ حالاً، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج، والنرد، والأربعة عشر، وكل اللهو، فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه قُبلت شهادته عندهم، وقول مالك، وأصحابه مثل ذلك، إلا أن مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة الْمُدمِن على لعب الشطرنج، وقال بعضهم: النرد، والشطرنج سواء، لا يكره إلا الإدمان عليهما، وقال بعضهم: الشطرنج شرّ من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها، وإن لم يكن مُدْمِناً، وممن قال ذلك: الليثُ بن سعد، ذكره ابن وهب عنه، قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه، وهي شرّ من النرد، وقال ابن شهاب: هي من الباطل، ولا أحبها، ذكره ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عنه، وأما الشافعيّ فلا تَسقُط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد، ولا بالشطرنج، إذا كان عَدْلاً في جميع أحواله، ولم يظهر منه سَفَهٌ، ولا رِيبة، ولا كبيرة، إلا أن يلعب بها قماراً، فإن لَعِب بها قماراً، أو كان بذلك معروفاً سقطت عدالته، وسَفِهَ نَفْسَهُ لأكله المالَ بالباطل، ولم يَختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرَّم، وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد، على كل حال، قماراً، أو غير قمار؛ للخبر الوارد فيها، قال: وما أعلم أحداً أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل، وعكرمة، والشعبيّ، وسعيد بن المسيِّب، فإن شعبة رَوَى عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلت على عبد الله بن المغفَّل، وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب ـ يعني: النردشير ـ ورُوي عن عكرمة، والشعبيّ أنهما كانا يلعبان بالنرد، وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شُميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيِّب، وسئل عن اللعب بالنرد، فقال: إذا لم يكن قماراً، فلا بأس به، قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار، يريد به التعليم، والمكايدة، فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال ابن عبد البرّ: ثبت عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن اللعب بالنرد، فأخبر

أن فاعل ذلك عاصٍ لله، ورسوله ﷺ، فلا معنى لِمَا خالف ذلك، وكلٌّ من خالف السُّنَّة فمحجوج بها، والحقّ في اتباعها، والضلالُ فيما خالفها، إلا أنه يَحْمِل اللعب بالنرد المنهيّ عنه على وجه القمار، وحَمْل ذلك على العموم قماراً، أو غير قمار أَوْلى، وأحوط ـ إن شاء الله ـ.

قال: وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد؛ لأن كثيراً منهم أجاز اللعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً، منهم: سعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وعليّ بن الحسين بن عليّ، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء، كلُّ هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار، وقد رُوي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها مَيْسِر، وهذا محمول عندنا على القمار؛ لئلا تتعارض الروايات عنه، ولا يختلف العلماء في أن المقامرة عليها، وأكل الخطر بها لا يحلّ، وأنه من المَيْسِر المحرَّم، وفاعل ذلك المشهور به سفيه، لا تجوز شهادته.

قال: وتحصيل مذهب مالك، وجمهور الفقهاء في الشطرنج، إن من لم يقامر بها، ولَعِب مع أهله في بيته، مستتراً به مرّة في الشهر، أو العام لا يُطَّلَع عليه، ولا يُعْلَم به أنه معفوّ عنه، غير محرّم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تخلّع به، واستهتر فيه، سقطت مروءته، وعدالته، ورُدّت شهادته، وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه؛ لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس بمضطرّ إليه، ولا مما لا يُنْفَكّ عنه، فيعفى عن اليسير منه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصته أن القول بتحريم اللعب بالنرد هو الصحيح؛ لظهور أدلّته، ولا سيّما لفظ: «فقد عصى الله، ورسوله»، فإنه صريح في كونه حراماً، وهذا يشمل

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٣/١٧٨ ـ ١٨٣.

ما كان قماراً، أو غيره؛ لعموم اللفظ، وأما اللعب بالشطرنج، فالحقّ تحريمه إن كان قماراً، أو ألهى عن الصلاة، أو عن ذكر الله تعالى، أو نحو ذلك، وإلا فأمره أخفّ؛ لأنه لم يرد نصّ بتحريمه، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السادس والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» بعد صلاة المغرب ليلة الخميس المباركة، وهي الليلة الثالثة والعشرون[1] من جمادى الثانية (٢٣/٦/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦ مايو ٢٠١١م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السابع والثلاثون مفتتحاً بـ(٤٤) ـ (كِتَابُ الرُّؤْيَا) رقم الحديث [٥٨٨٣] (٢٢٦١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، وعشرة أيام، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: ابتدأتُ بكتابة الجزء السابع والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله، ليلة الخميس الثالثة والعشرين من شهر جمادى الثانية ١٤٣٢/٦/٢٣هـ.

٤٤ ـ (كِتَابُ الرُّؤْيَا)

(١) ـ (بَابٌ فِي كَوْنِ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٣] (٢٢٦١) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بكير، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو: ابن راهويه الْحَنْظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، إلا أنه تغير حفظه بأخَرَة، وكان ربما دلّسَ، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار [٨] مات في رجب سنة (١٩٨)، وله إحدى وتسعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشيّ، أبو بكر الفقيه الحافظ، متّفَقٌ على جلالته، وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ [٣] (ت٩٤ أو ١٠٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعِيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة، بضم الموحّدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ السَّلَميّ بفتحتين، المدنيّ شَهِد أُحُداً، وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصحّ، وأشهر (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة تحمّلهم عنه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه (**قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا**)

قال القرطبيّ رحمه الله: الرؤيا: مصدر رأى في المنام رؤيا، على وزن فُعْلى، وألفه للتأنيث؛ ولذلك لم ينصرف، والرؤية: مصدر رأى بعينه في اليقظة رؤية، هذا المعروف من لسان العرب، وقال بعض العلماء: إن الرؤيا قد تجيء بمعنى الرؤية؛ وحَمَل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [الإسراء: ٦٠]، وقال: إنما يعني بها: رؤية النبيّ ﷺ في الإسراء لَمّا أراه الله من عجائب السماوات، والملكوت، وكان الإسراء من أوله إلى آخره في اليقظة، وقد ذكرنا هذا في «باب الإسراء» من «كتاب الإيمان». انتهى[١].

وقوله: **(أُعْرَى مِنْهَا)** ـ بضم الهمزة، وإسكان العين، وفتح الراء ـ أي: أُحَمّ؛ لخوفي من ظاهرها في معرفتي، قال أهل اللغة: يقال: عُرِي الرجلُ بضم العين، وتخفيف الراء، يُعْرَى: إذا أصابه عُرَاء، بضم العين، وبالمدّ، وهو نفض الْحُمَّى، وقيل: رِعْدَةٌ[٢]. **(غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ)** بضمّ أوله، وتشديد الميم، مبنيّاً للمفعول؛ أي: لا أغطَّى، ولا أُلَفّ كالمحموم، **(حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ)** الأنصاريّ رضي الله عنه **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)**؛ أي: الذي يصيبه من رؤيا تسوؤه، وتشتدّ عليه، وفي رواية عبد ربّه، عن أبي سلمة الآتية: «إن كنت لأرى الرؤيا تُمرضني، قال: فلقيت أبا قتادة، فقال: وأنا كنت لأرى الرؤيا، فتُمرضني، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول...». **(فَقَالَ)** أبو قتادة رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا»)** قال النوويّ: الرؤيا مقصورة، مهموزةٌ، ويجوز ترك همزها؛ كنظائرها. **(مِنَ اللهِ)**؛ أي: بشرى من الله، أو تحذير وإنذار، وقال في «العمدة»: إضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾﴾ [الشمس: ١٣]، والرؤيا المضافة إلى الله لا يقال لها: حُلُم، والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها: رؤيا، وهذا تصرّف شرعيّ، وإلا فالكل يسمى رؤيا. انتهى[٣].

وقال المازريّ: الرؤيا اسم للمحبوب، والحُلُم اسم للمكروه، وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف، بخلاف المكروهة، وإن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥ ـ ٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦.
(٣) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٣٢.

كانتا جميعاً من خلق الله تعالى، وتدبيره، وبإرادته، ولا فِعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة، ويرتضيها، ويُسَرُّ بها. انتهى[١].

وفي رواية عبد ربّه بن سعيد عن أبي سلمة الآتية: «الرؤيا الصالحة من الله»، وفي لفظ للبخاريّ: «الرؤيا الصادقة من الله»، قال في «الفتح»: قوله: «الرؤيا الصادقة»، وفي رواية الكشميهنيّ: «الصالحة»، وهو الذي وقع في معظم الروايات، وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلوانيّ، عن أحمد بن يونس شيخ البخاريّ فيه، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بلفظ: «الرؤيا من الله»؛ كالترجمة[٢]، وكذا في «الطب» من رواية سليمان بن بلال، والإسماعيليّ، من رواية الثوريّ، وبشر بن المفضَّل، ويحيى القطان، كلهم عن يحيى بن سعيد، ولمسلم من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة[٣]، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة بلفظ: «الرؤيا الحسنة من الله»، ووقع عند مسلم من هذا الوجه: «الصالحة»، زاد في هذه الرواية: «فإذا رأى أحدكم ما يحبّ فلا يُخْبر به إلا من يُحِبّ»، ولمسلم في رواية من هذا الوجه: «فإن رأى رؤيا حسنة فليَبْشُر، ولا يخبر إلا من يحب»، وقوله: «فليبشر»، بفتح التحتانية، وسكون الموحّدة، وضم المعجمة، من البشرى، وقيل: بنون بدل الموحّدة؛ أي: ليحدّث بها، وزعم عياض أنها تصحيف، ووقع في بعض النسخ من مسلم: «فليستر» بمهملة، ومثناة، من الستر.

وفي حديث أبي رزين عند الترمذيّ: «ولا يقصّها إلا على وادّ ـ بتشديد الدال، اسم فاعل من الوُدّ ـ أو ذي رأي»، وفي أخرى: «ولا يحدّث بها إلا لبيباً، أو حبيباً»، وفي أخرى: «ولا يقصّ الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح».

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: أما العالِم فإنه يؤولها له على الخير، مهما أمكنه، وأما الناصح فإنه يُرشد إلى ما ينفعه، ويُعِينُه عليه، وأما اللبيب،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩.
(٢) أي: كترجمة البخاريّ، حيث قال: «باب الرؤيا من الله».
(٣) يعني: هذه الرواية التي نشرحها الآن.

وهو العارف بتأويلها، فإنه يُعْلِمه بما يُعَوِّل عليه في ذلك، أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله، وإن جهل، أو شكّ سكت.

قال الحافظ: والأَولى الجمع بين الروايتين، فإن اللبيب عُبِّر به عن العالِم، والحبيب عُبّر به عن الناصح، وسيأتي عند مسلم في حديث أبي سعيد: «فليحمد الله عليها، ولْيُحَدِّث بها»[(١)].

(وَالْحُلْمُ) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون اللام، وقد تضمّ ـ: ما يراه النائم، ولم يَحْكِ النوويّ غير السكون، يقال: حَلَم بفتح اللام، يحلُم بضمها، وأما من الحلم بكسر أوله، وسكون ثانيه، فيقال: حَلُم بضم اللام، وجَمْع الحلُم بالضم، والحِلْم بالكسر: أحلام[(٢)].

(مِنَ الشَّيْطَانِ) إضافة الحلم إلى الشيطان، بمعنى أنها تناسب صفته، من الكذب، والتهويل، وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة، فأضيفت إلى الله إضافةَ تشريف، وإن كان الكلّ بخلق الله تعالى، وتقديره، كما أن الجميع عباد الله، ولو كانوا عُصاةً، كما قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ الآية [الحجر: ٤٢][(٣)].

وقال المهلّب: سَمَّى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحةً، وصادقةً، وأضافها إلى الله تعالى، وسَمَّى الأضغاث حُلُماً، وأضافها إلى الشيطان؛ إذ كانت مخلوقةً على شاكلته، فأعلمَ الناس بكيده، وأرشدهم إلى دفعه؛ لئلا يُبْلِغوه أَرَبه في تحزينهم، والتهويل عليهم.

وقال أبو عبد الملك: أضيفت إلى الشيطان؛ لكونها على هواه، ومراده.

وقال ابن الباقلانيّ: يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك، ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثَمّ أضيفت إليه، وقيل: أضيفت إليه؛

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٠٦، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣٤٤، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٥).

(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٥).

لأنه الذي يُخَيِّل بها، ولا حقيقة لها في نفس الأمر[١].

(فَإِذَا حَلَمَ) بفتح اللام، من باب نصر: إذا رأى في منامه الرؤيا، ويقال: احتلم أيضاً، ومنه حلَم الصبيّ، واحتلم: إذا بلغ مبلغ الرجال، وأما حَلُم بمعنى صفح، وستر، فهو بضمّ اللام؛ ككرُم، حِلْماً بكسر، فسكون[٢]. **(أَحَدُكُمْ حُلْماً)** بضمّتين، وبإسكان الثاني تخفيفاً.

وقال القرطبيّ: الْحُلْم ـ بضم الحاء، وسكون اللام ـ مصدر حَلَم ـ بفتح الحاء واللام ـ: إذا رأى في منامه رؤيا، ويُجمع على أحلام في القلَّة، وفي الكثرة: حلوم؛ وإنَّما جُمع، وإن كان مصدراً لاختلاف أنواعه، وهو في الأصل عبارة عما يراه الرائي في منامه حسناً كان، أو مكروهاً، وأراد به النبيّ ﷺ هنا ما يُكره، وما لا ينتظم، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

فأمَّا الحِلم ـ بكسر الحاء ـ، فهو مصدر حَلُمَ ـ بضم اللام ـ يَحْلِمُ: إذا صفح وتجاوز حتى صار له ذلك كالغريزة، وتحلَّم: تكلّف الحلم. والْحَلم ـ بفتح الحاء ـ هو فساد الإهاب من الدباغ، وتثقيبه فيه. يقال منه: حَلِم الأديم ـ بكسر اللام ـ يحلم ـ بفتحها ـ: إذا صار كذلك. انتهى[٣].

وقوله: **(يَكْرَهُهُ)** من باب فَهِم، صفة لـ«حُلُماً»، **(فَلْيَنْفُثْ)** بضمّ الفاء، وكسرها، قال القاضي عياض رحمه الله: اختُلِف في التفل والنفث، فقيل: معناهما واحد، ولا يكونان إلا بِريق، وقيل: يُشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل عكسه.

وقال النوويّ: أكثر الروايات: «فلينفث»، وهو النفخ اللطيف، بلا ريق، فيكون التفل، والبصق محمولين عليه مجازاً.

وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان، وإظهار احتقاره، واستقذاره، كما نقله هو عن عياض كما مرّ، فالذي يَجمع الثلاثة الحمل على التفل، فإنه

---

(١) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ٩/ ٥١٤، و«الفتح» ١٦/ ٣٠٧، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

(٣) «المفهم» ٦/ ٦.

نفخٌ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: نفث، وبالنظر إلى التفل قيل له: بصق. انتهى[١].

وقال في «التاج»: «نَفَثَ يَنْفُثُ» بالضَّمّ، «ويَنفِثُ» بالكسر، نَفْثاً، ونَفَثَاناً، محرّكة، وهو كالنَّفْخِ، مع رِيقٍ، كذا في «الكَشّاف»، وفي «النَّشْرِ»: النَّفْث: شِبْهُ النَّفْخِ، يكون في الرُّقْيَة، ولا رِيقَ معه، فإن كان معه رِيقٌ، فهو التَّفْل، وهو الأَصحّ، كذا في «العِناية»، وفي «الأَذكار»: قال أَهلُ اللّغةِ: «النَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ بلا رِيقٍ، و«النَّفْث»: أَقَلُّ من التَّفْلِ؛ لأَنّ التَّفْلَ لا يكون إلّا ومعه شَيْ من الرِّيقِ، وقيل: هو التَّفْل بِعَيْنِه، وعن بعضهم: النَّفْثُ: فوقَ النَّفْخِ، أَو شِبْهُه، ودُونَ التَّفْلِ، وقد يكون بلا رِيقٍ، بخلاف التَّفْلِ، وقد يكون بِريقٍ خفِيفٍ، بخلافِ النَّفْخِ. وقيل: النَّفْثُ: إِخْرَاجُ الرِّيحِ من الفَمِ بقليلٍ من الرِّيقِ. وفي «المصباح»: نَفَثَه من فَمِه نَفْثاً، من باب ضَرَب: رَمَى به، ونَفَثَ: إذا بَزَقَ، وبَعْضهُم يقول: إذا بَزَقَ، ولا رِيقَ معه، ونَفَثَ في العُقْدَةِ عند الرُّقَى، وهو البُصَاقُ الكَثِيرُ. انتهى[٢].

(عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات، **(وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا)**؛ أي: شرّ هذه الرؤيا التي كرهها، **(فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)** قال القرطبيّ عند قوله: «والحلم من الشيطان»: يعني به: ما يُلقيه مما يهوِّل، أو يخوف، أو يحزن به، وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنَّه من تخييلات الشيطان، وتشويشاته، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله تعالى، ونفث عن يساره ثلاثاً، وتحوَّل عن جَنْبه كما أمره النبيّ ﷺ في هذا الحديث، وصلى؛ أذهب الله عنه ما أصابه، وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيء ببركة صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وامتثال أوامر رسوله ﷺ.

وعلى هذا فيكون قوله: «فإذا رأى أحدكم ما يكره» إنَّما يعني به: ما يكون سببه الشيطان. وقيل: بل الخبر بحكم عمومه يتناول ما يسببه الشيطان، وما لا يسببه، مما يكرهه الرائي. ويكون فِعل هذه الأمور كلها مانعاً من وقوع

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٤٥٣.

(٢) «تاج العروس» ١/ ١٣١٥.

ذلك المكروه، كما يقال: إن الدعاء يدفع البلاء، والصَّدقة تدفع ميتة السوء، وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره، ولكن الوسائط والأسباب عاديات لا موجودات[١]. وفائدة أَمْرِه بالتحول عن جنبه الذي كان عليه ليتكامل استيقاظه، وينقطع عن ذلك المنام المكروه، وفائدة الأمر بالصلاة، أن تكمل الرغبة، وتصح الطَّلِبة، فإنَّ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٨٣ و٥٨٨٤ و٥٨٨٥ و٥٨٨٦ و٥٨٨٧ و٥٨٨٨ و٥٨٨٩] (٢٢٦١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٩٢) و«الطبّ» (٥٧٤٧) و«التعبير» (٦٩٨٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٢١)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩١ و٦/ ٢٢٤)، و«عمل اليوم والليلة» (٨٩٧ و٩٠٠ و٩٠١)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٠٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٥٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٧٠)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٤/ ١٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٣]:

١ ـ **(منها)**: أن الرؤيا الصالحة من الله تعالى بشرى، لعبده، والرؤيا السيّئة من الشيطان، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ في الحديث:

---

(١) هكذا نسخة «المفهم»، والظاهر أن صوابه: لا موجبات، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٦/ ٩ ـ ١٠.

(٣) المراد فوائد أحاديث الباب، لا خصوص سياق هذه الرواية، فتنبّه.

«الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح»، وربما جاء في الحديث: «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في الحديث أيضاً: «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء: «يراها الرجل الصالح، أو تُرى له»؛ يعني: من صالح وغير صالح، وهي ألفاظ المحدِّثين، والله أعلم بها، والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر لي في الأجزاء المختلفة من النبوة، والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث، والأهاويل، فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق؛ كرؤيا الملِك التي فسَّرها يوسف ﷺ، ورؤيا الفَتَيَيْن في السجن، ورؤيا بختنصر التي فسَّرها دانيال في ذهاب مُلكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبيّ ﷺ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ﷺ في أمر النبيّ ﷺ، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساماً تغني عن قول كل قائل، ثم أخرج بسنده حديث عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة: منها أهاويل الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ومنها ما يَهُمّ به في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان آداب من رآى ما يكرهه، وهو أن ينفث عن يساره ثلاثاً، ويتعوّذ بالله من شرها، فإنها لا تضرّه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عداوة الشيطان للإنسان في كلّ أحواله، في يقظته، ومنامه، فلا يتركه في أيّ حال من الأحوال إلا يتعرّض لأذيّته، وأنه لا ملجأ ولا منجى له إلا بالالتجاء إلى الله، والتحصّن بذكره، فإنه الكافي عبدَه، فقد وعد بذلك حيث قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان آداب الرؤيا الصالحة، وهي ثلاثة أشياء: أن يحمد الله تعالى عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها، لكن لمن يُحِبّ دون من يكره.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «ولا يذكرها» على أن الرؤيا تقع على ما يُعَبَّر به، وسيأتي تمام البحث في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٨٦.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على أن للوهم تأثيراً في النفوس؛ لأن التفل، وما ذُكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن للوهم تأثير لَمَا أَرشد إلى ما يدفعه، وكذا في النهي عن التحديث بما يكره لمن يكره، والأمر بالتحديث بما يحب لمن يحب.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ عند البخاريّ: «وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان»، قال في «الفتح»: ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم، وإضافة الحلم إلى الشيطان، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير، ومن تبعهم: إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى، وقد تكون إنذاراً نظرٌ؛ لأن الإنذار غالباً يكون فيما يكره الرائي.

ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه، وبأن المراد بما يكره ما هو أعمّ من ظاهر الرؤيا، ومما تعبَّر به.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا ـ يعني: ما كان فيه تهويل، أو تخويف، أو تحزين ـ هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخيلات الشيطان، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله تعالى، وفَعَل ما أُمر به من التفل، والتحول، والصلاة، أذهب الله عنه ما به، وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيء.

وقيل: بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي، بتناول ما يتسبب به الشيطان، وما لا تسبُّب له فيه، وفِعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه، كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء، والصدقة تدفع ميتة السوء، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن الأسباب عادات، لا موجودات[1]، وأما ما يرى أحياناً مما يُعجب الرائي، ولكنه لا يجده في اليقظة، ولا ما يدلّ عليه، فإنه يدخل في قسم آخر، وهو ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النوم، ثم يحصل النوم، فيراه، فهذا قسم لا يضرّ، ولا ينفع[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله لا موجبات، والله أعلم.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣١١ ـ ٣١٢، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٥).

(المسألة الرابعة): حاصل ما ذُكر في هذه الأحاديث من آداب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرّها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يَهُبّ من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً، ووقع عند الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه خامسةٌ، وهي الصلاة، ولفظه: «فمن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصّه على أحد، وليقم، فليصلّ»، لكن لم يصرح البخاريّ بوصله، وصرح به مسلم، كما سيأتي.

وغفل القاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال: زاد الترمذي على «الصحيحين» بالأمر بالصلاة. انتهى.

وزاد مسلم سادسةً، وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه.

وفي الجملة فتكمل الآداب ستة: الأربعة الماضية، والصلاة، والتحول.

قال الحافظ: ورأيت في بعض الشروح ذَكَر سابعةً، وهي قراءة آية الكرسيّ، ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: «ولا يقربنك شيطان»، فيتّجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): فيما قاله العلماء من الحكمة في الأمر بالاستعاذة، وغيرها:

قال في «الفتح»: قد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور، فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح، وهي مشروعة عند كل أمر يكره.

وأما الاستعاذة من الشيطان: فَلِمَا وقع في بعض طرق الحديث أنها منه، وأنه يُخَيِّل بها لقصد تحزين الآدميّ، والتهويل عليه، كما تقدم.

وأما التفل: فقال عياض: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة؛ تحقيراً له، واستقذاراً، وخُصّت به اليسار؛ لأنها محل الأقذار، ونحوها، قال الحافظ: والتثليث للتأكيد.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: فيه إشارة إلى أنه في مقام الرُّقية؛ ليتقرر عند النفس دَفْعه عنها، وعَبَّر في بعض الروايات بالبصاق؛ إشارةً إلى

---

(١) «الفتح» ١٦/٣٠٨، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

استقذاره، وقد ورد بثلاثة ألفاظ: التفث، والتفل، والبصق.

قال النوويّ في الكلام على النفث في الرقية تبعاً لعياض: اختُلِف في التفث، والتفل، فقيل هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق.

وقال أبو عبيد: يُشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في التفث، وقيل: عكسه، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن التفث في الرقية، فقالت: كما ينفث آكل الزبيب، لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلّة بغير قصد، قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب، فجعل يجمع بُزاقه، قال عياض: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة، والهواء، والتفث المباشر للرقية المقارن للذِّكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يُكتب من الذِّكر والأسماء.

وقال النوويّ أيضاً: أكثر الروايات في الرؤيا: «فلينفث»، وهو نفخ لطيف بلا ريق، فيكون التفل، والبصق محمولين عليه، مجازاً.

قال الحافظ: لكن المطلوب في الموضعين مختلف؛ لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذِّكر كما تقدم، والمطلوب هنا طرد الشيطان، وإظهار احتقاره، واستقذاره، كما نقله هو عن عياض، كما تقدم، فالذي يجمع الثلاثة: الحمل على التفل، فإنه نفخٌ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: تفث، وبالنظر إلى الريق قيل له: بصاق.

قال النوويّ: وأما قوله: «فإنها لا تضرّه» فمعناه أن الله تعالى جَعَل ما ذُكر سبباً للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال. انتهى.

وأما الصلاة: فَلِمَا فيها من التوجه إلى الله تعالى، واللجأ إليه، ولأن في التحرّم بها عصمةً من الأسواء، وبها تكمل الرغبة، وتصح الطَّلِبة؛ لِقُرْب المصلي من ربه عز وجل عند سجوده.

وأما التحول: فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها، قال النوويّ: وينبغي أن يُجمع بين هذه الروايات كلِّها، ويَعْمَل بجميع ما تضمّنه، فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى، كما صرَّحت به الأحاديث.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة، نعم أشار المهلَّب إلى أن الاستعاذة كافية في دَفْع شرّها، وكأنه أخذه من قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: ٩٨، ٩٩]، فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه، ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: الصلاة تجمع ذلك كله؛ لأنه إذا قام، فصلى تحوّل عن جَنْبه، وبصق، ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه.

وورد في صفة التعوذ من شرّ الرؤيا أثر صحيح، أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، بأسانيد صحيحة، عن إبراهيم النخعيّ قال: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره، فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله، ورسله، من شرّ رؤياي هذه، أن يصيبني فيها ما أكره في ديني، ودنياي».

وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك، قال: «بلغني أن خالد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أُرَوَّع في المنام، فقال: قل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه، وعذابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»، وأخرجه النسائيّ من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان خالد بن الوليد يفزع في منامه، فذكر نحوه، وزاد في أوله: «إذا اضطجعت، فقل: باسم الله...»، فذكره، وأصله عند أبي داود، والترمذيّ، وحسّنه، والحاكم، وصححه.

واستثنى الداوديّ من عموم قوله: «إذا رأى ما يكره» ما يكون في الرؤيا الصادقة؛ لكونها قد تقع إنذاراً، كما تقع تبشيراً، وفي الإنذار نوعُ ما يكرهه الرائي، فلا يُشْرَع إذا عُرف أنها صادقة ما ذَكَره من الاستعاذة، ونحوها، واستند إلى ما ورد من مرائي النبيّ ﷺ؛ كالبقر التي تُنحر، ونحو ذلك.

ويمكن أن يقال: لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة، أن لا يتحول عن جنبه، ولا أن لا يصلي، فقد يكون ذلك سبباً لدفع مكروه الإنذار، مع حصول مقصود الإنذار، وأيضاً فالمنذورة قد ترجع إلى معنى المبشِّرة؛ لأن من أُنذِر بما سيقع له، ولو كان لا يسرّه أحسن حالاً ممن هُجِم عليه ذلك، فإنه ينزعج ما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه، فيكون ذلك تخفيفاً عنه، ورفقاً به.

قال الحكيم الترمذيّ: الرؤيا الصادقة أصلها حق تُخبر عن الحقّ، وهو بشرى، وإنذار، ومعاتبة؛ لتكون عوناً لِمَا نُدِب إليه، قال: وقد كان غالب أمور الأوَّلين الرؤيا، إلا أنها قلَّت في هذه الأمة؛ لِعِظَم ما جاء به نبيّها ﷺ من الوحي، ولكثرة من في أمته من الصدِّيقين من الْمُحَدَّثين بفتح الدال، وأهل اليقين، فاكتفَوْا بكثرة الإلهام والملْهَمين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدِّمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وقد كان غالب أمور الأَوَّلين الرؤيا» لم يذكر مستنده في هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض: يَحْتَمِل قوله: الرؤيا الحسنة، والصالحة أن يرجع إلى حُسن ظاهرها، أو صِدْقها، كما أن قوله: الرؤيا المكروهة، أو السوء يَحْتَمِل سوء الظاهر، أو سوء التأويل.

وأما كتمها: مع أنها قد تكون صادقةً، فخَفِيَتْ حكمته، ويَحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سرّ الرائي بمكروه تفسيرها؛ لأنها قد تبطئ، فإذا لم يُخبِر بها زال تعجيل رَوْعها وتخويفها، ويبقى إذا لم يعبِّرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً، أو الرجاء في أنها من الأضغاث، فيكون ذلك أسكن لنفسه، والله تعالى أعلم[1].

(المسألة السادسة): في ذكر ما قيل في كيفيّة الرؤيا:

قال القرطبيّ رحمه الله: وقد اختلف الناس في حقيقة الرؤيا قديماً وحديثاً، فقال غير المتشرِّعين أقوالاً مختلفة، وصاروا فيها إلى مذاهب مضطربة، قد عَرِيت عن البرهان، فأشبهت الهذيان، وسبب ذلك التخليط العظيم: الإعراض عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم.

وبيان ذلك أن حقيقة الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس، وقد غُيِّب عنا عِلْم حقيقتها، وإذا لم يعلم ذلك لعدم الطريق الموصل إليه كان أحرى، وأَولى ألّا نعلم ما غُيِّب عنا من إدراكاتها، بل نقول: إنا لا نعلم حقيقةَ كثير مما قد انكشف لنا جملته من إدراكاتها؛ كحس السمع، والعين، والأذن، وغير ذلك،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣١١، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

فإنا إنما نعلم منها أموراً جُمْلية، لا تفصيلية، وأوصافاً لازمة، أو عَرَضية، لا حقيقية، وسبيل العاقل ألّا يطمع في معرفة ما لم يُنْصَب له عليه دليل عقليّ، ولا حسيّ، ولا مركَّب منهما؛ إلا أن يُخْبِر بذلك صادق، وهو الذي دلَّ الدليل القطعيّ على صدقه، وهم الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ فإنَّهم دَلّت على صدقهم دلائل المعجزات، وإذا كان كذلك، فسبيلنا أن نُعْرِض عن أحوال المعرضين، ونتشاغل بالبحث عن ذلك في كلام الشارع، والمتشرّعين.

قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: المذهب الصحيح ما عليه أهل السُّنَّة، وهو أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو تبارك اسمه يفعل ما يشاء، وما يمنعه من فعله نوم، ولا يقظة، وكأنه سبحانه جعل هذه الاعتقادات عَلَماً على أمور أُخَر يخلقها في ثاني حال، أو كان قد خلقها.

وقال غيره: إن لله تعالى مَلَكاً موكّلاً يَعْرِض المرئيَّات على المحل المُدْرِك من النائم، فيمثّل له صوراً محسوسة؛ فتارة تكون تلك الصور أمثلة موافقةً لِمَا يقع في الوجود، وتارة تكون أمثلة لمعاني معقولة غير محسوسة، وفي الحالتين تكون مبشرة ومنذرة.

قال القرطبيّ: وهذا مِثْل الأول في المعنى؛ غير أنه زاد فيه قضية الْمَلَك، ويحتاج في ذلك إلى توقيف من الشرع؛ إذ يجوز أن يخلق الله تعالى تلك التمثيلات من غير مَلَك. وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله إعلاماً على ما كان، أو يكون؛ وهو أشبهها.

فإنْ قيل: كيف يقال: إن الرؤيا إدراك مع أن النوم ضد الإدراك؛ فإنه من الأضداد العامة؛ كالموت، فلا يجتمع معه إدراك؟

فالجواب: أن الجزء المدرِك من النائم لم يحلَّه النوم، فلم يجتمع معه، فقد تكون العين نائمة، والقلب يقظان؛ كما قال النبيّ ﷺ: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»، وإنما قال: منضبطة التخيل؛ لأنَّ الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما أدركه في اليقظة بحسِّه، غير أنه قد تُركَّب المتخيَّلات في النوم تركيباً يحصل من مجموعها صورة لم يوجد لها مثال في الخارج، تكون عَلَماً على أمر نادر؛ كمن يرى في نومه موجوداً رأسه رأس الإنسان، وجسده جسد

الفرس مثلاً، وله جناحان، إلى غير ذلك مما يمكن من التركيبات التي لا يوجد مثلها في الوجود، وإن كانت آحادُ أجزائها في الوجود الخارجيّ، وإنَّما قال: جعلها الله إعلاماً على ما كان، أو يكون؛ لأنَّه يعني به: الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثمّ إن النبيّ ﷺ قد ذكر أنواع الرؤيا هنا، وفيما رواه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حقّ، ورؤيا يحدِّث المرء بها نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان»، وذَكَر الحديث، فرؤيا الحقّ هي المنتظمة التي لا تخليط فيها، وقد سَمَّاها في رواية أخرى: «الصادقة»، وفي أخرى: «الصالحة»، وهي التي يحصل بها التنبيه على أمر في اليقظة صحيح، وهي ـ التي إذا صدرت من الإنسان الصالح ـ جزء من أجزاء النبوة؛ أي: خصلة من خصال الأنبياء التي بها يعلمون الوحي من الله تعالى.

وأما الثانية: فهي التي تكون عن أحاديث نفس متوالية، وشهواتٍ غالبة، وهموم لازمة، ينام عليها، فيرى ذلك في نومه، فلا التفات إلى هذا، وكذلك الثالثة، فإنها تحزين، وتهويل، وتخويف، يُدخل كل ذلك الشيطان على الإنسان في نومه؛ ليشوّش يقظته، وقد يجتمع هذان السببان، أعني هموم النفس، وأُلقيات الشيطان في منام واحد، فتكون أضغاث أحلام لاختلاطها، والضغث: هي القبضة من الحشيش المختلط. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ، وَيَحْيَى ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦ ـ ٩.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عُبيد القرشيّ، الكوفيّ، ثقة [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطلاق» ١/ ٣٦٥٩.

٢ ـ (**عَبْدُ رَبِّهِ**) بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى المدنيّ، ثقة [٥] (ت١٣٩) وقيل بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٢.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ**) بن وَقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مِثْلَهُ**)؛ أي: مثل حديث الزهريّ المذكور قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**) بالبناء للفاعل؛ أي: لم يذكر سفيان بن عيينة (**فِي حَدِيثِهِمْ**)؛ أي: في حديث هؤلاء الأربعة: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ بن سعيد، وَأخيه يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وإنما رواه في حديث الزهريّ فقط.

وقوله: (**قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ... إلخ**) بنصب «قولَ» مفعولاً لـ«يَذْكُر»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن هؤلاء الأربعة، ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٤١٩) ـ حدّثنا[1] الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: وحدّثناه أربعة: محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، وعبدُ ربه، ويحيى ابنا سعيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، أنهم سمعوه من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، يحدّثه عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والْحُلُم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم حُلْماً يكرهه، فلينفُث عن يساره، وليستعذ بالله

---

(١) هذا من قول الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

من شر ما رأى، فإنها لن تضرّه». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أُعْرَى مِنْهَا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ[٢] حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عِمران، أبو حفص التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام ـ أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ، إلا أن في روايته عن الزهريّ وَهَماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكسّيّ، بمهملة، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ، شَهِيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١)، وله خمس وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «مسند الحميديّ» ١/ ٢٠٣.

(٢) وفي نسخة: «عن يساره».

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلُ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت١٥٤)، وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا... إلخ**) الضمير ليونس بن يزيد، ومعمر بن راشد.

وقوله: (**حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ**)؛ أي: يستيقظ، يقال: هبّ من نومه، من باب نصر: استيقظ.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد عن الزهريّ هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الدعاء»، فقال:

(١٢٧٥) ـ حدّثنا إسماعيل بن الحسن الخفّاف المصريّ، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم بالشيء يكرهه، فليبصق عن يساره حين يَهُبّ من نومه ثلاث مرات، وليستعذ بالله عَزَّ وَجَلَّ من شرّها، فلن تضرّه». انتهى[١].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٣٥٣) ـ أخبرنا[٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، قال: كنت ألقى من الرؤيا شدّة، غير أني لا أُزَمَّل، حتى حدّثني أبو قتادة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم شيئاً يكرهه، فليبصق عن شماله ثلاث نَفَثَات، وليستعذ من الشيطان، فإنه لا يضرّه». انتهى[٣].

---

(١) «الدعاء للطبرانيّ» ١/ ٣٨١.

(٢) قائل: «أخبرنا» هو تلميذ عبد الرّزّاق، فتنبّه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا[1]، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أُبَالِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المديني لا يُقَدِّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ) زاد في رواية للبخاريّ: «عن أبي سلمة، أن أبا قتادة الأنصاريّ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ»، قال في «العمدة»: قوله: «وكان من أصحاب النبيّ ﷺ» ذَكَر هذا تعظيماً له، وافتخاراً به، وتعليماً للجاهل، وإن كان من الصحابة المشهورين.

وقوله: «وفرسانه»؛ أي: ومن فرسان النبيّ ﷺ، ومن فُروسيته أنه قَتَل يوم خيبر عشرين رجلاً، فنفّله النبيّ ﷺ سَلَبَهم. انتهى[2].

وقوله: («الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ)؛ أي: المنام المحبوب منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: (وَالْحُلْمُ) بضم الحاء، واللام، قال ابن التين: كذا قرأناه، وفي ضَبْط الجوهريّ بسكون اللام، وهو ما يراه النائم، وحَلَم بفتح الحاء، واللام؛

---

(١) وفي نسخة: «وليتعوّذ من شرّها».

(٢) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٤٦.

كضَرَب، تقول: حَلَمت بكذا، وحلمته، وقال ابن سِيده في «مثلثه»: ويُجمع على أحلام، لا غير، وقال الزمخشريّ: الحالم: النائم يرى في منامه شيئاً، وإذا لم ير شيئاً فليس بحالم، وقال الزجاج: الحلم بالضم ليس بمصدر، وإنما هو اسم، وحَكَى ابن التبّاني في «الموعب» عن الأصمعيّ في المصدر: حُلماً، وحلماً، والحلم بالكسر الأناءة، يقال منه: حَلُم بضم اللام.

وقوله: (**مِنَ الشَّيْطَانِ**) أضيفت إليه؛ لكونها على هواه، ومراده، وقيل: لأنه الذي يُخَيِّل بها، ولا حقيقة لها في نفس الأمر.

وقال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ: الحلم بضم الحاء، وسكون اللام، وتُضمّ: ما يُرى في المنام من الخيالات الفاسدة.

وقال في «النهاية»: الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه، من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير، والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشرّ، والأمر القبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [يوسف: ٤٤]، ويُستعمل كل منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم، وتسكن. انتهى[١].

وقوله: (**فَلْيَنْفِثْ**) من بابي نصر، وضرب؛ أي: فليبصق.

وقوله: (**وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا**)، ووقع في بعض النسخ: «وليتعوّذ من شرّها».

وقوله: (**فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**)؛ أي: فإن الرؤيا المكروهة لا تضره، قال النوويّ: معناه أنه تعالى جعل فعله من التعوذ، والتفل، وغيره سبباً لسلامته من المكروه، يترتب عليها، كما جَعَل الصدقة وقايةً للمال، وسبباً لدفع البلاء[٢].

وقوله: (**فَقَالَ**)؛ أي: أبو سلمة (**إِنْ كُنْتُ**)؛ أي: قبل أن أسمع بهذا الحديث، (**لأَرَى الرُّؤْيَا**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وقوله: (**أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ**)؛ أي: ثِقْل جبل لو حملته.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٤٥٩.

(٢) «عون المعبود» ١٣/ ٢٤٨.

وقوله: (**فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ**)؛ أي: فما الأمر والشأن إلا سماعي بهذا الحديث.

وقوله: (**فَمَا أُبَالِيهَا**)؛ أي: ما ألتفت إلى تلك الرؤيا التي تثقل عليّ، ولا أُلقي لها بالاً، ولا أخطرها على فكري ثقةً بالله تعالى، وتوكّلاً عليه، وامتثالاً لأمره ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ[1] هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد بن جَمِيل ـ بفتح الجيم ـ ابن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجَاء الْبَغْلانيّ ـ بفتح الموحّدة، وسكون المعجمة ـ يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) في شعبان (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عبيد الْعَنَزيّ ـ بفتح النون، والزاي ـ أبو موسى البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ، مشهورٌ بكنيته، وباسمه، ثقةٌ ثبتٌ [١٠]

---

(١) وفي نسخة: «في روايته»، فعليه يكون «هذا الحديثَ» منصوباً على المفعوليّة، فتنبّه.

(ت٢٥٢)، وكان هو وبُندار فَرَسي رِهان، وماتا في سنة واحدة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصلِ، ثمّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) ـ بنون مصغّراً ـ الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩)، وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ، ذُكر قبله.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، مثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد.

وقوله: (**وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ**) ووقع في بعض النسخ: «في روايته هذا الحديث»، وعليه فـ«هذا الحديث» منصوب بـ«روايته»، بخلاف الأول، فإنه مجرور بالإضافة، فتنبّه.

وقوله: (**وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ... إلخ»**) قال في «الفتح»: ذكر بعض الحفّاظ أن هذه الزيادة إنما هي في حديث الليث، عن أبي الزبير، كما اتَّفَقَ عليه قتيبة وابن رُمْح، وأما طريق يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة، فليست فيه، ولذلك لم يذكرها قتيبة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد هذا البعض إعلال زيادة: «وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه»؛ بتفرّد محمد بن رُمح بها، والذي يظهر لي أن هذا لا يضرّ؛ لأن ابن رُمح ثقةٌ ثبت، فلا يضرّ تفرّده بزيادتها، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٠٨، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

[تنبيه]: رواية قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه»، فقال:

(٢٢٧٧) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفُث عن يساره ثلاث مرات، وليستعذ بالله من شرّها، فإنها لا تضرّه»، قال: وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[١].

ورواية محمد بن رُمح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٩٠٩) ـ حدّثنا محمد بن رُمح، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإن رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». انتهى[٢].

ورواية عبد الله بن نُمير، عن يحيى بن سعيد ساقها أبو بكر بن أبي شيبة، في «مصنّفه»، فقال:

(٢٩٥٤٤) ـ حدّثنا عبد الله بن نُمير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يَكره فلينفث عن يساره، وليتعوذ من شرّها، فإنها لا تضرّه». انتهى[٣].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٥٣٥.
(٢) «سُنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٨٦.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٧٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا، فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيُبْشِرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عَمْرو بن عبد الله بن عَمْرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧)، وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٩) وقيل بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»)؛ أي: المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة، وهي ما فيها بشارةٌ أو تنبيه على غفلة، وقال الكرمانيّ: الصالحة صفة موضِّحة؛ لأن غيرها يسمى بالحلُم، أو مخصِّصة، والصلاح باعتبار صورتها، أو تعبيرها، وقال عياض تبعاً للباجيّ: يَحْتَمِل أن معنى الصالحة والحسنة: حسنُ ظاهرها، ويَحْتَمِل أن المراد: صحتها.

وقوله: (مِنَ اللهِ)؛ أي: بشرى، وتحذير، وإنذار منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: (وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ) بفتح السين المهملة، وسكون الواو، صفةٌ

لـ«الرؤيا»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو رجلُ سَوْءٍ بالفتح والإضافة، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عرّفتَ قلتَ: الرجلُ السَّوْءُ، والعملُ السَّوْءُ على النعت. انتهى[1].

وقال السيد محمد مرتضى: السُّوءُ ـ أي: بالضمّ ـ: كلُّ آفةٍ، ومرضٍ؛ أي: اسمٌ جامعٌ للآفاتِ، والأمراض، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾ [يوسف: ٢٤] قال الزجّاج: السُّوءُ: خيانَةُ صاحِبَةِ العزيز، والفحشاء: رُكوب الفاحشة، ويقال: لا خيرَ في قولِ السَّوءِ بالفتح، والضمّ، إذا فتحتَ السين فمعناه: لا خَيْرَ في قولٍ قَبيح، وإذا ضممتَ السِّين فمعناه: لا خَيْرَ في أن تقولَ سُوءاً؛ أي: لا تقل سُوءاً، وقرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوجهين: الفتح، والضم، قال الفرَّاء: هو مثل قولك: رجلُ السَّوْءِ، والسَّوْءُ، بالفتح في القراءة أكثرُ، وقلَّما تقولُ العربُ: دائرة السُّوءِ بالضَّمِّ، وقال الزجَّاج في قوله تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]: كانوا ظنُّوا أنْ لن يعودَ الرسولُ والمؤمنون إلى أهليهم فجعلَ اللهُ دائرة السَّوْءِ عليهم، قال: ومن قرأ: (ظنَّ السُّوءِ) فهو جائزٌ، قال: ولا أعلم أحداً قرأ بها، إلَّا أنَّها قد رُوِيَتْ، قال الأزهريُّ: قولُه: لا أعلم أحداً إلى آخره وَهَمٌ، قرأ ابنُ كثيرٍ، وأبو عمرٍو: (دائِرَةُ السُّوءِ) بضم السِّين، ممدوداً في «سورة بَراءة»، و«سورة الفتح»، وقرأ سائرُ القُرَّاء: السَّوْءِ بفتح السين في السُّورتين. قال: وتعجَّبتُ أن يذهَبَ على مِثْلِ الزجَّاج قِراءةُ القارِئَيْنِ الجليلين: ابنِ كثيرٍ، وأبي عمرٍو، وقال أبو منصور: أمَّا قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ فلم يُقرأْ إلَّا بالفتح، قال: ولا يجوز فيه ضمّ السين، وقد قرأ ابنُ كثير، وأبو عمرو: (دائِرَةُ السُّوءِ) بضم السِّين ممدوداً في السُّورتين، وقرأ سائر القُرَّاء بالفتح فيهما، وقال الفرَّاء في «سورة براءة» في قوله تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ قال: قراءة القُرَّاءِ بنصب السَّوْءِ، وأراد بالسَّوْء المصدَرَ، ومن رفع السِّين جعله اسماً، قال: ولا يجوز ضمُّ السِّين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨]، ولا في قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾؛ لأنَّه ضدٌّ لقولهم: هذا رجلُ صدقٍ، وثوبُ صدقٍ، وليس للسَّوْءِ هنا معنًى في بلاءٍ، ولا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٨.

عذابٍ، فيُضَمَّ، وقُرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾؛ أي: الهزيمَةِ، والشَّرِّ، والبلاءِ، والعذاب، والرَّدى، والفَساد، وكذا في قوله تعالى: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠] بالوجهين، أو أنَّ المضموم هو الضَّرَرُ، وسوءُ الحال، والسَّوْءُ المفتوح: من المَسَاءة، مثل الفَساد، والرَّدى، والنَّار، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠]، قيل: هي جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ في قراءةٍ؛ أي: عند بعض القُرَّاء، والمشهور: ﴿السُّوأَى﴾، ورجلُ سَوْءٍ بالفتح؛ أي: يعملُ عملَ سَوْءٍ، وإذا عرَّفته وصفتَ به، تقول: هذا رجلُ سَوْءٍ بالإضافة وتُدخل عليه الألف واللام فتقول: هذا رجلُ السَّوْءِ. قال الفرزدق [من الطويل]:

وَكُنْتَ كَذِئْبِ السَّوْءِ لمَّا رأى دَماً ... بِصَاحِبِهِ يوماً أَحالَ على الدَّمِ

وقال الأخفش: ولا يقال الرَّجلُ السَّوْءُ، ويقال: الحقُّ اليَقينُ، وحقُّ اليقينِ جميعاً؛ لأنَّ السَّوْءَ ليس بالرجل، واليقينُ هو الحقُّ، قال: ولا يقال: هذا رجلُ السُّوءِ بالضَّمِّ، قال ابن بَرِّيّ: وقد أجاز الأخفشُ أن يُقال: رجلُ السَّوْءِ، ورجلُ سَوْءٍ بفتح السين فيهما، ولم يُجز: رجلُ السُّوءِ بضم السِّين؛ لأنَّ السُّوءَ اسمٌ للضُّرِّ، وسوءِ الحال، وإنَّما يُضاف إلى المصدر الذي هو فِعله، كما يقال: رجلُ الضَّربِ، والطَّعنِ، فيقومُ مقامَ قولك: رجلٌ ضرَّابٌ، وطعَّانٌ، فلهذا جاز أن يقال: رجلُ السَّوْءِ بالفتح، ولم يَجُزْ أن يقال: هذا رجلُ السُّوءِ بالضَّمِّ، وتقول في النَّكرة: رجلُ سَوْءٍ، وإذا عرَّفت قلت: هذا الرجلُ السَّوْءُ ولم تُضِف، وتقول: هذا عملُ سَوْءٍ، ولا تقل السَّوْءِ؛ لأنَّ السَّوْءَ يكون نعتاً للرجل، ولا يكون السَّوْءُ نعتاً للعمل؛ لأنَّ الفعل من الرجل، وليس الفعل من السَّوْءِ، كما تقول: قوْلُ صدقٍ، والقولُ الصِّدقُ، ورجلُ صدق، ولا تقول: رجلُ الصِّدق؛ لأنَّ الرجل ليس من الصِّدقِ. انتهى[1].

(مِنَ الشَّيْطَانِ)؛ أي: من إلقائه، يُخَوِّف، ويَحْزُن الإنسان بها، قال عياض: إضافةُ؛ أي: نسبة الرؤيا إلى الله تعالى إضافة تكريم وتشريف؛ لطهارتها من حضور الشيطان، وإفساده لها، وسلامتها من الأضغاث؛ أي: التخليط، وجمعِ الأشياء المتضادة، بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

خلق الله تعالى، وبإرادته، ولا فِعل للشيطان فيها، لكنه يحضرها، ويرتضيها، ويُسَرّ بها، فلذا نُسبت إليه، أو لأنها مخلوقة على طبعه، من التحذير، والكراهة التي خُلِق عليها، أو لأنها توافقه، ويستحسنها؛ لِمَا فيها من شَغْل بال المسلم، وتضرره بها، قاله الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**فَلْيَنْفِثْ**) تقدّم بلفظ: «فليبصق»، وفي رواية: «فليتفل»، قال في «الصحاح»: التفل شبيه بالبصق، وهو أقل منه، أوَّله البزاق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ، وقال الزركشيّ: جاء في رواية: «فليتفل»، وفي أخرى: «فلينفث»، وفي أخرى: «فليبصق» وبينها تفاوت، فينبغي فِعْل الكل؛ لأنه زجر للشيطان، فهو من باب رمي الجمار. انتهى[(٢)].

وقوله: (**عَنْ يَسَارِهِ**) إنما عيّن اليسار؛ لأنه موقف القرين؛ أي: الشيطان، واليمين موقف المَلَك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**)، وفي رواية: «وليستعذ بالله من شرها»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَدَ في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، بأسانيد صحيحة، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يَكره، فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله، ورسله، من شرّ رؤياي هذه، أن يصيبني فيها ما أكره في ديني، ودنياي»، وقال غيره: وَرَدَ أنه يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان، وسيئات الأحلام»، رواه ابن السنيّ[(٣)].

وقوله: (**لَا تَضُرُّهُ**)؛ أي: لأن الله تعالى جعل ما ذُكِر سبباً للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا، كما جَعَل الصدقة وقايةً للمال، وأنها تدفع البلاء إذا فَعَل ذلك مصدِّقاً متّكلاً على الله تعالى في دفع المكروه.

وقوله: (**وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً**)؛ أي: لئلا يعبّرها بتعبير غير مرضيّ؛ إما حسداً، أو لجهله، فتقع ذلك، ويتضرّر الرائي، فقد أخرج أبو داود،

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٥٢.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٥٠.
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٤٥٣.

والترمذيّ، وصححه ابن حبّان، عن أبي رَزين الْعُقيليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رجل طائر، ما لم تُعبَّر، فإذا عُبِّرت وقعت ـ قال: وأحسبه ـ قال: ولا يقصّها إلا على وادّ، أو ذي رأي»[١].

وقوله: (**فَلْيُبْشِرْ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول: «فَلْيُبْشِرْ» بضم الياء، وبعدها باء ساكنة، من الإبشار، والبشرى، وفي بعضها: بفتح الياء، وبالنون، من النشر، وهو الإشاعة، قال القاضي في «المشارق»، وفي «الشرح»: هو تصحيف، وفي بعضها: «فليستر» بسين مهملة، من الستر، والله أعلم. انتهى[٢].

وقوله: (**وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ**) وفي رواية الترمذيّ: «لا يحدّث بها إلا لبيباً، أو حبيباً»؛ أي: لأنه إذا حدّث بها من لا يحبّ قد يفسرها بما لا يحب، إما بغضاً، وإما حسداً، فقد يقع على تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً، ونَكَداً، فأُمر بترك تحديث من لا يحب؛ لسبب ذلك، وقد رُوي مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر»، وهو ضعيف، لكن له شاهد عند أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، بسند حسن، وصححه الحاكم، عن أبي رزين العُقيليّ، رفعه: «الرؤيا على رجل طائر، ما لم تعبَّر، فإذا عُبِّرت وقعت»، قال أبو عبيدة وغيره: معناه إذا كان العابر الأول عالِماً، فعبَّر، وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام؛ ليتوصل بذلك إلى مراد الله تعالى فيما ضَرَب من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يُصِب فليسأل الثاني، وعليه أن يُخبر بما عنده، ويبيّن ما جَهِل الأول، وفيه بحث يطول ذكره، قاله الزرقانيّ رحمه الله[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) صححه ابن حبّان، والشيخ الألبانيّ، وحسّنه الحافظ في «الفتح».
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩ ـ ٢٠.
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٤٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا، تُمْرِضُنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا، فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ) محمد بن خَلّاد بن كَثير البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ) بن أبي فَرْوة الهاشميّ، يُعرف بابن الكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْهُذَليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدَر، ثقةٌ صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلةً [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج بن الوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فَتَّش بالعراق عن الرجال، وذَبّ عن السُّنَّة، وكان عابداً [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (تُمْرِضُنِي) بضمّ أوله، من الإمراض، رباعيّاً؛ أي: تؤلمني.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٠] (٢٢٦٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء ـ الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٢ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٥١) من رباعيّات الكتاب، وفيه أن صحابيّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث واضحٌ يُعلم من شرح حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٩٠] (٢٢٦٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٢٢)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٥٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩٠ و٦/ ٢٢٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٩١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٦٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٤/ ١٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩١] (٢٢٦٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ[1] وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ»، قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) ـ بفتح السين المهملة، بعدها خاء معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون ـ هو: أيوب بن أبي تَمِيمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت١٣١)، وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وشيخه، فمكيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

---

(١) وفي نسخة: «من خمسة».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ) قال الخطابيّ في «المعالم»[1]: في قوله: «إذا اقترب الزمان» قولان:

أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمعبِّرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار، وإدراك الثمار، ونقله في «غريب الحديث» عن أبي داود السجستانيّ، ثم قال: والمعبِّرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار، وإدراك الثمار، وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار.

والقول الآخر: أن اقتراب الزمان انتهاء مدته، إذا دنا قيام الساعة. انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ)؛ أي: لم تقارب الكذب، وفيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق، والراجح أن المراد: نفي الكذب عنها أصلاً؛ لأن حرف النفي الداخل على «كاد» ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدلّ على نفيه نفسه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠]، ذكره الطيبيّ[2].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: قيل في اقتراب الزمان قولان:

أحدهما: تقارب الليل والنهار في الاعتدال، وهو الزمان الذي تتفتق فيه الأزهار، وتينع فيه الثمار، وموجب صدق الرؤيا في ذلك الزمان اعتدال الأمزجة فيه؛ فلا يكون في المنام أضغاث الأحلام، فإنَّ من موجبات التخليط فيها غلبة بعض الأخلاط على صاحبها.

وثانيهما: أن المراد بذلك: آخر الزمان المقارب للقيامة. وقد روي عن النبيّ ﷺ من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

---

(١) «معالم السُّنن» ٤/ ١٢٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٣٠٠٣.

قال: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن»[١].

قال: والمراد ـ والله أعلم ـ بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث: زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم بعد قتله الدجال، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما نصّه: «فيبعث الله عيسى ابن مريم، فيمكث في الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يُرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرّة من خير، أو إيمان إلا قبضته» الحديث، قال: فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصَّدْر الأَوَّل، وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب، ومن ثَمّ قال عقب هذا: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، وإنما كان كذلك؛ لأن من كَثُر صِدْقه تنوّر قلبه، وقَوِيَ إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته، استَصْحَب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب، والمخلِّط، فإنه يفسد قلبه، ويُظْلِم فلا يرى إلا تخليطاً، وأضغاثاً، وقد يندر أحياناً، فيرى الصادق ما لا يصحّ، ويرى الكاذب ما يصحّ ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الحافظ: وهذا يؤيده ما ثبت أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة، إن صدرت من مسلم صادق صالح، ومن ثَمّ قُيِّد بذلك في حديث: «رؤيا المسلم جزء»، فإنه جاء مطلقاً مقتصراً على المسلم، فأخرج الكافر، وجاء مقيَّداً بالصالح تارةً، وبالصالحة، وبالحسنة، وبالصادقة، كما تقدم بيانه، فيُحمَل المطلق على المقيَّد، وهو الذي يناسب حالُه حالَ النبيّ ﷺ، فيُكْرَم بما أُكْرِم به النبيّ ﷺ، وهو الاطلاع على شيء من الغيب، فأما الكافر، والمنافق، والكاذب، والمخلِّط، وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات، فإنها لا تكون من الوحي، ولا من النبوة؛ إذ ليس كل من صدق في شيءٍ مَّا يكون خبره ذلك نبوةً، فقد يقول الكاهن كلمة حقّ، وقد يُحَدِّث المنجِّم، فيصيب، لكن كلُّ ذلك على الندور والقلة، والله أعلم.

---

(١) حديث صحيحٌ، رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٩)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٢٩١).
(٢) «المفهم» ٦/ ١١ ـ ١٢.

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ[١]: معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب، أنها تقع غالباً على الوجه الذي لا يَحتاج إلى تعبير، فلا يدخلها الكذب، بخلاف ما قبل ذلك، فإنها قد يخفى تأويلها، فيعبّرها العابر، فلا تقع كما قال، فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار.

قال: والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان، أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً، كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً»، أخرجه مسلم، فيقِلّ أنيس المؤمن، ومُعِيْنه في ذلك الوقت، فيُكْرَم بالرؤيا الصادقة، قال: ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن، فيقال: كلما قَرُب الأمر، وكانت الرؤيا أصدق حُمل على أقلّ عدد وَرَدَ، وعكسه، وما بين ذلك.

قال الحافظ: وتنبغي الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات.

وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب» إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العلم بأمور الديانة لَمّا يَذهبُ غالبه بذهاب غالب أهله، وتعذرت النبوة في هذه الأمة عُوِّضُوا بالرؤيا الصادقة؛ ليجدَّد لهم ما قد دَرَسَ من العلم.

والثاني: أن المؤمنين لَمّا يقلّ عددهم، ويغلب الكفر، والجهل، والفسق على الموجودين، يُؤْنَس المؤمن، ويعان بالرؤيا الصادقة؛ إكراماً له، وتسليةً، وعلى هذين القولين لا يختصّ ذلك بزمان معيَّن، بل كلما قَرُب فراغ الدنيا، وأَخَذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق.

والثالث: أن ذلك خاصّ بزمان عيسى ابن مريم، وأولها أَولاها، والله أعلم.

(وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً)؛ يعني: أن من كان أكثر صدقاً في حديثه كان أكثر صدقاً في رؤياه، قال النوويّ: ظاهره أنه على إطلاقه، وحَكَى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم،

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٤٧.

وموت العلماء، والصالحين، ومن يُستضاء بقوله، وعمله، فجعله الله تعالى جابراً، وعِوَضاً، ومنبِّهاً لهم، والأول أظهر؛ لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه، وحكايته إياها. انتهى[(١)].

(وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسةٍ) وقع في معظم النسخ: بلفظ: «خمس» بحذف التاء، والأولَ أولى، والله تعالى أعلم. **(وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)** قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: هذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها، ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ، ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد، ولا في حكمته خصوصاً، وقد اختلفت الروايات في كمية العدد، ففي رواية: «من ستة وأربعين»، وفي رواية: «من ستة وعشرين»، وفي رواية: «من أربعين»، وفي رواية: «من أربعة وأربعين»، وفي رواية: «من تسعة وأربعين»، وفي رواية: «من خمسين»، وفي رواية: «من سبعين»، والله أعلم بمراد نبّيه ﷺ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سأذكر في المسألة الخامسة ما قاله أهل العلم في قوله ﷺ: «جزء من أربعين جزءاً من النبوّة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ)؛ أي: ثلاثة أنواع، **(فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ)** من إضافة الموصوف إلى الصفة؛ كمسجد الجامع، وهو مبتدأ خبره قوله: **(بُشْرَى مِنَ اللهِ)** تعالى؛ أي: الرؤيا الصالحة التي يراها المسلم، أو تُرى له بُشرى من الله تَعَالَى له، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بشرى من الله»؛ أي: مُبشرة بخير، ومحذِّرة عن شرٍّ، فإن التحذير عن الشرِّ خيرٌ، فتتضمَّنه البشرى، وإنَّما قلنا ذلك هنا؛ لأنَّه قد قال في حديث الترمذيّ: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله» مكان: «بشرى من الله»، فأراد بذلك ـ والله أعلم ـ الرؤيا الصادقة المبشِّرة، والمحذِّرة. انتهى[(٣)].

(وَرُؤْيَا) مبتدأ سوّغه التقسيم، وخبره قوله: **(تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ)**؛ أي: إيقاع منه للمسلم في حُزْن وَهَمّ، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُلحق بالرؤيا المحزنة: المفزعات، والمهوِّلات، وأضغاث الأحلام؛ إذ كل ذلك مذموم؛ لأنها من آثار

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠.
(٢) «الديباج على مسلم» ٥/ ٢٨٤.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٨.

الشيطان، وكل ما ينسب إليه مذموم. انتهى[١].

(وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ) بتشديد الدال، **(الْمَرْءُ)** به **(نَفْسَهُ)**؛ أي: من الأشياء التي يُحدّث بها الشخص في يقظته، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يدخل فيه ما يلازمه المرء في يقظته من الأعمال، والعلوم، والأقوال، وما يقوله الأطباء: من أن الرؤيا تكون عن خلطٍ غالبٍ على الرائي، فيرى في نومه ما يناسب ذلك الخلط؛ فمن يغلب عليه البلغم رأى السِّباحة في الماء، وما أشبهه؛ لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران، والصعود في الارتفاع؛ لمناسبة النَّار في الطبيعة طبيعة الصفراء، وهكذا يقولون في بقية الأخلاط، ونحن ننازعهم في موضعين:

أحدهما: في أصل تأثير الطبيعة؛ فإنْ قالوا: إن الطبيعة سببٌ عاديّ، والله تعالى هو الفاعل بالحقيقة، وهو مذهب المسلمين؛ فهو الحقّ، وإن قالوا: إن الطبيعة تفعل ذلك بذاتها؛ حكمنا بتكفيرهم، وانتقل الكلام إلى علم الكلام.

والثاني: أن من أراد منهم أن الرؤيا لا تكون إلا عن الأخلاط؛ فهو باطل بما قد ثبت عن الصادق فيما ذكرناه من الأحاديث: أن الرؤيا منها ما يكون من الله، وهي المبشرة، والمحذرّة، وهذا من باب الخير، وليس في قوة الطبيعة أن تطّلع على الغيب بالإخبار عن أمور مستقبلة تقع في المستقبل على نحو ما اقتضته الرؤيا بالاتفاق بين العقلاء، ومن أراد منهم: أن الأخلاط قد تكون سبباً لبعض المنامات، فقد يُسَلَّم ذلك على ما قرَّرناه، ثمَّ يبقى نظر آخر، وهو أنه لو كان ما قالوه صحيحاً للزم عليه ألا يرى من غلب عليه خلط من تلك الأخلاط إلا ما يناسبه، ونحن نشاهد خلافه، فيرى البلغمي النيران، والصعود في الارتفاعات، وعكس ذلك في الصفراويّ، فبطل ما قالوه بالمشاهَد، والله وليُّ المعاضدة. انتهى[٢].

(فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِب، **(فَلْيَقُمْ)** من منامه **(فَلْيُصَلِّ)** ليس هذا مخالفاً لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ بالله من شرِّها، وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه»؛ وإنما

---

(١) «المفهم» ٦/١٨.

(٢) «المفهم» ٦/١٨ ـ ١٩.

الأمر بالصلاة زيادة، فينبغي أن تزاد على ما في هذه الرواية، فيفعل الجميع، ويَحْتَمِل أن يقال: إنما اقتصر في هذا الموضع على ذكر الصلاة وحدها؛ لأنَّه إذا صلَّى تضمَّن فِعله للصلاة جميع تلك الأمور؛ لأنَّه إذا قام إلى الصلاة تحوَّل عن جنبه، وإذا تمضمض نَفَث، وبصق، وإذا قام إلى الصلاة تعوَّذ، ودعا، وتفرَّغ لله تعالى في ذلك في حالٍ هي أقرب الأحوال إجابةً، كما قدَّمناه، والله تعالى أعلم، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ) من التحديث، وفي الرواية الماضية: «ولا يُخبر بها أحداً»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لا يُعَلِّق نفسه بتأويلها؛ إذ لا تأويل لها، فإنها من أُلْقيات[2] الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن، إما بتحزين، وإما بترويع، أو ما أشبه ذلك، وفِعْلُ ما ذُكر كافٍ في دفع ذلك، ومانعٌ من أن يعود الشيطان لمثل ذلك، وهذا هو الذي فهمه أبو سلمة من الحديث ـ والله تعالى أعلم ـ فقال: «إن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليَّ من الجبل، فما أباليها»، وفي أصل كتاب مسلم قال: «كنت لأرى الرؤيا أُعْرَى لها، غير أني لا أزَّمَّل»؛ أي: تصيبني الْعُرَوَاء، وهي الرِّعْدة، وقال في رواية أخرى: «إن كنت لأرى الرؤيا، فَتُمْرِضني غير أنِّي لا أزَّمَّل لها»، والتزميل: اللفّ، والتَّدثير؛ يعني: أنها ما كانت تدوم عليه، فيحتاج إلى أن يدَّثَّر، لكنه بنفس ما كان يفعل ما أمر به النبيّ ﷺ من النفث، والتعوُّذ، وغيره يزول عنه ذلك، ببركة الصدق، والتصديق، والامتثال، وفائدة هذا أن لا يَشْغَل الرائي نفسه بما يَكره في نومه، وأن يُعرِض عنه، ولا يلتفت إليه؛ فإنَّه لا أصل له، هذا هو الظاهر من الأحاديث، والله تعالى أعلم. انتهى[3].

(قَالَ: وَأُحِبُّ الْقَيْدَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه من قول النبيّ ﷺ، غير أن أيوب السختيانيّ هو الذي رَوَى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنه شكَّ: هل هو من قول النبيّ ﷺ، أو من

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩.

(٢) «الأُلْقية» كأُغْنية: ما أُلقي من التحاجي.اهـ. «القاموس» ص١١٨٥.

(٣) «المفهم» ٦/ ١٩ ـ ٢٠.

قول ابن سيرين؟ فلا يُعَوَّل على ذلك الظاهر، غير أن هذا المعنى صحيح في العبارة؛ لأن القيد في الرجلين، وهو يُثبِّت الإنسان في مكانه، فإذا رآه من هو على حالٍ مّا على رجليه كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، فإذا رآه من هو من أهل الدين والعلم كان ثباتاً على تلك الحال، ولو رأى المريض قيداً في رجليه كان ذلك دليلاً على دوام مرضه.

(وَأَكْرَهُ الْغُلَّ) بضم الغين المعجمة، وتشديد اللام: طَوْقٌ من حديد يُجعل في الْعُنُق، والجمع أغلالٌ، مثلُ: قُفْل وأقفال.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وإنما كَرِهَ الْغُلّ؛ لأنَّه لا يُجعل إلا في الأعناق نِكايةً، وعُقوبةً، وقهراً، وإذلالاً، فَيُسحب على وجهه، ويجرّ على قفاه، كما قال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [غافر: ٧١، ٧٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة: ٦٤]، و﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾﴾ [يس: ٨].

وعلى الجملة فهو مذموم شرعاً، وعادة، فرؤيته في النوم دليلٌ على وقوع حالة سيئة بالرائي تلازمه، ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه؛ كواجبات فرَّط فيها، أو معاصٍ ارتكبها، أو ديونٍ، وحقوقٍ لازمة له، وقد يكون ذلك في دنياه من شدائد تصيبه، أو أنكاد تلازمه.

وبالجملة فالمعتبَر في أعظم أصول العِبارة النظر إلى أحوال الرائي، واختلافها، فقد يرى الرائيان شيئاً واحداً، ويدلّ في حق أحدهما على خلاف ما يدلّ عليه في حقّ الآخر. انتهى[1].

(وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأنه في الرِّجلين، وهو كفّ عن المعاصي والشرور، وأنواع الباطل، وأما الغلّ فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا﴾ [يس: ٨]، وقال الله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١]، وأما أهل العبارة فنزّلوا هاتين اللفظتين منازل، فقالوا: إذا رأى القيد في

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩ ـ ٢٠.

رجليه، وهو في مسجد، أو مشهد خير، أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته في ذلك، وكذا لو رآه صاحب ولاية، كان دليلاً لثباته فيها، ولو رآه مريضٌ، أو مسجونٌ، أو مسافرٌ، أو مكروبٌ، كان دليلاً لثباته فيه، قالوا: ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غُلٌّ غلب المكروه؛ لأنها صفة المعذَّبين، وأما الغُلّ فهو مذموم إذا كان في العنق، وقد يدلّ للولايات، إذا كان معه قرائن، كما أن كل وال يُحشر مغلولاً حتى يُطلقه عَدْله، فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق، فهو حسنٌ، ودليلٌ لكفهما عن الشرّ، وقد يدل على بُخلهما، وقد يدلّ على منع ما نواه من الأفعال. انتهى[1].

قال أيوب: (**فَلَا أَدْرِي هُوَ**)؛ أي: قوله: «قال: وأحبّ القيد، وأكره الغُلّ، والقيد ثبات في الدين»، (**فِي الْحَدِيثِ**) المرفوع (**أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟**) من عند نفسه، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٩١ و٥٨٩٢ و٥٨٩٣ و٥٨٩٤] (٢٢٦٣)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٧٠١٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠١٩)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٧٠)، و(ابن ماجه) في «الرؤيا» (٣٨٩٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٠ ـ ٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٦٩ و٣١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٤٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٩٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢٣)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٤/ ١٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٧٨ و٣٢٧٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٣ ـ ٢٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه إذا اقترب الزمان لا تكاد رؤيا المسلم تكذب، وقد تقدّم الخلاف في المراد باقتراب الزمان، فلا تنس، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من كان أصدق في حديثه كان أصدق في رؤياه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوّة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الرؤيا ثلاثة أنواع: الأولى: الرؤيا الصالحة، وهي بُشرى من الله تعالى لعبده المسلم، والثانية: رؤيا هي تحزين من الشيطان للمؤمن، ولا تضرّه، والثالثة: رؤيا من نوع ما يُحدّث المرء به نفسه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من آداب من رآى رؤيا يكرهها أن يقوم من منامه، فيصلي، وأن لا يحدّث بها الناس، فإنها لا تضرّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المسلم إذا رآى القيد في منامه كان خيراً له؛ لأنه يدلّ على ثباته في دينه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن رؤيا الغُلّ مذموم؛ لأنه من صفة أهل النار، كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾﴾ [غافر: ٧١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في إدراج قوله: «وأحبّ القيد، وأكره الغلّ... إلخ»:

قال أبو بكر الخطيب البغداديّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الفصل للوصل المدرج» بعد إيراده الحديث من طرق ما نصّه: جاء في هذه الأحاديث التي ذكرناها أن جميع هذا المتن قول رسول الله ﷺ إلا ذكر القيد، والغُلّ، فإنه من قول أبي هريرة، أدرجه هؤلاء الرواة في الحديث، وبيَّنه معمر بن راشد في روايته عن أيوب، عن محمد بن سيرين، ثم ساقه بسنده من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، والرؤيا ثلاثة: الرؤياء الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدّث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، وإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدّث بها أحداً، وليقم، فليصلّ، قال:

وقال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغُلّ، القيد ثبات في الدين». انتهى[(١)].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب القيد في المنام»:

(٦٦١٤) ـ حدّثنا عبد الله بن صَبّاح، حدّثنا معتمر، سمعت عوفاً، حدّثنا محمد بن سيرين، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تَكَدْ رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، قال محمد: وأنا أقول هذه. قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصُّه على أحد، وليقم، فليصلّ، قال: وكان يُكْرَه الغُلّ في النوم، وكان يُعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين.

ورَوَى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وأدرجه بعضهم كلَّه في الحديث، وحديث عوف أبْيَن.

وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبيّ ﷺ في القيد.

قال أبو عبد الله: لا تكون الأغلال إلا في الأعناق. انتهى.

ولنذكر شرحه من «الفتح»؛ لأن فيه تحقيقات كثيرة يتبيّن بها ما وقع في الحديث من الإدراج على وجه التفصيل، قال:

قوله: «باب القيد في المنام»؛ أي: من رأى في المنام أنه مقيَّد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبَّر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خَصُّوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافراً، أو مريضاً، فإنه يدلّ على أن سفره، أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدةً، كمن رأى في رجله قيداً من فضة، فإنه يدلّ على أنه يتزوج، وإن كان من ذهب، فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صُفْر، فإنه لأمر مكروه، أو مال فات، وإن كان من رصاص، فإنه لأمر فيه وَهْن، وإن كان من حَبْل، فلأمر في الدين، وإن كان من خشب، فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب، فلتهمة، وإن كان من خرقة، أو خيط فلأمر لا يدوم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مخالفة ما قاله أهل التعبير من

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ١/ ١٦٧ ـ ١٧١.

التفصيلات لإطلاق حديث الباب، فليُتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: «إذا اقترب الزمان لم يَكَد رؤيا المؤمن تَكْذِب» كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي ذرّ عن غير الكشميهنيّ بتقديم «تكذب» على «رؤيا المؤمن»، وكذا في رواية محمد بن يحيى، وكذا في رواية عيسى بن يونس، عن عوف عند الإسماعيليّ، قال الخطابيّ في «المعالم» في قوله: «إذا اقترب الزمان» قولان:

أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمعبِّرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار، وإدراك الثمار، ونقله في غريب الحديث عن أبي داود السجستانيّ، ثم قال: والمعبِّرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار، وإدراك الثمار، وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار.

والقول الآخر: أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة.

قال الحافظ: يُبعد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختصّ به، وقد جزم ابن بطال بأن الأول[1] هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذيّ من طريق معمر، عن أيوب في هذا الحديث، بلفظ: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، قال: فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة، وقُبض أكثر العلم، ودَرَست معالم الديانة بالهرْج والفتنة، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكِّر، ومجدِّد لِمَا دَرَس من الدين، كما كانت الأمم تُذَكَّر بالأنبياء، لكن لمّا كان نبيّنا ﷺ خاتم الأنبياء، وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة، عُوِّضوا بما مُنِعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار. انتهى.

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعيّ، عن محمد بن سيرين، بلفظ: «إذا قرب الزمان»، وأخرج البزار من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» «بأن الأول»، والظاهر أن الصواب: «بأن الثاني هو الصواب». فليُتأمل.

سيرين، بلفظ: «إذا تقارب الزمان»، وفي حديث آخر عن أبي هريرة: «يتقارب الزمان، ويُرفع العلم...» الحديث، والمراد به اقتراب الساعة قطعاً.

وقال الداوديّ: المراد بتقارب الزمان: نَقص الساعات والأيام والليالي. انتهى، ومراده بالنقص سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة، كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره: «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السَّعَفَة»، وقيل: إن المراد بالزمان المذكور: زمان المهديّ عند بسط العدل، وكثرة الأمن، وبسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يُستقصَر لاستلذاذه، فتتقارب أطرافه.

وأما قوله: «لم تكد... إلخ» فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق، والراجح أن المراد: نفي الكذب عنها أصلاً؛ لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدلّ على نفيه نفسه، ذكره الطيبيّ.

وقوله: «ورؤيا المؤمن جزء» الحديث هو معطوف على جملة الحديث الذي قبله، وهو: «إذا اقترب الزمان» الحديث، فهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً.

وقوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور، وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع، ولئن كان كذلك فإنه أَولى ما فُسِّر به المراد من النبوة في الحديث، وهو صفة الصدق، قال الحافظ: ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا: «قال محمد: وأنا أقول هذه»: الإشارة في قوله: «هذه» للجملة المذكورة، وهذا هو السرّ في إعادة قوله: «قال» بعد قوله: «هذا»، ثم رأيت في «بُغية النقاد» لابن المواق أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة، وأنه لا شك في إدراجها، فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين، وليست مرفوعة.

قوله: «وأنا أقول هذه» كذا لأبي ذرّ وفي جميع الطرق، وكذا ذكره الإسماعيليّ، وأبو نعيم، في «مستخرجيهما»، ووقع في «شرح ابن بطال»[1]:

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٥٣٧.

«وأنا أقول هذه الأمة، وكان يقال... إلخ» قال الحافظ: وليست هذه اللفظة في شيء من نُسخ «صحيح البخاري»، ولا ذكرها عبد الحق في «جمعه»، ولا الحميديّ، ولا من أخرج حديث عوف، من أصحاب الكتب، والمسانيد، وقد تقلّده عياض، فذكره كما ذكره ابن بطال، وتبعه في «شرحه»، فقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح، فقال: وأنا أقول هذه الأمة ـ يعني: رؤيا هذه الأمة ـ صادقة كلها، صالحها وفاجرها؛ ليكون صدق رؤياهم زاجراً لهم، وحجةً عليهم؛ لدروس أعلام الدين، وطموس آثاره بموت العلماء، وظهور المنكر. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مرتَّب على ثبوت هذه الزيادة، وهي لفظة: «الأمة»، ولم أجدها في شيء من الأصول، وقد قال أبو عوانة الإسفرائينيّ بعد أن أخرجه موصولاً مرفوعاً، من طريق هشام، عن ابن سيرين: هذا لا يصحّ مرفوعاً عن ابن سيرين، قلت: وإلى ذلك أشار البخاريّ في آخره بقوله: «وحديث عوف أبْيَن»؛ أي: حيث فَصَل المرفوع من الموقوف.

قوله: قال: وكان يقال: «الرؤيا ثلاث... إلخ» قائل «قال» هو محمد بن سيرين، وأبهم القائل في هذه الرواية، وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواة، ووقفه بعضهم، وقد أخرجه أحمد عن هَوْذة بن خليفة، عن عوف، بسنده مرفوعاً: «الرؤيا ثلاث...» الحديث مثله، وأخرجه الترمذيّ، والنسائيّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حقّ، ورؤيا يُحَدِّث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان»، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ من طريق عبد الوهاب الثقفيّ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، مرفوعاً أيضاً بلفظ: «الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله»، والباقي نحوه.

قوله: «حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله»، وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن، رفعه: «الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ومنها ما يَهُمّ به الرجل في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قال الحافظ: «وليس الحصر مراداً من قوله: «ثلاث»؛ لثبوت نوع رابع في حديث أبي هريرة في الباب، وهو حديث النفس، وليس في حديث أبي قتادة، وأبي سعيد الماضيين سوى ذِكر وَصْف الرؤيا بأنها مكروهة، ومحبوبة، أو حسنة وسيئة.

وبقي نوع خامس، وهو تلاعب الشيطان، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال: «جاء أعرابيّ، فقال: يا رسول الله رأيت في المنام؛ كأن رأسي قُطِع، فأنا أتبعه»، وفي لفظ: «فقد خرج، فاشتددت في أثره، فقال: لا تُخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام»، وفي رواية له: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يُخبر به الناس».

ونوع سادس: وهو رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة؛ كمن كانت عادته أن يأكل في وقت، فنام فيه، فرأى أنه يأكل، أو بات طافحاً من أكل، أو شرب، فرأى أنه يتقيأ، وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص.

وسابع: وهو الأضغاث.

قوله: «فمن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصه على أحد، ولْيَقُم، فليصلّ»، زاد في رواية هَوْذة: «فإذا رأى أحدكم رؤيا تُعجبه، فليقصها لمن يشاء، وإذا رأى شيئاً يكرهه...» فذكر مثله، ووقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين: «فليصلّ، ولا يحدِّث بها الناس»، وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين عند الترمذيّ: «وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح»، وهذا ورد معناه مرفوعاً في حديث أبي رزين، عند أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه: «ولا يقصها إلا على وادٍّ، أو ذي رأي».

قوله: «قال: وكان يَكره الْغُلّ في النوم، ويعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين» كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في «يعجبهم»، والإفراد في «يَكرَه»، و«يقول»، قال الطيبيّ: ضمير الجمع لأهل التعبير، وكذا قوله: «وكان يقال»، قال المهلَّب: الغل يُعَبَّر بالمكروه؛ لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ الآية [غافر: ٧١]، وقد يدلّ على الكفر، وقد يعبَّر بامرأة تؤذي.

وقال ابن العربيّ: إنما أحبوا القيد؛ لِذِكر النبيّ ﷺ له في قسم

المحمود، فقال: «قَيَّدَ الإيمانُ الْفَتْكَ»[١]، وأما الغُلّ فقد كُره شرعاً في المفهوم؛ كقوله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠﴾ [الحاقة: ٣٠]، و﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]، و﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، وإنما جُعل القيد ثباتاً في الدين؛ لأن المقيَّد لا يستطيع المشي، فضُرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

وقال النوويّ: قال العلماء: إنما أحبّ القيد؛ لأن محله الرِّجل، وهو كفّ عن المعاصي، والشرّ، والباطل، وأبغضَ الغُلَّ؛ لأن محله العنق، وهو صفة أهل النار، وأما أهل التعبير فقالوا: إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي، بحسب من يُرَى ذلك له، وقالوا: إن انضم الغلّ إلى القيد دلّ على زيادة المكروه، وإذا جُعل الغلّ في اليدين حُمِد؛ لأنه كفّ لهما عن الشرّ، وقد يدلّ على البخل بحسب الحال، وقالوا أيضاً: إن رأى أن يديه مغلولتان فهو بخيل، وإن رأى أنه قُيِّد وغُلّ، فإنه يقع في سجن، أو شدّة.

قال الحافظ: وقد يكون الغلّ في بعض المرائي محموداً كما وقع لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، بسند صحيح، عن مسروق قال: «مَرَّ صهيب بأبي بكر، فأعرض عنه، فسأله، فقال: رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر، رجل من الأنصار، فقال أبو بكر: جُمِع لي ديني إلى يوم الحشر».

وقال الكرمانيّ: اختُلِف في قوله: «وكان يقال» هل هو مرفوعٌ، أو لا؟ فقال بعضهم: من قوله: «وكان يقال»، إلى قوله: «في الدين» مرفوعٌ كلّه، وقال بعضهم: هو كله كلام ابن سيرين، وفاعل «كان يَكره» أبو هريرة.

قال الحافظ: أخذه من كلام الطيبيّ، فإنه قال: يَحْتَمِل أن يكون مقولاً للراوي عن ابن سيرين، فيكون اسم «كان» ضميراً لابن سيرين، وأن يكون

---

(١) قوله: «قَيَّدَ الإيمانُ الْفَتْكَ»؛ أي: الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيداً، قال في «النهاية»: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه، وهو غارّ، غافلٌ، فيشدّ عليه، فيقتله، والغِيلة أن يخدعه، ثم يقتله في موضع خفيّ. انتهى.

مقولاً لابن سيرين، واسم «كان» ضمير أبي هريرة، أو النبيّ ﷺ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين، وقال في آخره: «لا أدري هو في الحديث، أو قاله ابن سيرين؟».

قوله: «ورواه قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»؛ يعني: أصل الحديث، وأما من قوله: «وكان يقال» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعاً، ومنهم من اقتصر على بعضه، كما سيأتي.

قوله: «وأدرجه بعضهم كله في الحديث»؛ يعني: جعله كله مرفوعاً، والمراد به رواية هشام، عن قتادة، كما سيأتي.

قوله: «وحديث عوف أبين»؛ أي: حيث فَصَلَ المرفوع من الموقوف، ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين: «وأنا أقول هذه»، فإنه دالّ على الاختصاص[1]، بخلاف ما قال فيه: «وكان يقال»، فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث، فإنه صَرَّح برفعه، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه، كما بُيِّن من رواية هَوْذة، وعيسى بن يونس.

قال القرطبيّ: ظاهر السياق أن الجميع من قول النبيّ ﷺ غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنه شكّ أهو من قول النبيّ ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟ فلا يُعَوَّل على ذلك الظاهر.

قال الحافظ: وهو حصر مردودٌ، وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصّةً، فإن مسلماً ما أخرج طريق عوف هذه، ولكنه أخرج طريق قتادة، عن محمد بن سيرين، فلا يلزم من كون أيوب شكّ أن لا يُعَوَّل على رواية من لم يشكّ، وهو قتادة مثلاً، لكن لمّا كان في الرواية المفصّلة زيادةٌ، فَرُجِّحت.

قوله: «وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبيّ ﷺ في القيد»؛ يعني: أنه شكّ في رفعه.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاريّ، وقوله: «لا تكون الأغلال إلا في الأعناق»؛ كأنه يشير إلى الردّ على من قال: قد يكون الغُلّ في غير العنق؛

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله: «على التنصيص»، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

كاليد، والرجل، والْغُلّ ـ بضم المعجمة، وتشديد اللام ـ واحد الأغلال، قال: وقد أطلق بعضهم الغُلّ على ما تُربط به اليد، وممن ذكره أبو علي القاليّ، وصاحب «المحكم»، وغيرهما، قالوا: الغُلّ جامعة تُجْعَل في العنق، أو اليد، والجمع أغلال، ويدٌ مغلولةٌ جُعِلت في الغلّ، ويؤيده قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، كذا استشهد به الكرمانيّ، وفيه نظرٌ؛ لأن اليد تُغَلّ في العنق، وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفّهما عن الشرّ، ويؤيده منام صهيب في حقّ أبي بكر الصديق، كما تقدم قريباً.

فأما رواية قتادة المعلّقة فوَصَلها مسلم، والنسائيّ من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائيّ، عن أبيه، عن قتادة، ولفظ النسائيّ بالسند المذكور: عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «الرؤيا الصالحة بشارة من الله، والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يُحَدِّث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يَكرهها، فليقم، فليصلّ، وأكره الغُلّ في النوم، ويُعجبني القيد، فان القيد ثبات في الدين».

وأما مسلم فإنه ساقه بسنده عقب رواية معمر، عن أيوب التي فيها: قال أبو هريرة: «فيعجبني القيد، وأكره الغُلّ، القيد ثبات في الدين»، قال مسلم: فأدرج؛ يعني: هشاماً عن قتادة في الحديث قوله: «وأكره الغُلّ... إلخ»، ولم يذكر: «الرؤيا جزء...» الحديث، وكذلك رواه أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة: «أحب القيد في النوم، وأكره الغُلّ، القيد في النوم ثبات في الدين»، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، من رواية عبد الوهاب الثقفيّ، عن أيوب، فذكر حديث: «إذا اقترب الزمان...» الحديث، ثم قال: «ورؤيا المسلم جزء من...» الحديث، ثم قال: «والرؤيا ثلاث...» الحديث، ثم قال بعده: «قال: وأُحِبّ القيد، وأكره الغُلّ، القيد ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث، أو قاله ابن سيرين؟»، هذا لفظ مسلم، ولم يذكر أبو داود، ولا الترمذيّ قوله: «فلا أدري... إلخ»، وأخرجه الترمذيّ، وأحمد، والحاكم، من رواية معمر، عن أيوب، فذكر الحديث الأول، ونحوَ الثاني، ثم قال بعدهما: «قال أبو هريرة: يعجبني القيد... إلخ»، قال: وقال النبيّ ﷺ:

«رؤيا المؤمن جزء... إلخ»، وقد أخرج الترمذيّ، والنسائيّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، حديث: «الرؤيا ثلاثة...» مرفوعاً، ثم قال بعده: «وكان يقول: يعجبني القيد...» الحديث، وبعده: «وكان يقول: من رآني، فإني أنا هو...» الحديث، وبعده: «وكان يقول: لا تقصّ الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح»، وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة.

وأما رواية يونس، وهو ابن عبيد، فأخرجها البزار في «مسنده» من طريق أبي خَلَف ـ وهو: عبد الله بن عيسى الخزاز، بمعجمات، البصريّ ـ عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأُحب القيد، وأكره الغُلّ»، قال: ولا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبيّ ﷺ، قال البزار: رُوِي عن محمد من عِدّة أوجه، وإنما ذكرناه من رواية يونس لِعِزَّة ما أَسند يونس عن محمد بن سيرين.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الْهُذَليّ، عن ابن سيرين حديثَ القيدِ موصولاً مرفوعاً، ولكن الهذليّ ضعيفٌ.

وأما رواية هشام فقال أحمد: حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان...» الحديث، و«رؤيا المؤمن...» الحديث، و«أحب القيد في النوم...» الحديث، و«الرؤيا ثلاث...» الحديث، فَسَاقَ الجميع مرفوعاً، وهكذا أخرجه الدارميّ من رواية مخلد بن الحسين، عن هشام، وأخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق عليّ بن عاصم، عن خالد، وهشام، عن ابن سيرين مرفوعاً، قال الخطيب: والمتن كله مرفوع، إلا ذِكر القيد، والغُلّ، فإنه قول أبي هريرة، أُدْرِج في الخبر، وبيّنه معمر، عن أيوب.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبد الله بن بكر، عن هشام قصة القيد، وقال: الأصح أن هذا من قول ابن سيرين، وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، وأيوب جميعاً، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا اقترب الزمان...» قال: وساق الحديث، ولم يذكر فيه النبيّ ﷺ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام موقوفاً، وزاد في آخره: قال أبو هريرة: اللبن في المنام الفطرة.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن عثمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: رأيت ابن سيرين مقيّداً في المنام، وهذا يُشعر بأن ابن سيرين كان يَعتمد في تعبير القيد على ما في الخبر، فأُعطي هو ذلك، وكان كذلك. انتهى ما في «الفتح»[1] بطوله، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذِكر ما قاله أهل العلم في قوله ﷺ: «جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوّة»:

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة»، وفي حديث عبادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً»، وفي رواية عن أبي هريرة: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين»، وفي أخرى عنه: «الرؤيا الصالحة»، وفي رواية: «رؤيا الرجل الصالح ستة وأربعون جزءاً من النبوة»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين»، وفي غير كتاب مسلم عن ابن عباس: «جزء من أربعين»، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «جزء من سبعة وأربعين»، وفي حديث العباس رضي الله عنه: «من خمسين»، وعن أنس رضي الله عنه: «من ستة وعشرين»، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «من أربعة وأربعين».

قال أبو عبد الله المازريّ: والأكثر والأصح عند أهل الحديث: «من ستة وأربعين». وحُكي عن بعض الناس: أنه نَزّل هذا الحديث بهذه الرواية على مدّة الوحي للنبيّ ﷺ، وذلك أنه ﷺ أقام يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة، منها ستة أشهر يوحى إليه في نومه، وذلك في أول أمره.

وقد اعتُرِض عليه بأن هذه المدة لم يصحَّ نقل تحديدها، ولا هو معروف، فتقديره تحكُّم.

قال القرطبيّ: القَدْر الذي اختَلَف الرواة فيه من هذا الحديث أمران:

أحدهما: من أضيفت الرؤيا إليه، فتارة سكت عنه، وأخرى قيل فيه: «المسلم»، وفي أخرى: «المؤمن»، وفي أخرى: «الصالح»، وهذا الأمر الخلاف فيه أهون من الخلاف في الأمر الثاني، وذلك أنه حيث سكت عنه لم

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٦٣ ـ ٣٧٢، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٧).

يضر السكوت عنه، مع العلم بأن الرؤيا مضافة إلى راءٍ ما، فإذا صُرِّح به في موضع آخر فهو المعنيُّ، وأما حيث نُطِق به فالمراد به واحد، وإن اختلفت الألفاظ، وذلك أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت من مسلم صادق صالح، وهو الذي يناسب حالُه حالَ النبيّ ﷺ فأُكرم بنوع مما أُكرم به الأنبياء عليهم السلام، وهو الاطّلاع على شيء من علم الغيب، كما قال ﷺ: «إنه لم يبق من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة في النوم، يراها الرجل الصالح، أو تُرى له»[1]، فإنَّ الكافر، والكاذب، والمخلِّط ـ وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات ـ لا تكون من الوحي، ولا من النبوّة؛ إذ ليس كل من صَدَق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة. وقد قدَّمنا: أن الكاهن يُخبر بكلمة الحقّ، وكذلك المنجِّم قد يحدِس[2]، فيصدق، لكن على الندور والقلَّة، وكذلك: الكافر، والفاسق، والكاذب. وقد يرى المنام الحق، ويكون ذلك المنام سبباً في شرٍّ يلحقه، أو أمرٍ يناله، إلى غير ذلك من الوجوه المعتبرة المقصودة به.

وقد وقعت لبعض الكفار منامات صحيحة صادقة؛ كمنام الملِك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفَتَيَيْن في السجن، ومنام عاتكة عمَّة رسول الله ﷺ، وهي كافرة، ونحوه كثير، لكن ذلك قليل بالنسبة إلى مناماتهم المخلطة والفاسدة، فهذا هو الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني: وهو اختلاف عدد أجزاء النبوة التي جُعلت رؤيا الرجل الصالح واحداً منها: فاختلفت الرواية فيه من ستة وعشرين إلى سبعين، كما قد ذكرناه، وأكثرها في «الصحيحين»، وكلها مشهورٌ فلا سبيل إلى أخذ أحدها، وطَرْح الباقي، كما قد فعل أبو عبد الله المازريّ، فإنَّه قد يكون بعض ما ترك أَولى مما قَبِل إذا بحثنا عن رجال أسانيدها، ولمّا ترجَّح عند غيره غير ما اختاره هو، فإذاً: الوجه الذي يتعيَّن المصير إليه أن يقال: إن هذه الأحاديث ـ وإن اختلفت ألفاظها ـ متفقة على أن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء

---

(١) رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

(٢) من بابي نصر، وضرب، من الْحَدْس، وهو الظنّ والتخمين.

من أجزاء النبوة. فهذه شهادة صحيحة من النبيّ ﷺ لها بأنها وحي من الله تعالى، وأنها صادقة لا كذب فيها. ولذلك قال مالك وقد قيل له: أيُفَسِّر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أيُلْعَب بالوحي؟!. وإذا كانت هكذا فتعيَّن على الرائي أن يعتني بها، ويسعى في تفهُّمها، ومعرفة تأويلها، فإنَّها إما مبشِّرة له بخير، أو محذرة له من شر، فإنْ أدرك تأويلها بنفسه، وإلا سأل عنها من له أهليَّة ذلك، وهو اللبيب الحبيب. ولذلك كان النبيّ ﷺ يقول إذا أصبح: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا فليقصها، أُعبِّرها؟»، فكانوا يقصُّون عليه، ويَعْبُرُ. وقد سلك أصحابه ذلك المسلك في حياته، وبعد وفاته، وقد كان يقتبس الأحكام من منامات أصحابه، كما فعل في رؤيا الأذان، وفي رؤيا ليلة القدر. وكل ذلك بناءً على أنها وحي صحيح. وإذا تقرَّر هذا فلا يضرنا الاضطراب الذي وقع في عدد تلك الأجزاء مع حصول المقصود من الخير؛ غير أن علماءنا قد راموا إزالة ذلك الاضطراب، وتأوَّلوه تأويلات، فلنذكرها، وننبِّه على الأقرب منها؛ وهي أربع:

الأول: ما صار إليه أبو عبد الله. وقد ذكرناه، وما وَرَدَ عليه.

والثاني: أن المراد بهذا الحديث: أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة، كما جاء في الحديث الآخر: «التؤدة، والاقتصاد، وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة»[1]؛ أي: النبوة مجموع خصال مبلغ أجزائها ستة وعشرون، هذه الثلاثة الأشياء جزء واحدٌ منها، وعلى مقتضى هذه التجزئة: كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء في نفسه، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين صحَّ لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون. ويصحُّ أن يسمَّى كل اثنين من الثمانية والسبعين جزءاً وخصلة، فيكون جميعها بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين جزءاً، ويصحُّ أن يسمَّى كل أربعة منها جزءاً، فيكون مجموع أجزائها بهذا الاعتبار تسعة عشر جزءاً ونصف جزء،

---

(١) حديث صحيح، رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ١٨٣)، والطبرانيّ في «الأوسط» (١/ ٣٠٣)، والضياء في «المختارة» (٩/ ٤٠٥) وكلهم بلفظ: «جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة».

فتختلف أسماء العدد المجزَّأ بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء، وعلى هذا: فلا يكون اختلاف أعداد أجزاء النبوَّة في أحاديث الرؤيا المذكورة اضطراباً؛ وإنَّما هو اختلاف اعتبار مقادير تلك الأجزاء المذكورة. والله تعالى أعلم.

الثالث: ما أشار إليه الطبريّ، وهو: أن هذا الاختلاف راجعٌ إلى اختلاف حال الرائي. فالمؤمن الصَّالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين، وغيرُ الصالح من سبعين، ولهذا لم يَشترط في رواية السَّبعين في وصف الرائي ما اشترطه في وصفه في رواية: «ستة وأربعين»، فإنَّه شرط فيها الصَّلاح في الرائي، وسكت عن اشتراطه في رواية السبعين.

قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعدٌ؛ لِمَا قدَّمناه من صحَّة احتمال حمل مطلق الرِّوايات على مقيّدها، وبما قد رُوي عن ابن عباس: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعين»، وسكت فيه عن ذِكر وصف الرائي. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو حين ذَكَر سبعة وأربعين. وحديث العبَّاس حين ذكر خمسين.

الرابع: قيل: يَحْتَمِل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي؛ إذ منه ما سُمِع من الله تعالى دون واسطة، كما قال تعالى: ﴿مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، ومنه بواسطة المَلَك، كما قال: ﴿أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا﴾ [الشورى: ٥١]، ومنه ما يُلقى في القلب، كما قال: ﴿إِلَّا وَحۡيًا﴾ [الشورى: ٥١]؛ أي: إلهاماً، ثمَّ منه ما يأتيه المَلَك على صورته، ومنه ما يأتيه على صورة آدمي يعرفه، ومنه ما يتلقاه منه وهو لا يعرفه، ومنه ما يأتيه في مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يسمعه من الملك قولاً مُفصَّلاً، إلى غير ذلك من الأحوال التي كانت تختلف على النبيّ ﷺ في الوحي وحالاته المختلفة، فتكون تلك الحالات إذا عُدِّدت غايتها انتهت إلى سبعين.

قال القرطبيّ: ولا يخفى ما في هذا الوجه من البُعد والتساهل؛ فإنَّ تلك الأعداد كلها إنما هي أجزاء النبوَّة، وأكثر هذه الأحوال التي ذكرت هنا ليست من النبوة في شيء؛ ككونه يعرف المَلَك، أو لا يعرفه، أو يأتيه على صورته، أو على غير صورته، ثمَّ مع هذا التكلف العظيم لم يَقْدِر أن يبلغ عدد ما ذكر إلى ثلاثين.

قال: وأشبه ما ذكر في ذلك: الوجه الثاني؛ مع أنَّه لم تَثْلَجُ النفسُ به،

ولا طاب لها. وقد ظهر لي وجه خامس ـ وأنا أستخير الله في ذِكره ـ وهو: أن النبوَّة معناها: أن يُطلع الله من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه: إما بالمشافهة، وإما بواسطة مَلَك، أو بإلقاء في القلب، لكن هذا المعنى المسمَّى بالنبوَّة لا يخلق الله به إلا من خصَّه بصفات كمال نوعه من المعارف، والعلوم، والفضائل، والآداب، ونزّهه عن نقائص ذلك. ولذلك قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى لمّا ذكر الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا﴾ [الأنعام: ٨٤]، وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، فقد حصل من هذا: أن النبوَّة لم يخصّ الله بها إلا أكمل خلقه، وأبعدهم عن النقائص. ثم: إنه لمّا شرّفهم بالنبوَّة حصلت لهم بذلك على جميع نوعهم الخصوصية، فلمّا كانت النبوَّة لا يخصّ الله بها إلا من حصلت له خصال الكمال أطلق على تلك الخصال نبوّة، كما قال ﷺ: «التؤدة والاقتصاد، والسَّمت الحسن جزء من النبوة»[1]؛ أي: من خصال الأنبياء، لكن الأنبياء في هذه الخصال متفاضلون، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فتفاضلهم بحسب ما وُهب لكل واحد منهم من تلك الصفات، وشُرِّف به من تلك الحالات، وكلٌّ منهم الصدق أعظم صفته في نومه ويقظته، وكانوا تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم، فنائمهم يقظان، ووحيهم في النوم واليقظة سيَّان؛ فمن ناسبَهُم في الصِّدق حصل من رؤياه على الحق؛ غير أنه لمّا كان الأنبياء في مقاماتهم وأحوالهم متفاضلين، وكان كذلك أتباعهم من الصَّادقين، وكان أقل خصال كمال الأنبياء ما إذا اعتُبر كان ستّاً وعشرين جزءاً، وأكثر ما يكون ذلك سبعين، وبين العددين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ تلك الأحاديث. وعلى هذا: فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب كمال نبيٍّ من الأنبياء، كانت رؤياه جزءاً من نبوّة ذلك النبيّ،

---

(١) تقدّم أنه صحيح باللفظ الماضي.

وكمالاتهم متفاضلة كما قرَّرناه، فنسبة أجزاء منامات الصَّادقين متفاوتة على ما فصَّلناه. وبهذا الذي أُظهر لنا يرتفع الاضطراب. وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَولى تفويض العلم في ذلك إلى العليم الخبير، كما أسلفته في كلام السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا يخفى ما في هذه الأقوال من التكلّفات والتعسّفات، ولنذكر ما كتبه الحافظ في «الفتح»، وإن كان كثير منه تقدّم، إلا عنده زيادات تحقيق، وتوضيح، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» كذا وقع في أكثر الأحاديث، ولمسلم من حديث أبي هريرة: «جزء من خمسة وأربعين»، أخرجه من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين عنه، وللبخاريّ من طريق عوف، عن محمد بلفظ: «ستة» كالجادة، ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر: «جزء من سبعين جزءاً»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود موقوفاً، وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر عنه مرفوعاً، وله من وجه آخر عنه: «جزءٌ من ستة وسبعين»، وسندها ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، من رواية حُصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً كذلك، وأخرجه أحمد مرفوعاً، لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح كالجادّة، ولابن ماجه مثل حديث ابن عمر مرفوعاً، وسنده لَيِّنٌ، وعند أحمد، والبزار عن ابن عباس بمثله، وسنده جيِّد، وأخرج ابن عبد البرّ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: «جزء من ستة وعشرين»، والمحفوظ من هذا الوجه كالجادّة، وهو للبخاري أيضاً، ومثله لمسلم من رواية شعبة، عن ثابت، وأخرج أحمد، وأبو يعلى، والطبريّ في «تهذيب الآثار»، من طريق الأعرج، عن سليمان بن عَرِيب ـ بمهملة، وزانُ عظيم ـ عن أبي هريرة كالجادّة، قال سليمان: فذكرته لابن عباس، فقال: «جزء من خمسين»، فقلت له: إني سمعت أبا هريرة، فقال ابن عباس: فإني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٢ ـ ١٨.

جزءاً من النبوة»، وللترمذيّ، والطبريّ من حديث أبي رَزِين الْعُقيليّ: «جزء من أربعين»، وأخرجه الترمذيّ من وجه آخر كالجادّة، وأخرجه الطبريّ من وجه آخر، عن ابن عباس: «أربعين»، وللطبريّ من حديث عُبادة: «جزء من أربعة وأربعين»، والمحفوظ عن عبادة كالجادّة، وأخرج الطبريّ، وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «جزء من تسعة وأربعين»، وذكره القرطبي في «المفهم» بلفظ: «سبعة» بتقديم السين.

فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه، أقلها: «جزء من ستة وعشرين»، وأكثرها: «من ستة وسبعين»، وبين ذلك: «أربعين»، و«أربعة وأربعين»، و«خمسة وأربعين»، و«ستة وأربعين»، و«سبعة وأربعين»، و«تسعة وأربعين»، و«خمسين»، و«سبعين»، أصحها مطلقاً الأول، ويليه السبعين.

قال الحافظ: ووقع في «شرح النوويّ» وفي رواية عبادة: «أربعة وعشرين»، وفي رواية ابن عمر: «ستة وعشرين»، وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما، إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبريّ.

ووقع في كلام ابن أبي جمرة أنه ورد بألفاظ مختلفة، فذكر بعض ما تقدم، وزاد في رواية: «اثنين وسبعين»، وفي أخرى: «اثنين وأربعين»، وفي أخرى: «سبعة وعشرين»، وفي أخرى: «خمسة وعشرين»، فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً.

قال: وقد استُشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبيّ ﷺ.

فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبيّ ﷺ، فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقةً، وإن وقعت من غير النبيّ ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز.

وقال الخطابيّ: قيل: معناه: إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى إنها جزء من عِلْم النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعِلْمها باق.

وتُعُقِّب بقول مالك ـ فيما حكاه ابن عبد البر ـ أنه سئل: أيُعَبِّر الرؤيا كلُّ أحد؟ فقال: أبالنبوة يُلْعَب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يُلعَب بالنبوة.

والجواب أنه لم يُرِد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لمّا أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب، لا ينبغي أن يُتَكَلَّم فيها بغير علم.

وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة، مما يُستعظم، ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء، وهو الإعلام لغةً، فعلى هذا فالمعنى أن الرؤيا خبرٌ صادقٌ من الله، لا كَذِب فيه، كما أن معنى النبوة نبأ صادقٌ من الله، لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صِدْق الخبر.

وقال المازريّ: يَحْتَمِل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث: الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يَتْبَع ذاك إنذار أو تبشير، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصود لذاته؛ لأنه يصحّ أن يُبعث نبي يقرر الشرع، ويبيّن الأحكام، وإن لم يُخبِر في طول عمره بغيب، ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته، ولا مبطلاً للمقصود منها، والخبر بالغيب من النبيّ لا يكون إلا صدقاً، ولا يقع إلا حقّاً، وأما خصوص العدد فهو مما أَطْلَعَ الله عليه نبيّه ﷺ؛ لأنه يَعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره، قال: وقد سبق بهذا الجواب جماعة، لكنهم لم يكشفوه، ولم يحقّقوه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: أجزاء النبوة لا يَعلم حقيقتها إلا مَلَك، أو نبيّ، وإنما القَدْر الذي أراده النبيّ ﷺ أن يبيّن أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيها اطّلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة.

وقال المازريّ: لا يلزم العالم أن يعرف كلّ شيء جملةً وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدّاً يقف عنده، فمنه ما يَعلم المراد به جملةً وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملةً لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن ما قاله ابن العربيّ، والمازريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ في هذا، فمنه يتبيّن لنا أن قوله ﷺ: «جزء من أجزاء النبوّة» حقٌّ نؤمن به، وأن الله تعالى يُكرم العبد المؤمن بهذا الجزء من النبوّة كما أكرم الأنبياء بكامل النبوّة، وأما تفاصيل ذلك، ومعرفة نسبته، فالعلم إلى الله تعالى، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبةً، فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسيّ أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى إلى نبيّه ﷺ في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونِسْبتها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً؛ لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنةً على الصحيح، قال ابن بطال: هذا التأويل يَفْسد من وجهين: أحدهما: أنه قد اختُلِف في قدر المدة التي بعد بعثة النبيّ ﷺ إلى موته، والثاني: أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى.

قال الحافظ: ويضاف إليه بقية الأعداد الواقعة، وقد سبقه الخطابيّ إلى إنكار هذه المناسبة، فقال: كان بعض أهل العلم يقول في تأويل هذا العدد قولاً لا يكاد يتحقّق، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثاً وعشرين سنةً، وكان يوحى إليه في منامة ستة أشهر، وهي نصف سنة، فهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال الخطابيّ: وهذا وإن كان وجهاً تَحتمله قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب على من قاله أن يُثبت بما ادعاه خبراً، ولم يُسمع فيه أثر، ولا ذَكَر مدعيه في ذلك خبراً، فكأنه قاله على سبيل الظنّ، والظنّ لا يغني من الحق شيئاً، ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة، على ما ذهب إليه، فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة، كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة؛ كليلة القدر، والرؤيا في أُحُد، وفي دخول مكة، فإنه يتلفق من ذلك مدة أخرى، وتزاد في الحساب، فتبطل القسمة التي ذكرها، قال: فدلّ ذلك على ضَعْف ما تأوله المذكور، وليس كلُّ ما خفي علينا عِلْمه لا يلزمنا حجته؛ كأعداد الركعات، وأيام الصيام، ورمي الجمار، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها، وهو كقوله في حديث آخر: «الهدي الصالح، والسَّمْت الصالح، جزء من خمسة وعشرين[1] جزءاً من النبوة»، فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء، وسَمْتهم، فكذلك معنى حديث الباب المراد

---

(١) تقدّم أنه صحيح بلفظ: «من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة»، فتنبّه.

به تحقيق أمر الرؤيا، وأنها مما كان الأنبياء عليه، وأنها جزء من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم، والأنباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم.

وقد قَبِل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة، وأجابوا عما أورده الخطابيّ.

أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر، فهو أن ابتداء الوحي كان على رأس الأربعين من عمره ﷺ، كما جزم به ابن إسحاق وغيره، وذلك في ربيع الأول، ونزول جبريل إليه، وهو بغار حراء كان في رمضان، وبينهما ستة أشهر.

وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا، وقد قال النوويّ: لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبيّ ﷺ كان ستة أشهر.

وأما ما ألزمه به من تلفيق أوقات المرائي، وضمّها إلى المدة، فإن المراد وحي المنام المتتابع، وأما ما وقع منه في غضون وحي اليقظة، فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة، فهو مغمور في جانب وحي اليقظة، فلم يُعتبر بمدته، وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي، وقد أطبقوا على تقسيم النزول إلى مكيّ ومدنيّ قطعاً، فالمكي ما نزل قبل الهجرة، ولو وقع بغيرها مثلاً: كالطائف، ونخلة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، ولو وقع، وهو بغيرها، كما في الغزوات، وسفر الحجّ والعمرة، حتى مكة.

قال الحافظ: وهو اعتذار مقبول، ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه وقع بحسب الوقت الذي حَدّث فيه النبيّ ﷺ بذلك؛ كأن يكون لمّا أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدّث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة، ولمّا أكمل عشرين حدّث بأربعين، ولمّا أكمل اثنين وعشرين حدّث بأربعة وأربعين، ثم بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدّث بستة وأربعين في آخر حياته، وأما ما عدا ذلك من الرؤيات بعد الأربعين، فضعيف، ورواية الخمسين يَحْتَمِل أن تكون لجبر الكسر، ورواية السبعين للمبالغة، وما عدا ذلك لم يثبت، وهذه مناسبة لم أر من تعرَّض لها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا حاول الحافظ في الجواب عن اعتراضات الخطابيّ، ولا يخفى على منصف ما فيه من التعسّف، والتكلّف، فالحقّ أن

نكل علم هذه التفاصيل إلى الله ﷻ، ولا نتكلّف، ولا نتعسّف؛ فإن هذا هو الأسلم، والأحكم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

قال: ووقع في بعض الشروح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلّف، وهي أنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أحمد، وغيره: «أنا بشارة عيسى، ودعوة إبراهيم، ورأت أمي نوراً»، فهذه ثلاثة أشياء تُضْرَب في مدة نبوته، وهي ثلاثة وعشرون سنةً، تضاف إلى أصل الرؤيا، فتبلغ سبعين.

قال الحافظ: ويبقى في أصل المناسبة إشكال آخر، وهو أن المتبادَر من الحديث إرادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح، والمناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على صورة ما اتَّفَقَ لنبيّنا ﷺ؛ كأنه قيل: كانت المدة التي أوحى الله إلى نبيّنا ﷺ فيها في المنام جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من المدة التي أوحى الله إليه فيها في اليقظة، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك، ويؤيد إرادة التعميم الحديث الذي ذكره الخطابيّ في الهدي والسمت، فإنه ليس خاصّاً بنبوّة نبيّنا ﷺ أصلاً.

وقد أنكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة التأويل المذكور، فقال: ليس فيه كبير فائدة، ولا ينبغي أن يُحمل كلام المؤيَّد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى، ولعل قائله أراد أن يجعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط، ويعكر عليه الاختلاف في عدد الأجزاء.

[**تنبيه**]: حديث الهدي الصالح الذي ذكره الخطابيّ، أخرجه الترمذيّ، والطبرانيّ، من حديث عبد الله بن سَرْخِس، لكن بلفظ أربعة وعشرين جزءاً، وقد ذكره القرطبي في «المفهم» بلفظ: «من ستة وعشرين». انتهى.

وقد أبدى غير الخطابيّ المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور، وقد جمع بينها جماعة، أولهم الطبريّ، فقال: رواية السبعين عامّة في كل رؤيا صادقة، من كل مسلم، ورواية الأربعين خاصّة بالمؤمن الصادق الصالح، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين.

وقال ابن بطال: أما الاختلاف في العدد قلةً وكثرةً، فأصح ما ورد فيها: «من ستة وأربعين»، و«من سبعين»، وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين: جلية ظاهرة؛ كمن رأى في المنام أنه يُعطَى تمراً،

فأُعطي تمراً مثله في اليقظة، فهذا القسم لا إغراب في تأويلها، ولا رمز في تفسيرها، ومرموزة بعيدة المرام، فهذا القسم لا يقوم به حتى يَعْبُره إلا حاذق لِبُعد ضرب المثل فيه، فيمكن أن هذا من السبعين، والأول من الستة والأربعين؛ لأنه إذا قلّت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق، وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها، بخلاف ما إذا كثرت، قال: وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسَّنوه، وزادني بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقّاها الشارع عن جبريل، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرةً، فيكلمه بكلام فيعيه بغير كلفة، ومرة يلقي إليه جُمَلاً، وجوامع، يشتد عليه حملها حتى تأخذه الرُّحَضاء، ويتحدَّر منه العرق، ثم يُطلعه الله على بيان ما ألقى عليه منها.

ولخّصه المازريّ[1]، فقال: قيل: إن المنامات دلالات، والدلالات منها ما هو جليّ، ومنها ما هو خفيّ، فالأقل في العدد هو الجليّ، والأكثر في العدد هو الخفيّ، وما بين ذلك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[2] ما حاصله: أن النبوة جاءت بالأمور الواضحة، وفي بعضها ما يكون فيه إجمال، مع كونه مبيَّناً في موضع آخر، وكذلك المَرائي منها ما هو صريح، لا يحتاج إلى تأويل، ومنها ما يحتاج، فالذي يفهمه العارف من الحقّ الذي يعرج عليه منها جزء من أجزاء النبوة، وذلك الجزء يكثر مرّةً، ويقِلّ أخرى، بحسب فهمه، فأعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة أقلّ ما ورد من العدد، وأدناهم الأكثر من العدد، ومن عداهما ما بين ذلك.

وقال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أن تكون هذه التجزئة في طُرُق الوحي؛ إذ منه ما سُمِع من الله بلا واسطة، ومنه ما جاء بواسطة المَلَك، ومنه ما ألقي في القلب من الإلهام، ومنه ما جاء به المَلَك، وهو على صورته، أو على صورة آدمي معروف، أو غير معروف، ومنه ما أتاه به في النوم، ومنه ما أتاه به في صلصلة الجرس، ومنه ما يُلقيه روح القدس في رُوعه، إلى غير ذلك، مما وقفنا عليه، ومما لم نقف عليه، فتكون تلك الحالات إذا عُدّدت انتهت إلى العدد المذكور.

---

(١) «المعلم» ٣/ ١١٨.

(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٣٦.

قال القرطبيّ في «المفهم»: ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل، فإن تلك الأعداد إنما هي أجزاء النبوة، وأكثر الذي ذكره إنما هي أحوال لغير النبوة؛ لكونه يَعرف المَلَك، أو لا يعرفه، أو يأتيه على صورته، أو على صورة آدميّ، ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكر عشرين فضلاً عن سبعين.

قال الحافظ: والذي نحاه القاضي سبقه إليه الْحَلِيميّ، فقرأت في «مختصره» للشيخ علاء الدين القونويّ بخطه ما نصه: ثم إن الأنبياء يختصون بآيات، يؤيدون بها؛ ليتميزوا بها عمن ليس مثلهم، كما تميزوا بالعلم الذي أوتوه، فيكون لهم الخصوص من وجهين، فما هو في حيز التعليم هو النبوة، وما هو في حيز التأبيد، هو حجة النبوة، قال: وقد قصد الحليميّ في هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فذكر وجوهاً من الخصائص العلمية للأنبياء، تكلَّف في بعضها، حتى أنهاها إلى العدد المذكور، فتكون الرؤيا واحداً من تلك الوجوه:

فأعلاها: تكليم الله بغير واسطة.

ثانيها: الإلهام بلا كلام، بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم ما يوصل إليه بحسّ، أو استدلال.

ثالثها: الوحي على لسان ملك يراه فيكلمه.

رابعها: نفث المَلَك في رُوعه، وهو الوحي الذي يُخص به القلب دون السمع، قال: وقد ينفث المَلَك في رُوع بعض أهل الصلاح، لكن بنحو الأطماع في الظفر بالعدوّ، والترغيب في الشيء، والترهيب من الشيء، فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملَك، لا بنحو نفي علم الأحكام، والوعد، والوعيد، فإنه من خصائص النبوة.

خامسها: إكمال عقله، فلا يَعرض له فيه عارض أصلاً.

سادسها: قوّة حفظه، حتى يسمع السورة الطويلة، فيحفظها من مرة، ولا ينسى منها حرفاً.

سابعها: عصمته من الخطأ في اجتهاده.

ثامنها: ذكاء فهمه، حتى يتسع لضروب من الاستنباط.

تاسعها: ذكاء بصره، حتى يكاد يُبصر الشيء من أقصى الأرض.

عاشرها: ذكاء سمعه، حتى يسمع من أقصى الأرض ما لا يسمعه غيره.

حادي عشرها: ذكاء شمه، كما وقع ليعقوب في قميص يوسف.

ثاني عشرها: تقوية جسده، حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة.

ثالث عشرها: عروجه إلى السماوات.

رابع عشرها: مجيء الوحي له في مثل صلصلة الجرس.

خامس عشرها: تكليم الشاة.

سادس عشرها: إنطاق النبات.

سابع عشرها: إنطاق الْجِذْع.

ثامن عشرها: إنطاق الحجر.

تاسع عشرها: إفهامه عُواء الذئب أن يفرض له رزقاً.

العشرون: إفهامه رُغاء البعير.

الحادي والعشرون: أن يسمع الصوت، ولا يرى المتكلم.

الثانية والعشرون: تمكينه من مشاهدة الجنّ.

الثالثة والعشرون: تمثيل الأشياء المغيبة له، كما مُثِّل له بيت المقدس صبيحة الإسراء.

الرابعة والعشرون: حدوث أمر يعلم به العاقبة، كما قال في الناقة لَمّا بَرَكت في الحديبية: «حبسها حابس الفيل».

الخامسة والعشرون: استدلاله باسم على أمر، كما قال لمّا جاءهم سهيل بن عمرو: «قد سَهُل لكم الأمر».

السادسة والعشرون: أن ينظر شيئاً علويّاً، فيستدل به على أمر يقع في الأرض، كما قال: إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب.

السابعة والعشرون: رؤيته مِن ورائه.

الثامنة والعشرون: اطلاعه على أمر وقع لمن مات قبل أن يموت، كما قال في حنظلة: «رأيت الملائكة تغسله»، وكان قُتل وهو جُنُب.

التاسعة والعشرون: أن يظهر له ما يَستدلّ به على فتوح مستقبل، كما جاء ذلك يوم الخندق.

الثلاثون: اطّلاعه على الجنة والنار في الدنيا.

الحادية والثلاثون: الفراسة.

الثانية والثلاثون: طواعية الشجرة حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان إلى مكان، ثم رجعت.

الثالثة والثلاثون: قصة الظبية، وشكواها له ضرورة خِشْفها الصغير.

الرابعة والثلاثون: تأويل الرؤيا بحيث لا تخطئ.

الخامسة والثلاثون: الحزر في الرُّطَب، وهو على النخل أنه يجيء كذا وكذا وسقاً من التمر، فجاء كما قال.

السادسة والثلاثون: الهداية إلى الأحكام.

السابعة والثلاثون: الهداية إلى سياسة الدين والدنيا.

الثامنة والثلاثون: الهداية إلى هيئة العالم، وتركيبه.

التاسعة والثلاثون: الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطبّ.

الأربعون: الهداية إلى وجوه القربات.

الحادية والأربعون: الهداية إلى الصناعات النافعة.

الثانية والأربعون: الاطلاع على ما سيكون.

الثالثة والأربعون: الاطلاع على ما كان مما لم ينقله أحد قبله.

الرابعة والأربعون: التوقيف على أسرار الناس، ومخبآتهم.

الخامسة والأربعون: تعليم طرق الاستدلال.

السادسة والأربعون: الاطلاع على طريق التلطف في المعاشرة.

قال: فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعه العلم ستة وأربعين وجهاً، ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقارباً للرؤيا الصالحة التي أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبي، لكنه للنبي لا يخطئ أصلاً، ولغيره قد يقع فيه الخطأ، والله أعلم.

وقال الغزاليّ في «كتاب الفقر والزهد» من «الإحياء» لَمّا ذكر حديث: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام»، وفي رواية: «بأربعين سنةً» قال: وهذا يدلّ على تفاوت درجات الفقراء، فكان الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير الزاهد؛ لأن هذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، ولا يُظَنّ أن تقدير النبيّ ﷺ يتجزأ على لسانه كيف ما اتفق، بل لا

ينطق إلا بحقيقة الحقّ، وهذا كقوله: «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، فإنه تقديرُ تحقيقٍ، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين؛ لأن النبوة عبارة عما يختص به النبيّ، ويفارق به غيره، وهو يختص بأنواع من الخواصّ، منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله، وصفاته، وملائكته، والدار الآخرة، لا كما يَعلمه غيره، بل عنده من كثرة المعلومات، وزيادة اليقين والتحقيق، ما ليس عند غيره، وله صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادات؛ كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية، وله صفة يبصر بها الملائكة، ويشاهد بها الملكوت؛ كالصفة التي يفارق بها البصير الأعمى، وله صفة بها يُدرِك ما سيكون في الغيب، ويطالع بها ما في اللوح المحفوظ؛ كالصفة التي يفارق بها الذكيّ البليد، فهذه صفات كمالات ثابتة للنبيّ، يمكن انقسام كل واحدة منها إلى أقسام، بحيث يمكننا أن نقسمها إلى أربعين، وإلى خمسين، وإلى أكثر، وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءاً، بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جملتها، لكن لا يرجع إلا إلى ظنّ وتخمين، لا أنه الذي أراده النبيّ ﷺ حقيقةً. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وأظنه أشار إلى كلام الْحَلِيميّ، فإنه مع تكلفه ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد، والله أعلم.

وقال ابن الجوزيّ[1]: لمّا كانت النبوة تتضمن اطّلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعدُ وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها، وقيل: إن جماعة من الأنبياء كانت نبوّتهم وحياً في المنام فقط، وأكثرهم ابتدئ بالوحي في المنام، ثم رَقُوا إلى الوحي في اليقظة، فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة، وأما خصوص العدد المذكور، فتكلم فيه جماعة، فذَكَرَ المناسبة الأُولى، وهي أن مدة وحي المنام إلى نبينا ﷺ كانت ستة أشهر، وقد تقدم ما فيه، ثم ذَكَر أن الأحاديث اختلفت في العدد المذكور، قال: فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة، أعلاها ستة وأربعون، وأدناها سبعون، ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبريّ.

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وجهاً آخر، ملخّصه: أن النبوة لها

---

(١) «كشف المشكل» ٢/ ٧٦ ـ ٧٧.

وجوه من الفوائد الدنيوية والآخروية خصوصاً وعموماً، منها ما يُعلم، ومنها ما لا يُعلم، وليس بين النبوة والرؤيا نسبة إلا في كونها حقّاً، فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى درجات الأنبياء، فنِسبتها من أعلاهم، وهو من ضَمّ له إلى النبوة الرسالة أكثر ما ورد من العدد، ونِسبتها إلى الأنبياء غير المرسلين أقلّ ما ورد من العدد، وما بين ذلك، ومن ثَمَّ أطلق في الخبر النبوة، ولم يقيِّدها بنبوة نبيّ بعينه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن أبي جمرة من نوع التكلّفات السابقة، فتنبّه.

قال الحافظ: ورأيت في بعض الشروح أن معنى الحديث أن للمنام شَبَهاً بما حصل للنبيّ، وتميَّز به عن غيره بجزء من ستة وأربعين جزءاً.

قال: فهذه عدة مناسبات، لم أر من جَمَعها في موضع واحد، فللَّه الحمد على ما ألهم، وعَلّم، ولم أقف في شيء من الأخبار على كون الإلهام جزءاً من أجزاء النبوة، مع أنه من أنواع الوحي، إلا أن ابن أبي جمرة تعرّض لشيء منه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن هذه التأويلات، والمناسبات التي سبق ذِكرها في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تكلّفات، وتخرّصات لا يليق الخوض فيها، ولا اتّباع الخائضين فيها، بل الصواب الذي نعتقده، ونرى أنه الحقّ: أن رؤيا المؤمن جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوّة، ونَكِلُ علم حقيقة ذلك إلى عالم الغيب والشهادة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٩٥ ـ ٣٠٥، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٣).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**محمد بن رافع**) القشيريّ مولاهم الزاهد، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ حافظ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «قال» ضمير معمر، والمعنى أن معمراً فصل المدرج، فجعل قوله: «فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» من قول أبي هريرة، موقوفاً عليه، وجَعَل المرفوع قوله: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»، وقد تقدّم أن هذا أرجح الروايات.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن أيوب هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٣٥٢) ـ أخبرنا[1] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدِّث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدّث بها أحداً، وليقم، فليصلّ»، قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغُلّ، القيد ثبات في الدين، وقال النبيّ ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». انتهى[2].

[**تنبيه آخر**]: قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ ـ بعد ذِكر اختلاف الروايات في عدد الأجزاء ـ ما خلاصته: اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضادّ، وتدافع، والله أعلم؛ لأنه يَحْتَمِل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءاً، أو خمسة وأربعين جزءاً، أو أربعة وأربعين جزءاً، أو خمسين جزءاً، أو سبعين جزءاً، على حَسَب ما يكون الذي يراها من صِدْق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحُسن اليقين، فعلى قَدْر اختلافَ الناس فيما وصفنا

---

(١) هذا من قول الراوي عن عبد الرزّاق، فتنبّه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢١١.

تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خَلَصَت له نيّته في عبادة ربه، ويقينه، وصِدْق حديثه كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك، والله أعلم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، ثم أخرج بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «كان من الأنبياء من يسمع الصوت، فيكون به نبيّاً، وكان منهم من يرى في المنام، فيكون بذلك نبيّاً، وكان منهم من يُنفَث في أذنه، وقلبه، فيكون بذلك نبياً، وإن جبرئيل يأتيني، فيكلمني، كما يكلِّم أحدكم صاحبه».

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلمه جبريل كثيراً بالوحي في الأغلب من أمره، وقد قال ﷺ: «إن روح القدس نَفَث في رُوعي، أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حَلَّ، ودَعُوا ما حَرُم».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قيل له: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «يأتيني الوحي أحياناً في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليَّ، فيُفْصَم عني، وقد وعيت ما قال»، وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب، وكان أولُ ما ابتدئ من النبوة أنه كان يرى الرؤيا، فتأتي كأنها فَلَق الصبح، وربما جاء جبريل في صفة إنسان حسن الصورة، فيكلمه، وربما اشتدّ عليه، حتى يَغِطّ غطيط البَكْر، ويئنّ، ويَحْمَرّ وجهه، إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها.

وقد يَحْتَمِل أن تكون الرؤيا جزءاً من النبوة؛ لأن فيها ما يُعجِز، ويمتنع؛ كالطيران، وقلب الأعيان، ولها التأويل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل.

وجملة القول في هذا الباب أن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وأن التصديق بها حقّ، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ما يزيد المؤمن في إيمانه، ولا أعلم بين أهل الدين والحقّ من أهل الرأي والأثر، خلافاً فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشِرْذمة من المعتزلة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ، أبو الربيع الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٧٩) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حَسَان الأزديّ الْقُرْدوسيّ ـ بالقاف، وضم الدال ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ**) فاعل «ساق»، و«يَذكُر» ضمير حمّاد بن زيد.

[**تنبيه**]: رواية حماد بن زيد عن أيوب السختيانيّ، وهشام بن حسّان، كلاهما عن محمد بن سيرين لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَأَكْرَهُ الْغُلَّ» إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُر: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثم موحدة، وزان جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدَّسْتوائي ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مَدّ ـ ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمِي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ... إلخ**) فاعل «أَدْرَجَ» ضمير قتادة؛ يعني: أن قتادة أدخل في الحديث المرفوع قول أبي هريرة رضي الله عنه: «وأكره الغلّ... إلخ»، ولم يذكر ـ أي: قتادة ـ في الحديث قوله: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ... إلخ».

[**تنبيه**]: رواية قتادة، عن محمد بن سيرين ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٦٥٤) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ كان يقول: «الرؤيا الصالحة بشارة من الله، والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا يحدّث[1] به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليَقُم، فَلْيُصَل، وأكره الغُلَّ في النوم، ويعجبني القيد، فإن القيد ثبات في الدين». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٥] (٢٢٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منها: «ما»، كما في سائر الروايات، فليُحرّر.

(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٩٠.

مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشار بن عثمان العبديّ البصريّ، أبو بكر بُنْدار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢)، وله بضع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] (ت١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رجَّح ابن معين أخاه المثنى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٨ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ أحد النُّقَباء، صحابيّ، بدريّ مشهورٌ، مات بالرَّمْلة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ تصرّف فيهم؛ لما أسلفناه غير مرّة، وفيه أن شيخيه الأوَّلَيْن من شيوخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وشرح الحديث قد تقدّم، فلا حاجة إلى إعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٩٥ و٥٨٩٦] (٢٢٦٤)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٦٩٨٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠١٨)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٧١) وفي «الشمائل» (٤١٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٦٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٥ و٢٦٩ و٥/ ٣١٦ و٣١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ)** ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية ثابت البنانيّ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه ساقها ابن الجعد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٦٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة، نا عبد الرحمٰن بن مهديّ، نا شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ست وأربعين جزءاً

من النبوة». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٧] (٢٢٦٣[٢]) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، أبو محمد المدنيّ، من كبار [٢][٣]، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قبل خمسة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تُرَى لَهُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

---

(١) «مسند ابن الجعد» ١/ ٢٠٧.
(٢) هذا الرقم مكرر، فتنبّه.
(٣) كذا في «التقريب» من كبار الثانية، والظاهر أنه من كبار الثالثة، فليُتأمل.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ**) الخزّاز ـ بمعجمات ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٥) (خ م مد) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٩/١٨١٦.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضمّ الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْداني ـ بسكون الميم ـ الكوفي، أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير ـ بنون مصغراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٥.

٥ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارفٌ بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يُدَلِّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمان الزيات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلُب الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تُرَى لَهُ**)؛ أي: يراها المسلم لنفسه، أو لغيره، أو يراها غيره له.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) اليماميّ، صدوقٌ [٨] (خ م مد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢)، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ... إلخ**) قال الإمام الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح»، وربما جاء في الحديث: «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في الحديث أيضاً: «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء: «يراها الرجل الصالح، أو تُرَى له» ـ يعني: من صالح، وغير صالح ـ وهي ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها، والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر إلي في الأجزاء المختلفة من النبوة والرؤيا، إذا لم تكن من الأضغاث، والأهاويل، فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق؛ كرؤيا الملك التي فسَّرها يوسف ﷺ، ورؤيا الفَتَيَيْن في السجن، ورؤيا بختنصر التي فسَّرها دانيال في ذهاب مُلكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبيّ ﷺ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ﷺ في أمر النبيّ ﷺ، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساماً تغني عن قول كل قائل، ثم أخرج بسنده عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة: منها أهاويل الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ومنها ما يَهُمّ به في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

ثم قال: وهذا يفسر قوله: «الرؤيا الحسنة» أنها ما لم تكن من أهاويل الشيطان، ولا مما يهم به الإنسان في يقظته، ويشغل بها نفسه.

ثم قال: وأَولى ما اعتُمِد عليه في عبارة الرؤيا والأدب فيها لمن رآها، أو قُصّت عليه ما حدّثنا خلف بن قاسم، ثم ساق بإسناده إلى العلاء بن

عبد الرحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه، فليذكرها، وليفسّرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه، فلا يذكرها، ولا يفسّرها».

وقيل لمالك رحمه الله: أيَعْبُر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يُلْعَب؟ وقال مالك: لا يَعْبُر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً، أو ليصمُت، قيل: فهل يَعْبُرها على الخير، وهي عنده على المكروه؛ لقول من قال: إنها على ما أُوِّلت عليه؟، فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يُتلاعب بالنبوة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ، البصريّ، أصله من بخارى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ ـ بضم الهاء، وتخفيف النون، ممدوداً ـ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيءٌ، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بن الجارود البصريّ، أبو بكر القَزّاز، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٠) (م) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦١، من أفراد المصنّف.

٤ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

ـ بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٧٠٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (**حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ**) اليشكريّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ... إلخ**) الضمير لعلي بن المبارك، وحرب بن شدّاد.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن المبارك، وحرب بن شدّاد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عُتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شُعَب الإيمان»، فقال:

(٤٧٥٦) ـ حدّثنا أبو الحسين محمد بن الحسين العلويّ إملاءً، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلميّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». انتهى[1].

---

(١) «شُعَب الإيمان» للبيهقيّ ٤/ ١٨٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٢] (٢٢٦٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ، ربما دَلّس، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، أبو عثمان، ثقةٌ، ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ، عن عروة، عنها [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٩٠٢ و٥٩٠٣ و٥٩٠٤] (٢٢٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٦٢٦)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٨٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٤٩ و١١٩ و١٢٢ و١٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في

«مصنّفه» (٦/ ١٧٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٤١٠)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٤/ ١٨٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ، مأمونٌ، سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ، إمامٌ، قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان عن عبيد الله هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٦٧٨) ـ حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك ـ بالفاء، مصغَّراً ـ الدِّيليّ مولاهم المدنيّ، أبو إسماعيل، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزاميّ ـ بكسر أوله، وبالزاي ـ أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ، يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ**) الضمير لليّث بن سعد، والضحّاك بن عثمان.

[**تنبيه**]: رواية الليث عن نافع هذه ساقها البيهقيّ في «شُعَب الإيمان»، فقال:

(٤٧٥٧) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الرؤيا الصالحة ـ قال نافع: حسبت ابن عمر قال ـ: جزء من سبعين جزءاً من النبوة». انتهى[1].

وأما رواية الضحّاك بن عثمان عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٥] (٢٢٦٦ و٢٢٦٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»).

---

(١) «شعب الإيمان» ٤/ ١٨٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي، و«أيوب» هو السختيانيّ، و«هشام» هو: ابن حسّان القُرْدُوسيّ، و«محمد» هو: ابن سيرين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، أيوب عن محمد بن سيرين، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ)**؛ أي: في حال النوم، وقيل: في وقت النوم، وفيه نظر؛ أي: رآني بصفتي التي أنا عليها، أو بغيرها، على ما يأتي إيضاحه. **(فَقَدْ رَآنِي)**؛ أي: فليستبشر بأنه رآني حقيقةً؛ أي: حقيقتي كما هي، فلم يتّحد الشرط والجزاء، وهو في معنى الإخبار بأن رؤيته حقّ، وليست بأضغاثٍ أحلامية، ولا تخيلات شيطانية، ثم أردف ذلك بما هو تتميم للمعنى، وتعليل للحكم، فقال: **(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»)** وفي رواية: «فإن الشيطان لا ينبغي له أن يتشبه بي»، وفي أخرى: «لا ينبغي أن يتمثل في صورتي»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ عند البخاريّ: «فإن الشيطان لا يتكوّنني»، وذلك لئلا يتدَرّع بالكذب على لسانه في النوم، كما استحال تصوّره بصورته يقظةً إذ لو وقع اشتبه الحقّ بالباطل، ومنه أُخذ أن جميع الأنبياء كذلك، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يتمثل الشيطان بي»، وفي رواية: «لا يتمثل في صورتي»، وفي حديث أنس: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»، وفي حديث جابر: «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي»، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذيّ، وابن ماجه: «إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي»، وفي حديث أبي قتادة: «وإن الشيطان لا يتراءى» بالراء بوزن يَتَعَاطَى، ومعناه: لا يستطيع

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٦/ ١٣١.

أن يصير مرئيّاً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذرّ: «يتزايّا» بزاي، وبعد الألف تحتانية، وفي حديث أبي سعيد: «فإن الشيطان لا يتكونني».

أما قوله: «لا يتمثل بي» فمعناه: لا يتشبه بي، وأما قوله: «في صورتي»، فمعناه: لا يصير كائناً في مثل صورتي، وأما قوله: «لا يتراءى بي»، فرَجّح بعض الشراح رواية الزاي عليها؛ أي: لا يظهر في زِيِّي، وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى، وأما قوله: «لا يتكونني»؛ أي: لا يتكون كَوْني، فحُذف المضاف، وَوُصِل المضاف إليه بالفعل، والمعنى: لا يتكوّن في صورتي.

فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد، فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبيّ ﷺ، وقد ذهب إلى هذا جماعة، فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من ضيّق الغرض في ذلك، حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قُبض عليها، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته، بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما، سواء كان في شبابه، أو رجوليته، أو كهوليته، أو آخر عمره، وقد يكون لِمَا خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقد رآني» اتّحاد الشرط والجزاء يدلّ على التناهي في المبالغة؛ أي: من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها، لا شبهة، ولا ارتياب فيما رأى، ويدلّ عليه قوله: «فقد رآني الحقَّ»، والحقّ هنا مصدر مؤكّد؛ أي: من رآني فقد رآني رؤية الحقّ[2].

وقال الطيبيّ أيضاً: إن أثبت الروايات هي: «فقد رأى الحقّ»، فلا بدّ من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسبّباً من الشرط، ويترتّب على المعلّل العلّة، فالمعنى: من رآني في المنام بأي صفة كانت، فليستبشر، وليعلم أنه قد رأى

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٩٣).
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

الرؤيا الحقّ التي هي من الله تعالى، وهي من المبشّرات، لا الباطل الذي هو المنسوب إلى الشيطان، فإنه لا يتمثّل بي، وكيف لا تكون مبشّرات؟ وهو البشير النذير، والسراج المنير، وهو الرحمة المهداة إلى كافّة الخلق: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال: وعلى هذا أيضاً الرواية الأخرى: «فقد رآني الحقّ»؛ أي: رؤية الحقّ، لا الباطل، وكذا الرواية الأخرى: «فقد رآني»، فإن الشرط والجزاء إذا اتّحدا دلّ على الكمال والغاية؛ أي: فقد رآني رؤيا ليس بعدها كمال؛ كقوله: «من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله»، ولا كمال أكمل من الحقّ، كما لا نقص أنقص من الباطل، والباطل هو الكذب، ويؤيّده حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة»، وما كان من النبوّة، فإنه لا يكذب، فحينئذ لا يفتقر إلى تلك التكلّفات، والتمحّلات، ولا يكشف الأستار عن مثل تلك الأسرار إلا من تدرّب في علم المعاني، واعتلى شامخ البيان، وعَرَف كيف يؤلّف الكلام، ويصنّف، ويرتّب النظام، ويرصّف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٩٠٥ و٥٩٠٦ و٥٩٠٧] (٢٢٦٦ و٢٢٦٧)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٦٩٩٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٢٣)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٨٠) وفي «الشمائل» (٣٨٩)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٠١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢ و٤١٠ و٤١١ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٧٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٥١ و٦٠٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩٥٨)، و(الحاكم)

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٣٠٠١.

في «المستدرك» (٤/ ٣٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٧٢)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٧/ ٤٥ و٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وقوع رؤية النبيّ ﷺ في المنام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن رؤيته ﷺ حقّ من الله ﷻ، وليست من أضغاث الأحلام، ولا تلاعب الشيطان.

قال القاضي عياضٌ: قال بعض العلماء: خَصّ الله تعالى النبيّ ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومَنَع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحقّ بالباطل، ولم يوثَق بما جاء به مخافة من هذا التصور، فحماها الله تعالى من الشيطان، ونزغه، ووسوسته، وإلقائه، وكيده، قال: وكذا حمى رؤيتهم نفسهم، قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام، وصحتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئيّ غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه ﷻ التجسم، ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبيّ ﷺ، قال ابن الباقلانيّ: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور، مما كان، أو يكون؛ كسائر المرئيات، والله أعلم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله ﷻ نبيّه ﷺ حيث منع الشيطان أن يتصوّر بصورته الشريفة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رؤيته ﷺ، وإن كانت حقّاً، فإنّها لا تغيّر ما ثبت من شرعه، فإن رآه الرائي يأمره بشيء مما ثبت في السنن الصحيحة، فتلك كرامة، وتثبيت له على سُنَّته ﷺ، فهي بشرى حقيقيّة، فليشكر الله تعالى عليها، وإن رآه يأمره بشيء من البدع، والخرافات، فإنها رؤيا دخلها غلط، فلا يُعتمد عليها.

---

(١) «إكمال الكمال» ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

ومن ذلك ما حُكي أن بعضهم رأى النبيّ ﷺ مناماً، فأمره أن يذهب إلى المكان الفلانيّ، فإن فيه كنزاً، فخذه، وليس عليك خُمس، أو كما قال، فذهب الرجل إلى ذلك المكان، فوجد الكنز كما قال، ثم أشكل عليه حكم خُمسه، فذهب إلى عالم، فاستفتاه في ذلك، فقال له: رؤياك حقّ، وقوله: «ليس عليك خمس» غلط، فإن هذا مما ثبت في سُنَّته الصحيحة، «وفي الركاز الخُمس»، فلا يمكن أن يأمر بخلافه بعد موته.

والحاصل: أن هذا المقام مقام تزلّ فيه الأقدام، فإن كثيراً ممن ينتسب إلى العبادة والخلوة يكثر زعمهم رؤيته ﷺ في المنام، بل ربما ادّعى ذلك بعضهم في اليقظة، ثم يقول: إنه أمره بكذا وكذا من أنواع العبادات التي لم يشرعها ﷺ في حياته، أو من أنواع الخرافات، فيُظهر ذلك للناس، فيتّبعه على ذلك عوامّ الناس، بل وبعض من ينتسب إلى العلم، فإلى الله المشتكى، ما أعظم المصيبة، وما أقلّ العلم بالسُّنَّة، وما أكثر مسارعة الناس إلى البدع والخرافات، فإنّا لله، وإنا إليه راجعون.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: ويؤخذ من هذا الحديث أن النائم لو رأى النبيّ ﷺ يأمره بشيء، هل يجب عليه امتثاله، ولا بدّ؟ أو لا بدّ أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ فالثاني هو المعتمد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: العرض على الشريعة الظاهرة من أوجب الواجبات، فلا يحلّ لأحد رأى النبيّ ﷺ يأمره بشيء أن يُقدم عليه، إلا بعد عرضه على الكتاب والسُّنَّة، ومعرفة موافقته لهما، فإن وافق، فهو كرامة من الله ﷻ لعبده، وتقوية لإيمانه، وإلا فإنه من وسوسة الشيطان، وحديث النفس، فلا يحلّ الإقدام عليه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلانيّ: معناه أن رؤياه صحيحة، ليست بأضغاثٍ، ولا من تشبيهات

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٣٧، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٩٣).

الشيطان، ويؤيد قولَهُ رواية: «فقد رأى الحقّ»؛ أي: الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة؛ كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد، أحدهما في المشرق، والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه، وحَكَى المازريّ هذا عن ابن الباقلانيّ، ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يُحيله، حتى يُضْطَرّ إلى صرفه عن ظاهره، فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته، أو في مكانين معاً، فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيُّل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظانّ بعض الخيالات مرئيّاً؛ لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يُرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يُشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئيّ مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يُشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يَحْرُم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة، لا المرئية، هذا كلام المازري.

قال القاضي: ويَحْتَمِل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني»، أو «فقد رأى الحقّ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقة، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي ضعيفٌ، بل الصحيح أنه يراه حقيقةً، سواء كان على صفته المعروفة، أو غيرها؛ لِمَا ذكره المازريّ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: رؤية النبيّ ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيّرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقةً، وإدراك الصفات إدراك المِثْل، قال: وشذّ بعض القَدَرية، فقال: الرؤيا لا حقيقة لها أصلاً، وشذّ بعض الصالحين، فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقةً، وقال بعض المتكلمين: هي مدركة بعينين في القلب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٤ ـ ٢٦.

قال: وقوله: «فسيراني» معناه: فسيرى تفسير ما رأى؛ لأنه حقّ وغيب أُلقي فيه، وقيل: معناه: فسيراني في القيامة، ولا فائدة في هذا التخصيص.

وأما قوله: «فكأنما رآني» فهو تشبيه؛ ومعناه: أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام، فيكون الأول حقّاً، وحقيقةً، والثاني حقّاً وتمثيلاً، قال: وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة، فإن رآه على خلاف صفته، فهي أمثال، فإن رآه مقبلاً عليه مثلاً، فهو خير للرائي، وفيه، وعلى العكس فبالعكس.

وقال النوويّ[1]: قال عياض[2]: يَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «فقد رآني»، أو «فقد رأى الحقّ» أن من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقّاً، ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل، وتعقبه، فقال: هذا ضعيفٌ، بل الصحيح أنه يراه حقيقةً، سواءٌ كانت على صفته المعروفة، أو غيرها. انتهى.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك، بل ظاهر قوله: إنه يراه حقيقةً في الحالين، لكن في الأُولى تكون الرؤيا مما لا يحتاج إلى تعبير، والثانية مما يحتاج إلى التعبير.

وقال القرطبيّ[3]: اختُلف في معنى الحديث، فقال قوم: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رأى حقيقته؛ كمن رآه في اليقظة سواءً، قال: وهذا قول يُدرَك فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها، وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأن يحيا الآن، ويخرج من قبره، ويمشي في الأسواق، ويخاطب الناس، ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده، فلا يبقى في قبره منه شيء، فيُزار مجرد القبر، ويسلَّم على غائب؛ لأنه جائز أن يُرَى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره، وهذه جهالات، لا يلتزم بها من له أدنى مُسكة من عقل.

وقالت طائفة: معناه: أن من رآه رآه على صورته التي كان عليها، ويلزم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٢١٩.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٢ ـ ٢٤.

منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث، ومن المعلوم أنه يُرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا، من الأحوال اللائقة به، وتقع تلك الرؤيا حقّاً، كما لو رؤي ملأ داراً بجسمه مثلاً، فإنه يدلّ على امتلاء تلك الدار بالخير، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه، أو ينسب إليه لَعَارض عموم قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»، فالأَولى أن تُنزّه رؤياه، وكذا رؤيا شيء منه، أو مما يُنسب إليه عن ذلك، فهو أبلغ في الحرمة، وأليق بالعصمة، كما عُصم من الشيطان في يقظته.

قال: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة، ولا أضغاثاً، بل هي حقّ في نفسها، ولو رؤي على غير صورته، فَتَصوّر تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قِبَل الله تعالى، وقال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب، وغيره، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحقّ»؛ أي: رأى الحقّ الذي قُصد إعلام الرائي به، فإن كانت على ظاهرها، وإلا سَعَى في تأويلها، ولا يُهْمِل أمرها؛ لأنها إما بشرى بخير، أو إنذار من شرّ، إما ليُخِيف الرائي، وإما لينزجر عنه، وإما لينّبه على حكم يقع له في دينه، أو دنياه.

وقال ابن بطال[1]: قوله: «فسيراني في اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها، وخروجها على الحقّ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة؛ لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أمته، من رآه في النوم، ومن لم يره منهم.

وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته، ولم يره؛ لكونه حينئذ غائباً عنه، فيكون بهذا مبشِّراً لكل من آمن به، ولم يره أنه لا بدّ أن يراه في اليقظة قبل موته، قاله القزاز.

وقال المازريّ[2]: إن كان المحفوظ: «فكأنما رآني في اليقظة»، فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ: «فسيراني في اليقظة» احْتَمَلَ أن يكون أراد أهل عصره، ممن يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جُعِل ذلك علامةً على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه ﷺ.

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٥٢٧.
(٢) «المعلم» ٣/ ١١٩.

وقال القاضي: وقيل: معناه: سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها، وقيل: معنى الرؤيا في اليقظة: أنه سيراه في الآخرة.

وتُعُقّب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته، من رآه في المنام، ومن لم يره؛ يعني: فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية.

وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عُرف بها، ووُصف عليها موجبةً لتكرمته في الآخرة، وأن يراه رؤية خاصّة، من القرب منه، والشفاعة له بعلو الدرجة، ونحو ذلك من الخصوصيات، قال: ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيّه ﷺ مدّة.

وحَمَله ابن أبي جمرة[1] على محمَل آخر، فذَكَر عن ابن عباس، أو غيره، أنه رأى النبيّ ﷺ في النوم، فبقي بعد أن استيقظ متفكراً في هذا الحديث، فدخل على بعض أمهات المؤمنين، ولعلها خالته ميمونة، فأخرجت له المرآة التي كانت للنبيّ ﷺ، فنظر فيها، فرأى صورة النبيّ ﷺ، ولم ير صورة نفسه، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبيّ ﷺ في المنام، ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين، فأرشدهم إلى طريق تفريجها، فجاء الأمر كذلك.

قال الحافظ: وهذا مشكل جدّاً، ولو حُمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويعكُر عليه أن جمعاً جَمّاً رأوه في المنام، ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة، وخبر الصادق لا يتخلف.

وقد اشتَدّ إنكار القرطبيّ على من قال: من رآه في المنام فقد رأى حقيقته، ثم يراها كذلك في اليقظة، كما تقدم قريباً، وقد تفطن ابن أبي جمرة لهذا، فأحال بما قال على كرامات الأولياء، فإن يكن كذلك تعيَّن العدول عن العموم في كل راء، ثم ذكر أنه عامّ في أهل التوفيق، وأما غيرهم فعلى الاحتمال، فإنّ خَرْق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء، والإغواء، كما يقع

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٣٨.

للصدّيق بطريق الكرامة، والإكرام، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسُّنَّة. انتهى.

والحاصل من الأجوبة ستة:

أحدها: أنه على التشبيه والتمثيل، ودلّ عليه قوله في الرواية الأخرى: «فكأنما رآني في اليقظة».

ثانيها: أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها، بطريق الحقيقة، أو التعبير.

ثالثها: أنه خاصّ بأهل عصره، ممن آمن به قبل أن يراه.

رابعها: أنه يراه في المرآة التي كانت له، إن أمكنه ذلك، وهذا من أبعد المحامل.

خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية، لا مطلق من يراه حينئذ، ممن لم يره في المنام.

سادسها: أنه يراه في الدنيا حقيقةً، ويخاطبه، وفيه ما تقدم من الإشكال.

وقال القرطبي: قد تقرر أن الذي يُرى في المنام أمثلة للمرئيات، لا أنفسها، غير أن تلك الأمثلة تارةً تقع مطابقةً، وتارةً يقع معناها، فمن الأول رؤياه ﷺ عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فإذا هي أنتِ»، فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه، ومن الثاني رؤيا البقر التي تُنحر، والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأمور.

ومن فوائد رؤيته ﷺ تسكين شوق الرائي؛ لكونه صادقاً في محبته؛ ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فسيراني في اليقظة»؛ أي: من رآني رؤية مُعَظِّم لحرمتي، ومشتاق إلى مشاهدتي، وصل إلى رؤية محبوبه، وظَفِر بكل مطلوبه، قال: ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته، وهو دينه، وشريعته، فيُعْبَر بحسب ما يراه الرائي من زيادة، ونقصان، أو إساءه، وإحسان.

قال الحافظ: وهذا جواب سابع، والذي قبله لم يظهر لي، فإن ظهر فهو ثامن.

قال: وقال المازريّ: اختَلَف المحققون في تأويل هذا الحديث، فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أن المراد بقوله: «من رآني في المنام، فقد

رآني» أن رؤياه صحيحةٌ، لا تكون أضغاثاً، ولا من تشبيهات الشيطان، قال: ويعضده قوله في بعض طرقه: «فقد رأى الحقّ»، قال: وفي قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثاً.

ثم قال المازريّ: وقال آخرون: بل الحديث محمول على ظاهره، والمراد: أن من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، ولا عقل يحيله، حتى يُحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو المختار عندي، فالحقّ حَمْل الحديث على ظاهره، وأن رؤيته ﷺ رؤية حقّ، لا تمثيل، فحقيقة ذاته ﷺ تُرى في المنام، وأما مخالفة بعض صفاته التي رآها الرائي؛ فإنه يعود إلى صفة الرائي، لا المرئيّ، فقد يكون غلطاً، وقد يكون التباساً، ولذا قال أصحاب هذا القول:

وأما كونه قد يُرى على غير صفته، أو يُرى في مكانين مختلفين معاً، فإن ذلك غلطٌ في صفته، وتخيُّل لها على غير ما هي عليه، وقد يظنّ بعض الخيالات مرئيات؛ لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئيةً، وصفاته متخيلةً، غير مرئية، والإدراك لا يُشترط فيه تحديق البصر، ولا قُرب المسافة، ولا كون المرئي ظاهراً على الأرض، أو مدفوناً، وإنما يُشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه، وتكون ثمره اختلاف الصفات اختلاف الدلالات، كما قال بعض علماء التعبير: إن من رآه شيخاً فهو عامُ سِلْم، أو شابّاً فهو عام حَرْب، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله، كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك يُحمل على الصفة المتخيلة، لا المرئية.

وقال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن يكون معنى الحديث: إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته، لا على صفة مضادّة لحاله، فإن رُئيَ على غيرها كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقة، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه، ومنها ما يحتاج إلى تأويل.

وقال النوويّ: هذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقةً، سواءٌ كانت على صفته المعروفة، أو غيرها، كما ذكره المازريّ، قال

الحافظ: وهذا الذي ردّه الشيخ ـ أي: النوويّ ـ تقدَّم عن محمد بن سيرين إمام المعبِّرين اعتباره، والذي قاله القاضي توسطٌ حسنٌ.

ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازريّ بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقةً، لكن إذا كان على صورته؛ كأن يُرَى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير، وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي؛ لتخيله الصفة على غير ما هي عليه، ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير، وعلى ذلك جرى علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل: رأيت النبيّ ﷺ، فإنه يُسأل عن صفته، فإن وافق الصفة المروية، وإلا فلا يُقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبيّاً على حاله، وهيئته، فذلك دليل على صلاح الرائي، وكمال جاهه، وظَفَره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابساً مثلاً، فذاك دالّ على سوء حال الرائي.

ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النوويّ، فقال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال: إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً، فمن رآه في صورة حسنة فذاك حُسْن في دِين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شَيْن، أو نقص، فذاك خلل في الرائي من جهة الدِّين، قال: وهذا هو الحقّ، وقد جُرِّب ذلك، فوُجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه، حتى يتبين للرائي، هل عنده خلل، أو لا؟ لأنه ﷺ نورانيّ، مثل المرآة الصقيلة، ما كان في الناظر إليها من حُسْن، أو غيره تَصَوَّر فيها، وهي في ذاتها على أحسن حال، لا نقص فيها، ولا شَين، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم، أنه يُعْرَض على سُنَّته، فما وافقها فهو حقّ، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حقّ، والخلل إنما هو في سمع الرائي، أو بصره، قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك.

ثم حَكَى القاضي عياض[1] عن بعضهم، قال: خَصّ الله نبيَّه ﷺ بعموم صِدْق رؤياه كلها، ومَنَع الشيطان أن يتصور في صورته؛ لئلا يتذرع بالكذب

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٢١٩.

على لسانه في النوم، كمَا خَرَق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة، وكما استحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة، ولا على صفة مضادّة لحاله؛ إذ لو كان ذلك لدخل اللَّبس بين الحقّ والباطل، ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة، فحَمَى الله حِمَاها لذلك من الشيطان، وتصوره، وإلقائه، وكيده، وكذلك حَمَى رؤياهم أنفسهم، ورؤيا غير النبيّ للنبيّ عن تمثّل الشيطان بذلك؛ لتصحّ رؤياه في الوجهين، ويكون طريقاً إلى علم صحيح، لا ريب فيه.

قال: ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام، وساق الكلام على ذلك.

قال الحافظ: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة، أو أكثر مما يَختص به، فقد رآه، ولو كانت سائر الصفات مخالفةً، وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه، فمن رآه على هيئته الكاملة، فرؤياه الحقّ الذي لا يحتاج إلى تعبير، وعليها يتنزل قوله: «فقد رأى الحقّ»، ومهما نقص من صفاته، فيدخل التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أيّ حالة كانت من ذلك، فقد رآه حقيقةً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ هو الحقّ، وخلاصته أن رؤيته ﷺ على ظاهرها، وأن من رآه فقد رآه ﷺ حقّاً، لكن إن كان على صفته التي ثبتت له فرؤياه لا تحتاج إلى تأويل، وإن خالفت، أو بعضها، فيعود ذلك إلى الرائي، فما كان من نقص، فالنقص فيه، وما كان من حُسْن، فالحسن يعود إليه، ففيه بشرى له على أنه متبع سُنَّته، ومتمسّك بها، وأما من كان بخلاف ذلك، فينبغي له أن يبحث عما نقص من اتّباع سُنَّته، والله تعالى أعلم.

وقد كنت قديماً قرأت في كتاب حكايةً، خلاصتها: أن بعضهم دخل مسجداً مع صاحب له، فقال لصاحبه: نجلس في هذه الناحية من المسجد، فأبى عليه صاحبه، فقال له: لم؟ قال لأني رأيت جنازة النبيّ ﷺ موضوعاً في هذه الجهة، فقلت: إن هذا المكان لعله ضُيَعت فيه سُنَّته ﷺ، فقال له الرجل: أُخبر عن سبب هذا، فقال له: ما هو؟ قال: إن هذه القطعة من أرض المسجد كانت لي، فأدخلوها عند بنائه، ولم يستأذنوني، فمن الآن أشهدك أني جعلتها وقفاً تابعاً للمسجد، أو كما حُكيت.

وخلاصة القول: أن من رأى النبيّ ﷺ على غير صفته؛ كأن يراه أعرج، أو أعمى، أو قصيراً، أو شيخاً كبيراً، أو نحو ذلك، فإنه يعود ذلك إلى دِين الرائي، ومقدار بُعده عن سُنَّته ﷺ، فيكون ذلك من باب التنبيه له، فينبغي أن يبحث عن سبب ذلك، مِنْ تَرْك بعض سُننه ﷺ، أو نحو ذلك، فيتوب إلى الله ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: جَوّز أهل التعبير رؤية الباري ﷻ في المنام مطلقاً، ولم يُجْرُوا فيها الخلاف في رؤيا النبيّ ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها، فتارةً يُعْبَر بالسلطان، وتارةً بالوالد، وتارةً بالسيد، وتارةً بالرئيس، في أي فنّ كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعاً، وجميع من يَعْبُر به يجوز عليهم الصدق والكذب، كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبيّ ﷺ، فإذا رؤي على صفته المتفق عليها، وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقّاً محضاً، لا يحتاج إلى تعبير.

وقال الغزاليّ: ليس معنى قوله: «رآني» أنه رأى جسمي، وبدني، وإنما المراد أنه رأى مثالاً صار ذلك المثال آلةً يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، وكذلك: قوله: «فسيراني في اليقظة»، ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني، قال: والآلة تارةً تكون حقيقيةً وتارةً تكون خياليةً، والنفس غير المثال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ﷺ، ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق، قال: ومثل ذلك من يرى الله ﷻ في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس، من نور، أو غيره، ويكون ذلك المثال حقّاً في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله تعالى في المنام، لا يعني: أني رأيت ذات الله تعالى، كما يقول في حقّ غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الغزالي: «ليس هو روح المصطفى ﷺ، ولا شخصه»، فيه نظر لا يخفى، فإن النبيّ ﷺ، قد أثبت أنه رآه حقيقة، فكيف يقال: ليس شخصه؟ ومن الغريب تشبيهه برؤية الله تعالى، فرؤية الله تعالى لم يَرِدْ بها نصّ، حتى يقاس عليها.

والحاصل: أن رؤيته ﷺ رؤية حقيقيّة على ظاهرها، لا تمثيل،

ولا تشكيلٌ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال أبو القاسم القشيريّ ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه، وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته، بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل، كما قال الواسطيّ: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي، وغير ذلك.

وقال الطيبيّ: المعنى: من رآني في المنام بأي صفة كانت، فليستبشر، وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحقّ التي هي من الله، وهي مبشِّرة، لا الباطل الذي هو الْحُلُم المنسوب للشيطان، فإن الشيطان لا يتمثل بي، وكذا قوله: «فقد رأى الحقّ»؛ أي: رؤية الحقّ، لا الباطل، وكذا قوله: «فقد رآني»، فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دلّ على الغاية في الكمال؛ أي: فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء.

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما مُلَخّصه: أنه يؤخذ من قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» أن من تمثلت صورته ﷺ في خاطره من أرباب القلوب، وتصورت له في عالم سرّه أنه يكلمه أن ذلك يكون حقّاً، بل ذلك أصدق من مرائي غيرهم؛ لِمَا مَنّ الله به عليهم من تنوير قلوبهم. انتهى.

قال الحافظ: وهذا المقام الذي أشار إليه هو الإلهام، وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء، ولكن لم أر في شيء من الأحاديث وَصْفه بما وُصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة، وقد قيل في الفرق بينهما: إن المنام يرجع إلى قواعد مقرّرة، وله تأويلات مختلفة، ويقع لكل أحد، بخلاف الإلهام، فإنه لا يقع إلا للخواصّ، ولا يَرجع إلى قاعدة يُمَيَّز بها بينه وبين لمة الشيطان.

وتُعُقّب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحقّ يستقرّ، ولا يضطرب، والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقرّ، فهذا إن ثبت كان فارقاً واضحاً، ومع ذلك فقد صرّح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك، قال أبو المظفر ابن السمعانيّ في «القواطع» ـ بعد أن حَكَى عن أبي زيد الدَّبُوسيّ من أئمة الحنفية، أن الإلهام ما حَرَّك القلبَ لعلم يدعو إلى العمل به، من غير استدلال ـ: والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به، إلا

عند فقد الحجج كلها في باب المباح، وعن بعض المبتدعة أنه حجةٌ، واحتَجَّ بقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٨]، وبقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]؛ أي: ألهمها حتى عرفت مصالحها، فيؤخذ منه مثل ذلك للآدميّ بطريق الأَولى، وذكر فيه ظواهر أخرى، ومنه الحديث قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن»[١]، وقوله لوابصة: «ما حاك في صدرك فَدَعْه، وإن أفتوك»[٢]، فجعل شهادة قلبه حجةً مقدمةً على الفتوى، وقوله: «قد كان يكون في الأمم مُحَدَّثون»[٣]، فثبت بهذا أن الإلهام حقّ، وأنه وحي باطن، وإنما حُرِمَه العاصي؛ لاستيلاء وحي الشيطان عليه، قال: وحجة أهل السُّنَّة الآيات الدالة على اعتبار الحجة، والحث على التفكر في الآيات، والاعتبار، والنظر في الأدلة، وذم الأماني، والهواجس، والظنون، وهي كثيرةٌ، مشهورةٌ، وبأن الخاطر قد يكون من الله تعالى، وقد يكون من الشيطان، وقد يكون من النفس، وكل شيء احْتَمَل أن لا يكون حقّاً لم يوصف بأنه حقّ.

قال: والجواب عن قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ أن معناه: عَرَّفها طريق العلم، وهو الحجج، وأما الوحي إلى النحل فنظيره في الآدميّ فيما يتعلق بالصنائع، وما فيه صلاح المعاش، وأما الفراسة فنسلّمها، لكن لا نجعل شهادة القلب حجةً؛ لأنّا لا نتحقق كونها من الله، أو من غيره. انتهى ملخصاً.

قال ابن السمعانيّ: وإنكار الإلهام مردود، ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يُكرمه به، ولكن التمييز بين الحقّ والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية، ولم يكن في الكتاب والسُّنَّة ما يردّه، فهو مقبول، وإلا فمردود، يقع من حديث النفس، ووسوسة الشيطان، ثم قال: ونحن لا ننكر أن الله يُكرم عبده بزيادة نور منه، يزداد به نظره، ويَقْوَى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يَعْرِف أصله، ولا نزعم أنه حجة شرعيةٌ، وإنما هو نور

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ، وفي سنده عطيّة العوفي، كثير الخطأ، مشهور بالتدليس، وقد عنعنه، فتنبّه.

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ.

يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن السمعانيّ في هذا البحث، وخلاصته: أننا لا ننكر أن يخصّ الله تعالى بعض عباده بكرامة يُكرمه بها، وذلك أن ينوّر قلبه فينكشف له بعض الأمور، ولكنا ننكر أن يصلح ذلك تشريعاً، بل نقول: ما وافق الشرع الذي صحّ لدينا بالكتاب والسُّنَّة، فهو مقبول، وكرامة محضة، ومُقَوّ لإيمان العبد، وما خالف ذلك فمردود، لا يُلتفت إليه؛ لأنه من إلقاء الشيطان، ومن حديث النفس، فإن القاعدة المستمرّة في شرع نبيّنا ﷺ أن دينه قد اكتمل في حياته، فلا يقبل الزيادة عليه، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، بل يكون ما خالفه من الفحشاء والمنكر، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٨]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»، وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو المصريّ، و«ابن وهب» هو: عبد الله الحافظ المصريّ، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٧، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٩٣).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ أنه قال: (حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ)؛ أي: في حال نومه، (فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ) ـ بفتح القاف ـ أي: يوم القيامة رؤيةً خاصّةً في القرب منه، أو من رآني في المنام، ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة إليّ، والتشرّف بلقائي، ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام عَلَماً على رؤياه في اليقظة، وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه ﷺ بأنه يموت على الإسلام، وكفى بها بشارةً، وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصّة باعتبار القُرب منه، إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام، كذا قال القسطلّانيّ[1].

(أَوْ) للشكّ من الراوي، (لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ) قال في «مرقاة الصعود»: هذا شك من الراوي، ومعناه غير الأول؛ لأنه تشبيه، وهو صحيحٌ؛ لأن ما رآه في المنام مثاليّ، وما يُرى في عالم الحسّ حسّيّ، فهو تشبيه خياليّ. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو تشبيه، ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام، فيكون الأول حقّاً وحقيقةً، والثاني حقّاً وتمثيلاً.

وقيل: معنى قوله: «فسيراني في اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها، وخروجها على الحقّ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة؛ لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أمته، من رآه في النوم، ومن لم يره منهم.

وقيل: المراد من آمن به في حياته، ولم يره؛ لكونه حينئذ غائباً عنه، فيكون بهذا مبشِّراً لكل من آمن به، ولم يره أنه لا بدّ أن يراه في اليقظة قبل موته، قاله القزاز.

وقال المازريّ[2]: إن كان المحفوظ: «فكأنما رآني في اليقظة»، فمعناه

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٢٤٩.

(٢) «المعلم» ٣/ ١١٩.

ظاهر، وإن كان المحفوظ: «فسيراني في اليقظة» احْتَمَلَ أن يكون أراد أهل عصره، ممن يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جُعِل ذلك علامةً على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه ﷺ. انتهى، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة من مسائل الحديث [٥٩٠٥]، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**») جملة تعليليّة، أراد بها بيان كونه رؤيته حقّاً، وأنه سيراه في اليقظة، وقال القسطلانيّ: هو كالتتميم للمعنى، والتعليل للحكم؛ أي: لا يحصل له؛ أي: للشيطان مثال صورتي، ولا يتشبه بي، فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام؛ لئلا يشتبه الحقّ بالباطل. انتهى[(١)].

(**وَقَالَ**) ابن شهاب (**فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ**) الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة، وقيل غير ذلك في اسمه، الأنصاريّ الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة (٥٤) وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩. (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»**)؛ أي: ضدّ الباطل؛ يعني: أن رؤيته على حقيقتها، وليست من تسويلات الشيطان، وفي رواية أحمد: «فقد رآني الحقّ»، بنصب الحقّ؛ أي: المنام الحقّ؛ أي: الصدق، قال الطيبيّ: «الحقّ» هنا مصدر مؤكّد؛ أي: فقد رأى رؤية الحقّ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «فقد رأى الحقّ»؛ أي: رؤية الحقّ، لا الباطل، وهو يردّ ما تقدم من كلام من تكلّف في تأويل قوله: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، قال: والذي يظهر لي أن المراد: من رآني في المنام على أيّ صفة كانت فليستبشر، ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحقّ التي هي من الله، لا الباطل الذي هو الحلم، فإن الشيطان لا يتمثل بي. انتهى[(٣)]، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٢٤٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٣٠٠٠.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٣٧.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه متّفق عليه، وقد تقدّم تخريجه قبله.

(المسألة الثانية): حديث أبي قتادة رضي الله عنه، متّفق عليه.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٩٠٦ و٥٩٠٧] (٢٢٦٧)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٦٩٩٥ و٦٩٩٦)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٤١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، بِإِسْنَادَيْهِمَا سَوَاءً، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٢ ـ **(ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ)** هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٧] (ت١٥٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: **(فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن أخي الزهريّ؛ أي: ذكر ابن أخي الزهريّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وقوله: **(بِإِسْنَادَيْهِمَا)**؛ أي: إسنادي الحديث، وهما: ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية ابن أخي الزهريّ، عن عمه الزهري هذه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٢٦٥٩) ـ حدثنا يعقوب، حدّثني ابن أخي ابن شهاب، عن محمد بن شهاب، حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رآني في المنام، فسيراني في اليقظة، أو: فكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي»، فقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: «من رآني، فقد رآني الحقَّ». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٨] (٢٢٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي»، وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَداً بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله عنهما، لا يقال: فيه عنعنة أبي الزبير؛ لأن الراوي عنه هنا الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، فتنبّه. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ»)**؛ أي: في حالة نومه، **(فَقَدْ رَآنِي)** تقدّم شرحه بما يكفي، ويشفي، ولله الحمد. **(إِنَّهُ)** هذا الضمير هو المسمَّى بضمير الشأن، وهو ضمير تفسّره جملة بعده، قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ «إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/٣٠٦.

وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(**لَا يَنْبَغِي**)؛ أي: لا يجوز، ولا يُمكن، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقد عدّوا «يَنْبَغِي» من الأفعال التي لا تَتَصَرَّف، فلا يقال: انبغى، وقيل في توجيهه: إن انْبَغَى مطاوع بغى، ولا يُستعمل انفعل في المطاوعة، إلا إذا كان فيه علاج وانفعال، مثل: كسرته فانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلب، وقصدته فانقصد، لا يقال: بَغَيْتُهُ فَانْبَغَى؛ لأنه لا علاج فيه، وأجازه بعضهم، وحُكِي عن الكسائيّ أنه سمعه من العرب. انتهى[1].

(**لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ**)؛ أي: يتصوّر (**فِي صُورَتِي**)؛ يعني: أن الله تعالى حَمَى صورته ﷺ، أن يتلاعب بها الشيطان، فلا يقدر أن يتمثّل بها. (**وَقَالَ**) ﷺ («**إِذَا حَلَمَ**)؛ أي: رأى في منامه رؤيا، يقال: حَلَمَ يَحْلُمُ، من باب قتل حُلْماً، بضمّتين، وبإسكان الثاني تخفيفاً، واحْتَلَمَ: إذا رأى ذلك[2]. (**أَحَدُكُمْ فَلَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**يُخْبِرْ**) بضمّ أوله، من الإخبار؛ أي: لا يُحدّث (**أَحَداً**) من الناس (**بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ**») فيه إشارة إلى أن الحلم نوعان، كما فصّله في الحديث الآخر: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان»، فالنوع الأول يُخبره حبيباً، أو لبيباً، والنوع الثاني لا يُخبِر به أحداً، ولو حبيبه؛ إذ هو من تلاعب الشيطان؛ ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٩٠٨ و٥٩٠٩] (٢٢٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩١)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٢/ ١٢٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٨٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣١٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ، ربما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ، رُمِي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث، وبيان مسألتيه تقدّما في الحديث الماضي.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ لَا يُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل حديث، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٥٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم أن عنعنة أبي الزبير هنا لا تضرّ؛ لأن الراوي عنه

الليث بن سعد، فتنبّه. **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ)** لا يُعرف[١]، قال الفيّوميّ رحمه الله: الأَعْرَابُ، بالفتح أهل البدو، من العرب، الواحد أَعْرَابِيٌّ، بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَةٍ وارتياد للكَلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواءٌ كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البَادِين، وظَعَن بِظَعْنِهم، فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن، والقُرى العربية، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصحاء، ويقال: سُمُّوا عَرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمَّى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ هم الذين تكلموا بلسان يَعْرَب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعَرَبُ المُسْتَعْرِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهي لغات الحجاز، وما والاها، والعَرَبُ: اسم مؤنَّث، ولهذا يوصف بالمؤنّث، فيقال: العَرَبُ العَارِبَةُ، والعَرَبُ العَرْبَاءُ، وهم خلاف العجم، ورجل عَرَبِيٌّ ثابت النسب في العرب، وإن كان غير فصيح، وأَعْرَبَ، بالألف: إذا كان فَصِيحاً، وإن لم يكن من العرب، والعُرْبُ، وزانُ قُفْل لغة في العَرَب، ويجمع العَرَبُ على أَعْرُبٍ، مثل زَمَن وأَزْمُن، وعلى عُرُبٍ، بضمتين، مثل أَسَد وأُسُد. انتهى[٢].

(جَاءَهُ)؛ أي: جاء ذلك الأعرابيُّ النبيّ ﷺ **(فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ)** من باب نصر؛ أي: رأيت في نومي **(أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ)** بالبناء للمفعول، **(فَأَنَا أَتْبَعُهُ)** يَحْتَمِل أن يكون مضارع تَبِع، من باب تَعِب، ثلاثيّاً، فيكون بسكون التاء، وفتح الموحّدة، وأن يكون من الاتّباع، فيكون بتشديد التاء، وكسر الموحّدة، وفي لفظ: «فقد خرج، فاشتددت في أثره، فقال: لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام»، وفي رواية: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يخبر به الناس». **(فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ)**؛ أي: مَنَعه من الإخبار بما وقع له في حلمه **(وَقَالَ)** ﷺ **(«لَا)** ناهية، ولذا جزم بها قوله: **(تُخْبِرْ)**؛ أي: لا تحدث **(بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ»)**؛ أي: في حال نومك، قال المازريّ: يَحْتَمِل أن

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٨٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

النبيّ ﷺ عَلِمَ أن منامه هذا من الأضغاث بوحي، أو بدلالة من المنام دلّته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين، وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النِّعم، أو مفارقة مَن فوقه، ويزول سلطانه، ويتغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبداً، فيدلّ على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً فعلى قضاء دَينه، أو من لم يحجّ فعلى أنه يحجّ، أو مغموماً فعلى فرحه، أو خائفاً فعلى أمنه. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على مَنْع أن يُخبِر الإنسان بما يراه في منامه مما يكرهه، مما يَظُنّ أنه من الشيطان، وقد تقدَّم بيان ذلك، وهذه المنام على مساق هذا الحديث ليس في ظاهرها ما يدلّ على أنها من الشيطان؛ غير أنّ النبيّ ﷺ عَلِم أنها من الشيطان بطريق آخر غير ظاهرها، فإمَّا أن يكون ذَكَر الرائي ما يدلّ على ذلك، ولم ينقله الراوي، وإمَّا أن يكون ذلك من باب الوحي، وهو الظاهر.

وقد ذكر أهل العلم بالعبارة قطع الرأس في النوم، وذكروا: أنه يدل على زوال نِعَم الرائي، أو سلطانه، أو تغيُّر حاله، أو مفارقة من هو فوقه، فإنْ كان عبداً دلَّ على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مِدْياناً فعلى قضاء دَيْنه، أو صرورة فعلى حَجِّه، أو مغموماً فعلى فَرَجه، أو خائفاً فعلى أمنه، إلى غير ذلك مما وسَّعوا القول فيه.

وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب «أصول العبارة» أن رجلاً قال: يا رسول الله! رأيت فيما يرى النائم كأن رأسي قُطع، فجعلت أنظر إليه بإحدى عيني! فضحك النبيّ ﷺ، وقال: «بأيتهما كنت تنظر إليه؟»، فلَبِثَ ما شاء الله، ثم قُبِض النبيّ ﷺ، فعبَّر الناسُ أن الرأس كان النبيّ ﷺ، وأن النظر إليه كان اتباع السُّنَّة[1]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) لم أر من أخرجه، ولا من تكلّم في درجته، والله تعالى أعلم.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٧ ـ ٢٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩١٠ و٥٩١١ و٥٩١٢] (...)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩١ و٦/ ٢٢٦) و«عمل اليوم والليلة» (٩١٢)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٩١٢ و٣٩١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٥ و٣٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٤٠ و١٨٥٨ و٢٢٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٩٢)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٤/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ، فَتَدَحْرَجَ، فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهام، [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد بن قُرْط ـ بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة ـ الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيِّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«جَابِرٌ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ**) بالبناء للمجهول، وفي الرواية السابقة: «إني حَلَمتُ أن رأسي قُطع».

وقوله: (**فَتَدَحْرَجَ**) يقال: دَحْرَجَ الشيءَ دَحْرَجَةً، ودِحْرَاجاً، فتدحرج؛ أي: تتابع في حُدُور، والْمُدَحْرَج: الْمُدَوَّرُ، والدُّحْرُوجة: ما تَدَحْرَج من الْقِدر، قال النابغة [من البسيط]:

أَضْحَتْ يُنَفِّرُهَا الْوِلْدَانُ مِنْ سَبَإٍ ... كَأَنَّهُمْ تَحْتَ دَفَّيْهَا دَحَارِيجُ[1]

وقوله: (**فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ**)؛ أي: أسرعت جَرْياً إِثْرَهُ[2]؛ أي: بعده، يقال: جئتُ في أَثَرِهِ، بفتحتين، وإِثْرِه، بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة؛ أي: تبِعته من قُرْبٍ، قاله الفيّوميّ[3].

وقوله: (**وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ**) فاعل «قال» ضمير جابر رضي الله عنه، و«بعدُ» مبنيّ على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: سمعت النبيّ ﷺ بعد واقعة الأعرابيّ يخطب الناس، ويقول: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ» الحديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ).

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٢٦٥.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصَين الْكِنديّ، أبو سعيد الأشجّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ ـ بضم الراء، وهمزة، ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ**) ببناء الفعل للمفعول.

والحديث تقدّم شرحه، ومسألتاه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٣] (٢٢٦٩) ـ (حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِهِ[1]، ثُمَّ

---

(١) وفي نسخة: «فقُطع، ثم وُصل».

وُصِلَ لَهُ فَعَلَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّي، فَلأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ[1]، فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ، أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدِّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقة[2] [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش ـ بالمعجمة ـ ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيديّ ـ بالزاي، والموحّدة، مصغراً ـ أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو ١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ثبتٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال

---

(١) وفي نسخة: «ثم يوصل به».

(٢) فقوله في «التقريب»: صدوقٌ، فيه نظر، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد، مات رضي الله عنه سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس، وأبو هريرة رضي الله عنهم من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**)، وفي الرواية التالية: «أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره»، (**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ**) هكذا في رواية الزبيديّ هذه بالشكّ، وفي رواية يونس التالية: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ» بدون شكّ، وهي التي عند البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «أن ابن عباس كان يحدث» كذا لأكثر أصحاب الزهريّ، وتردَّد الزُّبَيديّ، هل هو عن ابن عباس، أو أبي هريرة؟ واختُلف على سفيان بن عيينة، ومعمر، فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أو أبي هريرة، قال عبد الرزاق: كان معمر يقول أحياناً: عن أبي هريرة، وأحياناً يقول: عن ابن عباس، وهكذا ثبت في «مصنف عبد الرزاق» رواية إسحاق الدبريّ، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، عن محمد بن يحيى الذُّهْليّ، عن عبد الرزاق، فقال فيه: عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدّث، وهكذا أخرجه البزار، عن سَلَمة بن شَبِيب، عن عبد الرزاق، وقال: لا نعلم أحداً قال: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، إلا عبد الرزاق، عن معمر، ورواه غير واحد، فلم يذكروا أبا هريرة. انتهى.

وأخرجه الذُّهْليّ في «العلل» عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبد الرزاق، فاقتصر على ابن عباس، ولم يذكر أبا هريرة، وكذا قال أحمد في «مسنده»، قال إسحاق عن عبد الرزاق: كان معمر يتردّد فيه، حتى جاءه زَمْعَة بكتاب فيه عن الزهريّ، كما ذكرناه، وكان لا يشكّ فيه بعد ذلك.

وأخرجه مسلم من طريق الزُّبَيديّ أخبرني الزهريّ، عن عبيد الله أن ابن عباس، أو أبا هريرة، هكذا بالشكّ.

وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، مثل رواية يونس، وذكر الحميديّ أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس، قال: فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الحميديّ هكذا.

قال الذُّهْليّ: المحفوظ رواية الزُّبَيديّ، قال الحافظ: وصنيع البخاريّ يقتضي ترجيح رواية يونس، ومن تابعه، وقد جزم بذلك في «الأيمان والنذور» حيث قال: «وقال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ لأبي بكر: لا تُقْسِم»، فجزم بأنه عن ابن عباس. انتهى.

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بابُ رؤيا بالليل»:

(٧٠٠٠) ـ حدّثنا يحيى، حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس كان يحدِّث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أُريت الليلة في المنام، وساق الحديث، وتابعه سليمان بن كثير، وابن أخي الزهريّ، وسفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وقال الزُّبيديّ عن الزهريّ، عن عبيد الله، أن ابن عباس، أو أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ، وقال شعيب، وإسحاق بن يحيى، عن الزهريّ: كان أبو هريرة يحدّث، عن النبيّ ﷺ، وكان معمر لا يُسنده، حتى كان بعدُ. انتهى[1].

قال في «الفتح»: قوله: «وكان معمر لا يسنده حتى كان بعدُ» وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ؛ كرواية يونس، ولكن قال: عن ابن عباس: كان أبو هريرة يحدِّث، قال إسحاق: قال عبد الرزاق: كان معمر يحدّث به، فيقول: كان ابن عباس؛ يعني: ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند، حتى جاءه زمعة بكتاب فيه: عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، فكان لا يشك فيه بعدُ، وأخرجه

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٦٩.

مسلم عن محمد بن رافع، وأفاد الإسماعيليّ فيه اختلافاً آخر عن الزهريّ، فساقه من رواية صالح بن كيسان عنه، فقال: عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، والمحفوظ قول من قال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح هو ما مال إليه البخاريّ من أنه عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ، وليس فيه ذكر لأبي هريرة رضي الله عنه؛ لكثرة من رواه كذلك، فقد اتّفق يونس، وسليمان بن كثير، وابن أخي الزهريّ، وسفيان بن حسين، كلهم عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ رَجُلاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

[تنبيه]: وقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة التالية، ولفظه: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ مُنْصَرفه من أُحد»، وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة، سواء كان عن ابن عباس، أو عن أبي هريرة، أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة؛ لأن كلّاً منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وأُحد كانت في شوال في السنة الثالثة، وأما أبو هريرة، فإنما قَدِم المدينة زمن خيبر، في أوائل سنة سبع، قاله في «الفتح»[(٢)].

(أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ) كذا في رواية ابن وهب بلفظ: «أرى»؛ كأنه لقوّة تحققه الرؤيا كانت ممثَّلَةً بين عينيه، حتى كأنه يراها حينئذ، ووقع في رواية الأكثرين بلفظ: «إني رأيت». **(ظُلَّةً)** ـ بضم الظاء المعجمة ـ أي: سحابةً لها ظلّ، وكل ما أظل من سقيفة، ونحوها، يُسَمّى ظلة، قاله الخطابيّ، وقال ابن فارس: الظلة أول شيء يظل، زاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارميّ، وأبي عوانة، وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه: «بين السماء والأرض». **(تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ)** ـ بنون، وطاء مكسورة، ويجوز ضمها ـ ومعناه: تَقطُر ـ بقاف، وطاء،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٤١، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٠).

(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

مضمومة، ويجوز كسرها ـ يقال: نطف الماء: إذا سال، وقال ابن فارس: ليلة نطوفٌ: أمطرت إلى الصبح[١].

(فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ)؛ أي: يأخذون بأكُفّهم، قال الخليل: تكفف: بَسَط كفه ليأخذ، ووقع في رواية الترمذيّ من طريق معمر: «يَسْتَقُون» ـ بمهملة، ومثناة، وقاف ـ أي: يأخذون في الأسقية، قال القرطبيّ: يَحْتَمِل أن يكون معنى «يتكففون»: يأخذون كفايتهم، وهو أَلْيَق بقوله بعد ذلك: «فالمستكثر، والمستقل».

وتعقّبه الحافظ، وأجاد فيه، حيث قال: وما أدري كيف جَوَّز أَخْذ كَفَى من كففه؟ ولا حجة فيما احتجّ به؛ لِمَا سيأتي. انتهى.

(فَالْمُسْتَكْثِرُ، وَالْمُسْتَقِلُّ)؛ أي: فمنهم الآخذ كثيراً، ومنهم الآخذ قليلاً، ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير (أل) فيهما، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد: «فمن بين مستكثر، ومستقلّ، وبين ذلك». **(وَأَرَى سَبَباً)**؛ أي: حبلاً **(وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ)**، وفي رواية البخاريّ: «وإذا سببٌ واصلٌ من الأرض إلى السماء»، وفي رواية سليمان بن كثير: «ورأيت لها سبباً واصلاً»، وفي رواية سفيان بن حسين: «وكأنّ سبباً دُلِّي من السماء». **(فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ)**؛ أي: بذلك السبب **(فَعَلَوْتَ)** وفي رواية سليمان بن كثير: «فأعلاك الله». **(ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ[٢] فَعَلَا)** وفي رواية: «فعلا به»، وفي رواية سليمان بن كثير: «فأعلاه الله». **(ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِه)** وفي بعض النُّسخ: «فقُطع به»، وفي رواية سفيان بن حسين: «ثم جاء رجل من بعدكم، فأخذ به، فقُطِع به». **(ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا)**، وفي رواية سليمان: «فقُطِع به، ثم وُصِل له، فاتّصل».

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ)** زاد في رواية معمر: «وأمي»، والمعنى: أنت مفديّ بأبي وأمي من المكاره والمساوي، **(وَاللهِ**

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

(٢) قال صاحب «التنبيه» ص٣٨٩: هو الصدّيق، والآخر بعده عمر، والثالث عثمان، والرابع عليّ رضي الله عنهم.

لَتَدَعَنِّي) ـ بتشديد النون ـ وفي رواية سليمان: «ائذن لي». **(فَلأَعْبُرَنَّهَا)** هكذا باللام، ونون التوكيد المشدّدة، وللبخاريّ: «فأعبُرها»، يقال: عَبَرتُ الرؤيا، من باب نصر عَبْراً، وعِبَارةً: فسّرتها، وبالتثقيل مبالغة، وفي التنزيل: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣][(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والله لتدعني فلأعبرها» هذه الفاء زائدة، و«أعبرها» منصوب بلام «كي»، ويصح أن تكون لام الأمر، فتجزم، ولا تكون لام القسم لِمَا يلزم مِن فَتْحها، ومن دخول النون في فِعْلها.

وفيه من الفقه: جواز الحلف على الغير، وإبرار الحالف، فإنَّه ﷺ أجاب طَلِبَتَه، وأبرَّ قَسَمه، فقال له: «اعبُر»، ويدل على تمكُّن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من علم عبارة الرؤيا، ووجه عبارة أبي بكر لهذه الرؤيا واضحة، ومناسباتها واقعة، غير أن النبيّ ﷺ لمّا قال له: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»، ولم يبيِّن له ما الذي أخطأ فيه، اختلف الناس فيه، على ما سيأتي بعد ذلك. انتهى[(٢)].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا») بوصل الهمزة، وضمّ الموحّدة، من باب نصر، كما أسلفته آنفاً، وفي رواية سفيان عند ابن ماجه: «عَبِّرها» بالتشديد، وفي رواية سفيان بن حسين: «فَأَذِنَ له»، زاد سليمان: «وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ».

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ)** وفي رواية للبخاريّ: «وأما الظلة فالإسلام»، قال الحافظ: وفي رواية لابن وهب، وكذا لمعمر، والزُّبيديّ: «فظلة الإسلام»، ورواية سفيان كرواية الليث، وكذا سليمان بن كثير، وهي التي يظهر ترجيحها. انتهى.

(وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ) بضمّ الطاء، وكسرها، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: نَطَفَ الماءُ؛ كَنَصَرَ، وضَرَبَ نَطْفاً، وتَنْطافاً، بفتحِهما، ونَطَفاناً، ونِطافَةً بالكسر: سالَ. انتهى[(٣)].

(مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فالقرآن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣١ ـ ٣٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١١٠٨.

حلاوته تَنْطِف»، وفي رواية سليمان بن كثير: «وأما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل، ولِين السمن».

(وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِلُّ)، وفي رواية سفيان: «فالآخذ من القرآن كثيراً وقليلاً»، وفي رواية سليمان بن كثير: «فَهُم حَمَلة القرآن».

(وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ) وفي رواية سفيان بن حسين: «وأما السبب، فما أنت عليه، تعلو، فيُعليك الله».

(ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ) زاد سفيان بن حسين: «على مناهجك»، **(فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ)** وفي رواية سفيان بن حسين: «ثم يكون من بعدكما رجلٌ يأخذ مَأْخَذَكما»، **(ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَه)**، وفي بعض النسخ: «به». **(فَيَعْلُو بِهِ)** زاد سفيان بن حسين: «فيُعليه الله».

(فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ، أَمْ أَخْطَأْتُ؟) وفي رواية سفيان: «هل أصبت يا رسول الله، أو أخطأت؟» **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»)** وفي رواية سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين: «أصبت، وأخطأت». **(قَالَ)** أبو بكر رضي الله عنه **(فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟)** وفي رواية: «لتحدّثني بالذي أخطأت»، وفي رواية: «ما الذي أخطات؟»، وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه: فقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنّي بالذي أصبت من الذي أخطأت»، وفي رواية معمر مثله، لكن قال: «ما الذي أخطات؟»، ولم يذكر الباقي.

(قَالَ) رسول الله ﷺ: **(«لَا تُقْسِمْ»)** بضمّ أوله، من الإقسام؛ أي: لا تحلف، وفي رواية ابن ماجه: «فقال النبيّ ﷺ: «لا تُقسم يا أبا بكر»، ومثله لمعمر، لكن دون قوله: «يا أبا بكر»، وفي رواية سليمان بن كثير: «ما الذي أصبتُ، وما الذي أخطأت؟، فأبى أن يخبره».

قال الداوديّ: قوله: «لا تُقسِم»؛ أي: لا تكرر يمينك، فإني لا أخبرك.

وقال القرطبيّ: قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «لا تُقسم» مع أنه قد أقسم،

معناه: لا تَعُد للقسم، ففيه: ما يدلّ على أن أمر النبيّ ﷺ بإبرار المُقْسِم ليس بواجب، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أَولى منه. انتهى[١].

وقال المهلَّب: توجيه تعبير أبي بكر رضي الله عنه أن الظلة نعمة من نِعَم الله على أهل الجنة، وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك الإسلام يقي الأذى، ويَنْعَم به المؤمن في الدنيا والآخرة.

وأما العسل: فإن الله جعله شفاء للناس، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [يونس: ٥٧]، وقال: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ﴾ [فصلت: ٤٤]، وهو حُلْوٌ على الأسماع؛ كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «إن في السمن شفاءً»[٢].

وقال القاضي عياض: وقد يكون عَبَر الظلة بذلك؛ لما نطفت العسل والسمن اللذين عَبَرهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام، والشريعة، والسببُ في اللغة: الحبل، والعهد، والميثاق، والذين أخذوا به بعد النبيّ ﷺ واحداً بعد واحد، هم الخلفاء الثلاثة، وعثمان هو الذي انقطع به، ثم اتَّصَل. انتهى ملخّصاً.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ إكمال هذا البحث، وترجيح قول من قال: إن الصواب في هذه المسألة التوقّف، وعدم الخوض بلا علم فيها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٩١٣ و٥٩١٤ و٥٩١٥ و٥٩١٦] (٢٢٦٩)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٧٠٤٦)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٦٧

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣.

(٢) كذا في «الفتح»، ولم يعزه لمصدر، ولم يتكلّم في درجته، فالله أعلم بصحّته.

و٣٢٦٩)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٩٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٧)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩١٨) و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٩ و٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٨ و١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٨ و٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الرؤيا ليست لأول عابر، لكن قال إبراهيم بن عبد الله الكرمانيّ المعبِّر: لا يغير الرؤيا عن وجهها عبارة عابر، ولا غيره، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ما كانت نسخته من أم الكتاب؟ غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل أن لا يتعرض لِمَا سَبَق إليه مَن لا يُشَكّ في أمانته، ودِينه.

قال الحافظ: وهذا مبني على تسليم أن المرائي تَنْسَخ من أم الكتاب على وفق ما يعبُرها العارف، وما المانع أنها تَنْسَخ على وِفق ما يعبُرها أول عابر. انتهى.

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «بابُ من لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصِب».

قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: «والرؤيا لأول عابر»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرَّقَاشيّ، ولكن له شاهد، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، بسند حسن، وصححه الحاكم، عن أبي رَزِين الْعُقَيليّ، رفعه: «الرؤيا على رجل طائر، ما لم تُعْبَر، فإذا عُبِرت وقعت»، لفظ أبي داود، وفي رواية الترمذيّ: «سقطت»، وفي مرسل أبي قِلابة، عند عبد الرزاق: «الرؤيا تقع على ما يُعبَّر، مَثَلُ ذلك مَثَل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها»، وأخرجه الحاكم موصولاً بذكر أنس، وعند سعيد بن منصور، بسند صحيح، عن عطاء: «كان يقال: الرؤيا على ما أُوِّلت»، وعند الدارميّ بسند حسن، عن سليمان بن

يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجرٌ، يَختلف ـ يعني: في التجارة ـ فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي غائبٌ، وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير، يرجع زوجك، إن شاء الله صالِحاً، وتلدين غلاماً بَرّاً»، فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتها، فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتنّ زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «مَهْ يا عائشة، إذا عَبَرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يَعْبُرها صاحبها».

وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني رأيت كأن جائز بيتي انكسر، وكان زوجها غائباً، فقال: رَدّ الله عليك زوجك، فرجع سالِماً...» الحديث، ولكن فيه أن أبا بكر، أو عمر هو الذي عَبَر لها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع، فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيباً في تعبيره، وأَخَذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»، فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بيّنه له لكان الذي بيّنه له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأول.

قال أبو عبيد، وغيره: معنى قوله: «الرؤيا لأول عابر» إذا كان العابر الأول عالماً، فعَبَر، فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام؛ ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وان لم يُصِب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده، ويبيّن ما جَهِل الأول.

قال الحافظ: وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي رَزِين: «إن الرؤيا إذا عبّرت وقعت» إلا أن يُدَّعَى تخصيص «عبرت» بأن عابرها يكون عالماً مصيباً، فيعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يُحَدّث بها أحداً» فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فَسَّرها تفسيراً مكروهاً على ظاهرها، مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن، فتقع على ما فَسَّر.

ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائي، فله إذا قصها على أحد، ففسَّرها

له على المكروه أن يبادر، فيسأل غيره، ممن يصيب، فلا يتحتم وقوع الأول، بل ويقع تأويل من أصاب، فإن قصّر الرائي، فلم يسأل الثاني، وقعت على ما فسَّر الأول. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: من أدب المعبِّر ما أخرجه عبد الرزاق، عن عمر رضي الله عنه، أنه كَتَب إلى أبي موسى رضي الله عنه: «فإذا رأى أحدكم رؤيا، فقصّها على أخيه، فليقل: خيرٌ لنا، وشرٌّ لأعدائنا»، ورجاله ثقات، ولكن سنده منقطع.

وأخرج الطبرانيّ، والبيهقيّ في «الدلائل» من حديث ابن زِمْل الْجُهَنِيّ ـ بكسر الزاي، وسكون الميم، بعدها لام ـ ولم يُسَمَّ في الرواية، وسمّاه أبو عمر في «الاستيعاب»: عبد الله، قال: كان النبيّ ﷺ إذا صلى الصبح قال: «هل رأى أحد منكم شيئاً؟ قال ابن زِمْل: فقلت: أنا يا رسول الله، قال: خيراً تلقاه، وشرّاً تتوقاه، وخيرٌ لنا، وشرّ على أعدائنا، والحمد لله رب العالمين، اقصُصْ رؤياك...» الحديث، وسنده ضعيف جدّاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أئمة التعبير ذكروا أن من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء، على جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه ﴿وَٱلشَّمْسِ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ﴾، ﴿وَٱلتِّينِ﴾، و«سورة الإخلاص»، والمعوذتين، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيئ الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان، في اليقظة والمنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحةً، صادقةً، نافعةً، حافظةً، غير مَنْسِيّة، اللهم أرني في منامي ما أحبّ، ذكره في «الفتح»[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن من أدبه أيضاً أن لا يقصها على امرأة، ولا عدوّ، ولا جاهل.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل أيضاً: أن من أدب العابر أن لا يعبُرها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا عند الزوال، ولا في الليل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الفوائد الثلاث تحتاج إلى دليل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

(٢) «الفتح» ١٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يستحب إبرار القسم، إذا كان فيه مفسدة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من قال: أُقسم لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يزد على قوله: أقسمت، كذا قاله عياض، ورَدّه النوويّ بأن الذي في جميع نُسخ «صحيح مسلم» أنه قال: فوالله يا رسول الله لتحدّثَنِّي، وهذا صريح يمين.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الأمر بإبرار القسم خاصّ بما يجوز الاطلاع عليه، ومن ثَمّ لم يُبِرّ النبيّ ﷺ قَسَم أبي بكر؛ لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد.

قال الحافظ: فيَحْتَمِل أن يكون مَنَعه ذلك لَمّا سأله جهاراً، وأن يكون أعلمه بذلك سرّاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على تعلّم علم الرؤيا، وعلى تعبيرها، وترك إغفال السؤال عنه، وفضيلتها؛ لِمَا تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب، وأسرار الكائنات.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي السؤال من أبي بكر أوّلاً وآخراً، وجواب النبيّ ﷺ دلالةٌ على انبساط أبي بكر معه، وإدلاله عليه.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه لا يعبُر الرؤيا إلا عالمٌ ناصحٌ أمينٌ حبيب.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن العابر قد يخطئ، وقد يصيب، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا، أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذِّكر، قال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحله إذا كان في ذلك عموم، فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلاً، فلا بأس أن يخبره؛ لِيُعِدّ الصبرَ، ويكون على أُهْبة من نزول الحادثة.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز إظهار العالم ما يَحْسُن من العلم، إذا خلصت نيته، وأَمِن العجب.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز كلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه، إذا أَذِن له في ذلك صريحاً، أو ما قام مقامه، ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء، والحُكم، وأن للتلميذ أن يُقسم على معلمه أن يُفيده الحكم، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/٤٠٧ ـ ٤١٧، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

(المسألة الرابعة): في تكميل ما سبق في معنى قوله ﷺ: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»:

قال المهلَّب رحمه الله: وموضع الخطإ في قوله: «ثم وُصِل له»؛ لأن في الحديث: «ثم وُصِل»، ولم يذكر «له».

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: بل هذه اللفظة، وهي قوله: «له»، وإن سقطت من رواية الليث عند الأصيليّ، وكريمة، فهي ثابتة في رواية أبي ذرّ عن شيوخه الثلاثة، وكذا في رواية النسفيّ، وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس، عند مسلم وغيره، وفي رواية معمر عند الترمذيّ، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائيّ، وابن ماجه، وفي رواية سفيان بن حسين، عند أحمد، وفي رواية سليمان بن كثير، عند الدارميّ، وأبي عوانة، كلهم عن الزهريّ، وزاد سليمان بن كثير في روايته: «فوُصِل له، فاتَّصَل».

قال: ثم بنى المهلّب على ما توهّمه، فقال: كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا، ولا يذكر الموصول له، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل، ثم وُصِل لغيره؛ أي: وُصلت الخلافة لغيره. انتهى.

قال الحافظ: وقد عرفت أن لفظة: «له» ثابتة في نفس الخبر، فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه، بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعَبَّر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة، فاتصل بهم، فعَبَّر عنه بأن الحبل وُصِل له، فاتَّصَل، فالتحق بهم، فلم يتم في تبيين الخطأ في التعبير المذكور ما توهّمه المهلَّب.

قال: والعجب من القاضي عياض، فإنه قال في «الإكمال»: قيل: خطؤه في قوله: «فوُصِل له»، وليس في الرؤيا إلا أنه «وُصِل»، وليس فيها «له»، ولذلك لم يوصَل لعثمان، وإنما وُصلت الخلافة لعليّ، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام، مع كون هذه اللفظة، وهي «له» ثابتة في «صحيح مسلم» الذي يتكلم عليه.

ثم قال: وقيل: الخطأ هنا بمعنى الترك؛ أي: تركت بعضاً، لم تفسِّره.

وقال الإسماعيليّ: قيل: السبب في قوله: «وأخطأت بعضاً» أن الرجل لمّا قَصّ على النبيّ ﷺ رؤياه كان النبيّ ﷺ أحقّ بتعبيرها من غيره، فلما طَلَب

أبو بكر تعبيرها كان ذلك خطأ، فقال: أخطأت بعضاً لهذا المعنى.

قال الحافظ: والمراد بقوله: «قيل» ابنُ قتيبة، فإنه القائل لذلك، فقال: إنما أخطا في مبادرته بتفسيرها قبل أن يأمره به، ووافقه جماعة على ذلك، وتعقبه النوويّ تبعاً لغيره، فقال: هذا فاسدٌ؛ لأنه ﷺ قد أَذِن له في ذلك، وقال: «اعْبُرْها».

قال الحافظ: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداءً، بل بادر هو، فسأل أن يأذن له في تعبيرها، فأذن له، فقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها، لا أنه أراد: أخطأت في تعبيرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر؛ لأنه خلاف ما يتبادَر للسمع من جواب قوله: «هل أصبتُ؟» فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيره، لا لكونه التمس التعبير، ومن ثَمّ قال ابن التين، ومن بعده: الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا؛ أي: أخطأت في بعض تأويلك.

قال الحافظ: ويؤيده تبويب البخاريّ حيث قال: «باب من لم ير الرؤيا لأول عابر، إذا لم يُصِب»، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي محمد الأصيليّ، والداوديّ نحو ما نقله الإسماعيليّ، ولفظهم: أخطأ في سؤاله أن يعبُرها، وفي تعبيره لها بحضرة النبيّ ﷺ.

وقال ابن هُبيرة: إنما كان الخطأ؛ لكونه أقسم ليعبُرنّها بحضرة النبيّ ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يُقِرَّه عليه، وأما قوله: «لا تُقْسِم» فمعناه: أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به عَلِمْتَه، قال: والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبُرها، فيسمع رسول الله ﷺ ما يقوله، فيَعْرِف أبو بكر بذلك عِلْم نفسه؛ لتقرير رسول الله ﷺ.

وقال ابن التين: وقيل: أخطأ؛ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل، والسمن، ففسَّرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن، والسُّنَّة، ذُكِر ذلك عن الطحاويّ.

قال الحافظ: وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير، وجزم به ابن العربيّ، فقال: قالوا: هنا وَهِمَ أبو بكر، فإنه جَعل السمن والعسل معنى

واحداً، وهما معنيان: القرآن، والسُّنَّة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون السمن: والعسل: العلم، والعمل، ويَحْتَمِل أن يكونا الفهم، والحفظ.

وأيد ابن الجوزيّ[1] ما نُسِب للطحاويّ بما أخرجه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت فيما يرى النائم؛ كأن في إحدى إصبعي سَمْناً، وفي الأخرى عسلاً، فألعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «تقرأ الكتابين التوراة، والفرقان»، فكان يقرؤهما.

قال الحافظ: ففسَّر العسل بشيء، والسمن بشيء.

وقال النوويّ: قيل: إنما لم يُبِرَّ النبيّ ﷺ قَسَم أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، فإن وُجد ذلك فلا إبرار، ولعل المفسدة في ذلك ما عَلِمه من سبب انقطاع السبب بعثمان رضي الله عنه، وهو قَتْله، وتلك الحروب، والفتن المترتبة عليه، فكَرِه ذِكْرها خوف شيوعها.

ويَحْتَمِل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذَكَر له السبب لَلَزِم منه أن يوبّخه بين الناس؛ لمبادرته.

ويَحْتَمِل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين، فلو أبرّ قَسَمه للزم أن يعيّنهم، ولم يؤمر بذلك؛ إذ لو عيّنهم لكان نصّاً على خلافتهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه، فترك تعيينهم؛ خشيةَ أن يقع في ذلك مفسدة. وقيل: هو علم غيب، فجاز أن يختصّ به، ويُخفيه عن غيره.

وقيل: المراد بقوله: «أخطأتَ، وأصبتَ» أن تعبير الرؤيا مرجعه الظنّ، والظنّ يخطئ ويصيب، وقيل: لمّا أراد الاستبداد، ولم يصبر حتى يُفاد جاز مَنْعه ما يستفاد، فكان المنع كالتأديب له على ذلك.

قال الحافظ: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم، والتأديب، وغيرهما إنما أحكيه عن قائله، ولست راضياً بإطلاقه في حقّ الصديق رضي الله عنه.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان رضي الله عنه؛ لأنه في المنام رأى أنه آخذ

---

(١) «كشف المشكل» ٢/ ٣١٩.

بالسبب، فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رَجَل، فينقطع به، ثم يوصَل له، وعثمان قد قُتل قهراً، ولم يَخلع نفسه، فالصواب أن يُحْمَل وَصْله على ولاية غيره، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون ترك إبرار القَسَم لِمَا يدخل في النفوس، لا سيما من الذي انقطع في يده السبب، وإن كان وُصِل.

وقد اختُلِف في تفسير قوله: «فقُطِع» فقيل: معناه قُتل، وأنكره القاضي أبو بكر ابن العربي، فقال: ليس معنى قُطع قُتل؛ إذ لو كان كذلك لشاركه عمر، لكن قَتْل عمر لم يكن بسبب العلوّ، بل بجهة عداوة مخصوصة، وقَتْل عثمان كان من الجهة التي علا بها، وهي الولاية، فلذلك جُعل قتله قطعاً، قال: وقوله: «ثم وُصل»؛ يعني: بولاية عليّ، فكان الحبل موصولاً، ولكن لم ير فيه علوّاً، كذا قال، وقد تقدم البحث في ذلك.

ووقع في «تنقيح الزركشي»[1] ما نصّه: والذي انقطع به، ووُصل له هو عمر؛ لأنه لمّا قُتل وُصل له بأهل الشورى، وبعثمان، كذا قال، وهو مبنيّ على أن المذكور في الخبر من الرجال بعد النبيّ ﷺ اثنان فقط، وهو اختصار من بعض الرواة، وإلا فعند الجمهور ثلاثة، وعلى ذلك شَرَح من تقدَّم ذِكره، والله أعلم.

قال ابن العربيّ: وقوله: «أخطأت بعضاً» اختُلِف في تعيين الخطأ، فقيل: وجه الخطأ تسوّره على التعبير من غير استئذان، واحتمله النبيّ ﷺ لمكانه منه، قال: وقيل: أخطأ لِقَسَمه عليه، وقيل: لِجَعْله السمن والعسل معنى واحداً، وهما معنيان، وأيّدوه بأنه قال: «أخطأت بعضاً، وأصبت بعضاً»، ولو كان الخطأ في التقديم في اليسار، أو في اليمين لَمَا قال ذلك؛ لأنه ليس من الرؤيا.

وقال ابن الجوزيّ[2]: الإشارة في قوله: «أصبت، وأخطأت» لتعبيره الرؤيا، وقال ابن العربيّ: بل هذا لا يلزم؛ لأنه يصحّ أن يريد به أخطأت في بعض ما جرى، وأصبت في البعض، ثم قال ابن العربيّ: وأخبرني أبي أنه

---

(١) «التنقيح» ٣/ ٨٥١.

(٢) «كشف المشكل» ٢/ ٣٢٠.

قيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظُّلّة، والسمن، والعسل: القرآن، والسُّنَّة، وقيل: وجه الخطأ أنه جَعَل السبب الحقّ، وعثمان لم ينقطع به الحقّ، وإنما الحقّ أن الولاية كانت بالنبوة، ثم صارت بالخلافة، فاتَّصَلت لأبي بكر، ولعمر، ثم انقطعت بعثمان لِما كان ظُنّ به، ثم صحت براءته، فأعلاه الله، ولحق بأصحابه، قال: وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر، فقال: مَن الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدّم أبي بكر بين يدي النبيّ ﷺ للتعبير خطأ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدِّين والحزم الكفّ عن ذلك.

وقال الكرمانيّ: إنما أقدموا على تبيين ذلك، مع كون النبيّ ﷺ لم يبيّنه؛ لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة؛ إذ ذاك فزالت بعده، مع أن جميع ما ذكروه إنما هو بطريق الاحتمال، ولا جزم في شيء من ذلك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ليت هؤلاء العلماء لم يخوضوا في تأويل هذا الحديث بالحدس، والظنون، والتخمين، وما أجمل الجواب الذي أجاب به بعض الشيوخ الذي سأله ابن العربيّ آنفاً، فقال: مَن الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدّم أبي بكر بين يدي النبيّ ﷺ للتعبير خطأ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكفّ عن ذلك. انتهى.

فما أحلى هذا الجواب، وأحقّه بأن يُكتب بماء الذهب، فيا أيها المسلم عليك أن لا تتدخّل، وتخوض فيما لا علم لك به، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فقد سدّ النبيّ ﷺ طريق معرفة الخطأ والصواب في هذا الحديث لَمّا أقسم عليه أبو بكر أن يُخبره بقوله: «لا تُقسم»، فمن الذي يحوم حوله، ويصول، ويجول بحثاً عن معرفته؟، إن هذا هو العجب العجاب.

وبالجملة فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤١٣ ـ ٤١٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ**) بضمّ الميم، وفتح الصاد؛ أي: وقت انصرافه، ورجوعه من غزوة أُحد.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ**)؛ يعني: أن سفيان بن عيينة حدّث عن الزهريّ بمعنى ما حدّث به يونس بن يزيد الأيليّ عنه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٣٩١٨) ـ حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدنيّ، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أتى النبيّ ﷺ رجل مُنصَرَفه من أُحُدٍ، فقال: يا رسول الله إني رأيت في المنام ظُلَّة تَنطِف سمناً وعسلاً، ورأيت الناس يتكفّفون منها، فالمستكثر، والمستقلّ، ورأيت سبباً واصلاً إلى السماء، رأيتك أخذت به، فعلوت به، ثم أخذ به رجل بعدك، فعلا به، ثم أخذ به رجل بعده، فعلا به، ثم أخذ به رجل بعده، فانقطع به، ثم وُصِل له، فعلا به، فقال أبو بكر: دعني أَعْبُرها يا رسول الله، قال: «اعبُرها»، قال: أما الظلّة فالإسلام، وأما ما يَنطِف منها من العسل والسمن، فهو القرآن، حلاوته، ولِيْنه، وأما ما يتكفّف منه الناس، فالآخذ من القرآن كثيراً وقليلاً، وأما السبب الواصل إلى السماء، فما أنت عليه من الحقّ، أخذت به، فعلا بك، ثم يأخذه رجل من بعدك، فيعلو به، ثم آخر، فيعلو به، ثم آخر، فينقطع به، ثم يوصل له، فيعلو به، قال: «أصبتَ بعضاً، وأخطأت بعضاً»، قال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنّي بالذي أصبت من

الذي أخطأت، فقال النبيّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ يا أبا بكر». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَاناً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْيَاناً يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: الثلاثة: الزبيديّ، ويونس، وسفيان بن عيينة، أن معمراً روى هذا الحديث عن الزهريّ بمعنى: حديث الثلاثة عنه.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا، فَلْيَقُصَّهَا، أَعْبُرْهَا لَهُ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرام السَّمَرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠.

ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ لم يُصِب من ضعّفه، من كبار [١٠].

رَوَى عن أخيه سليمان، وكان أكبر منه بخمسين سنة، وعن الثوريّ، وشعبة، وإبراهيم بن نافع المكيّ، وهمام، وإسرائيل، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى له الباقون بواسطة الدارميّ، والذهليّ، والحسين بن محمد البلخيّ، ومحمد بن معمر البحرانيّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال ابن معين: لم يكن ثقة، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ؛ كأنه ضعّفه، ثم سألت عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حدثنا عنه الفضل بن الحباب، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وكان له يوم مات تسعون سنةً، وكان تقيّاً فاضلاً، وكذا أرّخه البخاريّ، وأبو داود، وابن أبي عاصم، وابن قانع، وزاد: في جمادى الأولى، وقال: إنه ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: ثقةٌ، لقد مات على سُنَّة، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به.

وفي «الزَّهْرة»: روى عنه البخاريّ ثلاثة وستين حديثاً[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ**) العبديّ البصريّ، أبو داود، وأبو محمد، لا بأس به في غير الزهريّ [٧] (ت١٣٣) (ع) تقدم في «الحدود» ١/ ٤٣٩١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ**) قال القاضي عياض: معنى «مما» ها هنا عندهم: كثيراً ما كان يفعل كذا، قال ثابت في مثل هذا: كأنه يقول: هذا من شأنه، ودأبه، فجعل «ما» كناية عن ذلك، يريد: ثم أَدْغَم «مِنْ» فقال: مما يقول، وقال غيره: معنى «ما» ها هنا: ربما؛ لأنَّ ربما تأتي للتكثير.

---

(١) وفي برنامج الحديث للكتب التسعة: له في البخاريّ (٦٨) حديثاً.

قال القرطبيّ: وهذا كلام جُمْليّ، لم يحصل به بيان تفصيليّ؛ فإنَّ هذا الكلام من السهل جملةً، الممتنع تفصيلاً، وبيانه بالإعراب، وذلك: أن اسم «كان» مستتر فيها يعود على النبيّ ﷺ، وخبرها في الجملة التي بعدها، وذلك: أن «ما» من «مما» بمعنى الذي، وهي مجرورة بـ«من»، وَصِلَتها «يقول»، والعائد محذوف، وهذا المجرور خبر المبتدأ الذي هو: «مَن رأى منكم رؤيا»؛ فإنَّه كلام محكيّ معمول للقول، تقديره: كان رسول الله ﷺ من جملة القول الذي يقوله هذا القول.

ويجوز أن تكون مصدرية، ويكون تقديرها: كان النبيّ ﷺ من جملة قوله: «مَن رأى منكم رؤيا»، و«مَنْ» في كلا الوجهين استفهام محكيّ، والله تعالى أعلم.

وأبعدُ ما قيل فيها: قول من قال: إن «مِمّا» بمعنى: ربما؛ إذ لا يساعده اللسان، ولا يلتئم مع تكلُّفه الكلام. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

وقال الأبيّ في «شرحه»: قال ثابتٌ: معنى «مما» هنا: كثيرٌ؛ أي: كثيراً ما كان يقول؛ أي: شأنه، ودأبه، فجُعلت «ما» كنايةً عن ذلك، وأدغم فيها نون «مِنْ»، فقيل: «مما»، وقال غيره: معنى «ممّا»: ربّما، وهو بمعنى الأول؛ لأن ربّما تأتي للتكثير. انتهى[(٢)].

وقوله: **(فَلْيَقُصَّهَا)** قال القرطبيّ: معنى «فليقصّها»: ليذكر قصّتها، وليتَّبع جزئياتها، حتى لا يترك منها شيئاً، مِنْ قصصت الأثر: إذا تتبَّعته، وأعبُرها؛ أي: أعتبرها، وأفسّرها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، وأصله مِنْ عَبَرت النهر: إذا جُزْتَ من إحدى عُدوتيه إلى الأخرى. انتهى[(٣)].

وقوله: **(أَعْبُرْهَا لَهُ)** مضارع عَبَرَ الرؤيا، من باب نصر عَبْراً، وعِبَارةً، وعبّرها بالتشديد أيضاً: إذا فسّرها، وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها[(٤)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٠.
(٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ٨٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣١.
(٤) «القاموس المحيط» ص٨٣٢.

وفي الحديث الحثّ على علم الرؤيا، والسؤال عنها، وتأويلها، قال العلماء: وسؤالهم محمول على أنه ﷺ، يُعَلِّمهم تأويلها، وفضيلتها، واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب، قاله النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: رواية سليمان بن كثير عن الزهريّ هذه ساقها الدارميّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢١٥٦) ـ أخبرنا محمد بن كثير، حدّثنا سليمان، هو ابن كثير، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا، فليقُصّها عليّ، فأعْبُرها له»، قال: فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، رأيت ظُلّة بين السماء والأرض، تَنْطِف عسلاً، أو سمناً، ورأيت سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، ورأيت أناساً يتكففون منها، فمستكثر، ومستقلّ، فأخذتَ به، فعلوتَ، فأعلاك الله، ثم أخذ به الذي بعدك، فعلا، فأعلاه الله، ثم أخذه الذي بعده، فعلا، فأعلاه الله، ثم أخذه الذي بعده، فقُطِع به، ثم وُصِل، فاتَّصَل، فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذن لي، فأعْبُرها، فقال: اعْبُرها، وكان أَعْبَرَ الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ، فقال: أما الظلّة فالإسلام، وأما العسل والسمن فالقرآن، حلاوة العسل، ولِيْن السمن، وأما الذين يتكففون منه، فمستكثرٌ، ومستقلّ، فهم حَمَلة القرآن، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض، فالحقّ الذي أنت عليه، تأخذ به، فيعليك الله به، ثم يأخذ به رجل من بعدك، فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر، فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر، فينقطع به، ثم يوصل له، فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أصبتُ، أم أخطأتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصبتَ، وأخطأت»، فقال: فما الذي أصبت؟ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٠.

(٢) «سُنن الدارميّ» ٢/ ١٧٢.

(٥) - (بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٧] (٢٢٧٠) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ؛ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفِظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٥٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه أثبت من روى عن شيخه، وهو حماد عن ثابت، وفيه ألزم الناس لشيخه، وهو ثابت، فقد لزم أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين سنةً[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ**) بنصب «ذاتَ» على الظرفيّة؛ أي: ليلةً من الليالي، قال في «الفتح»: قيل: إنها مُقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يجيزه. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله في الحديث: «ذاتَ ليلة» و«ذاتَ يوم»، فقد استعملت العرب ذلك بالتاء، وبغير تاء، قالوا: ذا يوم، وذا ليلة،

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٢.
(٢) «فتح الباري» ١٠/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

وذات يوم، وذات ليلة، وهو كناية عن يوم وليلة؛ كأنه قال: رأيته وقتاً، أو زمناً الذي هو يوم أو ليلة، وأما على الثانية، فكأنه قال: رأيته مدةً التي هي يومٌ أو ليلةٌ، ونحوها، فقال أبو حاتم: كأنهم أضمروا مؤنثاً. انتهى[١].

وقال في «العمدة»[٢]: قوله: «ذات ليلة»؛ أي: في ليلة، ولفظة «ذات» مُقحَمة؛ للتأكيد، وقال الزمخشريّ: هو إضافة المسمى إلى اسمه، وقال الجوهريّ: أما قولهم: ذات مرّة، وذا صباح، فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن، تقول: لقيته ذاتَ يوم، وذاتَ ليلة[٣].

(فِيمَا يَرَى النَّائِمُ) «ما» يحتمل أن تكون موصولاً حرفيّاً، أو اسميّاً؛ أي: في رؤية النائم؛ أي: في الذي يراه النائم، وقال الطيبيّ: أي: في جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا[٤]. **(كَأَنَّا)** بتشديد النون، أصله كأننا، أُدغمت النون في النون. **(فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ)**؛ أي: دار رجل يسمّى بهذا الاسم، وهو صحابيّ أنصاريّ، قال في «الإصابة»: عقبة بن رافع الأنصاريّ، له ذِكرٌ، ورواية، ففي «صحيح مسلم» من طريق ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت كأني في دار عقبة بن رافع، فأتينا برُطَب من رُطَب ابن طاب...» الحديث، وأخرجه ابن منده في ترجمة عقبة بن نافع، فصحّفه، وتعقبه أبو نعيم، وروى أبو يعلى، والحسن بن سفيان، من طريق عاصم بن عُمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عقبة بن رافع، رفعه: «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا...» الحديث، وأخرجه من طريق ابن لَهِيعة، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن عاصم، ورواه غير ابن لهيعة، عن عُمارة، فسَمّى الصحابيّ قتادة بن النعمان، فالله أعلم. انتهى[٥].

(فَأُتِينَا) بضم الهمزة مبنيّاً للمفعول، **(بِرُطَبٍ)** بضمّ الراء، وفتح الطاء:

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٣.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٧٣.
(٣) «الصحاح» ص٣٦٧.
(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٣٠٠٥.
(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥١٩.

ثمر النخل إذا أدرك، ونَضَجَ قبل أن يتتمّر، الواحدة رُطَبةٌ، والجمع أرطاب[١].

(**مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ**)؛ أي: النوع الذي يُسمّى رُطَب ابن طاب، قال في «المشارق»: نوع من تمور المدينة، طَيِّبٌ[٢]، وقال في «النهاية»: هو نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب، رجلٍ من أهلها، يقال: عِذْقُ ابنِ طاب، ورُطَبُ ابنِ طاب وتمرُ ابنِ طاب. انتهى[٣].

وقال النوويّ: هو نوع من الرُّطَب معروف، يقال له: رُطَبُ ابنِ طاب، وتَمْرُ ابنِ طاب، وعِذْقُ ابنِ طاب، وعُرْجُون ابنِ طاب، وهي مضافة إلى ابن طاب، رجلٍ من أهل المدينة. انتهى[٤].

(**فَأَوَّلْتُ**)؛ أي: فسّرت ذلك، (**الرِّفْعَةَ**) بكسر الراء، وسكون الفاء: مصدر رَفُعَ؛ ككَرُم: إذا شَرُفَ وعلا قدرُهُ؛ أي: الشرف والعلاء (**لَنَا فِي الدُّنْيَا**) بالنصر على الأعداء، وعلوّ الكلمة، وانتشار دين الإسلام، (**وَالْعَاقِبَةَ**) المحمودة (**فِي الآخِرَةِ**) قال الراغب: الْعُقْبُ، والْعُقبى يختصّان بالثواب، نحو: ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ [الكهف: ٤٤]، والعاقبة إطلاقها يختصّ بالثواب، نحو: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وبالإضافة قد تُستعمل في العقوبة، نحو: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠]. انتهى[٥].

(**وَأَنَّ**) بفتح الهمزة للعطف على «الرِّفْعةَ»، (**دِينَنَا قَدْ طَابَ**)؛ أي: كَمُل، واستقرت أحكامه، وتَمَهَّدت قواعده، يقال: طاب الشيءُ يطيب طِيباً: إذا كان لذيذاً، أو حلالاً، فهو طيّب[٦]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩١٧] (٢٢٧٠)، و(أبو داود) في «الأدب»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٠.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٤.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٤٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣١.
(٥) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٧٥.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.

(٥٠٢٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٣ و٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٣٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة عناية النبيّ ﷺ بالرؤيا، وتأويلها؛ لأنها جزء من النبوّة، فهي وحي من الله ﷻ إليه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ، والمؤمنون من توالي البشرى عليهم في المنام، ويأتي ذلك في اليقظة مطابقاً لِمَا رأوه مناماً، فللّه الحمد، والفضل، والمنّة أولاً وآخراً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا وتأويله دليل على أن تعبير الرؤيا قد يؤخذ من اشتقاق كلماتها، فإنَّه ﷺ أخذ من عقبة: حسن العاقبة، ومن رافع: الرفعة، ومن رطب ابن طاب: لذاذة الدين، وكماله، وقد قال علماء أهل العبارة أن لها أربعة طرق:

أحدها: ما يشتق من الأسماء كما ذكرناه آنفاً.

وثانيها: ما يعتبر مثاله، ويميز شكله؛ كدلالة معلم الكتّاب على القاضي، والسلطان، وصاحب السجن، ورئيس السفينة، وعلى الوصيّ، والوالد.

وثالثها: ما يَعْبُره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرئي؛ كدلالة فعل السَّفْر على السَّفر، وفعل السوق على المعيشة، وفعل الدار على الزوجة والجارية.

ورابعها: التعبير بما تقدم له ذِكر في القرآن، أو السُّنَّة، أو الشعر، أو كلام العرب، وأمثالها، وكلام الناس، وأمثالهم، أو خبر معروف، أو كلمة حكمة، وذلك كنحو تعبير الخشب بالمنافق، لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، وكتعبير الفأر بفاسق؛ لأنَّه ﷺ سماه فويسقاً. وكتعبير القارورة بالمرأة؛ لقوله ﷺ: «رفقاً بالقوارير»؛ يعني: ضَعَفة النساء، وتتبّع أمثلة ما ذُكر يطول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٨] (٢٢٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ، أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح المعجمة ـ هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلِب للقضاء فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ**) أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد: ثقةٌ، ثقةٌ، وقال القطان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتُكُلِّم فيه لذلك [٧] (ت؟) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٥٦/ ٣١٦٩.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى صخر، والباقيان مدنيّان، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ**) ـ بفتح الهمزة ـ من الرؤيا، ووَهِم مَن ضمّها، والمعنى: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول عبارتان عن مُعَبِّر واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، قاله في «العمدة»[(١)]، وللإسماعيليّ: «رأيت في المنام». (**أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ**) قال صاحب «التنبيه»: هما جبريل وميكائيل. انتهى[(٢)]،

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٨٦.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٨٩ ـ ٣٩٠.

وفيه تأمّل، والله تعالى أعلم. (**أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ**)؛ أي: أعطيت (**السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي**)؛ أي: قال جبريل، ففي رواية الطبراني في «الأوسط» قال: «أمرني جبريل أن أُكَبِّر»، وفي «الغيلانيات» بلفظ: «أن أقدم الأكابر»، وقد رواه أحمد، والإسماعيليّ، والبيهقيّ، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يستنّ، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبّر».

فإن قيل: هذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، وتلك الرواية صريحة أنها كانت في المنام، فكيف التوفيق؟.

أجيب: بأن رواية اليقظة لمّا وقعت أخبرهم النبيّ ﷺ بما رآه في النوم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون، ومما يشهد له ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستنّ، وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحي إليه في فضل السواك، أن كَبِّر، أعط السواك أكبرهما»، وإسناده صحيح[1].

(**كَبِّرْ**)؛ أي: قدّم الأكبر في السنّ، (**فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ**) منهما، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه المصنّف، وعلّقه البخاريّ عن عفّان بن مسلم، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٥٩١٨] (٢٢٧١)، وسيأتي في «كتاب الزهد» بنفس السند والمتن (٣٠٠٣)، وعلّقه (البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/٣٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضيلة الرؤيا المناميّة؛ إذ هي للنبيّ ﷺ وحي وبشرى؛

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/١٨٧.

إذ رؤيا الأنبياء وحي، وبالنسبة لغيره بشرى؛ إذ هي جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة السواك، وقد تقدّم ما يتعلّق بذلك في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديمَ ذي السنّ في السواك، ويلتحق به الطعام، والشراب، والمشيُ، والكلام، قاله ابن بطال، وقال المهلَّب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسُّنَّة حينئذ تقديم الأيمن؛ لحديث: «الأيمنون، الأيمنون»، متّفقٌ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله، لحديث عن عائشة رضي الله عنها في «سنن أبي داود»، قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه»، وهذا دالّ على عظيم أدبها، وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ، ثم غسلته تأدباً، وامتثالاً.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطييبه، وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله تعالى أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٩] (٢٢٧٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ[2] مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٦).

(٢) وفي نسخة: «أني هاجرت».

وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوق [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يخطىء قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث الكوفيّ، وُلد بالبصرة، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة ـ الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أَمَّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بِصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن شيخه الأول من أفراده، والثاني من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، وفيه الصحابيّ الجليل أبو موسى الأشعريّ الحسن الصوت بالقرآن الذي قال له النبيّ ﷺ: «يا أبا موسى، لقد أُوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ لمسلم: «إن عبد الله بن قيس، أو: الأشعريَّ أُعطي مزماراً من مزامير آل داود»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ) بالجرّ بدلاً أو عطفَ بيان لأبي بردة؛ أي: إن أبا بردة جدّ لبُريد، والد أبيه عبد الله، فهو بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، وكنيته أيضاً أبو بردة كجدّه. **(عَنْ)** أبيه **(أَبِي مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، وفي بعض النسخ: «أني هاجرتُ» **(مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا)**؛ أي: فيها **(نَخْلٌ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّخْلُ: اسم جمع، الواحدة نَخْلَةٌ، وكلُّ جَمْع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يُذَكِّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريمٌ، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾، وأما النَّخِيلُ بالياء فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «رأيت في المنام أني أهاجر... إلخ» هذا يدلُّ على أن هذه الرؤيا وقعت له، وهو بمكة قبل الهجرة، وأن الله تعالى أطلعه بها على ما يكون من حاله، وحال أصحابه يوم أُحد، وبأنهم يصاب من صدورهم معه، وأن الله تعالى يثبّتهم بعد ذلك، ويجمع كلمتهم، ويقيم أمرهم، ويعزُّ دينهم، وقد كمَّل الله تعالى له ذلك بعد بدر الثانية، وهي المرادة في هذا الحديث على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. انتهى[2].

(فَذَهَبَ وَهَلِي) بفتحتين؛ أي: وَهْمي، واعتقادي، قال في «الفتح»: قال ابن التين: رَوَيناه «وَهَلِي» بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: وَهَلْتُ بالفتح أَهِلُ وَهْلاً: إذا ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره، مثلُ وَهِمْتُ، ووَهِلَ يَوْهَلُ وَهَلاً بالتحريك: إذا فَزِعَ، قال: ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في الْبَحْر: بَحَرٌ بالتحريك، وكذا النَّهْر والنَّهَر، والشَّعْر والشَّعَر. انتهى، وبهذا جزم أهل اللغة: ابنُ فارس، والفارابيّ، والجوهريّ، والقاليّ، وابنُ القِطّاع، إلا أنهم لم يقولوا: وأنت تريد غيره.

وقد وقع في حديث المائة سنة: «فَوَهَلَ الناسُ في مقالة رسول الله ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٥.

وَهَلاً بالتحريك، وقال النوويّ: معناه غَلِطُوا، يقال: وَهَلَ بفتح الهاء يَهِل بكسرها، وَهْلاً بسكونها، مثلُ ضَرَب يَضْرِب ضَرْباً؛ أي: غَلِط، وذهب وَهْمه إلى خلاف الصواب.

وأما وَهِلتُ بكسرها أَوْهَل بالفتح وَهْلاً بالتحريك أيضاً؛ كَحِذرتُ أَحْذَر حَذَراً، فمعناه: فَزِعتُ، والوَهْل بالفتح: الفزع، وضَبَطه النووي بالتحريك، وقال: الوَهَل بالتحريك، معناه: الوهم والاعتقاد، وأما صاحب «النهاية»، فجزم أنه بالسكون. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِلَ وَهَلاً، فهو وَهِلٌ، من باب تَعِبَ: فَزِعَ، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: وَهَّلْتُهُ، والوَهْلَةُ: الفَزْعة، ووَهِلَ عن الشيء، وفيه وَهَلاً، من باب تَعِبَ أيضاً: غَلِط فيه، ووَهَلْتَ إليه وَهْلاً، من باب وَعَدَ: ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره، مثلُ وَهَمْتُ، ولقيته أوّلَ وَهْلَةٍ؛ أي: أوّلَ كل شيء. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامة... إلخ»؛ أي: ذهب وهمي، وظني. والوَهَل ـ بفتح الهاء ـ: ما يقع في خاطر الإنسان، ويهتم به. وقد يكون في موضع آخر: الغلط، وليس مراداً هنا بوجه؛ لأنَّه لم يجزم بأنها واحدة منهما، وإنما جوَّز ذلك؛ إذ ليس في المنام ما يدلّ على التعيين، وإنما أُري أرضاً ذات نخل، فخطر له ذانك الموضعان، لكونهما من أكثر البلاد نخلاً، ثم إنه لمّا هاجر إلى المدينة تعيَّنت له تلك الأرض، فأخبر عنها بعد هجرته إليها بقوله: «فإذا هي المدينة». انتهى[2].

(إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ) بالفتح: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عُروض اليمن، وقيل: من بادية الحجاز، قاله الفيّوميّ[3].

(أَوْ هَجَرُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مدينةٌ معروفةٌ، وهي قاعدة البحرين، وهي معروفةٌ، سبق بيانها في «كتاب الإيمان»[4].

وقال في «الفتح»: قوله: «أو هجر» بفتح الهاء، والجيم: بلد معروف من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣١.

البحرين، وهي من مساكن عبد القيس، وقد سبقوا غيرهم من القرى إلى الإسلام، كما سبق بيانه في «كتاب الإيمان»، ووقع في بعض نُسخ أبي ذرّ: «أو الهجر» بزيادة ألف ولام، والأول أشهر، وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة، وهو خطأ، فإن الذي يناسب أن يُهاجَر إليه لا بدّ، وأن يكون بلداً كبيراً كثير الأهل، وهذه القرية التي قيل: إنها كانت قرب المدينة، يقال لها: هجر، لا يعرفها أحدٌ، وإنما زعم ذلك بعض الناس في قوله: «قِلال هجر» أن المراد بها قرية كانت قرب المدينة، كان يُصنع بها القلال.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ قول الحافظ: «لا بد وأن يكون بلداً كبيراً... إلخ»، فراجع كلامه في «عمدته».

قال: وزعم آخرون بأن المراد بها: هَجَر التي بالبحرين؛ كأن القلال كانت تُعمل بها، وتُجلب إلى المدينة، وعُملت بالمدينة على مثالها، وأفاد ياقوت أن هَجَر أيضاً بلد باليمن، فهذا أَولى بالتردد بينها وبين اليمامة؛ لأن اليمامة بين مكة واليمن. انتهى.

(فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ) كلمة «إذا» للمفاجأة، وكلمة «هي» ترجع إلى أرض بها نخل، وهو مبتدأ، و«المدينة» بالرفع خبره، وقوله: «يثرب» بالرفع أيضاً عطف بيان، أو بدل وهو بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الثاء المثلثة، وكسر الراء، ثم باء موحّدة: اسم مدينة النبيّ ﷺ، وهو غير منصرف.

والنهي الذي ورد عن تسمية المدينة بيثرب، إنما كان للتنزيه، وإنما جَمَع بين الاسمين هنا لأجل خطاب من لا يعرفها.

وفي «التوضيح»: وقد نُهِي عن التسمية بيثرب، حتى قيل: من قالها، وهو عالم كُتبت عليه خطيئة، وسببه ما فيه من معنى التثريب، والشارع من شأنه تغيير الأسماء القبيحة إلى الحسنة، ويجوز أن يكون هذا قبل النهي، كما أنه سمّاها في القرآن إخباراً به عن تسمية الكفار لها قبل أن ينزل تسميتها، قاله في «العمدة».

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا هي المدينة، يثرب» كان ذلك قبل أن يسمِّيها ﷺ طيبة، ووقع عند البيهقيّ من حديث صهيب، رفعه: «أُريت دار

هجرتكم سَبْخة[١] بين ظهراني حَرَّتين، فإما أن تكون هَجَر، أو يثرب»، ولم يذكر اليمامة، وللترمذيّ من حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليّ: أيّ هؤلاء الثلاثة نزلتَ، فهي دار هجرتك: المدينة، أو البحرين، أو قِنَّسرين»، استغربه الترمذيّ، وفي ثبوته نظرٌ؛ لأنه مخالف لِمَا في «الصحيح» من ذِكر اليمامة؛ لأن قِنَّسرين من أرض الشام، من جهة حَلَب، وهي بكسر القاف، وفتح النون الثقيلة، بعدها مهملة ساكنة، بخلاف اليمامة، فإنها إلى جهة اليمن، إلا إن حُمِل على اختلاف المأخذ، فإن الأول جرى على مقتضى الرؤيا التي أريها، والثاني يخيّر بالوحي، فيَحْتَمِل أن يكون أُري أوّلاً، ثم خُيِّر ثانياً، فاختار المدينة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما يثرب فهو اسمها في الجاهلية، فسمّاها الله تعالى المدينة، وسمّاها رسول الله ﷺ طيبة، وطابة، وقد سبق شرحه مبسوطاً في آخر «كتاب الحجّ»، وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب؛ لكراهة لفظ التثريب، ولأنه من تسمية الجاهلية، وسمّاها في هذا الحديث «يثرب»، فقيل: يَحْتَمِل أن هذا كان قبل النهي، وقيل: لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، لا للتحريم، وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعيّ، فقال: «المدينة، يثرب». انتهى[٢].

(وَرَأَيْتُ) وفي رواية: «أُريت»، **(فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً)** وفي رواية: «سيفي»، وهو ذو الْفَقَار، **(فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ)** وعند ابن إسحاق: «ورأيت في ذباب سيفي ثُلْماً»، وعند أبي الأسود في «المغازي»: عن عروة: «رأيت سيفي ذا الفقار، قد انقصم من عند ظُبَته»، وكذا عند ابن سعد، وأخرجه البيهقيّ في «الدلائل» من حديث أنس، وفي رواية عروة: «كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم»، وعند ابن هشام: «حَدَّثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: وأما الثُّلْمُ في السيف فهو رجل من أهل بيتي يُقْتَل»[٣].

---

(١) بفتح السين، وكسر الباء، وسكونها تخفيفاً.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣١ ـ ٣٢.
(٣) «الفتح» ٩/ ١٥٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٨١).

(**فَإِذَا هُوَ**) قال الطيبيّ: أصله: فإذا تأويله، فحُذف المضاف الذي هو تأويل، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعاً. انتهى[(١)].

(**مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى**) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة الفصيحة هي «هززته» بزايين، وتاء مثنّاة من فوقُ، وقد قاله بعض الرواة بزاي واحدة مشدّدة، وياء مخفّفة، فيقول: هَزَّيْتُهُ، وقيل: هي لغة بكر بن وائل. انتهى[(٢)].

قال العلماء: وتفسيره ﷺ هذه الرؤيا بما ذَكَره؛ لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم، كما يصول بسيفه، وقد يُفَسَّر السيف في غير هذا بالولد، والوالد، والعمّ، أو الأخ، أو الزوجة، وقد يدلّ على الولاية، أو الوديعة، وعلى لسان الرجل، وحجته، وقد يدلّ على سلطان جائر، وكلّ ذلك بحسب قرائن تنضم، تشهد لأحد هذه المعاني في الرائي، أو في الرؤية، قاله النوويّ[(٣)].

(**فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به ـ والله أعلم ـ: ما صنع الله لهم بعدَ أُحُد، وذلك: أنهم لم ينكُلوا عن الجهاد، ولا ضعفوا، ولا استكانوا لِمَا أصابهم يوم أُحد، لكن جدَّدوا نياتهم، وقوَّوْا إيمانهم وعزماتهم، واجتمعت على ذلك جماعاتهم، وصحَّت في ذلك رغباتهم، فخرجوا على ما بهم من الضعف والجراح، فغزوا غزوة حمراء الأسد، مستظهرين على عدوهم بالقوة والجلد، ثم فتح الله تعالى عليهم، ونصرهم في غزوة بني النضير، ثم في غزوة ذات الرِّقاع، ثم لم يزل الله تعالى يجمع المؤمنين، ويكثّرهم، ويفتح عليهم إلى بدر الثانية، وكانت في شعبان في السنة الرابعة من الهجرة، وبعد تسعة أشهر ونصف شهر من أُحد، فما فتح الله عليه به في هذه المدة هو المراد هنا كما يأتي. انتهى[(٤)].

(**وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً**) بالموحدة، والقاف، وفي رواية أبي الأسود عن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٣٠٠٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣١ ـ ٣٢.

(٤) «المفهم» ٦/ ٣٦.

عروة: «بَقَراً تُذبح»، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي يعلى، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث: «ورأيت بقراً تُنحر»، وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذُكر، فنَحْر البقر هو قَتْل الصحابة رضي الله عنهم الذين قُتلوا بأُحُد. انتهى[1].

(وَاللهُ خَيْرٌ) قال القاضي عياض رحمه الله: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة: «واللهُ خيرٌ» برفع الهاء والراء، على المبتدأ والخبر، و«بَعْدُ يوم بدر» بضم دال بَعْدُ، ونصب «يومَ»، قال: ورُوي بنصب الدال، قالوا: ومعناه: ما جاء الله به بعد بدر الثانية، من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم، وخوّفوهم، فزادهم ذلك إيماناً، وقالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤]، وتفرّق العدوّ عنهم؛ هيبةً لهم، قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث معناه: ثواب الله خير؛ أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، قال القاضي: والأَولى قول من قال: «والله خير» من جملة الرؤيا، وكلمةٌ أُلقيت إليه، وسَمِعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «وإذا الخير ما جاء الله به»، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ورأيت أيضاً فيها بقراً، والله خيرٌ» الضمير في «فيها» عائد على الرؤيا المذكورة، والرواية المشهورة برفع «اللهُ»، و«خيرٌ» على الابتداء والخبر؛ أي: وثواب الله خيرٌ للنفر المقتولين بالشهادة، ولمن أصيب بهم بأجر المصيبة، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، تقديره: ورأيت واللهِ بقراً تُنحر، على إعمال «رأيت» في «بقراً»، وعلى خفض اسم الله تعالى على القَسَم، وهكذا روى الخبر ابن هشام، وسمِّي ذلك خيراً على جهة التفاؤل.

قال القرطبيّ: والأول أوضح، وأبعد من الاعتراض. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «والله خير» هذا من جملة الرؤيا، كما جزم به

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣١ ـ ٣٢.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٦.

عياض وغيره، كذا بالرفع فيهما، على أنه مبتدأ وخبر، وفيه حَذْف تقديره: وصُنع الله خير، قال السهيليّ: معناه: رأيت بقراً تُنحر، والله عنده خير، وفي رواية ابن إسحاق: «وإني رأيت والله خيراً، رأيت بقراً»، وهي أوضح، والواو للقَسَم، و«اللهِ» بالجرّ، و«خيراً» مفعول «رأيت»، وقال السهيليّ: البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين، يتناطحون، وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظرٌ، فقد رأى المَلِك بمصر البقر، وأوَّلَها يوسف عليه السلام بالسنين.

وقد وقع في حديث ابن عباس، ومرسل عروة: «تأولتُ البَقَر التي رأيت بَقْراً يكون فينا، قال: فكان ذلك من أصيب من المسلمين». انتهى.

وقوله: «بَقْراً» هو بسكون القاف، وهو شقّ البطن، وهذا أحد وجوه التعبير أن يُشتقّ من الاسم معنى مناسب، ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل، وهو التصحيف، فإن لفظ «بقَر» مثل لفظ «نفر»، بالنون والفاء، خَطّاً.

وعند أحمد، والنسائيّ، وابن سعد من حديث جابر، بسند صحيح، في هذا الحديث: «ورأيت بَقَراً مُنحرةً[1]» ـ وقال فيه ـ: «فأوَّلت أن الدرع المدينة، والبقر نفر»، هكذا فيه بنون وفاء، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، فالله أعلم. انتهى[2].

وقال في «كتاب التعبير»: قوله: «ورأيت فيها بقراً، والله خيرٌ»، ووقع في حديث جابر عند أحمد، والنسائيّ، والدارميّ، من رواية حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، وفي رواية لأحمد: «حدّثنا جابر: أن النبيّ ﷺ قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تُنْحَر، فأوَّلتُ الدرع الحصينة المدينة، وأن البقَر بَقْرٌ، والله خير»، وهذه اللفظة الأخيرة، وهي: بَقْر بفتح الموحدة، وسكون القاف، مصدر بَقَرَه يَبْقُره بَقْراً، ومنهم من ضبطها بفتح النون، والفاء.

ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً،

---

(١) هكذا «منحرة»، وليُنظر هل ثبت أنحر رباعيّاً؟ فإني لم أره في «القاموس»، ولا في «المصباح»، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٩/١٥٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٨١).

والنسائيّ، والطبرانيّ، وصححه الحاكم، من طريق أبي الزناد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أُحد، وإشارة النبيّ ﷺ عليهم أن لا يَبرحوا من المدينة، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة، ولُبْسه اللأْمَة، وندامتهم على ذلك، وقوله ﷺ: «لا ينبغي لنبيّ إذا لبس لَأْمته أن يضعها، حتى يقاتل ـ وفيه ـ إني رأيت أني في درع حصينة...» الحديث بنحو حديث جابر، وأتمّ منه.

قال: وقد ذَكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوهاً أخرى، منها: أن البقرة الواحدة تفسَّر بالزوجة، والمرأة، والخادم، والأرض، والثورُ يفسر بالثائر؛ لكونه يُثير الأرض، فيتحرك عاليها وسافلها، فكذلك من يثور في ناحية لطلب ملك، أو غيره، ومنها: أن البقر إذا وَصَلت إلى بلد، فإن كانت بَحْرية فُسِّرت بالسفن، وإلا فبعسكر، أو بأهل بادية، أو يُبْس يقع في تلك البلد. انتهى[1].

(فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) الذين قُتلوا **(يَوْمَ أُحُدٍ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون أخذ النفر من لفظ: بقر ـ مصحّفاً ـ؛ إذ لفظهما واحد، وليس بينهما إلا اختلاف النقط، فيكون هذا تنبيهاً على طريق خامس في طرق العبارة المتقدِّمة، ويَحْتَمِل أن يكون أخذ ذلك من أن الرجال المقاتِلة في الحرب يُشبَّهون بالبقر؛ لِمَا معها من أسلحتها التي هي قرونها، ولمدافعتها بها، ومناطحتها بعضها لبعضٍ بها، وقد كانت العرب تستعمل القرون في الرماح عند عدم الأسنّة، والله تعالى أعلم، وكأنّ هؤلاء المؤمنين الذين عَبّر عنهم بالبقر غير المؤمنين الذين عبَّر عنهم بصدر السيف، فكأن أولئك صدر الكتيبة، وهؤلاء مقاتلتها، والكل من خير الشهداء، وأفضل الفضلاء. انتهى[2].

(وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعدَ أُحُد.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هكذا صحَّت الرواية بضم «بعدُ» على قَطْعه عن الإضافة، ويعني به: ما أصيبوا به يوم أُحد، والعامل فيه «جاء»، و«الخير» هو

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٣٥).
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٧ ـ ٣٨.

الذي ذكرناه آنفاً. انتهى[١].

(وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدُ) بالضمّ؛ لِمَا ذُكر. (يَوْمَ بَدْرٍ) بنصب «يوم» على الظرفيّة، ويَحتمل أن يكون «بعدَ» مضافاً إلى «يوم بدر».

وقال القرطبيّ رحمه الله: كذا صحت الرواية: «بعدَ» منصوباً على الظرف المعرب المضاف إلى «يوم بدر»، أو العامل فيه: «آتانا»، فهذان أمران مختلفان، أوتيهما في وقتين مختلفين، أحدهما: بعد أُحد، والثاني: بعد بدر؛ مع أنهما مُرَتَّبان على ما جرى في أُحُد، فيستحيل أن يكون يوم بدر هنا هو يوم غزوة بدر الكبرى؛ لتقدُّم بدر الكبرى على أُحد بزمان طويل؛ لأنَّه ﷺ خرج إلى بدر الأُولى في شهر رمضان في السَّنة الثانية من الهجرة، وكانت أُحُد في السنة الثالثة في النصف من شوَّالها، ولذلك قال علماؤنا: إن يوم بدر في هذا الحديث هو يوم بدر الثاني، وكان من أمرها: أن قريشاً لمّا أصابت في أُحد من أصحاب النبيّ ﷺ ما أصابت، وأخذوا في الرُّجوع نادى أبو سفيان يُسمِعُ النبيّ ﷺ، فقال: موعدكم يوم بدر في العام المقبل، فأمر النبيّ ﷺ بعض أصحابه أن يجيبه بنعم، فلمَّا كان العام المقبل ـ وهي السنة الرابعة من الهجرة ـ؛ خرج في شَعبانها إلى بدر الثانية، فوصل إلى بدر، وأقام هناك ينتظر أبا سفيان، وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى بلغ عسفان، ثمَّ إنهم غلبهم الخوف، فرجعوا، واعتذروا بأن العام عام جدب، وكان عذراً محتاجاً إلى عذر، فأخزى الله المشركين، ونصر المؤمنين، ثمَّ: إن النبيّ ﷺ لم يزل منصوراً، وبما يفتح الله عليه مسروراً، إلى أن أظهر الله تعالى دينه على الأديان، وأخمد كلمة الكفر والطغيان. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: المراد بما بعد يوم بدر: فتحُ خيبر، ثم مكة؛ أي: ما جاء الله به بعد بدر الثانية، من تثبيت قلوب المؤمنين، قال الكرمانيّ: ويَحْتَمِل أن يراد بالخير: الغنيمة، وبعدُ؛ أي: بعد الخير، والثوابُ والخيرُ حصلا في يوم بدر.

قال الحافظ: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر: «والله خير» من

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٨ ـ ٣٩.

جملة الرؤيا، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده، وأن رواية ابن إسحاق هي المحررة، وأنه رأى بقراً، ورأى خيراً، فأَوَّلَ البقر على من قُتل من الصحابة يوم أُحد، وأَوَّلَ الخير على ما حَصَل لهم من ثواب الصدق في القتال، والصبر على الجهاد يوم بدر، وما بعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأُحد، نبَّه عليه ابن بطال.

ويَحْتَمِل أن يريد ببدر بدر الموعد، لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد، فإن بدر الموعد كانت بعد أُحُد، ولم يقع فيها قتال، وكان المشركون لمّا رجعوا من أُحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبيّ ﷺ، ومن انتدب معه إلى بدر، فلم يحضر المشركون، فسُمّيت بدر الموعد، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد، ولم يُخْلِفوه، فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فَتح عليهم بعد ذلك، من قريظة، وخيبر، وما بعدها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩١٩] (٢٢٧٢)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٦٢٢ و٣٩٨٧) و«المغازي» (٤٠٨١) و«التعبير» (٧٠٣٥ و٧٠٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٩)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٧٥ و٦٢٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الرؤيا، وشدّة اهتمام النبيّ ﷺ في شأنها.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلُّ على أن هذه الرؤيا وقعت

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٣٥).

له ﷺ، وهو بمكة قبل الهجرة، وأن الله تعالى أطلعه بها على ما يكون من حاله، وحال أصحابه يوم أُحد، وبأنهم يصاب من صدورهم معه، وأن الله تعالى يُثَبِّتهم بعد ذلك، ويَجمع كلمتهم، ويقيم أمرهم، ويعزُّ دينهم، وقد كمَّل الله تعالى له ذلك بعد بدر الثانية، وهي المرادة في هذا الحديث. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: ففيه ما يدلّ على أن الرؤيا قد تقع موافقة لظاهرها من غير تأويل، وأن الرؤيا قبل وقوعها لا يقطع الإنسان بتأويلها، وإنما هو ظنّ، وحدس؛ إلا فيما كان منها وحياً للأنبياء، كما وقع لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله لابنه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ الآية [الصافّات: ١٠٢]، فإنَّ ذلك لا يكون إلا عن يقين يحصل لهم قطعاً، خلافاً لمن قال من أهل البدع إن ذلك منه كان ظنّاً وحسباناً، وهو قول باطل؛ لأنَّه لم يكن ليُقْدِم على معصوم الدم ـ قطعاً ـ محبوبٍ شرعاً وطبعاً بمنام لا أصل له ولا تحقيق فيه. انتهى[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما ابتلى الله عَزَّ وَجَلَّ النبيّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أول الأمر بالمشركين، ثم كانت لهم العاقبة المحمودة، ولله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحمد والمنّة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرؤيا من ضرب المَثَل، ولما كان النبيّ ﷺ يصول بالصحابة عَبَّر عن السيف بهم، وبهزّه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزة الأخرى لمّا عاد إلى حالته من الاستواء عَبّر به عن اجتماعهم، والفتح عليهم، ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه، منها: أن من نال سيفاً، فإنه ينال سلطاناً، إما ولايةً، وإما وديعةً، وإما زوجةً، وإما ولداً، فإن سلّه من غمده، فانثلم سَلِمت زوجته، وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد، وسَلِم السيف فبالعكس، وإن سَلِما، أو عَطِبا فكذلك، وقائم السيف يتعلق بالأب، والعصبات، ونَصْله بالأمّ، وذوي الرحم، وإن جَرّد السيف، وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه، وربما عُبِّر السيف بسلطان جائر. انتهى، ملخصاً.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٥ ـ ٣٦.

وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد السيف، فإنه يتزوج، أو ضرب شخصاً بسيف، فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر، وسيفه أطول من سيفه، فإنه يغلبه، ومن رأى سيفاً عظيماً فهي فتنة، ومن قُلِّد سيفاً قُلِّد أمراً، فإن كان قصيراً لم يَدُم أمره، وإن رأى أنه يجرّ حمائله، فإنه يعجز عنه، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٠] (٢٢٧٣ و٢٢٧٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ[2] أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ[3] مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي[4]، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) بن عسكر التميميّ مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقة [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤١).

(٢) وفي نسخة: «إني لأراك الذي».

(٣) وفي نسخة: «أسوارين».

(٤) وفي نسخة: «يخرجان بعدي».

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ ـ بفتح الموحدة، وسكون الهاء ـ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكيّ النوفليّ، ثقةٌ عالم بالمناسك [٥] (ع) تقدم في «الحج» ٣٦/٣٠٥٨.

٥ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، وأبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**) هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين بن الحارث النوفليّ، تابعيّ صغيرٌ، مشهورٌ، نُسِب هنا لجدّه. (**حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَدِمَ**) بكسر الدال، (**مُسَيْلِمَةُ**) بضمّ الميم، وكسر اللام، تصغير مَسْلَمَةَ، وقال في «الفتح»: ومُسيلِمة ـ مصغرٌ، بكسر اللام ـ ابن ثُمامة بن كبير ـ بموحدة ـ ابن حبيب بن الحارث، من بني حَنِيفة، قال ابن إسحاق: ادَّعَى النبوة سنة عشر، وزعم وَثِيمة في «كتاب الرِّدّة» أن مسيلمة لقب، واسمه ثُمامة، وفيه نظر؛ لأن كنيته أبو ثمامة، فإن كان محفوظاً، فيكون ممن توافقت كنيته واسمه.

وسياق هذه القصة يخالف ما ذكره ابن إسحاق أنه قَدِم مع وفد قومه،

وأنهم تركوه في رحالهم يحفظها لهم، وذكروه لرسول الله ﷺ، وأخذوا منه جائزته، وأنه قال لهم: إنه ليس بشرّكم، وأن مسيلمة لمّا ادَّعَى أنه أُشرك في النبوة مع رسول الله ﷺ احتج بهذه المقالة، وهذا مع شذوذه ضعيف السند؛ لانقطاعه، وأمْر مسيلمة كان عند قومه أكثر من ذلك، فقد كان يقال له: رحمان اليمامة؛ لِعِظَم قَدْره فيهم، وكيف يلتئم هذا الخبر الضعيف، مع قوله في هذا الحديث الصحيح: إن النبيّ ﷺ اجتَمَع به، وخاطبه، وصرح له بحضرة قومه أنه لو سأله القطعة الجريدة ما أعطاه؟

ويَحْتَمِل أن يكون مسيلمة قَدِم مرتين[1]: الأولى كان تابعاً، وكان رئيس بني حنيفة غيره، ولهذا أقام في حفظ رحالهم، ومرةً متبوعاً، وفيها خاطبه النبيّ ﷺ، أو القصة واحدة، وكانت إقامته في رحالهم باختياره؛ أَنَفَةً منه، واستكباراً أن يحضر مجلس النبيّ ﷺ، وعامله النبيّ ﷺ معاملة الكَرَم على عادته في الاستئلاف، فقال لقومه: «إنه ليس بشرّكم»؛ أي: بمكان؛ لكونه كان يحفظ رحالهم، وأراد استئلافه بالإحسان بالقول والفعل، فلما لم يُفِد في مسيلمة توجَّه بنفسه إليهم؛ ليقيم عليهم الحجة، ويَعْذِر إليه بالإنذار، والعلم عند الله تعالى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مسيلمة هذا هو: ابن ثُمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن عثمان بن الحارث بن ذُهل بن الذُّؤل بن حنيفة. قال ابن إسحاق: وكان من شأنه: أنه تنبأ على عهد رسول الله ﷺ سنة عشر، وكان يشهد: أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويزعم: أنَّه شريك معه في نبوَّته. وقال سعيد بن المسيِّب: إنه كان قد تسمَّى بالرحمٰن قبل أن يولد عبد الله بن عبد المطلب ـ أبو النبيّ ﷺ ـ وأنَّه قُتل وهو ابن خمسين ومائة سنة. قال سعيد بن جبير: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قالت قريش: إنما يعني: مسيلمة. قال ابن إسحاق: وإنَّه تسارع إليه بنو حنيفة، وإنَّه بعث برجلين من قومه بكتاب إلى رسول الله ﷺ: من

---

(١) سيأتي في كلام القرطبيّ ترجيح قدومه مرّة واحدة. فتنبّه.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٢٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٣).

مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك، أما بعد: فإني أُشركت معك في الأمر، فلي نصف الأرض، ولك نصفها، ولكن قريش قومٌ لا يعدلون. فلمَّا قرأ رسول الله ﷺ الكتاب؛ قال للرَّسولين: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول ما قال صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن الرُّسل لا تُقتل، لقتلتكما»، ثم كتب رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتَّبع الهدى، أما بعد: فـ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]»، فلما انتهى الكتاب إليه انكسر بعض الانكسار، وقالت بنو حنيفة: لا نرى محمداً أقرَّ بشركة صاحبنا في الأمر.

قال ابن إسحاق: تنبأ على عهد رسول الله ﷺ مسيلمة، وصاحب صنعاء: الأسود بن عزة العنسيّ، وطُليحة، وسَجَاح التميمية جاءت إلى مسيلمة، فقالت له: ما أُوحي إليك؟ قال: أوحي إلي: ألم تر إلى ربِّك كيف خلق الْحُبلى، أخرج منها نسمةً تسعى بين صفاقٍ وحشاً، قالت: وماذا؟ فقال: ألم تر أن الله خلق للنساء أفراجاً، وخلق الرجال لهن أزواجاً، فيولج فيهنَّ قَعْساً إيلاجاً، ثمَّ يخرجه إذا استمنى إخراجاً، فقالت: أشهد أنَّك نبي! قال: هل لك أن أتزوَّجك، فآكل بقومي وقومك العرب؟ فتزوَّجته، فنادى مناديها: ألا إنَّا أصبنا الدِّين في بني حنيفة. ونادى منادي بني حنيفة: ألا إن نبيَّنا تزوج نبيتكم، وقالت له: يا أبا ثمامة! ضع عن قومي هاتين الطويلتين؛ صلاة الفجر، وصلاة العشاء الآخرة، فخرج مناديه فنادى بذلك، فقال شيخ من بني تميم: جزى الله أبا ثمامة عنا خيراً، فوالله: لقد كاد ثقلهما علينا يوتغنا[1] عن ديننا.

قال غير ابن إسحاق: ولمّا استفحل أمر مسيلمة قَدِم المدينة في بَشَر كثير، ونزل على عبد الله بن أُبيّ، فجاءه النبيّ ﷺ كما ذكر ابن عباس، وفي غير حديث ابن عباس: أن مسيلمة جاء إلى النبيّ، وفي حديث آخر: مسيلمة كان في ظَهْر القوم، وأن النبيّ ﷺ سأل عنه.

قال القرطبيّ: فَيَحْتَمِل أن يكون هذا اختلاف أحوال في قَدْمةٍ واحدة

---

(١) الْوَتَغُ: الإثم، وفساد الدين.

قِدِمها مسيلمة المدينة، وعند بلوغ قدومه النبيّ ﷺ سأل عنه، ثمَّ بعد ذلك جاء كل واحد منهما إلى الآخر، فاجتمعا في موضع غير موضعيهما، وهذا الاحتمال أقرب من احتمال أن يكون مسيلمة قدم على النبيّ ﷺ ثلاث مرات.

ثم إن مسيلمة رجع إلى اليمامة على حالته تلك، إلى أن توفي النبيّ ﷺ، فعَظُم أمر مسيلمة، وأطبق أهل اليمامة عليه، وارتدُّوا عن الإسلام، وانضاف إليهم بشرٌ كثير من أهل الردَّة، وقويت شوكتهم، فكاتبهم أبو بكر الصديق كُتباً كثيرة يَعِظهم، ويُذَكِّرهم، ويحذّرهم، ويُنذرهم إلى أن بعث لهم كتاباً مع حبيب بن عبد الله الأنصاريّ، فقتله مسيلمة، فعند ذلك عزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم والمسلمون، فأَمَّر أبو بكر خالد بن الوليد رضي الله عنهما، وتجهز الناس، وعقد الراية لخالد، وصاروا إلى اليمامة، فاجتمع لمسيلمة جيش عظيم، وخرج إلى المسلمين، فالتقوا، وكانت بينهم حروب عظيمة لم يُسمع بمثلها، واستُشهِد فيها من قرَّاء القرآن خَلْق كثير، حتى خاف أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما أن يذهب من القرآن شيء لكثرة من قُتل هناك من القراء، ثم إن الله تعالى ثبَّت المسلمين، وقتل الله تعالى مسيلمة اللعين على يدي وحشيّ قاتل حمزة، ورماه بالحربة التي قتل بها حمزة، ثم دفَّف[1] عليه رجل من الأنصار، فاحتزَّ رأسه، وهزم اللهُ جيشَه، وأهلكهم، وفتح اللهُ اليمامة، فدخلها خالد، واستولى على جميع ما حوته من النساء، والولدان، والأموال، وأظهر الله الدين، وجعل العاقبة للمتقين، فالحمد لله الذي صَدَقنا وعده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيءَ بعده، وإنما جاء النبيّ ﷺ إلى مسيلمة؛ ليبلّغه الدعوة، وليسمع قولَه بالمشافهة. انتهى[2].

وقوله: (**الْكَذَّابُ**) صيغة مبالغة صفة لِمُسيلمة، وُصف به لمبالغته في الكذب حيث ادّعى النبوّة (**عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: في زمنه، (**الْمَدِينَةَ**) النبويّة، (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع، وأخذ (**يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ**) يريد النبيّ ﷺ، (**الأَمْرَ**)؛ أي: الخلافة (**مِنْ بَعْدِهِ**)؛ أي: بعد موته ﷺ، (**تَبِعْتُهُ**) بفتح

---

(١) أي: جرحه جرحاً مميتاً، وأجهز عليه.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩ ـ ٤٢.

أوله، وكسر ثالثه، من باب تَعِب، **(فَقَدِمَهَا)**؛ أي: المدينة، **(فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ)** «في» بمعنى «مع»، كما في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ الآية [الأعراف: ٣٨].

قال في «الفتح»: قوله: «وقَدِمها في بَشَر كثير» ذكر الواقديّ كما تقدم أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفساً، فيَحْتَمِل تعدد القدوم، كما تقدم. انتهى[(١)].

(مِنْ قَوْمِهِ) هم بنو حنيفة، **(فَأَقْبَلَ)**؛ أي: توجّه **(إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)** قال العلماء: إنما أتاه النبيّ ﷺ تأليفاً له، ولقومه؛ رجاء إسلامهم، وليبلغ ما أنزل إليه، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه، فجاءه مكافأة له، قال: وكان مسيلمة إذ ذاك يُظهر الإسلام، وإنما ظهر كفره، وارتداده بعد ذلك، قال: وقد جاء في حديث آخر أنه هو أتى النبيّ ﷺ، فَيَحْتَمِل أنهما مرتان. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن مع النبيّ ﷺ ثابت بن قيس بن شَمّاس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، خطيب الأنصار.

رَوَى ابن السَّكَن من طريق ابن أبي عديّ، عن حميد، عن أنس، قال: خطب ثابت بن قيس مَقْدَم رسول الله ﷺ المدينة، فقال: نمنعك مما نمنع منه أنفسنا، وأولادنا، فما لنا؟ قال: «الجنة»، قالوا: رَضِينا.

وقال جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس: كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، يكنى أبا أحمد، وقيل: أبا عبد الرحمٰن، لم يذكره أصحاب المغازي في البدريين، وقالوا: أول مشاهده أُحُدٌ، وشَهِد ما بعدها، وبشّره النبيّ ﷺ بالجنة في قصة شهيرة، رواها موسى بن أنس، عن أبيه، أخرج أصل الحديث مسلم، وفي الترمذيّ بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «نِعْم الرجل ثابت بن قيس»، وفي البخاريّ مختصراً، والطبرانيّ مطوّلاً، عن أنس، قال: لمّا انكشف الناس يوم اليمامة، قلت لثابت بن قيس: ألا ترى يا عمّ، ووجدته

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٢٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٣.

يتحنط، فقال: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، بئسما عوّدتم أقرانكم، اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، ومما صنع هؤلاء، ثم قاتل حتى قُتل، وكان عليه دِرْعٌ نفيسةٌ، فمرّ به رجل مسلم، فأخذها، فبينما رجل من المسلمين نائم، أتاه ثابت في منامه، فقال: إني أوصيك بوصية، فإياك أن تقول: هذا حُلُم، فتضيّعه، إني لما قُتلت أخذ درعي فلان، ومنزله في أقصى الناس، وعند خبائه فرس تستنّ، وقد كفأ على الدرع بُرْمَةً، وفوقها رَجْل، فائت خالداً، فمُرْه، فليأخذها، وليقل لأبي بكر: إن عليّ من الدَّين كذا وكذا، وفلان عتيق، فاستيقظ الرجل، فأتى خالداً، فأخبره، فبعث إلى الدرع، فأُتي بها، وحَدَّث أبا بكر برؤياه، فأجاز وصيته. ورواه البغويّ من وجه آخر، عن عطاء الخراسانيّ، عن بنت ثابت بن قيس، مطوّلاً، ذَكَره في «الإصابة»[1]، له في البخاريّ حديث واحد، وهو القصّة المذكورة، وليس له عند مسلم إلا ذِكر فقط.

وقوله: **(وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ)** جملة حاليّة أيضاً، و«الجريدة» بفتح الجيم، وكسر الراء: فعلية بمعنى مفعولة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الجريد: سَعَفُ النخل، الواحدة جريدة، فعِيلة بمعنى مفعولة، وإنما تُسمَّى جَرِيدةً: إذا جُرّد عنها خُوصها. انتهى[2]. **(حَتَّى وَقَفَ)** ﷺ **(عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ)**؛ أي: في جملتهم، أو معهم. **(قَالَ)** ﷺ لَمّا سأله أن يجعل له الأمر من بعده **(«لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في جميع نُسخ مسلم، ووقع في البخاريّ: «ولن تَعْدُو أمر الله فيك»، قال القاضي عياض: هما صحيحان، فمعنى الأول لن أَعْدُوَ أنا أمر الله فيك، من أني لا أجيبك إلى ما طلبته، مما لا ينبغي لك، من الاستخلاف، أو المشاركة، ومِن أني أُبَلِّغ ما أُنزل إليّ، وأدفع أمرك بالتي هي أحسن، ومعنى الثاني: ولن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أَمَلْته، من النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقَدَره في شقاوتك، والله أعلم. انتهى[3].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٣٩٥. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٣، و«إكمال المعلم» ٧/ ٢٣٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «ولن أتعدَّى أمر الله فيك» كذا في جميع نُسخ كتاب مسلم، وفي البخاري: «ولن تعدوَ أمر الله فيك»، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: أن الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ أن يغلِّظ القولَ لمسيلمة، وأن يُصرِّح بتكذيبه، وأن يخبره بأنه لا يَبْلغ أَمَله مما يريده من التشريك في الرسالة، ولا في الأرض، فلم يتعدَّ النبيُّ ﷺ ذلك؛ إذ قد فعل كل ذلك. ويَحْتَمِل أن يريد بالأمر: ما كتب الله تعالى عليه من الشِّقوة، وما وَسَمه به من الكذب والتكذيب، والأفعال القبيحة؛ أي: لا أقدر أن أردَّ ما كتب الله عليك من ذلك؛ غير أن هذا المعنى أظهر من لفظ البخاريّ منه من لفظ كتاب مسلم. انتهى[1].

(وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ)؛ أي: خالفت الحقّ، **(لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ)** بالقاف؛ أي: ليُهلكنّك الله؛ أي: إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنّك الله، والعَقْر: القتل، ﴿فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ﴾ [الأعراف: ٧٧]: قتلوها، وقتله الله تعالى يوم اليمامة، وهذا من معجزات نبوة نبيّنا ﷺ، وصحّة رسالته.

(وَإِنِّي لأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية «لأراك» بضم الهمزة؛ بمعنى أظنك، على ما قد حصل لهذه الصيغة من غلبة عُرف الاستعمال، وقد قررنا: أن أصل «أُرَى» من «رَأَى»؛ بمعنى: عَلِم، أو أبصر، أُدخلت عليه همزة التعدية، وبُنِيَت لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، وعلى هذا فيصح أن تكون هنا بمعنى العلم، فيكون معناه: إني لأعلم أنك الذي أريت فيه ما أريت، وهذا أَولى بحال النبيّ ﷺ، فإنَّ رؤياه حقّ، وتأويله لا يجوز عليه الغلط، بخلاف غيره، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقوله: **(أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ)** بضمّ أوله، وكسر الراء، يأتي شرحه في كلام ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **(وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي»)**؛ أي: لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبيّ ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله لمسيلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد، ونحو ذلك.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣.

قال النوويّ: قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ، يجاوب الوفود عن خطبهم، وتشدّقهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «وهذا ثابت يجيبك عني» يعني: ثابت بن قيس بن شماس، خطيب رسول الله ﷺ، فكأن النبيّ ﷺ وجد على مسيلمة في نفسه، فأعرض عنه إعراض المحتقر له، المصغِّر لشأنه، وأحال على ثابت؛ لعلمه بأنه يقوم عنه بجواب كل ما يسألونه عنه؛ إذ كان من أفضل الناس، وأكملهم عقلاً، وأفصحهم لساناً، وكان مع ذلك جَهْوَريّ[1] الصوت، حسن النغمة، فكان يقوم بالحجة، ويبالغ في إيراد الخطبة. انتهى[2].

(ثُمَّ انْصَرَفَ)؛ أي: رجع النبيّ ﷺ **(عَنْهُ)**؛ أي: عن مسيلمة، **(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: عن تفسيره، **(«إِنَّكَ[3] أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ)**، وفي بعض النسخ: «إسوارين»، قال في «الفتح»: قوله: «إسواران» بكسر الهمزة، وسكون المهملة: تثنية إسوار، وهي لغة في السِّوَار، والسوار بالكسر، ويجوز الضم، والأُسوار أيضاً صفة للكبير من الفُرْس، وهو بالضم، والكسر معاً، بخلاف الإسوار من الحلي، فإنه بالكسر فقط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بالكسر فقط» فيه نظر؛ لأنه سيأتي في عبارة «التاج» أن فيه الكسر، والضمّ، فتنبّه.

وقال القرطبيّ: السوار: ما تجعله المرأة في ذراعيها، مما تتحلَّى به من الذهب والفضة، وفيه ثلاث لغات: كسر السين، وضمّها، وبهمزة مضمومة، فيقال: أُسوار، ويجمع أساورة، فأمَّا أساورة الفُرْسِ فقُوَّادهم. انتهى.

وقال في «التاج»: السِّوَارُ ككِتَابٍ، وغُرَابٍ: القُلْبُ ـ بضمّ، فسكون ـ كالأُسْوارِ بالضَّمِّ، ونُقلِ عن بعضهم الكسر أيضاً، والكلُّ مُعَرَّب دستوار بالفَارسِية، وقد استعمَلَتْه العربُ، وهو ما تَسْتعمله المرأَةُ في يَدَيْهَا، جَمْعه

---

(١) الْجَهْوريّ: هو الصوت العالي.اهـ. «تاج العروس».

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣.

(٣) وفي نسخة: «إني لأراك الذي».

أَسْوِرَةٌ، وجَمْعُ الجَمْعِ أَساوِرُ، وأَسَاوِرَةٌ جمع أُسْوار. انتهى[(١)].

(**مِنْ ذَهَبٍ**) «من» لبيان الجنس؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، ووَهِم من قال: الأساور لا تكون إلا من ذهب، فإن كانت من فضة فهي القُلْب، قاله في «الفتح».

(**فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا**)؛ لأنهما من حلية النساء، ومما يحرم على الرجال، وفي رواية: «فكَبُرا عليّ»، وفي رواية للبخاريّ: «ففظعتهما، وكرهتهما»، وهو بفاء، وظاء مشالة، مكسورة، بعدها عين مهملة، يقال: فَظُع الأمرُ، فهو فَظِيع: إذا جاوز المقدار، قال ابن الأثير: الفظيع الأمر الشديد، وجاء هنا متعدياً، والمعروف: فَظِعت به، وفَظِعت منه، فيَحْتَمِل التعدية على المعنى؛ أي: خِفتهما، أو معنى فظعتهما: اشتدّ عليّ أمرهما. (**فَأُوحِي**) بالبناء للمفعول، (**إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ**) قال القرطبيّ: ظاهره: أن هذا وحي من جهة المَلَك على غالب عادته، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك إلهاماً. انتهى[(٢)].

وقوله: (**أَنِ**) هي المفسّرة، (**انْفُخْهُمَا**) بالخاء المعجمة، (**فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا**) نَفْخه ﷺ إياهما، فطارا دليل لانمحاقهما، واضمحلال أمرهما، وكان كذلك، وهو من المعجزات.

(**فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي**) وفي بعض النسخ: «بعدي»؛ أي: بعد موتي، قال النوويّ: المراد بقوله ﷺ: «يخرجان بعدي»؛ أي: يُظهران شوكتهما، أو محاربتهما، ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه ﷺ. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يخرجان بعدي»؛ أي: يظهران، ويغلبان بعد موتي، وإلا فقد كانا موجودين في حياة النبيّ ﷺ، وقد دلَّ على هذا قوله في الرواية الأخرى: «فأوَّلتهما الكذَّابَيْن اللذين أنا بينهما»، ووجه مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء، وأهل اليمامة كانا قد أسلما، وكانا كالسَّاعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما هذان الكذَّابان، وتبهرجا لهما بترَّهاتهما، وزَخرفا أقوالهما، فانخدع الفريقان بتلك البهرجة، فكان البلدان للنبيّ ﷺ بمنزلة يديه؛ لأنَّه كان يعتضد بهما، والسِّواران فيهما هما: مسيلمة، وصاحب

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٩٧٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣ ـ ٤٤.

صنعاء بما زَخْرفا من أقوالهما، ونَفْخُ النبيّ ﷺ هو أن الله أهلكهما على أيدي أهل دينه، كما ذكرناه. انتهى[١].

(فَكَانَ أَحَدُهُمَا)؛ أي: الكذّابين، **(الْعَنْسِيَّ)** بسكون النون، وحَكَى ابن التين جواز فتحها، قال الحافظ: ولم أر له في ذلك سلفاً، وقوله: **(صَاحِبَ صَنْعَاءَ)** صفة لـ«العنسيّ»؛ أي: الذي غلب على صنعاء البلد المعرف باليمن.

والعنسي هذا هو الأسود، واسمه عَبْهلة بن كعب، وكان يقال له أيضاً: ذو الخمار، بالخاء المعجمة؛ لأنه كان يُخَمِّر وجهه، وقيل: هو اسم شيطانه، وكان الأسود قد خرج بصنعاء، وادَّعَى النبوة، وغَلَب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، ويقال: إنه مَرّ به، فلما حاذاه عثر الحمار، فادَّعَى أنه سجد له، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئاً، فقام.

وروى يعقوب بن سفيان، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريقه، من حديث النعمان بن بُزْرُج ـ بضم الموحدة، وسكون الزاي، ثم راء مضمومة، ثم جيم ـ قال: خرج الأسود الكذاب، وهو من بني عَنْس ـ يعني: بسكون النون ـ وكان معه شيطانان، يقال لأحدهما: سُحَيق ـ بمهملتين، وقاف، مصغراً ـ والآخر شُقَيق ـ بمعجمة، وقافين، مصغراً ـ وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان باذان عامل النبيّ ﷺ بصنعاء، فمات، فجاء شيطان الأسود، فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة زوجة باذان، فذكر القصة في مواعدتها دادويه، وفيروز، وغيرهما، حتى دخلوا على الأسود ليلاً، وقد سقته المرزبانة الخمر صِرْفاً، حتى سَكِر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار، حتى دخلوا، فقتله فيروز، واحتَزّ رأسه، وأخرجوا المرأة، وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة، فوافى بذلك عند وفاة النبيّ ﷺ. قال أبو الأسود، عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبيّ ﷺ بيوم وليلة، فأتاه الوحي، فأخبر به أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبيّ ﷺ[٢].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٨).

(**وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ**) الكذّاب الذي تقدّمت ترجمته، (**صَاحِبَ الْيَمَامَةِ**») البلدة المعروفة، وقد تقدّم بيانها قريباً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩٢٠] (٢٢٧٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٢٠ و٣٦٢١) و«المغازي» (٤٣٧٣ و٤٣٧٤ و٤٣٧٨ و٤٣٧٩) و«التوحيد» (٧٤٦١)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٩٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٥٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧٥)، و«دلائل النبوّة» (٥/ ٣٣٤ و٣٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الإمام يأتي بنفسه إلى من قَدِم يريد لقاءه من الكفار، إذا تعيَّن ذلك طريقاً لمصلحة المسلمين.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه منقبةً للصدِّيق رضي الله عنه؛ لأن النبيّ ﷺ تولى نفخ السِّوارين بنفسه، حتى طارا، فأما الأسود فقُتل في زمنه، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقام مقام النبيّ ﷺ في ذلك.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة ثابت بن قيس رضي الله عنه، حيث أقامه النبيّ ﷺ مقامه في محاورة مسيلمة الكذّاب، وكان خطيب الأنصار قبل الإسلام، ثم كان خطيبه ﷺ إذا قدِم الوفود، وهو الذي بشّره النبي ﷺ بالجنّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن السوار، وسائر آلات أنواع الحلي اللائقة بالنساء تُعَبّر للرجال بما يسوؤهم، ولا يسرّهم.

٥ ـ (**ومنها**): بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث أخبر أنه نفخهما، فطارا، فلم يلبث حتى قُتل كلّ منهما، كما أشار إليه ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذكروا في الباب، إلا هماماً، فتقدّم قبل أربعة أبواب.

وقوله: **(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ... إلخ)** قد مرّ غير مرّة أن أصله «بين»، فأشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، وأنه ظرف مضاف إلى جملة «أنا نائم»، وقد تدخل عليها «ما»، فيقال: «بينما»، وقوله: «أنا» مبتدأ، و«نائم» خبره، وقوله: «أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ» ببناء الفعل للمفعول، وهو جواب «بينا»، وعامل فيه[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرواية الأخرى: «فوضع في يديّ أسوارين» قال أهل اللغة: يقال: سِوار بكسر السين، وضمها، وأُسوار بضم الهمز، ثلاث لغات[٢]، ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية: «أسوارين»، فيكون «وَضَعَ» بفتح الواو، والضاد، وفيه ضمير الفاعل؛ أي: وضع الآتي بخزائن الأرض في يديّ أسوارين، فهذا هو الصواب، وضَبَطه بعضهم: «فَوُضِعَ» بضم الواو، وهو ضعيف، لنصب «أسوارين»، وإن كان يتخرج على وجه ضعيف.

وقوله: **(يَدَيَّ)** هو بتشديد الياء، على التثنية[٣].

وقوله: **(صَاحِبَ صَنْعَاءَ)** هو الأسود الْعَنْسيّ، **(وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ)** هو مسيلمة الكذّاب، وتمام شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.

(٢) تقدّم أن فيه أربع لغات، يزاد على الثلاث كسر الهمزة، فتنبّه.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩٢١] (٢٢٧٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٧٥) و«التعبير» (٧٠٣٣ و٧٠٣٤ و٧٠٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٩١)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٨١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٩ ٣٣٨ و٣٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٢] (٢٢٧٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) بعدما اختَلَط، لكن لم يحدِّث في حال اختلاطه (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (**أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ**) عمران بن مِلْحان ـ بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة ـ ويقال: ابن تيم، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرمٌ، ثقةٌ مُعَمَّر [٢] مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

٥ ـ (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ**) بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ، مشهورٌ، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه محمد بن بشّار أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ البَارِعِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية البخاريّ من طريق عوف الأعرابيّ، قال: «حدّثنا أبو رجاء، حدّثنا سَمُرة بن جُندُب». **(قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ)** وفي رواية يزيد بن هارون عن أبي رجاء: «إذا صلى صلاة الغداة»، وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة الفجر، فجلس...» الحديث بطوله نحو حديث سمرة، والراوي له عن زيد ضعيف، وأخرج أبو داود، والنسائيّ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد الليلة رؤيا؟»، وأخرج الطبرانيّ بسند جيد، عن أبي أمامة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح، فقال: إني رأيت الليلة رؤيا، هي حقّ، فاعقلوها»، فذكر حديثاً فيه أشياء، يُشْبِه بعضها ما في حديث سمرة، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر، فإن في أوله: «أتاني رجل، فأخذ بيدي، فاستتبعني، حتى أتى جبلاً طويلاً وَعْراً، فقال لي: ارْقَهْ، فقلت: لا أستطيع، فقال: إني سأسهله لك، فجعلتُ كلّما وضعت قدمي وضعتها على درجة، حتى استويت على سواء الجبل، ثم انطلقنا، فإذا نحن برجال ونساء مُشَقَّقة أشداقهم، فقلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يقولون ما لا يعلمون...»

الحديث، ذكره في «الفتح»[١].

(**أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ**)؛ أي: على الصحابة رضي الله عنهم (**بِوَجْهِهِ**) الشريف، (**فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟»**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ مسلم «البارحة»، وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان قبل الزوال، وقول ثعلب وغيره: إنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال يَحْتَمِل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته، ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازاً، ويَحْمِلون الحديث على المجاز، وإلا فمذهبهم باطل بهذا الحديث. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَح، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل لليلة الماضية: البَارِحَةَ، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلةَ كذا؛ لِقُربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البَارِحَةَ. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «البارحة»؛ يعني به: الليلة البارحة؛ أي: الذاهبة، اسم فاعل من بَرَحَ الشيءُ: إذا ذهب. ومنه قولهم: برح الخفاء؛ أي: ذهب، وإذا دخل حرف النفي على برح صار من أخوات «كان» التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، ووقع هذا اللفظ في غير كتاب مسلم: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا» بدل «البارحة»، واستَدَلَّ به بعض الناس على أن ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو من الليل، وليس بصحيح؛ لأنَّه: إنما أشار للَّيلة البارحة، لا للساعة الحاضرة، بدليل هذه الرواية الصحيحة التي قال فيها: «البارحة»، ومعناها: الماضية بالاتفاق، فكأنه قال: الليلة الماضية، أو المنصرمة، ولمّا كانت قريبة الانصرام أشار إليها، ولمّا كان هذا معلوماً اكتفي بذكر الليلة عن صفتها، ولمّا كانت «البارحة» صفة معلومة لليلة استعملها غير تابعة استعمالَ الأسماء، وكان الأصل الجمع بين التابع والمتبوع، فيقال: الليلة البارحة، لكن جاز ذلك؛ لِمَا ذكرناه. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٢١، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٧).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٩ ـ ٣٠.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره مسلم، فإنه حديث طويل، وقد ساقه البخاريّ رحمه الله في «كتاب التعبير» من «صحيحه»، فقال:

(٧٠٤٧) ـ حدّثنا مؤمَّل بن هشام أبو هشام، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا عوف، حدّثنا أبو رجاء، حدّثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ـ يعني ـ مما يُكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟»، قال: فيَقُصّ عليه من شاء الله أن يقصّ، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، فيَثْلَغ[1] رأسه، فيتدهده الحجر، ها هنا، فيتبع الحجر، فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل به مثل ما فعل به مرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل مُستلقٍ لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بِكَلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقّي وجهه، فيشرشر[2] شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق، قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب، كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، فانطلقنا، فأتينا على مثل التنُّور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لَغَطٌ وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عُراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا[3]، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر، حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر[4] له فاه،

---

(١) أي: يشدخ رأسه، والشدخ الكسر.
(٢) أي: يُشقّ.
(٣) أي: رفعوا أصواتهم مختلطةً.
(٤) أي: يفتح.

فيلقمه حجراً، فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه، فغر له فاه، فألقمه حجراً، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل كريه الْمَرآة[١]؛ كأكره ما أنت راء رجلاً مَرآةً، فإذا عنده نار يَحُشّها[٢]، ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، فانطلقنا، فأتينا على روضة مُعْتِمَة[٣]، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظَهْري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قطّ، قال: قلت لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، قال: فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قطّ أعظم منها، ولا أحسن، قال: قالا لي: ارْقَ فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلَبِن ذهب، ولَبِن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففُتح لنا، فدخلناها، فتلقّانا فيها رجال شَطْر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا، فقَعُوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض[٤] في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك، قال: فسما بصري صُعُداً، فإذا قصر مثل الربابة[٥] البيضاء، قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني، فأدخله، قالا: أمّا الآن فلا، وأنت داخله، قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أَمّا إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أَتيت عليه يُثْلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن، فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشَرْشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال

---

(١) أي: كريه المنظر.
(٢) أي: يوقدها.
(٣) أي: مخضرّة.
(٤) بالحاء المهملة: اللَّبَن الخالص من الماء.
(٥) السحابة.

والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة، والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يَسبح في النهر، ويُلقَم الحجارة، فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه الْمَرْآة الذي عند النار يَحُشّها، ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الوِلدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسنٌ، وشطراً منهم قبيحٌ، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالِحاً، وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم». انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سمرة بن جُندب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩٢٢] (٢٢٧٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٨٤٥) و«الجنائز» (١٣٨٦) و«التهجّد» (١١٤٣) و«البيوع» (٢٠٨٥) و«الجهاد» (٢٧٩١) و«بدء الخلق» (٣٢٣٦) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٥٤) و«التفسير» (٤٦٧٤) و«الأدب» (٦٠٩٦) و«التعبير» (٧٠٤٧)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩١ و٦/ ٣٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨ و٩ و١٠ و١٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٩٨٤ و٦٩٨٦ و٦٩٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٧ و١٨٨ و٥/ ٢٧٥)، و«شُعَب الإيمان» (٢/ ٣٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الإمام لا يمكث في موضع صلاته إذا

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٥.

فرغ منها، وقد تقدَّم ذلك[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان ﷺ يسألهم عن الرؤيا؛ لِمَا كانوا عليه من الصلاح، والصدق، فكان قد علم أن رؤياهم صحيحة، وأنها يستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب، وليبيّن لهم بالفعل الاعتناء بالرؤيا، والتشوُّف لفوائدها، وليعلّمهم كيفية التعبير، وليستكثر من الاطلاع على علم الغيب. انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها، وفضل تعبيرها، واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب السؤال عن الرؤيا، والمبادرة إلى تأويلها، وتعجيلها أولَ النهار؛ لهذا الحديث، ولأن الذهن جَمْعٌ قبل أن يتشعب بأشغاله في معايش الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه، ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله؛ كالحثّ على خير، أو التحذير من معصية، ونحو ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة الكلام في العلم، وتفسير الرؤيا، ونحوهما بعد صلاة الصبح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم، أو غيره مباح، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: وفيه أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يُكره، بل يُشرع؛ كالخطيب. انتهى[٤].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه استقبالَ الإمام أصحابه بعد الصلاة، إذا لم يكن بعدها راتبةٌ، وأراد أن يعظهم، أو يفتيهم، أو يحكم بينهم. انتهى.

[خاتمة]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح»، قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٩.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٣٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٧).
(٤) «الفتح» ١٦/ ٤٣٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٧).

عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن بعض علمائهم، قال: لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس، وفيه إشارة إلى الردّ على من قال من أهل التعبير: إن المستحبّ أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دالّ على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة.

قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أَولى من غيره من الأوقات؛ لِحِفْظ صاحبها لها؛ لِقُرب عهده بها، وقبل ما يَعْرِض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر، وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يَعْرِض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخير، ويَحْذَر من الشرّ، ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية، فيكفّ عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر، فيكون له مترقباً، قال: فهذه عدّة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار. انتهى ملخصاً[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٧).

٤٥ ـ (كِتَابُ الْفَضَائِلِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد فضائل الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ خاصّةً، لا ما يشمل فضائل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه سيأتي بعد هذا «كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم»، فتنبّه.

و«الفضائل»: جمع فضيلة، وهي: خلاف النقيصة، وهي الدرجة الرفيعة في الفضل، والاسمُ من ذلك الفاضلة، والجمع الفواضل، وفَضّله على غيره تفضيلاً: مَزّاه؛ أي: أثبت له مَزِيّة؛ أي: خصلة تميزه عن غيره، أو فَضّله: حكم له بالتفضيل، أو صيّره كذلك، وقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] قيل في التفسير: إن فضيلة ابن آدم أنه يمشي قائماً، وأن الدواب، والإبل، والحمير، وما أشبهها تمشي مُنْكَبّة، وابن آدم يتناول الطعام بيديه، وسائر الحيوان يتناوله بفيه، قاله في «التاج»[1].

وقال أيضاً: الفضل معروف، وهو ضد النقص، جَمْعه: فضول، وفي «التوقيف» للمناويّ: الفضل: ابتداء إحسان بلا علّة، وفي «المفردات» للراغب: الفضل: الزيادة على الاقتصاد، وذلك ضربان: محمود؛ كفضل العلم، والحلم، ومذموم؛ كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه، والفضل في المحمود أكثر استعمالاً، والفضول في المذموم، والفضل إذا استُعْمِل بزيادة أحد الشيئين على الآخر، فعلى ثلاثة أضراب: فضلٌ من حيث الجنسُ، وفضلٌ من حيث النوعُ؛ كفضل الإنسان على غيره من الحيوان، وفضلٌ من حيث الذات؛ كفضل رجل على آخر، فالأولان جوهريان، لا سبيل للناقص منهما أن يزيل نقصه، وأن يستفيد الفضل؛ كالفرس، والحمار، لا يمكنهما اكتساب

---

(١) «تاج العروس» ١/٧٤٠٨.

فضيلة الإنسان، والثالث قد يكون عَرَضيّاً فيوجد السبيل إلى اكتسابه، ومن هذا النحو التفضيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النحل: ٧١]؛ أي: في الْمُكْنة، والمال، والجاه، والقوّة، وكلّ عطية لا يلزم إعطاؤها لمن تُعطى له، يقال لها: فضل، نحو: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤] متناول للأنواع الثلاثة من الفضائل. انتهى.

وقد فَضِلَ؛ كنَصَر، وعَلِمَ، الأخيرة حكاها ابن السِّكِّيت، وأما فَضِلَ؛ كعَلِم يَفْضُلُ؛ كيَنْصُرُ، فمركبة منهما؛ أي: من البابين شاذّة، لا نظير لها، قال سيبويه: هذا عند أصحابنا إنما يجيء على لغتين، قال: وكذلك نَعِمَ يَنْعُمُ، ومِتَّ تَمُوت، ودِمْتَ تَدُوم، وكِدتَ تَكُود، كما في «الصحاح»، وعن ابن السِّيد: أن هذه اللغات الثلاث إنما هي في الفضل الذي يراد به الزيادة، فأما الفضل الذي هو بمعنى الشرف، فليس فيه إلا لغة واحدة، وهي فَضَلَ يَفْضُلُ؛ كقَعَد يَقْعُدُ. انتهى.

وقال الصيمريّ في «كتاب التبصرة» له: فَضَل يَفْضُل؛ كنصر ينصر، من الفضل الذي هو السؤدد، وفَضِل يَفْضَل بكسرها في الماضي، وضمّها في المضارع، من الفضلة، وهي بقية الشيء. انتهى[1].

وقال الخضريّ في «حاشية السمرقنديّة» في الاستعارة: «الفواضل: جمع فاضلة، وهي الصفة التي لا تتحقّق إلا بتعدّي أثرها للغير؛ كالكرم».

و«الفضائل»: جمع فضيلة، وهي التي تتحقّق، وإن لم يتعدّ أثرها للغير؛ كالعلم، والعبادة، قال: وهذا مجرّد اصطلاح، وإلا ففضيلة فَعِيلة، بمعنى فاضلة، وكلّ من الاسمين من الفضل، وهو الزيادة، فكلّ صفة تستحقّ لغةً أن تسمّى فضيلة، وفاضلةً؛ لأنها زائدة على محلّها الذي قامت به. انتهى[2].

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٤٠٧ ـ ٧٤٠٨.

(٢) «حاشية الخضريّ على السمرقنديّة» ص١٣.

(١) ـ (بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٣] (٢٢٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) ـ بكسر الميم، وسكون الهاء ـ الْجَمّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن حَكِيم بن سَهْم الأنطاكيّ، ثقةٌ يُغْرِب [١٠] (ت٢٤٣) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس، والتسوية [٨] مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، ثقةٌ فقيهٌ، جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ**) بن عبد الله القرشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٧.

٦ ـ (**وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ**) ـ بالقاف ـ ابن كعب الليثيّ الصحابي المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٢/ ١٩٣٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء منهما، ثم فصل بينهما؛ للاختلاف في ذلك، كما شرحناه غير مرّة، وأنه مسلسل بالشاميين، غير شيخيه، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ) بالجرّ بدل، أو عَطْف بيان لِمَا قبله، **(أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى)** قال ابن العربيّ: الاصطفاء: أخذ الصافي من جملة معها غيره، وليس مثله، وقال القرطبيّ رحمه الله: اصطفى: اختار. وصفوة الشيء: خياره، ووزنه: افتعل، والطاء فيه بدل من التاء؛ لِقُرب مخرجيهما. انتهى[١].

(كِنَانَةَ) بكسر الكاف، وتخفيف النون؛ أي: بني كنانة، وهو كنانة بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مضر بن نِزار بن معدّ بن عدنان، **(مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)** بفتح الواو واللام على أنه اسم جَمْع، أو بضمّ الواو، وسكون اللام، على أنه جَمْع وَلَد.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الوَلَدُ ـ بفتحتين ـ: كلُّ ما وَلَده شيء، ويُطلق على الذكر، والأنثى، والمثنى، والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعولٍ، وهو مذكَّرٌ، وجَمْعه: أَوْلَادٌ، والوُلْدُ وِزانُ قُفْل لغة فيه، وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح، مثل أُسْدٍ جمع أَسَدٍ. انتهى[٢].

وفي رواية الترمذيّ: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[٣].

وقال البغويّ رحمه الله في «شرح السُّنَّة»: هو: ﷺ أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصيّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خُزيمة بن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.
(٣) «سُنن الترمذيّ» ٥/ ٥٨٣.

مُدرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان، ولا يصحّ حفظ النسب فوق عدنان، وقُريش هم أولاد النضر بن كنانة، كانوا تفرّقوا في البلاد، فجمعهم قُصيّ بن كلاب في مكة، فسُمّوا قريشاً؛ لأنه قَرَشهم؛ أي: جمعهم، ولكنانة ولد سوى النضر، وهم لا يُسمّون قريشاً؛ لأنهم لم يقرشوا. انتهى[1].

(وَاصْطَفَى قُرَيْشاً) بصيغة التصغير مشتق من القَرْش، وهو الجمع، قال في «التاج»: قَرَشَه يَقْرِشُه قَرْشاً، من باب ضَرَب، ويَقْرُشُهُ أيضاً من باب نَصَر: قَطَعَه، وقَرَشَهُ: جَمَعَه من ها هنا وها هنا، وضَمَّ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ، قال الفَرّاءُ: ومنه قُرَيْشٌ القَبِيلَةُ، وأَبُوهُمُ النَّضْرُ بنُ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ الْيَاسِ بنِ مُضَرَ، فكُلُّ مَنْ كانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ فهُوَ قُرَشِيٌّ، دُونَ وَلَدِ كِنَانَةَ، وَمَنْ فَوْقَه، كَذا في «الصّحاح»، قَال المرتضى: وعِنْدَ أَئِمَّةِ النَّسَبِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَلِدْهُ فِهْرٌ فَلَيْسَ بقُرَشِيٍّ، قالهُ ابنُ الكَلْبِيِّ، وهو المَرْجُوعُ إِلَيْه في هذَا الشّأْنِ؛ لتَجَمُّعِهِمْ في الحَرَمِ مِنْ حَوَالَيْ مَكَّةَ بَعْدَ تَفَرُّقِهِم في البِلَادِ، حينَ غَلَبَ عليها قُصَيُّ بنُ كِلَابٍ، ويُقَال: تَقَرَّشَ القَوْمُ: إِذا اجْتَمَعُوا، قالُوا: وبِه سُمِّيَ قُصَيٌّ مُجَمِّعاً، وقِيلَ: إِنَّمَا لُقِّبَ قُصَيٌّ مُجَمِّعاً؛ لِجَمْعِه قبائل قُرَيْشٍ بالرِّحْلَتَيْنِ، ولِكَوْنِه أَوّلَ مَنْ جَمّعَ يومَ الجُمُعَةِ، فخَطَب، وفِيه يَقُولُ مَطْرُود بنُ كَعْبٍ الخُزاعِيُّ [من الطويل]:

أَبُوكُمْ قُصَيٌّ كَانَ يُدْعَى مُجَمِّعاً ... بِهِ جَمَّعَ اللَّهُ القَبَائِلَ مِنْ فِهْرِ

أَو لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَرَّشُونَ البِيَاعَاتِ، فيَشْتَرُونَهَا، أَوْ لأَنَّ النَّضْرَ بنَ كِنَانَةَ اجْتَمَعَ في ثَوْبِه يَوْماً، فقالوا: تَقَرَّشَ، فغَلَبَ عليه اللَّقَبُ، أَوْ لأَنّه جاءَ إِلى قَوْمِه يَوْماً، فقالُوا: كأَنَّهُ جَمَلٌ قَرِيشٌ؛ أَيْ: شَدِيدٌ، فلُقِّبَ به، أَوْ لأَنَّ قُصَيّاً كان يُقَالُ له: القُرَشِيُّ، وهُوَ الَّذِي سَمّاهم بِهذا الاسْمِ، قالَهُ المُبَرِّدُ، ونَقَلَهُ السُّهَيْلِيُّ في «مُبْهِمِ القُرْآنِ»، أَوْ لأَنَّهُمْ كَانُوا يُفَتِّشُونَ الحاجَ ـ بالتَّخْفِيفِ ـ جَمْعُ: حاجَةٍ فيَسُدُّونَ خَلَّتَها، فمَنْ كان مُحْتَاجاً أَغْنَوْهُ، ومَنْ كان عارِياً كَسَوْه، ومَنْ كان مُعْدِماً وَاسَوْهُ، ومَنْ كانَ طَرِيداً آوَوْه، ومَنْ كان خائِفاً حَمَوْه، ومَنْ كان ضالّاً

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٦٣٢.

هَدَوْهُ، وهذا قَوْلُ مَعْرُوفِ بنِ خَرَّبُوذَ، أَوْ سُمِّيَتْ بمُصَغَّرِ القِرْشِ، وهِيَ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تَخافُهَا دَوَابُّ البَحْرِ كُلُّها، وقِيلَ: إِنَّهَا سَيِّدَةُ الدَّوابِّ، إِذا دَنَتْ وَقَفَت الدَّوابُّ، وإِذا مَشَتْ مَشَتْ، وكَذلِكَ قُرَيْشٌ ساداتُ النّاسِ جاهِلِيَّةً وإِسْلاماً، وهذا القَوْلُ نَقَلَه الزُّبَيْرُ بنُ بَكّارٍ بسَنَدِه عن ابنِ عَبّاسٍ، وأَنْشَدَ قَوْلَ المُشَمْرِجِ الحِمْيَرِيّ [من الخفيف]:

وقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ البَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

أَو سُمِّيَتْ بقُرَيْشِ بنِ مَخْلَدِ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرٍ، وكانَ صاحِبَ عِيرِهم، فكانُوا يَقُولُون: قَدِمَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ، وخَرَجَتْ عِيْرُ قُرَيْشٍ، فَلُقِّبُوا بِذلِكَ. وقال السُّهَيْلِيُّ ـ في «مُبهَمِ القُرْآنِ» في آلِ عِمْران عِنْدَ ذِكْرِ بَدْرٍ ـ: هُوَ أَبُو بَدْرٍ، وهُوَ ابنُ قُرَيْشِ بنِ الحَارِثِ بن يَخْلُدَ بنِ النَّضْرِ، وكَانَ قُرَيْشٌ أَبُوهُ دَلِيلاً بَينَ فِهْرِ بنِ مالكٍ في الجاهلية، فكانت عِيرُهم إِذا وَرَدَتْ بَدْراً يقال: قد جاءَت عِيرُ قُرَيْشٍ، يُضِيفُونَهَا إِلى الرّجُلِ، حَتَّى ماتَ، وبَقِيَ الاِسْمُ، فهذِهِ ثَمانِيَةُ أَوْجُهٍ، ذَكَرها في سَبَبِ تَلْقِيبِ النّضْرِ قُرَيْشاً، سَبْعَةٌ مِنْهَا نَقَلَها إِبراهِيمُ الحَرْبِيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» مِنْ تَأْلِيفِه، وفاتَهُ ما نَقَلَه الأَزْهَرِيُّ وغيرُه: سُمِّيَتْ بِذلِكَ لِتَبَحُّرِهَا، وتَكَسُّبِهَا، وضَرْبِهَا في البِلادِ تَبْتَغِي الرِّزْقَ، وقِيلَ: لأَنّهُم كانُوا أَهْلَ تِجارَةٍ، ولَمْ يَكُونوا أَصْحَابَ ضَرْعٍ، وزَرْعٍ، من قَوْلهم: فلانٌ يَتَقَرَّشُ المالَ؛ أَيْ: يَجْمَعُه، فَهذِه عَشَرَةُ أَوْجُه، والمَشْهُورُ من ذلِكَ الوَجْهُ الأَوّلُ الَّذِي نَقَلَه الجَوْهَرِيُّ عنِ الفرّاء، ثُمَّ مَا ذَكَرَه الزُّبَيْرُ بنُ بَكّارٍ، نَسّابَةُ العَرَبِ، وحُكِيَ لِبَعْضِهِم في تَسْمِيَتِهم بقُرَيْشٍ عِشْرُونَ قَوْلاً.

قال الجَوْهَرِيُّ: فإِنْ أَرَدْتَ بقُرَيْشٍ الحَيَّ صَرَفْتَه، وإِنْ أَرَدْتَ بِهِ القَبِيلَةَ لَمْ تَصْرِفْه، قالَ الشاعرُ في تَرْكِ الصَّرْفِ [من الطويل]:

غَلَبَ المَسامِيحَ الوَلِيدُ سَمَاحَةً ... وكَفَى قُرَيْشَ المُعْضِلاتِ وِسَادَهَا

وهُوَ لِعَدِيِّ بنِ الرِّقاعِ يَمْدَحُ الوَلِيدَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ وبعدَهُ:

وإِذا نَشَرْتَ لَهُ الثَّنَاءَ وَجَدْتَه ... وَرِثَ المَكَارِمَ طُرْفَهَا وتِلَادَهَا

والنِّسْبَةُ إلى قُرَيْش: قُرَشِيٌّ، وقُرَيْشِيٌّ نادِرٌ عن الخَلِيلِ، قَالَ الشّاعر [من الطويل]:

بِكُلِّ قُرَيْشِيٍّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ ... سَرِيعٍ إلى دَاعِي النَّدَى والتَّكَرُّمِ

وقالَ قَوْمٌ: القِيَاسُ هُوَ الأَوَّلُ؛ يَعْنِي: حَذْفَ الياءِ في النَّسَبِ، قال المرتضى: وهُوَ المَشْهُورُ المُسْتَعْمَلُ. وفي «التَّهْذِيبِ»: إذا نَسَبُوا إلى قُرَيْشٍ قالُوا: قُرَشِيٌّ بحَذْفِ الزّيادَةِ، قالَ: وللشّاعِرِ أَنْ يَقُولَ: قُرَيْشِيٌّ إذا اضْطَرَّ. انتهى[١].

[تنبيه]: قال النوويّ في «تهذيب الأسماء»: قال أهل الأنساب: قريش نوعان: قريش البِطَاح، وهم بنو كعب بن لؤيّ، وقريش الظواهر، وهم بنو عامر بن لؤيّ. انتهى[٢].

وقال في «التاج»: قال ابنُ الأعرابيّ: قُرَيْشُ الظَّواهِرِ: هم النّازِلُونَ بظَهْرِ جِبَالِ مَكَّةَ ـ شَرَّفها اللهُ تعالى ـ وقُرَيْشُ البِطَاحِ: هم النّازِلُونَ بِبِطَاحِ مَكَّةَ، قال: وهم أشْرَفُ، وأكرمُ مِن قُرَيْشِ الظّواهِرِ، وقال الكُمَيْتُ [من مجزؤ الكامل]:

فَحَلَلْتَ مُعْتَلِجَ البِطَا ... حِ وَحَلَّ غيرُكَ بالظَّوَاهِرْ

قال خالِدُ بن كُلْثُوم: مُعْتَلِجُ البِطَاحِ: بَطْنُ مَكَّةَ، وذلك أنَّ بنِي هاشِم، وبَنِي أُمَيَّة، وسَادَةَ قُرَيْش نُزُولٌ ببَطْنِ مَكَّةَ، ومَنْ كانَ دونَهمُ، فهم نُزُولٌ بظَوَاهِرِ جِبَالِها، ويقال: أرادَ بالظَّوَاهِرِ: أعلىَ مكّةَ. انتهى[٣].

[تنبيه آخر]: قال في «العمدة»: كانت لقريش في الجاهلية مكارمُ منها السقاية، والعمارة، والرِّفادة، والعقاب، والحجابة، والندوة، واللواء، والمشورة، والأشناق، والقبة، والأعنة، والسِّفارة، والأيسار، والحكومة، والأموال المحجرة، وكانوا يُسَمَّون آل الله، وجيران الله، والنسبة إلى قريش قريشيّ، وعن الخليل: قرشيّ أيضاً، فإن أردت بقريش الحيّ صرفته، وإن أردت به القبيلة لم تصرفه. انتهى[٤].

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤٣٢٥.
(٢) «تهذيب الاسماء» ٢/ ٥٦٤.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٣١٣٦.
(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ٧٣.

(مِنْ كِنَانَةَ)؛ أي: من بني كنانة، (وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ) ابن عبد مناف، (وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ») وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمالي المطلقة» بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّهُ: وله شاهد من حديث ابن عمر أتمّ سياقاً منه، ثم قال: وبه إلى ابن منده قال: أخبرنا محمد بن يعقوب، قال: حدّثنا الحسن بن مكرم، قال: حدّثنا عبد الله بن بكر، قال: حدّثنا محمد بن ذكوان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما نحن على باب النبيّ ﷺ، فذكر حديثاً، قال فيه: فخرج النبيّ ﷺ، فقال: «إن الله خلق السماوات سبعاً، ثم خلق الخلق، فاختار من الخلق بني آدم، ثم اختار من بني آدم العرب، ثم اختار من العرب مضر، ثم اختار من مضر قريشاً، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم، فأنا خِيَارٌ من خيار». انتهى.

قال: هذا حديث حسن، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية حماد بن واقد، عن محمد بن ذكوان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وأخرج البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شعب الإيمان» عن ابن عمر قال: إنا لقعود بفناء النبيّ ﷺ، فذكر الحديث إلى أن قال: عن النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى خلق السماوات سبعاً، فاختار العليا منها، فأسكنها من شاء من خلقه، ثم خلق الخلق، فاختار مِن خَلْقه بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم». انتهى[2].

---

(١) «الأمالي المطلقة» ١/ ٦٨.

(٢) «شعب الإيمان» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠. والحديث ضعّفه بعضهم؛ لأجل حماد بن واقد، ومحمد بن ذكوان، لكن الذي يظهر لي أنه حسن، كما قال الحافظ؛ لأن حماد بن واقد لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن بكر السهميّ، وهو ثقةٌ، ومحمد بن ذكوان روى عنه جماعة، وثّقه ابن معين، وابن حبّان، وقال أبو داود الطيالسيّ عن شعبة: حدّثني محمد بن ذكوان، وكان كخير الرجال، وتكلّم فيه غيرهم، راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٥٨)، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٩٢٣] (٢٢٧٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٠٥ و٣٦٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٤٢ و٦٣٣٣ و٦٤٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ، وعلوّ قدره، وأنه مختار الله تعالى من خلقه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شرف نسب النبيّ ﷺ، فهم أشرف أنساب الناس جميعاً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: معنى اختيار الله تعالى لمن شاء من خلقه: تخصيصه إياه بصفات كمال نوعه، وجَعْله إياه أصلاً لذلك النوع، وإكرامه له على ما سبق في علمه، ونافذ حكمه من غير وجوب عليه، ولا إجبار، بل على ما قال: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقد اصطفى الله تعالى من هذا الجنس الحيواني نوع بني آدم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويكفيك من ذلك كله: أن الله تعالى خلق العالم كلَّه لأجله، كما قد صرح بذلك عنه لمّا قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ الآية [الجاثية: ١٣]، ثم إن الله تعالى اختار من هذا النوع الإنساني مَن جعله معدن نبوته، ومحل رسالته، فأولهم: آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم إن الله تعالى اختار من نطفته نطفة كريمة، فلم يزل ينقلها من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، فكان منها الأنبياء والرسل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [آل عمران: ٣٣، ٣٤]، ثم

إن الله تعالى اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل وإسحاق كما قال: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾الآية [النساء: ١٦٣]، ثم إن الله تعالى اصطفى من ولد إسماعيل كنانة كما ذكرهم النبيّ ﷺ في هذا الحديث، ثم إن الله تعالى ختمهم بختامهم، وأمَّهم بإمامهم، وشرَّفهم بصدر كتيبتهم، وبيت قصيدتهم، شمس ضحاها، هلال ليلتها، درٌّ تقاصيرها، زبرجدها، وهو محمد ﷺ، أخَّره عن الأنبياء زماناً، وقدّمه عليهم رتبة ومكاناً، جعله الله واسطة النظام، وكمَّل بكماله أولئك الملأ الكرام، وخصَّه من بينهم بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، فهو شفيعهم إذا استَشْفَعُوا، وقائدهم إذا وَفَدوا، وخطيبهم إذا جُمِعُوا، وسيِّدهم إذا ذُكِروا، فاقتبس من الخير عيونه، فبيده لواء الحمد، تحته آدمُ، فمن دونه، ويكفيك أُثْرَةً وكرامة: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، وقد تبيّن للعقل والعيان ما به كان محمد ﷺ سيد نوع الإنسان.

وقد ثبت بصحيح الأخبار ما له من السؤدد في تلك الدار، فمنها أنه قال: «أنا سيد ولد آدم»، قال: «وتدرون بم ذاك؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد»، وذكر حديث الشفاعة المتقدم. ومضمونُهُ: أن الناس كلهم إذا جمعهم موقف القيامة، وطال عليهم، وعظم كربهم طلبوا من يشفع لهم إلى الله تعالى في إراحتهم من موقفهم، فيبدؤون بآدم عليه السلام، فيسألونه الشفاعة، فيقول: نفسي، نفسي، لست لها، وهكذا يقول من سُئِلها من الأنبياء، حتى ينتهي الأمر إلى نبينا محمد ﷺ، فيقول: «أنا لها»، فيقوم في أرفع مقام، ويُخصُّ بما لا يُحصى من المعارف والإلهام، ويُنادَى بألطف خطاب، وأعظم إكرام: يا محمد! قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، وهذا مقام لم ينله أحدٌ من الأنام، ولا سُمع بمثله لأحد من الملائكة الكرام، فنسأل الله تعالى باسمه العظيم، وبوجهه الكريم أن يحيينا على شريعته، ويميتنا على ملته، ويحشرنا في زمرته، ولا يجعلنا ممن ذِيد عنه، وبُعِّدَ منه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ وتحقيقٌ أنيس؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/٤٦ ـ ٤٨.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم، إلا بني المطلب، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد، كما صرح به في الحديث الصحيح، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاستدلال المذكور غير صحيح، فقد زوّج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش، وهي قرشيّة، زيد بن حارثة، وهو مولى، وزوّج أبو حذيفة أخته سالماً مولاه، وغير ذلك كثير، فالمعتبر في كفاءة النكاح هو الدين والخلق، فقد أخرج الترمذيّ عن أبي حاتم المزنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دِينه وخُلُقه، فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه» ثلاث مرات، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث. انتهى[(١)].

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريضٌ». انتهى[(٢)].

والحديث مختلف في وَصْله، وإرساله، لكن يشهد له ما قبله.

والحاصل أن الصحيح هو ما ذهب إليه مالك: من أن المعتبَر الدِّين، لا النسب، ولا غيره، وقد تقدّم تحقيق ذلك مفصّلاً في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٤] (٢٢٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ، كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»).

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٣٩٥.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٣٩٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**) الْخُراسانيّ، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقةٌ يُغْرب، وتُكُلّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩١.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تَلَقَّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السُّوَائيّ ـ بضم المهملة، والمدّ ـ صحابي ابن صحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ**) قيل: هو الحجر الأسود، وقيل غيره، (**كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ**)؛ يعني: أنه يسلّم عليه بالنبوة والرسالة قبل أن يشافهه الملك بذلك، (**إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه ﷺ كان وقت حدَّثهم بهذا الحديث يعرف الحجر معرفة من كان يشاهده، وقيل: إن ذلك الحجر: هو الحجر الأسود، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلم عليّ»؛ أي: بالنبوة، وقوله: «قبل أن أُبعث»؛ أي: أُرسَل، وقيّد به؛ لأن الحجارة كلها كانت تسلم عليه بعد البعث، كما رُوي عن عليّ رضي الله عنه[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١ ـ ٥٢.

(٢) هو ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» عن عليّ رضي الله عنه قال: «خرجت مع النبيّ ﷺ، =

[فإن قيل]: ما حكمة إلقاء هذا الحديث بصورة التأكيد بـ«إنّ»، والجملة الاسمية، وليس المقام مقام إنكار؟.

[قلنا]: قد يكون عَلِم منهم الغفلة عن مثل هذا في ذلك الوقت، فأراد التنبيه عليه بتنزيلهم منزلة الغافلين عنه، كما في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١٥]، ولم يُنكر أحد الموت، لكن لما غلبت الغفلة عنه حَسُن، أو بالنظر إلى غيرهم؛ لأنه أمر مستغرب فهو في مظنة الإنكار.

[فإن قيل]: محصول الخبر إفادة العلم بعرفانه حجراً كان يسلِّم، وهو وهم كانوا يعلمون سلام الحجر وغيره عليه، فلم خصّه؟.

[قلنا]: يَحْتَمِل أنه حجر ذو شأن عظيم، ولهذا نَكَّره تنكير تعظيم، ومن ثَمّ قيل: هو الحجر الأسود، كما تقدّم، وبهذا المعنى يلتئم مع خبر عائشة رضي الله عنها: «لَمّا استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا أمرّ بحجر، ولا مَدَر، ولا شجر إلا سَلَّم عليّ»(١).

قال ابن سيد الناس رحمه الله: وهذا التسليم يَحْتَمِل كونه حقيقةً بأن أنطقه الله كما أنطق الْجِذع، وكَوْنَه مضافاً إلى ملائكة عنده من قبيل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، قال غيره: والصحيح الأول، معجزةً له كإحياء الموتى معجزة لعيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الذي ذكره ابن سيّد الناس ضعيف، بل باطل، يُبطله سياق الحديث، فإنه ﷺ ساقه لبيان ما أكرمه الله تعالى بهذا الخارق للعادات، فلو كان ذلك سلام الملائكة لَمَا كان مستغرَباً.

= فجعل لا يمرّ على حجر، ولا شجر، إلا سَلَّم عليه»، رواه الطبراني في «الأوسط». قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٦٠: والتابعي أبو عُمارة الحواني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

(١) هو ما رواه البزّار في «مسنده» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَمّا أوحي إليّ، أو نُبّئت ـ أو كلمة نحوها ـ جعلت لا أمرّ بحجر، ولا شجر، إلا قال: السلام عليك يا رسول الله».
قال الجافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٦٠: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف. انتهى.

فالحق أن تسليم الحجر على ظاهره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ومعنى سماعه سلامه: أنه فتح سمعه لإدراك سلامه، وفي «الروض الأُنُف»: الأظهر أن هذا التسليم حقيقةٌ، وأنه تعالى أنطقه إنطاقاً، كما خلق الحنين في الجذع.

وقال القرطبيّ: الصحيح من مذهب أئمتنا أن كلام الجماد راجع إلى أنه تعالى يخلق فيه أصواتاً مقطعةً من غير مخارج يُفهم منها ما يُفهم من الأصوات الخارجة من مخارج الفم، وذلك ممكن في نفسه، والقدرة الإلٰهيّة لا قصور فيها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٩٢٤] (٢٢٧٧)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٢٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٩ و٩٥ و١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٩٥) و«الأوسط» (٢٠٣٣) و«الصغير» (١٦٧)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (٣٠٠ و٣٠١)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ١٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله سبحانه وتعالى نبيّه ﷺ بالمعجزات الظاهرة الدالّة على صِدْق نبوّته.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٣/ ١٩.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح أنه يسبح حقيقةً، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه، كما ذكرنا، ومنه الحجر الذي فَرّ بثوب موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكلام الذراع المسمومة، ومَشْيُ إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبيّ ﷺ، وأشباه ذلك. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر العلماء بسيرة النبيّ ﷺ وأحواله أنه كان من لطف الله بنبيه ﷺ أن قدَّم له مقدِّمات، وخصَّه ببشائر، وكرامات، درَّجَهُ بذلك في أطوارٍ؛ لينقطع بذلك عن مألوفات الأغمار[(٢)]، ويتأهل على تدريجٍ لقبول ما يُلقى إليه، ولتسهُل مشافهة الملَك عليه، فكان ﷺ يرى ضياءً وأنواراً، وسمع تسليماً، وكلاماً، ولا يرى أشخاصاً، فيسمع الحجارة والشجر تناديه، ولا يرى أحداً يناديه؛ إلى أن استوحش من الخلق، ففرَّ إلى الحقّ، فحُبِّبت إليه الخلوة، فكان سبب هذه الْحَبْوة، مشافهة الملَك، فقَبِلَ، فَمَلَك، وقد قدَّمنا أن الصحيح من مذاهب أئمتنا أن كلام الجمادات راجع إلى أن الله تعالى يخلق فيها أصواتاً مقطعة من غير مخارج يُفْهَم منها ما يُفهم من الأصوات الخارجة من مخارج الفم، وذلك ممكن في نفسه، والقدرة لا قُصور فيها، فقد أخبر بها الصادق، فيجب له التصديق، كيف لا؟ وقد سمع من حضر تسبيح الحصى في كفه، وحنين الجذع إليه، والمسجد قد غُصَّ بأهله. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٦ ـ ٣٧.
(٢) جمع غُمْر، وهو من لم يجرّب الأمور.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥١.

(٢) ـ (بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٥] (٢٢٧٨) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ**) هو: الحكم بن موسى بن أبي زُهير البغداديّ القَنْطريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ**) هو: هِقْل ـ بكسر أوله، وسكون القاف، ثم لام ـ ابن زياد السَّكْسَكيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما كاف ساكنة ـ الدِّمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هقل لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ**) التيميّ، مولى عائشة المدنيّ، نزل الشام، ثقةٌ [٣] (م د) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٠.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و «أَبُو عَمَّارٍ» هو شدّاد بن عبد الله المذكور قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالشاميين من هقل، وشيخه بغداديّ، والصحابيّ مدنيّ، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث إلا في موضع، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَوْزَاعِيِّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ**) شدّاد بن عبد الله، قال: (**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ**) قال: (**حَدَّثَنِي**

أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: السيد: اسم فاعل، من ساد قومه؛ إذا تقدَّمهم بما فيه من خصال الكمال، وبما يُوليهم من الإحسان والإفضال، وأصله: سَيْوِدٌ؛ لأنَّ: ألف ساد منقلبة عن واو، بدليل: أن مضارعه يسود، فقلبوا الواو ياء، وأدغموها في الياء، فقالوا: سيِّد. وهذا كما فعلوا في: ميِّت. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

وقال الهرويّ: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يُفْزَع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويَتَحَمّل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم[٢].

وقال في «المشارق»: السيد الذي يفوق قومه، وهي السيدة، والسؤدد: هي الرياسة، والزَّعامة، ورِفعةُ القدر؛ لأنه ﷺ سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة، ومنه قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»؛ أي: زعيمكم، وأفضلكم، ومنه قوله: «إن ابني هذا سيد»، وقيل: هو الحليم الذي لا يغلبه غضبه، وسيد المرأة بعلها، والسيد أيضاً العابد، والسيد الكريم. انتهى[٣].

وقال في «النهاية»: قاله ﷺ إخباراً عما أكرمه الله تعالى به، من الفضل، والسؤدد، وتحدثاً بنعمة الله تعالى عليه، وإعلاماً لأمته؛ ليكون إيمانهم به على حَسَبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر»؛ أي: إن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله، لم أنلها من قِبَل نفسي، ولا بَلَغْتها بقوّتي، فليس لي أن أفتخر بها. انتهى[٤].

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال المناويّ رحمه الله: خصّه؛ لأنه يومٌ مجموعٌ له الناسُ، فيظهر سؤدده لكل أحد عياناً، ووَصَف نفسه بالسؤدد المطلق المفيد للعموم في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٧.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٣٠.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤١٧.

المقام الخطابيّ على ما تقرر في علم المعاني، فيفيد تفوقه على جميع ولد آدم حتى أولو العزم من الرسل، واحتياجهم إليه، كيف لا؟ وهو واسطة كل فيض، وتخصيصه ولد آدم ليس للاحتراز، فهو أفضل حتى من خواصّ الملائكة، كما نقل الإمام عليه الإجماعَ، ومراده: إجماع من يُعْتَدّ به من أهل السُّنَّة. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «يوم القيامة» مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقى منازع، ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار، وزعماء المشركين، وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] مع أن المُلك له ﷻ قبل ذلك، لكن كان في الدنيا مَن يَدَّعِي المُلك، أو من يضاف إليه مجازاً، فانقطع كل ذلك في الآخرة.

قال العلماء: وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخراً، بل صَرَّح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم، ولا فَخْرَ»، وانما قاله لوجهين:

أحدهما: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته؛ ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقِّروه ﷺ بما تقتضي مرتبته، كما أمرهم الله تعالى. انتهى[٢].

(وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ)؛ أي: أول من يُعَجَّل إحياؤه مبالغةً في إكرامه، وتخصيصاً له بتعجيل جزيل إنعامه، قال القرطبيّ: ويعارض هذا قوله ﷺ في حديث آخر: «أنه أول من يُبعث، فيجد موسى متعلِّقاً بساق العرش»، وسيأتي هذا مبيَّناً في باب: ذِكر موسى ﷺ، إن شاء الله تعالى[٣].

(وَأَوَّلُ شَافِعٍ) للعصاة؛ أي: لا يتقدمني شافع، لا مَلَك، ولا بَشَر في جميع أحكام الشفاعات[٤]. **(وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ)** ـ بفتح الفاء المشدّدة ـ أي: مقبول

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٩.
(٤) «فيض القدير» ٣/ ٤١.

الشفاعة، وإنما لم يكتف بقوله: «أول شافع»؛ لأنه قد يشفع الثاني، فيُشَفَّع منهما قبل الأول، وإنما قال ذلك؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، وهو من البيان الذي يجب تبليغه أمته[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٩٢٥] (٢٢٧٨)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٧٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣١٧)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٢/ ١٧٩)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٢٨٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٨٥١)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٣٧٠) وفي «الأوائل» له (١/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ، وعظيم مرتبته عند الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السُّنَّة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة تفضيل البشر على الملائكة، أو العكس طال النزاع فيها بين العلماء، وقد حقّقت الكلام فيها في «شرح النسائيّ»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وأما الحديث الآخر: «لا تُفَضِّلوا بين الأنبياء»، فجوابه من خمسة أوجه:

أحدهما: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما عَلِم أخبر به.

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٤١.

والثاني: قاله أدباً، وتواضعاً.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نُهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس: أن النهي مختصّ بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص، وفضائلَ أخرى، ولا بدّ من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مقصود هذا الحديث أن يُبيَّن أنه لا يتقدَّمه شافع؛ لا من الملائكة، ولا من النبيين، ولا من المؤمنين، في جميع أقسام الشفاعات، على أن الشفاعة العامة لأهل الموقف خاصَّة لا تكون لغيره. وهذه المنزلة أعظم المراتب وأشرف المناقب، وهذه الخصائص والفضائل التي حدَّث بها النبيّ ﷺ عن نفسه؛ إنما كان ذلك منه؛ لأنها من جملة ما أمر بتبليغه؛ لِمَا يترتب عليها من وجوب اعتقاد ذلك، وأنه حقّ في نفسه، ولِيُرْغَب في الدخول في دينه، ولِيَتَمَسَّك به من دخل فيه، وليعلم قَدْر نعمة الله عليه في أن جعله من أمَّةِ مَن هذا حاله، ولتعظم محبَّته في قلوب مُتَّبعيه، فتكثر أعمالهم، وتطيب أحوالهم، فيحشرون في زمرته، وينالون الحظَّ الأكبر من كرامته.

وعلى الجملة فيحصل بذلك شرف الدنيا، وشرف الآخرة؛ لأنَّ شرف المتبوع متعدٍّ لشرف التابع على كل حال.

[فإن قيل]: كل هذا راجع للاعتقاد، وكيف يحصل القطع بذلك من أخبار الآحاد؛ فالجواب: أن من سمع شيئاً من تلك الأمور من النبيّ ﷺ مشافهة حصل له العلم بذلك، كما حصل للصحابة السامعين منه، ومن لم يشافه، فقد حصل له العلم بذلك من جهة التواتر المعنويّ؛ إذ قد كثرت بذلك الظواهر، وأخبار الآحاد حتى حصل لسامعها العلم القطعيّ بذلك المراد. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٩.

(٣) ـ (بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٦] (٢٢٧٩) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٥٥) من رباعيّات الكتاب، وأن رواته كلهم بصريون، وشيخه، وإن نزل بغداد، إلا أنه بصريّ الأصل.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ)** ـ بفتح الراء، وبالحاءين المهملتين ـ أي: واسع، ويقال: رَحْرَح أيضاً بحذف الألف، وقال القرطبيّ: قوله: «رحراح»؛ أي: واسع، ويقال: رَحْرَحٌ ـ بغير ألف ـ، وإناءٌ أَرَحُّ، وآنية رَحَّاء، كل ذلك بمعنى الواسع، قال ابن الأنباريّ: ويكون ذلك قصير الجدار. انتهى[1].

وقال الخطابيّ: الرَّحْرَاح: الإناء الواسعُ الفمِ القريبُ القَعْرِ، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدلّ على المعجزة.

ورَوَى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، فقال بدل «رَحْرَاح»: «زُجاج» بزاي مضمومة، وجيمين، وبوّب عليه: «الوضوءُ من آنية الزجاج، ضِدّ قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف؛ لإسراع الكسر إليه».

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢.

قال الحافظ: وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد بن زيد، فقالوا: «رَحْراح»، وقال بعضهم: «واسع الفم»، وهي رواية الإسماعيليّ عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن موسى، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأحمد بن عبدة، كلّهم عن حماد، وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى، وصَرّح جَمْع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحّفها، ويُقَوِّي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: «أحسبه»، فدلّ على أنه لم يُتْقنه، فإن كان ضَبَطه فلا منافاة بين روايته، ورواية الجماعة؛ لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته، وذَكَر هو جنسه.

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس: أن المقوقس أهدى للنبيّ ﷺ قَدَحاً من زجاج، لكن في إسناده مقال. انتهى[1].

(فَجَعَلَ) أي شرع **(الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَرْتُ)** بالحاء المهملة، وتقديم الزاي على الراء؛ أي: قدّرت القوم المتوضّئين بذلك الماء **(مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ)** هكذا رواية مسلم بلفظ «الستّين»، ورواية البخاريّ: «ما بين السبعين إلى الثمانين»، قال الحافظ في «شرحه»: وتقدّم من رواية حميد: «أنهم كانوا ثمانين وزيادة»، وهنا قال: «ما بين السبعين إلى الثمانين»، والجمع بينهما أن أنساً لم يكن يضبط العدّة، بل كان يتحقق أنها تُنيف على السبعين، ويَشُكّ هل بلغت العقد الثامن، أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة، حيث يغلب ذلك على ظنه. انتهى.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَجَعَلْتُ)**؛ أي: شرعت **(أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ)** قال المجد رحمه الله: نبع الماء ينبُع ـ مثلّثةً ـ نَبْعاً، ونُبُوعاً: خرج من العين، والْيَنبوع العين. انتهى[2].

وقال ابن منظور رحمه الله: نَبَعَ الماءُ ـ بفتح الموحّدة ـ ونبعَ ـ بكسرها ـ ونَبُعَ ـ بضمّها ـ يَنْبعُ ـ بكسرها أيضاً ـ وينْبَعُ ـ بفتحها ـ ويَنْبُع ـ بضمّها ـ نَبْعاً، ونُبُوعاً: تَفَجَّر، وقيل: خرج من العين، ولذلك سُمّيت العين يَنْبُوعاً، قال

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، كتاب «الوضوء» رقم (٢٠٠).

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٥٧.

الأَزهريّ: هو يفعول، من نَبَعَ الماء: إذا جرى من العين، وجمعه يَنابِيعُ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم أن نبع ينبع مثلّث الماضي، والمضارع، خلاف ما زعمه بعض اللغويين من أن التثليث للمضارع فقط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ**) ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: وفي كيفية هذا النبع قولان، حكاهما القاضي وغيره:

أحدهما ـ ونقله القاضي عن الْمُزنيّ، وأكثر العلماء ـ: أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة مِن نَبْعه من حجر، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: «فرأيت الماء ينبع من أصابعه».

والثاني: يَحْتَمِل أن الله كثّر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر الموافق لظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٢٦] (٢٢٧٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٠)، و«دلائل النبوّة» (٢٢)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٣٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٨.

١ ـ **(منها)**: بيان إثبات المعجزة للنبيّ ﷺ، وهي كثيرة، منها نَبْع الماء من بين أصابعه ﷺ المذكور هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: هذه المعجزة تكررت من النبيّ مرَّات عديدة في مشاهد عظيمة، وجموع كثيرة، بلغتنا بطرق صحيحة من رواية أنس، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين، وغيرهم رضي الله عنهم ممن يحصل بمجموع أخبارهم العلم القطعيّ المستفاد من التواتر المعنويّ.

وبهذا الطريق؛ حصل لنا العلم بأكثر معجزاته الدالة على صدق رسالاته، كما قد ذكرنا جملةَ ذلك في كتاب «الإعلام»، وهذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى ﷺ في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا؛ إذ من المألوف نبع الماء من بعض الحجارة، فأما نَبْعه من بين عظم ولحم وعصب ودم فشيء لم يُسمع بمثله، ولا يُتحدَّث به عن غيره ﷺ. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: ويستفاد من هذا بلاغة معجزته ﷺ، وهو أبلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى ﷺ؛ لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغَدَقُ الكثير، وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن الشافعيّ رحمه الله استدلّ بهذا الحديث على ردّ قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدّر بقدر من الماء معيَّن، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قَدْره معلوماً لهم، فدلّ على عدم التقدير، ذكره في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢ ـ ٥٣.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٩٤.
(٣) «الفتح» ٥٢١، كتاب «الوضوء» رقم (٢٠٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) هو: إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الْخَطْمِيّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت١٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلِّها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] (ت١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، أبو يحيى، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

و«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» رضي الله عنه ذُكِر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، والأول مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فإن أنساً رضي الله عنه عمّ لإسحاق بن عبد الله، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)؛ بمعنى: أبصرت، فلذا اقتصر على مفعول واحد، (وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ) بالحاء المهملة؛ أي: قَرُب وقت صلاة العصر، وزاد قتادة في الرواية التالية: «وهو بالزوراء، وهو سوق بالمدينة»، والواو في قوله: «وحانت» للحال، والتقدير: والحال أنه قد حانت صلاة العصر، (فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ) ببناء الفعل للفاعل، و«الناس» مرفوع على الفاعليّة، و«الوضوء» منصوب على المفعوليّة، وهو بفتح الواو: الماء الذي يُتوضّأ به (فَلَمْ يَجِدُوهُ)؛ أي: الوَضوءَ، (فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بالبناء للمفعول، (بِوَضُوءٍ) بفتح الواو أيضاً، (فَوَضَعَ) بالبناء للفاعل، (رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ) منصوب على المفعوليّة، (وَأَمَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ (النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الوضوء الذي أُتي به إليه. (قَالَ) أنس رضي الله عنه (فَرَأَيْتُ الْمَاءَ) الرؤية هنا بصريّة، كما مرّ آنفاً؛ أي: أبصرت الماء (يَنْبُعُ) بتثليث الموحّدة؛ أي: يخرج، والجملة في محل نصب على الحال، وقد عُلِم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً تأتي بلا واو، إذا كان فِعْلها مضارعاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ

وإنما لم يُجعل مفعولاً ثانياً لـ«رأيت»؛ لأن «رأيت» هنا بمعنى أبصرت، فلا تقتضي إلا مفعولاً واحداً[1].

(مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ) جمع إصبع، فيه لغات: إصبع بكسر الهمزة، وضمّها، والباء مفتوحة فيهما، ولك أن تُتْبِع الضمة الضمة، والكسرة الكسرة؛ أي: من تحت أصابع النبيّ ﷺ. (فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) قال الكرمانيّ: «حتى» للتدريج، و«من» للبيان؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، ثم نقل عن النوويّ أن «من» في «من عند آخرهم» بمعنى «إلى»، وهي لغة، ثم قال: أقول: ورود «من» بمعنى: «إلى» شاذّ قلّما يقع في فصيح الكلام.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٣.

قال العينيّ: «حتى» ههنا حرف ابتداء؛ يعني: حرف يُبتدأ بعده جملة؛ أي: تُستأنَف، فتكون اسمية، أو فعلية، والفعلية يكون فعلها ماضياً، ومضارعاً، ومثال الاسمية قول جرير [من الطويل]:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا ... بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ

ومثال الفعلية التي فِعْلها ماض: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعراف: ٩٥]، و«حتى توضؤوا»، ومثال الفعلية التي فعلها مضارع: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤] في قراءة نافع. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى توضؤوا من عند آخرهم» قال الكرمانيّ: «حتى» للتدريج، و«من» للبيان؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، قال: و«عند» بمعنى: «في»؛ لأن «عند» وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم، وقال التيميّ: المعنى: توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، وقال النوويّ: «من» هنا بمعنى: «إلى»، وهي لغةٌ، وتعقبه الكرمانيّ بأنها شاذّة، قال: ثم إن «إلى» لا يجوز أن تدخل على «عند»، ويلزم عليه، وعلى ما قال التيميّ أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرمانيّ من أن «إلى» لا تدخل على «عند» لا يلزم مثله في «من» إذا وقعت بمعنى: «إلى»، وعلى توجيه النوويّ يمكن أن يقال: «عند»، زائدة. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٢٧ و٥٩٢٨ و٥٩٢٩] (٢٢٧٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٩ و٢٠٠) و«المناقب» (٣٥٧٢ و٣٥٧٣

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٦٧، كتاب «الوضوء» رقم (١٦٩).

و٣٥٧٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٦٠) و«الكبرى» (١/ ٨١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ١٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٩٥ و٣١٧٢ و٣١٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٣٩ و٦٥٤٧)، و(الفريابيّ) في «الدلائل» (٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٣) و«الاعتقاد» (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (٣١٧)، و(اللالكائيّ) في «أصول الاعتقاد» (١٤٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلٌ عن وضوئه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصيّر الماء مستعملاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الشافعيّ على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمْر ندب، لا حتم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إباحةَ الوضوء للجماعة من إناء، يغترفون منه في حين واحد، ولم يراعوا هل أصاب أحدهم مقدار مُدّ، فما زاد من الماء، كما قال من ذهب إلى أن الوضوء لا يجوز بأقل من مُدّ، ولا الغسل بأقل من صاع، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الْعَلَمَ العظيمَ من أعلام نبوته ﷺ، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من مثل ذلك ﷺ، والذي أعطيه ﷺ من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء وبراهينهم، مما أعطي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ ضرب بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾

---

(١) «الاستذكار» ١/ ٢٠٤.

[البقرة: ٧٤]، ولم يُشاهَد قط أحد من بني آدم يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا ﷺ.

وقد عَرَض له هذا مراراً، مرةً بالمدينة، ومرةً بالحديبية، قبل بيعته المعروفة ببيعة الرضوان، فتوضأ من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ جميع من حضر في ذلك اليوم، وهم ألف وأربعمائة، وقد قيل: ألف وخمسمائة[1].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت؛ لأن النبيّ ﷺ لم ينكر عليهم التأخير، فدلّ على الجواز، وذكر ابن بطال أن إجماع الأمة على أنه إن توضأ قبل الوقت فحسن، ولا يجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول الوقت، وأجازه العراقيون.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة، وعند دخول الوقت يجب.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على من ينكر المعجزة من الملاحدة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَطَ المهلّب منه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة؛ لأنه لَمّا أُتي رسول الله ﷺ بالماء لم يكن أحد أحقّ به من غيره، بل كانوا فيه سواءً، ونوقش فيه، وإنما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه، قاله في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في نبع الماء من بين أصابعه أورده مسلم من ثلاثة طرق: من رواية ثابت، وإسحاق بن عبد الله، وقتادة كلهم عنه، وأورده البخاريّ في «المناقب» من أربعة طرق: من رواية قتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والحسن البصريّ، وحميد الطويل، وعنده في «الطهارة» من رواية ثابت، كلهم عن أنس، وعند بعضهم ما ليس عند بعض.

قال الحافظ رحمه الله: وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصّتان في موطنين؛ للتغاير في عدد من حضر، وهي مغايَرَة واضحة يَبْعد الجمع فيها،

---

(١) «الاستذكار» ١/ ٢٠٤.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤.

وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه؛ لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر، بخلاف رواية قتادة، فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة، وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في مواطن أُخَر.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير، عن الجمّ الغَفِير، عن الكافّة، متصلةً بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجمع العساكر، ولم يَرِد عن أحد منهم إنكارٌ على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعيّ من معجزاته ﷺ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدّة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعيّ المستفاد من التواتر المعنويّ.

قال الحافظ: أخذ كلام عياض، وتصرف فيه، قال: ولم يُسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ، وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين، وأحمد، وغيرهم، من خمسة طرق، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاريّ، والترمذيّ، وعن ابن عباس عند أحمد، والطبرانيّ، من طريقين، وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمٰن، عند الطبرانيّ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يُفهم من إطلاقهما.

وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده، أو يتفل فيه، أو يأمر بوضع شيء فيه، كسهم من كنانته، فجاء في حديث عمران بن حصين، في «الصحيحين»، وعن البراء بن عازب، عند البخاريّ، وأحمد، من طريقين، وعن أبي قتادة عند مسلم، وعن أنس عند البيهقيّ في «الدلائل»، وعن زياد بن الحارث الصُّدَائيّ عنده، وعن حَبّان بن بُحّ ـ بضم الموحدة، وتشديد المهملة ـ الصُّدائيّ أيضاً، فإذا ضُمَّ هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة، أو قاربها.

وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عدداً، وإن كان شطر طرقه أفراداً.

وفي الجملة يستفاد منها الردّ على ابن بطال، حيث قال: هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة، إلا أنه لم يُرْوَ إلا من طريق أنس، وذلك لطول عمره، وتطلّب الناس العلو في السند. انتهى، وهو ينادي عليه بقلّة

الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه، وبالله التوفيق.

قال القرطبي: ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه، وعصبه، ولحمه، ودمه.

وقد نقل ابن عبد البرّ عن المزنيّ أنه قال: نَبْع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر، حيث ضربه موسى بالعصا، فتفجرت منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم. انتهى، وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع، ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي: «فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه»، وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبرانيّ: «فجاؤوا بشَنّ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه، ثم فرّق أصابعه، فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى، فإن الماء تفجّر من نفس العصا، فتمسّكه به يقتضي أن الماء تفجر من بين أصابعه.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر، وكفّه ﷺ في الماء فرآه الرائي نابعاً من بين أصابعه، والأول أبلغ في المعجزة، وليس في الأخبار ما يردّه، وهو أَولى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ ـ قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ، وَالْمَسْجِدِ، فِيمَا ثَمَّهْ ـ دَعَا بِقَدَحٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ[1]، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ)[2].

---

(١) وفي نسخة: «ينبع بين أصابعه».

(٢) وفي نسخة: «زهاء ثلاثمائة».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد، البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

و«أنسُ بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ**) ـ بتقديم الزاي على الراء، وبالمدّ ـ: مكان معروف بالمدينة عند السوق، وزعم الداوديّ أنه كان مرتفعاً كالمنارة، وكأنه أخذه من أمْر عثمان بالتأذين على الزوراء، وليس ذلك بلازم، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء، لا أنه الزوراء نفسها.

ووقع في رواية همام، عن قتادة، عن أنس: «شَهِدت النبيّ ﷺ مع أصحابه عند الزوراء، أو عند بيوت المدينة»، أخرجه أبو نعيم.

وعند أبي نعيم من رواية شريك بن أبي نَمِر، عن أنس، أنه هو الذي أحضر الماء، وأنه أحضره إلى النبيّ ﷺ من بيت أم سلمة، وأنه ردّه بعد فراغهم إلى أم سلمة، وفيه قَدْر ما كان فيه أوّلاً.

ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس: أن النبيّ ﷺ خرج إلى قباء، فأُتِي من بعض بيوتهم بقدح صغير.

ووقع في حديث جابر التصريح بأن ذلك كان في سفر، ففي رواية نُبيح الْعَنَزيّ عند أحمد، عن جابر: قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أما في القوم من طَهُور؟» فجاء رجل بفضلة في إداوة، فصبه في قَدَح، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم إن القوم أُتُوْا ببقية الطهور، فقالوا: تمسّحوا، تمسّحوا، فسمعهم رسول الله ﷺ، فقال: «على رِسْلكم»، فضرب بيده في القدح، في جوف الماء، ثم قال: «أسبغوا الطُّهُور»، قال

جابر: فوالذي أذهب بصري، لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توضؤوا أجمعون، قال: حسبته قال: «كنا مائتين وزيادة».

وجاء عن جابر رضي الله عنه قصة أخرى أخرجها مسلم من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديثه الطويل وفيه: أن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد، لو أفرغها لشربها يابس الإناء، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها، قال: فأخذه النبيّ ﷺ فتكلم، وغَمَز بيده، ثم قال: «ناد بجفنة الركب»، فجيء بها، فقال بيده في الجفنة، فبسطها، ثم فرّق أصابعه، ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة، فقال: خذ يا جابر، فصُبّ عليّ، وقل: باسم الله، ففعلت، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، ثم فارت الجفنة، ودارت حتى امتلأت، فأَتَى الناسُ، فاستقوا، حتى رَوُوا، فرفع يده من الجفنة، وهي ملأى»، وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم؛ لاشتمالها على قلة الماء، وعلى كثرة من استقى منه، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ، وَالْمَسْجِدِ، فِيمَا ثَمَّهْ) قال النوويّ: هكذا هو في جميع النسخ «ثَمّه» قال أهل اللغة: «ثَمّ» بفتح الثاء، و«ثَمّه» بفتح الهاء، بمعنى هناك، وهنا، فـ«ثمّ» للبعيد، و«ثَمّه» للقريب. انتهى.

والمعنى: أن الزوراء مكان بالمدينة عند سوقها، وهو قريب من المسجد النبويّ، فقوله: «فيما ثَمّ»؛ أي: في المكان القريب منه، والله تعالى أعلم.

(دَعَا)؛ أي: طلب النبيّ ﷺ **(بِقَدَحٍ)** بفتحتين: إناء معروف، جَمْعه أقداح، مثلُ سبب وأسباب. **(فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ)** ﷺ **(كَفَّهُ فِيهِ)**؛ أي: في ذلك القدَح، **(فَجَعَلَ)**؛ أي: أخذ، وبدأ الماء **(يَنْبُعُ)** بتثليث الموحّدة، كما مرّ قريباً. **(مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ)**، وفي بعض النُّسخ: «بين أصابعه»، **(فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ)** قتادة **(قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟)** كنية أنس رضي الله عنه **(قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ)**، وفي نسخة: «زُهاء ثلاثمائة»، وهو بضم الزاي، وبالمدّ؛ أي: قدر ثلاثمائة، مأخوذة من زَهَوت الشيء: إذا حصرته. ووقع عند الإسماعيليّ من

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٨٦.

طريق خالد بن الحارث، عن سعيد قال: «ثلاثمائة» بالجزم بدون قوله: «زُهاء»، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: أما «زُهاء» فبضم الزاي وبالمدّ؛ أي: قدر ثلاثمائة، ويقال أيضاً: «لُهَاء» باللام؛ أي: بدل الزاي، وقال في هذه الرواية: «ثلاثمائة»، وفي الرواية التي قبلها: «ما بين الستين إلى الثمانين»، قال العلماء: هما قضيتان، جرتا في وقتين، ورواهما جميعاً أنس رضي الله عنه.

وأما قوله: «الثلاثمائة» فهكذا هو في جميع النسخ: «الثلاثمائة»، وهو صحيح، وسبق شرحه في «كتاب الايمان» في حديث حذيفة رضي الله عنه: «اكتبوا لي كم يلفِظ الإسلام؟». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ، لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العَنَزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدٌ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ**)؛ أي: لا يسترها، يقال: غَمَرتُهُ أَغْمُرُهُ، مثلُ: سَتَرته أستُرُهُ وزناً ومعنًى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٣.

وقوله: (**أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «يَغْمُر»، أو قال: «يواري»، والشك يَحْتَمِل أن يكون من قتادة، ويَحْتَمل أن يكون من غيره.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سعيد بن أبي عروبة، و«هشام» هو الدستوائيّ المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٧٦٥) ـ حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبيّ الله ﷺ كان بالزَّوراء، فأُتي بإناء فيه ماء، لا يَغْمُر أصابعه، فأمر أصحابه أن يتوضؤوا، فوضع كفه في الماء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، وأطراف أصابعه، حتى توضأ القوم، قال: فقلت لأنس: كم كنتم؟ قال: كُنّا ثلاث مائة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٠] (٢٢٨٠) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا، فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا[1]، حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع وأربعين ومائتين (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرانيّ، أبو عليّ، نُسِب إلى جدّه، صدوق [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) وفي نسخة: «أُدم بنيها».

٣ ـ (مَعْقِلُ) بن عبيد الله الْجَزَرِيّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم، صدوقٌ، يخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.
والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٥٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ) الأنصاريّة، ذكر في «الإصابة» ما نصّه: أم مالك الأنصارية: أورد ابن أبي عاصم في «الوُحدان»، وابن أبي خيثمة من طريق عطاء بن السائب، عن يحيى بن جعدة، عن رجل حدّثه أن أم مالك الأنصارية قالت: جاءت بعكة سمن إلى رسول الله ﷺ، فأمر بلالاً، فعصرها، ثم دفعها إليها، فإذا هي مملوءة، فجاءت، فقالت: أنزل فيّ شيء؟ قال: «وما ذلك؟» قالت: رددت عليّ هديتي، فدعا بلالاً، فسأله، فقال: والذي بعثك بالحقّ لقد عصرتها حتى استحييت، فقال: «هنيئاً لك، هذه بركة يا أم مالك، هذه بركة عَجَّل الله لك ثوابها»، ثم عَلّمها أن تقول في دبر كل صلاة: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً. لفظ ابن أبي عاصم، واقتصر ابن أبي خيثمة على آخره.

ثم ذكر حديث مسلم هذا، ثم قال: قال في الذيل على الاستيعاب: لا أدري أهي التي ذكرها أبو عمر، أو غيرها؟.

قال الحافظ: وكلام ابن منده ظاهر في أنها واحدة، فإنه قال: روى عنها جابر، وعبد الرحمٰن بن سابط، وعياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، ثم أخرج من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أم مالك الأنصارية، قالت: أتيت رسول الله ﷺ، ولَحْيَايَ يَرْعَدان من الحمّى، فقال: «ما لك يا أم مالك؟» قالت: أم مِلْدَم، فعل الله بها، وفعل، فقال: «لا تسبّيها، فإن الله يَحُطُّ بها عن العبد الذنوب، كما يتحاتّ ورق الشجر». انتهى[1].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٩٨.

(كَانَتْ تُهْدِي) بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثت به إليه إكراماً، فهو هديّة بالتثقيل، لا غير، قاله الفيّوميّ[(١)].

(لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ) قال في «التاج»: العُكَّةُ بالضَّمِّ: آنِيَةُ السَّمْنِ؛ كالشَّكْوَةِ للَّبَنِ، أَصْغَرُ من القِرْبَةِ، وقال ابنُ الأَثِيرِ: وهي وِعاءٌ من جُلُودٍ، مُستَدِير، للسَّمنِ، والعَسَلِ، يختصّ بهما، وهو بالسَّمْنِ أَخَصّ[(٢)]، قال أبو المُثَلَّمِ يَصِفُ امرأَتَه [من المتقارب]:

لَـهـا ظَـبـيَـةٌ ولـهـا عُـكَّـةٌ ... إذا أَنْـفَـضَ الـحَـيُّ لَـمْ يُـنْـفِـضِ

جَمْعه: عُكَكٌ، كصُرَدٍ، وعِكاكٌ بالكسرِ. انتهى[(٣)].

(لَهَا سَمْناً) بفتح، فسكون: سِلاءُ[(٤)] الزُّبْد، والزُّبْد سِلاءُ اللبن، وهو للبقر، وقد يكون لِلْمِعْزَى، وأنشد الجوهريّ لامرئ القيس - وذَكَر مِعْزًى له [من الوافر]:

فَـتَـمْـلأُ بَـيْـتَـاَ أَقِـطـاً وَسَـمْـنـاً ... وَحَـسْـبُـكَ مِـنْ غِـنًـى شِـبَـعٌ وَرِيُّ

جَمْعه: أَسْمُنٌ، وسُمُونٌ، وسُمْنَانٌ، مثل أَعْبُدٍ، وعُبُودٍ، وعُبْدان، وأَظْهُر، وظُهُور، وظُهْران، واقتصر الجوهريُّ على الأخيرين، قاله في «التاج»[(٥)].

(فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا، فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ) بضمّتين، أو بضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: الإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً، وجَمْعه أُدُمٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، ويُسكّن للتخفيف، فيعامَل معاملة المفرد، ويُجمع على آدام، مثلُ قُفْل وأقفال. انتهى[(٦)].

(وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ)؛ أي: مما يؤتدم، **(فَتَعْمِدُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب؛ أي: تقصد **(إِلَى)** الإناء **(الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ)** سمناً، **(فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً)** رزقاً من الله عز وجل، **(فَمَا زَالَ)** ذلك الإناء **(يُقِيمُ)** بضمّ أوله

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٣٥.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٦٧٥٦.
(٤) سلأ السمنَ؛ كمنع: طبخه، وعالجه؛ كاستلأه، والاسم؛ ككتاب، جَمْعه أسلِئة، قاله في «القاموس» ص٦٢٧.
(٥) «تاج العروس» ١/ ٨٠٧٢.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٩.

من الإقامة، يقال: أقام الصلاة: أدامها[١]، والمعنى: أنه يديم **(لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا)**؛ بمعنى: أنها وأهل بيتها، لا يحتاجون إلى أُدُم غيره، ووقع في بعض النسخ: «أُدُم بنيها». **(حَتَّى عَصَرَتْهُ)**؛ أي: استخرجت ما فيه من السمن، يقال: عَصَرتُ العنب ونحوه عَصْراً، من باب ضرب: استخرجتُ ماءه، واعتصرته كذلك[٢].

(فَأَتَت) المرأة **(النَّبِيَّ ﷺ)**، وقوله: **(فَقَالَ)** معطوف على محذوف؛ أي: فأخبرته الخبر، فقال: **(«عَصَرْتِيهَا؟»)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أعصرتيها؟.

[تنبيه]: قوله: «عصرتيها» هكذا النسخ بإثبات الياء بعد تاء المخاطبة، وكذا في قوله: «تركتيها»، وتقدّم أنه لغة، والجادّة حذفها، كما لا يخفى على من له إلمام بعلم النحو، والله تعالى أعلم.

(قَالَت) المرأة **(نَعَمْ)** عَصَرْتُها، **(قَالَ)** ﷺ **(«لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ)** السمن **(قَائِماً»)**؛ أي: ثابتاً لديكم لا تحتاجون إلى غيره.

قال في «الفتح»: قد استُشْكِل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام، وترتيب البركة على ذلك، ففي حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه مرفوعاً: «كِيلوا طعامكم يبارَك لكم فيه»، رواه البخاريّ.

وأجيب: بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلّق حقّ المتبايعين، فلهذا القصد يُندب، وأما الكيل عند الإنفاق، فقد يَبعث عليه الشحّ، فلذلك كُرِه، ويؤيده ما أخرجه مسلم بعد هذا من قصّة الرجل الذي استطعم النبيّ ﷺ، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه، وامرأته، وضيفهما، حتى كاله، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: «لو لم تَكِلْه لأكلتم منه، ولقام لكم». انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله في حديث المرأة: إنها حين عصرت العُكّة ذهبت بركة السمن، وفي حديث الرجل: حين كال الشعير فَنِي، ومثله حديث عائشة رضي الله عنها: حين كالت الشعير ففني، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عَصْرَها، وكَيْله مضادّة للتسليم، والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوّة، وتكلّف للإحاطة بأسرار حِكَم الله تعالى وفَضْله، فعوقب فاعله بزواله. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٣٠] (٢٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» من رواية ابن لَهِيعة عن أبي الزبير (٣/ ٣٤٠ و٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان عَلَم من أعلام النبوّة الباهرة، والمعجزة الظاهرة للنبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إهداء الهديّة، واستحباب قبولها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز هدية المرأة، وجواز قبولها منها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر، والكيل ـ والله أعلم ـ الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نِعَم الله، ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة، وهذا نحوٌ مما جَرَى لبني إسرائيل في التِّيه، لَمّا أُنزل عليهم المنّ والسلوى، وقيل لهم: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢]، فأطاعوا حرص النفس، فادّخروا للأيام، فخَنَزَ اللحم، وفسد الطعام. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ أيضاً: يستفاد من الحديث أن من رُزق شيئاً، أو أُكرم بكرامة، أو لُطِفَ به في أمر ما، فالمتعيَّن عليه موالاة الشكر، ورؤية المنّة لله تعالى، ولا يُحدث في تلك الحالة تغييراً، بل يتركها على حالها، ومعنى رؤية المنة: أن يعلم أن ذلك بمحض فضل الله تعالى، وكرمه، لا بحولنا، ولا بقوتنا، ولا استحقاقنا[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣ ـ ٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣١] (٢٢٨١) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ، وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو المذكور قبل هذا.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا أعرف امرأته[1]. **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ)**؛ أي: يطلب منه أن يُعطيه الطعام **(فَأَطْعَمَهُ)**؛ أي: أعطاه **(شَطْرَ)**؛ أي: نصف **(وَسْقِ شَعِيرٍ)** بفتح الواو، وكسرها، قال الفيّوميّ: الوَسْقُ: حِمْلُ بعير، يقال: عنده وَسْقٌ من تمر، والجمع: وُسُوقٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، وأَوْسَقْتُ البعيرَ بالألف، ووَسَقْتُهُ أَسِقُهُ، من باب وَعَدَ لغةٌ أيضاً: إذا حَمَّلته الوَسْقُ، قال الأزهريّ: الوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، والصَّاع خمسة أرطال وثلث، والوَسْقُ على هذا الحساب مائة وستون مَنّاً، والوَسْقُ: ثلاثة أقفزةٍ، وحَكَى بعضهم الكسر لغةً، وجَمْعه: أوساقٌ، مثلُ حِمْل وأَحْمَال. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الوسق بالتقدير المعاصر، كما حرّره بعضهم: (٥٠٠، ١٣٠) كيلو غراماً[3]، والله تعالى أعلم.

(فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الوسق **(وَامْرَأَتُهُ)** تقدّم أنها لا تُعرف. **(وَضَيْفُهُمَا)** ـ بفتح الضاد، وسكون التحتانيّة ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: الضَّيْفُ معروف، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد، وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل، من ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نَزَل عنده، وتجوز المطابقة،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٩١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٠
(٣) راجع: «الإيضاحات العصريّة للمقاييس، والمكاييل، والأوزان، والنقود الشرعيّة» ص١٢٨، إعداد: محمد صبحي بن حسن حلاق.

فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلتَهُ، وقَرَيْتَهُ، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلتَ به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ بالألف: إذا أنزلتَهُ عندك ضَيْفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لَجَأَ إليك من خوف، فأجرته، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فَقَرَيْتَهُ، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى[(١)].

(**حَتَّى كَالَهُ**)؛ أي: الرجل ذلك الطعام، فنفد (**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ**)؛ أي: فأخبره بما صَنَع من كَيْله الطعام، (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ**»)؛ أي: ثبت، واستمرّ، ولم ينفد، وقال في «المشارق»: «ولقام لكم»؛ أي: لدام، ويُروى: «بكم»؛ أي: استعنتم به ما بقيتم. انتهى[(٢)]، وقد سبق ما قاله العلماء في سبب نفاده بالكيل في الحديث الماضي، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٣١] (٢٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» من رواية ابن لَهِيعة عن أبي الزبير (٣/ ٣٣٧ و٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٢] (٧٠٦)[(٣)] ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٩٥.

(٣) هذا الرقم متكرّر، تقدّم.

فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ»، فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ، بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟»، قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ ـ شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ ـ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ[1]، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ صاحب «المسند» تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ**) عُبيد الله بن عبد المجيد، أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعّفه [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥١.

٣ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ**) بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش الليثيّ، وربما سُمِّي عَمْراً، وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، ورَوَى عن أبي بكر، فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم، وغيره (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) بن عَمْرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ المشهور، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

---

(١) وفي نسخة: «فاستقى الناس».

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه مسلسل بالتحديث والإخبار.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ) محمد بن مسلم **(أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ)** ـ بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء ـ **(عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ)** بنصب «عامر» على البدليّة، أو عطف البيان لـ«أبا الطفيل»، **(أَخْبَرَهُ)**؛ أي: أبا الزبير، **(أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَخْبَرَهُ)** وقوله: **(قَالَ)** تفسير وبيان لإخباره. **(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ)** قال في «الفتح»: «تبوك» المشهور فيها عدم الصرف؛ للتأنيث والعَلَمية، ومَنْ صَرَفها أراد الموضع، ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة، وهي مكان معروف، هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال: بين المدينة وبينه أربع عشرة مرحلة، وذكرها في «المحكم» في الثلاثي الصحيح، وكلام ابن قتيبة يقتضي أنها من المعتلّ، فإنه قال: جاءها النبيّ ﷺ، وهم يبوكون مكان مائها بقِدْح، فقال: «ما زلتم تبوكونها»، فسمّيت حينئذ تبوك. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَاكَتِ الناقة تَبُوكُ بَوْكاً: سَمِنت، فهي بَائِكٌ بغير هاء، وبهذا المضارع سُمِّيت غزوة تَبُوكُ؛ لأن النبيّ ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع، فصالح أهلها على الجزية، من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزال، ثم سمّيت البقعة تَبُوكُ بذلك، وهو موضع من بادية الشام، قريب من مَدْين الذين بَعَث الله إليهم شعيباً. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وبينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلةً، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلةً.

وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره، قالوا: بلغ المسلمين

---

(١) «الفتح» ٩/٥٥٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٤١٥).

(٢) «المصباح المنير» ١/٦٦.

من الأنباط الذين يَقْدَمُون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جَمَعت جموعاً، وأجلبت معهم لَخْم، وجُذَام، وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مُقَدِّمتهم إلى البلقاء، فَنَدَب النبيّ ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم.

وروى الطبرانيّ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل أن هذا الرجل الذي خرج يدّعي النبوّة هلك، وأصابتهم سنون، فهلكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم، يقال له: قباذ، وجهّز معه أربعين ألفاً، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، ولم يكن للناس قوّة، وكان عثمان قد جَهّز عِيراً إلى الشام، فقال: يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها، وأحلاسها، ومائتا أُوقيّة، قال: فسمعته يقول: «لا يضرّ عثمان ما عمل بعدها»، وأخرجه الترمذيّ، والحاكم من حديث عبد الرحمٰن بن حبان نحوه.

وذكر أبو سعيد في «شرف المصطفى»، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق شَهْر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، أن اليهود قالوا: يا أبا القاسم إن كنت صادقاً، فالحق بالشام، فإنها أرض المحشر، وأرض الأنبياء، فغزا تبوك، لا يريد إلا الشام، فلمّا بلغ تبوك أنزل الله تعالى الآيات من «سورة بني إسرائيل»: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَآ﴾ الآية [الإسراء: ٧٦]. وإسناده حسنٌ، مع كونه مرسلاً. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: تبوك موضع معروف بطريق الشام فيه ماء، وهذه الغزوة: هي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ يريد غزو الروم، فخرج فيها في شهر رجب سنة تسع من الهجرة في حرٍّ شديد لسفرٍ بعيد، وخرج معه أهل الصدق من المسلمين، وتخلَّف عنه جميع المنافقين، وكانت غزوة أظهر الله فيها من معجزات نبيه ﷺ وكراماته، ما زاد الله المؤمنين به إيماناً، وأقام بذلك على الكافرين حجَّة وبرهاناً. انتهى[٢].

(فَكَانَ ﷺ (يَجْمَعُ الصَّلَاةَ)؛ أي: الصلاة التي يُشرع جَمْعها مع

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٥٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٤١٥).

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤ ـ ٥٥.

الأخرى، وهي التي بيّنها بقوله: **(فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً)** قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا المساق أنه أوقع الظهر والعصر في أول الوقت مجموعتين، وكذلك المغرب والعشاء؛ لأنَّه قال بعد ذلك: **(حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً)** جَمْع تأخير، وحَمَله بعضهم على الجمع الصُّوْريّ بأن صلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوله.

وتعقبه الخطابيّ، وابن عبد البرّ، وغيرهما بأن الجمع رخصة، فلو كان صُوْريّاً لكان أعظم ضِيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصّة فضلاً عن العامة.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يُحرِج أمته، رواه مسلم.

وأيضاً فصريح الأخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع[1].

(ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً) قال الباجيّ: مقتضاه أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى الخباء والخروج منه، وهو الغالب، إلا أن يريد دخل إلى الطريق مسافراً، ثم خرج عن الطريق للصلاة، ثم دخله للسير، وفيه بُعْدٌ، وكذا نقله عياض، واستبعده، وقال ابن عبد البرّ: هذا أوضح دليل على ردّ من قال: لا يَجْمع إلا من جَدّ به السير، وهو قاطع للالتباس. انتهى.

ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلاً وسائراً، وكأنه ﷺ فَعَله لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» وغيرهما قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم رَكِب»، وعند الإسماعيليّ: «وإذا زالت صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»، وقال الشافعية، والمالكية: تَرْك الجمع للمسافر أفضل، وعن مالك رواية بكراهته.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٤١٥.

وفي هذه الأحاديث تخصيص حديث الأوقات التي بيَّنها جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ، وبيَّنها النبيّ ﷺ للأعرابيّ بقوله في آخرها: «الوقت ما بين هذين». انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وظاهره أنه أخّر الصلاتين إلى آخر وقتهما المشترك، وهو حجَّة لمالك، فإنَّه يقول بجواز كل ذلك، على تفصيل له في الأفضل من ذلك، كما قدَّمناه، وهو أيضاً حجة للشافعيّ عليه في اشتراطه في جواز الجمع بين الصلاتين استعجال السير، والشافعي لا يشترطه، وقد تقدَّم كلّ ذلك في «كتاب الصلاة». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إلى آخر وقتهما المشترك» فيه نَظَر، بل الظاهر أنه أخَّر إلى وقت الثانية، فهو حجة ظاهرة لمن يقول بالجمع الحقيقيّ في وقت إحداهما، وهو الصحيح، وقد قدّمنا تحقيق ذلك في «كتاب صلاة المسافرين»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«إِنَّكُمْ)** أيها الصحابة **(سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ)** قاله تبرّكاً، وامتثالاً لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. **(عَيْنَ تَبُوكَ)** قال القرطبيّ: ظاهره: أن هذا منه ﷺ إخبار عن غيب بوحي، ويَحْتَمِل غير ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد الاحتمال الثاني، فلا تبصّر.

وفيه ردّ لقول من قال: إن سبب تسميتها تبوك قوله ﷺ للرجلين اللذين سبقا إلى العين: «ما زلتما تبوكونها منذ اليوم»؛ لأن هذا القول قاله قبل أن يصل إلى تبوك بيوم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ)؛ أي: يكون النهار وقت الضحى، يقال: أضحى فلان: إذا صار في وقت الضحى. **(فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا)** ناهية، ولذا جزم بها قوله: **(يَمُسَّ)** بفتح الميم، وضمّها، مضارع مسّ يَمَسّ، ويَمُسُّ، من بابي تَعِبَ، وقَتَل، فعلى الأول يجوز كسر السين على أصل التخلّص من

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٤١٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤ ـ ٥٥.

التقاء الساكنين، وفَتْحها؛ للتخفيف، وعلى الثاني، يجوز فيه ثلاثة أوجه، الكسر، والفتح؛ لِمَا ذُكر، والضمّ؛ إتباعاً لضمّة العين. **(مِنْ مَائِهَا شَيْئاً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما نهاهم عن ذلك؛ ليظهر انفراده بالمعجزة، وتتحقق نِسبتها إليه، واختصاصه بها، فإنَّه إذا شاركه غيره في مسِّ مائها، لم يتمحض اختصاصه بها، ولذلك لمّا وجد الرجلين عليها؛ أمر أن يُغْرَف له من مائها، وكأنه كان أراد أن يباشر الماء، وهو في موضعه، لكن لمَّا سبقه غيره إليها، جمعوا له من مائها، فغسل فيه يديه ووجهه، ثم أمر أن يعاد ذلك الماء فيها، فلما فعلوا ذلك جاءت العين بماء منهمر، وسُمِع له حِسّ كحس الصواعق. انتهى[1].

(حَتَّى آتِيَ») بالمد؛ أي: أجيء، قال الباجيّ: وفيه أن للإمام المنعّ من الأمور العامة؛ كالماء، والكلأ؛ للمصلحة[2]. **(فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ)** لا يُعرفان. **(وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ)** بكسر الشين المعجمة: سَيْرُ النعل الذي على ظهر القدم، والمراد: أن ماءها قليلٌ جدّاً، **(تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية المشهورة: «تَبِضُّ» بالضاد المعجمة؛ أي: تسيل بماء قليل رقيق مثل شراك النعل، وقد رُوي بالصاد المهملة، وكذلك وقع في البخاريّ؛ أي: تبرق. يقال: بصَّ يبصُّ بصيصاً، ووَبَص يبص وبيصاً بمعناه. انتهى[3].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «والعين تَبِضّ بشيء من ماء» أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور [من الطويل]:

مُنَعَّمَةٍ لَوْ يُصْبِحُ الذَّرُّ سَارِياً ... عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمَا

وتقول العرب للموضع حين يُنَدِّي: قد بَضَّ، وتقول: ماءٌ بَضَّ بقطرة، وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في «الموطأ»: «تَبِضُّ» بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد، وضمّ الباء، فمعناه: أنه كان يُضيء فيها شيء من الماء، ويَبْرُق،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٤١٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٤ ـ ٥٥.

ويُرَى له بَصِيصٌ، أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناسُ. انتهى[١].

(قَالَ) معاذ (فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا) تقدّم أنه من باب تَعِبَ، وقَتَل، (مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟»، قَالَا: نَعَمْ) قال الباجيّ رحمه الله: لأنهما لم يعلما نهيه، أو حملاه على الكراهة، أو نسياه، إن كانا مؤمنين، وروى أبو بشر الدُّولابيّ أنهما كانا من المنافقين[٢]. (فَسَبَّهُمَا)؛ أي: شتمهما (النَّبِيُّ ﷺ) لإساءتهما بمخالفة نهيه عن مسّ مائها قبله، (وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ)؛ أي: من التعنيف والتوبيخ.

قال القرطبيّ رحمه الله: وسبُّ النبيّ ﷺ لهما يَحْتَمِل أن يكون: لأنهما كانا منافقين قصدا المخالفة، فصادف السبُّ محلَّه، ويَحْتَمِل أن كانا غير منافقين، ولم يعلما بنهي النبيّ ﷺ، ويكون سبَّه لهما لم يصادف محلّاً، فيكون ذلك لهما رحمةً، وزكاةً، كما قاله ﷺ: «اللهم من لعنته، أو سببته وليس لذلك بأهل، فاجعل ذلك له زكاة، ورحمة، وقربة تقرِّبه بها إليك يوم القيامة»، رواه مسلم.

(قَالَ) معاذ (ثُمَّ غَرَفُوا) بفتح الراء، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، يقال: غَرَف الماء يَغْرِفُهُ، بالكسر، ويَغْرُفه بالضمّ: أخذه بيده؛ كأغترفه، أفاده المجد رحمه الله[٣]. (بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ)، وقوله: (قَلِيلاً قَلِيلاً) بالتكرار دليلٌ على نهاية القلة، (حَتَّى اجْتَمَعَ) الماء الذي غرفوه (فِي شَيْءٍ) من الأواني التي كانت معهم، قال الزرقانيّ: ولا قلب فيه، وأن أصله: غَرَفُوا في شيء حتى اجتمع ماء كثير، كما تُوُهِّم[٤]. (قَالَ) معاذ (وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ)؛ أي: في الماء الذي في الشيء (يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ)؛ أي: أعاد الماء الذي غسل فيه يديه ووجهه (فِيهَا)؛ أي: في تلك البئر، (فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ) الكثير الانصباب والدفع، (أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ ـ شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ) الحنفيّ (أَيُّهُمَا قَالَ ـ) شيخه مالك بن أنس (حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ)، وفي بعض النسخ: «فاستقى الناس»؛ أي: شَرِبوا، وسَقَوا دوابهم، فهو إخبار عن كثرة الماء، وَهُمْ جيش كثير عددهم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/٢٠٨.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ١/٤١٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٤٤.
(٤) «شرح الزرقانيّ» ١/٤١٦.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«يُوشِكُ**)؛ أي: يقرب، ويُسرع من غير بطء، (**يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ**)؛ أي: إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان (**أَنْ تَرَى**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «يوشك»، (**مَا**) موصولة بمعنى الذي، (**هَا هُنَا**) إشارة للمكان، (**قَدْ مُلِئَ**) بالبناء للمفعول، (**جِنَاناً**») منصوب على التمييز، وهو بكسر الجيم، وتخفيف النون: جمع جنّة، وهي الحديقة، ذات الشجر، وقيل: ذات النخل، وتُجمع أيضاً على جنّات، على لفظها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]، وقال القرطبيّ رحمه الله: «الْجِنَان»: البستان، من النخل وغيره، سُمِّي بذلك؛ لأنه يَجُنّ أرضه، وما تحته؛ أي: يستر ذلك. انتهى[2].

والمعنى: أنه يكثر ماؤه، ويُخصب أرضه، فيكون بساتين، ذات أشجار كثيرة، وثمار، قال الباجيّ: وهذا إخبار بغيب قد وقع، وخَصّ معاذاً رضي الله عنه بذلك؛ لأنه استوطن الشام، وبها مات، فعَلِم بالوحي أنه سيرى ذلك الموضع، كما ذَكَرَ، وأنه يمتلىء جِناناً ببركته ﷺ، ولو لم يكن له معجزة غير هذه لتبيّن صِدْقه، وظهرت حجته.

وقال ابن عبد البرّ: قال ابن وضاح: أنا رأيت ذلك الموضع كلّه حوالي تلك العين جِناناً خَضِرةً نَضرةً، ولعله يتمادى إلى قيام الساعة، وهكذا النبوة، وأما الشجر فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٣٢] (٧٠٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٨٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٤٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٦.
(٣) «شرح الزرقانيّ» ١/ ٤١٦.

(٤٣٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٥٨ و١٥٩١ و١٥٩٣ و١٥٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٢٩)، و«دلائل النبوّة» (٥/ ٢٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه قد اشتَمَل هذا الحديثُ على معجزتين عظيمتين: إحداهما: نَبْع الماء المذكور. والثانية: تعريفه بكثير من علم الغيب، فإنَّ تبوك من ذلك الوقت سُكِنت لأجل ذلك الماء، وغُرِست بساتين، كما قال النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإمام يغزو بنفسه العدوّ مع عسكره.

٣ ـ **(ومنها)**: غزو الروم؛ لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام، وهي غزاةٌ لم يَلْقَ فيها رسول الله ﷺ كيداً، ولا قتالاً، وانصرف، وقد قيل: إن غزو الروم، وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم؛ لِمَا أخرجه أبو داود في «سننه»: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ يقال: لها أم خلاد، وهي منتقبة، تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك، وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرْزَأْ ابني، فلن أُرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين»، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الجمعَ بين صلاتي النهار، وبين صلاتي الليل للمسافر، وإن لم يجدّ به السير.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي قوله في هذا الحديث: «فأَخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً» دليل على أنه جَمَع بين الصلاتين، وهو نازل، غير سائر، ماكث في خبائه وفسطاطه يخرج، فيقيم الصلاة، ثم ينصرف

---

(١) الحديث ضعيف؛ لجهالة عبد الخبير بن قيس.

إلى خبائه، ثم يخرج، فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين، من غير أن يجدّ به السير.

قال: وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الردّ على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين، إلا إذا جَدّ به السير، واختلف الفقهاء في ذلك[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم بيان مذاهب العلماء، وأدلّتهم في هذه المسألة في «كتاب صلاة المسافرين»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٣] (١٣٩٢[٢]) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[٣]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى، عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا»، فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ»، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْداً، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟»، فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/١٩٦.
(٢) هذا الرقم مكرّر، تقدّم
(٣) وفي نسخة: «سهل الساعديّ».

عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلْتَنَا آخِراً[1]، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعنبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقة [٦] مات بعد الثلاثين، ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ) المدنيّ، ثقة [٤] مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ٩٠/ ٣٣٧٢.

٥ ـ (أَبُو حُمَيْدٍ) الساعديّ الصحابي المشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عمرو، شَهِد أُحُداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) وفي رواية وُهيب التالية: «حدّثنا عمرو بن يحيى» (عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ)، وفي رواية الإسماعيليّ: «من طريق وُهيب، حدّثنا عمرو بن يحيى، حدّثنا عبّاس بن سهل الساعديّ» (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) الساعديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، أنه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ) تقدم البحث فيها في الحديث الماضي. (فَأَتَيْنَا وَادِيَ

---

(١) وفي نسخة: «فجعلتنا آخر».

(الْقُرَى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام، وأغرب ابن قرقول، فقال: إنها من أعمال المدينة[١].

وقال الفيّوميّ: وادي القرى: موضع قريبٌ من المدينة على طريق الحاجّ من جهة الشام. انتهى[٢].

(عَلَى حَدِيقَةٍ) ـ بفتح الحاء المهملة ـ هي: البستان، يكون عليه حائط، فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط أَحْدَقَ بها؛ أي: أحاط، ثم توسعوا، حتى أطلقوا الحَدِيقَةَ على البستان، وإن كان بغير حائط، والجمع: الحَدَائِقُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال في «العمدة»: قال ابن سِيدهْ: هي من الرياض، كل أرض استدارت، وقيل: الحديقة كل أرض ذات شجرة بثمر ونخل، وقيل: الحديقة البستان والحائط، وخَصّ بعضهم به الجنة من النخل والعنب، وقيل: الحديقة حُفْرة تكون في الوادي، يحتبس فيها الماء، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة، ويقال: الحديقة أعمق من الغدير، والحديقة: القطعة من الزرع؛ يعني: أنه مشترك، وكله في معنى الاستدارة، وفي «الغريبين»: يقال للقطعة من النخل: حديقة. انتهى[٤]. **(لِامْرَأَةٍ)** قال الحافظ: ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا»)** بضمّ الراء، من باب نصر، والخرص: الحزر، والتخمين، وقال النوويّ: بضمّ الراء، وكسرها، والضمّ أشهر؛ أي: احزروا كم يجيء من تمرها. انتهى[٥].

وقال في «التاج»: الخَرْصُ: الحَزْرُ، والحَدْسُ، والتَّخْمِينُ، هذا هُوَ الأَصْلُ في مَعْنَاه، وقِيلَ: هُوَ التَّظَنِّي فِيما لا تَسْتَيْقِنُه، يُقَال: خَرَصَ العَدَدَ يَخْرِصُهُ ـ بالكسر ـ ويَخْرُصُه بالضمّ خَرْصاً، وخِرْصاً: إِذَا حَزَرَه، ومِنْهُ: خَرْصُ النَّخْلِ، والتَّمْرِ؛ لأَنَّ الخَرْصَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ، لا إِحَاطَة. وقِيلَ: الاسْمُ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٣١، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.
(٤) «عمدة القاري» ٩/ ٦٥، بزيادة من «الفتح» ٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٥) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٣.

بالكَسْرِ، والمَصْدَرُ بالفَتْحِ، يُقَالُ: كَمْ خِرْصُ أَرْضِكَ؟ وكَمْ خِرْصُ نَخْلِكَ؟ وفَاعِلُ ذلِكَ الخَارِصُ، والجَمْعُ: الخُرّاصُ، وقال ابنُ شُمَيْلٍ: الخِرْصُ بالكَسْرِ: الحَزْرُ، مِثْل: عَلِمْتُ عِلْماً، قالَ الأَزْهَرِيُّ: هذَا جَائِزٌ؛ لأَنَّ الاسْمَ يُوضَع مَوْضِعَ المَصْدَرِ. انتهى[١].

وقال النوويّ: فيه استحباب امتحان العالِم أصحابه بمثل هذا التمرين.

(فَخَرَصْنَاهَا)، ولم أقف على أسماء من خَرَصِ منهم، **(وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ)** على وزن أَفْعُل بضم العين، جَمْع وَسْق بفتح الواو، وهو ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً، عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ، قاله في «العمدة»[٢].

(وَقَالَ) ﷺ للمرأة **(«أَحْصِيهَا»)**؛ أي: احفظي عدد كيلها، وأصل الإحصاء: العدد بالحصى؛ لأنهم كانوا لا يُحسنون الكتابة، فكانوا يضبطون العدد بالحصى. **(حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ»)** قاله تبرّكاً، عملاً بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣، ٢٤].

(وَانْطَلَقْنَا)؛ أي: ذهبنا **(حَتَّى قَدِمْنَا)** بكسر الدال، **(تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ»)**؛ أي: المستقبلة، **(رِيحٌ شَدِيدَةٌ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا من المعجزات الغيبية، وهي من معجزاته ﷺ ذات الكثرة، بحيث لا تحصى، يحصل بمجموعها العلم القطعيّ بأن النبيّ ﷺ كان يعلم كثيراً من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، أو من ارتضاه من الرسل، فأطلعه الله عليه، والنبيّ ﷺ قد أطلعه الله عليه، فهو رسول من أفضل الرسل. انتهى[٣].

(فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ») بالكسر؛ أي: حَبْله، وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عباس بن سهل: «ولا يخرُجَنّ أحد منكم الليلةَ، إلا ومعه صاحب له».

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على الأخذ بالحزم، والحذر في النفوس،

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٤٤٣١.
(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٦٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٨.

والأموال، ومن أهمل شيئاً من الأسباب المعتادة، زاعماً أنه متوكل، فقد غلط، فإنَّ التوكل لا يناقض التحرز، بل حقيقته لا تتم إلا لمن جمع بين الاجتهاد في العمل على سُنَّة الله، وبين التفويض إلى الله تعالى، كما فعل رسول الله ﷺ. انتهى[١].

(فَهَبَّتْ) من باب قعد؛ أي: هاجت **(رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ)** لا يُعرف اسمه. **(فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّىءٍ)**، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق عفّان، عن وُهيب: «ولم يَقُم فيها أحدٌ غير رجلين، ألقتهما بجبل طي»، وفيه نظرٌ، بيَّنته رواية ابن إسحاق، ولفظه: «ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين، من بني ساعدة، خرج أحدهما لحاجته، وخرج آخر في طلب بعير له، فأما الذي ذهب لحاجته، فإنه خُنِق على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طيّئ، فأُخبر رسول الله ﷺ، فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له؟ ثم دعا للذي أصيب على مذهبه، فَشُفي، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قَدِم من تبوك».

والمراد بجبلي طيئ المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين المذكورين: «أَجَأ» بهمزة، وجيم مفتوحتين، بعدهما همزة، بوزن قَمَر، وقد لا تهمز، فيكون بوزن عَصَا، و«سلمى»، وهما مشهوران، ويقال: إنهما سمّيا باسم رجل وامرأة من العماليق.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين، وأظنّ تَرْك ذِكرهما وقع عمداً، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبد الله بن أبي بكر حدّثه أن العباس بن سهل سَمَّى الرجلين، ولكنه استكتمني إياهما، قال: وأبى عبد الله أن يسمِّيهما لنا. انتهى[٢].

(وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون اللام، والمدّ ـ وهو تأنيث الأعلم، وهو المشقوق الشفة العليا، والأفلح: هو المشقوق الشفة السفلى. **(صَاحِبِ أَيْلَةَ)**؛ يعني به: مَلِكها.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨.

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨١).

و«أيلة» ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام مفتوحة ـ: بلدة قديمة بساحل البحر، وإليها تُنسب عَقَبة أيلة. **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ)** وفي مغازي ابن إسحاق: ولمّا انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يُوحَنّا بن رُوبة، صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ، وأعطاه الجزية، وكذا رواه إبراهيم الحربيّ في الهدايا، من حديث عليّ رضي الله عنه، فاستفيد من ذلك اسمه، واسم أبيه، فلعل الْعَلْماء اسم أمه، و«يوحَنّا» بضم التحتانية، وفتح المهملة، وتشديد النون، و«روبة» بضم الراء، وسكون الواو، بعدها موحّدة.

(وَأَهْدَى) ابن الْعَلْماء صاحب أيلة **(لَهُ)** ﷺ **(بَغْلَةً بَيْضَاءَ)** قال النوويّ: هذه البغلة هي دُلْدُل بغلة رسول الله ﷺ المعروفة، لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبيّ ﷺ في غزوة تبوك، وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غَزاة حُنين، كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وكانت حُنين عقب فتح مكة سنة ثمان، قال القاضي: ولم يُرْوَ أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها، قال: فيُحْمَل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عَطَف الإهداء على المجيء بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، والله أعلم. انتهى[1].

وتعقّب في «الفتح» كلام النوويّ هذا، فقال: هكذا جزم النوويّ، ونَقَل عن العُلَماء أنه لا يُعْرَف له بغلة سواها، وتُعُقّب بأن الحاكم أخرج في «المستدرك» عن ابن عباس أن كسرى أهدى للنبيّ ﷺ بغلةً، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه... الحديث، وهذه غير دُلْدُل، ويقال: إن النجاشيّ أهدى له بغلةً، وأن صاحب دُومة الْجَنْدَل أهدى له بغلةً، وأن دُلْدُل إنما أهداها له الْمُقَوْقِس، وذكر السهيليّ أن التي كانت تحته يوم حنين تُسَمَّى فِضّةً، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فَرْوَة أهداها له. انتهى.

(فَكَتَبَ إِلَيْهِ)؛ أي: إلى ابن العَلْماء صاحبِ أيلة، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ذَكَر ابن إسحاق نصّ الكتاب، وهو بعد البسملة: «هذه أَمَنَةٌ من الله، ومحمد النبيّ رسول الله ﷺ لِيُوَحّنا بن رُوبة، وأهل أيلة، سُفُنهم وسيارتهم، في البر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٣ ـ ٤٤.

والبحر، لهم ذمّة الله، ومحمد النبيّ...»، وساق بقية الكتاب.

وفي رواية البخاريّ: «وكَتَبَ له ببحرهم»؛ أي: ببلدهم، أو المراد: بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سُكاناً بساحل البحر؛ أي: أنه أقرّه عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات: «ببحرتهم»؛ أي: بلدتهم، وقيل: البحرة: الأرض، وكان ﷺ أقطع هذا المَلِك من بلاده قطائع، وفَوَّض إليه حكومتها[1].

(وَأَهْدَى) النبيّ ﷺ **(لَهُ)**؛ أي: لابن العَلْماء، **(بُرْداً)** قال القرطبيّ رحمه الله: إنما أهدى له النبيّ ﷺ البُرد؛ مكافأةً، ومواصلةً، واستئلافاً ليدخل في دين الإسلام، وكأن النبيّ ﷺ لم يحضره في ذلك الوقت إلا ذلك البرد، والله أعلم. انتهى[2].

(ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا)؛ أي: تَمْر حديقتها، **(كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟ فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ)** بنصب «عشرةَ» مفعولا به لـ«بَلَغَ» محذوفاً؛ أي: بلغ عشرة أوسق.

وفي رواية البخاريّ: «فجاء عشرةَ أوسق، خَرْصَ رسول الله ﷺ»، فقال في «العمدة»: قوله: «عشرة أوسق» نُصب بنزع الخافض؛ أي: جاء بمقدار عشرة أوسق، أو نُصِب على الحال، ويجوز أن يُعْطَى لقوله: «جاء» حُكم الأفعال الناقصة، فيكون «عشرةً» خبراً له، والتقدير: جاءت عشرة أوسق.

وقوله: «خَرْص رسول الله ﷺ» خَرْصَ مصدر بالنصب على أنه بدل من قوله: «عشرة أوسق»؛ لأنه ﷺ كان قد خَرَصها عشرة أوسق لَمّا جاء وادي القرى، أو عطْف بيان لعشرة، ويجوز الرفع في «عشرةٌ»، وفي «خرص»، والتقدير: الحاصل عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ، ويجوز الرفع في «خرص» وحده على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي خرص رسول الله ﷺ؛ أي: العشرة خرص رسول الله ﷺ[3].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي»)، وفي رواية البخاريّ: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أحب فليتعجل معي»، وأخرج

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨١)، و«عمدة القاري» ٩/ ٦٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٩.

(٣) «عمدة القاري» ٩/ ٦٦.

عليّ بن خزيمة في «فوائده» من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال بسنده إلى أبي حميد: «قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غُراب؛ لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى، فساق الحديث، ولم يذكر أوله، قال في «الفتح»: واستفيد منه بيان قوله: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أحب فليتعجل معي»؛ أي: إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليأت معي؛ يعني: ممن له اقتدار على ذلك، دون بقية الجيش. انتهى[1].

(**وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**»)؛ أي: فليتأخّر، ولا يتعجّل معي، قال أبو حميد: (**فَخَرَجْنَا**) مسرعين معه ﷺ (**حَتَّى أَشْرَفْنَا**)؛ أي: قاربنا، واطّلعنا (**عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ**) ﷺ («**هَذِهِ طَابَةُ**) اسم للمدينة، وهو غير منصرف؛ للعَلَمية والتأنيث، ومعناها: الطيّبة، وسمّاها رسول الله ﷺ بهذا الاسم، وكان اسمها في الجاهليّة يثرب. (**وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ**») قيل: يعني به: أهل الجبل، وهم الأنصار؛ لأنه لهم، فيكون مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

والصحيح أنه يحبه ﷺ وأصحابه حقيقة، فلا حاجة إلى دعوى المجاز بتقدير مضاف، وقد ثبت أنه ارتجّ تحته ﷺ، فقال له: «اثبُت، فليس عليك إلا نبيّ، وصديق، وشهيدان»، وحَنّ الجذع اليابس إليه، حتى نزل، فضمّه، وقال: «لو لم أضمّه لحنّ إلى يوم القيامة»، وكلّمه الذئب، وسَجَد له البعير، وسلّم عليه الحَجَر، وكلّمه اللحم المسموم أنه مسموم، فلا يُنْكَر حبّ الجبل له وحبّ النبيّ ﷺ إياه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ**) وفي رواية البخاريّ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار»، وكلمة «ألا» للتنبيه، والخطابُ لمن كان معه من الصحابة، والدور: جمع دار، نحو أَسَد وأُسْد، ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور؛ يعني: المحالّ، قاله في «العمدة».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّور»: جَمْع دار، وهو في الأصل: المحلة،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨١).

والمنزل، وعَبَّر به هنا عن القبائل، وهذا نحو قوله: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظّف، وتُطيّب»[١]؛ أي: في القبائل، والمحلات. انتهى[٢].

(**دَارُ بَنِي النَّجَّارِ**) هم من الخزرج، وهو ـ بفتح النون، وتشديد الجيم، وبالراء ـ وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، قيل: سمّي النجار؛ لأنه اختتن بِقَدُوم، وقيل: بل نَجَر وجه رجل بالقدوم، فسُمّي النجار.

وقال القاضي عياض: المراد: أهل الدور، والمراد: القبائل، وإنما فُضِّل بني النجار؛ لِسَبْقهم في الإسلام، وآثارهم الجميلة في الدِّين.

(**ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ**) هم من الأوس، وهو عبد الأشهل ـ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة ـ ابن جُشَم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس، والأوس أحد جِذْمي الأنصار؛ لأنهم جِذمان: الأوس، والخزرج، وهما أخوان، وأمهما قَيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة، وقيل: قيلة بنت كاهل بن عديّ بن سعد بن قُضَاعة[٣].

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: قوله: «ثم بنو عبد الأشهل» هم من الأوس، كذا وقع في هذه الطريق، ولكن وقع في رواية معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: «قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى، قال: بنو عبد الأشهل، وهم رهط سعد بن معاذ، قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: ثم بنو النجار»، فذكر الحديث، وفي آخره: قال معمر: وأخبرني ثابت وقتادة، أنهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: «بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل»، أخرجه أحمد، وأخرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ دون ما بعده، من رواية معمر، عن ثابت وقتادة، وأخرج مسلم أيضاً من طريق أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي أُسيد مثل رواية أنس، عن أبي أسيد، فقد اختُلف على أبي سلمة في إسناده، هل شيخه فيه أبو أُسيد، أو أبو هريرة؟

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٩.

(٣) «عمدة القاري» ٩/ ٦٧.

ومتْنِهِ، هل قَدَّم عبد الأشهل على بني النجار، أو بالعكس؟ وأما رواية أنس في تقديم بني النجار فلم يُختَلف عليه فيها، ويؤيدها رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن أبي أُسيد، وهي عند مسلم أيضاً، وفيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل، وبنو النجار هم أخوال جدّ رسول الله ﷺ؛ لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لَمّا قَدِم المدينة، فلهم مزية على غيرهم، وكان أنس منهم، فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم. انتهى[1].

(ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ)؛ أي: الأكبر؛ أي: ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بني عبد الحارث» هكذا هو في النُّسخ، وكذا نقله القاضي، قال: وهو خطأ من الرواة، وصوابه: بني الحارث، بحذف لفظة «عبد».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «ثم دار بني عبد الحارث» كذا وقع للعذريّ، والفارسيّ، وهو وَهْمٌ، والصواب: «بني الحارث»، بإسقاط «عبد»، والله أعلم.

(ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ) هو من الخزرج أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر، **(وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ)**؛ أي: الفضل حاصل في جميع الأنصار، وإن تفاوتت مراتبه.

(فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ)، وهو من بني ساعدة أيضاً، وكان كبيرهم يومئذ، وهو سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاريّ، مات بالشام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ١٧/ ٩١٢.

(فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ) بضم الهمزة، مصغّراً الساعديّ، واسمه مالك بن ربيعة بن الْبَدَن، صحابيّ مشهور بكنيته، شهد بدراً، وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢. **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ)**؛ أي: ابن معاذ، **(رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلْتَنَا آخِراً)**

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في بعض النُّسخ: «آخر» بغير تنوين، ولا ألف، جَعَله غير منصرف، وليس بصحيح الرواية، ولا المعنى؛ إذ لا مانع من صرفه؛ لأنَّ آخراً هنا: هو الذي يقابل: أولاً، وكلاهما مصروف، وهو منصوبٌ على أنه المفعول الثاني لـ«جَعَلَ»؛ لأنَّها بمعنى: صيَّر. ويَحْتَمِل أن يُتأوَّل في معنى جعل: معنى أنزل، فيكون ظرفاً؛ أي: أنزلتنا منزلاً متأخراً. وعلى الوجهين فلا بدَّ من صرفه، وكذا وَجَدْنا من تقييد المحققين. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي رواية أبي الزناد: «فوَجَدَ سعد بن عبادة في نفسه، فقال: خُلِّفنا، فكنا آخر الأربعة، وأراد كلام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال له ابن أخيه سهل: أتذهب لتردّ على رسول الله ﷺ أَمْره، ورسول الله ﷺ أعلم، أوَ ليس حسبك أن تكون رابع أربعة، فرجع». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ»)** بإسكان السين المهملة؛ أي: كافيكم، قال في «الفتح»: وهذا يعارض ظاهر الرواية المتقدمة، فإن فيها أن سعداً رجع عن إرادة مخاطبة النبيّ ﷺ في ذلك لَمّا قال له ابن أخيه.

ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قَصْد رسول الله ﷺ لذلك خاصّة، ثم إنه لمّا لقي رسول الله ﷺ في وقت آخر ذَكَر له ذلك، أو الذي رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار، والذي صدر منه وَرَدَ مورد المعاتبة المتلطفة، ولهذا قال له ابن أخيه في الأول: أتردّ على رسول الله ﷺ أمره؟ قاله في «الفتح»[2].

(أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟») ويُروى «من الأخيار»؛ أي: الأفاضل؛ لأنهم بالنسبة إلى مَنْ دونهم أفضل، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحَسَب السَّبْق إلى الإسلام، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حُميد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٠.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٩٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٣٣ و٥٩٣٤] (١٣٩٢)، وتقدّم في «الحجّ» بهذا الرقم، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨١) و«الجزية» (٣١٦١) و«فضائل المدينة» (١٨٧٢) و«مناقب الأنصار» (٣٧٩١) و«المغازي» (٤٤٢٢)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣ ـ ٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٢٢)، و«دلائل النبوّة» (٥/ ٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه أشياءَ من أعلام النبوة؛ كالإخبار عن الريح، وما ذُكر في تلك القصّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة تدريب الأتباع، وتعليمهم، وأَخْذ الحذر مما يُتَوَقَّع الخوف منه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المدينة، والأنصار.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال، والتعيين، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلُّ على جواز تفضيل بعض المعيَّنين على بعض من غير الأنبياء، وإن سَمِع ذلك المفضول، وقد تقدَّم القول في تفضيل الأنبياء[1].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية قبول الهديّة، والمكافأة عليها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز المدح إذا قُصِد به الإخبار بالحقّ، ودعت إلى ذلك حاجة، وأُمنت الفتنة على الممدوح.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز المنافسة في الخير، والدِّين، والثواب، كما قال سعد: «يا رسول الله خَيَّرت دور الأنصار، فجعلتنا آخراً»، طلب أن يُلحقهم بالطبقة الأولى، فأجابه ﷺ بأن قال: «أوَ ليس حسبكم أن تكونوا من الخيار؟»، وإنما يعني بذلك: أن تفضيلهم إنما هو بحسب سَبْقهم إلى الإسلام،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩.

وظهور آثارهم فيه، وتلك الأمور وقعت في الوجود مرتبة على حسب ما شاء الله تعالى في الأزل، وإذا كان كذلك لم يتقدَّم متأخِّر منهم على منزلته، كما لا يتأخر متقدِّم منهم عن مرتبته؛ إذ تلك مراتب معلومة على قَسْم مقسومة، وقد سبق لسعادتهم القضاء، ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٧٤][1].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الخرص إذا احتيج إليه، وأنه طريق معتبَر شرعاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن خروج ثمرة هذه الحديقة على مقدار ما خَرَصه رسول الله ﷺ دليل على صحة حَدْسه ﷺ، وقوة إدراكه، وإصابته وجه الصواب فيما كان يحاوله، ولا يُعارَض هذا بحديث إِبَار النخل، فإنَّ الله تعالى قد أجرى عادة ثابتة متكررة في إِبَار النخل لم يعلمها النبيّ ﷺ، فقال: «ما أرى هذا يُغني شيئاً»؛ يعني: الإِبَار، وصَدَق، فإنَّ الله تعالى هو الذي يمسك الثمرة، ويطيّبها إذا شاء، لا الإِبَار، ولا غيره، بخلاف الوصول إلى المقادير بالخرص، فإنَّ الغالب فيه من الممارسين له التقريب، لا التحقيق، وقد أخبر النبيّ بمقدار ذلك على التحقيق، فوُجد كما أخبر، فإنْ كان هذا منه عن حَدْس وتخمين، كان دليلاً على أنه قد خُصَّ من ذلك بشيء لم يَصِل إليه غيره، وإن كان ذلك بالوحي، كان ذلك من شواهد نبوته ﷺ، قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

[تنبيه]: «الْخَرْص» ـ بفتح الخاء المعجمة، وحُكِي كسرها، وبسكون الراء، بعدها مهملة ـ هو حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَب تمراً، حَكَى الترمذيّ عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أَدْرَكت من الرُّطَب، والعنب، مما تجب فيه الزكاة بَعَث السلطان خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيُحصيه، وينظر مبلغ العشر، فيُثْبته عليهم، ويُخَلِّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الْجِذَاذ أخذ منهم العُشر. انتهى.

وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زَهْوِها، وإيثار الأهل، والجيران، والفقراء؛ لأن في مَنْعهم منها تضييقاً لا يخفى.

وقال الخطابيّ: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٧ ـ ٥٨.

يُفعل تخويفاً للمزارعين؛ لئلا يخونوا، لا لِيَلْزَم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا، والقمار.

وتعقبه الخطابيّ بأن تحريم الربا والمَيْسِر متقدِّم، والخرص عُمِل به في حياة النبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر، فمن بعدهم، ولم يُنقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تَرْكه، إلا عن الشعبيّ، قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

وحَكَى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصّاً بالنبيّ ﷺ؛ لأنه كان يوفَّق من الصواب ما لا يوفَّق له غيره.

وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يُسَدَّد لِمَا كان يسدَّد له سواه أن تَثْبت بذلك الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدَّد فيه؛ كتسديد الأنبياء لسَقَط الاتباع.

وتُرَدّ هذه الحجة أيضاً بإرسال النبيّ ﷺ الْخَرَاص في زمانه، والله أعلم.

واعتَلَّ الطحاويّ بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة، فتُتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يَسْلَم له.

وأجيب بأن القائلين به لا يُضَمِّنون أرباب الأموال ما تَلَف بعد الخرص.

قال ابن المنذر: أجمع من يُحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا ضمان.

واختَلَف القائلون به، هل هو واجب، أو مستحبّ؟ فحَكَى الصيمُريّ من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحبّ، إلا إن تَعَلَّق به حقّ لمحجور مثلاً، أو كان شركاؤه غير مؤتمَنين، فيجب؛ لِحِفظ مال الغير.

واختُلِف أيضاً هل يختص بالنخل، أو يُلحق به العنب، أو يعمّ كل ما يُنتفع به رَطْباً، وجافّاً؟ وبالأول قال شُريح القاضي، وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما نحا إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من التعميم هو الأظهر؛ لعموم العلّة، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وهل يمضي قول الخارص، أو يُرجع إلى ما آل إليه الحال بعد

الجفاف؟، الأول قول مالك، وطائفة، والثاني قول الشافعيّ، ومن تبعه.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله مالك وطائفة هو الأقرب؛ لأنه نتيجة مشروعيّة الخرص، والله تعالى أعلم.

وهل يكفي خارص واحد عارف ثقةٌ، أو لا بدّ من اثنين؟، وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول. واختُلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين؟ وَهُما قولان للشافعيّ، أظهرهما الثاني.

وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أُخذت منه الزكاة بحساب ما خُرِص، والله تعالى أعلم.

[تكميل]: في «السنن»، و«صحيح ابن حبان» من حديث سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا خَرَصتم فخذوا، ودَعُوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»، وقال بظاهره الليث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وفَهِم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه القَدْر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يُترك قدر احتياجهم، وقال مالك، وسفيان: لا يُترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعيّ، قال ابن العربيّ: والمتحصل من صحيح النظر أن يُعْمَل بالحديث، وهو قدر المؤنة، ولقد جَرَّبناه، فوجدناه كذلك في الأغلب، مما يؤكل رُطَباً. انتهى، ذكر هذا كله في «الفتح»[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِم». وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨٢).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ**) أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**وُهَيْبُ**) بالتصغير ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: إسناد عمرو بن يحيى السابق، وهو عن عبّاس بن سهل بن سعد الساعديّ، عن أبي حُميد رضي الله عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ**) فاعل «يذكر» ضمير وُهيب، ويَحتمل أن يكون الضمير لكلّ من عفّان، والمغيرة، وكان الظاهر أن يقول: «ولم يذكرا».

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ**) فاعل «زاد» ضمير وُهيب، وكان الأَولى أن يقول: «في حديثه» بالضمير، ويَحْتَمل الوجه المذكور قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ**) فاعل «يذكر» أيضاً ضمير وُهيب، وكان الأَولى أن يقول: «في حديثه» بالضمير، كسابقه.

وقوله أيضاً: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بيان للاختلاف الواقع بين وهيب بن خالد، وبين سليمان بن بلال، في ألفاظ الحديث، حيث وقع في حديث وُهيب بلفظ: «فكتب له رسول الله ﷺ ببحرهم»، ووقع في حديث سليمان بلفظ: «فكتب إليه رسول الله ﷺ»، فتنبّه.

وقوله: (**كَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِم**) قال القرطبيّ رحمه الله: البحر هنا؛ يراد به البلد، والبحار: القرى، وقد تقدم، وكأن النبيّ ﷺ أقطعه بعض تلك البلاد، كما قد أقطع تميماً الداريّ رضي الله عنه بلد الخليل ﷺ قبل فَتْحه، ويظهر من

حال ابن العَلماء أنه استشعر، أو علم أن النبيّ ﷺ سيظهر، ويغلب على ما تحت يده هو من البلاد، فسأله أن يُقطعه بعضها، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية وُهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٠٣) ـ أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن العباس بن سهل بن سعد الساعديّ، عن أبي حُميد الساعديّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، حتى جئنا وادي القرى، فإذا امرأة في حديقة لها، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اخْرُصُوا»، فخَرَص القومُ، وخَرَص رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسق، وقال رسول الله ﷺ للمرأة: «أحْصِي ما يخرج منها حتى أرجع إليك، إن شاء الله»، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتى قَدِم تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستَهُبُّ عليكم الليلةَ ريح شديدةٌ، فلا يقومنّ فيها رجل، ومن كان له بعير فليوثق عقاله»، قال أبو حميد: فعقلناها، فلما كان من الليل هَبّت علينا ريح، فقام فيها رجل، فألقته في جبل طيّء، ثم جاءه ملك أيلة، وأهدى لرسول الله ﷺ بغلةً بيضاءَ، فكساه رسول الله ﷺ بُرْداً، وكتب له رسول الله ﷺ[1]، ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى، فقال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق، خَرْص رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إني متعجلٌ، فمن أحب منكم أن يتعجل معي، فليفعل»، قال: فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى إذا أوفى على المدينة، فقال: «هذه طابة»، فلما رأى أُحُداً قال: «هذا أُحُدٌ، هذا جبل يحبنا، ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟»، قالوا: بلى، قال: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) سقط من النسخة قوله: «ببحرهم»، وهو ثابت في «مصنّف ابن أبي شيبة»، وقد نبّه عليه مسلم هنا، فليُتنبّه.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣٥٤.

(٤) ـ (بَابُ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللهِ، وَعِصْمَةِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ مِنَ النَّاسِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٥] (٨٤٣)[1] ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتاً فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ[2] مِنِّي؟، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ) الْوَرَكانيّ ـ بفتحتين ـ أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ) ويقال له: الدِّيليّ أيضاً المدنيّ، ثقةٌ [٣]

---

(١) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر.

(٢) وفي نسخة: «فقال: من يمنعك».

(ت١٠٥) وله (٨٢) سنةً (خ م ت س) تقدم في «السلام» ١٨/ ٥٧٧٦.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو سلمة» هو: ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف بالنسبة للأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني، وله فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ) وفي الرواية التالية: «عن الزهري، حدّثني سنان بن أبي سنان الدُّؤَليّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن...»، و«الدُّؤَليّ» بضم الدال المهملة، وفتح الهمزة، وهو مدنيّ، اسم أبيه يزيد بن أمية، ليس له عند مسلم إلا حديثان، هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا عدوى، ولا صفر...»، وقد تقدّم في «كتاب الطبّ» برقم [٥٧٧٦] (٢٢٢٠)، وليس له في البخاريّ أيضاً سوى هذين الحديثين، كما يأتي عن «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «الدُّؤَليّ» - بضم الدال، وفتح الهمزة -، قال الكرمانيّ: ويروى بكسر الدال، وسكون الياء، آخرِ الحروف، قال العينيّ: الأول نسبة إلى الدُّئِل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وهو بكسر الهمزة، ولكنها فُتحت في النسبة، والثاني نسبة إلى الدُّؤْل - بسكون الواو - ابن حنيفة بن لحيم، وإلى غير ذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح» عند قوله: «حدّثني سنان، وأبو سلمة» ما نصّه: أما سنان فهو ابن أبي سنان الدُّؤَليّ، كما في الرواية الثانية، والدُّؤَليّ بضم المهملة، وفتح الهمزة، وهو مدني اسم أبيه يزيد بن أمية، وثّقه العجليّ وغيره، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر من روايته عن أبي هريرة في «الطب».

وأما أبو سلمة: فهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، كذا رواه شعيب عنهما، ورواه إبراهيم بن سعد كما تقدم في «الجهاد»، فلم يذكر فيه أبا سلمة، وكذا

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٩.

رواه مسلم عن محمد بن جعفر الْوَرَكَانيّ، عن إبراهيم بن سعد[١]، ورواه الحارث بن أبي أسامة عن محمد الْوَرَكانيّ هذا، فأثبت فيه أبا سلمة، ورواه ابن أبي عتيق عن الزهريّ، فلم يذكر أبا سلمة، ورواه معمر عن الزهريّ، كما سيأتي بعد أحاديث قليلة، فلم يذكر سناناً، فكأنّ الزهريّ كان تارةً يجمعهما، وتارة يُفرد أحدهما.

وإسماعيل في الرواية الثانية، هو ابن أبي أويس، وأخوه هو عبد الحميد، وسليمان شيخه هو ابن بلال، ومحمد بن أبي عتيق، نُسِب إلى جدّه، فإن أبا عتيق، هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق، ومحمد هذا الراوي هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن، وقد ساق البخاري الحديث على لفظ ابن أبي عتيق، وليس فيه ذِكر أبي سلمة، وذَكَرَ من طريق شعيب، وهي عن سنان، وأبي سلمة معاً قطعةً يسيرةً: «فإن جابراً أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد»، وتقدم في «الجهاد» عن أبي اليمان وحده بتمامه، قال: ورأيتها موافقةً لرواية ابن أبي عَتيق إلا في آخره، كما سأبيّنه.

وأما رواية إبراهيم بن سعد ففيها اختصار، وقد رواه عن جابر أيضاً سليمان بن قيس، كما في رواية مسدّد التي بعد هذه بحديث، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، كما في الرواية المعلّقة بعده، فذكر بعض ما في حديث الزهريّ، وزاد قصّة صلاة الخوف. انتهى ما في «الفتح»، وإنما ذكرته، وإن كان معظمه يتعلّق بروايات البخاريّ؛ لكونه جَمَع اختلاف الروايات في هذا الحديث في موضع واحد، وفي ذلك فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ)** ـ بكسر القاف، وفتح الباء الموحّدة ـ أي: جهته، وقال ابن الأثير: النجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاصّ لِمَا دون الحجاز، مما يلي العراق، وقال الجوهريّ: نَجْد من بلاد العرب، وهو خلاف الْغَوْر، والْغَوْر هو تِهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نَجْد، وهو مذكّر،

---

(١) يعني: الرواية التي نشرحها الآن.

والحاصل أن غزوة ذات الرقاع كانت بنجد[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قِبَل نجد»: النجد: المرتفع من الأرض، والغور: المنخفض منها، هذا أصلها، ثم قد صارا بحكم العُرف اسمين لجهتين مخصوصتين معروفتين، وصحيحُ الرواية، ومشهورها: «نجد»، ووقع للعذري: «أحد». انتهى[٢].

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتية: «قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتّى إذا كنّا بذات الرقاع...». **(فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بالرفع على الفاعليّة، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأدركنا رسول الله ﷺ... إلخ»: هذا اللفظ ذُكِر فيه: «أدركَنَا» بفتح الكاف «رسولُ اللهِ ﷺ» بالرفع على الفاعليّة، وعليه فيكونون قد تقدموه للوادي؛ لمصلحة من مصالحهم؛ ككونهم طليعة، أو صيانة للنبيّ ﷺ مما يُخشى عليه، أو غير ذلك، ويَحْتَمِل أن يُقَيَّد: «فأدركْنَا رسولَ اللهِ» بسكون الكاف، ونَصْب «رسول» على المفعوليّة، فيكون فيه ما يدلُّ على شجاعة رسول الله ﷺ، ويكون كنحو ما اتفق له لمّا وقع الفزع بالمدينة، فركب فرساً، فسبقهم، فاستبرأ الخبر، ثم رجع، فلقي أصحابه خروجاً، فقال لهم: «لَمْ تُراعوا». انتهى[٣].

(فِي وَادٍ) هو كلّ مُنْفَرِج بين جبال، أو آكام يكون منفذاً للسيل، والجمع أوديةٌ، واشتقاقه من ودَى الشيءُ: إذا سال، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]. **(كَثِيرِ الْعِضَاهِ)** ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف الضاد المعجمة ـ: كلُّ شجر يَعْظُم، له شوكٌ، وقيل: هو العظيم من السَّمُر مطلقًا، وقد تقدم غير مرة، قاله في «الفتح»[٥].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العِضَاهُ وزانُ كِتَاب من شجر الشوك؛ كالطَّلح، والْعَوْسج، واستثنى بعضهم القَتَاد، والسِّدْرَ، فلم يجعله من العِضَاهِ، والهاء أصلية، وعَضِهَ البعيرُ عَضَهاً، فهو عَضِهٌ، من باب تَعِبَ: رَعَى العِضَاهَ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٦١.
(٣) «المفهم» ٦/ ٦١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٥) «الفتح» ٩/ ٢٣٧، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٥).

واختلفوا في الواحدة، وهي: عِضَهٌ بكسر العين، فقيل: بالهاء، وهي أصلية أيضاً، ومنهم من يقول: اللام في الواحدة محذوفة، وهي واو، والهاء للتأنيث عوضاً عنها، فيقال: عِضَةٌ، كما يقال: عِزَةٌ، وشَفَةٌ، قال: والأصل عِضَوَةٌ، ومنهم من يقول: اللام المحذوفة هاء، وربما ثبتت مع هاء التأنيث، فيقال: عِضَهَةٌ، وزانُ عِنَبَة. انتهى[١].

(فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ) وفي رواية البخاريّ: «فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة»؛ أي: شجرة كثيرة الورق، وفي رواية معمر: «فاستظل بها»، ويُفسِّره ما في رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في «الصلاة»: «كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبيّ ﷺ. **(فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا)** قال المجد رحمه الله: «الغُصْن بالضمّ: ما تشعّب من ساق الشجر، دِقاقُها، وغِلاظها، والصغيرة بهاء، جَمْعه: غُصُونٌ، وغِصَنَةٌ، وأغصانٌ». انتهى[٢]. **(قَالَ)** جابر **(وَتَفَرَّقَ النَّاسُ)**؛ أي: الصحابة الذين غزوا معه ﷺ، **(فِي الْوَادِي)** حال كونهم **(يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ)** ليقيلوا تحت ظلّها، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه جواز افتراق العسكر في النزول إذا أَمِنوا على أنفسهم، وكأنهم قد أجهدهم التعب والحر، فقالوا مستظلين بالشجر.

(قَالَ) جابر **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً)** قال النوويّ: قال العلماء هذا الرجل اسمه غَوْرث ـ بغين معجمة، وثاء مثلثة ـ والغين مضمومة، ومفتوحة، وحَكَى القاضي الوجهين، ثم قال: الصواب الفتح، قال: وضَبَطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة، والصواب المعجمة، وقال الخطابيّ: هو غُويرث، أو غورث على التصغير، والشك، وهو غورث بن الحارث، قال القاضي، وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر، وسُمِّي الرجل فيه دعثوراً. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: وغَوْرَث وزن جَعْفر، وقيل: بضم أوله، وهو بغين معجمة، وراء، ومثلّثة، مأخوذ من الْغَرْث، وهو الجوع، ووقع عند الخطيب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٥٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٤ ـ ٤٥.

بالكاف بدل المثلثة، وحَكَى الخطابيّ فيه غُويرث بالتصغير، وحَكَى عياض أن بعض المغاربة قال في البخاريّ بالعين المهملة، قال: وصوابه بالمعجمة، ووقع عند الواقديّ في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابي دعثور، وأنه أسلم، لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان في غزوتين، فالله أعلم[1].

(أَتَانِي) وفي رواية البخاريّ: «فإذا رسول الله ﷺ يَدْعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابي»، قال في «الفتح»: هذا السياق يُفَسِّر رواية يحيى: «فإن فيها: فجاء رجل من المشركين... إلخ»، فبيَّنت هذه الرواية أن هذا القَدْر لم يحضره الصحابة، وإنما سمعوه من النبيّ ﷺ بعد أن دعاهم، واستيقظوا.

وقال في «العمدة»: كلمة «إذا» في الموضعين للمفاجأة، وقوله: «أعرابي جالس»، وفي رواية معمر: «فإذا أعرابي قاعد بين يديه»، واسمه غُورث، كما سيأتي[2].

وقوله: **(وَأَنَا نَائِمٌ)** جملة حالية من المفعول، **(فَأَخَذَ)** الرجل **(السَّيْفَ)**؛ أي: سيفه ﷺ المعلّق بالغصن؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة، فهي عين الأُولى، كما قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا
وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال محمد: قلت متعقّباً لاستشكال السبكيّ هذا:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ يُسْتَعْمَلُ

(فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ)؛ أي: والحال أن ذلك الرجل **(قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ)** بضمّ العين، من باب نصر؛ أي: لم أعلم، أو لم أتفطّن **(إِلَّا وَالسَّيْفُ)** مبتدأ، وقوله: **(صَلْتاً)** منصوب على الحال، وهو بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، بعدها مثنّاة؛ أي: مجرّداً من غِمْده، وقوله: **(فِي يَدِهِ)** خبر المبتدأ.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٣٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٤).

(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «صَلْتٌ في يده» رُوي برفع «صلت»، ونَصْبه، فمن رَفَعه جعله خبر المبتدأ الذي هو «السيف»، و«في يده» متعلّق به، ومن نَصَبه جعل الخبر في الجارّ والمجرور، ونصب «صَلْتاً» على الحال؛ أي: مُصلتاً، وهو المجرَّد من غمده، والمشهور بفتح الصاد من: «صَلَتَ»[1]، وذكر القتبيّ: أنها تُكسر في لغة. انتهى.

قال: هذا يدلّ: على أن النبيّ ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرُسه أحدٌ من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول أمره، فإنَّه كان يُحرَس حتى أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فقال لمن كان يحرسه: «اذهبوا فإنَّ الله تعالى قد عصمني من الناس»[2]، فمن ذلك الوقت لم يحرسه أحدٌ منهم، ثقةً منه بوعد الله، وتوكلاً عليه.

---

(١) قال في «تاج العروس» ١/ ١١٢٢: الصَّلْتُ: السَّيْفُ الصَّقِيلُ المُنْجَرِدُ الماضي في الضَّرِيبة. وبعضٌ يقولُ: لا يُقالُ: الصَّلْتُ لِما كان فيه طُولُ؛ كالمُنْصَلِتِ والإِصْلِيتِ بالكسر. ويقال: أَصْلَتُّ السَّيفَ: إذا جَرَّدْتهُ، ورُبَّما اشْتَقُّوا نَعْتَ أَفْعَل من إِفْعِيل مثل إِبْلِيسَ؛ لأَنَّ الله أَبْلَسَهُ. وسَيْفٌ إِصْلِيتٌ: صَقِيلٌ. ويجوز أَنْ يكون في معنى: مُصْلَتٍ وفي حديث غَوْرَثٍ: «فاخْترَطَ السَّيْفَ وهُوَ في يَدِه صَلْتاً»؛ أَي: مُجَرَّداً. وعن ابن سِيدَهْ: أَصْلَتَ السَّيفَ: جَرَّده من غِمْده فهو مُصْلَتٌ، وضرَبَهُ بالسَّيْفِ صَلْتاً وصُلْتاً؛ أي: ضرَبَه به وهو مُصْلَتٌ. الصَّلْتُ: السِّكِّينُ المُصْلَتَة وقيل: هي الكبِيرَةُ والجمع أَصْلَاتٌ. وعن أَبي عَمْرٍو: سِكِّينٌ صَلْتٌ وَسَيْفٌ صَلْتٌ ومِخْيَطٌ صَلْتٌ: إِذا لم يكن له غِلافٌ. وقيل: انجَرَد من غِمْدِه. وروى عن العُكْلِيّ: جاؤُوا بِصَلْتٍ مثلِ كَتِفِ النّاقة؛ أَي: بشَفْرَةٍ عظيمة. ويُضَمُّ وبه صدّر في كتاب الأَسماءِ والأَفعال. الصَّلْتُ: الرَّجُلُ الماضي في الحَوائِج الخفيف اللِّبَاس؛ كالأَصْلَتِيّ والمِصْلاتِ والمِصْلَتِ بالكسر فيهما، والمُنْصَلِتِ المُسْرَعُ من كُلّ شيْءٍ. وفي الصِّحاح: رَجُلٌ مِصْلَةٌ بكسر الميم: إِذا كان ماضياً في الأُمور، وكذلك أَصْلَتِيٌّ ومُنْصَلِتٌ وصَلْتٌ ومِصْلاتٌ. وفي الأَساس: رجلٌ أَصْلَتِيٌّ: سريعٌ مُتَشمِّرٌ، وهو من مَصالِيتِ الرِّجال، قال عامرُ بنُ الطُّفَيْل:

أَنّا المَصَالِيتُ يَوْمَ الوَغَى ... إِذا ما المَغاوِيرُ لم تَقْدَمِ

انتهى.

(٢) رواه الترمذيّ، وقال: غريب.

وفيه: جواز نوم المسافر إذا أَمِن على نفسه، وأما مع الخوف، فالواجب: التحرز والحذر. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ؟**) وفي بعض النسخ: «فقال: من يمنعك؟» (**مِنِّي**)؛ أي: تعرّضي لك بالقتل، أو الضرب.

وقال القرطبيّ: قوله: «من يمنعك مني؟»: استفهام مُشْرب بالنفي؛ كأنه قال: لا مانع لك مني! فلم يبال النبيّ ﷺ بقوله، ولا عرَّج عليه، ثقةً منه بوعد الله، وتوكلاً عليه، وعلماً منه: بأنه ليس في الوجود فِعْل إلا لله تعالى، فإنَّه أعلم الناس بالله تعالى، وأشدُّهم له خشية، فأجابه بقوله: «الله»، ثانية، وثالثة، فلمّا سمع الرَّجُل ذلك، وشاهد تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحال؛ تحقق صدقه، وعَلِم: أنه لا يصل إليه بضرر. وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنَّه عدوٌّ، متمكِّن، بيده سيفٌ شاهرٌ، وموتٌ حاضرٌ، ولا حال تغيّرت، ولا روعة حصلت، هذا محال في العادات، فوقوعه من أبلغ الكرامات، ومع اقتران التحدِّي به يكون من أوضح المعجزات. انتهى[(٢)].

وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية: «فأخذ سيف نبيّ الله ﷺ، فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك».

(**قَالَ**) ﷺ (**قُلْتُ: اللهُ**) فاعل لفعل مقدّر دلّ عليه السؤال؛ أي: يمنعني الله ﷻ، (**ثُمَّ قَالَ**) الرجل (**فِي**) المرّة (**الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ**) ﷺ (**قُلْتُ: اللهُ**) قال في «الفتح»: وفي رواية يحيى: «فقال: تخافني؟، قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟»، وكرر ذلك في رواية أبي اليمان في «الجهاد» ثلاث مرات، وهو استفهام إنكاريّ؛ أي: لا يمنعك مني أحد؛ لأن الأعرابي كان قائماً، والسيف في يده، والنبيّ ﷺ جالس، لا سيف معه، ويؤخذ من مراجعة الأعرابيّ له في الكلام أن الله ﷻ منع نبيّه ﷺ منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفي قول النبيّ ﷺ في جوابه: «الله»؛ أي: يمنعني منك إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابيّ،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦١.

فلم يزده على ذلك الجواب، وفي ذلك غاية التهكم به، وعدم المبالاة به أصلاً. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(فَشَامَ السَّيْفَ)**؛ أي: أغمده، وهو من باب ضرب، ويقال أيضاً: شام السيف: إذا استلّه من غمده، فهو من الأضداد[١].

(فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ») كلمة «ها» للتنبيه، و«هو» ضمير الشأن، وكلمة «ذا» للإشارة إلى الحاضر، مبتدأ، و«جالس» خبره، والجملة خبر لقوله: «هو»، فلا تحتاج إلى رابط، كما عُرِف في موضعه، قاله في «العمدة»[٢].

وقال في «المشارق»: قوله: «فشام السيف، فها هو ذا جالس»، كذا عند شيوخنا، ورواه بعضهم: «جالساً»، وكلاهما صحيح، إن جَعَلتَ «ذا» خبر المبتدأ كان «جالساً» نَصْباً على الحال، وإن جَعَلت «ذا» من صلتها جَعَلت «جالس» رفعاً خبر المبتدأ، وكذلك في هذا الحديث: «والسيف صلتٌ في يده» كذا لأكثرهم على الخبر، وعند القابسيّ: «صلتاً». انتهى[٣].

وقال النوويّ: أما قوله: «صَلْتاً» فبفتح الصاد، وضمها؛ أي: مسلولاً، وأما شَامَه، فبالشين المعجمة، ومعناه: أغمده، ورَدّه في غمده، يقال: شام السيف: إذا سَلّه، وإذا أغمده، فهو من الأضداد، والمراد هنا: أغمده. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ: قوله: «فها هو ذا جالس»؛ هكذا وجدته بخط شيخنا أبي الصَّبر أيوب في نسخته، ووجدته في نسخة أخرى: «فشام السيف، ها هو ذا هو جالس» بإسقاط الفاء، وزيادة «هو»، والأول أحسن؛ لأنَّ الفاء رابطة، و«هو» لا يحتاج إليها، فهي زائدة.

ومعنى هذا الكلام: أن النبيّ ﷺ نبَّه على ذلك الرجل، وأخبر عنه، وأشار إليه، فكأنه قال: تنبَّهوا لهذا الرجل؛ إذ مُنِع مِمَّا همَّ به، واستسلم لِمَا يُفعَلُ فيه، ثم تلافاه النبيّ ﷺ بعفوه وحلمه، وعاد عليه بعوائده الكريمة وصفحه، فلم يَعْرِض له على ما كان منه. انتهى[٥].

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٧٢٢.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٩.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٦٣.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٥.
(٥) «المفهم» ٦/ ٦١.

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة المتقدّمة في «الصلاة»: فتهدّده أصحاب رسول الله ﷺ، وظاهرها يُشعر بأنهم حضروا القصّة، وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، يردّه قوله في هذه الرواية بعد قوله: «قلت: الله، فشام السيف»، وكأن الأعرابيّ لمّا شاهد ذلك الثبات العظيم منه ﷺ، وعَرَف أنه حيل بينه وبينه تحقق صِدْقه، وعَلِم أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح، وأمكن من نفسه.

ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله: «قال: الله»: «فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبيّ ﷺ، وقال: من يمنعك أنت مني؟ قال: لا أحد، قال: قُمْ، فاذهب لشأنك، فلما وَلَّى قال: أنت خير مني».

وأما قوله في هذه الرواية: «فها هو جالسٌ، ثم لم يعاقبه» فيُجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله: «فاذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته، فمَنّ عليه؛ لشدّة رغبة النبيّ ﷺ في استئلاف الكفار؛ ليدخلوا في الإسلام.

(ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ) بكسر الراء، من باب ضرب، **(لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: لم يتعرّض له بالمعاقبة، بل عفا عنه، ولم يؤاخذه بما صنع، وفي رواية البخاريّ: «فها هو ذا جالس، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ».

وقد ذكر الواقديّ في نحو هذه القصة أنه أسلم، وأنه رجع إلى قومه، فاهتدى به خلق كثير، ووقع في رواية ابن إسحاق: «ثم أسلم بعدُ»[(١)]، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وفي الحديث فرط شجاعة النبيّ ﷺ، وقوة يقينه، وصبره على الأذى، وحِلْمه عن الجهال، وفيه جواز تفرق العسكر في النزول، ونومهم، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث بيان توكل النبيّ ﷺ على الله، وعصمة الله تعالى له من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي، وتعليق السلاح وغيره فيها،

---

(١) «الفتح» ٩: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٦).

(٢) «الفتح» ٩: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٦).

وجوازُ الْمَنّ على الكافر الحربيّ، وإطلاقه، وفيه الحثّ على مراقبة الله تعالى، والعفو، والحلم، ومقابلة السيئة بالحسنة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» في «باب صلاة الخوف» برقم [٥٧/ ١٩٤٩] (٨٤٣) وكذا فوائده، فراجعه تستفد، وبالله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصغاني ـ بفتح الصاد المهملة، ثم الغين المعجمة ـ نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْراني ـ بفتح الموحّدة ـ الحمصيّ مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولةً [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٤.

(٢٧٥٣) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني سنان بن أبي سنان الدُّؤَليّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فلما قَفَل رسول الله ﷺ قَفَل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العِضَاه، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرّق الناس، يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة، وعلّق بها سيفه، ونِمْنا نَوْمة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابيّ، فقال: «إن هذا اخترط عليّ سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت، وهو في يده صَلْتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله» ثلاثاً، ولم يعاقبه، وجلس. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطار البصريّ، أبو يزيد، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) اليماميّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة هذه ساقها المصنّف رحمه الله في «كتاب الصلاة»، فقال:

(٨٤٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عفّان، حدّثنا أبان بن يزيد، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرِّقَاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٦٥.

مُعَلَّق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ، فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: «أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك»، قال: فتهدّده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف، وعلَّقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. انتهى[١].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٨] (٢٢٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ ﷻ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا، وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا[٢] أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ[٣]، فَعَلِمَ، وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل خمسة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة شرحه، و«أبو عامر الأشعريّ» هو: عبد الله بن برّاد الكوفي، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أُسامة، و«بُريد» هو ابن عبد الله بن أبي بردة، وكنيته أبو

---

(١) «صحيح مسلم» ١/ ٥٧٦.
(٢) وفي نسخة: «وأصاب منها».
(٣) وفي بعض النسخ: «ونفعه بما بعثني الله به».

بُردة، وهو الصغير، وجدّه هو الكبير، والأكبر هو أبو بُردة، أخو أبي موسى الأشعريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء، له ولهم، فهو أخذ منهم سماعاً مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا»، وهم أخذوا عن أبي أسامة كذلك سماعاً، ولذا قالوا: «حدّثنا»، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه أبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الراوي، عن جدّه عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ بُرَيْدٍ) بصيغة التصغير، ابن عبد الله بن أبي بُردة **(عَنْ)** جدّه **(أَبِي بُرْدَةَ)** قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، **(عَنْ أَبِي مُوسَى)** عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعريّ الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة (٥٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: بعدها. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ)** ـ بفتح الميم، والثاء المثلثة ـ المراد به ههنا الصفة العجيبة، لا القول السائر[1]. **(مَا بَعَثَنِي اللهُ ﷻ بِهِ مِنَ الْهُدَى)** قال الجوهريّ: الهدى: الرَّشَاد، والدلالة، يُذَكَّر، ويؤنَّث، يقال: هداه الله للدين هُدًى، وهَدَيْته الطريقَ، والبيتَ هِدايةً؛ أي: عرّفته، هذه لغة أهل الحجاز، وغيرهم يقول: هديته إلى الطريق، وإلى الدار، حكاها الأخفش، وهَدَى، واهتدى بمعنًى، وفي الاصطلاح: الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية[2].

(وَالْعِلْمِ) هو صفة توجب تمييزاً لا يَحْتَمِل متعلَّقه النقيض، والمراد به ههنا: الأدلة الشرعية[3].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٧٧.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٧٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٧٧.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من الهدى والعلم»؛ أي: الطريقة والعمل، روي: «من ازداد علماً، ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بُعداً». انتهى[١].

وقال في «العمدة»: فيه عَطْف المدلول على الدليل؛ لأن الهدى هو الدلالة، والعلم هو المدلول، وَجِهة الجمع بينهما هو النظر إلى أن الهدى بالنسبة إلى الغير؛ أي: التكميل، والعلم بالنسبة إلى الشخص؛ أي: الكمال، ويقال: الهدى الطريقة، والعلم هو العمل. انتهى[٢].

(كَمَثَلِ غَيْثٍ) الغَيْثُ: المطر، وغَاثَ اللهُ البلادَ غَيْثاً، من باب ضرب: أنزل بها الغَيْثَ، فالأرض مَغِيثَةٌ، ومَغْيُوثَةٌ، ويُبْنَى للمفعول، فيقال: غِيثَتِ الأرضُ تُغَاثُ، قال أبو عمرو بن العلاء: سمعت ذا الرُّمّة يقول: قاتل الله أَمَةَ بني فلان، ما أفصحها! قلت لها: كيف كان المطر عندكم؟ فقالت: غِثْنَا مَا شِئْنَا، وغَاثَ الغيثُ الأرضَ غَيْثاً، من باب ضرب أيضاً: نزل بها، وسُمِّي النبات غَيْثاً؛ تسميةً باسم السبب، فيقال: رَعَينا الغَيْثَ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختير الغيث على سائر أسماء المطر؛ لِيُؤْذن باضطرار الخلق إليه حينئذ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ الآية [الشورى: ٢٨]، وقد كان الناس قبل المبعث قد امتُحِنوا بموت القلوب، ونُضُوب العلم، حتى أصابهم الله برحمة من عنده، فأفاض عليهم سِجال الوحي السماويّ، فأشبهت حالهم حال من توالت عليهم السنون، وأخلفتهم المحامل، حتى تداركهم الله بلطفه، وأَرْخت عليهم السماء، غير أنه كان حظّ كلّ فريق من تلك الرحمة على ما ذكره من الأمثلة والنظائر، وإنما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم، فإن الغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب الميت. انتهى[٤].

(أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا)؛ أي: من تلك الأرض التي أصابها الغيث

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٧٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.
(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٦.

(طَائِفَةٌ)؛ أي: قطعة **(طَيِّبَةٌ)**؛ أي: منبتة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهكذا هو في جميع نسخ مسلم: «طائفة طيبة»، ووقع في البخاريّ: «فكان منها نَقِيَّةٌ، قَبِلَت الماء» بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، ثم ياء مثناة من تحتُ مُشَدَّدة، وهو بمعنى «طيبة»، هذا هو المشهور في روايات البخاريّ، ورواه الخطابيّ وغيره: «ثغبة» بالثاء المثلثة، والغين المعجمة، والباء الموحدة، قال الخطابيّ: هو مستنقع الماء في الجبال، والصخور، وهو الثغب أيضاً، وجَمْعه ثغبان، قال القاضي، وصاحب «المطالع»: هذه الرواية غَلَطٌ من الناقلين، وتصحيفٌ، وإحالة للمعنى؛ لأنه إنما جُعلت هذه الطائفة الأُولى مَثَلاً لِمَا يُنبت، والثغبة لا تنبت. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «نقية» كذا عند البخاريّ في جميع الروايات التي رأيناها بالنون، من النقاء، وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابيّ، والحميديّ، وفي حاشية أصل أبي ذَرّ: «ثَغِبة» بمثلثة مفتوحة، وغين معجمة مكسورة، بعدها موحّدة خفيفة، مفتوحة، قال الخطابيّ: هي مُسْتَنْقَع الماء في الجبال، والصخور، قال القاضي عياض: هذا غَلَطٌ في الرواية، وإحالة للمعنى؛ لأن هذا وَصْف الطائفة الأُولى التي تُنبت، وما ذَكَره يصلح وصفاً للثانية التي تُمسك الماء، قال: وما ضبطناه في البخاريّ من جميع الطرق إلا «نَقِيَّةٌ» بفتح النون، وكسر القاف، وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة»، قال الحافظ: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد، والمستخرجات، كما عند مسلم، وفي كتاب الزركشيّ: ورُوي «بقعة»، قلت[2]: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات «الصحيحين»، ثم قرأت في «شرح ابن رجب» أن في رواية بالموحدة، بدل النون، قال: والمراد بها القطعة الطيبة، كما يقال: فلان بقية الناس، ومنه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ﴾ [هود: ١١٦]. انتهى[3].

(قَبِلَتِ الْمَاءَ) بكسر الباء الموحّدة، يقال: قَبِلتُ العقدَ أقبَله، من باب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٧.
(٢) القائل: هو الحافظ ابن حجر.
(٣) «الفتح» ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، كتاب «العلم» رقم (٧٩).

تَعِبَ قَبُولاً بالفتح، والضمُّ لغةٌ حكاها ابن الأعرابيّ، وقَبِلتُ القولَ: صدّقته، وقَبِلتُ الهديّةَ: أخذتها، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «قَبِلت» بفتح القاف، وكسر الموحّدة، من القَبول، كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأصيليّ: «قَيَّلَت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قبلت» لم يختلف رواة مسلم في هذا الحرف أنه بالباء الموحّدة، من القبول؛ أي: شربت الماء، فانتفعت به، وقيَّده بعض رواة البخاريّ: «قيَّلت» ـ باثنتين من تحتها ـ. وقال الأصيليّ: إنه تصحيف، وقال غيره: ليس كذلك، ومعناه: جَمَعَت، تقول العرب: تقيَّل الماءُ في الموضع المنخفض: إذا اجتمع فيه.

قال القرطبيّ: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه قد ذكر بعد هذا الطائفة الممسكة الماء، الجامعة له، فعلى ما قاله تكون الطائفتان واحدة، ويفسد معنى الخبر، والتشبيه، وقيل: يكون معنى قيّلت: شربت، قال: والقَيْل: شُرب نصف النهار، وقيّلت الإبلُ: إذا شربت قائلة.

قال: وهذا أيضاً ليس بشيء؛ لأنَّ مقصود الحديث لا يخصّ شرب القائلة من غيرها، والأظهر ما قاله الأصيليّ. انتهى[٣].

(فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ) بفتح الكاف، مهموزاً بلا مدّ، وقوله: **(وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ)** «الْعُشب» بضمّ، فسكون، من عَطْف الخاصّ على العامّ؛ لأن الكلأ يُطلق على النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط، قاله في «الفتح»[٤].

وقال في «العمدة»: الكلأ بفتح الكاف، واللام، وفي آخره همزة، بلا مَدّ، قال الصغانيّ: الكلأ: العشب، وقد كَلِئت الأرضُ، فهي كليئة، ثم قال في باب العشب: العشب: الكلأ الرطب، ولا يقال له: حشيش حتى يَهِيج،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٨٨).
(٢) «الفتح» ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩، كتاب «العلم» رقم (٧٩).
(٣) «المفهم» ٦/٨٢.
(٤) «الفتح» ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩، كتاب «العلم» رقم (٧٩).

وأعشبت الأرضُ: إذا أنبتت العشب، وقال في باب الحشيش: الحشيس الكلأ اليابس، ولا يقال له: رطب حشيش.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُلِم من كلامه أن الكلأ يُطلق على الرطب من النبات، واليابس منه، وكذا صَرّح به ابن فارس، والجوهريّ، والقاضي عياض: الكلأ يُطلق على الرطب واليابس من النبات، وفُهِم من قول الصغاني أيضاً أن الحشيش لا يُطلق على الرطب، كذا صرّح به الجوهريّ، وهو منقول عن الأصمعيّ، ذكره البطليوسي في «أدب الكتاب»، ونقل عن أبي حاتم إطلاقه عليه، وقال الكرمانيّ: الكلأ بالهمزة هو النبات يابساً ورطباً، وأما العشب والخلا ـ مقصوراً ـ فمختصان بالرَّطْب، والحشيش مختص باليابس. انتهى.

وقال الجوهري: الخلا ـ مقصوراً ـ الحشيش اليابس، الواحدة خلاة، مثلُ حصى وحصاة، قال العينيّ: والصواب مع الكرمانيّ، فالجوهريّ سهى فيه؛ لأن الخلاء: الرَّطْب، فإذا يبس فهو حشيش. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا وجيه؛ قال الفيّوميّ: قال في «الكفاية»: الخلا: الرطب، وهو ما كان غَضّاً من الكلأ، وأما الحشيش فهو اليابس. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما العشب، والكلأ، والحشيش: فكلها أسماء للنبات، لكن الحشيش مختصّ باليابس، والعشب والخلا ـ مقصوراً ـ مختصان بالرَّطْب، والكلأ بالهمز: يقع على اليابس والرَّطْب، وقال الخطابيّ، وابن فارس: الكلأ يقع على اليابس، وهذا شاذّ ضعيف. انتهى[(٣)].

(وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ) بالجيم، والدال المهملة: هي الأرض التي لا تُنبت كلأ، وقال الخطابيّ: هي الأرض التي تُمسك الماء، فلا يُسرع فيه النُّضُوب، قال ابن بطال، وصاحب «المطالع»، وآخرون: هو جمع جَدْب على غير قياس، كما قالوا في حُسْن: جمعه محاسن، والقياس أن محاسن جَمْع محسن، وكذا قالوا: مَشابِه جمع شَبَه، وقياسه أن يكون جمع مشبه، قال

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٧٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٦.

الخطابيّ: وقال بعضهم: «أحادب»، بالحاء المهملة، والدال، قال: وليس بشيء، قال: وقال بعضهم: «أجارد»، بالجيم، والراء، والدال، قال: وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية، قال الأصمعيّ: الأجارد من الأرض ما لا ينبت الكلأ، معناه: أنها جرداء بارزة، لا يسترها النبات، قال: وقال بعضهم: إنما هي «إخاذات» بالخاء، والذال المعجمتين، وبالألف، وهو جمع إخاذة، وهي الغدير الذي يمسك الماء، وذكر صاحب «المطالع» هذه الأوجه التي ذكرها الخطابيّ، فجعلها روايات منقولة، وقال القاضي في «الشرح»: لم يَرِدْ هذا الحرف في مسلم، ولا في غيره إلا بالدال المهملة، من الجدب الذي هو ضِدّ الْخِصْب، قال: وعليه شَرَح الشارحون. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إخاذات»، كذا في رواية أبي ذَرّ بكسر الهمزة، والخاء، والذال المعجمتين، وآخره مثناة من فوقُ، قبلها ألف، جمع إخاذة، وهي الأرض التي تُمسك الماء، وفي رواية غير أبي ذرّ، وكذا في مسلم وغيره: «أجادب» بالجيم، والدال المهملة، بعدها موحّدةٌ: جمع جَدْب بفتح الدال المهملة، على غير قياس، وهي الأرض الصلبة التي لا يَنْضُب منها الماء، وضَبَطه المازريّ[2] بالذال المعجمة، وَوَهَّمه القاضي، ورواها الإسماعيليّ عن أبي يعلى، عن أبي كريب: «أحارب» بحاء وراء مهملتين، قال الإسماعيليّ: لم يضبطه أبو يعلى، وقال الخطابيّ[3]: ليست هذه الرواية بشيء، قال: وقال بعضهم: «أجارد» بجيم، وراء، ثم دال مهملة: جَمْع جرداء، وهي البارزة التي لا تُنْبت، قال الخطابيّ: هو صحيح المعنى، إن ساعدته الرواية، وأغرب صاحب «المطالع»، فجعل الجميع روايات، وليس في «الصحيحين» سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي[4]. انتهى[5].

(أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ)؛ أي: بتلك الأجادب؛ أي: بمائها الذي أمسكته، وللأصيلي «به»؛ أي: بالماء. **(فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا)** قال أهل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٦.
(٢) «المعلم» ٣/ ١٢٣.
(٣) «الأعلام» ١/ ١٩٨.
(٤) «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٢.
(٥) «الفتح» ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، كتاب «العلم» رقم (٧٩).

اللغة: سقى، وأسقى بمعنى لغتان، وقيل: سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه: جعل له سُقْيا[١]. **(وَرَعَوْا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالراء من الرعي، هكذا هو في جميع نُسخ مسلم، ووقع في البخاريّ: «وزرعوا»، وكلاهما صحيح. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: فيه حذف المفاعيل من قوله: «فشربوا، وسقوا، وزرعوا»؛ لكونها معلومةً، ولأنها فضلة في الكلام، والتقدير: فشربوا من الماء، وسقوا دوابهم، وزرعوا ما يصلح للزرع. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «وزرعوا» كذا له بزيادة زاي، من الزرع، ووافقه أبو يعلى، ويعقوب بن الأخرم، وغيرهما، عن أبي كريب، ولمسلم، والنسائيّ، وغيرهما، عن أبي كريب: «ورَعَوْا» بغير زاي، من الرعي، قال النوويّ: كلاهما صحيح، ورجّح القاضي رواية مسلم بلا مرجح؛ لأن رواية «زرعوا» تدل على مباشرة الزرع؛ لِتُطابِقَ في التمثيل مباشرةَ طلب العلم، وإن كانت رواية «رَعَوا» مطابقة لقوله: «أنبتت»، لكن المراد أنها قابلة للإنبات، وقيل: إنه رُوي: «وَوَعَوْا» بواوين، ولا أصل لذلك، وقال القاضي: قوله: «وَرَعَوْا» راجع للأُولى؛ لأن الثانية لم يحصل منها نبات. انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً، بمعنى أن الماء الذي استقرّ بها سُقيت منه أرض أخرى، فأنبتت. انتهى[٤].

(وَأَصَابَ)؛ أي: الماء **(طَائِفَةً مِنْهَا)**؛ أي: قطعة من الأرض، ووقع في بعض النُّسخ: «وأصاب منها طائفة» **(أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ)** بكسر القاف: جمع القاع، وهي الأرض المستوية، وقيل: الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في الحديث، قال في «العمدة»: أصل قيعان: قِوْعان، قُلبت الواو ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها، والقاع يُجمع أيضاً على أَقْوُع، وأقواع، والقِيعة بكسر القاف: بمعنى القاع. انتهى[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٧٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٧٩.
(٤) «الفتح» ١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠، كتاب «العلم» رقم (٧٩).
(٥) «عمدة القاري» ٢/ ٧٨.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: القاع: أرض سهلةٌ مُطْمَئِنّةٌ، قد انفرجت عنها الجبال، والآكام، جمعه: قِيعٌ، وقِيعَةٌ، وقِيعانٌ، بكسرهنّ، وأقواعٌ، وأَقْوُعٌ. انتهى[١].

(لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «وأصاب طائفة أخرى» ما نصّه: هذا مَثَل للطائفة الثالثة التي بلغها الشرع، فلم تؤمن، ولم تقبل، وشبّهها بالقيعان السَّبخة التي لا تقبل الماء في نفسها، وتفسده على غيرها، فلا يكون منها إنبات، ولا يحصل بما حصل فيها نفع، و«القيعان»: جمع قاع، وهو ما انخفض من الأرض، وهو الْمُسْتَنْقَع أيضاً، وهذا يعم ما يفسد فيه الماء، وما لا يفسد، لكن مقصود الحديث: ما يفسد فيه الماء. انتهى[٢].

(فَذَلِكَ) الفاء فيه تفصيلية، و«ذلك» إشارة إلى ما ذكر من الأقسام الثلاثة، وهو في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: **(مَثَلُ مَنْ فَقُهَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي هنا بالوجهين: بالضم، والكسر، والضم أشهر، وقال في «العمدة»: الفقه: الفهم، يقال: فَقِه بكسر القاف، كفَرِح يَفْرَح، وأما الفقه الشرعيّ، فقالوا: يقال منه: فَقُه بضم القاف، وقال ابن دُريد: بكسرها، والمراد به ههنا هو الثاني، فتضم القاف على المشهور، وعلى قول ابن دريد تُكسر. انتهى[٣].

(فِي دِينِ اللهِ) متعلّق بـ«فقه»، **(وَنَفَعَهُ اللهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ)** هكذا في النسخة الهنديّة، فيكون ذِكْر لفظ الجلالة ثانياً من باب الإظهار في مقام الإضمار للتلذّذ، ووقع في معظم النسخ، ووقع في بعض النسخ: «ونفعه بما بعثني الله به»، ولفظ البخاريّ: «ونفعه ما بعثني الله به»، وهي واضحة، فـ«ما» موصولة فاعل «نفعه»، وعلى ما في معظم النسخ فيكون «نفع»، و«بعث» تنازعا لفظ الجلالة، أو الباء زائدة في الفاعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، و«ما» هي الفاعل. **(فَعَلِمَ)** بفتح العين، وكسر اللام ثلاثيّاً؛ أي: صار عالِماً لنفسه، **(وَعَلَّمَ)** بفتح العين، وتشديد اللام؛ أي: علّم غيره، قال القرطبيّ: هذا مثال الطائفة الأُولى. **(وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ)** بالبناء للفاعل،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٠٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ٨٤.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٧٨.

(**بِذَلِكَ**)؛ أي: بما بعثه الله به، (**رَأْساً**) كناية عن عدم قبوله، وقال في «العمدة»: قوله: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ يعني: تكبّر، يقال ذلك، ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبّره. انتهى[(١)].

(**وَلَمْ يَقْبَلْ**) بالبناء للفاعل أيضاً، (**هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**) ببناء الفعل للمفعول، قال القرطبيّ: هذا مثال الطائفة الثالثة، وسكت عن الثانية، إما لأنها قد دخلت في الأُولى بوجه؛ لأنَّها قد حصل منها نَفْع في الدِّين، وإمَّا لأنه أخبر بالأهمّ، فالأهمّ، وهما الطائفتان المتقابلتان: العليا، والسفلى، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى الحديث، ومقصوده تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس.

فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر، فيَحْيَى بعد أن كان ميتاً، ويُنبت الكلأ، فينتفع بها الناس، والدوابّ، والزرع، وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يَبْلُغه الهدى، والعلم، فيحفظه، فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلّمه غيره، فينتفع، وينفع.

والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس، والدوابّ، وكذا النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل، يستنبطون به المعاني، والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة، والعمل به، فهم يحفظونه، حتى يأتي طالبٌ محتاجٌ متعطِّشٌ لِمَا عندهم من العلم، أهل للنفع، والانتفاع، فيأخذه منهم، فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

والنوع الثالث من الأرض: السِّباخ التي لا تُنبت، ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تُمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس، ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٨٤.

لِنَفْع غيرهم، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٥٩٣٨] (٢٢٨٢)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١/ ١٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٩٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٤٩)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٣٦٨)، و(الرامهرمزيّ) في «الأمثال» (ص٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ضرب الأمثال لتوضيح العلم، وتسهيل وصوله إلى أفهام الناس.

٢ ـ **(ومنها)**: فضل العلم والتعليم، وشدّة الحثّ عليهما.

٣ ـ **(ومنها)**: ذم الإعراض عن العلم، وعدم الاشتغال بتحصيله.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الناس فيما أتى به النبيّ ﷺ من الهدى والعلم، فمنهم المؤمن به، والمنتفع لنفسه، والنافع لغيره، ومنهم المنتفع لنفسه، ولم يصل إلى درجة أن ينتفع به الناس، ومنهم المُعْرِض المُدْبِر، الذي أنزل الله تعالى فيه، وفي أمثاله قوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾ [لقمان: ٧]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ۝٤٦﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٧ ـ ٤٨.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث إشعار بأن الاستعدادات ليست مكتسبةً، بل هي مواهب ربّانيّة، يختصّ بها من يشاء، وكمالها أن يُفيض الله ﷻ عليها من المشكاة النبويّة، فإذا وُجِد من يشتغل بغير الكتاب والسُّنَّة، وما والاهما عُلم أن الله تعالى لم يُرد به خيراً، فلا يُعبأ باستعداده الظاهر، وأن الفقيه هو الذي عَلِمَ، وعَمِلَ، ثم عَلَّم، وأن فاقد أحدهما فاقد لهذا الاسم، وأن العالم العامل ينبغي أن يفيد الناس بعمله، كما يفيدهم بعلمه، ولو أفاد بالعمل فحسب لم يَحظ منه بطائل؛ كأرض معشبة لا ماء فيها، فلا يمرأ مرعاها، ولو اقتصر على القول لأشبه السقي مجرّداً عن الرعي، فيشبه أخذه المستسقي، ولو منعهما معاً كان كأرض ذات ماء وعشب حماها بعض الظلمة عن مستحقّيها، كما قال [من الطويل]:

وَمَنْ مَنَحَ الْجُهَّالَ عِلْماً أَضَاعَهُ ... وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمْ[1]

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في المَثَل المضروب في هذا الحديث:

قد تقدّم ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقصود هذا الحديث ضَرْبُ مَثَل لِمَا جاء به النبيّ ﷺ من العلم والدِّين، ولمن جاءهم بذلك، فشبَّه ما جاء به بالمطر العام الذي يأتي الناس في حال إشرافهم على الهلاك يُحييهم، ويُغيثهم، ثم شبَّه السامعين له بالأرض المختلفة؛ فمنهم: العالم العامل المعلِّم، فهذا بمنزلة الأرض الطيبة شَرِبت، فانتفعت في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم، الحافظ له، المستغرق لزمانه في جَمْعه ووعيه؛ غير أنه لم يتفرغ للعمل بنوافله، ولا ليتفقه فيما جَمَع، لكنه أدَّاه لغيره كما سمعه، فهذا بمنزلة الأرض الصَّلبة التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس بذلك الماء، فيشربون ويَسقون، وهذا القسم: هو الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «نضَّر الله امرءاً سمع مني حديثاً، فبلَّغه غيره، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٨.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد ١/ ٤٣٧، والترمذيّ (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).

لا يقال: فتشبيه هذا القسم بهذه الأرض التي أمسكت على غيرها، ولم تشرب في نفسها يقتضي ألا تكون عملت بما لزمها من العلم ولا من الدِّين، ومن لم يقم بما وجب عليه من أمور الدِّين، فلا يُنسب للعلماء، ولا للمسلمين؛ لأنَّا نقول: القيام بالواجبات ليس خاصّاً بالعلماء، بل: يستوي فيها العلماء، وغيرهم، ومن لم يقم بواجبات عِلْمه كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب، ولم تُمسك؛ لأنَّه لمّا لم يعمل بما وجب عليه لم ينتفع بعلمه، ولأنه عاص، فلا يصلح للأخذ عنه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ وغيره: ضرب النبيّ ﷺ لِمَا جاء به من الدين مَثَلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبّه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت، فانتفعت في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جَمَع، لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء، فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرأ سمع مقالتي، فأداها كما سمعها»، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السَّبْخَة، أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها، وإنما جَمَع في المَثَل بين الطائفتين الأُوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها، والله أعلم.

قال الحافظ: ثم ظهر لي أن في كل مَثَل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأُولى منه مَن دخل في الدين، ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به، ولم يعلّمه، ومثالها من الأرض: السباخ، وأشير إليها بقوله ﷺ: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ أي: أعرض عنه، فلم ينتفع به، ولا نفع، والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه، فكفر به، ومثالها من الأرض: الصمّاء

---

(١) «المفهم» ٦/ ٨٣ ـ ٨٤.

الملساء المستوية التي يمر عليها الماء، فلا تنتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

وقال الطيبيّ: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه، ولم يعلّمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه، وعلّمه غيره.

قال الحافظ: والأول داخل في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة، وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تُنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشيماً، وأما الثاني فإن كان عَمِل الفرائض، وأهمل النوافل، فقد دخل في الثاني، كما قررناه، وإنْ تَرَك الفرائض أيضاً فهو فاسق، لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأساً»، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قال الخطابيّ: هذا مَثَل ضُرِب لمن قَبِل الهدى، وعَلِم، ثم عَلَّم غيره، فنفعه الله، ونفع به، ومن لم يقبل الهدى، فلم ينفع بالعلم، ولم ينتفع به.

قال العينيّ: فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة أنواع، بل على نوعين.

وقال الطيبيّ[2]: القسمة الثنائية هي المنصورة، وذلك أن «أصاب منها طائفةً» معطوف على «أصاب أرضاً»، والضمير في «منها» يرجع إلى مطلق الأرض المدلول عليه بقوله: «أرضاً»، ثم قُسمت الأرض الأولى ـ بحرف التعقيب في «فكانت»، وعطف «كانت»، على «كانت» ـ قسمين، فليزم اشتمال الأرض الأُولى على الطائفة الطيّبة، وعلى الأجادب، والثانية على عكسها، فالواو في و«كانت» ضمّت وِتْراً إلى وتر، وفي «وأصابت» شفعاً إلى شفع، نظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾﴾ [فاطر: ١٩، ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٠ ـ ٣١١، كتاب «العلم» رقم (٧٩).

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

قال في «الكشّاف»[1]: الفرق بين عطف الإناث على الذكور، وعطف الزوجين على الزوجين أن الإناث والذكر جنسان مختلفان، إذا اشتركا في حكم لم يكن بُدّ من توسطة العاطف بينهما، وأما العطف الثاني، فمن عَطْف الصفة على الصفة بحرف الجمع، وكأن معناه أن الجامعين والجامعات بهذه الطاعات أعدّ الله لهم.

فالحاصل: أنه قد ذُكِر في الحديث الطرفان: العالي في الاهتداء، والعالي في الضلال، فعبّر عمن قَبِل هدى الله والعلم بقوله: «فقه»، وعمن أبى قبولها بقوله: «لم يرفع بذلك رأساً»؛ لأن ما بعدها، وهو: نَفَعه... إلى آخره، في الأول، ولم يقبل هدى الله إلى آخره في الثاني عطفٌ تفسيريّ لـ«فقه»، ولقوله: «لم يرفع»، وذلك لأن الفقيه هو الذي عَلِم، وعَمِل، ثم عَلَّم غيره، وترك الوسط، وهو قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه، فَحَسْب، والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه، ولكن نَفَع غيره.

وقال المظهري في «شرح المصابيح»: اعلم أنه ذَكَر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين: أحدهما مَنْ فقه، ونفع الغير، والثاني من لم يرفع به رأساً، وإنما ذكره كذلك؛ لأن القسم الأول، والثاني من أقسام الأرض كقسم واحد، من حيث إنه ينتفع به، والثاني هو ما لا ينتفع به، وكذلك الناس قسمان: من يقبل، ومن لا يقبل، وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين: من ينتفع به، ومن لا ينتفع، وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام: فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به، ولم يبلغ درجة الإفادة، ومنهم من يقبل، ويبلّغ، ومنهم من لا يقبل.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل لفظ الحديث تثليث القسمة في الناس أيضاً، بأن يقدّر قبل لفظة «نفعه» كلمة «مَنْ» بقرينة عطفه على «من فقه»، كما في قول حسان رضي الله عنه [من الوافر]:

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

إذ تقديره: ومن يمدحه، وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلاً في

---

(١) راجع: «الكشّاف» ٣/ ٢٣٦.

مقابلة الأجادب، والنافع في مقابلة النقية، على اللفّ والنشر غير المرتَّبِ، ومن لم يرفع في مقابلة القِيعان.

[فإن قلت]: لِمَ حَذَف لفظة مَنْ؟.

[قلت]: إشعاراً بأنهما في حكم شيء واحد؛ أي: في كونه ذا انتفاع في الجملة، كما جَعَل للنقية والأجادب حكماً واحداً، ولهذا لم يَعطف بلفظ أصاب في الأجادب. انتهى.

وقال النوويّ: معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع، فكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر، فتحيى بعد أن كانت ميتة، وتُنبت الكلأ، فينتفع به الناس، والدواب، والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم، فيحفظه، ويَحيى قلبه، ويعمل به، ويعلّمه غيره، فينتفع، وينفع، والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع به الناس، والدوابّ، وكذا النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أذهان ثاقبة، ولا رسوخَ لهم في العلم، يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس لهم اجتهاد في العمل به، فهم يحفظونه، حتى يجيء أهل العلم للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم، فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم، والثالث من الأرض هو السباخ التي لا تنبت، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه؛ لِنَفْع غيرهم، الأول المنتفع النافع، والثاني النافع غير المنتفع، والثالث غير النافع، وغير المنتفع، فالأول إشارة إلى العلماء، والثاني إلى النَّقَلَة، والثالث إلى من لا علم له، ولا عقل.

قال العينيّ: الصواب مع الطيبيّ؛ لأن تقسيم الأرض، وإن كان ثلاثة بحسب الظاهر، ولكنه في الحقيقة قسمان؛ لأن النوعين محمودان، والثالث مذموم، وتقسيم الناس نوعان: أحدهما ممدوح، أشار إليه بقوله: «مثل من فقه في دين الله تعالى... إلخ»، والآخر مذموم، أشار إليه بقوله: «ومثل من لم يرفع بذلك رأساً»، وما ذكره الكرمانيّ تعسّف، وهذا التقدير الذي ذكره غير سائغ في الاختيار، وباب الشعر واسع، وأيضاً يلزمه أن يكون تقسيم الناس

أربعة: الأول قوله: «مثل من فقه في دين الله تعالى»، والثاني قوله: «ونفعه ما بعثني الله به» على قوله، والثالث قوله: «ومثل من لم يرفع بذلك رأساً»، والرابع: «ولم يقبل هدى الله». انتهى كلام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٩] (٢٢٨٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي، وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ بُرَيْدٍ) بموحّدة، مصغّراً ابن عبد الله، **(عَنْ)** جدّه **(أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ)** أبيه **(أَبِي مُوسَى)** عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي)** ـ بفتح الميم، والمثلثة ـ والْمَثَلُ: الصفة العجيبة الشأن،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٠.

يُورِدُها البليغ على سبيل التشبيه؛ لإرادة التقريب، والتفهيم[١]، وقال الطيبيّ: أي صفتي وصفة ما بعثني الله به من الأمر العجيب الشأن، كصفة رجل أتى قوماً وشأنه. انتهى[٢]. **(وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ)** حذف منه الصلة، والتقدير: إليكم. **(كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ)** وفي رواية البخاريّ: «أتى قوماً»، والتنكير فيه للشيوع، **(فَقَالَ: يَا قَوْمُ)** بكسر الميم، وفتحها، ويجوز ضمها على قلّة، وأصله: يا قومي، وهكذا شأن المنادى الصحيح الآخِر إذا أضيف إلى ياء المتكلّم؛ فإن فيه ستّ لغات، ذكر الخمسة منها ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادس: ضَمُّ الاسم المنادى بعد حذف الياء، وهو قليل[٣].

(إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ) ـ بالجيم، والشين المعجمة ـ واللامُ فيه للعهد؛ أي: جيش العدوّ، **(بِعَيْنَيَّ)** يَحْتَمل أن يكون بالإفراد، ويَحْتَمِل أن يكون بالتثنية، بفتح النون، وتشديد الياء، قيل: ذَكَر العينين إرشاداً إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقُّقَ من رأى شيئاً بعينه، لا يعتريه وَهْمٌ، ولا يخالطه شك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا ضَرْبُ مَثَل لحاله ﷺ في الإنذار، ولأحوال السَّامعين لإنذاره، فإنَّه أنذرهم بما عَلِمه من عقاب الله، وبما يتخوف عليهم من فجأته، فمن صدَّقه نجا، ومن أعرض عنه هلك، وهذا بخلاف التمثيل في الحديث الماضي، فإنَّ ذلك بالنسبة إلى تحصيل العلم والانتفاع به، وإلى الإعراض عنه، فهما مَثَلان مختلفان. انتهى[٤].

(وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مثلٌ سائل يُضرب لشدّة الأمر، ودنوّ المحذور، وبراءة المحذّر عن التهمة، وأصله أن الرجل إذا رأى العدوّ قد هَجَم على قومه، وأراد أن يُفاجئهم، وكان يخشى لُحوقهم عند لحوقه تجرّد عن ثوبه، وجعله على رأس خشبة، وصاح؛ ليأخذوا حَذَرهم، ويستعدّوا

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٣١، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٨٢).
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٢.
(٣) راجع: «شرح ابن عقيل، مع حاشية الخضريّ» في باب النداء ٢/ ١٢٣.
(٤) «المفهم» ٦/ ٨٥.

قبل لحوقهم. انتهى[١].

وقال النوويّ: قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه، وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم، إذا كان بعيداً منهم؛ ليخبرهم بما دَهَمَهُم، وأكثر ما يفعل هذا رَبِيئة القوم، وهو طليعتهم، ورقيبهم، قالوا: وإنما يَفعل ذلك؛ لأنه أبْيَن للناظر، وأغرب، وأشنع منظراً، فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدوّ، وقيل: معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدوّ، فأخذ ثيابي، فأنا أنذركم عرياناً. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: النذير العريان رجل من خَثْعم، حَمَل عليه رجل يوم ذي الْخَلَصة، فقطع يده، ويد امرأته، فانصرف إلى قومه، فحذرّهم، فضُرِب به المَثَل في تحقيق الخبر.

قال الحافظ: وسبق إلى ذلك يعقوب بن السِّكِّيت وغيره، وسَمَّى الذي حَمَل عليه عوف بن عامر اليشكريّ، وأن المرأة كانت من بني كنانة.

وتُعُقّب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً، وزعم ابن الكلبيّ أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لَمّا قَتَل المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود، وكان جار المنذر، خَشِيت على قومها، فرَكِبت جملاً، ولَحِقَت بهم، وقالت: أنا النذير العريان.

ويقال: أول من قاله أبرهة الحبشيّ لمّا أصابته الرَّمْية بتهامة، ورجع إلى اليمن، وقد سقط لحمه.

وذكر أبو بشر الآمديّ أن زنبراً ـ بزاي، ونون ساكنة، ثم موحّدة ـ ابن عمرو الخثعميّ كان ناكحاً في آل زُبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه، وخَشُوا أن يُنذر بهم، فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غِرَّةً، فقذف ثيابه، وعدا، وكان من أشدّ الناس عَدْواً، فأنذر قومه.

وقال غيره: الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً، فسلبوه، وأسروه، فانفلت إلى قومه، فقال: إني رأيت الجيش، فسلبوني، فرأوه عرياناً، فتحققوا صِدْقه؛

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٨.

لأنهم كانوا يعرفونه، ولا يتهمونه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن، فضَرَب النبيّ ﷺ لنفسه، ولِمَا جاء به مَثَلاً بذلك؛ لِمَا أبداه من الخوارق، والمعجزات الدالة على القطع بصدقه؛ تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألفونه، ويعرفونه.

قال الحافظ: ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزيّ في «الأمثال»، وهو عند أحمد أيضاً بسند جيّد، من حديث عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: خرج النبيّ ﷺ ذات يوم، فنادى ثلاث مرّات: أيها الناس مَثَلي ومَثَلكم مَثَل قوم خافوا عدوّاً أن يأتيهم، فبعثوا رجلاً يترايا لهم، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدوّ، فأقبل ليُنذر قومه، فخشي أن يُدركه العدوّ قبل أن ينذر قومه، فأهوى بثوبه: أيها الناس أُتيتم، ثلاث مرات. وأحسن ما فُسِّر به الحديث من الحديث.

وهذا كله يدلّ على أن العريان من التعري، وهو المعروف في الرواية، وحَكَى الخطابيّ أن محمد بن خالد رواه بالموحّدة، قال: فإن كان محفوظاً، فمعناه الفصيح بالإنذار، لا يَكْنِي، ولا يُوَرِّي، يقال: رجل عريان؛ أي: فصيح اللسان. انتهى[(١)].

(فَالنَّجَاءَ) بالمدّ مصدر نجا: إذا أسرع، يقال: ناقة ناجيةٌ؛ أي: مسرعةٌ، ونَصَبه على المصدر؛ أي: انجوا النجاءَ، أو على الإغراء، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال النوويّ: قال القاضي: المعروف في «النجاء» إذا أُفرد المدّ، وحَكَى أبو زيد فيه القَصْر أيضاً، فإذا ما كَرَّروه فقالوا: «النجاء النجاء» ففيه المدّ والقصر معاً. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: «فالنجاء، النجاء»: هو بالمدّ فيهما، وبمدّ الأولى، وقَصْر الثانية، وبالقصر فيهما؛ تخفيفاً، وهو منصوب على الإغراء؛ أي: اطلبوا النجاء، بأن تسرعوا الْهَرَب؛ إشارةً إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في كلامه أنواع من التأكيدات: أحدها: «بعيني»،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٨٢).
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٩.

ثانيها: قوله: «وإني أنا»، ثالثها: قوله: «العريان»؛ لأنه الغاية في قرب العدوّ، ولأنه الذي يختصّ في إنذاره بالصدق. **(فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ)** كذا بالتذكير فيه؛ لأن المراد: بعض القوم **(مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا)** بهمزة قطع، ثم سكون؛ أي: ساروا أوّلَ الليل، أو ساروا الليل كله، على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وأما بالوصل، والتشديد، على أن المراد به سير آخر الليل، فلا يناسب هذا المقام[1]. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «فأدلجوا»: بإسكان الدال، ومعناه: ساروا من أول الليل، يقال: أدلجت بإسكان الدال إِدْلاجاً؛ كأكرمت إكراماً، والاسم الدَّلْجة، بفتح الدال، فإن خرجت من آخر الليل قلت: ادَّلَجتُ، بتشديد الدال، أدَّلِج ادِّلاجاً، بالتشديد أيضاً، والاسم: الدُّلْجة، بضم الدال، قال ابن قتيبة وغيره: ومنهم من يُجيز الوجهين في كلّ واحد منهما. انتهى[2].

(فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ) بضم الميم، وسكون الهاء، وفتح اللام؛ أي: على هِينتهم، ولفظ البخاريّ: «على مهلهم» بفتحتين، والمراد به الهِيْنة، والسكون، وبفتح أوله، وسكون ثانيه: الإمهال، وليس مراداً هنا، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: قوله: «على مهلتهم» هكذا هو في جميع نُسخ مسلم، بضم الميم، وإسكان الهاء، وبتاء بعد اللام، وفي «الجمع بين الصحيحين»: «مَهَلهم» بحذف التاء، وفتح الميم، والهاء، وهما صحيحان. انتهى[3].

(وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عبَّر في الفرقة الأولى بالطاعة، وفي الثانية بالتكذيب؛ لِيُؤْذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق، ويُشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان. **(فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ)**؛ أي: أغار عليهم العدوّ وقت الصباح، وقال في «العمدة»: «فصبّحهم الجيش»؛ أي: أَتَوْهم صباحاً، هذا أصله، ثم استُعْمِل فيمن يَطْرُقُ بغتةً، في أيّ وقت كان. انتهى[4].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٣٣، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٨٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٩.
(٤) «عمدة القاري» ٢٣/ ٧٦.

(**فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاحَهُمْ**) ـ بجيم، ثم حاء مهملة ـ أي: استأصلهم، من جُحْتُ الشيءَ أَجُوحُه: إذا استأصلته، والاسم: الجائحة، وهي الهلاك، وأُطلقت على الآفة؛ لأنها مُهلكة، قال الطيبيّ: شبّه ﷺ نفسه بالرجل، وإنذارَهُ بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبِّح، وشَبّه من أطاعه من أمته، ومن عصاه بمن كذّب الرجل في إنذاره، ومَن صَدَّقه. (**فَذَلِكَ مَثَلُ**)؛ أي: صفة (**مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ**»)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٩٣٩] (٢٢٨٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٨٢) و«الاعتصام» (٧٢٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٣٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٥)، و(الرامهرمزيّ) في «الأمثال» (ص١٩ ـ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): مشروعيّة ضرب الأمثال في التعليم؛ لإيضاح المسألة، وإيصالها إلى أذهان السامعين.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما قام به النبيّ ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى من الجِدِّ والاجتهاد، والعزم والحزم؛ امتثالاً لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧].

٣ ـ (**ومنها**): بيان انقسام الناس في دعوته ﷺ على قسمين: قِسْم أهل سعادة، استجابوا له، فآمنوا به، وصدّقوه، وقِسْم أهل شقاوة، أعرضوا عنه، وكذّبوه، واتبعوا الشياطين، وأهوائهم.

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا التشبيه الذي ذُكر في هذا الحديث من التشبيهات المفرّقة، شبّه ﷺ ذاته بالرجل، وما بعثه الله من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش الْمُصَبِّح، وشبّه من أطاعه

من أمته، ومن عصاه بمن كذّب الرجل في إنذاره وصَدَّقه، وفي قول الرجل: «أنا النذير... إلخ» أنواع من التأكيد، أحدها: «بعيني»؛ لأن الرؤية لا يكون إلا بها، وثانيها: قوله: «وأنا»، وثالثها: قوله: «العريان»، فإنه دالّ على بلوغ النهاية في قرب العدوّ، وفي ذلك تنبيه على أنه الذي يختصّ في إنذاره بالصدق الذي لا شبهة فيه، وهو الذي يحرص جدّاً على خلاص قومه من الهلاك، قال في القرينة الأولى: «فأطاعني»، وقابله في الثانية: «بكذّب»؛ ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق، ويُشعر أن التكذيب مستتبع للعصيان؛ كأنه جَمَع في كلّ من الفقرتين بين المعنَيَيْن، وإلى المعنيين أشار بقوله ﷺ: «من أطاعني» إلى آخره، وأتبع قوله: «فاجتاحهم» قوله: «وأهلكهم»؛ إعلاماً بأنه أهلكهم عن آخرهم، فلم يَبْقَ منهم أحدٌ، قال التوربشتيّ: ذِكْر المَعْنَيَيْن إرشاد إلى أنه ﷺ تحقّق عنده جميع ما أخبر عنه تحقُّق من رأى شيئاً بعينه، لا يعتريه وهمٌ، ولا يخالطه شكّ. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٠] (٢٢٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ[2]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثَّقَفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ**) هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حزام ـ بحاء مهملة، وزاي ـ الحزاميّ المدني، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣.

(٢) وفي نسخة: «تقحّمون فيها».

له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، كنيته أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، وأبو الزناد لقبه، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الدَّوْسيّ الصحابي الجليل، حافظ الصحابة ﷺ، اختُلف في اسمه، واسم أبيه على عدّة أقوال، تقدّمت في «شرح المقدّمة»، والمشهور أنه عبد الرحمٰن بن صخر، وهو قول الأكثرين، وذهب جَمْع من النسّابين إلى أنه عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة؛ للأخذ عن مشايخها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في عصره، وفيه أنه مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي، وَمَثَلُ أُمَّتِي**)؛ أي: في دعائي الناسَ إلى الإسلام المنقِذ لهم من النار، ومَثَلُ ما تُزَيِّن لهم أنفسهم، من التمادي على الباطل، (**كَمَثَلِ رَجُلٍ... إلخ**) والمراد تمثيل الجملة بالجملة، لا تمثيل فرد بفرد، قاله في «الفتح»[1]. (**اسْتَوْقَدَ نَاراً**)؛ أي: أوقدها، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عالج إيقادها، وسعَى في تحصيل آلاتها، ووقع في حديث جابر الآتي: «مثلي، ومثلكم، كمثل رجل أوقد ناراً»، وزاد رواية همام الآتية: «فلما أضاءت ما حوله». (**فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ**) كالبرغوث، والبعوض، ونحوهما، وقوله: (**وَالْفَرَاشُ**) من عطف الخاصّ على العامّ، وهو

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٦).

بفتح الفاء، والشين المعجمة: معروفٌ، ويُطلق الفراش أيضاً على غَوْغاء الجراد الذي يَكْثُر، ويتراكم، وقال في «المحكم»: الفَرَاش: دوابّ مثل البعوض، واحدتها فراشةٌ، وقد شبّه الله تعالى الناس في المحشر بالفراش المبثوث؛ أي: في الكثرة والانتشار، والإسراع إلى الداعي، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: قوله: «الفراش» جزم المازريّ بأنها الجنادب، وتعقبه عياض، فقال: الجندب هو الصرار، قلت[1]: والحقّ أن الفراش اسم لنوع من الطير، مستقلّ، له أجنحة أكبر من جثته، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر، وكذا أجنحته، وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب، والجراد، وأغرب ابن قتيبة، فقال: الفراش ما تهافت في النار، من البعوض، ومقتضاه أن بعض البعوض هو الذي يقع في النار، ويُسَمَّى حينئذ الفراش، وقال الخليل: الفراش كالبعوض، وإنما شبَّهه به؛ لكونه يُلقي نفسه في النار، لا أنه يشارك البعوض في القرص. انتهى.

(يَقَعْنَ فِيهِ)؛ أي: فيما أوقده، وفي رواية: «يقعن فيها»؛ أي: في النار. **(فَأَنَا آخِذٌ)** قال النوويّ رحمه الله: رُوي باسم الفاعل، ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم، وقال الطيبيّ: الفاء فيه فصيحيّة؛ كأنه لما قال: «مثلي، ومثل الناس... إلخ»، أتى بما هو أهمّ، وهو قوله: «فأنا آخذ بحجزكم»، ومن هذه الدقيقة التفت من الغَيبة في قوله: «ومثل الناس» إلى الخطاب في قوله: «بحجزكم» كما أن من أخذ في حديث من له بشأنه عناية، وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك، يجد لشدة حرصه على نجاته أنه حاضر عنده. **(بِحُجَزِكُمْ)** بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها زاي: جمع حُجْزة، وهي مَعْقِد الإزار، ومن السراويل موضع التِّكّة، ويجوز ضم الجيم في الجمع. **(وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ)** بفتح المثناة، والقاف، والمهملة المشدّدة، والأصل: تتقحمون، فحذفت إحدى التاءين، وفي بعض النسخ: «وأنتم تقتحمون»، وقوله: **(فِيهِ)**؛ أي: فيما استوقده، وفي بعض النسخ: «فيها»؛ أي: في النار.

وحاصل هذا التمثيل: أنه شبّه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي

---

(١) القائل: صاحب «الفتح».

التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار؛ اتّباعاً لشهواتها، وشبّه ذَبّه العصاةَ عن المعاصي بما حَذَّرهم به، وأنذرهم بذبّ صاحب النار الفَرَاشَ عنها.

وقال عياض: شَبَّه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفَرَاش في نار الدنيا.

وقال الطيبيّ: تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يَتوقف على معرفة معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وذلك أن حدود الله محارمه، ونواهيه، كما في الحديث الصحيح: «ألا إن حمى الله محارمه»، ورأس المحارم حبّ الدنيا، وزينتها، واستيفاء لذتها، وشهواتها، فشبَّه ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية، من الكتاب، والسُّنَّة باستنقاذ الرجال من النار، وشبّه فُشُوّ ذلك في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبّه الناس، وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعدّيهم حدود الله، وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات، ومَنْعه ﷺ إياهم عن ذلك بأخذ حُجَزهم بالفراش التي تقتحمن في النار، ويغلبن المستوقد على دفعهنّ عن الاقتحام، وكما أن المستوقد كان غَرَضه من فِعْله انتفاع الخلق به، من الاستضاءة، والاستدفاء، وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة، واجتنابها ما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لتردّيهم، وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة، مَثَّلت حالة مَنْعه الأُمَّةَ عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مَهْواة مُهلكة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٩٤٠ و٥٩٤١ و٥٩٤٢] (٢٢٨٤)، و(البخاري) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٦) و«الرقاق» (٦٤٨٣)، و(همّام بن منبه) في «صحيفته» (١/ ٢٩)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٢ و٥٣٩ ـ ٥٤٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣١٨)، و(الرامهرمزيّ) في «الأمثال» (ص٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، والرحمة، والحرص على نجاة الأمة، كما قال تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير؛ لأن جِبِلّته مائلة إلى الحظ العاجل، دون الحظ الأجل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مَثَل لاجتهاد نبينا ﷺ في نجاتنا، وحِرْصه على تخليصنا من الهلكات التي بين أيدينا، ولجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظَفَر عدوِّنا اللعين بنا؛ حتى صرنا أحقر من الفراش والجنادب، وأذل من الطين اللَّازب. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقصود الحديث أنه ﷺ شبّه المخالفين له بالفَراش، وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا، مع حرصهم على الوقوع في ذلك، ومَنْعه إياهم، والجامع بينهما اتّباع الهوى، وضعف التمييز، وحِرْص كل من الطائفتين على هلاك نفسه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذا مَثَل كثير المعاني، والمقصودُ أن الخلق لا يأتون ما يجرّهم إلى النار على قصد الهلكة، وإنما يأتونه على قصد المنفعة، واتباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار، لا لِيَهلك فيها، بل لِمَا يُعجبه من الضياء، وقد قيل: إنها لا تُبصر بحال، وهو بعيد، وإنما قيل: إنها

---

(١) «المفهم» ٦/ ٨٧.

تكون في ظُلمة، فإذا رأت الضياء اعتقدت أنها كوّة يظهر منها النور، فتقصده لأجل ذلك، فتحترق، وهي لا تشعر، وقيل: إن ذلك لِضَعف بصرها، فتظنّ أنها في بيت مظلم، وأن السراج مثلاً كوّة، فترمي بنفسها إليه، وهي من شدّة طيرانها تجاوزه، فتقع في الظُّلمة، فترجع إلى أن تحترق، وقيل: إنها تتضرر بشدة النور، فتقصد إطفاءه، فلشدة جهلها، تورّط نفسها فيما لا قدرة لها عليه، ذكر مغلطاي أنه سمع بعض مشايخ الطبّ يقوله.

وقال الغزاليّ: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان، بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدميّ أشدّ من جهل الفراش؛ لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقي في النار مدة طويلة، أو أبداً، والله المستعان[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

«وأبو الزناد» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد هذه ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٠٣٨) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلي ومَثَل الناس؛

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٣ ـ ٤٤، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٦).

كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت له جعل الدوابّ، والفراش، يقتحمون فيها، فأنا آخذ بحُجَزكم عن النار، وأنتم تقتحمون فيها». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا، جَعَلَ الْفَرَاشُ، وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ[٢] يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي، تَقَحَّمُونَ فِيهَا»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل خمسة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

وقوله: **(اسْتَوْقَدَ نَاراً)**؛ أي: أوقدها، فالسين والتاء زائدتان، قاله القرطبيّ[٣]، وقال الطيبيّ: قوله: «استوقد»؛ بمعنى: أوقد، ولكن الأول أبلغ؛ كعَفّ، واستعفّ[٤].

وقوله: **(فَلَمَّا أَضَاءَتْ)** من الإضاءة، وهي فرط الإنارة، واشتقاقه من الضوء، وهو ما انتشر من الأجسام النيّرة، ويقال: أضاءت النار، وأضاءت غيرها، يتعدّى، ولا يتعدّى، فإن جُعل متعدّياً يكون «ما حولها» مفعولاً به، وإن جُعل لازماً يجوز أن يكون «ما حولها» فاعلاً له على تأويل الأماكن، ويجوز أن يكون فاعله ضمير النار، و«ما حوله» ظرفٌ، فيجعل حصول إشراق النار في جوانبها بمنزلة حصولها نفسها فيها مبالغةً، وحول الشيء جانبه الذي يمكن أن يحول إليه، أو سُمّي بذلك اعتباراً بالدوران، والإطافة، ويقال للعام:

---

(١) «المسند» ٢/ ٤٤٩.

(٢) وفي نسخة: «وهذه الدوابّ التي تقع في النار».

(٣) «المفهم» ٦/ ٨٦.

(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٣.

حولٌ؛ لأنه يدور، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**مَا حَوْلَهَا**) الضمير للنار، وفي رواية للبخاريّ: «ما حوله»، فالضمير للذي استوقد النار.

وقوله: (**جَعَلَ الْفَرَاشُ**) بفتح الفاء، وتخفيف الراء، قال الفراء: هو غوغاء الجراد التي تنفرش وتتراكب، وقال غيره: هو الطير الذي يتساقط في النار، وهذا أشبه بما في الحديث، ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (**وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ**)، وفي بعض النسخ: «وهذه الدوابّ التي تقع في النار»، قال القرطبيّ: قوله: «وهذه الدوابّ» كقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حقّ عبد الله بن عمرو: «عَجِبتُ لابن عمرو هذا»، وتخصيص ذِكر الدوابّ، والفراشُ لا يسمّى دابّة عرفاً؛ لبيان جهلها؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ﴾ الآية [الأنفال: ٢٢]، كلّ ذلك تعريضٌ لطالب الدنيا المتهالك فيها، والتأنيث في «هذه» باعتبار الخبر؛ لأنه جمعٌ، ويجوز أن يراد بالفراش الجنس، فيؤنّث، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ الآية [النحل: ٦٨]، وفي جَعْل رسول الله ﷺ المهلكات نفس النار في قوله: «فأنا آخذ بحُجَزكم عن النار» وضعٌ للمسبَّب موضع السبب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠]. انتهى[٣].

وقوله: (**يَقَعْنَ فِيهَا**)؛ أي: في النار.

وقوله: (**وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ**)؛ أي: يمنعهنّ عن الوقوع فيها.

وقوله: (**فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا**) التقحّم: الإقدام والوقوع في الأمور الشاقّة من غير تثبّت[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٨٦.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٣.

(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٣.

وقوله: (**هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ**) كرّره للتأكيد، قال الفيّوميّ رحمه الله: «هَلُمَّ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تعال، قال الخليل: أصله لُمَّ، من الضم، والجمع، ومنه: لَمّ اللهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادي أراد: لُمَّ نفسك إلينا، و«هَا» للتّنبيه، وحُذفت الألف؛ تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسْماً واحداً، وقيل: أصلها هَلْ أُمَّ؛ أي: قُصِد، فنُقِلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعِلا كلمة واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجد تلحقها الضمائر، وتُطابَقُ، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيُلحقونها الضمائر، كما يُلحقونها قُمْ، وقُوما، وقُوموا، وقُمْن، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قيسٌ بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾؛ أي: أقبل، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾؛ أي: أَحْضِروهم. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: ومحلّ «هلمّ» نصبٌ على الحال من فاعل «آخذ»؛ أي: آخذ بحُجَزكم قائلاً: هلُمّ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَتَغْلِبُونِي**) قال الطيبيّ رحمه الله: بالنون المشدّدة؛ لأن أصله: فتغلبونني، فأُدغمت إحدى النونين في الآخرى، والفاء فيه سببيّة على التعكيس؛ كالكلام في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ الآية [القصص: ٨]، وتقديره: أنا آخذ بحُجَزكم لأخلّصكم عن النار، فعكستم، وجعلتم الغلبة مسبّبةً عن الأخذ، وقد ضرب رسول الله ﷺ المَثَل بوقوع الفراش إلى النار لجهله بما يُعْقِبه التقحّم فيها من الاحتراق والهلاك، ولتحقير شأنها. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٤.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٣] (٢٢٨٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ، وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمٰن، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَلِيمُ**) ـ بفتح أوله، وكسر اللام ـ ابن حَيّان ـ بحاء مهملة، وتحتانية ـ الْهُذَليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) مولى الْبَخْتريّ بن أبي ذُبَاب الحجازيّ، المكيّ، أو المدنيّ، يُكنى أبا الوليد، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ**)؛ أي: صفتي، وصفتكم (**كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ**) جمع جُندُب، بفتح الدال، وضمها، والجيم مضمومة، وقد تُكْسَر، وهو على خِلْقة الجرادة يُصِرّ في الليل صَرّاً شديداً، وقيل: إنَّ ذَكَر الجراد يُسَمّى أيضاً الجندب.

وقال النوويّ: أما الجنادب فجَمْع جندب، وفيها ثلاث لغات: جندب بضم الدال، وفتحها، والجيم مضمومة فيهما، والثالثة حكاها القاضي بكسر الجيم، وفتح الدال، والجنادب هذا الصرّار الذي يُشبه الجراد، وقال أبو حاتم: الجندب على خِلْقة الجراد، له أربعة أجنحة؛ كالجرادة، وأصغر منها، يطير، ويَصُرّ بالليل صرّاً شديداً، وقيل غيره. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٠.

(**وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا**)؛ أي: في تلك النار، (**وَهُوَ**)؛ أي: الرجل (**يَذُبُّهُنَّ**)؛ أي: يمنعهنّ (**عَنْهَا**)؛ أي: عن الوقوع فيها، (**وَأَنَا آخِذٌ**) تقدّم أنه ضُبط بوجهين: بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة الماضي، (**بِحُجَزِكُمْ**) بضمّ، ففتح: جمع حُجْزة، بضمّم، فسكون، وهي معقد الإزار، والسراويل، خصه؛ لأن أَخْذَ الوسط أقوى في المنع؛ يعني: أنا آخذكم حتى أُبعدكم عن النار نار جهنم[1]. (**عَنِ النَّارِ**)؛ أي: عن الوقوع فيها، (**وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي بوجهين: أحدهما فتح التاء، والفاء المشدّدة، والثاني ضم التاء، وإسكان الفاء، وكسر اللام المخففة، وكلاهما صحيح، يقال: أفلت مني، وتَفَلَّت: إذا نازعك الغلبة، والهرب، ثم غَلَب، وهَرَب. انتهى[2].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: أفلتني الشيءُ، وتفلّت مني، وانفلت، وأفلت فلانٌ فلاناً: خَلّصه، وأفلت الشيءُ، وتفلّت، وانفلت بمعنى، وأفلته غيره، قال: التفلت، والإفلات، والانفلات: التخلص من الشيء فَجْأةً من غير تمكّث، قال: والإفلات يكون بمعنى الانفلات، لازماً، وقد يكون واقعاً، يقال: أَفْلَتُّهُ من الهلكة؛ أي: خَلَّصته، وأنشد ابن السكيت [من الطويل]:

وَأَفْلَتَنِي مِنْهَا حِمَارِي وَجُبَّتِي ... جَزَى اللَّهُ خَيْراً جُبَّتِي وَحِمَارِيَا[3]

وقال في «الفتح»: قوله: «تفلتون» بفتح أوله، والفاء، واللام الثقيلة، وأصله: تتفلتون، وبضم أوله، وسكون الفاء، وفتح اللام، ضبطوه بالوجهين، وكلاهما صحيح، تقول: تَفَلّت مني، وأفلت مني لمن كان بيدك، فعالج الْهَرَب منك، حتى هرب، وقد تقدم بيان هذا التمثيل، وحاصله: أنه شَبَّهَ تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتّباعاً لشهواتها، وشَبَّه ذَبّه العصاةَ عن المعاصي بما حَذَّرهم به، وأنذرهم بذبّ صاحب النار الفراشَ عنها، وقال عياض: شَبَّه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا. انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٥١٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٠.
(٣) «لسان العرب» ٢/ ٦٦.
(٤) «الفتح» ١١/ ٣١٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٩٤٣] (٢٢٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦١ و٣٩٢)، و(تمام) في «فوائده» (٢/ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٤] (٢٢٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً، فَأَحْسَنَهُ، وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل حديث، فلا حاجة إلى إعادة الكلام عليه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ)**؛ أي: صفتي وصفة الأنبياء الذين قبلي، فقوله: «مثلي» مبتدأ، وقوله: «مثلُ الأنبياء» عطف عليه، وقوله: «كمثل رجل» خبره. **(كَمَثَلِ)**؛ أي: صفة **(رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً)** وفي رواية البخاريّ: «بنى داراً»، **(فَأَحْسَنَهُ)**؛ أي: أحسن بناء ذلك البنيان **(وَأَجْمَلَهُ)**؛ أي: زيّنه، فيكون مؤكّداً لمعنى «أحسنه»، أو المعنى: جَمَعه من غير تفصيل، يقال: أجملت الشيء إجمالاً: جمعتُهُ من غير تفصيل، قاله الفيّوميّ[1]، وقال المجد: أجمل الشيءَ: جَمَعه عن تفرقة، والحسابَ: ردّه إلى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٠.

الجملة، والصَّنِيعةَ: حسّنها، وكثّرها. انتهى[١]، فيكون المعنى على هذا: أنه جَمَعه في بناء واحد، ولم يفرّقه.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا التشبيه من التشبيه التمثيليّ، شَبّه الأنبياء، وما بُعثوا به من الهدى والعلم، وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقَصْر شُيِّد بنيانه، وأُحسن بناؤه، ولكن تُرك منه ما يُصلحه، وما يسدّ خلله من اللبنة، فبُعث نبيّنا ﷺ لسدّ ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد، ورفع البنيان، هذا على أن يكون الاستثناء منقطعاً، ويجوز أن يكون متّصلاً من حيث المعنى؛ إذ حاصل الكلام: تُعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قيل: المشبَّه به واحد، والمشبَّه جماعة، فكيف صحّ التشبيه؟.

وجوابه أنه جَعَل الأنبياء كرجل واحد؛ لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان.

ويَحْتَمِل أن يكون من التشبيه التمثيليّ، وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه، ويشبّه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبّه الأنبياء، وما بُعِثوا به، من إرشاد الناس ببيت أُسست قواعده، ورُفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت، فنبيّنا ﷺ بُعث لتتميم مكارم الأخلاق؛ كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار[٣].

وزعم ابن العربيّ أن اللبنة المشار إليها كانت في أسّ الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانقضّت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. انتهى.

قال الحافظ: وهذا إن كان منقولاً، فهو حسن، وإلا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها.

وقد وقع في رواية همام الآتية: «إلا موضع لبنة، من زاوية من زواياها»،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٣٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٦٣٤.

(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٩٨.

فيظهر أن المراد أنها مكملةٌ محسّنةٌ، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كل نبيّ بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية، مع ما مضى من الشرائع الكاملة. انتهى[١].

(فَجَعَلَ)؛ أي: شرع، وأخذ **(النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ)** من الإطافة؛ أي: أحاطوا به، يقال: أطاف بالشيء: إذا أحاط به، وفي الرواية التالية: «يطوفون به»، من الطواف، وهو الدوران، وقوله: **(يَقُولُونَ)** جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونهم قائلين، **(مَا)** نافية، **(رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا)** البنيان **(إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ)**؛ أي: موضعها، و«اللبنة» بفتح اللام، وكسر الموحّدة: واحدة اللَّبِن بكسر الموحّدة أيضاً، قال الفيّوميّ: اللبِن بكسر الباء: ما يُعْمَل من الطين، ويُبْنَى به[٢].

وقال في «العمدة»: «اللبنة» بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، وجاز إسكانها، مع فتح اللام، وكسرها: هي القطعة من الطين، تُعْجَنُ، وتُيَبَّس، ويُبنى بها بناءٌ، فإذا أُحرقت تُسَمَّى آجرةً. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّبنة: الطوبة التي يُبنى بها، وفيها لغتان: إحداهما: فتح اللام وكسر الباء، وتجمع: على لبن بإسقاط الهاء من الجمع، كنَبِقَة ونَبِقٍ، والثانية: كسر اللام، وسكون الباء، وتُجمع: على لِبَن ـ بكسر اللام، وفتح الباء ـ كسِدْرة وسِدَر. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: هي القطعة من الطين، تُعْجَن، وتُجْبَل، وتُعَدّ للبناء، ويقال لها ما لم تُحْرَق: لبنة، فإذا أُحرِقت، فهي آجُرّة. انتهى[٥].

(فَـ) قال ﷺ: **(كُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ)** التي تمّ بوضعها ذلك البنيان.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود هذا المَثَل أن يبيِّن به ﷺ أن الله تعالى

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٩٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٥).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٩٨.
(٤) «المفهم» ٦/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٥) «الفتح» ٨/ ١٩٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٥).

ختم به النبيين والمرسلين، وتَمَّم به ما سبق في عِلْمه إظهاره من مكارم الأخلاق، وشرائع الرسل، فيه كَمُل النظام، وهو ختم الأنبياء، والرسل الكرام، صلى الله عليه وعليهم أفضل صلاة، وسلَّم أبلغ سلام. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٩٤٤ و٥٩٤٥ و٥٩٤٦ و٥٩٤٧] (٢٢٨٦)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢/ ٢٤٤ و٢٥٦ و٣١٦٩ و٣/ ٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز ضرب الأمثال؛ للتقريب للأفهام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ على سائر النبيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ ختم بالنبيّ ﷺ المرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وأكمل به شرائع الدين، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأخرج البخاريّ في «التاريخ» من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه رفعه: «إني عبد الله، وخاتم النبيين، وإن آدم لَمُنْجَدِل في طينته»، الحديث، وأخرجه أيضاً أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٨٨.

رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً، فَأَحْسَنَهَا، وَأَجْمَلَهَا، وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً، فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ»، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل خمسة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

وقوله: **(مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا)** قال المجد رحمه الله: الزاوية من البيت: رُكنه، والجمع زوايا. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: زويته أزويه: جمعتُهُ، وزويتُ المال عن صاحبه زَيّاً أيضاً، وزاوية البيت اسم فاعل من ذلك؛ لأنها جَمَعت قُطْراً منه. انتهى[(٢)].

وقوله: **(فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ)** من الطواف، وهو الدوران؛ أي: يدورون حول ذلك البنيان؛ ليروا محسنه، ويشاهدوا مفاخره، وقوله: **(أَلَّا وَضَعْتَ)** بفتح التاء خطاباً للرجل، و«ألا» بفتح الهمزة، وتشديد اللام، ويجوز تخفيفها: أداة تحضيض مختصّة بالجمل الفعليّة الخبريّة[(٣)]. **(هَا هُنَا لَبِنَةً)** منصوب على المفعوليّة «لوضعتَ»، **(فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ»)** بنصب «يتمّ» بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة في جواب «ألّا»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

أي: ألّا يوجد وَضْع لَبِنة منك، وتمام بنيانك.

(فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ») التي نقص البنيان بسبب عدم وضعها في الزاوية.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٨٢. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٥٤.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً، فَأَحْسَنَهُ، وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ»، قَالَ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ ـ بفتح الميم، والقاف، ثم موحّدة مكسورة ـ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ**) ذكوان المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ**) «هلّا» بفتح الهاء، وتشديد اللام أداة تحضيض؛ كألّا، والفعل مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله اسم الإشارة، و«اللبنة» نعت، أو عَطْف بيان، أو بدل لـ«هذه»، كما قال بعضهم:

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِـ«أَل» ... يُعْرَبُ نَعْتاً أَوْ بَيَاناً أَوْ بَدَلْ

وقوله: (**وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**) بكسر التاء، وفتحها، قال ابن الأعرابيّ: الخاتِمُ، والخاتَمُ من أسماء النبيّ ﷺ، قال ثعلب: فالخاتم الذي خُتم به الأنبياء، والخاتم أحسن الأنبياء خَلْقاً، وخُلُقاً. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِيَ وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً، وقد رُمِي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أبو سَعِيدٍ**) الْخُدريّ، سَعْد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، استُصغِر بأُحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٨] (٢٢٨٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، فَأَتَمَّهَا، وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ، فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«عفّان» هو: ابن مسلم، و«سَلِيم» بفتح السين، وكسر اللام.

وقوله: (**لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ**) بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف؛ أي: لولا موضعُ اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملاً، كما في قولك: لولا زيد لكان كذا؛ أي: لولا زيد موجود لكان كذا، ويجوز أن تكون «لولا» تخصيصيةً لا امتناعيةً، وفِعله محذوف؛ أي: لولا أُكملَ موضعُ اللبنة، ويجوز نصب «موضعَ»؛ أي: لولا تركتَ أيها الرجل موضعها، ونحو ذلك، ووقع في رواية همام عند أحمد: «ألا وضعت ههنا لبنةً، فيتمَّ بنيانك»، قاله في «العمدة»، و«الفتح»[1]، وتمام شرح الحديث يُعلم مما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٩٤٨ و٥٩٤٩] (٢٢٨٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣٤)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٥)، و«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ بَدَلَ «أَتَمَّهَا»: «أَحْسَنَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ عن سَلِيم بن حيّان هذه لم أجد من ساقها، فليُنْظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٩٨، و«الفتح» ٨/ ١٩٢.

(٨) ـ (بَابٌ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٠] (٢٢٨٨) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً، وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ) أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ تُكُلّم فيه بلا حجة [١٠] مات في حدود (٢٥٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ) من إضافة المصدر إلى مفعوله، وقوله: (مِنْ عِبَادِهِ) بيان لـ«أمّة»، (قَبَضَ) بالبناء للفاعل، (نَبِيَّهَا قَبْلَهَا)؛ أي: أماته قبل أمته، (فَجَعَلَهُ)؛ أي: ذلك النبيّ، (لَهَا)؛ أي: لأمته، (فَرَطاً) بفتحتين، وهو في الأصل: المتقدّم في طلب الماء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الفَرَطُ ـ بفتحتين ـ: المتقدم في طلب الماء، يُهَيِّئ الدِّلاء، والأَرشاء، يقال: فَرَطَ القومَ فُرُوطاً، من باب قَعَد: إذا تقدم لذلك، يستوي فيه الواحد، والجمع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فرطٌ، ومنه يقال للطفل الميت: اللهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً؛ أي: أَجْراً متقدماً، ويقال أيضاً: رجل فَارِطٌ، وقومٌ فُرّاطٌ، مثل كَافر وكُفَّار، وافْتَرَطَ فلانٌ فَرَطاً: إذا مات له أولاد صغار. انتهى[(١)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.

والمراد هنا: المتقدّم على أمته، ولذا، فهو بمعنى قوله: **(وَسَلَفاً)** ـ بفتحتين ـ أي: متقدّماً، قيل: هو من عَطْف المرادف، أو أعمّ، وفائدة التقدّم الأنس، والاطمئنان، وقلّة كُربة الغُربة، ونحو ذلك إذا بلغت بلداً مَخُوفاً ليس لك بها أنيس[١]. **(بَيْنَ يَدَيْهَا)**؛ أي: أمام أمته، قال في «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١]: حقيقةُ قولهم: جلست بين يدي فلان: أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريباً منه، فسُمّيت الجهتان يدين؛ لكونهما على سَمْت اليدين، مع القرب منها، توسّعاً، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره، وداناه، قال ابن الكمال: وقد جرت هذه العبارة هنا على سَنَن ضرب من المجاز، وهو الذي يسميه أهل اللسان تمثيلاً. انتهى[٢].

(وَإِذَا أَرَادَ) الله ﷻ **(هَلَكَةَ)** بفتحات؛ أي: هلاك **(أُمَّةٍ عَذَّبَهَا)** بعذاب الدنيا **(وَنَبِيُّهَا حَيٌّ)** جملة حاليّة، **(فَأَهْلَكَهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ)** جملة حاليّة أيضاً، **(فَأَقَرَّ عَيْنَهُ)**؛ أي: سرّه **(بِهَلَكَتِهَا)**، قال المناويّ رحمه الله: قوله: «فأقرّ عينه» الفاء للتفريع؛ أي: فَرّحه الله، وبلّغه الله أمنيته.

وذلك لأن المستبشر الضاحك يخرج من عينيه ماء بارد، فيَقَرّ بهلكتها في حياته حين كذبوه في دعواه النبوة والرسالة، وعصوا أمره بعدم اتّباع ما جاء به عن الله ﷻ، وإنما كان موت النبيّ قبل أمته رحمةً؛ لأنه يكون مصيبةً عظيمةً لهم، ثم يتمسكون بشرعه بعده، فتضاعف أجورهم، وأما هلكة الأمة قبل نبيها فإنما يكون بدعائه عليهم، ومخالفتهم أمره، كما فُعل بقوم نوح عليه السلام، فالمراد من الأمّة الأُولى أُمة الإجابة، وبالثانية أمة الدعوة، وفيه بشرى عظيمة لهذه الأمة حيث كان قَبْضه ﷺ رحمةً لهم، كما كان بَعْثه كذلك. انتهى[٣].

وقوله: **(حِينَ كَذَّبُوهُ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ)** «حين»: ظرف لمقدّر؛ أي: فَعَل بهم ذلك وقت تكذيبهم إياه، وعصيانهم أمره.

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان موت النبيّ ﷺ قبل أمته رحمةً لأمته؛ لأنَّ

---

(١) «فيض القدير» ٢/٢٠٦.
(٢) «فيض القدير» ٢/٢٠٦.
(٣) «فيض القدير» ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

الموجب لبقائهم بعده إيمانهم به، واتباعهم لشريعته، ثم إنهم يصابون بموته، فَتعْظُم أجورهم بذلك؛ إذ لا مصيبة أعظم من فَقْد الأنبياء، فلا أجر أعظم من أجر من أصيب بذلك، ثم يحصل لهم أجر التمسك بشريعته بعده، فتتضاعف الأجور، فتعظم الرحمة، ولهذا قال ﷺ: «حياتي لكم رحمة، ومماتي لكم رحمة»[(١)]، وأما إذا أهلكها قبله فذلك لا يكون إلا لأنهم لم يؤمنوا به، وخالفوه، وعصوا أمره، فإذا استمروا على ذلك من عصيانهم، وتمرُّدهم أبغضهم نبيّهم، فربما دعا عليهم فأجاب الله دعوته فأهلكهم، فأقرَّ عينه فيهم، كما فعل بقوم نوح وغيره من الأنبياء. انتهى[(٢)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٩٥٠] (٢٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٤٧ و٧٢١٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣١٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٣/ ٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

قال المازريّ، والقاضي عياض: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم، فإنه لم يُسَمّ الذي حدّثه عن أبي أسامة، قال النوويّ: وليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة:

---

(١) وأخرجه البزّار من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، ولفظه: قال: «إن لله ملائكة سياحين، يبلغون عن أمتي السلام»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم، تحدثون ونحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تُعْرَض عليّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شرّ استغفرت الله لكم»، قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٤: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

(٢) «المفهم» ٦/ ٨٨ ـ ٨٩.

قال الْجُلُوديّ: حدّثنا محمد بن المسيّب الأرغِيانيّ[١]، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ بهذا الحديث، عن أبي أسامة، بإسناده. انتهى.

وقال الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ في ترجمة محمد بن المسيّب الأرغِيانيّ من «سِيَره» بعد إخراجه هذا الحديث من طريق الأرغياني المذكور ما نصّه: وبالإسناد قال ابن المسيب: كَتَب عني هذا الحديث ابنُ خزيمة، ويقال: إن إبراهيم الجوهريّ تفرد به. انتهى[٢].

وقال الحافظ رشيد الدين العطّار رَحِمَهُ اللهُ في رسالته المشهورة بـ«غرر الفوائد» ـ بعد إيراده نصّ رواية مسلم هذا ـ ما نصّه: وهذا الحديث أخرجه الحافظ أبو عوانة في كتابه الموسوم بـ«المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم بن الحجاج»، كما أخرجه البزار في «مسنده»، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وعندما ذَكَر أبو عليّ الغسانيّ حديث الباب في «تقييد المهمل» قال: فقد وصل لنا هذا الحديثَ أبو القاسم حاتم بن محمد، قال: حدثنا أبو سعيد السِّجْزِي بمكة، قال: حدثنا أبو أحمد الْجُلُوديّ، قال: حدّثنا أبو عبد الله، محمد بن المسيّب الأرغِياني، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، حدثنا أبو أسامة بهذا الحديث.

قلت[٣]: ولا يُسَلَّم لهم تسميته بالمقطوع، فهو مسند أُبهِم أحد رواته، على أنه تبيّن اتصال سنده في غير «صحيح مسلم» من طرق متعددة صحيحة. انتهى كلام العطّار رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم في مقدّمة هذا الشرح[٤]، وإنما أعدته هنا؛ لطول العهد به، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الرشيد رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: وهذا الحديث متّصلٌ محفوظٌ من رواية جماعة من الثقات، عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن أبي أسامة، منهم أبو بكر

---

(١) بفتح الهمزة، وكسر الغين المعجمة: بلدة بنواحي نيسابور، قاله في «اللباب» ١/ ٤٣.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٢٦.

(٣) القائل: هو الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ١/ ٩٧ ـ ٩٨.

البزّار الحافظ، ومحمد بن المسيّب الأرغِيانيّ، والحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسيّ، وغيرهم، ورواه عن الأرغيانيّ هذا جماعة، منهم محمد بن إسحاق بن خُزيمة النيسابوريّ الملقّب بإمام الأئمّة، وهو من أقرانه، وإبراهيم بن محمد بن يحيى ـ أظنه المزكي ـ وأبو أحمد محمد بن عيسى الجلوديّ، راوي «صحيح مسلم»، وغيرهم، ومن صحيح طُرُق هذا الحديث عندنا ما أخبرنا الشيخ الزاهد، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الفارسيّ، أنبا أحمد بن محمد الحافظ، أنبا محمد بن أحمد بن إبراهيم الشاهد (ح) وأخبرنا عالياً أبو طاهر بركات بن إبراهيم القرشيّ، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن مكيّ السعدي في كتابيهما، قالا: أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم المعدل، أنبا أبو القاسم عليّ بن محمد بن عليّ الفارسيّ بمصر، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوريّ، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الأزديّ البصريّ سنة تسعين ومائتين إملاءً، ثنا إبراهيم بن سعيد ـ يعني: الجوهريّ ـ ثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله رحمةَ أمةٍ قبض نبيها قبلها، وجعله لها فَرَطاً وسَلَفاً، وإذا أراد الله تبارك وتعالى هَلَكة أمة عذّبها، ونبيّها حيّ، فأهلكها، وهو ينظر».

قال الحافظ أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا أبو موسى، بهذا الإسناد.

أخبرناه أتم من هذا الشيخ أبو المفضل نعمة بن عبد العزيز بن هبة الله المعدل، بقراءتي عليه بمصر، أنبا الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله الشافعيّ بدمشق، أنا أبو المظفر ابن القشيريّ، وتميم بن أبي سعيد، قالا: أنا أبو عمرو البحيريّ، أنا أبو عليّ زاهر بن أحمد بن محمد بن المسيّب، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ثنا أبو أسامة، ثنا بريد بن عبد الله، ثنا أبو بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله إذا أراد رحمة أمةٍ من عباده قَبَض نبيّها، فجعله لها فرطاً، وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هَلَكة أمة عذّبها، ونبّيها حيّ، فأقرّ عينه بهلكتها، حين كذبوه، وعصوا أمره».

قال محمد بن المسيِّب: قال لي محمد بن إسحاق بن خزيمة: اقرأ عليّ

هذا الحديث، فقلت: أنا أستحي منك أن أحدّثك، وأنت محدّث خراسان، فقال ابن عليّ الرازيّ: يقول لك الأستاذ: حدِّثني، وأنت تقول: لا؟، فقلت له: أنا لا أقول: لا، ولكن أستحي أن أحدّثه، فقرأت عليه، فقال لي بعد القراءة ثلاث مرات: بارك الله فيك، يا أبا عبد الله، قال الشيخ ـ يعني: زاهراً ـ: فبلغني أن محمد بن إسحاق رَوَى عنه هذا الحديث، وقال على رأس الملأ: ثنا محمد بن المسيّب الشيخ الصالح، قالوا: مَن محمد بن المسيب؟ ثم قصده الناس بعد ذلك.

قلت[1]: ورجال هذا الإسناد، والذي قبله ثقات، والله الموفق.

وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسيّ أن هذا الحديث غريب فرد عزيز.

وقال الشيخ أبو الحسن ظريف بن محمد عبد العزيز المقري في «فوائده»: وقيل: إن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ تفرد به، حدّث به الإمام أبو الوليد حسان بن محمد القرشيّ، عن الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن المسيّب الأرغِيانيّ، قال: وليس لأبي إسحاق بن سعيد الجوهريّ في «صحيح مسلم» إلا حديثان، أحدهما هذا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث الباب صحيح متّصل من غير طريق مسلم، وأما طريق مسلم، فالظاهر أنها منقطعة؛ إذ لم يصرّح بسماعه من إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، بل قال: «وممن روى ذلك عنه ـ أي: عن أبي أسامة ـ إبراهيم بن سعيد الجوهريّ»، وظاهر هذا أنه لم يسمعه منه، وإنما أخذه من غير طريق التحديث؛ كالمذاكرة، أو الوجادة، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) القائل: هو الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «غرر الفوائد المجموعة» ١/ ١٧ ـ ١٨.

(٩) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَصِفَاتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥١] (٢٢٨٩) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُوَيد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ، الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسيّ ـ بفتح الفاء، والراء، ثم مهملة ـ نسبة إلى فرس له سابقٍ، كان يقال له: القبطيّ ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقةٌ فصيحٌ، فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دَلّس [٤] (ت١٣٦) وله مائة وثلاث سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٤ ـ (**جُنْدَبُ**) بن عبد الله بن سُفيان البَجَليّ، ثم الْعَلَقيّ ـ بفتحتين، ثم قاف ـ أبو عبد الله، وربما نُسِب إلى جده، صحابيّ مات بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٥٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّخْميّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً**) بضمّ الجيم،

والدال، وتُفتح، (**يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ»**) بفتحتين؛ أي: سابقكم، ومتقدّم عليكم (**عَلَى الْحَوْضِ»**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، بعدها ضاد معجمة ـ يُجمع على أحواض، وحياض، وهو مجمع الماء، وأصل حِيَاض: حواض بالواو، لكن قُلبت ياء؛ لانكسار ما قبلها، مثلُ ثوب، وأثواب، وثياب[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُندُب بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥١ و٥٩٥٢] (٢٢٨٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٤٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٨٨ و١٦٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٤٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في إثبات حوض نبيّنا ﷺ:

قال القرطبيّ رحمه الله: ومما يجب على كل مكلّف أن يعلمه، ويصدِّق به: أن الله تعالى قد خصَّ نبيّه محمداً ﷺ بالكوثر الذي هو الحوض المصرَّح باسمه، وصفته، وشرابه وآنيته في الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة؛ التي يحصل بمجموعها العلم القطعيّ، واليقين التواتريّ؛ إذ قد روى ذلك عن النبيّ ﷺ من الصحابة نيّفٌ على الثلاثين، وفي «الصحيحين» منهم نيّف على العشرين، وباقيهم في غيرهما، مما صح نقله، واشتهرت روايته، ثم قد رواها عن الصحابة من التابعين أمثالُهم، ثم لم تزل تلك الأحاديث مع توالي الأعصار، وكثرة الرواة لها في جميع الأقطار، تتوافر همم الناقلين لها على روايتها وتخليدها في الأمهات، وتدوينها، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وقامت به حجة الله علينا، فلزمنا الإيمان بذلك، والتصديق به، كما أجمع عليه السلف، وأهل السُّنَّة من الخَلَف.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦.

وقد أنكرته طائفة من المبتدعة، وأحالوه عن ظاهره، وغَلَوا في تأويله من غير إحالة عقلية، ولا عادية، تلزم من إقراره على ظاهره، ولا منازعة سمعيّة، ولا نقلية تدعو إلى تأويله، فتأويله تحريف صَدَر عن عقل سخيف، خرق به إجماع السلف، وفارق به مذهب أئمة الخلف. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ـ بعد نقل كلام القرطبيّ المذكور ـ ما حاصله: قلت: أنكره الخوارج، وبعض المعتزلة، وممن كان ينكره: عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية، وولده، فعند أبي داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال: شهدت أبا بَرْزة الأسلميّ دخل على عبيد الله بن زياد، فحدّثني فلان، وكان في السماط، فذكر قصةً فيها أن ابن زياد ذكر الحوض، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ فقال أبو برزة: نعم، لا مرةً، ولا مرتين، ولا ثلاثاً، ولا أربعاً، ولا خمساً، فمن كَذَّب به فلا سقاه الله منه.

وأخرج البيهقي في «البعث» من طريق أبي حمزة، عن أبي برزة نحوه، ومن طريق يزيد بن حَيّان التيميّ، شَهِدت زيد بن أرقم، وبعث إليه ابن زياد، فقال: ما أحاديث تبلغني أنك تزعم أن لرسول الله ﷺ حوضاً في الجنة؟ قال: حدّثنا بذلك رسول الله ﷺ، وعند أحمد من طريق عبد الله بن بُريدة، عن أبي سَبْرة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحّدة ـ الْهُذَليّ قال: قال عبيد الله بن زياد: ما أصدِّق بالحوض، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة، والبراء، وعائذ بن عمرو، فقال له أبو سبرة: بعثني أبوك في مال إلى معاوية، فلقيني عبد الله بن عمرو، فحدّثني، وكتبته بيدي من فيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «موعدكم حوضي...» الحديث، فقال ابن زياد حينئذ: أشهد أن الحوض حقّ.

وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس: دخلت على ابن زياد، وهم يذكرون الحوض، فقال: هذا أنس، فقلت: لقد كانت عجائز بالمدينة كثيراً ما يسألن ربهنّ أن يسقيهنّ من حوض نبيّهنّ، وسنده صحيح.

قال الحافظ: وروينا في «فوائد العيسويّ» وهو في البعث للبيهقيّ من

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٠.

طريقه، بسند صحيح، عن حميد، عن أنس نحوه، وفيه: ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم يُنكر الحوض.

وأخرج البيهقيّ أيضاً من طريق يزيد الرَّقَاشيّ، عن أنس، في صفة الحوض: «وسيأتيه قوم ذابلةٌ شفاههم، لا يَطْعَمون منه قطرة، مَن كَذّب به اليوم لم يُصِب الشرب منه يومئذ»، ويزيد ضعيف، لكن يقويه ما مضى، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس.

قال عياض: أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر، وأبي سعيد، وسهل بن سعد، وجندب، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة، وعقبة بن عامر، وابن مسعود، وحذيفة، وحارثة بن وهب، والمستورِد، وأبي ذرّ، وثوبان، وأنس، وجابر بن سمرة، قال: ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق، وزيد بن أرقم، وأبي أمامة، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس، وعبد الله بن زيد، وسُويد بن جَبَلة، وعبد الله الصُّنَابحيّ، والبراء بن عازب.

وقال النوويّ ـ بعد حكاية كلامه، مستدركاً عليه ـ: رواه البخاريّ ومسلم، من رواية أبي هريرة، ورواه غيرهما من رواية عمر، وعائذ بن عمرو، وآخرين، وجمع ذلك كله البيهقيّ في «البعث» بأسانيده، وطرُقه المتكاثرة.

قال الحافظ: أخرجه البخاريّ في «الرقاق» عن الصحابة الذين نَسَب عياض لمسلم تخريجه عنهم، إلا أم سلمة، وثوبان، وجابر بن سمرة، وأبا ذرّ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن زيد، وأسماء بنت أبي بكر، وأخرجه مسلم عنهما أيضاً، وأغفلهما عياض، وأخرجاه أيضاً عن أسيد بن حُضير، وأغفل عياض أيضاً نسبة الأحاديث، وحديث أبي بكر عند أحمد، وأبي عوانة، وغيرهما، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقيّ وغيره، وحديث خولة بنت قيس عند الطبرانيّ، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره، وأما حديث سُويد بن جَبَلة، فأخرجه أبو زرعة الدمشقيّ في «مسند الشاميين»، وكذا ذكره ابن منده في «الصحابة»، وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل، وأما حديث عبد الله الصُّنَابحيّ، فغَلِط عياض في اسمه، وإنما هو الصنابح بن الأعسر، وحديثه عند أحمد، وابن ماجه، بسند صحيح، ولفظه: «إني فرطكم على الحوض، وإني

مكاثر بكم...» الحديث، قال الحافظ: فإن كان كما ظننت[1] وكان ضَبَط اسم الصحابيّ، وأنه عبد الله، فتزيد العدّة واحداً، لكن ما عرفتُ مَن خَرّجه من حديث عبد الله الصنابحيّ، وهو صحابي آخر، غير عبد الرحمٰن بن عُسيلة الصُّنابحيّ التابعيّ المشهور.

وقول النوويّ: إن البيهقيّ استَوْعَب طرقه، يوهم أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها، حيث قال: وآخرين، وليس كذلك، فإنه لم يُخرج حديث أبي بكر الصديق، ولا سُويد، ولا الصُّنابحيّ، ولا خولة، ولا البراء، وإنما ذكره عن عمر، وعن عائذ بن عمرو، وعن أبي برزة، ولم أر عنده زيادة إلا من مرسل يزيد بن رُومان في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾، وقد جاء فيه عمن لم يذكروه جميعاً من حديث ابن عباس، ومن حديث كعب بن عُجْرة عند الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه الحاكم، ومن حديث جابر بن عبد الله، عند أحمد، والبزار، بسند صحيح، وعن بُريدة، عند أبي يعلى، ومن حديث أخي زيد بن أرقم، ويقال: إن اسمه ثابت، عند أحمد، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في «السُّنَّة»، وعند البيهقيّ في «الدلائل»، ومن حديث أُبَيّ بن كعب، وأسامة بن زيد، وحذيفة بن أَسِيد، وحمزة بن عبد المطلب، ولقيط بن عامر، وزيد بن ثابت، والحسن بن عليّ، وحديثه عند أبي يعلى أيضاً، وأبي بكرة، وخولة بنت حكيم، كلها عند ابن أبي عاصم، ومن حديث الْعِرْباض بن سارية، عند ابن حبان في «صحيحه»، وعن أبي مسعود البدريّ، وسلمان الفارسيّ، وسمرة بن جندب، وعقبة بن عبد، وزيد بن أوفى، وكلها في الطبرانيّ، ومن حديث خباب بن الأرتّ، عند الحاكم، ومن حديث النَّوّاس بن سِمْعان، عند ابن أبي الدنيا، ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في «الأوسط» للطبرانيّ، ولفظه: «يَرِدُ عليّ الحوضَ أطولكن يداً...» الحديث، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، عند أحمد بن منيع في «مسنده»، وذكره ابن منده في «مستخرجه» عن عبد الرحمٰن بن عوف، وذكره ابن كثير في «نهايته» عن عثمان بن مظعون، وذكره ابن القيم في «الحاوي»، عن معاذ بن

---

(١) لعله «كما ظن»؛ أي: عياض، وليُحرّر.

جبل، ولقيط بن صَبِرة، وأظنه عن لقيط بن عامر الذي تقدم ذكره.

قال الحافظ: فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفساً، وزاد عليه النووي ثلاثةً، وزدت عليهم أجمعين قَدْر ما ذكروه سواءً، فزادت العدّة على الخمسين، ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد؛ كأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وأحاديثهم بعضها في مطلق ذِكر الحوض، وفي صفته بعضها، وفيمن يَرِد عليه بعضها، وفيمن يُدْفَع عنه بعضها، وكذلك في الأحاديث التي أوردها البخاريّ في «باب في الحوض» من «الرقاق»، وجملة طرقها تسعة عشر طريقاً، قال: وبلغني أن بعض المتأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين صحابيّاً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): هل الحوض خاصّ بنبيّنا ﷺ، أم لا؟:

قال في «الفتح»: قد اشتَهَر اختصاص نبيّنا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذيّ من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبيّ حوضاً»، وأشار إلى أنه اختُلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصحّ، قال الحافظ: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا، بسند صحيح، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبيّ حوضاً، وهو قائم على حوضه، بيده عصاً يدعو من عرف من أمته، ألا إنهم يتباهون أيُّهم أكثر تبعاً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً».

وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعاً مثله، وفي سنده لِينٌ.

وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد، رفعه: «وكل نبي يدعو أمته، ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العُصْبة، ومنهم من يأتيه الواحد، ومنهم من يأتيه الاثنان، ومنهم من لا يأتيه أحد، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة»، وفي إسناده لينٌ، وإن ثبت فالمختصّ بنبيّنا ﷺ: الكوثر الذي يُصَبّ من مائه في حوضه، فإنه لم يُنقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في «سورة الكوثر». انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٥/١٦٨ ـ ١٧١، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٥).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن مجموع هذه الروايات تدلّ على ثبوت الحوض للأنبياء، فالأَولى حمل خصوصيّة نبيّنا ﷺ بالحوض الذي يصبّ عليه الكوثر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف الروايات هل الحوض قبل الصراط، أم بعده؟:

قال في «الفتح»: إيراد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة، وبعد نصب الصراط، إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط، والمرور عليه، وقد أخرج أحمد، والترمذيّ من حديث النضر بن أنس، عن أنس، قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، فقال: «أنا فاعلٌ»، فقلت: أين أطلبك؟ قال: «اطلبني أوّلَ ما تطلبني على الصراط»، قلت: فإن لم ألقك، قال: «أنا عند الميزان»، قلت: فإن لم ألقك، قال: «أنا عند الحوض».

وقد استُشكِل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يُدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يَرِدون، ويُذْهَب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذي يمرّ على الصراط إلى أن يَصِل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يُرَدّ إليها؟.

ويمكن أن يُحْمَل على أنهم يَقْرُبون من الحوض، بحيث يرونه، ويرون النار، فيُدفعون إلى النار قبل أن يخلُصُوا من بقية الصراط.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح أن للنبيّ ﷺ حوضين: أحدهما: في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثراً.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الكوثر نهر داخل الجنة، وماؤه يصبّ في الحوض، ويُطلق على الحوض كوثر؛ لكونه يُمَدّ منه، فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبيّ أن الحوض يكون قبل الصراط، فإن الناس يَرِدون الموقف عِطاشاً، فَيَرِد المؤمنون الحوض، وتتساقط الكفار في النار، بعد أن يقولوا: ربنا عَطِشنا، فتُرفع لهم جهنم؛ كأنها سَرَابٌ، فيقال: «ألا تَرِدون؟»، فيظنونها ماء، فيتساقطون فيها.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذرّ: «أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة»، وله شاهد من حديث ثوبان، وهو حجة على القرطبيّ، لا له؛ لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم، وأنه بين الموقف والجنة، وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يَصُبّ من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها.

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «ويُفتح نهر الكوثر إلى الحوض»، وقد قال القاضي عياض: ظاهر قوله ﷺ في حديث الحوض: «مَن شَرِب منه لم يظمأ بعدها أبداً» يدلّ على أن الشرب منه يقع بعد الحساب، والنجاة من النار؛ لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذَّب بالنار، ولكن يحتمل أن من قُدِّر عليه التعذيب منهم أن لا يعذَّب فيها بالظمأ، بل بغيره.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أُبَيّ بن كعب عند ابن أبي عاصم في ذِكر الحوض: «ومن لم يشرب منه لم يَرْوَ أبداً»، وعند عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» في الحديث الطويل، عن لقيط بن عامر: أنه وَفَدَ على رسول الله ﷺ هو ونَهِيك بن عاصم، قال: فقَدِمنا المدينة عند انسلاخ رجب، فلقينا رسول الله ﷺ حين انصرف من صلاة الغداة... الحديث بطوله، في صفة الجنة، والبعث، وفيه: «تُعْرَضون عليه بادية له صفاحكم، لا تخفى عليه منكم خافية، فيأخذ غرفة من ماء، فينضح بها قِبَلَكم، فلعَمْرُ إلٰهك ما يخطئ وجه أحدكم قطرة، فأما المسلم فتَدَعُ وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتَخْطِمه مثل الخطام الأسود، ثم ينصرف نبيّكم، وينصرف على إثره الصالحون، فيسلكون جِسْراً من النار، يطأ أحدكم الجمرة، فيقول: حَسْ، فيقول ربك: أو إِنّه[1]، ألا فيطلعون على حوض الرسول على أظمأ ـ والله ـ ناهلةٍ رأيتها أبداً، ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع على قدح...» الحديث، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة»، والطبرانيّ، والحاكم، وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط. انتهى.

---

(١) وفي «النهاية» لابن الأثير ص٥١: «وإنه»، بحذف الهمزة من أوله، قال: أي: وإنه كذلك، أو: إنه على ما تقول، وقيل: «إنّ» بمعنى: نعم، والهاء للوقف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي مال إليه الحافظ من كون الحوض قبل الصراط هو الظاهر؛ لظواهر ما تقدّم من الدليل، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) محمد العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدَام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من وكيع، وابن بشر رويا هذا الحديث عن مسعر.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... إلخ**) ضمير التثنية لمعاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ... إلخ**) ضمير التثنية لمسعر وشعبة.

[**تنبيه**]: رواية مسعر عن عبد الملك بن عمير ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣١٦٦٣) ـ حدّثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن عُمير، عن جندب، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «أنا فَرَطكم على الحوض». انتهى[(١)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٠٦.

ورواية شعبة عن عبد الملك بن عُمير ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٢١٧) حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن عبد الملك، قال: سمعت جندباً قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٣] (٢٢٩٠ و٢٢٩١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ، أَعْرِفُهُمْ، وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقةٌ [٣] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ، عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ**) بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٤٠٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٥٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً)**؛ أي: ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)** الفرط ـ بفتح الفاء، والراء، وبالطاء المهملة ـ؛ أي: أنا أتقدّمكم، والفرط: مَن يتقدم الواردين، فيهيىء لهم الأرسان، والدلاء، ويملأ الحياض، ويستقي لهم، وهو على وزن فَعَلٍ بمعنى فاعل، مثلُ تَبَعٍ بمعنى تابع. قاله في «اللسان»[(١)].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأنا فرطكم على الحوض» الفرط، والمتفارط: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء، هذا قول أبي عبيد وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم يقول: أنا أمامكم، وأنتم ورائي تتبعوني. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض» قال أهل اللغة: الفرط ـ بفتح الفاء، والراء ـ والفارط: هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض، والدلاء، ونحوها، من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض: سابقكم إليه؛ كالمهيِّء له. انتهى[(٣)].

(مَنْ وَرَدَ شَرِبَ) من ذلك الحوض **(وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً)** وفي رواية موسى بن عقبة: «مَن وَرَده، فشَرِب لم يظمأ بعدها أبداً» وهذا يفسر المراد بقوله: «من ورد شرب»؛ أي: من ورد مكان الحوض، فمُكِّن من شربه، فشرب لا يظمأ، أو مَن مُكِّن من المرور به شرب، وفي حديث أبي أمامة: «ولم يُسَوَّد وجهه أبداً»، وزاد ابن أبي عاصم في حديث أُبيّ بن كعب: «مَن صُرِف عنه لم يَرْوَ أبداً»، ووقع في حديث النَّوّاس بن سمعان، عند ابن أبي الدنيا: «أوّل مَن يَرِد عليه مَن يسقي كل عطشان».

---

(١) «لسان العرب» ٧/٣٦٦.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢/٣٠١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/٥٣.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومن شرب لم يظمأ أبداً»؛ أي: شرب منه، والظمأ مهموز، مقصور كما ورد به القرآن العزيز، وهو العَطَش، يقال: ظَمِئ يَظْمَأ ظَمَأً، فهو ظمآن، وهم ظِماء، بالمدّ؛ كعَطِشَ يَعْطَش عَطَشاً، فهو عَطْشان، وهم عِطَاش، قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب، والنجاة من النار، فهذا هو الذي لا يظمأ بعده، قال: وقيل: لا يشرب منه الا من قُدِّر له السلامة من النار، قال: ويَحْتَمِل أن من شرب منه من هذه الأمة، وقُدِّر عليه دخول النار لا يُعَذَّب فيها بالظمأ، بل يكون عذابه بغير ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه إلا من ارتدّ، وصار كافراً، قال: وقد قيل: إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم، ثم يعذِّب الله تعالى من شاء من عصاتهم، وقيل: إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصّةً. قال القاضي: وهذا مثله قوله ﷺ: «من وَرَدَ شَرِب» هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون، وإنما يُمنع منه الذين يُذادون، ويُمنعون الورود؛ لارتدادهم، وقد سبق في «كتاب الوضوء» بيان هذا الذَّوْد، والْمَذُودين. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لم يظمأ» قيل: هو كناية عن أنه يدخل الجنة؛ لأنه صفة من يدخلها، وفي حديث أبي سعيد: «إنك لا تدري ما بَدّلوا»، وقع في رواية الكشميهنيّ: «ما أحدثوا»، وحاصل ما حُمِل عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتدّ عن الإسلام، فلا إشكال في تبرِّي النبيّ ﷺ منهم، وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتدّ، لكن أَحْدَث معصيةً كبيرةً من أعمال البدن، أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجاب بعضهم بأنه يَحْتَمِل أن يكون أعرض عنهم، ولم يشفع لهم اتِّباعاً لأمر الله فيهم، حتى يعاقبهم على جنايتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته، فيُخْرَجون عند إخراج الموحّدين من النار، والله أعلم. انتهى[2].

(وَلَيَرِدَنَّ) بنون التوكيد المشدّدة، مضارع ورد، يقال: ورد علينا زيد:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٤.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٣٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٠).

ورُوداً: حضر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَدَ البعيرُ وغيرُهُ الماءَ يَرِدُهُ وُرُوداً: بلغه، ووافاه، من غير دخول، وقد يَحْصُل دخولٌ فيه، والاسم: الوِرْدُ بالكسر، وأَوْرَدْتُهُ الماءَ، فَالوِرْدُ خلاف الصَّدَرِ، والإِيْرَادُ خلاف الإِصْدَارِ، والمَوْرِدُ مثلُ مسجد: موضع الورود، ووَرَدَ زيدٌ الماءَ، فهو وَارِدٌ، وجماعة وَارِدَةٌ، ووُرَّادٌ، ووِرْدٌ تسميةً بالمصدر، ووَرَدَ زيدٌ علينا وُرُوداً: حَضَرَ، ومنه وَرَدَ الكتاب على الاستعارة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا معنى حَضَرَ، والله تعالى أعلم.

(عَلَيَّ أَقْوَامٌ، أَعْرِفُهُمْ، وَيَعْرِفُونِي) يَحْتَمل أن يكون بنون مشدّدة، وأصله يعرفونني بنونين، إحداهما نون الرفع، والثانية نون الوقاية، فأدغمت إحداهما في الأخرى، ويَحْتَمل أن يكون بنون واحدة مخفّفة، حُذفت إحداهما للتخفيف، والصحيح أنها نون الرفع؛ لأنه عُهد حذفها لغير ذلك[2]، ويجوز أيضاً أن يقرأ بنونين إن ثبت رواية، وبالأوجه الثلاثة قرىء قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤] فقرأ نافع بنون مخفّفة، وقرأ ابن عامر بنونين، وقرأ الباقون بالإدغام، قاله ابن مالك في «شرح الكافية»[3]. **(ثُمَّ يُحَالُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُحجز، ويُمْنَع الاتّصال **(بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»)** حيث يؤمر بهم إلى النار.

(قَالَ أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار، وهو موصول بالسند السابق، وليس تعليقاً، **(فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ)** ـ بتحتانية، وشين معجمة ـ الزُّرَقيّ الأنصاريّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤. وقوله: **(وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «النعمان»، والرابط الواو والضمير، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(هَذَا الْحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة، **(فَقَالَ)** النعمان **(هَكَذَا)** بتقدير

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٨٠.

(٣) «شرح الكافية الشافية» ١/ ٢٠٨.

همزة الاستفهام؛ أي: أهكذا (**سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قَالَ**) أبو حازم (**فَقُلْتُ: نَعَمْ**) سمعته يقول هكذا، (**قَالَ**) النعمان (**وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما، (**لَسَمِعْتُهُ**) اللام هي التي يُتلقّى بها جواب القسم؛ لأن المعنى أشهد بالله، (**يَزِيدُ**)؛ أي: يحدّث بهذا، فيزيد بعده (**فَيَقُولُ**) ﷺ (**«إِنَّهُمْ**)؛ أي: الناس الذين حيل بينه وبينهم، (**مِنِّي**)؛ أي: من أصحابي، فكيف تردّونهم عن الحوض؟ وفي الرواية الآتية: «فأقول: يا ربّ أصحابي، أصحابي» (**فَيُقَالُ**)؛ أي: يقول الله ﷻ له، أو الملك (**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ**) زاد في الرواية الآتية: «ما زالوا يرجعون على أعقابهم»، وفي لفظ: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، (**فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً**)؛ أي: بُعداً لهم بُعداً، نُصب على المصدر، وكُرّر للتوكيد، (**لِمَنْ بَدَّلَ**)؛ أي: غيّر سُنَّتي (**بَعْدِي**)»؛ أي: بعد موتي، أو بعد مفارقته إياي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥٣ و٥٩٥٤] (٢٢٩٠ و٢٢٩١)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٨٣ و٦٥٨٤) و«الفتن» (٧٠٥٠ و٧٠٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٣ و٣٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ١٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٤٣ و١٥٦ و١٧١ و٢٠٠)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٢١٢ و٢١٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٣٤٥ و٣٥٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٣٢١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ثبوت حوض النبيّ ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان شرف هذه الأمة حيث كان نبيّها فرطاً لها على الحوض تشرب بيده الشريفة، فما أعظم الكرامة، وأجلّها.

٣ ـ (**ومنها**): بيان ما عليه النبيّ ﷺ من شدّة العناية بأمته، حيث يقول

لهم، وهو على الحوض: «ألا هلُمّ»، فيا سعادتهم، وفوزهم العظيم، اللهم اجعلنا منهم برحمتك يا أرحم الراحمين آمين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان خطر الابتداع في الدين، وتبديل السُّنَّة بالبدعة؛ إذ هو السبب في منع الورود عليه ﷺ حوضه، فيا خسارة المبتدعين، اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نُفتن عن ديننا آمين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ)** ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(أُسَامَةُ)** بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (ت١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ... إلخ)** قال العلماء: هذا العطف على سهل، فالقائل: «وعن النعمان» هو أبو حازم، فرواه عن سهل، ثم رواه عن النعمان، عن أبي سعيد، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: رواية أسامة بن زيد الليثيّ عن أبي حازم هذه ساقها الرويانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «مسنده»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٤.

(١٠٥٣) ـ نا أحمد[١]، نا عمّي ابن وهب، حدّثني أسامة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، فمن ورده شرِب، ومن شَرِب لم يظمأ، فأبصروا لا يَرِدُ عليّ أقوام، أعرفهم، ويعرفوني، فيحال بيني وبينهم»، قال أبو حازم: فأخبرني النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فأقول: إنهم مني، فقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سُحْقاً لمن بَدّل بعدي». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٥] (٢٢٩٢ و٢٢٩٣) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ[٣] كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً»، قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي، وَمِنْ أُمَّتِي؟ فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ[٤] عَنْ دِينِنَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ**) هو: داود بن عمرو بن زُهير بن عمرو بن جَمِيل، أبو سليمان البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) وهو من كبار شيوخ مسلم (م س) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ٢٢.

---

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب المصريّ [١١] ت٢٦٤.

(٢) «مسند الروياني» ٢/ ٢١٢.

(٣) وفي نسخة: «كيزانه».

(٤) وفي نسخة: «أو نفتن».

٢ ـ (**نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ**) هو: نافع بن عُمر بن عبد الله بن جَمِيل الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٦٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة ﷺ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سَعْد بن سَهْم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ﷺ، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرَّة على الأصح بالطائف، على الراجح، (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه عبد الله بن عمرو صحابيّ ابن صحابيّ ﷺ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله بن عُبيد الله (**بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) قيل: اسمه زهير أنه (**قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ**) ﷺ، وفي رواية عن نافع بن عمر بسنده، عن عبد الله بن عمرو، وقد خالف نافع بن عمر في صحابيه عبدُ الله بن عثمان بن خُثيم، فقال: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أخرجه أحمد، والطبرانيّ، قال الحافظ: ونافع بن عمر أحفظ من ابن خُثيم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من الحافظ رحمه الله عجيب، كيف عزا هذه الرواية لأحمد، والطبرانيّ، وهي في «صحيح مسلم»، وهي الرواية التالية لهذه الرواية؟ وكيف رجّح عليها هذه، وقد صحّحهما مسلم؟ فالحقّ تصحيح كلّ منهما، كما رأي مسلم، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ**) مبتدأ وخبره؛ أي: مسيرة حوضي شهر، (**وَزَوَايَاهُ**) جمع زاوية، وهي الركن، (**سَوَاءٌ**)؛ أي: متساوية؛

يعني: أنه مربّع لا يزيد طوله على عرضه، قاله الطيبيّ[١]، وقال النوويّ: قال العلماء: معناه طوله كعرضه، كما قال في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المذكور في الكتاب: «عرضه مثل طوله». انتهى[٢]، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وزواياه سواء»؛ أي: أركانه معتدلة؛ يعني: أن ما بين الأركان متساوٍ، فهو معتدل التربيع، وقد اختلفت الألفاظ الدَّالة على مقدار الحوض، كما هو مبيَّن في الروايات المذكورة في مسلم، وقد ظن بعض القاصرين: أن ذلك اضطراب، وليس كذلك؛ وإنما تحدَّث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة إشعاراً بأن ذلك تقدير، لا تحقيق، وكلها تفيد: أنه كبير متسع، متباعد الجوانب والزوايا، ولعل سبب ذِكره للجهات المختلفة في تقدير الحوض: أن ذلك إنما كان بحَسَب من حضره ممن يعرف تلك الجهات، فيخاطِب كل قوم بالجهة التي يعرفونها، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ) بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: الفضّة، وفي رواية: «أبيض من اللبن».

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «ماؤه أبيض من الورق» هكذا هو في جميع النسخ: الوَرِق، بكسر الراء، وهو الفضة، والنحويون يقولون: إن فعل التعجب الذي يقال فيه: هو أفعل من كذا إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف، فإن زاد لم يُتعجب من فاعله، وإنما يُتعجب من مصدره، فلا يقال: ما أبيض زيداً، ولا زيد أبيض من عمرو، وإنما يقال: ما أشدّ بياضه، وهو أشدّ بياضاً من كذا، وقد جاء في الشِّعر أشياء من هذا الذي أنكروه، فعَدُّوه شاذّاً، لا يقاس عليه، وهذا الحديث يدلّ على صحته، وهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، ومنها قول عمر رضي الله عنه: «ومن ضَيّعها فهو لِمَا سواها أضيع». انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أبيض من الوَرِق» جاء «أبيض» هنا في هذا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٥١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٩١ ـ ٩٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٥.

الحديث على الأصل المرفوض؛ كما قد جاء في قول طرفة بن العبد [من البسيط]:

إِذَا الرِّجَالُ شَتَوْا وَاشْتَدّ أَكْلُهُمُ فأنت أبْيَضُهم سِرْبالَ طَبَّاخِ

وكما قد جاء قوله ﷺ: «توافُون سبعين أمَّة أنتم أخْيَرهم»، رواه الدارميّ؛ أي: خَيْرهم، وكما قد جاء عنه ﷺ: «لينتهينّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجمعات»، رواه مسلم، وكل ذلك جاء مَنْبَهَةً على الأصل المرفوض، والمستعمل الفصيح كما جاء في الرواية الأخرى: «أشدّ بياضاً من الثلج»، ولا معنى لقول من قال من مُتعسِّفة النحاة: لا يجوز التلفظ بهذه الأصول المرفوضة؛ مع صحَّة هذه الروايات، وشهرة تلك الكلمات. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ماؤه أبيض من اللبن» قال المازريّ: مقتضى كلام النحاة أن يقال: أشدّ بياضاً، ولا يقال: أبيض من كذا، ومنهم من أجازه في الشعر، ومنهم من أجازه بقلّة، ويشهد له هذا الحديث وغيره.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذرّ عند مسلم بلفظ: «أَشَدّ بياضاً من اللبن»، وكذا لابن مسعود عند أحمد، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من تصرّف الرواة» فيه نظر لا يخفى، بل الأَولى أن يُجعل لغة، وإن كانت قليلة، فتأملّ بالإمعان، ثم رأيت العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعقّب الحافظ في هذا، ونصّه: قلت: القول بأن هذا جاء من النبيّ ﷺ أَولى من نسبة الرواة إلى الغلط، على زعم النحاة، واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يفيده؛ لأنه لا مانع أن يكون النبيّ ﷺ استَعْمَل أفعل التفضيل من اللون، فيكون حجة على النحاة. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، وأفاد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٢.

(٢) «الفتح» ١٥/ ١٧٦، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٥).

(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٣٩.

(**وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ**) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذيّ: «أطيب ريحاً من المسك»، ومثله في حديث أبي أمامة، عند ابن حبان: «أطيب رائحةً»، وزاد ابن أبي عاصم، وابن أبي الدنيا في حديث بُريدة: «وألْيَن من الزُّبْد»، وزاد مسلم من حديث أبي ذرّ، وثوبان: «وأحلى من العسل»، ومثله لأحمد عن أُبيّ بن كعب، وله عن أبي أمامة: «وأحلى مَذَاقاً من العسل»، وزاد أحمد في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن مسعود: «وأبرد من الثلج»، وكذا في حديث أبي بَرْزة، وعند البزار من رواية عديّ بن ثابت، عن أنس، ولأبي يعلى من وجه آخر عن أنس، وعند الترمذيّ في حديث ابن عمر: «وماؤه أشدّ برداً من الثلج»[1]. (**وَكِيزَانُهُ**) وفي بعض النسخ: «كيزانه» بلا واو، وهو بكسر الكاف: جمع كُوز، قال في «التاج»: الكُوزُ بالضَّمِّ من الأواني مَعروفٌ، يقال: إنه من كازَ الشيءَ إذا جمعَه، جمعه أكوازٌ، وكِيزانٌ، وكِوَزَةٌ، حكاها سيبويه، مثلُ عُودٍ، وأعوادٍ، وعِيدانٍ، وعِوَدَةٍ. انتهى[2]. (**كَنُجُومِ السَّمَاءِ**)، وفي حديث أنس الآتي: «وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»، ولأحمد من رواية الحسن، عن أنس: «أكثر من عدد نجوم السماء»، وفي حديث المستورِد الآتي: «تُرَى فيه الآنية مثل الكواكب»، ويأتي لمسلم عن ابن عمر: «فيه أباريق كنجوم السماء».

وقال النوويّ رحمه الله: وفي رواية: «فيه أباريق كنجوم السماء»، وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء، وكواكبها»، وفي رواية: «وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»، وفي رواية: «آنيته عدد النجوم»، وفي رواية: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»، وفي رواية: «كأن الأباريق فيه النجوم».

قال: والمختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقليّ، ولا شرعيّ، يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكّداً، كما قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء».

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٦، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٥).
(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٧٩٧.

وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد، وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ: «لا يَضَعُ العصا عن عاتقه»، وهو باب من المبالغة معروف في الشرع، واللغة، ولا يُعَدّ كذباً؛ إذا كان المخبَر عنه في حيز الكثرة والعِظَم، ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله: كلّمته ألفَ مرة، ولقيته مائة كَرّة، فهذا جائز إذا كان كثيراً، وإلا فلا. انتهى كلام القاضي عياض، قال النوويّ: والصواب الأول[1]؛ يعني: كونه على حقيقته، لا أنه من باب المبالغة، والله تعالى أعلم.

(فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الحوض، وفي رواية للبخاريّ: «من منها»؛ أي: من الكيزان، **(فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً»)**؛ أي: فلا يَعْطش أبداً، وزاد ابن أبي عاصم في حديث أُبَيّ بن كعب: «ومن صُرف عنه لم يَرْوَ أبداً»[2].

(قَالَ) ابن أبي مليكة، فهو موصول بالسند المذكور، وليس معلّقاً، جَمَع مسلم بين حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أسماء بسند واحد، وقد فرّق البخاريّ بينهما بنفس السند، **(وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمتها في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١. **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي»)**؛ أي: دون أن يصلوا إليّ، قال في «الفتح»: هو مبيِّن لقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم لَيُخْتَلَجُنَّ دوني»، وأن المراد طائفة منهم. **(فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي، وَمِنْ أُمَّتِي؟)** فيه ردّ لقول من حَمَلهم على غير هذه الأمة، **(فَيُقَالُ)** القائل له هو الله تعالى، كما بُيّن في رواية أخرى، ويَحْتَمِل أن يكون المَلَك، **(أَمَا)** أداة استفتاح، وتنبيه؛ كألا، **(شَعَرْتَ)** بفتح العين المهملة؛ أي: علمت، **(مَا)** موصولة مفعول «شعر»، **(عَمِلُوا بَعْدَكَ)** فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها، وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامة. **(وَاللهِ مَا بَرِحُوا)** بكسر الراء؛ أي: ما زالوا **(بَعْدَكَ)**؛ أي: بعد موتك، أو بعد مفارقتهم إياك، **(يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»)**؛ أي: يرتدّون، كما في حديث الآخرين. **(قَالَ)** نافع بن عمر، فهو موصول بالسند المذكور، **(فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ)** بالبناء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٥ ـ ٥٧.

(٢) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٣٩.

للمفعول، وفي بعض النسخ: «أو نفتن» بحذف «أن»، **(عَنْ دِينِنَا)** أشار ابن أبي مليكة رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي تكون الفتنة سببه، فاستعاذ منهما جميعاً[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥٥] (٢٢٩٢ و٢٢٩٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧٩ و٦٥٩٣) و«الفتن» (٧٠٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٤٣ و٩/ ٢٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٣٢)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (١٤٠)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٧٢٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٦٧ و١٠٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إثبات حوض النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سعته، وأنه مسافة شهر، وأن زواياه متساوية، وسيأتي بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك في المسألة التالية.

٣ ـ **(ومنها)**: بيانه صفته، وأنه أبيض من الفضّة، واللبن، وأحلى من العسل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان كثرة كيزانه، ككثرة نجوم السماء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من شرب منه مرّة لا يظمأ بعدها أبداً.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان شفقة النبيّ ﷺ على أمته، وشدّة عنايته بهم، فإنه ينتظرهم في ذلك اليوم العظيم، حتى يقوم بإزالة ما أصابهم من الكرب والعطش، فيناولهم الكؤوس ليزول ما بهم من البؤس، اللهم اجعلنا ممن يشرب الحوض من يده ﷺ آمين.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٦، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٥).

٧ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم الابتداع والانحراف عن سنّته ﷺ، ومنهجه القويم، فإنه يكون سبباً للطرد من ذلك الشراب اللذيذ الكريم، اللهم إنا نعوذ بك من ذلك الموقف الذميم آمين.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قول ابن أبي مليكة رحمه الله: «اللهم إنا نعوذ بك... إلخ» أنه ينبغي لمن قرأ هذا الحديث، أو نحوه أن يتعوّذ بالله مما ذُكر فيه من البلاء والفتن، ويؤيّد هذا أن هذا كان من هديه ﷺ في قراءة القرآن، فقد أخرج أحمد في «مسنده» من حديث حذيفة رضي الله عنه حديثاً طويلاً، وفيه: «لا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل، ورَغِب، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل، واستعاذ»، وفي رواية أبي داود: «لا يمر بآية رحمة إلا وَقَف، وسأل، ولا يمر بآية عذاب، إلا وقف، وتعوّذ»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في تحديد سعة حوض النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنه قد اختُلِف في ذلك اختلافاً كثيراً، فوقع في حديث أنس رضي الله عنه: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضاً: «كما بين صنعاء وأيلة»، وفي حديث حذيفة مثله، لكن قال: عدن بدل صنعاء، وفي حديث أبي هريرة: «أبعد من أيلة إلى عدن»، وفي حديث أبي ذرّ: «ما بين عُمَان إلى أيلة»، وفي حديث أبي بردة عند ابن حبان: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء، مسيرة شهر»، وهذه الروايات متقاربة؛ لأنها كلها نحو شهر، أو تزيد، أو تنقص.

ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك، فوقع في حديث عقبة بن عامر، عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وفي حديث ثوبان: «ما بين عدن وعَمّان البلقاء»، ونحوه لابن حبان، عن أبي أمامة، وعَمّان هذه بفتح المهملة، وتشديد الميم، للأكثر، وحُكِي تخفيفها، وتُنسب إلى البلقاء؛ لِقُرْبها منها، والبلقاء بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها قاف، وبالمدّ بلدة معروفة من فِلسطين.

وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان: «ما بين بُصْرَى إلى صنعاء، أو ما

بين أيلة إلى مكة»، وبصرى بضم الموحدة، وسكون المهملة، بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز.

وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد: «بُعْد ما بين مكة وأيلة»، وفي لفظ: «ما بين مكة وعمان»، وفي حديث حُذيفة بن أَسِيد: «ما بين صنعاء إلى بصرى»، ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد، وفي رواية الحسن، عن أنس، عند أحمد: «كما بين مكة إلى أيلة، أو بين صنعاء ومكة»، وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة، وابن ماجه: «ما بين الكعبة إلى بيت المقدس»، وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبرانيّ: «كما بين البيضاء إلى بصرى»، والبيضاء بالقرب من الرَّبَذَة البلد المعروف بين مكة والمدينة، وهذه المسافات متقاربة، وكلّها ترجع إلى نحو نصف شهر، أو تزيد على ذلك قليلاً، أو تنقص، وأقل ما ورد في ذلك ما يأتي في رواية لمسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، بسنده، وزاد: قال: قال عبيد الله: فسألته، قال: قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ونحوه له في رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، لكن قال: «ثلاث ليال».

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، فقال عياض: هذا من اختلاف التقدير؛ لأن ذلك لم يقع في حديث واحد، فيُعَدَّ اضطراباً من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة، عن غير واحد من الصحابة، سمعوه في مواطن مختلفة، وكان النبيّ ﷺ يضرب في كل منها مَثَلاً لِبُعد أقطار الحوض، وسعته بما يسنح له من العبارة، ويقرّب ذلك للعلم ببُعد ما بين البلاد النائية، بعضِها من بعض، لا على إرادة المسافة المحققة، قال: فبهذا يُجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وإما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً، وينقص إلى ثلاثة أيام فلا، قال القرطبيّ: ظنّ بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطرابٌ، وليس كذلك، ثم نقل كلام عياض، وزاد: وليس اختلافاً، بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب، ثم قال: ولعل ذِكره للجهات المختلفة بحسب مَن حضره ممن يَعرف تلك الجهة، فيخاطِب كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

وأجاب النوويّ بأنه ليس في ذِكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح، فلا معارضة، وحاصله: أنه يشير إلى أنه أخبر أوّلاً بالمسافة اليسيرة، ثم أُعلم بالمسافة الطويلة، فأخبر بها؛ كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافةً، وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض، ورَدُّه بما في حديث عبد الله بن عمرو: «زواياه سواءٌ».

ووقع أيضاً في حديث النَّوَّاس بن سِمَعان، وجابر، وأبي بَرْزَة، وأبي ذَرّ: «طوله وعرضه سواءٌ».

وجَمَع غيره بين الاختلافين الأوَّلَين باختلاف السير البطيء، وهو سير الأثقال، والسير السريع، وهو سير الراكب الْمُخِفّ، ويُحْمَل رواية أقلها، وهو الثلاث، على سير البريد، فقد عُهِد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام، ولو كان نادراً جِدّاً.

قال الحافظ: وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر، وهو فيما قبله مسلَّم، وهو أَولى ما يُجمع به، وأما مسافة الثلاث، فإن الحافظ ضياء الدين المقدسيّ ذكر في الجزء الذي جَمَعه في الحوض أن في سياق لفظها غَلَطاً، وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقوليّ بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً، في ذِكر الحوض، فقال فيه: «عَرْضه مثل ما بينكم وبين جرباء، وأَذْرُح»، قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حَذْف، تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط «مقامي وبين».

وقال الحافظ صلاح الدين العلائيّ بعد أن حَكَى قول ابن الأثير في «النهاية»: هما قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة أيام، ثم غَلّطه في ذلك، وقال: ليس كما قال، بل بينهما غلوة سهم، وهما معروفتان بين القدس والكرك، قال: وقد ثبت القَدْر المحذوف عند الدارقطنيّ وغيره، بلفظ: «ما بين المدينة وجرباء وأذرح».

قال الحافظ: وهذا يوافق رواية أبي سعيد، عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس».

وقد وقع ذِكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم، وفيه: «وافى أهل جرباء وأذرُح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ»، ذَكَره في غزوة تبوك، وهو يؤيد قول العلائيّ إنهما متقاربتان.

وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلاف السير البطيء، والسير السريع. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، إلا أن الذي يظهر لي في الجمع ما تقدّم للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أنه ﷺ أخبر أوّلاً بالمسافات القصيرة، ثم أخبر بعد ذلك بالمسافات الطويلة، حيث تفضّل الله ﷻ عليه بالزيادة، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وبهذا تجتمع الروايات المختلفة في هذا الباب، وتتّفق، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٦] (٢٢٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم، عَنِ ابْنِ خُثَيْم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَي أَصْحَابِهِ ـ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ مِنِّي، وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سُلَيْم**) القرشيّ الطائفيّ، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكيّ، الحذّاء، الخرّاز، قال ابن سعد: طائفيّ سكن مكة، صدوقٌ، سيّىء الحفظ [١٠].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٣ ـ ١٧٦، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٩).

رَوَى عن عبيد الله بن عمر العُمريّ، وموسى بن عقبة، وداود بن أبي هند، وابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وغيرهم.

وروى عنه وكيع، وهو من أقرانه، والشافعيّ، وابن المبارك، ومات قبله، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والحميديّ، وقتيبة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد بن حنبل: سمعت منه حديثاً واحداً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه يعني فيه شيء، وكأنه لم يحمده، وقال في موضع آخر: كان قد أتقن حديث ابن خُثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك، فقال: أعطوني رَهْناً، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ صالحٌ، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وهو منكَر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال الدُّولابيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، مات سنة ثلاث، أو أربع وتسعين ومائة، وقال البخاريّ عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة: مات سنة خمس وتسعين، وهو مكيّ، كان يَختلف إلى الطائف، فنُسب إليه، وقال الشافعيّ: فاضلٌ كنا نَعُدّه من الأبدال، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: سُنّيّ رجل صالحٌ، وكتابه لا بأس به، وإذا حدَّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدَّث حفظاً، فيُعرف، ويُنكَر، وقال النسائيّ في «الكنى»: ليس بالقويّ، وقال العقيليّ: قال أحمد بن حنبل: أتيته، فكتبت عنه شيئاً، فرأيته يخلط في الأحاديث، فتركته، وفيه شيء، قال أبو جعفر: ولَيِّن أمره، وقال الساجيّ: صدوق يَهِم في الحديث، وأخطأ في أحاديث، رواها عبيد الله بن عمر، لم يَحمده أحمد، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وقال الدارقطنيّ: سيئ الحفظ، وقال البخاري في «تاريخه» في ترجمة عبد الرحمٰن بن نافع: ما حَدَّث الحميديّ عن يحيى بن سُليم، فهو صحيح. انتهى.

أخرج له الستّة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(ابْنُ خُثَيْم)** هو: عبد الله بن عثمان بن خُثيم القارئ المكيّ، أبو عثمان، حليف بني زُهْرة، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وقيلة أم بني أنمار، ولها صحبة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي الزبير، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

ورَوى عنه السفيانان، وابن جريج، ومعمر، ووهيب، ويحيى بن سليم، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مرّة: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال عمرو بن عليّ: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقال عبد الله بن الدَّوْرقيّ عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، نقله ابن عديّ، وقال: وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان، وقال ابن سعد: توفي في آخر خلافة أبي العباس، أو أول خلافة أبي جعفر، وكان ثقةً، وله أحاديث حسنة، وأخرج النسائيّ في «الحج» حديثاً من رواية ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: ابن خثيم ليس بالقويّ، إنما أخرجت هذا؛ لئلا يُجعل ابن جريج، عن ابن الزبير، ثم قال: لم يترك يحيى، ولا عبد الرحمٰن حديث ابن خثيم، إلا أن عليّ ابن المدينيّ قال: ابنُ خثيم منكر الحديث، وكأن عليّاً خُلِق للحديث. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهيرٌ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

و«عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة» تقدم في الحديث السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمكيين، وفيه عائشة رضي الله عنها أفقه النساء مطلقاً، وأحب الناس إلى النبيّ ﷺ، وأفضل أزواجه، وهي من المكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)، وقوله: (وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَي أَصْحَابِهِ) جملة حاليّة من المفعول؛ أي: بينهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: هو نازل بين ظَهْرَانَيْهِمْ ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس: ولا تُكْسَر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان؛ للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أَظْهُرِهِمْ، كلها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأن المعنى: أن ظَهْراً منهم قُدّامه، وظَهْراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كَثُر حتى استُعْمِل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم. انتهى[1].

وقال في «التاج»: هو نازِلٌ بَيْنَ ظَهْرَيْهِم، وظَهْرَانَيْهِم، ولا تُكْسَرُ النّونُ، وكذا بين أَظْهُرِهِمْ؛ أي: وَسَطُهم، وفي مُعْظَمِهِمْ، قال ابنُ الأثير: قد تَكررّت هذه اللفظةُ في الحَدِيثِ، والمُرادُ بها أَنّهم أَقامُوا بينهُم على سَبيلِ الاسْتِظْهارِ، والاسْتِنَادِ إِليهم، وزِيدَت فيه أَلِف ونون مفتوحة تأْكيداً، ومعناه أَنّ ظَهْراً منهم قُدّامَه، وظَهْراً وراءَه، فهو مَكْنُوفٌ من جانِبَيْه، ومن جَوَانِبِه إِذا قيل: بين أَظْهُرِهِمْ، ثمَّ كَثُرَ، حتَّى استُعمِل في الإِقامةِ بين القومِ مُطْلَقاً. انتهى[2].

(«إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ) بفتح، فكسر، مضارع وَرَد، كوعد، من الورود، وهو الحضور، (عَلَيَّ مِنْكُمْ)؛ أي: من يحضُر ليشرب من حوضي، (فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ) بالبناء للمفعول، مبالغة في القطع. (دُونِي)؛ أي: قبل وصولهم إليّ، (رِجَالٌ، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ مِنِّي) «أي» بفتح، فسكون حرف نداء للبعيد، هذا أصلها، ولكن هنا للقريب، وقوله: (وَمِنْ أُمَّتِي) تأكيد لِمَا قبله، (فَيَقُولُ) الرب ﷻ (إِنَّكَ لَا تَدْرِي)؛ أي: لا تعلم (مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ)؛ يعني: أنهم ليسوا منك، ولا من أمتك؛ لأنهم عملوا بعدك أعمالاً تُبعدهم عنك، وتجعلهم في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٣١٣٧.

صفّ المطرودين، وقوله: **(مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)** إشارة إلى أن إحداثهم الأعمال المخالفة لسُنَّته ﷺ مستمرّ، حتى ماتوا عليها، وفيه أن المبتدع لو تاب تاب الله عليه، وصار من أمته ﷺ أمة الإجابة، ووَرَد حوضه، وشرب منه، اللهم اجعلنا ممن يَرِدُه، ويشرب منه بمنّك ورحمتك، وأنت أرحم الراحمين آمين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥٦] (٢٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث مما انتقده الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»، فقال ـ بعد إيراده رواية المصنّف هذه بنصّها ـ ما نصّه: قال أبو الحسن: وقد تابع يحيى بن سُليم هند بن خالد، رواه عن ابن خُثيم مثله، قاله أحمد بن حنبل عن عفّان، قال أبو الحسن أيضاً: وابن خُثيم ضعيف، وخالفه نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، وعن ابن عمرو. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الدارقطنيّ رحمه الله بهذا تضعيف رواية ابن خُثيم، حيث خالف، وهو ضعيف نافع بن عمر، وهو ثقة في إسناد هذا الحديث، فجعله عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وجعله نافع عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عمرو، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، فتكون رواية ابن خثيم بهذا شاذّةً؛ لِمَا ذُكر.

والذي يظهر لي أن مسلماً لا يرى هذه المخالفة ضارّة في صحّة الحديث، فالحديث عنده ثابت بالوجهين، ولذا أخرجه بهما، وابن خُثيم، وإن ضعّفه بعضهم، فقد وثّقه الآخرون، كما قدّمنا في ترجمته، فقد قال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث،

---

(١) «التتبّع» ٣٧٤ بنسخة رسالة الشيخ ربيع المدخليّ.

وقال النسائيّ في رواية: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، ووثّقه مسلم حيث أخرج هذا الحديث من روايته، وكذا وثّقه ابن حبان، وضعّفه الآخرون.

فتصحيح روايةِ مثلِ هذا ليس ببعيد.

والحاصل أن متن الحديث صحيح متّفق عليه، بل متواتر، كما مرّ البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٧] (٢٢٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ، لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، فَيُذَبَّ عَنِّي، كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ**) هو: يونس بن عبد الأعلى بن مَيْسَرة الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله ست وتسعون سنة (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيُّ**) هو: القاسم بن العباس بن محمد بن مُعَتِّب بن أبي لَهَب الهاشميّ، أبو العباس المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصيام» ٢٢/ ٢٦٦٧.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) المخزوميّ، أبو رافع المدنيّ، ثقةٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

٧ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى بُكير، والباقون مدنيّون.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بن أبي أُميّة المخزوميّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقوله: (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بالجرّ بدلاً، أو عَطْف بيان، (**أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ**)؛ أي: الصحابة والصحابيّات الذين تعيش هي بينهم، (**يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ تعني: أنه ﷺ حدّث الناس بحديث الحوض بغير حضورها، فكانوا يتحدّثون به كما سمعوه منه ﷺ. (**فَلَمَّا كَانَ**) ﷺ (**يَوْماً**)؛ أي: في يوم (**مِنْ ذَلِكَ**) الوقت الذي ذكر فيه ﷺ الحوض، (**وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي**) جملة حاليّة، و«الجارية»: هي الأمة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: والجَارِيَةُ هي السفينة، سُمِّيت بذلك؛ لِجَرْيها في البحر، ومنه قيل للأَمَة: جَارِيَة على التشبيه؛ لِجَرْيها مُسْتَسْخَرةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفتها، ثم توسعوا حتى سَمُّوا كلّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزاً، لا تقدر على السعي تسميةً بما كانت عليه، والجمع فيهم: الجَوَارِي. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

وقولها: (**تَمْشُطُنِي**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، وكسره، يقال: مَشَطْتُ الشعرَ مَشْطاً، من بابي قتل، وضرب: سَرَّحته، والتثقيل مبالغة، وامْتَشَطَتِ المرأةُ: مَشَطَتْ شعرها، والمُشْطُ الذي يُمتشط به، بضم الميم، وتَميم تَكْسِر، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أَمْشَاطٌ، والمُشَاطَةُ بالضم: ما يَسقط من الشعر عند مَشْطه. انتهى[(١)].

(**فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**)، وفي الرواية التالية: «سمعت النبيّ ﷺ يقول على المنبر»، («**أَيُّهَا النَّاسُ**») ناداهم ليحدّثهم بما جاءه من الوحي، (**فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي**)؛ أي: تأخّري (**عَنِّي**) واتركي المشط؛ لئلا يمنعني من سماع حديث النبيّ ﷺ، وفيه ما كانت عليه أم سلمة رضي الله عنها من كمال العقل، ووفور العلم، وشدّة الشغف إلى استماع أحاديث النبيّ ﷺ، فإنه ﷺ ما قال: «أيها الناس» إلا لخير يحثّهم عليه، أو شرّ يحذّرهم منه.

(**قَالَتْ**) الجارية (**إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ**)؛ أي بقوله: «أيها الناس»، (**وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ**) هذا فيه أن الناس إنما يُطلق على الرجال، لكن هذا فَهْم الجارية، ولعلها لكونها عجميّة ما علمت إطلاقه على النساء، ولذا ردّت عليها أم سلمة حيث قالت: (**فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ**)؛ أي: يشملني لفظ الناس، قال المجد رحمه الله: النَّاسُ يكونُ من الإِنْسِ، ومِن الجِنِّ، جَمْعُ إِنْسٍ، أَصْلُه أُنَاسٌ، وهو جَمْعٌ عَزِيزٌ، أُدْخِلَ عليهِ «أَلْ». انتهى[(٢)].

وقال الجوهريّ[(٣)]: والناسُ قد يكون من الإنسِ، ومن الجنّ، وأصله: أناسٌ فخفِّف، قال الشاعر [الكامل المرفّل]:

إِنَّ الـمَـنـايـا يَـطَّـلِـعْـ ... ـنَ عـلـى الأُنـاسِ الآمِـنِـيـنـا

وقال الفيّوميّ رحمه الله: النَّاسُ اسمٌ وُضِع للجمع؛ كالقوم، والرهط، وواحده إِنْسَانٌ من غير لفظه، مُشْتَقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتحرك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥]، ثم فَسَّر النّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ٦]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٢٤.
(٣) «الصحاح في اللغة» ٢/ ٢٣٨.

وسُمِّي الجنُّ نَاساً، كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت نَاساً من الجنّ، ويصغَّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، لكن غَلَبَ استعماله في الإنس. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدّم من النصوص يدلّ على أن الناس يُطلق على الذكر والأنثى، وهو الذي قال به الأصوليّون، كما أشرت إليه في «التحفة المرضيّة» في الأصول عند تعداد ألفاظ العموم، حيث قلت:

وَالنَّاسُ وَالْقَوْمُ لِكُلٍّ عَمَّا ... وَالْمُسْلِمُونَ وافْعَلُوا قَدْ أَمَّا

راجع شرح «التحفة»[٢] لزيادة الإيضاح.

والحاصل: أن ما قالته أم سلمة رضي الله عنها من أن الناس يشمل النساء، هو الموافق للّغة، وقول الأصوليين، وأما ما قالته الجارية فلقصور فهمها للغة؛ لكونها أعجميّة، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ**)؛ أي: متقدّم إليه؛ لأهيّىء لكم ما يليق بالوارد، وأحوطكم، وآخذ لكم طريق النجاة، وقوله: (**فَإِيَّايَ**) مفعولٌ مقدّمٌ لـ«يأتينّ»، وفيه أن مفعول الفعل المؤكّد بالنون لا يتقدّم عليه؛ لمنافاته الاهتمام بتوكيده، وظاهر مذهب ابن مالك جوازه، حيث يستعمله كثيراً؛ كقوله: وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا، وقوله: وَبِهِ الْكَافَ صِلَا، وغير ذلك.

وقوله: (**لَا**) ناهية، (**يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، فَيُذَبَّ عَنِّي**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُطردَ، ويُمنع عن حضور مجلسي، وأصل الذب: الطرد[٣]، فـ«يُذَبَّ» بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**كَمَا يُذَبُّ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**الْبَعِيرُ**) بفتح الموحّدة، وقد تُكسر، قاله المجد[٤]، وقال الفيّوميّ: البَعِيرُ مثلُ الإنسان، يقع على الذكر والأنثى،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.

(٢) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٦٨.

(٤) راجع: «القاموس» ص١١٦.

يقال: حَلَبْتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ بمنزلة الرَّجُل يَختصّ بالذَّكَر، والنَّاقَةُ بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى. انتهى[(١)].

وقوله: (**الضَّالُّ**)؛ أي: الضائع، وهو نعت لـ«البعير»، وفيه دلالة على أنه يقال لغير الإنسان: ضالّ بلا هاء، والذي في كتب اللغة أن الضّالّ للإنسان، والضالّة للبهائم، قال في «التاج»: والضَّالَّةُ مِنَ الإبِلِ: التي تَبْقَى بِمَضْيَعَةٍ، بَلا رَبٍّ يُعْرَفُ، وقالَ ابنُ الأَثِيرِ: الضَّالَّةُ هي الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ ما يُقْتَنَى مِنَ الحَيَوان وغَيرِهِ، وهي في الأَصْلِ فاعِلَةٌ، ثمَّ اتُّسِعَ فيها، فصارَتْ مِنَ الصِّفاتِ الغالِبَةِ، وقال الجَوْهَرِيُّ: الضَّالَّةُ: ما ضَلَّ مِنَ البَهِيمَةِ، لِلذَّكَرِ، والأُنْثَى، زادَ غيرُه: والاثْنَيْنِ، والجَمِيعُ، ويُجْمَعُ عَلى ضَوَالّ. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضَلَّ الرجل الطريق، وضَلَّ عنه يَضِلُّ، من باب ضرب ضَلَالاً، وضَلَالَةً: زَلّ عنه، فلم يهتدِ إليه، فهو ضَالٌّ، هذه لغة نجد، وهي الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِىۖ﴾ [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية من باب تَعِبَ، والأصل في الضَّلالِ: الغَيْبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضَالَّةٌ بالهاء للذكر والأنثى، والجمع: الضَّوَالُّ، مثل دابةٌ ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائعٌ، ولُقَطة، وضَلَّ البعير: غاب، وخفي موضعه، وأَضْلَلْتُهُ بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأَضْلَلْتَ الشيءَ بالألف: إذا ضاع منك، فلم تَعْرِف موضعَهُ؛ كالدّابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضعَ الشيء الثابت؛ كالدار، قلتَ: ضَلَلْتُهُ ـ بفتح اللام ـ وضَلِلْتُهُ ـ بكسرها ـ ولا تقل: أَضْلَلْتُهُ بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أَضَلَّنِي كذا بالألف: إذا عجزت عنه، فلم تَقْدِر عليه، وقال في «البارع»: ضَلَّنِي فلان، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّنِي: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأتَ مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضَلَلْتُهُ، وقال الفارابيّ: أَضْلَلْتُهُ بالألف: أضعته، فقول الغزاليّ: أَضَلَّ رَحْله حَمْله على الفقدان أظهر من الإضاعة، وقوله: لا يجوز بيع الآبق، والضَّالِّ إن كان المراد الإنسانَ فاللفظ صحيح، وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٧٢٥٣.

والضَّالَّةِ بالهاء، فإن الضَّالَّ هو الإنسان، والضَّالَّةُ الحيوان الضائع، وضَلَّ الناسي: غاب حفظه، وأرض مَضِلَّةٌ بفتح الميم، والضادُ يُفتَح، ويُكْسَر؛ أي: يُضَلُّ فيها الطريقُ. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المفهوم من كلام أهل اللغة أنه لا يقال للبعير: ضالّ، وإنما يقال: ضالّة بالهاء، لكن الحديث يدلّ على خلافه، فتأمل بالإمعان.

قال ﷺ: (**فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟**)؛ أي: في أيّ شيء هذا الذبّ، والمنع من ورود الحوض، والشرب منه؟، فقوله: «فِيم؟» هي «في» الجارّة»، وهي سببيّة، و«ما» الاستفهاميّة حُذفت ألفها؛ تخفيفاً؛ كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١]، وقوله: ﴿بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْمَا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى»

(**فَيُقَالُ**) القائل هو الله ﷻ، أو المَلَك، (**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا**)؛ أي: ما ابتدعوا، سواء كان بالارتداد، أو بنوع أيّ فسق مخالف لسُنَّته ﷺ، (**بَعْدَكَ**)؛ أي: بعد موتك، أو بعد مفارقتهم مجلسك، قال ﷺ: (**فَأَقُولُ: سُحْقاً**)؛ أي: بُعداً وهلاكاً لهؤلاء المُحْدِثين المبتدِعين، ونَصْبه على المصدريّة، والجملة دعائيّة، يدعو عليهم بالطرد، والعذاب، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥٧ و٥٩٥٨] (٢٢٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ـ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ) زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) تقدم في «الإيمان» ٥٧/٣٢٨.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ) هو: محمد بن أحمد بن نافع العَبْديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٣ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ، حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣١.

٤ ـ (أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) القيسيّ الْعَقَديّ ـ بفتح المهملة، والقاف ـ ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢١.

٥ ـ (أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ مولاهم، أبو محمد الْقُبَائيّ ـ بضم القاف ـ المدنيّ، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وبريدة بن سفيان الأسلميّ، ومحمد بن كعب، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو عامر العَقَديّ، وعيسى بن يونس، وزيد بن الحباب، وحماد بن خالد الخياط، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن معين مرّةً: ثقة، يروي خمسة أحاديث، وقال أبو حاتم: شيخٌ صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، مات بالمدينة سنة (١٥٦)، وذكره العقيلي في «الضعفاء»،

فقال: لم يرو عنه ابن مهديّ، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال.

قال الحافظ: وقرأت بخط الحافظ أبي عبد الله الذهبي بعد هذه الحكاية: ابنُ حبان ربما قَصَّبَ الثقةَ حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، ثم بيَّن مستَنده، فساق حديثه عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة: «إن طالت بك مدة، فسترى قوماً، يَغْدُون في سخط الله، ويَرُوحون في لعنته، يَحمِلون سياطاً، مثل أذناب البقر»، ثم قال: وهذا بهذا اللفظ باطل، وقد رواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «اثنان من أمتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط، مثلُ أذناب البقر، ونساء كاسياتٌ عارياتٌ»، قال الذهبيّ: بل حديث أفلح حديث صحيح غريب، وهذا شاهد لمعناه. انتهى.

قال الحافظ: والحديث في «صحيح مسلم» من الوجهين، فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غَفَل مع ذلك، فذكره في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وذَهِل ابن الجوزيّ، فأورد الحديث من الوجهين في «الموضوعات»، وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قَلّد فيه ابن حبان من غير تأمّل. انتهى[1].

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان، هذا برقم (٢٢٩٥)، وحديث (٢٨٥٧): «يوشك إن طالت بك مدّة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر...» الحديث، وأعاده بعده.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**كُفِّي رَأْسِي**) هكذا نُسخ مسلم، ووقع في مُسْنَدَي أحمد، وإسحاق بن راهويه بلفظ: «لُفّي رأسي» باللام بدل الكاف، والظاهر أن «رأسي» في رواية مسلم منصوب بنزع الخافض؛ أي: كفّي عن رأسي؛ أي: عن مشطه؛ لأن كفّ يتعدّى بـ«عن»، يقال: كفّ عن الشيء كفّاً، من باب قتل: تركه، وكففته كفّاً، مَنَعْته، فكفّ هو، يتعدّى، ولا يتعدّى، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وكففته عنه: دفعته، وصرفته، ككففته، فكفّ هو، لازم متعدّ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «كُفّي رأسي» هو بالكاف؛ أي: اجمعيه، وضُمّي شعره بعضه إلى بعض. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الكفّ بمعنى الجمع والضمّ ليس مشهوراً، فما قدّمته هو الأظهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ... إلخ**)؛ يعني: أن أفلح بن سعيد حدّث عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحو ما حدّث به القاسم بن عبّاس في السند الماضي عنه.

[تنبيه]: رواية أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٥٨٨) ـ حدثنا أبو عامر، ثنا أفلح بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن رافع، قال: كانت أم سلمة تُحَدِّث أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول على المنبر، وهي تمتشط: «أيها الناس»، فقالت لماشطتها: لُفِّي رأسي، قالت: فقالت: فَدَيْتُك، إنما يقول: «أيها الناس»، قلت: ويحك أَوَ لسنا من الناس؟ فَلَفَّت رأسها، وقامت في حجرتها، فسمعته يقول: «أيها الناس، بينما أنا على الحوض، جيء بكم زُمَراً، فتفرّقت بكم الطُّرُق، فناديتكم، ألا هَلُمّوا إلى الطريق، فناداني منادٍ من بعدي، فقال: إنهم قد بَدّلوا بعدك، فقلت: ألا سُحْقاً، ألا سُحْقاً». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٩] (٢٢٩٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٣٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/٥٨.

أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه سُويد، واختُلِف في ولائه، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) ١٥/ ١٦٧.

٣ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ ـ بفتح التحتانية، والزاي، بعدها نون ـ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهَنيّ الصحابيّ المشهور، اختُلِف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، وُلِّي إِمْرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

و«قُتيبة» ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، وشيخه، وإن كان بَغْلانيّاً، إلا أنه دخل مصر للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه معدود من أصحّ الأسانيد، كما قاله في «الفتح»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْخَيْرِ**) مرثَد بن عبد الله الْيَزَني (**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) الْجُهَنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ**) ـ بضمّتين ـ الجبل المعروف بالمدينة الذي وقعت فيه الغزوة المشهورة. (**صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ**) بنصب «صلاته»، على أنه مفعول مطلق نوعيّ؛ أي: مثْل صلاته، زاد في رواية للبخاريّ: «بعد ثمان سنين»، وزاد مسلم في الرواية التالية، وهي أيضاً عند البخاريّ: «كالْمُوَدِّع للأحياء والأموات»، وزادا فيه أيضاً: «فكانت آخر نظرة

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٢٢، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٤٤).

نظرتها إلى رسول الله ﷺ»، وكانت أُحد في شوّال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: «بعد ثمان سنين» تجوّز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين، ودون النصف، كما في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت»؛ أي: دعا لهم بدعاء الموتى، وكأنه ﷺ كان قد استقبل القبلة، ودعا لهم، واستغفر، وهذا كما فعل حيث أمره الله تعالى أن يستغفر لأهل البقيع، فقام عليهم ليلاً، واستغفر لهم، ثم انصرف، كما تقدم في «الجنائز». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل الصلاة على الدعاء، وإن قال به كثير من العلماء، إلا أنه ضعيف، فالصواب حمله على حقيقته، ومما يردّ التأويل المذكور قوله: «صلاته على الميت»، فهو صريح في أن المراد حقيقة الصلاة على الجنازة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ)، وقد وقع في مرسل أيوب بن بشر من رواية الزهريّ عنه عند ابن أبي شيبة: «خرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، ثم كان أول ما تكلم به أنه صلى على أصحاب أُحد، واستغفر لهم، فأكثر الصلاة عليهم»، وهذا يُحْمَل على أن المراد أول ما تكلم به؛ أي: عند خروجه قبل أن يصعد المنبر[٣].

(فَقَالَ) ﷺ **(«إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ)** بفتحتين بمعنى فارط، كتَبَع بمعنى تابع، وهو الذي يتقدّم الواردة، فيُهيّىء لهم الأرشاء، والدلاء، ويستقي لهم، يريد أنه شفيع لأمته يتقدّمهم؛ إذ الشفيع يتقدّم المشفوع له، وقال في «العمدة»: معنى «فرط لكم»: سابقكم إليه؛ كالمهيىء له[٤]. **(وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ)** فيه الحلف لتأكيد الخبر، وتعظيمه، **(لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ)** هو على ظاهره، وكأنه كُشف له عنه في تلك الحالة، قاله في «الفتح»، وقال أيضاً في موضع

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٢٢، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٤٤).
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٣.
(٣) «الفتح» ٩/ ١١٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٤٢).
(٤) «عمدة القاري» ٨/ ١٥٧.

آخر: قوله: «لأنظر إلى حوضي الآن» يَحْتَمِل أنه كُشف له عنه لَمّا خَطَب، وهذا هو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يريد رؤية القلب، وقال ابن التين: النكتة في ذِكره عقب التحذير الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فِعْل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض، وفي الحديث عِدّة أعلام من أعلام النبوة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «رؤية القلب»، لا داعي إلى هذا الاحتمال، بل هو بعيد، فالصواب أنه على ظاهره، وأنه ﷺ نظر إلى حوضه في وقت إخباره الصحابة بهذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ) بالبناء للمفعول، **(مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «مفاتيح» في اللفظين بالياء، قال القاضي: ورُوي «مفاتح» بحذفها، فمن أثبتها فهو جمع مِفتاح، ومن حذفها فجَمْع مِفْتَح على وزن مِنْبر، وهما لغتان فيه. انتهى[(٢)].

(أَوْ) للشكّ من الراوي، **(مَفَاتِيحَ الأَرْضِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أنه بُشِّر بفتح البلاد، وإظهار الدِّين، وإعلاء كلمة المسلمين، وتمليكه جميع ما كان في أيدي ملوكها من الصفراء، والبيضاء، والنفائس، والذخائر، فقد ملَّكه الله تعالى ديارهم، ورقابهم، وأرضهم، وأموالهم. كلُّ ذلك وفاءً بمضمون: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٣٣][(٣)].

(وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ)؛ أي: على مجموعكم؛ لأن ذلك وقع من البعض ـ أعاذنا الله تعالى منه ـ **(أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أنه قد أَمِنَ على جملة أصحابه أن يُبدِّلوا دين الإسلام بدين الشرك، ولا يلزم من ذلك أن لا يقع ذلك من آحادٍ منهم؛ فإنَّ الخبر عن الجملة لا يلزم صِدْقه على كل واحد من آحادها دائماً؛ كيف لا؟! وهو الذي أخبر بأن منهم من يرتدّ بعد موته ﷺ، كما جاء نصّاً في غير ما موضع من أحاديث الحوض وغيرها، وقد ظهر في الوجود ردَّة كثيرٍ ممن صحب النبيّ ﷺ، وصلَّى معه، وجاهد، ثم كفر بعد موته، وقد تقدم قول ابن إسحاق وحكايته أنه لم يبق بعد موت

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٩.

(٣) «المفهم» ٦/ ٩٣.

النبيّ ﷺ مسجد من مساجد المسلمين إلا كان في أهله ردَّة، إلا ما كان من ثلاثة مساجد، وقتال أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة معلوم متواتر، وإذا كان كذلك فيتعيَّن حمل هذا الحديث على ما ذكرناه.

ويَحْتَمِل أن يكون هذا خبراً عن خصوص أصحابه الذين أعلمه الله تعالى بمآل حالهم، وأنهم لا يزالون على هدي الإسلام، وشرعه، إلى أن يلقوا الله تعالى، ورسوله ﷺ على هديه؛ إذ قد شَهِد رسول الله ﷺ لكثير منهم بذلك، وشوهدت استقامة أحوالهم حتى توفاهم الله تعالى عليه.

ويَحْتَمِل أن يُحْمَل هذا الخبر على جميع الأمة، فيكون معناه الإخبارَ عن دوام الدين، واتصال ظهوره إلى قيام الساعة، وأنه لا ينقطع بغلبة الشرك على جميع أهله، ولا بارتدادهم، كما قد شَهِد بذلك الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، والأول أظهر من الحديث، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا») وفي الرواية التالية: «ولكنّي أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتَهْلَكوا كما هلك من كان قبلكم»، فقوله: «أن تنافسوا فيها» بفتح المثناة، والأصل أن تتنافسوا، فحُذفت إحدى التائين، والتنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: نافست في الشيء مُنافسةً، ونَفَاسةً، ونِفاساً، ونَفُس الشيء بالضم نَفاسةً: صار مرغوباً فيه، ونَفِست به بالكسر: بَخِلت، ونَفِست عليه: لم أره أهلاً لذلك.

وقوله: «فتهلكوا»؛ أي: لأن المال مرغوب فيه، فترتاح النفس لِطَلَبه، فتمْنَع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولكني أخشى عليكم الدنيا... إلخ» هذا الذي توقعه النبيّ ﷺ هو الذي وقع بعده؛ فعمَّت الفتن، وعَظُمت الْمِحَن، ولم ينج منها إلا من عُصِم، ولا يزال الْهَرْج إلى يوم القيامة، فنسأل الله تعالى عاقبة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٣.

(٢) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩٣).

خير وسلامة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥٩ و٥٩٦٠] (٢٢٩٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٤٤) و«المناقب» (٣٥٩٦) و«المغازي» (٤٠٤٢ و٤٠٨٥) و«الرقاق» (٦٤٢٦ و٦٥٩٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٣ و٣٢٢٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٦١ ـ ٦٢) و«الكبرى» (٢٠٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ٥٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٢ و٣٨٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات حوض النبيّ ﷺ، وأنه حوض حقيقيّ على ظاهره، مخلوقٌ موجود اليومَ، وهو كذلك عند أهل السُّنَّة والجماعة، لا يتأولونه، ويجعلون الإيمان به فرضاً، وأحاديثه قد بلغت التواتر، قال القاضي عياض رحمه الله بعد الإشارة إلى كثير منها: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الصلاة على الشهداء، قال الخطابيّ رحمه الله: فيه أنه ﷺ قد صلى على أهل أُحد بعد مُدّة، فدلّ على أن الشهيد يصلى عليه، كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأوَّلَ الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أُحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلّة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعُذروا بترك الصلاة عليهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في هذه المسألة في «شرح

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٤.

النسائيّ» في «كتاب الجنائز» (٦١/ ١٩٥٣)[١]، ورجّحت هناك ما ذهب إليه القائلون بمشروعيّة الصلاة على الشهيد؛ لوضوح أدلّته، ثم هو على الجواز لا على الوجوب؛ لثبوت عدم صلاته ﷺ على قتلى أُحد يوم موتهم، فدلّ على الجواز، ولذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة عليه أجْوَد، وإن لم يصلّوا عليه أجزأ، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صُلّي على الشهيد فحسنٌ، وإن لم يُصلّ عليه فحسن، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذه الأمة، حيث كان نبيّها ﷺ فَرَطاً لها، يتقدّمها، وينتظرها على حوضه الشريف؛ لتشرب من يده الكريمة، فلها البشرى العظيمة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث معجزات للنبيّ ﷺ، فإن معناه الإخبارُ بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنها لا ترتدّ جملة، وقد عصمهم الله تعالى من ذلك، وأنها تتنافس في الدنيا، وتقتتل عليها، وقد وقع ذلك ـ عصمنا الله تعالى منه آمين ـ[٢]. وقال في «الفتح»: في هذا الحديث معجزات للنبيّ ﷺ، ولذلك أورده البخاريّ في «علامات النبوة»، والله تعالى أعلم.

قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فُتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشرّ فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها. ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة، التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً، والفقير آمن من ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: وفيه معجزة للنبيّ ﷺ حيث نظر إلى حوضه وهو في الدنيا، وأخبر عنه، وفيه معجزة أخرى أنه أعطي مفاتيح خزائن الأرض، ومَلَكَتْها أمّته بعده، وأن أمته لا يُخاف عليهم من الشرك، وإنما يُخاف عليهم من التنافس، ويقع منهم التحاسد، والتباخل. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى على المجتبى» ١٩/ ٢٠٧ ـ ٢١٣.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٣١٠.
(٣) «عمدة القاري» ٨/ ١٥٧.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الحلف من غير استحلاف؛ لتفخيم الشيء، وتوكيده.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: فيه إنذار بما سيقع، فوقع كما قال ﷺ، وقد فُتِحت عليهم الفتوح بعده، وآل الأمر إلى أن تحاسدوا، وتقاتلوا، ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصداق خبره ﷺ، ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فَرَطهم؛ أي: سابقهم، وكان كذلك، وأن أصحابه لا يُشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في معناه: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض...» الحديث، فوقع كما أخبر به، وفُتِحَت عليهم الفتوح الكثيرة، وصُبّت عليهم الدنيا صَبّاً[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ؛ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ)** بن حازم بن زيد، أبو العباس الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضَعف، وله أوهام إذا حَدّث من حفظه

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦١٤.

[٦] مات سنة مائة وسبعين بعدما اختَلَط، لكنه لم يحدّث في حال اختلاطه (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ ـ بمعجمة، ثم فاء، وقاف ـ أبو العباس المصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ**) بفتح الصاد، وكسر العين المهملتين، يقال: صَعِد في السلّم ـ كسمِعَ ـ صُعُوداً: إذا رَقِي[(١)].

وقوله: (**كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ**) قال في «الفتح»: توديع الأحياء ظاهر؛ لأن سياقه يُشعر بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ، وأما توديع الأموات، فيَحْتَمِل أن يكون الصحابيّ أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده؛ لأنه بعد موته، وإن كان حيّاً، فهي حياة أُخروية، لا تُشبه الحياة الدنيا، والله أعلم.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بتوديع الأموات: ما أشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها من الاستغفار لأهل البقيع. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله عند قوله: «إن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلّى... إلخ»: معناه: خرج إلى قتلى أُحُد، ودعا لهم دُعاء مُوَدِّع، ثم دخل المدينة، فَصَعِد المنبرَ، فخطب الأحياء خُطبة مُوَدِّع،كما قال النَّوّاس بن سمعان، قلنا: يا رسول الله؛ كأنها موعظة مُوَدِّع، وفيه معنى المعجزة. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ودعا لهم دُعاء مودِّع» قد عرفت أن الصحيح حَمْل الصلاة على أنها صلاة جنازة حقيقيةً، لا كناية عن الدعاء؛ لِمَا أسلفناه من التحقيق.

وأما قوله: «كما قال النوّاس بن سمعان»، الظاهر أنه مصحَّف من العِرْباض بن سارية رضي الله عنه، فإن هذا الحديث مشهور به، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٧٣٩.

(٢) «الفتح» ٩/ ١١٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٤٢).

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٩ ـ ٦٠.

وقوله: (**وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: أما أيلة ـ فبفتح الهمزة، وإسكان المثناة تحتُ، وفتح اللام ـ وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ ودمشق، ومصر، بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلةً، وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلةً، وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل، قال الحازميّ: قيل: هي آخر الحجاز، وأول الشام.

وأما الجحفة فَسَبق بيانها في «كتاب الحج»، وهي بنحو سبع مراحل من المدينة، بينها وبين مكة. انتهى[1].

وقوله: (**أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**) أصله تتنافسوا، فحُذفت منه إحدى التاءين؛ كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

والتنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه.

وقوله: (**قَالَ عُقْبَةُ**) هو ابن عامر راوي الحديث رضي الله عنه، (**فَكَانَتْ**)؛ أي: هذه الرؤية (**آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ**) بيّن به أن هذه الخطبة هي من أواخر ما خطب النبيّ ﷺ أصحابه رضي الله عنهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦١] (٢٢٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً، ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٧ ـ ٥٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الكوفيّ، أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**شَقِيقُ**) بن سَلَمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، وقيل: مات سنة (٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة، وفاء ـ ابن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو: محمد بن خازم الضرير، و«الأعمش» هو: سليمان بن مِهران.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم؛ لِمَا سبق غير مرّة، وأن «أبا كريب» منهم أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه «أبو معاوية» مشهور بكنيته، وهو أحفظ من روى لحديث الأعمش، إلا أن يكون الثوريّ، و«الأعمش» مشهور بلقبه، وفيه «ابن مسعود» من أشهر السابقين إلى الإسلام، ومن أفقه الصحابة، وأقرئهم لكتاب الله تعالى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَقِيقٍ**) بن سلمة أبي وائل، وفي حديث شعبة، عن مغيرة الآتي: «سمعت أبا وائل»، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**) تقدّم تفسيره مستوفًى. (**وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً**) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: لأخاصمنّ الملائكة الذين يذودون الناس عن الحوض، وفي رواية البخاريّ: «ولَيُرفعنّ رجال منكم، ثمّ لَيُختَلَجُنّ دوني»، وقوله: «ولَيُرْفَعَنّ»

بضم أوله، وفتح الفاء والعين، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُظهرهم الله تعالى لي حتى أراهم، وقوله: «ثُمّ لَيُخْتَلَجُنّ» بفتح اللام، وضم التحتانية، وسكون الخاء المعجمة، وفتح المثناة، واللام، وضم الجيم، بعدها نون ثقيلة، مبنيّاً للمفعول أيضاً؛ أي: يُنزَعُون، أو يُجذبون مني، يقال: اختَلَجه منه: إذا نَزَعه منه، أو جذبه بغير إرادته، قاله في «الفتح»[1].

(**ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: تغلبني الملائكة، فتردّهم إلى النار، (**فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي**)؛ أي: هؤلاء أصحابي، وكرّره للتأكيد؛ أي: فأشفع فيهم، فشفّعني، (**فَيُقَالُ**) وتقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فيقول»، وعليه فالقائل هو الله ﷻ، وأما في هذه الرواية فيَحْتَمل أن يكون هو الله تعالى، أو الملَك، (**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**)؛ أي: من البدع، ومخالفة السُّنَّة، أعمّ من أن يكون موجباً للردّة، أو للإثم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٦١ و٥٩٦٢ و٥٩٦٣ و٥٩٦٤] (٢٢٩٧)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧٥) و«الفِتَن» (٧٠٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٤ و٤٠٢ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٢٥ و٤٣٩ و٤٥٣ و٤٥٥ و٥/ ٣٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٠٢ و٩١٢٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ١٠٦ و١٢٤ و١٦٤)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٠ و٤١ و٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧١، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٦).

الْعَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرّيّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) الفاعل ضمير جرير بن عبد الحميد.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥١٦٨) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «أنا فَرَطكم على الحوض، فلأنازِعَنّ رجالاً منكم، ثم لأُغْلَبَنّ عليهم، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُغِيرَةُ**) ويقال فيه: المغيرة بن مِقَسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يُدَلِّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«ابن المثنّى» هو: محمد.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٩/ ١٠٢.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ)؛ يعني: أن كلّاً من جرير، وشعبة رويا هذا الحديث عن مغيرة بن مِقْسم... إلخ.

[تنبيه]: رواية شعبة عن مغيرة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٠٥) ـ وحدّثني عمرو بن عليّ، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، ولَيُرْفَعَنّ رجال منكم، ثم لَيُختَلَجُنّ دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». انتهى[1].

وأما رواية جرير عن مغيرة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكِنْديّ الأشعثيّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) من أفراد المصنّف، والنسائيّ تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَبْثَرُ**) ـ بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلثة ـ ابن القاسم الزُّبيديّ ـ بالضمّ ـ أبو زُبيد كذلك الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة[2]، عارف، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٤٠٤.

(٢) هذا أولى مما في «التقريب»، راجع ترجمته في: «التهذيب».

في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل ـ بمهملتين، مصغّراً ـ ويقال: حِسْل ـ بكسر، ثم سكون ـ العبسيّ ـ بالموحّدة ـ حليف الأنصار، الصحابي الجليل، من السابقين، صح في «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً، استُشْهِد بأُحُد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ رضي الله عنهما سنة ستّ وثلاثين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من عَبْثر، ومحمد بن فُضيل رويا هذا الحديث عن حُصين بن عبد الرحمٰن... إلخ.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ**) بنصب «نحوَ» على الحاليّة، أو مفعول به تنازعه «أخبرنا»، و«حدّثنا»، من قوله: «أخبرنا عبثر»، و«حدّثنا ابن فُضيل»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية حُصين عن أبي وائل هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٣٧١٧٧) ـ حدّثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن شقيق، عن حذيفة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أنا فَرَطكم على الحوض، ولأُنازعنّ أقواماً، ثم لأُغْلَبَنّ عليهم، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٥] (٢٢٩٨) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الأَوَانِي؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٥٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج المذكور في السند السابق.

٤ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ**) بن مُرَير ـ براء مصغّراً ـ الْجَدَليّ ـ بجيم، ومهملة مفتوحتين ـ من جَدِيلة قيس الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ١٨/ ٢٣٣٧.

٥ ـ (**حَارِثَةُ**) بن وَهْب الْخُزَاعي الصحابيّ رضي الله عنه، نزل الكوفة، وكان عُمَر زوج أمه (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ**) هو الْجَدَليّ ـ بفتح الجيم، والمهملة ـ من ثقات الكوفيين، ولهم معبد بن خالد اثنان غيره: أحدهما أكبر منه، وهو صحابيّ جُهَنيّ، والآخر أصغر منه، وهو أنصاري مجهول، قاله في «الفتح»[1]. (**عَنْ حَارِثَةَ**) بن وهب الْخُزَاعيّ رضي الله عنه صحابيّ نزل الكوفة، وله أحاديث، وكان أخاً لعُبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما لأمه[2]. (**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ»**)؛ أي: سعة حوضه ﷺ، وفيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول ـ كما في نُسخة عزاها في «الفتح» إلى مسلم، ولم أرها فيه ـ: «حوضي»، وهو مبتدأ خبره قوله: (**مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**)؛ أي: مقدار مسافةِ ما بينهما، قال ابن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩١ ـ ٦٥٩٢).

(٢) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٤٤.

التين: يريد صنعاء الشام، وتعقّبه الحافظ بأنه لا بُعد في حَمْله على المتبادَر، هو صنعاء اليمن؛ لِمَا تقدم توجيهه، وسيأتي في هذا الباب التقييد بصنعاء اليمن، فلْيُحْمَل المطلق عليه، ثم قال: يَحْتَمِل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قَدْر ما بينها وصنعاء اليمن، وقَدْر ما بينها وبين أيلة، وقدر ما بين جرباء وأَذْرُح. انتهى، قال الحافظ: وهو احتمال مردود، فإنها متفاوتة إلا ما بين المدينة وصنعاء، وبينها وصنعاء الأخرى، والله أعلم[١].

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لحارثة، **(الْمُسْتَوْرِدُ)** ـ بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح المثناة، بعدها واو ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم دال مهملة ـ هو ابن شداد بن عمرو بن حِسْل[٢] ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، وإهمالهما، ثم لام ـ ابن الأحنف بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب بن دثار القرشيّ الفهريّ الحجازيّ، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما شَهِد فتح مصر، وسكن الكوفة، ويقال: مات سنة خمس وأربعين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعنه أبو عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، وقيس بن أبي حازم، ووقاص بن ربيعة، وعبد الكريم بن الحارث، وعليّ بن رَبَاح، وجُبير بن نُفير بخُلْف فيه، وعبد الرحمٰن بن جبير، وهانئ بن معاوية الصدفيّ، ومعبد بن خالد في أثناء هذا الحديث، حديث حارثة بن وهب الخزاعيّ، قال ابن يونس: يقال: تُوُفّي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين، وقال مصعب الزبيريّ: مات بمصر في ولاية معاوية رضي الله عنهما.

روى له البخاريّ في التعليق[٣]، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (٢٢٩٨)، وحديث (٢٨٥٨): «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل...»، وحديث (٢٨٩٨): «تقوم الساعة، والروم أكثر الناس...»، وأعاده بعده.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩١ ـ ٦٥٩٢).

(٢) هكذا في «الفتح»، و«تهذيب الكمال»، ووقع في «تهذيب التهذيب» بدله: «ابن حنبل»، والله تعالى أعلم.

(٣) أي: في هذا الموضع فقط.

وقال في «الفتح»: وليس له في البخاريّ إلا هذا الموضع، وحديثه مرفوع، وإن لم يصرح به. انتهى[١].

(**أَلَمْ تَسْمَعْهُ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**قَالَ: «الأَوَانِي؟»**)؛ أي: ذكر كثرة أواني حوضه ﷺ. (**قَالَ**) حارثة (**لَا**)؛ أي: لم أسمعه ذَكَر ذلك، (**فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ**) رضي الله عنه نقلاً عن النبيّ ﷺ، فهو مرفوع، وإن لم يصرّح به، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: وحديثه مرفوع، وإن لم يصرح به، ويلزم رفعه من قوله: «ألم تسمعه؟»؛ أي: ألم تسمع رسول الله ﷺ قال: الأواني فيه تكون كذا وكذا[٢].

(«**تُرَى**) بالبناء للمفعول، (**فِيهِ الآنِيَةُ**) بالرفع على أنه نائب الفاعل، وقوله: (**مِثْلَ الْكَوَاكِبِ**»)؛ أي: كثرةً وضياءً؛ يعني: أنا سمعته قال ذلك، فقوله: «مثلَ الكواكب» منصوب على الحاليّة، وليس مفعولاً ثانيّاً لـ«تُرَى»؛ لأنها هنا بصريّة، وليس علميّة، فلذا لا تتعدّى إلا إلى واحد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «وترى فيه الآنية مثل الكواكب» كذا رويناه بضم التاء من «تُرَى» باثنتين فوقها، ورواه بعضهم: «يَرِي» بفتح الياء باثنتين تحتها، وكسر الراء، وصوّبه بعضهم، وقال: معناه: تُضيء، وتُشرق، من قولهم: وَرَى الزَّنْدُ: إذا أخرج النار، قال: وهذا بعيد، إنما أراد العَدَد وأنها تُرى في الكثرة ككثرة النجوم، كما جاء مُفَسَّراً في الحديث الآخر. انتهى[٣].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وأما حديث المستورد رضي الله عنه فهو عند مسلم موصول بهذا السند، وأما البخاريّ، فقد علّقه، بعد حديث حارثة، بقوله بعد أن روى الحديث عن عليّ ابن المدينيّ، عن حَرَميّ بن عُمارة، عن شعبة، بسند مسلم هنا، ثم قال: «وزاد ابن أبي عديّ عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة، سمِعَ النبيّ ﷺ، قال: حوضه

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩١).
(٢) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٤٤.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٧.

ما بين صنعاء والمدينة، فقال له المستورِد: ألم تسمعه قال: الأواني؟ قال: لا، قال المستورد: تُرى فيه الآنية مثلَ الكواكب». انتهى[(١)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٦٥ و٥٩٦٦] (٢٢٩٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٩١ و٦٥٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٣٧)، و(ابن بشكوال) في «الذيل على جزء بقيّ بن مَخْلد» (١/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ، وَقَوْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ**) بمهملات، الساميّ ـ بالمهملة ـ، البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ تكَلَّم أحمد في بعض سماعه [١٠] (ت٢٣١) (م س) من أفراد المصنّف، والنسائيّ تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٢ ـ (**حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ**) بن أبي حفصة نابت، بنون وموحّدة، ثم مثناة، وقيل: كالجادّة، العتكيّ البصريّ، أبو رَوْح، صدوق يَهِم [٩] (ت٢٠١) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَذَكَرَ الْحَوْضَ**) الفاعل ضمير النبيّ ﷺ، والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «يقول»، ويَحْتَمل أن يكون فاعل «ذكر» ضمير حرميّ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: ساق حرميّ الحديث عن شعبة بمثل ما ساقه ابن أبي عديّ عنه.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١٥/ ١٦٥ بنسخة «الفتح».

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ) فاعل «يذكُر» ضمير حرميّ، والمراد بقول المستورد ما سبق من قوله: «ألم تسمعه قال: الأواني؟».

وقوله: (وَقَوْلَهُ) بالنصب عطفاً على قول المستورد؛ أي: قول حارثة، وجوابه له بقوله: لا.

[تنبيه]: رواية حرميّ بن عمارة عن شعبة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٢١٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا حَرَميّ بن عُمارة، حدّثنا شعبة، عن مَعبد بن خالد، أنه سمع حارثة بن وهب يقول: سمعت النبيّ ﷺ، وذكر الحوض، فقال: «كما بين المدينة وصنعاء». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٧] (٢٢٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تَميمة كيسان السختيانيّ ـ بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون ـ أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٤٠٨.

حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد صِيَغ التحمّل والأداء، وهو مسلسل بالبصريين، إلى أيوب، والباقيان مدنيّان، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وهو المشهور بتتبع الآثار النبويّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ**) بفتح الهمزة؛ أي: قُدّامكم، (**حَوْضاً**) قال في «الفتح»: وفي رواية السرخسيّ: «حوضي» بزيادة ياء الإضافة، والأول هو الذي عند كل من أخرج الحديث؛ كمسلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية «حوضي» هي الآتية لمسلم بعد هذه الرواية، وهي من رواية شيخه محمد بن المثنّى، فتنبّه.

(**مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ**)؛ أي: جانبيه، (**كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**») أما جرباء فهي بفتح الجيم، وسكون الراء، بعدها موحّدة، بلفظ تأنيث أجرب، قال عياض: جاءت في البخاريّ ممدودة، وقال النوويّ: الصواب أنها مقصورة، وكذا ذكرها الحازميّ، والجمهور، قال: والمد خطأ، وأثبت صاحب «التحرير» المدّ، وجوَّز القصر، ويؤيد المدّ قول أبي عبيد البكريّ: هي تأنيث أجرب.

وأما أَذْرُح فبفتح الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وضمّ الراء، بعدها حاء مهملة، قال عياض: كذا للجمهور، ووقع في رواية العذريّ في مسلم بالجيم، وهو وَهَمٌ، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٧).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما جربا، فبجيم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحّدة، ثم ألف مقصورة، هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة، وكذا قيّدها الحازميّ في كتابه «المؤتلف في الأماكن»، وكذا ذكرها القاضي، وصاحب «المطالع»، والجمهور، وقال القاضي، وصاحب «المطالع»: ووقع عند بعض رواة البخاريّ ممدوداً، قالا: وهو خطأ، وقال صاحب «التحرير»: هي بالمدّ، وقد تُقْصَر، قال الحازميّ: كان أهل جربا يهوداً كتب لهم النبيّ ﷺ الأمان لَمّا قَدِم عليه لحية بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم، ومن أهل أَذْرُح يطلبون الأمان.

وأما أذرح: فبهمزة مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مضمومة، ثم حاء مهملة، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور، قال القاضي، وصاحب «المطالع»: ورواه بعضهم بالجيم، قالا: وهو تصحيف، لا شكّ فيه، وهو كما قالا، وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك، بينها وبينه نحو نصف يوم، وهي في طرف الشَّراط، بفتح الشين المعجمة، في طرفها الشماليّ، وتبوك في قبلة أذرُح، بينهما نحو أربع مراحل، وبين تبوك ومدينة النبيّ ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد في رواية عبيد الله العمريّ عن نافع الآتية: «قال عبد الله: فسألته، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال»، وفي رواية: «ثلاثة أيام»، فقال في «الفتح»: وأما مسافة الثلاث فإن الحافظ ضياء الدين المقدسيّ ذكر في الجزء الذي جَمَعه في الحوض، أن في سياق لفظها غَلَطاً، وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقوليّ، بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً في ذِكْر الحوض، فقال فيه: «عَرْضُهُ مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرُح»، قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذفٌ، تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرُح، فسقط «مقامي، وبين».

وقال الحافظ صلاح الدين العلائيّ بعد أن حكى قول ابن الأثير في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٥٨.

«النهاية»: هما قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة أيام، ثم غلّطه في ذلك، وقال: ليس كما قال، بل بينهما غَلْوَة سَهْم، وهما معروفتان بين القدس والكرك، قال: وقد ثبت القَدْر المحذوف عند الدارقطنيّ وغيره، بلفظ: «ما بين المدينة وجرباء وأذرُح»، قال الحافظ: قلت: وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس»، وقد وقع ذِكْر جرباء وأذرُح في حديث آخر عند مسلم، وفيه: «وافى أهل جرباء وأذرح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ»، ذَكَره في غزوة تبوك، وهو يؤيد قول العلائيّ: إنهما متقاربتان، وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى إنه لاختلاف السير البطيء، والسير السريع. انتهى[1].

وقال قبل ذلك ما حاصله: إن السير البطيء هو سير الأثقال، والسير السريع هو سير الراكب الْمُخِفّ، ويُحمل رواية أقلها، وهو الثلاث على سَيْر البريد، فقد عُهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام، ولو كان نادراً جدّاً، قال: وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظرٌ، وهو فيما قبله مُسَلَّم، وهو أَولى ما يُجمع به. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا سَقَطاً تبيّن مما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقديره: «إن أمامكم حوضاً كما بين المدينة وجرباء وأذرُح»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٦٧ و٥٩٦٨ و٥٩٦٩ و٥٩٧٠ و٥٩٧١] (٢٢٩٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧٧)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٧).

(٢) «الفتح» ١٥/ ١٧٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٧).

(٢/ ٢١ و١٢٥ و١٣٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٥٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٧٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٣٣٦)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (١٣٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «حَوْضِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ، مأمونٌ سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، حافظٌ، إمامٌ، قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، أبو عثمان، ثقةٌ، ثبتٌ، قَدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله العمريّ عن نافع هذه بلفظ «حوضي» ساقها بقيّ بن مَخْلَد فيما جَمَعه في «الحوض، والكوثر»، فقال:

(١١) ـ نا محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر...

(١) ـ ٢ ونا أبو بكر، قال: نا محمد بن بشر، قال: نا عبيد الله، عن نافع، أن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حوضي، كما بين جرباء وأذرُح»، رواه أبو بكر، فقال: عبيد الله: فسألته، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة أيام. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، غير والد ابن نمير، وهو عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، فتقدّم قريباً.

وقوله: **(وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ)** هكذا النُّسخ، وكان الأَولى أن يقول: وزادا بألف التثنية؛ لأنها تعود إلى عبد الله بن نُمير، ومحمد بن بشر، ولعله أفرده باعتبار الراوي، فليُتنبّه.

وقوله: **(فَسَأَلْتُهُ)** السائل هو عبيد الله، والمسؤول هو نافع.

وقوله: **(فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ)** منصوب بفعل مقدّر؛ أي: يعني قريتين.

وقوله: **(بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** تقدّم أن هذا غير صحيح، بل هما قريتان متجاورتان، قال المجد رحمه الله: الجَرباء: قَرْيَةٌ بِجَنْبِ أَذْرُحَ، وغَلِطَ مَنْ قال: بينهما ثلاثةُ أيامٍ، وإنما الوَهَمُ مِنْ رُواةِ الحَديثِ من إسْقاطِ زِيادَةٍ، ذَكَرَهَا الدارَقُطْنِيُّ، وهي: «ما بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي

---

(١) «الحوض والكوثر» لبقيّ بن مخلد رحمه الله ١/ ٨٣ ـ ٨٤.

كما بَيْنَ المَدينةِ، وجَرْباءَ وأَذْرُحَ». انتهى[١].

وقال المرتضى في «شرحه» عند قوله: «وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ» ما نصّه: وهو قولُ ابنِ الأَثِيرِ، وقَدْ وَقَعَ في رِوَايَة مُسْلِمٍ، وَنَبَّهَ عليه عِيَاضٌ وغَيْرُهُ، وقالوا: الصَّوَابُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وإِنَّمَا الوَهَمُ مِنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ مِنْ إِسْقَاطِ زِيَادَةٍ، ذَكَرَهَا الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ في كِتَابِهِ، وهِي ـ أَي: تِلْكَ الزيادةُ ـ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي ـ أَي: مقدارُ مَا بينَ حَافَتَي الحَوْضِ ـ كَمَا بيْنَ المدينةِ، وبين هذينِ البَلَدَيْنِ المُتَقَارِبَيْنِ: جَرْبَاءَ وأَذْرُحَ، ومنهم مَنْ صَحَّحَ حذْفَ الوَاوِ العَاطِفَةِ قَبْلَ أَذْرُحَ، وقَالَ ياقوتُ: وحَدَّثَنِي الأَميرُ شرَفُ الدِّينِ يعقوبُ بنُ محمد الهَذَبَانِيّ قال: رأَيْتُ أَذْرُحَ والجَرْبَاءَ غيرَ مَرَّةٍ، وبينهما مِيلٌ واحد، أَو أَقلُّ؛ لأَنَّ الواقِفَ في هذه يَنْظُرُ هذِهِ، واسْتَدْعَى رَجُلاً من تلك الناحِيةِ، ونحن بِدِمَشْقَ، واسْتَشْهَدَهُ على صِحَّةِ ذلك، فشَهِدَ به، ثم لَقِيتُ أَنا غيرَ واحدٍ من أَهل تلك النَّاحِيَةِ، وسَأَلْتُهُمْ عن ذلكَ، فكُلٌّ قالَ مثلَ قَوْلِه، وفُتِحَتْ أَذْرُحُ والجَرْبَاءُ في حَيَاةِ رسول اللهِ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ، صُولِحَ أَهْلُ أَذْرُحَ على مِائَةِ دِينَارٍ جِزْيَةً. انتهى[٢].

[تنبيه]: رواية عبيد الله عن نافع هذه تقدّمت في التنبيه الماضي، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الهرويّ الأصلِ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ بنون، ثم موحّدة، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٨٥.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٤٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ، ربما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عَيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ، فقيهٌ، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لَيّنه [٥] (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عقبة عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل سنة خمسين ومائة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فِيهِ أَبَارِيقُ**) بالفتح: جمع إبريق فارسيّ معرّب، قاله الفيّوميّ، وقال المرتضى: والإِبْرِيقُ: إناء معرُوفٌ، فارِسي مُعَرب: آبْ ري، قال ابن بَرِّيّ: شاهِدُه قول عَدِيّ بنِ زَيْدٍ [من الخفيف]:

وَدَعَا بالصبُوح يَوْماً فقامَتْ ... قَيْنَةٌ فِي يَمِينِها إِبرِيقُ

وقال كُراع: هو الكوز، وقالَ أَبو حَنِيفَةَ مرَّةً: هو الكُوز، وقال مرَّةً: هو مِثْل الكوزِ، وهو في كُلِّ ذلك فارِسيّ، جمعه: أَبارِيقُ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿يَطُوفُ

عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ الآية [الواقعة: ١٧، ١٨][(١)].

وقوله: (كَنُجُومِ السَّمَاءِ)؛ أي: في الكثرة.

وقوله: (مَنْ وَرَدَهُ) من باب وعد، يقال: وَرَد البعير وغيره الماءَ يَرِدُه وُرُوداً: بلغَهُ، ووافاه من غير دخول، وقد يحصل دخول فيه، قاله الفيّوميّ[(٢)].

وقوله: (فَشَرِبَ مِنْهُ) بكسر الراء.

وقوله: (لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً)؛ أي: لم يَعْطَش بعد تلك الشربة، و«أبداً» كلمة موضوعة لاستغراق ما يُستقبل من الزمان ضدّ «قط»، ومثله عَوْضُ[(٣)]، وقال الرَّاغب في «المفردات»: الأَبَدُ بالتحريك: عبارةٌ عن مُدّة الزّمانِ الممتَدّ الّذي لا يَتجزّأُ، كما يتجزَّأُ الزَّمَان، وذلك أَنّه يقال: زمانُ كذا، ولا يقال أَبدُ كذا، وكان حقُّه أَن لا يُثنَّى، ولا يُجْمَع؛ إِذْ لا يُتَصوّر حُصولُ أَبد آخرَ يُضَمّ إِليه، فيُثنَّى، ولكن قدْ قيل: آبادٌ، وذلك على حَسبِ تَخصيصِه ببعْضِ ما يَتناولُه؛ كتَخصِيص اسم الجِنْسِ في بعْضِه، ثمّ يثنى، ويُجمع، على أَنّه ذكَرَ بعضُ النّاس أَن آباد مُولّد، وليس من كلام العربِ العَرْباءِ. انتهى[(٤)].

والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدّم، إلا أن هذا السياق للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٢] (٢٣٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦١٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٣) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٢/ ٨٧.
(٤) «تاج العروس» ١/ ١٨٦٢.

آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الصمد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) ويقال: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٢ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) هو: عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكِنْديّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

[**تنبيه**]: قوله: «الْجَوْنيّ» بفتح الجيم، وسكون الواو: نسبة إلى جَوْن، وهو بطن من الأزد، وهو الْجَوْن بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد، قاله في «اللباب»[1].

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغِفَاريّ البصريّ ابن أخي أبي ذرّ، ثقةٌ [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدُب بن جُنَادة على الأصح، وقيل: بُرير بموحّدة، مصغَّراً، أو مكبّراً، واختُلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عَشْرقة، أو عبد الله، أو السَّكَن، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرةٌ جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله وأدائه، ثم فصّل؛ لاختلافهم في ذلك، كما سبق بيانه غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو ذرّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، ومن السابقين الأولين للإسلام، ذو مناقب جمّة.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣١٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟)؛ أي: ما عدد آنيته؟ فالسؤال للعدد؛ لا لنوع الآنية، بدليل الجواب. (قَالَ) ﷺ («وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله (لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَكَوَاكِبِهَا) بالجر عطفاً على «نجوم»، من عَطْف المرادف؛ إذ هما بمعنى واحد. (أَلَا) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة استفتاح وتنبيه. (فِي اللَّيْلَةِ) متعلّق بمحذوف خبر لمبتدأ مقدّر؛ أي: ذلك كائن في الليلة، وقوله: (الْمُظْلِمَةِ)؛ أي: التي لا قمر فيها، نعت لـ«الليلة»، وَصَفها بها؛ لأن الليلة المقمرة لا تكون فيها النجوم واضحة؛ لاستتارها بضوء القمر، وقوله: (الْمُصْحِيَةِ)؛ أي: التي لا غيم فيها، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَصْحَتِ السماءُ، بالألف، فهي مُصْحِيَةٌ: انكشف غيمها، وأنكر الكسائيّ استعمال اسم الفاعل من الرباعيّ، فقال: لا يقال: أَصْحَتْ، فهي مُصْحِيَةٌ، وإنما يقال: أَصْحَتْ فهي صَحْوٌ، وأَصْحَى اليومُ، فهو مُصْحٍ، وأَصْحَيْنَا: صِرْنا في صَحْوٍ، قال السِّجِستانيّ: والعامة تظنّ أن الصَّحْوَ لا يكون إلا ذَهَاب الغيم، وليس كذلك، وإنما الصَّحْوُ: تفرّق الغيم، مع ذهاب البرد. انتهى[1].

ووصف الليلة أيضاً بكونها مصحية؛ لأن وجود الغيم يمنع من رؤيتها.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ألا في الليلة المظلمة المصحية» بتخفيف «ألا» وهي للاستفتاح، وخَصَّ الليلة المظلمة المصحية؛ لأن النجوم تُرَى فيها أكثر، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم. انتهى[2].

وقوله: (آنِيَةُ الْجَنَّةِ) قال النوويّ رحمه الله: ضَبَطه بعضهم برفع «آنيةُ»، وبعضهم بنصبها، وهما صحيحان، فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي آنية الجنة، ومن نصب فبإضمار «أعني»، أو نحوه. انتهى[3].

(مَنْ شَرِبَ مِنْهَا)؛ أي: من تلك الآنية؛ أي: من الشراب الذي فيها،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٠.

وهو مبتدأ خبره قوله: (**لَمْ يَظْمَأْ**) بفتح أوله، وثالثه، يقال: ظَمِيءَ ظَمَأً مهموزاً، مثلُ عَطِشَ عَطَشاً، وزناً ومعنًى، فالذَّكر ظَمْآنُ، والأنثى ظَمْأَى، مثلُ عَطْشَانَ، وعَطْشَى، والجمع ظِمَاءٌ مثلُ سهام، ويتعدى بالتضعيف، والهمزة، فيقال: ظَمَّأْتُهُ، وأَظْمَأْتُهُ. انتهى[١].

وقوله: (**آخِرَ مَا عَلَيْهِ**) بنصب «آخر» على الطرفيّة، ويَحتمل الرفع إن ثبت روايةً، على أنه خبر لمحذوف؛ أي: ذلك آخر ما عليه من الظمأ، وتقدّم نظيره في «كتاب الإيمان» عند ذكر البيت المعمور في قوله: «آخر ما عليهم»، قال صاحب «مطالع الأنوار» هناك: رويناه «آخرُ ما عليهم» برفع الراء، ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخرُ ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أَوْجَهُ. انتهى[٢].

(**يَشْخُبُ فِيهِ**) ـ بفتح أوله، وسكون الشين المعجمة، وضم الخاء المعجمة، وفتحها ـ؛ أي: يسيل، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غَمْزة، وعَصْرة لضرع الشاة[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَخَبَت أوداجُ القتيل دماً شَخْباً، من بابي قَتَلَ، ونَفَعَ: جَرَت، وشَخَبَ اللبنُ، وكلّ مائعٍ شَخْباً: دَرَّ، وسال، وشَخَبْتُهُ أنا، يتعدى، ولا يتعدى. انتهى[٤].

وقوله: (**مِيزَابَانِ**) مرفوع على الفاعليّة لـ«يشخُب»، قال النوويّ: أما الميزابان، فبالهمز، ويجوز قلب الهمزة ياء. انتهى[٥].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المِئْزَاب بهمزة ساكنة، والمِيزابُ بالياء لغةٌ، وجَمْع الأول: مآزيبُ، وجَمْع الثاني: مَيازِيبُ، وربما قيل: مَوَازيب، من وَزَب الماءُ: إذا سال، وقيل: بالواو معرَّب، وقيل: مُولَّدٌ، ويقال: مِرْزَابٌ بِراء مهملة، مكان الهمزة، وبعدها زاي، ومنعه ابن السّكّيت، والفَرَّاء، وأَبو حاتم،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٦.
(٢) راجع: «شرح النوويّ» هناك ٢/ ٢٢٥.
(٣) «الديباج على مسلم» للسيوطيّ ٥/ ٣١٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٠.
(٥) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٠.

وفي «التهذيب» عن ابن الأعرابيّ: يقال للمِئْزَاب: مِرْزَاب، ومِزْرَابٌ، بتقديم الراء المهملة، وتأخيرها، ونَقَلَهُ الليث، وجماعة. انتهى[١].

وقوله: (مِنَ الْجَنَّةِ) صفة لـ«ميزاب».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يشخُب فيه ميزابان من الجنة»؛ أي: يسيل، وهو بالشين، والخاء المعجمتين، والشخب ـ بالفتح في الشين ـ المصدر، وهو السيلان، وبالضم: الاسم، يقال في المثل: شُخب في الأرض وشُخب في الإناء، وأصل ذلك في الحالب المفرط، وفي الرواية الأخرى: «يَغُتُّ» بِالْغين المعجمة، وبالمثناة فوق[٢]؛ وسيأتي الكلام فيها.

(مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ) هذا صريح في كون الحوض متساوي الأركان، كما سبق في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ صريح كذلك: «وزواياه سواء»، وفيه ردّ على من جَمَع بين مختلف الروايات بحمل بعضها على العرض، وبعضها على الطول؛ لأنه إذا استوت أركانه، فقد بَطَل الحَمْل المذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ)؛ يعني: أن طوله يكون بمقدار المسافة التي بينهما، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما «عَمّان» فبفتح العين، وتشديد الميم، وهي بلدة بالبلقاء من الشام، قال الحازميّ: قال ابن الأعرابيّ: يجوز أن تكون فَعْلان، من عَمّ يَعُمّ، فلا تنصرف معرفةً، وتنصرف نكرةً، قال: ويجوز أن يكون فَعّالاً، من عَمَنَ، فتنصرف معرفةً ونكرةً، إذا عُنِي بها البلد. انتهى، قال النوويّ: والمعروف في روايات الحديث وغيرها تَرْك صَرْفها. انتهى[٣].

وقال صاحب «التكملة»: قوله: «ما بين عمان إلى أيلة» ضبطه القاضي عياض بفتح العين، وتشديد الميم، وهي عَمّان البلقاء، عاصمة الأردنّ اليوم، ولكن جزم الحافظ في «الفتح» بأنه عُمَان بضمّ العين، وتخفيف الميم، وهو البلد المعروف بالخليج اليوم الذي عاصمته مسقَط، وبذلك جزم البكريّ، قال: ويبدو أنه الأصحّ؛ لكون مسافة ما بين أيلة وعَمّان البلقاء قريبةً، بخلاف

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٨.

المسافة بينهما وبين عُمَان ـ المسقط. انتهى[(١)].

وأما «أيلة»، فبفتح الهمزة، وإسكان المثناة تحتُ، وفتح اللام، وهي مدينة معروفة في طرف الشام، على ساحل البحر، وتقدّم تمام البحث فيها.

(**مَاؤُهُ**)؛ أي: ماء الحوض، (**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ**») اللهم اجعلنا ممن يشرب من هذا الحوض العظيم بمنّك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين آمين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٢] (٢٣٠٠)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٦ و٧/ ٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٣٧٩)، و(بقيّ بن مخلَد) في «الحوض والكوثر» (١/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٣] (٢٣٠١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي، أَذُودُ النَّاسَ[(٢)] لأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ، حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ»، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ»، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد، البصري، ثقة [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٥١١.

(٢) وفي نسخة: «أذود الناس عنه».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) المذكور في الباب.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بنُ أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٨ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ**) ويقال: ابن طلحة الْيَعْمَريّ ـ بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهملة ـ الشاميّ ثقةٌ [٢] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

٩ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجدد، أو ابن جَحْدر، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمٰن، الهاشميّ، مولى النبيّ ﷺ، صَحِبَهُ، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن سالم، عن معدان، وأن صحابيّه منفرد بهذا الاسم، فلا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى باسمه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) بن بُجدد، أو ابن جَحْدر الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، قيل: أصله من اليمن، أصابه سباء، فاشتراه النبيّ ﷺ، فأعتقه، وقال: «إن شئت تلحق بمن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن تثبت، فأنت منا أهل البيت»، فثبت، ولم يزل معه في سفره، وحَضَرِه، ثم خرج إلى الشام، فنزل الرملةَ، ثم حمص، وابتنى بها داراً، ومات بها في إمارة عبد الله بن قرط، سنة ٥٤هـ[1].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٧٦.

(أَنَّ نَبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي») ـ بضم العين المهملة، وإسكان القاف ـ: هو موقف الإبل من الحوض إذا وَرَدَتْه، وقيل: مؤخَّره، قاله النوويّ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بضم العين، وسكون القاف، وهو مؤخره حيث تقف الإبل إذا وردته، وتُسكَّن قافه، وتُضم، فيقال: عُقْر، وعُقُر؛ كعُسْر وعُسُر، قاله في «الصحاح»، وقال غيره: عُقْر الدار: أصلها ـ بفتح العين، وقد تُضم. انتهى[(٢)].

(أَذُودُ النَّاسَ)؛ أي: أمنعهم، زاد في بعض النُّسخ: «عنه». **(لأَهْلِ الْيَمَنِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أطرد الناس عنه غير أهل اليمن؛ ليرفضّ على أهل اليمن، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه؛ مجازاةً لهم بحسن صنيعهم، وتقدمهم في الإسلام، والأنصارُ من اليمن، فيَدْفَع غيرهم حتى يشربوا، كما دَفعوا في الدنيا عن النبيّ ﷺ أعداءه، والمكروهات. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ: قوله: «أذود الناس لأهل اليمن»؛ يعني: السابقين من أهل اليمن الذين نصره الله بهم في حياته، وأظهر الدِّين بهم بعد وفاته، وقد تقدَّم أن المدينة من اليمن، وأنهم أحقّ بهذا الإكرام من غيرهم؛ لِمَا ثبت لهم من سابق النُّصرة، والأثرة؛ ولذلك قال للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، متّفقٌ عليه.

ومعنى «أذود»: أدفع؛ فكانه يُطَرِّق لهم مبالغةً في إكرامهم، حتى يكونوا أوَّل شارب، كما يَفعل بفقراء المهاجرين؛ إذ ينطلق بهم إلى الجنة، فيُدخلهم الجنة قبل الناس كلهم؛ كما قد ثبت في الأحاديث، ولا يُظَنّ: أن النبيّ ﷺ يلازم المقام عند الحوض دائماً، بل يكون عند الحوض تارةً، وعند الميزان أخرى، وعند الصراط أخرى، كما قد صحَّ عنه: أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أين أجدك يا رسول الله يوم القيامة؟ قال: «عند الحوض، فإنْ لم تجدني، فعند الميزان، فإنْ لم تجدني، فعند الصراط، فإني لا أخطئ هذه المواطن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٢.
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٢.

الثلاث»[١]، وكأنه ﷺ لا يفارق أصحابه، ولا أمته في تلك الشدائد؛ سعياً في تخليصهم منها، وشفقة عليهم ﷺ[٢]، اللهم لا تَحُلْ بيننا وبينه ﷺ في تلك المواطن برحمتك يا أرحم الراحمين.

(أَضْرِبُ بِعَصَايَ) قال القاضي عياض: وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي الْمُكْنِيّ عنها بالْهِراوة في وَصْفه ﷺ في كُتُب الأوائل بصاحب الْهِراوة، قال أهل اللغة: الْهِراوة بكسر الهاء: العصا، قال: ولم يأت لمعناها في صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث. انتهى. هذا كلام القاضي.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا الذي قاله في تفسير الْهِراوة بهذه العصا بعيد، أو باطلٌ؛ لأن المراد بوصفه بالهراوة: تعريفه بصفة يراها الناس معه، يستدلون بها على صِدْقه، وأنه المبشَّر به المذكور في الكتب السالفة، فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة، والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الأئمة المحققون: إنه ﷺ كان يُمسك القضيب بيده كثيراً، وقيل: لأنه كان يمشي، والعصا بين يديه، وتغرز له، فيصلي إليها، وهذا مشهور في الصحيح، والله أعلم. انتهى[٣].

(حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ)؛ أي: يسيل عليهم، ومنه حديث البراق: «استَصْعَب حتى ارْفَضّ عَرَقاً»؛ أي: سال عرقه، قال أهل اللغة والغريب: وأصله من الدمع، يقال: ارفَضّ الدمعُ: إذا سال متفرقاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى يرفضَّ» بالمثناة من تحتُ؛ أي: يضرب من أراد من الناس الشرب من الحوض قَبْل أهل اليمن، ويدفعهم عنه حتى يَصِل أهل اليمن، فيرفضُّ الحوض عليهم؛ أي: يسيل، يقال: ارفضَّ الدمع: إذا سال. انتهى[٤].

(فَسُئِلَ) ﷺ **(عَنْ عَرْضِهِ)**؛ أي: سعة عرض الحوض، والسائل لم يُعرف، ويَحْتَمِل أن يكون هو يزيدَ بن الأخنس، فقد أخرج ابن حبّان في «صحيحه»،

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٤٣٣)، وقال: حسنٌ غريب، وصححه الشيخ الألبانيّ.
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٦ ـ ٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٩٧.

عن أبي أمامة الباهليّ، أن يزيد بن الأخنس السُّلَميّ قال: «يا رسول الله ما سعة حوضك؟ قال: كما بين عدن إلى عمان، وأن فيه مَثْعَبين[١] من ذهب وفضة، قال: فما حوضك يا نبي الله؟ قال: أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى مَذَاقةً من العسل، وأطيب رائحةً من المسك، من شرب منه لم يظمأ أبداً، ولم يَسْوَدّ وجهه أبداً». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مِنْ مَقَامِي)** بفتح الميم اسم مكان من قام الثلاثيّ، ويَحتمل أن يكون بضمّ الميم، من أقام الرباعيّ، ولا يتعيّن الأول كما ادّعاه بعض الشرّاح، فتنبّه؛ أي: المكان الذي قام به ﷺ في المدينة. **(إِلَى عَمَّانَ»)** بفتح العين، وتشديد الميم، **(وَسُئِلَ)** ﷺ **(عَنْ شَرَابِهِ)**؛ أي: عن صفة شراب الحوض، ولم يُعرف السائل، ويَحْتَمِل أن يكون هو يزيدَ بن الأخنس، كما تقدّم آنفاً. **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ)** «يَغُتُّ» ـ بفتح الياء، وبغين معجمة مضمومة، ومكسورة، ثم مثناة فوقُ مشدّدة ـ وهكذا قال ثابت، والخطابيّ، والهرويّ، وصاحب «التحرير»، والجمهور، قال النوويّ: وكذا هو في معظم نُسخ بلادنا، ونقله القاضي عن الأكثرين، قال الهرويّ: ومعناه: يَدْفُقان[٢] فيه الماء دَفْقاً متتابعاً شديداً، قالوا: وأصله من إتْباع الشيءِ الشيءِ، وقيل: يَصُبّان فيه دائماً صبّاً شديداً، ووقع في بعض النسخ: «يَعُبّ» ـ بضم العين المهملة، وبباء موحّدة ـ وحكاها القاضي عن رواية العذريّ، قال: وكذا ذَكَره الحربيّ، وفسّره بمعنى ما سبق؛ أي: لا ينقطع جريانهما، قال: والعَبّ الشُّرْب بسرعة في نَفَس واحد، قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: «يَثْعُبُ» بمثلثة، وعَيْن مهملة؛ أي: يتفجر. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: قوله: «يَغُتّ» هذه هي الرواية المشهورة، ومعناه: الصبُّ المتوالي، المتتابع، وأصله: إتباع الشيء الشيء؛ يعني: أنه يصب دائماً متتابعاً صباً شديداً سريعاً، وقد رواه العذري: «يَعُبُّ» بالعين المهملة، وبالموحّدة،

---

(١) مسيل الوادي.
(٢) من باب قتل.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٣.

وكذا ذكره الحربيّ، وفسَّره بالعَبِّ، وهو شُرب الماء جرعة بعد جرعة، ورواه ابن ماهان: «يثعب» بثاء مثلثة قبل العين المهملة، ومعناه: يتفجَّر ويسيل، ومنه: وجُرْحه يَثْعُب دماً. انتهى[١].

(**يَمُدَّانِهِ**) ـ بفتح الياء، وضم الميم ـ؛ أي: يزيدانه، ويُكَثِّرانه، وقال القرطبيّ رحمه الله: فصيحه: يَمُدّانه بفتح الياء، وضمّ الميم، ثلاثيّاً من مدَّ النهر، ومدَّه نهرٌ آخر، فأمَّا الرباعي فقولهم: أمددت الجيش بمدد، وقد جاء الرباعي في الأول، ومعناه فيهما: الزيادة على الأول. انتهى[٢].

(**مِنَ الْجَنَّةِ**)؛ أي: من نهر الجنّة المسمّى بالكوثر، كما جاء في رواية أخرى. (**أَحَدُهُمَا**)؛ أي: أحد الميزابين (**مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ**») بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: فضّة، قال أبو حاتم بن حبّان رحمه الله بعد إخراجه حديث أبي برزة رضي الله عنه، وفيه: «وأن فيه مثعبين من ذهب وفضّة» ما نصّه: في هذا الخبر مَثْعَبان من ذهب وفضة، وفي خبر ثوبان الذي ذَكَرْنا ميزابان: أحدهما دُرّ، والآخر ذهب، وليس بينهما تضادّ؛ لأن أحد المثعبين يكون من ذهب، والآخر من فضة، قد رُكِّب عليه الدُّرّ، حتى لا يكون بينهما تضادٌّ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٣ و٥٩٧٤ و٥٩٧٥] (٢٣٠١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٤٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣)، و(هنّاد) في «الزهد» (١٣٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٧٠٨ و٧٠٩)، و(الطبرانيّ)

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٨.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٣٧٠.

في «الكبير» (١٤٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٥٥ و٦٤٥٦)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٧٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (١٣١ و١٣٢ و١٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب ـ بمعجمة، ثم تحتانية ـ أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوصِلِ وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو ٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بَطْن من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية شيبان بن عبد الرحمٰن عن قتادة هذه ساقها الحسن بن موسى الأشيب في «جزئه»، فقال:

(٩) ـ وحدّثنا شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، قال: قال نبي الله ﷺ: «أنا يوم القيامة عند عقر، أو عفر الحوض، أذود عنه الناس لأهل اليمن، والله إني لأضربهم بعصاي، حتى يرفَضّ عليهم»، قال: فقال رجل: يا رسول الله ما سعته؟ قال: «مثل ما بين المدينة إلى عَمَّان»، قال: فما شرابه؟ قال: «أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يَغِتّ، أو يعب فيه ميزابان، يَمُدّانه من الجنة، أحدهما من وَرِق، والآخر من ذهب». انتهى[1].

---

(١) «جزء الحسن بن موسى الأشيب» ١/ ٣٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ؟ فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ)** بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَنُ أبي عوانة، ثقةٌ، عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢١٥) (خ م خد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(حَدِيثَ الْحَوْضِ)** منصوب على أنه مفعول به لـ«حدّثنا»، وهو من كلام محمد بن بشّار، والمعنى: أن يحيى بن حمّاد حدثنا حديث الحوض عن شعبة... إلخ.

وقوله: **(فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ... إلخ)** القائل هو محمد بن بشّار، والمعنى أنه يقول لشيخه يحيى بن حماد: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ؟، فحدّثتنا به عنه، فكيف حدّثتنا به اليوم عن شعبة؟، فأجابه قائلاً: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ، كما سمعته من أبي عوانة. **(فَـ)** قال ابن بشّار: **(قُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ)**؛ أي: تأكّد لي في كونك رويته عن شعبة أيضاً، **(فَنَظَرَ لِي فِيهِ)**؛ أي: فتأكّد من كونه رواه عنه، **(فَحَدَّثَنِي بِهِ)**؛ أي: عن شعبة مرّة أخرى، وهذا دليل على شدّة تحرّي محمد بن بشّار في أخذ الحديث عن شيخه، ولا سيّما إذا حصل عنده شكّ، فإن رواية يحيى عن أبي عوانة أوّلاً، ثم عن شعبة ثانياً يوقع الشك في نسيانه له، فلذلك طلب منه التثبّت حتى يزول الشكّ، فزال، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٦] (٢٣٠٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالاً، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، أخو محمد الأخباريّ[(١)]، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) ويقال: بعدها (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/٥٠٠.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٦٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَذُودَنَّ**) اللام هي الموطّئة لقسم محذوف، وقد جاء مصرّحاً به عند البخاريّ، ولفظه: «والذي نفسي بيده لأذودنّ رجالاً عن حوضي»، وهو بذال معجمة، ثم دال مهملة؛ أي: لأطرُدنّ، ولأمنعنّ (**عَنْ حَوْضِي رِجَالاً**) ليسوا من أهلها؛ إما لكونهم من أمم الأنبياء السابقين، أو لكونهم مُنعوا بسبب ارتدادهم كما سبق في الروايات الماضية.

وقال في «العمدة»: قوله: «لأَذُودنّ»؛ أي: لأطردنّ، من ذاد يذود ذِياداً؛ أي: دَفَعه، وطرده، ويروى: «فليذادن رجال»؛ أي: يُطردون، وفي «المطالع»: كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ»، ورواه يحيى، ومُطَرِّف، وابن نافع: «فلا يُذادنّ»، ورواه ابن وضاح على الرواية الأُولى، وكلاهما صحيح المعنى، والنافية أفصح، وأعرف، ومعناه: فلا تفعلوا فِعْلاً يوجب ذلك، كما قال: «لا أُلْفِيَنّ أحدكم على رقبته بعير»؛ أي: لا تفعلوا ما يوجب ذلك. انتهى[(٢)].

---

(١) بفتح الهمزة، كما في «اللباب».

(٢) «عمدة القاري» ١٢/٢١٠.

قال في «الفتح»: والحكمة في الذَّوْد المذكور أنه ﷺ يريد أن يُرشد كل أحد إلى حوض نبيّه على ما تقدم: أن لكل نبيّ حوضاً، وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم، فيكون ذلك من جملة إنصافه ﷺ ورعاية إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بُخْلاً عليهم بالماء، ويَحْتَمِل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض، والعلم عند الله تعالى. انتهى[١].

(كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ)؛ أي: كما تُمنع وتُطرد الإبل التي ليست لصاحب الحوض، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «كما تذاد الغريبة من الإبل»؛ أي: كما تُطْرَد الناقة الغريبة من الإبل عن الحوض، إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرب أن يطرد الناقة الغريبة، إذا رآها بينهم[٣].

وفيه إباحة منع صاحب الحوض عن حوضه الإبل التي ليست له.

[تنبيه]: قال في «العمدة»: اختُلف في هؤلاء الرجال، فقيل: هم المنافقون، حكاه ابن التين، وقال ابن الجوزيّ: هم المبتدعون، وقال القرطبيّ: هم الذين لا سِيمَا لهم من غير هذه الأمة، وذكر قبيصة في «صحيح البخاريّ أنهم هم المرتدّون الذين بَدّلوا، وقال ابن بطال:

[فإن قيل]: كيف يأتون غُرّاً، والمرتدّ لا غُرّة له؟.

[فالجواب]: أن النبيّ ﷺ قال: «تأتي كل أمة فيها منافقوها»، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] فصحَّ أن المؤمنين يُحشرون، وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا، حتى يُضْرَب بينهم بسور، والمنافق لا غُرّة له، ولا تحجيل، لكن المؤمنون سُمُّوا غُرّاً بالجملة، وإن كان المنافق في خلالهم، وقال ابن الجوزيّ:

[فإن قيل]: كيف خَفِي حالهم على النبيّ ﷺ، وقد قال: «تُعْرَض عليّ أعمال أمتي»؟.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٠، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٨٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٤.

(٣) «عمدة القاري» ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

[**فالجواب**]: أنه إنما تُعْرَض أعمال الموحدين، لا المنافقين، والكافرين. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٦ و٥٩٧٧] (٢٣٠٢)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٨ و٤٥٤ و٤٦٧)، و(ابن بشكوال) في «الذيل على جزء بقيّ بن مَخْلَد» (١/ ١٦٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن محمد بن زياد هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٣٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا غُندر، حدّثنا شعبة، عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأَذُودنّ رجالاً عن حوضي، كما تُذاد الغريبةُ من الإبل عن الحوض». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٨] (٢٣٠٣) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْرُ[(٣)] حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»).

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٣٤.

(٣) وفي نسخة: «إنَّ قَدْر».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى يونس، والباقيان مدنيّان، وفيه أنس الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وهو معمّر، مات وقد جاوز المائة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث ابنَ شهاب، قال في «الفتح»: هذا يدفع تعليل من أعلَّ الحديث بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس رضي الله عنه؛ لأن أبا أويس رواه عن ابن شهاب، عن أخيه عبد الله بن مسلم، عن أنس، أخرجه ابن أبي عاصم، وأخرجه الترمذيّ من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهريّ، عن أبيه به، قال الحافظ: والذي يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن أخيه، عن أنس، ثم سمعه عن أنس، فإن بين السياقين اختلافاً، وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب، عن أنس بلا واسطة، فزادوا على عشرة. انتهى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْرُ**) ووقع في بعض النسخ بلفظ: «إن قدر»، (**حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ قال في «الفتح»: هي مدينة كانت عامرةً، وهي بطرف بحر القُلْزُم، من طرف الشام، وهي الآن خراب يَمُرّ بها الحاجّ من مصر، فتكون شماليهم، ويمرّ بها الحاج من غَزّة وغيرها، فتكون أمامهم، ويجلبون إليها الميرة من الكرك، والشوبك، وغيرهما يتلقون بها الحاجّ ذهاباً وإياباً، وإليها تُنسب الْعَقَبة المشهورة عند المصريين،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٧، رقم (٦٥٨٠).

وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بِسَيْر الأثقال، إن اقتصروا كلَّ يوم على مرحلة، وإلا فدون ذلك، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك، ولم يُصِب من قال من المتقدمين: إنها على النصف مما بين مصر ومكة، بل هي دون الثلث، فإنها أقرب إلى مصر، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن أيلة شِعْب من جبل رضوى الذي في ينبع، وتُعُقّب بأنه اسم وافق اسْماً، والمراد بأيلة في الخبر: هي المدينة الموصوفة آنفاً، وقد ثبت ذِكرها في «صحيح مسلم» في قصة غزوة تبوك، وفيه: أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله ﷺ، وصالحه. وتقدم لها ذِكْر أيضاً في «كتاب الجمعة».

(وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ) إنما قَيَّد في هذه الرواية باليمن احترازاً من صنعاءَ التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن، لَمّا هاجر أهل اليمن في زمن عمر رضي الله عنه عند فتوح الشام، نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسُمّي باسم بلدهم، فعلى هذا فـ«مِنْ» في قوله في هذه الرواية: «من اليمن» إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعاً، وإن كانت بيانية، فيكون مُدْرَجاً من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهريّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإدراج هنا مما لا دليل عليه، فالذي يظهر أنه مرفوع كلّه، ومما يؤيّد ذلك أنه وقع في «صحيح ابن حبّان» بلفظ: «كما بين أيلة إلى صنعاء اليمن» بالإضافة، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ)، وتقدّم في حديث ابن عمر: «فيه أباريق كنجوم السماء»، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها».

[تنبيه]: قال النوويّ في «شرحه»: وقع في بعض النُّسخ: «كما» بالكاف، وفي بعضها: «لما» باللام، و«كعدد» بالكاف، وفي بعضها: «لعدد نجوم السماء» باللام، وكلاهما صحيح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره النووي من اختلاف النُّسخ هنا لم أره لغيره، وفي تصحيحه الجميع نَظَر لا يخفى، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٧، رقم (٦٥٨٠).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٨] (٢٣٠٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٨٠ و٦٥٨٢)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٤٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٥٩ و٤٣٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٧١١ و٧١٢ و٧١٣)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (١٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٩] (٢٣٠٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ، مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ، وَرُفِعُوا إِلَيَّ، اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ**) البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بأَخَرَةٍ [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ ـ بموحّدة، ونونين ـ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه،

فبغداديّ، ومسلسلٌ بالتحديث والسماع، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه سبق القول فيه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ، مِمَّنْ صَاحَبَنِي**) بيان لـ«رجال»، ولفظ البخاريّ: «لَيَردنّ عليّ ناسٌ من أُصيحابيّ الحوضَ حتى إذا عرفتهم اختُلِجوا دوني». (**حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ، وَرُفِعُوا إِلَيَّ**) ببناء الفعل للمفعول، (**اخْتُلِجُوا**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: اقتُطعوا، وأُخرجوا من بين الواردين. (**دُونِي**)؛ أي: قبل وصولهم إليّ، (**فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ**) «أي» حرف نداء للبعيد، ولكن هنا مستعمل للقريب؛ لأن الله ﷻ قريب ممن دعاه، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، و«ربّ» منادى يجوز تثليث بائه المشدّد، وقد تقدّم أن فيه ستّ لغات، فلا تغفل. (**أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي**) بالتصغير مكرّراً، ووقع في رواية عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «فأقول: أصحابي» مكبَّراً دون تكرار، وهو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هؤلاء أصيحابي.

وقال النوويّ رحمه الله: وأمّا قوله: «أصيحابي» فوقع في الروايات مُصغّراً مُكرّراً، وفي بعض النسخ: «أصحابي، أصحابي» مُكَبَّراً مُكرّراً، قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الرِّدّة، ولهذا قال فيهم: «سُحْقاً سُحْقاً»، ولا يقول ذلك في مذنبي الأمة، بل يَشفع لهم، ويهتمّ لأمرهم، قال: وقيل: هؤلاء صنفان: أحدهما: عصاةٌ مرتدون عن الاستقامة، لا عن الإسلام، وهؤلاء مُبَدِّلون للأعمال الصالحة بالسيئة، والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقةً، ناكصون على أعقابهم، واسم التبديل يشمل الصنفين. انتهى[1].

(**فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي**)؛ أي: لا تعلم (**مَا**) موصولة مفعول «تدري» (**أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**») هذا يشمل الردّة عن الإسلام، والردّة عن سنّته المطهّرة، من إحداث البدع، والشركيّات، وكلّ ما هو مضادّ لشريعته ﷺ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٤ ـ ٦٥.

وفي حديث أبي هريرة: «إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القهقرى»، وفي رواية له: «فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سُحْقاً»؛ أي: بُعْداً بُعْداً، والتأكيد للمبالغة، وفي حديث أبي سعيد: «فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غَيَّر بعدي»، وزاد في رواية عطاء بن يسار: «فلا أراه يَخْلُص منهم إلا مثل همل النعم[1]»، ولأحمد، والطبرانيّ من حديث أبي بكرة رفعه: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صحبني، ورآني»، وسنده حسن، وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه، وزاد: «فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم»، وسنده حسنٌ، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٩ و٥٩٨٠] (٢٣٠٤)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٧٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٦٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»).

---

(١) قوله: «همل النعم» بفتح الهاء والميم، وهو ما يُترك مُهملاً، لا يُتَعَهَّد ولا يرعى حتى يضيع، ويهلك؛ أي: لا يخلص منهم من النار إلا قليل. قاله في «عمدة القاري» ٢٣/ ١٤٢.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٨٥.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضم المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل، ثقةٌ، [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) ـ بفاءين مضمومتين، ولامين، الأُولى ساكنة ـ مولى عمرو بن حُريث، صدوق، له أوهام [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن فُضيل» هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان.

[**تنبيه**]: رواية المختار بن فُلْفُل عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٧١٧٨) ـ حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر وعدني ربي، عليه خير كثير، هو حوضي، تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فَيُخْتَلَج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: لا تدري ما أحدث بعدك». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨١] (٢٣٠٣)[(٢)] ـ (وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ ـ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) ابن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عُمر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٥٥.
(٢) مكرّر.

٢ ـ (**هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن الْفُرات الأسديّ، أبو حمزة البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الصحيح (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٤.

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت٢٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي... إلخ**) الناحية: الجانب، فاعلة بمعنى مفعولة؛ لأنك نَحوتها؛ أي: قصدتها، قاله الفيّوميّ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديثين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا، فَقَالَا: «أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم، التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر، بمهملة، ثم نون، ثم موحّدة، وزانُ جعفر، أبو بكر البصريّ الدَّسْتوائيّ، بفتح الدال، وسكون السين المهملتين،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.

وفتح المثناة، ثم مَدّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلال الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت١٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٥ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله أربع وتسعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٦ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ... إلخ**) ضمير التثنية لهشام الدستوائيّ، وأبي عَوَانة.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل حديث سليمان التيميّ عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وقوله: (**مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ**) بفتح العين المهملة، وتشديد الميم: بلد بالأردنّ، وهو عاصمتها اليوم.

وقوله: (**مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي**)؛ أي: جانبيه، استعارة للجانب وسَعَته باللابة، وأصله من لابتي المدينة: وَادٍ عليه يلوب العطاش ـ أي: يدورون ـ للشرب، أفاده عياض[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لابتا الحوض: جانباه اللذان من خارجه حيث يكون شدّة الحرّ والعطش، وأصل اللابة: الحرّة، وهي أرض أُلبست حجارةً سوداء. انتهى[2].

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٣١٨) ـ حدّثنا عبد الوهاب، قال: أنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٦٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٩٨.

مالك، أن نبيّ الله ﷺ قال: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة، أو مثل ما بين المدينة وعَمَّان»، شك هشام. انتهى[1].

وأما رواية أبي عوانة عن قتادة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) هو: يحيى بن حبيب بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) ـ براء مضمومة، ثم زاي ثقيلة ـ أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣١) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠١.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٤ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («**تُرَى فِيهِ... إلخ**) بالبناء للمفعول؛ أي: تُرى في الحوض.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢١٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في هذا الباب قبل تسعة أحاديث.

[تنبيه]: رواية شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(١٣٥٢١) ـ حدّثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان بن عبد الرحمٰن، عن قتادة، قال: ثنا أنس بن مالك، أن نبيّ الله ﷺ قال: «يُرَى فيه أباريق الذهب والفضة، كعدد نجوم السماء، أو أكثرُ من عدد نجوم السماء». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٥] (٢٣٠٥) ـ (حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ؛ كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ**) أبو هَمّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

[تنبيه]: قوله: «السَّكُونيّ» ـ بفتح السين المهملة، وضمّ الكاف ـ: نسبة إلى السَّكُون، وهو بطنٌ من كِندة، وهو السَّكون بن أشرس بن ثور، وهو كِندة، قاله في «اللباب»[٢].

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُونيّ، أبو بدر الكوفيّ، صدوقٌ، وَرِعٌ، له أوهام [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصيد والذبائح» ٧/ ٥٠٢٣.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ**) الجعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، ونعيم بن أبي هند، وسعد بن مجاهد

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٣٨.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٣.

الطائيّ، وسماك بن حرب، وعطية الْعَوْفيّ، ومجاهد، وثابت البنانيّ، والأسود بن سعيد، وجماعة.

وروى عنه أبو خيثمة الجعفيّ، وهشيم، وأبو بدر، ومحمد بن الْمُعَلَّى الكوفيّ، نزيل الريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: زياد بن خيثمة قَرَابة زهير ثقةٌ، وذَكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربةٌ، وقد تغيّر بأَخَرَة، فكان ربما تَلَقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السُّوَائيّ ـ بضم المهملة، والمدّ ـ الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**إِنِّي**) بكسر الهمزة وجوباً؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**فَرَطٌ**) بفتحتين؛ أي: متقدّم (**لَكُمْ**)؛ أي: لأجل مصلحتكم، (**عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ**)؛ أي: صنعاء اليمن، كما سبق التصريح به، (**وَأَيْلَةَ**) البلدة المعروفة بين مصر والشام، (**كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ**)؛ أي: في الكثرة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٨٥ و٥٩٨٦] (٢٣٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ١٩٨) و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٥٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٣٤٣) و«الآحاد والمثاني» (٣/ ١٢٨)، و(بقيّ بن مَخْلَد) في «الحوض والكوثر» (١/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) المدنيّ، أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ، يَهِم [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٢ ـ (**الْمُهَاجِرُ بْنُ مِسْمَارٍ**) الزهريّ، مولى سعد المدنيّ، ثقة[1] [٧] (م ت فق) تقدم في «الإمارة» ١/ ٤٧٠٣.

٣ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مختصر، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الإمارة» أن ساقه مطوّلاً، فقال:

[١/ ٤٧٠٣] (١٨٢٢) ـ (حدّثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدّثنا حاتم، وهو ابن إسماعيل، عن المهاجر بن مِسمار، عن عامر بن

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول، كما مرّ بيانه في هذا الشرح، فتنبّه.

سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليّ: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة، عشيةَ رُجِمَ الأسلميّ يقول: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم من قريش»، وسمعته يقول: «عُصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرى، أو آل كسرى»، وسمعته يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين، فاحذروهم»، وسمعته يقول: «إذا أَعطى الله أحدَكم خيراً، فليبدأ بنفسه، وأهل بيته»، وسمعته يقول: «أنا الفَرَط على الحوض». انتهى.

وقد استوفيت شرحه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ إِكْرَامِ الله ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بِقِتَالِ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٨٧] (٢٣٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ ـ يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، وُلِّي قضاء المدينة، وكان ثقةً، فاضلاً، عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (أَبُوهُ) إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: له رؤية، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة [٢] (ت٥ أو٩٦) (خ م د س ق) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ١٣/ ٤٥٥٩.

٣ ـ (سَعْدُ) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن

كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بالعقيق سنة خمس وخمسين، على المشهور (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة، و«مِسعر» هو: ابن كِدَام.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: سعد عن إبراهيم، وفيه أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول مَن رَمَى بسهم في سبيل الله، وهو آخر العشرة وفاةً، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ)** ـ بضمّتين ـ أي: يوم غزوة أُحُد، وكانت الوقعة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة. **(رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ)** بالرفع صفة لـ«ثيابٌ»، على حذف مضاف؛ أي: ذات بياض، وهذا الضبط هو الذي في النسخة الهنديّة بضبط القلم حيث رفعهما جميعاً، ووقع في غيرها: «ثيابُ بياضٍ» بالإضافة بضبط القلم أيضاً، فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف، على حذف مضاف أيضاً؛ أي: ذات بياض، ووقع في شرح الأبيّ بلفظ: «ثيابٌ بِيضٌ»، وهو الواقع في الرواية التالية، فيكون بكسر الموحّدة جَمْع أبيض، وهو صفة أيضاً، والله تعالى أعلم.

قال سعد رضي الله عنه: **(مَا)** نافية، **(رَأَيْتُهُمَا)**؛ أي: الرجلين المذكورين **(قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ)** ببنائهما على الضمّ؛ لِقَطْعهما عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: قبل ذلك اليوم، ولا بعده، وفي رواية الطيالسيّ عن إبراهيم بن سعد: «لم أرهما قبل ذلك اليوم، ولا بعده». انتهى[1].

وقوله: **(يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ)** العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، أراد بذلك تفسير الرجلين بأنهما هما الملَكان

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٣٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥٤).

المشهوران: جبريل، وميكائيل عليهما السلام. قال في «الفتح»: ولم يُصب من زعم أن أحدهما إسرافيل. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٩٨٧ و٥٩٨٨] (٢٣٠٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٥٤) و«اللباس» (٥٨٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٨٩)، و(الدورقيّ) في «مسند سعد» (٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧١ و١٧٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٤١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٧)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٥)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٣/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله تعالى نبيّه ﷺ بإنزال الملائكة تقاتل معه، وتدافع عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة تقاتل مع المسلمين؛ إكراماً لهم، وتكثيراً لجيوشهم، وتقويةً لقلوبهم، وإرعاباً لقلوب أعدائهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن قتالهم لم يختصّ بيوم بدر، وهذا هو الصواب، خلافاً لمن زعم الاختصاص به، فهذا صريح في الردّ عليه، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ الثياب البيض، وأنها لباس الملائكة الذين نَصَروا رسول الله ﷺ يوم أُحد وغيره، وكان ﷺ يلبس البياض، ويَحُضّ على لباسه، ويأمر بتكفين الأموات فيه، فقد أخرج أصحاب «السنن»، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٩٨، رقم (٥٨٢٦)

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٦.

ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»، قال الترمذيّ: حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان، والحاكم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة تتشكّل بصورة بني آدم، وتُرى حقيقةً بخلاف صورتها الأصليّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابة، والأولياء.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث رأى الملَكين، قال القرطبيّ رحمه الله: رؤية سعد رضي الله عنه لهذين الملكين في ذلك اليوم كرامة من الله تعالى، خصَّه بها، كما قد خصَّ عمران بن حصين رضي الله عنهما بتسليم الملائكة عليه، وأُسيد بن حُضير برؤية الملائكة الذين تنزّلوا لقراءة القرآن، وقتال الملائكة للكفار يوم بدر، ويوم أُحد لم يَخرُج عن عادة القتال المعتاد بين الناس، ولو أَذِن الله تعالى لملَك من أولئك الملائكة بأن يَصيح صيحة واحدة في عسكر العدوّ لهلكوا في لحظة واحدة، أو لخسف بهم موضعهم، أو أسقط عليهم قطعة من الجبل المطلّ عليهم، لكن لو كان ذلك لصار الخبر عياناً، والإيمان بالغيب مشاهدة، فيبطل سرّ التكليف، فلا يتوجَّه لوم، ولا تعنيف، كما قد صرَّح الله تعالى بذلك قولاً وذكراً؛ إذ قال: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ؛ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٠١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَأَشَدِّ الْقِتَالِ**) الكاف فيه زائدة، قاله الكرمانيّ، وتعقّبه العينيّ، فقال: بل هي للتشبيه؛ أي: كأشدّ قتال بني آدم. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابٌ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٨٩] (٢٣٠٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ).

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٤٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) ابن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود البصريّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حُسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البُنَانيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٦١) من رباعيّات الكتاب، وأنَّ له فيه أربعةً من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، وأدائه، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في ذلك، كما بيّناه غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وسعيد، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ**)؛ أي: أحسنهم خَلْقاً، وخُلُقاً، (**وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ**)؛ أي: أكثرهم بذلاً لِمَا يَقدِر عليه، (**وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ**)؛ أي: أكثرهم إقداماً مع عدم الفرار، قال في «الفتح»: واقتصار أنس رضي الله عنه على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم؛ لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاثَ قُوًى: أحدها: الغضبية،

وكمالها الشجاعة، ثانيها: الشهوانية، وكمالها الجود، ثالثها: العقلية، وكمالها النطق بالحكمة، وقد أشار أنس رضي الله عنه إلى ذلك بقوله: «أحسن الناس»؛ لأن الحسن يَشْمَل القول والفعل، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بأحسن الناس: حسن الْخِلْقة، وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جَوْدة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة، قاله الكرمانيّ رحمه الله[١].

(وَلَقَدْ فَزِعَ) بكسر الزاي، يقال: فَزِع منه فَزَعاً، فهو فَزِعٌ، من باب تَعِبَ: خاف، وأفزعته، وفَزّعته، ففزِعَ، وفَزِعت إليه: لجأت، وهو مَفْزَعٌ؛ أي: ملجأٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢]. **(أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ)**؛ أي: ليلة من الليالي، وقال في «الفتح»: قوله: «ولقد فَزِعَ أهلُ المدينة»؛ أي: سمعوا صوتاً في الليل، فخافوا أن يَهْجُم عليهم العدوّ. انتهى[٣].

وفي رواية قتادة التالية: «كان بالمدينة فَزَعٌ، فاستعار النبيّ ﷺ فرساً لأبي طلحة، يقال له: مندوب، فركبه...». **(فَانْطَلَقَ نَاسٌ)** من الصحابة **(قِبَلَ الصَّوْتِ)**؛ أي: جهته، **(فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وفي رواية للبخاريّ: «فاستقبلهم النبيّ ﷺ»، حال كونه **(رَاجِعاً)** من قِبَل الصوت، **(وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ)** جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: أنه سبق الناس إلى الصوت، فاستكشف الخبر، فلم يجد ما يُخاف منه، فرجع يُسكّنهم، وقوله: **(وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ)** حال أيضاً، **(لأَبِي طَلْحَةَ)** زيد بن سهل، زوج أم أنس رضي الله عنهما، **(عُرْيٍ)** بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، يقال: فرسٌ عُرْيٌ: لا سرج عليه، وُصِف بالمصدر، ثم جُعل اسماً، وجُمِعَ، فقيل: خيلٌ أَعْراءٌ، مثلُ قُفْلٍ وأَقْفَال، قالوا: ولا يقال: فرسٌ عُريان، كما لا يقال: رجلٌ عُرْيٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٤]، وقوله: **(فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ)** جملة حاليّة أيضاً، وكذا قوله: **(وَهُوَ)** ﷺ **(يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»)**؛ أي: لا يصيبكم روعٌ مستقرّ، أو روع يضرّكم، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لم يصبكم رَوْعٌ، أو لا رَوْعَ عليكم[٥].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٣).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٥٨٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٦.
(٥) «المفهم» ٦/ ٩٩.

وقال في «الفتح»: هي كلمة تقال عند تسكين الرَّوع تأنيساً، وإظهاراً للرفق بالمخاطَب. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: معناه: لا تخافوا، والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعةً كلمة «لم» موضع كلمة «لا». انتهى[٢].

وقال المباركفوريّ: قوله: «لم تراعوا» بضم التاء والعين مجهول من الرَّوْع؛ بمعنى: الفزع، والخوف؛ أي: لم تخافوا، ولم تفزعوا، وأتى بصيغة الجحد مبالغةً في النفي، وكأنه ما وقع الروع والفزع قط، وقوله: «لم تراعوا» كرره تأكيداً، أو كلٌّ لخطاب قوم من عن يمينه ويساره. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ **(«وَجَدْنَاهُ»)**؛ أي: هذا الفرس، **(بَحْراً)**؛ أي: كالبحر في سعة الجري، وفي الرواية التالية: «وإن وجدناه لبحراً»، قال الخطابيّ رحمه الله: «إنْ» هي النافية، واللام في «لَبَحْراً» بمعنى: «إلّا»؛ أي: ما وجدناه إلا بحراً، قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين «أن» مخففة من الثقيلة، واللّام زائدة، قال الحافظ: كذا قال، قال الأصمعيّ: يقال للفرس: بَحْرٌ إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا يَنْفَد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد، عن قتادة: «وكان بعد ذلك لا يُجَارَى». انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: وجدنا هذا الفرس يجري جَرْياً كثيراً متتابعاً كالبحر، وقد تقدَّم أن أصل البحر: السَّعة، والكثرة، ويقال: فرس سَحْبٌ، وبَحْرٌ، وسَكْب، وسَحٌّ، وفَيْضٌ، وغَمْر: إذا كان سريعاً، كثير الجرْيِ، شديد الْعَدْو. انتهى[٥].

وقال في «العمدة»: قوله: «وجدناه بحراً»؛ أي: وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر؛ كأنه يَسبح في جريه، كما يسبح ماءُ البحر إذا رَكِب بعضُ أمواجه بعضاً. انتهى[٦].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٨٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١٨٧.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٢٧٥.
(٤) «الفتح» ٦/ ٤٨٤، كتاب «الهبة» رقم (٢٦٢٧).
(٥) «المفهم» ٦/ ٩٩.
(٦) «عمدة القاري» ١٤/ ١٨٧.

وقوله: (**أَوْ قال**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال النبيّ ﷺ: (**إِنَّهُ لَبَحْرٌ**) وهذا أبلغ من الأول في وصفه بالجري القويّ[١].

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**وَكَانَ**) ذلك الفرس (**فَرَساً يُبَطَّأُ**) بضمّ أوله، وتشديد الطاء المهملة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُنسب إلى البطء، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: يُعرف بالبطء، والعجز، وسُوء السَّيْر. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكان فرساً يُبَطَّأ»؛ أي: يُنسب البطء إليه، ويُعرف به، فلما ركبه رسول الله ﷺ أدركته بركته؛ فسابق الجياد، وصار نِعْم الْعَتَاد، والرواية المشهورة: «يبطأ» بالمثناة تحتُ، والموحّدة، من البطء: ضدّ السُّرْعة، وعند الطبريّ: «ثَبِطاً»؛ أي: ثقيلاً، وهو بمعنى الأول. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٩٨٩ و٥٩٩٠ و٥٩٩١] (٢٣٠٧)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦٢٧) و«الجهاد» (٢٨٥٧ و٢٨٦٠ و٢٨٦٢ و٢٨٦٧ و٢٩٠٨ و٢٩٦٩ و٣٠٤٠) و«الأدب» (٦٠٣٣ و٦٢١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧١ و١٨٠ و٢٧٤ و٢٩١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٨٨)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٨ و١٠/ ٢٥ و٢٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن النبيّ ﷺ كان أحسن الناس خَلْقاً وخُلُقاً، وأجود الناس، وأشجع الناس.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٨٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٩٩ ـ ١٠٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شجاعته ﷺ من شدّة عَجَلته في الخروج إلى العدوّ قبل الناس كلهم، بحيث كَشَفَ الحالَ، ورجع قبل وصول الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم بركته ﷺ، ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ، وهو معنى قوله ﷺ: «وجدناه بَحراً»؛ أي: واسع الجري.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدوّ ما لم يتحقق الهلاك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك، وركوب الدابة عُرياناً؛ لاستعجال الحركة[1].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب تقلُّد السيف في العنق.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المجاز حيث شبَّه الفرس بالبحر؛ لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر، وأول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ[2].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن النبيّ ﷺ كان قد جُمِع له من جَوْدة ركوب الخيل، والشجاعة، والشهامة، والانتهاض الغائيّ في الحروب، والفروسية وأهوالها، ما لم يكن عند أحد من الناس، ولذلك قال أصحابه عنه: إنه كان أشجع الناس، وأجرأ الناس في حال الباس، ولذلك قالوا: إن الشجاع منهم كان الذي يلوذ بجنابه إذا التحمت الحروب، وناهيك به؛ فإنَّه ما ولَّى قطُّ منهزماً، ولا تحدَّث أحد عنه قط بفرار. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»).

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١١٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١١٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٠٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ)** قال النوويّ رحمه الله: وقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً، قال القاضي: وقد كان في أفراس النبيّ ﷺ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبي طلحة، قال النوويّ: ويَحْتَمِل أنهما فرسان اتفقا في الاسم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قيل: سُمّي مندوباً من الندب، وهو الرهن عند السباق، وقيل: لندب كان في جسمه، وهو أثر الجرح.

وقال القرطبيّ: مندوب اسم علم لذلك الفرس، وقيل: إنه سُمِّي بذلك؛ لأنه كان يسبق، فيحوز النَّدب، وهو الخطر الذي يُجعل للسابق، وكأنه إنما حَدَث له هذا الاسم بعد أن ركبه رسول الله ﷺ، وقد ذُكِر أنه كان لرسول الله ﷺ فرس يسمى مندوباً، فَيَحْتَمِل أن يكون هذا الفرس انتقل من مُلك أبي طلحة إلى ملك النبيّ ﷺ إما بالهبة، وإما بالابتياع، ويَحْتَمِل أن يكون فرساً آخر وافقه في ذلك الاسم، والله أعلم. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: قَالَ: فَرَساً لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: **(قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** ضمير التثنية لمحمد بن جعفر، وخالد بن الحارث.

وقوله: **(قَالَ: فَرَساً لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لأَبِي طَلْحَةَ)** لا تعارض بين

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٠٠.

الروايتين؛ لأن أنساً ربيب أبي طلحة رضي الله عنهما، فما نُسب إليه يجوز أن يُنسب إليه.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً**) بيّن به أن في روايته بيان قتادة سماعه من أنس رضي الله عنه؛ لأنه مدلّس، فزال به عنه تهمة التدليس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابٌ فِي جُودِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٢] (٢٣٠٨) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشِير التُّرْكيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) وهو ابن ثمانين سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ**) الْوَرْكَانيّ الخراسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

[**تنبيه**]: قوله: «الْوَرْكَانيّ» ضَبَطه في «التقريب» بفتحتين، لكن الذي في «اللباب» أنه بفتح الواو، وسكون الراء، وهو الذي تقتضيه عبارة «القاموس»، و«شرحه»، وهو: نسبة إلى محلّة، وقرية، فأما المحلّة فهي بأصبهان معروفة،

وأما القرية فهي من قُرى قاشان: مدينة عند قُمّ، قاله في «اللباب»[١].

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ [٣] (ت٩٤) وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه إسنادان فصل بينهما بحاء التحويل، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخيه، فبغداديّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر، والحبر؛ لسعة علمه، وقال عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشَرَه منّا أحد، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ)؛ أي: أكثرهم جوداً، وسخاءً، هذا هو المعلوم من خُلُقِه ﷺ، فإنَّه ما سئل شيئاً فمنعه، إذا كان مما يصحّ بذله، وإعطاؤه.

وقال في «الفتح»: قوله: «كان النبيّ ﷺ أجود الناس» فيه احتراس بليغ؛ لئلا يُتَخَيَّل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» أن الأجودية خاصة منه برمضان فيه، فأثبت له الأجودية المطلقة أوّلاً، ثم عَطَف عليها زيادة ذلك في رمضان قولَهُ: «وأجود ما يكون في رمضان».

وقوله: «أجودَ الناس» بالنصب؛ لأنه خبر «كان»، وقَدَّم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، و«القاموس المحيط» ص١٣٩٤.

هذه الجملة على ما بعدها، وإن كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها، ومعنى «أجود الناس»: أكثر الناس جُوداً، والجود: الكرم، وهو من الصفات المحمودة، وقد أخرج الترمذيّ من حديث سعد رضي الله عنه، رفعه: «إن الله جَوَاد يُحب الجود...»، الحديث، وله من حديث أنس رضي الله عنه، رفعه: «أنا أجْود ولد آدم، وأجْودهم بعدي رجل عَلَّمَ عِلْماً فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله» وفي سنده مقال، وقد تقدّم في الباب الماضي من حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ أشجع الناس، وأجود الناس...» الحديث.

وقال في «العمدة»: قوله: «أجود الناس» هو أفعل تفضيل، من الجود، وهو العطاء؛ أي: أعطى ما ينبغي لمن ينبغي، ومعناه أنه أسخى الناس لَمّا كانت نفسه أشرف النفوس، ومزاجه أعدل الأمزجة، لا بدّ أن يكون فِعله أحسن الأفعال، وشكله أملح الأشكال، وخُلُقه أحسن الأخلاق، فلا شكّ بكونه أجود، وكيف لا، وهو مستغنٍ عن الفانيات بالباقيات الصالحات؟. انتهى[(١)].

(وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) برفع «أجود» هكذا في أكثر الروايات، و«أجود» اسم «كان»، وخبره محذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر، وهو: «ما يكون»، و«ما» مصدريّة، وخبره «في رمضان»، والتقدير: أجود أكوان رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وإلى هذا جنح البخاريّ في تبويبه في «كتاب الصيام»؛ إذ قال: «باب أجود ما كان النبيّ ﷺ يكون في رمضان».

وفي رواية الأصيليّ: «أجود» بالنصب على أنه خبر «كان».

وتُعقّب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها.

وأُجيب بجعل اسم كان ضمير النبيّ ﷺ، و«أجود» خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مُدَّة كونه في رمضان أجود منه في غيره[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٧٥.

(٢) تعقّب العينيّ على الحافظ هذا الوجه، فقال في «عمدته» ١/ ٧٦: هذا لا يصحّ؛ لأن كان إذا كان فيه ضمير النبيّ ﷺ لا يصح أن يكون «أجود» خبراً لـ«كان»؛ =

قال النوويّ: الرفع أشهر، والنصب جائز، وذكر أنه سأل ابن مالك عنه، فخَرَّج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين، وذكر ابن الحاجب في «أماليه» للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين، وزاد ثلاثة، ولم يعرِّج على النصب.

قال الحافظ: ويرجِّح الرفعَ ورُودُه بدون «كان» عند البخاريّ في «الصوم». انتهى.

(**إِنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام) يصح الكسر في «إن» على الابتداء، والفتح فيه أَولى، فيكون تعليلاً لِجُود النبيّ ﷺ في رمضان، وكان هذا الوجه أَولى، والله أعلم، قال: ولا أذكر الآن كيف قيَّدتها على من قرأتُه عليه. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «لأن جبريل كان يلقاه»، وفيه بيان سبب الأجودية المذكورة، وهي أبْيَن من الرواية الأخرى بلفظ: «وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل»، قاله في «الفتح».

[فائدة]: قال النوويّ رحمه الله في «تهذيبه»: في «جبريل» تسع لغات، حكاهنّ ابن الأنباريّ، وابن الجواليقيّ: جبريل، وجبريل، بكسر الجيم، وفتحها، وجبرئل، بفتح الجيم، وهمزة مكسورة، وتشديد اللام، وجبرائل، بعدها ياء، وجبراييل، بيائين بعد الألف، وجبرئيل بهمزة بعد الراء، وياء، وجبرئل بكسر الهمزة، وتخفيف اللام، مع فتح الجيم والراء، وجَبرين، وجِبرين، بفتح الجيم، وكسرها.

قال جماعات من المفسرين، وصاحب «المحكم»، والجوهريّ، وغيرهما من أهل اللغة في جبريل وميكائيل: إن جِبْر، ومِيْك اسمان أضيفا الى إيل،

= لأنه مضاف إلى الكون، ولا يخبر بكون عما ليس بكون، فيجب أن يُجعَل مبتدأ، وخبره: «في رمضان»، والجملة خبر «كان»، وإن استتر فيه ضمير الشأن فظاهر، فافهم. انتهى كلامه.

قال الجامع: وعندي أن ما قاله الحافظ صحيح، فتأمل التقدير الذي قدّره، فتراه صحيح المعنى، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» ٦/ ١٠٢.

وإل، وقال: وإيل، وإل اسمان لله تعالى، وجبر، وميك معناه بالسريانية عبد، فتقديره عبد الله، قال أبو علي الفارسيّ: هذا الذي قالوه خطأ من وجهين: أحدهما: إن إيل، وإل لا يُعرفان في أسماء الله تعالى، والثاني: أنه لو كان كذلك لم يتصرف آخر الاسم في وجوه العربية، ولكان آخره مجروراً أبداً؛ كعبد الله، قال النوويّ: وهذا الذي قاله أبو عليّ هو الصواب، فإن ما زعموه باطل، لا أصل له.

(واعلم): أن جبريل يقال له: الناموس، بالنون، كما ثبت في «الصحيحين» في حديث المبعث، قال أهل اللغة: الناموس صاحب سرّ الرجل الذي يُطلعه على باطن أمره، وقيل: الناموس صاحب خبر الخير، والجاسوس صاحب خبر الشرّ.

وقد تظاهرت الدلائل على عِظَم مرتبة جبريل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ الآية [الشعراء: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم: ٥] المراد بشديد القوى جبريل عليه السلام، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٣، ١٤] المراد رأى جبريل، هذا قول الجمهور، فرآه النبيّ ﷺ على صورته، له ستمائة جناح مرتين، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢٤]. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

(كَانَ يَلْقَاهُ) ﷺ **(فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ)**؛ أي: في كلّ ليلة من ليالي رمضان، بدليل قوله: «حتى ينسلخ»، قال الزمخشريّ: رمضانُ مصدر رَمِض: إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجُعل علماً، ومُنِع من الصرف؛ للتعريف، والألف والنون، وسَمَّوه بذلك؛ لارتماضهم فيه من حَرّ الجوع،

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.

ومقاساة شدّته[١].

وقال في «الفتح»: اختُلِف في تسمية هذا الشهر رمضان، فقيل: لأنه تُرْمَض فيه الذنوب؛ أي: تُحرق؛ لأن الرمضاء شدّة الحرّ، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حارّاً، والله أعلم. انتهى[٢].

(حَتَّى يَنْسَلِخَ)؛ أي: إلى أن ينتهي رمضان، وفي رواية للبخاريّ: «في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ»؛ أي: رمضانُ، قال في «الفتح»: وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أُنزل عليه القرآن، ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأنه كان يُسَمَّى رمضان قبل أن يُفرض صيامه. انتهى[٣].

(فَيَعْرِضُ) بكسر الراء، من العرض، بفتح، فسكون، والفعل من باب ضرب؛ أي: يقرأ **(عَلَيْهِ)**؛ أي: على جبريل عليه السلام، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ)**؛ يعني: أنه ﷺ يقرأ القرآن على جبريل عن ظهر قلبه، يقال: عَرَضتُ الكتابَ: إذا قرأته عن ظهر القلب، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية صريحة في كون النبيّ ﷺ هو الذي كان يعرض القرآن على جبريل، وقد عقد البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ترجمة بعكسه، فقال: «باب كان جبريل يَعرض القرآن على النبيّ ﷺ»، ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فيدارسه القرآن»، ولا تعارُض بينها؛ إذ يُحْمَل على أن كلّاً منهما كان يعرض على الآخر، فيتدارسان، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) ـ بفتح السين المهملة ـ أي: المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في الريح للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ الآية [الأعراف: ٥٧]،

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٧٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٢٨، كتاب «الصوم» رقم (١٨٩٨).

(٣) «الفتح» ١١/ ٢١٨، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٧).

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]؛ أي: الرياح المرسلات للمعروف على أحد التفاسير، قاله في «العمدة»(١).

وقال في «الفتح»: فيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقيّ والمجازيّ؛ لأن الجود من النبيّ ﷺ حقيقة، ومن الريح مجاز، فكأنه استعار للريح جُوداً باعتبار مجيئها بالخير، فأنزلها منزلة من جاد، وفي تقديم معمول أجود على المفضَّل عليه نكتة لطيفة، وهي أنه لو أخّره لَظُنّ تعلّقه بالمرسلة، وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المرادُ من الوصف من الأجودية، إلا أنه تفوت فيه المبالغة؛ لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقاً. انتهى(٢).

[تنبيه]: قيل: الحكمة في كونه ﷺ أجود في رمضان أن مدارسة القرآن تجدّد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضاً فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نِعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبيّ ﷺ يُؤْثِر متابعة سُنَّة الله في عباده، فبمجموع ما ذُكِر من الوقت، والمنزول به، والنازل، والمذاكرة، حَصَل المزيد في الجود، والعلمُ عند الله تعالى، قاله في «الفتح»(٣).

وفي رواية البخاريّ: «فَلَرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسَلة»، قال في «الفتح»: قوله: «فلرسول الله ﷺ... إلخ» الفاء سببية، واللام للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيداً، أو هي جواب قَسَم مقدَّر، والمرسلة؛ أي: المطلقة؛ يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعَبَّر بالمرسلة إشارةً إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهبّ عليه، ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث: «لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه»، وثبتت هذه الزيادة في «الصحيح» من حديث جابر رضي الله عنه: «ما

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٧٥.
(٢) «الفتح» ١١/ ٢٢٠، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٧).
(٣) «الفتح» ١/ ٦٩، كتاب «بدء الوحي» رقم (٦).

سُئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال: لا». انتهى[١].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه التشبيه بين أَجْوَديته ﷺ بالخير، وبين أجودية الريح المرسلة، أن المراد بالريح: ريح الرحمة التي يُرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العامّ الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة، وغير الميتة؛ أي: فيعمّ خيره وبرّه مَن هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية، أكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة ﷺ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٩٩٢ و٥٩٩٣] (٢٣٠٨)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٦) و«الصوم» (١٩٠٢) و«بدء الخلق» (٣٢٢٠) و«المناقب» (٣٥٥٤) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٧) و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٢٥) و«الكبرى» (٢٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٤٠ و٦٣٧٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٧٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٥) و«شُعب الإيمان» (٢/ ٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب زيارة الصلحاء، وأهل الخير، وتكرار ذلك، إذا كان المزور لا يكرهه.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩، كتاب «بدء الوحي» رقم (٦).

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٣٣، كتاب «الصوم» رقم (١٩٠٢).

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار؛ إذ لو كان الذكر أفضل، أو مساوياً لَفَعله النبيّ ﷺ، وجبريل عليه السلام.

[فإن قيل]: المقصود تجويد الحفظ.

[قلنا]: الحفظ كان حاصلاً، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب مدارسة القرآن، وغيره من العلوم الشرعية في رمضان.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يجوز أن يقال: رمضان من غير إضافة، وقد اختلف العلماء في ذلك، وقد مال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى جواز الأمرين، حيث قال: «باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كلّه واسعاً، وقال النبيّ ﷺ: «من صام رمضان»، وقال: «لا تَقَدَّموا رمضان». انتهى.

قال في «الفتح»: أشار البخاريّ بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف، رواه أبو معشر نَجِيح المدني، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عديّ في «الكامل»، وضعّفه بأبي معشر، قال البيهقيّ: قد رُوي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه، وروي عن مجاهد، والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتجّ البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. انتهى.

وقد ترجم النسائيّ لذلك أيضاً، فقال: «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقولنّ أحدكم: صُمْت رمضان، ولا قُمْته كله»، وحديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد يُتَمَسّك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مع احتمال أن يكون حَذْف لفظ شهر من الأحاديث من تصرّف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم البخاريّ بالحكم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ، وهذا عجيب منه، كيف يقال: إنه من تصرّف الرواة مع كثرة ورود الأحاديث الصحيحة في استعمال

لفظ رمضان؟ فما أخطر هذا المسلك، وأبعده عن الصواب، ولا يخفى مَيْل البخاريّ إلى جوازه لمن تأمل في هذه الترجمة، والأحاديث التي أوردها فيها، فتبصّر بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الموفّق للصواب.

قال: ونُقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم، وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يُكره، والجمهور على الجواز. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَمَضَانُ: اسم للشهر، قيل: سُمّي بذلك؛ لأن وضعه وافق الرَمَضَ، وهو شدة الحرّ، وجَمْعه رَمَضَانَاتٌ، وأَرْمِضَاءُ، وعن يونس أنه سمع رَمَاضِينُ، مثلُ شَعَابين، قال بعض العلماء: يُكْرَه أن يقال: جاء رَمَضَانُ، وشِبْهه، إذا أريد به الشهر، وليس معه قرينة تدلّ عليه، وإنما يقال: جاء شَهْرُ رَمَضَانَ، واستَدَلّ بحديث: «لا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»، وهذا الحديث ضَعّفه البيهقيّ، وضُعْفُه ظاهر؛ لأنه لم يُنقل عن أحد من العلماء أن رَمَضَانَ من أسماء الله تعالى، فلا يُعمل به، والظاهر جوازه من غير كراهة، كما ذهب إليه البخاريّ، وجماعة من المحققين؛ لأنه لم يصحّ في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على الجواز مطلقاً؛ كقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ»، متّفقٌ عليه، وقال القاضي عياض: وفي قوله: «إذا جاء رمضان» دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر، خلافاً لمن كرهه من العلماء. انتهى[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان، كما ثبت من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي تُوفي فيه عارضه به مرتين، كما ثبت في «الصحيح» عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٢٨، كتاب «الصوم» رقم (١٨٩٨).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٩.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «أجود بالخير من الريح المرسلة» جوازَ المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنويّ بالمحسوس؛ ليقرب لِفَهْم سامعه، وذلك أنه أثْبَتَ له أوّلاً وصف الأجودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك، فشبّه جُوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ في ذلك منها؛ لأن الريح قد تسكن.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاحتراسَ؛ لأن الريح منها العقيم الضارة، ومنها المبشرة بالخير، فوصفها بالمرسلة لِيُعَيِّن الثانية، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ الآية [الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ الآية [الفرقان: ٤٨]، ونحو ذلك، فالريح المرسلة تستمرّ مدة إرسالها، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة، لا ينقطع.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان تعظيم شهر رمضان؛ لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه، وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم، وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك؛ لزيادة التذكرة والاتعاظ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم؛ لأن الليل مظنة ذلك؛ لِمَا في النهار من الشواغل، والعوارض الدنيوية والدينية، ويَحْتَمِل أنه ﷺ كان يَقْسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ كلَّ ليلة جزءاً في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك، مِنْ تَهَجُّد بالصلاة، ومِن راحة بَدَن، ومِن تَعاهُد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها، ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة، وفي السنة الأخيرة عَرَضه مرتين، لجاز أنه كان يَعرض جميع ما نزل عليه كلّ ليلة، ثم يعيده في بقية الليالي.

وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند، قال: قلت للشعبيّ: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبيّ ﷺ في رمضان ما أنزل الله، فيُحْكِم الله ما يشاء، ويُثْبت ما يشاء.

قال الحافظ: ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ.

وتؤيده أيضاً الرواية بلفظ: «فيدارسه القرآن»، فإن ظاهرها أن كلّاً منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله: «يعارضه»، فيستدعي ذلك زماناً زائداً على ما لو قرأ الواحد، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ [الأعلى: ٦]، إذا قلنا: إن «لا» نافية، كما هو المشهور، وقول الأكثر؛ لأن المعنى: أنه إذا أقرأه فلا ينسى ما أقرأه، ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل، أو المراد: أن المنفي بقوله: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ النسيان الذي لا ذِكر بعده، لا النسيان الذي يعقبه الذِّكر في الحال، حتى لو قُدِّر أنه نسي شيئاً، فإنه يُذَكِّره إياه في الحال. انتهى[1].

١٤ ـ **(ومنها)**: ما ذكره العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على طريقة الأسئلة والأجوبة، فقال:

[منها]: ما قيل: إن ههنا أربع جُمَل، فما الجهة الجامعة بينها؟ وأجيب بأن المناسبة بين الجمل الثلاث، وهي قوله: «كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وفَلَرسول الله ﷺ... إلخ» ظاهرة؛ لأنه أشار بالجملة الأُولى إلى أنه ﷺ أجود الناس مطلقاً، وأشار بالثانية إلى أن جُوده في رمضان يُفَضَّل على جوده في سائر أوقاته، وأشار بالثالثة إلى أن جوده في عموم النفع والإسراع فيه كالريح المرسلة، وشبَّه عمومه وسرعة وصوله إلى الناس بالريح المنتشرة، وشتان ما بين الأمرين، فإن أحدهما يُحيي القلب بعد موته، والآخر يحيي الأرض بعد موتها.

وأما المناسبة بين الجملة الرابعة، وهي قوله: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، وبين الجملة الباقية، فهي أن جوده ﷺ الذي في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

رمضان الذي فُضِّل على جوده في غيره إنما كان بأمرين: أحدهما: بكونه في رمضان، والآخر بملاقاته جبريل عليه السلام، ومدارسته معه القرآن، ولمّا كان ابن عباس رضي الله عنهما في صدد بيان أقسام جوده ﷺ على سبيل تفضيل بعضه على بعض، أشار فيه إلى بيان السبب الموجب لأعلى جوده، وهو كونه في رمضان، وملاقاته جبريل.

[فإن قلت]: ما وجه كون هذين الأمرين سبباً موجباً لأعلى جوده ﷺ؟.

[قلت]: أما رمضان فإنه شهر عظيم، وفيه الصوم، وفيه ليلة القدر، وهو من أشرف العبادات، فلذلك قال الله عز وجل: «الصوم لي، وأنا أجزي به»، فلا جَرَم يتضاعف ثواب الصدقة، والخير فيه، وكذلك العبادات، وعن هذا قال الزهريّ: تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره، وقد جاء في الحديث: «إن الله تعالى يُعتق فيه كلَّ ليلة ألف ألف عتيق من النار»[1]، وأما ملاقاة جبريل عليه السلام فإن فيها زيادة ترقّيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى، ولا سيما عند مدارسته القرآن معه، مع نزوله إليه في كل ليلة، ولم ينزل إلى غيره من الأنبياء ـ عليهم الصلاة، والسلام ـ ما نزل إليه ﷺ.

[ومنها]: ما قيل: ما الحكمة في مدارسته القرآن في رمضان؟.

[وأجيب]: بأنها كانت لتجديد العهد واليقين، وقال الكرمانيّ: وفائدة دَرْس جبريل عليه السلام: تعليم الرسول ﷺ بتجويد لفظه، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سُنَّةً في هذه الأمة؛ كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم، وأما تخصيصه رمضان، فلكونه موسم الخيرات؛ لأن نِعَم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره.

[ومنها]: ما قيل: المفهوم منه أن جبريل عليه السلام كان ينزل على النبيّ ﷺ في كل ليلة من رمضان، وهذا يعارضه ما روي في «صحيح مسلم»: «في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ»، وأجيب بأن المحفوظ في مسلم أيضاً مِثْل ما في البخاريّ، ولئن سلّمنا صحة الرواية المذكورة، فلا تعارُض؛ لأن معناه بمعنى

---

(١) هذا موضوع، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٤٧٠.

الأول؛ لأن قوله: «حتى ينسلخ» بمعنى كل ليلة. انتهى[١].

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه، وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبيّ ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فإنها نزلت يوم عرفة، والنبيّ ﷺ بها بالاتفاق، وكأن الذي نزل في تلك الأيام لمّا كان قليلاً بالنسبة لِمَا تقدم اغتُفِر أمر معارضته، فيستفاد من ذلك أن القرآن يُطلق على البعض مجازاً، ومن ثَمّ لا يحنث من حلف لَيَقْرَأنَّ القرآن، فقرأ بعضه، إلا إن قَصَد الجميع. انتهى[٢].

[فائدة]: قال في «الفتح»: اختُلِف في العرضة الأخيرة، هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها، أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني: فهل هو الحرف الذي جَمَع عليه عثمان جميع الناس، أو غيره؟

وقد رَوَى أحمد، وابن أبي داود، والطبريّ من طريق عَبيدة بن عَمْرو السَّلْمانيّ أن الذي جَمَع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة.

ومن طريق محمد بن سيرين، قال: «كان جبريل يعارض النبيّ ﷺ بالقرآن...» الحديث نحو حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «فيَرَون أن قراءتنا أحدث القراءات عهداً بالعرضة الأخيرة».

وعند الحاكم نحوه من حديث سَمُرة، وإسناده حسن، وقد صححه هو، ولفظه: «عُرض القرآن على رسول الله ﷺ عَرَضات، ويقولون: إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة».

ومن طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: «أيّ القراءتين تَرَوْن كان آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد بن ثابت، فقال: لا، إن رسول الله ﷺ كان يَعْرض القرآن كلَّ سنة على جبريل، فلما كان في السنة التي قُبض فيها عَرَضه عليه

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٧٦.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢١٩.

مرتين، وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما»، وهذا يغاير حديث سمرة، ومَن وافقه.

وعند مسدد في «مسنده» من طريق إبراهيم النخعيّ أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: الحرف الأول، فقال: ما الحرف الأول؟ قال: إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلّماً، فأخذوا بقراءته، فغيَّر عثمان القراءة، فهم يَدْعُون قراءة ابن مسعود الحرف الأول، فقال ابن عباس: إنه لآخر حرف عَرَض به النبيّ ﷺ على جبريل.

وأخرج النسائيّ من طريق أبي ظبيان، قال: «قال لي ابن عباس: أيّ القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأُولى قراءة ابن أم عبد ـ يعني: عبد الله بن مسعود ـ قال: بل هي الأخيرة، إن رسول الله ﷺ كان يعرض على جبريل...» الحديث، وفي آخره: «فحضر ذلك ابن مسعود، فعَلِم ما نُسِخ من ذلك، وما بُدِّل»، وإسناده صحيح.

قال الحافظ: ويُمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين، فيصح إطلاق الآخِرية على كل منهما. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ مُبَارَكٍ**) هو: عبد الله بن المبارك المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمِعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢١٩.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قبل باب.
٤ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.
٥ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.
٦ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.
و«الزّهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية يونس، ومعمر، كلاهما عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦) ـ حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري (ح) وحدّثنا بِشْر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، ومعمر، عن الزهريّ نحوَهُ قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فَلَرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ فِي حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ)

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب حُسْن الْخُلُق، والسخاء، وما يُكره من البخل»، فقال في «الفتح»: جَمَع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من أعظمها، والبخل ضدّه.

فأما حُسْن الخُلُق، فقال الراغب: هو عبارة عن كل مرغوب فيه، إما من جهة العقل، وإما من جهة العِرْض، وإما من جهة الحسِّ، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يُدْرَك بالبصر، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يُدْرَك بالبصيرة. انتهى ملخصاً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/٦.

وأما الخُلُق فهو بضم الخاء واللام، ويجوز سكونها، قال الراغب: الْخَلْق، والْخُلُق؛ يعني: بالفتح، وبالضم، في الأصل بمعنى واحد؛ كالشَّرْب، والشُّرْب، لكن خُصّ الْخَلْق الذي بالفتح بالهيئات، والصور المدرَكة بالبصر، وخُصَّ الْخُلُق الذي بالضم بالقُوَى والسَّجَايا المدرَكة بالبصيرة. انتهى.

وقد كان النبيّ ﷺ يقول: «اللهم كما حَسَّنت خَلْقي فحَسِّن خُلُقي»، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، وفي حديث عليّ رضي الله عنه الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم: «واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

وقال القرطبيّ في «المفهم»: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يُعَامِل بها غيره، وهي محمودة، ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال: أن تكون مع غيرك على نفسك، فتُنْصِف منها، ولا تُنْصِف لها، وعلى التفصيل: العفو، والحلم، والجود، والصبر، وتحمل الأذى، والرحمة، والشفقة، وقضاء الحوائج، والتوادُّ، وَلِيْن الجانب، ونحو ذلك، والمذموم منها ضدّ ذلك.

وأما السخاء فهو بمعنى: الْجُود، وهو بَذْل ما يُقتَنَى بغير عِوَض، وعَطْفه على حسن الخلق من عَطْف الخاصّ على العامّ، وإنما أُفرد للتنويه به.

وأما البخل فهو ضدّه، وليس من صفات الأنبياء، ولا أجلّة الفضلاء، وقيل: البخل مَنْع ما يُطلب مما يُقتنى، وشَرُّه ما كان طالبه مستحقّاً، ولا سيما إن كان من غير مال المسؤول.

وأشار بقوله: «وما يُكره من البخل» إلى أن بعض ما يجوز إطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموماً. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٤] (٢٣٠٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفّاً قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟، وَهَلَّا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٣)، و«عمدة القاري» ٢٢/ ١١٨.

فَعَلْتَ كَذَا؟، زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لِشَيْءٍ لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ[١]، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه قبل باب، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ العتكيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٦٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: خَدَمْتُ)** بفتح الدال، يقال: خَدَمَه يخْدِمه، ويَخْدُمُهُ، من بابَي ضرب، ونصر خِدْمَةً بالكسر، ويُفتح، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[٢]. **(رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ)** وكذا هو في رواية للبخاريّ، ومثله عند أحمد وغيره، عن ثابت، عن أنس، وكذا هو في معظم الروايات، وفي الرواية الآتية عند مسلم في الباب من رواية سعيد بن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، وكذا من رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأجاب في «الفتح» بأنه لا مغايرة بينهما؛ لأن ابتداء خدمته له ﷺ كان بعد قدومه المدينة، وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة، ففي رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي...» الحديث[٣]، وفيه: «إنَّ أنساً غلامٌ كَيِّسٌ، فليخدُمك، قال: فخدَمته في السفر والحضر»، وأشار بالسفر إلى ما وقع من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن أنس «أن النبيّ ﷺ طلب من أبي طلحة لمّا أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه، فأحضر له أنساً».

واستُشكل هذا مع الحديث الأول؛ لأنَّ بَيْن قدومه ﷺ المدينة، وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهراً.

---

(١) وفي نسخة: «لشيء مما يصنعه الخادم» بإسقاط لفظ «ليس».
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٥٤.
(٣) متّفقٌ عليه.

وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسنّ من أنس، وأقوى على الخدمة في السفر، فعرَفَ أبو طلحة من أنس القوّة على ذلك، فأحضره، فلهذا قال أنس في هذه الرواية: خدمته في الحضر والسفر، وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبيّ ﷺ بعدة أشهر؛ لأنها بادرت إلى الإسلام، ووالد أنس حيّ، فعَرَف بذلك، فلم يُسلم، وخرج في حاجة له، فقتله عدوّ له، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه، فاتَّفَقَ أنه خطبها، فاشترطت عليه أن يُسلم، فأسلم، أخرجه ابن سعد بسند حسن، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهراً، فألغى الكسر مرّةً، وجَبَره أخرى. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفّاً) هكذا الرواية هنا «أفّاً» بالنصب والتنوين، وهي موافقة لبعض القراءات الشاذّة، كما سيأتي، وهي كلمة ذمّ، وتحقير، واستقذار، قال النوويّ: ذَكَر القاضي عياضٌ وغيره فيها عشر لغات: «أَفّ» بفتح الفاء، وضمها، وكسرها، بلا تنوين، وبالتنوين، فهذه ستّ، و«أُفْ» بضم الهمزة، وإسكان الفاء، و«إِفَ» بكسر الهمزة، وفتح الفاء، و«أفي»، و«أفه» بضم همزتهما، قالوا: وأصل الأُفّ، والتُّفّ: وسخ الأظفار، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يُستقذر، وهي اسم فعل تُستعمل في الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث، والمذكّر، بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال الهرويّ: يقال لكل ما يُضْجَر منه، ويستثقل: أف له، وقيل: معناه الاحتقار، مأخوذ من الأفف، وهو القليل. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال الراغب: أصل الأُفّ: كلُّ مستقذَر من وسخ؛ كقلامة الظفر، وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مُستخَفّ به، ويقال أيضاً عند تكرّه الشيء، وعند التضجر من الشيء، واستعملوا منها الفعل؛ كأَفَّفْتُ بفلان، وفي «أف» عدة لغات: الحركات الثلاث، بغير تنوين، وبالتنوين، وهذا كله مع ضم الهمزة، والتشديد، وعلى ذلك اقتصر بعض الشرّاح، وذكر أبو

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٩٠، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٠.

الحسن الرّمّانيّ فيها لغات كثيرة، فبلّغها تسعاً وثلاثين، ونقلها ابن عطية، وزاد واحدة أكملها أربعين، وقد سردها أبو حيان في «البحر»، واعتَمَدَ على ضبط القلم، ولخَّص ضَبْطها صاحبه الشهاب السمين، قال الحافظ: ولخصته منه، وهي الستة المقدمة، وبالتخفيف كذلك ستة أخرى، وبالسكون مشدّداً ومخفّفاً، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشدّداً ومخفّفاً، و«أفى» بالإمالة، وبين بين، وبلا إمالة، الثلاثة بلا تنوين، و«أُفْو» بضم، ثم سكون، و«إِفْي» بكسر، ثم سكون، فذلك اثنتان وعشرون، وهذا كله مع ضم الهمزة، ويجوز كسرها، وفتحها، فأما بكسرها ففي إحدى عشرة: كسر الفاء، وضمها، ومشدّداً، مع التنوين، وعدمه، أربعةٌ، ومخفّفاً، بالحركات الثلاث، مع التنوين وعدمه ستةٌ، و«أفي» بالإمالة، والتشديد، وأما بفتح الهمزة، ففي ستّ: بفتح الفاء، وكسرها، مع التنوين، وعدمه، أربعةٌ، وبالسكون، وبألف مع التشديد، والتي زادها ابن عطية: «أُفّاهْ» بضم أوله وزيادة ألف، وهاء ساكنة، وقرئ من هذه اللغات ستٌّ كلها بضم الهمزة، فأكثر السبعة بكسر الفاء، مشدّداً، بغير تنوين، ونافع وحفص كذلك، لكن بالتنوين، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد، بلا تنوين، وقرأ أبو السّمّاك كذلك، لكن بضم الفاء، وزيد بن علي بالنصب والتنوين، وعن ابن عباس بسكون الفاء.

قال الحافظ: وبقي من الممكن في ذلك: «أفي» كما مضى، لكن بفتح الفاء وسكون الياء، و«أفيه» بزيادة هاء، وإذا ضممت هاتين إلى التي زادها ابن عطية، وأضفتها إلى ما بُدئ به صارت العدة خمساً وعشرين، كلها بضم الهمزة، فإذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك، وبكسرها كذلك، فتكمل خمساً وسبعين. انتهى[(١)].

وقوله: **(قَطُّ)** فيها خمس لغات: «قَطُّ»، و«قُطّ» بفتح القاف، وضمها، مع تشديد الطاء المضمومة، و«قَطِّ»، بفتح القاف، وكسر الطاء المشدّدة، و«قَطْ»، بفتح القاف، وإسكان الطاء، و«قَطِ»، بفتح القاف، وكسر الطاء المخفّفة، وهي لتوكيد نفي الماضي، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩١، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٠ ـ ٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه إذا كانت قط بمعنى الدهر، فـ«قط» التي بمعنى حسبي، وهو الاكتفاء، فمفتوحة ساكنة الطاء، تقول: ما رأيته إلا مرّة واحدةً فقطْ، فإن أضفت قلت: قَطْكَ هذا الشيءُ؛ أي: حسبك، وقَطْني، وقَطِي، وقَطْهُ، وقَطْهَا، وقد نظمت هذا كلّه، فقلت:

قَطُّ بِمَعْنَى الدَّهْرِ قُلْ قَدْ وَرَدَا ... لَهَا مِنَ اللُّغَاتِ خَمْسٌ تُقْتَدَى
بَالْفَتْحِ فَالضَّمِّ وَضَمَّتَيْنِ ... خَفِّفْ، وَشُدَّ الطَّاءِ دُونَ مَيْنِ
خَامِسُهَا قَطٌّ بِكَسْرٍ شُدِّدَا ... أَمَّا بِمَعْنَى حَسْبُ سَاكِناً بَدَا
فَقُلْ فَقَطْ فَإِنْ أَضَفْتَ قَطْكَ قُلْ ... قَطِي وَقَطْنِي عَنْهُمُ أَيْضاً نَبُلْ[1]

(وَلَا قَالَ) ﷺ **(لِي لِشَيْءٍ)**؛ أي: لأجل فِعْل شيء فَعَلته مما لا يعجبه ﷺ **(لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟)** منكراً عليَّ فِعله، **(وَهَلَّا)** بفتح الهاء، وتشديد اللام، وتُخفّف، قال الأبيّ رحمه الله: «هلّا» إذا دخلت على الماضي كانت للتنديم، وإن دخلت على المضارع كانت للتحريض، والحضّ على الفعل[2]. **(فَعَلْتَ كَذَا؟)**؛ أي: للشيء الذي تركه مما يريده ﷺ، وفي رواية عبد العزيز التالية: «والله ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟، ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟»، وفي رواية سعيد بن أبي بُردة بعدها: «فما أعلمه قال لي قطّ: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليّ شيئاً قطّ»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة بعدها: «ما علِمته قال لشيء صنعته: لِمَ صنعت كذا وكذا، أو لشيء تركته: هلّا فعلت كذا وكذا؟».

قال الأبيّ: وعدم اعتراضه ﷺ على أنس إنما هو فيما يرجع إلى الخدمة والأدب، لا فيما هو تكليف؛ لأن هذا لا يجوز ترك الاعتراض فيه[3]؛ أي: لأنه من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ)** هو سليمان بن داود العتكيّ، شيخه الثاني؛ أي: زاد في روايته لهذا الحديث قوله: **(لِشَيْءٍ لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ)**؛ أي: ولا قال لي لشيء فَعَلْتُه، ليس ذلك الشيء مما يصنعه الخادم المؤدّب: لِمَ فعلت

---

(١) راجع: «الفوائد السكيّة» ص٥١ ـ ٥٢.
(٢) «شرح الأبيّ» ٦/١١٦.
(٣) «شرح الأبيّ» ٦/١١٦ ـ ١١٧.

كذا؟[١]، ووقع في بعض النسخ: «لشيءٍ مما يصنعه الخادم»، وعلى هذا فيكون المعنى: أي: ولا قال لي لشيء تركته، وذلك الشيء مما يصنعه الخادم: لِمَ تركت كذا؟.

وقال القاضي عياض في «المشارق»: قوله: «ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا»، زاد أبو الربيع: «ليس مما يصنعه الخادم»، كذا في أكثر الروايات، وعند السجزيّ: «لشيء»، وهو الصحيح، ولا معنى للأول هنا يستقلّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمتَ توجيه هذه النسخة فيما أسلفت، فلا معنى لتخطئتها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَلَمْ يَذْكُرْ**) أبو الربيع (**قَوْلَهُ: وَاللهِ**)؛ أي: أسقط من روايةِ القَسَم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٥٩٩٤ و٥٩٩٥ و٥٩٩٦ و٥٩٩٧] (٢٣٠٩)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٦٨) و«الأدب» (٦٠٣٨) و«الديات» (٦٩١١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٧٣ و٤٧٧٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠١) و«الشمائل» (٣٣٨)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٦١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٩٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١ و١٧٤ و٢٥٥ و٢٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٩٣ و٢٨٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٠٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٢)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الصغير» (١١٠٠)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٣٢)، و(البيهقيّ) في

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٢/ ١١٣.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٦٩.

«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٥٢ و٦/ ٢٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حسن خُلُق النبيّ ﷺ الكريم، فقد أحسن الله ﷻ خُلُقه، كما حسّن خَلْقَه، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وكان من دعائه ﷺ: «اللهم كما حَسّنت خَلْقي، فأَحسِن خُلُقي».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كمال خلقه ﷺ، وحُسْن عِشرته، وحلمه، وصفحه، وتواضعه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السفر باليتيم، إذا كان ذلك من الصلاح.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الثناء على المرء بحضرته، إذا أُمن عليه الفتنة، فقد قال أبو طلحة: «إن أنساً غلام كيّس».

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الحرّ الصغير الذي لا يجوز أمره.

٦ ـ **(ومنها)**: أن خدمة الإمام والعالم واجبة على المسلمين، وأن ذلك شرف لمن خَدَمهم؛ لِمَا يُرْجَى من بركة ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام اليتيم بلا أجرة، إذا له فيه مصلحة.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم منقبة أنس بن مالك رضي الله عنه حيث تشرّف بخدمته ﷺ عشر سنين، فإن من تشرّف بخدمة سعيد، فهو سعيد، كما قال:

وَإِذَا سَخَّرَ الإِلَهُ أُنَاساً ... لِسَعِيدٍ فَإِنَّهُمْ سُعَدَاءُ

وقد نال أنس رضي الله عنه بتلك الخدمة دعوة النبيّ ﷺ المباركة، ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم قالت: يا رسول الله أنس خادمك، ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته».

وفي رواية عند مسلم في حديث طويل، وفيه: «ثم دعا لنا أهلَ البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خُويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه».

وفي رواية: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ، وقد أزَّرتني بنصف خمارها، ورَدّتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله هذا أُنَيْس ابني أتيتك به

يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله، وولده، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي، وولد ولدي، ليتعادُّون على نحو المائة اليوم.

وفي رواية قال: مَرّ رسول الله ﷺ، فسمعت أمي أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله أنيس، فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

وفي رواية قال أنس: فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني أمينة ابنتي أنه دُفن من صُلبي إلى مَقْدَم الحَجَّاج البصرة تسعة وعشرون ومئة.

وأخرج الطيالسيّ عن أبي خَلْدة، قلت لأبي العالية: سمع أنس من النبيّ ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له، وكان له بستان يَحْمِل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به، إذا احتيج إليه، وفائدةُ تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظّ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعاً، فلا يُتسامح فيها؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ)** الْحَبَطيّ الأُبُليّ أبو محمد، صدوقٌ، يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ **(سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ)** بن ربيعة الأزديّ النَّمَريّ، أبو رَوْح البصريّ،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٠٠.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩١، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٨).

قال أبو داود: سلام لقبٌ، واسمه سليمان، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٧].

رَوَى عن ثابت البنانيّ، والحسن البصريّ، وقتادة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه القاسم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وابن مهديّ، وشيبان بن فرّوخ وغيرهم.

قال موسى بن إسماعيل: كان من أعبد أهل زمانه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: من الثقات، وقال أيضاً: سئل أبي عن سلام بن مسكين، وسلام بن أبي مطيع، فقال: جميعاً ثقة، إلا أن ابن مسكين أكثر حديثاً، وكان ابن أبي مطيع صاحب سُنَّة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، صالحٌ، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: سلام أحب إليك في الحسن، أو المبارك؟ فقال: سلام، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: كان يذهب إلى القَدَر، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد، عن ابن المدينيّ، عن ابن مهديّ: قال الثوريّ: لم أر ها هنا شيخاً مثله، قال عليّ ابن المدينيّ: وقلت ليحيى بن سعيد: أيما أحب إليك، سلام، أو أبو الأشهب؟ فقال: ما أقربهما، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير، وأحمد بن صالح توثيقه.

وقال ابن سعد: تُوُفّي قبل حماد بن سلمة، وقال البخاري عن محمد بن محبوب: مات آخر سنة سبع وستين ومائة، وقال غيره: مات سنة أربع وستين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٦٣) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية سلّام بن مسكين عن ثابت هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه» عن شيخ الحسن بن سفيان، عن شيبان بسند المصنّف، فقال:

(٢٨٩٤) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا شيبان بن فَرُّوخ، أخبرنا سلّام بن مسكين، حدّثنا ثابت، عن أنس، قال: «خَدَمت رسول الله ﷺ عشرَ

سنين، فما قال لي: أف قطّ، ولا قال لي: أَلَا صنعت كذا وكذا؟ ولِمَ تصنع كذا وكذا؟». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ المروزيّ، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ وهو رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) وله سبع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ**) بن صُهيب البنانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

و«أنس» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٦٤) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فبغداديّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: لَمَّا قَدِمَ**) بكسر الدال، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ**

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/ ١٥٣.

أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ) هو زوج أم سُليم والدة أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاريّ المتوفّى سنة (٣٤هـ) وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

(بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) لا تعارُض بين هذا وبين ما جاء في الرواية الأخرى من أن أم سُليم هي التي أتت به النبيّ ﷺ؛ لإمكان الجمع بأنهما جميعاً أتيا به، بعد تشاورهما، واتّفاقهما على ذلك، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ) بفتح الكاف، وتشديد الياء المكسورة، وآخره سين مهملة، وهو ضدّ الأحمق، وقال ابن الأثير: الكيّس: العاقل، وقد كاس يكيس كَيْساً، والكَيْس: العقل، قاله في «العمدة»[1].

وقال في «الهدي»: قوله: «غلام كيّس» بالتثقيل، والتخفيف؛ أي: فَطِنٌ، والكَيْسُ هنا ضدّ العَجْز، فيكون بالتخفيف فقط. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْكَيْسُ وزانُ فَلْس: الظَّرْفُ، والْفِطْنة، وقال ابن الأعرابيّ: العَقْل، ويقال: إنه مُخَفَّف من كَيِّسٍ، مثلُ هَيْنٍ وهَيِّنٍ، والأول أصح؛ لأنه مصدر من كَاسَ كَيْساً، من باب باع، وأما المثقل فاسم فاعل، والجمع: أَكْيَاسٌ، مثل جَيِّدٍ وأجياد. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أفاد ما سبق أن «كيساً» هنا يجوز فيه الوجهان: التشديد، والتخفيف، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَخْدُمْكَ) تقدّم أنه من بابي ضرب، ونصر. **(قَالَ)** أنس **(فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ)**؛ أي: كما في غزوة تبوك، **(وَالْحَضَرِ)**؛ أي: مدّة وجوده في المدينة، **(وَاللهِ مَا قَالَ لِي)** منكِراً عليّ، **(لِشَيْءٍ)**؛ أي: لأجل شيء **(صَنَعْتُهُ)** مما لا يُحب أن يُصنع هكذا، **(لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ)**؛ أي: تركت صُنعه، **(لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟)**؛ أي: على الصفة التي يريد أن يصنع له عليها، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٦٦.
(٢) «هدي الساري» ١/ ١٨١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وروايته عن ابن عمر مرسلة [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: (**تِسْعَ سِنِينَ**) تقدّم أنه لا تعارُض بينه وبين ما تقدّم من قوله: «عشر سنين»؛ لإمكان الجمع بأنه كان تسعاً وكسراً، فمرّةً ألغى الكسر، ومرّةً لم يُلغه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «تسع سنين»، وفي أكثر الروايات: «عشر سنين»، فمعناه أنها تسع سنين وأشهُر، فإن النبيّ ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً، لا تزيد، ولا تنقص، وخَدَمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يَحْسُب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل، وفي رواية العشر حسبها سنةً كاملةً، وكلاهما صحيح، وفي هذا الحديث بيان كمال خُلُقه ﷺ، وحُسن عِشرته، وحلمه، وصَفْحه. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٨] (٢٣١٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ، حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ[1] حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ) الثّقفيّ البصريّ، ثقة [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

[تنبيه]: قوله: «الرَّقَاشيّ» بفتح الراء، وتخفيف القاف، بعدها شين معجمة: نسبة إلى امرأة اسمها رَقَاش بنت قيس، قاله في «اللباب»[2].

٢ ـ (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقة [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) العِجْليّ، اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (إِسْحَاقُ) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ المدنيّ أبو يحيى، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

و«أنس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ذهبتَ؟» بحذف همزة الاستفهام.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣.

شرح الحديث:

عن عكرمة بن عمّار أنه (**قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ**) بن عبد الله بن أبي طلحة، (**قَالَ أَنَسٌ**) رضي الله عنه (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً**) قال ابن الأثير رحمه الله: الخُلُق ـ بضم اللام، وسُكونها ـ: الدِّين، والطَّبْع، والسَّجِيَّة، وحقيقتُه أنه لِصُورة الإنسانِ الباطنة، وهي نفْسُه، وأوْصافُها، ومَعانِيها المُخْتصَّة بها، بمنزلة الخَلْق لِصُورته الظاهرة، وأوْصافِها، ومَعانيها، ولهما أوصاف حَسَنة، وقَبيحة، والثَّواب، والعِقاب يَتَعَلَّقان بأوصاف الصُّورة الباطنة أكثر مما يَتَعَلَّقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكرّرت الأحاديث في مَدْح حُسْن الخُلُق في غير موضع. انتهى[١].

(**فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ**)؛ أي: لقضائها، (**فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ**) قال في «فتح الودود»: ظاهره أن أنساً قال له ﷺ، وعليه حَمَله شُرّاح الحديث، ويَرِدُ عليه أنه كيف خالف أمر النبيّ ﷺ ظاهراً؟ وكيف حلف بالله كاذباً؟ وكيف حمله النبيّ ﷺ على الذهاب بعد الحلف؟ وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكلّ، فقال: إن هذا القول صدر عن أنس في صِغَره، وهو غير مكلَّف. انتهى[٢].

(**وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ**)؛ أي: فخرجت أذهب إلى أن مررت على صبيان، وجاء بصيغة المضارع استحضاراً لتلك الحالة، وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «حتى أمرّ» حكاية الحال الماضية، كما تقول: شربت الإبل حتى تجرّ بطنها، ويجوز أن تكون «حتّى» ناصبةً بمعنى «كي». انتهى[٣]، وقوله: (**وَهُمْ يَلْعَبُونَ**) جملة منصوبة على الحال؛ أي: والحال أنهم يلعبون (**فِي السُّوقِ، فَإِذَا**) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) حال كونه (**قَدْ قَبَضَ**)؛ أي: أخذ (**بِقَفَايَ**) بفتح ياء المتكلم، والقفا مؤخر العنق، (**مِنْ وَرَائِي، قَالَ**) أنس (**فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ**) ﷺ (**وَهُوَ يَضْحَكُ**) جملة حاليّة، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«يَا أُنَيْسُ**) صغّره للملاطفة، (**أَذَهَبْتَ**) ووقع

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٤٤.
(٢) «عون المعبود» ١٣/ ٨٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٧٠٠.

في بعض النسخ بلفظ: «ذهبتَ؟» بحذف همزة الاستفهام. **(حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟»)**؛ أي: إلى المكان الذي أمرتك بالذهاب إليه. **(قَالَ)** أنس **(قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ)** الآن **(يَا رَسُولَ اللهِ)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نعم» في جواب النبيّ ﷺ: «أذهبت حيث أمرتك؟» مع أنه لم يذهب منبىء عن عزمه على ذهابه إلى المأمور به، فإنه قد جزم بذهابه إليه، فكأنه قد ذهب، ولهذا قال: أنا ذاهب، ويُحمَلُ قوله لرسول الله ﷺ: «والله لا أذهب»، وأمثاله على أنه كان صبيّاً غير مكلّف. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا القول صدر عن أنس في حال صغره، وعدم كمال تمييزه؛ إذ لا يصدر مثله ممن كمل تمييزه، وذلك أنه حلف بالله على الامتناع من فعل ما أمره به رسول الله ﷺ مشافهةً، وهو عازمٌ على فعله، فجَمَع بين مخالفة رسول الله ﷺ وبين الإخبار بامتناعه، والحلف بالله على نفي ذلك مع العزم على أنه كان يفعله، وفيه ما فيه، ومع ذلك فلم يلتفت النبيّ ﷺ لشيء من ذلك، ولا عرَّج عليه، ولا أدّبه، بل داعبه، وأخذ بقفاه، وهو يضحك رفقاً به، واستلطافاً له، ثم قال: «يا أنيس! أذهبت حيث أمرتك؟»، فقال له: أنا أذهب، وهذا كله مقتضى خُلُقه الكريم، وحِلْمه العظيم ﷺ. انتهى[2].

(قَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا)** «هلَّا» بتشديد اللام، ومعناها إذا دخلت على الماضي التوبيخ، أو اللوم على ترك الفعل.

والمعنى: لم يقل رسول الله ﷺ لشيء صنعته: لِمَ صنعته؟، ولا لشيء لم أصنعه، وكنت مأموراً به: لِمَ لا صنعته؟، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٧٠١.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٥٩٩٨ و٥٩٩٩] (٢٣١٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٧٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الوَارِثِ)** بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٢ ـ **(أَبُو التَّيَّاحِ)** يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» بعد أن ساق سند المصنّف هذا ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد وغيره، وفي نسخة أبي العلاء: حدّثنا شيبان، وأبو الربيع، قالا: نا عبد الواحد، عن أبي التيّاح، جَعَل مكان عبد الوارث عبد الواحد، والصواب: عبد الوارث، وهو ابن سعيد التّنُّوريّ، صاحب أبي التيّاح. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: هذا الحديث مختصر من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تقدّم للمصنّف مطوّلاً في «كتاب الآداب» قال:

[٦/ ٥٦١٠] (٢١٥٠) ـ (حدّثنا أبو الربيع سليمان بن داود العَتَكيّ، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أبو التّيّاح، حدّثنا أنس بن مالك (ح) وحدّثنا شيبان بن فَرُّوخ ـ واللفظ له ـ حدّثنا عبد الوارث، عن أبي التيّاح، عن أنس بن مالك،

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١١.

قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ، يقال له: أبو عُمير ـ قال: أحسبه قال ـ: كان فَطِيماً، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ، فرآه، قال: أبا عُمير ما فعل النُّغير؟ قال: فكان يَلْعَبُ به». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله في ذلك الموضع، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابٌ فِي سَخَائِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٠] (٢٣١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ، فَقَالَ: لَا)[1].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(ابْنُ الْمُنْكَدِرِ)** هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه**: هذا الحديث نهاية الألف السادس، وقد انتهيت منه ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ بعد صلاة العشاء يوم السبت ٢٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ الموافق ٣٠ يولية ٢٠١١م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الخامس الماضي، ونهاية الألف السادس هذا سنة كاملة إلا أربعة أيام، وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأسألك اللهمّ أن توفّقني لإتمام الكتاب على الوجه المطلوب، وفي وقت قريب، إنك سميع قريب مجيب، سبحانك اللهم وبحمدك لا إلٰه إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

ـ بالتصغير ـ التيمي المدني، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة ثلاثين أو بعدها، تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٦٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ**) وفي رواية الإسماعيليّ من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، ومن طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن سفيان، سمعت محمد بن المنكدر أنه (**سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: مَا**) نافية، (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ، فَقَالَ: لَا**) وفي رواية البخاريّ: «ما سُئل النبيّ ﷺ عن شيء قط، فقال: لا»، قال الكرمانيّ: معناه: ما طُلِب منه شيء من أمر الدنيا، فمَنَعه، قال الفرزدق في زين العابدين [من البسيط]:

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ ... لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لاؤُهُ نَعَمِ[1]

وقال فيه أيضاً:

حَمَّالُ أَثْقَالِ أَقْوَامٍ إِذَا فُدِحُوا ... حُلْوُ الشَّمَائِلِ يَحْلُو عِنْدَهُ نَعَمُ
مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ ... لَوْلَا التَّشَهُّدُ لَمْ يَنْطِقْ بِذَاكَ فَمُ[2]

قال الحافظ: وليس المراد أنه يعطي ما يُطلب منه جزماً، بل المراد أنه لا ينطق بالردّ، بل إن كان عنده أعطاه، إن كان الإعطاء سائغاً، وإلا سكت، وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية، أخرجه ابن سعد، ولفظه: «إذا سئل فأراد أن يفعل قال: نعم، وإذا لم يُرِدْ أن يفعل سكت»، وهو قريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما عاب طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه»، متّفقٌ عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١١٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٧٠٢.

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: معناه: لم يقل: «لا» منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]، ولا يخفى الفرق بين قول: لا أجد ما أحملكم، وبين لا أحملكم.

قال الحافظ: وهو نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الأشعريّ لَمّا سأل الأشعريون الْحُمْلان، فقال النبيّ ﷺ: «ما عندي ما أحملكم»، لكن يُشكل على ما تقدم أن في حديث الأشعريّ المذكور أنه ﷺ حلف لا يحملهم، فقال: «والله لا أحملكم»، فيمكن أن يُخَصّ من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده، والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة، أو من حال السائل؛ كأن يكون لم يعرف العادة، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلاً، ويكون القَسَمُ على ذلك تأكيداً لِقَطع طمع السائل، والسر في الجمع بين قوله: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ﴾، وقوله: «والله لا أحملكم» أن الأول لبيان أن الذي سأله لم يكن موجوداً عنده، والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالقرض مثلاً، أو بالاستيهاب؛ إذ لا اضطرار حينئذ إلى ذلك.

وفَهِمَ بعضهم مِن لازم عدم قول: «لا» إثبات نَعَم، ورتَّب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل؛ لأن من القواعد أنه ﷺ إذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه، والترجمة[1] تقتضي أن البخل مكروه.

وأجيب بأنه إذا تم هذا البحث حُملت الكراهة على التحريم، لكنه لا يتمّ؛ لأن الذي يحرم من البخل ما يمنع الواجب.

سَلَّمنا أنه يدلّ على الوجوب، لكن على من هو في مقام النبوة؛ إذ مقابله نقصٌ، مُنَزَّه عنه الأنبياء، فيختص الوجوب بالنبيّ ﷺ، والترجمة تتضمن أن من البخل ما يكره، ومقابله أن منه ما يحرم، كما أن فيه ما يباح، بل ويستحبّ، بل ويجب، فلذلك اقتصر المصنف ـ يعني: البخاريّ ـ على قوله: «يكره». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) يعني: ترجمة البخاريّ في «صحيحه» بقوله: «باب حسن الخلق، والسخاء، وما يُكره من البخل». انتهى.

(٢) «الفتح» ١٠/٤٥٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٠٠٠ و٦٠٠١] (٢٣١١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٣٤) وفي «الأدب المفرد» (٢٧٩ و٢٩٨)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٧٦ و٦٣٧٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٦٨)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٨٥ و٣٦٨٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(الأَشْجَعِيُّ)** عُبيد الله بن عُبيد الرحمٰن، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ، أثبتُ الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد» روايةَ مسلم هذه عن محمد بن المثنّى، قال: هكذا في نسخة أبي أحمد، ووقع في نسخة أبي العلاء: «وحدثني محمد بن حاتم» بدل محمد بن المثنّى، قال: وعن محمد بن حاتم، خرّجه أبو مسعود عن مسلم. انتهى[1].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١١ ـ ٩١٢.

قال الجامع عفا الله عنه: النسخ التي بين أيدينا عن محمد بن المثنّى، ويمكن أن يكون مسلم رواه عنهما، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حَسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] (ت١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجّةٌ، وكان ربما دلس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ**) ضمير التثنية للأشجعيّ، وابن مهديّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ عن محمد بن المنكدر هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٠٣٤) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «ما سئل النبيّ ﷺ عن شيء قطّ، فقال: لا». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٢] (٢٣١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عُمَر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٤٤.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجيميّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (حُمَيْدُ) بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] (ت٢ أو ١٤٣) وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٤ ـ (مُوسَى بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة، ثقةٌ [٤] مات بعد أخيه النضر (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٩/ ١٥٠٣.

و«أنس» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ) أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ) «على» هنا بمعنى: «مع» للمصاحبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦][1]؛ أي: لا يُسأل مع الإسلام (شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ)؛ يعني: أنه ﷺ لا يسأله مسلم شيئاً إلا أعطاه إياه، إذا كان مما ينبغي إعطاؤه. (قَالَ) أنس (فَجَاءَهُ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: في حفظي أنه صفوان بن أُميّة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: في كونه صفوان نَظَر لا يخفى؛ إذ سياق قصّته يأبى ذلك، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَأَعْطَاهُ) ﷺ (غَنَماً) قال الفيّوميّ رحمه الله: الغَنَمُ: اسمُ جنسٍ، يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمع على أَغْنَام، على معنى قُطْعَاناتٍ من الغنم، ولا واحد لِلْغَنَمِ من لفظها، قاله ابن الأنباريّ، وقال الأزهريّ أيضاً: الغَنَمُ: الشاء، الواحدة شاةٌ، وتقول العرب: راح على فلان غَنَمَانِ؛ أي: قَطِيعان من

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٢٨٤.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٩٧.

الغَنَم، كلّ قطيع منفرد بِمَرْعًى وراعٍ، وقال الجوهريّ: الغَنَمُ: اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور، والإناث، وعليهما، ويُصَغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنَيْمَةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى[١].

وقوله: **(بَيْنَ جَبَلَيْنِ)** متعلّقة بصفة «غنماً»؛ أي: كائنةً بين جبلين، وفيه إشارة إلى كثرتها، بحيث ملأت ما بين الجبلين، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «بين جبلين»؛ أي: كثيرة؛ كأنها تملأ ما بين جبلين[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فأعطاه غنماً بين جبلين»؛ يعني: ملء ما بين جبلين كانا هنالك، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ يوم حنين؛ لكثرة ما كان هنالك من غنائم الإبل، والبقر، والغنم، والذراريّ، ولأن هذا الذي أعطي هذا القَدْر كان من المؤلَّفة قلوبهم؛ ألا ترى أنه رجع إلى قومه، فدعاهم إلى الإسلام لأجل العطاء. انتهى[٣].

(فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ) لم يُعرفوا، **(فَقَالَ: يَا قَوْمِ)** تقدّم أنه يجوز فيها ستّة أوجه، جَمَع ابن مالك رحمه الله خمسة منها في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجَعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادسُ يَا قومُ بالضمّ، وهو ضعيف.

(أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ)، والفاء للتعليل؛ أي: لأنه **(يُعْطِي عَطَاءً)** مفعول ثانٍ، والأول محذوف؛ أي: شخصاً، و«عطاءً» بالتنوين، فيكون قوله: **(لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ)**؛ أي: الفقرَ، صفةً له والرابط مقدَّر؛ أي: به، وفي الرواية التالية: «عطاءً ما يخاف الفقر»، وفي رواية ابن حبّان: «عطاءَ مَن لا يخاف الفقر» بالإضافة، ولفظ أحمد: «من لا يخاف الفاقة»، قال ابن القيم رحمه الله: وكان فرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٢.

(٣) «المفهم» ٦/ ١٠٥.

(٤) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ١٩٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٠٠٢ و٦٠٠٣] (٢٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حُسْن خُلُق النبيّ ﷺ، وكثرة كرمه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كثرة سخائه، وعظيم جُوده، فكان يُعطي عطاء من لا يخشى فاقة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إعطاء الشخص الواحد مبلغاً كثيراً من المال؛ لمصلحة استمالة قلبه للإسلام.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث مع ما بَعده إعطاء المؤلَّفة، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يُعْطَون من الزكاة؟ فيه خلاف، الأصحّ عندنا أنهم يُعْطَون من الزكاة، ومن بيت المال، والثاني: لا يُعْطَون من الزكاة، بل من بيت المال خاصّةً، وأما مؤلفة الكفار، فلا يُعطَون من الزكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلافٌ، الأصحّ عندنا، لا يُعْطَون؛ لأن الله تعالى قد أعزّ الإسلام عن التألّف، بخلاف أول الأمر، ووقت قلّة المسلمين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ، مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ[2] حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٢.

(٢) وفي نسخة: «فما يُمسي».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السّلَميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦)، وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حِفظه بأَخَرَة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف، ويقال: إنه صفوان بن أميّة، والله تعالى أعلم. (**سَأَلَ النَّبِيَّ** ﷺ **غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ**)؛ أي: أعطى النبيّ ﷺ الرجل، فالهاء هو المفعول الأول، وقوله: (**إِيَّاهُ**) هو المفعول الثاني، وهو عائد إلى الغنم، وقد تقدّم أن الغنم يذكّر، ويؤنّث.

[**تنبيه**]: إنما فصل الضمير في «أعطاه إياه»؛ لاتحاد رتبتهما؛ إذ هما للغائبين؛ والقاعدة عند النحاة أنه إذا اجتمع ضميران منصوبان، واتحدا في الرتبة؛ كأن يكونا لمتكلمين، أو مخاطبين، أو غائبين، فإنه يجب الفصل في أحدهما، فتقول: أعطيتني إياي، وأعطيتك إياك، وأعطيته إياه، ولا يجوز اتصالهما. نَعَم إن كانا غائبين، واختلف لفظهما في الإفراد وغيره جاز وَصْلهما، نحو الزيدان الدرهم أعطيتهُماه، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَفِي اتِّحَادِ الرُّتْبَةِ الْزَمْ فَصْلَا ... وَقَدْ يُبِيحُ الْغَيْبُ فِيهِ وَصْلَا

وإلى حكم الغائب أشار في «الشافية» بقوله:

مَعَ اخْتِلَافٍ مَا وَنَحْوُ «ضَمِنَتْ ... إِيَّاهُمُ الأَرْضُ» الضَّرُورَةُ اقْتَضَتْ[1]

(**فَأَتَى قَوْمَهُ**) المشركين، ولم يُسمَّوا، (**فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ**) «أي» حرف نداء؛ أي: يا قوم (**أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّداً** ﷺ **لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ**) «ما» نافية، والجملة صفة لـ«عطاءً» بتقدير رابط؛ أي: به. (**فَقَالَ أَنَسٌ**) رضي الله عنه (**إِنْ**)

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة»، مع «حاشية الخضريّ» ١/ ٧٩.

بكسر الهمزة، وسكون النون مخفّفة من الثقيلة، ولم تَعمل، ولذا لزمت اللام بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

أي: إنه **(كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا)**؛ يعني: أنه كان منهم من ينقادُ، فيدخلُ في الإسلام؛ لكثرة ما كان يعطي النبيّ ﷺ من يتألّفه على الدخول فيه، فيكون قَصْده بالدخول فيه الدنيا، وهذا كان حال الطلقاء يوم حُنين على ما مرَّ. انتهى[١].

وقوله: **(مَا)** نافية؛ أي: لا **(يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا)** نافية أيضاً، **(يُسْلِمُ[٢])**، وفي بعض النسخ: «فما يُمسي» من الإمساء؛ أي: يدخل في وقت المساء **(حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا عَلَيْهَا)** من النعيم؛ لأن الله ﷻ نوّر قلبه، حيث شرح صدره للإسلام، فأعرض عن الدنيا الفانية، وامتلأ قلبه بحبّ الآخرة الباقية، فأقبل عليها، قال الله ﷻ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الآية [الزمر: ٢٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فما يسلم حتى يكون الإسلام... إلخ» هكذا هو في معظم النسخ: «فما يُسلم»، وفي بعضها: «فما يُمسي»، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: فما يَلبث بعد إسلامه إلا يسيراً، حتى يكون الإسلام أحب إليه، والمراد أنه يُظهر الإسلام أوّلاً للدنيا، لا بقصدٍ صحيح بقلبه، ثم من بركة النبيّ ﷺ، ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً، حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه، فيكون حينئذ أحبَّ إليه من الدنيا، وما فيها. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فما يسلم حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه... إلخ» ظاهر مساق هذا الكلام أن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً صحيحاً؛ لأنَّه كان يبتغي به الدنيا؛ وإنما يصحُّ له الإسلام إذا استقرّ الإسلام بقلبه، فكان آثر عنده، وأحبّ إليه من الدنيا وما عليها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٠٥.
(٢) وفي نسخة: «فما يُمسي».
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٢ ـ ٧٤.

تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا﴾ الآية [التوبة: ٢٤]. وهذا معنى صحيح، ولكنه ليس بمقصود الحديث، وإنما مقصود أنس من الحديث أن الرجل كان يدخل في دين الإسلام رغبةً في كثرة العطاء، فلا يزال يُعْطَى حتى ينشرح صدره للإسلام، ويستقرّ فيه، ويتنور بأنواره، حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، كما صرَّح بذلك صفوان حيث قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليَّ. وهكذا اتَّفَقَ لمعظم المؤلَّفة قلوبهم. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٤] (٢٣١٣) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

٣ ـ (**صَفْوَانُ**) بن أُمَيّة بن خَلَف بن وهب بن قُدَامة بن جُمَح القرشيّ الْجُمَحِيّ المكيّ الصحابيّ رضي الله عنه من المؤلَّفة، مات أيام قتل عثمان رضي الله عنه، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية رضي الله عنه (خت م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ظاهر هذا أنه مرسل، وهو الذي يقتضيه ظاهر صنيع الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفته»، ويَحْتَمِل أن يكون موصولاً داخلاً في رواية ابن المسيِّب، عن صفوان بن أُميّة رضي الله عنه كما يأتي في آخره. (**غَزْوَةَ الْفَتْحِ**) وقوله: (**فَتْحِ مَكَّةَ**) بالجرّ بدلاً، أو عَطْف بيان لِمَا قبله، وتقدّم أن غزوة الفتح كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة. (**ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: بجميع من كان حاضراً هنا ممن قَدِم معه، ومن مُسْلِمة الفتح، (**فَاقْتَتَلُوا**)؛ أي: المسلمون والمشركون، (**بِحُنَيْنٍ**) بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكَّر منصرفٌ، وقد يؤنث على معنى البقعة[1].

وقصة حنين أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن، وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم، وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نَخْلَةَ اليمانيةِ، ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال: إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلةً، ثم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغَنِم المسلمون منها أيضاً أموالهم، وعيالهم، ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقية شوال، فلما أهلّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهر حرام، ورَحَل راجعاً، فنزل الْجِعْرانة، وقسم بها غنائم أوطاس وحُنينٍ، ويقال: كانت ستة آلاف سبي، وقد تقدَّمت القصّة في «الجهاد».

(فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ) استمالة لقلبه إلى الإسلام، **(مِائَةً مِنَ النَّعَمِ)** بفتحتين. قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّعَمُ: المال الراعي، وهو جمعٌ لا واحد له من لَفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، قال أبو عبيد: النَّعَمُ: الجِمال فقط، ويؤنّث، ويُذكّر، وجَمْعه: نُعْمَانٌ، مثلُ حَمَلٍ وحُمْلانٍ، وأَنْعَامٌ أيضاً، وقيل: النَّعَمُ: الإبل خاصّةً، والأَنْعَامُ: ذوات الْخُفّ، والظِّلْف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تُطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي: نَعَمٌ، وإن انفردت البقر، والغنم لم تُسمَّ نَعَماً. انتهى[1].

(ثُمَّ) أعطاه **(مِائَةً)** أخرى، **(ثُمَّ)** أعطاه **(مِائَةً)** أخرى.

وقصّة صفوان رضي الله عنه أنه هَرَب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته، وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة، فأحضر له ابن عمه عُمير بن وهب أماناً من النبيّ ﷺ، فحضر، وحضر وقعة حنين قبل أن يُسْلِم، ثم أسلم، وردّ النبيّ ﷺ امرأته بعد أربعة أشهر، وكان النبيّ ﷺ استعار منه سلاحاً لمّا خرج إلى حنين، وهو القائل يوم حنين: لأن يَرُبّني رجل من قريش أحب إلي من أن يَرُبّني رجل من هوازن، وأعطاه النبيّ ﷺ من الغنائم فأكثر، فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبيّ، فأسلمَ. وأخرج الترمذيّ من طريق معروف بن خَرّبوذ قال: كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووَصَله لهم الإسلام من عشر بطون، ونزل صفوان على العباس بالمدينة، ثم أَذِن له النبيّ ﷺ في الرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان، وقيل: دُفِن مسير الناس إلى الجمل، وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية، قال المدائنيّ: سنة إحدى، وقال خليفة: سنة اثنتين وأربعين، قال الزبير: جاء نعي عثمان حين

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

سُوِّي على صفوان، ذكره في «الإصابة»[١].

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) بالسند السابق، فهو موصول، وليس معلّقاً. (**حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ**) بن أميّة (**قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي**) من تلك النِّعم (**وَإِنَّهُ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ (**لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ**) حيث يدعو إلى التوحيد المنافي لِمَا هم عليه من الشرك، (**فَمَا بَرِحَ**) بكسر الراء، من باب تَعِبَ؛ أي: فما زال (**يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**) فيه مشروعيّة إعطاء المؤلّفة قلوبهم حتى يتمكّن الإيمان في قلوبهم، وقد تقدّم ما قاله النوويّ في ذلك في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث صفوان بن أُميّة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٠٠٤] (٢٣١٣)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠/ ١٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٥] (٢٣١٤) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً، فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن راهويه تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار المكيّ، أبو محمد الأثرم الجمحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع)تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسانيد:

أنها من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالنسبة للأول، والثاني، والرابع، وهي (٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩) من رباعيّات الكتاب، وأما الثالث، والخامس فمن خماسيّاته، والحاصل أن للمصنّف في هذا الحديث خمسةَ أسانيد، ثلاثة منها رباعيّات، واثنان خماسيّات، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ**) البغداديّ، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ**) محمد (**بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وكتابة (ح) تدلّ على التحويل من سند إلى سند آخر، وتُقرأ كما كُتبت، ويُستمرّ في قراءة ما بعدها، قال: (**وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ**) بن راهويه، وهو شيخ ثان لمسلم، قال: (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) بن عيينة (**عَنْ**) محمد (**بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، (**وَعَنْ عَمْرٍو**) عطف على قوله: «عن ابن المنكدر»، فهو شيخ ثان لسفيان بن عُيينة،

وهو عمرو بن دينار الْجُمحيّ المكيّ، **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)** بن الحسين المعروف بالباقر **(عَنْ جَابِرٍ)** رضي الله عنه، وقوله: **(أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ)**؛ يعني: أن أحد الشيخين: محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار يزيد في روايته على رواية الآخر، وقوله بعد حاء التحويل أيضاً: **(وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو شيخ ثالث لمسلم، وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، وقوله: **(وَاللَّفْظُ لَهُ)**؛ يعني: أن لفظ الحديث الآتي لابن أبي عمر، وأما عمرو الناقد، وإسحاق بن راهويه، فروياه بالمعنى. **(قَالَ)** ابن أبي عمر **(قَالَ سُفْيَانُ)** بن عيينة **(سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما، وقوله: **(قَالَ سُفْيَانُ)** بن عيينة، فهو طريق خامس للمصنّف عن ابن أبي عمر، عن سفيان **(وَسَمِعْتُ أَيْضاً)**؛ أي: كما سمعت محمد بن المنكدر، **(عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)** الباقر أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(وَزَادَ أَحَدُهُمَا)**؛ أي: أحد الشيخين: محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار **(عَلَى الآخَرِ، قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ)** بصيغة تثنية البحر، وهو البلد المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: البَحْرَانِ على لفظ التثنية: موضع بين البصرة وعُمَان، وهو من بلاد نجد، ويُعرب إعراب المثنى، ويجوز أن تُجعل النون محل الإعراب، مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الأزهريّ؛ لأنه صار عَلَماً مفردَ الدلالة، فأشبه المفردات، والنسبة إليه بَحْرَانِيٌّ. انتهى[1].

وكان رسول الله ﷺ هو صَالَحَ أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرميّ، وبعث إليهم أبا عبيدة بن الجرّاح يأتي بجزيتها، فقدم أبو عبيدة بمال كثير، إلى آخر ما يأتي من تمام القصّة في «كتاب الرقاق» ـ إن شاء الله تعالى ـ ثم بعد ذلك وعد ﷺ جابراً أنه لو جاءنا مال البحرين.

وقال في «الفتح»: قوله: «لو جاءنا مال البحرين» سيأتي ذلك في أول «باب الجزية» ـ يعني: عند البخاريّ ـ من حديث عمرو بن عوف، وأنه من الجزية، لكن فيه: «فَقَدِم أبو عبيدة بمال من البحرين»، فيُحْمَل على أن الذي

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٦.

وعد به النبيّ ﷺ جابراً كان بعد السنة التي قَدِم فيها أبو عبيدة بالمال، وظهر بذلك جهة المال المذكور، وأنه من الجزية، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون من الخمس، أو من الفيء. انتهى[1].

(لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً)؛ أي: أشار النبيّ ﷺ عند قوله: «هكذا... إلخ»، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو جائز شائع. **(فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: تُوُفّي **(قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ)** بكسر الدال مبنيّاً للفاعل؛ أي: قَدِم ذلك المال **(عَلَى أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه في خلافته، **(بَعْدَهُ)**؛ أي: بعد وفاة النبيّ ﷺ، **(فَأَمَرَ)** أبو بكر رضي الله عنه **(مُنَادِياً)** لم يُسمّ، وقال الحافظ: لم أقف على اسمه، ويَحْتَمِل أن يكون بلالاً. انتهى. **(فَنَادَى)** ذلك المنادي قائلاً **(مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ)** بكسر العين المهملة، وتخفيف الدال بمعنى الوعد، **(أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ)**؛ أي: لِيَسْتَوْفِيَ عدته، أو دينه، قال جابر: **(فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً)**؛ أي: حثية واحدة، وإنما لم يطالبه أبو بكر ببيّنة؛ لأنه لم يَدّع أن له دَيناً في ذمة النبيّ ﷺ، مع أن له حقّاً في بيت المال الموكولِ الأمرُ فيه إلى اجتهاد الإمام.

ووقع في رواية للبخاريّ: «فأتيت أبا بكر، فسألت، فلم يعطني، ثم أتيته، فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني، قال: قلتَ: تبخل عني؟ ما منعتك من مرة، إلا وأنا أريد أن أعطيك... فحثا لي حثيةً...» الحديث.

قال في «الفتح»: وإنما أخّر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال، إمّا لأمر أهمّ من ذلك، أو خشية أن يَحمله ذلك على الحرص على الطلب، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك، ولم يُرِد به المنع على الإطلاق، ولهذا قال: «ما من مرّة إلا وأنا أريد أن أعطيك».

(ثُمَّ قَالَ لِي عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٤.

ففاجأني كونها خمسمائة، **(فَقَالَ)** أبو بكر رضي الله عنه **(خُذْ مِثْلَيْهَا)**؛ أي: حتى تكمل لك الحثيات الثلاث التي وعدك النبيّ ﷺ، وفي رواية للبخاريّ: «فحثا لي ثلاثاً، وجعل سفيان يحثو بكفّيه جميعاً»، قال في «الفتح»: قوله: «وجعل سفيان يحثو بكفيه» يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعاً، والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكفّ، والحفنة ما يملأ الكفين، نَعَم ذكر أبو عبيد الهرويّ أن الحثية والحفنة بمعنىً، وهذا الحديث شاهد لذلك. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقال: خذ مثليها»؛ يعني: خذ معها مثليها، فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة؛ لأن له ثلاث حثيات، وإنما حثى له أبو بكر بيده؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ، فيده قائمة مقام يده، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ، وفيه إنجاز العِدَة، قال الشافعيّ، والجمهور: إنجازها، والوفاء بها مستحبّ، لا واجب، وأوجبه الحسن، وبعض المالكية. انتهى[٢].

[تنبيه]: وقع لأبي جحيفة رضي الله عنه مثل ما وقع لجابر رضي الله عنه، فقد أخرج الترمذيّ في «جامعه» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض، قد شاب، وكان الحسن بن عليّ يُشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قَلُوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته، فلم يُعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عِدَةٌ فليجئ، فقمت إليه، فأخبرته، فأمر لنا بها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٠٠٥ و٦٠٠٦] (٢٣١٤)، و(البخاريّ) في «الكفالة» (٢٢٩٦) و«الهبة» (٢٥٩٨) و«الشهادات» (٢٦٨٣)، و«فرض الخمس» (٣١٣٧)، و«الجزية» (٣١٦٤) و«المغازي» (٤٣٨٣) و(الترمذيّ) في «الأدب»

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٤.
(٣) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١٢٨.

(٢٨٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سخاء النبيّ ﷺ حيث وعد جابراً رضي الله عنه أن يحثو له بيديه ثلاث حثيات.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وُعِد به مع الغرماء. انتهى.

وتعقّبه في «الفتح» بأنَّ نَقْل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البرّ، وابن العربيّ: أجلّ من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسببٍ وجب الوفاء به، وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوَّجْ، ولك كذا، فتزوَّجَ لذلك، وجب الوفاء به، وخَرَّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تُملك بالقبض، أو قبله؟

قال الحافظ: وقرأت بخط أبي: في إشكالات على الأذكار للنوويّ، ولم يذكر جواباً عن الآية ـ يعني: قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣]، وحديث: «آيةُ المنافق ثلاث...» ـ، قال: والدلالة للوجوب منها قويّة، فكيف حملوه على كراهة التنزيه؟ مع الوعيد الشديد، ويُنظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف، ولا يجب الوفاء؟ أي: يأثم بالإخلاف، وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الوفاء بالوعد هو الأقوى دليلاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا من الفقه أن العِدَة واجب الوفاء بها وجوبَ سُنَّة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان، قال: وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجب فرضاً لإجماع الجميع من الفقهاء على أن مَن وُعِد بمال ما، كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا: إيجاب الوفاء به حَسَن في

المروءة، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافاً أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر والمدح على الوفاء به، ويستحق على الخُلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله على من صَدَق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحاً، وبما خالفه ذمّاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت فيما مضى أن دعوى الإجماع باطلة، فقد ثبت عن عمر بن عبد العزيز القول بوجوب الوفاء، وكذا نُقل عن الحسن البصريّ، والأدلّة واضحة في الوجوب، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ أيضاً: ولمّا كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أَولى الناس بها، وأنذرهم إليها، وكان أبو بكر رضي الله عنه خليفته، أَدَّى ذلك عنه، وقام مقامه من الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمها منه، ولذلك لم يسأل أبو بكر الصدّيقُ البينةَ على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العِدَة؛ لأن تلك العدة لم تكن شيئاً ادّعاه جابر في ذمة رسول الله، وإنما ادعى شيئاً في بيت المال وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. انتهى[٢] كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: لمّا قام أبو بكر رضي الله عنه مقام النبيّ ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب، أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يُوفّي جميع ما عليه من دَيْن، أو عِدةٍ، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد، فنفّذ أبو بكر ذلك، وقد عَدّ بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية، ولا على الوجوب. انتهى[٣].

وقال ابن بطال رحمه الله: لمّا كان النبيّ ﷺ أَولى الناس بمكارم الأخلاق أَدَّى أبو بكر رضي الله عنه مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البينةَ على ما ادّعاه؛ لأنه لم يَدَّع شيئاً في ذمة النبيّ ﷺ، وإنما ادَّعَى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. انتهى[٤].

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ١٥٩.
(٢) «الاستذكار» ٥/ ١٦٠.
(٣) «الفتح» ٦/ ٨٠ ـ ٨١، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٦).
(٤) «الفتح» ٦/ ٥٦٠، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٨٣).

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبولَ خبر الواحد العدل من الصحابة، ولو جَرّ ذلك نفعاً لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويَحْتَمِل أن يكون أبو بكر عَلِمَ بذلك، فقضى له بعلمه، فيُسْتَدَلّ به على جواز مثل ذلك للحاكم، قاله في «الفتح»[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «لأعطيناك هكذا، وهكذا، وهكذا، وقال بيديه جميعاً»؛ هذا يدلّ على سخاوة نفس النبيّ ﷺ بالمال، وأنه ما كان لنفسه به تعلُّق، فإنَّه كان لا يعدُّه بعدد، ولا يقدره بمقدار، لا عند أخذه، ولا عند بذله، وهذا منه ﷺ كان وعداً لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان المعلوم من خُلُقه الوفاء بالوعد، ولذلك نفّذه له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت النبيّ ﷺ، وهكذا كان خُلُق أبي بكر، وخُلُق الخلفاء الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ألا ترى أبا بكر كيف نفّذ عِدَة رسول الله ﷺ لجابر بقول جابر، ثم إنه دفعها له على نحو ما قال من غير تقدير؟! وأخبارهم في ذلك معروفة، وأحوالهم موصوفة، وكفى بذلك ما سار مسير المَثَل الذي لم يزل يجري على قول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا صفراء، ويا بيضاء غُرِّي غَيْري[(٢)]. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ)** السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٨٠ ـ ٨١، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٦).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ قد يخطىء [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس، ويرسل (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) فاعل «قال» ضمير ابن جُريج، فله إسنادان: أحدهما: عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر رضي الله عنه، والثاني: محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وهذا أعلى مما قبله.

وقوله: (مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ)، واسم أبيه عبد الله بن عمّار، وكان حليف بني أميّة، صحابيّ شهير، عَمِل على البحرين للنبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، مات رضي الله عنه سنة أربع عشرة، وقيل: بعد ذلك.

وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية، والعلاء بن الحضرميّ صحابي شهير، واسم الحضرمي: عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضرموت، فقَدِم مكة، فحالف بها بني مخزوم، وقيل: كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرمز، وذكر عمر بن شَبّة في «كتاب مكة» عن أبي غسان عن عبد العزيز بن عمران، أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله، أرسل إليهم عسكراً، عليهم زهرمز، فكانت وقعة ذي قار، فقتلوا الفرس، وأسروا أميرهم، فاشتراه صخر بن رزين الديليّ، فسرقه منه رجل من حضرموت، فتبعه صخر حتى افتداه منه، فقَدِم به مكة، وكان صنّاعاً، فعُتق، وأقام بمكة، ووُلد له أولاد نجباء، وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة، فصارت دعواهم في آل حرب، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان، والد طلحة أحد العشرة، فولدت له طلحة، قال: وقال غير عبد العزيز: إن كلثوم بن رزين، أو أخاه الأسود خرج تاجراً، فرأى بحضرموت عبداً فارسيّاً

نجّاراً، يقال له زهرمز، فقدم به مكة، ثم اشتراه من مولاه، وكان حميريّاً يكنى أبا رفاعة، فأقام بمكة، فصار يقال له: الحضرميّ حتى غلب على اسمه، فجاور أبا سفيان، وانقطع إليه، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية، وأسلم العلاء قديماً، ذكره في «الفتح»[1]، وقد تقدّمت ترجمته في «الحج» ٧٨/ ٣٢٩٨.

وقوله: (**قِبَلَهُ عِدَةٌ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: جهته، و«الْعِدَة» بكسر، ففتح: الوعد.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ يعني: أن حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار، ومحمد بن المنكدر نحو حديث سفيان بن عيينة عنهما، كما سبق قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جُريج، عن عمرو بن دينار ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٥٣٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لمّا مات النبيّ ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من قِبَل العلاء بن الحضرميّ، فقال أبو بكر: من كان له على النبيّ ﷺ دَينٌ، أو كانت له قِبَله عِدةٌ، فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يُعطيني هكذا، وهكذا، وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعَدّ في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة. انتهى[2].

وأما رواية ابن جُريج عن محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦٢.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٩٥٣.

(١٥) ـ (بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ، وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضُعِهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٠٠٧] (٢٣١٥) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ، وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**)، ويقال له: هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيْسيّ مولاهم البصريّ، أبو سعيد، ثقةٌ ثقةٌ، قاله يحيى بن معين [٧] (ت١٦٥) أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً، والباقون، تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٧٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه ثابت البناني مِنْ ألزمِ الناس لأنس،

لزمه أربعين سنةً، وفيه أنس رضي الله عنه الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**وُلِدَ**) بالبناء للمفعول، (**لِيَ**) بفتح ياء المتكلّم، وإسكانها، (**اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«وُلد»، (**غُلَامٌ**) قال المجد رحمه الله: الغلام: الطارُّ الشاربِ، والكهلُ، ضدٌّ، أو من حين يولد إلى أن يَشِبّ، جَمْعه أَغْلمةٌ، وغِلْمةٌ، وغِلْمانٌ، وهي غُلامة. انتهى[1].

[**فائدة**]: قال في «العمدة»: مجموع أولاد النبيّ ﷺ ثمانية: القاسم، وبه كان يُكنَى، والطاهر والطيب، ويقال: إن الطاهر هو الطيب، وإبراهيم، وزينب زوجة ابن أبي العاص، ورُقَيّة، وأم كلثوم زوجا عثمان، وفاطمة زوجة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وجميع أولاده من خديجة رضي الله عنها، إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطية. انتهى[2].

(**فَسَمَّيْتُهُ**)؛ أي: الغلام، (**بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**») الخليل عليه السلام، فيه أن الأب يُطلق على الجدّ، وإن علا. (**ثُمَّ دَفَعَهُ**)؛ أي: دفع ﷺ ذلك الغلام (**إِلَى**) امرأة تُكنى بـ (**أُمِّ سَيْفٍ**) بفتح السين المهملة، وسكون التحتانيّة، آخره فاء، وقوله: (**امْرَأَةِ قَيْنٍ**) بالجرّ بدل من «أمّ سيف»، أو عَطْف بيان، و«القينُ» بفتح القاف، وسكون التحتانيّة، بعدها نون: الحدّاد، قال الفيّوميّ رحمه الله: القين: الحدّاد، ويُطلق على كلّ صانع، والجمع: قُيُونٌ، مثلُ: عين وعيون. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: القين: الحدّاد، قال ابن سِيدهْ: قيل: كل صانع قينٌ، والجمع أقيان، وقيون، ويقال: قان يقين قِيانة: صار قيناً، وقان الحديدةَ عملها، وقان الإناء يقينه قيناً: أصلحه، والْمُقَيِّن: الْمُزَيِّن. انتهى[4].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٥٨.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ١٢/ ٣٥٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.

(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ١٢/ ٣٥٧.

(يُقَالُ لَهُ)؛ أي: لذلك القين، **(أَبُو سَيْفٍ)** قال في «الإصابة»: كان من الأنصار، وهو زوج أم سيف، مرضعة إبراهيم وَلَد النبيّ ﷺ، ثم ذكر حديث مسلم هذا، ثم قال: وفي رواية البخاريّ: «ودخلنا مع النبيّ ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم ابن النبيّ ﷺ، فأخذه فقبّله...» الحديث.

قال: وقد تقدم في ترجمة البراء بن أوس أن النبيّ ﷺ دفع إبراهيم ولده إلى أم بُردة بنت المنذر زوج البراء بن أوس تُرضعه، وكان النبيّ ﷺ يأتي إليه، فيزوره، ويَقيل عندها، أخرجه الواقديّ، فإن كان ثابتاً احْتَمَل أن تكون أم بردة أرضعته، ثم تحوّل إلى أم سيف، وإلا فالذي في «الصحيح» هو المعتمد. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال عياض: أبو سيف هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته، هي أم بردة، واسمها خولة بنت المنذر.

قال الحافظ: جَمَع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح، وبين قول الواقديّ فيما رواه ابن سعد في «الطبقات» عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة، عن عبد الله بن أبي صعصعة، قال: لَمّا وُلد له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار، أيتهنّ ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد، من بني عديّ بن النجّار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد، من بني عديّ بن النجّار أيضاً، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجّار. انتهى.

قال: وما جَمَع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس. انتهى[2].

(فَانْطَلَقَ)؛ أي: ذهب النبيّ ﷺ **(يَأْتِيهِ)**؛ أي: يأتي إبراهيم ولده، **(وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ)** وقوله: **(وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ)** جملة حاليّة من أبي سيف، قال المجد رحمه الله: الكير بالكسر: زِقٌّ يَنْفُخُ فيه الحدّاد، وأما الْمَبْنِيّ من

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١٩٧.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٣، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠٣).

الطين، فَكُور، جَمْعه: أكيارٌ، وكِيَرَةٌ؛ كعِنَبَةٍ، وكِيرانٌ. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ: الكِيرُ بالكسر: زَقّ الحداد الذي يَنفخ به، ويكون أيضاً من جلد غليظ، وله حافات، وجَمْعه: كِيَرَةٌ، مثلُ عِنَبَةٍ، وأَكيارٍ، وقال ابن السِّكِّيت: سمعت أبا عمرو يقول: الكُورُ بالواو: الْمَبْنِيّ من الطين، والكِيرُ بالياء: الزِّقّ، والجمع: أَكْيَارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحمالٍ. انتهى[(٢)].

(قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً)؛ أي: من أثر النفخ بالكير، قال أنس: **(فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ)**؛ أي: عن النفخ بالكير؛ لئلا تؤذي النبيّ ﷺ بنَتَنه، فقوله: **(جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة تعليليّة لِأَمْره بالإمساك، **(فَأَمْسَكَ)** عن النفخ، وقوله: **(فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ)** عَطْف على محذوف؛ أي: فدخل البيت، فدعا **(بِالصَّبِيِّ)**؛ أي: بإبراهيم ولده، **(فَضَمَّهُ إِلَيْهِ)** عَطْف على محذوف أيضاً؛ أي: فأُتي به، فضمّه إليه **(وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ)**؛ أي: من التعويذات، والدعاء له بالشفاء. **(فَقَالَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه **(لَقَدْ رَأَيْتُهُ)**؛ أي: إبراهيم **(وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ)**؛ أي: يجود بها، قال صاحب «العين»: أي: يسوق بها، وقيل: معناه: يقارب بها الموت، وقال أبو مروان بن سراج: قد يكون من الكيد، وهو القيء، يقال منه: كاد يكيد، شَبَّه تَقَلّع نَفَسه عند الموت بذلك، وفي لفظ البخاريّ: «وإبراهيم يجود بنفسه»؛ أي: يُخرجها، ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به، قاله الطيبيّ[(٣)].

(بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ) بفتح الميم، وكسرها، يقال: دمَعت العين دَمْعاً، من باب نَفَعَ، ودَمِعَت دَمَعاً، من باب تَعِبَ لغة فيه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٤)]، وقال المجد رحمه الله: الدمع: ماء العين من حُزْن، أو سُرور، جَمْعه دُموع، والدمعة: القطرة منه، والفعل كمنَعَ، وفَرِحَ. انتهى[(٥)]. **(عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ لَمّا كلّموه في ذلك، ففي رواية البخاريّ من طريق قريش بن حيّا، عن ثابت: «فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذرفان، فقال له

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٥٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٤/ ١٤١٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٩٩.
(٥) «القاموس المحيط» ص٤٤٦.

عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟، فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يَحزن...».

وقوله: «وأنت يا رسول الله» قال الطيبيّ: فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه؛ أي: الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنت تفعل كفعلهم؛ كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يَحُثّ على الصبر، وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة»؛ أي: الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد، لا ما توهمت من الجزع. انتهى.

ووقع في حديث عبد الرحمٰن بن عوف نفسه: «فقلت: يا رسول الله تبكي، أَوَ لم تنه عن البكاء؟» وزاد فيه: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين، فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، خَمْش وجوه، وشق جيوب، ورَنّة شيطان، قال: إنما هذا رحمة، ومن لا يَرْحَم لا يُرْحَم»، وفي رواية محمود بن لبيد: «فقال: إنما أنا بشر»، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول: «إنما أنهى الناس عن النياحة، أن يُنْدَب الرجلُ بما ليس فيه»[1].

(تَدْمَعُ الْعَيْنُ)؛ أي: يسيل دمعها، **(وَيَحْزَنُ)** قال المجدّ رحمه الله: بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، والحزن بالضمّ، ويُحرّك: الهمّ، جمعه أحزان[2].

(الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا) يَحْتَمِل أن يكون «يرضى» بفتح أوله، مضارع رَضِيَ ثلاثيّاً مبنيّاً للفاعل، و«ربّنا» مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمِل ـ إن صحّ روايةً ـ أن يكون بضمّ أوله مضارع أرضى، مبنيّاً للفاعل أيضاً، و«ربّنا» منصوب على المفعوليّة، والله تعالى أعلم.

(وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»)؛ أي: مُصابون بالحزن الشديد، وفي حديث عبد الرحمٰن بن عوف، ومحمود بن لبيد: «ولا نقول ما يُسْخِط الربّ»، وزاد في حديث عبد الرحمٰن في آخره: «لولا أنه أمرٌ حقٌّ، ووعدٌ صدقٌ، وسبيلٌ نأتيه، وأن آخرنا سيلحق بأوّلنا لحزِنّا عليك حزناً، هو أشد من

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٤، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» ص٢٨٦.

هذا»، ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد، ومرسل مكحول، وزاد في آخره: «وفَصْلُ رضاعه في الجنة»، وفي آخر حديث محمود بن لبيد: «وقال: إن له مرضعاً في الجنة».

ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً.

[فائدة]: جزم الواقديّ بأن إبراهيم رضي الله عنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه وُلد في ذي الحجة سنة ثمان، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: واتفقوا على أن مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان، واختلفوا في وقت وفاته، فالواقدي جزم بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبيّ ﷺ بثلاثة، وقيل: بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وفي «سنن أبي داود»: تُوُفّي وله سبعون يوماً، وعن محمود بن لبيد: توفي وله ثمانية عشر شهراً، وفي «صحيح مسلم»: قال عمرو: «فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يُكْمِلان إرضاعه في الجنة»، وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب، يرفعه: «أما إن له مرضعاً في الجنة»، وفي رواية جابر عن عامر عن البراء: «إنه صدّيق شهيدٌ»، وعن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب: «أول من دُفن بالبقيع ابن مظعون، ثم اتّبعه إبراهيم»، وعن رجل من آل عليّ بن أبي طالب: لمّا دُفن إبراهيم قال النبيّ ﷺ: «هل من أحد يأتي بقربة؟ فأتى رجل من الأنصار بقربة ماء، فقال: رُشّها على قبر إبراهيم».

واختُلف في الصلاة عليه، فصححه ابن حزم، وقال أحمد: منكَر جدّاً، وقال السّدّيّ: سألت أنساً: أصلى النبيّ ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري، وروى عطاء عن ابن عجلان، عن أنس أنه كبَّر عليه أربعاً، وهو أفقه؛ أعني: عطاء، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه ما صلى، وهي مرسلة، فيجوز أن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠٣).

يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة، وحكى الحافظ أبو العباس العراقي السبتي أن معناه لم يصلّ عليه بنفسه، وصلى عليه غيره، وقيل: لأنه لا يُصَلَّى على نبي، وقد جاء عنه أنه لو عاش كان نبيّاً، وقال أبو العباس كل هذه الأقوال ضعيفة، والصلاة عليه أثبت.

وفيه جواز تقبيل من قارب الموت، وذلك قبل الوداع، والتشفي منه، وفيه جواز البكاء المجرّد والحزن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٠٠٧] (٢٣١٥)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٠٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٩)، و«شُعَب الإيمان» (٧/ ٢٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تسمية المولود يوم ولادته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التسمية بأسماء الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استتباع العالم والكبير بعضَ أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه.

٤ ـ **(ومنها)**: الأدب مع الكبار.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز البكاء على المريض، والحُزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب،

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ١٢/ ٣٥٩.

والنياحة، والويل، والثبور، ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال ﷺ: «ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب، من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية تقبيل الولد، وشَمّه.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية إرضاع الطفل.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة الصغير، والحضور عند المحتضِر، ورحمة العيال.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الحزن، وإن كان الكتمان أَولى.

١١ ـ **(ومنها)**: وقوع الخطاب للغير، وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبيّ ﷺ ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب؛ لوجهين: أحدهما صِغَره، والثاني نزاعه، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين؛ إشارةً إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاعتراض على من خالف فِعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق، وحَكَى ابن التين قول من قال: إن فيه دليلاً على تقبيل الميت، وشمّه، ورَدَّه بأن القصة إنما وقعت قبل الموت، وهو كما قال، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٨] (٢٣١٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً، فَيَأْخُذُهُ، فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠٣).

يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ... إلخ**) العيال ـ بكسر العين المهملة ـ: أهلُ البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد عَيِّلٌ، مثلُ: جِيَادٍ وجَيِّدٍ[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أرحم بالعيال» هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات، قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات: «بالعباد».

وقوله: (**كَانَ إِبْرَاهِيمُ**) ابن النبيّ ﷺ (**مُسْتَرْضَعاً لَهُ**) بضمّ الميم، وفتح الضاد، يقال: استَرْضَعَ: إذا طلب المرضعة، والمعنى: أنه طُلبت له امرأةٌ تُرضعه، (**فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ**)؛ أي: في القرى التي هي في أعلى المدينة.

وقوله: (**فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ**)؛ أي: بيت أبي سيف، (**وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يمتلأ بالدخان بسبب نفخ أبي سيف بكيره فيه.

وقوله: (**وَكَانَ ظِئْرُهُ**) قال النوويّ: أما الظئر فبكسر الظاء، مهموزةً، وهي المرضعة وَلَد غيرها، وزوجُها ظئر لذلك الرضيع، فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الظِّئْرُ بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الناقة تعطف على وَلَد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية، تَحْضُنُ وَلَد غيرها: ظِئْرٌ، وللرجل الحاضن: ظِئْرٌ أيضاً، والجمع: أَظْآرٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمال، وربما جُمِعت

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٨.

المرأة على ظِئَارٍ، بكسر الظاء، وضمّها، وظَأَرْتُ أَظْأَرُ بفتحتين: اتخذت ظِئْراً. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وكان ظئره»: الظئر: أصله اسم للمرضعة، ثم قد يقال على زوجها صاحب اللَّبن ذلك، قال الخليل: ويقال للمذكّر والمؤنث، وقال أبو حاتم: الظُئْر من الناس والإبل: إذا عَطَفَت على ولد غيرها، والجمع: ظُؤَار، وقال ابن السِّكِّيت: لم يأت فُعَال بضم الفاء جمعاً إلا تُؤام جمع تَوْءَم، وظُؤَار جمع ظِئْر، وعُرَاق جمع عَرْق، ورُخال جمع رِخْل[(٢)]، وفُرارٌ جمع فَرِير: وهو ولد الظبية، وغَنمٌ رُبَابٌ: جمع شاة رُبَّى، قال ابن ولّاد: وهي حديثة عهد بنتاج، وقال ابن الأنباريّ: تجمع الظِّئر: ظُؤَاراً، وأظؤراً، ولا يقال: ظُؤْرة، وحكى أبو زيد في جَمْعه: ظُؤْرة، قال الهرويّ: ولا يُجمع على فُعْلةٍ إلا أربعة أحرف: ظِئْرٌ، وظُؤرة، وصاحبٌ، وصُحْبة، وفَارِهَةٌ وفُرْهةٌ، ورائق ورُوقة، وفي «الصحاح»: الظئر ـ مهموز ـ والجمع ظُؤار على فُعال بالضم، وظُؤُور، وأظآر. انتهى[(٣)].

وقوله: **(قَيْناً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القين»: الحداد، و«القَيْن»: العبد، و«القيْنة»: الأمة، مغنّية كانت، أو غير مغنية، وقد غَلِط من ظنها: المغنية فقط، والجمع: الْقِيَان، قال زهير [من البسيط]:

رَدَّ القِيانُ جِمَالَ الْحَيِّ فَاحْتَمَلُوا ... إِلَى الظَّهِيرَةِ أَمْرٌ بَيْنَهُمْ لَبِكُ

قال القرطبيّ: وأصل هذه اللفظة من اقتان النبتُ اقتناناً؛ أي: حَسُنَ، واقتانت الروضة: أخذت زُخْرُفها، ومنه قيل للماشطة: قينة، ومُقيِّنَة؛ لأنَّها تزيِّن النساءَ، شُبِّهت بالأمة؛ لأنَّها تُصلح البيت وتزيّنه. انتهى[(٤)].

وقوله: **(فَيَأْخُذُهُ، فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ)** فيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال، والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع، وفيه فضيلة رحمة العيال، والأطفال، وتقبيلهم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٨.

(٢) «الرِّخْل» بالكسر، وككتِف: الأنثى من أولاد الضأن. اهـ. «القاموس».

(٣) «المفهم» ٦/ ١١١.

(٤) «المفهم» ٦/ ١١١.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ... إلخ**) ظاهر هذا السياق الإرسال، قاله في «الفتح». **قال الجامع**: ويَحْتَمل أن يكون موصولاً؛ أي: قال عمرو بن سعيد عن أنس رضي الله عنه: فلما تُوُفّي... إلخ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ**) معناه: مات وهو في سنّ رضاع الثدي، أو في حال تَغَذِّيه بلبن الثدي[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن إبراهيم ابني قد مات في الثدي»؛ أي: في حال رضاعه؛ أي: لم يكمل مدَّة رضاعه، قيل: إنه مات وهو ابن ستة عشر شهراً، وهذا القول أخرجه فَرْط الشفقة، والرحمة، والحزن[٢].

وقوله: (**وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**») قال النوويّ: معنى «تُكْملان رضاعه»: أي: تتمّانه سنتين، فإنه تُوُفّي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، فترضعانه بقية السنتين، فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن، قال صاحب «التحرير»: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته، فيدخل الجنة متصلاً بموته، فيتم فيها رضاعه؛ كرامةً له، ولأبيه ﷺ. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن له لظئرين يُكملان رضاعه في الجنة» هذا يدلُّ على أن حُكمه حكم الشهيد؛ فإنَّ الله تعالى قد أجرى عليه رزقه بعد موته، كما قد أجرى ذلك على الشهيد؛ حيث قال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وعلى هذا فمن مات من صغار المسلمين بوجه من تلك الوجوه السبعة التي ذكرنا أنها أسباب الشهادة كان شهيداً، ويلحق بالشهداء الكبار بفضل الله ورحمته إياهم؛ وإن لم يبلغوا أسنانهم، ولم يُكلَّفوا تكليفهم، فمن قتل من الصغار في الحرب كان حكمه: حكم الكبير، فلا يغسَّل، ولا يصلَّى عليه، ويُدفن بثيابه كما يُفعل بالكبير. انتهى[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ١١١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٦.
(٤) «المفهم» ٦/ ١١١ ـ ١١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٩] (٢٣١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ[1] أَنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دَلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام،

---

(١) وفي نسخة: «أو أملك؟».

والباقون كلهم كوفيّون، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة رَحِمَهُ اللهُ أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: قَدِمَ)** بكسر الدال، **(نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ)** وفي رواية البخاريّ: «جاء أعرابيّ»، فقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون هو الأقرع المذكور في الحديث التالي، ويَحْتَمِل أن يكون قيس بن عاصم التميميّ، ثم السعديّ، فقد أخرج أبو الفرج الأصبهانيّ في «الأغاني» ما يُشعر بذلك، ولفظه: «عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبيّ ﷺ»، فذكر قصة فيها: «فهل إلا أن تُنْزَع الرحمة منك»، فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ووقع نحو ذلك لعيينة بن حِصْن بن حُذيفة الفزاريّ، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» بسند رجاله ثقات، إلى أبي هريرة: «قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ، فرآه يقبّل الحسن والحسين، فقال: أتقبّلهما يا رسول الله؟ إن لي عشرة فما قبّلت أحداً منهم»، ويَحْتَمِل أن يكون وقع ذلك لجميعهم، فقد وقع في رواية مسلم: «قَدِم ناس من الأعراب». انتهى[1].

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا)؛ أي: الأعراب للنبيّ ﷺ، ومن معه، **(أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا)**؛ أي: النبيّ ﷺ، ومن معه، **(نَعَمْ)** نُقبّلهم، **(فَقَالُوا)**؛ أي: الأعراب، **(لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ؟»)** هكذا النسخ، فيكون بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أَوَ أملك لكم؟، ومعناه النفي؛ أي: لا أملك لكم؛ أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلوبكم بعد أن نزعها الله منها، ووقع في بعض النسخ: «أو أملك لك؟»، وقال في «العمدة»: الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، والواو للعطف على مقدَّر بعد الهمزة، نحو: تقول. انتهى[2].

وقوله: **(أَنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟»)** «أن» بفتح الهمزة مصدريّة،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٤٠، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٩٨).

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٠٠.

فيكون المصدر المؤوّل مفعول «أملك» على حذف مضاف؛ أي: لا أملك دفعَ كون الله نزع منكم الرحمة، ونفى القرطبيّ صحة كسر الهمزة روايةً، وعلى تقدير الصحّة، فهي شرطيّة، وجوابها محذوف يدلّ عليه ما قبله؛ أي: إن نزع الله من قلبكم الرحمة، فلا أملك دفع ذلك عنكم.

وفي رواية البخاريّ: «أن نزع الله من قلبك الرحمة»، قال في «العمدة»: قوله: «أن نزع» بفتح الهمزة مفعول «أملك»؛ أي: لا أملك النزع، وحاصل المعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك، بعد أن نزعها الله منه، وقيل: كلمة «إن» مكسورة، على أنها شرطٌ، والجزاء محذوف، وهو من جنس ما تقدم؛ أي: إنْ نزع الله الرحمة من قلبك، فلا أملك لك ردّها إليه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأملك أن كان الله نزع الرَّحمة من قلبك؟!» كذا وقع هذا اللفظ محذوف همزة الاستفهام، وهي مرادة، تقديره: أوَ أملك؟ وكذا جاء هذا اللفظ في البخاريّ بإثباتها، وهو الأحسن؛ لقلة حذف همزة الاستفهام. و«أن» مفتوحة، وهي مع الفعل بتأويل المصدر، تقديرها: أوَ أملك كون الله نزع الرَّحمة من قلبك؟! وقد أبعد مَنْ كَسَرها، ولم تصح رواية الكسر، ومعنى الكلام: نفي قدرته ﷺ عن الإتيان بما نزع الله من قلبه من الرحمة.

قال: والرحمة في حقِّنا هي رقَّة، وحُنُوّ يجده الإنسان في نفسه عند مشاهدة مبتلى، أو ضعيف، أو صغير، يحمله على الإحسان إليه، واللطف به، والرفق، والسعيِ في كشف ما به، وقد جعل الله تعالى هذه الرحمة في الحيوان كله، عاقلِهِ وغير عاقله، فبها تعطف الحيوانات على نوعها، وأولادها، فتحنو عليها، وتَلْطُف بها في حال ضعفها وصغرها.

وحكمة هذه الرحمة تسخير القويّ للضعيف، والكبير للصغير حتى ينحفظ نوعه، وتتمّ مصلحته، وذلك تدبير اللطيف الخبير، وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار، وتحصل عنها هذه المصلحة العظيمة، هي رحمة واحدة من مائة رحمة ادَّخرها الله تعالى ليوم القيامة؛ فيرحم بها عباده المؤمنين وقت أهوالها، وشدائدها حتى يخصَّهم منها، ويدخلهم في جنته، وكرامته،

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٠٠، بزيادة من «الفتح» ١٣/ ٥٤١.

ولا يُفهم من هذا أن الرحمة التي وَصَفَ الحقُ بها نفسه هي رقَّة وحُنُو، كما هي في حقِّنا؛ لأنَّ ذلك تغيُّر يوجب للمتصف به الحدوث، والله تعالى منزه، ومقدَّس عن ذلك، وعن نقيضه الذي هو القسوة، والغلظ؛ وإنما ذلك راجعٌ في حقِّنا إلى ثمرة تلك الرأفة، وفائدتها، وهي اللطف بالمبتلى، والضعيف، والإحسان إليه، وكشف ما هو فيه من البلاء، فإذا هي في حقه ﷻ من صفات الفعل، لا من صفات الذات، وهذا كما تقدَّم في غضبه تعالى، ورضاه في غير موطن.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ فيه صواب وخطأ، أما صوابه، فقوله: إن الرحمة التي وصف الله تعالى بها نفسه ليست كرحمتنا، فهذا حقّ، وأما الباطل فحمله الرحمة على الثمرة، وأنها ليست من صفات الذات، بل من صفات الفعل، فهذا تأويل لصفة الرحمة عن حقيقتها، والحقّ أنها صفة ثابتة لله ﷻ، كما أثبتها ﷻ لنفسه في آيات كثيرة، وأثبتها له الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة، فنعتقد أنها ثابتة على ما يليق بجلاله ﷻ، ولا نشبّه، ولا نعطّل، ولا نكيّف، بل نقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثمّ رأيت لبعض المحقّقين تحقيقاً نفيساً في المسألة، حيث قال: دلّت النصوص من الكتاب والسُّنَّة على أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى رحمتان:

رحمة هي صفته، وصفاته غير مخلوقة، وإضافتها إلى الله هي من إضافة الصفة إلى الموصوف، كما قال تعالى عن نبيّ الله سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فهذان الاسمان متضمّنان صفة الرحمة، فاسمه الرحمٰن يدلّ على الرحمة الذاتيّة التي لم يزل، ولا يزال موصوفاً بها، واسمه الرحيم يدلّ على الرحمة الفعليّة التابعة لمشيئته ﷻ، كما قال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٤]، وقال: ﴿وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

وأهل السُّنَّة والجماعة يُثبتون الرحمة لله تعالى صفة قائمة به ﷻ، والمعطّلة ومن تَبِعَهم يُنفون حقيقة الرحمة عن الله تعالى، ومنهم الأشاعرة، ويؤوّلونها بالإرادة، أو النعمة.

والرحمة الأخرى مما يضاف إليه تعالى رحمة مخلوقة، وإضافتها إليه من إضافة المخلوق إلى خالقه، ومن شواهدها قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران: ١٠٧]، وقوله ﷻ للجنّة، كما في الحديث القدسيّ: «أنتِ رحمتي أرحم بك من أشاء»، والرحمة المذكورة في الحديث ـ يعني: حديث البخاريّ: «جعل الله الرحمة في مائة جزء...» ـ هي الرحمة المخلوقة، وهي التي جعلها الله ﷻ مائة جزء، والرحمة المخلوقة في الدنيا والآخرة هي أثر الرحمة التي هي صفته ﷻ، ومقتضاها. انتهى ما كتبه[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ: وإذا تقرر هذا، فمن خَلَق الله تعالى في قلبه هذه الرحمة الحاملة له على الرفق، وكَشْف ضر المبتلى، فقد رحمه الله ﷻ بذلك في الحال، وجعل ذلك علامة على رحمته إياه في المآل، ومن سَلَب الله ذلك المعنى منه، وابتلاه بنقيض ذلك من القسوة والغلظ، ولم يلطف بضعيف، ولا أشفق على مبتلى، فقد أشقاه في الحال، وجعل ذلك عَلَماً على شقوته في المآل، نعوذ بالله من ذلك، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن»[٢]، وقال: «لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء»[٣]، وقال: «لا تُنْزَع الرحمة إلا من شقيّ»[٤]، وقال: «من لا يَرحم لا يُرحم»[٥].

(وَقَالَ) عبد الله **(بْنُ نُمَيْرٍ)** في روايته: **(«مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»)** بإفراد الخطاب للذي باشر الكلام معه ﷺ، والمراد جميعهم، ووقع في قصّة الأقرع بن حابس التالية: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»، وفي حديث جرير رضي الله عنه الآتي: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﷻ»، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحقّق المذكور: الشيخ البرّاك، راجع ما كتبه في هامش: «فتح الباري»، في كتاب «التوحيد» ١٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ رقم الحديث (٦٠٠٠).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذيّ (١٩٢٥).

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذيّ.

(٥) متّفقٌ عليه.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٠٠٩] (٢٣١٧)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٩٨) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٤٦)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٦ و٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الرأفة، والشفقة، والرحمة للصغير والكبير، وهذا من فضل الله تعالى عليه، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فكان ذلك مصداق قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما عليه الأعراب من بقايا الجفاء، وغلظ الطبع، وقسوة القلب الذي كانوا عليه قبل الإسلام، كما أخبر الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة: ٩٧].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من لا يرحم الناس لا يرحمهم الله تعالى، ومن يرحمهم يرحمه جزاء وفاقاً، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث ما يدلّ على جواز تقبيل الصغير على جهة الرحمة، والشفقة، وكراهة الامتناع من ذلك على جهة الأَنَفَة، وهذه القُبلة هي على الفم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على الفم» مما لا دليل عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ويُكره مثل ذلك في الكبار؛ إذ لم يكن ذلك معروفاً في الصدر

الأول، ولا يدلّ على شفقة، فأما تقبيل الرأس، فإكرام عند من جرت عادتهم بذلك كالأب والأم، وأما تقبيل اليد فكرهه مالك، ورآه من باب الكِبْر، وإذا كان ذلك مكروهاً في اليد كان أحرى وأَولى في الرِّجْل، وقد أجاز تقبيل اليد والرِّجل بعض الناس، مستدلاً بأن اليهود قبَّلوا يد رسول الله ﷺ، ورجليه حين سألوه عن مسائل، فأخبرهم بها، ولا حجة في ذلك؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قد نزهه الله عن الكِبْر، وأُمِنَ ذلك عليه، وليس كذلك غيره؛ ولأن ذلك أظهر من اليهود تعظيمه، واعتقادهم صدقه، فأقرَّهم على ذلك ليبيِّن للحاضرين ـ بإذلالهم أنفسهم له ـ ما عندهم من معرفتهم بصدقه، وأن كفرهم بذلك عناد وجحد، ولو فَهِمت الصحابة رضي الله عنهم جواز تقبيل يده، ورِجله لكانوا أوَّل سابق إلى ذلك، فيفعلون ذلك به دائماً، وفي كل وقت، كما كانوا يتبركون ببزاقه، ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، ويتطيّبون بعرقه، ويقتتلون على وَضُوئه، ولم يُرْوَ قطُّ عن واحد منهم بطريق صحيح أنه قبّل له يداً ولا رجلاً؛ فصحَّ ما قلناه، والله وليّ التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من نفيه ثبوت تقبيل اليد والرِّجل ليس كما زعم، بل هو ثابت عنه ﷺ، من وجوه كثيرة.

قال ابن بطّال رحمه الله: اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك، وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما رُوي عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فَرّوا قالوا: نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العَكّارون، أنا فئة المؤمنين، قال: فقبّلنا يده، قال: وقبّل أبو لبابة، وكعب بن مالك، وصاحباه يد النبيّ ﷺ حين تاب الله عليهم، ذكره الأبهريّ، وقبّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه.

قال الأبهريّ: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدِينه، أو لِعلمه، أو لِشرفه، فإن ذلك جائز، قال ابن بطال: وذكر الترمذيّ من حديث صفوان بن عسال: «أن

---

(١) «المفهم» ٦/ ١١٠.

يهوديين أتيا النبيّ ﷺ، فسألاه عن تسع آيات... الحديث، وفي آخره: فقبّلا يده ورجله»، قال الترمذيّ: حسن صحيح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عمر أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقيّ في «الدلائل»، وابن المقرئ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرئ، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في «جامعه»، وحديث ابن عباس أخرجه الطبريّ، وابن المقرئ، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم.

قال: وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد، سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرةً وآثاراً.

فمن جَيِّدها حديث الزارع العبديّ، وكان في وفد عبد القيس: «قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبّل يد النبيّ ﷺ ورِجله»، أخرجه أبو داود[1]، ومن حديث مزيدة العَصَريّ مثله، ومن حديث أسامة بن شريك: «قال: قمنا إلى النبيّ ﷺ، فقبّلنا يده»، وسنده قويّ، ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبيّ ﷺ، فقبّل يده، ومن حديث بُريدة في قصة الأعرابيّ والشجرة: «فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أقبّل رأسك، ورجليك، فأذن له».

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من رواية عبد الرحمٰن بن رزين: قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفّاً له ضخمة؛ كأنها كف بعير، فقمنا إليها، فقبّلناها.

وعن ثابت أنه قبّل يد أنس، وأخرج أيضاً أن عليّاً قبّل يد العباس، ورِجله، وأخرجه ابن المقرئ، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعيّ قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ، فناوَلنيها، فقبّلتها[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ثبت بما ذُكر مشروعيّة تقبيل اليد والرِّجل؛ فإن هذه الأحاديث منها ما هو صحيح حجة بنفسه، ومنها ما هو ضعيف شاهد للصحيح، وإنما كرهه من كرهه كمالك إذا كان للتكبّر والتعظيم، كما سبق عن

---

(١) حديث حسن، رواه أبو داود.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٧.

الأبهريّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وقد كنت كتبت فيه رسالة جمعت فيها ما ورد في التقبيل ونحوه، أسأل الله تعالى أن يرزقني إتمامها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٠] (٢٣١٨) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ)** الأقرع لقبٌ، واسمه فيما نَقَل ابنُ دريد: فِرَاس بن حابس بن عِقال ـ بكسر المهملة، وتخفيف القاف ـ ابن محمد بن سفيان بن مُجاشع بن عبد الله بن دارم التميميّ الدارميّ، وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان[1]، وكان الأقرع من المؤلّفة قلوبهم، وممن حسُن إسلامه[2]. **(أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ)** بن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سِبْطه، **(فَقَالَ)** الأقرع **(إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ)** زاد الإسماعيليّ في روايته: «ما قبّلت إنساناً قطّ»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ)** الضمير للشأن،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٩١.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٣٩.

وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(**مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**) بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: «مَنْ» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية، فيُقرأ بالجزم فيهما، قال السهيليّ: جَعْله على الخبر أشبه بسياق الكلام؛ لأنه سيق للردّ على من قال: «إن لي عشرة من الولد... إلخ»؛ أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يُرْحَمُ، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنَف.

قال الحافظ: وهو أَولى من جهة أخرى؛ لأنه يصير من نوع ضَرْب المثل، ورجَّح بعضهم كونها موصولة؛ لكون الشرط إذا أعقبه نفي يُنفَى غالباً بـ«لم»، وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لائقاً بكونها شرطية، وأجاز بعض شراح «المشارق» الرفع في الجزءين، والجزم فيهما، والرفع في الأَوَّل، والجزم في الثاني، وبالعكس، فيحصل أربعة أوجه، واستَبْعَد الثالثَ، ووَجَّه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي؛ أي: لا ترحموا من لا يرحم الناس، وأما الرابع فظاهر، وتقديره: من لا يكن من أهل الرحمة، فإنه لا يُرْحَم، ومثله قول الشاعر [من الطويل]:

فَقُلْتُ لَهُ احْمِلْ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّهَا ... مُطَوَّقَةٌ مَنْ يَأْتِهَا لَا يَضِيرُهَا

وفي جواب النبيّ ﷺ للاقرع إشارةٌ إلى أن تقبيل الولد وغيره، من الأهل المحارم، وغيرهم من الأجانب، إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذّة والشهوة، وكذا الضمّ، والشمّ، والمعانقة، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٩٧).

ووقع في حديث جرير الآتي: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»، وهو عند الطبراني بلفظ: «من لا يرحم مَن في الأرض لا يرحمه من في السماء»، وله من حديث ابن مسعود، رفعه: «ارْحَمْ مَن في الأرض يَرْحَمْك من في السماء»، ورواته ثقات، وهو في حديث عبد الله بن عمر، وعند أبي داود، والترمذيّ، والحاكم، بلفظ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وهذا الحديث قد اشتَهَر بالمسلسل بالأولية، وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن، والكافر، والبهائم المملوك منها، وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام، والسقي، والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب.

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون المعنى: من لا يرحم غيره بأيّ نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا، لا يُرْحَم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، لا يرحمه الله؛ لأنه ليس له عنده عهد، فتكون الرحمة الأُولى بمعنى الأعمال، والثانية بمعنى الجزاء؛ أي: لا يثاب إلا مَن عَمِل صالِحاً.

ويَحْتَمِل أن تكون الأُولى الصدقة، والثانية البلاء؛ أي: لا يَسْلَم من البلاء إلا من تصدَّق، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يُرْحَم مطلقاً، أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة، ولو كان عمله صالِحاً. انتهى ملخصاً.

قال: وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها، فما قَصّر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح»١٣/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١٣).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٠١٠ و٦٠١١] (٢٣١٨)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٩٧) وفي «الأدب المفرد» (٩١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢١٨)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩١١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨ و٢٤١ و٢٦٩ و٥١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٧ و٥٥٧٨ و٦٩٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٠٠) وفي «الأدب» (١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٤٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٣٦) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، حدّثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قبَّل الحسين بن علي رضي الله عنهما والأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: يا رسول الله إن لي عشرة من الولد، ما قبَّلت إنساناً منهم قطّ، قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «إن من لا يَرْحَم لا يُرْحَم». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٢] (٢٣١٩) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٦٩.

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﷻ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزانُ جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، كوفيّ نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٦ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلثة ـ ابن طَلَق بن معاوية النخعيّ، أبو عُمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغير حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٧ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهَنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ، جليلٌ، لم يُصب مَن قال: في حديثه خَلَلٌ [٢] مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

٩ ـ (**أَبُو ظِبْيَانَ**) ـ بفتح الظاء المعجمة[1]، وسكون الموحّدة ـ حُصَين بن جُنْدُب بن الحارث الْجَنْبِيّ ـ بفتح الجيم، وسكون النون، ثم موحدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٩٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

---

(١) وقال النوويّ: بفتح الظاء، وكسرها.

١٠ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جابر البجليّ الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها (ع) ٢٤/ ٢٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الحديث:

أن للمصنّف فيه أربعةَ أسانيد، فرَّق بينها بالتحويلات، وكلّها من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وكلهم كوفيّون إلا زهيراً فبغداديّ، وإسحاق، فنيسابوريّ، وابنَ خشرم فمروزيّ، وأن شيخيه: أبا كريب، والأشجَّ من مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: جرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وحفص بن غِياث رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده المذكور.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) البجليّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا**) نافية يُرفع ما بعدها، أو ناهية يُجزم ما بعدها، (**يَرْحَمِ**) بفتح حرف المضارعة، مبنيّاً للفاعل، وفاعله ضمير «مَن». (**النَّاسَ**) منصوب على المفعوليّة. (**لَا**) على الوجهين المذكورين آنفاً، (**يَرْحَمْهُ**) بالرفع، أو الجزم، على التوجيه السابق. (**اللهُ عز وجل**») قال في «العمدة»: يجوز في «من لا يَرْحَم لا يُرْحَم» الرفع، والجزم، أما الرفع فعلى كون «مَنْ» موصولةً على معنى: «الذي لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»، وأما الجزم فعلى كون «مَنْ» متضمنة معنى الشرط، فتجزم الذي دخلت عليه، وجوابَه، قال: وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «نوع مشاكلة» هذا رأي المؤوِّلين لصفة الرحمة، والحقّ أنها ثابتة لله عز وجل حقيقةً على الوجه اللائق به تعالى، كما أسلفت تحقيقه قريباً.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٠٧.

وقال النوويّ: قال العلماء: هذا عامّ يتناول رحمة الأطفال، وغيرهم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٠١٢ و٦٠١٣] (٢٣١٩)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠١٣) و«التوحيد» (٧٣٧٦)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٢٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٠٢ و٨٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٥ و٤٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤٩١ و٢٤٩٤ و٢٤٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦١ و٩/ ٤١) وفي «شُعَب الإيمان» (٧/ ٤٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد الأحمسيّ مولاهم البجليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٣ ـ (**قَيْسُ**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢]

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٧.

ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٥ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، وأبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار.

[**تنبيه**]: رواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(١٩٢٢) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدّثنا قيس، حدّثنا جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لا يَرْحَم الناس لا يَرْحَمه الله»، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى[1].

ورواية نافع بن جُبير عن جرير رضي الله عنه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٣٥٦) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن نافع بن جُبير، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله مَن لا يَرْحَم الناس». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٣٢٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢١٤.

(١٦) ـ (بَابٌ فِي كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٤] (٢٣٢٠) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن حسّان العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ**) بن أسد بن حِبّان ـ بكسر المهملة، بعدها موحّدة ـ أبو جعفر القطان الواسطيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) وقيل: قبلها (خ د م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ**) الأنصاريّ البصريّ مولى أنس، ثقة [٣].

رَوَى عن أنس، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم.

وروى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وحميد، وعلي بن زيد بن جُدعان.

قال أبو بكر البزار: ثقةٌ مشهورٌ، وقال البخاريّ: قال بعضهم: عبد الله بن عتبة، والأول أصح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وله عندهم حديثان: أحدهما عند البخاريّ في الحج بعد يأجوج ومأجوج، والآخر عندهم في الحياء؛ أي: حديث الباب.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الأبواب الأربعة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف هذا الحديث:

أن له إسنادين فرَّق بينهما بالتحويل، وكلاهما من سُداسيّاته، وأنهما مسلسلان بالبصريين إلا زهيراً فبغداديّ، وأحمد بن سنان فواسطيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، وتقدّم غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السَّدُوسيّ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ)** ـ بضم العين المهملة، وسكون المثناة، بعدها موحّدة ـ وهو مولى أنس، وهذا هو المحفوظ عن قتادة، وقد رواه الطبرانيّ من وجه آخر عن شعبة، عن قتادة، فقال: عن أبي السّوّار الْعَدَويّ، عن عمران بن حصين به.

وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن سنان القطان، قال: قلت لعبد الرحمٰن بن مهديّ: يا أبا سعيد، أكان رسول الله ﷺ أشدّ حياء من العذراء في خدرها؟ قال: نعم، عن مثل هذا فَسَلْ يا شعبة. فذكره بتمامه، قاله في «الفتح»[1].

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) سعد بن مالك بن سِنان رضي الله عنه **(يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً)** قال القرطبيّ رحمه الله: «الحياء» ـ ممدوداً ـ: انقباض يجده الإنسان من نفسه، يَحْمِله على الامتناع من ملابسة ما يعاب عليه، ويُستقبح منه، ونقيضه الصَّلَفُ، وهو التَّصَلُّفُ في الأمور، وعدم المبالاة بما يُستقبح، ويعاب عليه منها، وكلاهما جِبِلّيّ، ومُكْتَسب؛ غير أن الناس منقسمون في القَدْر الحاصل منهما، فمن الناس من جُبِل على الكثير من الحياء، ومنهم من جُبل على القليل منه، ومن الناس من جُبل على الكثير من الصَّلَف، ومنهم من جُبل على القليل منه، ثم إن أهل الكثير من النوعين على مراتب، وكذلك أهل القليل، فقد يكثر أحد النوعين حتى يصير نقيضه

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦٢).

كالمعدوم، ثم هذا الجبلِّيّ سبب في تحصيل المكتسب، وقد كان النبيّ ﷺ قد جُبل من الحياء على الحظ الأوفر، والنصيب الأكثر، ولذلك قيل فيه: إنه كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، ثم إنه كان يأخذ نفسه بالحياء ويستعمله، ويأمر به، ويحضُّ عليه، فيقول: «الحياء من الإيمان»، و«الحياء لا يأتي إلا بخير»، و«الحياء خير كله»، ويقول لأصحابه: «استحيوا من الله حقّ الحياء»، وكان يُعرف الحياء في وجهه لِمَا يظهر عليه من الخَفَر والخجل، وكان إذا أراد أن يَعتِب رجلاً معيَّناً أعرض عنه، ويقول: «ما بال رجال يفعلون كذا»، ومع هذا كله فكان لا يمنعه الحياء من حقٍّ يقوله، أو أمر دينيّ يفعله، تمسُّكاً بقول الحق: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وهذا هو نهاية الحياء، وكماله، وحُسنه، واعتداله، فإنَّ من يُفْرط عليه الحياء حتى يمنعه من الحقّ فقد ترك الحياء من الخالق، واستحيا من الخلق، ومن كان هكذا فقد حُرِم نافع الحياء، واتصف بالنفاق، والرياء، والحياء من الله هو الأصل والأساس، فإنَّ الله تعالى أحقّ أن يُستحيا منه من الناس. انتهى[(١)].

(**مِنَ الْعَذْرَاءِ**) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، ثم راء، ومَدّ ـ؛ أي: البكر، سُمّيت به؛ لأن عُذرتها باقية، وهي جِلدة البكارة. (**فِي خِدْرِهَا**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة ـ الموضع الذي تُحْبَس فيه، وتُسْتَتر، وقال النوويّ: سِتْرٌ يُجعل للبكر في جنب البيت. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العذراء»: البكر التي لم تُنْتَزَع عُذْرتها، و«الْخِدْر»: أصله الْهَوْدج، وهو هنا كناية عن بيتها الذي هي ملازمة له إلى أن تخرُج منه إلى بيت زوجها. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «في خِدرها» بكسر المعجمة؛ أي: في سِتْرها، وهو من باب التتميم؛ لأن العذراء في الخلوة يشتدّ حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه؛ لكون الخلوة مظنّة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دُخِل عليها في خدرها، لا حيث تكون منفردة فيه، ومحل وجود الحياء

---

(١) «المفهم» ٦/ ١١٤ ـ ١١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ١١٥ ـ ١١٦.

منه ﷺ في غير حدود الله تعالى، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: «أَنِكْتَها؟»، لا يُكني، وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس رضي الله عنه، وزاد في آخره: «وكان يقول: الحياء خير كله»، وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قطّ، وإسناده حسنٌ. انتهى[١].

(وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ) قال النوويّ رحمه الله: معنى «عرفناه في وجهه»: أي: لا يتكلم به؛ لحيائه، بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهته، وفيه فضيلة الحياء، وهو من شُعَب الإيمان، وهو خير كله، ولا يأتي إلا بخير، وقد سبق هذا كله في «كتاب الإيمان»، وشرحناه واضحاً، وهو محثوث عليه، ما لم ينته إلى الضعف، والْخَوَر، كما سبق. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى تصحيح ما تقدّم من أنه لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه، بل يتغيّر وجهه، فيَفْهَم أصحابه كراهيته لذلك. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٠١٤] (٢٣٢٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٦٢) و«الأدب» (٦١٠٢ و٦١١٩) وفي «الأدب المفرد» (٤٦٧)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٥١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧١ و٧٩ و٨٨ و٩١ و٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٠٦ و٦٣٠٧ و٦٣٠٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٦٨)، و(أبو القاسم البغويّ) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٨.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٧٧.

«الجعديّات» (١٠٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٢) و«دلائل النبوّة» (١/ ٣١٦) وفي «الأدب» (٢٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الحياء حتى كان أشدّ حياءً من العذراء في خِدْرها، ولكن هذا الحياء فيما يتعلّق بالحظوظ النفسيّة، وأما ما يتعلّق بالحقوق الدينيّة؛ كانتهاك حرمات الله تعالى، أو انتهاك حرمة أحد من المسلمين، فإنه أشدّ الناس غضباً لذلك، وإزالةً له بالقول، والفعل، دون استحياء من أحد من الناس، بل إنما يستحيي في ذلك من الله ﷻ، لا من أحد غيره.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون صفة الحياء خُلُقاً عالياً يَشْرُف به الإنسان، فقد ثبت عنه ﷺ قوله: «الحياء من الإيمان»، و«الحياء لا يأتي إلا بخير»، و«الحياء خير كلّه»، وكلها في الصحيح، قال أبو عبيد الهرويّ: إنما كان الحياء من الإيمان أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإن لم يكن له تقية، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي، قال عياض وغيره: إنما جُعِل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزةً؛ لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد، واكتساب، وعلم.

وأما كونه خيراً كله، ولا يأتي إلا بخير، فأشكل حَمْله على العموم؛ لأنه قد يَصُدّ صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات، ويَحمله على الإخلال ببعض الحقوق.

والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعيّاً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعيّاً، بل هو عجز، ومَهانةٌ، وإنما يُطلق عليه حياءٌ؛ لمشابهته للحياء الشرعيّ، وهو خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون أُشيرَ إلى أن من كان الحياء من خُلقه أن الخير يكون فيه أغلب، فيضمحلّ ما لعله يقع منه، مما ذُكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادةً، وتخلّق به صاحبه يكون سبباً لجلب الخير إليه، فيكون منه الخير بالذات والسبب.

وقال أبو العباس القرطبيّ: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلَّف به، دون الغريزيّ، غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تُعِينه على المكتسَب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، قال: وكان النبيّ ﷺ قد جُمِع له النوعان، فكان في الغريزيّ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ. انتهى[١].

٣ ـ (ومنها): ما قال ابن بطال رحمه الله: يُستفاد من الحديث الحكم بالدليل؛ لأنهم جزموا بأنهم كانوا يَعرفون ما يكرهه ﷺ بتغيّر وجهه، ونظيره أنهم كانوا يَعرفون أنه يقرأ في الصلاة باضطراب لحيته، كما تقدم في موضعه[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٥] (٢٣٢١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ[٣]، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً»، قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفي، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**شَقِيقٌ**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، وقيل: مات سنة (٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣، كتاب «الأدب» رقم (٦١١٩).
(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٧٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٠٢).
(٣) وفي نسخة: «قَدِمَ معاوية الكوفة» في الموضعين.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصح، بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذكروا في الباب الماضي، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ إذ هما مخضرمان، من الطبقة الثانية.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**) بن الأجدع الْهَمْدانيّ، أنه (**قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما من الشام (**إِلَى الْكُوفَةِ**) ووقع في بعض النسخ: «حين قَدِم معاوية الكوفةَ» في الموضعين. (**فَذَكَرَ**) عبد الله بن عمرو (**رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً**)؛ أي: ناطقاً بالفُحْش، وهو الزيادة على الحدّ في الكلام السيّئ، (**وَلَا مُتَفَحِّشاً**)؛ أي: متكلفاً لذلك؛ أي: لم يكن له الفحش خُلُقاً، ولا مكتسَباً، وقال القاضي عياض: أصل الفحش: الزيادة، والخروج عن الحدّ، قال الطبريّ: الفاحش: البذيء، قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب: القبائح، قال الهرويّ: الفاحش ذو الفحش، والمتفحش الذي يتكلف الفحش، ويتعمده؛ لفساد حاله، قال: وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الفاحش»: المجبول على الفحش، وهو: الجفاء في الأقوال، والأفعال، و«المتفحش»: هو المتعاطي لذلك، والمستعمِل له، وقد برَّأ الله تعالى نبيَّه ﷺ عن جميع ذلك، ونزَّهه، فإنَّه كان رحيماً، رفيقاً، لطيفاً، سهلاً، متواضعاً، طَلِقاً، برّاً، وَصولاً، محبوباً، لا تقتحمه عين، ولا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٧٨.

تمجُّه نَفْسٌ، ولا يصدر عنه شيء يُكْره ﷺ، وشرَّف، وكرَّم. انتهى[١].

ووقع عند الترمذيّ من طريق أبي عبد الله الْجَدَليّ قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن خُلُق النبيّ ﷺ، فقالت: لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا سَخّاباً في الأسواق، ولا يَجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو، ويَصْفح»، وقد رَوَى البخاريّ في «الأدب» من حديث أنس رضي الله عنه: «لم يكن رسول الله ﷺ سبّاباً، ولا فحّاشاً، ولا لعّاناً، كان يقول لأحدنا عند الْمَعْتَبَة: ما له، تَرِبت جبينه»، ولأحمد من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان لا يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه»، ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون»[٢].

[فائدة]: قال ابن منظور رحمه الله: قال ابن سِيدَه: الفُحْش، والفَحْشاء، والفاحشة: القبيح من القول، والفعل، وجَمْعها الفواحش، وأفحش عليه في المنطق؛ أي: قال الفُحْش، والفحشاءُ: اسم الفاحشة، وقد فَحَشَ، وفَحُشَ، وأفحش، وفَحُش علينا، وأفحش إفحاشاً، وفُحْشاً، قال: والصحيح أن الإفحاش، والفُحْش: الاسم، ورجل فاحشٌ: ذو فُحْش، وفي الحديث: «إن الله يُبغض الفاحش المتفحش»، فالفاحش: ذو الفحش والخنا من قول، وفعل، والمتفحش: الذي يتكلف سَبّ الناس، ويتعمده، وقد تكرر ذكر الفُحْش، والفاحشة، والفاحش في الحديث، وهو كلُّ ما يشتدّ قُبْحه من الذنوب، والمعاصي، قال ابن الأثير: وكثيراً ما تَرِد الفاحشة بمعنى الزنا، ويسمى الزنا فاحشةً، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق: ١] قيل: الفاحشة المبيِّنة: أن تزني، فتُخْرَج للحدّ، وقيل: الفاحشة خروجها من بيتها بغير إذن زوجها، وقال الشافعيّ أن تبذو على أحمائها بذَرابة لسانها، فتؤذيهم، وتَلُوك ذلك، وفي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، وذُكِر أنه نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم؛

---

(١) «المفهم» ٦/١١٦.

(٢) «الفتح» ٨/٢١٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٩).

لبذاءتها، وسلاطة لسانها، ولم يُبطل سكناها؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق: ١].

وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة، من الأقوال، والأفعال، ومنه الحديث: قال لعائشة رضي الله عنها: «لا تقولي ذلك، فإن الله لا يحب الفُحْش، ولا التفاحش»، أراد بالفحش التعدي في القول والجواب، لا الفحش الذي هو من قَذَع الكلام، ورديئه، والتفاحش تفاعل منه.

وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة، ومنه حديث بعضهم، وقد سئل عن دم البراغيث، فقال: إن لم يكن فاحشاً فلا بأس، وكلُّ شيء جاوز قَدْره وحدّه فهو فاحش، وقد فَحُش الأمر فُحْشاً، وتفاحش، وفَحَّشَ بالشيء: شَنَّعَ.

وأما قول الله ﷻ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨]، قال المفسِّرون: معناه: يأمركم بأن لا تتصدقوا، وقيل: الفحشاء ههنا البخل، والعرب تسمي البخيل فاحشاً، وقال طرفة [من الطويل]:

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي ... عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

يعني: الذي جاوز الحدّ في البخل، وقال ابن بَرّيّ: الفاحش السيئ الخُلُق المتشدد البخيل، ويعتام: يختار، ويصطفي؛ أي: يأخذ صفوته، وهي خياره، وعقيلة المال: أكرمُه، وأنفسه. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله باختصار[1]، وإنما نقلت كلامه بطوله؛ لأهمّيّته، ولكثرة ورود لفظ الفحش في الأحاديث بعبارات مختلفة، وبيان ما ورد في معناه من أقوال العلماء في موضع واحد لذلك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَقَالَ) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً»)** ولفظ البخاريّ: «أحسنكم أخلاقاً»، فقوله: «أحاسنكم» اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، و«أخلاقاً» منصوب على التمييز.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»؛ هو جمع أحسن على وزن أفعل التي للتفضيل، وهي إن قُرنت بـ «مِنْ» كانت للمذكَّر، والمؤنث، والاثنين، والجمع، بلفظ واحد، وإن لم تقترن بـ «مِنْ»، وعرَّفتها

---

(١) «لسان العرب» ٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

بالألف واللام ذُكِّرت، وأُنِّثت، وثُنِّيت، وجُمِعت، وإذا أضيفت: ساغ فيها الأمران؛ كما جاء هنا: «أحاسنكم»، وكما قال تعالى: ﴿أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقد رُوي هذا الحديث: «أحسنكم» موحَّداً. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وحُسْن الخُلُق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل، وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق»، وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ: «مكارم» بدل «صالح»، وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بإسناد حسن، عن صفية بنت حُيَيّ قالت: «ما رأيت أحداً أحسن خُلُقاً من رسول الله ﷺ»، وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان خُلُقه القرآن، يغضب لغضبه، ويرضى لرضاه». انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الأخلاق»: جمع خُلُق، وهي عبارة عن أوصاف الإنسان التي بها يعامِل غيره، ويخالطه، وهي منقسمة: إلى محمود ومذموم، فالمحمود منها: صفات الأنبياء، والأولياء، والفضلاء؛ كالصبر عند المكاره، والحِلم عند الجفاء، وتحمّل الأذى، والإحسان للنَّاس، والتودُّد لهم، والمسارعة في حوائجهم، والرحمة، والشفقة، واللطف في المجادلة، والتثبّت في الأمور، ومجانبة المفاسد والشرور.

وعلى الجملة: فاعتدالها أن تكون مع غيرك على نفسك، فتُنصف منها، ولا تنتصف لها، فتعفو عمن ظَلَمك، وتعطي مَن حَرَمك، والمذموم منها: نقيض ذلك كله.

وقد جاء هذا الحديث في غير كتاب مسلم بزيادة حسنة، فقال: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً، الموطَّؤون أكنافاً، الذين يَأْلَفُون، ويُؤلَفُون، ولا خير فيمن لا يألف، ولا يُؤلف»[٣]، فهذه الخُلُق، وهؤلاء المتخلِّقون.

---

(١) «المفهم» ٦/١١٦.

(٢) «الفتح» ٨/٢١٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٩).

(٣) قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٨/٢١: رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه صالح بن بشير المريّ، وهو ضعيف. انتهى. =

قال: وقد قدَّمنا في غير موضع: أن أصل الخُلُق جِبِلَّة في نوع الإنسان، غير أن الناس في ذلك متفاوتون، فمن الناس من يغلب عليه بعضها، ويقف عن بعضها، وهذا هو المأمور بالرِّياضة، والمجاهدة، حتى يقوى ضعيفها، ويعتدل شاذُّها، كما هو مفصّل في كتب الرياضات. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ**) أراد به بيان اختلاف شيخيه: زهير ابن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، فقال عثمان: «حين قَدِم ـ أي: عبد الله بن عمرو ـ مع معاوية إلى الكوفة»، بدل قول زهير: «حين قَدِم معاوية إلى الكوفة»، ومآل معنى الروايتين واحد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٠١٥ و٦٠١٦] (٢٣٢١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥٩ و٣٥٧٩) و«الأدب» (٦٠٢٩ و٦٠٣٥) وفي «الأدب المفرد» (٢٧١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٧٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦١ و١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧ و٦٤٤٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٣٩٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٦٥)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٦/ ٢٣٣) و«دلائل النبوّة» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٦٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حُسْن الخلُق، والبُعد عن الفحش خلُقاً، أو تصنّعاً، فينبغي للمسلم أن يحرص على تحقيق هذا الخلُق بقدر استطاعته، وبالله تعالى التوفيق.

= وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «الصحيحة» ٢/ ٣٧٨.

(١) «المفهم» ٦/ ١١٦ ـ ١١٧.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على حُسن الخُلُق، وبيان فضيلة صاحبه، وهو صفة أنبياء الله تعالى، وأوليائه، قال الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكَفّ الأذى، وطلاقة الوجه، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مخالطة الناس بالجميل، والْبِشْر، والتودّد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكِبْر، والاستطالة عليهم، ومجانبة الغِلَظ، والغضب، والمؤاخذة.

قال: وحَكَى الطبريّ خلافاً للسلف في حسن الخلق، هل هو غريزة، أم مكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزةٌ، ومنه ما يُكتسب بالتخلّق، والاقتداء بغيره، والله تعالى أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الأَحْمَرَ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ)** سليمان بن حيان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبو سعيد الأشجّ» هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ)**؛ يعني: كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: أبو معاوية، ووكيع، وعبد الله بن نُمير، وأبو خالد الأحمر رووا هذا الحديث عن الأعمش بالإسناد المذكور قبله؛ أي: عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها البزّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢٤١٧) ـ حدّثنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا جرير، وأبو معاوية ـ واللفظ لأبي معاوية ـ عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق، قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قَدِم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسولَ الله ﷺ، فقال: لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من خياركم أحاسنَكُم أخلاقاً». انتهى[1].

ورواية عبد الله بن نُمير عن الأعمش ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٥٧٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان، ثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، وإنه كان يقول: «إنّ خياركم أحاسنُكُم أخلاقاً». انتهى[2].

وأما روايتا وكيع، وأبي خالد الأحمر، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٧] (٢٣٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ).

---

(١) «مسند البزار» ٦/ ٣٩٥.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٩٢.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُديج، الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤)، وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغير بأَخَرَةٍ، فكان ربما تلَقَّن [٤] (ت١٢٣) (خت م) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السُّوَائيّ الصحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل الكوفة؛ للأخذ من أهلها.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ**) أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما (**أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ**)؛ أي: كنت أجالسه، وقوله: (**كَثِيراً**) نعتٌ لمصدر محذوف؛ أي: جلوساً كثيراً، أو منصوب على الظرفيّة، والأصل وقتاً كثيراً. (**كَانَ**) ﷺ (**لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ**)؛ أي: من المكان (**الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ**) بضمّ اللام، من باب قَعَدَ، (**الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ**) من مصلّاه، (**وَكَانُوا**)؛ أي: الصحابة الذين كانوا معه في ذلك الوقت، (**يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ**)؛ أي: يشرعون (**فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**) وفي رواية النسائيّ: «يذكرون حديث الجاهليّة»؛ أي: يذكرون الأعمال التي كانوا يعملونها في أيام كونهم غير مسلمين؛ استقباحاً لها، وشُكراً لِمَا هداهم الله سبحانه وتعالى إليه من الدين الحنيف، وأبدلهم بالسيّئة الحسنة، فله الحمد والمنّة. (**فَيَضْحَكُونَ**) تعجّباً مما سلف لهم في تلك الأيام مما هو مخالف للدين والعقل، (**وَيَتَبَسَّمُ** ﷺ) والتبسّم دون

الضحك، يقال: بَسَمَ بَسْماً، من باب ضرب، وابتسم، وتبسّم: ضحك قليلاً من غير صوت[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب الذكر بعد الصبح، وملازمة مجلسها، ما لم يكن عذر، قال القاضي عياض: هذه سُنَّة كان السلف، وأهل العلم يفعلونها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء، حتى تطلع الشمس، وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها، من الأمم، وجواز الضحك، والأفضل الاقتصار على التبسم، كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته، قالوا: ويكره إكثار الضحك، وهو في أهل المراتب والعلم أقبح. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» [٥٣/ ١٥٢٦] (٦٧٠)، وقد استوفيت تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرِ سَوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٠١٨] (٢٣٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ، سَوْقاً[٣] بِالْقَوَارِيرِ»).

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٩.
(٣) وفي نسخة: «سوقك».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسيرٌ [٣] مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسن الْجَحْدريّ، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين غير قُتيبة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**) قال صاحب «التنبيه»[(١)]: هذه السفرة هي حجة الوداع، كما رأيته أنا في «مسند أحمد»[(٢)].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٩٧.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: الظاهر أنه أراد ما أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٣٧ قال:

(٢٦٩٠٨) ـ حدّثنا عبد الرزاق، قال: ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدّثتني شميسة، أو سمية ـ قال عبد الرزاق: هو في كتابي: سمينة ـ عن صفية بنت حيي: أن النبيّ ﷺ حج بنسائه، فلما كان في بعض الطريق نزل رجل، فساق بهنّ، فأسرع، فقال النبيّ ﷺ كذاك: «سوقك بالقوارير» ـ يعني: النساء ـ فبينا هم يسيرون بَرَك بصفية بنت حيي جملها، وكانت من أحسنهن ظهراً، فبكت، وجاء رسول الله ﷺ حين أُخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء، وهو ينهاها، فلما أكثرت زبرها، وانتهرها، وأمر الناس بالنزول، فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا، وكان يومي، فلما نزلوا ضُرب خباء النبيّ ﷺ، =

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «المسند» فيه ضعف، وليس صريحاً في كون الحادي هو أنجشة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَغُلَامٌ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو) وفي رواية أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان له حادٍ جَيِّد الْحُداء، وكان حاديَ الرجال، وكان أنجشة يَحدو بأزواج النبيّ ﷺ، فلما حدا أعنقت الإبل، فقال النبيّ ﷺ: «ويحك يا أنجشةُ رُويداً سوقك بالقوارير»[(١)].

وفي رواية له: عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك كان يَحْدُو بالرجال، وأنجشة يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فحدا، فأعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة رُويداً سوقَك بالقوارير». انتهى[(٢)].

= ودخل فيه، قالت: فلم أدر علام أُهْجَم من رسول الله ﷺ، وخشيت أن يكون في نفسه شيء مني، فانطلقت إلى عائشة، فقلت لها: تعلمين أني لم أكن أبيع يومي من رسول الله ﷺ بشيء أبداً، وأني قد وهبت يومي لك على أن تُرضي رسول الله ﷺ عني، قالت: نعم، قال: فأخذت عائشة خماراً لها، قد ثردته بزعفران، فرشته بالماء، ليذكى ريحه، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ، فرفعت طرف الخباء، فقال لها: «ما لك يا عائشة؟ إن هذا ليس بيومك» قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقال مع أهله، فلما كان عند الرواح، قال لزينب بنت جحش: «يا زينب أفقري أختك صفية جملاً»، وكانت من أكثرهن ظهراً، فقالت: أنا أُفقر يهوديتك، فغضب النبيّ ﷺ حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلمها حتى قَدِمَ مكة، وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة المحرم، وصفر، فلم يأتها، ولم يَقسِم لها، ويئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها، فرأت ظله، فقالت: إن هذا لظل رجل، وما يدخل عليَّ النبيّ ﷺ، فمن هذا؟ فدخل النبيّ ﷺ، فلما رأته قالت: يا رسول الله، ما أدري ما أصنع حين دخلت عليّ، قالت: وكانت لها جارية، وكانت تخبؤها من النبيّ ﷺ، فقالت: فلانة لك، فمشى النبيّ ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رُفع، فوضعه بيده، ثم أصاب أهله، ورضي عنهم. انتهى.

قال محقّق «المسند»: إسناده ضعيف؛ لجهالة سمية ـ أو شميسة.

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٨٥، وهو حديث صحيح.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٥٤، وهو حديث صحيح.

[تنبيه]: قال في «الإصابة»: أنجشة الأسود الحادي، كان حسن الصوت بالحداء، وقال البلاذريّ: كان حبشيّاً يُكنى أبا مارية، روى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، فإذا أعنقت الإبل، قال النبيّ ﷺ: «يا أنجشةُ رُويدك سوقك بالقوارير»، ورواه الشيخان مختصراً من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ورواه مسلم من طريق سليمان بن طَرْخان التميميّ عن أنس، قال: كان للنبيّ ﷺ حَادٍ يقال له: أنجشة، فقال له النبيّ ﷺ: «رُويداً سَوْقَك بالقوارير»، قال ابن منده: هو مشهور عن سليمان، ومن طريق أبي قلابة، عن أنس: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود، يقال له: أنجشة يحدو، ومن طريق قتادة، عن أنس: كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسن الصوت، وروى النسائيّ من طريق زهير، عن سليمان التيميّ، عن أنس، عن أمه، أنها كانت مع نساء النبيّ ﷺ، وسَوّاق يسوق بهنّ، فذكره، ووقع في حديث واثلة بن الأسقع أن أنجشة كان من المخنثين في عهد رسول الله ﷺ، فأخرج الطبراني بسند لَيِّن من طريق عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية، عن جناح، عن واثلة بن الأسقع، قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ المخنثين، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، وأخرج النبيّ ﷺ أنجشة، وأخرج عمر فلاناً. انتهى[1].

وقوله: (يَحْدُو) يقال: حَدَوتُ الإبلَ أحدُو حَدْواً: حثثتها على السير بالْحُداء، مثلُ غُرَابٍ، وهو الْغِنَاءُ لها، وحدوته على كذا: بَعَثته عليه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية سليمان التيميّ: «رويداً»، وفي رواية شعبة: «ارْفُقْ»، ووقع في رواية حميد: «رُويدك ارفُق»، جَمَع بينهما، وأخرجه الحارث عن عبد الله بن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ١١٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.

بكر عن حميد، فقال: «كذلك سوقك»، وهي بمعنى: كفاك.

قال عياض: قوله: «رويداً» منصوب على أنه صفة لمحذوف دلّ عليه اللفظ؛ أي: سُقْ سَوْقاً رُوَيداً، أو احْدُ حَدْواً رُويداً، أو على المصدر؛ أي: ارْوِدْ رُويداً، مثل ارفُق رِفْقاً، أو على الحال؛ أي: سِرْ رُويداً، أو رويدك منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمر؛ أي: الْزَم رفقك، أو على المصدر؛ أي: ارْوِدْ رُويدك.

وقال الراغب: «رُوَيْداً» من أرود يُرْوِد؛ كأمهل يُمْهِل، وزنه ومعناه، وهو من الرَّوْد بفتح الراء، وسكون ثانيه، وهو التردّد في طلب الشيء برفق، راد، وارتاد، والرائد طالب الكلأ، ورادت المرأة تُرود: إذا مشت على هينتها.

وقال الرامهرمزيّ: «رُويداً» تصغير رَوْد، وهو مصدر فعل الرائد، وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مُصَغَّراً، قال: وذكر صاحب «العين» أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينوّن.

وقال السهيليّ: قوله: «رُويداً»؛ أي: ارفق، جاء بلفظ التصغير؛ لأن المراد التقليل؛ أي: ارفق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرخم، وهو أن يصغر الاسم بعد حذف الزوائد، كما قالوا في أسود: سُوَيد، فكذا في أرود رويد.

وقوله: **(سَوْقَكَ)** وفي بعض النسخ: «سَوْقاً»، وقال في «الفتح»: قوله: «سوقك» كذا للأكثر، وفي رواية حميد: «سيرك» وهو بالنصب على نزع الخافض؛ أي: ارفُق في سوقك، أو سُقْهنّ كسوقك.

وقال القرطبيّ في «المفهم»[1]: «رُويداً»؛ أي: ارفق، و«سوقك» مفعول به، ووقع في رواية مسلم: «سَوْقاً»، وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة، وهو منصوب على الإغراء بقوله: ارفق سوقاً، أو على المصدر؛ أي: سُقْ سَوْقاً.

وقال ابن الصائغ المتأخر: «رويدك» إما مصدر، والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل، والكاف حرف خطاب، و«سوقك» بالنصب على الوجهين، والمراد به: حَدْوَكَ؛ إطلاقاً لاسم المسبَّب على السبب.

وقال ابن مالك[2]: «رويدك» اسم فعل بمعنى: أَرْوِدْ؛ أي: أمهل،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٣.

(٢) «شواهد التوضيح» ص٢٥٩.

والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة داله بنائية، ولك أن تجعل «رويدك» مصدراً مضافاً إلى الكاف، ناصبها «سوقك»، وفتحة داله على هذا إعرابية.

وقال أبو البقاء[١]: الوجه النصب برُويداً، والتقدير: أمهل سوقك، والكاف حرف خطاب، وليست اسماً، ورُويداً يتعدى إلى مفعول واحد. انتهى[٢].

وقوله: (**بِالْقَوَارِيرِ**) وفي رواية همّام، عن قتادة الآتية: «رُويداً يا أنجشةُ، لا تكسر القوارير»؛ يعني: ضَعَفَة النساء، ولفظ البخاريّ: «قال قتادة: يعني: ضعفة النساء».

والقوارير: جمع قارورة، وهي الزجاجة، سُمِّيت بذلك؛ لاستقرار الشراب فيها، وقال الرامهرمزيّ: كَنَى عن النساء بالقوارير؛ لرقتهنّ، وضعفهنّ عن الحركة، والنساء يُشَبَّهن بالقوارير في الرقة، واللطافة، وضَعف البنية، وقيل: المعنى: سُقْهُنّ كسوقك القوارير، لو كانت محمولة على الإبل.

وقال غيره: شبههنّ بالقوارير؛ لسرعة انقلابهنّ عن الرضا، وقلة دوامهنّ على الوفاء؛ كالقوارير يُسرع إليها الكسر، ولا تقبل الجبر، وقد استَعْمَلَت الشعراء ذلك، قال بشار [من البسيط]:

ارْفُقْ بِعَمْرٍو إِذَا حَرَّكْت نَسْبَتَهُ ... فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ مِنْ قَوَارِيرِ

قال الخطابيّ[٣]: كان أنجشة أسود، وكان في سوقه عُنْفٌ، فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل: كان حسن الصوت بالْحُداء، فكره أن تسمع النساء الحداء، فإنّ حُسن الصوت يحرك من النفوس، فشبَّه ضَعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها.

وجزم ابن بطال بالأول، فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كُنّ على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء؛ لأنه يحثّ الإبل حتى تُسرع، فإذا أسرعت لم يُؤمَن على النساء السقوط، وإذا مشت رُويداً أُمِن على

---

(١) «إعراب الحديث النبويّ» ص١٢٨، رقم (٤٩) «مسند أنس».
(٢) «الفتح» ١٤/ ١٧ ـ ١٨، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٩).
(٣) «الأعلام» ٣/ ٢٢٠٣.

النساء السقوط، قال: وهذا من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً، فأفادت الكناية من الحضّ على الرفق بالنساء في السير ما لم تُفده الحقيقة، لو قال: ارْفُق بالنساء.

وقال الطيبيّ: هي استعارةٌ؛ لأن المشبَّه به غير مذكور، والقرينة حالية، لا مقالية، ولفظ الكسر ترشيح لها.

وجزم أبو عبيد الهرويّ بالثاني، وقال: شبه النساء بالقوارير؛ لضَعف عزائمهنّ، والقوارير يُسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكفّ، فشبّه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليه.

ورَجّح عياض هذا الثاني، فقال: هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدلّ عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عَبَّر عن السقوط بالكسر، لم يُعِبْه أحد.

وجوَّز القرطبي في «المفهم» الأمرين، فقال: شَبّههن بالقوارير؛ لسرعة تأثرهنّ، وعدم تجلدهنّ، فخاف عليهنّ من حث السير بسرعة السقوط، أو التألم من كثرة الحركة، والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد.

قال الحافظ: والراجح عند البخاريّ الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أُريدَ المعنى الأول، لم يكن في لفظ القوارير تعريض. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الوجه الأول هو الأظهر، والأرجح، والأقرب، ومما يقويّ ذلك أنه وقع في رواية أحمد ما لفظه: «فلما حدا أعنقت الإبل، فقال النبيّ ﷺ: ويحك...» الحديث، فتبيّن أن السبب هو إسراع الإبل، فخشي ﷺ بذلك سقوطهنّ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٧ ـ ٢٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٠١٨ و٦٠١٩ و٦٠٢٠ و٦٠٢١ و٦٠٢٢ و٦٠٢٣] (٢٣٢٣)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٤٩ و٦١٦١ و٦٢٠٩ و٦٢١٠ و٦٢١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٤ و٦١٣٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٧ و١٨٦ و٢٢٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٩١ و١٩٢ و٧/ ١١٦ و١٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠٠ و٥٨٠١ و٥٨٠٢ و٥٨٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الْحُدَاء، وهو بضم الحاء، ممدوداً: الغناء والترنّم بأراجيز في مواضعها، من سَوْق الإبل، وقطع الأسفار.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إنشاد الرقيق من الشعر بالأصوات الحسنة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز السفر بالنساء.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز استعمال المجاز.

٥ ـ **(ومنها)**: مباعدة النساء من الرجال، ومن سماع كلامهم، إلا الوعظ ونحوه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء: سُمِّي النساء قوارير؛ لضعف عزائمهن، تشبيهاً بقارورة الزجاج؛ لِضَعفها، وإسراع الانكسار إليها.

قال النوويّ: واختُلِف في المراد بتسميتهن قوارير على قولين، ذكرهما القاضي وغيره، أصحهما عند القاضي، وآخرين، وهو الذي جزم به الهرويّ، وصاحب «التحرير»، وآخرون: أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهنّ، ويُنشد شيئاً من القريض، والرجز، وما فيه تشبيب، فلم يأمَن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكفّ عن ذلك. ومن أمثالهم المشهورة: الغِنَا رُقية الزنى، قال القاضي، هذا أشبه بمقصوده ﷺ، وبمقتضى اللفظ، قال: وهو الذي يدلّ عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم.

والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي، واستلذَّته، فأزعجت الراكب، وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهنّ، وسقوطهن. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح عندي هو القول الثاني، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون كلهم ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٧٢) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد عن ثابت هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، مقرونة بروايته عن أيوب الماضية، فقال:

(٥٨٥٧) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، وأيوبَ، عن أبي قلابة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ كان في سفر، وكان غلام يحدو بهنّ، يقال له: أنجشة، فقال النبيّ ﷺ: «رُويدك يا أنجشةُ، سوقَك بالقوارير»، قال أبو قلابة: يعني: النساء. انتهى[(٢)].

وساقها أيضاً أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» منفردة بسند المصنّف، فقال:

(١٣٦٩٥) ـ حدثنا أبو كامل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن البراء بن مالك كان يَحدو بالرجال، وأنجشة يحدو بالنساء، وكان حَسَن الصوت، فحدا، فأعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشةُ رُويداً سوقَك بالقوارير». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨١.

(٢) «صحيح البخاري» ٥/ ٢٢٩٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ)** هذا يدلّ على أنه ﷺ كان متأخّر المسير عنهنّ، وتقدّمن عليه.

وقوله: **(وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ)** جملة حاليّة، و«السّوّاق» بفتح السين المهملة، وتشديد الواو صيغة مبالغة من السوق.

وقوله: **(وَيْحَكَ)** قال النوويّ: هكذا وقع في مسلم، ووقع في غيره: «ويلك»، قال القاضي عياض: قال سيبويه: «ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة، و«ويح» زَجْر لمن أشرف على الوقوع في هلكة، وقال الفراء: «ويل»، و«ويح»، و«ويس» بمعنًى، وقيل: «ويح» كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها؛ يعني: في عُرفنا، فَيُرْثَى له، ويُتَرَحَّم عليه، و«ويل» ضدّه، قال القاضي: قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء، وإنما يراد بها المدح والتعجب. انتهى[1].

وقوله: **(يَا أَنْجَشَةُ)** بهمزة مفتوحة، وإسكان النون، وبالجيم، وبشين معجمة.

وقوله: **(رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما «رويدك» فمنصوب على الصفة بمصدر محذوف؛ أي: «سُقْ سَوْقاً رُويداً»، ومعناه الأمر بالرفق بهنّ، و«سَوْقَك» منصوب بإسقاط الجارّ؛ أي: ارْفُقْ في سوقك بالقوارير.

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٨٨، و«شرح النوويّ» ١٥/ ٨١.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: أيوب (قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا) بكسر العين المهملة، من باب عاب، (عَلَيْهِ)؛ أي: على المتكلّم بها، قال الداوديّ: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لِمَا كان عندهم من التكلف، ومعارضة الحقّ بالباطل.

وقال الكرمانيّ: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليّاً، وليس بين القارورة والمرأة وجهٌ للتشبيه من حيث ذاتهما ظاهرٌ، لكن الحقّ أنه كلام في غاية الحُسن، والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة، وهو هنا كذلك.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون قَصْدُ أبي قلابة أن هذه الاستعارة تُحْسِن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لَعِبْتُموها، قال: وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة.

قال الحافظ: وليس ما قاله الداوديّ بعيداً، ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة، ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل، وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابيّ لغلامه: ائتنا بسُفْرة نعبث بها، فأُنكِرت عليه، أخرجه أحمد، والطبرانيّ، ذكره في «الفتح»[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ[(٢)] بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَيْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٩).

(٢) وفي نسخة: «وهو يسوق».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغراً ـ البصريّ، أبو معاوية العيشيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، تقدّم قريباً، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«التيميّ» هو: سليمان المذكور قبله.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: هذان الإسنادان من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما (٤٧٣ و٤٧٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَانَتْ أُمُّ سُلَيْم مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) أمّ سليم هي والدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي بنت مِلْحان بن خالدٍ الأنصاريّة، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦.

ولفظ البخاريّ: «ومعهنّ أم سُليم»، قال في «الفتح»: قوله: «ومعهنّ أم سليم»، في رواية حميد، عن أنس عند الحارث: «وكان يحدو بأمهات المؤمنين، ونسائهم»، وفي رواية وُهيب، عن أيوب عند البخاريّ: «كانت أمّ سليم في الثَّقَل»، وفي رواية سليمان التيميّ عن أنس، عند مسلم: «كانت أم سليم مع نساء النبيّ ﷺ»، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه، وأخرجه النسائيّ من طريق زهير، والرامهرمزيّ في «الأمثال» من طريق حماد بن مَسْعَدة، كلاهما عن سليمان، فقال: عن أنس، عن أم سليم، جعله من مسند أم سليم، والأول هو المحفوظ.

وحَكَى عياض[1] أن في رواية السمرقنديّ في مسلم: «أم سلمة» بدل «أم سليم». قال: وقوله في الرواية الأخرى: «مع نساء النبيّ ﷺ» يُقَوِّي أنها ليست من نسائه، قال الحافظ: وتضافر الروايات على أنها أم سليم يَقضي بأن قوله: «أم سلمة» تصحيف. انتهى[2].

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٨٩.

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٩).

وقوله: (**وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ**) جملة حاليّة، ووقع في بعض النسخ: «وهو يسوق بهنّ سَوّاقٌ»، فيكون «هو» ضمير الشأن، وهو مبتدأ، خبره الجملة بعده، وهي المفسّرة له، والجملة أيضاً حال.

وقوله: (**أَيْ أَنْجَشَةُ**) «أي» حرف نداء للقريب، أو للأوسط، أو للبعيد، خلاف بين النحاة، وقلت في «التحفة المرضيّة»، مشيراً إلى هذا الخلاف:

«أيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ ... ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيْضاً قَدْ رَأَوْا

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُوَيْداً يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»؛ يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد التّنّوريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الواو، بعدها ذال معجمة ـ أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ رُبّما وَهِمَ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«ابن المثنّى» هو: محمد بن المثنّى، أبو موسى الْعَنَزيّ.

وقوله: (**حَادٍ**) اسم فاعل من حَدَا يَحْدُو، قال القاضي عياضٌ: «حادٍ» مثلُ رَام، وحِداءٌ ممدوداً، مثل سِقاءٍ[1]، ونزل يحدو، الْحَدْوُ هنا: غِناءُ سَوّاق الإبل، وزَجْره بها، وأصله الاتّباع، حَدا يَحدُو: إذا اتَّبَع شيئاً. انتهى[2].

---

(١) سيأتي عن «التاج» أنه بالضمّ والكسر؛ كغُرابٍ، وكِتاب، فتنبّه.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٨٤.

وقال في «التاج»: حَدَا الإبل، وحَدَا بها حَدْواً، بالفتح، وحُدَاءً؛ كغُرَابٍ، وحِدَاءً؛ ككِتَاب: زَجَرَها، وساقها، وقال الجوهريّ: الْحَدْو: سَوْقُ الإبل، والغِناءُ لها. انتهى[1].

وقوله: (**يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ**) هذا من قول قتادة، ولفظ البخاريّ: «قال قتادة: يعني: ضعفة النساء».

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ غَلِط في أحاديث [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ عن قتادة ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٠٣٦٠) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أَتَى على أنجشة، وهو يسوق بنسائه، فقال: «رُويدك سوقَكَ، ولا يكسر القوارير». انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٣٣٩.

(٢) «السُّنن الكبرى» ٦/ ١٣٤.

(١٩) ـ (بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ، وَتَوَاضُعِهِ لَهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٤] (٢٣٢٤) ـ (حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ـ يَعْنِي: هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ، فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى**) الْخُوَارِزْميّ، وهو الْخُتّليّ ـ بضم المعجمة، وتشديد المثناة المفتوحة ـ أبو عليّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) وله ست وثمانون سنةً (م ٤) تقدم في «الرَّضاع» ١٤/ ٣٦٣٠.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ**) البغداديّ، وقد يُنسَب لجدّه، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال ـ بالمهملة ـ البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٤ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من سليمان، والباقون بغداديّون، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ)**؛ أي: صلاة الغداة، وهي صلاة الصبح، **(جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ)**؛ أي: خَدَم أهل المدينة، وهو بفتحتين: جمع خادم، أو خادمة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَدَمَهُ يَخْدِمُهُ، ويَخْدُمه، من بابي ضرب، ونصر، خِدْمَةً بالكسر، وتُفتح، فهو خادمٌ غُلاماً كان أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنّث قليلٌ، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً، ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى: ستصير كذلك، كما يقال: حائضةٌ غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل؛ للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يَخْدُمني، أو جعلته كذلك. انتهى[1].

(بِآنِيَتِهِمْ) جمع إناء، متعلّق بـ«جاء»، **(فِيهَا)**؛ أي: في تلك الآنية، **(الْمَاءُ)** ليغمس فيه النبيّ ﷺ يده، فيتبرّكوا به. **(فَمَا يُؤْتَى)** «ما» نافية، والفعل مبنيّ للمفعول؛ أي: ما يؤتى النبيّ ﷺ **(بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ)**؛ أي: في ذلك الإناء، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «فيها» بالتأنيث، والظاهر أنه غلط، بخلاف ما يأتي فإنه للغداة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم. **(فَرُبَّمَا جَاءُوهُ)**؛ أي: جاؤوه ﷺ بماء في الإناء **(فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ)** في الإناء **(فِيهَا)**؛ أي: في تلك الغداة الباردة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥، بزيادة من «القاموس المحيط» ص٣٥٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٠٢٤] (٢٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٢/ ١٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بروزه ﷺ للناس، وقُربه منهم؛ لِيَصِلَ أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويُرشد مسترشدهم؛ ليشاهدوا أفعاله، وحركاته، فَيُقتَدَى بها وهكذا ينبغي لولاة الأمور.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان صبره ﷺ على المشقة في نفسه؛ لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجةً، أو تبريكاً بمسّ يده، وإدخالها في الماء، كما ذكروا.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: موافقة النبيّ ﷺ لمن يطلب منه غمس يده في الماء، وللجارية التي كلَّمته: دليل على كمال حُسن خُلُقه وتواضعه، وإسعافٌ منه لمن طلب منه ما يجوز طلبه، وإن شقّ ذلك عليه، وليحصل لهم أجرٌ على نيَّاتهم، وبركة في أطعماتهم، وقضاء حاجاتهم، وقد كانت الأَمَة تأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت من المدينة، وهذا كمالٌ لا يعرفه إلا الذي خصَّه به. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه، من التبرك بآثاره ﷺ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم بشَعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سَبَق إليه.

وأما التبرّك بآثار الصالحين، وإنْ ذَكَره النوويّ وغيره، فيحتاج إلى دليل، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتبرّكون بالخلفاء الراشدين، وكذا لم يثبت عن أحد من التابعين أنهم تبرّكوا ببزاق الصحابة، ولا بشعورهم، ولا بنخامتهم، وكلّ ذلك لم يثبت إلا في حقّ النبيّ ﷺ، فقد تبرّكوا بنخامته ﷺ، وشَعْره، وعَرَقه،

---

(١) المراد فوائد هذا الحديث، والأحاديث بعده، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٦/ ١١٢ ـ ١١٣.

وقد شرب بعضهم دمه، وبعضهم بوله، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك مع أبي بكر الصدّيق، ولا مع بقيّة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور، فإن كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة، كما في الحديث الآتي.

٧ ـ **(ومنها)**: طهارة الماء المستعمَل، وأنه طَهور أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٥] (٢٣٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** الْقُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو النضر» هو: هاشم بن القاسم، و«سليمان» هو: ابن طرخان التيميّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين من سليمان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه، وقد مضى القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ)** جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ»، وكذا قوله: **(وَأَطَافَ)**؛ أي: أحاط **(بِهِ)** ﷺ **(أَصْحَابُهُ)** رضي الله عنهم؛ ليأخذوا ما يتساقط من سعره ﷺ؛ تبرّكاً، **(فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ)**؛ يعني: أنهم يتسابقون فيها، ويتنافسون، فلا تقع شعرة على الأرض، بل تسقط في يد رجل منهم، وفيه التبرّك بشَعْره ﷺ، وفيه أيضاً طهارة شعر الآدميّ.

وهذا مثل ما وقع في قصّة الحديبية من حديث عروة، عن المسور، ومروان: «خرج النبيّ ﷺ زمن حديبية...»، فذكر الحديث، وفيه: «وما تنخّم النبيّ ﷺ نُخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه، وجلده».

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «ورأيت بلالاً أخذ وضوء النبيّ ﷺ، والناس يبتدرون الوَضُوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّح به، ومن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».

وقال عروة بن مسعود لقريش لمّا تفاوض معه ﷺ في صلح الحديبية، وشاهد تعظيم أصحابه ﷺ له، فقال: «أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشيّ، والله إن رأيت ملكاً قط يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إنْ تنخّم نُخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم، فدلك بها وجهه، وجِلْده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه، وإذا تكلم خَفَضُوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون إليه النظر تعظيماً له»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٠٢٥] (٢٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٣ و١٣٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٣٠ و٢/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٦٨)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٦] (٢٣٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ»، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه حماد بن سلمة أثبت من روى عن ثابت، وثابت ألزم من روى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقال: لزمه أربعين سنةً، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ امْرَأَةً**) قال صاحب «التنبيه»: أظنّها أم زُفر[1]، قال الذهبيّ في «التجريد»: أم زُفر كان بها جنون، ذُكرت في حديث مرسل. انتهى[2]. (**كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ**)؛ أي: من الجنون، (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ**) ﷺ («**يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ**) بكسر السين المهملة، بعدها كافان: جمع سِكّة، مثلُ سِدْرة وسِدَر، وهي الزُّقاق، والسّكّة أيضاً الطريق المصطفّة من النخل، والسكّة أيضاً حديدة منقوشة تُطبع بها الدراهم، والدنانير[3]، ولا يناسب هذا المعنى هنا. (**شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**»، **فَخَلَا**)؛ أي: انفرد ﷺ (**مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ**)؛ أي: بعض طرق المدينة المسلوكة للناس ليقضي حاجتها، ويُفتيها في الخلوة، (**حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا**) فيه أن الخلوة بالمرأة الأجنبيّة إذا كانت في الطريق، والناس يُشاهدون جائز، وإنما يُنهى عنه إذا كانا في محل لا يراهما أحد، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس، ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يُظهره[4].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٩٨.

(٢) «التجريد» ٢/ ٣٢٠.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٨٢.

(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٣.

والحديث دليل على كمال حُسن خُلُق النبيّ ﷺ، وقد أخرج أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كانت الأمة من أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به في حاجتها[1]، وعلّقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم.

وأخرج ابن ماجه من طريق عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: إن كانت الأَمَة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها، حتى تذهب به حيث شاءت، من المدينة في حاجتها[2]، وعليّ بن زيد ضعيف، لكن يشهد له ما قبله[3]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٠٢٦] (٢٣٢٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨١٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٨ و٢٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٤٧٢)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٧٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٢٧] (٢٣٢٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٩٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٩٨.

(٣) ولذا صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ﷻ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلّها: مالكٌ عن نافع، عن ابن عمر [٧] (١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الفقيه المدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين سوى شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني نيسابوريّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: مَا**) نافية، (**خُيِّرَ**) بالبناء للمفعول، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ**)؛ أي: من أمور الدنيا، يدلّ عليه قوله: «ما لم يكن إثماً»؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها، وأُبهم فاعل «خُيِّرَ» ليكون أعمّ من أن يكون من قِبَل الله، أو من قِبَل المخلوقين. (**إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا**)؛ أي: أسهلهما، (**مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً**)؛ أي: ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم، فإنه حينئذ يختار الأشدّ، وفي حديث أنس عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «إلا اختار أيْسَرَهما ما لم يكن لله فيه سُخْطٌ»، ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه

من قِبَل المخلوقين واضح، وأما من قِبَل الله تعالى ففيه إشكال؛ لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حَمَلناه على ما يُفضي إلى الإثم أمكن ذلك، بأن يخيّره بين أن يَفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسبيّ لا يراد منه معنى الخطيئة؛ لثبوت العصمة له ﷺ.

وقال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يُخَيِّر رسوله بين أمرين: أحدهما إثم، إلا إن كان في الدِّين، وأحدهما يؤول إلى الإثم؛ كالغلوّ، فإنه مذموم، كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقّاً من العبادة، فعجز عنه، ومن ثم نَهَى النبيّ ﷺ أصحابه عن الترهب.

وقال ابن التين: المراد: التخيير في أمر الدنيا، وأما أمر الآخرة فكلما صَعُب كان أعظم ثواباً. قال الحافظ: كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا؛ لأن بعض أمورها قد يُفضي إلى الإثم كثيراً، والأقرب أن فاعل التخيير: الآدميّ، وهو ظاهر، وأمثلته كثيرة، ولا سيما إذا صدر من الكافر. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»؛ تعني: أنه كان ﷺ إذا خيَّره أحد في شيئين يجوز له فِعل كل واحد منهما، أو عُرضت عليه مصلحتان؛ مالَ للأيسر منهما، وترك الأثقل؛ أخذاً بالسُّهولة لنفسه، وتعليماً لأمَّته، فإذا كان في أحد الشيئين إثم تَرَكه، وأخذ الآخر، وإن كان الأثقل.

وكونه ﷺ سقط إلى الأرض لَمّا جَعَل إزاره على عنقه يدلّ على أن الله تعالى حفظه من صِغَره، وتولى تأديبه بنفسه، ولم يَكِله في شيء من ذلك لغيره، ولم يزل الله يفعل ذلك به حتى كَرِهَ له أحوال الجاهلية، وحماه عنها، حتى لم يَجْرِ عليه شيء منها، كلُّ ذلك لطفٌ به، وعطفٌ عليه، وجَمْع للمحاسن لديه. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٥٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٦).

(٢) «المفهم» ٦/ ١١٨.

(**فَإِنْ كَانَ**) ذلك الأمر المخيّر فيه (**إِثْماً**)؛ أي: مقتضياً للإثم، (**كَانَ**) ﷺ (**أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك المخيّر به.

(**وَمَا انْتَقَمَ**)؛ أي: ما عاقب أحداً على مكروه أتاه من قِبَله[1].

(**رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ**)؛ أي: خاصّة، فلا يَرِد أمره بقتل عقبة بن أبي مُعيط، وعبد الله بن خَطَل، وغيرهما، ممن كان يؤذيه؛ لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله، وقيل: أرادت أنه لا ينتقم إذا أوذي في غير السبب الذي يُخرج إلى الكفر، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جَبَذَ بردائه حتى أثَّر في كتفه، (**إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ**) بالبناء للمفعول، يقال: انْتَهَك الرجلُ الْحُرْمَةَ: تناولها بما لا يحِلّ[2]. (**حُرْمَةُ اللهِ ﷻ**) «الْحُرمة» بالضمّ: ما لا يحلّ انتهاكه، والمعنى: إلا أن تُرْتَكَب الأشياء التي حرّمها الله ﷻ.

وقال في «العمدة»: قوله: «إلا أن تُنتهك» هذا الاستثناء منقطع؛ أي: لكن إذا انتُهِكَت حرمة الله انتَصَر لله تعالى، وانتَقَم ممن ارتَكَب ذلك. انتهى[3].

وحَمَل الداوديّ عدم الانتقام على ما يختص بالمال، قال: وأما الْعِرْض فقد اقتصّ ممن نال منه، قال: واقتص ممن لَدّه في مرضه بعد نهيه عن ذلك، بأن أَمَر بلدِّهم، مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم عن عادة البشرية، من كراهة النفس للدواء، كذا قال.

وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر، عن الزهريّ، بهذا الإسناد مطوّلاً، وأوله: «ما لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مسلماً بذكر ـ أي: بصريح ـ اسمه، ولا ضرب بيده شيئاً قطّ، إلا أن يَضْرِب بها في سبيل الله، ولا سُئل في شيء قط، فمنعه، إلا أن يُسأل مأثَماً، ولا انتقم لنفسه من شيء، إلا أن تُنتهك حرمات الله، فيكون لله ينتقم...» الحديث.

وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «وما انتَقَم

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/١٠٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٢٨.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/١١٢.

لنفسه، إلا أن تُنتهَك حرمة الله، فإن انتُهِكت حرمةُ الله كان أشدّ الناس غضباً لله»[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٦٠٢٧ و٦٠٢٨ و٦٠٢٩ و٦٠٣٠ و٦٠٣١] (٢٣٢٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٦٠) و«الأدب» (٦١٢٦ و٦٨٥٣)، و«الحدود» (٦٧٨٦) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٠٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٨١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٣٣٣) و«الصغير» (٢/ ٧٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٦٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤١) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من اختياره أيسر الأمور، وأسهلها، ومباعدته للآثام، وعدم انتقامه لحظّ نفسه، إلا إن انتُهكت حرمة الله تعالى، فيكون أشدّ الناس غضباً لذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على ترك الأخذ بالشيء العسر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يَضْطَر إليه الإنسان.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرُّخَص ما لم يَظهر الخطأ.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على العفو إلا في حقوق الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: الندب إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يُفض إلى ما هو أشدّ منه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦٠).

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ترك الحكم للنفس، وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك، بحيث يؤمَن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ، ويندُب الأمراء، وسائر الحكام، والعلماء، إلى أنه ينبغي لكل واحد منهم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، تأسّياً بنبيه ﷺ، ولا ينسى الفضل، والأخذ به في العفو عمن ظلمه.

قال: وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه، وأجمع الجمهور من الفقهاء على أن القاضي لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بنيه وآبائه، قاله في «الاستذكار».

وقال في «التمهيد»: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن على العالِم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيّه ﷺ، وإن لم يُطِق كلّاً فبعضاً، وكذلك السلطان. قال الله عَزَّ وَجَلَّ لنبيّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، قال المفسرون: كان خُلُقه ما قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]. قال: وعلى العالم أن يغضب عند المنكر، ويغيّره إذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه، ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته، وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: في هذا الحديث دليل على أن الأخذ برخصة الله أَولى لذوي العلم والحجا، من الأخذ بالشدّة، فإن الله يحب أن تؤتى رُخَصه، كما يحب أن يُنتهَى عن محارمه، وتُجتنَب عزائمه. انتهى[(٢)].

وقال في «التمهيد»: في هذا الحديث دليلٌ على أن المرء ينبغي له ترك ما عَسُر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يَضطَرّ إليه، والميل إلى اليسر أبداً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله تعالى، وإلى

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، وفي معنى هذا الأخذ برُخَص الله تعالى، ورُخَص رسوله ﷺ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بيّناً. انتهى[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث أنه ﷺ كان يصبر على جَهْل مَنْ جَهِل عليه، ويَحْتَمِل جفاءه، ويَصْفَح عمَّن آذاه في خاصة نفسه؛ كصَفْحه عمَّن قال: يا محمد اعْدِل، فإنَّ هذه قسمة ما أُرِيدَ بها وجه الله تعالى، وما عَدَلت منذ اليوم!، وكصَفْحه عن الذي جَبَذ رداءه عليه حتى شقَّه، وأثَّر في عنقه.

[فإنْ قيل]: فأذاه ﷺ انتهاك حرمة من حُرَم الله تعالى، فكيف يترك الانتقام لله تعالى فيها؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

[فالجواب]: أنه ﷺ ترك الانتقام مِمَّن آذاه استئلافاً، وتَرْكاً لما ينفِّر عن الدخول في دينه، كما قال ﷺ لَمّا طلب عمر رضي الله عنه قتل عبد الله بن أُبيّ المنافق لَمّا قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ الآية [المنافقون: ٨]: «دَعْهُ لا يتحدّث الناسُ أن محمَّداً يقتل أصحابه»، متّفقٌ عليه..

وقد قال مالك: كان رسول الله ﷺ يعفو عمَّن شتمه؛ مشيراً إلى ما ذكرنا.

وإذا تقرّر هذا فمراد عائشة رضي الله عنها بقولها: «إلا أن تُنتهك حرمة الله»: الحرمة التي لا ترجع لحقّ النبيّ ﷺ؛ كحرمة الله، وحرمة محارمه، فإنَّه كان يقيم حدود الله على من انتهك شيئاً منها، ولا يعفو عنها، كما قال في حديث السَّارقة: «لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها»، متّفقٌ عليه.

قال القرطبيّ: لكن ينبغي أن يُفْهَم أن صَفْحه ﷺ عمَّن آذاه كان مخصوصاً به، وبزمانه؛ لِمَا ذكرناه، وأما بعد ذلك فلا يُعفَى عنه بوجه.

قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على أن من سَبَّ النبيّ ﷺ كَفَرَ، واختلفوا: هل حُكْمه حُكْم المرتدّ يُستتاب؟ أو حُكم الزنديق لا يُستتاب؟

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ١٤٦.

وهل قَتْله للكفر، أو للحدِّ؟، فجمهورهم على أن حكمه حكم الزنديق، لا تُقبل توبته، وهو مشهور مذهب مالك، وقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، ورأوا أن قَتْله للحدِّ، ولا ترفعه التوبة، لكن تنفعه عند الله تعالى، ولا يسقط حدّ القتل عنه.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ: هي كفر، وردَّة، وتُقبل توبته إذا تاب، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك.

قال: واختلفوا في الذمِّيّ إذا سبَّه بغير الوجه الذي به كُفِّر؛ فعامَّة العلماء على أنه يُقتل لحقّ النبيّ ﷺ، وأبو حنيفة، والثوريّ، والكوفيون: لا يرون قتله، قالوا: ما هو عليه من الكفر أشدّ.

قال: واختَلَف أهل المدينة، وأصحاب مالك في قَتْله إذا سبَّه بالوجه الذي به كُفِّرَ؛ من تكذيبه، وجَحْد نبوَّته؟ والأصح الأشهر قَتْله، واختلفوا في إسلام الكافر بعد سبِّه: هل يُسقط ذلك القتلَ عنه أم لا؟ والأشهر عندنا سقوطه؛ لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله، وحكى أبو محمد بن نصر في درء القتل عنه روايتين.

قال: ويستفاد من حديث عائشة رضي الله عنها ترغيب الحكام، وولاة الأمور في الصفح عمن جَهِل عليهم، وجفاهم، والصبر على أذاهم، كما كان النبيّ ﷺ يفعل، وأن الحاكم لا يحكم لنفسه، وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تجوز شهادته له؛ على ما حكاه عياض رحمه الله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ ـ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ).

---

(١) «المفهم» ٦/١١٨ ـ ١٢٠.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضَّبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُميَ بالنَّصْب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٤ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن مسعود التميميّ، أبو عليّ الزاهد المشهور، أصله من خُراسان، وسكن مكة، ثقةٌ عابدٌ إمامٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السُّلَميّ، أبو عتاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلِّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ ـ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيّ**) أراد بهذا بيان اختلاف فضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد في روايتهما عن الزهريّ، فقال فضيل: «عن محمد بن شهاب» نَسَبه إلى جدّه الأعلى، وقال جرير: «عن محمد الزهريّ»، هذا هو المعنى الصحيح في هذا.

وذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق» بعد سَوْقه سَنَد مسلم هذا ما نصّه: وفي «فضائل النبيّ ﷺ» حديث: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين»: نا زهير بن حرب، وإسحاق جميعاً عن جرير، ونا أحمد بن عبدة، نا فُضيل بن عياض، كلاهما عن منصور، عن محمد، وفي رواية فُضيل: ابن شهاب، وفي رواية جرير: عن الزهريّ، كذا في جميع النُّسخ من مسلم عند شيوخنا. ووقع في بعض النسخ: منصور عن محمد، وفي رواية: محمد بغير واو، وهو الصواب، وفيه مع ذلك تقديم وتأخير، وتقديره: عن محمد بن شهاب في رواية فضيل، فقدّم وأخَّر، وفصل بين المضاف والمضاف إليه، زيادة الواو بين الوصف والموصوف، فأدخل في رواية فضيل بين محمد وابن شهاب، وبإسقاط الواو والألف من ابن شهاب يصح الكلام، على ما قررناه، وعند ابن الحذّاء:

«في رواية فضيل: عن ابن شهاب» فزاده إشكالاً، والصواب ما ذكرناه، وإنما أراد أن فُضيلاً زاد في روايته «ابن شهاب» على قول غيره: محمد فقط، وعلى الصواب ذَكَره البخاريّ في «كتاب التفسير»، وفي «الهجرة». انتهى[١].

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) ضمير التثنية لجرير بن عبد الحميد، وفضيل بن عياض.

[**تنبيه**]: يوجد في هامش النسخة الهنديّة ما نصّه: قال أبو أحمد: حدّثنا أبو العبّاس السّرّاج، حدّثنا عبد الله بن عمران العابديّ، حدّثنا فُضيل بن عياض بهذا الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن أبا أحمد هو الجلوديّ، تلميذ أبي إسحاق النيسابوريّ تلميذ مسلم، وغرضه أنه روى هذا الحديث من غير طريق مسلم عاليّاً بدرجة، حيث كان بينه وبين فُضيل من طريق مسلم ثلاث وسائط: أبو إسحاق، ومسلم، وأحمد بن عبدة، فلمّا رواه عن أبي العبّاس السرّاج صار بينه وبين فضيل واسطتان فقط: أبو العبّاس، وعبد الله بن عمران، فلذلك ذَكَره هنا؛ لميّزة العلوّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر، ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨١٣) ـ أخبرنا جرير، عن منصور، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثْماً، ولا انتَصَر لنفسه من مظلمة، ما لم يكن مُحَرَّماً، فإذا كان محرماً اشتدّ غضبه عند ذلك». انتهى[٢].

ورواية فُضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٤٥٢) ـ حدّثنا العباس بن الوليد النَّرْسيّ، حدّثنا فُضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من ظُلامة ظُلِمها قطّ، إلا أن يُنْتَهَك من محارم الله

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٢٩٤.

شيءٌ، فإذا انتُهِك من محارم الله شيءٌ، كان أشدّهم في ذلك، وما خُيِّر بين أمرين قطّ، إلا اختار أيسرهما». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية يونس عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٥٣) ـ حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهريّ، أخبرني عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى يُنتهك من حرمات الله، فينتقم لله». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٧/ ٤٣١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥١٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣١ ـ ٦٠٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في السند الماضي، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ)** ضمير التثنية لأبي كريب، ومحمد بن عبد الله بن نُمَير؛ أي: لم يذكرا في روايتهما عن عبد الله بن نُمير، وهذه العبارة صحيحة مستقيمة، وأما ما ذكره بعض الشرّاح[1] من أن هذا غلط، والصواب: «ولم يذكر» بإفراد الضمير الراجع إلى عبد الله بن نمير، وذكر علة باردة، فليس بشيء؛ لأن أبا كريب له طريقان في هذا الحديث، أحدهما: عن أبي أسامة، عن هشام، وهو الذي في السند، والثاني: عن عبد الله بن نمير، وهو الذي شارك فيه محمد بن عبد الله بن نمير، ففي روايته الأُولى ساق الحديث بتمامه، وفي روايته الثانية ذَكَر إلى قوله: «أيسرهما»، فلا إشكال في هذا، ولا غبار عليه، ولا داعي إلى تغليط ما اتّفقت عليه النُّسخ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير عن هشام هذه لم أجد من ساقها، فليُنْظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٢] (٢٣٢٨) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِماً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرري» ٢٢/ ١٦١ ـ ١٦٢.

صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: مَا)** نافية، **(ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ)**، وقوله: **(وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِماً)** من عَطْف الخاصّ على العامّ، وفيه أن ضرب الزوجة، والخادم، والدابة، وإن كان مباحاً للأدب، فتَرْكه أفضل. **(إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ)** معنى «نيل منه» بالبناء للمفعول: أصيب بأذًى، من قول، أو فعل، **(فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ)** بالبناء للمفعول، **(شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ)** وانتهاك حرمة الله تعالى: هو ارتكاب ما حَرّمه الله تعالى، **(فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ)**؛ أي: غضباً له ﷻ، وطلباً لمرضاته، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وإلا فأصل الحديث متّفقٌ عليه، كما أسلفت بيانه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ... إلخ)**؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الثلاثة: عبدةَ، ووكيعاً، وأبا معاوية رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة بسنده المذكور، أعني عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان عن هشام خاصّة ساقها الترمذيّ رحمه الله في «الشمائل»، فقال:

(٣٤٩) ـ حدّثنا هارون بن إسحاق الْهَمْدانيّ، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما ضَرَب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قطّ، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ضَرَب خادماً، أو امرأةً». انتهى[١].

ورواية وكيع عن هشام خاصّةً ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٩٨٤) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما ضَرَب رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأةً، ولا ضَرَب بيده شيئاً». انتهى[٢].

وأما رواية عبدة، ووكيع كلاهما عن هشام، فساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩١٦٥) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدة، ووكيع، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضَرَب خادماً له قطّ، ولا امرأةً، ولا ضَرَب بيده شيئاً قطّ ـ زاد عبدة ـ إلا أن يجاهد في سبيل الله». انتهى[٣].

وأما رواية أبي معاوية عن هشام، فلم أجد من ساقها، فلْيُنْظَر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِينِ مَسِّهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٤] (٢٣٢٩) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ـ وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ـ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ

---

(١) «الشمائل المحمديّة» ١/ ٢٨٨.
(٢) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٣٨.
(٣) «السُّنن الكبرى للنسائيّ» ٥/ ٣٧١.

وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ، وَاحِداً وَاحِداً، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً، أَوْ رِيحاً؛ كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ)** أبو محمد الكوفيّ، وقد يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ رُمي بالرفض [١٠].

رَوَى عن أسباط بن نصر الهمدانيّ، ومسهر بن عبد الملك بن سلع، ومندل بن عليّ، وعليّ بن هاشم بن الْبَرِيد، وعامر بن يسار، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

وروى عنه مسلم حديث الباب فقط، وروى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير» بواسطة عبد الله بن محمد المسنديّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: كان من الرافضة، ذكر عثمان بشيء، فطلبه السلطان، فهرب، وقال مطين: ثقةٌ تُوُفي في صفر سنة (٢٢٢)، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقة، إن شاء الله، وقال الساجيّ: يُتَّهَم في عثمان، وعنده مناكير، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم حديثين، ووقع في عدة مواضع منسوباً لجدّه، منها في أواخر «سنن أبي داود»، وفي «مستدرك الحاكم»، وأخرجه ابن حبان من الوجه الذي أخرجاه منه، فوقع عمرو بن حماد، ولم يطلع المنذريّ على ذلك، فقال: لم نجد له فيما رأيناه من كتبهم ذِكراً، فإن كان هو عمرو بن طلحة، ووقع فيه تصحيف، وهو من هذه الطبقة فلا يُحْتَجّ بحديثه، قال الحافظ: وفي قوله: لا يُحتج بحديثه نَظَر، فإنّ أبا حاتم قال فيه: محله الصدق. انتهى[1].

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٠.

[تنبيه]: قوله: «الْقَنّاد» ـ بفتح القاف، وتشديد النون ـ: نسبة إلى بيع الْقَنْد، وهو السّكّر، قاله في «اللباب»[١].

٢ ـ (أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ) ـ بسكون الميم ـ أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، صدوقٌ، كثير الخطأ، يُغْرب [٨].

رَوَى عن سماك بن حرب، وإسماعيل السُّدّيّ، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن المفضل الحفريّ الكوفيّ، وعمرو بن حماد القنّاد، وأبو غسان النَّهْديّ، ويونس بن بكير، وعبد الله بن صالح العجليّ، وغيرهم.

قال حرب: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعّفه، وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعفه، وقال: أحاديثه عامته سَقَطٌ، مقلوبة الأسانيد، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ.

وعلَّق له البخاريّ حديثاً في «الاستسقاء»، وقد وصله الإمام أحمد، والبيهقيّ في «السنن الكبرى»، قال الحافظ: وهو حديث منكر، أوضحته في «التغليق»، وقال البخاريّ في «تاريخه الأوسط»: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يتابَع عليها، عن سماك بن حرب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقةٌ، وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأسٌ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الْهَمْدانيّ» ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، وفتح الدال المهملة ـ: نسبة إلى هَمْدان، واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة، قاله في «اللباب»[٢].

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٥٦.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٩١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كلاحقه، وهو (٤٧٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الأُولَى)**؛ يعني: صلاة الظهر، فهو على حذف مضاف؛ أي: صلاة الساعة الأُولى، كما مسجد الجامع؛ أي: مسجد المكان الجامع، وحِبّةِ الْحَمْقاء؛ أي: حِبّة البَقْلة الحمقاء.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «صلاة الأولى» هذا من باب إضافة الاسم إلى صفته، كما قالوا: مسجد الجامع، وقد تقدم القول فيه، يعني بالصلاة الأولى: صلاة الظهر؛ فإنَّها أول صلاة صلاها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يريد بها صلاة الصبح؛ لأنَّها أول صلاة النهار. انتهى[1].

(ثُمَّ خَرَجَ) ﷺ من المسجد **(إِلَى أَهْلِهِ)**؛ أي: بيوت أزواجه، **(وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ)** بكسر الواو: جمع وَلِيد، وهو الصغير، **(فَجَعَلَ)**؛ أي: شرع النبيّ ﷺ **(يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ)** تثنية خَدّ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الدال المهملة، قال في «التاج»: الخَدَّانِ بالفتح، والخُدَّتانِ بالضم، وهو قليل: ما جاوَزَ مُؤَخَّرَ العيْنَيْنِ إلى مُنتهى الشِّدقِ، أو الخَدَّانِ: اللَّذَانِ يَكْتَنِفَانِ الأنف عن يمينٍ وشِمالٍ، أو الخَدَّانِ من الوَجْه: من لَدُنِ المَحْجِرِ إلى اللَّحْيِ من الجانِبَيْنِ جميعاً، ومنه اشتُقَّ اسمُ المِخَدَّةِ، قال اللِّحْيَانيُّ: هو مُذَكَّر، لا غيرُ، والجمع: خُدُودٌ، لا يُكَسَّر على غير ذلك. انتهى[2]. **(وَاحِداً وَاحِداً)** منصوبان على الحال؛ أي: حال كونهم مرتّبين واحداً بعد واحد، وإنما يمسحهم كذلك تأنيساً وتبريكاً لهم. **(قَالَ)** جابر بن سمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي)** الواحدة، ويَحْتَمل أن يكون «خدّيّ» بالتثنية، وإنما فصله عما قبله ليُرتّب عليه قوله:

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٢١.

(٢) «تاج العروس» ١/ ١٩٦٧.

«فوجدت ليده... إلخ». **(قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ)** الشريفة **(بَرْداً، أَوْ رِيحاً)** «أو» يَحْتَمِل أن تكون بمعنى الواو على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

أَتَى الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَرَا ... كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

أي: وكانت، ويؤيّد هذا قوله: «كأنما أُخرجت من جُؤنة عطّار»، ويؤيّده أيضاً أنه وقع في «مصنّف ابن أبي شيبة»، و«معجم الطبرانيّ الكبير» بالواو.

ويَحْتَمِل أن تكون «أو» للشكّ من الراوي في أيّ اللفظتين قال؟ فعلى هذا يكون وَصَفها أولاً بكونها باردة، وثانياً بكونها عَطِرةً، ويُستفاد ذلك من قوله: «كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا من جؤنة عطّار».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوجدت ليده برداً، أو ريحاً»: «أو» هذه الأَوْلَى أن تكون بمعنى: الواو، لا للشكّ؛ لأنَّها لو كانت شكّاً، فإذا قدَّرنا إسقاط: «أو ريحاً» لم يستقم تشبيه برودة يده بإخراجها من جُونة عطار؛ فإنَّ ذلك إنما هو تشبية للرائحة، فإذا حملت «أو» على معنى: الواو الجامعة استقام التشبيه للرائحة، والإخبار عن وجدان برودة اليد التي تكون عن صحة العضو، ويَحْتَمِل أن يريد بالبرودة: برودة الطِّيب، فإنَّهم يصفونه بالبرودة، كما قال الأعشى [من المتقارب]:

وتَبْرُدُ بَرْدَ رِداءِ العَرُو ... سِ بالصَّيفِ رَقْرَقْتَ فِيهِ العَبِيرَا

انتهى[1].

وقوله: **(كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا)** «ما» كافّة كفّت «كأنّ» عن العمل، وهيّئتها للدخول على الفعل، قال في «الخلاصة»:

وَوَصْلُ «مَا» بِذِي الْحُرُوفِ مُبْطِلُ ... إِعْمَالَهَا وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ

(مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ) قال المجد رحمه الله: الْجُؤْنة بالضمّ: سُلَيلَةٌ مُغَشّاةٌ أَدَماً تكون مع العطّارين، وأصله الهمز، جَمْعه كَصُرَدٍ. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: «الْجُؤْنة» ـ بضم الجيم، وهمزة بعدها، ويجوز ترك الهمزة بقلبها واواً، كما في نظائرها، وقد ذكرها كثيرون، أو الأكثرون في

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٢١ ـ ١٢٢.

الواو ـ، قال القاضي عياض: هي مهموزةٌ، وقد يُترك همزها، وقال الجوهريّ: هي بالواو، وقد تُهمز، وهي السَّفَطُ[١] الذي فيه متاع العطار، هكذا فسَّره الجمهور، وقال صاحب «العين»: هي سُلَيْلةٌ مُستديرةٌ مُغَشّاةٌ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجُونة»: بضم الجيم، وفتح النون: هي سَفَطٌ يَحْمِل فيه العطارُ متاعه، قاله الحربيّ، وهو مهموز، وقد يُسَهَّل، وقال صاحب «العين»: هو سُليلةٌ مستديرة مُغشَّاة أَدَماً. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: هذا الحديث مما انتقد الحافظ الكبير أبو زرعة الرازيّ على مسلم في إسناده، حيث إن فيه أسباط بن نصر، وهذا أحد الانتقادين، وثانيهما أن في تسمية كتابه: «الصحيح» فتحٌ لباب الشرّ لأهل البدع، حيث يقولون كلما احتُجّ عليهم بحديث صحيح، وليس فيه: إنه ليس في كتاب «الصحيح».

فقد سبق في مقدّمة شرح المقدّمة عن سعيد بن عمرو البردعيّ، أنه حضر أبا زرعة الرازيّ، وذكر كتاب «الصحيح» الذي ألَّفه مسلم، ثم الفضل الصائغ على مثاله، وحَكَى إنكار أبي زرعة على مسلم روايته فيه عن أسباط بن نصر، وقَطَن بن نُسير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يُطْرِقُ لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتُجّ به عليهم: ليس هذا في كتاب «الصحيح».

قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية، ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه، وروايته في كتاب «الصحيح» عن

---

(١) «السَّفَط» بفتحتين: ما يُخَبَّأُ فيه الطِّيب ونحوه، جَمْعه أسفاط؛ كسبب وأسباب. انتهى. «المصباح» ١/ ٢٧٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٥.

(٣) «المفهم» ٦/ ١٢٢.

أسباط بن نصر، وقَطَن بن نسير، وأحمد بن عيسى، قال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقَدِمَ مسلم بعد ذلك الرَّيَّ، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله، محمد بن مسلم بن وَارَةَ، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يُطْرِق لأهل البدع علينا، فاعتذر إليه مسلم، وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحيح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح؛ ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عني، فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل: إن ما سواه ضعيف، أو نحو ذلك، مما اعتذر به إلى محمد بن مسلم، فقَبِلَ عذره، وحَدَّثَه. والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل جواب مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الانتقاد الأول، وهو إخراجه لأسباط ونحوه: أنه إنما أخرج لهؤلاء؛ طلباً للعلوّ؛ لاختصاره، حيث يكون الحديث ثابتاً من طريق الثقات نازلاً عليه، فَيُؤْثِرُ طريق هؤلاء اختصاراً، وهذا عذر مقبول؛ لأن الحديث ثابت عنده عن الثقات، وإنما تركهم لنزول طريقهم.

وأما الجواب عن الثاني وهو الانتقاد بأن هذا يُطْرِق لأهل البدع... إلخ، فإنه أجاب عنه بأنه لم يقل: إنه جمع الأحاديث الصحيحة كلها في كتابه، وإنما قال: إن جميع ما في كتابه صحيح، ولا يلزم منه نفي الصحّة عن غيره حتى يتمسّك به أهل البدع، وهذا أيضاً جواب سديد، ولذا قَبِلَ الجوابين كلّ من أبي زرعة، ومحمد بن مسلم بن وَرَاة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٦٠٣٤] (٢٣٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «قرّة عين المحتاج» ١/ ٥٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حُسن خُلقه ﷺ ورحمته للأطفال، وملاطفتهم حيث يمسح خدودهم، ويبارك عليهم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمه الله تعالى به، قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ، وإن لم يَمَسّ طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات؛ مبالغةً في طِيب ريحه؛ لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٥] (٢٣٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ عَنْبَراً قَطُّ، وَلَا مِسْكاً، وَلَا شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ، دِيبَاجاً، وَلَا حَرِيراً، أَلْيَنَ مَسّاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أن الأول من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كسابقه، وهو (٤٧٦) من رباعيّات الكتاب، والثاني من خماسيّاته.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَابِتٍ) الْبُنانيّ أنه قال: **(قَالَ أَنَسٌ)**؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه، **(مَا)**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٥.

نافية، (**شَمِمْتُ**) بكسر الميم الأُولى، وفَتْحها، يقال: شمِمتُ الشيءَ أشمّه، من باب تَعِبَ، وشَمَمْتُهُ أَشُمُّهُ، من باب قَتَل لغةٌ، واشْتَممتُ مثلُ شَممتُ، قاله الفيّوميّ[١]. (**عَنْبَراً**) قال الفيّوميّ: فَنْعَلٌ، فالنون عنده زائدة، وقال غيره: فَعْلَلٌ، فهي عنده أصليّة، وهو طِيب معروف، يُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو العنبر، وهي العنبر[٢]، وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: العنبر كجَعْفَر، من الطيب: رَوْث دابّة بحريّة، أو نَبْعُ عين فيه، ويؤنّث[٣]، وقوله: (**قَطُّ**) تقدّم فيها خمس لغات، وهي لنفي الماضي، (**وَلَا**) شممت (**مِسْكاً**) بكسر الميم، وسكون السين المهملة: طِيب معروفٌ، وهو معرّبٌ، والعرب تسمّيه المشموم، وهو عندهم أطيب الطيب[٤].

(**وَلَا**) شممت (**شَيْئاً**) تعميم بعد تخصيص، (**أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا**) نافية، (**مَسِسْتُ**) بكسر السين الأولى، وفَتْحها، يقال: مسِسته، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ: إذا أفضى إليه بيده من غير حائل[٥]، وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: مَسِسته بالكسر أَمَسّه مَسّاً، ومسِيساً، ومِسِّيسَى؛ كخِلِّيفَى، ومَسَسْتُهُ؛ كنصرته، وربّما قيل: مِسْته بحذف السين؛ أي: لَمَسته. انتهى.

وقوله: «وربما قيل: مِسْته بحذف السين»؛ أي: مع كسر الميم، وفتحها، وهذا هو الذي أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَظَلْتُ ظِلْتُ فِي ظَلِلْتُ اسْتُعْمِلَا ... وَقِرْنَ فِي اقْرِرْنَ وَقَرْنَ نُقِلَا

(**شَيْئاً قَطُّ، دِيبَاجاً**) بكسر الدال المهملة، وحُكِي فتحها، وقال أبو عبيدة: الفتح مولَّد؛ أي: ليس بعربيّ، قاله في «الفتح»، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الدِّيبَاجُ: ثوبٌ سَدَاه ولُحْمَته إِبْرَيْسَمٌ، ويقال: هو معرَّبٌ، ثم كثر، حتى اشتَقَّت العرب منه، فقالوا: دَبَجَ الغيثُ الأرضَ دَبْجاً، من باب ضرب: إذا سقاها، فأنبتت أزهاراً مُختلفةً؛ لأنه عندهم اسم لِلْمُنَقَّشِ، واختُلِف في الياء، فقيل: زائدة، ووزنه فِيعَالٌ، ولهذا يُجمع بالياء، فيقال: دَبَابِيجُ، وقيل: هي أصل، والأصل دَبَّاجٌ، بالتضعيف، فأُبدل من أحد المضعَّفَين حرف العلة، ولهذا يُرَدّ في الجمع

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٣.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩١٥.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٣.
(٥) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.

إلى أصله، فيقال: دَيَابِيجٌ، بياء موحّدة بعد الدال. انتهى[١].

وقوله: (**وَلَا حَرِيراً**) من عَطْف العامّ على الخاصّ؛ لأن الديباح أخصّ من الحرير، كما عرفته آنفاً. (**أَلْيَنَ**)؛ أي: أنعم (**مَسّاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قيل: هذا يخالف ما وقع في حديث أنس رضي الله عنه: «أنه كان ضخم اليدين»، وفي رواية له: «والقدمين»، وفي رواية له: «شَثْنَ القدمين، والكفين»، وفي حديث هند بن أبي هالة الذي أخرجه الترمذيّ في صفة النبيّ ﷺ، فإن فيه: «أنه كان شَثْنَ الكفين، والقدمين»؛ أي: غليظهما في خشونة، وهكذا وصفه عليّ من عِدّة طُرُق عنه عند الترمذيّ، والحاكم، وابن أبي خيثمة، وغيرهم، وكذا في صفة عائشة رضي الله عنها له عند ابن أبي خيثمة.

والجمع بينهما أن المراد: اللين في الجلد، والغِلَظ في العظام، فيجتمع له نعومة البدن، وقوته، أو حيث وُصف باللين واللطافة حيث لا يَعْمل بهما شيئاً، كان بالنسبة إلى أصل الخلقة، وحيث وُصف بالغِلَظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل، فإنه يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه ﷺ.

وفي حديث معاذ عند الطبرانيّ والبزار: «أردفني النبيّ ﷺ خلفه في سفر، فما مسست شيئاً قط ألين من جِلْده ﷺ»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٠٣٥ و٦٠٣٦] (٢٣٣٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٦١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠١٥) وفي «الشمائل» (١/ ٢٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٢ و٢٢٧ و٢٦٥ و٢٦٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١)، و(ابن حبّان)

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٨.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢١٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦١).

في «صحيحه» (٦٣٠٣ و٦٣٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٢٨ و٤٠٥ و٤٦٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤١٣)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (١/ ٢٥٤ و٢٥٥)، و(ابن عساكر) في «السيرة النبويّة» (ص٢٤٠ و٢٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه ﷺ كان أكمل الخلق خَلْقاً، كما أنه أكملهم خُلُقاً، فاجتمع له كمال الخَلْق والخُلُق، فسبحان من كمّله، وجمّله، وأظهره نبراساً للهداية، وداعياً إليه بإذنه، وماحياً للضلالة والغواية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه كان أطيب من العنبر، والمسك رائحة، فقد طيَّب الله رائحته؛ ليصلح لملاقاة الملائكة الكرام، ومجالستهم، ومناجاتهم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة دلّت على طِيب رائحته ﷺ، وأنه أطيب من المسك، وغيره من أنواع الطيب.

ففي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك»، ووقع مثله في حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عند الطبرانيّ بإسناد قويّ، وقد تقدّم في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما المذكور قبل هذا، قال: «فمسح خدّي، فوجدت ليده برداً، أو ريحاً كأنما أخرجها من جُؤنة عَطّار»، وفي حديث وائل بن حجر عند الطبرانيّ، والبيهقيّ: «لقد كنت أصافح رسول الله ﷺ، أو يمس جلدي جلده، فأتعرّفه بعدُ في يدي، وإنه لأطيب رائحة من المسك»، وفي حديثه عند أحمد: «أُتِي رسول الله ﷺ بدلو من ماء، فشرب منه، ثم مَجّ في الدلو، ثم في البئر، ففاح منه مثل ريح المسك»، ويأتي عند مسلم في الباب التالي من حديث أنس في جمع أم سليم عَرَقه ﷺ، وجَعْلها إياه في الطيب، وفي بعض طرقه: «وهو أطيب الطيب»، وأخرج أبو يعلى، والطبرانيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي استعان به ﷺ على تجهيز ابنته، فلم يكن عنده شيء: «فاستدعى بقارورة، فسلّت له فيها من عَرَقه، وقال له: مُرْها، فلتطيّب به، فكانت إذا تطيّبت به شَمّ أهلُ المدينة رائحة ذلك الطيب، فَسُمُّوا بيت المطيّبين»، وروى أبو يعلى، والبزار بإسناد صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا مَرّ

في طريق من طرق المدينة، وُجِد منه رائحة المسك، فيقال: مَرّ رسول الله ﷺ»[١].

٣ ـ (ومنها): بيان نعومة بَدَنه ﷺ، حيث كان أَلْيَن من الحرير والديباج، فكلّ من مسّه يشهد له بذلك، فيقول: لقد مسست حريراً، وديباجاً، فلم أر أَلْين من كفّ رسول الله ﷺ، فسبحان من أفاض عليه فَضْله الجسيم، وفيضه العميم ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ؛ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ[٢] دِيبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَنْبَرَةً، أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السرخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأَخَرَةٍ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ**) هو الأبيض

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٣).

(٢) وفي نسخة: «وما مسست».

المستنير، وهو أحسن الألوان، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أزهر اللون»؛ يعني: أبيض اللون في صفاء، كما قال في الرواية الأخرى: «ليس بالأبيض الأمهق»؛ أي: المتألِّق البياض الذي صفته تُشبه بياض الثلج، والجصِّ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «أزهر اللون»؛ أي: أبيض مُشْرَب بحمرة، وقد وقع ذلك صريحاً في مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من وجه آخر، وعند سعيد بن منصور، والطيالسيّ، والترمذيّ، والحاكم، من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبيّ ﷺ أبيض مشرباً بياضه بحمرة»، وهو عند ابن سعد أيضاً عن عليّ، وعن جابر، وعند البيهقيّ من طرُق عن عليّ، وفي «الشمائل» من حديث هند بن أبي هالة أنه أزهر اللون[٣].

وقال في «الروض»: الزهرة لغةً إشراق في اللون؛ أي: لون كان من بياض، أو غيره، وقول بعضهم: إن الأزهر الأبيض خاصّةً، والزهر اسم للأبيض من النَّوْر فقط، خطّأه أبو حنيفة فيه، وقال: إنما الزهرة إشراق في الألوان كلها، وفي حديث يوم أُحد: «نظرت إلى رسول الله ﷺ، وعيناه تُزهران تحت المغفر». انتهى[٤].

(كَأَنَّ عَرَقَهُ) قال في «التاج»: العَرَقُ مُحرّكة: رشْحُ جِلْدِ الحَيَوان، وقِيلَ: هو ما جَرَى من أُصولِ الشَّعَرِ من ماءِ الجِلْدِ، اسم للجِنْس، لا يُجمَع، وهو في الحَيوانِ أصْلٌ، ويُسْتعارُ لغَيْرِه، قال اللّيثُ: لم أسمَعْ للعَرَقِ جمْعاً، فإنْ جُمِع كان قِياسُه على فَعَلٍ وأفْعالٍ، مثل جدَثٍ وأجْداثٍ، وقد عرِقَ كفَرِح، ورجُلٌ عُرَقٌ كصُرَدٍ: كثيرُ العرَق. انتهى[٥]. **(اللُّؤْلُؤُ)** قال في «التاج»: اللُّؤْلُؤُ: الدُّرُّ، سمِّي به؛ لضَوئِه، ولمَعانِه، واحِدُه لُؤْلُؤَةٌ بِهاءٍ، والجمع: اللَّآلِئُ، وبائعُه لآّلٌ. انتهى[٦].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٢٢.
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٠٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦١).
(٤) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٧٤.
(٥) «تاج العروس» ١/ ٦٤٧٣.
(٦) «تاج العروس» ١/ ٢١٠.

وقال النوويّ: اللؤلؤ بهمز أوله، وآخره، وبتركهما، وبهمز الأول، دون الثاني، وعكسه[١].

والمعنى: أن عَرَقه ﷺ مثل اللؤلؤ في الصفاء، والبياض، والله تعالى أعلم.

(إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ) بالهمز، وقد يُترك همزه، وزعم كثيرون أن أكثر ما يُرْوَى بلا همز، وليس كما قالوا، قال شَمِر: أي: مال يميناً، وشمالاً، كما تُكفأ السفينةُ، قال الأزهريّ: هذا خطأ؛ لأن هذا صفة المختال، وإنما معناه: أن يميل إلى سَمْته وقَصْد مشيه، كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما ينحطّ في صبب»، قال القاضي: لا بُعد فيما قاله شَمِر، إذا كان خِلْقةً، وجِبِلّةً، والمذموم منه ما كان مستعمَلاً مقصوداً[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا مشى مشى تكفؤاً» مهموزاً، قال شمر: أي: مال يميناً وشمالاً، قال الأزهريّ: هذا خطأ، وهذه صفة المختال، ولم تكن صفته ﷺ؛ وإنما معناه: أنه يميل إلى سمته، ويقصد في مشيته؛ كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما ينحطّ من صبب».

قلت[٣]: ويبيِّنه ما قد جاء في رواية ثالثةٍ: «يمشي تقلعاً»[٤].

(وَلَا مَسِسْتُ) بفتح السين الأُولى، وكسرها، وفي بعض النسخ: «وما مسست»، **(دِيبَاجَةً)** واحدة الديباج، وتقدّم معناها. **(وَلَا حَرِيرَةً)** واحدة الحرير، وهي الإبريسم، **(أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ)** بكسر الميم الأولى، وفَتْحها، **(مِسْكَةً)** واحدة المِسك، مثل ذَهَب وذَهَبة، **(وَلَا عَنْبَرَةً)** واحدة العنبر، وتقدّم معناها.

قال في «الفتح»: قوله: «ولا عَنْبَرَةٌ» ضُبِط بوجهين: أحدهما: بسكون النون، بعدها موحّدة، والآخر: بكسر الموحّدة، بعدها تحتانية، والأول: معروف، والثاني: طِيب معمول من أخلاط، يجمعها الزعفران، وقيل: هو الزعفران نفسه، ووقع عند البيهقيّ: «ولا شَمَمت مِسْكاً، ولا عنبراً، ولا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٨٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/٨٦.
(٣) القائل: هو القرطبيّ.
(٤) «المفهم» ٦/١٢٢ ـ ١٢٣.

عَبِيراً»، ذكرهما جميعاً[١]. (أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه ﷺ كان طيِّب الريح، وإن لم يتطيَّب، ثم إنه كان يستعمل الطيب، ويُعجبه رائحته؛ لأنَّه كان يناجي الملائكة؛ ولأنه مُستلذٌّ لحس الشمِّ؛ كالحلاوة لحسِّ الذوق؛ ولأنه مقوٍّ للدماغ، ومحرِّك لشهوة الجماع؛ ولأنه مما يُرضي الله تعالى إذا قُصِد به القربة، والتهيؤ للصلاة. انتهى[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٧] (٢٣٣١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟»، قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا)**؛ أي: نام القيلولة، يقال: قال يقيل قَيْلاً، وقائلةً، وقيلولةً، ومَقالاً، ومقيلاً: نام نصف النهار، وأما قال يقول، فهو من القول، وقد تلطّف النضير المناويّ حيث قال في لُغْز [من الخفيف]:

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ قَوْلاً صَحِيحَا ... قُلْتُ قَالَ النَّبِيُّ قَولاً صَحِيحَا

وفسّره السراج الورَّاق في جوابه، حيث قال [من الخفيف أيضاً]:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٢٢.

فَابْنِ مِنْهُ مُضَارِعاً يَظْهَرِ الْخَا فِي وَيَبْدُو الَّذِي كَنَيْتَ صَحِيحَا[١]

(**فَعَرِقَ**) بكسر الراء، يقال: عَرِقَ يَعْرَقُ عَرَقاً، من باب تَعِبَ، فهو عَرْقَانُ، قال ابن فارس: ولم يُسمَع للعَرَق جَمْع، قاله الفيّوميّ، وتقدّم عن «التاج»: أن العَرَقُ بفتحتين: رشْحُ جِلْدِ الحَيَوان، وقِيلَ: هو ما جَرَى من أُصولِ الشَّعَرِ من ماءِ الجِلْدِ.

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه التالية: «كان النبيّ ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها، وليست فيه، فجاء ذات يوم، فنام على فراشها، فأُتيت، فقيل لها: هذا النبيّ ﷺ نام في بيتك على فراشك، قال: فجاءت، وقد عَرِق، واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش»، وفي رواية أبي قلابة، عن أنس: «كان يأتيها، فيقيل عندها، فتبسط له نطعاً، فيقيل عليه، وكان كثير العرق».

(**وَجَاءَتْ أُمِّي**) هي أم سُليم بنت مِلْحَان رضي الله عنهما، (**بِقَارُورَةٍ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: القَارُورَةُ: إناء من زُجاج، والجَمْع: القَوَارِيرُ، والقَارُورَةُ أيضاً: وعاء الرُّطَب والتمر، وهي القَوْصَرَّةُ، وتُطلق القَارُورَةُ على المرأة؛ لأن الولد، أو المنيّ يَقِرُّ في رَحِمها، كما يَقِرّ الشيءُ في الإناء، أو تشبيهاً بآنية الزجاج؛ لِضَعفها، قال الأزهريّ: والعرب تَكنِي عن المرأة بالقَارُورَةِ، والْقَوْصَرّة. انتهى[٢].

(**فَجَعَلَتْ**)؛ أي: شرعت أم سُليم (**تَسْلُتُ**) بفتح أوله، وضمّ اللام، سَلَتَتِ المرأةُ خِضابها من يدها سَلْتاً، من باب قَتَلَ: نَحَّتْهُ، وأزالته، قاله الفيّوميّ[٣]، وجعله المجد: بضمّ اللام، وكسرها، من بابَي نصر، وضرب. (**الْعَرَقَ فِيهَا**)؛ أي: في القارورة، وفي رواية البخاريّ: «أخذت من عَرَقه، وشَعْره، فجعلته في قارورة»، قال الحافظ: وفي ذِكر الشَّعر غرابة في هذه القصّة، وقد حَمَله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجّل، ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللَّبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت، عن أنس أن النبيّ ﷺ لَمّا حلق شَعْره بمنى أخذ أبو طلحة شعره، فأتى به أمّ سليم، فجعلته في سُكّها،

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٥٤٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤).

قالت أم سليم: وكان يجيء، فيقيل عندي على نطع، فجعلت أَسْلُتُ العرق... الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أَخَذت العرق وقت قيلولته، أضافته إلى الشَّعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شعره لمّا نام، ويستفاد منها أيضاً أن القصة المذكورة، كانت بعد حجة الوداع؛ لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

وقوله: «في سك» ـ بضم المهملة، وتشديد الكاف ـ: هو طيب مركب، وفي «النهاية»: طيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل، وفي رواية الحسن بن سفيان: «ثم تجعلها في سكها».

(فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟») من سَلْت عرقي في قارورتك، **(قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا)** وفي رواية النسائيّ: «أجعل عرقك في طيبي، فضحك النبيّ ﷺ»، والمعنى: نجمعه في قارورتنا، ونخلط به طيبنا؛ لأنه أطيب منه، كما قالت. **(وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ)** وأحسنه رائحة، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه التالية: «قال: فجاءت، وقد عَرِق، واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عَتيدتها، فجعلت تنشف ذلك العرق، فتعصره في قواريرها، ففزع النبيّ ﷺ، فقال: ما تصنعين يا أم سليم؟ فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: أصبت».

و«العتيدة» ـ بمهملة، ثم مثناة، وزن عظيمة: السَّلَّة، أو الْحُقّ، وهي مأخوذة من العَتَاد، وهو الشيء المُعَدّ للأمر المهمّ.

وفي رواية أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه الآتية: «فكانت تجمع عَرَقه، فتجعله في الطيب، والقوارير، فقال: ما هذا؟ قالت: عرقك أَذُوف به طيبي»، و«أذوف» ـ بمعجمة مضمومة، ثم فاء ـ؛ أي: أخلط، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٠٣٧ و٦٠٣٨] (٢٣٣١)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٣٧٣) و«الكبرى» (٩٨٠٦)،

و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٣ و٢٢٦ و٢٣١ و٢٨٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٩١ و٢٧٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢١) و«دلائل النبوّة» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ، حيث كان يقيل عند أم سُليم رضي الله عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كونه ﷺ كثير العرق، وكان عرقه أطيب من جميع أنواع الطيب، بل كانوا يجعلونه في طيبهم حتى يكون أطيب.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التبرّك بعرقه ﷺ، وشعره، ونحو ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة محبّته ﷺ، والتبرّك بآثاره.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال الحافظ رحمه الله: يستفاد من هذه الروايات اطلاعُ النبيّ ﷺ على فعل أم سليم رضي الله عنها، وتصويبه، ولا معارضة بين قولها: إنها كانت تجمعه لأجل طيبه، وبين قولها للبركة، بل يُحْمَل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معاً. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله: إن فيه مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه؛ لِمَا في ذلك من ثبوت المودة، وتأكيد المحبة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن فيه طهارة شعر الآدميّ، وعرقه، وقال غيره: لا دلالة فيه؛ لأنه من خصائص النبيّ ﷺ، ودليل ذلك متمكن في القوّة، ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي قاله المهلّب رحمه الله هو الصواب؛ لأنه لا دليل على الخصوصية، ولأنه لم يثبت الدليل على عدم طهارتهما، بل

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٣٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨١).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٣٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨١).

الأدلّة بطهارتهما واضحة، ولذا استدلّ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في «كتاب الطهارة» على طهارة شعر الإنسان بكونه ﷺ فرّق شعره لمّا حلق بين أصحابه رضي الله عنهم، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ[1] فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ، وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ، فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عُمَير سكن بغداد، ووَلِي قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] مات ببغداد سنة خمس ومائتين، وقيل: بعد ذلك (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مصنِّفٌ [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) أبو يحيى المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا**) قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ، ففيه الدخول على المحارم، والنوم عندهنّ، وفي بيوتهنّ، وجواز النوم على الأَدَمِ، وهي الأنطاع، والجلود، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) وفي نسخة: «نائم».

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٧.

وقوله: (**فَأُتِيَتْ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**نَامَ فِي بَيْتِكِ**) وفي بعض النسخ: «نائم في بيتك».

وقوله: (**وَقَدْ عَرِقَ**) بكسر الراء، جملة حاليّة.

وقوله: (**وَاسْتَنْقَعَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: اجتمع (**عَرَقُهُ**) ﷺ (**عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ**) بفتح الهمزة، وكسر الدال المهملة: الجلد المدبوغ، والجمع: أَدَمٌ بفتحتين، وأُدُمٌ بضمّين، وهو القياس، مثلُ بريد وبُرُدٍ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا**) ـ بعين مهملة مفتوحة، ثم مثناة من فوقُ، ثم من تحتُ ـ وهي كالصندوق الصغير، تجعل المرأة فيه ما يَعِزّ من متاعها[2].

وقوله: (**فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ... إلخ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من النشف؛ أي: تأخذه بخرقة، يقال: نَشَفْتُ الماءَ نَشْفاً، من باب ضرب: إذا أخذته من غَدِير، أو أرض بخرقة، ونحوها، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وتشديد الشين المعجمة، من التنشيف، للمبالغة، ويقال: تَنَشَّفَ الرجلُ: مَسَح الماءَ عن جسده بخرقة، ونحوها، أفاده الفيّومي رحمه الله[3].

وقوله: (**فَتَعْصِرُهُ**) بكسر الصاد المهملة، يقال: عصرت العنب ونحوه، من باب ضرب: إذا استخرجت ماءه.

وقوله: (**فَفَزِعَ النَّبِيُّ** ﷺ) بكسر الزاي، من باب تَعِبَ، قال النوويّ: معنى فَزِعَ: استَيْقَظَ.

وقوله: (**قَالَ: «أَصَبْتِ»**) هذا صريح في كونه ﷺ علِم ما صنعته أم سليم رضي الله عنها بعرقه، فأقرّها عليه، وقال لها: «أصبت» فيما صنعت من جمع العرق للتبرك به.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٩] (٢٣٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٦.

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعاً، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ، فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ، وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟»، قَالَتْ: عَرَقُكَ، أَدُوفُ بِهِ طِيبِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**وُهَيْبٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَةٍ [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ**) رضي الله عنهما هذا صريح في كون الحديث من مسند أم سُليم بخلاف الروايات السابقة، فإن فيها أنه من مسند أنس رضي الله عنه، ولا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع بأن أنساً حضر القصّة، ثم حدّثته أمه بتفصيل ما جرى هناك، فكان يُسنده أحياناً، ويرويه عن أمه أحياناً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَيَقِيلُ عِنْدَهَا**)؛ أي: ينام القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

وقوله: (**فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعاً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: النِّطْعُ: المتخذ من الأَدِيم معروف، وفيه أربع لغات: فتح النون، وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء، وسكونها، والجمع أَنْطَاعٌ، ونُطُوعٌ، والنِّطَعُ وزانُ عِنَب: ما ظهر من غار الفم الأعلى، ومنه الحروف النِّطعيَّةُ، وهي الطاء، والدال، والتاء. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١١.

وقولها: (**أَدُوفُ بِهِ طِيبِي**) قال النوويّ: هو بالدال المهملة، وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، ومعناه: أخلط، وسبق بيان هذه اللفظة في أول «كتاب الإيمان». انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدوف به طيبي»؛ أي: أخلط، يقال: دُفت الدواء أدوفه: إذا بَلَلْته بماء، وخلطته، فهو مَدُوفٌ، ومَدْوُوفٌ، على الأصل، مثلُ مَصُون ومَصْوُون، وليس لهما نظير، ويقال فيه: داف يديف بالياء، والواوُ فيه أكثر. انتهى[(٢)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدوف به طيبي»؛ أي: أخلط، يقال: داف يديف بالياء، والواوُ فيه أكثر، قال الجوهريّ: دُفْتُ الدواءَ وغيره؛ أي: بَلَلْته بماء، أو بغيره، فهو مَدُوفٌ، ومَدْوُوفٌ، وكذلك مِسْك مَدُوف؛ أي: مبلول، ويقال: مسحوق، قال: وليس يأتي مفعول من ذوات الثلاثة، من بنات الواو بالتمام إلا حرفان: مسك مَدْوُوفٌ، وثوبٌ مَصْوُونٌ، فإن هذين الحرفين جاءا نادرين، والكلام مَدُوفٌ، ومَصُونٌ، وذلك لثقل الضمة على الواو، والياء أقوى على احتمالها منها، فلهذا جاء ما كان من بنات الياء بالتمام، والنقصان، نحو: ثوب مَخِيطٌ، ومَخْيُوطٌ. انتهى[(٣)].

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرْدِ، حِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٠] (٢٣٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٤٠.
(٣) «لسان العرب» ٩/ ١٠٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: إِنْ كَانَ)** «إن» بكسر الهمزة، وسكون النون: مخفّفة من الثقيلة، وهي مهملة، ولذا دخلت اللام بعدها، قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

(لَيُنْزَلُ) بالبناء للمفعول؛ أي: يُنزلُ الله تعالى الوحيَ **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ)**، وفي رواية البخاريّ: «في اليوم الشديد البرد»، وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب، والكرب عند نزول الوحي؛ لِمَا فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة الْعَرَق في شدة البرد، فإنه يُشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية. **(ثُمَّ تَفِيضُ)** بفتح أوله، من باب باع؛ أي: تسيل **(جَبْهَتُهُ عَرَقاً)** منصوب على التمييز، زاد في رواية البيهقيّ في «الدلائل»: «وإن كان ليوحَى إليه، وهو على ناقته، فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه».

وأرادت عائشة رضي الله عنها بهذا الإشارةَ إلى كثرة معاناته ﷺ التعَبَ والكربَ عند نزول الوحي، وذلك لأنه ﷺ كان إذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة، ويغشاه الكرب، لثقل ما يُلقَى عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمّل: ٥]، ولذلك كان يَعتريه مثل حال المحموم، كما روي «أنه كان يأخذه عند الوحي الرُّحَضَاء[1]»؛ أي: البُهْرُ[2] والعَرَق من الشدّة، وأكثر ما يسمى به عرق الحُمَّى، ولذلك كان جبينه يتفصد عَرَقاً، وإنما كان ذلك ليبلو صبره، ويُحسن تأديبه، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة.

وفي حديث يعلى بن أمية: «فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَرٌّ وجهه، وهو يغطّ، ثم سُرِّيَ عنه».

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الآتي هنا بعد حديث، قال: «كان

---

(١) بضمّ، ففتح: العرق في إثر الحمّى.
(٢) بضمّ، فسكون: تتابع النفَس، وبالفتح: المصدر.

نبي الله ﷺ إذا أُنزل عليه الوحي كُرِب لذلك، وتَرَبَّدَ وجهه».

وفي حديث الإفك، «قالت عائشة رضي الله عنها: فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاء عند الوحي، حتى إنه لينحدر منه مثل الجُمَان من العرق في اليوم الشَّاتِي، من ثقل الوحي الذي ينزل عليه». أفاده في «العمدة»[1].

وفي رواية البخاريّ: «قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته يُنْزِلُ عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفْصَم عنه، وإن جبينه ليتفصّد عَرَقاً».

وقوله: «ليتفصّد» ـ بالفاء، وتشديد المهملة ـ: مأخوذ من الفَصْد، وهو قطع الْعِرْق لإسالة الدم، شُبِّه جبينه بالْعِرْق المفصود مبالغةً في كثرة الْعَرَق.

[تنبيه]: حَكَى العسكري في «التصحيف» عن بعض شيوخه أنه قرأ «ليتقصد» بالقاف، ثم قال العسكريّ: إن ثبت فهو من قولهم: تقصَّد الشيءُ: إذا تكسّر، وتقطّع، ولا يخفى بُعْده. انتهى، وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فردّه عليه المؤتمن الساجيّ بالفاء، قال: فأصر على القاف، وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رَدّ على ابن طاهر لمّا قرأها بالقاف، قال: فكابرني، قال الحافظ: ولعل ابن طاهر وجّهها بما أشار إليه العسكريّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٤٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٢، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ[1]، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَاناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفي، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة أسانيد، فرّق بينها بالتحويل، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، المجموعين في قول بعضهم:

أَلَا إِنَّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ ... فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الْحَق خَارِجَهْ
فَخُذْهُمْ عُبَيْدُ اللَّه عُرْوَةُ قَاسِمُ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ**) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم، أخو أبي جهل شقيقه، وابن عم خالد بن الوليد، شَهِد بدراً كافراً، فانهزم، وأسلم يوم الفتح، وحَسُن إسلامه، وأعطاه النبيّ ﷺ يوم حنين مائة من الإبل، قُتِلَ باليرموك سنة (١٥)، وكان شريفاً في قومه، وله

---

(١) وفي نسخة: «وهو أشدّ عليّ».

اثنان وثلاثون ولداً، منهم أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة على قول، وليس في الصحابة الحارث بن هشام إلا هذا، وإلا الحارث بن هشام الجُهَنِيّ، روى عنه المصريون، ذكره ابن عبد البر. قاله في «العمدة»[١].

(سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) قال في «الفتح»: هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيَحْتَمِل أن تكون عائشة رضي الله عنها حضرت ذلك، وعلى هذا اعتَمَد أصحاب الأطراف، فأخرجوه في مسند عائشة رضي الله عنها.

ويَحْتَمِل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعدُ، فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي «مسند أحمد»، و«معجم البغويّ»، وغيرهما، من طريق عامر بن صالح الزبيريّ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث بن هشام، قال: سألت... قال الحافظ: وعامر فيه ضَعفٌ، لكن وجدت له متابعاً عند ابن منده، والمشهور الأول. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي كونه من مسند عائشة رضي الله عنها هو الأقرب، كما عليه أصحاب الأطراف، فلا ينبغي ترجيح خلافه برواية ضعيفة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟) مقول لقول مقدَّر؛ أي: قائلاً: «كيف يأتيك الوحي؟». وفي رواية البخاري: «فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟».

ثم إنه يَحْتَمِل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويَحْتَمِل أن يكون صفة حامله، أو ما هو أعمّ من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز؛ لأن الإتيان حقيقةً مِنْ وَصْف حامله، قاله في «الفتح»[٣].

وقال السنديّ رحمه الله: ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه، لا عن كيفية المَلَك الحامل له، ويدل عليه أول الجواب، لكن آخر الجواب يميل إلى

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٤٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٢، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).
(٣) «الفتح» ١/ ٤٧، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل، فيقال: يلزم من كون الملَك في صورة الإنسان كون الوحي في صوت مفهوم متبيِّنٍ أولَ الوَهْلَة، فبالنظر إلى هذا اللازم صار بياناً لكيفية الوحي، فلذلك قوبل بصلصلة الجرس، ويَحْتَمِل أن يكون السؤال عن كيفية الحامل؛ أي: كيف يأتيك حامل الوحي؟ انتهى[1].

و«كيف» اسم لدخول الجارّ عليه بلا تأويل، في قولهم: على كيف تبيع الأحمرين؟ وتُستعمل شرطية، نحو: كيف تصنعْ أصنعْ، واستفهامية، نحو: كيف زيدٌ؟، ولغير ذلك، وهي هنا للاستفهام.

و«الوحي»: الإشارة، والكتابة، والرسالة، والكلام الخفيّ، وكل ما ألقيته إلى غيرك، يقال: وَحَيْتُ إليه الكلام، وأوحيت، وَوَحَى وَحْياً، وأوحَى أيضاً؛ أي: كتب، قال العَجَّاجُ [من الرجز]:

حَتَّى نَحَاهُمْ جَدُّنَا وَالنَّاحِي ... لِقَدَرٍ كَانَ وَحَاهُ الْوَاحِي

والوَحْيُ المكتوبُ، والكتاب أيضاً، وعلى ذلك جمعوه، فقالوا: وُحِيٌّ، مثل حَلْي، وحُلِيٌّ.

قال لَبِيد [من الكامل]:

فَمَدَافِعُ الرَّيَّانِ عُرِّيَ رَسْمُهَا ... خَلَقاً كَمَا ضَمِنَ الْوُحِيَّ سِلَامُهَا

أراد: ما يُكتَب في الحجارة، ويُنقَش عليها.

وأَوْحَى إليه: بعثه، وأوحى إليه: ألهمه، وفي التنزيل: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]، وفيه: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ٥]؛ أي: إليها، فمعنى هذا: أمَرَها، ووَحَى في هذا المعنى؛ قال العَجّاج [من الرجز]:

وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتِ ... وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الثُّبَّتِ

ووَحَى إليه، وأوحى: كلَّمه بكلام يخفيه من غيره، ووحَى إليه، وأوحَى: أومأ، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]. وقال أبو الهَيْثَم: وأما اللغة الفاشية في القرآن فبالألف، وأما في غير القرآن: فوحيت إلى فلان مشهورة. انتهى ملخصاً من «لسان العرب»[2].

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٤٦.

(٢) «لسان العرب» ١٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

هذا من حيث اللغة، وأما شرعاً، فهو الإعلام بالشرع، وقد يُطلق الوحي، ويراد به اسم المفعول منه؛ أي: الْمُوحَى، وهو كلام الله المنزل على النبيّ ﷺ.

وله أقسام، وصور، فأما أقسامه في حق الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فعلى ثلاثة أضرب:

(أحدها): سماع كلام الله تعالى؛ كسماع موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

(والثاني): وحي رسالة بواسطة الملك.

(والثالث): وحي تَلَقٍّ بالقلب؛ كقوله ﷺ: «إن روح القدس نَفَث في رُوعي...»؛ أي: في نفسي.

وأما الوحي إلى غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فهو الإلهام؛ كالوحي إلى النحل.

وأما صُوَره فسبعة، على ما ذكره السهيليّ رحمه الله:

(الأولى): المنام، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المشهور.

(الثانية): أن يأتيه الوحي مثل صَلْصَلة الْجَرَس، كما في هذا الحديث.

(الثالثة): أن يَنفُث في رُوعه الكلام، كما مر آنفاً.

(الرابعة): أن يتمثَّل له الملك رجلاً، كما يأتي في هذا الحديث.

(الخامسة): أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خُلِقَ عليها.

(السادسة): أن يكلمه الله من وراء حجاب.

(السابعة): وحي إسرافيل عليه السلام، ففي مسند أحمد بإسناد صحيح عن الشعبيّ: أن رسول الله ﷺ نزلت عليه النبوة، وهو ابن أربعين سنة، فقُرِنَ بنبوّته إسرافيل عليه السلام ثلاث سنين، فكان يعلّمه الكلمة والشيء، ولم ينزل القرآن، فلما مضت ثلاث سنين؛ قُرِن بنبوّته جبريل عليه السلام، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة: عشراً بمكة، وعشراً بالمدينة، فمات، وهو ابن ثلاث وَستين سنة، وأنكر بعضهم كونه وُكل به غير جبريل عليه السلام. انتهى ملخصاً من «عمدة القاري»[1].

(فَقَالَ) ﷺ مجيباً على هذا السؤال (**«أَحْيَاناً يَأْتِينِي**) الوحي (**فِي مِثْلِ**

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٤٠.

صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ)؛ أي: يأتيني في صوت متدارك، لا يُدْرَك في أول الوَهْلَة؛ كصوت الجرَس؛ أي: يجيء في صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت، فنبّه بالصوت الغير المعهود على أنه يجيء في هيئة غير معهودة، فلذا قابله بقوله: «في صورة الفتى»، وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي. قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

و«الصلصلة» ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة ـ في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أُطلق على كل صوت له طنين. وقيل: هو صوت متدارِك، لا يُدْرَك في أول وهلة. قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال في «العمدة»: «الصلصلة» ـ بفتح الصادين المهملتين ـ: الصوت الذي لا يُفْهَم أوّلَ وَهْلَة. ويقال: هي صوت كل شيء مصوّت؛ كصلصلة السلسلة. وفي «العُباب»: صلصلة اللجام: صوته إذا ضوعف.

وقال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يتبيّنه أولَ ما يقرع سَمْعه حتى يفهمه مِن بَعدُ. وقال أبو علي الهجري في أماليه: «الصلصلة» للحديد، والنحاس، والصُّفْر، ويابس الطين، وما أشبه ذلك صوته.

وفي «المحكم»: صَلَّ يَصِلُّ صَلِيلاً، وصَلْصَلَ، وتصَلْصَل صَلْصَلَةً، وتَصَلْصُلاً: صوّت.

وقال القاضي: الصلصلة: صوت الحديد فيما له طنين. وقيل: معنى الحديث: هو قوةُ صوتِ حَفِيفِ أجنحة الملائكة، لتشغله عن غير ذلك، وتؤيده الرواية الأخرى: «كأنه سلسلة على صفوان»؛ أي: حفيف الأجنحة[(٣)]. انتهى[(٤)].

و «الجرس» ـ بفتح الجيم، والراء ـ: الجُلْجُل الذي يُعَلَّق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجَرْسِ ـ بإسكان الراء ـ وهو الحِسّ.

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٤٦.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٩، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).
(٣) «حفيف الأجنحة» بالحاء المهملة: صوتها.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ٤٠.

وقال الكرماني: الجَرَس: شِبْه ناقوس صغير، أو سَطْل في داخله قطعة نُحاس معلَّق منكوساً على البعير، فإذا تحركت النحاسة، فأصابت السطل، فتحصل صلصلة، والعامة تقول: جرص بالصاد، وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم، إلا الصمج، وهو القِنْدِيل، وأما الجص فَمُعَرّب.

وقال ابن دريد: اشتقاقه من الجَرْس؛ أي: الصوت والحس. وقال ابن سِيَده: الجَرْس؛ أي: بالفتح، والجِرْس؛ أي: بالكسر، والجَرَسُ؛ أي: بفتحتين: الحركة والصوت من كل ذي صوت. وقيل: الْجَرْس بالفتح إذا أُفرد، فإذا قالوا: ما سمعتُ له حِسّاً ولا جِرْساً كسروا، فأتبعوا اللفظ باللفظ. انتهى[1].

قال في «الفتح»:

[فإن قيل]: المحمود لا يُشَبَّهُ بالمذموم؛ إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبَّه الوحي، وهو محمود، والمشبَّه به صوت الجرس، وهو مذموم، لصحة النهي عنه، والتنفير من مرافقة ما هو معلَّق فيه، والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة، كما أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة؟.

[والجواب]: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبَّه بالمشبَّه به في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفةٍ مَّا، فالمقصود هنا بيان الجنس، فذَكَر ما أَلِفَ السامعون سماعَهُ تقريباً لأفهامهم.

والحاصل: أن الصوت له جهتان: جهة قوة، وجهة طَنِين، فمن حيث القُوَّةُ وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه، وعلل بكونه مزمار الشيطان.

ويَحْتَمِل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور، وفيه نظر.

قيل: والصلصلة المذكورة: صوت الملك بالوحي. قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك، يسمعه، ولا يتبيّنه أولَ ما يسمعه حتى يفهمه بعدُ. وقيل: بل هو صوت حفيف أجنحة الملك.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٤١٠.

والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحيُ، فلا يبقى فيه مكان لغيره، ولمّا كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به، دون غيره من الآلات. انتهى ما في «الفتح»[1].

(وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ) وفي بعض النسخ: «وهو أشدّ عليّ»؛ أي: إن هذا النوع من الوحي، أشد أنواع الوحي عليّ، قال في «الفتح»: يُفْهَم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدّها، وهو واضح؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتّصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية، وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع، وهو البشرية، وهو النوع الثاني، والأول أشدّ بلا شك.

وقال شيخ الإسلام البلقينيّ: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تُؤْذِن بتعظيمه؛ للاهتمام به، كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل شدّةً»، قال: وقال بعضهم: وإنما كان شديداً عليه؛ ليستجمع قلبه، فيكون أوعى لِمَا سمع. انتهى.

وقيل: إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد، وهذا فيه نظر، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن، كما بُيِّن في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه في قصة لابس الجبة المتضمِّخ بالطيب في الحج، فإن فيه أنه رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه، وإنه ليغطّ، وفائدة هذه الشدّة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.

(ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي) ـ بفتح أوله، وسكون الفاء، وكسر الصاد المهملة ـ؛ أي: يُقلع، ويتجلى ما يغشاني، ويُروى بضم أوله، من الرباعيّ، وفي رواية لأبي ذرّ بضمّ أوله، وفتح الصاد على البناء للمجهول، وأصل الفصم: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل: الفصم بالفاء: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فَذِكْرُه بالفصم إشارةٌ إلى أن الملك فارقه؛ ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقة، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٩ ـ ٥٠، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).
(٢) «الفتح» ١/ ٤٩ ـ ٥٠، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «فيفصم عني»؛ أي: ينفرج عني، ويذهب، كما يُفصَمُ الخلخالُ إذا فتحتَه لتخرجه عن الرِّجل، وكل عُقدة حللتها، فقد فصمتها، قال الله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وانفصام العروة: أن تَنْفَكَّ عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب: أن تفكّ الخَلْخال، ولا تُبينَ كسره، فإذا كسرته، فقد قصمته ـ بالقاف ـ قال ذو الرمة [من البسيط]:

كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضةٍ نَبَهٌ[(٢)] فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَي مَفْصُومُ

وقال في «العمدة»: قوله: «فيفصم عني» فيه ثلاث روايات:

[الأولى]: وهي أفصحها بفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الصاد المهملة. قال الخطابي: معناه، يُقلع، ويتجلى ما يغشاني منه، قال: وأصل الفصم: القطع، ومنه: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل: إنه الصَّدْع بلا إبانة، وبالقاف قطعٌ بإبانة، فمعنى الحديث: أن الملَك فارقه ليعود.

[الثانية]: بضم أوله، وفتح ثالثه، على صيغه المجهول من المضارع الثلاثي.

[الثالثة]: بضم أوله، وكسر ثالثه، من أفصم المطرُ: إذا أقلع، وهي لغة قليلة.

وقال العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الفَصْم: الكسر من غير بينونة، فَصَمه يَفْصِمُه فَصْماً، فانْفَصَم: كسره من غير أن يَبين، وتَفَصَّم مثله، وفَصَّمه فَتَفَصَّم، وخَلْخال أَفْصَمُ مُتَفَصِّم، قال عمارة بن راشد [من الطويل]:

وأمَّا الألى يَسْكُنَّ غَوْرَ تِهامةٍ فَكُلُّ كَعابٍ تَتْرُكُ الحِجلَ أَفْصَما

وفُصِم جانبُ البيتِ: انهدمَ، والانفِصامُ: الانقطاع، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾؛ أي: لا انقطاع لها، وقيل: لا انكسار لها، وقال أبو عبيد: الفَصم بالفاء: أن ينصدع الشيء من غير أن يَبِين، من فَصَمتُ الشيء أَفْصِمه فَصْماً: إذا فعلت ذلك به، فهو مَفصُوم، قال ذو الرمة يذكر غزالاً شبّهه بدُمْلُج فضة [من الطويل]:

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١١٤ ـ ١١٥، و«الاستذكار» ٨/ ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) «النبه» بفتحتين: كل شيء سقط عن الإنسان، فنسيه، قاله في «اللسان».

كـأنَّـه دُمْـلُـجٌ مِـن فِـضَّـةٍ نَـبَـهٌ في مَلْعَبٍ مِن جواري الحَيِّ مَفْصُومُ

شَبَّه الغزال، وهو نائم بدملج فضة قد طُرح، ونُسِي، وكل شيء سقط من إنسان، فنسيه، ولم يهتد له فهو نَبَهٌ. انتهى[١].

(وَقَدْ وَعَيْتُهُ) ـ بفتح العين ـ؛ أي: حَفِظت، وفَهِمت. قال ابن منظور رحمه الله: الوَعْيُ حفظ القلب الشيءَ، يقال: وَعَى الشيءَ، والحديثَ يَعِيه وَعْياً، من باب وَعَدَ، وأوعاه: حَفِظَه، وفَهِمَهُ، وقَبِلَه، فهو واعٍ، وفلان أوعى من فلان؛ أي: أحفظ، وأفهم. وقال الجوهريّ رحمه الله: أوعَيتُ الزادَ والمتاعَ: إذا جعلته في الوعاء، قال عَبِيدُ بنُ الأبْرَصِ [من البسيط]:

الْخَيْرُ يَبْقَى وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ وَالشَّرُّ أَخْبثُ مَا أَوْعَيْتَ مِنْ زَادِ

انتهى كلام ابن منظور بتصرف، واختصار[٢].

والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «يفصم».

وفي رواية البخاريّ: «وقد وَعَيتُ عنه ما قال»، و«ما» مصدرية حرفية، أو اسم موصول، والعائد مقدَّر؛ أي: والحال أني قد حفظت عن ذلك الملَك قوله، أو القول الذي قاله.

وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ۝٢٥﴾ [المدثر: ٢٥]؛ لأنهم كانوا يُنكرون الوحي، ويُنكرون مجيء الملَك به، قاله في «الفتح»[٣].

(وَأَحْيَاناً) جمع حِين، يُطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد به هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً يأتيني، وانتصابه على الظرفية، وعامله «يأتيني» مقدّراً بدليل ما قبله، فقوله: **(مَلَكٌ)** فاعل بالفعل المقدّر؛ أي: يأتيني ملك.

وفي رواية للبخاريّ في «بدء الخلق»: «كل ذلك يأتي الملك»؛ أي: كل ذلك حالتان، فذكرهما.

وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبيّ ﷺ كان يقول: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل، فيُلقيه عليّ كما يلقي

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٤٥٣. (٢) «لسان العرب» ١٥/ ٣٩٧.

(٣) «الفتح» ١/ ٤٩ ـ ٥١، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

الرَّجُل على الرَّجُل، فذاك ينفلت مني، ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي، فذاك الذي لا يَتَفَلَّتُ مني».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مرسل مع ثقة رجاله، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ الآية [القيامة: ١٦]، فإن الملَك قد تمثّل رجلاً في صور كثيرة، ولم ينفلت منه ما أتاه به، كما في قصة مجيئه في صورة دحية، وفي صورة أعرابي، وغير ذلك، وكلها في الصحاح.

وأُورِدَ على ما اقتضاه الحديث ـ وهو أن الوحي منحصر في الحالتين ـ حالات أخرى: إما من صفة الوحي؛ كمجيئه كدَوِي النحل، والنَّفْثِ في الرُّوع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة.

وإما من حامل الوحي؛ كمجيئه في صورته التي خُلِق عليها، له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض، وقد سَدّ الأفق.

والجواب: مَنْع الحصر في الحالتين المتقدِّم ذِكرهما، وحَمْلهما على الغالب، أو حَمْل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لِنُدُورهما، فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به، فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بَيَّنَ بها صفة الوحي، لا صفة حامله.

وأما فنون الوحي، فدويّ النحل لا يعارض صلصلة الجرس؛ لأن سماع الدويّ بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر ـ يُسمَع عنده كدويّ النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبيّ ﷺ، فشبَّهه عمر بدويّ النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبَّهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه.

وأما النَّفْث في الرُّوع، فيَحْتَمِل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملَك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في رُوعه.

وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه؛ لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

وأما الرؤيا الصالحة، فقال ابن بطال: لا تَرِدُ؛ لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس؛ لأن الرؤيا قد يَشرَكُهُ فيها غيره. انتهى.

والرؤيا الصادقة، وإن كانت جزءاً من النبوة، فهي باعتبار صِدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبياً، وليس كذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل، فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضاً على الوجهين المذكورين، لا غير، قاله الكرماني. قال الحافظ: وفيه نظر.

وقد ذكر الْحَلِيميّ أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً ـ فذكرها ـ وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذُكِر.

وحديثُ: «إن روح القدس نفث في رُوعي». أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ) وفي رواية البخاريّ: «وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً»، والتمثل مشتق من المَثَل؛ أي: يَتصور، «وأل» في «الملك» للعهد، والمعهود هو جبريل، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون، ولفظه: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل، فيلقيه عليّ، كما يلقي الرجل على الرجل...» الحديث. وهو مرسل تقدم الكلام عليه.

وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر، قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل أيَّ شكل أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية. ذكره في «الفتح».

[تنبيه]: المراد بالرَّجُلِ دحية بن خليفة الكلبيّ، وقد يكون غيره.

قال الحافظ السيوطيّ رحمه الله: قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل أيَّ شكل أرادوا.

وقد سأل عبد الحق الصَّقَلِيُّ إمامَ الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه، وكيف كان جبريل يجيء مرّة في صورة دحية، وجاء مرة في هيئة رجل شديد

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٨ ـ ٤٩، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

بياض الثياب، شديد سواد الشعر، وصورته الأصلية له ستمائة جناح، وكل جناح منها يسد الأفق؟.

فقال: مِنْ قائل: إنه سبحانه يُفني الزائدَ من خلقه، ثم يعيده، ومن قائل: إن ذلك إنما هو تمثيل في عين الرائي، لا في جسم جبريل، وهو الذي يعطيه قوله: «يتمثل لي».

قال: وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة، والملك لا يتغير بالصورة والقوالب، كما أن حقيقتنا لا تتغير بها، ألا ترى أن الجسم يتغير، ويفنى مع أن الأرواح لا تتغير، كما أنها في الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية، تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك إلى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن، فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبيّ ﷺ مجعولة في أيّ قَالَب كان.

قلت[1]: ولهذا ورد في حديث مجيئه، وسؤاله عن الإيمان: «ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه، إلا أن يكون هذه المرة». انتهى المقصود من كلام السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: قال إمام الحرمين: تمثّل جبريل معناه: أن الله أفنى الزائد من خَلْقه، أو أزاله عنه، ثم يعيده إليه بَعْدُ.

وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته، بل يجوز أن يبقى الجسد حياً؛ لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً، بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تَسْرَحُ في الجنة.

وقال شيخ الإسلام ـ يعني: البلقيني ـ: ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصليّ، إلا أنه انضم، فصار على قَدْر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته.

---

(١) القائل السيوطيّ، فتنبّه.

(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٢/١٤٨.

ومثال ذلك القُطن إذا جُمع بعد أن كان منتفشاً، فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة، وذاته لَمَ تتغير، وهذا على سبيل التقريب.

والحق أن تمثُّل الملَك رجلاً ليس معناه: أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه، والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول، ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا ينقضي عجبي من هؤلاء الأفاضل كيف استساغوا الخوض في هذا البحث الذي هو من فضول الكلام، ومن الخوض فيما لا يعني؟ فيا ليتهم لم يضيّعوا الوقت في شيء لا ينفعهم، ولا ينفع الأمة، بل هو مجرّد إضاعة للوقت، وذلك لأمور:

(الأول): أنه مما لم يُكَلِّفِ الشرعُ أحداً بالخوض فيه.

(الثاني): أنه من القول بلا علم؛ لأنه ليس عليه أثارة من علم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

(الثالث): أنه مما لم يَخُضْ فيه السلف، ولو كان فيه خير لكانوا أسبق الناس إليه.

فالواجب على العاقل أن لا يخوض في مثل هذا إلا بدليل، فما جاءنا من النبيّ ﷺ بيانه من كون الملائكة خُلقوا من نور، وأن لهم أجنحة، وأنهم يتشكلون بشكل البشر، وأن جبريل يأتيه بصورة رجل، ونحو ذلك آمنّا به، وتكلمنا بتفاصيل ما أوضحه النبيّ ﷺ، وما لا فلا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

زاد في رواية البخاريّ: «فيكلمني»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع في رواية البيهقيّ من طريق القعنبيّ، عن مالك: «فيعلمني» بالعين بدل الكاف، والظاهر أنه تصحيف، فقد وقع في «الموطإ» روايةِ القعنبيّ بالكاف، وكذا

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

للدارقطنيّ في حديث مالك من طريق القعنبيّ وغيره. انتهى[١].

(**فَأَعِي مَا يَقُولُ**) زاد أبو عوانة في «صحيحه»: «وهو أهونه عليّ»، وقد وقع التغاير في الحالتين، حيث قال في الأول: «وقد وعَيتُ» بلفظ الماضي، وهنا بلفظ الاستقبال؛ لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم، وفي الثاني حصل بعد المكالمة، أو أنه في الأول قد تلبَّس بالصفات الملكية، فإذا عاد إلى حالته الجِبِلّية كان حافظاً لِما قيل له، فعبر عنه بالماضي، بخلاف الثاني، فإنه على حالته المعهودة، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٠٤٠ و٦٠٤١] (٢٣٣٣)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٢) و«بدء الخلق» (٣٢١٥) وفي «خلق أفعال العباد» (١/ ٩٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) و«الكبرى» (١٠٠٥ و١٠٠٦)، و(مالك) في«الموطّأ» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٤١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٨ و٢٥٧)، و(عبد بن حميد) (١٤٩٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (١/ ٢٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٥٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٦٨٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٢) و«الأسماء والصفات» (ص٢٠٤) و«دلائل النبوّة» (٧/ ٥٢ ـ ٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٣٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

(٢) «الفتح» ١/ ٥٢، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم، ويعلّمهم، وكانت طائفة منهم تسأل، وطائفة تحفظ، وكلهم أدّى، وبلّغ ما عَلِم، ولم يكتم حتى أكمل الله دينه، والحمد لله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال عن أحوال الأنبياء عليهم السلام من الوحي وغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ الملائكة ردّاً على من أنكرهم، من الملاحدة، والفلاسفة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن الملَك له قدرة على التشكل بما شاء من الصور.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث: نوعان أو ثلاثة من أنواع نزول الوحي، وقد ورد في غير ما حديث من نزول الوحي أنواع، حتى الرؤيا الصالحة جعلها جزءاً من أجزاء النبوة، ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يُتْلَى، والله أعلم.

وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتاً كإمرار السلسلة على الصَّفَا.

وفي حديث يوم حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، متفق عليه.

وقد كان ﷺ يتبدى له جبريل عليه السلام بين السماء والأرض، وذلك بُيِّنَ في حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه الشيخان، وأحياناً يأتيه جبريل في هيئة إنسان، فيكلمه مشافهة كما يكلم المرء أخاه، وذلك بُيِّن في حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر في الإيمان، والإسلام، وحديثه حين جاء جبريل في صفة دحية الكلبي، وفي

حديث عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية إذا نزل عليه الوحي يحمرّ وجهه، ويَغطّ غَطيط البكر، وينفخ، إلى غير ذلك من أنواع الوحي الكثيرة.

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآيـــة: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١].

قال: نرى هذه الآية تعمّ مَنْ أوحَى الله إليه من البشر كلهم، والكلام ما كلم الله موسى عليه السلام من وراء حجاب.

والوحي ما يوحي الله إلى نبيّ من أنبيائه، فيثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النبيّ، فيتكلم به النبيّ، ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه.

ومنه ما يكون بين الله ورسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحداً من الناس، ولكن يكون سرّ غَيْب بين الله وبين رسله.

ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتمونه أحداً، ولا يؤمَرون بكتمانه، ولكنهم يحدّثون به الناس حديثاً، ويبيّنون لهم أن الله عز وجل أمرهم أن يبيّنوه للناس، ويبلغوهم إياه.

ومن الوحي ما يُرسل الله من يشاء من ملائكته، فيوحيه وحياً في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسله.

وقد بَيَّن في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم، فقال في كتابه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآيـة [البـقـرة: ٩٧]. وقـال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

وروي عـن مـجـاهـد فـي قـول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ قـال: أن يـنـفـث فـي نـفـسـه، ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ قـال: مـوسـى حـيـن كلمه الله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ قال: جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وأشباهه من الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ببعض تصرف[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١١٣ ـ ١١٤، و«الاستذكار» ٨/ ٦٠ ـ ٦٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٤٢] (٢٣٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ[1] لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد البصريّ، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن، واسم أبيه يسار ـ بالتحتانية، والمهملة ـ الأنصاري مولاهم البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس أهل الطبقة [٣] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٦ ـ (**حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الرّقَاشيّ البصريّ، ثقةٌ [٢] مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين (م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٩.

٧ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد الصحابيّ المشهور، أحد النقباء، البدريّ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه

---

(١) وفي نسخة: «إذا أُنزل عليه كُرِبَ».

ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن الحسن، عن حطّان بن عبد الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ)**، وفي بعض النسخ: «إذا أنزل عليه» بإسقاط لفظة «الوحي». **(كُرِبَ)** بضم الكاء، وكسر الراء. **(لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ)**؛ أي: تغيَّر وصار كلون الرماد، أو عَلَته غَبَرَةٌ، والرَّبَد تغيّر البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك؛ لِعِظَم موقع الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥].

قال النوويّ رحمه الله: وفي ظاهر هذا مخالفة لِمَا سبق في أول «كتاب الحج» في حديث المُحْرِم الذي أحرم بالعمرة، وعليه خلوق، وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبيّ ﷺ حال نزول الوحي، وهو محمرّ الوجه.

وجوابه أنها حمرة كَدِرةٌ، وهذا معنى التربُّد، أو أنه في أوله يتربد، ثم يحمرّ، أو بالعكس. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله:

قوله: «كُرِب لذلك» وجدناه بتقييد من يوثق بتقييده مبنياً لِمَا لم يُسَمّ فاعله؛ أي: أصيب بالكرب، وهو الألم والغم.

وقوله: «تربَّد وجهه»: علته رُبدة، وهي: لون بين السواد والغبرة، ومنه قيل للنعام: رُبدٌ، جَمْع ربداء؛ كحمراء وحُمْر. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٠٤٢ و٦٠٤٣] (٢٣٣٤ و٢٣٣٥)، وقد تقدّم أثناء حديث في «كتاب الحدود» برقم [٣/ ٤٤٠٨] (١٦٩٠)، و(أحمد) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٣.

«مسنده» (٥/ ٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٣] (٢٣٣٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ[1] رَفَعَ رَأْسَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تنكيسه ﷺ رأسه لِثِقَل ما يُلْقَى عليه، ولشدة ما يَجده من الكرب، وتنكيس أصحابه رضي الله عنهم رؤوسهم عند ذلك استعظامٌ لذلك الأمر، وهيبةٌ له. انتهى[2].

وقوله: (**فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم نُسخ بلادنا: «أُتلي» بهمزة، ومثناة فوقُ ساكنة، ولام، وياء، ومعناه: ارتَفَعَ عنه الوحي، هكذا فسَّره صاحب «التحرير»، وغيره، ووقع في بعض النسخ «أُجلي» بالجيم، وفي رواية ابن ماهان: «انجلى»، ومعناهما: أزيل عنه، وزال عنه، وفي رواية البخاري: «انجلى»، والله أعلم. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف الرواة في هذا الحرف، قال القاضي

---

(١) وفي نسخة: «فلما انجلى عنه».
(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٨٩، ١٥.

عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيَّده شيخنا أبو عبد الله محمد بن عيسى الجياني بضم الهمزة، وتاء باثنتين من فوقها ساكنة، ولام مكسورة، مثال: أُعْطِيَ، وعند الفارسي مثله، إلا أنه بثاء مثلثة، وعند العذري من طريق شيخه الأسدي: بكسر الثاء المثلثة: أُثِلَ، مثل ضُرِب، وكان عند شيخنا الحافظ أبي عليّ: «أُجْلِي» بالجيم، مثل أُعْطِي أيضاً، وعند ابن ماهان: «انجلى» بالنون، وكذا رواه البخاري، وهاتان الروايتان لهما وجه؛ أي: انكشف عنه، وذهب، وفُرِّج عنه، يقال: انجلى عنه الغمّ، وأجليته؛ أي: فرّجته، فتفرّج، وأَجْلَوا عن قتيل؛ أي: أفرجوا عنه، وتركوه، ورواه البخاريّ في «كتاب الاعتصام»: «فلما صَعِد الوحي»، وهو صحيح، وفي البخاريّ في «سورة سبحان»: «فلما نزل الوحي»، وكذا في مسلم في حديث سؤال اليهوديّ، وهذا وَهَمٌ بَيِّنٌ، ورواه ابن أبي خيثمة: «فلما أُعلِيَ عنه»؛ أي: نُحِّيَ عنه، كما قال أبو جهل: اعْلُ عَنِّي؛ أي: تَنَحَّ، ذكر هذا كلّه القاضي عياض في كتابه «مشارق الأنوار»[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ، وَفَرْقِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٤] (٢٣٣٦) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل أحد عشر باباً، واسم أبي مزاحم: بَشِير، و«عبيد الله بن عبد الله» هو: ابن عتبة بن مسعود.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، كذا وصله إبراهيم بن سعد هنا، ويونس عند البخاريّ، واختُلف على معمر في وَصْله وإرساله، قال عبد الرزاق في «مصنفه»: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله: «لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة...» فذكره مرسلاً، وكذا أرسله مالك، حيث أخرجه في «الموطأ» عن زياد بن سعد، عن الزهري، ولم يذكر مَن فوقه، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الوصل أرجح من الإرسال هنا؛ لأن الذي وَصَله إبراهيم بن سعد، كما هنا، ويونس عند البخاريّ، وهما ثقتان ثبتان، وإن كان مالك، ومعمر كذلك أيضاً، إلا أن معهما زيادةَ علم، فوجب قبولها، ولذلك اتّفق الشيخان على إخراج الحديث في «صحيحيهما»، والله تعالى أعلم.

(قَال) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ)** اليهود والنصارى، **(يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ)** من بابَي نصر، وضرب، قال في «القاموس»: سَدَل الشعر يَسْدِله ـ أي: بالكسر ـ ويَسْدُله ـ أي: بالضمّ ـ وأسدله: أرخاه، وأرسله. انتهى. والسدلُ: إرسال الشعر حول الرأس، من غير أن يُقسّم بنصفين، وقال النوويّ: قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدُل، ويسدِل بضمّ الدال، وكسرها. انتهى.

(وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ) من بابَي نصر، وضرب، وقال في «المصباح»: فرقتُ بين الشيء فَرْقاً، من باب قتل: فصلت أبعاضه، وفرَقتُ بين الحقّ والباطل: فصلت أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وفي لغةٍ من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين. انتهى. وقال في «الفتح»: قوله: «يفرقون»: هو بسكون الفاء، وضم الراء، وقد شدّدها بعضهم، حكاه عياض، قال: والتخفيف أشهر. انتهى[2].

والفرق أن يَقْسِم الشعر نصفين: نصفه من يمينه على الصدر، ونصفه من يساره عليه.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٢٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٩١٧).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٢٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩١٧).

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ)، وفي رواية معمر: «وكان إذا شكّ في أمر، لم يؤمر فيه بشيء، صَنَع ما يصنع أهل الكتاب». (فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: موافقةً لأهل الكتاب، (نَاصِيَتَهُ) قال في «التاج»: الناصية، والناصاة: قُصَاص الشعر، في مقدم الرأس، والجمع النواصي، قال الأزهريّ: الناصية في كلام العرب: منبت الشعر في مقدم الرأس، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمى الشعر ناصية؛ لنباته من ذلك الموضع. انتهى[1].

(ثُمَّ فَرَقَ) النبيّ ﷺ بتخفيف الراء على الأشهر، من بابي نصر، وضرب، كما مرّ آنفاً. (بَعْدُ) بالبناء على الضمّ؛ لِقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك، وفي رواية معمر: «ثم أُمر بالفرق، ففرَق»، وكان الفرق آخر الأمرين.

قال في «الفتح»: وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان، أبعد عن الإيمان، من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يُحب موافقتهم؛ ليتألّفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه، والذين حوله، واستمرّ أهل الكتاب على كفرهم، تمحّضت المخالفة لأهل الكتاب.

وقال القرطبيّ: قال القاضي عياض: سَدْل الشعر إرساله، والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين، واتخاذه كالقَصَّة، يقال: سدل شعره، وثوبه: إذا أرسله، ولم يضمّ جوانبه، والفرق: تفريق الشعر بعضه عن بعض، والفرق: تفريقك بين كل شيئين، قال الحربيّ: والمفرّق: موضع الفرق، والفرق في الشعر سُنَّة؛ لأنَّه الذي رجع إليه النبيّ ﷺ، والظاهر أنه بوحي؛ لقول الراوي: «كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ فسدل، ثم فرق بَعْدُ»، فظاهره: أنه لأمر من الله تعالى، حتى جعله بعضهم نَسْخاً، وعلى هذا لا يجوز السَّدل، ولا اتِّخاذ الناصية والْجُمَّة، وقد روي: أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حَرَساً يجزُّون كل من لم يفرق شعره.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٦٢٥.

قال القرطبيّ: وفيما قاله القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، وحكاه نظر، بل الظاهر من مساق الحديث أن السَّدل إنما كان يفعله لأجل محبته استئلاف أهل الكتاب بموافقتهم، لكنه كان يوافقهم فيما لم يُشرع له فيه، فلما استمروا على عنادهم، ولم ينتفعوا بالموافقة، أحبَّ مخالفتهم أيضاً فيما لم يُشرع له، فصارت مخالفتهم محبوبة له، لا واجبة عليه، كما كانت موافقتهم.

وقوله: «فيما لم يؤمر»؛ يعني: فيما لم يُطْلب منه، والطلب يشمل الواجب والمندوب، كما قررناه في الأصول، وأما توهُّم النَّسخ في هذا، فلا يُلتفت إليه؛ لإمكان الجمع، كما قررناه، وهذا بعد تسليم أن محبة موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعيّ، فإنَّه يَحْتَمِل أن يكون ذلك أمراً مصلحيّاً، هذا مع إنه لو كان السَّدل منسوخاً بوجوب الفرق لصار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إليه، أو بعضهم، وغاية ما روي عنهم أنه كان منهم من فرق، ومنهم من سدل، فلم يعب السَّادل على الفارق، ولا الفارق على السَّادل، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان له لِمَّةٌ، فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها، وهذا يدلُّ على أن هذا كان غالب حاله؛ لأنَّ ذلك ذَكَره مع جملة أوصافه الدائمة، وحِليته التي كان موصوفاً معروفاً بها، فالصحيح: أن الفرق مستحبٌّ، لا واجب، وهذا الذي اختاره مالك، وهو قول جلّ أهل المذاهب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «كان يحبُّ موافقة أهل الكتاب» قد قلنا: إن ذلك كان في أوَّل الأمر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم، وإن ذلك كله كانت حكمته التأنيس لأهل الكتاب، حتى يُصْغُوا إلى ما جاء به، فيتبيّن لهم أنه الحقّ، والاستئلاف لهم ليدخلوا في الدين، فلما غلبت عليهم الشقوة، ولم ينفع معهم ذلك نَسَخ الله تعالى استقبال قبلتهم بالتوجه نحو الكعبة، وأمر النبيّ ﷺ بمخالفتهم في غير شيء؛ كقوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»، وذكر أبو عمر في «التمهيد» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «اخضبوا، وافرقوا، خالفوا اليهود»، قال: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات؛ وكقوله في الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، حتى قالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فاستقر آخر أمره على مخالفتهم فيما لم يُحكم عليه فيه بحكم، فإذا ثبت هذا فلا حجَّة

في قول عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب» على أن شَرْعهم شَرْع له، فتأمَّل ذلك.

قال: واختلاف هذه الأحاديث في كيفية شَعْر رسول الله ﷺ إنما هو اختلاف أحوال؛ إذ قد فعل ذلك كله، فقد سدل، وفرق، وكان شعره لِمَّة، ووفرة، وجُمَّة.

وقد روى الترمذيّ من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة، وله أربع غدائر»، قال: هذا حديث حسن صحيح.

والغدائر: الضفائر، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

غدائره مُسْتَشْزِراتٌ إلى العُلا تَضِلُّ الْعِقَاصُ في مُثَنًّى ومُرْسَلِ

انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ: وقد جزم الحازميّ بأن السدل نُسِخ بالفرق، واستدلّ برواية معمر حيث قال: «ثم أُمر بالفرق، ففرق وكان الفرق آخر الأمرين»، قال الحافظ: وهو ظاهر.

وقال النوويّ: الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح القول بأن السدل منسوخ بالفرق؛ كما دلّت عليه رواية معمر المذكورة آنفاً، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: واختلفوا في معنى قوله: «يحب موافقة أهل الكتاب»، فقيل: فَعَله استئلافاً لهم في أول الإسلام، وموافقةً لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كله صرّح بمخالفتهم في غير شيء، منها: صبغ الشيب.

وقال آخرون: يَحْتَمِل أنه أُمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما عَلِم أنهم لم يبدّلوه.

واستدَلّ به بعضهم، على أن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا، حتى يَرِد في شرعنا ما يخالفه، وعَكَس بعضهم، فاستَدَلّ به على أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه لو كان

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٢٤ ـ ١٢٧.

كذلك، لم يقل: «يحب»، بل كان يتحتم الاتباع، والحقّ أن لا دليل في هذا على المسألة؛ لأن القائل به يَقْصُره على ما وَرَدَ في شرعنا أنه شرع لهم، لا ما يؤخذ عنهم هم؛ إذ لا وثوق بنقلهم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في غير موضع من هذا الشرح ترجيح القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، بأدلته الصحيحة الصريحة، وقد عقدت له باباً في «التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعها مع شرحها[1] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال الحافظ ـ بعد ذكر ما سبق عن القرطبيّ واعتراضه على عياض ـ: ويَحْتَمِل أيضاً، وهو أقرب أن الحالة التي تدور بين الأمرين، لا ثالث لهما، إذا لم ينزل على النبيّ ﷺ شيء، كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب؛ لأنهم أصحاب شرع، بخلاف عبدة الأوثان، فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب، فأُمر بمخالفتهم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال هو الأظهر عندي، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٠٤٤ و٦٠٤٥] (٢٣٣٦)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥٨ و٣٩٤٤) و«اللباس» (٥٩١٧)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٨٨)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٢٤٠) و«الكبرى» (٩٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٢٦٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٦ و٢٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٨٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار»

---

(١) راجع: «المنحة الرضيّة» ٢/ ٢١١ ـ ٢٢٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٦٢.

(١/ ٤٨٩ و٣/ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز فرق شعر الرأس.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث: «كان يحب موافقة أهل الكتاب»، وقوله: «ثم فرق بعدُ» نَسْخ حكم تلك الموافقة، كما تقدّم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن بعض الأصوليين استدلّ به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يَرِدْ شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليلٌ أنه ليس شرعاً لنا؛ لأنه قال: «يحبّ موافقتهم»، فأشار إلى خِيرته، ولو كان شرعاً لنا، لتحتّم اتّباعه. ذكره النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت قريباً أن الأرجح هو القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا بالشروط المذكورة في «التحفة المرضيّة»، فراجعها مع شرحها[1]، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: ومما يُشْبه الفرق والسدل صبغ الشعر، وتَرْكه، كما تقدم، ومنها صوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القبلة، ومخالفتهم في مخالطة الحائض، حتى قال: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»، فقالوا: ما يَدَعُ من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، وقد تقدم بيانه في «كتاب الحيض»، وهذا الذي استقر عليه الأمر.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه تَرْك حَلْق شعر الرأس، وحبس الْجُمَم، وفيه دليل على أن حبس الجمّة أفضل من الحلق؛ لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته أفضل مما أقرّ الناس عليه، ولم ينههم عنه؛ لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور، وأكملها، وأرفعها ﷺ، وفيه أيضاً من الفقه أن الفرق في الشعر سنةٌ، وأنه أَولى من السَّدْل؛ لأنه آخِر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون

---

(١) راجع: «المنحة الرضيّة» ٢/ ٢١١ ـ ٢٢٢.

إلا مع كثرة الشعر، وطوله، والناصيةُ شعر مقدم الرأس كله، وسَدْله تَرْكه منسدلاً سائلاً على هيئته، والتفريق أن يُقسَم شعر ناصيته يميناً وشمالاً، فتظهر جبهته، وجبينه من الجانبين، والفرق سُنَّة مسنونة، وقد قيل: إنها من ملة إبراهيم وسُنَّته ﷺ، ذكر الكلبيّ عن أبي صالح، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤] قال: الكلمات عشر خصال: خمس منها في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس: ففرق الشعر، وقصّ الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وأما التي في البدن: فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾؛ أي: عمل بهنّ، قال أبو عمر: يؤكّد هذا قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية [النحل: ١٢٣]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران: ٦٨]. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: فيما يظهر ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ النهيُ عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة، في النسائي، وغيره، وصرّح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنه كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: «إنهما يوما عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم»، وفي لفظ: «ما مات رسول الله ﷺ، حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، وأشار بقوله: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامه، ويُستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية، من كراهة إفراد السبت، وكذا الأحد، ليس جيداً، بل الأَولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد، فالأَولى أن يصاما معاً، وفرادى؛ امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

قال الحافظ: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها، بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكماً، وقد أودعتها كتابي الذي سمّيته:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٦/ ٧٤ ـ ٧٥.

«القول الثبت، في الصوم يوم السبت». انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، و«يونس» هو: ابن يزيد المصريّ.

[**تنبيه**]: رواية يونس عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٣٦٥) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان يَسْدُلُ شعره، وكان المشركون يَفْرِقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يَسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يُحِبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه». انتهى[(٢)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابٌ فِي حُسْنِ أَوْصَافِ النَّبِيِّ ﷺ، وصِفَةِ شَعْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٦] (٢٣٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ، إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩١٧).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٠٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمْرو بن عبد الله بن عُبيد، الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ، ثقةٌ، مكثرٌ، عابدٌ، اختلط بأخرة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٢ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عَدِيّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، استصغر يوم بدر، نزل الكوفة، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن شيخيه من مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالتحديث، والسماع، ومسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان.

شرح الحديث:

عن أبي إِسْحَاقَ السَّبيعيّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ**) بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق، وخالفهم أشعث، فقال: عن أبي إسحاق، عن جابر بن سَمُرة، أخرجه النسائيّ، وأعله الترمذيّ، وحسّنه، ونَقَل عن البخاريّ أنه قال: حديث أبي إسحاق عن البراء، وعن جابر بن سمرة صحيحان، وصححه الحاكم. انتهى[(١)].

(**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً**) قيل: هو بفتح الراء، وكسر الجيم؛ أي: رَجِل الشعرٌ، وهو الذي بين الجعودة والسبوطة، قاله الأصمعيّ وغيره، وفي «الجامع»: شعرٌ رَجِلٌ إذا لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما، وذكر بعضهم أنه وقع في الروايات المعتمدة بضمّ الجيم، فيَحْتَمِل أن يكون المراد به المعنى المتبادَر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل، وهو المقابل للمرأة، ومعناه واضحٌ، وهو موطِّىء؛ لأن الخبر في الحقيقة هو قوله: «مربوعاً»؛ إذ هو يفيد الفائدة المعتدّ بها، والمراد به أنه كان لا طويلاً، ولا قصيراً، ويَحْتَمل أن يراد به شَعْره ﷺ الأطهرُ؛ إذ الرجل بكسر الجيم،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٣٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٨).

وفتحها، وضمّها، وسكونها بمعنى واحد، وهو الذي في شعره تكسّر يسير، ويؤيّد ما صحّ في بعض النُّسخ بكسر الجيم، وسكونها، وحينئذ لا يحتاج إلى توطئة الخبر، وكأن هذا المعنى أصوب؛ إذ لا يليق بحال الصحابيّ أن يصف النبيّ ﷺ بكونه رجلاً بالمعنى المتبادر منه، ولم يُسمع في غير هذا الخبر ذكر أحد من الصحابة رسول الله ﷺ بعنوان كان رجلاً، بل الظاهر أنه من زيادات بعض الرواة، ممن دون الصحابيّ، لكن الطعن في الرواة مستبعد؛ والأحسن أن يُحمل على المعنى المرادف، أو على المتعارف، ويراد به كامل الرجوليّة، أو موطىء للخبر، وهو كثير في العرف، يقال: فلان رجل كريمٌ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥]، فقوله: «مربوعاً»: صفة لـ«رجلاً» على هذا المعنى، وخبر آخر لـ«كان» على ذلك المعنى، وكذا إعراب قوله: «بعيد ما بين المنكبين». انتهى منقولاً من «جمع الوسائل» باختصار وتصرّف[١].

(مَرْبُوعاً)؛ أي: بين الطويل والقصير، يقال: رجل رَبْعَةٌ، ومربوع.

وقال النوويّ: قوله كان «مربوعاً» هو بمعنى قوله في الرواية الثانية: «ليس بالطويل، ولا بالقصير». انتهى[٢].

(بَعِيدَ) قيل: رُويَ مكبراً، ومصغّراً[٣]. **(مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ)**؛ أي: عريض أعلى الظهر، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن سعد: «رَحْبَ الصدر»، قاله في «الفتح»[٤].

وقال المناويّ: قوله: «المنكبين»: تثنية منكب: مُجتمع عظم العضد والمنكب، وهو لفظ مشترك يُطلق على ما ذُكِر، وعلى المحل المرتفع من الأرض، وعلى ريشة من أربع في جناح الطير. انتهى[٥].

(عَظِيمَ الْجُمَّةِ) ـ بضم الجيم ـ، قيل: الجمة أكبر من الوَفْرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللِّمّة بينهما تُلِمّ بالمنكبين،

---

(١) راجع: «هامش النسخة التركيّة» ٧/ ٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩١.

(٣) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٣١٩.

(٤) «الفتح» ٨/ ٢١١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥١).

(٥) «فيض القدير» ٥/ ٧٨.

قاله في «المشارق»[١].

وقال ابن منظور: الْجُمّة بالضم: مُجتَمَع شعر الرأس، وهي أكثر من الْوَفْرة، وقال أيضاً: الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. انتهى[٢].

(إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: شحمة الأذن: موضع خرق القُرْط، وهو ما لان من أسفلها. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه»، وفي رواية: «ما رأيت من ذي لِمّة أحسن منه»، وفي رواية: «كان يضرب شعره منكبيه»، وفي رواية: «إلى أنصاف أذنيه»، وفي رواية: «بين أذنيه وعاتقه».

قال أهل اللغة: الجمة أكثر من الوفرة، فالجمة: الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللِّمّة: التي ألمت بالمنكبين.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خَلْفه هو الذي يضرب منكبيه، قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصّرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصّر ويطوّل بحَسَب ذلك، والعاتق ما بين المنكب والعنق، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها، وهو مُعَلَّق القُرْط منها، وتُوَضِّح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربيّ: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الْوَفْرة ودون الْجُمّة». انتهى[٤].

(عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ)، ومثله في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه: «رأيت النبيّ ﷺ يخطب بمنى على بعير، وعليه بُرْد أحمر»، وإسناده حسنٌ، وللطبراني بسند حسن، عن طارق المحاربيّ نحوه، لكن قال: «بسوق ذي المجاز».

قال في «العمدة»: «الْحُلَّة» ـ بالضمّ ـ: ثوبان: إزار ورداء، وقيل: أن يكون ثوبين من جنس واحد، سُمِّيا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يَحُلّ على الآخر، وقيل: أصل تسميتها بهذا إذا كان الثوبان جديدين، ما حُلّ طيّهما،

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٥٣.
(٢) «لسان العرب» ١٢/ ١٠٧.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤٤٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩١ ـ ٩٢.

فقيل لهما: حُلّة لهذا، ثم استمرّ عليهما الاسم، وقال ابن الأثير: الحلة: واحدةُ الْحُلَل، وهي بُرود اليمن، ولا تسمى حُلّة، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وقال غيره: والجمع: حُلَلٌ، وحِلالٌ، وحَلّله الْحُلّة: ألبسه إياها. انتهى[(١)].

(**مَا**) نافية، (**رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ**)؛ أي: فيما مضى من الزمان، فقط ظرف مستغرق لِمَا مضى من الزمان، متعلّق بالنفي؛ أي: ما رأيت فيما مضى من عمري شيئاً أحسن منه ﷺ خَلْقاً، وخُلُقاً[(٢)].

وقوله: (**أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ**) قال الأبيّ رحمه الله: هو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] في نفي الأحسن، والمساوي. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/٦٠٤٦ و٦٠٤٧ و٦٠٤٨] (٢٣٣٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥١) و«اللباس» (٥٨٤٨ و٥٩٠١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٧٢) و«الترجّل» (٤١٨٣ و٤١٨٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣٥) وفي «الشمائل» (٣ و٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٨٣) و«الكبرى» (٩٣٢٥ و٩٣٢٦ و٩٣٢٧ و٩٣٢٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٦٥ و٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٠ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٤ و٦٢٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٠٠ و١٧٠٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٢٧ و٤٢٨)، و(البيهقيّ) في «دلائل

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٠٠.

(٢) راجع: «شرح الشيخ الهرري» حفظه الله تعالى ٢٣/ ١٨١.

(٣) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٣١.

النبوّة» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفات النبيّ ﷺ الْخَلْقيّة، فقد زيّنه الله تعالى أكمل تزيين، وجعله أحسن الناس أجمعين، فهو ﷺ. ولقد أجاد من قال:

وَأَجْمَلَ مِنْكَ لَمْ تَرَ عَيْنِي وَلَا ... أَحْسَنَ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ

ومن قال:

خُلِقْتَ مُبَرَّءاً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ... كَأَنَّكَ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اتّخاذ الجمّة، وهو الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما كان إلى شحمة الأذنين.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز لباس الحلّة الحمراء، قال القرطبيّ رحمه الله: وقد أخطأ من كَرِه لباسه مطلقاً، غير أنه قد يختص بلباسه في بعض الأوقات أهل الفسق والدعارة والمجون، فحينئذ يُكره لباسه؛ لأنَّه إذ ذاك تشبَّه بهم، وقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»، لكن ليس هذا مخصوصاً بالحمرة، بل هو جار في كل الألوان والأحوال، حتى لو اختص أهل الظلم والفسق بشيء مما أصله سُنَّة كالخاتم والخضاب والفرق لكان ينبغي لأهل الدين ألا يتشبهوا بهم؛ مخافة الوقوع فيما كرهه الشرع من التشبه بأهل الفسق، ولأنه قد يَظن به من لا يعرفه أنه منهم، فيعتقد ذلك فيه، وينسبه إليهم، فيظن به ظن السوء، فيأثم الظانّ بذلك والمظنون بسبب المعونة عليه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مما أصله سنّة... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ إذ فيه فساد كبير؛ لأنه لو تركنا السُّنَّة لأجل أن بعض الفسقة يفعلها لضاعت السنن، فالحقّ أن ما ثبت شرعاً لا يُترك لأجل موافقته لأهواء بعض الكفرة، والفسقة، ومن ذلك ما سمعته من بعض الناس ممن يحلقون لحاهم لمّا سئلوا عن ذلك قالوا: إن القساوسة عندنا يوفّرون لحاهم، فنريد مخالفتهم،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٩.

فهكذا تضيع السنن، وهكذا يُلقي الشيطان شُبَهاً إلى أوليائه ليجادلوا بها أهل الحقّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبالجملة فشُبَهُ هذا الباب واسعة، فينبغي التنبّه لها، والتصديّ لأهل الأهواء بالردّ عليهم، ومناصحتهم، وأن لا يُخضَع لِمَا يُلقونه من الشُّبه والترّهات.

ومما يقطع دابر هذه الشبهة أنه ﷺ لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] أمر الصحابة ﷺ أن يباشروا المرأة في حال حيضها، ويجتنبوا جماعها في الفرج مخالفةً لليهود، فإنهم كانوا لا يساكنونها في بيت واحد فضلاً عن مباشرتها، فلما سمعت اليهود ذلك عابوا عليه ذلك، فقال بعض الصحابة ﷺ: يا رسول الله أفلا نجامعهنّ؛ أي: إدخالاً للغيظ عليهم، فغضب رسول الله ﷺ من ذلك، فقد تبيَّن بهذا أنه لا يجوز إغاظة العدوّ بارتكاب ما حرّم الله تعالى.

وخلاصة القول أن ترك السُّنن، أو ارتكاب بعض المنهيّات بالشبهة المذكورة من أخطر الفساد في الدين، ومن أكبر مدخل للشيطان في تلبيس الحقّ على المسلمين، وحَمْلهم على الانحراف عن هدي نبيّهم ﷺ، وهدي صحابته الأكرمين ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٧] (. . .) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.
٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، تقدّم قريباً.
٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مِنْ ذِي لِمَّةٍ**) بكسر اللام، وتشديد الميم، قال الجزريّ في «النهاية»: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، واللِّمة من شعر الرأس دون الجمة، سُمّيت بذلك؛ لأنها ألمَّت بالمنكبين، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انتهى[1].

وقوله: (**أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال المجد: الحلة بالضم: إزار ورداء، بُرْدٌ أو غيره، ولا يكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. انتهى[2].

وفي رواية النسائيّ: «ما رأيت أحداً أحسن فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ من رسول الله ﷺ»، وقلت في «شرحي»: الظاهر أن الجارّ والمجرور حال من «رسول الله ﷺ»، وهذا بيان الحال التي رآه عليها، متفكّراً في جماله، ويَحْتَمِل أنه حال من «أحد»؛ لكونه في حيّز النفي، فصحّ وقوعه ذا حال، أو متعلّق بـ«رأيت»، لا لكون الرؤية كانت في الحلّة، بل لكون مفعولها كان في الحلّة، حال الرؤية، مثلُ: رأيت زيداً في المسجد، ومثله كثير.

وقوله: (**شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ**)، ولفظ النسائيّ: «وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ» بضم الجيم، وتشديد الميم: قال الفيّوميّ: الجمّة من الإنسان: مُجتمع شَعْر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمَم، مثل غُرْفة وغُرَف. انتهى. وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه»، وهو مغاير لهذه الرواية، وجُمع بينهما بأن المراد: أن معظم شعره، كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متّصل إلى المنكب، أو يُحمل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس الآتي من رواية قتادة عنه أن شعره: «كان بين أذنيه وعاتقه»، وفي حديث حميد، عن ثابت، عنه: «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذيّ من رواية ثابت عنه. وعند ابن سعد من

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٥/٣١٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣١٥.

رواية حمّاد، عن ثابت عنه: «لا يُجاوز شَعْره أذنيه»، وهو محمول على ما تقدّم، أو على أحوال متغايرة. وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمّة»، وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذيّ وغيره: «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذا هو وفّره»؛ أي: جعله وفرة، فهذا القيد يؤيّد الجمع المتقدّم. قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ**)، وفي الرواية الآتية: «ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير»، وتقدم: أنه «كان مربوعاً»، وفي لفظ: «رَبْعةً»، ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة: «لم يكن أحدٌ يماشيه من الناس يُنسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان، فيطولهما، فإذا فارقاه نُسبا إلى الطول، ونُسب رسول الله ﷺ إلى الربعة»[(٢)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ**) بيّن به اختلاف شيخيه عمرو الناقد، وأبي كريب، حيث قال عمرو: «شعره يضرب منكبيه»، وقال أبو كريب: «له شعر يضرب منكبيه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ[(٣)] خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) السَّلُوليّ ـ بفتح المهملة ـ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه للتشيع [٩] (ت٢٠٤) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة ٢٢/ ٦٣٨».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١١ ـ ٢١٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥١).

(٢) «الفتح» ٨/ ٢١٠، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥١).

(٣) وفي نسخة: «وأحسنهم».

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ**) بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٨][1] (ت١٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٣٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، وقد يُنسب لجدّه، ثقةٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ**) وقع في النسخة الهنديّة هكذا: «وأحسنه» بالإفراد، ووقع في غيرها: «وأحسنهم» بالجمع، وقوله: (**خَلْقاً**) قال القاضي عياض: ضبطناه: «خَلْقاً» ـ بفتح الخاء، وإسكان اللام ـ هنا؛ لأن مراده صفات جسمه، قال: وأما في حديث أنس فرويناه بالضم؛ لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته.

قال: وأما قوله: «وأحسنه»، فقال أبو حاتم السجستانيّ وغيره: هكذا تقوله العرب: وأحسنه، يريدون: وأحسنهم، ولكن لا يتكلمون به، وإنما يقولون: أجمل الناس، وأحسنه، ومنه الحديث: «خير نساءٍ رَكِبْن الإبلَ نساءُ قريشٍ، أشفقه على وَلَد، وأعطفه على زوج»، وحديث أبي سفيان: «عندي أحسن نساء العرب، وأجمله». انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأحسنه خَلْقاً» ـ بفتح الخاء المعجمة ـ للأكثر، وضَبَطه ابن التين بضم أوله، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ووقع في رواية الإسماعيلي بالشك: «وأحسنه خَلْقاً، أو خُلُقاً»، ويؤيده قوله قبله: «أحسن الناس وجهاً»، فإن فيه إشارةً إلى الحُسْن الحسيّ، فيكون في الثاني إشارةٌ إلى الحسن المعنويّ. انتهى[3].

وقال في موضع آخر: قوله: «كان النبيّ ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خَلْقاً» بالافراد في الثاني، وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان: «عندي أحسن العرب، وأجمله أم حبيبة» بالإفراد في الثاني أيضاً، قال أبو حاتم السجستانيّ: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً، قال النحويون: معناه:

---

(١) هذا هو الظاهر، وأما في «التقريب» أنه من السابعة، فلا يخفى بُعده.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٢.

(٣) «الفتح» ٨/ ٢١٠، رقم (٣٥٥١).

وأجمل مَن هناك. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأحسنه خَلْقاً»: الرواية بتوحيد ضمير «أحسنه»، وبفتح الخاء، وسكون اللام مِنْ «خَلْقاً»، فأما توحيد الضمير؛ فقال أبو حاتم: العرب تقول: فلان أجمل الناس، وأحسنه؛ يريدون أحسنهم، ولا يتكلمون به، قال: والنحويون يذهبون به إلى أنه أحسن مَن ثمَّةَ.

وأما «خَلْقاً»: فأراد به حُسْن الجسم؛ بدليل قوله بعده: «ليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير»، وأما في حديث أنس، فروايته: بضم الخاء، واللام؛ لأنَّه يعني به: حسن المعاشرة، بدليل سياق ما بعده من الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقوله: (**لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الذاهب: المفرِط في الطول، كما قال في الرواية الأخرى: «البائن». انتهى[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٩] (٢٣٣٨) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[(٤)]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد، أبو النضر البصريّ.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الفتح» بزيادة من غيره.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧١.

(٤) وفي نسخة: «وعاتقيه».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٧٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، وبالتحديث.

شرح الحديث:

عن قَتَادَةَ أنه **(قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ)** أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(كَانَ)** شعره ﷺ **(شَعَراً رَجِلاً)** ـ بفتح الراء، وكسر الجيم ـ وهو الذي بين الْجُعُودة والسبوطة، قاله الأصمعيّ وغيره، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ: قوله: «رَجِلاً»؛ أي: ليس بالجعد، ولا بالسَّبط، والرواية في رَجِلاً، بفتح الراء، وكسر الجيم، وهي المشهورة، وقال الأصمعيّ: يقال: شعر رَجِل: بفتح الراء وكسر الجيم، ورَجَل: بفتح الجيم، ورَجْل: بسكونها، ثلاث لغات إذا كان بين السُّبوطة، والجعُودة، وقال غيره: شعر مرجَّل؛ أي: مُسَرَّحٌ، فكأنّ شعره ﷺ بأصل خِلْقته مُسَرَّحاً. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: كان شعر النبيّ ﷺ رجلاً ـ بفتح الراء، وكسر الجيم، وقد تُضَمّ، وتفتح ـ أي: فيه تكسُّرٌ يسير، يقال: رَجَّلَ شعره: إذا مشطه، فكان بين السبوطة والجعودة، وقد فسّره الراوي كذلك في بقية الحديث. انتهى[3].

(لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا السَّبِطِ) وفي رواية البخاريّ: «وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط»؛ أي: إن شعره ﷺ كان بين الجعودة والسبوطة، والشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان، والسبط هو الذي يسترسل، فلا يتكسر منه شيء؛ كشعور الهنود، والقطط بفتح الطاء: البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل[4].

(بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ) وفي بعض النسخ: «وعاتقيه» بالتثنية؛ أي: إن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٢٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٠.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٢٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٠٥).
(٤) «الفتح» ١٣/ ٤٢١، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٠٥).

شعره ﷺ بين أذنيه وعاتقه، وفي حديث البراء رضي الله عنه: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه»، قال في «الفتح»: قال ابن التين تبعاً للداوديّ: قوله: «يبلغ شحمة أذنيه» مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن المراد: أن مُعظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب، أو يُحْمَل على حالتين، وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم ـ يعني: هذا الحديث ـ من رواية قتادة عنه: «أن شعره ﷺ كان بين أذنيه وعاتقه»، وفي حديث حميد عنه: «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذيّ من رواية ثابت عنه، وعند ابن سعد من رواية حماد، عن ثابت عنه: «لا يجاوز شعره أذنيه»، قال الحافظ: وهو محمول على ما قدمته[1]، أو على أحوال متغايرة.

ورَوَى أبو داود من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرة، ودون الْجُمّة».

وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذي وغيره: «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذا هو وَفّره»؛ أي: جعله وَفْرةً، فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم.

وروى أبو داود، والترمذيّ من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ، وله أربع غَدائر»، ورجاله ثقات. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠٤٩/٢٦ و٦٠٥٠ و٦٠٥١] (٢٣٣٨)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٤٧ و٣٥٤٨) و«اللباس» (٥٩٠٥ و٥٩٠٦ و٥٩٠٧)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٨٥ و٤١٨٦)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٨٣)، و(ابن ماجه) في

---

(١) أراد قوله: إن مُعظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢١١ ـ ٢١٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥١).

«اللباس» (٣٦٣٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١٣٥ و٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٩١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٩ و٢٢٠ ـ ٢٢١) و«الدلائل» (١/ ٤٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التّنّوريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وما يتعلّق به في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (حُمَيْدُ) بن أبي حُميد الطويل البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٧٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**) تقدّم أن هذا لا ينافي الرواية الأخرى: «يضرب منكبيه»؛ إذ يمكن حمله على اختلاف الأوقات.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابٌ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيْنَيْهِ، وَعَقِبَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٠٥٢] (٢٣٣٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب، وقبله بثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وكسر اللام ـ؛ أي: عظيمه، أو واسعه، والعرب تتمدح بعِظَمِه، وتذمّ صِغَره، قال الزمخشريّ: والضليع في الأصل: الذي عَظُمت أضلاعه، ووفرت، فأجفر جنباه، ثم استُعمل في موضع العظيم، وإن لم يكن ثَمّ أضلاع، وقيل: ضليعه مهزوله،

وذابله، والمراد ذُبول شفتيه، ورقّتهما، وحُسنهما، وقيل: هذا كناية عن قوّة فصاحته، وكونه يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه[١]، ويأتي تفسير الصحابيّ له.

وقال النوويّ: أما قوله في ضليع الفم، فكذا قاله الأكثرون، وهو الأظهر، قالوا: والعرب تمدح بذلك، وتذم صغر الفم، وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم: واسع الفم، وقال شَمِر: عظيم الأسنان. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ضليع الفم» فسَّره سماك: بأنه عظيم الفم، وهو بمعنى واسع الفم، كما قاله ثعلب، والعرب تتمدَّح بسعة الفم، وتكره صِغَره، قال: وكأنهم يتخيَّلون أن سعة الفم يكون عنها: سعة الكلام، والفصاحة، وأن ضيق الفم يكون عنه قلَّة الكلام، واللُّكنة، وقد وُصف النبيّ ﷺ بأنه كان يفتتح الكلام، ويختمه بأشداقه؛ أي: لِسَعة شدقيه، وعدم تصنّعه، ومن هذا المعنى سُمّي الرجل أشدق. انتهى[٣].

وقال ابن منظور: ضليع الفم؛ أي: عظيمه، وقيل: واسعه، حكاه الهرويّ في «الغريبين»، والعرب تحمد عظم الفم، وسعته، وتذم صغره، ومنه قولهم في صفة منطقه: إنه كان يفتتح الكلام، ويختتمه بأشداقه، وذلك لِرُحْب شدقيه، قال الأصمعيّ: قلت لأعرابيّ: ما الْجَمَالُ؟ فقال: غُؤُور العينين، وإشراف الحاجبين، ورَحْب الشِّدْقين، وقال شمر في قوله: «ضليع الفم»: أراد عِظَم الأسنان، وتراصفها، ويقال: رجل ضليع الثنايا: غليظها، ورجل أضلعُ سِنَّه شبيهة بالضلع، وكذلك امرأة ضلعاء. انتهى[٤].

(أَشْكَلَ الْعَيْنِ) قال المجد: الأشكل ما فيه حمرة وبياض مختلط، أو ما فيه بياض يَضرب إلى الحمرة والكدرة، والأشكل من الإبل ما يَخْلِط سوادَهُ حمرةٌ، واسم اللون: الشُّكْلة بالضم، ومنه الشُّكلة في العين، وهي كالشُّهْلة، وقد أشكلت، وكان أشكل العين، وقيل: أي: طويل شقّ العين، وشَكَلَ العِنَبُ: أينع بعضه، أو اسودّ، وأخذ في النضج؛ كَتَشَكَّلَ، وشَكَّلَ. انتهى[٥].

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٧٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٣.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨.
(٤) «لسان العرب» ٨/ ٢٢٦.
(٥) «القاموس المحيط» ١/ ١٣١٧.

وقال القرطبيّ: قوله: «أشكل العينين»: قال أبو عبيد: الشُّهلة: حمرة في سواد العين، والشُّكلة: حمرة في بياضها، وهو محمودٌ، قال صاحب «الأفعال»: شَكِلَت العين ـ بكسر الكاف ـ، شُكْلَة، وشُكْلاً: إذا خالط بياضها حمرة، قال القرطبيّ: ونحو هذا في «الصحاح»، وزاد: عين شَكْلاء: بيّنة الشَّكَل، ورجل أشكل، ودمٌ أشكل: إذا كان فيه بياض وحمرة، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، فأمَّا ما فسَّره به سماك من أنه طويل شق العين، فغير معروف عندهم، ولم أقف على من قاله غيره. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: قال أبو عبيد: الشُّكلة كهيئة الْحُمْرة، تكون في بياض العين، فإذا كانت في سواد العين فهي شُهْلة، وأنشد [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرُ شُكْلَةِ عَيْنِهَا ... كَذَاكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ شَكْلٌ عُيُونُهَا

عِتَاقُ الطير: هي الصُّقُور، والْبُزَاة، ولا توصف بالحمرة، ولكن توصف بزُرْقة العين، وشُهلتِها، قال: ويُروى هذا البيت: غَيْرُ شُهْلة عينها، وقيل: الشُّكلة في العين: الصُّفرة التي تخالط بياض العين الذي حول الحدقة، على صفة عين الصقر، ثم قال: ولكنا لم نسمع الشُّكْلة إلا في الحمرة، ولم نسمعها في الصفرة، وأنشد:

وَنَحْنُ حَفَزْنَا[2] الْحَوْفَزَانَ[3] بِطَعْنَةٍ ... سَقَتْهُ نَجِيعاً مِنْ دَمِ الْجَوْفِ أَشْكَلَا

قال: فهو هنا حُمرة لا شكّ فيه، وقوله في صفة رسول الله ﷺ: «كان ضَلِيع الفم، أشكل العين، منهوس العقبين» فسّره سماك بن حرب بأنه طويل شقّ العين، قال ابن سِيدَهْ: وهذا نادرٌ، قال: ويمكن أن يكون من الشُّكلة المتقدمة، وقال ابن الأثير: أشكلُ العين؛ أي: في بياضها شيء من حمرة، وهو محمود محبوب، يقال: ماءٌ أشكل: إذا خالطه الدم، وفي حديث مقتل عمر رضي الله عنه: «فخرج النبيذ مُشْكِلاً»؛ أي: مختلطاً بالدم، غير صريح، وكل

---

(١) «المفهم» ٦/١٣٨.

(٢) أي: طعنّا بالرمح.

(٣) «الْحَوْفَزَان» لقب الحارث بن شَرِيك الشيبانيّ، لُقّب بذلك؛ لأن قيس بن عاصم التميميّ حفزه بالرمح؛ أي: طعنه حين خاف أن يفوته. انتهى. «الصحاح» ص٢٤٧.

مختلط مشكل، وتشكّل العنب: أينع بعضه، وقال في «المحكم»: شَكَلَ العنبُ[١]، وتشكّل: اسوَدّ، وأخذ في النُّضْج. انتهى[٢].

(مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ) قال المناويّ: بإعجام الشين، وإهمالها؛ أي: قليل لحم العقب، بفتح، فكسر: مُؤَخَّر القدم، ففي «جامع الأصول»: رجلٌ منهوس القدمين، والعقبين بسين، وشين: خفيف لحمهما، وفي «القاموس»: المنهوس من الرجال: قليل اللحم. انتهى.

وقال النوويّ: وأما المنهوس فبالسين المهملة، هكذا ضبطه الجمهور، وقال صاحب «التحرير»، وابن الأثير: رُوِي بالمهملة، والمعجمة، وهما متقاربان، ومعناه: قليل لحم العقب، كما قال، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال الخطّابيّ: «منهوس العقب»: قليل لحم العقب، وهو مأخوذ من النَّهْس، وهو عِرْقُ العظم، وأَخْذُ ما عليه من اللحم، والنهس أبلغ من النهش، والمبخوص قريب منهما، والبخصة، والبخص: لحم أسفل القدمين، وقيل للقليل منه: مبخوص، على معنى أن ذلك قد نيل منه، وأُخذ، فعَرِي مكانه من اللحم. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ: قوله: «منهوس العقبين» يُرْوَى بالسين المهملة، والمعجمة، قال ابن الأعرابيّ: يقال: رجل منهوس القدمين، ومنهوش القدمين؛ أي: قليل لحمهما؛ كما قال سماك، وهو مأخوذ من النهس، والنهش، قال أبو العباس: النهس أخذٌ بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس. انتهى[٥].

(قَالَ) شعبة **(قُلْتُ لِسِمَاكٍ)**؛ أي: ابن حرب، **(مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ)** سماك **(عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ)** شعبة **(قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ)** قال القاضي عياض: هذا وَهَمٌ من سماك باتفاق العلماء، وغَلَطٌ ظاهرٌ، وصوابه: ما اتفق عليه العلماء، ونقله أبو عبيد، وجميع أصحاب الغريب: أن الشُّكلة

---

(١) في «القاموس»: شَكَلَ العنبُ، مخفّفاً، ومشدّداً، وتشكّل.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٣٥٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٣.
(٤) «غريب الحديث للخطابيّ» ١/ ٧٧.
(٥) «المفهم» ٦/ ١٣٨.

حمرة في بياض العينين، وهو محمودٌ والشُّهلة بالهاء حمرة في سواد العين. انتهى[(١)].

(**قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ**)، وهكذا قال أهل اللغة، كما تقدّم نقل كلامهم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٦٠٥٢] (٢٣٣٩)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٤٦) وفي «الشمائل» (٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٨ و١٠٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٨ و٦٢٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٠٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤١٦)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٢١٠ و٢١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٣٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٥٣] (٢٣٤٠) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٠٧.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مُصَنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم ـ سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختَلَطَ قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش الليثيّ، وربما سُمّي عَمْراً، وُلد عام أُحد، ورأى النبيّ ﷺ، ورَوَى عن أبي بكر، فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧٩) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق، كما نصّ عليه مسلم هنا، وهو آخر من مات منهم بمكة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْجُرَيْرِيِّ**) سعيد بن إياس، وهو بضمّ الجيم، مصغّراً: نسبة إلى جُرير بن عباد، أخي الحارث بن عباد بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، قاله في «اللباب»[1]. (**عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ**) بضمّ الطاء المهملة، (**قَالَ**) الْجُريريّ (**قُلْتُ لَهُ**)؛ أي: لأبي الطُّفيل، (**أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ**) أبو الطُّفيل (**نَعَمْ**) رأيته ﷺ (**كَانَ** ﷺ (**أَبْيَضَ**)؛ أي: أبيض اللون؛ يعني: في صفاء، كما جاء أنه كان أزهر اللون، وكما قال في الرواية الأخرى: «ليس بالأبيض الأمهق». (**مَلِيحَ الْوَجْهِ**)؛ أي: حَسَنه، يقال:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٦.

مَلُحَ الشيءُ بضمّ اللام مَلاحةً: بَهُجَ، وحَسُنَ منظرُهُ، فهو مليحٌ، والأنثى مليحةٌ، والجمع مِلَاحٌ[١].

(قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ) صاحب الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ، **(مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(سَنَةَ مِائَةٍ)**؛ أي: من الهجرة النبويّة.

قال الجامع عفا الله عنه: اختُلف في تاريخ وفاة أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر مسلم هذا، وذكر غيره غيره، قال الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء»: وكان أبو الطفيل ثقةً فيما ينقله، صادقاً، عالِماً، شاعراً، فارساً، عُمِّر دهراً طويلاً، وشَهِد مع عليّ حروبه، قال خليفة: وأقام بمكة حتى مات سنة مئة أو نحوها، كذا قال، ثم قال: ويقال: سنة سبع ومائة، وقال البخاريّ: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا مبارك، عن كثير بن أعين، قال: أخبرني أبو الطفيل بمكة سنة سبع ومائة، وقال وهب بن جرير: سمعت أبي يقول: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازةً، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل.

قال الذهبيّ: هذا هو الصحيح من وفاته؛ لثبوته، ويعضده ما قبله. انتهى[٢].

وقوله: **(وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: على الإطلاق، فإنه لم يوجد بعده أحدٌ ادعى الصحبة، إلا ما نُقل عن بعض الوضّاعين، ممن ادّعاها بعد ذلك، كَرَتَن الهنديّ، فقد قال الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان»: رتن الهنديّ، وما أدراك ما رتن؟! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة، فادَّعَى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا اجترأ على الله ورسوله، وقد ألّفت في أمره جزءاً، وقد قيل: إنه مات سنة (٦٣٢هـ)، وقيل: بعدها، ومع كونه كذاباً، فقد كذبوا عليه جملة كبيرة من أسمج الكذب والمحال[٣].

وقال السيوطيّ في «تدريب الراوي»: وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً، فجزم به مسلم، ومصعب الزبيري، وابن منده، والمزيّ، في آخرين،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٩.
(٢) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٧٠.
(٣) راجع: «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٥، بزيادة من غيره.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الطفيل رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٦٠٥٣ و٦٠٥٤] (٢٣٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٩٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٦٤)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٥٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٢٠٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤١٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحاً، مُقَصَّداً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** هو: عبيد الله بن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** الساميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحاً، مُقَصَّداً)** بتشديد الصاد المهملة؛ أي:

---

(١) «تدريب الراوي» ٢/ ٢٢٨.

مقتصداً؛ يعني: أنه ليس بجسيم، ولا نحيف، ولا طويل، ولا قصير؛ كأنه نُحِي به القصد من الأمور.

وقال البيضاويّ: المقصَّد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير، والناحل والجسيم، وقال القرطبيّ: المقصّد: القَصْد في جسمه، وطوله؛ يعني: كان غير ضئيل، ولا ضخم، ولا طويلاً ذاهباً، ولا قصيراً متردّداً، بل كان وسطاً فيهما. انتهى[(١)].

وقال الخطّابيّ: المقصَّد من الرجال: الذي ليس بجسيم، ولا قصير، ورواه بعضهم: مُقْصَداً ساكن القاف، مخفف الصاد، مفتوحها، قال: وهو الرَّبْعَةُ من الرجال، قال: وكلُّ شيء مستوٍ غير مسرف، ولا ناقص، فهو قصد، ومقصد. انتهى[(٢)].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٥] (٢٣٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا ـ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ ـ وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٠، و«فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٦٩.

(٢) «غريب الحديث للخطابيّ» ١/ ٢١٧.

عبد الرحمٰن الأوديّ ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (هِشَامُ) بن حسان الأزديّ القردوسيّ ـ بالقاف، وضمّ الدال ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا قبل بابين، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخْذه عنهم، ثم فصّل بعدُ؛ لاختلافهم فيها، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَن) محمد (بْنِ سِيرِينَ) أنه (قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسائل هو ابن سيرين نفسه، كما في الروايتين التاليتين، وقد سأله أيضاً قتادة، كما في رواية النسائيّ. (هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟) أي: هل غيّر ﷺ شَيْبه بالخضاب؟ قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: خَضَبتُ اليد، وغيرَها خَضْباً، من باب ضرب إذا غيّرتها بالخِضاب، وهو الحنّاء، ونحوه، قال ابن القطّاع: فإذا لم يذكروا الشيب، والشعر قالوا: خضب خِضاباً، واختضبتُ بالخضاب. وفي نسخة من «التهذيب»: يقال للرجل: خاضبٌ إذا اختضب بالحنّاء، فإن كان بغير الحنّاء، قيل: صَبَغ شعره، ولا يقال: اختضب. انتهى بتصرّف يسير.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: الخِضاب: ما يُختضب به، من حِنّاء، وكَتَم، ونحوه. وفي «الصحاح»: الخِضاب: ما يُختضب به. واختضب بالحنّاء، ونحوه، وخَضَب الشيءَ يَخْضِبُهُ خَضْباً، وخَضّبه: غيّر لونه بحمرة، أو صُفْرة، أو غيرهما، قال الأعشى [من الطويل]:

أَرَى رَجُلاً مِنْكُمْ أَسِيفاً كَأَنَّمَا يَضُمُّ إِلَى كَشْحَيْهِ كَفّاً مُخَضَّبَا

ذكّره على إرادة العضو، أو على قوله [من المتقارب]:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

ويجوز أن يكون صفة لرجل، أو حالاً من المضمر في «يضمّ»، أو المخفوضِ في «كشحيه».

وخضَب الرجل شيبه بالحنّاء يَخضِبه، والْخِضاب: الاسم. قال السهيليّ: عبد المطّلب أول من خضب بالسواد من العرب. ويقال: اختضب الرجل، واختضبت المرأة، من غير ذِكر الشعر. وكلُّ ما غُيّر لونه فهو مخضوبٌ، وخَضِيبٌ، وكذلك الأنثى، يقال: كفّ خَضِيبٌ، وامرأة خَضِيبٌ، والجمع خُضُبٌ. قال في «التهذيب»: كلُّ لون غَيَّرَ لونَهُ حمرةٌ فهو مخضوبٌ. انتهى[1].

(قَالَ) أنس **(إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا)**؛ أي: إلا قليلاً، كما أشار إليه بقوله: **(قَالَ)** عبد الله **(بْنُ إِدْرِيسَ)** الراوي عن هشام بن حسّان، **(كَأَنَّهُ)**؛ أي: كأن أنساً رضي الله عنه **(يُقَلِّلُهُ)**؛ أي: يشير بكلامه هذا إلى قلّة شيبه ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صُدغيه»؛ أي: قَالَ أنس رضي الله عنه: لَمْ يَبْلُغْ النبيّ ﷺ حال الخضب، فإنه لم يَشِب شيباً يحتاج معه إلى الخضاب، وإِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ من الشيب فِي صُدْغَيْهِ.

وفي رواية للنسائيّ أيضاً: «لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيراً، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيراً، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيراً».

و«الصُّدْغُ» ـ بضم الصاد، وسكون الدال المهملتين، وآخره غين معجمة ـ: هو ما بين لَحْظ العين إلى أصل الأذن، وجمعه أَصْداغ، مثلُ قُفْل وأقفال، ويُسمّى الشعر الذي تدلّى على هذا الموضع صُدْغاً. قاله في «المصباح».

وقوله: «إنما كان الشمط» ـ بفتحتين ـ: هو بياض الرأس، يخالط سواده، والفعل كفرح.

وقوله: «عند العَنْفَقَة» ـ بفتح العين المهملة، والفاء، بينهما نون ساكنة ـ: شُعيرات بين الشفة السفلى والذَّقَنِ. أفاده في «القاموس».

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وقال ابن الأثير: العَنْفَقَة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقَن، وأصل العَنْفَقة: خفّة الشيء، وقلّته. انتهى[١].

وقال في «اللسان»: الْعَنْفَقُ: خفّة الشيء وقلّته، والعَنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه؛ لخفّة شعرها. وقيل: العَنفقة: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعرٌ، أو لم يكن. وقيل: العَنْفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر، قال الشاعر:

أَعْرِفُ مِنْكُمْ جُدُلَ الْعَوَاتِقِ ... وَشَعَرَ الأَقْفَاءِ وَالْعَنَافِقِ

قال الأزهريّ: هي شَعَراتٌ من مقدّمة الشفة السفلى، ورجلٌ بادي الْعَنْفقة: إذا عَرِي موضعها من الشعر. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على أن المراد بالشَّمَط هنا ابتداءُ الشيب، يقال منه: شَمِط ـ أي: كفرح ـ وأشمط. انتهى.

(وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(وَعُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(بِالْحِنَّاءِ)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد النون، والمدّ: معروفٌ، والحنّاءة أخصّ منه، والجمع حِنّانٌ، قال الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرُوحُ بِلِمَّةٍ فَيْنَانَةٍ ... سَوْدَاءَ لَمْ تُخْضَبْ مِنَ الْحِنَّانِ

وحَنّأ لحيته، وحنّأ رأسه تحنيئاً، وتحنئةً: خَضَبه بالحنّاء، قاله في «اللسان»[٢].

وقال في «التاج»: الحِنَّاءُ بالكسر، والمدّ، والتشديد، معروفٌ، وهو الذي أَعدَّه الناس للخِضاب، وقال السَّمعانيُّ: نبتٌ يَخْضِبونَ به الأَطرافَ، وفي «شرح الكِفاية»: اتَّفقوا على أَصالة همزته، فوزنه فِعَّال، وهو مفردٌ بلا شُبْهَةٍ، وقال ابن دُريد، وابنُ ولَّادٍ: هو جمعٌ لحِنَّاءةٍ بالهاء، ونقله عِيَاضٌ، وسَلَّمَه، وفيه نظرٌ، وقد صرَّحَ الجُمهور بأنَّ الحِنَّاءةَ أَخصُّ من الحِنَّاءِ، لا أَنَّه مفردٌ لها، كما قاله الجوهريّ، والصاغانيّ، جمعه: حُنْآنٌ بالضَّمِّ، مثالُ عُثمان، قاله أَبو الطَّيِّب اللغويّ، وأنشد أَبو حَنِيفَةَ في «كتاب النبات»:

فلقَدْ أَرُوحُ بلِمَّةٍ فَيْنانَةٍ ... سَوْداءَ لم تُخْضَبْ من الحُنْآنِ

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٠٩.
(٢) «لسان العرب» ١/ ٦١.

وقال السهيليُّ في «الرَّوْض»: هو حُنَّانٌ بضم، فتشديدٍ، جُمع على غيرِ قياسٍ، ثمَّ قال: وهي عندي لغةٌ في الحِنَّاءِ، لا جمعٌ، وأنشد البيت، ونُقِل عن الفرَّاء: الحِنَّان بالكسر، مع التشديد. انتهى[1].

(**وَالْكَتَم**) بفتحتين: نبتٌ فيه حمرة، يُخلَطُ بالْوَسْمَة، ويُختضَبُ به للسواد، وفي كتب الطِّبّ: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يُخضب به مدقوقاً، وله ثمرٌ كقدر الْفُلفُل، ويسوَدُّ إذا نضج، وقد يُعتصر منه دهنٌ، يُستصبح به في البوادي. قاله الفيّوميّ.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكتم» بكاف، وتاء مثنّاة من فوقُ، مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء، وبعضهم يُشدّدها: نبت يُخلط بالحنّاء، ويُخضَبُ به الشعر، ثم قيل: المراد ههنا استعمال كلّ منهما بالانفراد؛ لأن اجتماعهما يحصل به السواد، وهو منهيّ عنه، ويَحْتَمِل أن المراد: المجموع، والنهي عن السواد الخالص، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «العون»: الكتم ـ بفتحتين ـ: نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، والصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة[2].

وفي رواية مسلم التالية من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «واختَضَب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بَحْتاً»؛ أي: منفرداً، وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً.

قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يُخلط مع الوَسِمَة، ويُصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، ومنه الحديث: «إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم»، ويُشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خُضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء، أو الكتم، على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم.

وقال أبو عبيد: «الكتم»: مشددة التاء، والمشهور التخفيف، و«الوسمة» ـ

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٢) «عون المعبود» ١١/ ١٧٣.

بكسر السين: نَبْت، وقيل: شجر باليمن يُخضب بورقه الشعر أسود. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: ويشبه أن يكون المراد: استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، وبه قطع الخطابي؛ لأنهما إذا خُلطا، أو خضب بالحناء، ثم بالكتم جاء أسود، وقد نُهي عن الأسود.

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم، على غيرهما في تغيير الشيب، لا بيان كيفية التغيير، فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث: الحناء والكتم من أفضل ما غُيِّر به الشيب، لا بيان كيفية التغيير. انتهى كلام الأردبيلي.

وقال العلامة المناويّ في «شرح الجامع الصغير»: الكتم ـ بالتحريك ـ: نبت يخلط بالوسمة، ويخضب به، ذكره في «الصحاح»، وورقه كورق الزيتون، وثمره قدر الفلفل، وليس هو ورق النيل، كما تُوُهّم، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن الكتم إنما يسودّ منفرداً، فإذا ضمّ للحناء صيَّر الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقال المناويّ في «شرح الشمائل»: الكتم ـ بفتحتين، ومثناة فوقية، وأبو عبيد شدّدها: نبت فيه حمرة، يُخلط بالوسمة، ويخضب به.

وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يُخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفلفل، ويَسْودُّ إذا نَضِجَ، ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي، ثم قال: ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما، لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف؛ لأنه مذموم. انتهى.

وفي «القاموس»: نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه، وأصله إذا طُبخ بالماء كان منه مداد للكتابة. انتهى.

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة، والحناء يوجب الحمرة، فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن الخضب بالحناء، والكتم جائزٌ، مطلقاً، سواء كانا مخلوطين، أو استُعمل كلّ منهما منفرداً؛ لإطلاق النصّ،

---

(١) «عون المعبود» ١١/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

ولا يقال: يشمله النهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن المراد به السواد البحت، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٠٥٥ و٦٠٥٦ و٦٠٥٧ و٦٠٥٨ و٦٠٥٩ و٦٠٦٠ و٦٠٦١] (٢٣٤١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥٠)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤٢٠٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١/ ٥٥ و٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٠٨٨ و٥٠٨٩) وفي «الكبرى» (٩٣٦١ و٩٣٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٨ و١٧٨ و٢٠٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٣١ و٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الروايات في شَيْبه ﷺ:

في حديث أنس رضي الله عنه: «لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض»، وفي رواية: «لم ير من الشيب إلا قليلاً»، وفي رواية: «لو شئت أن أَعُدّ شمطات، كُنّ في رأسه، ولم يخضب»، وفي رواية: «لم يخضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عَنْفَقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نُبَذٌ»، وفي رواية: «ما شانه الله ببيضاء»، وفي رواية أبي جحيفة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ، هذه منه بيضاء، ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته»، وفي رواية له: «رأيت رسول الله ﷺ أبيض، قد شاب»، وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه سئل عن شيب النبيّ ﷺ؟ فقال: كان إذا دهن رأسه،لم يُرَ منه شيء، وإذا لم يدهن رُئي منه»، وفي رواية له: «كان قد شَمِط مقدم رأسه ولحيته»، وفي رواية لأنس رضي الله عنه: «يُعَدُّ عَدّاً، توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول الله ﷺ حمراً، مخضوبة بالحناء والكتم.

قال النوويّ رحمه الله: وأما اختلاف الرواية في قَدْر شيبه، فالجمع بينها، أنه

رأى شيئاً يسيراً، فمن أثبت شيبه، أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى: لم يشتد الشيب؛ أي: لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده، وحُسْنه، كما قال في الرواية الأخرى: لم ير من الشيب إلا قليلاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في وجه الجمع حَسَنٌ جدّاً.

[فائدة]: قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أكثر الناس في صفته ﷺ، فمنهم المطوّل، ومنهم المقتصد، قال: وأحسن الناس له صفة في اختصار عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ساق بسنده إلى إبراهيم بن محمد، من وَلَدِ عليّ قال: كان عليّ إذا نعت النبيّ ﷺ قال: لم يكن بالطويل الْمُمَّغِط[٢]، ولا بالقصير المتردد، وكان رَبْعَةً من القوم، ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جَعْداً، رَجِلاً، ولم يكن بالمطهم، ولا بالمكلثم[٣]، وكان في الوجه تدوير، أبيض، مشرب حمرةً، أدعج العينين[٤]، أهدب الأشفار، جليل الْمُشاش، والْكَتَد، أجرد، ذو مسربة، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلّع؛ كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفّاً، وأجرؤ الناس صدراً، وأصدق الناس لهجةً، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عريكةً، وأكرمهم عِشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله، ولا بعده مثله ﷺ.

وقوله: «الممغط»: هو الطويل المديد، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم: التام الخلق، وقال أبو عبيد: الْمُشاش رؤوس العظام، وقال الخليل:

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ٩٥.

(٢) قال ميرك: «الممّغط» بتشديد الميم الثانية، وبالغين المعجمة المكسورة، بعدها طاء مهملة: اسم فاعل من الانغماط، من باب الانفعال؛ أي: التناهي في الطول، من قولهم: امّغط النهار: إذا امتدّ، وأصله منغمط. انتهى من هامش «التمهيد» ٣/ ٢٩.

(٣) «المكلثم»: المدوّر الوجه.

(٤) أي: شديد سواد حدقتهما.

الكتد: ما بين الثَّبَج[١] إلى منتصف الكاهل من الظهر، والْمَسْرَبة: شعرات تتصل من الصدر إلى السُّرّة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم: هل خضب النبيّ ﷺ، أم لا؟

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء: هل خضب النبيّ ﷺ؟

فمنعه الأكثرون بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب مالك، وقال بعض المحدّثين: خضب؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول الله ﷺ حمراً، مخضوبة بالحناء والكتم، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه رأى النبيّ ﷺ، يصبغ بالصفرة، قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: فقال: ما أدري في هذا الذي يحدِّثون، إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيّب به شعره؛ لأنه ﷺ، كان يستعمل الطيب كثيراً، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضَعف لون سواده بسبب الطيب، قال: ويَحْتَمِل أن تلك الشعرات تغيّرت بعده؛ لكثرة تَطْيِيب أم سلمة لها؛ إكراماً. هذا آخر كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيِّن، فحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو شئت أن أعدّ شَمَطات كنّ في رأسه، فعلت» ما نصّه: ظاهره أنه لم يكن يختضب، كما قد نصّ عليه في بقيّة الحديث، وبهذا الظاهر أخذ مالك، فقال: لم يختضب رسول الله ﷺ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البرّ.

---

(١) الثبج: ما بين الكاهل إلى الظهر.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٣/ ٢٧ ـ ٣١.

(٣) «شرح النووي» ١٥/ ٩٥.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه خضَبَ، متمسّكين في ذلك بما رواه أبو داود، عن أبي رِمْثَة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبيّ ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرة، وبها رَدعٌ من حنّاء، وعليه بُردان أخضران.

وروى أبو داود أيضاً عن زيد بن أسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها... الحديث. ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال: «غيّروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد»، وقال: «غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود»، وما كان ﷺ يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به.

ومما يعتضد به ذلك ما رواه البخاريّ عن عبد الله بن موهب، قال: «دخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فأخرجت لنا شعرات من شعر رسول الله ﷺ، مخضوباً»، زاد ابن أبي شيبة: «بالحنّاء والكتم»، والإسناد واحد.

ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين رضي الله عنهما، فلو علما أن النبيّ ﷺ لم يختضب لَمَا اختضبا، فإنهما ما كانا باللذين يَعدِلان عن سُنَّته، ولا عن اتّباعه، والفصل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناه: بأن الخضاب لم يكن منه ﷺ دائماً، ولا في كلّ حالٍ، وإنما كان في بعض الأوقات، فلم يلتفت أنس رضي الله عنه لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول. وأَولى من هذا أن يقال: إنه ﷺ لمّا لم يكن شَيْبه كثيراً، وإنما كان في لحيته، وصُدْغيه نحو العشرين شعرةً بيضاً، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالباً، والله تعالى أعلم.

وقد اعتذر أصحاب القول الأول عن حديث أبي رِمْثة، وابن عمر رضي الله عنهما بأن ذلك لم يكن خضاباً بالحنّاء، وإنما كان تغييراً بالطيب، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يصبغ بالصفرة»، ولم يقل: بالحنّاء، وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة رضي الله عنه: «ردْعٌ من حنّاء»؛ لأنه شبّهها بها، وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، فيَحْتَمِل أن يكون ذلك فُعل بِشَعر رسول الله ﷺ بعده بطيب، أو غيره؛ احتراماً، وإكراماً، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣١ ـ ١٣٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما تقدّم عن النوويّ رحمه الله أنه المختار، وهو أنه ﷺ صبغ في وقت، وترَكه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيّن، فحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ**) الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصافيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) وله ثلاث وتسعون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/٢٢٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقانيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ـ أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا ـ بفتح المعجمة، وضم القاف الخفيفة، وبالمهملة ـ صدوقٌ يخطىء قليلاً [٨] (ت١٩٤) وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/٢٧.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلم فيه إلا القطانُ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ**)؛ أي: لقلّة شيبه، كما بيّنه بقوله: (**كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**)؛ أي: والعادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يُبادر بخضبه حتى يكثر، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العُرف، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/٤١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٩٥).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) هو: مُعَلَّى ـ بفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة ـ ابن أسد العميّ ـ بفتح المهملة، وتشديد الميم ـ أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) على الصحيح (خ م قد ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عجلان الباهليّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه قبل أبواب، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٨١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ**) «الشمط» ـ بفتحتين ـ: هو بياض الرأس، يخالط سواده، والفعل كفَرِح.

وقال القرطبيّ: الشَّمَطات: جمع شَمَطة، ويعني بها: الشعرات البيض المخالطة للشعر الأسود، قال الأصمعيّ: إذا رأى الرجل البياض؛ فهو أَشْمَط، وقد شَمِطَ؛ أي: كفَرِحَ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: اتفق العلماء على أن المراد بالشَّمَط هنا ابتداءُ الشيب، يقال منه: شَمِط ـ أي: كفرح ـ وأشمط. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ**) قال النوويّ رحمه الله: أما الحناء فممدود، وهو معروف، وأما الكتم فبفتح الكاف، والتاء المثناة من فوقُ المخففة، هذا هو المشهور، وقال أبو عبيدة: هو بتشديد التاء، وحكاه غيره، وهو نبات يُصبغ به الشعر، يكثر بياضه، أو حمرته إلى الدهمة. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً**) ـ بموحّدة مفتوحة، ومهملة ساكنة، بعدها مثناة ـ أي: صِرْفاً خالصاً لم يُخلط بالكتم، قال الحافظ: وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً، والكتم نبات باليمن يُخرج الصبغ أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ: الكَتَم ـ بالتحريك ـ: نبت يخلط بالوسمة؛ يختضب به. قاله في «الصحاح». والبحت ـ بالموحدة والحاء المهملة ـ: هو الخالص من الشيء، المنفرد عن غيره. وقال أبو حنيفة اللغوي: الوسمة: الحظر، والعِظْلِم، والثبلج، والتَّنومة، وكله يصبغ به. والحناء ممدودة. قال أبو علي: جمع حناءة. والكتم ـ مخفف التاء ـ: هو المعروف. وأبو عبيد يقولها بالتشديد.

وقال القرطبيّ أيضاً: قول أنس رضي الله عنه: «لم ير من الشيب إلا قليلاً»، وفي

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٥ ـ ٩٦.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٣٥٥.

الرواية الأخرى: «لو شئت أن أَعُدَّ شَمَطاتٍ في رأسه فعلت» ظاهره: أنه لم يكن ﷺ يختضب، كما قد نصَّ عليه في بقية الحديث، وبهذا الظاهر أخذ مالك، فقال: لم يختضب رسول الله ﷺ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البرّ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه خَضَب، متمسِّكين في ذلك بما رواه أبو داود عن أبي رِمْثة رضي الله عنه: «قال: انطلقت مع أبي نحو النبيّ ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرة، وبها ردعٌ من حنَّاء، وعليه بُردان أخضران»، وروى أبو داود أيضاً عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال: «غيِّروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد»، وقال: «غيِّروا الشيب، ولا تشبَّهوا باليهود»، وما كان يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به.

ومما يعتضد به ما رواه البخاريّ عن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت لي شعرات من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً، زاد ابن أبي شيبة: بالحناء، والكتم، والإسناد واحد.

ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين رضي الله عنهما، فلو علما أن النبيّ ﷺ لم يختضب قط لَمَا اختضبا، فإنَّهما ما كانا باللذين يعدلان عن سُنَّته، ولا عن اتباعه.

وانفُصِل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناها: بأن الخضاب لم يكن منه ﷺ دائماً، ولا في كل حال؛ وإنَّما كان في بعض الأوقات، فلم يُلتفت لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول، وأَولى من هذا أن يقال: إنه ﷺ لمّا لم يكن شيبه كثيراً؛ وإنَّما كان في لحيته وصدغيه نحو العشرين شعرة بيضاً، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالباً، والله تعالى أعلم.

وقد اعتذر أصحاب القول الأول عن حديث أبي رمثة وابن عمر رضي الله عنهم بأن ذلك لم يكن خضاباً بالحناء؛ بل كان تغييراً بالطيب، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصبغ بالصفرة، ولم يقل: بالحناء، وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة: ردع من حناء؛ لأنَّه شبَّهها بها، وأما حديث أم سلمة فيَحْتَمِل أن يكون ذلك فُعِل بشعر رسول الله ﷺ بعده بطيب، أو غيره احتراماً، وإكراماً، والله

أعلم انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على اللبيب أن ما قاله الأولون هو الحقّ، وأن تأويلات هؤلاء فيها من التكلّف، والتعسّف ما لا يخفى، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: يُكْرَهُ[٢] أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ**) الضُّبَعيّ ـ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سعيد البصريّ القسّام القصير، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٩.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**قَالَ: يُكْرَهُ**) وفي بعض النسخ: «قال: كان يُكْرَه»، وهو مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله المصدر المؤوّل من قوله: «أن ينتف الرجل... إلخ»، والظاهر أن الذي كرهه هو النبيّ ﷺ، كما هو واضح في الأحاديث الآتية، ولأن صدور مثل هذا من الصحابيّ له حكم الرفع، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) وفي نسخة: «قال: كان يكره».

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

والله تعالى أعلم.

(أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ... إلخ) قال القرطبيّ رحمه الله: وكراهته ﷺ نَتْف الشيب إنَّما كان؛ لأنه وقارٌ، كما قد روى مالك: «إن أوَّل من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام، فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال: وقار، قال: يا رب زدني وقاراً»، أو لأنه نورٌ يوم القيامة، كما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب! ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»، وفي أخرى: «إلا كتب الله له حسنة، وحطَّ عنه خطيئة». انتهى[1].

وقال النوويّ: هذا متفقٌ عليه، قال أصحابنا، وأصحاب مالك: يُكره، ولا يَحْرم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا يحرم» فيه نظر لا يخفى، فقد نهى ﷺ نهياً صريحاً عن نتفه، فقد أخرج أحمد، وأبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة»، وهو حديث صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وحَطّ عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»، رواه ابن حبان في «صحيحه».

فهذا النهي الصحيح الصريح دليل واضحٌ على تحريم النتف؛ لأن النهي عند جمهور العلماء للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا، وقد حقّقت هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعهما[2] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٢.

(٢) راجع: «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» ٣/ ١٩١ ـ ١٩٨.

[فإن قلت]: فإذا كان حال الشيب كذلك، فَلِمَ شُرِع سَتْره بالخضاب؟.

[قلنا]: ذلك لمصلحة أخرى دينية، وهو إرغام الأعداء، وإظهار الجلادة لهم.

وقال ابن العربيّ: وإنما نُهِي عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغييرَ الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغيّر الخلقة على الناظر إليه. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: مراد أنس رضي الله عنه أنه لم يكن في شعره ﷺ ما يحتاج إلى الخضاب، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين الماضية قال: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ خَضَب؟ قال: لم يبلغ الخضاب»، وفي رواية ثابت عن أنس: «لو شئت أن أَعُدّ شَمَطات كُنّ في رأسه لفعلت»، زاد ابن سعد والحاكم: «ما شانه بالشيب»، وفي حديث جابر بن سمرة: «فقد شَمِط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادَّهَن لم يتبيّن، فإذا لم يدّهِن تبيّن».

وأما ما رواه الحاكم، وأصحاب «السُّنن» من حديث أبي رِمْثة قال: «أتيت النبيّ ﷺ، وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء»، فهو موافق لقول ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة»، وقد تقدم في «الحج»، وغيره.

والجمع بينه وبين حديث أنس أن يُحمل نفي أنس على غلبة الشيب، حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب.

ويُحْمَلَ حديث من أثبت الخضب على أنه فَعَله لإرادة بيان الجواز، ولم يواظب عليه.

وأما ما تقدم عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شانه الله ببيضاء»، فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حُسْنه ﷺ.

وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى

---

(١) «عون المعبود» ١١/ ١٧١.

النبيّ ﷺ يخضب بالصفرة، وهو في «الصحيحين»، ووافق مالك أنساً في إنكار الخضاب، وتأوّل ما ورد في ذلك. انتهى[١].

وقوله: (**إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ**)، وفي حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «كان في عَنْفَقَته شعرات بيض».

و«العنفقة» ـ بفتح العين المهملة، والفاء، بينهما نون ساكنة ـ: شُعيرات بين الشفة السفلى والذَّقَنِ. أفاده في «القاموس».

وقال ابن الأثير: العَنْفَقَة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقَن، وأصل العَنْفَقة: خفّة الشيء، وقلّته. انتهى[٢].

وقال في «اللسان»: الْعَنْفَقُ: خفّة الشيء وقلّته، والعَنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه؛ لخفّة شعرها. وقيل: العَنفقة: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعرٌ، أو لم يكن. وقيل: العَنْفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر، قال الشاعر [من الرجز]:

أَعْرِفُ مِنْكُمْ جُدُلَ الْعَوَاتِقِ ... وَشَعَرَ الأَقْفَاءِ وَالْعَنَافِقِ

قال الأزهريّ: هي شَعَراتٌ من مقدّمة الشفة السفلى، ورجلٌ بادي الْعَنْفقة: إذا عَرِي موضعها من الشعر. انتهى[٣].

وقوله: (**وَفِي الصُّدْغَيْنِ**) «الصدغ» ـ بضم الصاد، وإسكان الدال المهملتين، بعدها غين معجمة ـ: ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان.

وقوله: (**وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أحدهما: ضمّ النون، وفتح الباء، والثاني: فتح النون، وإسكان الباء، وبه جزم القاضي، ومعناه: شَعَرات متفرقة. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نَبْذٌ» الرواية فيه بفتح النون، وسكون الباء؛ أي: شيء قليل متبدّد، وبعض النَّاس يقوله: «نُبَذٌ» بضمّ النون، وفتح الباء: جمع نُبْذة؛ كغرفة وغُرَف، وظُلْمة وظُلَم، وهذا لا يستقيم هنا؛ لأنَّه كان يلزم

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٢.
(٢) «النهاية» ٣/ ٣٠٩.
(٣) «لسان العرب» ١٠/ ٢٧٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٦.

منه أن يكون شيبه نبذاً مجتمعة في أنفسها، متفرقة في مواضع عديدة، ويلزم عليه أن يكون شيبه كثيراً، فيكون هذا مخالفاً لِمَا قاله أنس في الأحاديث الأُخَر. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وعُرِف من مجموع الروايات أن الذي شاب من عَنْفَقته أكثر مما شاب من غيرها. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية المثنّى بن سعيد عن قتادة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(٩٣٦٢) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا عبد الصمد، قال: حدّثنا المثنى ـ يعني: ابن سعيد ـ قال: حدّثنا قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يخضب، إنما كان الشَّمَط عند العَنْفَقَة يسيراً، وفي الصُّدْغين يسيراً، وفي الرأس يسيراً». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ)** هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٢.

(٢) «السُّنن الكبرى» ٥/ ٤١٨.

النُّكْريّ ـ بضم النون ـ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ**) بن الجارود، أبو داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ غَلِط في أحاديث [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (**خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن طَرِيف الحنفيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ، لم يثبت أن ابن معين ضعّفه [٦] (م ت س) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٤/ ٤٥٢٧.

٥ ـ (**أَبُو إِيَاسٍ**) معاوية بن قُرّة بن إياس بن هلال الْمُزَنيّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٣) وهو ابن ست وسبعين سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٦/ ١٨٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ**) الشين: العيب، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: لم يكن شيبه كثيراً بيِّناً حتى تزول عنه بهجة الشباب، ورونقه، ويلحق بالشيوخ الذين يكون الشيبُ لهم عيباً، فإنَّه يدلّ على ضَعْفهم، ومفارقة قوة الشباب ونشاطه، ويَحْتَمِل أن يريد أن ما ظهر عليه من الشيب اليسير زاده ذلك في عين الناظر إليه أُبَّهَةً، وتوقيراً، وتعظيماً. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير: جَعَلَ أنسٌ الشيبَ هنا عيباً، وليس بعيب، فإنه قد جاء في الحديث أنه وقار، وأنه نور[(٢)]، قال: ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ لمّا رأى

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٣.

(٢) أراد ما رواه أبو داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور الإسلام، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»، وهو حديث صحيح، وللترمذيّ، والنسائيّ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه رفعه: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»، وهو أيضاً صحيح، زاد الحاكم في «الكنى»: «ما لم يغيّرها»، وللبيهقيّ عنه مرفوعاً: «الشَّيْب نور المؤمن، لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة، ورفع بها درجة»، وللديلميّ عن أنس مرفوعاً: «الشيب نور، من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام»، وللديلمي عنه رفعه: «أيما رجل نتف شعرة بيضاء =

أبا قُحافة رأسه كالثغامة أمرهم بتغييره، وكرهه، ولذلك قال: «غَيِّروا الشيب»، فلما عَلِم أنس ذلك من عادته قال: ما شانه الله ببيضاء؛ بناءً على هذا القول، وحَمْلاً له على هذا الرأي، ولم يسمع الحديث الآخر، قال: ولعل أحدهما ناسخ للآخر. انتهى[(١)].

وقال الحافظ: قوله: «ما شانه الله ببيضاء» محمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حُسْنه ﷺ.

قال الزرقانيّ رحمه الله: وهذا أحسن من تعجب ابن الأثير مِنْ جَعْل أنس الشيب عيباً، وتعسفه الجمع بأنه ﷺ لما رأى أبا قحافة، ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره، وكَرِهه، فلمّا عَلِم أنس ذلك من عادته قال: «ما شانه الله ببيضاء» بناءً على هذا القول، وحَمْلاً له على هذا الرأي؛ يعني: كراهة الشيب، ولم يسمع الحديث الآخر، ولعل أحدهما ناسخ للآخر، فإن في نفيه نظراً؛ إذ أنس قد روى بعض أحاديث مدحه، كما رأيت، وكذا في ترجيه؛ لأن النسخ إنما يكون بمعرفة التاريخ. انتهى كلام الزرقانيّ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن الأثير رحمه الله ليس بعيداً، إلا النسخ، فإنه بعيد؛ لعدم العلم بالتاريخ، فتنبّه.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٢] (٢٣٤٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ، وَأَرِيشُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)** هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن

= متعمِّداً صارت رمحاً يوم القيامة يُطعن به». انتهى. «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٦١.

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٥٢١. (٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٦٢.

قيس التميميّ اليربوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميمي النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُدَيج، الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَةٍ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوَائيّ ـ بضم المهملة، والمدّ ـ ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابيّ معروف، وصَحِبَ عليّاً، ومات سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/ ١١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الثلاثة التالية، وهما (٤٨٢ و٤٨٣)، وهو مسلسل بالكوفيين غير يحيى، كما مرّ آنفاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكان يقال له أيضاً: وهب الله، ووهب الخير، قاله في «الفتح». (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ**) إشارة إلى عَنْفقته، (**مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ**) الراوي عن أبي إسحاق، (**بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ**) قال في «التاج»: العَنْفَقُ: كجَعْفَرٍ، أهمله الجوهريّ، وقال ابنُ دُرَيْد: هو خِفّة الشّيء، وقِلّتهُ، ومنه اشْتِقاق العَنْفَقَة، قال اللّيثُ: اسمٌ لشُعَيْرات بيْن الشّفَة السُفْلى والذّقَن، وقال غيرُه: هي ما بيْنَ الشّفَةِ السُفْلى والذّقَن؛ لخِفّة شعرِها، وقيل: هي ما بيْن الذّقَنِ وطرَفِ الشّفة السُفْلى، كان عليها شعْرٌ، أو لم يكُنْ، وقيل: هي ما نبَتَ على الشَّفَة السُفْلى من الشّعَر، وقال الأزهريُّ: هي شعَراتٌ من مُقدِّمة الشّفةِ السُفْلى. انتهى[1].

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦٥٠٧.

(**قِيلَ لَهُ**)؛ أي: لأبي جُحيفة، ولم يُذكر القائل، (**مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟**)؛ أي: يوم رأيت النبيّ ﷺ على الصفة المذكورة، (**قَالَ**) أبو جحيفة (**أَبْرِي**) بفتح الهمزة، من باب ضرب، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَرَيْتُ القلمَ بَرْياً، من باب رَمَى: نَحَتُّهُ، فهو مَبْرِيٌّ، وبَرَوْتُهُ ـ أي: بالواو ـ لُغَةً، واسم الفعل: البِرَايَةُ، بالكسر، وهذه العبارة فيها تسامحٌ؛ لأنهم قالوا: لا يسمى قَلَماً إلا بعد البِرَايَةِ، وقبلها يسمى قَصَبَةً، فكيف يقال للمَبْرِيّ: بَرَيْتُهُ، لكنه سُمِّي باسم ما يؤول إليه مجازاً، مثل عَصَرْتُ الخمرَ. انتهى[1]. (**النَّبْلَ**) ـ بفتح النون، وإسكان الموحّدة، قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّبْلُ: السهام العربية، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سَهْمٌ، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى، ورجل نَابِلٌ معه نَبْلٌ، ونَبَّالٌ بالتشديد: يَعْمَل النَّبْلَ، وجَمْعها: نِبَالٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام. انتهى[2]. (**وَأَرِيشُهَا**) ـ بفتح الهمزة أيضاً، يقال: رِشْتُ السهمَ رَيْشاً، من باب باع: إذا أصلحت ريشه، فهو مَرِيشٌ[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أبري النِّبل»؛ أي: أنحته، و«أَرِيشُه»؛ أي: أجعل فيها الريش؛ ويعني: أنَّه قد كان كَبِر، وقَوِيَ، وعَرَف، وهذا حال المراهق[4]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٠٦٢] (٢٣٤٢)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٤٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٨ و٣٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٢٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٧، بزيادة من «القاموس» ص١٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.

(٤) «المفهم» ٦/ ١٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٣] (٢٣٤٣) ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ، قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الأحمسيّ مولاهم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

و«أبو جُحَيفة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كلاحقيه، وهو (٤٨٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوَائيّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ**)؛ أي: أبيض اللون، (**قَدْ شَابَ**) تقدّم في الرواية السابقة أن عَنْفقته هي التي شابت. (**كَانَ**) ولفظ البخاريّ: «وكان» بواو العطف، (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، سِبْط رسول الله ﷺ، وريحانته، أمير المؤمنين، أبو محمد، وُلد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، قاله ابن سعد، وابن الْبَرْقيّ، وغير واحد، وقيل: في شعبان منها، وقيل: وُلد سنة أربع، وقيل: سنة خمس، والأول أثبت، رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث حفظها عنه، منها في السنن الأربعة قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر... الحديث، ومنها عن أبي الْحَوْراء ـ بالحاء المهملة، والراء ـ قلت للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة،

فتركتها في فمي، فنزعها بلعابها... الحديث، وهذه القصة أخرجها أصحاب الصحيح من حديث أبي هريرة، وروى الحسن أيضاً عن أبيه، وأخيه الحسين، وخاله هند بن أبي هالة، روى عنه ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وابن أخيه علي بن الحسين، وابناه عبد الله والباقر، وعكرمة، وابن سيرين، وجبير بن نفير، وأبو الحوراء ـ بمهملتين ـ واسمه ربيعة بن شيبان، وأبو مِجْلز، وغيرهم.

وروى الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، سمعت أبا جحيفة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه».

وروى الترمذيّ من حديث أسامة بن زيد قال: طرقت النبيّ ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «هذان ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما».

وفي الترمذيّ أيضاً من حديث بريدة قال: «كان النبيّ ﷺ يخطب؛ إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان، ويعثران، فنزل من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه...» الحديث.

ومن طريق الزهريّ عن أنس قال: «لم يكن أشْبَه برسول الله ﷺ من الحسن، وفي رواية معمر عنه: «أشبه وجهاً».

وفي البخاريّ عن أسامة: «كان النبيّ ﷺ يُجلسني، والحسن بن عليّ، فيقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما».

وفي البخاريّ أيضاً عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: صلى بنا أبو بكر العصر، ثم خرج، فرأى الحسن بن عليّ يلعب، فأخذه، فحَمَله على عنقه، وهو يقول: بأبي شبيه بالنبي، ليس شبيهاً بعلي، وعلي يضحك، ومناقبه رضي الله عنه جمّة.

قال الواقديّ: مات سنة تسع وأربعين، وقال المدائنيّ: مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقال الهيثم بن عديّ: سنة أربع وأربعين، وقال ابن منده: مات سنة تسع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ويقال: إنه مات مسموماً، قال ابن سعد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق: دخلت أنا وصاحب لي على الحسن بن عليّ، فقال: لقد لفظت طائفة من كبدي، وإني قد سُقيت السّمّ

مراراً، فلم أُسْقَ مثل هذا، فأتاه الحسين بن عليّ، فسأله: من سقاك؟ فأبى أن يخبره رضي الله عنه[(١)].

(يُشْبِهُهُ)؛ أي: يُشبه النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «قلت لأبي جحيفة: صفه لي، قال: كان أبيض، قد شَمِطَ، وأمر لنا النبيّ ﷺ بثلاث عشرة قَلُوصاً، قال: فقُبِض النبيّ ﷺ قبل أن نقبضها». انتهى.

قوله: «كان أبيض قد شَمِط» ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر الميم ـ أي: صار سواد شعره مخالطاً لبياضه، وقد بُيِّن في الرواية الماضية أن موضع الشَّمَط كان في الْعَنْفَقة، والعنفقة ما بين الذَّقَن والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا، وتُطْلق على الشعر أيضاً.

وقوله: «وأمر لنا»؛ أي: له ولقومه من بني سُوَاءة ـ بضم المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ، والهمز، وآخره هاء تأنيث ـ ابن عامر بن صعصعة، وكان أمَر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد.

وقوله: «قَلُوصاً» ـ بفتح القاف ـ، هي الأنثى من الإبل، وقيل: الشابّة، وقيل: الطويلة القوائم.

وقوله: «فقُبِض النبيّ ﷺ قبل أن نقبضها» فيه إشعار بأن ذلك كان قُرب وفاته ﷺ، وقد شَهِد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع، قال الحافظ: فالذي يظهر أن أبا بكر وفى لهم بالوعد المذكور، كما صنع بغيرهم، قال: ثم وجدت ذلك منقولاً صريحاً، ففي رواية الإسماعيليّ من طريق محمد بن فضيل، بالإسناد المذكور: «فذهبنا نقبضها، فأتانا موته، فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عِدَةٌ فليجيء، فقمت إليه، فأخبرته، فأمر لنا بها»، ذكره في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٨ ـ ٧٣.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٠٥، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤٤).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٠٦٣ و٦٠٦٤] (٢٣٤٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٤٣ و٣٥٤٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٢٨٢٦ و٢٨٢٧ و٣٧٧٧)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٢٨)، و(تمام) في «فوائده» (٢/ ٢٧٣)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٨٣)، و(الخطيب البغداديّ) في «الفصل للوصل المدرج» (١٧٩ و١٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ، قَدْ شَابَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«خالد بن عبد الله» هو: الطحان الواسطيّ، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٣٣٤) ـ حدّثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي خالد، قال: مَشَيت مع أبي جحيفة إلى الجمعة، فقلت: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وكان الحسن بن علي يُشَبَّهُ به. انتهى[1].

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٢/ ١٢٨.

ورواية خالد بن عبد الله الطحّان عن إسماعيل ساقها تمّام الرازيّ رحمه الله في «فوائده»، فقال:

(١٧٢٣) ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنُوخِيّ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وكان الحسن يُشْبِهُهُ. انتهى[1].

ورواية محمد بن بشر عن إسماعيل ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٥٤٦) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بِشْر، ثنا إسماعيل، قال: قال لي أبو جحيفة: قد رأيت رسول الله ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يُشْبِهُهُ. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٥] (٢٣٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو داود» هو: الطيالسيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ) أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ)** رضي الله عنهما، وقوله: **(سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال، **(فَقَالَ)** جابر **(كَانَ ﷺ (إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْهُ شَيْءٌ)**؛ أي: لم يظهر من شعره ﷺ شيء من البياض، وفيه استحباب دَهْن الشعر، وإزالته شَعْثه به. **(وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: دهنت الشعرَ وغيره دَهْناً، من باب نصر، والدُّهْنُ بالضمّ: ما يُدهن به، من زيت وغيره، وجَمْعه دهانٌ

---

(١) «الفوائد لتمام الرازيّ» ٢/ ٢٧٣.

بالكسر، وادّهن على افْتَعَلَ: تطلّى بالدهن، وأدهن على أفعل[1]. (رُئِيَ مِنْهُ)؛ أي: ظهر من شعره بعض البياض، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٠٦٥ و٦٠٦٦] (٢٣٤٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٤٤) وفي «الشمائل» (١٧ و٣٩ و٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١١٦) و«الكبرى» (٩٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٠ و٩٥ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده» (٥/ ٩٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ، مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن موسى بن أبي المختار باذام العَبْسيّ الكوفيّ، أبو محمد، ثقةٌ كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستُصْغِر في سفيان الثوريّ [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ **(إِسْرَائِيلُ)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ سِمَاكٍ) بن حرب **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ)** بفتح الشين المعجمة، وكسر الميم، من باب فَرِحَ؛ أي: صار سواد شعره مخالطاً لبياضه. **(مُقَدَّمُ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قد شَمِطَ مقدّم رأسه ولحيته»؛ أي: خالط الشيب ذينك الموضعين، ومقدم اللحية؛ يعني به: الْعَنْفَقة، كما قال أبو جحيفة: «رأيت هذه منه بيضاء؛ يعني: عنفقته، ومقدمه»؛ يعني به: الصِّدغين، كما قال أنس: إنما كان البياض في عَنْفَقته وصدغيه، وهذا يدلّ على أن قول أنس في الرواية الأخرى: إنه كان في لحية رسول الله ﷺ ورأسه عشرون شعرة بيضاء، إنَّما كان ذلك منه تقديراً على جهة التقريب، والتقليل، لا التحقيق. انتهى[1].

(وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ)؛ أي: مسح شعره بالدهن، **(لَمْ يَتَبَيَّنْ)** ذلك الشَّمَط، **(وَإِذَا شَعِثَ)** بفتح أوله، وكَسْر ثانيه، قال الفيّوميّ رحمه الله: شَعِثَ الشعرُ شَعْثاً، فهو شَعِثٌ، من باب تَعِبَ: تَغَيَّرَ، وتلبّد؛ لقلة تعهّده بالدهن، ورجل أَشْعَثُ، وامرأة شَعْثَاءُ، مثل أحمر وحمراء، والشَّعَثُ أيضاً الوَسَخُ، ورجل شَعِثٌ: وَسِخُ الجسد، شعث الرأس أيضاً، وهو أَشْعَثُ أغبر؛ أي: من غير استحداد، ولا تنظف، والشَّعَثُ أيضاً: الانتشار، والتفرق، كما يَتَشَعَّبُ رأس السواك. انتهى[2]، وقوله: **(رَأْسُهُ)** مرفوع على الفاعليّة بـ«شَعِثَ»، وقوله: **(تَبَيَّنَ)** جواب «إذا».

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه كان إذا تطيَّب بطيب يكون فيه دُهن فيه صفرة خَفِي شيبه، وهذه هي الصفرة التي رأى عليه ابن عمر، وأبو رمثة، والله أعلم.

وشعثُ الرأس: انتفاشُ الشعر؛ لعدم تسريحه، وأراد به هنا إذا لم يتطيَّب. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٣٤.

(وَكَانَ) ﷺ **(كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. **(وَجْهُهُ)** ﷺ **(مِثْلُ السَّيْفِ؟)** الكلام على تقدير الاستفهام؛ أي: هل وجهه ﷺ مثل السيف؟؛ أي: في الطول واللمعان، وللبخاريّ من طريق أبي إسحاق السَّبيعيّ، قال: سئل البراء ـ أي: ابن عازب رضي الله عنهما ـ أكان وجه النبيّ ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر.

قال في «الفتح»: كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فردّ عليه البراء، فقال: بل مثل القمر؛ أي: في التدوير، ويَحْتَمِل أن يكون أراد مثل السيف في اللَّمَعان والصِّقَال، فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر؛ لِجَمْعه الصفتين من التدوير واللمعان، ووقع في رواية زهير: «أكان وجه رسول الله ﷺ حديداً، مثل السيف؟»، وهو يؤيد الأول. انتهى[2].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(لَا)**؛ أي: ليس وجهه ﷺ مثل السيف، **(بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كان وجهه مثل السيف» يَحْتَمِل هذا التشبيه وجهين:

أحدهما: أن السيوف كانت عندهم مستحسنة محبوبة يتجمَّلون بها، ولا يفارقونها، فشبّه وجه النبيّ ﷺ به؛ لأنَّه مستحسن محبوب يُتجمل به حين المجالسة، ولا يُستغنى عنه.

وثانيهما: أنه كان ﷺ أزهر، صافي البياض، يبرق وجهه، وقد رُوي: أنه كان يتلألأ وجهه في الجدر؛ فشبَّه وجهه بالسيف في صفاء بياضه، وبريقه، والله تعالى أعلم.

قال: وقوله: «لا، بل مثل الشمس والقمر» هذا نفيٌ لتشبيه وجهه بالسيف، لِمَا في السيف من الطول، فقد يَحْتَمِل أن وجهه كان طويلاً؛ وإنَّما كان مستديراً في تمام خَلْق، ولأنه تقصير في التشبيه، فأضرب عن ذلك، وذَكَر من التشبيه ما هو أوقع، وأبلغ؛ فقال: «بل مثل الشمس والقمر»، وهذا التشبيه هو الغاية في الحُسن؛ إذ ليس فيما نشاهده من هذه الوجوه أحسن، ولا أرفع،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٩٩.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢١٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٢).

ولا أنفع منهما، وهما اللذان جرت عادة الشعراء والبلغاء بأن يشبّهوا بهما ما يستحسنونه. انتهى[١].

(وَكَانَ) وجهه ﷺ (مُسْتَدِيراً) إنما قال مستديراً للتنبيه على أنه جَمَع الصفتين؛ لأن قوله: «مثل السيف» يَحْتَمِل أن يريد به الطول، أو اللَّمَعَان، فردّه المسئول ردّاً بليغاً، ولَمّا جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الْمَلاحة دون غيرهما، أتى بقوله: «وكان مستديراً» إشارةً إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معاً: الحسنِ، والاستدارة.

ولأحمد، وابن سعد، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في جبهته».

قال الطيبيّ: شبّه جريان الشمس في فلكها بجريان الحُسن في وجهه ﷺ، وفيه عكس التشبيه للمبالغة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون من باب تناهي التشبيه، جَعَلَ وجهه مَقَرّاً، ومكاناً للشمس.

ورَوَى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طريق يونس بن أبي يعفور، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن امرأة من هَمْدَان، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ، فقلت لها: شبّهيه، قالت: كالقمر ليلة البدر، لم أر قبله، ولا بعده مثله.

وفي حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها: «لو رأيته لرأيت الشمس طالعةً»، أخرجه الطبرانيّ، والدارميّ.

وفي حديث يزيد الرّقاشيّ عن ابن عباس: «جميلُ دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه، حتى كادت تملأ نحره».

ورَوَى الذُّهْليّ في «الزهريات» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفته ﷺ: «كان أسيل الخدين، شديد سواد الشعر، أكحل العينين، أهدب الأشفار...» الحديث.

قال الحافظ: وكأن قوله: «أسيل الخدين» هو الحامل على من سأل: أكان وجهه مثل السيف؟.

ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه عند أبي عبيد في «الغريب»: «وكان في وجهه

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٤.

تدوير»، قال أبو عبيد في شرحه: يريد أنه لم يكن في غاية من التدوير، بل كان فيه سهولة، وهي أحلى عند العرب. انتهى[(١)].

قال جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما: **(وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ)**؛ أي: خاتم النبوّة، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ورأيت الخاتم... إلخ»؛ الألف واللام في الخاتم لتعريف العهد؛ أي: خاتم النبوة الذي من علاماته المعروفة له في الكتب السابقة، وفي صدور علماء الملل السالفة، ولذلك لمّا حصل عند سلمان الفارسيّ رضي الله عنه العلم بصفاته، وأحواله، وعلاماته وموضع مبعثه، ودار هجرته؛ جدَّ في الطلب حتى ظفر بما طلب، ولمّا لقيه جعل يتأمل ظهره، فعلم النبيّ ﷺ أنه يريد أن يقف على ما يعرفه من خاتم النبوة، فنزع رداءه من على ظهره، فلما رأى سلمان الخاتم أكبَّ عليه يقبّله، وهو يقول: أشهد أنك رسول الله.

وروى الترمذيّ عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لمّا خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام، ونزلوا بصومعة راهب كان هنالك، وقد سُمِّي في غير هذا الخبر: بَحِيراً، فخرج إليهم ذلك الراهب، وكان قبلُ لا يخرج إليهم، ولا يلتفت إليهم، فلما خرج جعل يتخللهم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما عِلْمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر، ولا شجر إلا خرَّ ساجداً له، ولا يسجدان إلا لنبيّ، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروفه مثل التفاحة...، وذكر الحديث بطوله، وقال في آخره: حديث حسن غريب.

وعلى هذا؛ فخاتم النبوة معناه: علامةُ نبوَّةِ محمد ﷺ؛ وقد اختلفت ألفاظ النَّقَلة في صفة ذلك الخاتم، فروى جابر بن سمرة، وأبو موسى ما ذكرناه آنفاً، وروى السائب بن يزيد: أنه مثل زرِّ الحجلة، وروى عبد الله بن سَرْجِس: أنه رأى جُمْعاً عليه خِيلان مثل: الثآليل. وروى الترمذيّ عن جابر بن سمرة، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ ـ يعني: الذي بين كتفيه ـ غدَّة حمراء مثل بيضة الحمامة، وقال: حسن صحيح.

قال القرطبيّ: وهذه الكلمات كلها متقاربة المعنى، مفيدة أن خاتم النبوة

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٢).

كان نتوءاً قاتماً أحمر تحت كتفه الأيسر، قَدْره إذا قُلِّل: بيضة الحمامة، وإذا كُثِّر: جُمْعُ اليد، وقد جاء في البخاريّ: «كان بَضْعة ناشزةً»؛ أي: مرتفعة. انتهى[1].

(عِنْدَ كَتِفِهِ) ﷺ الظرف متعلّق بحال محذوف؛ أي: حال كونه كائناً عند كتفه ﷺ، (مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ) بنصب «مثلَ» على الحال، والمعنى أنه مرتفع على جسده الشريف ليس كالخال الكبير، ويؤيّده رواية الترمذيّ في «الشمائل» بلفظ: «كان في ظهره بضعةً ناشزة»؛ أي: مرتفعة على جسده.

وقوله: (يُشْبِهُ جَسَدَهُ) جملة حاليّة أيضاً؛ أي: إن لون ذلك الخاتم يُشبه لون جسده ﷺ، وسيأتي تمام البحث في خاتم النبوّة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحِلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل بابين، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم شرح، وتخريجه في الحديثين المذكورين قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حَيّ، وهو حَيّان بن شُفَيّ ـ بالشين المعجمة، والفاء، مُصَغَّراً ـ الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الثوريّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، رُمي بالتشيع [٧] (ت١٦٩) وكان مولده سنة مائة (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

[**تنبيه**]: رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٠٠٩) ـ حدّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عليّ بن حكيم الأوديّ، ثنا حُميد بن عبد الرحمٰن (ح) وحدّثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، قالا: ثنا حسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: رأيت الخاتم في ظهر رسول الله ﷺ مثل بيضة الحمامة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٩] (٢٣٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

---

(١) «المعجم الكبير» ٢/ ٢٤١.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله من الكوفة، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن أوس، ويقال: أويس الكنديّ، ويقال: التميميّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ويقال له: الجعيد أيضاً، وقد يُنسب إلى جدّه، وقد يُصَغَّر، ثقة [٥].

رَوَى عن السائب بن يزيد، وعائشة بنت سعد، ويزيد بن خُصيفة، وغيرهم.

وروى عنه سليمان بن بلال، والدَّراورديّ، وحاتم بن إسماعيل، والقطان، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، قال البخاريّ: قال مكيّ: سمعت منه سنة (١٤٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، ثم أعاده في أتباعهم. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعْرَف بابن أخت النَّمِر، صحابيّ صغير، له أحاديثُ قليلةٌ، وحُجَّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عُمر سوق المدينة، ومات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الأربعة التالية، وأن صحابيّه آخر من مات من الصحابة بالمدينة، كما قاله ابن أبي داود، وقال غيره: بل محمود بن الربيع، وقيل: بل محمود بن لبيد، فإنه مات سنة تسع وتسعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) وفي رواية البخاريّ: «عن الجعيد بن

عبد الرحمٰن» بالتصغير. **(قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي)** قال بعضهم: الفرق بين ذهب به، وأذهبه، أن معنى ذهب به: استصحبه، ومضى به معه، ومعنى أذهبه: أزاله، وجعله ذاهباً[1]. **(خَالَتِي)** قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها عُلْبة ـ بضم المهملة، وسكون اللام، بعدها موحّدة ـ بنت شُريح أخت مَخْرمة بن شُريح[2]. **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ)** بفتح الواو، وكسر الجيم، وبالتنوين؛ أي: مَرِضٌ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بطنه، يُجْعَل الإنسانُ مفعولاً، والعضو فاعلاً، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب؛ لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ؛ أي: مريضٌ متألِّمٌ، ويقع الوَجَعُ على كلّ مرض، وجَمْعه أَوْجَاعٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثلُ جَبَلٍ وجِبَال، وقوم وَجِعُونَ، ووَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساء وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى. انتهى[3].

ووقع في رواية البخاريّ في «المناقب» بلفظ: «وَقِعٌ» ـ بفتح الواو، وكسر القاف، وبالتنوين ـ؛ أي: كوَجِعٍ وزناً ومعنًى، وجاء «وَجِعَ» بلفظ الفعل الماضي، مبنياً للفاعل، والمراد أنّه كان يشتكي رجله، كما ثبت في غير هذا الطريق. **(فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ)** ﷺ **(فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ)** بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضّأ منه، **(ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ)** ﷺ **(فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)** في حديث عبد الله بن سَرْجِس الآتي: «قال: فنظرت إلى خاتم النبوّة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسر»، والناغض: أعلى الكتف، وقيل غيره، وقوله: **(مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ)** بنصب «مثلَ» على الحال، والزرّ ـ بكسر الزاي، وتشديد الراء، و«الحجلة» ـ بفتح المهملة، والجيم، واحدة الحجال، وهي بيوت تُزَيَّن بالثياب، والأَسِرّة، والستور، لها عُرًى، وأزرارٌ، وقيل: المراد بالحجلة: الطير، وهو اليعقوب، يقال للأنثى منه: حجلة، وعلى هذا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٧٧.

(٢) «الفتح» ٨: ١٩٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤١).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٨.

فالمراد بزِرّها: بيضتها، ويؤيده أن في حديث جابر بن سَمُرة الماضي: «مثل بيضة الحمامة»[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما زِرّ الحجلة، فبزاي، ثم ياء، والحجلة، بفتح الحاء، والجيم، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد بالحجلة: واحدة الحجال، وهي بيت كالقُبّة، لها أزرار كبار، وعُرًى، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور، وقال بعضهم: المراد بالحجلة: الطائر المعروف، وزِرّها بيضتها، وأشار إليه الترمذيّ، وأنكره عليه العلماء، وقال الخطابيّ: رُوِي أيضاً بتقديم الراء على الزاي، ويكون المراد: البيض، يقال: رَزَّت الجرادة، بفتح الراء، وتشديد الزاي: إذا كَبَست ذَنَبها في الأرض، فباضت، وجاء في «صحيح البخاريّ»[٢]: «كانت بَضْعَةً ناشزةً»؛ أي: مرتفعة على جسده. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مثل زرِّ الحجلة» الرواية المعروفة فيه: «زر» بتقديم الزاي، قال أبو الفرج الجوزيّ: الحجلة: بيت كالقبة يُستر بالثياب، ويُجعل له باب من جنسه، فيه زرّ وعروة، تُشَدُّ إذا أغلق، وقال القاضي أبو الفضل: الزرُّ: الذي يعقد به النساء عرى أحجالهن كأزرار القميص، والحجلة هنا: واحدة الحِجال، وهي ستور ذات سُجوف. وقال غيرهما: الحجلة: هي الطائر المعروف، وَزِرَّها: بيضتها؛ كما قال جابر: بيضة الحمامة.

قال القرطبيّ: والأول أشهر في الزر، والثاني: أشبه بالمعنى، وقد أبعد الخطابيّ، فرواه: رز الحجلة بتقديم الراء، أراد: بيضة الحجلة، يقال: أرزت الجرادة؛ أي: أدخلت ذنبها في الأرض لِتَبِيض.

قال القرطبيّ: وهذا لا يُلْتَفت إليه؛ لأنَّ العرب لا تسمي البيضة رزة، ولا تؤخذ اللغة قياساً. انتهى[٤].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: قوله: «مثل زر الحجلة» كذا

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٠٧، كتاب «الوضوء» رقم (١٩٠).

(٢) هكذا عزا النووي في «شرحه» إلى «صحيح البخاريّ»، وهو غلطٌ، وإنما هو عند الترمذيّ في «الشمائل»، كما عزاه إليه في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٨.

(٤) «المفهم» ٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

هو بتقديم الزاي مكسورة، والحجلة بحاء مهملة، مفتوحة، وجيم مفتوحة، كذا في «صحيح مسلم»، وفي كتاب البخاريّ مثله في «باب خاتم النبوءة»، وقال البخاريّ في «تفسيره»: الحجلة من حجل الفرس كذا قيّده بعضهم هنا، بضم الحاء، وسكون الجيم في الأول، وحاء للقابسيّ في موضع بسكون الجيم الذي بين عينيه، ومن حجل الفرس بفتح الجيم، ومنهم من ضم الحاء، ومنهم من كسرها، وكأنه أراد بياضها، لكنه سَمّى الغُرّة التي بين عيني الفرس حجلة، وإنما الحجلة في القوائم، ثم ما فائدة ذكر الزّرّ مع هذا؟ وفسَّره الترمذي في «كتابه»، فقال: زِرّ بيض، وقاله الخطابيّ: رزّ بتقديم الراء على الزاي، فأما تفسير الزر بالبيض، ومراده بالحجلة هذا الطائر المشهور، فغير معروف جملةً، لكن قد يُعتمد بقوله في غير هذا الحديث: «مثل بيضة الحمامة»، إلا أن يكون على ما قاله الخطابيّ، ورواه من تقديم الراء، فله وجه؛ لأن الرزّ بَيْض الجراد، يقال: رَزّت الجرادة: إذا أدخلت ذنبها في الأرض لِتَبِيْض، فاستعار ذلك لطائر الحجل الذي هو القبج، والصحيح من هذا كله المشهور، والبين الوجه الأول: «زِرّ الحجلة»، والزر واحد الأزرار التي تُدْخَل في العُرَى؛ كأزرار القميص، والحجلة واحد الحجال، وهو سِتْر، وسُجُوف. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وجزم السهيليّ بأن المراد بالحجلة هنا الكِلّة[2] التي تُعَلَّق على السرير، ويُزيَّن بها للعروس؛ كالبشخانات، والزّرّ على هذا حقيقةٌ؛ لأنها تكون ذات أزرار، وعُرًى، واستبعد قول من قال: إنها من حُجَل الفرس الذي بين عينيه، بأن التحجيل إنما يكون في القوائم، وأما الذي في الوجه فهو الغُرّة، قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أن منهم من يُطلقه على ذلك مجازاً، وكأنه أراد أنها قَدْر الزرّ، وإلا فالغرّة لا زِرّ لها، وجزم الترمذيّ بأن المراد بالحجلة: الطير المعروف، وأن المراد بزرّها: بيضها، وتعضده رواية أنه مثل بيضة الحمامة.

قال: وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث مقاربة لِمَا ذُكر هنا:

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٨٣.

(٢) بكسر الكاف: الستر الرقيق، كما في «القاموس».

منها عند مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما: «كأنه بيضة حمامة»، ووقع في رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب: «كبيضة نعامة»، ونبَّه على أنها غلط، وعن عبد الله بن سَرْجِس: «نظرت خاتم النبوة جُمْعاً عليه خِيلان»، وعند ابن حبان من حديث ابن عمر: «مثل البندقة من اللحم»، وعند الترمذيّ: «كبضعة ناشزة من اللحم»، وعند قاسم بن ثابت من حديث قُرّة بن إياس: «مثل السَّلْعة».

وأما ما ورد من أنها كانت كأثر مِحْجم، أو كالشامة السوداء، أو الخضراء، أو مكتوب عليها: «محمد رسول الله»، أو: «سِرْ، فأنت المنصور»، أو نحو ذلك فلم يثبت منها شيء، وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في «شرح السيرة»، وتبعه مغلطاي في «الزهر الباسم»، ولم يبيِّن شيئاً من حالها، والحقّ ما ذكرته، ولا تغترّ بما وقع منها في «صحيح ابن حبان»، فإنه غفل حيث صحح ذلك، والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٦٠٦٩] (٢٣٤٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٩٠)، و«المناقب» (٣٥٤٠ و٣٥٤١) و«المرضى» «(٥٦٧٠) و«الدعوات» (٦٣٥٢)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٤٣) وفي «الشمائل» (١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٥٦ و١٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه الصحابة، والصحابيّات من شدّة محبّتهم للنبيّ ﷺ، والتبرّك بآثاره، وطَلَبِهم منه الدعاء، ومسح أعضائهم المريضة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة الماء المستعمَل، وأنه باق على طهارته، وطهوريّته، فيجوز شربه، والوضوء منه، خلافاً لمن منع منه، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ»، ولله الحمد والمنّة.

وقد أورد البخاريّ رحمه الله هذا الحديث تحت ترجمة: «باب استعمال فضل وَضوء الناس»، فأورد أحاديث، ومن جملتها هذا الحديث، فقال في «الفتح»:

أراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على ردّ قول من قال بنجاسة الماء المستعمَل، وهو قول أبي يوسف، وحَكَى الشافعي في «الأم» عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه، ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

الأولى: طاهر، لا طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله، وقول الشافعي في الجديد، وهو المفتى به عند الحنفية.

الثانية: نجس نجاسة خفيفةً، وهي رواية أبي يوسف عنه.

الثالثة: نجس نجاسة غليظة، وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه، وهذه الأحاديث تردّ عليه؛ لأن النجس لا يُتبرَّك به، وحديث المجّة، وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء، لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمَل إذا علّله بأنه ماء مضاف قيل له: هو مضاف إلى طاهر، لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر؛ لحديث المجّة، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب، فيجب إبعاده محتجّاً بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره، فأحاديث الباب أيضاً تردّ عليه؛ لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به، ولا يشرب، قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ، وما قطر منه على ثيابه طاهر، دليل قويّ على طهارة الماء المستعمل. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات خاتم النبوّة له ﷺ، وهو الذي كان بين كتفي النبيّ ﷺ، وكان من علامات نبوّته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها.

قال في «الفتح»: وادعى القاضي عياض أن الخاتم هو أثر شقّ الملَكين لِمَا بين كتفيه.

وتعقبه النوويّ، فقال: هذا باطل؛ لأن الشقّ إنما كان في صدره وبطنه، وكذا قال القرطبيّ، وأثره إنما كان خطاً واضحاً من صدره إلى مراقّ بطنه، كما في «الصحيحين». قال: ولم يثبت قط أنه بلغ بالشقّ حتى نَفَذَ من وراء ظهره، ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلاً من بين كتفيه إلى قطنته؛ لأنه الذي يحاذي الصدر من سرته إلى مراقّ بطنه، قال: فهذه غفلة من هذا الإمام، ولعل ذلك وقع من بعض نسّاخ كتابه، فإنه لم يسمع عليه فيما علمت، كذا قال. قال الحافظ: وقد وقفت على مستند القاضي، وهو حديث عتبة بن عبد السُّلَميّ

الذي أخرجه أحمد، والطبرانيّ، وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف كان بدء أمرك؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد، وفيه أن الملَكين لمّا شقّا صدره قال أحدهما للآخر: خِطْه فخاطه، وختم عليه بخاتم النبوة. انتهى.

فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه حَمَل ذلك عياض على أن الشقّ لَمّا وقع في صدره، ثم خِيط حتى التأم كما كان، ووقع الختم بين كتفيه، كان ذلك أثر الشقّ، وفَهِم النوويّ وغيره منه أن قوله: «بين كتفيه» متعلق بالشقّ، وليس كذلك، بل هو متعلق بأثر الختم.

ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى، و«الدلائل» لأبي نعيم: «أن الملَك لمّا أخرج قلبه، وغسله، ختم، ثم أعاده عليه بخاتم في يده من نور، فامتلأ نوراً»، وذلك نور النبوة والحكمة، فيَحْتَمِل أن يكون ظهر من وراء ظهره، عند كتفه الأيسر؛ لأن القلب في تلك الجهة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود الطيالسيّ، والحارث بن أبي أسامة، و«الدلائل» لأبي نعيم أيضاً: «أن جبريل وميكائيل لمّا تراءيا له عند المبعث، هَبَط جبريل، فسلقني لحلاوة الغفا، ثم شقّ عن قلبي، فاستخرجه، ثم غسله في طست من ذهب، بماء زمزم، ثم أعاده مكانه، ثم لَأَمَه، ثم ألقاني، وختم في ظهري، حتى وجدت مس الخاتم في قلبي، وقال اقرأ...» الحديث، هذا مستند القاضي فيما ذكره، وليس بباطل.

قال: ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته، ففيه تعقيب على من زعم أنه وُلِد به، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمريّ بلفظ: قيل: وُلد به، وقيل: حين وُضع، نقله مغلطاي، عن يحيى بن عائذ، والذي تقدم أثبت، ووقع مثله في حديث أبي ذرّ عند أحمد، والبيهقيّ في «الدلائل»، وفيه: «وجُعِل خاتم النبوة بين كتفيّ كما هو الآن»، وفي حديث شداد بن أوس في «المغازي» لابن عائذ في قصة شقّ صدره، وهو في بلاد بني سعد بن بكر: «وأقبل وفي يده خاتم له شعاع، فوضعه بين كتفيه، وثدييه...» الحديث، وهذا قد يؤخذ منه أن الختم وقع في موضعين من جسده، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٢.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر، قَدْره إذا قُلِّل قَدْر بيضة الحمامة، وإذا كُبِّر جُمْع اليد، والله أعلم.

ووقع في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم: «أن خاتم النبوة كان بين كتفيه، عند ناغض كتفه اليسرى»، وفي حديث عباد بن عمرو عند الطبراني: «كأنه ركبة عنز على طرف كتفه الأيسر»، ولكن سنده ضعيف.

قال العلماء: السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلاً سأل ربه أن يريه موضع الشيطان، فرأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه، له خرطوم كالبعوضة، أخرجه ابن عبد البرّ بسند قويّ إلى ميمون بن مهران، عن عمر بن عبد العزيز، فذكره، وذكره أيضاً صاحب «الفائق» في مصنفه في «م ص ر»، وله شاهد مرفوع عن أنس، عند أبي يعلى، وابن عديّ، ولفظه: «أن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم...» الحديث، وأورد ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من طريق عروة بن رُويم: «أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم، قال: فإذا برأسه مثل الحية، واضع رأسه على تمرة[1] القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا غفل وسوس».

قال السهيليّ: وُضِع خاتم النبوة عند نغض كتفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٠] (٢٣٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ (ح) وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ يَعْنِي:

---

(١) كذا النسخة «تمرة» بالتاء، والظاهر أنه بالثاء.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٩٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤١).

ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً ـ أَوْ قَالَ: ثَرِيداً ـ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [محمد: ١٩]، **قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعاً عَلَيْهِ خِيلَانٌ؛ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ).**

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حُسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنة، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصلِ، ثم الْحَدَثاني ـ بفتح المهملة، والمثلثة ـ ويقال له: الأنباريّ ـ بنون، ثم موحدة ـ أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعد أن أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حَامِدُ بْنُ عُمَرَ بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٧ ـ (**عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن الأعمش وحده مقالٌ [٨] (ت١٧٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ**) ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر

الجيم، بعدها سين مهملة ـ المزنيّ، حليف بني مخزوم، صحابيّ سكن البصرة (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٠/ ١٦٥١.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسانيد:

أنها من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالتالي، وهي (٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠) وأنهم بصريّون، سوى سويد، وعليّ بن مسهر، كما مرّ في ترجمتهما أنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَاصِمٍ) بن سليمان **(الأَحْوَلِ)** البصريّ **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً ـ أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: ثَرِيداً ـ)** بدل: «خبزاً ولحماً»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّرِيدُ: فَعِيل؛ بمعنى: مفعول، ويقال أيضاً: مَثْرُودٌ، يقال: ثَرَدْتُ الخبزَ ثَرْداً، من باب قَتَلَ، وهو أن تَفُتّه، ثم تَبُلّه بمرق، والاسم: الثُّرْدَةُ. انتهى[1].

وقال في «التاج»: ثَرَدَ الخُبْزَ: فَتَّه، ثم بَلَّه بمَرَقٍ، ثمّ شَرَّفَه وَسْطَ القَصعةِ، وهو الثَّرِيدُ، والثَّرِيدةُ، والثُّرْدَةُ، كما في «الأَساس»؛ كاثَّرَدَه، واثَّردَه، بالتاءِ المثنّاة الفوقيّة، والثاءِ المثلّثة على افْتَعَله؛ أي: بتشديد التاءِ والثَّاءِ؛ أي: اتّخذَه، كان في أَصْله اثْتَرده على افتَعَل، فلما اجتمَعَ حَرفانِ مَخْرجاهما مُتقارِبانِ، في كلمةٍ واحدةٍ، وَجَبَ الإدغام، إلّا أَن الثّاءَ لمّا كانت مهموسةً، والتاء مجهورة، لم يَصِحَّ ذلك، فأَبدَلُوا من الأَول تاءً، فأَدغموه في مثله، وناسٌ من العرب يُبدِلُون من التاءِ ثاءً، فيُدغمون، فيقولون: اثَّردت، فيكون الحرف الأَصليّ هو الظاهر، كما في «الصّحاح». انتهى[2].

(قَالَ) عاصم الأحول: **(فَقُلْتُ لَهُ)**؛ أي: لعبد الله بن سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **(أَسْتَغْفَرَ)** يَحْتَمِل أن تكون الهمزة للاستفهام، فتكون مفتوحةً، ويَحْتَمِل أن تكون همزة وصل فأصلها السكون، وتُكسر عند الابتداء بها، وتقدّر قبلها همزة الاستفهام. **(لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ)** عبد الله **(نَعَمْ)** استغفر لي **(وَلَكَ)** ولجميع المؤمنين؛ يعني: أنه ﷺ لم يخصّني بالاستغفار، بل استغفر لي، ولك،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨١.

(٢) «تاج العروس» ١/ ١٩٠٩.

ولجميع المؤمنين والمؤمنات، حيث أمره الله ﷻ بذلك. **(ثُمَّ تَلَا)** عبد الله حجته على ما قاله، **(هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ **الآية** [محمد: ١٩]) فـ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ...﴾ بدل، أو عطف بيان لـ«الآية». **(قَالَ)** عبد الله **(ثُمَّ دُرْتُ)** بضمّ أوله، من باب قال، **(خَلْفَهُ)**؛ أي: تحوّلت من مكاني إلى وراء ظهر النبيّ ﷺ، **(فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ)** حال كونه كائناً **(بَيْنَ كَتِفَيْهِ)** ﷺ **(عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى)** «الناغض»: بالنون، والغين، والضاد المعجمتين، والغين مكسورة، قال الجمهور: النُّغْض بالضمّ، والنَّغْض بالفتح، والناغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك، قاله النوويّ[(١)].

وقال في «التاج»: النُّغْضُ بالضَّمِّ، ويُفتحُ، وهو قليل: غُرْضوفُ[(٢)] الكتِفِ، وقيل: أَعلى مُنْقَطَعِ غُضْروفِ الكَتِفِ، أَو حيثُ يَجيءُ، ويذْهَبُ مِنْهُ، وقال شَمِرٌ: النَّاغِضُ من الإِنْسانِ: أَصْلُ العُنُقِ حيثُ يَنْغُضُ رأْسُه، ونُغْضُ الكَتِفِ: هو العَظْمُ الرَّقيقُ عَلَى طَرَفِها. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ناغض الكتف: هو ما رَقّ منه، ولان، سُمِّي بذلك لنغوضه؛ أي: حركته، يقال: نغض رأسه؛ أي: حرّكه، ونغضت القناة: هززتها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٥١]؛ أي: يحركونها استهزاء، ويُسمَّى الناغض: الغُضْروف، وكذا جاء في رواية أخرى. انتهى[(٤)].

وقوله: **(جُمْعاً)** منصوب على الحال؛ أي: نظرت إلى خاتم النبوة مثل الْجُمْع، قال ابن قتيبة: هو جُمع الكف، يقال: ضربه بِجُمع كفه: إذا جمعها، فضربه بها، وهو بالضم، ويقال بكسرها. انتهى[(٥)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٨.

(٢) «الغُرْضُوف» بتقديم الراء، والغُضْروف، بتقديم الضاد: كلّ عظم رَخْصٍ، يؤكل، وهو مارن الأنف، ونُغْضُ الكتف، ورؤوس الأضلاع، أفاده في «القاموس».

(٣) «تاج العروس» ١/ ٤٧٤٢.

(٤) «المفهم» ٦/ ١٣٧.

(٥) «المفهم» ٦/ ١٣٧.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «جُمْعاً» فبضم الجيم، وإسكان الميم، ومعناه: أنه كجمع الكفّ، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع، وتضمها. انتهى[١].

(**عَلَيْهِ خِيلَانٌ؛ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخِيلان: جمع خال، وهي نُقَطٌ سودٌ كانت على الخاتم، شبَّهها لسعتها بالثآليل؛ لا أنها كانت ثآليل، وهي جمع ثؤلول: وهي حُبَيبات تعلو الجلد. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الْخِيلان: فبكسر الخاء المعجمة، وإسكان الياء: جمع خال، وهو الشامة في الجسد، والله أعلم.

قال القاضي عياض: وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده، قَدْر بيضة الحمامة، وهو نحو بيضة الْحَجَلَة، وزِرّ الْحَجَلة، وأما رواية جُمْع الكفّ، وناشزٌ، فظاهرها المخالفة، فتؤوّل على وفق الروايات الكثيرة، ويكون معناها: على هيئة جُمْع الكفّ، لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن سَرْجِس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٦٠٧٠] (٢٣٤٦)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٥ و٤٢١ و٤٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ١٣١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٣٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٣١) ـ (بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعَثِهِ، وَمُدَّةِ عُمْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧١] (٢٣٤٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَا بِالآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الأربعة الماضية، وهو (٤٩١) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ من أهلها، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مضى القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) فَرُّوخ الفقيه المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّهُ**)؛ أي: أن ربيعة (**سَمِعَهُ**)؛ أي: سمع أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ**)؛ أي: المُفْرِط في الطول، مع اضطراب القامة، قال الأخفش: هو عيب في الرجال

والنساء، وفي رواية البخاريّ: «كان رَبْعةً من القوم»، وهو بفتح الراء، وسكون الموحّدة؛ أي: مربوعاً، والتأنيث باعتبار النفس، يقال: رجلٌ رَبْعَةٌ، وامرأة ربعةٌ، وقد فسّره في الحديث المذكور بقوله: «ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير»، والمراد بالطويل البائن: المفرط في الطول مع اضطراب القامة، وقد تقدم في حديث البراء رضي الله عنه قريباً أنه قال: «كان النبيّ ﷺ مربوعاً»، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الذُّهْليّ في «الزهريات» بإسناد حسن: «كان رَبْعَةً، وهو إلى الطول أقرب»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ليس بالطويل البائن»؛ أي: الذي يباين الناس بزيادة طوله، وهو طوله ﷺ الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى: «بالمشذَّب»، وفي الأخرى: «بالممغط» بالعين، والغين؛ أي: المتناهي في الطول، وهو عند العرب: العَشَنَّقُ، والعَشَنَّط. انتهى[(٢)].

(وَلَا بِالْقَصِيرِ)، وفي رواية: «ولا بالقصير المتردِّد» قال القرطبيّ: أي: الذي تداخل بعضه في بعض، وهو المسمَّى عند العرب بحنبل، وأقصر منه: الحنتل، وكِلا الطرفين مُستقبح عند العرب، وخير الأمور أوساطها، وكذلك كان النبيّ ﷺ في جميع أحواله. انتهى[(٣)].

(وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ) بالميم: شديد البياض كلون الْجِصّ، وهو كَرِيه المنظر، وربما توَهّمه الناظر أبرص، قاله النوويّ رحمه الله[(٤)].

وقال القرطبيّ: الأبيض الأمهق؛ أي: الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه حمرة، ولا غيرها، والعرب تكرهه؛ لأنَّه يشبه البرص. انتهى[(٥)].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ليس بأبيض أمهق»، قال في «الفتح»: كذا في الأصول، ووقع عند الداوديّ تبعاً لرواية المروزيّ: «أمهق، ليس بأبيض»، واعترضه الداوديّ، وقال عياض: إنه وَهَمٌ، قال: وكذلك رواية من روى: أنه «ليس بالأبيض، ولا الآدم» ليس بصواب، قال الحافظ: كذا قال،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٠٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٩.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٣٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٩.
(٥) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

وليس بجيّد في هذا الثاني؛ لأن المراد: أنه ليس بالأبيض الشديد البياض، ولا بالآدم الشديد الأُدْمة، وإنما يخالط بياضه الحمرة، والعرب قد تُطلق على من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد، والبزار، وابن منده بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان: «أن النبيّ ﷺ كان أسمر»، وقد رَدّ المحبّ الطبريّ هذه الرواية بقوله في حديث الباب: «ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم»، والجمع بينهما ممكن.

وأخرجه البيهقيّ في «الدلائل» من وجه آخر عن أنس، فذكر الصفة النبوية، قال: «كان رسول الله ﷺ أبيض، بياضه إلى السمرة»، وفي حديث يزيد الرقاشيّ عن ابن عباس في صفة النبيّ ﷺ: «رجلٌ بين رجلين جسمه، ولحمه أحمر»، وفي لفظ: «أسمر إلى البياض»، أخرجه أحمد، وسنده حسن.

وتبيَّن من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثبَت: ما يخالطه الحمرة، والمنفيّ: ما لا يخالطه، وهو الذي تكره العرب لونه، وتسميه أمهق.

وبهذا تبيّن أن رواية المروزيّ: «أمهق، ليس بأبيض» مقلوبة، والله أعلم.

على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق: الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية، ولا سمرته، ولا حمرته، فقد نُقِل عن رؤبة أن الْمَهَق خضرة الماء، فهذا التوجيه يتمّ على تقدير ثبوت الرواية.

وقد تقدم في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه إطلاق كونه أبيض، وكذا في حديث أبي الطُّفيل عند مسلم، وفي رواية عند الطبرانيّ: «ما أنسى شدّة بياض وجهه، مع شدّة سواد شعره»، وكذا في شعر أبي طالب المتقدّم في «الاستسقاء»:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ

وفي حديث سُراقة عند ابن إسحاق: «فجعلت أنظر إلى ساقه؛ كأنها جُمّارة»[1]، ولأحمد من حديث مُحَرِّش الكعبيّ في عمرة الجعرانة، أنه قال:

---

(١) قال في «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٩٤: الْجُمّارة: قلب النخلة، وشحمتها، شبّه ساقه ببياضها. انتهى.

«فنظرت إلى ظهره؛ كأنه سَبِيكة فضة»، وعن سعيد بن المسيِّب، أنه سمع أبا هريرة يَصِف النبيّ ﷺ، فقال: «كان شديد البياض»، أخرجه يعقوب بن سفيان، والبزار بإسناد قويّ.

والجمع بينهما بما تقدم، وقال البيهقيّ: يقال: إن المشَرَّب منه حمرة، وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر.

قلت[1]: وهذا ذكره ابن أبي خيثمة عقب حديث عائشة رضي الله عنها في صفته ﷺ بأبسط من هذا، وزاد: «ولونه الذي لا يُشَكّ فيه الأبيض الأزهر».

وأما ما وقع في زيادات عبد الله بن أحمد في «المسند» من طريق عليّ: «أبيض مشرَّب شديد الوضح»، فهو مخالف لحديث أنس: «ليس بالأمهق»، وهو أصحّ.

ويمكن الجمع بحمل ما في رواية عليّ على ما تحت الثياب، مما لا يلاقي الشمس. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَلَا بِالآدَمِ)؛ أي: الأسمر، والمراد أنه ﷺ ليس بأسمر، ولا بأبيض كريه البياض، بل أبيض بياضاً نَيِّراً، كما قال في الحديث السابق: «أنه ﷺ كان أزهر اللون»، وكذا قال في الرواية التي بعده: «كان أزهر».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ليس بالآدم»؛ أي: الذي تغلب سمرتُهُ السوادَ، فإنَّ السُّمرة بياضٌ يميل إلى سواد، والسُّحْمُة ـ بالسين ـ فوقه، ثم الصُّحْمة ـ بالصاد ـ فوقه، وهو غالب لون الحبشة، ثم الأُدْمَة فوقه، وهو غالب ألوان العرب، والنبيّ ﷺ كان بياضه مشرباً بحمرة في صفاء، فصَدَق عليه أنه أزهر، وأنه مُشْرَبٌ، وهذا اللون هو أعدل الألوان، وأحسنها. انتهى[2].

(وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ) قال القرطبيّ: يُرْوَى بفتح الطاء، وكسرها، وهو الشديد الجعودة الذي لا يطول إلا باليد، وهو حال شعور السودان، **(وَلَا بِالسَّبِطِ)**؛ أي: المسترسل الذي لا تَكَسّر فيه، وهو غالب شعور الروم،

---

(١) القائل: هو الحافظ ابن حجر.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

والرَّجِلُ هو الوسط بين ذينك. انتهى[١].

ولفظ البخاريّ: «ليس بجعدٍ قَطَطٍ، ولا سَبِطٍ»، قال في «الفتح»: بفتح أوله، وكسر الموحّدة، والجعودة في الشعر: أن لا يتكسر، ولا يسترسل، والسبوطة ضدّه، فكأنه أراد أنه وسط بينهما.

ووقع في حديث عليّ عند الترمذيّ، وابن أبي خيثمة: «ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جَعْداً، رجِلاً»، وقوله: «رجل» بكسر الجيم، ومنهم من يسكّنها؛ أي: مُتَسَرِّح، وهو مرفوع على الاستئناف؛ أي: هو رَجِل، ووقع عند الأصيليّ بالخفض، وهو وَهَمٌ؛ لأنه يصير معطوفاً على المنفيّ، وقد وُجِّه على أن خفضه على المجاورة، وفي بعض الروايات بفتح اللام، وتشديد الجيم، على أنه فعل ماض. انتهى[٢].

(بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً)؛ أي: من مولده ﷺ؛ أي: عند كمالها بعثه الله رسولاً، وهذا هو أكثر الأقوال، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بُعِث على رأس ثلاث وأربعين سنة، وهو قول سعيد بن المسيِّب، قاله القرطبيّ[٣].

ولفظ البخاريّ: «أُنزل عليه، وهو ابن أربعين»، قال في «الفتح»: وهذا إنما يتمّ على القول بأنه بُعِث في الشهر الذي وُلد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه وُلد في شهر ربيع الأول، وأنه بُعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بُعث أربعون سنة ونصفٌ، أو تسع وثلاثون ونصفٌ، فمن قال: أربعين ألغى الكسر، أو جَبَر، لكن قال المسعوديّ وابن عبد البرّ: إنه بُعث في شهر ربيع الأول، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواءً، وقال بعضهم: بُعِث، وله أربعون سنةً وعشرة أيام، وعند الجعابيّ: أربعون سنة وعشرون يوماً، وعن الزبير بن بكار أنه وُلد في شهر رمضان، وهو شاذّ، فإن كان محفوظاً، وضُمَّ إلى المشهور أن المبعث في رمضان، فيصحّ أنه بُعث عند إكمال الأربعين

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٩.
(٢) «الفتح» ٨/ ٢٠٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤٨).
(٣) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

أيضاً، وأبعدُ منه قول من قال: بُعث في رمضان، وهو ابن أربعين سنةً وشهرين، فإنه يقتضي أنه وُلد في شهر رجب، قال الحافظ: ولم أر من صرَّح به، ثم رأيته كذلك مصرَّحاً به في تاريخ أبي عبد الرحمٰن العتقيّ، وعزاه للحسين بن عليّ، وزاد: لسبع وعشرين من رجب، وهو شاذّ.

ومن الشاذّ أيضاً ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، قال: أُنزل على النبيّ ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين، وهو قول الواقديّ، وتبعه البلاذريّ، وابن أبي عاصم، وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره، عن مكحول، أنه بُعث بعد ثنتين وأربعين. انتهى[(١)].

(فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ)؛ يعني: بعد البعثة، وقبل الهجرة، وهذا مما اختُلِف فيه، فقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، ولم يُختَلَف أنه أقام بالمدينة عشراً[(٢)].

(وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ) ولا خلاف في هذا، كما مرّ آنفاً. **(وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً)** هذا أحد قَوْلي أنس رضي الله عنه، وفي الرواية الأخرى عنه: «ثلاث وستين»، ووافقه على ذلك عبد الله بن عباس، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنهم، وهو أصحُّ الأقوال، وأصحُّ الروايات، على ما ذكره البخاريّ، وقد ذُكر عن أنس: خمس وستين سنة، وهي الرواية الأخرى عن ابن عباس، ولا خلاف أنه ﷺ وُلِد عام الفيل، قاله القرطبيّ رحمه الله[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: ذَكَرَ في الباب ثلاث روايات:

إحداها: أنه ﷺ تُوُفّيَ، وهو ابن ستين سنةً، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون، وهي أصحها، وأشهرها، رواه مسلم هنا من رواية عائشة، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم.

واتَّفَقَ العلماء على أن أصحها ثلاث وستون، وتأوّلوا الباقي عليه، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود، وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً، وحَصَل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: «خمس وستون»،

---

(١) «الفتح» ٨/٢٠٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤٨).

(٢) «المفهم» ٦/١٣٩.

(٣) «المفهم» ٦/١٣٩.

وَنَسبه إلى الغلط، وأنه لم يُدرِك أول النبوة، ولا كثرت صحبته، بخلاف الباقين.

واتَّفَقُوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قَدْر إقامته بمكة بعد النبوة، وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة، فيكون عمره ثلاثاً وستين، وهذا الذي ذكرناه أنه بُعث على رأس أربعين سنةً، هو الصواب المشهور الذي أَطْبَقَ عليه العلماءُ، وحَكَى القاضي عياض عن ابن عباس، وسعيد بن المسيِّب روايةً شاذّةً أنه ﷺ بُعث على رأس ثلاث وأربعين سنةً، والصواب أربعون كما سبق، ووُلد عام الفيل على الصحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وادَّعَى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادَّعَى.

واتَّفَقُوا أنه وُلد يوم الاثنين، في شهر ربيع الأول، وتُوفي يوم الاثنين، من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة، هل هو ثاني الشهر، أم ثامنه، أم عاشره، أم ثاني عشره؟ ويوم الوفاة ثاني عشره ضُحًى، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» عند قوله: «لَبِث بمكة عشر سنين، ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً» ما نصّه: هذا يخالف المرويّ عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثاً وستين إلا أن يُحْمَل على إلغاء الكسر، كما قيل مثله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأكثر ما قيل في عمره: إنه خمس وستون سنةً، أخرجه مسلم من طريق عَمّار بن أبي عمّار، عن ابن عباس، ومثله لأحمد عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس، وهو مغاير لحديث الباب؛ لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين إلا أن يُحْمَل على إلغاء الكسر، أو على قول من قال: إنه بُعث ابن ثلاث وأربعين، وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه مكث بمكة ثلاث عشرة، ومات ابن ثلاث وستين، وفي رواية هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس: «لبث بمكة ثلاث عشرة، وبُعث لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، وهذا موافق لقول الجمهور.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٩ ـ ١٠٠.

والحاصل: أن كل مَن رُوي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور، وهو ثلاث وستون، جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس، وعائشة، وأنس، ولم يُختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين، وبه جزم سعيد بن المسيِّب، والشعبيّ، ومجاهد، وقال أحمد: هو الثبت عندنا، وقد جَمَع السهيليّ بين القولين المحكيين بوجه آخر، وهو أن من قال: مكث ثلاث عشرة عَدّ من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال: مكث عشراً أخذ ما بعد فترة الوحي، ومجيء الملَك بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، قال الحافظ: وهو مبنيّ على صحة خبر الشعبيّ الذي نقلته من تاريخ الإمام أحمد في بدء الوحي، ولكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه.

ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شَبّة أنه عاش إحدى، أو اثنتين وستين، ولم يبلغ ثلاثاً وستين، وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر، أنه عاش اثنتين وستين ونصفاً، وهذا يصح على قول من قال: وُلد في رمضان، وهو شاذّ من القول، وقد جَمَع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال: خمس وستون جَبَر الكسر، وفيه نظر؛ لأنه يخرج منه أربع وستون فقط، وقَلّ من تنبّه لذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من مجموع ما ذُكر من الروايات أن أصحها أنه ﷺ بُعث وهو ابن أربعين سنةً، فعاش بمكة ثلاث عشرة، وبالمدينة عشراً، وتُوفّي وهو ابن ثلاث وستون سنةً، والله تعالى أعلم.

(وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد قلنا: إن هذا منه تقديرٌ على جهة التقليل، وذكرنا أن شيبه ﷺ كان أكثر من هذا. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»؛ أي: بل دون ذلك، ولابن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش: قلت لربيعة: جالستَ أنساً؟ قال: نعم، وسمعته يقول: شاب رسول الله ﷺ عشرين

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٦٤).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

شيبةً ها هنا، يعني: العنفقة، ولإسحاق بن راهويه، وابن حبان، والبيهقيّ من حديث ابن عمر: «كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه»، وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة، لكن خَصّ ذلك بعنفقته، فيُحْمَل الزائد على ذلك في صدغيه، كما في حديث البراء، لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد، عن أنس، في أثناء حديث، قال: «ولم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة»، قال حميد: وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة، وقد روى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح، عن ثابت، عن أنس، قال: «ما كان في رأس النبيّ ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثماني عشرة»، ولابن أبي خيثمة من حديث حميد، عن أنس: «لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء»، قال حميد: كن سبع عشرة، وفي مسند عبد بن حميد، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس: «ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرةً»، وعند ابن ماجه من وجه آخر، عن أنس: «إلا سبع عشرة، أو عشرين شعرةً»، وروى الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن أنس، قال: «لو عددت ما أقبل عليّ من شيبه في رأسه ولحيته، ما كنت أزيدهنّ على إحدى عشرة شيبةً»، وفي حديث الهيثم بن دهر، عند ابن سعد: «ثلاثون عدداً»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٦٠٧١ و٦٠٧٢] (٢٣٤٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٤٧ و٣٥٤٨) و«اللباس» (٥٩٠٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٢٣) وفي «الشمائل» (١/ ٢٨ و٣٢٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٩٠ و٢٢٤ و٤١٣ و٤٣٢ و٢/ ٣٠٨)، و(ابن

(١) «الفتح» ٨/ ٢٠٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤٨).

حبّان) في «صحيحه» (٦٣٨٧)، و(الطبريّ) في «تاريخه» (٢/ ٢٩١)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣١٩)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٤٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠١ و٢٢٩) وفي «الدلائل» (٧/ ٢٣٦) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفات النبيّ ﷺ الْخَلْقيّة ـ بالفتح ـ وأنه مُعتدل الخلق، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير المشذّب، بل هو بينهما، وهو الأكمل الممدوح في قامة الإنسان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شعره ﷺ، وأنه ليس بالجعد القَطَط، ولا بالسَّبِط، بل بينهما، وهو الأكمل الممدوح في أنواع الشعور.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وقت مبعثه ﷺ، وهو أنه بُعث على رأس أربعين سنة من مولده، على أرجح الروايات.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مدّة إقامته ﷺ بعد البعثة، فقد عاش بمكة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح، وبالمدينة عشر سنين بلا خلاف، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما قوله: «بالمدينة عشر سنين»، فمُجْمَع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان وقت وفاته ﷺ، فقد تُوفّي وهو ابن ثلاث وستّين سنةً على الصحيح، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ ـ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٣/ ٩.

يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: «كَانَ أَزْهَرَ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابري ـ بفتح الميم، والقاف، ثم موحّدة مكسورة ـ أبو زكريّاء البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) بن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ورُبّما نُسِب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود الخمسين ومائتين (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٥ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) القَطَوَانيّ، أبو الهيثم البَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ**)؛ يعني: أن كلّاً من إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال رويا هذا الحديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا**) هكذا النُّسخ التي بين أيدينا بإفراد فاعل «زاد»، وله وجه صحيح؛ أي: زاد الراوي عن كلّ من إسماعيل، وسليمان في

حديثهما قوله: «كان أزهر»، ولا حاجة إلى إصلاح بعض الشرّاح[١] بقوله: «وزادا» بالألف؛ لأن هذا تعدّ على المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كَانَ أَزْهَرَ**)، وتقدّم بلفظ: «كان أزهر اللون»؛ أي: نَيِّره، وحَسَنه، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الأزهر: الأبيض المستنير، والزَّهْر، والزَّهْرة البياض النيِّر، وهو أحسن الألوان. انتهى[٢].

وقال الطبريّ في «تهذيبه»: الزهراء: البيضاء النقية البياض في حُسن، يقال منه: هذه امرأة زهراء، وهذا رجل أزهر، وذلك إذا كان الغالب على ألوانهما البياض في حُسن، وبَهاء، ومنه قيل للسراج إذا كان يضيء: هو يزهر، قال: وأرى أن النجم الذي يسمى الزُّهْرة سُمّي زهرة؛ لإضاءته، وصفاء نوره. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، بسند المصنّف، فقال:

(٣٦٤٣) ـ حدّثنا يحيى بن أيوب، حدّثنا إسماعيل، قال: وأخبرني ربيعة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ رَجِلَ الشعر، ليس بالسَّبِط، ولا الجعد القَطِطِ، كان أزهر، ليس بالآدم، ولا الأبيض الأمهق، كان رَبْعَةً من القوم، ليس بالقصير، ولا بالطويل البائن، بُعِث على رأس أربعين، أقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وتُوُفّي على رأس ستين، ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاءَ». انتهى[٤].

ورواية سليمان بن بلال ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٥٤٣) ـ حدثنا أبو سلمة الْخُزَاعيّ، أنبأنا سليمان بن بلال، قال: حدّثني ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أنه سمع أنس بن مالك، ينعت النبيّ ﷺ

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ، ومن الغريب قوله: إن قوله: «وزاد» وقع في أغلب النسخ؛ إيهاماً بأن هناك نُسخاً بلفظ: «وزادا»، وهكذا يفعل في كثير من مواضع الكتاب، فينبغي التنبّه له.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣٢١.

(٣) «تهذيب الآثار» ٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦.

(٤) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

بما شاء أن ينعته، قال: ثم سمعت أنساً يقول: «وكان النبيّ ﷺ رَبْعَةً من القوم، ليس بالقصير، ولا بالطويل البائن، أزهر، ليس بالآدم، ولا بالأبيض، ولا الأمهق، رَجِلَ الشعر، ليس بالسَّبِط، ولا الْجَعْد القَطِط، بُعِث على رأس أربعين، أقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وتُوُفّي على رأس ستين سنةً، ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاءَ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٣] (٢٣٤٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو)** بن بكر زُنَيج ـ بزاي، ونون، وجيم، مصغراً ـ ثقةٌ [١٠] مات في آخر سنة أربعين ومائتين، أو أول التي بعدها (م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٨.

٢ ـ **(حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ)** أبو عبد الرحمٰن الكنانيّ ـ بنونين ـ الرازيّ، ثقةٌ له غرائب [٨].

رَوَى عن عنبسة بن سعيد، وعمرو بن أبي قيس، وسعيد بن سابق، وغيرهم من أهل الريّ، وعن حميد الطويل، وعلي بن عبد الأعلى، وعثمان بن زائدة، والثوريّ، وجماعة.

وروى عنه عليّ بن بحر بن بريّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزُنيج، وغيرهم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٤٠.

قال الأثرم عن أحمد: كان حسن الهيئة، قَدِم علينا، وكان يحدّث عن عنبسة أحاديث غرائب، وقال ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال ابن سعد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجليّ، زاد ابن سعد: إن شاء الله. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن الأعمش، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وقال إسحاق بن راهويه في «تفسيره»: ثنا حكام بن سَلْم، وكان ثقةً، وقال نصر بن عبد الرحمٰن الوَشّاء: كتبنا عنه سنة تسعين ومائة، ومات بمكة قبل أن يحج.

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ**) المقرىء، أبو محمد الكوفيّ العابد، نزيل الريّ، ثقةٌ زاهدٌ [٩].

رَوَى عن رَقَبة بن مَصْقَلة، والزبير بن عديّ، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وعطاء بن السائب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه حَكّام بن سَلْم الرازيّ، وعبد الله بن سعد الدَّشْتَكِيّ، وإسحاق بن سليمان، وعبد الصمد بن عبد العزيز، وأبو الوليد الطيالسيّ، وآخرون.

قال ابن عيينة: ما جاءنا من العراق أفضل منه، وقال أبو الوليد الطيالسيّ: ما رأت عيناي مثله، وكذا قال إدريس أبو أحمد الروذيّ صاحب الثوريّ، وقال هشام بن عبيد الله: كنا لا نقدِّم عليه في بلادنا في الورع أحداً، وقال العجليّ: ثقةٌ رجلٌ صالحٌ، وقال أبو حاتم: من أفاضل المسلمين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد المتقشفين، وأهل الورع الدقيق، والجهد الجهيد، وقال البخاريّ في «التاريخ»: أثنى عليه أبو الوليد خيراً.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ**) الْهَمْدانيّ الياميّ ـ بالتحتانية ـ أبو عديّ الكوفيّ، وَلِيَ قضاء الريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٢/ ٤٣٨.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قُبِضَ) بالبناء للمفعول؛ أي: تُوُفّي (رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ) سنةً، والجملة حاليّة من «رسول الله ﷺ»، والمعنى: أنه ﷺ قُبِض، وعمره ثلاث وستّون سنة، وكان ذلك ـ كما قال النوويّ ـ ضُحَى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة، ولا خلاف بين أهل السِّير في ذلك، إلا في تعيين اليوم من الشهر، فالجمهور على أنه في يوم الثاني عشر، وقال موسى بن عقبة، والليث بن سعد: مُسْتَهَلَّ الشهر، وقال سليمان التيميّ: ثانيه، قال العراقيّ: والقول الأول، وإن كان قول الجمهور، فقد استشكله السهيليّ من حيث التاريخ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع؛ لحديث عمر المتفق عليه، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين، لا على تقدير كمال الشهور، ولا نقصها، ولا كمال بعض، ونقص بعض؛ لأن ذا الحجة أوله الخميس، فإن نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس، وإن كملت الثلاثة فثاني عشره الأحد، وإن نقص بعضٌ وكمل بعض فثاني عشره الجمعة، أو السبت، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأن تُفرض الشهور الثلاثة كوامل، ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه؛ أي: بأيامها كاملة، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر، قال: وفيه نَظَر من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السِّيَر نقصان الثلاثة، أو اثنين منهما، بدليل ما رواه البيهقيّ بسند صحيح إلى سليمان التيميّ أن رسول الله ﷺ مَرِض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أولُ يومٍ مَرِض فيه يومَ السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع، وهذا يدلّ على أن أول صفر السبت، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم، وقوله: كانت وفاته ﷺ؛ أي: من مرضه، فيدلّ على نقصان صَفَر أيضاً.

وروى الواقديّ عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر... إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشرة يوماً، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع، فهذا يدلّ

على نقص الشهر أيضاً، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيميّ، ويُجْمَع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه، وبالأول اشتداده، والواقديّ وإن ضُعِّف في الحديث، فهو من أئمة السِّير، وأبو معشر نَجِيح مختلَفٌ فيه.

ورَوَى الخطيب في الرواة عن مالك، من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهليّ: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمّا قُبِض رسول الله ﷺ مَرِض ثمانيةً، فتُوُفّي لليلتين خلتا من ربيع الأول... الحديث، فاتَّضح أن قول التيميّ، ومن وافقه راجح، من حيث التاريخ.

وقول النوويّ كابن الصلاح: ضُحى، يُشكل عليه ما في «صحيح مسلم» من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه: فتوفي من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويُجْمَع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني، فهو آخر وقت الضحى، وهو آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني، ويدلّ عليه ما رواه ابن عبد البرّ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى، وانتصاف النهار يوم الاثنين، وذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» عن ابن شهاب: تُوُفّي يوم الاثنين حين زالت الشمس، ذكر ذلك كلّه السيوطيّ رحمه الله في «التدريب»[1].

(وَأَبُو بَكْرٍ) عَطْف على «رسول الله ﷺ»؛ أي: وقُبض أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، **(وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ)** سنةً أيضاً، توفي رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، يوم الاثنين، وقيل: ليلة الثلاثاء، بين المغرب والعشاء لثمان، وقيل: لثلاث بقين، وقيل: في جمادى الآخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه، وقيل: يوم الجمعة لسبع ليال بقين، وقيل: لثمان بقين منه، والصحيح الذي جزم به الأئمة، وصححه الحفاظ، وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها وغيرها عشيةَ ليلة يوم الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة[2].

(وَعُمَرُ) معطوف أيضاً على «رسول الله ﷺ»؛ أي: وقُبض عمر بن

---

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ» ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٣.

(٢) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ» ٢/ ٣٥٥.

الخطّاب رضي الله عنه (**وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ**) سنةً أيضاً في ذي الحجة آخر يوم منه، يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين، ودُفِن يوم السبت، مُسْتَهَلّ المُحَرَّم.

[**تنبيه**]: ما ذُكر في حديث أنس رضي الله عنه هذا من كون عمر كلّ من النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ثلاثاً وستّين هو الصحيح الذي قاله الجمهور من الصحابة والتابعين، فمَنْ بعدهم، وصحَّحه ابن عبد البرّ، والجمهور، وقيل: سنّ النبيّ ﷺ: ستون، رُوي عن أنس، وفاطمة البتول، وعروة بن الزبير، ومالك، وقيل: خمس وستون، رُوي عن ابن عباس، وأنس أيضاً، ودغفل بن طلحة، وقيل: اثنتان وستون، قاله قتادة، وحُكِي الآخران أيضاً في أبي بكر رضي الله عنه، وحُكِي الأول في عمر رضي الله عنه، وقيل: عاش عمر ستاً وستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: تسعاً وخمسين، وقيل: سبعاً وخمسين، وقيل: ستّاً وخمسين، وقيل: خمساً وخمسين.

وقد أشار السيوطيّ رحمه الله إلى القول الصحيح في وفاته ﷺ والخلفاء الراشدين، ومدّة عمرهم في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ النَّبِي وَفِي ... إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَبُو بَكْرٍ قُفِي
وَبَعْدَ عَشْرٍ عُمَرٌ وَالأُمَوِي[1] ... آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ عَلِي
فِي الأَرْبَعِينَ وَهْوَ وَالثَّلَاثُ ... سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

[**تنبيه آخر**]: قُتِل عثمان بن عفّان رضي الله عنه في ذي الحجة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل: ثامنه، وقيل: ثامن عشريه، وقيل: ثاني عشره، وقيل: ثالث عشره سنة خمس وثلاثين، وقيل: أولّ سنة ست وثلاثين، وفي «تاريخ البخاريّ»: سنة أربع وثلاثين، قال ابن ناصر: وهو خطأ من راويه، وهو ابن اثنتين وثمانين، قاله أبو اليقظان، وادَّعَى الواقدي الاتفاق عليه، وقيل: ابن تسعين، وقال ابن إسحاق: ابن ثمانين، وقال قتادة: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين.

وقُتِل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين منه، وقيل: يوم الجمعة، وقيل: ليلتها سابع عشره، وقيل: حادي عشره، وقيل

---

(١) يعني: عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ لأنه من بني أميّة.

غير ذلك، سنة أربعين، وقال ابن زبر: سنة تسع وثلاثين، وهو وَهَمٌ لم يتابَع عليه، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع وستين، وقيل: خمس وستين، وقيل: اثنتينِ وستين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: سبع وخمسين، ذكر هذا كلّه في «التدريب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا مما انفرد به المصنّف، فلم أر أحداً أخرجه غيره، أخرجه هنا [٣٢/ ٦٠٧٣] (٢٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٤] (٢٣٤٩) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) بن سعد الْفَهْميّ مولاهم المصريّ، أبو عبد الله، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوه**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نَبِيلٌ، فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جدّه**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) ـ بضمّ العين المهملة ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بفتح العين ـ الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

---

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ» ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الفقيه المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً، وشَرْح الحديث يُعلم مما سبق.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ... إلخ**)؛ أي: بالسند السابق، فهو موصول، فتنبّه.

وقوله: (**أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ**)؛ أي: حدّثني عن عائشة رضي الله عنها بمثل ما حدثني عروة عنها.

والحاصل: أن رواية ابن المسيّب موصولة، وليست مرسلة، فقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق يونس، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن عائشة رضي الله عنها، نبّه على ذلك في «الفتح»[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٦٠٧٤ و٦٠٧٥] (٢٣٤٩)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣٦) و«المغازي» (٤٤٦٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٥٤) وفي «الشمائل» (٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهام [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٢١، كتاب «المغازيّ» رقم (٤٤٦٦).

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ مُوسَى**) الختلي ـ بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ـ أبو محمد، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاثين على الصحيح (خ م د س) تقدم في «اللباس والزينة» ١٤/ ٤٥٧٦.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن النعمان بن أبي عيّاش الزُّرَقيّ الأنصاريّ المدنيّ، نزيل بغداد، صدوق يَهِمُ [٧] (خ م د س ق) تقدم في «اللباس والزينة» ١٤/ ٥٤٧٦.

[**تنبيه**]: كون طلحة بن يحيى هنا هو ابنَ أبي عيّاش هو الصواب، وأما ما قاله بعض الشرّاح[1] من أنه طلحة بن يحيى بن عبيد الله، فغلط؛ لأن هذا السند نفسَه تقدّم للمصنّف في «كتاب اللباس» برقم [١٤/ ٥٤٧٦] (٢٠٩٤) وقد صرّح فيه بأنه ابن النعمان بن أبي عيّاش، ودونك نصّه:

(٢٠٩٤) ـ وحدّثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبّاد بن موسى، قالا: حدّثنا طلحة بن يحيى، وهو الأنصاريّ، ثم الزُّرَقيّ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لَبِس خاتم فضة في يمينه، فيه فَصّ حبشيّ، كان يجعل فصّه مما يلي كفّه». انتهى.

فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم قريباً.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب ساقها ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»، فقال:

وحدّثنا خلف بن قاسم قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن عمر أبو الميمون بدمشق، قال: حدّثنا أبو زرعة، قال: حدّثنا أحمد بن صالح، قال: حدّثنا عنبسة بن خالد، قال: حدّثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: تُوُفّي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين. انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: «شرحه» ٢٣/ ٢١٠.

(٣٣) ـ (بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٦] (٢٣٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ)** هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلاليّ القَطِيعيّ، أصله هَرَويّ، ثقةٌ مأمونٌ [١٠] (ت٢٣٦) (خ م س) تقدم في «الرضاع» ١/ ٣٥٦٩.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(عَمْرُو)** بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«عروة» بن الزبير ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كلاحقه، وهو (٤٩٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع لبعض الرواة، ومعناه: كم مدَّة كونه وإقامته بها؟ أي: بعد المبعث، وقد رُوي: لبثَ، بمعناه. انتهى[2]، وتمام شرح الحديث يأتي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَّرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ).

---

(١) وفي نسخة: «كم لبث النبيّ؟».

(٢) «المفهم» ٦/ ١٤٠ ـ ١٤١.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كسابقه، وهو (٤٩٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ**) بن الزبير (**كَمْ لَبِثَ**) بكسر الباء، من باب تعب؛ أي: أقام (**النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ**) عروة (**عَشْراً**)؛ أي: لبث عشر سنين.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله عروة من أنه ﷺ لَبِث بمكة عشر سنين، قد جاء عن عائشة، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيّ ﷺ لَبِث بمكة عشر سنين، ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً». انتهى.

قال في «الفتح» في شرح هذا الحديث: وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنةً، إذا انضمّ إلى المشهور أنه بُعث على رأس الأربعين، لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر، فإن كل من رُوي عنه أنه عاش ستين، أو أكثر من ثلاث وستين، جاء عنه أنه عاش ثلاثاً وستين، فالمعتمد أنه عاش ثلاثاً وستين، وما يخالف ذلك إما أن يُحْمَل على إلغاء الكسر في السنين، وإما على جبر الكسر في الشهور، وأما حديث الباب فيمكن أن يُجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر، وهو أنه بُعث على رأس الأربعين، فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر، إلى أن نزل عليه الملَك في شهر رمضان، من غير فترة، ثم فَتَر الوحي، ثم تواتر، وتتابع، فكانت مدّة تواتره وتَتابعه بمكة عشر سنين، من غير فترة، أو أنه على

رأس الأربعين قُرِن به ميكائيل، أو إسرافيل، فكان يُلقي إليه الكلمة، أو الشيء مدة ثلاث سنين، كما جاء من وجه مرسل، ثم قُرِن به جبريل، فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. انتهى[١].

قَالَ عمرو بن دينار: **(قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ)** بيّنت الرواية السابقة، واللاحقة أن المراد بالبضع ثَلَاثَ عَشْرَةَ؛ يعني: أنه لبث ﷺ بمكة ثلاثة عشرة سنة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنَّ ابن عباس يقول: بضع عشرة» قد تقدَّم أن الأشهر في البضع أنه من الثلاث إلى التسع، فيصلح البضع هنا لقول ابن عباس الثلاث عشرة، والخمس عشرة، فأنكر عروة ذلك. انتهى.

(قَالَ) عمرو **(فَغَفَّرَهُ)**؛ أي: دعا عروة لابن عبّاس رضي الله عنهما بالمغفرة، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «فَغَفّره» بالغين، والفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الْجُلوديّ؛ ومعناه: دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له، وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غَلِطَ في شيء، فكأنه قال: أخطأ، غفر الله له، قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان: «فَصَغَّره» بصاد مهملة، ثم غين معجمة؛ أي: استصغره عن معرفته هذا، وإدراكه ذلك، وضَبْطه، وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر، وليس معه عِلم بذلك، ويرجح القاضي هذا القول. انتهى.

وقال القرطبيّ: قوله: «فغَفَّرَ» من المغفرة، وهي رواية الجلوديّ؛ أي: قال: غفر الله له، وفي رواية ابن ماهان: فصغَّره من الصِّغَر؛ أي: أشار إلى أن ابن عباس كان صغيراً في ذلك الوقت، فلم يضبطه؛ لِصِغَره، وقيل: إنه وُلد في الشِّعْب قبل الهجرة بثلاث سنين، وهذا هو المناسب لقول عروة. انتهى[٢].

(وَقَالَ) عروة **(إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ)**؛ أي: إنما أخذ قوله: «بضع عشرة» من قول الشاعر، وهو أبو قيس صِرْمة بن أبي أنس، حيث يقول [من الطويل]:

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٤ ـ ١٥٥، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٧٨).
(٢) «المفهم» ٦/ ١٤٢.

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى خَلِيلاً مُوَاتِيَا[١]

وقد وقع هذا البيت في بعض نُسخ «صحيح مسلم»، وليس هو في عامتها، قال النوويّ: وأبو قيس هذا هو صِرْمة بن أبي أنس بن مالك بن عديّ بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجار الأنصاريّ، هكذا نسبه ابن إسحاق، قال: كان قد ترَهَّب في الجاهلية، ولَبِس المُسوح، وفارق الأوثان، واغتَسَلَ من الجنابة، واتَّخَذ بيتاً له مسجداً، لا يدخل عليه حائض، ولا جنب، وقال: أعبد رب إبراهيم، فلما قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة أسلم، فحَسُن إسلامه، وهو شيخ كبير، وكان قوّالاً بالحقّ، وكان معظِّماً لله تعالى في الجاهلية، يقول الشعر في تعظيمه ﷻ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٠٧٦ و٦٠٧٧ و٦٠٧٨ و٦٠٧٩] (٢٣٥٠ و٢٣٥١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٥١ و٣٩٠٢ و٣٩٠٣) و«المغازي» (٤٤٦٥) و«فضائل القرآن» (٤٩٧٩)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٢١ و٣٦٢٢ و٣٦٥٢) وفي «الشمائل» (٣٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٢٣٦ و٢٤٩ و٣٧٠ و٣٧١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٣٥) و«الكبير» (١١/ ١١٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ثوى» بالثاء المثلّثة من الثواء، وهو الإقامة، يقال: ثوى بالمكان: إذا أقام به، ويقال: الثواء: طول المُكث، وقوله: «حِجّة» بكسر الحاء؛ أي: سنةً، وقوله: «يُذكّر» بتشديد الكاف؛ أي: يعظ الناس، ويدعوهم إلى الله تعالى، وقوله: «خليلاً»، ويُروى: «صَدِيقاً»، وقوله: «مواتياً»؛ أي: موافقاً متابعاً له، من المواتاة، وهي الموافقة، والانقياد للأمر، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٠ ـ ١٠٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٨] (٢٣٥١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حَسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٤ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمِيَ بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ**) قال في «الفتح»: هذا أصحّ مما أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن حَسّان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: «أُنزل على النبيّ ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين، فمكث بمكة عشراً»، وأصحّ مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس: «أن إقامة النبيّ ﷺ بمكة كانت خمس عشرة سنةً». انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَمَاتَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو عمرو الأفوه البصريّ، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقةٌ متقنٌ طُعِن فيه برأي جهم، ثم اعتَذَر، وتاب [٩] (ت٥ أو١٩٦) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأَخَرَةٍ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ**) هو: نصر بن عمران بن عِصَام الضبعيّ البصريّ، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[**تنبيه**]: قوله: (**الضُّبَعِيُّ**) ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، قاله في «اللباب»[1].

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً... إلخ**) هذا هو الموافق لِمَا عليه الجمهور، وهو أصحّ مما يأتي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما من رواية عمّار مولى بني هاشم، عنه أنه ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٠] (٢٣٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٦٠.

(٢) وفي نسخة: «سنّ» في الموضعين.

وَسِتِّينَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ**) هو: عبد الله بن عُمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عُمير الأمويّ مولاهم، ويقال له: الجعفيّ نسبة إلى خاله حسين بن عليّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مُشْكُدانة ـ بضم الميم، والكاف، بينهما معجمة ساكنة، وبعد الألف نون ـ وهو وعاء المسك بالفارسية، صدوقٌ فيه تشيعٌ [١٠] (ت٢٣٩) (م د س) تقدم في «الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٢ ـ (**سَلَّامٌ أَبُو الأَحْوَصِ**) ابن سُلَيم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عبيد، الْهَمْدانيّ السبيعيّ ـ بفتح المهملة، وكسر الموحّدة ـ ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختَلَطَ بأَخَرَة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) الْبَجَليّ، مقبول [٣].

رَوَى عن أبي مسعود الأنصاريّ، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وجرير بن عبد الله البجَليّ، وقَرَظة بن كعب، وجابر بن سَمُرة، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، والْعَيزار بن حُريث، وإبراهيم بن عامر الْجُمَحيّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٥ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الله بن جابر البَجَليّ الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

٦ ـ (**مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأمويّ، أبو

عبد الرحمٰن الخليفة الصحابي المشهور، أسلم قبل الفتح، وكَتَب الوحي، ومات رضي الله عنه في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، أنه **(قَالَ)** أبو إسحاق **(كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود الْهُذليّ، ابن أخي عبد الله بن مسعود، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ووثقه العجليّ، وجماعة، من كبار الطبقة الثانية، مات بعد السبعين، تقدّمت ترجمته في «الطلاق» ٨/ ٣٧٢١. **(فَذَكَرُوا سِنِي)** جمع سَنَةٍ؛ أي: مقدار عمره ﷺ، وفي بعض النسخ: «سِنّ» بتشديد النون، وهو مضاف إلى **(رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ)** الحاضرين عند عبد الله بن عتبة **(كَانَ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(أَكْبَرَ)** سنّاً **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ)** ردّاً على هذا القول، وأن الصواب أن رسول الله ﷺ أكبر من أبي بكر رضي الله عنه، فذكر حجته على ذلك بقوله: **(قُبِضَ)** بالبناء للمفعول، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ)** بالبناء للمفعول، **(عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ)** حاصل ما أشار إليه عبد الله بن عتبة أنه ﷺ أكبر من أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن أعمار الثلاثة متساوية، وهو ثلاث وستّون سنةً، فإذا كانت متساويةً، وقد مات ﷺ قبل أبي بكر بمدّة، تبيّن أنه ﷺ أكبر من أبي بكر رضي الله عنه دون شكّ، ولا ريب.

(قَالَ) أبو إسحاق **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ)** البجليّ، تقدّمت ترجمته آنفاً. **(حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)**؛ أي: ابن عبد الله البجليّ رضي الله عنه **(قَالَ)** جرير **(كُنَّا قُعُوداً)** بالضمّ: جمع قاعد، **(عِنْدَ مُعَاوِيَةَ)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما **(فَذَكَرُوا)**؛ أي: القوم الحاضرون عنده **(سِنِي)** جمع سنة، كما تقدّم؛ أي: مقدار مدّة عمره ﷺ وفي بعض النسخ: «سِنّ» بتشديد النون، وهو أيضاً مضاف إلى **(رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ)** رضي الله عنه **(قُبِضَ)** بالبناء للمفعول، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ،**

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ) فاتّفق قول معاوية رضي الله عنه مع قول عبد الله بن عتبة رحمه الله، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء في مقدار عمرهم، كما أسلفت تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٠٨٠ و٦٠٨١] (٢٣٥٢)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٥٣) وفي «الشمائل» (٣٧٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٦ و٩٧ و١٠٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٢١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٦٨)، والله تعالى أعلم

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: **(وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ، وهو صحيح، وتقديره: وأبو بكر وعمر كذلك، ثم استأنف، فقال: وأنا ابن ثلاث وستين؛ أي: وأنا متوقّع موافقتهم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول معاوية رضي الله عنه: «مات رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين سنةً، وأبو بكر وعمر» رضي الله عنهما هما معطوفان على رسول الله ﷺ، ويَحْتَمِل أن يُرفعا بالابتداء، وخبرهما محذوف؛ أي: وهما كذلك.

وقوله: «وأنا ابن ثلاث وستين» الواو للحال، فَيَحْتَمِل أن يريد أنه كان وقت تُوُفّي رسول الله ﷺ ابن ثلاث وستين، ويَحْتَمِل أن يكون كذلك وقت حَدَّثَ بهذا الحديث، والحاصل: أنه وصل إلى ثلاث وستين سنة، وقد قيل في هذا: إن معاوية رضي الله عنه استَشْعَر أنه يوافقهم في السنّ، فيموت، وهو ابن ثلاث وستين سنةً، وليس بصحيح عند أحد من علماء التاريخ، فإنَّ أقل ما قيل في عمره يوم تُوُفّي أنه كان ثمانياً وسبعين سنة، وأكثر ما قيل فيه: ست وثمانون، وقيل: اثنان وثمانون سنةً، وكانت وفاته بدمشق، وبها دُفن سنة ستين في النصف من رجبها، قال ابن إسحاق: كان معاوية رضي الله عنه أميراً عشرين سنةً، وكان خليفةً عشرين سنةً، وقال غيره: كانت خلافته تسع عشرة سنة وستة أشهر وثمانية وعشرين يوماً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٢] (٢٣٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ[2] يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ، وَيَخَافُ، وَعَشْرَ[3] مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) هو: محمد بن المنهال التميميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغَّراً ـ أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٤٤.
(٢) وفي نسخة: «من قومك».
(٣) وفي نسخة: «وعشراً».

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن دينار العَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (**عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ**) هو: عَمّار بن أبي عَمّار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل، أبو عَمْرو، ويقال: أبو عُمَر، ويقال: أبو عبد الله المكيّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وعبد الله بن نوفل بن الحارث، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه عطاء بن أبي رباح، ونافع، وهما من أقرانه، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وشعبة، حديثاً واحداً، ومعمر، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله الْقَسْريّ على العراق، وكان يخطىء، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال البخاريّ في «الأوسط» بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سنّ النبيّ ﷺ: لا يتابَع عليه، قال: وكان شعبة يتكلم فيه، وقال أبو داود: قلت لأحمد: روى شعبة عنه حديث الحيض؟، قال: لم يسمع غيره، قلت: تركه عمداً؟ قال: لا، لم يسمع، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ.

روى له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، ذُكر قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمَّارٍ**) بن أبي عمّار (**مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ**) المكيّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) من العمر (**يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**مَا كُنْتُ أَحْسِبُ**)؛ أي: أظنّ، وهو بفتح السين المهملة، وتُكسر في لغة، يقال: حَسِبْتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، من باب تَعِبَ، في لغة جميع العرب، إلا بني كِنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً، على غير قياس،

حِسْبَاناً بالكسر؛ بمعنى: ظننتُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(**مِثْلَكَ**) بالنصب مفعول أول لـ«حسبتُ»؛ لأنه من أفعال القلوب التي تنصب المبتدأ والخبر، وقد سردها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»، حيث قال:

انْصِبْ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَا ... أَعْنِي رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا
ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدّْ ... حَجَا دَرَى وَجَعَلَ اللَّذْ كَاعْتَقَدْ
وَهَبْ تَعَلَّمْ وَالَّتِي كَصَيَّرَا ... أَيْضاً بِهَا انْصِبْ مُبْتَدأً وَخَبَرَا

وقوله: (**مِنْ قَوْمِهِ**) متعلّق بصفة لـ«مثلك»، وفي بعض النسخ: «من قومك»، والمراد بقومه بنو هاشم؛ لأنه من مواليهم، ومولى القوم منهم، وقوله: (**يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ**)؛ أي: مقدار عمر النبيّ ﷺ يوم مات؛ لأنه من الأمور المشهورة بين بني هاشم، فكيف خفي عليك؟، وقوله: «يخفى» بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِب، والجملة في محلّ نصب على أنها المفعول الثاني لـ«حسبت». (**قَالَ**) عمّار (**قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ**) عن هذه المسألة، ولم يذكر أسماء من سألهم، (**فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ**)؛ أي: لأنك ممن له عناية في تحقيق العلم، ولا سيّما مثل هذه المسألة. (**قَالَ**) ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَتَحْسُبُ؟**) بضمّ السين، حَسَبْتُ المالَ أحسُبُه بفتح السين في الماضي، وضمّها في المضارع، من باب قَتَلَ حَسْباً، وحِسْبَةً، بالكسر، وحُسْبَاناً، بالضمّ: بمعنى أحصيته عدداً، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]. (**قَالَ**) عمّار (**قُلْتُ: نَعَمْ**) أحسُبُ، (**قَالَ**) ابن عبّاس (**أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ**) سنةً؛ أي: اضبطها، حتى نبني عليها ما بعدها، (**بُعِثَ**) بالبناء للمفعول، (**لَهَا**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللام بمعنى: الوقت، كما في قوله تعالى: ﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]، وقوله: (**خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ**) هكذا النُّسخ، والظاهر أنه حُذف منه العاطف؛ أي: وأمسك خمس عشرة مع الأربعين.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن قوله: «خمس عشرة» شاذّ، تفرّد به عمار بن أبي عمّار، وقد تقدّم في ترجمته أن البخاريّ قال في «الأوسط» بعد ذكر الحديث: لا يتابَع عليه، فدلّ على أنه مما تفرّد به، وهو مخالف لرواية

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

ابن عبّاس الأخرى التي وافق فيها الجمهور، من أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين سنةً، وهو الصواب، فتنبّه.

وأوَّلَه بعضهم على أنه من باب جبر الكسر؛ أي: بإدخال سنتي الولادة، والوفاة، ولا يخفى ما فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يَأْمَنُ) من باب تَعِبَ، (وَيَخَافُ) في محل نصب على الحال؛ أي: مكث في مكة خمس عشرة سنة حال كونه آمناً على نفسه من المشركين أحياناً، وخائفاً عليها منهم أحياناً أخرى.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خمس عشرة سنة، يأمن، ويخاف»؛ يعني: أنه كان في تلك الحال غير مستقلّ لإظهار أمره، فكان إذا أخفى أمره تركوه، فأَمِنَ على نفسه، وإذا أعلن أمره، وأفشاه، بأن يدعوهم إلى الله تعالى، ويقرأ عليهم القرآن، تكالبوا عليه، وهمُّوا بقتله، فيخاف على نفسه إلى أن أخبره الله تعالى بعصمته منهم، فأنزل الله عليه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧]، فلم يكن يبالي بهم[1].

(وَعَشْر) هكذا معظم النُّسخ دون إضافة، فيَحْتَمِل أن يكون منصوباً منوّناً على لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون، ويُكتب على لغتهم بلا ألف، ويَحْتَمِل أن يكون غير منوّن؛ لإضافته إلى مقدّر؛ أي: عشر سنين، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «عشراً»، وهو واضح، والمعنى هنا: وأمسك عشر سنين، (مِنْ مُهَاجَرِهِ) بفتح الجيم، يَحْتَمِل أن يكون مصدراً ميميّاً على حذف مضاف؛ أي: من وقت هجرته، ويَحْتَمِل أن يكون ظرف زمان؛ لأن وزن مُفَاعَل بضمّ الميم، وفتح العين يصلح لأربعة أشياء: المصدر الميميّ، واسم المفعول، وظرفي الزمان والمكان، كما هو معرف في فنّ الصرف، فتنبّه. (إِلَى الْمَدِينَةِ) متعلّق بما قبله؛ يعني: أنه ﷺ مكث في المدينة بعد الهجرة عشر سنين، وهذا مما لا خلاف فيه، كما سبق تحقيقه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المفهم» ٦/ ١٤٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٠٨٢ و٦٠٨٣ و٦٠٨٤ و٦٠٨٥ و٦٠٨٦] (٢٣٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ حافظ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) المدائنيّ، أصله من خُرَاسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يونس» هو: ابن عُبيد.

[تنبيه]: رواية شعبة عن يونس بن عُبيد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) الجهضميّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنَ مُفَضَّلٍ**) بن لاحقٍ الرَّقَاشيّ ـ بقاف، ومعجمة ـ أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) هو: خالد بن مِهْران أبو الْمُنَازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ، والحذّاء بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احْذُ على هذا النحو، وهو ثقةٌ، يرسل [٥] أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ**) قال صاحب «التكملة»: هذا مبنيّ على القول بأن إقامته بمكة بعد البعثة خمس عشرة سنة، وهو خلاف ما روي عن أكثر الرواة من أنه ﷺ إنما أقام بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة، وهو المرويّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما نفسِهِ في أول هذا الباب، فلا بدّ في هذه الرواية من تأويل، إما بأن يكون ابن عبّاس ضمّ سنة البعثة وسنة الهجرة إلى سنوات الإقامة حتى صار العدد خمس عشرة سنةً، وإما أن يكون جبر الكسر، فأطلق خمس عشرة على ثلاثة عشرة، وإما بأن يكون بعض الرواة عنه وهِمَ في ذِكر العدد، والله ﷻ أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوَهَم بعض الرواة هو الأقرب؛ لِمَا لا يخفى من هذه التأويلات من التكلّف والتعسّف، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة»:

أَقَامَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ... ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِغَيْرِ مِرْيَةِ
وَقِيلَ عَشْراً أَوْ فَخَمْسَ عَشْرَهْ ... قَوْلَانِ وَهَّمُوهُمَا بِمَرَّهْ

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ، صاحب التصانيف، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم البصريّ، تقدّم قريباً.

و«خالد» هو: الْحَذّاء، ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن عُليّة عن خالد الحذّاء ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشمائل»، فقال:

(٣٨٢) ـ حدّثنا أحمد بن مَنِيع، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ قالا: ثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن خالد الحذّاء، حدّثني عمار مولى بني هاشم، قال: سمعت ابن عباس يقول: «توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن خمس وستين» انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئاً، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**) تقدّم أن الصحيح عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روايته الأخرى: «مكث بمكة ثلاثة عشرة سنة»؛ لموافقتها للجمهور، فتنبّه، وقوله: (**يَسْمَعُ الصَّوْتَ**) جملة حاليّة؛ أي: يسمع صوت المَلَكِ (**وَيَرَى الضَّوْءَ**)؛ أي: النور الذي يصحب الملك عند نزوله بالوحي، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: صوت الهاتف به من

---

(١) «الشمائل المحمديّة» ١/ ٣٢٣.

الملائكة، ويرى الضوء؛ أي: نور الملائكة، ونور آيات الله تعالى، حتى رأى الملَك بعينه، وشافهه بوحي الله تعالى. انتهى[١].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الضَّوْءُ ـ بالفتح ـ والضُّوءُ بالضم: الضياء، وجَمْعه أضواء، وهو الضِّوَاء والضِّيَاء، وفي حديث بدء الوحي: «يسمع الصوت، ويرى الضوء»؛ أي: ما كان يسمع من صوت الملَك، ويراه من نوره، وأنوار آيات ربه، وفي «التهذيب»: قال الليث: الضَّوْء والضياء: ما أضاء لك، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠]: يقال: ضاء السراجُ يضوء، وأضاء يُضيء، قال: واللغة الثانية هي المختارة، وقد يكون الضياء جَمْعاً، وقد ضاءت النارُ، وضاء الشيءُ يَضُوء ضَوْءاً وَضُوءاً، وأضاء يُضيء، ويقال: ضاءت، وأضاءت بمعنًى؛ أي: استنارت، وصارت مضيئةً، وأضاءته يتعدى، ولا يتعدى. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يسمع الصوت، ويرى الضوء سبع سنين»؛ أي: أصوات الملائكة، والجمادات، والحجارة، فيسلِّمون عليه بالرسالة، كما خرَّجه الترمذيّ عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت مع النبيّ ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل، ولا شجر، إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله، قال: هذا حديث حسن غريب. ويعني بالضوء: نور الملائكة، ويَحْتَمِل أن يكون أنواراً تنوِّر بين يديه في أوقات الظلمة، يُحْجَب عنها غيرُهُ، ولذلك نُقل أنه كان يُبصر بالليل كما يبصر بالنهار؛ ويعني: أن هذه الحالة ثبتت عليه سبع سنين، ثم بعد ذلك أوحى الله إليه؛ أي: جاءه الوحي، وشافهه بالخطاب ثماني سنين، وعلى هذا فكَمُل له بمكة خمس عشرة سنة. انتهى[٣].

(سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئاً)؛ أي: لا يرى ملَكاً، ولا غيره ممن سمع صوته، **(وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ)**؛ أي: يأتيه الملك جهرة بالوحي، فيعاينه،

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣١٩.
(٢) «لسان العرب» ١/ ١١٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٤٣.

ويشافهه به، (وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ)؛ أي: بعد الهجرة، (عَشْراً)؛ أي: عشر سنين، وتقدّم أن هذا مما لا خلاف فيه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تخريجه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابٌ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٧] (٢٣٥٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» ـ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ ـ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام المشهور، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام العَلَم الحجة المشهور، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل النوفليّ المدنيّ، ثقةٌ عارفٌ بالنسب [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٤٠.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) جبير بن مُطْعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، وهو السماع وحده منهم، ولذا قال: «حدّثني»، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم على شيخهم سفيان في ذلك، حيث كان أَخْذ إسحاق عنه بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، وكان أَخْذ الآخرين سماعاً منه، ولذا قالا: «حدّثنا... إلخ»، وبيّن أيضاً: أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ زهير بن حرب، وأما الآخران فروياه بالمعنى، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وهو مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه **(سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ)** جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: اختَلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، فرواه البخاريّ عن إبراهيم بن المنذر، عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في «الفتح»: قوله: «عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه» كذا وقع موصولاً عند مَعْن بن عيسى، عن مالك، وقال الأكثر: عن مالك، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير مرسلاً، ووافق مَعْناً على وصله عن مالك جويريةُ بن أسماء، عند الإسماعيليّ، ومحمد بن المبارك، وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة، وأخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب» عن آخرين، عن مالك، وقال: إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه.

قال الحافظ: وهو معروف الاتّصال عن غير مالك، وَصَله يونس بن يزيد، وعُقيل، ومعمرٌ، وحديثهم عند مسلم، وشعبةُ، وحديثه عند البخاريّ في «التفسير»، وابن عيينة، عند مسلم أيضاً، والترمذيّ، كلهم عن الزهريّ، ورواه عن جبير بن مطعم أيضاً ولده الآخر نافع، وفي حديثه زيادةٌ، وعند البخاريّ في «التاريخ»، وأخرجه أحمد، وابن سعد، وصححه الحاكم، وفي الباب عن أبي موسى الأشعريّ عند مسلم، والبخاريّ في «التاريخ»، وعن حذيفة عند البخاريّ في «التاريخ»، والترمذيّ، وابن سعد، وعن ابن عباس، وأبي الطُّفيل

عند ابن عديّ، ومن مرسل مجاهد، عند ابن سعد. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: سأذكر ما في رواياتهم من زيادة فائدة تبعاً للحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى وليّ التوفيق.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ»)، وفي الرواية التالية: «أن رسول الله ﷺ قال: إن لي أسماءً خمسةً: أنا محمد... إلخ»، و«محمّد»: اسم مفعول من حُمّد المضعّف المبنيّ للمفعول. **(وَأَنَا أَحْمَدُ)** أفعل تفضيل من حَمِدَ مبنيّاً للفاعل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: يقال: رجل مُحَمَّد، ومحمود: إذا كَثُرت خصاله المحمودة، وقال ابن فارس وغيره: وبه سُمِّي نبيّنا ﷺ محمداً، وأحمد؛ أي: ألهم الله تعالى أهله أن سَمَّوه به؛ لِمَا عُلِم من جميل صفاته ﷺ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «أنا محمد، وأنا أحمد» كلاهما مأخوذ من الحمد، وقد تكلَّمنا على الحمد في أول الكتاب، فمحمَّد: مُفَعَّلٌ من حَمَّدت الرجلَ مشدداً: إذا نَسَبت الحمدَ إليه، كما يقال: شجَّعت الرجلَ، وبخَّلته: إذا نسبت ذلك إليه، فهو بمعنى المحمود، والنبيّ ﷺ أحقّ الخلق بهذا الاسم، فإنَّ الله تعالى قد حَمِده بما لم يحمد به أحداً من الخلق، وأعطاه من المحامد ما لم يُعطِ مثله أحداً من الخلق، ويُلهمه يوم القيامة من محامده تعالى ما لا يُلهمه أحداً من الخلق، وقد حَمِده أهل السماوات والأرض، والدنيا، والآخرة حمداً لم يُحْمَد به أحدٌ من الخلق، فهو أحمد المحمودِين، وأحمد الحامدِين. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» ما حاصله: هذان الاسمان ـ يعني: محمداً، وأحمد ـ أشهر أسمائه ﷺ، وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذُكر فيه حكايةً عن قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل، وقيل: سُمِّي أحمد؛ لأنه عَلَم منقول من صفة، وهي أفعل التفضيل، ومعناه أحمد الحامدين، وسبب ذلك ما ثبت في «الصحيحين»

---

(١) «الفتح» ٨/١٨٦ ـ ١٨٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/١٠٤.

(٣) «المفهم» ٦/١٤٥.

أنه يُفتح عليه في المقام المحمود بمحامد، لم يُفتح بها على أحد قبله، وقيل: الأنبياء حمّادون، وهو أحمدهم؛ أي: أكثرهم حمداً، أو أعظمهم في صفة الحمد.

وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج البخاريّ في «التاريخ الصغير» من طريق عليّ بن زيد قال: كان أبو طالب يقول [من الطويل]:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ[1]

والمحمد: الذي حُمِّد مرةً بعد مرة؛ كالممدح، قال الأعشى [من الطويل]:

إِلَيْكَ ـ أَبَيْتَ اللَّعْنَ ـ كَانَ وَجِيفُهَا ... إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

أي: الذي حُمِّد مرةً بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة.

قال القاضي عياض[2]: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمداً، كما وقع في الوجود؛ لأن تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة، وتسميته محمداً وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حَمِدَ ربه قبل أن يَحمده الناس، وكذلك في الآخرة يحمد ربه، فَيُشَفِّعه، فَيَحْمَده الناس، وقد خُصّ بسورة الحمد، وبلواء الحمد، وبالمقام المحمود، وشُرع له الحمد بعد الأكل، وبعد الشرب، وبعد الدعاء، وبعد القدوم من السفر، وسُمِّيت أمته الحّمادين، فجُمِعت له ﷺ معاني الحمد، وأنواعه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذا الاسم الشريف في

---

(١) أخرج الحافظ ابن عبد البرّ في «الاستذكار» ٨/ ٦٢٢ عن عليّ بن زيد بن جُدْعان قال: أحسن بيت قيل فيما قالوا قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

قال أبو عمر: قد قيل إن أصدق بيت قاله شاعر:

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا ... أَبَرَّ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ

قال: وهذا البيت في شعر لأبي إياس الديلي يمدح به النبيّ ﷺ، وقد ذكرت أبا إياس في «كتاب الصحابة» والحمد لله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

(٢) «الشفا» ١/ ٣٢٨.

(٣) «الفتح» ٨/ ١٨٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

«شرح المقدّمة» بأتمّ مما هنا، فراجعه[١] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ) بفتح الياء وسكونها، **(الْكُفْرُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي: من الأرض التي زُوِيت له ﷺ، وأُري أن مُلك أمته سيبلغه، أو يعني بذلك: أنه مُحي به معظم الكفر، وغالبه بظهور دينه على كل الأديان بالحجج الواضحة، والغلبة العامة الفادحة، كما قد صرَّح به الحقّ ﷻ بقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٣٣]. انتهى[٢].

وقال النوويّ: قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة والمدينة، وسائر بلاد العرب، وما زُوِيَ له ﷺ من الأرض، ووُعِد أن يبلغه مُلك أمته، قالوا: ويَحْتَمِل أن المراد: المحو العامّ، بمعنى الظهور بالحجة والغلبة، كما قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٣٣]، وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي مُحيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا، ويكون كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، والحديث الصحيح: «الإسلام يَهْدِم ما كان قبله». انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قيل: المراد بمحو الكفر: إزالته من جزيرة العرب، وفيه نظرٌ؛ لأنه وقع في رواية عُقيل ومعمر: «يمحو بي الله الكَفَرَة»، ويجاب بأن المراد: إزالة الكفر بإزالة أهله، وإنما قُيّد بجزيرة العرب؛ لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد، وقيل: إنه محمول على الأغلب، أو أنه ينمحي بسببه أوّلاً فأولاً إلى أن يضمحلّ في زمن عيسى بن مريم، فإنه يرفع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام.

وتُعُقِّب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس.

ويجاب بجواز أن يرتدّ بعضهم بعد موت عيسى، وتُرسل الريح، فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار.

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٤٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

وفي رواية نافع بن جبير: «وأنا الماحي، فإن الله يمحو به سيئات من اتّبعه»، وهذا يُشبه أن يكون من قول الراوي[١].

(وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي) ـ بكسر الموحّدة مخففاً على الإفراد، ولبعضهم بالتشديد على التثنية، والموحدة مفتوحة ـ، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحاشر: اسم فاعل من حَشَر؛ أي: جَمَع؛ فيعني به: أنه الذي يُحشَر الخلقُ يوم القيامة على أثره؛ أي: ليس بينه وبين القيامة نبيّ آخر، ولا أمة أخرى، وهذا كما قال ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، وقَرَن بين أصبعيه: السبابة والوسطى، متّفقٌ عليه. انتهى[٢].

وقال النوويّ: وفي الرواية التالية: «على قدميّ»، قال: فأما الثانية فاتفقت النُّسخ على أنها: «على قدمي»، لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد، وتشديدها على التثنية، وأما الرواية الأولى فهي في معظم النسخ، وفي بعضها: «قدمي» كالثانية، قال العلماء: معناهما: يُحشرون على أَثَري، وزمان نبوّتي، ورسالتي، وليس بعدي نبيّ، وقيل: يتبعوني. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «على قدمي»؛ أي: على أَثَري؛ أي: أنه يُحشَر قَبْل الناس، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالقَدَم: الزمان؛ أي: وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر؛ إشارةً إلى أنه ليس بعده نبيّ، ولا شريعةٌ.

واستُشْكِل التفسير بأنه يقتضي بأنه محشور، فكيف يُفَسَّر به حاشر، وهو اسم فاعل؟

وأجيب بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافةٌ، والإضافة تصحّ بأدنى ملابسة، فلمّا كان لا أمة بعد أمته؛ لأنه لا نبيّ بعده نُسِب الحشر إليه؛ لأنه يقع عقبه.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنه أول من يُحشر، كما جاء في الحديث الآخر: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض»، وقيل: معنى القَدَم: السبب، وقيل: المراد: على مشاهدتي قائماً لله، شاهداً على الأمم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٤٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٥.

ووقع في رواية نافع بن جبير: «وأنا حاشر، بَعِثت مع الساعة، وهو يرجح الأول، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «يحشر الناس على قدميّ»؛ أي: قُدّامي، وأمامي؛ كأنهم يَجتمعون إليه، وينضمون حوله، ويكونون أمامه، ووراءه يوم القيامة، قال الخليل: حَشَرَتهم السَّنَةُ: إذا ضَمَّتهم من النواحي، وقد قيل: «على قدمي»: على سابقتي، من قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾ الآية [يونس: ٢]، والقدم: السابقة بإخلاص الصدقة، والطاعة، قال حسان بن ثابت الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من الطويل]:

لَنَا الْقَدَمُ الْعُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلْفَنَا ... لأَوَّلِنَا فِي طَاعَةِ اللهِ تَابِعُ

وقال ذو الرمة [من الطويل]:

لَكُمْ قَدَمٌ لَا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّهَا ... مَعَ الْحَسَبِ الْعَادِيِّ طَمَّتْ عَلَى الْبَحْرِ[(٢)]

(وَأَنَا الْعَاقِبُ») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرواية الأخرى: «المقفي»، ومعناهما واحد: وهو أنه ﷺ آخر الأنبياء، وخاتمهم، وأكرم أعقابهم، وأفضل من قفَّاهم، وقفّاهم؛ أي: كان بعدهم، واتبع آثارهم، قال ابن الأنباريّ: المقفي: المتَّبع للنبيين قبله، يقال: قَفَوتُه، أَقْفُوه، وقَفَيتُه: إذا تبعته، ومثله: قُفْتُه، أقُوفُه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ الآية [الإسراء: ٣٦]، وقافية كل شيء: آخره. انتهى[(٣)].

وقوله: **(وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ)** هذا التفسير مدرج من الزهريّ، ويؤيّده ما سيأتي عن عقيل قال: «قلت للزهريّ: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبيّ»، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، ويؤيّده ما أخرجه الترمذيّ من طريق ابن عيينة بلفظ: «الذي ليس بعدي نبيّ»، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ظاهره الإدراج، لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٦٢١.

(٣) «المفهم» ٦/ ١٤٦.

عند الترمذيّ وغيره بلفظ: «الذي ليس بعدي نبيّ»، ووقع في رواية نافع بن جبير: «أنه عقب الأنبياء»، وهو مُحْتَمِل للرفع، والوقف.

وزاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهريّ: «الذي ليس بعده نبيّ، وقد سمّاه الله رؤوفاً رحيماً»، قال البيهقيّ في «الدلائل»: قوله: «وقد سمّاه الله... إلخ» مُدْرَج من قول الزهريّ، قال الحافظ: وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة براءة. انتهى[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما العاقب فقد جاء عنه ﷺ في هذا الحديث: «وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبيّ»، قال أبو عبيد: سألت سفيان بن عيينة عن العاقب، فقال لي: آخر الأنبياء، وكذلك كل شيء خَلَف بعدَ شيء فهو عاقب، قال ابن عبد البرّ: هذا يشهد له كتاب الله تعالى في قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، وذكر ابن وهب عن مالك، قال: ختم الله به الأنبياء، وختم بمسجده هذه المساجدَ؛ يعني مالك بذلك: مساجد الأنبياء. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٠٨٧ و٦٠٨٨ و٦٠٨٩] (٢٣٥٤)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣٢) و«التفسير» (٤٨٩٦)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٤٠) وفي «الشمائل» (٣٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٠ و٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣١٣)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٤٦٢)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٦٢٢.

«الكبير» (١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٠)، و(أبو نعيم) في «الدلائل» (١٩)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و(البغويّ) في «الجعديّات» (٣٤٤٥)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٠)، و(ابن عساكر) في «السيرة النبويّة» (ص١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: ومما وقع من أسمائه ﷺ في القرآن بالاتّفاق: «الشاهد»، «المبشر»، «النذير»، «المبين»، «الداعي إلى الله»، «السراج المنير»، وفيه أيضاً: «المذكِّر»، و«الرحمة»، و«النعمة»، و«الهادي»، و«الشهيد»، و«الأمين»، و«المزَّمل»، و«المدَّثر».

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «المتوكل»، ومن أسمائه المشهورة: «المختار»، و«المصطفى»، و«الشفيع المشفع»، و«الصادق المصدوق»، وغير ذلك.

قال ابن دحية في تصنيف له مفرَد في الأسماء النبوية: قال بعضهم: أسماء النبيّ ﷺ عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسماً، قال: ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم، وذكر في تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن، والأخبار، وضَبَط ألفاظها، وشَرَح معانيها، واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة، وغالب الأسماء التي ذكرها وُصِف بها النبيّ ﷺ، ولم يَرِد الكثير منها على سبيل التسمية، مثل عَدّه «اللبنة» ـ بفتح اللام، وكسر الموحّدة، ثم النون ـ في أسمائه؛ للحديث الذي تقدّم في «باب كونه ﷺ خاتم النبيين»، قال: «فأنا اللبنة»، كذا وقع في حديث أبي هريرة وفي حديث جابر: «موضع اللبنة»، وهو المراد.

ونقل ابن العربي في «شرح الترمذيّ» عن بعض الصوفية أن لله تعالى ألف اسم، ولرسوله ﷺ ألف اسم.

وقيل: الحكمة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث، أنها أشهر من غيرها، موجودةٌ في الكتب القديمة، وبين الأمم السالفة[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٩٠ ـ ١٩١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

وقد أشار الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما تقدّم في «ألفيّة السيرة»، حيث قال:

مُحَمَّدٌ مَعَ الْمُقَفِّي أَحْمَدَا ... الْحَاشِرُ الْعَاقِبُ وَالْمَاحِي الرَّدَى
وَهْوَ الْمُسَمَّى بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ ... فِي «مُسْلِمٍ» وَبِنَبِيِّ التَّوْبَةِ
وَفِيهِ أَيْضاً بِنَبِيِّ الْمَلْحَمَهْ ... وَفِي رِوَايَةٍ نَبِيُّ الْمَرْحَمَهْ
طَهَ وَيَاسِينُ مَعَ الرَّسُولِ ... كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّنْزِيلِ
وَالْمُتَوَكِّلُ النَّبِيُّ الأُمِّي ... وَالرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ أَيَّ رُحْمِ
وَشَاهِداً مُبَشِّراً نَذِيرَا ... كَذَا سِرَاجاً صِلْ بِهِ مُنِيرَا
كَذَا بِهِ الْمُزَّمِّلَ الْمُدَّثِّرَا ... وَدَاعِيَا لِلَّهِ وَالْمُذَكِّرَا
وَرَحْمَةً وَنِعْمَةً وَهَادِي ... وَغَيْرُهَا تَجِلُّ عَنْ تَعْدَادِ
وَقَدْ وَعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ سَبْعَهْ ... مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقِيلَ تِسْعَهْ
مِنْ بَعْدِ تِسْعِينَ وَلابْنِ دِحْيَةِ ... الْفَحْصُ يُوفِيهَا ثَلاثَمِائَةِ
وَكَوْنُهَا أَلْفاً فَفِي الْعَارِضَةِ ... ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ ذِي الصُّوفِيَّةِ

قال الجامع عفا الله عنه: في بعض ما قاله نظرٌ لا يخفى؛ كعدّه «طه»، و«ياسين»؛ إذ ليس عليهما دليل، وكذا ما قاله ابن دحية، وما ذكره عن بعض الصوفيّة، يحتاج إلى دليل، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): سبب قوله ﷺ: «لي خمسة أسماء... إلخ»، ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بسنده عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال أبو جهل بن هشام حين قدم مكة مُنْصَرفاً عن حمزة: يا معشر قريش، إن محمداً قد نزل يثرب، وأرسل طلائعه، وإنما يريد أن يصيب منكم شيئاً، فاحذروا أن تمروا طريقه، وأن تقاربوه، فإنه كالأسد الضاري، إنه حَنِقٌ عليكم، نفيتموه نفي القردان على المناسم، والله إن له لسحرةً، ما رأيته قط ولا أحداً من أصحابه إلا رأيت معهم الشياطين، وإنكم قد عرفتم عداوة بني قيلة، فهو عدوّ استعان بعدوّ، فقال له مطعم بن عديّ: يا أبا الحكم، والله ما رأيت أحداً أصدق لساناً، ولا أصدق موعداً من أخيكم الذي طردتم، فإذا فعلتم الذي فعلتم، فكونوا أكفّ الناس عنه، فقال أبو سفيان بن الحارث: كونوا أشدّ ما كنتم عليه، فإن بني قيلة إن ظَفِروا بكم لم

يرقبوا فيكم إلّاً ولا ذمّةً، وإن أطعتموني ألحمتموهم خبر كنانة، أو يُخرجوا محمداً ﷺ من بين أظهرهم، فيكون وحيداً، مطروداً، وأما ابنا قيلة فوالله ما هما وأهل دهلك في المذلّة إلا سواء، وسأكفيكم حدّهم، وقال [من الرمل]:

سَأَمْنَحُ جَانِباً مِنِّي غَلِيظاً ... عَلَى مَا كَانَ مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدِ
رِجَالُ الْخَزْرَجِيَّةِ أَهْلُ ذُلٍّ ... إِذَا مَا كَانَ هَزْلٌ بَعْدَ جِدٍّ

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده لأقتلنّهم، ولأصلبنّهم، ولأهدينهم، وهم كارهون، إني رحمة بعثني الله ﷻ، ولا يتوفاني حتى يظهر الله دينه، لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر يُحْشَر الناس على يديّ، وأنا العاقب»، قال أحمد بن صالح: أرجو أن يكون الحديث صحيحاً[1]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ»، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفاً، رَحِيماً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزائد» ٦/٦٨: رواه الطبرانيّ وِجادةً من طريق أحمد بن صالح المصريّ قال: وجدت في كتاب بالمدينة عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، ورجاله ثقات. انتهى.

(٢) «المعجم الكبير» ٢/١٢٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَلَى قَدَمَيَّ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: على أثري، والظاهر على قدميه؛ اعتباراً للموصول، إلا أنه اعتبَر المعنى المدلول بلفظة «أنا». انتهى[(١)].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما رواية: «على عقبي»؛ فمعناها: على أثري؛ أي: لا نبيّ بعدي، وأما رواية: «على قدمي»؛ فمعناها: على سابقتي، كما قال تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الآية [يونس: ٢]؛ أي: سابقة خير، وإكرام، وترجع إلى ما فُسّرت به الأُولى؛ أي: لا نبيّ بعدي، وقيل: يعني: على سُنَّتي، وقيل: يُحشرون بمشاهدتي، من قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، وقيل: يعني: على أمامي، وقُدّامي؛ كأنهم يجتمعون إليه، ويكونون أمامه، وخلفه، وحوله. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَأَنَا الْعَاقِبُ... إلخ**) العاقب: آخر الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ أي: أُرسل عقبهم، قال ابن الأعرابيّ: العاقب، والعاقوب: الذي يَخلُف من كان قبله في الخير، ومنه: عَقِب الرجل: لِوَلَده بعده. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفاً، رَحِيماً**) تقدّم أنه مُدْرَج من قول الزهريّ، وهو إشارة إلى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقد سَمَّاه الله رؤوفاً رحيماً» ليس هذا من قول النبيّ ﷺ، بل من قول غيره، وهو الصحابيّ، والله تعالى أعلم، ألا تراه كيف أخبر عنه بخطاب الغيبة، ولو كان من قوله ﷺ لقال: وقد سمّاني الله: رؤوفاً رحيماً، هذا الظاهر، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من قوله، وقد يَخْرُج المتكلم من الحضور إلى الغَيبة، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية [يونس: ٢٢]، وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، والرؤوف: الكثير الرأفة، والرحيم: الكثير الرحمة؛ فإنَّهما للمبالغة.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٦٨٨.

(٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٤٣.

(٣) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٤٣.

وقد جاء في الصحيح: «لي خمسة أسماء» فحصرها بالعدد، وذكر الأسماء المتقدِّمة، وقد يقال: ما وجه تخصيص هذه الأسماء الخمسة بالذكر، مع أن أسماءه أكثر من ذلك؟ ويجاب عنه بأن هذه الخمسة الأسماء هي الموجودة في الكتب المتقدِّمة، وأعْرَف عند الأمم السالفة، ويَحْتَمِل أن يقال: إنه في الوقت الذي أخبر بهذه الأسماء الخمسة لم يكن أُوحي إليه في غيرها بشيء، فإنَّ أسماءه إنَّما تلقّاها من الوحي، ولا يسمَّى إلا بما سَمَّاه الله به، وهذا أسدُّ الجوابين إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ، وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ[2]: قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ، شهير، عَمِي في آخر عمره، فتَغَيَّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) وفي نسخة: «وفي حديث معمر».

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرَام السَّمَرْقَنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الْحَكَم بن نافع الْبَهْرَانيّ ـ بفتح الموحّدة ـ الْحِمْصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٦ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأُمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: مِنْ أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب، و«الليث» هو: ابن سعد الإمام المصريّ، و«عُقيل» هو: ابن خالد الأيليّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: عُقيل، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي؛ أعني: عن محمد بن جُبير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ**)؛ يعني: أن معمراً، وعُقيلاً رواياه بلفظ: «الْكَفَرَة» بفتحات: جمع كافر، وشعيب رواه بلفظ: «الْكُفر»، بضمّ، فسكون بلفظ المصدر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفريق الذي ذكره المصنّف لم أجد من ساقه به، بل الثلاثة رووه بلفظ المصدر، كما سأبيّنه في التنبيه التالي، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل بن خالد عن الزهريّ ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المعجم الكبير»، فقال:

(١٥٢٣) ـ حدّثنا مطّلب بن شعيب الأزديّ، ثنا عبد الله بن صالح،

حدّثني الليث، حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جبير بن مُطْعِم، عن جُبير بن مطعم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لي أسماءً: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدميّ، وأنا العاقب الذي لا نبيّ بعدي». انتهى[(١)].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٦٥٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق[(٢)]، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماءً: أنا أحمد، وأنا محمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»، قال معمر: قلت للزهريّ: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبيّ. انتهى[(٣)].

ورواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٦١٤) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مُطعم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماءً: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب». انتهى[(٤)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٠] (٢٣٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) هو: ابن راهويه المذكور قبل حديثين.

---

(١) «المعجم الكبير» ٢/ ١٢١.
(٢) هذا لفظ تلميذ عبد الرزاق، فتنبّه.
(٣) «مصنّف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٤٦.
(٤) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٥٨.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) وكان مولده أول سنة إحدى وستين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَلي المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٥ ـ (أَبُو عُبَيْدَةَ) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامرٌ، كوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٦ ـ (أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة ـ الصحابي المشهور، أَمّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ممن اشتهر بكنيته أبو عبيدة، وأبو موسى، فأما الأول، فالمشهور أن اسمه كنيته، وأما الثاني، فاسمه عبد الله بن قيس الصحابيّ المشهور رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) عبد الله بن قيس رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً) كثيرةً (فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ) تقدّم البحث في هذين الاسمين في الحديث الماضي. (وَالْمُقَفِّي) قال شَمِر: هو بمعنى: العاقب، وقال ابن الأعرابيّ: هو الْمُتَّبع للأنبياء عليهم السلام، يقال: قفوته

أقفوه، وقفيته أقفيه: إذا اتبعته، وقافية كل شي آخره[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقفّي، والعاقب: معناهما واحد، وهو أنه ﷺ آخر الأنبياء، وخاتمهم، وأكرم أعقابهم، وأفضل من قفَّاهم، وقفّاهم؛ أي: كان بعدهم، واتّبع آثارهم، قال ابن الأنباريّ: المقفِّي: المتَّبع للنبيين قبله، يقال: قَفَوتُه، أَقْفُوه، وقَفَيتُه: إذا تبعته، ومثله: قُفْتُه، أقُوفُه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الآية [الإسراء: ٣٦]، وقافية كل شيء: آخره. انتهى[(٢)].

(وَالْحَاشِرُ) تقدّم شرحه، **(وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: الذي تكثر التوبة في أمته، وتعمّ حتى لا يوجد فيما ملكته أمته إلا تائب من الكفر، فيقرب معناه على هذا من «الماحي»، إلا أن ذلك يشهد بمحو ما ظهر من الكفر، وهذا يشهد بصحَّة ما يخفى من توبة أمته منه، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أن أمته لمّا كانت أكثر الأمم كانت توبتهم أكثر من توبة غيرهم، ويَحْتَمِل أن تكون توبة أمته أبلغ حتى يكون التائب منهم كمن لم يذنب، ولا يؤاخذ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، ويكون غيرهم يؤاخذ في الدنيا، وإن لم يؤاخذ في الآخرة، والله أعلم. والذي أحوج إلى هذه الأوجه اختصاص نبينا ﷺ بهذا الاسم، مع أن كل نبيّ جاء بتوبة أمته، فيصدق أنه نبيّ التوبة، فلا بدَّ من إبداء مزيَّة لنبيّنا ﷺ يختصُّ بها كما بيَّنا. انتهى[(٣)].

(وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي المرحمة، فمعناها متقارب، ومقصودها أنه ﷺ جاء بالتوبة، وبالتراحم، قال الله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، والله أعلم.

قال: وفي حديث آخر: «نبي الملاحم»؛ لأنه ﷺ بُعِث بالقتال، قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها، كما سبق؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٠٦.
(٢) «المفهم» ٦/١٤٦.
(٣) «المفهم» ٦/١٤٧.

لأنها موجودة في الكتب المتقدمة، وموجودة للأمم السالفة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ونبي الرحمة»، وفي أخرى: «المرحمة»، وفي أخرى: «الملحمة»، فأمَّا الرحمة، والمرحمة فكلاهما بمعنى واحد، وقد تقدَّم أن الرحمة إفاضة النعم على المحتاجين، والشفقة عليهم، واللطف بهم، وقد أعطى الله نبينا ﷺ، وأمته منها ما لم يُعْطِه أحداً من العالمين، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهو أعظم كل رحمة، وأمته القابلة لِمَا جاء به قد حَصَّلت على أعظم حظّ من هذه الرحمة، وشفاعتُهُ يوم القيامة لأهل الموقف أعمُّ كل رحمة، ولأهل الكبائر أجلّ كل نعمة، وخاتمة ذلك شفاعته في ترفيع منازل أهل الجنة.

وأما رواية من روى: «نبي الملحمة»: فهذا صحيح في نَعْته، ومعلوم في الكتب القديمة مِنْ وَصْفه، فإنَّه قد جاء فيها: أنه نبي الملاحم، وأنه يجيء بالسيف والانتقام ممن خالفه من جميع الأنام، فمنها ما جاء في صحف حبقوق، قال: «جاء الله من التين، وتقدس من فاران، وامتلأت الأرض من تحميد أحمد، وتقديسه، وملأ الأرض من هيبته»، وفيها أيضاً: «تضيء الأرض بنورك، وستنزع في قوسك إغراقاً، وترتوي السهام بأمرك يا محمد ارتواء»؛ ويعني بالتين: الجبال التي تُنْبته، وهي جبال بيت المقدس، ومجيء الله تعالى منها: عبارة عن إظهار كلامه الذي هو الإنجيل على لسان عيسى ﷺ، وفاران: مكة، كما قال تعالى في التوراة: «إن الله أنزل هاجر، وابنها إسماعيل فاران»؛ يعني: مكة بلا خلاف بينهم، وفي التوراة قال: «قد جاء الله من سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلى من فاران»؛ فمجيئه تعالى من سيناء: كناية عن ظهور موسى ﷺ بها، وإشراقه من ساعير، وهي جبال الروم من أدوم: كناية عن ظهور عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، واستعلاؤه من فاران: كناية عن القهر الذي يقهر به نبيُّنا ﷺ الكفر كلّه بالقتل والقتال.

وقال في التوراة: «يا موسى! إني أقيم لبني إسرائيل من إخوتهم نبيّاً مثلك، أجعل كلامي على فيه، فمن عصاه انتقمت منه»، وإخوة بني إسرائيل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٠٦.

العرب؛ فإنَّهم ولد إسماعيل عليه السلام، وهم المعنيّون هنا، وقوله: «أجعل كلامي على فيه»؛ يعني به: القرآن، والانتقام ممن عصاه: هو القتل، والقتال الذي جاء به، ومثل هذا كثير.

وقد قال النبيّ ﷺ: «يا معشر قريش! لقد جئتكم بالذبح»[1]، وقال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به»، متّفق عليه، واللفظ لمسلم، فهو نبي الملحمة التي بسببها عمَّت الرحمة، وثبتت المرحمة، وقد تتبَّع القاضي أبو الفضل ما جاء في كتاب الله تعالى، وفي سُنَّة رسوله ﷺ، ومما نُقل في الكتب القديمة، وإطلاق الأمَّة أسماء كثيرة، وصفات عديدة للنبيّ ﷺ صَدَقت عليه مسمَّياتها، ووُجِدت فيه معانيها، وعُرِف بها في كتاب «الشفا في التعريف بحقوق المصطفى»، وقد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ في كتاب «الأحكام» من أسماء النبيّ ﷺ سبعة وستين اسماً، من أرادها وجدها هنالك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: نختم ما سبق من البحث في أسمائه ﷺ بما ذكره الإمام أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله في كتابه «أحكام القرآن»، حيث ساق جملةً من أسمائه ﷺ، وشرحها، فأجاد، وأفاد، قال رحمه الله:

وَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ أُحْصِهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوُرُودِ الظَّاهِرِ لِصِيغَةِ الْأَسْمَاءِ الْبَيِّنَةِ، فَوَعَيْتُ مِنْهَا جُمْلَةً، الْحَاضِرُ الْآنَ مِنْهَا سَبْعَةٌ وَسِتُّونَ اسْماً: أَوَّلُهَا الرَّسُولُ، الْمُرْسَلُ، النَّبِيُّ، الْأُمِّيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُصَدِّقُ، النُّورُ، الْمُسْلِمُ، الْبَشِيرُ، الْمُبَشِّرُ، النَّذِيرُ، الْمُنْذِرُ، الْمُبَيِّنُ، الْعَبْدُ، الدَّاعِي، السِّرَاجُ، الْمُنِيرُ، الْإِمَامُ، الذِّكْرُ، الْمُذَكِّرُ، الْهَادِي، الْمُهَاجِرُ، الْعَامِلُ، الْمُبَارَكُ، الرَّحْمَةُ، الْآمِرُ، النَّاهِي، الطَّيِّبُ، الْكَرِيمُ، الْمُحَلِّلُ، الْمُحَرِّمُ، الْوَاضِعُ، الرَّافِعُ، الْمُخْبِرُ، خَاتَمُ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٢١٨ بسند صحيح، والبزّار في «مسنده» (٦/ ٤٥٨)، وابن حبّان في «صحيحه» ١٤/ ٥٢٦، وأورده الشيخ الألبانيّ في «صحيح السيرة النبويّة» (١٤٩).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٤٧ ـ ١٤٩.

النَّبِيِّينَ، ثَانِي اثْنَيْنِ، مَنْصُورٌ، أُذُنُ خَيْرٍ، مُصْطَفَى، أَمِينٌ، مَأْمُونٌ، قَاسِمٌ، نَقِيبٌ، مُزَّمِّلٌ، مُدَّثِّرٌ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْمُؤْمِنُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الصَّاحِبُ، الشَّفِيعُ، الْمُشَفَّعُ، الْمُتَوَكِّلُ، مُحَمَّدٌ، أَحْمَدُ، الْمَاحِي، الْحَاشِرُ، الْمُقَفِّي، الْعَاقِبُ، نَبِيُّ التَّوْبَةِ، نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ، عَبْدُ اللهِ، نَبِيُّ الْحَرَمَيْنِ، فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ.

وَلَهُ وَرَاءَ هَذِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا لَا يُصِيبُهُ إِلَّا صَمَيَانٌ(١).

فَأَمَّا الرَّسُولُ: فَهُوَ الَّذِي تَتَابَعَ خَبَرُهُ عَن اللهِ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ بِفَتْحِ السِّينِ، وَلَا يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، وَهُوَ الْمُرْسِلُ: بِكَسْرِ السِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُمُّ بِالتَّبْلِيغِ مُشَافَهَةً، فَلَمْ يَكُ بُدٌّ مِن الرُّسُلِ يَنُوبُونَ عَنْهُ، وَيَتَلَقَّوْنَ مِنْهُ، كَمَا بَلَّغَ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»(٢).

وَأَمَّا النَّبِيءُ ﷺ: فَهُوَ مَهْمُوزٌ مِن النَّبَأِ، وَغَيْرُ مَهْمُوزٍ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ ﷺ مُخْبِرٌ عَن اللهِ ﷻ، رَفِيعُ الْقَدْرِ عِنْدَهُ، فَاجْتَمَعَ لَهُ الْوَصْفَانِ، وَتَمَّ لَهُ الشَّرَفَانِ.

وَأَمَّا الْأُمِّيُّ: فَفِيهِ أَقْوَالٌ؛ أَصَحُّهَا أَنَّهُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ الآية [النحل: ٧٨]، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ مَا شَاءَ.

وَأَمَّا الشَّهِيدُ: فَهُوَ لِشَهَادَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى: أَنَّهُ تَشْهَدُ لَهُ الْمُعْجِزَةُ بِالصِّدْقِ، وَالْخَلْقُ بِظُهُورِ الْحَقِّ.

---

(١) قال في «القاموس» و«شرحه»: الصميان محرّكةً: التقلّب، والْوَثْبُ، والسرعة، يقال: صَمَى، وأصمى: إذا أسرع، والصميان: الشجاع الصادق الحملة. انتهى.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وابن حبّان.

وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ: فَهُوَ بِمَا صَدَّقَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ الآية [آل عمران: ٥٠].

وَأَمَّا النُّورُ: فَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ بِمَا كَانَ فِيهِ الْخَلْقُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ، فَنَوَّرَ اللهُ الْأَفْئِدَةَ بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ به.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: فَهُوَ خَيْرُهُمْ، وَأَوَّلُهُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، وَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ بِشَرَفِ انْقِيَادِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَبِكُلِّ حَالٍ إِلَى اللهِ، وَبِسَلَامَةٍ عَنِ الْجَهْلِ وَالْمَعَاصِي.

وَأَمَّا الْبَشِيرُ: فَإِنَّهُ أَخْبَرَ الْخَلْقَ بِثَوَابِهِمْ إِنْ أَطَاعُوا، وَبِعِقَابِهِمْ إِنْ عَصَوْا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [التوبة: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وَكَذَلِكَ الْمُبَشِّرُ.

وَأَمَّا النَّذِيرُ، وَالْمُنْذِرُ: فَهُوَ الْمُخْبِرُ عَمَّا يُخَافُ، وَيُحْذَرُ، وَيَكُفُّ عَمَّا يَؤُولُ إِلَيْهِ، وَيَعْمَلُ بِمَا يُدْفَعُ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُبَيِّنُ: فَمَا أَبَانَ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَالدِّينِ، وَأَظْهَرَ مِنَ الْآيَاتِ، وَالْمُعْجِزَاتِ.

وَأَمَّا الْأَمِينُ: فَبِأَنَّهُ حَفِظَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَمَا وُظِّفَ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَجَابَهُ إِلَى أَدَاءِ مَا دَعَاهُ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ: فَإِنَّهُ ذَلَّ لِلَّهِ خُلُقاً، وَعِبَادَةً، فَرَفَعَهُ اللهُ عِزّاً وَقَدْراً عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ»(١).

وَأَمَّا الدَّاعِي: فَبِدُعَائِهِ الْخَلْقَ لِيَرْجِعُوا مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْحَقِّ.

وَأَمَّا السِّرَاجُ: فَبِمَعْنَى النُّورِ؛ إِذْ أَبْصَرَ بِهِ الْخَلْقُ الرُّشْدَ.

وَأَمَّا الْمُنِيرُ: فَهُوَ مُفْعِلٌ مِنَ النُّورِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ: فَلِاقْتِدَاءِ الْخَلْقِ بِهِ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ.

---

(١) حديث صحيح.

وَأَمَّا الذِّكْرُ: فَإِنَّهُ شَرِيفٌ فِي نَفْسِهِ، مُشَرِّفٌ غَيْرَهُ، مُخْبِرٌ عَنْ رَبِّهِ، وَاجْتَمَعَتْ لَهُ وُجُوهُ الذِّكْرِ الثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا الْمُذَكِّرُ: فَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ الذِّكْرَ، وَهُوَ الْعِلْمُ الثَّانِي فِي الْحَقِيقَةِ، وَيَنْطَلِقُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضاً، وَلَقَد اعْتَرَفَ الْخَلْقُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ الرَّبُّ، ثُمَّ ذَهَلُوا، فَذَكَّرَهُم اللهُ بِأَنْبِيَائِهِ، وَخَتَمَ الذِّكْرَ بِأَفْضَلِ أَصْفِيَائِهِ، وَقَالَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، ثُمَّ مَكَّنَهُ مِنَ السَّيْطَرَةِ، وَآتَاهُ السَّلْطَنَةَ، وَمَكَّنَ لَهُ دِينَهُ فِي الْأَرْضِ.

وَأَمَّا الْهَادِي: فَإِنَّهُ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ النَّجْدَيْنِ.

وَأَمَّا الْمُهَاجِرُ: فَهَذِهِ الصِّفَةُ لَهُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَهَجَرَ أَهْلَهُ وَوَطَنَهُ، وَهَجَرَ الْخَلْقَ؛ أُنْساً بِاللهِ وَطَاعَتِهِ، فَخَلَا عَنْهُمْ، وَاعْتَزَلَهُمْ، وَاعْتَزَلَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْعَامِلُ: فَلِأَنَّهُ قَامَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ، وَوَافَقَ فِعْلُهُ وَاعْتِقَادُهُ.

وَأَمَّا الْمُبَارَكُ: فَبِمَا جَعَلَ اللهُ فِي حَالِهِ مِنْ نَمَاءِ الثَّوَابِ، وَفِي حَالِ أَصْحَابِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَفِي أُمَّتِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعَدَدِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ.

وَأَمَّا الرَّحْمَةُ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فَرَحِمَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِن الْعَذَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ، وَتَضْعِيفِ الثَّوَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣].

وَأَمَّا الْآمِرُ وَالنَّاهِي: فَذَلِكَ الْوَصْفُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَاسِطَةَ أُضِيفَ إِلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُشَاهَدُ آمِراً نَاهِياً، وَيُعْلَمُ بِالدَّلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ وَاسِطَةٌ، وَنَقْلٌ عَن الَّذِي لَهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ حَقِيقَةً.

وَأَمَّا الطَّيِّبُ: فَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْقَلْبِ حِينَ رُمِيَتْ مِنْهُ الْعَلَقَةُ السَّوْدَاءُ، وَسَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْقَوْلِ، فَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ، وَسَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْفِعْلِ، فَهُوَ كُلُّهُ طَاعَةٌ.

وَأَمَّا الْكَرِيمُ: فَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْكَرَمِ، وَهُوَ لَهُ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ.

وَأَمَّا الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَرِّمُ: فَذَلِكَ مُبَيِّنُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالنَّبِيُّ مُتَوَلِّي ذَلِكَ بِالْوَسَاطَةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا الْوَاضِعُ، وَالرَّافِعُ: فَهُوَ الَّذِي وَضَعَ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا بِبَيَانِهِ، وَرَفَعَ قَوْماً، وَوَضَعَ آخَرِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ فُضِّلَ عَلَيْهِ بِالْعَطَاءِ غَيْرُهُ [من المتقارب]:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ
وَمَا كُنْتَ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعْ

فَأَلْحَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَطَاءِ بِمَنْ فَضَّلَ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمُخْبِرُ: فَهُوَ النَّبِيءُ مَهْمُوزاً.

وَأَمَّا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ: فَهُوَ آخِرُهُمْ: وَهِيَ عِبَارَةٌ مَلِيحَةٌ شَرِيفَةٌ، تَشْرِيفاً فِي الْإِخْبَارِ بِالْمَجَازِ عَنِ الْآخِرِيَّةِ؛ إِذْ الْخَتْمُ آخِرُ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ بِمَا فُضِّلَ بِهِ، فَشَرِيعَتُهُ بَاقِيَةٌ وَفَضِيلَتُهُ دَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَاقْتِرَانُهُ فِي الْخَبَرِ بِاللهِ(١).

وَأَمَّا مَنْصُورٌ: فَهُوَ الْمُعَانُ مِنْ قِبَلِ اللهِ بِالْعِزَّةِ وَالظُّهُورِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الرُّسُلِ، وَلَهُ أَكْثَرُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وَقَالَ لَهُ: أُغْزُهُمْ نَمُدَّك، وَقَاتِلْهُمْ نَعُدَّك، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ.

وَأَمَّا أُذُنُ خَيْرٍ: فَهُوَ بِمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْإِدْرَاكِ لِقِيلِ الْأَصْوَاتِ، لَا يَعِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا خَيْراً، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا أَحْسَنَهُ.

وَأَمَّا الْمُصْطَفَى: فَهُوَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَفْوَةُ الْخَلْقِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ

---

(١) هكذا في الكتاب، ولم يظهر لي معناه، وأما في الآية فالمراد به: أنه ثاني أبي بكر في الغار، فليُحرّر.

إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

وَأَمَّا الْأَمِينُ: فَهُوَ الَّذِي تُلْقَى إِلَيْهِ مَقَالِيدُ الْمَعَانِي ثِقَةً بِقِيَامِهِ عَلَيْهَا، وَحِفْظاً مِنْهُ.

وَأَمَّا الْمَأْمُونُ: فَهُوَ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْ جِهَتِهِ شَرٌّ.

وَأَمَّا قَاسِمٌ: فَبِمَا مَيَّزَهُ بِهِ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ فِي الزَّكَوَاتِ، وَالْأَخْمَاسِ، وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي»[1].

وَأَمَّا نَقِيبٌ: فَإِنَّهُ فَخَرَ بِالْأَنْصَارِ عَلَى سَائِرِ الْأَصْحَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ، بِأَنْ قَالَ لَهَا: «أَنَا نَقِيبُكُمْ»[2]، إِذْ كُلُّ طَائِفَةٍ لَهَا نَقِيبٌ، يَتَوَلَّى أُمُورَهَا، وَيَحْفَظُ أَخْبَارَهَا، وَيَجْمَعُ نَشْرَهَا، وَالْتَزَمَ ﷺ ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ، تَشْرِيفاً لَهُمْ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرْسِلاً: فَبِبَعْثِهِ الرُّسُلَ بِالشَّرَائِعِ إِلَى النَّاسِ فِي الْآفَاقِ مِمَّنْ نَأَى عَنْهُ.

وَأَمَّا الْعَلِيُّ: فَبِمَا رَفَعَ اللهُ مِنْ مَكَانِهِ وَشَرَّفَ مِنْ شَأْنِهِ، وَأَوْضَحَ عَلَى الدَّعَاوَى مِنْ بُرْهَانِهِ.

وَأَمَّا الْحَكِيمُ: فَإِنَّهُ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَأَدَّى عَنْ رَبِّهِ قَانُونَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعَمَلِ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ: فَهُوَ الْمُصَدِّقُ لِرَبِّهِ، الْعَامِلُ اعْتِقَاداً وَفِعْلاً بِمَا أَوْجَبَ الْأَمْنَ لَهُ.

وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَإِنَّهُ صَدَّقَ رَبَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَصَدَّقَ قَوْلَهُ بِفِعْلِهِ، فَتَمَّ لَهُ الْوَصْفُ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ: فَبِمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى النَّاسِ، قَالَ ﷺ:

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢٠٦. لمّا مات أسعد بن زرارة ﷺ نقيب بني النجّار جاءت بنو النجار إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: قد مات نقيبنا فنَقِّب علينا، فقال رسول الله ﷺ: «أنا نقيبكم»، قال الذهبيّ: فكانوا يفخرون بذلك. «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٠٠.

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)، وَقَالَ كَمَا قَالَ مَنْ قَبْلَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وَأَمَّا الصَّاحِبُ: فَبِمَا كَانَ مَعَ مَن اتَّبَعَهُ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَعَظِيمِ الْوَفَاءِ، وَالْمُرُوءَةِ وَالْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ.

وَأَمَّا الشَّفِيعُ الْمُشَفَّعُ: فَإِنَّهُ يَرْغَبُ إِلَى اللهِ فِي أَمْرِ الْخَلْقِ بِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ، وَإِسْقَاطِ الْعَذَابِ وَتَخْفِيفِهِ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيُخَصُّ بِهِ دُونَ الْخَلْقِ، وَيُكَرَّمُ بِسَبَبِهِ غَايَةَ الْكَرَامَةِ.

وَأَمَّا الْمُتَوَكِّلُ: فَهُوَ الْمُلْقِي مَقَالِيدَ الْأُمُورِ إِلَى اللهِ عِلْماً، كَمَا قَالَ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك»، وَعَمَلاً، كَمَا قَالَ: «إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي، أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَّكْته أَمْرِي»؟.

وَأَمَّا الْمُقَفَّى: فِي التَّفْسِيرِ فَكَالْعَابِدِ.

وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ: لِأَنَّهُ تَابَ اللهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِالْقَوْلِ وَالِاعْتِقَادِ دُونَ تَكْلِيفِ قَتْلٍ أَوْ إِصْرٍ.

وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ: تَقَدَّمَ فِي اسْمِ الرَّحِيمِ.

وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ: لِأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ بِحَرْبِ الْأَعْدَاءِ وَالنَّصْرِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَعُودُوا جَزْراً عَلَى وَضَمٍ وَلَحْماً عَلَى وَضَمٍ. انتهى كلام ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ(٢)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللهِ تَعَالَى، وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ لَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩١] (٢٣٥٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْراً،

---

(١) متّفق عليه.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربيّ ٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٩.

فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ؟ فَوَاللهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمَدانيّ الكوفيّ العطار مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٣ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وأعلم نساء الأمة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْراً، فَتَرَخَّصَ فِيهِ**)، وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش الآتية: «رَخَّص النبيّ ﷺ في أمر»، يقال: تَرَخَّصَ في الأُمُورِ: أَخَذَ فِيهَا بالرُّخْصَةِ، أفاده المرتضى[1]، والرُّخْصَةُ بالضمّ وزانُ غُرفة، وتُضمّ الخاء للإتباع: التسهيل في الأمر، والتيسير، يقال: رَخَّصَ، الشرع لنا في كذا تَرْخِيصاً، وأَرْخَصَ إِرْخَاصاً: إذا يسَّره، وسهّله، أفاده الفيّوميّ[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «صنع رسول الله ﷺ أمراً، فترخَّص فيه»؛ أي: فَعَل أمراً ترك فيه التشديد؛ لأنه رُخِّص له فيه، كما قال في

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٤٤٥٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣.

الرواية الأخرى: «ما بال رجال يرغبون عما رُخِّص لي فيه؟»، ولعل هذا من عائشة رضي الله عنها إشارة لحديث النَّفر الذين استقلُّوا عبادة النبيّ ﷺ، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي، ولا أنام، وقال الآخر: وأنا أصوم، ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا لا أنكح النساء، فلما بلغ النبيّ ﷺ ذلك، قال: «وأما أنا فأصلي، وأنام، وأصوم، وأُفطر، وأنكح النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني»، وقد تقدَّم في «النكاح». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يُذكر في الرواية تعيين الأمر الذي ترخّص فيه النبيّ ﷺ، وتنزّهوا عنه، إلا أن ابن بطال رحمه الله أومأ إلى أنه القبلة للصائم، وقال غيره: لعله الفطر في السفر، ذكره في «الفتح»[2]، ولم يذكر مستنَد ذلك.

ثم رأيت الحافظ قال في «الفتح» في موضع آخر: ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبيّ ﷺ، ثم وجدت ما يمكن أن يُعْرَف به ذلك، وهو ما أخرجه مسلم في «كتاب الصيام» من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل، وأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم»، فقال: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «إني أرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السرّ...» الحديث، وفيه قولهم: وأين نحن من النبيّ ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وفيه قوله لهم: «والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء»[3].

(فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً) لم تُعرف أسماؤهم كما مرّ آنفاً. **(مِنْ أَصْحَابِهِ)** ﷺ **(فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ)**؛ أي: ما ترخّص فيه النبيّ ﷺ، **(وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ)**؛ أي: باعدوا

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥١ ـ ١٥٢.
(٢) «الفتح» ١٧/ ١٧٦، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣٠١).
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٠١).

أنفسهم عنها؛ يعني: أنهم لم يريدوا العمل بها طلباً للعزيمة حيث كانت رخصة، **(فَبَلَغَهُ)**؛ أي: بلغ النبيّ ﷺ **(ذَلِكَ)**؛ أي: كراهة هؤلاء، وتنزّههم عما ترخّص فيه، **(فَقَامَ)** ﷺ حال كونه **(خَطِيباً)** للناس، وفي رواية أبي معاوية الآتية: «فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ»، **(فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ)** وفي رواية أبي معاوية: «ما بالُ أقوام»، **(بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ)**؛ أي: أخذت فيه بالرخصة، **(فَكَرِهُوهُ)** أي: فكرهوا الأخذ برخصتي، **(وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ؟»)**، وفي رواية أبي معاوية: «يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ما بال رجال... إلخ» هذا منه ﷺ عدول عن مواجهة هؤلاء القوم بالعتاب، وكانوا معيَّنين عنده، لكنه فعل ذلك لغلبة الحياء عليه، ولتلطُّفه في التأديب، ولسَتْر المعاتب، وتنزهُ هؤلاء عما ترخص به النبيّ ﷺ غلط أوقعهم فيه ظنُّ أن المغفور له يُسامَح في بعض الأمور، وتسقط عنه بعض التكاليف، والأمر بالعكس؛ لوجهين:

أحدهما: أن المغفور له يتعيَّن عليه وظيفة الشكر، كما قال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»، متفقٌ عليه.

وثانيهما: أن الأعلم بالله تعالى، وبأحكامه هو الأخشى له، كما قال ﷺ: «إني لأعلمكم بالله تعالى، وأشدكم له خشية»، وقال في موضع آخر: «وأعلمكم بما أتقي». انتهى[1].

(فَوَاللهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً)؛ معناه: أنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله تعالى، وليس كما توهموا، بل أنا أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشيةً، وإنما يكون القُرب إليه ﷻ والخشية له على حَسَب ما أَمَرَ، لا بمخيّلات النفوس، وتَكَلُّف أعمال لم يأمر بها، والله أعلم[2].

وقال في «الفتح»: أشار ﷺ بقوله: «أعلمهم» إلى القوّة العلمية، وبقوله: «أشدهم له خشية» إلى القوة العملية؛ أي: أنا أعلمهم بالفضل، وأولاهم بالعمل به.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٧.

وحاصل ما أشار إليه أنه ﷺ قد جمع بين القوة العلمية والقوة العملية؛ أي: إنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله تعالى، وليس كذلك؛ إذ هو أعلمُهم بالقربة، وأَولاهم بالعمل بها.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: كان النبيّ ﷺ رفيقاً بأمته، فلذلك خُفِّف عنهم العتاب؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدّة، ولو كان ذلك حراماً لأَمَرهم بالرجوع إلى فعله.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب، وإنما لم يميِّز الذي صدر منه ذلك سَتْراً عليه، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية، لا بترك العتاب أصلاً، وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام، فواضح من جهة أنه لم يُلزمهم بفعل ما فعله هو[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٦٠٩١ و٦٠٩٢ و٦٠٩٣] (٢٣٥٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٠١) و«الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٧٣٠١) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٥ و١٨١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١٥ و٢٠٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣١٠)، و(تمام) في «فوائده» (١/ ٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وذمّ التعمق، والتنزه عن المباح شكّاً في إباحته.

٢ ـ **(ومنها)**: حسن العشرة عند الموعظة، والإنكار، والتلطف في ذلك،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٧٨، كتاب «الأدب» رقم (٦١٠١).

حيث قال ﷺ: «ما بال رجال»، ولم يقل: ما بال فلان بتعيينه، ستراً عليه.

٣ ـ **(ومنها)** بيان أن الخير كلّه في الاتباع، سواء كان ذلك في العزيمة، أو الرخصة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت فيه أَولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً، كما في إتمام الصلاة في السفر[1]، وربما كان مذموماً، إذا كان رغبةً عن السُّنَّة؛ كترك المسح على الخفين.

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن التنزه عما ترخّص فيه النبيّ ﷺ من أعظم الذنوب؛ لأنه يرى نفسه أتقى لله تعالى من رسوله ﷺ، وهذا إلحاد.

قال الحافظ: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتَلّ به من أُشيَر إليهم في الحديث أنه غُفر له ما تقدم وما تأخر؛ أي: فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره، ممن لم يُغْفَر له ذلك، فيحتاج الذي لم يُغْفَر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة؛ لينجو، فأعلمهم النبيّ ﷺ أنه، وإن كان غفر الله له، لكنه مع ذلك أخشى الناس لله، وأتقاهم، فمهما فعله ﷺ من عزيمة، ورخصة، فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجدّ في العمل قياماً بالشكر، ومهما ترخص فيه، فإنما هو للإعانة على العزيمة؛ ليعملها بنشاط. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: أن العبادة الأَولى فيها القصد، وملازمة ما يمكن الدوام عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن العلماء هم أخشى الناس لله تعالى، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ الآية [فاطر: ٢٨].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الرجل الصالح ينبغي أن لا يترك الاجتهاد في العمل اعتماداً على صلاحه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الرجل يجوز له الإخبار بفضيلته، إذا دعت إلى ذلك

---

(١) تقدّم في «كتاب الصلاة» أن القصر واجب على القول الراجح؛ لقوّة دليله، فتنبّه.
(٢) «الفتح» ١٧/١٧٦، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣٠١).

حاجة، فإنه ﷺ قال: «فوالله لأنا أعلمهم... إلخ» مع أنه نهى عن تزكية النفس، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الغضب عند ردّ أمر الشرع، ونفوذ الحكم في حال الغضب، والتغير.

وقال النوويّ: وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأوِّلاً تأويلاً باطلاً[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن القُرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به، وشدة خشيته.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على رفق النبيّ ﷺ بأمته، وأن الدين يُسْر، وأن الشريعة حنيفية سمحة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإشارةَ إلى شدة رغبة الصحابة رضي الله عنهم في العبادة، وطلبهم الازدياد من الخير[2].

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إنما كان النبيّ ﷺ أعلم الناس بالله تعالى؛ لِمَا خصَّه الله تعالى به في أصل الخلقة، من كمال الفطنة، وجَوْدة القريحة، وسداد النظر، وسرعة الإدراك، ولِمَا رفع الله تعالى عنه من موانع الإدراك، وقواطع النظر قبل تمامه، ومن اجتمعت له هذه الأمور سَهُل عليه الوصول إلى العلوم النظرية، وصارت في حقه كالضرورية، ثم إن الله تعالى قد أطلعه من علم صفاته وأحكامه، وأحوال العالم كلّه على ما لم يُطْلِع عليه غيره، وهذا كلُّه معلوم من حاله ﷺ بالعقل الصريح، والنقل الصحيح، وإذا كان في علمه بالله تعالى أعلم الناس لزم أن يكون أخشى الناس لله تعالى؛ لأنَّ الخشية منبعثة عن العلم، وبحسبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، وقد أشار بعض المتصوفة إلى أن علوم الأنبياء ضرورية، وسمّاها كشفاً، وهذا كلام فيه إجمالٌ، ويحتاج إلى استفصال، فيقال لقائله: إن أردت بكونها ضرورية أنها حاصلة في أصل فطرتهم، وأنهم جُبلوا عليها، بحيث لم يستعملوا في شيء منها أفكارهم، ولا حَدّقوا نحوها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٦٧.

بصائرهم، ولا أنظارهم، فهو قول باطل؛ لِمَا يُعْلَم قطعاً أنهم مكلّفون بمعرفة الله، ومعرفة صفاته، وأحكامه، ومأمورون بها، والضروريّ لا يكلَّف به؛ لأنَّه حاصل، والحاصل لا يُطْلَب، ولا يبتغَى، ولأن الإنسان لا يتمكن من ترك ما جُبل عليه، ولا من فِعله، وما كان كذلك لم يقع في الشريعة التكليف به بالنصّ والإجماع، وإنما الخلاف في جوازه عقلاً، وإن أراد به أن تلك العلوم تصير في حقهم ضرورية بعد تحصيلها بالطرق النظرية، والقيام بالوظائف التكليفية، فتتوالى عليهم تلك العلوم، فلا يتأتى لهم التشكك فيها، ولا الانفكاك عنها، فنقول: ذلك صحيح في حقّ الأنبياء قطعاً، وخصوصاً في حقّ النبيّ ﷺ، كما هو المعلوم من حاله، وحالهم ـ صلى الله عليه، وعليهم أجمعين ـ، وأما غيرهم فيجوز أن يُكرم الله تعالى بعض أوليائه بشيء من نوع ذلك، لكن على وجه الندور والقلة، وليس مُطرداً في كل الأولياء، ومن فُتِح له في شيء من ذلك ففي بعض الأوقات، وبعض المعلومات، ويكون ذلك خرقاً للعادات، فإنَّ سُنَّة الله تعالى في العلوم النظرية أنها لا تتوالى، ولا تدوم، ويمكن أن يُشكِّكَ فيما كان منها معلوماً، هذه سُنَّة الله الجارية، وحكمته الماضية، ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً، ولا تحويلاً. انتهى[1].

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: ويُستفاد من هذا الحديث النهي عن التنطع في الدين، وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور فإنَّ دين الله يُسر، وهو الحنيفية السَّمحة، وإنَّ الله يحب أن تؤتى رُخَصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وحاصل الأمر أن الواجب التمسك بالاقتداء بهدي النبيّ ﷺ، فما شدَّد فيه التزمناه على شدَّته، وفعلناه على مشقته، وما ترخص فيه أخذنا برخصته، وشكرنا الله تعالى على تخفيفه ونعمته، ومن رغب عن هذا، فليس على سُنَّته، ولا على منهاج شريعته. انتهى[2].

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: وفيه حجَّة على القول بمشروعية الاقتداء به ﷺ في جميع أفعاله، كما نقوله في جميع أقواله، إلا ما دلَّ دليل على أنه

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١.

من خصوصياته، وقد أوضحنا هذا في الأصول. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ جميعها إلا ما خُصّ به، قد استوفيت بحثه في «التحفة المرضيّة»[(٢)]، و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلّثة ـ ابن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزانُ جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، كوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**) ضمير التثنية لحفص بن غياث، وعيسى بن يونس.

وقوله: (**بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ... إلخ**)؛ يعني: ابن عبد الحميد المذكور في الحديث الماض، وإسناده: عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥١.

(٢) راجع: «التحفة المرضيّة» ص٤٦ ـ ٤٨.

[تنبيه]: رواية حفص بن غياث عن الأعمش ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٥٠) ـ حدّثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدّثنا الأعمش، حدّثنا مسلم، عن مسروق، قالت عائشة: صَنَع النبيّ ﷺ شيئاً، فرَخَّص فيه، فتنزّه عنه قومٌ، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فخَطَب، فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأَعْلَمُهم بالله، وأشدّهم له خشيةً». انتهى[1].

ورواية عيسى بن يونس عن الأعمش ساقها ابن راهويه رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٥٨) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً، ترخَّص فيه، فبلغه أن أناساً منهم بلغهم ذلك، فتنزهوا عنه، فخطبهم، فقال: «ما بال أقوام بلغهم أني صنعت أمراً، ترخّصت فيه، يتنزهون عنه، والله إني لأعلمهم بالله، وأشدّهم له خشيةً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ؟ فَوَاللهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله تعالى الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٦٣.

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٨١٨.

(٣٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَنَهَى، وَتَحْرِيمِ الاعْتِرَاضِ عَلَى حُكْمِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٠٩٤] (٢٣٥٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الفقيه المدنيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب ـ بالمعجمة مصغراً ـ قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن له فيه شيخين فرَّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في كيفيّة التحمّل والأداء، فقتيبة أخذه سماعاً من ليث، ولذا قال: «حدّثنا ليث»، وابن رُمح أخذه منه بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا الليث»، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ، وأن فيه عروةَ أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وأن صحابيّه، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، وقد أذهب الله به مزاعم اليهود، حيث قالوا: نحن سحرناهم، فلا يولد لهم ولد، فأبطل الله تعالى تلك المزاعم بولادته، وفرح المسلمون به فرحاً شديداً، وأن أول ما ولج بطنه ريق رسول الله ﷺ، حيث حنّكه، وأنه شرب دمه ﷺ، فكان من أقوى الناس، وأشجعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووَلِيَ الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، كما ذكرناه آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ)، وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة أنه حدّثه **(أَنَّ)** أخاه **(عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ)** قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد، عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب، عن الليث ويونس جميعاً، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه، عن أخيه عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام. أخرجه النسائي، وابن الجارود، والإسماعيلي. وكأن ابن وهب حَمَل رواية الليث، على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذِكر الزبير. والله أعلم.

وأخرجه البخاريّ في «الصلح» من طريق شعيب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن الزبير بغير ذِكر عبد الله. وقد أخرجه البخاريّ في الباب الذي يليه من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة مرسلاً، وأعاده في «التفسير» من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبري، من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، حدثنا ابن شهاب، وأخرجه البخاريّ من رواية ابن

جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلي، من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها: «عن عبد الله».

وذكر الدارقطني في «العلل» أن ابن أبي عَتِيق، وعُمر بن سَعْد وافقا شعيباً وابن جريج، على قولهما: «عروة عن الزبير»، قال: وكذلك قال أحمد بن صالح، وحرملة، عن ابن وهب، قال: وكذلك قال شبيب بن سعيد، عن يونس، قال: وهو المحفوظ.

قال الحافظ: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف؛ اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير، من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث وَرَدَ في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث، التي ليس فيها ذِكر الزبير.

وزعم الحميدي في «جَمْعه» أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، وليس كما قال، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة، ولم يُخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي، وأشار إليها الترمذي خاصة.

وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر، أخرجها الطبري، والطبراني، من حديث أم سلمة، وهي عند الزهري أيضاً، من مرسل سعيد بن المسيب، كما سيأتي بيانه. انتهى[1].

(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ) زاد في رواية شعيب: «قد شهد بدراً»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عند الطبري، في هذا الحديث: أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس. ووقع في رواية يزيد بن خالد، عن الليث، عن الزهري، عند ابن المقري في «معجمه» في هذا الحديث: أن اسمه حميد. قال أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طُرُقٌ، لا أعلم في شيء منها ذِكر حميد، إلا في هذا الطريق. انتهى.

وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد. وحَكَى ابن بشكوال في

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

«مبهماته» عن شيخه أبي الحسن بن مُغِيث، أنه ثابت بن قيس بن شَمّاس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد.

قال الحافظ: وليس ثابت بدريّاً. وحَكَى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، ولم يذكر مستَنَده، وليس بدرياً أيضاً، نعم ذكر ابن إسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب، وهو من بني أمية بن زيد، وهو عندي غير الذي قبله؛ لأن هذا ذَكر ابن الكلبي أنه استُشهِد بأُحُد، وذاك عاش إلى خلافة عثمان. وحَكَى الواحدي أيضاً، وشيخه الثعلبي، والمهدوي: أنه حاطب بن أبي بلتعة.

وتُعُقّب بأن حاطباً، وإن كان بدرياً، لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥] قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء... الحديث، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير، فيكون موصولاً، وعلى هذا فيُؤَوّل قوله: «من الأنصار» على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حق غير واحد؛ كعبد الله بن حُذَافة.

وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار، ففيه نظر. وأما قوله: «من بني أمية بن زيد»، فلعله كان مسكنه هناك؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر الثعلبي بغير سند: أن الزبير وحاطباً لَمّا خرجا مَرّا بالمقداد، قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قَضَى لابن عمته، ولوى شِدْقه، فَفَطَنَ له يهودي، فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله، ويتهمونه. وفي صحة هذا نَظَر. ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام، من بني أسد، وكأنه كان مجاوراً للزبير. والله أعلم.

وأما قول الداودي، وأبي إسحاق الزجاج، وغيرهما: إن خصم الزبير كان منافقاً، فقد وجّهه القرطبي بأن قول من قال: إنه كان من الأنصار؛ يعني: نسباً، لا دِيناً، قال: وهذا هو الظاهر من حاله. ويحتمل أنه لم يكن منافقاً، ولكن أصدر ذلك منه بادرةُ نفس، وزلّة شيطان، كما قد اتّفق لحاطب بن أبي

بَلْتعة، ولحسّان، ومِسْطَح، وحَمْنَة في قضيّة الإفك، وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر شيطانيّة، وأهواء نفسانيّة، لكن لُطِف بهم حتى رجعوا عن الزلّة، وصحّت لهم التوبة، ولم يؤاخذوا بالْحَوْبة[1].

وقَوَّى هذا شارح المصابيح التوربشتيُّ، وَوَهَّى ما عداه، وقال: لم تَجْر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان، تمكَّن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكَر من غير المعصوم في تلك الحالة. انتهى.

وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً: وقيل: كان بدريّاً، فإن صح فقد وقع ذلك قبل شهودها؛ لانتفاء النفاق عمن شهدها. انتهى.

وقد عرفتَ أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه، وبين النفاق.

وقال ابن التين: إن كان بدرياً، فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لا يستكملون الإيمان. انتهى[2].

(خَاصَمَ الزُّبَيْرَ) وفي رواية معمر عند البخاريّ: «خاصم الزبيرُ رجلاً». والمخاصمة: مفاعلة من الجانبين، فكلٌّ منهما مخاصم للآخر. **(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ)** «الشِّرَاج» ـ بكسر المعجمة، وبالجيم ـ: جَمْع شَرْجٍ ـ بفتح أوله، وسكون الراء ـ مثل بَحْر وبِحَار، ويُجمع على شُرُوج أيضاً. وحكى ابن دُريد: شَرَج ـ بفتح الراء ـ. وحكى القرطبي: شَرَجَة. والمراد بها هنا: مَسِيلُ الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة؛ لكونها فيها.

و«الحرّة»: موضع معروف بالمدينة، وهي في خمسة مواضع، المشهور منها اثنتان: حَرّة واقم، وحَرّةُ ليلى. وقال الداوديّ: هو نهر عند الحرة بالمدينة، فأغرب، وليس بالمدينة نهر. قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى.

(الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ) وفي رواية شعيب عند البخاريّ: «كانا يسقيان بها كلاهما».

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(**فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ**)؛ أي: للزبير، (**سَرِّحِ الْمَاءَ**) فعل أمر من التسريح؛ أي: أطلقه. وقوله: (**يَمُرُّ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «الماء»؛ أي: حال كونه مارّاً. وإنما قال له ذلك؛ لأن الماء كان يمرّ بأرض الزبير، قبل أرض الأنصاري، فيحبسه؛ لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك (**فَأَبَى عَلَيْهِمْ**)؛ أي: فامتنع الزبير على ذلك الرجل، وأصحابه من التسريح قبل إكمال سقي أرضه، (**فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مشيراً إلى الصلح، قبل القضاء («**اسْقِ يَا زُبَيْرُ**) بوصل الهمزة، وقطعها، يقال: سقاه، وأسقاه، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجنّ: ١٦].

وزاد في رواية البخاريّ: «فأَمَره بالمعروف»، وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وقد أوضحه شعيب في روايته، حيث قال في آخره: «وكان قد أشار على الزبير برأي، فيه سعة له وللأنصاري»، وضبطه الكرماني: «فأَمِرَّهُ» ـ بكسر الميم، وتشديد الراء ـ على أنه فعلُ أمْر من الإمرار، وهو مُحْتَمِلٌ.

وقال الخطابي: معناه: أمَرَه بالعادة المعروفة، التي جرت بينهم في مقدار الشرب. انتهى. ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أمَره بالقصد، والأمر الوسط؛ مراعاةً للجوار، وهو ظاهر في أنه ﷺ أمَره أوّلاً أن يسامح ببعض حقه، على سبيل الصلح، وبهذا ترجم الإمام البخاريّ في «كتاب الصلح»: «إذا أشار الإمام بالمصلحة»، فلمّا لم يَرْضَ الأنصاريّ بذلك، استقصى الحكم، وحَكَم به.

وحكى الخطابيّ أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأيّ الأمرين شاء، فقدَّم الأسهل؛ إيثاراً لحسن الجوار، فلمّا جَهِل الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره.

وتُعُقِّب بأنه لم يثبت الحكم أوّلاً، كما تقدم بيانه، قال: وقيل: بل الحكم كان ما أمر به أولاً، فلمّا لم يقبل الخصم ذلك، عاقبه بما حَكَم عليه به ثانياً، على ما بَدَر منه، وكان ذلك لمّا كانت العقوبة بالأموال. انتهى.

وقد وافق ابنُ الصباغ من الشافعية على هذا الأخير. قال الحافظ: وفيه نَظَر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى، لا سيما قوله: «واستوفى

للزبير حقه، في صريح الحكم»، فمجموع الطرق دالّ على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: والمخاصمة إنما كانت في السقي بالماء الذي يسيل فيها، وكان الزبير يتقدّم شَربه على شَرب الأنصاريّ، فكان الزبير يُمسك الماء لحاجته، فطلب الأنصاريّ أن يُسرّحه له قبل استيفاء حاجته، فلما ترافعا إلى النبيّ ﷺ سلك النبيّ ﷺ معهما مسلك الصلح، فقال له: «اسق يا زبير» **(ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ)**؛ أي: تساهل في سقيك، وعجّل في إرسال الماء إلى جارك، يحُضّه على المسامحة والتيسير. **(فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ)** لمّا سمع بهذا، ولم يرضَ به؛ لأنه كان يريد أن لا يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نَطق بالكلمة الجائرة، المهلكة الفاقرة. **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟)** ـ بفتح همزة «أَنْ» ـ وهي للتعليل؛ كأنه قال: حكمتَ له بالتقديم؛ لأجل أنه ابن عمتك؛ أي: لأن أم الزبير: هي صفية بنت عبد المطلب، عمّة النبيّ ﷺ. وقال البيضاوي: يُحذف حرف الجر من «أَنْ» كثيراً؛ تخفيفاً، والتقدير: لأن كان، أو بأن كان، ونحوُهُ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [القلم: ١٤]؛ أي: لا تطعه لأجل ذلك.

وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة «أن» ممدودة، قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قال الحافظ: ولم يقع لنا في الرواية مَدٌّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام.

وحكى الكرماني: «إِنْ كان» ـ بكسر الهمزة ـ على أنها شرطية، والجواب محذوف. قال الحافظ: ولا أعرف هذه الرواية، نَعَم وقع في رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق: فقال: «اعدِل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك»، والظاهر أن «إِنْ» هذه بالكسر، و«ابْنَ» بالنصب على الخبرية.

ووقع في رواية معمر عند البخاريّ: «أنه ابن عمتك». قال ابن مالك: يجوز في «أنه» ـ بفتح الهمزة، وكسرها ـ؛ لأنها وقعت بعد كلام تام، مُعَلَّل بمضمون ما صُدِّر بها، فإذا كُسرت قُدِّر ما قبلها الفاءُ، وإذا فتحت قُدّر ما قبلها

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٥٤.

اللامُ، وبعضهم يقدّر بعد الكلام المصدّر بالمكسورة، مثل ما قبلها مقروناً بالفاء، فيقول في قوله مثلاً: اضربه إنه مسيء: اضربه إنه مسيء، فاضربه، ومن شواهده: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ الآية [الإسراء: ٣٢] ولم يُقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [الطور: ٢٨]، قرأ نافع، والكسائي: ﴿إِنَّهُۥ﴾ بالفتح، والباقون بالكسر. انتهى[(١)].

(فَـ) عند ذلك (تَلَوَّنَ)؛ أي: تغيَّر (وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) وهو كناية عن الغضب، والتألّم من كلمته، زاد عبد الرحمٰن بن إسحاق في روايته: «حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال».

والمعنى: أن وجهه ﷺ تغيّر من شدّة الغضب؛ لانتهاك حرمات النبوة، وقُبح كلام هذا الإنسان.

(ثُمَّ) إنه ﷺ بعد ذلك حَكَم للزبير باستيفاء حقّه، فـ(قَالَ) ﷺ («يَا زُبَيْرُ اسْقِ) بالضَّبطين المتقدّمين، (ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ) بكسر الباء الموحّدة: أمْر من الحَبْس؛ أي: أمْسِكه، ولا تُرسله إليه (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»)؛ أي: إلى أن يصير الماء إلى الجدر، بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة، وهو: الجدار، وجَمْع الجدار: جُدُر ككتاب وكتب، وجَمْع الْجَدْر: جُدُور؛ كفلس وفلوس.

ومعنى يرجع إلى الجدر: أي: يصير إليه، والمراد بالجدر: أصل الحائط. وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول. وقدّره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتلّ كعب رِجْلِ الإنسان، فلصاحب الأرض الأُولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحدّ، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأُولى، فَأَدَلّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك»؛ أي: اسق شيئاً يسيراً، دون قَدْر حقك، ثم أرسله إلى جارك؛ إدلالاً على الزبير، ولِعِلمه بأنه يرضى بذلك، ويُؤْثِر الإحسان إلى جاره، فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: «الجدر» ـ بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة ـ هو

---

(١) راجع: «الْفَتْحُ» ٥/ ٣١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٨.

الْمُسَنّاة، وهو: ما وُضع بين شَرَبَات النخل؛ كالجدار. وقيل: المراد: الحواجز التي تَحْبِس الماء، وجزم به السهيلي. ويُروَى «الْجُدُر» بضم الدال، حكاه أبو موسى، وهو جَمْع جِدار. وقال ابن التين: ضُبِط في أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالسكون، وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائط. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى: أن يصل الماء إلى أصول النخل. قال: ويُروَى ـ بكسر الجيم ـ: وهو الجدار، والمراد به: جُدران الشَّرَبَات التي في أصول النخل، فإنها تُرفَعُ، حتى تصير تُشْبه الجدار.

و«الشَّرَبَات» ـ بمعجمة، وفتحات: هي الْحُفَرُ التي تُحفَر في أصول النخل. وحكى الخطابي: «الجذر» بسكون الذال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.

قال الكرماني: المراد بقوله: «أمسك»؛ أي: أمسك نفسك عن السقي، ولو كان المراد: أمسك الماء، لقال بعد ذلك: أرسل الماء إلى جارك.

وتُعُقّب بأنه ثبت التصريح به في هذه الرواية، حيث قال: «احبس الماء»، وفي رواية معمر عند البخاريّ في «التفسير» قال: «ثم أرسل الماء إلى جارك».

والحاصل: أن أمْره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصاري، وأمْره بحبسه كان بعد ذلك.

وقال في «المفهم»: والمخاصمة: إنما كانت في السقي بالماء الذي يَسيل فيها، وكان الزبير يتقدّم شَرْبُهُ على شَرْب الأنصاريّ، فكان الزبير يُمسك الماء لحاجته، فطلب الأنصاريّ أن يُسرّحه له قبل استيفاء حاجته، فلما ترافعا إلى النبيّ ﷺ سلك النبيّ ﷺ معهما مسلك الصلح، فقال له: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، أي: تساهل في سقيك، وعَجِّلْ في إرسال الماء إلى جارك، يَحُضُّه على المسامحة والتيسير، فلمّا سمع الأنصاريّ بهذا لم يَرْضَ بذلك، وغَضِبَ؛ لأنه كان يُريد أن لا يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المهلِكة الفاقرة، فقال: آن كان ابن عمّتك؟ بمدّ همزة «أن» المفتوحة؛ لأنه استفهام على جهة الإنكار؛ أي: أتحكم له عليّ؛ لأجل أنه من قرابتك؟ وعند ذلك تلوّن وجه رسول الله ﷺ غضباً، وتألّماً من كلمته، ثم إنه بعد ذلك حَكَم للزبير باستيفاء حقّه، فقال: «اسق يا زبير، ثم أمسك الماء حتى

يرجع إلى الجدر». وفي غير هذه الرواية[١]: «فاستوعى للزبير حقّه». انتهى[٢].

[تنبيه]: ذكر البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد سوقه الحديث من طريق ابن جريج، عن الزهريّ ما نصّه: فقال لي ابن شهاب: فقدّرت الأنصار والناس قول النبيّ ﷺ: «اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر، وكان ذلك إلى الكعبين. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «فقال لي ابن شهاب» القائل هو ابن جريج، راوي الحديث. وقوله: «وكان ذلك إلى الكعبين»؛ يعني: أنهم لَمّا رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر، قاسوا ما وقعت فيه القصّة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول، فالأول.

والمراد بالأول هنا: من يكون مبدأ الماء من ناحيته. وقال بعض المتأخرين من الشافعيّة: المراد: من لم يتقدمه أحد في الغِرَاس بطريق الأحياء، والذي يليه من أحيا بعده، وهَلُمَّ جَرّا. قال: وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء، وليس هو المرادَ.

وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يُمْسِك إلى الكعبين، وخصَّه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشِّرَاك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيُمسك لكل أرض ما يكفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير واقعة عَيْن. واختلف أصحاب مالك: هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر. ومحله إذا لم يبق له به حاجة. والله أعلم.

وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في «الموطأ»: «أن رسول الله ﷺ قضى في مسيل مَهْزُور، ومُذَينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». و«مهزور» ـ بفتح أوله، وسكون الهاء، وضم الزاي، وسكون الواو، بعدها راء. و«مُذينب» ـ بذال معجمة، ونون بالتصغير ـ: واديان معروفان بالمدينة. وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطبري من حديث

---

(١) هي رواية البخاريّ برقم (٢٣٦٢).
(٢) «المفهم» ٦/ ١٥٤.

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناد كل منهما حسن.

وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل، بإسناد آخر موصول، ثم رَوَى عن معمر، عن الزهري قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين. انتهى.

وقد رَوَى البيهقي من رواية ابن المبارك، عن معمر قال: سمعت غير الزهري يقول: نظروا في قوله: «حتى يرجع إلى الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين، وكأن معمراً سمع ذلك من ابن جريج، فأرسله في رواية عبد الرزاق، وقد بيَّن ابن جريج أنه سمعه من الزهري. ووقع في رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق: «احبس الماء إلى الجدر، أو إلى الكعبين»، وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جريج. وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله: «إلى الجدر»؛ أي: إلى الكعبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإلا فليس الجدر مرادفاً للكعب. انتهى[1].

قَالَ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما **(فَقَالَ الزُّبَيْرُ)** رضي الله عنه **(وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ)** قال في «الفتح»: ووقع في رواية ابن جريج: «فقال الزبير: والله إن هذه الآية أُنزلت في ذلك»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق: «ونزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية [النساء: ٦٥]».

والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك. لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري، والطبراني، الجزم بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، وكذا في مرسل سعيد بن المسيِّب، الذي تقدمت الإشارة إليه.

وجزم مجاهد، والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٦٠]. فرَوَى إسحاق بن راهويه في «تفسيره» بإسناد صحيح، عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود، ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهوديّ المنافق إلى النبيّ ﷺ؛ لأنه على عِلْم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهوديّ إلى حُكّامهم؛ لأنه

---

(١) «الفتح» ٥/٣١٣ ـ ٣١٤.

علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات، إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد نحوه.

وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلميّ قبل أن يُسْلِم، ويَصْحَبَ.

ورَوَى بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد: أنه كعب بن الأشرف.

وقد رَوَى الكلبي في «تفسيره» عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية، في رجل من المنافقين، كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف، فذكر القصة، وفيه: أن عمر قتل المنافق، وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات، وتَسميةِ عمر الفاروقَ، وهذا الإسناد، وإن كان ضعيفاً، لكن تقوَّى بطريق مجاهد، ولا يضره الاختلاف؛ لإمكان التعدد.

وأفاد الواحدي بإسناد صحيح، عن سعيد، عن قتادة، أن اسم الأنصاري المذكور: قيس.

ورجَّح الطبري في «تفسيره» وعزاه إلى أهل التأويل في «تهذيبه» أن سبب نزولها هذه القصة؛ ليتّسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال: ولم يَعرِض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الطبريّ حسنٌ جدّاً؛ جمعاً بين الآثار المذكورة، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ. والله تعالى أعلم.

(﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: يُقسِم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمِن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حَكَم به، فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ الآية [النساء: ٦٥]؛ أي: إذا حكّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حَرَجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن،

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣١٠ ـ ٣١١.

فيُسلّمون لذلك تسليماً كليّاً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث عبد الله بن الزبير بن العوّام رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٦٠٩٤] (٢٣٥٧)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٦٠ و٢٣٦١ و٢٣٦٣) و«الصلح» (٢٧٠٨) و«التفسير» (٤٥٨٥)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٦٣٧)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٠٩ و٥٤١٨) و«الكبرى» (٥٩٦٣ و٥٩٧٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٥) و«الرهون» (٢٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤ ـ ٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩٩١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٣ و١٠/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث عند مسلم، وكذا عند البخاريّ من مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، من رواية أخيه عروة عنه، وثبت أيضاً من مسند الزبير رضي الله عنه من رواية عروة عن أبيه الزبير عند البخاريّ في «الصلح» (٢٧٠٨)، ومرسلاً في «المساقاة» (٢٣٦١ و٢٣٦٢)، و«التفسير» (٤٥٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٩٩١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٠/ ١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٤)، وقد صحّ سماع عروة عن أبيه، كما في «تاريخ البخاريّ» (٧/ ٣١).

والحاصل: أن الحديث صحيح من مسند الزبير نفسه، ومن مسند وَلَدِه عبد الله رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب اتّباعه ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الحكم في حالة الغضب للنبيّ ﷺ، وقد اختُلف في الحاكم الأمين غيره ﷺ، والأرجح عدم الجواز؛ لأن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ، دون غيره؛ لأنه معصوم في حالة الغضب؛ كحالة الرضا.

قال القرطبيّ رحمه الله: **[فإن قيل]**: كيف حكم النبيّ ﷺ للزبير على الأنصاريّ في حال غضبه، وقد قال ﷺ: «لا يقضي القاضي، وهو غضبان»؟.

[فالجواب]: أنا قدّمنا أن هذا معلّل بما يُخاف على القاضي من التشويش المؤدّي به إلى الغلط في الحكم، والخطأ فيه، والنبيّ ﷺ معصومٌ من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى، وفي أحكامه، ولذلك قالوا: أنكتب عنك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم»، فدلّ على أن المراد بالحديث: من يجوز عليه الخطأ من القضاة، فلم يدخل النبيّ ﷺ في ذلك العموم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول، التي لا تُملك، فهو أحقّ به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الأَولى بالماء الجاري الأولُ، فالأولُ، حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله ملكاً للأسفل، مختصّاً به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً، وإن كان يمرّ عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن القَدْر الذي يستحقّ الأعلى من الماء كفايته، وغاية ذلك أن يبلغ الماء إلى الكعبين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به، ويرشد إليه، ولا يُلزمه به، إلا إذا رضي.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الحاكم يستوفي لصاحب الحقّ حقّه، إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له، ولو لم يسأله صاحب الحقّ.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: أن فيه الاكتفاءَ من الخصوم بما

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٥.

يُفهَم عنه مقصودهم، وأن لا يكلّفوا النصّ على الدعاوي، ولا تحديد المدّعى فيه، ولا حصره بجميع صفاته، كما قد تنطّع في ذلك قُضاة الشافعيّة.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة توبيخ من جفا على الحاكم، ومعاقبته.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يُسْتَدلّ به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلّق به، لكن محل ذلك ما لم يؤدّ إلى هتك حرمة الشرع، والاستهانة بأحكامه، فإن أدّى إلى ذلك أُدّب المرتكب، وهذا هو الذي صدر من خصم الزبير، فقد آذى النبيّ ﷺ، ولكنه لم يقتله؛ لعظيم حِلمه، وكريم صَفْحه؛ امتثالاً لأمر الله ﷻ له بقوله: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ولئلا يكون قَتْله منفّراً لغيره عن الدخول في دين الإسلام. قال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: فلو صدر اليوم مثل هذا من أحد في حقّ النبيّ ﷺ لقُتل قِتْلَةَ زنديق. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: فلو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاريّ اليومَ من إنسان، مِنْ نِسْبَته ﷺ إلى هوى، كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قَتْله بشَرْطه، قالوا: وإنما تركه النبيّ ﷺ؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويَدْفَع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض، ويقول: «يَسِّرُوا، ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تنفروا»، ويقول: «لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]. انتهى[(٢)].

١١ ـ **(ومنها)**: ما حكاه الخطابيّ رحمه الله أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حُكْمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأيّ الأمرين شاء، فقدَّم الأسهل إيثاراً لِحُسن الجوار، فلمّا جَهِلَ الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره.

وتُعُقّب بأنه لم يثبت الحكم أوّلاً كما تقدم بيانه.

قال: وقيل: بل الحكم كان ما أَمَرَ به أوّلاً، فلمّا لم يقبل الخصم ذلك

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٧.

(٢) «شرح مسلم» ١٥/ ١٠٨.

عاقبه بما حَكَم عليه به ثانياً على ما بَدَر منه، وكان ذلك لمّا كانت العقوبة بالأموال. انتهى. وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير.

قال الحافظ: وفيه نظر، وسياق طُرُق الحديث يأبى ذلك، كما ترى لا سيما قوله: «واستَوْعَى للزبير حقّه، في صريح الحكم»، فمجموع الطُّرُق دالّ على أنه أَمَرَ الزبير أوّلاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٥] (١٣٣٧)[2] ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠٤) أو (ت١٠٤) وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (**يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَا**) شرطيّة، مبتدأ، (**نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**)؛ أي: من المحرّمات، (**فَاجْتَنِبُوهُ**)؛ أي: ابتعدوا عنه، وفيه أن النهي على نقيض الأمر، وذلك أنه لا يكون مُمْتَثِلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نُهي عنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٣.

(٢) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر.

مطلقاً دائماً، وحينئذ يكون ممتثلاً لِتَرْك ما أُمِر بتركه، بخلاف الأمر، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الحجّ».

(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ)؛ أي: من ذلك المأمور به **(مَا اسْتَطَعْتُمْ)** «ما» موصولة مفعول «افعلوا»؛ أي: الذي تستطيعون فعله، أو هي مصدريّة؛ أي: افعلوا قدر استطاعتكم.

قال النوويّ رحمه الله: هذا من قواعد الإسلام المهمّة، ومن جوامع الكلم التي أُعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يُحصَى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغسل غَسَل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته، أو لغسل النجاسة، فَعَل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حَفِظَ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة. انتهى[1].

(فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)؛ أي: من اليهود والنصارى، و«من» بكسر الميم هي الجارّة بخلاف الرواية الآتية فإنها بفتح الميم موصولة، فتنبّه.

(كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ)؛ أي: سؤالهم ما لا ينبغي لهم سؤاله؛ كسؤالهم الرؤية، والكلام، وكقضيّة البقرة. **(وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»)**؛ يعني: أنهم إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال، أو قبله اختلفوا عليهم، فهلكوا، واستحقّوا الإهلاك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الحجّ» برقم [٧٠/٣٢٥٨] (١٣٣٧) فإن شئت فارجع إليه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ وَهُوَ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ـ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٠٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلمي القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله سبع وستون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ**) هو: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ بن عبد العزيز البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٠) على الصحيح (خ م مد س) تقدم في «البيوع» ٢٧/ ٣٩٨٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت٢٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: رواية يزيد بن الهاد عن ابن شهاب هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٩٧٠) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة الخزاعيّ، ثنا ليث، عن يزيد ـ يعني: ابن الهاد ـ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١/ ٢١٥.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[1]»، ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: اثنان وعشرون:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلُب الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عَسْقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ بن نصر بن حَسّان الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رَجّحَ ابنُ معين أخاه المثنّى عليه [١٠] (ت١٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

---

(١) وفي نسخة: «من قبلكم».

١٠ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن أبا معاوية، وعبد الله بن نُمير رويا هذا الحديث عن الأعمش... إلخ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**)؛ يعني: أن المغيرة الحِزاميّ، وسفيان بن عيينة رويا هذا الحديث عن أبي الزناد... إلخ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: أبو صالح، والأعرج، ومحمد بن زياد، وهمّام بن منبّه قالوا: «عن النبيّ ﷺ... إلخ».

وقوله: (**«ذَرُونِي**) وفي رواية البخاريّ: «دَعُوني»؛ أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلَقات، قال في «القاموس»: ذَرْه؛ أي: دَعْه، يَذَرُه تركاً، ولا تقل: وَذْراً، وأصله: وَذِرَهُ يَذَرُهُ؛ كوَسِعَه يَسَعُهُ، لكن ما نطقوا بماضيه، ولا بمصدره، ولا باسم الفاعل، أو قيل: وَذِرْتُهُ شاذّاً. انتهى.

(**مَا تَرَكْتُكُمْ**)؛ أي: لأني مبعوث لبيان الشرائع، وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعاً أبيّنه لكم لا مَحَالَةَ، ولا حاجة إلى السؤال.

وقال السنديّ رحمه الله: «ما» مصدرية ظرفيّة؛ أي: مدّة تركي إياكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد: لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبيّنُ لكم بنفسي. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما تركتكم»؛ أي: مدّة تركي إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهي عن شيء، وإنما غاير بين اللفظين؛ لأنهم أماتوا الماضي، واسمَ الفاعل منهما، واسمَ مفعولهما، وأثبتوا الفعل المضارع، وهو «يَذَرُ»، وفِعل الأمر، وهو «ذَرْ»، ومثله: «دَعْ»، و«يَدَعُ»، ولكن سُمع: «وَدَعَ»، كما قُرِىء به في الشاذّ في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]، قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عَبْلَة، وطائفة، وقال الشاعر [من الطويل]:

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١١٠.

وَنَحْنُ وَدَعْنَا آلَ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ فَرَائِسَ أَطْرَافِ الْمُثَقَّفَةِ السُّمْرِ

ويَحْتَمِل أن يكون ذَكَر ذلك على سبيل التفنّن في العبارة، وإلا لقال: اتركوني.

والمراد بهذا الأمر: تَرْك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل به وجوبه، أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لِمَا فيه غالباً من التعنّت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يُستثقَلُ، فقد يؤدّي لترك الامتثال، فتقع المخالفة.

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تُرِكْتُمْ»)**؛ أي: بالبناء للمفعول؛ يعني: أن همّام بن منبّه رواه بلفظ: «مَا تُرِكْتُمْ».

وقوله: **(مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «مَن قبلكم»؛ أي: بحذف لفظ «كان»، و«من» في النسختين مفتوحة الميم، بخلاف الرواية السابقة، فإنها بكسر الميم، فتنبّه.

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ... إلخ)** الضمير للأربعة المذكورين، وهم أبو صالح، والأعرج، ومحمد بن زياد، وهمام بن منبّه، فإنهم رووا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيّب عنه، ولو حذف لفظ الزهريّ، فقال: نحو حديث سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لكان أوضح؛ لأن المتابعة لهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٣٣٧١) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفّان العامريّ، ثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فانتهوا»، قال: رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن أبيه. انتهى[1].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ١٠٣.

ورواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» مقرونة، فقال:

(١٨) ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحيّ، حدّثنا إبراهيم بن بشار، حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وسفيان عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، قال ابن عجلان: فحدثت به أبان بن صالح، فقال لي: ما أجود هذه الكلمة، قوله: «فأتوا منه ما استطعتم». انتهى[١].

ورواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»[٢]، فقال:

(٩٨٨٨) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما أهلك أهل الكتاب قبلكم، أو من كان قبلكم، بكثرة اختلافهم على أنبيائهم، وكثرة سؤالهم، فانظروا ما أمرتكم به، فاتبعوه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه، فدعوه، أو ذروه». انتهى[٣].

وتقدّمت للمصنّف رحمه الله في «الحج»، قال:

[٣٢٥٨/٧٠] (١٣٣٧) ـ وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشيّ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولَمَا استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/ ١٩٨.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: إنما أوردت رواية أحمد رحمه الله مع أن مسلماً ساقها؛ لكونها من رواية شعبة الموافقة لِمَا هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٥٦.

فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدَعُوه». انتهى[١].

ورواية همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٦٩٣) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هَمّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، قال: وقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر، فأتوا منه ما استطعتم». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السابع والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى: «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»، بعد صلاة العصر من يوم الاثنين المبارك، وهو اليوم الخامس عشر من شهر رمضان المبارك[٣] (١٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ) الموافق (١٥ أغسطس ٢٠١١م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

---

(١) «صحيح مسلم» ٢/ ٩٧٥.
(٢) «سُنن البيهقيّ الكبرى» ١/ ٣٨٨.
(٣) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، و(٢٢) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثامن والثلاثون مفتتحاً بـ(٣٧) ـ (بَابُ وَجُوبِ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ... إلخ) رقم الحديث [٦٠٩٨] (٢٣٥٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: ابتدأتُ بكتابة الجزء الثامن والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله» يوم الاثنين المبارك الخامس عشر من شهر رمضان (١٥/٩/١٤٣٢هـ).

(٣٧) ـ (بَابُ وُجُوبِ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٩٨] (٢٣٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بَكْر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حجّةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر الفقيه الحافظ، مُتَّفَقٌ على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥)، وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات سنة أربع ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بالعقيق سنة خمس وخمسين، على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، كما مرّ آنفاً، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله تعالى رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**)، وفي رواية يونس الآتية: «أنه سمع سعداً» (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ**)، وقوله: (**فِي الْمُسْلِمِينَ**) كان أصله نعتاً لـ«جُرْماً» تقدّم عليه، فأُعرب حالاً؛ إذ القاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قول الشاعر [من مجزوّ الوافر]:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

(**جُرْماً**) منصوب على التمييز؛ أي: من حيث الجُرم، قال ابن الأثير رحمه الله: الْجُرْم: الذنب، وقد جَرَمَ، واجترم، وتجرّم. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: جَرَمَ جَرْماً، من باب ضرب: أذنب، واكتسب الإثم، والاسم منه: جُرْمٌ بالضمّ، والجَرِيمَةُ مثله، وأَجْرَمَ، إِجْرَاماً كذلك. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْجُرم والجريمة: الذَّنْب، وهذا صريحٌ في أن السؤال الذي يكون على هذا الوجه، ويحصل للمسلمين عنه هذا الحرج هو من

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٦٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٧.

أعظم الذنوب، وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمولٌ على أن من سأل عن الشيء عنتاً وعبثاً، فعوقب لسوء قَصْده بتحريم ما سأل عنه، والتحريم يعمّ، والله تعالى أعلم[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من المبالغة أنه جعل نفسه عظيماً، ففخّم، ثم فسَّره بقوله: «جُرْماً»؛ ليدلّ على أن الأعظم نفسه جرمٌ؛ كقوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ الآية [القمر: ١٢]، وقوله: «في المسلمين»؛ أي: في حقهم وَجِهَتهم، وإنما كان أعظم؛ لأن سراية هذا الضرر عمّت المسلمين إلى انقراض العالم، وبيان ذلك أن القتل، وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك، فإنه يتعدّى إلى المقتول، أو إلى عاقلته، أو إلى قبيلته، ولكن جُرم من حُرّم ما سأل عنه لأجل مسألته يتعدّى إلى سائر المسلمين، فلا يمكن أن يوجد جُرم ينتهي في معنى العموم إلى هذا الحدّ.

قال: والسؤال في كتاب الله تعالى، وفي الحديث نوعان: أحدهما ما كان على طريق التكلّف والعنت، وهو مكروه يُنهى عنه، وكلّ ما كان من هذا الوجه، ووقع السكوت عن جوابه، فإنما هو ردعٌ وزجرٌ للسائل، فإن وقع الجواب عنه، فهو عقوبة وتغليظ.

وقال المظهر: هذا في حقّ من سأل عبثاً وتكلّفاً؛ كمسألة بني إسرائيل في بيان البقرة، دون من يسأل سؤال حاجة، فهو مثابٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

واحتجّ بهذا الحديث من يذهب إلى أن الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة حتى يقوم دليلٌ على الحظر. انتهى ما ذكره الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ)، وفي رواية سفيان التالية: «عن أمر»، وفي رواية معمر: «رجل سأل عن شيء، ونَقَّر عنه» وهو بفتح النون، وتشديد القاف، بعدها راء؛ أي: بالغ في البحث عنه، والاستقصاء. **(لَمْ يُحَرَّمْ)** بتشديد الراء مبنيّاً للمجهول، من التحريم، صفة لـ: «شيءٍ»، **(عَلَى الْمُسْلِمِينَ)** متعلّق

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

بـ«يُحرّم»، (**فَحُرِّمَ**) بتشديد الراء مبنيّاً للمجهول أيضاً، من التحريم. (**عَلَيْهِمْ**)، وفي رواية سفيان: «على الناس»، (**مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**») مصدر ميميّ، مِن سأل؛ أي: لأجل سؤاله.

وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر، فيسألون النبيّ ﷺ، وهو حلال، فلا يزالون يسألونه عنه حتى يُحَرَّم عليهم».

قال ابن بطال عن المهلَّب: ظاهر الحديث يَتَمسّك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء، وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير، فهو فاعل السبب والمسبَّب، كلّ ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذُكِر، فعَظُم جُرْم مَن فعل ذلك؛ لكثرة الكارهين لفعله.

وقال غيره: أهل السُّنَّة لا ينكرون إمكان التعليل، وإنما ينكرون وجوبه، فلا يمتنع أن يكون المقدّر الشيء الفلانيّ تتعلق به الحرمة، إن سئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك، لا أن السؤال علة للتحريم.

وقال ابن التين: قيل: الجرم اللاحق به: إلحاق المسلمين المضرّة لسؤاله، وهي مَنْعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته.

وقال عياض: المراد بالْجُرم هنا: الْحَدَث على المسلمين، لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقَب عليه؛ لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال: «سلوني».

وتعَقَّبه النوويّ، فقال: هذا الجواب ضعيفٌ، بل باطلٌ، والصواب الذي قاله الخطابيّ، والتيميّ، وغيرهما، أن المراد بالجرم: الإثم والذنب، وحملوه على من سأل تكلفاً، وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يُحتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧]، فمن سأل عن نازلة وقعت له؛ لضرورته إليها، فهو معذور، فلا إثم عليه، ولا عَتْبَ، فكلٌّ من الأمر بالسؤال، والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبريّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لمن سأله عن الحج: أفي كل عام؟: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو

وجبت، ثم تركتم لضللتم»، وله من طريق أبي عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ولو تركتموه لكفرتم»، وبسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه مثله، وأصله في مسلم، عن أبي هريرة بدون الزيادة، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب، فهو على ظاهره، وإما على من تَرَك مع الإقرار، فهو على سبيل الزجر، والتغليظ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٦٠٩٨ و٦٠٩٩ و٦١٠٠] (٢٣٥٨)، و(البخاريّ) في «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٦٢٨٩)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦١٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٦ و١٧٩)، و(تمّام) في «فوائده» (٢/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٠٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يؤخذ منه أن من عَمِل شيئاً أضرّ به غيره كان آثماً.

وسبك منه الكرمانيّ سؤالاً وجواباً، فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت، فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر.

وجوابه أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الْجُرم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلَّفين، فالقتل مثلاً كبيرة، ولكن مضرّته راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل، بخلاف صورة المسألة، فضررها عامّ للجميع، وتَلَقَّى هذا الأخير من الطيبيّ استدلالاً وتمثيلاً.

قال الحافظ: وينبغي أن يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٢٨٩).

بعد ثبوت النهي عنه، فالإقدام عليه حرام، فيترتب عليه الإثم، وبتعدِّي ضرره يَعْظُم الإثم، والله أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه عِظَم الذَّنْب، بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب، كما تقدم تقريره، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِد الشرع بخلاف ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ـ أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ـ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيُّ الأصلِ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة ١/ ١.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صَنَّفَ «المسند»، وكان لازَمَ ابن عيينةَ، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** بن أبي عِمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجّةٌ، وكان ربما دَلّس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب سنة (١٩٨) وله إحدى وتسعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٢٨٩).

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: ـ أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ـ الزُّهْرِيُّ**).

قال الجامع عفا الله عنه: يَحْتَمِل أنَ «الزهريّ» فاعلاً لـ«قال»، وجملة «أحفظه... إلخ» معترضة بين الفعل والفاعل؛ للتأكيد، والمعنى: أحفظ هذا الحديث حفظاً مُتقناً؛ كحفظي «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهو غاية قوّة حفظه.

ويَحْتَمل أن يكون فاعل «قال» ضمير سفيان، وجملة «أحفظه... إلخ» مقول القول، وقوله: «الزهريّ» فاعل لمحذوف اختصاراً؛ أي: حدّثنا الزهريّ، وهذا الوجه أقرب.

ووقع في رواية أبي يعلى في «مسنده» بلفظ: «حدّثنا سفيان بن عيينة، قال: أحفظ كما أحفظ بسم الله الرحمٰن الرحيم، عن الزهريّ... إلخ»، وهو واضح، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، وَنَقَّرَ عَنْهُ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عِمران، أبو حفص التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٨٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل: سنة ستين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في « الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّف، شَهِيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُرْوة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَنَقَّرَ عَنْهُ**) ـ بفتح النون، وتشديد القاف، بعدها راء ـ؛ أي: بالغ في البحث عنه، والاستقصاء.

وقوله: (**وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً**)؛ يعني: أن يونس قال في روايته عن الزهريّ، عن عامر بن سعد أنه سمع سعداً، فصرّح بسماع عامر عن أبيه سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد عن الزهريّ ساقها تمّام رحمه الله في فوائده، إلا أنه لم يصرّح بالسماع، فقال:

(١٤٠٢) ـ أخبرنا أبو مضر يحيى بن أحمد بن بسطام العبسيّ، ثنا عمر بن مضر العبسيّ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدّثني الليث بن سعد، حدّثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم على المسلمين من أجل مسألته». انتهى[1].

---

(١) «الفوائد لتمام الرازيّ» ٢/ ١٥٢.

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٥٢٠) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر المسلمين في المسلمين جُرْماً رجلاً سأل عن شيء، ونَقَّرَ عنه، حتى أُنزل في ذلك الشيءِ تحريمٌ، من أجل مسألته». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠١] (٢٣٥٩) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العَدوي مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩)، وقيل: بعد ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ**) ابن إسماعيل البخاريّ، نزيل مرو، ثقةٌ[2] [١١] (م) تقدم في «الصيام» ٣٩/ ٢٧٥٤، من أفراد المصنّف.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ١٧٦.

(٢) وفي «التقريب»: مقبول، وفيه نظر، فقد روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وكان مستملي النضر بن شُميل، وروى عنه مسلم في «صحيحه»، ووثقه ابن حبّان، والذهبيّ في «الميزان» ٤/ ١٥، فلا شكّ أنه ثقةٌ فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ**) هو: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بن معاوية، أبو زكريّا اللؤلؤيّ المروزيّ نزيل بخارى، مقبول [١١] (ت٢٥٧) (م) من أفراد المصنّف أيضاً، تقدم في «الصيام» ٣٩/ ٢٧٥٤.

٤ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مَرْوَ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أوّل من فَتَّش بالعراق عن الرجال، وذَبَّ عن السُّنَّة، وكان عابداً [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**مُوسَى بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٩/ ١٥٠٣.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، ومات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثمّ فصل؛ لمَا ذكرناه غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة، (**عَنْ أَصْحَابِهِ**) رضي الله عنهم (**شَيْءٌ**)، مرفوع على الفاعليّة؛ أي: شيء كرهه، وأنكره عليهم، وفي رواية قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الآتية: «أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء»؛ أي: عن بعض أصحابه، وذلك أنه بلغه ـ والله تعالى أعلم ـ أن بعض مَن دَخَل في أصحابه، ولم يتحقق إيمانه هَمَّ أن يمتحن النبيّ ﷺ بالأسئلة، ويُكثر عليه منها

لِيُعْجزه، وهذا كان دأب المنافقين وغيرهم من المُعادِين له، ولِدِين الإسلام؛ فإنَّهم كانوا: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢]، ولذلك لمّا فَهِم النبيّ ﷺ ذلك قال لهم في هذا المجلس: «سلوني، سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به»، فكلّ من سأله في ذلك المقام عن شيء أخبره به ـ أحبَّه أو كرهه ـ، ولذلك أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]، فأدَّبهم الله تعالى بترك السؤال عما ليس بِمُهم، وخصوصاً عما تقدَّم من أحوال الجاهلية التي قد عفا الله عنها، وغفرها، ولمّا سمعت الصحابة رضي الله عنهم هذا كله انتهت عن سؤال رسول الله ﷺ إلا في أمر لا يجدون منه بدّاً، ولذلك قال أنس رضي الله عنه فيما تقدم: «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع». انتهى[(١)].

(فَخَطَبَ)، وفي رواية ابن شهاب عن أَنَس الآتية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، **(فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ)** بضم العين المهملة مبنيّاً للمفعول؛ أي: أُظهرت لي، وقُرّبت منّي، وفي رواية ابن شهاب: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»، **(فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ)** صفة لمحذوف؛ أي: فلم أر يوماً مثل هذا اليوم **(فِي الْخَيْرِ)** هو ما رآه في الجنّة، **(وَالشَّرِّ)** هو ما رآه في النار، **(وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ)**؛ أي: من أحوال الآخرة، وأهوالها، وقيل: ما أعلم من عظيم قدرة الله، وانتقامه من أهل الجرائم، وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها، وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي؛ لأن علمه متواصل بخلاف علم غيره[(٢)].

(لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً») قيل: معنى القلة هنا: العدمُ، والتقدير:

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٥٢٩.

لتركتم الضحك، ولم يقع منكم؛ لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن عليكم.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أن الجنة والنار مخلوقتان، وقد سبق شرح عرضهما، ومعنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولا شرّاً أكثر مما رأيته اليوم في النار، ولو رأيتم ما رأيت، وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم، وقبل اليوم، لأشفقتم إشفاقاً بليغاً، ولقلّ ضحككم، وكثر بكاؤكم.

وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة «لو» في مثل هذا، والله أعلم. انتهى[1].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «لو تعلمون ما أعلم»؛ أي: من عِظَم انتقام الله من أهل الجرائم، وأهوال القيامة، وأحوالها ما علمته، لَمَا ضحكتم أصلاً المعبَّر عنه بقوله: «لضحكتم قليلاً»؛ إذ القليل بمعنى: العديم على ما يقتضيه السياق؛ لأن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقيل: معناه: لو تعلمون ما أعلم مما أُعِدّ في الجنة من النعيم، وما حُفَّت به من الحُجُب، لَسَهُل عليكم ما كُلِّفتم به، ثم إذا تأملتم ما وراء ذلك من الأمور الخطرات، وانكشاف المعظمات يوم العرض على فاطر السماوات، لاشتد خوفكم، ولبكيتم كثيراً، فالمعنى مع البكاء لامتناع عِلْمكم بالذي أعلم، وقدَّم الضحك لكونه من المسرة، وفيه من أنواع البديع مقابلة الضحك بالبكاء، والقلة بالكثرة، ومطابقة كل منهما بالآخر، قيل: الخطاب إن كان للكفار فليس لهم ما يوجب ضحكاً أصلاً، أو للمؤمنين فعاقبتهم الجنة، وإن دخلوا النار فما يوجب البكاء؟

فالجواب أن الخطاب للمؤمن، لكن خرج الخبر في مقام ترجيح الخوف على الرجاء. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية، وقلبية، وقد يُطلِع الله عليها غيره من المخلصين من أمته، لكن بطريق الإجمال، وأما تفاصيلها فاختُصّ بها النبيّ ﷺ، فقد جَمَع الله له بين علم اليقين، وعين اليقين، مع الخشية القلبية،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٢.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٣١٥.

واستحضار العظمة الإلـٰهية، على وجه لم يجتمع لغيره، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: في حديث عائشة رضي الله عنها: «إن أتقاكم، وأعلمكم بالله لأنا». انتهى[١].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك اليوم الذي خطب النبيّ ﷺ فيه هذه الخطبة البليغة. **(قَالَ)** أنس **(غَطَّوْا)** بفتح الطاء المشدّدة، وأصله: غَطَّيُوا بوزن تكلّموا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثمّ حُذفت لالتقائها ساكنة مع واو الضمير؛ أي: ستروا **(رُؤُوسَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بالخاء المعجمة، هكذا هو في معظم النُّسخ، ولمعظم الرواة، ولبعضهم بالحاء المهملة، وممن ذكر الوجهين القاضي عياض، وصاحب «التحرير»، وآخرون، قالوا: ومعناه بالمعجمة: صوت البكاء، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب، قالوا: وأصل الخنين: خروج الصوت من الأنف كالحنين ـ بالمهملة ـ من الفم، وقال الخليل: هو صوت فيه غُنّة، وقال الأصمعيّ: إذا تردّد بكاؤه، فصار في صوته غُنّة فهو خنين، وقال أبو زيد: الخنين مثل الحنين، وهو شدة البكاء. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «لهم حنين» بالحاء المهملة في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهنيّ بالخاء المعجمة، قال النوويّ: هكذا في معظم النُّسخ، ولمعظم الرواة؛ يعني: بالمعجمة، قال القرطبيّ: وهو المشهور، وهو خروج الصوت من الأنف بغنة، وفي «التوضيح»: وعند العذريّ بحاء مهملة، وممن ذكرها القاضي، وصاحب «التحرير»، وذكر القزاز أنه قد يكون الحنين والخنين واحداً، إلا أن الذي بالمهملة من الصدر، وبالمعجمة من الأنف، وقال ابن سِيدهْ: الحنين من بكاء النساء دون الانتحاب، وقيل: هو تردد البكاء حتى يصير في الصوت غنة، وقيل: هو رفع الصوت بالبكاء، وقيل: هو صوت يخرج من الأنف حتى يَخِنّ، والخنين أيضاً الضحك، إذا أظهره الإنسان، فخرج خافياً، وقال في الحاء المهملة: الحنين: الشديد من البكاء، والطرب، وقيل: هو صوت الطرب، كان ذلك عن حزن، أو فَرَح. وقال الخطابيّ: الحنين: بكاء دون الانتحاب.

---

(١) «فتح الباري» ١١/٥٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/١١٢ ـ ١١٣.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَقَامَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً)**، وفي الرواية التالية: «وبمحمد رسولاً»، وفي رواية قتادة من الزيادة: «نعوذ بالله من شرّ الفتن»، وفي مرسل السّدّيّ عند الطبريّ في نحو هذه القصة: «فقام إليه عمر، فقبّل رجله، وقال: رضينا بالله ربّاً...»، فذكر مثله، وزاد: «وبالقرآن إماماً، فاعف عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي».

قال ابن بطال رحمه الله: فَهِم عمر منه أن تلك الأسئلة[1] قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: «رضينا بالله ربّاً... إلخ»، فَرَضِيَ النبيّ ﷺ بذلك، فسكت. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «فقال: رضينا بالله» معناه: رضينا بما عندنا من كتاب الله، وسُنَّة نبينا ﷺ، واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية، وقوله هذه المقالة إنما كان أدباً، وإكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقةً على المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبيّ ﷺ، فيدخلوا تحت قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟، ويقول الرجل تَضِلّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

[فإن قلت]: بماذا نُصِب «ربّاً، وديناً، ونبيّاً»؟.

[قلت]: على التمييز، وهو وإن كان الأصل أن يكون في المعنى فاعلاً يجوز أن يكون مفعولاً أيضاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]، ويجوز أن يكون نصبها على المفعولية؛ لأن «رَضِي» إذا عُدِّي بالباء يتعدى إلى مفعول آخر.

والمراد من الدين ههنا التوحيد، وبه فسَّر الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]؛ يعني: التوحيد.

وأما في حديث عمر رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم؛

---

(١) سيأتي بيان الأسئلة في الرواية التالية. (٢) «الفتح» ١/ ١٨٨.

إذ طلع علينا رجل...» الحديث، فقد أطلق رسول الله ﷺ الدِّين على الإسلام، والإيمان، والإحسان، بقوله: «إنه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم»، وإنما علّمهم هذه الثلاثة.

والحاصل: أن الدِّين تارةً يطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل عليه السلام، وتارةً يطلق على الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وهذا يَمنع قول من يقول: بين الآية والحديث معارضة، حيث أطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء، وفي الآية على شيء واحد، واختلاف الإطلاق إما بالاشتراك، أو بالحقيقة، أو المجاز، أو بالتواطىء، ففي الحديث أطلق على مجموع الثلاثة، وهو أحد مدلوليه، وفي الآية أطلق على الإسلام وحده، وهو مسماه الآخر.

[**فإن قلت**]: لِمَ قال: بالإسلام؟ ولم يقل: بالإيمان؟.

[**قلت**]: الإسلام، والإيمان واحد، فلا يَرِدُ السؤال. انتهى[1].

(**قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ**)، وفي الرواية التالية: «فقام عبد الله بن حُذافة»، وفي رواية للعسكريّ: نزلت في قيس بن حذافة، وفي رواية للإسماعيليّ أنه خارجة بن حُذافة، قال الحافظ: والأول أشهر، وكلهم له صحبة. انتهى[2].

(**فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»**)، وفي الرواية التالية: «أبوك حُذافة»، (**فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾**) فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ إلخ مرفوع على الفاعليّة لـ«نزلت» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: نَهَى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن كثرة سؤال النبيّ ﷺ عن الأشياء قبل كونها، وقوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ أي: وإن تسألوا عن تفصيلها بعد نزولها تُبيَّن لكم، ولا تسألوا عن الشيء قبل كونه، فلعله أن يُحَرَّم من أجل تلك المسألة. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١١٤ ـ ١١٥.
(٢) «الفتح» ٨/ ٢٨١.
(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٥٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٦١٠١ و٦١٠٢ و٦١٠٣ و٦١٠٤ و٦١٠٥ و٦١٠٦] (٢٣٥٩)، و(البخاريّ) في «العلم» (٩٣) و«مواقيت الصلاة» (٥٤٠)، و«الأذان» (٧٤٩) و«الدعوات» (٦٣٦٢) و«الرقاق» (٦٤٦٨) و«الفتن» (٧٠٨٩) و«الاعتصام» (٧٢٩٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٨)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٦٢٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ و١٦٢ و١٧٧ و٢٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٦ و١٥٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٣٦ و٦/ ٢٨٧ و٣٦٠ و٣٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص؛ لِمَا في ذِكر الرُّخَص من ملاءمة النفوس لِمَا جُبِلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادّها.

٢ ـ **(ومنها)**: إيثار الستر على المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهية التنقيب عما لم يقع، وتكلّف الأجوبة لمن يقصد بذلك التمرّن على التفقه، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: مراقبة الصحابة رضي الله عنهم أحوالَ النبيّ ﷺ، وشدّة إشفاقهم إذا غضب؛ خشيةَ أن يكون لأمر يَعُمّ، فيعمّهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الإدلال على النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تقبيل رِجل الرَّجل.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الغضب في الموعظة إذا وُجد هناك ما يستدعي ذلك، من مخالفة أمر، أو نحو ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز بروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها، حيث قال عمر رضي الله عنه، كما في الرواية: «عائذاً بالله من سوء الفتن».

٩ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المزاوجة في الدعاء، حيث قال عمر رضي الله عنه أيضاً: «اعفُ عفا الله عنك»، والا فالنبيّ ﷺ معفوّ عنه قبل ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: النهي عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع، قال النوويّ رحمه الله: وإنما كُرِه ذلك لِمَعان:

[منها]: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين، فيلحقهم به المشقة، وقد بيّن هذا بقوله ﷺ في الحديث الماضي: «أعظم المسلمين جُرْماً مَن سأل عن شيء لم يُحَرَّم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته».

[ومنها]: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل، ويسوؤه، ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، كما صُرِّح به في الحديث في سبب نزولها.

[ومنها]: أنهم ربما أَحْفَوه ﷺ بالمسألة، وألحقوه المشقة والأذى، فيكون ذلك سبباً لهلاكهم، وقد صُرِّح بهذا في حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الكتاب في قوله: «سألوا نبيّ الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة»، إلى آخره، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧]. انتهى[1].

وقال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: سئل مالك رحمه الله عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال: ما أدري، أُنهِي عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال؟ قال ابن عبد البرّ: الظاهر الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلّته، لا حيث يجوز، ولا حيث لا يجوز، قال: وقيل: كانوا يسألون عن الشيء، ويُلِحُّون فيه إلى أن يُحَرَّم، قال: وأكثر العلماء على أن المراد: كثرة السؤال عن النوازل، والأغلوطات، والتوليدات. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٠.

وقال ابن عبد البرّ أيضاً: والسؤال إذا لم يحلّ فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزاً حلالاً فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه، والله أعلم، وقد كان رسول الله ﷺ يَكره كثرة المسائل، ويعيبها، والانفكاكُ عندي من هذا المعنى، والانفصال من هذا السؤال والإدخال، أن السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم، ولا تحليل من أجله، فمن سأل مُستفهِماً راغباً في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنًى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء الْعِيِّ السؤالُ، ومن سأل معنتاً، غير متفقه، ولا متعلِّم، فهذا لا يحلّ قليل سؤاله، ولا كثيرهُ. انتهى[1].

١١ ـ **(ومنها)**: أن الحديث بيّن سبب نزول الآية المذكورة، قال في «الفتح» عند قوله: «فنزلت هذه الآية»: ووقع في «الفتن» من طريق قتادة، عن أنس في آخر هذا الحديث، بعد أن ساقه مطوَّلاً قال: «فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]».

وأخرج الشيخان عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن الناس سألوا نبيّ الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فخرج ذات يوم، فصَعِد المنبر، فقال: سلوني، لا تسألوني عن شيء إلا بيّنته لكم، فلمّا سمع ذلك القومُ أرَمُّوا، ورَهِبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر، قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل لافّ رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل من المسجد كان يُلاحَى، فيدعى لغير أبيه، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة، ثم أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله من سوء الفتن، فقال رسول الله ﷺ: لم أر كاليوم قطّ في الخير والشرّ، إني صُوِّرت لي الجنة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط».

وروى الطبريّ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ غضبان مُحمارٌّ وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: أين أبي؟ قال: في النار، فقام آخر، فقال: من أبي؟ فقال: حُذافةُ،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ٢٩٢.

فقام عمر، فذكر كلامه، وزاد فيه: «وبالقرآن إماماً»، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية، قال الحافظ: وهذا شاهد جيّد لحديث موسى بن أنس المذكور.

وأما ما روى الترمذيّ من حديث عليّ رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ﴾»، فهذا لا ينافي حديث أبي هريرة رضي الله عنه لاحتمال أن تكون نزلت في الأمرين، ولعل مراجعتهم له في ذلك هي سبب غضبه.

وقد رَوَى أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والطبريّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه نحو حديث عليّ هذا، وكذا أخرجه من وجه ضعيف، ومن آخر منقطع، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وجاء في سبب نزولها قول ثالث، وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاريّ عن أبي الجويرية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تَضِلّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، قال الحافظ: وهو أصح إسناداً، لكن لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها، والله أعلم.

وجاء في سبب نزولها قولان آخران، فأخرج الطبريّ، وسعيد بن منصور، من طريق خُصيف عن مجاهد، عن ابن عباس أن المراد بالأشياء: البَحِيرةُ، والوَصِيلةُ، والسائبةُ، والحامُ، قال: فكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنُهُوا عن ذلك، قال: والمراد بالآيات: نحو سؤال قريش أن يَجعل الصفا لهم ذهباً، وسؤال اليهود أن يُنزل عليهم كتاباً من السماء، ونحو ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الكريم، عن عكرمة، قال: نزلت في الذي سأل عن أبيه.

وعن سعيد بن جبير: في الذين سألوا عن البَحيرة، وغيرها.

وعن مِقْسَم: فيما سأل الأمم أنبياءها عن الآيات.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله مُحْتَمِلٌ، وكذا ما أخرج ابن أبي حاتم من

طريق عطيّة، قال: نُهُوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين، وقد رجّحه الماورديّ، وكأنه من حيث المعنى؛ لوقوع قصة المائدة في السورة بعد ذلك، واستبعد نزولها في قصة من سأل عن أبيه، أو عن الحجّ كل عام، وهو إغفال منه لِمَا في «الصحيحين»، ورجَّح ابن الْمُنَيِّر نزولها في النهي عن كثرة المسائل عما كان، وعما لم يكن، واستَنَد إلى كثير مما أورده البخاريّ في «باب ما يُكره من كثرة السؤال» في «كتاب الاعتصام»، وهو مُتّجِهٌ، لكن لا مانع أن تتعدد الأسباب، وما في «الصحيح» أصح. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن الآية الكريمة نزلت في الأسباب التي ذُكرت في الروايات السابقة؛ إذ لا مانع من ذلك، فلا حاجة إلى التكلّف بترجيح بعضها على بعض دون بيّنة وحجة، وإن صير إلى الترجيح ولا بدّ، فما في «الصحيحين» أرجح، لكن الجمع بتعدّد الأسباب، أَولى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ تَمَامَ الآية [المائدة: ١٠١]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ**) البصريّ البحرانيّ ـ بالموحّدة، والمهملة ـ صدوقٌ، من [١١] (ت٢٥٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤، وهو أحد التسعة الذي روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٢١).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟) تقدّم أنه عبد الله بن حُذافة، وقيل: غيره.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ، أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: مالت عن بطن السماء، يقال: زاغت الشمس تزيغ زَيْغاً: مالت، وزاغ الشيءُ كذلك، وزاغ يزوغ زَوْغاً ـ بالواو ـ لغةٌ[1]. (فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ) هذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر؛ إذ لم يُنقل أنه ﷺ صلى قبله، وهذا هو الذي استقرّ عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة، أنه جوّز صلاة الظهر قبل الزوال، وعن أحمد، وإسحاق مثله في الجمعة، كما سبق بيانه في بابه[2].

(فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونَنِي) هكذا بنونين، ووقع عند البخاريّ: «فلا تسألوني» بنون واحدة، قال في «العمدة»: قوله: «فلا تسألوني» بلفظ النفي، وحذف نون الوقاية منه جائز[3]. (عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ)؛ أي: إلا أُخبركم به، فاستَعْمل الماضي موضع المستقبل؛ إشارةً إلى تحققه، وأنه كالواقع، وقال المهلّب: إنما خطب النبيّ ﷺ بعد الصلاة، وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين يسألون منه، ويُعجِّزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيَّظ، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به».

(مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ) يُمَدّ، ويُقْصَر، إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. (حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وذلك لِمَا سمعوا من الأمور العظام الهائلة التي بين أيديهم، وخوفاً من نزول عذاب الله لِغضبه ﷺ كما كان ينزل على الأمم عند ردّهم على أنبيائهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ (وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ) كلمة «أنْ» مصدرية، تقديره: وأكثر رسول الله ﷺ القول بقوله: (سَلُونِي) وأصله: اسألوني، فنُقلت حركة الهمزة إلى السين، فحُذفت، واستُغني عن همزة الوصل، فقيل: سلوني على وزن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢١.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٢٧.

فَلُوني، قاله في «العمدة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ذكره أهل اللغة أن سال لغة في سأل، قال الفيّوميّ رحمه الله بعد ذِكر معنى سأل ما نصّه: والأمر مِن سَأَلَ: اسْأَلْ بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو: واسْأَلُوا، وسَلُوا، وفيه لغةٌ، سَالَ يَسَالُ، من باب خاف، والأمر من هذه: سَلْ، وفي المثنى والمجموع: سَلا، وسَلُوا على غير قياس[٢]، وسِلْتُهُ أنا، وهما يَتَسَاوَلانِ. انتهى[٣].

(فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وبالذال المعجمة، وبعد الألف فاء ـ ابن قيس بن عديّ بن سعد ـ بفتح السين، وسكون العين ـ ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي أخو خُنيس بن حذافة زوج حفصة، أصابته جراحة بأُحُد فمات منها، وخلف عليها بعده رسول الله ﷺ، وعبد الله أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، وكانت فيه دُعابة، وقيل: إنه شهد بدراً ولم يذكره الزهريّ، ولا موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق في البدريين، وأَسَره الروم في زمن عمر رضي الله عنه، فأرادوه على الكفر، وله في ذلك قصة طويلة، وآخرها أنه قال له ملكهم: قَبِّل رأسي أُطلقك، قال: لا، قال له: وأُطلق من معك من أسرى المسلمين، فقبَّل رأسه، فأطلق معه ثمانين أسيراً من المسلمين، فأخبر عمر بخبره، فقال: حقّ على كل مسلم أن يُقَبِّل رأس عبد الله بن حُذافة، وأنا أبدأ، فقام عمر، فقبّل رأسه، وقام المسلمون، فقبَّلوا رأسه، تُوُفي عبد الله في خلافة عثمان رضي الله عنهما[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٧.

(٢) إن كان على غير قياس؛ لأن القياس يقتضي أن يقال: سألا، وسألوا؛ كقياس خافا، وخافوا، وقد قال بعضهم: إن هذا الإسناد دليلٌ على أن سال يسال تخفيف سأل يسأل، ولكن رُدّ عليه بقولهم: هما يتساولان بالواو، وبقولهم: سِلْت بكسر السين، ولو كان مخفّفاً عن المهموز لقالوا: يتساولان، وسَلت بفتح السين. انتهى من هامش «المصباح».

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤١٢، و«عمدة القاري» ٢/ ٢٨.

(**فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟**) إنما سأله عن ذلك؛ لأنه كان يُنسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً، فنسبه ﷺ إلى أبيه، فـ(**قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»**) إنما عرف ﷺ ذلك بالوحي، وهذا هو الظاهر، وقال في «العمدة»: إما بالوحي، وهو الظاهر، أو بحكم الفراسة، أو بالقياس، أو بالاستلحاق. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أو بحكم الفراسة... إلخ» لا يخفى ما فيه، والأول هو الحقّ، والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»**) قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه، وإلا فلا يَعلم كل ما سئل عنه من المغيَّبات إلا بإعلام الله تعالى، قال القاضي عياض: وظاهر الحديث أن قوله ﷺ: «سلوني» إنما كان غضباً، كما قال في الرواية الأخرى: «سئل النبيّ ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أُكثر عليه غَضِبَ، ثم قال للناس: سلوني»، وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل، لكن وافقهم في جوابها؛ لأنه لا يمكن ردّ السؤال، ولِمَا رآه من حرصهم عليها، والله أعلم.

(**بَرَكَ عُمَرُ**) بفتح الموحّدة، وتخفيف الراء من «بَرَك»، من البروك؛ أي: جَثَى على ركبتيه، كبروك البعير، يقال: برك البعير: إذا استناخ، واستُعمل في الآدميّ مجازاً[٢]. (**فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**) قال النوويّ رحمه الله: وأما بروك عمر رضي الله عنه، وقوله، فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقةً على المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبيّ ﷺ، فيهلكوا، ومعنى كلامه: رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى، وسُنَّة نبينا محمد ﷺ، واكتفينا به عن السؤال، ففيه أبلغ كفاية. انتهى[٣].

(**قَالَ**) أنس (**فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى»**) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أولى» تهديد، ووعيد، وقيل: كلمة تَلَهّف، فعلى هذا يستعملها مَن نجا من أمر عظيم، والصحيح المشهور

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٨٥، و«الفتح» ١/ ٣٣٠.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٢.

أنها للتهديد، ومعناها قَرُب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ [القيامة: ٣٤]؛ أي: قاربك ما تكره، فاحذره، مأخوذ من الْوَلْيِ، وهو القرب. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أولى» هي كلمة تهديد، ووعيد، وإذا كررت كان التهديد أعظم، كما قال تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾، وهذا المقام الذي قامه النبيّ ﷺ كان مقاماً هائلاً مخوفاً، ولذلك قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرواية السابقة: «بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب، فقال: عُرضت عليّ الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشدُّ منه...» الحديث[٢].

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ) بالبناء للمفعول، **(عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً)** بالمدّ، ويجوز بالقصر؛ أي: الساعةَ، من قولك: استأنفت؛ أي: ابتدأت، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]؛ أي: في وقت يقرب منّا، قاله في «العمدة»[٣]، وقال النوويّ: المشهور فيه المدّ، ويقال: بالقصر، وقرئ بهما في السبع، والأكثرون بالمدّ[٤].

(فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ) بضم العين؛ أي: جانبه، وفي رواية: «لقد مثّلت»، وفي رواية: «لقد صُوِّرت».

قال في «العمدة»: **[فإن قلت]**: انطباع الصورة إنما يكون في الأجسام الصقيلة.

[قلت]: هذا من حيث العادة، فلا يمتنع خرق العادة، لا سيما في حقّ هذا النبيّ العظيم ﷺ، ومع هذا هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، وتلك في صلاة الكسوف، ولا مانع أن تُرَى الجنة والنار مرتين، وأكثر، على صور مختلفة.

وقال القرطبيّ: ليس من المحال إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٢ ـ ١٠٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٦٤.
(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٦٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٤.

سيما على مذهب أهل السُّنَّة في أن الجنة والنار قد خُلقتا، وهما موجودتان الآن، فيرجع إلى أن الله تعالى خَلَق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصّاً به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، ومنهم من تأول الرؤية هنا بالعلم، وقد أَبعد؛ لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة، والعدول عن الأصل من غير ضرورة. انتهى[1].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عُرِضت علي الجنة والنار»؛ أي: نُصبتا، ومُثِّلتا إليّ كما تنطبع الصورة في المرآة.

وقوله: «آنفاً» بالمدّ، والنصب على الظرفية؛ أي: قريباً، وقيل: أوّلَ وقت كُنّا فيه، وقيل: الساعةَ، وقال أبو البقاء: تقديره: زماناً آنفاً؛ أي: قريباً من وقتنا، حُذِف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه، زاد في رواية: «وأنا أصلّي»، وقد تجلى له الكون كله، وزُويت له الأرض بأسرها، فأُري مشارقها ومغاربها، وكلّ ذلك عند اندراج المسافات في حقّه.

وقوله: «في عُرْض هذا الحائط» بضم العين المهملة: جانبه، أو وسطه.

وقوله: «فلم أر»: فلم أبصر، «كاليوم» صفة محذوف؛ أي: يوماً كهذا اليوم، وأراد باليوم: الوقت الذي هو فيه، أو المعنى: لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحَذَف المرئيّ، وأَدْخَل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه، وبُعْده عن النظر المألوف، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً في الخير والشرّ؛ أي: ما أبصرت مثل الخير الذي رأيته في الجنة، والشر الذي رأيته في النار، فبالغوا في طلب الجنة، والهرب من النار.

وقوله: «ولو تعلمون ما أعلم» من شدة عقاب الله، وقوّة سطوته بأهل المعاصي، لضحكتم قليلاً؛ أي: لتركتم الضحك في غالب الأحيان، وأكثر الأزمان، ولبكيتم كثيراً لغلبة سلطان الوجل على قلوبكم.

ولا يَرِد على ما تقرّر أوّلاً أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة، ما ذاك إلا أنه شرط عاديّ، فيجوز أن تنخرق العادة، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، ونُصْحُ المصطفى ﷺ لأمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرّهم، وتعذيب أهل الوعيد على المعاصي.

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٨٣.

[تنبيه]: قال بعضهم: من الحِكَم، والفوائد التي اشتَمَل عليها رؤية المصطفى ﷺ الجنة والنار الأُنس بأهوال القيامة؛ ليتفرغ فيه لشفاعة أمته ﷺ، ويقول: أمتي، أمتي، حيث يقول غيره من عظيم الهول: نفسي، نفسي. انتهى[١].

(**فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**)؛ أي: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولا شرّاً أكثر مما رأيته اليوم في النار.

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ بالسند السابق، وليس معلّقاً، (**أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذلي، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه المشهور، تُوفّي سنة (٩٤) على الصحيح، وتقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٤. (**قَالَ**) عبيد الله (**قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ**) لم تُسَمّ أمه، ثم إن عبيد الله لم يروه عنها، ولا عن ابنها عبد الله، وإنما رواه بواسطة رجل مجهول، كما بيَّنه في الرواية التالية، فتكون هذه الزيادة ضعيفةً؛ لجهالة من حدّث عبيد الله بها.

[**فإن قلت**]: كيف أخرجها مسلم مع ضعفها؟.

[**قلت**]: مراد مسلم أصل الحديث، دون الزيادة، وهو صحيح، فلا تضرّه الزيادة، والله تعالى أعلم.

(**لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا**) نافية، (**سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ**)؛ أي: في الزمان الماضي، وتقدّم البحث فيها مستوفًى. (**أَعَقَّ**)؛ أي: أكثر عُقوقاً لأمه، يقال: عقّ الولد أباه عُقُوقاً، من باب قَعَدَ: إذا عصاه، وترك الإحسان إليه، فهو عاقّ، والجمع: عَقَقَةٌ بفتحات[٢]. (**مِنْكَ، أَأَمِنْتَ**) بهمزتين، أُولاهما للاستفهام الإنكاريّ، والفعل بكسر الميم، من باب فَهِمَ، قال المجد رحمه الله: الأَمْنُ، والآمِنُ كصاحِبٍ: ضِدُّ الخَوْفِ، أمِنَ كفَرِحَ أمْناً، وأماناً، بفَتْحِهِما، وأمَناً، وأمَنَةً، محرَّكتينِ، وإمْناً، بالكسر، فهو أمِنٌ، وأمِينٌ، كَفَرِحٍ، وأميرٍ. انتهى[٣].

(**أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ**) «أن» مصدريّة، والمؤوّل مفعول «أمنتَ»؛ لأن أَمِن يتعدّى بنفسه وبحرف الجرّ، فيقال: أَمِنته، وأمنته، وأمنت منه[٤]. (**قَدْ قَارَفَتْ**)؛ أي:

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٣١٢.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٥١٨.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٤.

فعلت واكتسبت (**بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي: من الزنا، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قولها: «قارفت»: فمعناه: عَمِلت سُوءاً، والمراد: الزنى، والجاهلية هم مَن قبل النبوة، سُمُّوا به؛ لكثرة جهالاتهم، وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يَطْعُن في نسبه، على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب، وقد بُيِّن هذا في الحديث الآخر بقوله: «كان يُلاحَى، فيُدعَى لغير أبيه»، والْمُلاحاة: المخاصمة، والسِّباب[1]. (**فَتَفْضَحَهَا**) بفتح حرف المضارعة، والضاد المعجمة، يقال: فضحته فَضْحاً، من باب نَفَع: إذا كشفته، والفضيحة: العيب، والجمع فضائح[2].

وقال النوويّ: معناه: لو كنتَ من زنا، فنفاك النبيّ ﷺ عن أبيك حُذافة، فضحتني (**عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟**)؛ أي: عَلَناً وجهراً. (**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ**) ردّاً على أمه (**وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي**) النبيّ ﷺ؛ أي: ذكر نسبي الحقيقيّ (**بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ**)؛ أي: انتسبت إلى ذلك العبد الأسود، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال: هذا لا يُتَصَوَّر؛ لأن الزنى لا يَثْبُت به النسب.

ويجاب عنه بأنه يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أن ابن حُذافة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظنّ أن ولد الزنى يَلحَق الزاني، وقد خَفِي هذا على أكبر منه، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وَلِيدة زَمْعة، فظنّ أنه يَلحق أخاه بالزنى.

والثاني: أنه يُتصوّر الإلحاق بعد وطئها بشبهة، فيثبت النسب منه، والله أعلم. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٤.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٤.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرَام السَّمَرْقَنْديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرَانيّ ـ بفتح الموحدة ـ الْحِمْصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأُمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الْحِمْصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لمعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة.

وقوله: (**وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ مَعَهُ**)؛ يعني: أن قول ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة... إلخ، مذكور في جملة حديث معمر، وشعيب عن الزهري، مثل ما ذُكر في حديث يونس عنه، وإنما بيّن مسلم هذا؛ لأن بعض الرواة لم يذكر عنهما ذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» روايتهما بدون زيادة حديث عبيد الله، فقال رَحِمَهُ اللهُ في رواية معمر عن الزهريّ دون الزيادة:

(٦٨٦٤) ـ وحدّثني محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، أخبرني أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء، فليسأل عنه، فوالله لا

تسألوني عن شيء، إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقال أنس: فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟، قال: «النار»، فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، قال: ثم أكثر أن يقول: «سلوني، سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَولى، والذي نفسي بيده، لقد عُرضت علي الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشرّ». انتهى[1].

وقال في رواية شعيب عن الزهري دون الزيادة:

(٥١٥) ـ حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء، فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، ما دُمت في مقامي هذا»، فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: «سَلُوني»، فقام عبد الله بن حُذافة السهميّ، فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، فسكت، ثم قال: «عُرِضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر». انتهى[2].

(**غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**)، وقوله: (**قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... إلخ**)؛ أي: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: حديث رجل... إلخ، ولَم يسمّ الرجل، وهذا بيان صريح أن عبيد الله لم يرو هذه الزيادة إلا بواسطة رجل مجهول بينه وبين أم عبد الله حذافة، فتكون هذه الزيادة ضعيفة، كما أسلفت بيان ذلك في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم..

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٦٠.

(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٢٠٠.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه بالزيادة المذكورة ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٦٠١) ـ حدّثنا إسحاق، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، قال: حدّثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً، قال: «من أحب أن يسأل عن شيء، فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا حدثتكم به، ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس: فقام إليه رجل، فقال: أين مدخل أبي[1] يا رسول الله؟، قال: «النار»، فقام عبد الله بن حذافة، قال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد عُرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشرّ».

قال الزهريّ: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ابناً قطّ أعقّ منك، أكنت تأمَن أن تكون أمك قارفت في الجاهلية، فتفضحها على رؤوس النساء؟ قال عبد الله: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته. انتهى[2].

وأما رواية شعيب عن الزهري بالزيادة المذكورة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ،

---

(١) هكذا في النسخة، والذي في «صحيح البخاريّ»: «أين مدخلي»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧.

إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا، وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، عَائِذاً بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ**) أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ت س ق) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

[**تنبيه**]: قوله: «الْمَعْنيّ» بفتح الميم، وسكون العين المهملة، ثم نون، وتشديد الياء: نسبة إلى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد، قاله في «اللباب»[(١)].

وقال النوويّ: هو بكسر النون، وتشديد الياء، قال السمعانيّ: منسوب إلى مَعْن بن زائدة. انتهى[(٢)].

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى البصريّ الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمَّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

و«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» ذُكر قبله، وهذا الاسناد كله بصريون.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٣٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّاسَ)** لم يُسمَّوا، **(سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ)** بالحاء المهملة والفاء؛ أي: ألحّوا، وأكثروا عليه، حتى جعلوه كالحافي، يقال: أحفاه في السؤال: إذا ألحّ عليه، قاله في «الفتح»[(١)]، وقال القرطبيّ: يقال: أحفى في المسألة، وألحّ بمعنى واحد[(٢)].

وقال في «العمدة»: قوله: «أحفوه» بالحاء المهملة، والفاء؛ أي: ألحوا عليه في السؤال، وأكثروا السؤال عنه، ويقال: أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر، ويقال: أحفى، وألحف، وقال الداوديّ: يريد: سألوه عما يَكره الجواب فيه؛ لئلا يضيق على أمته، وهذا في مسائل الدين، لا في مسائل المال. انتهى[(٣)].

(فَخَرَجَ) ﷺ **(ذَاتَ يَوْمٍ)**؛ أي: يوماً من الأيام، وقال في «العمدة» عند قوله: «ذات غداة»: لفظة «ذات» زائدة، وقال الداوديّ: لفظة «ذات» بمعنى «في»؛ أي: في غداة، ورَدّ عليه ابن التين بأنه غير صحيح، بل تقديره: في ذات غداة، قال العينيّ: الصواب معه؛ لأنه لم يقل أحد: إن «ذات» بمعنى «في»، ويجوز أن يكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه. انتهى[(٤)].

(فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»)؛ معناه: أنه أوحي إليه بذلك، **(فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا)**؛ أي: سكتوا، وأصله من المرمَّة، وهي: الشَّفة، فكأنهم أطبقوا مرمَّاتهم، فلم يحركوها بلفظة، قاله القرطبيّ[(٥)].

وقال النوويّ: هو بفتح الراء، وتشديد الميم المضمومة؛ أي: سكتوا، وأصله من المرمّة، وهي الشفة؛ أي: ضمّوا شفاههم بعضها على بعض، فلم يتكلموا، ومنه رَمَّت الشاةُ الحشيشَ: ضمّته بشفتيها. انتهى[(٦)].

(وَرَهِبُوا) بكسر الهاء؛ أي: خافوا **(أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ)**؛

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٥٨.
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١١.
(٤) «عمدة القاري» ٧/ ٧٩.
(٥) «المفهم» ٦/ ١٥٩.
(٦) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٥.

أي: من العذاب النازل عليهم عند غضبه ﷺ. **(قَالَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه **(فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا)** كلمة المفاجأة؛ أي: ففاجأني **(كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ)** «اللافّ»: اسم فاعل من لفّ الشيءَ يلُفّه، من باب نصر: إذا ضمّه إليه، ووصله به، قال الكرمانيّ: «لافّ» بالرفع، والنصب، قال العينيّ: أما الرفع فعلى أنه خبر المبتدأ، وهو قوله: «كلُّ رجل»، وأما النصب فعلى أنه حال من «رجل»، وقوله: **(يَبْكِي)** على هذا هو خبر قوله: «فإذا كلُّ رجل»، وعلى الرفع يكون جملة حالية. انتهى[1].

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإذا كل إنسان لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي»: هذه حالة العارفين بالله تعالى، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما تفعله جُهَّال العوام، والمبتدعة الطَّغام من الزعيق والزفير، ومن النهيق الذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وَجْدٌ وخشوع: إنك لم تبلغ حالك أن تساوي حال رسول الله ﷺ، ولا حال أصحابه رضي الله عنهم في المعرفة بالله تعالى، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله تعالى، والبكاء خوفاً من الله، والوقار حياءً من الله، وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢]، فصدَّر الله تعالى الكلام في هذه الآية بـ «إنما» الحاصرة لِمَا بعدها، المحقِّقة له، فكأنه قال: المؤمنون على التحقيق هم الذين تكون أحوالهم هكذا عند سماع ذكر الله، وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم، ولا على طريقتهم، وكذلك قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٨٣﴾ [المائدة: ٨٣]، فهذا وصف حالهم، وحكاية مقالهم، فمن كان مُستنّاً فليستنّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والمجون، فهو من أخسِّهم حالاً، والجنون فنون.

[فإن قيل]: فقد صحَّ عن جماعة من السلف أنهم صَرَخُوا عند سماع

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١١.

القرآن، والمواعظ، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع قارئاً يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ [الطور: ٧، ٨]، فصاح صيحة خرَّ مغشياً عليه، فحُمِل إلى أهله، فلم يزل مريضاً شهراً.

قال الجامع عفا الله عنه: في ثبوت هذا عن عمر رضي الله عنه نظر لا يخفى، فأين سنده؟ حتى ننظر فيه، ومعلوم أن عمر رضي الله عنه، وكذا بقيّة الصحابة رضي الله عنهم أحوالهم لا تخالف الآيتين السابقتين، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وروي أن زرارة بن أوفى قرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر: ٨]، فصَعِق، ومات في محرابه، وقرأ صالح المرِّيّ على أبي جهين فمات، وسمع الشافعيّ قارئاً يقرأ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ۝٣٦﴾ [المرسلات: ٣٥، ٣٦]، فغُشِي عليه.

وسَمِع عليّ بن الفضل قارئاً يقرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦]، فسقط مغشيّاً عليه.

فالجواب: أين الدرُّ من الصدف، والمسك من الجيف؟ هيهات، قياس الملائكة بالحدَّادين، والمحقِّقين بالممخرقين.

فإنْ كنت ـ يا من لُبِّس عليه ـ تدَّعي أنك على نَعْتهم، فمُتْ كموتهم، فتنبَّه لبهرجتك؛ فإنَّ الناقد بصير، والمحاسب خبير، ثم يقال لمن صرخ في حال خطبة الجمعة: إن كنت قد ذهب عقلك حال صعقتك، فقد خَسِرت في صفقتك؛ إذ قد سُلِب عقلك، وذهب فهمك، ولحقت بغير المكلفين، وصرت كالصبيان، والمجانين، وحُرِمت سماع الموعظة، وشهود الخطبة، وقد قال مشايخ الصوفية: مهما كان الوارد مانعاً من القيام بفرض، ومانعاً من الخير فهو من الشيطان، ثم يلزم من ذهب عقله أن ينتقض وضوؤه، فإنْ صلى بعد تلك الغشية الجمعة، ولم يتوضأ، كان كمن لم يشهد الخطبة، ولا صلى، فأي صفقة أخسر ممن هذه صفقته؟ وأيّ مصيبة أعظم ممن هذه مصيبته؟ وإن كان وقت صراخه في عقله، فقد تكلم في حال الخطبة، وشَوّش على الحاضرين سماعها، وأظهر بدعة في مجتمع الناس، وعَرَّضهم؛ لأنه يجب عليهم تغييرها، فإنْ لم يفعلوا عَصَوا، فقد عصى الله من جهات متعددة، وحَمَل الناس على المعصية، إلى ما ينضاف إلى ذلك من رياء كامنٍ في القلب، وفِسق ظاهر على

الجوارح، فنسأل الله تعالى الوقاية من الخذلان، وكفاية أحوال الجهَّال والمُجَّان. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو مفيد في بابه، والله تعالى أعلم.

(فَأَنْشَأَ رَجُلٌ) هو عبد الله بن حُذافة، **(مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: يخاصَم، من الملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة، **(فَيُدْعَى)** بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: يُنسب **(لِغَيْرِ أَبِيهِ)**؛ يعني: يقولون له: يا ابن فلان، وهو غير أبيه، **(فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ)** ﷺ **(«أَبُوكَ حُذَافَةُ»)** وهذا قاله بالوحي، كما هو الظاهر.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأنشأ رجل من المسجد، كان يُلاحَى، فَيُدْعَى لغير أبيه»: أنشأ: أخذ في الكلام، وشرع فيه، ويُلاحَى: يُعيَّرُ، ويُذَم، بأن يُنْسَبَ إلى غير أبيه، ويُنفى عن أبيه، وسببُ هذا ما كانت أنكحة الجاهلية عليه؛ فإنَّها كانت على ضروب كما ذكرناه في «النكاح»، وكان منها: أن المرأة يطؤها جماعة؛ فإذا حملت، فولدت دُعي لها كل من أصابها، فتُلحق الولد بمن شاءت، فيَلحق به، فربما يكون الولد من خسيس القَدْر، فلتحقه بكبير القدر، فإذا نُفي عمن له مقدار، وأُلحق بمن لا مقدار له لحقه من ذلك نقص وعار. فكانوا يسألون رسول الله ﷺ عن تحقيق ذلك؛ لِيُنْسَب لأبيه الحقيقيّ الذي وُلد من نطفته، وتزول عنه تلك المعرَّة، فسأل هذان الرجلان النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال لأحدهما: «أبوك حذافة»، وقال للآخر: «أبوك سالم»، فتحقَّق نسبهما، وزالت معرَّتهما. انتهى[٢].

(ثُمَّ أَنْشَأَ) قال أهل اللغة: معناه ابتدأ، ومنه أنشأ الله الخلق؛ أي: ابتدأهم، **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، عَائِذاً بِاللهِ)** قال ابن السِّيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل؛ كقولهم: عُوفي عافيةً، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يُذْكَر الفعل؛ لأن الحال نائبة عنه، ورُوي بالرفع؛ أي: أنا عائذ[٣].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٦١ ـ ١٦٢.
(٣) «الفتح» ٢/ ٥٣٨.

وقال في «العمدة»: قوله: «عائذاً بالله» على وزن فاعل مصدر؛ لأن المصدر قد يجيء على هذا الوزن، كما في قولهم: عافاه الله عافيةً، فعلى هذا انتصابه على المصدرية، تقديره: أعوذ عائذاً بالله؛ أي: أعوذ عياذاً بالله، ويجوز أن يكون «عائذاً» على بابه، ويكون منصوباً على الحال، وذو الحال محذوف، تقديره: أعوذ حال كوني عائذاً بالله، ورُوي «عائذٌ بالله» بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنا عائذ بالله. انتهى[١].

(مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ) ـ بضم السين المهملة، بعدها واو، ثم همزة ـ وللكشميهنيّ[٢] «شَرّ» بفتح المعجمة وتشديد الراء، وإضافة السوء إلى الفتن بمعنى «من»، ويَحْتَمِل أن يكون من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: الفتن السوء، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: ساءَهُ سَوْءاً، وسَوَاءً، وسَوَاءَةً، وسَوَايَةً، وسَوَائِيَةً، ومَسَاءَةً، ومَسَائِيَةً ـ مَقْلُوباً وأَصْلُهُ: مَسَاوِئَةً ـ ومَسَايَةً، ومَسَاءً، ومَسَائِيَّةً: فَعَلَ به ما يَكْرَهُ، فاسْتَاءَ هو، والسُّوءُ بالضم: الاسْمُ منه، قال: ولا خَيْرَ في قَوْلِ السَّوْءِ بالفتح، والضم، إذا فَتَحْتَ فَمَعْنَاه: في قَوْلٍ قَبيح، وإذا ضَمَمْتَ، فمعناه: في أَنْ تَقُولَ سُوءاً، وقُرِىء: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوَجْهَيْن؛ أي: الهَزِيمةِ، والشَّرِ، والرَّدَى، والفَسَادِ، وكذا: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠]، أو المَضْمُومُ: الضَّرَرُ، والمَفْتُوحُ: الفَسَادُ، والنَّارُ، ومنه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] في قِرَاءَةٍ. انتهى[٣].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رضينا بالله ربّاً... إلخ» كلام يقتضي إفراد الحقّ بما يجب له تعالى من الربوبية، ولرسوله ﷺ من الرسالة اليقينية، والتسليم لأمرهما، وحُكمهما بالكلية، والاعتراف لدين الإسلام بأنه أفضل الأديان، وإنما صدَّر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلامه بنون الجمع؛ لأنه متكلِّم عن نفسه، وعن كل من حضر هنالك من المسلمين. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «عائذٌ بالله من الفتن» كذا صحَّت الرواية

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٢) أي: عند البخاريّ، لا عند مسلم، فتنبّه.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٥٤.
(٤) «المفهم» ٦/ ١٦٢.

«عائذٌ» بالرفع؛ أي: أنا عائذ؛ أي: مستجير، والفتن: جمع فتنة، وقد تقدَّم أن أصلها الاختبار، وأنها تنصرف على أمور متعددة، ويعني بها هنا: المحن، والمشقات، والعذاب، ولذلك قال: «من سوء الفتن»؛ أي: من سيئها، ومكروهها، ولما قال ذلك عمر رضي الله عنه، وضَمَّ إلى ذلك قوله: «إنا نتوب إلى الله»؛ كما جاء في الرواية الأخرى، سكن غضب رسول الله ﷺ، ثم أخذ يُحدِّثهم بما أطلعه الله عليه من أمور الآخرة، فقال: «لم أر كاليوم قطّ في الخير والشر» هذا الكلام محمول على الحقيقة، لا التوسع، والمجاز: فإنَّه لا خير مثل خير الجنَّة، ولا شرَّ مثل شرِّ النار. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك؛ إكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقةً على المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبيّ ﷺ بالتكثير عليه، وفيه أن غضب رسول الله ﷺ ليس مانعاً عن القضاء؛ لكماله، بخلاف سائر القضاة، وفيه فَهْمُ عمر رضي الله عنه، وفضل علمه؛ لأنه خَشِي أن تكون كثرة سؤالهم كالتعنت له، وفيه أنه لا يُسأل العالم إلا عند الحاجة. انتهى[2].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ»)؛ أي: مثل هذا اليوم **(قَطُّ)**؛ أي: في الزمان الماضي، قال القرطبيّ رحمه الله: «قطّ»: هي الظرفية الزمانية، وروينا‌ها مفتوحة القاف، مضمومة الطاء مشدَّدة، وهي إحدى لغاتها، وتقال بالتخفيف، وتقال بضمّ القاف على إتباع حركتها لحركة الطاء، وذلك مع التشديد، والتخفيف، فأمَّا «قَطْ» بمعنى: حَسْبُ، فبتخفيف الطاء، وسكونها، وقد تزاد عليها نون بعدها، فيقال: قَطْني، وقد تحذف النون، فيقال: قطي، وقد تحذف الياء، فيقال: قَطِ، بكسر الطاء، وقد تبدل من الطاء دال مهملة، فيقال: قد، ويقال على تلك الأوجه كلها، كله من «الصحاح». انتهى[3].

(فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: مُثّلت **(لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ»)**؛ يعني: بينه وبين الحائط الذي أمامه ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «صوِّرت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٢.
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١١.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٦٢.

الحائط»، وفي الرواية الأخرى: «لقد عُرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عُرْض هذا الحائط»، وفي البخاري في هذا الحديث: «لقد رأيت الآن ـ منذ صليت لكم الصلاة ـ الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار» ظاهر هذه الروايات ـ وإن اختلفت ألفاظها ـ: أنه ﷺ رأى مثال الجنة والنار في الجدار الذي استقبله، مصوَّرتين فيه، وهذا لا إحالة فيه، كما تتمثل المرئيات في الأجسام الصقيلة.

يبقى أن يقال: فالحائط ليس بصقيل، ويجاب بأن اشتراط الصقالة في ذلك ليس بشرط عقليّ، بل عاديّ، وذلك محل خرق العادة، ووقتها، فيجوز أن يمثّلها الله تعالى فيما ليس بصقيل، هذا على مقتضى ظاهر هذا الحديث، وأما على مقتضى ظاهر أحاديث الكسوف، فيكون رآهما حقيقة، ومَدَّ يده ليأخذ قطفاً من الجنة، ورأى النار، وتأخر مخافة أن يصيبه لَفْحها، ورأى فيها فلاناً، وفلانة، وبمجموع الحديثين تَحَصَّل أن الله تعالى أطلع نبيَّه ﷺ على الجنة والنار مرتين:

إحداهما: في صلاة الكسوف اطّلاعَ رؤية، كما فصلناه في الكسوف.

وثانيتهما: هذه الاطلاعة، وكانت في صلاة الظهر، كما قد جاء في الرواية التي سبقت، أنه ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلَّى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة... الحديث، وذكر نحو ما تقدَّم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

رجال هذا الحديث: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) هو: يحيى بن حبيب بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان الْعَبْديّ، أبو بكر البصريّ الملقّب ببُنْدار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله بضع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عُمَر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٧ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسِب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ**) الضمير لخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عديّ؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن هشام الدستوائيّ.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) الضمير لهشام الدستوائيّ، وسليمان التيميّ؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ عن قتادة ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٧٨) ـ حدّثنا معاذ بن فَضَالة، حدّثنا هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «سألوا النبيّ ﷺ حتى أَحْفَوه بالمسألة، فَصَعِد النبيّ ﷺ ذات يوم المنبر، فقال: «لا تسألوني عن شيء، إلا بيَّنت لكم»، فجعلت أنظر يميناً وشمالاً، فإذا كلُّ رجل رأسه في ثوبه، يبكي، فأنشأ رجل كان إذا لاحى يُدْعَى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ فقال: «أبوك حُذافة»، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من سوء الفتن، فقال النبيّ ﷺ: «ما رأيت في الخير والشرّ كاليوم قطّ، إنه صُوِّرت لي الجنة والنار، حتى رأيتهما دون الحائط»، قال: فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾». انتهى[1].

ورواية سليمان التيميّ عن قتادة ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٢٩) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا عاصم بن النضر، حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، حدّثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ سئل، حتى أحفوه بالمسألة، فقال: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا بيّنته لكم»، قال: فأَرَمَّ القومُ، وخَشُوا أن يكون بين يدي أمر عظيم، قال أنس: فجعلنا نلتفت يميناً وشمالاً، فلا أرى كل رجل إلا قد دَسَّ رأسه في ثوبه يبكي، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا بيّنته لكم»، فقام رجل من ناحية المسجد، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا نبيّ الله رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، نعوذ بالله من شر الفتن، فقال نبيّ الله ﷺ: «ما رأيت من الخير والشرّ كاليوم قطّ؛ إنها صُوِّرت لي الجنة والنار، فأبصرتهما دون ذلك الحائط». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٧] (٢٣٦٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٩٧.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٣٣٨.

قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدمة في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كريب الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يخطىء قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، وُلد بالبصرة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أَمَّره عُمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن فيه الراوي عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّ لبريد، وأبو موسى والد أبي بردة، وصحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ)** بمنع الصرف، قال الخليل: إنما تُرك صرفه؛ لأن أصله فُعَلاء؛ كالشُّعَراء، جمع على غير الواحد، فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة، فقالوا: أشياء، فوزنه أفعاءُ، وقال الأخفش، والفراء: هو أفعِلاء؛ كالأنبياء، فحُذفت الهمزة التي بين الياء والألف؛ للتخفيف، فوزنه أفعاءُ، وقال الكسائيّ: هو أفعال؛ كأفراخ، وإنما تركوا صرفها؛ لكثرة استعمالهم لها، ولأنها شبّهت بفَعْلاء، قاله في «العمدة»[1].

ومن تلك الأشياء التي كرهها ﷺ سؤال من سأل أين ناقتي؟ وسؤال من سأل عن البَحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة، وسؤال من سأل عن الحجّ، أيجب كلّ عام؟ وسؤال من سأل أن يحوّل الصفا ذهباً، ومنها ما تقدّم في حديث أنس رضي الله عنه: «سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة»، وغير ذلك[2].

وقوله: **(كَرِهَهَا)** جملة في محلّ جرّ؛ لأنها صفة لـ«أشياء»، وإنما كره السؤال عنها؛ لأنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين، فتلحقهم به المشقة، أو ربما كان في الجواب ما يَكره السائل، ويسوؤه، أو ربما أحفوه ﷺ، وألحقوا به المشقة والأذى، فيكون ذلك سبباً لهلاكهم، وهذا في الأشياء التي لا ضرورة، ولا حاجة إليها، أو لا يتعلق بها تكليف ونحوه، وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة؛ لأن السؤال حينئذ إما واجب، أو مندوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، [والأنبياء: ٧][3].

(فَلَمَّا أُكْثِرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: فلما أكثر السؤال **(عَلَيْهِ)**؛ أي: على النبيّ ﷺ، وقوله: **(غَضِبَ)** جواب «لَمّا»، وسبب غضبه ﷺ تعنتهم في السؤال، وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه، ولهذا قال ﷺ: «إن أعظم المسلمين جُرْماً، مَن سأل عن شيء، فحُرِّم من أجل مسألته»، متّفقٌ عليه[4].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١١٣.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٦٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١١٣.
(٤) «عمدة القاري» ٢/ ١١٣.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**لِلنَّاسِ**)؛ أي: الحاضرين في ذلك المجلس، وقوله: («**سَلُونِي**) جملة من الفعل والفاعل، والمفعول مقول القول، وقال بعض العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه به؛ إذ لا يَعلم كل ما يسأل عنه من المغيَّبات إلا بإعلام الله تعالى له، وقال القاضي عياض: ظاهر الحديث أن قوله ﷺ: «سلوني» إنما كان غضباً. انتهى[1].

(**عَمَّ شِئْتُمْ**») «ما» استفهاميّة، ولذا حُذفت ألفها؛ لأن القاعدة أن ألفها تُحذف إذا جُرّت، وتبقى الفتحة قبلها دليلاً عليها، نحو «فيم»، و«إلام»، و«علام»، وعلة الحذف الفرق بين «ما» الاستفهاميّة، و«ما» الخبريّة، فلهذا حُذفت في نحو: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات: ٤٣]، ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، وثبت في: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، و﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٤، النساء: ١٦٢]، و﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وكما لا تُحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام، وأما قراءة عكرمة، وعيسى: ﴿عَمَّا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] فنادرة، وأما قول حسان رضي الله عنه [من الوافر]:

عَلَامَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ ... كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ

فضرورة، ويُرْوَى: «في دَمَانٍ»، وهو كالرماد وزناً ومعنى، قاله في «العمدة»[2].

وإلى قاعدة حذف الهمزة المذكورة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى»

(**فَقَالَ رَجُلٌ**) تقدّم أنه عبد الله بن حُذافة السهميّ رضي الله عنه (**مَنْ أَبِي؟**) جملة من مبتدأ وخبر مقول «قال»، وإنما سأله عن ذلك؛ لأنه كان يُنسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً، فنسبه ﷺ إلى أبيه، فـ(**قَالَ**) ﷺ («**أَبُوكَ حُذَافَةُ**») بضمّ الحاء المهملة، والذال المعجمة.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١١٤.

[فإن قيل]: كيف قضى ﷺ في حال غضبه، حيث قال: «أبوك فلان»، وقد نهى أن يقضي القاضي، وهو غضبان؟.

[أجيب]: بأن يقال أوّلاً: أن هذا ليس من باب الحكم، وعلى تقديره، فيقال: هذا من خصوصياته ﷺ؛ لمحلّ العصمة، فاستوى غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دالّ على تحريمه، أو كراهته، بخلاف غيره ﷺ، أفاده في «الفتح»[(١)].

(فَقَامَ) زاد في رواية البخاريّ: «إليه»، أيّ: إلى النبيّ ﷺ، **(آخَرُ)**؛ أي: رجل آخر، وهو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سمّاه ابن عبد البرّ في «التمهيد» في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في «الاستيعاب»[(٢)]، ولم يظفر به أحد من الشارحين، ولا من صَنّف في المبهَمات، ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابيّ بلا مرية؛ لقوله: «فقال: من أبي يا رسول الله؟»، قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب الاعتصام»: وزاد في رواية الزهريّ: «فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق، كأنهم أبهموه عمداً للستر عليه، وللطبرانيّ من حديث أبي فِراس الأسلمي نحوه، وزاد: «وسأله رجل: في الجنة أنا؟ قال: في الجنة»، قال: ولم أقف على اسم هذا الآخر، ونقل ابن عبد البرّ عن رواية مسلم أن النبيّ ﷺ قال في خطبته: «لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته، ولو سألني عن أبيه»[(٤)]، فقام عبد الله بن حُذافة، وذكر فيه عتاب أمه له، وجوابه، وذكر فيه: «فقام رجل، فسأل عن الحجّ»، فذكره، وفيه: «فقام سعد مولى شيبة، فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال: أنت سعد بن سالم مولى شيبة»، وفيه: «فقام رجل من بني أسد، فقال: أين أنا؟ قال: في

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٢٩.
(٢) قال بعض من كتب في هامش «الفتح»: بل الحافظ نفسه أغفله في «الإصابة».
(٣) «الفتح» ١/ ٣٢٩.
(٤) قوله: «ولو سألني عن أبيه» هذا ليس في رواية مسلم، فليُتنبّه.

النار»، فذكر قصة عمر، قال: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، ونَهَى النبيّ ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال»، وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فإن الْمَسَاءة في حقّ هذا جاءت صريحةً، بخلافها في حقّ عبد الله بن حُذافة، فإنها بطريق التجوّز؛ أي: لو قُدِّر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه، فبين أباه الحقيقيّ، لافتضحت أمه، كما صَرّحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال، كما تقدم[1].

(فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه **(مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** «ما» موصولة بالجارّ والمجرور، وهي في محل نصب على أنها مفعول «رأى»، وهو من الرؤية، بمعنى الإبصار، ولهذا اقتصر على مفعول واحد، وقوله: **(مِنَ الْغَضَبِ)** بيان لـ«ما»، **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ)** عز وجل؛ أي: مما يوجب غضبك، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ أن عمر رضي الله عنه برك على ركبتيه، فقال: «رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً»، والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنَقَل كلّ من الصحابيين ما حَفِظَ، ودلَّ على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حُذافة، قاله في «الفتح»[2].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ)**؛ يعني: شيخه الثاني **(قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»)** الظاهر أن الاختلاف بين الشيخين في قوله: «قال: من أبي؟»، فإن ابن برّاد رواه بلفظ: «فقال» بالفاء، وأبو كريب بلفظ: «قال» بلا فاء، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٦١ ـ ١٦٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٢٩١).

(٢) «الفتح» ١/ ٣٢٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٦١٠٧] (٢٣٦٠)، و(البخاريّ) في «العلم» (٩٢) و«الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٧٢٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٨٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٤٦)، و(البيهقيّ) في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ ﷺ شَرْعاً، دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٨] (٢٣٦١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى، فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً»، قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ**) هو: قُتيبة بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضّاح اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**سِمَاكُ**) ـ سماك بكسر أوله، وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وقد تغير بأَخَرَةٍ، فكان ربّما تَلَقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢]، ويقال: إنه ولد في عهد النبيّ ﷺ، مات سنة ثلاث ومائة، على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، الصحابيّ المشهور، استُشْهِد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الستة أهل الشورى رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه (**قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ**)؛ أي: من الأنصار، وقوله: (**عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ**) متعلّق بصفة لـ«قوم»، و«النخل»: شجَرُ التَّمرِ؛ كالنَّخيلِ، كأمير، قاله المرتضى[1]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّخْلُ: اسم جمع، الواحدة: نَخْلَةٌ، وكل جمع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البُرّ، وهي النحل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يذكِّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريم، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾، وأما النَّخِيلُ بالياء: فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى[2].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالُوا**)؛ أي: القوم الحاضرون لديه

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٥٤١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

حينما سأل، **(يُلَقِّحُونَهُ)** بتشديد القاف من التلقيح، أو بالتخفيف، من الإلقاح، وقد فسّره بقوله: **(يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى)**؛ معناه: شقّ طَلْع النخلة الأنثى؛ لِيُذَرَّ فيه شيء من طلع النخلة الذَّكَر، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يُلقّحونه»؛ بمعنى: يَأْبِرُون في الرواية الأخرى، ومعناه: إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى، فتَعْلَقُ[1] بإذن الله تعالى. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يلقِّحونه» مضارع ألقحَ الفحلُ الناقةَ، والريحُ السحابَ، ورياحٌ لواقحُ، ولا يقال: مَلاقح، وهو من النوادر، وقد قيل: الأصل فيه: مُلْقِحة، ولكنها لا تُلْقِح إلا وهي في نفسها لاقح، ويقال: لَقِحَت الناقة ـ بالكسر ـ لَقَحاً ولَقَاحاً بالفتح، فهي لاقح، واللَّقَاحُ أيضاً ـ بالفتح ـ ما تُلْقَحُ به النخل. انتهى[3].

وقال في «التاج: الإلقَاحُ، والتَّلقيح: أن يَدَعَ الكَافُورَ، وهو وِعاءُ طَلْع النَّخْل ليَلتَينِ، أو ثلاثاً بعد انْفلاقه، ثمّ يَأْخذَ شِمْرَاخاً من الفُحَّال، قال الأزهريّ: وأَجودُه ما عَتُقَ، وكانَ من عَامِ أَوّل، فيدُسُّونَ ذلك الشِّمْرَاخَ في جَوْفِ الطَّلْعَة، وذلك بقَدرٍ، قال: ولا يَفعلَ ذلك إلّا رَجلٌ عالمٌ بِما يَفعَل منه؛ لأَنّه إن كان جاهِلاً، فأَكْثَرَ منه أَحرَقَ الكَافُورَ، فأَفسدَه، وإنْ أَقلَّ منه صارَ الكافُورُ كثيرَ الصِّيصاءِ؛ يعني بالصِّيصاءِ: ما لا نَوَى له، وإن لم يَفعل ذلك بالنَّخلة لم يُنتَفع بطَلْعِها ذلك العامَ. انتهى[4].

(فَيَلْقَحُ)؛ أي: تحمل تلك الأنثى، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا»** نافية، **(أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً»)**؛ أي: ما أظنّ أنه ينفع شيئاً، إنما قاله ﷺ على سبيل الظنّ؛ لأنه لم يمارس الفِلاحة والزراعة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعاش، وظنّه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نَقْص في ذلك، وسببه تعلّق همّهم بالآخرة ومعارفها. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما أظنّ ذلك يغني شيئاً»؛ يعني به: الإبار،

---

(١) من باب تَعِب؛ أي: تحمل.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨.
(٤) «تاج العروس» ١/ ١٧٣٤.

إنما قال النبيّ ﷺ هذا؛ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنَّه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئاً من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسَّكَ بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود، ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثِّر إلا الله تعالى، فإذا نُسِب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية، عرفيَّة، لا حقيقيَّة، فصدق قوله: «ما أظنّ ذلك يغني شيئاً»؛ لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى، غير أن الله تعالى قد أجرى عادته بأن سَتَر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة، فجعلها مقارنة لها، ومغطاة بها؛ لِيُؤْمِن من سبقت له السعادة بالغيب، وليضلّ من سبقت له الشقاوة بالجهل، والرَّيب: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]. انتهى[(١)].

(قَالَ) طلحة بن عبيد الله **(فَأَخْبِرُوا)**؛ أي: أصحاب النخل **(بِذَلِكَ)**؛ أي: بما قاله النبيّ ﷺ: «ما أظنّ يغني ذلك شيئاً»، **(فَتَرَكُوهُ)**؛ أي: تركوا التلقيح عملاً بظنّه ﷺ، **(فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ)**؛ أي: بما حصل لهم من كون النخل أخرج شيصاً، ولم يُثمر ثمراً طيّباً. **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ)**؛ أي: التلقيح، **(فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا)**؛ أي: إنما أشرت عليهم بتركه لأجل ظنّ مني أنه لا ينفع، **(فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ)**، وفي الأخرى: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا كله منه ﷺ اعتذار لمن ضَعُف عقله مخافةَ أن يُزِلَّه الشيطان، فيُكَذِّب النبيّ ﷺ، فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غايةُ ما جرى مصلحة دنيوية، خاصَّة بقوم مخصوصين، لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها، وأوضحُ ما في هذه الألفاظ المعتذَر بها في هذه القصة قوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وكأنه قال: وأنا أعلم بأمر دينكم. انتهى[(٢)].

(وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً)؛ أي: عن الأحكام الشرعيّة، أو عن الأمور الغيبية التي تأتيني من عند الله تعالى وحياً، **(فَخُذُوا بِهِ)** فإنه حقّ

---

(١) «المفهم» ٦/١٦٨.

(٢) «المفهم» ٦/١٦٨ ـ ١٦٩.

وصدق، لا يتخلّف، وهذا أمرٌ جزمٌ بوجوب الأخذ عنه ﷺ في كل أحواله: من الغضب، والرضا، والمرض، والصحة[١].

(**فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ**)؛ أي: لا يقع منه ﷺ فيما يبلّغه عن الله كذب، ولا غلط؛ لا سهواً، ولا عمداً، وقد قلنا: إنّ صِدْقه في ذلك هو مدلول المعجزة، وأما الكذب العمد المحض فلم يقع قط منه في خبر من الأخبار، ولا جُرِّب عليه شيء من ذلك، منذ أنشأه الله تعالى، وإلى أن توفاه الله تعالى، وقد كان في صغره معروفاً بالصدق والأمانة، ومجانبة أهل الكذب، والخيانة، حتى إنه كان يسمى بالصادق الأمين، يشهد له بذلك كل من عرفه، وإن كان من أعدائه، وقد خالفه[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/٦١٠٨] (٢٣٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٢)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٧٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٦٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٣٧٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من عدم العناية بالأمور الدنيويّة، حيث لم يكن له علم بتلقيح النخل، فظنّ أنه لا ينفع، فتبيّن بخلاف ذلك، فأمر الناس أن يعملوا به؛ لخبرتهم به، وتجربتهم بكونه سبباً عاديّاً، أجرى الله تعالى به سُنَّته، كما أجرى ذلك في الحيوانات حيث تتناسل به، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان عصمة الله تعالى نبيّه ﷺ عن الخطأ فيما يبلّغه

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٦٩.

عن الله ﷻ، قال القرطبيّ رحمه الله[1]: هذا معلوم من حال النبيّ ﷺ قطعاً بدليل المعجزة، وذلك أن النبيّ ﷺ لَمّا قال للناس: أنا رسول الله إليكم، أبلغكم ما أرسلني به إليكم من الأحكام، والأخبار عن الدار الآخرة، وغيرها، وأنا صادق في كل ما أخبركم به عنه، ويشهد لي على ذلك ما أيَّدني به من المعجزات، ثم وقعت المعجزات مقرونة بتحدِّيه، علمنا على القطع والبتات استحالة الخطأ والغلط عليه فيما يبلغه عن الله ﷻ؛ إما لأن المعجزة تنزلت منزلة قول الله تعالى لنا: صَدَق، أو لأنها تدل على أن الله تعالى أراد تصديقه فيما قاله عنه، دلالة على قرائن الأحوال، وعلى الوجهين فيحصل العلم الضروري بصدقه، بحيث لا يجوز عليه شيء من الخطأ في كل ما يبلغه عن الله تعالى بقوله: «ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ»، وأما أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدِّين، فهو فيها واحد من البشر، كما قال: «إنما أنا بشر»، وكما قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»؛ أي: وأنا أعلم بدينكم، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله صاحب «التكملة»: إن قوله ﷺ: «ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً... إلخ» تمسّك بعض العلمانيين والإباحيين على أن أحكام السنّة النبويّة في المعاملات ليست من الدِّين، ولا يجب اتّباعها ـ والعياذ بالله ـ وهذا جهل وإلحاد صريحٌ، فإن ما قاله ﷺ في تأبير النخل لم يكن حكماً منه، ولا قضاءً، ولا فتوى، وإنما كان ظنّاً في الأمور المباحة التي تتعلّق بالتجربة والمشاهدة، بدا له من غير رويّة، فأبداه، ولذلك لم ينه المؤبّرين عن التأبير، ولا أمر أحداً بأن يمنعهم من ذلك، ولو كان يقصد نهيهم عنه شرعاً لخاطبهم بالنهي، أو أرسل إليهم بما يدلّ على النهي، فلما لم يفعل من ذلك شيئاً تبيّن أنه ﷺ اعتبر التأبير أمراً مباحاً، فائدته مشكوكةٌ في ظنّه، بل قد صرّح الراوي في حديث الباب أن النبيّ ﷺ لَمّا عَلِم بانتهائهم عن هذه العمليّة أفصح عن مراده بقوله: «إن كان ينفعهم ذلك، فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظنّ».

---

(١) راجع: «المفهم» ٦/ ١٦٧.

وكيف تقاس على مثل هذا الظنّ الأحكام الصريحة الجازمة التي صدرت منه ﷺ كفتوى، أو قضاء؟ فإنها ليست من ظنونه التي ظنها في الأمور المباحة، وإنما هي أحكام بُعث رسول الله ﷺ لتبليغها، وأُمرت الأمة باتباعها، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧].

قال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رضي الله عنه في كتابه «حجة الله البالغة»: اعلم أن ما رُوي عن النبيّ ﷺ، ودُوّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧]، منه علوم المعاد، وعجائب الملكوت، وهذا كلّه مستند إلى الوحي، ومنها شرائع، وضَبْط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستندة إلى الوحي، وبعضها مستندة الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرّر رأيه على الخطأ.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء فخذوا به، وأمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»، وقوله ﷺ في قصّة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله»، فمنه الطبّ، ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح»، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبيّ ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتّفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكّر قومه؛ كحديث أم زرع، وحديث خرافة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ومنه ما فعله النبيّ ﷺ على سبيل العادة... إلخ» فيه نظر لا يخفى، فإن الحقّ أن ما فعله ﷺ على سبيل العادة، أو لم يقصده، فكله من سُنَّته التي أمرنا الله تعالى باتّباعها، وقد أشبعت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»[2]، في الأصول، فلتراجع ما هناك، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «حجة الله البالغة» ١/١٢٨، و«تكملة فتح الملهم» ٤/٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٢) راجع: «التحفة المرضيّة» ص٤٦ ـ ٤٨.

وخلاصة القول عندي في هذه المسألة أن ما صدر من النبيّ ﷺ مما يتعلّق بتبليغ الرسالة عن الله تعالى، فهو وحي محض لا شائبة فيه، وأنه ﷺ كان له اجتهاد فيما لم يُنزل عليه، وهذا الاجتهاد ملحق بما قبله؛ لأن اجتهاده، وإن لم يكن وحياً إلا أنه لا يقرّ على الخطأ إن حصل، بل يأتيه الإرشاد من الله ﷻ إلى هو الحقّ، فهو ملحق بالوحي.

وأما ما يصدر عنه على سبيل الظنّ والتخمين، كما هو الواقع في أحاديث الباب، فإنه بشر كسائر البشر يصيب ويخطىء، وهذا خلاصة ما لديّ في هذا المقام، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٠٩] (٢٣٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُ[1]: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً»، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ، أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي[2] فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيّ الْيَمَامِيُّ)** هو: عبد الله بن محمد اليماميّ، نزيل بغداد، المعروف بابن الرُّوميّ، ويقال: اسم أبيه عُمَر، صدوق [١٠] (ت٢٣٦) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٦.

٢ ـ **(عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ)** هو: عباس بن عبد العظيم بن

---

(١) وقع في معظم النسخ: «يقولون»، وهو تصحيف.

(٢) وفي نسخة: «من رأيٍ».

إسماعيل العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**) أبو الحسن، نزيل مكة، ثقة[1] [١١] (ت٢٥٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٦.

[**تنبيه**]: قوله: «الْمَعْقِرِيُّ» ـ بفتح الميم، وكسر القاف ـ: نسبة إلى ناحية من اليمن، قاله في «اللباب»[2].

٤ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ ـ بالجيم المضمومة، والشين المعجمة ـ أبو محمد اليماميّ، مولى بني أمية، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجْليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ، يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرابٌ، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٦ ـ (**أَبُو النَّجَاشِيِّ**) ـ بنون، وجيم خفيفة، وبعد الألف معجمة ـ واسمه: عطاء بن صُهيب الأنصاريّ، ثقة [٤] (خ م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٧.

٧ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن رافع بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن له فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة التحمل والأداء منه ومنهم، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

---

(١) هذا أَولى مما في «التقريب»: مقبول؛ لأنه شيخ مسلم، وروى عنه جماعة، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهو ثقة، كما صرّح به الذهبيّ في «ميزان الاعتدال»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٣٤.

شرح الحديث:

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَدِمَ)** بكسر الدال، **(نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ)**؛ أي: مهاجراً من مكة، وقوله: **(وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ)** جملة حاليّة، وضمير «هم» لأهل المدينة؛ أي: والحال أنهم يأبرون النخل ـ بكسر الباء، وضمّها ـ يقال منه: أَبَرَ يَأْبِرُ، ويَأْبُرُ، كبَذَرَ يَبْذِر، ويَبْذُر، ويقال: أَبَّر يُؤَبِّر بالتشديد تأبيراً، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَبَرْتُ النَّخْلَ أَبْراً، من بَابَي ضرب، وقتل: لقَّحْتُه، وأَبَّرْتُهُ تَأْبيراً مبالغة وتكثير، والأَبُور وِزَانُ رسول: ما يُؤَبَّر به، والإِبَارُ وزانُ كِتاب: النَّخْلَةُ التي يُؤَبَّر بطَلْعِها، وقيل: الإِبَارُ أيضاً مصدر؛ كالقيام، والصيام، وتأبَّر النخل قَبِلَ أن يُؤَبَّر، قال أبو حاتم السِّجستانيّ في «كتاب النخلة»: إذا انْشَقَّ الكافور، قيل: شَقَّق النخلُ، وهو حين يُؤَبَّرُ بالذَّكَر، فَيُؤْتَى بشمَاريخه، فَتُنْفَضُ، فيطِيُر غُبارهُا، وهو طَحِين شماريخِ الفُحَّال إلى شماريخِ الأنثى، وذلك هو التَّلقيحُ. انتهى[2].

وقد فسّر «يأبرون» بقوله: **(يَقُولُ)** هكذا في النسخة الهنديّة، وهو الصحيح، والضمير لرافع، كما هو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يكون لغيره، ووقع في معظم النسخ بلفظ: «يقولون»، والظاهر أنه غلط، فتنبّه.

والمعنى: أن رافعاً يقول مفسّراً لقوله: «يأبرون النخل»: **(يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ)** من التلقيح، أو الإلقاح، **(فَقَالَ)** ﷺ لهؤلاء الناس **(«مَا تَصْنَعُونَ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ)**؛ أي: كنّا نصنع هذا قبل أن تأتينا، فهو من العادات المستمرّة لدينا. **(قَالَ)** ﷺ **(«لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً»)**؛ أي: ليكون اعتمادكم على فضل الله تعالى، لا على صنيعكم هذا، فإنه سبحانه وتعالى أجرى سُنَّته في سائر النباتات بإثمارها دون التلقيح، فلعلّ هذا أيضاً مثلها، **(فَتَرَكُوهُ)** اعتماداً على توجيهه ﷺ **(فَنَفَضَتْ، أَوْ فَنَقَصَتْ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الحروف كلها، والأول بالفاء، والضاد المعجمة، والثاني بالقاف، والصاد المهملة، وأما قوله في آخر الحديث: «قال الْمَعْقِريّ: فنفضت» فبالفاء، والضاد المعجمة، ومعناه: أسقطت ثمرها، قال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١١٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/١.

أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط: النَّفْض، بفتح النون، والفاء، بمعنى: المنفوض؛ كالْخَبْط بمعنى المخبوط، وأنفض القومُ: فَنِي زادهم. انتهى[١].

(**قَالَ**) رافع: (**فَذَكَرُوا**)؛ أي: القوم الذين تركوا التلقيح، (**ذَلِكَ**)؛ أي: ما حصل لهم من نفض نخلهم، وعدم إخراجها ثمراً طيّباً بسبب عدم التلقيح، (**لَهُ**) ﷺ متعلّق بـ«ذَكَروا»، (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**)؛ أي: والبشر لا يعلم الغيب إلا بالوحي، وقال القرطبيّ: «فإنما أنا بشر»؛ أي: واحد منهم في البشرية، ومساوٍ لهم فيما ليس من الأمور الدينية، وهذه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، فقد ساوى البشر في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلٰهية التي هي: تبليغ الأمور الدينية. انتهى[٢].

(**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ**)؛ أي: لأنه وحي من الله ﷻ، وقال المناويّ رحمه الله؛ أي: إذا أمرتكم بما ينفعكم في أمر دينكم، فخذوا به؛ أي: افعلوه، فهو حقّ، وصواب دائماً، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ يعني: من أمور الدنيا، فإنما أنا بشر؛ يعني: أخطىء، وأصيب فيما لا يتعلق بالدِّين؛ لأن الإنسان محل السهو والنسيان، ومراده بالرأي: الرأي في أمور الدنيا على ما عليه جَمْع، لكن بعض المحقّقين قال: أراد به الظنّ؛ لأن ما صدر عنه ﷺ برأيه واجتهاده، وأُقِرّ عليه فهو حجةٌ مطلقاً. انتهى[٣].

(**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي**) بياءين بإضافة رأي إلى ياء المتكلّم، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «من رأيٍ» بالتنوين، (**فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**)؛ أي: فيعتريني ما يعتري البشر من السهو، والنسيان، والخطأ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا أمرتكم بشيء من رأيي»؛ يعني به: في مصالح الدنيا، كما دلّ عليه بساط هذه القصة، ونصُّه على ذلك، ولم يتناول هذا اللفظ ما يحكم فيه باجتهاده إذا تنزّلنا على ذلك؛ لأنَّ ذلك أمر ديني تجب عصمته فيه، كما إذا بلغه نصّاً؛ إذ كل ذلك تبليغ شرعه، وبيان حكم دِينه، وإن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٧ ـ ١١٨. (٢) «المفهم» ٦/ ١٧٠.
(٣) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٢/ ٥٦٧.

اختلفت مآخذ الأحكام، كما قد أوضحناه في الأصول. انتهى[١].

وقال صاحب «التكملة»: قوله: «إذا أمرتكم بشيء من رأيي» المراد من الرأي هنا هو الظنّ في الأمور المباحة، كما دلّ عليه الحديث السابق، والأحاديث يُفسّر بعضها بعضاً، وقد صرّح عكرمة في آخر الحديث أنه روى حديث رافع هذا بالمعنى، بخلاف الحديث السابق، فإن الظاهر فيه أنه روي باللفظ، وقد عبّر عكرمة الظنّ هنا بالرأي، فليس المراد اجتهاده ﷺ في الأمور الشرعيّة؛ لأنه يجب اتّباعه فيه على الأمّة، كما دلّت عليه النصوص المتكاثرة المتظاهرة.

قال الشيخ وليّ الدهلويّ رحمه الله: واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرّر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص، كما يُظنّ، بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع، وقانون التشريع، والتيسير والأحكام، فبيّن المقاصد المتلقّاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حِكَم مرسلة، ومصالح مطلقة لم يوقّتها، ولم يُبيّن حدودها؛ كبيان الأخلاق الصالحة، وأضدادها، ومستندها غالباً الاجتهاد، بمعنى: أن الله تعالى علّمه قوانين الاتفاقات، فاستنبط منها حكمةً، وجعل فيها كلّيّة، ومنه فضائل الأعمال، ومناقب العمال، فبعضها مستند إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد. انتهى[٢].

وقوله: **(قَالَ عِكْرِمَةُ)** بن عمّار **(أَوْ نَحْوَ هَذَا)**؛ أي: أو قال ﷺ نحو هذا الكلام، فيه أن عكرمة لم يتحقّق من لفظ: «من رأيي»، فإذاً لا ينافي ما سبق من لفظ: «إنما ظننت ظنّاً».

قال النوويّ: قال العلماء: قوله ﷺ: «من رأيي»؛ أي: في أمر الدنيا، ومعايشها، لا على التشريع، فأما ما قاله ﷺ باجتهاده، ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس إِبَارُ النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله، مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى؛ لقوله في آخر الحديث قال عكرمة: أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبيّ ﷺ محققاً، قال العلماء: ولم يكن هذا القول

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) «حجة الله البالغة» ١/ ١٢٨.

خبراً، وإنما كان ظنّاً، كما بيَّنه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش، وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلّق هممه ﷺ بالآخرة، ومعارفها، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ الْمَعْقِرِيُّ)** بيّن به اختلاف شيوخه؛ يعني: أن أحمد بن جعفر شيخه الثالث قال في روايته: **(فَنَفَضَتْ)** بالفاء، والضاد المعجمة بالجزم، **(وَلَمْ يَشُكَّ)** كما شكّ الآخران، فقالا: «فنفضت، أو فنقصت»، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فنفضت، أو فنقصت»: ظاهره أنه شك من بعض الرواة في أيّ اللفظين قال، ويَحْتَمِل أن تكون «أو» بمعنى: الواو؛ أي: نفضت ثمرها، ونقصت في حَمْلها، وقد دلَّ على هذا قوله في الرواية الأخرى: «فخرج شيصاً»، وهو الْبَلَح الذي لا ينعقد نواه، ولا يكون فيه حلاوة إذا أبسر، ويسقط أكثره، فيصير حَشَفاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ويَحْتَمِل أن تكون «أو» بمعنى: الواو، هذا غير صحيح، يبطله قوله: «ولم يشك»، والحاصل: أن «أو» للشكّ بلا شكّ، لا بمعنى الواو، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٦١٠٩] (٢٣٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٠] (٢٣٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٠.

بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟»، قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ نزل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الشاميّ، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمٰن، ويُلَقَّب شاذان، ثقةٌ [٩] مات في أول سنة ثمان ومائتين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأَخَرَة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دَلَّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين، على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

٧ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ ـ بضم الموحدة، ونونين ـ أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(٢٢٠) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله بالنسبة للأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني، وفي الأول رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) عروة (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، وقوله: (**وَعَنْ ثَابِتٍ**)؛ أي: ابن أسلم الْبُنانيّ، عطف على قوله: «عن هشام بن عروة»، فحمّاد بن سلمة له إسنادان: هشام عن أبيه، عن عائشة، وثابت، عن أنس، والثاني أعلى من الأول. (**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ**) من الأنصار (**يُلَقِّحُونَ**)؛ أي: يأبّرون النخل، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ»**) فيه ثلاث لغات، صَلَحَ صُلُوحاً، من باب قَعَد، وصلاحاً، وصَلُحَ بالضمّ ككَرُم، وصلَحَ يصلح بالفتح فيهما: خلاف فسد، والمعنى هنا: أنه يثمر ثمراً طيّباً دون تلقيح. (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَخَرَجَ**) الثمر (**شِيصاً**) بكسر الشين المعجمة، وإسكان الياء المثناة تحتُ، وبصاد مهملة، وهو البسر الرديء الذي إذا يَبِس صار حَشَفاً، وقيل: أردأ البسر، وقيل: تمر رديْ، وهو متقارب، قاله النوويّ رحمه الله[1].

(**فَمَرَّ**) ﷺ (**بِهِمْ**)؛ أي: بهؤلاء القوم الذين تركوا التلقيح عملاً بإشارته ﷺ بذلك، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا**) استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء ثبت (**لِنَخْلِكُمْ؟»**) حيث خرج ثمره شيصاً، ولم يخرج ثمراً طيّباً، (**قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا**) إشارة إلى قوله ﷺ السابق: «لو لم تفعلوا لصلح»، (**قَالَ**) ﷺ (**«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»**)؛ أي: بالأمور التي وَكَلَها الشرع إلى التجربة، ولم يأت فيها بأمر، أو نهي جازم[2].

وقال المناويّ رحمه الله ما حاصله: يعني: أنتم أعلم بأمر دنياكم مني، وأنا أعلم بأمر أخراكم منكم، فإن الأنبياء والرسل إنما بُعثوا لإنقاذ الخلائق من الشقاوة الأخروية، وفوزهم بالسعادة الأبدية، وفيه أنشدوا [من البسيط]:

إِنَّ الرَّسُولَ لِسَانُ الْحَقِّ لِلْبَشَرِ ... بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالإِعْلَامِ وَالْخَبَرِ
هُمْ أَذْكِيَاءُ وَلَكِنْ لَا يُصَرِّفُهُمْ ... ذَاكَ الذَّكَاءُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ
أَلَا تَرَاهُمْ لِتَأْبِيرِ النَّخِيلِ وَمَا ... قَدْ كَانَ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ ضَرَرِ
هُمْ سَالِمُونَ مِنَ الأَفْكَارِ إِنْ شَرَعُوا ... حُكْماً بِحِلٍّ وَتَحْرِيمٍ عَلَى الْبَشَرِ

قال بعضهم: فبيّن بهذا أن الأنبياء، وإن كانوا أحذقَ الناس في أمر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١١٨.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٤/٥٩٦.

الوحي، والدعاء إلى الله تعالى، فهم أسرج الناس قلوباً من جهة أحوال الدنيا، فجميع ما يشرعونه، إنما يكون بالوحي، وليس للأفكار عليهم سلطان. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٦١١٠] (٢٣٦٣)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٢ و٦/ ١٢٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ، وَتَمَنِّيهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١١] (٢٣٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ، وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ مَعَهُمْ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ، وَمُؤَخَّرٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) الْقُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٣/ ٥٠ ـ ٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصّنعانيّ، أبو عُتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الدَّوْسيّ الصحابيّ الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه، واسم أبيه، قيل: عبد الرحمٰن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل غير ذلك، واختُلِف في أيها أرجح، فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) الأبناويّ الصنعانيّ أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى الأحاديث المجموعة في صحيفة واحدة، وهي الصحيفة المشهورة بـ«صحيفة همّام بن منبّه»، وعدد أحاديثها (١٣٨) حديثاً كلها بهذا السند: عبد الرزاق، عن معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) همّام (**أَحَادِيثَ**)، وقد أسلفت الآن عددها. (**مِنْهَا**)؛ أي: من جملة تلك الأحاديث، والجار والمجرور خبر مقدّم، وقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، («**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ**) ﷺ (**فِي يَدِهِ**) فيه إثبات اليد لله عَزَّ وَجَلَّ على ما يليق بجلاله، (**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ**)؛ أي: زمن، ووقت، والعرب قد تُطلق اليوم، وتريد به الوقت والحين، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥]؛ أي: حين يرون، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٧٧.

وقوله: (**وَلَا يَرَانِي**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه لا يستطيع أن يراني، وذلك بسبب موته ﷺ، (**ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ مَعَهُمْ**)؛ أي: مع أهله وماله.

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ «صحيفة همام»: «والذي نفسي بيده ليأتين على أحدكم يومٌ لا يراني، ثم لأن يراني أحبّ إليه من مثل أهله، وماله معهم»، والظاهر أنه سقط من رواية مسلم لفظة: «مثل»، وعلى هذا فمعنى قوله: «معهم»؛ أي: مع أهله وماله؛ يعني: أنه يكون له أهل ومال مع أهله وماله الذين معه، فيفضّل رؤيته ﷺ على هذا كلّه، فلا تقديم ولا تأخير، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**) إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه النيسابوريّ تلميذ الإمام مسلم بن الحجّاج، راوية «صحيحه»، المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

(**الْمَعْنَى**) المراد (**فِيهِ**)؛ أي: في هذا الكلام (**عِنْدِي: لأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ، وَمُؤَخَّرٌ**)؛ يعني: أن قوله: «معهم» كان حقّه التقديم على «أحبّ إليه... إلخ»، هذا هو ما اقتضاه ظاهر كلام أبي إسحاق.

وقال النوويّ: هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض، واقتصر عليه، قال: تقديره؛ لأن يراني معهم أحبّ إليه من أهله وماله، ثم لا يراني، وكذا جاء في «مسند سعيد بن منصور»: «ليأتينّ على أحدكم يومٌ؛ لأن يراني أحبّ إليه من أن يكون له مثل أهله وماله، ثم لا يراني»؛ أي: رؤيته إياي أفضل عنده، وأحظى من أهله وماله، هذا كلام القاضي.

والظاهر أن قوله في تقديم: لأن يراني، وتأخير: من أهله لا يراني، كما قال، وأما لفظة «معهم» فعلى ظاهرها، وفي موضعها، وتقدير الكلام: يأتي على أحدكم يومٌ؛ لأن يراني فيه لحظةً، ثم لا يراني بعدها، أحبّ إليه من أهله وماله جميعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن التقديم والتأخير في قوله: «لأن يراني»، وقوله: «ثم لا يراني» غير واضح من كلام أبي

إسحاق، بل ظاهر من كلامه أن التأخير في قوله: «معهم»، فتنبّه.

وقد عرفت فيما أسلفته أنه لا داعي لدعوى التقديم والتأخير أصلاً، بل إنما يحتاج لتقدير لفظة: «مثل»، كما هو نصّ «الصحيفة»؛ أي: من مثل أهله وماله، فيصحّ على هذا معنى قوله: «معهم»؛ أي: يكون له مع أهله وماله مثلهم، فصحّ المعنى بلا تقديم، ولا تأخير، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: ومقصود الحديث حثّهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً؛ للتأدب بآدابه، وتعلّم الشرائع، وحِفظها؛ ليبلّغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فَرّطوا فيه من الزيادة من مشاهدته، وملازمته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «ألهاني عنه الصّفق بالأسواق»، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «والذي نفس محمد بيده! ليأتين... إلخ» كذا صحيح الرواية، ومعنى هذا الحديث: إخباره ﷺ بأنه إذا فُقِد تغيَّرت الحال على أصحابه من عدم مشاهدته، وفُقد عظيم فوائدها، ولِما طرأ عليهم من الاختلاف والمحن، والفتن، وعلى الجملة: فساعةَ موته ﷺ اختَلَفت الآراء، ونجمت الأهواء، وكاد النظام ينحلّ لولا أن الله تبارك وتعالى تداركه بثاني اثنين، وأهل العَقْد والحلّ، وقد عبَّر الصحابة عند مبدأ ذلك التغيُّر لنا بقولهم: «ما سوّينا التراب على رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا»، فكلما حصل واحدٌ منهم في كربة من تلك الكرب، ودَّ أنه رأى رسول الله ﷺ بكل ما معه، من أهل، ومال، ونَشَب[2]، وذلك لتذكره ما فات من بركات مشاهدته، ولِمَا حَصَل بعده من فساد الأمر، وتغيُّر حالته، والله أعلم. انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «ليأتينّ على أحدكم زمان؛ لأن يراني أحبّ إليه من أن يكون له مثل أهله، وماله».

قال في «الفتح»: قال عياض: وقد وقع للجميع: «ليأتين على أحدكم»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) «النَّشَبُ» ـ بفتحتين ـ قيل: العقار، وقيل: المال والعقار، قاله في «المصباح» ٢/ ٦٠٥.

(٣) «المفهم» ٦/ ١٧٥.

لكن وقع لأبي زيد المروزيّ في عرضة بغداد: «أحدهم» بالهاء، والصواب بالكاف، كذا أخرجه مسلم. انتهى.

وقال ما حاصله: والحديث يدخل في علامات النبوة؛ لإخباره ﷺ فيه عما يقع، فوقع كما قال، فإن كل أحد من الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ كان يودّ لو كان رآه، وفَقَد مثل أهله وماله، وإنما قلت ذلك: لأن كل أحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك، فكيف بهم؟ مع عظيم منزلته عندهم، ومحبتهم فيه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٦١١١] (٢٣٦٤)، وسيأتي له في «كتاب الجنّة» (٢٨٣٢) بلفظ: «من أشدّ أمتي لي حبّاً ناس، يكونون بعدي، يودّ أحدهم لو رآني بأهله، وماله»، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٨٩)، و(همام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٩ و٥٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٦٥)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٦/ ٥٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل رؤية النبيّ ﷺ، ومشاهدة ذاته الشريفة؛ إذ في ذلك خير كثير، من لذّة النظر في وجهه الشريف، واغتنام نزول الرحمة في مجلسه، والاقتباس من هديه، وتعلّم الكتاب والسُّنَّة، وتلقّي حديثه غضّاً طريّاً دون أن يكون هناك واسطة، أو أكثر، وغير ذلك من أصناف الخيرات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل تمنّي رؤيته ﷺ بعد موته، وأن ذلك دليل على صدق محبته، وشدّتها، كما قال في النصّ الماضي: «من أشدّ أمتي لي حبّاً ناسٌ، يكونون بعدي، يودّ أحدهم لو رآني بأهله، وماله».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٦٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨٩).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما يعطاه الإنسان من الأهل والمال وغير ذلك من أصناف نعيم الدنيا دون رؤية النبيّ ﷺ منزلةً؛ لأن هذه الأشياء نِعَمٌ فانية زائلة، وأما رؤيته ﷺ ففيها الفوز الدائم، والنعيم المقيم؛ لأنها موصلة إلى جنات النعيم، نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يرزقنا حبه ﷺ حبّاً صادقاً يجمعنا معه في الفردوس الأعلى، إنه بعباده رؤوف رحيم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام)

قال الجامع عفا الله عنه: إنما قدّم المصنّف رحمه الله أحاديث فضائل عيسى عليه السلام على أحاديث إبراهيم عليه السلام، مع أنه متأخّر عنه؛ عملاً بقوله ﷺ: «أنا أولى الناس بابن مريم»، فأولويّته ﷺ به تقتضي أن يقدَّم على غيره حتى في الذِّكر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٢] (٢٣٦٥) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤ أو ١٠٤) وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه سبق القول فيه في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ (أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (أَخْبَرَهُ)؛ أي: ابنَ شهاب، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ)؛ أي: بعيسى ابن مريم عليه السلام؛ أي: أخصّ الناس به، وأقربهم إليه؛ لأنه بَشَّر بأنه يأتي من بعدي رسول اسمه أحمد، وقيل: لأنه لا نبيّ بينهما، فكأنهما كانا في زمن واحد[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «أنا أولى الناس بابن مريم» في رواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة: «بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة»؛ أي: أَخَصّ الناس به، وأقربهم إليه؛ لأنه بَشَّر بأنه يأتي من بعده، قال الكرمانيّ[2]: التوفيق بين هذا الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ الآية [آل عمران: ٦٨] أن الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعاً، والآية واردة في كونه تابعاً.

وتعقّبه الحافظ، فقال: كذا قال، ومساق الحديث كمساق الآية، فلا دليل على هذه التفرقة، والحقّ أنه لا منافاة لِيُحتاج إلى الجمع، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم، كذلك هو أَولى الناس بعيسى، ذاك من جهة قُوّة الاقتداء به، وهذا من جهة قوّة قرب العهد به. انتهى[3].

(الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ) بفتح العين المهملة، وتشديد اللام، وفي آخره تاء مثناة من فوقُ، وهم الإخوة لأب، من أمهات شَتّى، كما أن الإخوة من الأمّ فقط، أولاد أخياف، والإخوة من الأبوين أولاد أعيان، ومعناه أن أصولهم واحدة، وفروعهم مختلفة؛ يعني: أنهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة بأصول الديانات؛ كالتوحيد، وسائر مسائل علم الكلام، مختلفون فيما يتعلق بالعمليات، وهي الفقهيات، ويقال: سُميت أولادُ الرجل من نسوة شتّى: إخوة عَلّات؛ لأنهم أولاد ضرائر، والعلات: الضرائر، وقيل: لأن التي تزوجها على

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٣٦.

(٢) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ١٤/ ٨٤.

(٣) «الفتح» ٨/ ٨٣، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٣).

الأُولى كانت قبلها، ثم عَلَّ من هذه، والْعَلَل: الشرب الثاني، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «المشارق»: أصله البنون ليسوا لأم واحدة، والعَلَّة بالفتح: الضَّرَّة، يريد أنهم في أزمان متباينة، بعضهم عن بعض، وقد فَسَّر ذلك بقوله: «أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»، وقد قال: «أنا أولى الناس بعيسى، ليس بيني وبينه نبيّ»، فأشار أن قرب زمنه كأنه جَمَعه وإياه حتى صار كالبطن الواحد؛ إذ لم يكن بينه وبينه نبيّ، وافتراق أزمان الآخَرين كالبطون الشتى، والدين واحد؛ كالأب الواحد. انتهى[٢].

وقال ابن منظور رحمه الله[٣]: معناه: أنهم لأمهات مختلفة، ودينهم واحد، كذا في «التهذيب»، وفي «النهاية» لابن الأثير: أراد أن إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، ومنه حديث عليّ رضي الله عنه: يتوارث بنو الأعيان من الإخوة، دون بني العلات؛ أي: يتوارث الإخوة للأم والأب، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب، إذا اجتمعوا معهم، قال ابن بَرّيّ: يقال لبني الضرائر: بنو علات، ويقال لبني الأم الواحدة: بنو أم، ويصير هذا اللفظ يُستعمل للجماعة المتفقين، وأبناء علات يُستعمل في الجماعة المختلفين، قال عبد المسيح [من البسيط]:

وَالنَّاسُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ فَمَنْ عَلِمُوا ... أَنْ قَدْ أَقَلَّ فَمَجْفُوٌّ وَمَحْقُورُ
وَهُمْ بَنُو أُمِّ مَنْ أَمْسَى لَهُ نَشَبٌ ... فَذَاكَ بِالْغَيْبِ مَحْفُوظٌ وَمَنْصُورُ

وقال آخر [من البسيط]:

أَفِي الْوَلَائِمِ أَوْلَاداً لِوَاحِدَةٍ ... وَفِي الْمَآتِمِ أَوْلَاداً لِعَلَّاتِ

وقال الفيّوميّ رحمه الله[٤]: وهم بَنُو عَلّاتٍ: إذا كان أبوهم واحداً، وأمهاتهم شتى، الواحدة عَلَّةٌ، مثلُ جنّات وجنّة، قيل: مأخوذ من العَلَلِ، وهو الشرب بعد الشرب؛ لأن الأب لمّا تزوج مرة بعد أخرى، صار كأنه شَرِبَ مرة بعد أخرى، قال الشاعر [من البسيط]:

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٣٦.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٨٣.
(٣) «لسان العرب» ١١/ ٤٧٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٦.

أَفِـي الـوَلائِـمِ أَوْلاداً لِـوَاحِـدَةٍ وَ فِـي الـعِـبَـادَةِ[1] أَوْلاداً لِـعَـلَّاتِ

وأولاد الأعيان أولاد الأبوين، وأولاد الأخياف عكس العلات، وقد جمعت ذلك، فقلت [من الكامل]:

وَمَـتَـى أَرَدْتَ تَـمَـيُّـزَ الأَعْـيَـانِ فَـهُـمُ الَّـذِيـنَ يَـضُـمُّـهُـمْ أَبَـوَانِ
أَخْـيَـافُ أُمٍّ لَـيْـسَ يَـجْـمَـعُـهُـمْ أَبٌ وَبِـعَـكْـسِـهِ الـعَـلَّاتُ يَـفْـتَـرِقَـانِ

وقال في «الفتح»: قوله: «والأنبياء أولاد علات» في رواية عبد الرحمٰن المذكورة: «والأنبياء إخوة لعلات»، والعلات، بفتح المهملة: الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى كأنه عَلَّ منها، والْعَلَلُ الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الإخوة من الأب، وأمهاتهم شتى، وقد بيّنه في رواية عبد الرحمٰن فقال: «وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد»، وهو من باب التفسير؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١].

ومعنى الحديث: أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع، وقيل: المراد أن أزمنتهم مختلفة[2].

(**وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**») هذا أورده كالشاهد لقوله: «إنه أقرب الناس إليه»، ووقع في رواية عبد الرحمٰن بن آدم: «وأنا أَولى الناس بعيسى؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبيّ»، واستدل به على أنه لم يُبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ، وفيه نظرٌ؛ لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أُرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة (يس) كانوا من أتباع عيسى، وأن جرجيس، وخالد بن سنان كانا نبيين، وكانا بعد عيسى.

والجواب: أن هذا الحديث يضعّف ما ورد من ذلك، فإنه صحيح بلا تردد، وفي غيره مقال، أو المراد أنه لم يُبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة، وإنما بُعث بعده من بُعث بتقرير شريعة عيسى.

قال الحافظ: وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في «المستدرك» من

---

(١) تقدّم عن «اللسان» بلفظ: «وفي المآتم».

(٢) «الفتح» ٨/ ٨٣، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٣).

حديث ابن عباس، ولها طُرُقٌ جمعتها في ترجمته في كتابي في الصحابة. انتهى[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٦١١٢ و٦١١٣ و٦١١٤] (٢٣٦٥)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤/ ٢١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٩ و٤٣٧ و٤٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٩٤ و٦٤٠٦)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١٣٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧٥ و٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦١٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ[٢]، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ)** بن عبيد الْحَفَريّ ـ بفتح المهملة، والفاء ـ: نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/ ٣٤٩٨.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، وكان ربما دلس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٨٣، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٣)، و«عمدة القاري» ١٦/ ٣٦.

(٢) وفي نسخة: «أولاد علّات».

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ**)، وفي بعض النسخ: «أولاد علّات».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسألتاه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**)؛ أي: أخصّ، وأقرب، وأقعد؛ كقوله ﷺ: «فَلِأَولى عصبة»؛ أي: لأقرب، وأحقّ.

وقوله: (**فِي الأُولَى**)؛ أي: في الدنيا؛ لأنه لا نبيّ بينهما.

وقوله: (**وَالآخِرَةِ**)؛ أي: لأنه ليس بينهما أحد أيضاً، ولذا جاء في حديث الشفاعة قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولكن ائتوا محمداً ﷺ...» الحديث؛ لأنه ليس بينهما نبيّ.

وقوله: (**قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا سؤال عن وجه الأولوية، فقال في الجواب: «الأنبياء إخوة من عَلَّات، أُمَّهاتهم شتى، ودينهم واحد، وليس بيني وبينه نبيّ»، وفي لفظ آخر: «أولاد عَلَّات». وفي «الصحاح»: بنو العلَّات: هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذي يتزوجها على أُولى كانت قبلها، ثم علَّ من هذه، والعَلَلُ: الشرب

الثاني. يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، وعَلّه يعله: إذا سقاه السَّقية الثانية، وقال غيره: سُمُّوا بذلك لأنهم أولاد ضرائر، والعلَّات الضرائر. وشتَّى: مختلفون، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤].

وقال القاضي أبو الفضل عياض: معناه: أن الأنبياء مختلفون في أزمانهم، وبعضهم بعيد الوقت من بعض، فهم أولاد علَّات؛ إذ لم يجمعهم زمان واحد، كما لم يجمع أولاد العلَّات بطن واحد، وعيسى عليه السلام لما كان قريب الزمان منه ﷺ، ولم يكن بينهما نبي، كانا كأنهما في زمان واحد، فكانا بخلاف غيرهما.

قال القرطبيّ: هذا أشبه ما قيل في هذا الحديث، ويستفاد منه: إبطال قول من قال: إنه كان بعد عيسى عليه السلام أنبياء ورسل، فقد قال بعض الناس: إن الحواريين كانوا أنبياء، وأنهم أُرسلوا إلى الناس بعد عيسى، وهو قول أكثر النصارى. انتهى[1].

وقوله: (وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)؛ أي: هم متفقون في توحيدهم، وأصول أديانهم، وطاعتهم لله تعالى، واتباعهم لشرائعه، والقيام بالحق، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣]، ولم يُرِد فروع الشرائع؛ فإنَّهم مختلفون فيها كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية [المائدة: ٤٨].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٥] (٢٣٦٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ، وَأُمَّهُ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]).

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ**) بن المسيِّبِ بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا قريباً، و«عبد الأعلى» هو: ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، و«معمر» هو: ابن راشد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ**)، وفي رواية للبخاريّ: «عن الزهريّ قال: حدّثني سعيد بن الْمُسَيِّب»، قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب الزهريّ، وقال السديّ: عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه الطبريّ[1].

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ**)، وفي رواية البخاريّ: «ما من بني آدم مولود إلا يسمّه الشيطان حين يولد».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما» بمعنى: «ليس» بطل عمله بتقديم الخبر على المبتدأ، و«إلا» لغوٌ؛ لأن الاستثناء مفرّغ، والمستثنى حال من الضمير المستتر في الظرف، والوجه أن يقال: «مولود» فاعلُ الظرف؛ لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعمّ عامّ الوصف؛ يعني: ما وُجد من بني آدم مولودٌ متّصفٌ بشيء من الأوصاف إلا بهذا الوصف، كأنه ﷺ يردّ من زعم أن بعض بني آدم مثل الأنبياء، والأولياء المخلصين لا يمسّه الشيطان، فهو من باب قَصْر

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣١).

القلب، وفي التصريح بالصُّراخ إشارة إلى أن المسّ عبارة عن إصابة ما يؤذيه، ويؤلمه، لا كما زعمت المعتزلة أن مسّ الشيطان تخييلٌ، واستهلاله صارخاً من مسّه تصوير لِطَمَعه فيه، كأنه يمسّه، ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أُغويه.

وأما قول ابن الروميّ:

لَمَّا تُؤْذِنُ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صُرُوفِهَا ... يَكُونُ بُكَاءُ الطِّفْلِ سَاعَةَ يُولَدُ
إِذَا أَبْصَرَ الدُّنْيَا اسْتَهَلَّ كَأَنَّهُ ... بِمَا هُوَ لَاقٍ مِنْ أَذَاهَا يُهَدَّدُ
وَإِلَّا فَمَا يُبْكِيهِ مِنْهَا وَإِنَّهُ ... لَأَوْسَعُ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَأَرْغَدُ

فمن باب حسن التعليل، فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه، على أنه لا ينافيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن الروميّ هذا لا يخفى كونه خلاف الحديث، وما حَمَله عليه إلا جهله بالحديث، على أنه يمكن حَمْل ما قاله على لسان الحال، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما من مولود»، وكذا: «كلُّ مولود» ظاهرٌ قويّ في العموم والإحاطة، ولَمّا استَثنَى منه مريم وابنها التحق بالنصوص، فأفاد هذا أن الشيطان ينخس جميع ولد آدم حتى الأنبياء، والأولياء، إلا مريم وابنها، وإن لم يكن كذا بطلت الخصوصية بهما، ولا يُفهم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال المنخوس، وإغواؤه؛ فإنَّ ذلك فاسد، فكم قد تعرض الشيطان للأنبياء، والأولياء بأنواع الإفساد، والإغواء، ومع ذلك يعصمهم الله تعالى مما يرومه الشيطان، كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ الآية [الإسراء: ٦٥]، هذا، مع أن كل واحد من بني آدم قد وُكِّل به قرينُه من الشياطين، كما قال رسول الله ﷺ، وعلى هذا فمريم وابنها ـ وإن عُصما من نخسه ـ فلم يُعصما من ملازمته لهما، ومقارنته، وقد خصَّ الله تعالى نبينا ﷺ بخاصيَّة كَمَّل عليه بها إنعامه بأن أعانه على شيطانه، حتى صحَّ إسلامه، فلا يكون عنده شرٌّ، ولا يأمره إلا بخير، وهذه خاصَّة لم يؤتها أحدٌ غيره، لا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٥٢٢.

عيسى، ولا أمه، وفي غير كتاب مسلم: «فذهب الشيطان ليطعن في خاصرته، فطَعَن في الحجاب»[١]؛ أي: في الحجاب الذي حُجِب به عيسى ﷺ، فإمَّا حجاب مهده، وإما حجاب بيته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

(إِلَّا نَخَسَهُ) بنون وخاء معجمة، ثم سين مهملة؛ أي: طعنه **(الشَّيْطَانُ)** يقال: نخَستُ الدابّة نخساً، من باب نصر: طعنته بعود أو نحوه، فهاج، والفاعل: نخّاس مبالغةٌ، ومنه قيل لدلّال الدوابّ ونحوها: نخّاس[٣].

(فَيَسْتَهِلُّ)؛ أي: يصيح، ويرفع صوته، وقوله: **(صَارِخاً)** حال مؤكّد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

وقال المناويّ رحمه الله: «فيستهل»؛ أي: يرفع المولود صوته صارخاً؛ أي: باكياً، والصُّرَاخ: الصوت، والمراد هنا البكاء؛ أي: فسبب صُراخه أوّلَ ما يولد من ألم مسّ الشيطان بإصبعه حالتئذ، وهذا مطّرد في كل مولود، غير مريم بنت عمران الصديقة بنص القرآن، وابنها رُوح الله عيسى، فإنه ذهب ليطعن، فطعن في الحجاب الذي هو الْمَشِيمة، وهذا الطعن ابتداء التسلط، فحُفظ منه مريم، وابنها ببركة قول أمها: ﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. انتهى[٤].

وقوله: **(مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ)** تعليل لاستهلاله صارخاً؛ أي: إنما يستهلّ صارخاً من أجل تألّمه بسبب طعنة الشيطان له، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: أول وقت الولادة حين يستهل أوَّل استهلال، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «يوم يولد»؛ أي: حين يولد، والعرب قد تُطلق اليوم، وتريد به الوقت والحين، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥]؛ أي: حين يرون، كما تقدَّم في الحديث قبل هذا: «ليأتين على أحدكم يوم لا يراني»؛ أي: زمن ووقت، وهو كثير، وكأنّ النَّخس من الشيطان إشعارٌ منه

---

(١) رواه البخاريّ (٣٢٨٦)، وأحمد في «مسنده» ٢/ ٥٢٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.
(٤) «فيض القدير» ٥/ ٤٧٥.

بالتمكن والتسليط، وحَفِظ الله تعالى مريم وابنها من نخسته تلك التي هي ابتداء التسليط ببركة إجابة دعوة أمها حين قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فاستجاب الله لها لِمَا حضرها في ذلك الوقت من صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وصحة التوكل، وأمها هي امرأة عمران، واسمها حنَّه بنت فاقود، وكانت لمّا حملت نذرت، وأوجبت على نفسها أن تجعل ما تلده مُنَزَّهاً منقطعاً للعبادة، لا يشتغل بشيء مما في الوجود، على شريعتهم في الرهبانية، وملازمتهم الكنائس، وانقطاعهم فيها إلى الله تعالى بالكلية، ولذلك لمّا ولدتها أنثى قالت: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ أي: فيما نذرته له من الرهبانية. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ**) عيسى (**وَأُمَّهُ**») مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ، وقد جاء في رواية للبخاريّ بيان المس المذكور، ولفظه: «كلُّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب»؛ أي: في المشيمة التي فيها الولد[2]، قال القرطبيّ: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ[3].

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ المذكورة آنفاً بلفظ: «غير عيسى ابن مريم»، بذكر عيسى خاصّةً، قيل: يَحْتَمِل أن يكون ذاك قبل الإعلام بما زاد، وفيه بُعْد؛ لأنه حديث واحد، وقد رواه خلاس عن أبي هريرة بلفظ: «كلُّ بني آدم قد طَعَن الشيطان فيه حين وُلِد، غير عيسى وأمه، جعل الله دون الطعنة حجاباً، فأصاب الحجاب، ولم يُصِبْهما»، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٧٧.

(٢) قال في «الفتح» في موضع آخر: المراد بالحجاب: الجلدة التي فيها الجنين، أو الثوب الملفوف على الطفل. انتهى.

(٣) «الفتح» ٨/ ٥٢، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣١).

والزيادة من الحافظ مقبولة، وأما قول بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون من العطف التفسيريّ، والمقصود الابن؛ كقولك: أعجبني زيد، وكَرَمه، فهو تعسّف شديدٌ. انتهى[(١)].

[**تنبيه آخر**]: مريم بالسريانية الخادم، وسُميت به والدة عيسى، فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية، ويقال: إن مريم بلسان العرب: مَن تُكثر من زيارة الرجال من النساء؛ كالزير، وهو من يكثر زيارة النساء، واستَشهَد من زعم هذا بقول رؤبة:

قُلْتُ لِزِيرٍ لَمْ تَصِلْهُ مَرْيَمُهْ

حكاه أبو حبان في تفسير «سورة البقرة»، وفيه نظر، قاله في «الفتح»[(٢)].

(**ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وفيه بيان أن هذا موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، فإن في رواية أبي صالح عند البخاريّ إدراجاً. (**اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**) مصداق هذا الحديث من كتاب الله عز وجل، (﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾)؛ أي: عَوّذتها بالله عز وجل من شرّ الشيطان، وعَوَّذت ذرّيتها، وهو ولدها عيسى عليه السلام، فاستجاب الله لها ذلك كما بُيّن في هذا الحديث[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٦١١٥ و٦١١٦ و٦١١٧] (٢٣٦٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٨٦) و«الأنبياء» (٣٤٣١) و«التفسير» (٤٥٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٣٨)، و«مسند الشاميين» (٣/ ٢٩ و٤/

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣١).

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٢، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣١).

(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٦٠.

١٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٧٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٦٨٨٤ و٦٨٨٥ و٦٨٨٨ و٦٨٩٢ و٦٨٩٧ و٦٨٩٩)، و(البغويّ) في «تفسيره» (١/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عيسى وأمه عليهما السلام حيث عصمهما الله تعالى من نخسة الشيطان، فقد ذهب ليطعن عليهما، فصُرف بطعن الحجاب، دون أن يمسّهما.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم عليها السلام حين قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقد أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧﴾ [آل عمران: ٣٧]، فبسبب ذلك لم يتسلّط الشيطان عليها، فلم ينخس، وإنما مسّ الحجاب فقط.

[تنبيه]: قيل: يُشكل على ظاهر الحديث أن إعاذة أم مريم كانت بعد الوضع، فلا يحل حملها على الإعاذة من المسّ الذي يكون حين الولادة.

والجواب: أن المسّ ليس إلا بعد الانفصال، وهو الوضع، ومعه الإعاذة، غايته أنه عَبَّر عنه بالمضارع؛ لقصد الاستمرار، بخلاف الوضع، والتسمية[1].

[فائدة]: اسم أم مريم: حَنّة ـ بمهملة، ونون ـ بنت فاقود، واسم أختها والدة يحيى: إيشاع، قال ابن إسحاق في «المبتدأ»: كانت حنة عند عمران، وأختها عند زكريا، وكانت حنة أُمسك عنها الولد، ثم حَمَلت بمريم، فمات عمران وهي حامل، وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، سمعت مالك بن أنس يقول: بلغني أن عيسى ابن مريم، ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعاً، فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم: إني أرى ما في بطني يسجد لِمَا في بطنك، قال مالك: أراه لفضل عيسى على يحيى، وقال الثعلبيّ: وُلد يحيى قبل عيسى بستة أشهر، ذكره في «الفتح»[2].

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٤٧٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٠ ـ ٥١، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣٠).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عموم تسلّط الشيطان على بني آدم برّهم وفاجرهم، إلا أن الله تعالى يحفظ عباده، كما وعد ﷻ بذلك، حيث قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد، إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجنّ»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه، فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير».

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فَغِرْت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: «ما لك يا عائشة؟ أَغِرْتِ؟» فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله، أوَ معي شيطان؟ قال: «نعم»، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم»، قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن ربي أعانني عليه، حتى أسلم».

وبالجملة فالأنبياء وعباد الله الصالحون محفوظون من كيده، وإن تعرّض لهم فلا سبيل له إلى إغوائهم بفضل الله ﷻ، وإن أصابتهم غفلة، فأراد إغواءهم استيقظوا، واستدركوا، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١]، اللهم احفظنا من شرّ الشيطان، وشركه، وأن نقترف على أنفسنا سوءاً، أو نجرّه إلى مسلم، برحمتك يا أرحم الراحمين آمين.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قد طعن صاحب «الكشاف» في معنى هذا الحديث، وتوقف في صحته، فقال: إن صح هذا الحديث فمعناه: أن كل مولود يَطمع الشيطان في إغوائه، إلا مريم وابنها، فإنهما كانا معصومين، وكذلك من كان في صفتهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص: ٨٣]، قال: واستهلال الصبي صارخاً من مس الشيطان تخييل لِطَمعه فيه، كأنه يمسه، ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أُغويه، وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا، ولو ملك إبليس على الناس نخسهم، لامتلأت الدنيا صراخاً. انتهى.

قال الحافظ: وكلامه متعقَّب من وجوه، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه، ولا مخالفة لِمَا ثبت من عصمة الأنبياء، بل ظاهر الخبر أن إبليس مُمَكَّن من مس كل مولود عند ولادته، لكن مَن كان مِن عباد الله المخلصين لم يضرّه ذلك المسّ أصلاً، واستُثني من المخلصين مريم وابنها، فإنه ذهب يمس على عادته، فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين، وأما قوله: لو ملك إبليس... إلخ، فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع، أن يستمر ذلك في حقّ كل أحد، وقد أورد الفخر الرازيّ هذا الإشكال، وبالغ في تقريره، على عادته، وأجمل الجواب، فما زاد على تقريره أن الحديث خبر واحد وَرَدَ على خلاف الدليل؛ لأن الشيطان إنما يُغوي من يعرف الخير والشر، والمولود بخلاف ذلك، وأنه لو مُكِّن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك، من إهلاك، وإفساد، وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك، دون غيرهما، إلى آخر كلام «الكشاف».

ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة، ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر. انتهى.

قال الحافظ: وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم، والجواب عن إشكال الإغواء يُعْرَف مما تقدم أيضاً، وحاصله: أن ذلك جُعل علامة في الابتداء على من يتمكن من إغوائه، والله أعلم. انتهى[1].

[فائدة]: ذكر عبد الرزاق في «تفسيره»، قال: نا المنذر بن النعمان الأفطس، أنه سمع وهب بن مُنَبِّه يقول: لمّا وُلد عيسى عليه السلام أتت الشياطين إبليس، فقالوا: أصبحت الأصنام قد نَكّست رؤوسها، فقال: هذا حادث حَدَث، مكانَكُم، وطار حتى جاء خافقي الأرض، فلم يجد شيئاً، ثم جاء البحار، فلم يقدر على شيء، ثم طار أيضاً، فوجد عيسى قد وُلد عند مذود حمار، فإذا الملائكة قد حَفَّت حوله، فرجع إليهم، فقال: إن نبياً قد وُلد البارحة، وما حملت أنثى قطّ، ولا وضعت إلا وأنا بحضرتها، إلا هذه،

---

(١) «الفتح» ٩/٧١٨ ـ ٧١٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٤٨).

فايأَسُوا من أن تُعبد الأصنام بعد هذه الليلة، ولكن ائتوا بني آدم من قِبَل الخفة، والعَجَلة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحكاية من الإسرائيليّات التي لا تصدّق، ولا تكذّب، بل تُحكى للاعتبار؛ لإباحة الشارع لنا حكايتها، حيث قال ﷺ: «بَلِّغُوا عني ولو آية، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، رواه البخاريّ[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: «يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«أَبُو الْيَمَانِ» هو: الحكم بن نافع، و«شُعَيْبٌ» هو: ابن أبي حمزة.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

وقوله: (**مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ**) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة رحمه الله: «من نخسة الشيطان»؛ أي: طَعْنته.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْماً مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»).

---

(١) «تفسير الصنعاني» ١/ ١١٩.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٧٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ سُلَيْمٌ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) هو: سُليم بن جُبير الدَّوْسيّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٨] (٢٣٦٧) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبي شيبة الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغير حفظه بأخرة، رَوَى له البخاريّ مقروناً وتعليقاً [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُود)** بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الياء: مصدر صاح بالشيء يصيح به صِيَاحاً، وصَيْحَةً: إذا صَرَخ، وهو مبتدأ، خبره: «نزغة»، وقوله: **(حِينَ يَقَعُ)** ظرف متعلّق بـ«صِياح»؛ أي: حين يسقط من بطن أمه، وقوله: **(نَزْغَةٌ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية المعروفة: «نَزْغة» ـ بالنون، والزاي الساكنة، والغين المعجمة ـ من النزغ: وهو الوسوسة، والإغراء بالفساد، وقيل في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ﴾ الآية [يوسف: ١٠٠]: معناه: أفسد، كأنه يريد هنا: مِن فَعْلة فعلها الشيطان، رام بها ضرر المولود، ووقع لبعض الرواة: «فَزْعة» ـ بالفاء، والعين المهملة ـ: من الفزع. انتهى[١].

وقوله: **(مِنَ الشَّيْطَانِ»)** صفة لـ«نزغة»، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «نزغة»: نَخْسة، وطعنة، ومنه قولهم: نَزَغَه بكلمة سَوْء؛ أي: رماه بها. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/٦١١٨] (٢٣٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢٩)، و«الأوسط» (١٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩، و«شرح الأبّيّ» ٦/ ١٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٠ ـ ١٢١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٩] (٢٣٦٨) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الأبناويّ الصنعانيّ أنه **(قَالَ: هَذَا)**؛ أي: ما يأتي في هذه الصحيفة، فإن هذا الحديث مأخوذ من «صحيفة همّام» المشهورة، كما يدلّ عليه سياق المصنّف. **(مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(أَحَادِيثَ)** كثيرة، وقد تقدّم أنها (١٣٨) حديثاً، وقوله: **(مِنْهَا)** جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: **(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ لأنه مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، **(«رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ)** عليه السلام **(رَجُلاً)** قال المناويّ رحمه الله: لم يُسمّ الرجلُ، ولا المسروق منه، ولا المسروق[1]. **(يَسْرِقُ)** بكسر الراء، من باب ضرب، **(فَقَالَ لَهُ عِيسَى)** عليه السلام **(سَرَقْتَ؟)** بتقدير همزة الاستفهام، وفي رواية البخاريّ: «فقال له: أسرقت؟»، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر قول عيسى عليه السلام لهذا الرجل: سرقتَ أنه خبر عمّا فَعَل الرجل من السرقة، وكأنه حقّق السرقة عليه؛ لأنه رآه قد أخذ مالاً لغيره من حرز في خُفية، ويَحْتَمِل أن يكون مستفهماً له عن حقيقة ذلك، فحُذفت همزة الاستفهام، وحَذْفها قليل. انتهى[2].

(قَالَ) الرجل منكراً لسرقته: **(كَلَّا)** بفتح الكاف، وتشديد اللام: كلمة ردع

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٩.

وزجر؛ أي: انزجر، وارتدع من أن تقول لي: «سرقت»، وفي رواية النسائيّ: «قال: لا»، (**وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**)، وفي رواية البخاريّ: «كلّا، والذي لا إلٰه إلا الله»، ومراده توكيد إنكاره بالحلف بالله تعالى.

(**فَقَالَ عِيسَى**) عليه السلام عند ذلك (**آمَنْتُ بِاللهِ**)؛ أي: بأمره أن الحالف يُصدّق إذا أمكن ذلك، أو بأنه عظيم لا ينبغي حرمان من توسّل باسمه إلى أمره. (**وَكَذَّبْتُ نَفْسِي**»)، وفي رواية البخاريّ: «وكذّبت عيني»، وفي رواية النسائيّ: «وكذّبت بصري»؛ أي: حكمت، وأظهرت خطأه.

وقال النوويّ رحمه الله: قال القاضي: ظاهر الكلام: صدّقت من حلف بالله تعالى، وكذّبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعله أخذ ما له فيه حقّ، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب، والاستيلاء، أو ظَهَر له من مدّ يده أنه أخذ شيئاً، فلما حلف له أسقط ظنّه، ورجع عنه. انتهى[1].

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله: هذا مشكلٌ من جهة أن العين لا تكذّب، وإنما يُكذّب القلب بظنّه، والذي يطابق: صدقتَ أيها الرجل، فإنه لم يمض لله في الواقعة خبرٌ، ولا ذِكر، فكيف يُصَدّق؟. قال:

[والجواب]: أن إضافة الكذب إلى العين إضافة الفعل إلى سببه؛ لأنها سبب لاعتقاد القلب، وأما قوله: «صدق الله»، فإشارة إلى إخبار الله عز وجل بأنه حَكَم في الظاهر بما ظهر، وفي الباطن بما يظنه، وأن الظاهر إذا تبيّن خلافه تُرك. انتهى. ذَكَره السيوطيّ في شرح النسائيّ[2].

وفي رواية البخاريّ: «وكذّبتُ عَيْنَيَّ»: قال في «الفتح»: قوله: «وكذبت عينيّ» ـ بالتشديد على التثنية، ولبعضهم بالإفراد، وفي رواية المستملي: «كَذَبَتْ» بالتخفيف، وفتح الموحدة، و«عيني» بالإفراد في محل رفع، ووقع في رواية مسلم: «وكذّبتُ نفسي». قال ابن التين: قال عيسى عليه السلام ذلك على المبالغة في تصديق الحالف، وأما قوله: «وكذبت عيني»، فلم يُرِدْ حقيقة التكذيب، وإنما أراد: كذبت عيني في غير هذا، قاله ابن الجوزيّ، وفيه بُعْدٌ.

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ١٢١.

(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٨/ ٢٥٠.

وقيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم، لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يُكَذّب عينه، ويصدّق قول المدعي؟

ويَحْتَمِل أن يكون رآه مَدّ يده إلى الشيء، فظن أنه تناوله، فلما حلف له، رجع عن ظنه.

وقال القرطبي: ظاهر قول عيسى للرجل: سرقت، أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة؛ لكونه رآه أخذ ما لا من حرز في خفية، وقول الرجل: كَلّا؛ أي: لا، نفي لذلك، ثم أكده باليمين، وقول عيسى: «آمنت بالله، وكذبت عيني»؛ أي: صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يَحْتَمِل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أَذِن له صاحبه في أخْذه، أو أخَذه ليقلبه وينظر فيه، ولم يقصد الغصب والاستيلاء، قال: ويَحْتَمِل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك، وإنما أراد استفهامه بقوله: «سرقت»، وتكون أداة الاستفهام محذوفة، وهو سائغ كثير. انتهى[1].

قال الحافظ: واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأن عيسى رأى رجلاً يسرق، واحتمال كونه يَحِلّ له الأخذ بعيد أيضاً بهذا الجزم بعينه، والأول مأخوذ من كلام القاضي عياض، وقد تعقبه ابن القيِّم في كتابه «إغاثة اللَّهفان»، فقال: هذا تأويل مُتَكَلّف، والحقّ أن الله كان في قلبه أجلّ من أن يحلف به أحد كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فردّ التهمة إلى بصره، كما ظن آدم عليه السلام صِدْق إبليس لمّا حلف له، أنه له ناصح.

قال الحافظ: وليس بدون تأويل القاضي في التكلف، والتشبيه غير مطابق. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن القيّم: أظهر مما قاله القاضي وغيره، ودعوى الحافظ التسوية فيها نظر لا يخفى، وكذا كون التشبيه غير مطابق، فتأمل. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٤٠/٦١١٩] (٢٣٦٨)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٤٤)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٢٩) و«الكبرى» (٣/ ٤٨٨)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٤ و٣٨٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٢٥)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٣١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه استُدِلّ به على درء الحدّ بالشبهة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ به من قال بمنع القضاء بالعلم، قال في «الفتح»: والراجح عند المالكية، والحنابلة مَنْعه مطلقاً، وعند الشافعية جوازه، إلا في الحدود، وهذه الصورة من ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: والراجح عندي القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه، وأن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ؛ لأن فيه تهمةً له، ولأن فيه تسليطاً للظَّلَمة على حقوق الناس بدعوى أنهم يحكمون بعلمهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رحمه الله احتجّ بهذا الحديث على بيان كيفية الاستحلاف، وهو أن يقول الحاكم للمستحلف: قل: «لا، والله الذي لا إلٰه إلا هو»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ)

وإبراهيم بالسريانية معناه: أبٌ راحم، هو ابن آزر، واسمه تارح ـ بمثناة، وراء مفتوحة، وآخره حاء مهملة ـ ابن ناحور ـ بنون، ومهملة مضمومة ـ ابن شاروخ ـ بمعجمة، وراء مضمومة، وآخره خاء معجمة ـ ابن راغوء ـ بغين

معجمة ـ ابن فالخ ـ بفاء، ولام مفتوحة، بعدها معجمة ـ ابن عبير، ويقال: عابر ـ وهو بمهملة، وموحدة ـ ابن شالخ ـ بمعجمتين ـ ابن أرفخشذ بن سام بن نوح، لا يختلف جمهور أهل النسب، ولا أهل الكتاب في ذلك، إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نَعَم ساق ابن حبان في أول «تاريخه» خلاف ذلك، وهو شاذّ.

والخليل: فَعِيل بمعنى فاعل، وهو من الْخُلّة بالضم، وهي الصداقة، والمحبة التي تخللت القلب، فصارت خلاله، وقيل: الخلة أصلها الاستصفاء، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يوالي، ويعادي في الله تعالى، وقيل: هو مشتقّ من الْخَلَّة، بفتح المعجمة، وهي الحاجة، سُمِّي بذلك؛ لانقطاعه إلى ربه، وقَصْره حاجته عليه، أفاده في «الفتح»[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٠] (٢٣٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعد أن أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٣).

مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٤ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) ـ بفاءين مضمومتين، ولامين الأُولى ساكنة ـ مولى عمرو بن حُريث الكوفيّ، ثقة[١]، له أوهام [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقيهما، وهما (٤٩٤ و٤٩٥)، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ**) بتشديد الياء، ويجوز تسكينها، وهمز بعدها، ومعناها: الخليفة[٢]، وقال في «النهاية»: البريّة: الخَلْق، تقول: براه الله يبروه بَرْواً؛ أي: خلقه، ويُجمع على البرايا، والبريّات، من الْبَرَي، وهو التراب، هذا إذا لم يهمز، ومن ذهب إلى أن أصله الهمز أخَذه مِنْ برأ الله الخلق يبرؤهم؛ أي: خَلَقهم، ثم تُرك فيها الهمز؛ تخفيفاً، ولم تُستعمل مهموزةً. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البرية: الخلق، وتُهْمَز، ولا تُهْمَز، وقد قُرِىء بهما، واختُلف في اشتقاقها، فقيل: هي مأخوذة من الْبَرَى، وهو: التراب، فعلى هذا لا يُهمز، وقيل: هي مأخوذة من برأ الله تعالى الخلق ـ بالهمز ـ؛ أي: خَلَقهم، وعلى هذا فيُهمز، وقد يكون من هذا، وتُسَهَّل همزتها، كما سهّلوا همزة خابية، وهي من خبأت مهموزاً، والبرية في الوجهين: فعيلة بمعنى: مفعولة. انتهى[٤].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ»**)؛ أي: الذي ناديته بـ«يا خير البريّة»، (**إِبْرَاهِيمُ**) الخليل (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ أي: لست أنا، قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب»: صدوقٌ؛ لأنه وثقه الأئمة الكبار. انظر: «تت».

(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٩/٢٠٠.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١/١٢٣.

(٤) «المفهم» ٦/١٨٠.

تواضعاً، واحتراماً لإبراهيم عليه السلام لِخُلّته، وأُبُوّته، وإلا فنبيّنا ﷺ أفضل، كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، ولم يقصد به الافتخار، ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بياناً لِمَا أُمِر ببيانه، وتبليغه، ولهذا قال ﷺ: «ولا فَخْرَ»؛ لينفيَ ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة.

وقيل: يَحْتَمِل أنه ﷺ قال: إبراهيم خير البرية، قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم.

[فإن قيل]: التأويل المذكور ضعيفٌ؛ لأن هذا خبرٌ، فلا يدخله خُلْفٌ، ولا نسخٌ.

[فالجواب]: أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع.

وقد جزم صاحب «التحرير» بمعنى هذا، فقال: المراد أفضل بريّة عصره.

وأجاب القاضي عياض عن التأويل الثاني بأنه، وإن كان خبراً، فهو مما يدخله النسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيم عليه السلام إلى أن عَلِم تفضيل نفسه، فأخبر به، ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ.

ويجاب عن حديث النهي عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل، ذَكَره النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد عارض هذا الحديث قوله ﷺ: «أنا سيِّد ولد آدم»، وما عُلم من غير ما موضع من الكتاب والسُّنَّة، وأقوال السلف، والأمَّة أنه ﷺ أفضل ولد آدم، وقد انْفُصِل عن هذا بوجهين:

[أحدهما]: أن ذلك من النبيّ ﷺ على جهة التواضع، وتَرْك التطاول على الأنبياء، كما قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أكرم ولد آدم على ربي يوم القيامة، ولا فخر»[2]، وخصوصاً على إبراهيم؛ الذي هو أعظم آبائه، وأشرفهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) رواه الترمذيّ (٣٦٢٠) وإسناده ضعيف؛ أي: بهذا السياق، وأما حديث: «أنا سيد ولد آدم» فأخرجه مسلم، فتنبّه.

[وثانيهما]: أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم بمنزلته عند الله تعالى، ثم إنه أُعلم بأنه أكرم، وأفضل، فأَخبر به كما أُمر، ألا ترى أنه كان في أول أمره يسأل أن يبلغ درجة إبراهيم من الصلاة عليه، والرحمة، والبركة، والخلة، ثم بعد ذلك أخبرنا بأن الله تعالى قد أوصله إلى ذلك لمّا قال: «إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، ثم بعد ذلك زاده الله من فضله، فشرَّفه، وكرَّمه، وفضّله على جميع خَلْقه.

وقد أُورد على كل واحد من هذين الوجهين استبعاد، قالوا: رُدَّ على الأول؛ أن قيل: كيف يصح من الصادق المعصوم أن يُخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ لأجل التواضع والأدب؟ والوارد على الثاني: أن ذلك خبر عن أمر وجودي، والأخبار الوجودية لا يدخلها النسخ.

والجواب عنهما: أن يقال: إن ذلك ليس إخباراً عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فإنه تَوَاضَعَ بمنع إطلاق ذلك اللفظ عليه، وتأدَّب مع أبيه بإضافة ذلك اللفظ إليه، ولم يتعرض للمعنى، فكأنه قال: لا تُطلقوا هذا اللفظ عليّ، وأطلقوه على أبي إبراهيم أدباً معه، واحتراماً له، ولو صرَّح بهذا لكان صحيحاً غير مستبعَد، لا عقلاً، ولا نقلاً، وهذا كما قال: «لا تفضّلوني على موسى»؛ أي: لا تقولوا: محمد أفضل من موسى؛ مخافةَ أن يُخيَّل نقص في المفضول، كما قدَّمناه، ويأتي.

فقد أظهر هذا البحث: أن ذلك راجع إلى منع إطلاق لفظ وإباحته، فذلك خبر عن الحكم الشرعيّ، لا عن المعنى الوجوديّ، وإذا ثبت ذلك جاز رَفْعه، ووَضْعه، وصحَّ الحكم به، ونَسْخه من غير تعرُّض للمعنى، والله أعلم.

سلَّمنا أنه خبر عن أمر وجوديّ، لكن لا نسلّم أن كل أمر وجوديّ لا يتبدل، بل منها ما يتبدل، ولا يلزم من تبدله تناقض، ولا محال، ولا نَسْخ؛ كالإخبار عن الأمور الوضعية.

وبيان ذلك: أن معنى كون الإنسان مكرَّماً مفضلاً؛ إنما ذلك بحسب ما يُكرَّم به، ويُفضل على غيره، ففي وقت يُكرَّم بما يُساوي فيه غيره، وفي وقت يزاد على ذلك الغير، وفي وقت يُكرَّم بشيء لم يُكرَّم به أحد، فيقال في المنزلة الأولى: مُكرَّم، مُقرَّب، وفي الثانية: مُفضَّل بقيد، وفي الثالثة: مُفضَّل مطلقاً،

ولا يلزم من ذلك تناقض، ولا نَسْخ، ولا مُحال، وهذا واضح، وحسنٌ جدّاً، فاغتبِط به، وشدَّ عليه يداً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٦١٢٠ و٦١٢١ و٦١٢٢] (٢٣٦٩)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٧٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٨ و١٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٩ و٤٠)، و(تمّام) في «فوائده» (١/ ٥٥ و٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث كان خير البريّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ حيث نَسَب الخيريّة لأبيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أنه سيّد ولد آدم كلّهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حجة لمن قال بتفضيل خواصّ البشر؛ كالأنبياء على الملائكة وغيرهم؛ لأنه ﷺ أقرّ الرجل على قوله: «يا خير البريّة»، والبريّة معناها: الخَلْق، فيشمل الجميع، وهذه المسألة قد استوفيت بحثها في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شُعَبه»: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣] يدلّ على تفضيل بعضهم على بعض، وقول النبيّ ﷺ: «لا تُفضِّلوا بين أنبياء الله»، وقوله: «لا تُخَيِّروا بين أنبياء الله»، إنما هو في محاولة أهل الكتاب على معنى الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدَّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإقلال الواجب من حقوقهم، أما إذا كانت

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢.

المخايرة من مسلم يريد الوقوف على الأفضل منهم، فليس هذا بنهي عنه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى»، فإنما أراد ـ والله أعلم ـ مَن سواه من الناس، دون نفسه، أو ذَهَب في ذلك مذهب التواضع لربه، والهضم لنفسه، وكذلك في قوله ـ حين قيل: يا خير البرية ـ: «ذاك إبراهيم عليه السلام»، وكان لا يحب المبالغة في الثناء عليه في وجهه؛ تواضعاً لربه عز وجل، وكان يقول: «لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله، ورسوله».

قال: وأما اتخاذ الله إبراهيم خليلاً فإنه إنما اتخذه خليلاً على من كان في عصره، من أعداء الله عز وجل، لا على غيره من النبيين، وهو أنه هداه إلى معرفته، ووفّقه لتوحيده، حين كان الكفر طَبَّق الأرض، ولم يكن في الدنيا نسمة تعرف الله، وتعرف به غيره، فاتخذه خليلاً، بأن جعله أهلاً لهدايته أوّلاً، ثم بأن أمره، ونهاه، فظهرت منه الطاعة ثانياً، ثم بأن ابتلاه، فوجد منه الصبر ثالثاً، فكان يومئذ خليله، وأهل الأرض كلهم أعداؤه؛ لأنه كان المطيع، والناس غيره عصاة.

وقد اتخذ محمدٌ ﷺ حبيباً بدلالة الكتاب، وهو قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، فإذا كان اتّباعه يفيد للمتبع محبة الله عز وجل، فالمتبع بها يكون أَولى، ودرجة المحبة فوق درجة الْخُلّة، وقد تكلم أهل العلم في الفرق بين الحبيب والخليل بكلام كثير، وهو في كتب أهل التذكير مذكور.

ثم أخرج البيهقيّ بسنده عن جعفر بن محمد في قوله عز وجل: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قال: أظهر اسم الخلة لإبراهيم عليه السلام؛ لأن الملك ظاهر في المعنى، وأبقى اسم المحبة لمحمد ﷺ لتمام حاله؛ إذ لا يحب الحبيب إظهار حال حبيبه، بل يحب إخفاءه، وسَتْره؛ لئلا يَطّلع عليه أحد سواه، ولا يدخل أحد بينهما، فقال لنبيّه وصفيّه محمد ﷺ لمّا أظهر له حال المحبة: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]؛ أي:

ليس الطريق إلى محبة الله إلا اتباع حبيبه، ولا يتوصل إلى الحبيب بشيء أحسن من متابعة حبيبه ذلك رضاه.

قال: قال أبو عبد الرحمٰن السلمي: الحبيب يوجب اتباعه اسم المحبة لذلك، لم يوقع عليه هذا الاسم، فإن حاله أجلّ من أن يعبّر عنه بالمحبة؛ لأن متّبعيه استحقوا هذا الاسم بمتابعته، ألا ترى الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، والخليل لا يوجب اتباعه، لذلك أطلق له اسم الخلة، قال: والحبيب يقسم به؛ لقوله: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]، والخليل يقسم لقوله: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]، والحبيب يُبدأ بالعطاء من غير سؤال، لقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح: ١]، والخليل يَسأل؛ لقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ الآية [إبراهيم: ٤٠]، والحبيب مجاب إلى مراده؛ لقوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]، والخليل ربما لا يجاب، ألا تراه قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، والحبيب شافع على ربه، ألا تراه حين يقول له: «ارفع رأسك، وَسَلْ تُعطه، واشفع تشفع»، والخليل مشفوع فيه، ألا تراه في القيامة، إذا التجأ إليه الخلق، كيف يقول: لست لها، والحبيب أزيل عنه الرَّوْعة من المشهد الأعلى بالكرم من المعراج لما يجيء من مقام الشفاعة، فلم يرعه شيء لِمَا تقدم من مشاهدة، فيفرغ للشفاعة لأهل الجمع عامة، فيقول: «أنا لها»، ثم لأمته خاصة، فقال: «أمتي، أمتي»، والخليل لم يزل عنه لذلك فرجع من وقت تنفّس جهنم وزفيرها إلى قوله: «نفسي، نفسي». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ. بِمِثْلِهِ).

---

(١) «شُعَب الإيمان» للبيهقيّ ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٥ بزيادة شيء يسير.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أن حديث عبد الله بن إدريس عن مختار مثل حديث عليّ بن مُسهر عنه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقيه، وهو (٤٩٦) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن إدريس عن مختار بن فُلْفُل هذه ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٦٧٢) ـ حدّثنا زِيَاد بن أيوب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار بن فُلْفُل، يذكر عن أنس، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البريّة، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عبيد الْعَنَزيّ ـ بفتح النون، والزاي ـ أبو موسى البصريّ، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢)، وكان هو وبُنْدار فَرَسَيْ رِهَان، وماتا في سنة واحدة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٢١٨.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مَهْديّ بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] (ت١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ يعني: أن حديث سفيان الثوريّ عن المختار مثل حديث علي بن مُسهر.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن المختار بن فُلْفُل هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٩٣) ـ حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: يا خير البريّة، قال: «ذاك إبراهيم عليه السلام». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٣] (٢٣٧٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ) هو: الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بمهملة، وزاي ـ المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ، له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه قوله: «يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٨٤.

الْحِزَامِيَّ»، وهو من قول المصنّف حيث لم ينسبه شيخه قتيبة، وأراد أن يعرّفه لمن يُحدّثهم، فزاد كلمة «يعني» فصلاً بين كلام شيخه، وبين ما زاده هو للتعريف، وإليه أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بـ«أَنَّ» أَوْ بـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ»)** بالبناء للفاعل، **(إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)**، وقوله: **(وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً)** جملة في محلّ النصب على الحال من الفاعل، **(بِالْقَدُومِ»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُواةُ مسلم متفقون على تخفيف «الْقَدُوم»، ووقع في روايات البخاريّ الخلاف في تشديده، وتخفيفه، قالوا: وآلة النجار يقال لها: قَدُوم بالتخفيف، لا غير، وأما «الْقَدُّوم» مكان بالشام، ففيه التخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يَحْتَمِل القرية، والآلة، والأكثرون على التخفيف، وعلى إرادة الآلة، وهذا الذي وقع هنا، وهو ابن ثمانين سنةً هو الصحيح، ووقع في «الموطأ»: «وهو ابن مائة وعشرين سنةً» موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو متأوَّلٌ، أو مردودٌ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بالقدوم» اختَلَف الرواة في تخفيف دال القدوم، وتشديدها، واختلفوا أيضاً في معناها، فالذي عليه أكثر الرواة التخفيف، ويعني به: آلة النَّجَّار، وهو قول أكثر أهل اللغة في آلة النجارة، ورواه بعضهم مشدَّداً، وفسَّره بعض اللغويين بأنه موضع معروف بالشام، ومنهم من قال: بالسَّرَاة، وحُكي عن أبي جعفر اللُّغوي: قدُّوم: المكان مشدَّد،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٢.

معرفة، لا يدخله الألف واللام. قال: ومن رواه في حديث إبراهيم ﷺ مخففاً، فإنما يعني بها: الآلة التي يُنْجَر بها، وفي «الصحاح»: القدوم الذي يُنحت به مخففاً، قال ابن السِّكيت: لا تقل: قدُّوم بالتشديد، والجمع: قُدُم، قال الأعشى [من المتقارب]:

أَقَامَ بِهِ شَاهَبُورُ الجُنُو دِ حَوْلَيْنِ يَضرِبُ فِيهَا القُدُمْ

وجمع القُدُم: قدائم، مثل: قُلُص وقلائص، والقدوم أيضاً: اسم موضع مخفَّف.

قال القرطبيّ: ويحصل من أقوالهم أن القدوم إذا أريد به الآلة فهو مخفف، وإذا أريد به الموضع ففيه التشديد، والتخفيف، ويَحْتَمِل أن يراد بالقدوم في الحديث الآلة، والموضع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «بالقدوم» رَوَيناه بالتشديد عن الأصيليّ، والقابسيّ، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف، قال النوويّ: لم يَختلف الرواة عند مسلم في التخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلاً.

واختُلِف في المراد به، فقيل: هو اسم مكان، وقيل: اسم آلة النجار، فعلى الثاني هو بالتخفيف، لا غير، وعلى الأول ففيه اللغتان، هذا قول الأكثر، وعكسه الداوديّ، وقد أنكر ابن السِّكِّيت التشديد في الآلة.

ثم اختُلِف، فقيل: هي قرية بالشام، وقيل: ثنية بالسَّرَاة، والراجح أن المراد في الحديث الآلة، فقد رَوَى أبو يعلى من طريق عليّ بن رَبَاح: «قال: أُمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقدوم، فاشتدّ عليه، فأوحى الله إليه، أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يا رب كَرِهت أن أؤخر أمرك».

قال: اتفقت الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنةً عند اختتانه، ووقع في «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة، وعند ابن حبان مرفوعاً: «أن إبراهيم اختتن، وهو ابن مائة وعشرين سنةً»، والظاهر أنه سقط من المتن شيء، فإن هذا القدر هو مقدار عمره، ووقع في آخر «كتاب العقيقة» لأبي الشيخ، من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، موصولاً،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

مرفوعاً مثله، وزاد: «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة، والله أعلم، وجَمعَ بعضهم بأن الأول حُسِب من مبدأ نبوّته، والثاني من مبدأ مولده. انتهى[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب الاستئذان» بعد ذكر رواية «الموطّأ» بلفظ: «إن إبراهيم أوّلُ من اختتن، وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنةً» ما نصّه: ورويناه في «فوائد ابن السماك» من طريق أبي أويس، عن أبي الزناد، بهذا السند مرفوعاً، وأبو أويس فيه لين، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختتن، وهو ابن ثمانين سنةً، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين، فقال: نُقِل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائتي سنة، منها ثمانين سنةً غير مختون، ومنها مائة وعشرين، وهو مختون، فمعنى الحديث الأول: اختتن ثمانين مضت من عمره، والثاني: لمائة وعشرين بقيت من عمره.

وتعقبه الكمال ابن العديم في جزء سماه «الملحة في الردّ على ابن طلحة» بأن في كلامه وَهَماً من أوجه:

أحدها: تصحيحه لرواية مائة وعشرين، وليست بصحيحة، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، مرفوعةً، وتعقبه بتدليس الوليد، ثم أورده من «فوائد ابن المقرئ» من رواية جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، به موقوفاً، ومن رواية عليّ بن مُسهر، وعكرمة بن إبراهيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد، كذلك.

ثانيها: قوله في كل منهما: لثمانين، لمائة وعشرين، ولم يَرِد في طريق من الطرق باللام، وإنما ورد بلفظ: اختتن، وهو ابن ثمانين، وفي الأخرى: وهو ابن مائة وعشرين، وورد الأول أيضاً بلفظ: «على رأس ثمانين»، ونحو ذلك.

ثالثها: أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنةً، فلا

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٥٦).

يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره.

رابعها: أن العرب لا تزال تقول: خَلَوْن إلى النصف، فإذا تجاوزت النصف قالوا: بَقِين، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام: لعشرين بقين، وهذا لا يُعرف في استعمالهم.

ثم ذكر الاختلاف في سنّ إبراهيم عليه السلام، وجزم بأنه لا يثبت منها شيء، منها: قول هشام ابن الكلبيّ، عن أبيه، قال: دعا إبراهيم الناس إلى الحج، ثم رجع إلى الشام، فمات به، وهو ابن مائتي سنة.

وذكر أبو حُذيفة البخاريّ، أحد الضعفاء في «المبتدأ» بسند له ضعيف، إن إبراهيم عاش مائة وخمساً وسبعين سنةً.

وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عُبيد بن عُمير في وفاة إبراهيم، وقصته مع ملَك الموت، ودخوله عليه في صورة شيخ، فأضافه، فجعل يضع اللقمة في فيه، فتتناثر، ولا تثبت في فيه، فقال له: كم أتى عليك؟ قال: مائة وإحدى وستون سنةً، فقال إبراهيم في نفسه، وهو يومئذ ابن ستين ومائة: ما بقي أن أصير هكذا إلا سنةٌ واحدةٌ، فكَرِه الحياة، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه.

قال الحافظ: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة، يتعسر الجمع بينها، لكن أرجحها الرواية الثالثة، وخطر لي بعدُ أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله: وهو ابن ثمانين، أنه من وقت فارق قومه، وهاجر من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى: وهو ابن مائة وعشرين؛ أي: من مولده، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين، فظنها إلا عشرين، أو بالعكس، والله أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من وجه الجمع لا يخفى ما فيه من التكلّف، والتعسّف، فالحقّ أن ما في الصحيح أصحّ، وهو أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وما عداه من الروايات مرجوحة، فلا يُلتفت إليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/٢٦٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/٦١٢٣] (٢٣٧٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٥٦) و«الاستئذان» (٦٢٩٨) وفي «الأدب المفرد» (١/٤٢٦ و٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٣٢٢ و٤١٧ و٤٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٠٤ و٦٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٨١)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوائل» (١١)، وفي «مسند الشاميين» (١/٨٨ و٤/٢٨٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/٦٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/٣٢٥) و«شُعَب الإيمان» (٦/٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الختان، وأنه لا ينبغي تَرْكه، ولو كَبُر سنّه، وقد استوفيت البحث في اختلاف العلماء في حُكمه، وترجيح الراجح بدليله في أوائل «كتاب الطهارة» في شرح حديث الفطرة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن إبراهيم عليه السلام هو أول من اختتن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول من اختتن إبراهيم...» الحديث، رواه الطبرانيّ، وابن أبي عاصم في «أوائلهما».

وقال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: إن إبراهيم عليه السلام أوّل من اختتن، وأن ذلك لم يزل سُنَّة عامة معمولاً بها في ذريته، وأهل الأديان المنتمين إلى دينه، وهو حُكم التوراة على بني إسرائيل كلهم، ولم تزل أنبياء بني إسرائيل يختتنون، حتى عيسى عليه السلام، غير أن طوائف من النصارى تأوّلوا ما جاء في التوراة من ذلك، بأن المقصود زوال غُلْفَة القلب، لا جلدة الذَّكَر، فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان، وليس هذا بأوّل جهالاتهم، فكم لهم منها وكم! ويكفيك من ذلك أنّهم زادوا على أنبيائهم في الفهم، وغلّطوهم فيما عملوا عليه، وقضوا به من الحُكم، وقد أشبعنا القول في هذا في كتاب «الإعلام».

انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس اختتان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله؛ إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك، وأَمَره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه؛ لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك»، ثم قال: والاختتان في الصغر؛ لتسهيل الأمر على الصغير؛ لِضَعف عضوه، وقلة فهمه.

قال الحافظ: يُستدلّ بقصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لمشروعية الختان، حتى لو أُخِّر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه، وإلى ذلك أشار البخاريّ بالترجمة ـ أي: حيث قال: «باب الختان بعد الكِبَر» ـ وليس المراد أن الختان يُشرع تأخيره إلى الكبر، حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه، وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر، فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع، بل ولِمَا يُخشى من انحباس بقية البول في الغُرْلة، ولا سيما للمستجمر، فلا يؤمَن أن يسيل، فينجس الثوب، أو البدن، فكانت المبادرة لِقَطْعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات، وقد بيّنت الاختلاف في الوقت الذي يُشرع فيه فيما مضى. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٤] (١٥١)[٣] ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»).

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٣.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٨).

(٣) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّرر، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم سنداً ومتناً في «كتاب الإيمان» برقم [٧٣/ ٣٨٩] (١٥١)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، فإن شئت، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماءُ في معنى: «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم» على أقوال كثيرة، أحسنها، وأصحها ما قاله الامام أبو إبراهيم المزنيّ صاحب الشافعيّ، وجماعات من العلماء، ومعناه: أن الشك مستحيل في حقّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرِّقاً إلى الأنبياء، لكنت أنا أحقّ به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشكّ، فاعلموا أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يشك، وإنما خَصّ النبيّ ﷺ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشكّ، وإنما رجَّح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً، وأدباً، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم.

وقال صاحب «التحرير»: قال جماعة من العلماء: لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قالت طائفة: شكَّ إبراهيم، ولم يشكّ نبينا ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «نحن أحق بالشك منه»، فذكر نحو ما قدمته، ثم قال: ويقع لي فيه معنيان:

أحدهما: أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قائلاً لفلان، أو فاعلاً معه من مكروه، فقله لي، وافعله معي، ومقصوده: لا تقل ذلك فيه.

والثاني: أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكّاً أنا أَولى به، فإنه ليس بشكّ، وإنما هو طلب لمزيد اليقين، وقيل غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه لكونها أصحها، وأوضحها، والله أعلم، وقد تقدّم البحث بأطول مما هنا في الباب المذكور، فلتراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**) المراد بالركن الشديد هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنه أشد الأركان، وأقواها، وأمنعها، ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ: أن لوطاً ﷺ لَمّا خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين،

ضاق ذرعه، واشتدّ حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال في ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرة تَمْنع لَمَنعتكم، وقَصْد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وُسعه في إكرامهم، والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وانما كان لِما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف، وقد تقدّم البحث بأتمّ مما هنا في الباب المذكور، فراجعه تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ... إلخ)** هذا من النبيّ ﷺ ثناء على يوسف عليه السلام، وبيان لصبره، وتأنيه، والمراد بالداعي رسول الملِك الذي أخبر الله تعالى أنه قال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [يوسف: ٥٠]، فلم يخرج يوسف عليه السلام مبادراً إلى الراحة، ومفارقة السجن الطويل، بل تثبّت، وتوقّر، وراسل الملك في كشف أمره الذي سُجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملِك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نُسب إليه، ولا خَجَل من يوسف، ولا غيره، فبيّن نبينا ﷺ فضيلة يوسف عليه السلام في هذا، وقوّة نفسه في الخير، وكمال صبره، وحُسن نَظَره، وقال النبيّ ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً، وإيثاراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الحديث أيضاً في «كتاب الإيمان» برقم [٧٣/ ٣٩٠] (١٥١)، وقد استوفيت البحث فيه هناك، فلتراجعه، تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ)** بن عبيد الضُّبَعيّ ـ بضم المعجمة،

وفتح الموحّدة ـ أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] (ت١٧٩)، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ**) سعد بن عُبيد الزهريّ، مولى عبد الرحمٰن بن أزهر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) وقيل: له إدراك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: قوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ» قال النوويّ رحمه الله: هذا مما قد ينكره على مسلم مَن لا علم عنده، ولا خِبْرة لديه؛ لكون مسلم: قال: وحدّثني به إن شاء الله تعالى، فيقول: كيف يحتجّ بشيء يشك فيه؟ وهذا خَيال باطلٌ من قائله، فإن مسلماً لم يحتج بهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعةً، واستشهاداً، وقد قدّمنا أنهم يَحْتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٣.

[١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، أصله من خُرَاسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عمر الْيَشْكُريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ، في حديثه عن منصور لِينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»**)؛ أي: إلى الله تعالى، يشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه؛ لأنهم من سَدُوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام، هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي مَنَعَةً، وأقارب، وعَشيرةً، لكنت أستنصر بهم عليكم؛ ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «قال لوط: لو أن لي بكم قوّةً، أو آوي إلى ركن شديد، قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديد، ولكنه عَنَى عشيرته، فما بعث الله نبيّاً إلا في ذروة من قومه»، زاد ابن مردويه، من هذا الوجه: «ألم تر إلى قول قوم شعيب: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هود: ٩١]؟».

وقيل: معنى قوله: «لقد كان يأوي إلى ركن شديد»؛ أي: إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم، وأوى إلى الله. انتهى، قال الحافظ: والأول أظهر؛ لِمَا بيّناه.

وقال النوويّ: يجوز أنه لَمّا اندَهَش بحال الأضياف قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسُمِّي العشيرة

ركناً؛ لأن الركن يُستند إليه، ويُمتنع به، فشبَّههم بالرُّكن من الجبل؛ لشدّتهم، ومَنَعَتهم[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: ﴿إِن كَانَ﴾ كلمة «إن» هذه مخففة من المثقلة؛ أي: إنه كان، وقوله: ﴿إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾؛ أي: إلى الله ﷻ، ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠]؛ أي: إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم، ولكنه آوى إلى الله. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/٦١٢٦] (١٥١)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥/ ٣٥٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٧] (٢٣٧١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ، فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ، لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ رقم (٣٣٧٥). (٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٧٠.

إِلَيْهَا، فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِماً»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ ابن أبي تَمِيمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من جرير، إلا الصحابيّ، فمدنيّ، والباقيان مصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)** هكذا رواية جرير بن حازم عن أيوب مرفوعة، ووقع في رواية حمّاد بن زيد عن أيوب عند البخاريّ غير مرفوع، قال في «الفتح»: أورده البخاريّ من وجهين عن أيوب، وساقه على لفظ حماد بن زيد، عن أيوب، ولم يقع التصريح برفعه في روايته، وقد رواه في «النكاح» عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، فصرّح برفعه، لكن لم يَسُق لفظه، ولم يقع رَفْعه هنا في رواية النسفيّ، ولا كريمة، وهو المعتمَد في رواية حماد بن زيد، وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، غير مرفوع، والحديث في الأصل مرفوع، كما في رواية جرير بن حازم، وكما في رواية هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، عند النسائيّ، والبزار، وابن حبان، وكذا تقدم في «البيوع» من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولكن ابن سيرين كان غالباً لا يصرّح برفع كثير من حديثه. انتهى[(١)].

(«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام قَطُّ»)؛ أي: فيما مضى من الزمن، **(إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم الكلام على هذه الكذبات في «كتاب الإيمان»، وذكرنا هناك أنها أربع، زيد فيها قوله للكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧]، ولم يذكرها في هذا الحديث، مع أنه قد جاء بلفظ الحصر، فينبغي ألا يقال عليها كذبة في حق إبراهيم؛ إذ قد نفاها الرسول ﷺ بهذا الحصر؛ وإنَّما لم تُعَدّ عليه كذبة، وهي أدخل في الكذب من هذه الثلاث؛ لأنَّه ـ والله أعلم ـ حين قال ذلك في حال الطفولية، وليست حال تكليف، ويقوي هذا المعنى قول من حكى عنه ذلك، كما تقدَّم في «الإيمان». انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ثلاث كذبات»، قال أبو البقاء: الجيِّد أن يقال: بفتح الذال في الجمع؛ لأنه جمع كَذْبة بسكون الذال، وهو اسم، لا صفة؛ لأنك تقول: كَذَبَ كَذْبَةً، كما تقول: رَكَعَ رَكْعَةً، ولو كان صفة لسُكّن في الجمع.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٤٧، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٤.

وقد أُورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة، في حديث الشفاعة الطويل، فقال في قصة إبراهيم: «وذَكَرَ كذباته»، ثم ساقه من طريق أخرى، من هذا الوجه، وقال في آخره: وزاد في قصة إبراهيم، وذكر قوله في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وقوله لآلهتهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافّات: ٨٩]. انتهى.

قال القرطبيّ: ذِكْر الكوكب يقتضي أنها أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر، فيحتاج في ذِكر الكوكب إلى تأويل.

قال الحافظ: الذي يظهر أنها وَهَمٌ من بعض الرواة، فإنه ذَكَر قوله في الكوكب، بدل قوله في سارة، والذي اتَّفَقَت عليه الطرق ذِكر سارة، دون الكوكب، وكأنه لم يُعَدّ مع أنه أدخلُ مِن ذِكر سارة؛ لِمَا نُقِل أنه قاله في حال الطفولية، فلم يَعُدّها؛ لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يُقصد به التوبيخ، وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه؛ تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه، أو تهكّماً بهم، وهو المعتمد، ولهذا لم يُعَدّ ذلك في الكذبات.

وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة، فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حُقِّق لم يكن كذباً؛ لأنه من باب المعاريض المحتمِلة للأمرين فليس بكذب محض.

فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ يَحْتَمِل أن يكون أراد: إني سقيم؛ أي: سأسقم، واسم الفاعل يُستعمل بمعنى المستقبَل كثيراً، ويَحْتَمِل أنه أراد: إني سقيم بما قُدّر عليّ من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم.

وحَكَى النوويّ عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً، لا تصريحاً، ولا تعريضاً.

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ قال القرطبيّ: هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضرّ، وتنفع، وهذا الاستدلال يُتَجَوَّز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾، قال ابن قتيبة: معناه: إن

كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشترط بقوله: إن كانوا ينطقون، أو أنه أَسند إليه ذلك؛ لكونه السبب، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾؛ أي: فعله من فعله كائناً من كان، ثم يبتدئ: ﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وهذا خبر مستقلّ، ثم يقول: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ إلى آخره، ولا يخفى تكلفه.

وقوله: «هذه أختي» يُعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام، كما سيأتي واضحاً، قال ابن عَقِيل: دلالة العقل تَصْرِف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قَطَع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به؛ ليُعْلَم صِدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه؟ وإنما أُطلق عليه ذلك؛ لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدُر ذلك من إبراهيم عليه السلام؛ يعني: إطلاق الكذب على ذلك، إلا في حال شدّة الخوف؛ لعلوّ مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يَجُوز، وقد يجب؛ لتَحَمُّل أخفّ الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب، وإن كان قبيحاً مُخِلّاً، لكنه قد يَحْسُن في مواضع، وهذا منها، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

(ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: وجود الله المنزه عن صفات المخلوقات، والمقدَّس عن ذوات المُحْدَثات، وفيه دليل على جواز إطلاق لفظ الذات على الله تعالى المقدس، فلا يُلتفت لإنكار من أنكر إطلاقه من المتكلمين.

وقال أيضاً: قوله: «اثنتين في ذات الله»؛ أي: في الدفع عن وجود الله تعالى، وبيان حجته على أن المستحق للإلٰهية هو الله تعالى لا غيره، فاعتذر عمَّا دعوه إليه من الخروج معهم بأنه سقيم، فوَرَّى بهذا اللفظ، وهو يريد خلاف ما فهموا عنه ـ كما بيَّناه في الإيمان ـ حتى يخلو بالأصنام، فيكسرها، ففعل ذلك، وترك كبير الأصنام؛ لينسب إليه كَسْرها بذلك قولاً يقطعهم به، فإنَّهم لمّا رجعوا من عيدهم، فوجدوا الأصنام مكسَّرة: ﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٥٩﴾ [الأنبياء: ٥٩]، فقال بعضهم: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وكان هذا الذكر هو قول إبراهيم لهم: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧]، فلما أحضروه: ﴿قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنبياء: ٦٢]، فأجابهم بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: رجع بعضهم إلى بعض رجوع القطع عن حجَّته المتفطِّن لحجَّة خصمه: ﴿فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣، ٦٤]؛ أي: بعبادة من لا ينطق بلفظة، ولا يملك لنفسه لحظة، فكيف ينفع عابديه، ويدفع عنهم البأس من لا يردُّ عن رأسه الفأس: ﴿ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٦٥]؛ أي: عادوا إلى جهلهم، وعنادهم، فقالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٥]، فقال قاطعاً لِما به يهذون، ومفحماً لهم فيما يتقولون: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٦، ٦٧]. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: خَصّ الثنتين بذات الله؛ لأن قصة سارة، وإن كانت أيضاً في ذات الله، لكن تضمنت حظّاً لنفسه، ونفعاً له، بخلاف الثنتين الأخيرتين، فإنهما في ذات الله محضاً، وقد وقع في رواية هشام بن حسان: «إن إبراهيم لم يكذب قطّ إلا ثلاث كذبات، كل ذلك في ذات الله»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «والله إن جادل بهنّ إلا عن دين الله».

(**قَوْلُهُ**: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، **وَقَوْلُهُ**: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾) تقدّم ما يتعلّق بهاتين الخصلتين آنفاً، (**وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ**) بتخفيف الراء، وتشديدها، وهي امرأة إبراهيم، والدة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذه الواحدة هي من إبراهيم ﷺ مدافعةٌ عن حكم الله تعالى الذي هو: تحريم سارة على الجبَّار، والثنتان المتقدِّمتان مدافعة عن وجود الله تعالى، فافترقا، فلذلك فرَّق في الإخبار بين النوعين. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: اختُلف في والد سارة رضي الله عنها، مع القول بأن اسمه هاران، فقيل: هو ملك حَرّان، وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حَرّان،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٥.

وقيل: هي ابنة أخيه، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة، حكاه ابن قتيبة، والنقّاش، واستُبْعِد، وقيل: بل هي بنت عمه، وتوافق الاسمان، وقد قيل في اسم أبيها: توبل، ذكره في «الفتح»[١].

(فَإِنَّهُ)؛ أي: إبراهيم عليه السلام **(قَدِمَ)** بكسر الدال، **(أَرْضَ جَبَّارٍ)**، واسم الجبار المذكور: عمرو بن امرئ القيس بن سبأ، وأنه كان على مصر، ذكره السهيليّ، وهو قول ابن هشام في «التيجان»، وقيل: اسمه صادوق، وحكاه ابن قتيبة، وكان على الأردنّ، وقيل: سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح، حكاه الطبريّ، ويقال: إنه أخو الضحاك الذي مَلَك الأقاليم.

وقوله: **(وَمَعَهُ سَارَةُ)** جملة حاليّة من الفاعل، وكذا قوله: **(وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ)** تقدّم في «صحيح مسلم» في حديث الإسراء الطويل من رواية ثابت، عن أنس في ذكر يوسف: «أُعطيَ شطر الحُسْن»، زاد أبو يعلى من هذا الوجه: «أُعطي يوسف، وأمه شطر الحُسْن»؛ يعني: سارة، وفي رواية للبخاريّ: «هاجر إبراهيم بسارة، فدخل بها قرية، فيها ملك، أو جبار، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة، هي من أحسن النساء»، وفي رواية البخاريّ: «فقيل له: إن ها هنا رجلاً، معه امرأة، من أحسن الناس».

(فَقَالَ) إبراهيم **(لَهَا)**؛ أي: لسارة، **(إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ)** «إن» شرطيّة، ولذا جُزم الفعل بها بعدها، **(أَنَّكِ امْرَأَتِي)**؛ أي: زوجتي، **(يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ)** ظاهر هذا أن هذا القول قاله إبراهيم عليه السلام قبل أن يلقى الجبّار، ويتكلّم معه، وفي رواية البخاريّ: «فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض... إلخ»، وهذا ظاهر في أنه سأله عنها أوّلاً، ثم أعلمها بذلك؛ لئلا تكذّبه عنده.

ووجْه الجمع بينهما ـ كما في «الفتح» ـ أن يقال: إن إبراهيم عليه السلام أحسّ بأن الملك سيطلبها منه، فأوصاها بما أوصاها، فلما وقع ما حَسِبه أعاد عليها الوصية.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

واختُلِف في السبب الذي حَمَل إبراهيم على هذه الوصية، مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختاً كانت، أو زوجةً، فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، كذا قيل، ويحتاج إلى تَتِمَّة، وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة، لكن إن عَلِم أن لها زوجاً في الحياة حملته الغيرة على قتله، وإعدامه، أو حَبْسه، وإضراره، بخلاف ما إذا عَلِم أن لها أخاً، فإن الغيرة حينئذ تكون من قِبَل الأخ خاصّة، لا من قِبَل الملك، فلا يبالي به.

وقيل: أراد: إن عَلِم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق.

قال الحافظ: والتقرير الذي قررته أولاً جاء صريحاً عن وهب بن منبه، فيما أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» من طريقه.

وقيل: كان من دِين الملِك أن الأخ أحقّ بأن تكون أخته زوجته من غيره، فلذلك قال: هي أختي؛ اعتماداً على ما يعتقده الجبار، فلا ينازعه فيها.

وتُعُقّب بأنه لو كان كذلك لقال: هي أختي، وأنا زوجها، فلم اقتصر على قوله: هي أختي، وأيضاً فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها، لا أن يغتصبها نفسها.

وذكر المنذريّ في «حاشية السنن» عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها، حتى يقتل زوجها، فلذلك قال إبراهيم: «هي أختي»؛ لأنه إن كان عادلاً خطبها منه، ثم يرجو مدافعته عنها، وإن كان ظالِماً خلص من القتل.

قال الحافظ: وليس هذا ببعيد مما قررته أوّلاً، وهذا أُخذ من كلام ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين»، فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب، أنه سأله عن ذلك، فأجاب به.

وقال القرطبيّ: «يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ» قيل: إن ذلك الجبَّار كانت سيرته أنه لا يغلبُ الأخ على أخته، ولا يظلمه فيها، وكان يغلب الزوج على زوجته، وعلى هذا يدلّ مساق هذا الحديث، وإلا فما الذي فرَّق بينهما في حق جبَّار ظالم؟ انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٥.

(**فَإِنْ سَأَلَكِ، فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ**)؛ أي: لا في النسب، فلا يكون كذباً في الحقيقة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صحيح، ليس فيه من الكذب شيء، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، لكن لما كان الأسبق للفهم من لفظ الإخوة إنما هي أخوَّة النسب، كان من باب المعاريض؛ لأنَّ ظاهر اللفظ يوهم شيئاً، ومراد المتكلم غيره، وأُطلق عليه كذب توسُّعاً، وأطلق النبيّ ﷺ عليها كذباً؛ لأنَّ الله تعالى قد أعلمه أن إبراهيم يُطلق ذلك على نفسه يوم القيامة كما تقدم في «كتاب الإيمان»، وأيضاً: فليُنبَّه بذلك على أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ منزَّهون عن الكذب الحقيقيّ؛ لأنَّهم إذا كانوا يَفْرَقُون من مثل هذه المعاريض التي يجادلون بها عن الله تعالى، وعن دينه، وهي من باب الواجب، كان أحرى، وأولى أن لا يصدر عنهم شيء من الكذب الممنوع. انتهى[1].

(**فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ**) هذا يُشكل عليه كون لوط كان معه، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض: الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط إذ ذاك.

(**فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ**)؛ أي: أرض الجبّار، (**رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ**)، وفي «كتاب التيجان» أن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشتري منه الْقَمْح، فَنَمّ عليه عند الملك، وذكر أن من جملة ما قاله للملك: إني رأيتها تطحن، وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر، وقال: إن هذه لا تصلح أن تخدُم نفسها[2]، فـ(**أَتَاهُ**)؛ أي: الجبّار، (**فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ، لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ**)؛ أي: لأنها من أحسن الناس، وأجملهم، (**فَأَرْسَلَ**) الجبّار (**إِلَيْهَا**)؛ أي: إلى سارة، (**فَأُتِيَ بِهَا**) بالبناء للمفعول، (**فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ**)؛ أي: ليتضرّع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويستعين بها على دفع ما وقع له من تسلّط الجبّار على زوجته، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٦.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦٤٩.

وأخرج أبو داود عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ إذا حَزَبَه أمر صلى»[١].

(فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدِّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُـذِفْ فَـالنَّـصْبُ لِـلْـمُـنْـجَـرِّ
نَـقْـلاً وَفـي «أَنَّ»، و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

والمعنى: لم يملك نفسه عن بسط يدها إليها.

(فَقُبِضَتْ) بالبناء للمفعول، **(يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً)**، وفي رواية للبخاريّ: «فلما دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده، فَأُخِذ»، كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «ذهب يناولها يده»، وفي رواية أبي الزناد، عن الأعرج، من الزيادة: «فقام إليها، فقامت توضأ، وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك، وبرسولك، وأحصنت فرجي، إلا على زوجي، فلا تسلط عليّ الكافر، فغُطّ حتى رَكَض برجله».

وقوله في هذه الرواية: «فغُطّ» هو بضم المعجمة في أوله، وقوله: «حتى رَكَض برجله»؛ يعني: أنه اختَنَقَ، حتى صار كأنه مصروع، قيل: الغَطّ صوت النائم من شدّة النفخ، وحَكَى ابن التين أنه ضُبط في بعض الأصول: فَغَطّ بفتح الغين، والصواب ضمّها.

ويمكن الجمع بأنه عوقب تارةً بقبض يده، وتارةً بصراعه.

وقوله: «فدَعَت» من الدعاء، وقولها: «اللهم إن كنت تعلم... إلخ» مع كونها قاطعةً بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك محمول على أنها ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها، أفاده في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن «إن» هنا ليست للشكّ، بل للتحقيق، والتأكيد، فهي بمعنى: «إذ» على مذهب الكوفيين، كما بيّنه ابن هشام في «المغني»[٣]، وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، ويقول

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» ٢/ ٣٥.
(٢) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).
(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٢.

الرجل لابنه: إن كنت ولدي فلا تفعل كذا، ولا يتشكّك في كونه ولده، وإنما هو تهييج، وتأكيد للأمر.

والحاصل: أن هذا مما قالته على جهة التأكيد، واليقين؛ توسّلاً بعملها الصالح على إنجاح دعائها، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) الجبّار **(لَهَا)**؛ أي: لسارة، **(ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، وَلَا أَضُرُّكِ)**؛ أي: لا أفعل بك سوءاً.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن هذا الجبَّار كان عنده معرفة بالله تعالى، وبأن لله من عباده من إذا دعاه أجابه، ومع ذلك فلم يكن مسلماً؛ لأنَّ إبراهيم ﷺ قد قال لسارة: «ما أعلم على الأرض مسلماً غيري وغيرك»[1].

(فَفَعَلَتْ)، وفي رواية البخاريّ: «قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: قالت: اللهم إن يمت يقولوا: هي التي قتلته، قال: فأُرسل». **(فَعَادَ)**؛ أي: إلى بَسْط يده إليها، وفي رواية البخاريّ: «ثم تناولها الثانية»، في رواية: «ثم قام إليها، فقامت تَوضَّأ، وتصلي»، **(فَقُبِضَتْ)** يده **(أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى)**، وفي رواية البخاريّ: «فأُخذ مثلها، أو أشدّ»، **(فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية فيه بنصب «الله»، لا يجوز غيره، وهو قسم، ومقسَم به، ومقسَم عليه، وفيه حذفٌ يتبيَّن بالتقدير، وتقدير ذلك: أُقسم بالله على ألا أضرك، فحُذف الخافض، فتعدَّى الفعل، فنُصب، ثم حُذف فِعل القَسَم، وبقي المقسَم به ـ وهو الله تعالى ـ منصوباً، وكذلك المقسم عليه، وهو «ألا أضرك»؛ يعني: مفتوح همزة «ألا»، ويجوز في «أضرك» رفع الراء على أن تكون «أن» مخففة من الثقيلة، ويجوز فيها النصب على أن تكون «أن» الناصبة للفعل المضارع. انتهى[2].

(فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا) لم يُعرف اسمه، وفي رواية البخاريّ: «فدعا بعض حجبته» بفتح الحاء المهملة، والجيم، والموحّدة: جمع حاجب، **(فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ)**، وفي رواية

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

للبخاريّ: «إنك لم تأتني بإنسان، إنما أتيتني بشيطان»، في رواية: «ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم»، وهذا يناسب ما وقع له من الصرع، والمراد بالشيطان: المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظّمون أمر الجن جدّاً، ويَرَوْن كل ما وقع من الخوارق مِنْ فِعلهم، وتصرّفهم، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول الجبَّار للذي جاءه بسارة: «إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان» كلام يناقض قوله لها: «ادعي الله لي»، فيكون ذمُّه لها عناداً، بعد أن ظهر له كرامتها على الله، أو إخفاء لحالها؛ لئلا يُتَحَدَّث بما ظهر عليها من الكرامة، فتَعْظُم في نفوس الناس، وتُتَّبع، فلبَّس على السامع بقوله: «إنما أتيتني بشيطان»[1].

(فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ)، وفي رواية البخاريّ: «فَأَخْدَمها هاجر»؛ أي: وَهَبها لها لتخدمها؛ لأنه أعظمها أن تخدُم نفسها.

وقال في «الفتح»: وفي رواية مسلم: «فأَخْرِجها من أرضي، وأعطها آجر»، ذكرها بهمزة بدل الهاء، وهي كذلك في رواية الأعرج، والجيم مفتوحة، على كل حال، وهي اسم سُريانيّ، ويقال: إن أباها كان من ملوك القبط، وإنها من حَفْن ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء ـ قرية بمصر، قال اليعقوبيّ: كانت مدينةً. انتهى، وهي الآن كَفْر مِن عمل أنصنا بالبرّ الشرقيّ من الصعيد في مقابلة الأشمونين، وفيها آثار عظيمة باقية. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النسخة التي ذكرها في «الفتح» بأنها في «صحيح مسلم» بلفظ: «آجر» بالهمز لم أرها فيما بين يديّ من النسخ، بل كلها متّفقة على لفظ: «هاجر» بالهاء كما هو عند البخاريّ، ولعل الحافظ وقع في نسخته هكذا، فإنه إمام حافظ دقيق النقل والعزو، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(فَأَقْبَلَتْ)** سارة، حال كونها **(تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **انْصَرَفَ)**؛ أي: من صلاته، والظاهر أنه وافق وقت خروجه من الصلاة، أو خرج منها؛ لشدّة ما أصابه من الغمّ والهمّ بشأنها، **(فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟)** ـ بفتح

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

الميم، والياء، وإسكان الهاء، بينهما ـ؛ أي: ما شأنُك؟ وما خبرك؟[١]، وفي رواية المستملي: «مهيا»، وفي رواية ابن السكن: «مهين» بنون، وهي بدل الميم، وكأن المستملي لمّا سمعها بنون ظنها نون تنوين، ويقال: إن الخليل أول من قال هذه الكلمة، ومعناها: ما الخبر؟.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مهيم» قال الخليل: هي كلمة لأهل اليمن خاصّة، معناها: ما هذا؟ وفي «الصحاح»: هي كلمة يُستفهم بها، معناها: ما حالك؟ وما شأنك؟ ونحوه قال الطبريّ[٢].

(قَالَتْ: خَيْراً) منصوب بفعل مضمر؛ أي: فعل الله خيراً، ثمّ فسّرت الخيريّة بقولها: **(كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ)**؛ أي: منع الله يده من أن يتناول جسدها، **(وَأَخْدَمَ خَادِماً)**؛ أي: أعطانا الفاجر هاجر خادماً، والخادم يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ، من بابي ضرب، ونصر خِدْمَةً، فهو خادم، غلاماً كان، أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليل، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً، ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل: للمبالغة، والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يَخْدُمني، أو جعلته كذلك. انتهى[٣].

وفي رواية البخاريّ: «ردّ الله كيد الكافر، أو الفاجر في نحره»، قال في «الفتح»: هذا مَثَلٌ تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلاً، فلم يَصِل إليه، ووقع في رواية الأعرج: «أشَعَرت أن الله كَبَتَ الكافرَ، وأخدم وليدةً»؛ أي: جارية للخدمة، و«كَبَت» بفتح الكاف، والموحّدة، ثم مثناة؛ أي: ردّه خاسئاً، ويقال: أصله كَبَدَ؛ أي: بلغ الهمّ كَبِده، ثم أُبدلت الدال مثناةً، ويَحْتَمِل أن يكون «وأخدم» معطوفاً على «كبت»، ويَحْتَمِل أن يكون فاعل «أَخْدَم» هو الكافر، فيكون استئنافاً. انتهى[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥، بزيادة من «القاموس المحيط» ص٣٥٤.
(٤) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

وقال القرطبيّ رحمه الله: «كفّ الله يد الفاجر، وأخدم خادماً»؛ أي: عصمها الله منه بما أظهر من كرامتها، وأعطاها الله خادماً، وهي: هاجر، ويقال: آجر ـ بالهمزة يُبدلونها من الهاء ـ وفيه: جواز قبول هدية المشرك، وقد تقدم القول فيها. انتهى[١].

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(فَتِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: فتلك: إشارة إلى هاجر، والمخاطَب العرب، قال الخطابيّ: سُمُّوا بذلك؛ لانتجاعهم المطر، وماء السماء للرعي، وقال غيره: سُمُّوا بذلك؛ لخلوص نَسَبهم، وصفائه، وشبَّهه بماء السماء، قال القاضي أبو الفضل: والأظهر عندي أن المراد به الأنصار، نَسَبَهم إلى جَدِّهم عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وكان يُعرف بماء السماء، وهو مشهور، والأنصار كلهم بنو حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور، والله أعلم[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «فتلك أمكم» كأنه خاطب بذلك العرب؛ لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر؛ لأجل رعي دوابهم، ففيه تمسُّك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل، وقيل: أراد بماء السماء زمزم؛ لأن الله أنبعها لهاجر، فعاش ولدها بها، فصاروا كأنهم أولادها، قال ابن حبان في «صحيحه»: كلُّ من كان من ولد إسماعيل يقال له: ماء السماء؛ لأن إسماعيل وَلَدُ هاجر، وقد رُبّي بماء زمزم، وهي من ماء السماء.

وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لخلوص نَسَبهم، وصفائه، فأشبه ماء السماء، وعلى هذا فلا متمسَّك فيه.

وقيل: المراد بماء السماء: عامرٌ ولد عمرو بن عامر بن مزيقيا بن حارثة بن الغطريف، وهو جدّ الأوس والخزرج، قالوا: إنما سُمِّي بذلك؛ لأنه كان إذا قَحَط الناس أقام لهم ماله مقام المطر، وهذا أيضاً على القول بأن العرب كلها من وَلَدِ إسماعيل. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/١٨٦ ـ ١٨٧.
(٢) «المفهم» ٦/١٨٦ ـ ١٨٧.
(٣) «الفتح» ٧/٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٦١٢٧] (٢٣٧١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١٧) و«الهبة» (٢٦٣٥) و«الأنبياء» (٣٣٥٧ و٣٣٥٨) و«النكاح» (٥٠٨٤) و«الإكراه» (٦٩٥٠)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢١٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية أن يقال: أخي في غير النسب، ويراد به الأخوّة في الإسلام[١].

٢ ـ **(ومنها)**: إباحة المعاريض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، قال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا ما يدلّ على جواز المعاريض، والحيل في التخلص من الظَّلمة، بل نقول: إنه إذا لم يُخلِّص من الظالم إلا الكذب الصَّراح جاز أن يكذبَه، بل قد يجب في بعض الصور بالاتفاق بين الفِرَق؛ ككذبة تُنجي نبيّاً، أو وليّاً ممن يُريد قتله، أو أمناً من المسلمين من عدوهم. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن العمل بالأسباب المعتادة التي يُرْجَى بها دفع مضرَّة، أو جلب منفعة لا يقدح في التوكل، خلافاً لِمَا ذهب إليه جُهَّال المتوكِّلة، وقد تقدَّم كثير من نحو هذا[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: قبول صلة الملِك الظالم، وقبول هدية المشرك.

٥ ـ **(ومنها)**: إجابة الدعاء بإخلاص النية.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٥٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٦.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٨٦.

٦ ـ **(ومنها)**: كفاية الرب ﷻ لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح، وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابتلاءَ الصالحين لرفع درجاتهم، ويقال: إن الله تعالى كشف لإبراهيم عليه السلام حتى رأى حال الملك مع سارة معاينةً، وأنه لم يصل منها إلى شيء، ذكر ذلك في «التيجان»، ولفظه: فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه، ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر، وقام إلى سارة، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية، فصار يراهما، ويسمع كلامهما.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن من نابه أمر مهمّ من الكرب، ينبغي له أن يَفْزَع إلى الصلاة، وقد تقدم حديث حذيفة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلّى»، وهو حديث حسن، رواه أبو داود.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا، وليس مختصّاً بهذه الأمة، ولا بالأنبياء؛ لثبوت ذلك عن سارة، وإنما الذي اختصتّ به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، وذهب بعضهم إلى نبوّة سارّة، والجمهور على أنها ليست بنبيّة[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما كتبه النوويّ رحمه الله عند قوله: «لم يكذب إبراهيم... إلخ»: قال المازريّ: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى، فالأنبياء معصومون منه، سواء كثيره وقليله، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويُعَدّ من الصفات؛ كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم، وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف.

وقال القاضي عياض: الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يُتصور وقوعه منهم، سواء جوّزنا الصغائر منهم، وعِصمتهم منه، أم لا، وسواء قَلَّ الكذب، أم كثُر؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه، وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم.

وأما قوله ﷺ: «ثنتين في ذات الله تعالى، وواحدة في شأن سارة»،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨)، و«عمدة القاري» ١٥/ ٢٥٠.

فمعناه: أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فَهْم المخاطَب والسامع، وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً؛ لوجهين:

أحدهما: أنه وَرَّى بها، فقال في سارة: أختي في الإسلام، وهو صحيح في باطن الأمر.

والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه، لكان جائزاً في دفع الظالمين، وقد اتَّفَقَ الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك وجب على من عَلِم ذلك إخفاؤه، وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز، بل واجب؛ لكونه في دفع الظالم، فنبَّه النبيّ ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم.

قال المازريّ: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات، وأخرجها عن كونها كذباً، قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ.

قال النوويّ: أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يَمتنع؛ لورود الحديث به، وأما تأويلها فصحيح، لا مانع منه.

قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضاً في ذات الله تعالى؛ لأنها سببُ دَفْعِ كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة، وقد جاء ذلك مفسَّراً في غير مسلم، فقال: «ما فيها كذبة إلا يُماحِل بها عن الإسلام»؛ أي: يجادل، ويدافع، قالوا: وإنما خَصَّ الثنتين بأنهما في ذات الله تعالى؛ لكون الثالثة تضمَّنت نفعاً له، وحظّاً مع كونها في ذات الله تعالى، وذكروا في قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾؛ أي: سأسقم؛ لأن الإنسان عُرْضة للأسقام، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم، وشهود باطلهم، وكفرهم، وقيل: سقيم بما قُدِّر عليّ من الموت، وقيل: كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت.

وأما قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾، فقال ابن قتيبة، وطائفة: جعل النطق شرطاً لِفعل كبيرهم؛ أي: فَعَله كبيرهم إن كانوا ينطقون، وقال الكسائيّ: يوقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾؛ أي: فعله فاعله، فأضمر، ثم يبتدئ، فيقول:

﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، فاسألوهم عن ذلك الفاعل، وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها، وجوابها ما سبق، والله تعالى أعلم[١].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٨] (٣٣٩)[٢] ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ[٣] سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى عليه السلام بِالْحَجَرِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى للمصنّف في «كتاب الحيض» سنداً ومتناً برقم [١٧/ ٧٧٦] (٣٣٩)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فلا حاجة إلى إعادة ذلك إلا بعض المواضع المستشكلة، فإن أردت الاستفادة فراجع ذلك الباب، تجد بُغيتك، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ)** هم أولاد يعقوب عليه السلام، فـ«إسرائيل» لقبه، وأولاده كانوا اثني عشر، تقدّم بيانهم في الباب المذكور.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) هذا مكرّر، فتنبّه.
(٣) وفي نسخة: «إن بالحجر ندباً».

وقوله: (**عُرَاةً**) بالضمّ جمع عار، وهو منصوب على الحال، والظاهر أن التعريّ ليس حراماً في شريعتهم، ولذا أقرّهم موسى عليه السلام عليه، هذا هو الصحيح.

وأما ما قاله القرطبيّ: إنما كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع، ومخالفة لموسى ﷺ، وهو من جملة عتوّهم، وقلّة مبالاتهم باتباع شرع موسى، ألا ترى أن موسى ﷺ كان يستتر عند الغسل، فلو كانوا أهل توفيق، وعقل اتبعوه، ثم لم يَكْفهم مخالفتهم له حتى آذوه بما نسبوا إليه من آفة الأُدْرة، فأظهر الله تعالى براءته مما قالوا بطريق خارق للعادة، زيادة في أدلة صدق موسى ﷺ، ومبالغة في قيام الحجة عليهم. انتهى[1].

ففيه نظر لا يخفى، بل الصواب أن هذا كان جائزاً في شرعهم، ولذا لم يظهر من موسى عليه السلام إنكار، ولا يمكن أن يسكت على المنكر، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ**) السوءة بالفتح: العورة.

وقوله: (**وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ**) بيّن في الرواية التالية سبب ذلك، حيث قال: «وكان موسى رجلاً حييّاً، لا يُرى متجرّداً».

وقوله: (**فَقَالُوا**)؛ أي: بنو إسرائيل.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ**) بالمدّ، وفتح الدال؛ أي: منتفخ الخصيتين.

وقوله: (**فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ**) قيل: إنه الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار، فيضربه، فتفجّر منه الماء.

وقوله: (**فَجَمَحَ مُوسَى**)؛ أي: أسرع في مشيه خلف الحجر؛ ليأخذ ثوبه، والْجَمُوح من الخيل: هو الذي يركب رأسه في إسراعه، ولا يَثْنيه شيء، وهو عيب فيها؛ وإنَّما أُطلق على إسراع موسى خلف الحجر جماحاً؛ لأنَّه اشتدَّ خلفه اشتداداً لا يُثنيه شيء عن أخْذ ثوبه، وهو مع ذلك ينادي: «ثوبي حجر! ثوبي حجر!»، كلُّ ذلك استعظام لكشف عورته، فسبقه الحجر إلى أن وصل إلى جَمْع بني إسرائيل، فنظروا إلى موسى عليه السلام، فكذَّبهم الله في قولهم، وقامت

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٩.

حجته عليهم[١].

وقوله: (بِأَثَرِهِ) بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة، وبفتحتين أيضاً لغتان؛ أي: بَعْده.

وقوله: (يَقُولُ) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونه قائلاً.

وقوله: (ثَوْبِي) مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعطني، أو رُدّ عليّ ثَوْبِي.

وقوله: (حَجَرُ) منادى حُذف منه حرف النداء، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول موسى ﷺ: «ثوبي حجر! ثوبي حجر!» منصوب بفعل مضمَر، وحجرُ منادى مفردٌ محذوفُ حرفِ النداء، وتقدير الكلام: أعطني ثوبي يا حجر! أو اترك ثوبي يا حجر! فحُذف الفعل لدلالة الحال عليه، وحُذف حرف النداء هنا استعجالاً للمنادى، وقد جاء في كلام العرب حَذف حرف النداء مع النكرة، كما قالوا: أَطْرِقْ كَرَا، وافتدِ مخنوقُ، وهو قليل، وإنما نادى موسى ﷺ الحجر نداء من يعقل؛ لأنَّه صدر عن الحجر فِعل من يعقل.

وفي وَضْع موسى عليه السلام ثوبه على الحجر، ودخوله في الماء عرياناً: دليلٌ على جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور. ومَنَعه ابن أبي ليلى، واحتج بحديث لم يصح، وهو قوله ﷺ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإنَّ للماء عامراً»، قال القاضي عياض: وهو ضعيف عند أهل العلم. انتهى[٢].

وقوله: (وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ)؛ أي: من عيب؛ أي: ليس به ما كنّا نظنّه فيه من أنه آدر.

وقوله: (فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ)؛ أي: توقّف عن السير بعد أن وصل إلى ملأ بني إسرائيل.

وقوله: (حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى بريئاً مما اتهموه به.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٠.

وقوله: (فَأَخَذَ ثَوْبَهُ) زاد عند البخاريّ: «فلبسه».

وقوله: (فَطَفِقَ) بكسر الفاء، وفتحها؛ أي: شرع.

وقوله: (بِالْحَجَرِ) الباء زائدة، والحجر منصوب بقوله: «ضَرْباً»؛ لأنه نائب مناب يضرب، وقيل: هو منصوب بالمفعل المقدّر، والجملة خبر طفق.

وقوله: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) هو من تَتِمّة كلام همّام بن منبّه، وليس معلّقاً.

وقوله: (وَاللهِ إِنَّهُ) الضمير للشأن.

وقوله: (بِالْحَجَرِ) خبر مقدّم لقوله: (نَدَبٌ)، وفي بعض النسخ: «إن بالحجر ندباً».

وقوله: (سِتَّةٌ) بدل من «ندبٌ»، (أَوْ سَبْعَةٌ) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (ضَرْبُ مُوسَى عليه السلام) خبر لمحذوف؛ أي: هو ضرب موسى عليه السلام.

وقوله: (بِالْحَجَرِ) الباء زائدة، وهو منصوب بـ«ضرب»، وإن أردت استيفاء الشرح، وبيان المسائل، فارجع إلى أوائل الكتاب بالرقم المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مُوسَى عليه السلام رَجُلاً حَيِيّاً، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّداً، قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**[١]) ابن مِهْران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيلي ـ بالضمّ ـ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ أنه (**قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**قَالَ: كَانَ مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ) هكذا رواية المصنّف من رواية عبد الله بن شقيق موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد رواه البخاريّ في «صحيحه» من رواية الحسن البصريّ، وابن سيرين، وخِلاس ثلاثتهم عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: كان موسى رجلاً حييّاً» الحديث. (**رَجُلاً حَيِيّاً**) بفتح الحاء المهملة، وكسر التحتانيّة: على وزن فعيل بمعنى فاعل؛ أي: كثير الحياء، زاد في رواية البخاريّ: «سَتِيراً»، وهو بفتح السين المهملة[٢] على وزن فَعِيل، بمعنى فاعل؛ أي: من شأنه، وإرادته حبّ الستر والصون. (**قَالَ**) أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مما رواه عن النبيّ ﷺ؛ لأننا قدّمنا أن الحديث مرفوع عند

---

(١) «الحذّاء» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة ـ، قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عند الحذّائين، وقيل: لأنه كان يقول: احذُ على هذا النحو.

(٢) وأما ضَبْط بعضهم له بكسر السين، وتشديد الياء، وهو المشهور على الألسنة، فلا أصل له، ولم يُثبته أحد من اللغويين؛ كصاحب «اللسان»، و«القاموس»، و«المصباح»، و«النهاية»، كما أوضحته في «شرح النسائيّ»، فتنبّه.

البخاريّ، فتنبّه. **(فَكَانَ)** موسى عليه السلام **(لَا يُرَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: لا يراه أحد ممن لا تجوز رؤية عورته، حال كونه **(مُتَجَرِّداً)** من الثياب. **(قَالَ)** أبو هريرة مما رواه عنه ﷺ أيضاً، كما أسلفته آنفاً، **(فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ)**؛ أي: أولاد يعقوب عليه السلام، **(إِنَّهُ)**؛ أي: موسى، **(آدَرُ)**؛ أي: إنما لا يغتسل معنا؛ لأنه معيب فيه داء الأُدْرة، و«الآدر» بالمد: بوزن آدم: منتفخ الخصيتين، و«الأدرة» بضم الهمزة، وسكون الدال، على المشهور، وحَكَى الطحاويّ عن بعض مشايخه فتح الهمزة، والدال، وقال ابن الأثير: الأُدرة بالضم: نفخة في الخصية، يقال: رجل آدر: بَيِّن الأَدَر، بفتح الهمزة والدال[1].

(قَالَ) أبو هريرة **(فَاغْتَسَلَ)** موسى عليه السلام **(عِنْدَ مُوَيْهٍ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا، ومعظم غيرها: «مُويه» بضم الميم، وفتح الواو، وإسكان الياء، وهو تصغير «ماء»، وأصله: مَوَهٌ، والتصغير يردّ الأشياء إلى أصولها، وقال القاضي عياض: وقع في بعض الروايات «مُويه»، كما ذكرناه، وفي معظمها: «مَشْرَبة» بفتح الميم، وإسكان الشين، وهي حُفْرة في أصل النخلة، يُجمَع الماء فيها لِسَقْيها، قال القاضي: وأظن الأول تصحيفاً، كما سبق، والله أعلم[2].

(فَوَضَعَ) موسى **(ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ)** تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي. **(فَانْطَلَقَ)**؛ أي: ذهب **(الْحَجَرُ)** حال كونه **(يَسْعَى)**؛ أي: يسرع في المشي، ويجري حتى لا يلحقه موسى عليه السلام، **(وَاتَّبَعَهُ)** موسى **(بِعَصَاهُ)** متعلّق بقوله: «يضربه»، قال الفيّوميّ رحمه الله: «العَصَا» مقصورٌ مؤنثةٌ، والتثنية: عَصَوَانِ، والجمع: أَعْصٍ، وعِصِيٌّ، على فُعُول مثل أَسَدٍ وأُسُود، والقياس: أَعْصَاءُ، مثل سَبَب وأَسْبَاب، لكنه لم يُنقل، قاله ابن السكيت. انتهى[3].

وقوله: **(يَضْرِبُهُ)** جملة حاليّة مقدّرة؛ أي: حال كونه قاصداً ضربه بتلك العصا.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٠١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

(ثَوْبِي حَجَرُ)؛ أي: دع لي ثوبي يا حجر، تقدّم البحث فيه قبله، وقوله: (ثَوْبِي حَجَرُ) كرّره للتأكيد، (حَتَّى وَقَفَ) ذلك الحجر (عَلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)؛ أي: على جماعة منهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: الملأُ مهموزٌ: أشراف القوم، سُمُّوا بذلك؛ لِمَلاءتهم بما يُلْتَمَس عندهم من المعروف، وجَوْدة الرأي، أو لأنهم يَملئُونَ العيون أُبَّهَةً، والصدور هَيْبَةً، والجمع: أَمْلاءٌ، مثل سَبَبٍ وأسباب. انتهى[1].

(وَنَزَلَتْ) تصديقاً لهذا الحديث، والفاعل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ إلخ، فهو محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، وإنما أنّث الفعل بتأويله بالآية. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩]).

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله مفسّراً للآية: يقول تعالى ذِكره لأصحاب نبيّ الله ﷺ: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تؤذوا رسول الله بقول يكرهه منكم، ولا بفعل لا يحبه منكم، ولا تكونوا أمثال الذين آذوا موسى نبي الله ﷺ، فَرَموه بعيب كذباً وباطلاً، فبرّأه الله مما قالوا فيه من الكذب، والزور بما أظهر من البرهان على كذبهم، وكان عند الله وجيهاً، يقول: وكان موسى عند الله مُشَفَّعاً فيما يسأل، ذا وجه، ومنزلة عنده بطاعته إياه. انتهى[2].

قال ابن جرير: ثم اختَلَف أهل التأويل في الأذى الذي أوذي به موسى الذي ذكره الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: رموه بأنه آدر، ثم أخرج حديث الباب بأسانيده، ثم قال: وقال آخرون: بل كان أذاهم إياه ادعاءهم عليه قتل هارون أخيه، ثم ذكر بسنده عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في قول الله: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾ الآية قال: صَعِد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل: أنت قتلته، وكان أشدّ حبّاً لنا منك، وألْين لنا منك، فآذوه بذلك، فأمر الله الملائكة، فحملته، حتى مروا به على بني إسرائيل، وتكلمت الملائكة بموته، حتى عرف بنو إسرائيل أنه قد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٢) «تفسير الطبريّ» ٢٢/ ٥٠.

مات، فبرّأه الله من ذلك، فانطلقوا به، فدفنوه، فلم يطّلع على قبره أحد من خلق الله، إلا الرَّخَم، فجعله الله أصم أبكم.

قال: وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن بني إسرائيل آذوا نبي الله ببعض ما كان يكره أن يؤذي به، فبرّأه الله مما آذوه به، وجائز أن يكون ذلك كان قيلهم: إنه أبرص، وجائز أن يكون كان ادّعاءهم عليه قَتْل أخيه هارون، وجائز أن يكون كل ذلك؛ لأنه قد ذُكِر كل ذلك أنهم قد آذوه به، ولا قول في ذلك أَولى بالحقّ مما قال الله: إنهم آذوا موسى، فبرأه الله مما قالوا. انتهى كلام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيس جدّاً، وحاصله: أن كلّ ما تقدّم من الطعن في موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ صالح لأن يراد في هذا المقام، إلا أن ما في «الصحيحن» من قصّة قولهم: إنه آدر أصحّ، وإن كان كلّه محتملاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة»: هذا خطاب لأهل المدينة[2]، وقوله: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾؛ أي: احذروا أن تكون مؤذين للنبيّ ﷺ كما آذى بنو إسرائيل موسى ﷺ، فأظهر الله براءته مما قالوه فيه، من أنه آدر، وقيل: كان إيذاؤهم إياه ادِّعاؤهم عليه قَتْل أخيه هارون ﷺ، وقوله: ﴿وَكَانَ﴾؛ أي: موسى ﴿عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾؛ أي: ذا جاه، ومنزلة، وقيل: ﴿وَجِيهًا﴾ لم يسأل شيئاً إلا أعطاه، وقُرِىء شاذّاً: «وكان عبد الله» بالباء الموحدة. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦١٢٩] (٣٣٩)، و(البخاريّ) في «الأنبياء»

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٢٢/ ٥٠ ـ ٥٣.

(٢) هكذا النسخة، والأَولى «للمؤمنين»، فتنبّه.

(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٣٤٠٤) و«التفسير» (٤٧٩٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٥/ ٣٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ إحداهما: مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل، والثانية: حصول النَّدَب في الحجر.

٢ ـ **(ومنها)**: ومنها وجود التمييز في الجماد؛ كالحجر ونحوه، ومثله تسليم الحجر بمكة على النبيّ ﷺ، وحنين الجذع إليه، ونظائره، وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وإن كان سَتْر العورة أفضل، وبهذا قال الشافعيّ، ومالك، وجماهير العلماء، وخالفهم ابن أبي ليلى، وقال: إن للماء ساكناً، واحتجّ في ذلك بحديث ضعيف.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما ابتلى الله تعالى به الأنبياء، والصالحين من أذى السفهاء، والجهال، وصَبْرهم عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض وغيره: إن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ منزَّهون عن النقائص في الْخَلْق والْخُلُق، سالمون من العاهات، والمعايب، قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزّههم الله تعالى من كل عيب، وكل شيء يبغض العيون، أو يُنَفّر القلوب، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن الله تعالى كمَّل أنبياءه خلقاً وخُلُقاً، ونزّههم في أوّل خَلْقهم من المعايب، والنقائص المنفِّرة عن الاقتداء بهم المُبعدة عنهم، ولذلك لم يُسمع أنه كان في الأنبياء والرسل مَن خَلَقه الله تعالى أعمى، ولا أعور، ولا أقطع، ولا أبرص، ولا أجذم، ولا غير ذلك من العيوب، والآفات التي تكون نقصاً، ووصماً يوجب لمن اتَّصف بها شيناً وذمّاً، ومن تصفَّح أخبارهم، وعَلِم أحوالهم عَلِم ذلك على القطع،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٧.

وقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه في «الشفاء» من هذا جملة وافرة، ولا يُعْتَرض عليها بعمى يعقوب، وبابتلاء أيوب؛ فإنَّ ذلك كان طارئاً عليهم محبَّةً لهم، وليَقْتَدِي بهم مَن ابتُلي ببلاء في حالهم وصبرهم، وفي أن ذلك لم يقطعهم عن عبادة ربهم، ثم إن الله تعالى أظهر كرامتهم، ومعجزاتهم بأن أعاد يعقوب بصيراً عند وصول قميص يوسف له، وأزال عن أيوب جذامه وبلاءه عند اغتساله من العين التي أنبع الله تعالى له عند رَكْضِه الأرض برجله، فكان ذلك زيادة في معجزاتهم، وتمكيناً في كمالهم، ومنزلتهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٠] (٢٣٧٢) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

---

(١) «المفهم» ٦/١٨٩ ـ ١٩٠.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ)** كذا هو عند مسلم بهذا السند موقوفاً، وكذا أورده البخاريّ في «الجنائز» عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزّاق، موقوفاً، وكذا في «أحاديث الأنبياء»، ثم قال: وعن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه، قاله في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر: أورده موقوفاً من طريق طاوس، عنه، ثم عقّبه برواية همام عنه مرفوعاً، وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاووس أيضاً، أخرجه الإسماعيليّ. انتهى[٢].

فثبت بهذا أن الحديث صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، ومرفوعاً، إلا أن الموقوف في مِثل هذا له حُكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه. والله تعالى أعلم.

(أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ) ببناء الفعل للمفعول، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يصرَّح باسم ملك الموت في القرآن، ولا في الأحاديث الصحاح. انتهى[٣].

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يَرِد تسميتُهُ في حديث مرفوع، وورد عن وهب بن منبّه أن اسمه عزرائيل، رواه أبو الشيخ في «العظمة». انتهى[٤].

(إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ)؛ أي: جاء ملك الموت موسى **(صَكَّهُ)**؛ أي: ضربه على عينه. وفي رواية همّام، عن أبي هريرة، التالية: «جاء ملك الموت إلى موسى، فقال له: أجب ربّك، قال: فلطم موسى عين ملك

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٦٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٠٣، كتاب «أحاديث الأنبياء».

(٣) «البداية والنهاية» ١/ ٤٢.

(٤) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٤/ ١١٨.

الموت، ففقأها». وفي رواية عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عند أحمد، والطبريّ: «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً، فأتى موسى، فلطمه، ففقأ عينه».

(فَفَقَأَ عَيْنَهُ) بالهمز؛ أي: شقّها، **(فَرَجَعَ)** ملك الموت **(إِلَى رَبِّهِ)** ﷻ **(فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ)** زاد في رواية همام: «وقد فقأ عيني، فردّ الله عليه عينه». وفي رواية عمّار: «فقال: يا ربّ، عبدك موسى، فقأ عيني، ولولا كرامته عليك، لشققت عليه»، وسيأتي الجواب عن استشكال من استشكل بأنه كيف جاز لموسى أن يفقأ عين ملك الموت؟ في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(قَالَ) أبو هريرة راوياً عن النبيّ ﷺ، كما أسلفته في أول الحديث، **(فَرَدَّ اللهُ)** ﷻ. **(إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ)** الله تعالى للملَك **(ارْجِعْ إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى موسى عليه السلام، **(فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ)**، وفي رواية: «فقل له: الحياةَ تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك» **(عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ)** «المتن»: بفتح الميم، وسكون المثناة: هو الظهر. وقيل: مكتنف الصّلْب بين العَصَب واللحم، وفي رواية: «على جلد ثور». و«الثور»: بفتح المثلثة، وسكون الواو: الذَّكَر من البقر، والأنثى ثورة، والجمع ثِيرَان، وأثوارٌ، وثِيَرَةٌ، مثالُ عِنَبَة. قاله في «المصباح»[1]. **(فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ)** الجارّ والمجرور بدل من الجار والمجرور الأول. **(قَالَ)** موسى **(أَيْ رَبِّ)** «أَيْ» بفتح الهمزة، وسكون الياء: حرف نداء، **(ثُمَّ مَهْ؟)** «ثمّ» بضم المثلثة، وتشديد الميم: حرف عطف، و«مه»: هي «ما» الاستفهامية، لَمّا وُقف عليها زادوا عليها هاء السكت، كما قال في «الخلاصة»:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

أي: ثُمّ ماذا يكون، أحياة، أم موت؟.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مه»: هي «ما» الاستفهامية لَمّا وُقِف عليها زادوا عليها هاء السكت، وهي لغة العرب إذا وقفوا على أسماء الاستفهام،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٧.

نحو: «عمه»، و«لِمَه»، و«فيمه»، فإذا وصلوا حذفوها. انتهى[١].

(قَالَ) الله تعالى (ثُمَّ الْمَوْتُ)؛ أي: لا بُدّ منه، (قَالَ) موسى عليه السلام (فَالآنَ)؛ أي: أريده الآن، و«الآن» ظرف زمان، للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولزم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز للمشتركات، وليس لهذا ما يَشرَكه في معناه. قال ابن السرّاج: ليس هو آنَ وآنَ حتى يدخل عليه الألف واللام للتعريف، بل وُضع مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثلُ «الثُّرَيّا»، و«الذي»، ونحو ذلك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «فالآن» ظرف زمان، غير متمكن، وهو اسم لزمان الحال الذي يكون المتكلم عليها، وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل، وهذا يدلّ على أن موسى عليه السلام لمّا خيّره الله بين الحياة والموت، اختار الموت شوقاً للقاء الله عز وجل، واستعجالاً لِمَا له عند الله، من الثواب والخير، واستراحة من الدنيا المكدِّرة، وهذا كما خُيّر نبيّنا صلى الله عليه وسلم عند موته، فقال: «اللَّهم الرفيقَ الأعلى». انتهى[٢].

(فَسَأَلَ) موسى (اللهَ) عز وجل (أَنْ يُدْنِيَهُ)؛ أي: يقرّبه (مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ) هي بيت المقدس، (رَمْيَةً بِحَجَرٍ) منصوب على أنه ظرف مكان؛ أي: مقدار رَمْية بحجر.

قال القرطبيّ رحمه الله: والأرض المقدّسة هي البيت المقدّس، وإنما سأل موسى عليه السلام ذلك تبرّكاً بالكون في تلك البقعة، وليُدْفَن مع من فيها من الأنبياء، والأولياء؛ ولأنها أرض المحشر، على ما قيل. انتهى[٣].

وقال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم، فيَفتتن به الناس. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «رميةً بحجر»؛ أي: قَدْر رمية حجر؛ أي: أدنني من مكان إلى الأرض المقدّسة هذا القَدْرَ، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القَدْر. قال الحافظ: وهذا الثاني أظهر، وعليه شَرَح ابن بطّال وغيره،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٢.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٢٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٢٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٧.

وأما الأول، وإن رجحه بعضهم، فليس بجيّد؛ إذ لو كان كذلك لطلب الدنوّ أكثر من ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون سرّ ذلك أن الله لمّا منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس، وتَرَكهم في التيه أربعين سنة، إلى أن أفناهم الموت، فلم يدخل الأرض المقدّسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد، ممن امتنع أوّلاً أن يدخلها، ومات هارون، ثم موسى عليه السلام قبل فتح الأرض المقدّسة على الصحيح، فكان موسى لمّا لم يتهيّأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نَبْشه بعد ذلك ليُنقَل إليها، طلب القرب منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقيل: إنما طلب موسى الدنوّ؛ لأن النبيّ يُدفن حيث يموت، ولا يُنقل، وفيه نظر؛ لأن موسى قد نَقَلَ يوسف عليه السلام معه، لمّا خرج من مصر. وهذا كله على الاحتمال الثاني. والله أعلم. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ») ـ بفتح المثلّثة: اسم إشارة يُشار به إلى المكان البعيد؛ أي: هنالك، **(لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ)**؛ أي: قبر موسى عليه السلام، **(إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ)**، وفي رواية للبخاريّ: «من جانب الطريق»، **(تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»)**، وفي رواية للبخاريّ: «عند الكثيب الأحمر». و«الكثِيب» بفتح الكاف، وبالمثلّثة، آخره موحّدة، بوزن عَظيم: الرمل المجتمع. وقيل: «الكثيب» قطعة من الرمل مستطيلة، محدودبة، سمّي بذلك؛ لأنه انصبّ في مكان، فاجتمع فيه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «ثَمَّ» ـ مفتوحة الثاء ـ: اسم يشار به إلى موضع، فأمَّا «ثُمَّ» ـ بضم الثاء ـ: فحَرْف عَطْف، ويعني بالطريق: طريق بيت المقدس، وقد تقدم أن النبيّ ﷺ مرَّ في طريقه إلى بيت المقدس ـ ليلة أسري به ـ بقبر موسى، وهو قائم يصلي فيه، وهذا يدلّ على أن قبر موسى أخفاه الله تعالى عن الخلق، ولم يجعله مشهوراً عندهم، ولعل ذلك لئلا يُعْبَد، والله أعلم.

قال: وقد وقع في الرواية الأخرى: «إلى جانب الطور» مكانَ «الطريق»،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٦٨.

والطور: الجبل بالسريانية، وقال أيضاً في الرواية الأخرى: «فما توارت يدك» مكان: «غطَّت يدك»، وهو بمعناه. والتاء فيه زائدة؛ لأنَّ معناه: وارت، والله أعلم[1].

وقال في «الفتح»: وزعم ابن حبّان أن قبر موسى عليه السلام بِمَدْيَن، بين المدينة وبيت المقدس. وتعقّبه الضياء بأن أرض مَدْيَن ليست قريبة من المدينة، ولا من بيت المقدس.

وزاد في رواية عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: «فشمّه شمة، فقبض روحه، وكان يأتي الناس خُفْيَة»؛ يعني: بعد ذلك. ويقال: إنه أتاه بتُفّاحة من الجنّة، فشمّها، فمات. وذكر السُّدّيّ في «تفسيره» أن موسى لمّا دنت وفاته مشى هو ويوشع بن نون، فجاءت ريح سوداء، فظنّ يوشع أنها الساعة، فالتزم موسى، فانسلّ موسى من تحت القميص، فأقبل يوشع بالقميص. وعن وهب بن منبّه: أن الملائكة تولَّوا دفنه، والصلاة عليه، وأنه عاش مائة وعشرين سنة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦١٣٠ و٦١٣١] (٢٣٧٢)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٣٩) و«الأنبياء» (٣٤٠٧)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ٤٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١١٨ ـ ١١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٩ و٥٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٢٣ و٦٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ١٨٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٥٩٩ و٦٠٠)، و(الطبريّ) في «التاريخ» (١/ ٤٣٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٣٢)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٤٩٢ و٤٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٥١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٢.

(٢) «الفَتْح» ٧/ ٥٦٨.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الملَك يتمثّل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في عدّة أحاديث.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ بقوله: «فله بكل شعرة سنة» على أن الذي بقي من الدنيا كثير جدّاً؛ لأن عدد الشعر الذي تغطيه اليد قدر المدة التي بين موسى، وبعثة نبيّنا ﷺ مرتين، أو أكثر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قبر موسى عليه السلام غير معروف، قال بعضهم: وليس في قبور الأنبياء ما هو محقَّقٌ سوى قبر نبيّنا ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بالحديث على جواز الزيادة في العمر، وهو استدلال واضح، وهو أصحّ القولين في المسألة، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استنبط من الحديث استحباب الدفن بالأرض المقدسة، فقال في «صحيحه»: «باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدّسة، أو نحوها».

قال الزين ابن المنيّر رحمه الله: المراد بقوله: «أو نحوها» بقيّة ما تُشدّ إليه الرحال، من الحرمين. وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء، وقبور الشهداء، والأولياء؛ تيمّناً بالجوار، وتعرّضاً للرحمة النازلة عليهم؛ اقتداء بموسى عليه السلام انتهى.

قال: وهذا بناء على أن المطلوب القُرب من الأنبياء الذين دُفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلّب: إنما طلب ذلك؛ لِيَقْرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقّة الحاصلة لمن بَعُد عنه، والله تعالى أعلم[1]..

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه ـ يعني: ملك الموت ـ فقد استخفّ به، وإن لم يعرفه، فكيف لم يقتصّ له من فقء عينه؟.

---

(١) «الفتح» ٣/٢٠٦.

والجواب: أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى، وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختباراً، وإنما لطم موسى ملك الموت؛ لأنه رآه آدميّاً، دخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه. وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم، وإلى لوط في صورة آدميين، فلم يعرفاهم ابتداء، ولو عرفهم إبراهيم، لَمَا قدّم لهم المأكول، ولو عرفهم لوط لَمَا خاف عليهم من قومه.

وعلى تقدير أن يكون عرفه، فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى، فلم يقتصّ له؟.

ولخّص الخطّابيّ كلام ابن خزيمة، وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه؛ لِمَا رُكِّبَ فيه من الحدّة، وأن الله ردّ عين الملك؛ ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله؛ فلهذا استسلم حينئذ.

وقال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: إن الله جل وعلا بعث رسول الله ﷺ معلماً لخلقه، فأنزله موضع الإبانة عن مراده، فبلّغ ﷺ رسالته، وبيَّن عن آياته بألفاظ مجملة، ومفسرة، عَقَلها عنه أصحابه، أو بعضهم، وهذا الخبر من الأخبار التي يُدْرِك معناه من لم يُحْرَم التوفيق لإصابة الحقّ، وذاك أن الله جل وعلا أرسل ملك الموت إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رسالةَ ابتلاء واختبار، وأمره أن يقول له: «أَجِبْ ربك» أمر اختبار وابتلاء، لا أمراً يريد الله جل وعلا إمضاءه، كما أمر خليله ـ صلى الله على نبينا وعليه ـ بذبح ابنه أمر اختبار وابتلاء، دون الأمر الذي أراد الله جل وعلا إمضاءه، فلما عَزَم على ذبح ابنه، وتَلَّه للجبين، فداه بالذبح العظيم، وقد بعث الله جل وعلا الملائكة إلى رُسُله في صُوَر لا يعرفونها، كدخول الملائكة على رسوله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يعرفهم، حتى أوجس منهم خيفة، وكمجيء جبريل إلى رسول الله ﷺ وسؤاله إياه عن الإيمان، والإسلام، فلم يعرفه المصطفى ﷺ حتى وَلَّى، فكان مجيء ملك الموت إلى موسى على غير الصورة التي كان يعرفه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عليها، وكان موسى غَيُوراً، فرأى في داره رجلاً لم يعرفه، فشال يده، فلطمه، فأتت لطمته على فقء عينه التي في الصورة التي يَتصور بها، لا الصورة التي خلقه الله

عليها، ولمّا كان المصرَّح عن نبينا ﷺ في خبر ابن عباس حيث قال: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين...»، فذكر الخبر، وقال في آخره: «هذا وقتك، ووقت الأنبياء قبلك»، كان في هذا الخبر البيان الواضح أن بعض شرائعنا قد تتفق ببعض شرائع من قبلنا من الأمم، ولمّا كان من شريعتنا أن من فقأ عين الداخل داره بغير إذنه، أو الناظر إلى بيته بغير أمره من غير جُناح على فاعله، ولا حرج على مرتكبه؛ للأخبار الجمّة الواردة فيه التي أمليناها في غير موضع من كُتُبنا، كان جائزاً اتفاق هذه الشريعة بشريعة موسى بإسقاط الحرج عمن فقأ عين الداخل داره بغير إذنه، فكان استعمال موسى هذا الفعل مباحاً له، ولا حرج عليه في فعله، فلما رجع ملك الموت إلى ربه، وأخبره بما كان من موسى فيه، أمره ثانياً بأمر آخر أمر اختبار وابتلاء، كما ذكرنا قبلُ؛ إذ قال الله له: «قل له: إن شئت، فضع يدك على متن ثور، فلك بكل ما غطت يدك، بكل شعرة سنة»، فلما عَلِم موسى كليم الله ـ صلى الله على نبينا وعليه ـ أنه ملك الموت، وأنه جاءه بالرسالة من عند الله، طابت نفسه بالموت، ولم يستمهل، وقال: فالآن، فلو كانت المرة الأولى عرفه موسى أنه ملك الموت، لاستعمل ما استعمل في المرة الأخرى عند تيقنه، وعِلمه به، ضِدَّ قول من زعم أن أصحاب الحديث حمالةُ الحطب، ورُعاة الليل، يجمعون ما لا ينتفعون به، ويروون ما لا يؤجرون عليه، ويقولون بما يبطله الإسلام؛ جهلاً منه لمعاني الأخبار، وترك التفقه في الآثار، معتمداً منه على رأيه المنكوس، وقياسه المعكوس. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: لا يمتنع أن يأذن لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للملطوم.

وقال غيره: إنما لَطَمه؛ لأنه جاء لِقَبْض روحه من قبل أن يُخبره؛ لِمَا ثبت أنه لم يُقبض نبيّ حتى يُخيّر؛ فلهذا لمّا أخبره في المرّة الثانية أذعن.

قيل: وهذا أَولى الأقوال بالصواب. وفيه نَظَر؛ لأنه يعود أصل السؤال، فيقال: لِمَ أَقدمَ ملك الموت على قبض نبيّ الله، وأخلّ بالشرط؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحاناً.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ١١٥.

وزعم بعضهم أن معنى «فَقَأَ عينه»؛ أي: أبطل حجته. وهو مردود بقوله في نفس الحديث: «فردّ الله عينه»، وبقوله: «لطمه لطمة»، وغير ذلك من قرائن السياق.

وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل، وتمثيل، وليست عيناً حقيقة، ومعنى «ردّ الله عينه»؛ أي: أعاده إلى خِلقته الحقيقية. وقيل: على ظاهره، وردّ الله إلى ملك الموت عينه البشرية؛ ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره. وهذا هو المعتمَد.

وجوّز ابن عقيل أن يكون موسى أُذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأُمر ملك الموت بالصبر على ذلك، كما أُمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح التأويلات عندي ما قاله الإمامان: ابن خزيمة، وابن حبّان، ونُقل عن غيرهما من المتقدمين، رحمهم الله تعالى:

وحاصله: أن موسى ﷺ لم يعلم أنه ملك الموت، بل ظنه آدميّاً قَصَد نفسه، فدافعه عنها، فأدّت المدافعة إلى فقء عينه، لا أنه قصدها بالفقء، وهذا الجواب اختاره المازريّ، والقاضي عياض، رحمهم الله تعالى كما ذكره النوويّ في «شرحه»، قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه فقأ عينه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قولهم: «ليس في الحديث... إلخ» فيه نظر، فقد صُرّح في «الصحيحين» بقوله: «ففقأ عينه». فتبصّر.

قال: فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت، فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة، عَلِم بها أنه ملك الموت، فاستسلم، بخلاف المرّة الأولى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا الحديث أن ملك الموت تمثّل لموسى في صورة لها عين، وأنه دعاه لقبض روحه، وأن موسى عرف أنه ملك الموت، وأنه لطمه بيده على عينه ففقأها، ولمّا ظهر هذا من هذا الحديث شنَّعته الملحدة، وقالوا: إن هذا كله محال، ولا يصح.

وقد اختَلَفت أقوال علمائنا في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: كانت عيناً متخيَّلة، لا حقيقة، ومنهم من قال: هي عين معنوية، وإنما فقأها بالحجَّة،

وهذان القولان لا يُلتفت إليهما؛ لظهور فسادهما، وخصوصاً الأول؛ فإنَّه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة، لا حقيقة له، وهو قول باطل بالنصوص المنقولة، والأدلة المعقولة، ومنهم من قال: كان ذلك ابتلاءً وامتحاناً لملك الموت؛ فإنَّ الله تعالى يمتحن خلقه بما شاء، وهذا ليس بجواب، فإنَّه إنما وقع الإشكال في صدور سبب هذا الامتحان من موسى، وكيف يجوز وقوع مثل هذا؟ وأشبه ما قيل فيه: ما قاله الشيخ الإمام أبو بكر بن خزيمة، وهو أن موسى ﷺ لم يعرف ملك الموت، وأنه رأى رجلاً دخل في منزله بغير إذنه يريد نفسه، فدافع عن نفسه، فلطم عينه، ففقأها، وتجب المدافعة في مثل هذا بكل ممكن، وهذا وجه حَسَن، غير أن هذا اعترض عليه بما في الحديث، وهو أن ملك الموت لمّا رجع إلى الله تعالى قال: «يا رب! أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت»، فلو لم يعرفه موسى ـ وإنما دفعه عن نفسه ـ لَمَا صدق هذا القول من ملك الموت.

قال القرطبيّ: وقد أظهر لي ذو الطَّوْل والإفضال وجهاً حسناً يحسم مادّة الإشكال؛ وهو أن موسى عَرَف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه، لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أُمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نَصّ عليه نبينا ﷺ من: «أن الله تعالى لا يقبض روح نبي حتى يخيره» ـ متّفقٌ عليه ـ فلمَّا جاءه على غير الوجه الذي عَلِم به، بادر بشهامته، وقوة نفسه إلى أَدَب ملك الموت، فلطمه، فانفقأت عينه امتحاناً لملك الموت؛ إذ لم يصرّح له بالتخيير، ومما يدل على صحة هذا: أنه لما رجع إليه ملك الموت، فخيَّره بين الحياة والموت؛ اختار الموت واستسلم، وهذا الوجه ـ إن شاء الله ـ أحسن ما قيل فيه، وأسلم، وقد تقدَّم القول في تمثّل الملائكة في الصور المختلفة عقلاً، وثبوت وقوع ذلك نقلاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد علمت فيما أسلفته أن الأرجح عندي هو ما ذهب إليه ابن خزيمة، كما استحسنه القرطبيّ نفسه، وأما ما ذكره

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

القرطبيّ من الاعتراض عليه بأن موسى لو لم يعرف ملك الموت لَمَا صَدَق قول الملك: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت».

فالجواب عنه: أن الملك قال ذلك ظنّاً منه أن موسى عليه السلام عرفه، ثم لم يستجب له، لا أنه عرفه حقيقة، ثم صكّه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): أنه استُدِلّ بهذا الحديث على جواز الزيادة في العمر، وهذا الاستدلال واضح، وهو الصواب من القولين في المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويَحمِل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أن يحصل نقص وزيادة عما كُتب في صحف الملائكة، وأمّا عِلم الله تعالى القديم فلا يتغيّر، وأما اللوح المحفوظ، فهل يُغيّر ما فيه؟ على قولين، وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص. انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وهو كلام نفيس جدّاً.

وقد حقق المسألة العلامة الشوكانيّ رحمه الله، وكتب فيه رسالة مفيدة جدّاً، ورجح القول بأن العمر يزيد، وينقص حقيقةً، أحببت إيرادها هنا تتميماً للفائدة ونشراً للفائدة: قال رحمه الله تعالى:

[اعلم]: أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين هذه الآيات الشريفة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٥]، فقد قيل: إنها معارضة لقوله عز وجل: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾ الآية [الأنعام: ٢].

فذهب الجمهور إلى أن العمر لا يزيد، ولا ينقص؛ استدلالاً بالآيات المتقدّمة، والأحاديث الصحيحة، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يَبعث الله ملكاً، ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له:

اكتب عمله، ورزقه، وأَجَله، وشقيّ، أو سعيد». وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩] بأن المعنى: يمحو ما يشاء، من الشرائع، والفرائض بنَسْخه، ويُبْدله، ويُثْبِت ما يشاء، فلا ينسخه، وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب.

ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية لغير مخصّص، وأيضاً: يقال لهم: إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، كما في الأحاديث الصحيحة، ومن جملة ذلك الشرائع، والفرائض، فهي مثل العمر، إذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات.

وقيل: المراد: محو ما في ديوان الحفظة مما ليس بحسنة، ولا سيئة؛ لأنهم مأمورون بكَتْب كل ما ينطق به الإنسان. ويجاب عنه بمثل الجواب الأول.

وقيل: يغفر الله ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء، فلا يغفره. ويجاب عنه بمثل الجواب السابق.

وقيل: يمحو ما يشاء من القرون؛ كقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يس: ٣١]، وكقوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المؤمنون: ٣١]، فيمحو قرناً، ويُثبت قرناً. ويجاب عنه بمثل ما تقدّم.

وقيل: هو الذي يعمل بطاعة الله ما يعمل، ثم يعمل بمعصيته، فيموت على ضلالة، فهذا الذي يمحو الله، والذي يكتبه الرجل يعمل بمعصية الله، ثم يتوب، فيمحو الله من ديوان السيئات، ويُثْبته في ديوان الحسنات.

وقيل: يمحو ما يشاء؛ يعني: الدنيا، ويثبت الآخرة. وقيل غير ذلك.

وكل هذه الأقوال دعاوي مجرّدة، ولا شكّ أن آية المحو والإثبات عامّة لكلّ ما يشاؤه سبحانه، فلا يجوز تخصيصها إلا لمخصص، وإلا كان من التقوّل على الله بما لم يقل، وقد توعّد الله سبحانه على ذلك، وقَرَنه بالشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأجابوا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]. بأن المراد بالمعمّر: طويل العمر، والمراد بالناقص: قصير العمر.

وفي هذا نظر؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ يعود إلى قوله: ﴿مِن مُّعَمَّرٍ﴾. والمعنى على هذا: وما يعمَّر من معمَّر، ولا ينقص من عمر ذلك المعمر إلا في كتاب. هذا ظاهر معنى النظم القرآنيّ، وأما التأويل المذكور، فإنما يتمّ على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية، وذلك لا وجود له في النظم.

وقيل: إن معنى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾: ما يستقبله من عمر، ومعنى ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾: ما قد مضى. وهذا أيضاً خلاف الظاهر، وأن هذا ليس نقصاً من نفس العمر، والنقص يقابل الزيادة، وههنا جعله مقابلاً للبقيّة من العمر، وليس ذلك بصحيح. وقيل: المعنى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ من بلغ من الهرم، ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ من عمر آخر غير الذي بلغ من الهرم. ويجاب عنه بما تقدّم. وقيل: المعمر من بلغ عمره ستين سنة، والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين. وقيل غير ذلك، من التأويلات التي يردّها اللفظ، ويدفعها.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ بأن المراد بالأجل الأول الهرم، والثاني الوفاة. وقيل: الأول: ما قد نقص من عمر كلّ أحد. والثاني: ما بقي من عمر كلّ أحد. وقيل: الأول: أجَلُ الموت، والثاني أجل الحياة في الآخرة. وقيل: المراد بالأول: ما بين خلق الإنسان إلى موته، والثاني: ما بين موته إلى بعثه. وقيل غير ذلك، مما فيه مخالفة للنظم القرآنيّ.

وذهب جَمْع من أهل العلم إلى أن العمر يزيد، وينقص، واستدلّوا بالآيات المتقدّمة، فإن المحو والإثبات عامّان، يتناولان العمر، والرزق، أو السعادة، والشقاوة، وغير ذلك. وقد ثبت عن جماعة من السلف، من الصحابة ومَن بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللَّهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فامحني، وأثبتني في أهل السعادة. ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه، ونحو ذلك بما يخصص هذا العموم، وهكذا تدلّ على هذا المعنى الآية الثانية، فإن معناها أنه

لا يطول عمر إنسان، ولا ينقص إلا وهو في كتابٍ؛ أي: اللوح المحفوظ، وهكذا يدلّ قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ أن للإنسان أجلين، يقضي الله ﷻ له بما يشاء منهما، من زيادة، أو نقص، ويدلّ على هذا أيضاً ما في «الصحيحين»، وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، عن النبيّ ﷺ أن صلة الرحم تزيد في العمر. وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحبّ أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فلْيَصِل رحمه». وفي لفظ: «من أحبّ أن يمدّ الله في عمره وأجله، ويبسط له في رزقه، فليتق الله، وليصل رحمه». وفي لفظ: «صلة الرحم، وحسن الخلق يعمّران الديار، ويزيدان من الأعمار».

ومن أعظم الأدلة ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء؛ لقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة، وفيها: إن الدعاء يدفع البلاء، ويردّ القضاء، وفيها: أن الدعاء هو العبادة، وفيها: الاستعاذة من سوء القضاء، كما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «اللّهم إني أعوذ بك من سوء القضاء»، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «وَقِني شرّ ما قضيت».

فإذا كان الدعاء لا يفيد شيئاً، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزليّ، لكان أمْره بالدعاء لغواً، لا فائدة فيه، وكذلك وَعْده بالإجابة للعباد الداعين، وهكذا تكون استعاذة النبيّ ﷺ لغواً لا فائدة فيها، وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء، وأنه عبادة لغواً، لا فائدة فيها، وهكذا يكون قوله ﷺ: «وقني شرّ ما قضيت» لغواً، لا فائدة فيه، وهكذا يكون أمره ﷺ بالتداوي، وأن الله ﷻ ما أنزل من داء، إلا وله دواء لغواً لا فائدة فيه، مع ثبوت الأمر بالتداوي في «الصحيح» عنه ﷺ.

[فإن قلت]: فعلى مَ يُحمل ما تقدّم من الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدم، ولا يتأخّر، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟.

[قلت]: قد أجاب عن ذلك بعض السلف، وتبعه الخلف، بأن هذه الآية مختصّة بالأجل إذا حضر، فإنه لا يتقدّم، ولا يتأخّر عند حضوره.

ويؤيد هذا أنها مقيدة بذلك، فإنه قال: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾، ومثل هذا التقييد المذكور في هذه الآية قوله ﷻ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ﴾ [نوح: ٤]، فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى، فإذا حضر الأجل لم يتقدّم، ولم يتأخّر، وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخّره الله بالدعاء، أو بصلة الرحم، أو بفعل الخير. ويجوز أن يقدَّم لمن عمل شرّاً، أو قطع ما أمر الله به أن يوصل، وانتهك محارم الله ﷻ.

[فإن قلت]: فعلى مَ يُحمل قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ الآية [التوبة: ٥١]، وكذلك معنى ما ورد في هذا المعنى؟.

[قلت]: هذه أوّلاً معارَضة بمثلها، مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، ومثل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح القدسيّ: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنّ إلا نفسه».

وثانياً: بإمكان الجمع بحَمْل مثل قوله: ﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ﴾، وقوله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير من الدعاء، وسائر أفعال الخير، وحَمْل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبب بأسباب الشرّ المقضية لأمان المكروه[1]، ووقوعه على العبد.

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة لِسَبْق القضاء، وأنه فُرِغ من تقدير الأجل، والرزق، والسعادة، والشقاوة، وبين الأحاديث الواردة في صلة

---

(١) هكذا النسخة، وفيها ركاكة، فليُحرّر.

الرحم بأنها تزيد في العمر، وكذلك سائر أعمال الخير، وكذلك الدعاء.

فتُحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبّب العبد بأسباب الخير والشرّ، وتُحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبب بأسباب الخير، من الدعاء، والعمل الصالح، وصلة الرحم، أو التسبب بأسباب الشرّ.

[فإن قلت]: قد تقرر بالأدلّة من الكتاب بأن علمه ﷻ أزليّ، وأنه قد سبق في كلّ شيء، ولا يصحّ أن يقدّر وقوع غير ما قد علمه، وإلا انقلب العلم جهلاً، وذلك لا يجوز إجماعاً.

[قلت]: عِلْمه ﷻ سابق أزليّ، وقد عَلِم ما يكون قبل أن يكون، ولا خلاف بين أهل الحقّ من هذه الحيثية، ولكنه غلا قوم، فأبطلوا فائدة ما ثبت في الكتاب والسُّنَّة من الإرشاد إلى الدعاء، وأنه يردّ القضاء، وما ورد في الاستعاذة منه ﷺ من سوء القضاء، وما ورد من أنه يصاب العبد بذنبه، وبما كسبت يده، ونحو ذلك، مما جاءت به الأدلة الصحيحة، وجعلوه مخالفاً لسبق العلم، ورتّبوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلاً، والأمر أوسع من هذا، والذي جاءنا بسبق العلم، وأزليته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء، والأمر بالدواء، وعرَّفَنا بأن صلة الرحم، تزيد في العمر، وأن الأعمال الصالحة تزيد أيضاً، وأن أعمال الشرّ تمحقه، وأن العبد يصاب بذنبه، كما يصل إلى الخير، ويندفع عنه الشرّ بكسب الخير، والتلبّس بأسبابه، فإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسُّنَّة، وإهمال البعض الآخر، ليس كما ينبغي، فإن الكلّ ثابت عن الله ﷻ، وعن رسول الله ﷺ، والكلّ شريعة واضحة، وطريق مستقيمة، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيء من الأدلّة.

وبيانه أن الله تعالى كما علم أن العبد يكون له في العمر كذا، ومن الرزق كذا، وهو من أهل السعادة، أو الشقاوة، قد علم أنه إذا وصل رَحِمَه زاد له في الأجل كذا، وبسط له من الرزق كذا، وصار في أهل السعادة بعد أن كان في أهل الشقاوة، أو صار في أهل الشقاوة بعد أن كان في أهل السعادة، وهكذا قد علم ما ينقصه للعبد، كما علم أنه إذا دعاه، واستغاث به، والتجأ إليه صرف عنه الشرّ، ودفع عنه المكروه، وليس في ذلك خُلْف، ولا مخالفة لِسَبْق العلم، بل فيه تقييد المسببات بأسبابها، كما قدّر الشبع والرّيّ

بالأكل والشرب، وقدّر الولد بالوطء، وقدّر حصول الزرع بالبذر، فهل يقول عاقل بأن ربط المسبَّبات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق، أو يُنافيه بوجه من الوجوه؟

ولو قال قائل: أنا لا آكل، ولا أشرب، بل أنتظر القضاء، فإن قدّر الله ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، أو قال: أنا لا أجامع زوجتي، أو أَمَتِي ليحصل منهما الذرية، بل إن قدّر الله ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، لكان هذا مخالفاً لِمَا عليه رسل الله، وما جاءت به كتبه، وما كان عليه صلحاء الأمة، وعلماؤها، بل يكون مخالفاً لِمَا عليه هذا النوع الإنسانيّ، من أبينا آدم إلى الآن، بل يكون مخالفاً لما عليه جميع الحيوانات في البرّ والبحر، فكيف يُنكر وصول العبد بدعائه، أو بعمله الصالح؟ فإن هذا من الأسباب التي ربط الله مسبباتها، وعَلِمها قبل أن تكون، فعِلْمه على كل تقدير أزليّ في المسببات على حصول أسبابها. ولم يعدّ العادّ من أَمثال هذه الآيات القرآنية، وما ورد موردها من الأحاديث النبوية.

وهل ينكر هؤلاء الغُلاة مثل هذا، أو يجعلونه مخالفاً لسبق العلم، مبايناً لأزليته؟. فإن قالوا: نعم، فقد أنكروا ما في كتاب الله ﷻ من فاتحته إلى خاتمته، وما في السُّنَّة المطهرة من أولها إلى آخرها، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعاً؛ لأنها كلها مسببات مترتبة على أسبابها، وجزاءات معلَّقة بشروطها، ومن بلغ إلى هذا في الغباوة، وعدم تعقّل الحجة لم يستحقّ المناظرة، ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلّق بالدين، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه، وأمر دنياه حتى يغشى عن غفلته، ويستيقظ من نومته، ويرجع عن ضلالته وجهالته.

ثم يقال لهم: هذه الأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ في دواوين الإسلام، وما يلحق بها من كتاب السُّنَّة المطهرة، قد علم كلّ من له علم أنها كثيرة جدّاً، بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلف بسيط، ومصنّف حافل، وفيها تارة استجلاب الخير، وفي أخرى استدفاع الشرّ، وتارة متعلّقة بأمور الدنيا، وتارة بأمور الآخرة، ومن ذلك تعليمه ﷺ لأمته ما يدعون به في صلاتهم، وعقب صلواتهم، وفي صباحهم، ومسائهم، وفي ليلهم، ونهارهم، وعند نزول

الشدائد، وعند حصول نِعَم الله إليهم، هل كان هذا منه ﷺ لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لِمَا فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة؟

[فإن قالوا]: نعم، قلنا: فحينئذ لا خلاف بيننا وبينكم، فإن هذا الاعتراف يدفع عنا، وعنكم مَعَرَّة الاختلاف، ويُريحنا من التطويل في الكلام على ما أوردتموه.

[وإن قالوا]: ليس ذلك لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لما فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة، فهم أجهل من دوائهم[1]، وليس للمحاجة لهم فائدة، ولا في المناظرة معهم نَفْع.

يا عجباه كلّ العجب، أَمَا بلغهم ما كان عليه أمْر رسول الله ﷺ، وهو يعمل من أول نبوّته إلى أن قبضه الله إليه من الدعاء لربه، والإلحاح عليه، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه، وحتى يسقط رداؤه، كما وقع منه في يوم بدر، فهل يقول عاقل، فضلاً عن عالم: إن هذا الدعاء منه[2] فَعَله رسول الله ﷺ، وهو يعلم أنه لا فائدة فيه، ولا انتفاع به، ومعلوم أنه ﷺ أعلم بربه، وبقضائه وقَدَره، وبأزليته، وسبق علمه بما يكون في بريّته، فلو كان الدعاء منه، ومن أمته لا يفيد شيئاً، ولا ينفع نفعاً لم يفعله، ولا أرشد الناس إليه، ولا أمَرهم به، فإن ذلك نوع من العبث الذي ينزّه كل عاقل، فضلاً عن خير البشر، وسيد ولد آدم عنه، لِمَ لَمْ يقل لهم: إذا كان القضاء واقعاً لا محالة، فإنه لا يدفعه شيء من الدعاء، والالتجاء، والإلحاح، والاستغاثة؟ فكيف لم يتأدب رسول الله ﷺ مع ربّه؟، فإنه قد صحّ عنه أنه استعاذ بالله ﷻ من سوء القضاء، كما عرّفناك، وقال: «وقني شرّ ما قضيت»، فكيف يقول هؤلاء الغلاة في الجواب عن هذا؟ أو على أيّ محمل يحملونه؟

ثم ليت شِعْري علام يحملون أمره ﷻ لعباده بدعائه، بقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ثم عقّب ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: عن دعائي، كما صرّح

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف «من دابّهم»، والله أعلم.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب إسقاط «منه»، فليُحرّر.

بذلك أكثر أئمة التفسير. فكيف أَمَر عباده أولاً، ثم يجعل تركه استكباراً منهم، ثم يُرغّبهم في الدعاء، ويخبرهم أنه قريب من الداعي، مجيب لدعوته بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، ثم يقول معنوناً لِكَلمه الكريم بحرف يدلّ على الاستفهام الإنكاريّ، والتقريع والتوبيخ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢]، ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ الآية [النساء: ٣٢]؟

[فإن قالوا]: إن هذا الدعاء الذي أمرنا الله به، وأرشدنا إليه، وجعل تركه استكباراً، وتوعّد عليه بدخول النار مع الذّلّ، ورغّب عباده إلى دعائه، وعرّفهم أنه قريب، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطرّ إذا دعاه، ويكشف ما تنزّل به من السوء، وأمرهم أن يسألوه من فضله، ويطلبوا ما عنده من الخيرات، كلّ ذلك لا فائدة فيه للعبد، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء، وسَبَق به العلم، فقد نسبوا إلى الربّ ﷻ ما لا يجوز عليه، ولا يحلّ نسبته إليه، فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يُعتدّ بها، ولا يرغّبه بما لا يحصل به الخير، ولا يرهّبه إلا عما يكون به عليه الضير، ولا يَعِده إلا ما هو حقّ يترتب عليه فائدة، فهو صادق الوعد، ولا يُخلف الميعاد، ولا يأمرهم بسؤاله فَضْله، إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء، ويكون لسببه الفضل عليهم، ورَفْع ما هم فيه من الضرّ، وكشف ما حلّ بهم من السوء، هذا معلوم لا يشكّ فيه إلا من لم يعقل حُجَج الله، ولا يفهم كلامه، ولا يدري بخير ولا شرّ، ولا نفع ولا ضرّ، ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية، فهو حقيق بأن لا يُخاطب، وقَمِين بأن لا يناظَر، فإن هذا المسكين المتخبّط في جهله، المتقلب في ضلالته قد وقع فيما هو أعظم خطراً من هذا، وأكثر ضرراً منه.

وهكذا ما شرعه الله لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه، وأنزل بها كتبه، يقال فيه مثل هذا، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه ﷻ كائناً، سواء بعث الله إلى عباده رسله، وأنزل إليهم كتبه، أو لم يفعل، كان ذلك عبثاً يتعالى الربّ ﷻ عنه، ويُنزّه عن أن يُنسب إليه.

[فإن قالوا]: إن الله ﷻ قد سبق علمه بكلّ ذلك، ولكنه قيّده بقيود،

وشَرَطه بشروط، وعلّقه بأسباب، فعلم مثلاً أن الكافر يُسلم، ويدخل في الدين بعد دعائه إلى الإسلام، أو مقاتلته على ذلك، وأن العباد يَعمل منهم من يعمل بما يَعِدهم الله به بعد بَعْثه رسله، وإنزال كتبه عليهم.

[قلنا لهم]: فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء، وفي أعمال الخير، وفي صلة الرحم، ولا نطلب منكم إلا هذا، ولا نريد غيره، وحينئذ قد دخلتم إلى الوفاق من طريق قريبة، فعلام هذا الجدال الطويل العريض، واللجاج الكبير الكثير؟ فإنا نقول: إن الله ﷻ قد علم في سابق علمه أن فلاناً يطول عمره إذا وَصَل رحمه، وأن فلاناً يحصل له من الخير كذا، أو يقع عنه من الشرّ كذا، إذا دعا ربّه، وأن هذه المسبَّبات مترتبة على حصول أسبابها، وهذه المشروطات مقيّدة بحصول شروطها، وحينئذ فارجعوا إلى ما قدمنا ذِكره من الجمع بين ما تقدم من الأدلّة، واستريحوا من التعب، فإنه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحيثية.

وقد كان الصحابة ﵃، مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي وائل، وعبد الله بن عمر الذين كانوا يدعون الله ﷻ بأن يجعلهم في أهل السعادة، إن كانوا قد كُتبوا من أهل الشقاوة كما قدَّمنا، وهم أعلم بالله ﷻ، وما يجب له، ويجوز عليه. وقال كعب الأحبار حين طُعن عمر، وحَضَرَته الوفاة: والله لو دعا عمر أن يؤخّر أجله، لأخّره، فقيل له: إن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فقال: هذا إذا حضر الأجل، فأما قبل ذلك، فيجوز أن يزداد، وأن ينقص.

ومن شكّ في شيء من هذا، فليطالع الكتب الصحيحة في أخبار الصالحين، كـ«حلية أبي نعيم»، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزيّ، و«رسالة القشيريّ»، فإنه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره، ويثلج[1] به قلبه.

بل كل إنسان إذا حقّق حال نفسه، ونظر في دعائه لربه عند عروض الشدائد، وإجابته له، وتفريجه عنه يجد ما يغنيه عن البحث عن حال غيره، إذا

---

(١) يقال: ثلجت النفسُ ثُلُوجاً، وثَلَجاً، من بابي قعد، وتَعِبَ: اطمأنّت. انتهى. «المصباح» ١/ ٨٣.

كان من المعتبرين المفكّرين، وهذا نبيّ الله عيسى ابن مريم عليه السلام كان يحيي الموتى بإذن الله، ويشفي المرضى بدعائه، وهذا معلوم حسبما أخبرنا الله سبحانه في كتابه الكريم، وفي الإنجيل من القصص المتضمنة لإحياء الموتى، وشفاء المرضى بدعائه، ما يعرفه من اطلع عليه.

وبالجملة فهؤلاء الغُلاة الذين قالوا: إنه لا يقع من الله إلا ما قد سبق به العلم، وإن ذلك لا يتحوّل، ولا يتبدل، ولا يؤثّر فيه دعاء، ولا عمل صالح، فقد خالفوا ما قدمنا من آيات كتاب الله العزيز، ومن الأحاديث النبويّة الصحيحة، من غير ملجئ إلى ذلك، فقد أمكن الجمع على ما قدمناه، وهو متعيّن، وتقديم الجمع على الترجيح متفق عليه، وهو الحقّ.

وقالوا: إن الله لا يعلم بالجزئيات، إلا عند وقوعها تعالى عن ذلك، وهذا قول باطل، يخالف كتاب الله عز وجل، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، وقد تبرّأ من مقالة مَعْبَد هذه، وأصحابه من أدركهم من الصحابة، منهم ابن عمر، كما ثبت ذلك في «الصحيح»[1].

وقد غَلِط من نسب مقالتهم إلى المعتزلة، فإنه لم يقل بها أحد منهم قط، وكتبهم مصرّحة بهذا، ناطقة به، ولا حاجة لنا إلى نقل مقالات الرجال، فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنن، والجمع بينهما ما يكفي المنصف، ويُريحه من الأبحاث الطويلة العريضة الواقعة في هذه المسائل، ومن الإلزامات التي ألزم بها بعض القائلين البعض الآخر، ودين الله سبحانه بين المفرّط والغالي، وفي هذا القَدْر كفاية لمن له هداية، والله وليّ التوفيق. تمّت. انتهت الرسالة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الإمام الشوكانيّ رحمه الله تعالى، من أن الصواب قول من قال: إن العمر يزيد، وينقص، وتقدم عن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى قوله: إنه الصواب، هو الحقّ عندي؛ لموافقته لظواهر الكتاب والسُّنن الصحيحة، كما سبق تقريره في كلام الشوكانيّ رحمه الله تعالى.

[خاتمة]: مما يدلّ على زيادة العمر ونقصه، ويؤيّد القول الراجح الذي

---

(١) أي: «صحيح مسلم»، وقد تقدّم في كتاب «الإيمان».

ذكرناه: ما أخرجه الإمام الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، وصححه ـ وهو كما قال ـ فقال:

(٣٠٧٦) ـ حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم، مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة، هو خالقها من ذريته، إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وَبِيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم، من ذريتك، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب، زده من عمري أربعين سنة، فلما قضي عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال: أَوَ لَمْ يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أَوَ لَمْ تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخَطِئ آدم، فخطئت ذريته».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رُوي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

وقال أيضاً:

(٣٣٦٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا صفوان بن عيسى، حدّثنا الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة، إلى ملأ منهم، جُلُوس، فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك، وتحية بَنِيك بينهم، فقال الله له، ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان، مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم، رجل أضوؤهم، أو من أضوئهم، قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قد كتبت له عمر أربعين سنة، قال: يا

رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: أي رب، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، قال: ثم أُسكن الجنة ما شاء الله، ثم أُهبط منها، فكان آدم يعدّ لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كُتب لي ألفُ سنة، قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، قال: فمن يومئذ أُمِر بالكتاب والشهود».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عليه السلام عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلْ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي[1] مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وإسناده تقدّم قبل حديث، وقد تقدّم أيضاً شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) وفي نسخة: «رب أدنني».

وقوله: **(فالآن من قريب رب أمتني... إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ: «أمتني» بالميم، والتاء، والنون، من الموت، وفي بعضها: «أدنني» بالدال، ونونين، وكلاهما صحيح. انتهى[(١)].

وقوله: **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ... إلخ)** هو إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم، وراوية كتابه، وقد تقدّم قبل بابين، وغرضه[(٢)] بيان علوّ إسناده على روايته بإسناد مسلم المذكور، حيث إنه وصل إلى عبد الرزّاق في هذا بواسطة واحدة، وهو محمد بن يحيى، وقد وصل إليه في روايته عن مسلم بواسطتين: مسلم، وشيخه محمد بن رافع.

و**(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى)** هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذُؤيب الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ [١١] (ت٢٥٨) على الصحيح، وله ست وثمانون سنةً (خ ٤)، ولم يرو عنه مسلم في «صحيحه»، وإنما روى عنه تلميذه أبو إسحاق؛ لعلوّ سنده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٢] (٢٣٧٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، أَوْ لَمْ يَرْضَهُ ـ شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٠.

(٢) وقول الشيخ الهرري: غرضه بيان متابعة محمد بن يحيى لمحمد بن رافع، فيه نَظَر لا يخفى، بل غرضه ما ذكرته من بيان علوّ إسناد، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عليه السلام آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي؟، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عمر سكن بغداد، وَوَلِيَ قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) وقيل: بعد ذلك (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**) الماجِشون ـ بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مصنفٌ [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ**) هو: عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبد العزيز، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، والكلام فيه مشهور.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ**)؛ أي: رجل منسوب إلى قبيلة يهود، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: هم يهود، غير منصرف؛ للعَلَميّة، ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التّنوين؛ لأنه نُقِل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنِّسبة إليه: يَهُودِيٌّ، وقيل: اليهوديُّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام، هكذا أورد الصغانيّ يَهُودَا،

في باب المهملة. انتهى[١].

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على اسم هذا اليهوديّ في هذه القصّة، وزعم ابن بشكوال أنه فِنْحاص ـ بكسر الفاء، وسكون النون، ومهملتين ـ وعزاه لابن إسحاق، والذي ذكره ابن إسحاق لفِنحاص مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في لطمه إياه قصة أخرى، في نزول قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨١]، وأما كون اللاطم في هذه القصة هو الصدّيق فهو مصرَّح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في «جامعه» وابن أبي الدنيا في «كتاب البعث» من طريقه، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وابن جُدْعان، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «كان بين رجل من أصحاب النبيّ ﷺ وبين رجل من اليهود كلام في شيء ـ فقال عمرو بن دينار: هو أبو بكر الصديق ـ فقال اليهوديّ: والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم...» الحديث. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وأما كون اللاطم... إلخ» ففيه نظر؛ لأنه في هذه القصّة صرّح بأنه رجل من الأنصار، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مهاجريّ، وليس أنصاريّاً، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(يَعْرِضُ) بكسر الراء، من باب ضرب؛ أي: يُظهره للناس ليشتروه، وقال في «العمدة»؛ أي: يُبرز متاعه للناس؛ ليرغبوا في شرائه، فأُعطي له به ثمناً بَخْساً[٣]. **(سِلْعَةً لَهُ)** بكسر السين، وإسكان اللام: الْبِضاعة، وجَمْعها: سِلَعٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ، وأما السَّلْعَة بالفتح، فهي الشَّجّة، ولا تناسب هنا، وجَمْعها سَلَعاتٌ، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات[٤]. **(أُعْطِيَ)** بالبناء للمفعول، **(بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ)**؛ أي: ثمناً استقلّه، وقوله: **(أَوْ لَمْ يَرْضَهُ)** «أو» للشك، كما بيّن الشاكّ هنا بقوله: **(شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ)** بن عبد الله الراوي عن عبد الله بن الفضل. **(قَالَ)** ذلك اليهوديّ **(لَا)**؛ أي: لست أبيعه بما أعطيتني؛ لكونه قليلاً، ثم حلف على

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٠٨).

(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٤.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٥.

ذلك بقوله: (**وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ**)، وفي الرواية التالية: «وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْعَالَمِينَ»؛ أي: على جميعهم، حتى على محمد ﷺ، ولذا غضب المسلم؛ لأنه يعتقد أن محمداً ﷺ أفضل من موسى وغيره. (**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) فيه أنه ردّ على من قال: إنه أبو بكر الصديّق، فتنبّه. (**فَلَطَمَ وَجْهَهُ**) يقال: لَطَمت المرأة وجهها لَطْماً، من باب ضرب: ضَرَبته بباطن كفّها[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلطم اليهودي»؛ أي: عند سماعه قول اليهوديّ: «والذي اصطفى موسى على العالمين»، وإنما صنع ذلك لِمَا فهمه من عموم لفظ: «العالمين»، فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً ﷺ أفضل، وقد جاء ذلك مبيَّناً في حديث أبي سعيد أن الضارب قال لليهوديّ حين قال ذلك: أي خبيثُ على محمد؟ فدلّ على أنه لطم اليهوديّ عقوبةً له على كذبه عنده، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد: «فلطم وجه اليهوديّ»، ووقع عند أحمد من هذا الوجه: «فلطم على اليهوديّ»، وفي رواية عبد الله بن الفضل: «فسمعه رجل من الأنصار، فلطم وجهه، وقال: أتقول هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟»، وكذا وقع في حديث أبي سعيد أن الذي ضربه رجل من الأنصار، وهذا يعكّر على قول عمرو بن دينار أنه أبو بكر الصديق، إلا إن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أنصار رسول الله ﷺ قطعاً، بل هو رأس مَن نَصَره، ومقدَّمهم، وسابقهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنهما واقعتان، واقعة كان الضارب فيها رجلٌ من الأنصار، وواقعة كان الضارب فيها أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، وأما قوله: إن أبا بكر من الأنصار، فلا يخفى بُعده، فإن هذا اللفظ عندهم إذا أطلق يُطلق على الأنصار بخلاف المهاجرين، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ذلك المسلم اللاطم لليهوديّ (**تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا**)؛ أي: بيننا، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: هو نازل بين ظَهْرَانَيْهِمْ ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس: ولا تُكسَر، وقال

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٣.

جماعة: الألف، والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أَظْهُرِهِمْ، كلها بمعنى: بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام، أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأن المعنى أن ظَهْراً منهم قُدَّامه، وظَهْراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كَثُر، حتى استُعْمِل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «أظهرنا» مُقْحَم، وقد يُوَجَّه عدم إقحامه، وهو أنه جَمْع ظَهْر، ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار، كأن ظهراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، إذا قيل: «بين ظهرانيهم»، ومن جوانبه، إذا قيل: «بين أظهرهم». انتهى[٢].

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ)** كنيته ﷺ، **(إِنَّ لِي ذِمَّةً)** بكسر الذال المعجمة؛ أي: عهداً، فقوله: **(وَعَهْداً)** عَطْف تفسير؛ يعني: أن لي مع المسلمين عهداً أن لا يؤذونني، فَلِمَ أُخْفَر ذمتي، ويُنقض عهدي باللطم؟

وقال الأبيّ رحمه الله: قوله: «إن لي ذمّةً وعهداً» قاله تمهيداً، وتوطئةً لشكواه. انتهى[٣].

(وَقَالَ: فُلَانٌ)؛ يعني: الرجل المسلم **(لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** للمسلم اللاطم **(«لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟»)** قال الأبيّ رحمه الله: هذا إن كان سؤالاً عن وقوع اللطم، فهو الأصل؛ أعني: سؤال المدَّعَى عليه أوّلاً، هل يُقِرّ، أو يُنكِر؟ وإن كان عن سبب اللطم، فهو الأظهر للقرائن الدالّة على أنه لَطَمه، أو لإقرار الصحابيّ بذلك، وإلا فلا يُقبل قول اليهوديّ. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يُقبل... إلخ» فيه نظر؛ لأنه خلاف ما أفاده ظاهر الحديث، فليُتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) اللاطم: **(قَالَ)**؛ يعني: اليهوديّ، وقوله: **(يَا رَسُولَ اللهِ)** جملة معترضة بين القول ومقوله، وهو قوله: **(وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ)**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٤.
(٣) «شرح الأبّيّ» ٦/ ١٦٥.
(٤) «شرح الأبّيّ» ٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

وقوله: (**وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) جملة في محلّ نصب على الحال، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فدعا النبيّ ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره»، وفي حديث أبي سعيد: «فقال: ادعوه لي، فجاء، فقال: أضربته؟ قال: سمعته بالسوق يحلف»، فذكر القصة.

(**قَالَ**) أبو هريرة (**فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ**) بالبناء للمفعول، (**الْغَضَبُ**)؛ أي: أَثَره، من الاحمرار ونحوه، (**فِي وَجْهِهِ**) ﷺ، قال الأبيّ رحمه الله: الرجل إنما قام بتغيير منكر في اعتقاده، لا سيّما أَنْ فَهِم عن اليهوديّ أنه عرّض بغير موسى، وحينئذ فغضبه ﷺ يَحْتَمِل؛ لأن المسألة علميّة، وقد تتوقّف على أمور لا يعلمها إلا العلماء، وما كان كذلك فالتغيير فيه مصروف إلى الإمام، فلما افتات عليه غَضِب، ويَحْتَمِل؛ لأنه فضّل النبيّ ﷺ تفضيلاً يؤدّي إلى اهتضام موسى عليه السلام، ويَحْتَمِل؛ لأنه عَدَلَ عن وجه التغيير؛ لأن التغيير إنما يكون أوّلاً بالقول.

[**فإن قلت**]: لا يتعيّن في اليهوديّ أن يكون أتى منكراً؛ لاحتمال أن يكون مستنَده في التفضيل أن عندهم في التوراة ما هو بمعنى ما هو في القرآن من قوله تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الأعراف: ١٤٤].

[**والجواب**]: أنه وإن سُلّم ذلك فهو عامّ، والعمل بالعامّ قبل البحث عن المخصّص منكَر. انتهى كلام الأبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والعمل بالعامّ... إلخ» هذا خلاف المرجّح في الأصول؛ إذ الصحيح أنه يُعمل بالعام قبل البحث عن المخصّص، وإليه أشرت في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ مَحْمُولٌ عَلَى ... عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلَا
وَإِنْ أَتَى مُخَصِّصٌ صَحَّ عُمِلْ ... بِهِ وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَفِلْ

فراجعها مع شرحها «المِنحة الرضيّة»[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٦/ ١٦٦.
(٢) راجع: «المنحة الرضيّة» ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ («لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ[١]»)، وفي الرواية التالية: «لا تخيّروني على موسى»، وفي حديث أبي سعيد: «لا تخيّروا بين الأنبياء».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مُتَأَوَّلٌ؛ لأن نبيَّنا ﷺ أفضل المخلوقين فيَحْتَمِل أن هذا الكلام قبل أن يَعلم أنه أفضلُ، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم»، ويَحْتَمِل أن يكون قاله تواضعاً، ويَحْتَمِل أن يكون نَهَى عن تخييرٍ يؤدي إلى الخصومة والفتنة، ويَحْتَمل أن النهي عن تخيير يؤدي إلى الإزراء ببعضهم، ويَحْتَمِل: لا تخيّروني في نفس النبوة، فإنها لا تتفاوت، وإنما الفضائل بأمور أخرى معها. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ نقلاً عن التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا تخيّروني على موسى»؛ أي: لا تفضّلوني عليه، وهذا قولٌ قاله على سبيل التواضع أوّلاً، ثم لِرَدْع أمته عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانياً، فإن ذلك يفضي بهم إلى العصبيّة، فينتهز الشيطان عند ذلك فُرصة، فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فيُطرون الفاضل فوق حقّه، ويَبخسون المفضول حقّه، فيقعون في مَهواة الغيّ، ولهذا قال: «لا تخيّروا بين الأنبياء»؛ أي: لا تُقدِموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم من الله من البيان، وعلى هذا النحو قول النبيّ ﷺ: «ولا أقول إن أحداً خير من يونس بن متّى»؛ أي: لا أقول من تلقاء نفسي، ولا أفضّل أحداً عليه من حيث النبوّة والرسالة، فإن شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل أقول: كلٌّ من أُكرم بالنبوّة، فإنهم سواء فيما جاءوا به عن الله تعالى، وإن اختلفت مراتبهم، وكذلك من أُكرم بالرسالة، وإليه

---

(١) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا تفضّلوا بين أنبياء الله» بالصاد المهملة ظاهر؛ أي: لا تفرّقوا بينهم، وبالضاد المعجمة؛ معناه: لا توقعوا الفضل بين أنبياء الله؛ أي: لا تفضّلوا بعض الأنبياء على بعض، نحو قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]؛ أي: وقع التقطّع بينكم، كما تقول: جمع بين الشيئين، تريد: أوقع الجمع بينهما. انتهى. «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٦١٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بالصاد المهملة» يحتاج إلى ثبوت الرواية به، فإن الروايات في الكتب عندنا بالضاد المعجمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٤٢٠.

وقعت الإشارة بقوله ﷻ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وإنما خَصّ يونس عليه السلام بالذِّكر من بين الرسل؛ لِمَا قصّ الله عليه في كتابه من أمْر يونس، وتولّيه عن قومه، وضجره عند تثبّطهم في الإجابة، وقلّة الاحتمال، والاحتفال بهم حين أرادوا التنصّل، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢]، فلم يأمَن ﷺ أن يُخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود إلى نقيصة في حقّه، فنبّههم أن ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله من فضله، وأنه مع ما كان من شأنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين. انتهى ما ذكره الطيبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ[1].

وقال في «العمدة»: معناه: لا تفضلوا بعضاً بحيث يلزم منه نقص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أو لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل، وإن كان رسول الله ﷺ أفضل منهم مطلقاً؛ إذ الإمام أفضل من المؤذِّن مطلقاً، وإن كانت فضيلة التأذين غير موجودة فيه، أو لا تفضلوا من تلقاء أنفسكم وأهوائكم.

[فإن قلت]: نَهَى ﷺ عن التفضيل، وقد فَضّل هو بنفسه موسى عليه السلام.

[قلت]: لم يُفَضِّل؛ إذ معناه: وأنا لا أدري أن هذا البعث فضيلة له، أم لا؟ أو جاز له ما لم يجز لغيره.

[فإن قلت]: السياق يقتضي تفضيل موسى على النبيّ ﷺ.

[قلت]: لئن سلّمنا لا يقتضي إلا تفضيله بهذا الوجه، وهذا لا ينافي كونه أفضل مطلقاً من موسى عليه السلام. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا تفضلوا بين الأنبياء»؛ أي: لا تقولوا فلان أفضل من فلان، وفي الرواية الأخرى: «لا تخيّروا بين الأنبياء»؛ أي: لا تقولوا: فلان خير من فلان، يقال: خيَّر فلان بين فلان وفلان، وفضَّل ـ مشدَّداً ـ: إذا قال ذلك.

واختَلَف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال، فمنهم من قال: إن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٦٠٩.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٤.

هذا كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، ويتضمَّن هذا الكلام أن الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ولِمَا في معنى ذلك من الأحاديث، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل، وهذا لا يصح حتى تتحقق المعارضة حيث لا يمكن الجمع بوجه، وحتى يُعرف التاريخ، وكل ذلك غير صحيح على ما يأتي، فليس هذا القول بصحيح.

ومنهم من قال: إنما قال ذلك النبيّ ﷺ على جهة التواضع، والأدب مع الأنبياء، وهذا فيه بُعدٌ؛ لأنَّ السبب الذي خرج عليه هذا النهي يقتضي خلاف ذلك، فإنَّه إنما قال ذلك ردعاً وزجراً للذي فضَّل، ألا ترى أنه قد غَضِب عليه حتى احمّر وجهه، ونهى عن ذلك، فدلَّ على أن التفضيل يحرم، ولو كان من باب الأدب والتواضع لَمَا صدر منه ذلك.

ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى الجدال في ذلك، فيؤدي إلى أن يُذكر منهم ما لا ينبغي أن يُذكر، ويقلّ احترامهم عند المماراة، وهذا كما نهي عنه من الجدال في القرآن والمماراة.

ومنهم من قال: مقتضى هذا النهي: إنما هو المنع من تفضيل معيَّن من الأنبياء على معيَّن، أو على ما يقصد به معيَّن، وإن كان اللفظ عاماً؛ لأنَّ ذلك قد يُفهم منه نقص في المفضول كما بيَّنَّاه، فيما تقدَّم.

قال القرطبيّ: ويدلّ على ذلك أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث في مسلم: «لا تفضلوني على موسى»، وبدليل قوله: «ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متّى».

[فإنْ قيل]: فالحديث يدلّ على خلاف هذا، فإنَّ اليهوديّ فضّل موسى على البشر، والمسلم قال: والذي اصطفى محمداً على البشر، وعند ذلك قال النبيّ ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء»، و«لا تخيروا بين الأنبياء»؛ فاقتضى ذلك المنع من التفضيل مطلقاً معيّناً، وغير معيّن.

[فالجواب]: أن مراد اليهوديّ كان إذ ذاك أن يصرّح بأن موسى أفضل من محمد ﷺ، لكنَّه لم يَقْدِر على ذلك خوفاً على نفسه، ألا ترى أن المسلم فهم ذلك عنه، فأجابه بما يقتضي أن محمداً ﷺ أفضل من موسى عليه السلام، غير أنَّه قابل لفظ اليهوديّ بمثله، وقد بيَّن ذلك غاية البيان قوله ﷺ: «لا تفضلوني على

موسى»، فنهاهم عن ذلك، ثم إنا قد وجدنا نبيَّنا ﷺ قال: «أنا أكرم ولد آدم على ربي»، و«أنا سيد ولد آدم»، ولم يذهب أحدٌ من العلماء إلى أن هذا منسوخ، ولا مرجوح.

قال القرطبيّ: وهذا الوجه، وإن كان حسناً، فأَولى منه أن يُحْمَل الحديث على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء، فلا يجوز في المعيَّن منهم، ولا في غيره، فلا يقال: فلان النبي أفضل من الأنبياء كلهم، ولا من فلان، ولا خير، كما هو ظاهر هذا النهي، لِمَا ذُكر من توهّم النقص في المفضول، وإن كان غير معيَّن؛ ولأن النبوة خصلة واحدة لا تفاضل فيها؛ وإنَّما تفاضلوا بأمور غيرها كما بيَّناه قبل هذا الباب.

ثم إن هذا النهي يقتضي منع إطلاق ذلك اللفظ، لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإنَّ الله تعالى قد أخبرنا بأن الرسل متفاضلون، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وكما قد علمنا أن نبيّنا قد خُصَّ بخصائص من الكرامات والفضائل بما لم يُخصّ به أحدٌ منهم، ومع ذلك فلا نقول: نبيّنا خير من الأنبياء، ولا من فلان النبيّ ﷺ لِمَا نهى عنه، وتأدباً بأدبه، وعملاً باعتقاد ما تضمّنه القرآن من التفضيل، ورفعاً لِمَا يُتوهّم من المعارضة بين السُّنَّة والتنزيل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال: إن النهي إنما هو عن التفضيل الذي يلزم منه نقص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع، وهذا هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ قَرَى»

(يُنْفَخُ) بالبناء للمفعول، **(فِي الصُّورِ)** قيل: إنه جمع صورة، والصحيح ما قد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الصُّور قرن يُنفخ فيه»، وسيأتي له مزيد بيان، واختُلِف في عدد النفخات، فقيل: ثلاثة: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٨ ـ ٢٣١.

البعث، وقيل: هما نفختان: نفخة الفزع هي نفخة الصعق؛ لأنَّ الأمرين لازمان لها، والله تعالى أعلم، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(فَيَصْعَقُ) بفتح أوله وثالثه، يقال: صَعِق صَعَقاً، من باب تَعِبَ: إذا مات، وصَعِقَ أيضاً: إذا غُشِيَ عليه لصوت سَمِعه، ذكره الفيّوميّ[٢]، وقال في «الفتح»: والمراد بالصعق: غَشْيٌ يَلحَق من سمع صوتاً، أو رأى شيئاً يُفْزَع منه. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الصعق، والصعقة: الصوت الشديد المنكر، كصوت الرعد، وصوت الحمار، وقد يكون معه موت؛ لشدَّته، وهو المراد بقوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الزمر: ٦٨]، وقد تكون معه غشية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فإنْ كان معه نار فهو: الصاعقة، والعرب كلها تقدم العين على القاف، إلا بني تميم؛ فإنَّهم يقدمون القاف على العين، فيقولون: الصاقعة، حكاها القاضي عياض. انتهى[٤].

(مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ) قد اختُلِف في المستثنى، من هو؟ فقيل: الملائكة، وقيل: الأنبياء، وقيل: الشهداء، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أنه لم يَرِد في تعيينهم خبر صحيح، والكل محتمل، والله تعالى أعلم. انتهى[٥].

(قَالَ) ﷺ **(ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى)**؛ أي: نفخة أخرى، **(فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُحيي من صَعْقته، وفي الرواية التالية: «فأكون أول من يُفيق»، قال في «الفتح»: لم تختلف الروايات في «الصحيحين» في إطلاق الأولية، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد، والنسائيّ: «فأكون في أول من يفيق»، أخرجه أحمد، عن أبي كامل، والنسائي من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن إبراهيم، فعُرف أن إطلاق الأولية في غيرها محمول عليها،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣١.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.
(٣) «الفتح» ٨/ ١٠.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٣١.
(٥) «المفهم» ٦/ ٢٣١.

وسببه التردد في موسى عليه السلام، كما سيأتي، وعلى هذا يُحْمَل سائر ما ورد في هذا الباب، كحديث أنس عند مسلم، رفعه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض»، وحديث عبد الله بن سلام عند الطبرانيّ. انتهى[(١)].

وقوله: **(أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ)** قال القرطبيّ: هذا شكّ من الراوي تزيله الرواية الأخرى التي قال فيها: «فأكون أول من يُفيق»، وكذلك الحديث المتقدم الذي قال فيه: «أنا أول من ينشق عنه القبر، ويُبعث»؛ يعني به: يُحيا بعد موته، وهو الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بـ«أفيق»، وإن كان المعروف أن الإفاقة إنما هي من الغشية، والبعث من الموت؛ لكنهما لِتقارُب معناهما أطلق أحدهما مكان الآخر، ويَحْتَمِل أن يراد بالبعث الإفاقة على ما يأتي بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: هذه الرواية ظاهرة في أن الإفاقة بعد النفخة الثانية، وأصرح من ذلك رواية الشعبيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في «تفسير الزمر» بلفظ: «إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة»، وأما ما وقع في حديث أبي سعيد: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض»، كذا وقع بهذا اللفظ في «كتاب الإشخاص» من البخاريّ، ووقع في غيرها: «فأكون أول من يُفيق».

وقد استُشْكِل، وجزم المزيّ فيما نقله عنه ابن القيم في «كتاب الروح» أن هذا اللفظ وَهَمٌ من راويه، وأن الصواب ما وقع في رواية غيره: «فأكون أول من يفيق»، وأن كونه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض صحيح، لكنه في حديث آخر، ليس فيه قصة موسى عليه السلام. انتهى.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق، أحيائهم وأمواتهم، وهو: الفزع، كما وقع في «سورة النمل»: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النمل: ٨٧]، ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتاً، ثم ينفخ الثانية للبعث، فيفيقون أجمعين، فمن كان مقبوراً انشقت عنه الأرض، فخرج من قبره، ومن ليس بمقبور لا

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٢.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

يحتاج إلى ذلك، وقد ثبت أن موسى عليه السلام ممن قُبر في الحياة الدنيا، ففي «صحيح مسلم» أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قال: مَرَرتُ على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»، أخرجه عقب حديث أبي هريرة، وأبي سعيد المذكورين، ولعله أشار بذلك إلى ما قررته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

[**تنبيه**]: قد استُشكِل كون جميع الخلق يَصعقون، مع أن الموتى لا إحساس لهم، فقيل: المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]؛ أي: إلا من سبق له الموت قبل ذلك، فإنه لا يُصعق، وإلى هذا جنح القرطبيّ، ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى عليه السلام ممن استثنى الله؛ لأن الأنبياء أحياء عند الله، وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا، وقد ثبت ذلك للشهداء، ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء، وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله، أخرجه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى، من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال عياض: يَحْتَمِل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث، حين تنشق السماء والأرض، وتعقّبه القرطبيّ بأنه صرّح ﷺ بأنه حين يخرج من قبره يَلْقَى موسى، وهو متعلق بالعرش، وهذا إنما هو عند نفخة البعث. انتهى، ويردّه قوله صريحاً كما تقدم: «إن الناس يصعقون، فأصعق معهم...» إلى آخر ما تقدم قال: ويؤيده أنه عَبَّر بقوله: «أفاق»؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي، وبُعث من الموت، وكذا عبّر عن صعقة الطور بالإفاقة؛ لأنها لم تكن موتاً بلا شكّ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس في الموقف، هذا حاصل كلامه، وتعقُّبه. انتهى[2].

(**فَإِذَا مُوسَى عليه السلام آخِذٌ بِالْعَرْشِ**)، وفي الرواية التالية: «فإذا موسى باطش بجانب العرش»؛ أي: آخذ بشيء من العرش بقوّة، والبطش: الأخذ بقوّة، وفي

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٠ ـ ١١.

(٢) «الفتح» ٨/ ١١ ـ ١٢.

حديث أبي سعيد: «آخذ بقائمة من قوائم العرش»، وكذا في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإذا موسى آخذ بالعرش» هذا من موسى تعلُّق فَزَع لهول المطلع، وكأنه متحرِّم بذلك المحلّ الشريف، ومتمسِّك بالفضل المنيف[1].

(فَلَا أَدْرِي، أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي؟)، وفي الرواية التالية: «فلا أدري، أكان ممن صَعِقَ فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»؛ أي: فلم يكن ممن صَعِق؛ أي: فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة، وإن كان ممن استثنى الله، فلم يُصعق فهي فضيلة أيضاً.

ووقع في حديث أبي سعيد: «فلا أدري كان فيمن صُعق»؛ أي: فأفاق قبلي، أم حوسب بصعقته الأولى؛ أي: التي صَعِقها لمّا سأل الرؤية، وبيّن ذلك ابن الفضل في روايته، بلفظ: «أحوسب بصعقته يوم الطور».

قال النوويّ: الصعق، والصعقة: الهلاك، والموت، ويقال منه: صَعِق الإنسانُ، وصُعِق، بفتح الصاد، وضمّها، وأنكر بعضهم الضم، وصَعَقتهم الصاعقة، بفتح الصاد والعين، وأصعقتهم، وبنو تميم يقولون: الصاقعة بتقديم القاف. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلا أدري أحوسب بصعقة الطور، أو بعث قبلي؟» هذا مشكل بالمعلوم من الأحاديث الدَّالة على أن موسى ﷺ، قد توفي وأن النبيّ ﷺ قد رآه في قبره، وبأن المعلوم المتواتر أنه تُوُفِّي بعد أن ظهر دينه، وكثرت أمَّته، ودُفن بالأرض، ووجه الإشكال أن نفخة الصَّعق إنما يموت بها من كان حيّاً في هذه الدار، فأمَّا من مات فيستحيل أن يموت مرة أخرى؛ لأنَّ الحاصل لا يستحصل، ولا يُبتغَى؛ وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث، وموسى قد مات، فلا يصحُّ أن يموت مرَّة أخرى، ولا يصحُّ أن يكون مستثنى ممن صُعق؛ لأنَّ المُسْتَثْنِين أحياء لم يموتوا، ولا يموتون، فلا يصحُّ استثناؤهم من الموتى، وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا الإشكال، فقال: يَحْتَمِل أن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٠.

يكون موسى ممن لم يمت من الأنبياء، وهذا قول باطل قطعاً بما ذكرناه، قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن المراد بهذه الصعقة: صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السماوات والأرضون، قال: فتستقل الأحاديث والآيات.

قال القرطبيّ: وهذه غفلة عن مساق الحديث؛ فإنَّه يدلّ على بطلان ما ذكر دلالة واضحة، فإنَّ النبيّ ﷺ قال: إنه حين يخرج من القبر، فيلقى موسى، وهو متعلق بالعرش، وهذا كان عند نفخة البعث، ثم إن النبيّ ﷺ عندما يرى موسى يقع له تردد في موسى على ظاهر هذا الحديث، هل مات عند نفخة الصعق المتقدِّمة على نفخة البعث؟ فيكون قد بُعث قبله، أو لم يمت عند نفخة الصعق لأجل الصعقة التي صعقها على الطور، جُعلت له تلك عوضاً من هذه الصعقة؟ وعلى هذا فكان حيّاً حالة نفخة الصعق، ولم يُصعق، ولم يمت، وحينئذ يبقى الإشكال؛ إذ لم يحصل عنه انفصال.

قال القرطبيّ: والذي يُزيحه ـ إن شاء الله تعالى ـ أن يقال: إن الموت ليس بعدم؛ وإنَّما هو انتقال من حالٍ إلى حال، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم، ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قَتْلهم، وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين مستبشرين، فهذه صفات الأحياء في الدُّنيا، وإذا كان هذا في الشهداء كان الأنبياء بذلك أحقّ وأَولى، مع أنه قد صحَّ عن النبيّ ﷺ: «أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء»، وأن النبيّ ﷺ قد اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس، وفي السماء، وخصوصاً بموسى ﷺ، وقد أخبرنا النبيّ ﷺ بما يقتضي أن الله تعالى يَرُدّ عليه روحه حتى يردّ السلام على كل من يسلِّم عليه، إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى، وهو كثير بحيث يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أنهم غُيِّبوا عنا، بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة، فإنَّهم موجودون أحياء، ولا يراهم أحدٌ من نوعنا إلا من خصَّه الله بكرامة من أوليائه، وإذا تقرر أنهم أحياء، فهم فيما بين السماء والأرض؛ فإذا نُفخ في الصور نفخة الصعق صُعق كل من في السماوات والأرض، إلا من شاء الله، فأمَّا صَعْق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء، فالأظهر أنه غشية، فإذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي، ومن غُشي عليه أفاق، ولذلك قال ﷺ: «فأكون أول

من يفيق»، وهي رواية صحيحة، وحسنة، فهذا الذي ظهر لي، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وقد تحصَّل من هذا الحديث أن نبيَّنا محمداً ﷺ مُحَقَّقٌ أنه أول من يُفيق، وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم؛ الأنبياءِ وغيرهم، إلا موسى ﷺ، فإنَّه حصل له فيه تردد، هل بُعث قبله، أو بقي على الحالة التي كان عليها قبل نفخة الصعق؟ وعلى أي الحالين كان، فهي فضيلة عظيمة لموسى ﷺ ليست لغيره. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: والجمع بينه وبين قوله: «أو كان ممن استثنى الله» أن في رواية ابن الفضل، وحديث أبي سعيد بيانَ السبب في استثنائه، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور، فلم يُكَلَّف بصعقة أخرى، والمراد بقوله: «ممن استثنى الله» قوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

وأغرب الداودي الشارح، فقال: معنى قوله: «استثنى الله»؛ أي: جعله ثانياً، كذا قال، وهو غلط شنيع.

وقد وقع في مرسل الحسن في «كتاب البعث» لابن أبي الدنيا في هذا الحديث: «فلا أدري، أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة، أو بُعِث قبلي؟».

وزعم ابن القيم في «كتاب الروح» أن هذه الرواية، وهو قوله: «أكان ممن استثنى الله» وهَمٌ من بعض الرواة، والمحفوظ: «أو جوزي بصعقة الطور»، قال: لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة، لا من الصعقة الأخرى، فظنّ بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة، وأن موسى داخل فيمن استثنى الله، قال: وهذا لا يلتئم على سياق الحديث، فإن الإفاقة حينئذ هي: إفاقة البعث، فلا يحسن التردد فيها، وأما الصعقة العامة، فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء، فيصعق الخلق حينئذ جميعاً، إلا من شاء الله، ووقع التردد في موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال: ويدل على ذلك قوله: «فأكون أول من

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

يفيق»، وهذا دالّ على أنه ممن صَعِق، وتردد في موسى، هل صعق، فأفاق قبله، أم لم يصعق؟ قال: ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبيّ ﷺ جزم بأنه مات، وتردد في موسى، هل مات أم لا؟ والواقع أن موسى قد كان مات؛ لِمَا تقدم من الأدلة، فدل على أنها صعقة فَزَع، لا صعقة موت، والله أعلم.

ووقع في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عند ابن مردويه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، فأنفض التراب عن رأسي، فآتي قائمة العرش، فأجد موسى قائماً عندها، فلا أدري أَنَفَض التراب عن رأسه قبلي، أو كان ممن استثنى الله؟».

ويَحْتَمِل قوله في هذه الرواية: «أنفض التراب قبلي» تجويز المعية في الخروج من القبر، أو هي كناية عن الخروج من القبر، وعلى كل تقدير، ففيه فضيلة لموسى عليه السلام، كما تقدم. انتهى[(١)].

[**تكميل**]: زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع:

الأولى: نفخة إماتة، يموت فيها من بقي حيّاً في الأرض.

والثانية: نفخة إحياء، يقوم بها كل ميت، وينشرون من القبور، ويجمعون للحساب.

والثالثة: نفخة فزع، وصَعْق، يفيقون منها؛ كالمغشي عليه، لا يموت منها أحد.

والرابعة: نفخة إفاقة من ذلك الغشي.

قال الحافظ: وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعاً ليس بواضح، بل هما نفختان فقط، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها، فالأُولى يموت بها كل من كان حيّاً، ويُغشى على من لم يمت، ممن استثنى الله، والثانية يعيش بها من مات، ويفيق بها من غُشي عليه، والله تعالى أعلم[(٢)].

(**وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام**»)، وفي حديث ابن

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٢ ـ ١٣.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٣.

مسعود رضي الله عنه: «لا يقولنّ أحدكم: إني خير من يونس بن متّى»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متّى، ونسبه إلى أبيه»، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبرانيّ بلفظ: «لا ينبغي لنبيّ أن يقول...» إلخ، قال في «الفتح»: وهذا يؤيد أن قوله في الطريق الأُولى: «إني» المراد به النبيّ ﷺ، وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا عند الله خير من يونس»، وفي رواية للطحاويّ: «سبَّح الله في الظلمات»، فأشار إلى جهة الخيرية المذكورة.

قال ابن مالك رحمه الله: استَعمل في هذا الحديث «أحداً» في الإثبات لمعنى العموم؛ لأنه في سياق النفي، كأنه قيل: لا أحد أفضل من يونس، والشيء قد يُعطى حكم ما هو في معناه، وإن اختَلَف في اللفظ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٣]، فأجرى في دخول الباء على الخبر مجرى ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ﴾ الآية [يس: ٨١]؛ لأنه بمعناه.

قال: ومن إيقاع «أحد» في الإيجاب المؤوّل بالنفي قول الفرزدق:

وَلَوْ سُئِلَتْ عَنِّي نَوَارِ وَأَهْلُهَا ... إِذَا أَحَدٌ لَمْ تَنْطِقِ الشَّفَتَانِ

فإن «أحد» وإن وقع مثبتاً، لكنه في الحقيقة منفيّ؛ لأنه مؤخّر معنى، كأنه قال: إذا لم ينطق أحد. انتهى[1].

[تنبيه]: يونس بن مَتّى ـ بفتح الميم، وتشديد المثناة، مقصوراً ـ ومتّى اسم أبيه، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه، وهو مردود بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ونسبه إلى أبيه»، فهذا أصح، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نَسَبه، وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس. انتهى[2].

قال العلماء: إنما قال ذلك تواضعاً، إن كان قاله بعد أن أُعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل عِلمه بذلك، فلا إشكال، وقيل: خَصّ يونس

---

(١) «شواهد التوضيح» ص٢١٦، و«الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٦١٠.
(٢) «الفتح» ٦/ ٤٥١.

بالذِّكر؛ لِمَا يُخْشَى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذِكر فَضْله؛ لسدّ هذه الذريعة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متّى»، وفي رواية: «إن الله تعالى قال: لا ينبغي لعبد لي يقول: أنا خير من يونس بن متّى»، وفي رواية: «عن النبيّ ﷺ قال: ما ينبغي لعبد يقول: أنا خير من يونس بن متّى»، قال العلماء: هذه الأحاديث تَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس، فلمّا عَلِم ذلك قال: «أنا سيد ولد آدم»، ولم يقل هنا: إن يونس أفضل منه، أو من غيره من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ.

والثاني: أنه ﷺ قال هذا زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حطِّ مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته، قال العلماء: وما جرى ليونس ﷺ لم يَحُطّه من النبوة مثقال ذرّة، وخَصَّ يونس بالذِّكر؛ لِمَا ذكرناه، مِن ذِكره في القرآن بما ذُكِر.

وأما قوله ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس»، فالضمير في «أنا» قيل: يعود إلى النبيّ ﷺ، وقيل: يعود إلى القائل؛ أي: لا يقول ذلك بعض الجاهلين، من المجتهدين في عبادة، أو عِلم، أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله، وهي قوله تعالى: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى»، والله أعلم. انتهى[1].

[**تنبيه**]: روى قصةَ يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه السّدّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» بأسانيده عن ابن مسعود وغيره: أن الله بعث يونس إلى أهل نِينَوَى، وهي: من أرض الموصل، فكذّبوه، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معيَّن، وخرج عنهم مغاضباً لهم، فلمّا رأوا آثار ذلك خَضَعوا، وتضرعوا، وآمنوا، فرحمهم الله، فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس، فركب سفينةً، فلججت به، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم، فوقعت القرعة عليه ثلاثاً، فالتقمه الحوت.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

ورَوَى ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود، بإسناد صحيح إليه، نحو ذلك، وفيه: «وأصبح يونس، فأشرف على القرية، فلم ير العذاب وقع عليهم، وكان في شريعتهم مَن كَذَب قُتل، فانطلق مغاضباً حتى ركب سفينةً ـ وقال فيه ـ: فقال لهم يونس: إن معهم عبداً آبقاً من ربه، وإنها لا تسير حتى تلقوه، فقالوا: لا نُلقيك يا نبي الله أبداً، قال: فاقترعوا، فخرج عليه ثلاث مرات، فألقوه، فالتقمه الحوت، فبلغ به قرار الأرض، فسمع تسبيح الحصى، ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٧]».

ورَوَى البزار، وابن جرير، من طريق عبد الله بن نافع، عن أبي هريرة، رفعه: «لمّا أراد الله حَبْس يونس في بطن الحوت، أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظماً، ولا يَخْدِش له لحماً، فلما انتهى به إلى قعر البحر سبَّح الله، فقالت الملائكة: يا ربنا إنا نسمع صوتاً ضعيفاً بأرض غريبة، قال: ذاك عبدي يونس، فشفعوا له، فأمر الحوت، فقذفه في الساحل ـ قال ابن مسعود ـ: كهيئة الفرخ، ليس عليه ريش».

وروى ابن أبي حاتم من طريق السديّ، عن أبي مالك، قال: «لبث في بطن الحوت أربعين يوماً»، ومن طريق جعفر الصادق، قال: «سبعة أيام»، ومن طريق قتادة، قال: «ثلاثاً»، ومن طريق الشعبيّ، قال: «التقمه ضُحًى، ولَفَظَه عشية». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦١٣٢ و٦١٣٣ و٦١٣٤ و٦١٣٥] (٢٣٧٣)، و(البخاريّ) في «الخصومات» (٢٤١١) و«الأنبياء» (٣٤٠٨ و٣٤١٤) و«التفسير» (٤٨١٣) و«الرقاق» (٦٥١٧ و٦٥١٨)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٧١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤١٨ و٦/

(١) «الفتح» ٦/ ٤٥٢.

٤٤٨)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٤٥٠ ـ ٤٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٣٨ و٧٣١١)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٤٩ ـ ١٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٦٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تفضيل بعض الأنبياء على بعض، قال العلماء: نهيه ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء إنما هو إذا كان ممن يقوله بالرأي والهوى، لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد: لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل، بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلاً، إذا قلنا: إنه أفضل من المؤذن، لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها؛ كقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥]، ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣]، وقال الحليميّ: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب، وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمَن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر، فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل؛ لتحصيل الرجحان، فلا يدخل في النهي، قاله في «الفتح».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال التوضع، وكمال الاحترام لإخوانه الأنبياء ـ صلوات الله، وسلامه عليهم ـ فكان يحترمهم ويُجلّهم، ويدافع عنهم، مع أنه سيّدهم، وإمامهم، وحامل لواء الحمد، فآدم ومَن دونه كلهم تحت لوائه ﷺ، وهو المراد في قوله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فضيلة موسى عليه السلام، حيث اختصّ بهذه

الفضيلة، وقد يختصّ المفضول بما ليس في الأفضل، ولا يكون بسببها مساوياً له، ولا أفضل منه.

٤ ـ **(ومنها)**: استعداء الذمي على المسلم، ورَفْعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه.

٥ ـ **(ومنها)**: تَعَلُّم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه، والاكتفاء بذلك في حقّ المسلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الأبّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه القول بالعموم، وأن العامّ في الأشخاص عامّ في الأزمنة، والأمكنة، والأحوال؛ لأن الصحابيّ العربيّ فَهِم ذلك، وأقرّه رسول الله ﷺ على ذلك. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الذميّ إذا أقدم على القول بما لا علم له به، جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث:

قال في «الفتح» عند قوله: «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيِّب» ما حاصله: كذا قال شعيب، عن الزهريّ، وتابعه محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، وقال إبراهيم بن سعد: عن الزهريّ، عن أبي سلمة، والأعرج، قال: والحديث محفوظ للزهري على الوجهين، وقد جمع البخاريّ بين الروايتين في «التوحيد» إشارةً إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين، وله أصل من حديث الأعرج، من رواية عبد الله بن الفضل عنه ـ يعني: رواية مسلم هذه ـ ومن طريق أبي الزناد عنه، ومن طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، من طريق محمد بن عمرو عنه، ورواه مع أبي هريرة أبو سعيد. انتهى[2].

وفي «العلل» للدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه:

(١٤١٧) ـ وسئل ـ يعني: الدارقطنيّ ـ عن حديث سعيد، وأبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة: «استبّ رجل من المسلمين، ورجل من اليهود...» الحديث، فقال: يرويه الزهريّ، واختُلِف عنه، فرواه شعيب بن أبي حمزة،

---

(١) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٤٣.

وعُقيل، ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد روى هذا الحديث عبدُ الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشميّ، وأبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، والقولان صحيحان، والله أعلم. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح محفوظ بالطرق المذكورة كلّها، ولذا اتّفق عليه الشيخان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ، رُبّما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

و«عبد العزيز» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية يزيد بن هارون عن عبد العزيز الماجشون هذه لم أجد من ساقها، فليُنْظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٨/ ٦٧ ـ ٦٨.

الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر البغداديّ، وقد يُنسب لجده، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور، وأبو بكر ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**فَلَا أَدْرِي، أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي**) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مِن أشكل الأحاديث؛ لأن موسى عليه السلام قد مات، فكيف تُدركه الصعقة؟، وإنما تَصْعَق الأحياء، وقوله: (**أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ**) يدلّ على أنه كان حيّاً، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي، كما جاء في عيسى عليه السلام، وقد قال ﷺ: «لو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره، إلى جانب الطريق»، قال القاضي: يَحْتَمِل أن هذه الصعقة صعقة فَزَع بعد البعث، حين تنشق السماوات والأرض، فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله ﷺ: «فأفاق»؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي، وأما الموت، فيقال: بُعِث منه، وصعقة الطور لم تكن موتاً.

وأما قوله ﷺ: «فلا أدري أفاق قبلي؟» فيَحْتَمِل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم

أنه أول من تنشقّ عنه الأرض، إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبيّنا ﷺ أول شخص تنشقّ عنه الأرض على الإطلاق، قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشقّ عنهم الأرض، فيكون موسى من تلك الزمرة، وهي ـ والله أعلم ـ زمرة الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ)** هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصّغَانيّ ـ بفتح الصاد المهملة، ثم الغين المعجمة ـ نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«أبو اليمان» هو: الحكم بن نافع الحمصيّ، و«شُعيب» هو: ابن أبي حمزة الحمصيّ.

[تنبيه]: رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٢٧) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيِّب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: استَبَّ رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧، و«شرح النوويّ» ١٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.

محمداً ﷺ على العالمين، في قَسَم يُقْسِم به، فقال اليهوديّ: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم عند ذلك يده، فَلَطَم اليهوديّ، فذهب اليهوديّ إلى النبيّ ﷺ، فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم، فقال: «لا تخيّروني على موسى، فإن الناس يَصْعَقون، فأكون أولَ من يُفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري، أكان فيمن صَعِق، فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله؟». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٦] (٢٣٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوِ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد الثلاثين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ أبو سعيد الصحابيّ ابن الصحابيّ، استصغر بأُحُد، ثم شَهِد ما بعدها، وروى الكثير

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٥١.

من الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ**) فاعل «ساق» ضمير عمرو بن يحيى؛ يعني: أنه ساق الحديث عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه بمعنى حديث الزهريّ، بسنده السابق.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٣٦٢) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى النبيّ ﷺ قد لُطِم وجهُهُ وقال: يا محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لَطَم في وجهي، قال: «ادعوه»، فدعوه، قال: «لم لطمت وجهه؟» قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود، فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فقلت: وعلى محمد؟ وأخذتني غَضْبَةٌ، فلطمته، قال: «لا تخيّروني من بين الأنبياء، فإن الناس يَصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جُزِي بصعقة الطور؟». انتهى[1].

وهذا الحديث أخرجه (المصنف) هنا [٤٢/ ٦١٣٦ و٦١٣٧] (٢٣٧٤)، و(البخاري) في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٥ و٤/ ١٧٠٠ و٦/ ٢٥٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ ـ بضم الراء، وهمزة، ثم

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٧٠٠.

مهملة ـ أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير ـ بنون، مصغراً ـ الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«سفيان» هو: الثوريّ، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**) قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول الله ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣] يدلّ على تفضيل بعضهم على بعض، وقول النبيّ ﷺ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله»، وقوله: «لا تخيروا بين أنبياء الله» إنما هو في محاولة أهل الكتاب على معنى الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإقلال[1] الواجب من حقوقهم، أما إذا كانت المخايرة من مسلم، يريد الوقوف على الأفضل منهم، فليس هذا يُنهَى عنه، والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «معتصر المختصر من الآثار»: قوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى...» الحديث، وقوله: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى»، رواه عليّ بن أبي طالب، وزاد فيه: «قد سبّح الله في الظلمات» يَحْتَمِل أنه قاله قبل عِلمه بتفضيل الله تعالى إياه على جميع خلقه، وكذا جوابه لمن قال له: يا خير البرية، فقال: «ذاك أبي إبراهيم»، يَحْتَمِل أن يكون قبل أن يتخذه الله خليلاً، فلمّا جعله خليلاً عاد بالخلة من الله بمنزلة إبراهيم في الخلة، وهي المحبة التي لا محبة فوقها، وزاد عليه بذِكره فيما لا يُذكر فيه إبراهيم في

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: الإخلال من واجب حقوقهم، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «شعَب الإيمان» ٢/ ١٨٣.

التأذين، والإقامة، وإعطائه في الآخرة المقام المحمود الذي لم يعطه غيره، كما رُوِي عن كعب أنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يُحشر الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تَلّ، فيكسوني ربي حلة خضراء، ثم يُؤْذَن لي، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود، وهو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»، وعن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله، ثم قرأ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٩]»، فالمقام المحمود ما اختصه الله تعالى به في الآخرة حتى يغبطه به الأولون والآخرون، ففي هذا كله دليل على أن ما قاله في إبراهيم، وموسى، ويونس، إنما كان ذلك قبل إعطائه إياه، والذي يروى عن أبي سعيد من قوله ﷺ: «لا تخيروا بين أنبياء الله سبحانه» محمول على التفضيل بآرائنا، من غير توقيف، فأما ما بيّنه لنا، فقد أطلقه لنا. انتهى[١].

[تنبيه]: الظاهر أن المصنّف رحمه الله أراد هذه الرواية المختصرة، وقد أخرجها البخاريّ أيضاً في «صحيحه» بهذا اللفظ، عن أبي نعيم، عن سفيان، فقال:

(٦٥١٨) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تخيّروا بين الأنبياء». انتهى[٢]، ومثله لابن حبّان[٣].

وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله رواية وكيع عن سفيان في «مسنده» بأتمّ مما هنا، فقال:

(١١٣٠٤) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، فأُفيق، فأجد موسى متعلقاً بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أجزي بصعقة الطور، أو أفاق قبلي؟». انتهى[٤].

وأما رواية عبد الله بن نمير عن سفيان، فلم أجد من ساقها، فليُنْظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معتصر المختصر من مشكل الآثار» ١/ ٦.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٣٤.
(٣) «صحيح ابن حبّان» ١٤/ ١٣١.
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٨] (٢٣٧٥) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ ـ وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ ـ مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) ـ بفتح الهاء، وتشديد الدال المهملة ـ ويقال له: هُدْبة ـ بضم أوله، وسكون الدال، بعدها موحّدة ـ ابن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) ابن أسلم البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طَرْخان البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقيه، وهو (٤٧٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ ـ وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ ـ مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى**) عَلَيْهِ السَّلَامُ (**لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**) «الكثيب» بفتح، فكسر: هو ما ارتفع من الرَّمْل؛ كالتَّلِّ الصغير، قيل: هذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثَمّ اختلفوا فيه.

وقال القرطبيّ: الكثيب: هو الكوم من الرمل، ويُجْمَع كُثُباً، وهذا

الكثيب هو بطريق بيت المقدس، كما سيأتي. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فإن قيل]: كيف رأى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلي في قبره، وصلى النبيّ ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السماوات، وسلّموا عليه، ورحّبوا به؟.

[فالجواب]: أنه يَحْتَمِل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبيّ ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء.

ويَحْتَمِل أنه ﷺ رأى الأنبياء ـ صلوات الله، وسلامه عليهم ـ وصلى بهم على تلك الحال لأوّل ما رآهم، ثم سألوه، ورحّبوا به، أو يكون اجتماعه بهم، وصلاته، ورؤيته موسى بعد انصرافه، ورجوعه عن سدرة المنتهى، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

(وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ) قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الصلاة ونحوها مما يتمتّع بها الميت، ويتنعّم بها كما يتنعّم أهل الجنّة بالتسبيح، فإنهم يُلهمون التسبيح، كما يُلهم الناس في الدنيا النفَسَ، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يُطلب له ثواب منفصلٌ، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعّم به الأنفس، وتتلذّذ به، وقول النبيّ ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم يُنتفع به، وولد صالح يدعو له» يريد به العمل الذي يكون له ثواب، لم يُرِدْ به نفس العمل الذي يُتنعم به، فإن أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله، ويتنعّمون بذِكره، وتسبيحه، ويتنعمون بقراءة القرآن، و«يقال لقارئ القرآن: اقرأ، وارْقَ، ورَتِّل كما كنت تُرتّل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»، ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم، ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور في الدنيا أعمالاً يترتب عليها الثواب، فهي في الآخرة أعمالٌ يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله، وشربه، ونكاحه، وهذه كلها أعمال

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٢.

(٢) راجع: «شرح النوويّ على مسلم» ٢/ ٢٣٨.

أيضاً، والأكل والشرب والنكاح في الدنيا مما يؤمر به، ويثاب عليه مع النية الصالحة، وهو في الآخرة نفس الثواب الذي يتنعم به، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ بدر الدين الصاحب رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلَّف له في حياة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: هذا صريح في إثبات الحياة لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قبره، فإنه وصفه بالصلاة، وإنه قائم، ومثل ذلك لا يوصف به الروح، وإنما يوصف به الجسد، وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا، فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يُحْتَج لتخصيصه.

وقال الشيخ تقي الدين السبكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن الصلاة تستدعي جسداً حيّاً، ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لا بدّ معها كما كانت في الدنيا، من الاحتياج إلى الطعام، والشراب، وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل يكون لها حكم آخر. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: كيف يَحُجُّون، ويُلبّون، وهم أموات، وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل؟.

فاعلم أن للمشايخ، وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجّوا، ويصلّوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقرّبوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنهم، وإن كانوا قد تُوفّوا، فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدّتها، وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء، انقطع العمل.

الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذِكْر، ودعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منام، في غير ليلة الإسراء، أو في

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٤/ ٣٣.

(٢) راجع: «زهر الربى في شرح المجتبى» للسيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «بينا أنا نائم، رأيتني أطوف بالكعبة»، وذكر الحديث في قصة عيسى عليه السلام.

الوجه الرابع: أنه ﷺ أُري أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثّلوا له في حال حياتهم، كيف كانوا؟، وكيف حجّهم، وتلبيتهم؟ كما قال ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى» و«كأني أنظر إلى عيسى»، و«كأني أنظر إلى يونس» عليهم السلام.

الوجه الخامس: أن يكون أَخبر عما أُوحي إليه ﷺ، من أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يَرَهُم رؤية عين. انتهى كلام القاضي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الأول هو الأرجح؛ لظواهر النصوص، ولا داعي إلى هذه التأويلات البعيدة عن ظواهر الأحاديث، فتفطّن، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

ثم رأيت القرطبيّ رحمه الله قد أجاد، وأفاد في هذا الموضوع، حيث قال: وهذا الحديث يدلّ بظاهره على أنه ﷺ رأى موسى رؤية حقيقية في اليقظة، وأن موسى كان في قبره حيّاً، يصلي فيه الصلاة التي كان يصلّيها في الحياة، وهذا كله ممكن لا إحالة في شيء منه، وقد صحَّ أن الشهداء أحياء يُرزقون، ووجد منهم من لم يتغيّر في قبره من السنين كما ذكرناه، وإذا كان هذا في الشهداء كان في الأنبياء أَحرى وأَولى.

[فإنْ قيل]: كيف يصلَّون بعد الموت، وليس تلك الحال حال تكليف؟.

[فالجواب]: أن ذلك ليس بحكم التكليف، وإنَّما ذلك بحكم الإكرام لهم والتشريف، وذلك أنهم كانوا في الدنيا حبِّبت لهم عبادة الله تعالى، والصلاة بحيث كانوا يلازمون ذلك، ثم توفوا وهم على ذلك، فشرَّفهم الله تعالى بعد موتهم بأن أبقى عليهم ما كانوا يحبون، وما عُرفوا به، فتكون عبادتهم إلهاميَّة كعبادة الملائكة، لا تكليفية، وقد وقع مثل هذا لثابت البنانيّ رحمه الله، فإنَّه حُبِّبت الصلاة إليه حتى كان يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحداً يصلِّي لك في قبره، فأعطني ذلك، فرآه مُلْحِدُه، بعدما سوَّى عليه لَحْده قائماً يصلِّي في قبره، وقد دلَّ على صحة ذلك كله قول نبينا ﷺ: «يموت المرء على ما عاش عليه، ويُحشر على ما مات عليه»، وقد جاء في الصحيح: «أن أهل الجنَّة يُلهمون

التسبيح كما تُلهمون النَّفَس». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحث أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦١٣٨ و٦١٣٩] (٢٣٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦) و«الكبرى» (١/ ٤١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٠٧ و٣٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٠ و١٤٨ و٢٤٨)، وفي «الزهد» (١/ ٧٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١/ ٢٤٢ و٢٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٧١)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٢/ ٤٢٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٢٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان علَم من أعلام النبوّة لنبيّنا ﷺ، وهو أنه أُسري به بجسده، وروحه إلى البيت المقدس، ثم عُرج به إلى السماوات العلى، حتى ناجى ربه، فأوحى إليه ما أوحى، ولقد رأى من آيات ربّه الكبرى، ومع ذلك ما زاغ بصره، وما طغى، وفرض الله عز وجل عليه وعلى أمته خمسين صلاة، ثم منّ عليه، فخفّف عددها، وأكمل مددها، فصارت خمس صلوات لها أجر خمسين صلاة، وهذا هو الفضل العظيم، من ربّ رؤوف رحيم سبحانه وتعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة موسى عليه السلام، حيث منّ الله عز وجل عليه بأن يصلي في قبره.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأنبياء أحياء في قبورهم، يصلّون، ويحجّون، والله تعالى على كلّ شيء قدير.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى يُكرم بعض عباده في قبورهم بما شاءوا من أنواع العبادة؛ كالصلاة، كما ثبت في موسى عليه السلام نصّاً، وكذا في عيسى عليه السلام أيضاً، وكما سبق في قصّة ثابت البناء، فقد أخرج ابن الجعد في «مسنده»، فقال:

(١٣٧٩) ـ حدّثنا الوليد بن شجاع، نا ضمرة، نا ابن شوذب، قال: سمعت ثابتاً البنانيّ يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحداً أن يصلّي في قبره، فأعطني ذلك[١].

(١٣٨٠) ـ حدّثنا علي بن مسلم، نا سيار، نا جعفر[٢]، قال: سمعت ثابتاً البنانيّ يقول: اللهم إن كنت أَذِنت لأحد أن يصلي في قبره، فَأْذن لي أن أصلي في قبري[٣][٤].

وهذا لا يُستغرب، ولا يُستبعد، فإن البرزخ من عالم الآخرة، وقد ثبت في النصوص قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣١]، وقد أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدّث، وعنده رجل من أهل البادية: «أن

---

(١) **قال الجامع**: هذا إسناد صحيح.

(٢) **قال الجامع**: هذا حديث حسن، وفيه سيار بن حاتم، متكلَّم فيه، وقال في «التقريب»: صدوقٌ، له أوهام، لكن يشهد له الحديث السابق، فلذا حسّنته، فتنبّه.

(٣) «مسند ابن الجعد» ١/ ٢٠٩.

(٤) أخرج أبو نعيم رحمه الله في «حلية الأولياء» ٢/ ٣١٩ بسنده عن محمد بن سنان القزّاز، عن شيبان بن جسر، عن أبيه قال: أنا والله الذي لا إلـٰه إلا هو أدخلت ثابتاً البنانيّ لَحْده، ومعي حميد الطويل، أو رجل غيره ـ شك محمد ـ قال: فلما سوينا عليه اللبن، سقطت لبنة، فإذا أنا به يصلي في قبره، فقلت للذي معي: ألا ترى؟ قال: اسكت، فلمّا سوينا عليه، وفرغنا، أتينا ابنته، فقلنا لها: ما كان عمل أبيك ثابت؟ فقالت: وما رأيتم؟ فأخبرناها، فقالت: كان يقوم الليل خمسين سنة، فإذا كان السَّحَر قال في دعائه: اللهم إن كنت أعطيت أحداً من خلقك الصلاة في قبره، فأعطنيها، فما كان الله ليردّ ذلك الدعاء. انتهى.
قال الجامع: لم أعرف رجال إسناده، والله أعلم.

رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبادر الطرفَ نباته، واستواؤه، واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يُشبعك شيء»، فقال الأعرابيّ: والله لا تجده إلا قرشيّاً، أو أنصاريّاً، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبيّ ﷺ. انتهى[1].

فإذا كان الله ﷻ وعد للمؤمنين أن لهم في الآخرة ما تشتهيه أنفسهم، وهم يدّعون؛ أي: يطلبون، وأخبر النبيّ ﷺ أن هذا الرجل طلب أن يزرع في الجنّة، وأُعطي ذلك، فما بالك بالصلاة، والعلم، والذِّكر ونحو ذلك من أنواع العبادات، مما يموت المرء ملازماً لها، ومحبّاً للاستمرار على العمل بها، ألا يُعطى إن طلب ذلك؟ نعم ـ إن شاء الله ـ وفوق ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه حديث أنس رضي الله عنه هذا بحثاً نفيساً يتعلّق بالحديث، أحببت إيراده هنا تكميلاً للفوائد، ونشراً للعوائد، قال:

قال أبو حاتم: الله جل وعلا قادر على ما يشاء، ربما يُعِدّ الشيء لوقت معلوم، ثم يقضي كون بعض ذلك الشيء قبل مجيء ذلك الوقت، كوعده إحياء الموتى يوم القيامة، وجعله محدوداً، ثم قضى كون مثله في بعض الأحوال، مثل مَن ذَكره الله، وجعله الله جل وعلا في كتابه، حيث يقول: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٥٩]، وكإحياء الله جل وعلا لعيسى ابن مريم ـ صلوات الله عليه ـ بعض الأموات، فلما صحّ وجود كون هذه الحالة في البشر إذا أراده الله جل وعلا قبل يوم القيامة، لم يُنكَر أن الله جل وعلا أحيا موسى في قبره، حتى مَرّ عليه المصطفى ﷺ ليلة أسري به، وذاك أن قبر موسى بمدينة بين المدينة وبين بيت المقدس، فرآه ﷺ يدعو في قبره؛ إذ الصلاة دعاء.

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْله الصلاة على الدعاء غير ظاهر، بل هي

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٢٦.

الصلاة ذات الأركان على ظاهر الحديث؛ إذ لا داعي إلى التأويل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فلما دخل ﷺ بيت المقدس، وأُسري به أُسري بموسى حتى رآه في السماء السادسة، وجرى بينه وبينه من الكلام ما تقدَّم ذِكرنا له، وكذلك رؤيته سائر الأنبياء الذين في خبر مالك بن صعصعة.

فأما قوله ﷺ في خبر مالك بن صعصعة: «بينما أنا في الحطيم؛ إذ أتاني آتٍ، فشقّ ما بين هذه إلى هذه»، فكان ذلك له فضيلةً، فُضِّل بها على غيره، وأنه من معجزات النبوة؛ إذ البشر إذا شُقّ عن موضع القلب منهم، ثم استُخرج قلوبهم ماتوا.

وقوله: «ثم حُشِي» يريد أن الله جل وعلا حشا قلبه ﷺ اليقين، والمعرفة الذي كان استقراره في طست الذهب، فنُقل إلى قلبه، ثم أُتي بدابة، يقال لها: البراق، فحُمل عليه من الحطيم، أو الحِجْر، وهما[1] جميعاً في المسجد الحرام، فانطلق به جبريل، حتى أتى به على قبر موسى، على حسب ما وصفناه، ثم دخل مسجد بيت المقدس، فخَرَق جبريل الصخرة بإصبعه، وشدّ بها البراق، ثم صعد به إلى السماء. ذِكْرُ شدّ البراق بالصخرة في خبر بريدة، ورؤيته موسى ﷺ يصلي في قبره ليسا جميعاً في خبر مالك بن صعصعة. فلما صعد به إلى السماء الدنيا، استفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قيل: وقد أُرسل إليه؟ يريد به: وقد أرسل إليه ليسرى به إلى السماء؟ لا أنهم لم يعلموا برسالته إلى ذلك الوقت؛ لأن الإسراء كان بعد نزول الوحي بسبع سنين، فلما فُتح له، فرأى آدم على حسب ما وصفنا قبل، وكذلك رؤيته في السماء الثانية: يحيى بن زكريا، وعيسى ابن مريم، وفي السماء الثالثة: يوسف بن يعقوب، وفي السماء الرابعة: إدريس، ثم في السماء الخامسة: هارون، ثم في السماء السادسة: موسى، ثم في السماء السابعة: إبراهيم؛ إذ جائز أن الله جل وعلا أحياهم؛ لِأنْ يراهم المصطفى ﷺ في تلك الليلة، فيكون ذلك آية معجزة يُستدلّ بها على نبوّته،

---

(١) هذا يقتضي أنهما شيئان، والظاهر أنهما شيء واحد، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

على حسب ما أصّلنا قبلُ، ثم رُفع له سدرة المنتهى، فرآها على الحالة التي وَصَفَ، ثم فُرض عليه خمسون صلاةً، وهذا أمرُ ابتلاءٍ، أراد الله جل وعلا ابتلاء صفيه محمد ﷺ حيث فرض عليه خمسين صلاةً؛ إذ كان في علم الله السابق أنه لا يَفرض على أمته إلا خمس صلوات فقط، فأمَره بخمسين صلاةً أمْر ابتلاء، وهذا كما نقول: إن الله جل وعلا قد يأمر بالأمر، يريد أن يأتي المأمور به إلى أمره، من غير أن يريد وجود كونه، كما أمر الله جل وعلا خليله إبراهيم بذبح ابنه، أمْره بهذا الأمر أراد به الانتهاء إلى أمْره دون وجود كونه، فلما أسلما وتلّه للجبين، فداه بالذبح العظيم؛ إذ لو أراد الله جل وعلا كون ما أَمر لوُجِد ابنه مذبوحاً، فكذلك فرض الصلاة خمسين أراد به الانتهاء إلى أَمْره دون وجود كونه، فلما رجع إلى موسى، وأخبره أنه أُمر بخمسين صلاةً كل يوم، أَلهم الله موسى أن يسأل محمداً ـ صلى الله عليهما وسلم ـ بسؤال ربه التخفيف لأمته، فجعل جل وعلا قول موسى ﷺ له سبباً لبيان الوجود لصحة ما قلنا: إن الفرض من الله على عباده أراد إتيانه خمساً، لا خمسين، فرجع إلى الله جل وعلا، فسأله، فوضع عنه عشراً، وهذا أيضاً أمْر ابتلاء أريد به الانتهاء إليه، دون وجود كونه، ثم جعل سؤال موسى ﷺ إياه سبباً لنفاذ قضاء الله جل وعلا في سابق علمه، أن الصلاة تُفرض على هذه الأمة خمساً لا خمسين، حتى رجع في التخفيف إلى خمس صلوات، ثم ألهم الله جل وعلا صفيّه ﷺ حينئذ، حتى قال لموسى: قد سألت ربي، حتى استحييت، لكني أرضى وأسلّم، فلما جاوز ناداه منادٍ: أمضيتُ فريضتي، أراد به الخمس صلوات، وخففت عن عبادي، يريد عن عبادي مِن أمْر الابتلاء الذي أمرتهم به من خمسين صلاةً التي ذكرناها، وجملة هذه الأشياء في الإسراء رآها رسول الله ﷺ بجسمه عياناً، دون أن يكون ذلك رؤية، أو تصويراً صُوِّرَ له؛ إذ لو كان ليلة الإسراء، وما رأى فيها نوماً دون اليقظة لاستحال ذلك؛ لأن البشر قد يرون في المنام السماوات، والملائكة، والأنبياء، والجنة، والنار، وما أشبه هذه الأشياء، فلو كان رؤية المصطفى ﷺ ما وُصف في ليلة الإسراء في النوم دون اليقظة، لكانت هذه حالة يستوي فيها معه البشر؛ إذ هم يرون في مناماتهم مثلها، واستحال فضله، ولم تكن تلك حالة معجزة يُفضَّل بها على

غيره، ضدَّ قول من أبطل هذه الأخبار، وأنكر قدرة الله جل وعلا، وإمضاء حكمه لِما يحب كما يحب جل ربنا وتعالى عن مثل هذا، وأشباهه. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين ـ وزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (ت١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدمة في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيِّ وقاضيها، ثقةٌ صحيحُ الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكِلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: الثوريّ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس عن سليمان التيميّ ساقها النسائيّ رحمه الله في «المجتبى» بسند المصنّف، فقال:

(١٦٣٤) ـ أخبرنا عليّ بن خَشْرَم، قال: حدّثنا عيسى، عن سليمان التيميّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ ليلة أُسري بي على موسى عليه السلام، وهو يصلي في قبره». انتهى[1].

ورواية سفيان الثوريّ، عن سليمان التيميّ ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٠٨٥) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن سليمان التيميّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ على موسى، وهو يصلي في قبره». انتهى[2].

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيميّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظَرْ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عليه السلام، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٠] (٢٣٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ ـ يَعْنِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي[3] ـ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام»، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ).

---

(١) «سُنَن النسائي ـ المجتبى ـ» ٣/ ٢١٦. (٢) «مسند أبي يعلى» ٧/ ١٢٧.
(٣) وفي نسخة: «لعبد أن يقول».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان الْعَبْديّ، أبو بكر البصريُ، المعروف ببُندار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله بضع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ البصريّ المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فَتَّش بالعراق عن الرجال، وذَبّ عن السُّنَّة، وكان عابداً [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، وَلِي قضاء المدينة، وكان ثقةً، فاضلاً، عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣][1] (ت١٠٥) على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه، ومنهم، وأن ابن المثنّى وابن بشار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سبق القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ**) الضمير للشأن، وقد تقدّم البحث عنه قريباً؛ أي: أن الأمر والشأن. (**قَالَ**) وقوله: (**يَعْنِي**) من كلام أبي

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب» من أنه من الثانية؛ لأنه مختلَف في روايته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف يكون من الثانية؟ فتأمل.

هريرة، وهو الظاهر، أو من كلام غيره من الرواة، وقوله: (اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ) بنصب «اللهَ» على أنه مفعول به لـ«يعني»، وأشار به إلى أن فاعل «قال» ضمير الله تبارك وتعالى، على قول من يقول: إن الفاعل لا يُحذف، وهم الجمهور، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرْ ... فَهْوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

وأجاز الكسائيّ حذف الفاعل، وعليه فالمقدّر هنا لفظ الجلالة لا ضميره، فتنبّه.

قوله: (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي) مقول «قال»، قال الخطابي رحمه الله: معناه: ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس عليه السلام، ويَحْتَمِل أن يراد: ليس لأحد أن يفضلني عليه، قال هذا منه على مذهب التواضع، والهضم من النفس، وليس مخالفاً لقوله: «أنا سيد ولد آدم»؛ لأنه لم يقل ذلك مفتخراً، ولا متطاولاً به على الخلق، وإنما قال ذلك ذاكراً للنعمة، ومعترفاً بالمنّة، وأراد بالسيادة ما يُكرم به في القيامة، وقيل: قال ذلك قبل الوحي بأنه سيد الكل، وخيرهم، وأفضلهم، وقيل: قاله زجراً عن توهم حطّ مرتبته؛ لِمَا في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨]، وهذا هو السبب في تخصيص يونس عليه السلام بالذكر من بين سائر الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى»؛ أي: لا يصلح، ولا يجوز، و«لعبدٍ» منوَّن مُنكر؛ أي: لعبد من عباد الله، وفي الرواية الأخرى: «لعبدي» بإضافته إلى ياء المتكلم، وهو الله تعالى في هذه الرواية، فَيَحْتَمِل أن يراد به النكرة، فتكون إضافته غير محضة، كما قال الشاعر [من الرجز]:

وَسَائِلِي بِمُزْعِجِي عَنْ وَطَنِي ... مَا ضَاقَ بِي جَنَابُهُ وَلَا نَبَا

فأدخل «رُبَّ» على «سائلي» مع أنه مضاف إلى ياء المتكلم، فدلّ على أنه لم يُرِد به سائلاً واحداً، فكأنه قال: وربّ سائلٍ، وكذلك الوطن في قوله: عن وطني؛ لأن الجملة التي بعده صفة له؛ أي: عن وطن لم ينب بي جنابه؛ أي:

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٩٣.

غير ناب، ويصح أن تكون إضافة «عبدي» محضة، ومعرِّفة، ويعني به: عبدي المكرَّم عندي، كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ الآية [الحجر: ٤٢]؛ أي: عبادي المكرمون عندي، والمشرَّفون لديّ، وقد شهد لهذا المعنى ما قد روي في كتاب أبي داود في هذا الحديث: «لا ينبغي لنبيّ أن يقول: أنا خير من يونس»، كما قد روي أيضاً ما يشهد بتنكير «عبد» في كتاب مسلم: «لا أقول: إن أحداً أفضل من يونس»، وعلى هذا فَيُقَيَّد مطلق الرواية الأولى بمقيّد هذه الرواية، فيكون معناه: لا ينبغي لعبدٍ نبيٍّ أن يقول: أنا خير من يونس، وهذا هو الأَولى؛ لأنَّ من ليس بنبي لا يمكنه بوجه أن يقول: أنا أفضل من النبيّ؛ لأنه من المعلوم الضروريّ عند المتشرِّعين أن درجة النبيّ لا يبلغها وليٌّ، ولا غيره؛ وإنما يمكن ذلك في الأنبياء؛ لأنهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ قد تساووا في النبوة، وتفاضلوا فيما بينهم بما خُصَّ به بعضهم دون بعض؛ فإنَّ منهم من اتخذه الله خليلاً، ومنهم من اتخذه حبيباً، ومنهم أولو العزم، ومنهم من كلَّم الله، على ما هو المعروف من أحوالهم، وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣].

[**فإن قيل**]: إذا كانوا متفاضلين في أنفسهم، فكيف يُنهَى عن التفضيل؟، وكيف لا يقول من هو في درجة عليا: أنا خير من فلان، لمن هو دونه، على جهة الإخبار عن المعنى الصحيح؟.

[**فالجواب**]: أن مقتضى هذا الحديث المنع من إطلاق ذلك اللفظ، لا المنع من اعتقاد معناه أدباً مع يونس عليه السلام، وتحذيراً من أن يُفْهَم في يونس نقص من إطلاق ذلك اللفظ، وإنما خَصَّ يونس عليه السلام بالذكر في هذا الحديث؛ لأنَّه لما دعا قومه للدخول في دينه، فأبطؤوا عليه ضجر، واستعجل بالدعاء عليهم، ووعدهم بالعذاب بعد ثلاث، وفرَّ منهم، فرأى قومُهُ دخاناً، ومقدمات العذاب الذي وعدهم به، فآمنوا به، وصدَّقوه، وتابوا إلى الله تعالى، فردُّوا المظالم، حتى ردُّوا حجارة مغصوبة كانوا بَنَوْها، ثم إنهم فرّقوا بين الأمهات، وأولادهم، ودعوا الله تعالى، وضجُّوا بالبكاء والعويل، وخرجوا طالبين يونس، فلم يجدوه، فلم يزالوا كذلك، حتى كشف الله عنهم العذاب، ومَنَعهم إلى حين، وهم أهل نِينُوى من بلاد الموصل، على شاطىء دجلة، ثم إن

يونس عليه السلام رَكِب في سفينة، فسكنت، ولم تَجْر، فقال أهلها: فيكم آبق، فقال: أنا هو، فأبوا أن يكون هو الآبق، فقارعهم، فخرجت القرعة عليه، فرُمي في البحر، فالتقمه حوت كبير، فأقام في بطنه ما شاء الله تعالى.

وقد اختُلِف في عدد ذلك من يوم إلى أربعين، وهو في تلك المدة يدعو الله تعالى، ويسبّحه إلى أن عفا الله عنه، فلَفَظه الحوت في ساحل، لا نبات فيه، وهو كالفرخ، فأنبت الله تعالى عليه من حينه شجرة اليقطين، فسترته بورقها.

وحَكَى أهل التفسير: أن الله تعالى قَيَّض له أَرْوَى تُرضعه إلى أن قَوِي، فيبست الشجرة، فاغتم لها، وتألم، فقيل له: أتغتم، وتحزن لهلاك شجرة، ولم تغتم على هلاك مائة ألف أو يزيدون؟ وقد دلَّ على صحَّة ما ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ الآيات إلى آخرها [الصافّات: ١٣٩، ١٤٨]، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن للنبوة أثقالاً، كاد يونس يتفسخ تحتها تفسُّخَ الرُّبَع»[1]، أو كما قال.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولمّا جرى هذا ليونس عليه السلام، وأطلق الله تعالى عليه أنه ﴿مُلِيمٌ﴾؛ أي: آتٍ بما يلام عليه، قال الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس»؛ لأن ذلك يوهم نقصاً في نبوّته، وقدحاً في درجته، وقد بيَّنَّا أن «لعبد» هنا بمعنى: لنبيّ، وقد قيل: إنه محمول على غير الأنبياء، ويكون معناه: لا يَظُنّ أحد ممن ليس بنبيّ ـ وإن بلغ من العلم والفضل والمنازل الرفيعة، والمقامات الشريفة الغاية القصوى ـ أنه يبلغ

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» بسنده عن عبد الله بن الأجلح، عن محمد بن إسحاق، حدّثني ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: سمعت ابن منبّه يقول: إن للنبوة أثقالاً، ومؤونة لا يحملها إلا القويّ، وإن يونس بن متى كان عبداً صالِحاً، فلما حُمِلت عليه النبوة، تفسخ تحتها تفسخ الرُّبَع عند الحمل، فرفضها من يده، فخرج هارباً، فقال الله لنبيّه ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾، وقال: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾. انتهى. «حلية الأولياء» ٤/ ٥٠، وهو من الإسرائيليّات التي يحكيها وهب بن منبّه، فليُتنبّه.

وقوله: «تفسّخ»؛ أي: لم يُطق مشاقّ الرسالة، والرُّبَع: ولد الناقة.

مرتبة يونس ﷺ؛ لأنَّ أقل مراتب النبوة لا يلحقها من ليس من الأنبياء، وهذا المعنى صحيح، والذي صدّرنا به الكلام أحسن منه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي)** أشار به إلى الاختلاف الواقع بين شيوخه الثلاثة، فأبو بكر، وابن بشار قالا: «لا ينبغي لعبد لي» باللام، وقال ابن المثنّى: «لعبدي» بالإضافة، ولا يختلف به المعنى، ووقع في بعض النسخ: «لعبدٍ» بالتنوين. **(أَنْ يَقُولَ: أَنَا)** تقدّم أن الضمير للمتكلّم، وهو الظاهر، أو للنبيّ ﷺ، **(خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ)** ـ بفتح الميم، وتشديد التاء المثناة من فوقُ وبالألف، وهو اسم أبيه، كما سيأتي صريحاً، وفي «جامع الأصول»: وقيل: هو اسم أمه، ويقال: لم يشتهر نبي بأمه غير يونس، والمسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقال الفربريّ: وكان مَتَّى رجلاً صالحاً، من أهل بيت النبوة، فلم يكن له ولدٌ ذَكَر، فقام إلى العين التي اغتَسَل منها أيوب، فاغتسل هو وزوجته منها، وصلّيا، ودعوا الله أن يرزقهما رجلاً مباركاً يبعثه الله في بني إسرائيل، فاستجاب الله دعاءهما، ورزقهما يونس، وتُوُفي مَتّى، ويونس في بطن أمه، وله أربعة أشهر، وقد قيل: إنه من بني إسرائيل، وإنه من سبط بنيامين، وقال الكرمانيّ: وهو ذو النون، أرسله الله إلى أهل الموصل، وذهب قوم إلى أن نبوّته بعد خروجه من بطن الحوت، وقال العلماء بأخبار القدماء: كان يونس من أهل القرية، من قرى الموصل، يقال لها: نِينُوَى، وكان قومه يعبدون الأصنام، وعن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بعث الله يونس بن متّى إلى قومه، وهو ابن ثلاثين سنةً، فأقام فيهم يدعوهم إلى الله ثلاثاً وثلاثين سنةً، فلم يؤمن به إلا رجلان، أحدهما روبيل، وكان عالِماً حكيماً، والآخر تنوخا، وكان زاهداً عابداً، ذكره في «العمدة»[2].

وقوله: **(قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ)** أشار به إلى أبا بكر بن أبي شيبة قال في روايته: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ»، فرواه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦.

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٩٣.

بـ«عن» بدل قول الآخرين: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ»، فصرّحا بتحديث شعبة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦١٤٠] (٢٣٧٦)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤١٦) و«التفسير» (٤٦٠٤ و٤٦٣١ و٤٨٠٥)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠٥ و٥٣٩)، و(البزّار) في «مسنده» (١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٣٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٢٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٣١٦)، و«مشكل الآثار» (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤١] (٢٣٧٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الْعَالِيَةِ**) رُفيع ـ بالتصغير ـ ابن مِهْران الرياحيّ ـ بكسر الراء، والتحتانية ـ ثقةٌ كثير الإرسال [٢] (ت٩٠ أو ٩٣) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٥.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منّا أحدٌ، مات سنة ثمان

وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه ابن المثنّى، وابن بشّار سبق القول فيهما في الحديث الماضي، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما الحبر البحر، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالطائف.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السدوسيّ البصريّ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ)** رُفيع بن مهران الرِّياحيّ **(يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ)**، وقوله: **(يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ)** من كلام قتادة، حيث لم يصرّح أبو العالية باسمه، فأوضحه بـ«يعني». **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَا)** نافية، **(يَنْبَغِي لِعَبْدٍ)** من عباد الله تعالى **(أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»)** لفظ «أنا» واقع موقع «هو»، ويكون راجعاً إلى النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به نفس القائل، فحينئذ «كَذَب» بمعنى كَفَر، كَنَى به عن الكفر؛ لأن هذا الكذب مساوٍ للكفر، كذا في «المرقاة»، وقال النوويّ رحمه الله: الضمير في «أنا» قيل: يعود إلى النبيّ ﷺ، وقيل: يعود إلى القائل؛ أي: لا يقول ذلك بعض الجاهلين، من المجتهدين في عبادة، أو علم، أو غير ذلك، من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله، وهي قوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى». انتهى[1].

وقوله: **(وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ)**؛ أي: حيث قال: يونس بن مَتَّى ـ بفتح الميم، وتشديد المثناة، مقصوراً ـ وفيه ردّ لِمَا وقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣، و«تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٨٥.

أمه[١]، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: وأما قوله: «ونسبه إلى أبيه»، ففيه إشارة إلى الرد على من زعم أن «مَتَّى» اسم أمه، وهو مَحْكِيّ عن وهب بن مُنَبِّه في «المبتدأ»، وذكره الطبريّ، وتبعه ابن الأثير في «الكامل»، والذي في «الصحيح» أصحّ، وقيل: سبب قوله: «ونسبه إلى أبيه» أنه كان في الأصل يونس بن فلان، فنسي الراوي اسم الأب، وكنى عنه بفلان، وقيل: إن ذلك هو السبب في نسبته إلى أمه، فقال الذي نسي اسم أبيه: يونس بن متّى، وهي أمه، ثم اعتذر، فقال: ونسبه؛ أي: شيخه إلى أبيه؛ أي: سمّاه، فنسيه، ولا يخفى بُعد هذا التأويل، وتكلّفه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦١٤١] (٢٣٧٧)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٩٥ و٣٤١٣) و«التفسير» (٤٦٣٠) و«التوحيد» (٧٥٣٩)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٢٥٤ و٢٩١ و٢٩٥ و٣٠١ و٣٢٠ و٣٤٢ و٣٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٤١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٧٥٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عليه السلام)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٢] (٢٣٧٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٥١.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٥٢.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ، مأمونٌ، سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣]، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) كيسان، أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد الأخذ والأداء منه ومنهم، كما أسلفناه غير مرّة، وهو مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقون بصريون، سوى زهير، فبغداديّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قِيلَ) لم يُعرف القائل[1]. (يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ) ﷺ («أَتْقَاهُمْ») خبر لمبتدأ محذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: أكرمهم أتقاهم؛ أي: أشدهم تقوى، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. (قَالُوا)؛ أي: الصحابة السائلون، (لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ) ﷺ («فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ»)، وفي رواية للبخاريّ: «فأكرم الناس يوسف نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله».

ووقع في نسخة شرح النوويّ رحمه الله بحذف «ابن نبيّ الله» الثالث، ولذا قال في «شرحه»: هكذا وقع في مسلم: «نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله»، وفي روايات للبخاريّ كذلك، وفي بعضها: «نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله»، وهذه الرواية هي الأصل، وأما الأُولى فمختصرة منها، فإنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ، فنسبه في الأُولى إلى جدّه، ويقال: يوسف بضم السين، وكسرها، وفتحها، مع الهمز، وتَرْكه، فهي ستة أوجه.

قال العلماء: وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق، مع شرف النبوة، مع شرف النسب، وكونه نبيّاً ابن ثلاثة أنبياء، متناسلين، أحدهم خليل الله ﷺ، وانضم إليه شَرَف علم الرؤيا، وتمكّنه فيه، ورياسة الدنيا، وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية، وعموم نفعه إياهم، وشفقته عليهم، وإنقاذه إياهم من تلك السنين، والله أعلم.

قال العلماء: لَمّا سئل ﷺ: أي الناس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم، وأعمّه، فقال: أتقاهم لله، وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير، وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلا في الآخرة، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا، وشَرَفهما، فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل، فَهِم عنهم أن

---

(١) «تنبيه العلم» ص٤٠٣.

مرادهم قبائل العرب، قال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فَقِهُوا»، ومعناه: أن أصحاب المروءات، ومكارم الأخلاق في الجاهلية، إذا أسلموا، وفقهوا، فهم خيار الناس. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: أي: فيوسف نبي الله أشرفهم؛ لأن معنى الكرم هنا الشرف، وذلك أن من اتقى ربه ﷻ شَرُف؛ لأن التقوى تحمله على أسباب العزّ؛ لأنها تُبعده عن الطمع في كثير من المباح، فضلاً عن غيره من المآثم، وما ذاك إلا مَن أَسَره هواه، قال: وادَّعَى القرطبيّ أنه يخرج من هذا الحديث أن إخوة يوسف ليسوا أنبياء؛ إذ لو كانوا كذلك لشاركوه في هذه المنقبة، وفيه نظرٌ؛ لأنه ذَكَره لكونه أفضلهم، لا سيما على القول برسالته.

وقوله: «ابن نبي الله» هو يعقوب، ابن نبي الله هو إسحاق، ابن خليل الله هو إبراهيم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ انتهى[٢].

(قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ) ﷺ **(«فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟»)**؛ أي: أصولهم التي يُنسبون إليها، ويتفاخرون بها، وإنما جُعلت معادن؛ لِمَا فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات، ومنها غير قابلة له، وشبّههم بالمعادن؛ لأنهم أوعية للعلوم، كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة[٣].

وقال في «الفتح»: وقوله: «أفعن معادن العرب»؛ أي: أصولهم التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها، وإنما جُعلت معادن؛ لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبّههم بالمعادن؛ لكونهم أوعية الشرف، كما أن المعادن أوعية للجواهر. انتهى[٤].

(خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا») بضم القاف على المشهور، وحُكي كسرها؛ أي: صاروا فقهاء، عالمين بالأحكام الشرعية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤٥ ببعض تصرّف.

(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤٥.

(٤) «الفتح» ٧/ ٦٨٣، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٧٤).

الفقهية، قاله النوويّ رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يريد بقوله: «خياركم جمع خير»، ويَحْتَمِل أن يريد أفعل التفضيل، تقول في الواحد: خير، وأخير، ثم القسمة رباعية، فإن الأفضل: مَنْ جَمَع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام، وكان شَرَفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة، من جهة ملائمة الطبع، ومنافرته، خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتّصفين بذلك، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعاً، ثم أرفعهم مرتبة: من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين، ومقابل ذلك من كان مشرَّفاً في الجاهلية، واستمر مشرَّفاً في الإسلام، فهذا أدنى المراتب، والقسم الثالث: مَن شَرُف في الإسلام، وفَقُه، ولم يكن شريفاً في الجاهلية، ودونه من كان كذلك، لكن لم يتفقه، والقسم الرابع: من كان شريفاً في الجاهلية، ثم صار مشرّفاً في الإسلام، فهذا دون الذي قبله، فإن تفقّه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «إذا فقهوا» بكسر القاف، معناه: إذا فَهِموا، وعَلِموا، وهو من باب عَلِم يَعْلَم، وأما فَقُه بضم القاف يَفْقُهُ كذلك، فمعناه: صار فقيهاً عالِماً، والفقه في العرف خاصّ بعلم الشريعة، ويختص بعلم الفروع[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٦١٤٢] (٢٣٧٨)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٥٣ و٣٣٧٤ و٣٣٨٣) و«المناقب» (٣٤٩٠ و٣٤٩٣ و٣٤٩٦ و٣٥٨٨) و«التفسير» (٤٦٨٩) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦٨٣، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٧٤).

(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤٥.

(١٠٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧ و٢٦٠ و٣٩١ و٤٣٨ و٤٨٥ و٤٩٨ و٥٢٥ و٥٣٩) وفي «فضائل الصحابة» (١٥١٨ و١٥١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٨)، و(الطحاويّ) في مشكل الآثار» (٤/ ٣١٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٣٨٣)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٦٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٤٤ و٣٨٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: قد تضمَّن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه، وخصوصه، ومجمله، ومبيّنه إنما هو الدّين، من التقوى، والنبوة، والإعراق فيها، والإسلام مع الفقه، فإذا تمّ ذلك، أو ما حصل منه مع شرف الأب المعهود عند الناس، فقد كان شرف الشريف، وكرم الكريم. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قيّد بقوله: «إذا فقهوا» والحال أن كل من أسلم، وكان شريفاً في الجاهلية، فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها؛ لأن المعنى ليس على ذلك، فإن الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل، والعلم يرفع كل من لم يُرْفَع[(٢)].

وقد أخرج مسلم عن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث، لَقِي عمر رضي الله عنه بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويَضَعُ به آخرين». انتهى[(٣)].

ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من البسيط]:

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتاً لَا عِمَادَ لَهُ ... وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٦٢.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤٥.
(٣) تقدّم في هذا الشرح في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» برقم [٤٨/ ١٨٩٧] (٨١٧).

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على شرف الفقه في الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن العالم يجوز له أن يجيب بحسب ما يظهر له، ولا يلزمه أن يستفصل السائل عن تعيين الاحتمالات، إلا إن خاف على السائل غلطاً، أو سوء فهم، فيستفصله[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قول السائل: «من أكرم الناس؟»؛ معناه: مَن أَولى بهذا الاسم، ولذلك أجابه النبيّ ﷺ بجواب كُلِّيّ، فقال: «أتقاهم»، وهذا مُنْتَزَعٌ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، نَزَل عن ذلك إلى ما يقابله، وهو الخصوص بشخص معين، فقال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ لأنَّه نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ، فإنَّ هذا لم يجتمع لغيره من ولد آدم، فهو أحق الناس المعنيِّين بهذا الاسم، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك تبيّن له أنهم سألوه عمن هو أحقّ بهذا الاسم من العرب، فأجابهم بقوله: «فعن معادن العرب تسألوني؟»؛ أي: عن أكرم أصولها، وقبائلها؟ وقد تقدَّم أن المعدن هو مأخوذ من عَدَن؛ أي: أقام، والعَدْن: الإقامة، ولمّا كانت أصول قبائل العرب ثابتةً سُمِّيت معادن، ثم قال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، فمعنى هذا: أن من اجتمع له خصال شرف زمن الجاهلية، من شرف الآباء، ومكارم الأخلاق، وصنائع المعروف، مع شرف دين الإسلام، والتفقه فيه، فهو الأحق بهذا الاسم، وقد تقدَّم أن الكرم: كثرة الخير، والنفع، ولمّا كان تقوى الله تعالى هو الذي حصل به خير الدنيا والآخرة مطلقاً، كان المتّصف به أحقّ؛ فإنَّه أكرم الناس، لكن هذه قضية عامة، فلما نظر النبيّ ﷺ فيمن تعيَّن في الوجود بهذه الصفة، ظهر له أن الأنبياء أحقّ بهذا المعنى؛ إذ لا يبلغ أحد درجتهم، وإن أحقَّهم بذلك من كان مُعْرِقاً في النبوة، وليس ذلك إلا يوسف عليه السلام، كما ذَكَرَ، ويخرج منه الردّ على من قال: إن إخوة يوسف كانوا أنبياء؛ إذ لو كانوا كذلك لشاركوا يوسف في ذلك المعنى.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن بعضهم تعقّب هذا الاستنباط، لكن الذي يظهر لي هو الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: ثم إنه لمّا نظر النبيّ ﷺ بين الأعم والأخصّ، ظهر أن الأحقّ بذلك المعنى نوع من الأنواع المتوسطة بين الجنس الأعم، والنوع الأخص، وظهر له أنهم أشراف العرب، ورؤساؤهم، إذا تفقهوا في الدين، وعَلِمُوا، وعَمِلُوا، فحازوا كل الرُّتَب الفاخرة؛ إذ اجتمعَ لهم شرف الدنيا والآخرة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٣] (٢٣٧٩) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفَيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ**) فيه أربع لغات: المدّ، والقصر، وحذف الألف، مع تخفيف الياء، وفيه تشديدها أيضاً،

وحذفها، وقال الجوهريّ: لا يُصرف مع المدّ، والقصر، قاله في «الفتح»[١].

وقال المجد رحمه الله: وزَكَرِيَّاءُ، ويُقْصَرُ، وكعربيٍّ، ويُخَفَّفُ: عَلَمٌ، فإن مَدَدْتَ، أو قَصَرْتَ، لم تَصْرِفْ، وإن شَدَّدْتَ صَرَفْتَ، وتَثْنِيَةُ المَمْدُودِ زَكَرِيَّاوانِ، والجمع: زَكَرِيَّاؤونَ، وفي النَّصْبِ والخَفْضِ: زَكَرِيَّاوِينَ، والنِّسْبَةُ: زَكَرِيَّاوِيٌّ، فإذا أضَفْتَ إليكَ قلتَ: زَكَرِيَّائِي بلا واوٍ، وفي التَّثْنِيَةِ: زَكَرِيَّاوايَ، وفي الجَمْعِ: زَكَرِيَّاويَّ، وتَثْنِيَةُ المَقْصُور: زَكَرِيَّانِ، ورأيتُ زَكَرِيَّيْنِ، وهُمْ زَكَرِيُّونَ، وتَثْنِيَةُ زَكَرِي مُخَفَّفَةً: زَكَرِيَانِ، والجمع: زَكَرونَ. انتهى[٢].

وقال في «التاج»: و«زَكَرِيّاءُ» فيه أَربعُ لُغَات: مَمْدودٌ، مَهْمُوزٌ، وبه قَرَأَ ابنُ كَثِير، ونافِعٌ، وأَبو عَمْرو، وابنُ عَامِر، ويَعْقُوبُ، ويُقْصَرُ، وبه قَرَأَ حَمْزَةُ، والكِسَائِيّ، وحَفْص، وزَكَرِيٌّ؛ كعرَبِيّ، بحذْفِ الأَلف، غَيْر مُنَوَّن أَيضاً، ويُخَفَّفُ، وهي اللُّغَةُ الرَّابِعَة، قال الأَزْهَرِيّ: وهذا مَرْفُوض عند سِيبَوَيْه، قُلْت[٣]: ولذا اقتصرَ الزَّجَّاجُ، وابنُ دُرَيْد، والجَوْهَرِيّ على الثَّلاثَةِ الأُول، وشذَّ بعضُ المفسِّرين، فزادَ لُغَةً خَامِسَةً، وقال: زَكَر؛ كجَبَل: عَلَمٌ على رَجلٍ. انتهى[٤].

وقال في «تهذيب الأسماء»: قال أهل التواريخ: كان زكريا من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وقُتل زكريا بعد قتل يحيى ابنه ـ صلوات الله، وسلامه عليهما ـ[٥].

وقال في «التكملة»[٦]: وليس هو زكريا الذي له صحيفة مستقلّة في أسفار العهد القديم لأهل الكتاب؛ لأنه كان قبل المسيح عليه السلام بخمسة قرون، وزكريا عليه السلام الذي ذُكر في القرآن كان قبل المسيح عليه السلام، وابن يحيى، وزوجته

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣٠).
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥١٣.
(٣) القائل صاحب التاج.
(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٨٩١.
(٥) «تهذيب الاسماء» ١/ ١٩٥.
(٦) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٧ ـ ٣٨.

اليشع، أخت لحنّة امرأة عمران، وأم مريم، فكانت زوجة زكريا عليه السلام خالة لمريم عليها السلام، وكان زكريا من سلالة داود عليه السلام، وزوجته من ذريّة هارون عليه السلام.

وقال ابن إسحاق: كان زكريا وابنه آخر من بُعث من بني إسرائيل قبل عيسى، وقال أيضاً: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا، ففرّ منهم، فمرّ بشجرة، فانفلقت له، فدخل فيها، فالتأمت عليه، فأخذ الشيطان بهُدبة ثوبه، فرأوها، فوضعوا المنشار على الشجرة، فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها.

وأما يحيى فقُتِل بسبب امرأة أراد مَلِكهم أن يتزوجها، فقال له يحيى: إنها لا تحلّ لك؛ لكونها كانت بنت امرأته، فتوصلت إلى الملك حتى قَتَل يحيى، قال ابن إسحاق: كان ذلك قبل أن يُرْفَع عيسى، ورَوَى أصلَ هذه القصة الحاكم في «المستدرك» من حديث عبد الله بن الزبير، وروى أيضاً من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يفور، حتى قَتَل عليه بختنصر من بني إسرائيل سبعين ألفاً، فسَكَن، ذكره في «الفتح»[1].

(نَجَّاراً) ـ بفتح النون، وتشديد الجيم ـ صيغة مبالغة مِن نَجَر الخشبةَ نجراً، من باب نصر: إذا نَحَتَها، والحرفة: النِّجارة بالكسر؛ كالتجارة، والزراعة، والحياكة، ونحوها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على شرف النجارة، وعلى أن التحرُّف بالصناعات لا يغض من مناصب أهل الفضائل، بل نقول: إن الْحِرَف والصناعات غير الركيكة زيادة في فضيلة أهل الفضل، يحصل لهم بذلك التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخالي عن الامتنان الذي هو خير المكاسب، كما قد نصَّ عليه النبيّ ﷺ حيث قال: «إن خير ما أكل المرء من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»، رواه البخاريّ.

وقد نُقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمال، فأوّلهم آدم ﷺ علَّمه الله صناعة الحراثة، ونوح ﷺ علّمه الله صناعة النجارة، وداود ﷺ علَّمه الله صناعة الحدادة، وقيل: إن موسى ﷺ كان كاتباً، كان يكتب التوراة

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣٠).

بيده، وكلهم قد رَعَى الغنم، كما قال صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/٦١٤٣] (٢٣٧٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٩٦ و٤٠٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/١١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٤٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/٤٢٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/٥٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/٣١١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٩/٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل زكريّا عليه السلام، فإنه كان صانعاً يأكل من كَسْبه، وأن عمل اليد أفضل المكاسب، فقد أخرج البخاريّ عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده». انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصنائع، وأن النجارة لا تُسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلةٌ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: وقد استُدِلّ به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعمّ من أن يكون للغير أو للنفس، والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع، وألان الله له الحديد، فكان ينسج الدروع، ويبيعها، ولا يأكل إلا من ثَمَن ذلك، مع كونه كان من كبار الملوك،

---

(١) «المفهم» ٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

قال الله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾ [ص: ٢٠]. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه خيرية عمل اليد ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وغيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول، وكسر النفس به، والتعفف عن ذلّ السؤال، وفيه تحريض على الكسب الحلال، وهو متضمن لفوائد كثيرة:

منها: إيصال النفع لآخذ الأجرة، إن كان العمل لغيره، وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من نحو زرع، وغرس، وخياطة، وغير ذلك.

ومنها: أن يشتغل الكاسب به، فيسلم عن البطالة واللهو.

ومنها: كسر النفس به، فيقلّ طغيانها، ومَرَحها.

ومنها: التعفف عن ذلّ السؤال، والاحتياج إلى الغير.

وشرط المكتسِب أن لا يعتقد الرزق من الكسب، بل من الرزاق ذي القوة. انتهى كلام المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٤] (٢٣٨٠) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٥٥.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٤٢٦.

قَالَ: فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ، فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى عليه السلام حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ، وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى عليه السلام، وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عليه السلام، قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الكهف: ٦٣] ـ قَالَ مُوسَى ـ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً، مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَكَهُ اللهُ، لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٩]، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ

أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]، **ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى:** ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥] **قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى،** ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِيۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ﴾ [الكهف: ٧٦، ٧٧] **يَقُولُ: مَائِلٌ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ، فَلَمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ[1] عَلَيْهِ أَجْراً،** ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف: ٧٨]. **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ، حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً»، قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ، إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ، يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً).**

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ)** هو: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد، أبو محمد بن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ قرين أحمد بن حنبل [١٠] (ت٢٣٨) وله اثنتان وسبعون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ)** أبو قدامة السرخسيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ)** تقدّم قريباً.

٥ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «لاتّخذت».

٦ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٧ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٨ ـ (اِبْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النّجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطُّفيل أيضاً، من فُضلاء الصحابة، اختُلِف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة أخذه وأدائه عنهم، ثم فصّل، فقال: «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» إشارة إلى اختلافهم على شيخهم، فابن أبي عمر أخذ عنه سماعاً من لفظه، فلذا قال: «حدَّثنا»، وأيضاً صرّح باسمه ونسبه إلى أبيه، بخلاف الآخرين فلم يصرّحوا بذلك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فكان سيّد القرّاء، قرأ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم «سورة البيّنة»، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأُبَيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]، قال: وسمَّاني؟ قال: نعم، فبكى»، وفي رواية للبخاريّ: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأُبَيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن. قال أُبَيّ: آلله سماني لك؟ قال: الله سمّاك لي. فجعل أبي يبكي، قال قتادة: فأُنبئت أنه قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١].

وأخرج ابن ماجه، وصححه ابن حبّان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم عليّ بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن

ثابت، ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[١].

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(إِنَّ نَوْفاً)** ـ بفتح النون، وسكون الواو، وفي آخره فاء ـ ابن فَضَالة ـ بفتح الفاء، والضاد المعجمة ـ أبو يزيد، ويقال: أبو رشيد القاصّ البِكَاليّ، كان عالِماً فاضلاً إماماً لأهل دمشق، وقال ابن التين: كان حاجباً لعلي رضي الله عنه وكان قاصّاً، وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور، وقيل: ابن أخيه[٢].

(الْبِكَالِيَّ) ـ بكسر الباء الموحّدة، وتخفيف الكاف ـ: نسبة إلى بني بِكال، بطن من حِمْيَر، وقال الرشاطيّ: البكالي في حِمْير يُنسب إلى بِكال بن دغمي بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الأصغر.

قال الهمدانيّ، وقيّد دغمياً بِالْغَين المعجمة، قال: وسائر ما في العرب بِالْعَين المهملة، وضبط بكالاً بفتح الباء، وأصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر.

وقال صاحب «المطالع»: ونوف البكالي أكثر المحدثين يفتحون الباء، ويشددون الكاف، وآخره لام، وكذا قيّدناه عن أبي بحر، وابن أبي جعفر، عن العذريّ، وكذا قاله أبو ذرّ، وقيّد عن المهلَّب بكسر الباء، وكذلك عن الصدفيّ، وأبي الحسين بن سراج، بتخفيف الكاف، وهو الصواب، نسبة إلى بكال من حِمْيَر.

وقال أبو بكر ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ له: إنه منسوب إلى بكيل بطن من همدان، ورُدّ عليه بأن المنسوب إلى بكيل إنما هو أبو الوَدّاك جبر بن نوف وغيره، وأما هذا نوف بن فَضالة فهو منسوب إلى بكال، بطن من حمير[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لم يُختلَف في أن نوفاً هو بفتح النون، وإسكان

---

(١) «سُنن ابن ماجه» ١/ ٥٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٨٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٨٩.

الواو، وفتح الفاء المنوَّنة، وأما البكالي: فروايتي فيه، بكسر الباء، وفتح الكاف، وتخفيفها على كلّ من قرأتُه عليه في البخاريّ ومسلم، وهي المعروفة، وقد ضبطها الخشنيّ، وأبو بحر بفتح الباء، والكاف، وتشديد الكاف، والأول الصواب، وبِكال: بطن من حِمْيَر، وقيل: من هَمْدان، وإليهم يُنسب نوف هذا، وهو نوف بن فَضَالة، على ما قاله ابن دريد، وغيره، يكنى بأبي زيد، وكان عالِماً فاضلاً، وإماماً لأهل دمشق، وقيل: هو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخته. انتهى[1].

(**يَزْعُمُ**) من باب نصر، والجملة من الفعل والفاعل في محل الرفع؛ لأنها خبر «إنّ». (**أَنَّ مُوسَى** عليه السلام) بفتح «أنّ»؛ لأنه مفعول يزعم.

[**فإن قلت**]: يزعم من أفعال القلوب يقتضي مفعولين.

[**قلت**]: إنما يكون من أفعال القلوب إذا كان بمعنى الظنّ، وقد يكون بمعنى القول، من غير حجة، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً، نحو قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧]، فههنا يزعم يَحْتَمِل المعنيين، فإن كان بمعنى القول، فمفعوله «أن موسى»، وهو ظاهر، وإن كان بمعنى الظن، فـ«أنّ» مع اسمها وخبرها سَدَّت مسدّ المفعولين، و«موسى» لا ينصرف؛ للعَلَمية والعجمة.

(**صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) بنصب «صاحبَ» صفةً لـ«موسى»، (**لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ** عليه السلام)، وفي رواية للبخاريّ: «قلت لابن عبّاس: إن نوفاً البِكاليّ يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر»، قال في «العمدة»: قوله: «ليس موسى بني إسرائيل»، وفي رواية: «ليس بموسى»، والباء زائدة للتأكيد، وهي جملة في محل الرفع؛ لأنها خبر «إنّ».

[**فإن قلت**]: موسى عَلَمٌ، والعلم لا يضاف، فكيف يضاف موسى إلى بني إسرائيل؟.

[**قلت**]: قد نُكِّر، ثم أضيف، ومعنى التنكير أن يُؤَوَّل بواحد من الأمة المسماة به.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٣.

وقوله: «إنما هو موسى آخر» رُوي بتنوين «موسى»، وبغير تنوين، أما وجه التنوين، فلأنه منصرف؛ لكونه نكرةً، قال ابن مالك: قد يُنَكَّر العَلَم تحقيقاً، أو تقديراً، فيجري مجرى نكرة، وجعل هذا مثال التحقيقي، وأما وجه ترك التنوين فظاهر، وأما لفظة «آخر»، فإنه غير منصرف؛ للوصفية الأصلية، ووزن الفعل، فلا ينوّن على كل حال[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «إنما هو مُوسَى آخر» كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما، وهو عَلَم على شخص معين، قالوا: إنه موسى بن مِيشا ـ بكسر الميم، وبالشين المعجمة ـ وجزم بعضهم أنه منوّن مصروف؛ لأنه نكرة، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالاً للعَلَم إذا نُكِّر تخفيفاً. قال: وفيه بحث. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «يزعم أن موسى... إلخ»؛ أي: يزعم نوف أن موسى صاحب الخضر عليه السلام الذي قَصّ الله تعالى علينا في «سورة الكهف» ليس موسى بن عمران الذي أُرسل إلى فرعون، وإنما هو موسى بن مِيشا ـ بكسر الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وبالشين المعجمة ـ وميشا بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام وهو أول موسى، وهو أيضاً نبيّ مرسلٌ، وزعم أهل التوراة أنه هو صاحب الخضر، والذي ثبت في «الصحيح» أنه موسى بن عمران ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتهى[٣].

[**تنبيه**]: السائل في هذه القصّة هو سعيد بن جبير، والمجيب ابن عباس رضي الله عنهما، وقد اتّفق قبل هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما تمارى هو والحر بن قيس ـ كما سيأتي في آخر الباب ـ في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيّه، فقال ابن عباس: هو خضر، فمرّ بهما أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، فسأله ابن عباس، فأخبره، فيَحْتَمِل أن يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الوقعة الأُولى المتقدمة لابن عباس والحرّ، فأخبره ابن عباس لمّا سأله عن قول نوف: إن موسى ليس موسى بني إسرائيل.

وجاء أيضاً أن السائل غير سعيد بن جبير، فرُوي عن سعيد أنه قال:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٨١.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٣.

جلست عند ابن عباس، وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم: يا أبا عبد الله، إن نوفاً ابن امرأة كعب يزعم عن كعب أن موسى النبيّ الذي طلب الخضر، إنما هو موسى بن ميشا، فقال ابن عباس: كذب نوف، وحدثني أُبَيّ، وذكر الحديث. انتهى[١].

(فَقَالَ)؛ أي: ابن عبّاس، **(كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ)** جملة من الفعل والفاعل مقول «قال»، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله «كذب عدوّ الله» قولٌ أصدره غضبٌ على من يتكلم بما لم يصح، فهو إغلاظ، وردع، وقد صار غير نوفٍ إلى ما قاله نوف، لكن الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما على ما حكاه في الحديث. انتهى[٢].

وقال ابن التين: لم يُرِد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحقّ، فيطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر، والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون ابن عباس اتَّهَم نوفاً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حقّ الحرّ بن قيس هذه المقالة، مع تواردهما عليها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن التين هو الأقرب، ولا يلزم عدم قوله ذلك في حقّ الحرّ بن قيس أن نظنّ بابن عبّاس هذا، فإن نوفاً رجل معروف صالح عالم، كما سبق في ترجمته، غير أنه أخطأ في هذه المسألة، فغضب عليه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقال ما تقدّم، فتأمل بالإمعان.

وقد أجاد العينيّ رحمه الله في «العمدة» حيث قال: قوله: «كذب عدو الله» هكذا وقع من ابن عباس رضي الله عنهما على طريق الإغلاظ على القائل بخلاف قوله، وألفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة في الغالب، وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول؛ لا أنه يعتقد أنه عدو لله، ولدينه حقيقةً، إنما قاله مبالغة في إنكاره، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس رضي الله عنهما؛ لشدة الإنكار، وحال الغضب تُطلق الألفاظ، ولا يراد بها حقائقها. انتهى[٣].

قال الحافظ رحمه الله: وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٣.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٣.

بشيء، فسمع غيره يَذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله ﷺ: «كَذَب أبو السنابل»؛ أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر. انتهى[١].

(**سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: في استدلاله بذلك دليل على قوّة خبر الواحد المتقن عنده، حيث يُطلق مثل هذا الكلام في حقّ من خالفه، وفي الإسناد رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهما عمرو، وسعيد، وصحابيّ، عن صحابي وهما ابن عباس وأُبيّ[٢].

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى** عليه السلام) هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وُلد وعُمرُ عمران سبعون سنةً، وعُمِّر عمران مائة وسبعاً وثلاثين سنةً، وعمِّر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنةً، وقال الفربريّ: مات موسى وعمره مائة وستون سنة، وكانت وفاته في التيه، في سابع آذار لمضي ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان، في أيام منوجهر الملك، وكان عمره لمّا خرج ببني إسرائيل من مصر ثمانين سنة، وأقام بالتيه أربعين سنة، ولمّا مات الريان بن الوليد الذي وَلَّى يوسف على خزائن مصر، وأسلم على يديه مُلِّك بعده قابوس بن مصعب، فدعاه يوسف إلى الإسلام، فأبى، وكان جباراً، وقبض الله يوسف عليه السلام، وطال مُلكه، ثم هلك، ومُلِّك بعده أخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن أراشة بن شروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام، وكان أعتى من قابوس، وامتدت أيام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذي بعثه الله إليه، ولم يكن في الفراعنة أعتى منه، ولا أطول عمراً في المُلك منه، عاش أربعمائة سنة.

و«موسى» معرَّب موشى بالشين المعجمة، سمّته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، لمّا وجدوه في التابوت، وهو اسم اقتضاه حاله؛ لأنه وُجد بين الماء والشجر، فمو: بلغة القبط الماء، وشى: الشجر، فعُرِّب، فقيل: موسى، وقال الصغانيّ: هو عبرانيّ عُرِّب، وقال أبو عمرو بن العلاء: موسى اسم رجل وزنه مُفْعَل، فعلى هذا يكون مصروفاً في النكرة، وقال الكسائيّ: وزنه فُعْلَى، وهو

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨١.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٨١.

لا ينصرف بحال، ذكره في «العمدة»[١].

حال كونه (**خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ**) لم يُعرف السائل[٢]. (**أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ**) موسى عليه السلام (**أَنَا أَعْلَمُ**) قيل: إنه مخالف لقوله في الرواية الأخرى في جواب «هل تعلم أحداً أعلم منك؟، قال: لا»، قال الحافظ: وعندي لا مخالفة بينهما؛ لأن قوله هنا: «أنا أعلم»؛ أي: فيما أعلم، فيطابق قوله: «لا» في جواب من قال له: «هل تعلم أحداً أعلم منك؟» في إسناد ذلك إلى عِلمه، لا إلى ما في نفس الأمر.

وعند النسائيّ من طريق عبد الله بن عبيد، عن سعيد بن جبير، بهذا السند: «قام موسى خطيباً، فَعَرَض في نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتي، وعَلِم الله بما حدّث به نفسه، فقال: يا موسى إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتِك».

وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير: «فقال: ما أجد أحداً أعلم بالله، وأمْره مني»، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق، بلفظ: «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً، أو أعلم مني».

قال ابن المنير: ظَنّ ابن بطال أن تَرْك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أَولى، قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل رَدّ العلم إلى الله تعالى متعيّن، أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السلام: أنا والله أعلم، لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك؛ أي: لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه، كما قدّمناه، والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به، لا على معناه العرفي في الآدميين، كنظائره. انتهى.

وقال في «العمدة»: قال ابن بطال: كان ينبغي أن يقول: الله أعلم، إذا قيل له: أيُّ الناس أعلم؛ لأنه لم يُحط علماً بكل عالم في الدنيا، وقد قالت الملائكة: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ الآية [البقرة: ٣٢]، وسئل النبيّ ﷺ عن الروح وغيره، فقال: لا أدري حتى أسأل الله تعالى.

وقال بعض الفضلاء ردّاً على ابن بطال في حصر الصواب في ترك

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٥٩.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٤٠٣.

الجواب بقوله: الله أعلم: بل الجواب أنّ ردَّ العلم إلى الله ﷻ متعيّن، أجاب أم لا، فإن أجاب قال: أنا والله أعلم، وإن لم يجب قال: الله أعلم، وبهذا تأدّب المُفتون عقب أجوبتهم، والله أعلم.

ولعل موسى عليه السلام لو قال: أنا والله أعلم؛ أي: هذا لكان جواباً، وإنما وقعت المؤاخذة على الاقتصار على قوله: أنا أعلم.

وقال المازريّ في الجواب: أما على رواية مَن روى: «هل تعلم؟» فلا عتب عليه، إذا أخبر عما يعلم، وأما على رواية: «أيُّ الناس أعلم؟» وقد أخبر الله تعالى أن الخضر أعلم منه، فمراد موسى عليه السلام: أنا أعلم؛ أي: فيما ظهر لي، واقتضاه شاهد الحال، ودلالة النبوة؛ لأن موسى في النبوة بالمكان الأرفع، والعلم من أعلى المراتب، فقد يعتقد أن يكون أعلم لهذه الأمور، وقيل: المراد أنه أعلم بما تقتضيه وظائف النبوة، وأمور الشريعة، والخضر أعلم منه على الخصوص بأمور أخر غير عينية، وكان موسى أعلم على العموم، والخضر أعلم منه على الخصوص. انتهى[1].

(قَالَ: فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ) من بابي ضرب، وقتل، يقال: عَتَب عليه عَتْباً، ومَعْتَباً أيضاً: لَامَه في تسخّط، فهو عاتب، وعتّابٌ مبالغة، وعاتبه معاتبةً وعِتاباً، قال الخليل: حقيقة العتاب مخاطبةُ الإدلال، ومُذاكرة الْمَوْجِدَةِ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

(إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ) «إذ» تعليليّة؛ أي: لأنه لم يردّ العلم إلى الله تعالى حين أجاب بقوله: «أنا أعلم»، وهذا من باب التنبيه لموسى عليه السلام، والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في ذلك؛ إذ فيه تزكية للنفس، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: مساق هذه الرواية هو أكمل ما سيق هذا الحديث عليه، فلنبحث فيه، وظاهر هذا اللفظ: أن الذي عتب الله تعالى على موسى عليه السلام إنما هو أن قال: أنا أعلم، فأضاف الأعلمية إليه، ولم يقل: الله أعلم بمن هو أعلم الناس، فيفوّض ذلك إلى الله، فيكون هذا من نوع ما عتبه

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩١.

النبيّ ﷺ على لوط عليه السلام حيث قال: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠]، وسيأتي تكميل هذا المعنى في «كتاب التفسير» ـ إن شاء الله تعالى.

فكان الأَولى بموسى ﷺ أن يقول: الله أعلم بمن هو أعلم الناس، لكن لمّا لم يعلم في زمانه رسولاً آتاه الله كتاباً فيه عِلْم كل شيء، وتفصيل الأحكام سواه، قال ذلك حسب ما كان في علمه، لكنه تعالى لم يرض منه بذلك لكمال معرفته بالله تعالى، ولعلوّ منصبه، وفي بعض طرق البخاريّ: أن السائل قال لموسى: هل في الأرض أعلم منك؟ قال: لا، فعتب الله عليه إذ لم يردَّ العلم إليه.

قال القرطبيّ: وهذان اللفظان هما اللذان يتوجَّه العتب على موسى فيهما، وقد رُوي بألفاظ أخر يبعد توجُّه العتب عليها، فقد روي أنه قال: لا أعلم في الأرض خيراً، ولا أعلم مني. وفي أخرى: قيل له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ فقال: لا، فهذان اللفظان قد نَفَى فيهما العلم فيما سئل عنه عن نفسه، وهو حقّ صحيح، وتبرؤ صريح، فكيف يتوجه على من قال مثل ذلك عتب، أو يُنسب إلى تقصير؛ فالصحيح من حيث المعنى أن الذي صدر من موسى ﷺ معنى اللفظين السابقين؛ فإنَّه جزم فيهما بأنه أعلم أهل الأرض، وهذا محل العتب على مثله، فإنَّه كان الأَولى به أن يفوِّض علم ذلك إلى الله تعالى، وهذا يدلّ على صحة ما قلناه فيما تقدَّم من أن الذنوب المنسوبة إلى الأنبياء المعدَّدة عليهم، إنما هي من باب ترك الأَولى، وعوتبوا عليها بحسب مقاديرهم، فإنَّ حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين. انتهى[1].

(فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ) الى موسى عليه السلام، **(أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي)** هو: خضر، واسمه: بليا بن مَلْكان، على ما قاله بعض المفسرين، وسُمِّي الخضر، لِمَا أخرجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إنما سُمِّي الخضر؛ لأنه جلس على فَرْوة[2] بيضاء، فاهتزت تحته خضراء»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) «الفروة» ـ بفتح، فسكون ـ الأرض التي ليس بها نبات.

(**بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ**)؛ أي: ملتقى البحرين، والبحر: خلاف البرّ، قيل: سُمّي بذلك؛ لعمقه، واتساعه، والجمع: أبحر، وبحار، وبحور، واختلفوا في البحرين، فقيل: هو ملتقى بحري فارس والروم، مما يلي المشرق، وقيل: طنجة، وقيل: أفريقية[1]، وذكر السهيليّ أنها بحر الأردن، وبحر القلزم، وقيل: بحر المغرب، وبحر الزقاق، قاله في «العمدة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: «بمجمع البحرين»؛ أي: ملتقاهما، قال قتادة: هما بحرا فارس والروم، وقال السُّدِّي: هما الكرّ والرّسّ بأرمينية، وقال أبيّ: هما بأفريقية، وقال ابن عبد البرّ: بطنجة، وحُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما إن بحري العلم: الخضر وموسى، وكأنَّ هذا لا يصح عنه، والله أعلم. انتهى[2].

وقال العلامة العينيّ بعد ذِكره ما تقدّم: بحر فارس ينبعث من بحر الهند شمالاً بين مكران، وهي على فم بحر فارس، من شرقيه، وبين عمان، وهي على فم بحر فارس، من غربيه، وبحر الروم هو: بحر أفريقية والشام، يمتدّ من عند البحر الأخضر إلى المشرق، ويتصل بطرسوس، وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرهما من برّ العدوة، من الأندلس، وبحر أفريقية هو: بحر طرابلس الغرب، يمتدّ منها شرقاً حتى يتجاوز حدود أفريقية، وهو الذي يتصل بإسكندرية، والكل يسمى بحر الروم، وإنما يضاف إلى البلاد عند الاتصال إليها، وبحر القلزم يأخذ من القلزم، وهي: بلدة للسودان على طرفه الشمال جنوباً بميله إلى المشرق، حتى يصير عند القصير، وهي فرصة قوص، والأُرْدُنّ بضم الهمزة، وسكون الراء، وضم الدال المهملتين، وتشديد النون في آخرها: بلدة من بلاد الغور من الشام، ولا أعرف بحراً يُنسب إليها، وإنما نُسب إليها نهر كبير يسمى نهر الأردن وهو: نهر الغور، ويسمى الشريعة أيضاً، وآخره ينتهي إلى البحيرة المنتنة: وهي بحيرة زغر، وبحر الزقاق بين طنجة وبر الأندلس، هناك يسمى بحر الزقاق، وهو يضيق هناك، وبحر الغرب هو: البحر الأخضر الذي لا يُعرف منه إلا ما يلي الغرب من أقاصي الحبشة إلى خلف بلاد الرومية، وهي بحيث لا يُدْرَك آخرها؛ لأن المراكب لا تجري فيها، وله

---

(١) بفتح الهمزة.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٥.

خليج إلى الأندلس وطنجة. انتهى[١].

(**هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «هو أعلم منك»؛ أي: بأحكام وقائع مفصَّلة، وحكم نوازل معيَّنة، لا مطلقاً، بدليل قول الخضر لموسى: «إنَّك على علم علَّمكه الله لا أعلمه أنا، وأنا على علم علَّمنيه الله لا تعلمه أنت»، وعلى هذا فيَصْدُق على كل واحد منهما أنه أعلم من الآخر بالنسبة إلى ما يعلمه كل واحد منهما، ولا يعلمه الآخر.

فلما سمع موسى هذا تشوَّفت نفسه الفاضلة، وهمَّته العالية لتحصيل علم ما لم يعلم، وللقاء من قيل فيه: إنه منك أعلم، فعزم، فسأل سؤال الدَّليل كيف السبيل؟ فأُمر بالإرتحال على كل حال، وقيل له: احمل معك حوتاً مالِحاً في مِكتل، وهو الزنبيل، فحيث يحيا، وتَفْقِده فثمَّ السبيل، فانطلق مع فتاه لِمَا واتاه، مجتهداً طالباً قائلاً: ﴿لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا﴾ [الكهف: ٦٠]، والْحُقُب: بضم الحاء، والقاف: الدهر، والجمع حِقَابٌ، مثلُ قُفّ وقِفَافٍ، وبضم الحاء وسكون القاف، ثمانون سنة، ويقال: أكثر من ذلك، والجمع حِقَاب، والحقبة بكسر الحاء، واحدة الْحِقَب، وهي: السنون. انتهى من «الصحاح»[٢].

قال: وفيه من الفقه رحلة العالم في طلب الازدياد من العلم، والاستعانة على ذلك بالخادم، والصَّاحب، واغتنام لقاء الفضلاء، والعلماء، وإن بَعُدَت أقطارهم، وذلك كان دأب السَّلف الصالح، وبسبب ذلك وصل المرتحلون إلى الحظ الراجح، وحصلوا على السعي الناجح، فرسخت في العلوم لهم أقدام، وصحَّ لهم من الذِّكر والأجر أفضل الأقسام.

ثم إن موسى صلى الله عليه وسلم أزعجه القلق، فانطلق مغموراً بما عنده من الشوق والحرق، يمشي مع فتاه على الشطّ، ولا يبالي بمن حطَّ، لا يجد نصباً، ولا يُخطئ سبباً، إلى أن أويا إلى الصخرة، فناما في ظِلِّها، قال بعض المفسرين: وكانت على مجمع البحرين، وعندها ماء الحياة، حكى معناه الترمذيّ عن سفيان بن عيينة، فانتضح منه على الحوت، فحيي، واضطرب، فخرج من

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٥٩.

(٢) «الصحاح» ص٢٤٩.

المكتل يضطرب، حتى سقط في البحر، فأمسك الله جرية الماء عن موضع دخوله، حتى كان مثل الطاق، وهو النَّقْب الذي يدخل منه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «هو أعلم منك» هذا ظاهر في أن الخضر نبيّ، بل نبيّ مرسل؛ إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى، وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزمخشري سؤالاً، وهو: دلت حاجة موسى إلى التعلّم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل؛ إذ النبيّ يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبيّ في أخذ العلم من نبيّ مثله.

قال الحافظ: وفي الجواب نظر؛ لأنه يستلزم نفي ما أوجب، والحقّ أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص؛ لقوله بعد ذلك: «إني على علم من علم الله علّمنيه، لا تعلمه أنت، وأنت على علم علّمكه الله، لا أعلمه»، والمراد بكون النبيّ أعلم أهل زمانه؛ أي: ممن أُرسل إليه، ولم يكن موسى مرسلاً إلى الخضر، وإذاً فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه، إن قلنا: إنه نبيّ مرسل، أو أعلم منه في أمر مخصوص، إن قلنا: إنه نبيّ، أو وليّ[(٢)]، وينحلّ بهذا التقرير إشكالات كثيرة.

ومن أوضح ما يُستدلّ به على نبوة الخضر قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢]، وينبغي اعتقاد كونه نبيّاً؛ لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الوليّ أفضل من النبيّ، حاشا، وكَلّا.

وتعقب ابن الْمُنَيِّر على ابن بطال إيراده في هذا الموضع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحثّ على قول العالم: لا أدري، بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق، وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: وليس قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنا أعلم؛ كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجةُ قوله كنتيجة قولهم، فإن نتيجة قولهم: العُجب، والكِبْر، ونتيجة قوله: المزيد من العلم، والحث على التواضع، والحرص على طلب العلم، واستدلاله به أيضاً

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٦.

(٢) هذا باطلٌ؛ يُبطله قوله في الآية: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ الآية، وغير ذلك، فتنبّه.

على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ؛ لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع، لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه، ولو كان مستقيماً في باطن الأمر. انتهى[1].

(قَالَ مُوسَى) عليه السلام **(أَيْ)** حرف نداء، **(رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ)** بكسر الميم أمْر مِن حَمَل، من باب ضرب. **(حُوتاً)**؛ أي: سمكةً، قيل: حَمَل سمكة مملوحة، وقيل: ما كانت إلا شقّ سمكة، **(فِي مِكْتَلٍ)** بكسر الميم، وفتح المثنّاة من فوقُ: هو الزنبيل، ويقال: الْقُفّة، ويقال: فوق القُفّة، والزنبيلِ، وفي «العباب»: الْمِكْتَل يُشبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً[2].

وفي رواية أخرى: «فجعل الله له آية»؛ أي: علامة لمكان الخضر، ولقائه، وذلك أنه لما قال موسى عليه السلام: أين أطلبه؟ قال الله تعالى له: على الساحل عند الصخرة، قال: يا رب كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتاً في مكتل، فحيث فقدته، فهو هناك.

(فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ) المحمول **(فَهُوَ)**؛ أي: العبد الأعلم منك، **(ثَمَّ)** بفتح المثلّثة، وتشديد الميم؛ أي: هنالك. **(فَانْطَلَقَ)** موسى عليه السلام، **(وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ)** هو الذي قام في بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام، ونقل ابن العربيّ أنه كان ابن أخت موسى، وزعم ابن العربيّ أن ظاهر القرآن يقتضي أن الفتى ليس هو يوشع، وكأنه أخذه من لفظ الفتى، وأنه خاصّ بالرقيق، وليس بجيّد؛ لأن الفتى مأخوذ من الفَتَاءِ، وهو: الشباب، وأُطلق ذلك على من يخدُم، سواء كان شابّاً، أو شيخاً، كذا في «الفتح». **(فَحَمَلَ مُوسَى** عليه السلام **حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ، وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ)** زاد في رواية: «على ساحل البحر»، **(حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى** عليه السلام**، وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ)**؛ أي: حَيِيَ، وتحرك **(الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ)** قيل: إن يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل، فنزلا ليلة على شاطئ عين، تسمى عين الحياة، فلما أصاب السمكة رُوح الماء وَبْرده عاشت، وقيل: توضأ يوشع من تلك العين، فانتضح الماء على الحوت،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٢، كتاب «العلم» رقم (١٢٢).
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٨٩.

فعاش، ووقع في الماء (**حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ**) ﷺ (**وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ**) بكسر الجيم: حالة الجريان، قاله ابن الأثير[١]، وقال الفيّومي: جرى الماء: سال، خلاف وَقَفَ، وسَكَنَ، والمصدر: الْجَرْيُ بفتح الجيم، قال السَّرَقُسْطيّ: فإن أدخلتَ الهاء كسرت الجيم، وقلتَ: جرى الماء جِرْيَةً. انتهى[٢].

(**حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ**) قال المجد: الطاق: ما عُطف من الأبنية، جَمْعه: طاقات، وطِيقان. انتهى[٣].

(**فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً**)؛ أي: مسلكاً، قاله مجاهد، وقال قتادة: جمد الماء، فصار كالسِّرب.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: السرب: المسلك، قاله مجاهد، وقال قتادة: جمد الماء فصار كالسرب، وجمهور المفسرين أن الحوت بقي موضع سلوكه فارغاً، وأن موسى مشى عليه متّبعاً للحوت، حتى أفضى به الطريق إلى جزيرة في البحر، وفيها وجد الخضر، وظاهر الروايات، والكتاب أنه إنما وجد الخضر في ضَفَّة البحر. انتهى[٤].

(**وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً**) لَمَّا تذكرا، فرجعا، تعجبا من قدرة الله تعالى على إحياء الحوت، ومن إمساك جري الماء، حتى صار بحيث يُسْلَك فيه.

وقال القرطبيّ المفسّر رحمه الله: قوله: «عجباً» يَحْتَمِل أن يكون من قول يوشع لموسى؛ أي: اتخذ الحوت سبيله عجباً للناس، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «واتخذ سبيله في البحر» تمام الخبر، ثم استأنف التعجيب فقال من نفسه: «عجباً» لهذا الامر، وموضع العجب أن يكون حوت قد مات، فأكل شقه الأيسر، ثم حَيِي بعد ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «واتخذ سبيله» إخباراً من الله تعالى، وذلك على وجهين: إما أن يُخبر عن موسى أنه اتخذ سبيل الحوت من البحر عجباً؛ أي: تعجّب منه، وإما أن يُخبر عن الحوت أنه اتخذ سبيله عجباً للناس.

---

(١) «النهاية» ص١٥٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨١٩.
(٤) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ١٢.

ومن غريب ما روي في البخاريّ عن ابن عباس من قصص هذه الآية: أن الحوت إنما حيي لأنه مسّه ماء عين هناك تدعى عين الحياة، ما مسّت قط شيئاً إلا حيي.

وفي التفسير: إن العلامة كانت أن يحيا الحوت، فقيل: لمّا نزل موسى بعدما أجهده السفر على صخرة إلى جنبها ماء الحياة، أصاب الحوت شيء من ذلك الماء فحيي.

وقال الترمذي في حديثه: قال سفيان: يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها عين الحياة، ولا يصيب ماؤها شيئاً إلا عاش، قال: وكان الحوت قد أُكل منه، فلما قَطَر عليه الماء عاش.

وذكر صاحب كتاب «العروس» أن موسى عليه السلام توضأ من عين الحياة، فقطرت من لحيته على الحوت قطرة فحيي، والله أعلم[1].

(فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا) بالجر على الإضافة، **(وَلَيْلَتَهُمَا)** الأَولى أنه بالنصب عطفاً على «بقيّةَ»؛ إذ المراد سير جميعه، بخلاف اليوم فإن السير في بقيّته؛ إذ ناما أوله، وسارا آخره، فهو البقيّة، وأما الليل، فسارا جميعه؛ بدليل قوله: «فلما أصبح»، فليُتنبّه، قال في «الفتح»: قوله: «فانطلقا بقية ليلتهما» بالجرّ على الإضافة، و«يومهما» بالنصب على إرادة سير جميعه، ونبه بعض الحذّاق على أنه مقلوب، وأن الصواب «بقية يومهما، وليلتَهُما» لقوله بعده: «فلما أصبح»؛ لأنه لا يصبح إلا عن ليل. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «فلما أصبح»؛ أي: من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا الاحتمال، والأَولى ما قاله بعض الحذّاق، من أنه مقلوب، بدليل الرواية الأخرى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فانطلقا بقية يومهما وليلتهما»؛ يعني: بعد أن قاما من نومهما، ونسيا حوتهما؛ أي: غفلا عنه، ولم يطلباه لاستعجالهما،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ١٤ ـ ١٥.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

وقيل: نسي يوشع الحوت، وموسى أن يأمره فيه بشيء، وقيل: نسي يوشع، فنُسب النسيان إليهما للصحبة؛ كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٢]؛ وعلى هذا القول يدل قوله في الحديث: «ونسي صاحب موسى أن يخبره»، ويظهر منه أن يوشع أبصر ما كان من الحوت، ونسي أن يخبر موسى في ذلك الوقت. انتهى[١].

(**وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى**) يوشع بن نون، ونسبة النسيان إليهما في قوله تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] من باب قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٢]، وإنما يخرج من الْمَلِح، وقيل: نَسِي موسى عليه السلام أن يتقدم إلى يوشع في أمر الحوت، ونَسِي يوشع أن يخبره بذهابه. (**أَنْ يُخْبِرَهُ**)؛ أي: بانسلاله من المكتل إلى البحر، (**فَلَمَّا أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل الصباح، (**مُوسَى** عليه السلام، **قَالَ لِفَتَاهُ**) يوشع (**آتِنَا**)؛ أي: أعطنا (**غَدَاءَنَا**) بالفتح، والمدّ: طعام الغداة؛ أي: أول النهار.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنهما كانا تزوَّدا، وقيل: كان زادهما الحوت، وكان مملَّحاً، قال: والظاهر من الحديث أنه إنما حمل الحوت معه؛ ليكون فَقْده دليلاً على موضع الخضر، كما تقدَّم من قوله تعالى لموسى: «احمل معك حوتاً في مكتل، فحيث تفقد الحوت فهو ثمَّ»، وعلى هذا فيكون تزوَّدا شيئاً آخر غير الحوت. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ المفسّر: فيه اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو ردّ على الصوفية الجهلة الأغمار، الذين يقتحمون المهامه، والقفار، زعماً منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار، هذا موسى نبيّ الله، وكليمه من أهل الارض قد اتخذ الزاد، مع معرفته بربه، وتوكله على رب العباد.

وفي «صحيح البخاريّ»: إن ناساً من أهل اليمن كانوا يحجّون، ولا يتزوّدون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قَدِمُوا سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٧.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ١٣.

(لَقَدْ لَقِينَا) بكسر القاف، من باب تَعِب؛ أي: استقبلنا، وصادفنا **(مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً)**؛ أي: تعباً ومشقّةً، قيل: عَنَى به هنا: الجوع، وفيه دليل على جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الآلام، والأمراض، وأن ذلك لا يقدح في الرّضا، ولا في التسليم للقضاء، لكن إذا لم يصدر ذلك عن ضجر، ولا تسخُّط[1].

(قَالَ) ﷺ **(وَلَمْ يَنْصَبْ)** بفتح الصاد، من باب تعِب وزناً ومعنًى؛ أي: لم يتعب موسى **(حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أمَره الله تعالى بالوصول إليه، وعدم مجاوزته؛ لأن الخضر هناك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لم يجد موسى أَلَم النَّصب، إلا بعد أن جاوز موضع فَقْد الحوت، وكان الله تعالى جَعَل وجدان النَّصَب سبب طلب الغداء، وجعل طلب الغداء سبب تذكّر ما كان من الحوت، ومن هنا قيل: إن النَّصب هنا هو الجوع. انتهى[2].

(قَالَ) يوشع **(أَرَأَيْتَ)**؛ أي: أخْبِرني، وفيه حَذْف، تقديره: أرأيت ما دهاني؟ **(إِذْ أَوَيْنَا)**؛ أي: وقت إيوائنا **(إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي)** الفاء فيه تفسيرية، يُفَسِّر بها ما دهاه من نسيان الحوت، حين أويا إلى الصخرة. **(نَسِيتُ الْحُوتَ)**؛ أي: نسيت تفقّد أمره، وما يكون منه، مما جُعل أمارة على الظفر بالطَّلِبَةِ، من لقاء الخضر عليه السلام.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا قول يوشع جواباً لموسى، وإخباراً له عما جرى، ومعنى ﴿أَوَيْنَآ﴾: انضممنا، وهي هنا بقصر الهمزة؛ لأنه لازم، وقد تقدَّم ذِكر الخلاف في المتعدّي في قَصْرِه ومدّه، ونسبة الفتى النسيان إلى نفسه نسبة عاديةٌ، لا حقيقية. انتهى[3].

(وَمَا أَنْسَانِيهُ) بضم الهاء في رواية حفص، وبكسرها في رواية غيره، **(إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: «أن» مع الفعل بتأويل المصدر، وهو منصوب بدل اشتمال من الضمير في «أنسانيه»، وهو بدل الظاهر من المضمَر،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٩٨.

وهذا إنما ذَكره يوشع في معرض الاعتذار، وذلك أن في البخاريّ: أن موسى عليه السلام قال لفتاه: «لا أُكلِّفك إلا أن تُخبرني بحيث يفارقك الحوت»، فاعتذر بذلك القول؛ ويعني بذلك: أن الشيطان سبب للنسيان، والغفلة بما يورده على القلب من الخوض في غير المعنى المطلوب، ومن المعلوم أن النسيان لا صُنع فيه للإنسان، وأنه مغلوب عليه، ولذلك لم يؤاخذ الله تعالى به؛ وإنَّما محل المؤاخذة الإهمال والتفريط، والانصراف عن الأمور المهمة إلى ما ليس بمهم، حتى ينسى المهم، وهذا هو فعل الشيطان المذموم أن يَشغَل ذكر الإنسان بما ليس بمهم، ويزيّنه له حتى ينصرف عن المهم، فيذم على ذلك، ويُعاقب، فيحصل مقصود الشيطان من الإنسان. انتهى[(١)].

(وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً)؛ أي: اتخذ الحوت طريقه في البحر عجباً تعجب منه يُوشع، ويتعجب به غيره ممن شاهده، أو سمع قضيته. **(قَالَ مُوسَى)** عليه السلام **(ذَلِكَ)**؛ أي: فِقدان الحوت، **(مَا كُنَّا نَبْغِي)**؛ أي: هو الذي كنا نطلبه؛ لأنه علامة وجدان المقصود.

وقال في «العمدة»: قوله: «ما كنا نبغي» كلمة «ما» موصولة، والعائد محذوف؛ أي: نبغيه، ويجوز حذف الياء من «نبغي»؛ للتخفيف، وهكذا قُرِئ أيضاً في السبعة، وإثباتها أحسن، وهي قراءة أبي عمرو. انتهى[(٢)].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله: حَذَف نافع، وأبو عمرو، والكسائيّ ياء «نبغي» وقفاً، وأثبتوها وصلاً، وابن كثير أثبتها في الحالين، والباقون حذفوها في الحالين؛ اتّباعاً للرسم، وكان من حقّها الثبوت، وإنما حُذفت تشبيهاً بالفواصل، أو لأن الحذف يؤنس بالحذف، فإن «ما» موصولة، حُذف عائدها. انتهى[(٣)].

(فَارْتَدَّا)؛ أي: رجعا **(عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، قَالَ)** ﷺ **(يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا)**؛ أي: يتّبعان آثار أقدامهما اتّباعاً؛ لئلا يخطئا طريقهما، **(حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ،**

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٨.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٢ بتصرّف يسير.

(٣) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٧/ ٥٢٤.

فَرَأَى رَجُلاً، مُسَجًّى)؛ أي: مغطًّى **(عَلَيْهِ بِثَوْبٍ)**، وفي رواية: «مُستلقياً على القفا، أو قال: على حلاوة القفا»؛ أي: مباشراً بظهره وقفاه الأرض، مستقبلاً بوجهه السماء، كهيئة الميت، وقال القرطبيّ: وقوله: «حلاوة القفا»؛ يعني بها ـ والله أعلم ـ: أن هذه الضجعة مما تُستحلَى؛ لأنَّها ضِجعة استراحة، فكأنه قال: أو حلاوة ضجعة القفا، ويقال: بضم الحاء، وفتحها، وحلاء بالضم والمد، وبه، وبالقصر، وكأن هذه الضجعة من الخضر كانت بعد تعب عبادة، وآثر هذه الضجعة لِمَا فيها من تردُّد البصر في المخلوقات، ورؤية عجائب السماوات، فكأن الخضر في هذه الضجعة متفرغ عن الخليقة، مملوء بما لاح له من الحقّ والحقيقة، ولذلك لما سلَّم عليه موسى ﷺ كشف الثوب عن وجهه، وقال: وعليك السلام، من أنت؟. انتهى[1].

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى) عليه السلام **(فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟)**؛ معناه: من أين تعرف السلام بهذه الأرض التي أنت فيها؟! وقال في «الفتح»: قوله: «أنَّى»؛ أي: كيف بأرضك السلام؟ ويؤيده ما في «التفسير»: «هل بأرضي من سلام؟»، أو من أين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]، والمعنى: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يُعرف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام، وفيه دليل على أن الأنبياء، ومَنْ دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما أعلمهم الله تعالى؛ إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أنّى بأرضك السلام؟» هذا يَحْتَمِل وجهين:

[أحدهما]: أن ذلك الموضع كان قفراً لم يكن به أحدٌ يصحبه، ولا أنيس، فيكلمه، ويَحْتَمِل أن يكون أهل ذلك الموضع لا يعرفون السلام الذي سلّم به موسى عليه، إما لأنهم ليسوا على دين موسى، وإما لأنه ليس من كلامهم.

و«أنى» تأتي بمعنى حيث، وكيف، وأين، ومتى، حكاه القاضي، وفي هذا من الفقه: تسليم القائم على المضطجع، وهذا القول من الخضر كان بعد

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٩.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٨٣.

أن ردَّ عليه السلام، لا قبله، كما قد ذكرناه، ومساق هذه الرواية يدل: على أن اجتماع موسى ﷺ بالخضر كان في البرّ عند الصخرة، وهو ظاهر قوله: «حتى إذا أتى الصخرة، فرأى رجلاً مسجَّى»، وفي بعض طرق البخاريّ: «حتى أتى الصخرة، فإذا رجل مسجَّى»، فعَطَفه بالفاء المعقبة، وإذا المفاجئة، غير أنه قد ذَكَر البخاريّ ما يقتضي أنه رآه في كبد البحر، وذلك أنه قال فيها: «فوجد خضراً على طنفسة خضراء، على كبد البحر، مسجَّى بثوبه، وجعل طرفه تحت رجليه، وطرفه تحت رأسه»، و«كبد البحر»: وسطه، وهذا يدلّ على أنه اجتمع به في البحر، ويَحْتَمِل أن موسى مشى على الماء، وتلاقياً عليه، وهذا لا يُستبعد على موسى والخضر، فإنَّ الذي خُرِق لهما من العادة أكثرُ من هذا وأعظمُ، وعلى هذا فهذه الزيادة تُضم إلى الرواية المتقدِّمة، ويُجمع بينهما بأن يقال: إن وصول موسى للصخرة، واجتماعه مع الخضر كان في زمان متقارب، أو وقت واحد لطيِّ الأرض، وتسخير البحر، والقدرة صالحة، وهذه الحالة خارقة للعادة؛ ولمّا كان كذلك عبَّر عنها بصيغ التعقيب، والاتصال، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ) حرف جواب في الإيجاب، فكأنه قال: أنا موسى بني إسرائيل، فهو نصٌّ في الرد على نوفٍ، وعلى من قال بقوله، وهم أكثر اليهود[2].

(قَالَ) الخضر لموسى عليه السلام بعد أن طلب منه التعلم، ففي الرواية التالية: «قال: مجيء ما جاء بك؟ قال: جئت لتعلّمني مما عُلّمت رشداً». **(إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَكَهُ اللهُ، لَا أَعْلَمُهُ)** أنا، **(وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ)** أنت، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا أن الخضر كان لا يعلم التوراة، ولا ما علّمه موسى من الأحكام، وقد جاء هذا الكلام في بعض روايات البخاريّ بغير هذا اللفظ، وبزيادة فيه؛ فقال: «أما يكفيك أن التوراة بين يديك، وأن الوحي يأتيك يا موسى؟ إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه».

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٠.

قال القرطبيّ: ولا بُعد فيما ظهر من رواية مسلم؛ لأنَّ الخضر إن كان نبياً، فقد اكتفى بما تعبَّده الله به من الأحكام، وإن كان غير نبيّ، فليس متعبّداً بشريعة بني إسرائيل؛ إذ يمكن أن لا يكون منهم، والله أعلم، وسيأتي القول في نبوّته.

وأما مساق رواية البخاريّ، فهو مساق حسن لا يَرِد عليه من هذا الاستبعاد شيء؛ لأنَّ مقتضاه أن لكل واحد منهما عِلماً خاصاً به، لا يعلمه الآخر، ويجوز أن يشتركا في علم التوراة، أو غيرها مما شاء الله أن يشركهما فيه من العلوم، ويظهر لي أن الذي خُصَّ به موسى ﷺ العلم بالأحكام، والمصالح الكلية التي تنتظم بها مصالح الدنيا؛ لأنَّه أُرسل إلى عامة بني إسرائيل. انتهى[1].

(قَالَ لَهُ مُوسَى) عليه السلام **(﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾)** منصوب على أنه مفعول ثان لـ«تعلّمن»، وهذا من موسى عليه السلام سؤال ملاطفة؛ أي: هل يمكن كوني معك، حتى أتعلم منك؟ فأجابه بما يقتضي أن ذلك ممكن لولا المانع الذي من جهتك، وهو عدم صبرك.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: هذا سؤال الملاطِف، والمخاطب المستنزل المبالغ في حسن الأدب، والمعنى: هل يتفق لك، ويخفّ عليك؟ وهذا كما في الحديث: «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟»، وعلى بعض التأويلات يجيء كذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢].

قال: وفيه دليل على أن المتعلم تَبَع للعالم، وإن تفاوتت المراتب، ولا يُظَنّ أن في تعلم موسى من الخضر ما يدل على أن الخضر كان أفضل منه، فقد يَشِذّ عن الفاضل ما يعلمه المفضول، والفضل لمن فضّله الله، فالخضر إن كان وليّاً فموسى أفضل منه؛ لأنه نبيّ، والنبيّ أفضل من الوليّ، وإن كان نبياً فموسى فَضَلَه بالرسالة، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفنا أن الحقّ أنه نبيّ، وسيأتي تمام تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ١٧.

فـ(قَالَ) جازماً في قضيته، لِمَا علمه من حالته: (﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾)؛ أي: إنك يا موسى لا تطيق أن تصبر على ما تراه من علمي؛ لأن الظواهر التي هي عِلمك لا تُعطيه، وكيف تصبر على ما تراه خطأ، ولم تُخْبَر بوجه الحكمة فيه، ولا طريق الصواب، وهو معنى قوله: (﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾)؛ أي: والأنبياء لا يُقِرُّون على منكر، ولا يجوز لهم التقرير؛ أي: لا يسعك السكوت جرياً على عادتك وحُكمك، قاله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: معناه: إنك لا تصبر عن الإنكار والسؤال، وأنت في ذلك كالمعذور؛ لأنَّك تشاهد أموراً ظاهرة، ولا تَعرف بواطنها، وأسرارها، وانتصاب ﴿خُبْرًا﴾ على التمييز المحوّل عن الفاعل، وقيل: على المصدر الملاقي في المعنى؛ لأنَّ قوله: ﴿لَمْ تُحِطْ﴾؛ معناه: لم تُخْبَره، فكأنه قال: لم تخبره خبراً، وإليه أشار مجاهد، والخبير بالأمور: هو العالم بخفاياها، وبما يُختبر منها[2].

(قَالَ) موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ (﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾) هذا تفويض إلى الله تعالى في الصبر، وجزمٌ بنفي المعصية؛ وإنما كان منه ذلك؛ لأن الصبرَ أمر مستقبَل، ولا يدري كيف يكون حاله فيه، ونفي المعصية معزومٌ عليه حاصل في الحال، فالاستثناء فيه يُنافي العزمَ عليه، والله تعالى أعلم.

ويُمكن أن يفرَّق بينهما بأن الصبرَ ليس مُكتسَباً لنا، بخلاف فعل المعصية، وتَرْكها، فإن ذلك كله مكتسَب لنا، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال القرطبيّ المفسّر: قوله تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾؛ أي: سأصبر بمشيئة الله ﴿وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾؛ أي: قد ألزمت نفسي طاعتك، وقد اختُلِف في الاستثناء، هل هو يشمل قوله: ﴿وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ أم لا؟ فقيل: يشمله؛ كقوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقيل: استثنى في الصبر، فَصَبَر، وما استَثْنَى في قوله: ﴿وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ١٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٠٢.

فاعترض، وسأل، قال علماؤنا: إنما كان ذلك منه؛ لأن الصبر أمر مستقبل، ولا يدرى كيف يكون حاله فيه، ونفي المعصية معزوم عليه حاصل في الحال، فالاستثناء فيه ينافي العزم عليه.

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الصبر ليس مكتسباً لنا، بخلاف فعل المعصية وتركها، فإن ذلك كله مكتسب لنا، والله أعلم.

(قَالَ لَهُ)؛ أي: لموسى، **(الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾)**؛ أي: حتى أكون أنا الذي أُفسّره لك، هذا من الْخَضِر تأديبٌ، وإرشادٌ لِمَا يقتضي دوامَ الصُّحبة، ووعدٌ بأنه يُعرِّفه بأسرار ما يراه من العجائب، فلو صبرَ، ودَأبَ لرأى العجبَ، لكنَّه أكثر من الاعتراض، فتعيَّن الفِراق والإعراض.

(قَالَ) موسى عليه السلام **(نَعَمْ)**؛ يعني: لا أسألك عن شيء حتى تحدّثني به أنت. **(فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى)** لم يذكر معهما فتى موسى، فيَحْتَمِل أنه لم يكن معهما بل تخلّف عنهما، ويَحْتَمِل أنه معهما ولكن اكتُفي بذكر المتبوع عن التابع.

(يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ)؛ أي: على شاطىء البحر، والجمع: سواحل، **(فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ)**؛ أي: كلّم الخضر وموسى أصحاب تلك السفينة، وفي رواية: «فكلموهم» بالجمع، قال في «الفتح»: ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع. **(أَنْ يَحْمِلُوهُمَا)** عليها، والظاهر أن يوشع لم يركب معهما؛ لأنه لم يقع له ذِكر بعد ذلك. **(فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ)**؛ أي: بغير شيء ناله أصحابُ السفينة منهما؛ أي: بغير جُعل، والنَّولُ، والنَّالُ، والنَّيْلُ: العطاء، وفيه ما يدلُ على قَبُول الرجل الصالح ما يُكرمُه به من يعتقدُ فيه صلاحاً، ما لم يتسبَّب هو بإظهار صلاحه لذلك، فيكون قد أَكَلَ بدينه، وذلك مُحرَّم، وربا[1].

(فَعَمَدَ)؛ أي: قصد، يقال: عمدت للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعَمَدت إليه: قصدتُ، وتعمّدته: قصدت إليه أيضاً[2]. **(الْخَضِرُ)** عليه السلام **(إِلَى**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ)؛ أي: أخرجه من مكانه، قال الأُبيّ: الظاهر أنه ليس بمرئي من أهلها؛ إذ لم يثبت أنّ أحداً من أهلها أنكر عليه، وقَصْده أن يَعيبها دون أن يقع بأهلها ضرر، وهذا من خرق العادة[١]. **(فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ)** خبر لمحذوف؛ أي: هؤلاء قوم **(حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ)**؛ أي: بغير أجرة، وأصل النول: العطال، وقد يُستعمل في الأجرة، **(عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا)** قرأه حمزة، والكسائي بالمثناة تحتُ مفتوحةٍ، و﴿أَهْلُهَا﴾ بالرفع على أنه فاعل يَغرَق، والباقون بالمثناة فوق مضمومة، و﴿أَهْلَهَا﴾ بالنصب، فعلى الأول تكون اللام للمآل، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ الآية [القصص: ٨]، وعليها فلم يَنسُبْ له أنه أراد الإغراق، وعلى القراءة الثانية تكون اللام لام كي، ويكون نَسبَ إليه أنه قَصَد بفعله ذلك إغراقهم، وحملَه على ذلك فرطُ الشفقة عليهم، ومراعاة حقهم، ولأنهم قد أحسنوا، فلا يُقابَلون بالإساءة، ولم يقل: لتُغرقني؛ لأن الذي غلب عليه في الحال فَرطُ الشفقة عليهم، ومراعاة حقهم[٢].

(لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً)؛ أي: ضعيف الحجة، يُقال: رجل إمرٌ؛ أي: ضعيف الرأي، ذاهبُه، يحتاج إلى أن يُؤمر، قال معناه أبو عبيد، وقال مجاهد: منكراً، وقال مقاتل: عجباً، وقال الأخفش: يُقال: أَمِرَ أَمْرُهُ، يأمر أمْراً؛ أي: اشتدّ، والاسم: الإمْرُ، قال الراجز:

قَد لَقِيَ الأَقرَانُ مِنِّي نُكراً ... داهِيَةً دَهْيَاءَ إِدّاً إِمْرَا

وفيه من الفقه: العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بفساد بعضه[٣]. **(قَالَ)** الخضر (﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾)؛ أي: من عهدك، فتكون «ما» مع الفعل بتأويل المصدر؛ أي: سهوي، وغفلتي، وصدقَ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «كانت الأُولى من موسى نسياناً»[٤].

(﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾) قال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٤.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٠٤.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٠٤.

﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ في معناه قولان: أحدهما: يُروى عن ابن عباس، قال: هذا من معاريض الكلام.

والآخر أنه نسي فاعتذر، ففيه ما يدلّ على أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة، وأنه لا يدخل تحت التكليف، ولا يتعلق به حكم طلاق، ولا غيره، وقد تقدم، ولو نسي في الثانية لاعتذر. انتهى[1].

(﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾)؛ أي: لا تُفَنِّدني فيما تركته، قاله الضحَّاك، وقال مقاتل: لا تكلِّفني ما لا أقدر عليه، من التحفُّظ عن السهو.

(ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ) قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدم أن الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ، ويُقابله الجارية في النساء، قال الكلبي: اسم هذا الغلام: شمعون، وقال الضحَّاك: حيسون، وقال وهب: اسم أبيه سلاس، واسم أمه رُحمى، وقال ابن عباس: كان شابّاً يقطع الطريق.

قال القرطبيّ رحمه الله: ويظهر من كلام ابن عباس هذا أنه كان بالغاً، وأنه بلغ سن التكليف، وليس هذا معروفاً في إطلاق اسم الغلام في اللغة، ومساق الحديث يدلّ على أنه لم يبلغ سن التكليف، فلعل هذا القول لم يصحّ عن ابن عباس، بل الصحيح عنه أنه كان لم يبلغ، كما يأتي[2].

وقال القرطبيّ المفسّر: اختَلَف العلماء في الغلام، هل كان بالغاً أم لا؟ فقال الكلبيّ: كان بالغاً يقطع الطريق بين قريتين، وأبوه من عظماء أهل إحدى القريتين، وأمه من عظماء القرية الأخرى، فأخذه الخضر، فصرعه، ونزع رأسه عن جسده، قال الكلبيّ: واسم الغلام شمعون، وقال الضحاك: حيسون، وقال وهب: اسم أبيه سلاس، واسم أمه رُحْمَى، وحَكَى السهيلي أن اسم أبيه كازير، واسم أمه سهوى.

وقال الجمهور: لم يكن بالغاً، ولذلك قال موسى: ﴿زَكِيَّةً﴾ لم تُذنب، وهو الذي يقتضيه لفظ الغلام، فإن الغلام في الرجال يقال على من لم يَبْلُغ، وتقابله الجارية في النساء.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٥.

وكان الخضر قَتَله لمّا عَلِم من سرّه، وأنه طُبع كافراً كما في صحيح الحديث، وأنه لو أدرك لأرهق أبويه كفراً، وقتلُ الصغير غير مستحيل؛ إذا أَذِن الله في ذلك، فإن الله تعالى الفعّال لِمَا يريد، القادر على ما يشاء، وفي «كتاب العرائس»: إن موسى لمّا قال للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ ـ الآية ـ غضب الخضر، واقتلع كتف الصبي الأيسر، وقشر اللحم عنه، وإذا في عَظْم كتفه مكتوب: كافر، لا يؤمن بالله أبداً.

وقد احتج أهل القول الأول بأن العرب تبقي على الشاب اسم الغلام، ومنه قول ليلى الأخيلية [من الطويل]:

شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِها ... غُـلَامٌ إِذَا هَـزَّ الْـقَـنَـاةَ سَـقَـاهَـا

وقال صفوان لحسان [من الطويل]:

تَـلَـقَّ ذُبَـابَ الـسَّـيْـفِ عَـنِّـي فَـإِنَّـنِـي ... غُـلَامٌ إِذَا هُـوجِـيتُ لَـسْـتُ بِـشَـاعِـرِ

وفي الخبر: إن هذا الغلام كان يُفسد في الأرض، ويُقسم لأبويه أنه ما فعل، فيُقْسمان على قَسَمه، ويحميانه ممن يطلبه، قالوا: وقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ يقتضي أنه لو كان عن قَتْل نفس لم يكن به بأس، وهذا يدل على كِبَر الغلام، وإلا فلو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس، وإنما جاز قتله؛ لأنه كان بالغاً عاصياً.

قال ابن عباس: كان شابّاً يقطع الطريق.

وذهب ابن جبير إلى أنه بلغ سنّ التكليف؛ لقراءة أُبَيّ وابن عباس: «وأما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين»، والكفر والإيمان من صفات المكلَّفين، ولا يُطلق على غير مكلَّف إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبَوَا الغلام كانا مؤمنين بالنصّ، فلا يصدق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعيّن أن يصار إليه.

والغلام من الاغتلام وهو: شدّة الشَّبَق. انتهى[1].

(فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ)، وفي «صحيح البخاريّ»: قال يعلى: قال سعيد: «وجد غلماناً يلعبون فأخذ غلاماً كافراً، فأضجعه، ثم ذبحه بالسكين، قال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لم تعمل بالحنث». **(فَقَالَ مُوسَى)** عندما شاهد هذه الفعلة من الخضر، وهي قَتْله الغلام، وفي الرواية التالية:

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.

«فذُعِرَ عندها موسى عليه السلام ذَعْرَةً منكرةً»؛ أي: فَزِعَ فَزَعاً شديداً عند هذه الفعلة التي هي قَتْله الغلام، وعند ذلك لم يتمالك موسى أن بادر بالإنكار، تاركاً للاعتذار، فقال: (أقتلت نفسا زاكية) هذه قراءة العامة، وقرأه الكوفيون، وابن عامر (زكيّة) بغير ألف، وتشديد الياء، قال ثعلب: الزكية: أبلغ، قال أبو عبيد: الزكية في الدين، والزاكية في البدن، قال الكسائي: هما بمعنى واحد؛ كقاسية، وقسيَّة، وقرأ ابن عباس: مُسْلمة، قال أبو عمرو: التي ما حلَّ ذنبها، وقال ابن جبير: يريد على الظاهر[1].

(﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾)؛ يعني: أنها لم تقتل نفساً، فتستحقّ القتل بها (﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾) أشدَّ المنكر، وأفحشه، قاله قتادة، وفيه لغتان: ضم الكاف، وسكونها، وقرئ بهما، وهذه بادرة من موسى عليه السلام تَرَك بها كل ما كان التزم له من الصبر، وتَرْك المخالفة؛ لكن حَمَله على ذلك استقباح ظاهر الحال، وتحريم ذلك في شَرْعه، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «وهذه أشدُّ من الأُولى»[2].

وقال القرطبيّ المفسّر: اختلف الناس أيهما أبلغ (إمْراً)، أو قوله: ﴿نُّكْرًا﴾ فقالت فرقة: هذا قتل بَيِّن، وهناك مترقب، فـ﴿نُّكْرًا﴾ أبلغ.

وقالت فرقة: هذا قتل واحد، وذاك قتل جماعة فـ(إمْراً) أبلغ.

قال ابن عطية: وعندي أنهما لمعنيين، وقوله: (إمْراً) أفظع، وأهول من حيث هو متوقَّع عظيم، و﴿نُّكْرًا﴾ بَيِّن في الفساد؛ لأن مكروهه قد وقع، وهذا بيّن[3].

(﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾) قيل: إنما ذكر (لك) في هذه المرة، ولم يذكرها في الأُولى مقابلةً له على شدّة في هذه الكرَّة؛ فإنَّ مقابلته بـ(لك) مع كاف خطاب المفرد يُشعر بذلك، والله أعلم.

(﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ **قَالَ**) ﷺ: (**وَهَذِهِ**)؛ أي: هذه الصيغة، وهي قوله: «ألم أقل لك» بزيادة «لك»، (**أَشَدُّ مِنَ الأُولَى**)؛ أي: من الصيغة الماضية، فإنها: «ألم أقل» بدون «لك». (**قَالَ**) موسى عليه السلام (﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٠٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٦.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.

بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِىۖ﴾) هذا قول أبْرَزه من موسى عليه السلام استحياؤه من كثرة المخالفة، وتهديده لنفسه عند معاودتها للاعتراض بالمفارقة.

وقال المفسّر[١]: هذا شرط، وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم، وأحقّ الشروط أن يُوفَى به ما التزمه الأنبياء، والتُزِم للأنبياء[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُصَٰحِبْنِىۖ﴾ كذا قرأ الجمهور؛ أي: تتابعني، وقرأ الاعرج: «تَصْحَبَنّي» بفتح التاء، والباء، وتشديد النون، وقرئ: «تَصْحَبْني»؛ أي: تتبعني، وقرأ يعقوب: «تصحبني» بضم التاء وكسر الحاء، ورواها سهل عن أبي عمرو، قال الكسائي: معناه: فلا تتركني أصحبك[٣].

(﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾)؛ أي: قد صرت عندي معذوراً، وقد تقدَّم الفرق بين لدنّي وعندي، وأن في لدنّي لغات، وقرئت: (مِنْ لَدْنِي) بضم الدال، وتخفيف النون، وسكون الدال، وإشمامها الضم، وتخفيف النون لأبي بكر عن عاصم، وبضم الدال، وتشديد النون، والأُولى لنافع، والثالثة للباقين، قاله القرطبيّ[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت لغات «لدن» بقولي:

«لَدُنْ» لَهَا مِنَ اللُّغَاتِ مَا يَلِي ... لَدُنْ بِفَتْحٍ ثُمَّ ضَمٍّ يَنْجَلِي
لَدْنٌ كَفَلْسٍ لَدِنٌ كَكَتِفِ ... لُدْنٌ كَقُفْلٍ وَكَجَيْرٍ فَاعْرِفِ
وَلَدْ كَلَمْ وَلُدُ كَمُذْ ثُمَّ لَدَى ... مِثْلُ قَفَا كَذَا لُدُنْ قَدْ وَرَدَا
بِضَمَّتَيْنِ وَكَذَا لُدُ احْذِفَا ... نُوناً فَتِلْكَ عَشَرَةٌ خُذْ مُنْصِفَا
أَوْرَدَهَا الْمَجْدُ لَدَى كِتَابِهِ ... أَعْنِي بِهِ «الْقَامُوسَ» فَلْتُعْنَ بِهِ

وقال القرطبيّ المفسّر: قوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾: هذا يدلّ على قيام الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقاً، وقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع، قاله ابن العربي، وقال ابن عطية: ويُشبه أن تكون هذه القصة أيضاً أصلا للآجال في الأحكام التي هي ثلاثة، وأيام المتلوَّم ثلاثة، فتأمله[٥].

---

(١) هو: أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر تلميذ أبي العبّاس القرطبيّ صاحب «المفهم».
(٢) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٠٧.
(٥) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.

قال: وقوله: (﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾)؛ أي: بلغت مبلغاً تُعذر به في ترك مصاحبتي، وقرأ الجمهور: ﴿مِن لَّدُنِّي﴾ بضم الدال، إلا أن نافعاً وعاصماً خفَّفا النون، فهي «لدن» اتصلت بها ياء المتكلم التي في غلامي، وفرسي، وكُسر ما قبل الياء كما كُسر في هذه.

وقرأ أبو بكر عن عاصم: «لَدْنِي» بفتح اللام وسكون الدال وتخفيف النون.

وروي عن عاصم: «لُدْني» بضم اللام وسكون الدال، قال ابن مجاهد: وهي غلط، قال أبو علي: هذا التغليط يُشبه أن يكون من جهة الرواية، فأما على قياس العربية فهي صحيحة.

وقرأ الجمهور: «عُذْراً»، وقرأ عيسى: «عُذُرا» بضم الذال. وحكى الداني أن أُبيّاً روى عن النبيّ ﷺ: «عُذْرِي» بكسر الراء وياء بعدها[1].

(﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾)، وفي رواية: «أهل قرية لئاماً»، قال قتادة: القرية أيلة، وقيل: أنطاكية، و«لئام» هنا: بخلاء، واللؤم في الأصل: هو البخل، مع دناءة الآباء. (﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾) الاستطعام: سؤال الطعام، والمراد به هنا: أنهما سألا الضيافة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]؛ فاستحقّ أهل القرية أن يُذمُّوا، ويُنسبوا إلى اللؤم، كما وصفهم بذلك نبيّنا ﷺ، ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخضر وموسى إنما سألا ما يجب لهما من الضيافة، وهذا هو الألْيَق بحال الأنبياء والفضلاء، وبعيد أن يُذَمّ من تَرَك المندوب هذا الذم، مع أنه يَحْتَمِل أن يقال: إن الضيافة لمّا كانت من المكارم المعروفة المعتادة عند أهل البوادي، ذُمَّ المتخلف عنها عادةً، كما قد قالوا: «شرُّ القُرى التي تبخل بالقِرى»، ويَحْتَمِل أن يكون سؤالهما الضيافة عند حاجتهما إلى ذلك، وقد بيَّنَّا: أن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يردُّ به جوعه، ففيه ما يدل على جواز المطالبة بالضيافة، كما قال ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فَأَمَر لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضيف»، متّفقٌ عليه.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢ ـ ٢٣.

وقد تقدَّم القول في الضيافة وأحكامها، ويعفو الله عن الحريري؛ فإنَّه استَخَفَّ في هذه الآية، ومَجَّن، فاستدل بها على الكُدْيَةِ، والإلحاح فيها؛ وأن ذلك ليس بعيب على فاعله، ولا منقصة عليه، فقال [من الطويل]:

فإنْ رُدِدتَّ فَمَا بَالردِّ مَنقَصَةٌ ... عَلَيْكَ قَدْ رُدَّ مُوسَى قَبْلُ وَالْخَضِرُ

وهذا لعبٌ بالدِّين، وانسلال عن احترام النبيين، وهي: شنشنة أدبية، وهفوة سخافية، ويرحم الله السَّلف الصالح، فإنَّهم بالغوا في وصية كل ذي عقل راجح، فقالوا: مهما كنت لاعباً بشيء، فإياك أن تلعب بدينك. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أقول: سامح الله القرطبيّ في هذا الهجوم الذي هاجم به الحريريّ، واتّهمه بالسخافة والمجون، فأي ذنب اقترفه، فإنه ما زاد في بيته على ما أسلفه القرطبيّ نفسه في تقرير حال الخضر وموسى عليهما السلام. ومعنى البيت الذي قاله هو معنى قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ الآية [الكهف: ٧٧]، وإياك ثم إياك أن تتّهم مسلماً بالمجون، أو الزندقة إلا ببيّنة واضحة، فإن هذا مزلّة أقدام، وهفوة أقلام، عافانا الله من ذلك بمنّه وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، آمين.

(﴿فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ﴾) الجدار: الحائط، و﴿يَنقَضَّ﴾: يسقط، قال القرطبيّ رحمه الله: وصفُهُ بالإرادة مجاز، مستعمل، وقد فسّره في الحديث بقوله: «يقول: مائل»، فكان فيه دليل على وجود المجاز في القرآن، وهو مذهب الجمهور، ومما يدلّ على استعمال ذلك المجاز وشهرته، قول الشاعر [من الوافر]:

يُرِيدُ الرُّمحُ صَدْرَ أبي بَراءٍ ... ويَرْغَبُ عَنْ دِماء بَنِي عَقِيلِ

وقال آخر [من الخفيف]:

إنَّ دَهْراً يَلُفُّ شَمْلِي بِسَلْمَى ... لَزَمانٌ يَهُمُّ بِالإحسانِ

وقال آخر [من الكامل]:

فِي مَهْمَهٍ فُلِقَت به هاماتُنَا ... فَلْقَ الفُؤُوسِ إِذَا أَرَدْنَ نُصُولَا

---

(١) «المفهم» ٦/٢٠٨.

والنصول هنا: الثبوت في الأرض، من قولهم: نصل السَّهم: إذا ثبت في الرَّميَّة، فشبَّه وقع السيوف على رؤوسهم بوقع الفؤوس في الأرض الشديدة؛ فإنَّ الفأس يقع فيها، ويثبت، ولا يكاد يخرج، والمجاز موجود في القرآن، والسُّنَّة، كما هو موجودٌ في كلام العرب، وقد استوفينا مباحث هذه المسألة في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة وقوع المجاز في القرآن والسُّنَّة، وفي كلام العرب عموماً قد استوفيت البحث فيها في «التحفة المرضيّة»[2]، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(يَقُولُ) الراوي مفسّراً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ معناه: **(مَائِلٌ)**؛ أي: انحرف عن الاستقامة، وكاد يسقط. **(قَالَ الْخَضِرُ)** عليه السلام **(بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ)**؛ يعني به: أنه أشار إليه بيده، فقام، قال القرطبيّ: فيه دليل على كرامات الأولياء، وكذلك كل ما وُصف من أحوال الخضر في هذا الحديث، وكلها أمور خارقة للعادة، هذا إذا تنزّلنا على أنه وليّ، لا نبيّ، وقد اختلف فيه أئمة أهل السُّنَّة، والظاهر من مساق قصته، واستقراء أحواله، مع قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾؛ أنه نبيّ يوحى إليه بالتكاليف، والأحكام، كما أوحي إلى الأنبياء، غير أنه ليس برسول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكون الخضر وليّاً ضعيف جدّاً؛ لمخالفته ظواهر الكتاب والسُّنَّة، وسيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى.

(قَالَ لَهُ مُوسَى)؛ أي: قال للخضر لَمّا أقام ذلك الجدار بدون أجر يتقوون به في سفرهما، **(قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ، فَلَمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ[3] عَلَيْهِ أَجْراً)** قال القرطبيّ: هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب، وقراءة غيرهم: (لَاتَّخَذْتَ)، وهما لغتان بمعنى واحد من الأخذ، وهذه صدرت من موسى سؤالاً على جهة العرض، لا الاعتراض.

---

(١) «المفهم» ٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٢) راجع: «التحفة المرضيّة» ص٣٨ ـ ٣٩.
(٣) وفي نسخة: «لاتّخذت».

وقال السمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (لَاتَّخَذْتَ) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: «لتَخِذت» بفتح التاء، وكسر الخاء، من تَخِذَ يَتْخَذُ؛ كتَعِبَ يَتْعَبُ، والباقون: «لاتّخذت» بهمز الوصل، وتشديد التاء، وفتح الخاء، من الاتّخاذ، واختُلف هل هما من الأخذ، والتاء بدل من الهمزة، ثم تُحذف التاء الأولى، فيقال: تَخِذَ، كتَقِيَ، من اتَّقَى، نحو:

تَقِ اللَّهَ فِينَا وَالْكِتَابَ الَّذِي تَتْلُو

أم هما من تَخِذ، والتاء أصليّة، ووزنهما فِعِلَ، وافْتَعَلَ؟ قولان، قال: والفعل هنا على القراءتين متعدّ لواحد؛ لأنه بمعنى الكسب. انتهى[1].

فعند ذلك (﴿قَالَ﴾) له الخضر (﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾) أي: هذا وقت ذلك، بحكم ما شرطتَ على نفسكَ، قال المحلّي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إضافة «بين» إلى غير متعدّد، سوّغها تكريره بالعطف. انتهى[2].

ثم وعدَه بأن يُخبرَه بحكم تلك الأحكام، فقال: (﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾») قال المفسّر: تأويل الشيء مآله؛ أي: قال له: إني أخبرك لِمَ فعلتُ ما فعلت؟، وقيل في تفسير هذه الآيات التي وقعت لموسى مع الخضر: إنها حجة على موسى، لا عجباً له، وذلك أنه لمّا أنكر أمْر خرق السفينة نودي: يا موسى أين كان تدبيرك هذا، وأنت في التابوت مطروحاً في اليم! فلما أنكر أمر الغلام، قيل له: أين إنكارك هذا من وكزك القبطيّ، وقضائك عليه! فلما أنكر إقامة الجدار نودي: أين هذا من رفعك حجر البئر لبنات شعيب دون أجر!. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النداء لموسى يحتاج إلى سند يصحّ به، فأين هو؟ والله تعالى أعلم.

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ**) بفتح الواو، وكسر الدال، يقال: وَدِدْتُهُ، أَوَدُّهُ، من باب تَعِبَ وُدّاً بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم: المَوَدَّةُ، وَوَدِدْتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً، بالفتح: تمنَّيته،

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٧/ ٥٣٥.

(٢) «تفسير المحليّ» ٣/ ٣٩ بنسخة «حاشية الجمل».

وفي لغة: وَدَدْتُ أَوَدُّ، بفتحتين، حكاها الكسائيُّ، وهو غَلَطٌ عند البصريين، وقال الزجاج: لم يقل الكسائيُّ إلا ما سَمِع، ولكنه سمعه ممن لا يوثَق بفصاحته، ذَكَره الفيّوميّ[1].

(أَنَّهُ)؛ أي: موسى، **(كَانَ صَبَرَ)** الظاهر أن «كان» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَمَا ... «كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

(حَتَّى يُقَصَّ) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى يقصّ الله تعالى في كتابه، وفيما يوحيه إليّ، **(عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا)**؛ أي: فنسمع العجائب والغرائب.

(قَالَ) أُبيّ بن كعب رضي الله عنه **(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً»، قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ»)** بضمّ أوّله، قيل: هو الصُّرَد، بضم المهملة، وفتح الراء، وفي «الرحلة» للخطيب أنه الْخُطاف. **(حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ)**؛ أي: طَرَفها، **(ثُمَّ نَقَرَ)**؛ أي: أصاب بمنقاره **(فِي الْبَحْرِ)**؛ أي: منه، فـ«في» بمعنى «من». **(فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ، إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ»)** لفظُ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله النقص، فقيل: معناه: لم يأخذ، وهذا توجيه حسنٌ، ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ، لا على المأخوذ منه، وأحسن منه أن المراد: بالعلم المعلوم، بدليل دخول حرف التبعيض؛ لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمةٌ لا تتبعض، والمعلوم هو الذي يتبعض. وقال الإسماعيليّ: المراد: أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى، وهو كما قيل [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أي: ليس فيهم عيب، وحاصله: أن نفي النقص أُطلق على سبيل المبالغة، وقيل: «إلا» بمعنى: «ولا»؛ أي: ولا كنقرة هذا العصفور.

وقال القرطبيّ: من أطلق اللفظ هنا تجوَّز؛ لِقَصْده التمسّك والتعظيم؛ إذ لا نقص في علم الله، ولا نهاية لمعلوماته.

وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظٍ أحسنَ سياقاً من هذا، وأبعد إشكالاً،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله، إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر»، وهو تفسير للّفظ الذي وقع هنا، ذكر هذا كله في «الفتح»[١].

(قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ لأن سعيداً روى الحديث عنه، لا عن أبيّ رضي الله عنه، وقال بعض الشرّاح[٢]: هو أبيّ، وهو غير صحيح، فتنبّه.

وهذه القراءة شاذّة، ولعله زادها من باب تفسير المراد، والله تعالى أعلم.

(يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ، يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ)؛ أي: بزيادة هذا اللفظ، **(غَصْباً)** قال القرطبيّ المفسّر رحمه الله: قرأ ابن عباس وابن جبير: «صحيحة»، وقرأ أيضاً ابن عباس، وعثمان بن عفان: «صالحة».

[تنبيه]: «وراء» أصلها بمعنى خَلْف، فقال بعض المفسرين: إنه كان خَلْفه، وكان رجوعهم عليه.

والأكثر على أن معنى «وراء» هنا أمام، يعضده قراءة ابن عباس وابن جبير: «وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً»، قال ابن عطية: «وراءهم» هو عندي على بابه، وذلك أن هذه الالفاظ إنما تجيء مُرَاعًى بها الزمان، وذلك أن الحدث المقدَّم الموجود هو الأمام، والذي يأتي بعده هو الوراء وهو ما خلف، وذلك بخلاف ما يظهر بادي الرأي، وتأمل هذه الالفاظ في مواضعها حيث وردت تجدها تطّرد، فهذه الآية معناها: إن هؤلاء وعملهم وسعيهم يأتي بعده في الزمان غصبُ هذا الملك، ومن قرأ: «أمامهم» أراد: في المكان؛ أي: كأنهم يسيرون إلى بلد، وقوله ﷺ: «الصلاة أمامك»، متّفقٌ عليه، يريد: في المكان، وإلا فكونهم في ذلك الوقت كان أمام الصلاة في الزمان، وتأمل هذه المقالة، فإنها مريحة من شَغَب هذه الألفاظ، ووقع لقتادة في كتاب الطبريّ: «وكان وراءهم ملك» قال قتادة: أمامهم، ألا تراه يقول: «من ورائهم جهنم»، وهي بين أيديهم، وهذا القول غير مستقيم، وهذه هي

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: «شرحه» ٢٣/ ٣٣٩.

العجمة التي كان الحسن بن أبي الحسن يضجّ منها، قاله الزجاج.

قلت: وما اختاره هذا الإمام قد سبقه إليه في ذلك ابن عرفة، قال الهرويّ: قال ابن عرفة: يقول القائل: كيف قال: «من ورائه» وهي أمامه؟ فزعم أبو عبيد، وأبو علي قُطْرب أن هذا من الأضداد، وأن «وراء» في معنى «قدّام»، وهذا غير محصَّل؛ لأن «أمام» ضدّ «وراء»، وإنما يصلح هذا في الاماكن، والأوقات؛ كقولك للرجل إذا وعد وعداً في رجب لرمضان، ثم قال: ومن ورائك شعبان لجاز، وإن كان أمامه؛ لأنه يخلفه إلى وقت وعده، وأشار إلى هذا القول أيضاً القشيريّ، وقال: إنما يقال هذا في الأوقات، ولا يقال للرجل أمامك: إنه وراءك، قال الفراء: وجوّزه غيره، والقوم ما كانوا عالمين بخبر الملِك، فأخبر الله تعالى الخضر حتى عاب السفينة، وذكره الزجاج.

وقال الماوردي: اختلف أهل العربية في استعمال «وراء» موضع «أمام» على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز استعمالها بكل حال، وفي كل مكان، وهو من الأضداد. قال الله تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِمْ جَهَنَّمُ﴾ [الجاثية: ١٠]؛ أي: من أمامهم، وقال الشاعر [من الطويل]:

أَتَرْجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي ... وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالْفَلَاةُ وَرَائِيَا

يعني: أمامي.

والثاني: أن «وراء» تُستعمل في موضع «أمام» في المواقيت والأزمان؛ لأن الإنسان قد يجوزها، فتصير وراءه، ولا يجوز في غيرها.

الثالث: أنه يجوز في الأجسام التي لا وجه لها؛ كحجرين متقابلين، كل واحد منهما وراء الآخر، ولا يجوز في غيرهما، وهذا قول علي بن عيسى[1].

[**تنبيه آخر**]: اختُلِف في اسم هذا الملِك، فقيل: هدد بن بدد، وقيل: الجلندي، وقاله السهيلي.

وذكر البخاري اسم الملِك الآخذ لكل سفينة غصباً فقال: هو هدد بن بدد، والغلام المقتول اسمه: جيسور، قال القرطبيّ: وهكذا قيّدناه في

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٦.

«الجامع» من رواية يزيد المروزيّ، وفي غير هذه الرواية: حيسور، بالحاء، وعندي في حاشية الكتاب رواية ثالثة: وهي حيسون.

وكان يأخذ كل سفينة جيدة غصباً فلذلك عابها الخضر وخَرَقها، ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه، وقد تقدم.

وفي «صحيح مسلم» وجه الحكمة بخرق السفينة، وذلك قوله: «فإذا جاء الذي يسخّرها وجدها منخرقة، فتجاوزها، فأصلحوها بخشبة»، الحديث.

وتحصّل من هذا الحضّ على الصبر في الشدائد، فكم في ضمن ذلك المكروه من الفوائد، وهذا معنى قوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦][1].

(وَكَانَ يَقْرَأُ)؛ أي: ابن عبّاس أيضاً، وليس أُبيّاً، كما زُعِم، وقد صرّح ابن عبد البرّ أنه ابن عبّاس، فقال في «التمهيد»: قال إسحاق: وأخبرنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وأما الغلام فكان كافراً». انتهى[2].

(وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً) بزيادة لفظ «كافراً» وهي قراءة شاذّة أيضاً، تكون من باب تفسير المراد.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وصححه ابن حبّان عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ: «الغلام الذي قتله صاحب موسى عليه السلام طُبع يوم طُبع كافراً»، ولفظ ابن حبّان: «إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طبع كافراً»، وفي لفظ لأحمد: «وأما الغلام، فإنه كان طُبع يوم طبع كافراً، وكان قد أُلقي عليه محبةٌ من أبويه، ولو أطاعاه لأرهقهما طغياناً وكفراً»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وأما الغلام فكان كافراً» هذا حديث مرفوع من رواية أُبَيٍّ، كما قال في الرواية الأخرى: «طُبع يوم طُبع كافراً»، وقد روي أن أُبيّاً كان يقرأ: «وأما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين»، وهذا محمول

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٦.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٨/ ٨٦.

على أن أُبيّاً فسَّر، لا أنه قرأ كذلك؛ لأنَّه لم يُثْبِتْها في المصحف، وهو من جُملة كَتَبَتِه، والجمهور على أن هذا الغلام لم يكن بلغ من التكليف، وقد ذهب ابن جبير إلى أنه بلغ سن التكليف، وقد حكي ذلك عن ابن عباس كما تقدَّم، والصحيح عنه أنه كان صغيراً لم يبلغ كما تقدَّم من كتابه إلى نجدة الحروريّ، كما ذكرناه في «الجهاد»، وهذا هو المعروف من اسم الغلام، كما قد تقدَّم، وإنما صار ابن جبير إلى ذلك لقوله ﷺ: كان كافراً، والكفر والإيمان من صفات المكلَّفين، ولا يطلق على غير مكلَّف إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبَوَا الغلام كانا مؤمنين بالنصّ، فلا يَصْدُق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعيَّن أن يصار إليه، وقد يُطلق الغلام على الكبير إذا كان قريباً من زمان الغلومية توسُّعاً، وهو موجود في كلام العرب، كما قالت ليلى الأخيلية [من الطويل]:

شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِهَا ... غُلامٌ إِذَا هَزَّ الْقَنَاةَ شَفَاهَا

وقال صفوان لحسَّان [من الطويل]:

تَلَقَّ ذُبَابَ السَّيفِ عنِّي فإنَّنِي ... غُلامٌ إِذَا هُوجِيتُ لَسْتُ بِشَاعِرِ

قال القرطبيّ: وما صار إليه الجمهور أَولى تمسُّكاً بحقيقة لفظ الغلام، ولقوله ﷺ: «وأما الغلام فطُبع يوم طُبع كافراً»؛ أي: خُلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة، والجهل، ومحبَّة الفساد، وضرر العباد، ولقوله: «ولو أدرك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً»؛ أي: لو بلغ، ولَمَّا عَلِم الله تعالى ذلك منه، أعلمَ الخضر بذلك، وأمَره بقتله، فيكون قَتْله من باب دفع الضرر، كقتل الحيَّات، والسِّباع العادية، لا من باب القتل المترتب على التكليف، وهذا لا إشكال على أصول أهل السُّنَّة فيه؛ فإن الله تعالى الفعَّالُ لِمَا يريد، القادر على ما يشاء، لا يتوجه عليه وجوبٌ، ولا حقّ، ولا يثبت عليه لَوْمٌ ولا حُكْم، وأما على أصول أهل البدع القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين، وما يتولَّد على ذلك من الأصول الفاسدة من التجويز، والتعديل، والإيجاب على الله تعالى، فلا يُلتفت إليها، ولا يُعرّج عليها؛ لظهور فسادها، كما بيَّنَّاه في الأصول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢١١ ـ ٢١٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس عن أُبيّ بن كعب ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٦١٤٤ و٦١٤٥ و٦١٤٦ و٦١٤٧ و٦١٤٨] (٢٣٨٠)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٤ و٧٨ و١٢٢) و«الإجارة» (٢٢٦٧) و«الأنبياء» (٣٤٠٠ و٣٤٠١) و«بدء الخلق» (٣٢٧٨) و«التفسير» (٤٧٢٥ و٤٧٢٦ و٤٧٢٧) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧٢)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٠٥ و٤٧٠٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٤٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٨٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٧١)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٥/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٢ و٦٢٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الرحلة للعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التزود للسفر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة طلب العلم، والأدب مع العالِم، وحرمة المشايخ، وتَرْك الاعتراض عليهم، وتأويل ما لم يُفهم ظاهره من أقوالهم، وأفعالهم، والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند المخالفة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «العمدة»[1]، وأطلق عدم الإنكار على المشايخ، وهذا غير مقبول، بل ذلك مقيَّد في المحتمَلات، وما يَقبل التأويل، وأما منهيّات الشرع الظاهرة، فلا يسع الطالب أن يسكت عليها، بل يُنكرها، لكن بلطف، واستفسار، لا بعنف، واستهتار؛ حفظاً لمنصب العلماء، فتفطّن، واستيقظ، فإن هذا مما زلّت به أقدام كثير ممن يُنسب إلى العبادة

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٥.

والزهد، بل مما نقرؤه في كتب المتصوّفين المتأخّرين أنهم يقولون: إن من شَرْط الطريقة أن يكون المريد بين يدي شيخه كالميت بين يدي الغاسل، وأن لا يُنْكِر على شيخه شيئاً يراه منه، ولو كان من المنكَرات الشرعيّة، فإنه إنْ فَعَل ذلك انقطع عنه المدد من شيخه.

وهذا انسلاخ عن الشريعة، وخروج عن حدود الله تعالى، فإن إنكار المنكر شعبة من شُعَب الإيمان، فقد أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات كرامات الأولياء، وصحة الولاية.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال الطعام عند الحاجة.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الإجارة.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب السفينة، ونحوها بغير أجرة برضى صاحبها.

٨ ـ **(ومنها)**: فيه الحكم بالظاهر، حتى يتبيّن خلافه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الكذب هو الإخبار على خلاف الواقع عمداً أو سهواً، خلافاً للمعتزلة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه إذا تعارضت مفسدتان يجوز دَفْع أعْظَمِهما بارتكاب أخفّهما، كما في خَرْق الخضر السفينة؛ لِدَفْع غَصْبها، وذهاب جملتها.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أصل عظيم، وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم؛ كالقَدَر، وموضع الدلالة: قتل الغلام، وخرق السفينة، فإنّ صورتيهما صورة المنكر، وكان صحيحاً في نفس الأمر، له حكمة بيّنة، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا علّمهم الله تعالى بها عَلِموها، ولهذا قال الخضر عليه السلام: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢][1].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: وفيه أصلٌ مهمّ، وهو ما تعبّد الله

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٦.

تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجةً على العقول، ولا تكون العقول حجةً عليه، ألا ترى أن إنكار موسى عليه السلام كان صواباً في الظاهر، وكان غير ملوم فيه، فلما بَيَّن الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى في إنكاره خطأً، والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صواباً، وهذا حجةٌ قاطعةٌ في أنه يجب التسليم لله تعالى في دينه، ولرسوله ﷺ في سُنَّته، واتّهام العقول، إذا قَصَرت عن إدراك وجه الحكمة فيه. انتهى[(١)].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ يدلّ على أنه فَعَله بالوحي، فلا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لِمَا يتوقع وقوعه منها؛ لأن الحدود لا تجب إلا بعد الوقوع، وكذا لا يُقطع على أحد قبل بلوغه؛ لأنه إخبار عن الغيب، وكذا الإخبار عن أخذ الملِك السفينة، وعن استخراج الغلامين الكنز؛ لأن هذا كله لا يُدرَك إلا بالوحي.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الحديث جليلٌ واضح، وحجة ظاهرة لنبوة الخضر عليه السلام، فقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] الآية أدلّ دليل، على ذلك، فتأمله بالإنصاف.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: فيه جواز إفساد بعض المال لإصلاح باقيه، وخصاء الأنعام، وقطع بعض آذانها؛ لِتُمَيَّز[(٢)].

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى يفعل في مُلكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، مما ينفع، أو يضرّ، فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر، فلا يتوجه على حُكمه لِمَ، ولا كيف، كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث، وإن العقل لا يحسِّن، ولا يقبّح، وأن ذلك راجع إلى الشرع، فما حسَّنه بالثناء عليه فهو حَسَن، وما قبَّحه بالذمّ فهو قبيح، قاله في «الفتح» نقلاً عن القرطبيّ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كما لا يتوجه في وجوده أين» عجيب من

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٩٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٣٨٤.

الحافظ كيف أقرّ القرطبيّ في قوله هذا، وقد علم أنه ﷺ قال للجارية: «أين الله؟ قالت: في السماء»؟ وقد أجاد سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على «الفتح»، حيث قال ردّاً على هذا الإنكار: الصواب عند أهل السُّنَّة وصْف الله سبحانه وتعالى بأنه في جهة العلوّ، وأنه فوق العرش، كما دلّت على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة، ويجوز عند أهل السُّنَّة السؤال عنه بأين، كما في «صحيح مسلم» أن النبيّ ﷺ قال للجارية: «أين الله؟ قالت: في السماء...» الحديث. انتهى كلام الشيخ ابن باز، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وإن العقل لا يحسِّن، ولا يقبّح» فيه نظر أيضاً؛ لأن الصحيح من مذهب أهل السُّنَّة أن العقل يحسّن، ويقبّح، وقد حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة» في الأصول تحقيقاً مستفيضاً، فراجعها[1]، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله على كلام الحافظ المذكور: هذا قول بعض أهل السُّنَّة، وذهب بعض المحقّقين منهم إلى أن العقل يُحسّن ويُقبّح؛ لِمَا فَطَر الله عليه العباد من معرفة الحَسَن والقبيح، وقد جاءت الشرائع الإلٰهيّة تأمر بالحسن، وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتّب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع، كما حقّق ذلك العلامة ابن القيّم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة»، وهذا هو الصواب، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى فيما يقضيه حِكَماً وأسراراً في مصالحَ خفية، اعتبرها، كلُّ ذلك بمشيئته، وإرادته، من غير وجوب عليه، ولا حُكْم عقل يتوجه إليه، بل بحَسَب ما سبق في علمه، ونافذ حُكمه، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عُرِفَ، وإلا فالعقل عنده واقف، فليحذر المرء من الاعتراض والإنكار، فإن مآل ذلك إلى الخيبة وعذاب النار ـ أعاذنا الله منها برحمته.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولننبه هنا على مغلطتين:

---

(١) راجع: «التحفة المرضيّة» ص١٣٧ ـ ١٤٢.

[المغلطة الأولى]: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة، وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قَصَر نظره على هذه القصة، ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة، وسماع كلام الله تعالى[1]، وإعطائه التوراة، فيها عِلْم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته، ومخاطَبون بحُكم نبوته، حتى عيسى عليه السلام، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٤٤]، والإنجيل، وإن كان هدى فليس فيه من الأحكام إلا قليل، ولم يجيء عيسى عليه السلام ناسخاً لأحكام التوراة، بل معلّماً لها، ومبيّناً أحكامها، كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾﴾ الآية [آل عمران: ٤٨]، وعلى هذا فهو أَمَامَهُمْ، وإمامهم، وأعلمهم، وأفضلهم، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وأن موسى عليه السلام من أولي العزم من الرسل، وأن أول من ينشق عنه القبر نبيّنا ﷺ، فيجد موسى ﷺ متعلقاً بالعرش، وأنه ليس في محشر يوم القيامة أكثر من أمّته بعد أمّة نبيّنا ﷺ، إلى غير ذلك من فضائله.

وأما الخضر وإن كان نبيّاً فليس برسولٍ باتفاق، والرسول أفضل من نبيٍّ ليس برسول، ولو تنزّلنا على أنه رسول، فرسالة موسى أعظم، وأمّته أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل، وموسى أفضلهم، وإن قلنا: إن الخضر ليس بنبيّ، بل وليّ، فالنبي أفضل من الوليّ، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافرٌ؛ لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة.

---

(١) زاد في عبارة القرطبي هنا قوله: المنزّه عن الحروف والأصوات، وهذا حذفته عمداً؛ لأنه مخالف لمذهب السلف أن كلام الله تعالى بحرف وصوت؛ للأدلة الصحيحة على ذلك، وقد أشبعت الكلام على هذا في أوائل «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة»، فراجعها تستفد.

قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى لِيَعْتَبر، كما قد ابتُلي غيره من الأنبياء بأنواع من المحن والبلاء.

[المغلطة الثانية]: ذهب قوم من زنادقة الباطنيّة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة، والأغبياء، وأما الأولياء والخواصّ فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويُحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم؛ لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوّها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلٰهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويَعْلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتَّفَق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم، عما كان عند موسى، وقد جاء فيما ينقلون: «استفت قلبك، وإن أفتوك، وأفتوك»[1].

قال القرطبيّ: وهذا القول زندقةٌ، وكفر يُقتل قائله، ولا يستتاب؛ لأنه إنكار لِمَا عُلِم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أجرى سنته، وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تُعْلم الا بواسطة رسله، السفراء بينه وبين خلقه المبيِّنين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ الآية [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ الآية [البقرة: ٢١٣]، وأمَر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وأخبر أن الهدى في طاعتهم، والاقتداء بهم، في غير موضع من كتابه، وعلى ألسنة رسله؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وكقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤]، وقال ﷺ:

---

(١) حديث صحيح.

«تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله، وسُنَّة نبيه»[١]، ومثل هذا لا يُحصَى كثرة.

وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعيّ، واليقين الضروريّ، وإجماع السَّلف، والخلف: على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يُعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام، فمن قال: إن هناك طريقاً آخر يُعرف بها أمره ونهيه غير الرسل، بحيث يُستغنى بها عن الرسل، فهو كافر، يُقتل، ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده، ولا رسول، وبيان ذلك أن من قال: إنه يأخذ عن قلبه، وإن ما وقع فيه هو حُكم الله، وإنه يعمل بمقتضاه، وإنه لا يحتاج في ذلك إلى كتاب، ولا سُنَّة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، فإنَّ هذا نحو مما قاله رسول الله ﷺ: «إن روح القدس نَفَث في رُوعي».

ولقد سمعنا عن بعض الممخرقين المتظاهرين بالدِّين، أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى؛ وإنَّما آخذ عن الحيّ الذي لا يموت، وإنما أروي عن قلبي عن ربي، ومثل هذا كثير، فنسأل الله الهداية، والعصمة، وسلوك طريق سلف هذه الأمَّة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال غيره: مَن استدلّ بقصة الخضر على أن الوليّ يجوز أن يطّلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة، ويجوز له فِعله، فقد ضلّ، وليس ما تمسّك به صحيحاً، فإن الذي فَعَله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإنّ نقْض لوح من ألواح السفينة لِدَفْع الظالم عن غَصْبها، ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحَسَب الظاهر، وقد وقع ذلك واضحاً في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم، ولفظه: «فإذا جاء

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٩) بلاغاً، والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند حسن.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٩.

الذي يُسَخِّرها، فوجدها منخرقة تجاوزها، فأصلحها»، فيستفاد منه وجوب التأني عن الإنكار في المحتمِلات، وأما قَتْله الغلام، فلعله كان في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان[1]، والله أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما أورده في «العمدة» على طريقة السؤال والجواب، فقال:

(منها): ما قيل في قوله: «فإني نسيت الحوت»: كيف نسي ذلك، ومثله لا يُنسى؛ لكونه أمارة على المطلوب، ولأن ثمة معجزتين: حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور، وانتصاب الماء مثل الطاق، ونفوذها في مثل السرب منه؟.

أجيب: بأنه قد شغله الشيطان بوسواسه، والتعوّد بمشاهدة أمثاله عند موسى عليه السلام من العجائب، والاستئناسُ بأخواته موجب لقلة الاهتمام به.

(ومنها): ما قيل في قوله: «على أن تعلّمني مما علمت رشداً»: أمَا دلّت حاجته إلى التعلم من آخَر في عَهْده، أنه كما قيل: موسى بن ميشا، لا موسى بن عمران؛ لأن النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وإمامهم المرجوع إليه في أبواب الدين؟.

أجيب: لا غضاضة بالنبيّ في أخذ العلم من نبيّ مثله، وإنما يَغُض منه أن يأخذ ممن دونه، وقال الكرمانيّ: هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته، قال العينيّ: هذا الجواب للزمخشريّ وهو قائل بنبوته، كما ذهب إليه الجمهور، بل هو رسول، وينبغي اعتقاد ذلك؛ لئلا يَتوسل به أهل الزيغ والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم أن الوليّ أفضل من النبيّ، نعوذ بالله تعالى من هذه البدعة.

(ومنها): ما قيل في قوله: «فحملوهما»: هم ثلاثة، فقال: كلّموهم بلفظة الجمع، فلم قال: «فحملوهما» بالتثنية؟.

أجيب: بأن يوشع كان تابعاً، فاكتُفِي بذكر الأصل عن الفرع.

(ومنها): ما قيل: إن نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦، كتاب «العلم» رقم (١٢٢).

ونسبة عِلمهما إلى علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي، وللنقرة إلى البحر في الجملة نسبة ما، بخلاف عِلْمهما فإنه لا نسبة له إلى علم الله.

أجيب: بأن المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة، لا المماثَلة من كل الوجوه.

(ومنها): ما قيل: متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام؟.

أجيب: حيث كان موسى في التيه، فلما فارقه الخضر رفع إلى قومه، وهم في التيه، وقيل: كانت قبل خروجه من مصر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تعيين وقت قصّتهما يحتاج إلى حجة صحيحة، فأين هي؟ والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في شأن الخضر عليه السلام:

(اعلم): أنه قد اختُلِف في اسمه، واسم أبيه، ونسبه، ونبوته، وتعميره، فقال وهب بن منبه: هو بَلْيَا ـ بفتح الموحّدة، وسكون اللام، بعدها تحتانية ـ ووُجد بخط الدمياطي في أول الاسم بنقطتين، وقيل كالأول بزيادة ألف بعد الباء، وقيل: اسمه إلياس، وقيل: اليسع، وقيل: عامر، وقيل: خضرون، والأول أثبت: ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفشخند بن سام بن نوح، فعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل؛ لأنه يكون ابن عم جدّ إبراهيم، وقد حَكَى الثعلبيّ قولين في أنه كان قبل الخليل، أو بعده، قال وهب: وكنيته أبو العباس.

وروى الدارقطنيّ في «الأفراد» من طريق مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: هو ابن آدم لِصُلبه، وهو ضعيف، منقطع.

وذكر أبو حاتم السجستاني في المعمَّرين أنه ابن قابيل بن آدم، رواه عن أبي عبيدة وغيره.

وقيل: اسمه إرميا بن طيفاء، حكاه ابن إسحاق عن وهب، وإرميا بكسر أوله، وقيل: بضمه، وأشبعها بعضهم واواً.

واختُلِف في اسم أبيه، فقيل: ملكان، وقيل: كلمان، وقيل: عاميل،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/١٩٦.

وقيل: قابل، والأول أشهر، وعن إسماعيل بن أبي أويس: هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الأزد، وحكى السهيليّ عن قوم أنه كان مَلَكاً من الملائكة، وليس من بني آدم، وعن ابن لهيعة: كان ابن فرعون نفسه، وقيل: ابن بنت فرعون، وقيل: اسمه خضرون بن عاييل بن معمر بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: كان أبوه فارسيّاً، رواه الطبريّ من طريق عبد الله بن شوذب.

وحكى ابن ظفر في «تفسيره» أنه كان من ذرية بعض من آمن بإبراهيم، وقيل: إنه الذي أماته الله مائة عام، ثم بعثه، فلا يموت حتى يُنفخ في الصُّور.

وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال: مُدّ للخضر في أجَلِه حتى يُكَذِّب الدجال.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» عن مَعْمَر في قصة الذي يقتله الدجال، ثم يحييه: بلغني أنه الخضر، وكذا قال إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في «صحيحه»، وروى ابن إسحاق في «المبتدأ» عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان، ودعا بمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه، فجمع نوح بَنِيه لمّا وقع الطوفان، وأعلمهم بذلك، فحفظوه حتى كان الذي تولى دَفْنه الخضر.

وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه، أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة، فطلب منه أن يدلّه على شيء يطول به عمره، فدله على عين الحياة، وهي داخل الظلمة، فصار إليها، والخضر على مقدمته، فظفر بها الخضر، ولم يظفر بها ذو القرنين.

ورُوي عن مكحول، عن كعب الأحبار، قال: أربعة من الأنبياء أحياء، أمان لأهل الأرض، اثنان في الأرض: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: إدريس وعيسى.

وحَكَى ابن عطية البغويّ[1] عن أكثر أهل العلم أنه نبيّ، ثم اختلفوا هل هو رسول، أم لا؟.

---

(١) هكذا النسخة بلا عاطف، ولعله والبغويّ بالواو فليُحرّر.

وقالت طائفة، منهم القشيريّ: هو وليّ، وقال الطبري في «تاريخه»: كان الخضر في أيام أفريدون، في قول عامة علماء الكتاب الأول، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر.

وأخرج النقاش أخباراً كثيرة تدلّ على بقائه، لا تقوم بشيء منها حجةٌ، قاله ابن عطية، قال: ولو كان باقياً لكان له في ابتداء الإسلام ظهور، ولم يَثْبت شيء من ذلك.

وقال الثعلبيّ في «تفسيره»: هو معمَّر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار، قال: وقد قيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان، حين يُرفع القرآن.

وقال القرطبيّ: هو نبيّ عند الجمهور، والآية تشهد بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ لا يتعلم ممن هو دونه، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء.

وقال ابن الصلاح: هو حيّ عند جمهور العلماء، والعامة معهم في ذلك، وإنما شَذَّ بإنكاره بعض المحدثين، وتبعه النوويّ، وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية، وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته، والاجتماع به أكثر من أن تُحْصَر. انتهى.

والذي جزم بأنه غير موجود الآن: البخاريّ، وإبراهيم الحربيّ، وأبو جعفر بن المنادى، وأبو يعلى ابن الفراء، وأبو طاهر العباديّ، وأبو بكر ابن العربيّ، وطائفة، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما: أن النبيّ ﷺ قال في آخر حياته: «لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة، ممن هو عليها اليوم أحد»، قال ابن عمر: أراد بذلك انخرام قَرْنه.

وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر، أو هو مخصوص من الحديث، كما خُصّ منه إبليس بالاتفاق.

ومِن حُجَج من أنكر ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٤]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما بعث الله نبيّاً، إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بُعث محمد، وهو حي ليؤمننّ به، ولينصرنّه»، أخرجه البخاريّ، ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبيّ ﷺ، ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض»، فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي، وقال ﷺ: «رَحِم الله موسى لَوَدِدْنا لو كان صَبَر

حتى يقصّ علينا من خبرهما»، فلو كان الخضر موجوداً لَمَا حَسُنَ هذا التمني، وَلأحضره بين يديه، وأراه العجائب، وكان أدعى لإيمان الكفرة، لا سيما أهل الكتاب.

وجاء في اجتماعه مع النبيّ ﷺ حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ سمع، وهو في المسجد كلاماً، فقال: «يا أنس اذهب إلى هذا القائل، فقل له يستغفر لي»، فذهب إليه، فقال: قل له: إن الله فضّلك على الأنبياء بما فضّل به رمضان على الشهور، قال: فذهبوا ينظرون، فإذا هو الخضر، إسناده ضعيف.

وروى ابن عساكر من حديث أنس نحوه، بإسناد أوهى منه.

وروى الدارقطني في «الأفراد» من طريق عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «يجتمع الخضر وإلياس كل عام في الموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله، ما شاء الله...» الحديث، في إسناده محمد بن أحمد بن زبد ـ بمعجمة، ثم موحدة ساكنة، وهو ضعيف.

وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن ابن أبي رواد، نحوه، وزاد: «ويشربان من ماء زمزم شربة، تكفيهما إلى قابل»، وهذا مُعْضَل، ورواه أحمد في «الزهد» بإسناد حسن عن ابن أبي روّاد، وزاد: «أنهما يصومان رمضان ببيت المقدس».

وروى الطبريّ من طريق عبد الله بن شوذب نحوه، ورُوي عن عليّ أنه «دخل الطواف، فسمع رجلاً يقول: يا من لا يَشْغَله سَمْع عن سَمْع...» الحديث، فإذا هو الخضر، أخرجه ابن عساكر من وجهين، في كل منهما ضَعْف، وهو في «المجالسة» من الوجه الثاني.

وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة، فمَن بعدَهم أخبار، أكثرها واهي الإسناد، منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا، والبيهقيّ من حديث أنس: «لَمّا قُبِض النبيّ ﷺ دخل رجل، فتخطّاهم، فذكر الحديث في التعزية، فقال أبو بكر، وعليّ: هذا الخضر، في إسناده عباد بن عبد الصمد، وهو واهٍ، وروى سيف في «الردة» نحوه بإسناد آخر مجهول، وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ نحوه.

وروى ابن وهب من طريق بن المنكدر، أن عمر صلى على جنازة، فسمع قائلاً يقول: لا تَسْبقنا، فذكر القصة، وفيها: أنه دعا للميت، فقال عمر: خذوا الرجل، فتوارى عنهم، فإذا أثر قدمه ذراع، فقال عمر: هذا والله الخضر، في إسناده مجهول، مع انقطاعه.

وروى أحمد في «الزهد» من طريق مسعر، عن معن بن عبد الرحمٰن، عن عون بن عبد الله، قال: بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموماً؛ إذ لقيه رجل، فسأله، فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن، فقال: قل: اللهم سلّمني، وسلّم مني، قال: فقالها: فسَلِم، قال مسعر: يرون أنه الخضر.

وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» وأبو عروبة من طريق رياح ـ بالتحتانية ـ ابن عبيدة، قال: رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز، معتمداً على يديه، فلما انصرف، قلت له: من الرجل؟ قال: رأيته؟ قلت: نعم، قال: أحسبك رجلاً صالحاً، ذاك أخي الخضر، بَشَّرني أني سَأُوَلَّى، وأعدل. لا بأس برجاله.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يقع لي إلى الآن خبر، ولا أثر بسند جيد غيره، وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة، فإن ذلك كان قبل المائة.

وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة، قال: أتاني أخ لي من أهل الشام، فقال: اقْبَلْ مني هذه الهدية، إن إبراهيم التيميّ حدّثني، قال: كنت جالساً بفناء الكعبة، أذكر الله، فجاءني رجل، فسلّم عليّ، فلم أر أحسن وجهاً منه، ولا أطيب ريحاً، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا أخوك الخضر، قال: فعلّمه شيئاً إذا فعله رأى النبيّ ﷺ في المنام. وفي إسناده مجهول، وضعيف.

وروى ابن عساكر في ترجمة أبي زرعة الرازي بسند صحيح، أنه رأى، وهو شابّ رجلاً نهاه عن غشيان أبواب الأمراء، ثم رآه بعد أن صار شيخاً كبيراً على حالته الأُولى، فنهاه عن ذلك أيضاً، قال: فالتفتّ لأكلمه، فلم أره، فوقع في نفسي أنه الخضر.

وروى عمر الجمحي في «فرائده»، والفاكهي في «كتاب مكة» بسند فيه مجهول، عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخاً كبيراً يحدّث أباه، ثم ذهب، فقال له أبوه: رُدّه عليّ، قال: فتطلّبته، فلم أقدر عليه، فقال لي أبي: ذاك الخضر.

وروى البيهقيّ من طريق الحجاج بن فرافصة: أن رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر، فقام عليهم رجل، فنهاهما عن الحلف بالله، ووعظهم بموعظة، فقال ابن عمر لأحدهما: اكتبها منه، فاستعاده حتى حفظها، ثم تطلّبه، فلم يره، قال: وكانوا يَرَوْن أنه الخضر، ذكر هذا في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ أن الخضر عليه السلام نبيّ، ومن أقوى الأدلّة وأظهرها في ذلك قوله عز وجل حكايةً عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ الآية [الكهف: ٨٢]، وقوله في الحديث الصحيح: «يا موسى إني على عِلم من عِلم الله علَّمنيه الله لا تعلمه، وأنت على عِلم من عِلمه علّمكه لا أعلمه».

قال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في «تفسيره»: ومن أظهر الأدلة في أن الرحمة والعلم اللدنيّ اللذين امتنّ الله بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة والوحي قوله تعالى عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢]؛ أي: وإنما فعلته عن أمْر الله جل وعلا، وأمْر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي؛ إذ لا طريق تُعرف بها أوامر الله، ونواهيه إلا الوحي من الله جل وعلا، ولا سيما قَتْل الأنفس البريئة في ظاهر الأمر، وتعييب سفن الناس بخرقها؛ لأن العدوان على أنفس الناس، وأموالهم لا يصح إلا عن طريق الوحي من الله تعالى، وقد حصر تعالى طرق الإنذار في الوحي في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، و«إنما» صيغة حصر[2]. انتهى كلامه، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

فخلاصة القول أن الخضر عليه السلام نبيّ بلا شكّ، والله تعالى أعلم.

وأما ما ورد في حياة الخضر عليه السلام إلى اليوم، فإنه لا يثبت منه شيء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، والحكايات عن الصالحين أكثرها واهية، وما صحّ منها لا يُلتفت إليه؛ لأنه مظنون، عن غير معصوم.

قال الشيخ الشنقيطيّ أيضاً ـ بعدما أورد كثيراً مما قيل في ذلك ـ ما نصّه: فتحصّل أن الأحاديث المرفوعة التي تدلّ على وجود الخضر حياً باقياً لم

---

(١) «الفتح» ٧/ ٧١٣ ـ ٧١٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٠١).

(٢) «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» ٣/ ٣٩٧.

يثبت منها شيء، وأنه قد دلت الأدلة المذكورة على وفاته، كما قدمنا إيضاحه.

وممن بيّن ضَعف الأحايث الدالة على حياة الخضر، وبقائه: ابن كثير في «تاريخه»، و«تفسيره»، وبيّن كثيراً من أوْجه ضَعْفها ابن حجر في «الإصابة»، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» بعد أن ساق الأحاديث، والحكايات الواردة في حياة الخضر: وهذه الروايات والحكايات، هي عمدة من ذهب إلى حياته إلى اليوم، وكل من الأحاديث المرفوعة ضعيفة جداً، لا تقوم بمثلها حجة في الدين، والحكايات لا يخلو أكثرها من ضَعف في الإسناد، وقصاراها أنها صحيحة إلى من ليس بمعصوم، من صحابيّ أو غيره؛ لأنه يجوز عليه الخطأ، والله أعلم، إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تصدى الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر» للأحاديث الواردة في ذلك من المرفوعات، فبيّن أنها موضوعات، ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فبيّن ضَعْف أسانيدها ببيان أحوالها، وجهالة رجالها، وقد أجاد في ذلك، وأحسن الانتقاد. انتهى منه[1].

وخلاصة القول: أن القول الصواب هو أن الخضر ليس حيّاً الآن، وأن القول بحياته لا دليل عليه يَثْبت، بل هو من حديث الخرافات التي ينبغي الحذر منها، والابتعاد عنها، فإن اعتقاد مثل هذا قد دعا كثيراً ممن يُنسب إلى العبادة إلى أن يدّعوا طريقة مبتدَعة في الذِّكر ونحوه بدعوى أن الخضر لقّنهم إياها، فبذلك دخل في المسلمين كثير من البدع والخرافات، فأضلّ به مشايخ الضلال كثيراً من الجهّال، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، «اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبِساً علينا، فنضلَّ، واجعلنا للمتقين إماماً»، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» ٣/ ٣٨٧.

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ، لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عليه السلام فِي قَوْمِهِ، يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَيَّامُ اللهِ: نَعْمَاؤُهُ، وَبَلَاؤُهُ؛ إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْراً، أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَدُلَّنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً مَالِحاً، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ، وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللهِ، فَأُخْبِرَهُ، قَالَ: فَنُسِّيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا، قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ: فَتَذَكَّرَ، ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤]، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَا هُنَا وُصِفَ لِي، قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْباً، مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً؟ شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ، إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً، قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَانْطَلَقَا، حَتَّى

إِذَا لَقِيَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ، فَقَتَلَهُ، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى عليه السلام ذَعْرَةً مُنْكَرَةً، قَالَ: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ» ـ قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَخِي كَذَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا» ـ «فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً[1]، فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ، فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، فَأَقَامَهُ، قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ[2] عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، قَالَ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٨، ٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً، فَتَجَاوَزَهَا، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ﴾ [الكهف: ٨١، ٨٢]» إِلَى آخِرِ الآيَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصَّنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**رَقَبَةُ**) ـ بقاف، وموحّدة مفتوحتين ـ ابن مَصْقَلة ـ بالصاد، والسين ـ العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ، وكان يمزح [٦].

رَوَى عن أنس فيما قيل، ويزيد بن أبي مريم، وأبي إسحاق، وعطاء،

---

(١) وفي نسخة: «لئام».

(٢) وفي نسخة: «لتخذت».

وقيس بن مسلم، ومجزأة بن زاهر، وعبد العزيز بن صهيب، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وهو من أقرانه، وجرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وابن عيينة، وابن فضيل، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ من الثقات، مأمون، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وكان مُفَوَّهاً يُعَدّ من رجالات العرب، وكان صديقاً لسليمان التيميّ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ إلا أنه كانت فيه دُعَابةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرَّخ ابن الأثير وفاته سنة (١٢٩).

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (٢٣٨٠)، وحديث (٢٦٦١): «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً...»، وحديث (٢٧٤٣): «بينما ثلاثة نفر يتمشون، أخذهم المطر...» الحديث.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، ويقال غير ذلك، الْهَمْدانيّ، السَّبِيعيّ ـ بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة ـ ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختلط بأخرة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالبصريين إلى التيميّ، والباقون كوفيّون إلا ابن عبّاس، فبصريّ، وأُبيّاً فمدنيّ رضي الله عنهما، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، وتقدّم في الرواية السابقة أنه هو القائل. (**إِنَّ نَوْفاً**) ـ بفتح النون، وسكون الواو ـ البِكَاليّ ـ بكسر الموحّدة مخففاً، وبعد الألف لام، وقيل: بفتح أوله، وتشديد الكاف، والصواب الأول ـ، واسم أبيه فَضَالة ـ بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة ـ وهو منسوب إلى بني بكال بن

دعمى بن سعد بن عوف بطن من حِمْير، ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وهو تابعيّ، صدوقٌ.

وفي التابعين: جَبْر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ ابن نَوْف الْبَكِيليّ ـ بفتح الموحّدة، وكسر الكاف، مخففاً، بعدها تحتانية، بعدها لام ـ منسوب إلى بَكِيل بطن من هَمْدان، ويكنى أبا الوَدّاك ـ بتشديد الدال ـ وهو مشهور بكنيته، ومن زعم أنه وَلَد نَوْف الْبِكَاليّ فقد وَهِم[١].

(يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ)؛ أي: يطلب **(الْعِلْمَ، لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)** وإنما هو موسى بن مِيشا بن أفرائيم بن يوسف عليه السلام. **(قَالَ)** ابن عبّاس **(أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟)** قال سعيد: **(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ)** تقدّم أنه قال: كذب عدو الله، وقوله: «كَذَبَ»، وكذا قوله: «عدو الله» محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة، وقد كانت هذه المسألة دارت أوّلاً بين ابن عباس والْحُرّ[٢] بن قيس الفزاريّ وسألا عن ذلك أُبّي بن كعب، ففي رواية للبخاريّ: «أنه تمارى هو والحرّ بن قيس الفزاريّ في صاحب موسى، فقال ابن عبّاس: هو خضر، فمرّ بهما أُبيّ بن كعب، فدعاه ابن عبّاس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا...» الحديث، وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى، هل هو الخضر أو غيره؟ وذاك في موسى، هل هو موسى بن عمران الذي أُنزلت عليه التوراة، أو موسى بن مِيشا؟[٣]، فتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «كذب نوف» هو جارٍ على مذهب أصحابنا أن الكذب: هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عمداً كان، أو سهواً، خلافاً

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٢٦).

(٢) الحرّ: ـ بضم الحاء، وتشديد الراء المهملتين ـ وهو: صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله ذِكر عند البخاري أيضاً في قصة له مع عمر قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يُدْنِيهم عمر؛ يعني: لِفَضْلهم.

(٣) راجع: «الفتح» ١/ ٢٩٧.

للمعتزلة، وسبقت المسألة في «كتاب الإيمان». انتهى[١].

(**حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ**) أُبيّ (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وقد تقدّم البحث في ذلك قريباً. (**بَيْنَمَا**) تقدّم غير مرّة أن أصله «بين» زيدت فيه «ما»، وجوابه «إذ قال... إلخ». (**مُوسَى** عليه السلام **فِي قَوْمِهِ، يُذَكِّرُهُمْ**)؛ أي: يعظهم (**بِأَيَّامِ اللهِ**)، ثم فسّر الراوي أيام الله بقوله: (**وَأَيَّامُ اللهِ نَعْمَاؤُهُ**) بفتح النون؛ أي: منّته وعطيّته، كإرسال موسى إليهم، وإنزال التوراة عليه، وإنزال المنّ والسلوى عليهم، وغير ذلك. (**وَبَلَاؤُهُ**)؛ أي: امتحانه لهم، كاستعباد القبط لهم، يذبحون أبناءهم، ويستحيون نساءهم وغير ذلك. (**إِذْ قَالَ**) موسى بعدما سئل: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ كما بُيّن في الرواية الماضية. (**مَا**) نافية، (**أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْراً، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ**) ﷺ (**فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى موسى عليه السلام (**إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ**)؛ أي: من موسى عليه السلام، (**أَوْ**) للشكّ من الراوي أيضاً؛ أي: أو قال الله: إني أعلم (**عِنْدَ مَنْ هُوَ**)؛ أي: الخير، أو العلم، ثم بيّن ذلك، فقال: (**إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً**) هو: الخضر، (**هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ**) موسى (**يَا رَبِّ، فَدُلَّنِي عَلَيْهِ**) أمْر من دلّ، من باب قعد: إذا أرشد، وللنسائيّ: «فادللني على هذا الرجل حتى أتعلّم منه». (**قَالَ**) ﷺ (**فَقِيلَ لَهُ**)؛ أي: قال الله تعالى لموسى عليه السلام (**تَزَوَّدْ**) هذا صريح في أن ذلك الحوت كان زادَ موسى وفتاه، خلاف ما رجّحه القرطبي فيما مضى من أنه ليس زاداً لهما. (**حُوتاً**) بالضمّ: العظيم من السَّمَك، وهو مذكّر، وفي التنزيل: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ﴾ [الصافات: ١٤٢]، والجمع حِيتان.[٢] (**مَالِحاً**)؛ أي: مُقَدّداً، وجعل الفيّوميّ مالحاً لغة رديئة، وعبارته: سَمَكٌ مِلْحٌ، ومَمْلُوحٌ، ومَلِيحٌ، وهو الْمُقَدَّدُ، ولا يقال: مَالِحٌ إلا في لغة رديئة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في لغة رديئة» يردّ عليه هذا الحديث الصحيح، بل قد ورد في أشعار العرب، وأثبته بعض اللغويين، ودونك عبارة السيد محمد مرتضى الزبيديّ في «شرح القاموس»، قال بعد ذِكر قول المانعين

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٨.

منه: وقال أَبو الدُّقَيْش: يقال: ماءٌ مالحٌ، ومِلْح، قال أَبو منصور: هذا وإِنْ وُجِدَ في كلام العرب قليلاً لُغَةٌ لا تُنْكر، قال ابن بَرّيّ: قد جاءَ المالِح في أَشعارِ الفُصحاءِ؛ كقول الأَغلب العِجْليّ يَصف أُتُناً وحِماراً [من الرجز]:

تَخَالُهُ مِنْ كَرْبِهِنَّ كَالحَا ... وافْتَرَّ صَاباً ونَشُوقاً مالِحَا

وقال غَسّانُ السَّلِيطيّ [من الطويل]:

وَبِيضٍ غِذَاهنَّ الحَليبُ وَلَمْ يَكنْ ... غِذَاهُنَّ نِينَانٌ مِنَ الْبَحْرِ مالِحُ

أَحَبُّ إِلينا مِنْ أُناسٍ بِقَرْيَةٍ ... يَمُوجُون مَوْجَ البَحْرِ والبَحْرُ جَامِحُ

وقال عُمر بن أَبي رَبيعةَ [من الطويل]:

وَلَوْ تفَلَتْ في البَحْر والبَحرُ مالحٌ ... لأَصبَحَ ماءُ البَحْرِ من ريقِهَا عَذْبَا

قال: وقال ابنُ الأَعرَابيّ: يقال شيْءٌ مالِحٌ، كما يقال: حامِضٌ، قال ابنَ بَرّيّ: وقال أَبو الجَرّاح: الحَمْضُ: المالِحُ من الشَّجَر، قال ابن بَرّيّ: ووَجْهُ جَوازِ هذا من جِهة العَربيَّة أَن يكون على النَّسَب، مثل قولهم: ماءٌ دافِقٌ؛ أي: ذو دَفْق، وكذلك ماءٌ مالح؛ أي: ذو مِلْح، وكما يقال: رَجلٌ تارِسٌ؛ أي: ذو تُرْسٍ، ودَارِعٌ؛ أي: ذو دِرعٍ، قال: ولا يكون هذا جارياً على الفِعْل، وقال ابن سيدَه: وسَمَكٌ مالِحٌ، ومَلِيحٌ، ومَمْلُوح، ومُمَلَّح، وكَرِهَ بعضُهم مَلِيحاً ومالِحاً، ولم يَرَ بَيْتَ عُذافرٍ حُجَة، وهو قوله [من الرجز]:

لو شاءَ رَبِّي لم أَكنْ كَرِيَّا ... ولم أَسُقْ لشَعْفَرَ المَطِيَّا

بَصَرِيّة تزَوّجتْ بَصْرِيَّا ... يُطْعِمها المالحَ والطَّرِيَّا[1]

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأشعار أثبتت صحة قوله: «مالحاً» الواقع في هذا الحديث، وأن العرب كانت تستعمله، والذين نفوه إنما نفوا علمهم، ومَن حفِظ كابن سِيده، وابن الأعرابيّ، وابن برّيّ حجة على من لم يحفظ، فاحفظ هذا، وكن على بصيرة، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ويستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً؛ لأنه لا يُمْلَح، وهو حيّ، ومنه تعلم الحكمة في تخصيص الحوت دون غيره من

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٧٥٦.

الحيوانات؛ لأن غيره لا يؤكل ميتاً، ولا يَرِدُ الجراد؛ لأنه قد يُفقد وجوده، لا سيما بمصر. انتهى[١].

(فَإِنَّهُ)؛ أي: ذلك الرجل الأعلم منك، **(حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ)**؛ أي: في المكان الذي تفقد فيه الحوت المالح. **(قَالَ)** ﷺ **(فَانْطَلَقَ هُوَ)**؛ أي: موسى، إنما أتى بضمير الفصل؛ ليعطف عليه قوله: «وَفَتَاهُ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَفَتَاهُ) يوشع بن نون، **(حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ)** التي عند ملتقى البحرين، **(فَعُمِّيَ عَلَيْهِ)** وقع في بعض الأصول: «فعَمِيَ»، بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وفي بعضها: «فَعُمِّيَ» بضم العين، وتشديد الميم، وفي بعضها: «فُغُمّي» بالغين المعجمة، والمعنى متقارب، قال صاحب «التكملة»: ولعلّ مراد الراوي هنا أن موسى عليه السلام عَمِي عليه الطريق، فانطلق، وتفرّق عن فتاه، وهذا مخالف لِمَا سبق من أن موسى عليه السلام كان قد نام في ظلّ الصخرة، ولعلّ تفرّقهما وقع بعد استيقاظهما لفترة يسيرة، وقول الراوي هنا: «وترك فتاه، فاضطرب الحوت في الماء» يدلّ بظاهره أن اضطراب الحوت وقع في حال تفرّقهما، ولكن الروايات الصحيحة تدلّ على أنه وقع في حالة نوم موسى عليه السلام، والظاهر أنه قد وقع في هذه الرواية تقديم وتأخير في بيان بعض الواقعات. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاعتماد على ما دلّت عليه الروايات الأخرى أَولى من هذه الرواية، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَانْطَلَقَ) موسى عليه السلام **(وَتَرَكَ فَتَاهُ)** عند الصخرة، **(فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ)** هذا عَطْف على مقدّر؛ أي: فَحَيِي ذلك الحوت، فانسلّ من المكتل، فاضطرب في الماء، **(فَجَعَلَ)** الماء **(لَا يَلْتَئِمُ)**؛ أي: لا ينطبق **(عَلَيْهِ)**؛ أي: على الحوت، **(صَارَ)** طريق الحوت **(مِثْلَ الْكُوَّةِ)** بفتح الكاف، ويقال: بضمها، وهي: الطاق، كما في الرواية الأُولى. **(قَالَ)** ﷺ **(فَقَالَ فَتَاهُ)** يوشع **(أَلَا)** أداة

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٢٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٢٦).
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٥١ ـ ٥٢.

عرض، (**أَلْحَقُ**) بفتح الحاء المهملة، يقال: لحِقته، ولَحِقتُ به أَلْحق، من باب تَعِب لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وألحقته بالألف مثله. (**نَبِيَّ اللهِ**) موسى عليه السلام، (**فَأُخْبِرَهُ**)؛ أي: بفقدان الحوت، و«أُخبر» منصوب بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «فَا» جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**قَالَ**) ﷺ (**فَنُسِّيَ**) بضمّ النون، وتشديد السين المهملة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: أنساه الشيطان، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح النون، وتخفيف السين المكسورة، مبنيّاً للفاعل؛ أي: نسي ذِكر فقدانه لموسى عليه السلام. (**فَلَمَّا تَجَاوَزَا**) ذلك المكان، وفي الرواية السابقة: «فانطلقا بقيّة يومهما، وليلتهما، ونسي صاحب موسى أن يخبره، فلما أصبح موسى عليه السلام قال لفتاه: آتنا غداءنا». (**قَالَ**) موسى عليه السلام (**لِفَتَاهُ**) يوشع بن نون عليه السلام (**آتِنَا غَدَاءَنَا**) هو ما يؤكل أول النهار، (**لَقَدْ لَقِينَا**) بكسر القاف، (**مِنْ سَفَرِنَا هَذَا**) إشارة إلى السفر الذي وقع بعد مجاوزة الموعد، وهو: مجمع البحرين. (**نَصَباً**)؛ أي: تعباً، وهو منصوب بـ«لقينا»، قال السمين رحمه الله: والعامة على فتح النون والصاد، وعبد الله بن عبيد بن عمير بضمّهما، وهما لغتان من لغات أربع في هذه اللفظة. انتهى[1].

(**قَالَ**) ﷺ (**وَلَمْ يُصِبْهُمْ**) هكذا بضمير الجمع، وهو يعود إلى موسى ويوشع، وقد سبق غير مرّة إن إطلاق ضمير الجمع على المثنّى لغة فصيحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] مع أنه قال قبله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨].

(**نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا**) المكان الذي أمرا به. (**قَالَ**) ﷺ (**فَتَذَكَّرَ**) يوشع أمْر الحوت، فـ(**قَالَ: أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبرني، قال السمين رحمه الله: قال أبو الحسن الأخفش[2]: إن العرب أخرجت «أرأيت» عن معناها بالكلّيّة، فقالوا: أرأيتك، وأريتك بحذف الهمزة إذا كانت بمعنى أخبرني، وإذا كانت بمعنى أبصرتَ لم تُحذف همزتها، وشذّت أيضاً، فألزمتها الخطاب على هذا المعنى، ولا تقول

---

(١) «الدرّ المصون في علوم كتاب الله المكنون» ٧/ ٥٢١.

(٢) «الدرّ المصون في علوم كتاب الله المكنون» ٧/ ٥٢١.

فيها: أراني زيداً عمراً ما صنع، وتقول هذا على معنى أعلم، وشذّت أيضاً، فأخرجتها عن موضعها بالكلّيّة بدليل دخول الفاء، ألا ترى قوله: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى﴾، فما دخلت الفاء إلا وقد أُخرجت إلى معنى أمّا، أو تنبّه، والمعنى: أمّا إذ أوينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، قال: وإذا كانت بمعنى «أخبرني» فلا بُدّ بعدها من الاسم المستخبَر عنه، وتلزم الجملة التي بعدها الاستفهام، وقد تخرج لمعنى أمّا، ويكون بعدها الشرط وظرف الزمان، فقال: «فإني نسيت»؛ معناه: أما إذ أوينا، فإني، أو تنبّه إذ أوينا، وليست الفاء إلا جواباً لـ«أرأيت»؛ لأن «إذ» لا يصحّ أن يجازى بها إلا مقرونة بـ«ما» بلا خلاف. انتهى.

(**إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ**) التي بمجمع البحرين، (**فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ**)؛ أي: ذِكر الحوت، وما جرى له من الحياة، واضطرابه في البحر، (**وَمَا أَنْسَانِيهُ**) قرأ حفص بضمّ الهاء، وكذا في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ في «سورة الفتح»، قيل: لأن الياء[1] هنا أصلها الفتح، والهاء بعد الفتحة مضمومة، فنَظَر هنا إلى الأصل، وأما في «سورة الفتح» فلأن الياء عارضة؛ إذ أصلها الألف، والهاء بعد الألف مضمومة، فنَظَر إلى الأصل أيضاً، والباقون بالكسر نظراً إلى اللفظ، فإنها بعد ياء ساكنة، وقد جمع حفص في قراءته بين اللغات في هاء الكناية، فإنه ضمّ الهاء في ﴿أَنسَىٰنِيهُ﴾ في غير صلة، ووَصَلها بياء في قوله: ﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾، وقرأ كأكثر القرّاء فيما سوى ذلك[2].

(**إِلَّا الشَّيْطَانُ**)، وقوله: (**أَنْ أَذْكُرَهُ**) في محلّ نصب على البدل من هاء «أنسانيه» بدل اشتمال؛ أي: أنساني ذِكره، (**وَاتَّخَذَ**) فاعله ضمير الحوت، أو ضمير موسى[3]. (**سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً**)؛ أي: سبيلاً عجباً، وهو كونه كالسراب، أو اتخاذاً عجباً، وموضع العجب أن يكون حوتٌ قد مات يؤكل شقّه، ثم حيي بعد ذلك. (**قَالَ**) موسى (**ذَلِكَ**)؛ أي: فَقْدنا الحوت، (**مَا كُنَّا**

---

(١) أي: ياء «نسي».

(٢) «الدرّ المصون في علوم كتاب الله المكنون» ٧/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٣) راجع: «الدرّ المصون» ٧/ ٥٢٣.

نَبْغِي)؛ أي: الذي كنّا نطلبه، فإنه علامة لنا على وجود من نطلبه، وهو الخضر. **(فَارْتَدَّا)**؛ أي: فرجعا **(عَلَى آثَارِهِمَا)**؛ أي: آثار سيرهما في الطريق الذي جاءا فيه، **(قَصَصاً)**؛ أي: يقصّان قصصاً؛ أي: يتبعان آثارهما اتّباعاً. **(فَأَرَاهُ)**؛ أي: فلما وصلا إلى الصخرة أرى يوشع موسى **(مَكَانَ الْحُوتِ)** الذي انسلّ من المكتل، فدخل البحر. **(قَالَ)** موسى **(هَا هُنَا وُصِفَ لِي)** بالبناء للمفعول؛ أي: في هذا المكان وَصَف الله تعالى وجود الخضر. **(قَالَ)** ﷺ **(فَذَهَبَ)** موسى **(يَلْتَمِسُ)**؛ أي: يطلب الخضر في البحر على طريق الحوت؛ لأنه بقي طاقاً غير ملتئم، **(فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ)** «إذا» هنا فجائيّة؛ أي: ففاجأه وجود الخضر، وفي رواية سفيان: «حتى انتهيا إلى الصخرة، فإذا رجلٌ»، وزعم الداودي أن هذه الرواية وَهَمٌ، وأنهما إنما وجداه في جزيرة البحر، قال الحافظ: قلت: ولا مغايرة بين الروايتين، فإن المراد أنهما لمّا انتهيا إلى الصخرة تتبّعاه إلى أن وجداه في الجزيرة، وروى ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال: «انجاب الماء عن مسلك الحوت، فصار كُوّةً، فدخلها موسى على أثر الحوت، فإذا هو بالخضر»، وروى ابن أبي حاتم من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: «فرجع موسى حتى أتى الصخرة، فوجد الحوت، فجعل موسى يُقَدِّم عصاه، يفرج بها عنه الماء، ويتبع الحوت، وجعل الحوت لا يمس شيئاً من البحر، إلا يبس، حتى يصير صخرة، فجعل موسى يعجب من ذلك، حتى انتهى إلى جزيرة في البحر، فلقي الخضر»، ولابن أبي حاتم من طريق السُّدّيّ قال: «بلغنا عن ابن عباس أن موسى دعا ربه، ومعه ماء في سقاء يصب منه في البحر، فيصير حجراً، فيأخذ فيه حتى انتهى إلى صخر، فصعدها، وهو يتشوّف، هل يرى الرجل، ثم رآه».

فوجده حال كونه **(مُسَجًّى)**؛ أي: مغطّى، **(ثَوْباً)**؛ أي: بثوب، وفي رواية عبد بن حميد قال: «رأى موسى الخضرَ على طنفسة خضراء، على وجه الماء»، والطنفسة: فَرْش صغير، وهي بكسر الطاء والفاء، بينهما نون ساكنة، وبضم الطاء والفاء، وبكسر الطاء، وبفتح الفاء لغات[1].

---

(١) «الفتح» ١٠/٣٢٨.

وحال كونه (**مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا**) قال الفيّوميّ رحمه الله: القَفَا مقصوراً: مؤخر العنق، يُذَكَّر، ويؤنث، وجَمْعه على التذكير أَقْفِيَةٌ، وعلى التأنيث أَقْفَاءٌ، مثل أرجاء، قاله ابن السرّاج، وقد يُجمَع على قُفِيٍّ، والأصل مثل فُلُوس، وعن الأصمعيّ أنه سمع ثلاثَ أَقْفٍ، قال الزجاج: التذكير أغلب، وقال ابن السِّكِّيت: القَفَا مذكَّر، وقد يؤنث، وألفه واو، ولهذا يثنّى قَفَوَيْنِ. انتهى[1].

والمعنى: مباشراً بظهره وقفاه الأرض، مستقبلاً بوجهه السماء؛ كالميت.

(**أَوْ قَالَ**) «أو» شكّ من الراوي؛ أي: أو قال: مستلقياً (**عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا**) هي: وسط القفا، ومعناه: لم يَمِل إلى أحد جانبيه، وهي بضم الحاء، وفَتْحها، وكَسْرها، أفصحها الضمّ، وممن حكى الكسر صاحب «نهاية الغريب»، ويقال أيضاً: حلاواء بفتح الحاء والمدّ في آخره، وحُلاوى بضم الحاء والقصر، وحكى أبو عبيد حَلْواء بالمدّ أيضاً[2].

(**قَالَ**) موسى (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ**) الخضر (**الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ**)، وفي رواية للبخاريّ: «فوجدا خضراً على طنفسة خضراء على كبد البحر، مسجّى بثوبه، قد جعل طرفه تحت رجليه، وطرفه تحت رأسه، فسلّم عليه موسى، فكشف عن وجهه». (**قَالَ**) الخضر (**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ**) موسى (**أَنَا مُوسَى، قَالَ**) الخضر (**وَمَنْ مُوسَى؟**) هذا دليل على أن الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا ما أَعْلَمَهم الله عز وجل.

قال في «الفتح»: وأما ما أخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس، في هذه القصّة: «فقال موسى: السلام عليك يا خضر، فقال: وعليك السلام يا موسى، قال: وما يدريك أني موسى؟ قال: أدراني بك الذي أدراك بي»، وهذا إن ثبت فهو من الحجج على أن الخضر نبيّ، لكن يُبعد ثبوته قوله في الرواية التي في «الصحيح»: «من أنت؟ قال: أنا موسى، قال: ومن موسى؟ قال: موسى بني إسرائيل» الحديث. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٣، و«التكملة» ٥/ ٥٢.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٢٨.

(قَالَ) موسى: أنا **(مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟)** قال القاضي عياض: ضبطناه «مجيءُ» مرفوعاً غير منوّن عن بعضهم، وعن بعضهم منوَّناً، قال: وهو أظهر؛ أي: أمر عظيم جاء بك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مجيء ما جاء بك» قيَّدها ابن ماهان بالهمز والتنوين، وعلى هذا تكون «ما» نكرة صفة لمجيء، وهي التي تكون للتفخيم والتعظيم؛ كقولهم: لأمرٍ مّا يسوَّدُ من يسوَّدُ، ولأمرٍ مّا تدرَّعت الدروع، فيكون معناه: مجيءٌ عظيمٌ، وأمرٌ مهمٌ حملك على أن تركت ما كنت عليه من أمر بني إسرائيل، واقتحمت الأسفار، وقطعتَ المفاوز والقفار، وقد زاد فيه بعض الرواة: «أن الخضر قال له: وعليك السلام، أنَّى بأرضنا يا نبي بني إسرائيل، أما كان لك فيهم شغل؟! قال: بلى ولكني أُمرت أن أصحبك، مستفيداً منك»، فأجاب بجواب المتعلم المسترشد بين يدي العالم المرشد، ملازماً للأدب والحرمة، ومعظِّماً لمن شرَّفه الله بالعلم، وأعلى رَسْمَه، فقال: «جئتُك لتعلّمني مما عُلّمت رُشْداً».

(قَالَ) موسى **(جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً)** قرأ أبو عمرو بفتحتين، والباقون كلهم بضم أوله، وسكون ثانيه، والجمهور على أنهما بمعنى؛ كالْبَخَلِ، والْبُخْل، وقيل: بفتحتين: الدِّين، وبضم، ثم سكون: صلاح النَّظَر، وهو منصوب على أنه مفعول ثان «لتعلمني»، وأبعد من قال: إنه لقوله: «عُلِّمت»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قرأه الجماعة بضم الراء، وسكون الشين، وقرأه يعقوب، وأبو عمرو بالفتح فيهما، وهما لغتان، ويقال: رَشَدَ: بالفتح يرشُد رُشداً بالضم، ورَشِد بالكسر يَرشَد رَشداً بالفتح، ومعنى الرشد: الاستقامة في الأمور، وإصابة وجه السّداد، والصواب فيها، وضده الغي، وهو منصوب على المصدر، ويكون في موضع الحال، ويصح أن يكون مفعولاً من أجله.

وفيه من أدب الفقه التذلل، والتواضع للعالم، وبين يديه، واستئذانه في

---

(١) «الفتح» ١٠/٣٢٨.

سؤاله، والمبالغة في احترامه وإعظامه، ومن لم يفعل هكذا فليس على سنة الأنبياء، ولا على هديهم، كما قال نبينا ﷺ: «ليس منا من لم يُجِلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»[1].

(قَالَ) الخضر **(إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً)** كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لِمَا أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار، إذا رأى ما يخالف الشرع؛ لأن ذلك شأن عصمته، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة، بل مشى معه ليشاهد منه ما اطّلع به على منزلته في العلم الذي اختص به. **(وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً؟)** استفهام عن سؤال، تقديره: لِمَ قلت إني لا أصبر، وأنا سأصبر، قال: كيف تصبر؟ قال الخضر **(شَيْءٌ)**؛ أي: هذا الذي أفعله مما تراه أنت مخالفاً للشرع شيء **(أُمِرْتُ بِهِ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أمرني الله تعالى **(أَنْ أَفْعَلَهُ)**؛ أي: فِعْله، **(إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ)** لمخالفته ما عندك من الشرع. **(قَالَ)** موسى **(سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً)** قيل: استثنى في الصبر، فصبر، ولم يستثن في العصيان، فعصاه، قال الحافظ: وفيه نظرٌ، وكأن المراد بالصبر أنه صبر على اتّباعه، والمشي معه، وغير ذلك، لا الإنكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع. **(قَالَ)** الخضر **(فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً)**، وفي رواية: «حتّى أبيّن لك شأنه».

(فَانْطَلَقَا)؛ أي: ذهبا على ساحل البحر، وفي رواية: «فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليست لهما سفينة، فمرّت بهما سفينة، فكلّموهم أن يحملوهما، فعُرف الخضر، فحملوهما بغير نَوْل»، وفي رواية ابن أبي حاتم قال: «فناداهم خضر، وبيّن لهم أن يعطي عن كل واحد ضُعف ما حَمَلوا به غيرهم، فقالوا لصاحبهم: إنا نرى رجالاً في مكان مخوف، نخشى أن يكونوا لصوصاً، فقال: لأحملنّهم، فإني أرى على وجوههم النور، فحملهم بغير أجرة»، وذكر النقاش في «تفسيره»: «أن أصحاب السفينة كانوا سبعةً، بكل واحد زمانة، ليست في الآخر».

---

(١) رواه أحمد بإسناد حسن، والطبرانيّ، والحاكم.

(**حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا**)، وفي رواية: «فخرَقها، ووَتَّد فيها» بفتح الواو، وتشديد المثناة؛ أي: جعل فيها وَتَداً، وفي رواية: «فلما ركبوا في السفينة، لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم»، ويُجمع بين الروايتين أنه قلع اللوح وجعل مكانه وتداً، وفي رواية: «فخرق السفينة، فلم يره أحد إلا موسى، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبين ذلك».

(**قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا**)؛ أي: اعتمد على السفينة، وقصد خرقها، واستَدَلّ به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور، وأنه إذا تعارضت مفسدتان، دُفع أعظمهما بارتكاب أخفّهما، كما خَرَق السفينة لِدَفْع غَصْبها، وذهاب جملتها[1].

(**قَالَ لَهُ**)؛ أي: للخضر، (**مُوسَى** عليه السلام: **أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً**)؛ أي: منكراً، أو عَجَباً، أو عظيماً، وفي رواية عند ابن أبي حاتم: «أن موسى لما رأى ذلك امتلأ غضباً، وشدّ ثيابه، وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم أنك أول هالك، فقال له يوشع: ألا تذكر العهد؟ فأقبل عليه الخضر، فقال: ألم أقل لك؟ فأدرك موسى الحلم، فقال: لا تؤاخذني، وأن الخضر لمّا خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا رأيه، وأصلحها الله على يده».

[**تنبيه**]: قال الزمخشريّ: فإن قلت: لم قيل: «حتى إذا ركبا في السفينة خرقها» بغير فاء، و«حتى إذا لقيا غلاماً فقتله» بالفاء؟.

قلت: جعل «خرقها» جزاء الشرط، وجعل «قتله» من جملة الشرط معطوفاً عليه، والجزاءُ: «قال: أقتلت».

فإن قلت: لِمَ خُولف بينهما؟.

قلت: لأن الخرق لم يتعقّب الركوب، وقد تعقّب القتل لقاء الغلام. انتهى[2].

(**قَالَ**) الخضر (**أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قَالَ**) موسى (**لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ**) زاد في رواية: «كانت الأُولى: نسياناً، والوسطى: شرطاً،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٢) «الدرّ المصون» ٧/ ٥٢٩.

والثالثة: عمداً»، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «قال: الأُولى: نسيان، والثانية: عُذْر، والثالثة: فراقٌ»، وعند ابن أبي حاتم: «قال الخضر لموسى: إن عجلت عليّ في ثلاث، فذلك حين أفارقك»، وروى الفراء عن أُبيّ بن كعب قال: «لم ينس موسى، ولكنه من معاريض الكلام»، وإسناده ضعيف، والأول هو المعتمَد، ولو كان هذا ثابتاً لاعتذر موسى عن الثانية، وعن الثالثة بنحو ذلك، قاله في «الفتح»[1].

(وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا لَقِيَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ) بالهمز، وتَرْكه، فمَن هَمَزه معناه: أول الرأي، وابتداؤه؛ أي: انطَلَق إليه، مسارعاً إلى قتله، من غير فكر، ومن لم يهمز فمعناه: ظهر له رأي في قَتْله، من البدء، وهو ظهور رأي لم يكن، قال القاضي عياض: ويُمدّ البدء، ويُقْصر[2]. **(فَقَتَلَهُ)**، وفي رواية: «فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً»، في رواية: «غلاماً وَضِيء الوجهِ، فأضجعه، ثم ذبحه بالسكين»، وفي رواية: «فأخذ الخضر برأسه، فاقتلعه بيده، فقتله»، ويُجمع بينهما بأنه ذبحه، ثم اقتلع رأسه، وفي رواية أخرى عند الطبريّ: «فأخذ صخرة، فثلغ رأسه»، وهي بمثلثة، ثم معجمة، والأول أصحّ، ويمكن أن يكون ضَرَب رأسه بالصخرة، ثم ذبحه، وقَطَع رأسه، قاله في «الفتح»[3].

(فَذُعِرَ) بضمّ الذال، مبنيّاً للمفعول؛ أي: أصابه الفزع، يقال: ذَعَرته ذَعْراً، من باب نفع: أفزعته، والذُّعْر بالضمّ اسم منه[4]. **(عِنْدَهَا)**؛ أي: عند هذه الفعلة التي هي قَتْله الغلام. **(مُوسَى عليه السلام ذَعْرَةً)** بفتح الذال المرة من الذعر، **(مُنْكَرَةً)** صفة لـ«ذَعْرة»؛ أي: شديدةً، وعند ذلك لم يتمالك موسى أن بادر بالإنكار تاركاً للاعتذار، فقال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

(قَالَ) موسى **(أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً)** قال السمين رحمه الله: قرأ «زاكية» بألف، وتخفيف الياء: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وبدون الألف، وتشديد الياء

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٣٢.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٨.

الباقون، فمن قرأ «زاكية» فهو اسم فاعل على أصله، ومن قرأ «زكيّةً» فقد أخرجه إلى فَعِيلة للمبالغة. انتهى[١].

(**بِغَيْرِ نَفْسٍ**)؛ أي: بلا قتل نفس معصومة؛ يعني: أنك قتلته ظلماً، وليس قصاصاً لقتله نفساً معصومةً. (**لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً**») قرأ نافع وأبو بكر، وابن ذكوان بضمّتين، والباقون بضمّة، فسكون، وهما لغتان، أو أحدهم أصل، و«شيئاً» يجوز أن يراد به المصدر؛ أي: مجيئاً نُكراً، وأن يراد به المفعول به؛ أي: جئت أمراً منكراً، وهل النُّكر أبلغ من الإمر، أو بالعكس؟ فقيل: الإمر أبلغ؛ لأن قَتْل أنفس بسبب الخرق أعظم من قَتْل نفس واحدة، وقيل: بل النكر أبلغ ـ وهذا هو الصحيح ـ؛ لأن معه القتل الحتم، بخلاف خرق السفينة، فإنه يمكن تداركه، ولذلك قال: «ألم أقل لك»، ولم يأت بـ«لك» مع «إمراً»[٢].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى**) قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء، وشِبْهه من أمور الآخرة، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار، وتقديم غيره على نفسه، واختَلَف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف، وجاء به الصحيح أنه يبدأ بنفسه، فيقدِّمها على المكتوب إليه، فيقال: من فلان إلى فلان، ومنه حديث كتاب النبيّ ﷺ: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم»، وقالت طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول: إلى فلان من فلان، قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه، أو السيد إلى عبده، أو الوالد إلى ولده، ونحو هذا. انتهى[٣].

(**لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ**) يَحْتمل أن يكون بفتح العين، وكسر الجيم مخفّفةً، أو بتشديدها مفتوحة، يقال: عَجِل، كفَرِحَ، وعجّل تعجيلاً بالتشديد، وتعجّل: إذا أسرع. (**لَرَأَى الْعَجَبَ**)؛ أي: ما يُتعجّب منه، (**وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ**) بفتح الذال المعجمة؛ أي: استحياء؛ لتكرار مخالفته، وقيل: ملامة، والأول هو المشهور.

---

(١) «الدرّ المصون» ٧/ ٥٢٨.
(٢) «الدرّ المصون» ٧/ ٥٣٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٤.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو بالذال المعجمة المفتوحة، وهي بمعنى: المذمَّة ـ بفتح الذال، وكسرها ـ وهي: الرقة، والعار مِن تَرْك الحرمة، يُقال: أخذتني منه مذمّةٌ ومذِمَّة، وذمامة، بمعناه، وكأنه استحيا من تكرار مخالفته، ومما صدر عنه من تغليظ الإنكار[1].

(قَالَ) موسى **(إِنْ سَأَلْتُكَ)** هذه مشارطة، والمسلمون عند شرطهم، **(عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا)**؛ أي: بعد هذه المرّة، **(فَلَا تُصَاحِبْنِي)**؛ أي: لا تتركني أصحبك، وقوله: **(قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً)** تعليل لعدم مصاحبته، ومعناه: بلغت مبلغاً تُعذر به في ترك مصاحبتي، قال ﷺ: **(وَلَوْ صَبَرَ)** موسى **(لَرَأَى الْعَجَبَ)**؛ أي: شيئاً كثيراً مما يفعله الخضر من الغرائب. **(قَالَ)** أُبيّ بن كعب **(وَكَانَ)** ﷺ **(إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ)** ﷺ، فيقول: **(«رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَخِي كَذَا»)** كناية عن اسم الشخص الذي يذكره في الدعاء، وقوله: **(رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا)** تأكيد للأول، ورواه أبو داود بلفظ: «وكان إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا، وعلى موسى»، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رحمة الله علينا، وعلى موسى» قال الراوي: وكان إذا ذَكَر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، هذا إنما كان يفعله النبيّ ﷺ في الأدعية، وأشباهها، مما يعود عليه بالثواب والأجر الأخرويّ، حرصاً على تحصيل المنازل الرفيعة عند الله تعالى، كما قال في الوسيلة: «إنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو»، رواه مسلم.

وحاصله: أن القرب من الله تعالى، وثوابه ليس مما يُؤثَر الغير به، بل تنبغي المنافسة فيه، والمسابقة إليه، بخلاف أمور الدنيا، وحظوظها؛ فإنَّ الفضل في تَرْكها، وإيثار الغير بما يحوز منها. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وقد ترجم البخاريّ في «الدعوات»: «من خَصَّ أخاه بالدعاء دون نفسه»، وذكر فيه عدة أحاديث، وكأنه أشار إلى أن هذه الزيادة، وهي: «كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه»، لم تثبت عنده، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن زيادة، وقعت في قصّة موسى والخضر من رواية أبي إسحاق

---

(١) «المفهم» ٦/٢٠٦.

(٢) «المفهم» ٦/٢٠٦.

هذه عن سعيد بن جبير، وهي قوله في صفة أهل القرية: «أتيا أهل القرية لئاماً، فطافا في المجالس»، فأنكرها، وقال: هي مُدرَجة في الخبر، فقد يقال: وهذه الزيادة مدرجة فيه أيضاً، والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة[١]، والله أعلم.

(فَانْطَلَقَا)؛ أي: موسى والخضر، **(حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ)** هي: أنطاكية، وقيل غيرها، والأول أصحّ، وقال في «الفتح»: قيل: هي الأُبُلّة، وقيل: أنطاكية، وقيل: أذربيجان، وقيل: بَرْقة، وقيل: ناصرة، وقيل: جزيرة الأندلس، قال الحافظ: وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين، وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك. انتهى[٢].

(لِئَاماً)، وفي نسخة: «لئام» بالجرّ صفة لقرية، و«اللئام»: جمع لئيم، وهو: الشحيح، يقال: لؤُم بضمِّ الهمزة؛ ككرُم لُؤماً، فهو لئيم، يقال ذلك للشحيح، والدَّنِيء النفسِ، والمَهين، ونحوهم؛ لأن اللؤم: ضدّ الكرم[٣].

(فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ)؛ أي: مجالس أهل تلك القرية، **(فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا)**؛ أي: طلبا منهم أن يأتوهم بالطعام.

فقوله: «استطعما أهلها» جواب «إذا»، وفي تكرير «أهلها» وجهان:

أحدهما: أنه توكيد من باب إقامة الظاهر مقام المُضمَر، والحكمة في ذلك أنه لو قال: استطعماها لم يصحّ؛ لأنهما لم يستطعما القرية، أو استطعماهم فكذلك؛ لأن جملة «استطعما أهلها» صفة لقرية.

والثاني: أنه للتأسيس، وذلك أن الأهل المأتيين ليسوا جميع الأهل، وإنما هم البعض؛ إذ لا يمكن أن يأتيا جميع الأهل في العادة في وقت واحد، فلما ذَكَر الاستطعام ذَكَره بالنسبة إلى جميع الأهل، كأنهما تتبّعا الأهل واحداً واحداً، فلو قيل: استطعماهم لاحتمل أن يعود الضمير على ذلك البعض المأتيّ دون غيره، فكُرّر الأهل لذلك[٤].

(فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا)؛ أي: امتنعوا عن ضيافتهما، **(فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً)**

---

(١) يعني قوله: «يرحم الله موسى لوددنا لو صبر».

(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٣٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦١.

(٤) «حاشية الجمل على الجلالين» ٣/ ٣٨.

يقال: ارتفاعه مائة ذراع، وعرضه خمسون ذراعاً، وامتداده على وجه الأرض خمسمائة ذراع، (**يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ**)؛ أي: يقرب أن يسقط لِمَيَلانه، (**فَأَقَامَهُ**) الخضر بيده، وفي رواية: «مسحه بيده»، وفي رواية: «أشار إليه بيده، فاستقام». (**قَالَ**) موسى (**لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ**)، وفي نسخة: «لَتَخِذْتَ»، وتقدّم أنهما قراءتان سبعيّتان. (**عَلَيْهِ أَجْراً**)، وفي رواية: «فقال موسى: قوم أتيناهم، فلم يطعمونا، ولم يضيّفونا، لو شئت لاتخذت عليه أجراً». (**قَالَ**) الخضر (**هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ**)، وفي رواية: «قال: هذا فراق بيني وبينك، فأخذ موسى بطرف ثوبه، فقال: حدّثني»، وذكر الثعلبيّ: «أن الخضر قال لموسى: أتلومني على خرق السفينة، وقَتْل الغلام، وإقامة الجدار، ونسيت نفسك حين أُلقيت في البحر، وحين قتلت القبطيّ، وحين سَقيت أغنام ابنتَيْ شعيب احتساباً». (**قَالَ**) الخضر (﴿سَأُنَبِّئُكَ﴾) قبل فراقي لك (﴿بِتَأْوِيلِ﴾)؛ أي: تفسير (﴿مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝٧٨ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾) قيل: كانوا عشرة، خمسة زَمْنى، وخمسة أصحّاء، وهم الذين يعملون في البحر، وقيل فيهم غير ذلك. (﴿يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾) وقوله (**إِلَى آخِرِ الآيَةِ**) متعلّق بمقدّر؛ أي: اقرأ إلى آخرها، (**فَإِذَا جَاءَ**) الملِك (**الَّذِي يُسَخِّرُهَا**) من التسخير؛ أي: يستعملها غاصباً من أهلها، (**وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً**) بسبب خَرْق الخضر لها، (**فَتَجَاوَزَهَا، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ**)؛ أي: جعلوا مكان الخرق خشبة تمنع دخول الماء إليها. (**وَأَمَّا الْغُلَامُ**) المقتول (**فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً**)؛ أي: ختم الله عليه بأنه كافر لا يؤمن أبداً.

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا حجة بيّنة لأهل السُّنَّة لصحة أصل مذهبهم في الطبع، والرَّيْن، والأكنّة، والأغشية، والحجب، والسّدّ، وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال، ومعنى ذلك عندهم: خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان، وضد الهدى، وهذا على أصل أهل السُّنَّة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى، ويسّره له، وخلقه له؛ خلافاً للمعتزلة، والقدرية القائلين بأن للعبد فعلاً من قِبَل نفسه، وقدرةً على الهدى والضلال، والخير والشر، والإيمان والكفر، وأن معنى هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها، وحُكْمه عليهم بذلك.

وقالت طائفة منهم: معناها: خَلَقه علامة لذلك في قلوبهم، والحقّ الذي

لا شكّ فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء، من الخير والشر، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وكما قال تعالى في الذرّ: «هؤلاء للجنة، ولا أبالي، وهؤلاء للنار، ولا أبالي»، فالذين قضى لهم بالنار طَبع على قلوبهم، وخَتم عليها، وغَشّاها، وأكنّها، وجعل من بين أيديها سَدّاً، ومن خلفها سَدّاً، وحجاباً مستوراً، وجعل في آذانهم وقراً، وفي قلوبهم مرضاً؛ لتتمّ سابقته فيهم، وتمضي كلمته، لا رادّ لحكمه، ولا معقّب لِأَمْره وقضائه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد يَحتجّ بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار في النار، وقد سبق بيان هذه المسألة، وأن فيهم ثلاثةَ مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: يُتوقف عن الكلام فيهم، فلا يُحكم لهم بشيء، وتقدّمت دلائل الجميع، وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث: معناه: عَلِم الله لو بلغ لكان كافراً. انتهى[1].

(وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ)؛ أي: أحبّاه حبّاً شديداً، **(فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ)**؛ أي: بلغ مبلغ الرجال، وفيه أنه كان غير بالغ. **(أَرْهَقَهُمَا)**؛ أي: كلّفهما **(طُغْيَاناً)**؛ أي: مجاوزة للحدّ، فقوله: **(وَكُفْراً)** بيان للطغيان.

وقال في «الفتح»: قوله: «فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفراً»: أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أرهقهما طغياناً وكفراً»؛ أي: حَمَلهما عليهما، وألحقهما بهما، والمراد بالطغيان هنا: الزيادة في الضلال، وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلمُ بما كان وبما يكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾﴾ [الأنعام: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَـٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأنعام: ٩]، وغير ذلك من الآيات[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا﴾) قال السمين رحمه الله: قرأ أبو عمرو، ونافع بفتح الباء، وتشديد الدال من بدّل هنا، وفي «التحريم»: «أنْ يُبْدِلَه»، وفي «القلم»: «أنْ يُبْدِلَنا»، والباقون بسكون الباء، وتخفيف الدال من أبدل في المواضع الثلاثة، فقيل: هما بمعنى واحد. انتهى[1].

(﴿رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾)؛ أي: صلاحاً وتُقًى، (﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾) بضمّ الراء، وسكون الحاء المهملة، وضمّها؛ أي: رُحْمة، وهي البرّ بوالديه.

وقال النوويّ: قيل: المراد بالزكاة الإسلام، وقيل: الصلاح، وأما الرُّحم، فقيل: معناه الرحمة لوالديه، وبِرّهما، وقيل: المراد: يرحمانه، قيل: أبدلهما الله بنتاً صالحة، وقيل: ابناً، حكاه القاضي. انتهى[2].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله: قرأ ابن عامر: (رُحْمًا) بضمّتين، والباقون بضمّة، وسكون، وهما بمعنى الرحمة، قال رؤبة [من الرجز]:

يَا مُنْزِلَ الرُّحْمِ عَلَى إِدْرِيسَا ... وَمُنْزِلَ اللَّعْنِ عَلَى إِبْلِيسَا

وقيل: الرُّحْمُ بمعنى الرحيم، وهو لائق هنا من أجل القرابة بالولادة، ويؤيّده قراءة ابن عبّاس: «رَحِماً» بفتح الراء، وكسر الحاء، و«زكاةً»، و«رُحماً» منصوبان على التمييز. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأقرب رحماً» هما به أرحم منهما بالأول الذي قَتَل خَضِر.

وأخرج النسائيّ عن ابن عباس: «فأبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً، قال: أبدلهما جاريةً، فولدت نبيّاً من الأنبياء»، وللطبريّ نحوه، ولابن المنذر: قال: «أبدلهما مكان الغلام جاريةً ولدت نبيَّين»، ولابن أبي حاتم: قال: «ولدت جاريةً، فولدت نبيّاً، وهو الذي كان بعد موسى، فقالوا له: ابعث لنا ملِكاً نقاتل في سبيل الله»، واسم هذا النبي شمعون، واسم أمه حنة، وعند ابن مردويه من حديث أُبيّ بن كعب: أنها ولدت غلاماً لكن إسناده ضعيف، وأخرجه ابن المنذر بإسناد حسن، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه، وفي

---

(١) «الدرّ المصون» ٧/ ٥٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٣) «الدرّ المصون» ٧/ ٥٣٩.

تفسير ابن الكلبيّ: «ولدت جارية، ولدت عدة أنبياء، فهدى الله بهم أمماً»، وقيل: عدة من جاء مِنْ وَلَدها من الأنبياء سبعون نبيّاً، ذكره في «الفتح»[١].

(﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ﴾) قال القرطبيّ المفسّر: هذان الغلامان صغيران، بقرينة وَصْفهما باليُتم، واسمهما أصرم، وصريم، وقد قال ﷺ: «لا يتم بعد البلوغ» هذا هو الظاهر، وقد يَحْتَمِل أن يبقى عليهما اسم اليتم بعد البلوغ، إن كانا يتيمين، على معنى الشفقة عليهما. واليتم في الناس من قِبَل فَقْد الأب، وفي غيرهم من الحيوان من قِبَل فَقْد الأم. انتهى[٢].

وقوله: (﴿فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾) يدلّ على أن القرية تسمى مدينةً، ومنه الحديث: «أُمرت بقرية تأكل القرى»، وفي حديث الهجرة: «لمن أنت؟ فقال: لرجل من أهل المدينة؛ يعني: مكة»[٣].

(﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ﴾) وقوله: (**إِلَى آخِرِ الآيَةِ**)؛ أي: اقرأ الآية إلى آخرها.

قال القرطبيّ: اختَلَف الناس في الكنز، فقال عكرمة وقتادة: كان مالاً جسيماً، وهو الظاهر من اسم الكنز؛ إذ هو في اللغة: المال المجموع، وعن ابن عباس: كان عِلْماً في صحف مدفونة، وعنه قال: كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، عجبتُ لمن يؤمن بالقدر كيف يَحْزَن، عجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يَتْعَب، عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يَفْرَح، عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفُل، عجبت لمن يؤمن بالدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يطمئنّ لها، لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعدُ ما نُقل عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، بل الصواب أنه كنز من المال المدفون، كما هو ظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، ومسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه القصّة أنواع من القواعد،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٣٦.
(٢) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٨.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٨.
(٤) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٨.

والأصول، والفروع، والآداب، والنفائس المهمة، سبق التنبيه على معظمها، سوى ما هو ظاهر منها، ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدُمه المفضول، ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخْذ العِوَض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب، وحسن العشرة، ودليله من هذه القصة حَمْل فتاه غداءهما، وحَمْل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجرة؛ لمعرفتهم الخضر بالصلاح، والله أعلم.

ومنها: الحثّ على التواضع في عِلمه وغيره، وأنه لا يدّعِي أنه أَعْلمُ الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم، ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو: وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم؛ كالقَدَر، وموضع الدلالة: قتل الغلام، وخرق السفينة، فإن صورتهما صورة المنكَر، وكان صحيحاً في نفس الأمر، له حِكَمٌ بينةٌ، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا أعلمهم الله تعالى بها عَلِموها، ولهذا قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾؛ يعني: بل بأمر الله تعالى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: في الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: استحباب الحرص على الازدياد من العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ، وتجشم المشاقّ في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع، وإطلاق الفتى على التابع، واستخدام الحرّ، وطواعية الخادم لمخدومه، وعذر الناسي، وقبول الهبة من غير المسلم، واستُدِلّ به على أن الخضر نبيّ؛ لعدة معانٍ، قد تقدّم التنبيه عليها؛ كقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾، وكاتّباع موسى رسول الله له؛ ليتعلّم منه، وكإطلاق أنه أعلم منه، وكإقدامه على قتل النفس لِمَا شَرَحه بعدُ، وغير ذلك، وأما من استَدَلّ به على جواز دَفْع أغلظ الضررين بأخفّهما، والإغضاء على بعض المنكَرات؛ مخافة أن يتولد منه ما هو أشدّ، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه، كخصاء البهيمة للسِّمَن، وقَطْع أُذُنها؛ لتتميَّز، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم؛ خشيةَ ذهابه بجميعه، فصحيح، لكن فيما

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٤٦ ـ ١٤٧.

لا يعارض منصوص الشرع، فلا يَسُوغ الإقدام على قتل النفس، ممن يتوقع منه أن يقتل أنفساً كثيرة قبل أن يتعاطى شيئاً من ذلك، وإنما فَعَل الخضر ذلك؛ لإطلاع الله تعالى عليه.

وقال ابن بطال: قول الخضر: «وأما الغلام فكان كافراً» هو باعتبار ما يئول إليه أمره أن لو عاش حتى يَبْلُغ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله، ولله أن يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون جواز تكليف المميَّز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة، فيرتفع الإشكال.

وفيه: جواز الإخبار بالتعب، ويُلحَق به الألم، من مرض، ونحوه، ومحل ذلك إذا كان على غير سَخَط من المقدور.

وفيه: أن المتوجه إلى ربه يُعان، فلا يُسرع إليه النَّصَب والجوع، بخلاف المتوجه إلى غيره، كما في قصة موسى عليه السلام في توجهه إلى ميقات ربه، وذلك في طاعة ربه، فلم يُنقل عنه أنه تَعِبَ، ولا طلب غداء، ولا رافق أحداً، وأما في توجهه إلى مَدْين، فكان في حاجة نفسه، فأصابه الجوع، وفي توجهه إلى الخضر لحاجة نفسه أيضاً، فتعب، وجاع.

وفيه: جواز طلب القوت، وطلب الضيافة.

وفيه: قيام العذر بالمرّة الواحدة، وقيام الحجة بالثانية، قال ابن عطية: يُشبه أن يكون هذا أصل مالك في ضرب الآجال في الأحكام إلى ثلاثة أيام، وفي التلوّم ونحو ذلك.

وفيه: حسن الأدب مع الله تعالى، وأن لا يضاف إليه ما يُستهجن لفظه، وإن كان الكل بتقديره وخَلْقه؛ لقول الخضر عن السفينة: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾، وعن الجدار: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾، ومثل هذا قوله ﷺ: «والخير بيديك، والشرّ ليس إليك». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم الْفِرْيابيّ، نزيل قَيْسارية، من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدَّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩] (٢١٢) (ع) تقدم في«القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستُصغِر في سفيان الثوريّ [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٥ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

و«أبو إسحاق» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ**) الضمير لمحمد بن يوسف، وعبيد الله بن موسى.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، مختصرةً، فقال:

(٤٧٠٦) ـ حدّثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابيّ، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ثنا أُبَيّ بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]: «وكان طُبع يوم طبع كافراً». انتهى[(١)].

وساقها أيضاً النسائيّ في «الكبرى» مختصرةً، فقال:

(١١٣١٠) ـ أنا محمد بن عليّ بن ميمون، نا الفريابيّ، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب، قال:

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٣٩١.

كان رسول الله ﷺ إذا ذَكَر أحداً، فدعا له بدأ بنفسه، فقال ذات يوم: «رحمة الله علينا، وعلى موسى، لو لَبِث مع صاحبه لأبصر العجب العاجب، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]». انتهى[(١)].

وأما رواية عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» مطوّلةً، فقال:

(٥٨٤٤) ـ أنبأ أحمد بن سليمان، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: حدّثني أُبَيّ بن كعب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عجل، واستحيا، وأخذته ذَمَامةٌ من صاحبه، فقال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي﴾ لرأى من صاحبه عجباً»، قال: وكان النبيّ ﷺ إذا ذكر نبيّاً من الأنبياء بدأ بنفسه، فقال: «رحمة الله علينا وعلى أخي صالح، رحمة الله علينا وعلى أخي عاد[(٢)] ـ ثم قال ـ إن موسى ﷺ بينما هو يخطب قومه ذات يوم؛ إذ قال لهم: ما في الأرض أعلم مني، فأوحى الله إليه أن في الأرض من هو أعلم منك، وآية ذلك أن تزوّد حوتاً مالِحاً، فإذا فقدته فهو حيث فقدته، فانطلق هو وفتاه، حتى بلغ المكان الذي أُمروا به، فلما انتهوا إلى الصخرة انطلق موسى ﷺ يطلب، ووضع فتاه الحوت على الصخرة، فاضطرب، فاتخذ سبيله في البحر سرباً، فقال فتاه: إذا جاء نبيّ الله ﷺ حدثته، فأنساه الشيطان، فانطلقا، فأصابهما ما يصيب المسافر من النَّصَب والكَلال، ولم يكن يصيبه ما يصيب المسافر من النصب والكَلال، حتى جاز ما أمر به، قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، فقال له فتاه: يا نبيّ الله أرأيت إذا أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت

---

(١) «سُنن أبي داود» ٤/ ٢٢٧.

(٢) المراد بأخي عاد هو: هود عليه السلام؛ أي: صاحب عاد، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ الآية، وأما قوله: «أخي صالح» فأخي مضاف إلى ضمير النبيّ ﷺ، وصالح بدل منه، فليُتنبّه.

أن أحدثك، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، واتخذ سبيله في البحر عجباً، قال: ذلك ما كنا نبغي، فرجعا على آثارهما قصصاً، يقصان الأثر حتى انتهيا إلى الصخرة، فأطاف بها موسى، فإذا هو مُتَسَجٍّ ثوباً، فسلّم، فرفع رأسه، فقال: من أنت؟ فقال: موسى، قال: من موسى؟ قال: موسى بني إسرائيل، قال: فما لك؟ قال: أُخبرت أن عندك علماً، فأردت أن أصحبك، قال: إنك لن تستطيع معي صبراً، قال: ستجدني إن شاء الله صابراً، ولا أعصي لك أمراً، قال: كيف تصبر على ما لم تحط به خبراً؟ قال: قد أُمرت أن أفعله، ستجدني إن شاء الله صابراً، قال: فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً، فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة، فخرج من كان فيها، وتخلّف ليخرقها، فقال له موسى: أتخرقها لتغرق أهلها؟ لقد جئت شيئاً أمراً، قال: ألم أقل: إنك لن تستطيع معي صبراً، قال: لا تؤاخذني بما نسيت، ولا ترهقني من أمري عسراً، فانطلقا حتى إذا أتوا على غلمان يلعبون على ساحل البحر، فيهم غلام ليس في الغلمان أحسن منه، ولا أنظف منه، فقتله، فنفر موسى ﷺ عند ذلك، وقال: قتلت نفساً زكية بغير نفس؟ لقد جئت شيئاً نكراً، قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً، قال: فأخذته ذمامة من صاحبه، واستحيا، وقال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني، قد بلغت من لدني عذراً، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية لئام، وقد أصاب موسى جهد، فلم يضيفوهما، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض، فأقامه، فقال له موسى مما نزل به من الجهد: لو شئت لاتخذت عليه أجراً، قال: هذا فراق بيني وبينك، فأخذ موسى بطرف ثوبه، فقال: حدّثني، فقال: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً، فإذا مَرَّ عليها فرآها منخرقة تركها، ورقعها أهلها بقطعة خشبة، فانتفعوا بها، وأما الغلام، فإنه كان طُبع يوم طبع كافراً، وكان قد أُلقي عليه محبة من أبويه، ولو عصياه شيئاً لأرهقهما طغياناً وكفراً، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً، وأقرب رحماً، فوقع أبوه على أمه، فولدت خيراً منه زكاةً وأقرب رُحماً، وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة، وكان تحته كنز لهما، وكان أبوهما صالِحاً، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما، ويستخرجا كنزهما، رحمة من ربك، وما فعلته

عن أمري، ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَتَّخِذتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، و«عمرو» هو: ابن دينار.

وقوله: (**قَرَأَ: ﴿لَتَّخِذتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾**)؛ أي: بفتح التاء، وكسر الخاء مِنْ أَخَذ ثلاثيّاً، وتقدّم أنها قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، والباقون قرءوا: (لَاتَّخَذْتَ) بهمزة الوصل، وتشديد التاء، وفتح الخاء، من الاتخاذ خماسيّاً.

والحديث بهذا اللفظ المختصر من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ[٢]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى، بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩.

(٢) وفي نسخة: «فقال: إنّي سمعت».

لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ[1] الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢]، فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ»، إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**) الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ [٣] (ت٩٤)، وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ**)؛ أي: عبد الله بن عبّاس، (**تَمَارَى**)؛ أي: تجادل، من المماراة: وهي المجادلة والتنازع. (**هُوَ**) أتى بضمير الفصل؛ لأنه لا يُعطف على الضمير المرفوع المتّصل إلا إذا أُكّد بالمنفصل، كما في

---

(١) وفي نسخة: «إذا فقدت».

قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُنْفَصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(وَالْحُرُّ) بضمّ أوله، وتشديد الراء، **(ابْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ)** قال في «الإصابة»: الْحُرّ بن قيس بن حِصْن بن حُذيفة بن بَدْر الفزاريّ، ابن أخي عيينة بن حصن، ذكره ابن السكن في «الصحابة»، ورَوَى ابن شاهين من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حاطب، عن أبي وجزة السلميّ، قال: لمّا قَفَل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أتاه وفد بني فزارة، بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجة بن حصن، والحارث بن قيس ابن أخي عيينة بن حِصْن، وهو أصغرهم، فذكر الحديث، وروى البخاريّ من طريق الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «قَدِم عُيينة بن حِصن، فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من النفر الذين بعثهم عمر...» الحديث، وروى الشيخان بهذا الإسناد قالا: «تمارى ابن عباس والحرّ بن قيس في صاحب موسى، فمرّ بهما أُبَيّ بن كعب...»، فذكر الحديث، وقال مالك في «العتبية»: «قَدِمَ عيينة بن حصن المدينة، فنزل على ابن أخ له أعمى، فبات يصلي، فلما أصبح غدا إلى المسجد، فقال: ما رأيت قوماً أوجه لِمَا وجّهوهم له من قريش، كان ابن أخي عندي أربعين سنةً، لا يطيعني». انتهى[1].

[**تنبيه**]: «الْفَزَاريّ» ـ بفتح الفاء، والزاي ـ: نسبة إلى فَزَارة بن ذُبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وهي: قبيلة كبيرة من قيس عيلان، قاله في «اللباب»[2].

(فِي صَاحِبِ مُوسَى عليه السلام) يتعلّق بـ«تمارى»، **(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(هُوَ)**؛ أي: صاحب موسى، **(الْخَضِرُ)** بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، وبسكون الضاد، مع فتح الخاء، وكسرها، قال في «التاج»: وخَضِرٌ، وخِضْرٌ ككَبِدٍ،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٥٨.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٩.

وكِبْدٍ، قال الجَوْهَرِيّ: وهو أَفْصُح، قلت[١]: لعَلَّه لكونِه مخُفَفَاً من الخَضِر؛ لكَثْرة الاسْتِعْمَال كما في «المِصْبَاح»، وزاد القَسْطَلانيّ في شرح البُخَارِيّ لُغَةً ثالِثة، وهو فَتْح الخَاءِ، مع سُكُونِ الضّاد.

واخْتُلِف في سَبَب لَقَبِه، فقيل: لأَنَّه جَلَسَ على فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فاهْتَزَّت تَحْتَه خَضْراءَ، كما وردَ في حَدِثٍ مَرْفُوع صحيح، وقِيل: لأَنّه كان إذا جَلَسَ في مَوْضعٍ، وتَحْتَه روضَةٌ تَهْتَزُّ. وفي البُخَارِيّ: وَجَدَهُ موسى على طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ، على كَبِدِ البَحْر، وعن مُجاهِدٍ: كان إذا صلَّى في مَوْضع اخْضَرَّ ما تَحْتَه، وقيل: ما حَوْلَه، وقيل سُمِّيَ خَضِراً؛ لحُسْنِه، وإِشراق وَجْهِه؛ تَشْبِيهاً بالنَّبَات الأَخْضَرِ الغَضِّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: وأصحّ الأقوال الأول؛ لأنه رواه البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما سُمِّي الخضر؛ لأنه جلس على فَرْوة[٣] بيضاء، فإذا هي تهتزّ من خلفه خضراء». انتهى[٤].

وقوله: **(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ)** قال الحافظ رحمه الله: لم يذكر ما قال الحرّ بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث، قال: وخضر: بفتح أوله، وكسر ثانيه، أو بكسر أوله، وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما.

قال: وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحرّ غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكاليّ، فإن هذا في صاحب موسى، هل هو الخضر أو غيره؟، وذاك في موسى، هل هو موسى بن عمران الذي أُنزلت عليه التوراة، أو موسى بن مِيشا، بكسر الميم، وسكون التحتانية، بعدها معجمة؟. انتهى[٥].

(فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ) رضي الله عنه **(فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ)**؛ أي: ناداه،

---

(١) القائل صاحب «التاج»، فتنبّه.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٧٧٠.
(٣) الفروة: الأرض البيضاء، ليس بها نبات.اهـ. «ق».
(٤) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٤٨. (٥) «الفتح» ١/ ٢٩٧.

وذكر ابن التين أن فيه حذفاً، والتقدير: فقام إليه، فسأله؛ لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة. **(فَقَالَ)** ابن عبّاس **(يَا أَبَا الطُّفَيْلِ)** كنية أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، ويُكنى أيضاً أبا المنذر، **(هَلُمَّ إِلَيْنَا)**؛ أي: أقبِلْ إلى مجلسنا، و«هلُمّ» قد سبق البحث فيها غير مرّة. **(فَإِنِّي)** الفاء: للتعليل؛ أي: لأني **(قَدْ تَمَارَيْتُ)** تجادلت، **(أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا)**؛ يعني: الحرّ بن قيس، **(فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ)** موسى **(السَّبِيلَ)** الطريق الموصل **(إِلَى لُقِيِّهِ)** بضمّ اللام، وكسر القاف، وتشديد التحتانيّة: مصدر بمعنى اللِّقَاء، يقال: لَقِيَهُ، كَرَضِيَهُ لِقاءً، ولِقاءَةً، ولِقايَةً، ولِقِيّاً، ولِقْياناً، ولِقْيانَةً، بكسرهِنَّ، ولُقْياناً، ولُقِيّاً، ولُقْيَةً، ولُقًى، بضمهنَّ، ولَقاءَةً مَفْتوحَةً: رآهُ، كَتَلَقَّاهُ، والْتَقَاهُ، والاسمُ: التِّلْقاءُ، بالكسر، ولا نَظِيرَ له غيرُ التِّبْيانِ، قاله المجد رحمه الله[1].

(فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟)؛ أي: قصّته، والجملة حاليّة **(فَقَالَ أُبَيٌّ)**؛ أي: ابن كعب، ووقع في بعض النسخ: «فقال: إنّي»، وهي: «إنّ» واسمها. **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا»)** قد تقدّم غير مرّة أن أصله «بَيْنَ»، زيدت فيه «ما»، والفصيح في جوابه ترك «إذ»، و«إذا» وجوابه قوله: «إذ جاءه رجل». **(مُوسَى فِي مَلإٍ)** هي: الجماعة قاله عياض، وقال غيره: الملأ الأشراف، وفي «العباب»: الملأ بالتحريك: الجماعة، والملأ أيضاً: الْخُلُق، يقال: ما أحسن مَلَأَ بني فلان؛ أي: عِشْرتهم، وأخلاقهم، والجمع: أملاء. **(مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** هم: أولاد يعقوب عليه السلام؛ لأن إسرائيل هو اسم يعقوب، وأولاده اثنا عشر نَفْساً، وهم الذين يُسَمَّون الأسباط، وسُمُّوا بذلك؛ لأن كل واحد منهم والد قبيلة، والأسباط في كلام العرب: الشجر الْمُلْتَفّ الكثير الأغصان، والأسباط من بني إسرائيل كالشعوب من العجم، والقبائل من العرب، وجميع بني إسرائيل من هؤلاء المذكورين[2].

(إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) لم يُعرف، **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: قال ذلك الرجل لموسى عليه السلام **(هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا)**؛ أي: لا أعلمُ أعلمَ مني،

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٧١٦.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣/ ٣٧.

(**فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى، بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ**)؛ أي: هو أعلم، و«بل» بإسكان اللام، والتقدير: فأوحى الله إليه لا تُطلق النفي، بل قل: خضرٌ، وإنما قال: «عبدنا»، وإن كان السياق يقتضي أن يقول: عبد الله؛ لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى، والإضافة فيه للتعظيم، قاله في «الفتح»[1]، وعزا رواية «بل» للكشميهنيّ، والأكثرون رووا «بلى».

وقال في «العمدة»: و«بل» للإضراب، وهو من حروف العطف، فإن قلت: ما المعطوف عليه المضروب عنه؟ قلت: مقدَّر تقديره: أوحى الله إليه: لا تقل: لا، بل عبدنا خضر؛ أي: قل: الأعلم عبدك خضر، فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يقول: بل عبد الله، أو عبدك، قلت: وَرَدَ على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى. انتهى.

(**قَالَ**) ﷺ (**فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ**)؛ أي: الطريق الموصل إليه، (**فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ**) السمكة، (**آيَةً**)؛ أي: علامة على محلّ الخضر، (**وَقِيلَ لَهُ**) القائل هو الله تعالى، (**إِذَا افْتَقَدْتَ**)، وفي بعض النسخ: «إذا فقدتَ» (**الْحُوتَ فَارْجِعْ**) الى محل فَقْده (**فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ**)؛ أي: ستلقى خضراً في ذلك المحلّ. (**فَسَارَ مُوسَى**)؛ أي: مع فتاه، (**مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ**)؛ أي: لصاحبه، وهو يوشع بن نون، وإنما قال: فتاه؛ لأنه كان يخدمه، ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم عنه. (﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، **فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ**: ﴿أَرَءَيْتَ﴾)؛ أي: أخبرني ما دهاني إذ أوينا إلى الصخرة؛ أي: لجأنا (﴿إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾)؛ أي: نسيت ذِكر شأنه، وقصة انسلاله من المكتل، واضطرابه في البحر حياً، (﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ﴾) تقدم أن ضم الهاء رواية حفص، والباقون بالكسر. (﴿إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، **فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ**: ﴿ذَٰلِكَ﴾)؛ أي: فقدان الحوت، (﴿مَا﴾)؛ أي: الذي (﴿كُنَّا نَبْغِ﴾)؛ أي: نطلبه بسفرنا هذا، (﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾)؛ أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصّان الأثر؛ أي: يتّبعان أثر قدمهما حتى لا يخطآ المكان، (**فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا**)؛ أي: من شأن موسى والخضر، (**مَا**)؛ أي: الذي (**قَصَّ اللهُ**)؛ أي: ذكره الله عز وجل (**فِي كِتَابِهِ**)؛ أي: القرآن الكريم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٨.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّ يُونُسَ**)؛ يعني: ابن يزيد الأيليّ (**قَالَ**) في روايته (**فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ**) أراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا: أن يونس يخالف غيره ممن رواه عن الزهريّ بزيادة قوله: «فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ» بعد قوله: «فارجع فإنك ستلقاه».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في قول المصنّف هذا إشكالان:

أحدهما: أنه لم يذكر في الإسناد مع يونس غيره حتى يفاضل بين روايتهما.

وثانيهما: أن هذه الزيادة ثبتت في رواية غير يونس أيضاً، فقد زادها الأوزاعيّ عن الزهريّ، كما في «صحيح البخاريّ» في «كتاب العلم» برقم (٧٨)، ولفظه: «فكان موسى ﷺ يتّبع أثر الحوت في البحر»، وكذلك زادها صالح بن كيسان، عند البخاريّ في «العلم» أيضاً برقم (٧٤)، ولفظه: «وكان يتّبع أثر الحوت في البحر»، فليُتأمّل حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٤٦ ـ (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم)

قال الجامع عفا الله عنه: الكتاب الذي قبل هذا هو «كتاب الفضائل»، والمراد به: فضائل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وهذا «كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم»، وقد تقدّم معنى الفضائل مستوفًى في أول الكتاب الماضي، ولنذكر هنا ما يتعلّق بالصحابة رضي الله عنهم، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريف الصحابيّ:

قال الحافظ رحمه الله في «الإصابة»: وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابيّ: من لقي النبيّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له، أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يُجالسه، ومن لم يَرَه لعارض؛ كالعمى.

ويخرج بقيد «الإيمان» من لقيه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرّةً أخرى.

وقولنا: «به» يُخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وهل يدخل من لقيه منهم، وآمن بأنه سيُبعث، أو لا يدخل؟ محلّ احتمال، ومن هؤلاء بَحِير الراهب، ونظراؤه.

ويدخل في قولنا: «مؤمناً به» كلّ مكلّف من الجنّ والإنس.

وخرج بقولنا: «ومات على الإسلام» من لقيه مؤمناً به، ثم ارتدّ، ومات على ردّته[1] ـ والعياذ بالله ـ.

ويدخل فيه من ارتدّ، وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع

---

(١) وقد وُجد من ذلك عدد يسير؛ كعبيد الله بن جحش زوج أم حبيبة رضي الله عنها قبله ﷺ، تنصّر في الحبشة، ومات هناك؛ وكعبد الله بن خَطَل الذي قُتل وهو متعلّق بأستار الكعبة؛ وكربيعة بن أميّة بن خَلَف. «الإصابة» ١/ ١٥٩.

به ﷺ مرّة أخرى، أم لا؟ وهذا هو الصحيح المعتمد. انتهى ملخّصاً[١].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «ومَن صَحِب النبيّ ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه». انتهى.

قال في «الفتح»: يعني: أن اسم صحبة النبيّ ﷺ مُسْتَحَقٌّ لمن صحبه أقلّ ما يُطلق عليه اسم صحبة لغةً، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويُطلق أيضاً على من رآه رؤيةً، ولو على بُعْد، وهذا الذي ذكره البخاريّ هو الراجح، إلا أنه هل يُشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يُكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محلّ نظر، وعَمَلُ من صنّف في الصحابة يدلّ على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما وُلد قبل وفاة النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في «الصحيح» أن أمه أسماء بنت عُميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، والخلاف الجاري بين الجمهور، وبين أبي إسحاق الإسفراينيّ ومن وافقه على ردّ المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة لا يجري في أحاديث هؤلاء؛ لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين، ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبيّ ﷺ، وهذا مما يُلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

ومنهم من بالغ، فكان لا يعدّ في الصحابة إلا من صحب الصحبة العُرفية، كما جاء عن عاصم الأحول قال: رأى عبد الله بن سَرْجِس رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة، أخرجه أحمد، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدّة أحاديث، وهي عند مسلم وأصحاب «السُّنن»، وأكثرها من رواية عاصم عنه، ومن جملتها قوله: «إن النبيّ ﷺ استغفر له»، فهذا رأي عاصم أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية، وكذا رُوي عن سعيد بن المسيِّب أنه كان لا يَعُدّ في الصحابة إلا من أقام مع النبيّ ﷺ سنةً فصاعداً، أو غزا معه غزوةً فصاعداً، والعمل على خلاف هذا

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

القول؛ لأنهم اتفقوا على عَدّ جَمْعٍ جَمٍّ في الصحابة، لم يجتمعوا بالنبيّ ﷺ إلا في حجة الوداع، ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية، أو من اجتمع به، لكن فارقه عن قرب، كما جاء عن أنس أنه قيل له: هل بقي من أصحاب النبيّ ﷺ غيرك؟ قال: لا، مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب.

ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً؛ لأنه يخرج مثل الحسن بن عليّ، ونحوه، من أحداث الصحابة.

والذي جزم به البخاريّ هو قول أحمد، والجمهور من المحدثين.

وقول البخاريّ: «من المسلمين» قيد يُخرج به مَن صحبه، أو من رآه من الكفار، فأما من أسلم بعد موته منهم، فإن كان قوله: «من المسلمين» حالاً خرج مَن هذه صفته، وهو المعتمَد.

ويَرِد على التعريف مَن صحبه، أو رآه مؤمناً به، ثم ارتدّ بعد ذلك، ولم يَعُد إلى الإسلام، فإنه ليس صحابيّاً اتفاقاً، فينبغي أن يزاد فيه: «ومات على ذلك».

وقد وقع في «مسند أحمد» حديث ربيعة بن أمية بن خَلَف الْجُمَحِيّ، وهو ممن أسلم في الفتح، وشَهِد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وحدّث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان، فلَحِق في خلافة عمر بالروم، وتنصَّر بسبب شيء أغضبه، وإخراج حديث مثل هذا مُشْكِل، ولعل من أخرجه لم يَقِف على قصة ارتداده، والله أعلم.

فلو ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام، لكن لم يره ثانياً بعد عَوْده، فالصحيح أنه معدود في الصحابة؛ لإطباق المحدثين على عَدِّ الأشعث بن قيس، ونحوه، ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد.

وهل يختصّ جميع ذلك ببني آدم، أو يعمّ غيرهم، من العقلاء؟ محلّ نظر، أما الجنّ فالراجح دخولهم؛ لأن النبيّ ﷺ بُعِث إليهم قطعاً، وهم مكلَّفون، فيهم العصاة، والطائعون، فمن عُرِف اسمه منهم، لا ينبغي التردد في ذِكره في الصحابة، وان كان ابن الأثير عاب ذلك على أبي موسى، فلم يستند في ذلك إلى حجة.

وأما الملائكة، فيتوقف عدّهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم، فإن فيه خلافاً بين الأصوليين، حتى نَقَل بعضهم الإجماع على ثبوته، وعكس بعضهم.

وهذا كله فيمن رآه، وهو في قيد الحياة الدنيوية، أما من رآه بعد موته، وقبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابيّ، وإلا لَعُدّ مَن اتَّفَق أن يرى جسده المكرم، وهو في قبره المعظم، ولو في هذه الأعصار، وكذلك من كُشف له عنه من الأولياء، فرآه كذلك على طريق الكرامة؛ إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمرّ الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية، لا تتعلق بها أحكام الدنيا، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم، من الموتى، والله أعلم.

وكذلك المراد بهذه الرؤية: مَن اتفقت له ممن تقدم شرحه، وهو يقظان، أما من رآه في المنام، وإن كان قد رآه حقّاً، فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية، لا الأحكام الدنيوية، فلذلك لا يُعَدّ صحابيّاً، ولا يجب عليه أن يعمل بما أَمَره به في تلك الحالة، والله أعلم.

قال: وقد وجدت ما جزم به البخاريّ من تعريف الصحابيّ في كلام شيخه عليّ ابن المدينيّ، فقرأت في «المستخرج» لأبي القاسم ابن منده بسنده إلى أحمد ابن سيار الحافظ المروزيّ، قال: سمعت أحمد ابن عتيك يقول: قال عليّ ابن المدينيّ: مَن صَحِب النبيّ ﷺ، أو رآه، ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبيّ ﷺ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في الطريق الموصل إلى معرفة كون الشخص صحابيّاً:

(اعلم) أن الصحابي يُعرف بأشياء:

(أولها): أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابيّ؛ كالخلفاء الأربعة، وبقيّة العشرة في خَلْق كثير سواهم، ممن تواترت صحبته، ثم بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر؛ كعُكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة، وغيرهما، ثم بأن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣١٣٣١٥، كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» رقم (٣٦٤٩).

يُروى عن آحاد الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً، وكذا عن آحاد التابعين، بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح، ثم بأن يقول هو: أنا صحابيّ، إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة.

أما الشرط الأول: وهو: العدالة، فجزم به الآمديّ وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابيّ، أو ما يقوم مقام ذلك يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدولٌ، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عَدْلٌ، وذلك لا يُقبل.

وأما الشرط الثاني: وهو: المعاصرة، فيُعتبر بمضيّ مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبيّ ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» متّفقٌ عليه، زاد مسلم من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته بشهر، ولفظه: سمعت النبيّ ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة، وإنما عِلْمها عند الله، وأُقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة، وهي حيّة يومئذ».

ولهذه النكتة لم يُصدّق الأئمة أحداً ادّعى الصحبة بعد الغاية المذكورة، وقد ادّعاها جماعة، فكُذّبوا، وكان آخرهم رَتَنَ الهنديّ.

ثم من لم يُعرف حاله إلا من جهة نفسه فمقتضى كلام الآمديّ السابق ومن تبعه ألا تثبت صحبته، ونقل أبو الحسن ابن القطّان فيه الخلاف، ورجّح عدم الثبوت، وأما ابن عبد البرّ فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجَرح، وقوّى ذلك بتصرّف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عمن مضى.

ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعيّ: أخبرني فلان أنه سمع النبيّ ﷺ يقول، سواء سمّاه أم لا، أما إذا قال: أخبرني رجل مثلاً عن النبيّ ﷺ بكذا، فثبوت الصحبة بذلك بعيد؛ لاحتمال الإرسال، ويَحْتَمِل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين، فيُرجّح القبول، أو صغارهم فيرجّح الرّدّ، ومع ذلك فلم يتوقّف من صنّف في الصحابة في إخراج من هذا سبيله في كُتُبهم، والله تعالى أعلم.

[**ضابط**]: يستفاد من معرفته صحبة جَمْع كثير يُكتفى فيهم بوصف يتضمّن أنهم صحابة، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار:

أحدها: أنهم كانوا لا يؤمِّرون في المغازي إلا الصحابة، فمن تتبع الأخبار الواردة في الردّة والفتوح وجد من ذلك الكثير.

ثانيها: أن عبد الرحمٰن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود، إلا أتى به النبيّ ﷺ، فدعا له، وهذا أيضاً يوجد منه الكثير.

ثالثها: أنه لم يبق بالمدينة، ولا بمكة، ولا الطائف، ولا بينهما من الأعراب إلا من أسلم، وشَهِد حجة الوداع، فمن كان في ذلك الوقت موجوداً اندرج فيهم؛ لحصول رؤيتهم للنبيّ ﷺ، وإن لم يرهم هو، والله أعلم[1].

(المسألة الثالثة): في بيان حال الصحابة رضي الله عنهم من العدالة:

اتّفق أهل السُّنَّة على أن الصحابة رضي الله عنهم عدولٌ كلّهم مطلقاً، كبيرهم، وصغيرهم، لابَسَ الفتنة أم لا؛ وجوباً لحسن الظنّ، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر، من امتثال أوامره ﷺ بعده، وفَتْحهم الأقاليم، وتبليغهم عنه الكتاب والسُّنَّة، وهدايتهم الناس، ومواظبتهم على الصلاة والزكاة، وأنواع القربات، مع الشجاعة، والبراعة، والكرم، والإيثار، والأخلاق الحميدة التي لم يكن في أمة من الأمم المتقدمة.

وقد عقد الخطيب البغداديّ رحمه الله في «الكفاية» فصلاً نفيساً في ذلك، فقال: عدالة الصحابة رضي الله عنهم ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾

---

(١) «فتح المغيث» ٣/ ١٠٨.

ـ إلى قوله ـ: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠] في آيات كثيرة يطول ذِكْرها، وأحاديث شهيرة، يكثر تعدادها.

وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يَحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق.

على أنه لو لم يَرِد من الله تعالى ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل الْمُهَج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدّلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافّة العلماء، ومن يُعتمد قوله.

ثم أسند عن أبي زرعة الرازيّ أنه قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله ﷺ حقّ، والقرآن حقّ، وما جاء به حقّ، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ لِيُبطلوا الكتاب والسُّنَّة، والجرح بهم أَولى، وهم زنادقة. انتهى كلام الخطيب رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال السخاويّ رحمه الله: فأما الآية الأُولى: فالذي رجّحه كثير من المفسرين عمومها في أمة محمد ﷺ، وخصَّها آخرون بالصحابة، بل قال بعضهم: اتفقوا على أنها واردة فيهم، وحينئذ فالاستدلال منها ظاهر.

وأما الثانية: فهي خطاب مع الموجودين منهم حينئذ، ولكن لا يمتنع إلحاق غيرهم بهم ممن شاركهم في الوصف.

وكذا من الآيات: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]، ومن غيرها: «أصحابي كالنجوم»[2]، مع ما تحقق عنهم بالتواتر من الجدّ في الامتثال.

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» ١/ ٤٦.

(٢) حديث موضوع، راجع: «الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٧٨ ـ ٨٥.

قال الحافظ رحمه الله: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة، من أدلّها على المقصود ما رواه الترمذيّ، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضاً، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله، فيوشك أن يأخذه»(١).

وذكر غيره من الأدلة حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «لا تَسُبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم، ولا نصيفه»، مُتّفق عليه، وهو وإن ورد على سبب، وذلك أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمٰن بن عوف شيء، فسبّه خالد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم. . . .، فذكره، بحيث خصه بعض أصحاب الحديث بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق، وهاجر، لكن العبرة إنما هي بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما ذهب إليه الأكثرون، وصححه القاضي عياض هنا.

ومثل هذا يقال، وإن كان المقول له صحابيّاً للتنبيه على إرادة حفظ الصحبة عن ذلك.

ووجه الاستدلال به أن الوصف لهم بغير العدالة سبّ، لا سيما وقد نَهَى بعض من أدركه، وصحبه عن التعرض لمن تقدمه؛ لشهود المواقف الفاضلة، فيكون مَن بعدَهم بالنسبة لجميعهم من بابِ أَولى.

وحديث: «خير الناس قرني. . .» المتواتر، مما هو أيضاً متفق عليه، من حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، حتى بالغ بعضهم، فتمسَّك به بعدالة التابعين أيضاً، وأنه لا يُسأل عنهم حتى يقوم الجَرح؛ لقوله فيه: «ثم الذين يلونهم»، وهو فيهم محمول على الغالب، والمراد بِقَرْن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه الصحابة، وإن أُطلق القرن على مدة من الزمان في تحديدها أقوال، أدناها عشرة أعوام، وأعلاها مائة وعشرون، وعليه ينطبق الواقع في كون آخر الصحابة موتاً أبو

---

(١) رواه الترمذيّ، وابن حبّان، وفي سنده رجل مجهول، لكن المتن يشهد له ما بعده، فيتقوّى به.

الطفيل، إن اعتُبِر ذلك في زمن البعثة؛ إذ المدة منها القَدْر المذكور، أو دونه، أو فوقه بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، أما إن مشينا على أن القرن مائة، كما هو المشهور، بل وقع ما يدل له في حديث لعبيد الله بن بسر عند مسلم[1]، فيكون الاعتبار من موته ﷺ.

ومن الأدلة أيضاً ما جاء عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها، وأكرمها على الله ﷻ»، أخرجه أحمد، والترمذيّ وحسّنه، وابن ماجه، وغيرهم.

وعن سعيد بن المسيِّب، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على الثقلين، سوى النبيين والمرسلين»، قال الحافظ: أخرجه البزار بسند رجاله موثقون.

وعن عبد الله بن هاشم الطوسيّ، حدّثنا وكيع، سمعت سفيان، يقول في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ الآية [النمل: ٥٩] قال: هم أصحاب محمد ﷺ. إلى غير ذلك مما يطول إيراده.

وممن حَكَى الإجماع على القول بعدالتهم إمام الحرمين، قال: ولعل السبب فيه أنهم نقلة الشريعة، فلو ثبت توقُّف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ، ولَمَا اسْتَرْسَلَت على سائر الأعصار[2].

ونحوه قول أبي محمد بن حزم: الصحابةُ كلهم من أهل الجنة قطعاً؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١]، فثبت أن الجميع من أهل الجنة، وأنه

---

(١) لم يَرْو مسلم لعبد الله بن بُسر إلا حديثاً واحداً، وليس فيه ما يدلّ على المذكور، وأما الحديث الدالّ على المذكور، فأخرجه البخاريّ في «التاريخ الصغير» (١/ ١٨٦)، ولفظه أنه ﷺ قال له: «يعيش هذا الغلام قرناً»، فعاش مائة سنة. انتهى. أفاده محقق «فتح المغيث» في ٤/ ٣٤.

(٢) «البرهان» ١/ ٦٣٢.

لا يدخل أحد منهم النار؛ لأنهم المخاطَبون بالآية السابقة[١].

[فإن قيل]: التقييد بالإنفاق والقتال يُخرج من لم يتصف بذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠] يخرج من لم يتصف بذلك.

[فالجواب]: أن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب، وإلا فالمراد من اتصف بالإنفاق والقتال بالفعل، أو القوة، ولكن قد أشار إلى الخلاف إلكيا الطبريّ، حيث قال: إن عليه كافة أصحابنا، وكذا قال القاضي، هو قول السلف، وجمهور الخلف.

وحَكَى الآمديّ، وابن الحاجب قولاً أنهم كغيرهم في لزوم البحث على عدالتهم مطلقاً، وهو قضية كلام أبي الحسين ابن القطان من الشافعية، فإنه قال: فوحشيّ قَتَل حمزة، وله صحبة، والوليد شرب الخمر.

قلنا: من ظهر منه خلاف العدالة لا تقع عليه اسم الصحبة، والوليد[٢] ليس بصحابيّ، إنما أصحابه الذين كانوا على طريقته.

وهذا عجيب، فالكل أصحابه باتفاق، وقَتْل وحشيّ لحمزة كان قبل إسلامه، وأما الوليد وغيره ممن ذُكِر بما أشار إليه، فقد كَفَّ النبيّ ﷺ مِن لعن بعضهم بقوله: «لا تلعنه، فوالله ما عَلِمت إلا أنه يحب الله ورسوله»، كما كَفَّ عمرَ عن حاطب رضي الله عنه قائلاً له: «إنه شَهِد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، لا سيما وهم مخلصون في التوبة فيما لعله صدر منهم، والحدود كفارات، بل قيل في الوليد بخصوصه: إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه، فشهدوا عليه بغير الحقّ.

وبالجملة فَترْك الخوض في هذا ونحوه متعيِّن.

وقيل: لا يُحكم بعدالة من دخل من الصحابة في فتنة من الفتن الواقعة من حين مقتل عثمان رضي الله عنه؛ كالْجَمَل، وصِفِّين من الفريقين، إلا بعد البحث

---

(١) «الإحكام» ٥/ ٩٠.

(٢) أي: ابن عقبة أخو عثمان رضي الله عنه لأمه.

عنها، وعن بعضهم ردّهم كافّةً مطلقاً، وقيل: يُقبَل الداخل فيها إذا انفرد؛ لأن الأصل العدالة، وشككنا في ضدّها، ولا تُقْبَل مع مخالفة لتحقق إبطال أحدهما من غير تعيين، وقيل: إن القول بالعدالة يخص بمن اشتهر منهم، ومن عداهم كسائر الناس، فيهم العدول وغيرهم.

قال المازريّ في «شرح البرهان»: لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول، كل من رآه يوماً ما، أو زاره، أو اجتمع به لغرض، وانصرف عن قريب، وإنما نعني به الذين لازموه، وعزّروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، فأولئك كما قال الله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢].

قال السخاويّ: ولم يوافَق المازري على ذلك، ولذا اعترضه غير واحد، وقال العلائيّ: إنه قول غريب، يُخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة، والرواية عن الحُكم بالعدالة، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم، ممن وَفَد عليه، ولم يُقِم عنده إلا قليلاً، وانصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد، أو لم تُعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل.

قال الحافظ: وقد كان تعظيم الصحابة، ولو كان اجتماعهم به قليلاً مقرّراً عند الخلفاء الراشدين، وغيرهم، ثم ساق بسند رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدريّ أنه كان متكئاً، فذَكَرَ من عنده عليّاً ومعاوية رضي الله عنهما، فتناول رجلٌ معاوية، فاستوى جالساً، ثم قال: كنا ننزل رفاقاً مع رسول الله ﷺ، فكنا في رُفقة فيها أبو بكر، فنزلنا على أهل أبيات، وفيهم امرأة حبلى، ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيسرّك أن تلدي غلاماً؟ قالت: نعم، قال: إن أعطتني شاةً ولدت غلاماً، فأعطته، فسجع لها أسجاعاً، ثم عمد إلى الشاة فذبحها، وطبخها، وجلسنا نأكل منها، ومعنا أبو بكر، فلمّا علم بالقصّة قام، فتقيأ كل شيء أكله، قال: ثم رأيت ذلك البدويّ قد أُتِي به عمر بن الخطاب، وقد هجا الأنصارَ، فقال لهم عمر: لولا أن له صحبة من رسول الله ﷺ ما أدري ما نال فيها لكفيتموه، ولكن له صحبة، قال: فتوقف عمر عن معاتبته فضلاً عن معاقبته؛ لكونه عَلِم أنه لقي النبيّ ﷺ، وفي ذلك أكبر شاهد على

أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء، كما ثبت في حديث أبي سعيد الماضي[١].

وقال الإمام أحمد بعد ذِكر العَشرة، والمهاجرين، والأنصار: ثم أفضلُ الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بُعِث فيهم كلُّ من صَحِبه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صَحِبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه نظرةً، فأدناهم صحبةً هو أفضل من القَرْن الذين لم يروه، ولو لَقُوا الله بجميع الأعمال، كان هؤلاء الذين صحبوا النبيّ ﷺ، ورأوه، وسمعوا منه، وآمنوا به، ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين، ولو عملوا كل أعمال الخير.

وبالجملة فما قاله المازريّ منتقَد، بل كل ما عدا المذهب الأول القائل بالتعميم باطلٌ، والأول هو الصحيح، بل الصواب المعتبَر، وعليه الجمهور، كما قال الآمديّ، وابن الحاجب؛ يعني: من السلف والخلف، زاد الآمديّ: وهو المختار، وحَكَى ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» إجماع أهل الحقّ من المسلمين، وهم أهل السُّنَّة والجماعة عليه، سواء من لم يُلابِس الفتن منهم، أو لابَسَها؛ إحساناً للظنّ بهم، وحَمْلاً لهم في ذلك على الاجتهاد، فتلك أمور مبناها عليه، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد، والمخطئ معذور، بل مأجور.

قال ابن الأنباريّ: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلّف بحثٍ عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك ـ ولله الحمد ـ فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى ثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصحّ، وما صحّ فله تأويل صحيح.

وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تلك دماء طهّر الله منها سيوفنا، فلا تخضب بها ألسنتنا.

---

(١) أي حديث: «لا تسبّوا أصحابي...».

ولا عبرة بردّ بعض الحنفية روايات أبي هريرة رضي الله عنه، وتعليلهم بأنه ليس بفقيه، فقد عَمِلوا برأيه في الغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب، وغيره، وولاه عمر رضي الله عنهما الولايات الجسيمة، وقال ابن عباس له، كما في «مسند الشافعيّ»، وقد سئل عن مسألة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فأفتى، ووافقه على فتياه.

وقد حَكَى ابن النجار في «ذيله» عن الشيخ أبي إسحاق أنه سمع القاضي أبا الطيب الطبريّ يقول: كنا في حلقة النظرِ بجامع المنصور، فجاء شابّ خُراسانيّ حنفيّ، فطالب بالدليل في مسألة المصرّاة، فأورد المدرّس عن أبي هريرة، فقال الشابّ: إنه غير مقبول الرواية، قال القاضي: فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فهرب عنها، فتبعته دون غيره، فقيل له: تُبْ، فقال: تبت، فغابت الحية، ولم يُرَ لها بعدُ أثرٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم روايةً، وإفتاءً:

(اعلم): أن المكثرين منهم روايةً كما قاله أحمد، فيما نقله ابن كثير وغيره الذين زاد حديثهم على ألف، ستةٌ: وهم أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وهو أكثرهم، كما قاله سعيد بن أبي الحسن، وابن حنبل، وتبعهما ابن الصلاح.

وقد روى بَقِيّ بن مَخْلَد في «مسنده» لأبي هريرة خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعين وسبعين، ولابن عمر ألفين وستمائة وثلاثين، ولأنس ألفين ومائتين وستة وثمانين، ولعائشة ألفين ومائتين وعشرة، ولابن عباس ألفاً وستمائة وستين، ولجابر ألفاً وخمسمائة وأربعين، ولأبي سعيد ألفاً ومائة وسبعين، وقد نَظَمه البرهان الحلبيّ.

وقد أدرج ابن كثير في المُكْثِرين ابنَ مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، قال السخاويّ: ولم يبلغ حديث واحد منهما عند بقيّ ألفاً؛ إذ حديث أوّلهما عنده ثمان مائة وثمانية وأربعون، وثانيهما سبعمائة.

وقد نَظَمهم الجمال ابن ظُهيرة، فقال [من البسيط]:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا ... مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنَسٌ ... صِدِّيقَةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرْ

وسعد هو: أبو سعيد الخدريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد رتَّبتُهم حسب مرويّاتهم بقولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

[فإن قلت]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن همّام بن مُنَبِّه، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ما من أصحاب النبيّ ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب[1].

فقد قدّم أبو هريرة رضي الله عنه عبد الله بن عمرو على نفسه في كونه أكثر الصحابة حديثاً، فهذا يدلّ على أنه أكثر حديثاً من أبي هريرة رضي الله عنه، فكيف يُجاب؟.

[قلت]: يجاب بأن عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، فقلّت الرواية عنه، أو أن أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار كان بمصر، أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يَطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدّياً فيها للفتوى والتحديث، حتى مات، أو لأن أبا هريرة رضي الله عنه اختصّ بدعوة النبيّ ﷺ بأن لا ينسى ما يحدّثه به، فانتشرت روايته. إلى غير ذلك من الأجوبة.

وأما المكثرون منهم إفتاءً، فسبعة: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نَظَمتهم بقولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي الْفَتَاوَى سَبْعَةُ ... عُمَرُ وَابْنُهُ كَذَا عَائِشَةُ
وَنَجْلُ مَسْعُودٍ وَبَحْرُ الأُمَّةِ ... كَذَا عَلِيٌّ مَعَ نَجْلِ ثَابِتِ

قال ابن حزم: يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٤.

ضخم، وابن عباس أكثرهم فتوى، فيما قاله الإمام أحمد، بحيث كان كبار الصحابة يُحيلون عليه في الفتوى، وكيف لا؟ وقد دعا له النبيّ ﷺ بقوله: «اللهم علّمه الكتاب»، وفي لفظ: «اللهم فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل»، وفي آخر: «اللهم علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب»، وفي آخر: «اللهم بارك فيه، وانشر منه».

وقال ابن عمر: هو أعلم من بقي بما أنزل الله على محمد ﷺ.

وقال أبو بكرة: قَدِمَ علينا البصرة، وما في العرب مثله حَشَماً، وعِلْماً، وبياناً، وجمالاً.

وقال ابن مسعود: لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد.

وقالت عائشة: هو أعلم الناس بالحجّ.

ثم إن وَصْفه بالبحر ثابت في «صحيح البخاريّ» وغيره، وإنما وُصف بذلك لكثرة علمه، كما قال مجاهد، فيما أخرجه ابن سعد، وغيره، وعند ابن سعد أيضاً من طريق ابن جريج، عن عطاء أنه كان يقول: قال البحر، وفعل البحر، يريد ابن عباس، بل سمّاه غير واحد: حبر الأمة، وبعضهم: حبر العرب، وترجمان القرآن، ربانيّ الأمة.

قال ابن حزم: ويلي هؤلاء السبعة في الفتوى عشرون، وهم أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة.

قال الجامع: وقد نظمتهم بقولي:

صِدِّيقُهُمْ عُثْمَانُ سَعْدٌ أَنَسُ ... سَلْمَانُ جَابِرٌ مُعَاذٌ يَأْنَسُ
وَالأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عُبَادَةُ
وَنَجْلُ عَمْرٍو وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا ... نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيْعٌ حَبَّذَا
سَعْدٌ مُعَاوِيَةُ أُمُّ سَلَمَهْ ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ
فَهَؤُلَاءِ مَرْجِعُ الأَنَامِ ... فِي عَصْرِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَحْكَامِ

قال ابن حزم: ويمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير،

قال: وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً مقلّون في الفتيا جدّاً، لا تروى عن الواحد منهم إلا المسألة، والمسألتان، والثلاث؛ كأُبيّ بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، والمقداد، وسرد الباقين مما في بعضه نظر.

قال: ويمكن أن يُجمع من فتيا جميعهم بعد البحث جزء صغير، ذكره السخاويّ رحمه الله[1].

(المسألة الخامسة): في بيان من يُطلق عليه العبادلة منهم دون سائر من اسمه عبد الله:

هم: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، فهؤلاء الأربعة هم الذي اشتهروا بالعبادلة، فيما قاله الإمام أحمد، وليس منهم ابن مسعود، وإن جعله الثعلبيّ في «تفسيره» خامساً لهم، وكذا هو في «شرح الكفاية» لابن الحاجب؛ لأنه كما قال البيهقيّ تقدَّم موته، والآخرون عاشوا، حتى احتيج إلى علمهم، فكانوا إذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، قال ابن الصلاح: ولا مَن شاكل ابن مسعود في التسمية بعبد الله، وهم نحو مائتين وعشرين نفساً، أو نحو ثلاثمائة فيما قاله العراقيّ، قال السخاويّ: بل يزيدون على ذلك بكثير، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال عليّ ابن المديني رحمه الله: انتهى علم أصحاب رسول الله من الأحكام إلى ثلاثة، ممن أُخذ منهم العلم، فذكر ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال مسروق: انتهى العلم إلى ستة: زيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأُبيّ بن كعب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى عليّ وابن مسعود.

وعن الشعبيّ: كان العلم يؤخذ عن ستة من الصحابة، وذَكَرهم، ثم قال: وكان عمر وابن مسعود وزيد يُشْبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان عليّ، والأشعريّ، وأُبَيّ يُشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.

(المسألة السادسة): فيما قيل في عدد الصحابة رضي الله عنهم:

(اعلم): أن المعتمَد أنهم لا يُحصرون إجمالاً فضلاً عن تفصيلهم؛ لتفرّقهم في البلدان، والنواحي، فقد ثبت قول كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تبوك بخصوصها: «والمسلمون كثير لا يجمعهم ديوان حافظ».

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ولا شكّ أنه لا يمكن حصرهم بعد فُشُوّ الإسلام، وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» أن كعب بن مالك رضي الله عنه قال في قصّة تخلّفه عن غزوة تبوك: وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتابٌ حافظ ـ يعني: الديوان ـ والحديث هذا في غزوةٍ خاصّة، وهم مجتمعون، فكيف بجميع من رآه مسلماً؟ والله أعلم[1].

وقال أبو زرعة الرازيّ رحمه الله ردّاً على من قال له: أليس يقال: حديث النبيّ ﷺ أربعة آلاف حديث؟ فقال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ قُبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف، وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، ممن روى عنه، وسمع منه، فقيل له: هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومَن بينهما من الأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كلٌّ رآه، وسمع منه بعرفة.

قال ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب» بعد إيراده لهذا: أجاب به أبو زرعة سؤال من سأله عن الرواة خاصّة، فكيف بغيرهم؟ انتهى. وكذا لم يدخل في ذلك من مات في حياته في الغزوات وغيرها.

على أنه قد جاء عن أبي زرعة رواية أخرى، أوردها أبو موسى المدينيّ في «الذيل» قال: تُوُفّي النبيّ ﷺ، ومن رآه، وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان، من رجل، وامرأة، وكلّ قد روى عنه سماعاً، أو رؤيةً، فَعِلمُ رسول الله ﷺ كثير. ولكنها لا تنافي الأُولى؛ لقوله فيها زيادة مع أنها أقرب لعدم التورط فيها بعهدة الحصر.

نَعَم روى الحاكم في «الإكليل» من حديث معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادةً على ثلاثين ألفاً»، وبهذه العدّة جزم ابن

---

(١) «التقييد والإيضاح» ص٣٠٦.

إسحاق، وأورده الواقديّ بإسناد آخر موصول، وزاد أنه كانت معه عشرة آلاف فرس.

فيمكن أن يكون ذلك في ابتداء خروجهم، كما يُشعر به قوله: «خرجنا»، وتكاملت العدة بعد ذلك.

قال السخاويّ: ووقع لشيخنا ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ في «الفتح» هنا سهو حيث عيّن قول أبي زرعة في تبوك بأربعين ألفاً، وجمع بينه وبين قول معاذ: أكثر من ثلاثين ألفاً باحتمال جبر الكسر.

وجاء ضبط من كان بين يدي النبيّ ﷺ عام الفتح بمكة بأنهم خمسة عشر ألف عِنَان، قاله الحاكم، ومن طريقه أبو موسى في «الذيل» بل عنده عن ابن عمر أنه قال: وافي النبيّ ﷺ يوم فتح مكة بعشرة آلاف من الناس، ووافى حُنيناً باثني عشر ألفاً، وقال: «لن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»، ويقال: إن القائل غيره، وهذا هو اللائق، والله تعالى أعلم.

ثم إنه جاء فيمن تُوُفي النبيّ ﷺ عنهم خلاف ما تقدم، فعن الشافعيّ كما في مناقبه للآبريّ والسياجيّ من طريق ابن عبد الحكم عنه، قال: قُبض رسول الله ﷺ، والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ـ يعني: ألفاً ـ في قبائل العرب وغيرها.

وعن أحمد فيما رواه البيهقيّ من طريق إبراهيم بن عليّ الطبريّ عنه قال: قُبض النبيّ ﷺ، وقد صلَّى خلفه ثلاثون ألف رجل، وكأنه عَنِيَ بالمدينة؛ ليلتئم مع ما قبله.

وثبت عن الثوريّ فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح إليه أنه قال: مَن قَدَّم عليّاً على عثمان، فقد أزرى على اثني عشر ألفاً، مات رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض.

ووجّهه النوويّ بأن ذلك بعد النبيّ ﷺ باثني عشر عاماً بعد أن مات في خلافة أبي بكر في الردة والفتوح الكثير ممن لم تُضبط أسماؤهم، ثم مات في خلافة عمر في الفتوح، وفي الطاعون العام، وعَمَواس، وغير ذلك من لا يحصى كثرةً، وسبب خفاء أسمائهم أن أكثرهم أعراب، وأكثرهم حضروا

حجة الوداع[١].

ونقل عياض في «المدارك» عن مالك رحمه الله أنه قال: مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف نفس.

وقال أبو بكر بن أبي داود فيما رواه عن الوليد بن مسلم: بالشام عشرةُ آلاف عَيْن رأت رسول الله ﷺ.

وقال قتادة: نزل الكوفة من الصحابة ألف وخمسون، منهم أربعة وعشرون بدريون، قال: وأُخبرت أنه قدم حِمْص من الصحابة خمسمائة رجل، وعن بقية نزلها من بني سليم أربعمائة.

وقال الحاكم: الرواة عن النبيّ ﷺ من الصحابة أربعة آلاف.

وتعقّبه الذهبيّ بأنهم لا يَصِلون إلى ألفين، بل هم ألف وخمسمائة، وأن كتابه «التجريد» لعلَّ جميعَ من فيه ثمانيةُ آلاف نفس، إن لم يزيدوا لم ينقصوا، مع أن الكثير فيهم من لا يُعرف. انتهى. وكذا مع كثرة التكرير، وإيراد من ليس هو منهم وَهْماً، أو من ليس له إلا مجرد إدراك، ولم يثبت له لقاء. ووُجِد بخطه أيضاً أن جميع من في «أسد الغابة» سبعة آلاف، وخمسمائة، وأربعة وخمسون نفساً.

وحصر ابن فتحون عدد من في «الاستيعاب» في ثلاثة آلاف وخمسمائة؛ يعني: ممن ذُكر فيه باسم، أو كنية، أو حصل الوهم فيه، وذكر أنه استدرك عليه على شَرْطه قريباً ممن ذَكَر.

ومن الغريب ما أسنده أبو موسى في آخر «الذيل» عن ابن المدينيّ قال: الصحابة خمسمائة وثلاثة وستون رجلاً.

وبالجملة فقد قال الحافظ رحمه الله: إنه لم يحصل لنا جميعاً ـ أي: عن كلّ من صنف في الصحابة ـ الوقوفُ على العُشر من أساميهم بالنسبة إلى ما مضى عن أبي زرعة[٢].

وقال أبو موسى: فإذا أثبت هذا ـ يعني: قول أبي زرعة ـ فكلٌّ حَكَى على قَدْر تتبّعه، ومبلغ عِلمه، وأشار بذلك إلى وقت خاصّ وحالٍ، فإذاً لا

---

(١) «الإصابة» ١/ ٤.

(٢) «الإصابة» ١/ ٣.

تضادّ بين كلامهم[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وخلاصة القول في المسألة أنه لم يحصر أحدٌ عدد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما تكلّم كلّ أحد بمبلغ علمه، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، فالأَولى أن نفوّض علمه إلى العليم الخبير.

(المسألة السابعة): في طبقات الصحابة رضي الله عنهم:

(اعلم): أنهم باعتبار سبقهم إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة طبقات، وقد اختُلفِ في مقدارها، فذكر الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث» أنها اثنتا عشرة طبقة:

فالأولى: من تقدم إسلامه بمكة؛ كالخلفاء الأربعة، **الثانية**: أصحاب دار الندوة التي خرج النبيّ ﷺ إليها بعد أن أظهر عمر بن الخطّاب إسلامه، فبايعوه حينئذ فيها[٢]. **الثالثة**: المهاجِرة إلى الحبشة. **الرابعة**: مُبايِعة العقبة الأولى. **الخامسة**: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. **السادسة**: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة، ويبني المسجد. **السابعة**: أهل بدر. **الثامنة**: المهاجِرة بين بدر والحديبية. **التاسعة**: أهل بيعة الرضوان. **العاشرة**: المهاجِرة بين الحديبية وفتح مكة. **الحادية عشرة**: مُسْلمة الفتح. **الثانية عشرة**: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح، وفي حجة الوداع، وغيرهما؛ يعني: مَن عَقَل منهم، ومن لم يعقل.

وجعل ابن سعد طبقاتهم خمساً: **فالأولى**: البدريون. **الثانية**: من أسلم قديماً ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة، وشهدوا أُحُداً، فما بعدها. **الثالثة**: من شهد الخندق، فما بعدها. **الرابعة**: مسلمة الفتح، فما بعدها. **الخامسة**: الصبيان والأطفال، ممن لم يَغْز، سواءٌ حَفِظ عنه، وهم الأكثر، أم لا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» ٤/ ٥٠ ـ ٥٤.

(٢) هكذا قال السخاويّ، والذي في غيره أن المراد: أصحاب دار الندوة: هم الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور قريش في دار الندوة على عداوته ﷺ، فإن صحّ ما قاله السخاويّ، فهو المعتمَد، فتنبّه.

(المسألة الثامنة): في تفاوت مراتبهم في الفضل:

(اعلم): أن أفضلهم مطلقاً بإجماع أهل السُّنَّة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بل هو أفضل الناس بعد الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لأدلة يطول ذِكرها، منها قوله ﷺ لأبي الدرداء، وقد رآه يمشي بين يديه: «يا أبا الدرداء تمشي أمام من هو خير منك في الدنيا والآخرة، ما طلعت الشمس، ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر»[1].

[تنبيه]: مقتضى ما تقدّم في تعريف الصحابي يُلغز، فيقال: لنا صحابيّ أفضل من أبي بكر، وهو عيسى المسيح النبيّ ﷺ، وإليه أشار التاج السبكيّ بقوله في قصيدته التي في أواخر «القواعد» [من البسيط]:

مَنْ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْخَلْقِ أَفْضَلُ مِنْ ... خَيْرِ الصِّحَابِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عُمَرِ
وَمِنْ عَلِيٍّ وَمِنْ عُثْمَانَ وَهْوَ فَتًى ... مِنْ أُمِّةِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرِ

ثم يلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإجماع أهل السُّنَّة أيضاً، وممن حَكَى إجماعهم على ذلك أبو العباس القرطبيّ، فقال: ولم يَختلف في ذلك أحد من أئمة السلف، ولا الخلف، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع، ولا أهل البدع.

وأسند البيهقي في «الاعتقاد» له عن الشافعيّ أنه أيضاً قال: ما اختَلَف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر، وتقديمهما على جميع الصحابة.

وكذا جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: من أدركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في أبي بكر وعمر، وفَضْلهما، وقال مالك: أوَ في ذلك شكّ؟.

واختُلف بعده، فالأكثرون من أهل السُّنَّة على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يلي، كما حكاه الخطابي وغيره عنهم، وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة.

وقيل: عليّ رضي الله عنه، وإلى هذا القول ذهب أهل الكوفة، وجَمْع، كما قاله الخطابيّ، وابن خزيمة، وطائفة.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» بإسنادين ضعيفين.

وروى الخطابي عن الثوريّ حكايته عن أهل السُّنَّة من أهل الكوفة، وأن أهل السُّنَّة من أهل البصرة على الأول، فقيل للثوريّ: فما تقول أنت؟ قال: أنا رجل كوفيّ، ثم قال الخطابيّ: لكن قد ثبت عن الثوريّ في آخر قوليه تقديم عثمان، زاد غيره: ونُقِل مثله عن صاحبه وكيع.

قال ابن كثير: وهذا المذهب ضعيف مردود، وإن نصره ابن خزيمة، والخطابيّ، وقد قال الدارقطنيّ: من قَدَّم عليّاً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قال السخاويّ رحمه الله: وصدق رحمه الله، وأكرم مثواه، فإن عمر رضي الله عنه لَمّا جعل الأمر من بعده شورى بين ستة، انحصر في عثمان وعليّ، فاجتهد فيهما عبد الرحمٰن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورها، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدِلون بعثمان أحداً، فقدّمه على عليّ، وولاه الأمر قبله.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم.

وفي لفظ للترمذيّ، وقال: إنه صحيح غريب: «كنا نقول، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ: أبو بكر، وعمر، وعثمان».

وفي آخر عند الطبرانيّ وغيره، مما هو أصرح، مع ما فيه من اطّلاعه صلى الله عليه وسلم: «كنا نقول، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيّها أبو بكر، وعمر، وعثمان، فيَسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينكره».

قال الخطابيّ: وجه ذلك أنه أراد به الشيوخ، وذوي الأسنان منهم، الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبه أمر شاورهم فيه، وكان عليّ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السنّ، ولم يُرِد ابن عمر الإزراء بعليّ، ولا تأخيره، ودَفْعه عن الفضيلة بعد عثمان، ففضله مشهور، لا ينكره ابن عمر، ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه. انتهى.

وإلى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعيّ، وأحمد، كما رواه البيهقيّ في «اعتقاده» عنهما، وحكاه الشافعيّ عن إجماع الصحابة والتابعين، وهو المشهور عن مالك، والثوريّ، وكافة أئمة الحديث، والفقه، وكثير من المتكلمين، كما قال القاضي عياض، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعريّ، والقاضي أبو بكر

الباقلانيّ، ولكنهما اختلفا في التفضيل: أهو قطعيّ، أو ظنيّ؟ فالذي مال إليه الأشعري الأول، والذي مال إليه الباقلانيّ، واختاره إمام الحرمين في «الإرشاد» الثاني.

وقيل: بالتوقّف عن تفضيل أحدهما على الآخر، وروي عن مالك، ففي «المدونة» أنه سئل: أيُّ الناس أفضل بعد نبيّهم؟ فقال: أبو بكر، ثم عمر، ثم قال: أوَ في ذلك شك؟ قيل له: فعليّ وعثمان؟ قال: ما أدركت أحداً ممن أقتدي به يفضّل أحدهما على صاحبه، ونرى الكفّ عن ذلك، وتبعه جماعة، منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم.

لكن قد حكى عياض أيضاً قولاً عن مالك بالرجوع عن الوقف إلى تفضيل عثمان، قال القرطبيّ: وهو الأصح ـ إن شاء الله ـ قال عياض: ويَحتمل أن يكون كفّه وكفّ من اقتدى به لِمَا كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب، بل حكى المازريّ قولاً بالإمساك عن التفضيل مطلقاً، وعزاه الخطابي لقوم، وحكى هو قولاً آخر بتقديم أبي بكر من جهة الصحبة، وعليّ من جهة القرابة.

وقيل غير ذلك من الأقوال الساقطة، قال السخاويّ بعد ذكرها: وكلُّ هذا مردود بما تقدم من حكاية إجماع الصحابة، والتابعين على أفضلية أبي بكر، وعمر على سائر الصحابة، ثم عثمان، ثم عليّ، وهو المذكور في المجامع، والمشاهد، وعلى المنابر، ولبعضهم:

أَبُـو بَـكْـرٍ عَـلَـى الـسُّـنَّـهْ ... وَفَـارُوقٌ فَـتَـى الْـجَـنَّـهْ
وَعُـثْـمَـانُ بِـهِ الْـمِـنَّـهْ ... عَـلِـيٌّ حُـبُّـهُ جُـنَّـهْ

ولذا قال الحافظ عقب القول بتفضيل عمر؛ تمسكاً بالحديث في المنام الذي فيه في حقّ أبي بكر: «وفي نزعه ضعف» ما نصه: وهو تمسُّك واهٍ، وعقّب القول بتفضيل العباس أنه مرغوب عنه، ليس قائله من أهل السُّنَّة، بل ولا من أهل الإيمان.

وقال النوويّ عَقِب آخرها: وهذا الإطلاق غير مرضيّ، ولا مقبول.

وقد روى البيهقيّ في «الدلائل» وغيره من طريق ابن سيرين قال: ذَكَر رجال على عهد النبيّ ﷺ عمر، فكأنهم فضّلوه على أبي بكر، فبلغ ذلك عمر،

فقال: والله وددت لو أتى عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه، وليلةً واحدة من لياليه، أما ليلته فذكر قصّة الغار، وأما يومه فذكر الردّة.

وثبت عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كما في «صحيح البخاريّ» وغيره أنه قال: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم رجل آخر، فقال له ابنه محمد ابن الحنفية: ثم أنت يا أبة؟ فقال: ما أنا إلا رجل من المسلمين»، ولأجل هذا قال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أُفَضِّل الشيخين بتفضيل عليّ إياهما على نفسه، ولو لم يفضّلهما ما فضّلتهما، كَفَى بي إزراءً أن أُحبّ عليّاً، ثم أخالف قوله.

ولا يَخدِش[1] في ذلك ما أخرجه الترمذيّ، وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان وغيره، من حديث أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل».

وكذا ما أخرجه الترمذيّ أيضاً، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم، من حديث حُبْشيّ بن جُنادة رضي الله عنه مرفوعاً: «عليّ مني، وأنا من عليّ، لا يؤدي عني إلا أنا، أو عليّ».

لأن ما انفرد به الصديق رضي الله عنه أعلى، وأغلى، وأشمل، وأكمل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[2]، والله تعالى أعلم.

ثم يلي الخلفاء الأربعةَ المذكورين في الفضل الستةُ الباقون من العشرة الذين بشّرهم النبيّ ﷺ بالجنة، وهم: طلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين، وقد نظمهم الحافظ مع الأربعة، فقال [من الطويل]:

لَقَدْ بَشَّرَ الْهَادِي مِنَ الصَّحْبِ زُمْرَةً ... بِجَنَّاتِ عَدْنٍ كُلُّهُمْ فَضْلُهُ اشْتَهَرْ
سَعِيدٌ زُبَيْرٌ سَعْدٌ طَلْحَةٌ عَامِر ... أَبُو بَكْرٍ عُثْمَانُ ابْنُ عَوْفٍ علي عمر

---

(١) من باب ضرب.

(٢) راجع: «فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث» ٤/ ٥٥ ـ ٦٣.

وقال غيره [من الطويل]:

خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ... هُمُ الْعَشْرُ طُرّاً بُشِّرُوا بِجِنَانِ
زُبَيْرٌ وَطَلْحَ وَابْنُ عَوْفٍ وَعَامِرٌ ... وَسَعْدَانِ وَالصِّهْرَانِ وَالْخَتَنَانِ[1]

وقال الإمام أبو منصور عبد القاهر التميميّ البغداديّ: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة.

ثم أهل بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، فالمهاجرون نيّف على ستين، والأنصار نيف وأربعون ومائتان، فقد قال ﷺ لعمر في بعض من شهدها: «أليس من أهل بدر؟ لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو قد غفرت لكم، فدَمَعت عينا عمر».

قال العلماء: والترجي في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ للوقوع، ويتأيد بوقوعه بالجزم في بعض الروايات: «إن الله اطّلع على أهل بدر فقال...» وذكره، وفي حديث آخر: «لن يدخل النار أحد شهد بدراً»[2].

ثم أهل أُحُد، وكانوا فيما قاله عروة حين خروجهم ألفاً، فرجع عبد الله بن أُبَيّ بثلاثمائة، وبقي مع النبيّ ﷺ سبعمائة، استُشهد منهم الكثير.

ثم أهل بيعة الرضوان التي نزل فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

وقد قال ابن عبد البرّ في أواخر خطبة «الاستيعاب»: وليس في غزواته ما يَعْدِل بها؛ يعني: بدراً في الفضل، ويَقْرُب منها إلا غزوة الحديبية، حيث كانت بيعة الرضوان، وكانوا ألفاً وأربعمائة على المعتمَد، وقال لهم النبيّ ﷺ: «أنتم خير أهل الأرض».

قال ابن الصلاح: وفضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار قد

---

(١) قوله: «طلح» هو: طلحة بن عبيد الله، رُخّم للضرورة، «وسعدان» هما: سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد، ففيه التغليب، و«الصهران» هما: عليّ وعثمان، والختنان هما: أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد على شرط مسلم، كما قال في «الفتح» ٧/ ٣٠٥.

ورد في القرآن إيماءً، لا نصّاً، نَعَم النصّ الصريح في تفضيل من أنفق من قبل الفتح وقاتل.

وقد اختُلِف في السابقين، فقيل كما قال الشعبيّ: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان عام الحديبية، رواه سُنيد، وعبد في «تفسيره» بسند صحيح عنه، وقال محمد بن كعب القرظيّ، وعطاء بن يسار: أهل بدر، حكاه ابن عبد البرّ عن سنيد بسند ضعيف إليهما. وقيل: هم أهل القبلتين الذين صَلَّوا إليهما مع رسول الله ﷺ، قاله أبو موسى الأشعريّ، ورواه سنيد وعبد أيضاً بسند صحيح عن سعيد بن المسيِّب، وابن سيرين، وقتادة، وهو عند عبد الرزاق في «تفسيره»، ومن طريقه عبدٌ، عن قتادة وحده، وكذا رُوي عن الحسن. وعن الحسن كما رواه سنيد بسند صحيح عنه أنهم الذين كان إسلامهم قبل فتح مكة.

وصحَّح بعض المتأخرين أنهم الذين آمنوا، وهاجروا قبل بيعة الرضوان، وصلح الحديبية، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، قال: والفتح هو صلح الحديبية على الأرجح، وفيها نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]، ولذا لمّا سئل ابن تيمية عن المفاضلة بين العباس وبلال رضي الله عنهما، قال: بلال وأمثاله من السابقين الأولين أفضل من العباس، وأمثاله من التابعين لهم بإحسان؛ لأنه قيّد التابعين بشرط الإحسان.

والحاصل: أن من قاتل مع النبيّ ﷺ، أو في زمانه بأمره، وأنفق شيئاً من ماله بسببه، لا يعدِله في الفضل أحد بعده كائناً من كان.

ورَوَى ابن جرير وغيره عن محمد بن كعب القرظيّ قال: مَرّ عمر رضي الله عنه برجل يقرأ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ...﴾ الآية، فأخذ بيده، فقال: من أقرأك هذا؟ فقال: أُبيّ بن كعب، فقال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه، فلما جاءه قال له عمر: أأنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم، قال: سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: لقد كنتُ أرى أنَّا رُفِعنا رِفعةً لا يبلغها أحد بعدنا، فقال أُبي: تصديق هذه الآية في أول «سورة الجمعة»: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾ [الجمعة: ٣]، وفي «سورة الحشر»: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]،

وفي «الأنفال»: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥][1].

وقال النوويّ في «شرحه»: قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: اختَلَف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض، فقالت طائفة: لا نفاضل، بل نُمسك عن ذلك، وقال الجمهور بالتفضيل، ثم اختلفوا، فقال أهل السُّنَّة: أفضلهم أبو بكر الصديقّ، وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب، وقالت الراوندية: أفضلهم العباس، وقالت الشيعة: عليّ، واتَّفَق أهل السُّنَّة على أن أفضلهم أبو بكر، ثم عمر، قال جمهورهم: ثم عثمان، ثم عليّ، وقال بعض أهل السُّنَّة، من أهل الكوفة: بتقديم عليّ على عثمان، والصحيح المشهور تقديم عثمان، قال أبو منصور البغداديّ: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أُحُد ثم بيعة الرضوان، وممن له مزيّة أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيِّب، وطائفةٍ، وفي قول الشعبيّ: أهل بيعة الرضوان، وفي قول عطاء، ومحمد بن كعب: أهل بدر، قال القاضي عياض: وذهبت طائفة، منهم: ابن عبد البرّ، إلى أن من تُوُفّي من الصحابة في حياة النبيّ ﷺ أفضل ممن بقي بعده، وهذا الإطلاق غير مرضيّ، ولا مقبول.

واختَلَف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعيّ، أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن، أم في الظاهر خاصّةً؟ وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعريّ، قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة، وممن قال: بأنه اجتهاديّ ظنيّ أبو بكر الباقلّانيّ، وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في أن التفضيل، هل هو في الظاهر، أم في الظاهر والباطن جميعاً، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وأما عثمان رضي الله عنه، فخلافته صحيحة بالإجماع، وقُتل مظلوماً، وقَتَلَتُه

---

(١) «فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث» للسخاويّ ٤/ ٥٥ ـ ٦٨.

فسقةٌ؛ لأن موجبات القتل مضبوطة، ولم يَجْرِ منه رضي الله عنه ما يقتضيه، ولم يشارك في قَتْله أحد من الصحابة، وإنما قَتَله هَمَجٌ، ورَعَاع من غوغاء القبائل، وسِفْلة الأطراف، والأرذال، تحزبوا، وقصدوه من مصر، فعجزت الصحابة الحاضرون عن دَفْعهم، فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه.

وأما عليّ رضي الله عنه، فخلافته صحيحة بالإجماع، وكان هو الخليفة في وقته، لا خلافة لغيره، وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء، والصحابة النجباء رضي الله عنهم.

وأما الحروب التي جرت، فكانت لكل طائفة شبهة، اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول رضي الله عنهم، ومتأولون في حروبهم، وغيرها، ولم يُخْرِج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة؛ لأنهم مجتهدون، اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء، وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

(واعلم): أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختَلَف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام: قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغٍ، فوجب عليهم نُصرته، وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكنْ يحلّ لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده، وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته، وقتال الباغي عليه، وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية، وتحيَّروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحقّ لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه لَمَا جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه، فكلهم معذورون رضي الله عنهم، ولهذا اتفق أهل الحقّ، ومن يُعتدّ به في الإجماع على قبول شهاداتهم، ورواياتهم، وكمال عدالتهم ـ رضي الله عنهم أجمعين. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٤٨ ـ ١٤٩.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في أولهم إسلاماً:

(اعلم): أنه اختَلَف السلف من الصحابة والتابعين، فمَن بَعْدَهم في أيّ الصحابة أول إسلاماً؟ على أقوال: فقيل: أبو بكر الصدّيق ﷺ، حُكي عن ابن عباس، والنخعيّ، وغيرهما؛ لقوله ـ كما في الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ عنه ـ: ألستُ أول من أسلم؟ ولقوله ﷺ لعمرو بن عبسة حين سأله: من معك على هذا الأمر؟: «حُرّ، وعبدٌ»؛ يعني: أبا بكر، وبلالاً، ولقول الشعبيّ لمن سأله عن ذلك: أما سمعت قول حسان [من الطويل]:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْواً مِنْ أَخِي ثِقَةٍ ... فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلَهَا ... بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدَهُ ... وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلَا

ويقول أبي مِحْجَن الثقفيّ [من الطويل]:

وَسُمِّيتَ صِدِّيقاً وَكُلُّ مُهَاجِرٍ ... سِوَاكَ يُسَمَّى بِاسْمِهِ غَيْرَ مُنْكَرِ
سَبَقْتَ إِلَى الإِسْلَامِ وَاللّهُ شَاهِدٌ ... وَكُنْتَ جَلِيساً فِي الْعَرِيشِ الْمُشَهَّرِ

وقيل: بل عليّ بن أبي طالب ﷺ؛ لقوله على المنبر: «اللهم لا أعرف عَبَدَك قبلي غير نبيك ـ ثلاث مرات ـ لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعاً»، وسنده حسن.

ولقوله مما أنشده القُضاعيّ [من الوافر]:

سَبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْلَامِ طُرّاً ... صَغِيراً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

ولِمَا رُوي في ذلك عن أنس، وجابر، وخَبّاب، وخزيمة، وزيد بن أرقم، وسلمان، وابن عباس، ومعقل بن يسار، والمقداد بن الأسود، ويعلى بن مرّة، وأبي أيوب، وأبي ذرّ، وأبي رافع، وأبي سعيد الخدريّ ﷺ، في آخرين.

وقد ادّعى الحاكم الإجماع على هذا القول حيث قال في «علوم الحديث» له: لا أعلم فيه خلافاً بين أصحاب التواريخ، وإنما اختلفوا في بلوغ عليّ، وقد استُنكر منه هذا، كما قاله ابن الصلاح، وقال ابن كثير: إنه لا دليل على إطلاق الأولية فيه من وجه صحيح، هذا مع أن الحاكم قال بعد حكايته للإجماع: والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين؛ لحديث عمرو بن عبسة الماضي.

وقيل: أولهم زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وقيل: خديجة رضي الله عنها.

وادعى بعضهم الاتفاق على ذلك، زاد الثعلبيّ: وأما الاختلاف إنما هو فيمن بعدها، وزاد ابن عبد البرّ حكاية الاتفاق على أن إسلام عليّ بعدها، قال ابن كثير: وكونها أول الناس إسلاماً هو ظاهر السياقات في أول البعثة، وقال النوويّ: إنه الصواب عند جماعة المحققين.

وجمع ابن عبد البرّ بين الاختلاف في ذلك بالنسبة إلى أبي بكر وعليّ بأن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم رَوَى عن محمد بن كعب القُرظيّ أن عليّاً أخفى إسلامه من أبيه أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه، ولذلك اشتبه على الناس، ونحوه قول الحافظ في قول عمار: رأيت النبيّ ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد، وامرأتان، وأبو بكر: مراده: ممن أظهر إسلامه، وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم، لكنهم كانوا يُخْفُونه من أقاربهم.

وكذا قال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة، ثم عليّ، قال: فكان أولَ ذَكَرٍ آمن، وهو ابن عشر سنين، ثم زَيْد، فكان أولَ ذَكَر أسلم بعد عليّ، ثم أبو بكر، فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله تعالى، فأسلم بدعائه عثمان، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، فكأن هؤلاء النفر الثمانية أسبق الناس بالإسلام.

وقيل ـ فيما نقله أبو الحسن المسعوديّ عن بعضهم ـ: أولهم إسلاماً بلال؛ لحديث عمرو بن عبسة الماضي.

وقد جمع ابن الصلاح بين هذه الأقوال، فقال: والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرارِ أبو بكر، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زَيْد، ومن العبيد بلال، وهو أحسن ما قيل؛ لاجتماع الأقوال به، على أنه قد سُبق به ما عدا بلالاً، فذكر ابن قتيبة أن إسحاق بن راهويه ذكر الاختلاف في أول من أسلم، فقال: الخبر في كل ذلك صحيح، أما أول من أسلم من النساء فخديجة، وأما أول من أسلم من الرجال فأبو بكر، وأما أول من أسلم من الموالي فزيد، وأما أول من أسلم من الصبيان فعليّ.

وكذا جاء دونه وبدون زيد أيضاً عن أبي حنيفة، فروى الحاكم في ترجمة

أحمد بن عباس بن حمزة الواعظ من «تاريخ نيسابور» من طريق أبي مسهر، حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كان أبو حنيفة يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ.

وكان البرهان التنوخي يقول: الأَولى أن يقال: ومن غير البالغين عليّ، وهو حسن، والله تعالى أعلم[1].

(المسألة العاشرة): في آخر الصحابة رضي الله عنهم موتاً:

(اعلم): أن آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثيّ رضي الله عنه، كما ثبت من قوله، حيث قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وما على وجه الأرض رجل رآه غيري»، وبذلك جزم مصعب الزبيريّ، وأبو زكريا ابن منده، وخَلْق، بل أجمع عليه أهل الحديث، وممن جزم به مسلم بن الحجاج، وأنه مات عام مائة، وكذا قال ابن عبد البرّ، لكن قال خليفة: إنه مات بعد ستة مائة، وعن ابن الْبَرْقيّ: سنة اثنتين ومائة، وعن مبارك بن فَضاله: سنة سبع، وبه جزم غير واحد، وعن جرير بن حازم: سنة عشر، وصححه الذهبي في «الوفيات»، والحافظ في «التهذيب»، وكانت وفاته بمكة، كما قاله ابن المدينيّ، وابن حبان، وغيرهما، وقيل: بالكوفة، والأول أصح، وحينئذ فيكون الصحيح أنه آخر من مات بمكة أيضاً من الصحابة كما جزم به ابن حبان، وأبو زكريا ابن منده، بل هو آخر المائة التي أشار إليها رسول الله ﷺ في أواخر عمره، كما صح عنه بقوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، أخرجه البخاريّ، وبه تمسَّك هو وغيره للقول بموت الخضر، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

[تنبيه]: قال السخاويّ رحمه الله: دعوى من ادَّعَى الصحبة، أو ادُّعِيت له بعد أبي الطفيل، وهم: جبير بن الحارث، والربيع بن محمود المارديني، ورَتَن، وسرباتك الهنديان، ومعمر، ونسطور، أو جعفر بن نسطور الروميّ، وبسر بن عبيد الله، الذين كان آخرهم رتن، فإنه فيما قيل: مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة؛ باطلة، والكلام في شأنهم مبسوط في «لسان الميزان» لشيخنا ـ

---

(١) راجع: «فتح المغيث» ٤/ ٦٩ ـ ٧٣.

يعني: الحافظ ابن حجر ـ، وفي غيره من تصانيفه، بل قال: وقد سئل عن طرق المصافحة إلى المعمّر ما نصّه: لا يخلو طريق من طرق المعمر عن متوقَّف فيه، حتى المعمر نفسه، فإن من يدعي هذه الرتبة يتوقف على ثبوت العدالة، وإمكانُ ثبوت ذلك عنادٌ لا يفيد، مع ورود الشرع بنفيه، فإنه أخبر بانخرام قرنه بعد مائة سنة من يوم مقالته، فمن ادعى الصحبة بعد ذلك لزم أن يكون مخالفاً لظاهر الخبر، فلا يُقبل إلا بطريق ينقطع العذر بها، ويحتاج معها إلى تأويل الحديث المشار إليه. انتهى[1].

وأما آخر الصحابة رضي الله عنهم موتاً بالنسبة إلى النواحي المختلفة، فمات قبل أبي الطفيل إما السائب بن يزيد ابن أخت النمر بالمدينة، أو سهل بن سعد الساعديّ، أو جابر بن عبد الله، كما قيل به في كلّ واحد من الثلاثة، فجزم به في الأول أبو بكر بن أبي داود، وفي الثاني ابن المدينيّ، والواقديّ، وإبراهيم بن المنذر الحزاميّ، وابن حبان، وابن قانع، وأبو زكريا ابن منده، وابن سعد، وادَّعَى نفي الخلاف فيه، فقال: ليس بيننا في ذلك اختلاف، بل أطلق أبو حازم أنه آخر الصحابة موتاً، وكأنه أخذه من قول سهل نفسه: لو متّ لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ، ولكن الظاهر كما قال العراقيّ أنه أراد أهل المدينة خاصّة.

وفي الثالث أبو نعيم، وقتادة، فيما رواه أحمد عنه، وصدّر به ابن الصلاح كلامه.

وآخر من مات بمكة أبو الطفيل، على الصحيح، وقيل: جابر، وقيل: ابن عمر.

وبالبصرة أنس بن مالك، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وقيل: عمرو بن حُريث، وقيل: أبو جُحيفة، وبالشام عبد الله بن بسر، أو أبو أمامة الباهليّ، وبدمشق واثلة بن الأسقع، وبحمص عبد الله بن بُسر، وبالجزيرة العُرس بن عَمِيرة الكِنديّ، وبفلسطين أبو أُبيّ، واسمه عبد الله، وبمصر عبد الله بن الحارث الزُّبيديّ، وباليمامة الهِرْماس بن زياد الباهليّ، وببَرْقة رُوَيفع بن ثابت

---

(١) «فتح المغيث» ٤/٧٨ ـ ٧٩.

الأنصاريّ، وقيل: مات بإفريقية، ومات بالبادية سلمة بن الأكوع، وقيل: بالمدينة، وبأصبهان النابغة الجعديّ، وبسمرقند قُثم بن العبّاس، أو الفضل أخوه، وبالطائف الحبر ابن عبّاس، وبسجستان العدّاء بن خالد العامريّ رضي الله عنهم.

وقد ذكر ذلك السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»، فقال:

..... وَآخِرُ الصِّحَابِ بِاتِّفَاقِ
مَوْتاً أَبُو الطُّفَيْلِ وَهْوَ آخِرُ بِمَكَّةٍ وَقِيلَ فِيهَا جَابِرُ
بِطَيْبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ أَنَسْ بِبَصْرَةٍ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُبِسْ[1]
بِكُوفَةٍ وَقِيلَ عَمْرٌو أَوْ أَبُو جُحَيْفَةٍ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
الْبَاهِلِي أَوِ ابْنَ بُسْرٍ وَلَدَى مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ وَابْنُ الأَكْوَعِ بَدَا
وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ بِبَرْقَةِ رُوَيْفِعُ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمْرَقَنْدَا وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ الْعَدَّا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه)

قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: أبو بكر عبد الله بن أبي قُحافة التيميّ رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: هكذا جزم بأن اسم أبي بكر عبد الله، وهو المشهور، ويقال: كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة، وكان يُسَمَّى أيضاً عَتِيقاً، واختُلِف هل هو اسم له أصليّ، أو قيل له ذلك؛ لأنه ليس في نَسَبه ما يعاب به، أو لِقِدَمه في الخير، وسَبْقه إلى الإسلام، أو قيل له ذلك؛ لِحُسنه، أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد، فلما وُلد استقبلت به البيت، فقالت: اللهم هذا عتيقك من الموت، أو لأن النبيّ ﷺ بشّره بأن الله أعتقه من النار، وقد ورد في هذا الأخير حديثٌ عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذيّ، وآخر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

---

(١) بالبناء للمفعول؛ أي: مات.

عند البزار، وصححه ابن حبان، وزاد فيه: «وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان»، وعثمان اسم أبي قحافة لم يُختَلف في ذلك، كما لم يُختلف في كنية الصديق.

ولُقِّب الصديقَ؛ لِسَبْقه إلى تصديق النبيّ ﷺ، وقيل: كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء.

ورَوَى الطبرانيّ من حديث عليّ رضي الله عنه: «أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق»، رجاله ثقات.

وأما نسبه: فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة بن كعب بن لُؤَيّ بن غالب، يَجتمع مع النبيّ ﷺ في مرّة بن كعب، وعدد آبائهما إلى مرّة سواء.

وأم أبي بكر سَلْمَى، وتكنى أم الخير، بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور، أسلمت، وهاجرت، وذلك معدود من مناقبه؛ لأنه انتظم إسلام أبويه، وجميع أولاده. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أبو بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عَمْرو بن كعب بن سَعْد بن تيم بن مرَّة بن كعب بن لؤي، يَجتمع نسبه مع نسب رسول الله ﷺ في مرَّة بن كعب، وسَمَّاه رسول الله ﷺ بالصِّدِّيق، رواه عنه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وسَمَّاه بذلك لكثرة تصديقه، ويُسمَّى بعتيق، وفي تسميته بذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن النبيّ ﷺ قال: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار، فلينظر إلى أبي بكر»؛ روته عائشة.

والثاني: أنه اسم سمَّته به أمُّه، قاله موسى بن طلحة.

والثالث: أنه سُمِّي بذلك؛ لجمال وجهه، قاله الليث بن سعد، وقال ابن قتيبة: لقّبه النبيّ ﷺ بذلك؛ لجمال وجهه، وهو أول من أسلم من الرجال، وقد أسلم على يديه من العشرة المشهود لهم بالجنة خمسة: عثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢١، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٦٥٢).

قال القرطبيّ رحمه الله: كانت وفاة أبي بكر رضي الله عنه على ما قاله ابن إسحاق: يوم الجمعة لسبع ليالٍ بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة. وقال غيره: إنه مات عشية يوم الاثنين. وقيل: عشية يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة. هذا قول أكثرهم. قال ابن إسحاق: وتوفي على رأس سنتين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة من مُتَوَفَّى رسول الله ﷺ، وقال غيره: وعشرة أيام. وقيل: وعشرين يوماً. ومكث في خلافته سنتين وثلاثة أشهر إلا خمس ليال. وقيل: وثلاثة أشهر وسبع ليال[1].

وقال في «الفتح»: مات أبو بكر رضي الله عنه بمرض السِّلّ، على ما قاله الزبير بن بكار، وعن الواقديّ أنه اغتسل في يوم بارد، فحُمّ خمسة عشر يوماً، وقيل: بل سَمَّته اليهود في حريرة، أو غيرها، وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استَكْمَل سنّ النبيّ ﷺ، فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة، والله أعلم. انتهى[2].

وقال الإمام الحافظ أبو الفرج بن الجوزيّ: جملة ما حُفِظ له من الحديث عن رسول الله ﷺ مائة واثنان وأربعون حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» ثمانية عشر حديثاً.

قال القرطبيّ: ومن المعلوم القطعيّ، واليقين الضروريّ أنه حَفِظ من حديث رسول الله ﷺ ما لم يحفظ أحدٌ من الصحابة، وحصل له من العلم ما لم يحصل لأحد منهم؛ لأنَّه كان الخليل المباطن، والصَّفي الملازم، لم يفارقه سفراً، ولا حضراً، ولا ليلاً، ولا نهاراً، ولا شدَّة، ولا رخاءً؛ وإنَّما لم يتفرغ للحديث، ولا للرواية؛ لأنَّه اشتَغَل بالأهم، فالأهم؛ ولأن غيره قد قام عنه من الرواية بالمهمّ.

وإذا تقرر ذلك فاعلم: أن الفضائل جمع فضيلة؛ كرغائب جمع رغيبة، وكبائر جمع كبيرة، وهو كثير، وأصلها الخصلة الجميلة التي بها يحصل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٥٠.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٧١، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٧٧).

للإنسان شرف، وعلوّ منزلة وقَدْر، ثم ذلك الشَّرف، وذلك الفضل إما عند الخلق، وإما عند الخالق، فأمَّا الأول: فلا يُلتفت إليه إن لم يُوصِل إلى الشرف المعتبَر عند الخالق، فإذاً: الشرف المعتبر، والفضل المطلوب على التحقيق، إنما هو الذي هو شَرَف عند الله تعالى.

وإذا تقرر هذا؛ فإذا قلنا: إن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم فاضل، فمعناه: أن له منزلةً شريفةً عند الله تعالى، وهذا لا يُتوصل إليه بالعقل قطعاً، فلا بدَّ أن يرجع ذلك إلى النقل، والنقل إنما يُتَلَقَّى من الرسول ﷺ، فإذا أخبرنا الرَّسول ﷺ بشيء من ذلك تلقيناه بالقبول؛ فإنْ كان قطعياً حصل لنا العلم بذلك، وإن لم يكن قطعياً كان ذلك كسبيل المجتهَدات على ما تقدَّم، وعلى ما ذكرناه في الأصول، وإذا لم يكن لنا طريق إلى معرفة ذلك إلا بالخبر، فلا يَقطع أحد بأن من صدرت منه أفعال دينية، وخصال محمودة، بأن ذلك قد بلَّغه عند الله منزلة الفضل والشرف، فإنَّ ذلك أمر غيب، والأعمال بالخواتيم، والخاتمة مجهولة، والوقوف على المجهول مجهول، لكنَّا إذا رأينا مَن أعانه الله على الخير، ويسَّر له أسباب الخير رجونا له حصول تلك المنزلة عند الله تعالى؛ تمسُّكاً بقوله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله في الخير، ووفّقه لعمل صالح»[1]، وبما جاء في الشريعة من ذلك، ومن كان كذلك: فالظَّنُّ أنه لا يخيب، ولا يقطع على المغيب.

وإذا تقرر هذا فالمقطوع بفضله، وأفضليته بعد رسول الله ﷺ عند أهل السُّنَّة ـ وهو الذي يُقطع به من الكتاب والسُّنَّة ـ أبو بكر الصِّدِّيق، ثم عمر الفاروق رضي الله عنهما، ولم يَختلف في ذلك أحدٌ من أئمة السَّلف، ولا الخلف، ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع، ولا أهل البدع، فإنهم بين مُكفَّر تُضرب رقبته، وبين مبتدع مُفسَّق لا تُقبل كلمته، وتُدحَض حُجَّته.

وقد اختَلَف أئمة أهل السُّنَّة في عليّ وعثمان رضي الله عنهما؛ فالجمهور منهم على

---

(١) أخرجه الترمذيّ، وصححه، وصححه أيضاً ابن حبّان، ولفظه: «إذا أراد الله بعبد خيراً يستعمله»، قيل: «كيف يستعمله يا رسول الله؟» قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت».

تقديم عثمان، وقد روي عن مالك أنه توقف في ذلك، وروي عنه أنه رجع إلى ما عليه الجمهور، وهو الأصح إن شاء الله، والمسألة اجتهادية لا قطعية، ومستنَدها الكلِّي أن هؤلاء الأربعة: هم الذين اختارهم الله تعالى لخلافة نبيِّه ﷺ، ولإقامة دينه، فمراتبهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، إلى ما ينضافُ إليه مما يشهد لكل واحدٍ منهم من شهادات النبيّ ﷺ له بذلك تأصيلاً وتفصيلاً، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وهذا الباب بحر لا يُدرك قعره، ولا يُنزف غمره، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٩] (٢٣٨١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا، وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٢ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، رُبّما وَهِمَ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ أبو بكر بن أبي قحافة الصدّيق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩.

والباقون كلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ)** رضي الله عنه **(حَدَّثَهُ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا)** وقوله: **(وَنَحْنُ فِي الْغَارِ)** جملة في محلّ نَصْب على الحال، والغار: ثُقْب في الجبل، والمراد هنا: غار ثور، وفي رواية للبخاريّ: «فرفعت رأسي، فإذا أنا بأقدام القوم».

[تنبيه]: قصّة الغار أنه لمّا رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا: هذا شرّ شاغل، لا يطاق، فأجمعوا أمرهم على قَتْل رسول الله ﷺ، فبيَّتوه، ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج، فأمر النبيّ ﷺ عليّ بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يُعمي عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشيهم النوم، فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض، فلما أصبحوا خرج عليهم عليّ رضي الله عنه، وأخبرهم أن ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا.

وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أرقط، ويقال: ابن أُريقط، وكان كافراً لكنهما وَثِقَا به، وكان دليلاً بالطرق، فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة.

وخرج رسول الله ﷺ من خَوْخَة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جُمَح، ونهضا نحو الغار في جبل ثور، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس، وأمر مولاه عامر بن فُهيرة أن يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلاً فيأخذا منها حاجتهما، ثم نهضا، فدخلا الغار.

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام، ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فُهيرة بالغنم، فيعفي آثارهما.

فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر، حتى وقف على الغار، فقال: هنا انقطع الأثر، فنظروا، فإذا بالعنكبوت قد نَسَج على فم الغار من ساعته، ولهذا نهى النبيّ ﷺ عن قَتْله، فلما رأوا نَسْج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه، فرجعوا، وجعلوا في النبيّ ﷺ مائة ناقة لمن ردّه عليهم.

الخبر مشهور، وقصة سراقة بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة.

وقد رُوي من حديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما أن الله عز وجل أمر حمامة، فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: كان من قصة الغار أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله ﷺ، فبيّتوه في داره، فأمَر عليّاً رضي الله عنه، فرقد على فراشه، وقال له: «إنهم لن يضروك»، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، وهم على بابه، فأخذ الله أبصارهم عنه، ولم يَرَوْه، ووضع على رأس كل واحد منهم تراباً، وانصرف عنهم خارجاً إلى غار ثور، فاختفى فيه، فأقاموا كذلك حتى أخبرهم مُخْبِرٌ أنه قد خرج عليهم، وإنه وضع على رؤوسهم التراب، فمدُّوا أيديهم إلى رؤوسهم، فوجدوا التراب، فدخلوا الدَّار، فوجدوا عليّاً على الفراش، فلم يتعرضوا له، ثم خرجوا في كل وجه يطلبون النبيّ ﷺ، ويقتصّون أثره بقائف كان معروفاً عندهم، إلى أن وصلوا إلى الغار، فوجدوه قد نسجت عليه العنكبوت من حينه، وفَرَخت فيه الحمام بقدرة الله تعالى، فلما رأوا ذلك قالوا: إن هذا الغار ما دخله أحدٌ، ثم إنهم صَعِدوا إلى أعلى الغار، فحينئذ رأى أبو بكر رضي الله عنه أقدامهم، فقال بلسان مقاله مفصحاً عن ضَعف حاله: لو نظر أحدهم إلى قدميه أبصرنا، فأجابه من تدلَّى، فدنا بما يُذهب عنه الخوف والضَّنى، بقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ أي: بالحفظ والسلامة، والصَّون والكرامة، ثم إن النبيّ ﷺ أقام في الغار ثلاثة حتى تجهَّز، ومنه هاجر إلى المدينة، وكلّ ذلك من النبيّ ﷺ ثقة بوعد الله تعالى، وتوكُّل عليه، ودليل على خصوصيَّة أبي بكر من الخلَّة، وملازمة الصُّحبة في أوقات

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٥.

الشدة بما لم يُسْبَق إليه. انتهى[(١)].

وروى البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خِرِّيتاً[(٢)]، وهو على دِين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث، فارتحلا، وارتحل معهما عامر بن فُهيرة، والدليل الدِّيليّ، فأخذ بهم طريق الساحل.

قال أبو بكر: **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ)** فيه مجيء «لو» الشرطية للاستقبال، خلافاً للأكثر، واستَدَلّ من جوّزه بمجيء الفعل المضارع بعدها؛ كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ الآية [الحجرات: ٧]، وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار، وعلى القول الأكثر يكون قاله بعد مضيّهم؛ شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم.

وقوله أيضاً: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ)**، وفي رواية للبخاريّ: «لو أن بعضهم طأطأ بصره»، ووقع في رواية بلفظ: «رفع قدميه»، ووقع مثله في حديث حُبْشيّ بن جُنادة، أخرجه ابن عساكر، وهي مشكلة، فإن ظاهرها أن باب الغار استتر بأقدامهم، وليس كذلك، إلا أن يُحمل على أن المراد أنه استتر بثيابهم.

ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال: وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبيّ ﷺ حتى طلعوا فوقه، وسمع أبو بكر أصواتهم، فأقبل عليه الهمّ والخوف، فعند ذلك يقول له النبيّ ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ ودعا رسول الله ﷺ، فنزلت عليه السكينة، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، وهذا يقوّي أنه قال ما في حديث الباب حينئذ، ولذلك أجابه بقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾.

وفيه أن باب الغار كان منخفضاً، إلا أنه كان ضيقاً، فقد جاء في «السِّيَر»

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) بكسر الخاء، وتشديد الراء؛ أي: ماهراً.

للواقديّ أن رجلاً كشف عن فرجه، وجلس يبول، فقال أبو بكر: قد رآنا يا رسول الله، قال: لو رآنا لم يكشف عن فرجه[١].

(فَقَالَ) ﷺ («يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»)، وفي رواية: «فقال: اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما»، وقوله: «اثنان» خبر مبتدأ محذوف، تقديره: نحن اثنان، والله تعالى ثالثنا علماً، ونصراً، وعوناً، فنحن منصورون محفوظون من كيدهم، فلا تخف، ولا تحزن.

وقال في «الفتح»[٢]: قوله: «الله ثالثهما»؛ أي: معاونهما، وناصرهما، وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «الله ثالثهما» معناه: بالنصر، والمعونة، والحفظ، والتسديد، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: اشتَهَر أن حديث الباب تفرَّد به همّام، عن ثابت، وممن صرّح بذلك الترمذيّ، والبزار، وقد أخرجه ابن شاهين في: الأفراد من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت بمتابعة همام، وقد قدّمت له شاهداً من حديث حُبْشي بن جُنادة، ووجدت له آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الحاكم في «الإكليل». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٤٩] (٢٣٨١)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٥٣) و«هجرة النبيّ ﷺ» (٣٩٢٢) و«التفسير» (٤٦٦٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٠)،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٧١٥.

و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٧٨ و٦٨٦٩)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦٧٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٦)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٩٦ و١٩٣)، و(أبو بكر المروزيّ) في «مسند أبي بكر» (٧٢)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٢/ ٤٨٠)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيانَ عظيمِ توكّل النبيّ ﷺ حتى في هذا المقام.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، قال النوويّ رحمه الله: وفيه فضيلةٌ لأبي بكر رضي الله عنه، وهي من أجلّ مناقبه، والفضيلةُ من أوجه: منها هذا اللفظ، ومنها بَذْله نَفْسه، ومفارقته أهله، وماله، ورياسته في طاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ وملازمة النبيّ ﷺ، ومعاداة الناس فيه، ومنها: جعله نفسه وقايةً عنه، وغير ذلك. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ المفسّر رحمه الله: هذه الآية تضمَّنت فضائل الصدّيق رضي الله عنه، روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ هو الصدّيق، فحقّق الله تعالى قوله له بكلامه، ووَصْف الصحبة في كتابه.

قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله ﷺ فهو كذّاب مبتدع، ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ فهو كافر؛ لأنه ردّ نصَّ القرآن. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قوّة توكّل النبيّ ﷺ على ربّه، وشدّة وثوقه بوعده الذي بيّنه بقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١].

٤ ـ **(ومنها)**: شدة حرص أبي بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فقد فزع في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٠.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٦.

ذلك المحلّ، وأصابه الحزن والخوف، وما ذلك إلا لِأَجْله ﷺ، فإنه إن أصابه شيء من الكفّار انقطعت الدعوة إلى الله، ولم يَقُمْ بعده غيره.

قال ابن العربيّ رحمه الله: قالت الإمامية قبَّحها الله: حُزن أبي بكر في الغار دليل على جهله، ونقصه، وضَعف قلبه، وخُرقه[1].

وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص، كما لم ينقص إبراهيم عليه السلام حين قال عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]، ولم ينقص موسى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾ الآية [طه: ٦٧، ٦٨]، وفي لوط: ﴿وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾ الآية [العنكبوت: ٣٣].

فهؤلاء العظماء ـ صلوات الله عليهم ـ قد وُجدت عندهم التقية نصّاً، ولم يكن ذلك طعناً عليهم، ووصفاً لهم بالنقص، وكذلك في أبي بكر.

ثم هي عند الصديق احتمال، فإنه قال: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا.

جواب ثان: إن حزن الصديق إنما كان خوفاً على النبيّ ﷺ أن يصل إليه ضرر، ولم يكن النبيّ ﷺ في ذلك الوقت معصوماً، وإنما نزل عليه: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٦٧] بالمدينة. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الفرار بالدين خوفاً من العدو، والاستخفاء في الْغِيران وغيرها، ولا يُلقي الإنسان بيده إلى العدوّ؛ توكلاً على الله تعالى، واستسلاماً له، ولو شاء الله لعصمه ﷺ مع كونه معهم، ولكنها سُنَّة الله في الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً.

قال القرطبيّ: وهذا أدلّ دليل على فساد من منع ذلك، وقال: من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصاً في توكله، ولم يؤمن بالقَدَر، وهذا كله في معنى الآية، ولله الحمد والهداية.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب: في قصّة الهجرة من الفقه ائتمان أهل

---

(١) الخُرق بالضمّ: الْحُمق، وضعف الرأي.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ٨/١٤٦ ـ ١٤٧.

الشرك على السرّ، والمال إذا عُلم منهم وفاء ومروءة، كما ائتَمَن النبيّ ﷺ هذا المشرك على سرّه في الخروج من مكة، وعلى الناقتين.

وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق.

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»، قال ابن بطال: إنما قال البخاري في ترجمته: «أو إذا لم يوجد أهل الاسلام» من أجل أن النبيّ ﷺ إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قَوِي الإسلام، واستُغني عنهم أجلاهم عمر.

وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها.

وفيه: استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما[1].

[فائدة]: أخرج الترمذيّ رحمه الله من حديث نُبَيط بن شَرِيط عن سالم بن عبيد ـ له صحبة ـ قال: أُغمي على رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار نُدخلهم معنا في هذا الأمر، فقالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾؟ من «هما»؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة[2].

[فائدة أخرى]: قال ابن العربيّ رحمه الله: قال لنا أبو الفضائل العدل: قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم: قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، وقال في محمد ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ لا جرم لمّا كان الله مع موسى وحده ارتدّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربه، ووجدهم يعبدون العجل، ولمّا قال محمد ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ بقي أبو بكر مهتدياً موحِّداً عالماً جازماً قائماً بالأمر، ولم يتطرق إليه اختلال. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٦.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٧.

(٣) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٠] (٢٣٨٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ، وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ، لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ، إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ**) بن بَرْمَك الْبَرْمكيّ، أبو محمد نشأ بالبصرة، ثم سكن بغداد، ثقةٌ [١١] (م د) تقدم في «قتل الحيات» ٤/ ٥٨٤٠.

٢ ـ (**مَعْنٌ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القَزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أمية، مولى عُمَر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ**) ـ بنون مصغراً ـ أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ قليل الحديث [٣] (ت١٠٥) وله خمس وسبعون سنةً، ويقال أكثر من ذلك (ع) تقدم في «الطلاق» ٥/ ٣٦٩٢.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الْخُدريّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية التالية: «عن عبيد بن حُنين، وبُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدريّ»، ووقع في رواية البخاريّ في «الصلاة»: «عن محمد بن سنان، عن فُليح، عن أبي النضر، عن عُبيد بن حُنين، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدريّ»، قال في «الفتح»: هكذا في أكثر الروايات، وسقط في رواية الأصيليّ، عن أبي زيد ذِكر بسر بن سعيد، فصار: «عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد»، وهو صحيح في نفس الأمر، لكن محمد بن سنان، إنما حدّث به كالذي وقع في بقية الروايات، فقد نقل ابن السكن عن الْفِرَبْريّ، عن البخاريّ، أنه قال: هكذا حدّث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو: «عن عبيد بن حنين، وعن بسر بن سعيد»؛ يعني: بواو العطف، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين، حدّثه كل منهما به عن أبي سعيد، وقد رواه مسلم كذلك، عن سعيد بن منصور، عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد وبسر جميعاً عن أبي سعيد، وتابعه يونس بن محمد، عن فليح، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، ورواه أبو عامر الْعَقَديّ، عن فليح، عن أبي النضر، عن بسر وحده، أخرجه البخاريّ في «مناقب أبي بكر»، فكأنّ فليحاً كان يجمعهما مرّةً، ويقتصر مرّة على أحدهما، وقد رواه مالك عن أبي النضر، عن عبيد وحده، عن أبي سعيد، أخرجه البخاريّ أيضاً في «الهجرة»، وهذا مما يقوّي أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة، مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح، حال تحديثه له به، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافَى بن سليمان الحرانيّ رواه عن فليح؛ كرواية محمد بن سنان، وقد نبَّه البخاريّ على أن حذف الواو خطأ، فلم يبق للاعتراض عليه سبيل، قال الدارقطنيّ: رواية من رواه عن أبي النضر، عن عبيد، عن بسر غير محفوظة. انتهى[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ) زاد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦، كتاب «الصلاة» رقم (٤٦٦).

«في مرضه الذي مات فيه»، وفي حديث جندب رضي الله عنه: «سمعت النبيّ ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال»، وفي حديث أُبَيّ بن كعب: «إن أحدث عهدي بنبيّكم قبل وفاته بثلاث...» فذكر الحديث في خطبة أبي بكر، وهو طَرَف من هذا، وكأن أبا بكر رضي الله عنه فَهِم الرمز الذي أشار به النبيّ ﷺ من قرينة ذِكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه، فلذلك بكى[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«عَبْدٌ»)** خبر مبتدإ محذوف؛ أي: هذا عبدٌ، أو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: هنا عبد، وجملة **(خَيَّرَهُ اللهُ)** صفة لـ«عبدٌ»، وهو من التخيير، يقال: خيّرته بين الشيئين: فوّضت إليه الاختيار، فاختار أحدهما، وتخيّره، قاله الفيّوميّ[٢]. **(بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ)** بضمّ أوله، من الإيتاء؛ كالإعطاء وزناً ومعنًى، **(زَهْرَةَ الدُّنْيَا)** بفتح الزاي، مثل تَمْرة: متاعها، وزينتها[٣]، وقال النوويّ رحمه الله: المراد بزَهْرة الدنيا: نعيمها، وأعراضها، وحدودها، وشبّهها بزهرة الرَّوْض.

(وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ)؛ أي: عند الله تعالى، وهو نعيم الجنّة، وفي رواية مالك: «بين أن يؤتيه من زَهْرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده»، **(فَاخْتَارَ)** ذلك العبد الْمُخَيَّر **(مَا عِنْدَهُ»)** «ما» اسم موصول مفعول «اختار»، ولفظ البخاريّ: «إن الله خيّر عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله».

(فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى) قال النوويّ رضي الله عنه: هكذا هو في جميع النسخ: «فبَكَى أبو بكر وبكى»؛ معناه: بكى كثيراً، ثم بكى.

زاد في رواية البخاريّ: «فَعَجِبْنا لبكائه»، وفي رواية: «فقلت في نفسي»، وفي رواية: «فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يُخبر رسول الله ﷺ عن عبد، وهو يقول: فديناك»، ويُجمع بأن أبا سعيد حَدَّث نفسه بذلك، فوافق تحديث غيره بذلك، فنَقَلَ جميع ذلك[٤].

(فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا) قال النوويّ: فيه دليل لجواز التفدية، وقد سبق بيانه مرّات، وكان أبو بكر رضي الله عنه عَلِم أن النبيّ ﷺ هو العبد المخيَّر، فبكى

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٦٥٤).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٨.
(٤) «الفتح» ٨/ ٣٢٧.

حُزْناً على فراقه، وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً، وإنما قال ﷺ: «إن عبداً»، وأبهمه لِيَنْظُر فَهْم أهل المعرفة، ونباهة أصحاب الحذق.

(قَالَ) أبو سعيد **(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ)** في رواية مالك: «وكان أبو بكر هو أعلمنا به»؛ أي: بالنبيّ ﷺ، أو بالمراد من الكلام المذكور، زاد في رواية محمد بن سنان: «فقال: يا أبا بكر لا تبك».

(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ، وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ) قال العلماء: معناه: أكثرهم جُوداً، وسماحةً لنا بنفسه، وماله، وليس هو من الْمَنّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه أذى مبطل للثواب، ولأن المنّة لله تعالى ولرسوله ﷺ في قبول ذلك، وفي غيره، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق، ما لو كان لغيره نظيرها، لامْتَنَّ بها، يؤيده قوله في رواية ابن عباس: «ليس أحد أمنّ عليّ»، والله أعلم. انتهى[2].

قال في «الفتح»: وفي رواية محمد بن سِنان: «إن مِن أمنّ الناس عليّ» بزيادة «مِن»، وقال فيها: «أبا بكر» بالنصب للأكثر، ولبعضهم: «أبو بكر» بالرفع، وقد قيل: إن الرفع خطأٌ، والصواب النصب؛ لأنه اسم «إنّ»، ووُجِّه الرفع بتقدير ضمير الشأن؛ أي: إنه، والجار والمجرور بعده خبر مقدّم، و«أبو بكر» مبتدأ مؤخّر، أو على أن مجموع الكنية اسم، فلا يُعرب ما وقع فيها من الأداة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه غريبٌ، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: أو «إنّ» بمعنى «نعم»، أو أن «مِنْ» زائدة على رأي الكسائيّ، وقال ابن بَرّيّ: يجوز الرفع إذا جُعلت «مِنْ» صفة لشيء محذوف، تقديره: إن رجلاً، أو إنساناً، من أمنّ الناس، فيكون اسم «إنّ» محذوفاً، والجار والمجرور في موضع الصفة، وقوله: «أبو بكر» الخبر.

وقوله: «أمنّ» أفعل تفضيل من المنّ، بمعنى العطاء، والبذل، بمعنى أنه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤١.

أبذل الناس لنفسه وماله، لا من المنّة التي تفسد الصنيعة، وأغرب الداوديّ فشَرَحه على أنه من المنّة، وقال: تقديره: لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبيّ الله ﷺ لتوجه له، والأول أَولى.

قال: وقوله: «أمنّ الناس» في رواية الباب يوافق حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «ليس أحدٌ من الناس أمنّ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر»، وأما الرواية التي فيها «مِنْ» فإن قلنا: زائدة فلا تخالُف، وإلا فتُحْمل على أن المراد أن لغيره مشاركةً ما في الأفضلية، إلا أنه مقدّم في ذلك بدليل ما تقدم من السياق وما تأخر.

ويؤيده ما رواه الترمذيّ من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ما لأحد عندنا يَدٌ إلا كافأناه عليها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة»، فإن ذلك يدلّ على ثبوت يد لغيره، إلا أن لأبي بكر رجحاناً.

فالحاصل: أنه حيث أَطلق أراد أنه أرجحهم في ذلك، وحيث لم يُطلق أراد الإشارة إلى من شاركه في شيء من ذلك.

ووقع بيان ذلك في حديث آخر لابن عباس ﷺ رفعه، نحو حديث الترمذيّ، وزاد: «منه أعتق بلالاً، ومنه هاجر بنبيّه»، أخرجه الطبرانيّ.

وعنه في طريق أخرى: «ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر، واساني بنفسه، وماله، وأنكحني ابنته»، أخرجه الطبراني.

وفي حديث مالك بن دينار، عن أنس ﷺ رفعه: «إن أعظم الناس علينا مَنّاً أبو بكر، زوّجني ابنته، وواساني بنفسه، وإن خير المسلمين مالاً أبو بكر، أعتق منه بلالاً، وحملني إلى دار الهجرة»، أخرجه ابن عساكر.

وأخرج من رواية ابن حبان التيميّ عن أبيه، عن عليّ نحوه.

وجاء عن عائشة ﷺ مقدار المال الذي أنفقه أبو بكر، فروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ أنها قالت: «أنفق أبو بكر على النبيّ ﷺ أربعين ألف درهم».

وروى الزبير بن بكار، عن عروة، عن عائشة: «أنه لما مات ما ترك ديناراً ولا درهماً».

(وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً) قال في «العمدة»: معنى

الحديث: أن أبا بكر رضي الله عنه متأهل لأن يتخذه خليلاً لولا المانع المذكور، وهو أنه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى، ومحبته، ومراقبته حتى كأنها مُزِجت أجزاءُ قلبه بذلك، فلم يتسع قلبه لخليل آخر، فعلى هذا لا يكون الخليل إلا واحداً، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب، ولذلك أثبت لأبي بكر، وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحب الناس إليه، ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «متخذاً»: اسم فاعل من اتَّخذ، وهو فعل يتعدَّى إلى مفعولين، أحدهما بحرف الجر، فيكون بمعنى: اختار، واصطفى، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ الآية [الأعراف: ١٤٨]، وقد سكت هنا عن أحد مفعوليها، وهو الذي دخل عليه حرف الجر، فكأنه قال: لو كنت متخذاً من النَّاس خليلاً لاتخذت منهم أبا بكر، ولِبَسْط الكلام في ذلك علم النحو، وحاصله: أن «اتَّخذ» استُعمِلت على ثلاثة أنحاء:

أحدها: تتعدى لمفعولين بنفسها.

وثانيها: تتعدى لأحدهما بحرف الجر.

وثالثها: تتعدى لمفعول واحد، وكل ذلك موجود في القرآن.

ومعنى هذا الحديث: أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد تأهل لأن يتخذه النبيّ ﷺ خليلاً، لولا المانع الذي منع النبيّ ﷺ، وهو أنه لما امتلأ قلبه بما تخلّله من معرفة الله تعالى، ومحبته، ومراقبته، حتى كأنه مُزجت أجزاء قلبه بذلك، لم يتسع قلبه لخليل آخر يكون كذلك فيه، وعلى هذا فلا يكون الخليل إلا واحداً، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلَّق القلب به فهو حبيب؛ ولذلك أثبت لأبي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحبّ الناس إليه، ونفى عنهما الخلَّة، وعلى هذا فالخلَّة فوق المحبة. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض: قيل: أصل الْخُلّة: الافتقار والانقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه، وقيل: لِقَصْره حاجته على الله تعالى، وقيل: الخلة الاختصاص،

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٤٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

وقيل: الاصطفاء، وسُمِّي إبراهيم عليه السلام خليلاً؛ لأنه والى في الله تعالى، وعادى فيه، وقيل: سُمّي به؛ لانه تخلّق بخلال حسنة، وأخلاق كريمة، وخُلّة الله تعالى له نَصْره، وجَعْله إماماً لمن بعده.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وخُلّة الله... إلخ» هذا مذهب المأوّلة؛ لأنهم لا يثبتون صفة الخلّة لله تعالى، ويفسّرونها بلازمها، وهو النصر ونحوه، كما هو مذهبهم في صفة المحبّة، ونحوها، وهذا مخالف لمذهب السلف؛ فإنهم يثبتون صفة الخلّة، والمحبّة، ونحوهما على معناها الحقيقيّ على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، دون تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، فاسلك سبيلهم، فإنه الحقّ، والصراط المستقيم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقال ابن فورك: الخلة صفاء المودّة بتخلل الأسرار، وقيل: أصلها المحبة، ومعناه الإسعاف والألطاف، وقيل: الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله.

ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يُبق في قلبه موضعاً لغيره.

قال القاضي: وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: «ألا وأنا حبيب الله»، فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة، أم الخلة أرفع، ام هما سواء؟ فقالت طائفة: هما بمعنًى، فلا يكون الحبيب إلا خليلاً، ولا يكون الخليل إلا حبيباً، وقيل: الحبيب أرفع؛ لأنها صفة نبيّنا ﷺ، وقيل: الخليل أرفع، وقد ثبتت خلة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث، ونفى أن يكون له خليل غيره، وأثبت محبته لخديجة، وعائشة، وأبيها، وأسامة، وأبيه، وفاطمة، وابنيها، وغيرهم، ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته، وعصمته، وتوفيقه، وتيسير ألطافه، وهدايته، وإفاضة رحمته عليه، هذه مباديها، وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه، حتى يراه ببصيرته، فيكون كما قال في الحديث الصحيح: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره...» إلى آخره. انتهى كلام القاضي[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ومحبة الله... إلخ» قد أسلفت لك آنفاً

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥.

أن هذا تفسير باللام، ونفي لصفة المحبّة والخلّة، وهذا غير صحيح، فإن الصواب إثبات الصفتين لله تعالى على ظاهرهما، ثم تأتي اللوازم، فتنبّه لهذا، والله تعالى أعلم.

قال: وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: سمعت خليلي ﷺ، فلا يخالف هذا؛ لأن الصحابيّ يحسن في حقه الانقطاع إلى النبيّ ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لو كنت متخذاً خليلاً» زاد في حديث أبي سعيد: «غير ربي»، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»، وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبيّ ﷺ لأحد من الناس.

وأما ما رُوي عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «إن أحدث عهدي بنبيّكم قبل موته بخمس، دخلت عليه، وهو يقول: إنه لم يكن نبيّ إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر، ألا وإن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، أخرجه أبو الحسن الحربي في «فوائده»، وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»، فإن ثبت حديث أُبَيّ أمكن أن يُجمع بينهما بأنه لمّا برئ من ذلك تواضعاً لربه، وإعظاماً له، أَذِن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم، لِمَا رأى من تشوفه إليه، وإكراماً لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران، أشار إلى ذلك المحبّ الطبريّ.

وقد رُوي من حديث أبي أمامة نحو حديث أُبَيّ بن كعب دون التقييد بالخمس، أخرجه الواحديّ في «تفسيره»، والخبران واهيان، والله أعلم.

قال: واختُلف في المودّة والْخُلّة، والمحبة، والصداقة، هل هي مترادفة، أو مختلفة؟ قال أهل اللغة: الخلة أرفع رتبةً، وهو الذي يُشعر به حديث الباب، وكذا قوله عليه السلام: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي»، فإنه يُشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه؛ كأبي بكر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥١.

وفاطمة، وعائشة، والحسنين، وغيرهم، ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة، ومحمد ﷺ بالمحبة، فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة؛ لأنه يجاب عن ذلك بأن محمداً ﷺ قد ثبت له الأمران معاً، فيكون رجحانه من الجهتين، والله أعلم.

وقال الزمخشريّ: الخليل هو الذي يوافقك في خلالك، ويسايرك في طريقك، أو الذي يسدّ خَلَلَك، وتسد خلله، أو يداخلك خلال منزلك. انتهى[1].

وكأنه جوّز أن يكون اشتقاقه مما ذُكِر، وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله، وقيل: الخليل من يتخلله سرك، وقيل: من لا يسع قلبه غيرك، وقيل: أصل الخلة الاستصفاء، وقيل: المختص بالمودة، وقيل: اشتقاق الخليل من الْخَلّة ـ بفتح الخاء ـ وهي الحاجة، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله، وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان، أما خلة الله للعبد فبمعنى نَصْره له، ومعاونته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن تفسير الخلّة بمعنى النصر خلاف الصواب، وخلاف ما عليه السلف، فالحقّ أن الخلّة صفة ثابتة لله حقيقةً على ما يليق بجلاله ﷻ، فتنبّه، فإن هذا من مزالّ الأقدام، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ)** «أُخُوّة» مبتدأ خبره محذوف؛ أي: حاصلة، والأَولى تقديره بما يأتي في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ أي: أفضل.

وفي الرواية الآتية: «ولكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»، وفي رواية البخاريّ: «ولكن أخوة الإسلام، ومودته».

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ولكن أخوّة الإسلام أفضل»، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبيد الله بن تمام، عن خالد الحذاء، بلفظ: «ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل»، وأخرجه أبو يعلى من طريق يعلى بن حكيم، عن عكرمة، بلفظ: «ولكن خُلّة الإسلام أفضل».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٦).

قال الحافظ: وفيه إشكال، فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام؛ لأنها تستلزم ذلك وزيادةً، فقيل: المراد أن مودة الإسلام مع النبيّ ﷺ أفضل من مودته مع غيره، وقيل: أفضل بمعنى فاضل، ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة؛ لأن رجحان أبي بكر عُرف من غير ذلك، وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نَصْر الدين، وإعلاء كلمة الحقّ، وتحصيل كثرة الثواب، ولأبي بكر من ذلك أعظمه، وأكثره، والله أعلم.

ووقع في بعض الروايات: «ولكن خُوّة الإسلام» بغير ألف، فقال ابن بطال[1]: لا أعرف معنى هذه الكلمة، ولم أجد خوّة بمعنى خَلّة في كلام العرب، وقد وجدت في بعض الروايات: «ولكن خُلّة الإسلام»، وهو الصواب.

وقال ابن التين: لعل الألف سقطت من الرواية، فإنها ثابتة في سائر الروايات، ووجّهه ابن مالك بأنه نُقلت حركة الهمزة إلى النون، فحُذفت الألف، وجَوّز مع حذفها ضمّ نون «لكن»، وسكونها، قال: ولا يجوز مع إثبات الهمزة إلا سكون النون فقط. انتهى[2].

[تنبيه]: نَقَل ابن التين عن بعضهم أن معنى قوله: «ولو كنت متخذاً خليلاً»: لو كنت أَخُصّ أحداً بشيء من أمر الدِّين، لَخَصَصْت أبا بكر، قال: وفيه دلالة على كذب الشيعة في دعواهم أن النبيّ ﷺ كان خَصّ عليّاً بأشياء من القرآن، وأمور الدين، لم يخص بها غيره.

قال الحافظ: والاستدلال بذلك متوقف على صحة التأويل المذكور، وما أبعدَها. انتهى[3].

(لَا تُبْقَيَنَّ) بضمّ أوله، وبنون التوكيد المشدّدة، مبنيّاً للمفعول، من الإبقاء، وهو نهي عن الإبقاء، والمشهور في الرواية كما يشير إليه في «الفتح»: «لا يَبقين» بالبناء للفاعل، وعبارته: قوله: «لا يَبقينّ» بفتح أوله، وبِنون التأكيد،

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٢/ ١١٥.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٢٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٤).
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٢٩.

وفي إضافة النهي إلى الباب[١] تجوّز؛ لأن عدم بقائه لازم للنهي عن إبقائه، فكأنه قال: لا تُبقوه حتى لا يبقى، وقد رواه بعضهم بضم أوله، وهو واضح. انتهى.

(**فِي الْمَسْجِدِ**)؛ أي: النبويّ، (**خَوْخَةٌ**) بفتح الخاء، هي الباب الصغير بين البيتين، أو الدارين، ونحوه، وفيه فضيلة، وخِصِّيصة ظاهرة لأبي بكر ﷺ، وفيه أن المساجد تُصان عن تطرّق الناس إليها، قاله النوويّ[٢].

وقال في «الفتح»: «الْخَوْخة»: طاقة في الجدار، تُفتح لأجل الضوء، ولا يُشترط علوّها، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولهذا أُطلق عليها باب، وقيل: لا يُطلق عليها باب إلا إذا كانت تُغلق. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الْخَوْخة» ـ بفتح الخاء المعجمة ـ: باب صغير بين مسكنين، وكان أصحاب النبيّ ﷺ قد فتحوا بين مساكنهم وبين المسجد خَوْخات اغتناماً لملازمة المسجد، وللكون فيه مع النبيّ ﷺ إذ كان فيه غالباً؛ إلا أنه لمّا كان ذلك يؤدي إلى اتخاذ المسجد طريقاً، أمر النبيّ ﷺ بسدِّ كل خَوْخة كانت هنالك، واستثنى خوخة أبي بكر ﷺ؛ إكراماً له، وخصوصية به؛ لأنَّهما كانا لا يفترقان غالباً، وقد استُدِلّ بهذا الحديث على صحَّة إمامته، واستخلافه للصلاة، وعلى خلافته بعده. انتهى[٤].

(**إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**)؛ أي: فأبقوها، ولا تسدّوها، ولفظ البخاريّ: «لا يبقينّ في المسجد بابٌ إلا سُدّ، إلا باب أبي بكر»، قال في «الفتح»: قوله: «إلا باب أبي بكر» هو استثناء مفرّغ، والمعنى: لا تُبقوا باباً غير مسدود، إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سدّ.

قال الخطابيّ، وابن بطال، وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر

---

(١) أي: في رواية البخاريّ بلفظ: «باب»، وأما هنا فبلفظ: «خوخة»، فتنبّه.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥١ ـ ١٥٢. (٣) «الفتح» ٨/ ٣٣٠.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه إشارة قويّة إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبيّ ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر.

وقد ادَّعَى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسدّ كناية عن طلبها، كأنه قال: لا يطلبنّ أحد الخلافة إلا أبا بكر، فإنه لا حرج عليه في طلبها، والى هذا جنح ابن حبان، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا دليل على أنه الخليفة بعد النبيّ ﷺ؛ لأنه حَسَمَ بقوله: «سُدُّوا عني كل خَوخة في المسجد» أطماع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده، وقَوَّى بعضهم ذلك بأن منزل أبي بكر كان بالسُّنْح من عوالي المدينة، فلا يكون له خَوخة إلى المسجد.

قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأنه لا يلزم من كون منزله كان بالسُّنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد، ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل أصهاره من الأنصار، وقد كان له إذ ذاك زوجة أخرى، وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق، وأم رومان على القول بأنها كانت باقية يومئذ.

وقد تَعقَّب المحبّ الطبريّ كلام ابن حبان، فقال: وقد ذَكر عُمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» أن دار أبي بكر التي أُذن له في إبقاء الْخَوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد، ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج إلى شيء يُعطيه لبعض من وفد عليه، فباعها، فاشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم، فلم تزل بيدها إلى أن أرادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان، فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد، فامتنعت، وقالت: كيف بطريقي إلى المسجد؟ فقيل لها: نعطيك داراً أوسع منها، ونجعل لك طريقاً مثلها، فسَلَّمت، ورضيت.

وقوله: «إلا باب أبي بكر» زاد الطبرانيّ من حديث معاوية في آخر هذا الحديث بمعناه: «فإني رأيت عليه نوراً»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٥٠ و٦١٥١] (٢٣٨٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦٦) و«فضائل الصحابة» (٣٦٥٤) و«مناقب الأنصار» (٣٩٠٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٦٠)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٩٤ و٦٨٦١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٢٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٢٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأنه كان متأهلاً لِأنْ يتخذه النبيّ ﷺ خليلاً لولا المانع المذكور.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن للخليل صفةً خاصّةً تقتضي عدم المشاركة فيها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المساجد تُصان عن تطرّق الناس إليها من خَوْخات ونحوها، إلا من أبوابها إلا مِن حاجة مهمة.

٤ ـ **(ومنها)**: الإشارة بالعلم الخاصّ دون التصريح؛ لإثارة أفهام السامعين، وتفاوت العلماء في الفهم، وأن من كان أرفع في الفهم استَحَقّ أن يُطلق عليه أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الترغيبَ في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه شكرَ المحسن، والتنويه بفضله، والثناء عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: فيه أن المرشح للإمامة يُخَصّ بكرامة تدلّ عليه، كما وقع في حقّ الصديق رضي الله عنه في هذه القصة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رحمه الله: إن أمْره ﷺ بسد الأبواب غير الباب الشارع إلى المسجد إلا باب أبي بكر يدلّ على اختصاص شديد لأبي بكر، وإكرام له؛ لأنهما كانا لا يفترقان.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أنه ﷺ قد أفرد أبا بكر في ذلك بأمر لا يُشَارَك فيه، فأَولى ما يُصرف إليه التأويل فيه أمر الخلافة، وقد أكثر الدلالة عليها بأمْره إياه بالإمامة في الصلاة التي بُنِي لها المسجد، قال الخطابيّ رحمه الله: ولا أعلم أن إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مستدلين في ذلك باستخلافه إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة، فقاسوا عليها سائر الأمور.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال: فيه التعريض بالعلم للناس، وإن قلّ فهماؤهم خشية أن يدخل عليهم مساءة أو خزي.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه لا يستحقّ أخذ العلم حقيقة إلا من فَهِم، والحافظ لا يبلغ درجة الفهم، وإنما يقال للحافظ: عالم بالنصّ، لا بالمعنى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن أبا بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ائتلافَ النفوس بقوله: «ولكن أخوة الإسلام أفضل».

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الخليل فوق الصديق والأخ.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «عبدٌ خيّره الله... إلخ» هذا قول فيه إبهام، قَصَد به النبيّ ﷺ اختبار أفهام أصحابه، وكيفية تعلق قلوبهم به، فظهر أن أبا بكر كان عنده من ذلك ما لم يكن عند أحد منهم، ولمّا فَهِم من ذلك ما لم يفهموا بادر بقوله: «فديناك بآبائنا وأمهاتنا»، ولذلك قالوا: «فكان أبو بكر أعلمنا»، وهذا يدلّ من أبي بكر رضي الله عنه على أن قلبه ممتلئ من محبة رسول الله ﷺ، ومستغرق فيه، وشديد الاعتناء بأموره كلِّها من أقواله، وأحواله، بحيث لا يشاركه أحدٌ منهم في ذلك، ولمّا عَلِم النبيّ ﷺ ذلك منه، وصدر منه في ذلك الوقت ذلك الفهم عنه اختصَّه بالخصوصيَّة العظمى التي لم يظفر بمثلها بشري في الأُولى ولا في الأخرى، فقال: «إن أَمَنَّ الناس عليَّ في صحبته، وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»؛ فقد تضمَّن هذا الكلام: أن لأبي بكر من الفضائل، والحقوق ما لا يشاركه فيها مخلوق، ووزن أَمَنَّ: أفعل، من المنَّة بمعنى الامتنان؛ أي: أكثر منَّة، ومعناه: أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كانت لغيره لامتنّ بها،

وذلك: أنه رضي الله عنه بادر النبيّ ﷺ بالتَّصديق، والناس كلهم مكذبون، وبنفقة الأموال العظيمة، والناس يبخلون، وبالملازمة والمصاحبة، والناس ينفرون، وهو مع ذلك بانشراح صدره، ورسوخ علمه يعلم: أن لله تعالى ولرسوله ﷺ الفضلَ والإحسانَ، والمنة والامتنان، لكن النبيّ ﷺ بكرم خُلُقِهِ، وجميل معاشرته اعترف بالفضل لمن صَدَر عنه، وشَكَر الصنيعة لمن وُجدت منه، عملاً بشكر المنعِم، لِيَسُنّ، ولِيُعَلِّم، وهذا مثل ما جرى له يوم حنين مع الأنصار، حيث جمعهم، فذكَّرهم بما عليهم من المنن، ثم اعترف لهم بما لهم من الفضل الجميل الحسن، وقد تقدم في الزكاة، وقد ذكر الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافأناه عليها ما خلا أبا بكر، فإنَّ له عندنا يداً يكافئه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد كما نفعني مال أبي بكر»[1]، وذكر الحديث، وقال: هو حسن غريب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): جاء في سدّ الأبواب التي حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب:

منها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسدّ الأبواب الشارعة في المسجد، وترك باب عليّ»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، وإسناده قويّ، وفي رواية للطبرانيّ في «الأوسط» رجالها ثقات من الزيادة: «فقالوا: يا رسول الله سَدَدت أبوابنا، فقال: ما أنا سددتها، ولكن الله سَدَّها».

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: سُدُّوا هذه الأبواب إلا باب عليّ، فتكلم ناس في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إني والله ما سددت شيئاً، ولا فتحته، ولكن أُمرت بشيء، فاتبعته»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والحاكم، ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَر رسول الله ﷺ بأبواب المسجد، فسُدّت إلا باب عليّ»، وفي رواية: «وأمر بسدّ الأبواب، غير باب عليّ، فكان يدخل

---

(١) رواه الترمذيّ (٣٦٦١).

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

المسجد، وهو جُنُب، ليس له طريق غيره»، أخرجهما أحمد، والنسائيّ، ورجالهما ثقات.

وعن جابر بن سمرة قال: «أمرَنا رسول الله ﷺ بسدّ الأبواب كلها، غير باب عليّ، فربما مرّ فيه، وهو جنب»، أخرجه الطبرانيّ.

وعن ابن عمر قال: «كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ: رسول الله ﷺ خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أُعطي عليّ بن أبي طالب ثلاث خصال؛ لَأنْ يكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حُمْر النَّعَم: زوّجه رسول الله ﷺ ابنته، ووَلَدت له، وسَدّ الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر»، أخرجه أحمد، وإسناده حسن.

وأخرج النسائيّ من طريق العلاء بن عرار ـ بمهملات ـ قال: فقلت لابن عمر: أخبرني عن عليّ وعثمان... فذكر الحديث، وفيه: وأما عليّ فلا تسأل عنه أحداً، وانظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ قد سدّ أبوابنا في المسجد، وأقرّ بابه»، ورجاله رجال الصحيح، إلا العلاء، وقد وثقه يحيى بن معين، وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الأحاديث يُقَوِّي بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج، فضلاً عن مجموعها، وقد أورد ابن الجوزيّ هذا الحديث في «الموضوعات»، أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم، وابن عمر، مقتصراً على بعض طرقه عنهم، وأعلّه ببعض من تُكُلِّم فيه من رواته، وليس ذلك بقادح؛ لِمَا ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة، قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر. انتهى، وأخطأ في ذلك خطأً شنيعاً، فإنه سلك في ذلك ردّ الأحاديث الصحيحة بتوهّمه المعارضة، مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في «مسنده»، فقال: وَرَدَ من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة عليّ، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دلّ عليه حديث أبي سعيد الخدريّ ـ يعني: الذي أخرجه الترمذيّ ـ أن النبيّ ﷺ قال: «لا يحلّ لأحد أن يطرق هذا المسجد جُنُباً غيري وغيرك»، والمعنى: أن باب عليّ كان إلى جهة المسجد، ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمَر بسدّه.

ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق المطّلب بن عبد الله بن حنطب أن النبيّ ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد، وهو جُنُب إلا لعليّ بن أبي طالب؛ لأن بيته كان في المسجد.

ومُحَصَّل الجمع أن الأمر بسدّ الأبواب وقع مرتين، ففي الأُولى استُثْنِي عليّ؛ لِمَا ذَكَره، وفي الأخرى استُثْنِي أبو بكر، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يُحمل ما في قصة عليّ على الباب الحقيقيّ، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازيّ، والمراد به الخوخة، كما صُرِّح به في بعض طرقه، وكأنهم لمّا أُمروا بسدّ الأبواب سدّوها، وأحدثوا خَوْخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها، فأُمروا بعد ذلك بسدّها، فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جَمَع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاويّ في «مشكل الآثار»، وهو في أوائل الثلث الثالث منه، وأبو بكر الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»، وصرّح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد، وخوخة إلى داخل المسجد، وبيت عليّ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)** بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنِّف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ **(فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** بن أبي المغيرة الْخُزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٤).

المدنيّ، ويقال: فُليح لقبٌ، واسمه عبد الملك، صدوقٌ كثير الخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

٣ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية فُليح بن سُليمان عن سالم أبي النضر هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٩٤) ـ أخبرنا أبو خليفة، حدّثنا عليّ ابن المدينيّ، حدّثنا أبو داود، حدّثنا فُليح بن سليمان، حدّثنا سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، وعبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ خَطَب، فقال: «إن الله خَيَّر عبداً بين أن يؤتيه من زَهْرة الدنيا ما شاء، وبين لقائه، فاختار لقاء ربه»، فبكى أبو بكر، وقال: بل نفديك بآبائنا، وأبنائنا، فقال رسول الله ﷺ: «اسْكُت يا أبا بكر ـ ثم قال ـ: إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من الناس لاتخذت أبا بكر، ولكن أُخُوّة الإسلام، ومودته، ألا لا يُبقينّ في المسجد خَوْخة، إلا سُدّت، إلا خوخة أبي بكر»، قال أبو سعيد: فقلت: العجب، يخبرنا رسول الله ﷺ أن عبداً خيّره الله بين الدنيا والآخرة، وهذا يبكي، وإذا المخيَّر رسول الله ﷺ، وإذا الباكي أبو بكر، وإذا أبو بكر أعلَمُنا برسول الله ﷺ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ساق هذه الرواية البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، لكن وقع خطأ في السند، ولذلك عَدَلت عنه، ودونك نصّه:

(٤٥٤) ـ حدّثنا محمد بن سنان، قال: حدّثنا فليح، قال: حدّثنا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خطب النبيّ ﷺ، فقال: «إن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله»، فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يُبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله، فكان

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

رسول الله ﷺ هو العبدَ، وكان أبو بكر أعلَمَنا، قال: «يا أبا بكر لا تبك، إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي، لاتّخذت أبا بكر، ولكن أخوّة الإسلام، ومودّته، لا يبقينّ في المسجد باب إلا سُدّ، إلا باب أبي بكر». انتهى[1].

ومحلّ الخطأ قوله: «عن بسر بن سعيد»، والصواب: «وعن بسر بن سعيد» بالعطف، وقد تكلّم الحافظ في «الفتح» بما يكفي، ويشفي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٢] (٢٣٨٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّهُ أَخِي، وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ عز وجل صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ**) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ**) بن ربيعة الزُّبيدي ـ بضم الزاي ـ أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ، تَكَلَّم فيه الأزديّ بلا حجة [٥] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٦.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ**) الْعَنَزيّ، أبو المغيرة الكوفيّ، ثقةٌ [٢].

روى عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن خباب بن الأرتّ، وأُبيّ بن كعب، وأبي الأحوص الْجُشَميّ، وجماعة، وفي سماعه من أبي بكر نظر.

وروى عنه إسماعيل بن رجاء، وواصل الأحدب، وأبو فروة مسلم بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ١٧٧.

سالم الجهنيّ، والأجلح بن عبد الله الكِنديّ، وأشعث بن أبي الشعثاء، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وكان عثمانيّاً، وقال أبو زرعة: ابن أبي الهذيل عن أبي بكر مرسل، تُوُفّي في ولاية خالد القسريّ.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلَة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ الْجُشَميّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] قُتل في ولاية الحجاج على العراق (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء، مناقبه جَمّة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: إسماعيل، عن ابن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، ورواية الأخيرين من رواية الأكابر عن الأصاغر، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه الصحابيّ الشهير، جمّ المناقب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلة الْجُشَميّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً**) قال البيضاويّ: الخليل: الصاحب الوادّ الذي يُفتقر إليه، ويُعتمد في الأمور عليه، فإن أصل التركيب للحاجة، والمعنى: لو كنت متّخذاً من الخلق خليلاً أرجع إليه في الحاجات، وأعتمد عليه في المهمّات

لاتّخذت أبا بكر، ولكن الذي ألجأ إليه، وأعتمد عليه في جملة الأمور، ومجامع الأحوال هو الله تعالى[١]. **(وَلَكِنَّهُ)**؛ أي: أبا بكر **(أَخِي، وَصَاحِبِي)**؛ أي: ولكن هو أخي في الدين، وصاحبي في السرّاء والضرّاء، والحضر والسفر، وفي رواية خيثمة في «فضائل الصحابة» عن أحمد بن أبي الأسود، عن مسلم بن إبراهيم: «ولكن أخي، وصاحبي في الله تعالى»[٢].

وقوله: «ولكن... إلخ» استدراك عن مضمون الجملة الشرطيّة؛ أي: ليس بيني وبينه خلّة، ولكن الأخوّة والصحبة، نفى الخلّة المنبئة عن الحاجة، وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة، أفاده الطيبيّ[٣].

(وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ عز وجل صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً») قال القرطبيّ رحمه الله: في غير كتاب مسلم: «كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، وهذا يدلّ على أن الله تعالى بلّغ درجة نبينا ﷺ في الخلة درجة إبراهيم ﷺ، غير أنَّه مكَّنه فيها ما لم يمكِّن فيها إبراهيم، بدليل قول إبراهيم: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء»، كما تقدَّم في «الإيمان». انتهى[٤].

وقال الطيبيّ رحمه الله: في قوله: «اتخذ الله» مبالغة من وجهين: **أحدهما**: أنه أخرج الكلام على التجريد، حيث قال: «صاحبكم»، ولم يقل: اتخذني، **وثانيهما**: «اتخذ الله صاحبكم» بالنصب عَكْس ما لَمَحَ إليه حديث أبي سعيد من قوله: «غير ربي»، فدلّ الحديثان على حصول المخالّة من الطرفين. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٤٧.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٧٨.

(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٤٨.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٤٣.

(٥) «تحفة الأحوذيّ» ١٠/ ٩٧.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٥٢ و٦١٥٣ و٦١٥٤ و٦١٥٥ و٦١٥٦] (٢٣٨٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣٩ و٤٦٢ ـ ٤٦٣) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ١٨٣)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٣)، و(الطبرانيّ) في (١٠١٠٦ و١٠١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١٤٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي أَحَداً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وشرحه، ومسألتاه تقدّما في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٤ ـ (أَبُو عُمَيْسٍ) ـ بالتصغير ـ هو: عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٥ ـ (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبد الله» هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية عبد بن حميد التي بعد التحويل لا توجد في النسخة الهنديّة، وإنما كُتِبَت في هامشها، وبعض من حقّق مسلماً يقول: كأنه خطأ، ولم يأت على دعواه بحجة إلا عدم ذِكر الحافظ المزّيّ لها في «تحفته»، ولا يخفى أن هذا لا يكفي في التخطئة، فكم من روايات أغفلها المزيّ، واستدركها وليّ الدين العراقيّ، والحافظ، فتنبّه لذلك، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (مُغِيرَةُ) بن مِقْسَم ـ بكسر الميم ـ الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ) الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بَيّاع السّابَرِيّ ـ بمهملة، وموحدة ـ ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ) هو أبو بكر الصدّيق، وأبو قُحافة كنية أبيه رضي الله عنهما.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وتخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية الضرير الكوفي، عَمِي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكّيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٨ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) وكان مولده أول سنة إحدى وستين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٩ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ) الْهَمْدانيّ الخارفي[1] ـ بخاء معجمة، وراء، وفاء ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه.

وقوله: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ) قال النوويّ رحمه الله: هما بكسر الخاء، فأما الأول فكَسْره متفق عليه، وهو الْخِلّ بمعنى الخليل، وأما قوله: «من خله» فبكسر الخاء عند جميع الرواة، في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميعهم، قال: والصواب الأوجه فَتْحها، قال: والْخَلة، والْخِلّ، والْخِلال، والمخالَلَة، والْخِلالة، والخلولة: الإخاء، والصداقة؛ أي: برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة، قال النوويّ بعد نقل كلام القاضي المذكور: والكسر صحيح، كما جاءت به الروايات؛ أي: أبرأ إليه من مخاللتي إياه، وذكر ابن الأثير أنه رُوي بكسر الخاء، وفَتْحها، وأنهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ألا إني أبرأ إلى كل خِلّ من خلِّه»؛ الرواية

---

(١) نسبة إلى خارف بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جُشم، بطن من هَمْدان، قاله في «اللباب» ١/ ٤١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٣.

المعروفة: بكسر الخاء من خِلَّة، قال القاضي: والصواب ـ إن شاء الله ـ فَتْحها، والخلَّة، والْخِلُّ، والمخالَلة، والمخالَّة، والخلالة، والخلولة: الإخاء والصَّداقة.

قال القرطبيّ: يعني: أن خَلَّة في الأصل: هي مصدر، ومصادر هذا الباب: هي التي ذكروها، وليس فيها ما يقال: بكسر الخاء، فتعيَّن الفتح فيها، ومعنى هذا الكلام قد جاء بلفظ آخر يفسِّره، فقال: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»، وهذا واضح. انتهى[1].

وقال ابن منظور رحمه الله: وفي الحديث: «إني أبرأ إلى كل ذي خلة من خلّته»؛ الخلة بالضم: الصداقة، والمحبة التي تخللت القلب، فصارت خلاله؛ أي: في باطنه، والخليل: الصَّدِيق فَعِيل بمعنى مُفاعِل، وقد يكون بمعنى مفعول، قال: وإنما قال ذلك؛ لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها لغيره مُتَّسَع، ولا شَرِكة من محابّ الدنيا والآخرة، وهذه حال شريفة لا ينالها أحد بكَسْب، ولا اجتهاد، فإن الطباع غالبة، وإنما يخصّ الله بها من يشاء من عباده، مثل سيد المرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ومن جَعَل الخليل مشتقّاً من الخلة، وهي الحاجة والفقر، أراد: إنني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله عز وجل، وفي رواية: «أبرأ إلى كل خل من خلته» بفتح الخاء وكسرها، وهما بمعنى الخلة والخليل، ومنه الحديث: «لو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً»، والحديث الآخر: «المرء بخليله ـ أو قال ـ: على دين خليله، فلينظر امرؤ من يخالل»[2]، قال: والْخُلّة: الصديق، الذَّكر، والأنثى، والواحد، والجمع في ذلك سواء؛ لأنه في الأصل مصدر قولك: خَلِيلٌ بَيِّنُ الْخُلّة، والْخُلُولة. انتهى[3].

وقال المجد رحمه الله: الخَلَّةُ: الحاجَةُ، والفَقْرُ، والخَصاصَةُ، وفي المَثَلِ:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٣.

(٢) رواه أحمد، والترمذيّ، وقال: حديث حسن غريب، وقال النوويّ: إسناده صحيح، وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

(٣) «لسان العرب» ١١/ ٢١٧.

الخَلَّةْ تَدْعو إلى السَّلَّةْ؛ أي: إلى السَّرِقَةِ. خَلَّ وأُخِلَّ بالضم: احْتاجَ. ورجُلٌ مُخَلٌّ، ومُخْتَلٌّ، وخَليلٌ، وأخَلٌّ: مُعْدِمٌ فَقيرٌ. واخْتَلَّ إليه: احْتاجَ. وما أخَلَّكَ الله إليه: ما أحْوَجَكَ. والأَخَلُّ: الأَفْقَرُ. والخَلَّةُ: الخَصْلَةُ جَمْعها: خِلالٌ، وبالضم: الخَليلَةُ، والصَّداقَةُ المُخْتَصَّةُ، لا خَلَلَ فيها، تكونُ في عَفافٍ، وفي دَعارَةٍ، جَمْعها: خِلالٌ؛ ككِتابٍ، والاسمُ: الخُلولَةُ، والخِلالَةُ مُثَلَّثَةً، وقد خالَّهُ مُخالَّةً، وخِلالاً، ويُفْتَحُ. وإنه لَكَريمُ الخِلِّ، والخِلَّةِ، بكسرِهِما؛ أي: المُصادَقَةِ، والإخاءِ. والخُلَّةُ أيضاً: الصَّديقُ، للذَّكَرِ، والأُنْثَى، والواحِدِ، والجَميعِ. والخُلُّ بالكسر والضم: الصَّديقُ المُخْتَصُّ، أو لا يُضَمُّ إلَّا مَعَ وُدٍّ، يقالُ: كانَ لي وُدّاً وخُلّاً، جَمْعه: أخْلالٌ؛ كالخَليلِ جَمْعه: أخِلَّاءُ، وخُلَّانٌ، أو الخَليلُ: الصادِقُ، أو مَن أصْفَى المَوَدَّةَ، وأصَحَّها، وهي: بِهاءٍ جَمْعُها: خَليلاتٌ، وخَلائِلُ. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام شرحه، وتخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٧] (٢٣٨٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رِجَالاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان، المزنيّ مولاهم، أبو الْهَيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٢٨٥.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران الحذّاء البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مَلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ ابن عمرو النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ الكوفيّ، ثم البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ مخضرمٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**) بن وائل السَّهْميّ الصحابيّ المشهور، أسلم عام الحديبية، ووَلِيَ إِمْرة مصر مرتين، وهو الذي فَتَحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ خَالِدٍ**) الحذّاء (**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ النّهْديّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ**) بالسينَين المهملتين، والمشهور أنها بفتح الأُولى، على لفظ جَمْع السلسلة، وضَبَطه كذلك أبو عبيد البكريّ، قيل: سُمّي المكان بذلك؛ لأنه كان به رَمْلٌ بعضه على بعض؛ كالسلسلة، وضَبَطها ابن الأثير بالضم، وقال: هو بمعنى السلسال؛ أي: السهل، وقيل: سميت ذات السلاسل؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافةَ أن يفروا، وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل، وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، قال: وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وقيل: كانت سنة سبع، وبه جزم ابن أبي خالد في «كتاب صحيح التاريخ»، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة، إلا ابن إسحاق، فقال: قبلها، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: «ذات السلاسل» هو بفتح السين الأُولى، وكسر

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٨).

الثانية، وهو ماء لبني حُذام بناحية الشام، ومنهم من قال: هو بضم السين الأُولى، وكذا ذَكَره ابن الأثير في «نهاية الغريب»، وأظنه استنبطه من كلام الجوهريّ في «الصحاح»، ولا دلالة فيه، والمشهور والمعروف فَتْحها، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة، وكانت مؤتة قبلها، في جمادى الأُولى من سنة ثمان أيضاً، قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: كانت ذات السلاسل بعد مؤتة، فيما ذكره أهل المغازي، إلا ابن إسحاق، فإنه قال: قبلها. انتهى[١].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رَوَينا في «فوائد أبي بكر بن أبي الهيثم» من حديث رافع الطائيّ قال: بعث النبيّ ﷺ جيشاً، واستَعْمل عليهم عمرو بن العاص، وفيهم أبو بكر، قال: وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام.

ورَوَى أحمد، والبخاريّ في «الأدب»، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، من طريق عليّ بن رَبَاح، عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «بعث إليّ النبيّ ﷺ يأمرني أن آخذ ثيابي، وسلاحي، فقال: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك على جيش، فيُغنمك الله، ويُسَلِّمك، قلت: إني لم أُسْلِم رغبة في المال، قال: نِعْم المال الصالح للمرء الصالح».

وهذا فيه إشعار بأن بَعْثه عَقِب إسلامه، وكان إسلامه في أثناء سنة سبع من الهجرة. انتهى[٢].

[تنبيه]: ذكر ابن سعد سبب هذه الغزوة، فقال: إن جَمْعاً من قُضاعة تجمعوا، وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبيّ ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواء أبيض، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمدّه بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين، وأمره أن يلحق بعمرو، وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم، فمنعه عمرو، وقال: إنما قدمت عليّ مدداً، وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة، فصلى بهم عمرو، وسار عمرو حتى وطىء بلاد بَلِيّ، وعذرة، وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة، وذَكَر ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٠١، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٨).

إسحاق أن أم عمرو بن العاص كانت من بَلِيّ، فبعث النبيّ ﷺ عَمْراً يستنفر الناس إلى الإسلام، ويستألفهم بذلك، وروى إسحاق بن راهويه، والحاكم من حديث بُريدة أن عمرو بن العاص أمَرَهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا ناراً، فأنكر ذلك عمر، فقال له أبو بكر: دعه، فإن رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لِعِلْمه بالحرب، فسكت عنه.

وروى ابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم، عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بعثه في ذات السلاسل، فسأله أصحابه أن يوقدوا ناراً، فمَنَعهم فكلّموا أبا بكر، فكلّمه في ذلك، فقال: لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قذفته فيها، قال: فلقوا العدوّ، فهزمهم، فأرادوا أن يَتْبَعوهم فمنعهم، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فسأله، فقال: كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا ناراً، فيرى عدوهم قِلّتهم، وكَرِهت أن يتْبعوهم، فيكون لهم مدد، فحَمِد أمْره، فقال يا رسول الله: من أحب الناس إليك؟ الحديث، فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد، ويُجمع بينه وبين حديث بريدة بأن أبا بكر سأله، فلم يجبه، فسلَّم له أمْره، وألحّوا على أبي بكر حتى يسأله، فسأله فلم يجبه[1]، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَيْتُهُ) في رواية الإسماعيليّ: «قَدِمت من جيش ذات السلاسل، فأتيت النبيّ ﷺ»، وعند البيهقيّ في هذه القصة: «قال عمرو: فحدثتُ نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر، إلا لمنزلة لي عنده، فأتيته، حتى قعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، من أحب الناس إليك...» الحديث.

(فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟)، وفي رواية: «أيُّ الناس أحبّ إليك يا رسول الله، فأُحبّه؟»، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا السؤال أخرجه الحرص على معرفة الأحبّ إليه؛ ليقتدي به في ذلك، فيُحبّ ما يُحبّ، فإن المرء مع من أحبّ[2].

(قَالَ) ﷺ **(«عَائِشَةُ»)**؛ أي: هي أحبّ الناس إليّ، قال عمرو: **(قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟)** في رواية قيس بن أبي حازم، عن عمرو، عند ابن خزيمة، وابن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٨).

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٤.

حبان: «قلت: إني لست أعني النساء، إني أعني الرجال»، وفي حديث أنس عند ابن حبان أيضاً: «سئل رسول الله ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قيل له: ليس عن أهلك نسألك»، وعُرِف بحديث عَمْرو اسم السائل في حديث أنس[١].

(قَالَ) ﷺ **(«أَبُوهَا»)** أبو بكر ﷺ أحبّ إلي، قال عمرو: **(قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟)**؛ أي: ثم بعد أبي بكر من هو أحبّ الناس إليك؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«عُمَرُ»)** بن الخطّاب أحبّ إليّ، قال القرطبيّ: هذا يدلّ على تفاوت ما بينهما في الرتبة والفضيلة، وهو يدلّ على صحّة ما ذهب إليه أهل السُّنَّة[٢].

(فَعَدَّ رِجَالاً) زاد في رواية للبخاريّ: «فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم»، وفي رواية البيهقيّ: «قال: قلت في نفسي: لا أعود لمثلها، أسأل عن هذا».

ووقع في حديث عبد الله بن شقيق، قال: «قلت لعائشة: أي أصحاب النبيّ ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر، قلت: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، قلت: ثم من؟ فسكتت»، أخرجه الترمذيّ، وصححه، قال الحافظ: فيمكن أن يفسَّر بعض الرجال الذين أُبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائيّ بسند صحيح، عن النعمان بن بشير: قال: «استأذن أبو بكر على النبيّ ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً، وهي تقول: والله لقد علمت أن عليّاً أحب إليك من أبي...» الحديث، فيكون عليّ ممن أبهمه عمرو بن العاص، وهو أيضاً، وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو، لكن يرجّح حديث عمرو أنه من قول النبيّ ﷺ، وهذا من تقريره، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة، فيكون في حقّ أبي بكر على عمومه، بخلاف عليّ، ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤٨، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٦٢).
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٤.

فيما روى؛ لِمَا كان بينه وبين عليّ رضي الله عنهما، فقد كان النعمان مع معاوية على عليّ، ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة عليّ، ولا ارتياب في أن عَمْراً أفضل من النعمان رضي الله عنهما[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٥٧] (٢٣٨٤)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٦٢) و«المغازي» (٤٣٥٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٠٣)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٦) و«الكبرى» (٥/ ٣٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤٠ و٦٨٨٥ و٦٩٠٠ و٦٩٩٨ و٧١٠٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مزية أبي بكر رضي الله عنه على الرجال، وبنته عائشة رضي الله عنها على النساء.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ لتأميره على جيش فيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، وإن كان ذلك لا يقتضي أفضليته عليهم، لكن يقتضي أن له فضلاً في الجملة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث فيه تصريح بعظيم فضائل أبي بكر، وعمر، وعائشة رضي الله عنهم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤٨، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٦٢).

٥ ـ (ومنها): أن فيه دلالةً بينةً لأهل السُّنَّة في تفضيل أبي بكر، ثم عمر على جميع الصحابة رضي الله عنهم.

٦ ـ (ومنها): ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله في الجواب: «عائشة»؛ يدلّ على جواز ذِكر مثل ذلك، وأنه لا يعاب على من ذَكَره، إذا كان المقول له من أهل الخير والدِّين، ويَقصد بذلك مقاصد الصَّالحين؛ وإنَّما بدأ النبيّ ﷺ بذِكر محبة عائشة رضي الله عنها أوّلاً؛ لأنَّها محبة جِبلِّية، ودينية، وغيرها دينية، لا جِبلية، فسَبَق الأصل على الطَّارئ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٨] (٢٣٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة ـ أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو العميس» هو: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله أنه قال: (**سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، وقوله: (**وَسُئِلَتْ**) جملة حاليّة بتقدير «قد» عند البصريين، ودونها عند الكوفيين، والسائل لعائشة لم يُعرف.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٤.

(مَنْ) استفهاميّة؛ أي: أيُّ شخص (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً)؛ أي: جاعله خليفته (لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن من المعلوم عندهم أن النبيّ ﷺ لم يستخلف أحداً، وكذلك قال عمر رضي الله عنه لَمّا طُعن، وقيل له: ألا تستخلف؟ فقال: إن أتركهم فقد تَرَكهم رسول الله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف أبو بكر رضي الله عنه، وهذا بمحضر من الصحابة، وعليّ، والعباس رضي الله عنهم، ولم يُنكر أحدٌ منهم على عمر، ولا ذَكَر أحدٌ من الناس نصّاً باستخلاف أحد، فكان ذلك دليلاً على كَذِب من ادَّعى شيئاً من ذلك؛ إذ العادات تُحيل أن يكون عندهم نصٌّ على أحد في ذلك الأمر العظيم المهم، فيكتموه، مع تَصَلُّبِهم في الدِّين، وعدم تَقِيَّتهم، فإنَّهم كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، وكذلك اتَّفَق لهم عند موت النبيّ ﷺ، فإنَّهم اجتمعوا لذلك، وتفاوضوا فيه مفاوضة من لا يتقي شيئاً، ولا يخاف أحداً، حتى قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، ولم يذكر أحدٌ منهم نصّاً، ولا ادَّعى أحدٌ منهم أنه نُصَّ عليه، ولو كان عندهم من ذلك شيء لكانوا هم أحقّ بمعرفته، ونَقْله، ولَمَا اختلفوا في شيء من ذلك.

ومن العجب أن لا يكون عند أحدٍ من هؤلاء نصٌّ على ذلك، ولا يذكره مع قرب العهد، وتوفر الدِّين والجدّ، ودعاء الحاجة الشديدة إلى ذلك، ويأتي بعدهم بأزمان متطاولة، وأوقات مختلفة، وقلة علم، وعدم فهم من يدَّعي أن عنده من العلم بالنصِّ على واحد معيّن ما لم يكن عند أولئك الملأ الكرام، ولا سُمع منهم، هذا محض الكذب الذي لا يقبله سليم العقل؛ لكن غلبة التعصُّب والأهواء تورِّط صاحبها في الظلماء، وقد ذهبت الشيعة على اختلاف فِرَقها إلى أنه نَصَّ على خلافة عليّ رضي الله عنه، وذهبت الراوندية إلى أنه نصَّ على خلافة العباس رضي الله عنه، واختلق كل واحد منهما من الكذب، والزور، والبهتان ما لا يرضى به من في قلبه حبة خردل من الإيمان، وما ذكرناه من عدم النَّص على واحد بعينه هو مذهب جمهور أهل السُّنَّة من السَّلف والخلف، لا على أبي بكر، ولا غيره، غير أنهم استندوا في استحقاق أبي بكر رضي الله عنه للخلافة إلى أصول كليَّة، وقرائن خالية، ومجموع ظواهر جليَّة حَصَّلت لهم العلم بأنه أحقّ بالخلافة، وأَولى بالإمامة، يَعلم ذلك من استقرأ أخباره، وخصائصه، وسيقع

التنبيه على بعضها ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق، (**فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ**) الذي يستخلفه (**بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟**) الصدّيق (**قَالَتْ: عُمَرُ**) بن الخطّاب، (**ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الفهريّ، أحد العشرة المبشرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشهد بدراً، مشهور بكنيته، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وله ثمان وخمسون سنةً (ع) تقدّمت ترجمته في «الصيد والذبائح» ٤/ ٤٩٩٠، وله في هذا الكتاب ذِكر فقط.

(**ثُمَّ انْتَهَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**إِلَى هَذَا**)؛ أي: لم تتجاوز في تعيين المستخلَفين من أبي عبيدة.

وقال النوويّ رحمه الله: يعني: وقفت على أبي عبيدة، وهذا دليل لأهل السُّنَّة في تقديم أبي بكر، ثم عمر للخلافة، مع إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وفيه دلالة لأهل السُّنَّة أن خلافة أبي بكر ليست بنصّ من النبيّ ﷺ على خلافته صريحاً، بل أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على عقد الخلافة له، وتقديمه؛ لفضيلته، ولو كان هناك نَصٌّ عليه، أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أوّلاً، ولَذَكَر حافظ النصّ ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أوّلاً، ولم يكن هناك نَصّ، ثم اتفقوا على أبي بكر، واستقر الأمر.

وأما ما تدّعيه الشيعة من النصّ على عليّ، والوصية إليه فباطل، لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن عليّ، وأول من كذّبهم عليّ رضي الله عنه بقوله: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة...» الحديث، ولو كان عنده نصّ لَذَكَره، ولم يُنقل أنه ذَكَره في يوم من الأيام، ولا أن أحداً ذَكَره له، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول عائشة رضي الله عنها في جواب السَّائل: «أبو بكر، ثم عمر، ثم أبو عبيدة»؛ هذا قالته عن نَظَرها، وظنّها، لا أن ذلك كان بنصٍّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

عندها عن النبيّ ﷺ، ولعلها استندت في عمر وأبي عبيدة لقول أبي بكر يوم السقيفة: «رضيت لكم أحد هذين الرَّجُلَين: عمر، وأبي عبيدة»، وفي حقّ أبي عبيدة شهادة النبيّ ﷺ بأنه أمين هذه الأمة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه حين جَعَل الأمر شورى: «لو أن أبا عبيدة حيٌّ لَمَا تَخالَجَني فيه شك، فلو سألني ربي عنه، قلت: سمعت نبيّك ﷺ يقول: «لكل أمة أمين، وأميننا ـ أيتها الأمة ـ أبو عبيدة بن الجراح».

ويُفهم من قول عمر وعائشة رضي الله عنهما جواز انعقاد الخلافة للفاضل مع وجود الأفضل، فإنَّ عثمان وعليّاً رضي الله عنهما أفضل من أبي عبيدة رضي الله عنه بالاتفاق، ومع ذلك فقد حكما بصحَّة إمامته عليهما ـ أن لو كان حيّاً ـ.

وقد اختَلَف العلماء في هذه المسألة، ومذهب الجمهور: أنها تنعقد له ـ أعني: للمفضول ـ وخالف في ذلك: عبّاد بن سليمان، والجاحظ، فقالا: لا ينعقد للمفضول على الفاضل، ولا يُعتدّ بخلافهما؛ لِمَا ذَكَرْنا في الأصول، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٥٨] (٢٣٨٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٧) و«فضائل الصحابة» (١/ ٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ١٨٠)، و(أحمد) في «فضائل الصحابة» (١/ ١٨٩ و٢/ ٧٤٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤٧٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٩] (٢٣٨٦) ـ (حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ، فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبَّادُ بْنُ مُوسَى**) الْخُتَّلِيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وتشديد المثناة المفتوحة ـ أبو محمد، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) على الصحيح (خ م د س) تقدم في «اللباس والزينة» ١٤/ ٥٤٧٦.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وَلِيَ قضاء المدينة، وكان ثقةً فاضلاً عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل النوفليّ المدنيّ، ثقةٌ عارف بالنسب [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٤٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جُبير بن مُطْعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ، صحابيّ مشهورٌ، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) جبير بن مطعم رضي الله عنه (**أَنَّ امْرَأَةً**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمها. (**سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً**) لم يُسمَّ الشيء الذي سألته. (**فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ**)؛ أي: في وقت آخر، والظاهر أنه لم يتيسّر له شيء يعطيها، فوعدها وقتاً آخر. (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ**)؛

أي: أخبرني (**إِنْ جِئْتُ، فَلَمْ أَجِدْكَ؟**) قال محمد بن جبير (**قَالَ أَبِي**) جبير بن مطعم رضي الله عنه (**كَأَنَّهَا**)؛ أي: المرأة، (**تَعْنِي: الْمَوْتَ**)؛ أي: بقولها: «فلم أجدك»، بسبب موتك. (**قَالَ**) ﷺ («**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي**) بالموت، أو بغيره (**فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**») الصدّيق رضي الله عنه، ومرادها: إن جئت، فوجدتك قد متَّ، ماذا أعمل؟.

وفي رواية يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد عند البلاذريّ: «قالت: فإن رجعت، فلم أجدك، تُعَرِّض بالموت»، وكذا عند الإسماعيليّ من طريق ابن معمر، عن إبراهيم، وهو يُقَوِّي جَزْم القاضي عياض أنه كلام جيد.

واختُلِف في تعيين قائل: «كأنها» فجَزَم عياض بأنه جبير بن مطعم، راوي الحديث، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل مَن دونه.

ورَوَى الطبراني من حديث عصمة بن مالك: «قال: قلنا: يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: إلى أبي بكر الصديق»، وهذا لو ثبت كان أصرح في حديث الباب من الإشارة إلى أنه الخليفة بعده، لكن إسناده ضعيف.

ورَوَى الإسماعيليّ في «معجمه» من حديث سهل بن أبي خيثمة: «قال: بايع النبيُّ ﷺ أعرابيّاً، فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه؟ فقال: أبو بكر، ثم سأله من يقضيه بعده؟ قال: عمر...» الحديث، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه مختصراً[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جُبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٥٩ و٦١٦٠] (٢٣٨٦)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٥٩) و«الأحكام» (٧٢٢٠) و«الاعتصام» (٧٣٦٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٧٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٥٦ و٦٨٧١)،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤٣، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٩).

و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإشارةَ إلى أن أبا بكر رضي الله عنه هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، قال القرطبيّ رحمه الله: زعم من لا تحقيق عنده من المتأخرين أن هذا الحديث نصٌّ على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وليس كذلك؛ وإنَّما يتضمن الخبرُ عن أنَّه يكون هو الخليفة بعده؛ لكن بأيّ طريق تنعقد له: هل بالنصِّ عليه، أو بالاجتهاد؟ هذا هو المطلوب، ولم ينص عليه في الحديث، وكذلك قوله ﷺ: «ادعي لي أبا بكر أباكِ، وأخاكِ حتى أكتب كتاباً...» الحديث إلى قوله: «يأبى الله والمؤمنون: إلا أبا بكر»؛ ليس نصّاً في استخلافه؛ وإنما يدل على إرادة استخلافه، ولم يَنصّ عليه، ألا ترى أنه لم يكتب، ولم ينصّ.

والحاصل: أن هذه الأحاديث ليست نصوصاً في ذلك، لكنها ظواهر قويّةٌ، إذا انضاف إليها استقراء ما في الشريعة مِمَّا يدلّ على ذلك المعنى عُلم استحقاقه للخلافة، وانعقادها له ضرورة شرعيةً، والقادح في خلافته مقطوع بخطئه، وتفسيقه، وهل يُكَفَّر أم لا؟ مختلَف فيه، والأظهر: تكفيره لمن استقرأ ما في الشريعة، مما يدلّ على استحقاقه لها، وأنه أحق وأَولى بها، سيما وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك، ولم يَبق منهم مخالِف في شيء مِمَّا جرى هنالك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: استظهار القرطبيّ التكفير محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: استَدلّ النبيّ ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت، فأمَرها بإتيان أبي بكر رضي الله عنه، قال: وكأنه اقترن بسؤالها حالةٌ أفهمت ذلك، وإن لم تنطق بها، قال الحافظ: وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله: «كأنها تعني: الموت»، لكن قولها: «فإن لم أجدك» أعمّ في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

النفي من حال الحياة، وحال الموت، ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم، وقول بعضهم: هذا يدلّ على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبيّ ﷺ صحيح، لكن بطريق الإشارة، لا التصريح، ولا يعارض جزمَ عمر رضي الله عنه بأن النبيّ ﷺ لم يستخلف؛ لأن مراده نفي النصّ على ذلك صريحاً، والله أعلم[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن مواعيد النبيّ ﷺ كان على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها، وفيه ردٌّ على الشيعة في زَعْمهم أنه ﷺ نَصَّ على استخلاف عليّ، والعباس رضي الله عنهما[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى)**؛ يعني: أن يعقوب بن إبراهيم ساق الحديث عن أبيه بمثل سياق عبّاد بن موسى الْخُتّليّ عنه.

[تنبيه]: رواية يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٦٠).

(٢) «الفتح» ١٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٦٠).

(٦٩٢٧) ـ حدّثني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدّثنا أبي وعمي[١]، قالا: حدّثنا أبي، عن أبيه، أخبرني محمد بن جبير؛ أن أباه جبير بن مطعم أخبره، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فكلّمته في شيء، فأمَرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: «إن لم تجديني فَأْتي أبا بكر»، زاد الحميديّ عن إبراهيم بن سعد: «كأنها تعني: الموت». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦١] (٢٣٨٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السرخسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدِّب وَلَد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين، ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فسرخسيّ، ويزيد، فواسطيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض:

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم الذي في سند مسلم.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٧٩.

صالح، عن الزهريّ، عن عروة، ورواية الأوَّلين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الرابعة، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ**) الذي توفّي فيه.

[**تنبيه**]: هذا الحديث ساقه البخاريّ مطوّلاً، ولفظه من رواية القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: «قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان، وأنا حيّ، فأستغفر لك، وأدعو لك»، فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعَرِّساً ببعض أزواجك، فقال النبيّ ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أُرسل إلى أبي بكر، وابنه، وأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله، ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون»[1].

(«**ادْعِي لِي**) بكسر العين المهملة، أمْر للأنثى مِن دعا يدعو، وأصله: ادعوي بضم العين بوزن: انصري، فنُقلت كسرة الواو إلى العين، وحُذفت الواو لالتقائها ساكنة مع ياء المخاطبة. (**أَبَا بَكْرٍ**) منصوب على المفعوليّة، يريد أباها، (**وَأَخَاكِ**) عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق شقيق عائشة رضي الله عنها، تأخر إسلامه إلى قُبيل الفتح، وشَهِد اليمامة، والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فَجْأةً، وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

قال في «العمدة»: قيل: ما فائدة ذكر أخيها؛ إذ لم يكن له دخل في الخلافة؟.

وأجيب: بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة رضي الله عنها؛ يعني: كما أن الأمر مفوَّض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربُك هم أهل أمري، وأهل مشورتي، أو لمّا أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٥.

بعض محارمه، حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد، أو قضاء حاجة لتصدّى لذلك. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما طَلَبه لأخيها مع أبي بكر رضي الله عنهما، فالمراد أنه يكتب الكتاب. انتهى[٢].

(حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً) «حتى» تعليليّة، و«أكتب» منصوب بأن مضمرة بعدها؛ لكونه مستقبَلاً؛ كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»
وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلاً بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

و«كتاباً» منصوب على أنه مفعول به؛ لأن المراد: المكتوب، ويَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً؛ لكون مصدراً.

ووقع في رواية البخاريّ: «لقد هممت أن أوجّه إلى أبي بكر، وابنه، وأعهد»، ولبعض رواة البخاريّ: «وآتيه» بألف ممدودة، ومثناة فوقُ، ومثناة تحتُ، من الإتيان، قال القاضي عياض: وصوبّه بعضهم، وليس كما صَوّب، بل الصواب: «وابنه» بالباء الموحدة، والنون، وهو أخو عائشة، وتوضّحه رواية مسلم: «أخاك»، ولأن إتيان النبيّ ﷺ كان متعذراً، أو متعسِّراً، وقد عَجَز عن حضور الجماعة، واستَخلف الصدّيق رضي الله عنه؛ ليصلي بالناس، واستأذن أزواجه أن يُمَرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها، والله أعلم[٣].

(فَإِنِّي) الفاء للتعليل؛ أي: لأني **(أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ)**؛ أي: في الخلافة بعد موته ﷺ، **(وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى)** مبتدأ وخبر؛ أي: أَولى بالخلافة من غيري، هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «أنا ولا»، قال النوويّ: هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة: «أنا، ولا» بتخفيف «أنَا، ولا»؛ أي: يقول: أنا أحقّ، وليس كما يقول، بل يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، وفي بعضها: «أنا أَولى»؛ أي: أنا أحقّ بالخلافة، قال القاضي عياض: هذه الرواية أجودها، ورواه بعضهم: «أنا وَلِي» بتخفيف النون، وكسر اللام؛

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٧٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

أي: أنا أحقّ، والخلافة لي، وعن بعضهم: «أنا ولّاه»؛ أي: أنا الذي ولّاه النبيّ ﷺ، وبعضهم: «أَنّى ولّاه»: بتشديد النون؛ أي: كيف ولّاه؟.

(**وَيَأْبَى اللهُ**) يقال: أَبَى الرجلُ يَأْبَى إِبَاءً بالكسر والمدّ، وإِبَاءةً: امتَنَعَ، فهو آبٍ، وأبيٌّ، على فاعل، وفَعِيل، وتأَبَّى مثله، وبناؤه شاذّ؛ لأن باب فَعَلَ يَفْعَل بفتحتين يكون حلقيّ العين، أو اللام، ولم يأتِ من حلقيّ الفاء إلا: أبى يأبى، وعَضّ يَعَضّ في لغة، وأثّ الشَّعرُ يَأَثّ: إذا كَثُر، والتَفَّ، وربما جاء في غير ذلك، قالوا: ودَّ يودُّ في لغة، وأما لغة طيّئ في باب نسِيَ ينسَى، إذا قلبوا، وقالوا: نَسَى يَنْسى، فهو تخفيف، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

والمعنى هنا أن الله تعالى يمتنع من خلافة أحد، (**وَ**) كذا يأبى (**الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق؛ أي: إلا خلافته رضي الله عنه.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٦١] (٢٣٨٧)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٦٦) و«الأحكام» (٧٢١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و١٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان شدّة اهتمام النبيّ ﷺ بشأن الخلافة، حتى همّ أن يكتب بذلك، إلا أن اعتماده على ربّه بأنه يتولّى دينه، ولا يضيّعه، بل يحفظه بخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وشدّة وثوقه بأصحابه بأنهم لا يألون جهداً في اختياره رضي الله عنه للخلافة حَمَله على أن لا يكتب ذلك، وقد حقّق الله سبحانه وتعالى ظنّه في ذلك، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة كتابة الوصايا في مرض الموت؛ ليكون ذلك الكتاب عمدة لمن أمَره بعد موته، فلا يقع نزاع بين ورثته.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ لِفَضْل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع، ووقع كل ذلك. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» ليس نصّاً في استخلافه؛ وإنما يدل على إرادة استخلافه، ولم يَنصّ عليه، ألا ترى أنه لم يكتب، ولم ينص.

والحاصل: أن هذه الأحاديث ليست نصوصاً في ذلك، لكنها ظواهر قوية إذا انضاف إليها استقراء ما في الشريعة مِمَّا يدلّ على ذلك المعنى عُلم استحقاقه للخلافة، وانعقادها له ضرورة شرعية، والقادح في خلافته مقطوع بخطئه، وتفسيقه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٢] (١٠٢٨)[3] ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ)** العدني الأصل، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٣) هذا الرقم مكرّر.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين بنونين مصغراً الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ**) سلمان الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم سنداً ومتناً في «كتاب الزكاة» برقم [٢٨/ ٢٣٧٤] (١٠٢٨) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟**) «من» استفهاميّةٌ، و«أصبح» بمعنى: صار، وخبره «صائماً»، أو بمعنى دَخَلَ في الصباح، فتكون تامّةً، و«صائماً» حال من ضميره.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا**) قال القاري رحمه الله: يوقف عليه بالألف، وأما وقفه بالنون المفتوحة فلحنٌ عاميّ، قال الطيبيّ رحمه الله: ذَكَر «أنا» هنا للتعيين في الإخبار، لا للاعتداد بنفسه، كما يُذْكَر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي يُكرَه، وقد جاء قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾﴾ [الكافرون: ٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وقوله ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم»، وقال: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض»، وقال: «أنا أول شافع، وأول مشفّع»، وقال: «أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحْشَر الناس على قدمي، وأنا العاقب»، إلى غير ذلك من الأحاديث، وكلّها في الصحاح، وقد تلفّظ بها السابق بالخيرات، صدّيق هذه الأمة رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ كرّة بعد كرّة، ولم يُنكِر ﷺ عليه ذلك، فدلّت هذه النصوص كلّها على جواز قول القائل: أنا، فمن كره ذلك فلا حجة له.

[فإن قلت]: أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبيّ ﷺ في دَيْن كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا»، كأنه كرهها، فكيف يُجْمَع بينه وبين هذه النصوص؟.

[قلت]: يُجاب بأنه ﷺ إنما سأله ليُخبر عن نفسه، فيعرف مَن الوارد عليه؟، فيرتفع الإبهام، فلما قال جابر رضي الله عنه: أنا، لم يأت بجواب يزيل الإبهام، ويفيد معرفة عَيْنه، بل بقي الإبهام على حاله، فأنكر عليه ذلك؛ للمعنى المذكور، لا لتلفّظه بتلك الكلمة، فلو قال جابرٌ: أنا جابرٌ، لم يُنْكِر النبيّ ﷺ عليه ذلك، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في «كتاب الزكاة» بالرقم المذكور، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ)؛ أي: ما اجتمعت هذه الخصال الأربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد، قال القاري: كذا قال ابن الملك، وكأن الترتيب أخذه من الفاء التعقيبية، وهو غير لازم؛ إذ يمكن حَمْل التعقيب على السؤال، كما ذكروا في «ثُمّ» أنه قد يكون للتراخي في السؤال، أو التقدير: إذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا؟

وقوله: (إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)؛ أي: بلا محاسبة، وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول، أو معناه: دخل الجنة من أيّ باب شاء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٣] (٢٣٨٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ تَعَجُّباً وَفَزَعاً، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟»، فَقَالَ النَّاسُ:

سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ)** المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، إلا في موضع واحد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، كلاهما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: **(حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا)** قد ذكرنا غير مرة أن أصله «بين» زيدت فيه «ما»، ويضاف إلى جملة، وجوابه قوله: «التفتت إليه». **(رَجُلٌ)** لم يُوقَف على اسمه، وقد استظهر البخاريّ رحمه الله أن هذه القصّة وقعت في بني إسرائيل، حيث ذَكرها في ذِكر بني إسرائيل، وفي رواية البخاريّ من طريق الأعرج عن أبي سلمة: «صلّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: بينما رجلٌ يسوق بقرةً؛ إذ ركبها، فضربها...». **(يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ)** البقر: اسم جنس، والبقرة تقع على الذَّكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع بقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها[1]. **(قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا)**؛ أي: متاعه، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «إذ ركبها»، فيَحْتَمِل أنه ركبها، وأخذ معه متاعه عليها. **(الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ)** بضمّ أوله، وفيه

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٩.

ثالثه مبنيّاً للمفعول؛ أي: لم يخلقني الله عز وجل **(لِهَذَا)**؛ أي: للحمل، والركوب، **(وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ)** يقال: حَرَث الأرض حَرْثاً، من باب نصر: إذا أثارها للزراعة[١].

(فَقَالَ النَّاسُ) الحاضرون مجلسه ﷺ **(سُبْحَانَ اللهِ تَعَجُّباً)**؛ أي: قالوا هذا من أجل تعجّبهم مما سمعوا من الأمر المستغرَب، قال الأبيّ رحمه الله: هو استغرابٌ، ولذا قال ﷺ: «لكن أومن به أنا، وأبو بكر وعمر»؛ أي: إيماناً لا استغراب فيه، فإن من استحضر أن نسبة الكائنات إلى قدرته تعالى على نسبة سواء لا يستغرب شيئاً، ولا يدلّ على أن الحاضرين لا يؤمنون به، نعم يؤمنون به مع استغراب، ثم الظاهر أن إيمانه ﷺ بالخارق الذي هو كلام البقرة، وبصدق مدلوله، وهو أنها لم تُخلق للحمل، فيكون إقراراً منه بذلك، وحينئذ فلا يجوز الحمل عليها، والحكم أنه يجوز أن يُحْمَل عليها ما لا يضرّ بها، ويُجاب بأن إيمانه إنما هو بالخارق فقط. انتهى[٢].

(وَفَزَعاً)؛ أي: خوفاً، ولعله من أن يكون من علامات الساعة، أو نحو ذلك. **(أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟)** الهمزة للاستفهام التعجّبيّ، و«بقرة» مبتدأ سوّغ الابتداء به، مع كونه نكرةً تقدُّمُ الاستفهام، و«تكلّم» بفتح أوله، أصله: تتكلّم بتاءين مضارع تكلّمت، فحُذفت إحداهما للتخفيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

والجملة خبر المبتدأ، ويَحْتَمِل أن يكون «تُكلّم» بضمّ أوله مضارع كَلّم؛ أي: تكلّم صاحبها.

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «بقرة تكلّم» بلا همزة، وعليه فيكون المسوّغ إما تقدير الهمزة المذكورة، أو كونه خارقاً للعادة، كما ذُكر في محلّه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ) قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء جزاء شرط محذوف؛ أي: فإذا كان الناس يستغربونه، ويتعجّبون منه، فإني لا أستغربه، وأومن به[٣].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٢٧. (٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٩٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٦٦.

(**وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**») رضي الله عنهما قال التوربشتيّ رحمه الله: إنما أراد ﷺ بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين، وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجّب مجال. انتهى[١].

ووقع عند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخره في القصتين: «فقال الناس: آمنا بما آمن به رسول الله ﷺ».

وقوله: (**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**)؛ أي: بالإسناد السابق، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ**) «راعٍ: مرفوع بالابتداء، موصوف بقوله: «في غنمه»، وخبره جملة قوله: «عدا عليه الذئب». (**عَدَا**)؛ أي: ظلمه، وتجاوز الحدّ عليه، يقال: عَدَا عليه يَعْدُو عَدْواً، وعُدُوّاً، مثل فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وعُدْوَاناً، وعَدَاءً بالفتح، والمدّ: ظَلَم، وتجاوز الحدّ، وهو عَادٍ، والجمع عَادُونَ، مثل قاض وقاضون، وسَبْعٌ عَادٍ، وسِبَاعٌ عَادِيَةٌ، واعْتَدَى، وتَعَدَّى مثله، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢]. (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على الراع، فالضمير له، ولو كان لغنمه لأنّثه؛ لأنه اسم جنس مؤنّثٌ، ولذا قال بعده: «فأخذ منها»، و«استنقذتها» بالتأنيث.

قال الفيّوميّ رحمه الله: الغَنَمُ: اسمُ جنس يُطلق على الضأن، والمعز، وقد تُجمع على أَغْنَامٍ، على معنى قُطْعانات من الغنم، ولا واحد لِلْغَنَمِ من لفظها، قاله ابن الأنباريّ، وقال الأزهريّ أيضاً: الغَنَمُ: الشاء، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غَنَمَانِ؛ أي: قَطِيعان من الغَنَمِ، كلّ قطيع منفرد بِمَرْعًى، ورَاعٍ، وقال الجوهريّ: الغَنَمُ: اسم مؤنثٌ موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصَغَّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنَيْمَةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى[٣].

(**الذِّئْبُ**) مرفوع على الفاعليّة، قال المجد رحمه الله: الذِّئب بالكسر، ويُترك همزه: كلبُ البرّ، جَمْعه: أَذْؤُبٌ، وذِئابٌ، وذُؤبانٌ بالضمّ، وهي بِهاء. انتهى[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٦٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.

(٤) «القاموس المحيط» ص٤٦٣.

وقال في «الفتح»: قوله: «بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب»: لم أقف على اسم هذا الراعي، وقد أورد البخاريّ الحديث في ذكر بني إسرائيل، وهو مُشعر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام.

وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصّة، فروى أبو نعيم في «الدلائل» من طريق ربيعة بن أوس، عن أنيس بن عمرو، عن أهبان بن أوس: «قال: كنت في غنم لي، فشَدَّ الذئب على شاة منها، فصِحْت عليه، فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبني، وقال: من لها يوم تشتغل عنها؟ تمنعني رزقاً رزقنيه الله تعالى، فصفقت بيدي، وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجب من هذا، فقال: أعجب من هذا، هذا رسول الله ﷺ بين هذه النخلات، يدعو إلى الله، قال: فأتى أُهبان إلى النبيّ ﷺ، فأخبره، وأسلم».

فيَحْتَمِل أن يكون أهبان لَمّا أخبر النبيّ ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين، ثم أخبر النبيّ ﷺ بذلك، وأبو بكر وعمر غائبين، فلذلك قال النبيّ ﷺ: «فإني أُومِنُ بذلك، وأبو بكر، وعمر».

قال: وزاد في «المزارعة»: قال أبو سلمة: «وما هما يومئذ في القوم»؛ أي: عند حكاية النبيّ ﷺ ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ قال ذلك لِمَا اطَّلع عليه من غلبة صدق إيمانهما، وقوة يقينهما، وهذا أليق بدخوله في مناقبهما. انتهى[1].

(فَأَخَذَ مِنْهَا)؛ أي: تلك الغنم، وأنّثها؛ لِمَا سبق أنه اسم جنس مؤنّثٌ. **(شَاةً)**؛ أي: واحدةً، **(فَطَلَبَهُ)**؛ أي: الذئب، **(الرَّاعِي، حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ)**؛ أي: استخلصها من ذلك الذئب، يقال: أنقذته من الشرّ: إذا خلّصته منه، فَنَقِذَ نَقَذاً، من باب تَعِبَ: تخلّص، والنَّقَذُ بفتحتين: ما أنقذته، قاله الفيّوميّ[2].

(فَالْتَفَتَ) بالبناء للفاعل، **(إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا)** «من» استفهاميّة استفهاماً إنكاريّاً؛ أي: لا أحد يقوم برعايتها، وحِفْظها **(يَوْمَ السَّبُعِ)** قال في «الفتح»: قال عياض: يجوز ضم الموحّدة، وسكونها، إلا أن الرواية بالضم، وقال الحربيّ: هو بالضم، والسكون، وجزم بأن المراد به الحيوان المعروف،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

وقال ابن العربيّ: هو بالإسكان، والضمُّ تصحيفٌ، كذا قال، وقال ابن الجوزيّ: هو بالسكون، والمحدِّثون يروونه بالضمّ، وعلى هذا؛ أي: الضمّ، فالمعنى: إذا أخذها السبع، لم تَقْدِر على خلاصها منه، فلا يرعاها حينئذ غيري؛ أي: إنك تَهْرُب منه، وأكون أنا قريباً منه، أرعى ما يفضل لي منها.

وقال الداوديّ: معناه: من لها يوم يطرقها السبع؛ أي: الأسد، فتفرّ أنت منه، فيأخذ منها حاجته، وأتخلّف أنا، لا راعي لها حينئذ غيري.

وقيل: إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن، فتصير الغنم هَمَلاً، فتنهبها السباع، فيصير الذئب كالراعي لها؛ لانفراده بها.

وأما بالسكون، فاختُلِف في المراد به، فقيل: هو اسم الموضع الذي يقع فيه الحشر يوم القيامة، وهذا نقله الأزهريّ في «تهذيب اللغة» عن ابن الأعرابيّ، ويؤيده أنه وقع في بعض طرقه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «يوم القيامة».

وقد تُعُقّب هذا بأن الذئب حينئذ لا يكون راعياً للغنم، ولا تعلُّق له بها.

وقيل: هو اسم يوم عيد، كان لهم في الجاهلية، يشتغلون فيه باللهو واللعب، فيغفل الراعي عن غنمه، فيتمكن الذئب من الغنم، وإنما قال: «ليس لها راع غيري» مبالغة في تمكّنه منها، وهذا نقله الإسماعيليّ عن أبي عبيدة.

وقيل: هو من سَبَعْتُ الرجلَ: إذا ذَعَرته؛ أي: مَن لها يوم الفزع؟ أو مِن أسبعته: إذا أهملته؛ أي: مَن لها يوم الإهمال؟

قال الأصمعيّ: السَّبْع: الْهَمَل، وأسبع الرجل أغنامه: إذا تركها تصنع ما تشاء، ورَجَّح هذا القول النوويّ.

وقيل: يوم الأكل، يقال: سَبَعَ الذئبُ الشاةَ: إذا أكلها.

وحَكَى صاحب «المطالع» أنه رُوي بسكون التحتانية آخرِ الحروف، وفسَّره بيوم الضَّيَاع، يقال: أسبعت، وأضيعت بمعنًى، وهذا نقله ابن دحية عن إسماعيل القاضي، عن عليّ ابن المدينيّ، عن معمر بن المثنى.

وقيل: المراد بيوم السبع: يوم الشدّة، كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن مسألة، فقال: أجرأ من سَبُع، يريد أنها من المسائل الشداد التي يَشتدّ

فيها الخطب على المفتي، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟**)» بدل من «يوم السبع»، والمعنى: مَن لها يوم يَطْرُقها السَّبُع، فيَطْرُدكمً عنها، وتبقى لا راعي لها غيري؛ لفراركم من السبع عنها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول الذئب: «من لها يوم السَّبُع» الرواية الصحيحة التي قرأناها، وقيّدناها على مشايخنا بضم الباء، لا غير، ومعناه مفسَّر بباقي الحديث؛ إذ قال فيه: «يوم ليس لها راعٍ غيري»، فإنه أبدل «يوم ليس لها راعٍ غيري»، من «يوم السَّبُع»، وكأنه قال: مَن يستنقذ هذه الشاة يوم ينفرد السَّبُع بها، ولا يكون معها راع، ولا من يمنعها؟! وكأنه ـ والله أعلم ـ يشير إلى نحو مما تقدَّم في «الحج» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، قال: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي ـ يريد السِّباع والطير ـ، ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة، فينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرَّا على وجوههما»، فحاصل هذا أن أهل المدينة ينجلون عنها، فلا يبقى فيها إلا السِّباع، ويهلك من حولها من الرُّعاة، فتبقى الغنم متوحشة منفردة، فتأكلُ الذئابُ ما شاءت، وتترك ما شاءت، وهذا لم يُسمع أنَّه وقع، ولا بدَّ من وقوعه.

قال: وقد قيّده بعض اللغويين بسكون الباء، وليست برواية صحيحة، ولكن اختُلف في معنى ذلك على أقوال، يطول ذِكرها، ولا معنى لأكثرها، وأشبه ما قيل في ذلك، ما حكاه الحربيّ: أن سكون الباء لغة فيه، قال: وقرأ الحسن: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، بسكونها. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ في قصّة الذئب بلفظ: «فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني، فمَن لها يوم السبع؟»، قال ابن مالك رحمه الله في «شواهد التوضيح»: يجوز في «هذا» ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون منادى، محذوفاً منه حرف النداء، وهو مما منعه

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، كتاب «فضائل الصحابة».

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

البصريّون، وأجازه الكوفيّون، وإجازته أصحّ؛ لثبوتها في الكلام الفصيح؛ كقول ذي الرمّة [من الطويل]:

إِذَا هَمَلَتْ عَيْنِي لَهَا قَالَ صَاحِبِي ... بِمِثْلِكَ هَذَا لَوْعَةٌ وَغَرَامُ

ومثله قول الآخر [من الخفيف]:

ذَا ارْعِوَاءً فَلَيْسَ بَعْدَ اشْتِعَالِ الـ ... أَسِ شَيْبًا إِلَى الصِّبَا مِنْ سَبِيلِ

وكقول بعض الطائيين [من البسيط]:

إِنَّ الأُولَى وَصَفُوا قَوْمِي لَهُمْ فَبِهِمْ ... هَذَا اعْتَصِمْ تَلْقَ مَنْ عَادَاكَ مَخْذُولَا

ومثله قول الآخر [من الخفيف]:

نَوِّلِي قَبْلَ نَأْيِ دَارِي جُمَانَا ... وَصِلِينِي كَمَا زَعَمْتِ تَلَانَا

أراد: صليني الآن يا تا؛ أي: هذه.

والثاني: أن يكون «هذا» في موضع نصب على الظرفيّة، مشاراً به إلى اليوم، والأصل: هذا اليوم استنقذتها منّي.

والثالث: أن يكون «هذا» في موضع نصب على المصدريّة، والأصل: هذا الاستنقاذ استنقذها منّي. انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[1].

(فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ أَنَا) إنما أتى به لأجل العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين، وقد أجازه الكوفيّون، ويُحمل عليه تَرْكه في قوله قبله: «فإني أؤمن به وأبو بكر، وعمر».

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أنا وأبو بكر وعمر» فإن قلت: ما فائدة ذكر «أنا»، وعَطْف ما بعده عليه؟، وهلّا عَطَفَ على المستتر في «أُؤمِنُ»، مستغنياً عنه بالجارّ والمجرور؟.

قلت: لو لم يذكر «أنا» لاحتمل أن يكون «وأبو بكر» عطفاً على محلّ «إنّ» واسمها، والخبر محذوفٌ، فلا يدخل في معنى التأكيد، وتكون هذه الجملة واردة على التبعيّة، ولا كذلك في هذه الصورة. انتهى[2].

---

(١) «شواهد التوضيح» ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٦٦ ـ ٣٨٦٧.

(**وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ**») زاد في رواية: «وما هما ثَمّ»؛ أي: ليس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حاضرين في مجلسه ﷺ حين قال: «فإني أُؤمن بذلك أنا، وأبو بكر، وعمر»، وإنما قاله تنبيهاً على شدّة وثوقه بكمال إيمانهما، وعدم استغراب شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٦٣ و٦١٦٤ و٦١٦٥ و٦١٦٦] (٢٣٨٨)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٤) و«الأنبياء» (٣٤٧١) و«فضائل الصحابة» (٣٦٦٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٧٧ و٣٦٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ و٣٨٢) وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣ و٦٤٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٨٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤١٠ و٤١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٨٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ بما وقع فيما مضى من الأمم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل الشيخين رضي الله عنهما؛ لأنه ﷺ نَزّلهما بمنزلة نفسه، وهي من أعظم الخصائص.

٣ ـ (**ومنها**): ما قال ابن المهلّب: فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خُصّت بها بنو إسرائيل، وهذه الواقعة كانت فيهم، وهو الذي فَهِمه البخاريّ؛ إذ خرّجه في «باب ذكر بني إسرائيل».

وتعقّبه العينيّ، فقال: لا يلزم من ذكر البخاريّ هذا في بني إسرائيل

اختصاصهم بذلك[١].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التعجب من خوارق العادات، وتفاوتُ الناس في المعارف[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الدواب لا تُستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويَحْتَمِل أن يكون قولها: «إنما خُلِقْتُ للحرث» للإشارة إلى مُعْظَم ما خُلِقَت له، ولم تُرِد الحصر في ذلك؛ لأنه غير مراد اتفاقاً؛ لأن من أجلّ ما خُلِقَتْ له أنها تُذبح، وتؤكل بالاتفاق[٣].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلّا بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]؛ فإنه لو كان ذلك دالّاً على منع أكْلها لدلّ هذا الخبر على مَنْع أكل البقر؛ لقوله في هذا الحديث: «إنما خُلقت للحرث»، وقد اتفقوا على جواز أكلها، فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، والمستفاد من صيغة «إنما» في قوله: «إنما خُلقت للحرث» عموم مخصوص. انتهى[٤].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن البقر لا يُحْمَل عليها، ولا تُرْكَب؛ وإنَّما هي للحرث، وللأكل، والنسل، والرَّسْلِ. وفيه ما يدلّ على وقوع خرق العوائد، على جهة الكرامة، أو على جهة التنبيه لمن أراد الله به الاستقامة، وفيه ما يدلّ على علم النبيّ ﷺ بصحَّة إيمان أبي بكر وعمر، ويقينهما، وأنه كان ينزلهما منزلة نفسه، ويقطع على يقينهما، وهذه خصوصية عظيمة، ودرجة رفيعة. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي،

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ١٦٠.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٥٠.
(٣) «الفتح» ٨/ ١٣٠، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٧١).
(٤) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٦/ ٤٥٩، و«الفتح» ٦/ ١١٨، كتاب «المزارعة» رقم (٢٣٢٤).
(٥) «المفهم» ٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْمِيّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] مات في شعبان (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) هو: عُقيل ـ بالضم ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأيليّ ـ بفتح الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام ـ أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٨٧) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، حدّثنا عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قالا: سمعنا أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينما راعٍ في غنمه، عدا الذئب، فأخذ منها شاةً، فطلبها، حتى استنقذها، فالتفت إليه الذئب، فقال له: من لها يوم السبع؟ ليس لها راعٍ غيري»، فقال الناس: سبحان الله، فقال النبيّ ﷺ: «فإني أؤمن به، وأبو بكرٍ، وعمر»، وما ثَمَّ أبو بكر، وعمر. انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٤٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعاً، وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»، وَمَا هُمَا ثَمَّ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ**)[1] عُمَر بن سَعْد بن عبيد الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» الثاني هو الثوريّ.

وقوله: (**وَمَا هُمَا ثَمَّ**) بالثاء المثلّثة، وتشديد الميم: اسم إشارة للمكان البعيد؛ أي: ليسا حاضرين في ذلك المكان، وفي هذا منقبة عظيمة للشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ إذ استغرب السامعون ما خالف العادة، لا يريدون به الإنكار، فأخبر النبيّ ﷺ أن الشيخين لكمال إيمانهما، واطمئنان قلوبهما، وسُمُوّ إدراكهما يؤمنان بما يقول دون تردّد، أو استغراب بما عَرَفا من قدرة الله تعالى، وبما أيقنا من صدق رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤].

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٨٤) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، حدّثنا أبو الزناد، عن

---

(١) «الْحَفَريّ» ـ بفتحتين ـ نسبة إلى حَفَر: موضع بالكوفة.

الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: «بينا رجل يسوق بقرةً إذ ركبها، فضربها، فقالت: إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله، بقرةٌ تتكلَّم، فقال: فإني أُؤمِن بهذا أنا، وأبو بكر، وعمر، وما هما ثَمَّ، وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب، حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعيَ لها غيري؟ فقال الناس: سبحان الله، ذئب يتكلم، قال: فإني أؤمن بهذا أنا، وأبو بكر، وعمر، وما هما ثَمَّ». انتهى[1].

ورواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد ساقها ابن حبّان ﷺ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٨٥) ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، حدّثنا أحمد بن سليمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الْحَفَريّ، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرةً، فأراد ان يركبها، فالتَفَتَت إليه، فقالت: إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا ليُحْرَث علينا، فقال من حوله: سبحان الله، فقال ﷺ: آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر، وما هما ثَمَّ، قال: وبينما رجل في غنم له، فأخذ الذئب الشاة، فتبعه الراعي؟ فلفظها، ثم قال: كيف لك بيوم السباع، حيث لا يكون لها راعٍ غيري؟ فقال من حوله: سبحان الله، فقال ﷺ: آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر، وما هما ثَمَّ». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٨٠.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٤٠٤.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدَام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) الضمير لشعبة، ومِسْعر.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢١٩٩) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا غندرٌ، حدّثنا شعبة، عن سعد، سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «بينما رجل راكب على بقرة، التفتت إليه، فقالت: لم أُخلق لهذا، خُلقت للحراثة، قال: آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر، وأخذ الذئب شاةً، فتبعها الراعي، فقال الذئب: من لها يوم السبع؟ يوم لا راعي لها غيري، قال: آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر»، قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم. انتهى[1].

وأما رواية مسعر، عن سعد، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

(٢) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله عنه)

هو: عمر بن الخطاب بن نُفَيل ـ بِنون، وفاء ـ مصغراً ـ ابن عبد العزى بن رِيَاح ـ بكسر الراء، بعدها تحتانية، وآخره مهملة ـ ابن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح ـ بفتح الراء، بعدها زاي، وآخره مهملة ـ ابن عديّ بن كعب بن لُؤيّ بن غالب، يَجتمع مع النبيّ ﷺ في كعب، وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد، بخلاف أبي بكر، فبين النبيّ ﷺ وكعب سبعة آباء، وبين عمر وبين كعب ثمانية، وأم عمر حَنتمة بنت هاشم بن المغيرة، ابنة عمّ أبي جهل والحارثِ ابني هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبي جهل، وهو تصحيف، نَبَّه عليه ابن عبد البر وغيره.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨١٨.

وكنيته: أبو حفص، ولَقَبه: الفاروق القرشيّ العدويّ.

أما كنيته فجاء في «السيرة» لابن إسحاق أن النبيّ ﷺ كناه بها، وكانت حفصة أكبر أولاده.

وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق، فقيل: أول من لقّبه به النبيّ ﷺ، رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في «تاريخه»، من طريق ابن عباس، عن عمر، ورواه ابن سعد من حديث عائشة، وقيل: أهل الكتاب، أخرجه ابن سعد عن الزهريّ، وقيل: جبريل، رواه البغوي. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: جاء عنه أنه وُلد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبويّ بثلاثين سنة، وقيل: دون ذلك.

ذَكَر خليفة بسند له أنه وُلد بعد الفيل بثلاث عشرة سنةً، وكان إليه السِّفَارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفَرَجاً لهم من الضِّيق، قال عبد الله بن مسعود: وما عَبَدْنا الله جهرةً حتى أسلم عمر. أخرجه.

وأخرج ابن أبي الدنيا بسند صحيح، عن أبي رجاء العُطَارديّ قال: كان عمر طويلاً جسيماً أصلع أشعر، شديد الحمرة، كثير السَّبَلة، في أطرافها صهوبة، وفي عارضيه خفة.

وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» بسند جيد إلى زِرّ بن حُبيش قال: رأيت عمر أعسر، أصلع، آدم، قد فَرَع الناس، كأنه على دابة، قال: فذكرت هذه القصة لبعض ولد عمر، فقال: سمعنا أشياخنا يذكرون أن عمر كان أبيض، فلما كان عام الرمادة، وهي سَنَة المجاعة، ترك أكل اللحم، والسمن، وأدمن أكل الزيت حتى تغيّر لونه، وكان قد احمرّ، فشحب لونه.

وأخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي عن أبي عمر الجزار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام، أو بعمر بن الخطاب»، فأصبح عمر، فغدا على رسول الله ﷺ.

وأخرج أبو يعلى من طريق أبي عامر العَقَديّ، عن خارجة، عن نافع،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٧٩).

عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعِزّ الإسلام بأحب الرجلين إليك».

وأخرج أحمد من رواية صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، قال: قال عمر: خرجت أتعرض لرسول الله ﷺ، فوجدته سبقني إلى المسجد، فقمت خلفه، فاستفتح «سورة الحاقّة»، فجعلت أتعجب من تأليف القرآن، فقلت: هذا والله شاعر، كما قالت قريش، قال: فقرأ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾، فقلت: كاهن، قال: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحاقة: ٤٠ ـ ٤٢]، حتى ختم السورة، قال: فوقع الإسلام في قلبي كل موقع.

وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» بسند فيه إسحاق بن أبي فروة، عن ابن عباس، أنه سأل عمر عن إسلامه، فذكر قصته بطولها، وفيها: أنه خرج، ورسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، وأصحابه الذين كانوا اختَفَوا في دار الأرقم، فعلمت قريش أنه امتنع، فلم تصبهم كآبة مثلها، قال: فسمّاني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

[تنبيه]: ساق البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» قصّة مقتل عمر رضي الله عنه، فقد أخرج بسنده عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حُنيف، قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حَمّلتما الأرضَ ما لا تطيق؟ قالا: حَمّلناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلّمني الله لأدَعَن أرامل أهل العراق لا يَحْتَجْن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مرّ بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم يَرَ فيهم خللاً تقدم، فكبَّر، وربما قرأ «سورة يوسف»، أو «النحل»، أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبَّر، فسمعته يقول: قتلني، أو أكلني الكلب حين طعنه، فطار الْعِلْج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/٥٨٨ ـ ٥٩٠.

حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طَرَح عليه بُرْنُساً، فلما ظن العِلْج أنه مأخوذ نَحَرَ نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمٰن بن عوف، فقدَّمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمٰن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس انظر من قتلني، فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل مِيتتي بيد رجل يَدَّعي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك تُحبان أن تَكْثُر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئتَ فعلتُ؛ أي: إن شئت قتلنا، قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم، وصَلَّوا قبلتكم، وحجوا حجكم، فاحتُمِل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأُتي بنبيذ، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أُتي بلبن، فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميتٌ، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يُثنون عليه، وجاء رجل شابّ، فقال: أبْشِر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقِدَم في الإسلام، ما قد علمتَ، ثم وَلِيت، فعدلت، ثم شهادةٌ، قال: وَدِدت أن ذلك كفاف، لا عليّ، ولا لي، فلما أدبر، إذا إزاره يَمَسّ الأرضَ، قال: رُدُّوا عليّ الغلامَ، قال: ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليّ من الدَّين، فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وَفَى له مالُ آل عمر، فأدِّه من أموالهم، وإلا فَسَلْ في بني عديّ بن كعب، فإن لم تَفِ أموالهم، فَسَلْ في قريش، ولا تَعْدُهُم إلى غيرهم، فأدِّ عني هذا المال، انطلِق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلامَ، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفَن مع صاحبيه، فسَلَّم، واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلامَ، ويستأذن أن يُدْفَن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنّ به اليوم على نفسي، فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني،

فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحبّ يا أمير المؤمنين أَذِنَتْ، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيت، فاحملوني، ثم سَلِّم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أَذِنَت لي، فأدخلوني، وإن ردّتني رُدّوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجَتْ عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فَوَلَجَتْ داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استَخْلِف، قال: ما أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين تُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، فسمى عليّاً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمٰن، وقال: يَشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء؛ كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأوّلين، أن يَعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حُرْمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أن يُقْبَل من محسنهم، وأن يُعْفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رِدْء الإسلام، وجُبَاة المال، وغيظ العدوّ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فَضْلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادّة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويردّ على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ أن يُوفَى لهم بعهدهم، وأن يقاتَل من ورائهم، ولا يكلَّفوا إلا طاقتهم، فلما قُبِض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسَلَّم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأُدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فُرِغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمٰن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى عليّ، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن بن عوف، فقال عبد الرحمٰن: أيكما تبرّأ من هذا الأمر فنجعله إليه، واللهُ عليه والإسلامُ لينظرن أفضلهم في نفسه، فأَسْكَت الشيخان، فقال عبد الرحمٰن: أفتجعلونه إليّ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقَدَم في

الإسلام، ما قد علمت، فالله عليك لئن أمَّرتك لتعدلنّ، ولئن أمّرت عثمان لتسمعنّ، ولتطيعنّ، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايَعه، فبايَع له عليّ، وولج أهل الدار فبايعوه. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٧] (٢٣٨٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ، وَيُثْنُونَ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو، أَوْ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) هو: سعيد بن عمرو بن سَهْل الكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

---

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦.
(٢) وفي نسخة: «كنت كثيراً أسمع».

٤ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ جُمِعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**) النوفليّ المكيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن ابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابنه عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ووهب بن خالد، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وبشر بن السَّريّ، ورَوح بن عبادة، وغيرهم.

قال أحمد: مكيّ قرشيّ من أمثل من يكتبون عنه، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، وابن الْبَرْقيّ، ومحمد بن مسعود بن العجميّ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، استُشهد في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنةً على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وأن شيخه أبا كُريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما، وفيه أن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، ذو مناقب جمّة، فإنه ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، ومن السابقين الأولين، ورجّح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومات، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: كون هذا الحديث من مسند عليّ رضي الله عنه هو الصواب، ولذا أورده الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف»[١] في ترجمة عبد الله بن عباس عن عليّ رضي الله عنهما، وأما جَعْل بعض الشرّاح[٢] له من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، فلا وجه له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله بن عبيد الله (ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ)، واسمه زهير بن عبد الله بن جُدْعان، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: وُضِعَ) بالبناء للمفعول، (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (عَلَى سَرِيرِهِ) قال النوويّ: السرير هنا النعش، والمعنى أنه وُضع على نعشه لأجل غَسْله، (فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ) بالنون، والفاء؛ أي: أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف: النواحي[٣]، وقوله (يَدْعُونَ) جملة حاليّة؛ أي: يدعون له بالمغفرة، (وَيُثْنُونَ) بضمّ أوله، مضارع أثنى بخير: إذا وَصَفه به؛ يعني: أنهم يصفونه بأعماله الصالحة التي كان يعملها قبل أن يصاب، (وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ)؛ أي: صلاة الجنازة، (قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ) بالبناء للمفعول؛ أي: قبل أن تُرفع جنازته إلى القبر، قال ابن عبّاس: (وَأَنَا فِيهِمْ)، والجملة حاليّة أيضاً. (قَالَ) ابن عبّاس (فَلَمْ يَرُعْنِي) بفتح الياء، وضم الراء، ومعناه: لم يفجأني، ولم يُفزعني إلا ذلك، والمراد أنه رآه بغتةً. (إِلَّا بِرَجُلٍ) قال النوويّ: هكذا هو في النُّسخ «برجل» بالباء؛ أي: لم يفجأني الأمر، أو الحال إلا برجل. انتهى[٤]، ولفظ البخاريّ: «فلم يرعني إلا رجلٌ»، وهي واضحة.

(قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي) بفتح الميم، وكسر الكاف: مجتمع رأس الْعَضُد والكتف، وهو مفرد مضاف لياء المتكلّم. (مِنْ وَرَائِي)؛ أي: من خلفي، قال ابن عبّاس: (فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ)؛ أي: إلى الرجل، (فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففجأني وجود عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، (فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ)، وفي رواية للبخاريّ: «فقال: يرحمك الله»، (وَقَالَ) عليّ رضي الله عنه (مَا خَلَّفْتَ) بفتح

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٤١١.
(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع شرحه: ٢٣/ ٣٨٧.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٨.

التاء، واللام مشدّدة؛ أي: ما تركتَ بعدك رجلاً أغبطه في عمله أكثر منك، وأحبّ أن ألقى الله بمثل عمله منك. **(أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ)** بنصب «أحبّ»، ورَفْعه، قاله الكرمانيّ، وغيره، قال العينيّ: أما النصب فعلى أنه صفة لـ«أحداً»، وأما الرفع فعلى أنه يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو أحبّ[1]. **(أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ)** قال في «الفتح»: وفي هذا الكلام أن عليّاً رضي الله عنه كان لا يعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر رضي الله عنه، وقد أخرج ابن أبي شيبة، ومسدد، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ نحو هذا الكلام، وسنده صحيح، وهو شاهد جيّد لحديث ابن عبّاس؛ لكون مخرجه عن آل عليّ رضي الله عنهم. انتهى[2].

وقوله: **(وَايْمُ اللهِ)** قسَمٌ، وأصله: أيمن الله، قال الفيّوميّ رحمه الله: «أيْمنُ»: اسمٌ استُعْمِل في القَسَم، والتُزِم رَفْعه، كما التُزم رَفْع: لعَمْرُو الله، وهمزته عند البصريين وَصْل، واشتقاقه عندهم من اليُمْن، وهو البركة، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جَمْع يمين عندهم، وقد يُختصر منه، فيقال: وأيْمُ الله بحذف الهمزة والنون، ثم اختُصِر ثانياً، فقيل: مُ الله، بضم الميم، وكسرها. انتهى[3].

وقال المجد رحمه الله: اليَمينُ: القَسَمُ مؤنَّثٌ؛ لأَنَّهُمْ كانوا يَتَماسحونَ بأيْمانِهِمْ، فيتحالفونَ، جَمْعها: أيْمُنٌ، وأيمانٌ، وأيْمُنُ اللهِ، وأيْمُ اللهِ، ويُكسر أوَّلُهما، وأيْمَنُ اللهِ، بفتح الميمِ والهمزةِ، وتُكسر، وإيْمِ اللهِ، بكسر الهمزةِ والميم، وقيلَ: ألِفُهُ ألِفُ الوصلِ، وهَيْمُ اللهِ، بفتح الهاءِ، وضم الميمِ، وأَم اللهِ، مُثَلَّثةَ الميم، وإم اللهِ، بكسر الهمزة وضمّ الميم وفتحها، ومُنِ اللهِ، بضمّ الميم وكَسْر النونِ، ومُنُ اللهِ، مُثَلَّثةَ الميم والنونِ، ومْ اللهِ، مُثَلَّثةً، ولَيْمُ اللهِ، ولَيْمَنُ اللهِ: اسمٌ وُضِعَ للقَسَمِ، والتقدير[4]: أيْمُنُ اللهِ قَسَمِي. انتهى[5].

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٧.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٨٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢
(٤) قال في «التاج»: وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: لَيْمَنُ الله قَسَمي، ولَيْمَن الله ما أقسم به، راجع: «تاج العروس» ١/ ٨٢٠٣.
(٥) «القاموس المحيط» ١/ ١٦٠٢.

وقال الأبيّ رحمه الله: قوله: «وايم الله إن كنت لأظنّ» فيه صِدْق ظنّه في دَفْنه معهما كما ذَكَر، قال: ولا يقال: فيه الحلف على الظنّ؛ لأن حَلِفه إنما هو على وقوع الظنّ منه، لا على المظنون صِدْقه الذي جعله ابن الموّاز اليمين الغموس. انتهى[(١)].

(**إِنْ كُنْتُ**) «إِنْ» بكسر الهمزة مخفّفة من الثقيلة، ولذا لزمت اللام بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِيهِ غَالِباً بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا

(**لأَظُنُّ**) اللام هي الفارقة بين «إِن» المخفّفة من الثقيلة، وبين «إِن» النافية.

(**أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ**)؛ يعني: النبيّ ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه، وقال في «الفتح»: قوله: «مع صاحبيك» يَحْتَمِل أن يريد ما وقع، وهو دَفْنه عندهما، ويَحْتَمِل أن يريد بالمعية ما يَؤُول إليه الأمر بعد الموت، من دخول الجنة، ونحو ذلك، والمراد بصاحبيه: النبيّ ﷺ وأبو بكر. انتهى[(٢)].

ثم بيّن وجه ظنّه لذلك بقوله: (**وَذَاكَ**) الظنّ؛ أي: سببه (**أَنِّي**) بفتح الهمزة بتقدير حرف العلّة؛ أي: لأني كنت... إلخ، أو بكسرها، فتقع الجملة تعليلاً. (**كُنْتُ أُكَثِّرُ**) بضم الهمزة، وفتح الكاف، وكسرة الثاء المشدّدة، من التكثير، هكذا وقع في النُّسخ مضبوطاً بالقلم، وفي بعض النسخ: «كنت كثيراً»، وفي رواية للبخاريّ: «لأني كثيراً ما كنت أسمع...»، واللام للتعليل، و«ما» إبهاميّة مؤكّدة، و«كثيراً» ظرف زمان، وعامله «كان» قُدّم عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ووقع للأكثر: «كثيراً مما كنت أسمع» بزيادة «مِنْ»، وَوُجِّهَتْ بأن التقدير: أني أجد كثيراً مما كنت أسمع، قاله في «الفتح»[(٣)]. (**أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)، حال كونه (**يَقُولُ**) أحياناً («**جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**) أتى بلفظ «أنا» لِمَا سبق من العطف على ضمير الرفع المتّصل

---

(١) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٠٠.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

يكون بعد الفصل، ووقع في بعض روايات للبخاريّ بلفظ: «كنت وأبو بكر، وعمر» بدون «أنا»، قال ابن التين رحمه الله: الأحسن عند النحاة أن لا يُعطَف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده، حتى قال بعضهم: إنه قبيح، لكن يَرِدُ عليهم قوله تعالى: ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾، وأجيب بأنه قد وقع الحائل، وهو قوله: «لا»، وتُعُقِّب بأن العطف قد حصل قبل «لا»، قال: ويَرُدّ عليهم أيضاً هذا الحديث. انتهى.

قال الحافظ: والتعقيب مردود، فإنه وُجد فاصل في الجملة، وأما هذا الحديث فلم تتفق الرواة على لفظه، فقد جاء في رواية أخرى بلفظ: «ذهبت أنا، وأبو بكر، وعمر»، فعطف مع التأكيد، مع اتحاد المخرج، فدلّ على أنه مِن تصرّف الرواة. انتهى[1].

(وَ) يقول أحياناً (**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ**) يقول أحياناً (**خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»)، وقوله: (**فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو**) معطوف على قوله: «إن كنت لأظنّ... إلخ» عَطْف تأكيد، (**أَوْ لأَظُنُّ**) «أو» للشكّ من الراوي ـ ولم يتبيّن لي من هو؟ ـ هل قال: «لأرجو»، أو قال: «لأظنّ» (**أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا**)؛ أي: مع صاحبيك في القبر، أو في الجنّة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٦٧ و٦١٦٨] (٢٣٨٩)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٧٧ و٣٦٨٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦١٣٧ و٨٠٦١)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١١/ ٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١١٢) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٧١)، و(أبو حنيفة) في «مسنده» (١/ ٢٧)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٥٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٠٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٧٣)، و(ابن عساكر) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٧١.

«تاريخ دمشق» (٤٤/ ٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عمر رضي الله عنه، كما بيّنه عليّ رضي الله عنه في هذا الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عليّ رضي الله عنه حيث كان يُحبّ عمر رضي الله عنه، ويُجلّه، ويرى أنه لا أحد في ذلك الوقت أفضل عند الله تعالى منه، حيث قال: «ما خلّفت أحداً أحبّ إليّ أن ألقى الله بمثل عمله».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ أبي بكر وعمر، وشهادة عليّ لهما، وحُسْن ثنائه عليهما، وصِدْقُ ما كان يظنه بعمر قبل وفاته، رضي الله عنهم أجمعين.

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الحديث ردٌّ من عليّ رضي الله عنه على الشيعة فيما يتقوَّلونه عليه من بُغضه للشيخين، ونِسْبته إياهما إلى الجور في الإمامة، وأنهما غصباه، وهذا كله كذبٌ، وافتراء؛ عليٌّ رضي الله عنه منه براء، بل المعلوم من حاله معهما تعظيمه ومحبَّته لهما، واعترافه بالفضل لهما عليه، وعلى غيره، وحديثه هذا ينصُّ على هذا المعنى، وقد تقدَّم ثناء عليٍّ على أبي بكر رضي الله عنهما، واعتذاره عن تخلّفه عن بيعته، وصحَّة مبايعته له، وانقياده له مختاراً طائعاً سرّاً وجهراً، وكذلك فَعَل مع عمر رضي الله عنهم أجمعين، وكل ذلك يُكذِّب الشيعةَ، والروافضَ في دعواهم، لكن الهوى والتعصب أعماهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قريباً.

و«عُمر بن سعيد» ذُكر قبله.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٥٢.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٧٤) ـ حدّثني الوليد بن صالح، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا عُمر بن سعيد بن أبي الحسين المكيّ، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لواقف في قوم، فدَعَوُا الله لعمر بن الخطاب، وقد وُضع على سريره، إذا رجل من خلفي قد وضع مِرْفقه على مَنكبي، يقول: رحمك الله، إن كنتُ لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك؛ لأني كثيراً مما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنتُ وأبو بكر، وعمر، وفعلتُ وأبو بكر، وعمر، وانطلقت وأبو بكر، وعمر، فإن كنتُ لأرجو أن يجعلك الله معهما، فالتفتُّ، فإذا هو عليّ بن أبي طالب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٦٩] (٢٣٩٠) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمْ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التُّرْكي، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقة [١٠] (٢٣٥) وهو ابن ثمانين سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ**) أسعد بن سَهْل بن حُنيف ـ بضم المهملة ـ الأنصاريّ، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يَسمع من النبيّ ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٤٥.

[٢] مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن للمصنّف فيه إسنادين، فَصَل بينهما بالتحويل، وهو من سُداسيّاته بالنسبة للأول، ومن سُباعيّاته بالنسبة للثاني، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ على قول من يرى الصحبة لأبي أمامة، وفيه أبو سعيد ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ)** اسمه أسعد **(بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد)** سعد بن مالك بن سنانٍ ﷺ.

قال في «الفتح»: هذا الذي رواه أكثر أصحاب الزهريّ، واتفق عليه الشيخان، وقد أخرجه أحمد من طريق معمر، عن الزهريّ، عن أبي أُمامة بن سهل، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، فأبهمه. انتهى[١].

(الْخُدْرِيَّ) ـ بضمّ الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة ـ: نسبة إلى خدرة، واسمه الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، قبيلة من الأنصار، قاله في «اللباب»[٢]. **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا»)** أصله «بين» أُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، وقال الجوهريّ: «بينا» فَعْلَى، مشبعة الفتحة، قال الشاعر:

فَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا

أي: بين أوقات رَقْبتنا إياه، والجُمَل يضاف إليها أسماء الزمان، نحو: أتيتك زمن الحجاجُ أمير، ثم حُذف المضاف الذي هو «أوقات»، ووَلِي الظرف الذي هو بين الجملة التي أقيمت مقام المضاف إليها، والأصمعي يستفصح طرح «إذ»، و«إذا» في جوابه، وآخرون يقولون: بينا أنا قائم إذ جاء، أو إذا

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٠٨.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٢٦.

جاء فلان، والذي جاء في الحديث هو الفصيح، فلذلك اختاره الأصمعيّ رحمه الله.

وقوله (**أَنَا**) مبتدأ، و(**نَائِمٌ**) خبره، (**رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ**)؛ أي: يُظهرون لي، يقال: عَرَضَ الشيءَ: إذا أبداه، وأظهره، وفي «العباب»: عَرَض له أمرُ كذا يَعْرِض بالكسر؛ أي: ظهر، وعرضت عليه أمرَ كذا، وعرضت له الشيء؛ أي: أظهرته له، وأبرزته إليه. انتهى[1].

فقوله: «رأيت الناس» جواب «بينا»، من الرؤية، بمعنى الإبصار، فيقتضي مفعولاً واحداً، وهو قوله: «الناسَ»، فعلى هذا يكون قوله: «يُعرضون عليّ» جملة حالية، ويجوز أن يكون من الرؤيا، بمعنى العلم، فيقتضي حينئذ مفعولين، وهما قوله: «الناس يعرضون عليّ»، ويجوز رفع الناسُ على أنه مبتدأ، وخبره قوله: «يعرضون عليّ»، والجملة مفعول قوله: رأيت، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

رَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ غَيْثاً ... فَقُلْتُ لِصَيْدَحَ انْتَجِعِي بِلَالَا

ويروى: «سمعت الناس»[2].

قال ابن أبي جمرة رحمه الله ما ملخصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون؛ لتأويله القميص بالدِّين، قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمديّة، بل بعضها، والمراد بالدِّين: العمل بمقتضاه؛ كالحرص على امتثال الأوامر، واجتناب المناهي، وكان لعمر رضي الله عنه في ذلك المقام العالي. انتهى[3].

(**وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ**) جملة حاليّة، والقمص بضم القاف والميم: جَمْع قميص، نحو رَغِيف ورُغُف، ويُجمع أيضاً على قُمصان، وأقمصة؛ كرُغفان

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.

(٢) القائل هو: ذو الرمة الشاعر المشهور، وصيدح عَلَم الناقة، وينتجعون، من انتجعت فلاناً: إذا أتيته تطلب معروفه، وأراد ببلال: بلال بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ قاضي البصرة، كان جواداً ممدوحاً رحمه الله. قاله في «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.

(٣) «الفَتْح» ١٤/ ٤٢٨.

وأرغفة. (مِنْهَا)؛ أي: من تلك القمص، وهو خبر مقدّم لقوله: (مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ) بضم الثاء المثلثة، وكسر الدال، وتشديد الياء: جمع الثدي، وهو على وزن فَعْل؛ كفلس يُجمع على فُعُول كفلوس، وأصل الثُّدِيّ الذي هو الجمع: ثُدُويٌ، على وزن فُعُول، اجتَمَعت الواو والياء، وسَبَقت إحداهما بالسكون، فأُبدلت الواو ياءً، وأُدغمت الياء في الياء، فصارت ثُدِيّ، بضم الدال، ثم أُبدلت كسرة من ضمة الدال؛ لأجل الياء، فصار ثديّاً، وإلى هذه القاعدة أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

وجاء أيضاً: ثِدِيّ، بكسر الثاء أيضاً إتباعاً لِمَا بعدها من الكسرة، وجاء جَمْعه أيضاً على أَثْدٍ، وأصله: أَثْدِيٌ، على وزن أَفْعُل، كيَدٍ تُجْمَع على أَيْدٍ، استُثقلت الضمة على الياء، فحُذفت، فالتقى ساكنان، فحُذفت الياء فصار: أثد. وقال الجوهريّ: الثدي يذكّر ويؤنث، وهي للمرأة والرجل جميعاً، وقيل: يختص بالمرأة، والحديث يردّ عليه. انتهى[1].

و«ما» موصولة في محل الرفع على الابتداء، و«الثُّدِيّ» منصوب؛ لأنه مفعول «يبلغ»، وكذلك إعراب قوله: «ومنها دون ذلك».

ومعنى الحديث: أن القميص قصيرٌ جدّاً، بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرّة، بل فوقها. قاله في «الفتح»[2].

(وَمِنْهَا)؛ أي: تلك القمُص، (مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ)؛ أي: أقصرُ، فيكون فوق الثدي، لم ينزل إليه، ولم يَصِلْ به؛ لقلّته، قاله في «العمدة».

وقال في «الفتح»: يَحْتَمل أن يريد دونه من جهة السفل، وهو الظاهر، فيكون أطول، ويَحتمل أن يريد دونه من جهة العلو، فيكون أقصر، ويؤيّد الأول ما في رواية الترمذيّ الحكيم من طريق أخرى عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، في هذا الحديث: «فمنهم من كان قميصه إلى سرّته،

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.
(٢) «الْفَتْحُ» ١٤/ ٤٢٦.

ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه». انتهى[(١)].

(**وَمَرَّ**)، وفي رواية البخاريّ: «وعُرض عليّ» بالبناء للمفعول، (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ**) جملة حاليّة، وقوله: (**يَجُرُّهُ**») في محل رفع صفة لقميص، ويجوز أن يكون محلها النصب على الحال، من الأحوال المتداخلة، وقد عُلم أن الجملة الفعلية المضارعية إذا وقعت حالاً، وكانت مثبتة تكون بلا واو.

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون عند النبيّ ﷺ حينما حدّث برؤياه هذه، وفي رواية الترمذيّ الحكيم: «فقال له أبو بكر: على ما تأولت هذا يا رسول الله»، فتبيّن بهذه الرواية أن القائل هو أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه. (**مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) من التأويل، وهو تفسير ما يؤول إليه الشيء، والمراد هنا التعبير، وفي اصطلاح الأصوليين: التأويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح، وقيل: هو حَمْل الظاهر على المحتمل المرجوح، بدليل يُصَيِّره راجحاً، وهذا أخص منه، وأما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبيّ ﷺ، أو عن الصحابة، وأما تأويله فهو ما يُستخرج بحسب القواعد العربية[(٢)].

(**قَالَ**) ﷺ («**الدِّينَ**») بالنصب مفعولاً لفعل مقدّم دلّ عليه السؤال؛ أي: أوَّلته الدين، ويجوز رفعه، على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هو الدين، وفي رواية الترمذيّ الحكيم: «قال: على الإيمان»، قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال في «العمدة»: شبَّه الدِّين بالقميص، ووَجْه التشبيه السَّتر، وذلك أن القميص يستر عورة الإنسان، ويحجبه من وقوع النظر عليها، فكذلك الدِّين يستره من النار، ويحجبه عن كل مكروه، فالنبيّ ﷺ إنما أوَّله الدينَ بهذا الاعتبار، وقال أهل العبارة: القميص في النوم معناه الدِّين، وجرّه يدلّ على بقاء آثاره الجميلة، وسُنَنه الحسنة في المسلمين بعد وفاته؛ ليُقتَدَى بها.

وقال ابن بطال رحمه الله: معلوم أن عمر رضي الله عنه في إيمانه أفضل مِنْ عمل مَنْ

---

(١) «الْفَتْحُ» ١٤/ ٤٢٦.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.
(٣) «الْفَتْح» ١٤/ ٤٢٦، في «كتاب التعبير».

بلغ قميصه ثديه، وتأويله عليه السلام ذلك بالدِّين يدل على أن الإيمان الواقع على العمل يسمى دِيناً؛ كالإيمان الواقع على القول، وقال القاضي: أخذ ذلك أهل التعبير من قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] يريد به: نفسك، وإصلاح عملك ودينك، على تأويل بعضهم؛ لأن العرب تعبِّر عن العفّة بنقاء الثوب، والمئزر، وجرّه عبارة عما فَضَل عنه، وانتفع الناس به، بخلاف جرّه في الدنيا للخيلاء، فإنه مذموم، ذكره في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: قيل: وجه تعبير القميص بالدِّين، أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، والعرب تكْنِي عن الفضل، والعفاف بالقميص، كما قال شاعرهم [من الطويل]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ ... وَأَوْجُهُهُم بِيض الْمَسَافِرِ غُرَّانُ

ومنه قوله ﷺ، لعثمان رضي الله عنه: «إن الله سيُلبِسك قميصاً، فإن أرادوا أن تخلعه، فلا تخلعه»، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، فعبّر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة. واتفق أهل التعبير على أن القميص يُعَبَّر بالدِّين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

وقال ابن العربي رحمه الله: إنما أوَّله النبيّ ﷺ بالدِّين؛ لأن الدين يستر عورة الجهل، كما يستر الثوب عورة البدن، قال: وأما غير عمر، فالذي كان يبلغ الثُّدِيّ هو الذي يستر قلبه عن الكفر، وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك، وفَرْجه بادٍ، هو الذي لم يستر رجليه عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه، هو الذي يكون زائداً على ذلك بالعمل الخالص. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وإنما فسّر القمُص في المنام بالدِّين؛ لأن

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.

(٢) «الْفَتْح» ١٤/ ٤٢٧، «كتاب التعبير»، بزيادة من «المفهم» ٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

الدين، والإسلام، والتقوى كلٌّ هذه توصف بأنها لباسٌ، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال أبو الدرداء: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارةً، وينزعه أخرى، وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ينزع منه سربال الإيمان»(١). وقال النابغة [من البسيط]:

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي ... حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الإِسْلَامِ سِرْبَالَا

وقال أبو العتاهية [من الطويل]:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَاباً مِنَ التُّقَى ... تَقَلَّبَ عُرْيَاناً وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا

فهذه كلها كسوة الباطن، وهو الروح، وهو زينة لها، كما في حديث عمّار رضي الله عنه: «اللَّهمّ زيّنّا بزينة الإيمان»(٢)، كما أن الرياش زينة للجسد، وكسوة له، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ومن هنا قال مجاهد، والشعبيّ، وقتادة، والضحّاك، والنخعيّ، والزهريّ، وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدّثر: ٤]: إن المعنى: طهّر نفسك من الذنوب. وقال سعيد بن جُبير: وقلبك فطهّر، وقريبٌ منه قول من قال: وعملك فأصلح، رُوي عن مجاهد، وأبي روق، والضحّاك. وعن الحسن، ومحمد بن كعب القرظيّ، قالا: خُلُقك حسّنه. فكنى بالثياب عن الأعمال، وهي من الدين، والتقوى، والإيمان، والإسلام، وتطهيره إصلاحه، وتخليصه من المفسدات له، وبذلك تحصل طهارة النفس، والقلب، والنيّة، وبه يحصل حُسْن الخُلُق؛ لأن الدين هو الطاعات التي تصير عادة، ودَيدَناً، وخُلُقاً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وفسّره ابن عبّاس بالدين. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(٣)، وهو بحث نفيس.

[فإن قيل]: يلزم من الحديث أن يكون عمر رضي الله عنه أفضل من أبي

---

(١) متّفقٌ عليه، دون قوله: «ينزع منه سربال الإيمان»، وراجع: «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٢٦٤، والنسائيّ في «المجتبى» ٦٢/ ١٣٠٥.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن رجب رحمه الله ١/ ٩٩ ـ ١٠١.

بكر رضي الله عنه؛ لأن المراد بالأفضل: الأكثر ثواباً، والأعمال علامات الثواب، فمن كان دينه أكثر فثوابه أكثر، وهو خلاف الاجماع.

[قلت]: لا يلزم؛ إذ القسمة غير حاصرة؛ لجواز قسم رابع.

سلمنا انحصار القسمة، لكن ما خَصَّص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه، ولم يحصره عليه.

سلمنا التخصيص به، لكنه معارَض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصدّيق رضي الله عنه بحسب تواتر القدر المشترك بينها، ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى، فدليلكم آحاد، ودليلنا متواتر.

سلّمنا التساوي بين الدليلين، لكن الإجماع منعقد على أفضليته، وهو دليل قطعيّ، وهذا دليل ظنيّ، والظن لا يعارض القطع، وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل.

وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة في أمثال هذه الإيرادات، بأن يقال: ما أردته إما مجمَع عليه، أو لا، فإن كان، فالدليل مخصوص بالإجماع، وإلا فلا يتم الإيراد؛ إذ لا إلزام إلا بالمجمَع عليه.

لا يقال: كيف يقال: الإجماع منعقد على أفضلية الصديق رضي الله عنه، وقد أنكر ذلك طائفة الشيعة، والخوارج من العثمانية؛ لأنا نقول: لا اعتبار بمخالفة أهل الضلال، والأصل إجماع أهل السُّنَّة والجماعة، ذَكَره في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: **[تنبيه]**: قد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما.

[والجواب] عنه: تخصيص أبي بكر من عموم قوله: «عُرض عليّ الناس»، فلعلّ الذين عُرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر رضي الله عنه، وأن كون عمر رضي الله عنه عليه قميص يجرّه، لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميصٌ أطول منه، وأسبغ، فلعلّه كان كذلك، إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر رضي الله عنه، فاقتصر عليها. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هؤلاء الناس المعروضون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.

(٢) «الْفَتْحُ» ٧/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

النوم هم من دون عمر في الفضيلة، فلم يدخل فيهم أبو بكر، ولو عُرِض أبو بكر رضي الله عنه عليه في هذه الرواية لكان قميصه أطول، فإن فَضْله أعظم، ومقامه أكبر. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» في موضع آخر ما معناه: ظاهر الحديث فيه إشكالٌ، وملخصه: أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثواباً، والأعمال علامات الثواب، فمن كان عمله أكثر، فدينه أقوى، ومن كان دينه أقوى، فثوابه أكثر، ومن كان ثوابه أكثر، فهو أفضل، فيكون عمر أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما.

وملخص الجواب: أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب، فيَحْتَمِل أن يكون أبو بكر لم يُعْرَض في أولئك الناس، إما لأنه كان قد عُرض قبل ذلك، وإما لأنه لا يُعْرَض أصلاً، وأنه لَمّا عُرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر. ويَحْتَمِل أن يكون سِرُّ السكوت عن ذِكْره الاكتفاءَ بما عُلِم من أفضليته. ويَحتمل أن يكون وقع ذِكره، فذَهِل عنه الراوي، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات، فهو مُعارَض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصدّيق، وقد تواترت تواتراً معنوياً، فهي المعتمَدة.

وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عُرِض مع المذكورين، والمراد من الخبر: التنبيه على أن عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين، وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٦٩] (٢٣٩٠)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٣) و«المناقب» (٣٦٩١) و«التعبير» (٧٠٠٨ و٧٠٠٩)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٨٥ و٢٢٨٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٠١٣) و«الكبرى» (٥/

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) «الْفَتْحُ» في «كتاب تعبير الرؤيا» ١٤/ ٤٢٧.

٥ و٦/ ٥٣٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٦ و٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٢٧٧)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٠٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٣١)، و«مسند الشاميين» (٣/ ١٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤١٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عمر رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: تعبير الرؤيا، وسؤال العالم بها عن تعبيرها، ولو كان هو الرائي.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه، إذا لم يُحِسّ به بإعجاب ونحوه، ويكون الغرض التنبيه على فضله؛ لِتُعْلم منزلته، ويعامل بمقتضاها، ويُرغب الاقتداء به، والتخلق بأخلاقه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تفاضل أهل الإيمان فيه بالقلة، والكثرة، وبالقوّة، والضَّعف، ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ أُري الناس، وعليهم قُمُص مختلفة المقدار بالطول والقصر، وأوّل ذلك على تفاوتهم في الدين، والإيمان، والإسلام بمعنى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال ﷺ بعد أن أجاب جبريل عليه السلام في سؤاله عن الإيمان، والإسلام، والإحسان: «هذا جبريل جاءكم يعلّمكم دينكم»، فجعل كله ديناً.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا الحديث نصّ في أن الدين يتفاضل، وقد استُدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وأشار البخاريّ إلى ذلك في موضع آخر. ويدلّ عليه أيضاً قول النبيّ ﷺ للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنَّ»، متّفقٌ عليه. وفسّر نقصان دينها بتركها الصوم والصلاة أيام حيضها، فدلّ على دخول

الصوم والصلاة في اسم الدين. وقد صرّح بدخول الأعمال في الدين طوائف من العلماء، والمتكلّمين، من الحنابلة وغيرهم. فمن قال: الإسلام، والإيمان واحدٌ، فالدين عنده مرادفٌ لهما، وهو اختيار البخاريّ، ومحمد بن نصر المروزيّ، وغيرهما من أهل الحديث، ومن فرّق بينهما، فاختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إن الدين أعمّ منهما، فإنه يشمل الإيمان، والإسلام، والإحسان، كما دلّ عليه حديث جبريل عليه السلام، وقد أشار البخاريّ إلى هذا فيما بعدُ، لكنه ممن لا يفرّق بين الإسلام والإيمان. ومن قال: الإيمان التصديق، والإسلام الأعمال، فأكثرهم جَعَل الدين هو الإسلام، وأدخل فيه الأعمال، وإنما أخرج الأعمال من مسمّى الدين بعض المرجئة. ومن قال: الإسلام الشهادتان، والإيمان العمل؛ كالزهريّ، وأحمد في رواية، وهي التي نصرها القاضي أبو يعلى؛ جَعَل الدين هو الإيمان بعينه، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الآية [آل عمران: ١٩] أن بعض الدين الإسلام، وهذا بعيدٌ. وأما من قال: إن كلّاً من الإسلام والإيمان إذا أُطلقا مجرّداً دخل الآخر فيه، وإنما يُفرَّق بينهما عند الجمع بينهما، وهو الأظهر، فالدين هو مسمّى كل واحد منهما عند إطلاقه، وأما عند اقترانه بالآخر فالدين أخصّ باسم الإسلام؛ لأن الإسلام هو الاستسلام، والخضوع، والانقياد، وكذلك الدين يقال: دانه يدينه: إذا قهره، ودان له: إذا استسلم له، وخضع، وانقاد، ولهذا سمّى الله الإسلام ديناً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت هذا البحث في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إن هذا من أمثلة ما يُحمَد في المنام، ويُذَمّ في اليقظة شرعاً، أعني جرّ القميص؛ لِمَا ثبت من الوعيد في تطويله، وعكس هذا ما يُذَمّ في المنام، ويُحمَد في اليقظة.

---

(١) «فتح الباري بشرح البخاري» لابن رجب رحمه الله ١/ ٩٨ ـ ٩٩.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: يؤخذ من الحديث أن كل ما يُرى في القميص، من حُسن، أو غيره، فإنه يعبَّر بدِين لابِسه. قال: والنكتة في القميص أنّ لابسه، إذا اختار نَزَعه، وإذا اختار أبقاه، فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان، واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب، ومن لا فلا، وقد يكون نَقْص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل. والله أعلم.

وقال غيره: القميص في الدنيا ستر عورة، فما زاد على ذلك كان مذموماً، وفي الآخرة زينة محضة، فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته، من زيادة، أو نقص، ومن حُسْن وضدّه، فمهما زاد من ذلك، كان من فضل لابسه، ويُنسب لكل ما يليق به من دين، أو علم، أو جمال، أو حلم، أو تقدم في فئة، وضِدُّهُ لضده. ذَكَره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٠] (٢٣٩١) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً أُتِيتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** الْمُكَنَّى بأبي عُمارة ـ بضم العين ـ القرشيّ العدويّ التابعيّ المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنةً، مات رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) «الْفَتْح» ١٤/ ٤٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر.

شرح الحديث:

(عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، وفي رواية للبخاريّ: «أخبرني حمزة بن عبد الله»، **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا»)** تقدّم البحث فيها في الحديث الماضي. **(أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً)** بفتحتين واحد الأقداح التي هي للشرب فيها، والقدح بكسر القاف، وسكون الدال: السهم قبل أن يُراش، ويُرَكَّب نصله، وقِدْح الميسر أيضاً، والقِدْح بالكسر: ما يقدح به النار[1]. **(أُتِيتُ بِهِ)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(فِيهِ لَبَنٌ)** جملة حاليّة، **(فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي)** «حتى»[2] إما ابتدائية، وإما جارّة، فعلى الأول «إنِّي» بكسر الهمزة، وعلى الثاني بفتحها، وياء المتكلم اسم «إن» وخبره قوله: **(لأَرَى الرِّيَّ)** بكسر الراء، وتشديد الياء، مصدرٌ، يقال: رَوِيت من الماء ـ بالكسر ـ أروي رِيّاً، بالكسر، وحَكَى الجوهريّ الفتح أيضاً، وقال: رِيّاً ورَيّاً، ورِوًى أيضاً مثلُ رَضِيَ رِضًى، وارتويت، وترويت كله بمعنًى، وقال غيره: يقال: رَوِي من الماء، والشراب، بكسر الواو، ويروى بفتحها، رِيّاً بالكسر، في الاسم، والمصدر، قال القاضي: وحَكَى الداوديّ الفتح في المصدر، وأما في الرواية فعكسه، تقول: رَوَيت الحديثَ أرويه روايةً بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل، والرّوَاء من الماء: ما يُروي، إذا مددتَ فتحتَ الراء، وإذا كسرت قصرت.

وأصل الريّ: الرِّوْيُ، اجتمعت الواو والياء وسَبقت إحداهما بالسكون، فأُبدلت الياء من الواو، وأُدغمت الياء في الياء، وقد تقدّم هذا في الحديث

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.

الماضي في لفظ «الثَّدِيّ»، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

ثم إن قوله: «أرَى» إن كان من الرؤية بمعنى العلم فيقتضي مفعولين، أحدهما هو قوله: «الرّيّ»، والثاني قوله: «يخرج في أظفاري»، وإن كان من الرؤية بمعنى الإبصار، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً وهو قوله: «الرّيّ»[1].

وفيه تأكيد الكلام بصوغه جملة اسمية، وتأكيدها بإنّ» واللام في الخبر، وهو قوله: «إني لأرى الريّ».

[فإن قلت]: لم تكن الصحابة رضي الله عنهم منكرين، ولا مترددين في أخباره ﷺ، فما فائدة هذه التأكيدات؟.

[أجيب]: بأن قوله: «أرى الريّ يخرج في أظفاري» أورثهم حَيْرة في خروج اللبن من الأظفار، فأزال تلك الحيرة بهذه التأكيدات، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [يوسف: ٥٣]؛ لأن ما أبرّىء؛ أي: ما أزّكي، أورث المخاطَب حيرة في أنه كيف لا ينزه نفسه عن السوء، مع كونها مطمئنة زكية، فأزال تلك الحيرة بقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ في جميع الأشخاص إلا من عصمه الله، قاله العينيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ في قوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ﴾ الآية مبنيّ على أن هذا الكلام ليوسف عليه السلام، والراجح أنه من كلام المرأة، لا من كلامه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَجْرِي فِي أَظْفَارِي) بفتح الهمزة: جمع ظُفْر، قال ابن دُريد: الظفر ظفر الإنسان، والجمع أظفار، ولا تقول: ظِفْر بالكسر، وإن كانت العامة قد أُولعت به، وتجمع أظفار على أظافير، قال: وقال قوم: بل الأظافير جمع أظفور، والظفر والأظفور سواء، وأظفار الإبل مناسمها، وأظفار السباع براثنها. انتهى[3].

وقوله أيضاً: **(فِي أَظْفَارِي)**، وفي رواية ابن عساكر «من أظفاري»، وفي رواية البخاري في «التعبير»: «من أطرافي»، والكل بمعنًى في الحقيقة.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/٨٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢/٨٦.
(٣) «عمدة القاري» ٢/٨٦.

[**فإن قلت**]: «يخرج من أظفاري» ظاهرٌ، فما معنى قوله: «يخرج في أظفاري»؟.

[**أجيب**]: بأنه يجوز أن تكون «في» ههنا بمعنى: «على»؛ أي: على أظفاري، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ الآية [طه: ٧١]؛ أي: عليها، ويكون بمعنى: يظهر عليها، والظفر إما منشأ الخروج، أو ظرفه، قاله العينيّ رحمه الله[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى أنظر إلى الرِّيِّ»: في رواية عَبْدان: «حتى أني»، ويجوز فتح همزة أني، وكسرها، ورؤية الرِّيّ على سبيل الاستعارة، كأنه لمّا جعل الرّيّ جسماً أضاف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مرئيّاً، وأما قوله: «أنظر» فإنما أتي به بصيغة المضارع، والأصل أنه ماض استحضاراً لصورة الحال، وقوله: «أنظر» يؤيد أن قوله: «أرى» في الرواية التي في العلم من رؤية البصر، لا من العلم، والرّيّ بكسر الراء، ويجوز فتحها. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج في أظافيري»: في رواية الكشميهنيّ: «من أظافيري»، وفي رواية صالح بن كيسان: «من أطرافي»، وهذه الرؤيا يَحْتَمِل أن تكون بصريّة، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل أن تكون عِلمية، ويؤيد الأول ما عند الحاكم، والطبرانيّ، من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدّه، في هذا الحديث: «فشرِبت، حتى رأيته يجري في عُروقي بين الجلد واللحم»، على أنه مُحتمل أيضاً. انتهى[(٣)].

(**ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي**)؛ أي: ما فَضَل من اللبن الذي هو في القدح الذي شربت منه، (**عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**)، وفي رواية: «ففَضِلت فضلةٌ، فأعطيتها عمر». (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون مجلسه ﷺ حين حدّث بهذه الرؤيا، (**فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) كلمة «ما» استفهامية، و«أوّلته» جملة من الفعل

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨١).

(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٤٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٦).

والفاعل والمفعول، وهو الضمير الذي يرجع إلى شُرب اللبن الذي يدل عليه قوله: «فشربت».

[فإن قلت]: ما الفاء في قوله: «فما أولته»؟.

[أجيب]: بأنها زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ﴾، قاله العينيّ رحمه الله[1].

وقوله أيضاً: **(فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ)**؛ أي: فما عبَّرته، والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول إليه الشيء، وههنا المراد به تعبير الرؤيا.

وقال في «الفتح»: قوله: «قالوا: فما أولته؟» في رواية صالح: «فقال مَن حَوْلَهُ»، وفي رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عند سعيد بن منصور: «ثم ناول فَضْله عمر، قال: ما أوّلته؟» وظاهره أن السائل عمر، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم: أنه ﷺ «قال لهم: أوِّلوها، قالوا: يا نبي الله هذا علمٌ، أعطاكه الله، فملأك منه، ففضلت فضلة، فأعطيتها عمر، قال: أصبتم»، ويُجمع بأن هذا وقع أوّلاً، ثم احتَمَلَ عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك، فقالوا: ما أوَّلته؟... إلخ. انتهى[2].

(قَالَ: «الْعِلْمَ») بالنصب، والرفع روايتان، أما وجه النصب فعلى المفعولية، والتقدير: أوَّلته العلمَ، وأما وجه الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: المؤول به العلمُ.

وتفسير اللبن بالعلم؛ لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما، وفي أنهما سببا الصلاح، فاللبن غذاء الناس، وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة، وغذاء الأرواح[3].

وقال المهلّب رضي الله عنه: اللبن يدلّ على الفطرة، والسُّنَّة، والقرآن، والعلم.

قال الحافظ رحمه الله: وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة، كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة، رَفَعه: «اللبن في المنام فطرة»، وعند

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣٤٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٦).

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٨٧.

الطبرانيّ من حديث أبي بكرة، رفعه: «من رأى أنه شرب لبناً فهو الفطرة»، وفي حديث أبي هريرة أنه ﷺ لَمّا أخذ قدح اللبن، قال له جبريل: «الحمد لله الذي هداك للفطرة».

وذكر الدينوريّ أن اللبن المذكور في هذا يختص بالإبل، وإنه لِشاربه مالٌ حلال، وعلم، وحكمة، قال: ولبن البقر خِصب السَّنَة، ومال حلال، وفطرة أيضاً، ولبن الشاة مالٌ، وسرور، وصحة جسم، وألبان الوحش شكّ في الدِّين، وألبان السباع غير محمودة، إلا أن لبن اللَّبْوة مال، مع عداوة لذي أمر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تخصيص اللبن المذكور في هذا الحديث بلبن الإبل يحتاج إلى دليل، وكذا ما بَعده من تفصيل أنواع الألبان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ووقع في جزء الحسين بن عرفة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «قال: فقالوا: هذا العلم الذي آتاكه الله، حتى إذا امتلأت فَضِلت منه فضلةٌ، فأخذها عمر، قال: أصبتم»، وإسناده ضعيف، فإن كان محفوظاً احتَمَلَ أن يكون بعضهم أوَّل، وبعضهم سأل، ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدنيّ، والعلم للغذاء المعنويّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٧٠ و٦١٧١] (٢٣٩١)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٢) و«فضائل الصحابة» (٣٦٨١) و«التعبير» (٧٠٠٦ و٧٠٣٢)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٨٤) و«المناقب» (٣٦٨٧)، و(النسائيّ) في

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٤٥، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٦).

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٧٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨١).

«الكبرى» (٤/ ٣٨٦ و٣٨٧ و٥/ ٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٣ و١٠٨ و١٣٠ و١٤٧ و١٥٤)، وفي «فضائل الصحابة» (٣٢٠ و٥١٥ و٥٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٧٨)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٢٥٦)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٨٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عمر رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تعبير الرؤيا، ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رؤيا اللبن في المنام تعبيره العلم، كما فسّره به النبيّ ﷺ في هذا الحديث، قال في «الفتح»: والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس، بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسول الله ﷺ، واختَصَّ عمر رضي الله عنه بذلك؛ لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان، فإن مدة أبي بكر رضي الله عنه كانت قصيرة، فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فَسَاسَ عُمَر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان، فانتشرت الأقوال، واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتَّفَق لعمر، من طواعية الخلق له، فنشأت مِن ثَمّ الفتن، إلى أن أفضى الأمر إلى قَتْله رضي الله عنه، واستُخلف عليّ رضي الله عنه، فما ازداد الأمر إلا اختلافاً، والفتن إلا انتشاراً. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن الرؤيا من شأنها أن لا تُحْمَل على ظاهرها، وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير، ومنها ما يُحْمَل على ظاهره.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨١).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: اللبن رزق يخلقه الله طيِّباً بين أخباث، من دم وفرث؛ كالعلم نور يُظهره الله في ظلمة الجهل، فضُرب به المَثَل في المنام، قال بعض العارفين: الذي خَلَّصَ اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل، ويحفظ العمل عن غفلة وزلل، وهو كما قال، لكن اطَّردت العادة بأن العلم بالتعلم، والذي ذَكَره قد يقع خارقاً للعادة، فيكون من باب الكرامة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة رحمه الله: تأوَّل النبيّ ﷺ اللبنَ بالعلم؛ اعتباراً بما بُيِّن له أوّلَ الأمر حين أُتي بقدح خمر، وقدح لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: أخذت الفطرة... الحديث، قال: وفي الحديث مشروعية قصّ الكبير رؤياه على من دونه، وإلقاء العالم المسائل، واختبار أصحابه في تأويلها، وأن من الأدب أن يردّ الطالب عِلم ذلك إلى معلمه، قال: والذي يظهر أنه لم يُرِدْ منهم أن يعبروها، وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها، ففَهِموا مراده، فسألوه، فأفادهم، وكذلك ينبغي أن يُسْلَك هذا الأدبُ في جميع الحالات، قال: وفيه أن عِلم النبيّ ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه؛ لأنه شَرِب، حتى رأى الرِّيّ يخرج من أطرافه، وأما إعطاؤه فَضْله عمر، ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله، بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم، قال: وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي، والحال، والمستقبل، قال: وهذه أُوِّلت على الماضي، فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع؛ لأن الذي أعطيه ﷺ من العلم كان قد حصل له، وكذلك الذي أعطيه عمر رضي الله عنه، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قَدْر النسبة بين ما أعطيه ﷺ من العلم وما أعطيه عمر رضي الله عنه[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رضي الله عنه: رؤية اللبن في النوم تدلّ على السُّنَّة، والفطرة، والعلم، والقرآن؛ لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا، وبه تقوم حياته، كما تقوم بالعلم حياة القلوب، فهو يناسب العلم من هذه الجهة، وقد يدلّ على الحياة؛ لأنها كانت في الصِّغَر، وقد يدلّ على الثواب؛ لأنه من

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨١).

نعيم الجنة؛ إذ رُوي نهر من اللبن، وقد يدلّ على المال والحلال، قال: وإنما أوّله النبيّ ﷺ بالعلم في عمر رضي الله عنه؛ لصحة فطرته، ودِينه، والعلم زيادة في الفطرة.

[فإن قلت]: رؤيا الأنبياء عليهم السلام حقّ، فهل كان هذا الشراب، وما يتعلق به واقعاً حقيقةً، أو هو على سبيل التخيل؟.

[قلت]: واقع حقيقةً، ولا محذور فيه؛ إذ هو ممكن، والله على كل شيء قدير، ذَكَره في «العمدة»[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) القفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«عُقيل» هو: ابن خالد الأيليّ، و«صالح» هو: ابن كيسان، وكلاهما يرويان هذا الحديث عن ابن شهاب الزهريّ، كما رواه يونس عنه بسنده في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية عُقيل عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٨٢) ـ حدّثنا سعيد بن عُفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن، فشربت، حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم». انتهى[2].

ورواية صالح بن كيسان ساقها أيضاً البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٧.

(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٤٣.

(٦٦٠٥) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدّثني حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج من أطرافي، فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، فقال مَن حَوْلَهُ: فما أوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٢] (٢٣٩٢) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ـ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ **(أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ)**؛ أي: أخبر ابنَ شهاب **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه حال كونه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** حال كونه **(يَقُولُ: «بَيْنَا)** تقدّم البحث فيها قريباً. **(أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ)** هو: أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه. **(فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً)** بفتح الذال المعجمة، وهو الدلو الممتلئ ماءً، وقال ابن فارس: هو الدلو العظيم.

وقال القرطبيّ: قوله: «فنزعت»؛ أي: استقيتُ، وأصل النزع: الجذب، والقليب: البئر غير المطويَّة، وهي التي عَبّر عنها في الرواية الأخرى بالحوض،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٧١.

والحوض: مُجْتَمَع الماء، والبكرة: الخشبة المستديرة التي تدور بالحبل. انتهى.

وقوله: (أَوْ ذَنُوبَيْنِ) للشكّ من الراوي، وقال القرطبيّ: الذَّنُوب: الدَّلو، والغَرْب أكبر منها، وقوله: «أو ذنوباً أو ذنوبين» هو شكّ من بعض الرُّواة، وقد جاء بغير شك: «ذنوبين» في الرواية الأخرى، وهي أحسن. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: أما القليب: فهي البئر غير المطويّة، والدلو: يُذكّر ويؤنّث، والذنوب بفتح الذال: الدلو المملوءة، والغَرْب: بفتح الغين المعجمة، وإسكان الراء، وهي الدلو العظيمة، والنزع: الاستقاء، والضعف: بضم الضاد، وفتحها، لغتان مشهورتان، والضم أفصح، ومعنى استحالت: صارت، وتحوَّلت، من الصِّغَر إلى الكِبَر، وأما العبقريّ: فهو السيّد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء. انتهى[1].

(وَفِي نَزْعِهِ)؛ أي: في استقائهِ (ـ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ ضَعْفٌ) بفتح الضاد المعجمة، وضمّها لغتان، قال النوويّ رحمه الله: وليس في قوله: «وفي نزعه ضعف» حطّ من فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدّة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر؛ لِطُولها، ولاتّساع الإسلام، وبلاده، والأموال، وغيرها من الغنائم، والفتوحات، ومَصَّر الأمصارَ، ودَوَّن الدواوين، بخلاف أبي بكر رضي الله عنه، فإنه اشتغل بقتال أهل الردّة، فلم يتفرغ لفتح الأمصار، وجباية الأموال، ولقِصَر مدته، فإنها سنتان وثلاثة أشهر وعشرون يوماً.

وكذلك قوله ﷺ: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذَنْب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يُدَعِّمون بها كلامهم، ونِعْمَت الدِّعامة، وقد سبق في الحديث في «صحيح مسلم»: أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا، والله يغفر لك، قال العلماء: وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وصحة ولايتهما، وبيان صفتها، وانتفاع المسلمين بها. انتهى[2].

(ثُمَّ اسْتَحَالَتْ)؛ أي: تحوّلت، وانقلبت تلك الذنوب من الصِّغَر إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦١.

الكِبَر، فصارت (**غَرْباً**) بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء: الدلو العظيم، يُسقى به البعير، فهي أكبر من الذنوب، (**فَأَخَذَهَا**)؛ أي: تلك الذنوب التي تحوّلت إلى الغرب عمر (**بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، قال ﷺ: (**فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ**) «الْعَبْقَرِيّ» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وكسر الراء، وتشديد الياء ـ: هو الحاذق في عمله، وهذا عبقريّ قومه؛ أي: سيدهم، وقيل: أصل هذا من عبقر، وهي أرض يسكنها الجنّ، فصار مَثَلاً لكل منسوب إلى شيء غريب في جودة صنعته، وكمال رفعته، وقيل: عبقر قرية تُعمل فيها الثياب الحسنة، فيُنسب إليها كل شيء جيّد، وقال الخطابيّ: العبقريّ: كل شيء يبلغ النهاية في الخير والشرّ، ذكره في «العمدة»[1].

وقال القرطبيّ: قال الأصمعيّ: سألت أبا عمرو بن العلاء عن العبقريّ، فقال: يقال: هذا عبقريُّ قومه؛ كقولهم: سيّد قومه، وكبيرهم، وقويُّهم. وقال أبو عبيد: وأصله: أنه نسبة إلى أرض تسكنها الجنّ، فصارت مَثَلاً لكل منسوب لشيء رفيع. ويقال: بل هي أرضهن يُعمل فيها الوشي، والبرود، يُنسب إليها الوشي العبقريّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٧٦]، وقال أبو عبيد: العبقري: الرجل الذي ليس فوقه شيء. انتهى[2].

(**يَنْزِعُ**) بكسر الزاي، من باب ضرب، (**نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، وفي حديث ابن عمر الآتي: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ، يَفْرِي فَرْيَهُ». (**حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**) ـ بفتح العين، والطاء المهملتين ـ أي: أرْووا إبلهم، ثم آووها إلى عَطَنها، وهو الموضع الذي تُساق إليه، بعد السقي؛ لتستريح، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: العَطَنُ للإبل: الْمُنَاخُ والْمَبْرَك، ولا يكون إلا حَوْلَ الماء، والجمع: أَعْطَانٌ، مثلُ سَبَب وأَسْبَاب، والمَعْطِنُ: وزانُ مجلس مِثله، وعَطَنَتِ الإبل، من بابي ضرب، وقتل عُطُوناً، فهي عَاطِنَةٌ، وعَوَاطِنُ، وعَطَنُ الغنم، ومَعْطِنُهَا أيضاً: مَرْبَضُها حولَ الماء، قاله ابن السِّكِّيت، وابن قتيبة، وقال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا تكون أَعْطَانُ الإبل إلا حول الماء،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٥.

فأما مباركها في الْبَرِّيّة، أو عند الحيّ، فهي المَأْوَى، وقال الأزهريّ أيضاً: عَطَنُ الإبل: موضعها الذي تتنحى إليه، إذا شربت الشَّرْبة الأولى، فتبرك فيه، ثم يُملأ الحوض لها ثانياً، فتعود من عَطَنِهَا إلى الحوض، فَتَعُلُّ؛ أي: تشرب الشربة الثانية، وهو العلل، لا تَعْطَنُ الإبل على الماء إلا في حَمَارَّةِ[1] القيظ، فإذا بَرَد الزمانُ فلا عَطَن للإبل، والمراد بِالمَعَاطِنِ في كلام الفقهاء: المَبَارك. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى: «حتى ضرب الناس بعطن»؛ أي: أرووا إبلهم، وأصله أنهم يَسقون الإبل، ثم يُعطنونها؛ أي: يتركونها حول الحياض؛ لتستريح، ثم يعيدون شربها، يقال منه: عَطَنت الإبلُ، فهي عاطنة، وعواطن، وأعطنتها أنا. حكاه ابن الأنباريّ. وفي «الصحاح»: عَطَنتُ الجلدَ، أَعْطِنه عَطْناً، فهو معطون: إذا أخذت عَلْقَى ـ وهو نبت ـ أو فرثاً، وملحاً، فألقيت الجدل فيه، وغَممته؛ ليتفسّخ صوفه، ويسترخي، ثم تلقيه في الدباغ، وعَطِن الإهابُ ـ بالكسر ـ يَعْطَن عَطَناً فهو عَطِنٌ: إذا أنْتَن، وسقط في العَطْن، وقد انعطن. والعَطَن والْمَعْطَن واحد الأعطان، والمعاطن، وهي مَبَارِك الإبل عند الماء؛ لتشرب عَلَلاً بعد نَهَلٍ، فإذا استوفت رُدّت إلى المراعي والأظماء، وعَطَنت الإبلُ ـ بالفتح ـ تَعْطُن، وتَعْطِن عُطُوناً: إذا رَوِيَت، ثم بَرَكَت، فهي: إبل عَاطِنة، وعَوَطِن، وقد ضَرَبت الإبل بعَطَن: أي: بركت. قال ابن السِّكيت: وكذلك تقول: هذا عَطَنُ الغنم ومَعْطَنها: لمرابضها حول الماء[3].

قال القرطبيّ: وقد جاء معنى هذه الرواية مفسَّراً في الرواية الأخرى التي قال فيها: «فجاء عمر، فأخذه منِّي؛ يعني: الدلو، فلم أَرَ نَزْع رجل قط أقوى منه، حتى تَوَلَّى الناسُ، والحوض ملآنٌ يتفجر»، وفي هذه من الزيادة ما يدلّ على أن عمر رضي الله عنه يُتَوَفَّى ويبقى النصر، والفتح بعده متصلاً، وكذلك كان. انتهى[4].

---

(١) الحَمَارّة ـ بتخفيف الميم، وتشديد الراء ـ وتخفّف في الشِّعر: شدّة الحرّ. اهـ. «القاموس».

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤١٦ ـ ٤١٧.

(٣) «الصحاح» للجوهريّ ص٧١٧.

(٤) «المفهم» ٦/٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وقال في «العمدة»: «الْعَطَن»: مبرك الإبل حول موردها؛ لتشرب عَلَلاً بعد نَهَلٍ، وتستريح منه، وقال القاضي: ظاهر لفظ «حتى ضرب الناس» أنه عائد إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: يعود إلى خلافتهما؛ لأن بتدبيرهما، وقيامهما بمصالح المسلمين تَمّ هذا الأمر؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه جَمَع شملهم، وابتدأ الفتوح، وتكامل في زمن عمر رضي الله عنه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٧٢ و٦١٧٣ و٦١٧٤ و٦١٧٥] (٢٣٩٢)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٦٤) و«التعبير» (٧٠٢١ و٧٠٢٢) و«التوحيد» (٧٤٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٥ و٥/ ٣٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢١ ـ ٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٨ و٤٥٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٣٦٩ و٣/ ٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٣) و«الدلائل» (٦/ ٣٤٤ و٣٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٨٢ و٣٨٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عمر رضي الله عنه، وإنما حصل له هذا الفضل؛ لطول أيامه، وما فتح الله له من البلاد، والأموال، والغنائم في عهده، وأنه مَصّر الأمصار، ودَوّن الدواوين.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: هذا المنام مثالٌ لِمَا جرى للخليفتين، من ظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقرّر القواعد، ثم خَلَفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين، فقاتل أهل الردّة، وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر رضي الله عنه، فاتسع الإسلام

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٩.

في زمنه، فقد شبّه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به حياتهم، وصلاحهم، وسقيهما قيامهما بمصالحهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: وهذه الرُّؤيا هي مثال لِمَا فتح الله تعالى على يدي النبيّ ﷺ، ويدي الخليفتين بعده، من الإسلام، والبلاد، والفيء، فالنبيّ ﷺ هو مبدأ الأمر، وممكِّنٌ منه، وأبو بكر رضي الله عنه بعده، غير أن مقدار ما فتح الله على يديه من بلاد الكفر قليل؛ لأن مدَّة خلافته كانت سنتين وثلاثة أشهر اشتَغَل في معظمها بقتال أهل الرِّدَّة، ثم لمّا فرغ منها أَخَذ في قتال أهل الكفر، ففتح في تلك المدَّة بعض العراق، وبعض الشام، ثمَّ مات رضي الله عنه، ففتح الله على يدي عمر رضي الله عنه سائر البلاد، واتَّسعت خُطَّة الإسلام شرقاً، وغرباً، وشاماً، وعَظُمت الفتوحات، وكثرت الخيرات والبركات التي نحن فيها حتى اليوم، فعبَّر عن سنتي خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالذَّنوبين، وعن قلَّة الفتوحات فيها بالضعف، وليس ذلك وهناً في عزيمته، ولا نقصاً في فضله على ما هو المعروف من همَّته، والموصوف من حالته.

وقوله: «والله يغفر له» لا يظنّ جاهل بحال أبي بكر رضي الله عنه: أن هذا الاستغفار لأبي بكر كان لذنب صدر عنه، أو لتقصير حصل منه؛ إذ ليس في المنام ما يدلّ على شيء من ذلك؛ وإنما هذا دعامٌ للكلام، وسنادٌ، وصلة، وقد تقدَّم في الحديث أنها كانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا، والله يغفر لك، وهذا نحو قولهم: تربت يمينك، وألَّت! وقاتله الله! ونحو ذلك، مما تستعمله العرب في أضعاف كلامها على ما تقدَّم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٦١٨) ـ حدّثنا سعيد بن عُفير، حدّثني الليث، قال: حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم، رأيتني على قليب، وعليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافة، فنزع منها ذنوباً، أو ذنوبين، وفي نزعه ضَعْف، والله يغفر له، ثم استحالت غَرْباً، فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عَبْقريّاً من الناس، ينزع نَزْع عمر بن الخطاب، حتى ضَرَبَ الناس بِعَطَنٍ. انتهى[(١)].

ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ساقها اللالكائيّ رحمه الله في «اعتقاد أهل السُّنَّة»، فقال:

(٢٤٨٠) ـ أنا محمد بن الحسين الفارسيّ، قال: نا أحمد بن سعيد الثقفيّ، قال: نا محمد بن يحيى الذُّهْليّ، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدّثني سعيد، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيتني نزعت على قليب، فنزعت منها ما شاء الله، ثم نزع ابن أبي قحافة ذَنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، وليغفره الله، فأخذها ابن الخطاب، فاستحالت غَرْباً، فلم أر عَبْقَريّاً نزع نَزْعه، حتى ضرب الناس بِعَطَنٍ». انتهى[(٢)].

[**تنبيه آخر**]: هذه الرواية ساقها البخاريّ رحمه الله في «كتاب التوحيد»، من «صحيحه»، لكنه خالف في إسنادها، فلذا عَدَلت عنه إلى ما أوردته من رواية اللالكائيّ، ونصّه رحمه الله:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٧٦.

(٢) «اعتقاد أهل السُّنَّة» ٧/ ١٣٠٧.

(٧٠٣٧) ـ حدّثنا يَسَرَةُ بن صَفْوان بن جميل اللَّخْميّ، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيتني على قليب، فنزعت ما شاء الله، أن أنزع، ثم أخذها ابن أبي قُحافة، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نَزْعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر، فاستحالت غَرْباً، فلم أر عبقريّاً من الناس، يَفْري فَرِيَّه، حتى ضَرَب الناسُ حوله بعَطَنٍ». انتهى[1].

فقد خالف رواية مسلم فأسقط صالحاً من السند، ولذلك عدلت عنه، وقد نبّه الحافظ رحمه الله على هذا فقال: وقوله في السند: «حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ»، خالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، فقال: «عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ»، زاد بين إبراهيم والزهريّ صالِحاً، أخرجه مسلم، نَبّه على ذلك أبو مسعود، وقد تعقبه قبله الإسماعيليّ، فقال: إنما يُعرف عن إبراهيم، عن صالح، عن الزهريّ، ثم ساقه من رواية جماعة، عن إبراهيم بن سعد كذلك، وقال: يَبعُد تواطؤهم على الغلط، وقال الْبَرْقانيّ: في كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهري صالِحاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«الحلوانيّ» هو: الحسن بن عليّ الخلال.

[تنبيه]: رواية الأعرج عن أبي هريرة هذه ساقها ابن عساكر رحمه الله في «تاريخ دمشق»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٧١٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٥٢.

أنبأنا أبو عليّ الحداد، وحدّثني أبو مسعود عبد الرحيم بن عليّ، أنا أبو نعيم الحافظ، نا سليمان بن أحمد، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة الْحَوْطيّ، نا أبو اليمان، أنا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أرى ابن أبي قحافة ينزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم نزع ابن الخطاب، فلم أر عبقريّاً من الناس، يَفْرِي فَرِيّه، حتى ضَرَب الناسُ بعَطَنٍ». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي، أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ ـ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلآنُ يَتَفَجَّرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ**) بن مسلم المصريّ، لقبه بَحْشَل ـ بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، بعدها شين معجمة ـ يكنى أبا عبيد الله، صدوق تغيّر بأخرة [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سُلَيم بن جُبير الدَّوْسيّ، المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب. وقوله: (**أُرِيتُ... إلخ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أراني الله تعالى نفسي في المنام.

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٤٤/ ٢٤٦.

وقوله: (أَنِّي أَنْزِعُ) بكسر الزاي، من باب ضرب.

وقوله: (أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي)، وفي رواية البخاريّ: «رأيت أني على حوضٍ، أسقي الناس»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية المستملي، والكشميهنيّ: «على حوضي»، والأول أولى، وكأنه كان يملأ من البئر، فيسكُب في الحوض، والناس يتناولون الماء لبهائمهم وأنفسهم، وإن كانت رواية المستملي محفوظةً احْتَمَل أن يريد حوضاً له في الدنيا، لا حوضه الذي في القيامة. انتهى[١].

وفي الرواية الماضية: «رأيتني على قليب، عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله»، والجمع بينهما أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطيّ، والحوض هو الذي يُجعل بجانب البئر لِشُرب الإبل، فلا منافاة، قاله في «الفتح»[٢].

وقوله: (أَسْقِي النَّاسَ) بفتح الهمزة، من سقى ثلاثيّاً، وضمّها، من أسقى رباعيّاً.

وقوله: (لِيُرَوِّحَنِي) بضم أوله، وتشديد الواو، من الترويح، وفي رواية همّام»: «ليُريحني»، من الإراحة؛ أي: ليزيل التعب عني من نَصَب الدنيا، ومعاناة الأمة، ومقاساة تدبيرهم[٣].

قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر رضي الله عنه عنه ﷺ، وخلافته بعده، وراحته ﷺ بوفاته من نَصَب الدنيا، ومشاقّها، كما قال ﷺ: «مُستريحٌ، ومستراحٌ منه...» الحديث، و«الدنيا سجن المؤمن»، و«لا كَرْب على أبيك بعد اليوم»[٤].

وقوله: (فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ) إشارة إلى مدّة خلافته رضي الله عنه، وهي نحو سنتين.

وقوله: (حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ)؛ أي: تركوا السقي منه؛ لارتواء دوابّهم.

وقوله: (وَالْحَوْضُ مَلآنُ)؛ أي: ممتلىء بالماء، يقال: هو مَلآنُ، وهي ملآى، وملآنةٌ، والجمع مِلاءٌ بالكسر، أفاده في «القاموس».

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣٨٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٢٢).

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٩٧.

(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦١.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٦] (٢٣٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوباً، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعاً ضَعِيفاً ـ وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ـ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ، يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ، وَضَرَبُوا الْعَطَنَ[1]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبدي، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ، عن عروة، عنها [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، وروى عنه عبيد الله بن عمر العمريّ، قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه، وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من المدنيين، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وليس له عندهما إلا هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب القرشيّ العَدَويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وكان ثبتاً

---

(١) وفي نسخة: «وضربوا بعطن».

عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي، والسَّمْت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسلٌ بالتحديث إلا في موضعين، وبالمدنيين من عبيد الله، والباقون كوفيّون، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن أبيه، وفيه أبو بكر لا يُعرف اسمه، وهو ممن انفرد الشيخان به، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن (**عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) الْعُمريّ المدنيّ، أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، قال في «الفتح»: وهو من أقران الراوي عنه، وهما مدنيان، من صغار التابعين، وأما أبوه سالم فمعدود من كبارهم، وهو أحد الفقهاء السبعة، وليس لأبي بكر بن سالم في البخاريّ غير هذا الموضع، ووثّقه العجليّ، ولا يُعرف له راوٍ إلا عبيد الله بن عمر المذكور، وإنما أخرج له البخاريّ في المتابعات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كذلك ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث، وأخرجه بمتابعة موسى بن عقبة، كما في الرواية التالية، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ**) أبيه (**سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ**) أبيه (**عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ**) بالبناء للمفعول، كما تقدّم قبله. (**كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ**) بفتح الموحدة، والكاف على المشهور، وحَكَى بعضهم تثليث أوله، ويجوز إسكانها على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل، وهي الشابة؛ أي: الدلو التي يُسقَى بها، وأما بالتحريك فالمراد: الخشبة المستديرة التي

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٠، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٨٢).

يُعَلّق فيها الدلو، قاله في «العمدة»[(١)].

(**عَلَى قَلِيبٍ**) بفتح القاف، وكسر اللام: هو البئر، وهو مذكّر، قال الأزهريّ: القليب عند العرب: البئر العاديّة القديمة، مطويّةً كانت، أو غير مطويّة، والجمع: قُلُبٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُدٍ، قاله الفيّوميّ[(٢)].

(**فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**فَنَزَعَ ذَنُوباً، أَوْ ذَنُوبَيْنِ**) قال في «الفتح»: كذا هنا، ومِثْله لأكثر الرواة، ووقع في رواية همام: «ذنوبين»، ولم يشكّ، ومثله في رواية أبي يونس، والذَّنوب بفتح المعجمة: الدلو الممتلئ. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الذَّنُوب: وزانُ رَسُول: الدلو العظيمة، قالوا: ولا تُسمّى ذَنُوباً حتى تكون مملوءةً ماءً، وتُذكّر، وتؤنّث، فيقال: هو الذَّنُوب، وهي الذَّنُوب، وقال الزجّاج: مذكّرٌ لا غير، وجمعه ذِنَابٌ، مثلُ كتاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الزجّاج يردّه هذا الحديث، حيث إنها في قوله: «فاستحالت» بالتاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَنَزَعَ**) أبو بكر رضي الله عنه (**نَزْعاً ضَعِيفاً**) قد ذكر الشافعيّ رحمه الله تفسير هذا الحديث في «الأُمّ»، فقال بعد أن ساقه: ومعنى قوله: «وفي نزعه ضعف»: قِصَرُ مدته، وعجلة موته، وشُغْله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح، والازدياد الذي بلغه عمر رضي الله عنه في طول مدته. انتهى، وقد تقدّم ما قاله غير الشافعيّ من الأئمة، قريباً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(**وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ**) قال النوويّ: هذا دعاء من المتكلم؛ أي: أنه لا مفهوم له، وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر رضي الله عنه، وهو نظير قوله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣]، فإنها إشارة إلى قُرب وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صُنْع له فيه؛ لأن سببه قِصَرُ مدته، فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه. انتهى. وقد تقدّم البحث قريباً، فلا تنس.

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٤، و«الفتح» ٧/ ٤٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.

(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٧٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

(ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ) الذَّنُوب، هذا يردّ ما تقدّم عن الزجّاج، كما أسلفته. (غَرْباً) بفتح المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وزان فَلْس: الدلوَ العظيمةَ، يُستقى بها على السانية[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فاستحالت في يده غرباً»؛ أي: تحولت الدلو غرباً، وهي بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحَّدة، بلفظِ مقابل الشرق، قال أهل اللغة: الغرب: الدلو العظيمة المتَّخَذة من جلود البقر، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البُونيّ أن الغرب كل شيء رفيع، وعن الداوديّ قال: المراد أن الدلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة الاستسقاء، قال ابن التين: وقد أنكر ذلك أهل العلم، ورَدُّوه على قائله. انتهى[2].

(فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ) قال في «المشارق»: العبقريّ: النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، قال أبو عمر: وعبقريُّ القوم: سيدهم، وقَيِّمهم، وكبيرهم، وقال الفرّاء: العبقريّ: السيد، والفاخر من الحيوان، والجوهر، والبساط المنقوش، وقيل: هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية، وقيل: قرية يُعمل فيها الثياب البالغة في الحُسن، والبُسُط، وقيل: نسبة إلى أرض تسكنها الجنُّ تَضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم، قاله أبو عبيدة، قال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله، ويدُقّ، أو شيئاً عظيماً في نفسه نَسَبوه إليها، فقالوا: عبقريّ، ثم اتُّسِع فيه حتى سُمّي به السيد الكبير. انتهى.

(يَفْرِي فَرْيَهُ) قال في «العمدة»: قوله: «يَفرِي» بكسر الراء، و«فَرْيه» بفتح الفاء، وسكون الراء، وتخفيف الياء، ويُرْوَى «فَرِيَّه» بفتح الفاء، وكسر الراء، وتشديد الياء؛ أي: يَعْمل عملاً مُصلحاً، ويقطع قَطْعهُ مُجيداً، يقال: فلان يَفري فريه: إذا كان يأتي بالعَجَب في عمله، وقال الخليل: يقال في الشجاع: ما يَفري أحد فريه مخففة الياء، ومَن شدَّد أخطأ، يقال: معناه: ما كل أحد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣٧٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

يفري على عمله. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يفري فريه»: الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء، ويُروَى بتسكين الراء، وتخفيف الياء، وأنكر الخليل التثقيل، وغلَّط قائله، ومعناه: يعمل عمله، ويقوى قوّته، وأصل الفري: القطع، يقال: فلان يفري الفري؛ أي: يعمل العمل البالغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]؛ أي: عظيماً بالغاً في فنِّه، يقال: فَرَيتُ الأديمَ: إذا قطعته على جهة الإصلاح، وأفريته: إذا قطعته على جهة الإفساد. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: أما «يفري» فبفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الراء، وأما «فريه»، فرُويَ بوجهين: أحدهما: «فَرْيه» بإسكان الراء، وتخفيف الياء، والثانية: كسر الراء، وتشديد الياء، وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليل التشديد، وقال: هو غلط، واتفقوا على أن معناه: لم أر سيِّداً يَعمل عمله، ويقطع قَطْعه، وأصل الفري بالإسكان: القطع، يقال: فريتُ الشيءَ أَفْرِيه فَرْياً: قطعته للإصلاح، فهو مَفْريّ، وفَرِيٌّ، وأفريته: إذا شققته على جهة الإفساد، وتقول العرب: تركته يَفري الفَرْيَ إذا عَمِل العمل، فأجاده، ومنه حديث حسان رضي الله عنه: «لأفرينّهم فَرْيَ الأَدِيم»؛ أي: أقطعهم بالهجاء، كما يُقْطَع الأديم. انتهى[(٣)].

(حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ) بكسر الواو، وفتح الياء: فعل ماض، ومضارعه يَرْوَى ـ بفتح الواو ـ من الرِّيّ: وهو الامتلاء من الشراب، ومعناه: أنهم رَوُوا في أنفسهم، وقوله: **(وَضَرَبُوا الْعَطَنَ)**، وفي بعض النسخ: «وضربوا بعطن»؛ أي: رَوَوْا إبلهم، وأصله أنهم يسقون الإبل، ثم يُعطنونها؛ أي: يتركونها حول الحياض؛ لتستريح، ثم يعيدون شربها.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى ضرب الناس بعطن» بفتح المهملتين، وآخره نون: هو ما يُعَدّ للشرب حول البئر، من مَبَارك الإبل، والمراد بقوله: «ضَرَبَ»؛ أي: ضَرَبت الإبلُ بعطن بركت، والعطن للإبل؛ كالوطن للناس،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٢.

لكن غَلَب على مبركها حول الحوض، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم، عن أبيه، عند أبي بكر بن أبي شيبة: «حتى رَوِيَ الناسُ، وضربوا بعطن»، ووقع في رواية همام: «فلم يزل ينزِع حتى تولى الناسُ، والحوض يتفجر»، وفي رواية أبي يونس: «ملآن ينفجر».

قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر، وقيل: هو لخلافتهما معاً؛ لأن أبا بكر جَمَع شَمْل المسلمين أوّلاً بدفع أهل الردّة، وابتدأت الفتوح في زمانه، ثم عَهِدَ إلى عمر، فكثرت في خلافته الفتوح، واتسع أمر الإسلام، واستقرت قواعده.

وقال غيره: معنى عِظَم الدلو في يد عمر: كون الفتوح كثرت في زمانه، ومعنى «استحالت»: انقلبت من الصِّغَر إلى الكِبَر.

وقال النوويّ: قالوا: هذا المنام مثال لِمَا جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبيّ ﷺ؛ لأنه صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقَرَّر قواعد الدين، ثم خَلَفه أبو بكر، فقاتل أهل الردّة، وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر، فاتسع الإسلام في زمنه، فشَبَّهَ أمرَ المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم، وصلاحهم، وشَبَّهَ بالمستقى لهم منها، وسقيُهُ هو قيامه بمصالحهم.

وفي قوله: «ليريحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبيّ ﷺ؛ لأن في الموت راحةً من كَدَر الدنيا، وتعبها، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة، ومعاناة أحوالهم.

وأما قوله: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حطّ من فضيلته، وإنما هو إخبار عن حاله في قِصَر مدة ولايته، وأما ولاية عمر، فإنها لمّا طالت كَثُر انتفاع الناس بها، واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين.

وأما قوله: «والله يغفر له» فليس فيه نقص له، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذَنْب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها، يدعمون بها الكلام. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٧٦ و٦١٧٧] (٢٣٩٣)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٦٣٣) و«فضائل الصحابة» (٣٦٧٦ و٣٦٨٢) و«التعبير» (٧٠١٩ و٧٠٢٠)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧ و٢٨ و٣٩ و٨٩ و١٠٤ و١٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٩٩ و٣٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٨٧ و٣٩٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/ ١٣٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الإعلامّ بخلافة الشيخين، وصحة ولايتهما، وكثرة الانتفاع بهما، فكان كما قال ﷺ، وقال ابن العربيّ رحمه الله: ليس المراد بالدلو التقدير الدالّ على قِصَر الحظّ، بل المراد التمكن من البئر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى من رأى أنه يَستخرج من بئر ماء أنه يلي ولاية جليلةً، وتكون مدته بحسب ما استخرج قلةً وكثرةً، قال في «الفتح»: وقد تُعْبَر البئر بالمرأة، وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير، ولم يعرِّجوا على الذي قبله، فهو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه، لكنه بحَسَب حال الذي ينزع الماء، والله أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إن قولَه: «بدلو بكرة» فيه إشارة إلى صِغَر الدلو قبل أن يصير غَرْباً، وأخرج أبو ذرّ الهرويّ في «كتاب الرؤيا» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب، لكن قال في آخره: «فَعَبِّرها يا أبا بكر، قال: أَلِي الأمرَ بعدك، ويليه بعدي عمر، قال: كذلك عَبَرها المَلَك»، وفي سنده أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وهذه الزيادة منكَرة.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه، فأخرج أحمد، وأبو داود، واختاره الضياء، من طريق أشعث بن عبد الرحمٰن الجرّميّ، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن دلواً دُلِّي من السماء، فجاء أبو بكر، فأخذ بعراقَيها، فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر، فأخذ بعِراقَيها، فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عثمان، فأخذ بعراقَيها، فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عليّ، فأخذ بعراقيها، فانتُشِطَت، وانتضح عليه منها شيء».

وهذا يبيِّن أن المراد بالنزع الضعيف، والنزع القوي: الفتوح والغنائم.

وقوله: «دُلِّيَ» بضم المهملة، وتشديد اللام؛ أي: أُرسل إلى أسفل.

وقوله: «بعِراقيها» بكسر المهملة، وفتح القاف، والعراقان: خشبتان تُجعلان على فم الدلو، متخالفتان لربط الدلو.

وقوله: «تضلع» بالضاد المعجمة؛ أي: ملأ أضلاعه، كناية عن الشبع.

وقوله: «انتُشِطَت»، بضم المثناة، وكسر المعجمة، بعدها طاء مهملة؛ أي: نُزِعت منه، فاضطربت، وسقط بعض ما فيها، أو كله.

قال ابن العربيّ: حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر، أو هما خبران.

قال الحافظ: الثاني هو المعتمَد، فحديث ابن عمر مصرِّح بأن النبيّ ﷺ هو الرائي، وحديث سمرة فيه أن رجلاً أخبر النبيّ ﷺ أنه رأى.

وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل شاهداً لحديث ابن عمر، وزاد فيه: «فوَرَدت عليّ غنم سُودٌ، وغنم عُفْرٌ ـ وقال فيه ـ: فأوَّلت السُّود العرب، والعُفْر العجم».

وفي قصة عمر: «فملأ الحوض، وأروى الواردة».

ومن المغايرة بينهما أيضاً أن في حديث ابن عمر: «نزع الماء من البئر»، وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء، فهما قصّتان تشد إحداهما الأخرى، وكأن قصة حديث سمرة سابقة، فنزل الماء من السماء، وهي خزانته، فأُسكِن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة، ثم أخرج منها بالدلو، كما دلّ عليه حديث ابن عمر.

وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء، وفي

حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم، وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها.

وفي حديث سمرة زيادةُ إشارةٍ إلى ما وقع لعليّ من الفتن، والاختلاف عليه، فإن الناس أجمعوا على خلافته، ثم لم يلبث أهل الجَمَل أن خرجوا عليه، وامتنع معاوية في أهل الشام، ثم حاربه بصفِّين، ثم غَلَب بعد قليل على مصر، وخرجت الحرورية على عليّ، فلم يحصل له في أيام خلافته راحة، فضُرِب المنام المذكور مثلاً لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبُوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عَيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي، لم يَصِحّ أن ابن معين لَيَّنه [٥] (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس».

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

وقال في «الفتح»: قوله: «عن رؤيا النبيّ ﷺ» كأنه تقدّم للتابعيّ سؤال عن ذلك، فأخبره به الصحابيّ[١].

وقوله: (**فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ) متعلّق بحال مقدّر عن «رؤيا رسول الله ﷺ»؛ أي: حال كونها كائنة فيما يتعلّق بمدّة خلافتهما.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن حديث أحمد بن عبد الله بن يونس بنحو حديث ابن أبي شيبة، وابن نُمير، وفيه إطلاق ضمير الجماعة على الاثنين؛ إذ المراد شيخاه في السند الماضي، وهما: ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وقد تقدّم أن الأصحّ أن أقلّ الجمع اثنان، كما قال تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾، بعد قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨]، وهذا الوجه أولى مما سلكه بعض الشرّاح[٢] من تغليط الرواية، زاعماً أن المرجع هو أبو بكر بن سالم.

ومما يؤكّد كون مرجع الضمير شيخيه ما يأتي في حديث جابر التالي لهذا الحديث، من قوله: «بمثل حديث ابن نُمير، وزُهير»، فقد نصّ هناك على شيخيه، وهذا مثله دون أيّ فرق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية موسى بن عُقبة عن سالم هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٦٦١٧) ـ حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا زهير، حدثنا موسى، عن سالم، عن أبيه، عن رؤيا النبيّ ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيت الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر، فنزع ذَنوباً، أو ذَنوبين، وفي نَزْعه ضُعْفٌ، والله يغفر له، ثم قام ابن الخطاب، فاستحالت غرباً، فما رأيت في الناس مَن يَفْرِي فَرِيَّه، حتى ضَرَبَ الناسُ بعطن». انتهى[٣].

قال في «الفتح»: وقوله: «قال: رأيت» القائلُ هو النبيّ ﷺ، وحاكي ذلك عنه هو ابن عمر ﷺ.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.
(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٢/ ٤٠٢.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٧٦.

وقوله: «رأيت الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر» فيه اختصار، يوضحه ما قبله، وأن النبيّ ﷺ بدأ أوّلاً، فنزع من البئر، ثم جاء أبو بكر. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٨] (٢٣٩٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِراً، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً، أَوْ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الجُمحيّ المكيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُنْكَدِرِ**) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ ما نصّه: «حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان... إلخ» فزاد: «حدّثنا أبي»، وهو غلطٌ، والصواب ما في النُّسخ الأخرى: «حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا سفيان»، وهو ابن عيينة، وقد أورده الحافظ المزّي في «تحفته»[٢] هكذا، ولم يُشر إلى النسخة الأخرى، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٢/ ٢٥٧.

[تنبيه آخر]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الثلاثة التالية، وهما (٤٧٣ و٤٧٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الدار: معروفة، وهي مؤنّثةٌ، والجمع: أَدْوُرٌ، مثلُ أفلُس، وتُهمز الواو، ولا تُهمز، وتُقلب، فيقال: آدُرٌ، وتُجمع أيضاً على دِيار، ودُورٍ، والأصل في إطلاق الدور على الموضع، وقد تُطلق على القبائل مجازاً. انتهى[(١)].

وقال المجد رحمه الله: الدارُ: المحلُّ، يَجمعُ البِناءَ والعَرْصَةَ، من دَارَ يَدُورُ؛ لكَثْرةِ حَرَكاتِ النَّاسِ فيها، وقد تُذَكَّرُ، جَمْعه: أُدْؤُرٌ، وأدْوُرٌ، وآدُرٌ، ودِيارَةٌ، ودِيرانٌ، ودُورانٌ، ودُوراتٌ، ودِياراتٌ، وأدوارٌ، وأدورةٌ، قال: والدارَةِ بهاءٍ: كلُّ أرضٍ واسعةٍ بينَ جبالٍ، وما أحاطَ بالشيءِ؛ كالدائرَةِ، ومن الرملِ: ما اسْتَدارَ منه. انتهى باختصار[(٢)]، وبزيادة يسيرة من «التاج»[(٣)].

وقوله: **(أَوْ قَصْراً)** «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«القصر» بفتح، فسكون: المنزل، أو كلّ بيت من حَجَر، سُمِّيَ بذلك؛ لأنّه يُقْصَرُ فيه الحُرَم؛ أي: يُحْبَسْن، وجَمْعه قُصُورٌ، وفي التَّنْزِيل العَزِيز: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾[(٤)].

وفي رواية ابن حبّان: «أُدخلت الجنّة، فرأيت فيها قصراً من ذهب، أو لؤلؤ، فقلت: لمن هذا القصر؟».

(فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) قال في «الفتح»: والظاهر أن المخاطِب له بذلك جبريل، أو غيره من الملائكة. **(فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»)** ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها راء ـ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥٠٣.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٢٨٣٦.
(٤) «تاج العروس» ١/ ٣٣٩٩.

قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغيّر القلب، وهَيَجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين[١].

وفي رواية للبخاريّ: «فأردت ان أدخله، فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك»، ووقع في رواية عن جابر في هذه القصة: «دخلت الجنة، فرأيت فيها قصراً يُسمع فيه ضوضاء، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر»، والضوضاء ـ بمعجمتين مفتوحتين، بينهما واو، وبالمدّ، وهو صوت الناس.

وفي حديث أبي هريرة الآتي: «فذكرت غيرة عمر، فولّيت مدبراً».

وقال في «العمدة»: قوله: «فذكرت غيرته» بالفتح، مصدر قولك: غار الرجل على أهله من فلان، وهي الحميّة، والأَنَفَة، يقال: رجل غيورٌ، وامرأة غيورٌ، وجاء امرأة غيراء، وصيغة غيور للمبالغة. انتهى[٢].

(فَبَكَى عُمَرُ)، وفي حديث أبي هريرة: «فبكى عمر، ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ». قال ابن بطّال رحمه الله: وبكاء عمر رضي الله عنه يَحْتَمِل أن يكون سروراً، ويَحْتَمِل أن يكون تشوقاً، أو خشوعاً، ووقع في رواية أبي بكر بن عياش، عن حميد من الزيادة: «فقال عمر: وهل رفعني الله إلا بك؟، وهل هداني الله إلا بك؟»، قال الحافظ: رَوَيناه في «فوائد عبد العزيز الحربيّ» من هذا الوجه، وهي زيادة غريبة. انتهى[٣].

(وَقَالَ: أَيْ)؛ أي: حرف نداء للقريب، وقيل: للبعيد، **(رَسُولَ اللهِ)** بالنصب على النداء، **(أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟)** بالبناء للمفعول، وفي حديث أبي هريرة: «ثم قال عمر: بأبي أنت يا رسول الله، أعليك أغار؟»، قال في «الفتح»: قوله: «أعليك أغار؟» معدود من القلب، والأصل: أعليها أغار منك؟ انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: قوله رحمه الله؛ «أعليك أغار؟» هذا من القلب؛ لأن الأصل: أعليها أغار منك؟ وقال الكرمانيّ: والأصل أن يقال: أمنك أغار

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ رقم (٥٢٢٠).

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٥٢.

(٣) «الفتح» ٨/ ٣٧٧، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٧٩).

(٤) «الفتح» ٨/ ٣٧٧، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٩).

عليها؟ ثم أجاب بأن لفظ «عليك» ليس متعلقاً بقوله: «أغار»، بل معناه: أمستعلياً عليك أغار عليها؟ قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة؛ إذ لا مُحوِج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويَحْتَمِل أن يكون أطلق «عَلَى»، وأراد «مِنْ»، كما قيل: إن حروف الجر تتناوب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٧٨ و٦١٧٩] (٢٣٩٤)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٢٦) و«التعبير» (٧٠٢٤) و«فضائل الصحابة» (٣٦٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «المصنّف» (١٢/ ٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٥ و١٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٩)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٢٣ و٢٤ و٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٨٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه فضيلةً ظاهرةً لعمر رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مراعاة الصحبة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز ذِكر الرجل بما عُلِم من خُلُقه كغَيرة عمر رضي الله عنه، قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يُعْلَم من خُلُقه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الجنّة مخلوقة وموجودة الآن.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات البشرى بالرؤيا، ولا سيّما رؤيا النبي ﷺ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٣، بزيادة من «الفتح» ١٢/ ٤١٦.

رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشِّرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

وأخرجا أيضاً عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرٍ).

رجال هذه الأسانيد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار، و«ابن المنكدر» هو: محمد.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسانيد:

أنها كلها من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقيها، وهي (٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧)، وفي الإسنادين الأخيرين بيان سماع عمرو وابن المنكدر من جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرٍ**)؛ يعني: أن حديث إسحاق، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلّهم عن ابن عيينة، مثل حديث ابن نمير، وزهير كلاهما عنه.

[تنبيه آخر]: رواية إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٠١٤) ـ حدّثنا إسحاق، حدّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمعه

---

(١) مرَّ في هذا الشرح في كتاب «الرؤيا» برقم [١/ ٥٨٩٥] (٢٢٦٤).

من جابر، وعمرِو بنِ دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها داراً، أو قصراً، فسمعت فيه صوتاً، أو ضوضاء، فقلت: لمن هذا؟ قيل: هو لابن الخطاب»، قال سفيان: زاد ابن المنكدر: «فأردت أن أدخله، فذكرت غَيْرتك، فبكى عمر، قال: يا نبي الله، أوَ أغار عليك؟». انتهى[1].

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان ساقها هو في «مصنّفه»، فقال:

(٣١٩٩٣) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها داراً، أو قصراً، فسمعت صوتاً، فقلت: لمن هذا؟ قيل: لعمر، فأردت أن أدخلها، فذكرت غَيْرتك، فبكى عمر، وقال: يا رسول الله، أعليك أغار؟». انتهى[2].

وأما رواية عمرو الناقد عن سفيان، فلم أجد من ساقها، فَلْيُنْظَرْ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٠] (٢٣٩٥) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في هذا الباب قبل سبعة أحاديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين،

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٤/١٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٣٥٥.

والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ)، وفي رواية البخاريّ: «قال: أخبرني سعيد بن الْمُسَيِّب، أن أبا هريرة قال: بينا نحن جلوس...». **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ»)** هي «بين الظرفيّة»، أُشبعت فتحتها فتولّدت منها الألف، قال في «اللسان»: أصل «بينا»: «بَيْنَ»، فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، ويقال: «بينا»، و«بينما»، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يَتِمّ به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بينا زيدٌ جالسٌ دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الْحُرَقَة بنت النعمان [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ(١)

وقوله: **(إِذْ رَأَيْتُنِي)** بضمّ التاء، والضمير للمتكلّم، وفيه وقوع الفاعل والمفعول ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، وهو مختصّ بأفعال القلوب، قال الله عز وجل: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، وأُلحقت في ذلك «رأى» الحُلميّة والبصريّة بكثرة، نحو ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وقول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

وأُلحقت أيضاً «عَدِمَ»، و«فَقَد»، و«وَجَدَ» بمعنى «لَقِيَ» بقلّة، دون باقي الأفعال، فلا يقال: ضربتني، ولا ظلمتني، اتّفاقاً؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، بل يقال: ضربت نفسي، وظلمت نفسي؛ ليتغاير اللفظان، وإنما جاز ذلك في أفعال القلوب؛ لأن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة، لا المنصوب بها،

---

(١) «لسان العرب» ١٢/٦٦.

فلا ضرر في اتّحاده مع الفاعل[١]، فتنبّه لهذه القاعدة، فإنها مهمّة، والله تعالى أعلم.

(فِي الْجَنَّةِ) قال الإمام ابن حبّان رحمه الله بعد إخراجه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما نصّه: في هذا الخبر: «بينما أنا نائم»، وفي خبر جابر: «أُدخلت الجنة»، وأُدخل الجنة ﷺ ليلة أُسري به، فرأى قصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأل عن القصر، فأخبروه أنه لعمر، وبينما النبيّ ﷺ نائم مرّةً أخرى؛ إذ رأى كأنه أُدخل الجنّة، وإذا امرأة إلى جانب قصر تتوضّأ، فسأل عن القصر، فقالت: لعمر بن الخطّاب، لفظ خبر أبي هريرة بخلاف لفظ خبر جابر، فدلّك ذلك على أنهما خبران في وقتين متباينين، من غير أن يكون هناك تضادّ، ولا تَهَاتُر. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[٢]، وهو جَمْع حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا امْرَأَةٌ) «إذا» هي الفجائيّة، وهي تختصّ بالجملة الاسميّة، كهذا الحديث، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال، والتقدير هنا: ففجاءني وجود امرأة.

وفي رواية للبخاريّ: «رأيتُني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرُّمَيصاء امرأة أبي طلحة»، قال في «الفتح»: هي أم سليم، والرُّميصاء بالتصغير صفة لها؛ لِرَمَصٍ كان بعينها، واسمها سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل غير ذلك، وقيل: هو اسمها، ويقال فيه: بِالْغين المعجمة بدل الراء، وقيل: هو اسم أختها أم حرام، وقال أبو داود: هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة، وجوَّز ابن التين أن يكون المراد: امرأة أخرى لأبي طلحة. انتهى[٣].

(تَوَضَّأُ) بفتح أوله، وأصله تتوضّأ، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً؛ كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وقوله: «تَوَضأُ»: جملة في محلّ جرّ صفة لـ«امرأة»؛ أي: وضوءاً

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٢) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٥/ ٣١٢.
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٧٦ رقم (٣٦٨٠).

حقيقيّاً، وهذا هو الظاهر، وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، ولا يُنْكَر كونها تتوضأ حقيقةً؛ لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف، والجنة وإن كان لا تكليف فيها، فذاك في زمن الاستقرار، بل ظاهر قوله: «توضأ إلى جانب قصر» أنها تتوضأ خارجة منه، أو هو على غير الحقيقة، ورؤيا المنام لا تُحمل دائماً على الحقيقة، بل تَحتمل التأويل، فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ في الدنيا على العبادة، أو المراد بقوله: «توضأ»؛ أي: تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغويّ، وفيه بُعْد.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الوضوء حقيقيّاً هو الحقّ، كما هو ظاهر الحديث، كما أسلفته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وأغرب ابن قتيبة، وتبعه الخطابيّ، فزعم أن قوله: «تتوضأ» تصحيف، وتغيير من الناسخ، وإنما الصواب امرأة شوهاء، ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء؛ لأنه لا عمل فيها، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ، ثم أخذ الخطابيّ في نقل كلام أهل اللغة في تفسير الشوهاء، فقيل: هي الحسناء، ونقله عن أبي عبيدة، وإنما تكون حسناء إذا وُصفت بها الفَرَس، قال الجوهريّ: فرس شوهاء صفة محمودة، والشوهاء: الواسعة الفم، وهو مستحسن في الخيل، والشوهاء من النساء: القبيحة، كما جزم به ابن الأعرابيّ وغيره.

وقد تعقب القرطبيّ كلام الخطابيّ، لكن نَسَبه إلى ابن قتيبة فقط، قال ابن قتيبة بدل تتوضأ: شوهاء، ثم نقل أن الشوهاء تُطلق على القبيحة والحسناء.

قال القرطبيّ: ووضوء هذه المرأة في الجنّة إنما هو لتزداد حُسْناً ونوراً، لا لتزيل وَسَخاً، ولا قَذَراً؛ إذ الجنة مُنَزَّهة عن ذلك، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «أمشاطهم الذهب، ومَجَامِرُهم الأَلُوّة»، متّفقٌ عليه[1].

وقال في «الفتح»[2]: وقد ترجم عليه البخاري في «كتاب التعبير»: «باب الوضوء في المنام»، فبَطَل ما تخيّله الخطابي. انتهى.

وقال الكرمانيّ: قوله: «تتوضّأ» من الوضاءة، وهي النظافة والحسن،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٧ ـ ٥٨.

ويَحْتَمِل أن يكون من الوضء، ولا يَمنع من ذلك كون الجنّة ليست دار تكليف؛ لجواز أن يكون على غير التكليف. انتهى[١].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر[٢]: ويَحْتَمِل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة؛ لكونه مناماً، فيكون مثالاً لحالة المرأة المذكور، وقد ثبت أنها أم سليم، وكانت في قيد الحياة حينئذ، فرآها النبيّ ﷺ في الجنّة إلى جانب قَصْر عمر رضي الله عنه، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنّة؛ لقول الجمهور من أهل التعبير: إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق ﷺ، وأما وضوؤها، فيُعبّر بنظافتها حسّاً ومعنى، وطهارتها جسماً وروحاً، وأما كونها إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه، ففيه إشارة إلى أنها تُدرك خلافته، وكان كذلك.

ولا يُعارض هذا ما ثبت من أن رؤيا الأنبياء حقّ، والاستدلال على ذلك بغَيرة عمر؛ لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير، فإن رؤيا الأنبياء حقّ ـ يعني: أنها ليست من أضغاث الأحلام ـ سواء كانت على حقيقتها، أو مثالاً. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره الحافظ رحمه الله هو الأظهر عندي، يؤيّد ذلك أن ما يراه النبيّ ﷺ وإن كان حقّاً من نوع الوحي، إلا أن بعضه يقبل التأويل، كما في الحديث الذي أخرجه أحمد، والترمذيّ بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفَّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحد، فقال: رأيت في سيفي ذي الفقار فَلّاً، فأوّلته فَلّاً يكون فيكم، ورأيت أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً فأوّلته كبش الكَتِيبة، ورأيت أَني في دِرْعٍ حَصِينة فأوّلتها المدينة، ورأيت بَقَراً تُذبَح فبقر والله خير، فبقر والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ.

فقد وقع كل ما ذَكره في هذا الحديث على التأويل، فلا يُستبعد أن يكون رؤيته في قصّة وضوء المرأة من هذا القبيل. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧٦ رقم (٣٦٨٠).

(٢) هو في كتاب «التعبير» ١٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠ الحديث رقم (٧٠٢٣ ـ ٧٠٢٤).

(**إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟**) القصر (**فَقَالُوا**)؛ أي: الملائكة: هو (**لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ**)؛ أي: شدّة غَيرته، وحِدّتها، قال الجرجاني: «الغيرة»: كراهة شركة الغير في حقّه. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: غار الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغار، من باب تعب غَيْراً وغَيْرَةً، قال ابن السّكّيت: ولا يُقال: غِيراً وغِيرَةً بالكسر، فالرجل غيورٌ، والمرأة غَيور أيضاً، وغَيْرَى. انتهى[2].

ووقع في حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «فذكرت غَيرتك» بكاف الخطاب، وفي رواية للبخاريّ في «النكاح»: «فأردت أن أدخله، فلم يَمنعني إلا علمي بغيرتك». ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار جميعاً عن جابر بلفظ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها قَصْراً، يُسمَع فيه ضَوْضَاء، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر».

و«الضوضاء» ـ بمعجمتين مفتوحتين، بينهما واو، وبالمد ـ: أصوات الناس.

(**فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً**») حال مؤكّدة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [البقرة: ٦٠]، قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**فَبَكَى عُمَرُ**) رضي الله عنه، وقوله: (**وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) جملة في محلّ نصب على الحال، (**ثُمَّ قَالَ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ**)، وفي رواية البخاريّ: «بأبي أنت، وأمّي يا رسول الله»، وقوله: «بأبي أنت وأمي»: الباء متعلقة بمحذوف، تقديره: أنت مَفْديٌّ بأبي، فيكون المحذوف اسماً، وما بعده في محل الرفع على الخبرية، ويجوز أن يكون المحذوف فعلاً، تقديره: فَدَيْتك بأبي، ويكون ما بعده في محل النصب، قاله في «العمدة»[3].

(**أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟**)؛ يعني: أنه وإن كانت الغَيرة في الحقّ محمودة، إلا أنها

---

(١) راجع: «التعريفات» للشريف الجرجاني ص١١٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.

(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٠٤.

لا تليق بجنابك، فإنك أعلى من ذلك؛ إذ حصول هذه النعم بسبب، كما قال عمر رضي الله عنه في رواية سبقت: «وهل رفعني الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك؟»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٨٠ و٦١٨١] (٢٣٩٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٤٢) و«فضائل الصحابة» (٣٦٨٠) و«النكاح» (٥٢٢٥) و«التعبير» (٧٠٢٣)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٢٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«أبو يعقوب» هو: إبراهيم بن سعد الزهريّ، و«صالح» هو: ابن كيسان الغفاريّ المدنيّ.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٤٥١) ـ حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدّثني ابن المسيِّب، أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم، رأيتني في الجنة، فإذا امرأة توضأ إلى جنب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غَيْرتك، فوَلَّيتُ مُدْبراً»، وعمر رحمه الله حين يقول ذلك رسول الله ﷺ جالس عنده، مع القوم، فبكى عمر حين سمع ذلك من

رسول الله ﷺ قال: أعليك بأبي أنت أغار يا رسول الله؟. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٨٢] (٢٣٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُكَلِّمْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي، وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟، قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ، وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً، إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ**) بن الخطاب العَدَويّ، أبو عُمر المدنيّ، ثقةٌ [٤] تُوُفّي بِحَرَّان في خلافة هشام (ع) تقدم في «السلام» ١٦/ ٥٧٧٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلَقَّب ظلَّ الشيطان؛ لِقِصَره، ثقةٌ [٣] قتله الحجاج بعد الثمانين (خ م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ سَعْدُ**) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٣٣٩.

كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه بالنسبة للإسناد الأول فهو من سُباعيّاته، فهو أعلى، وبالنسبة للثاني فهو من ثُمانيّاته، فهو أنزل، وفيه أربعة من التابعين في نَسَق واحد، روى بعضهم عن بعض، قرينان، وهما: صالح، وابن شهاب، وقريبان، وهما: عبد الحميد، ومحمد بن سعد، وكلهم مدنيّون[1]، قال النوويّ: وقد رأى عبدُ الحميد ابنَ عبّاس ﷺ. انتهى، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه سعد بن أبي وقّاص ﷺ الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ**) بن الخطاب، كان والياً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة[2]. (**أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً**) ﷺ (**قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ**) بن الخطاب (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: في الدخول في مجلسه، (**وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وهؤلاء النساء هنّ من أزواجه، ويَحْتَمِل أن يكون معهنّ من غيرهنّ؛ لكن قرينة قوله: «يستكثرنه» يؤيد الأول، والمراد: أنهنّ يطلبن منه أكثر مما يعطيهنّ، وزعم الداودي أن المراد: أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر ﷺ عند مسلم أنهن يطلبن النفقة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ كلام الحافظ هذا بما فيه نظرٌ[3]، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨١.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٥.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٥.

(يُكَلِّمْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ)؛ أي: يطلبن منه أن يُعطيهنّ كثيراً، **(عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ)** بنصب «عالية» على الحال، ويجوز رَفْعه على أن يكون صفة لـ«نساء».

وقال النوويّ: قوله: «ويستكثرنه عالية أصواتهن» قال العلماء: معنى «يستكثرنه»: يطلبن كثيراً من كلامه، وجوابه بحوائجهن، وفتاويهنّ، وقوله: «عالية أصواتهنّ» قال القاضي: يَحْتَمِل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويَحْتَمِل أن عُلُوّ أصواتهنّ إنما كان باجتماعها، لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين يَحْتَمِل أن يكون رفع أصواتهنّ على صوته ﷺ قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك طبعهنّ. انتهى، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون الرفع حصل من مجموعهنّ، لا أن كل واحدة منهنّ كان صوتها أرفع من صوته، وفيه نَظَر، قيل: ويَحتمل أن يكون فيهنّ جهيرة، أو النهي خاصّ بالرجال، وقيل: في حقهن للتنزيه، أو كنّ في حال المخاصمة، فلم يتعمّدن، أو وَثِقن بعفوه، ويُحْتَمَل في الخلوة ما لا يُحْتَمَل في غيرها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الاحتمالات هو الأول، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ)**؛ أي: يتسابقن إلى الدخول فيه قبل أن يواجههنّ عمر بالتعنيف والتوبيخ، **(فَأَذِنَ)** بكسر الذال المعجمة، من باب عَلِم. **(لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وإنما ضحك ﷺ تعجباً من حالهنّ حين سمعن صوت عمر رضي الله عنه. **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ)** لَمْ يُرِدْ به الدعاء بكثرة الضحك، بل لازِمه، وهو السرور، أو نفي ضدّ لازِمه، وهو الحزن[3]. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ)** النساء **(اللَّاتِي كُنَّ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨٣).

(٣) «الفتح» ٨/ ٣٨٢، و«عمدة القاري» ١٦/ ١٩٥.

عِنْدِي) يتكلّمن عاليات أصواتهنّ، (فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه (فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه لهؤلاء النساء (أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي) بفتح الهاء، من الهيبة؛ أي: توقرنني، وقال البغويّ: هو من قولهم: هِبتُ الرجلَ: إذا وقّرته، وعظّمته، يقال: هَبِ الناسَ يهابوك؛ أي: وقّرهم يوقّروك. انتهى[1]. (وَلَا تَهَبْنَ)؛ أي: لا توقّرن (رَسُولَ اللهِ ﷺ؟) المستحقّ لذلك، (قُلْنَ: نَعَمْ) نَهَبُك؛ لأنك (أَنْتَ أَغْلَظُ، وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال النوويّ: الفظّ، والغليظ: بمعنى، وهو عبارة عن شدّة الْخُلُق، وخشونة الجانب، قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى فظّ غليظ، قال القاضي: وقد يصحّ حملها على المفاضلة، وأن القَدْر الذي منها في النبيّ ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين، والمنافقين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣]، وكان يَغضب، ويَغلُظ عند انتهاك حرمات الله تعالى، والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «أفظّ، وأغلظ» بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل، من الفظاظة، والغلظة، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، فإنه يقتضي أنه ﷺ لم يكن فظّاً ولا غليظاً.

والجواب: أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة، فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال، وهو عند إنكار المنكر مثلاً، والله أعلم.

وجوّز بعضهم أن الأفظّ هنا بمعنى الفظّ، وفيه نظر؛ للتصريح بالترجيح المقتضي لحَمْل أفعل على بابه، وكان النبيّ ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حقّ من حقوق الله، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً، وطَلَب المندوبات، فلهذا قال النسوة له ذلك، قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦. (٣) «الفتح» ٨/ ٣٨٢.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أَنْتَ أَغْلَظُ، وَأَفَظُّ» لم يُرِد مزيد الفظاظة والغلظة لعمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فإنه كان حليماً مواسياً، رقيق القلب في الغاية، بل المبالغة في فظاظة عمر رضي الله عنه مطلقاً. انتهى[1].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»)، وفي رواية البخاريّ: فقال رسول الله ﷺ: إيهاً يا ابن الخطّاب، والذي نفسي بيده...».

وقوله: «إيهاً يا ابن الخطاب»: قال أهل اللغة: «إيهاً» بالفتح والتنوين معناها: لا تبتدئنا بحديث، وبغير تنوين كُفَّ من حديثٍ عهدناه، و«إيه» بالكسر والتنوين معناها: حدّثنا ما شئت، وبغير التنوين: زدنا مما حدثتنا، قال الحافظ: ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين، وحَكَى ابن التين أنه وقع له بغير تنوين، وقال: معناه: كُفّ عن لومهنّ.

وقال الطيبيّ: الأمر بتوقير رسول الله ﷺ مطلوب لذاته تُحمد الزيادة منه، فكان قوله ﷺ: «إيه» استزادة منه في طلب توقيره، وتعظيم جانبه، ولذلك عقَّبه بقوله: «والذي نفسي بيده... إلخ»، فإنه يُشعر بأنه رضي مقالته، وحَمِد فِعاله، والله أعلم. انتهى[2].

(مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً)؛ أي: طريقاً واسعاً، وقوله: «قط» تأكيد للنفي، **(إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»)** قال النوويّ: الفجّ: الطريق الواسع، ويُطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين، وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فَجّاً هرب هيبةً من عمر، وفارق ذلك الفجّ، وذهب في فجّ آخر؛ لشدة خوفه من بأس عمر رضي الله عنه أن يفعل فيه شيئاً، قال القاضي عياض: ويَحْتمل أنه ضُرب مثلاً لِبُعد الشيطان، وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد، خلاف ما يأمر به الشيطان، والصحيح الأول. انتهى[3].

وقال القرطبيّ: قوله: «غير فجِّك»: الفج: الطريق الواسع، وهو أيضاً:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

الطريق بين جبلين، والظاهر بقاء هذا اللفظ على ظاهره، ويكون معناه: أن الشيطان يهابه، ويجانبه؛ لِمَا يَعْلم من هيبته، وقوَّته في الحقّ، فيفرُّ منه إذا لقيه، ويكون هذا مثل قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إن الشيطان لَيَفْرَق منك يا عمر»[١]؛ ويعني بالشيطان: جنس الشياطين، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مثلاً لبُعده عنه، وأنه لا سبيل له عليه، والأوَّل أولى. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الثاني هو الأَولى؛ لظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله ما خلاصته: فيه فضيلة عظيمة لعمر رضي الله عنه؛ لأن هذا الكلام يقتضي أن لا سبيل للشيطان عليه، إلا أن ذلك لا يقتضي وجوب العصمة؛ إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان من أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحَسَب ما تصل إليه قدرته. انتهى[٣].

وتعقّب العينيّ كلام الحافظ هذا، فقال: هذا موضع تأمل؛ لأن عدم سلوكه الطريق الذي يَسلك فيه عمر رضي الله عنه إنما كان لأجل خوفه، لا لأجل معنى آخر، والدليل عليه ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث حفصة رضي الله عنها بلفظ: «إن الشيطان لا يَلْقَى عمر منذ أسلم إلا خَرّ لوجهه»، فالذي يكون حاله مع عمر هكذا كيف لا يُمنع من الوصول إليه لأجل الوسوسة؟ وتمكنُ الشيطان من وسوسة بني آدم ما هو إلا بأنه يجري في عروق بني آدم مثل ما يجري الدم، فالذي يهرُب منه، ويخرّ على وجهه إذا رآه كيف يجد طريقاً إليه؟ وما ذاك إلا خاصّة له، وَضَعها الله فيه؛ فضلاً منه، وكَرَماً، وبهذا لا نَدَّعي العصمة؛ لأنها من خواص الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العينيّ رحمه الله وجيهٌ، خلاصته أن الله عز وجل خصّ عمر رضي الله عنه بفراره منه، فلا يتمكّن من وسوسته، إلا أن ذلك لا يستلزم

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٥٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٩.
(٣) راجع: «الفتح» ٨/ ٣٨٢.
(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٦.

العصمة، بل هو محفوظ برعاية الله تعالى، فالعصمة في حقّه فضيلة، وفي حقّ الأنبياء واجبة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٨٢] (٢٣٩٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٩٤) و«فضائل الصحابة» (٣٦٨٣) و«الأدب» (٦٠٨٥)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٧) و«فضائل الصحابة» (٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧١ و١٨٢ و١٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عمر رضي الله عنه، حيث إنه كان شديداً في الحقّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضله أيضاً بفرار الشيطان منه، وعدم سلوكه طريقاً سلكه، وهذه خصوصيّة لم يُعطَها غيره ممن هو من أمثاله، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل لِيْن الجانب، والحِلم، والرفق ما لم يفوّت مقصوداً شرعيّاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ نقلاً عن التوربشتيّ: فيه تنبيه على صلابة عمر رضي الله عنه في الدِّين، واستمرار حاله على الجِدّ الصِّرْف، والحقّ المحض، حتى كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كالسيف الصارم، والْحُسام القاطع، إن أمضاه مضى، وإن كفّه كَفّ، فلم يكن له على الشيطان سلطان إلا من قِبَل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان كالوازع بين يدي الملِك، فلهذا كان الشيطان ينحرف عن

الفجّ الذي سلكه، ولمّا كان النبيّ ﷺ رحمةً مهداةً إلى العالمين، مأموراً بالعفو عن المذنبين، معنيّاً بالصفح عن الجاهلين، لم يكن ليواجههم فيما لا يحمده من فعل مكروه، أو سوء أدب بالفظاظة والغلظة، والزجر البليغ؛ إذ لا يُتصوّر الصفح والعفو مع تلك الخلال، فلهذا تسامَحَ هو فيها، واستحسن استشعارهنّ الهيبة من عمر رضي الله عنه. انتهى ما قاله الطيبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٣] (٢٣٩٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ، قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله أربع وسبعون سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّراوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم، المدنيّ، صدوقٌ كان يحدِّث من كُتُب غيره فيخطىء، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العمري منكَر [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حِفظه بأَخَرَةٍ، روى له البخاريّ مقروناً وتعليقاً [٦] مات في خلافة المنصور (١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان، أبو صالح السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلُب الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة» ذُكر في الباب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٦.

وقوله: (حَدَّثَنَا بِهِ)؛ أي: بهذا الحديث الآتي.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سُهيل، ويَحْتَمل غيره.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا الذي أحاله المصنّف على ما قبله لم أجد من أخرجه غير المصنّف، فلْيُنْظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٤] (٢٣٩٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من إبراهيم، والباقيان مصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، هكذا قال ابن وهب عن إبراهيم بن سعد، وخالفه أصحاب إبراهيم، فقالوا: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو الذي أخرجه البخاريّ، قال في «الفتح» عند قوله: «عن أبي هريرة»: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة، وتابع زكريا بن أبي زائدة إبراهيمَ بن سعد.

وقال محمد بن عجلان: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأنّ أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة رضي الله عنهما جميعاً.

قال الحافظ: وله أصل من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن سعد من طريق بن أبي عَتيق، عنها، وأخرجه من حديث خُفاف بن إيماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمٰن بن عوف، فإذا خطب عمر سمعه يقول: أشهد أنك مُكَلَّم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث محفوظ عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما جميعاً، وهذا هو الحقّ، وقد استدرك الدارقطنيّ إسناد عائشة على مسلم، ورجّح الإرسال على الوصل، والحقّ أن الوصل هو الأرجح؛ لأن الذين وصلوه جماعة من الحفّاظ، وقد أجاد الشيخ ربيع بن هادي ـ حفظه الله ـ البحث في هذا في دراسته: «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ»، وحقّق وأفاد، ورجّح الوصل على الإرسال، وهو الحقّ[2]، فراجع كلامه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ) أراد بني إسرائيل، قال القرطبيّ رحمه الله: «كان» الأُولى بمعنى الأمر، والشأن؛ أي: كان الأمر والشان، وهي نحو «ليس» في قولهم: ليس خلق الله مثله، و«تكون» الثانية ناقصة، واسمها «محدَّثون»، وخبرها الجارّ والمجرور، ويصح أن تكون تامَّة، وما بعدها أحوال[3].

وقوله: **(مُحَدَّثُونَ)** ـ بفتح الدال ـ هي الرواية، اسم مفعول، وقد فسَّر ابن وهب المحدَّثين بالملهمين؛ أي: يُحدَّثون في ضمائرهم بأحاديث صحيحة، هي من نوع الغيب، فيظهر على نحو ما وقع لهم، وهذه كرامةٌ يُكرم الله تعالى بها

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨٩).
(٢) راجع: «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» ص٣٨٠ ـ ٣٨٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٥٩.

من يشاء من صالحي عباده، ومن هذا النوع ما يقال عليه: فِراسةٌ، وتوسُّم، كما قد رواه الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا فِراسة المؤمن، فإنَّه ينظر بنور الله»[١]، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر: ٧٥]، وقد تقدَّم القول في نحو هذا، وقد قال بعضهم: إن معنى محدَّثين: مكلَّمون؛ أي: تكلِّمهم الملائكة، قال: وهذا راجعٌ لِمَا ذكرته، غير أن ما ذكرته أعمّ، فقد يخلق الله تعالى الأحاديث بالغيب في القلب ابتداء من غير واسطة مَلَك، وقال بعضهم: إن معناه أنهم مصيبون فيما يظنونه، وإليه ذهب البخاريّ، وهذا نحو من الأول، غير أن الأوَّل أعمّ، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال الأكثر: المحدَّث ـ بالفتح ـ هو الرجل الصادق الظنّ، وهو مَن أُلقي في رُوعه شيء من قِبَل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدَّثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكريّ.

وقيل: مَن يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل: مُكَلَّم؛ أي: تكلّمه الملائكة بغير نبوّة، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدريّ، مرفوعاً، ولفظه: «قيل: يا رسول الله، وكيف يُحَدَّث؟ قال: تتكلم الملائكة على لسانه»، قال الحافظ: رَوَيناه في «فوائد الجوهريّ»، وحكاه القابسيّ، وآخرون، ويؤيده ما ثبت في الرواية المعلّقة[٣]، ويَحْتَمِل ردّه إلى المعنى الأول؛ أي: تكلمه في نفسه، وإن لم يَرَ مُكلِّماً في الحقيقة، فيرجع إلى الإلهام.

وفسّره ابن التين: بالتفَرُّس، ووقع في «مسند الحميديّ» عقب حديث عائشة رضي الله عنها: «المحدَّث: الْمُلْهَم بالصواب الذي يُلْقَى على فيه».

وعند مسلم من رواية ابن وهب: «ملهمون»، وهي الإصابة بغير نبوة[٤]،

---

(١) حديث ضعيف، رواه الترمذيّ، وفي سنده عطيّة العوفيّ كثير الخطأ، شيعيّ، مدلّس، ومصعب بن سلّام، له أوهام.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) أي: عند البخاريّ، حيث قال بعد الحديث: قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «من نبيّ، ولا محدَّث».

(٤) قوله: «وهي الإصابة إلخ» هذا ليس في مسلم، فتنبّه.

وفي رواية الترمذيّ عن بعض أصحاب ابن عيينة رحمه الله: «مُحَدَّثون»؛ يعني: مُفَهَّمون، وفي رواية الإسماعيليّ: قال إبراهيم ـ يعني: ابن سعد راويه ـ: قوله: «مُحَدَّث»؛ أي: يُلْقَى في رُوعه. انتهى.

ويؤيده حديث: «إن الله جعل الحقّ على لسان عمر، وقلبه»، أخرجه الترمذيّ من حديث ابن عمر، وأحمد من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث بلال، وأخرجه في «الأوسط» من حديث معاوية، وفي حديث أبي ذرّ عند أحمد، وأبي داود: «يقول به» بدل قوله: «وقلبه»، وصححه الحاكم، وكذا أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث عمر نفسه. انتهى[1].

(**فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ**)؛ أي: من المحدَّثين، (**أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ**) قال ﷺ ذلك على سبيل التوقع، وقد وقع ذلك بحمد الله تعالى، وفيه منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه كرامة الأولياء، وأنها لا تنقطع إلى يوم الدين[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: وقوله: «فإن يكن في أمتي» قيل: لم يورِد هذا القول مَوْرِد الترديد، فإن أمته أفضل الأمم، وإذا ثبت أن ذلك وُجد في غيرهم، فبالأحرى أن يكونوا موجودين في هذه الأمة أكثر عدداً، وأعلى رتبةً، وانما أورده مورد التأكيد والقطع به، ولا يخفى على ذي الفهم محلّه من المبالغة، كما في قول الرجل: إن يكن لي صديق، فإنه فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة، لا نفي الأصدقاء، ونحوه قول الأجير: إن كنت عملت لك، فوفِّني حقي، وهو عالم بذلك، ولكنه يُخيّل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحقّ فعلُ مَنْ عِنده شكٌّ في الاستحقاق مع وضوحه.

فالمراد بالمحدَّث: الملهَم المبالغ فيه الذي انتهى إلى درجة الأنبياء في الإلهام، فالمعنى: لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء مُلهَمُون من قِبَل الملأ الأعلى، فإن يك في أمتي أحد هذا شانُه، فهو عمر، جَعَله لانقطاع قرينه، وتفوّقه على أقرانه في هذا كأنه تردّد هل نبيّ أم لا؟ فاستعمل «إنْ»، ويؤيده

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٧، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨٩).
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٥٥.

حديث: «لو كان بعدي نبيّ لكان عمر»، فـ«لو» فيه بمنزلة «إن» في هذا الحديث على سبيل الفرض والتقدير، كما قول عمر رضي الله عنه: «نعم العبد صُهيب، لو لم يَخف الله لم يعصه». انتهى[(١)].

قال الحافظ: والحديث المشار إليه[(٢)] أخرجه أحمد، والترمذيّ، وحسَّنه، وابن حبان، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أبي سعيد، ولكن في تقرير الطيبيّ نظر؛ لأنه وقع في نفس الحديث: «من غير أن يكونوا أنبياء»، ولا يتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء.

وقيل: الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقّق وقوعه، وسبب ذلك احتياجهم، حيث لا يكون حينئذ فيهم نبيّ، واحتَمَل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك؛ لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبيّ، وقد وقع الأمر كذلك، حتى إن المحدَّث منهم إذا تُحُقِّق وجوده لا يَحكُم بما وقع له، بل لا بدّ له من عَرْضه على القرآن، فإن وافقه، أو وافق السُّنَّة عَمِل به، وإلا تَرَكه، وهذا وإن جاز أن يقع، لكنه نادر ممن يكون أمْره منهم مبنيّاً على اتّباع الكتاب والسُّنَّة، وتمحضت الحكمة في وجودهم، وكثرتهم بعد العصر الأوَّل في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه.

وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم، فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها؛ لكون نبيّها ﷺ خاتم الأنبياء عُوِّضوا بكثرة الملهَمين. انتهى[(٣)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٤ ـ ٣٩٥٥.

(٢) يعني حديث: «لو كان بعدي نبيّ لكان عمر»، وأما حديث: «نعم العبد صهيب... إلخ»، فرواه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وعلى التقديرين فلا يُعرف له سند، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث، كما قال الحافظ العراقيّ، والشيخ بهاء الدين السبكيّ، راجع ما كتبه في: «شرح الكوكب الساطع» في الأصول ص١٤٠.

(٣) «الفتح» ٨/ ٣٨٨.

ثم ذكر تفسير ابن وهب، فقال: (**قَالَ**) عبد الله (**بْنُ وَهْبٍ**) الراوي عن إبراهيم بن سعد: (**تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ**)، وقد تقدّم أقوال غيره آنفاً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال البخاريّ في «صحيحه» معلّقاً بعد إخراج الحديث ما نصّه: زاد زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال، يُكَلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر».

قال في «الفتح»: ورواية زكريا وَصَلها الإسماعيليّ، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، قال: وفي روايته زيادتان: إحداهما: بيان كونهم من بني إسرائيل، والثانية تفسير المراد بالمحدَّث في رواية غيره، فإنه قال بدلها: «يكلمون، من غير أن يكونوا أنبياء». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٨٤ و٦١٨٥] (٢٣٩٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٤)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (١/ ٤٥٧ و٤٦١)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/ ١٣١١ و١٣١٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٨٣).

وأخرجه (البخاريّ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٤٦٩ و٣٦٨٩)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٧٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة الأولياء، وأنها لا تنقطع إلى يوم الدين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنْ يكن في أمتي أحدٌ منهم فعمر» دليلٌ على قلَّة وقوع هذا، ونُدُوره، وعلى أنه ليس المراد بالمحدَّثين المصيبون فيما يظنون؛ لأنَّ هذا كثير في العلماء، والأئمة الفضلاء؛ بل وفي عوّام الخلق كثير ممن يَقْوَى حَدْسه، فتصح إصابته، فترتفع خصوصية الخبر، وخصوصية عمر رضي الله عنه بذلك، ومعنى هذا الخبر قد تَحقَّق، ووُجد في عمر قطعاً؛ وإن كان النبيّ ﷺ لم يجزم فيه بالوقوع، ولا صرَّح فيه بالإخبار؛ لأنَّه إنما ذكره بصيغة الاشتراط، وقد دلَّ على وقوع ذلك لعمر حكايات كثيرة عنه؛ كقصَّة: «الجبلَ يا ساريةُ»[1]، وغيره، وأصح ما يدلّ على ذلك: شهادة النبيّ ﷺ له بذلك، كما رواه الترمذيّ، عن ابن عمر، مرفوعاً: «إن الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه»[2]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما نزل بالناس أمرٌ قط قالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل القرآن على نحو ما قال فيه عمر»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث...» الحديث، متّفقٌ عليه.

وقد ادعى هذا الحال كثير من أهل الْمِحال[3]، لكن تشهد بالفضيحة شواهد صحيحة. انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو ما أخرجه البيهقيّ في «الاعتقاد» ١/ ٣١٤ بسند صحيح عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بعث جيشاً، وأَمَّر عليهم رجلاً يُدعَى سارية، قال: فبينا عمر يخطب، قال: فجعل يصيح، وهو على المنبر: يا ساريةُ الجبلَ، يا ساريةُ الجبلَ، قال: فقَدِم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدوّنا، فهزمونا، وإن الصائح ليصيح: يا ساريةُ الجبلَ، يا ساريةُ الجبلَ، فشددنا ظهورنا بالجبل، فهزمهم الله، فقيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك. انتهى.

(٢) رواه الترمذيّ، وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

(٣) أي: الكيد والمكر.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عَجْلان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية الليث بن سعد عن ابن عجلان ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(٨١١٩) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد كان يكون في الأمة مُحدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد، فعمر بن الخطاب». انتهى[(١)].

وساقها أيضاً الترمذيّ رحمه الله بسند المصنّف في «جامعه»، فقال:

(٣٦٩٣) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد كان يكون في الأمم مُحدَّثون، فإن يك في أمتي أحدٌ، فعمر بن الخطاب»، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، قال: حدّثني بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان بن عيينة: مُحَدَّثون؛ يعني: مُفَهَّمون. انتهى[(٢)].

(٢٥٣) ـ حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا محمد بن عجلان أنه سمع سعد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة أنها

---

(١) «السُّنن الكبرى» ٥/ ٣٩.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٢٢.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنه كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في هذه الأمة فهو عمر بن الخطاب».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٦] (٢٣٩٩) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) هو: عقبة بن مُكْرَم ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ الْعَمِّيّ ـ بفتح المهملة، وتشديد الميم ـ أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

[**تنبيه**]: قوله: «الْعَمّيّ» ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الميم ـ: نسبة إلى العمّ، وهو بطنٌ من تميم، قاله في «اللباب»[1].

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ**) الضُّبَعيّ ـ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو محمد البصريّ ثقةٌ صالحٌ، وقال أبو حاتم: رُبّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٨) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٨.

٣ ـ (**جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ**) بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رضي الله عنه، ذُكر في الباب.

٦ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطّاب، ذُكرت ترجمته في أول الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مما انتقده الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله، فقال: وجدت له علّةً، حدّثني محمد بن إسحاق بن إبراهيم السّرّاج، حدّثنا محمد بن إدريس، حدّثنا محمد بن عُمر بن عليّ، حدّثنا سعيد بن عامر، عن

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٥٩.

جويرية، عن رجل، عن نافع أن عمر قال: «وافقني ربي في ثلاث...»، فذكر الحديث، ولم يذكر ابن عمر في إسناده، وأدخل بين جويرية ونافع رجلاً غير مسمّى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أبو الفضل أن في هذا الحديث علّتين: أولاهما: أن شيخ جويرية مجهول، وثانيهما: الانقطاع؛ لأن نافعاً لم يلق عمر رضي الله عنه.

والجواب عن هذا: أن مسلماً ترجح لديه الوصل؛ لأنه زيادة ثقة؛ إذ عقبة بن مكرم ثقةٌ تُقبل زيادته، فالحديث صحيح، لا تضرّه المخالفة المذكورة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وصحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(وَافَقْتُ رَبِّي)** من الموافقة، من باب المفاعلة التي تدلّ على مشاركة اثنين في فعلٍ يُنسب إلى أحدهما، متعلقاً بالآخر، والمعنى في الأصل: وافقني ربي، فأنزل القرآن على وِفْق ما رأيتُ، ولكنه راعى الأدب فأسند الموافقة إلى نفسه، لا إلى الربّ، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: والمعنى: وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيتُ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه، وقِدَم الْحُكْم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة الصلاة على المنافقين، واجتماع أزواجه ﷺ في الغَيرة عليه، وهما في الصحيح، وصحح

---

(١) تقدّم في «شرح المقدّمة»، فراجع: ١/ ١٥٤.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٤.

الترمذيّ من حديث ابن عمر، أنه قال: «ما نَزَل بالناس أمر قطّ، فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر»، وهذا دالّ على كثرة موافقته، قال الحافظ: وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، لكن ذلك بحَسَب المنقول. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وافقت ربي في ثلاث»؛ يعني: أنَّه وقع له في قلبه حديث عن تلك الأمور، فأنزل الله تعالى القرآن على نحو ما وقع له، وذلك أنَّه وقع له أن مقام إبراهيم ﷺ محلّ شرَّفه الله تعالى، وكرَّمه؛ بأن قام فيه إبراهيم ﷺ للدُّعاء، والصَّلوات، وجعل فيه آيات بيّنات، وغَفَر لمن قام فيه الخطيئات، وأجاب فيه الدَّعوات، وقد تقدَّم في الحج ذِكر الخلاف فيه.

وكذلك وقع له شرف أزواج النبيّ ﷺ، وعلوّ مناصبهنَّ، وعظيم حرمتهنَّ، وأن الذي يناسب حالهنَّ أن يحتجبن عن الأجانب؛ فإنَّ اطلاعهم عليهنَّ ابتذال لهنَّ، ونقصٌ من حرمة النبيّ ﷺ، وحرمتهنّ، فقال للنبيّ ﷺ: «احجب نساءك، فإنَّهن يراهنَّ البرّ والفاجر»، وقد استوفينا الكلام على هذا في النكاح.

ووقع له أيضاً قَتْل أسارى بدر، وأشار على النبيّ ﷺ به، وأشار عليه أبو بكر بالإبقاء، والفداء، فمالَ النبيّ ﷺ إلى ما قال أبو بكر رضي الله عنه، فأنزل الله تعالى القرآن على نحو ما وقع لعمر رضي الله عنه في الأمور الثلاثة، فكان ذلك دليلاً قاطعاً على أنه محدَّث بالحقّ، مُلْهَمٌ لوجه الصَّواب، وقد تقدَّم القول في الصلاة على عبد الله بن أُبَيّ، وفي قضية بدر في «الجهاد». انتهى[٢].

وقوله: (**فِي ثَلَاثٍ**)؛ أي: وقائع، قاله في «الفتح»[٣]، فأفاد أنه إنما ذكّر «ثلاث»؛ لأن المميّز مؤنّث؛ وهي وقائع جَمْع واقعة، وقال في «العمدة»: قوله: «في ثلاث»؛ أي: في ثلاثة أمور، وإنما لم يؤنث الثلاث، مع أن الأمر مذكَّر؛ لأن المميَّز إذا لم يكن مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٦، كتاب «الصلاة» رقم (٤٠٢).
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٣) «الفتح» ٢/ ١٢٦.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٤.

[فإن قلت]: حصلت الموافقة له في أشياء غير هذه الثلاث، منها في أسارى بدر حيث كان رأيه أن لا يَفْدُون فنزل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] ومنها في مَنْع الصلاة على المنافقين فنزل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] ومنها في تحريم الخمر، ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة: حدثنا علي بن زيد، عن أنس قال عمر: وافقت ربي في أربع... وذَكَر ما في البخاري، قال: ونزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ فقلت أنا: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فنزلت كذلك، ومنها في شأن عائشة رضي الله عنها لمّا قال أهل الإفك ما قالوا، فقال: يا رسول الله من زوّجكها؟ فقال: الله تعالى، قال: أفتنظر أن ربك دلَّس عليك فيها، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فأنزل الله ذلك، ذَكَره المحب الطبري في أحكامه، وقد ذكر أبو بكر ابن العربي أن الموافقة في أحد عشر موضعاً، قلت: يشهد لذلك ما رواه الترمذي مصحَّحاً من حديث ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر رضي الله تعالى عنه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه، وهذا يدل على كثرة موافقته. فإذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث في العدد؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقيل: يحتمل أنه ذكر ذلك قبل أن يوافق في أربع وما زاد وفيه نظر؛ لأن عمر أخبر بهذا بعد موت النبي فلا يتجه ما ذكر من ذلك، ويقال: يحتمل أن الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له.

(فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)؛ أي: في اتخاذه مصلّى، وفي رواية البخاريّ عن أنس، قال: «قال عمر وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمَرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهنّ البرّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتَمَع نساء النبيّ ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهنّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فنزلت هذه الآية. انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ١٥٧.

[تنبيه]: قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو؟ فأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: مقام إبراهيم الحرم كله، وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك.

وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فقال: سمعت ابن عباس قال: أما مقام إبراهيم الذي ذكر ههنا فمقام إبراهيم هذا الذي في المسجد، ثم قال: ومقام إبراهيم يُعَدّ كثيراً، مقام إبراهيم الحج كله، ثم فسّره لي عطاء، فقال: التعريف، وصلاتان بعرفة، والمَشْعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة، فقلت: أَفسَّره ابن عباس؟ قال: لا، ولكن قال: مقام إبراهيم الحج كله، قلت: أسمعت ذلك لهذا أجمع؟ قال: نعم سمعته منه.

وقال سفيان الثوريّ عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: الحَجَر مقام إبراهيم نبي الله، قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه، ويناوله إسماعيل الحجارة، ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلف رجلاه.

وقال السديّ: المقام الحَجَر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حتى غسلت رأسه، حكاه القرطبيّ، وضعّفه، ورجحه غيره، وحكاه الرازي في «تفسيره» عن الحسن البصريّ، وقتادة، والربيع بن أنس.

وأخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، سمع جابراً يحدّث عن حجة النبيّ ﷺ قال: لما طاف النبيّ ﷺ قال له عمر: هذا مقام أبينا؟ قال: «نعم»، قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. انتهى باختصار[1].

(**وَفِي الْحِجَابِ**)؛ أي: وفي طلب احتجاب أزواجه ﷺ عن الرجال الأجانب، فقد قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر، فلو أمرتهنّ أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، وفي رواية أبي

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٦٩.

عوانة في «صحيحه» من طريق الزُّبيديّ، عن ابن شهاب: «فأنزل الله الحجاب، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]».

وقال الكرمانيّ رحمه الله؛ الحجاب؛ أي: حُكم الحجاب؛ يعني: حجاب النساء عن الرجال، فأنزل الله آية الحجاب، ويَحْتَمِل أن يراد بآية الحجاب الجنس، فيتناول الآيات الثلاث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ الآية [النور: ٣١]، وأن يراد به العهد من واحدة من هذه الثلاث.

قال العينيّ رحمه الله: رواية أبي عوانة المذكورة فسَّرت المراد من آية الحجاب صريحاً كما ذكرنا.

وسبب نزولها قصّة زينب بنت جحش رضي الله عنها لَمّا أَوْلَمَ عليها، وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحيى النبيّ ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب، متّفقٌ عليه.

وروى ابن جرير في «تفسيره» من طريق مجاهد قال: بينا النبيّ ﷺ يأكل، ومعه بعض أصحابه، وعائشة تأكل معهم؛ إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبيّ ذلك، فنزلت آية الحجاب.

[فإن قلت]: ما طريقة الجمع بين هذه؟.

[قلت]: أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصّتها في الآية.

وقال التيميّ: الحجاب هنا استتارهنّ بالثياب حتى لا يُرَى منهنّ شيء عند خروجهنّ، وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهنّ الحجاب بينهنّ وبين الناس.

وتعقّبه العينيّ، فقال: رواية أبي عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى.

[ثم اعلم]: أن الحجاب كان في السَنَة الخامسة في قول قتادة، وقال أبو

عبيد: في الثالثة، وقال ابن إسحق: بعد أم سلمة، وعند ابن سعد: في الرابعة في ذي القعدة، ذكر هذا كلّه في «العمدة»[(١)].

(**وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ**) حيث كان رأيه أن لا يَفْدُون، فنزل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٧].

وقصّة أسارى بدر تقدّمت في «كتاب الجهاد والسِّيَر» [١٨/٤٥٧٨] (١٧٦٣)، «باب الإمداد بالملاكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/٦١٨٦] (٢٣٩٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٢) و«التفسير» (٤٤٨٣ و٤٧٩٠ و٤٩١٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٥٩ و٢٩٦٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٠٩٩٨ و١١٤١٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٣ ـ ٢٤ و٣٦ ـ ٣٧) وفي «فضائل الصحابة» (٤٣٤ و٤٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/٤٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/٦٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/٩٢ و٢٠٧) و«الصغير» (٢/١١٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/٨٢٥)، و(البزّار) في «مسنده» (١/٣٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٦)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/١٣٠٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/٥٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٨٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضيلة عمر رضي الله عنه، حيث إن الله تعالى أيَّد به الدِّين، وأنزل الوحي على موافقته في كثير مما رآه رضي الله عنه.

٢ ـ (**ومنها**): مشروعيّة مراجعة الأَدْوَن للأعلى في الشيء الذي يتبيَّن له.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/١٤٣ ـ ١٤٥.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل المراجعة إذا لم يقصد بها التعنت، فإنه قد يتبيّن فيها من العلم ما خفي، فإن نزول الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية كان سببه المراجعة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا من أجل مناقب عمر رضي الله عنه، وفضائله، وهو مطابق للحديث قبله، ولهذا عقّبه مسلم به، وجاء في هذه الرواية: «وافقت ربي في ثلاث»، وفسَّرها بهذه الثلاث، وجاء في رواية أخرى في «الصحيح»: «اجتمع نساء رسول الله ﷺ عليه في الغَيْرة، فقلت: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ فنزلت الآية بذلك»، وجاء في الحديث الذي ذَكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين، ونزول الآية بذلك، وجاءت موافقته في تحريم الخمر، فهذه ستّ، وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: هذه ـ يعني: آية الحجاب ـ **إحدى** ما وافق فيها عمر رضي الله عنه ربه.

والثانية: في قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥].

والثالثة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذه الثلاثة ثابتة في «الصحيح»[2].

والرابعة: موافقته في أسرى بدر.

والخامسة: في منع الصلاة على المنافقين، وهاتان في «صحيح مسلم».

والسادسة: موافقته في آية المؤمنين، رَوَى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» من حديث عليّ بن زيد: «وافقت ربي لمَّا نزلت: ﴿ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَ﴾، فقلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت».

والسابعة: موافقته في تحريم الخمر.

والثامنة: موافقته في قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ الآية، ذكره الزمخشريّ، وقال ابن العربيّ: قدَّمنا في «الكتاب الكبير» أنه وافق ربه تعالى

---

(١) «شرح مسلم» ١٥/١٦٦ ـ ١٦٧.
(٢) أي: «صحيح البخاريّ».

تلاوةً ومعنًى في أحد عشر موضعاً، وفي «جامع الترمذيّ» مصححاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما نزل بالناس أمرٌ قطّ، فقالوا فيه، وقال عمر فيه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه»(١).

وقد نظم السيوطيّ رحمه الله أرجوزة في موافقات عمر رضي الله عنه(٢)، ونصّها:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ ... عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي اجْتَبَاهُ
يَا سَائِلِي وَالْحَادِثَاتُ تَكْثُرُ ... عَنِ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ عُمَرُ
وَمَا يُرَى أُنْزِلَ فِي الْكِتَابِ ... مُوَافِقاً لِرَأْيِهِ الصَّوَابِ
خُذْ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فِي أَبْيَاتِ ... مَنْظُومَةٍ تَأْمَنُ مِنْ شَتَاتِ
فَفِي الْمَقَامِ وَأُسَارَى بَدْرِ ... وَآيَتَيْ تَظَاهُرٍ وَسَتْرِ
وَذِكْرِ جِبْرِيلَ لأَهْلِ الْغَدْرِ ... وَآيَتَيْنِ أُنْزِلَا فِي الْخَمْرِ
وَآيَةُ الصِّيَامِ فِي حِلِّ الرَّفَثْ ... وَقَوْلُهُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ يُبَثْ
وَقَوْلُهُ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى ... يُحَكِّمُوكَ إِذْ بِقَتْلٍ أَفْتَى
وَآيَةٌ فِيهَا لِبَدْرٍ أَوْبَهْ ... وَلَا تُصَلِّ آيَةٌ فِي التَّوْبَهْ
وَآيَةٌ فِي النُّورِ هَذَا بُهْتَانْ ... وَآيَةٌ فِيهَا بِهَا الاسْتِئْذَانْ
وَفِي خِتَامِ آيَةٍ فِي الْمُؤْمِنِينْ ... تَبَارَكَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْمُتَّقِينْ
وَثُلَّةٌ مِنْ فِي صِفَاتِ السَّابِقِينْ ... وَفِي سَوَاءٌ آيَةُ الْمُنَافِقِينْ
وَعَدَّدُوا مِنْ ذَاكَ نَسْخَ الرَّسْمِ ... لآيَةٍ قَدْ نَزَلَتْ فِي الرَّجْمِ
وَقَالَ قَوْلاً هُوَ فِي التَّوْرَاةِ قَدْ ... نَبَّهَهُ كَعْبٌ عَلَيْهِ فَسَجَدْ
وَفِي الأَذَانِ الذِّكْرُ لِلرَّسُولِ ... رَأَيْتُهُ فِي خَبَرٍ مَوْصُولِ
وَفِي الْقُرْآنِ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ ... مَا هُوَ مِنْ مُوَافِقِ الصِّدِّيقِ
كَقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي ... عَلَيْكُمُ أَعْظِمْ بِهِ مِنْ فَضْلِ
وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْمُجَادِلَهْ ... لَا تَجِدُ الآيَةَ فِي الْمُخَالَلَهْ
نَظَمْتُ مَا رَأَيْتُهُ مَنْقُولَا ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٤.

(٢) راجع كتابه: «الحاوي للفتاوي» ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ: إنما طلب عمر الاستنان بإبراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة؛ لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾، فعَلم أن الائتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافاً إليه، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء؛ ليُذكَر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسمَ من بناه. انتهى.

وهي مناسبة لطيفة، ثم قال: ولم تزل آثار قَدَمَيْ إبراهيم حاضرة في المقام، معروفة عند أهل الحرم، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة [من الطويل]:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ ... عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِياً غَيْرَ نَاعِلِ

وفي «موطأ ابن وهب» عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: «رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم، وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم».

وأخرج الطبريّ في «تفسيره» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في هذه الآية: إنما أُمروا أن يصلّوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، قال: ولقد ذَكَر لنا من رأى أثر عقبه، وأصابعه فيها، فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق، وانمحى.

وكان المقام من عهد إبراهيم لَزِق البيت إلى أن أخّره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح، عن عطاء وغيره، وعن مجاهد أيضاً.

وأخرج البيهقيّ عن عائشة رضي الله عنها مثله بسند قويّ، ولفظه: «أن المقام كان في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخّره عمر».

وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الذي حوّله، والأول أصحّ.

وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة، قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحوّله عمر، فجاء سيل فذهب به، فردّه عمر إليه، قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بالبيت، أم لا؟ انتهى.

ولم يُنكر الصحابة فِعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعاً، وكان عمر رأى أن إبقاءه يَلزم منه التضييق على الطائفين، أو على المصلّين، فوَضَعه في مكان يرتفع به الحَرَج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٧] (٢٤٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِيَ اللهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمَريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقيان كوفيّان، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث إلا في موضعين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٥٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٤٨٣).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ)** بمنع الصرف؛ لأنه عَلَم امرأة، والصواب كتابة «ابن» فيه بهمزة الوصل؛ ويُعرب بإعراب «ابنُ أُبيّ»؛ لأنه صفة ثانية لعبد الله، فأُبيّ أبوه، وسَلُولُ أمه، فهو ابن سَلُولَ، كما أنه ابن أُبيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الواقديّ، ثم الحاكم في «الإكليل» أنه مات بعد منصرفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً، ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوال، قالوا: وكان قد تخلّف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤٧]، وهذا يدفع قول ابن التين: إن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام، ذَكَره في «الفتح»[1].

(جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وقع في رواية الطبريّ من طريق الشعبيّ: «لمّا احتُضِر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا نبي الله إن أبي قد احتُضِر، فأُحِبّ أن تشهده، وتصلّي عليه، قال: ما اسمك؟ قال: الحباب ـ يعني: بضم المهملة، وموحدتين، مخففاً ـ قال: بل أنت عبد الله، الحباب اسم الشيطان. وكان عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ هذا من فضلاء الصحابة، وشَهِد بدراً وما بعدها، واستُشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبيّ ﷺ يستأذنه في قَتْله، قال: «بل أحْسِن صُحْبته»، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة، بإسناد حسن، وفي الطبرانيّ من طريق عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ أنه استأذن، نحوه، وهذا منقطع؛ لأن عروة لم يدركه، وكأنه كان يَحْمِل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبيّ ﷺ أن يحضر عنده، ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، والطبريّ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، قال: «أرسل عبد الله بن أُبَيّ إلى النبيّ ﷺ، فلما دخل عليه

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).

قال: أهلكك حب يهود، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه، يكفن فيه، فأجابه»، وهذا مرسلٌ، مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبرانيّ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما مَرِض عبد الله بن أُبَيّ جاءه النبيّ ﷺ، فكلمه، فقال: قد فَهِمت ما تقول، فامنن عليّ، فكفّنّي في قميصك، وصلّ عليّ، ففعل»، وكأن عبد الله بن أُبَيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده، وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبيّ ﷺ عليه، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحَسَب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة، قاله في «الفتح»[1].

(فَسَأَلَهُ)؛ أي: سأل عبد الله بن عبد الله بن أبيّ النبيّ ﷺ **(أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ)**؛ أي: في ذلك القميص، **(أَبَاهُ)** عبد الله بن أُبيّ، **(فَأَعْطَاهُ)** ﷺ القميص **(ثُمَّ سَأَلَهُ)**؛ أي: سأل عبد الله النبيّ ﷺ **(أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ)**؛ أي: على أبيه، **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ)** في حديث ابن عبّاس عن عمر: «فلما قام رسول الله ﷺ...»، وفي حديث الترمذيّ: «فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه، وَثَبْتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلّي على ابن أُبَيّ؟ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، أُعَدِّد عليه قوله»، يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ﴾ الآية [المنافقون: ٧]، وإلى مثل قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ﴾ الآية [المنافقون: ٨].

(فَقَامَ عُمَرُ) بن الخطّاب **(فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟)** قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استُشكل جدّاً حتى أقدم بعضهم، فقال: هذا وَهَمٌ من بعض رواته، وعاكسه غيره، فزعم أن عمر اطَّلَع على نهيٍ خاصّ في ذلك، وقال القرطبيّ: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويَحْتَمِل أن يكون فَهِم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، قال الحافظ: الثاني ـ يعني: ما قاله

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).

القرطبيّ ـ أقرب من الأول؛ لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: «قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾».

والذي يظهر أن في رواية الباب تجوّزاً بيَّنته الرواية الأخرى عن عبد الله بن عمر، بلفظ: «فقال: تصلي عليه، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم».

ورَوَى عبد بن حميد، والطبريّ من طريق الشعبيّ، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أُبَيّ، فأخذت بثوبه، فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾».

ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «فقال عمر: أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية»، وهذا مثل رواية الباب، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور؛ أي: إن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، لكن الثانية أصرح، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة.

وفَهِم عمر أيضاً من قوله: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنها للمبالغة، وأن العدد المعيَّن لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم، ولو كَثُر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأَطْلَقه.

وفَهِم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت، والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار تَرْك الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أُبَيّ.

هذا تقرير ما صدر عن عمر، مع ما عُرِف من شدّة صلابته في الدين، وكثرة بُغضه للكفار والمنافقين، وهو القائل في حقّ حاطب بن أبي بلتعة، مع ما كان له من الفضل، كشهوده بدراً، وغير ذلك؛ لكونه كاتَبَ قريشاً قبل الفتح: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقد نافق، فلذلك أقدم على كلامه

للنبيّ ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره؛ لِمَا غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين ابن المنير: وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبيّ ﷺ، ومشورةً، لا إلزاماً، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبيّ ﷺ كان أَذِن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النصّ، كما تمسَّك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احْتَمَل منه النبيّ ﷺ أَخْذَه بثوبه، ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفتَ إليه متبسماً، كما في حديث ابن عباس بذلك. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِيَ اللهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، **وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ»)** في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة: «فتبسَّم رسول الله ﷺ، وقال: أَخِّر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خُيِّرت، فاخترت»؛ أي: خُيِّرت بين الاستغفار وعدمه، وقد بيَّن ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الآية المذكورة، وقوله في حديث ابن عباس، عن عمر: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لَزِدْتُ عليها»، وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة، وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة، قال: لمّا نزلت: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال النبيّ ﷺ: «قد خيَّرني ربي، فوالله لأزيدنّ على السبعين»، وأخرجه الطبريّ من طريق مجاهد مثله، والطبريّ أيضاً، وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مثله، وهذه طُرُقٌ، وإن كانت مراسيل، فإن بعضها يعضد بعضاً، وقد خَفِيت هذه اللفظة على من خَرَّج أحاديث «المختصر»، و«البيضاويّ»، واقتصروا على ما وقع في هذا الباب.

ودلّ ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له.

وقد ورد ما يدلّ على ذلك، فذكر الواقديّ أن مُجَمِّع بن جارية قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قطّ ما أطال على جنازة عبد الله بن أُبَيّ من الوقوف».

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).

ورَوَى الطبريّ من طريق مغيرة، عن الشعبيّ قال: قال النبيّ ﷺ: «قال الله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فأنا أستغفر لهم سبعين، وسبعين، وسبعين»[(١)].

(قَالَ) عمر رضي الله عنه **(إِنَّهُ)**؛ أي: عبد الله بن أُبيّ، **(مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أما جَزْم عمر رضي الله عنه بأنه منافق، فجرى على ما كان يَطَّلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبيّ ﷺ بقوله، وصلى عليه؛ إجراءً له على ظاهر حُكْم الإسلام، كما تقدم تقريره، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولِمَا فيه من إكرام وَلَدِه الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودَفْع المفسدة، وكان النبيّ ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو، ويصفح، ثم أُمر بقتال المشركين، فاستمرّ صفحه، وعفوه عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك؛ لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقلّ أهل الكفر، وذَلُّوا أُمر بمجاهرة المنافقين، وحَمْلهم على حُكْم مُرّ الحقّ، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك، مما أُمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى، قاله في «الفتح»[(٢)].

(وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]) زاد يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر التالي في آخره: «فترك الصلاة عليهم»، وأخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن مسدّد، وحماد بن زاذان، عن يحيى، وقد أخرجه البخاريّ في «الجنائز» عن مسدد بدون هذه الزيادة، وفي حديث ابن عباس: «فصلى عليه، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت»، زاد ابن إسحاق في «المغازي»: قال: حدّثني الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن عمر قال: «فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده، حتى قبضه الله».

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).

ومِن هذا الوجه أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرجه الطبريّ من وجه آخر، عن ابن إسحاق، فزاد فيه: «ولا قام على قبره».

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: «لما نزلت: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ قال النبيّ ﷺ: لأزيدن على السبعين، فأنزل الله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾»، ورجاله ثقات، مع إرساله، ويَحْتَمِل أن تكون الآيتان معاً نزلتا في ذلك، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٨٧ و٦١٨٨] (٢٤٠٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٦٩) و(التفسير» (٤٦٧٠ و٤٦٧١ و٤٦٧٢) و«اللباس» (٥٧٩٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٩٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٣٦)، وفي «الكبرى» (١/ ٦٢١ و٦/ ٣٧٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١/ ٤٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦ و٢/ ١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٧٥ و٣١٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧٠٥١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٧٠٥٠ و١٧٠٥٥)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٩٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢ و٨/ ١٩٩) و«دلائل النبوّة» (٥/ ٢٨٧)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٢/ ٣١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وصلابته في الدِّين، وشدّة بغضه للمنافقين.

[تنبيه]: قد جمع أبو نعيم الحافظ صاحب «حلية الأولياء» في جزء له

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

جَمَع فيه طُرُق هذا الحديث، وتكلم على معانيه، فلخّصه الحافظ في «الفتح».

٢ ـ **(ومنها)**: قال: فمن ذلك أنه قال: وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمريّ في قول عمر: «أتصلي عليه، وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين؟» ولم يبيّن محلّ النهي، فوقع بيانه في رواية أبي ضمرة، عن العُمَريّ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم، ولفظه: «وقد نهاك الله أن تستغفر لهم».

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول ابن عمر: «فصلى رسول الله ﷺ، وصلّينا معه»، أن عمر تَرَكَ رأي نفسه، وتابع النبيّ ﷺ، ونبَّه على أن ابن عمر حَمَل هذه القصّة عن النبيّ ﷺ بغير واسطة، بخلاف ابن عباس، فإنه إنما حملها عن عمر؛ إذ لم يشهدها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله أبو نعيم رحمه الله من كون الحديث من مسند ابن عمر، هو الظاهر؛ للرواية المذكورة، لكن خالف ذلك أصحاب الأطراف؛ كالحافظ المزّيّ رحمه الله، فجعلوه من مسند عمر رضي الله عنه، وتابَعْتُهم: إذ هو ظاهر أكثر الروايات، وما في الرواية المذكورة يَحْتَمِل التأويل بأن المراد: فصلّى من حضر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الشهادة على المرء بما كان عليه حيّاً وميتاً؛ لقول عمر رضي الله عنه: إن عبد الله منافق، ولم يُنكر النبيّ ﷺ قوله، ويؤخذ أن المنهيّ عنه من سبّ الأموات ما قُصِد به الشتم، لا التعريف.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المنافق تُجرَى عليه أحكام الإسلام الظاهرة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الإعلام بوفاة الميت مجرداً، لا يدخل في النعي المنهيّ عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال الموسر من المال مَن ترجى بركته شيئاً من ماله؛ لضرورة دينية[1].

---

(١) لكن هذا مما لم تَجْر به عادة السلف مع غير النبيّ ﷺ، فلم يفعلوه مع أبي بكر، وعمر، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، فمن أتانا عنهم بشيء مما صحّ في ذلك، فعلى الرأس والعين، فالحقّ أن هذا التبرّك خاصّ به ﷺ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: رعاية الحيّ المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز التكفين بالمخيط.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة، والعمل بالظاهر، إذا كان النص محتملاً.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز تنبيه المفضول الفاضل على ما يظن أنه سها عنه، وتنبيه الفاضل المفضول على ما يُشكل عليه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز استفسار السائل المسؤول، وعكسه عما يَحتَمِل ما دار بينهما.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه[1]، وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة، وبالله التوفيق. إلى هنا انتهى ما ذكره أبو نعيم منقولاً من «الفتح»[2].

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد تمسك بهذه القصة مَن جعل مفهوم العدد حجةً، وكذا مفهوم الصفة من بابِ أولى، ووجه الدلالة أنه ﷺ فَهِم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: «سأزيد على السبعين»، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصّة، قال الحافظ: وليس ذلك بدافع للحجة؛ لأنه لو لم يَقُم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة، لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً. انتهى.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ: إنما فعل النبيّ ﷺ مع عبد الله بن أُبَيّ ما فَعَل؛ لكمال شفقته على من تعلَّق بطَرَف من الدِّين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألُّف قومه من الخزرج؛ لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه، وتَرَك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سُبّةً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستَعْمَل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهِيَ، فانتهى.

---

(١) هذا الاستنباط فيه نظر؛ لأن ظاهر الروايات تدلّ على أنه وقع قبل حضوره ﷺ إلى الجنازة، فتأمل.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

وتبعه ابن بطال وعبَّر بقوله: ورجا أن يكون معتقداً لبعض ما كان يُظهره من الإسلام.

وتعقبه ابن المنَيِّر بأن الإيمان لا يتبعض، وهو كما قال، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن الإيمان لا يتبعّض: من مذاهب المتكلّمين الأشاعرة؛ لأن الإيمان عندهم لا يزيد، ولا ينقص، وهذا مذهب باطلٌ، مخالف لظواهر الكتاب والسُّنَّة، ومذهب السلف، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب قول النبيّ ﷺ: بُني الإسلام على خمس، وهو قولٌ، وفعلٌ، ويزيد، وينقص»، ثم أورد الأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة، وهذا الحقّ، والغريب موافقة الحافظ له سامحه الله بقوله: «وهو كما قال»، فتنبّه، فإن هذا من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أُبي لكون النبيّ ﷺ صلى عليه، وذَهِلَ عن الوارد من الآيات، والأحاديث المصرحة في حقّه بما ينافي ذلك، ولم يقف على جوابٍ شافٍ في ذلك، فأقدم على الدعوى المذكورة، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على تَرْك ذِكره في كُتُب الصحابة، مع شهرته، وذِكر من هو دونه في الشرف، والشهرة بأضعاف مضاعفة.

وقد أخرج الطبريّ من طريق سعيد، عن قتادة في هذه القصّة قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. قال: فذُكِر لنا أن نبيّ الله ﷺ قال: وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يُسلم بذلك ألف من قومه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: ظاهر الآية ـ يعني: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ ـ أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدلّ على أنها نزلت في عدد معيَّن منهم، قال الواقديّ: أنبأنا معمر، عن الزهريّ قال: قال حذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إني مسرّ إليك سرّاً، فلا

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٤.

تذكره لأحد، إني نُهيت أن أصلي على فلان وفلان، رهط ذوي عدد من المنافقين»، قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى معه، وإلا لم يصلّ عليه.

ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم: أنهم أثنا عشر رجلاً.

ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر، بخلاف من سواهم، فإنهم تابوا. انتهى.

(المسألة الخامسة): استُشكِلَ فهمُ التخيير من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠] حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث، مع كثرة طُرُقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرّجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلّة الاطلاع على طُرُقه.

قال ابن المنيّر: مفهوم الآية زلّت فيه الأقدام، حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يُقبل هذا، ولا يصحّ أن الرسول ﷺ قاله. انتهى. ولفظ القاضي أبي بكر الباقلّانيّ في «التقريب»: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يُعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرّج في الصحيح، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث. وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداوديّ الشارح: هذا الحديث غير محفوظ.

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرّر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه، من حَمْل «أو» على التسوية لِمَا يقتضيه سياق القصّة، وحَمْل السبعين على المبالغة. قال ابن المنيّر: ليس عند أهل البيان تردُّد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد. انتهى.

وأيضاً فشَرْط القول بمفهوم الصفة، وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت، وعدم فائدة أخرى، وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكل قوله: «سأزيد على السبعين» مع أن حُكم ما زاد عليها حُكمها.

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: «سأزيد على السبعين» استمالةً لقلوب عَشيرته، لا أنه إن زاد على السبعين يُغفر له، ويؤيّده

تردده في قوله: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت»، لكن ثبتت الرواية بقوله: «سأزيد» ووعْدُهُ صادق، ولا سيما، وقد ثبت قوله: «لأزيدنّ» بصيغة المبالغة في التأكيد.

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فَعَلَ ذلك استصحاباً للحال؛ لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن.

وحاصله: أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوّز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين، لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه.

وقيل: إن الاستغفار يتنزّل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربّه حاجة، فسؤاله إياه يتنزّل منزلة الذِّكر، لكنه من حيث طلبُ تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك، والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلّق العلم بعدم نَفْعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها، بل لتعظيم المدعوّ، فإذا تعذّرت المغفرة عُوّض الداعي عنها بما يليق به، من الثواب، أو دَفْع السوء، كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعوّ لهم تخفيف، كما في قصّة أبي طالب. هذا معنى ما قاله ابن المنيّر.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعاً، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٣].

ووقع في أصل القصّة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خُيّر بين الاستغفار لهم، وعدمه بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: «سأزيد عليها» مع أنه سبق قبل ذلك بمدّة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، فإن هذه الآية نزلت في قصّة أبي طالب، حين قال ﷺ: «لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنك»، فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبد الله بن أُبيّ

هذه في السنة التاسعة من الهجرة، كما تقدّم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟.

قال الحافظ: وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا، حاصله: أن المنهي عنه استغفارٌ تُرجَى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في قصّة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أُبيّ، فإنه استغفار لِقَصْد تطييب قلوب من بقي منهم.

قال الحافظ: وهذا الجواب ليس بمَرْضيّ عندي، ونحوه قول الزمخشريّ، فإنه قال:

[فإن قلت]: كيف خفي على أفصح الخلق، وأَخبَرِهم بأساليب الكلام، وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار، ولو كثر لا يُجدي، ولا سيما وقد تلا قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، فبيَّن الصارف عن المغفرة لهم؟.

[قلت]: لم يَخفَ عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل، وقال ما قال، إظهاراً لغاية رحمته، ورأفته على من بُعث إليهم، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وفي إظهار النبيّ ﷺ الرأفة المذكورة لُطْف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً. انتهى.

وقد تعقّبه ابن المنيّر وغيره، وقالوا: لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ﷺ؛ لأن الله أخبر أنه لا يَغفر للكفار، وإذا كان الله لا يغفر لهم، فطَلَبُ المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبيّ ﷺ.

ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهراً للإسلام؛ لاحتمال أن يكون معتقَده صحيحاً. وهذا جواب جيّد.

وقد رجّح الحافظ في تفسير «سورة القصص» أن نزول الآية كان متراخياً عن قصة أبي طالب جدّاً، وأن الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦].

قال: إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدلّ على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصّة، ولعلّ الذي نزل أوّلاً،

وتمسّك به النبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠] إلى هنا خاصّة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير، وعلى ذِكر السبعين، فلما وقعت القصّة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفَضَحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله، ورسوله.

قال: وإذا تأمل المنصف وجد الحامل لمن ردّ الحديث، أو تعسّف في التأويل ظَنُّهُ بأن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٨٠] نزل مع قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ أي: نزلت الآية كاملة؛ لأنه لو فُرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار، وكثيره لا يُجدي، وإلا فإذا فُرض ما حرّرته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك، فحجة المتمسّك من القصّة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبيّ ﷺ متمسّكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فللّه الحمد على ما ألهم، وعلّم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حرّره الحافظ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى القَطّانُ)** هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، حافظٌ، إمامٌ، قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (وَزَادَ: قَالَ... إلخ) فاعل «زاد» ضمير يحيى القطّان.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان عن عبيد الله هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣٠٩٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثنا عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: جاء عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ إلى النبيّ ﷺ حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفّنه فيه، وصَلِّ عليه، واستغفِر له، فأعطاه قميصه، وقال: «إذا فرغتم، فآذنوني»، فلما أراد أن يصلي جذبه عمر، وقال: أليس قد نَهَى الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خِيْرتين: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾»، فصلى عليه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، فتَرَكَ الصلاة عليهم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه)

هو: عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشيّ الأمويّ، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأبو عمر، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، يَجتمع مع النبيّ ﷺ في عبد مناف، وعَدَد ما بينهما من الآباء متفاوت، فالنبيّ ﷺ من حيث العدد في درجة عفّان، كما وقع لعمر سواءً، وُلد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وكان رَبْعَةً، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين.

أسلم قديماً، قال ابن إسحاق: كان أبو بكر مؤلّفاً لقومه، فجعل يدعو إلى الإسلام من يثق به، فأسلم على يده فيما بلغني الزبير، وطلحة، وعثمان.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٢٧٩.

وزَوَّج النبيُّ ﷺ ابنته رقية من عثمان، وماتت عنده في أيام بدر، فزوّجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين.

وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بشّره بالجنة، وعدّه من أهل الجنة، وشَهِد له بالشهادة.

وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لمّا أنْ حصروه انتشد الصحابة في أشياء، منها تجهيزه جيش العسرة، ومنها مبايعة النبيّ ﷺ عنه تحت الشجرة لمّا أرسله إلى مكة، ومنها شراؤه بئر رومة، وغير ذلك.

وهو أول من هاجر إلى الحبشة، ومعه زوجته رقية، وتخلف عن بدر لتمريضها، فكتَب له النبيّ ﷺ بسهمه، وأجْره، وتخلف عن بيعة الرضوان؛ لأن النبيّ ﷺ كان بَعَثه إلى مكة، فأُشيع أنهم قتلوه، فكان ذلك سبب البيعة، فضرب إحدى يديه على الأخرى، وقال: «هذه عن عثمان»، وقال ابن مسعود لمّا بويع: بايَعْنا خَيْرنا، ولم نَأْلُ، وقال عليّ: كان عثمان أوْصَلَنا للرحم، وكذا قالت عائشة لمّا بلغها قتله: قتلوه، وإنه لَأوصَلُهم للرحم، وأتقاهم للرب.

وكان سبب قَتْله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه، كان بالشام كلها معاوية، وبالبصرة سعيد بن العاص، وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وبخراسان عبد الله بن عامر، وكان مَن حجّ منهم يشكو من أميره، وكان عثمان ليّن العريكة، كثير الإحسان والحِلْم، وكان يستبدل ببعض أمرائه، فيرضيهم، ثم يعيده بعدُ إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح، فعزله، وكتب له كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة، فاستخبروه، فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح، ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب، ورجعوا، وواجهوا به، فحلف أنه ما كتب، ولا أَذِن، فقالوا: سلِّمنا كاتبك، فخشي عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا، وحصروه في داره، واجتمع جماعة يحمونه منهم، فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوّروا عليه من دار إلى دار، فدخلوا عليه، فقتلوه، فعَظُم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، فكان ما كان، والله المستعان.

وروى البخاريّ في قصة قَتْل عمر أنه عَهِد إلى ستة، وأمرهم أن يختاروا رجلاً، فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمٰن بن عوف، فاختار عثمان، فبايعوه، ويقال: كان ذلك يوم السبت غُرّةَ المحرّم سنة أربع وعشرين.

وقال ابن إسحاق: قُتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته، فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وقال غيره: قُتل لسبع عشرة، وقيل: لثمان عشرة، رواه أحمد، عن إسحاق بن الطباع، عن أبي معشر.

وقال الزبير بن بكار: بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقُتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، ودُفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حُشّ كوكب، كان عثمان اشتراه، فوسَّع به البقيع، وقُتل، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور، وقيل: دون ذلك، وزعم أبو محمد بن حزم أنه لم يبلغ الثمانين. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ، يُكنى أبا عمرو، وأبا عبد الله، وأبا ليلى بأولادٍ وُلِدوا له، وأشهر كُنَاه: أبو عمرو، ولُقِّب بذي النُّورين؛ لأنَّ النبيّ ﷺ زوَّجه ابنتيه: رُقَيّة، وأم كلثوم، واحدة بعد أخرى، وقال ﷺ: «لو كانت عندي أخرى لزوَّجتها له»، أسلم قديماً قبل دخول النبيّ ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة، ولمّا خرج رسول الله ﷺ إلى بدر خلّفه على ابنته رُقية يمرّضها، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وأجْره، فكان كمن شهدها، وقيل: كان هو في نفسه مريضاً بالْجُدَريّ، وبايع عنه رسول الله ﷺ بيده في يده في بيعة الرضوان، وقال: «هذه لعثمان»، وكان النبيّ ﷺ قد وجّهه إلى أهل مكة؛ ليكلمهم في أن يُخلُّوا بين النبيّ ﷺ وبين العمرة، فأُرجف بأن قريشاً قتلته، فبايع النبيّ ﷺ أصحابه بسبب ذلك. انتهى[2].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٤٥٩، بزيادة يسيرة من «الفتح» ٨/ ٣٩٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وقال القرطبيّ أيضاً: وتفصيل كيفية قَتْله، وما جرى لهم[١] معه مذكور في التواريخ، وجملة الأمر أن قوماً من أهل مصرِ وغيرهم غلب عليهم الجهل، والهوى، والتعصب، فنَقَموا عليه أموراً، أكثرها كَذِب، وسائرها له فيها أوجهٌ من المعاذير، وليس فيها شيء يوجب خَلْعه، ولا قَتْله، فتحزَّبوا، واجتمعوا بالمدينة، وحاصروه في داره، فقيل: شهران، وقيل: تسعة وأربعون يوماً، وهو في كل ذلك يعظهم، ويذكّرهم بحقوقه، ويتنصل مما نسبوه إليه، ويعتذر منه، ويصرح بالتوبة، ويحتج عليهم بحجج صحيحة، لا مَخْلَص لهم عنها، ولا جواب عليها، لكن أعْمَتْهم الأهواء ليغلب القضاء، فدخلوا عليه، وقتلوه مظلوماً، كما شَهِد له النبيّ ﷺ، وجماعة أهل السُّنَّة، وأُلقي على مزبلة، فأقام فيها ثلاثة أيام، لم يقدر أحدٌ على دفنه، حتى جاء جماعة بالليل خفية، وحملوه على لوح، وصلّوا عليه، ودُفن في موضع من البقيع، يسمى: «حش كوكب»، وكان مما حبَّسه هو، وزاده في البقيع، وكان إذا مرّ فيه يقول: يُدفن فيك رجل صالح، فكان هو المدفون فيه، وعُمِّي قبره؛ لئلا يُعرف، وقد نَسَب أهلُ الشام قَتْله إلى علي رضي الله عنه، وهي نسبة كذب، وباطل، فقد صحَّ عنه أنه كان في المسجد، وقت دُخِل عليه في الدار، ولمّا بلغه ذلك قال لِقَتَلته: تباً لكم آخر الدهر، ثم إنه قد تبرأ من ذلك، وأقسم عليه، وقال: من تبرأ من دِين عثمان، فقد تبرأ من الإيمان، والله ما أعَنْت على قتله، ولا أمرت، ولا رضيت، لكنه لم يقدر على المدافعة بنفسه، وقد كان عثمان منعهم من ذلك.

وكان مقتل عثمان في أوسط أيام التشريق، على ما قاله أبو عثمان النَّهْديّ، قال ابن إسحاق: على رأس إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهراً، واثنين وعشرين يوماً من مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى رأس خمس وعشرين سنة من مُتوفَّى رسول الله ﷺ، وقال الواقدي: قُتل يوم الجمعة لثمان ليالٍ خلت من ذي الحجة؛ يوم التروية سنة خمس وثلاثين، وقيل: لليلتين بقيتا من ذي الحجة، قال ابن إسحاق: وبويع له بالخلافة يوم السبت غرَّة محرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بثلاثة أيام، فكانت خلافته إحدى عشرة سنة، إلا

---

(١) أي: للخوارج الذين خرجوا عليه.

أياماً اختُلِف فيها حَسَب ما بيَّناه، وقد كان انتهى من الفضل، والعلم، والعبادة إلى الغاية القصوى، كان يصوم الدهر، ويقوم الليل يقرأ القرآن كله في ركعة الوتر.

وروى الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ: أبو بكر، وعمر، وعثمان. وقال فيه: حديثٌ صحيحٌ حسن.

وقد شَهِد له رسول الله ﷺ بأنه شهيد، ومن أهل الجنة، وقَتَلَته مخطئون قطعاً، وقد قَدِموا على ما قَدِمُوا عليه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٩] (٢٤٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ: ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ، وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السعديّ، أبو الحسن المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ**) القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن حويطب[1]، وقد ينسب إليه، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٤/ ١٩٣٤.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن يسار الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ت٩٢)، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل بن جعفر، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**أَنَّ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، اسم فاعل، من اضطجع، يقال: ضَجَعْتُ ضَجَعاً، من باب نَفَعَ، وضُجُوعاً: وضَعْتُ جنبي بالأرض، وأَضْجَعْتُ بالألف لغة، فأنا ضَاجِعٌ، ومُضْجِعٌ، ويقال: اضطجع، واضَّجَعَ: إذا وضع جَنْبه بالأرض أيضاً، وأصله اضتجع، بوزن افْتَعَل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء، ويُظهرها عند الضاد، فيقول: اضطجع، ومنهم من يقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَعَ

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطب.

بطاء مشدّدة؛ لأنّ الضاد لا تدغم في الطاء؛ فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يدغم في أضعف منه، وما ورد من ذلك شاذّ، لا يقاس عليه، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وفي الرواية التالية: «وهو مضطجع على فراشه، لابسٌ مِرْطَ عائشة».

(فِي بَيْتِي) حال كونه **(كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ)** تقدّم أن فيه أربع لغات: فتح الفاء، وكسر الخاء، وإسكانها، مع فتح الفاء، وكسرها، وكسرهما معاً؛ للإتباع، وقوله: **(أَوْ سَاقَيْهِ)** «أو» هنا للشّكّ من الراوي، هل قال بلفظ الفخد، أو الساقي. **(فَاسْتَأْذَنَ)**؛ أي: طلب الإذن بالدخول على النبيّ ﷺ، **(أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(فَأَذِنَ)** ﷺ **(لَهُ)**؛ أي: لأبي بكر، وقوله: **(وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ كائن على حالته المذكورة، من كَشْف فخذيه، أو ساقيه، **(فَتَحَدَّثَ)** أبو بكر معه ﷺ، وفي الرواية التالية: «فقضى إليه حاجته، ثمّ انصرف». **(ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(فَأَذِنَ)** ﷺ **(لَهُ)**؛ أي: لعمر **(وَهُوَ كَذَلِكَ)**؛ أي: والحال أنه ﷺ على حالته المذكورة، **(فَتَحَدَّثَ)**، وفي الرواية التالية: «فقضى إليه حاجته، ثمّ انصرف». **(ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ)** بن عفّان رضي الله عنه **(فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الجُلُوسُ غير القعود، فإن الجُلُوسَ هو الانتقال من سفل إلى علوّ، والقعود هو الانتقال من علوّ إلى سفل، فعلى الأول يقال لمن هو نائم، أو ساجد: اجْلِسْ، وعلى الثاني يقال لمن هو قائم: اقْعُدْ، وقد يكون جَلَسَ بمعنى قَعَدَ، يقال: جَلَسَ متربعاً، وقَعَدَ متربعاً، وقد يفارقه، ومنه جَلَسَ بين شُعَبها؛ أي: حَصَلَ وتمكن؛ إذ لا يسمى هذا قعوداً، فإن الرجل حينئذ يكون معتمداً على أعضائه الأربع، ويقال: جَلَسَ متكئاً، ولا يقال: قَعَدَ متكئاً، بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

وقال الفارابيّ، وجماعة: الجُلُوسُ نقيض القيام، فهو أعمّ من القعود، وقد يُستعملان بمعنى الكون والحصول، فيكونان بمعنى واحدٍ، ومنه يقال: جَلَسَ متربعاً، وجَلَسَ بين شُعَبها؛ أي: حَصَلَ، وتَمَكَّن. انتهى[2].

(وَسَوَّى ثِيَابَهُ) بتشديد الواو؛ أي: عدّلها، وفي الرواية التالية: «قال

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٣٥٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/١٠٥.

عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك».

ثم اعترض بين المتعاطفين بتفسير بعض الرواة للمراد من الحديث، فقال: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ أي: ابن أبي حرملة مفسّراً للحديث حسب ما رآه، **(وَلَا أَقُولُ: ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ)** اسم الإشارة مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور؛ يعني: أن دخول هؤلاء الثّلاثة على النبيّ ﷺ ليس في يوم واحد، وإنما هو في أيام متعدّدة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله محمد بن أبي حرملة، محْتَمِل، لا مجزوم به؛ إذ يَحْتَمِل أن يكون في يوم واحد؛ إذ لا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَدَخَلَ)** معطوف على «فاستأذن»، وما قبله جملة معترضة، **(فَتَحَدَّثَ)**، وفي الرواية التالية عن عثمان: «فقضيتُ إليه حاجتي، ثم انصرفتُ». **(فَلَمَّا خَرَجَ)** عثمان ﷺ **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** ﷺ متعجبّة من فِعل النبيّ ﷺ، ومستفسرةً ذلك، **(دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ)** ﷺ **(فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ)** قال النوويّ ﷺ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «تهتش» بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وكذا ذكره القاضي، وعلى هذا فالهاء مفتوحة، يقال: هَشّ يَهَشّ، كشَمَّ يَشَمّ، وأما الهشّ الذي هو خَبْط الورق من الشجر، فيقال منه: هَشّ يَهُشّ، بضمّها، قال الله تعالى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ الآية [طه: ١٨] قال أهل اللغة: الهشاشة، والبشاشة، بمعنى طلاقة الوجه، وحُسْن اللقاء. انتهى[١].

وقال القرطبيّ ﷺ: قولها: «فلم تهتشَّ له» يُروَى: تهتش بالتاء باثنتين من فوقها، ويروى بحذفها، وفتح الهاء، وهو من الهشاشة، وهي الخفّة، والاهتزاز، والنشاط عند لقاء من يفرح بلقائه، يقال: هشَّ، وبشَّ، وتبشبش: كلها بمعنى.

(وَلَمْ تُبَالِهِ)؛ أي: لم تَكْتَرِث به، وتَحْتفل لدخوله، وقال القرطبيّ: لم تباله؛ أي: لم تعتني بأمره، وأصله من البال، وهو الاحتفال بالشيء، والاعتناء به، والفكر فيه، يقول: جعلته من بالي وفكري، وهو المعبَّر عنه في الرواية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٦٨ ـ ١٦٩.

الأخرى بقولها: «لم أرك فَزِعت له»؛ أي: لم تُقْبِل عليه، ولم تتفرغ له. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قولهم: لا أُبَالِيهِ، وَلا أُبَالِي بِهِ؛ أي: لا أهتمّ به، ولا أكترث له، ولَمْ أُبَالِ، ولَمْ أَبلْ؛ للتخفيف، كما حذفوا الياء من المصدر، فقالوا: لا أُبَالِيهِ بَالَةً، والأصل باليةً، مثل عافاه معافاةً وعافيةً، قالوا: ولا تُستعمل إلا مع الجَحد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستَقَوا، فمعنى لا أُبَالِي: لا أبادر إهمالاً له، وقال أبو زيد: مَا بَالَيْتُ بِهِ مُبَالاةً، والاسم البِلاءُ، وزانُ كتاب، وهو الهمّ الذي تُحَدِّث به نفسك. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ)** رضي الله عنه **(فَجَلَسْتَ، وَسَوَّيْتَ)**؛ أي: عدّلت **(ثِيَابَكَ؟)**؛ أي: فما سبب ذلك؟ **(فَقَالَ)** صلى الله عليه وسلم مبيّناً السبب: **(«أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الرواية: «أستحي» بياء واحدة في كل واحدة منهما، قال أهل اللغة: يقال: استحيى يستحيي، بياءين، واستحى يستحي، بياء واحدة، لغتان، الأُولى أفصح، وأشهر، وبها جاء القرآن. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَيِيَ منه حَيَاءً بالفتح، والمدّ، فهو حَيِيٌّ، على فَعِيل، واسْتَحْيَا منه، وهو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدى بنفسه، وبالحرف، فيقال: اسْتَحْيَيْتُ منه، واسْتَحْيَيْتُهُ، وفيه لغتان: إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لتميم بياء واحدة. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦١٨٩] (٢٤٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٧) وفي «فضائل الصحابة» (٧٦٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٦٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٢١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٨١٥)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/ ١٣٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عثمان بن عفّان رضي الله عنه، حيث كان كثير الحياء، بحيث إن الملائكة تستحيي منه، قال النوويّ رحمه الله: فيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وجلالته عند الملائكة. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة، فينبغي للمسلم أن يتحلّى به، وقد قال ﷺ: «الحياء خير كلّه»، وفي لفظ: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وفي بقاء النبيّ ﷺ منكشف الفخذ حتى اطّلع عليه أبو بكر وعمر دليلٌ على أن الفخذ ليس بعورة، وقد تقدَّم الكلام فيه. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما يحتج به المالكية، وغيرهم، ممن يقول: ليست الفخذ عورةً، ولا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف، هل هو الساقان، أم الفخذان؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. انتهى[٣].

قال المناويّ: لا يعارض هذا الحديث حديث جرهد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ مَرّ به، وهو كاشف عن فخذه، فقال النبيّ ﷺ: «غَطِّ فخذك، فإنها من العورة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[٤]؛ لاحتمال أن المراد بكشف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٦٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٨.
(٤) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١١١.

فخذه أنه كان مجرداً عن الثوب الذي يخرج به للناس، وليس عليه إلا ثوب مهنة، وذلك هو اللائق بكمال حيائه ﷺ، وقد استدلّ بهذا الحديث البخاريّ وغيره على أن الفخذ ليست بعورة، واعترضه الإسماعيليّ بأنه لا تصريح فيه بعدم الحائل، ولا يقال: الأصل عدمه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح في المسألة ما قاله البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «حديث أنس أسند[(٢)]، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم»؛ يعني: أن الأَولى العمل بحديث جرهد المذكور، فإنه صريح في كون الفخذ عورةً، خروجاً من الخلاف، وإن كان حديث أنس الذي دلّ على أن الفخذ ليست بعورة أقوى سنداً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تدلّل العالم والفاضل بحضرة من يُدِلّ عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب تَرْك ذلك إذا حضر غريب، أو صاحب يستحي منه، قاله النوويّ[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفيه دليلٌ على جواز معاشرة كل واحد من الأصحاب بحَسَب حاله، ألا ترى انبساطه، واسترساله مع العُمَرَين رضي الله عنهما على الحالة التي كان عليها مع أهله، لم يُغيِّر منها شيئاً، ثم إنه لمّا دخل عثمان رضي الله عنه غيَّر تلك التي كان عليها، فغطى فخذيه، وتهيَّأ له، ثم لمّا سُئل عن ذلك، قال: «إن عثمان رجل حييّ، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال ألا يَبْلُغ إليَّ في حاجته»، وفي الرواية الأخرى: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟!»؛ أي: حياء التوقير والإجلال، وتلك منقبة عظيمة، وخصوصيَّة شريفة ليست لغيره، أعْرَض قَتَلَةُ عثمان رضي الله عنه عنها، ولم يُعرِّجوا عليها. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ٤٠٤.

(٢) أراد البخاريّ بحديث أنس ما أخرجه في «صحيحه»، مطوّلاً، وفيه: «فأجرى نبيّ الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ...» الحديث.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٨.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٦٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٠] (٢٤٠٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) بن سعيد بن العاص بن أمية القرشيّ الأمويّ، ويقال: أبو الحارث المدني، أخو عمرو الأشدقِ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعثمان، ومعاوية، وعائشة.

وروى عنه أشرس بن عبيد مولى أبيه، والربيع بن سَبْرة، والزهريّ.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الزبير بن بكار: أمه العالية بنت سلمة بن يزيد بن مشجعة، وكان عبد الملك بن مروان حين قَتل أخاه عمرو بن سعيد الأشدق سيَّره إلى المدينة، فلَحِق بابن الزبير، ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير، وقال ابن عساكر: بلغني أن عبد الملك كان يقول: ما رأيت أفضل من يحيى بن سعيد، وذكره معاوية بن صالح عن ابن معين في تابعي أهل المدينة، ومحدِّثيهم، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثّقه يعقوب بن سفيان.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ**) بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، قُتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبيّ ﷺ تسع سنين، وذُكِر في الصحابة، وَوَلِي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك.

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم.

وعنه: ابناه عمر ويحيى، ومولاه كعب، وغيرهم.

قال معاوية: لكل قوم كريم، وكريمنا سعيد، وقال أيضاً: أقيمت عربية القرآن على لسان سعيد؛ لأنه كان أشبههم برسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: كان من أشراف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان.

مات سنة (٥٨هـ) ودُفن بالبقيع.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[١].

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ**) «الْمِرْطُ» ـ بكسر الميم ـ: كساء من صوف، وقال الخليل: كساء من صوف، أو كتان، أو غيره، وقال ابن الأعرابيّ، وأبو زيد: هو الإزار، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْمِرْط»: كساء من صوف، أو خَزّ، يُؤتزر به، وتتلفّع المرأة به، والجمع: مُرُوطٌ، مثلُ حِمْلٍ وحُمُولٍ. انتهى[٣].

وقولفه: (**وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»**) هو كناية عن كمال التستّر، وعدم بروز شيء من بدنها.

وقولها: (**لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟**)؛ أي: اهتممت لهما، واحتفلت بدخولهما، قال النوويّ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «فزعت» بالزاي، والعين المهملة، وكذا حكاه القاضي عن رواية

---

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٩.

الأكثرين، قال وضَبَطه بعضهم: «فَرَغت» بالراء، والغين المعجمة، وهو قريب من معنى الأول. انتهى[1].

وقوله: (رَجُلٌ حَيِيٌّ) بفتح، فكسر: فَعِيلٌ بمعنى فاعل؛ أي: كثير الحياء، لا يُفصح بسبب حيائه بحاجته إليّ.

وقوله: (وَإِنِّي خَشِيتُ) بفتح الخاء، وكسر الشين المعجمتين، من باب رَضِي.

وقوله: (إِنْ أَذِنْتُ لَهُ) بكسر الذال المعجمة، من باب تَعِبَ.

وقوله: (أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ)؛ يعني: أني إن أَذِنت له في تلك الحال أخاف أن يرجع حياءً مني عندما يراني على تلك الهيئة، ولا يَعْرِض عليّ حاجته؛ لغلبة الحياء عليه.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) فاعل «ذَكَر» ضمير صالح بن كيسان.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، عن شيخ المصنّف عمرو الناقد، فقال:

(٤٨١٨) ـ حدّثنا عمرو بن محمد، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٩.

عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن عثمان وعائشة حدّثاه، أن أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه، لابسٌ مِرْط عائشة، فأَذِن لأبي بكر، وهو كذلك، قال: فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، وقال عثمان: ثم استأذن عمر، فأَذِن له، وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، قال: فقالت عائشة: لم أَرَكَ فَزِعت لأبي بكر وعمر كما فَزِعت لعثمان، فقال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حَيِيٌّ، خَشِيت إن أذنت له، وأنا على تلك الحال، أن لا يبلغ في حاجته». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٢] (٢٤٠٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ، يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تَكُونُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً، أَوِ اللهُ الْمُسْتَعَانُ)[(٢)].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ)** أبو موسى الزَّمِن، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٨/ ٢٤٢.

(٢) وفي نسخة: «اللهمّ صبراً، والله المستعان».

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بغين معجمة، وثاء مثلثة ـ الراسبيّ، أو الزهرانيّ البصريّ، ثقةٌ، ورُمي بالإرجاء [٦] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ**) ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ هو: عبد الرحمٰن بن مَلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ مشهور بكنيته، مخضرمٌ ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، من كبار [٢] مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة ـ الصحابي المشهور، أَمَّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه محمد بن المثنّى أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة، وفيه أبو عثمان النهديّ مخضرم معمّر عاش مائة وثلاثين، وقيل أكثر، وفيه أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه الصحابيّ المشهور أحسن الصحابة صوتاً بالقراءة، الذي أُعطي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام، كما وصفه به النبيّ صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**) عبد الله بن قيس رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ**)؛ أي: بستان من بساتينها، (**وَهُوَ مُتَّكِئٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: حال كونه معتمِداً على عود، والاتّكاء: الاعتماد، قال الفيّوميّ رحمه الله: تَوَكَّأ على عصاه: اعتمد عليها، واتّكَأ: جلس متمكّناً، وفي التنزيل: ﴿وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ﴾ [الزخرف: ٣٤]؛ أي: يجلسون، وقال: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ الآية [يوسف: ٣١]؛ أي: مجلساً يجلسن عليه، قال ابن الأثير: والعامّة لا تعرف الاتكاءَ إلا الميل في القعود معتمداً على أحد الشقين، وهو يُستعمل في المعنيين جميعاً، يقال: اتَّكأ: إذا أسند ظهره، أو جَنْبه إلى شيء، معتمداً عليه، وكلُّ من اعتمد على شيء فقد اتَّكأ عليه، وقال السّرَقُسْطِيّ أيضاً: أتْكَأْتُهُ: أعطيته ما يتكئ عليه؛ أي: ما

يجلس عليه، والتاء مُبْدلة من واو، والاسم: التُّكَأَةُ، مثال رُطَبَةٍ. انتهى[١].

(**يَرْكُزُ**) بضمّ الكاف، يقال: ركزتُ الرُّمْح رَكْزاً، من بابي نصر، وضرب: أثبتّه بالأرض، فارتكز، والْمَرْكِزُ، وزانُ مسجد: موضع الثبوت[٢]، وقال النوويّ: أي: يضرب بأسفله ليثبته في الأرض[٣]. (**بِعُودٍ**) بضم العين: الخشبُ، جمعه أعواد، وعِيدان[٤]. (**مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ**)، وفي رواية للبخاريّ: «عن أبي موسى أنه كان مع النبيّ ﷺ في حائط من حيطان المدينة، وفي يد النبيّ ﷺ عُودٌ يضرب به بين الماء والطين».

قال ابن بطال رحمه الله: من عادة العرب إمساك العصا، والاعتماد عليها عند الكلام وغيره، وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم، وفي استعمال النبيّ ﷺ له الحجةُ البالغةُ، وكأن المراد بالعود هنا: الْمِخْصرة التي كان النبيّ ﷺ يتوكأ عليها، وليس مصرَّحاً به في هذا الحديث. انتهى[٥].

وقد ترجم البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، بقوله: «باب من نكت العود في الماء والطين»، فقال الحافظ رحمه الله: فقه الترجمة أن ذلك لا يُعَدّ من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء، ثم لا يستعمله فيما لا يضرّ تأثيره فيه، بخلاف من يتفكر، وفي يده سكين، فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي يسكنه فيما يسبّب فساداً، فذاك هو العبث المذموم. انتهى[٦].

(**إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ**) «إذا» هنا فجائيّة؛ أي: ففجأنا استفتاح رجل، وفي رواية البخاريّ: «فجاء رجلٌ يستفتح»، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«افْتَحْ**) زاد في رواية: «له»، (**وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه، (**فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ**) أبو موسى (**ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ**) ﷺ (**«افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ**) أبو موسى (**فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، (**فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧، بزيادة من «القاموس» ص٥٢٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٠.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٢٤.
(٥) «شرح البخاريّ» لابن بطّال رحمه الله ٢٢/ ٦٣.
(٦) «الفتح» ١٤/ ١٠٢، كتاب «الأدب» رقم (٦٢١٦).

بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ) أبو موسى **(فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تَكُونُ»)**؛ أي: تحصل له، فـ«تكون» تامّة، قال ابن بطال رحمه الله: إنما خُصَّ عثمان رضي الله عنه بذكر البلاء مع أن عمر رضي الله عنه قُتل أيضاً؛ لكون عمر لم يُمتحن بمثل ما امتُحِن عثمان، مِن تسلّط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم، مع تنصّله من ذلك، واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه، ثم هجومهم عليه داره، وهَتْكهم سِتْر أهله، وكل ذلك زيادة على قَتْله، وحاصله: أن المراد بالبلاء الذي خُص به: الأمور الزائدة على القتل. انتهى[1].

(قَالَ) أبو موسى **(فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)** رضي الله عنه **(قَالَ)** أبو موسى **(فَفَتَحْتُ)** له الباب **(وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ)** أبو موسى **(وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ)**؛ أي: ذَكَر له الذي قاله النبيّ ﷺ، من أنه تصيبه البلوى، **(فَقَالَ)** عثمان رضي الله عنه **(اللَّهُمَّ صَبْراً)**؛ أي: يا الله أسألك أن ترزقني صبراً فيما يُصيبني من البلوى، **(أَوِ)** للشّكّ من الراوي؛ أي: أو قال: **(اللهُ الْمُسْتَعَانُ)**، وفي بعض النسخ: «والله المستعان» بالواو؛ أي: المطلوب منه المعونة هو الله تعالى، لا غيره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عثمان: «اللهم صبراً، والله المستعان»؛ أي: اللهم صبِّرني صبراً، وأعنّي على ما قَدّرت عليّ[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦١٩٢ و٦١٩٣ و٦١٩٤ و٦١٩٥ و٦١٩٦] (٢٤٠٣)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٧٤ و٣٦٩٣ و٣٦٩٥) و«الأدب» (٦٢١٦) و«أخبار الآحاد» (٧٢٦٢) وفي «الأدب المفرد» (١١٥١)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٥/ ٦٣١)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٢٩ و٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) وفي «فضائل الصحابة» (٢٠٩)،

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ١٠/ ٤٨ ـ ٤٩، بزيادة من «فتح الباري» ١٦/ ٥١٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد فضائل الصحابة» (٢٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤٠٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩١٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٥٩)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم، وأنهم من أهل الجنة، وبيان فضيلة لأبي موسى رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا أُمنت عليه فتنة الإعجاب، ونحوه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ لإخباره بقصة عثمان، والبلوى، وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «اللهمّ صبراً، والله المستعان» استسلاماً لأمر الله تعالى، ورضاً بما قدَّره الله تعالى، فينبغي أن يقوله المسلم في مثل هذه الحال.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «على بلوى تكون»، وفي لفظ: «مع بلوى تصيبه» هذا من النبيّ ﷺ إعلام لعثمان رضي الله عنه بما يصيبه من البلاء والمحنة في حال خلافته، وقد جاء من الأخبار ما يدلّ على تفصيل ما يجري عليه من القتل وغيره.

فمن ذلك ما خرَّجه الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يا عثمان! لعل الله يقمِّصك قميصاً، فإنْ أرادوك على خلعه، فلا تخلعه لهم»، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب.

وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكر رسول الله ﷺ فتنةً، فقال: «يُقتل فيها مظلوماً» لعثمان، وقال: حديث حسنٌ غريب.

ورَوَى أبو عمر بن عبد البرّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي بعض أصحابي»، فقلت: أبو بكر؟ فقال: «لا»، فقلت: فعمر؟ فقال: «لا»، قالت: قلت: ابن عمك عليّاً؟ فقال: «لا»، فقلت له: عثمان؟ قال: «نعم»، فلما جاءه، فقال لي بيده، فتنحَّيت، فجعل رسول الله ﷺ يسارّه،

ولون عثمان يتغيَّر، فلما كان يوم الدار، وحُصر قيل له: «ألا نقاتل عنك؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ عَهِد إليّ عهداً، وأنا صابرٌ عليه».

فهذه الأحاديث وغيرها مما يطول تتبّعه تدلّ على أن النبيّ ﷺ أخبره بتفصيل ما جرى عليه، وأنه سلَّم نفسه لمّا عَلِم من أن ذلك قَدَرٌ سَبَق، وقضاء وَجَب، ولذلك منع كل من أراد القتال دونه، والدفع عنه ـ ممن كان معه في الدار، وفي المدينة ـ من نصرته. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ**) قال ابن التين رحمه الله: قوله: «وأمرني أن أحفظ الباب» هذا مغاير لقوله في الرواية الأخرى: «ولم يأمرني بحفظه»، فأحدهما وَهَمٌ، وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: بل هما جميعاً محفوظان، فالنفي كان في أول ما جاء، فدخل النبيّ ﷺ الحائط، فجلس أبو موسى في الباب، وقال: «لأكونَنّ اليوم بوّاب النبيّ ﷺ»، فقوله: «ولم يأمرني بحفظه» كان في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

تلك الحالة، ثم لما جاء أبو بكر، واستأذن له، فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب؛ تقريراً له على ما فعله، ورضاً به، إما تصريحاً، فيكون الأمر له بذلك حقيقةً، وإما لمجرد التقرير، فيكون الأمر مجازاً، وعلى الاحتمالين لا وَهَمَ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تعقّب حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ**)؛ يعني: أن حديث أيوب السختيانيّ أبي عثمان النهديّ بمعنى حديث عثمان بن غياث عنه.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن أبي عثمان النهديّ هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣٧١٠) ـ حدّثنا أحمد بن عبدة الضَّبّيّ، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: انطلقت مع النبيّ ﷺ، فدخل حائطاً للأنصار، فقضى حاجته، فقال لي: «يا أبا موسى امْلِك عليّ الباب، فلا يدخلنّ عليّ أحدٌ إلا بإذن»، فجاء رجل يضرب الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن، قال: «ائذن له، وبشّره بالجنة»، فدخل، وبشّرته بالجنة، وجاء رجل آخر، فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر، فقلت: يا رسول الله، هذا عمر يستأذن، قال: «افتح له، وبشّره بالجنة»، ففتحت الباب، ودخل، وبشّرته بالجنة، فجاء رجل آخر، فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ قال: عثمان، فقلت: يا رسول الله، هذا عثمان يستأذن، قال: «افتح له، وبشّره بالجنة، على بلوى تصيبه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي من غير وجه عن أبي عثمان النّهْديّ، وفي الباب عن جابر، وابن عمر. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ:

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١١٥، كتاب «أخبار الآحاد» رقم (٧٢٦٢).

(٢) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٣١.

لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَا هُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ، ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ، وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يَعْنِي: أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ، فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ»، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ**) بن نُميلة ـ بالنون، مصغراً ـ أبو الحسن اليماميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١].

روى عن بشر بن بكير، وعباد بن عمر اليمامي، وأبي مسهر، ويحيى بن حسان، وغيرهم.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، ومحمد بن أبي عتاب الأعين، ومات قبله، وابن أبي عاصم، وأبو بكر بن أبي صدقة البغدادي، وغيرهم.

قال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملى: سمعت البخاريّ يقول: ثنا محمد بن مسكين اليماميّ، ثقةٌ مأمونٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: كان ثقةً رحمه الله تعالى، وقال النسائيّ: كتبنا عنه بالبصرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن منده أنه مات ببغداد سنة (٢٧٩)، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال الحاكم: روى عنه مسلم حديثاً واحداً ـ يعني: حديث الباب ـ وقد ذكره الدارقطنيّ، وأبو إسحاق الحبال في أفراد البخاريّ، وذكره النسائيّ في «مشيخته»، وقال: لا بأس به.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ ـ بكسر المثناة، والنون الثقيلة، وسكون التحتانية، ثم مهملة ـ أصله من البصرة، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) وله أربع وستون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدنيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ، يخطىء [٥] مات في حدود أربعين ومائة (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه تقدّم القول فيه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) هو ابن عبد الله، وأبو نَمِر جدّه. **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ)** بكسر الياء المشدّدة على الصحيح، وقيل: بفتحها، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلَوَجْهَيْنِ حَوَى

وقلت مذيِّلاً عليه:

قُلْتُ وَكَسْرُهُ أَحَقُّ إِذْ أَتَى ... أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهِ فَثَبَتَا
وَعَنْ سَعِيدٍ كُرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدْ ... بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلَى مَنِ اعْتَمَدْ
فَابْعُدْ عَنِ الْفَتْحِ تَكُنْ مُجَانِبَا ... دُعَاءَهُ وَنِعْمَ ذَاكَ مَطْلَبَا

(أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن قيس رضي الله عنه، **(أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ)** من بيته مريداً النبيّ ﷺ **(فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا)** بيان للزومه. **(قَالَ)** أبو موسى **(فَجَاءَ الْمَسْجِدَ)** فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: فجئت المسجد، ويَحْتَمل أن يكون الفاعل ضمير سعيد؛ أي: قال سعيد راوياً عن أبي موسى، والأول أظهر؛ لأن ظاهر السياق يؤيّده، والله تعالى أعلم.

(فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَا هُنَا) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية المشهورة: «وجَّه» بفتح الجيم، مشدَّدةً، على أنه فعل ماضٍ، وضَبَطه أبو بحر: «وَجْه» ـ بسكون الجيم ـ على أن يكون ظرفاً، والعامل فيه «خَرَجَ»؛ أي: خرج في هذه الجهة. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: المشهور في الرواية: «وَجّه» بتشديد الجيم، وضَبَطه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٤.

بعضهم بإسكانها، وحكى القاضي الوجهين، ونقل الأول عن الجمهور، ورجَّح الثاني؛ لوجود «خَرَج»؛ أي: قَصَدَ هذه الجهة. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: كذا للأكثر: بفتح الواو، وتشديد الجيم؛ أي: توجه، أو وَجّه نفسه، وفي رواية الكشميهنيّ بسكون الجيم، بلفظ الاسم مضافاً إلى الظرف؛ أي: جهةَ كذا. انتهى[٢].

(قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ) بفتحتين، أو بكسر، فسكون؛ أي: بَعده، **(أَسْأَلُ عَنْهُ)**؛ أي: عن المكان الذي يوجد فيه، **(حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ)** ـ بفتح الألف، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم سين مهملة ـ: بستان بالمدينة معروف، يجوز فيه الصرف، وعدمه، وهو بالقرب من قُباء، وفي بئرها سقط خاتم النبيّ ﷺ من أصبع عثمان رضي الله عنه.

(قَالَ) أبو موسى **(فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا)**؛ أي: باب البئر **(مِنْ جَرِيدٍ)**؛ أي: من جريد النخل، قال الفيّوميّ رحمه الله: الجريد: سَعَفُ النخل، الواحدة جريدة، فَعِيلةٌ بمعنى: مفعولة، وإنما تُسمّى جريدةً إذا جُرّد عنها خُوصُها. انتهى[٣].

(حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ)؛ أي: من البول ونحوه، **(وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ)** ﷺ، وقوله: **(فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ)** «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني جلوسه **(عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا)** ـ بضم القاف، وتشديد الفاء ـ هي الدكة التي تُجعل حول البئر، وأصله ما غَلُظ من الأرض، وارتفع، والجمع قِفَافٌ، ووقع في رواية عثمان بن غياث عن أبي عثمان السابقة: «بينما رسول الله ﷺ في حائط من حائط المدينة، وهو متكئ، ينكُت بعود معه بين الماء والطين»[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «القفّ» ـ بضم القاف ـ أصله: الغليظ من الأرض، قاله ابن دريد وغيره، وعلى هذا فالقف الذي يتمكن الجماعة أن يجلسوا عليه، ويُدْلُوا أرجلهم في البئر، هو جانبها المرتفع عن الأرض، وكل ما قيل فيه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧١.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.
(٤) «الفتح» ٨/ ٣٦٥.

خلاف هذا فيه بُعد، ولا يناسب مساق الحديث. انتهى[١].

وقال في «العمدة» بعدما ذكر نحو ما تقدّم: ويقال: القُفّ: اليابس، ويَحْتَمِل أن يكون سُمّي به؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً دون غيره غالباً. انتهى[٢].

(وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا)؛ أي: أرسلهما **(فِي الْبِئْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ)**، وفي رواية: «أمرني ان أحفظ الباب» قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه ﷺ أمَره أن يكون بواباً في جميع ذلك المجلس؛ ليبشّر هؤلاء المذكورين بالجنة ﷺ، ويَحْتَمِل أنه أمَره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضي حاجته، ويتوضأ؛ لأنها حالة يُستتر فيها، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «فقلت: لأكوننّ بوابَ رسول الله ﷺ اليوم» ظاهره أنه اختار ذلك، وفَعَله من تلقاء نفسه، وقد صرّح بذلك في رواية محمد بن جعفر، عن شريك، في «الأدب»، فزاد فيه: «ولم يأمرني»، قال ابن التين: فيه أن المرء يكون بواباً للإمام، وإن لم يأمره، كذا قال.

وقد وقع في رواية أبي عثمان، عن أبي موسى: «أن النبيّ ﷺ دخل حائطاً، وأمَره بحفظ باب الحائط»، ووقع في رواية عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيِّب في هذا الحديث: «فقال: يا أبا موسى امْلِك عليّ الباب، فانطلَق، فقضى حاجته، وتوضأ، ثم جاء، فقعد على قُفّ البئر»، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والروياني في «مسنده».

وفي رواية الترمذيّ من طريق أبي عثمان، عن أبي موسى: «فقال لي: يا أبا موسى امْلِك عليّ الباب، فلا يدخلن عليّ أحدٌ».

قال الحافظ: فيُجمع بينهما بأنه لمّا حدّث نفسه بذلك صادف أمْر النبيّ ﷺ بأن يحفظ عليه الباب، وأما قوله: «ولم يأمرني» فيريد أنه لم يأمره

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٤.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٠.

أن يستمرّ بواباً، وإنما أمرَه بذلك قَدْر ما يقضي حاجته، ويتوضأ، ثم استمر هو من قِبَل نفسه.

قال: فبَطَل أن يُستدَلّ به لِمَا قاله ابن التين، والعجب أنه نَقَل ذلك بعدُ عن الداوديّ، وهذا من مختلف الحديث، وكأنه خَفِي عليه وجه الجمع الذي قررته، ثم إن قول أبي موسى رضي الله عنه هذا لا يعارض قول أنس رضي الله عنه: إنه ﷺ لم يكن له بواب، كما سبق في «كتاب الجنائز»؛ لأن مراد أنس أنه لم يكن له بوّاب مرتَّب لذلك على الدوام. انتهى[1].

وقال الحافظ في موضع آخر: قوله: «لأكوننّ اليوم بواب النبيّ ﷺ، ولم يأمرني»، قال الداوديّ في الرواية الأخرى: «أمرني بحفظ الباب»، وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما.

وتُعُقب بإمكان الجمع بأنه فَعَل ذلك ابتداءً من قِبَل نفسه، فلما استأذن أوّلاً لأبي بكر، وأمَره النبيّ ﷺ أن يأذن له، ويبشّره بالجنة، وافق ذلك اختيار النبيّ ﷺ لِحفظ الباب عليه؛ لكونه كان في حال خلوة، وقد كشف عن ساقه، ودلى رجليه، فأمَره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قِبَل الأمر، ويَحْتَمِل أن يكون أطلق الأمر على التقرير. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(فَدَفَعَ الْبَابَ)**، وفي رواية: «فجاء رجل يستأذن»، **(فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ)**؛ أي: أنا أبو بكر، **(فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ)** بكسر الراء، وفتحها لغتان، والكسر أشهر، ومعناه: تَمَهَّلْ، وتَأَنَّ، قاله النوويّ[3].

وقال القرطبيّ: هو بكسر الراء، وهو المعروف، ويقال: بفتحها؛ أي: اسكُنْ، وارْفُقْ، كما يقال: على هينتك. انتهى[4].

(قَالَ) أبو موسى **(ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٤).

(٢) «الفتح» ١٦/ ٥٠٩، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٩٧).

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧١.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٦٤.

(يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ) ﷺ («ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ) أبو موسى (فَأَقْبَلْتُ، حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ، ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ) زاد في رواية: «فحمد الله»، وكذا قال في عمر. (قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ)؛ أي: مدّهما (فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ)؛ أي: كما كشف ﷺ عنهما. (ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ، وَيَلْحَقُنِي) كان لأبي موسى الأشعريّ أخوان: أبو رُهْم، وأبو بُرْدة، وقيل: إن له أخاً آخر، اسمه محمد، وأشهرهم أبو بُردة، واسمه عامر، وقد أخرج عنه أحمد في «مسنده» حديثاً[1]. (فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ خَيْراً يَأْتِ بِهِ)؛ أي: حتى يبشَّر بالجنّة مع هؤلاء، (فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ) فيه حُسْن الأدب في الاستئذان، قال ابن التين: ويَحْتَمِل أن يكون هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ الآية [النور: ٢٧].

وتعقّبه الحافظ: فقال: وما أبعدَ ما قال، فقد وقع في رواية عبد الرحمٰن بن حرملة: «فجاء رجل، فاستأذن»، وفي رواية أبي عثمان النّهْدي: «فجاء رجل، فاستفتح»، فعُرف أن قوله: «يحرك الباب» إنما حرّكه مستأذناً، لا دافعاً له؛ ليدخل بغير إذن. انتهى[2].

(فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أذن لك ﷺ في الدخول عليه، (وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ) تقدّم أنه حمد الله تعالى. (قَالَ: فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يَعْنِي: أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ، فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) رضي الله عنه، (فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ) في رواية أبي عثمان: «ثم جاء آخر، يستأذن، فسكت هُنَيّةً، ثم قال: ائذن له»،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٦٦.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦٦.

(وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ»، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ) في رواية أبي عثمان: «فحمِد الله، ثم قال: الله المستعان»، وفي رواية عند أحمد: «فجعل يقول: اللهم صبراً حتى جلس»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن حرملة: «فدخل، وهو يحمد الله، ويقول: اللهم صبراً». ووقع في حديث زيد بن أرقم عند البيهقيّ في «الدلائل»: «قال: بعثني النبيّ ﷺ، فقال: انطلق حتى تأتي أبا بكر، فقل له: إن النبيّ ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أبشر بالجنة، ثم انطلِقْ إلى عمر كذلك، ثم انطلق إلى عثمان كذلك ـ وزاد ـ بعد بلاء شديد، قال: فانطلق، فذكر أنه وجدهم على الصفة التي قال له، وقال: أين نبيّ الله؟ قلت: في مكان كذا وكذا، فانطلَق إليه، وقال في عثمان: فأخذ بيدي، حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن زيداً، قال لي: كذا، والذي بعثك بالحقّ ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك، فأيّ بلاء يصيبني؟ قال: هو ذاك»، قال البيهقيّ: إسناده ضعيف، فإن كان محفوظاً احْتَمَل أن يكون النبيّ ﷺ أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى، فلما جاؤوا كان أبو موسى قد قعد على الباب، فراسَلَهم على لسانه بنحو ما أرسل به إليهم زيد بن أرقم، والله أعلم.

ووقع نحو قصة أبي موسى لبلال، وذلك فيما أخرجه أبو داود، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث الخزاعيّ، قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حوائط المدينة، فقال لبلال: أَمْسِكْ عليّ الباب، فجاء أبو بكر يستأذن، فذكر نحوه.

وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أبي سعيد نحوه.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا إن صحّ حُمِل على التعدد، ثم ظهر لي أن فيه وَهَماً من بعض رواته، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، وفي حديثه أن نافع بن عبد الحارث، هو الذي كان يستأذن، وهو وَهَمٌ أيضاً، فقد رواه أحمد من طريق موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، عن نافع، فذكره، وفيه: «فجاء أبو بكر، فاستأذن، فقال لأبي موسى، فيما أعلم: ائذن له».

وأخرجه النسائيّ من طريق أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن نافع بن

عبد الحارث، عن أبي موسى، وهو الصواب، فرجع الحديث إلى أبي موسى، واتَّحدت القصةُ، والله أعلم.

[تنبيه]: أشار النبيّ ﷺ بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد وَرَدَ عنه ﷺ أصرح من هذا، فروى أحمد من طريق كُليب بن وائل، عن ابن عمر: «قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنةً، فمرّ رجل، فقال: يُقتل فيها هذا يومئذ ظلماً، قال: فنظرت، فإذا هو عثمان»، وإسناده صحيح[١].

(قَالَ) أبو موسى **(فَدَخَلَ)** عثمان **(فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ)** بالنبيّ ﷺ، وصاحبيه ﷺ، **(فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ)** بضمّ الواو، وكَسْرها؛ أي: مقابلهم **(مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ)** بكسر الشين المعجمة؛ أي: الجانب الآخر.

(قَالَ شَرِيكٌ)؛ أي: ابن أبي نمر، فهو موصول بالإسناد الماضي. **(فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ)**؛ أي: أوَّلت هؤلاء الثلاثة الجالسين على الهيئة المذكورة بقبورهم، والتأويل بالقبور من جهة كون الشيخين مصاحبين له عند الحفرة المباركة، لا من جهة أن أحدهما في اليمين، والآخر في اليسار، وأما عثمان فهو في البقيع، مقابلاً لهم، وهذا من الفراسة الصادقة، قاله في «العمدة»[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: يريد أنه تفرّس في تلك الحالة من جلوسهم، واجتماع الثلاثة في جهة، وانفراد عثمان عنهم دَفْن أولئك الثلاثة بمكان واحد، وليس تلك رؤيا تُحمل على التأويل، وإنما هو من باب التفرّس، ومما يقع في القلب. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يُسَمَّى الفِراسة، والمراد: اجتماع الصاحبين مع النبيّ ﷺ في الدفن، وانفراد عثمان عنهم في البقيع، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة.

وقد وقع في رواية عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيِّب: «قال

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٦٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٠.
(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٤١٠.

سعيد: فأوَّلت ذلك انتباذ قبره من قبورهم»، وفي لفظ: «اجتمعت ها هنا، وانفرد عثمان».

ولو ثبت الخبر الذي أخرجه أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها في صفة القبور الثلاثة: أبو بكر عن يمينه، وعمر عن يساره، لكان فيه تمام التشبيه، ولكن سنده ضعيف، وعارَضه ما هو أصح منه.

أخرج أبو داود، والحاكم، من طريق القاسم بن محمد، قال: «قلت لعائشة: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي...» الحديث، وفيه: «فرأيت رسول الله، فإذا أبو بكر رأسه بين كتفيه، وعمر رأسه عند رجلي النبيّ ﷺ»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ هَا هُنَا، وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالاً، فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ)** هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصَغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت١٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ)** هو: سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاريّ مولاهم المصريّ، نُسب إلى جدّه، صدوقٌ عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم:

---

(١) «الفتح» ٨/٣٦٨.

يقال: إن مصر لم تُخْرج أجمعَ للعلوم منه، وقد ردّ ابن عديّ على السعديّ في تضعيفه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م قد س) تقدم في «الأشربة» ١/ ٥١٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ... إلخ**) هذا من قول سعيد بن عفير؛ يعني: أن شيخه سليمان بن بلال أشار له حين حدّثه بهذا الحديث إلى مكان جلوس سعيد بن المسيّب من المسجد النبويّ، وهو إلى ناحية المقصورة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقصورة الدار: الْحُجْرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً، وبعضهم يقول: هي محوّلة عن اسم الفاعل، والأصل: قاصرة؛ لأنها حابسة، كما قيل: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾؛ أي: ساتراً. انتهى[١].

ويقال: إن أول من اتخذ المقصورة هو معاوية بن أبي سفيان ﷺ بعد أن ضربه الخارجي، والقصّة مشهورة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَدْ سَلَكَ فِي الأَمْوَالِ**) قال ابنُ الأثيرِ: المالُ في الأَصْلِ: ما يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ، وأَكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ؛ لأَنَّها كانت أَكثَرَ أَموالِهِمْ. انتهى[٢].

والمراد هنا: البساتين، كما في الرواية الأخرى: «دخل حائطاً من حوائط المدينة».

وقوله: (**قَدْ دَخَلَ مَالاً**)؛ أي: بستاناً.

وقوله: (**فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ**) القُفّ: ما ارتفع من متن البئر، وقال الداوديّ: ما حول البئر، والمراد هنا: مكان يبنى حول البئر للجلوس، والقُفّ أيضاً: الشيء اليابس، وفي أودية المدينة وادٍ يقال له: القُفّ، وليس مراداً هنا[٣].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير سعيد بن عُفير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فلْيُنْظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٧٥٢٤.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٥١٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الْحَكَم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «اقتصّ» ضمير محمد بن جعفر.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ**) قال الداوديّ: كان سعيد بن المسيِّب لجودته في عبارة الرؤيا، يستعمل التعبير فيما يشبهها، وقال الحافظ: ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية، فإن المراد بقوله: «اجتمعت» مطلق الاجتماع، لا خصوص كون أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، كما كانوا على البئر، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم، ولم يستلزم أن يكون مقابلهم. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٨٤) ـ حدّثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، عن

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥١٠.

شريك بن عبد الله، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: خرج النبيّ ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته، وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه، وقلت: لأكونَنّ اليوم بواب النبيّ ﷺ، ولم يأمرني، فذهب النبيّ ﷺ، وقضى حاجته، وجلس على قُفّ البئر، فكشف عن ساقيه، ودلاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت، حتى أستأذن لك، فوقف، فجئت إلى النبيّ ﷺ، فقلت: يا نبيّ الله أبو بكر يستأذن عليك، قال: «ائذن له، وبشّره بالجنة»، فدخل، فجاء عن يمين النبيّ ﷺ، فكشف عن ساقيه، ودلّاهما في البئر، فجاء عمر، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبيّ ﷺ: «ائذن له، وبشّره بالجنة»، فجاء عن يسار النبيّ ﷺ، فكشف عن ساقيه، فدلّاهما في البئر، فامتلأ القُفّ، فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبيّ ﷺ: «ائذن له، وبشّره بالجنة، معها بلاء يصيبه»، فدخل، فلم يجد معهم مجلساً، فتحوّل حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه، ثم دلّاهما في البئر، فجعلت أتمنى أخاً لي، وأدعو الله أن يأتي. قال ابن المسيِّب: فتأوّلت ذلك قبورهم، اجتمعت ها هنا، وانفرد عثمان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)

هو: عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ أبو الحسن، وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه، واسمه عبد مناف على الصحيح، وُلد قبل البعثة بعشر سنين، على الراجح، وكان قد ربّاه النبيّ ﷺ من صِغَره، لقصة مذكورة في السيرة النبوية، فلازمه من صغره، فلم يفارقه إلى أن مات، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمة أبيه، وهي أول هاشمية وَلَدت لهاشميّ، وقد أسلمت، وصحبت، وماتت في حياة النبيّ ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٩٩.

قال أحمد، وإسماعيل القاضي، والنسائيّ، وأبو علي النيسابوريّ: لم يَرِد في حقّ أحد من الصحابة رضي الله عنهم بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في عليّ رضي الله عنه، وكأنّ السبب في ذلك أنه تأخر، ووقع الاختلاف في زمانه، وخروج من خرج عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه، من كثرة من كان بيَّنها من الصحابة ردّاً على من خالفه، فكان الناس طائفتين، لكن المبتدعة قليلة جدّاً، ثم كان من أمر عليّ ما كان، فنجمت طائفة أخرى حاربوه، ثم اشتدّ الخطب، فتنقّصوه، واتخذوا لَعْنه على المنابر سنةً، ووافقهم الخوارج على بُغضه، وزادوا حتى كفّروه مضموماً ذلك منهم إلى عثمان رضي الله عنه، فصار الناس في حقّ عليّ ثلاثةً: أهل السُّنَّة، والمبتدعة من الخوارج، والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم، فاحتاج أهل السُّنَّة إلى بثّ فضائله، فكثر الناقل لذلك؛ لكثرة من يخالف ذلك، وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكلّ من الأربعة من الفضائل، إذا حُرِّر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السُّنَّة والجماعة أصلاً.

وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح، عن عروة، قال: أسلم عليّ، وهو ابن ثمان سنين، وقال ابن إسحاق: عشر سنين، وهذا أرجحها، وقيل غير ذلك، ذَكَره في «الفتح»[1].

وفي «الإصابة» ما ملخّصه: وشهد عليّ رضي الله عنه معه صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولمّا آخى النبيّ صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له: «أنت أخي»، وكان قد اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام.

وكان قَتْل عليّ رضي الله عنه في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر؛ لأنه بويع بعد قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، ووقعة صفين في سنة سبع وثلاثين، ووقعة النهروان مع الخوارج في سنة ثمان وثلاثين، ثم أقام سنتين يُحَرِّض على قتال البغاة، فلم

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٠١).

يتهيأ ذلك إلى أن مات. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، ويكنى: أبا الحسن، واسم أبي طالب: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، واسم هاشم عمرو، وسُمِّي هاشِماً؛ لأنَّه أوَّل من هشم الثريد، وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أوَّل هاشمية ولدت هاشميّاً، توفيت مسلمة قبل الهجرة، وقيل: إنها هاجرت، وكان علي أصغر ولد أبي طالب، كان أصغر من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أصغر من عَقِيل بعشر سنين. وكان عَقيل أصغر من طالب بعشر سنين. رُوي عن سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخدريّ، وزيد بن أرقم: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم ـ يعنون من الرجال ـ وإلا فقد اتَّفَق الجمهور على أن أول من أسلم وأطاع النبيّ ﷺ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وقد تقدَّم من قال: إن أول من أسلم أبو بكر رضي الله عنه.

وقد روى أبو عمر بن عبد البر عن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أولكم وارداً على الحوض أولكم إسلاماً: عليّ بن أبي طالب»[٢]، قيل: أسلم وهو ابن سبع سنين، وقيل: ابن ثمان، وقيل: ابن عشر، وقيل: ابن ثلاث عشرة. وقيل: ابن خمس عشرة، وقيل: ابن ثمان عشرة.

وروى سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين العرني قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول: أنا أوَّل مَن صلَّى مع رسول الله ﷺ، ولقد عبدت الله قبل أن يعبده أحدٌ من هذه الأمة خمس سنين.

وروي عن عليّ رضي الله عنه؛ أنه قال: مكثت كذا وكذا مع رسول الله ﷺ، لا يصلِّي معه أحد غيري إلا خديجة.

وأجمعوا: على أنه رضي الله عنه صلَّى إلى القبلتين، وأنه شهد بدراً وأُحداً،

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٩.

(٢) ذكره صاحب «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٧٧)، وفي «اللآلىء المصنوعة» (١/ ١٦٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزيّ، وقال: هذا حديث لا يصحّ.

ومشاهد رسول الله ﷺ كلها، إلا غزوة تبوك، فإنَّ النبيّ ﷺ أمره أن يتخلَّف في أهله، وقال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟»، وزوَّجه رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة؛ فاطمة رضي الله عنها، وآخى بينه وبينه، وقال ﷺ: «لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق»، وقال فيه النبيّ ﷺ: «إنه يحبُّه الله ورسوله، وأنَّه يحبُّ الله ورسوله».

وكان رضي الله عنه قد خُصَّ من العلم، والشجاعة، والحلم، والزهد، والورع، ومكارم الأخلاق ما لا يسعه كتاب، ولا يحويه حصر حساب، بويع له بالخلافة يوم مقتل عثمان رضي الله عنه، واجتمع على بيعته أهل الحلّ والعقد من المهاجرين والأنصار؛ إلا نفراً منهم، فلم يُكرههم، وسئل عنهم، فقال: أولئك قوم خَذَلوا الحقّ، ولم يعضدوا الباطل، وتخلف عن بيعته معاوية ومن معه من أهل الشام، وجرت عند ذلك خطوب لا يمكن حصرها، والتحمت حروب لم يُسمع في المسلمين بمثلها، ولم تزل ألويته منصورة عالية على الفئة الباغية إلى أن جرت قضيه التحكيم، وخُدع فيها ذو القلب السليم، وحينئذ خرجت الخوارج، فكفَّروه وكلَّ من معه، وقالوا: حكَّمت الرجال في دين الله، والله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ثم اجتمعوا وشقُّوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، وسفكوا الدماء، وقطعوا السبيل، فخرج إليهم عليّ بمن معه، ورام رجوعهم فأبوا إلا القتال، فقاتلهم بالنهروان، فقَتَلهم واستأصل جميعهم، ولم ينج منهم إلا اليسير، وقد تقدَّم قوله ﷺ: «يقتلهم أَولى الطائفتين بالحقّ»، ثم انتدب إليه رجل من بقايا الخوارج يقال له: عبد الرحمٰن بن ملجم، قال الزبير: كان من حِمْيَر، فأصاب دماء فيهم، فلجأ إلى مراد، فنُسب إليهم، فدخل على عليّ في مسجده بالكوفة، فقتله ليلة الجمعة، وقيل: في صلاة صُبْحها، وقيل: لإحدى عشرة ليلة خلت من رمضان، وقيل: لثلاث عشرة، وقيل: لثمان عشرة، وقيل: في أول ليلة من العشر الآخر من رمضان سنة أربعين، واختُلف في موضع قبره اختلافاً كثيراً يدلّ على عدم العلم به، وأنه مجهول، وكذلك اختُلف في سِنِّه يوم قُتل، فقيل: ابن سبع وخمسين إلى خمس وستين سنة، وكانت مدة خلافته أربع سنين وستة أشهر، وستة أيام، وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة عشر يوماً، فأُخِذ عبد الرحمٰن بن

ملجم، فقُتِل أشقى هذه الأمة، وكان عليّ رضي الله عنه إذا رآه يقول [من الوافر]:

أريدُ حَيَاتَهُ ويُرِيدُ قَتْلِي ... عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرادِ

وكان يقول: ما يمنع أشقاها، أو ما ينتظر أشقاها أن يخضبَ هذه من هذا، والله ليخضبنَّ هذه من دم هذا ـ ويشير إلى لحيته ورأسه ـ خضاب دمٍ، لا خضاب حناء ولا عبير.

وقد روى النسائي وغيره من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: أنه قال لعليّ رضي الله عنه: «أشقى الناس الذي عقر الناقة، والذي يضربك على هذا ـ ووضع يده على رأسه ـ حتى يخضب هذه»، يعني: لحيته.

وتأخر موته ـ رضي الله عنه، ولا رضي عن قاتله ـ عن ضربه نحو الثلاثة الأيام.

وجملة ما حُفظ له من الحديث عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثاً، مثل أحاديث عمر رضي الله عنهما، أُخرج له منها في «الصحيحين» أربعة وأربعون حديثاً. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٧] (٢٤٠٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ الْمَاجِشُونِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْداً، فَلَقِيتُ سَعْداً، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا فَاسْتَكَّتَا).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) البزاز الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٨ ـ ٢٧١.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ) هو: عبيد الله بن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٣ ـ (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث، مَرُّوذيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (يُوسُفُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ) هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥)، وقيل: قبل ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٢.

٥ ـ (عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين غير شيوخه، فإنهم بغداديّون، غير يحيى، فنيسابوريّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن المنكدر، عن ابن المسيّب، عن عامر بن سعد، وفيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ يُوسُفَ الْمَاجِشُونِ) قال النوويّ رحمه الله: وفي بعض النسخ: «يوسف بن الماجشون»، وكلاهما صحيح، وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة دينار، والماجشون لقب يعقوب، وهو لقب جَرَى عليه، وعلى أولاده، وأولاد أخيه، وهو بكسر الجيم، وضم الشين المعجمة، وهو لفظ فارسيّ، ومعناه: الأحمر الأبيض الْمُوَرَّد، سُمِّي يعقوبُ بذلك؛ لحمرة وجهه، وبياضه. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**) هذا قاله ﷺ في غزوة تبوك حين خلّفه على أهله واستخلفه على المدينة، فيما قيل. ولمّا صَعُب على عليّ رضي الله عنه تخلّفه عن رسول الله ﷺ، وشقّ عليه، سكّنه النبيّ ﷺ وآنسه بقوله: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟»، وذلك: أن موسى ﷺ لمّا عزم على الذهاب لِمَا وعده الله به من المناجاة قال لهارون: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وأخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» من طريق الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف عليّاً، فقال: أتُخَلِّفُني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي». وأخرج الحاكم في «الإكليل» من مرسل عطاء بن أبي رباح: فقال: «يا عليّ اخلُفني في أهلي، واضرب، وخذ، وعِظْ»، ثم دعا نساءه، فقال: «اسمعن لعليّ، وأطعن»[1].

وأخرج النسائيّ في «السنن الكبرى» بسند صحيح، من طريق سعيد بن المسيِّب، عن سعد بن أبي وقاص قال: لَمّا غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك خَلّف علياً بالمدينة، فقالوا فيه: مَلَّه، وكره صُحْبته، فتبع عليّ النبي ﷺ حتى لَحِقه بالطريق، فقال: يا رسول الله خَلّفتني بالمدينة مع الذراري والنساء، حتى قالوا: مَلّه، وكَرِه صحبته، فقال له النبي ﷺ: «يا علي إنما خَلّفتك على أهلي، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي»[2].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: كان هذا القول من النبيّ ﷺ مَخْرَجه إلى غزوة تبوك، وقد خلّف عليّاً رضي الله عنه على أهله، وأمَره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خلّفه إلا استثقالاً له، وتخفّفاً منه، فلما سمع به عليّ أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو نازلٌ بالجرف، فقال: يا

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٧١٦.

(٢) «السُّنن الكبرى» ٧/ ٣٠٧ رقم الحديث (٨٠٨٢).

رسول الله زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، إنما خلّفتك لِمَا تركت ورائي، فارجع، فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا عليّ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ تأوّل قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ الآية [الأعراف: ١٤٢]. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة» عند قوله: «أنت منّي، وأنا منك» ما نصّه: قوله: «أنت» مبتدأ، و«مني» خبره، ومتعلق الخبر خاصّ، وكلمة «مني» هذه تسمى بـ«من» الاتصالية، ومعناه أنت متصل بي، وليس المراد به اتصاله من جهة النبوة، بل من جهة العلم، والقرب، والنسب، وكان أبو النبيّ ﷺ شقيق أبي عليّ رضي الله عنه، وكذلك الكلام في قوله: «وأنا منك».

وفي حديث آخر: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ومعناه: أنت متصل بي، ونازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه، ووجه التشبيه مبهم، وبيَّنه بقوله: «إلا أنه لا نبيّ بعدي»؛ يعني: أن اتصاله ليس من جهة النبوّة، فبقي الاتصال من جهة الخلافة؛ لأنها تلي النبوة في المرتبة، ثم إنها إما أن تكون في حياته، أو بعد مماته، فخرج بعد مماته؛ لأن هارون مات قبل موسى عليه السلام فتبيّن أن يكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك؛ لأن هذا القول من النبيّ ﷺ كان مَخرجه إلى غزوة تبوك، وقد خلّف عليّاً على أهله، وأمره بالإقامة فيهم. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟»؛ أي: نازلاً مني منزلة هارون من موسى، والباء زائدة، وفي رواية سعيد بن المسيِّب عن سعد: «فقال عليّ: رضيتُ رضيتُ»، أخرجه أحمد.

ولابن سعد من حديث البراء بن أرقم في نحو هذه القصة: «قال: بلى يا رسول الله، قال: فإنه كذلك»، وفي أول حديثهما أنه ﷺ قال لعليّ: «لا بُدّ أن أُقيم، أو تقيم، فأقام عليّ، فسمع ناساً يقولون: إنما خلّفه لشيء كرهه منه، فاتّبعه، فذَكر له ذلك، فقال له...» الحديث، وإسناده قويّ[(٣)].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٨١.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢١٤.

(٣) «الفتح» ٨/ ٤٢٤.

(**إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**») قال القرطبيّ رحمه الله: إنما قاله النبيّ ﷺ تحذيراً مما وقعت فيه طائفة من غلاة الرَّافضة؛ فإنَّهم قالوا: إن عليّاً نبي يوحى إليه، وقد تناهى بعضهم في الغلوّ إلى أن صار في عليّ إلى ما صارت إليه النصارى في المسيح، فقالوا: إنه الإلٰه. وقد حرَّق عليّ رضي الله عنه من قال ذلك، فافتتن بذلك جماعة منهم، وزادهم ضلالاً، وقالوا: الآن تحققنا أنه الله؛ لأنَّه لا يعذِّب بالنار إلا الله، وهذه كلها أقوال عوام، جهَّال، سخفاء العقول، لا يُبالي أحدهم بما يقول، فلا ينفع سهم البرهان، لكن السَّيف والسِّنان. انتهى[1].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: واحتجاج أهل الزيغ بهذا الحديث على أنه ﷺ أراد بذلك استخلافه، فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي بجواب على وجهين مجملين:

أحدهما: أن هارون كان خليفة موسى في حياته، ولم يكن عليّ خليفة رسول الله ﷺ في حياته، وإذا جاز أن يتأخر عليّ عن خلافة رسول الله ﷺ في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته، جاز أن يتأخر بعد موته زماناً، ويكون غيره مقدَّماً عليه، ويكون معنى الحديث: القصد إلى إثبات الخلافة له، كما ثبتت لهارون، لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجّلها هارون من موسى عليه السلام.

والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج من النبيّ ﷺ في تفضيل عليّ، ومعرفة حقه، لا في الإمامة؛ لأنه ليس كل من وجب حقه، وصار مفضّلاً استَحَقّ الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان، فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد عُلم أن عليّاً لم يكن خليفة النبيّ ﷺ في حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلاً على أن عليّاً خليفة رسول الله ﷺ بعد موته.

قال أبو عمر: كان هذا القول من النبيّ ﷺ لعليّ حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازياً غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه في حياته، وقد شَرِكه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممّن لا يَدَّعي له أحدٌ خلافةً جماعةٌ قد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٧٤.

ذَكَرهم أهل السُّنَّة، وقد ذكرناهم في «كتاب الصحابة»، وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليلٌ على أنه خليفة بعد موته، والله أعلم. انتهى[١].

(قَالَ سَعِيدٌ)؛ أي: ابن المسيِّب، **(فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا)**؛ أي: بهذه القصّة، **(سَعْداً)**؛ أي: ابن أبي وقّاص رضي الله عنه بعد أن سمعها من ابنه عامر، زيادة في التأكّد، وهل هو سمعه منه ﷺ بنفسه، أو بواسطة شخص آخر؟ **(فَلَقِيتُ سَعْداً، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ)**؛ يعني: الحديث المذكور، **(فَقَالَ)** سعد رضي الله عنه **(أَنَا سَمِعْتُهُ)**؛ أي: سمعت النبيّ ﷺ، **(فَقُلْتُ: آنْتَ)** بالمدّ، أصله: أأنت بهمزتين، أُولاهما همزة الاستفهام، فأُبدلت الثانية ألفاً تخفيفاً. **(سَمِعْتَهُ)**؛ أي: هذا الحديث منه ﷺ، ولفظ ابن حبّان: «فأحببت أن أسأله سعداً، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». **(فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ)** تقدّم أن فيها عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصبُوع بوزن عُصفور، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة. **(عَلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ)** سعد **(نَعَمْ)** سمعته، وقوله: **(وَإِلَّا)** هي «إن» الشرطيّة، أُدغمت في «لا» النافية، **(فَاسْتَكَّتَا)** بتشديد الكاف؛ أي: صُمّتا، يقال: استكّت مسامعه: بمعنى صُمّت[٢].

وقال المجد: السَّكَكُ مُحَرَّكَةً: الصَّمَمُ، وقِيلَ: صِغَرُ الأُذُنِ، ولُزُوقُها بالرَّأْسِ، وقِلَّةُ إِشْرافِها، أَو صِغَرُ قُوفِ الأُذُنِ، وضِيقُ الصِّمَاخِ، ويكونُ ذلِكَ في النّاسِ وغَيرِهِمْ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: حديث الباب دون زيادة: «إلا أنه لا نبيّ بعدي» رُوي عن النبيّ ﷺ عن غير سعد من حديث عمر، وعليّ نفسه، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والبراء، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد، وأنس، وجابر بن سمرة، وحُبْشيّ بن جُنادة، ومعاوية، وأسماء بنت عُميس، وغيرهم،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ١٣٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢٨٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٢٦.

وقد استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة عليّ، وقريب من هذا الحديث في المعنى حديث جابر بن سمرة قال ﷺ لعليّ: «مَن أشقى الأَوَّلِين؟» قال: عاقر الناقة، قال: «فمن أشقى الآخِرين؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «قاتِلُك»، أخرجه الطبرانيّ، وله شاهد من حديث عمار بن ياسر عند أحمد، ومن حديث صُهيب عند الطبرانيّ، وعن عليّ نفسه عند أبي يعلى، بإسناد ليّن، وعند البزار بإسناد جيّد، ذكره في «الفتح»[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦١٩٧ و٦١٩٨ و٦١٩٩ و٦٢٠٠ و٦٢٠١] (٢٤٠٤)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٧٠٦) و«المغازي» (٤٤١٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٤ و١٠٧ و١٠٨ و١١٣ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١١٥ و١٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٢٠٣٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٣ و١٧٩ و١٨٥) وفي «فضائل الصحابة» (٩٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٢٦ و٦٩٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩٨ و٧٠٩ و٧٣٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٣٤٢ و١٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٠) و«دلائل النبوّة» (٥/ ٢٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه ذو مكانة عند الله تعالى، حيث جعله من نبيّه ﷺ بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام، وهذا غاية الفضل والكمال.

وقد وردت أحاديث في مناقبه رضي الله عنه في غير هذا الموضع، منها: حديث عمر: «عليّ أقضانا»، وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند الحاكم، ومنها حديث قتاله البغاة، وهو في حديث أبي سعيد: «تقتل عماراً الفئة

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٠٦).

الباغية»، وكان عمار مع عليّ، ومنها حديث قتاله الخوارج، وقد تقدم من حديث أبي سعيد وغير ذلك مما يُعرف بالتتبع، وأوعب مَن جمع مناقبه من الأحاديث الجياد: النسائيّ في «كتاب الخصائص»، وأما حديث: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، فقد أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وهو كثير الطرُق جدّاً، وقد استوعبها ابن عُقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح، وحسان، قال الحافظ: وقد رَوينا عن الإمام أحمد قال: ما بلَغنا عن أحد من الصحابة ما بلَغنا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكره في «الفتح»[1].

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البرّ بإسناده إلى ضرار الصُّدائي، وقال له معاوية: صِفْ لي عليّاً، فقال: أعفني يا أمير المؤمنين! قال: صِفْه، قال: أما إذ لا بدّ من وَصْفه، فكان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجَّر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويأنس من الليل ووحشته، وكان غزير الدَّمعة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما قَصُر، ومن الطعام ما خَشُن، كان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويفتينا إذا استفتيناه، ونحن والله مع تقريبه إيانا، وقُربه منا لا نكاد نكلمه هيبة له، يُعظِّم أهل الدِّين، ويُقرب المساكين، لا يطمع القويّ في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه، قابضاً على لحيته يتململ تململ السَّليم، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا غُرِّي غيري، أإليّ تعرضتِ؟ أم إليّ تشوَّفت؟، هيهات هيهات! قد بَتَتُّك ثلاثاً، لا رجعة فيها، فعمرك قصير، وخطرك قليل، آهٍ من قلة الزاد، وبُعد السفر، ووحشة الطريق؛ فبكى معاوية، وقال: رحم الله أبا حسن! كان والله كذلك، كيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حُزْن من ذُبح واحدها في حِجْرها، نقله القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»[2].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بحديث الباب على استحقاق عليّ للخلافة دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فإن هارون كان خليفة موسى.

وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته، لا بعد موته؛

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

لأنه مات قبل موسى باتفاق، أشار إلى ذلك الخطابيّ، وقال الطيبيّ: معنى الحديث أنه متصلٌ بي، نازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه مبهمٌ بيَّنه بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي»، فعُرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة، بل من جهة ما دونها، وهو الخلافة، ولمّا كان هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دلّ ذلك على تخصيص خلافة عليّ للنبيّ ﷺ بحياته، والله أعلم. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلماء في قوله: «إلا أنه لا نبيّ بعدي» دليل على أن عيسى عليه السلام إذا نزل يَنزل حَكَماً من حُكّام هذه الأمة، يدعو بشريعة نبيّنا محمد ﷺ، ولا ينزل نبيّاً. قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال القاري بعد ذكر كلام النوويّ هذا: أقول: لا منافاة بين أن يكون نبيّاً ويكون متابعاً لنبيّنا ﷺ في بيان أحكام شريعته، وإتقان طريقته، ولو بالوحي إليه، كما يُشير إليه قوله ﷺ: «لو كان موسى حيّاً لَمَا وسعه إلا اتّباعي»[(٣)]؛ أي: مع وصف النبوة والرسالة، وإلا فمع سَلْبهما لا يفيد زيادة المزيّة، فالمعنى أنه لا يحدُثُ بعده نبيّ؛ لأنه خاتم النبيين السابقين، وفيه إيماء إلى أنه لو كان بعده نبيّ لكان عليّاً، وهو لا ينافي ما ورد في حقّ عمر رضي الله عنه صريحاً[(٤)]؛ لأن الحكم فَرْضيّ وتقديريّ، فكأنه قال: لو تُصُوّر بعدي نبيّ لكان

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه من طريق مُجَالد، عن الشعبي، عن جابر ابن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أَتَى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب، فقال: «أَمُتَهَوِّكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء، فيخبروكم بحق، فتُكَذِّبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتّبعني». وفي سنده مجالد بن سعيد، والأكثرون على تضعيفه.

(٤) هو ما أخرجه أحمد، والترمذيّ بسند حسن من طريق مِشْرَح بن هَاعَان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان.

جماعة من أصحابي أنبياء، ولكن لا نبيّ بعدي، وهذا معنى حديث: «لو عاش إبراهيم لكان صدّيقاً نبيّاً»(١).

وأما حديث: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، فقد صرّح الحفّاظ؛ كالزركشيّ، والعسقلانيّ، والدميريّ، والسيوطيّ أنه لا أصل له. قاله القاريّ رحمه الله(٢).

وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: لا أصل له باتفاق العلماء، وهو مما يَستدلّ به القاديانية الضالّة على بقاء النبوّة بعده ﷺ، ولو صحّ لكان حجة عليهم، كما يظهر بقليل من التأمّل. انتهى(٣). والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض، والإمامية، وسائر فرق الشيعة، في أن الخلافة كانت حقّاً لعلي، وأنه وصّى له بها، قال: ثم اختلف هؤلاء، فكفّرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم، فكفّر عليّاً؛ لأنه لم يَقُم في طلب حقّه بزعمهم، وهؤلاء أسخف مذهباً، وأفسد عقلاً من أن يُرَدّ قولهم، أو يُناظَر.

وقال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفّر الأمة كلها، والصدر الأول خصوصاً، فقد أبطل نَقْل الشريعة، وهَدَم الإسلام، وأما من عدا هؤلاء الغُلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك الشنيع القبيح، ومن ارتكبه منهم ألحقناه بمن تقدّم في التكفير، ومأواه جهنّم، وبئس المصير.

وأما الإمامية، وبعض المعتزلة، فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره لا كُفّار، وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة؛ لجواز تقديم المفضول عندهم.

وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعليّ، ولا

---

(١) هذا أثر أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد بسند حسن، وأخرجه البخاريّ، وأحمد، وابن ماجه، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ. قال: مات صغيراً، ولو قُضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده.

(٢) «المرقاة» ١٠/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٣) راجع: «السلسلة الضعيفة»١/ ٤٨٠ رقم الحديث (٤٦٦).

تعرّض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعليّ حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبَّه به لم يكن خليفةً بعد موسى، بل تُوفي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، فلما رجع موسى عليه السلام من مناجاته عاد هارون إلى أول حالاته، على أنه قد كان هارون شُرِّك مع موسى في أصل الرسالة، فلا تكون لهم فيما راموه دلالة.

وغاية هذا الحديث أن يدلّ على أن النبيّ ﷺ إنما استخلف عليّاً رضي الله عنه على المدينة فقط، فلما رجع النبيّ ﷺ من تبوك قعد مقعده، وعاد عليّ رضي الله عنه إلى ما كان عليه قبلُ، وهذا كما استَخلَف رسول الله ﷺ على المدينة ابنَ أُمّ مكتوم وغيرَه، ولا يلزم من ذلك استخلافه دائماً بالاتفاق[1].

وقال الطيبيّ بعدما ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه:

أقول: وتحريره من جهة علم المعاني أن قوله: «منّي» خبر للمبتدإ، و«من» اتّصاليّة، ومتعلّق الخبر خاصّ، والباء زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم﴾ الآية [البقرة: ١٣٧]؛ أي: فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم؛ يعني: أنت متّصل بي، ونازل منّي منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه، ووجه الشبه منه لم يُفهم أنه رضي الله عنه فيما شبّهه به ﷺ، فبيّن بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي»، أن اتّصاله به ليس من جهة النبوّة، فبقي الاتّصال من جهة الخلافة؛ لأنها تلي النبوّة في المرتبة، ثم إما أن يكون حال حياته، أو بعد مماته، فخرج من أن يكون بعد مماته؛ لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى، فتعيّن أن يكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك. انتهى[2].

وخلاصته: أن الخلافة الجزئيّة في حياته لا تدلّ على الخلافة الكلية بعد مماته، لا سيّما وقد عُزل عن تلك الخلافة برجوعه ﷺ إلى المدينة. قاله القاري[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٤، و«المفهم» للقرطبيّ ٦/ ٢٧٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٨٢.

(٣) «المرقاة» ١٠/ ٤٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق بطلان استدلال الشيعة والرافضة بهذا الحديث على أن الخلافة بعد النبيّ ﷺ لعليّ رضي الله عنه، نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك سميع قريب مجيب الدعوات، آمين. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إلا أنه رُبّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها، وله نيّف وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤١.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة الماضية.

وقوله: (**خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ**) بتشديد اللام؛ أي: جعله خليفته في أهله، وعلى المدينة.

وقوله: (**فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**) مكان معروف، هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، وبينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينه وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، والمشهور فيه عدم الصرف؛ للتأنيث والعَلَمية، ومَنْ صَرَفه أراد الموضع.

وغزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف، وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره، قالوا: بلغ

المسلمين من الأنباط الذين يَقْدَمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعاً، وأجلبت معهم لخم، وجُذام، وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدّمتهم إلى البلقاء، فندب النبيّ ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمَهم بجهة غزوهم، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في «كتاب التوبة» عند شرح الحديث الطويل في توبة كعب بن مالك، وصاحبيه ﷺ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ، وَالْصِّبْيَانِ؟**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أتخلّفني... إلخ.

وقوله: (**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي... إلخ**) «أما أداة عرض وتحضيض، مثل «ألا» في قوله ﷻ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ عن شعبة هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «حلية الأولياء»، فقال:

حدّثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وحدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر (ح) وحدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدّثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو زكريا الحنائيّ،

ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: خَلّف رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»، قال: صحيح مشهور من حديث شعبة، عن الحكم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْداً، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثاً، قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ؛ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ[2] فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي؟»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيّاً»، فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَناً، وَحُسَيْناً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله

---

(١) «حلية الأولياء» ٧/١٩٦.

(٢) وفي نسخة: «وقد خلّفه»، وفي أخرى: «وخلّفه».

من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ يَهِم [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/١٠٨٦.

٣ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ**) الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، أخو مهاجر، صدوقٌ [٤].

روى عن ابن عمر، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

وروى عنه حاتم بن إسماعيل، وأبو بكر الحنفيّ، وعمرو بن محمد العنقزي، والواقديّ، وغيرهم.

قال البخاريّ: فيه نَظَر، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: مستقيم الحديث.

وأرّخ الذهبيّ وفاته تَبَعاً لابن حبان سنة (١٥٣)، وقال الحاكم: استَشهد به مسلم في موضعين[(١)]، وقال ابن حبان في «الثقات»: وليس هذا ببكير بن مسمار الذي يروي عن الزهريّ ذاك ضعيف، وقال في «الضعفاء» في ترجمة الذي يروي عن الزهريّ: وقد قيل: إنه بكير الدامغانيّ، قال: وليس هذا أخَا مهاجر، ذاك ثقةٌ، قال الحافظ: وأما البخاريّ فجَمَع بينهما في «التاريخ»، لكنه ما قال: فيه نَظَر إلا عندما ذَكَر روايته عن الزهريّ، ورواية أبي بكر الحنفيّ عنه. انتهى[(٢)].

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٤٠٤)، وحديث (٢٤١٢): «ارم فداك أبي وأمي...» الحديث، و(٢٩٦٥): «إن الله يحبّ العبد التقيّ الغنيّ الخفيّ».

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ**) ﷺ، أنه (**قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) ﷺ (**سَعْداً**)؛ أي: ابن أبي وقّاص ﷺ، (**فَقَالَ: مَا**

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: بل في ثلاثة مواضع، كما سأبيّنه آخر الترجمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٣٤.

مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ)؛ يعني: عليّاً رضي الله عنه، وأبو التراب كُنيته، وتقدّم أنه ﷺ هو الذي كناه به، وأنه أحب كنيته إليه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول معاوية لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: «ما منعك أن تسبَّ أبا تراب» يدلّ على أن مقدَّم بني أميَّة كانوا يسبُّون عليّاً، وينتقصونه، وذلك كان منهم لِمَا وَقَرَ في أنفسهم من أنه أعان على قتل عثمان، وأنه أسْلَمَه لمن قَتَله؛ بناءً منهم على أنه كان بالمدينة، وأنه كان متمكناً من نُصرته، وكل ذلك ظنّ كذب، وتأويلٌ باطلٌ غطَّى التعصُّب منه وجه الصَّواب، وقد قدمنا: أن عليّاً رضي الله عنه أقسم بالله أنه ما قتله، ولا مالأ على قتله، ولا رضيه. ولم يقل أحدٌ من النقلة قط، ولا سُمع من أحد أن عليّاً كان مع القتلة، ولا أنه دخل معهم الدَّار عليه، وأما تَرْك نُصرته؛ فعثمان رضي الله عنه أسلمَ نفسه، ومَنَع من نُصرته، كما ذكرناه في بابه.

ومِمَّا تشبَّثوا به: أنهم نسبوا عليّاً إلى تَرْك أخْذ القِصاص من قتلة عثمان، وإلى أنه مَنَعهم منهم، وأنَّه قام دونهم، وكل ذلك أقوال كاذبة أنتجت ظنوناً غير صائبة، ترتَّب عليها ذلك البلاء كما سبق به القضاء. انتهى[1].

وقال القرطبيّ أيضاً: وهذا الحديث يدل على معرفة معاوية بفضل علي رضي الله عنهما، ومنزلته، وعظيم حقه، ومكانته، وعند ذلك يَبْعد على معاوية أن يصرِّح بلعنه وسبِّه؛ لِمَا كان معاوية موصوفاً به من الفضل والدِّين، والحلم، وكرم الأخلاق، وما يروى عنه من ذلك فأكثره كذب لا يصح، وأصح ما فيها قوله لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك أن تسب أبا التراب؟ وهذا ليس بتصريح بالسبّ، وإنَّما هو سؤال عن سبب امتناعه ليستخرج ما عنده من ذلك، أو من نقيضه، كما قد ظهر من جوابه، ولمّا سمع ذلك معاوية سكت، وأذعن، وعرف الحق لمستحقه، ولو سلّمنا: أن ذلك من معاوية حَمْل على السَّب، فإنَّه يَحْتمل أن يكون طلب منه أن يسبَّه بتقصير في اجتهاد في إسلام عثمان لقاتليه، أو في إقدامه على الحرب والقتال للمسلمين، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يقصر بمثله من أهل الفضل، وأما التصريح باللعن، وركيك القول، كما قد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٧٢.

اقتحمه جهَّال بني أمية وسفلتهم، فحاشا معاوية منه، ومن كان على مثل حاله من الصحبة، والدِّين، والفضل، والحلم، والعلم، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دَخَلٌ على صحابيّ يجب تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، فقول معاوية رضي الله عنه هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبّه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السبّ، كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً، أو خوفاً، أو غير ذلك، فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السبّ فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعل سعداً رضي الله عنه قد كان في طائفة يسبّون، فلم يسبّ معهم، وعجز عن الإنكار، أو أنكر عليهم، فسأله هذا السؤال، قالوا: ويَحْتَمِل تأويلاً آخر، أن معناه: ما منعك أن تخطّئه في رأيه، واجتهاده، وتُظهر للناس حُسْن رأينا، واجتهادنا، وأنه أخطأ. انتهى[1].

(فَقَالَ) سعد **(أَمَّا مَا)** «أما» هي الشرطيّة التي ذَكَرها ابن مالك رحمه الله في قوله:

«أمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مَنْ شَيْءٍ» وفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا

و«ما» مصدريّة ظرفيّة، وَصِلَتُها قوله: **(ذَكَرْتُ)** بضمّ التاء للمتكلّم، **(ثَلَاثاً)**؛ أي: ثلاث خصال **(قَالَهُنَّ لَهُ)**؛ أي: لعليّ رضي الله عنه **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(فَلَنْ أَسُبَّهُ)** جواب «أما»، والتقدير: أما مُدّة ذِكري ثلاث خصال قالها النبيّ ﷺ لعليّ رضي الله عنه، فلن أسبّه؛ لكونه بريئاً من أسباب السبّ؛ فكيف أسبّه؟.

وعند أبي يعلى عن سعد رضي الله عنه من وجه آخر، لا بأس به: «قال: لو وُضع المنشار على مفرقي، على أن أَسبّ عليّاً ما سببته أبداً».

ثمّ فخّم سعد رضي الله عنه شأن تلك الخصال بقوله: **(لأَنْ تَكُونَ)** اللام للابتداء، و«أن» مصدريّة. **(لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ)**؛ أي: من تلك الخصال الثلاث، **(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ)** بضمّ الحاء المهملة، وسكون الميم: جمع أحمر. **(النَّعَمِ)** بفتحتين المراد به هنا الإبل، وإن كان في الأصل يُطلق على غيرها، قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّعَمُ: المال الراعي، وهو جَمْع لا واحد له من لَفْظه، وأكثر ما يقع على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

الإبل، قال أبو عبيد: النَّعَمُ: الْجِمال فقط، ويؤنث، ويذكَّر، وجَمْعه نُعْمَانٌ، مثل حَمَل وحُمْلان، وأَنْعَامٌ أيضاً، وقيل: النَّعَمُ: الإبل خاصّةً، والأَنْعَامُ: ذوات الْخُفّ، والظلف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تُطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نَعَمٌ، وإن انفردت البقر، والغنم لم تسمَّ نَعَماً. انتهى[1].

وإنما خصّ حُمْر النعم؛ لأنها أعزّ أنفس الأموال عند العرب، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر الخصلة الأولى، وهي كونه من النبيّ ﷺ بمنزلة هارون من موسى عليه السلام فقال رحمه الله.

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ**)؛ أي: لعليّ رضي الله عنه، (**خَلَّفَهُ**) بتشديد اللام، وفي بعض النُّسخ: «وقد خلّفه»، وفي أخرى: «وخلّفه»، والمعنى: تركه بعد ذهابه في أهله، وعلى المدينة، (**فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ**) تقدّم أنها غزوة تبوك في السنة التاسعة، (**فَقَالَ لَهُ**) ﷺ (**عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**يَا رَسُولَ اللهِ، خَلَّفْتَنِي**)؛ أي: تركتني بعدك، يَحتمل أن يكون إخباراً بذلك على سبيل التحسّر، والتحزّن، ويَحتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام، (**مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟**)؛ أي: مع الضعفاء الذين عَذَرَهم الله تعالى عن الجهاد، وأنا من الأقوياء الذين لا عُذر لهم، (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**) عليه السلام (**إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي؟»**) إذ أنا خاتم الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ثم ذكر الخصلة الثانية، كونه يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، فقال:

(**وَسَمِعْتُهُ**) ﷺ (**يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ**)؛ أي: يوم غزوة خيبر بوزن جعفر، مدينة كبيرة على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام، غزاها ﷺ في المحرّم سنة سبع، فحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فَتَحها في صفر، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في «كتاب الجهاد».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٧.

(«لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ»)؛ أي: العَلَم، قال الفيّوميّ رحمه الله: الراية: عَلَم الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تَرْكه تخفيفاً، ومنهم من يُنكر هذا القول، ويقول: لم يُسمَع الهمز، والجمع رايات. انتهى[١].

وقوله: (رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ») قال في «الفتح»: أراد بذلك وجود حقيقة المحبة، وإلا فكل مسلم يشترك مع عليّ في مطلق هذه الصفة، وفي الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، فكأنه أشار إلى أن عليّاً تام الاتباع لرسول الله ﷺ حتى اتصف بصفة محبة الله له، ولهذا كانت محبته علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق، كما أخرجه مسلم من حديث عليّ رضي الله عنه نفسِهِ: «قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إنه لَعَهْد النبيّ ﷺ أن لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»، وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلان على صحة نبوة نبينا محمد ﷺ، وهي إخباره عن فتح خيبر، ووقوعه على نحو ما أخبر، وبرء رَمَد عين عليّ رضي الله عنه على فَوْر دعاء النبيّ ﷺ، وفي غير كتاب مسلم: أنه مسح على عينيّ عليّ، ورقاه. انتهى[٣].

وفيه من الفقه: جواز المدح بالحق إذا لم تُخْشَ على الممدوح فتنة. وقد تقدَّم القول في محبة الله.

وفيه ما يدل: على أن الأَولى بدفع الراية إليه من اجتمع له الرئاسة، والشجاعة، وكمال العقل.

(قَالَ) سعد (فَتَطَاوَلْنَا لَهَا)؛ أي: حرصنا عليها، وأصل التطاول: الامتداد والارتفاع، والمراد: رَفَعنا وجوهنا، وأظهرنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؛ ليتذكّرنا، عسى أن يختارنا لهذه السعادة[٤].

(فَقَالَ) ﷺ («ادْعُوا لِي عَلِيّاً»، فَأُتِيَ) بالبناء للمفعول، (بِهِ أَرْمَدَ)؛ أي:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٤) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ١٠٤.

وَجِعُ العينِ، وفي «التاج»: الرَّمَدُ بالتحريك: هَيَجَان العَيْنِ، وانتفاخها؛ كالارْمِداد. انتهى[(١)].

(**فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ**)؛ أي: رَقَى ﷺ عين عليّ ببصاقه المبارك، وفي رواية أخرى أنه برىء من ساعته. (**وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ**)، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر، وفَدَك، وجاء بعَجْوتهما».

ثم ذكر الخصلة الثالثة، وهي قوله ﷺ له ولزوجته، وولديهما: «اللهم هؤلاء أهل بيتي»، فقال:

(**وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾** [آل عمران: ٦١] **دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَناً، وَحُسَيْناً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»**) قال الراغب الأصبهانيّ: أهل الرجل من يجمعه وإياهم نَسَب، أو دينٌ، أو ما يجري مجراهما، من صناعة، وبيت، وبلد، فأهل بيت الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن، ثم تُجُوّز فيه، وقيل: أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نسبٌ، وتُعُوْرِف في أُسرة النبيّ ﷺ، وعشيرته مطلقاً إذا قيل: «أهل البيت»؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وعبّر بأهل الرجل عن امرأته، وأهل الإسلام الذين يجمعهم دين محمد ﷺ. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: هذه الآية هي آية المباهلة، وسبب نزولها وفد نجران.

أخرج البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو نعيم في «الدلائل» عن حذيفة رضي الله عنه أن العاقب والسيد أتيا رسول الله ﷺ فأراد أن يلاعنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه، فوالله لئن كان نبيّاً فلاعَنَنا لا نُفلح نحن ولا عَقِبنا من بعده، فقالوا له: نعطيك ما سألت، فابعث معنا رجلاً أميناً، فقال: «قم يا أبا عبيدة ـ فلما وقف قال ـ: هذا أمين هذه الأمة»[(٣)].

وأخرج الحاكم، وصححه، وابن مردويه، وأبو نعيم في «الدلائل» عن

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٩٩٥.

(٢) «مفردات الألفاظ» للراغب الأصفهانيّ ص٩٤.

(٣) «الدر المنثور» ٢/ ٢٣٠.

جابر رضي الله عنه قال: «قَدِم على النبيّ ﷺ العاقب والسيد، فدعاهما إلى الإسلام، فقالا: أسلمنا يا محمد، قال: كذبتما، إن شئتما أخبرتكما بما يمنعكما من الإسلام، قالا: فهات، قال: حب الصليب، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير. قال جابر: فدعاهما إلى الملاعنة، فواعداه إلى الغد، فغدا رسول الله ﷺ، وأخذ بيد عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، ثم أرسل اليهما، فأبيا أن يجيباه، وأقرّا له، فقال: والذي بعثني بالحقّ لو فعلا لأمطر الوادي عليهما ناراً، قال جابر: فيهم نزلت: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآية، قال جابر: أنفسنا وأنفسكم رسول الله ﷺ، وعليّ، وأبناءنا: الحسن، والحسين، ونساءنا فاطمة».

وأخرج الحاكم، وصححه عن جابر رضي الله عنه: «أن وفد نجران أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: ما تقول في عيسى؟ فقال: هو رُوح الله، وكلمته، وعبد الله ورسوله»، قالوا له: هل لك أن نلاعنك أنه ليس كذلك؟ قال: وذاك أحب إليكم؟، قالوا: نعم، قال: فإذا شئتم، فجاء، وجمع ولده الحسن والحسين، فقال رئيسهم: لا تلاعنوا هذا الرجل، فوالله لئن لاعنتموه، ليُخسفنّ بأحد الفريقين، فجاؤوا، فقالوا: يا أبا القاسم إنما أراد أن يلاعنك سفهاؤنا، وإنا نحب أن تُعفينا، قال: قد أعفيتكم، ثم قال: إن العذاب قد أظلّ نجران»[1].

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من طريق عطاء والضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ثمانية من أساقف العرب، من أهل نجران قَدِموا على رسول الله ﷺ، منهم العاقب والسيد، فأنزل الله: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ يريد: نَدْعُ الله باللعنة على الكاذب، فقالوا: أخّرنا ثلاثة أيام، فذهبوا إلى بني قريظة، والنضير، وبني قينقاع، فاستشاروهم، فأشاروا عليهم أن يصالحوه، ولا يلاعنوه، وهو النبيّ الذي نجده في التوراة، فصالَحوا النبيّ ﷺ على ألف حُلّة في صَفَر، وألف في رجب، ودراهم[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الدر المنثور» ٢/ ٢٣١.

(٢) «الدر المنثور» ٢/ ٢٣٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص، تقدم في «السلام» ١٦/ ٥٧٦٥.

والباقون ذُكروا قبل حديثين، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٢] (٢٤٠٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ»، قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً، ثُمَّ وَقَفَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«سُهيل» هو: ابن أبي صالح، و«أبوه»: ذكوان السمّان.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ)**؛ أي: يوم غزوة خيبر، وقد تقدّم بيانها. **(«لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** ﷺ **(مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ)**؛ أي: لما فيه من الشرف العظيم، حيث وُصف أميرها بكونه يحبّ الله ورسوله، ويُحبّه الله ورسوله، وأن فتح خيبر يكون على يديه. **(قَالَ)** عمر **(فَتَسَاوَرْتُ لَهَا)** ـ بالسين المهملة، وبالواو، ثم الراء ـ ومعناه: تطاولت لها، كما صُرِّح في الرواية الأخرى؛ أي: حَرَصت عليها، وأظهرت وجهي، وتصديت أمام رسول الله ﷺ؛ ليراني، ويتذكّرني، **(رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا)** بالبناء للمفعول، و«رجاء» منصوب على أنه مفعول لأجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»

(قَالَ) أبو هريرة، ويَحْتَمل أن يكون الفاعل عمر، **(فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)** ﷺ **(فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا)**؛ أي: الراية، **(وَقَالَ)** ﷺ **(«امْشِ»)**؛ أي: اذهب إلى أهل خيبر، **(وَلَا تَلْتَفِتْ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الالتفات يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أنه على ظاهره؛ أي: لا تلتفت بعينيك، لا يميناً، ولا شمالاً، بل امض على جهة قصدك.

والثاني: أن المراد الحثّ على الإقدام، والمبادرة إلى ذلك، وحَمَله عليّ ﷺ على ظاهره، ولم يلتفت بعينه حين احتاج، وفي هذا حَمْل أمره ﷺ

على ظاهره، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد: لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك. انتهى[(١)].

(**حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ**») فيه تشجيع له، وتحريض على مواجهتهم وقتالهم دون أن يكون له فتور، ولا التفات إلى غيرهم. (**قَالَ**) أبو هريرة (**فَسَارَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**شَيْئاً**)؛ أي: سيراً قليلاً، (**ثُمَّ وَقَفَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ**) امتثالاً لأمره ﷺ بعدم الالتفات، (**فَصَرَخَ**)؛ أي: رفع صوته ليسمعه رسول الله ﷺ، قائلاً (**يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟**)، وفي حديث سهل التالي: «فقال عليّ: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟». (**قَالَ**) ﷺ («**قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**)، وفي حديث سهل المذكور: «فقال: انفُذ على رِسْلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم». (**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**)؛ أي: شهدوا الشهادتين، (**فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ**)؛ أي: لكونهم مسلمين، و«كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». (**إِلَّا بِحَقِّهَا**)؛ أي: الدماء والأموال؛ يعني: هي معصومة، إلا عن حقٍّ يجب فيها، كقَوَدٍ، ورِدّة، وحَدّ، وترك صلاة، وزكاة بتأويل باطل، وحقّ آدمي، فالباء بمعنى «عن»، أو «من»؛ أي: فقد منعوها إلا عن حقها، أو من حقها، أو إلا بحق كلمة التوحيد، وحقها ما تبعها من الأفعال، والأقوال الواجبة التي لا يتم الإسلام إلا بها، فالمتلفظ بكلمة التوحيد يطالَب بهذه الفروض بعدُ. ففائدة النص عليه، دَفْع توهّم أن قضية جعلِ غايته المقاتَلة وجود ما ذُكر: أن من شَهِد عُصم دمه، وإنْ جَحَد الأحكام[(٢)].

(**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»)؛ أي: فيما يسترون من الكفر، والمعاصي بعد ذلك، والجملة مستأنفة، أو معطوفة على جزاء الشرط، والمعنى: إنا نحكم بظاهر الحال، والإيمان القوليّ، ونرفع عنهم ما على الكفار، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، لا أنهم مخلصون، والله يتولى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٧.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ١٨٩.

حسابهم، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ويجازي المصرّ بفسقه، أو يعفو عنه[١].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى: «وحسابهم على الله»: إنا نَكُفّ عنه في الظاهر، وأما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه نفعه ذلك في الآخرة، ونجا من النار، كما نفعه في الدنيا، وإلا فلا ينفعه، بل يكون منافقاً من أهل النار. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٢] (٢٤٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٠ و١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية، وفعلية، فالقولية: إعلامه ﷺ بأن الله تعالى يفتح على يديه، فكان كذلك، والفعلية: بُصاقه ﷺ في عينه، وكان أرمد، فبرأ من ساعته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضائلَ ظاهرةً لعليّ رضي الله عنه، وبيان شجاعته، وحُسْن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ، وحبه لله تعالى، ورسوله ﷺ، وحبهما إياه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الدعاء إلى الاسلام قبل القتال، وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق، قال النوويّ رحمه الله: ومذهبنا، ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال، وإلا فلا يجب، لكن يستحبّ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول «كتاب الجهاد»، وليس في هذا ذِكر الجزية، وقبولها إذا بذلوها، ولعله كان قبل نزول آية الجزية، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذه الدَّعوة قبل القتال التي تقدَّم القول فيها في

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٢٨١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٨.

«الجهاد»، وقد فسَّرها في الرواية الأخرى في مسلم قال: «فصرخ عليٌّ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتِلهم حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمَّداً رسول الله، فإذا فعلوا فقد منعوا منا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، فهذا هو حقّ الله المذكور في الرواية المتقدِّمة. انتهى[1].

٤ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على قبول الإسلام، سواءٌ كان في حال القتال، أم في غيره،

٥ ـ (ومنها): أنه يُشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين، فإن كان أخرس، أو في معناه كَفَتْه الإشارة إليهما، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٣] (٢٤٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ هَذَا ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ[2] أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٧٦.

(٢) وفي نسخة: «يذكرون ليلتهم».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤)، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٢ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات في خلافة المنصور سنة (١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٣ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يعقوب بن عبد الرحمٰن» هو: القاريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٤٧٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج المدنيّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) الساعديّ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ**)؛ أي: يوم غزوة خيبر، («**لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ**)، وفي حديث بريدة: «إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحبه الله ورسوله».

والراية: بمعنى اللواء، وهو العَلَم الذي في الحرب، يُعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يَحمله أمير الجيش، وقد يدفعه لمقدّم العسكر، وقد صرّح جماعة من أهل اللغة بترادفهما، لكن رَوَى أحمد، والترمذيّ، من حديث ابن عباس ﷺ: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض»، ومثله عند الطبرانيّ عن بريدة، وعند ابن عديّ عن أبي هريرة، وزاد: «مكتوباً فيه: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله»، وهو ظاهر في التغاير، فلعل التفرقة بينهما عرفيّةٌ، وقد ذكر ابن إسحاق، وكذا أبو الأسود، عن عروة، أن أول ما وُجدت

الرايات يوم خيبر، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية[١].

(**رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**)، وفي رواية ابن إسحاق: «ليس بفرّار»، وفي حديث بريدة: «لا يرجع حتى يفتح الله له»، (**يُحِبُّ اللهَ**) تعالى (**وَرَسُولَهُ**) ﷺ (**وَيُحِبُّهُ اللهُ**) تعالى (**وَرَسُولُهُ**)» ﷺ (**قَالَ**) سهل (**فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ**) ـ بالدال المهملة، وبالكاف ـ؛ أي: يخوضون، من الدَّوْكة، وهو الاختلاط، والخوض، يقال: بات القوم يدوكون دَوْكاً: إذا باتوا في اختلاط، ودَوَران، وقيل: يخوضون، ويتحدثون في ذلك[٢]، وفي بعض النسخ: «يذكرون» بالذال المعجمة بدل الدال، من الذكر، وفي حديث أبي هريرة الماضي: «أن عمر قال: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ»، وفي حديث بُريدة: «فما منا رجل له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل، حتى تطاولت أنا لها، فدعا عليّاً، وهو يشتكي عينه، فمسحها، ثم دفع إليه اللواء»، وفي حديث سلمة بن الأكوع التالي: «قال: فأرسلني إلى عليّ، قال: فجئت به أقوده، أَرْمَدَ، فبَزَق في عينه، فبرأ». (**أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ**) سهل (**فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا**)؛ أي: ذهبوا، وانطلقوا غَدْوةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، ثم كثر استعماله في الذهاب، والانطلاق أي وقت كان، ومنه حديث: «واغد يا أُنيس على امرأة هذا...»، متّفقٌ عليه، ويَحتَمِل أن يكون هذا الحديث منه. (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا**)؛ أي: الراية، (**فَقَالَ**) ﷺ («**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**»؟، **فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ**) سهل (**فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ**)؛ أي: بأمر النبيّ ﷺ، (**فَأُتِيَ بِهِ**) بالبناء للمفعول، وقد تبيّن من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه هو الذي أحضره، ولعل عليّاً حضر إليهم بخيبر، ولم يقدر على مباشرة القتال لِرَمَده، فأرسل إليه النبيّ ﷺ، فحضر من المكان الذي نزل به، أو بعث إليه إلى المدينة، فصادف حضوره. (**فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ**) بأن يبرأ (**فَبَرَأَ**) ـ بفتح الراء، والهمزة ـ، بوزن ضَرَبَ، ويجوز كسر الراء، بوزن عَلِم، وعند الحاكم من حديث عليّ رضي الله عنه

---

(١) «فتح» ٩/ ٣١٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٢١٠).

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢١٥.

نفسِهِ: «قال: فوضع رأسي في حَجره، ثم بَزَق في ألية راحته، فدلك بها عيني». (**حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ**)، وعند بريدة في «الدلائل» للبيهقيّ: «فما وَجِعها عليّ حتى مضى لسبيله»؛ أي: مات، وعند الطبرانيّ من حديث عليّ: «فما رَمِدت، ولا صُدِعت، مذ دفع النبيّ ﷺ إليّ الرايةَ يوم خيبر»، وله من وجه آخر: «فما اشتكيتها حتى الساعة، قال: ودعا لي، فقال: اللهم أذهب عنه الحرّ والقرّ، قال: فما اشتكيتهما حتى يومي هذا». (**فَأَعْطَاهُ**) ﷺ (**الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ**) حُذف منه همزة الاستفهام؛ أي: أأقاتلهم؟ (**حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟**)؛ أي: مسلمين مثلنا، (**فَقَالَ**) ﷺ («**انْفُذْ**) بضمّ الفاء، والذال المعجمة؛ أي: امض (**عَلَى رِسْلِكَ**) بكسر، فسكون؛ أي: على هينتك، (**حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: ساحةُ الدار: الموضع المتّسع أمامها، والجمع: ساحاتٌ، وساحٌ، مثلُ ساعة وساعات، وسَاعٍ. انتهى[1].

(**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**) استُدِلّ به على أن الدعوةَ شرط في جواز القتال، والخلاف في ذلك مشهور، فقيل: يُشترط مطلقاً، وهو عن مالك، سواء من بلغتهم الدعوة، أو لم تبلغهم، قال: إلا أن يعجلوا المسلمين، وقيل: لا مطلقاً، وعن الشافعي مثله، وعنه: لا يُقَاتِل من لم تبلغه حتى يدعوهم، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء، وهو مقتضى الأحاديث، ويُحمل ما في حديث سهل رضي الله عنه هذا على الاستحباب، بدليل أن في حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لمّا لم يسمع النداء، وكان ذلك أول ما طَرَقَهم، وكانت قصة عليّ بعد ذلك، وعن الحنفية: تجوز الإغارة عليهم مطلقاً، وتستحب الدعوة[2]، وقد تقدّم في «كتاب الجهاد» البحث في هذا مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

(**وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ**)؛ أي: في الإسلام؛ يعني: شرائع الإسلام، (**فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً**) يؤخذ منه أن تألّف الكافر حتى يُسلم أولى من المبادرة إلى قتله. (**خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**») ـ بسكون الميم ـ من «حُمْر»، وبفتح النون، والعين المهملة، وهو من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣١٦.

ألوان الإبل المحمودة، قيل: المراد: خير لك من أن تكون لك، فتتصدق بها، وقيل: تقتنيها، وتملكها، وكانت مما تتفاخر العرب بها[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه حضٌّ عظيمٌ على تعليم العلم، وبثّه في الناس، وعلى الوعظ، والتذكير بالدار الآخرة والخير، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «إن الله وملائكته يصلّون على معلمي الناس الخير»[٢].

والهداية: الدَّلالة والإرشاد، والنَّعَم: هي الإبل، وحُمْرها هي خيارها حُسناً وقوة ونفاسة؛ لأنَّها أفضل عند العرب، ويعني به ـ والله أعلم ـ: أن ثواب تعليم رجل واحد، وإرشاده للخير أعظم من ثواب هذه الإبل النفيسة لو كانت لك فتصدّقت بها؛ لأنَّ ثواب تلك الصدقة ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة، كما قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثه»، فذكر منها: «علم يُنتفع به»[٣]. انتهى[٤].

وذكر ابن إسحاق من حديث أبي رافع: «قال: خرجنا مع عليّ حين بعثه رسول الله ﷺ برايته، فضربه رجل من يهود، فطرح ترسه، فتناول عليّ باباً كان عند الحصن، فتترس به عن نفسه، حتى فتح الله عليه، فلقد رأيتني أنا في سبعة، أنا ثامنهم، نجهد على أن نقلب ذلك الباب، فما نقلبه»، وللحاكم من حديث جابر: «أن عليّاً حَمَل الباب يوم خيبر، وأنه جُرِّب بعد ذلك، فلم يحمله أربعون رجلاً».

قال الحافظ رحمه الله: والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قَلْبَه، والأربعين عالجوا حَمْله، والفرق بين الأمرين ظاهر، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الأبطال.

وفي حديث إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «وخرج مرحب، فقال:

قَـدْ عَـلِـمَـتْ خَـيْـبَـرُ أَنِّـي مَـرْحَـبُ

الأبيات.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣١٧.

(٢) حديث صحيح، رواه الترمذيّ وغيره.

(٣) رواه مسلم.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٧٦.

فقال عليّ ﷺ:

أَنَـا الَّـذِي سَـمَّـتْـنِـي أُمِّـي حَـيْـدَرَهْ

الأبيات[١].

فضرب رأس مرحب فقتله، فكان الفتح على يديه، وكذا في حديث بريدة، وخالف ذلك أهل السير، فجزم ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقديّ بأن الذي قتل مرحباً هو محمد بن مسلمة، وكذا روى أحمد بإسناد حسن، عن جابر، وقيل: إن محمد بن مسلمة كان بارَزه، فقطع رجليه، فأجهز عليه عليّ، وقيل: إن الذي قتله هو الحارث أخو مرحب، فاشتبه على بعض الرواة، فإن لم يكن كذلك، وإلا فما في «الصحيح» مقدَّم على ما سواه، ولا سيما وقد جاء من حديث بريدة أيضاً، وكان اسم الحصن الذي فتحه عليّ: القموص، وهو من أعظم حصونهم، ومنه سُبيت صفية بنت حُييّ، والله أعلم[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٣] (٢٤٠٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٤٢ و٣٠٠٩) و«الفضائل» (٣٧٠١) و«المغازي» (٤٢١٠)، و(أبو داود) في «العلم» (٣٦٦١)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٤٦) و«الخصائص» (١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٣) وفي «الفضائل» (١٠٣٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٤٧٢ و٢٤٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٩٢ و١٣/ ٥٢٣ و٥٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨٧٧ و٥٩٩١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ٢٠٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٠٦)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدّمت الأبيات في باب «غزوة خيبر»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣١٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٢١٠).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٤] (٢٤٠٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ ـ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٢ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، نُسب لجدّه، أبو مسلم، وأبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٤٧٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَلَمَةَ**) بن عمرو (**بْنِ الأَكْوَعِ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ**)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (**قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ**)؛ أي: في غزوتها، بسبب رَمَده، كما بيّنه بقوله: (**وَكَانَ رَمِداً**) بفتح الراء، وكسر الميم، ويقال أيضاً: أرمد، والأنثى رَمْداء، (**فَقَالَ**) عليّ رضي الله عنه (**أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) استنكار على نفسه، وتوبيخ لها في تخلّفها عن النبيّ ﷺ. (**فَخَرَجَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه من المدينة متوجّهاً إلى خيبر، (**فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ**) بكسر الحاء، يقال: لَحِقته، ولحِقتُ به

ألحَق، من باب تَعِب لَحَاقاً بالفتح: إذا أدركته، وألحقته بالألف مثله، وألحقتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فلَحِق هو، وألحق أيضاً، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ) برفع «مساءُ» على الفاعليّة؛ لأن «كان» هنا تامّة، بمعنى «جاء»، كما قال الحريريّ رحمه الله:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، و«مساءَ» منصوب على الخبريّة، واسمها مقدّر؛ أي: فلما كان الوقت مساءَ الليلة **(الَّتِي فَتَحَهَا)**؛ أي: خيبر، **(اللهُ فِي صَبَاحِهَا)**؛ أي: صباح الليلة، **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ ـ)** «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: أول قال: «ليأخذنّ الراية» **(غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ)** «أو» أيضاً للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: **(يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ)** «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففجأنا حضور عليّ، **(وَمَا نَرْجُوهُ)**؛ أي: ما نرجو حضوره هناك؛ لكونه رَمِداً، **(فَقَالُوا)**؛ أي: الصحابة الحاضرون، **(هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ)**، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٤] (٢٤٠٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٧٥) و«الفضائل» (٣٧٠٢) و«المغازي» (٤٢٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٥] (٢٤٠٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَى خُمّاً، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ، وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي، فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الفلاس، أبو الفضل البغويّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، وَهِمَ في حديث واحد، رفعه وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي في «الضعفاء» [١٠] (ت٢٣٥) (م د ق) تقدم في «الصيام» ١٢/ ٢٥٧٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَبُو حَيَّانَ**) يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ**) التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن زيد بن أرقم، وشبرمة بن الطفيل، وكدير الضبيّ، وعنبس بن عقبة.

وروى عنه ابن أخيه أبو حيان التيميّ، والأعمش، وفطر بن خليفة، وسعيد بن مسروق الثوريّ.

قال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان بن سعيد، ثنا يزيد بن حيّان، وهو من قدماء أهل الكوفة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ)** بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في «سورة المنافقين»، مات سنة ست، أو ثمان وستين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/١٢٠٨.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وأن صحابيّه ﷺ من مشاهير الصحابة، وقد أنزل الله تعالى في تصديقه سورة كاملة، وهي «سورة المنافقون».

شرح الحديث:

عن يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ التيميّ، أنه **(قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا)** أتى به لِيُمْكِنه عَطْف الاسم الظاهر على الضمير المتّصل المرفوع، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ) هذا ليس من رجال الكتب السّتّة، فلذا لم يُترجم في «التهذيبين»، ولا في فرعهما، وإنما ترجمه البخاريّ في «التاريخ الكبير»، فقال: حصين بن سَبْرة، سمع عمر قوله، روى عنه إبراهيم التيميّ. انتهى[1].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاريّ ٣/٦.

وقال العينيّ رحمه الله في «مغاني الأخبار»: حصين بن سبرة: ذكره ابن حبّان في «الثقات» من التابعين، وقال: يروي عن عمر، وروى عنه إبراهيم التيميّ، روى له أبو جعفر الطحاويّ. انتهى[١].

وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» قال ابن معين: حصين بن سبرة ثقةٌ. انتهى[٢].

(وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ) هذا أيضاً ليس من رجال الكتب الستّة، وإنما ترجمه البخاريّ أيضاً في «التّاريخ»، فقال: عُمر بن مسلم بن سالم، هو عمر بن أبي فروة، أبو حفص الْجُهنيّ الكوفيّ، سمع أباه، مراسيل. انتهى[٣].

(إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) رضي الله عنه **(فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً)**، ثمّ فصّل ما أجمله بقوله: **(رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً)** هذا الكلام قدّمه ليستحثّه على أن يحدّثهم، كما قال: **(حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ)** زيد رضي الله عنه **(يَا ابْنَ أَخِي)** هذا قاله من باب التلطّف والتكريم، وإلا فليس هو ابن أخيه؛ لأنه لا قربة بينهما. **(وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ)** بكسر الباء الموحّدة، يقال: كَبِرَ الصبيّ، وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِب مَكْبِراً، مثل مسجد، وكِبَراً، وزانُ عِنَب: طَعَنَ في السنّ، فهو كبِيرٌ، وجمعه كِبَارٌ، والأنثى كَبِيرَةٌ، وفي التفضيل هو الأكبرُ، وجَمْعه الأَكَابِرُ، وهي الكُبْرى، وجمعها كُبَرٌ، وكُبْرَيَاتٌ، وهذا أَكْبَرُ من زيد: إذا زادت سنه على سن زيد، قاله الفيّوميّ[٤].

(سِنِّي) بكسر السين المهملة، وتشديد النون؛ أي: عمري، وإنما أنّث فِعلها؛ لكونها مؤنّثة؛ لأنها بمعنى المدّة[٥]. **(وَقَدُمَ)** بضمّ الدال المهملة، يقال: قَدُم الشيءُ بالضم قِدَماً، وزانُ عِنَب: خلاف حَدُث، فهو قديم[٦].

---

(١) «مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» ١/ ١٨٢.
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، الترجمة (٨٣١).
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاريّ ٦/ ٤٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣، بزيادة من «القاموس» ص١١١٠.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٢.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٢.

(**عَهْدِي**)؛ أي: تقدّم زمان لقائي به ﷺ، (**وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي**)؛ أي: أحفظه (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ**) من قِبَل نفسي (**فَاقْبَلُوا**)؛ لأنه مما لم أنسه (**وَمَا لَا**)؛ أي: والذي لم أحدّثكم به من قِبَل نفسي (**فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ**)؛ أي: بأن أحدّثكم؛ لأنه ليس من محفوظي. (**ثُمَّ قَالَ**) زيد رضي الله عنه (**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فِينَا**)؛ أي: معاشر الصحابة، حال كونه (**خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَى**)؛ أي: يسمّى ذلك الماء (**خُمّاً**) بضمّ الخاء المعجمة، وتشديد الميم: اسم لِغَيْضة على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غَدِير مشهور يضاف إلى الغيضة، فيقال: غَدير خُمّ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

(**بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ**) الظرف متعلّق بحال من «خمّاً»، وقوله: (**فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ**)؛ أي: أمر بالطاعة، ووصّى بها (**وَذَكَّرَ**)؛ أي: وعظ، فهو من عَطْف المرادف. (**ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**أَيُّهَا النَّاسُ**) بحذف حرف النداء؛ أي: يا أيها الناس (**فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ**)؛ أي: يقرب (**أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي**)؛ أي: ملَك الموت، (**فَأُجِيبَ**)؛ أي: أموت، كَنَى عنه بالإجابة؛ إشارةً إلى أنه ينبغي تلقيه بالقبول، كأنه مجيب إليه باختياره[2]. (**وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ**) قال العلماء: سُمّيا ثقلين؛ لِعِظَمهما، وكِبَر شأنهما، وقيل: لِثِقَل العمل بهما، قاله النوويّ[3]، وقال الزمخشريّ في «الفائق»: الثقل: المتاع المحمول على الدابّة، وإنما قيل للجنّ والإنس: الثقلان؛ لأنهما قُطّان الأرض، فكأنهما ثقّلاها، وقد شُبّه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يُستصلح بهما، كما عَمُرت الدنيا بالثقلين. انتهى[4].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «تارك فيكم» إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخَلَفَين عن رسول الله ﷺ، وأنه يوصي الأمة بحسن الخلافة معهما، وإيثار حقّهما، كما يوصي الأب الشفيق الناس في حقّ أولاده، ويعضده قوله:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٢/ ١٧٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٠.

(٤) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٩٠٣.

«أذكّركم الله في أهل بيتي» كما يقول الأب المشفق: الله الله في حقّ أولادي. انتهى[(١)].

(**أَوَّلُهُمَا**)؛ أي: أول الثقلين: (**كِتَابُ اللهِ**) تعالى، قدَّمه؛ لأحقيته بالتقديم، (**فِيهِ الْهُدَى**)؛ أي: الهداية من الضلال، (**وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**») فإنه السبب الموصل إلى المقامات العليّة، والسعادة الأبدية، فمن أخذ به واستمسك، كان على الهدى، ومن أخطأه ضلّ وأخطأ طريق السعادة، وهلك في ميادين الحيرة، والشقاوة.

قال الطيبيّ رحمه الله: معنى التمسّك بالقرآن: هو العمل بما فيه، وهو الائتمار بأوامره، والانتهاء عن نواهيه، والتمسّك بأهل البيت: محبّتهم، والاهتداء بهديهم وسيرتهم. انتهى[(٢)].

(**فَحَثَّ**)؛ أي: حرّض (**عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ موضّحاً الأمر الثاني («**وَأَهْلُ بَيْتِي**)؛ أي: ثاني الثقلين هم أهل بيتي، (**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**)؛ أي: في الوصية بهم، واحترامهم، وكرّره ثلاثاً للتأكيد، قال الفخر الرازيّ: جعل الله تعالى أهل بيته مساوين له في خمسة أشياء: في المحبة، وتحريم الصدقة، والطهارة، والسلام والصلاة، ولم يقع ذلك لغيرهم. انتهى[(٣)].

(**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**») كرّره للتأكيد، والمعنى: أحذّركم الله في شأن أهل بيتي، وأقول لكم: اتقوا الله، ولا تؤذوهم، بل احفظوهم، فالتذكير بمعنى الوعظ، كما يدلّ عليه، قوله: «ووعظ، وذكّر».

قال الطيبيّ رحمه الله: لعل السرّ في هذه التوصية، واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ الآية [الشورى: ٢٣]، فإنه تعالى جَعَل شُكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٩٠٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٩٠٩.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ١٧٥.

بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه ﷺ يوصي الأمة بقيام الشكر، وقيّد تلك النعمة به، ويحذّرهم عن الكفران، فمن قام بالوصية، وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا، فلا يفارقانه في مواطن القيامة، ومشاهدها حتى يردا الحوض فيشكرا صنيعه عند رسول الله ﷺ، فحينئذ هو بنفسه يكافئه، والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى، ومن أضاع الوصية، وكفر النعمة، فحُكمه على العكس، وعلى هذا التأويل حَسُن موقع قوله: «فانظروا كيف تخلفوني فيهما»، والنظر بمعنى التأمل والتفكر؛ أي: تأملوا، واستعملوا الرويّة في استخلافي إياكم، هل تكونون خَلَف صدق، أو خَلْفَ سوء؟ انتهى[1].

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لزيد بن أرقم رضي الله عنه، **(حُصَيْنٌ)**؛ أي: ابن سبرة، **(وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ)** ﷺ الذين جعلهم قرين كتاب الله ﷻ في وجوب التمسّك بهم **(يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ)** زيد **(نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ)** قال النوويّ: هو بضم الحاء، وتخفيف الراء، والمراد بالصدقة: الزكاة، وهي حرام عندنا على بني هاشم، وبني المطلب، وقال مالك: بنو هاشم فقط، وقيل: بنو قصيّ، وقيل: قريش كلها.

وقوله في الرواية الأخرى: «فقلنا: مَنْ أهل بيته؟ نساؤه؟» قال: «لا»، هذا دليل لإبطال قول من قال: هم قريش كلها، فقد كان في نسائه قرشيات، وهنّ عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وسودة، وأم حبيبة ـ رضي الله عنهنّ ـ.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «نساؤه مَنْ أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة»، قال: وفي الرواية الأخرى: «فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا»، فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: «نساؤه لسن من أهل بيته»، فتتأول الرواية الأُولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه، ويَعُوْلهم، وأَمَر باحترامهم، وإكرامهم، وسمّاهم ثَقَلاً، ووعظ في حقوقهم، وذَكَّر فنساؤه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حُرِم الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: «نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة»، فاتفقت

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٩٠٩ ـ ٣٩١٠.

الروايتان. انتهى[١].

وقال الأبّيّ رحمه الله: قوله: «نساؤه من أهل بيته... إلخ»؛ يعني: أن نساءه من أهل مسكنه، ولسن المراد، وإنما أهل بيته: أهله وعَصَبته الذين حُرموا الصدقة بعده؛ أي: الذين مَنَعتهم خلفاء بني أميّة صَدَقته التي خصّه الله سبحانه وتعالى بها، وكانت تُفرّق عليهم في أيامه، وأيام الخلفاء الأربعة؛ لقوله: وزيد كان عاش حتى أدرك ذلك؛ لأنه تُوفّي سنة ثمان وستّين.

ويَحْتَمِل أنه يعني: الذين حُرموا الصدقة التي هي أوساخ الناس، وقد جاء ذلك عن زيد مفسّراً في غير هذا، وقيل: من آل محمد؟ قال: الذين لا تحلّ لهم الصدقة، آل عليّ، وآل عَقِيل، وآل جعفر، وآل عبّاس. وهو حجة لمالك في قَصْره المنع على بني هاشم؛ لأنه لم يذكر سواهم، وأدخل الشافعيّ معهم بني المطّلب؛ لحديث: «إنما نحن وبنو المطّلب شيء واحد»[٢]، ومال إليه بعض شيوخنا، وقال بعض أصحابنا: هم بنو قصيّ، وقيل: قريش كلها، وتقدّم ذلك في «الزكاة». انتهى كلام الأبيّ رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفنا في «كتاب الزكاة» أن الراجح في هذه المسألة هو الذي ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله، من أنهم بنو هاشم، وبنو المطّلب؛ لقوة دليله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) حصين **(وَمَنْ هُمْ؟)** أهل بيته ﷺ، **(قَالَ)** زيد **(هُمْ آلُ عَلِيٍّ)** بن أبي طالب، **(وَآلُ عَقِيلٍ)** بن أبي طالب، **(وَآلُ جَعْفَرٍ)** بن أبي طالب، **(وَآلُ عَبَّاسٍ)** بن عبد المطّلب عم النبيّ ﷺ. **(قَالَ)** حصين **(كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ)** زيد **(نَعَمْ)** حُرمت الصدقة عليهم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاريّ بلفظ: «إنما بنو هاشم، وبنو المطّلب شيء واحد».

(٣) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٢٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٥ و٦٢٠٦ و٦٢٠٧ و٦٢٠٨] (٢٤٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٨٢ و١٨٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٦٤٣)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١/ ٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٨ و٧/ ٣٠ و١٠/ ١١٣) وفي «الاعتقاد» (١/ ٣٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ**) الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصافيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) وله ثلاث وتسعون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الله الكرمانيّ، أبو هشام العَنَزيّ، قاضي كِرْمان، صدوقٌ يخطىء [٨] (ت١٨٦) وله مائة سنة (خ م د) تقدم في «الطهارة» ٨/ ٥٦٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦)، وقيل بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل ساق هو: محمد بن بكّار شيخه، وليس لسعيد بن مسروق، كما قال بعض الشرّاح، لتصريحه بعده بقوله: «بمعنى حديث زهير»، فتبيّن به أنه الفاعل ضمير شيخه، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيّان هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «الكبير»، فقال:

(٥٠٢٦) ـ حدّثنا محمد بن حيان المازنيّ، ثنا كثير بن يحيى، ثنا

حيان[١] بن إبراهيم، ثنا سعيد بن مسروق، أو سفيان الثوريّ، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال: دخلنا عليه، فقلنا: لقد رأيت خيراً صحبت رسول الله ﷺ، وصليت خلفه، قال: لقد رأيت خيراً، وخشيت أن أكون إنما أُخِّرت لشرّ، ما حدّثكم فاقبلوا، وما سكتُّ عنه فدعوه، قام رسول الله ﷺ بواد بين مكة والمدينة، فخطبنا، ثم قال: «أنا بشر يوشك أن أُدْعَى، فأجيبَ، وإني تارك فيكم اثنين، أحدهما كتاب الله، فيه حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة، وأهل بيتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي»، ثلاث مرات، فقلنا: من أهل بيته، نساؤه؟ قال: لا، إن المرأة قد يكون يتزوج بها الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وأمها، أهلُ بيته أهله، وعَصَبته الذين حُرِموا الصدقة بعده، آل عليّ، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) هكذا النسخة «حيان»، والصواب كما في مسلم: حسّان بن إبراهيم، فتنبّه.

(٢) «المعجم الكبير» ٥/ ١٨٢.

وقوله: (وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ) فاعل «زاد» ضمير إسحاق بن إبراهيم.

[تنبيه]: رواية محمد بن فُضيل، وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن أبي حيّان التيميّ ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٥٧) ـ حدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا جرير، ومحمد بن فضيل، عن أبي حيان التيميّ ـ وهو يحيى بن سعيد التيميّ ـ عن يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سَبرة وعُمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فجلسنا إليه، فقال له حصين: يا زيد رأيت رسول الله ﷺ، وصلّيت خلفه، وسمعت حديثه، وغزوت معه، لقد أصبت يا زيد خيراً كثيراً، حَدِّثنا يا زيد حديثاً سمعت رسول الله ﷺ، وما شهدت معه، قال: بلى ابن أخي، لقد قَدُم عهدي، وكَبِرت سني، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوه، وما لم أحدثكموه فلا تكلفوني، قال: قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً بماء يُدْعَى خُمّاً، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ، وذكّر، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي، فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، من استمسك به، وأخذ به، كان على الهدى، ومن تركه، وأخطأه كان على الضلالة، وأهل بيتي، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي»، ثلاث مرات، قال حصين: فمن أهل بيته يا زيد؟، أليست نساؤه من أهل بيته؟ قال: بلى، نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة، قال: من هم؟ قال: آل عليّ، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل العباس، قال حصين: وكل هؤلاء حُرِم الصدقة؟ قال: نعم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْراً، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٦٢.

تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟، نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَايْمُ اللهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبل حديث.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ)** فاعل «ساق» ضمير سعيد بن مسروق.

وقوله: **(هُوَ حَبْلُ اللهِ)** قيل: المراد بحبل الله: عَهْده، وقيل: السبب الموصل إلى رضاه ورحمته، وقيل: هو نوره الذي يَهدي به، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقوله: **(الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ)**؛ أي: القطعة منه.

وقوله: **(وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ)** قال الفيّوميّ: العَصَبَةُ: القرابة الذكور الذين يُدْلون بالذكور، هذا معنى ما قاله أئمة اللغة، وهو جَمْع عَاصِبٍ، مثلُ كَفَرةٍ جمع كافر، وقد استعمل الفقهاء العَصَبَةَ في الواحد، إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، والشَّرْعُ جعل الأنثى عَصَبَةً في مسألة الإعتاق، وفي مسألة من المواريث، فقلنا بمقتضاه في مورد النصّ، وقلنا في غيره: لا تكون المرأة عصبة، لا لغة، ولا شرعاً. انتهى[2].

[تنبيه]: رواية سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيّان هذه ساقها ابن عساكر رحمه الله في «تاريخه»، فقال:

أخبرنا أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر، وأبو القاسم زاهر بن طاهر، قالا: أنا أبو عثمان البحيريّ أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنا عبد الله بن محمد بن يونس السمنانيّ، نا محمد بن عبد الله بن بزيع، نا حسان بن إبراهيم، نا سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال: دخلنا عليه، فقلنا له: لقد رأيت خيراً، صاحبت رسول الله ﷺ، وصليت خلفه، فقال: لقد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨١ ـ ١٨٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

رأيته، وقد خشيت أن يكون إنما أُخرت لشرّ، ما حدثتكم به فاقبلوه، وما سكتُّ عنه فدعوه، قال: قام رسول الله ﷺ بواد بين مكة والمدينة، يُدْعَى خُمّ، فخطب، فقال: «إنما أنا بشر، أُوشك أن أُدعَى فأجيبَ، ألا، وإني تارك فيكم الثقلين: أحدهما كتاب الله، حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة، ثم أهل بيتي، ثم أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، ثلاث مرات، قال: فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا؛ لأن المرأة تكون مع الرجل البرهة من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله، وعصبته الذين حُرِموا الصدقة بعده، آل عليّ، والعباس، وآل جعفر، وآل عَقِيل. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٩] (٢٤٠٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيّاً، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ، فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ[2]»).

قال الجامع عفا الله عنه: إسناد هذا الحديث قد ذُكر في الباب قبل خمسة أحاديث، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧٩) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٤١/ ١٩.

(٢) وفي نسخة: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه صريحاً. (قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) رضي الله عنهما (فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيّاً)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه. (قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ) أن يشتم عليّاً رضي الله عنه، (فَقَالَ لَهُ) ذلك الأمير (أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ) أن تشتم عليّاً باسمه (فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ)؛ أي: اشتم كنيته، (فَقَالَ سَهْلٌ) رضي الله عنه (مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ)؛ يعني: أن هذا الاسم أحبّ الأسماء إليه، فكيف ألعنه؟، وفيه إطلاق الاسم على الكنية. (وَإِنْ) مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف؛ أي: وإنّه (كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ) بالبناء للمفعول؛ أي: نودي (بِهَا)؛ أي: بهذه الكنية. (فَقَالَ لَهُ) ظاهر السياق أن القائل ذلك الأمير، لكن رواية البخاريّ صريحة في أنه أبو حازم، ولفظه: «فاستطعمت الحديث سهلاً، وقلت: يا أبا عبّاس كيف ذلك؟». (أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ)؛ أي: عن قصّة عليّ رضي الله عنه، (لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ) سهل (جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ) رضي الله عنها (فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً) رضي الله عنه (فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ) لها («أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟») أراد به عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي الحقيقة هو ابن عم النبيّ ﷺ، وإنما اختار هذه العبارة، ولم يقل أين زوجك؟ أو أين عليّ؟؛ لأنه فَهِم أنه جرى بينهما شيء، فأراد استعطافها عليه بذكره القرابة النسبية التي بينهما، قاله في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: فيه إطلاق ابن العمّ على أقارب الأب؛ لأنه ابن عم أبيها، لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك؛ لِمَا فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فَهِم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما. انتهى[2].

(فَقَالَتْ) فاطمة (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ)؛ أي: من المخاصمة، (فَغَاضَبَنِي) من باب المفاعلة المقتضية للمشاركة، (فَخَرَجَ) من البيت (فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي) بكسر القاف، من القيلولة، والقيلولةُ نوم نصف النهار، ذكره ابن درستويه.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/١٩٩.

(٢) «الفتح» ٢/١٧٨، كتاب «الصلاة» رقم (٤٤١).

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، وقال في «الفتح»: يظهر لي أنه سهل، راوي الحديث؛ لأنه لم يُذكر أنه كان مع النبيّ ﷺ غيره. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: يظهر لي أنه سهل، لا يخفى ما فيه؛ لأنه لم يذكر عليه دليلاً مقنعاً، فتدبّر، والله تعالى أعلم.

(«**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**») وللبخاريّ في «الأدب»: «فقال النبيّ ﷺ لفاطمة: أين ابن عمك؟ قالت: في المسجد»، وليس بينه وبين الذي هنا مخالفةٌ؛ لاحتمال أن يكون المراد من قوله: «انظر أين هو؟» المكان المخصوص من المسجد، وعند الطبرانيّ: «فأمر إنساناً معه، فوجده مضطجعاً في فيء الجدار». انتهى[2].

(**فَجَاءَ**) ذلك الإنسان بعد البحث عنه (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ**) فيه جواز النوم في المسجد، ولو كان له بيت. (**فَجَاءَهُ**)؛ أي: عليّاً، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، وقوله: (**وَهُوَ مُضْطَجِعٌ**) جملة اسمية وقعت حالاً، ولكن في الكلام مقدّر، تقديره: فجاء رسول الله إلى المسجد، ورآه، وهو مضطجع، وكذلك قوله: (**قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ**) جملةٌ حالية، (**عَنْ شِقِّهِ**)؛ أي: جَنْبه، (**فَأَصَابَهُ تُرَابٌ**) في رواية الإسماعيليّ: «حتى تخلّص ظهره إلى التراب»، وكأنه نام أوّلاً على مكان لا تراب فيه، ثم تقلّب فصار ظهره على التراب، أو سفى عليه التراب.

(**فَجَعَلَ**)؛ أي: أخذ، وشرع (**رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ**)؛ أي: التراب، (**عَنْهُ**)؛ أي: عن جَنْب عليّ، وقوله: (**وَيَقُولُ**) عَطْف على «يمسحه»، ولا يكون حالاً؛ لأن الجملة المضارعيّة المثبتة لا تُقرن بالواو، إلا إذا قُدّر مبتدأ؛ أي: وهو يقول، قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

(«**قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ**») حُذف منه حرف النداء، والتقدير: يا

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٧٨، كتاب «الصلاة» رقم (٤٤١).
(٢) «الفتح» ٢/ ١٧٨، كتاب «الصلاة» رقم (٤٤١).

أبا التراب، وفي بعض النُّسخ: «قم أبا تراب، قم أبا تراب»، وفي رواية للبخاريّ: «اجلس يا أبا تراب مرتين»، قال في «الفتح»: ظاهره أن ذلك أول ما قال له ذلك، وروى ابن إسحاق، وأحمد من حديث عمّار بن ياسر: «قال: نِمت أنا وعليّ في غزوة العسيرة في نخل، فما أفقنا إلا بالنبيّ ﷺ يحرِّكنا برجله، يقول لعليّ: قم يا أبا تراب؛ لِمَا يُرى عليه من التراب، وهذا إن ثبت حُمل على أنه خاطبه بذلك في هذه الكائنة الأخرى، ويُروى من حديث ابن عباس، أن سبب غضب عليّ كان لمّا آخى النبيّ ﷺ بين أصحابه، ولم يؤاخ بينه وبين أحد، فذهب إلى المسجد، فذكر القصة، وقال في آخرها: «قم، فأنت أخي»، أخرجه الطبرانيّ، وعند ابن عساكر نحوه، من حديث جابر بن سمرة، وحديث الباب أصحّ، ويمتنع الجمع بينهما؛ لأن قصة المؤاخاة كانت أول ما قدم النبيّ ﷺ المدينة، وتزويج عليّ بفاطمة، ودخوله عليها كان بعد ذلك بمدة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٩] (٢٤٠٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٤١) وفي «الفضائل» (٣٧٠٣) و«الأدب» (٦٢٠٤) و«الاستئذان» (٦٢٨٠)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٣٥٨)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز دخول الرجل في بيت ابنته بغير إذن زوجها، حيث يَعلم رضاه.

٢ ـ **(ومنها)**: استعطاف الشخص على غيره بذِكر ما بينهما من القرابة.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢٢، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٠٣).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة عظيمة لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: إباحة النوم في المسجد لغير الفقراء، ولغير الغريب، وكذا القيلولة في المسجد، فإن عليّاً لم يَقِلْ عند فاطمة رضي الله عنها، بل نام في المسجد، وفي «كتاب المساجد» لأبي نعيم من حديث بشر بن جبلة، عن أبي الحسن، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، يرفعه: «لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيماً، ولا ضيفاً».

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنية، إذا كان ذلك لا يغضبه، بل يؤنسه.

٦ ـ **(ومنها)**: مداراة الصهر، وتسلية أمره في غيابه.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز التكنية بغير الولد، فإنه كناه أبا تراب، وما كان لعليّ اسم أحب إليه منه، وإنه كان يفرح إذا دُعي به.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز إبداء المنكبين في غير الصلاة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية، وبما يُشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول، ولو لم يكن لَفْظه لَفْظ مدح، وأن من حَمَل ذلك على التنقيص لا يُلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين، فيقول: «تلك شَكاة ظاهر عنك عارها».

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طُبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته، ولا يعاب عليه، قاله ابن بطّال رحمه الله.

وقال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنها، فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان كرم خُلُق النبيّ ﷺ؛ لأنه توجه نحو عليّ؛ ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره؛ لِيُبْسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وتَرْك معاتبتهم؛

إبقاءً لمودتهم؛ لأن العتاب إنما يُخشى ممن يُخشى منه الحقد، لا ممن هو منزه عن ذلك.

[تنبيه]: أخرج ابن إسحاق، والحاكم من طريقه من حديث عمار، أنه «كان هو وعليّ في غزوة العشيرة، فجاء النبيّ ﷺ، فوجد عليّاً نائماً، وقد علاه تراب، فأيقظه، وقال له: ما لك أبا تراب؟ ثم قال: ألا أحدّثك بأشقى الناس...» الحديث، وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر، وذلك قبل أن يتزوج عليّ فاطمة، فإن كان محفوظاً أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ في حقّ عليّ، والله أعلم.

وقد ذكر ابن إسحاق عقب القصة المذكورة قال: حدّثني بعض أهل العلم أن عليّاً كان إذا غضب على فاطمة في شيء، لم يكلمها، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، وكان النبيّ ﷺ إذا رأى ذلك عَرَف، فيقول: «ما لك يا أبا تراب؟» فهذا سبب آخر يقوي التعدد، والمعتمَد في ذلك كله حديث سهل في الباب، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه)

هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب بن مرّة، يَجتمع مع النبيّ ﷺ في كلاب بن مرّة، وعدد ما بينهما من الآباء متقارب، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تُسْلم، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين، وقيل: بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين، وعاش نحواً من ثمانين سنةً، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اسمه سعد بن مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب بن مرَّة، يكنى: أبا إسحاق، أسلم قديماً، وهو ابن سبع عشرة

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٨٧ ـ ٨٨، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٤).

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٣٩، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٥).

سنة، وقال: مكثت ثلاثة أيام، وأنا ثلث الإسلام، وقال: أنا أول من رمى بسهم في سبيل الله، شَهِد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ووَلِي الولايات العظيمة من قِبَل عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو أحد أصحاب الشورى، وأحد المشهود لهم بالجنة، تُوُفّي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وصلَّى عليه مروان بن الحكم، ومروان إذ ذاك والي المدينة، ثم صلى عليه أزواج النبيّ ﷺ، أُدخلت جنازته المسجد، فصلّين عليه في حُجَرهنّ، وكُفِّن في جبة صوف، لقي المشركين فيها يوم بدر، فوصّى أن يكفّن فيها، ودُفن بالبقيع سنة خمس وخمسين، ويقال: سنة خمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، ويقال: ابن اثنين وثمانين، ورُوي عنه من الحديث مائتان وسبعون، أُخرج له منها في «الصحيحين» ثمانية وثلاثون. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٠] (٢٤١٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٧٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) الْعَنَزيّ، حليف بني عديّ، أبو محمد المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وله رؤيةٌ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثّقه العجليّ [٢] مات سنة بضع وثمانين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٩.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدّمت قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بصريّاً إلا أنه سكن المدينة مدّة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بكسر الراء، من باب تَعِب، بمعنى الرواية التالية بلفظ: «سَهِرَ»، قال المجد رحمه الله: الأَرَقُ محرّكةً: السهر بالليل؛ كالائتراق، أَرِقَ، كفَرِحَ، فهو أَرِقٌ، وآرقٌ. انتهى[1]. (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**)؛ أي: ليلةً من الليالي، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أرق رسول الله ﷺ... إلخ»؛ أي: سَهِر عند أول قدومه على المدينة في ليلة من الليالي، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة». قيل: كان هذا من النبيّ ﷺ في أول الأمر، قبل أن ينزل عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، قلت[2]: ويَحْتَمِل أن يقال: إن قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ليس فيه ما يناقض احتراسه من الناس، ولا ما يمنعه، كما أن إخبار الله تعالى عن نَصْره، وإظهاره لِدِينه ليس فيه ما يمنع الأمر بالقتال، وإعداد العَدَد، والعُدَد، والأخذ بالجدّ والحزم، والحذر، وسرُّ ذلك أن هذه أخبار عن عاقب الحال، ومآله، لكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد، أو عن غير سبب؟ لم يتعرض ذلك الأخبار له، فليُبْحَث عنه في موضع آخر، ولمّا بحثت عن ذلك وجدت

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢.

(٢) القائل هو: القرطبيّ، فتنبّه.

الشريعة طافحة بالأمر له ولغيره بالتحصن، وأخْذ الحذر من الأعداء، ومدافعتهم بالقتل، والقتال، وإعداد الأسلحة والالات، وقد عمل النبيّ ﷺ بذلك، وأخَذ به، فلا تعارض في ذلك، والله الموفق لفهم ما هنالك. انتهى[1].

[تنبيه]: وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «كان النبيّ ﷺ سَهِر، فلما قَدِم المدينة قال: ليت رجلاً صالِحاً من أصحابي، يحرسني الليلة»، قال في «الفتح»: هكذا في هذه الرواية، ولم يبيِّن زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم، والقول بعده، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، وقال فيه: «سَهِر رسول الله ﷺ مَقْدمه المدينة ليلةً، فقال...»، فذكره، وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القدوم، وقد أخرجه النسائيّ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قَدِم المدينة يسهر من الليل».

وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد أيضاً ممن سبق.

وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ سَهِر ذات ليلة، وهي إلى جَنْبه، قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟...» الحديث.

وقد روى الترمذيّ من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: «كان النبيّ ﷺ يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]»، وإسناده حسنٌ، واختُلف في وصله وإرساله. انتهى[2].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يقتضي أنه ﷺ لم يُحرَس بعد ذلك بناءً على سَبْق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حُرس في بدر، وفي أُحد، وفي الخندق، وفي رجوعه من خيبر، وفي وادي القرى، وفي عمرة القَضِيَّة، وفي حنين، فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٠.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٦٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٨٥).

الطبرانيّ في «الصغير» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان العباس فيمن يحرس النبيّ ﷺ، فلما نزلت هذه الآية تَرَك»، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فَيُحمَل على أنها نزلت بعد حُنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم، من حديث سهل بن الحنظلية: «أن أنس بن أبي مرثد حَرَس النبيَّ ﷺ تلك الليلة».

وتتبَّع بعضهم أسماء مَن حَرَس النبيّ ﷺ، فجَمَع منهم: سعدُ بن معاذ، ومحمد بن مسلمة، والزبير، وأبو أيوب، وذكوان بن عبد القيس، والأدرع السلميّ، وابن الأدرع، واسمه مِحْجَن، ويقال: سلمة، وعبّاد بن بشر، والعباس، وأبو ريحانة، وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدَّم ذِكرها حَرَس النبيّ ﷺ وحده، بل ذُكر في مطلق الْحَرَس، فأمكن أن يكون خاصّاً به، كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر، وأمكن أن يكون حَرَس أهل تلك الغزوة؛ كأنس بن أبي مرثد، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

(**فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»**)؛ يعني: أنه ﷺ تمنّى أن يُحرس تلك الليلة، فحقّق الله أمنيّته، حيث أُلهم سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن يأتيه ليحرسه، كما بيَّنته عائشة رضي الله عنها: (**قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»**) الذي يُسمع صوت سلاحه، (**قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) خبر لمحذوف؛ أي: أنا سعد بن أبي وقّاص (**يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ**) من باب نصر؛ أي: أحفظ مِنْ تعرّض العدوّ لك بالأذى، وفي رواية الليث التالية: «فقال: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ، فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ». (**قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ**)؛ أي: تردّد نفسه في حَلْقه، يقال: غطّ النائم يَغِطّ من باب ضرب غطيطاً: تردّد نَفَسه صاعداً إلى حلقه حتى يَسمعه من حوله، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٧٩، كتاب «التمنّي» رقم (٧٢٣١).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢١٠ و٦٢١١ و٦٢١٢] (٢٤١٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٨٥) و«التمنّي» (٧٢٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤١) وفي «الفضائل» (١٣٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦١ و٢٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٤١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الأخذ بالْحَذَر، والاحتراس من العدوّ، وأن على الناس أن يحرُسوا سلطانهم خشية القتل.

٢ ـ **(ومنها)**: الثناء على من تبرَّع بالخير، وتسميته صالِحاً، وإنما عانى النبيّ ﷺ ذلك مع قوة توكّله؛ للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين، مع أنهم كانوا إذا اشتدّ البأس كان أمام الكل، وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال ﷺ: «اعقلها، وتوكّل».

قال ابن بطال رحمه الله: نُسخ ذلك، كما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وقال القرطبيّ رحمه الله: ليس في الآية ما ينافي الحراسة، كما أن إعلام الله نَصْر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال، وإعداد العُدَد، وعلى هذا فالمراد: العصمة من الفتنة، والإضلال، أو إزهاق الروح، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قول سعد: «وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ، فجئت أحرسه» دليلٌ على مكانة نبينا ﷺ، وكرامته على الله تعالى، فإنَّه قضى أمنيته، وحقّق في الحين طِلْبَته، وفيه دليل على أن سعداً رضي الله عنه من عباد الله الصالحين المحدَّثين المُلْهَمين، وتخصيصه بهذه الحالة كلها، وبدعاء رسول الله ﷺ له من أعظم الفضائل، وأشرف المناقب، وكذلك جَمعُ رسول الله ﷺ له أبويه، وفداؤه بهما خاصَّةٌ مِن خصائصه؛ إذ لم يُروَ،

ولا سُمع أن النبيّ ﷺ فدى أحداً من الناس بأبويه جميعاً غير سعد هذا، وغير ما يأتي في حديث ابن الزبير. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟»، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ**)؛ أي: صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ عن يحيى بن سعيد هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٠٥) ـ أخبرنا عبد الوهاب الثقفيّ، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: قالت عائشة: أَرِق رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: «ليت رجلاً من أصحابي يحرسني الليلة»؛ إذ سمعنا صوت السلاح، فقال: «من ذا؟» قال سعد: أنا يا رسول الله جئت أحرسك، قال: فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غَطِيطه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٣] (٢٤١١) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي، وَأُمِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ**) بن الهاد الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وذَكره العجليّ من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء [٢] مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٥٢٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ**) الليثيّ المدنيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً**)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (**يَقُولُ: مَا**) نافية، (**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ**)؛ أي: ما فدّى أحداً بأبويه جميعاً، (**غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ**) هو ابن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «ما جمع أبويه لغير سعد»، وذكر بعدُ أنه جَمَعهما للزبير، وقد جاء جَمْعهما لغيرهما أيضاً، فيُحْمَل قول عليّ رضي الله عنه على نفي علم نفسه؛ أي: لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك. انتهى[1].

(**فَإِنَّهُ**) ﷺ (**جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ**) بضمّتين؛ أي: يوم غزوة أُحُد، (**«ارْمِ فِدَاكَ أَبِي، وَأُمِّي»**)، وفي رواية الترمذيّ: «ارْمِ أيها الغلام الْحَزَوَّر»[2]، وقال الزهريّ: رمى سعد يومئذ ألف سهم[3].

قال الجوهريّ: الفداء إذا كُسر أوله يُمَدّ، ويقصر، وإذا فُتح فهو مقصور، يقال: قُمْ فِدًى لك أبي.

وقال الخطابيّ: التفدية من رسول الله ﷺ دعاء، وأدعيته خليق أن تكون مستجابة، وادَّعَى المهلب أن هذا مما خُصّ به سعد، وليس كذلك ففي «الصحيحين» أنه فَدَى الزبير بذلك، ولعل عليّاً رضي الله عنه لم يسمعه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢١٣ و٦٢١٤] (٢٤١١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٠٥)، و«المغازي» (٤٠٥٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٢٨

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) والحزوَّر من الغلمان: هو الذي قد قوي، واشتد، وخَدَم، ويُجمع: حزاورة، وحزوَّرين، قاله في «تهذيب الآثار» ٣/ ١١٥.

(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ١٤٩.

و٢٨٢٩) و«المناقب» (٣٧٥٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٤٤) وفي «الفضائل» (١٣١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ١٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٤٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، حيث إن النبيّ ﷺ فداه بأبيه وأمه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الرمي، والحثّ عليه، والدعاء لمن فعل خيراً.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التفدية بالأبوين، قال النوويّ رحمه الله: التفدية جائزة عند الجمهور، وكَرِهه عمر بن الخطاب، والحسن البصريّ، وكَرِهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو بِرّ، ولُطف، وإعلام بمحبته له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً.

وقال الطبريّ في «تهذيبه»: في الحديث دليلٌ على صحة قول القائلين بإجازة تفدية الرجل بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك، فإن ظنّ ظان أن تفدية النبيّ ﷺ مَن فداه بأبويه إنما جاز؛ لأن أبويه كانا مشركين، فأما المسلم فإنه غير جائز له أن يفدي مسلماً ولا كافراً بنفسه، ولا بأحد سواه من أهل الإسلام اعتلالاً منه بما حدّثني به يحيى بن داود الواسطيّ، قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: أخبرني مبارك، عن الحسن، قال: دخل الزبير على النبيّ ﷺ، وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك؟ جعلني الله فداك، فقال له: «أما تركت أعرابيتك بعدُ؟»، قال الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحد أحداً، ثم ساقه بسند آخر، ثم قال: هذه أخبار واهية الأسانيد، لا تثبت بمثلها في الدين حجة، وذلك أن مراسيل الحسن أكثرها صُحُف غير سماع، وأنه إذا وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل، لا يُعرفون، ومن كان كذلك فيما يروي من الأخبار، فإن الواجب عندنا أن نتثبت في مراسيله، وأن المنكدر بن محمد عند أهل النقل ممن لا يعتمَد على نَقْله.

وبعدُ فلو كانت هذه الأخبار التي ذكرناها عن المنكدر بن محمد، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ صحاحاً لم يكن فيها لمحتج بها حجة في إبطال ما روينا عن عليّ والزبير رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من الخبرين اللذين ذكرناهما عنه أنه فدى من فدى بأبويه، ولا كان في ذلك دلالة على أن قِيْلَ ذلك غير جائز؛ إذ لا بيان فيه أن رسول الله ﷺ نهى الزبير عن قول ذلك له، بل إنما فيه أن النبيّ ﷺ قال له: «أما تركت أعرابيتك بعدُ»، والمعروف من قول القائل إذا قال: إن فلاناً لم يترك أعرابيته بعدُ أنه إنما نَسَبه إلى الجفاء، لا إلى فِعل ما لا يجوز فعله، فلو صح خبر الحسن الذي رواه عن النبيّ ﷺ في قوله ما قال الزبير لم يَعْدُ أن يكون ذلك كان من النبيّ ﷺ نسبة لقول الزبير الذي قال له إلى الجفاء، وإعلاماً منه له أن غيره من القول، والتحية ألطف، وأرقّ منه.

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد لا تُشبه أسانيد خبر الحسن في الصحة أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: جعلنا الله فداك، فلم يُنْكِر ذلك عليهم. انتهى كلام الطبريّ رحمه الله[1].

وقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: باب قول الرجل: «جعلني الله فداك»، قال في «الفتح»؛ أي: هل يباح، أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه، غيرُ محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره، واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبيّ ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

قال الطبريّ: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك، وأما ما رواه مبارك بن فَضَالة عن الحسن: «قال: دخل الزبير على النبيّ ﷺ، وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك؟ جعلني الله فداك، قال: ما تركت أعرابيتك بعدُ»، ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح

---

(١) «تهذيب الآثار» ٣/ ١١٣.

المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأَولى في القول للمريض، إما بالتأنيس، والملاطفة، وإما بالدعاء، والتوجع.

فإن قيل: إنما ساغ ذلك؛ لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين.

فالجواب: أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذرّ، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه. انتهى ملخصاً.

ويمكن أن يُعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبيّ ﷺ أن يَسُوغ لغيره؛ لأن نفسه أعز من أنفُس القائلين، وآبائهم، ولو كانوا أسلموا.

فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية، وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك»، ومن حديث ابن مسعود: أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي، وأمي»، ومن حديث أنس: أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح تقدّم قريباً.

[تنبيه]: سقط من سند مسلم هنا سفيان، وهو الثوري، وقد نبّه على ذلك الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفته»، فأشار إلى أن مسلماً رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، ـ يعني: عن سفيان ـ ثم قال: سقط سفيان من كتاب مسلم، قال أبو مسعود: هكذا روى مسلم حديث أبي بكر عن وكيع، وأسقط

---

(١) «الفتح» ٥٨ ـ ٥٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٥).

منه سفيان، فتوهّم الناس أنه وكيع عن مسعر، وإنما رواه أبو بكر في «المسند»، و«المغازي»، وفي غير موضع عن وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم[(١)].

حدّثنا أبو عمر النَّمَريّ، نا سعيد بن نصر، نا قاسم، نا ابن وضّاح، نا ابن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شدّاد، عن عليّ بن أبي طالب، قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً بأبويه إلا سعداً، فإني سمعته يقول يوم أُحد: «ارم فداك أبي وأمي». انتهى[(٢)].

وقال الحافظ في «نكته»: أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بسنده إلى أبي بكر، ثنا وكيع، ثنا سفيان، وقال: أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، فهذا يُشعر بأن سقوط سفيان من الرواة عن مسلم. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن، واتّضح بما سبق أنه سقط من هذا السند ذِكر سفيان، وهو الثوريّ، وسقوطه من رواة مسلم، لا منه، وأما ما قاله النوويّ رحمه الله من أنه أسقط من روايته سفيان الثوريّ بين وكيع ومسعر؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة رواه في «مسنده»، و«المغازي» وغير موضع عن وكيع، عن الثوريّ، عن مسعر، قال: وادعى بعضهم أن وكيعاً لم يُدرِك مسعراً... إلى آخر كلامه، فهو غلط فاحشٌ، مبنيّ على التصحيف، فقد تصحّف عليه سعد إلى مسعر، فالثوريّ يرويه عن سعد، لا عن مسعر، فتنبّه.

وكذا مشى الأبيّ على كلام النوويّ، من أنه وكيع عن مسعر، وذكر عن المازريّ كلاماً يتعلّق بلقيّ وكيع مسعراً، وتبعه على ذلك بعض الشرّاح[(٤)]، فكل ذلك ليس بصحيح، بل الصواب أن الساقط هو سفيان، وهو يرويه عن سعد بن إبراهيم، لا عن مسعر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «تحفة الأشراف» ٧/ ٤١٠.
(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١٣ ـ ٩١٤.
(٣) «النكت الظراف» ٧/ ٤١٠.
(٤) هو: الشيخ الهرري، راجع شرحه: ٢٣/ ٤٧٢.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْب**) محمد بن العلاء الهمدانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كدام، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم شعبة، وسفيان الثوريّ، ومسعر، كلهم رووه عن سعد بن إبراهيم بسنده المذكور.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٢٩) ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن عليّ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه قال له يوم أُحد: «ارم سعدُ فداك أبي وأمي». انتهى[1].

ورواية وكيع، عن سفيان، عن سعد ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٢١٤٥) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن عليّ بن أبي طالب قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي بأبويه أحداً، إلا سعداً، فإني سمعته يقول يوم أُحد: «ارم سعدُ فداك أبي وأمي». انتهى[2].

ورواية مسعر عن سعد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: سمعت عليّاً يقول: ما

---

(١) «سُنن ابن ماجه» ١/ ٤٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٧٥.

سمعت النبيّ ﷺ يجمع أبويه لأحد، إلا لسعد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢١٥] (٢٤١٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ، و«سَعِيدٌ» هو: ابن المسيِّب.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدٍ) هو: ابن المسيِّب، **(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)** مالك بن وُهيب رضي الله عنه، وفي رواية للبخاريّ: «عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن الْمُسيِّب قال: سمعت سعداً يقول...». **(قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ)**؛ أي: في التفدية، وفي رواية للبخاريّ: «قال سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: جَمَع لي رسول الله ﷺ يوم أُحد أبويه كليهما، يريد: حين قال: فداك أبي وأمي، وهو يقاتل».

وقال الحافظ رحمه الله: ورأيت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل، أخرجها ابن عائذ، عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حمزة، قال: قال سعد: «رميت بسهم، فردّ علي النبيّ ﷺ سهمي أعرفه، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة، كل ذلك يردّه عليّ، فقلت: هذا سهم دم، فجعلته في كنانتي، لا يفارقني»، وعند الحاكم لهذه القصّة بيان سبب، فأخرج من طريق يونس بن بكير، وهو في المغازي: روايته من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها: «قال: جال الناس يوم أُحد تلك الجولة، تنحيت، فقلت: أذود عن نفسي، فإما أن أنجو، وإما أن أُستَشهَدَ، فإذا رجل محمرّ وجهه، وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملأ يده من الحصى، فرماهم، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردت أن

---

(١) «السُّنن الكبرى» ٦/ ٥٦.

أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد هذا رسول الله يدعوك، فقمت، وكأنه لم يصبني شيء من الأذى، وأجلسني أمامه، فجعلت أرمي...»، فذكر الحديث[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢١٥ و٦٢١٦ و٦٢١٧] (٢٤١٢)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٧٢٥) و«المغازي» (٤٠٥٦ و٤٠٥٧)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٥٥ و٢٨٥٦) و«المناقب» (و٣٧٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦١)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٤ و١٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) ضمير التثنية للّيث بن سعد، وعبد الوهّاب الثقفيّ.

[**تنبيه**]: رواية الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٨٣١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا ليث، عن يحيى، عن ابن المسيِّب، أنه قال: قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد أبويه كليهما، يريد حين قال: فداك أبي وأمي، وهو يقاتل. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٣٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥٦).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٤٩٠.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي، وَأُمِّي»، قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ[1] عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ)**؛ أي: في التفدية، حيث قال: «ارم فداك أبي وأمي». **(يَوْمَ أُحُدٍ)**؛ أي: غزوة أُحُد. **(قَالَ)** سعد مبيّناً سبب تفدية النبيّ ﷺ له بأبويه: **(كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[2]. **(قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ)**؛ أي: أثخن فيهم، وعَمِل فيهم نحو عمل النار، قاله النوويّ[3]، وقال القرطبيّ: أي: أصاب منهم كثيراً، وآلمهم حتى كأنه فعل فيهم ما تفعله النار من الإحراق. انتهى[4].

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لسعد، وفيه التفات، فإن الظاهر أن يقول: فقال لي **(النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي، وَأُمِّي»، قَالَ)** سعد **(فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ)**؛ أي: رميته بسهم لا حديدة فيه، وأصل النزع: الجذب، **(فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ)** قال النوويّ: كذا في أكثر الأصول بالجيم والنون، وفي بعضها: «حبته» بحاء مهملة، وباء موحّدة مشدّدة، ثم مثناة فوق؛ أي: حبة قلبه. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «وانكشفت».
(٢) «تنبيه المعلم» ص٤١٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٥.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٨١.

وقال القرطبيّ: «فأصبت جنبه» بالجيم والنون، كذا لأكثر الرواة، وكذا رويته، وقيّده القاضي الشهيد: «حبّته» بالحاء المهملة، والموحّدة؛ يعني به: حبة قلبه، وفيه بُعْدٌ. انتهى[(١)].

(فَسَقَطَ) على الأرض ميتاً، (فَانْكَشَفَتْ) وفي نسخة: «وانكشفت» (عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) سروراً بقتل عدوّه، لا بانكشاف عورته، (حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ) قال القرطبيّ: النَّواجذ آخر الأضراس، وتقال على الضواحك، وأنها المعنيَّة في هذا الحديث، فإنها هي التي يمكنُ أن يُنظر إليها غالباً في حال الضحك، وكان ﷺ جُلّ ضحكه التبسُّم، فإذا استغرب فغايةُ ما يظهر منه ضواحكه، مع ندور ذلك منه، وقِلَّته. انتهى[(٢)].

والحديث سبق تخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٨] (١٧٤٨)[(٣)] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: حَلَفَتْ[(٤)] أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبداً، حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ، وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثاً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ [العنكبوت: ٨]، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨١.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٨١.
(٣) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر.
(٤) وفي نسخة: «فحلفت».

لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، قَالَ: وَمَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً، قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ، نُطْعِمْكَ، وَنَسْقِيكَ[1] خَمْراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ: الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذُكِرَتِ الأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ[2] عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ، فَضَرَبَنِي بِهِ، فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصِل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو ٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربةٌ، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما تلقن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالتحديث، وبالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

---

(١) وفي نسخة: «ونُسقيك» بضم النون.

(٢) وفي نسخة: «فقذَكَرتُ الأنصارَ والمهاجرين».

شرح الحديث:

عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ **(عَنْ أَبِيهِ)** سعد بن أبي وقّاص ﷺ **(أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ)** هي أربع آيات، كما يأتي في الحديث التالي، وفي رواية الترمذي قال: أُنزلت فيّ أربع آيات، فذكر قصة، فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر؟ والله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أموت، أو تَكْفُر، قال: فكانوا إذا أرادوا أن يُطعموها شَجَروا فاها، فنزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورُوي عن سعد أنه قال: كنت بارّاً بأمي، فأسلمتُ، فقالت: لتدعَنّ دينك، أو لا آكل، ولا أشرب، حتى أموت، فتُعَيَّر بي، ويقال: يا قاتل أمه، وبَقِيَتْ يوماً ويوماً، فقلت: يا أماه! لو كانت لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا، فإن شئت فَكُلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكَلَتْ، ونزلت: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ الآية.

ثم أشار إلى الآية الأُولى بقوله:

(قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ) هي حمنة بنت سفيان بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيّ، كما ذكرها ابن سعد في «الطبقات»[1]. **(أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ)**؛ أي: سعداً **(أَبَداً، حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ)** دين الإسلام، **(وَلَا تَأْكُلَ، وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ)** أمه **(زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ)**؛ أي: أمَرك بالإحسان إليهما **(وَأَنَا أُمُّكَ)**؛ أي: فأحْسِن إليَّ بتنفيذ ما طلبته منك، **(وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا)**؛ أي: بالكفر بدينك. **(قَالَ)** سعد **(مَكَثَتْ ثَلَاثاً)**؛ أي: ثلاث ليال، لا تأكل، ولا تشرب **(حَتَّى غُشِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ)** بفتح الجيم، وضمّها؛ أي: المشقّة من الجوع والعطش، **(فَقَامَ ابْنٌ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ)** هو أخو سعد، **(فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ)** حيث حَمَلها على هذا الجَهْد، **(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ)** هي آية العنكبوت (﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾)؛ أي: أمرناه بأن يحسن إليهما إحساناً، (﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾)؛ أي: كلّفاك (﴿لِتُشْرِكَ بِى﴾) ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ [العنكبوت: ٨]، **(وَ)** نزلت أيضاً **(فِيهَا)** آية لقمان، وفيها (﴿وَصَاحِبْهُمَا﴾)

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٣/ ١٣٧ و٦/ ١٢.

أي الوالدين (﴿فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥])؛ أي: بالمعروف والإحسان الدنيويّ، من الخُلُق الجميل، والحِلم، والاحتمال، والبرّ، والصلة.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى آمراً عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحثّ على التمسك بتوحيده، فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق، والوالدة بالإشفاق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

ومع هذه الوصية بالرأفة والرحمة والإحسان إليهما، في مقابلة إحسانهما المتقدم، قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ﴾ أي: وإن حَرَصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فإياك وإياهما، لا تطعهما في ذلك، فإن مرجعكم إليّ يوم القيامة، فأجزيك بإحسانك إليهما، وصَبْرك على دينك، وأحشرك مع الصالحين لا في زمرة والديك، وإن كنت أقرب الناس إليهما في الدنيا، فإن المرء إنما يُحشر يوم القيامة مع مَنْ أحب، أي: حبّاً دينيّاً؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾ [العنكبوت: ٩]. انتهى[(١)].

ثم أشار إلى الآية الثانية، فـ(**قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً**)، وذلك في غزوة بدر، (**فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي**)؛ أي: أعطنيه زيادة على نصيبي من المغنم، (**هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ**)؛ أي: من الشجاعة، وقَتْل المشركين، واستئصالهم، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»**)؛ أي: في الغنائم، والظاهر أنه لم يوحَ إليه بحِلّ الغنائم، فأمَرَه بالردّ حتى يتبيّن أمره. (**فَانْطَلَقْتُ**)؛ أي: ذهبت لأردّه، (**حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ**) ـ بفتح القاف، والباء الموحّدة، والضاد المعجمة ـ: الموضع الذي يُجمع فيه الغنائم[(٢)]. (**لَامَتْنِي نَفْسِي**)؛ أي: على ردّه، (**فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ**) ﷺ (**فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ**)؛ أي: رَفَعه أكثر من الأول

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٧.

مبالغة في الزجر («رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ١])؛ أي: يجعلانها حيث شاءا، ولذلك أعطاه سعداً، فأخذه، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن سعد بن أبي وقاص قال: لمّا كان يومُ بدر، وقُتل أخي عُمَيْر، وقَتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، وكان يسمى «ذا الكتيفة»، فأتيت به نبيّ الله ﷺ فقال: «اذهب فاطرحه في القَبَض»، قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخْذ سَلَبي، قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سيفك»[1].

وأخرج أحمد أيضاً عن مصعب بن سعد، عن سعد بن مالك قال: يا رسول الله، قد شفاني الله اليوم من المشركين، فَهَبْ لي هذا السيف، فقال: «إن هذا السيف لا لك، ولا لي، ضعه». قال: فوضعته، ثم رجعت، قلت: عسى أن يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي! قال: إذا رجل يدعوني من ورائي، قال: قلت: قد أنزل الله فيّ شيئاً؟ قال: «كنتَ سألتني السيف، وليس هو لي وإنه قد وُهب لي، فهو لك». قال: وأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما يتعلّق بقصّة السيف وآية الأنفال قد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «كتاب الجهاد والسِّيَر» برقم [١٢/٤٥٤٦] (١٧٤٨) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ورواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من طرق، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

(قَالَ) سعد **(وَمَرِضْتُ)** بكسر الراء، من باب تَعِبَ، **(فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي)**؛ أي: اتركني، ولا تمنعني **(أَقْسِمْ)** بفتح الهمزة مضارع قَسَم ثلاثيّاً، من باب ضرب، **(مَالِي حَيْثُ شِئْتُ)**؛ أي: على الأقارب، والمساكين. **(قَالَ: فَأَبَى)** ﷺ ذلك، **(قُلْتُ: فَالنِّصْفَ)** بالنصب على المفعوليّة؛ أي: أقسم النصف حيث شئت، **(قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ،**

---

(١) «المسند» ١/ ١٨٠.

(٢) «المسند» ١/ ١٧٨.

قَالَ: فَسَكَتَ)؛ أي: لأن الثلث حقّ الشخص عند موته يتصدّق به، ويوصي به، **(فَكَانَ بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعها عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد تلك الواقعة، **(الثُّلُثُ)**؛ أي: قَسْم الثلث بالوصيّة **(جَائِزاً)**؛ أي: فيجوز الآن لكلّ أحد أن يوصي بالثلث، وقصّة سعد في الوصيّة قد تقدّم البحث فيها مستوفى في «الوصايا».

ثم أشار إلى الآية الثالثة، فـ**(قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ)** بفتحتين؛ أي: جماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة[1]. **(مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ)** بفتح اللام: أمْر من تعالى يتعالى؛ أي: ارتفع، قال الفيّوميّ: تَعَالَ فِعل أمْر من تعالى يتعالى، وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل فيقول: تَعَالَ، ثم كَثُر في كلامهم، حتى استُعْمِل بمعنى هَلُمّ مطلقاً، وسواء كان موضع المدعوّ أعلى، أو أسفل، أو مساوياً، فهو في الأصل لمعنى خاصّ، ثم استُعمل في معنى عامّ، ويتصل به الضمائر باقياً على فَتْحه، فيقال: تَعَالَوا، تَعَالَيَا، تَعْالُينْ، وربما ضُمّت اللام مع جمع المذكر السالم، وكُسرت مع المؤنثة، وبه قرأ الحسن البصريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]؛ لمجانسة الواو. انتهى[2].

(نُطْعِمْكَ) بضمّ أوله، من الإطعام، **(وَنَسْقِيكَ)** بفتح أوله، من سقى يسقي ثلاثيّاً، كما قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، أو بضمّه، من أسقى يُسقي رباعيّاً، كما قال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]. **(خَمْراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ)** سعد **(فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ)** بفتح الحاء المهملة، وضمّها، وفسّره بقوله: **(ـ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا)** هي الفجائيّة، **(رَأْسُ جَزُورٍ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الجَزُورُ من الإبل خاصّةً يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جُزُرٌ، مثل رسول ورُسُل، ويُجمع أيضاً على جُزُرَاتٍ، ثم على جَزَائِرَ، ولفظ الْجَزُور أنثى، يقال: رعت الجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجَزُورُ: الناقة التي تُنحر، وجَزَرْتُ الجَزُورَ وغيرها،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

من باب قتل: نحرتُها، والفاعل جَزَّارٌ، والحرفة الجِزَارَةُ، بالكسر، والمَجْزَرُ: موضع الجزر، مثل جعفر، وربما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرَةٌ. انتهى[١].

(**مَشْوِيٌّ**) مفعول مِن شوى اللحم، من باب ضرب، وأصله مشوويٌ، اجتمعت الواو والياء، وسُبقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياء، وأُدغمت في الياء، فصار مشويّاً بياء مشدّدة، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطاً غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

(**عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ**) بكسر الزاي: الظَّرْف، وبعضهم يقول: ظَرْف زَفْتٍ، أو قِيرٍ، والجمع أزقاق، وزِقَاق، وزُقَّاقٌ، مثلُ كِتاب، ورُغْفان، قاله الفيّومي[٢]، وقال المجد: الزِّقّ بالكسر: السِّقَاءُ، أو جلدٌ يُجزّ، ولا يُنتف للشراب وغيره. انتهى[٣]. (**مِنْ خَمْرٍ، قَالَ**) سعد (**فَأَكَلْتُ**) من ذلك المشويّ (**وَشَرِبْتُ**) من تلك الخمر (**مَعَهُمْ، قَالَ: فَذُكِرَتِ**) بالبناء للمفعول، (**الأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ**)؛ أي: ذُكر في ذلك المجلس حال الأنصار والمهاجرين، وفي بعض النسخ: «فذَكَرتُ الأنصار... إلخ» بالبناء للفاعل؛ يعني: أن سعداً هو بدأ بذكرهم (**عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) حيث إنهم هاجروا في الله، وفارقوا الأهل، والأموال، وتركوا الأوطان لله ﷻ، فهم خير. (**قَالَ**) سعد (**فَأَخَذَ رَجُلٌ**) زاد في رواية: «منهم»، قال ابن بشكوال: الرجل الأنصاريّ عِتبان بن مالك، وساق له شاهداً، قال: وقيل: إنه حمزة بن عبد المطّلب، ذكره فتح بن إبراهيم عن أبي الطيّب الحريريّ البغداديّ، صاحب محمد بن جرير الطبريّ، واسم أبي الطيّب أحمد بن سليمان، وقال الشيخ وليّ الدين: قال الزهريّ: إن سعداً كان هو الضارب لعتبان، ذكره صاحب «التنبيه»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الضارب هو حمزة، أو سعد فيه نَظَر لا يخفى؛ لتصريح رواية مسلم بأنه من الأنصار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ**) بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة: تثنية لَحْيٍ، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص٥٦٥.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٤١٠.

عَظْم الحَنَك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيثُ ينبت الشعرُ، وهو أعلى وأسفلُ، وجمعه أَلْح، ولُحيّ، مثلُ فَلْسٍ، وفُلُوسٍ، وأفلُسٍ[١].

(**فَضَرَبَنِي بِهِ**) وهذا الذي حصل بين سعد، وبين الأنصاريّ إنما هو لمّا سكروا من شُرب الخمر، كما سيأتي في رواية شعبة بلفظ: «فانتشينا»؛ أي: سَكِرنا، والله تعالى أعلم. (**فَجَرَحَ بِأَنْفِي**)، وفي الرواية التالية: «فضرب به أنف سعد، ففزره، ـ أي: شقّه ـ وكان أنف سعد مفزوراً»؛ أي: مشقوقاً. (**فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ**) بما حصل بينه وبين الأنصاريّ من الضرب، (**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الْخَمْرِ**)؛ يعني: أن الله تعالى حرّمها بسبب تلك الواقعة. (﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾)؛ أي: القمار (﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾)؛ أي: الأصنام التي تُنصب، فتُعبد من دون الله تعالى، (﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾)؛ أي: القِداح التي يستقسمون بها، كانت في البيت عند سدنة البيت، وخدام الأصنام، يأتي الرجل إذا أراد حاجة، فيقبض منها شيئاً، فإن كان عليه: أمرني ربي، خرج إلى حاجته على ما أحب، أو كره[٢]. (﴿رِجْسٌ﴾)؛ أي: خبيث مستقذَر، (﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ **الآية** [المائدة: ٩٠])؛ أي: مما يحمل الشيطان عليه، فكأنه عَمَله، وتمام الآية: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والضمير في «فاجتنبوه» للرجس، أو لعمل الشيطان، أو للمذكور، أو للمضاف المحذوف، كأنه قيل: إنما تعاطي الخمر والميسر، قال النسفيّ رحمه الله في «تفسيره»: أكّد تحريم الخمر والميسر من وجوه، حيث صدّر الجملة بـ«إنما»، وقرنهما بعبادة الأصنام، ومنه الحديث: «شارب الخمر كعابد الوثن»[٣]، وجعلهما رجساً من عمل الشيطان، ولا يأتي منه إلا الشرّ البحت، وأمَر بالاجتناب، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خسارةً. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: لم يذكر في هذه الرواية الآية الرابعة، وستأتي، وهي آية: ﴿وَلَا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١.
(٢) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٨٦.
(٣) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. «الإيمان» لابن سلام (٩٦).
(٤) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠.

تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢١٨ و٦٢١٩] (١٧٤٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١ و١٨٥ ـ ١٨٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩/ ١٧٤ و٢١/ ٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٩ و٢٩١ و٨/ ٢٨٥ و٩/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه حيث نزلت الآيات المذكورة فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب برّ الوالدين، وإن كانا كافرين بما لا يخالف الشرع.

٣ ـ **(ومنها)**: حلّ الغنائم خصوصيّةٌ لهذا الأمة، وجواز تنفيل الإمام بعض الغزاة بما يراه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الوصيّة، وأنه لا يجوز إلا بالثلث.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم الخمر بعد أن كانت مباحة، قال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رحمه الله: الأحاديث تدلّ على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً معمولاً به معروفاً عندهم، بحيث لا يُنكَر، ولا يغيَّر، وأن النبيّ ﷺ أقرّهم عليه، وهذا ما لا خلاف فيه، يدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسكر؟ حديث حمزة ظاهر فيه حين

بَقَر خواصر ناقَتَي عليّ رضي الله عنهما، وجَبّ أسنمتهما، فأَخبر عليّ بذلك النبيّ ﷺ، فجاء إلى حمزة، فصدر عن حمزة للنبيّ ﷺ من القول الجافي المخالف لِمَا يجب عليه من احترام النبيّ ﷺ، وتوقيره، وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، ثم إن النبي ﷺ لم يُنكِر على حمزة ولا عنَّفه، لا في حال سُكره ولا بعد ذلك، بل رجع لمَّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ على عقبيه القهقرى وخرج عنه.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون، وحكوه، فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يُذهبه، أو يشوّشه، إلا أنه يَحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشُربه السُّكر، لكنه أسرع فيه، فغلبه، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: قال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رحمه الله أيضاً: كان تحريم الخمر بتدريج، ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مولَعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يَشغلنا عن الصلاة، وشَربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية؛ فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرَّم الله شيئاً أشد من الخمر.

وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذَكر للنبيّ ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها، وقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٨٧.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ)** فاعل «ساق» ضمير شعبة.

وقوله: **(يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً)**؛ أي: فتحوه، ثم صبّوا فيها الطعام، وإنما شَجَروها بالعصا؛ لئلا تُطَبِّقه، فيمتنع وصول الطعام جوفها، قال النوويّ: وهكذا صوابه بالشين المعجمة، والجيم، والراء، وهكذا في جميع النسخ، قال القاضي: ويروى «شحّوا فاها» بالحاء المهملة، وحذف الراء، ومعناه قريب من الأول؛ أي: أوسعوه، وفتحوه، والشَّحْو: التوسعة، ودابة شحوٌ: واسعة الخطو. انتهى[(٢)].

وقوله: **(ثُمَّ أَوْجَرُوهَا)**؛ أي: صبّوا الطعام في حلقها، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْوَجُور بفتح الواو، وزانُ رَسُول: الدواء يُصبّ في الحلق، أوجرت المريض إيجاراً، فعلتُ به ذلك، ووجَرْته أَجِرُهُ، من باب وَعَدَ لغةٌ. انتهى[(٣)].

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/٢٨٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/١٨٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٦٤٨.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «شجروا فاها بعصاً، ثم أوجروها» ـ بالشين والجيم ـ؛ أي: فتحوا فمها، وأدخلوا فيه العصا؛ لئلا تُغلقه حتى يوجروها الغذاء، والوَجُور: ـ بفتح الواو ـ ما يُصَبُّ في وسط الفم، واللَّدود ـ بفتح اللام ـ: ما يُصَبُّ من جانب الفم، ويقال: وجرته، وأوجرته ـ ثلاثيّاً، ورباعيّاً ـ وقد رواه بعضُهم: «شحُّوا فاها» ـ بحاء مهملة، وواو من غير راء ـ وهو قريب من الأول؛ أي: وسَّعوه بالفتح، والشحو: التوسع في المشي، والدابة الشحواء: الواسعة الخطو، ويقال: شحا فاه، وشحا فوه ـ مُعَدًّى، ولازماً ـ؛ أي: فَتَحه، ووصية الله تعالى بمبرَّة الوالدين المشركين، والإحسان إليهما، وإن كانا كافرَين، وحريصَين على حَمْل الولد على الكفر، يدلُّ دلالةً قاطعة على عظيم حرمة الآباء، وتأكُد حقوقهم. انتهى[1].

وقوله: (**فَفَزَرَهُ**) بزاي، ثم راء؛ أي: شقّه.

وقوله: (**وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً**)؛ أي: مشقوقاً.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن سماك بن حرب هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٦٩٩٢) ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، حدّثنا بندار، حدّثنا محمد، حدّثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: أنزلت فيّ أربع آيات، أصبت سيفاً، فأتيت به النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله نفّلنيه، قال: ضَعْه، ثم قلت: يا رسول الله نفّلنيه، وأُجْعَل كمن لا غناء له؟ قال: ضعه من حيث أخذت، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

وصنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعانا، فشربنا الخمر، حتى انتشينا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت الأنصار: نحن أفضل منكم، وقالت قريش: نحن أفضل، فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور، فضرب أنف سعد، ففزره، فكان أنف سعد مفزوراً، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٢.

وقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبِرّ، والله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً، حتى أموت، أو تكفر، قال: فكانوا إذا أرادوا أن يُطعموها شَجَروا فاها، فنزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

قال: ودخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مريض يعودني، قلت: يا رسول الله أُوصي بمالي كله؟، قال: «لا»، قلت: فبثلثيه؟، قال: «لا»، قلت: فبنصفه؟ قال: «لا»، قلت: فبثلثه؟ قال: فسكت. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٠] (٢٤١٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ، أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن هانئ بن يزيد الحارثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) شُريح بن هانئ بن يزيد الحارثيّ الْمَذْحِجيّ، أبو المقدام الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة (٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو الثوريّ، هو شيخ وكيع الذي سقط من الإسناد قبل خمسة أحاديث.

وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وقوله: (**قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ**)؛ أي: قال المشركون: إنك يا محمد تقرّب هؤلاء الفقراء إلى مجلسك، ونحن لا نجلس معهم، أو الكلام على تقدير الاستفهام الإنكاريّ، كأنهم قالوا: أتدني هؤلاء، وتدعونا أن نجلس معهم؟؛ أي: وهذا غير ممكن؛ لأننا

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

أصحاب شرف وعلوّ منزلة، فلا ينبغي لنا أن نجلس معهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ، لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا[1]، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ**) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٢ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، وفيه سعد رضي الله عنه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ**) قال الخطيب: قائل هذا الكلام هو الأقرع بن حابس، وعُيينة بن

---

(١) وفي نسخة: «نسيت اسميهما».

حِصْن. انتهى[١]. (لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ) الفقراء (لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: كان هؤلاء المشركون أشرافَ قومهم، وقيل: كان منهم عُيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، أنِفُوا من مجالسة ضعفاء أصحاب النبيّ ﷺ؛ كصهيب، وسلمان، وعمار، وبلال، وسالم، ومِهجَع، وسعد هذا، وابن مسعود، وغيرهم، ممن كان على مثل حالهم استصغاراً لهم، وكِبراً عليهم، واستقذاراً لهم؛ فإنهم قالوا: يُؤذوننا بريحهم، وفي بعض كتب التفسير أنهم لمّا عَرَضوا ذلك على النبيّ ﷺ أبى، فقالوا له: اجعل لنا يوماً، ولهم يوماً، وطلبوا أن يكتبَ لهم بذلك، فهمَّ النبيّ ﷺ بذلك، دعا عليّاً ليكتب، فقام الفقراء، وجلسوا ناحية، فأنزل الله تعالى الآية.

قلتُ[٢]: ولهذا أشار سعد بقوله: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، وكان النبيّ ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يُفَوِّتُ أصحابه شيئاً، ولا ينقصُ لهم قَدْراً، فمال إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]؛ فنهاه عما هَمَّ به من الطرد، لا أنه أوقع الطرد، ووصف أولئك بأحسن أوصافهم، وأمره أن يصبر نفسه معهم بقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، فكان رسول الله ﷺ إذا رآهم بعد ذلك يقول: «مرحباً بقوم عاتبني الله فيهم»، وإذا جالَسَهم لم يَقُم عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدؤون حوله بالقيام. انتهى[٣].

(قَالَ) سعد (وَكُنْتُ أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ) لم يُسمَّ، (وَبِلَالٌ) المؤذّن، (وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا)؛ أي: لم أتذكّر اسمهما، وفي بعض النسخ: «نسيتُ اسميهما».

وفي رواية ابن ماجه من طريق قيس بن الربيع، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن سعد قال: نزلت هذه الآية فينا ستةٍ، فيّ، وفي ابن مسعود، وصهيب، وعمار، والمقداد، وبلال، قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ: إنا لا

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٤١١.
(٢) القائل هو: القرطبيّ.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

نرضى أن نكون أتباعاً لهم، فاطردهم عنك، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية. انتهى[1].

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ الآية قال: جاء عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، ومطعم بن عديّ، والحارث بن نوفل، وقَرَظة بن عبد عمرو بن نوفل، في أشراف من بني عبد مناف، من أهل الكفر إلى أبي طالب، فقالوا: يا أبا طالب لو أن ابن أخيك محمداً يطرد عنه موالينا، وحلفاءنا، فإنما هم عبيدنا، وعُسَفاؤنا، كان أعظم في صدورنا، وأطوع له عندنا، وأدنى لاتّباعنا إياه، وتصديقنا له، قال: فأتى أبو طالب النبيّ ﷺ، فحدّثه بذلك، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو فعلتَ ذلك حتى تنظر ما الذي يريدون وإلى ما يصيرون من قولهم، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥١ ـ ٥٣] قال: وكانوا بلالاً، وعمار بن ياسر، وسالماً مولى أبي حذيفة، وصبيحاً مولى أسيد، ومن الحلفاء: ابن مسعود، والمقداد بن عمرو، ومسعود بن القارىء، وواقد بن عبد الله الحنظليّ، وعمرو بن عبد عمرو، وذو الشمالين، ومرثد بن أبي مرثد، وأبو مرثد الغنويّ حليف حمزة بن عبد المطلب، وأشباههم من الحلفاء، فنزلت في أئمة الكفر من قريش، والموالي، والحلفاء: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ الآية [الأنعام: ٥٣]، فلما نزلت أقبل عمر رضي الله عنه، فأتى النبيّ ﷺ، فاعتذر من مقالته، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ الآية [الأنعام: ٥٤]، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤]؛ أي: فأكرمهم بردّ السلام عليهم، وبشّرهم برحمة الله الواسعة الشاملة لهم. انتهى[2].

(فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ)؛ أي: حيث أراد أن يجعل لهؤلاء يوماً، ولهؤلاء يوماً، **(فَحَدَّثَ نَفْسَهُ)** بذلك **(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ:**

---

(١) «سُنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٨٣.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٣٦.

﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]).

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾، قيل: معناه: يدعون ربهم بالغداة بطلب التوفيق والتيسير، وبالعشي: قيل: معناه: بطلب العفو عن التقصير، وقيل: معناه: يذكرون الله بعد صلاة الصبح، وصلاة العصر، وقيل: يصلّون الصبح والعصر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يصلّون الصلوات الخمس، وقال يحيى بن أبي كثير: هي مجالس الفقه بالغداة والعشيّ، وقيل: يعني به: دوام أعمالهم، وعباداتهم؛ وإنَّما خصَّ طرفي النهار بالذِّكر؛ لأنَّ مَن عمل في وقت الشغل كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾؛ أي: يُخْلصون في عباداتهم، وأعمالهم لله تعالى، ويتوجهون إليه بذلك لا لغيره، ويصح أن يقال: يقصدون بأعمالهم رؤية وجهه الكريم.

وقوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾؛ أي: من جزائهم، ولا كفاية رزقهم؛ أي: جزاؤهم، ورزقهم، وجزاؤك، ورزقك على الله تعالى، لا على غيره، فكأنه يقول: وإذا كان الأمر كذلك، فأقبِل عليهم، وجالِسهم، ولا تطردهم؛ مراعاةً لحقّ من ليس على مثل حالهم في الدِّين والفضل، فإنْ فعلت كنت ظالِماً، وحاشاه من وقوع ذلك منه؛ وإنَّما هذا بيان للأحكام، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل الإسلام، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقد علم الله منه أنه لا يشرك، ولا يحبط عمله.

وقوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ نصب بالفاء في جواب النفي، وقد تقدم أن الظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه، ويحصل من فوائد الآية والحديث: النهي عن أن يُعظَّم أحدٌ لجاهه، وأثوابه، وعن أن يُحتقر أحدٌ لخموله، ورثاثة ثوبيه. انتهى[1].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾؛ أي: لا تُبعد هؤلاء المتصفين بهذه الصفات عنك، بل اجعلهم جلساءك، وأخصاءك؛ كقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾؛ أي: يعبدونه، ويسألونه ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾، قال سعيد بن المسيِّب، ومجاهد، والحسن، وقتادة: المراد به: الصلاة المكتوبة، وهذا كقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: أتقبّل منكم، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾؛ أي: يريدون بذلك العمل وجه الله الكريم، وهم مخلصون فيما هم فيه من العبادات، والطاعات، وقوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ﴾؛ كقول نوح عليه السلام في جواب الذين قالوا: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الشعراء: ١١١ ـ ١١٣]؛ أي: إنما حسابهم على الله عز وجل، وليس عليّ من حسابهم من شيء، كما أنه ليس عليهم من حسابي من شيء، وقوله: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ أي: إن فعلت هذا والحالة هذه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢٢٠ و٦٢٢١] (٢٤١٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٢ و٦٦ و٧٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٢٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٣٢٦٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٤١)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٣٥.

١ ـ **(منها)**: بيان فضائل هؤلاء الصحابة سعد، ومن معه حيث أنزل الله تعالى فيهم الآية المذكورة، وأَمَره بالصبر معهم، وعدم الالتفات إلى ما يقوله المشركون.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة المذكورة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن أول من يتّبع الأنبياء هم الضعفاء، والفقراء، والمساكين، وهو موافق لِمَا في حديث أبي سفيان لمّا قال له هرقل: «فأشراف الناس يتّبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقال له: بل ضعفاؤهم، فقال هرقل: وهم أتباع الرسل»، فبيّن أن من سُنَّة الله تعالى أن يكون أول من يتّبعهم هم الضعفاء، وذلك لأنهم لا طمع لهم في الرئاسة، فينقادون للحقّ، وأما الأشراف، فإنَّ طمعهم في الرئاسة والملك يمنعهم أن يخضعوا للحقّ؛ لظنهم أن رئاستهم تَذهب عنهم، مع أنهم لو أسلموا وانقادوا للحقّ لزادهم الإسلام شرفاً إلى شرفهم، ولكنّ النفس ﴿لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٣]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما)

أما طلحة: فهو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة بن كعب، يجتمع مع النبيّ ﷺ في مرة بن كعب، ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مرّة، وعَدَد ما بينهم من الآباء سواء، يكنى أبا محمد، وأمه: الصعبة بنت الحضرمي، أخت العلاء، أسلمت، وهاجرت، وعاشت بعد أبيها قليلاً، وروى الطبرانيّ من حديث ابن عباس قال: أسلمت أم أبي بكر، وأم عثمان، وأم طلحة، وأم عبد الرحمٰن بن عوف، وقُتل طلحة يوم الجمل، سنة ست وثلاثين، رُمي بسهم، جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه، فأصاب ركبته، فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات، وكان يومئذ أول قتيل، واختُلف في سنّه على أقوال، أكثرها أنه خمس وسبعون، وأقلّها ثمان

وخمسون، ذكره في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب[٢] بن لؤيّ، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها إلا بدراً؛ فإنَّ رسول الله ﷺ كان بعثه، وسعيد بن زيد يتجسَّسان خبر عِير قريش، فلقيا رسول الله ﷺ منصرفه من بدر، فضرب لهما رسول الله ﷺ بسهمهما، وأجْرهما، فكانا كمن شهدها، وسَمَّاه رسول الله ﷺ يومئذ طلحة الخير، ويوم ذات العشيرة: طلحة الفياض، ويوم حنين: طلحة الجود، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحد، ووقى النبيّ ﷺ بيده، فَشُلَّت إصبعاه، وجُرح يومئذ أربعاً وعشرين جراحة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وجملة ما رُوي عنه من الحديث ثمانية وثلاثون حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» سبعة، وقُتل يوم الجمل، وكان يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ويقال: إن سهماً غَرباً أتاه، فوقع في حلقه، فقال: بسم الله ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، ويقال: إن مروان بن الحكم قتله، ودُفن بالبصرة، وهو ابن ستين سنة، وقيل: ابن اثنتين وستين سنة، وقيل: ابن أربع. انتهى[٣].

وأما الزبير: فهو الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصيّ، يجتمع مع النبيّ ﷺ في قصيّ، وعَدَد ما بينهما من الآباء سواء، وأمه صفية بنت عبد المطلب، عمة النبيّ ﷺ، وكان يُكنى أبا عبد الله، وروى الحاكم بإسناد صحيح، عن عروة، قال: أسلم الزبير، وهو ابن ثمان سنين[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما الزبير رضي الله عنه، فيكنى أبا عبد الله بولده عبد الله؛ لأنَّه كان أكبر أولاده، وهو الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي بن كلاب، أمه: صفية بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ أسلمت، وأسلم الزبير، وهو ابن ثمان سنين، وقيل: ابن ست عشرة سنة، فعذَّبه عمُّه

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٣٨، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٢).

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٣) «الفتح» ٨/ ٤٣٤، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧١٧).

بالدخان؛ لكي يرجع عن الإسلام، فلم يفعل، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وهو أول من سَلّ سيفاً في سبيل الله، وكان عليه يوم بدر ريطة صفراء، قد اعتجر بها، وكان على الميمنة، فنزلت الملائكة على سيماه، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحد، وبايعه على الموت، فقُتل يوم الجمل، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: خمس وستين، وقيل: بضع وخمسين، قتله ابن جرموز، وكان من أصحاب عليّ، فأُخبر عليٌّ بذلك، فقال: بشِّر قاتل ابن صفية بالنار. وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وروي عنه من الحديث مثل ما روي عن طلحة، وله في «الصحيحين» مثل ما له سواءً. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٢] (٢٤١٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٤ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقة عَابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مَلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ ابن عمرو النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ الكوفيّ، ثم البصريّ، مشهور بكنيته، مخضرمٌ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ من كبار [٢] (ت٩٥) وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

و«طلحة» ذُكر أول الترجمة، و«سعد» ذُكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، عن صحابيّين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ النَّهْديّ أنه (**قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ**) يريد: يوم أُحد، (**الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله (**وَسَعْدِ**) بن أبي وقّاص، وقوله: (**عَنْ حَدِيثِهِمَا**)؛ يعني: أنهما حدّثا بذلك أبا عثمان النهديّ، ووقع في فوائد أبي بكر بن المقرىء من وجه آخر عن معتمر بن سليمان، عن أبيه: فقلت لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: هما أخبراني بذلك، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «عن حديثهما» يريد أنهما حدثا أبا عثمان بذلك، ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق عبد الله بن معاذ، عن معتمر، في هذا الحديث: «قال سليمان: فقلت لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: عن حديثهما».

وهذا قد يعكر عليه ما ثبت أن المقداد كان ممن بقي معه، لكن يَحْتَمِل

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٣٨، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٢).

أن المقداد إنما حضر بعد تلك الجولة، ويَحتمل أن يكون انفرادهما عنه في بعض المقامات، فقد روى مسلم من طريق ثابت، عن أنس: «قال: أُفرد رسول الله ﷺ يوم أُحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش»، وكأن المراد بالرجلين طلحة وسعد، وكأن المراد بالحصر المذكور في حديث الباب تخصيصه بالمهاجرين، فكأنه قال: لم يبق معه من المهاجرين غير هذين، وتعيّن حَمْله على ما أوّلته، وأن ذلك باعتبار اختلاف الأحوال، وأنهم تفرقوا في القتال، فلما وقعت الهزيمة فيمن انهزم، وصاح الشيطان: قُتل محمد، اشتَغَل كل واحد منهم بهمّه، والذب عن نفسه، كما في حديث سعد، ثم عَرَفوا عن قربٍ ببقائه، فتراجعوا إليه أوّلاً فأوّلاً، ثم بعد ذلك كان يندُبهم إلى القتال، فيشتغلون به.

وروى ابن إسحاق بإسناد حسن، عن الزبير بن العوام «قال: مال الرُّماة يوم أُحد يريدون النهب، فأُتينا من ورائنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قُتل، فانكفأنا راجعين، وانكفأ القوم علينا».

وسمى ابن إسحاق في «المغازي» بإسناد له أن جملة من استُشهِد من الأنصار الذين بَقُوا مع النبيّ ﷺ يومئذ زياد بن السكن، قال: وبعضهم يقول: عمارة بن السكن، في خمسة من الأنصار، وعند ابن عائذ من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب: «أن الصحابة تفرقوا عن النبيّ ﷺ يوم أُحد، حتى بقي معه اثنا عشر رجلاً من الأنصار».

وللنسائيّ، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق عمارة بن غَزِيّة، عن أبي الزبير، عن جابر: «قال: تفرَّق الناس عن النبيّ ﷺ يوم أُحد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، وطلحة»، وإسناده جيّد، وهو كحديث أنس، إلا أن فيه زيادة أربعة، فلعلهم جاؤوا بعد ذلك.

وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً، سبعة من المهاجرين، منهم أبو بكر، وسبعة من الأنصار.

ويُجْمَع بينه وبين حديث الباب بأن سعداً جاءهم بعد ذلك، وأن المذكور من الأنصار استُشهدوا، كما في حديث أنس، فإن فيه عند مسلم: «فقال النبيّ ﷺ: من يردّهم عنّا، وهو رفيقي في الجنة؟ فقام رجل من الأنصار...»،

فذكر أن المذكورين من الأنصار استُشهدوا كلهم، فلم يبق غير طلحة وسعد، ثم جاء بعدهم من جاء.

وأما المقداد فيَحْتَمِل أن يكون استمرّ مشتغلاً بالقتال.

وذكر الواقديّ في «المغازي» أنه ثَبَت يوم أُحد من المهاجرين سبعة: أبو بكر، وعليّ، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة، ومن الأنصار: أبو دُجانة، والحباب بن المنذر، وعاصم بن ثابت، والحارث بن الصِّمّة، وسهل بن حُنيف، وسعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وقيل: سعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة بَدَل الأخيرين، وإن ثَبَت حُمل على أنهم ثَبَتوا في الجملة، وما تقدم فيمن حضر عنده ﷺ أوّلاً، فأوّلاً، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عن حديثهما» هذا من قول الراوي عن أبي عثمان، وهو: سليمان؛ ويعني به: أن أبا عثمان إنما حدَّث بثبوت طلحة وسعد عنهما، لا أنه شاهَدَ هو ثبوتهما، فإنَّه تابعيّ، لا صحابيّ، ولا أنه حدَّث بذلك عن غيرهما، بل عنهما، هما حدَّثاه بذلك، واتفق لطلحة في ذلك اليوم أن النبيّ ﷺ أُثقل بالجراح، وكان عليه درعان، فنهض ليصعد على صخرة كانت هنالك، فلم يستطع، فحنى طلحة ظهره لاصقاً بالأرض حتى صعد النبيّ ﷺ على ظهره حتى رَقِي على الصخرة، فقال النبيّ ﷺ: «أوجب طلحة»[٢]؛ أي: أوجب له ذلك الفعلُ الثوابَ الجزيلَ عند الله تعالى، والمنزلة الشريفة، وروى جابر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من سرَّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض، فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله»[٣]، وقال النبيّ ﷺ: «طلحة بن عبيد الله ممن قضى نَحْبه»؛ أي: ممن وفَّى بنذره، وقام بواجباته. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٣١ ـ ١٣٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٠).

(٢) رواه أحمد ١/ ١٦٥، والترمذيّ رقم (١٦٩٢).

(٣) رواه الترمذيّ (٣٧٣٩)، وابن ماجه رقم (١٢٥).

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث طلحة، وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٢] (٢٤١٤)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٢٢ و٣٧٢٣) و«المغازي» (٤٠٦٠ و٤٠٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٨١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٣] (٢٤١٥) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** ابن محمد بن بكير، أبو عثمان البغدادي، نزل الرَّقة، ثقة حافظ وَهِمَ في حديث، [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ)** تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٠) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ)** يقال: ندب إلى الأمر؛ أي: دعا إليه، وحثّ عليه، وقال النوويّ: أي: دعاهم للجهاد، وحرّضهم عليه، فأجابه الزبير[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٨.

وفي رواية البخاريّ في «الجهاد»: عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟» يوم الأحزاب، قال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا، فقال النبيّ ﷺ: «إن لكل نبيٍّ حواريّاً، وحواريّ الزبير».

وفي روايته في «المغازي»: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «إن لكل نبيّ حوارياً، وإن حواريّ الزبير».

وفي رواية النسائيّ: لمّا اشتد الأمر يوم بني قريظة، قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بخبرهم...» الحديث، وفيه أن الزبير توجّه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر.

قال في «الفتح»: قد استُشكل ذِكر الزبير في هذه القصة، فقال شيخنا ابن الملقِّن: اعلم أنه وقع هنا أن الزبير هو الذي ذهب لكشف خبر بني قريظة، والمشهور كما قاله شيخنا أبو الفتح اليعمريّ أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة، كما رويناه من طريق ابن إسحاق وغيره.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهذا الحصر مردود، فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة، هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين، وقصة حذيفة كانت لمّا اشتَدّ الحصار على المسلمين بالخندق، وتمالأت عليهم الطوائف، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف، وحذَّرت كل طائفة من الأخرى، وأرسل الله تعالى عليهم الريح، واشتد البرد تلك الليلة، فانتدب النبيّ ﷺ من يأتيه بخبر قريش، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك، وقصته في ذلك مشهورة لمّا دخل بين قريش في الليل، وعَرَف قصتهم، ورجع، وقد اشتد عليه البرد، فغطّاه النبيّ ﷺ حتى دفئ، وبيّن الواقدي أن المراد بالقوم: بنو قريظة، وروى ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة أن رجلاً من المشركين قال يوم الخندق: من يبارز؟ فقال النبيّ ﷺ: قم يا زبير، فقالت أمه صفية بنت عبد المطلب: واحدي يا رسول الله، فقال: قم يا زبير، فقام الزبير،

فقتله، ثم جاء بسَلَبه إلى النبيّ ﷺ، فنفّله إياه. انتهى[١].

(**يَوْمَ الْخَنْدَقِ**) قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع، (**فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ**)؛ أي: أجابه، وأسرع إليه، (**ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ»**)؛ أي: خاصّتي، والمفضّل عندي، وناصري، وهو مبتدأ خبره قوله: (**الزُّبَيْرُ**) قال القاضي عياضٌ: اختُلف في ضَبْط «حواريّ»، فضَبَطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني، كمصرخيّ، وضبطه أكثرهم بكسرها، والحواريّ: الناصر، وقيل: الخاصة. انتهى[٢]؛ أي: خاصّةً، وناصراً مخلصاً، وذَكَر البخاريّ رحمه الله تعليقاً: وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: هو حواريّ النبيّ ﷺ، وسُمّي الحواريّون لبياض ثيابهم. انتهى.

قال في «الفتح»: وَصَله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وزاد: «أنهم كانوا صيّادين»، وإسناده صحيح إليه، وأخرج عن الضحّاك أن الحواريّ هو الغَسّال بالنبطيّة، لكنهم يجعلون الحاء هاء، وعن قتادة أن الحواريّ هو الذي يصلح للخلافة، وعنه هو الوزير، وعن ابن عيينة هو الناصر، أخرجه الترمذيّ وغيره عنه، وعند الزبير بن بكّار من طريق مسلمة بن عبد الله بن عروة مثله، وهذه الثلاثة الأخيرة متقاربة، وقال الزبير عن محمد بن سلام: سألت يونس بن حبيب عن الحواريّ، قال: الخالص، وعن ابن الكلبيّ: الحواريّ الخليل. انتهى[٣].

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «حواري» بكسر الراء، وتشديد الياء، لفظه مفرد بمعنى الخالص والناصر، والياء فيه للنسبة، وأصل معناه: البياض، فهو منصرف منوّنٌ. انتهى.

وقال القاري بعد نقل كلام عياض المتقدّم ما نصّه: ولا يخفى أن الأخير يَحْتَمِل أن يكون بعد الياء المشدّدة ياء الإضافة مفتوحة على وفق القراءة المتواترة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّۦَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٦]، ويَحْتَمِل

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١١٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٨.
(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ١٠٠، كتاب «فضائل الصحابة» الحديث رقم (٣٧٢١).

أن تكون ياء الإضافة ساكنةً تُحذَف وصلاً وتثبُتُ وقفاً، ويَحتمل أن يكون بالياء المشدّدة المكسورة فقط، كما روى السُّوسيّ في: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ﴾ بكسر الياء المشدّدة، ثم لا يخفى أنه على تقدير الياء المشدّدة المفتوحة، أو المكسورة بلا ياء الإضافة ينبغي أن يكون مرسوماً بياء واحدة، كما وجدناه في بعض النسخ المصحّحة، ومنها نسخة الجزريّ، وهو الظاهر من نَقْل النوويّ، والموافق للرسم القرآنيّ، ثم توجيه المشدّدة بلا ياء بعدها هو أنه جاء الحواري بتخفيف الياء، وقد قُرِىء: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ بالتخفيف شاذّاً، فالثانية ياء إضافة، وهي قد تكون مفتوحةً، وقد تكون ساكنةً، وتُكسر لالتقاء الساكنين، هذا.

وفي «شرح السُّنَّة»: المراد منه: الناصر، وحواريّ عيسى عليه السلام أنصاره، سُمُّوا به؛ لأنهم كانوا يغسلون الثياب، فيُحوّرونها؛ أي: يبيّضونها. انتهى كلام القاري[1].

وقال السنديّ: أصل «حَوَاريّ» بالإضافة إلى ياء المتكلّم، لكن حُذفت الياء اكتفاء بالكسرة، قيل: وقد تُبْدَلُ فتحةً للتخفيف، ويُروى بالكسر والفتح، قال: هذا تخفيف لا يناسب الاكتفاء، والوجه في الفتح أنه اجتمعت ثلاث ياءات، فاستثقلوا، فحذفوا إحدى يائي النسبة، ثم أدغموا الثانية في ياء المتكلّم، وياء المتكلّم تُفتح، سيّما عند التقاء الساكنين، فاختلاف الروايتين مبنيّ على أن المحذوفة ياء المتكلّم، أو إحدى يائَي النسبة، والله تعالى أعلم.

ومعناه: إن خاصّتي وناصري، وكأنه الخاصّة مِن بيْن مَن كان مطلوباً بالنداء في ذلك الوقت. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[2].

وقال في «النهاية»: معناه: خاصّتي من أصحابي، وناصري[3]، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة» في موضع آخر: قوله: «حوارياً»؛ أي: خاصة من الصحابة، وقال الترمذيّ: والحواريّ، ومنه الحواريون من أصحاب المسيح عليه السلام؛ أي: خلصاؤه، وأنصاره، وأصله من التحوير، وهو التبييض،

---

(١) «المرقاة» ١٠/ ٤٨٤.
(٢) «شرح السنديّ» ١/ ٨٧.
(٣) «النهاية» ٢/ ١٨٥.

وقيل: إنهم كانوا قصَّارين، يُحَوِّرون الثياب؛ أي: يبيّضونها، ومنه الخبز الْحُوَّارَى، الذي نُخِل مرة بعد مرة، وقال الأزهريّ: الحواريون خلصاء الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: الحواريّ: الوزير، إذا أضيف الحواري إلى ياء المتكلم تُحذف الياء، وحينئذ ضَبَطه جماعة بفتح الياء، وأكثرهم بكسرها، قالوا: والقياس الكسر، لكنهم حين استثقلوا الكسرة، وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم، وأبدلوا من الكسرة فتحة، وقد قُرِىء في الشواذ: «إن ولي الله» بالفتح. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٣ و٦٢٢٤] (٢٤١٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٤٦ و٢٨٤٧ و٢٩٩٧) وفي «الفضائل» (٣٧١٩) و«المغازي» (٤١١٣) و«أخبار الآحاد» (٧٢٦١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٠ و٢٦٤ و٢٧٠ و٣٣٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧ و٣١٤ و٣٦٥) وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١١٩) و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٩ و٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٣٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٤٨) و«دلائل النبوّة» (٣/ ٤٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الزبير رضي الله عنه.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٤١.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شجاعة الزبير، وتقدّمه وفَضْله، وقال الداوديّ: ولا أعلم رجلاً جمع له النبيّ ﷺ أبويه إلا الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، كان يقول له: «ارم فداك أبي وأمي»، وإنما كان يقول لغيرهما: ارم فداك أبي، أو فدتك أمي، وهي كلمة تقال للتبجيل، ليس على الدعاء، ولا على الخبر[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُخَف عليه افتتان.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز بعث الطَّلِيعة إلى العدوّ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال التجسّس في الجهاد.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعضُ المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يُقتل، وإن كان لم يباشر قتلاً، ولا سَلَباً، قال الحافظ: وفي أخْذه من هذا الحديث تكلّف.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده[(٢)]، إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك.

قال في «الفتح» نقلاً عن ابن المنيّر رحمه الله: السير لمصلحة الحرب أخصّ من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطَّلِيعة، والكراهةُ لِمَا عدا ذلك، ويَحْتَمِل أن تكون حالة الجواز مقيّدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيّدة بالخوف حيث لا ضرورة.

قال: «وقد وقع في كتب المغازي بعثُ كلّ من حذيفة، ونُعيم بن مسعود، وعبد الله بن أُنيس، وخَوّات بن جُبير، وعمرو بن أُميّة، وسالم بن عُمير، وبسبسة بن عمرو في عدّة مواطن، وبعضها في الصحيح». انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٤٢.

(٢) هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوَحْدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ١٦١، كتاب «الجهاد والسير» رقم الحديث (٢٩٩٧)، و(٢٩٩٨).

[تنبيه]: قال ابن بطال رحمه الله: زعم بعض المعتزلة أن بَعْث النبيّ ﷺ الزبير وحده معارِض لقوله ﷺ: «الراكب شيطان»، ونهى أيضاً عن أن يسافر الرجل وحده، قال المهلب: وليس بينهما تعارض؛ لاختلاف المعنى في الحديثين، وهو أن الذي يسافر وحده لا يأنس بأحد، ولا يقطع طريقه بمحدِّث، يُهَوِّن عليه مؤونة السفر؛ كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحدة ليغويه، وأما سفر الزبير فليس كذلك؛ لأنه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبيّ ﷺ، ولا يناسبه إلا الوحدة، على أنه خرج في مثل هذا الأمر الخطير؛ لحماية الدين، وإظهار طاعة النبيّ ﷺ، ولم يزل كان عليه حِفْظ من الله تعالى ببركة دعاء النبيّ ﷺ، فأين هذا من ذلك؟ ألا يرى أن عمر رضي الله عنه لمّا بلغه أن سعداً بنى قصراً أرسل شخصاً وحده ليهدمه، وذكر ابن أبي عاصم أن النبيّ ﷺ أرسل عبد الله بن أنس سرية وحده، وبعث عمرو بن أمية وحده عَيْناً، وذكر ابن سعد أنه ﷺ أرسل سالم بن عمير سرية وحده، وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد، إذا كان لا يَهُوله هَوْل، وإلا فممنوع من السفر وحده؛ خشية على عقله، أو يموت فلا يَدري خبره أحد، ولا يَشهده، كما قال عمر رضي الله عنه: أرأيتم إذا سافر وحده، فمات من أسأل عنه؟ قال: ويَحْتَمِل أن يكون النهي عن السفر وحده نهي تأديب، وإرشاد إلى ما هو الأَولى، وقال ابن التين: وحَمَله الشيخ أبو محمد على السفر الذي يَقصر فيه الصلاة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن سفر الرجل وحده إنما يُنهى عنه إذا كان خارج البلد، وأما ما كان داخل البلد، كما في قصّة الزبير، وحُذيفة رضي الله عنهما، فلا يشمله النهي، وكذا ما كان لغرض التجسّس على العدوّ، فلا يشمله؛ للضرورة؛ فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٤٢.

كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو: ابن راهويه، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ)** ضمير التثنية لهشام بن عروة، وسفيان الثوريّ.

[تنبيه]: رواية هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٨٤٢) ـ أنبأ يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمٰن، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله قال يوم الخندق: «من رجل يأتينا بخبر بني قريظة؟» قال الزبير: أنا، فذهب على فرسه، فجاء بخبرهم، ثم قال الثانية، فقال الزبير: أنا، فذهب، ثم الثالثة، فقال النبيّ ﷺ: «لكل نبي حواريّ، وحواري الزبير». انتهى[1].

ورواية سفيان الثوريّ، عن محمد بن المنكدر ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٨٢٢١) ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخميّ، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وحدّثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، فقال النبيّ ﷺ:

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٢٦٤.

«إن لكل نبي حوارياً، وحواريّ الزبير». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٥] (٢٤١٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ، فِي أُطُمِ حَسَّانٍ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً، فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً، فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ**) الْخَزّاز، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٥) (خ م قد) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٩/١٨١٦.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٧.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضمّ الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعد أن أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٤ ـ (**عُرْوَةَ**) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب ـ بالمعجمة، مصغراً ـ كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من

---

(١) «سُنن البيهقي الكبرى» ٩/١٤٨.

المهاجرين، ووَلِيَ الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

و«هشام»، و«الزبير» ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، من هشام، والباقون كوفيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ، ورواية الابن عن أبيه، عن أخيه، عن أبيه، والزبير أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)**؛ أي: ابن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النبيّ ﷺ، صحابيّ صغير، وأمه أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، أمّره عليّ على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٥٤/ ١١٥٧. **(يَوْمَ الْخَنْدَقِ)**: وهو يوم الأحزاب لَمّا حاصرت قريش، ومن معها المسلمين بالمدينة، وحفروا الخندق بسبب ذلك، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في «كتاب الجهاد». **(مَعَ النِّسْوَةِ)**؛ يعني: نسوة النبيّ ﷺ، كما بُيّن في الرواية التالية. **(فِي أُطُمِ حَسَّانٍ)** «الأُطم» بضم الهمزة، والطاء: الحصن، وهو بناء مرتفع، وجمعه آطام، كعُنُق وأعناق، قال القاضي عياض: ويقال في الجمع أيضاً: إِطام بكسر الهمزة، والقصر، كآكام، وإكام.[1] **(فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً)**؛ معناه: يَخفض لي ظهره حتى أرتفع من الأرض، وفي رواية أحمد: «فكان يرفعني، وأرفعه، فإذا رفعني عرفت أبي، حين يمرّ إلى بني قريظة»، **(فَأَنْظُرُ)** الى ما يفعل القوم، **(وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً، فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي)** الزبير **(إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ)**، وفي رواية البخاريّ: «يختلف إلى بني قريظة»، وعند الإسماعيليّ: «مرّتين، أو ثلاثاً».

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٢٩.

[تنبيه]: قُريظة تصغير قَرَظة، اسم للقبيلة اليهوديّة المعروفة، قال الفيّوميّ: بنو قُرَيْظَةَ: هم إخوة بني النضير، وهم حَيّان من اليهود، كانوا بالمدينة، فأما قُرَيْظَةَ، فقُتلت مقاتِلتهم، وسُبيت ذراريهم؛ لِنقضهم العهد، وأما بنو النضير فأُجْلوا إلى الشام، ويقال: إنهم دخلوا في العرب، مع بقائهم على أنسابهم. انتهى[1].

(قَالَ) هشام (وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوّام، أبو بكر الأسديّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ من الثالثة، بقي إلى أواخر دولة بني أميّة، وكان مولده سنة خمس وأربعين، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١١. (عَنْ) عمّه (عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) أنه (قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ)؛ أي: الذي تقدّم من كونه رآه يتردّد إلى بني قريظة، (لأَبِي) الزبير (فَقَالَ) الزبير (وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟) بتقدير الاستفهام؛ أي: وأرأيتني يا ولدي؟ (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ) الزبير (أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، مثل «ألا»، (وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ)؛ أي: في التفدية، (فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي») «فداك» بكسر الفاء مقصوراً مبتدأ خبره: «أبي وأمي»، ويجوز العكس، ويَحْتَمِل أن يكون «فَدَاكَ» بفتحة الفاء فعلاً ماضياً، و«أبي وأمي» مرفوعاً على الفاعليّة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الزبير ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٥ و٦٢٢٦] (٢٤١٦)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٢٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٤٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٢٣)، و(النسائيّ) في «اليوم والليلة» (١٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٤) وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٩.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الزبير بن العوّام رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التفدية بالأبوين.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز بعث الطليعة وحده؛ للضرورة، وقد تقدّم الجمع بينه وبين النهي عن سفر الرجل وحده، فلا تغفل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لحصول ضَبْط الصبيّ وتمييزه، وهو ابن أربع سنين، فإن ابن الزبير وُلد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة، على الصحيح، فيكون له في وقت ضَبْطه لهذه القضية دون أربع سنين، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا رَدٌّ على ما قاله جمهور المحدثين: إنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين، والصواب صحته، متى حصل التمييز، وإن كان ابن أربع أو دونها[1].

وقال في «الفتح»: فيه صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع، أو خمس؛ لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر، أو ثلاث وأشهر، بحسب الاختلاف في وقت مولده، وفي تاريخ الخندق، فإن قلنا: إنه وُلد في أول سنة من الهجرة، وكانت الخندق سنة خمس، فيكون ابن أربع وأشهر، وإن قلنا: وُلد سنة اثنتين، وكانت الخندق سنة أربع، فيكون ابن سنتين وأشهر، وإن عَجَّلنا إحداهما، وأخَّرنا الأخرى، فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر، وعلى كل حال فقد حَفِظ من ذلك ما يُستغرب حِفْظ مثله. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لابن الزبير رضي الله عنهما؛ لجودة ضَبْطه لهذه القضية مفصَّلةً في هذا السنّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ، كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الأُطُمِ الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ؛ يَعْنِي: نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٣٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٠).

بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير أبي أُسامة.

وقوله: **(فِي هَذَا الإِسْنَادِ)** «في» بمعنى الباء؛ أي: بهذا الإسناد المذكور، وهو: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير.

وقوله: **(وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ... إلخ)** غرضه بيان أن أبا أسامة وإن ساق الحديث بمعنى حديث عليّ بن مسهر، إلا أنه خالفه، حيث أدرج قصّة عبد الله بن الزبير، وهي قوله: «فذكرت ذلك لأبي..... إلخ» الذي رواه عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير في حديث هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير.

والحاصل: أن مسلماً بيّن أن في هذه الرواية إدراجاً، فإنه ساقه من رواية عليّ بن مسهر، عن هشام إلى قوله: «إلى بني قريظة، قال هشام: وأخبرني عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير قال: فذكرت ذلك لأبي...» إلى آخر الحديث، ثم ساقه من طريق أبي أُسامة، عن هشام، قال: فساق الحديث نحوه، ولم يذكر عبد الله بن عروة، ولكن أدرج القصة في حديث هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير. انتهى.

قال في «الفتح»: ويؤيده ـ يعني: الإدراج المذكور ـ أن النسائيّ أخرج القصة الأخيرة من طريق عبدة، عن هشام، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ النسائيّ في «الكبرى»:

(٨٢١٤) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدة بن سليمان، قال: أنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٣٦.

قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة، فقال: «فداك أبي وأمي». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٠٩) ـ حدّثنا أبو أسامة، أنبأنا هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: لَمّا كان يومُ الخندق، كنت أنا وعُمر بن أبي سلمة في الأُطُم الذي فيه نساء رسول الله ﷺ أطم حسّان، فكان يرفعني، وأرفعه، فإذا رفعني عرفت أبي، حين يمرّ إلى بني قريظة، وكان يقاتل مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فقال: «من يأتي بني قريظة، فيقاتلهم؟» فقلت له حين رجع: يا أبت تالله إن كنتُ لأعرفك حين تمرّ ذاهباً إلى بني قريظة، فقال: يا بُنيّ أمَا والله إن كان رسول الله ﷺ ليجمع لي أبويه جميعاً، يفديني بهما، يقول: «فداك أبي وأمي». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٧] (٢٤١٧) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً، «فقتيبة» تقدّم في الباب الماضي، والباقون قبل باب، إلا «عبد العزيز بن محمد»، وهو الدراورديّ المدنيّ، فتقدّم قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ)** بكسر الحاء

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٦١.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ١٦٤.

المهملة، وزانُ كتاب: جبل بمكة، يُذكّر، ويؤنّث، قاله الجوهريّ، واقتصر في «الجمهرة» على التأنيث، وهو مقابل ثَبِير، قاله الفيّوميّ[١]، وقال النوويّ: والصحيح أنه مذكّر، ممدود، مصروف[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وحراء: جبل بمكة، وهو بكسر الحاء، ممدود، ويُذَكَّر، فيُصْرَف، ويؤنَّث، فلا يُصرف، وقد أخطأ مَن فَتح حاءه، ومن قَصَره. انتهى[٣].

وفي حديث أنس عند البخاريّ: «صعِد النبيّ ﷺ أُحداً، ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف، وقال: اسكن أُحُدُ ـ أظنه ضربه برجله ـ فليس عليك إلا نبيّ، وصدّيقٌ، وشهيدان».

ويُجمع بينهما بالحمل على التعدّد، فوقعت القصّة على الجبلين في وقتين مختلفين، ويؤيّد هذا اختلاف السياق، كما هو ظاهر، والله تعالى أعلم.

(**هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق (**وَعُمَرُ**) بن الخطّاب (**وَعُثْمَانُ**) بن عفّان (**وَعَلِيٌّ**) بن أبي طالب (**وَطَلْحَةُ**) بن عبيد الله (**وَالزُّبَيْرُ**) بن العوّام، زاد في الرواية التالية: «وسعد بن أبي وقّاص».

ووقع في النسخة التي شَرَحها النوويّ بتقديم عليّ على عثمان، ولذا قال النوويّ: هكذا وقع في معظم النُّسخ بتقديم عليّ على عثمان، وفي بعضها بتقديم عثمان على عليّ، كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النُّسخ. انتهى[٤].

(**فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ**) التي كانوا عليها (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدَأْ**) بهمزة آخره، أمْر من هدأ يهدأ ـ كقرأ يقرأ ـ هُدُوءاً: إذا سكن؛ أي: اسكن.

وقال القرطبيّ: قوله: «اهدأ فما عليك» كذا صحَّ هذا النَّص هنا بسكون الهمزة على أنه أمْر من «هدأ» المذكر، و«عليك» بفتح كاف خطاب المذكر، مع أنه افتتح الكلام بذكر الصخرة، فكان حقّ خطابها أن يقال: اهدئي فما عليك، فتُخاطَب خطاب المؤنث، لكنه لمّا كانت تلك الصخرة جبلاً خاطب خطاب المذكر، وقد تقدَّم مثل هذا كثيراً. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٠.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٨٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٠.
(٥) «المفهم» ٦/ ٢٨٦.

(**فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ**) هو النبيّ ﷺ، (**أَوْ صِدِّيقٌ**) «أو» للتنويع، هو أبو بكر رضي الله عنه، (**أَوْ شَهِيدٌ**) هم البقيّة، فالمراد بشهيد: الجنس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فما عليك إلا نبيّ، أو صدِّيق، أو شهيد» بـ«أو»: التي هي للقَسْم، والتنويع، فالنبيّ رسول الله ﷺ، والصِّدِّيق: أبو بكر، والشهيد: من بقي رضي الله عنهم، وهذا من دلائل صحة نبوَّة رسول الله ﷺ، فإنَّ هؤلاء كلهم قُتلوا شهداء، فأمَّا عمر: فقتله العلج، وأما عثمان فقُتل مظلوماً، وعليّ غِيلة، وأما طلحة والزبير: فقُتلا يوم الجمل، منصرفَين عنه تاركين له، وأما أبو عبيدة فمات بالطاعون، والموت فيه شهادة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا ذِكر في الرواية لأبي عبيدة، وإنما المذكور هو سعد بن أبي وقّاص، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، وأخرجه البخاريّ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في «الفضائل» برقم (٣٦٧٥ و٣٦٨٦ و٣٦٩٩).

(**المسألة الثاني**): **في تخريجه**:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٧ و٦٢٢٨] (٢٤١٧)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣٦٩٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٩) و«فضائل الصحابة» (١/ ٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٩)، و«فضائل الصحابة» (١/ ٤١٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٦٢١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضائل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٢ ـ (**ومنها**): إثبات التمييز في الصخرة، حيث تحرّكت، وسكّنها النبيّ ﷺ، وخاطبها بما يخاطب به العقلاء، ففهمت ذلك، وسكنت.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التزكية، والثناء على الإنسان في وجهه، إذا لم يُخَف عليه فتنة بإعجاب ونحوه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث أخبر أن هؤلاء شهداء، وماتوا كلهم غير النبيّ ﷺ وأبي بكر شهداء، فإن عمر، وعثمان، وعليّاً، وطلحة، والزبير ﷺ قُتلوا ظلماً شهداء، فقَتْل الثلاثة مشهور، وقُتل الزبير بوادي السباع، بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم، فقتله، وقد ثبت أن من قُتل ظلماً فهو شهيد، والمراد: شهداء في أحكام الآخرة، وعظيم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيُغَسَّلون، ويصلى عليهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ)** بالخاء المعجمة، والنون، والمهملة، مصغراً المخزوميّ أبو يحيى، ويقال: أبو بكر المكيّ، مقبول [١١].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي أويس، وروى عنه مسلم، وعبد الكريم الدير عاقوليّ، وأبو محمد إسماعيل بن محمود، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم.

مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[1].

---

(١) هذا هو الذي سُجّل في برنامج الحديث للكتب التسعة، لكن نَقل في=

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ**) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزديّ، أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، حافظٌ ثقةٌ [١١] (ت٢٦٤) وله ثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**اسْكُنْ حِرَاءُ**) منادى مبنيّ على الضمّ، حُذف منه حرف النداء؛ أي: يا حراءُ.

وقوله: (**وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ** رضي الله عنهم) قال القاضي عياض: إنما سُمّي شهيداً؛ لأنه مشهود له بالجنة. انتهى[1].

والحديث تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٩] (٢٤١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه

= «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٣)، عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه ستة أحاديث، وفيه نظر لا يخفى.

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٣٠.

عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، من هشام، والباقون كوفيّون، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عَن هِشَامِ بن عروة **(عَنْ أَبِيهِ)** عروة بن الزبير أنه **(قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ)** في الرواية التالية: تعني: أبا بكر والزبير، **(وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا)**؛ أي: أجابوا، فالسين والتاء زائدتان، كما قال الشاعر [من الطويل].

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَا ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

أي: لم يُجبه.

(لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ) بفتح، فسكون: الجِراح، وأشارت عائشة رضي الله عنها إلى ما جرى في غزوة حمراء الأسد، وهو موضع على نحو ثمانية أميال من المدينة، وكان من حديثها: أن النبيّ ﷺ لمّا رجع إلى المدينة من أُحد بمن بقي من أصحابهِ، وأكثرهم جريح، وقد بلغ منهم الجَهد، والمشقة نهايته، أمَرهم بالخروج في أَثَر العدوِّ مرهّباً لهم، وقال: «لا يخرجن إلا من كان شَهد أُحداً»، فخرجوا على ما بهم من الضَّعف والجراح، وربما كان فيهم المثقل بالجراح، لا يستطيع المشي، ولا يجد مركوباً، فربما يُحْمَل على الأعناق، كل ذلك امتثالٌ لأمر رسول الله ﷺ، ورغبة في الجهاد، والشهادة، حتى وصلوا إلى حمراء الأسد، فلقيهم نعيم بن مسعود، فأخبرهم أن أبا سفيان بن حرب، ومن معه من قريش قد جمعوا جموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة، فيستأصلوا أهلها، فقالوا ما أخبرنا الله به عنهم: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وبينا قريش قد أجمعوا على ذلك؛ إذ جاءهم معبد الخزاعيّ، وكانت خزاعة حلفاء النبيّ ﷺ، وعيبة نُصحه، وكان قد رأى حال أصحاب النبيّ ﷺ، وما هم عليه، ولمّا رأى عَزْم

قريش على الرجوع، واستئصال أهل المدينة احتمله خوف ذلك، وخالص نُصحه للنبيّ ﷺ وأصحابه على أنْ خوَّف قريشاً بأن قال لهم: إني قد تركت محمداً وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم، قد اجتمع له كل من تخلّف عنه، وهم قد تحرَّقوا عليكم، وكأنهم قد أدركوكم، فالنجاء النجاء، وأنشدهم شعراً، يعظِّم فيه جيش محمدٍ ﷺ، ويكثّرهم، وهو مذكور في كتب السِّيَر، فقذف الله في قلوبهم الرُّعب، ورجعوا إلى مكة مسرعين خائفين، ورجع النبيّ ﷺ في أصحابه إلى المدينة مأجوراً منصوراً، كما قال تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ١٧٤﴾ [آل عمران: ١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ يعني به: نعيم بن مسعود الذي خوَّف أصحاب النبيّ ﷺ، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾؛ يعني به: قريشاً، ذكره القرطبيّ رحمه الله[1].

وفي رواية للبخاريّ: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ١٧٢﴾ [آل عمران: ١٧٢] قالت لعروة: يا ابن أختي كان أبواك منهم: الزبير، وأبو بكر، لَمّا أصاب رسولَ الله ﷺ ما أصاب يوم أُحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «من يذهب في إثرهم؟» فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر، والزبير. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد سُمّي منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمار بن ياسر، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو عبيدة، وحذيفة، وابن مسعود، أخرجه الطبريّ من حديث ابن عباس، وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن، ذَكر الخمسة الأوَّلين، وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذَكر ابن مسعود، وقد ذَكرت عائشة في حديث الباب أبا بكر والزبير.

وقال ابن إسحاق: كان أُحُدٌ يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أَذَّن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدوّ، وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس، فاستأذنه جابر بن عبد الله في الخروج معه، فأذِن له[1]، وإنما خرج مُرْهِباً للعدوّ، وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه سعيد بن أبي معبد الخزاعيّ فيما حدّثني عبد الله بن أبي بكر، فعزّاه بمصاب أصحابه، فأعلمه أنه لقي أبا سفيان، ومن معه، وهم بالرَّوْحاء، وقد تلوَّموا في أنفسهم، وقالوا: أصبنا جلّ أصحاب محمد، وأشرافهم، وانصرفنا قبل أن نستأصلهم، وهَمُّوا بالعود إلى المدينة، فأخبرهم معبد أن محمداً قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله، ممن تخلَّف عنه بالمدينة، قال: فثَنَاهم ذلك عن رأيهم، فرجعوا إلى مكة، وعند عبد بن حميد من مرسل عكرمة نحو هذا. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٩ و٦٢٣٠ و٦٢٣١] (٢٤١٨)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٧٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٧٧)، و(أحمد) في «الزهد» (١/ ١٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٢٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٣/ ١١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) ذلك أن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما تأخر عن بدر، فقال: يا رسول الله إن أبي كان خلّفني على أخوات لي سبع، وقال: يا بُنيّ إنه لا ينبغي لي، ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهنّ، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي، فتخلفْ على أخواتك، فتخلفت عليهنّ، فأذِن له رسول الله ﷺ، فخرج معه إلى حمراء الأسد.

(٢) «الفتح» ٩/ ١٥٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٧٧).

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة أبي بكر، والزبير، والصحابة الذين استجابوا لله تعالى والرسول ﷺ بعدما أصابهم القرح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاستجابة لله والرسول ﷺ، وإن كانوا في حال شدّة، ومرض، وضَعف شديد.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانوا عليه من الحرص لنيل الشهادة في سبيل الله تعالى، وإن كانوا في الضعف الشديد.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الجهاد في سبيل الله تعالى، وإن كانت الأسباب لا تساعد، والوسائل لا تتيسّر، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرَ)** فاعل «زاد» ضمير أبي أسامة؛ أي: زاد في روايته على رواية ابن نمير، وعبدة قوله: «تعني ـ أي: تريد عائشة بقولها: أبواك ـ أبا بكر الصدّيق، والزبير بن العوّام رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن هشام لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد الأحمسيّ مولاهم البجليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٢ ـ (**الْبَهِيُّ**) هو: عبد الله الْبَهِيّ ـ بفتح الموحّدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانية ـ مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يسار، صدوقٌ يخطىءُ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٩/ ٨٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية الْبَهيّ عن عروة هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٢١٦٩) ـ حدّثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الْبَهِيّ، عن عروة، عن عائشة قال: قالت لي: كان الزبير من ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]. انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه)

هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فِهْر، يجتمع مع النبيّ ﷺ في فِهر بن مالك، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جدّاً بخمسة آباء، فيكون أبو عبيدة من حيث العدد في درجة عبد مناف، ومنهم من أدخل في نَسَبه بين الجراح وهلال ربيعة، فيكون على هذا في درجة هاشم، وبذلك جزم أبو الحسن بن سميع، ولم يذكر غيره.

وأم أبي عبيدة: هي من بنات عمّ أبيه، ذكر أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت، وقُتل أبوه كافراً يوم بدر، ويقال: إنه هو الذي قتله، ورواه الطبرانيّ وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلاً، ومات أبو عبيدة، وهو أمير على

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٧٧.

الشام من قِبَل عمر رضي الله عنهما بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق[١].

وقال في «الإصابة»: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، ويقال: وُهيب بن ضبة بن الحارث بن فِهر القرشيّ الفهريّ، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته، وبالنسبة إلى جدّه، ومنهم من لم يذكر بين عامر والجراح: عبد الله، وبذلك جزم مصعب الزبيريّ في نَسَب قريش، والأكثر على إثباته، وكان إسلامه هو وعثمان بن مظعون، وعُبيدة بن الحارث بن المطلب، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو سلمة بن عبد الأسد في ساعة واحدة قبل دخول النبيّ ﷺ دار الأرقم، ذكره ابن سعد من رواية يزيد بن رُومان، وأنكر الواقدي ذلك، وزعم أن أباه مات قبل الإسلام.

وأمه أميمة بنت غنم بن جابر بن عبد العزى بن عامر بن عميرة، أحدُ العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه رسول الله ﷺ، فسقطت ثنيتا أبي عبيدة، وكان أميراً على الشام، وكان فَتْح أكثر الشام على يده، وقَتَل أباه يوم بدر، ونزلت فيه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وهو فيما أخرجه الطبرانيّ بسند جيّد، عن عبد الله بن شوذب، قال: جَعل والد أبي عبيدة يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر، فيحيد عنه، فلما أكثر قَصَده، فقَتَله، فنزلت.

قال خليفة: وكانت أمه من بني الحارث بن فهر، أدركت الإسلام، وأسلمت، وقال الواقديّ: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ.

وقال يعقوب بن سفيان: حدّثنا حجاج، حدّثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد من أصحابي إلا لو شئت لأخذت عليه في خُلُقه، ليس أبا عبيدة بن الجراح»، هذا مرسل، ورجاله ثقات. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[٢].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٥٤، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٤٤).

(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٢] (٢٤١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (خَالِدٌ) بن مِهْران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ الحذّاء ـ بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة ـ قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احْذُ على هذا النحو، وهو ثقةٌ، يُرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حِفظه تغيّر لمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسيرٌ [٣] مات بالشام هارباً من القضاء (١٠٤)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (أَنَسُ) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول: كوفيّ، والثاني: نسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المشهورين بخدمة النبيّ ﷺ، ونال بركة دعوته، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد الْجَرْميّ، أنه (قَالَ: قَالَ أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً) قال القرطبيّ رحمه الله:

الأمانة: ضد الخيانة، وهي عبارة عن قوَّة الرجل على القيام بحفظ ما يوكل إلى حفظه، ويخلِّي بينه وبينه، وهي مأخوذة من قولهم: ناقة أَمُون؛ أي: قوية على الحمل والسير، فكأنّ الأمين: هو الذي يوثَق به في حِفظ ما يوكل إلى أمانته حتى يؤدِّيه؛ لقوَّته على ذلك، وكان أبو عبيدة قد خصَّه الله تعالى من هذا بالحظ الأكبر، والنصيب الأكثر، بحيث شَهِد له بذلك المعصوم، وصار له ذلك الاسم، والعَلَم المعلوم، وقد ظهر ذلك من حاله للعيان حتى استوى في معرفته كل إنسان؛ وذلك أن عمر لَمّا قَدِم الشام متفقِّداً أحوال الناس والأمراء، ودخل منازلهم، وبحث عنهم أراد أن يدخل منزل أبي عبيدة وهو أمير على الشام، قد فُتحت عليه بلاده، وترادفت عليه فتوحاته، وخيراته، واجتمعت له كنوزه، وأمواله، فلما كلَّمه عمر رضي الله عنه في ذلك، قال له: يا أمير المؤمنين! والله لئن دخلت منزلي لتعصرنّ عينيك، فلما دخل منزله لم يجد فيه شيئاً يردُّ البصر أكثر من سلاحه، وأداة رَحْل بعيره، فبكى عمر رضي الله عنه، وقال: صدق رسول الله ﷺ: «أنت أمين هذه الأمة»، أو كما قال.

وكان النبيّ ﷺ قد أَخبر عن كل واحد من أعيان أصحابه رضي الله عنهم بما غلب عليه من أوصافه، وإن كانوا كلهم فضلاء، علماء، حكماء، مختارين لمختار، فقال ﷺ فيما رواه الترمذيّ من حديث أنس بن مالك: «أرحم أمي بأمتي: أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله: عمر، وأصدقهم حياءً: عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام: معاذ، وأفرضهم: زيد، وأقرؤهم: أُبّي، ولكل أمَّة أمين، وأمين هذه الأمَّة: أبو عبيدة»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ما أظلّت الخضراء، ولا أقلَّت الغبراء، أصدق لهجةً من أبي ذرّ»[1].

(وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ) قال القرطبيّ رحمه الله: هو منادى مفرد محذوف حرف النداء، والأمَّة: نعتُه مرفوعاً، والأفصح نَصْبها على الاختصاص، وحكى سيبويه: اللهم اغفر لنا أيتها العِصابةَ بالنصب. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩٣، وحديث: «ما أظلت الخضراء...» صحيح.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٩٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الاختصاص ذَكره ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

الاخْـتِـصَـاصُ كَـنِـدَاءٍ دُونَ «يَـا» كَـ«أَيُّـهَـا الْـفَـتَـى» بِـإِثْـرِ «ارْجُـونِـيَـا»
وَقَـدْ يُـرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِـلْـوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ».

وقوله: (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**) مرفوع على أنه خبر «إنّ»، و«أيتها الأمة» معترض بينهما.

وقال في «الفتح»: قوله: «أيتها الأمة» صورته صورة النداء، لكن المراد فيه الاختصاص؛ أي: أميننا مخصوصين من بين الأمم أبو عبيدة، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص، وقال القاضي: هو بالرفع على النداء، والأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص[1].

و«الأمين»: هو الثقة الرضيّ، وهذه الصفة، وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السياق يُشعر بأن له مزيداً في ذلك، لكن خَصَّ النبيُّ ﷺ كلَّ واحد من الكبار بفضيلة، ووَصفه بها، فأشْعَر بقدَرْ زائد فيها على غيره؛ كالحياء لعثمان، والقضاء لعليّ، ونحو ذلك.

[**تنبيه**]: أورد الترمذيّ، وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفيّ، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد مطوَّلاً، وأوله: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرأهم لكتاب الله أُبَيّ، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، ألا وإن لكل أمة أميناً...» الحديث، وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتَصَر عليه الشيخان، وهو إن لكل أمة أميناً... إلخ»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٩٣، كتاب «الفضائل» رقم (٥٥٣٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٢٣٢ و٦٢٣٣] (٢٤١٩)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٤٤) و«المغازي» (٤٣٨٢) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٧) و«فضائل الصحابة» (١/ ٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٣ و١٨٩ و٢٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٦٦ و٦/ ٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٧٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤١٢ و٧/ ٣٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً، يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ، وَالإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَفَّانُ)** بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شك في حَرْف من الحديث تَرَكه، وربما وَهِم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ **(ثَابِتُ)** بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: **(أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ... إلخ)** هكذا في هذه الرواية: «أن أهل اليمن»، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: «جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قال في «الفتح»: إن كان الراوي تجوّز عن أهل نجران بقوله:

«أهل اليمن»؛ لِقُرب نجران من اليمن، وإلا فهما واقعتان، والأول أرجح. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا رجّح في «الفتح» الوجه الأول، وعندي أن الثاني، وهو تعدد الواقعة هو الأرجح؛ لأن قولهم: (**يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ، وَالإِسْلَامَ**) يدلّ على أنهم مسلمون، وأما أهل نجران فإنما طلبوا من يأخذ عنهم الجزية، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٤] (٢٤٢٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، ويقال: عليّ الهمدانيّ، السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ اختلط بأخرة، ويدلّس [٣] (ت١٢٩)، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٢ ـ (**صِلَةُ بْنُ زُفَرَ**) ـ بكسر أوله، وفتح اللام الخفيفة ـ ابن زُفَر ـ بضم الزاي، وفتح الفاء ـ العبسيّ ـ بالموحّدة ـ أبو العلاء، أو أبو بكر الكوفيّ، تابعيّ كبيرٌ ثقةٌ جليلٌ [٢] مات في حدود السبعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٩/ ١٨١٤.

٣ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان: حُسَيل ـ بمهملتين مصغراً ـ ويقال: حِسْل ـ بكسر، ثم سكون ـ العَبْسيّ ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٥٦ رقم (٣٧٤٤).

الصحابي الجليل من السابقين الأولين، وأبوه صحابي أيضاً استُشهد بأُحُد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ رضي الله عنهما سنة ستّ وثلاثين (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه حذيفة رضي الله عنه الصحابيّ الشهير، ذو مناقب جمّة، فقد صحّ في «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ صِلَةَ) بكسر الصاد، وفتح اللام، **(ابْنِ زُفَرَ)** بضمّ الزاي، وفتح الفاء، **(عَنْ حُذَيْفَةَ)** بن اليمان رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بفتح النون، وسكون الجيم: بلدة من بلاد هَمْدَان من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت بِاسم بانيها: نَجْران بن زيد بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قحطان. قاله الفيّوميّ[1].

وقال في «الفتح»: «نجران» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ: بلدٌ كبيرٌ، على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن، يشتمل على ثلاثة وسبعين قريةً، مسيرة يوم للراكب السريع، كذا في زيادات يونس بن بكير بإسناد له في «المغازي»، وذكر ابن إسحاق أنهم وَفَدوا على رسول الله ﷺ بمكة، وهم حينئذ عشرون رجلاً، لكن أعاد ذِكرهم في الوفود بالمدينة، فكأنهم قدموا مرتين، وقال ابن سعد: كان النبيّ ﷺ كتب إليهم، فخرج إليه وَفْدهم في أربعة عشر رجلاً، من أشرافهم، وعند ابن إسحاق أيضاً من حديث كرز بن علقمة: أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وسَرَد أسماءهم. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: «نجران» ـ بفتح النون، وسكون الجيم، وبالراء ـ بلد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٨٠).

باليمن، وأهلها العاقب، واسمه عبد المسيح، والسيد، وأبو الحارث بن علقمة، وأخوه كرز، وأوس، وزيد بن قيس، وشيبة، وخويلد، وعمرو، وعبيد الله، وكان وفد نجران سنة تسع، كما ذكره ابن سعد، وكانوا أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، وكانوا نصارى، ولم يُسْلموا إذ ذاك، ثم لم يلبث السيد والعاقب إلا يسيراً حتى أتيا إلى النبيّ ﷺ، فأسلما، وقال ابن إسحاق: قَدِم وفد نصارى نجران ستون راكباً، منهم أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم، وثلاثة منهم يؤول إليهم أمرهم، وهم العاقب، والسيد، وأبو حارثة، أحد بني بكر بن وائل أسقُفّهم، وصاحب مدارسهم، ولمّا دخلوا المسجد النبويّ دخلوا في تجمّل، وثياب حسان، وقد حانت صلاة العصر، فقاموا يصلّون إلى المشرق، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم»، وكان المتكلم أبا حارثة، والسيد، والعاقب، وسألوه أن يرسل معهم أميناً، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، وكان أبو حارثة يعرف أمر رسول الله ﷺ، ولكن صدّه الشرف والجاه عن اتباع الحقّ[1].

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ) ﷺ **(«لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً)** قال القرطبيّ رحمه الله: الأمانة ضدّ الخيانة، وهي عبارة عن قوّة الرجل على القيام بحفظ ما يوكَلُ إلى حفظه، ويُخلَّى بينه وبينه، وهي مأخوذة من قولهم: ناقة أَمُون؛ أي: قويّة على الحمل والسير، فكأن الأمين: هو الذي يوثَق به في حِفظ ما يُوكَلُ إلى أمانته حتى يؤدّيه لقوّته على ذلك. انتهى[2].

(حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ») هكذا مكرراً، ونصب «حقّ» على أنه مصدر مضاف، وهو في موضع الصفة، تقديره: أميناً محَقَّقاً في أمانته، قاله القرطبيّ[3]، وقال غيره رحمه الله أي: بلغ في الأمانة الغاية القصوى، قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبيّ ﷺ خصّ بعضهم بصفات غلبت عليه، وكان أخصّ بها، وقيل: خصّه بالأمانة؛ لكمال هذه الصفة فيه،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٣٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٩٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٩٤.

قاله السنديّ[١].

(قَالَ) حذيفة (فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ)، وفي رواية: «فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ»؛ أي: تطلّعوا للولاية، ورَغِبوا فيها حرصاً على تحصيل الصفة المذكورة، وهي الأمانة، لا على الولاية من حيث هي، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: تشوّفوا، وتعرّضوا لمن هو الموجّه معهم، وكلهم يحرص على أن يكون هو المعنيّ؛ إذ كلّ واحد منهم أمين. انتهى[٢].

(قَالَ) حذيفة (فَبَعَثَ) ﷺ (أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ)، وفي رواية أبي يعلى: «قم يا أبا عبيدة، فأرْسَله معهم»، ووقع في رواية لأبي يعلى من طريق سالم، عن أبيه، سمعت عمر يقول: ما أحببت الإمارة قط إلا مرّة واحدةً ـ فذكر القصة، وقال في الحديث ـ: فتعرضتُ أن تصيبني، فقال: «قم يا أبا عبيدة»[٣].

[تنبيه]: وقد أخرج البخاريّ في «المغازي» من «صحيحه» هذا الحديث مطوّلاً، فقال:

(٤٣٨٠) ـ حدثني عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة قال: جاء العاقب، والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يُلاعننا، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعننا لا نفلح نحن ولا عَقِبنا من بعدنا، قالا: إنا نُعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: «لأبعثنّ معكم رجلاً أميناً حَقَّ أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة».

وقوله: «جاء السيد والعاقب صاحبا نجران»، أما السيد فكان اسمه: الأيهم ـ بتحتانية ساكنة ـ ويقال: شُرَحبيل، وكان صاحب رحالهم، ومجتمعهم، ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح، وكان

---

(١) «حاشية السندي على ابن ماجه» ١/ ٩٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٩٤.

(٣) «الفتح» ٨/ ٤٥٦.

صاحب مَشُورتهم، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة، وكان أُسْقُفَّهم، وحِبْرهم، وصاحب مِدْراسهم. قال ابن سعد: دعاهم النبي ﷺ إلى الاسلام، وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، فقال: «إن أنكرتم ما أقول، فهَلُمّ أُبَاهِلكم»، فانصرفوا على ذلك.

وذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦١].

وفي رواية يونس بن بكير أنه صالَحَهم على ألفيّ حُلّة: ألفٍ في رجب، وألفٍ في صفر، ومع كل حلة أُوقِيّة، وساق الكتاب الذي كَتَبه بينهم مطوَّلاً. وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٢٣٤ و٦٢٣٥] (٢٤٢٠)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٤٥) و«المغازي» (٤٣٨١) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٩٦)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٩٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٥ و٤٠١) وفي «الفضائل» (١٢٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٩٩ و٧٠٠٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٦٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أبي عبيدة بن الجرّاح ﷺ، ففيه منقبة ظاهرة

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٢٩.

(٢) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها الحديث بطوله، كما أسلفته من رواية البخاريّ مطوّلاً، فتنبّه.

له رضي الله عنه، فقد خصّه الله تعالى بالحظ الأكبر والنصيب الأكثر من الأمانة، بحيث شهِد له بذلك الرسول المعصوم الذي لا يفعل إلا حقّاً، ولا يقول إلا صدقاً، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، وصار له ذلك الاسمَ والعَلَمَ المعلوم، وقد ظهر ذلك من حاله للعيان[1]، حتى استوى في معرفته كلّ إنسان، وذلك أن عمر رضي الله عنه لَمّا قَدِم الشام مُتفقّداً أحوال الناس والأُمراء، ودخل منازلهم، وبحث عنهم أراد أن يدخل منزل أبي عبيدة، وهو أمير على الشام قد فُتحت عليه بلاده، وترادفت عليه فتوحاته وخيراته، واجتمعت له كنوزه وأمواله، فلما كلّمه عمر رضي الله عنه في ذلك، قال له: يا أمير المؤمنين والله لئن دخلت منزلي لتعصِرَنّ عينيك، فلما دخل منزله لم يجد فيه شيئاً يرُدّ البصر أكثر من سلاحه، وأداة رَحْل بعيره، فبكى عمر رضي الله عنه، وقال: صدق رسول الله ﷺ: «أنت أمين هذه الأمة»، أو كما قال.

وكان النبيّ ﷺ قد أخبر كلّ أحد من أعيان أصحابه رضي الله عنهم بما غلب عليه من أوصافه، وإن كانوا كلّهم فضلاء علماء حكماء مختارين لمختار، فقد صحّ عنه ﷺ فيما رواه الترمذيّ، وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعْلَمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أُبيّ، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة»[2].

وأخرج الترمذيّ (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦) أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو: «ما أظلّت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرّ»[3].

٢ ـ **(ومنها)**: أن في قصة أهل نجران هذه أن إقرار الكافر بالنبوة لا يُدخله في الإسلام، حتى يلتزم أحكام الإسلام.

٣ ـ **(ومنها)**: بعثُ الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الْهُدْنة في مصلحة الإسلام.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تَعَيَّنت مصلحته.

---

(١) راجع: «المفهم» ٦/ ٢٩٣.
(٢) حديث صحيح.
(٣) حديث صحيح بطرقه.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية مباهلة المخالف إذا أصرّ بعد ظهور الحجة، وقد دعا ابنُ عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعيّ، ووقع ذلك لجماعة من العلماء، قال الحافظ: ومما عُرِف بالتجربة أن من باهَلَ، وكان مُبطِلاً لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة، فلم يُقِمْ شهرين.

٦ ـ **(ومنها)**: مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويَجرِي ذلك مَجْرَى ضرب الجزية عليهم، فإن كُلّاً منها مال يؤخذ من الكفار على وجه الصَّغَار في كل عام.

[فإن قلت]: ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجِزْيتهم، فكيف يُجمع بينها وبين قصّة أبي عبيدة هذه؟.

[أجيب]: بأن قصة أبي عبيدة ﷺ هذه غير قصّة عليّ ﷺ؛ لأن أبا عبيدة توجه معهم، فقَبَض مال الصلح، ورَجَع، وأما عليّ فأرسله النبي ﷺ بعد ذلك يَقْبِض منهم ما استُحِقّ عليهم من الجزية، ويأخذ ممن أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة. أفاده في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ)** ـ بفتح الحاء المهملة، والفاء ـ: نسبة إلى موضع بالكوفة، وهو: عمر بن سَعْد بن عُبيد، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/٣٤٩٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن أبي إسحاق هذه ساقها النسائيّ ﷺ في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/٤٢٩، كتاب «المغازي» رقم الحديث (٤٣٨٣).

(٨١٩٧) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أبو داود الحفريّ، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: جاء العاقب والسيد، وهما صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ، فقالا: ابعث معنا رجلاً أميناً حقَّ أمين، فجثا الناس، فقال: «قم يا أبا عبيدة». انتهى[١].

وساقها الترمذيّ أيضاً[٢] في «جامعه»، فقال:

(٣٧٩٦) ـ حدّثنا محمود بن غَيلان، حدّثنا وكيع، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان، قال: جاء العاقب والسيد إلى النبيّ ﷺ، فقالا: ابعث معنا أميناً، فقال: فإني سأبعث معكم أميناً حقّ أمين، فأشرف لها الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

قال: وكان أبو إسحاق إذا حدّث بهذا الحديث عن صلة قال: سمعته منذ ستين سنةً، قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي عن ابن عمر، وأنس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «لكل أمة أمينٌ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما)

أما الحسن: فهو ابن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشميّ سِبْط رسول الله ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين، أبو محمد، وُلد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، قاله ابن سعد، وابن الْبَرْقيّ، وغير واحد، وقيل: في شعبان منها، وقيل: وُلد سنة أربع، وقيل: سنة خمس، والأول أثبت.

رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث حفظها عنه.

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٥٧.

(٢) إنما أوردت رواية الترمذيّ؛ لِمَا فيها من الزيادة، فتنبّه.

(٣) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٦٧.

وقال ابن أبي خيثمة: حدّثنا هارون بن معروف، حدّثنا ضمرة عن ابن شَوْذب قال: لمّا قُتل عليّ سار الحسن في أهل العراق، ومعاوية في أهل الشام، فالتقوا، فكَرِه الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد له من بَعده، فكان أصحاب الحسن يقولون له: يا عار أمير المؤمنين، فيقول: العار خير من النار.

وأخرج ابن سعد من طريق مجالد، عن الشعبي وغيره قال: بايع أهل العراق بعد عليّ الحسن بن عليّ، فسار إلى أهل الشام، وفي مقدمته قيس بن سعد في اثني عشر ألفاً، يسمّون شرطة الجيش، فنزل قيس بمسكن من الأنبار، ونزل الحسن المدائن، فنادى منادٍ في عسكر الحسن: ألا إن قيس بن سعد قُتل، فوقع الانتهاب في العسكر، حتى انتهبوا فسطاط الحسن، وطعنه رجل من بني أسد بخنجر، فدعا عمرو بن سلمة الأرحبيّ، وأرسله إلى معاوية يَشترط عليه، وبعث معاوية عبد الرحمٰن بن سمرة، وعبد الله بن عامر، فأعطيا الحسن ما أراد، فجاء له معاوية من منبج إلى مسكن، فدخلا الكوفة جميعاً، فنزل الحسن القصر، ونزل معاوية النخيلة، وأجرى عليه معاوية في كل سنة ألف ألف درهم، وعاش الحسن بعد ذلك عشر سنين.

قال ابن سعد: وأخبرنا عبد الله بن بكر السهميّ، حدّثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، قال: وكان معاوية يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنة، فراسله، وأصلح الذي بينهما، وأعطاه عهداً إن حدَث به حدَث، والحسن حيّ ليجعلنّ هذا الأمر إليه، قال: فقال عبد الله بن جعفر: قال الحسن: إني رأيت رأياً أحب أن تتابعني عليه، قلت: ما هو؟ قال: رأيت أن أعمد إلى المدينة، فأنزلها، وأُخْلي الأمر لمعاوية، فقد طالت الفتنة، وسُفكت الدماء، وقُطعت السبل، قال: فقلت له: جزاك الله خيراً عن أمة محمد ﷺ، فبَعث إلى حسين، فذَكر له ذلك، فقال: أعيذك بالله، فلم يزل به حتى رضي.

وقال يعقوب بن سفيان: حدّثنا سعيد بن منصور، حدّثنا عون بن موسى، سمعت هلال بن خباب: جَمَع الحسن رؤوس أهل العراق في هذا القصر، قصر المدائن، فقال: إنكم قد بايعتموني على أن تسالموا من سالمت، وتحاربوا من حاربت، وإني قد بايعت معاوية، فاسمعوا له وأطيعوا.

قال الواقديّ: مات سنة تسع وأربعين، وقال المدائنيّ: مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقال الهيثم بن عديّ: سنة أربع وأربعين، وقال ابن منده: مات سنة تسع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ويقال: إنه مات مسموماً. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وُلد الحسن في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، هذا أصحُّ ما قيل في ذلك، ووُلد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث، هذا قول الواقدي. وقال: علقت به فاطمة رضي الله عنها بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، ومات الحسن مسموماً في ربيع الأول من سنة خمسين بعدما مضى من خلافة معاوية عشر سنين. وقيل: بل مات سنة إحدى وخمسين، ودُفن ببقيع الغرقد إلى جانب قبر أمه، وصلَّى عليه سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة، قدَّمه الحسين، وقال: لولا أنَّها سُنَّة لَمَا قدَّمتك، وقد كان وصى أن يُدفن مع رسول الله ﷺ، إن أذِنَتْ في ذلك عائشة فأذِنَتْ في ذلك، ومَنَع من ذلك مروان، وبنو أمية.

وروى أبو عمر بإسناده إلى عليّ رضي الله عنه قال: لمّا وُلد الحسن جاءه رسول الله ﷺ، فقال: «أروني ابني، ما سمّيتموه؟» قلت: حرباً. قال: «بل هو: حسن»، فلما وُلد الحسين، قال: «أروني ابني، ما سمَّيتموه؟»، قلت: حرباً، قال: «بل هو: حسين»، فلمّا ولد الثالث، قال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت: حرباً، قال: «بل هو: محسِّن».

وعقَّ النبيّ ﷺ عن كل واحدٍ من الحسن والحسين يوم سابعه بكبش كبش، وأمر أن يُحلَق كل واحد منهما، وأن يُتَصَدَّق بوزن شعرهما فضة. وقال عليّ رضي الله عنه: «الحسين رضي الله عنه أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسن أشبه الناس بالنبيّ ﷺ ما كان أسفل من ذلك». وتواردت الآثار الصِّحاح عن النبيّ ﷺ أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيِّد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، ولا أَسْوَد ممن سوَّده رسول الله ﷺ، وشهد له بذلك، وكان حليماً، ورِعاً، فاضلاً، دعاه وَرَعه

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٨.

وفَضْله إلى أن تَرَك الْمُلك والدنيا رغبة فيما عند الله. ومما يدلّ على صحة ذلك، وعلى صدق النبيّ ﷺ، وصحة نبوّته ما قد اشتهر من حال الحسن، وتواتر من قضيَّة خلافته، وإصلاحه بين المسلمين، وذلك أنه لمّا قُتِل عليّ رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً، وكثير ممن تخلَّف عن أبيه، وممن نكث بيعته، فبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق، وما وراءها من خراسان، ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز، والعراق، وما وراءها من خراسان، ثم سار إليه معاوية في أهل الشام، فلما تراءى الجمعان بموضع، يقال له: مَسْكَن، من أرض السواد بناحية الأنبار، كره الحسن القتال؛ لِعِلمه أن إحدى الطائفتين لا تغلب حتى يهلكَ أكثر الأخرى، فيهلك المسلمون، فسلَّم الأمر لمعاوية على شروط شَرَطها عليه، منها: أن يكون الأمر له من بعد معاوية، فالتزم كل ذلك معاوية، واجتمع الناس على بيعته في النصف من جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين. هذا أصح ما قيل في ذلك، ولمّا فعل ذلك الحسن عَتَب عليه أصحابه، ولاموه على ذلك؛ حتى قال له بعض أصحابه: يا عار المؤمنين! فقال: العار خير من النار. وقال له شيخ من أهل الكوفة يكنى أبا عامر لمّا قَدِمها: السلام عليك يا مُذِلّ المؤمنين، فقال له: لا تقل ذلك يا أبا عامر! فإني لم أذل المؤمنين، ولكني كرهت أن أقتلهم في طلب المُلك. فقد ظهر ما قاله سيد المرسلين ﷺ من أن الحسن سيِّد، وأن الله أصلح به بين فئتين من المسلمين، لكن خُشي من طول عمره فسُمَّ فمات من فوره، ونقل الثقات: أنه لمّا سُمَّ لفظ قِطَعاً من كبده، وحينئذ قال: لقد سُقيتُ السُّمَّ ثلاث مرات لم أُسقَ مثل هذه المرة، فقال له الحسين: يا أخي من سقاك؟ قال: وما تريد إليه؟ أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: لئن كان الذي أظن؛ فالله أشد نقمة، ولئن كان غيره فما أحب أن يُقتل بي بريء. ولمّا وَرَدَ البريد بموته على معاوية قال: يا عجباً من الحسن! شرب شربة من عسل بماء رُومة فقضى نحبه. انتهى[1].

وأما الحسين: فهو ابن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، قال الزبير وغيره: وُلد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧.

في شعبان سنة أربع، وقيل: سنة ستّ، وقيل: سنة سبع، وليس بشيء.

وكانت إقامة الحسين بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجَمَل، ثم صفّين، ثم قتال الخوارج، وبقي معه إلى أن قُتل، ثم مع أخيه إلى أن سَلَّم الأمر إلى معاوية، فتحول مع أخيه إلى المدينة، واستمرّ بها إلى أن مات معاوية، فخرج إلى مكة، ثم أتته كُتُب أهل العراق بأنهم بايعوه بعد موت معاوية، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عَقِيل بن أبي طالب، فأخذ بيعتهم، وأرسل إليهم فتوجه، وكان من قصة قتله ما كان.

وقال عمار بن معاوية الدُّهْنيّ: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: حدّثني عن مقتل الحسين حتى كأني حضرته، قال: مات معاوية، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان على المدينة، فأرسل إلى الحسين بن علي ليأخذ بيعته ليلته، فقال: أخِّرني، ورَفَق به، فأخّره، فخرج إلى مكة، فأتاه رُسُل أهل الكوفة: إنا قد حبسنا أنفسنا عليك، ولسنا نحضر الجمعة مع الوالي، فاقدُم علينا، وقال: وكان النعمان بن بشير الأنصاريّ على الكوفة، فبعث الحسين بن علي إليهم مسلم بن عَقيل، فقال: سِرْ إلى الكوفة، فانظر ما كتبوا به إليّ، فإن كان حقّاً قَدِمت إليه، فخرج مسلم حتى أتى المدينة، فأخذ منها دليلين، فمرّا به في البرية، فأصابهم عطش، فمات أحد الدليلين، فقَدِم مسلم الكوفة، فنزل على رجل يقال له: عوسجة، فلما علم أهل الكوفة بقدومه دَبُّوا إليه، فبايعه منهم اثنا عشر ألفاً، فقام رجل ممن يهوى يزيد بن معاوية إلى النعمان بن بشير، فقال: إنك ضعيف، أو مستضعف، قد فسد البلد، قال له النعمان: لَأَنْ أكون ضعيفاً في طاعة الله أحب إلي من أن أكون قويّاً في معصيته، ما كنت لأهتك ستراً، فكتب الرجل بذلك إلى يزيد، فدعا يزيد مولى له يقال له: سرحون، فاستشاره، فقال له: ليس للكوفة إلا عبيد الله بن زياد، وكان يزيد ساخطاً على عبيد الله، وكان هَمّ بعزله عن البصرة، فكتب إليه برضاه عنه، وأنه قد أضاف إليه الكوفة، وأمَرَه أن يطلب مسلم بن عَقيل، فإن ظَفَر به قتله، فأقبل عبيد الله بن زياد في وجوه أهل البصرة، حتى قَدِم الكوفة متلثماً، فلا يمرّ على أحد، فيسلّم إلا قال له أهل المجلس: عليك السلام يا ابن رسول الله ﷺ، يظنونه الحسين بن علي، قدم عليهم، فلما نزل عبيد الله القصر، دعا مولى له،

فدفع إليه ثلاثة آلاف درهم، فقال: اذهب حتى تسأل عن الرجل الذي يبايعه أهل الكوفة، فادخل عليه، وأعلمه أنك من حمص، وادفع إليه المال، وبايِعه، فلم يزل المولى يتلطف حتى دلّوه على شيخ يلي البيعة، فذكر له أمره، فقال: لقد سرّني إذ هداك الله، وساءني أنّ أمْرنا لم يستحكم، ثم أدخله على مسلم بن عَقيل، فبايعه، ودفع له المال، وخرج حتى أتى عبيد الله فأخبره، وتحوّل مسلم حين قدم عبيد الله من تلك الدار إلى دار أخرى، فأقام عند هانئ بن عروة المراديّ، وكان عبيد الله قال لأهل الكوفة: ما بال هانئ بن عروة لم يأتني؟ فخرج إليه محمد بن الأشعث في أناس من وجوه أهل الكوفة، وهو على باب داره، فقالوا له: إن الأمير قد ذَكَرك، واستبطأك، فانطلق إليه، فركب معهم، حتى دخل على عبيد الله بن زياد، وعنده شريح القاضي، فقال عبيد الله لمّا نظر إليه لشريح: أتتك بحائن رجلاه، فلما سلّم عليه، قال له: يا هانئ أين مسلم بن عَقيل؟ فقال له: لا أدري، فأخرج إليه المولى الذي دفع الدراهم إلى مسلم، فلما رآه سُقط في يده، وقال: أيها الأمير والله ما دعوته إلى منزلي، ولكنه جاء، فطرح نفسه عليّ، فقال: ائتني به، فتلكأ، فاستدناه، فأدْنوه منه، فضربه بالقضيب، وأمَر بحبسه، فبلغ الخبر قومه، فاجتمعوا على باب القصر، فسمع عبيد الله الجلبة، فقال لشريح القاضي: اخرج إليهم، فأعْلِمهم أنني ما حبسته إلا لأستخبره عن خبر مسلم، ولا بأس عليه مني، فبلّغهم ذلك، فتفرقوا، ونادى مسلم بن عَقيل لمّا بلغه الخبر بشعاره، فاجتمع عليه أربعون ألفاً من أهل الكوفة، فركب، وبعث عبيد الله إلى وجوه أهل الكوفة، فجَمَعهم عنده في القصر، فأمَر كلّ واحد منهم أن يُشرف على عشيرته، فيردّهم، فكلّموهم، فجعلوا يتسللون، فأمسى مسلم، وليس معه إلا عدد قليل منهم، فلما اختلط الظلام ذهب أولئك أيضاً، فلما بقي وحده تردد في الطُّرُق بالليل، فأتى باب امرأة، فقال: اسقيني ماء، فسَقَته، فاستمر قائماً، قالت: يا عبد الله إنك مرتاب، فما شأنك؟ قال: أنا مسلم بن عَقيل، فهل عندك مأوى؟ قالت: نعم ادخل، فدخل، وكان لها ولد من موالي محمد بن الأشعث، فانطلق إلى محمد بن الأشعث، فأخبره، فلم يُفجأ مسلماً إلا والدار قد أحيط بها، فلما رأى ذلك خرج بسيفه يدفعهم عن نفسه، فأعطاه محمد بن الأشعث الأمان،

فأمكن من يده، فأُتي به عبيد الله، فأمر به، فأُصعد إلى القصر، ثم قتله، وقتل هانئ بن عروة، وصلبهما، فقال شاعرهم في ذلك أبياتاً منها [من الطويل]:

فَإِنْ كُنْتِ لَا تَدْرِينَ مَا الْمَوْتُ فَانْظُرِي ... إِلَى هَانِئٍ فِي السُّوقِ وَابْنِ عَقِيلِ

ولم يبلغ الحسين ذلك حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال، فلقيه الحرّ بن يزيد التميميّ، فقال له: ارجع، فإني لم أَدَعْ لك خلفي خيراً، وأخبره الخبر، فهَمَّ أن يرجع، وكان معه إخوة مسلم، فقالوا: والله لا نرجع حتى نصيب بثأرنا، أو نُقتل، فساروا، وكان عبيد الله قد جهّز الجيش لملاقاته، فوافوه بكربلاء، فنزلها ومعه خمسة وأربعون نفساً من الفرسان، ونحو مائة راجل، فلقيه الحسين، وأميرهم عمر بن سعد بن أبي وقاص، وكان عبيد الله ولّاه الريّ، وكَتَب له بعهده عليها إذا رجع من حرب الحسين، فلما التقيا قال له الحسين: اختر مني إحدى ثلاث، إما أن ألحق بثغر من الثغور، وإما أن أرجع إلى المدينة، وإما أن أضع يدي في يد يزيد بن معاوية، فقَبِل ذلك عمر منه، وكَتَب به إلى عبيد الله، فكَتَب إليه: لا أقبل منه حتى يضع يده في يدي، فامتنع الحسين، فقاتَلوه، فقُتل معه أصحابه، وفيهم سبعة عشر شاباً من أهل بيته، ثم كان آخر ذلك أن قُتل، وأُتي برأسه إلى عبيد الله، فأرسله ومن بقي من أهل بيته إلى يزيد، ومنهم علي بن الحسين، وكان مريضاً، ومنهم عمته زينب، فلما قَدِموا على يزيد أدخلهم على عياله، ثم جهَّزهم إلى المدينة. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما الحسين رضي الله عنه: فكان فاضلاً، ديِّناً، كثير الصوم، والصلاة، والحج، قال مصعب الزبيري: حجَّ الحسين خمساً وعشرين حجَّة ماشياً، وقد قال النبيّ ﷺ فيه وفي الحسن: «إنهما سيِّدا شباب أهل الجنة»، وقال: «هما رَيْحانتاي من الدنيا»، وكان النبيّ ﷺ إذا رآهما هشَّ لهما، وربما أخذهما، كما روى أبو داود: أنهما دخلا المسجد، وهو يخطب، فقطع خطبته، ونزل فأخذهما، وصعد بهما، وقال: «رأيت هذين، فلم أصبر»، وكان يقول فيهما: «اللهم إني أُحبهما، فأَحِبَّهما، وأحِبَّ من يحبهما»،

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٨ ـ ٧٣.

وقُتل رحمه الله، ولا رحم قاتله يوم الجمعة لعشر خلون من محرم سنة إحدى وستين بموضع يقال له: كربلاء، بقرب موضع يقال له: الطفُّ بقرب من الكوفة. قال أهلُ التواريخ: لما مات معاوية، وأفضت الخلافة إلى يزيد، وذلك في سنة ستين، وَرَدَت بيعته على الوليد بن عتبة بالمدينة ليأخذ البيعة على أهلها، أرسل إلى الحسين بن عليّ، وإلى عبد الله بن الزبير ليلاً، فأُتي بهما فقال: بايعا. فقالا: مثلنا لا يبايع سرّاً، ولكنا نبايع على رؤوس الناس إذا أصبحنا، فرجعا إلى بيوتهما، وخرجا من ليلتهما إلى مكة، وذلك ليلة الأحد لليلتين بقيتا من رجب، فأقام الحسين بمكة شعبان، ورمضان، وشوال، وذا القعدة، ثم خرج يوم التروية يريد الكوفة، فبعث عبيد الله بن زياد خيلاً لقتل الحسين، وأمَّر عليهم عمر بن سعد، فأدركه بكربلاء، فقُتل الحسين، وقُتل معه مِن وَلَده وإخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلاً، وسُبي نساؤه، وذلك في يوم عاشوراء من السنة المذكورة، وكان من قضاء الله تعالى، وتعجيل عقوبته لعبيد الله بن زياد، أن قُتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله إبراهيم بن الأشتر في الحرب، وبعث برأسه إلى المختار، وبعث به المختار إلى ابن الزبير، فبعث به إلى علي بن حسين.

واختُلف في سنّ الحسين يوم قُتل. فقيل: سبع وخمسون. وقيل: ثمان. وقيل: أربع. وقال جعفر بن محمد: توفي عليّ بن أبي طالب وهو ابن ثمان وخمسين. وقُتل الحسين وهو ابن ثمان وخمسين، وتوفي علي بن الحسين، وهو ابن ثمان وخمسين، وتوفي محمد بن علي، وهو ابن ثمان وخمسين. قال سفيان: قال لي جعفر بن محمد: وأنا بهذه السنة في ثمان وخمسين، وتوفي فيها، رحمة الله عليهم أجمعين.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رأيت النبيّ ﷺ فيما يرى النائم نصف النهار، وهو قائم أشعث، أغبر، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين، لم أزل ألقطه منذ اليوم، فوُجد قد قُتل في ذلك اليوم.

وأما الحسن فكان سنَّه يوم مات ستّاً وأربعين سنة، وقيل: سبعاً وأربعين سنة. وروى الحسن عن النبيّ ﷺ حديث الدعاء في القنوت.

وقوله: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[(١)]، وروى الحسين عن النبيّ ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تَرْكه ما لا يعنيه»[(٢)].

وقوله ﷺ في ابن صائد: «اختلفتم وأنا بين أظهركم؟ فأنتم بعدي أشدُّ اختلافاً». انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٦] (٢٤٢١) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ، وهو رأس [١٠] (ت٢٤١) وله سبع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبةٌ، ثقةٌ كثير الحديث [٤] (ت١٢٦) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦٢.

٣ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، وأبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٢.

والباقيان ذُكرا قبل باب، وشرح الحديث يأتي بعده، وإنما أخّرته إليه لكونه أتمّ مما هنا.

وقوله: (**قَالَ لِحَسَنٍ**)؛ أي: عنه، فاللام بمعنى: «عن»؛ أي: قال مخبراً عن شأن الحسن رضي الله عنه، وقيل: هي للتعليل، وقيل: هي لام التبليغ، أفاده ابن هشام رحمه الله في «مغنيه»[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق، والطبرانيّ، وأبو نعيم.

(٢) رواه الترمذيّ، ومالك في «الموطّأ».

(٣) «المفهم» ٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩.

(٤) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟»؛ يَعْنِي: حَسَناً، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ، وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ»: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وشيخه وسفيان مكيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ**)؛ أي: في قطعة منه، وحَكَى الكرمانيّ أن في بعض الروايات: «صائفة» بالصاد المهملة بدل «طائفة»؛ أي: في حرّ النهار، يقال: يوم صائفٌ؛ أي: حارّ[1]. (**لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ**) أما من جانب النبيّ ﷺ، فلعله كان مشغولَ الفكر بوحيٍ، أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فلتوقيره، وكان ذلك من شأن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يروا منه ﷺ نشاطاً[2]. (**حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ**) قال ياقوت: «قينقاع» بفتح القاف، وسكون التحتانيّة، وضمّ النون، وفتحها،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٨٥، كتاب «البيوع» رقم (٢١٢٢).

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٨٥، كتاب «البيوع» رقم (٢١٢٢).

وكسرها، كُلٌّ يُروَى، بعدها قاف، وآخره عين مهملة: اسم لشَعْب من اليهود الذين كانوا بالمدينة، أضيف إليهم سُوق، كان بها، ويقال: سوق بني قينقاع. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: «قينقاع» بفتح القاف، وسكون التحتانية، وضم النون، بعدها قاف: قبيلة من اليهود، نُسِب السوق إليهم، وذكر ابن التين أنه ضُبِط قينقاع بكسر النون، في أكثر نُسخ القابسيّ، وهو صواب أيضاً، وقد حُكِي فَتْحها أيضاً، يُصرف على إرادة الحيّ ويجوز تركه على إرادة القبيلة. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ انْصَرَفَ)؛ أي: من سُوق بني قينقاع، **(حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ)** ابنته ﷺ رضي الله عنها، و«الخباء» بكسر الخاء المعجمة، والمدّ: ما يُعمل من وَبَر، أو صُوف، وقد يكون من شعَرٍ، والجمع: أخبية بغير همز، مثلُ كِسَاء وأكسيةٍ، ويكون على عَمُودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك، فهو بيتٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى أتى خباء فاطمة»؛ أي: بيتها، وأصل الخباء ما يخبأ فيه، وقد صار بحكم العرف العربيّ عبارةً عن بيوت الأعراب. انتهى[(٤)].

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «بفناء بيت فاطمة»، و«الفِناء» بكسر الفاء، بعدها نون، ممدودة: الموضع المتَّسِع أمامَ البيت.

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَثَمَّ»)** بهمزة الاستفهام بعدها ثاء مثلثة مفتوحة: اسم إشارة يشار به للمكان البعيد، كما يشار إليه بـ«هناك»، أو «هنالك»، أو «هِنّا»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبِـ«هُنَا» أو «هَا هُنَا» أَشِرْ إِلَى ... دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلَا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِـ«ثَمَّ» فُهْ أَو «هَنَّا» ... وبِـ«هُنَالِكَ» انْطِقَنْ أَوْ «هِنَّا»

وقال في «العمدة»: «ثَمّ» بفتح الثاء المثلثة: اسم يشار به إلى المكان

---

(١) «معجم البلدان» ٤/ ٤٢٤.
(٢) «الفتح» ٥/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٤٨).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٩٩.

البعيد، وهو ظرف لا يتصرف، فلذلك غُلِّط مَن أعربه مفعولاً لـ«رأيت» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ﴾ [الإنسان: ٢٠]. انتهى[١].

(**لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟**») مكرّراً للتأكيد، وهو بضم اللام، وفتح الكاف، قال الخطابيّ: اللُّكَع على معنيين: أحدهما: الصغير، والآخر: اللئيم، والمراد هنا الأول، والمراد بالثاني ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: «يكون أسعدُ الناس بالدنيا لُكعُ ابنُ لُكَع».

وقال ابن التين: زاد ابن فارس أن العبد أيضاً يقال له: لُكَع. انتهى. ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين، وقال بلال بن جرير التميميّ: اللكع في لغتنا: الصغير، وأصله في المُهْر ونحوه، وعن الأصمعيّ: اللكع: الذي لا يهتدي لمنطق، ولا غيره، مأخوذ من الملاكيع: وهي التي تخرج مع السَّلا من البطن، قال الأزهريّ: وهذا القول أرجح الأقوال هنا؛ لأنه أراد أن الحسن صغير، لا يهتدي لمنطق، ولم يُرد أنه لئيم، ولا عبد، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لُكَع»؛ يعني به: الصغير، وهي لغة بني تميم، وسئل ابن جرير عن اللكع، فقال: هو الصغير في لغتنا، وأصل هذه الكلمة: أنها تُستعمل للتحقير، والتجهيل، واللكع: العبد الوَغْد[٣]، والقليل العقل، ويقال للأنثى: لَكْعاء، ويُعْدَل به في النداء إلى لَكَاعِ، وقد تقدم القول فيه، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ مُمازحاً له بذلك اللفظ، ومُؤْنساً، كما يقول الرجل لابنه الصغير: تعال يا كُليب، وكما قالت العربية لابنها وهي تُرَقِّصه: حُزُقَّة[٤] تَرَقّ عين بقَّة[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢٤٠.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، كتاب «البيوع» رقم (٢١٢٢).

(٣) «الوغد»: الأحمق الضعيف.

(٤) في «لسان العرب» في مادّة: (حزق)، وفي كلامهم: حُزُقّةٌ حُزُقّة تَرَقَّ عينَ بقّة. «الحزقّة»: الضعيف يقارب خطوه، «تَرَقَّ»: بمعنى: اصعد، «عين بقّة» كناية عن صِغَر العين.

(٥) «المفهم» ٦/ ٢٩٩.

وقوله: (**يَعْنِي: حَسَناً**) تفسير لقوله: «لُكَع»، والعناية من أبي هريرة، أو مَن دونه، والله تعالى أعلم.

(**فَظَنَنَّا**)، وفي رواية البخاريّ: «فحَبَسته شيئاً، فظننت أنها تُلبسه سِخاباً»، (**أَنَّهُ**)؛ أي: أن الشأنَ والحالَ، فالضمير للشأن، (**إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تُغَسِّلَهُ**) بضمّ أوله، وتشديد ثالثه، من التغسيل؛ أي: لأجل تغسيله، ويجوز أن يُقرأ بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الغسل، والأول أظهر؛ لأن فيه معنى المبالغة. (**وَتُلْبِسَهُ**) بضمّ أوله، من الإلباس، (**سِخَاباً**) ـ بكسر السين المهملة، بعدها خاء معجمة، خفيفة، وبموحّدة ـ قال الخطابيّ: هي قلادة تُتَّخذ من طِيب، ليس فيها ذهب، ولا فضةٌ، وقال الداوديّ: من قَرَنْفُل، وقال الهرويّ: هو خيط من خَرَز يلبسه الصبيان، والجواري، ورَوَى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر شيخ مسلم في هذا الحديث قال: السخاب شيء يُعمل من الحنظل؛ كالقميص، والوشاح. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: السِّخاب: خيطٌ فيه خرز يُنْظم، ويُجعل في عنق الصبيان، والسِّخاب مأخوذ من السَّخَب: وهو اختلاط الأصوات، وارتفاعها، وكأن هذه الخرزات لها أصوات مختلفة عند احتكاك بعضها مع البعض، وقيل: السِّخاب من القلائد: ما اتخذ من القَرَنْفُل، والمسك، والعُود وشِبْهه، دون الجوهر. انتهى[(٢)].

(**فَلَمْ يَلْبَثْ**) بفتح أوله، وثالثه، مضارع لَبِث، قال الفيّوميّ رحمه الله: لَبِثَ بالمكان لَبَثاً، من باب تَعِبَ: مكَثَ فيه، وجاء في المصدر السكون؛ للتخفيف، واللَّبثة بالفتح: المرة، وبالكسر: الهيئة والنوع، والاسم: اللُّبثُ بالضم، واللَّباثُ بالفتح، وتَلَبَّثَ بمعناه، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَلْبَثْتُهُ، ولَبَّثْتُهُ. انتهى[(٣)].

(**أَنْ جَاءَ**) «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «يلبث»؛ أي: لم

---

(١) «الفتح» ٥/٥٨٦، كتاب «البيوع» رقم (٢١٢٢).

(٢) «المفهم» ٦/٢٩٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨، بزيادة من «القاموس» ص١١٦٢.

يتأخّر مجيؤه، وقوله: (يَسْعَى) جملة حاليّة، وفي رواية البخاريّ: «فجاء يشتدّ»، (حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ أي: من النبيّ ﷺ، والحسن، (صَاحِبَهُ)، وفي رواية البخاريّ: «حتى عانقه، وقبّله»، وفي رواية ورقاء، عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ بيده هكذا ـ أي: مدّها ـ فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه»[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ» بضمّ همزة المتكلّم، (فَأَحِبَّهُ) بفتح الهمزة، بلفظ الدعاء، وبالإدغام، وفي رواية الكشميهنيّ: «أحببه» بفك الإدغام[٢].

(وَأَحْبِبْ) بفكّ الإدغام، (مَنْ يُحِبُّهُ») «من» اسم موصول في محلّ نصب على أنه مفعول «أحبب»، زاد في رواية ابن ماجه: «وضمّه إلى صدره»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٢٣٦ و٦٢٣٧] (٢٤٢١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٢٢) و«اللباس» (٥٨٨٤) وفي «الأدب المفرد» (١١٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩) وفي «الفضائل» (٦١)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٤٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٩ و٣٣١) وفي «الفضائل» (١٣٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٧٩)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٨/ ١٤٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٣]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الحسن بن عليّ رضي الله عنهما.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من يُحبّ الحسن رضي الله عنه، حيث دعا له النبيّ ﷺ بأن يُحبّه الله عز وجل.

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢٤٠.
(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٢٤٠.
(٣) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة المذكورة في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من توقير النبيّ ﷺ، والمشي معه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع؛ حيث كان يدخل السوق ويجلس بفناء الدار.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان شفقته ﷺ، ورحمته بالصغير، والمزاح معه، ومعانقته، وتقبيله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ملاطفةَ الصبيان، ورحمتهم، ومماسّتهم، وأن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة، حتى تتحقق نجاستها، ولم يُنقل عن السلف التحفظ منها، ولا يخلُوَن منها غالباً[1].

٧ ـ **(ومنها)**: المحافظة على النظافة، وعلى تحسين الصغار، وتزيينهم، وخصوصاً عند لقاء من يُعظَّم، ويُحترم.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه ما يدل على تواضع النبيّ ﷺ، ورحمته بالصغار، وإكرامه، ومحبَّته للحَسن، ولا خلاف ـ فيما أحسب ـ في جواز عناق الصِّغار كما فعل النبيّ ﷺ، وإنَّما اختُلف في عِناق الكبير في حالة السلام، وكرهه مالك، وأجازه سفيان بن عيينة، وغيره، واحتج سفيان على مالك في ذلك بعناق النبيّ ﷺ جعفراً لَمّا قَدِم عليه، فقال مالك: ذلك مخصوصٌ بجعفر، فقال سفيان: ما يخص جعفراً يعمُّنا، فسكت مالك، ويدلّ سكوت مالك على أنه ظهر له ما قاله سفيان من جواز ذلك، قال القاضي عياض: وهو الحقّ، حتى يدلّ دليل على تخصيص جعفر بذلك. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: واختَلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر، فكرهها مالك، وقال: هي بدعةٌ، واستحبها سفيان وغيره، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون، والمحققون، وتناظر مالك وسفيان في المسألة، فاحتج سفيان بأن النبيّ ﷺ فعل ذلك بجعفر حين قَدِم، فقال مالك: هو خاصّ به، فقال سفيان: ما يخصه يعمّنا، فسكت مالك، قال القاضي عياض: وسكوت

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٤.

مالك دليل لتسليمه قول سفيان، وموافقته، وهو الصواب، حتى يدلّ دليل للتخصيص. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القاضي عياض، وتابعه عليه القرطبيّ، والنوويّ، من تصويب رأي سفيان على رأي مالك في المسألة هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضاً: وفيه من الفقه ما يدلّ على: جواز حمل الصِّبيان، وترك التعمُّق في التحفظ مما يكون منهم من المخاط، والبول، وغير ذلك، فلا يُجتنب من ذلك إلا ما ظهرت عينه، أو تحقَّق، أو تفاحش، وكان النبيّ ﷺ، وأصحابه يعملون على مقتضى الحنيفية السَّمحة، فيمشون حفاة في الطِّين، ويجلسون بالأرض، وتكون عليهم الثياب الوسخة التي ليست بنجسة، ويلعقون أصابعهم، والقصعة عند الأكل، ولا يعيبون شيئاً من ذلك، ولا يتوسوسون فيه، وكل ذلك ردٌّ على غلاة متوسوسة الصوفية اليوم؛ فإنَّهم يبالغون في نظافة الظواهر، والثياب، وبواطنهم وسخة خراب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٨] (٢٤٢٢) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ)** الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، نزل الكوفة، واستُصغِر يوم بدر، ومات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه.

وقوله: (**رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ**) ووقع عند الإسماعيليّ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة: «الحسن، أو الحسين» بالشكّ، ثم ذكر أن أكثر أصحاب شعبة رووه، فقالوا: «الحسن» بغير شكّ، ثم عدّ منهم ثمانية، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ** ﷺ) العاتق: ما بين المنكب إلى العنق، قيل: هو موضع الرداء من المنكب، قاله القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: يقال لِمَا بين المنكب والعُنُق: عاتقٌ، وهو موضع الرداء، ويُذكّر، ويؤنّث، والجمع عواتق. انتهى[(٣)]، وبقيّة شرح الحديث يُعلم مما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٢٣٨ و٦٢٣٩] (٢٤٢٢)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٤٩) وفي «الأدب المفرد» (٨٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٨٢ و٣٧٨٣)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ و٢٩٢) وفي «فضائل الصحابة» (١٣٥٣

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٥٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٠٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٢.

و١٣٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥٨٢ و٢٥٨٣ و٢٥٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٦٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٣٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٠] (٢٤٢٣) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ ابْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ**) هو: عبد الله بن محمد اليماميّ، نزيل بغداد، المعروف بابن الرُّوميّ، ويقال: اسم أبيه عُمر، صدوق [١٠] (ت٢٣٦) (م) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٦، من أفراد المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بن إسماعيل الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ ـ بالجيم المضمومة، والشين معجمة ـ أبو محمد اليماميّ، مولى بني أمية، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العِجْليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ، يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**إِيَاسُ**) بن سلمة بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وهو ابن سبع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) سلَمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، وأبو إياس الصحابيّ المشهور، شَهِد بيعة الرضوان، مات رضي الله عنه سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالتحديث، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

عن إياس بن سلمة (**عَنْ أَبِيهِ**) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه (**قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ**) بضم القاف، يقال: قَاد الرجل الفرس قَوْداً، من باب قال، وقِيَاداً، بالكسر، وقِيَادَةً، قال الخليل: القَوْدُ أن يكون الرجل أَمامَ الدابة آخذاً بقيادها، والسَّوْق أن يكون خلفها، فإن قَادَهَا لنفسه قيل: اقْتَادَهَا، ويُطلق على الخيل التي تُقَادُ بمقَاوِدِهَا، ولا تُرْكَب، قاله الأزهريّ، والمِقْوَدُ بالكسر: الحبل، يُقادُ به، والجمع: مَقَاوِدُ، والقِيَادُ مثلُ المِقْوَدِ، ومثله لِحَافٌ، ومِلْحَفٌ، وإِزارٌ، ومِئْزَرٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٨.

(**بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ**) ابني عليّ رضي الله عنهما، وسبطي رسول الله ﷺ، وريحانتيه. (**بَغْلَتَهُ**) منصوب على المفعوليّة لـ«قُدتُ»، و«البغل» بفتح، فسكون: هو المولّد بين الحمار والفرس، وجَمْع القلّة منه: أَبْغالٌ، وجَمْع الكثرة: بِغَالٌ، والأنثى بالهاء، وجَمْعها بَغَلاتٌ، مثلُ سجَدَة وسَجَدَات، وبِغالٌ أيضاً، قاله الفيّوميّ[1]، وقوله: (**الشَّهْبَاءَ**) صفة لـ«بغلته»، وهو مؤنّث أشهب، والشَّهَب بفتحتين مصدر شَهِبَ، كتَعِبَ، وهو أن يغلب البياض السواد، والاسم: الشُّهْبة[2]. (**حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ؛ أي: بيته، وجَمْعه حُجَرٌ، وحُجُرَات، مثلُ غُرَفٍ، وغُرُفات في وجوهها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله: «في وجوهها» إلى لغات «غُرْفَات»، فإن فيها ثلاث لغات، ضمّ الراء؛ إتباعاً للفاء، وفَتْحها؛ تخفيفاً، وإسكانها كذلك، والغين في كلّها مضمومة، وقد أشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في «الخلاصة»، حيث قال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدَ رَوَوْا

وقوله: (**هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ**)؛ أي: أحدهما راكب أمامَ النبيّ ﷺ، والآخر راكب خلفه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٦، بزيادة من «تاج العروس» ١/ ٦٨٨٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٢٤٠] (٢٤٢٣)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦١٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة، ورحمته للصغار، حيث إنه يردفهم أمامه وخلفه، يلاطفهم بذلك، ويؤانسهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز استخدام الحرّ باختياره.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الأكابر.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مُطيقة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، وحكى القاضي عن بعضهم مَنْع ذلك مطلقاً، وهو فاسد. انتهى.

وقال في «الفتح»: والأصل في ذلك ـ يعني: مَنْع ركوب الثلاثة على دابّة ـ ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن جابر: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يَركب ثلاثة على دابة»، وسنده ضعيف، وأخرج الطبريّ عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين»، وفي سنده لِيْن، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل، فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث، ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه، ولم يصرِّح برفعه، ومن طريق الشعبيّ قوله مثله، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك، وقال: إنا قد نُهينا أن يركب الثلاثة على الدابة، وسنده ضعيف، وأخرج الطبريّ عن عليّ قال: إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم، حتي ينزل أحدهم.

وعكسه ما أخرجه الطبريّ أيضاً بسند جيّد عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير، وأخرج الطبرانيّ، وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبيّ، عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة، إذا أطاقت حمل ذلك.

قال: وبهذا يُجْمَع بين مختلف الحديث في ذلك، فيُحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة؛ كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه؛ كالناقة، والبغلة.

ثم نَقَل كلام النوويّ السابق، ثم قال: لم يصرِّح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيّد. انتهى ما في «الفتح»[1] وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٤١] (٢٤٢٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً[2]، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ، فَدَخَلَ مَعَه[3]، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ، فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٢ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ**) بن جبير بن شيبة بن عثمان الْعَبْدريّ المكيّ الْحَجَبيّ، لَيِّن الحديث [٥] (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٣ ـ (**صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ**) بن عثمان بن أبي طلحة الْعَبْدريّة، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٩٦.
(٢) وفي نسخة: «ذات غداة».
(٣) وفي نسخة: «فأدخله معه».

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أمه، ورواية صحابيّة عن صحابيّة عند من أثبت لصفيّة صحبة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) العبدريّة رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها: **(خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً)**، وفي بعض النسخ: «ذات غداة»؛ أي: غداةً من الغداة، والغداة: أول النهار، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغداة: الضحوة، وهي مؤنّثةٌ. **(وَعَلَيْهِ مِرْطٌ)** ـ بكسر الميم، وإسكان الراء ـ: كساءٌ يكون تارةً من صوف، وتارةً من شَعْر، أو كتان، أو خَزّ، قال الخطابيّ: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون الْمِرْط إلا دِرْعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر، قال النوويّ: وهذا الحديث يَرُدّ عليه[1]. **(مُرَحَّلٌ)** ـ بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة المشدّدة ـ هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون، وحَكَى القاضي عياضٌ أن بعضهم رواه بالجيم؛ أي: عليه صُوَر الرجال، والصواب الأول، ومعنى المرحل بالحاء: هو الْمُوَشِّيّ المنقوش عليه صور رجال الإبل، وبالجيم عليه صور المراجل: وهي القدور.

وقال القرطبيّ رحمه الله: المرحَّل يروى بالحاء؛ يعني: فيه صور الرِّحال، ويُروى بالجيم؛ أي: فيه صور الرجال، أو صور المراجل، وهي: القدور، يقال: ثوب مراجل، وثوب مرجَّل. هذا قولُ الشارحين.

قال: ويظهر لي أن المرجَّل. هنا يُراد به: الممشوط خَمَلُه وزُبْرُه، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

خَرَجْتُ بِهَا تَمْشِي تَجُرُّ وراءَنا ... على أثَرَيْنا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرحَّلِ

وهذا أَولى؛ لأنَّ النبيّ ﷺ كيف يلبس الثوب الذي فيه صور الرِّجال؛ مع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٧.

أنه قد نهى عن الصُّوَر، وهَتَك السِّتر الذي كانت فيه، وغضب عند رؤيته، كما تقدَّم في «اللباس». انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه لا بأس بهذه الصُّوَر، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابيّ: المرحَّل الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمّي مُرَحّلاً؛ لأن عليه تصاوير رَحْلٍ، أو ما يُشْبهه. انتهى[٢].

(**مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ**) إنما قيّده بالأسود؛ لأن الشعر قد يكون أبيض، وفيه أنه ﷺ لا رغبة له في فاخر الثياب في الدنيا، بل يَقْنَع بما يحصل به المقصود من ستر العورة، ونحوه.

(**فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**فَأَدْخَلَهُ**)؛ أي: في ذلك المِرط، (**ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ**) بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**فَدَخَلَ مَعَهُ**)، وفي بعض النسخ: «فأدخله معه»، (**ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ**) بنته ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**فَأَدْخَلَهَا**) معهما، (**ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَأَدْخَلَهُ**) معهم.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾) هذا تعليل لجميع ما تقدّم من الأوامر، والنواهي من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] إلى هنا[٣]، بيّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه إنما نهاهنّ، وأمَرهنّ، ووعظهنّ؛ لئلا يقارف أهل بيت رسول الله ﷺ المآثم، وليتصوّنوا عنها بالتقوى، واستعار للذنوب الرجس، وللتقوى الطُّهر؛ لأن عِرض المقترف للمقحمات يتلوّث بها كما يتلوّث بدنه بالأرجاس، وأما المحسنات فالعِرض منها نقيّ كالثوب الطاهر، وفيه تنفير أولي الألباب عن المناهي، وترغيب لهم في الأوامر، قاله النسفيّ[٤]. ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ﴾ عبّر به؛ لأنه أريد الرجال والنساء من آل بيته بدلالة قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. (﴿ٱلرِّجْسَ﴾) قيل: هو الشكّ، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم، قال الأزهريّ: الرجس اسم لكل مُستقذَر من عمل. انتهى[٥].

(﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾) نُصب على النداء، أو المدح، وفيه دليلٌ على أن نساءه ﷺ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٧ ـ ٥٨.
(٣) «حاشية الجمل على الجلالين» ٣/ ٤٣٦.
(٤) «تفسير النسفيّ» ٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٥.

من أهل بيته. (﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾)، وقوله: (﴿تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾) مصدر فيه معنى التأكيد.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقراءة النبيّ ﷺ هذه الآية دليل على أن أهل البيت المعنيّون في الآية هم الْمُغَطَّون بذلك المرط في ذلك الوقت، والرجس: اسم لكل ما يستقذَر، قاله الأزهريّ، والمراد بالرجس الذي أُذهب عن أهل البيت: هو مستخبَث الْخُلُق المذمومة، والأحوال الركيكة، وطهارتهم: عبارة عن تجنّبهم ذلك، واتصافهم بالأخلاق الكريمة، والأحوال الشريفة. انتهى[1].

وقال أبو السعود رحمه الله في «تفسيره»: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ أي: الذنب المدنِّس لعِرضكم، وهو تعليل لأمْرهنّ ونهيهنّ على الاستئناف، ولذلك عمَّم الحكم بتعميم الخطاب لغيرهنّ، وصرّح بالمقصود حيث قيل بطريق النداء، أو المدح: «أهل البيت» مراداً بهم من حَوَاهم بيت النبوة، ويطهركم من أوضار الأوزار، والمعاصي ﴿تَطْهِيرًا﴾ بليغاً، واستعارةُ الرجس للمعصية، والترشيح بالتطهير لمزيد التنفير عنها، وهذه كما ترى آية بينة، وحجة نيّرة على كون نساء النبيّ ﷺ من أهل بيته، قاضية ببطلان رأي الشيعة في تخصيصهم أهل البيت بفاطمة، وعليّ وابنيهما ـ رضوان الله عليهم ـ وأما ما تمسكوا به من أن رسول الله ﷺ خرج ذات غدوة، وعليه مرط مرَجَّل من شعر أسود، وجلس، فأتت فاطمة فأدخلها فيه، ثم جاء عليّ، فادخله فيه، ثم جاء الحسن والحسين، فأدخلهما فيه، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، فإنما يدلّ على كونهم من أهل البيت، لا على أن من عداهم ليسوا كذلك، ولو فُرضت دلالته على ذلك لَمَا اعتُدّ بها؛ لكونها في مقابلة النصّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بقوله: «في مقابلة النصّ» الآية المذكورة فإنها نصّ في كون أزواجه من أهل البيت، فدلالتها مقدّمة على ما دلّ عليه الحديث المذكور، وعندي أن التأويل الأول هو المعتمَد، وخلاصته أنه لا تنافي بين الآية وبين الحديث، فما دلّ عليه الحديث من أن أهل بيته هم الذين دخلوا في ذلك المرط لا ينافي كون غيرهم من أهل البيت.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٢) «تفسير أبي السعود» ٧/ ١٠٣.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير الآية المذكورة ما نصّه: وهذا نصّ في دخول أزواج النبيّ ﷺ في أهل البيت ها هنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح، ثم نقل عن عكرمة عن ابن عبّاس أنه قال: نزلت في نساء النبيّ ﷺ خاصّةً.

وقال أيضاً: ثم الذي لا يَشُكّ فيه من تَدَبَّر القرآن أن نساء النبيّ ﷺ داخلات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ أي: اعملن بما يُنزل الله على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسُّنَّة. قاله قتادة وغير واحد، واذكرن هذه النعمة التي خُصِصْتن بها من بين الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس، وعائشة الصدّيقة بنت الصدّيق أَوْلاهُنَّ بهذه النعمة، وأحظاهن بهذه الغنيمة، وأخصّهن من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ الوحيُ في فراش امرأة سواها، كما نصّ على ذلك ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

قال بعض العلماء رحمهم الله: لأنه لم يتزوج بِكراً سواها، ولم يَنَمْ معها رجل في فراشها سواه، فناسب أن تُخصص بهذه المزية، وأن تُفرَد بهذه الرتبة العلية. ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته، فقرابته أحقّ بهذه التسمية، كما تقدَّم في الحديث: «وأهل بيتي أحقّ».

وهذا يُشبه ما ثبت في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ لمّا سئل عن المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، فقال: «هو مسجدي هذا»، فهذا من هذا القبيل؛ فإن الآية إنما نزلت في مسجد قُباء، كما ورد في الأحاديث الأخرى، ولكن إذا كان ذاك أسّسَ على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ أَولى بِتَسمِيَته بذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٦/٤١٦.

وقد تقدّم تخريجه في «كتاب اللباس» برقم [٥/ ٥٤٣٤] (٢٠٨١) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قد أسلفت في «كتاب اللباس» أن هذا الحديث مما يُستغرب على المصنّف رحمه الله إخراجه؛ لأنه من رواية مصعب بن شيبة، وقد تفرّد به، وهو وإن رُوي عن ابن معين، والعجليّ توثيقه، فالأكثرون على تليينه، فقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقويّ، وقال النسائيّ: منكَر الحديث، وقال أيضاً: في حديثه شيء، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، ولا بالحافظ، وقال ابن عديّ: تكلّموا في حفظه[1].

لكنّ مسلماً إمام مطّلعٌ ولعله قَوِيَ عنده شأنه، بمتابع، أو شاهِد، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما)

أما زيد بن حارثة رضي الله عنه: فهو زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد وَدّ بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي، قال ابن سعد: أمه سعدى بنت ثعلبة بن عامر من بني معن من طيء، وحدّثنا هشام بن محمد بن السائب الكلبيّ عن أبيه، وعن جميل بن مرثد الطائيّ، وغيرهما، قالوا: زارت سعدى أم زيد بن حارثة قومها، وزيد معها، فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معن، فاحتملوا زيداً، وهو غلام، يَفَعَةٌ، فأتوا به في سوق عكاظ، فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وَهَبَتْه له، وكان أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده، قال [من الطويل]:

بَكَيْتُ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ أَدْرِ مَا فَعَلْ ... أَحَيٌّ فَيُرْجَى أَمْ أَتَى دُونَهُ الأَجَلْ

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٨٥.

فَوَاللَّهِ لَا أَدْرِي وَإِنِّي لَسَائِلٌ ... أَغَالَكَ بَعْدِي السَّهْلُ أَمْ غَالَكَ الْجَبَلْ
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَكَ الدَّهْرَ أَوْبَةٌ ... فَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا رُجُوعُكَ لِي بَجَلْ[1]
تُذَكِّرنِيهِ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا ... وَتَعْرِضُ ذِكْرَاهُ إِذَا غَرْبُهَا أَفَلْ
وَإِنْ هَبَّتِ الأَرْيَاحُ هَيَّجْنَ ذِكْرَهُ ... فَيَا طُولَ مَا حُزْنِي عَلَيْهِ وَمَا وَجَلْ
سَأَعْمَلُ نَصَّ الْعِيسِ فِي الأَرْضِ جَاهِداً ... وَلَا أَسْأَمُ التَّطْوَافَ أَوْ تَسْأَمُ الإِبِلْ
حَيَاتِيَ أَوْ تَأْتِي عَلَيَّ مَنِيَّتِي ... فَكُلُّ امْرِئٍ فَانٍ وَإِنْ غَرَّهُ الأَمَلْ[2]

ويقول فيها أيضاً:

أُوَصِّي بِهِ عَمْراً وَقَيْساً كِلَاهُمَا ... وَأُوصِي يَزِيدَ ثُمَّ بَعْدَهُمُ جَبَلْ

يعني: بعمرو وقيس: أخويه، وبيزيد: أخا زيد لأمه، وهو يزيد بن كعب بن شراحيل، وبجبل: وَلَده الأكبر، قال: فحجّ ناس من كلب، فرأوا زيداً، فعرفهم، وعرفوه، فقال: أبلغوا أهلي هذه الأبيات [من الطويل]:

أَحِنُّ إِلَي قَوْمِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِياً ... بِأَنِّي قَطِينُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ

في أبيات، فانطلقوا، فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعاً، فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه، فقدما مكة، فسألا عن النبيّ ﷺ، فقيل: هو في المسجد، فدخلا عليه، فقالا: يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه، أنتم أهل حرم الله، تُفكّون العاني، وتُطعمون الأسير، جئناك في ولدنا عبدك، فامنن علينا، وأحسن في فدائه، فإنا سنرفع لك، قال: «وما ذاك؟» قالوا: زيد بن حارثة، فقال: «أو غير ذلك؟ ادعوه، فخيِّروه، فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فوالله، ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء»، قالوا: زدتنا على النصف، فدعاه، فقال: «هل تعرف هؤلاء؟» قال: نعم، هذا أبي، وهذا عمي، قال: «فأنا من قد علمت، وقد رأيت صحبتي لك، فاخترني، أو اخترهما»، فقال زيد: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت مني بمكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وأهل بيتك؟ قال: نعم إني قد رأيت من هذا الرجل شيئاً، ما أنا بالذي أختار عليه أحداً،

---

(١) بجل كنَعَم وزناً ومعنى.

(٢) هذه الأبيات من تفسير القرطبيّ ١٤/١١٨.

فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الْحِجْر، فقال: «اشهدوا أن زيداً ابني، يرثني، وأرثه»، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما، وانصرفا، فدُعِي زيدَ بن محمد حتى جاء الله بالإسلام.

وقال ابن الكلبيّ عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس: لمّا تبنى النبيّ ﷺ زيداً زوَّجه زينب بنت جحش، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، وزوّجه النبيّ ﷺ قبل ذلك مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، ثم لمّا طلّق زينب زوّجه أم كلثوم بنت عقبة، وأمها أروى بنت كريز، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، فولدت له زيد بن زيد، ورقية، ثم طلّق أم كلثوم، وتزوج دُرّة بنت أبي لهب بن عبد المطلب، ثم طلّقها، وتزوج هند بنت العوّام أخت الزبير.

وقال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الحديث، أخرجه البخاريّ.

ويقال: إن النبيّ ﷺ سمّاه زيداً لمحبة قريش في هذا الاسم، وهو اسم قصي.

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن الزهريّ قال: ما نعلم أن أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، قال عبد الرزاق: لم يذكره غير الزهريّ، قال الحافظ: قد ذكره الواقديّ بإسناد له، عن سليمان بن يسار جازماً بذلك، وقاله زائدة أيضاً.

وشهد زيد بن حارثة بدراً، وما بعدها، وقُتل في غزوة مؤتة، وهو أمير، واستخلفه النبيّ ﷺ في بعض أسفاره إلى المدينة.

وعن عائشة رضي الله عنها: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمّره عليهم، ولو بقي لاستخلفه، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد قويّ عنها.

وعن سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة سبع غزوات، يؤمّره علينا رسول الله ﷺ. أخرجه البخاريّ.

قال الواقديّ: أول سرايا زيد إلى الْقَرَدة، ثم إلى الجموم، ثم إلى العِيص، ثم إلى الطَّرَف، ثم إلى حِسْمَى، ثم إلى أم قرفة، ثم تأميره على غزوة مؤتة، واستُشهد فيها، وهو ابن خمس وخمسين سنة، ولم يقع في القرآن تسمية

أحد باسمه إلا هو باتفاق، ثم السِّجِلّ إن ثبت[١].

وعن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله لزيد بن حارثة: «يا زيد أنت مولاي، ومني، وإليّ، وأحب الناس إليَّ»، أخرجه ابن سعد بإسناد حسن، وهو عند أحمد مطوّل.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وايمُ الله إن كان لخليقاً للإمارة ـ يعني: زيد بن حارثة ـ وإن كان لَمِن أحب الناس إليّ»، أخرجه البخاريّ.

وروى الترمذيّ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه، حتى اعتنقه، وقبله».

وعن ابن عمر: فرض عُمر لأسامة أكثر مما فرض لي، فسألته، فقال: إنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، صحيح.

وعن زيد بن حارثة رواية في «الصحيح»، عن أنس عنه في قصة زينب بنت جحش، رَوَى عنه أنس، والبراء بن عازب، وابن عباس، وابنه أسامة بن زيد، وأرسل عنه جماعة من التابعين. انتهى ملخّصاً من الإصابة»[٢].

وأما أسامة رضي الله عنه، فهو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، وتقدّم ذِكر نَسَبه في نَسَب أبيه، الكلبيّ الْحِبّ ابن الْحِبّ، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبيّ ﷺ.

قال ابن سعد: وُلد أسامة في الإسلام، ومات النبيّ ﷺ، وله عشرون سنةً، وقال ابن أبي خيثمة: ثماني عشرة، وكان أمَّره على جيش عظيم، فمات النبيّ ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يُجلّه، ويكرمه، وفضّله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، واعتزل أسامة الفتن بعد قَتْل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وكان قد سكن الْمِزَّةَ مِن عمل دمشق، ثم رجع،

---

(١) هذا لا يثبت.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨.

فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، فمات بها بالْجُرُف، وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين.

وقد رَوى عن أسامة من الصحابة: أبو هريرة، وابن عباس، ومن كبار التابعين: أبو عثمان النَّهْديّ، وأبو وائل، وآخرون، وفضائله كثيرة، وأحاديثه شهيرة. انتهى من «الإصابة»(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٢] (٢٤٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال الشَيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدني نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عياش الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] لم يصح أن ابن معين لَيّنه، مات سنة (١٤١)، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا)** نافية، **(كُنَّا نَدْعُو)**؛ أي: نُسمّي **(زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ)**؛ لأنه ﷺ تبنّاه، وفي رواية القاسم بن معن، عن موسى بن عقبة في هذا الحديث: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبيّ مولى رسول الله ﷺ إلا زيد بن محمد»، أخرجه الإسماعيليّ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سالم مولى أبي حذيفة: «وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، ووَرِث ميراثه، حتى نزلت هذه الآية»[(١)].

(حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ) فيه إطلاق القرآن على بعضه؛ لأن الذي نزل في هذه الواقعة هي هذه الآية الكريمة، لا كلّ القرآن. **(﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾)**؛ أي: أعدل **(﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾)** قال ابن كثير رحمه الله: هذا أمر ناسخ لِمَا كان في ابتداء الإسلام من جواز ادّعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى بردّ نَسَبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل، والقسطُ والبرّ. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: كان النبيّ ﷺ قد تبنى زيداً، ودعاه ابنه، وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه، أو غيره، فيكون ابنا له، يوارثه، وينتسب إليه، حتى نزلت الآية، فرجع كل إنسان إلى نَسَبه، إلا من لم يكن له نَسَب معروف، فيضاف إلى مواليه، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. انتهى[(٣)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ نزلت

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٩٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٨٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٦٧.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

في زيد بن حارثة على ما تقدم بيانه، وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام يُتوارث به، ويُتناصر، إلى أن نَسَخ الله ذلك بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: أعدل، فرفع الله حكم التبني، ومَنَع من إطلاق لَفْظه، وأرشد إلى أن الأَولى، والأعدل أن يُنسب الرجل إلى أبيه نسباً.

يقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جَلَده وظَرْفه ضمّه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده، من ميراثه، وكان يُنسب إليه، فيقال: فلان ابن فلان.

وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لِمَا كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السُّنَّة بالقرآن، فأمر أن يَدْعُوا من دَعَوْا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف، قالوا له: يا أخي؛ يعني: في الدّين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: كان التبنِّي معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يُتوارث به، ويُتناصر؛ إلى أن نَسَخ الله تعالى ذلك كله بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾: أي: أعدلُ، فرفع الله تعالى حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد إلى أن الأَولى والأعدل أن يُنسب الرَّجل إلى أبيه نسباً، فلو نُسب إلى أبيه من التبني؛ فإنْ كان على جهة الخطأ ـ وهو أن يسبق اللسان إلى ذلك من غير قصد ـ فلا إثم، ولا مؤاخذة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: لا إثم فيه، ولا يجري هذا المجرى إطلاق ما غَلَب عليه اسم التبني؛ كالحال في المقداد بن عمرو؛ فإنَّه قد غلب عليه نسب التبني، فلا يكاد يُعرف إلا بالمقداد ابن الأسود، فإنَّ الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه في الجاهلية، وعُرف به، فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو، ومع ذلك فبقي ذلك الإطلاق عليه، ولم يُسمع فيمن مضى من عصَّى مُطْلِق ذلك عليه، وإن كان متعمِّداً، وليس كذلك الحال في زيد بن حارثة؛ فإنَّه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بن محمَّد، فإن قاله

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١١٩.

أحدٌ متعمِّداً عَصَى، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: فعليكم فيه الجُناح، والله تعالى أعلم، ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: غفوراً للعمد، ورحيماً برفع إثم الخطأ.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾؛ أي: انسبوهم إليهم، ولذلك عدَّاه باللام، ولو كان الدُّعاء بمعنى: النداء لعدَّاه بالباء.

وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: فانسبوهم إليكم نسبة الأخوة الدينية التي قال الله فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والمولويَّة التي قال فيها: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧]. وقد تقدَّم: أنَّه يقال: مولى على الْمُعْتِق، والْمُعْتَق، وابن العمّ، والناصر. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ الشَّيْخُ... إلخ**) هذا ليس من كلام مسلم، وإنما هو ملحق من تلامذة أبي أحمد الجلوديّ، تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم، ألحقه لعلوّه على إسناد مسلم، كما سنبيّنه.

و(**أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى**) بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابوريّ الْجُلُوديّ ـ بضْمّ الجيم ـ نسبة إلى سكة الجلوديين بنيسابور، تُوفّي في ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ) تقدّمت ترجمته في مقدّمة «قرّة عين المحتاج» جـ١ ص٦٣، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ**) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، محدث خراسان، أبو العباس الثقفيّ مولاهم، الخراسانيّ النيسابوريّ، صاحب «المسند الكبير» على الأبواب و«التاريخ»، وغير ذلك.

مولده في سنة ست عشرة ومئتين، وذكر الحاكم وغيره: أن أبا العباس السراج مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة بنيسابور، ذكره الذهبيّ رحمه الله في «السير»[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٦/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) راجع: «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٨٨، و«طبقات الحفّاظ» ص٣١١.

وقوله: (**وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ**) لم أجد ترجمته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالا**)؛ أي: أبو العبّاس، ومحمد بن عبد الله (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ**).

وغرض الشيخ أبي أحمد رحمه الله بهذا بيان علوّ إسناده على إسناد مسلم، حيث وصل إلى قتيبة بواسطة واحدة، وهي شيخاه: أبو العبّاس، ومحمد بن عبد الله، وقد وصل إليه في رواية مسلم بواسطتين، هما: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، وشيخه مسلم.

والحاصل أنه لما وجد سنداً أعلى من سند كتاب مسلم بيّنه بعد سوقه طريق مسلم، وقد تقدّم لشيخه أبي إسحاق مثل هذا، وكذلك يفعل الفربريّ في روايته لـ«صحيح البخاريّ»، وأبو الحسن القطّان في روايته لـ«سنن ابن ماجه»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٢٤٢ و٦٢٤٣] (٢٤٢٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٨٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٠٩) و«المناقب» (٣٨١٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٤٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضيلة زيد بن حارثة رضي الله عنه، حيث كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُحبّه حبّاً شديداً، حتى تبنّاه.

٢ ـ (**ومنها**): بيان سبب نزول الآية الكريمة، وأنها نسخت ما كان عليه الأمر في الأول من التبنّي، فردّ كلّ إلى نسبه الحقيقيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز التبنّي الآن، قال في «العمدة»: وعليه جماهير أهل العلم، وقام الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، فقال: «ومن ادَّعَى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، رواه مسلم[١].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم من تحريم التبنّي ما نصّه: فنُسب كلّ واحد إلى أبيه الحقيقيّ، وتُرك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبنّاه، فيُذكر به؛ لِقَصْد التعريف، لا لقصد النسب الحقيقيّ؛ كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقيّ: عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانيّ، وكان أبوه حليف كِنْدة، فقيل له: الكنديّ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فتبنى المقداد، فقيل له: ابن الأسود. انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز نسبة الشخص إلى من تبنّاه عمداً، قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبني، فإن كان على جهة الخطأ، وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد، فلا إثم، ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكذلك لو دعوت رجلاً إلى غير أبيه، وأنت ترى أنه أبوه، فليس عليك بأس، قاله قتادة، ولا يجرى هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبني كالحال في المقداد بن عمرو، فإنه كان غلب عليه نسب التبني، فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود، فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه في الجاهلية، وعُرف به، فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو، ومع ذلك فبقي الإطلاق عليه، ولم يُسمع فيمن مضى مَن عَصَّى مُطْلِق ذلك عليه، وإن كان متعمداً، وكذلك سالم مولى أبي حذيفة كان يُدْعَى لأبي حذيفة، وغير هؤلاء، ممن تُبُنِّي، وانتسب لغير أبيه، وشُهِر بذلك، وغَلَب عليه، وذلك بخلاف الحال في زيد بن حارثة، فإنه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بن محمد، فإن قاله أحد

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٩٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٥.

متعمداً عَصَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: فعليكم الجُناح، ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: غفوراً للعمد، ورحيماً برفع إثم الخطأ. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) هو: أحمد بن سعيد بن صَخْر، أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلًا بآخره [٧] (ت١٦٥)، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: حدّث وُهيب عن موسى بن عقبة بمثل حديث يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عنه.

[تنبيه]: رواية وُهيب عن موسى بن عقبة هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٢٣٠٨) ـ حدّثنا عفّان، ثنا وُهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: حدّثني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. انتهى[(٢)].

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٢٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٤٤] (٢٤٢٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨١) من رباعيّات الكتاب، وله فيه أربعة من الشيوخ قَرَن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفته غير مرّة، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما سبق الكلام فيه قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، (**أَنَّهُ سَمِعَ**) عبد الله (**بْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً**) هو البعث الذي أَمَر ﷺ بتجهيزه في مرض وفاته، وقال: «أَنْفِذوا بعث أسامة»، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده ﷺ.

[تنبيه]: كان تجهيز أسامة رضي الله عنه يوم السبت قبل موت النبيّ ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبيّ ﷺ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة، فقال: «سِرْ إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد وَلّيتك هذا الجيش، وأَغِر صباحاً على أُبْنَى، وحَرِّق عليهم، وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظَفّرك الله بهم، فأقلّ اللُّبْث فيهم»، فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواءً بيده، فأخذه أسامة، فدفعه إلى بريدة، وعَسْكَر بالْجُرُف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين، والأنصار، منهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة، وسعد، وسعيد، وقتادة بن النعمان، وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم، منهم عياش بن أبي ربيعة المخزوميّ، فرَدّ عليه عمر، وأخبر النبيّ ﷺ، فخطب بما ذُكِر في هذا الحديث، ثم اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: أنفِذُوا بَعْث أسامة، فجهّزه أبو بكر بعد أن استُخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أُمر بها، وقَتَل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالِماً، وقد غَنِموا.

وكانت آخر سريّة جهّزها النبيّ ﷺ، وأول شيء جهّزه أبو بكر رضي الله عنه.

قال الحافظ: وقد أنكر ابن تيمية في كتاب الردّ على ابن المطهر أن يكون أبو بكر، وعمر، كانا في بعث أسامة، ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقديّ بأسانيده في «المغازي»، وذكره ابن سعد أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة، ولفظه: بدأ برسول الله ﷺ وجعه يوم الأربعاء، فأصبح يوم الخميس، فعقد لأسامة، فقال: اغْزُ في سبيل الله، وسِرْ إلى موضع مقتل أبيك، فقد ولّيتك هذا الجيش، فذكر القصة، وفيها لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة، منهم أبو بكر وعمر، ولمّا جهّزه أبو بكر بعد أن استُخلف سأله أبو بكر أن يأذن لعمر بالإقامة، فأَذِن، ذكر ذلك كله ابن الجوزيّ في «المنتظم» جازماً به، وذكر الواقديّ، وأخرجه ابن عساكر من طريقه مع أبي بكر وعمر: أبا عبيدة، وسعداً، وسعيداً، وسلمة بن أسلم، وقتادة بن النعمان، والذي باشر القول ممن نُسب إليهم الطعن في إمارته: عياش بن أبي ربيعة، وعند الواقديّ أيضاً أن عِدّة

ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، فيهم سبعمائة من قريش، وفيه عن أبي هريرة: كانت عدة الجيش سبعمائة، ذكره في «الفتح»[١].

(وَأَمَّرَ) بتشديد الميم؛ أي: جَعَل **(عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)** ﷺ **(فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ)** بكسر الهمزة، وسكون الميم: الولاية؛ كالإمارة، يقال: أَمَرَ يأمُرُ، من باب قَتَلَ، فهو أمير، والجمع الأُمراء، ويُعدَّى بالتضعيف، فيقال: أمّرته تأميراً[٢]، زاد في رواية البخاريّ: «فطعن بعض الناس في إمارته»، قال في «الفتح»: سُمّي ممن طَعَن في ذلك: عيّاش بن أبي ربيعة المخزوميّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: بعثُ أسامة هذا ـ والله تعالى أعلم ـ هو الذي جهَّزه رسول الله ﷺ مع أسامة، وأمّره عليهم، وأمَره أن يغزو أُبْنَى، وهي القرية التي هي عند مؤتة ـ الموضع الذي قتل فيه زيد أبو أسامة ـ، فأمَره أن يأخذ بثأر أبيه، فطَعن من في قلبه ريبٌ في إمارته؛ من حيث إنه من الموالي، ومن حيث إنه كان صغير السِّن؛ لأنَّه كان إذ ذاك ابن ثماني عشرة سنة، فمات النبيّ ﷺ، وقد برز هذا البعث عن المدينة، ولم ينفصل بعدُ عنها، فنفَّذَه أبو بكر بعد موت رسول الله ﷺ[٣].

(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: على المنبر **(فَقَالَ)**، وفي الرواية التالية: «قال: وهو على المنبر». **(«إِنْ تَطْعَنُوا)** ـ بفتح العين ـ يقال: طَعَن يَطْعَن بالفتح، في الْعِرْض، والنَّسب، وبالضم بالرمح واليد، ويقال: هما لغتان فيهما. **(فِي إِمْرَتِهِ)**؛ أي: إمرة أسامة ﷺ، **(فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ)** قال الكرمانيّ: قالت النحاة: الشرط سبب للجزاء متقدِّم عليه، وها هنا ليس كذلك، ثم أجاب بأنه يؤَوَّل مثله بالإخبار عنهم؛ أي: إن طعنتم فيه فأُخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، قال: ويلازمه عند البيانيين؛ أي: إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك؛ لأنه لم يكن حقّاً، والغرض أنه كان خليقاً بالإمارة، أشار إليه بقوله: «وايم الله» إلى آخره[٤].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٦٩).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٠٨.
(٤) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٦١.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فقد كنتم تطعنون. . . إلخ» هذا الجزاء إنما يترتّب على الشرط بتأويل التنبيه، والترشيح؛ أي: طَعْنكم الآن سبب لِأَنْ أخبركم أن ذلك من عادة الجاهليّة، وهِجِّيراهم، ومن ذلك طَعْنكم في أبيه من قبلُ، ونحوه قول تعالى: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ الآية [يوسف: ٧٧]. انتهى[(١)].

(مِنْ قَبْلُ)؛ أي: من قبل إمرة أسامة، وأشار به إلى إمارة زيد بن حارثة رضي الله عنه في غزوة مؤتة، وعند النسائيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بَعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قطّ، إلا أمّره عليهم. وفيه جواز إمارة المولى، وتولية الصغار على الكبار، والمفضول على الفاضل؛ لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أُسامة: أبو بكر وعمر رضي الله عنهم[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «إن تطعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه»؛ أي: إن طعنتم فيه، فأُخبركم بأنكم طعنتم من قبلُ في أبيه، والتقدير: إن تطعنوا في إمرته فقد أثمتم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقّاً، كما كنتم تطعنون في إمرة أبيه، وظهرت كفايته، وصلاحيته للإمارة، وإنه كان مستحقّاً لها، فلم يكن لطعنكم مستنَد، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمرة ولده، ولا التفات إليه، وقد قيل: إنما طعنوا فيه؛ لكونه مولى، وقيل: إنما كان الطاعن فيه من يُنسب إلى النفاق، وفيه نظر؛ لأن من جملة من سُمِّيَ ممن طَعَن فيه: عياش ـ بتحتانية، وشين معجمة ـ ابن أبي ربيعة المخزوميّ، وكان من مُسلِمة الفتح، لكنه كان من فضلاء الصحابة، فعلى هذا فالخطاب بقوله: «إن تطعنوا» لعموم الطاعنين، سواء اتحد الطاعن فيهما، أم اختَلَف.

وقوله: «إن كان لخليقاً»؛ أي: مستحقّاً، وقوله: «للإمرة» بكسر الهمزة، وفي رواية الكشميهنيّ: «للإمارة»، وهما بمعنى. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن تطعنوا في إمرته. . . إلخ» هذا خطاب منه صلى الله عليه وسلم لمن وقع له ذلك الطعن، لكنه على كريم خُلُقه لم يعيِّنهم سَتْراً لهم؛ إذ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٩٠٧.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٤٥.

(٣) «الفتح» ١٧/ ١٦ ـ ١٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨٧).

مَعْتبتُه كانت كذلك، كما تقدَّم، وكان الطعن في إمارة زيد من حيث إنه كان مولًى، فشهد النبيّ ﷺ لأسامة وأبيه رضي الله عنهما بأنَّهما صالحان للإمارة، لِمَا يَعْلم من أهليتهما لها، وأن كونهما مَوْلَيين لا يغضُّ من مناصبهما، ولا يقدح في أهليتهما للإمارة.

ولا خلاف أعلم في جواز إمارة المولى والمفضول، وقد تقدَّم القول في استخلاف المفضول.

و«الإمرة» رويناها بالكسر بمعنى: الولاية، وقال أبو عبيد: يُقال: لك عليَّ أمرةٌ مطاعة ـ بفتح الهمزة ـ، وكذلك حكاه القتبي، وهي واحدة الأمر.

قلت[1]: وهذا على قياس: جَلسة، وجِلسة ـ بالفتح للمصدر، والكسر للهيئة ـ. والخليق، والحريُّ، والقَمِنُ، والحقيقُ: كلُّها بمعنى واحد. انتهى[2].

(وَايْمُ اللهِ)؛ يعني: يمين الله، بمعنى: يمين الحالف بالله؛ وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يحلفان بأيم الله، وأبى الحلف بها الحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ويردّ عليهما هذا الحديث، وغيره، قال العينيّ: وهو يمين عند أصحابنا، قاله الطحاويّ، وبه قال مالك، وقال الشافعيّ: إن لم يُرد بها يميناً فليست بيمين، وروي عن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى، فإن صح ذلك فهو الحلف بالله[3].

وقال العينيّ رحمه الله أيضاً: ولفظ «ايم الله» من ألفاظ القَسَم؛ كقولك: والله، وفيها لغات كثيرة، وتُفتح همزتها، وتُكسر، وهمزتها همزة وَصْل، وقد تُقْطَع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جَمْع يمين، وغيرهم يقول: هو اسم موضوع للقَسَم. انتهى[4].

(إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً)؛ أي: جديراً، وأهلاً **(لِلإِمْرَةِ)** «إن» بكسر الهمزة مخفّفة من الثقيلة، واللام هي الفارقة بين «إن» المخفّفة، و«إن» النافية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

---

(١) القائل القرطبيّ.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٠٨.
(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٦٧.
(٤) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٦١.

والمعنى: أن زيداً رضي الله عنه كان خليقاً بالإمرة؛ يعني: أنهم طعنوا في إمارة زيد، وظهر لهم في الآخر أنه كان جديراً لائقاً بها، فكذلك حال أسامة رضي الله عنه.

(**وَإِنْ كَانَ**)؛ أي: زيدٌ (**لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا**)؛ أي: أسامةَ، (**لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**)؛ أي: بعد أبيه زيد رضي الله عنه.

وقال في «العمدة»: قوله: «إن كان» لفظه: «إن» مخففة من المثقلة، أصله: إنه كان؛ أي: إن زيداً كان لخليقاً؛ أي: لائقاً للإمرة، ومستحقّاً لها، وفي رواية الكشميهنيّ: «للإمارة».

وقوله: «وإن كان»؛ أي: وإنه كان لَمِن أحب الناس إليّ بتشديد الياء.

وقوله: «وإن هذا»؛ أي: وإن أسامة لمن أحب الناس إليّ بعده؛ أي: بعد أبيه.

[**فإن قلت**]: قد طُعِن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما، ولم يعزل النبيّ ﷺ واحداً منهما، بل بيّن فَضْلهما، ولم يَعْتَبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا القول في سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وعَزَله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه.

[**قلت**]: عمر رضي الله عنه لم يعلم من مُغَيّب أمْر سعد ما عَلِمه النبيّ ﷺ من أمر زيد وأسامة، وإنما قال عمر لسعد حين ذكر أن صلاته تُشبه صلاة رسول الله ﷺ: ذلك الظنّ بك، ولم يقطع على ذلك، كما قطع رسول الله ﷺ في أمر زيد إنه خليق للإمارة.

وقيل: الطاعنون فيهما من استصغار سنّهما على من قُدِّما عليه من مشيخة الصحابة، وقيل: هم المنافقون الذي كانوا يطعنون على رسول الله ﷺ، ويقبّحون آراءه. انتهى من «العمدة» ببعض تصرّف[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وإن كان لمن أحبِّ الناس إليَّ»: «إن» عند البصريين مخففة من الثقيلة، واللام الداخلة بعدها هي المفرّقة بين «إن» المخففة، وبين «إن» الشرطية، وعند الكوفيين: «إن» نافية، واللام بمعنى «إلا»، وهذا نحو قوله [من الكامل]:

شَلَّت يَمِينُك إِنْ قَتَلْتَ لَمُسْلِماً ... حَلَّت عَلَيك عقوبةُ الْمُتَعَمِّدِ

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٦١.

تقديرها عند البصريين: إنك قتلت مسلماً، وعند الكوفيين: ما قتلت إلا مسلماً.

وهذا من رسول الله ﷺ خبر عن محبته لزيد ﷺ، ثمَّ أخبر عن محبته لأسامة، فقال: «وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»، فكان أسامة الحبَّ ابنَ الحبِّ، وبذلك كان يُدعى، ورضي الله عن عمر بن الخطاب لقد قام بالحقّ، وعرفَه لأهله، وذلك: أنَّه فرض لأسامةَ في العطاء خمسة آلاف، ولابنه عبد الله ألفين، فقال له عبد الله: فَضَّلت عليَّ أسامة، وقد شَهِدْتُ ما لم يَشْهد؟! فقال ﷺ: إن أسامة كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، ففضَّل محبوب رسول الله ﷺ على محبوبه، وهكذا يجب أن يحب ما أحب رسول الله ﷺ، ويبغض ما أبغض، وقد قابل مروان هذا الحبّ الواجب بنقيضه، وذلك أنَّه مرَّ بأسامة بن زيد وهو يصلي عند باب بيت رسول الله ﷺ، فقال له مروان: إنَّما أردتَّ أن يُرى مكانُك، فقد رأينا مكانك، فعل الله بك، وفعل ـ قولاً قبيحاً ـ فقال له أسامة: إنَّك آذيتني، وإنَّك فاحش متفحش، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»[1]، فانظر ما بين الفعلين، وقِسْ ما بين الرَّجلين، فلقد آذى بنو أمية رسول الله ﷺ في أحبابه، وناقضوه في مَحابِّه.

[تنبيه]: رَوَى موسى بن عقبة عن سالم، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ الناس إليَّ أسامة»، فما حاشا فاطمة ولا غيرها، وهذا يعارضه ما تقدَّم من قوله ﷺ: إن أحبَّ الناس إليه عائشة، ومن الرِّجال أبوها؛ ويرتفع التعارض من وجهين:

أحدهما: أن الأحاديث الصحيحة المشهورة إنما جاءت في حبِّه لأسامة بـ «من» التي للتبعيض، كما قد نصَّ عليه بقوله ﷺ: «إنه لمن أحب الناس إلي»، وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسامة بن زيد أحب الناس إليَّ»، أو «من أحب الناس إليّ»، فعلى هذا يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ قال: «إن من أحب الناس إليّ أسامة»، فأسقطها بعض الرواة.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/٢٠٢، وابن حبّان في «صحيحه» رقم (٥٦٩٤).

والوجه الثاني: على تسليم أن صحيح الرواية بغير «من»، فيرتفع التعارض بأن كل واحد من هؤلاء أحب بالنسبة إلى عالَمِه.

وبيان ذلك: أنه ﷺ ما كان يحب هؤلاء من حيث الصور الظاهرة، فإنَّ أسامة كان أسود أفطس؛ وإنَّما كان يحبهم من حيث المعاني، والخصائص التي كانوا موصوفين بها.

فكان أبو بكر رضي الله عنه أحب إليه من حيث إنه كان له من أهلية النيابة عنه، والخلافة في أمته ما لم يكن لغيره.

وكانت عائشة رضي الله عنها أحب النساء إليه من حيث إن لها من العلم والفضيلة ما استَحَقّت به أن تَفْضُل على سائر النساء، كما فَضَل الثريد على سائر الطعام.

وكان أسامة رضي الله عنه أيضاً أحب إليه من حيث إنه كان قد خُص بفضائل ومناقب استَحَقّ بها أن يكون أحب الموالي إليه، فإنَّه أفضلهم وأجلّهم، ولذلك قال ﷺ: «فأوصيكم به خيراً، فإنَّه من صالحيكم»، فأكد الوصية به، ونبَّه على الموجب لذلك، وهو ما يعلمه من صلاحه وفضله، وقد ظهر ذلك عليه، فإنَّه لم يدخل في شيء من الفتن، فسلَّمه الله تعالى من تلك المحن، إلى أن توفي في خلافة معاوية سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين رضي الله عنه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٢٤٤ و٦٢٤٥] (٢٤٢٦)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٣٠) و«المغازي» (٤٢٥٠ و٤٤٦٨ و٤٤٦٩) و«الأحكام» (٧١٨٧)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٢ و٥٣) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٠ و٨٩ و١٠٦ ـ ١٠٧) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٣٤)، و(ابن سعد) في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٠٩ ـ ٣١١.

«الطبقات» (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٤٤ و٧٠٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢٨ و٨/ ١٥٤ و١٠/ ٤٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٨/ ٦٠ و٦١ و١٦/ ٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة للصحابيين الجليلين: زيد بن حارثة، وابنه أسامة رضي الله عنهما، حيث إنهما من أحب الناس إلى النبيّ ﷺ، وأنهما جديران بالإمارة، وقال في الرواية التالية: «فأوصيكم به، فإنه من صالحيكم»، وهذا شرف عظيم، وفخر مستديم، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إمارة العتيق، وجواز تقديمه على العرب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صغيراً جدّاً، تُوُفّي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان عشرة سنةً، وقيل: عشرين.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تولية المفضول على الفاضل؛ للمصلحة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الطعن في النسب والحسب، وأن ذلك من أعمال الجاهليّة، ولا سيّما الطعن فيمن ولاه الله تعالى أمور المسلمين، قال التوربشتيّ رحمه الله: إنما طعن من طعن في إمارة زيد، وأسامة رضي الله عنهما؛ لأنهما كانا من الموالي، وكانت العرب لا ترى تولية الموالي، وتستنكف من اتّباعهم كلَّ الاستنكاف، فلما جاء الله سبحانه وتعالى بالإسلام، ورَفع قَدْر من لم يكن له عندهم قدرٌ بالسابقة، والهجرة، والعلم، والتُّقى عَرَف حقّهم المحفوظون من أهل الدين، وأما المرتهَنون بالعادة، والممتحَنون بحبّ الرئاسة من الأعراب، ورؤساء القبائل، فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لا سيّما أهل النفاق، فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن، وشدّة التكبّر عليه، وكان رسول الله ﷺ قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه أميراً على عدّة سرايا، وأعظمها جيش مؤتة، وسار تحت رايته في تلك الغزوة نجباء الصحابة رضي الله عنهم، منهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان خليقاً بذلك؛ لسوابقه، وفَضْله، وقُربه من رسول الله ﷺ، ثم كان بَعْثُ أسامة رضي الله عنه وقد أمّره في مرضه على جيش، فيهم جماعة من مشيخة الصحابة، وفضلائهم رضي الله عنهم، وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسّم فيه من

النجابة أن يمهّد الأمر، ويعطيه لمن يلي الأمر بعده؛ لئلا ينزع أحد من طاعته، وليعلم كلٌّ منهم أن العادات الجاهليّة قد عَمِيت مسالكها، وخفيت معالمها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في مسألة مهمة من مسائل علم النحو، تتعلّق بحديث الباب:

(اعلم): أنه وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «وإن كان من أحبّ الناس إليّ» بإسقاط اللام الفارقة، وكذا وقع في رواية ابن حبّان بلفظ: «إن كان خليقاً للإمارة» بإسقاطها، وقد تكلّم العلامة النحويّ ابن مالك رحمه الله في «شواهد التوضيح» بتحقيق هذه المسألة، وذلك بعد أن ذكر هذا الحديث، وحديث: عبد الله بن بُسر: «إن كنّا فرغنا في هذه الساعة»، وحديث: معاوية رضي الله عنه: «إن كان مِن أصدق هؤلاء المحدّثين»؛ يعني: كعب الأحبار، وقول نافع: «فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطي ـ يعني: صدقة الفطر ـ عن الكبير والصغير حتى إن كان يعطي عن بَنِيَّ».

قال ابن مالك: تضمّنت هذه الأحاديث استعمال «إن» المخفّفة المتروكة العمل عارياً ما بعدها من اللام الفارقة؛ لعدم الحاجة إليها، وذلك لأنه إذا خُفّفت «إنّ» صار لفظها كلفظ «إنْ» النافية، فيُخاف التباس الإثبات بالنفي عند تَرْك العمل، فألزموا تالي ما بعد المخفّفة اللام المؤكّدة مميّزةً لها، ولا يُحتاج إلى ذلك إلا في موضع صالح للنفي والإثبات، نحو: إن علمتك فاضلاً، فاللام هنا لازمة؛ إذ لو حُذفت مع كون العمل متروكاً، وصلاحية الموضع للنفي لم يتيقّن الإثبات.

فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحَذْفها.

فمن الحذف: «إن كنا فرغنا هذه الساعة»، و«إن كان من أحبّ الناس إليّ»، و«إن كان من أصدق هؤلاء»، و«إن كان يُعطي عن بَنِيَّ»، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ التيمّن»، وقول عامر بن ربيعة: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثنا، وما لنا طعام إلا السلف من التمر»، قال: حديث عائشة رضي الله عنها من «جامع المسانيد»، وحديث عامر رضي الله عنه من غريب الحديث.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٩٠٧ ـ ٣٩٠٨.

ومنه قراءة أبي رجاء: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٥]؛ أي: وإن كلُّ ذلك للذي هو متاع الحياة الدنيا، فحُذف من الصلة المبتدأ، وأبقي الخبر، ومنه قول الطِّرِمّاح بن حكيم [من الطويل]:

أَنَا ابْنُ أُبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ ... وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ

ومثله قول الآخر [من البسيط]:

إِنْ كُنْتُ قَاضِيَ نَحْبِي يَوْمَ بَيْنِكُمُ ... لَوْ لَمْ تَمُنُّوا بِوَعْدٍ غَيْرَ تَوْدِيعِ

ومثله [من الطويل]:

أَخِي إِنْ عَلِمْتُ الْجُودَ لِلْحَمْدِ مُنْمِياً ... وَلِلْوُدِّ مُثْبِتاً وَلِلْمَالِ مُفْنِيَا

ومثله [من الخفيف]:

إِنْ وَجَدْتَ الْكَرِيمَ يَمْنَعُ أَحْيَا ... نَاً وَمَا إِنْ بِذَا يُعَدُّ بَخِيلَا

وقد أغفل النحويّون التنبيه على جواز حذف اللام عند الاستغناء عنها بكون الموضع غير صالح للنفي، وجعلوها عند ترك العمل لازمةً على الإطلاق؛ ليَجرِيَ البابُ على سَنَنٍ واحد، وحامِلهم على ذلك عدم الاطّلاع على شواهد السماع، فبيّنتُ إغفالهم، وأثبتُّ الاحتجاج عليهم، لا لهم، وأَزِيدُ على ذلك: أن اللام الفارقة إذا كان بعدما وَلِيَ «إن» نفي، واللَّبس مأمون، فحذفها واجبٌ؛ كقول الشاعر [من الطويل]:

إِنِ الْحَقُّ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ ... وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْدَمْ خِلَافَ مُعَانِدِ

ومثله [من الطويل]:

أَمَا إِنْ عَلِمْتُ اللَّهَ لَيْسَ بِغَافِلٍ ... لَهَانَ اصْطِبَارِي إِنْ بُلِيتُ بِظَالِمِ

وقد أشار ابن مالك إلى مجمل ما تقدّم في «الخلاصة» حيث قال:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مَعْتَمِدَا

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٥٠ ـ ٥٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَمْزَةَ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لَهَا، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمَريّ المدنيّ، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٢٢/ ٣٥٤٢.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم لعمر بن حمزة، وهو ضعيف؟.

[**قلت**]: إنما أخرج له في المتابعة، لا في الأصول، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، وقد بيّن مسلم رحمه الله هذا في مقدّمة كتابه هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما)

هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو محمد، وأبو جعفر، وهي أشهر، وحكى المرزبانيّ أنه كان يكنى أبا هاشم، أمه أسماء بنت عُميس الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث لأمها،

وُلد بأرض الحبشة لمّا هاجر أبواه إليها، وهو أول مَن ولد بها من المسلمين، وحَفِظ عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه، وعن أبويه، وعمه علي وأبي بكر، وعثمان، وعمار بن ياسر، وروى عنه بنوه: إسماعيل، وإسحاق، ومعاوية، وأبو جعفر الباقر، والقاسم بن محمد، وعروة، والشعبيّ، وآخرون.

قال محمد بن عائذ: حدّثنا محمد بن شعيب، حدّثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس: خرج جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فوَلدت له بأرض الحبشة عبدَ الله ومحمداً.

وقال ابن جريج: أنبأنا جعفر بن خالد بن سارة، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن جعفر قال: مسح رسول الله ﷺ رأسي، وقال: «اللهم اخلُف جعفراً في ولده»، وقال: كنا نلعب فمرّ بنا على دابة، فحملني أمامه. أخرجه أحمد، وغيره بسند قويّ.

ومن طريق محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة، فذكر الحديث بطوله في قصة مؤتة، وقتل جعفر، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «وأما عبد الله فيُشْبه خَلْقي، وخُلُقي»، ثم أخذ بيدي، فقال: «اللهم اخلُف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه»، قالها ثلاث مرات، وفيه: «وأنا وليّهم في الدنيا والآخرة».

وقال البغويّ: حدّثنا القواريريّ، حدّثنا عبد الله بن داود، عن فطر بن خليفة، عن أبيه، عن عمرو بن حريث: أن رسول الله ﷺ مرّ بعبد الله بن جعفر، وهو يبيع مع الصبيان، فقال: «اللهم بارك له في بيعه، أو صفقته».

وروى مسلم من طريق الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله ﷺ وراءه ذات يوم، فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدّث به أحداً من الناس... الحديث.

قال الزبير بن بكار عن عمه: وَلَدت أسماء لجعفر بالحبشة: عبد الله ومحمداً وعوناً، وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخاء، وكان له عند موت النبيّ ﷺ عشر سنين، وقال يعقوب بن سفيان: كان أحد أمراء عليّ يوم صفين. انتهى.

وقد تزوج أمه أبو بكر الصديق، فكان محمد أخاه لأمه، ثم تزوجها عليّ، فولدت له يحيى، وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، مات سنة ثمانين عام الجحاف، وهو سيل كان ببطن مكة جَحَف الحاج، وذهب بالإبل، وعليها الحمولة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو أمير المدينة حينئذ لعبد الملك بن مروان، هذا هو المشهور. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: عبد الله بن جعفر يكنى: أبا جعفر، وأمه: أسماء بنت عميس، وَلَدته بأرض الحبشة، وهو أول مولود من المسلمين وُلد بها، وتُوُفّي بالمدينة سنة ثمانين، وهو ابن تسعين سنة، وكان عبد الله كريماً جواداً، طريفاً، حليماً، عفيفاً، سخيّاً، يُسمَّى: بحر الجود، يقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وعوتب في ذلك، فقال: إن الله عوَّدني عادة، وعوَّدت الناسَ عادة، وأنا أخاف إن قطعتها قُطِعَتْ عني، وأخباره في الجود شهيرة، وفضائله كثيرة.

وجملة ما رَوَى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرين حديثاً، أخرج له منها في «الصحيحين» حديثان. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٦] (٢٤٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: ابن إبراهيم بن مِقسم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٣٥ ـ ٣٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣١١.

٣ ـ (حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ) الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٥) وهو ابن ست وستين سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٧.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُلَيْكَةَ) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زُهير التيميّ المدنيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمته أول الباب، كما تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) أنه قال: (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ) هكذا رواية مسلم جَعَل المستفهِم عبد الله بن جعفر، والمجيب ابن الزبير، وفي رواية البخاريّ: «قال ابن الزبير لابن جعفر»، فجعل المستفهم عبد الله بن الزبير والمجيب ابن جعفر، وسيأتي أن ما في البخاريّ هو الصحيح، فتنبّه. (إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ)؛ أي: استقبلناه عند قدومه من سفره، وقوله: (أَنَا وَأَنْتَ) تأكيد للضمير الفاعل أتي به ليمكنه عطف قوله: (وَابْنُ عَبَّاسٍ؟) رضي الله عنهما (قَالَ) ابن الزبير (نَعَمْ) أذكر ذلك، وقوله: (فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ) من كلام عبد الله بن جعفر، لا من كلام ابن الزبير، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فحملنا، وتركك»: معناه: قال ابن جعفر: فحملنا، وتركك، وتوضحه الروايات بعده، وقد توهّم القاضي عياض أن القائل: «فحملنا» هو ابن الزبير، وجعله خَلْطاً في رواية مسلم، وليس كما قال، بل صوابه ما ذكرناه، وأن القائل: «فحملنا وتركك» ابنُ جعفر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ عبارة عياض في «المشارق»: وفي فضائل ابن الزبير: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: «أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس، فحمَلَنا، وتركك؟» كذا رواه مسلم، والضمير في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

«حملنا» هنا عائد على عبد الله بن جعفر، والمتروك ابن الزبير، وربما أوهم ظاهره خلاف ذلك، بدليل الحديث الآخر بعده، وفي مسلم: عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ قَدِم من سفر، فسُبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، وكذا وقع في مُصَنَّف ابن أبي شيبة، وكتاب ابن أبي خيثمة أن القائل أوّلاً عبد الله بن جعفر، وحَمَله عليه أوّلاً، وهو الأشبه بأن يكون ابن جعفر المحمول؛ لِقُرباه، وذكر البخاريّ الحديث، والنسائيّ، وقال في أوله: إن ابن الزبير قال لابن جعفر، ويأتي الجواب عليه بقوله: «قال: نعم، فحملنا» أبين لما ذكر من كتاب المحمول والمتروك، والأول يحتاج إلى إضمار «قال»، وعَوْد الكلام إلى ابن جعفر، وتقديم «نعم» قبل ذِكر تمام كلام ابن جعفر بقوله: «فحملنا، وتركك». انتهى كلام القاضي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القاضي هذا يقتضي تصحيح رواية مسلم بتأويل التقديم والتأخير، والأصل: «أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت، وابن عبّاس، فحملنا، وتركك؟، قال: نعم»، وهذا التأويل صحيح، إلا أنه يعارض كون المستفهم عند مسلم هو ابن جعفر كونه عند البخاريّ ابن الزبير، والذي يظهر لي أن ما في البخاريّ هو الصحيح، كما يأتي في كلام الحافظ؛ لأن ما في مسلم من رواية ابن عليّة، وقد خالفه فيه عند البخاريّ: يزيد بن زريع، وحميد بن الأسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد، فجعلا المستفهم هو ابن الزبير، وعليه يلتئم جواب ابن جعفر له بـ«نعم، فحملنا وتركك» دون أيّ إشكال، ودون دعوى التقديم والتأخير، فتنبّه.

ودونك نصّ البخاريّ رحمه الله:

(٢٩١٦) ـ حدّثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدّثنا يزيد بن زريع، وحميد بن الأسود، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهما: «أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت، وابن عباس، قال: نعم، فحملنا، وتركك». انتهى[2].

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٧٤.

(٢) «صحيح البخاري» ٣/ ١١٢١.

قال في «الفتح»: قوله: «قال: نعم، فحملنا وتركك» ظاهره أن القائل: «فحملنا» هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، وابن عُلَيّة كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوباً، ولفظه: «قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير» جعل المستفهم عبد الله بن جعفر، والقائل: «فحملنا» عبد الله بن الزبير، والذي في البخاريّ أصحّ.

قال: ويؤيده ما تقدم في «الحج» عن ابن عباس قال: لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه، وآخر خلفه، فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب، بخلاف ابن الزبير، وإن كان عبد المطلب جدّ أبيه، لكنه جدّه لأمه.

وأخرج أحمد، والنسائيّ من طريق خالد بن سارة، عن عبد الله بن جعفر، أن النبيّ ﷺ حمله خلفه، وحمل قُثم بن عباس بين يديه.

وقد حكى ابن التين عن الداوديّ أنه قال: في هذا الحديث من الفوائد: حِفْظ اليتيم، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات، فعطف النبيّ ﷺ على ولده عبد الله، فحمله بين يديه، وهو كما قال.

وأغرب ابن التين، فقال: إن في الحديث النصَّ بأنه ﷺ حَمَل ابن عباس وابن الزبير، ولم يَحْمِل ابن جعفر، قال: ولعل الداودي ظنّ أن قوله: «فحملنا، وتركك» من كلام ابن جعفر، وليس كذلك.

قال الحافظ: كذا قال، والذي قاله الداوديّ هو الظاهر من سياق البخاريّ، فما أدري كيف قال ابن التين: إنه نصّ في خلافه؟

وقد نبّه عياض على أن الذي وقع في البخاريّ هو الصواب، قال: وتأويل رواية مسلم أن يُجعل الضمير في «حملنا» لابن جعفر، فيكون المتروك ابن الزبير، قال: ووقع على الصواب أيضاً عند ابن أبي شيبة[1]، وابن أبي خيثمة، وغيرهما.

---

(١) **قال الجامع**: الذي وقع في «مصنّف ابن أبي شيبة» ٥/٣٠٨، وكذا في «مسند أحمد» ١/٢٠٣، و«مسند أبي يعلى» ١٢/١٨١ هو الذي وقع في «صحيح مسلم»، لا كما يوهمه كلام صاحب «الفتح»، وهو الذي نصّ عليه عياض في كلامه السابق، فتنبّه لِمَا في عبارة «الفتح» من الخبط، والخلط، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وقد رَوَى أحمد الحديث عن ابن علية، فبيَّن سبب الوهم، ولفظه مثل مسلم، لكن زاد بعد قوله: «قال: نعم، قال: فحملنا»، قال أحمد: وحدثنا به مرة أخرى، فقال فيه: «قال: نعم، فحملنا»؛ يعني: وأسقط «قال» التي بعد «نعم». قال الحافظ: وبإثباتها تُوافِق رواية البخاريّ، وبحذفها تخالفها.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما في «صحيح البخاريّ» هو الصواب؛ لاتفاق يزيد بن زريع، وحميد بن الأسود عليه، ووافقهما شعبة عند ابن الجعد، بخلاف رواية مسلم، وإن اتّفق ابن عليّة، وأبو أسامة، كما قال مسلم، إلا أن رواية ابن عليّة وقع فيها الشكّ، فقد أخرج الحديث أبو يعلى في «مسنده» من طريقه بالشكّ، فقال:

(٦٨٠٨) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير، أو ابن الزبير لابن جعفر: أتذكر يوم تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا، وأنت، وابن العباس، فحملنا، وتركك؟ انتهى[1].

فقد شكّ ابن عليّة، فدلّ على أنه لم يضبطه، وأن الذي ضبطه هو يزيد بن زريع، وحميد بن الأسود، ولذلك أخرجه البخاريّ من روايتهما، وترك رواية ابن عليّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٦٢٤٦ و٦٢٤٧] (٢٤٢٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ١٨١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة لعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ١٢/ ١٨١.

٢ ـ (ومنها): بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ، ورحمته لأمته، ولا سيما الأطفال.

٣ ـ (ومنها): بيان جواز الفخر بما يقع من إكرام النبيّ ﷺ، حيث افتخر عبد الله بن جعفر على تِرْبه عبد الله بن الزبير بكون ﷺ حمله على دابته.

٤ ـ (ومنها): بيان ثبوت الصحبة له ولابن الزبير رضي الله عنهما، وهما متقاربان في السنّ، وقد حفظا عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث.

٥ ـ (ومنها): جواز ركوب الثلاثة على دابّة إذا كانت مطيقة.

٦ ـ (ومنها): بيان استحباب استقبال القادم من السفر قبل أن يدخل مدينته، حيث كان النبيّ ﷺ يُستقبل قبل أن يدخل من ثنيّة الوداع، ونحوه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَإِسْنَادِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، ذُكر قبل حديث.

و«حبيب» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٨] (٢٤٢٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُورِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ**) ـ بتشديد الراء ـ ابن مُشَمْرِج ـ بضم أوله، وفتح المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء، بعدها جيم ـ أو ابنُ عبد الله، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ**) بكسر الدال، (**مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ**) بالبناء للمفعول، (**بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ**) بكسر الصاد، وضمّها[1]: جمع صبيّ، وهو الصغير. (**قَالَ**) عبد الله بن جعفر.

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كانوا يتلقّونه بصبيان بيته؛ لِمَا يعلمونه من محبته لهم، ومِن تعلّق قلبه بهم، ولفرط فرح الصغار برؤيته، ولتنالهم بوادر بركته. انتهى[2].

(**وَإِنَّهُ**) ﷺ (**قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ**) لم يُسمَّ هذا السفر، (**فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: جاءوا بي أوّلاً (**فَحَمَلَنِي**)؛ أي: أركبني على دابته (**بَيْنَ يَدَيْهِ**)؛ أي: أمامه ﷺ.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن عبد الله بن جعفر من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهّرهم تطهيراً، ويدل على محبة النبيّ ﷺ لعبد الله، وعلى شدة تهمُّمه به، وإكرامه له، وكان ﷺ يخصُّ

---

(١) راجع: «القاموس» ص٧٢٧.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣١٢.

أولاد جعفر بزيادة احترام، وإكرام جَبْراً لهم، وشفقة عليهم؛ إذ كان أبوهم جعفر قُتل بمؤتة شهيداً رضي الله عنه، وقد تقدَّم القول على ركوب ثلاثة على دابة. انتهى[١].

(**ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ**) في الرواية التالية: «فَتُلُقِّيَ بِي، وَبِالْحَسَنِ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ»، (**فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ**)؛ أي: جعله ﷺ راكباً وراءه. (**قَالَ**) عبد الله (**فَأُدْخِلْنَا**) بالبناء للمفعول، (**الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً**) بالنصب على الحاليّة، وقوله: (**عَلَى دَابَّةٍ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كوننا راكبين على دابة واحدة، قال النوويّ رحمه الله: هذه سنّة مستحبّة أن يتلقّى الصبيانُ المسافر، وأن يُركبهم، ويردفهم، ويلاطفهم[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٦٢٤٨ و٦٢٤٩] (٢٤٢٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٤٦)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧٠)، و(تمام) في «فوائده» (١/ ٢٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٢٥٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي، وَبِالْحَسَنِ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو علي الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ... إلخ**) تبيّن بالرواية السابقة أن المحمول بين يديه ﷺ هو ابن جعفر رضي الله عنه، وإنما جعله أمامه؛ لِسَبْقه، والمحمول خلفه، هو الحسن، أو الحسين.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٠] (٢٤٢٩) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبي شيبة الْحَبِطِيّ ـ بمهملة، وموحّدة مفتوحتين ـ الأُبُلّيّ ـ بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام ـ أبو محمد، صدوق يَهِم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزدي الْمِعْوليّ ـ بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو ـ أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ**) التميميّ البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (بخ م د س ق) تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

والصحابيّ رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: أَرْدَفَنِي**)؛ أي: أركبني (**رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ**)؛ أي: يوماً من الأيام، وقوله: (**خَلْفَهُ**) ظرف لـ«أردفني»؛ لأن الإرداف: هو الإركان خلفه، فيكون ذِكره معه تأكيداً. (**فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً**)؛ أي: حدّثني حديثاً خاصّاً بي، لم يُسمعه غيري، وقوله: (**لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«حديثاً».

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على عُلُوّ مكانة عبد الله بن جعفر رضي الله عنه عند النبيّ ﷺ، وكمال فضله، وأهليته لأنْ يتخذه النبيّ ﷺ موضع سرِّه، وهذه أهلية شريفة، وفضيلة منيفة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم له في «كتاب الحيض» بأتمّ مما هنا، ولفظه:

[٧٨٠] (٣٤٢) ـ (حدّثنا شيبان بن فروخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبعيّ، قالا: حدّثنا مهديّ ـ وهو ابن ميمون ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرّ إليّ حديثاً، لا أحدّث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حائش نخل، قال ابن أسماء في حديثه: يعني: حائط نخل) .انتهى.

وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٢.

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

(١٧٥٤) ـ حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدّث عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تبرَّز كان أحب ما تبرَّز فيه هَدَفٌ يستتر به، أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح له، فلما رأى النبيّ ﷺ حَنّ، وذَرَفَت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ، فمسح ذفراه، وسَرَاتَهُ، فسكن، فقال: «من رَبُّ هذا الجمل؟» فجاء شابّ من الأنصار، فقال: أنا، فقال: «ألا تتقي اللهَ في هذه البهيمة التي ملّكك الله إياها، فإنه شكاك إليّ، وزعم أنك تجيعه، وتُدئبه»، ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط، فقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء، والماء يقطر من لحيته، على صدره، فأسرّ إليّ شيئاً لا أحدّث به أحداً، فحَرّجنا عليه أن يحدّثنا، فقال: لا أفشي على رسول الله ﷺ سرّه حتى ألقى الله. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثامن والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله، والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الخميس المبارك، وهو اليوم التاسع والعشرون من شهر ذي القعدة[2] (٢٩/ ١١/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٧ أكتوبر ٢٠١١م).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٢٠٥.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، و(١٤) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء التاسع والثلاثون مفتتحاً بـ(١٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها) رقم الحديث [٦٢٥١] (٢٤٣٠).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: بدأتُ بكتابة الجزء التاسع والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله ليلة الخميس التاسعة والعشرين من شهر ذي القعدة (٢٩/١١/١٤٣٢هـ).

(١٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها)

هي: خديجة بنت خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصيّ القرشيّة الأسديّة، زوج النبيّ ﷺ، وأول من صدَّقت ببعثته مطلقاً، قال الزبير بن بكار: كانت تدعى قبل البعثة: الطاهرة، وأمها: فاطمة بنت زائدة، قرشية من بني عامر بن لؤيّ، وكانت عند أبي هالة بن زرارة بن النباش بن عديّ التميميّ أوّلاً، ثم خَلَف عليها بعدَ أبي هالة: عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ثم خَلَف عليها رسول الله ﷺ، هذا قول ابن عبد البرّ، ونَسَبه للأكثر، وعن قتادة عَكْس هذا، إن أول أزواجها عتيق، ثم أبو هالة، ووافقه ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه، وهكذا في كتاب النَّسَب للزبير بن بكار، لكن حكى القول الأخير أيضاً عن بعض الناس، وكان تزويج النبيّ ﷺ خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل: أكثر من ذلك، وكانت موسرةً، وكان سبب رغبتها فيه ما حكاه لها غلامها ميسرة، مما شاهده من علامات النبوة قبل البعثة، ومما سمعته من بَحِيرا الراهب في حقه ﷺ لمّا سافر معه ميسرة، في تجارة خديجة، وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم، إلا إبراهيم.

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي ما صنعته خديجة من تقوية قلب النبيّ ﷺ لتلقّي ما أنزل الله عليه، فقال لها: «لقد خَشِيتُ على نفسي»، فقالت: كلا، والله لا يخزيك الله أبداً، وذَكَرَتْ خصاله الحميدة، وتوجهت به إلى ورقة، وهو في «الصحيح»، وقد ذكره ابن إسحاق، فقال: وكانت خديجة

أول من آمن بالله، ورسوله، وصدَّق بما جاء به، فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ، فكان لا يسمع شيئاً يكرهه من الردّ عليه، فيرجع إليها إلا تثبّته، وتهوّن عليه أمر الناس.

وذكر الواقدي من حديث نفيسة أخت يعلى بن أمية قالت: كانت خديجة ذات شرف وجمال، فذَكَر قصة إرسالها إلى النبيّ ﷺ، وخروجه في التجارة لها إلى سوق بُصْرَى، فربح ضَعف ما كان غيره يربح، قالت نفيسة: فأرسلتني خديجة إليه دسيساً أَعْرِض عليه نكاحها، فقَبِل، وتزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنةً، فولدت له القاسم، وعبد الله، وهو الطيب، وهو الطاهر، سُمِّي بذلك؛ لأنها ولدته في الإسلام، وبناته الأربع.

وقد أسند الواقديّ أيضاً قصة تزويج خديجة من طريق أم سعد بنت سعد بن الربيع، عن نفيسة بنت منية أخت يعلى، قالت: كانت خديجة امرأة شريفةً، جَلْدةً، كثيرة المال، ولمّا تأيّمت كان كل شريف من قريش يتمنى أن يتزوجها، فلما أن سافر النبيّ ﷺ في تجارتها، ورجع بربح وافر رغبت فيه، فأرسلتني دسيساً إليه، فقلت له: ما يمنعك أن تزوَّج؟ فقال: «ما في يدي شيء»، فقلت: فإن كُفيت، ودُعيت إلى المال والجمال والكفاءة؟ قال: «ومن؟» قلت: خديجة فأجاب.

ماتت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين، على الصحيح، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس، وقالت عائشة: ماتت قبل أن تُفرض الصلاة؛ يعني: قبل أن يُعرج بالنبيّ ﷺ، ويقال: كان موتها في رمضان، وقال الواقديّ: توفيت لعشر خلون من رمضان، وهي بنت خمس وستين سنة، ثم أسند من حديث حكيم بن حزام أنها توفيت سنة عشر من البعثة، بعد خروج بني هاشم من الشِّعْب، ودُفنت بالحجون، ونزل النبيّ ﷺ في حفرتها، ولم تكن شُرعت الصلاة على الجنائز. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كانت خديجة رضي الله عنها تُدعى في الجاهلية: الطاهرة، تزوَّجها رسول الله ﷺ قبل النبوة ثيّباً بعد زواج زوجين: أبي هالة؛ هند بن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٩٩ ـ ١٠٣.

النباش التميميّ، فولدت له هنداً، وعتيقِ بن عائذ المخزوميّ، ثم تزوَّجها رسول الله ﷺ، وهي بنت أربعين سنة، وأقامت معه أربعاً وعشرين سنة، وتُوفيت، وهي بنت أربع وستين سنة وستة أشهر، وكان رسول الله ﷺ إذ تزوج خديجة ابن إحدى وعشرين سنة، وقيل: ابن خمس وعشرين سنة، وهو قول الأكثر. وقيل: ابن ثلاثين. وأجمع أهل النقل: أنها ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الإسلام، وأسلمن، وهاجرن: زينب، وفاطمة، ورقية، وأم كلثوم. وأجمعوا أنها ولدت له ابناً يُسمَّى: القاسم، وبه كان يكنى، واختلفوا هل ولدت له ذكراً غير القاسم؛ فقيل: لم تلد له ذكراً غيره. وقيل: ولدت له ثلاثة ذكور: عبد الله، والطيب، والطاهر. وقيل: بل ولدت له: عبد الله، والطيب والطاهر: اسمان له. والخلاف في ذلك كثير، والله تعالى أعلم.

ومات القاسم بمكة صغيراً. قيل: إنه بلغ إلى أن مشى، وقيل: لم يعش إلا أياماً يسيرة، ولم يكن للنبيّ ﷺ ولد من غير خديجة إلا إبراهيم، ولدته مارية القبطية بالمدينة، وبها توفي وهو رضيع، ومات بنات النبيّ ﷺ كلهن قبل موته إلا فاطمة، فإنَّها توفيت بعده بستة أشهر.

وكانت خديجة رضي الله عنها امرأة شريفة عاقلة فاضلة حازمة ذات مال، وقد تقدَّم أنها أول من آمن بالنبيّ ﷺ، وأنه ﷺ نُبِّئ يوم الإثنين، فصلّت آخر ذلك اليوم، وكانت عوناً للنبيّ ﷺ على حاله كله، وردءاً له تثبِّتُه على أمره، وتصدّقه فيما يقوله، وتصبِّره على ما يلقى من قومه من الأذى والتكذيب، ولم يتزوج عليها إلى أن ماتت. قيل: كانت وفاتها قبل مُهاجَر النبيّ ﷺ إلى المدينة بسبع سنين. وقيل: بخمس. وقيل: بأربع. وقيل: بثلاث، وهو أصحها، وأشهرها ـ إن شاء الله تعالى ـ وتوفيت هي وأبو طالب ـ عم رسول الله ﷺ ـ في سنة واحدة. قيل: كان بينهما ثلاثة أيام، وتوفيت في رمضان، ودُفنت بالحجون. انتهى[1].

[٦٢٥١] (٢٤٣٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ،

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو: محمد بن خازم الضرير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، هشام عن أبيه، وصحابيّ عن صحابيّ هو عمّه، عبد الله بن جعفر عن عليّ رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ**) بن أبي طالب، ووقع عند عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن جعفر، وهو من المزيد في متصل الأسانيد؛ لتصريح عبدة في هذه الرواية بسماع عروة عن عبد الله بن جعفر، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢١، كتاب «الفضائل» رقم (٣٨١٥).

(يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال في «الفتح»: اتفق أصحاب هشام على ذكر عليّ فيه، وقصر به محمد بن إسحاق، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن النبيّ ﷺ، أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، لكن بلفظ مغاير لهذا اللفظ، فالظاهر أنهما حديثان. انتهى[1].

(بِالْكُوفَةِ) بضمّ الكاف، وسكون الواو: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كوفة؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وقال في «التاج»: الكُوفَةُ بالضَّمِّ: الرَّمْلَةُ الحمْراءُ المُجْتَمِعةُ، وقِيلَ: المُسْتَدِيرةُ، أَو كلُّ رَمْلَةٍ تُخالِطُها حصْباءُ، أَو الرَّمْلَة ما كانتْ، والكُوفَةُ: مَدِينَةُ العِراقِ الكُبْرى، وهي قُبَّةُ الإِسلام، ودارُ هِجرَةِ المُسْلِمِينَ، قيل: مَصَّرَها سعْدُ بنُ أَبي وقّاصٍ، وكانَ قبل ذلك مَنْزَلَ نُوحٍ عليه السلام، وبَنَى مَسْجِدَها الأَعظَم، واختُلِفَ في سَبَب تَسْمِيَتِها، فقِيلَ: سُمِّيَتْ؛ لاسْتِدارتِها، وقِيل: بسبَب اجْتِماعِ الناسِ بها، وقِيلَ: لكَوْنِها كانتْ رَملَةً حمْراءَ، أَو لاخْتِلاطِ تُرابِها بالحَصَى، ويقال لها أيضاً: كُوفانُ بالضم، ويُفتح، وقالَ اللِّحْيانِيُّ: كُوفانُ: اسمٌ للكُوفَةِ، وبها كانَتْ تُدْعَى قبلُ، وقال الكِسائِيُّ: كانَت الكُوفَةُ تُدْعَى كُوفانَ، ويُقالُ لها أيضاً: كُوفَةُ الجُنْدِ؛ لأنّه اخْتُطَّتْ فيها خِطَطُ العربِ أَيّامَ عُثْمانَ رضي الله عنه، ويقال: أَيامَ عُمرَ رضي الله عنه، خَطَّطَها ـ أَي: تَولَّى تَخْطِيطَها ـ السائِبُ بنُ الأَقْرَع بنِ عوْفٍ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه، وهو الذي شَهد فتحُ نَهاوَنْدَ مع النُّعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ، وقد ولِيَ أَصبهانَ أيضاً، وبها ماتَ وعَقِبُه بها، أَو سُمِّيَتْ بِكُوفانَ، وهو جُبَيْلٌ صَغِيرٌ، فسَهَّلُوهُ، واخْتَطُّوا علَيْهِ، أَو مِنَ الكَيْفِ، وهو القَطْعُ؛ لأَنَّ أَبْرَوِيزَ أَقْطَعَه لبَهْرامَ، أَو لأَنَّها قِطْعَةٌ من البلادِ، والأَصلُ كُيْفَة، فلمّا سَكَنَت الياءُ، وانْضَمَّ ما قَبْلَها جُعِلَتْ واواً، أَو هي من قوْلهم: هُمْ في كُوفانٍ بالضّمِّ، وكَوَّفانٍ مُحَرَّكَةً مشَدَّدَةَ الواوِ؛ أَي: في عِزٍّ ومَنَعَةٍ، أَو لأَنَّ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢١، كتاب «الفضائل» رقم (٣٨١٥).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٤.

جَبَل ساتِيدَمَا مُحيطٌ بها، كالكافِ، أَو لأَنَّ سَعْداً؛ أَي: ابنُ أَبي وقّاص رضي الله عنه لَمّا أَراد أَنْ يبْنِيَ الكُوفَةَ ارْتادَ هذهِ المَنْزِلَةَ للمُسْلِمينَ، قال لهمُ: تَكَوَّفُوا في هذا المكانِ؛ أَي: اجْتَمِعُوا فيه، أَو لأَنَّه قالَ: كَوِّفُوا هذه الرَّمْلَةَ؛ أَي: نَحُّوها، وانْزِلُوا. انتهى باختصار[1].

(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ»)؛ أي: نساء أهل الدنيا في زمانها، وليس المراد أن مريم خير نسائها؛ لأنه يصير كقولهم: زيد أفضل إخوانه، وقد صرَّحوا بمنعه، فهو كما لو قيل: فلان أفضل الدنيا، وقد رواه النسائيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أفضل نساء أهل الجنة»، فعلى هذا فالمعنى: خير نساء أهل الجنة مريم، وفي رواية: «خير نساء العالمين»، وهو كقوله تعالى: ﴿ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، وهذا لا يمتنع عند من يقول: إنها نبيّة، وأما من قال: ليست بنبيّة، فيحمله على عالَمِي زمانها، وبالأول جزم الزجاج، وجماعة، واختاره القرطبيّ، ويَحْتَمِل أيضاً أن يراد نساء بني إسرائيل، أو نساء تلك الأمة، أو «مِنْ» فيه مضمرة، والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات، ويدفع ذلك حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الآتي بعده بصيغة الحصر: أنه لم يكمل من النساء غيرها، وغير آسية[2].

(وَخَيْرُ نِسَائِهَا)؛ أي: نساء هذه الأمة **(خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»)** قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: خديجة أفضل نساء الأمة مطلقاً لهذا الحديث، وقد تقدم في آخر قصة موسى حديث أبي موسى في ذِكر مريم وآسية، وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية، وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة، وكأنه لم يتعرض في الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال: «ولم يكمل من النساء»؛ أي: من نساء الأمم الماضية، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه، وعند النسائي

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٦١٠٨ ـ ٦١٠٩.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٤ ـ ٥٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٤٣٢).

بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية»، وعند الترمذي بإسناد صحيح عن أنس: «حسبك من نساء العالمين» فَذَكرهن، وللحاكم من حديث حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ أتاه ملَك فبشّره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة[1].

(قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) قال النوويّ رحمه الله: أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في «نسائها»، وأن المراد به جميع نساء الأرض؛ أي: كلّ من بين السماء والأرض من النساء، والأظهر أن معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أن المراد: أنهما من خير نساء الأرض، والصحيح الأول. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: قوله: «خير نسائها مريم... إلخ» هذا الضمير عائد على غير مذكور؛ لكنه تفسّره الحال والمشاهدة؛ يعني به: الدنيا، وفي رواية: وأشار وكيع إلى السماء والأرض ـ يريد الدُّنيا ـ كأنه يفسر ذلك الضمير، فكأنه قال: خير نساء الدنيا: مريم بنت عمران. وهذا نحو حديث ابن عباس المتقدِّم، الذي قال فيه: «خير نساء العالمين: مريم». ويشهد لهذه الأحاديث في تفضيل مريم: قول الله تعالى حكاية عن قول الملائكة لها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي: أن مريم أفضل من جميع نساء العالم، من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة، ويعتضد هذا الظاهر: بأنها صدّيقة ونبيّة بلَّغتها الملائكةُ الوحي عن الله تعالى بالتكليف، والإخبار، والبشارة، وغير ذلك؛ كما بلَّغته سائر الأنبياء، فهي إذاً نبيَّة، وهذا أَولى مِن قول من قال: إنها غير نبيَّة، وإذا ثبت ذلك، ولم يُسمع في الصحيح أن في النساء نبئة غيرها فهي أفضل من كل النساء الأولين والآخرين؛ إذ النبي أفضل من الولي بالإجماع، وعلى هذا فهي أفضل مطلقاً، ثم بعدها في الفضيلة فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية، وكذلك رواه

---

(١) «فتح الباري» ٧/ ١٣٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٨.

موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء العالمين: مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية»[١]، وهذا حديث حسن، رافع لإشكال هذه الأحاديث.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب الحافظ قول القرطبيّ رحمه الله: حديث حسنٌ، فقال ما حاصله: هذا الحديث الدال على الترتيب ليس بثابت، وأصله عند أبي داود، والحاكم بغير صيغة ترتيب. انتهى.

قال: فأمَّا من يرى: أن مريم صدّيقة، وليست بنبيَّة فلهم في تأويل هذه الأحاديث طريقان:

أحدهما: أن معناها: أن كل واحدة من أولئك النساء الأربع خير عالم زمانها، وسيدة وقتها.

وثانيهما: أن هؤلاء النسوة الأربع هن أفضل نساء العالم؛ وإن كنَّ في أنفسهن على مزايا متفاوتة، ورُتَب متفاضلة، وما ذكرناه: أوضح وأسلم. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله: الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، والثاني على هذه الأمة، قال: ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حُكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى.

قال الحافظ: ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث: «وأشار وكيع إلى السماء والأرض»، فكأنه أراد أن يبيّن أن المراد: نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا، وبهذا جزم القرطبيّ أيضاً.

وقال الطيبيّ: أراد أنهما خيرُ مَن تحت السماء وفوق الأرض من النساء، قال: ولا يستقيم أن يكون تفسيراً لقوله: «نسائها»؛ لأن هذا الضمير لا يصلح أن يعود إلى السماء، كذا قال، ويَحْتَمِل أن يريد أن الضمير الأول يرجع إلى

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، و«الكبير» بنحوه. راجع: «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٠١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

السماء، والثاني إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة، وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت، فعُرج بروحها إلى السماء، فلمّا ذَكَرها أشار إلى السماء، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة، فكانت في الأرض، فلما ذكرها أشار إلى الأرض، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة، فالمراد أنهما خير من صُعِد بروحهنّ إلى السماء، وخير من دُفِن جسدهنّ في الأرض، وتكون الإشارة عند ذِكر كل واحدة منهما.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن قوله: «خير نسائها» خبر مقدَّم، والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نسائها؛ أي: نساء زمانها، وكذا في خديجة.

وقد جزم كثير من الشراح أن المراد: نساء زمانها؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه الآتي بعد هذا، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم، وآسية»، فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسية، كما أثبته لمريم، فامتنع حمل الخيرية في هذا الحديث على الإطلاق.

وقد جاء ما يفسِّر المراد صريحاً، فروى البزار، والطبرانيّ من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما رفعه: «لقد فُضِّلت خديجة على نساء أمتي، كما فُضِّلت مريم على نساء العالمين»، وهو حديث حسن الإسناد[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٢٥١] (٢٤٣٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٣٢) و«الفضائل» (٣٨١٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٤ و١٣٢ و١٤٣) وفي «الفضائل» (٢/ ٨٤٧)، (وابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨٠ و٣٨١)، و(البزّار) في «مسنده»

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، كتاب «الفضائل» رقم (٣٨١٥).

(٢/ ١١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٩٩ و٤٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٠٣)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٨/ ١٤٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل مريم عليها السلام.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: يُستدلّ بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة رضي الله عنها، قال ابن التين: ويَحْتَمِل أن لا تكون عائشة دخلت في ذلك؛ لأنها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين، فلعل المراد: النساء البوالغ، قال الحافظ: كذا قال، وهو ضعيف، فإن المراد بلفظ النساء أعم من البوالغ، ومن لم تَبْلُغ، وأعم ممن كانت موجودة، وممن ستوجد، وقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة، وفاطمة، ومريم، وآسية»، وهذا نصّ صريح، لا يَحْتَمِل التأويل.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وقد يتمسك بحديث الباب من يقول: إن مريم ليست بنبيّة؛ لتسويتها في حديث الباب بخديجة، وليست خديجة بنبيّة بالاتفاق.

والجواب: أنه لا يلزم من التسوية في الخيرية التسوية في جميع الصفات، وقد استدلّ من قال بنبوة مريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ [آل عمران: ٤٢]، وليس بصريح في ذلك، وأيّده بذكرها مع الأنبياء في سورة مريم، ولا يمنع وصفها بأنها صدّيقة، فقد وُصِف يوسف بذلك، وقد نُقل عن الأشعريّ أن في النساء عدّة نبيات، وحصرهنّ ابن حزم في ستّ: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، وآسية، ومريم، وأسقط القرطبيّ سارة، وهاجر، ونقله في «التمهيد» عن أكثر الفقهاء، وقال القرطبيّ: الصحيح أن مريم نبيةٌ، وقال عياض: الجمهور على خلافه، ونقل النوويّ في «الأذكار» أن الإمام نقل الإجماع على أن مريم ليست نبيةً، وعن الحسن: ليس في النساء نبية، ولا في

الجنّ، وقال السبكي الكبير: لم يصح عندي في هذه المسألة شيء، ونقله السهيليّ في آخر «الروض» عن أكثر الفقهاء، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: إني أتعجّب من الاختلاف المذكور ـ أعني: في نبوّة مريم، وغيرها من النساء ـ فإنهم إن أرادوا بالوحي إرسال الله تعالى الملَك إليهنّ، فهذا مما لا مجال للاختلاف فيه؛ لظواهر النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص: ٧]، واضح في ذلك، وقوله ﷻ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] إلى أن قال: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ [هود: ٧٣]، وغير ذلك من الآيات، فإنها نصوص صريحة واضحة إلى هؤلاء النساء.

وإن أرادوا بالنبوّة: النبوّة بإرشاد الخلق، وهدايتهم، فهذا مما لا يدلّ عليه نصّ الكتاب والسُّنَّة، فلا ينبغي أن يُختلف فيه.

والحاصل: أن وحي الله ﷻ إلى بعض النساء ببعض الأمور التكلفيّة، أو بالبشارة، ونحو ذلك مما لا يُتوقّف في صحته، فمن هذه الجهة القول بنبوّة بعضهنّ صحيح، وأما الوحي بما يتعلّق بإرشاد الناس، وقيادتهم بالشريعة، فهذا غير ثابت، فلا يصحّ القول به؛ لأنه مما لم يُنزل به الله تعالى من سلطان، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٢] (٢٤٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٤.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ **(مُرَّةُ)** بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو إسماعيل الكوفيّ هو الذي يقال له: مُرّة الطّيّب، ثقةٌ عابدٌ [٢] (٧٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٥.

٣ ـ **(أَبُو مُوسَى)** عبد بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، وقد تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ) قال في «الفتح»: مُرّة والد عمرو غير مُرَّة شيخه، وهو عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي ثقة عابد، من صغار التابعين، وأما شيخه مرة فهو ابن شَرَاحيل مخضرمٌ، ثقةٌ عابدٌ أيضاً، من كبار التابعين، ويقال له: مرّة الطّيّب، ومرّة الخير. انتهى[1].

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ عبد الله بن قيس رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ**

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٤، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤١١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ» بتثليث الميم، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَمَلَ الشيءُ كُمُولاً، من باب قَعَدَ، والاسم الكَمَالُ، ويستعمل في الذوات، وفي الصفات، يقال: كَمَلَ: إذا تمّت أجزاؤه، وكَمَلَت محاسنه، وكَمَل الشهرُ؛ أي: كمل دوره، وتَكَامَلَ تَكَامُلاً، واكتَمَلَ اكتِمَالاً، وكَمَلَ من أبواب: قَرُب، وضَرَب، وتَعِبَ أيضاً، لغاتٌ، لكن باب تَعِبَ أردؤها. انتهى[١].

(مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ) قال في «العمدة»: المراد من الكمال: التناهي في جميع فضائل الرجال[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: كمل؛ أي: انتهى في الفضل نهاية التمام والكمال، دون نقص، وقيل: كمل في العقل؛ إذ قد وُصف النساء بنقص ذلك. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كَمَل من الرجال كثير... إلخ» الكمال: هو التناهي والتمام، ويقال في ماضيه: «كَمُل» بفتح الميم، وضمها[٤]، ويكمُل في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبه، والكمال المطلق: إنما هو لله تعالى خاصة، ولا شك أن أكمل نوع الإنسان: الأنبياء، ثم تليهم الأولياء؛ ويعني بهم: الصدّيقين والشهداء والصالحين.

وإذا تقرر هذا، فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث يعني به: النبوة، فيلزم أن تكون مريم وآسية نبيَّتين، وقد قيل بذلك، والصحيح: أن مريم نبيَّة؛ لأنَّ الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملَك، كما أوحى إلى سائر النبيين، وأما آسية، فلم يَرِد ما يدلّ على نبوتها دلالة واضحة، بل على صدّيقيتها وفضيلتها، فلو صحَّت لها نبوّتها لَمَا كان في الحديث إشكال، فإنَّه يكون معناه: أن الأنبياء في الرجال كثير، وليس في النساء نبيّ إلا هاتين المرأتين، ومن عداهما من فضلاء النساء صدّيقات لا نبيَّات، وحينئذ يصحُّ أن تكونا أفضل نساء العالمين.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤١.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٠٩.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٤٢.
(٤) تقدّم أنه مثلّث الميم، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

والأَوْلى أن يقال: إن الكمال المذكور في الحديث ليس مقصوراً على كمال الأنبياء، بل يندرج معه كمال الأولياء، فيكون معنى الحديث: إن نَوْعَي الكمال وُجد في الرجال كثيراً، ولم يوجد منه في النساء المتقدِّمات على زمانه ﷺ أكمل من هاتين المرأتين، ولم يتعرض النبيّ ﷺ في هذا الحديث لأحد من نساء زمانه، إلا لعائشة خاصة، فإنَّه فضّلها على سائر النساء، ويُستثنى منهن الأربع المذكورات في الأحاديث المتقدِّمة، وهنَّ: مريم بنت عمران، وخديجة، وفاطمة، وآسية؛ فإنَّهن أفضل من عائشة، بدليل أحاديث الباب، وبهذا يصحُّ الجمع، ويرتفع التعارض إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

(وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ) قال في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحصر على أنهما نبيّتان؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء، ثم الأولياء، والصديقون، والشهداء، فلو كانتا غير نبيّتين لَلَزم ألا يكون في النساء وليّة، ولا صدّيقة، ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهنّ موجودة، فكأنه قال: ولم ينبّأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصدّيقية، أو الولاية، أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح؛ لوجود ذلك في غيرهنّ، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء، فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك، والله أعلم.

وعلى هذا فالمراد مَنْ تقدَّم زمانه ﷺ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لِمَا فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجلّ أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

[تنبيه]: إنما أورد مسلم هذا الحديث في ترجمة خديجة رضي الله عنها، وإن لم يكن فيه ذِكرها، إشارة إلى ما ورد من زيادتها في بعض الروايات[2]، فقد ورد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) فلا حاجة لِمَا قاله بعض الشرّاح من استبعاده ذِكْره هنا. راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٣/ ٥٢٨.

في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله: «ومريم ابنة عمران»: «وخديجة بنت خُويلد، وفاطمة بنت محمد»، أخرجه الطبرانيّ عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة بالسند المذكور هنا، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبرانيّ بهذا الإسناد، وأخرجه الثعلبي في «تفسيره» من طريق عمرو بن مرزوق به، وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما، وذلك فيما سبق في قصة مريم من حديث عليّ رضي الله عنه بلفظ: «خير نسائها خديجة».

وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة، وذلك فيما أخرجه ابن حبان، وأحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ، وأبو داود، في «كتاب الزهد»، والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الأوسط» للطبرانيّ، ولأحمد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، رفعه: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، إلا ما كان من مريم بنت عمران»، وإسناده حسن، فإن ثَبَت ففيه حجة لمن قال: إن آسية امرأة فرعون ليست نبيّة، وأخرج البخاريّ في مناقب فاطمة رضي الله عنها قوله ﷺ لها: «إنها سيدة نساء أهل الجنة».

قال القرطبيّ: الصحيح أن مريم نبيةٌ؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملَك، وأما آسية فلم يَرِد ما يدل على نبوّتها، وقال الكرمانيّ: لا يلزم من لَفْظ الكمال ثبوت نبوتها؛ لأنه يُطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد: بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء، قال: وقد نُقل الإجماع على عدم نبوّة النساء، كذا قال، وقد نُقل عن الأشعريّ أن من النساء من نُبّئ، وهنّ ست: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملَك عن الله بحكم من أمر، أو نهي، أو بإعلام، فهو نبيّ، وقد ثبت مجيء الملَك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهنّ في القرآن.

وذكر ابن حزم في «الملل والنحل» أن هذه المسألة لم يحدث التنازع

فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى عنهم أقوالاً، ثالثها الوقف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا﴾ الآية [يوسف: ١٠٩] قال: وهذا لا حجة فيه، فإن أحداً لم يدّع فيهنّ الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدلّ على ثبوت ذلك لها، من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذَكر مريم والأنبياء بعدها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [مريم: ٥٨]، فدخلت في عمومه والله أعلم.

ومن فضائل آسية امرأة فرعون: أنها اختارت القتل على المُلْك، والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه، وكانت فراستها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت: ﴿قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي﴾ [القصص: ٩][1].

(وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(عَلَى النِّسَاءِ)** الظاهر أنه أراد نساء النبيّ ﷺ، قال في «الفتح»: هذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيّدة بنساء النبيّ ﷺ حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعاً بين هذا الحديث، وبين حديث: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة، وفاطمة...» الحديث، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ، من حديث ابن عباس، وكذلك حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «خير نسائها خديجة»[2]، وقد تقدّم.

(كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ) الثريد: الخبز الْمُفَتَّت في المرق وغيره، وهو طعام سريع الهضم، كثير النفع، كما أن الصدّيقة رضي الله عنها كثيرة النفع للأمة بحسب العلم والفتيا[3].

وقال في «العمدة»: هو مِن ثردت الخبز ثرداً: إذا كسرته فهو ثريد، ومثرود، والاسم: الثُّردة بالضم، والثريد غالباً لا يكون إلا باللحم، وقال ابن

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٦، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤١١).
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٨، رقم (٣٧٦٩).
(٣) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٦.

الأثير: قيل: لم يُرِدْ عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً؛ لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من اللحم، والعرب قلّما تجد طبيخاً، ولا سيّما بلحم[١].

وقال القرطبي رحمه الله: وإنما كان الثريد أفضل الأطعمة ليسارة مؤنته، وسهولة إساغته، وعظيم بركته؛ ولأنه كان جلَّ أطعمتهم، وألذَّها بالنسبة لهم ولعوائدهم، وأما غيرهم فقد يكون غير الثريد عنده أطيب وأفضل، وذلك بحسب العوائد في الأطعمة، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقوله: (**عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**)؛ أي: باقيه، قال ابن الأثير رحمه الله: والسائر مهموزاً: الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت في هذه اللفظة، في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام» قال العلماء: معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق، فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد، وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه، والمراد بالفضيلة: نَفْعه، والشِّبَع منه، وسهولة مساغه، والالتذاذ به، وتيسر تناوله، وتمكّن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله، ومن سائر الأطعمة، وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية؛ لاحتمال أن المراد: تفضيلها على نساء هذه الأمة. انتهى[٤].

وقال الطيبيّ رحمه الله: لم يعطف عائشة رضي الله عنها على آسية، لكن أبرز الكلام في صورة جملة مستقلّة؛ تنبيهاً على اختصاصها بما امتازت به على سائرهنّ، ونحوُهُ في الأسلوب قوله ﷺ: «حُبّب إليّ من الدنيا: الطيب، والنساء، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»[٥].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: قيل: إنما مثّل الثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب،

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٠٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٣٢.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣٢٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩٩.
(٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والحاكم.

ولا يَرَوْن في الشبع أغنى غناءً منه، وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طُبخ بلحم، ورُوي: «سيد الطعام اللحم»، فكأنها فُضّلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسر فيه: أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء، واللذة، والقوّة، وسهولة التناول، وقلة المؤونة في المضغ، وسرعة المرور في المريء، فضَرب به مَثَلاً؛ ليؤذِن بأنها أُعطيت مع حسن الْخَلْق والْخُلُق، وحلاوة النطق فصاحةَ اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل، والتحدث، والاستئناس بها، والإصغاء إليها، وحسبك أنها عَقَلت عن النبيّ ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال.

ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم، وألذّها قول الشاعر [من الوافر]:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ[1] بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ[2]

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٢٥٢] (٢٤٣١)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤١١ و٣٤٣٣) و«الفضائل» (٣٧٦٩ و٣٧٧٠) و«الأطعمة» (٥٤١٨ و٥٤١٩)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٨٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٦٨) و«فضائل الصحابة» (٢٤٨ و٢٧٥)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٨٠ و٣٢٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٧٩ و٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٤ و٤٠٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٨)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) من باب ضرب.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٣٦٢١ ـ ٣٦٢٢.

«الكبير» (٢٣/ ١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢) وفي «الصغير» (٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٦٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١٣ و٧١١٤ و٧١١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن نوع الذكر أفضل من نوع الأنثى، حيث كمل منهم كثير، ولم يكمل منهن إلا قليل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل مريم، وآسية عليهما السلام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها على النساء حيث شُبّهت بأفضل الطعام، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٣] (٢٤٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ، قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عز وجل، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فضيل بن غَزْوان تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عُمَارَةُ)** بن القعقاع بن شُبْرمة ـ بضم الشين المعجمة، والراء، بينهما موحّدة ساكنة ـ الضَّبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

٣ ـ **(أَبُو زُرْعَةَ)** بن عمرو بن جرير بن عبد الله الْبَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) الْبَجَليّ؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ** ﷺ**)** في رواية سعيد بن كثير عند الطبرانيّ أن ذلك كان بحراء.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الجماهير، كما سبق، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينيّ؛ لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة رضي الله عنها، فهو محمول على أنه سمعه من النبيّ ﷺ، أو من صحابيّ آخر، ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يُدرك أيام خديجة» أراد به الإشارة المعروفة عند أهل الحديث، وهي أن كلّ من حكى قصّة، أو واقعة حضرها، فهو موصول، وكلّ من حكى قصّة، أو واقعة لم يحضرها فإنه منقطع، وذلك مثل ما هنا، فإن أبا هريرة رضي الله عنه ما لقي النبيّ ﷺ إلا في المدينة عام خيبر، وقصّة خديجة رضي الله عنها كانت في مكّة قبل الهجرة، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ قِصَّةً رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى[1]

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ، قَدْ أَتَتْكَ)؛ أي: توجّهت إليك، وقوله: **(مَعَهَا إِنَاءٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقوله: **(فِيهِ إِدَامٌ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«إناءٌ»، وقوله: **(أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ)** «أو» فيهما لكلٍّ من الراوي، وفي رواية الإسماعيليّ: «فيه إدام، أو طعام، وشراب»، وفي رواية سعيد بن كثير المذكورة عند الطبرانيّ: «أنه كان حَيْساً». **(فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ)**؛ أي: وصَلَت إليك، **(فَاقْرَأْ)** بوصل الهمزة؛ لأنه أمْر من الثلاثيّ، متعدّ إلى الثاني بـ«على»، يقال: قرأت السلام عليه، ولا يتعدّى إليه بنفسه، وإنما يتعدّى

---

(١) راجع: «شرحي للألفيّة المذكور» ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

بالهمزة، فيقال: أقرأته السلامَ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقرأت على زيد السلامَ أَقْرَؤُهُ عليه قِرَاءَةً، وإذا أمَرت منه قلت: اقْرَأْ عليه السلام، قال الأصمعيّ: وتَعْديته بنفسه خطأ، فلا يقال: اقْرَأْهُ السلامَ؛ لأنه بمعنى: اتْلُ عليه، وحكى ابن القطاع أنه يتعدى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقْرئك السلامَ. انتهى[1].

(**عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا** عز وجل، **وَمِنِّي**) زاد الطبرانيّ في الرواية المذكورة: «فقالت: هو السلام، ومنه السلام، وعلى جبريل السلام»، وللنسائيّ من حديث أنس قال: «قال جبريل للنبيّ ﷺ: إن الله يُقرئ خديجةَ السلامَ ـ يعني: فأخبِرها ـ فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام، ورحمة الله، وبركاته»، زاد ابن السنيّ من وجه آخر: «وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان».

قال العلماء[2]: في هذه القصة دليل على وفور فقهها؛ لأنها لم تقل: وعليه السلام، كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: السلام على الله، فنهاهم النبيّ ﷺ، وقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله»، فعَرَفت خديجة؛ لصحة فهمها أن الله لا يُرَدّ عليه السلام، كما يردّ على المخلوقين؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يردّ به على الله، فكأنها قالت: كيف أقول: السلام عليكم، والسلام اسمه، ومنه يُطلب، ومنه يَحصل، فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا الثناء عليه، فجَعَلت مكان ردّ السلام عليه الثناء عليه، ثم غايرت بين ما يليق بالله، وما يليق بغيره، فقالت: «وعلى جبريل السلام»، ثم قالت: «وعليك السلام»، ويستفاد منه ردّ السلام على من أرسل السلام، وعلى من بلّغه، والذي يظهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها، فردّت عليه، وعلى النبيّ ﷺ مرتين: مرةً بالتخصيص، ومرةً بالتعميم، ثم أخرجت الشيطان ممن سمع؛ لأنه لا يستحق الدعاء بذلك.

قيل: إنما بلَّغها جبريل عليه السلام من ربها بواسطة النبيّ ﷺ احتراماً للنبيّ ﷺ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).

وكذلك وقع له لمّا سَلَّم على عائشة لم يواجهها بالسلام، بل راسلها مع النبيّ ﷺ، وقد واجه مريم بالخطاب، فقيل: لأنها نبية، وقيل: لأنها لم يكن معها زوج يُحترم معه مخاطبتها.

قال السهيليّ: استدلّ بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة؛ لأن عائشة سلّم عليها جبريل من قِبَل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربها.

وزعم ابن العربيّ أنه لا خلاف في أن خديجة أفضل من عائشة، وردّ بأن الخلاف ثابت قديماً، وإن كان الراجح أفضلية خديجة بهذا، وبما تقدم، ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه الحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد».

قال السبكيّ الكبير: لعائشة رضي الله عنها من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره، وندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، واستدلّ لفضل فاطمة بما تقدم في ترجمتها أنها سيدة نساء المؤمنين.

قال الحافظ: وقال بعض من أدركناه: الذي يظهر أن الجمع بين الحديثين أَولى، وأن لا نفضّل إحداهما على الأخرى.

وسئل السبكي: هل قال أحد: إن أحداً من نساء النبيّ ﷺ غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة؟ فقال: قال به من لا يُعْتَدّ بقوله، وهو مَنْ فضّل نساء النبيّ ﷺ على جميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهن في درجته في الجنة، قال: وهو قول ساقط مردود. انتهى.

قال الحافظ: وقائله هو أبو محمد بن حزم، وفساده ظاهر، قال السبكيّ: ونساء النبيّ ﷺ بعد خديجة وعائشة متساويات في الفضل، وهنّ أفضل النساء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، ولا يستثنى من ذلك إلا من قيل: إنها نبيةٌ، كمريم، والله أعلم.

ومما نبَّه عليه أنه وقع عند الطبرانيّ من رواية أبي يونس، عن عائشة؛

أنها وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام والجواب، وهي رواية شاذّةٌ، والعلم عند الله تعالى. انتهى[١].

(وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ) ـ بفتح القاف، والصاد المهملة، بعدها موحّدة ـ قال ابن التين: المراد به لؤلؤة مجوّفة واسعة؛ كالقصر المنيف، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أخرى، عن ابن أبي أوفى: «يعني: قصب اللؤلؤ»، وعنده في «الكبير» من حديث أبي هريرة: «بيت من لؤلؤة مجوّفة»، وأصله في مسلم، وعنده في «الأوسط» من حديث فاطمة: «قالت: قلت: يا رسول الله أين أمي خديجة؟ قال: في بيت من قصب، قلت: أمن هذا القصب؟ قال: لا، من القصب المنظوم بالدر، واللؤلؤ، والياقوت».

وأما قوله: «ببيت»، فقال أبو بكر الإسكاف في «فوائد الأخبار»: المراد به بيت زائد على ما أعدّ الله لها من ثواب عملها، ولهذا قال: «لا نصب فيه»؛ أي: لم تتعب بسببه.

(لَا صَخَبَ فِيهِ) الصَّخَب ـ بفتح الصاد المهملة، والخاء المعجمة، بعدها موحّدة ـ: الصياح، والمنازعة برفع الصوت. **(وَلَا نَصَبَ)** ـ بفتح النون، والصاد المهملة، بعدها موحَّدة ـ: التَّعَب، وأغرب الداوديّ، فقال: الصخب: العيب، والنَّصَب: العِوَج، وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ببيت من قصب» قال جمهور العلماء: المراد به: قصب اللؤلؤ المجوّف؛ كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر، قال أهل اللغة: القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف، قالوا: ويقال لكل مجوَّف: قصب، وقد جاء في الحديث مفسَّراً ببيت من لؤلؤة محياة، وفسّروه بمجوّفة، قال الخطابيّ وغيره: المراد بالبيت هنا: القصر.

وأما الصخب: فبفتح الصاد، والخاء، وهو الصوت المختلط المرتفع.

والنصب: المشقة والتعب، ويقال فيه: نُصْبٌ، بضم النون، وإسكان الصاد، وبفتحهما لغتان، حكاهما القاضي وغيره؛ كالْحُزْن والْحَزَن، والفتح

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٢٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).

أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن، وقد نَصَب الرجل، بفتح النون، وكسر الصاد: إذا أعيا. انتهى[(١)].

وقال عياض في «المشارق»: قوله: «ببيت من قصب» قد ذكر ابن وهب في روايته تفسيره في الحديث نفسه، قالت: «يا رسول الله ما بيت من قصب؟ قال: هو بيت من لؤلؤة مُجَبَّأَةٍ»، قال ابن وهب: أي: مجوّفة، ويروى: مجوَّبة بمعناه، قالوا: القصب هو اللؤلؤ المجوّف الواسع؛ كالقصر المنيف، قال الخليل: القصب ما كان من الجوهر مستطيلاً أجوف، ويؤيد تفسيرهم قوله في الحديث الآخر: «قباب اللؤلؤ»، وفي الآخر: «قصر من درة مجوّفة». انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من قصب... إلخ» قال الهرويّ وغيره: القصب ـ هنا ـ: اللؤلؤ المجوَّف المستطيل، والبيت: هو القصر.

قال: وهذا نحو قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوَّفة عرضها ستون ميلاً»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ آخر: «من درَّة بيضاء طولها ستون ميلاً»، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والصخب: اختلاط الأصوات، ويقال: بالسين والصاد، والنصب: التعب والمشقة. ويقال: نُصْبٌ، ونَصَبٌ؛ كحُزْن وحَزَن؛ أي: لا يصيبها ذلك؛ لأنَّ الجنة منزهة عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٨]، وقيل: معناه: أن هذا البيت خالص لها، لا تُنازَع فيه، فيُصخب عليها فيه، وذلك من فضل الله تعالى عليها، لا بنصبها في العبادة، ولا اجتهادها في ذلك. انتهى[(٣)].

وقوله: **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ)**؛ يعني: ابن أبي شيبة، **(فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي)** غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيوخه الثلاثة، فقد اتّفق أبو كريب، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، فقالا في روايتهما: «عن أبي زرعة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٨٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣١٦.

فصرّحا بالسماع، وزادا في الحديث قول جبريل: «ومني»؛ أي: بعد قوله: «فاقرأ عليها السلام من ربّها عز وجل»، زادا: «ومنّي»، وخالفها أبو بكر بن أبي شيبة، فقال: «عن أبي هريرة»، ولم يذكر السماع، وأسقط لفظة: «ومنّي»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٢٥٣] (٢٤٣٢)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٢٠) و«التوحيد» (٧٤٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١) و«فضائل الصحابة» (١٥٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ١٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث إن الله تعالى خصّها بإرسال السلام إليها، قال القرطبيّ رحمه الله: وإبلاغ الملَك لها أن الله يقرأ عليها السَّلام؛ فضيلة عظيمة، وخصوصية شريفة، لم يُسمع بمثلها لمن ليس بنبيّ إلا لعائشة رضي الله عنها على ما يأتي. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» نقلاً عن السهيليّ رحمه الله: النكتة في قوله: «من قصب»، ولم يقل: من لؤلؤ: أن في لفظ القصب مناسبةً لكونها أَحرزت قصب السَّبْق بمبادرتها إلى الإيمان، دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث. انتهى.

قال: وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها؛ إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن، ولم يَصْدُر منها ما يُغضبه قطّ، كما وقع لغيرها.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٦.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله السهيليّ رحمه الله أيضاً: مناسبة نفي هاتين الصفتين ـ يعني: الصخب، والنصب ـ أنه ﷺ لمّا دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعاً، فلم تُحْوجه إلى رفع صوت، ولا منازعة، ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة، وهوّنت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشّرها به ربها بالصفة المقابلة لِفعلها. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما نقله في «الفتح» عن السهيليّ أيضاً، قال: لِذِكر البيت معنى لطيف؛ لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث، ثم صارت ربة بيت في الإسلام، منفردة به، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بُعِث النبيّ ﷺ بيت إسلام إلا بيتها، وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضاً غيرها، قال: وجزاء الفعل يُذكر غالباً بلفظه، وإن كان أشرف منه، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت، دون لفظ القصر. انتهى.

قال: وفي ذِكر البيت معنى آخر؛ لأن مرجع أهل بيت النبيّ ﷺ إليها؛ لِمَا ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] قالت أم سلمة: «لمّا نزلت دعا النبيّ ﷺ فاطمة، وعليّاً، والحسن، والحسين، فجلّلهم بكساء، فقال: اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي...» الحديث، أخرجه الترمذيّ، وغيره، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة؛ لأن الحَسَنَيْن من فاطمة، وفاطمة بنتها، وعليّ نشأ في بيت خديجة، وهو صغير، ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبويّ إلى خديجة دون غيرها[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: يُستدلّ بهذا الحديث على فضل عائشة على خديجة رضي الله عنهما، وتُعُقّب بأن ذلك ليس بلازم؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من النساء في هذا الحديث نساء زمنها، وقال السبكيّ الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحقّ أحقّ أن يُتّبع، وقال ابن تيميّة: جهات الفضل بين خديجة وعائشَة متقاربة، وكأنه رأى

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٢٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).

التوقّف، وقال ابن القيّم: إن أُريدَ بالتفضيل كثرة الثواب عند الله، فذاك أمر لا يُطَّلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة، فقد ثبت النصّ لفاطمة وحدها.

وقد أخرج الطحاويّ، والحاكم بسند جيّد عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ قال في حقّ زينب ابنته لمّا أوذيت عند خروجها من مكة: «هي أفضل بناتي، أصيبت فيَّ»، راجع «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٤] (٢٤٣٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد الْبَجَليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، شَهِد الحديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات رضي الله عنه سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله كلاحقه، وهو (٤٨٢) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٠٩. وراجع: «تكملة فتح الملهم» أيضاً ٥/ ١٤٠ ـ ١٤١.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْمَاعِيلَ**) هو ابن أبي خالد؛ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) قال في «الفتح»: هذا مما حمله التابعيّ عن الصحابيّ عَرَضاً، وليس هذا من التلقين؛ لأن التلقين لا استفهام فيه، وإنما يقول الطالب للشيخ: قُلْ: حدثنا فلان بكذا، فيحدِّث به من غير أن يكون عارفاً به حديثه، ولا بعدالة الطالب، فلا يؤمَن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطاً لذلك القدر، فيدلّ على تساهل الشيخ، فلذلك عابوه على مَن فَعَله. انتهى[1].

(**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟**) ولفظ البخاريّ: «بشّر النبيّ ﷺ خديجة ببيت في الجنّة»، فيكون بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أبشّرها؟ (**قَالَ**) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما (**نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ**) بفتحتين؛ أي: من لؤلؤ مجوّفة واسعة كالقصر المنيف، (**لَا صَخَبَ فِيهِ**) بفتح الصاد، والخاء؛ أي: لا صياح، ولا منازعة برفع الصوت، (**وَلَا نَصَبَ**) بفتحتين، أو بضمّ، فسكون؛ أي: لا تعب، ولا مشقّة فيه، وقد تقدّم تمام الشرح في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٢٥٤ و٦٢٥٥] (٢٤٣٣)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٧٩٢) و«مناقب الأنصار» (٣٨١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٨١) وفي «الفضائل» (١٥٧٧ و١٥٨١ و١٥٨٢)، و(ابنه عبد الله) في «زوائده» (١٥٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٠٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٨/ ١٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٦، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن طرخان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: تقدّم أن هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف، كسابقه، وهو (٤٨٣) منه رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**) ضمير الجماعة لهؤلاء الخمسة: أبي معاوية، ووكيع، والمعتمر، وجرير، وسفيان بن عيينة، فكلّهم رووا هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد بسنده المذكور.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل الحديث الماضي، وهو حديث عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، فالضمير في «مثله» للحديث المذكور، لا لعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كما زعمه بعض الشرّاح[1]، وادّعى أنه غلط، قال: والصواب بمثلهما، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: رواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد ساقها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» مقروناً بيعلى بن عبيد، فقال:

---

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٢٣/ ٥٣٢.

(٢٩٩٠) ـ حدّثنا أبو بكر، نا وكيع ويعلى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: سمعته يقول: «بَشَّر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة، من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب». انتهى[١].

ورواية المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٣٦٠) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا المعتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «بَشَّر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة، لا صخب فيه، ولا نصب». انتهى[٢].

وأما رواية جرير بن عبد الحميد عن إسماعيل، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

ورواية سفيان بن عيينة عن إسماعيل ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٢٠) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أبشّر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة، من قصب، لا سخب فيه، ولا نصب؟ قال: نعم. انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٦] (٢٤٣٤) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظ شهيرٌ، وله أوهام [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

---

(١) «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٨٢.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٩٤.

(٣) «مسند الحميديّ» ٢/ ٣١٤.

والباقون تقدّموا قريباً، و«عبدة» هو: سليمان الكلابيّ، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٧] (٢٤٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عز وجل أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها **(قَالَتْ: مَا)** نافية، **(غِرْتُ)** بكسر الغين المعجمة، يقال: غَارَ الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغَارُ، من باب تَعِبَ غَيْراً، وغَيْرَةً بالفتح، وغَاراً، قال ابن السِّكِّيت: ولا يقال: غِيراً، وَغِيرَةً بالكسر، فالرجل غَيُورٌ، وغَيْرَانُ، والمرأة غَيُورٌ، أيضاً، وغَيْرَى، وجَمْع غَيُورٍ: غُيُرٌ، مثلُ رَسول ورُسُل، وجَمْع غَيْرَانَ، وغَيْرَى: غُيَارَى، بالضم، والفتح، وأَغَارَ الرجل زوجته: تزوج عليها، فَغَارَتْ عليه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الْغَيْرَةُ: هي الْحَمِيّة والأَنَفَةُ، يقال: رجلٌ غَيُورٌ، وامرأةٌ غَيُورٌ بلا هاء؛ لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى. انتهى[2].

(عَلَى امْرَأَةٍ) وفي الرواية التالية: «ما غِرت على نساء النبيّ ﷺ إلا على خديجة»، قال في «الفتح»: فيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكَر وقوعها من فاضلات النساء، فضلاً عمن دونهنّ، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبيّ ﷺ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وقد بيَّنت سبب ذلك، وأنه لكثرة ذِكر

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٥٨.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٨٥.

النبيّ ﷺ إياها، ووقع في رواية أصرح من هذا، حيث قال فيها: «من كثرة ذِكر رسول الله ﷺ إياها».

وأصل غيرة المرأة من تخيّل محبة غيرها أكثر منها، وكثرةُ الذِّكر تدل على كثرة المحبة.

وقال القرطبيّ: مرادها بالذِّكر لها: مدحها، والثناء عليها.

ووقع عند النسائيّ من رواية النضر بن شُميل عن هشام: «من كثرة ذِكره إياها، وثنائه عليها»، فعَطْف الثناء على الذِّكر من عَطْف الخاصّ على العامّ، وهو يقتضي حمل الحديث على أعمّ مما قاله القرطبيّ، قاله في «الفتح»[١].

(مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ) قال الطيبيّ رحمه الله: «ما» يجوز أن تكون مصدريّةً، أو موصولةً؛ أي: ما غرتُ مثلَ غيرتي، أو مثل التي غِرتها. انتهى[٢].

(وَلَقَدْ هَلَكَتْ)؛ أي: ماتت خديجة رضي الله عنها **(قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي)** أشارت بهذا إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها لكانت غيرتها منها أشدّ. **(بِثَلَاثِ سِنِينَ)** قال النوويّ: أرادت بذلك زمن دخولها عليه، وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف، أو نحو ذلك. انتهى[٣].

وللحافظ تعقّب على كلام النوويّ هذا، حيث قال: إن المدة بين العقد عليها، والدخول بها كان أكثر من ذلك[٤].

وقولها: **(لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا)** وفي رواية عبد الله الْبَهِيّ، عن عائشة عند الطبرانيّ: «وكان إذا ذَكَر خديجة لم يسأم من ثناءٍ عليها، واستغفارٍ لها». انتهى[٥].

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا بيان للسبب الحامل لها على الغيرة، قال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «يذكرها»؛ أي: يمدحها، ويثني عليها، ويذكر فضائلها،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٦).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٩٢١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠١.
(٤) «الفتح» ٨/ ٥٢٤، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٦).
(٥) «الفتح» ٨/ ٥٢٥.

وذلك لفرط محبته إياها، ولِما اتَّصَل له من الخير بسببها، وفي بيتها، ومن أحبَّ شيئاً أكثر من ذِكره؛ ولذلك قال النبيّ ﷺ: «إني رُزقت حبها»[١].

وكونه ﷺ يُهدي لخلائل خديجة: دليل على كرم خُلُقه ﷺ، وحُسْن عهده، ولذلك كان يرتاح لهالة بنت خُويلد إذا رآها، وَيَهَشُّ[٢] إكراماً لها، وسروراً بها. انتهى[٣].

وقولها: **(وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عز وجل أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ)** هذا أيضاً من جملة أسباب الغيرة؛ لأن اختصاص خديجة بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبيّ ﷺ لها، ووقع عند الإسماعيليّ من رواية الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، بلفظ: «ما حَسَدت امرأة قطّ ما حسدت خديجة، حين بشّرها النبيّ ﷺ ببيت من قصب...» الحديث.

(وَإِنْ كَانَ) «إن» مخففة من الثقيلة، ويراد بها تأكيد الكلام، ولهذا أتت اللام في قولها: **(لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا)** بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً، **(إِلَى خَلَائِلِهَا)** ـ بالخاء المعجمة ـ جمع خَلِيلة؛ أي: صديقة، وهي أيضاً من أسباب الغيرة؛ لِمَا فيه من الإشعار باستمرار حبه لها، حتى كان يتعاهد صواحباتها، ولفظ البخاريّ: «فيُهدي في خلائلها منها ما يسعهنّ»؛ أي: ما يكفيهنّ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٢٥٦ و٦٢٥٧ و٦٢٥٨ و٦٢٥٩ و٦٢٦٠] (٢٤٣٤ و٢٤٣٥)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٨١٦ و٣٨١٧) و«النكاح» (٥٢٢٩) و«الأدب» (٦٠٠٤) و«التوحيد» (٧٤٨٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٢٠١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٤ و٢٩٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح»

---

(١) رواه مسلم، كما يأتي بعد هذا.

(٢) يقال: هشّ الرجلُ هشاشةً، من بابي تعب، وضرب: تبسّم، وارتاح. «المصباح».

(٣) «المفهم» ٦/ ٣١٧.

(١٩٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٨ و٢٠٢ و٢٧٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢١٢ و٣٣٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١١ و١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ[1]: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنْديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الرّيّ، أحد الحفاظ، صدوقٌ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلّثة ـ ابن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عُمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا**)؛ أي: لم أدرك أيام كونها زوجة للنبيّ ﷺ؛ لأنها ماتت قبل أن يتزوّج بها، وفي الرواية الآتية: «وما رأيتها قطّ»، قال في «الفتح»: ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة، وأما إدراكها لها فلا نزاع فيه؛ لأنه كان لها عند موتها ست سنين، كأنها أرادت بنفي الرؤية والإدراك النفي بقيد اجتماعهما عند النبيّ ﷺ؛ أي: لم أرها وأنا عنده، ولا أدركتها كذلك، وقد وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة: «ولقد هلكت قبل أن يتزوجني». انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «يقول».

وقولها: (فَيَقُولُ)[١] وفي نسخة: «يقول» بحذف الفاء.

وقوله: (أَرْسِلُوا بِهَا)؛ أي: بتلك الشاة، والظاهر أنه ﷺ يُهديها بأكملها، لا يترك شيئاً في بيته، ويَحْتمل أن تكون الباء بمعنى «من»، كما قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].

ويؤيّد هذا الاحتمال رواية البخاريّ بلفظ: «فيُهدي منها ما يسعهنّ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ) بفتح الهمزة: جمع صَدِيق بفتح، فكسر، قال الفيّوميّ رحمه الله: الصَّدِيقُ: المُصَادِقُ، وهو بيِّنُ الصَّدَاقَةِ، واشتقاقها من الصِّدْق في الْوُدّ، والنُّصْح، والجمع أَصْدِقَاءُ، وامرأة صَدِيقٌ، وصَدِيقَةٌ أيضاً، ورجل صِدِّيقٌ ـ بالكسر، والتثقيل: ملازم للصدق. انتهى[١].

وفي رواية للبخاريّ: «وربما ذبح الشاةَ، ثمّ يقطّعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائق خديجة».

وقولها: (فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟) بالنصب بفعل مقدّر؛ أي: «أتذكر خديجة؟»، وفي رواية البخاريّ: «فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد».

قولها: «إنها كانت، وكانت»؛ أي: كانت فاضلةً، وكانت عاقلةً، ونحو ذلك، وعند أحمد من حديث مسروق، عن عائشة: «آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذّبني الناس، وواستني بمالها إذ حَرَمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولادَ النساء».

وقوله: «وكان لي منها ولد» وكان جميع أولاد النبيّ ﷺ من خديجة إلا إبراهيم، فإنه كان من جاريته مارية، والمتفق عليه من أولاده منها القاسم، وبه كان يُكْنَى، مات صغيراً قبل المبعث، أو بعده، وبناته الأربع: زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وقيل: كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة، وعبد الله، وُلِد بعد المبعث، فكان يقال له: الطاهر، والطيب، ويقال: هما أخوان له،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٦.

ومات الذكور صغاراً باتفاق، ذكره في «الفتح»[١].

وقوله: (**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**) ببناء الفعل للمفعول، قال القرطبيّ رحمه الله: كان حبه ﷺ لها؛ لِمَا تقدم ذكره من الأسباب، وهي كثيرةٌ، كل منها كان سبباً في إيجاد المحبة[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى أن حبّها فضيلة حصلت. انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهّم ذُكروا قبله، سوى زُهير، فتقدّم قبل أربعة أبواب.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ**)؛ يعني: حديث أبي معاوية نحو حديث أبي أسامة الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا**)؛ يعني: أن أبا معاوية لم يذكر في روايته بعد قصّة الشاة غيرها، والظاهر ـ كما يظهر من التنبيه التالي ـ أنه أراد عدم ذكره قوله: «ولقد أمره ربه... إلخ»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة هذه ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٢٠) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما غِرْت على امرأة من نساء رسول الله ﷺ ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، ولكن لكثرة ذِكر رسول الله ﷺ إياها، إن كان مما يَذبح الشاة، فيتتبّع بها صدائق خديجة يُهديها إليهنّ». انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣١٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠١.
(٤) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٢١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة من كبار [٧] (١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلّقة به، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦١] (٢٤٣٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ**) رضي الله عنها (**حَتَّى مَاتَتْ**) قال في «الفتح»: هذا مما كافأ النبيّ ﷺ به خديجة في الدنيا حيث إنه لم يتزوج في حياتها غيرها، قال: وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفيه دليل على عِظَم قَدْرها عنده، وعلى مزيد فضلها؛ لأنها

أغنته عن غيرها، واختصت به بقَدْر ما اشترك فيه غيرها مرتين؛ لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاماً، وهي نحو الثلثين من المجموع، ومع طول المدة فَصَان قلبها فيها من الغيرة، ومِن نَكَد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها، ومما اختصت به سَبْقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان، فسنَّت ذلك لكل من آمنت بعدها، فيكون لها مثل أجرهنّ؛ لِمَا ثبت أن: «من سَنَّ سُنَّة حسنةً...» الحديث، وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالنسبة إلى الرجال، ولا يَعْرِف قَدْر ما لكلٍّ منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل[1].

وقال النووي: في هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد، وحفظ الودّ، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيّاً وميتاً، وإكرام معارف ذلك الصاحب. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٢٦١] (٢٤٣٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٩٢ و٤٩٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٤٥٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٢] (٢٤٣٧) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا؟).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ هرويّ الأصل، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، ولطائف هذا الإسناد تقدّمت قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «هالة» ـ بفتح الهاء، وتخفيف اللام ـ بنت خُويلد رضي الله عنها، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبيّ ﷺ، وقد ذكروها في الصحابة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة؛ لأن دخولها كان بها؛ أي: بالمدينة، ويَحْتَمِل أن تكون دخلت على النبيّ ﷺ بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته، ووقع عند المستغفريّ من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بهذا السند: «قَدِم ابنٌ لخديجة، يقال له: هالة، فسمع النبيّ ﷺ في قائلته كلام هالة، فانتبه، وقال: هالةُ هالةُ»، قال المستغفريّ: الصواب هالة أخت خديجة. انتهى.

ورَوَى الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق تميم بن زيد بن هالة عن أبي هالة، عن أبيه؛ أنه «دخل على النبيّ ﷺ، وهو راقد، فاستيقظ، فضمَّه إلى صدره، وقال، هالةُ هالةُ»، وذكر ابن حبان، وابن عبد البرّ في الصحابة هالة بن أبي هالة التميميّ، فلعله كان لخديجة أيضاً ابن اسمه هالة، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

(**فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ**)؛ أي: تذكّر صفة استئذانها؛ لِشَبَه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فعرف استئذان خديجة»؛ أي: تذكّر عند

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٩، ٥٣٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢١).

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٨٢، و«الفتح» ٨/ ٥٣٠.

استئذان هالة خديجة، وكأن نَغْمةَ هالة كانت تُشبه نَغْمةَ خديجة، وأصلُ هذا كله أن من أحب محبوباً أحبَّ محبوباته، وما يتعلق به، وما يُشْبِهه. انتهى[(١)].

(فَارْتَاحَ لِذَلِكَ) بالحاء المهملة؛ أي: اهتزّ لذلك سروراً، ويُروى: «فارتاع» من الرَّوْع بفتح الراء؛ أي: فَزِع، والمراد من الفزع لازِمُه، وهو التغيّر[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «فارتاح لذلك»؛ أي: هَشّ لمجيئها، وسُرّ بها؛ لتذكّره بها خديجة، وأيامها، وفي هذا كله دليل لِحُسن العهد، وحِفظ الوُدّ، ورعاية حرمة الصاحب، والعشير في حياته، ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب. انتهى[(٣)].

(فَقَالَ) ﷺ عند ذلك: **(«اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»)** بنصب هالةَ؛ أي: يا الله اجعلها هالةَ، فيكون منصوباً على المفعولية، للفعل المقدّر، ويجوز رفعه، على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه هالةُ[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يجوز في «هالة» الرفع على خبر الابتداء؛ أي: هذه هالة، فأكرمها، وأحسن إليها، والنَّصب على إضمار فعل؛ أي: أَكْرِم هالةَ، واحفظها، وما أشبَه ذلك من التقدير الذي يليقُ بالمعنى. انتهى[(٥)].

(فَغِرْتُ) بكسر الغين المعجمة، وتقدّم ضَبْطه، **(فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ)** «ما» استفهاميّة في محل رفع مبتدأ خبره «تَذكُر»، وهو مبنيّ للفاعل، وقولها: **(مِنْ عَجُوزٍ)** «من» زائدة، و«عجوز» مفعول به لـ«تذكر»، وقولها: **(مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ)** متعلّق بصفة لـ«عجوز».

قال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها هذا قولٌ أخرجه منها فرط الغيرة، وخِفَّة الشباب، والدَّلال، ولذلك لم يُنكر عليها النبيّ ﷺ شيئاً مما قالت[(٦)]، وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن الغَيْرى لا تُؤاخذ بما يصدرُ عنها

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٨٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٢.
(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٨٢.
(٥) «المفهم» ٦/ ٣١٧.
(٦) هذا غير صحيح، بل أنكر عليها، كما سيأتي بيانه قريباً.

في حال غيرتها، وليس ذلك أخذاً صحيحاً؛ لأنَّ الغيرة هنا جزءُ السَّبب، لا كل السَّبب، وذلك أن عائشة رضي الله عنها اجتمع فيها تلك الأمور الثلاثة: الغيرة، والشباب ـ ولعل ذلك كان قبل بلوغها ـ والدَّلال، وذلك أنها: كانت أحب نسائه إليه بعد خديجة، فإحالة الصَّفح عنها على بعض هذه الأمور دون بعض تحكُّم، لا يقال: إنما يصحُّ إسناد الصَّفح إلى الغيرة؛ لأنَّها هي التي نصَّت عليها عائشة فقالت: «فغِرت»؛ لأنَّا نقول: لو سلّمنا أن غيرتها وحدها أخرجت منها ذلك القول لَمَا لزم أن تكون غيرتها وحدها هي الموجبة للصفح عنها، بل يَحْتَمِل: أن تكون الغيرة وحدها، ويَحْتمل أن تُعتبر باقي الأوصاف، لا سيما ولم ينص النبيّ ﷺ على المسقط ما هو، فبقي الأمر محتملاً للأمرين، فلا تكون فيه حجَّة على ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً التعقّب على كلام القرطبيّ هذا، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

وقولها: **(حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ)** بالجرّ صفة ثانية لـ«عجوز».

وقال أبو البقاء: يجوز في «حمراء» الرفع على القطع، والنصب على الصفة، أو الحال[٢]، قال في «الفتح»: والموجود في جميع النسخ، وفي مسلم: «حمراء» بالمهملتين، وحَكَى ابن التين أنه رُوي بالجيم، والزاي، ولم يذكر له معنى، وهو تصحيف، والله أعلم.

قال النوويّ رحمه الله: قولها: «حمراء الشدقين»: معناه: عجوز كبيرة جدّاً حتى قد سقطت أسنانها من الكِبَر، ولم يبق لِشِدْقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لِثّاتها. انتهى[٣].

وقال القرطبي رحمه الله: قيل: معنى حمراء الشدقين: بيضاء الشدقين، والعرب تُطلق على الأبيض: الأحمر كراهةَ اسم البياض؛ لكونه يشبه البرص، ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة: «يا حميراء»، ثم استبعد القرطبيّ هذا؛ لكون

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٨.
(٢) «إعراب الحديث النبويّ» لأبي البقاء العكبريّ ص٣٤٢ رقم (٤١١).
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٢.

عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص، فلو كان الأمر كما قيل لنَصَّت على البياض؛ لأنه كان يكون أبلغ في مرادها، قال: والذي عندي أن المراد بذلك: نِسبتها إلى كِبَر السنّ؛ لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة.

قال الحافظ: كذا قال، والذي يتبادر أن المراد بالشدقين: ما في باطن الفم، فكَنَت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللِّثَةِ وغيرها، وبهذا جزم النوويّ وغيره. انتهى[1].

(هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ) ولفظ البخاريّ: «قد أبدلك» **(اللهُ خَيْراً مِنْهَا؟»)** قال القرطبيّ رحمه الله: تعني بـ«خيراً»: أجمل، وأشبّ ـ وتعني: نفسها ـ، لا أنها خير منها عند الله، وعند رسوله ﷺ؛ لِمَا تقدَّم من الأحاديث التي ذكرناها في صدر الكلام، وكونه ﷺ لم يتزوج على خديجة إلى أن ماتت، يدلّ على عظيم قَدْرها عنده، ومحبته لها، وعلى فضل خديجة أيضاً؛ لأنها اختصَّت برسول الله ﷺ، ولم يشاركها فيه أحد؛ صيانة لقلبها من التَّغيير والغَيْرة، ومن مناكدة الضرة. انتهى[2].

وقال ابن التين رحمه الله: في سكوت النبيّ ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة رضي الله عنها، إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا: حُسْن الصورة، وصِغَر السنّ. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يلزم من كونه لم يُنقل في هذه الطريق أنه ﷺ ردّ عليها عدم ذلك، بل الواقع أنه صدر منه ردّ لهذه المقالة، ففي رواية ابن أبي نجيح، عن عائشة، عند أحمد، والطبرانيّ في هذه القصة: «قالت عائشة: فقلت: أبدلك الله بكبيرة السنّ حديثة السنّ، فغضب، حتى قلت: والذي بعثك بالحقّ لا أذكرها بعد هذا إلا بخير».

وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة، والحديث يفسِّر بعضه بعضاً.

---

(١) «الفتح» ٨/٥٢٩، ٥٣٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢١).

(٢) «المفهم» ٦/٣١٨.

ورَوَى أحمد أيضاً، والطبرانيّ، من طريق مسروق، عن عائشة، في نحو هذه القصة: «فقال ﷺ: ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي إذ كفر بي الناس...» الحديث[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه المصنّف موصولاً، والبخاريّ تعليقاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٢٦٢] (٢٤٣٧)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٢١) تعليقاً، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٧ ـ ١١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٠٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة حب النبيّ ﷺ خديجة رضي الله عنها، حيث كان يرتاع لسماع صوت أختها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما جُبلت عليه المرأة من شدّة الغيرة، ولو كانت صالحة عالمة تقيّة، كعائشة رضي الله عنها.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطبريّ وغيره من العلماء: الغيرة مسامَح للنساء، ما يقع فيها، ولا عقوبة عليهنّ في تلك الحالة؛ لِمَا جُبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبيّ ﷺ عائشة رضي الله عنها عن ذلك.

وتعقب القاضي عياض هذا بأن ذلك جرى من عائشة لِصِغَر سنّها، وأول شبيبتها، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ.

قال الحافظ: وهو مُحْتَمِلٌ مع ما فيه من نظر.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٩، ٥٣٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢١).

وقال القرطبيّ: لا تدل قصة عائشة رضي الله عنها هذه على أن الغيرى لا تؤاخذ بما يصدر منها؛ لأن الغيرة هنا جزء سبب، وذلك أن عائشة رضي الله عنها اجتمع فيها حينئذ الغيرة، وصِغَر السن، والإدلال، قال: فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكّم، نَعَم الحامل لها على ما قالت الغيرة؛ لأنها هي التي نَصّت عليها بقولها: «فغِرتُ»، وأما الصفح، فيَحْتَمِل أن يكون لأجل الغيرة وحدها، ويَحْتَمِل أن يكون لها ولغيرها من الشباب، والإدلال.

وتعقّب الحافظ هذا، فقال: الغيرة محقَّقة بتنصيصها، والشباب محتاج إلى دليل، فإنه ﷺ دخل عليها، وهي بنت تسع، وذلك في أول زمن البلوغ، فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها، وهي بنت تسع؟ وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حقّ الغير، بخلاف الغيرة، فإنما يقع الصفح بها؛ لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها)

هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقدم نَسَبها في ترجمة والدها عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما، وأمها أم رُومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، وُلدت بعد المبعث بأربع سنين، أو خمس، فقد ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ تزوجها، وهي بنت ست، وقيل: سبع، ويُجمع بأنها كانت أكملت السادسة، ودخلت في السابعة، ودخل بها وهي بنت تسع، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى، كما أخرجه ابن سعد عن الواقديّ، عن أبي الرجال، عن أبيه، عن أمه عمرة، عنها، قالت: أعرس بي على رأس ثمانية أشهر، وقيل: في السنة الثانية من الهجرة، وقال الزبير بن بكار: تزوجها بعد موت خديجة، قيل: بثلاث سنين.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٩ ٥٣٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢١).

وفي «الصحيحين» من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت ست سنين، وبنى بي، وأنا بنت تسع، وقُبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة.

وأخرج ابن أبي عاصم من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن عائشة قالت: لما تُوفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم بن الأوقص امرأة عثمان بن مظعون، وذلك بمكة: أي رسول الله ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكراً، وإن شئت ثيباً، قال: «فمن البكر؟» قالت: بنت أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيّب؟» قالت: سودة بنت زمعة، آمنت بك، واتبعتك، قال: «فاذهبي، فاذكريهما علي»، فجاءت: فدخلت بيت أبي بكر، فوجدت أم رُومان، فقالت: ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة! قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: وددت انتظري أبا بكر، فجاء أبو بكر، فذكرت له، فقال: وهل تصلح له؟ وهي بنت أخيه، فرجعت، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، قال: «قولي له: أنت أخي في الإسلام، وابنتك تحلّ لي»، فجاء، فأنكحه، وهي يومئذ بنت ست سنين، ثم ذكر قصة سودة، وفي «الصحيحين» أيضاً لم ينكح بكراً غيرها، وهو متفق عليه بين أهل النقل، وكانت تكنى أم عبد الله، فقيل: إنها ولدت من النبي ﷺ ولداً، فمات طفلاً، ولم يثبت هذا، وقيل: كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير، وهذا الثاني وَرَد عنها من طرق، منها عند ابن سعد، عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، عن عائشة.

وأخرج الترمذيّ من طريق الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب؛ أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر، فقال: اعْزُب مقبوحاً، أتؤذي محبوبة رسول الله ﷺ؟ وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن حميد بن عريب نحوه وقال: مقبوحاً منبوحاً، وزاد: إنها لزوجته في الجنة. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٥.

وقال القرطبيّ رحمه الله: تُوُفيت سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمَرَت أن تُدفن ليلاً، فدُفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ونزل في قبرها خمسة: عبد الله، وعروة ابنا الزبير، والقاسم، ومحمد ابنا محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وكانت فاضلةً، عالمةً، كاملةً، قال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ أكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامَّة، وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقه، ولا طبٍّ، ولا شعرٍ من عائشة، وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أروى لشعرٍ من عروة، فقيل له: ما أرواك يا أبا عبد الله! قال: وما روايتي في رواية عائشة؟! ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً. قال الزهري: لو جُمع عِلم عائشة إلى عِلم أزواج النبيّ ﷺ وعِلم جميع النساء لكان عِلم عائشة أفضل.

وجملة ما روت عن النبيّ ﷺ ألفا حديث، ومئتا حديث، وعشرة أحاديث. أخرج منها في «الصحيحين» ثلاثمائة إلا ثلاثة أحاديث. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٣] (٢٤٣٨) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ[2] يُمْضِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب ـ بالثاء المثلثة، والعين المهملة ـ البزار ـ بالراء آخره ـ، المقرئ البغداديّ، ثقةٌ، له اختيار في القراءات [١٠] (٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) وفي نسخة: «إن يك من عند الله».

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها؛ (**أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ**) بضم الهمزة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: أراني الله تعالى إيّاك (**فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ**) هو جبريل عليه السلام، كما يأتي مفسّراً، وفي رواية: «إذا رجل يَحملك»، فيُجمع بينهما على أن الملَك تمثّل له حينئذ رجلاً، ووقع في رواية ابن حبان، من طريق أخرى، عن عائشة: «جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ».

(**فِي سَرَقَةٍ**) السَّرَقة ـ بفتح السين المهملة، والراء، والقاف ـ هي القطعة، ووقع في رواية ابن حبان: «في خِرْقة حرير»، وقال الداوديّ: السرقة: الثوب، فإن أراد تفسيره هنا فصحيح، وإلا فالسرقة أعمّ.

وأغرب المهلَّب، فقال: السرقة كالكِلّة، أو كالبرقع، وعند الآجريّ من وجه آخر، عن عائشة: «لقد نزل جبريل بصورتي في راحته، حين أمر[1] رسول الله ﷺ أن يتزوجني».

ويُجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة، والخرقةُ في راحته، ويَحْتَمِل أن يكون نزل بالكيفيتين؛ لقولها في نفس الخبر: «نزل مرتين».

وقال القرطبيّ رحمه الله: السَّرَقة ـ بفتح الراء ـ: واحدة السَّرق، وهي شقق الحرير البيض. وقيل: الجيد من الحرير. وقال أبو عبيد: وأحسبها فارسية،

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: «أراد»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وأصلها سَرَة، وهو: الجيد. وأنشد غير أبي عبيد للعجاج [من الرجز]:

ونَسَجَتْ لَوَامِعُ الْحَرُورِ سَبَائِباً كَسَرَقِ الْحَرِيرِ

والسَّبائب ـ بالهمز والباء ـ: هي ما رَقَّ من الثياب كالْخُمُر، ونحوها. قال المهلَّب: السَّرَقَةُ: كالكِلَّة والبرقع، والأول: هو المعروف، وفيه دليل على أن للرؤيا ملَكاً يمثّل الصور في النوم، كما قد حكيناه عن بعض العلماء. انتهى[١].

وقوله: (**مِنْ حَرِيرٍ**) تأكيد؛ كقوله: ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]، والأساور لا تكون إلا من ذهب، وإن كان من فضة تسمى قُلْباً، وإن كانت من قرون أو عاج تسمى مُسْكة، قاله في «العمدة»[٢].

(**فَيَقُولُ**) ذلك الملَك: (**هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ**) عبّر بصيغة المضارع استحضاراً لصورة الحال، (**فَإِذَا أَنْتِ هِيَ**) «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني وجودك، قال القرطبيّ؛ أي: إنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكان المراد بالرؤيا ظاهرها. انتهى[٣].

(**فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ**) وفي بعض النسخ: «إن يك من عند الله»، (**يُمْضِهِ**») بضمّ أوله، من الإمضاء، وهو مجزوم؛ لأنه جواب الشرط؛ أي: يُنَفِّذه، ويُكمله[٤].

قال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة، وأن تكون بعدها، وبعد العِلم، فإن رؤياه وحي، فعبَّر عما عَلِمه بلفظ الشك، ومعناه اليقين؛ إشارةً إلى أنه لا دَخْل له فيه، وليس ذلك باختياره، وفي قدرته. انتهى.

قال في «العمدة»: «بيَّن حماد بن سلمة في روايته المراد، ولفظه: «أُتيت بجارية في سرقة من حرير، بعد وفاة خديجة، فكشفتها، فإذا هي أنت»، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرمانيّ»[٥].

وقال في «الفتح»: قال عياض: يَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل البعثة، فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢١.
(٢) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٥٠.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٢٢.
(٤) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٥٠.
(٥) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٥٠.

أحدها: التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

ثانيها: أنه لفظُ شكٍّ لا يراد به ظاهره، وهو أبلغ في التحقق، ويسمى في البلاغة: مزجُ الشك باليقين.

ثالثها: وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها، وحقيقتها؟ أو هي رؤيا وحي لها تعبير؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء.

قال الحافظ: الأخير هو المعتمَد، وبه جزم السهيليّ عن ابن العربيّ، ثم قال: وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه، والأول يردّه أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت، فإن ظاهر قوله: «فإذا هي أنت» مشعر بأنه كان قد رآها، وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها وُلدت بعد البعثة، ويردّ أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب: «هي زوجتك في الدنيا والآخرة»، والثاني بعيد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٦٣ و٦٢٦٤] (٢٤٣٨)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٩٥) و«النكاح» (٥٠٧٨ و٥١٢٥) و«التعبير» (٧٠١١ و٧٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١ و١٢٨) وفي «فضائل الصحابة» (١٦٣٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤٩٨ و٤٦٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤١ و٤٢ و٤٣)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٥/ ٤٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها، حيث إن الله عز وجل أراها النبيّ صلى الله عليه وسلم في منامه قبل أن يتزوّجها، وأخبره بأنها زوجته في الدنيا والآخرة.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٤١، كتاب «النكاح» رقم (٥١٢٥).

٢ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استدلّ به على جواز النظر للمرأة الأجنبيّة قبل أن يتزوّجها، فقال: «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج»، قال ابن المنير رحمه الله: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظرٌ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت إذ ذاك في سنّ الطفولية، فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن يك من عند الله يُمضِه» ظاهره الشَّك في صحة هذه الرؤيا، فإنْ كان هذا منه ﷺ قبل النبوة، فلا إشكال فيه؛ لأنَّ حُكمه حُكم البشر، وأما إن كان بعد النبوة فهو مشكِل؛ إذ رؤيا الأنبياء وحي كما تقدَّم، والوحي لا يُشَكّ فيه، وقد انفُصِل عن هذا بأن قيل: إنَّ شكه لم يكن في صحة أصل الرؤيا، وإن ذلك من الله، ولكن في كون هذه الرؤيا على ظاهرها، فلا تحتاج إلى تعبير، أو المقصود بها معناها، فتحتاج إلى تعبير، أو في كونها امرأته في الدنيا، أو في الآخرة.

وقيل: لم يكن عنده شك في ذلك، بل محققاً له، لكنه أتى به على صورة الشك، وهو غير مراد، كما قال الشاعر [من الطويل]:

أيا ظَبْيَةَ الوَعْساءِ بَيْنَ حَلاحِلٍ ... وبَيْنَ النَّقا أَأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ؟

وهذا نوع من أنواع البلاغة معروف عند أهلها يسمى: تجاهل العارف، وقد سُمِّي مزج الشك باليقين، ونحو منه قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، ونحوه، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: ١١١]، فإنه ﷺ لم يشك في شيء من ذلك، لكن أتى به على التقدير، لا التحقيق. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديَ، أبو محمد الكوفيّ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٢٧٨) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا[١] يوسف بن بهلول، قثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروةِ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام في يد ملَك، يقول: هذه زوجتك، فأقول: إن كان هذا من عند الله يُمضه». انتهى[٢].

ورواية أبي أسامة، عن هشام ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٩٠) ـ حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سَرَقة حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه». انتهى[٣].

وساقها أيضاً ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٧٠٩٣) ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدّثنا محمد بن العلاء أبو كريب، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «رأيتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سرقة حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضه». انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٢٣/ ٨٢.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ١٩٥٣.
(٤) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٥] (٢٤٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، وكذا لطائف الإسناد سبقت.

[تنبيه]: قوله في السند الأول: (وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ) هو من كلام أبي بكر بن أبي شيبة، ثم إن هذا لا يضرّ في صحة الحديث حيث كان وجادة؛ لأنه وَصَله بعده من رواية أبي كريب، كما نبّه على ذلك الرشيد العطار، وقد تقدّم ذلك في «مقدّمة شرح المقدّمة»[1]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها (قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ) قال في «الفتح»: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فِعلها وقولها، فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذِكرها لاسمه، وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذِّكر والسكوت تغيّر الحالتين من الرضا والغضب، ويَحْتَمِل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه، لكن لم ينقل. انتهى[2].

قال القاضي عياض رحمه الله: مغاضبة عائشة للنبيّ ﷺ هي مما سبق من

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج» ١/١٢٦.

(٢) «الفتح» ٨/٦٧٨، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٨).

الغيرة التي عُفي عنها للنساء في كثير من الأحكام، كما سبق؛ لعدم انفكاكهنّ منها، حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحدّ اذا قَذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، قال: واحتُجّ بما روي عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «ما تدري الغيرى أعلى الوادي من أسفله»، ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبيّ ﷺ، وهَجْره كبيرة عظيمة، ولهذا قالت: «لا أهجر إلا اسمك»، فدلّ على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء؛ لفرط المحبة. انتهى[(١)].

(**إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**») بفتح الغين المعجمة، والقصر تأنيث غضبان. (**قَالَتْ**) عائشة: (**فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ**) عائشة: (**قُلْتُ: أَجَلْ**) كنعم وزناً ومعنًى، قال الأخفش: إلا أن «نعم» أحسن من «أجل» في جواب الاستفهام، و«أجل» أحسن من «نعم» في التصديق، قال الحافظ: وهو في الحديث على وفق ما قال. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: «أجل»؛ تعني: نعم، وتعني بذلك أنها، وإن أعرضت عن ذكر اسمه في حالة غضبها، فقلبها مغمور بمحبته ﷺ لم يتغيَّر منها شيء. وفي هذا ما يدلّ على ما كانا عليه من صفاء المحبة وحُسن العشرة، وفيه ما يدلّ على: أن الاسم غير المسمَّى، وهي مسألة اختلف فيها أهل اللسان والمتكلمون، وللكلام فيها مواضع أخر. انتهى[(٣)].

(**وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا**) نافية، (**أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ**) قال الطيبيّ رحمه الله: هذا الحصر لطيف جدّاً؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا تتغير عن المحبة المستقرّة، فهو كما قيل [من الكامل]:

إِنِّي لأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنَّنِي ... قَسَماً إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لأَمْيَلُ

وقال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودةً ومحبةً. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

وفي اختيار عائشة رضي الله عنها ذِكر إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبيّ ﷺ أَولى الناس به، كما نَصّ عليه القرآنُ، فلمّا لم يكن لها بُدّ من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٦٥ و٦٢٦٦] (٢٤٣٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٢٨) و«الأدب» (٦٠٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦١ و٢١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٢٩٨ و٢٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١١٩ و١٢٠ و١٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سعة أخلاق النبيّ ﷺ، وشدّة تحمّله ما يحصل من النساء بسبب الغيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة غيرة النساء، وتحمّل الرجال ذلك منهنّ، والعفو والصفح عنهنّ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض: استَدَلَ بعضهم بهذا أن الاسم غير المسمى في المخلوقين، وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى، قال القاضي: وهذا كلام مَن لا تحقيق عنده مِن معنى المسألة لغةً ولا نظراً، ولا شك عند القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل السُّنَّة وجماهير أئمة اللغة أو مخالفيهم من المعتزلة أن الاسم قد يقع أحياناً، والمراد به التسمية، حيث كان

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧٨، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٨).

في خالق، أو مخلوق، ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه، وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة، وأما أسماؤه ﷻ التي سمى بها نفسه فقديمة، كما أن ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المنفهم منها الاسم أنها غير الذات، بل هي التسمية، وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ في هذه المسألة ما قاله بعض المحقّقين[٢]: إن الصواب أن الاسم قد يراد به المسمّى، وقد يراد به غير المسمّى، وهو اللفظ؛ كقولك: الله مشتقّ، وأصله الإلٰه، والرحمٰن عربيّ، فأسماء الله تعالى إذا وردت في سياق الدعاء، والاستعاذة، فالمراد بها المسمّى، وإذا وردت في مقام التعداد، واختلاف الدلالات، فالمراد بها الأسماء الدالّة على المسمّى، كما قال ﷺ: «إن لله تسعاً وتسعين اسماً...»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«عبدة» هو: ابن سليمان الكلابيّ.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ)** فاعل «يذكر» ضمير عبدة، هكذا نصّ مسلم على أن عبدة لم يذكر ما بعد قوله: «لا ورب إبراهيم»، لكن الذي وجدته أنه ذكر ما بعده، فقد أخرج البخاريّ الحديث في «صحيحه»، كما في التنبيه التالي، وكذا أحمد في «مسنده»، وغيرهما، من طريق عبدة عن هشام، وفيه الزيادة المذكورة، ولعلّ مسلماً وجد ما أشار إليه، فإنه إمام مطّلع، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ البراك في هامش «الفتح» ١٧/ ٣٤٢، كتاب «التوحيد».

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٢٨) ـ حدّثنا محمد[١]، أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف غضبك ورضاك»، قالت: قلت: وكيف تعرف ذاك يا رسول الله؟ قال: «إنك إذا كنت راضية قلت: بلى ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: قلت: أجل لست أهاجر إلا اسمك. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٦٧] (٢٤٤٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وكذا لطائف الإسناد قد تقدّمت.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ**) قال في «العمدة»: بالبنات: هي التماثيل التي تسمى لُعَب البنات، وهي مشهورة، وقال الداوديّ: يَحْتَمِل أن يكون الباء بمعنى «مع»، والبنات: الجواري. انتهى[٣].

وزاد في الرواية التالية: «وهُنّ اللُّعَبُ»، قال القرطبيّ رحمه الله: و«اللُّعَب»: جمع لُعْبة، وهو ما يُلعب به، والبنات: جمع بنت، وهنَّ الجواري، وأضيفت اللُّعب للبنات؛ لأنهنَّ هنَّ اللواتي يصنعنها، ويلعبن بها، وقد تقدَّم القول في جواز ذلك، وفي فائدته، وأنه مستثنى من الصور الممنوعة؛ لأنَّ ذلك من باب

---

(١) هو ابن سلام البيكنديّ.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٥٧.

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٧٠.

تدرّب النساء من صغرهن على النظر لأنفسهنّ، وبيوتهنّ، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن، غير مالك فإنَّه كره ذلك، وحَمَله بعض أصحابه على كراهية الاكتساب بذلك. انتهى[١].

(**عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي**) جمع صاحبة، ويُجمع أيضاً على صواحبات، وهنّ الجواري من أقرانها، وفي رواية البخاريّ: «وكان لي صواحب يلعبن معي»، (**فَكُنَّ**)؛ أي: صواحباتها (**يَنْقَمِعْنَ**)؛ أي: ينقبضن، ويستترن حياء، وفي لفظ للبخاريّ: «يتقمّعن»، بمثناة، وتشديد الميم المفتوحة، قال في «الفتح»: وفي رواية الكشميهنيّ بنون ساكنة، وكسر الميم: ومعناه: أنهن يتغيبن منه، ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قِمَع التمرة[٢]؛ أي: يدخلن في الستر، كما يدخلن التمرة في قِمَعها. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «ينقمعن منه»؛ أي: يذهبن، ويستترن من النبيّ ﷺ، وهو من الانقماع، من باب الانفعال، وهو رواية الكشميهنيّ، وعند غيره: «يتقمعن» من التقمع من باب التفعل، ومادته قاف، وميم، وعين مهملة، وقال أبو عبيد: يتقمعن؛ يعني: يدخلن البيت، ويَغِبْن، ويقال: الإنسان قد انقمع، وتقمّع: إذا دخل في الشيء، وقال الأصمعيّ: ومنه سمّي القِمَع الذي يُصب فيه الدهن وغيره؛ لدخوله في الإناء. انتهى[٣].

(**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هيبةً له، (**قَالَتْ**) عائشة: (**فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ**) بسين مهملة، ثم موحّدة؛ أي: يُرسلهنّ إليها، ويسكِّنهنَّ، ويؤنسهنَّ حتى يزول عنهنَّ ما كان أصابهنَّ منه، فيَرجعنَ يلعبْنَ معها كما كنَّ[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «فيسرّبهنّ» بالسين المهملة؛ أي: يرسلهنّ، من

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٣.

(٢) القمع بكسر، ففتح: ما على التمر ونحوها، وهو الذي تتعلّق به، والقِمَع أيضاً: آلة تُجعل في فم السقاء، ويُصبّ فيها الزيت ونحوه، وهما مثلُ عِنَبٍ في الحجاز، ومثل حِمْل للتخفيف في تميم، والجمع أقماع. انتهى. «المصباح» ٢/ ٥١٦.

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٧٠.

(٤) «المفهم» ٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

التسريب، وهو الإرسال، والتسريح، والسارب: الذاهب، يقال: سَرَّب عليه الخيلَ، وهو أن يبعث عليه الخيل قطعةً بعد قطعة، وقوله: «إليّ» بتشديد الياء المفتوحة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٦٧ و٦٢٦٨] (٢٤٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٣٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٣١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٨٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٦ و٢٣٣ و٢٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٦٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها، حيث كان النبيّ ﷺ يُحبها حبّاً شديداً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان لُطف النبيّ ﷺ، وحُسْن معاشرته، فمن ذلك أنه كان يترك عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات مع صواحباتها، بل إذا خِفن منه، وانقمعن، يرسلهن إليها، حتى تقضي وَطَرَها من اللعب، وهذا غاية اللطف، وكريم الأخلاق، وحُسْن المعاشرة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: فيه جواز اللعب بالبنات، قال: وهنّ مخصوصات من الصور المنهيّ عنها؛ لهذا الحديث، ولِمَا فيه من تدريب النساء في صغرهنّ لأَمْر أنفسهنّ، وبيوتهنّ، وأولادهنّ، قال: وقد أجاز العلماء بيعهنّ وشراءهنّ، ورُوي عن مالك كراهة شرائهنّ، وهذا محمول على

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٧٠.

كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المروءات عن تولّي بيع ذلك، لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهنّ، وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور. انتهى كلام القاضي رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ بهذا الحديث على جواز اتخاذ صُوَر البنات، واللُّعَب من أجل لَعِب البنات بهنّ، وخُصّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللُّعَب للبنات لتدريبهنّ من صِغَرهنّ على أمر بيوتهن، وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحَكَى عن ابن أبي زيد، عن مالك، أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجّح الداودي أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللَّعِبَ باللُّعَب، وترجم له النسائيّ: «إباحةُ الرجل لزوجته اللعب بالبنات»، فلم يقيّد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقيّ بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيُحْمَل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزيّ، وقال المنذريّ: إن كانت اللُّعَب كالصورة فهو قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الْحَلِيميّ، فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يَجُزْ، وإلا جاز.

وقيل: معنى الحديث: اللَّعب مع البنات؛ أي: الجواري، والباء هنا بمعنى «مع»، حكاه ابن التين عن الداوديّ، وردّه. قال الحافظ: ويردّه ما أخرجه ابن عيينة في «الجامع» من رواية سعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، عنه، عن هشام بن عروة، في هذا الحديث: «وكنّ جواري يأتين، فيلعبن بها معي»، وفي رواية جرير، عن هشام: «كنت ألعب بالبنات، وهُنَّ اللُّعَب»، أخرجه أبو عوانة وغيره.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ من وجه آخر، عن عائشة قالت: «قَدِم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر...» فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها، قالت: فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لُعَب،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٤.

فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي، قالت: ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان، فقال: ما هذا؟ قلت: فرس، قال: فرس له جناحان؟ قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة، فضحك»، فهذا صريح في أن المراد باللُّعَب غير الآدميات.

قال الخطابيّ: في هذا الحديث أن اللَّعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ.

قال الحافظ: وفي الجزم به نظر، لكنه مُحْتَمِلٌ؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها، أو جاوزتها، أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك، فكانت قد بلغت قطعاً، فيترجح رواية من قال: في خيبر، ويُجْمَع بما قال الخطابيّ؛ لأن ذلك أَولى من التعارض. انتهى الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد.

خلاصته: أن الحديث يدلّ على الترخيص للبنات قبل البلوغ أن يلعبن بالبنات؛ لتدريبهنّ على تربية أولادهنّ، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ)** ضمير الجماعة لهؤلاء الثلاثة: أبي أسامة، وجرير بن عبد الحميد، ومحمدٍ بن بشر.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٣٠).

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٢٦٢) ـ حدّثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ، قثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، بإسناده: «كنت ألعب بالبنات، فتجيء صواحبي، فكنّ ينقمعن من رسول الله ﷺ إذا دخل، وكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبهنّ يلعبن معي». انتهى[١].

ورواية جرير بن عبد الحميد عن هشام ساقها ابن أبي الدنيا رحمه الله في «كتاب العيال» بسند المصنّف، فقال:

(٥٥٩) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت سبع سنين، وبنى بي، وأنا بنت تسع سنين، قالت: وكنت ألعب بالبنات في بيته، وهي اللُّعَب، وكُنّ جَواري يختلفن إليّ، فكن ينقمعن ـ يعني: يستترن ـ من رسول الله ﷺ، فكان يسرّبهنّ، فيدخلن عليّ، فيلعبن معي». انتهى[٢].

ورواية محمد بن بشر عن هشام ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٦٠٠٣) ـ حدّثنا محمد بن بشر، قال: ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها: «كانت تلعب بالبنات، فكان النبيّ ﷺ يأتي بصواحبي يلعبن معي». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٩] (٢٤٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٢٣/ ٧٨.
(٢) «العيال» ٢/ ٧٥٦.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٣٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ **(أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ)**؛ أي: في تقديمها إلى النبيّ ﷺ، **(يَوْمَ عَائِشَةَ)**؛ المعنى: أنهم ينتظرون اليوم الذي يبيت فيه رسول الله ﷺ عند عائشة رضي الله عنها، فيُقدّمون إليه هداياهم في ذلك اليوم؛ لِعِلْمهم بأنه ﷺ يحب ذلك؛ لحبّه عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها.

(يَبْتَغُونَ) بالغين المعجمة، من الابتغاء؛ أي: يطلبون، ويُروى: «يتّبعون» من الاتّباع. **(بِذَلِكَ)**؛ أي: بتحرّيهم يوم عائشة رضي الله عنها **(مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: لأنه يفرح به؛ لكونه أهدي له، وهو في بيت أحبّ الناس إليه.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله هذا الحديث في «صحيحه» مختصراً، ولفظه:

(٢٥٨٠) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحرّون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن، فذكَرَت له، فأعرض عنها. انتهى[1].

فقال في «الفتح»: هكذا أورده مختصراً جدّاً، وقد أخرجه أبو عوانة، وأبو نعيم، والإسماعيليّ من طريق محمد بن عبيد، زاد الإسماعيليّ، وخلف بن هشام، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، بلفظ: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة، فقلن لها: خَبِّري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يُهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبيّ ﷺ قالت: فأعرض عني، قالت: فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك، فأعرض عني...» الحديث، وقد أخرجه البخاريّ في مناقب عائشة، عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، فقال: عن هشام، عن أبيه: «كان الناس يتحرون...» فذكره بتمامه، مرسلاً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٩١١.

ورَوَى ابن سعد في طبقات النساء، من حديث أم سلمة قالت: «كان الأنصار يكثرون إلطاف رسول الله ﷺ: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وعمارة بن حزم، وأبو أيوب، وذلك لِقُرب جوارهم من رسول الله ﷺ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٦٩] (٢٤٤١)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٧٤ و٢٥٨٠ و٢٥٨١) و«فضائل الصحابة» (٣٧٧٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٦٨) و«الكبرى» (٥/ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٦٩)، وفوائده تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٠] (٢٤٤٢) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ»، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٢٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٨٠).

لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى للهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ، كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟ قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلال، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر هاشم بن القاشم البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه، واسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً

٥ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان أبو محمد أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدِّب ولد

عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ المدنيّ، أخو أبي بكر، ثقةٌ [٣] (خت م س).

رَوَى عن عائشة، وعنه الزهريّ.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وقال الأزدي في «الضعفاء»: محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

قال الجامع عفا الله عنه: من المعلوم أن ابن معين يُطلق هذه العبارة أحياناً على من يكون قليل الحديث، ولا يريد بذلك تضعيف الراوي، وهو الظاهر هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، سوى شيوخه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: صالح، وابن شهاب، ومحمد بن عبد الرحمٰن، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) المخزوميّ المدنيّ (**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين؛ أن التي خاطبتها بذلك منهنّ زينب بنت جحش، وأن النبيّ ﷺ سألها: أرسلتك زينب؟ قالت: زينب وغيرها، قال: أهي التي وَلِيَتْ ذلك؟

قالت: نعم[1]. (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وسبب الإرسال هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما، واللفظ للبخاريّ، من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، قال: كان الناس يَتَحَرَّون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير، كما تريده عائشة، فمُرِي رسول الله ﷺ، أن يأمر الناس أن يُهدُوا إليه، حيث ما كان، أو حيث ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبيّ ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذاك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له، فقال: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليَّ الوحيُ، وأنا في لِحَاف امرأة منكن غيرها».

وأخرج أيضاً من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ «أن نساء رسول الله ﷺ، كُنّ حزبين، فحزب فيه عائشة، وحفصة، وصفية، وسودة، والحزب الآخر أم سلمة، وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية، يريد أن يُهديها إلى رسول الله ﷺ، أخَّرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ، في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلّم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ، يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية، فليُهده إليه، حيث كان، من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت فكَلَّمَتْهُ حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني، وأنا في ثوب امرأة، إلا عائشة»، قالت: فقلت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهنّ دعون فاطمة، بنت رسول الله ﷺ، فأَرْسَلَت إلى رسول الله ﷺ، تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر...» الحديث.

(**فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ**)؛ أي: طلبت الإذن بالدخول عليه ﷺ (**وَهُوَ مُضْطَجِعٌ**)

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٣٠.

اسم فاعل من الاضطجاع، افتعال من الضَّجْعِ، يقال: ضَجَعتُ ضَجْعاً، من باب نفع، وضُجُوعاً: وَضَعْتُ جنبي بالأرض، وأَضْجعتُ بالألف لغةٌ. قاله الفيّوميّ رحمه الله. والجملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنه ﷺ واضع جنبه على الأرض. **(مَعِي فِي مِرْطِي)** بكسر الميم، وسكون الراء: كساء من صوفٍ، أو خَزٍّ، يُؤتزرُ به، وتَتَلَفَّع المرأة به، والجمع: مُرُوط، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول. قاله الفيّوميّ رحمه الله.

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: وفي دخول فاطمة، وزينب على رسول الله ﷺ، وهو مع عائشة في مِرْطها، دليلٌ على جواز مثل ذلك؛ إذ ليس فيه كشف عورة، ولا ما يُستقبح على من فَعَل ذلك مع خاصّته، وأهله. انتهى[1].

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قد تبيّن برواية مسلم، والنسائيّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن عائشة أن كلّاً منهما لم يدخل إلا بعد استئذان، فلو كره ﷺ دخولهما على تلك الحالة لحجبهما، أو تغيّر عن حالته التي كان عليها.

[فإن قلت]: فقد رَوَى النسائيّ[2]، وابن ماجه من رواية البَهِيّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما علمت حتى دخلت عليّ زينب بغير إذن، وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله أحسبك، إذا قَلَبَتْ بُنَيّةُ أبي بكر ذُرَيْعَتَيها، ثم أقبلت عليّ، فأعرضت عنها، حتى قال النبي ﷺ: «دونك فانتصري»، فأقبلت عليها، حتى رأيتها، وقد يبس ريقها في فيها، ما تردّ عليّ شيئاً، فرأيت النبيّ ﷺ يتهلل وجهه.

[قلت]: الظاهر أن هذه واقعة أخرى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور حديث صحيح، وهذا الذي قاله وليّ الدين رحمه الله: مِن حَمْل هذه القصّة على أنها واقعة أخرى حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَأَذِنَ) ﷺ **(لَهَا)**؛ أي: لفاطمة بالدخول عليه، **(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٤.

(٢) أي: في «الكبرى» ٥/ ٢٩٠.

أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ) قال النوويّ رحمه الله: معناه: يسألنك التسوية في محبّة القلب، وكان ﷺ يُسوّي بينهنّ في الأفعال، والمبيت، ونحوه، وأما محبّة القلب فكان يحبّ عائشة رضي الله عنها أكثر منهنّ، وأجمع المسلمون على أن محبّتهنّ لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله، وإنما أمر بالعدل في الأفعال، وقد اختلف أصحابنا، وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ، هل كان يلزمه القَسْم بينهنّ في الدوام، والمساواة في ذلك، كما يلزم غيره، أم لا يلزمه، بل يفعل ما يشاء، من إيثار وحرمان؟، فالمراد بالحديث: طلب المساواة في محبّة القلب، لا العدل في الأفعال، فإنه كان حاصلاً قطعاً، ولهذا كان يُطاف به ﷺ في مرضه عليهنّ حتى ضَعُف، فاستأذنهنّ في أن يُمَرَّض في بيت عائشة، فأَذِنَّ له. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: طلبُ أزواج النبيّ ﷺ منه العدل بينهنّ، وبين عائشة ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ ليس على معنى أنه جارَ عليهنّ، فمنَعهنّ حقّاً هو لهنّ؛ لأنه ﷺ منزَّهٌ عن ذلك، ولأنه لم يكن العدل بينهنّ واجباً عليه، لكن صَدَر ذلك منهنّ بمقتضى الْغَيْرة، والحرص على أن يكون لهنّ مثلُ ما كان لعائشة رضي الله عنها من إهداء الناس له، إذا كان في بيوتهنّ، فكأنهنّ أردن أن يأمر من أراد أن يُهدي له شيئاً ألّا يتحرّى يوم عائشة رضي الله عنها، ولذلك قال: «وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة».

ويَحْتَمِل أن يقال: إنهنّ طلبن منه أن يُسوّي بينهنّ في الحبّ، ولذلك قال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «ألست تُحبّين من أُحبّ؟» قالت: بلى، قال: «فأَحِبِّي هذه»، وكلا الأمرين لا يجب العدل فيه بين النساء، أما الهديّة فلا تُطلب من المهدي، فلا يتعيّن لها وقتٌ، وأما الحبّ، فغير داخل تحت قدرة الإنسان، ولا كسبه. انتهى[2].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: مقتضى القصّة التي سُقناها من عند البخاريّ أن الذي طَلَبْنه منه مساواتهنّ لعائشة في الإهداء للنبيّ ﷺ في بيوتهنّ، وقد صرّحت له أم سلمة بذلك مراراً قبل حضور فاطمة، وزينب، ولم يصدُر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

ذلك منهنّ عن اعتدال، وهذا الكلام فيه تعريضٌ بطلب الهديّة، واستدعائها، وذلك ينافي كماله ﷺ أن يقوله على سبيل العموم، أما قوله ذلك لواحد بعينه على سبيل الانبساط إليه، وتكريمه فلا مانع منه، بل آحاد ذوي المودّات يمتنع من مثل ذلك، ولعلّ قوله ﷺ في جواب أم سلمة: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني، وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة»، إشارة إلى أن تقليب قلوب الناس للإهداء في نوبة عائشة أمرٌ سماويٌّ، لا حِيلة لي فيه، ولا صُنْع بدليل اختصاصها بنزول الوحي عليّ، وأنا في ثوبها، دون غيرها من أمهات المؤمنين، فلا يمكنني قَطْعُ ذلك، ولا آمُرُ الناس بخلافه. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(وَأَنَا سَاكِتَةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال. **(قَالَتْ)** عائشة: **(فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ»)** «أيْ» حرف نداء للقريب، **(أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ»)** يريد عائشة رضي الله عنها. **(قَالَتْ)** عائشة: **(فَقَامَتْ فَاطِمَةُ)** رضي الله عنها من مجلسها ذلك **(حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ)**؛ أي: بما قالته فاطمة للنبيّ ﷺ من قولها: «إن أزواجك أرسلنني إليك... إلخ»، **(وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: وبالجواب الذي ردّه عليها النبيّ ﷺ، وهو قوله: «ألست تُحبّين... إلخ»، **(فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ)**؛ أي: لم تنفعينا بقضاء حاجتنا، **(فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: مرّةً أخرى، **(فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ)** ـ بفتح حرف المضارعة، وضمّ الشين المعجمة ـ: أي: يسألنك، يقال: نَشَدتُ فلاناً: إذا قلت له: نشدتك الله؛ أي: سألتك الله، كأنك ذكّرته إيّاه. وفي رواية: «يناشدنك الله العدل»؛ أي: يسألنك بالله العدل **(فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ)** أبو قُحافة: هو والد أبي بكر رضي الله عنهما، وفي نِسبتها إلى جدِّها، وإن كان صحيحاً سائغاً، إلا أن فيه نوع غضٍّ منها؛ لِنَقْص رتبته بالنسبة إلى أبيها الصدّيق، لا سيّما إن كان ذلك قبل إسلام أبي قُحافة رضي الله عنه، قاله وليّ الدين رحمه الله. **(فَقَالَتْ فَاطِمَةُ)** رضي الله عنها: **(وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً)** وفي رواية

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٥١ ـ ٥٢.

النسائيّ: «قالت فاطمة: لَا وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً» بتكرار «لا»، والثانية مؤكّدة للأولى، كُرّرت للفصل بينها وبين الفعل بالقَسَم.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: **(فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** رضي الله عنها، قالت عائشة: **(وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي)**؛ أي: تطاولني، وترافعني، وهو مأخوذٌ من السّمُوّ، وهو العلوّ والرفعة. تعني أنها كانت تتعاطى أن يكون لها من الْحُظوة والمنزلة عند رسول الله ﷺ مثلُ ما كان لعائشة عنده. وقيل: إنه مأخوذٌ من قولهم: سامه؛ أي: كلّفه ما يَشُقّ عليه، ويُذلّه. وفيه بُعْدٌ من جهة اللسان والمعنى. قاله أبو العباس القرطبيّ.

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: معنى «تساميني»؛ أي: تضاهيني، وتعاندني، وتطاولني، وأصله من السّمُوّ، والارتفاع، يقال: فلان يسمو إلى المعالي؛ أي: يتطاول إليها، ورأيت بعضهم فسَّره مِن سَوْمِ الْخَسْف، وهو تجشّم الإنسان ما يشق عليه، ويكرهه، وملازمة ذلك عليه، كأنه ذهب إلى أن معناه: تؤذيني، وتُغيظني، ولا يصح على هذا من جهة العربية أن يقال في المفاعلة منه: سامَني، إنما يصح فيه ساوم، والوجه ما قلناه. انتهى[1].

(مِنْهُنَّ)؛ أي: من أزواجه ﷺ، **(فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى للهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ)** الابتذال مصدر ابتذل، من البِذْلة، وهي الامتهان بالعمل والخِدْمة. **(الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى)** بحذف إحدى التاءين من الفعلين، كما في قوله عز وجل: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

والمعنى: تتصدّق به على الفقراء والمساكين، وتتقرّب به إلى الله تعالى، فكانت زينب رضي الله عنها تعمل بيديها عمل النساء، من الغزل، والنسج، وغير ذلك، مما جرت به عادة النساء بعمله، والكسب به، فتتصدّق بذلك، وتَصِل به ذوي

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٢١.

رحمها، وهي التي كانت أطولهنّ يداً بالعمل والصدقة، وهي التي قال النبيّ ﷺ عنها: «أسرعكنّ لحاقاً بي أطولكنّ يداً»، فقد أخرج الشيخان، واللفظ للبخاريّ، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن بعض أزواج النبيّ ﷺ، قلن للنبيّ ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟، قال: «أطولكن يداً»، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

وفيه فضيلة ظاهرةٌ لعائشة وزينب رضي الله عنهما، أما زينب، فَلِما اتّصفت به من هذه الخصال الحميدة، وأما عائشة، فلأنه لم يمنعها ما كان بينهما من وصفها بما تعرفه منها.

وقوله: **(مَا عَدَا)** من صيغ الاستثناء، وهي مع «ما» فعل يَنصب ما بعده، وبدونها حرف يَخفِضُ ما بعده على المشهور في الحالتين، ومثلها «خلا»، و«حاشا» لكنها لا تصحب «ما»، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ «لَيْسَ» و«خَلَا» ... وَبِـ «عَدَا» وَبِـ «يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»
وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ «يَكُونُ» إِنْ تُرِدْ ... وَبَعْدَ «مَا» انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ
وَحَيْثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ ... كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ
وَكَـ «خَلَا» «حَاشَا» وَلَا تَصْحَبُ «مَا» ... وَقِيلَ «حَاشَ» و«حَشَا» فَاحْفَظْهُمَا

(سَوْرَةً) ـ بفتح السين المهملة، وإسكان الواو، وبعدها راء، ثم هاء ـ: هو الثَّوَران، وعَجَلَة الغضب، ومنه سَوْرة الشراب، وهي قوّته، وحدّته؛ أي: يعتريها ما يعتري الشاربَ من الشراب. وهو منصوب على الاستثناء، كما قدّمناه، ويجوز جرّه على قلّة.

وقولها: **(مِنْ حِدَّةٍ)** بيان للسورة، وهو ـ بكسر الحاء، وتشديد الدال المهملتين ـ: الغضب. وقولها: **(كَانَتْ فِيهَا)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ «حِدّة»، قال القرطبيّ: ويُروى هذا الحرف: «ما عدا سَوْرة حَدٍّ» ـ بفتح الحاء، من غير تاء تأنيث؛ أي: سرعة غضب. انتهى.

قال النوويّ: ومعنى الكلام: أنها كانت كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدّة خُلُق، وسُرْعة غضب، تُسرع منها.

قال القرطبيّ: ولأجل هذه الحدّة وقعت بعائشة، واستطالت عليها؛ أي: أكثرت عليها من القول والعتب، وعائشة رضي الله عنها ساكتةٌ تنتظر الإذن من رسول الله ﷺ في الانتصار، فلمّا علمت أنه لا يَكره ذلك من قرائن أحواله انتصرت لنفسها، فجاوبتها، وردّت عليها قولها حتى أفحمتها، وكانت زينب لمّا بدأتها بالعتب واللوم، كأنها ظالمةٌ، فجاز لعائشة أن تنتصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]. انتهى.

(كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ) ـ بفتح الفاء، وسكون الياء، بعدها همزة ـ: المرة من الفيء، وهو الرجوع؛ تعني: أن زينب، وإن كان فيها سُرْعة غضب، إلا أنها تسرع الرجوع من ذلك، ولا تصرّ عليه.

قال النوويّ: وقد صحّف صاحب «التحرير» في هذا الحديث تصحيفاً قبيحاً جدّاً، فقال: «ما عدا سودة» وجعلها سودة بنت زمعة. وهذا من الغلط الفاحش، نبّهت عليه؛ لئلّا يُغترّ به. انتهى[1].

(قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا) تقدّم ضبطه، ومعناه قريباً. **(عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بِهَا)**؛ أي: والحال أنه ﷺ بتلك الحالة، **(فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي)**؛ أي: سَبَّتني على عادة الضرّات، قال القرطبيّ: هو مأخوذ من الوقيعة التي هي معركة الحرب. وقيل: هو مأخوذٌ من الوقع، وهو أَلَمُ الرِّجْل من المشي، ومنه قولهم: كلّ الحذا يَحتذي الحافي الْوَقِعُ ـ بكسر القاف ـ. انتهى[2].

(فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ)؛ أي: أكثرت عليّ من القول، والْعَتْب **(وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** ـ بضمّ القاف ـ من باب نصر؛ أي: أنتظر، وأراعي **(وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ)** ـ بفتح الطاء المهملة، وسكون الراء ـ؛ أي: عَيْنه، **(هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟)**؛ أي: في الانتصار منها. **(قَالَتْ)** عائشة: **(فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ)** ـ بفتح الراء ـ من باب تَعِب؛ أي: لم تزل من مكانها، ولم ترجع إلى بيتها، **(حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ)**؛ أي: من قرائن أحواله ﷺ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٢) «المفهم» ٦/٣٢٦.

قال النوويّ رحمه الله: اعلم أنه ليس فيه دليلٌ على أنّ النبيّ ﷺ أَذِن لعائشة، ولا أشار بعينه، وغيرها، بل لا يحلّ اعتقاد ذلك، فإنه ﷺ يحرُمُ عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها، فلم يَنهها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أنه لا يحلّ اعتقاد ذلك يعكر عليه ما رواه النسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، من أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «دونك، فانتصري»، فالذي يظهر أن هذا ليس من خائنة الأعين، بل هو من نَصْر المظلوم، فلا يَحْرُم عليه ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وفي هذا جواز العمل بما يُفهَم من القرائن، لكن روى النسائيّ، وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهيّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخلت عليّ زينب بنت جحش، فسبّتني، فردعها النبيّ ﷺ، فأبت، فقال: سُبّيها، فسَبَبْتُها حتى جَفّ ريقها في فمها»، فيمكن أن يُحْمَل على التعدد. انتهى[1].

(قَالَتْ) عائشة: **(فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا)**؛ أي: سَبَبْتُها؛ جزاء لسبّها، **(لَمْ أَنْشَبْهَا)** وفي الرواية التالية: «لم أنشبها أن أثخنتها عليه»، وفي رواية النسائيّ: «لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ»؛ أي: لم أُمهلها، ولم أتلبّث حتى أوقعت بها، وأصله من نَشِبَ بالشيء، أو في الشيء: إذا تعلّق به، واحتبس فيه، أو بسببه. **(حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا)** ـ بالنون، والحاء المهملة، بعدها مثنّاةٌ تحتيّةٌ ـ؛ أي: قصدتها، واعتمدتها بالمعارضة، ـ والمشهور بالثاء المثلّثة، والخاء المعجمة، والنون ـ؛ أي: قمعتها، وقهرتها، أو بالغت في جوابها، وأفحمتها.

وقال القرطبيّ: كذا الرواية بالنون، والحاء المهملة، والياء المثنّاة من تحتها، ومعناه: إني أصبت منها بالذمّ ما يؤلمها، فكأنها أصابت منها مَقْتلاً. وفي «الصحاح»: أنحيت على حَلْقه بالسكّين؛ أي: عَرَضت، وحينئذ يرجع معنى هذه الرواية لمعنى الرواية الأخرى التي هي «أثخنتها»؛ أي: أثقلتها بجراح الكَلِم، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ الآية [محمد: ٤]؛

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٣١.

أي: أثقلتموهم بالجراح، أو أكثرتم فيهم القتل. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: أما «أنحيت» فبالنون المهملة؛ أي: قصدتها، واعتمدتها بالمعارضة، وفي بعض النسخ: «حين» بدل «حتى»، وكلاهما صحيح، ورجّح القاضي «حين» بالنون، ومعنى «لم أنشبها»: لم أُمهلها، وفي الرواية الثانية: «لم أنشبها أن أثخنتها عليه» بالعين المهملة وبالياء، وفي بعض النسخ: «غَلَبَةً» بِالغين المعجمة، و«أثخنتها» بالثاء المثلثة، والخاء المعجمة؛ أي: قمعتها، وقهرتها، وقولها أوّلاً: «ثم وقعت بي»؛ أي: استطالت عليّ، ونالت مني بالوقيعة فيّ. انتهى[(٢)].

(قَالَتْ) عائشة: **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»)**؛ أي: إنها شريفة عاقلةٌ، عارفةٌ كأبيها، ففيه إشارة إلى كمال فهمها، ومتانة عقلها، حيث صبرت إلى أن أثبتت أن التعدّي من جانب الخصم، ثم أجابت بجواب إلزام.

وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مُضَر، ومثالبها، فلا يُستغرب من بنته أن تتلقى ذلك منه، كما قال الشاعر [من الرجز]:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ ... وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ

وقال القرطبيّ: قوله: «إنها ابنة أبي بكر» تنبيهٌ على أصلها الكريم الذي نشأت عنه، واكتسبت الجزالة والبلاغة، والفضيلة منه، وطيبُ الفروع بطيب عروقها، وغذاؤها من عروقها، كما قال [من الكامل]:

طِيبُ الْفُرُوعِ مِنَ الأُصُولِ وَلَمْ يُرَ ... فَرْعٌ يَطِيبُ وَأَصْلُهُ الزَّقُّومُ

ففيه مَدْح عائشة، وأبيها رضي الله تعالى عنهما. انتهى، والله تعالى أعلم[(٣)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٢٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٧٠ و٦٢٧١] (٢٤٤٢)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٩٥ و٣٣٩٦ و٣٣٩٧) و«الكبرى» (٨٨٩٢ و٨٨٩٣ و٨٨٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٠٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها، ومنقبتها الظاهرة، حيث كان النبيّ ﷺ يُحبّها أكثر من غيرها من أزواجه، حتى عرف الناس ذلك، فكانوا يتحرّون بهداياهم يومها؛ طلباً لمرضاته ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز حبّ الرجل بعض زوجاته أكثر من بعض، لكن بشرط أن لا يميل بسببه عن العدل في القَسْم إلى الجور.

٣ ـ **(ومنها)**: تنافس الضرائر، وتغايرهنّ على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتُّحَف، وإنما اللازم العدل في المبيت، والنفقة، ونحو ذلك من الأمور اللازمة. كذا قرّره ابن بطّال عن المهلّب. وتعقّبه ابن المنيّر بأن النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبيّ ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرّض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لِمَا فيه من التعرّض لطلب الهديّة، وأيضاً فالذي يُهدي لأجل عائشة كأنه مَلَّك الهديّة بشرط، والتمليك يتّبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يُشَرّكهنّ في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطيّة تصل إليهنّ من بيت عائشة ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: قَصْد الناس بالهدايا أوقات المسرّة، ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سُرور المُهْدَى إليه.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التشكّي، والتوسّل في ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه أزواج النبيّ ﷺ من مهابته، والحياء منه، حتى راسلنه بأعزّ الناس عنده فاطمة رضي الله عنها.

٨ ـ **(ومنها)**: سرعة فهمهنّ، ورجوعهنّ إلى الحقّ، والتوقّف عنه.

٩ ـ **(ومنها)**: إدلال زينب بنت جحش على النبيّ ﷺ؛ لكونها كانت بنت عمّته، كانت أمها أُمَيمة ـ بالتصغير ـ بنت عبد المطّلب.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للمرأة أن تتصدّق مما تكسبه في بيت زوجها، من غير أَمْره.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله الداوديّ: وفيه عذر النبيّ ﷺ لزينب. قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه؟. قال الحافظ: كأنه أخذه من مخاطبتها النبيّ ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة، فلم يؤاخذها النبيّ ﷺ بإطلاق ذلك. وإنما خصّ زينب بالذِّكر؛ لأن فاطمة رضي الله عنها كانت حاملة رسالة خاصّة، بخلاف زينب، فإنها شريكتهنّ في ذلك، بل رأسهنّ؛ لأنها هي التي تولّت إرسال فاطمة أوّلاً، ثم سارت بنفسها.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن القَسْم كان واجباً على النبيّ ﷺ، كذا قيل، ولكن تقدّم أن الأصحّ أنه ليس واجباً عليه، بل يَقسم من عند نفسه كرماً وفضلاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧١] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ)** ـ بضم القاف، وسكون الهاء، ثم زاي ـ المروزيّ، ثقةٌ [١١] (٢٦٢) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ)** بن جبلة ـ بفتح الجيم، والموحّدة ـ ابن أبي رَوَّاد ـ بفتح الراء، وتشديد الواو ـ العتكيّ ـ بفتح العين المهملة، والمثناة ـ أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الملَقَّب عبدان، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢١) في شعبان (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٤ ـ (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النجاد الأيليّ ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام ـ أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ ثبتٌ من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل: سنة ستين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد عن الزهريّ هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٤٥٢٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبيّ، وأبو بكر محمد بن أحمد الداربرديّ، وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي بمرو، قالوا: ثنا أبو المُوَجِّه محمد بن عمرو الفزاريّ، أنا عبدان بن عثمان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا يونس، عن الزهريّ، أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: أرسل أزواج النبيّ ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، وهو مضطجع مع عائشة في مرطها، فَأَذِن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: وأنا ساكتة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألست تحبين ما أحب؟» قالت: بلى، قال: «فأحبي هذه»، قالت: فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، فرجعت إليهنّ، فأخبرتهنّ بالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء، فارجعي إلى رسول الله ﷺ، فقولي له: إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: والله لا أكلمه فيها أبداً، قالت عائشة رضي الله عنها، فأرسلن أزواج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش زوج النبيّ ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهنّ، ولكني ما رأيت امرأة خيراً في الدين من زينب رضي الله عنها أتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقةً، وأشدّ ابتذالاً لنفسها من العمل الذي تصدّق به، وتتقرب به إلى الله عز وجل، ما عدا حِدّةً فيها توشك الفيئة فيه، قالت: فاستأذنْتُ على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في

مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة عليها، وهو بها، قالت: فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثم وقعت بي، فاستطالت عليّ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعت بها، لم أنشب أن أعتبتها عليه، قالت: فقال رسول الله ﷺ، وتبسّم: «إنها ابنة أبي بكر».

قال الشيخ[1] رحمه الله: لم يُقم شيخنا هذه اللفظة، ولعل الصواب: أن أثخنتها غلبةً، وفي رواية أخرى: «أنحيت عليها»، رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن قُهزاذ، عن عبدان. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٢] (٢٤٤٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟»؛ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي، وَنَحْرِي).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه ذُكر في الباب قبل ستة أحاديث، وكذا الكلام في قوله: «وجدت في كتابيّ»، فلا تغفل، والله تعالى الموفّق.

[تنبيه]: قوله هنا: «وجدت في كتابي» قد تكلّم فيه الحافظ رشيد الدين العطّار في «غرره»[3]، فقال: هكذا أورده مسلم، ولم يخرجه في كتابه إلا في هذا الموضع وحده، فيما علمت، بهذا الإسناد، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» متصلاً من غير وجادة، وهو ما أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي المسعوديّ الأنصاريّ، أنا أبو عبد الله محمد بن بركات السعيديّ، أخبرتنا

---

(١) هو: البيهقيّ رحمه الله.
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٢٩٩.
(٣) تقدّم كلام العطار رحمه الله هذا في مقدّمة «شرح المقدّمة» ١/ ١٢٥.

كريمة بنت أحمد المروزية، أنا أبو الهيثم الكشميهنيّ، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربريّ، أنا محمد بن إسماعيل البخاريّ، ثنا إسماعيل[١]، ثنا سليمان[٢]، عن هشام (ح)....

قال: وحدّثني محمد بن حرب، ثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه، أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟ استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْري ونَحْري، ودُفن في بيتي ﷺ.

وأخرجه أيضاً عن عُبيد بن إسماعيل الكوفيّ، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ. هكذا مرسلاً، إلا أنه قال في آخره: قالت عائشة: فلما كان يومي سَكَن. وهذا متصل، والله أعلم.

ويحيى بن أبي زكريا المذكور في هذا الإسناد هو الغسانيّ شاميّ، وربما اشتبه بيحيى بن زكريا الكوفيّ، وهو ابن أبي زائدة؛ لاشتراكهما في الرواية عن هشام بن عروة، والأول يكنى أبا مروان، وابن زائدة يكنى أبا سعيد، هَمْدانيّ.

وقوله في هذه الرواية التي أوردناها من طريق البخاريّ: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر، قال الخطابيّ: معناه يتعسّر، ويتمنع، وأنشد:

وَيَوْماً عَلَى ظَهْرِ الْكَثِيبِ تَعَذَّرَتْ

وأكثر الرواة يرويه: «ليتقدر» بالقاف من التقدير، وفي كتاب مسلم: «ليتفقد» من التفقّد، كما أوردناه.

وقولها: «بين سحري ونحري»: والسحر بفتح السين المهملة، وضمّها: الرئة، وقال بعضهم: هو ما بين ثدييها، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ العطار رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن إسناد المصنّف رحمه الله مما اختُلف في وصله؛ لأنه من نوع الوجادة، والوجادة فيها اختلاف بين العلماء، والراجح أنها ليست متّصلةً، ولعل المصنّف ممن يرى الرواية بها، ولا سيّما

---

(١) هو: ابن أبي أويس.
(٢) هو: ابن بلال المدنيّ.
(٣) «غرر الفوائد» ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥.

فيما إذا كان متّصلاً من طرق أخرى عند البخاريّ، وإنما أوردها من طريق الوجادة دون غيرها لكونها سماعه من شيخه، فأدّاها على ما لم يسمعه.

والحاصل: أن الحديث صحيح، لا شكّ فيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها **(قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ)** «إن» بكسر الهمزة، وسكون النون مخفّفة من الثقيلة، ولذا جاءت اللام الفارقة بينهما وبين «إن» النافية بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وقال في «العمدة»: كلمة «إِنْ» هذه مخففة من الثقيلة، فتدخل على الجملتين، فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها، خلافاً للكوفيين، وحَكَى سيبويه: إِنْ عمراً لمنطلقٌ، وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها، وههنا دخلت على الفعلية، والأكثر كون الفعل ماضياً. انتهى[1].

(لَيَتَفَقَّدُ)؛ أي: يطلب، ويسأل يوم عائشة استبطاءً له، يقال: تفقّدته: إذا طلبته عند غيبته[2].

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «ليتعذّر»، قال في «العمدة»: هو بالعين المهملة، والذال المعجمة؛ أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة رضي الله عنها، ويمكن أن يكون بمعنى: يتعسر؛ أي: يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر، وعند ابن التين في رواية أبي الحسن: «ليتقدر» بالقاف، والدال المهملة، قال الداوديّ: معناه: يسأل عن قَدْر ما بقي إلى يومها؛ ليهوّن عليه بعض ما يجد؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند غيره من الأُنس والسكون. انتهى[3].

وقولها: **(يَقُولُ)** بيان لمعنى تفقدّه: **(«أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟»)**؛ أي: أين أكون في هذا اليوم؟ وأين أكون غداً؟ وقال الكرمانيّ: يريد بقوله:

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٢٢٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٩٧٨.

(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٢٢٣.

«أين أنا اليوم؟ لمن النوبة اليوم؟ ولمن النوبة غداً؟ أي: في حجرةِ أيِّ امرأة من النساء أكون غداً؟. انتهى[١].

(**اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ**)؛ أي: يستطيل يومها؛ اشتياقاً إليها، وإلى نوبتها (**قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ**) «كان» هنا تامّة، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ: «يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ» فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال في «الخلاصة»:

..... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

والمعنى هنا: جاء (**يَوْمِي**)؛ أي: يوم نوبتي الذي يكون فيه النبيّ ﷺ عندي، وقال النوويّ رحمه الله: أي: كان يومها الأصيل بحساب الدَّوْر، والْقَسْم، وإلا فقد كان صار جميع الأيام في بيتها. انتهى[٢].

(**قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي، وَنَحْرِي**) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة: «سَحْري» بسين مفتوحة، غير معجمة، والسَّحر: الرئة، والنَّحر: أعلى الصدر، وأرادت أنه ﷺ تُوُفِّي، وهو مستند إلى موضع سَحْرها، وهو الصدر، كما جاء في الرواية الأخرى: «وهو مستند إلى صدرها»، وحُكي عن عمارة بن عقيل بن بلال؛ أنه قال: إنما هو شَجْري ـ بالشين المعجمة، والجيم ـ وشبَّك بين أصابعه، وأومأ إلى أنها ضمَّته إلى صدرها مشبِّكة يديها عليه. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: السحر ـ بفتح السين المهملة، وضمها، وإسكان الحاء ـ وهي الرئة، وما تعلق بها، قال القاضي: وقيل: إنما هو شجري ـ بالشين المعجمة، والجيم ـ وشبك هذا القائل أصابعه، وأومأ إلى أنها ضمته إلى نحرها مشبكة يديها عليه، والصواب المعروف هو الأول. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: وقع في رواية للبخاريّ من رواية القاسم عن عائشة بلفظ: «وكانت تقول: مات، ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي»، وفي رواية ذكوان عن عائشة: «توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وإن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، في آخر يوم من الدنيا».

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٢٢٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٨.

قال في «الفتح»: والحاقنة بالمهملة، والقاف: ما سفل من الذقن، والذاقنة ما علا منه، أو الحاقنة نُقرة التَّرْقُوة، هما حاقنتان، ويقال: إن الحاقنة: المطمئن من الترقوة والحلق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرّة، وقال ثابت: الذاقنة: طرف الحلقوم، والسَّحر بفتح المهملة، وسكون الحاء المهملة: هو الصدر، وهو في الأصل الرئة، والنحر بفتح النون، وسكون المهملة، والمراد به موضع النحر، وأغرب الداوديّ، فقال: هو ما بين الثديين.

والحاصل: أن ما بين الحاقنة والذاقنة: هو ما بين السَّحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ، ورضي عنها، وهذا لا يغاير حديثها أن رأسه كان على فخذها؛ لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٧٢] (٢٤٤٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٩٨) و«الصلاة» (٦٦٤ و٦٦٥) و«الجنائز» (١٣٨٩) و«الهبة» (٢٥٨٨) و«الجهاد» (٣٠٩٩) و«المغازي» (٤٤٣٨ و٤٤٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢١ ـ ١٢٢ و٢٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٧٨)، و(الحاكم) في «مسنده» (٤/ ٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها، حيث كان النبيّ ﷺ يُحبّها كثيراً، ومن حبّه كان يستبطئ يومها في مرض موته، ومات في يوم نوبتها، وهي مسندته إلى صدرها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن حديث الباب صريح في أنه ﷺ مات، وعائشة مسندته

إلى صدرها، وما ورد من أنه مات، وهو في صدر عليّ رضي الله عنه لا يثبت، وقد أجاد الحافظ رحمه الله في بيان ذلك، ودونك نصّه:

قال: وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم، وابن سعد من طرُق؛ أن النبيّ ﷺ مات، ورأسه في حجر عليّ، وكل طريق منها لا يخلو من شيعيّ، فلا يُلتفَت إليهم، وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعاً لتوهّم التعصب.

قال ابن سعد: «ذكرُ من قال: توفي في حجر عليّ»، وساق من حديث جابر: سأل كعب الأحبار عليّاً: ما كان آخر ما تكلم به ﷺ، فقال: أسندته إلى صدري، فوضع رأسه على منكبي، فقال: «الصلاة الصلاة»، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء، وفي سنده الواقديّ، وحرام بن عثمان، وهما متروكان.

وعن الواقديّ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعوا إليَّ أخي، فُدعِيَ له عليَّ، فقال: ادن مني، قال: فلم يزل مستنداً إليَّ، وإنَّه ليكلمني حتى نزل به، وثَقُل في حِجري، فصحت: يا عباس أدركني، فإني هالك، فجاء العباس، فكان جهدهما جميعاً أن أضجعاه»، وفيه انقطاع، مع الواقدي، وعبد الله فيه لِيْن.

وبه عن أبيه، عن علي بن الحسين: «قُبض ورأسه في حجر عليّ»، فيه انقطاع.

وعن الواقديّ عن أبي الحويرث، عن أبيه، عن الشعبيّ: «مات، ورأسه في حجر عليّ»، فيه الواقديّ، والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمٰن بن معاوية بن الحارث المدنيّ، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يُعرف حاله.

وعن الواقديّ عن سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي غطفان: سألت ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ، وهو إلى صدر عليّ، قال: فقلت: فإن عروة حدّثني عن عائشة قالت: «تُوُفّي النبيّ ﷺ بين سحري ونحري»، فقال ابن عباس: لقد توفي وإنه لمستند إلى صدر عليّ، وهو الذي غسله، وأخي الفضل، وأبي أبى أن يحضر. فيه الواقديّ، وسليمان لا يُعرف

حاله، وأبو غطفان ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة ـ اسمه سعد، وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائيّ.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبة العدنيّ، عن عليّ: «أسندته إلى صدري، فسالت نفسه»، وحبة ضعيف.

ومن حديث أم سلمة قالت: عليّ آخرهم عهداً برسول الله ﷺ، والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت: آخر الرجال به عهداً، ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهداً به، وأنه لم يفارقه حتى مالَ، فلما مال ظنّ أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه، فأسندته عائشة بعده إلى صدرها، فقُبض.

ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس ـ بموحدتين، بينهما ألف، غير مهموز، وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم سين مهملة ـ في أثناء حديث: «فبينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجت من فيه نقطة باردة، فوقعت على ثغرة نحري، فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غُشي عليه، فسجيته ثوباً». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ في تتبّعه الأحاديث المعارضة لحديث الباب، وبيّن ضعفها، فاستبان الحقّ، وظهر الصدق، وأنه ﷺ مات وعائشَة رضي الله عنها مسندته، وما خالف هذا فلا يُلتفت إليه، وأما مخالفة الرافضة الشيعة في ذلك فلا يُستغرب، فإنهم معروفون بمعاندة الحقّ، والإعراض عنه، ودَفْعه بالأخبار المرويّة عن طريق المتروكين والوضاعين، فلا تغترّ بتمويههم الباطل، وتزويرهم الحقّ، والله المستعان على من يجادل بالباطل، ويتمسّك بالترّهات، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٣] (٢٤٤٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٠١، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٨).

قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوام، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حجّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٣٢/ ٢٢٥٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بَغْلانيّاً ـ وهي قرية من بَلْخَ ـ إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها، وتقدّم القول فيها.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ (**أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ**)؛ أي: عبّاداً، (**أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ**). وقولها: (**وَهُوَ مُسْنِدٌ**) جملة حاليّة، وهو بضم الميم، وكسر النون: اسم فاعل من أسند؛ أي: مسند ظهره (**إِلَى صَدْرِهَا**)؛ أي: عائشة رضي الله عنها، وفي رواية ابن حبّان: «وهي مسندته إلى صدرها». (**وَأَصْغَتْ**)؛ أي: أمالت سمعها (**إِلَيْهِ**) ﷺ (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة حاليّة أيضاً، («**اللَّهُمَّ**) أصله يا الله، بالجمع بين «يا»، و«أل»، فحُذفت «يا»، وعُوّض عنها الميم المشدّدة، وشذّ الجمع بينهما، في قول الشاعر [من الرجز]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» و«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «اللَّهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

(**اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**») وفي رواية البخاريّ: «وألحقني بالرفيق الأعلى»، قال النوويّ رحمه الله: الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى عليين، ولفظة «رفيق» تُطلق على الواحد، والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقيل: هو الله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل، وأنكر الأزهريّ هذا القول، وقيل: أراد مرتفق الجنة. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «في الرفيق الأعلى»: قال الجوهريّ: الرفيق الأعلى: الجنة، وكذا رُوي عن ابن إسحاق، وقيل: الرفيق اسم جنس يشمل الواحد، وما فوقه، والمراد به الأنبياء عليهم السلام ومَن ذُكِر في الآية.

وقال الخطابيّ: الرفيق الأعلى هو الصاحب المرافق، وهو ههنا بمعنى الرفقاء؛ يعني: الملائكة.

وقال الكرمانيّ: الظاهر أنه معهود من قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾؛ أي: أدخلني في جملة أهل الجنة، من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وقيل: المراد بالرفيق الأعلى: الله؛ لأنه رفيق بعباده، وغَلَّط الأزهريّ قائل ذلك، وقيل: أراد رفق الرفيق، وقيل: أراد مُرتَفق الجنة.

وقال الداوديّ: هو اسم لكل ما سما، وقال: الأعلى؛ لأن الجنة فوق ذلك.

وفي «التلويح»: والمفسرون ينكرون قوله، ويقولون: إنه صَحَّف الرقيع بالقاف، والرقيع من أسماء السماء.

ورُدّ على هذا بما رُوي من الأحاديث التي فيها الرفيق.

منها: حديث رواه أحمد من رواية المطلب، عن عائشة: «مع الرفيق الأعلى: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿رَفِيقًا﴾».

ومنها: حديثٌ رواه النسائيّ من رواية أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، وفيه: «فقال: أسأل الله الرفيقَ الأسعد، مع جبريل، وميكائيل، وإسرافيل».

ومنها: رواية الزهريّ: «في الرفيق الأعلى»، ورواية عباد عن عائشة:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٢٠٨.

«اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»، وفي رواية عن ذكوان، عن عائشة: «فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبض»، ورواية ابن أبي مليكة، عن عائشة: «وقال: في الرفيق الأعلى».

وعن الواقديّ: إن أول كلمة تكلم بها، وهو مسترضع عند حليمة: «الله أكبر»، وآخر كلمة تكلم بها، كما في حديث عائشة: «في الرفيق الأعلى».

ورَوَى الحاكم من حديث أنس: «أن آخر ما تكلم به: جلال ربي الرفيع». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٧٣ و٦٢٧٤ و٦٢٧٥ و٦٢٧٦ و٦٢٧٧] (٢٤٤٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٤٤٠) و«المرضى» (٥٦٧٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٩٦)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦١٨)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٧/ ٢٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان آخر ما تكلّم به النبيّ ﷺ، وهو قوله: «اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله سبحانه وتعالى يُكرم الأنبياء، فلا يموتون حتى يخيّرهم بين البقاء، وبين لقائه، ونعيم الجنة، فيختارون لقاءه، ونعيم الجنّة، وهذا هو غاية الإكرام والإعظام.

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٦٤.

(٢) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة الآتية في الكتاب، وفي الشرح، لا خصوص سياق هذه الرواية، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فهم عائشة رضي الله عنها وقوّة إدراكها، فقد فهمت من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى»، أنه خُيِّر، وأنه لا يختار البقاء في الدنيا، نظير فهم أبيها من قوله ﷺ: «إن الله خَيّر عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عند الله»، فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فتوافق فهمهما، فبانَ صِدْق قوله ﷺ لمّا أفحمت خصمها زينب بنت جحش رضي الله عنها: «إنها ابنة أبي بكر»، كما تقدّم ذلك قبل حديثين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ)**؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: أبو أسامة، وعبد الله بن نُمير، وعبدة بن سليمان رووه عن هشام بن عروة بسنده المذكور.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٥٠) ـ حدّثنا عبد الله بن أبي شيبة[1]، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبيّ ﷺ، وهو مستند إليّ، يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق». انتهى[2].

ورواية عبد الله بن نُمير عن هشام ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، مقروناً بأبي أسامة، فقال:

(٢٥٩٨٩) ـ حدّثنا ابن نُمير، ثنا هشام، وثنا أبو أسامة، قال: أنا هشام

---

(١) هو: أبو بكر بن أبي شيبة» الشيخ الأول لمسلم في هذا الحديث.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/٢١٤٧.

ـ يعني: ابن عروة ـ عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ قال أبو أسامة في حديثه ـ: سمعت عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يُتوفى، وأنا مسندته إلى صدري، يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى». انتهى[1].

ورواية عبدة بن سليمان عن هشام ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧١٠٥) ـ أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ عبدة، عن هشام، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول عند وفاته: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها **(قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ)** قال في «الفتح»: «ولم تصرح عائشة رضي الله عنها بذِكر مَن سمعت ذلك منه في هذه الرواية، وصرحت بذلك في الرواية الآتية حيث قالت: كان رسول الله ﷺ يقول، وهو صحيح: «إنه لم يُقبض نبيّ قطّ حتى يرى مقعده من الجنة».

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٣١.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٢٦٠.

(أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ) بضم أوله، وفتح الخاء المعجمة، (بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)؛ أي: بين البقاء في الدنيا والانتقال إلى الدار الآخرة.

(قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ) ـ بضم الباء الموحّدة، وتشديد الحاء المهملة ـ وهي شيء يعترض في مجاري النفس، فيتغير به الصوت، فيَغْلُظ، يقال: بَحِحْتُ بالكسر بَحّاً، ورجل أبحّ: إذا كان ذلك فيه خِلْقَةً، وقيل: يقال: رجل بَحٌّ، وأبحّ، ولا يقال: باحّ، وامرأة بحّاء، قاله في «العمدة»[1].

(يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]) وفي رواية المطلب عن عائشة، عند أحمد: «فقال: مع الرفيق الأعلى، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿رَفِيقًا﴾»، وفي رواية أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، عند النسائيّ، وصححه ابن حبان: «فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل، وميكائيل، وإسرافيل».

قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم القول في الرفيق، وأن الأَولى فيه أنه الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وتخيير الله للأنبياء عند الموت مبالغة في إكرامهم، وفي ترفيع مكانتهم عند الله تعالى، وليستخرج منهم شدَّة شوقهم، ومحبتهم له تعالى، ولِمَا عنده. وقد تقدَّم من هذا شيء في باب ذِكر موسى ﷺ. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: ظاهر الحديث أن الرفيق: المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وفي رواية الزهريّ: «في الرفيق الأعلى»، وفي رواية عباد، عن عائشة المتقدّمة: «قال: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق»، وفي رواية ذكوان، عن عائشة: «فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قُبض»، وفي رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة: «وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى».

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٦٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

وهذه الأحاديث تَرُدّ على من زعم أن الرفيق تغيير من الراوي، وأن الصواب الرقيع، بالقاف، والعين المهملة، وهو من أسماء السماء.

وقال الجوهريّ: الرفيق الأعلى: الجنة، ويؤيده ما وقع عند أبي إسحاق: «الرفيق الأعلى الجنة»، وقيل: بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد، وما فوقه، والمراد: الأنبياء، ومن ذُكر في الآية، وقد خُتِمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد: الإشارةُ إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نَبَّهَ عليه السهيليّ.

وزعم بعض المغاربة أنه يَحْتَمِل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله عز وجل؛ لأنه من أسمائه، كما أخرج أبو داود، من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، رفعه: «إن الله رفيق يحب الرفق»، كذا اقتصر عليه، والحديث عند مسلم، عن عائشة، فعَزْوه إليه أَولى، قال: والرفيق يَحْتَمِل أن يكون صفة ذات؛ كالحكيم، أو صفة فعل، قال: ويَحْتَمِل أن يراد به حضرة القدس، ويَحْتَمِل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء، ومعنى كونهم رفيقاً: تعاونهم على طاعة الله، وارتفاق بعضهم ببعض.

قال الحافظ: وهذا الثالث هو المعتمَد، وعليه اقتصر أكثر الشراح، وقد غَلّط الأزهريّ القول الأول، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلَّطه بها، وهو قوله: «مع الرفيق»، أو «في الرفيق»؛ لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ.

قال السهيليّ: الحكمة في اختتام كلام المصطفى ﷺ بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد، والذِّكر بالقلب، حتى يستفاد منه الرخصة لغيره، أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. انتهى ملخصاً[1].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ)** بالبناء للمفعول؛ أي: خُيِّر بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة.

وفي رواية الزهريّ الآتية: «فقلت: إذاً لا يختارنا، فعرفت أنه حديثه

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/٥٩٨ ـ ٥٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٥).

الذي كان يحدثنا، وهو صحيح»، وعند أبي الأسود في «المغازي» عن عروة: «أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة، فخيَّره».

[تنبيه]: قال السهيليّ: وجدت في بعض كتب الواقديّ أن أول كلمة تكلم بها ﷺ، وهو مسترضع عند حليمة: «الله أكبر»، وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة: «في الرفيق الأعلى»، وروى الحاكم من حديث أنس: «أن آخر ما تكلم به: جلالُ ربي الرفيع». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الواقديّ: أول كلمة تكلّم بها ﷺ... إلخ يحتاج إلى ثبوته من طريق غيره، فإنه ضعيف جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان بقيّة مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** ضمير التثنية لوكيع، ومعاذ بن معاذ.

[تنبيه]: رواية وكيع عن شعبة ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥٧٤٢) ـ حدّثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أسمع: لا يموت نبيّ إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة، قالت: فأصابته بُحّة في مرضه الذي مات فيه، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فظننت إنه خُيِّر. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٠٥.

وأما رواية معاذ بن معاذ عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ صَحِيحٌ ـ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ: (**أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ**) «في» بمعنى «مع»، (**مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تعيين أحد منهم صريحاً، وقد رَوَى أصلَ الحديث المذكور عن عائشة: ابنُ أبي مليكة، وذكوانُ مولى عائشة، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهريّ عَنَاهُم، أو بعضهم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «في رجال من أهل العلم»؛ أي: أخبره

---

(١) «الفتح» ١٤/٣٦٣، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٤٨).

سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضاً، به، أو في حضور طائفة مستمعين له. انتهى[(١)].

(**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ**)، وقولها: (**وَهُوَ صَحِيحٌ**) جملة معترضة بين القول ومقوله، وهو قولها: («**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ «إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(**لَمْ يُقْبَضْ**) بالبناء للمفعول، (**نَبِيٌّ قَطُّ**)؛ أي: فيما مضى من الزمن، (**حَتَّى يَرَى**) يَحتمل أن يكون مبنيّاً للمفعول؛ أي: حتى يريه الله ﷻ مقعده، ويَحْتَمل أن يكون مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير «نبيّ»؛ أي: إلى أن يرى ذلك النبيّ (**مَقْعَدَهُ**) بفتح الميم، والعين؛ أي: مكان قعوده، والمراد: منزله (**فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ**) بالبناء للمفعول، من التخيير، وهو منصوب عطفاً على «يرى»، أو مرفوع على الاستئناف؛ أي: ثم هو يُخيّر؛ أي: يُجعل له الْخِيَرة بين البقاء في الدنيا، والانتقال إلى الدار الآخرة.

ووقع في رواية للبخاريّ: «ثم يُحيّى، أو يخيّر»، قال في «الفتح»: وهو شكّ من الراوي، هل قال: «يُحَيّى» بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، بعدها أخرى، أو«يخير»، كما في رواية سعد بن إبراهيم؟ وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله، عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ كان يقول: «ما من نبيّ يُقبض إلا يرى الثواب، ثم يخيَّر»، ولأحمد أيضاً من حديث أبي مويهبة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض، والخلد، ثم الجنة، فخُيرت بين ذلك، وبين لقاء ربي، والجنة، فاخترت لقاء ربي، والجنة». وعند عبد الرزاق، من مرسل طاوس، رفعه: «خُيِّرت بين أن أبقى حتى أرى ما يُفتح على أمتي، وبين التعجيل، فاخترت التعجيل». انتهى[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣٠٥.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٥).

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: نزل به المرض، أو حضره ملَك الموت، وقولها: (وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن رأسه ﷺ موضوع على فخذي، وتقدّم أن للفخذ أربع لغات: فتح أوله، وكسر ثالثه، وفتح الأول وإسكان الثاني، وكسر الأول، وإسكان الثاني، وكسرهما معاً. (غُشِيَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول، قال الفيّوميّ رحمه الله: غُشِيَ عليه ـ بالبناء للمفعول ـ غَشْياً، بفتح الغين، وضمُّها لغةٌ، والغَشْيَةُ بالفتح: المرة، فهو مَغْشِيٌّ عليه، ويقال: إن الغَشْيَ يُعَطِّل الْقُوَى المحرِّكة، والأوردة الحسّاسة؛ لضعف القلب، بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مُفْرِط، وقيل: الغَشْيُ هو الإغماء، وقيل: الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء سهو، يَلْحَق الإنسان مع فتور الأعضاء؛ لعلة. انتهى[١].

وقولها: (سَاعَةً) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«غُشي»، (ثُمَّ أَفَاقَ)؛ أي: رجع إليه وعيه، (فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ)؛ أي: حدّد نظره إلى سقف البيت، كما تفعل الموتى، قاله القرطبيّ[٢].

وقال في «التاج»: «شَخَصَ بَصَرُهُ، فهو شاخِصٌ: إذا فَتَحَ عَيْنَيْه، وجَعَلَ لا يَطْرِفُ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [الانبياء: ٩٧]، شَخَص المَيِّتُ بَصَرَهُ: رَفَعَهُ إلى السماءِ، فلَمْ يَطْرِفْ، وشَخَص ببَصره عِنْد المَوْت كَذلِكَ، وهو مَجَازٌ، وأَبْصَارٌ شاخِصَةٌ، وشَوَاخِصُ، وقال ابنُ الأَثير: شُخوصُ بَصَرِ المَيِّت: ارْتِفَاعُ الأَجْفَان إلى فَوْقُ، وتَحْدِيدُ النَّظَرِ، وانْزعاجُه». انتهى[٣].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى») قال في «العمدة»: «الرفيق» منصوب بمقدّر، وهو نحو أَختار، أو أُريد، و«الأعلى» صفته، وهو إشارة إلى الملائكة، أو إلى ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٩٦]. انتهى[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٩.
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤٤٦٢.
(٤) «عمدة القاري» ٢٣/ ٩٤.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: **(قُلْتُ: إِذاً)**؛ أي: إذا كان مخيّراً **(لَا يَخْتَارُنَا)** قال في «العمدة»: «لا يختارَنا» بالنصب؛ أي: حين اختار مرافقة أهل السماء، لا يبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض، هكذا أعربه الكرمانيّ، قال العينيّ: ولا مانع من أن يكون مرفوعاً؛ لأن معنى قوله: «إذاً»؛ يعني: حينئذ هو لا يختارنا. انتهى[1].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: **(وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»)**؛ المعنى: أنها عرفت أن الأمر الذي حصل له هو قوله في الحديث الذي كان يحدثنا به، وهو صحيح، وهو قوله: «إنه لم يُقبض نبيّ قط... إلخ».

قال المناويّ: والذي دعاه إلى ذلك رغبته في لقاء محبوبه، فلما عَيَّن للّقاء محلّاً خاصّاً، ولا يُنال إلا بالخروج من هذه الدار التي تنافي ذلك اللقاء اختار الرفيق الأعلى[2].

[تنبيه]: فَهْم عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ: «في الرفيق الأعلى» أنه خُيِّر نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله ﷺ: «أن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» أن العبد المخيّر هو النبيّ ﷺ حتى بكى، كما تقدم في مناقبه رضي الله عنه[3].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: **(فَكَانَتْ تِلْكَ)**؛ أي: تلك الكلمة التي هي قوله: «اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى»، وهي اسم «كانت»، وخبرها قولها: **(آخِرُ كَلِمَةٍ)** ويَحتمل أن يكو «آخر» اسمها مؤخّراً، و«تلك» خبرها مقدّماً، والوجه الأول أَولى؛ لأن اسم الإشارة أعرف، فهو بكونها مسنداً إليه، وقولها: **(تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«كلمة»، وقولها: **(قَوْلَهُ)** يَحتمل أن يكون مرفوعاً خبر لمحذوف؛ أي: هو قوله، ويَحتمل أن يكون منصوباً بدلاً من «تلك». **(«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»)** و«الرفيق» منصوب على المفعوليّة لمقدّر، كما أسلفناه آنفاً.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ٩٤.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٢٥١.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥٩٨.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قول عائشة رضي الله عنها: «فكانت تلك آخر كلمة تكلّم بها رسول الله ﷺ» كأنها أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبيّ ﷺ أوصى إلى عليّ بالخلافة، وأن يُوَفّي ديونه، وقد أخرج العُقيليّ، وغيره، في «الضعفاء» في ترجمة حكيم بن جبير، من طريق عبد العزيز بن مروان، عن أبي هريرة، عن سلمان؛ أنه «قال: قلت: يا رسول الله، إن الله لم يبعث نبيّاً إلا بيَّن له من يلي بعده، فهل بَيَّن لك؟ قال: نعم، عليّ بن أبي طالب».

ومن طريق جرير بن عبد الحميد، عن أشياخ من قومه، عن سلمان: «قلت: يا رسول الله من وصيّك؟ قال: وصيّي، وموضع سري، وخليفتي على أهلي، وخير من أخلفه بعدي عليّ بن أبي طالب».

ومن طريق أبي ربيعة الإياديّ، عن ابن بُريدة، عن أبيه، رفعه: «لكل نبيّ وصيّ، وإن عليّاً وصيي، وولدي».

ومن طريق عبد الله بن السائب، عن أبي ذرّ، رفعه: «أنا خاتم النبيين، وعليّ خاتم الأوصياء»، أوردها وغيرها ابن الجوزيّ في «الموضوعات». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن مذهب الرافضة مذهب باطل، حيث يزعمون أن عليّاً هو الخليفة؛ وأن الخلفاء الراشدين اغتصبوا منه، وظلموه، وهذا القول هو الظلم، ولكن القوم جَهَلَة، ضَلَلَة، لا يفقهون، ولا يعقلون، صمّ بكم، عميٌ، فهم لا يرجعون، فهم على مثل ما قال الله ﷻ في أهل الكتاب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة: ١٤٥]، والله تعالى أعلم. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان بقيّة مسائله قريباً، ولله الحمد، والمنّة.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦١٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٨] (٢٤٤٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ؟ فَتَنْظُرِينَ، وَأَنْظُرُ، قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا[1] بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكين الكوفيّ، واسم دُكين: عمرو بن حماد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول الملائيّ ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨، أو ٢١٩) وكان مولده سنة ثلاثين ومائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ**) المخزوميّ مولاهم، أبو القاسم المكيّ، ثقةٌ[2] [٥] (خ م س) تقدم في «الرضاع» ١٢/ ٣٦٢٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زُهير التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصديق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، أحد

---

(١) وفي نسخة: «رجليها».

(٢) هذا أولى من قول «التقريب»: لا بأس به، راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب».

الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ عن عمّته، وفيه عائشة رضي الله عنها وقد سبق القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق، يروي عن عائشة رضي الله عنها تارة بالواسطة، كما هنا، وتارة بغيرها. (**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها)؛ أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا خَرَجَ**) ولفظ البخاريّ: «إذا أراد سفراً»، ومفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه، بل لتعيِّن القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يُقسم بين زوجاته، فلا يبدأ بأيهنّ شاء، بل يُقرع بينهنّ، فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء، فيجوز بلا قرعة.

(**أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**) قال في «العمدة»: هو مِن أقرعتُ بينهم، من القرعة، ومنه يقال: تقارعوا، واقترعوا، والقرعة: هي السهام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته، وهي سهمه الذي وُضع على النصيب، فهو له. انتهى[1].

زاد في رواية البخاريّ: «فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه»؛ أي: أية امرأة منهن خرج سهمها الذي بإسمها، خرج بها معه؛ أي: خرج رسول الله ﷺ بتلك المرأة التي خرج سهمها معه؛ أي: في صحبته ﷺ.

وزاد ابن سعد من وجه آخر، عن القاسم، عن عائشة: «فكان اذا خرج سهم غيري عُرف فيه الكراهية».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «أقرع بين نسائه»؛ تعني: إذا خرج إلى سفر؛ وإنَّما كان النبيّ ﷺ يفعل ذلك مبالغةً في تطييب قلوبهن؛ إذ لم يكن

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ١٥٣.

القَسْم عليه واجباً على الخلاف المتقدِّم، وليست القرعة في هذا واجبةً عند مالك؛ لأنَّه قد يكون ﷺ لبعض نساءه من الغَنَاء في السفر والمنفعة، والصلاحية ما لا يكون لغيرها، فتتعين الصالحة لذلك، ولأن من وقعت القرعة عليها لا تُجبر على السفر مع الزوج إلى الغزو والتجارة، وما أشبه ذلك، إنَّما القرعة بينهن من باب تحسين العشرة إذا أردن ذلك، وكن صالحات له، وقال أبو حنيفة بإيجاب القرعة في هذا، وهو أحد قولي الشافعيّ، ومالك؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: القَسْم بين النساء واجب في حقّ غير النبيّ ﷺ، وأما النبيّ ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف، فمن قال بوجوبه يجعل إقراعه واجباً، ومن لم يوجبه يقول: فَعَل ذلك من حُسن العشرة، ومكارم الأخلاق، وتطييباً لقلوبهنّ، وأما الحنفيون فقالوا: لا حقّ لهنّ في القَسْم حالة السفر، يسافر الزوج بمن شاء، والأَولى أن يقرع بينهنّ. وقال القرطبيّ: وليست أيضاً بواجبة عند مالك، وقال ابن القصّار: ليس له أن يسافر بمن شاء منهنّ بغير قرعة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وقال مالك مرةً: له أن يسافر بمن شاء منهنّ بغير قرعة.

وقال المهلَّب: وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات، والاستهام، وفيه أن القَسْم يكون بالليل والنهار. انتهى[(٢)].

(فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ)؛ أي: في سفرة من السفرات **(عَلَى عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ)** ولفظ البخاريّ: «لعائشة وحفصة»، والمراد بقولها: «طارت»؛ أي: حصلت، وطَيْر كل إنسان: نصيبه، وفي حديث أم العلاء: لَمّا اقتسم الأنصار المهاجرين قالت: وطار لنا عثمان بن مظعون؛ أي: حصل في نصيبنا من المهاجرين، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»؛ أي: حصلت القرعة لعائشة وحفصة رضي الله عنهما، وطير كل إنسان: نصيبه؛ يعني: كان هذا في سفرة من سفرات النبيّ ﷺ[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٩.
(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٧.

(فَخَرَجَتَا مَعَهُ) ﷺ **(جَمِيعاً)**؛ أي: معاً، **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا)**؛ أي: مع عائشة رضي الله عنها، والجملة في محل النصب على الحال، والحاصل: أن النبيّ ﷺ لَمّا كان في هذه السفرة، وكانت عائشة وحفصة معه، فإذا كان الليل، وهم سائرون يسير مع عائشة، يتحدث معها، كما هي عادة المسافرين؛ لِقَطْع المسافة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ لم يكن يَقسم بين عائشة وحفصة في المسير والحديث، وأن ذلك كان مع عائشة دائماً دون حفصة، ولذلك تحيَّلت حفصة حتى سار وتحدَّث معها، فيَحْتَمِل أن هذا القَدْر لا يجب القَسْم فيه؛ إذ الطريق ليس محلَّ خَلْوة، ولا يحصل لها به اختصاص، ويَحْتَمِل أن يقال: إن القدر الذي يقع به التسامح من السير والحديث مع إحداهما هو الشيء اليسير، كما يفعل في الحَضَر، فإنَّه يتحدث ويسأل وينظر في مصلحة بيت التي لا يكون في يومها، ولكن لا يُكثر من ذلك، ولا يُطيله، وعلى هذا فيكون النبيّ ﷺ إنما أدام ذلك؛ لأنَّ أصل القَسْم لم يكن عليه واجباً، والله أعلم.

ولم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة فيما مضى لها مع زوجها في السفر، وكذلك لا يختلفون في أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر. وقد ذكرنا الاحتمال الذي في السير والحديث. انتهى[1].

(فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ)؛ أي: في هذه الليلة، **(بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ؟ فَتَنْظُرِينَ)** إلى ما لم تكوني تنظرين، **(وَأَنْظُرُ)** إلى ما لم أنظر، وإنما حَمَل حفصة على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة، وفيه إشعار أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما لم تكونا متقارنتين، بل كانت كل واحدة منهما في جهة. **(قَالَتْ)** عائشة: **(بَلَى)**؛ أي: فقالت عائشة لحفصة: بلى اركبي جملي، وانظري، وأنا أركب جملك، وأنظر.

قال في «الفتح»: كأن عائشة أجابت إلى ذلك؛ لِمَا شوّقتها إليه من النظر

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين، بل كانت كل واحدة منهما من جهة، كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانتا معاً لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويَحْتَمِل أن تريد بالنظر وطأة البعير، وجودة سيره. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول حفصة لعائشة رضي الله عنهما: «ألا تركبين بعيري، وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر» حيلة منها تمّت لها على عائشة لصغر سنِّ عائشة، وسلامة صدرها عن المكر والحيل؛ إذ لم تجرب الأمور بعدُ، ولا دَرْك على حفصة فيما فعلت من جهة أنها أخذت حقّاً هو لعائشة؛ لأنَّ السير والحديث؛ إن لم يدخل في القَسْم فهي وعائشة فيه سواء، فأرادت حفصة أن يكون لها حظ من الحديث والسير معه ﷺ، وإن كان ذلك واجباً فقد توصلت إلى ما كان لها، وإنَّما يكون عليها الدَرْك من حيث إنها خالفت مراد النبيّ ﷺ في حديثه، فقد يريد أن يحدِّث عائشة حديثاً يُسِرُّ به إليها، أو يختص بها، فتسمعه حفصة، وهذا لا يجوز بالاتفاق، لكن حَمَلها على اقتحام ذلك الغيرة التي تورث صاحبها الدَّهَشَ والْحَيْرة. انتهى[٢].

(فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ) بناءً على أنها على جملها، **(وَ)** الحال أنه **(عَلَيْهِ)** وفي رواية حكاها الكرمانيّ: «وعليها» وكأنه على إرادة الناقة[٣]. **(حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ)**؛ أي: على حفصة، ولم يُذكَر في الخبر أنه تحدث معها، فيَحْتَمِل أن يكون أُلْهِم ما وقع، ويَحْتَمِل أن يكون وقع ذلك اتفاقاً، ويَحْتَمِل أن يكون تحدث، ولم يُنقَل[٤]، **(ثُمَّ صَارَ مَعَهَا)**؛ أي: مع حفصة، **(حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَغَارَتْ)**؛ أي: افتقدت عائشة رسول الله ﷺ؛ أي: في حالة المسايرة، فبسبب ذلك غارت؛ لأن قطع المألوف صعبٌ، **(فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا)** وفي بعض النسخ: «رجليها»، **(بَيْنَ الإِذْخِرِ)**؛ أي: جعلت عائشة رضي الله عنها رجليها بين الإذخر، وهو نبت معروف، توجد فيه الهوامّ غالباً

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٥٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٣٠.
(٣) «الفتح» ١١/ ٦٥٣.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٥٣.

في البرية، وإنما فعلت هذا؛ لِمَا عَرَفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة، وأرادت أن تعاقب نفسها على تلك الجناية، **(وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ)** وفي رواية: «ربّ سلّط» بحذف «يا»، **(عَلَيَّ عَقْرَباً، أَوْ حَيَّةً)** «أو» هنا للتنويع، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دعاءٌ منها على نفسها بعقوبة لِمَا لحقها من النَّدم على ما فعلت، ولِمَا تم عليها من الحيلة، ولِمَا حصل لها من الغَيْرة، وهو دعاء باللسان غير مراد بالقلب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غير مراد بالقلب» محلّ نظر، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(تَلْدَغُنِي) بالغين المعجمة، يقال: لَدَغَتْهُ العقرب ـ بِالغين معجمة ـ لَدْغاً، من باب نفع: لسعته، ولَدَغَتْهُ، الحية لَدْغاً: عضّته، فهو لَدِيغٌ، والمرأة لَدِيغٌ أيضاً، والجمع لَدْغَى، مثل جريح وجرحى، ويتعدى بالهمزة إلى مفعول ثان، فيقال: أَلدَغْتُهُ العقربَ: إذا أرسلتها عليه، فَلَدَغَتْهُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «التاج»: لدَغَتْهُ العَقْرَبُ، والحَيَّةُ، كمَنَعَ تَلْدَغُ لَدْغاً، وقيلَ: اللَّدْغُ بالفَم، واللَّسْعُ بالذَّنَبِ، وقالَ الليثُ: اللَّدْغُ بالنّابِ، وفي بَعْضِ اللُّغاتِ: تَلْدَغُ العَقْرَبُ.

وقال محمد بن الطيب الفاسيّ: واللَّدْغُ للحَارّاتِ كالنّارِ، ونَحْوِها، ومَن جَوَّزَ إعْجامَ الذّالِ مع الغَيْنِ المُعْجَمَةِ في مَعْنَاهُ فقدْ وَهِمَ؛ لِمَا عُلِمَ أنَّ الذّالَ والغَيْنَ المُعْجَمَتَيْنِ لا يَجْتَمِعانِ في كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ. انتهى.

وقالَ أبو وَجْزَةَ: اللَّدْغَةُ جامِعَةٌ لِكُلِّ هامَّةٍ تَلْدَغُ لَدْغاً وتَلْدَاغاً، بفَتْحِهِمَا، فهُوَ مَلْدُوغٌ، ولَدِيغٌ. انتهى[3].

(رَسُولُكَ) بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هذا رسولك، ويَحْتَمل النصب مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: أخاف رسولك. **(وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أن النبيّ ﷺ لم يعرف القصة؛ وإنَّما تمَّت لحفصة حيلتها عليها، والله أعلم، مع أنه يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ عَلِم ذلك بالوحي، أو

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٣) «تاج العروس» ١/ ٥٦٩٢.

بالقرائن، وتغافل عمَّا جرى من ذلك؛ إذ لم يجر منهما شيء يترتب عليه حكم، ولا يتعلق به إثم، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال الكرمانيّ: قولها: «رسولك... إلخ» الظاهر أنه كلام حفصة، ويَحْتَمِل أن يكون كلام عائشة.

وتعقّبه العينيّ، فقال: الأمر بالعكس، بل الظاهر أنه من كلام عائشة، وظاهر العبارة يُشعر أن رسول الله ﷺ لم يعرف القصة، ويَحْتَمِل أن يكون قد عرفها بالوحي، وبالقرائن، وتغافل ﷺ عما جرى إذ لم يحصل منها شيء يترتب عليه حكم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا أستطيع أن أقول له شيئاً» قال الكرمانيّ: الظاهر أنه كلام حفصة، ويَحْتَمِل أن يكون كلام عائشة، ولم يظهر لي هذا الظاهر، بل هو كلام عائشة، وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه، إلا ما سأذكره بعدُ قولُه: «تلدغني، رسولك، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»، و«رسولك» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو رسولك، ويجوز النصب على تقدير فعل، وإنما لم تتعرض لحفصة؛ لأنها هي التي أجابتها طائعة، فعادت على نفسها باللوم، ووقع عند الإسماعيليّ من وجهين، عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله: «تلدغني، ورسول الله ﷺ ينظر، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»، وعلى هذا فيَحْتَمِل أن يكون المراد بالقول في قولها: «أن أقول»؛ أي: أحكي له الواقعة؛ لأنه ما كان يعذرني في ذلك، وظاهر رواية غيره يُفهم أن مرادها بالقول: أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئاً، كما تقدم.

قال الداوديّ: يَحْتَمِل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة، ولذلك غلبت عليها الغيرة، فَدَعَتْ على نفسها بالموت.

وتُعُقّب بأنه يلزم منه أنه يوجب القَسْم في المسايرة، وليس كذلك؛ إذ لو كان لَمَا كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة، حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة، ولا يتجه القَسْم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه، بأن يركب معها في الهودج، وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة، فيكون

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣١.

(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٧.

حينئذ عماد القَسْم السَّيْر، أما المسايرة فلا، وهذا كله مبني على أن القَسْم كان واجباً على النبيّ ﷺ، وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار[١]، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة، بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة، فقدّم بعضهن في القَسْم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب، فظهر أن للقرعة فائدةً، وهي أن لا يُؤْثِر بعضهن بالتشهي؛ لِمَا يترتب على ذلك من ترك العدل بينهنّ، وقد قال الشافعيّ في القديم: لو كان المسافر يَقسم لمن خلف لَمَا كان للقرعة معنى، بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة. انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجوداً، فلو سافر إلى بلدة، فأقام بها زماناً طويلاً، ثم سافر راجعاً، فعليه قضاء مدة الإقامة، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت، وفازت بالصحبة لَحِقَها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمقيمة عَكْسها في الأمرين معاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٧٨] (٢٤٤٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: قد أسلفت غير مرّة أن الصحيح أنه ﷺ لا يجب عليه القَسْم؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، وأما الأحاديث التي تدلّ على القَسْم فمحمولة على أنه ﷺ ما ترك القَسْم؛ لكريم أخلاقه، وحُسن عشرته، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣١٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كمال حُسن عشرة النبيّ ﷺ، حيث كان يُقرع بين نسائه، وإن لم يكن القسم واجباً؛ على الراجح؛ لقوله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما جُبل عليه النساء من شدّة الغيرة؛ لأنه ما حمل حفصة على ذلك إلا غَيْرتها من حديثه ﷺ مع عائشة في الليل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِل به على مشروعية القُرعة في القسمة بين الشركاء، وغير ذلك، والمشهور عن الحنفية، والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنه من باب الْخَطَر والقمار، وحُكِي عن الحنفية إجازتها. انتهى، وقد قالوا به في مسألة الباب.

واحتج مَن مَنَع مِن المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضرّ بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقْوَم ببيت الرجل من الأخرى.

وقال القرطبيّ: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهنّ؛ لئلا تخرج واحدة معه، فيكون ترجيحاً بغير مرجح. انتهى.

وفيه مراعاة للمذهب، مع الأمن من ردّ الحديث أصلاً؛ لِحَمْله على التخصيص، فكأنه خصص العموم بالمعنى، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ قول من قال بمشروعيّة القرعة في الأشياء المشتركة؛ لصحة حديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به المهلَّب على أن القَسْم لم يكن واجباً على النبيّ ﷺ؛ لأنه لو كان واجباً عليه لَحَرُم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها ببعير عائشة.

ورُدّ عليه ذلك[2]؛ لأن القائل بوجوب القسمة عليه لا يمنع من حديث

---

(١) «الفتح» ٦٥٢ ـ ٦٥٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢١١).

(٢) وقال في «الفتح»: استَدَلّ به المهلب على أن القسم لم يكن واجباً على النبيّ ﷺ، =

الأخرى في غير وقت القسم؛ لجواز دخوله إلى غير صاحبة النوبة، وقد روى أبو داود، والبيهقيّ، واللفظ له، من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «قَلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيُقَبِّل، ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها». انتهى.

وعماد القسم في حقّ المسافر وقت نزوله، وحالة السير ليست منه ليلاً كان، أو نهاراً، قاله في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٩] (٢٤٤٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ[2]»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ البصريّ مدني الأصل، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) أبو أيوب المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن معمر بن حزم الأنصاريّ، أبو طُوالة ـ بضم الطاء المهملة ـ المدنيّ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥] (ت١٣٤) ويقال: بعد ذلك (ع) تقدم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٩٣.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله كلاحقيه، وهو (٤٨٤) من رباعيّات

= ولا دلالة فيه؛ لأن عماد القسم الليل في الحضر، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السير فليست منه، لا ليلاً، ولا نهاراً. انتهى.

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٧.

(٢) وفي نسخة: «على الطعام».

الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، والصحابيّ، وإن كانا بصريين، إلا أن أصلهما من المدينة، وقد سكناها، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد جاوز عمره المائة، وشرح الحديث تقدّم مستوفى في «باب مناقب خديجة رضي الله عنها» [١٢/ ٦٢٥٢] (٢٤٣١)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٧٩ و٦٢٨٠] (٢٤٤٦)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٧٠) و«الأطعمة» (٥٤١٩ و٥٤٢٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦١)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٦ و٢٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٦٧٠ و٣٦٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ حُجْرٍ)** هو: عليّ بن حجر السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبد العزيز» هو: الدراورديّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مشتمل على إسنادين بالتحويل، وكلاهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله كسابقه، وهو (٤٨٥)، و(٤٨٦) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ساقها الترمذيّ رحمه الله في «الشمائل»، فقال:

(١٧٦)ـ حدّثنا عليّ بن حُجْر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاريّ، أبو طوالة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام». انتهى[1].

ورواية عبد العزيز بن محمد الدراورديّ عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ساقها ابن عساكر رحمه الله في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين»، فقال:

أخبرنا عمي الحافظ رحمه الله، أنا أبو الفضل محمد بن إسماعيل الفضيلي، بقراءتي عليه بهراة، أنا أبو مضر محلم بن إسماعيل بن مضر بن إسماعيل الضبيّ، قراءة عليه، وأنا أسمع في سنة سبع وخمسين وأربعمائة بهراة، أنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبد الله القاضي السجزيّ، قراءة عليه بهراة، وأنا أسمع، نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفيّ، نا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على الطعام». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨١] (٢٤٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ).

---

(١) «الشمائل المحمديّة» ١/ ١٤٦.

(٢) «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» ١/ ٨٤، للحافظ علي بن الحسن بن عساكر المتوفّى سنة (٥٧١هـ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكِنانيّ، أو الطائيّ، أبو علي الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٢ ـ (**يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أُميّة الكوفي، أبو يوسف الطنافسيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لِيْن، من كبار [٩] مات سنة بضع ومائتين، وله تسعون سنةً (ع) تقدم في «السلام» ٤/ ٥٦٤٧.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَةٍ [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير أبي سلمة، وعائشة فمدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها، وقد مضى البحث فيها.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،**) وفي الرواية التالية: «حدّثنا زكريّاء بن أبي زائدة، قال: سمعت عامراً يقول: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عائشة حدّثته؛ أن رسول الله ﷺ قال لها...». (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ (**أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا**) وفي الرواية الرابعة: «قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشُ هذا جبريل يقرأ عليك السلام». («**إِنَّ جِبْرِيلَ**) عليه السلام (**يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**») بفتح حرف المضارعة، من القراءة؛ أي: يسلّم عليكِ، قال الفيّوميّ رحمه الله: قرأت على زيد السلامَ أَقْرَؤُهُ عليه قِرَاءَةً، وإذا أمرت منه قلت: اقْرَأْ عليه السلام، قال الأصمعيّ: وتَعْديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقْرَأْهُ

السلامَ؛ لأنه بمعنى: اتْلُ عليه، وحَكَى ابن القطاع أنه يتعدى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلان يُقرئك السلامَ. انتهى[١].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وقَرَأَ عليه السلام يَقْرَؤُه: أبْلَغَه، كأَقْرَأَه إيَّاه، أو لا يقال: أَقْرَأَه السَّلام رُباعيّاً مُتَعدِّياً بنفسه، وكذا بحرفِ الجرّ إلَّا إذا كانَ السلامُ مَكْتوباً، في وَرَقٍ، يقال: أقرِئْ فُلاناً السَّلامَ، واقْرَأْ عليه السَّلام، كأنه حين يُبَلِّغُه سلامه يَحْمِله على أن يقرأَ السَّلام، ويَرُدَّه، قال أَبو حاتم السِّجستانيّ: تقول: اقْرَأْ عليه السَّلامَ، ولا تقول: أَقْرِئْه السَّلام، إلَّا في لغةٍ، فإذا كانَ مَكتوباً قلتَ: أَقْرِئْهُ السَّلام؛ أي: اجعله يَقْرَؤُهُ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قوله ﷺ: «يَقرأ عليكِ السلامَ» يُضبط بفتح حرف المضارعة، ولا يجوز ضمه؛ فهو ثلاثيّ تعدّى للمفعول الأول بحرف الجرّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ**) عائشة: (**فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ**) زاد في الرواية الرابعة: «قالت: وهو يرى ما لا أرى»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٨١ و٦٢٨٢ و٦٢٨٣ و٦٢٨٤] (٢٤٤٧)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢١٧) و«الفضائل» (٣٧٦٨) و«الأدب» (٦٢٠١) و«الاستئذان» (٦٢٤٩ و٦٢٥٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٣٢)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٨١)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٥ و٧٤ ـ ٧٥ و٨٨ و١١٢ و١١٧ و١٤٦ و٢٠٨ ـ ٢٠٩ و٢٢٤ ـ ٢٢٥) و«فضائل الصحابة» (١٦٣٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٣٠)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

(٢) «تاج العروس» ١/ ١٨٨.

«صحيحه» (٧٠٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٩٠ و٩١ و٩٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها حيث سلّم عليها جبريل عليه السلام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب بعث السلام، وقد سبق في «صحيح مسلم» حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهز، قال: «ائت فلاناً، فإنه قد كان تجهّز، فمرض»، فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلامَ، ويقول: أعطني الذي تجهزت به، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً، فيبارَكَ لكِ فيه.

قال النوويّ: ويجب على الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وتُعُقِّب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تُقبل لم يلزمه شيء، قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة، إذا لم يُخف ترتّب مفسدة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الذي يُبَلَّغه السلامَ يردّ عليه، قال النوويّ: قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلامٌ في ورقة من غائب لزمه أن يردّ السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب أن يردّ على المبلِّغ، لِمَا أخرجه النسائيّ عن رجل من بني تميم أنه بَلَّغ النبيّ ﷺ سلام أبيه، فقال له: «وعليك، وعلى أبيك السلام»، وقالت خديجة رضي الله عنها لَمّا بَلَّغها النبيّ ﷺ عن جبريل سلام الله عليها: إن الله هو السلام، ومنه السلام، وعليك، وعلى جبريل السلام.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها ردّت على النبيّ ﷺ، فدلّ على أنه غير واجب. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٨٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٣).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٨٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٣).

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب في الرد أن يقول: وعليك، أو: وعليكم السلام بالواو، فلو قال: عليكم السلام، أو: عليكم أجزأه على الصحيح، وكان تاركاً للأفضل، قال النوويّ: وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه، وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هو: ابن راهويه، والْمُلَائِيُّ هو: أبو نعيم، الفضل بن دُكين.

[تنبيه]: كون الملائيّ هنا أبا نعيم الفضل بن دُكين هو الصواب، وقد أخطأ بعض الشرّاح[1]، فترجم هنا لعبد السلام بن حرب الملائيّ بدل أبي نعيم، وهذا غلط فاحش، فقد صرّح الحافظ المزيّ في «تحفته»[2] بأنه أبو نعيم، وقد أخرج البخاريّ هذا الحديث في «صحيحه» عن أبي نعيم هذا، والحاصل: أن الصواب هو أبو نعيم.

وإنما التبس على الشارح المذكور أنه ذكر في «التقريب» في الأنساب عند ذِكر «الملائيّ»: عبد السلام بن حرب، وأبا نعيم، فأوقعه في الغلط، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا)**؛ يعني: أن حديث أبي نعيم عن زكريّاء بن أبي زائدة مثلُ حديث عبد الرحيم بن سليمان، ويعلى بن عُبيد كلاهما عن زكريّاء.

[تنبيه]: رواية أبي نعيم الملائيّ عن زكرياء بن أبي زائدة ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه» ٢٣/ ٥٧٠.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٥٢.

(٥٨٩٨) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا زكريا، قال: سمعت عامراً يقول: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن عائشة رضي الله عنها حدّثته أن النبيّ ﷺ قال لها: «إن جبريل يُقرئك السلام، قالت: وعليه السلام، ورحمة الله». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد، ثقةٌ، ضُعِّف في الثوريّ [٩] (٢٠٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية أسباط بن محمد عن زكرياء بن أبي زائدة لم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٠٧.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: («**يَا عَائِشُ**) هذا من الترخيم، وفيه دليلٌ على جواز الترخيم، وهو حَذْف أواخر الكلم في النداء، نحو: يا سعا، والأصل: يا سعاد، كما قال في «الخلاصة»:

تَرْخِيماً احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى ... كَـ«يَا سُعَا» فِيمَنْ دَعَا سُعَادَى

ويجوز في شين «عائش» الفتح، ويُسمّى لغة من ينتظر المحذوف للترخيم، والضمّ، ويُسمّى لغة من لا ينتظر الحرف المحذوف، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا

وقوله: (**يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**») قال القرطبيّ رحمه الله: يقال: أقرأته السلام، وهو يُقرئك السلام ـ رُباعيّاً ـ فتضم ياء المضارعة منه، فإذا قلت: يَقرأ عليك السلام ـ كان مفتوح حرف المضارعه؛ لأنَّه ثلاثيّ، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة رضي الله عنها، غير أن ما ذُكر من تسليم الله عز وجل على خديجة أعظم؛ لأنَّ ذلك سلام من الله عز وجل، وهذا سلام من جبريل عليه السلام. انتهى[1].

وقولها: (**وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجة لمن اختار أن يكون ردّ السلام هكذا، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما[2].

وقولها: (**وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى**)؛ تعني: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم يرى ما لا تراه هي، وهو الملَك، وفي رواية البخاريّ: «ترى ما لا أرى، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٣٣.

(١٤) ـ (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٥] (٢٤٤٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ، أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ[1]، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ، وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَآمَةَ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ، فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ

---

(١) وفي نسخة: «ولا سمين فيُنتقى».

فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ، وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا، كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي، وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ**) ـ بفتح الجيم، وتخفيف النون ـ ابن المغيرة المصيصيّ، أبو الوليد، صدوق [١٠] (٢٣٠) (م د س) تقدم في «الجهاد والسير» ٢٨/ ٤٦٠٧.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام، أبو بكر الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٣] بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة خمس وأربعين (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الراوي عن أخيه عن أبيهما، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن (**عِيسَى بْنِ يُونُسَ**)؛ أنه قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ**) وفي رواية أبي يعلى في «مسنده»[1] عن أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن هشام، أخبرني أخي عبد الله بن عروة.

قال في «الفتح»: وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه، حيث أدخل بينهما أخاً له واسطة، ومثله ما في «اللباس» من صحيح البخاريّ من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان، عن عروة، وقد وقع له فيه رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه، ولم يختلف على عيسى بن يونس في إسناده، وسياقه، لكن حَكَى عياض عن أحمد بن داود الحرّانيّ أنه رواه عن عيسى، فقال في أوله: عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، وساقه بطوله مرفوعاً كلُّه، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس، وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلاً فيما حكاه الخطيب سُويد بن عبد العزيز، وكذا سعيد بن سلمة، عن أبي الحسام، كلاهما عن هشام.

قال الحافظ: وستأتي روايته تعليقاً ـ أي: عند البخاريّ ـ وأذكر من وَصَلها عند الفراغ من شرح الحديث.

وخالفهم الهيثم بن عديّ، فيما أخرجه الدارقطنيّ في الجزء الثاني من «الأفراد»، فرواه عن هشام بن عروة، عن أخيه يحيى بن عروة، عن أبيه، وخَطّأه الدارقطنيّ في «العلل»، وصوّب أنه عبد الله بن عروة، وقال عقبة بن خالد، وعباد بن منصور، وروايتهما عند النسائيّ، والدراورديّ، وعبد الله بن مصعب، وروايتهما عند الزبير بن بكار، وأبو أويس، فيما أخرجه ابنه عنه، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وروايته عند الطبرانيّ، وأبو معاوية، وروايته عند أبي عوانة في «صحيحه» كلهم: عن هشام بن عروة، عن أبيه، بغير واسطة.

وأدخل بينهما واسطة أيضاً عقبة بن خالد، فرواه عن هشام بن عروة، عن يزيد بن رُومان، عن عروة، لكن اقتصر على المرفوع، وبَيَّن ذلك البزار، قال

---

(١) مسند أبي يعلى» ٨/ ١٥٤، وعزا في «الفتح» هذه الرواية لمسلم، لكني لم أجدها فيما بين يدي من نُسخ مسلم، والله تعالى أعلم.

الدارقطنيّ: وليس ذلك بمدفوع، فقد رواه أبو أويس أيضاً، وإبراهيم بن أبي يحيى، عن يزيد بن رُومان. انتهى.

ورواه عن عروة أيضاً حفيده عُمر بن عبد الله بن عروة، وأبو الزناد، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه، وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله، ويقول: إنما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه، ذكره أبو عبيد الآجريّ في أسئلته عن أبي داود.

قال الحافظ: ولعل هذا هو السبب في تَرْك أحمد تخريجه في «مسنده» مع كِبَره، وقد حدّث به الطبرانيّ عن عبد الله بن أحمد، لكن عن غير أبيه.

وقال العقيليّ: قال أبو الأسود: لم يرفعه إلا هشام بن عروة، قلت[1]: المرفوع منه في «الصحيحين»: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، وباقيه من قول عائشة.

وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كلّه من رواية عباد بن منصور، عند النسائيّ، وساقه بسياق لا يقبل التأويل، ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله، ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء...» فساق الحديث كلّه، وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب، والدراورديّ، عند الزبير بن بكار، وكذا رواه أبو معشر، عن هشام وغيره من أهل المدينة، عن عروة، وهي رواية الهيثم بن عديّ أيضاً، وكذا أخرجه النسائيّ من رواية القاسم بن عبد الواحد، عن عمر بن عبد الله بن عروة، وقد رواه أحمد بن داود، عن عيسى بن يونس، كذلك، قال عياض: وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحاق، عن موسى بن إسماعيل، عن سعيد بن سلمة، بسنده المتقدم، فإن أوله عنده: «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لام زرع»، ثم أنشأ يحدّث حديث أم زرع، قال عياض: يَحْتَمِل أن يكون فاعل أنشأ هو عروةَ، فلا يكون مرفوعاً، وأخذ القرطبيّ هذا الاحتمال، فجزم به، وزعم أن ما عداه وَهَمٌ، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزيّ.

قال الحافظ: لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة: «ثم أنشأ

---

(١) القائل هو: الحافظ، فتنبّه.

رسول الله ﷺ يحدّث»، وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد، ولفظه: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدّث، فانتفى الاحتمال.

ويُقَوِّي رَفْع جميعه أن التشبيه المتَّفق على رفعه يقتضي أن يكون النبيّ ﷺ سمع القصّة، وعرفها، فأقرّها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية، ويكون المراد بقول الدارقطنيّ والخطيب وغيرهما من النقاد: إن المرفوع منه ما ثبت في «الصحيحين»، والباقي موقوف من قول عائشة، هو أن الذي تلفّظ به النبيّ ﷺ لمّا سمع القصّة من عائشة هو التشبيه فقط، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكماً، ويكون مَن عَكَس ذلك، فنسب قَصَّ القصّة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبيّ ﷺ واهماً كما سيأتي بيانه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، خلاصته: أن الحديث مرفوع كلّه من حيث المعنى؛ لأنه ﷺ سمع عائشة تُحدّث به، فأقرّها عليه، وأما من حيث اللفظ فالمرفوع قوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ **(أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «جلسن» بزيادة نون، وهي لغة قليلة، سبق بيانها في مواضع، منها: حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وإحدى عشرة، وتسع عشرة، وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين، وكسرها، وفتحها، والإسكان أفصح، وأشهر. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين رحمه الله: التقدير: جلس جماعة إحدى عشرة، وهو مثل: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، وفي رواية أبي عوانة: «جلست»، وفي رواية أبي عليّ الطبريّ في مسلم: «جلسن» بالنون، وفي رواية للنسائيّ: «اجتَمَع»، وفي رواية أبي عُبيد: «اجتمعت»، وفي رواية أبي يعلى: «اجتمعن»، قال القرطبيّ: زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث، وقد أثبتها جماعة من أئمة العربية، واستشهدوا لها بقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ الآية [الأنبياء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٧١]، وحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ»، وقول الشاعر [من الطويل]:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٥٧.

(٢) «شرح النووي» ١٥/ ٢١٢.

وَلَـكِـنْ دِيَـافِـيٌّ أَبُـوهُ وَأُمُّـهُ بِحَوْرَانَ يَعْصِرْوَنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ

وقوله [من المتقارب]:

يَلُومُونَنِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِـ يلِ قَوْمِي فَكُلُّهُمُ يَعْذُلُ

وقد تكلف بعض النحاة ردّ هذه اللغة إلى اللغة المشهورة، وهي أن لا يلحق علامة الجمع، ولا التثنية، ولا التأنيث في الفعل، إذا تقدم على الأسماء، وخرّج لها وجوهاً، وتقديرات في غالبها نظرٌ، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلاً، وصحتها استعمالاً، والله أعلم.

وإلى ما ذُكر أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»
وَقَدْ يُقَالُ: «سَعِدَا وَسَعِدُوا» والْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وقال عياض: الأشهر ما وقع في «الصحيحين»، وهو توحيد الفعل مع الجمع، قال سيبويه: حُذِفَ اكتفاءً بما ظهر، تقول مثلاً: قام قومك، فلو تقدم الاسم لم يحذف، فتقول: قومك قام، بل قاموا، ومما يوجه ما وقع هنا أن يكون إحدى عشرة بدلاً من الضمير في «اجتمعن»، والنون على هذا ضمير، لا حرف علامة، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، كأنه قيل: مَن هنّ؟ فقيل: إحدى عشرة، أو بإضمار أعني، وذكر عياض أن في بعض الروايات: «إحدى عشرة نسوةً»، قال: فإن كان بالنصب احتاج إلى إضمار أعني، أو بالرفع فهو بدلٌ من إحدى عشرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، قال الفارسيّ: هو بدل من ﴿قطعناهم﴾، وليس بتمييز. انتهى.

وقد جوَّز غيره أن يكون تمييزاً بتأويل يطول شرحه.

[تنبيه]: وقع لهذا الحديث سبب عند النسائيّ من طريق عُمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «فَخَرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية» ـ وفيه ـ: «فقال النبيّ ﷺ: اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل، من طريق سعيد بن عُفير، عن القاسم بن الحسن، عن عمرو بن

الحارث، عن الأسود بن جبر[١] المغافريّ: «قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة، وقد جرى بينهما كلام، فقال: ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي، إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع، فقالت: يا رسول الله حدّثنا عنهما، فقال: كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خَلُوفاً، فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم، ولا نكذب».

ووقع في رواية أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عند أبي عوانة في «صحيحه» بلفظ: «كان رجل يُكنى أبا زرع، وامرأته أم زرع، فتقول: أحسن لي أبو زرع، وأعطاني أبو زرع، وأكرمني أبو زرع، وفعل بي أبو زرع».

ووقع في رواية الزبير بن بكار: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي بعض نسائه، فقال يخصني بذلك: يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع، قلت: يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: إن قرية من قرى اليمن، كان بها بطن من بطون اليمن، وكان منهنّ إحدى عشرة امرأة، وإنهن خرجن إلى مجلس، فقلن: تعالين، فلنذكر بعولتنا بما فيهم، ولا نكذب».

فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهنّ، وبلادهنّ، لكن وقع في رواية الهيثم أنهن كنّ بمكة.

وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهن كنّ من خثعم، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن.

ووقع في رواية ابن أبي أويس، عن أبيه أنهن كنّ في الجاهلية، وكذا عند النسائيّ في رواية عقبة بن خالد، عن هشام.

وحكى عياض، ثم النوويّ قول الخطيب في «المبهمات»: لا أعلم أحداً سمّى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره، وهو غريب جدّاً، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار، قال الحافظ: وقد ساقه أيضاً أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها، فإنه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده، ثم ساقه من الطريق المرسلة، وقال: فذكر الحديث نحوه، وسمّى ابن دُريد في الوشاح أم زرع: عاتكة، ثم قال

---

(١) لم أجد ترجمته، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

النوويّ: وفيه ـ يعني: سياق الزبير بن بكار ـ أن الثانية اسمها: عمرة بنت عمرو، واسم الثالثة: حُبَّى ـ بضم المهملة، وتشديد الموحّدة، مقصور ـ بنت كعب، والرابعة: مهدد بنت أبي هزومة، والخامسة: كبشة، والسادسة: هند، والسابعة: حبى بنت علقمة، والثامنة: بنت أوس بن عبد، والعاشرة: كبشة بنت الأرقم. انتهى، ولم يسمّ الأولى، ولا التاسعة، ولا أزواجهنّ، ولا ابنة أبي زرع، ولا أمه، ولا الجارية، ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع، ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع، وقد تبعه جماعة من الشراح بعده، وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية «الصحيحين»، وليس كذلك، فإن الأُولى عند الزبير، وهي التي لم يسمّها هي الرابعة هنا، والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا، والرابعة عند الزبير هي الأولى هنا، والخامسة عنده هي التاسعة هنا، والسادسة عنده هي السابعة هنا، والسابعة عنده هي الخامسة هنا، والثامنة عنده هي السادسة هنا، والتاسعة عنده هي الثانية هنا، والعاشرة عنده هي الثالثة هنا.

وقد اختَلَف كثير من رواة الحديث في ترتيبهنّ، ولا ضير في ذلك، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه؛ إذ لم يقع تسميتهنّ، نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة، وهي سياق الخمسة اللاتي ذَمَمْن أزواجهن على حِدَة، والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حِدَةٍ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسأشير إلى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة، فهؤلاء خمس يَشْكُون، وإنما نبّهت على رواية الزبير بخصوصها؛ لِمَا فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد، فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سمّيت عمرة بنت عمرو هي التي قالت: زوجي لا أبث خبره، وليس كذلك، بل هي التي قالت: زوجي المس مس أرنب، وهكذا إلخ، فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ)؛ أي: ألزمن أنفسهنّ عهداً، وعقدن على الصدق من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٩).

ضمائرهنّ عقداً، **(أَنْ لَا يَكْتُمْنَ)** في رواية ابن أبي أويس، وعقبة: «أن يتصادقن بينهنّ، ولا يكتمن»، وفي رواية سعيد بن سلمة، عند الطبرانيّ: «أن ينعتن أزواجهنّ، ويصدقن»، وفي رواية الزبير: «فتبايعن على ذلك». **(مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ)** ـ بفتح الغين المعجمة، وتشديد المثلثة ـ ويجوز جرّه صفة للجمل، ورَفْعه صفة لِلَحم، قال ابن الجوزيّ: المشهور في الرواية الخفض، وقال ابن ناصر: الجيد الرفع، ونقله عن التبريزيّ وغيره، والغَثّ: الْهَزِيل الذي يستغث من هزاله؛ أي: يُستترك، ويُستكره، مأخوذ من قولهم: غَثَّ الجرحُ غَثّاً، وغثيثاً: إذا سال منه القيح، واستغثه صاحبه، ومنه أغث الحديث، ومنه غثّ فلان في خُلُقه، وكثر استعماله في مقابلة السمين، فيقال للحديث المختلط: فيه الغث والسمين. **(عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ)** في رواية الزبير بن بكّار: «وَعْث» بالثاء المثلّثة بدل الراء، وهي أوفق للسجع، والأول ظاهر؛ أي: كثير الضجر، شديد الغلظة، يصعب الرُّقِيّ إليه، والوعث بالمثلثة: الصعب المرتقَى، بحيث توحل فيه الأقدام، فلا يتخلص منه، ويشق فيه المشي، ومنه: «وعثاء السفر». **(لَا سَهْلٌ)** قال في «الفتح»: بالفتح، بلا تنوين، وكذا: «ولا سمينَ»، ويجوز فيهما الرفع على أنهما خبرا مبتدأ محذوف؛ أي: لا هو سهل، ولا سمين، ويجوز الجرّ على أنهما صفة «جمل»، و«جبل»، ووقع في رواية عقبة بن خالد، عن هشام، عند النسائيّ بالنصب منوناً فيهما: «لا سهلاً ولا سميناً»، وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده: «لا بالسمين، ولا بالسهل»، قال عياض: أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام، وتصحيح المعنى، لا من جهة تقويم اللفظ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين، شَبَّهَت زوجها باللحم الغثّ، وشبّهت سُوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسَّرت ما أجملت، فكأنها قالت: لا الجبل سهلٌ، فلا يشق ارتقاؤه لِأَخْذ اللحم، ولو كان هزيلاً؛ لأن الشيء المزهود فيه أن يؤخذ إذا وُجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمينٌ، فيتحمل المشقة في صعود الجبل؛ لأجل تحصيله، **(فَيُرْتَقَى)** بالبناء للمفعول، وهو منصوب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة، ومثله: «فيُنتقل»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ومعنى «فيُرتقى»؛ أي: فيُصْعَد فيه، وهو وصف للجبل، وفي رواية للطبرانيّ: «لا سهلٌ، فيرتَقَى إليه». (وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ) باللام، وفي بعض النسخ: «فيُنتقى»، وقال في «الفتح»: قوله: «ولا سمين، فينتقل»، في رواية أبي عبيد: «فينتقَى»، وهذا وصف اللحم، والأول من الانتقال؛ أي: أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه، فينتقل إليه، يقال: انتقلت الشيء؛ أي: نقلته، ومعنى ينتقى: ليس له نِقْيٌ يُستخرج، والنقي: الْمُخّ، يقال: نقوت العظم، ونقيته، وانتقيته: إذا استخرجت مخه، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء، قال عياض: أرادت أنه ليس له نِقْيٌ، فيُطلب لأجل ما فيه من النِّقْيِ، وليس المراد أنه فيه نِقي يُطلب استخراجه، قالوا: آخر ما يبقى في الجمل مُخّ عظم المفاصل، ومخّ العين، وإذا نَفِدا لم يبق فيه خير، قالوا: وَصَفَته بقلّة الخير، وبُعده مع القلة، فشبّهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي، وخبث طعمه وريحه، مع كونه في مُرْتَقًى يشق الوصول إليه، فلا يرغب أحدٌ في طلبه لينقله إليه، مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجاناً.

وقال النوويّ[1]: فسَّره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه، منها كونه كلحم الجمل، لا كلحم الضأن مثلاً، ومنها أنه مع ذلك مهزول، رديء، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير: ليس في اللحوم أشدّ غثاثة من لحم الجمل؛ لأنه يجمع خبث الطعم، وخبث الريح، ومنها أنه صعب التناول، لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة.

وذهب الخطابيّ[2] إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارةٌ إلى سوء خُلُقه، وأنه يترفع، ويتكبر، ويسمو بنفسه فوق موضعها، فيجمع البخل وسوء الخلق.

وقال عياض[3]: شَبَّهَت وعورة خُلُقه بالجبل، وبُعد خيره ببُعد اللحم على رأس الجبل، والزهد فيما يُرجَى منه مع قلّته وتعذّره بالزهد في لحم الجمل الهزيل، فأعطت التشبيه حَقَّه، وَوَفْته قِسطه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢١٣.

(٢) «الأعلام» ٣/ ١٩٨٨.

(٣) «بغية الرائد» ص٤٨.

(**قَالَتِ**) المرأة (**الثَّانِيَةُ**) من الإحدى عشرة: (**زَوْجِي**) مبتدأ خبره قولها: (**لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ**) بالموحّدة، ثم المثلثة، وفي رواية حكاها عياض: «أَنُثّ» بالنون بدل الموحّدة؛ أي: لا أُظهر حديثه، وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه؛ لأن النّثّ بالنون أكثر ما يُستعمل في الشرّ، ووقع في رواية للطبرانيّ: «لا أَنُمّ» بنون، وميم، من النميمة. (**إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ**)؛ أي: أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر؛ أي: أنه لطوله، وكثرته، إن بَدَأْتُه لم أقدر على تكميله، فاكتفت بالإشارة إلى معايبه؛ خشيةَ أن يطول الخطب بإيراد جميعها، ووقع في رواية عباد بن منصور، عند النسائيّ: «أخشى أن لا أذره من سوء»، وهذا تفسير ابن السكيت، ويؤيده أن في رواية عقبة بن خالد: «إني أخاف أن لا أذره، أذكره، وأذكر عُجَره، وبُجَره»، وقال غيره: الضمير لزوجها، وعليه يعود ضمير «عُجَره، وبُجَره» بلا شكّ، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه، فيفارقها، فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه؛ لعلاقتي به، وأولادي منه، وأذره؛ بمعنى: أفارقه، فاكتفت بالإشارة إلى أنه له معايب؛ وفاءً بما التزمته من الصدق، وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به، ووقع في رواية الزبير: «زوجي من لا أذكره، ولا أبث خبره»، والأول أليق بالسجع.

(**إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ**) ـ بضم أوله، وفتح الجيم فيهما ـ: الأول بعين مهملة، والثاني بموحّدة، جمع عُجْرة، وبُجْرة ـ بضم، ثم سكون ـ فالعجر: تعقّد العصب، والعروق في الجسد، حتى تصير ناتئة، والبجر مثلها، إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن، قاله الأصمعيّ وغيره، وقال ابن الأعرابيّ: العُجْرة: نفخة في الظهر، والْبُجْرة: نفخة في السُّرَّة، وقال ابن أبي أويس: العجر: العُقَد التي تكون في البطن، واللسان، والبجر: العيوب، وقيل: العجر في الجَنْب، والبطن، والبجر: في السرّة، هذا أصلهما، ثم استُعملا في الهموم والأحزان، ومنه قول عليّ رضي الله عنه يوم الجمل: أشكو إلى الله عُجَري وبُجَري، وقال الأصمعيّ: استُعملا في المعايب، وبه جزم ابن حبيب، وأبو عبيد الهرويّ، وقال أبو عبيد بن سلام[1]، ثم ابن السكيت: استُعملا فيما

---

(١) «غريب الحديث ٢/ ٢٩٠».

يكتمه المرء، ويخفيه عن غيره، وبه جزم المبرّد، قال الخطابيّ[١]: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة، قال: ولعله كان مستور الظاهر، رديء الباطن، وقال أبو سعيد الضرير: عَنَت أن زوجها كثير المعايب، متعقد النفس عن المكارم، وقال الأخفش: العُجَر: العُقَد تكون في سائر البدن، والبجر: تكون في القلب، وقال ابن فارس: يقال في المثل: أفضيت إليه بعُجري وبُجري؛ أي: بأمري كله[٢].

(قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ) ـ بفتح العين المهملة، ثم الشين المعجمة، وتشديد النون المفتوحة، وآخره قاف ـ قال أبو عبيد، وجماعة: هو الطويل، زاد الثعالبيّ: المذموم الطول، وقال الخليل: هو الطويل الْعُنُق، وقال ابن أبي أويس: الصقر من الرجال الْمِقْدام الجريء، وحكى ابن الأنباريّ عن ابن قتيبة أنه قال: هو القصير، ثم قال: كأنه عنده من الأضداد، قال: ولم أره لغيره. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه تصحّف عليه بما قال ابن أبي أويس، قاله عياض، وقد قال ابن حبيب: هو الْمِقْدام على ما يريد الشَّرِس في أموره، وقيل: السيئ الخلق، وقال الأصمعي: أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع، وقال غيره: هو المستكره الطول، وقيل: ذمّته بالطول؛ لأن الطول في الغالب دليل السَّفَه، وعُلِّل ببُعد الدماغ عن القلب، وأغرب من قال: مدحته بالطول؛ لأن العرب تتمدح بذلك، وتُعُقِّب بأن سياقها يقتضي أنها ذمّته، وأجاب عنه ابن الأنباريّ باحتمال أن تكون أرادت مَدْح خَلْقه، وذَمَّ خُلُقه، فكأنها قالت: له منظر بلا مخبر، وهو مُحْتَمِل، وقال أبو سعيد الضرير: الصحيح أن العَشَنَّق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تحكم النساء فيه، بل يحكم فيهنّ بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته، فهي تسكت على مَضَض، قال الزمخشريّ: وهي من الشكاية البليغة. انتهى، ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره: «وهو على حدّ السِّنان

---

(١) «الأعلام» ٣/ ١٩٨٨.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٩).

الْمُذَلَّق» بفتح المعجمة، وتشديد اللام؛ أي: المجرد بوزنه ومعناه، تشير إلى أنها منه على حَذَر، ويَحْتَمِل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج، لا يستقر على حال، كالسنان الشديدة الحدّة. (**إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ**)؛ أي: إن ذكرتُ عيوبه، فيبلغه طلقني، وإن سكتُّ عنها، فأنا عنده معلَّقة، لا ذات زوج، ولا أَيِّم، كما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل، فأنتفعَ به، ولا مطلقةٌ فأتفرغَ لغيره، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل، لا تستقر بأحدهما، قال الحافظ: هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد، وفي الشق الثاني عندي نظرٌ؛ لأنه لو كان ذلك مرادها لنطقت ليطلقها، فتستريح، والذي يظهر لي أيضاً أنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خُلُقه، وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وإنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تُؤْثِر تطليقه؛ لمحبتها فيه، ثم عبّرت بالجملة الثانية إشارةً إلى أنها إن سكتت صابرةً على تلك الحال، كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج، ولا أيّم، ويَحْتَمِل أن يكون قولها: «أُعلق» مشتقاً من علاقة الحبّ، أو من علاقة الوصلة؛ أي: إن نطقت طلقني، وإن سكتُّ استمرّ لي زوجةً، وأنا لا أوثر تطليقه لي، فلذلك أسكت، قال عياض: أوضحت بقولها: «على حدّ السنان الْمُذَلَّق» مرادها بقولها قبلُ: «إن أسكت أعلَّق، وإن أنطق أطلق»؛ أي: أنها إن حادت عن السنان سقطت، فهلكت، وإن استمرت عليه أهلكها.

(**قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ، وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَآمَةَ**)

قال النوويّ رحمه الله: هذا مدحٌ بليغٌ؛ ومعناه: ليس فيه أذى، بل هو راحة، ولذاذة عيش، كَلَيْل تهامة لذيذٌ معتدلٌ، ليس فيه حرّ، ولا برد مفرط، ولا أخاف له غائلة؛ لِكَرَم أخلاقه، ولا يسأمني، ويملّ صحبتي. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قولها: «لا حرّ ولا قرّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَآمَةَ» بالفتح بغير تنوين مبنية مع «لا» على الفتح، وجاء الرفع مع التنوين فيها، وهي رواية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢١٤.

أبي عبيد، قال أبو البقاء[١]: وكأنه أشبع بالمعنى؛ أي: ليس في حرّ، فهو اسم «ليس» وخبرها محذوف، قال: ويقويه ما وقع من التكرير، كذا قال، وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع، والرفع مع التنوين، وفتح البعض، ورفع البعض، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ومثل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ووقع في رواية عُمر بن عبد الله، عند النسائيّ: «ولا بَرْد» بدل و«لا قر»، زاد في رواية الهيثم: «ولا خامة» بالخاء المعجمة؛ أي: لا ثقل عنده، تصف زوجها بذلك، وأنه ليّن الجانب، خفيف الوطأة على الصاحب، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل.

وفي رواية الزبير بن بكار: «والغيث غيث غمامة»، قال أبو عبيد[٢]: أرادت أنه لا شرّ فيه يُخاف. وقال ابن الأنباريّ: أرادت بقولها: «ولا مخافة»؛ أي: أن أهل تهامة لا يخافون؛ لتحصّنهم بجبالها، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار، مانع لداره وجاره، ولا مخافة عند من يأوي إليه، ثم وصفته بالجود، وقال غيره: قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطِّيب؛ لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحرّ ساكناً، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لِمَا كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده، ولا مكروه، وأنا آمنة منه، فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده، فيسأم من عشرتي، أو ليس بسيئ الخُلُق، فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عنده، كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

(قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ) قال أبو عبيد[٣]: «فَهِدَ» بفتح الفاء، وكسر الهاء: مشتق من الفهد، وصَفَتْه بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له، وقال ابن حبيب: شبّهته في لِينه وغفلته بالفهد؛ لأنه يوصف بالحياء، وقلة الشرّ، وكثرة النوم. **(وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ)** بفتح الهمزة، وكسر السين

---

(١) «إعراب الحديث النبويّ» ص٣٣٤ ـ ٣٣٥ رقم (٤٠٢) مسند عائشة رضي الله عنها.
(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٢.
(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٥.

المهملة: مشتق من الأسد؛ أي: يصير بين الناس مثل الأسد، وقال ابن السكيت: تصفه بالنشاط في الغزو، وقال ابن أبي أويس: معناه إن دخل البيت وثب عليّ وثوب الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يَحْتَمِل قوله: وثب عليّ المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل، فينطوي تحت ذلك تمدّحها بأنها محبوبة لديه، بحيث لا يصير عنها إذا رآها، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع، ليست عنده مداعبة، ولا ملاعبة قبل المواقعة، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه كان سيئ الخلق، يبطش بها، ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشدّ في الجرأة، والإقدام، والمهابة، كالأسد، قال عياض[1]: فيه مطابقة بين خرج، ودخل لفظية، وبين فَهِد وأَسِد معنوية، ويسمى أيضاً المقابلة.

(وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) يَحْتَمِل المدح والذمّ أيضاً، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم، كثير التغاضي، لا يتفقد ما ذهب من ماله، وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعايب، بل يسامح، ويُغضي.

ويَحْتَمِل الذمّ، بمعنى أنه غير مبال بحالها، حتى لو عرف أنها مريضة، أو معوزة، وغاب، ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك، ولا يتفقد حال أهله، ولا بيته، بل إن عَرَّضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب، وأكثر الشراح شرحوه على المدح، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم، أو الوثوب، وبالأسد من جهة الشجاعة، وبعدم السؤال من جهة المسامحة.

وقال عياض[2]: حَمَله الأكثر على الاشتقاق من خُلُق الفهد، إما من جهة قوة وُثوبه، وإما من كثرة نومه، ولهذا ضربوا المثل به، فقالوا: أنوم من فهد، قال: ويَحْتَمِل أن يكون من جهة كثرة كسبه؛ لأنهم قالوا في المثل أيضاً: أكسب من فهد، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي، فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها، فكأنها قالت: إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله، كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة، ثم لمّا كان في وصفها

---

(١) «بغية الرائد» ص٧٤ ـ ٧٥.

(٢) «بغية الرائد» ص٧٠.

له بخُلق الفهد ما قد يَحْتَمِل الذم من جهة كثرة النوم رَفَعَت اللَّبس بوصفها له بخُلق الأسد، فأفصحت أن الأول سجية كرم، ونزاهة شمائل، ومسامحة في العشرة، لا سجية جُبْن وجَوْر في الطبع.

قال عياض[1]: وقد قلب الوصف بعض الرواة ـ يعني: كما وقع في رواية الزبير بن بكار ـ فقال: إذا دخل أَسِد، وإذا خرج فَهِد، فإن كان محفوظاً؛ فمعناه: أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار، وحسن السمت، أو على الغاية من تحصيل الكسب، وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً؛ لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضاً، وترك الباقي لمن حوله من الوحوش، ولم يهاوشهم عليها.

وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره: «ولا يرفع اليوم لغد»؛ يعني: لا يدّخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد، فكَنَتْ بذلك عن غاية جوده، ويَحْتَمِل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره، فلا يؤخّر ما يجب عمله اليوم إلى غده.

(قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ) أرادت أنه يكثر الأكل، ويستقصيه حتى لا يترك منه شيئاً، وقال أبو عبيد: اللفّ: الإكثار مع التخليط، يقال: لفّ الكتيبة بالأخرى: إذا خلطها في الحرب، ومنه اللفيف من الناس، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه، ثم لا يُبقي منه شيئاً، وحكى عياض رواية من رواه: «رَفّ» بالراء بدل اللام، قال: وهي بمعناها، ورواية من رواه «اقتفّ» بالقاف، قال: ومعناه التجميع، قال الخليل: قُفّانُ[2] كلّ شيء جُمَّاعهُ واستيعابه، ومنه سمّيت القفة لِجَمْعها ما وُضع فيها.

وفي رواية عمر بن عبد الله، عند النسائيّ: «إذا أكل اقتَفَّ»، وفيه: «وإذا نام» بدل «اضطجع»، وزاد: «وإذا ذَبَح اغتثّ»؛ أي: تحرى الغثّ، وهو الهزيل، كما تقدم في شرح كلام الأُولى، بدل «يولج».

---

(١) «بغية الرائد» ص٧٨.

(٢) وقع في النسخة: «قفاف» بفاءين، والذي في «القاموس»، و«شرحه»: «قُفّان» بالنون، فليُتنبّه، والله أعلم.

(وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ) الاشتفاف في الشرب: استقصاؤه، مأخوذ من الشُّفَافة بالضم، والتخفيف، وهي البقية، تبقى في الإناء، فإذا شربها الذي شرب الإناء قيل: اشتفها، ومنهم من رواها بالمهملة، وهي بمعناها.

(وَإِنِ اضْطَجَعَ) وفي رواية: «وإذا رقد» (الْتَفَّ)؛ أي: رقد ناحيةً، وتلفف بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضاً، فهي كئيبة حزينة لذلك، ولذلك قالت: «ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ».

(وَلَا يُولِجُ) وفي رواية الطبرانيّ: «ولا يُدخل»، وهو بمعناه. (الْكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ) وفي رواية الترمذيّ، والطبرانيّ: «فيعلم» بالفاء بدل اللام، والمعنى: أنه لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله، ويَحْتَمِل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفَشِل الكَسِل، والمراد بالبثّ: الحُزْن، ويقال: شدة الحزن، ويُطلق البثّ أيضاً على الشكوى، وعلى المرض، وعلى الأمر الذي لا يُصْبَر عليه، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به، فوصفته بقلّة الشفقة عليها، وأنه أن لو رآها عليلة لم يُدخل يده في ثوبها؛ ليتفقد خبرها، كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة، أو عن ترك الجماع، كما سيأتي.

وقد اختلفوا في هذا، فقال أبو عبيد: كان في جسدها عيب، فكان لا يُدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب؛ لئلا يشقّ عليها، فمدحته بذلك.

وقد تعقبه كلٌّ من جاء بعده إلا النادر، وقالوا: إنما شكت منه، وذمّته، واستقصرت حظها منه، ودلّ على ذلك قولها قبلُ: «وإذا اضطجع التفّ»، كأنها قالت: إنه يتجنبها، ولا يدنيها منه، ولا يُدخل يده في جنبها، فيلمسها، ولا يباشرها، ولا يكون منه ما يكون من الرجال، فيعلم بذلك محبتها له، وحزنها لقلة حظها منه، وقد جَمَعت في وصفها له بين اللؤم، والبخل، والهمة، والمهانة، وسوء العشرة مع أهله، فإن العرب تَذُم بكثرة الأكل والشرب، وتتمدح بقلّتهما، وبكثرة الجماع؛ لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية.

وانتصر ابن الأنباريّ لأبي عبيد، فقال: لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه؛ لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئاً، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره، ومنهن من وصفته بضد

ذلك، ومنهن من جمعت، وارتضى القرطبيّ هذا الانتصار، واستَدَلّ عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة، عن أبي الحسام: أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن، فإنه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولاً على الولاء، ثم السابعة المذكورة عقب هذا، ثم السادسة هذه، فهي خامسة عنده، والسابعة رابعة، قال: ويؤيد أيضاً قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع، والملاعبة، وقد سبق[1] في «فضائل القرآن» في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو، حيث سألها عن حالها مع زوجها، فقالت: «هو كخير الرجال، من رجل لم يفتش لنا كَنَفاً»، وسبق أيضاً في حديث الإفك قول صفوان بن المعطّل: «ما كشفت كَنَفَ أنثى قط»، فعبَّر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف، وهو الغطاء.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى قولها: «ولا يولج الكفّ» كناية عن تَرْك تفقّده أمورها، وما تهتم به من مصالحها، وهو كقولهم: لم يُدخل يده في الأمر؛ أي: لم يشتغل به، ولم يتفقده، وهذا الذي ذكره احتمالاً جزم بمعناه ابن أبي أويس، فإنه قال: معناه: لا ينظر في أمر أهله، ولا يبالي أن يجوعوا، وقال أحمد بن عبيد بن ناصح: معناه: لا يتفقد أموري؛ ليعلم ما أكرهه، فيزيله، يقال: ما أدخل يده في الأمر؛ أي: لم يتفقده.

(قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ) كذا في «الصحيحين» بفتح الغين المعجمة، بعدها تحتانية خفيفة، ثم أخرى بعد الألف الأُولى، والتي بعدها بعين مهملة، وهو شكّ من راوي الخبر عيسى بن يونس، وقد صرّح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن جناب عنه، ووقع في رواية عمر بن عبد الله، عند النسائيّ: «غياياء» بمعجمة، بغير شكّ. والغياياء والطباقاء: الأحمق الذي ينطبق عليه أمره، وقال أبو عبيد: العياياء بالمهملة: الذي لا يَضرب، ولا يُلَقِّح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاء: الأحمق الفَدْم، وقال ابن فارس: الطباقاء: الذي لا يُحسن الضِّراب، فعلى هذا يكون تأكيداً لاختلاف اللفظ؛ كقولهم: بُعْداً وسُحْقاً.

---

(١) أي: في «صحيح البخاريّ».

وقال الداوديّ: قوله: «غياياء» بالمعجمة مأخوذ من الغيّ بفتح المعجمة، وبالمهملة مأخوذ من العِيّ بكسر المهملة.

وقال أبو عبيد: العياياء بالمهملة: العَيُّ الذي تُعيبه مباضعة النساء، وأراه مبالغة من العيّ في ذلك، وقال ابن السكيت: هو الْعَيُّ الذي لا يهتدي.

وقال عياض وغيره: الغياياء بالمعجمة يَحْتَمِل أن يكون مشتقّاً من الغاية، وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه، فكأنه مغطى عليه مِن جَهْله، وهذا الذي ذكره احتمالاً جزم به الزمخشريّ في «الفائق».

وقال النوويّ: قال عياض وغيره: غياياء بالمعجمة صحيحٌ، وهو مأخوذ من الغاية، وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غُطيت عليه أموره، أو يكون غياياء من الغَيّ، وهو الانهماك في الشرّ، أو من الغَيّ الذي هو الخيبة، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. وقال ابن الأعرابيّ: الطباقاء المطبَق عليه حمقاً، وقال ابن دريد: الذي تنطبق عليه أموره، وعن الجاحظ: الثقيل الصدر عند الجماع، ينطبق صدره على صدر المرأة، فيرتفع سفله عنها، وقد ذمّت امرأة امرأ القيس، فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العَجَر، سريع الإراقة، بطيء الإفاقة.

قال عياض[١]: ولا منافاة بين وصفها له بالعَجَز عند الجماع، وبين وصفها بثقل الصدر فيه؛ لاحتمال تنزيله على حالتين، كل منهما مذموم، أو يكون إطباق صدره من جملة عيبه وعجزه، وتعاطيه ما لا قدرة له عليه، لكن كل ذلك يرد على من فسَّر عياياء بأنه العِنِّين. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: والمعروف في الطباقاء أنه بمعنى: العياياء؛ وهو الذي تنطبق عليه الأمور، وأنشد الجوهري قول جميل بن مَعْمَر [من الطويل]:

طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوماً ولم يَقُدْ ... رِكاباً إِلَى أَكْوارِها حين تُعْلَفُ[٣]

(**كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ**)؛ أي: كل شيء تفرّق في الناس من المعايب موجود

---

(١) «بغية الرائد» ص٨٩ ـ ٩٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٧٧.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٣٩.

فيه، وقال الزمخشريّ: يَحْتَمِل أن يكون قولها: «له داء» خبراً لـ«كلٌّ»؛ أي: أن كل داء تفرّق في الناس فهو فيه، ويَحْتَمِل أن يكون «له» صفةً لـ«داءٍ»، و«داءٌ» خير لـ«كلٌّ»؛ أي: كل داء فيه في غاية التناهي، كما يقال: إن زيداً لزيد، وإن هذا الفرس لفرس، قال عياض: وفيه من لطيف الوحي والإشارة الغايةُ؛ لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير.

(شَجَّكِ) بشين معجمة أوله، وجيم ثقيلة؛ أي: جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شِجاجاً. **(أَوْ فَلَّكِ)** بفاء، ثم لام ثقيلة؛ أي: جرح جسدك، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أي: ثَلْم جمع ثلمة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: نَزَع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلاطة لسانه، وشدّة خصومته، زاد ابن السكيت في روايته: «أو بجك» بموحدة، ثم جيم؛ أي: طعنك في جراحتك، فشقّها، والْبَجّ: شق القرحة، وقيل: هو الطعنة.

(أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ) وقع في رواية الزبير: «إن حدثته سَبّك، وإن مازحته فَلّك، وإلا جمع كلّاً لك»، وهي توضح أن «أو» للتقسيم، لا للتخيير.

وقال الزمخشريّ: يَحْتَمِل أن تكون أرادت أنه ضَرُوب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً، أو يشج رأساً، أو يجمعهما، ويَحْتَمِل أن يريد بالفلّ: الطرد والإبعاد، وبالشج: الكسر عند الضرب، وإن كان الشج إنما يُستعمل في جراحة الرأس.

قال عياض[1]: وَصَفته بالحمق، والتناهي في سوء العشرة، وجمع النقائص، بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدّثته سبّها، وإذا مازحته شجّها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها، أو شقّ جلدها، أو أغار على مالها، أو جمع كل ذلك، من الضرب، والجرح، وكسر العضو، وموجع الكلام، وأخْذ المال.

(قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ) زاد الزبير

---

(١) «بغية الرائد» ص٩١ ـ ٩٢.

في روايته: «وأنا أغلبه، والناسَ يَغْلِب»، وكذا في رواية عقبة عند النسائيّ، وفي رواية عُمر عنده، وكذا الطبرانيّ، لكن بلفظ: «ونغلبه» بنون الجمع.

و«الأرنب»: دُوَيبة لينة المسّ، ناعمة الوبر جدّاً، و«الزرنب» بوزن: الأرنب، لكن أوله زاي، وهو نبت طيب الريح، وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان، لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة، كذا ذكره عياض[1]، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات، وقيل: هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة، وليست ببلاد العرب، وإن كانوا ذكروها، قال الشاعر [من الرجز]:

يَا بِأَبِي أَنْتِ وَفُوكِ الأَشْنَبُ ... كَأَنَّمَا ذُرَّ عَلَيْهِ الزَّرْنَبُ
أَوْ زَنْجَبِيلٌ عَاتِقٌ مُطَيَّبُ

وقيل: هو الزعفران، وليس بشيء، واللام في «المس» و«الريح» نائبة عن الضمير؛ أي: مسّه وريحه، أو فيهما حذفٌ، تقديره: الريح منه، والمسّ منه؛ كقولهم: السمن مَنَوان بدرهم، وَصَفته بأنه ليّن الجسد، ناعمه.

ويَحْتَمِل أن تكون كَنَت بذلك عن حُسن خُلُقه، ولِين عريكته، بأنه طيّب العَرَق لكثرة نظافته، واستعماله الطِّيب تظرّفاً.

ويَحْتَمِل أن تكون كَنَت بذلك عن طِيب حديثه، أو طيب الثناء عليه؛ لجميل معاشرته.

وأما قولها: «وأنا أغلبه، والناسَ يَغلِب» فوصفته مع جميل عشرته لها، وصبره عليها بالشجاعة، وهو كما قال معاوية: «يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام».

قال عياض[2]: هذا من التشبيه بغير أداة، وفيه حسن المناسبة، والموازنة، والتسجيع.

وأما قولها: «والناسَ يغلب» ففيه نوع من البديع، يسمى التتميم؛ لأنها لو اقتصرت على قولها: «وأنا أغلبه» لظُنّ أنه جبان ضعيف، فلما قالت: «والناسَ يغلب» دلَّ على أن غَلَبها إياه إنما هو من كَرَم سجاياه، فتمّمت بهذه الكلمة المبالغة في حُسن أوصافه.

---

(١) «بغية الرائد» ص٩٣.

(٢) «بغية الرائد» ص١٩١.

(قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي) زاد الزبير بن بكار في روايته: «لا يَشبع ليلةَ يُضاف، ولا ينام ليلةَ يُخاف»، وصَفَته بطول البيت، وعلوّه، فإن بيوت الأشراف كذلك يُعلونها، ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطُوْل بيوتهم إما لزيادة شرفهم، أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قِصار، وقد لهج الشعراء بمدح الأول، وذم الثاني؛ كقوله [من الطويل]:

قِصَارُ الْبُيُوتِ لَا تُرَى صَهَوَاتُهَا ... مِنَ اللُّؤْمِ حَشَّامُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ

وقال آخر [من الوافر]:

إِذَا دَخُلُوا بُيُوتَهُمُ أَكَبُّوا ... عَلَى الرُّكَبَاتِ مِنْ قِصَرِ الْعِمَادِ

ومِن لازِم طول البيت أن يكون متسعاً، فيدلّ على كثرة الحاشية، والغاشية، وقيل: كَنَت بذلك عن شرفه، ورفعه قَدْره.

و«النِّجَاد» بكسر النون، وجيم خفيفة: حِمَالة السيف، تريد أنه طويل القامة، يَحتاج إلى طول نِجاده، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف، فأشارت إلى شجاعته، وكانت العرب تتمادح بالطول، وتذم بالقصر.

وقال القرطبيّ: والنجاد: حمالة السيف، تُريد أنه طويل القامة، كما قال شاعرهم [من الكامل]:

قَصُرَتْ حَمائِلُهُ عَلَيْهِ فَقَلَصَتْ ... ولَقَد تَمَطَّطَ بَيْنَها فَأَطَالَها

وكانت العرب تتمادح بالطول، وتذم بالقِصَر، وذلك موجود في أشعارهم. انتهى[1].

وقولها: «عظيم الرماد»؛ تعني: أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها، فيصير رماد النار كثيراً لذلك، كما قال الشاعر [من الطويل]:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نارِهِ ... تَجِدْ حَطَباً جَزْلاً وناراً تَأَجَّجا

وقال آخر [من الوافر]:

لَهُ نارٌ تُشَبُّ عَلَى يَفَاعٍ ... إِذَا النِّيرانُ أُلْبِسَتِ القِنَاعَا[2]

وقولها: «قريب البيت من النَّاد» ـ في رواية البخاري ـ وقفت عليها

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٤١.

بالسكون؛ لمؤاخاة السجع، و«النادي» والندي: مجلس القوم، وصَفَتْه بالشرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا، واشتوروا في أمر أتوا، فجلسوا قريباً من بيته، فاعتمدوا على رأيه، وامتثلوا أمره، أو أنه وضع بيته في وسط الناس؛ ليسهل لقاؤه، ويكون أقرب إلى الوارد، وطالب القِرى، قال زهير [من الكامل]:

بَسَطَ الْبُيُوتَ لِكَيْ يَكُونَ مَظِنَّةً ... مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ جَفْنَةُ الْمُسْتَرْفِدِ

ويَحْتَمِل أن تريد أن أهل النادي، إذا أتوه، لم يصعب عليهم لقاؤه؛ لكونه لا يحتجب عنهم، ولا يتباعد منهم، بل يقرب، ويتلقاهم، ويبادر لإكرامهم، وضِدّه مَن يتوارى بأطراف الْحُلَل، وأغوار المنازل، ويبعد عن سَمْت الضيف؛ لئلا يهتدوا إلى مكانه، فإذا استبعدوا موضعه صدُّوا عنه، ومالوا إلى غيره.

ومُحَصَّل كلامها أنها وصفته بالسيادة، والكرم، وحُسن الخلق، وطِيب المعاشرة[1].

وقال الأبيّ[2]: قولها: «قريب البيت من الناد» تصفه بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرّب بيته من الناد إلا المتّصف بذلك، أما بالكرم فلأن الأضياف يقصدون النادي ليقوم لهم كرماً، وهو عكس اللئام، فإنهم يُبعدون بيوتهم من النادي، ويُخفونها؛ لئلا تُرى، فيُقصدون، قال الشاعر [من الوافر]:

لَهُ نَارٌ تُشَبُّ عَلَى يَفَاعٍ[3] ... إِذَا النِّيرَانُ أُلْبِسَتِ الْقِنَاعَا

(قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ)

وقع في رواية عُمر بن عبد الله، عند النسائيّ، والزبير: «المبارح» بدل «المبارك»، وفي رواية أبي يعلى: «المزاهر» بصيغة الجمع، وعند الزبير: «الضيف» بدل «المزهر».

و«المبارك»: بفتحتين جمع مبرك، وهو موضع نزول الإبل، و«المسارح»: جمع مسرح، وهو الموضع الذي تُطلق لترعى فيه، و«المزهر»: بكسر الميم،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.
(٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٧١.
(٣) «الْيَفَعُ» محرّكةً، وكسحاب: التّلّ. انتهى «القاموس».

وسكون الزاي، وفتح الهاء: آلة من آلات اللهو، وقيل: هي العُود، وقيل: دُفّ مربع، وأنكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعُود، فقال: ما كانت العرب تعرف العُود إلا من خالط الْحَضَر منهم، وإنما هو بضم الميم، وكسر الهاء، وهو الذي يوقد النار، فيزهرها للضيف، فإذا سمعت الإبل صوته، ومعمعان النار، عرفت أن ضيفاً طَرَق، فتيقنت الهلاك.

وتعقبه عياض بأن الناس كلهم رووه بكسر الميم، وفتح الهاء، ثم قال: ومن الذي أخبره أن مالكاً المذكور لم يخالط الحَضَر؟ ولا سيما مع ما جاء في بعض طُرق هذا الحديث أنهنّ كنّ من قرية من قُرى اليمن، وفي الأخرى: أنهن من أهل مكة، وقد كَثُرُ ذِكر المزهر في أشعار العرب، جاهليتها، وإسلامها، ببدويّها، وحضريّها. انتهى[1].

ويَرِد عليه أيضاً وروده بصيغة الجمع، فإنه بعينه للآلة، ووقع في رواية يعقوب بن السكيت، وابن الأنباري من الزيادة: «وهو إمام القوم في المهالك»، فجمعت في وصفها له بين الثورة والكرم، وكثرة القِرى، والاستعداد له، والمبالغة في صفاته، ووصفته أيضاً مع ذلك بالشجاعة؛ لأن المراد بالمهالك الحروب، وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته، وقيل: أرادت أنه هادٍ في السبل الخفية، عالم بالطرق في البيداء، فالمراد على هذا بالمهالك: المفاوز، والأول أليق، والله أعلم.

و«ما» في قولها: «وما مالك» استفهامية، يقال للتعظيم، والتعجب، والمعنى: وأيُّ شيء هو مالك، ما أعظمه، وأكرمه، وتكرير الاسم أَدْخَلُ في باب التعظيم.

وقولها: «مالك خير من ذلك» زيادة في الإعظام، وتفسير لبعض الإبهام، وأنه خير مما أشير إليه، من ثناء، وطِيب ذِكر، وفوق ما أعتقد فيه من سؤدد، وفخر، وهو أجلّ ممن أصفه؛ لشهرة فضله، وهذا بناء على أن الإشارة بقولها: «ذلك» إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: مالك خير من كل مالك، والتعميم يستفاد من

---

(١) «الفتح» ١١/٥٧٨.

المقام، كما قيل: تمرة خير من جرادة؛ أي: كل تمرة خير من كل جرادة، وهذا إشارة إلى ما في ذهن المخاطب؛ أي: مالك خير مما في ذهنك من مالك الأموال، وهو خير مما سأصفه به.

ويَحْتَمِل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله، وأن مالكاً أجمعُ من الذين قبله لخصال السيادة، والفضل.

ومعنى قولها: «قليلات المسارح» أنه لاستعداده للضيفان بها، لا يُوجّه منهن إلى المسارح إلا قليلاً، ويترك سائرهن بفنائه، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها، وألبانها، ومنه قول الشاعر:

حَبَسْنَا وَلَمْ نَسْرَحْ لِكَيْ لَا يَلُومَنَا عَلَى حُكْمِهِ صَبْراً مُعَوّدَةَ الْحَبْسِ

ويَحْتَمِل أن تريد بقولها: «قليلات المسارح» الإشارة إلى كثرة طروق الضيفان، فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تُسْرح، حتى يأخذ منها حاجته للضيفان، واليوم الذي لا يطرقه فيه أحد، أو يكون هو فيه غائباً تسرح كلها، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه، فهي لذلك قليلات المسارح، وبهذا يندفع اعتراض من قال: لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال.

وقيل: المراد بكثرة المبارك أنها كثيراً ما تثار، فتُحلب، ثم تُترك، فتكثر مباركها لذلك.

وقال ابن السكيت: إن المراد أن مباركها على العطايا، والحمالات، وأداء الحقوق، وقِرى الأضياف كثيرة، وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك، فالحاصل: أنها في الأصل كثيرة، ولذلك كانت مباركها كثيرة، ثم إذا سرحت صارت قليلة؛ لأجل ما ذهب منها.

وأما رواية من روى: «عظيمات المبارك»، فيَحْتَمِل أن يكون المعنى أنها من سِمَنها، وعِظَم جثتها تَعْظُم مَبارِكها.

وقيل: المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة؛ لكثرة من ينضم إليها ممن يلتمس القرى، وإذا سُرحت سُرحت وحدها، فكانت قليلة بالنسبة لذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقلّة مسارحها: قلة الأمكنة التي ترعى فيها من الأرض، وإنها لا تمكن من الرعي إلا بقرب المنازل؛ لئلا يشقّ طلبها، إذا

احتيج إليها، ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب؛ لئلا تهزل[١].

وقال الأبيّ[٢]: وقيل: المراد بكثرة مباركها أنها تكثر في مباركها بمن يتخلّلها من الآخذين لها في الحمالات، والعطايا، والضيفان، ومن تُحلب له، وإذا سرحت سرحت قليلةً؛ لفقدة أولئك، واحتجّ قائله بقول عروة بن الورد [من الطويل]:

يُرِيحُ عَلَيَّ اللَّيْلَ قِرْبَانُ مَاجِدٍ كَرِيمٍ وَمَا لِي سَارِحاً مَالَ مُعْسِرِ

ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانيّ: «أبو مالك، وما أبو مالك؟ ذو إبل كثيرة المسالك، قليلة المبارك»، قال عياض: إن لم تكن هذه الرواية وَهَماً؛ فالمعنى: أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت، قليلة في حال مباركها إذا قامت؛ لكثرة ما يُنحر منها، وما يسلك منها فيه من مسالك الجود، من رِفْد، ومعونة، وحَمْل، وحمالة، ونحو ذلك.

وأما قولها: «أيقنّ أنهنّ هوالك» فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقِرى الضيفان، ومن عادته أن يسقيهم، ويُلهيهم، أو يتلقاهم بالغناء؛ مبالغةً في الفرح بهم صارت الإبل، إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تُنحر.

ويَحْتَمِل أنها لم تُرِدْ فهم الإبل لهلاكها، ولكن لمّا كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلى الإبل، والأول أَولى.

(قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) قال النوويّ: وفي بعض النسخ: «الحادي عشرة»، وفي بعضها: «الحادية عشر»، والصحيح الأول، وفي رواية الزبير: «وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة. **(زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ)** وفي رواية النسائيّ: «نكحت أبا زرع»، **(فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟)** وفي رواية أبي ذرّ: «وما أبو زرع»، وهو المحفوظ للأكثر، زاد الطبرانيّ في رواية: «صاحب نَعَم، وزَرْع»، **(أَنَاسَ)** بفتح الهمزة، وتخفيف النون، وبعد الألف مهملة؛ أي: حرك **(مِنْ حُلِيٍّ)** بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، **(أُذُنَيَّ)** بالتثنية، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به، من قُرط، وشَنْف من ذهب، ولؤلؤ، ونحو ذلك، وقال ابن السكيت: «أناس»؛ أي: أثقل حتى تدلى، واضطرب، والنّوس حركة كل

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

(٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٧١.

شيء متدلٍّ، ووقع في رواية ابن السكيت: «أُذنيّ، وفَرْعَيّ»، بالتثنية، قال عياض[١]: يَحْتَمِل أن تريد بالفرعين اليدين؛ لأنهما كالفرعين من الجسد؛ تعني: أنه حلّى أذنيها، ومعصميها، أو أرادت العنق، واليدين، وأقامت اليدين مقام فرع واحد، أو أرادت اليدين، والرجلين كذلك، أو الغديرتين، وقرني الرأس، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهنّ، وتحلية نواصيهن، وقرونهنّ.

ووقع في رواية ابن أبي أويس: «فَرْعِي» بالإفراد؛ أي: حلّى رأسي، فصار يتدلى من كثرته، وثقله، والعرب تسمي شعر الرأس فرعاً، قال امرؤ القيس:

وَفَـرْعٌ يُـغَـشِّـي الْـمَـتْـنَ أَسْـوَدُ فَـاحِـمٌ

(وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ) قال أبو عبيد[٢]: لم تُرِدْ العضد وحده، وإنما أرادت الجسد كله؛ لأن العضد إذا سَمِنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد؛ لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده. **(وَبَجَّحَنِي)** بموحدة، ثم جيم ثقيلة، وفي رواية بجيم خفيفة، ثم مهملة.

(فَبَجِحَتْ) بسكون المثناة، **(إِلَيَّ)** بتشديد التحتانيّة، **(نَفْسِي)** هذا هو المشهور في الروايات، وفي رواية النسائيّ: «وبجح نفسي، فبجحت إليّ»، وفي أخرى له، ولأبي عبيد: «فبجحتُ» بضم التاء، و«إلى» بالتخفيف، والمعنى: أنه فرّحها، ففَرِحت.

وقال ابن الأنباريّ: المعنى: عظّمني، فعَظُمَت إلي نفسي، وقال ابن السكيت: المعنى: فخّرني، ففخرت، وقال ابن أبي أويس: معناه: وسّع عليّ، وترّفني.

وقال القرطبيّ: وقولها: «فبجَحني، فبجحت إليَّ نفسي» الرواية المعروفة: «فبَجَحَتْ» بفتح الجيم، والحاء، وسكون التاء، و«إليّ» مشدد الياء، وتكون «نفسي» فاعل «بجحت»، وقد رواه أبو عبيد: «فَبَجُحْتُ»، بضم الجيم، وسكون الحاء، وتاء مضمومة، هي ضمير المتكلم الفاعل، و«إلى» حرف جر،

---

(١) «بغية الرائد» ص١١٩.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٣٠٠.

و«نفسي» مجرور، ومعنى: «بجحني»: فرّحني، ورفعني، ففرحت، وترفعت، يقال: فلان يتبجَّح بكذا؛ أي: يترفع، ويفتخر، قال الشاعر [من الطويل]:

وَمَا الفَقْرُ مِنْ أَرْضِ العَشِيرَةِ ... سَاقَنا إِلَيْك وَلكنَّا بِقُربِكَ نَبْجَحُ

أي: نترفع، ونفتخر. انتهى[١].

(وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ) بالغين المعجمة، والنون، مصغراً، **(بِشَقٍّ)** بكسر الشين المعجمة، قال الخطابيّ[٢]: هكذا الرواية، والصواب بفتح الشين، وهو موضع بعينه، وكذا قال أبو عبيد[٣]، وصوّبه الهرويّ[٤]، وقال ابن الأنباريّ: هو بالفتح، والكسر موضع، وقال ابن أبي أويس، وابن حبيب: هو بالكسر، والمراد: شقّ جبل كانوا فيه؛ لقلّتهم وَسِعَهم سكنى شق الجبل؛ أي: ناحيته، وعلى رواية الفتح، فالمراد: شقّ في الجبل، كالغار، ونحوه، وقال ابن قتيبة، وصوّبه نفطويه: المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شَظَف من العيش، يقال: هو بشِقّ من العيش؛ أي: بشظف، وجَهد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]، وبهذا جزم الزمخشريّ، وضعّف غيره. **(فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ)**؛ أي: خيل، **(وَأَطِيطٍ)**؛ أي: إبل، زاد في رواية النسائيّ: «وجامل»، وهو جمع جَمَل، والمراد اسم فاعل لمالك الجمال؛ كقوله: لابن، وتامر، وأصل الأطيط: صوت أعواد المحامل والرِّحَال على الجمال، فأرادت أنهم أصحاب محامل، تشير بذلك إلى رفاهيتهم، ويُطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط، كما في حديث باب الجنة: «ليأتينّ عليه زمان، وله أطيط»، ويقال: المراد بالأطيط: صوت الجوف من الجوع. **(وَدَائِسٍ)** اسم فاعل من الدوس، وفي رواية للنسائيّ: «ودياس»، قال ابن السكيت: الدائس: الذي يدوس الطعام، وقال أبو عبيد: تأوله بعضهم من دياس الطعام، وهو دِراسه، وأهل العراق يقولون: الدياس، وأهل الشام: الدراس، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع، وقال أبو سعيد: المراد أن عندهم طعاماً منتقى، وهم في دياس شيء آخر، فخيرهم متصل. **(وَمُنَقٍّ)** بضمّ الميم، وفتح النون، وتشديد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٣.
(٢) «الأعلام» ٣/ ١٩٩٦.
(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٣٠١.
(٤) «الغريبين» ٣/ ١٠٢٢.

القاف، ومنهم من يكسر النون، والصحيح المشهور فَتْحها، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: هو بكسر النون، وتشديد القاف، قال أبو عبيد: لا أدري معناه، وأظنه بالفتح، من نَقَّى الطعام، وقال ابن أبي أويس: المُنِق بالكسر: نقيق أصوات المواشي، تصف كثرة ماله، وقال أبو سعيد الضرير: هو بالكسر من نقيقة الدجاج، يقال: أنَقَّ الرجل: إذا كان له دجاج، قال القرطبيّ: لا يقال لشيء من أصوات المواشي: نَقّ، وإنما يقال: نَقّ الضفدع، والعقرب، والدجاج، ويقال في الهر بقلّة، وأما قول أبي سعيد فبعيد؛ لأن العرب لا تتمدح بالدجاج، ولا تذكرها في الأموال، قال الحافظ: وهذا الذي أنكره القرطبيّ لم يُرِدْه أبو سعيد، وإنما أراد ما فهمه الزمخشريّ، فقال: كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحبّ، فينقّ، وحكى الهرويّ أن الْمِنَقّ بالفتح الغربال، وعن بعض المغاربة: يجوز أن يكون بسكون النون، وتخفيف القاف؛ أي: له أنعام ذات نِقْيٍ؛ أي: سمان.

والحاصل: أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة، من الخيل، والإبل، والزرع، وغير ذلك، ومن أمثالهم: إن كنت كاذباً، فحلبت قاعداً؛ أي: صار مالك غنماً يحلبها القاعد، وبالضد أهل الإبل، والخيل.

(فَعِنْدَهُ أَقُولُ) وفي رواية للنسائيّ: «أنطق»، وفي رواية الزبير: «أتكلم»، **(فَلَا أُقَبَّحُ)**؛ أي: فلا يقال لي: قَبَّحك الله، أو لا يقبّح قولي، ولا يرد عليّ؛ أي: لكثرة إكرامه لها، وتدللها عليه، لا يردّ لها قولاً، ولا يقبّح عليها ما تأتي به، ووقع في رواية الزبير: «فبينما أنا عنده أنام... إلخ. **(وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ)**؛ أي: أنام الصبحة، وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها، ومهنة أهلها، **(وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ)** كذا وقع بالقاف، والنون الثقيلة، ثم الحاء المهملة، قال عياض: لم يقع في «الصحيحين» إلا بالنون، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم، قال أبو عبيد: «أتقمح»؛ أي: أروى حتى لا أحب الشرب، مأخوذ من الناقة القامح، وهي التي تَرِد الحوض، فلا تشرب، وترفع رأسها رِيّاً، وأما بالنون فلا أعرفه. انتهى.

وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح؛ لأن النون والميم يتعاقبان

مثل امتقع لونه، وانتقع، وحكى شَمِر عن أبي زيد: التقنح الشرب بعد الريّ، وقال ابن حبيب: الريّ بعد الريّ، وقال أبو سعيد: هو الشرب على مَهَل؛ لكثرة اللبن؛ لأنها كانت آمنة من قلّته، فلا تبادر إليه مخافة عَجْزه، وقال أبو حنيفة الدِّينوريّ: قنحت من الشراب: تكارهت عليه بعد الريّ، وحكى القالي: قَنحتِ الإبلُ تقنح بفتح النون، في الماضي والمستقبل قنحاً بسكون النون، وبفتحها أيضاً: إذا تكارهت الشرب بعد الريّ، وقال أبو زيد، وابن السكيت: أكثر كلامهم تقنحت تقنحاً بالتشديد، وقال ابن السكيت: معنى قولها: «فأتقنح»؛ أي: لا يُقطع عليّ شربي، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغاً، أو أنها لا يقلل مشروبها، ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه.

وأغرب أبو عبيد، فقال: لا أراها قالت ذلك إلا لعزة الماء عندهم؛ أي: فلذلك فَخَرَت بالريّ من الماء، وتعقّبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء، فيَحْتَمِل أن تريد أنواع الأشربة، من لبن، وخمر، ونبيذ، وسويق، وغير ذلك.

ووقع في رواية الإسماعيليّ عن البغويّ: «فأنفتح» بالفاء، والمثناة، قال عياض: إن لم يكن وَهَماً فمعناه التكبر، والزهو، يقال: في فلان فتحة: إذا تاه، وتكبَّر، ويكون ذلك تَحصَّل لها من نشأة الشراب، أو يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم، أشارت به إلى عزتها عنده، وكثرة الخير لديها، فهي تزهو لذلك، أو معنى «أتقنح» كناية عن سِمَن جسمها.

ووقع في رواية الهيثم: «وآكل، فأتمنح»؛ أي: أطعم غيري، يقال: منحه يمنحه: إذا أعطاه، وأتت بالألفاظ كلها بوزن أتفعل إشارةً إلى تكرار الفعل، وملازمته، ومطالبة نفسها، أو غيرها بذلك، فإن ثبتت هذه الرواية، وإلا ففي الاقتصار على ذِكر الشرب إشارةٌ إلى أن المراد به اللبن؛ لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام.

(أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ) وفي رواية أبي عبيد: «فياح» بتحتانية خفيفة، من فاح يفيح: إذا اتسع، ووقع في رواية أبي العباس العذريّ، فيما حكاه عياض: «أم زرع، وما أم زرع» بحذف أداة

الكنية، قال عياض: وعلى هذا فتكون كَنَت بذلك عن نفسها، قال الحافظ: والأول هو الذي تضافرت به الروايات، وهو المعتمَد، وأما قولها: «فما أم أبي زرع» فتقدم بيانه في قول العاشرة.

والعكوم بضم المهملة، جمع عِكْم، بكسرها، وسكون الكاف، هي الأعدال، والأحمال التي تُجمع فيها الأمتعة، وقيل: هي نمط تَجعل المرأة فيها ذخيرتها، حكاه الزمخشريّ.

و«رداح» بكسر الراء، وبفتحها، وآخره حاء مهملة؛ أي: عظام، كثيرة الحشو، قاله أبو عبيد، وقال الهرويّ: معناه: ثقيلةٌ، يقال للكتيبة الكبيرة: رداح، إذا كانت بطيئة السير؛ لكثرة من فيها، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل، ثقيلة الورك: رداح، وقال ابن حبيب: إنما هو رداح؛ أي: ملأى، قال عياض: رأيته مضبوطاً، وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك، قال: وليس كما قاله شرّاح العراقيين، قال عياض: وما أدري ما أنكره ابن حبيب، مع أنه فسّره بما فسّره به أبو عبيد، مع مساعدة سائر الرواة له، قال: ويَحْتَمِل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء، لا بفتحها، جمع رادح، كقائم وقيام، ويصح أن يكون «رداح» خبر «عكوم»، فيخبر عن الجمع بالجمع، ويصح أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: عكومها كلها رداح، على أن رداح واحد جَمْعه رُدُح، بضمتين، وقد سُمِع الخبر عن الجمع بالواحد، مثل أدرع دِلاصٌ، فيَحْتَمِل أن يكون هذا منه، ومنه: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] أشار إلى ذلك عياض، قال: ويَحْتَمِل أن يكون مصدراً، مثل طَلاق، وكَمال، أو على حذف المضاف؛ أي: عكومها ذات رداح، قال الزمخشريّ: لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين، لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها، إما لِعِظَمها، وإما لأن القِرى متصل دائم، من قولهم: وَرَدَ، ولم يعكم؛ أي: لم يقف، أو التي كثر طعامها، وتراكم، كما يقال: اعتكم الشيء، وارتكم، قال: والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة موصوفة بها.

و«فساح» بفتح الفاء، والمهملة؛ أي: واسع، يقال: بيت فَسيح، وفَساح، وفَياح بمعناه، ومنهم من شدّد الياء مبالغةً؛ والمعنى: أنها وصفت

والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات، والأثاث، والقماش، واسعة المال، كبيرة البيت، إما حقيقةً، فيدل ذلك على عِظَم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير، ورغد العيش، والبِرّ بمن ينزل بهم؛ لأنهم يقولون: فلان رحب المنزل؛ أي: يُكرم من ينزل عليه، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البرّ لأمه، وأنه لم يطعن في السنّ؛ لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة، توصف بمثل ذلك.

(ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ) زاد في رواية لابن الأنباريّ: «وترويه فيقة اليعرة، ويميس في حلق النترة»، فأما «مَسَلّ الشطبة» فقال أبو عبيد: أصل الشطبة: ما شُطب من الجريد، وهو سَعَفه، فيشقّ منه قُضبان رِقاق، تُنسج منه الْحُصُر، وقال ابن السكيت: الشطبة من سَدَى الحصير، وقال ابن حبيب: هي العُود المحدّد كالمسلة، وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفاً سُلّ من غِمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة، أما على ما قال الأولون، فعلى قدر ما يُسَلّ من الحصير، فيبقى مكانه فارغاً، وأما على قول ابن الأعرابيّ، فيكون كغِمد السيف.

وقال أبو سعيد الضرير: شبَّهته بسيف مسلول، ذي شطب، وسيوف اليمن كلها ذات شطب، وقد شبَّهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب، وشدة المهابة، وإما لجمال الرونق، وكمال اللألاء، وإما لكمال صورتها في اعتدالها، واستوائها.

وقال الزمخشريّ: المسلّ مصدر بمعنى السّلّ يقام مقام المسلول، والمعنى: كمسلول الشطبة.

وأما الجفرة بفتح الجيم، وسكون الفاء، فهي الأنثى من ولد المعز، إذا كان ابن أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وأَخَذ في الرعي، قاله أبو عبيد وغيره.

وقال ابن الأنباريّ، وابن دريد: ويقال لولد الضأن أيضاً، إذا كان ثنيّاً، وقال الخليل: الجفر من أولاد الشاة ما استجفر؛ أي: صار له بطن، والفِيقة بكسر الفاء، وسكون التحتانية، بعدها قاف: ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين، والفُواق بضم الفاء: الزمان الذي بين الحلبتين، واليعرة بفتح التحتانية، وسكون المهملة، بعدها راء: العناق.

ويميس بالمهملة؛ أي: يتبختر، والمراد بـ«حلق النترة»، وهي بالنون المفتوحة، ثم المثناة الساكنة: الدرع اللطيفة، أو القصيرة، وقيل: اللينة الملمس، وقيل: الواسعة.

والحاصل: أنها وصفته بهيف القدّ، وأنه ليس ببطين، ولا جاف، قليل الأكل والشرب، ملازم لآلة الحرب، يختال في موضع القتال، وكل ذلك مما تتمادح به العرب.

قال الحافظ: ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها؛ لأن زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها، فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها، فاتّفق أنه قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يُسَلّ السيف من غمده، ثم يستيقظ مبالغةً في التخفيف عنها، وكذا قولها: «يشبعه ذراع الجفرة» أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ، بل لو طَعِم عندها لاقتنع باليسير الذي يسدّ الرمق من المأكول والمشروب.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولها: «وتشبعه ذراع الجفرة» وهي: الأنثى من ولد المعز، والذكر: جفر، وإذا أتى على ولد المعز أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وأخذ في الرعي قيل عليه: جفر، مَدَحَتْه بقلَّة أكله، وقلَّة لحمه، وهما وصفان ممدوحان في الرجال، قال الشاعر [من البسيط]:

تَكْفِيهِ حُزَّةُ فِلْذٍ إِنْ أَلَمَّ بِهَا ... مِنَ الشِّواءِ ويُروِي شُرْبَهُ الْغُمَرُ[1]

(بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا)؛ أي: أنها بارّة بهما، زاد في رواية الزبير: «وزين أهلها، ونسائها»؛ أي: يتجملون بها، وفي رواية للنسائيّ: «زين أمها، وزين أبيها» بدل «طوع» في الموضعين، وفي رواية للطبرانيّ: «وقرة عين لأمها، وأبيها، وزين لأهلها»، وزاد الكاذي في روايته، عن ابن السكيت: «وصِفْر ردائها»، وزاد في رواية: «قَبّاء، هضيمة الحشا، جائلة الوشاح، عكناء، فعماء، تجلاء، دعجاء، رجاء، فنواء، مؤنقة، مفنقة».

(وَمِلْءُ كِسَائِهَا)؛ أي: ممتلئة الجسم، وهو كناية عن كمال شخصها، ونعومة جسمها.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٥.

وقولها أيضاً: «ملء كسائها»؛ أي: ممتلئة موضع الأزرة، وهو أسفل بدنها، قال عياض[1]: والأَولى أنها أرادت أن امتلاء منكبيها، وقيام نهديها، يرفعان الرداء عن أعلى جسدها، فهو لا يمسه، فيصير كالفارغ منها، بخلاف أسفلها، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

أَبَتِ الرَّوَادِفُ وَالنُّهُودُ لِقُمْصِهَا ... مِنْ أَنْ تَمَسَّ بُطُونَهَا وَظُهُورَهَا

(وَصِفْرُ رِدَائِهَا) بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاء؛ أي: خال فارغ؛ والمعنى: أن رداءها كالفارغ الخالي؛ لأنه لا يمس من جسمها شيئاً؛ لأن ردفها، وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها، ونهدها يمنع مسه شيئاً من مقدمها.

وفي كلام ابن أبي أويس وغيره: معنى قولها: «صفر ردائها» تصفها بأنها خفيفة موضع التردية، وهو أعلى بدنها.

(وَغَيْظُ جَارَتِهَا) في رواية سعيد بن سلمة التالية عند مسلم: «وعَقْر جارتها» بفتح العين المهملة، وسكون القاف؛ أي: دهشها، أو قتلها، وفي رواية للنسائيّ، والطبرانيّ: «وحير جارتها» بالحاء المهملة، ثم التحتانية، من الحيرة، وفي أخرى له: «وحَيْن جارتها» بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية، بعدها نون؛ أي: هلاكها، وفي رواية الهيثم بن عديّ: «وعُبْرُ جارتها» بضم العين المهملة، وسكون الموحّدة، وهو من العَبْرة بالفتح؛ أي: تبكي حسداً لِمَا تراه منها، أو بالكسر؛ أي: تعتبر بذلك، وفي رواية سعيد بن سلمة: «وحبر نسائها»، واختُلِف في ضبطه، فقيل: بالمهملة، والموحّدة، من التحبير، وقيل: بالمعجمة، والتحتانية، من الخيرية، والمراد بجارتها: ضرّتها، أو هو على حقيقته؛ لأن الجارات من شأنهنّ ذلك، ويؤيد الأول أن في رواية حنبل: «وغير جارتها» بالغين المعجمة، وسكون التحتانية، من الغيرة.

وقولها: «قَبّاء» بفتح القاف، وبتشديد الموحّدة؛ أي: ضامرة البطن، و«هضيمة الحسا» هو بمعنى الذي قبله، و«جائلة الوشاح»؛ أي: يدور وشاحها؛ لضمور بطنها، و«عكناء»؛ أي: ذات أعكان، و«فعماء» بالمهملة؛

---

(١) «بغية الرائد» ص١٤٤.

أي: ممتلئة الجسم، و«نجلاء» بنون، وجيم؛ أي: واسعة العين، و«دعجاء»؛ أي: شديدة سواد العين، ورَجّاء» بتشديد الجيم؛ أي: كبيرة الكفل، ترتج من عظمه، إن كانت الرواية بالراء، فإن كانت بالزاي، فالمراد: في حاجبيها تقويس، و«مُوَنِّقة» بنون ثقيلة، وقاف، و«مفنقة» بوزنه؛ أي: مغذية بالعيش الناعم، وكلها أوصاف حسان.

وفي رواية ابن الأنباريّ: «برود الظل»؛ أي: أنها حسنة العشرة، كريمة الجوار، «وَفِيّ الإلّ» بتشديد التحتانية، والإلّ بكسر الهمزة؛ أي: العهد، أو القرابة، «كريم الْخِلّ» بكسر المعجمة؛ أي: الصاحب، زوجاً كان، أو غيره.

وإنما ذَكَّرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث؛ لأنها ذهبت به مذهب التشبيه؛ أي: هي كرجل في هذه الأوصاف، أو حملته على المعنى، كشخص، أو شيء، ومنه قول عروة بن حرام:

وَعَفْرَاءُ عَنِّي الْمُمْرِضُ الْمُتَوَانِي

قال الزمخشريّ: ويَحْتَمِل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن إلى البنت، وفي أكثر هذه الأوصاف ردّ على الزجاجيّ في إنكاره مثل قولهم: مررت برجل حسن وجهه، وزعم أن سيبويه انفرد بإجازة مثل ذلك، وهو ممتنع؛ لأنه أضاف الشيء إلى نفسه، قال القرطبيّ: أخطأ الزجاجيّ في مواضع، في منعه، وتعليله، وتخطئته، ودعواه الشذوذ، وقد نَقَل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم، وكيف يُخَطِّئ من تمسك بالسماع الصحيح؟ كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، وكما جاء في صفة النبيّ ﷺ: «شَثْنُ أصابعه».

[تنبيه]: سقط من رواية الزبير ذِكر ابن أبي زرع، ووصف بنت أبي زرع، فجعل وصف ابن أبي زرع لبنت أبي زرع، ورواية الجماعة أَولى، وأتم.

(جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟) في رواية الطبرانيّ: «خادم أبي زرع»، وفي رواية الزبير: «وليد أبي زرع»، والوليد: الخادم، يُطلق على الذَّكر والأنثى.

(لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً) بالموحّدة، ثم المثلثة، وفي رواية بالنون، بدل الموحّدة، وهما بمعنى بَثّ الحديثَ، ونَثَّ الحديث: أظهره، ويقال بالنون في

الشرّ خاصّة، كما تقدم في كلام الأولى، وقال ابن الأعرابيّ: النثاثّ: المغتاب، ووقع في رواية الزبير: «ولا تخرج».

وقال القرطبيّ: وقولها: «لا تبثُّ حديثنا تبثيثاً» يُروى بالباء الموحّدة، من البث، وهو الإظهار والإشاعة، فتصفها بكتمان ما تسمعه من الحديث، وهذا يدلّ على عقلها، وأمانتها، ويُروى بالنون، وهو بمعنى الأول، يقال: بثَّ الحديث: إذا أفشاه، وفي «الصحاح»: بث الخبر، وأبثه: إذا أفشاه، ونثَّه بالنون ينثّه بالضم كذلك، وأنشد [من الطويل]:

إِذَا جَاوَزَ الاثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ ... بِنَثٍّ وتَكْثِيرِ الوُشَاةِ قَمِينُ[1]

(وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً) بتشديد القاف، بعدها مثلثة؛ أي: تُسرع فيه بالخيانة، وتُذهبه بالسرقة، كذا في البخاريّ، وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله، وسكون النون، وضم القاف، قال: وجاء «تنقيثاً» مصدراً على غير الأصل، وهو جائز، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة: «ولا تُنَقّث» بالتشديد، كما في رواية البخاريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذَكر في «الفتح» رواية مسلم، وهو عكس ما عندنا من نُسخ مسلم، فإنها بالتشديد في الرواية الأُولى، والتخفيف في الثانية، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وضبطه الزمخشريّ بالفاء الثقيلة بدل القاف، وقال في شرحه: النفث والتفل بمعنى، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة، فيَحْتَمِل إن كان محفوظاً أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف، كما في رواية البخاريّ، والأخرى بالفاء.

والميرة: بكسر الميم، وسكون التحتانية، بعدها راء: الزاد، وأصله ما يُحَصِّله البدوي من الحضر، ويَحْمِله إلى منزله؛ لينتفع به أهله.

وقال أبو سعيد: التنقيث: إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم، وقال ابن حبيب: معناه: لا تفسده، ويؤيده أن رواية الزبير: «ولا تفسد»، وذكر

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٧.

مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين، وفي رواية أبي عبيد: «ولا تنقل»، وكذا للزبير عن عمه مصعب، ولأبي عوانة: «ولا تنتقل»، وفي رواية عن ابن الأنباريّ: «ولا تغث» بمعجمة، ومثلثة؛ أي: تفسد، وأصله من الغثة، بالضم: وهي الوسوسة، وفي رواية للنسائيّ: «ولا تُفِشُّ ميرتنا تفشيشاً» بفاء، ومعجمتين، من الإفشاش: طَلَب الأكل من هنا وهنا، ويقال: فَشّ ما على الخوان: إذا أكله أجمع.

ووقع عند الخطابيّ: «ولا تفسد ميرتنا تغشيشاً» بمعجمات، وقال: مأخوذ من غشيش الخبز: إذا فسد، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام، وتتعاهده، بأن تطعم منه أوّلاً طريّاً، ولا تغفله، فيفسد.

وقال القرطبيّ: فسَّره الخطابيّ بأنها لا تفسد الطعام المخبوز، بل تتعهده، بأن تطعمهم منه أوّلاً فأوّلاً، وتبعه المازريّ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابيّ، وأما على رواية الصحيح: «ولا تملأ» فلا يستقيم، وإنما معناه: أنها تتعهده بالتنظيف.

والحاصل: أن الرواية في الأُولى كما في الأصل: «ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً»، وعند الخطابيّ: «ولا تفسد ميرتنا تغشيشاً» بالغين المعجمة، واتفقتا في الثانية على: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً»، وهي بالعين المهملة، وعلى رواية الخطابيّ هي أقعد بالسجع، أعني تعشيشاً من تنقيثاً، والله أعلم.

(وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً) بالعين المهملة، ثم معجمتين؛ أي: أنها مُصلحة للبيت، مهتمة بتنظيفه، وإلقاء كناسته، وإبعادها منه، وإنها لا تكتفي بقَمّ كناسته، وتَرْكها في جوانبه، كأنها الأعشاش.

وفي رواية الطبرانيّ: «ولا تعش» بدل: «ولا تملأ»، ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علّقها البخاريّ بعدُ بِالغين المعجمة، بدل المهملة، وهو من الغشّ ضدّ الخالص؛ أي: لا تملؤه بالخيانة، بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه، وقال بعضهم: هو كناية عن عِفّة فرجها، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخاً بأطفالها من الزنا، وقال بعضهم: كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشرّ، ولا تهمة، وقال الزمخشريّ في «تعشيشاً» بالعين المهملة: يَحْتَمِل أن يكون من عششت النخلة: إذا قَلّ سَعَفها؛ أي: لا تملؤه اختزالاً وتقليلاً لِمَا فيه.

ووقع في رواية الهيثم: «ولا تنجث أخبارنا تنجيثاً» بنون، وجيم، ومثلثة؛ أي: تستخرجها، وأصل التنجثة ما يخرج من البئر، من تراب، ويقال أيضاً بالموحّدة، بدل الجيم، زاد الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن جعفر الوَرَكانيّ[1]، عن عيسى بن يونس: «قالت عائشة: حتى ذكرت كلب أبي زرع»، وكذا ذكره الإسماعيليّ عن البغويّ، عن الوَرَكاني، وزاد الهيثم بن عديّ في روايته: «ضيفُ أبي زرع، فما ضيف أبي زرع؟ في شِبَعٍ ورَيّ، ورتع، طهاة أبي زرع، فما طهاة أبي زرع؟ لا تفتر، ولا تعدى تقدح قَدراً، وتنصب أخرى، فتلحق الآخرة بالأُولى، مال أبي زرع، فما مال أبي زرع؟ على الجمم معكوس، وعلى العفاة محبوس».

وقولها: «رَيّ، ورَتْع» بفتح الراء، وبالمثناة؛ أي: تنعّم، ومسرة، والطُّهاة: بضم المهملة: الطباخون، وقولها: «لا تفتر» بالفاء الساكنة، ثم المثناة المضمومة؛ أي: لا تسكن، ولا تضعف، وقولها: «ولا تعدى» بمهملة؛ أي: تصرف، وتقدح بالقاف، والحاء المهملة؛ أي: تفرق، وتنصب؛ أي: ترفع على النار، والجمم بالجيم: جمع جمة، هم القوم يسألون في الدية، ومعكوس؛ أي: مردود، والعفاة: السائلون، ومحبوس؛ أي: موقوف عليهم.

(قَالَتْ) أم زرع: **(خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ)** وفي رواية النسائيّ: «خرج من عندي»، وفي رواية الحارث بن أبي أسامة: «ثم خرج من عندي»، **(وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ)** «الأوطاب»: جمع وَطَب، بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وهو وعاء اللبن، وذكر أبو سعيد أن جَمْعه على أوطاب على خلاف قياس العربية؛ لأن فَعْلاً لا يُجمع على أفعال، بل على فِعَال.

وتُعُقِّب بأنه قال الخليل: جَمْع الوَطْب وِطاب، وأوطاب، وقد جُمع فَرْد على أفراد، فبطل الحصر الذي ادّعاه، نَعَم القياس في فَعْل أفعُل في القلة، وفِعال، أو فُعول في الكثرة.

قال عياض: ورأيت في رواية حمزة عن النسائيّ: «والأطاب» بغير واو، فإن كان مضبوطاً، فهو على إبدال الواو همزة، كما قالوا: إكاف، ووكاف،

---

(١) بفتح الواو والراء.

قال يعقوب بن السكيت: أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة، وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم، وانطوى في خبرها كثرة خير داره، وغزر لبنه، وأن عندهم ما يكفيهم، ويفضل حتى يمخضوه، ويستخرجوا زُبْده، ويَحْتَمِل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب، وطيب الربيع، قال الحافظ: وكأن سبب ذِكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها؛ أي: أنها من مخض اللبن تعبت، فاستلقت تستريح، فرآها أبو زرع على ذلك.

(فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا، كَالْفَهْدَيْنِ) وفي رواية الطبرانيّ: «فأبصر امرأة، لها ابنان كالفهدين»، وفي رواية ابن الأنباريّ: «كالصقرين»، وفي رواية الكاذي: «كالشبلين»، ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس: «سارّين، حسنين، نفيسين»، وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها؛ لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات، فلذلك حَرَص أبو زرع عليها لمّا رآها، وفي رواية للنسائيّ: «فإذا هو بأم غلامين»، ووَصْفها لهما بذلك للإشارة إلى صِغَر سنّهما، واشتداد خَلْقهما.

وتواردت الروايات على أنهما ابناها، إلا ما رواه أبو معاوية، عن هشام، فإنه قال: «فَمَرّ على جارية، معها أخواها»، قال عياض: يتأول بأن المراد أنهما ولداها، ولكنهما جُعلا أخويها في حسن الصورة، وكمال الخلقة، فإن حُمل على ظاهره، كان أدلّ على صغر سنها، ويؤيده قوله في رواية غندر: «فمرّ بجارية شابّة»، كذا قال، وليس لغندر في هذا الحديث رواية، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن جعفر، وهو الْوَرَكانيّ، ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندراً، ويؤيد أنه الوَرَكانيّ أن غندراً ما له رواية عن عيسى بن يونس، وقد أخرجه الإسماعيليّ، عن البغويّ، عن محمد بن جعفر الوَرَكانيّ، ولكن لم يَسُقْ لفظه، ثم إن كونهما أخويها يدلّ على صغر سنها، فيه نظر؛ لاحتمال أن يكونا من أبيها، ووُلدا له بعد أن طعن في السن، وهي بكر أولاده، فلا تكون شابّةً، ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لمّا وضعت ولديها كانت أمها ترضع، فأرضعتهما.

(يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ) وفي رواية الحارث: «من تحت

درعها»، وفي رواية الهيثم: «من تحت صدرها»، قال أبو عبيد: يريد أنها ذات كَفَل عظيم، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض، حتى يصير تحتها فجوة تجري، فيها الرمانة، قال: وذهب بعض الناس إلى الثديين، وليس هذا موضعه. انتهى، وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية: «وهي مستلقية على قفاها، ومعهما رمانة يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها»، لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع، قال: فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه، فأدرج في الخبر، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان، ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصفان ذلك، ويرى الرجال منها ذلك، بل الأشبه أن يكون قولها: «يلعبان من تحت خصرها، أو صدرها»؛ أي: أن ذلك مكان الولدين منها، وأنهما كانا في حضنيها، أو جنبيها، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها، وإنها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها، وتتدلى. انتهى.

قال الحافظ: وما ردّه ليس ببعيد، أما نفي العادة فمسلّم، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقاً، بأن تكون لمّا استلقت، وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة، يلعبان بها؛ ليتركاها تستريح، فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت، وأما الحامل لها على الاستلقاء، فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض، وقد يقع ذلك للشخص، فيستلقي في غير موضع الاستلقاء، والأصل عدم الإدراج الذي تخيّله، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أَولى؛ لأنه أَدْخلُ في وصف المرأة بصغر سنِّها، والله أعلم. انتهى.

(فَطَلَّقَنِي، وَنَكَحَهَا) وفي رواية الحارث: «فأعجبته، فطلقني»، وفي رواية أبي معاوية: «فخطبها أبو زرع، فتزوجها، فلم تزل به حتى طلّق أم زرع»، فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها، ثم في تطليقه أم زرع. **(فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً)** وفي رواية النسائيّ: «فاستبدلت، وكلٌّ بدل أعور»، وهو مَثَلٌ، معناه: أن البدل من الشيء غالباً لا يقوم مقام المبدل منه، بل هو دونه، وأنزل منه،

والمراد بالأعور: المعيب، قال ثعلب: الأعور: الرديء من كل شيء، كما يقال: كلمة عوراء؛ أي: قبيحة، وهذا إنما هو على الغالب، وبالنسبة، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يَسُدّ مَسَدّ أبي زرع. **(سَرِيّاً)** بسين مهملة، ثم راء، ثم تحتانية ثقيلة؛ أي: من سَرَاة الناس، وهم كبراؤهم في حسن الصورة، والهيئة، والسَّريّ من كل شيء خياره، وفسره الحربيّ بالسخيّ. **(رَكِبَ شَرِيّاً)** بشين معجمة، ثم راء، ثم تحتانية ثقيلة، قال ابن السكيت: تعني فرساً خِياراً، فائقاً، وفي رواية الحارث: «ركب فرساً عربيّاً»، وفي رواية الزبير: أعوجيّاً»، وهو منسوب إلى أعوج فرس مشهور، تُنسب إليه العرب جياد الخيل، كان لبني كندة، ثم لبني سُليم، ثم لبني هلال، وقيل: لبني غَنِيّ، وقيل: لبني كلاب، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس، قال ابن خالويه: كان لبعض ملوك كندة، فغزا قوماً من قيس، فقتلوه، وأخذوا فرسه، وقيل: إنه ركب صغيراً رطباً قبل أن يشتد، فاعوجّ، وكَبُر على ذلك، والشّريّ الذي يستشري في سيره؛ أي: يمضي فيه بلا فتور، وشَرِي الرجلُ في الأمر: إذا لَجّ فيه، وتمادى، وشري البرق: إذا كثر لمعانه.

(وَأَخَذَ خَطِّيّاً) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الطاء المهملة: نسبة إلى الخط صفة موصوف، وهو الرمح، ووقع في رواية الحارث: «وأخذ رُمحاً خطيّاً»، والخط موضع بنواحي البحرين، تُجْلَب منه الرماح، ويقال: أصلها من الهند، تُحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور، وقيل: إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحاً قذفها البحر إلى الخط، فخرجت رماحها فيها، فنُسبت إليها، وقيل: إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر، فقيل لها: الخطية لذلك، وقيل: الخط: منبت الرماح، قال عياض: ولا يصح، وقيل: الخط: الساحل، وكل ساحل خط.

(وَأَرَاحَ) بمهملتين، من الرواح، ومعناه: أتى بها إلى المراح، وهو موضع مبيت الماشية، قال ابن أبي أويس: معناه: أنه غزا، فغنم، فأتى بالنَّعَم الكثيرة. **(عَلَيَّ)** بالتشديد، وفي رواية الطبرانيّ: «وأراح على بيتي»، **(نَعَماً)** بفتحتين، وهو جَمْع، لا واحد له من لفظه، وهو الإبل خاصّةً، ويُطلق على جميع المواشي، إذا كان فيها إبل، وفي رواية حكاها عياض: «نِعَماً» بكسر

أوله، جمع نعمة، والأشهر الأول. **(ثَرِيّاً)** بمثلثة؛ أي: كثيرةً، والثريّ: المال الكثير من الإبل، وغيرها، يقال: أثرى فلان فلاناً: إذا كَثَّرَه، فكان في شيء من الأشياء أكثر منه، وذكّر «ثريّاً»، وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع، ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقيّاً يجوز فيه التذكير والتأنيث. **(وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ)** براء، وتحتانية، ومهملة، في الرواية التالية عند مسلم: «ذابحة» بمعجمة، ثم موحّدة، ثم مهملة؛ أي: مذبوحة مثل عِيشة راضية؛ أي: مرضية، فالمعنى: أعطاني من كل شيء يُذبح زوجاً، وفي رواية الطبرانيّ: «من كل سائمة»، والسائمة: الراعية، والرائحة: الآتية وقت الرواح، وهو آخر النهار. **(زَوْجاً)**؛ أي: اثنين من كل شيء، من الحيوان الذي يَرعَى، والزوج يُطلق على الاثنين، وعلى الواحد أيضاً، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها، وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك. **(قَالَ)** وفي رواية البخاريّ: «وقال» بالواو، **(كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ)**؛ أي: صِلِيهم، وأوسعي عليهم بالميرة، بكسر الميم، وهي الطعام.

والحاصل: أنها وصفته بالسؤدد في ذاته، والشجاعة، والفضل، والجود، بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله، وتُهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغةً في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها، فسكنت محبته في قلبها، كما قال الشاعر [من الكامل]:

نَقِّلْ فُؤَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى ... مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الأَوَّلِ
كَمْ مَنْزِلٍ فِي الأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى ... وَحَنِينُهُ أَبَداً لأَوَّلِ مَنْزِلِ[1]

زاد أبو معاوية في روايته: «فتزوجها رجل آخر، فأكرمها أيضاً، فكانت تقول: أكرَمني، وفَعَل لي، وتقول في آخر ذلك: لو جمع ذلك كله».

(فَلَوْ جَمَعْتُ) في رواية الهيثم: «فجمعت ذلك كله»، وفي رواية الطبرانيّ: «فقلت: لو كان هذا أجمع في أصغر»، **(كُلَّ شَيْءٍ)** في رواية للنسائيّ: «كل الذي» **(أَعْطَانِي)** في رواية البخاريّ: «أعطانيه» بالهاء، **(مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ)** وفي رواية ابن أبي أويس: «ما ملأ إناءً من آنية أبي

---

(١) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٧٧.

زرع»، وفي رواية للنسائيّ: «ما بلغت إناء»، وفي رواية الطبرانيّ: «فلو جمعت كل شيء أصبته منه، فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع، ما ملأه»؛ لأن الإناء، أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها، من أصناف النِّعم، قال الحافظ: ويظهر لي حَمْله على معنى غير مستحيل، وهي أنها أرادت أن الذي أعطاها جملةً أراد أنها توزعه على المدة إلى أن يجيء أوان الغزو، فلو وزَّعته لكان حظ كل يوم مثلاً لا يملأ أصغر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام، والاستمرار، بغير نقص، ولا قطع.

(**قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ**) وفي رواية الترمذيّ: «فقال لي رسول الله ﷺ»، زاد الكاذي في روايته: «يا عائشُ»، وفي رواية ابن أبي أويس: «يا عائشةُ» (**«كُنْتُ لَكِ**) وفي رواية للنسائيّ: «فكنت لك»، وفي رواية الزبير: «أنا لك»، وهي تفسير المراد برواية: «كنت»، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أي: أنتم، ومنه: ﴿مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ﴾ [مريم: ٢٩]؛ أي: من هو في المهد، ويَحْتَمِل أن تكون «كان» هنا على بابها، والمراد بها الاتصال، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]؛ إذ المراد بيان زمان ماض في الجملة؛ أي: كنت لك في سابق علم الله (**كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**». زاد في رواية الهيثم بن عديّ: «في الأُلفة والوفاء، لا في الفُرقة والجلاء»، وزاد الزبير في آخره: «إلا أنه طلقها، وإني لا أطلقك»، ومثله في رواية للطبرانيّ، وزاد النسائيّ في رواية له، والطبرانيّ: «قالت عائشة: يا رسول الله، بل أنت خير من أبي زرع»، وفي أول رواية للزبير: «بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع»، وكأنه ﷺ قال ذلك تطييباً لها، وطمأنينةً لقلبها، ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع؛ إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء، سوى ذلك، وقد وقع الإفصاح بذلك، وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها، وعِلْمها.

[تنبيه]: وقع عند أبي يعلى، عن سُويد بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة، عن عائشة؛ أنها حدّثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع، وأم زرع، وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع، قال الحافظ: كذا فيه، ولم يَسُقْ لفظه، ولم أقف في

شيء من طرقه على هذا الشعر، وأخرجه أبو عوانة، من طريق عبد الله بن عمران، والطبرانيّ من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة بإسناده، ولم يسق لفظه أيضاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٢٨٥ و٦٢٨٦] (٢٤٤٨)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٨٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٠٢ و٢٧٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٠٤)، و(الخطيب البغداديّ) في «الأسماء المبهمة» (٥٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٤٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (١٣/ ١٠ و٤٨/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس، والمحادثة بالأمور المباحة، ما لم يُفْضِ ذلك إلى ما يمنع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه المزحَ أحياناً، وبسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه، وإعراضها عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: منع الفخر بالمال، وبيان جواز ذِكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم، وتذكيرهم بذلك، لا سيما عند وجود ما طُبعن عليه من كفر الإحسان.

٤ ـ **(ومنها)**: ذكر المرأة إحسان زوجها.

٥ ـ **(ومنها)**: إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٩).

من قول، أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف، إذا استوفى للأخرى حقها.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها.

٨ ـ **(ومنها)**: الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال بهم اعتباراً.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الانبساط بذكر طُرَف الأخبار، ومستطابات النوادر؛ تنشيطاً للنفوس.

١٠ ـ **(ومنها)**: حَضّ النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطّرْف عليهم، والشكر لجميلهم.

١١ ـ **(ومنها)**: وصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدناً؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

١٣ ـ **(ومنها)**: تفسير ما يُجمله المخبر من الخبر، إما بالسؤال عنه، وإما ابتداء من تلقاء نفسه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز، إذا قُصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة، أشار إلى ذلك الخطابيّ، وتعقبه أبو عبد الله التميميّ، شيخ عياض، بأن الاستدلال بذلك إنما يتمّ أن لو كان النبيّ ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها، فأقرّها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك، وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابيّ، فلا تعقب عليه، وقال المازريّ: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون، ولم يكن ذلك غيبةً؛ لكونهم لا يُعرفون بأعيانهم، وأسمائهم، قال المازريّ: وإنما يُحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان مَن تُحُدِّث عنده بهذا الحديث سمع كلامهنّ في اغتياب أزواجهنّ، فأقرهنّ على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك، وهو أن عائشة رضي الله عنها حَكَت قصة عن نساء مجهولات غائبات، فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة مجرمة على من يقوله، ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حقّ المعيّن، فأما المجهول الذي لا يُعرف فلا حرج في

سماع الكلام فيه؛ لأنه لا يتأذى إلا إذا عَرَف أن من ذُكر عنده يَعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون، لا تُعرف أسماؤهم، ولا أعيانهم، فضلاً عن أسمائهم، ولم يثبت للنسوة إسلام، حتى يجري عليهنّ حكم الغيبة، فبطل الاستدلال به؛ لِمَا ذُكر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقويةً لمن كَرِه نكاح من كان لها زوج؛ لِمَا ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقَدْر طاقته، ومع ذلك حقّرته، وصغّرته بالنسبة إلى الزوج الأول.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الحب يستر الإساءة؛ لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها، لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه، إلى أن بلغت حدّ الإفراط والغلوّ، وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع نَدِمَ على طلاقها، وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عُمر بن عبد الله بن عروة، عن جدّه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها حدّثت عن النبيّ ﷺ، عن أبي زرع، وأم زرع، وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز وصف النساء، ومحاسنهنّ للرجل، لكن محله إذا كنّ مجهولات، والذي يُمنع من ذلك وصف المرأة المعيّنة بحضرة الرجل، أو أن يَذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمّد النظر إليه.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبَّه بالمشبَّه به من كل جهة؛ لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع»، والمراد ما بيَّنه بقوله في رواية الهيثم: «في الألفة...» إلى آخره، لا في جميع ما وُصف به أبو زرع من الثروة الزائدة، والابن، والخادم، وغير ذلك، وما لم يُذكر من أمور الدين كلها.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن كناية الطلاق لا توقعه، الا مع مصاحبة النية، فإنه ﷺ تشبّه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلَّق، فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق؛ لكونه لم يقصد إليه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: جواز التأسي بأهل الفضل، من كل أمة؛ لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عِشرته، فامتثله النبيّ ﷺ، كذا قال المهلَّب، واعترضه عياض، فأجاد، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به، بل فيه أنه أخبر أنّ حاله معها مثل حال أم زرع، نَعَم ما استنبطه صحيح باعتبار أن

الخبر إذا سيق، وظهر من الشارع تقريره، مع الاستحسان له جاز التأسي به، ونحوٌ مما قاله المهلَّب قول آخر: إن فيه قبول خبر الواحد؛ لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع، فامتثله النبيّ ﷺ، وتعقبه عياض أيضاً، فأجاد، نَعَم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبيّ ﷺ أقره، ولم ينكره.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز قول: «بأبي وأمي»؛ ومعناه: أفديك بأبي وأمي.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الرجل في وجهه، إذا عُلم أن ذلك لا يفسده.

٢٣ ـ **(ومنها)**: جواز القول للمتزوج: «بالرفاء والبنين» إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيراً[1].

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال، فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش.

٢٥ ـ **(ومنها)**: جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلَّفاً، قال عياض رحمه الله ما ملخّصه: في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العبارة والبديع، ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع، فإنه مع كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختار الكلمات، واضح السمات، نيّر النسمات، قد قُدِّرت ألفاظه قَدْر معانيه، وقُررت قواعده، وشِيْدَت مبانيه، وفي كلامهن، ولا سيما الأُولى، والعاشرة أيضاً من فنون التشبيه، والاستعارة، والكناية، والإشارة، والموازنة، والترصيع، والمناسبة، والتوسيع، والمبالغة، والتسجيع، والتوليد، وضرب المثل، وأنواع المجانسة، وإلزام ما لا يلزم، والإيغال، والمقابلة، والمطابقة، والاحتراس، وحسن التفسير، والترديد، وغرابة التقسيم، وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، وكَمَّل ذلك أن غالب ذلك أُفرغ في قَالَب الانسجام، وأَتَى به الخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه، منقاداً له، غير مستكره، ولا منافر، والله يمنّ على من يشاء بما شاء، لا إلٰه إلا هو، ذَكر

---

(١) هي ما تقدّم من رواية الهيثم بن عديّ: «في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجلاء».

ذلك في «الفتح»، وكله بحث نفيسٌ، وجليسٌ أنيسٌ، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، وَلَمْ يَشُكَّ، وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا، وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الْمِنْقريّ ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف ـ مولاهم، أبو سلمة التَّبُوذكيّ ـ بفتح المثناة، وضم الموحّدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة ـ البصريّ، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقةٌ ثبتٌ، ولا التفات إلى قول ابن خِرَاش: تكلم الناس فيه. من صغار [٩].

روى عن جرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، وهنيد بن القاسم، ومبارك بن فَضَالة، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، ووهيب بن خالد، وأبي هلال الراسبيّ، ويزيد بن أبي إبراهيم التستريّ، وقيس بن الربيع، وحماد بن سلمة، وجويرية بن أسماء، وخَلْق كثير.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن عليّ الخلال، والذهليّ، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، وعبيد الله بن فَضَالة، وعبد الرحمٰن بن عبد الوهاب العميّ، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخَلْق كثير.

قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: ما جلست إلى شيخ إلا هابني، أو عرف لي، خلا هذا التبوذكيّ، قال: وعددت ليحيى ما كتبنا عنه خمساً وثلاثين ألف حديث، وقال الحسين بن الحسن الرازيّ عن ابن معين: ثقةٌ مأمونٌ، وقال أبو حاتم: سمعت ابن معين، وأثنى على أبي سلمة، وقال: كان كَيِّساً، وكان الحجاج بن منهال رجلاً صالِحاً، وأبو سلمة أتقنهما، قال أبو حاتم: سمعت

أبا الوليد الطيالسيّ يقول: موسى بن إسماعيل ثقةٌ، صدوقٌ، قال: وقال ابن المدينيّ: من لا يَكتب عن أبي سلمة كتب عن رجل عنه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ثقةٌ، كان أيقظ من الحجاج، ولا أعلم أحداً ممن أدركناه أحسن حديثاً من أبي سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين، ويُروَى أن ابن معين قال له في حديث: لم أجده في صدر كتابك، إنما وجدته على ظهره، فاحلف لي أنك سمعته، قال: فحلف له، وقال بعد ذلك: والله لا كلمتك أبداً.

قال البخاريّ: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقال أبو حاتم بن الليث: كان قد رأى سعيد بن أبي عروبة، وحَفِظ عنه مسائل، مات سنة ثلاث، وكذا أرّخه ابن سعد.

وآخر من حدّث عنه أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحيّ، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وقال ابن خِرَاش: تكلم الناس فيه، وهو صدوق.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن خِرَاش: «تكلم الناس فيه» مما لا يُلتفت إليه، كما نبّه عليه في «التقريب»، فقد عرفت في ترجمته السابقة ثناء النقاد عليه؛ كابن معين، وأبي حاتم، وغيرهما، فتنبّه.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن أبي الْحُسَام العدويّ مولاهم، أبو عمرو المدنيّ، وهو أبو عمرو السَّدوسيّ الذي روى عنه الْعَقَديّ، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه [٧].

رَوَى عن أبيه، وهشام بن عروة، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وابن المنكدر، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

ورَوَى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عامر الْعَقَديّ، وعبد الله بن رجاء البصريّ، وأبو سلمة التبوذكيّ، وغيرهم.

قال أبو سلمة: ما رأيت كتاباً أصح من كتابه، وقال الآجريّ عن أبي داود: كان في لسانه، وليس في حديثه، وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه، فلم يعرفه؛ يعني: حقّ معرفته، وقال النسائيّ: شيخ ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

واستشهد به البخاريّ، وروى له البخاريّ حديثاً في الاستعاذة فقط، وروى أبو داود في «الطلاق» عن محمد بن معمر، عن أبي عامر العَقَديّ، عن أبي عمرو السدوسي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة؛ أن حبيبة بنت سهل، كانت عند ثابت بن قيس بن شماس... الحديث، وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن شعيب الرّجانيّ، عن محمد بن معمر، عن أبي عامر العَقَديّ، عن سعيد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر، بإسناده، فدلّت هذه الرواية أن أبا عمرو المذكور في رواية أبي داود، هو سعيد بن سلمة، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ)** الضمير لسعيد بن سلمة.

وقوله: **(عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، وَلَمْ يَشُكَّ)**؛ يعني: أنه ذكر «عياياء» بالعين المهملة، ولم يذكره «عياياء» أو «غياياء طباقاء» بالشكّ، كما شكّ فيه عيسى بن يونس في الرواية السابقة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قول السَّابعة: «زوجي غياياء ـ أو عياياء ـ طباقاء» الرواية التي لا يُعرف غيرها بالعين المهملة، وغياياء: بِالغين المعجمة، و«أو» للشك، وهو شكّ وقع من بعض الرواة، وقد أنكر أبو عبيد، وغيره الغين المعجمة، وقالوا: صوابه: عياياء، وقالوا: هو الْعِنِّين، وهو الذي تغلبه مباضعة النساء، وكذلك هو في الإبل التي لا تضرب، ولا تلقح.

قلت[1]: ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة أنهم قصروا عياياء على الذي يعجز عن الجماع والضِّراب، والصحيح من اللسان أنه يقال على ذلك، وعلى من لم يقم بأموره، ففي «الصحاح»: يقال: جمل عياياء؛ أي: لم يهتد للضراب، ورجل عياياء: إذا عَيي بالأمر، والمنطق، وعلى هذا فتكون هذه المرأة قد وصفته بكل ذلك، وأما إنكار غياياء فليس بصحيح، قال القاضي أبو

---

(١) القائل هو: القرطبيّ رحمه الله.

الفضل: وقد يظهر له وجهٌ حسن، ولا سيما، وأكثر الرواة أثبتوه، ولم يشكُّوا فيه، وهو أن يكون مأخوذاً من الغياية، وهو كل ما أظل الإنسان فوق رأسه، فكأنه غُطِّي عليه، وسُترت أموره، ويكون من الغيّ: وهو الانهماك في الشرّ، أو من الغيّ: وهو الخيبة، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]؛ أي: خيبة.

والمعروف في «الطباقاء»: أنه بمعنى: العياياء، وهو الذي تنطبق عليه الأمور، وأنشد الجوهري قول جميل بن مَعْمَر [من الطويل]:

طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوماً وَلَمْ يَقُدْ ... رِكاباً إلى أَكْوارِهَا حِينَ تُعْلَفُ

قال: ويُروى عياياء، وهو بمعنى واحد.

قال القاضي: وحكى أبو عليّ ـ وأظنه البغداديّ ـ عن بعضهم أنه قال: الثقيل الصدر الذي ينطبق صدره على صدر المرأة عند الحاجة إليها، وهو من مذامّ الرجال، وقال الجاحظ: عياياء، طباقاء: أخبرت عن جهله بإتيان النساء، وعيِّه، وعجزه، وأنه إذا سقط عليها انطبق عليها، والنساء يكرهن صدور الرجال على صدورهن. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «كثيرات المبارك، قليلات المسارح» مبارك الإبل: مواضع بروكها، واحدها: مبرك، ومسارحها: مواضع رعيها، واحدها مسرح، واختُلف في معناه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أكثر بروكها، وأقل تسريحها؛ مخافة أن ينزل به ضيف، وهي غائبة، ذكره أبو عبيد.

والثاني: أنها إذا بَرَكت كانت كثيرةً؛ لِوَفْر عددها، وإذا سرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما يجزر منها للضيفان، قاله ابن أبي أويس.

وثالثها: أنها إذا بركت كانت كثيرةً؛ لكثرة من ينضم إليها، ممن يلتمس لحمها ولبنها، وإذا سرحت كانت قليلةً؛ لقلة من ينضم إليها منهم. انتهى[(٢)].

وقولها: (**وَصِفْرُ رِدَائِهَا**)؛ أي: خاليته، والصفر: الشيء الفارغ، قال الهروي: أي: ضامرة البطن، والرداء ينتهي إلى البطن، وقال غيره: تريد أنها

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٤٢.

خفيفة أعلى البدن، وهو موضع الرداء، ممتلئة أسفله، وهو موضع الكساء، والأزرة، ويؤيده قولُها في بعض روايات الحديث: «مِلءُ إزارها»، قال القاضي: والأَولى أنها أرادت أن امتلاء منكبيها، وقيام نهديها يرفضان الرداء عن أعلى جسدها، فهو لا يمسه، كالفارغ منها، بخلاف أسفلها، كما قال الشاعر [من الطويل]:

أَبَتِ الرَّوادِفُ والثُّدِيُّ لِقُمْصِها ... مَسَّ البُطُونِ وأَنْ تَمَسَّ ظُهُورا

وقولها: **(وَعَقْرُ جَارَتِهَا)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة: بعين مهملة، مفتوحة، وقاف من العَقْر، وهو الجرح، أو الهلاك؛ تعني: أن ضرتها تموت من أجلها حسداً، وغيظاً، أو ينعقر قلبها، وفي قولها: «ملء كسائها، وصفر ردائها، وغيظ جارتها» دليل لسيبويه على صحة ما أجازه من قوله: مررتُ برجلٍ حَسَنٍ وجهه، وهو ردٌّ على المبرّد، والزجَّاج، فإنَّهما منعا ذلك، وعلَّل الزجاجيّ المنع بإضافة الشيء إلى نفسه، وخطَّأَ سيبويه في إجازة ذلك، وقال: إنما أجازه سيبويه وحده، وقد أخطأ الزجَّاجي في هذا النقل في مواضع، أخطأ في المنع، وأخطأ في التعليل، وفي تخطئته سيبويه، وفي قوله: إنه لم يقل به غير سيبويه، وقد قال أبو الحسن بن خروف: إنَه قال به طائفة لا يحصون، وفي قوله: إن جميع الناس خطَّؤوا سيبويه؛ وليس بصحيح، وكيف يخطأ في اللسان من تمسك بالسَّماع الصحيح؟ كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته، وقد جاء عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم في وصف النبيّ ﷺ، فقال: «شَثْنٌ أصابعه»، وقد اتفق أهل اللسان على صحة قول الشاعر [من الطويل]:

أَمِنْ دِمْنتينِ عرَّجَ الرَّكْبُ فِيهِمَا ... بِحَقْلِ الرُّخَامى قَدْ عَفَا طَلَلَاهُمَا
أقامَتْ عَلَى رَبْعَيهِما جَارَتَا صَفاً ... كُمَيْتَا الأَعَالِي جَوْنتا مُصْطَلَاهُمَا

وقد تعسَّف المانع في تأويل هذا السماع بما تمجُّه الأسماع، ولتفصيل ذلك مبسوطات النحو، ومن تمسّك بالسماع، فَرَدُّ حجَّته لا يستطاع. انتهى[1].

وقولها: **(وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً)** أصل التنقيث: الإسراع، يقال: خرجت

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

أنقث ـ بالضم ـ؛ أي: أسرع السير، وكذلك أنتقث، والميرة: ما يُمتار من موضع إلى موضع من الأطعمة، وأرادت: أنها أمينةٌ على حفظ طعامنا، وحافظة له.

وقولها: (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجاً) الذابحة بالذال المعجمة: من الذبح، فاعلة بمعنى مفعولة؛ كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]؛ أي: مرضية؛ يعني: أنه أعطاها من كل شيء يُذبح، وروي: «وأعطاني من كل رائحة زوجاً»، والرائحة ـ بالراء ـ: اسم فاعل، من راح، تعني: أنه أعطاها من كل صنف من الإبل، والغنم، والبقر، والزوجُ: الصِّنف، كما قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧]، وقد يراد بالزوج: اثنان، يقال: فرد، وزوج، وزوج المرأة: بعلها، وهي زوجٌ له، وقد جاء زوجة، ويقال: هما زوجان للاثنين، وهما زوج، كما يقال: هما سيّان، وهما سواء، قاله الجوهريُّ، وقال غيره: ولا يوضع الزوج على الاثنين أبداً، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٤٥﴾ [النجم: ٤٥][1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها)

هي: فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين، رسول الله ﷺ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ـ صلى الله على أبيها وآله وسلم، ورضي عنها ـ كانت تكنى أم أبيها بكسر الموحّدة، بعدها تحتانية ساكنة، ونقل ابن فتحون عن بعضهم بسكون الموحّدة بعدها نون، وهو تصحيف، وتلقّب الزهراء، روت عن أبيها، روى عنها ابناها، وأبوهما، وعائشة، وأم سلمة، وسلمى أم رافع، وأنس، وأرسلت عنها فاطمة بنت الحسين، وغيرها.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال لي غير واحد: كانت فاطمة أصغر

---

(١) «المفهم» ٦/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

بنات النبيّ ﷺ، وأحبهنّ إليه، وقال أبو عمر: اختلفوا أيتهن أصغر، والذي يسكن إليه اليقين أن أكبرهنّ زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة.

واختُلف في سنة مولدها، فروى الواقديّ عن طريق أبي جعفر الباقر قال: قال العباس: وُلدت فاطمة والكعبة تبنى، والنبيّ ﷺ ابن خمس وثلاثين سنةً، وبهذا جزم المدائنيّ، ونقل أبو عمر عن عبيد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشميّ أنها وُلدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبيّ ﷺ، وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة، أو أكثر، وهي أسنّ من عائشة بنحو خمس سنين، وتزوجها عليّ أوائل المحرم سنة اثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر، وقيل غير ذلك، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة.

وقال الواقديّ: تُوفيت فاطمة ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان، سنة إحدى عشرة. انتهى مختصراً من «الإصابة»[1].

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها، وأمها خديجة رضي الله عنها، وُلدت فاطمة في الإسلام، وقيل: قبل البعثة، وتزوجها عليّ رضي الله عنه بعد بدر، في السنة الثانية، وَوَلدت له، وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبيّ ﷺ بستة اشهر، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها، وقيل: بل عاشت بعده ثمانية، وقيل: ثلاثة، وقيل: شهرين، وقيل: شهراً واحداً، ولها أربع وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، فقيل: إحدى، وقيل: خمس، وقيل: تسع، وقيل: عاشت ثلاثين سنة.

قال: وأقوى ما يُستَدَلّ به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها، ومن بعدهنّ ما ذُكر من قوله ﷺ: «إنها سيدة نساء العالمين»، إلا مريم، وإنها رُزئت بالنبيّ ﷺ دون غيرها من بناته، فإنهنّ مُتْنَ في حياته، فكنّ في صحيفته، ومات هو في حياتها، فكان في صحيفتها.

قال الحافظ: وكنت أقول ذلك استنباطاً إلى أن وجدته منصوصاً، قال أبو جعفر الطبريّ في «تفسير آل عمران» من التفسير الكبير، من طريق فاطمة بنت الحسين بن عليّ؛ أن جدتها فاطمة قالت: دخل رسول الله ﷺ يوماً، وأنا عند

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

عائشة، فناجاني، فبكيت، ثم ناجاني، فضحكت، فسألتني عائشة عن ذلك، فقلت: لقد علمت، أأُخبرك بسرّ رسول الله ﷺ، فتركتني، فلما تُوفي سألت، فقلت: ناجاني... فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقرآن مرتين، وأنه قال: «أحسب أني ميت في عامي هذا، وأنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل ما رزئت، فلا تكوني دون امرأة منهنّ صبراً»، فبكيت، فقال: «أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم»، فضحكتُ، قلت[1]: وأصل الحديث في «الصحيح» دون هذه الزيادة. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها، وقد اختُلف في أصغر بنات رسول الله ﷺ، قال أبو عمر: والذي تسكن النفس إليه أن زينب هي الأُولى، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وُلدت لرسول الله ﷺ سنة إحدى وأربعين من مولده ﷺ، وتزوجها عليّ رضي الله عنهما بعد وقعة أُحد، وقيل: بعد أن ابتنى النبيّ ﷺ بعائشة رضي الله عنها بأربعة أشهر ونصف شهر، وبنى بها عليٌّ بعد تزويجها بسبعة أشهر ونصف، وكان سِنُّها يوم تزوجها رضي الله عنها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وسِنُّ علي يومئذ إحدى وعشرون سنة وستة أشهر، فوَلَدت له الحسن والحسين، وأم كلثوم، وزينب، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير، قيل: بثمانية أشهر، وقيل: بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: بسبعين يوماً، وقيل: بمائة يوم، وهي أحبُّ بناتِ رسول الله ﷺ إليه، وأكرمهنّ عنده، وسيدة نساء أهل الجنة على ما تقدَّم في باب خديجة، وكان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد، فيصلِّي فيه، ثم يبدأ ببيت فاطمة، فيسأل عنها، ثم يدور على سائر نسائه، إكراماً لها، واعتناء بها، وهي أوَّل من سُتِر نعشُها في الإسلام، وذلك أنها لمّا احتُضِرت قالت لأسماء بنت عُميس: إني قد استقبحتُ ما يُفْعَلُ بالنساء؛ إنه يُطْرَحُ على المرأة الثوبُ يصفها، فقالت أسماء: يا بنة رسول الله ﷺ! ألا أريكِ شيئاً رأيتُه في الحبشة؟! فدعت بجرائد رطبةٍ، فَحَنَتْها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا، وأجمله، تُعرف

---

(١) القائل هو: الحافظ رحمه الله.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٤، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٧٦٧).

به المرأة من الرجل، فإذا أنا مِتُّ، فاغسليني أنت وعليٌّ، ولا تُدْخلي أحداً، فلما تُوفيت جاءت عائشة لتدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي. فشكت إلى أبي بكر، وقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله ﷺ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر، فوقف على الباب، فقال: يا أسماء! ما حَمَلَكِ على أن منعت أزواج النبيّ ﷺ يدخلن على بنت رسول الله ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمَرَتني ألَّا يدخل عليها أحد، وأريتها هذا الذي صنعتُ، فأمرتني أن أصنع ذلك بها، قال أبو بكر رضي الله عنه: اصنعي ما أمَرَتك، ثم انصرف، وغسَّلها عليٌّ، وأشارت أن يدفنها ليلاً، وصلَّى عليها العباس، ونزل في قبرها هو، وعليّ، والفضل، وتوفيت وهي بنت ثلاثين سنة، وقيل: بنت خمس وثلاثين سنةً. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٧] (٢٤٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المشهور المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ) تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن له، ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ) رضي الله عنهما (حَدَّثَهُ) قال في «الفتح»: كذا رواه عنه عمرو بن دينار، وتابعه الليث، وابن لهيعة، وغيرهما، ورواه أيوب، عن ابن أبي مليكة، فقال: عن عبد الله بن الزبير، أخرجه الترمذيّ، وصححه، وقال: يَحْتَمِل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعاً، ورجّح الدارقطنيّ وغيره طريق المسور، والأول أثبت بلا ريب؛ لأن المسور قد روى في هذا الحديث قصة مطولة ستأتي بعد هذا، نعم يَحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط، أو سمعها من المسور، فأرسلها. انتهى[1].

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ) النبويّ، وقوله: (وَهُوَ يَقُولُ) جملة حاليّة، («إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) هو والد أبي جهل، وجدّ مخطوبة عليّ؛ وبنوه هم أعمامها. (اسْتَأْذَنُونِي)؛ أي: طلبوا مني أن آذن لهم (أَنْ يُنْكِحُوا) بضم حرف المضارعة، من الإنكاح؛ أي: يزوّجوا (ابْنَتَهُمْ) هي ابنة أبي جهل، واختُلف في اسمها، فروى الحاكم في «الإكليل» أنها جويرية، وهو الأشهر، وفي بعض الطرق اسمها العوراء، أخرجه ابن طاهر في «المبهمات»، وقيل: اسمها الحنفاء، ذكره ابن جرير الطبريّ، وقيل: جرهمة، حكاه السهيليّ، وقيل: اسمها جميلة، ذكره ابن الملقن في «شرحه»، وكان لأبي جهل بنت

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٧٥ رقم (٣٧٦٧).

تسمى صفية، تزوجها سهل بن عمرو، سماها ابن السكيت وغيره، وقال: هي الحنفاء المذكورة[١].

(عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه، هكذا وقع في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الْخُطبة استئذان بني هشام بن المغيرة وفي رواية الزهريّ عن عليّ بن الحسين بسبب آخر، ولفظه: «أن عليّاً خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إن قومك يتحدثون...»، كذا في رواية شعيب، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد، عنه في «صحيح ابن حبان»: «فبلغ ذلك فاطمة، فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكح بنت أبي جهل»، هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازاً؛ لكونه أراد ذلك، وصمَّم عليه، فنزَّلته منزلة مَن فعله.

ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد: «خطب»، ولا إشكال فيها، قال المسور: «فقام النبيّ ﷺ»، فذكر الحديث.

ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي حنظلة: «أن عليّاً خطب بنت أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوجك على فاطمة».

قال الحافظ: فكأن ذلك كان سبب استئذانهم، وجاء أيضاً أن عليّاً استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سُويد بن غَفَلة، وهو أحد المخضرمين، ممن أسلم في حياة النبيّ ﷺ، ولم يلقه، قال: «خَطَب عليّ بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبيّ ﷺ، فقال: أعن حَسَبها تسألني؟ فقال: لا، ولكن أتأمرني بها؟ قال: لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن، أو تجزع، فقال عليّ: لا آتي شيئاً تكرهه»، ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خُطبة النبيّ ﷺ بما خطب، ولم يحضر عليّ الخطبة المذكورة، فاستشار، فلما قال له: لا، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهريّ: «فترك عليّ الْخِطبة»، وهي بكسر الخاء المعجمة.

ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عروة: «فسكت عليّ عن ذلك النكاح».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٤٣ رقم (٣٧٢٩).

(**فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ**) ولفظ البخاريّ: «فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن»، كرر ذلك تأكيداً لمنع الجمع بين فاطمة، وبين ابنة أبي جهل، لِمَا خاف النبيّ ﷺ على فاطمة من الفتنة، من أجل الغَيْرة، ولِمَا توقع من مُناكدة هذه الضَّرَّة؛ لأنَّ عداوة الآباء قد تؤثر في الأبناء، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز؛ لاحتمال أن يُحمل النفي على مدة بعينها، فقال: «ثم لا آذن»؛ أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها، ثم كذلك أبداً، وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهريّ من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل؛ لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه: الحارث بن هشام، وسلمة بن هشام، عام الفتح، وحسن إسلامهما، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعليّ، وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة: عكرمة بن أبي جهل بن هشام، وقد أسلم أيضاً، وحسن إسلامه، والمخطوبة تزوجها عَتّاب بن أَسِيد بن أبي العِيص لمّا تركها عليّ رضي الله عنه[2].

(**إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ**) هو عليّ رضي الله عنه، فكأنه كَره ذلك من عليّ، فلذلك لم يقل: عليّ بن أبي طالب[3]. (**أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ**) هذا محمول على أن بعض من يُبغض عليّاً وشى به أنه مصمِّم على ذلك، وإلا فلا يُظَنّ به أنه يستمر على الْخِطبة بعد أن استشار النبيّ ﷺ، فمنعه، وسياق سُويد بن غَفَلة يدلّ على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنه لما قيل لها ذلك، وشَكَت إلى النبيّ ﷺ بعد أن أعلمه عليّ أنه ترك أنكر عليه ذلك، وزاد في رواية الزهريّ: «وإني لست أحرّم حلالاً، ولا أحلّل حراماً، ولكن والله لا تُجمع بنت رسول الله، وبنت عدوّ الله عند رجل أبداً»، وفي رواية مسلم الآتي بعد حديث: «مكاناً واحداً أبداً»، وفي رواية شعيب: «عند رجل واحد أبداً».

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٣.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٨١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٠).
(٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ٢١٢.

قال ابن التين: أصحّ ما تُحْمَل عليه هذه القصة أن النبيّ ﷺ حَرّم على عليّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه عَلَّل بأن ذلك يؤذيه، وأذيّته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرّم حلالاً»؛ أي: هي له حلال، لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبيّ ﷺ لتأذي فاطمة به فلا.

وزعم غيره أن السياق يُشعر بأن ذلك مباح لعليّ، لكنه منعه النبيّ ﷺ رعاية لخاطر فاطمة، وقَبِل هو ذلك؛ امتثالاً لأمر النبيّ ﷺ.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه لا يَبعد أن يُعَدّ في خصائص النبيّ ﷺ أن لا يُتزوج على بناته، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خاصّاً بفاطمة عليها السلام. انتهى[1].

(فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي) بفتح الباء الموحّدة، وسكون الضاد المعجمة؛ أي: قِطعة، ووقع في حديث سُويد بن غَفَلة بلفظ «مضغة» بضم الميم، وبغين معجمة، والسبب في ذلك أنها كانت أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدةً بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به، ممن يخفف عليها الأمر، ممن تُفضي إليه بسرّها إذا حصلت لها الغيرة، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «بضعة مني، يريبني ما رابها» البضعة ـ بفتح الباء ـ: القطعة من اللحم، وتُجمع على بضاع؛ كقصعة وقصاع، وهي مأخوذة من البضع، وهو القطع، وقد سَمَّاها في الرواية الأخرى: «مُضْغَة»، وهي قَدْرُ ما يَمضغه الماضغ، ويعني بذلك: أنَّها كالجزء منه، يؤلمه ما آلمها، و«يريبني ما رابها»؛ أي: يَشُقّ عليّ، ويؤلمني، يقال: رابني فلان: إذا رأيت منه ما تكرهه ـ ثلاثيّاً ـ والاسم منه: الرِّيبة، وهذيل تقول فيه: أرابني ـ رباعيّاً ـ والمشهور: أن أراب: إنما هو بمعنى صار ذا ريبة، فهو مُريب، وارتاب بمعنى: شك، والرَّيب: الشك. انتهى[2].

(يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا) كذا هنا في رواية مسلم: «يَرِيبني ما رابها» من راب يريب ثلاثيّاً، وفي رواية البخاريّ: «يُريبني ما أرابها»، رباعيّاً، وزاد في رواية

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٠).
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

الزهريّ: «وأنا أتخوف أن تُفْتَن في دينها»؛ يعني: أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حقّ زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدِّين.

وفي رواية شعيب: «وأنا أكره أن يسوءها»؛ أي: تزويج غيرها عليها، وفي رواية مسلم الآتية من هذا الوجه: «أن يفتنوها»، وهي بمعنى أن تُفْتَن.

(وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا») في رواية أبي حنظلة: «فمن آذاها فقد آذاني»، وفي حديث عبد الله بن الزبير: «يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها»، وهو بنون، وصاد مهملة، وموحّدة، من النَّصَب، بفتحتين، وهو التعب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور: «يَقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها»، أخرجها الحاكم[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يريبني» بفتح الياء، قال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء، خِفت عقباه، وقال الفراء: راب، وأراب بمعنى، وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابني: شكّكني، وأوهمني، وحُكي عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء، قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبيّ ﷺ بكل حال، وعلى كل وجه، وإن تولَّد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً، وهو حيّ، وهذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعليّ بقوله ﷺ: «لست أحرّم حلالاً»، ولكن نهى عن الجمع بينهما؛ لعلتين منصوصتين، إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبيّ ﷺ، فيهلك من آذاه، فنَهَى عن ذلك؛ لكمال شفقته على عليّ، وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل: ليس المراد به النهي عن جَمْعهما، بل معناه: أَعْلَم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر: والله لا تُكسر ثنية الرُّبَيِّع، ويَحْتَمِل أن المراد تحريم جَمْعهما، ويكون معنى: «لا أحرّم حلالاً»؛ أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرّمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٠).

له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله، وبنت عدوّ الله. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٢٨٧ و٦٢٨٨ و٦٢٨٩ و٦٢٩٠ و٦٢٩١] (٢٤٤٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٣٠) و«الطلاق» (٥٢٧٨) و«الفضائل» (٣٧١٤ و٣٧٦٧)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٧١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٦٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٧) و«فضائل الصحابة» (٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٢٨) وفي «الفضائل» (١٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٧ و١٠/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٥٧ و٣٩٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم إيذاء النبيّ ﷺ بكل حال، وعلى كل وجه، وإن كان تولّد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو في هذا بخلاف غيره، وقال النوويّ: ويَحْتَمِل أن المراد: تحريم جَمْعهما، ويكون معنى: «لا أُحَرِّم حلالاً»؛ أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحله، ولم أسكت على تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسولِ الله ﷺ، وبنت عدوّ الله. انتهى[٣].

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ الآتي: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢ ـ ٣.

(٢) المراد: فوائد حديث الباب بطرقه المختلفة، وليس المراد السياق المذكور في هذه الرواية، فتنبّه.

(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٤.

حراماً» صريح في أن الحكم بالتحليل والتحريم من الله تعالى؛ وإنَّما الرسول مُبلِّغ.

قال القرطبيّ رحمه الله: ويُستدلُّ به في منع اجتهاد النبيّ ﷺ في الأحكام، ومن منع جواز تفويض الأحكام إلى النبيّ ﷺ، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّ اجتهاد المجتهد لا يوجب الأحكام، ولا ينشئها؛ وإنَّما هو مُظْهِر لها، كما أوضحناه في الأصول.

قال: ويفيد هذا: أن حكم الله على عليٍّ، وعلى غيره التخيير في نكاح ما طاب له من النساء إلى الأربع، ولكن النبيّ ﷺ إنما منع عليّاً من ذلك لِمَا خاف على ابنته من المفسدة في دينها من ضرر عداوةٍ تَسري إليها، فتتأذى في نفسها، فيتأذى النبيّ ﷺ بسببها، وأذى النبيّ ﷺ حرام، فيحرم ما يؤدي إليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه القولَ بسد الذرائع، وإعمال المصالح، وأن حرمة النبيّ ﷺ أعظم من حرمة غيره، وتظهر فائدة ذلك بأن من فعل مِمَّا ما يجوز له فِعله لا يُمنع منه، وإن تأذى بذلك الفعل غيره، وليس ذلك حالنا مع النبيّ ﷺ، بل يَحْرم علينا مطلقاً فعلُ كل شيء يتأذى به النبيّ ﷺ، وإن كان في أصله مباحاً، لكنه إن أدَّى إلى أذى النبيّ ﷺ ارتفعت الإباحة، ولزم التحريم، قاله القرطبيّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: فيه حجةٌ لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد مُنع من ذلك في الحال؛ لِمَا يترتب عليه من الضرر في المآل. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز غضب الرَّجل لابنته، ووَلَده، وحُرَمه، وعلى الحرص في دفع ما يؤدي إلى ضررهم، إذا كان ذلك بوجه جائز.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ أيضاً على جواز خُطبة الإمام الناس، وجَمْعهم لأمر يحدث.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إن قوله ﷺ: «والله لا تجتمع ابنة نبي الله وابنة عدوِّ الله عند رجل واحد أبداً»؛ دليل على أن الأصل أن ولد الحبيب حبيب، وولد العدو عدوّ، إلى أن يتبيّن خلاف ذلك، قال: وقد استنبط بعض الفقهاء من هذا مَنْع نكاح الأَمَة على الحرَّة، وليس بصحيح؛ لأنَّه يلزم

منه مَنْع نكاح الحرَّة الكتابية على المسلمة، ومنع نكاح ابنة المرتدّ على من ليس أبوها كذلك، ولا قائل به فيما أعلم، فدلَّ ذلك على أن ذلك الحكم مخصوص بابنة أبي جهل وفاطمة رضي الله عنهما.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رَضِيت بذلك لم يُمنع عليّ من التزويج بابنة أبي جهل، أو بغيرها.

٨ ـ **(ومنها)**: تحريم أذى من يتأذى النبيّ ﷺ بتأذيه؛ لأن أذى النبيّ ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حقّ فاطمة شيء، فتأذت به فهو يؤذي النبيّ ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قَتْل وَلَدها، ولهذا عُرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشدّ.

٩ ـ **(ومنها)**: بقاء عار الآباء في أعقابهم؛ لقوله: «بنت عدو الله»، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه قد احتجّ به من منع كفاءة من مسّ أباه الرقّ، ثم أُعتق بمن لم يمس أباها الرقّ، ومن مسه الرقّ بمن لم يمسها هي، بل مسّ أباها فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «كتاب النكاح» أن الصحيح من مذاهب العلماء أن الكفاءة تُعتبر بالدِّين فقط، لا بالنسب، ولا بالحِرَف، والصنائع؛ للأدلة الصحيحة الكثيرة التي ذُكرت هناك، فراجعها، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الغيراء إذا خُشي عليها أن تُفتن في دينها كان لوليّها أن يسعى في إزالة ذلك، كما في حكم الناشز، كذا قيل، وفيه نظرٌ، ويمكن أن يزاد فيه شَرْط أن لا يكون عندها من تتسلى به، ويخفف عنها الحملة كما تقدم.

قال الحافظ: ومن هنا يؤخذ جواب مَن استَشكَلَ اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبيّ ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات، وتوجد منهنّ الغيرة، كما في هذه الأحاديث،

ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهنّ، كما راعاه في حقّ فاطمة رضي الله عنها.

ومحصل الجواب: أن فاطمة رضي الله عنها كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدةً مَن تَرْكَنُ إليه ممن يؤنسها، ويزيل وحشتها، من أم، أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين، فإن كل واحدة منهنّ كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك، وزيادةً عليه، وهو زوجهنّ ﷺ لِمَا كان عنده من الملاطفة، وتطييب القلوب، وجَبْر الخواطر، بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خُلُقه، وجميل خَلْقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وُجد ما يُخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه حجةً لمن منع الجمع بين الحرة والأمة، هكذا قيل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه إكرام من ينتسب إلى الخير، أو الشرف، أو الديانة[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ)** هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر بن الحسن الهُذليّ الْقَطِيعيّ، أصله هَرَويّ، ثقةٌ مأمونٌ [١٠] (ت٢٣٦) (خ م س) تقدم في «الرضاع» ١/ ٣٥٦٩.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(عَمْرُو)** بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ٢١٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، لكن السياق هذا من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ[1]، تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ،

---

(١) وفي نسخة: «هل لك من حاجة».

صدوقٌ، عارفٌ بالمغازي، رُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ**[1] **الدُّؤَلِيُّ**) ـ بضمّ الدال، وفتح الهمزة، الدِّيليّ بكسر الدال، وسكون التحتانية ـ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٦.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، قال ابن عيينة، عن الزهريّ: ما رأيت قرشيّاً أفضل منه [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

و«المسور بن مخرمة رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله فهو قريبٌ من أَنْزَلِ أسانيده، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه مسلسل بالتحديث والإخبار إلا في موضع.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ**) المخزوميّ المدنيّ، ثم الكوفيّ؛ أنه (**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ**) بضمّ الدال المهملة، وفتح الهمزة، ويقال: الدّيليّ بكسر الدال، وسكون التحتانيّة: نسبة إلى قبيلة. (**أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ**) الزهريّ (**حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ**) زين العابدين (**حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُمْ**)؛ أي: عليّاً ومن معه من أهل بيته (**حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ**) وكان ذلك في خلافته، (**مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما**)؛ أي: في وقته، فالمقتل منصوب على الظرفيّة الزمانيّة، وكان قَتْل الحسين رضي الله عنه يوم عاشوراء سنة (٦١) من الهجرة وله (٥٦) سنةً. (**لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بكسر الميم في «الْمِسور»، وفتحها في «مخرمة» صحابي ابن صحابيّ رضي الله عنهما. (**فَقَالَ**) المسور (**لَهُ**)؛ أي: لعلّي بن الحسين رضي الله عنهما: (**هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ**) وفي بعض النسخ: «هل لك

---

(١) «حَلْحَلَة» بحاءين مهملتين، بينهما لام ساكنة.

من حاجة»؛ أي: تذكر لي حاجة لك؟ (**تَأْمُرُنِي بِهَا؟**)؛ أي: بقضائها، (**قَالَ**) عليّ: (**فَقُلْتُ لَهُ**)؛ أي: للمسور، (**لَا**)؛ أي: لا حاجة لي إليك، (**قَالَ**) المسور (**لَهُ**)؛ أي: لعليّ: (**هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ**) اسم فاعل من أعطى، مضاف إلى ياء المتكلّم، ولذا شُدّدت الياء لإدغام الياء التي هي لام الكلمة في ياء المتكلّم. (**سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور: ذو الفقار الذي تنفّله يوم بدر، ورأى فيه الرؤيا يوم أُحد، قال: وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبيّ ﷺ؛ لئلا يأخذه من لا يعرف قَدْره، وقال الكرمانيّ: مناسبة ذِكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء؛ أي: فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كُدورة بسببه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين، فأنت أيضاً راعِ جانب بني عمك النوفليين؛ لأن المسور نوفليّ، كذا قال، والمسور زهريّ، لا نوفليّ، قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها، فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك؛ لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك.

قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتمَد، وما قبله ظاهر التكلف. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «مُعْطِيَّ» بضم الميم، وسكون العين، وكسر الطاء، وتشديد الياء؛ يعني: هل أنت معطي سَيْف رسول الله ﷺ إياي، وكون السيف عند آل عليّ رضي الله عنه يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ قد أعطاه لعليّ رضي الله عنه في حياته انتَقَل إلى زين العابدين، أو أعطاه أبو بكر رضي الله عنه، ثم انتقل إلى آله، والظاهر: أن هذا السيف هو ذو الفَقار؛ لأن سبط ابن الجوزيّ ذكر في «تاريخه»: ولم يزل ذو الفقار عنده ﷺ حتى وهبه لعليّ رضي الله عنه قبل موته، ثم انتقل إلى آله، وكانت له عشرة أسياف، منها ذو الفَقار تنفّله يوم بدر. انتهى[2].

(**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ**)؛ أي: يأخذوه منك بالقوّة والاستيلاء،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٧١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١١٠).
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٣.

ويريد بالقوم: بني أمية، ومن يواليهم. **(عَلَيْهِ)**؛ أي: على هذا السيف، **(وَايْمُ اللهِ)** تقدّم أنه مبتدأ خبره محذوف؛ أي: قَسَمي **(لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لا يصل إليه أحد أبداً **(حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي)** يَحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، و«نفسي» مرفوع بالفاعليّة؛ أي: حتى تبلغ نفسي غايتها، بمعنى: حتى أموت، وضَبَطه بعضهم بالبناء للمفعول، وفسّره بقوله: حتى تُقبض روحي.

وقال في «التكملة»: يعني: أنني سوف أحتفظ بهذا السيف، ولن أسلّمه إلى أئمة بني أميّة، وهم المراد من قوله: «إني أخاف أن يغلبك القوم عليه»، ولو اضطررت لحفظه إلى بذل نفسي. انتهى[1].

[تنبيه]: كتب في «الفتح» ما نصّه: ولا أزال أتعجب من المسور، كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين، حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يُمَكِّن أحداً منه حتى تزهق روحه؛ رعايةً لكونه ابن ابن فاطمة رضي الله عنهما محتجّاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غَضاضة على عليّ بن الحسين؛ لِمَا فيه من إيهام غضّ من جدّه علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خِطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبيّ ﷺ في ذلك من الإنكار ما وقع، بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه، أعني الحسين والد عليّ الذي وقعت له معه القصة حتى قُتل بأيدي ظلمة الولاة، لكن يَحْتَمِل أن يكون عُذْره أن الحسين لمّا خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يئول إلى ما آل إليه، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا لا أزال أتعجّب من الحافظ سامحه الله تعالى حيث كتب هذا الكلام الذي فيه غضّ من المسور رضي الله عنه، فيا ليته لم يكتبه، فإن المسور رضي الله عنه من الصحابة الذين يجب علينا أن لا نذكرهم إلا بخير وفضل واحترام، ولا نذكر ما وقع منهم من بعض الأشياء التي انتقدها

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ١٧٩.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٢٧.

أعداؤهم، وتوسّعوا فيها، وأوقدوا نيرانها، فإنهم بَشَر قد يصدر منهم ما يصدر من البشر، ولكنهم مجتهدون مأجورون، فالواجب أن لا نتعرّض لمثل ذلك، ولا نفتح لأعدائهم باب الشرّ.

وبالجملة فالمسور رضي الله عنه كسائر الصحابة رضي الله عنهم لا يُذكر إلا بخير ما فعله، ونكفّ عن غير ذلك إن كان هناك شيء، فلا يليق بنا أن نقول في حقّ صحابيّ: أتعجّب من فلان، كيف فعل هذا؟، وكيف ترك هذا؟ فإن هذا معاونة للأعداء، وتقوية لاعتقادهم الباطل في حقّ كثير من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ) اسمها جويرية، ويقال: العوراء، ويقال: جميلة، وكان عليّ رضي الله عنه قد أخذ بعموم الجواز، فلما أنكر النبيّ ﷺ أعرض عليّ عن الْخِطْبة، فيقال: تزوجها عَتّاب بن أَسِيد، وإنما خَطَب النبيّ ﷺ ليُشيع الحكم المذكور بين الناس، ويأخذوا به، إما على سبيل الإيجاب، وإما على سبيل الأولوية.

قال الحافظ: وغَفَل الشريف المرتضى عن هذه النكتة، فزعم أن هذا الحديث موضوع؛ لأنه من رواية المسور، وكان فيه انحراف عن عليّ، وجاء من رواية ابن الزبير، وهو أشدّ في ذلك.

ورُدّ كلامه بإطباق أصحاب الصحيح على تخريجه. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: إنما ذكر المسور قصة خِطبة عليّ بنت أبي جهل؛ ليَعْلَم عليّ بن الحسين زين العابدين بمحبته في فاطمة، وفي نسلها؛ لِمَا سمع من رسول الله ﷺ. انتهى[2].

(فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) وقوله: **(وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ)** جملة في محلّ نصب على الحال، **(فِي ذَلِكَ)**؛ أي: في شأن خِطبة عليّ بنت أبي جهل، **(عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا)** يريد المنبر النبويّ في المسجد النبويّ، وقوله: **(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ)** جملة حاليّة أيضاً، و«المحتلم»: بكسر اللام اسم فاعل من حَلَم، يقال: حَلَم

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٤٣، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٩).

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٤.

يَحْلُم، من باب قَتَلَ حُلُماً بضمّتين، وإسكان الثاني تخفيفٌ، واحتَلَمَ: رأى في منامه رُؤيا، وحلم الصبيّ، واحتلم: أدرك وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالمٌ، ومحتَلِمٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**«إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي**) هو بمعنى الرواية السابقة: «بضعة مني»، (**وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»**)؛ أي: أنها لا تصبر بسبب الغيرة، فتقع في محظور شرعيّ. (**قَالَ**) المسور: (**ثُمَّ ذَكَرَ**) رسول الله ﷺ (**صِهْراً لَهُ**) الصِّهْرُ بكسر، فسكون: جمعه أَصْهَارٌ، قال الخليل: الصِّهْرُ: أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأَحْمَاءَ، والأَخْتَانَ جميعاً أَصْهَاراً، وقال الأزهريّ: الصِّهْرُ يشتمل على قرابات النساء، ذوي المحارم، وذوات المحارم؛ كالأبوين، والإخوة، وأولادهم، والأعمام، والأخوال، والخالات، فهؤلاء أَصْهَارُ زوج المرأة، ومن كان من قِبَل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أَصْهَارُ المرأة أيضاً، وقال ابن السكيت: كلّ من كان من قِبَل الزوج، من أبيه، أو أخيه، أو عمه، فهم الأَحْمَاءُ، ومن كان من قِبَل المرأة، فهم الأَخْتَانُ، ويَجمع الصنفين الأَصْهَارُ، وصَاهَرْتُ إليهم: إذا تزوجت منهم، ذكره الفيّوميّ رحمه الله[2].

(**مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ**) هو: أبو العاص بن الربيع بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ويقال بإسقاط ربيعة، وهو مشهور بكنيته، واختُلِف في اسمه على أقوال، أثبتها عند الزبير: مِقْسَم، وأمه هالة بنت خُويلد أخت خديجة، فكان ابن أختها.

قال في «الفتح»: وأصل المصاهرة: المقاربة، وقال الراغب: الصهر: الْخَتَن، وأهل بيت المرأة، يقال لهم: الأصهار، قاله الخليل، وقال ابن الأعرابيّ: الأصهار: ما يتحرّم بجوار، أو نَسَب، أو تزوُّج، وقال النوويّ: الصهر يُطلق على أقارب الزوجين، والمصاهرة مقاربة بين المتباعدين، وعلى هذا عمل البخاريّ، فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبيّ ﷺ إلا من جهة كونه ابن أخت خديجة، وليس المراد هنا نِسبته إليها، بل إلى تزوجه بابنتها، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/٣٤٩.

النبيّ ﷺ، وقد أُسر أبو العاص ببدر مع المشركين، وَفَدَتْه زينب، فشَرَط عليه النبيّ ﷺ أن يُرسلها إليه، فوفى له بذلك، فهذا معنى قوله في آخر الحديث: «ووعدني، فوفى لي»، ثم أُسر أبو العاص مرة أخرى، فأجارته زينب، فأسلم، فردّها النبيّ ﷺ إلى نكاحه، وولدت أُمامة التي كان النبيّ ﷺ يحملها، وهو يصلي، كما تقدم في «الصلاة»، وولدت له أيضاً ابناً اسمه عليّ، كان في زمن النبيّ ﷺ مراهقاً، فيقال: إنه مات قبل وفاة النبيّ ﷺ.

وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة، ذكره في «الفتح»[١].

(فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ) ثم أشار إلى إحسانه في مصاهرته بقوله: **(قَالَ)** ﷺ: **(«حَدَّثَنِي»)**؛ أي: أبو الربيع، **(فَصَدَقَنِي)** بتخفيف الدال، قال في «الفتح»: لعله كان شَرَط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك عليّ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليّاً نسي ذلك الشرط، فلذلك أقدم على الْخِطبة، أو لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرّح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القَدْر، فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبيّ ﷺ قَلّ أن يواجه أحداً بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة عليّ مبالغةً في رضا فاطمة عليها السلام، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ مَنْ تأخَّر من بنات النبيّ ﷺ غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها[٢].

(وَوَعَدَنِي، فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً») قال في «العمدة»: قد أعلم ﷺ بذلك بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعليّ رضي الله عنه، ولكن نَهَى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته ﷺ؛ لعلتين منصوصتين: إحداهما: أن ذلك يؤذيني؛ لأن إيذاء فاطمة إيذاءاً لي، والأخرى: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٩).
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٤٣، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٩).
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً»، قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو السمان» هو: الحكم بن نافع الحمصيّ، و«شُعيب» هو: ابن أبي حمزة الحمصيّ أيضاً.

وقوله: **(فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ)** وفي رواية البخاريّ: «إن عليّاً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك».

وقولها: **(وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ)** هكذا الرواية عند مسلم «ناكحاً» بالنصب، ووجهه أنه منصوب على الحال المنتظرة من عليّ، وقال القرطبيّ: كذا الرواية: «ناكحاً» بالنصب على الحال؛ لأنَّ الكلام قبله مستقلّ بنفسه؛ لأنَّ قولها: «هذا عليّ»؛ كقولك: هذا زيد، لكنْ رَفْعه أحسن لو رُوي؛ لأنَّه هو المقصود بالإفادة، و«عليّ» توطئة له. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لو رُوي... إلخ» قد روي ذلك عند

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٣.

البخاريّ، ولفظه: «وهذا عليّ ناكح... إلخ» بالرفع، فيكون خبراً لاسم الإشارة بعد خبر، أو صفة لعليّ.

قال في «العمدة»: وإطلاق اسم الناكح عليه مجازٌ باعتبار ما كان قصد إليه. انتهى[1].

وقوله: (**فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ**) بكسر الخاء؛ يعني: خِطبته لابنة أبي جهل وغيرها، ولم يتزوَّج عليها، ولا تسرَّى حتى ماتت رضي الله عنها.

والحديث متَّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ـ يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ ـ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) هو: زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] مات سنة سبعين ومائة، بعدما اختَلَط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ**) الجزريّ، أبو إسحاق الرَّقّيّ، مولى بني أمية، صدوقٌ سيئ الحفظ [٦] (خت م ٤) تقدم في «النكاح» ٢٠/ ٣٥٣٧.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٣١.

[تنبيه]: رواية النعمان بن راشد عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٨٩٣١) ـ حدّثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدّث عن الزهريّ، عن عليّ بن حسين، عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة؛ أن عليّاً خطب ابنة أبي جهل، فوُعد بالنكاح، فأتت فاطمة النبيّ ﷺ، فقالت: إن قومك يتحدّثون أنك لا تغضب لبناتك، وإن عليّاً قد خطب ابنة أبي جهل، فقام النبيّ ﷺ، فحمِد الله، وأثنى عليه، وقال: إنما فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن تفتنوها، وذكر أبا العاص بن الربيع، فأكثر عليه الثناء، وقال: لا يُجْمَع بين ابنة نبي الله، وبنت عدوّ الله، فَرَفَض عليّ ذلك. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٢] (٢٤٥٠) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ، فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التُّركيّ، أبو نصر البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/٣٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: إبراهيم بن سعد المذكور قبل التحويل هو والد يعقوب بن إبراهيم المذكور بعد التحويل، ووالده هو: سعد بن إبراهيم، فتنبّه.

شرح الحديث:

عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزهريّ، أبي يوسف المدنيّ، نزيل بغداد؛ أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) إبراهيم بن سعد المذكور قبل التحويل، (**عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ؛ (**أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين (**حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ**) رضي الله عنها (**فَسَارَّهَا**)؛ أي: كلّمها سرّاً (**فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا**) ثانياً (**فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها: (**فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ**) رضي الله عنها: (**مَا**) استفهاميّة، (**هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ، فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ**) فاطمة: (**سَارَّنِي**) ﷺ (**فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ**) لذلك (**ثُمَّ سَارَّنِي**) ثانياً (**فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ**) إلى الدار الآخرة (**مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ**)؛ أي: استبشاراً، وفرحاً بذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتِنِي مَا

قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ[1] أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ»، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضّاح اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**فِرَاسٌ**) ـ بكسر أوله، وبمهملة ـ ابن يحيى الْهَمْدانيّ الخارفيّ ـ بمعجمة، وفاء ـ أبو يحيى الكوفيّ المكتب، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٦] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الأيمان» ٨/ ٤٢٩٠.

٤ ـ (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشَّعْبي، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

---

(١) وفي نسخة: «أما ترضين».

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ**) هذا على لغة «أكلوني البراغيث»، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

ولفظ البخاريّ: «كنّا أزواجَ النبيّ ﷺ» بنصب «النبيّ» على الاختصاص.

(**عِنْدَهُ**) ﷺ (**لَمْ يُغَادِرْ**) بالبناء للفاعل؛ أي: لم تترك مكانها، من المغادرة، وهو الترك. (**مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ**) ابنته ﷺ رضي الله عنها (**تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا**) بكسر الميم؛ لأن الفِعْلة بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة[1]. (**مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً**) ولفظ البخاريّ: «كأن مشيتها مَشيُ النبيّ ﷺ»، فـ«مشيُ» مرفوع؛ لأنه خبر «كأنّ» بالتشديد، وكان ﷺ إذا مشى كأنه ينحدر من صبب؛ أي: من موضع منحدر[2].

وقال في «الفتح» ما حاصله: وفي أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة: «فأقبلت فاطمة ما تخطئ مشيتها مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحّب بها، فقال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم سارّها، فبكت بكاءً شديداً»، ولأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، والحاكم، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عاشه قالت: «ما رأيت أحداً أشبه سَمْتاً، وهَدياً، ودَلّاً برسول الله ﷺ بقيامها، وقعودها، من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبيّ ﷺ قام إليها، وقبّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك، فلما مَرِضَ دخلت عليه، فأكبّت عليه تقبّله»، واتفقت الروايتان على أن الذي سارّها به أوّلاً، فبكت هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك، واختَلَفا فيما سارّها به ثانياً، فضحكت، ففي رواية عروة ـ يعني: الرواية الماضية ـ أنه إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقاً به، وفي رواية مسروق هذه أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة، وجَعَلَ كونَها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الأول وهو الراجح، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين، فمما زاده مسروق قول

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.

عائشة: «فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عن ذلك، فقالت: ما كنت لأُفشي سرّ رسول الله ﷺ حتى تُوُفّي النبيّ ﷺ، فسألتها، فقالت: أسرّ إليّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كلَّ سنة مرّةً، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حَضَر أجلي، وأنك أول أهل بيتي لحوقاً بي»، وقولها: «كأن مشيتها» هو بكسر الميم؛ لأن المراد الهيئة، وقولها: «ما رأيت كاليوم فرحاً»، تقديره: ما رأيت كفرح اليوم فرحاً، أو ما رأيت فرحاً كفرح رأيته اليومَ، وقولها: «حتى تُوُفّي» متعلق بمحذوف، تقديره: فلم تقل لي شيئاً حتى تُوُفّي، وقد طَوَى عروة هذا كله، فقال في روايته بعد قوله: «فضحكت، فسألناها عن ذلك، فقالت: سارّني أنه يُقبض في وجعه الذي تُوُفّي فيه...» الحديث.

وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة: «أن عائشة لمّا رأت بكاءها وضحكها قالت: إن كنت لأظنّ أن هذه المرأة أعقل النساء، فإذا هي من النساء». ويَحْتَمِل تعدد القصة، ويؤيده الجزم في رواية عروة بأنه ميت من وجعه ذلك، بخلاف رواية مسروق، ففيها أنه ظنّ ذلك بطريق الاستنباط، مما ذكره من معارضة القرآن.

وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً لبكائها، أو ضحكها معاً باعتبارين، فذكر كلّ من الراويين ما لم يذكره الآخر. وقد روى النسائيّ من طريق أبي سلمة، عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين.

ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك أنها سيدة النساء.

وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به.

وعند الطبريّ من وجه آخر عن عائشة؛ أنه قال لفاطمة: «إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذريّة منك، فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبراً». انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٩/٥٩٦ ـ ٥٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٣).

(**فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا**) بتشديد الحاء المهملة، من الترحيب؛ أي: قال لها: مرحباً. (**فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»**) قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحباً»: لَقِيت رُحباً وسعةً، وقال الفرّاء: نُصِب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرُّحب والسعة، وقيل: هو مفعول به؛ أي: لقيت سعةً، لا ضِيقاً[1].

وقال القاضي في «المشارق»: «مَرْحباً» منوناً كلمة تقال عند المبرة للقادم الوافد، ولمن يُلْقَى، ويُجتمع به بعد مغيب، ومعناها: صادفت رُحْباً؛ أي: سعةً، نُصبت على المفعول، وقيل: على المصدر؛ أي: رحّب الله بك مرحباً، وُضع موضع الترحيب، وهو مذهب الفراء. انتهى[2].

(**ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**) شكّ من الراوي، (**ثُمَّ سَارَّهَا**) بتشديد الراء، وأصله: ساررها؛ أي: تكلّم معها سِرّاً، (**فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ**) قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا كان لمّا اشتدَّ مرضُه ﷺ، ومُرِّض في بيت عائشة رضي الله عنها، قال: وبكاء فاطمة رضي الله عنها في أول مرَّة كان حزناً على النبيّ ﷺ لمّا أعلمها بقرب أجله، وضحكها ثانية فرحاً بما بشَّرها به من السلامة من هذه الدار، ولقرب الاجتماع به، وبالفوز بما لها عند الله من الكرامة، وكفى بذلك أن قال لها: «إنها سيدة نساء أهل الجنة». انتهى[3].

قالت عائشة: (**فَقُلْتُ لَهَا**)؛ أي: لفاطمة، (**خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ**) بالكسر: المُسارّة؛ أي: الكلام بالسّرّ، (**ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي**) بضم الهمزة، من الإفشاء، وهو الإظهار والنشر، (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّي**) بالبناء للمفعول، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ**)؛ أي: أقسمت عليك (**بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ**)؛ أي: حيث إنها أمها زوجة أبيها، (**لَمَّا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «لَمّا» بفتح اللام، وتشديد الميم هي هنا بمعنى إلا، حرف استثناء، وتدخل على الجملة الاسمية، نحو: قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٧٦).

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٨٥.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾ [الطارق: ٤]، فيمن شَدّد الميم، وعلى الماضي لفظاً لا معنى، نحو: أنشدك الله لَمّا فعلت؛ أي: ما أسألك إلا فعلك، وهنا أيضاً المعنى: لا أسألك إلا إخبارك بما سارّك رسول الله ﷺ، أفاده في «العمدة»[١].

(فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ) قال الفيّوميّ رحمه الله: «الآنَ»: ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولَزِم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز المشترِكات، وليس لهذا ما يَشْرَكه في معناه، قال ابن السرّاج: ليس هو آن وآن، حتى يَدخل عليه الألف واللام للتعريف، بل وُضع مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثل الثريّا، والذي، ونحو ذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

وَقَدْ تُزَادُ لَازِماً كَـ«اللَّاتِ» و«الآنَ» و«الَّذِينَ» ثُمَّ «اللات»

(فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ) من المعارضة، وهي المقابلة، ومنه عارضت الكتاب بالكتاب؛ أي: قابلت به[٣]. **(فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ)** «أو» هنا للشكّ من الراوي، ووقع في الرواية التالية من طريق زكريّاء عن فراس بلفظ: «أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كلّ عام مرّة» دون شكّ، وهو الصواب.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «مرّةً، أو مرّتين» هكذا وقع في هذه الرواية، وذِكر المرتين شكّ من بعض الرواة، والصواب حذفها، كما في باقي الروايات. انتهى[٤].

(وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ) قال القرطبيّ رحمه الله: كون جبريل يعارض النبيّ ﷺ بالقرآن كل سنة مرَّة يدلّ على استحباب عرض القرآن على الشيوخ، ولو مرَّة في السَّنة، ولمّا عارضه في آخر سنة مرتين استَدَلّ النبيّ ﷺ بذلك على قُرب أجله من حيث مخالفة العادة المتقدِّمة، والله تعالى أعلم.

قال: وكان النبيّ ﷺ كَثُر عليه الوحي في أواخر حياته حتى كثر عليه

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦.

الوحيُ في السنة التي توفي فيها حتى كمَّل الله من أمره ووحيه ما شاء أن يكمله. انتهى[١].

(**وَإِنِّي لَا**) نافية، (**أُرَى**) بضمّ الهمزة، ويجوز فتحها؛ أي: لا أظنّ (**الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي**) على فقدك إياي، (**فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، (**نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**)؛ أي: المتقدّم إلى الدار الآخرة، قال النوويّ رحمه الله: معناه أنا متقدِّم قُدّامك، فَتَرِدِين علي[٢]. (**قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي**) بفتحتين، يقال: جَزَعَ جَزَعاً، من باب تَعِبَ، فهو جَزِعٌ، وجَزُوعٌ مبالغة: إذا ضَعُفت مُنّتُهُ[٣] عن حمل ما نَزَل به، ولم يجد صبراً، وأجزعه غيره، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٤]. (**سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ في هذه الرواية: «أما ترضي»، وهو لغة، والمشهور: «ترضين». انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد النوويّ رحمه الله أن حذف النون من «ترضين» خلاف المشهور، وهو كما قال؛ لأن الفعل مرفوع بالنون؛ لكونه من الأفعال الخمسة التي تُرفع بثبوت النون، وتجزم، وتنصب بحذفها، فحقّها أن لا تُحذف هنا، كما قال في «الخلاصة»:

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا ... رَفْعاً وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ

لكن ورد حذفها بدون جازم، أو ناصب، قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية»:

وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

ووقع في بعض النسخ: «أمَا ترضين»، ولفظ البخاريّ: «ألا ترضين».

(**أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ**») «أو» هنا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦.
(٣) «المُنّة بالضمّ: القوّة، والضَّعف، من الأضداد. قاله في «المصباح» ٢/ ٥٨١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦.

للشكّ من الراوي. (**قَالَتْ**) فاطمة: (**فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ**) قال في «العمدة»: وبكاؤها في هذه الرواية كان من أجل قوله ﷺ: «ما أُراه إلا حضر أجلي»، وضحكها كان لأجل إخباره لها أنها سيدة نساء أهل الجنة، أو سيدة نساء المسلمين، وأما بكاؤها في الرواية السابقة فكان لأجل قوله: إنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه، وضحكها كان لأجل قولها: «فأخبرني أني أول من يتبعه من أهله»، وماتت فاطمة رضي الله عنها بعد أبيها بستة أشهر، قالت عائشة: وذلك في رمضان عن خمس وعشرين سنةً، وقيل: ماتت بعده بثلاثة أشهر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٢٩٢ و٦٢٩٣ و٦٢٩٤] (٢٤٥٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٦٢٣) و«الفضائل» (٣٧١٥) و«المغازي» (٤٤٣٣) و«الاستئذان» (٦٢٨٥) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣٥٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢١٧)، و(الترمذيّ) في «مناقب فاطمة» (٣٨٧١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦٢١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥١ و٥/ ٩٦ و١٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٧ و٢٤٠ و٢٨٢) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٤٧ و٨/ ٢٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٥٨ و٣٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٤١٨ و٤١٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه بيان فضل فاطمة رضي الله عنها، فقد أخبر ﷺ بأنها سيدة نساء أهل الجنة، فهي أفضل من خديجة وعائشة رضي الله عنهما، والمسألة مختلف فيها، ولكن

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.

الراجح ما دلّ عليه هذا الحديث، قال في «العمدة»: والمتبادر إلى الذهن من لفظ المؤمنين غير النبيّ ﷺ عرفاً، ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلَف فيه عند الأصوليين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عدم دخوله ﷺ في هذا مما لا يخفى، وإن كان الأصوليّون يختلفون في أصل المسألة، فلا يختلفون هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ، بل معجزتان، فقد أخبر ببقاء فاطمة رضي الله عنها بعده ﷺ، وبأنها أول أهله لحاقاً به، ووقع كذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في ضحك فاطمة رضي الله عنها بيان إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها، والخلاص من الدنيا.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن المرء لا يحب البقاء بعد محبوبه، قال ابن عمر في عاصم [من الطويل]:

فَلَيْتَ الْمَنَايَا كُنَّ خَلَّفْنَ عَاصِماً ... فَعِشْنَا جَمِيعاً أَوْ ذَهَبْنَ بِنَا مَعَا

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إخبارَه ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيت النبيّ ﷺ بعده حتى من أزواجه[٢]، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز قول الرجل لآخر: مرحباً، وقد عقد البخاريّ في «صحيحه» لهذا باباً، فقال: «باب قول الرجل: مرحباً»، ثم قال: وقالت عائشة: قال النبيّ ﷺ لفاطمة عليها السلام: «مرحباً بابنتي»، وقالت أم هانئ: جئت النبيّ ﷺ، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا قَدِم وفد عبد القيس على النبيّ ﷺ قال: مرحباً بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا، ولا ندامى».

وأخرج ابن أبي عاصم حديث بريدة أن عليّاً لمّا خطب فاطمة قال له النبيّ ﷺ: «مرحباً وأهلاً»، وهو عند النسائيّ، وصححه الحاكم، وأخرج فيه

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٣).

أيضاً من حديث عليّ: «استأذن عمار بن ياسر على النبيّ ﷺ، فقال: مرحباً بالطيِّب المطيب»، وهو عند الترمذيّ، وابن ماجه، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان، والحاكم، ذكره في «الفتح»[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: مساررة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز؛ لأن المعنى الذي يُخاف من ترك الواحد لا يُخاف من ترك الجماعة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال أيضاً: إنه لا ينبغي إفشاء السرّ إذا كانت فيه مضرة على المسِرِّ؛ لأن فاطمة رضي الله عنها لو أخبرتهن لحزن لذلك حزناً شديداً، وكذا لو أخبرتهنّ أنها سيدة نساء المؤمنين لَعَظُم ذلك عليهنّ، واشتدّ حزنهنّ، فلما أَمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به.

وتعقّبه الحافظ، فقال: أما الشق الأول فحقّ العبارة أن يقول: فيه جواز إفشاء السرّ إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة؛ لأن الأصل في السر الكتمان، وإلا فما فائدته.

وأما الشق الثاني: فالعلة التي ذكرها مردودة؛ لأن فاطمة رضي الله عنها ماتت قبلهنّ كلِّهنّ، وما أدري كيف خفي عليه هذا؟ ثم جَوّزتُ أن يكون في النسخة سقم، وأن الصواب: فلما أمنت من ذلك بعد موته، وهو أيضاً مردود؛ لأن الحزن الذي عَلَّل به لم ينزل بموت النبيّ ﷺ، بل لو كان كما زعم لاستمرّ حزنهن على ما فاتهن من ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن التين رحمه الله: يستفاد من قول عائشة رضي الله عنها: «عزمت عليك بما لي عليك من الحقّ» جواز العزم بغير الله تعالى، قال: وفي «المدونة» عن مالك إذا قال: أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحنث، وهو كقوله: أسألك بالله، وإن قال: أعزم بالله أن تفعل فلم يفعل حَنِث؛ لأن هذا يمين. انتهى.

قال الحافظ: والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قَصْد

---

(١) «الفتح» ١٤/٤٦ ـ ٤٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٧٦).

الحالف، فإن قَصَد يمين نفسه فيمين، وإن قصد يمين المخاطَب، أو الشفاعة، أو أطلق فلا. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضاً، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، فَبَكَيْتُ لِذَلِكِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟»، فَضَحِكْتُ لِذَلِكِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«زكريّاء» هو: ابن أبي زائدة.

(فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ)؛ أي: ما رأيت كفرح اليوم فرحاً، أو ما رأيت فرحاً كفرحٍ رأيته اليوم، قاله في «الفتح»[٢].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٥).

(٢) «الفتح» ٨/ ١٣٥.

وقوله: (وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي) «أراني» بضم الهمزة؛ أي: ولا أظنه إلا أن موتي قَرُب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها)

هي: هند بنت أبي أمية ـ واسمه حذيفة، وقيل: سهل ـ ابن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها، وشذّ من قال: إن اسمها رملة، وكان أبوها يُلَقَّب زاد الركب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته، زاداً، بل هو كان يكفيهم، وأمها عاتكة بنت عامر كنانية من بني فِرَاس، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، فيقال: إنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبيّ ﷺ.

وأخرج ابن أبي عاصم من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة قالت: لمّا خطبني النبيّ ﷺ قلت له: فِيَّ خلالٌ ثلاثٌ: أما أنا فكبيرة السنّ، وأنا امرأة مُعِيل، وأنا امرأة شديدة الغيرة، فقال: «أنا أكبر منك، وأما العيال فإلى الله، وأما الغيرة فأدعو الله فيذهبها عنك»، فتزوجها، فلمّا دخل عليها قال: «إن شئت سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي»، فرضيت بالثلاث، والحديث في «الصحيح» من طرق.

وأخرج ابن سعد من طريق عاصم الأحول، عن زياد بن أبي مريم قال: قالت أم سلمة لأبي سلمة: بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها، وهو من أهل الجنة، ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة، وكذا إذا ماتت امرأة، وبقي الرجل بعدها، فتعال أعاهدك أن لا أتزوج بعدك، ولا تتزوج بعدي، قال: أتطيعيني؟ قالت: ما استأمرتك إلا وأنا أريد أن أطيعك، قال: فإذا مت

فتزوجي، ثم قال: اللَّهُمَّ ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يُخزيها، ولا يؤذيها، قالت: فلما مات قلت: من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة؟ فلبثت ما لبثت، ثم تزوجني رسول الله ﷺ. وفي «الصحيح» عن أم سلمة؛ أن أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ عندك أحتسب مصيبتي، وآجرني فيها»، وأردت أن أقول: «وأبدلني بها خيراً منها»، فقلت: من هو خير من أبي سلمة؟ فما زلت حتى قلتها، فذكَرَتِ القصة.

وقال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: لمّا تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حَزِنت حزناً شديداً؛ لِمَا ذُكر لنا في جمالها، قالت: فتلطفت لها حتى رأيتها، فرأيتها أضعاف ما وُصف لي في الحسن والجمال، فقالت حفصة: والله إنْ هذا إلا الغيرة، فتلطفت لها حفصة حتى رأتها، فقالت لي: لا والله ما هي كما تقولين، وإنها لجميلة، قالت: فرأيتها بعدُ فكانت كما قالت حفصة.

قال الواقديّ: ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، ولها أربع وثمانون سنةً.

قال الحافظ: كذا قال، وتلقاه عنه جماعة، وليس بجيد، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به... الحديث، وكانت ولاية يزيد بعد موت أبيه في سنة ستين.

وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها الخبر بقتل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، وهذا ـ كما قال الحافظ ـ أقرب.

قال محارب بن دثار: أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وكان أميرُ المدينة يومئذ مروانَ بن الحكم، وقيل: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، والثاني ـ كما قال الحافظ ـ أقرب، فإن سعيد بن زيد مات قبل تاريخ موت أم سلمة على الأقوال كلها، فكأنها كانت أوصت بأن يصلي سعيد عليها

في مرضة مرضتها، ثم عوفيت، ومات سعيد قبلها. انتهى مختصراً من «الإصابة»[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٥] (٢٤٥١) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ، قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا[٢]، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم البصريّ أبو يحيى المعروف بالنَّرْسيّ ـ بفتح النون، وسكون الراء، وبالمهملة ـ ثقةٌ[٣]، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) وفي نسخة: «يخبر خبر جبريل».

(٣) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، كما يتبيّن ذلك من ترجمته في «التهذيب»، فتنبّه.

٥ ـ (أَبُو عُثْمَانَ) النَّهديّ، عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو، مخضرم تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (سَلْمَانُ) الفارسيّ، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، الصحابيّ الشهير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين، وهو من المعمّرين (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالتحديث والسماع، ومسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ثم مدائنيّ، وأما أبو عثمان فسكن الكوفة، ثم البصرة وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وهو أبو عثمان، وهو من المعمّرين، قيل: عاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: مائة وأربعين، وهو معدود فيمن عاش ستين سنة في الجاهليّة، وفي الإسلام أكثر من ذلك[١].

وأما سلمان رضي الله عنه فقد قيل: إنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، قال في «تهذيب التهذيب»: إن أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكّون فيه، ثم نقل عن الذهبيّ أنه قال: رجعت عن القول إنه قارب الثلاثمائة، أو زاد عليها، وتبيّن لي أنه ما جاوز الثمانين، قال: ولم يذكر مستنده في ذلك، والعلم عند الله. انتهى[٢].

شرح الحديث:

(عَنْ سَلْمَانَ) الفارسيّ رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: لَا تَكُونَنَّ) ظاهر سياق المصنّف رحمه الله أن الحديث موقوف، لكن قد أورده الْبَرْقاني في «مستخرجه» من طريق عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعاً، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: كذا روى مسلم هذا الحديث موقوفاً على سلمان من قوله، وقد رواه أبو بكر البزار مرفوعاً للنبيّ ﷺ من طريق صحيح[٣]، وهو

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٥٦.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٩.
(٣) قوله: «من طريق صحيح» فيه نظر؛ لأن شيخ البزّار القاسم بن محمد لم أجد من ترجمه، فالظاهر أنه مجهول، والله تعالى أعلم.

الذي يليق بمساق الخبر؛ لأنَّ معناه ليس مما يُدرك بالرأي والقياس، وإنما يُدرك بالوحي، وأخرجه الإمام أبو بكر الْبَرْقانيّ في كتابه مسنداً عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ، من رواية عاصم، عن أبي عثمان النَّهديّ، عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أوَّل من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ فإنَّها معركة الشيطان، فيها باض الشيطان، وفرَّخ». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ أبي بكر البزّار رحمه الله في «مسنده»:

(٢٥٤١) ـ حدّثنا القاسم بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «لا تكوننّ إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته». انتهى[2].

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ البزّار، فلم أعرفه، فتصحيح رَفع الحديث فيه نَظَر لا يخفى، بل هو موقوف، كما أخرجه مسلم هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِنِ اسْتَطَعْتَ**) جملة معترضة بين «تكوننّ» وخبرها، وهو قوله: (**أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ**) بضمّ السين المهملة، يذكّر، ويؤنّث، وقال أبو إسحاق: السُّوق التي يباع فيها مؤنّثة، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُويقة، والتذكير خطأٌ؛ لأنه يقال: سُوقٌ نافقةٌ، ولم يُسمع ساقٌ نافقٌ بغير هاء، والنسبة إليها سوقيّ على لفظها[3].

وقال النوويّ: والسوق تؤنّث، وتذكّر، سُمّيت بذلك؛ لقيام الناس فيها على سُوقهم[4].

(**وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا**)؛ أي: السوق، (**مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: المعركة: موضع القتال، سُمِّي بذلك لتعارك الأبطال فيه، ومصارعة بعضهم بعضاً، فشبّه السوقَ، وفعلَ الشيطان بأهلها، ونيله منهم بما يَحملهم عليه من المكر، والخديعة، والتساهل في البيوع الفاسدة، والكذب،

---

(١) «المفهم» ٦/٣٥٨.
(٢) «مسند البزار» ٦/٥٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/٢٩٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/٧ ـ ٨.

والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات، وغير ذلك بمعركة الحرب، وبمن يُصْرَع فيها. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: المعركة بفتح الراء: موضع القتال؛ لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها، ومصارعتهم، فشَبَّه السوق، وفعلَ الشيطان بأهلها، ونيلَه منهم بالمعركة؛ لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل؛ كالغشّ، والخداع، والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنجش، والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، وبخس المكيال والميزان. انتهى[٢].

(**وَبِهَا**)؛ أي: بالسوق، (**يَنْصِبُ**) بكسر الصاد المهملة، من باب ضرب؛ أي: يرفع (**رَايَتَهُ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الراية: عَلَمُ الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تَرْكه تخفيفاً، ومنهم من يُنكر هذا القول، ويقول: لم يُسمع الهمز، والجمع: رايات. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وبها ينصب رايته» إشارة إلى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه؛ للتحريش بين الناس، وحَمْلهم على هذه المفاسد المذكورة، ونحوها، فهي موضعه، وموضع أعوانه. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رحمه الله: المعركة، والمعترك: موضع القتال؛ أي: موطن الشيطان، ومحله الذي يأوي إليه، ويكثر منه؛ لِمَا يجري فيه من الحرام، والكذب، والربا، والغصب، ولذلك قال: «وبها ينصب رايته» كنايةً عن قوّة طمعه في إغوائهم؛ لأن الرايات في الحروب لا تُنصب إلا مع قوّة الطمع في الغلبة، وإلا فهي مع اليأس تُحَطّ، ولا تُرفع. انتهى[٥].

(**قَالَ**) أبو عثمان النهديّ: (**وَأُنْبِئْتُ**) بالبناء للمجهول، وسيأتي في آخر الحديث أن الذي أنبأه هو أسامة بن زيد رضي الله عنهما. (**أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال. (**قَالَ**) الذي أنبأ أبا عثمان، وهو أسامة، وليس في «البخاريّ» لفظ «قال». (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع وأخذ

---

(١) «المفهم» ٦/٣٥٨ ـ ٣٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/٢٤٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/٧.
(٥) «النهاية في غريب الأثر» ٣/٢٢٢.

جبريل عليه السلام (يَتَحَدَّثُ) مع النبيّ ﷺ (ثُمَّ قَامَ) جبريل عليه السلام؛ أي: ذهب من مجلس النبيّ ﷺ، (فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها: («مَنْ هَذَا؟») الذي كان يتحدّث معي، استفهمها ﷺ عنه، هل فَطِنت لكونه مَلَكاً أم لا؟ (أَوْ كَمَا قَالَ) هذا للشكّ من الراوي، ويَحْتَمِل أن يكون أبا عثمان، أو مَنْ دونه.

وقال في «الفتح»: قوله: «أو كما قال» يريد أن الراوي شكّ في اللفظ، مع بقاء المعنى في ذهنه، وهذه الكلمة كثُر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك، قال الداوديّ: هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل، وظاهر سياق الحديث يخالفه، وتعقّبه الحافظ، فقال: كذا قال، ولم يظهر لي ما ادّعاه من الظهور، بل هو محتمل للأمرين. انتهى[1].

(قَالَتْ) أم سلمة رضي الله عنها: (هَذَا) الذي تحدّث معك (دِحْيَةُ) بكسر الدال، وحُكي فتحها، لغتان، ويقال: إنه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة بن فَرْوة بن فَضَالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي، ثم جيم ـ ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبيّ الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل: أُحُد، ولم يشهد بدراً، وكان يُضرَب به المَثَل في حُسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، جاء ذلك من حديث أم سلمة، ومن حديث عائشة، وغيرهما، وهو رسولُ رسولِ الله ﷺ إلى قيصر، فلقيه بحمص أول سنة سبع، أو آخر سنة ست. وعن مجاهد قال: بعث رسول الله ﷺ دحية سَرِيّة وحده، وقد شَهِد دحية اليرموك، وكان على كُردوس، وقد نزل دمشق، وسكن الْمِزَّة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما[2].

وقال في «الفتح»: أسلم قديماً، وبعثه النبيّ ﷺ في آخر سنة ست، بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرّم سنة سبع، قاله الواقدي[3].

(قَالَ) الراوي، وهو أسامة رضي الله عنه: (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها: (ايْمُ اللهِ) تقدّم أنه مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: قَسَمي؛ أي: يمين الله قسمي، (مَا) نافية

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٦، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٨٠).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٣٨٥. (٣) «الفتح» ١/ ٨٠.

(حَسِبْتُهُ) بكسر السين، من بابي عَلِم، وورِثَ. (إِلَّا إِيَّاهُ)؛ أي: دحية، (حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا)[1] قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة، والنُّسخ، وعن بعضهم: «يخبر خبر جبريل»، قال: وهو الصواب، وقد وقع في البخاريّ على الصواب. انتهى[2].

(أَوْ كَمَا قَالَ) تقدّم الكلام فيه.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: لم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق، فهو من غرائب الصحيح، ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أيّ قصة، ويَحْتَمِل أن يكون في قصة بني قريظة، فقد وقع في «دلائل البيهقي»، وفي «الغيلانيات» من رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها رأت النبيّ ﷺ يكلم رجلاً، وهو راكب، فلما دخل قلت: من هذا الذي كنت تكلمه؟ قال: «بمن تشبّهينه؟» قلت: بدحية بن خليفة، قال: «ذاك جبريل أمرني أن أمضي إلى بني قريظة»[3].

(قَالَ) سليمان التيميّ: (فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ) النهديّ الذي حدّثه بالحديث: (مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنهما، وفيه الاستفسار عن اسم من أُبْهِم من الرواة، ولو كان الذي أَبْهَم ثقةً معتمَداً، وفائدته احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك، ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال[4]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): هذا الحديث طرفه الأول ـ وهو حديث سلمان الموقوف ـ هو من أفراد المصنّف، وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فهو متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أما حديث سلمان الموقوف فأخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٢٩٥]، وأخرجه (الطبرانيّ) مرفوعاً (٦١١٨ و٦١٣١)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١٢/ ٤٢٦)،

---

(١) وفي نسخة: «يخبر خبر جبريل».
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨.
(٣) «الفتح» ١١/ ١٥٧، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٨٠).
(٤) «الفتح» ١١/ ١٥٧.

و(ابن الجوزيّ) في «العلل المتناهية» (٩٧٠)، والصحيح وَقْفه، كما هو عند المصنّف، فتنبّه.

وأما حديث أسامة رضي الله عنه المرفوع فأخرجه أيضاً هنا [١٦/ ٦٢٩٥] (٢٤٥١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٣٤) و«فضائل القرآن» (٤٩٨٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٥٠٢)، و(أحمد) في «الزهد» (١/ ١٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه منقبةً لأم سلمة رضي الله عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز رؤية البشر الملائكة، ووقوع ذلك، ويرونهم على صورة الآدميين؛ لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صُوَرهم، وكان النبيّ ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالباً، ورآه مرتين على صورته الأصلية.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض وغيره: في هذا الحديث أن للملَك أن يتصور على صورة الآدميّ، وأن له هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدميّ أن يراه فيها؛ لِضَعف القُوَى البشرية، إلا من يشاء الله أن يقوّيه على ذلك، ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبيّ ﷺ في صورة الرجل كما تقدم، في ذِكر بدء الوحي: «وأحياناً يتمثّل لي المَلَك رجلاً»، ولم ير ﷺ جبريل على صورته التي خُلق عليها إلا مرتين، كما ثبت في «الصحيحين».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم القول في تمثّل الملائكة والجن في الصور المختلفة، وأن لهم في أنفسهم صوراً خلقهم الله تعالى عليها، وأن الإيمان بذلك كله واجب؛ لِمَا دلَّ عليه من السمع الصادق. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: ويفيد هذا الحديث أن الأسواق إذا كانت موطن الشياطين، ومواضع لهلاك الناس، فينبغي للإنسان أن لا يدخلها إلا بحكم الضرورة، ولذلك قال: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها»، ولأن من كان أول داخل فيها، وآخر خارج منها كان ممن استحوذ عليه الشيطان، وصَرَفه عن أمور دينه، وجعل همَّه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٩.

السوق، وما يُفعل فيها، فأهلكه، فحقّ من ابتلاه الله تعالى بالسوق أن يَخطُر بباله أنه قد دخل محل الشيطان، ومحل جنوده، وأنه إن أقام هنالك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قَدْر ضرورته، وتحرّز من سوء عاقبته، وبليّته. انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها)

هي: زينب بنت جحش الأسديّة أم المؤمنين، زوج النبيّ ﷺ، وأمها أمية عمة النبيّ ﷺ تزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، وكان زيد يُدعى ابن محمد، فلما نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]، وتزوج النبيّ ﷺ امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه، من أن الذي يتبنى غيره يصير ابنه، بحيث يتوارثان إلى غير ذلك.

قال الواقديّ: تزوجها النبيّ ﷺ، وهي بنت خمس وثلاثين سنةً، وماتت سنة عشرين، وهي بنت خمسين، ونُقِل عن عمر بن عثمان الحجبي أنها عاشت ثلاثا وخمسين. انتهى مختصراً من «الإصابة»[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما زينب رضي الله عنها: فهي ابنة جحش بن رِئاب بن يعمر بن صَبِرة بن مرّة بن كثير بن غنم بن دُودان بن أسد بن خزيمة، وهي التي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله ﷺ، وقد أثنت عليها عائشة بأوصافها الحسنة المذكورة في باب عائشة، وكانت تفخر على أزواج النبيِّ ﷺ، فتقول لهنَّ: أنكحكنّ أولياؤكنّ، وإن الله أنكحني نبيّه ﷺ من فوق سبع سمٰوات؛ تعني بذلك قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٩.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٦٦٧ ـ ٦٦٩.

توفيت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنهما، وفي هذا العام استُفتحت مصر. وقيل: توفيت سنة إحدى وعشرين، وفيها فُتحت الإسكندرية، وكانت زينب هذه أوَّل أزواجه اللائي توفي عنهنَّ لحاقاً به، وكان للنبيّ ﷺ زوجة أخرى تسمَّى زينب بنت خزيمة الهلالية، وتُدعى أم المساكين؛ لحنوِّها عليهم، وهي من بني عامر، تزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث، ولم تلبث عنده إلا يسيراً؛ شهرين، أو ثلاثة، وتوفيت في حياة النبيّ ﷺ، وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش، قُتل عنها يوم أُحد. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٦] (٢٤٥٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّيْنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا، وَتَصَدَّقُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ**) العدويّ مولاهم المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) وقيل: بعد ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّيْنَانِيُّ**) ـ بسين مهملة مكسورة، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وربما أغرب[2]، من كبار [٩] (ت١٩٢) في ربيع الأول (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يخطئ [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) كذا قال في «التقريب»، والأَولى حذف هذه الجملة. راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» تَرَ الصواب.

٤ ـ (**عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيمية، أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقةٌ حجّةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الصيام» ٣٤/ ٢٧١٤.

و«عائشة» أم المؤمنين رضي الله عنها ذُكرت قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من طلحة، والباقيان مروزيّان، وفيه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، روت من الحديث (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً**) بالنصب على التمييز؛ أي: من حيث اللّحَاق، وهو بفتح اللام: مصدر لَحِق، بكسر الحاء، يقال: لَحِقْتُهُ، ولَحِقْتُ به أَلْحَقُ، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وأَلْحَقْتُهُ بالألف مثله، وأَلْحَقْتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وأَلْحَقَ أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار مُلْحَقٌ» يجوز بالكسر: اسم فاعل، بمعنى لَاحِق، ويجوز بالفتح: اسم مفعول؛ لأن الله تعالى أَلْحَقَهُ بالكفار؛ أي: يُنزله بهم، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال في «التاج»: لَحِق به؛ كسَمِع، ولَحِقه لَحْقاً، ولَحاقاً بفَتْحِهما: أدرَكَه، وكذلك اللُّحوق بالضمِّ؛ كألْحَقَه إلحاقاً، وهذا لازِمٌ متَعدٍّ، يُقال: ألحقَه به غيرُه، وألحَقَه: أدْرَكَه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت عبارة «التاج» أن مصدر لَحِقَ ثلاثة: لَحْقٌ، ولَحَاقٌ بفتحهما، ولُحُوقٌ بالضمّ، وأن لَحِقَ، وألحق يتعدّى كلّ منهما، ويلزم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية البخاريّ: أن بعض أزواج النبيّ ﷺ قُلن للنبيّ ﷺ: «أينا أسرع بك لحوقاً، قال: أطولكن يداً...» الحديث، فظهر بهذا أن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك جواباً عن سؤال بعض أزواجه.

وقد بيّن ابن حبّان في روايته أن السائلة هي عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «عن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٥٦٧.

مسروق قال: حدّثتني عائشة؛ أن نساء النبيّ ﷺ اجتمعن عنده، لم تغادر منهنّ واحدة، قالت: فقلت: يا رسول الله، أيتنا أسرع بك لحوقاً...» الحديث[١].

(**بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً**») منصوب على التمييز؛ أي: أكثركنّ عطاء، تقول: فلان طويل اليد والباع: إذا كان كريماً، قاله في «المشارق»[٢]، وقال في موضع آخر: يريد: أسمحكنّ، وأفعلكنّ للمعروف، وأكثركنّ صدقةً، يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع: إذا كان سمحاً جواداً، وضدّه قصير اليد، وجَعْد البنان. انتهى[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً» هذا خطاب منه ﷺ لزوجاته خاصة، ألا ترى أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: «أنت أوّل أهل بيتي لحوقاً بي»، فكانت زينب أوّلَ أزواجه وفاةً بعده، وفاطمةُ أوّلَ أهل بيته وفاةً، ولم يُرد بِالْتِحاق به الموت فقط، بل الموت، والكون معه ﷺ في الجنة، والكرامة. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: إنما لم يقل: «سُرْعاكنّ»، و«طُولاكنّ» بلفظ التأنيث؛ لأن أفعل التفضيل إذا أريد به التفضيل، وكان مضافاً إلى معرفة، جاز فيه وجهان: المطابقة، وعدمها، بخلاف المضاف إلى نكرة، والمجرّد، فيذكّران، ويُفردان، وبخلاف المحلّى بـ«أل»، فإنه تلزم مطابقته، كما أشار إلى ذلك ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَه ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ» وَإِنْ ... لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها: (**فَكُنَّ**)؛ أي: أزواجه ﷺ (**يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً**)؛ أي: يتنافسن أيتهن أطول يداً، زعماً منهنّ أن المراد الطول الحقيقيّ في اليد[٥].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ١٠٨.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٢.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٠٣.
(٤) «المفهم» ٦/ ٣٦٠.
(٥) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٢.

وفي رواية النسائيّ: «فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا»، ولفظ البخاريّ: «فأخذوا قصبةً يذرعونها» بالواو؛ أي: يقدّرونها بذراع كل واحدة منهنّ، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع، لا بلفظ جماعة النساء، وقد قيل في قول الشاعر:

وَإِنْ شِئْتُ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ .....

أنه ذَكره بلفظ جَمْع المذكر تعظيماً، وقوله: «أطولكنّ» يناسب ذلك، وإلا لقال: طولاكنّ، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ)** بنت جحش رضي الله عنها، ثم بيّنت سبب كونها أطولهنّ، فقال: **(لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا، وَتَصَدَّقُ)** وفي رواية للبيهقي في «دلائل النبوّة»: «قُلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً، فلما تُوفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة».

وأخرج الحاكم في «مستدركه» عن عائشة رضي الله عنها: «قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكنّ لحوقاً بي أطولكن يداً، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمدّ أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك، حتى تُوفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبيّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صَنّاعةً باليد، وكانت تدبُغ، وتخرز، وتصدّق في سبيل الله»، قال الحاكم: على شرط مسلم[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «تطاول أزواجه ﷺ بأيديهنّ: مقايسة أيدي بعضهنّ ببعض؛ لأنَّهن حَمَلن الطول على أصله، وحقيقته، ولم يكن مقصودُ النبيّ ﷺ ذلك؛ وإنَّما كان مقصودُه طولَ اليد بإعطاء الصدقات، وفعلِ المعروف، وبيَّن ذلك أنه لمّا كانت زينب أكثر أزواجه فعلاً للمعروف، والصدقات كانت أوّلهن موتاً، فظهر صِدْقه، وصحّ قوله ﷺ». انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٢٠).

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣. (٣) «المفهم» ٦/ ٣٦٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، لكن ذكره البخاريّ بلفظ: «فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ إنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة»، وسيأتي ما في ذِكر سودة هنا من الإشكال في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٢٩٦] (٢٤٥٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ٦٧) و«الكبرى» (٢/ ٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣١٤)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٣٣) و«الكبير» (٢٤/ ٥٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٥٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٥٥ و١٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصدقة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بأوّل من يموت من أزواجه ـ رضي الله عنهنّ ـ فكان كما قال.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وهو لفظ: «أطولكنّ»، إذا لم يكن هناك محذور.

قال الزين ابن المنيّر رحمه الله: لمّا كان السؤال عن آجال مقدّرة، لا تُعلم إلا بالوحي، أجابهنّ بلفظ غير صريح، وأحالهنّ على ما لا يتبيّن إلا بآخره، وساغ ذلك؛ لكونه ليس من الأحكام التكليفيّة. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما ذكره في «الفتح» من أنّ من حَمَلَ الكلام على ظاهره، وحقيقته، لم يُلَمْ، وإن كان مراد المتكلّم مجازه؛ لأنّ نسوة النبيّ ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة، فلم يُنْكِر عليهنّ، هكذا قال في «الفتح».

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٤٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٢٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فلم ينكر عليهنّ» فيه نظر؛ إذ لا دليل على أنه ﷺ اطلع على ذَرْعهنّ للقصبة، حتّى يُنكر عليهنّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة رضي الله عنها؛ أنّ النبيّ ﷺ قال لهنّ: «ليس ذلك أعني، إنما أعني أصنعكنّ يداً». فهو ضعيف جدّاً، ولو كان ثابتاً، لم يَحْتَجْن بعد النبيّ ﷺ إلى ذرع أيديهنّ، كما سبق في رواية عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله: فيه دلالة على أن الحكم للمعاني، لا للألفاظ؛ لأنّ النسوة فَهِمنَ من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة. قال الحافظ: وما قاله لا يمكن اطّراده في جميع الأحوال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد تقدّم أن رواية البخاريّ رحمه الله فيها إشكالٌ، ولفظها:

(١٤٢٠) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، عن فِراس، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن بعض أزواج النبيّ ﷺ قُلن للنبيّ ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟، قال: «أطولكن يداً»، فأخذوا قصبة، يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ، أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

قال في «الفتح»: «وكانت أسرعنا» كذا وقع في «الصحيح» بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للبخاريّ، عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرعنا... إلخ»، وكذا أخرجه البيهقيّ في «الدلائل»، وابن حبّان في «صحيحه» من طريق العبّاس الدُّوريّ، عن موسى. وكذا وقع في رواية عفّان عند أحمد، وابن سعد، قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر ـ يعني: الواقديّ ـ: هذا الحديث وَهَلَ في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لُحوقاً، وتوفّيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفّيت في خلافة معاوية، في شوّال سنة أربع وخمسين.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٤٤.

وقال ابن بطّال: هذا الحديث سقط منه ذِكر زينب؛ لاتفاق أهل السير على أن زينب أوّل من ماتت من أزواج النبيّ ﷺ؛ يعني: أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا... إلخ.

قال الحافظ: ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدّمة المصرّح فيها بأن الضمير لسودة.

قال: وقرأت بخطّ الحافظ أبي عليّ الصدفيّ: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أوّل من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك، من روايته عن الواقديّ، قال: ويقوّيه رواية عائشة بنت طلحة.

وقال ابن الجوزيّ: هذا الحديث غلطٌ من بعض الرواة، والعجب من البخاريّ، كيف لم يُنبّه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا عَلِمَ بفساد ذلك الخطّابيّ؟ فإنه فسّره، وقال: لُحُوق سودة به من أعلام النبوّة. وكلّ هذا وَهَمٌ، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهنّ يداً بالعطاء، كما رواه مسلم، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بلفظ: «فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل، وتتصدّق». انتهى. وتلقّى مغلطاي كلام ابن الجوزيّ، فجزم به، ولم ينسبه له.

وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطيبيّ: يمكن أن يقال فيما رواه البخاريّ: المراد: الحاضرات من أزواجه، دون زينب، وكانت سودة أوّلهنّ موتاً.

قال الحافظ: وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حمّاد، عند ابن حبّان: «أن نساء النبيّ ﷺ اجتمعن عنده، لم تغادر منهنّ واحدة». ثمّ هو مع ذلك إنما يتأتّى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاريّ في «تاريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال؛ أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه.

وجزم الذهبيّ في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. وقال ابن سيّد الناس: إنه المشهور. وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين ـ يعني: النوويّ ـ حيث قال: أجمع أهل السِّيَر على أن زينب أوّل من مات من أزواجه. وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطّال، كما تقدّم.

ويمكن الجواب بأن النقل مقيّدٌ بأهل السِّير، فلا يرد نَقْل قول من خالفهم من أهل النقل، ممن لا يدخل في زمرة أهل السير. وأما قول الواقديّ الذي تقدّم، فلا يصحّ، وقد تقدّم عن ابن بطّال أن الضمير في قوله: «فكانت» لزينب، وذكرتُ ما يعكر عليه.

لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة؛ لكون غيرها لم يتقدّم له ذِكرٌ، فلما لم يطّلع على قصّة زينب، وكونها أوّل الأزواج لحوقاً به، جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عُيينة، عن فِرَاس، كما قرأت بخطّ ابن رشيد؛ أنه قرأه بخطّ أبي القاسم بن الورد، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عُيينة هذه، لكن روى يونس بن بُكير في «زيادات المغازي»، والبيهقيّ في «الدلائل» بإسناده عنه، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن الشعبيّ التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصّر زكريّا في إسناده، فلم يذكر مسروقاً، ولا عائشة، ولفظه: «قُلن النسوة لرسول الله ﷺ: أيّنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكنّ يداً، فأخذن يتذارعن أيتهنّ أطول يداً، فلما توفّيت زينب عَلِمنَ أنها كانت أطولهنّ يداً في الخير والصدقة».

قال: ويؤيّده أيضاً ما روى الحاكم في «المناقب» من «مستدركه» من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكنّ لُحوقاً بي أطولكنّ يداً، قالت عائشة: فكنّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمدّ أيدينا في الجدار، نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفّيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أنّ النبيَّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقةَ، وكانت زينب امرأةً صناعة باليد، وكانت تدبغ، وتخرز، وتصدّق في سبيل الله». قال الحاكم: على شرط مسلم. انتهى.

وهي رواية مفسّرةٌ، مبيّنةٌ، مرجِّحةٌ لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب.

قال ابن رُشيد: والدليل على أنّ عائشة لا تعني سودة قولها: «فعلمنا بعدُ»، إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقيّ، ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا

الإضمار، مع أنه يصلح أن يكون المعنى: فعلمنا بعدُ أن الْمُخْبَرَ عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع، ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعيّن الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: وجه الجمع أنّ قولها: «فعلمنا بعدُ» يُشعر إشعاراً قويّاً أنّهنّ حملن طول اليد على ظاهره، ثمّ علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخراً خلاف ما اعتقدنه أوّلاً، وقد انحصر الثاني في زينب؛ للاتفاق على أنها أوّلهنّ موتاً، فتعيّن أن تكون هي المرادة، وكذلك بقيّة الضمائر بعد قوله: «فكانت»، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك. انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يقال: إن في الحديث اختصاراً، أو اكتفاءً بشهرة القصّة لزينب، ويؤول الكلام بأنّ الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أوّل من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة.

قال الحافظ رحمه الله: الأوّل هو المعتمَد، وكأنّ هذا هو السرّ في كون البخاريّ حَذَف لفظ سودة من سياق الحديث لَمَّا أخرجه في «الصحيح»؛ لِعِلْمه بالوَهَم فيه، وأنّه لَمَّا ساقه في «التاريخ» بإثبات ذِكرها ذَكَر ما يرُدّ عليه من طريق الشعبيّ أيضاً عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: «صلّيت مع عمر على أمّ المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أوّل نساء النبيّ ﷺ لحوقاً به». وقد تقدّم الكلام على تاريخ وفاتها في «كتاب الجنائز»، وأنّه سنة عشرين. وروى ابن سعد من طريق بزرة بنت رافع، قالت: «لَمّا خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجّبت، وسترته بثوب، وأمرت بتفرقته، إلى أن كشفت الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً، ثمّ قالت: اللَّهُمَّ لا يُدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أوّل أزواج النبيّ ﷺ لحوقاً به».

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن، قال: «كانت زينب أوّل نساء النبيّ ﷺ لحوقاً به».

فهذه رواياتٌ يعضد بعضها بعضاً، ويحصُلُ من مجموعها أنّ في رواية أبي عوانة وَهَماً.

وقد ساقه يحيى بن حمّاد عنه، مختصراً، ولفظه: «فأخذن قصبةً يتذارعنها، فماتت سودة بنت زمعة، وكانت كثيرة الصدقة، فعلمنا أنه قال: أطولكنّ يداً بالصدقة»، هذا لفظه عند ابن حبّان، من طريق الحسن بن مدركٍ عنه. ولفظه عند النسائيّ، عن أبي داود، وهو الحرّانيّ، عنه: «فأخذن قصبةً، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أسرعهنّ به لحوقاً، وكانت أطولهنّ يداً، فكان ذلك من كثرة الصدقة». وهذا السياق لا يَحْتَمِل التأويل، إلا أنه محمولٌ على ما تقدّم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصّة، والله أعلم. انتهى ما ذكره الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّنَ بما ذُكر أنّ في رواية أبي عوانة المذكورة في هذا الباب وَهَماً، وأن الصواب أن التي لحقت بالنبيّ ﷺ من أزواجه هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، وأما سودة رضي الله عنها فإنما ذُكرت لطول يدها عند ذرع القصبة، وهو المعنى الحقيقيّ لطول اليد، لا لكونها أول من لحقت به ﷺ؛ لكثرة صدقتها، وهو المعنى المجازيّ لطول اليد المقصود هنا.

قال الحافظ السيوطيّ رحمه الله: وعندي أنه وقع في رواية المصنّف ـ يعني: النسائيّ ـ تقديمٌ وتأخيرٌ، وسَقَطَ لفظة «زينب»، وأنّ أصل الكلام: «فأخذن قَصَبَة، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أطولهنّ يداً ـ أي: حقيقة ـ وكانت أسرعهنّ لحوقاً به زينب، وكان ذلك من كثرة الصدقة»، فأسقط الراوي لفظة «زينب»، وقدّم الجملة الثانية على الجملة الأُولى. انتهى كلام الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «شرحه على النسائيّ»، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٢٠).

(١٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها)

هي: أم أيمن مولاة النبيّ ﷺ، وحاضنته، قال أبو عمر: اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حِصْن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وكان يقال لها: أم الظباء، وقال ابن أبي خيثمة: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: أم أيمن اسمها بركة، وكانت لأم رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقول: «أم أيمن أمي بعد أمي».

وقال أبو نعيم: قيل: كانت لأخت خديجة، فوهبتها للنبيّ ﷺ، وقال ابن سعد: قالوا: كان ورثها من أبيه، فأَعتق رسول الله ﷺ أم أيمن حين تزوج خديجة، وتزوج عُبيد بن زيد من بني الحارث بن الخزرج أم أيمن، فولدت له أيمن، فصحب النبيّ ﷺ، فاستُشهد يوم حُنين، وكان زيد بن حارثة لخديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ، فأعتقه، وزوّجه أم أيمن بعد النبوة، فولدت له أسامة.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال: لمّا قُبض النبيّ بكت أم أيمن، فقيل لها: ما يبكيك؟ قالت: أبكي على خبر السماء، وفيه: لمّا قُتل عمر بكت أم أيمن، فقيل لها: فقالت: اليوم وَهَى الإسلام.

وأخرج البخاريّ في تاريخه، ومسلم، وابن السكن، من طريق الزهريّ قال: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، والد النبيّ ﷺ، وكانت من الحبشة، فلما وَلَدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كَبُر، ثم أنكحها زيد بن حارثة.

وأخرج أحمد، والبخاريّ، وابن سعد من طريق سليمان التيميّ عن أنس: أن الرجل كان يجعل للنبيّ ﷺ النخلات، حتى فُتحت عليه قريظة، والنضير، فجعل يردّ بعد ذلك، فكلمني أهلي أن أسأله الذي كانوا أعطوه، أو بعضه، وكان أعطاه لأم أيمن، فسألته، فأعطانيه، فجاءت أم أيمن، فجعلت تلوح بالثوب، وتقول: كلا والله لا يعطيكهنّ، وقد أعطانيهنّ، فقال النبيّ ﷺ: «لك كذا وكذا»، وتقول: كلا حتى أعطاها، حسبته قال: عشرة أمثاله، أو قريباً من عشرة أمثاله.

وقال ابن سعد: أخبرنا أبو أمامة، عن جرير بن حازم، سمعت عثمان بن القاسم يقول: لمّا هاجرت أم أيمن أمست بالمنصرَف، ودون الرَّوْحاء، فعَطِشَت، وليس معها ماء، وهي صائمة، فأجهدها العطش، فدُلّي عليها من السماء دلو من ماء، برشاء أبيض، فأخذته، فشربته، حتى رَوِيت، فكانت تقول: ما أصابني بعد ذلك عطش، ولقد تعرضت للعطش بالصوم في الهواجر، فما عَطِشت.

وأخرج ابن السكن بسند صحيح عن الزهريّ؛ أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

قال الحافظ: وهذا مرسلٌ، ويعارضه حديث طارق؛ أنها قالت بعد قَتْل عمر ما قالت، وهو موصول، فهو أقوى، واعتمده ابن منده وغيره، وزاد ابن منده بأنها ماتت بعد عمر بعشرين يوماً، وجمع ابن السكن بين القولين، بأن التي ذكرها الزهريّ هي مولاة النبيّ ﷺ، وأن التي ذكرها طارق بن شهاب هي مولاة أم حبيبة، بركة، وأن كلّاً منهما كان اسمها بركة، وتكنى أم أيمن، قال الحافظ: وهو مُحْتَمِلٌ على بُعْدٍ. انتهى من «الإصابة» باختصار[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٧] (٢٤٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ، وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ)** القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثقةٌ،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ١٧١.

قاله يحيى بن معين [٧] (ت١٦٥) أخرج له البخاريّ مقروناً وتعليقاً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من سليمان، والباقيان كوفيّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة سنة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: انْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب (**رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ**) بركة رضي الله عنها، (**فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ**)؛ أي: أعطته (**إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ**) أنس: (**فَلَا أَدْرِي**)؛ أي: لا أعلم (**أَصَادَفَتْهُ**)؛ أي: وجدته ﷺ حال كونه (**صَائِماً، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ**) بضمّ أوله، من الإرادة؛ أي: أو صادفته، والحال أنه لا يريد ذلك الشراب، (**فَجَعَلَتْ**)؛ أي: شرعت، وأخذت (**تَصْخَبُ عَلَيْهِ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب فَرِحَ؛ أي: تصيح، وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه ﷺ عن شرب الشراب، قاله النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قولي: من باب فَرِحَ هو الصواب، وأما قول بعض الشرّاح[2]: إنه من باب ذَهَب، فغير صحيح، راجع كتب اللغة، تَرَ الصواب، والله تعالى أعلم.

وقال عياض رحمه الله في «المشارق»: «الصّخَب» بفتح الصاد، والخاء، وقيل أيضاً: بالسين مكان الصاد، وضَعّف هذا الخليل، ومعناه: اختلاط الأصوات، وارتفاعها. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩.

(٢) راجع: شرح الشيخ الهرريّ ٢٣/ ٦١٧.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠.

وقال في «التاج»: الصَّخَبُ مُحَرَّكَةً: الصِّيَاحُ، والْجَبَلَةُ، وشِدَّةُ الصَّوْتِ، واخْتِلَاطُه، ومِنْهُم مَنْ قَيَّدَه لِلْخصَام؛ كالسَّخَبِ بالسِّينِ المُهْمَلَة، وَهِيَ لُغَةٌ رَبِعِيَّةٌ قَبِيحَةٌ، وقد صَخِبَ كفَرِح يَصْخَبُ صَخَباً، فهو صَخَّابٌ؛ كشَدَّادٍ، وصَخِبٌ، وصَخُوبٌ؛ كصَبُورٍ، وصَخْبَانُ بالفَتْح، كُلُّ ذَلِك بمَعْنَى شَدِيدِ الصَّخَب، كَثِيرِهِ. انتهى[1].

(وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب قتل، أو بفتح أوله وثانيه، وتشديد الميم، وأصله تتذمّر، فحُذفت منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

قال عياضٌ رحمه الله في «المشارق»: هو بفتح التاء، والذال، وتشديد الميم؛ أي: تتغيظ، وتلوم، قال الأصمعي: إذا جعل الرجل يتكلم، ويتغضّب أثناء ذلك، قيل: سمعت له تذمُّراً، وكان عند ابن الحذاء: «وتدمن»، وهو تصحيف، وكذلك لبعضهم عن العذري: «تدمري»، وليس بشيء. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «تذمر» بفتح التاء، وإسكان الذال المعجمة، وضم الميم، ويقال: «تَذَمَّرُ» بفتح التاء، والذال، والميم؛ أي: تتذمر، وتتكلم بالغضب، يقال: ذَمَرَ يَذْمُرُ، كقتل يقتل: إذا غضب، وإذا تكلم بالغضب.

ومعنى الحديث: أن النبيّ ﷺ ردّ الشراب عليها، إما لصيام، وإما لغيره، فغضبت، وتكلمت بالإنكار، والغضب، وكانت تُدِلّ عليه ﷺ؛ لكونها حضنته، وربّته ﷺ، وجاء في الحديث: «أم أيمن أمي بعد أمي»[3]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله،

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٦٥٧.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٠.

(٣) ضعيف؛ للانقطاع في سنده.

أخرجه هنا [١٨/ ٦٢٩٧] (٢٤٥٣)، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، بل لم أجد أحداً أخرجه من غيرهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أم أيمن رضي الله عنها، حيث كان ﷺ يُحبّها، ويزورها، وكانت هي تُدلّ عليه، كأنها أمه، حيث حضنته، وربّته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال التواضع، وحُسن العشرة، والتودّد إلى كلّ أحد شريفاً كان أو وضيعاً، فهو كما وصفه الله عز وجل في كتابه، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن للضيف الامتناعَ من الطعام والشراب الذي يُحضره الْمُضيف، إذا كان له عذر، من صوم، أو غيره، من الأعذار.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة زيارة الرجال المرأة في بيتها إذا كان وراء حجاب، فإنه ﷺ كان يزورها، وكذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يزورانها بعده ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: كان النبي ﷺ يُكْرِم أم أيمن، ويبرها مَبَرَّة الأم، ويكثر زيارتها، وكان ﷺ عندها كالولد، ولذلك كانت تصخبُ عليه؛ أي: ترفع أيمن صوتها عليه، وتذمر؛ أي: تغضب وتضجر فِعْلَ الوالدة بولدها، وقال الأصمعيّ: تذمَّر الرجل: إذا تغضّب، وتكلم أثناء ذلك، وقال غيره: تذمَّر الرجل: إذا لام نفسه.

قال: وزيارة النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما لها دليل على فضلها، ومعرفتهم بحقها، وفيه دليل على زيارة النساء في جماعة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٨] (٢٤٥٤) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦١.

بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ**) القَيْسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حِفظه شيء، من صغار [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثمّ بغداديّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق (رضي الله عنه **بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه: (**انْطَلِقْ بِنَا**)؛ أي: اذهب بنا (**إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ**) رضي الله عنها (**نَزُورُهَا**) جملة حاليّة؛ أي: حال كوننا زائرين لها، يقال: زَارَهُ زِيَارَةً، وزَوْراً: قَصَده، فهو زَائِرٌ، وزَوْرٌ، وقوم زَوْرٌ، وزُوَّارٌ، مثلُ سافر وسَفْر، وسُفّار، ونسوة زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّرٌ، وزَائِرَاتٌ، والمَزَارُ، يكون مصدراً، وموضع الزِّيَارَةِ، والزِّيَارَةُ في العُرف: قَصْدُ المَزور؛ إكراماً له واستئناساً به، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا**)؛ أي: اقتداء به ﷺ، وإحياء لسُنَّته، وصلة لِمَا كان يُحبّ أن يصله، (**فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ**) أم أيمن رضي الله عنها (**فَقَالَا**)؛

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

أي: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، **(لَهَا)**؛ أي: لأم أيمن: **(مَا)** استفهاميّة، **(يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ)**؛ المعنى: أن البكاء على الشخص إنما يكون عند فَقْده شيئاً مما يُحبه، ويفرح من أجله، ورسول الله ﷺ انتقل إلى الدار الآخرة التي هي خير له، وأحب إليه، كما قال ﷻ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٤﴾﴾ [الضحى: ٤]، فكيف تبكين عليه؟ **(فَقَالَتْ)** أم أيمن رضي الله عنها: **(مَا أَبْكِي أَنْ)** مصدريّة، **(لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ)**؛ المعنى: أني لا أبكي لعدم علمي بخيريّة ما عند الله تعالى لرسوله ﷺ، **(وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: «أن» المشدّدة مفتوحة؛ لأنّها معمولة لـ«أبكي» بإسقاط حرف الجر، تقديره: أبكي لأنّ، أو من أجل أنّ؛ تعني: أن الوحي لمّا انقطع بعد رسول الله ﷺ عَمِل الناس بآرائهم، فاختلفت مذاهبهم، فوقع التنازع والفتن، وعَظُمت المصائب والمحن، ولذلك نَجَم بعده النفاق، وفشا الارتداد، والشقاق، ولولا أن الله تعالى تدارك الدِّين بثاني اثنين ـ يعني: أبا بكر رضي الله عنه ـ لَمَا بقي منه أثر ولا عين. انتهى[1].

(فَهَيَّجَتْهُمَا)؛ أي: أثارت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما **(عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا)**؛ أي: شرعا **(يَبْكِيَانِ مَعَهَا)** لَمّا تذكّرا ما ذكرته أم أيمن رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٢٩٨] (٢٤٥٤)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٧١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦٢.

١ ـ **(منها)**: أن فيه زيارةَ الصالحين، وفضلها.

٢ ـ **(ومنها)**: زيارة الصالح لمن هو دونه.

٣ ـ **(ومنها)**: زيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ودّ صديقه.

٤ ـ **(ومنها)**: زيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة، وسماع كلامها، ولا سيّما المُتَجالّات.

٥ ـ **(ومنها)**: استصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة، والعيادة، ونحوهما.

٦ ـ **(ومنها)**: البكاء حزناً على فراق الصالحين، والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه، والله تعالى أعلم[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ، أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما)[2]

هي: أم سُليم بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها، واختُلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: رُميثة، وقيل: مُليكة، وقيل: الغميصاء، أو الرميصاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت أنساً في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك، وخرج إلى الشام، فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة.

روى أحمد في «مسنده» من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أن أبا طلحة خطب أم سليم ـ يعني: قبل أن يسلم ـ فقالت: يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلٰهك الذي تعبد نبت من الأرض؟ قال: بلى، قلت: أفلا تستحي تعبد شجرة؟ إن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠.

(٢) زادوا في النُّسخ هنا في الترجمة: «وبلال»، وليس هذا موضعه، فسيأتي له باب مستقلّ إن شاء الله تعالى.

أسلمت، فإني لا أريد منك صداقاً غيره، قال: حتى أنظر في أمري، فذهب، ثم جاء، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقالت: يا أنس زوِّج أبا طلحة، فزوّجها، ولهذا الحديث طرق متعددة. انتهى من «الإصابة» باختصار(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: أم سليم هذه هي: ابنةُ مِلْحان بن زيد بن حرام من بني النجار، وهي: أمُّ أنس بن مالك بن النَّضر، كانت أسلمت مع قومها، فغضب مالك لذلك، فخرج إلى الشام، فهلك هنالك كافراً، وقيل: قتل، ثم خطبها بعده أبو طلحة، وهو على شِركه، فأَبَتْ حتى يُسْلِم، وقالت: لا أريد منه صداقاً إلا الإسلام، فأسلم، وتزوَّجها، وحَسُن إسلامه، فولدت له غلاماً كان قد أُعجب به، فمات صغيراً، ويقال: إنه أبو عُمير صاحب النُّغير، وكان أبو طلحة غائباً حين مات، فغطّته أم سليم، فجاء أبو طلحة، فسأل عنه، فكتمت موته، ثم إنها تصنَّعت له، فأصاب منها، ثم أعلمته بموته، فشقّ ذلك عليه، ثم إنه أتى النبيّ ﷺ، فأخبره، فدعا لهما النبيّ ﷺ، قال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، فبورك لهما بسبب تلك الدَّعوة، وولدت له عبد الله بن أبي طلحة، وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته كانوا عشرة كلهم حُمِل عنه العلمُ، وإسحاق هو شيخ مالك رحمهما الله.

واختُلف في اسم أم سليم، فقيل: سهلة. وقيل: رملة. وقيل: مليكة. وهي الغُميصاء المذكورة في الحديث، ويقال: الرُّميصاء، وقيل: إن الرميصاء بالراء هي: أم حرام أختها، وخالة أنس، والغميصاء: مأخوذ من الغمص، وهو ما سال من قذى العين عند البكاء والمرض، يقال بالصاد والسين، والرمص ـ بالراء ـ: ما تجمَّد منه، قاله يعقوب وغيره.

وكانت أم سليم من عقلاء النساء، وفضلائهن، شهدت مع رسول الله ﷺ أُحداً، وحنيناً، روت عن النبيّ ﷺ أحاديث، خرّج لها في «الصحيحين» أربعة أحاديث. انتهى(٢).

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٦٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٩] (٢٤٥٥) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو الحسن بن عليّ بن محمد الخلال، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) بن عبيد الله الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيءٌ، من صغار [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

٣ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي طلحة الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [١٣٢] وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة ٣٠/ ٦٦٧.

و«أَنَسُ» بن مالك رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير شيخه، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ**)؛ أي: ابن أبي طلحة، وفي رواية عند ابن سعد: «أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وعند الإسماعيليّ: «حدّثنا إسحاق» (**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ**) أمهات المؤمنين، (**إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ**) والدة أنس. قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان النبيّ ﷺ لا يدخل على النساء؛ عملاً بما شرع من المنع من الخلوة بهنَّ، وليُقتدَى به في ذلك، ومخافة أن يقذف الشيطان في

قلب أحد من المسلمين شرّاً فيهلك، كما قال في حديث صفية المتقدِّم، ولئلا يجد المنافقون، وأهل الزيغ مقالاً؛ وإنما خصَّ أم سليم بالدُّخول عندها؛ لأنها كانت منه ذات محرمٍ بالرَّضاع كما تقدَّم، وليجبر قلبها من فَجْعتها بأخيها؛ إذ كان قد قُتِل معه في بعض حروبه، وأظنه يوم أُحد، ولِمَا عَلِم النبيّ ﷺ من فضلها، كما دلَّ عليه رؤية النبيّ ﷺ إياها في الجنة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وأظنه يوم أُحد» هذا غلط، والصواب: أنه شهد بدراً، وأُحداً، وإنما قُتل يوم بئر معونة، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) قال الحميديّ: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدّم أنه كان يدخل على أم حرام رضي الله عنها، وقال ابن التين: يريد أنه كان يُكثر الدخول على أم سليم، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام، ولعلها ـ أي: أم سليم ـ كانت شقيقة المقتول، أو وَجَدت عليه أكثر من أم حرام.

وتعقّب الحافظ هذا، فقال: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن بيت أم حرام، وأم سليم واحد، ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير، لكل منهما فيه معزل، فنُسب تارة إلى هذه، وتارة إلى هذه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإن بيت أم حرام، وأم سليم واحد» يحتاج إلى ثبوت هذا، وإلا فما في تأويل ابن التين لا يخفى حُسنه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ)؛ أي: قال له ﷺ قائل: لماذا تكثر الدخول على أم حرام؟ وهذا القائل لم يُعرف، كما قال الحافظ رحمه الله[3]. **(فَقَالَ)** ﷺ جواباً عن هذا السؤال: **(«إِنِّي أَرْحَمُهَا»)**؛ أي: إنما أُكثر الدخول عليها؛ لأني أرحمها، ثم ذَكَر الباعث على رحمته الخاصّة لها، فقال: **(قُتِلَ أَخُوهَا)** هو حرام بن مِلْحان رضي الله عنه، **(مَعِي)**؛ أي: مع عسكري، أو على أمري، وفي طاعتي، وليس المراد أنه قُتل في معركة كان فيها النبيّ ﷺ؛ لأنه قُتل في غزوة بئر معونة،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) «الفتح» ٧/ ١١٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٤).

(٣) «الفتح» ٧/ ١١٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٤).

والنبيّ لم يشهد بئر معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها، وغَفَل القرطبيّ، فقال: قُتل أخوها معه في بعض حروبه، وأظنه يوم أُحد، ولم يُصِبْ في ظنه، والله أعلم، قاله في «الفتح»[١].

وقال الكرمانيّ: كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية؟.

قلت: لم تكن أجنبية، كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النَّسب، فالمحرمية كانت سبباً لجواز الدخول. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قد قدَّمنا في «كتاب الجهاد» عند ذِكر أم حرام أخت أم سليم؛ أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ مَحْرَمين، إما من الرضاع، وإما من النسب، فتحلّ له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصّةً، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه. انتهى[٣].

[تنبيه]: قصّة قتل حرام بن مِلْحان أخي أم سليم وأم حرام رضي الله عنهما ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٩١) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدّثني أنس؛ أن النبيّ ﷺ بعث خاله أخاً لأم سليم، في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامرَ بن الطفيل، خَيَّر بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان، بألف، وألف، فطُعن عامر في بيت أم فلان، فقال: غُدّة كغَدّة الْبَكْر في بيت امرأة من آل فلان، ائتوني بفرسي، فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرام أخو أم سليم، هو ورجل أعرج، ورجل من بني فلان، قال: كونا قريباً حتى آتيهم، فإن آمنوني كنتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال: أتؤمّنوني أبلّغ رسالة رسول الله ﷺ، فجعل يحدثهم، وأومؤوا إلى رجل، فأتاه من خلفه، فطعنه ـ قال همام: أحسبه ـ حتى أنفذه بالرمح، قال: الله أكبر، فُزْتُ ورب الكعبة، فلُحِق الرجل، فقُتلوا كلهم، غير الأعرج، كان في رأس جبل، فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: «إنا قد

---

(١) «الفتح» ٧/ ١١٣.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١٣٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠.

لقينا ربنا، فرضي عنا، وأرضانا»، فدعا النبيّ ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً، على رِعْل، وذَكْوان، وبني لحيان، وعُصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

(٤٠٩٢) ـ حدّثني حِبّان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، قال: حدّثني ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: لمّا طُعِن حرام بن مِلْحان، وكان خاله يوم بئر معونة، قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه، ورأسه، ثم قال: فُزْتُ ورب الكعبة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٢٩٩] (٢٤٥٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٤٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٦١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٤٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز دخول المَحْرَم على مَحْرمه، والخلوة بها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية، وإن كان صالحاً، وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرحمة، والتواضع، وملاطفة الضعفاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه صحةَ الاستثناء من الاستثناء، فإن قوله: «إلا على أزواجه» مستثنى من «النساء»، وقوله: «إلا أم سليم» مستثنى من «أزواجه»، قال النوويّ رحمه الله: وقد رَتَّب عليه أصحابنا مسائل في الطلاق، والإقرار، ومثله في القرآن: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨، ٥٩].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٠١ ـ ١٥٠٢.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب حُسن العهد، والمحافظة على الودّ بتعاهد أهل الصديق، وأقاربه في حياته، أو بعد موته، والخلافة فيهم بخير، فإن النبيّ ﷺ كان يَجْبُر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قُتل معه، ففيه أنه ﷺ خَلَفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حُسن عهده ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٠] (٢٤٥٦) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عُمر كنية يحيى، صدُوقٌ، صَنَّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ)** أبو عمرو الأفوه، البصريّ، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقةً، متقناً، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] (ت٥ أو١٩٦) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حِفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا الدخول في الجنة من النبيّ ﷺ في النوم، كما قاله في حديث بلال المتقدِّم، ورؤياه حقٌّ، فهي رضي الله عنها من أهل الجنة. **(فَسَمِعْتُ خَشْفَةً)** بفتح الخاء، وسكون الشين المعجمتين: هي صوتُ المشي، ويقال: خشخشة، كما جاء في الرواية الأخرى، وأصل الخشخشة: صوت الشيء اليابس يحك

بعضه بعضاً، ويتراجع. (**فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا**)؛ أي: الملائكة: (**هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ**). قال النوويّ رحمه الله: «الغُميصاء» بضم الغين المعجمة، وبالصاد المهملة، ممدودة، ويقال لها: الرُّميصاء أيضاً، ويقال بالسين، قال ابن عبد البرّ: أم سُليم هي الرُّميصاء، والغُميصاء، والمشهور فيه الغين، وأختها أم حرام الرُّميصاء، ومعناهما متقارب، والرَّمَص، والْغَمَص: قَذًى يابسٌ، وغير يابس، يكون في أطراف العين، وهذه منقبة ظاهرة لأم سليم رضي الله عنها. انتهى[1].

وقوله: (**أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**») بدل، أو عطف بيان لـ«الغُميصاء»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٣٠٠] (٢٤٥٦)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١/ ٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٦ و١٢٥ و٢٣٩ و٢٦٨) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٤٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣١٧ و٣١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٠٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠١] (٢٤٥٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ**) بن عبد الوارث القرشيّ مولاهم البغداديّ، جار أحمد بن حنبل، صدوقٌ [١٠] (٢٣٦) (م د) تقدم في «النكاح» ٢٣/ ٣٥٤٥.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) ـ بضم الحاء المهملة، وموحّدتين ـ أبو الحسين الْعُكْليّ ـ بضم المهملة، وسكون الكاف ـ أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوقٌ، يخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (ر م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون ـ بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة[1] ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مصنِّف [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابي رضي الله عنهما، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من عبد العزيز، وفيه جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**)؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**)

---

(١) «الماجشون» لقب أبي سلمة، وتلقّب به أولاده أيضاً، هكذا أفاد في «الفتح»، وقال في «اللباب» ٣/ ١٤١: الماجشون: لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون؛ لحمرة خدّيه، وهذه لغة أهل المدينة، والماجشون: الورد. انتهى.

قال في «الفتح»: هكذا رواه الأكثر عن ابن الماجشون، ورواه صالح بن مالك عنه، عن حميد، عن أنس، أخرجه البغويّ في «فوائده»، فلعل لعبد العزيز فيه شيخين، ويؤيده اقتصاره في حديث حميد على قصة القصر فقط، وقد أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، من وجه آخر عن حميد كذلك. انتهى[١].

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ)** بالبناء للمفعول، ولفظ البخاريّ: «رأيتني دخلت الجنّة»، وقوله: «رأيتني» بضم المثناة، والضمير للمتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب. **(فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ)** هي أم سليم، ولفظ البخاريّ: «فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة»، والرُّميصاء بالتصغير صفة لها؛ لِرَمَص كان بعينها، واسمها سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل غير ذلك، وقيل: هو اسمها، ويقال فيه: بِالْغين المعجمة بدل الراء، وقيل: هو اسم أختها أم حرام، وقال أبو داود: هو اسم أخت أم سُليم من الرضاعة، وجوَّز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبي طلحة، قاله في «الفتح»[٢].

(ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً) ـ بفتح المعجمتين، والفاء ـ؛ أي: حركة، وزناً ومعنًى، ووقع لأحمد: «سمعت خشفاً»؛ يعني: صوتاً، قال أبو عبيد: الخشفة: الصوت ليس بالشديد، قيل: وأصله صوت دبيب الحية، ومعنى الحديث هنا: ما يُسمع من حِسّ وقع القدم. **(أَمَامِي)**؛ أي: قُدّامي، **(فَإِذَا بِلَالٌ»)** «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود بلال، وإنما أخبر بلالاً بذلك؛ ليطيب قلبه، ويداوم على العمل، ويُرَغِّب غيره فيه.

قال العراقيّ رحمه الله في «شرح التقريب»: إن قيل: كيف رأى بلالاً أمامه، مع أنه أول من يدخلها؟.

قلنا: لم يقل هنا إنه يدخلها قبله يوم القيامة، وإنما رآه أمامه مناماً، وأما الدخول حقيقة فهو أول داخل، وهذا الدخول المراد به سريان الروح حالة

---

(١) «الفتح» ٣٧٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٩).

(٢) «الفتح» ٣٧٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٩).

النوم، قال القاضي: ولا يجوز إجراؤه على ظاهره؛ إذ ليس لنبي من الأنبياء أن يسابقه، فكيف بأحد من أمته؟. انتهى[١].

وقال المظهر رحمه الله: هذا لا يدل على تفضيل بلال على العشرة فضلاً عن النبيّ ﷺ، وإنما سبقه للخدمة.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: هذا شيء كوشف به من عالم الغيب في نومه، أو يقظته، وهو من قبيل قول القائل لعبده: تسبقني إلى العمل؛ أي: تعمل قبل ورود أمري عليك.

وقال الطيبيّ رحمه الله: ولا يناقضه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ الآية [الحجرات: ١]؛ لِمَا أن المتقدم بين يدي الرجل خارج من صفة المتابع المنقاد؛ لأن الآية واردة في النهي عما لا يُرضي اللهَ ورسوله ﷺ، كما يشهد له سبب النزول، والحديث ليس كذلك، ومن ثم قرّره على السبب الموجب للسبق، واستحمده لذلك. انتهى[٢].

[تنبيه]: هذا الحديث ساقه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٣٤٧٦) ـ حدّثنا حجّاج بن مِنهال، حدّثنا عبد العزيز بن الماجشون، حدّثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء، امرأة أبي طلحة، وسمعت خَشْفَةً، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصراً بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر، فأردت أن أدخله، فأنظر إليه، فذكرت غَيْرتك»، فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٣٠١] (٢٤٥٧)، و(البخاريّ) في

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٥١٧.
(٢) «فيض القدير» ٣/ ٥١٨.
(٣) «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٤٦.

«الفضائل» (٣٦٧٩) و«النكاح» (٥٢٢٦) و«التعبير» (٧٠٢٤)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٢٣ و٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٥ و١٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٩ و٣٧٢ و٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٨٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٧٨)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه)

هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ مشهور بكنيته، ووَهِم من سمّاه سهل بن زيد، وهو قول ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عروة في تسمية مَن شَهِد العقبة، وقد قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا أبو طلحة مِن وَلَد أبي طلحة، قال: اسم أبي طلحة: زيد، وهو القائل [من الرجز]:

أَنَـا أَبُـو طَـلْـحَـةَ وَاسْـمِـي زَيْـدُ ... وَكُـلَّ يَـوْمٍ فِـي سِـلَاحِـي صَـيْـدُ

كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم.

رَوَى النسائيّ من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: خَطَب أبو طلحة أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يُرَدّ، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة، لا تحلّ لي، فإن تُسْلِم فذلك مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها، وعن أنس؛ أنه كان يرمي بين يدي النبيّ ﷺ يوم أُحد، فرفع النبيّ ﷺ ينظر، فرفع أبو طلحة صدره، وقال: هكذا لا يصيبك بعض سهامهم، نَحْري دون نَحْرك، صحيح الإسناد. وقال النبيّ ﷺ: «لَصَوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»، أخرجه أحمد مرسلاً.

واختُلِف في وفاته، فقال الواقديّ، وتبعه ابن نُمير، ويحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان، وقيل: قبلها بسنتين،

وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عاش بعد النبيّ ﷺ أربعين سنة، وكأنه أخذه من رواية شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبيّ ﷺ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنة، لا يُفطر إلا يوم أضحى، أو فِطر، قال الحافظ: فعلى هذا يكون موته سنة خمسين، أو سنة إحدى وخمسين، وبه جزم المدائنيّ، ويؤيده ما أخرجه في «الموطأ»، وصححه الترمذيّ من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه دخل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، وعبيد الله لم يُدرِك عثمان، ولا عليّاً، فدلّ على تأخر وفاة أبي طلحة، وقال ثابت، عن أنس أيضاً: مات أبو طلحة غازياً في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغيّر، أخرجه الفسوي في «تاريخه»، وأبو يعلى، وإسناده صحيح.

وروى مسلم وغيره من طريق ابن سيرين، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ لَمّا حَلَق شعره بمنى فرّق شقه الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين، وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله، وفي «الصحيحين»، عن أنس: لمّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ: إن أحب أموالي إلي بِيْرُحا، وإنها صدقة أرجو برّها، وذُخرها، فقال النبيّ ﷺ: «بخ بخ، ذاك مال رابح...» الحديث. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٢] (٢١٤٤)[٢] ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ، وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ، وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٠٧.

(٢) هذا الرقم مكرّر، فقد مرّ قبل هذا، فتنبّه.

يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ، وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ»، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) البغداديّ السمين، صدوقٌ، ربما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أَسَد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقيان ذُكرا في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه الخادم المشهور، خدّم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال دعواته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦)

حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ)** اسمه زيد بن سهل رضي الله عنه الأنصاريّ، **(مِنْ أُمِّ سُلَيْم)** رضي الله عنها، والاسم المذكور هو أبو عمير الذي كان النبيّ ﷺ يمازحه، ويقول له: «يا أبا عُمير ما فعل النُّغَير»، بَيّن ذلك ابن حبان في روايته من طريق عُمارة بن زاذان، عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة، بشرط أن يُسلم، وقال فيه: «فحَمَلت فولدت غلاماً صبيحاً، فكان أبو طلحة يُحبّه حبّاً شديداً، فعاش، حتى تحرّك، فمرِض فحَزِن أبو طلحة عليه حزناً شديداً، حتى تضعضع، وأبو طلحة يغدو، ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحة، فمات الصبيّ». **(فَقَالَتْ)** أم سُليم **(لأَهْلِهَا)** الذين كانوا في البيت، وشاهدوا موت الابن: **(لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ)**؛ أي: بموت ابنه؛ لئلا يشتدّ حزنه، **(حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ)**؛ أي: بلطف، وتمهيد طريق لإخباره، وفي رواية الإسماعيليّ: «كان لأبي طلحة ولد، فتوفي، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً». **(قَالَ)** أنس: **(فَجَاءَ)** أبو طلحة، وفي رواية عند البخاريّ: «فمات، وأبو طلحة خارج»؛ أي: خارج البيت عند النبيّ ﷺ في أواخر النهار. **(فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً)**؛ أي: لأنه كان صائماً، كما في الرواية المذكورة، **(فَأَكَلَ، وَشَرِبَ)** وفي رواية للبخاريّ: «فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظنّ أبو طلحة أنها صادقة»، قال في «الفتح»: قولها: «هدأت» بالهمز؛ أي: سكنت و«نفسه» بسكون الفاء، كذا للأكثر؛ والمعنى: أن النفس كانت قَلِقَةً مُنزعجةً بعارض المرض، فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم؛ لوجود العافية، وفي رواية أبي ذر: «هَدَأَ نَفَسُهُ» بفتح الفاء؛ أي: سكن؛ لأن المريض يكون نَفَسه عالياً، فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات.

فقوله: «وظن أبو طلحة أنها صادقة»؛ أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

(**فَقَالَ**) أنس: (**ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ**)؛ أي: تزيّنت، وتعطّرت لأبي طلحة، حتى يُصيب منها حاجته، (**أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا**)؛ أي: جامعها، (**فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِع**)؛ أي: من الطعام؛ لأنه كان جائعاً بسبب صومه، (**وَأَصَابَ مِنْهَا**)؛ أي: شهوته، (**قَالَتْ**) ممهدّة لإخباره بموت ابنه بطريقة حسنة: (**يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبرني (**لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ**)؛ أي: جيرانهم، كما في رواية أخرى، (**فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟**)؛ أي: عاريتهم، (**قَالَ**) أبو طلحة: (**لَا**) يحلّ لهم منعهم، (**قَالَتْ**) أم سُليم: (**فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ**)؛ أي: ادّخر ثوابه عند الله تعالى، وفي رواية: «فقالت: يا أبا طلحة أرأيت قوماً أعاروا متاعاً، ثم بدا لهم فيه، فأخذوه، فكأنهم وجدوا في أنفسهم»، وفي رواية: «فأبوا أن يردّوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العارية مؤدّاةٌ إلى أهلها، فقالت: إن الله أعارنا فلاناً، ثم أخذه منا، فاسترجَعَ».

(**قَالَ**) أنس: (**فَغَضِبَ**) أبو طلحة (**وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي**)؛ أي: بموته، (**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب أبو طلحة (**حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ**)؛ أي: بما جرى بينه وبين أم سُليم، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا»**)؛ أي: في ماضيها، والغابر يُطلق على الماضي، والمستقبل، والمراد هنا الأول، وفي رواية البخاريّ: «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما»، وفي رواية أنس بن سيرين: «اللَّهُمَّ بارك لهما»، قال في «الفتح»: ولا تعارض بينهما، فيُجمع بأنه دعا بذلك، ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما»، وعُرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء، وإن كان لَفْظه لَفْظ الخبر، وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة: «فولدت غلاماً»، وفي رواية عبد الله بن عبد الله: «فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة».

(**قَالَ**) أنس: (**فَحَمَلَتْ**) أم سُليم من جماع تلك الليلة؛ لاستجابة دعوة النبيّ ﷺ لهما في ذلك.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «قال سفيان[١]: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن». قال في «الفتح»: قوله: «فقال رجل من الأنصار... إلخ» هو عباية بن رفاعة؛ لِمَا أخرجه سعيد بن منصور، ومسدد، وابن سعد، والبيهقيّ في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، قال: «كانت أم أنس تحت أبي طلحة»، فذكر القصة شبيهةً بسياق ثابت، عن أنس، وقال في آخره: «فولدت له غلاماً»، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين، كلهم قد خَتَمَ القرآن، وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوّزاً في قوله: «لهما»؛ لأن ظاهره أنه مِن وَلَدهما بغير واسطة، وإنما المراد: مِن أولاد ولدهما المدعوّ له بالبركة، وهو عبد الله بن أبي طلحة، ووقع في رواية سفيان: «تسعة»، وفي هذه «سبعة» فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة: من خَتَم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه. انتهى[٢].

(قَالَ) أنس: **(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ)** لم يُسمّ هذا السفر، **(وَهِيَ مَعَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن أمّ سُليم معه ﷺ في ذلك السفر، **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً)**؛ أي: لا يأتيها، ولا يدخلها ليلاً، وإنما يأتيها نهاراً، يقال: طرق النجم طُرُوقاً، من باب قَعَدَ: طَلَعَ، وكلُّ ما أتى ليلاً، فقد طَرَقَ، وهو طَارِقٌ[٣]. **(فَدَنَوْا)**؛ أي: قَرُبوا **(مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ)**؛ أي: أخذها الطَّلْق، ووجع الولادة، قال ابن الأثير رحمه الله: المخاض: الطلق عند الولادة، يقال: مَخَضت الشاة مَخْضاً، ومَخَاضاً، ومِخاضاً: اذا دنا نتاجها، وفي حديث عثمان: أن امرأة زارت أهلها، فمَخَضت عندهم؛ أي: تحرّك الولد في بطنها للولادة، فضربها المخاض. انتهى[٤].

وقال المجد رحمه الله: مَخِضَتْ؛ كسَمِعَ، ومنعَ، وعُنِيَ مَخاضاً، ومِخاضاً،

---

(١) هو: ابن عيينة.
(٢) «الفتح» ٤/ ٥٩، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣٠٦.

ومَخَّضَتْ تَمْخِيضاً: أخَذَها الطَّلْقُ، أو الماخِضُ من النساء، والإبِلِ، والشاء: المُقْرِبُ، جَمْعه: مواخِضُ، ومُخَّضٌ. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: المِخَاضُ بفتح الميم، والكسرُ لغة: وَجَعُ الولادة، ومَخِضَتِ المرأة، وكلّ حامل، من باب تَعِبَ: دنا ولادها، وأخذها الطلق، فهي مَاخِضٌ، بغير هاء، وشاة مَاخِضٌ، ونُوق مُخَّضٌ، ومَوَاخِضُ، فإن أردت أنها حامل قلتَ: نُوق مَخَاضٌ، بالفتح، الواحدة خَلِفَةٌ، من غير لفظها، كما قيل لواحدة: ناقة من غير لفظها. انتهى[(٢)].

(فَاحْتُبِسَ) بالبناء للمفعول؛ أي: منع، وتأخّر من الذهاب مع النبيّ ﷺ إلى المدينة، **(عَلَيْهَا)**؛ أي: لأجل رعايتها، والقيام بمصالحها، **(أَبُو طَلْحَةَ)** رضي الله عنه **(وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** إلى المدينة. **(قَالَ)** أنس: **(يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ)** عبّر بصيغة المضارع؛ لاستحضار الحكاية في الحال: **(إِنَّكَ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها مقولاً لـ«يقول»، ولدخول اللام في خبرها، وهو قوله: **(لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي)** قال الفيّوميّ رحمه الله: يُستعمل التَّعَجُّبُ على وجهين: أحدهما: ما يَحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان، والإخبار عن رضاه به، والثاني: ما يَكرهه، ومعناه الإنكار، والذمّ له، ففي الاستحسان يقال: أَعْجَبَنِي بالألف، وفي الذمّ والإنكار: عَجِبْتُ وزان تعبت. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاستعمال الأول هو المراد هنا، والله تعالى أعلم.

(أَنْ أَخْرُجَ) «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «يُعجبني»، **(مَعَ رَسُولِكَ)** ﷺ **(إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ)** ﷺ **(إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(بِمَا تَرَى)**؛ أي: بما تعلمه من حال أم سُليم. **(قَالَ)** أنس: **(تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ)** وَجْه التعبير بالمضارع قد مرّ آنفاً، **(يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا)** نافية، **(أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ)**؛ أي: عند الولادة؛ تعني: أن حالها في ذلك الوقت ليس كحالها الماضي إذا أخذها الطلق من شدّة وجع الولادة، والمراد: أن

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٨٤٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

ذلك الوقت ليس وقت ولادتها، (**انْطَلِقْ**)؛ أي: اذهب معه ﷺ، ولا تتأخّر عنه بسببي؛ لعدم ما يوجب ذلك من شأن الولادة، قال: (**فَانْطَلَقْنَا**)؛ أي: لحقنا بالنبيّ ﷺ، وذهبنا معه. (**قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ**)؛ أي: أخذ أم سُليم وجع الولادة (**حِينَ قَدِمَا**) من ذلك السفر؛ والمعنى: أن أم سُليم ما ولدت حتى قدِمت المدينة، (**فَوَلَدَتْ غُلَاماً**) هو عبد الله، كما سمّاه النبيّ ﷺ. (**فَقَالَتْ لِي أُمِّي**) أم سليم بعدما ولدت: (**يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ**) بضمّ أوله، من الإرضاع، (**أَحَدٌ**) من الناس (**حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ**)؛ أي: تذهب به وقت الغدوّ، وهو أول النهار، (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: فحَمَلت بعبد الله بن أبي طلحة، حتى إذا وضعت، وكان يوم السابع، قالت لي أم سليم: يا أنس اذهب بهذا الصبيّ، وهذا الْمِكتل، وفيه شيء من عجوة إلى النبيّ ﷺ حتى يكون هو الذي يحنكه، ويسمّيه، قال: فأتيت به النبيّ ﷺ، فمدّ النبيّ ﷺ رجليه، وأضجعه في حِجره، وأخذ تمرةً، فَلَاكَها، ثم مَجّها في في الصبيّ، فجعل يتلمّظها، فقال النبيّ ﷺ: «أبت الأنصار إلا حُبّ التمر». انتهى.

(**فَلَمَّا أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل في الصباح، (**احْتَمَلْتُهُ**) مبالغة في الحمل، (**فَانْطَلَقْتُ بِهِ**)؛ أي: ذهبت بالغلام (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ**)؛ أي: وجدته (**وَمَعَهُ مِيسَمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن معه ﷺ مِيسم، وهو بكسر الميم: آلة الوسم، وهي المِكْواة، يقال: وَسَمْتُ الشيءَ وَسْماً، من باب وَعَدَ، والاسم: السِّمَةُ، وهي العَلامَةُ، ومنه المَوْسِمُ؛ لأنه مَعْلَمٌ يُجتَمَع إليه، ثم جُعل الوَسْمُ اسماً، وجُمع على وُسُوم، مثل فَلْس وفُلوس، وجَمْع السِّمَةِ سِمَاتٌ، مثل عِدَةٍ وعِدَاتٍ، واسْمُ الآلة التي يُكْوَى بها، ويُعْلَمُ: مِيسَمٌ بكسر الميم، وأصله الواو، ويُجمع تارة باعتبار اللفظ، فيقال: مَيَاسِمُ، وتارة باعتبار الأصل، فيقال: مَوَاسِمُ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وإنما كان معه ﷺ المِيسم؛ لأنه كان يسِم إبل الصدقة في ذلك الوقت.

(**فَلَمَّا رَآنِي قَالَ**) ﷺ: (**لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ**)؛ أي: بالغلام (**فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ**) ﷺ بالحاء المهملة، وسكون

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٠.

الجيم، قال المجد رحمه الله: الحجر مثلّثةً: حِضْنُ الإنسان[١]. **(وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ)**؛ أي: بالنوع المسمّى بالعجوة، من تُمور المدينة النبويّة، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الجيم: أجود أنوع تمر المدينة ويُسمّونه لِينة، وقيل: هي أكبر من الصيحانيّ، يَضْرِب إلى السواد، وذكر ابن التين: أن العجوة غَرْس النبيّ ﷺ، ذكره في «العمدة»[٢].

(فَلَاكَهَا)؛ أي: مَضَغها، يقال: لاك اللقمة يلوكها لَوْكاً، مِن قال، مَضَغها، ولاك الفرسُ اللجامَ: عضّ عليه[٣]. **(فِي فِيهِ)** «في» الأُولى جارّة، والثانية لغة في «الفم»، وهي من الأسماء الستّة التي تُعرب بالحروف، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ ... وَالنَّقْصُ فِي هَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

(حَتَّى ذَابَتْ)؛ أي: سالت، يقال: ذاب الشيءُ يذوبُ ذَوْباً، وذَوَبَاناً: سال، فهو ذائبٌ، وهو خلاف الجامد المتصلِّب، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أذبته، وذَوَّبته[٤]. **(ثُمَّ قَذَفَهَا)**؛ أي: رماها **(فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا)**؛ أي: يتذوّق تلك العجوة التي لاكها النبيّ ﷺ، قال المجد رحمه الله: لَمَظَ: تَتَبَّعَ بِلِسانِه اللُّماظَةَ بالضم: لِبَقِيَّةِ الطَّعامِ في الفَمِ، وأَخْرَجَ لِسانَهُ، فَمَسَحَ شَفَتَيْه، أو تَتَبَّعَ الطَّعْمَ، وتَذَوَّقَ، كتَلَمَّظَ في الكلّ. انتهى[٥].

(قَالَ) أنس: **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** للقوم الذين حضروا ذلك المجلس تعجيباً لهم بما فعل الصبيّ من التلمّظ: **(«انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ»، قَالَ)**

---

(١) «الحضن» بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر، والعضُدان، وما بينهما، وجانب الشيء، وناحيته. انتهى. «القاموس». و«الكَشْح»، وزانُ فلس: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع. قاله في «المصباح».

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٧١.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢١١.

(٥) «القاموس المحيط» ١/ ٩٠٢.

أنس: (فَمَسَحَ) النبيّ ﷺ (وَجْهَهُ)؛ أي: وجه ذلك الصبيّ، (وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ) وبارك الله تعالى لهما فيه، فوَلَد له أولاد، فله من الأولاد فيما ذَكَر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب: إسحاق، وإسماعيل، وعبد الله، ويعقوب، وعمر، والقاسم، وعمارة، وإبراهيم، وعُمير، وزيد، ومحمدٌ، وأربع من البنات. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال في «العمدة»: يستفاد من الحديث عدم إظهار الحزن عند المصيبة، كما فعلت أم سليم رضي الله عنها، فإنها اختارت الصبر، وقهرت نفسها، وفيه منقبة عظيمة لأم سليم رضي الله عنها بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى، وفيه جواز الأخذ بالشدّة، وتَرْك الرخصة لمن قَدَر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات، وجزيل الأجر، وفيه أن المرأة تتزيّن لزوجها تعرّضاً للجماع، وفيه أن من ترك شيئاً لله تعالى، وآثر ما نَدَب إليه، وحَضّ عليه من جميل الصبر أنه يُعَوَّض خيراً مما فاته، ألا ترى قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن، وفيه مشروعية المعاريض الموهِمة إذا دعت الضرورة إليها، وشَرْط جوازها أن لا تُبْطل حقّاً لمسلم، وفيه إجابة دعوة النبيّ ﷺ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وصنيع أم سليم رضي الله عنها، ووَعْظها لأبي طلحة يدلّ على كمال عقلها، وفضلها، وعِلمها، وملازمةُ أبي طلحة ليكون مع رسول الله ﷺ في سفره وحَضَره، ومدخله ومخرجه دليل على كمال محبته للنبيّ ﷺ، وصِدق رغبته في الجهاد، والخير، وتحصيل العلم، ورفعُ وَجَع المخاض ـ وهو الولادة ـ عن أم سليم عند دعاء أبي طلحة دليل على كرامات الأولياء، وإجابة دعواتهم، وأن أبا طلحة وأم سليم منهم. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله: في الحديث: استجابةُ دعاء النبيّ ﷺ، فحملت بعبد الله بن أبي طلحة في تلك الليلة، وجاء مِن ولده عشرة رجال علماء أخيار، وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة، وفضائل لأم سليم، وفيه تحنيك المولود، وأنه يُحمل إلى صالح ليحنّكه، وأنه يجوز تسميته في يوم ولادته،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).

(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٩٩.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

واستحباب التسمية بعبد الله، وكراهة الطُّرُوق للقادم من سفر إذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك، وفيه جواز وَسْم الحيوان؛ ليتميّز، وليُعرف، فيردّها من وجدها، وفيه تواضع النبيّ ﷺ، ووَسْمه بيده. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الأدب» [٥٦٠٠ و٥٦٠١] (٢١٤٤) وتقدّم تخريجه، وبيان فوائده هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**) البغداديّ، أبو جعفر، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) وله ستون سنةً (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) الكلابيّ القيسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن عاصم عن سليمان بن المغيرة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رضي الله عنه)

هو: بلال بن رَبَاح الحبشيّ المؤذن، وهو بلال ابن حَمَامة، وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لَمّا كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبيّ ﷺ، وأَذَّن له، وشَهِد معه جميع المشاهد، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي عُبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبيّ ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢ ـ ١٣.

قال أبو نعيم: كان تِرْبَ أبي بكر رضي الله عنهما، وكان خازن رسول الله ﷺ.

ورَوَى أبو إسحاق الْجُوزجاني في «تاريخه» من طريق منصور، عن مجاهد، قال: قال عمار: كلٌّ قد قال ما أرادوا ـ يعني: المشركين ـ غير بلال، ومناقبه كثيرة مشهورة.

قال ابن إسحاق: كان لبعض بني جُمَح مُوَلَّداً من مولديهم، واسم أمه حَمَامة، وكان أمية بن خلف يُخرجه إذا حَمِيت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت، أو يكفر بمحمد ﷺ، فيقول وهو في ذلك: أَحدٌ أَحدٌ، فمرّ به أبو بكر، فاشتراه منه بعبد له أسود جَلْد.

قال البخاريّ: مات بالشام زمن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن بُكير: مات في طاعون عَمَواس، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة عشرين، وقال ابن زَبْر: مات بِدَارِيَا، وفي «المعرفة» لابن منده: أنه دُفِن بِحَلَب، ذكره في «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وتُسمَّى أمُّه: حمامة، واختُلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الكريم، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو عمرو، وكان حبشيّاً.

قال ابن إسحاق: كان بلال لبعض بني جُمَح مُوَلَّداً من مولّديهم، وقيل: من مُولَّدي مكة، وقيل: من مولدي السّراة، وقال عبد الله بن مسعود: أول من أظهر الإسلام رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سُمَيَّة، وصُهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله ﷺ فمَنَعه الله بعمه، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون، وألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسان إلا واتاهم[2] على ما أرادوه منه إلا بلالاً، فإنَّه هانت عليه نفسه في الله تعالى، وهان على قومه، فأعطوه الوِلدان، فجعلوا

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٣٢٦.

(٢) أي: وافقهم على ما قالوا، يقال: آتيته على الأمر بمعنى: وافقته، وفي لغة لأهل اليمن تُبدل الهمزة واواً، فيقال: واتيته على الأمر مواتاةً، وهي المشهورة على ألسنة الناس، قاله في «المصباح» ١/ ٤.

يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: «أحدٌ، أحدٌ»، وفي رواية: وجعلوا الحبل في عنقه، وقال سعيد بن المسيِّب: كان بلال شحيحاً على دينه، وكان يعذَّب على دينه، فإذا أراد المشركون أن يقاربهم قال: الله، الله. فاشتراه أبو بكر بخمس أواق، وقيل: بسبع. وقيل: بتسع، فأعتقه، فكان يؤذّن لرسول الله ﷺ، فلما مات النبيّ ﷺ أراد أن يروح إلى الشام، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: بل تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك، فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله، فذرني أذهب إليه، فقال: اذهب، فذهب إلى الشام، فكان بها حتى مات رضي الله عنه.

قال القرطبيّ: وظاهر هذا أنَّه لم يؤذِّن لأبي بكر، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن حسين بن علي، عن شيخ يقال له: الحفصي، عن أبيه، عن جده قال: أذّن بلال حياة رسول الله ﷺ، ثم أذَّن لأبي بكر حياته، ولم يؤذِّن في زمان عمر، فقال له عمر: ما منعك أن تؤذّن؟ قال: إني أذّنت لرسول الله ﷺ حتى قُبض، وأذّنت لأبي بكر رضي الله عنه حتى قُبض؛ لأنَّه كان وليّ نعمتي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله»، فخرج فجاهد، ويقال: إنه أذّن لعمر رضي الله عنه إذ دخل الشام، فبكى عمر، وبكى المسلمون. وكان بلال خازناً لرسول الله ﷺ، وقال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق بلالاً سيدَنا. وتُوُفي بلال رضي الله عنه بدمشق، ودُفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: سنة إحدى وعشرين، وهو ابن سبعين. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٤] (٢٤٥٨) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[(٢)]:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) وفي نسخة: «لبلال صلاة الغداة».

«يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً تَامّاً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ[1]، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ**) المحامليّ، أبو محمد الكوفيّ العطار، ثقةٌ، من صغار [١٠].

رَوَى عن عبد الله بن نُمير، ويونس بن بُكير، وأبي أسامة، والمحاربيّ، ومحمد بن فضيل، وزكرياء بن عديّ، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاريّ في «كتاب رفع اليدين»، وفي «جزء القراءة خلف الإمام»، وفي «الأدب المفرد»، ومسلم، وروى النسائيّ، عن أبي حاتم الرازيّ، عنه، وأبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة السدوسيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: صدوقٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ ثقةٌ، وذَكَره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقال ابن منجويه وغيره: مات سنة (٢٩)، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقةً، وابن قانع، وقال: صالحٌ، وقال مسلمة بن قاسم: كوفيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاري في «جزء رفع اليدين»، ومسلم، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٢٤٥٨)، و(٢٧٢٧): «ألا أعلّمكما خيراً مما سألتما...» الحديث، و(٢٨٩٦): «مَنَعت العراق درهمها، وقفيزها...» الحديث.

٢ ـ (**أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن حيان الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

---

(١) وفي نسخة: «من ليل أو نهار».

٣ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ**) بن رَبَاح المؤذّن رضي الله عنه (**عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ**) وفي بعض النُّسخ: «صلاةَ الغداة» بإسقاط لفظة «عند»، فيكون «صلاة» منصوباً على الظرفيّة، ولفظ البخاريّ: «قال لبلال عند صلاة الفجر».

وفيه إشارةٌ إلى أن ذلك وقع في المنام؛ لأن هديه ﷺ أنه كان يقصّ ما رآه، ويُعبّر ما رآه غيره من أصحابه بعد صلاة الفجر، ففي رواية البخاريّ في «التعبير» من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الطويل، وفيه: «كان رسول الله ﷺ مما يُكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال: فيقصّ عليه ما شاء الله أن يقُصّ»... الحديث[1]. (**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ**) «أرجى» على وزن أفعل التفضيل، بمعنى المفعول، لا بمعنى الفاعل، وأُضيفَ إلى العمل؛ لأنه الداعي إليه، وهو السبب فيه[2]. (**عَمِلْتَهُ**) بكسر الميم، (**عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً**) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، كما يدلّ عليه جواب بلال رضي الله عنه، والأصل: «حدّثني بأرجى عَمَلٍ عندك منفعةً، عَمِلته في الإسلام»، فقوله: «عندك» ظرف لـ«أرجى»، و«منفعةً» منصوب على التمييز؛ أي: من حيث المنفعة، والثواب.

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠٦، و«الفتح» ١٦/ ٤٦٧.

(٢) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠٦.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «حدِّثني بأرجى عمل عملته»؛ أي: بعمل يكون رجاؤك لثوابه أكثر، ونفسك به أوثق، وفيه تنبيه على أن العامل لشيء من القُرَب ينبغي له أن يأتي بها على أكمل وجوهها؛ لِيَعْظُم رجاؤه في قبولها، وفي فَضْل الله عليها، فيُحْسِن ظنّه بالله تعالى، فإنَّ الله تعالى عند ظن عبده به، ويتضح لك هذا بمَثَل ـ ولله المثل الأعلى ـ أن الإنسان إذا أراد أن يتقرب إلى بعض ملوك الدنيا بهدية، أو تُحفة، فإنْ أتى بها على أكمل وجوهها، وأحسن حالاتها، قَوِيَ رجاؤه في قبولها، وحسن ظنه في إيصاله إلى ثوابها؛ لا سيما إذا كان الْمُهْدَى له موصوفاً بالفضل والكرم، وإن انتقص شيئاً من كمالها ضَعُف رجاؤه للثواب، وقد يتوقع الردّ، لا سيما إذا علم أن المُهدَى له غنيّ عنها، فأمَّا لو أتى بها واضحة النقصان؛ لكان ذلك من أوضح الخسران؛ إذ قد صار المهدَى له كالمستصغَر المُهان. انتهى[1].

(فَإِنِّي سَمِعْتُ) الفاء تعليليّة؛ أي: لأني سمعت **(اللَّيْلَةَ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«سمِعتُ»، **(خَشْفَ نَعْلَيْكَ)** بفتح الخاء، وسكون الشين، وبتحريكهما؛ أي: صوتهما، أو حَرَكتهما، قال المجد رحمه الله: الخَشْفُ، والخَشْفَةُ ـ أي: بسكون الشين ـ ويُحَرَّكُ: الصوتُ، والحَركةُ، أو الحِسُّ الخَفِيُّ، أو الخَشْفَةُ: صوتُ دَبيبِ الحَيَّاتِ، وصَوْتُ الضَّبُعِ، وقُفٌّ قد غَلَبَ عليه السُّهولَةُ. وخَشَفَ كضَرَبَ، وَنَصَرَ: صَوَّتَ، وفي السَّيْرِ: أسْرَعَ، ورأسَهُ بالحَجَرِ: فَضَخَه، والمرأةُ بالوَلَدِ: رَمَتْ به. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ: «فإني سمعت دَفّ نعليك بين يديّ في الجنة»، وفي رواية الإسماعيليّ: «حَفِيف نعليك»، وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ دخلت البارحة، فسمعت خشخشتك أمامي»، وعند أحمد، والترمذيّ: «فإني سمعت خشخشة نعليك»، والخشخشة: الحركة التي لها صوت كصوت السلاح.

وفي رواية ابن السكن: «دَوِيّ نعليك» بفتح[3] الدال المهملة؛ يعني:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٠.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٠٣٩.
(٣) وقع في نسخة «العمدة» بضمّ الدال، والظاهر أنه غلطٌ؛ لأن الدويّ في «القاموس» بفتح الدال، وهو الصوت.

صوتهما، وأما الدّفّ فهو بفتح الدال المهملة، وتشديد الفاء، قال ابن سيده: الدفيف سَيْر لَيِّنٌ، دَفّ يَدِفّ دَفيفاً، ودَفّ الماشي على وجه الأرض: إذا جَدّ، ودَفّ الطائر، وأدف: ضرب جنبيه بجناحيه، وقيل: هو إذا حرّك جناحيه، ورجلاه في الأرض. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «دَفّ نعليك» بفتح المهملة، وضبطها المحبّ الطبريّ بالإعجام، والفاء مثقّلةً، وقد فسّره البخاريّ في رواية كريمة بالتحريك، وقال الخليل: دَفّ الطائر: إذا حرّك جناحيه، وهو قائم على رجليه، وقال الحميديّ: الدفّ: الحركة الخفيفة، والسَّير الليّن، ووقع في رواية مسلم «خَشْفَ» بفتح الخاء، وسكون الشين المعجمتين، وتخفيف الفاء، قال أبو عبيد وغيره: الخشف الحركة الخفيفةُ، ووقع في حديث جابر المذكور عند مسلم قبل باب، وكذا في حديث بريدة، عند أحمد، والترمذيّ، وغيرهما: «خشخشة» بمعجمتين مكررتين، وهو بمعنى الحركة أيضاً. انتهى[٢].

(**بَيْنَ يَدَيَّ**)؛ أي: أمامي (**فِي الْجَنَّةِ**) وذلك في النوم؛ لأنه لا يدخل أحد الجنة في اليقظة والنبيّ ﷺ، وإن دخلها يقظةً ليلة المعراج، إلا أن بلالاً لم يدخلها.

قال العراقيّ رحمه الله في «شرح التقريب»: إن قيل: كيف رأى بلالاً أمامه، مع أنه أول من يدخلها؟.

قلنا: لم يقل هنا: إنه يدخلها قبله يوم القيامة، وإنما رآه أمامه مناماً، وأما الدخول حقيقةً فهو أول داخل، وهذا الدخول المراد به: سَرَيان الروح حالة النوم، قال القاضي: ولا يجوز إجراؤه على ظاهره؛ إذ ليس لنبيّ من الأنبياء أن يسابقه، فكيف بأحد من أمته؟. انتهى[٣].

وقال الكرمانيّ رحمه الله: ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت، ويَحْتَمِل أن يكون في اليقظة؛ لأن

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠٦.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٥٤، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

(٣) «فيض القدير» ٣/ ٥١٨.

النبيّ ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها؛ لأن قوله: «في الجنة» ظرف للسماع، ويكون الدّفّ بين يديه خارجاً عنها. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال؛ لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال؛ لكونه جعل السبب الذي بلّغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رُؤي داخل الجنة، لا خارجاً عنها.

وقد وقع في حديث بريدة رضي الله عنه: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟»، وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة، ويؤيد كونه وقع في المنام حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «رأيتني دخلت الجنة، فسمعت خشفة، فقيل: هذا بلال، ورأيت قصراً بفنائه جارية، فقيل هذا لعمر...» الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقيل: هذا لعمر...» الحديث.

فعُرِف أن ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال؛ لأن رؤيا الأنبياء وحيٌ، ولذلك جزم النبيّ ﷺ له بذلك.

ومَشْيُهُ بين يدي النبيّ ﷺ كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبيّ ﷺ؛ لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته، واستمراره على قُرْب منزلته، وفيه منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ: قول الكرمانيّ: لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله: إن النبيّ ﷺ دخلها ليلة المعراج، وكان المعراج في اليقظة على الصحيح، ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يُخصّ في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا، ودخل في عالم

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

الملكوت، وهو قريب مما أجاب به السهيليّ عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج. انتهى[١].

(قَالَ بِلَالٌ) رضي الله عنه: **(مَا)** نافية، **(عَمِلْتُ)** بكسر الميم، **(عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً)** منصوب على التمييز، **(مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً)** بضمّ الطاء؛ بمعنى: الطهارة، **(تَامّاً)** أخرج غير التامّ، وهو الطُّهور اللغويّ؛ أي: تنظيف بعض الأعضاء؛ كغسل الوجه؛ لطرد النوم.

وقال الحافظ رحمه الله: قوله: «تامّاً» الذي يظهر أنه لا مفهوم له، ويَحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغويّ، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلاً. انتهى[٢].

(فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ)، وفي بعض النسخ: «من ليلٍ، أو نهار»، **(إِلَّا صَلَّيْتُ)** زاد الإسماعيليّ: «لربّي»، **(بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا)** موصولة بمعنى الذي، **(كَتَبَ اللهُ)** ببناء الفعل للفاعل، وبتقدير العائد؛ أي: كتبه الله؛ أي: قدّره **(لِي أَنْ أُصَلِّيَ)** «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول به لـ«كَتَب»، ولفظ البخاريّ: «ما كُتِب لي» بالبناء للمفعول.

قال في «الفتح»: قوله: «ما كُتب لي»؛ أي: قُدِّر لي، وهو أعمّ من الفريضة والنافلة، قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك؛ لأنه عَلِم من النبيّ ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذَكَرَ من الأعمال الصالحة، والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها: الأعمالُ المتطوَّع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥٦، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٥٤، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

(٣) «الفتح» ٣/ ٥٥٥، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٦٣٠٤] (٢٤٥٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٦) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٣ و٤٣٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٢١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٨٥)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٣/ ٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠١١)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (١٠/ ٤٥٣ و٤٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل بلال المؤذّن رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لقول بلال رضي الله عنه: إنه ما عَمِل عملاً أرجى منه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الله تعالى يُعَظِّم المجازاة على ما يُسِرّ به العبد بينه وبين ربه، مما لا يطّلع عليه أحد، وقد استَحَبّ ذلك العلماء؛ ليدّخرها، وليُبعدها عن الرياء.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الوضوء، وفضيلة الصلاة عقبه؛ لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن مِن لازِم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً عَرَجت روحه، فسجدت تحت العرش، كما رواه البيهقي في «الشُّعَب» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والعرش سقف الجنة، وزاد بريدة في آخر حديثه: «فقال النبيّ ﷺ: بهذا»، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يُدخل أحدكم الجنة عمله»؛ لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا، قاله في «الفتح»[١].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥٥، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

٦ ـ **(ومنها)**: وفيه سؤال الصالحين عما يَهديهم الله له من الأعمال الصالحة؛ ليقتدي بها غيرهم في ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: سؤال الشيخ تلميذه عن عمله؛ ليحضّه عليه، ويرغّبه فيه إن كان حَسَناً، وإلا فينهاه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجنة مخلوقة، موجودة الآن، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصّل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوّبه النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أن العبادة لا تثبت بالاجتهاد، وإنما هي بتشريع من الله تعالى، فتؤخذ من الكتاب والسُّنَّة، لا بالاجتهاد، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ الآية [الشورى: ٢١]، وأما الاحتجاج بما وقع لبلال رضي الله عنه، فليس بصحيح؛ لأنه عَمِل في زمن الوحي، فأقرّه ﷺ، فكان تشريعاً منه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لعموم قوله: «في كل ساعة».

وتُعُقِّب بأن الأخذ بعمومه ليس بأَولى من الأخذ بعموم النهي.

وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيُحْمَل على تأخير الصلاة قليلاً؛ ليخرج وقت الكراهة، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة؛ لتقع صلاته في غير وقت الكراهة.

وتعقّب الحافظ ذلك بأن عند الترمذيّ، وابن خزيمة، من حديث بُريدة في نحو هذه القصة: «ما أصابني حدث قطّ، إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلا توضأت، وصليت ركعتين»، فدلّ على أنه كان يُعقّب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة، في أيّ وقت كان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي تَعَقَّب به الحافظ تَعَقُّب ابن التين،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥٥، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

والذي قبله حسنٌ جدّاً، وإن تعقّبه العينيّ، فإنه مجرّد دفاع عن مذهبه، والحقّ أن الصلاة في أوقات الكراهة جائزة؛ لأدلّة كثيرة، ومنها هذا الحديث، وقد تقدّمت في محلّها من «كتاب الصلاة»، وذكرت الأقوال بأدلّتها، وتوصّلت إلى ترجيح القول بجوازها؛ لكثرة أدلّته الصحيحة، فراجعها هناك تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قول النبيّ ﷺ لبلال رضي الله عنه: «حدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام منفعة» هذا السُّؤال إنما أخرجه من النبيّ ﷺ ما اطَّلع عليه من كرامة بلال رضي الله عنه بكونه أمامه في الجنة، فسأله عن العمل الذي لازمه حتى أوصله إلى ذلك، وقد جاء هذا الحديث في كتاب الترمذيّ بأوضح من هذا من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنَّة فسمعت خشخشتك أمامي...»، وذكر الحديث، فقال بلال: يا رسول الله! ما أذَّنت إلا صلّيت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله تعالى عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال القرطبيّ: فلنبحث في هذا الحديث، قوله: «بم سبقتني إلى الجنة؟» لا يُفْهَم من هذا أن بلالاً يدخل الجنة قبل النبيّ ﷺ؛ فإنَّ ذلك ممنوع بما قد عُلم من أن النبيّ ﷺ هو السابق إلى الجنة، وبما قد تقدَّم أنَّه أوَّل من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: «بك أُمرتُ، لا أفتح لأحد قبلك»، رواه مسلم، وإنما هذه رؤيا منام أفادت أن بلالاً من أهل الجنة، وأنه يكون فيها مع النبيّ ﷺ، ومن ملازميه، وهذا كما قال في الغميصاء: «سمعت خشخشتك أمامي»، وقد لا يبعد أن يقال في أسبقية بلال أنها أسبقية الخادم بين يدي مخدومه، والله تعالى أعلم.

وفيه ما يدلّ على أن استدامة بعض النوافل، وملازمتها في أوقات، وأحوال فيه فضل عظيم، وأجر كثير، وإن كان النبيّ ﷺ لم يَدُم عليها، ولا لازَمها، ولا اشتهر العمل بها عند أصحابه رضي الله عنهم، وأن ذلك لا يُنكَر على من

لازَمه ما لم يعتقد أن ذلك سُنَّة راتبة له ولغيره، وهذا هو الذي منعه مالك حتى كره اختصاص شيء من الأيام، أو الأوقات بشيء من العبادات، من الصوم، والصلاة، والأذكار، والدعوات، إلا أن يعيّنه الشارع، ويدوم عليه، فأمَّا لو دام الإنسان على شيء من ذلك في خاصة نفسه، ولم يعتقد شيئاً من ذلك، كما فعله بلال في ملازمة الركعتين عند كل أذان، وفي ملازمة الطهارة دائماً، لكان ذلك يفضي بفاعله إلى نعيم مقيم، وثواب عظيم.

وقوله ﷺ: «بهما»؛ أي: بسبب ثواب ذينك الأمرين وصلت إلى ما رأيتُ من كونك معي في الجنة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيه ما يدلّ على أن استدامة بعض النوافل... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ إذ ملازمة شيء من العبادات التي لا تثبت عن النبيّ ﷺ هي عين البدعة ذمّها الله ﷻ في الآية السابقة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم﴾ الآية [الشورى: ٢١]، والتي حذّر منها ﷺ في حديثه الصحيح، كما أخرجه الترمذيّ وغيره من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه: «... فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ»، لفظ الترمذيّ.

فالحقّ ما قاله الإمام مالك رحمه الله من كراهة اختصاص شيء من الأيام، أو الأوقات بشيء من العبادات، وأما الاحتجاج بفعل بلال هذا فغير صحيح؛ لأنه اجتهد في زمن الوحي، فثبّته النبيّ ﷺ، فصار سُنَّة ثابتة من هذه الناحية، وأما أن يفعل الآن شخص شيئاً مما لا أصل له، فلا يجوز، فتبصّر بالإنصاف، فإن هذا المحلّ من مزالّ الأقدام، ولا يغرّنك كثرة المتشبّثين بمثل هذه البدعة؛ إذ الحقّ لا يُعرف بالأكثريّة، وإنما يُعرف بأدلّته، وإن كان القائلون به قلّة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٢٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّهِ رضي الله عنهما)

هو: عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة، وفاء ـ ابن حبيب بن شَمْخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هُذيل، الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن، حليف بني زُهْرة، وكان أبوه حالَفَ عبد الحارث بن زهرة.

أمه أم عبد الله بنت ودّ بن سواءة، أسلمت، وصحبت.

أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبيّ ﷺ بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ.

وروى عنه ابناه: عبد الرحمٰن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة، وامرأته زينب الثقفية، ومن الصحابة: العبادلة، وأبو موسى، وأبو رافع، وأبو شريح، وأبو سعيد، وجابر، وأنس، وأبو جحيفة، وأبو أمامة، وأبو الطفيل، ومن التابعين: علقمة، والأسود، ومسروق، والربيع بن خُثيم، وشُريح القاضي، وأبو وائل، وزيد بن وهب، وزِرّ بن حُبيش، وأبو عمرو الشيبانيّ، وعَبيدة بن عمرو السلمانيّ، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأبو عثمان النَّهْديّ، والحارث بن سُويد، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وآخرون.

وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: «إنك لغلام مُعَلَّم»، وأخرج البغويّ من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال عبد الله: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا، وبسند صحيح عن ابن عباس، قال: آخى النبيّ ﷺ بين أنس وابن مسعود، وقال أبو نعيم: كان سادس من أسلم، وكان يقول: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، أخرجه البخاريّ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، ذكره ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، وقال النبيّ ﷺ: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غَضّاً كما نزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»، وكان يلزم رسول الله ﷺ، ويَحْمِل نعليه.

وقال البخاريّ: مات قبل قَتْل عمر، وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت، ذكره في «الإصابة»[(١)].

وقال في «الفتح»: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، مات أبوه في الجاهلية، وأسلمت أمه، وصَحِبت، فلذلك نُسب إليها أحياناً، وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان أنه كان سادس ستة في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقَدِم في أواخر عمره المدينة، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وقد جاوز الستين، وكان من علماء الصحابة، وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه، والآخذين عنه. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يُكنى: أبا عبد الرحمٰن، وأمه: أم عبد بنت عبد ودّ الهذلية أيضاً، أسلم قديماً، وكان سبب إسلامه: أنه كان يرعى غنماً لعقبة بن أبي مُعَيط، فمرَّ به رسول الله ﷺ، فقال: «يا غلام! هل من لبن؟» قال: نعم! ولكني مؤتمَن. قال: «فهل من شاة حائل لم يَنْزُ عليها الفحل؟»، فأتيتهُ بشاة شَصُوص ـ أي: لا لبن لها ـ فمسح ضرعها، فنزل اللبن، فحلب في إناء، وشرب، وسقى أبا بكر، ثم قال للضرع: «اقلص»، فقلص، فقلت: يا رسول الله! علّمني من هذا القول، فقال: «رحمك الله! إنك غُلَيِّمٌ معلَّمٌ»، فأسلم، وضمَّه رسول الله ﷺ إليه، فكان يَلِجُ عليه، ويُلبسه نعله، ويمشي أمامه، ومعه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وقال له: «إذنك عليّ أن ترفع الحجابَ، وأن تسمع سِوَادي، حتى أنهاك»، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السِّرار، والسَّواد، والسِّواك، هاجر هجرتين إلى أرض الحبشة، ثم من مكة إلى المدينة، وصلَّى القبلتين، وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهده كلها، وكان يُشَبَّهُ في هديه وسَمْته برسول الله ﷺ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وشهد له كبراء أصحاب رسول الله ﷺ بأنه مِن أعلمِهم بكتاب الله قراءةً وعلماً، وفضائله كثيرة.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٢٣٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧١، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٧٥٩).

تُوُفّي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، ودُفن بالبقيع، وصلَّى عليه عثمان، وقيل: بل صلَّى عليه عمَّار، وقيل: بل صلَّى عليه الزبير ليلاً بوصيّته، ولم يُعلم عثمان بذلك، فعاتب عثمان الزبير على ذلك، والله أعلم.

روى عن رسول الله ﷺ ثمانمئة حديث، وثمانية وأربعين حديثاً، أخرج له منها في «الصحيحين» مائة وعشرين حديثاً. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٠٥] (٢٤٥٩) ـ (حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ لِي[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) هو: مِنجاب ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، ثم جيم، ثم موحّدة ـ ابن الحارث بن عبد الرحمٰن، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنْديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفاظ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ**) مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويُّ الأصلِ، ثم الْحَدَثانيّ ـ بفتح المهملة، والمثلثة ـ ويقال له: الأنباريّ ـ بنون، ثم موحّدة ـ أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) وفي نسخة: «قال رسول الله ﷺ».

٥ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ**) بن الوليد بن قيس السَّكُونيّ، أبو هَمّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٣] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٧ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يُدَلِّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٨ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو ابن خمسين، أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٩ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

١٠ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله وله فيه خمسة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم وأدائه، حيث أخذ عنهم بالسماع، ثم فصّل حيث اختلف أخْذهم عن عليّ بن مُسهر، فسهل ومنجاب أخذا قراءةً، والباقون أخذوا سماعاً، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن مسعود؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا كان الإسناد كوفيّاً، فهو ابن مسعود، وإن كان مدنيّاً، فابن عمر، أو مكّيّاً، فابن الزبير، أو بَصْريّاً، فابن عبّاس، أو مصريّاً، وشاميّاً، فابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْحَبْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وقد تقدّم هذا، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**) التالية، وهي قوله تعالى: (﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾)؛ أي: إثم، (﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾)؛ أي: فيما شَرِبوا من الخمر، وأكلوا من مال القمار في وقت الإباحة قبل التحريم.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله[1]: قوله تعالى: ﴿طَعِمُوٓا۟﴾ أصل هذه اللفظة في الأكل، يقال: طَعِم الطعام، وشَرِب الشراب، لكن قد تُجُوِّز في ذلك، فيقال: لم أطعم خبزاً، ولا ماءً، ولا نوماً، قال الشاعر [من المتقارب]:

نَعَاماً بِوَجْرَةٍ[2] صُعْرِ الْخُدُو ... دِ لَا تَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا صِيَامَا

(﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾) الشرك، (﴿وَّءَامَنُوا۟﴾) بالله عز وجل (**إِلَى آخِرِ الآيَةِ**)؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بعد الإيمان، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ الخمر والميسر بعد التحريم، ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾ بتحريمهما، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ سائر المحرّمات، أو الأولُ عن الشرك، والثاني عن المحرّمات، والثالث عن الشبهات. ﴿وَّأَحْسَنُوا۟﴾ إلى الناس، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ هكذا قال النسفيّ في «تفسيره»[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية، فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس في ذِكر التقوى تكرار، والمعنى: اتقوا شُربها، وآمنوا بتحريمها، ومعنى الثاني: دام اتقاؤهم، وإيمانهم، والثالث على معنى الإحسان إلى الاتّقاء.

والثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شُربها، ثم اتقوا فيما بقي من أعمارهم، وأحسنوا العمل.

والثالث: اتقوا الشرك، وآمنوا بالله ورسوله، ومعنى الثاني: ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيماناً، ومعنى الثالث: ثم اتقوا الصغائر، وأحسنوا؛ أي: تنفّلوا.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/٢٩٦.

(٢) «وجرة»: موضع بين مكة والبصرة.

(٣) «تفسير النسفيّ» ١/٣٠١.

وقال محمد بن جرير: الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمْر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث: الاتقاء بالإحسان، والتقرب بالنوافل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى، وما قاله ابن جرير: أوضح، والله تعالى أعلم.

(قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي نسخة: «قال رسول الله ﷺ»: **(«قِيلَ لِي»)**؛ أي: قال لي قائل، جبريل عليه السلام أو غيره: **(أَنْتَ)** يريد ابن مسعود رضي الله عنه، **(مِنْهُمْ»)**؛ أي: من هؤلاء الموصوفين بهذه الآية.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «قيل لي: أنت منهم» الخطاب لابن مسعود رضي الله عنه؛ أي: أوحي إليّ أنك يا ابن مسعود من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهذه تزكية عظيمة، ودرجة رفيعة، قلَّ من ظَفِر بمثلها. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٣٠٥] (٢٤٥٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١١٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٤٥٧ و٩/ ٢٩٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٣٢٥ و٤٣٢٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن خويزمنداد: تضمنت هذه الآية تناول المباح

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مطعم، ومشرب، ومَنْكَح، وإن بُولِغَ فيه، وتُنُوهِيَ في ثَمَنه.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الاعراف: ٣٢]. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وإن بولغ فيه... إلخ» هذا بشرط أن لا يدخل في الإسراف، وإلا حَرُم، فقد أخرج النسائيّ، وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف، ولا مَخِيلة»، حديث صحيح، وعلّقه البخاريّ بصيغة الجزم، فقد أباح الأكل والشرب، والتصدّق بشرط الخلوّ عن أمرين، وهما: الإسراف، والمخيلة؛ أي: الخيلاء، وهو التكبّر، ومعناه: أنه إذا لم يَخْلُ عنهما، أو عن أحدهما فإنه لا يجوز، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل في سبب نزول هذه الآية الكريمة، أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، عن أنس رضي الله عنه؛ أن الخمر التي أهريقت: الفَضِيخ، قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً، فنادى، فقال أبو طلحة: اخرُج، فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، فقال لي: اذهب، فأهرقها، قال: فَجَرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ الفَضِيخ، فقال بعض القوم: قُتل قوم، وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قال ابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك: إنه لمّا نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا، وهو يشربها، ويأكل الميسر؟ ـ ونحو هذا ـ فنزلت الآية. انتهى[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: هذه الآية، وهذا الحديث ـ يعني: حديث البخاريّ المذكور ـ نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى، فنزلت:

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/٢٩٦.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ٦/٢٩٣.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، ومَن فَعَل ما أبيح له حتى مات على فِعله لم يكن له، ولا عليه شيء، لا إثم، ولا مؤاخذة، ولا ذمّ، ولا أجر، ولا مدْح؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف، ولا يسأل عن حال من مات، والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة، فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين تَوَهَّمَ مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شُرب الخمر المتقدم، فرفع الله ذلك التوهّم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٦] (٢٤٦٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِيناً، وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ، وَلُزُومِهِمْ لَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) أبو محمد بن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ قرين أحمد بن حنبل، ذَكَر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير [١٠] (٢٣٨) وله اثنتان وسبعون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان، أبو زكريّاء الكوفيّ، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٤.

ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٦ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، ويقال: عليّ الْهَمْدانيّ السَّبِيعي ـ بفتح المهملة، وكسر الموحّدة ـ ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ اختلط بأخرة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٧ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس بن عبد الله النَّخَعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٨ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة ـ الأشعري الصحابي المشهور، أَمَّره عُمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من يحيى بن آدم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق يوسف بن أبي إسحاق: «حدّثني الأسود، سمعت أبا موسى». (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَدِمْتُ**) بكسر الدال، وقوله: (**أَنَا**) أتى به ليعطف على الضمير المتّصل قوله: (**وَأَخِي**) لِضُعف العطف عليه بلا فاصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وفي رواية أبي بردة، عن أبي موسى في «المغازي»: «بلغنا مخرج

النبيّ ﷺ، ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بُرْدة، والآخر أبو رُهْم. . .» الحديث.

(**مِنَ الْيَمَنِ**)؛ أي: البلد المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: اليَمَنُ: إقليم معروفٌ، سُمِّي بذلك؛ لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه يَمَنِيٌّ، على القياس، ويَمَانٍ بالألف، على غير قياس، وعلى هذا ففي الياء مذهبان:

أحدهما ـ وهو الأشهر ـ: تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، ووَجْهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عِوَضاً عن التثقيل، فلا يُثَقَّل؛ لئلا يُجْمَع بين العوض والمعوَّض عنه.

والثاني: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة؛ تنبيهاً على جواز حذفها. انتهى[1].

[**تنبيه**]: كان قدوم أبي موسى الأشعريّ على النبيّ ﷺ سنة سبع عند فتح خيبر لَمّا قَدِم جعفر بن أبي طالب، وقيل: إنه قَدِم عليه بمكة قبل الهجرة، ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قَدِم الثانية صحبة جعفر، والصحيح أنه خرج طالباً المدينة في سفينة، فألقتهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قَدِموا صُحْبته، قاله في «الفتح»[2].

(**فَكُنَّا**)؛ أي: مكثنا (**حِيناً**)؛ أي: زماناً، قال الشافعيّ، وأصحابه، وغيرهم: الحين يقع على القطعة من الدهر، طالت أم قصرت، قاله النوويّ[3].

(**وَمَا نُرَى**) بضمّ النون؛ أي: نظنّ، والجملة حاليّة. (**ابْنَ مَسْعُودٍ**)؛ أي: عبد الله، (**وَأُمَّهُ**) اسمها أم عبد بنت عبد وَدّ بن سواء بن قُريم بن صاهلة بن كاهل الْهُذليّة الصحابية، وأمها أيضاً هذليّة، وهي قيلة بنت الحارث بن زُهرة، قاله ابن عبد البرّ[4]. (**إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قول أبي موسى رضي الله عنه هذا يدلّ على صحّة ما ذكرنا من أن رسول الله ﷺ ضمَّ ابن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٣٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٨٤).

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤.

(٤) «تنبيه العلم» ص٤١٤.

مسعود رضي الله عنه إليه، واختصَّه بخدمته، وملازمته، وذلك لِمَا رأى من صلاحيته لقبول العلم، وتحصيله له، ولذلك قال له أول ما لقيه: «إنك غُلَيْمٌ مُعَلَّم»، وفي رواية أخرى: «لَقِنٌ مُفَهَّمٌ»؛ أي: أنت صالح؛ لأَنْ تُعَلَّم فتَعْلم، وتُلَقَّنَ فتفهم، ولمّا رأى النبيّ ﷺ ذلك ضمَّه لنفسه، وجعله في عِداد أهل بيته، فلازمه حضراً، وسفراً، وليلاً، ونهاراً؛ ليتعلَّم منه، وينقل عنه. انتهى[1].

ثم بيّن وجه ظنّهم ذلك، فقال: **(مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ)** «من» تعليليّة؛ أي: من أجل كثرة دخول ابن مسعود، وأمه على النبيّ ﷺ، و«الكثرة» بفتح الكاف، على الفصيح المشهور، وبه جاء القرآن، وحَكَى الجوهريّ وغيره كسرها[2]. **(وَلُزُومِهِمْ لَهُ)**؛ أي: للنبيّ ﷺ، وفيه استعمال ضمير الجمع للاثنين، وهو فصيح، قال النوويّ رحمه الله: جَمَعهما وهما اثنان هو وأمه؛ لأن الاثنين يجوز جَمْعهما بالاتفاق، لكن الجمهور يقولون: أقل الجمع ثلاثة، فجَمْعُ الاثنين مجازٌ، وقالت طائفة: أقله اثنان، فجَمْعهما حقيقةٌ. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن أقلّ الجمع اثنان حقيقةً هو الصحيح؛ لأدلّة كثيرة، ومنها هذا الحديث، وأحاديث تقدّمت في هذا الكتاب، وقوله عز وجل: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وغيرها من النصوص الكثيرة، وقد حقّقت المسألة بأدلّتها في «التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/٦٣٠٦ و٦٣٠٧ و٦٣٠٨] (٢٤٦٠)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٧٦٣) و«المغازي» (٤٣٨٤)، و(الترمذيّ) في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤ ـ ١٦.

«المناقب» (٣٨٠٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عبد الله بن مسعود، وأمه رضي الله عنهما، حيث ظن الوافدون أنهما من أهل البيت.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على تخصّص ابن مسعود بملازمة النبيّ ﷺ، وتلقّيه القرآن، والسُّنَّة منه ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله البيهقيّ رحمه الله: وفي هذا كالدلالة على أن كثرة الدخول في الدار، والتصرف فيها يُستدلّ بهما على المُلك، والله أعلم، قال الشافعيّ رحمه الله: ومنها: ما سمعه، فيشهد بما أَثْبت سمعاً من المشهود عليه، مع إثبات بصر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** السَّلُوليّ ـ بفتح السين المهملة ـ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ، تُكُلِّم فيه للتشيّع [٩] (ت٢٠٤) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٨.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ)** بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧][2] (ت١٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٣٨.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٥٧.

(٢) هكذا قال في «التقريب» من السابعة، والظاهر أنه من الثامنة، كما تدلّ عليه طبقة أبيه، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (أَبُوهُ) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي وقد نُسب لجدّه، ثقةٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٥٥٢) ـ حدّثني محمد بن العلاء، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، قال: حدّثني أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدّثني الأسود بن يزيد، قال: سمعت أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه يقول: قَدِمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نُرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبيّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى من دخوله، ودخول أمه على النبيّ ﷺ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (وَأَنَا أُرَى) بضمّ الهمزة؛ أي: أظنّ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٧٣.

وقوله: (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ**)؛ أي: عبد الله بن مسعود من أهل بيت النبيّ ﷺ.

وقوله: (**أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«ما» موصولة، «وذَكَر» بالبناء للفاعل، والظاهر: أن الفاعل ضمير أبي موسى، فالشك من أبي إسحاق، أو الضمير لأبي إسحاق، والشكّ من الثوريّ، والجملة صلة «ما»، بتقدير العائد؛ أي: الذي ذكره مما يُشبه هذا الكلام، وذلك مثلُ ما تقدّم في رواية زكريا بن أبي زائدة من قوله: «وما نُرى ابن مسعود، وأمه إلا من أهل البيت... إلخ»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ عن أبي إسحاق هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٢٦٣) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: أنا عبد الرحمٰن، قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي موسى، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أرى أن عبد الله من أهل البيت. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٩] (٢٤٦١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى، وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلة ـ بفتح النون، وسكون

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٧٢.

المعجمة ـ الْجُشَميّ ـ بضم الجيم، وفتح المعجمة ـ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] قُتل في ولاية الحجاج على العراق (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ**) عُقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابي الجليل، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السَّبِيعيّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلة (**قَالَ: شَهِدْتُ**) بكسر الهاء؛ أي: حضرت (**أَبَا مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه (**وَأَبَا مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه (**حِينَ مَاتَ**) عبد الله (**بْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه، تقدّم أنه مات سنة (٣٢) على الصحيح، (**فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ**) هذا القائل هو أبو مسعود رضي الله عنه، كما تبيّنه الرواية التالية. (**أَتُرَاهُ**) بضمّ الهمزة؛ أي: أتظنّ ابن مسعود (**تَرَكَ بَعْدَهُ**)؛ أي: بعد موته، (**مِثْلَهُ؟**) في العِلم، والهدي، والسَّمت الصالح، (**فَقَالَ**) الآخر، وهو أبو موسى، كما في الرواية التالية أيضاً: (**إِنْ قُلْتَ ذَاكَ**)؛ أي: قلتَ: لم يترك بعده مثله، فسببه ما يلي: (**إِنْ**) مخفّفة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام الفارقة بينها وبين «إن» النافية بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

أي: إنه (**كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يأذن له النبيّ ﷺ بالدخول عليه (**إِذَا حُجِبْنَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: إذا مُنِعنا نحن من الدخول عليه، (**وَ**) لكثرة ملازمته ﷺ حضراً وسفراً كان (**يَشْهَدُ**)؛ أي: يحضر عنده ﷺ، (**إِذَا غِبْنَا**) نحن بسبب أشغالنا.

قال الجامع عفا الله عنه: الغرض من هذا الكلام بيان فضل عبد الله بن مسعود، للسَّبْق المذكور، وهو أنه ﷺ كان يأذن له في الوقت الذي يُحجب عنه الناس، وذلك في الوقت الذي يكون فيه مشتغلاً بخاصّته، وكان هو ملازماً له ﷺ في غالب أوقاته، فيحضر ما لا يحضره الآخرون، ويشهد ما يغيبون

عنه، فيحفظ من العلم ما لا يحفظون، فبهذا فاق كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر أبي موسى، وأبي مسعود رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٣٠٩ و٦٣١٠ و٦٣١١] (٢٤٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٨٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٢٨ و١٢٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٤٣ و٣/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** بن سِيَاه ـ بكسر المهملة، بعدها تحتانية خفيفة ـ الأسديّ الْحِمّاني الكوفيّ، ثقةٌ[1] [٨].

رَوَى عن الأعمش، وليث بن أبي سُليم، ويوسف بن ميمون الصباغ.

وروى عنه أبو معاوية، وعاصم بن يوسف اليربوعيّ، ويحيى بن آدم، ويحيى بن عبد الحميد الْحِمّاني.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ، وقال أيضاً: كان أبي يتتبع

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوقٌ؛ لِمَا ستعرفه في ترجمته من توثيق الأئمة له، فتنبّه.

حديث قطبة، وسليمان بن قرم، ويزيد بن عبد العزيز، ويقول: هؤلاء قوم ثقاتٌ، وهم أتمّ حديثاً من حديث شعبة، وسفيان، هم أصحاب ليث، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن قطبة ويزيد ابني عبد العزيز؟ فقال: قطبة أحلى، وقال الترمذيّ: هو ثقةٌ عند أهل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال البزار: صالحٌ، وليس بالحافظ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط هذا برقم (٢٤٦١)، وحديث (٢٦٤٣): «ما من كتاب الله سورة...» الحديث، وحديث (٢٧٤٤): «لَلَّه أشدّ فرحاً بتوبة العبد...» الحديث.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ**) السلميّ الرقيّ، ويقال: الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي الأحوص، وعلقمة بن قيس، وعبد الله بن ربيعة، وأبي وائل، وأبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، والأعمش، ومنصور، وعبد الملك بن ميسرة، وطلحة بن مصرِّف، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عمرو بن عليّ: مات سنة أربع وتسعين.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»[1] والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٤٦١)، وحديث (٢٧٦٠): «ليس أحد أحبّ إليه المدح من الله عز وجل...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل ثلاثة أبواب.

---

(١) قال الحافظ: وله رواية عن أبيه، عن أبي موسى، علّقها البخاريّ في «الصحيح» لأبي موسى. انتهى.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلَة؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه (**مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ**) بضمّ الميم، أشهر من كسرها، قاله الفيّوميّ[1]، وقال المجد: مثلّث الميم[2]، ولعلّهم كانوا يقابلون بعضه ببعض، أو يتدارسونه، والله تعالى أعلم، (**فَقَامَ عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه من المجلس لبعض حاجته، وهذه الرواية تدلّ على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان في ذلك الوقت حيث أثنى عليه أبو مسعود موجوداً، والرواية السابقة تدلّ على أنه كان بعد موته، ويمكن الجمع بأنه كان ذلك مرّتين، فمرّة أثنى عليه وهو حيّ، ومرّةً وهو ميتٌ، والله تعالى أعلم[3].

(**فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه: (**مَا**) نافية، (**أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**)؛ أي: من القرآن الكريم، (**مِنْ هَذَا الْقَائِمِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: يعني: ابن مسعود خصّه بما أنزل الله، وبعلم القرآن، ولا يقال: إنه أعلم من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ على الجملة، وقد يكون أحد الرجلين أعلم من الآخر بالجملة، والأقلّ علماً أعلم بباب من العلم، ألا تراه كيف قال عن نفسه في الحديث الآخر: «لقد عَلِم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلم بكتاب الله، وما من كتاب الله آية إلا أعلم فيمن نزلت، ولا سورة إلا أعلم حيث نزلت». انتهى[4].

(**فَقَالَ أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه مبيّناً سبب كون ابن مسعود رضي الله عنه أعلم بكتاب الله عز وجل: (**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا»، (**لَئِنْ**) اللام هي الموطّئة للقَسَم؛ أي: والله لئن (**قُلْتَ ذَاكَ**)؛ أي: الذي قلته من كونه أعلم بما في كتاب الله، (**لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا**)؛ يعني: أنه إنما حصل له هذا الفضل بسبب ملازمته النبيّ ﷺ ليلاً ونهاراً، وحضراً وسفراً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧٢٩.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله وتقدّم تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ مُوسَى ـ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى، فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللهِ وَأَبَا مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ، وَأَكْثَرُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطَّحّان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (ت٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيع [٩] قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستُصغِر في سفيان الثوريّ (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ**) بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ الكوفيّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن أبيه، واسمه عبد الملك، وعنه ابنه إبراهيم، وابن ابنه يحيى بن إبراهيم بن محمد، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن سعيد بن الأصبهانيّ، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وعلي بن سلم الطوسيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس لي به عِلْمٌ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: له غرائب، وأفرادات، ولا بأس به عندي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ، عن علي بن مسلم: مات سنة خمس ومائتين.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٤٦١)، وحديث (٢٧١٣): «اللَّهُمَّ رب السماوات والأرض...» الحديث.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الملك بن مَعْن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عُبيدة المسعوديّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن الأعمش، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وعنه ابنه محمد، وابن المحاربيّ، وحسين بن ثابت، وأحمد بن يحيى الأحول، مشهور بكنيته، وقَلَّ أن يَرِد في الرواية إلا بها.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ابنه آنفاً.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ، لم يُصِب من قال: في حديثه خللٌ [٢] مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شيبان النحويّ عن الأعمش ساقها يعقوب بن سفيان رحمه الله في «المعرفة والتاريخ»، فقال:

حدّثنا عبيد الله، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، قال: أتيت أبا موسى الأشعريّ، وعبد الله بن مسعود، وأبا مسعود الأنصاريّ، وهم ينظرون إلى مصحف، فتحدثنا ساعةً، ثم خرج عبد الله، فذهب، فقال أبو مسعود: والله ما أعلم النبيّ ﷺ ترك أحداً أعلم بكتاب الله من هذا القائم. انتهى[1].

وأما رواية أبي عبيدة عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣١٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٢] (٢٤٦٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي[1] أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (شَقِيقٌ) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه عبد الله مهملاً، وتقدّم أنه ابن مسعود رضي الله عنه؛ لكون الإسناد كوفيّاً.

شرح الحديث:

(عَنْ شَقِيقٍ) بن سلمة أبي وائل، قال في «الفتح»: في رواية مسلم[2] والنسائيّ جميعاً: عن إسحاق، عن عبدة، عن الأعمش، عن أبي وائل، وهو شقيق المذكور، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه النسائيّ عن

---

(١) وفي نسخة: «تأمرونني».

(٢) هكذا قال في «الفتح»، ولا يوجد فيما بين أيدينا من نُسخ مسلم هنا: «عن أبي وائل»، وإنما هو: عن شقيق، ولعل نسخة الحافظ فيها ذلك، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

الحسن بن إسماعيل، عن عبدة بن سليمان، عنه، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَرِيم، عن ابن مسعود، فإن كان محفوظاً احتَمَل أن يكون للأعمش فيه طريقان، وإلا فإسحاق، وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن إسماعيل، مع أن المحفوظ عن أبي إسحاق فيه ما أخرجه أحمد، وابن أبي داود، من طريق الثوريّ وإسرائيل وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن خُمَير ـ بالخاء المعجمة، مصغراً ـ عن ابن مسعود، فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن إسماعيل في موضعين. انتهى[(١)].

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١]) قال النوويّ رحمه الله: فيه محذوف، وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية، معناه: أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس، وأمروه بترك مصحفه، وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرّقوه، كما فعلوا بغيره، فامتَنَعَ، وقال لأصحابه: غُلُّوا مصاحفكم؛ أي: اكتموها، **﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾**؛ يعني: فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً، ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمرونني أن آخذ بقراءته، وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قال القاضي أبو الفضل: هذا الحديث في مسلم مختصر، مبتور، إنما ذكر منه أطرافاً لا تشرح مقصد الحديث، وبيانه في سياق آخر، ذكره ابن أبي خيثمة بسنده إلى أبي وائل، وهو شقيق، راوي الحديث في مسلم؛ قال: لمّا أُمر في المصاحف بما أُمر؛ يعني: أمر عثمان بتحريقها ما عدا المصحف المجتمَع عليه الذي وجَّه منه النُّسخ إلى الآفاق، ورأى هو والصحابة رضي الله عنهم أن بقاء تلك المصاحف يُدخل اللَّبس والاختلاف، ذكر ابن مسعود الغلول، وتلا الآية، ثم قال: غلُّوا المصاحف، إني غالٌّ مصحفي، فمن استطاع أن يَغلَّ مصحفه فليفعل، فإنَّ الله تعالى يقول: **﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ**

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٢٥، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦.

﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟؛ على قراءة زيد بن ثابت؛ لقد أخذت القرآن من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وزيد بن ثابت له ذؤابتان يَلعب مع الغلمان، وفي أخرى: صبي من الصبيان، فتمام هذا الحديث يُظهر كلام عبد الله.

وقوله: «غُلُّوا مصاحفكم...» إلى آخره؛ أي: اكتموها، ولا تُسَلِّموها، والتزموها إلى أن تلقوا الله تعالى بها، كما يفعل مَن غَلّ شيئاً، فإنه يأتي به يوم القيامة، ويحمله، وكان هذا رأياً منه رآه، انفرد به عن الصحابة ﵃، ولم يوافقه أحد منهم عليه، فإنَّه كتم مصحفه، ولم يُظهره، ولم يَقْدر عثمان ولا غيره عليه أن يظهره، وانتشرت المصاحف التي كتبها عثمان، واجتمع عليها الصحابة في الآفاق، وقرأ المسلمون عليها، وتُرك مصحف عبد الله، وخُفِيَ إلى أن وُجد في خزائن بني عبيد بمصر عند انقراض دولتهم، وابتداء دولة المعزّ، فأمر بإحراقه قاضي القضاة بها صدر الدين، على ما سمعناه من بعض مشايخنا، فأُحرق. انتهى[1].

(ثُمَّ قَالَ) ابن مسعود ﵁: **(عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي)** وفي نسخة: «تأمرونني»، و«على قراءة» متعلّق بـ«أقرأ»، و«قراءة» مضاف، و«من» استفهاميّة مضاف إليها؛ أي: على قراءة أيِّ شخص تأمروني **(أَنْ أَقْرَأَ؟)** هذا إنكار منه على الناس الذين أمروه أن يقرأ بمصحف عثمان ﵁.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟» إنكار منه على من يأمره بترك قراءته، ورجوعه إلى قراءة زيد، مع أنه سابق له إلى حفظ القرآن، وإلى أَخْذه عن رسول الله ﷺ، فصَعُب عليه أن يترك قراءة قرأها على رسول الله ﷺ، ويقرأ بما قرأه زيد، أو غيره، فتمسَّك بمصحفه، وقراءته، وخفي عليه الوجه الذي ظهر لجميع الصحابة ﵃ من المصلحة التي هي من أعظم ما حَفِظ الله بها القرآن عن الاختلاف المخلّ به، والتغيير بالزيادة والنقصان.

وقد تقدَّم القول في الأحرف السبعة، وفي كيفية الأمر بذلك، وكان من

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٣.

أعظم الأمور على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن الصحابة رضي الله عنهم لمّا عزموا على كَتْب المصحف بِلُغَةِ قريش عيَّنوا لذلك أربعة لم يكن منهم ابن مسعود، فكتبوه على لغة قريش، ولم يُعَرِّجوا على ابن مسعود مع أنه أسبقهم لِحِفظ القرآن، ومِنْ أعلمهم به، كما شهدوا له بذلك، غير أنه رضي الله عنه كان هُذلياً كما تقدم، وكانت قراءته على لغتهم، وبينها وبين لغة قريش تباين عظيم، فلذلك لم يُدخلوه معهم، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

ثم علّل إنكاره بقوله: (**فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله** ﷺ)؛ أي: أخذت القراءة من فيه ﷺ إلى فيّ مشافهةً، فكيف أتركها، وأقرأ بما لم آخذه منه؟ (**بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: البِضْعُ في العدد بالكسر، وبعض العرب يَفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، فيقال: بِضْعُ رجال، وبِضْعُ نسوة، ويُستعمل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تَثبت الهاء في بِضْعٍ مع المذكر، وتُحذف مع المؤنث؛ كالنَّيِّف، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بِضْعَةٌ وعشرون رجلاً، وبِضْعٌ وعشرون امرأةً، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا: على هذا معنى البِضْعِ، والبِضْعَةِ في العدد قطعةٌ مبهمةٌ غير محدودة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورةً» زاد عاصم عن بدر، عن عبد الله: «وأخذت بقية القرآن عن أصحابه»، وعند إسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله: «﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١] ثم قال: على قراءة من تأمرونني أن أقرأ، وقد قرأت على رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث، وفي رواية النسائيّ، وأبي عوانة، وابن أبي داود، من طريق ابن شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: «خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر، فقال: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ غُلُّوا مصاحفكم، وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ؟»، مثله. وفي رواية خُمير بن مالك

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٠ ـ ٥١.

المذكورة: بيان السبب في قول ابن مسعود هذا، ولفظه: «لمّا أُمر بالمصاحف أن تُغَيَّر ساء ذلك عبد الله بن مسعود، فقال: «من استطاع...» وقال في آخره: «أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ...»، وفي رواية له: «فقال: إني غالّ مصحفي، فمن استطاع أن يغلّ مصحفه فليفعل»، وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة، قال: رُحت، فإذا أنا بالأشعريّ، وحذيفة، وابن مسعود، فقال ابن مسعود: والله لا أدفعه ـ يعني: مصحفه ـ أقرأني رسول الله ﷺ، فذَكَره. انتهى[1].

(وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه أعلمهم بأسباب نزوله، ومواقع أحكامه، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أعلم فيما أُنزلت»، وسَبَبُ ذلك ملازمته للنبيّ ﷺ، ومباطنته إيَّاه سفراً وحضراً؛ كما قدَّمنا، وأما في القراءة فأُبيٌّ أقرأ منه، بدليل قول النبيّ ﷺ: «أقرؤكم أُبَيّ»[2]، والخطابُ للصحابة كلُّهم. انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «والله لقد عَلِم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم»، قال في «الفتح»: وقع في رواية عبدة، وأبي شهاب جميعاً عن الأعمش: «أني أعلمهم بكتاب الله» بحذف «من»، وزاد: «ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه»، وهذا لا ينفي إثبات «مِنْ»، فإنه نفى الأغلبية، ولم يَنْفِ المساواة.

وقوله: «وما أنا بخيرهم» يُستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة، فالأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة، بل يَحْتَمِل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، فلهذا قال: «وما أنا بخيرهم». انتهى[4].

(وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ) هذا تأكيد لكونه أعلمَهم

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ١٨٤، والترمذيّ ٣٧٩٠، وابن ماجه ١٥٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٧٥.
(٤) «الفتح» ١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

بكتاب الله، وفيه شدّة حرصه على الاستزادة من العلم، فلو وجد أحداً أعلم منه لرحل إليه، وأخذ منه.

(قَالَ شَقِيقٌ)؛ أي: ابن سلمة بالإسناد المذكور: **(فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ)** «الْحَلَق» بفتح الحاء واللام، ويقال: بكسر الحاء وفتح اللام، قال القاضي: وقالها الحربيّ: بفتح الحاء، وإسكان اللام، وهو جمع حَلْقة بإسكان اللام، على المشهور، وحَكَى الجوهريّ وغيره فَتْحها أيضاً، واتفقوا على أن فَتْحها ضعيف، فعلى قول الحربيّ هو كتَمْر وتَمْرة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

(فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ) بفتح أوله ثلاثيّاً، من العيب، وفي رواية البخاريّ: «فما سمعت رادّاً يقول غير ذلك»، قال في «العمدة»: قوله: «رادّاً»؛ أي: عالِماً يرُدّ الأقوال؛ لأن ردّ الأقوال لا يكون إلا للعلماء، وغرضه: أن أحداً لم يردّ عليه هذا الكلام، بل سلموا إليه. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: يعني: أنه لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك، أو المراد: من يردّ قوله ذلك، وفي رواية أبي شهاب: «فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق، فما أحدٌ يُنكر ما قال»، وهذا يُخَصِّص عموم قوله: «أصحاب محمد ﷺ بمن كان منهم بالكوفة».

ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود، من طريق الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، فذكر نحو حديث الباب، وفيه: قال الزهريّ: فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه محمول على أن الذين كَرِهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة.

ويَحْتَمِل اختلاف الجهة، فالذي نَفَى شقيق أن أحداً ردّه، أو عابه: وَصْف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن، والذي أثبته الزهريّ: ما يتعلق بأمره بِغَلِّ المصاحف، وكأن مراد ابن مسعود بغَلّ المصاحف كَتْمها، وإخفاؤها؛ لئلا تَخْرج، فتُعْدَم، وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان، ومن وافقه في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٦.

(٢) «عمدة القاري» ٢٠/٢٥.

الاقتصار على قراءة واحدة، وإلغاء ما عدا ذلك، أو كان لا يُنكر الاقتصار؛ لِمَا في عدمه من الاختلاف، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يُعَوَّل عليها دون غيرها؛ لِمَا له من المزيّة في ذلك، مما ليس لغيره، كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه، فلمّا فاته ذلك، ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه، على أن ابن أبي داود ترجم: «باب رِضَى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان»، لكن لم يورد ما يُصَرِّح بمطابقة ما ترجم به، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٣١٢] (٢٤٦٢)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨) و«فضائل القرآن» (١/ ٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٩)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث كان أعلم الصحابة رضي الله عنهم بكتاب الله عز وجل.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكر الإنسان نفسه بالفضيلة، والعلم، ونحوه، للحاجة، وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكّاها ومَدَحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب، وقد كثرت تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة، كدفع شرّ عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك، فمن المصلحة: قول يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، ومِن دفع الشرّ: قول عثمان رضي الله عنه في وقت

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٠).

حِصاره: إنه جَهَّز جيش العسرة، وحفر بئر رُومة، ومن الترغيب: قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا، وقول سهل بن سعد رضي الله عنهما: «ما بقي أحدٌ أعلم بذلك مني»، وقول غيره: «على الخبير سقطتَ»، وأشباهه[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وما أنا بخيرهم»؛ يعني: ما أنا بأفضلهم؛ إذ العشرة المبشرون بالجنّة أفضل منه بالاتفاق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية؛ لأن كثرة الثواب لها أسباب أُخَر من التقوى، والإخلاص، وإعلاء كلمة الله عز وجل، وغيرها، مع أن الأعلمية بكتاب الله تعالى لا تستلزم الأعلمية مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسُّنَّة.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الرحلة في طلب العلم، والذهاب إلى الفضلاء، حيث كانوا.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا قول ابن مسعود رضي الله عنه: إنه أعلمهم، والمراد: أعلمهم بكتاب الله عز وجل، كما صَرَّح به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ وغيرهم رضي الله عنهم بالسُّنَّة، ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى، فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم، أو بنوع، والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من آخر، وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه، وخشيته، وورعه، وزهده، وطهارة قلبه، وغير ذلك، ولا شكّ أن الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم كلٌّ منهم أفضل من ابن مسعود رضي الله عنه[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٣] (٢٤٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٦ ـ ١٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٧.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُسْلِمُ**) بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحَى الكوفيّ العطار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مُخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقون ذُكروا قبل حديثين[١].

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن مسلم، عن مسرق، وفيه عبد الله بالإهمال، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُسْلِم**) هو ابن صُبيح، أبو الضحى الكوفيّ، وقع كذلك في رواية أبي حمزة، عن الأعمش، عند الإسماعيليّ، وفي طبقة مسلم هذان رجلان من أهل الكوفة، يقال لكل منهما: مسلم، أحدهما يقال له: الأعور، والآخر يقال له: الْبَطِين، فالأول هو مسلم بن كيسان، والثاني مسلم بن عمران، قال الحافظ: ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق، فإذا أُطلق مسلم عن مسروق عُرِف أنه هو أبو الضحى، ولو اشتركوا في أن الأعمش روى عن الثلاثة. انتهى[٢].

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**) بن الأجدع الْهَمْدانيّ (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، قال في «الفتح»: في رواية قطبة، عن الأعمش، عند مسلم: «عن عبد الله بن مسعود». انتهى.

---

(١) [تنبيه]: وقع في هذا السند غلط في برنامج الحديث للكتب التسعة، حيث كتب هنا ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو غلط فاحش، والصواب أنه عبد الله بن مسعود، وأما ابن العاص فسيأتي في الحديث التالي، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢٢٩، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، ولكن الموجود في النُّسخ التي بين أيدينا من «صحيح مسلم»: «عن عبد الله»، فقط، ولعلّ نسخة الحافظ كما قال، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ**) وفي رواية جرير، عن الأعمش، عند ابن أبي داود: «قال عبد الله لَمّا صُنِع بالمصاحف ما صنع: والله... إلخ». (**مَا**) نافية (**مِنْ كِتَابِ اللهِ**) الجارّ والمجرور بيان مقدّم لقوله: (**سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ**)؛ أي: المكان الذي أُنزلت فيه، (**وَمَا**) نافية أيضاً، (**مِنْ آيَةٍ**) «من» زائدة للتوكيد، (**إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ**) «ما» موصولة؛ أي: في الأمر الذي أُنزلت من أجله، وفي رواية عند البخاريّ: «فيمن نزلت»؛ أي: في الشخص الذي نزلت من أجله، (**وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ**) في رواية للبخاريّ: «تبلغنيه» (**الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ**) تقدم في الحديث الماضي بلفظ: «لرحلت إليه»، ولأبي عبيدة من طريق ابن سيرين: «نُبِّئت أن ابن مسعود قال: لو أعلم أحداً تُبلغنيه الإبل، أحدثُ عهداً بالعرضة الأخيرة مني لأتيته، أو قال: لتكلفت أن آتيه»، وكأنه احترز بقوله: «تبلغنيه الإبل» عمن لا يَصِل إليه على الرواحل، إما لكونه كان لا يركب البحر، فقيَّد بالبرّ، أو لأنه كان جازماً بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر، فاحترز عن سكّان السماء.

وفي الحديث جواز ذِكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويُحْمَل ما ورد من ذمّ ذلك على من وقع ذلك منه فخراً أو إعجاباً[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٣١٣] (٢٤٦٣)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٧٣)، و(البزّار) في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٢٩، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٢).

«مسنده» (٥/ ٣٤٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٤٢)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٥)، و(يعقوب بن سفيان) في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣١٥)، و(الخطيب) في «الرحلة في طلب الحديث» (١/ ٩٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٤] (٢٤٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ ـ فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة، على الأصح بالطائف، على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ستّة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالكوفيين إلا الصحابيّ، فطائفيّ، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**)؛ أي: ابن الأجدع؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما (**فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ**)، وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ**)؛ يعني: شيخه الثاني محمد بن عبد الله بن نُمير، (**عِنْدَهُ**) بدل قول ابن أبي شيبة: «إليه»؛ أي:

«نتحدّث عنده»، (**فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (**لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً**)؛ يعني: ابن مسعود، (**لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) ثم بيّن الشيء الذي سمعه منه ﷺ، بقوله: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ**) جملة «سمعت... إلخ» مستأنَفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ماذا سمعت؟، فأجابهم بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: («**خُذُوا الْقُرْآنَ**)؛ أي: تعلّموه (**مِنْ أَرْبَعَةٍ**) قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأن هؤلاء الأربعة تفرّغوا لِأخذه منه ﷺ مشافهةً، وغيرهم اقتصروا على أَخْذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لَأَن يؤخذ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الاعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ مِن تقدّم هؤلاء الأربعة، وتمكّنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم، ذَكَره النوويّ رحمه الله[1].

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده؛ أي: أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك.

وتُعُقّب بأنهم لم ينفردوا، بل الذين مَهَروا في تجويد القرآن بعد العصر النبويّ أضعاف المذكورين، وقد قُتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبيّ ﷺ في وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أُبَيّ، وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت، وانتهت إليه الرياسة في القراءة، وعاش بعدهم زماناً طويلاً، فالظاهر أنه أَمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صَدَر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه، وأَزْيد منهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قُتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلاً، قاله في «الفتح»[2].

وقوله: (**مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**) بدل من الجارّ والمجرور، وهو عبد الله بن مسعود، نُسب لأمه؛ لكونها أسلمت، فأحرزت الفضل، بخلاف أبيه، فقد مات

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٨.

كافراً. (فَبَدَأَ) ﷺ (بِهِ)؛ أي: بابن مسعود قبل الثلاثة؛ تنويهاً بفضله، وإشادة برفعة درجته، (وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، وقال القرطبيّ رحمه الله: هو معاذ بن جبل بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، يُكنى: أبا عبد الرحمٰن، قيل: بولد كان له كَبُر إلى أن قاتل مع أبيه في اليرموك، ومات بالطاعون قبل أبيه بأيام، على ما ذكره محمد بن عبد الله الأزديّ البصريّ في «فتوح الشام» وغيره. وقال الواقديّ: إنه لم يولد لمعاذ قط، وقاله المدائنيّ. أسلم معاذ، وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد العقبة مع السبعين، وشهد بدراً، وجميع المشاهد، وولّاه رسول الله ﷺ على عمل من أعمال اليمن، وخرج معه النبيّ ﷺ مودِّعاً ماشياً، ومعاذ راكباً، منعه من أن ينزل، وقال فيه ﷺ: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ». وقال: «إنه يسبق العلماء يوم القيامة رتوة[1] بحجر»، وقال فيه ابن مسعود: إنه كان أمة قانتاً لله، وقال: الأمة: هو الذي يعمّ الناس الخير، والقانت: هو المطيع لله عز وجل، وكان عابداً، مجتهداً، وَرِعاً، محققاً، كان له امرأتان، فإذا كان يوم إحداهما: لم يشرب من بيت الأخرى، وماتتا بالطاعون في وقت واحد، فحَفَر لهما حفرة، فأسهم بينهما أيتهما تُقدَّم في القبر، وكان مجاب الدعوة؛ لمّا كان طاعون عمواس ـ وعمواس قرية من قرى الشام، وكأنها إنما نُسب الطاعون إليها؛ لأنَّه أول ما نزل فيها ـ فقال بعض الناس: هذا عذابٌ، فبلغ ذلك معاذاً فأنكر ذلك، وخطب فقال: أيها الناس! إن هذا الوجع رحمةُ ربكم ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم. اللَّهُمَّ آت آل معاذ من هذه الرحمة النصيب الأوفى. فما أمسى حتى طُعِن ابنه عبد الرحمٰن، وماتت زوجتاه، ثم طُعِن من الغد مِن دَفْن وَلَده، فاشتد وجعه فمات منه، وذلك في سنة سبع عشرة، وقيل: سنة ثمان عشرة، وسنُّه يومئذ ثمان وثلاثون سنة، وقيل: ثلاث وثلاثون سنة، رُوي عنه من الحديث: مائة حديث، وسبعة وخمسون حديثاً، أخرج له منها في «الصحيحين» ستة أحاديث. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّمت ترجمة معاذ رضي الله عنه في «الإيمان» ٧/ ١٣٠، وإنما أعَدْتها لطول العهد بها، فتنبّه.

---

(١) «الرتوة»: الرمية.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(**وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد الأنصاريّ الخزرجيّ، سيّد القرّاء المتوفّى سنة (١٩ أو ٣٢) تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦، وتأتي مناقبه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى. (**وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ**) وهو سالم بن معقل ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف ـ يكنى أبا عبد الله، كان من الفُرس، وكان عبداً لثُبيتة ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وفتح الباء الموحّدة، وإسكان الياء المثنّاة، من تحتُ، بعدها تاءٌ ـ وقيل في اسمها غير ذلك، استُشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو سالم بن مَعْقِل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، يُكنى سالم أبا عبد الله، وكان من أهل فارس من اصطخر، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبرائهم، وهو معدودٌ في المهاجرين؛ لأنَّه لمّا أعتقته مولاته زَوْج أبي حذيفة[1]، وهي عمرة بنت يعار. وقيل: سلمى، وقيل غير ذلك، تولى أبا حذيفة فتبنَّاه أبو حذيفة، وهو أيضاً معدودٌ في الأنصار؛ لِعِتْق مولاته المذكورة له وهي أنصارية، وهو معدودٌ في القرَّاء، قيل: إنه هاجر مع عمر بن الخطاب ونفر من الصحابة من مكة رضي الله عنهم، فكان يؤمهم؛ لأنَّه كان أكثرهم قراناً، وكان يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر بن الخطاب، شهد سالم بدراً، وقُتل يوم اليمامة ومولاه أبو حذيفة. فوُجد رأس أحدهما عند رِجْلَي الآخر، وذلك سنة اثنتي عشرة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّمت ترجمة سالم هذا في «كتاب الرضاع» برقم [٧/ ٣٦٠٠] (١٤٥٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٣١٤ و٦٣١٥ و٦٣١٦ و٦٣١٧ و٦٣١٨

---

(١) هذا فيه نظر، فإن مولاته ليست امرأة أبي حُذيفة، وإنما هي امرأة أخرى أنصاريّة اختُلف في اسمها، فقيل: ثُبيتة، وقيل غير ذلك، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

و٦٣١٩] (٢٤٦٤)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٥٨ و٣٧٦٠ و٣٨٠٦ و٣٨٠٨) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٩)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٥/ ٦٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٧ و٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٣ و١٧٥ و١٩٠ و١٩١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٦ و٧١٢٢ و٧١٢٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل القرآن الكريم، وأن من اعتنى بحفظه، ومعانيه يُرفع على غيره، وهذا هو الذي صرّح به في حديث عمر رضي الله عنه، فقد أخرج مسلم من طريق ابن شهاب، عن عامر بن واثلة؛ أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعُسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين».

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب محبة من يكون ماهراً في القرآن؛ لِشَرَفه ورفعة درجته به.

٤ ـ **(ومنها)**: أن البداءة بالرَّجُل في الذِّكر على غيره في أمر اشتَرَك فيه مع غيره يدلّ على تقدّمه فيه، والله تعالى أعلم.

[٦٣١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»، وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ قَوْلُهُ: يَقُولُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**يَقُولُهُ**) جملة في محلّ نَصْب على الحال من فاعل «سمعته».

وقوله: (**سَمِعْتُهُ يَقُولُ... إلخ**) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كما تقدّم قريباً.

وقوله: (**مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ**) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، فلا يقال: نفَرٌ فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ[1].

وقال في «التاج»: النَّفَرُ محرَّكةً: الناسُ كلُّهم، وقيل: النَّفَر، والرَّهْط: ما دونَ العشرةِ من الرِّجال. ومنهم من خَصَّص، فقال: الرِّجال دون النساء، وقال أبو العباس: النَّفَر، والرَّهْط، والقوم، هؤلاء معناهم الجمع، لا واحدَ لهم من لَفْظِهم، قال سيبويه: والنَّسَب إليه نَفَرِيٌّ، كالنَّفير كأمير، جَمْعه أَنْفَار، كَسَبَب وأَسْباب، والنَّفَر: رَهْطُ الإنسانِ، وعَشيرتُه، وهو اسمُ جمعٍ يقعُ على جماعةٍ من الرجالِ خاصّةً ما بين الثلاثةِ إلى العَشرة. وقال الليث: يقال: هؤلاء عَشَرَةُ نَفَرٍ؛ أي: عَشَرَةُ رجال، ولا يقال: عِشرون نَفَراً، ولا ما فوق العشرة. انتهى[2].

وقوله: (**فَبَدَأَ بِهِ**)؛ أي: بابن أم عبد: عبد الله بن مسعود، وهذا قاله عبد الله بن عمرو إشارة أنه يُحبّه حبّاً زائداً على غيره؛ لكونه ﷺ بدأ بذكره قبل غيره، فإن هذا يدلّ على فضله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٥٥٩.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «فبدأ به» ليس فيه دليل على أنه أقرأ من أُبي، فإنَّه قد بيَّن ﷺ بالنص الجليّ أن أُبيّاً أقرأ منه، ومن غيره، فيَحْتَمِل أن يقال: إن الموجب لابتدائه اختصاصه به، وملازمته إياه، وحضوره في ذهنه، لا أنه أقرأ الأربعة، والله تعالى أعلم.

وهذا كله بناء على: أن المقدَّم من المعطوفات له مزيَّة على المتأخر، وفيه نظر قد تقدَّم في «الطهارة»، وفي «الحج»، وتخصيص هؤلاء الأربعة بالذِّكر دون غيرهم ممن حَفِظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم، وهم عدد كثير كما يأتي؛ لأنَّ هؤلاء الأربعة هم الذين تفرغوا لإقراء القرآن، وتعليمه دون غيرهم، ممن اشتغل بغير ذلك من العلوم، أو العبادات، أو الجهاد، وغير ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من النبيّ ﷺ؛ لأنه عَلِم أنهم هم الذين ينتصبون لتعليم الناس القرآن بعده، وليؤخذ عنهم؛ فأحال عليهم لِمَا عَلِم من مآل أمرهم، كما قد أظهر الموجود من حالهم؛ إذ هم أئمة القرَّاء، وإليهم تنتهي في الغالب أسانيد الفضلاء، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ)** «حرفٌ» خبر مقدّم عن قوله: «قوله»، وقوله: «لم يذكره زهير» جملة في محلّ رفع صفة لـ«حرفٌ»، وقوله: «يقوله» مقول القول محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

والمعنى: أن شيخه الثاني، وهو زهير بن حرب خالف شيخيه الأول، والثالث بشيء تَرك ذِكره، وهو **(قَوْلُهُ: يَقُولُهُ)**؛ أي: ترك ذِكر هذه الجملة التي في قوله: «بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، وَوَكِيعٍ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَدَّمَ مُعَاذاً قَبْلَ أُبَيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣٨١٠) ـ حدّثنا هنّاد، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(١)].

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٠١٢٧) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الأَرْبَعَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) العَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرِب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٧٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِإِسْنَادِهِمْ**) الضمير لرواة الأعمش المذكورين في الأسانيد الماضية، وهم: وكيعٌ، وجريرٌ، وأبو معاوية؛ أي: بإسناد الرواة عن الأعمش، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الأَرْبَعَةِ**) أراد بهذا أن ابن أبي عديّ، ومحمد بن جعفر اختلفا في ترتيب الأربعة المذكورين بالتقديم والتأخير، قلت: لكن لم يتبيّن لي اختلافهم في التنسيق المذكور؛ لأني لم أجد من ساق رواية ابن أبي عديّ عن شعبة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر ـ غندر ـ عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٠٠١) ـ أخبرنا بشر بن خالد، قال: أنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب». انتهى[1].

وأما رواية ابن أبي عديّ عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٩.

الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلِّس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إبراهيم» هو: ابن يزيد النخعيّ.

وقوله: (**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ**)؛ أي: اطلبوا منهم أن يقرئوكم القرآن، فإنهم أحفظ، وأضبط له من غيرهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ عن شعبة لم أجد من ساقها، ولكن ساق النسائيّ في «الكبرى» هذه الرواية من رواية خالد بن الحارث الْهُجيمي عن شعبة، فقال:

(٧٩٩٦) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، قال: سمعت إبراهيم يحدِّث عن مسروق، قال: ذُكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذلك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقرئوا من أربعة: عبد الله، وسالم مولى أبي حذيفة، قال شعبة: بدأ بهذين، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل»، قال: لا أدري بأيِّهما بدأ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٨.

(٢٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﷺ)

هو: أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ، أبو المنذر، وأبو الطُّفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، قال له النبيّ ﷺ: «لِيَهْنِك العلم أبا المنذر»، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر يسمّيه سيد المسلمين، ويقول: أقرأ يا أُبَيّ. ويُرْوَى ذلك عن النبيّ ﷺ أيضاً، وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفُتيا، قال الواقديّ: وهو أول من كتب للنبيّ ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان، وكان رَبْعَةً أبيض اللحية، لا يغيّر شَيْبه.

وممن روى عنه من الصحابة: عمر، وكان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسليمان بن صُرَد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مات أُبَيّ بن كعب سنة عشرين، أو تسع عشرة، وقال الواقديّ: ورأيت آل أُبَيّ وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنتين وعشرين، فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين، قال: وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاويل، وقال ابن عبد البرّ: الأكثر على أنه في خلافة عمر، وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، واحتج له بأن زِرَّ بن حُبيش لقيه في خلافة عثمان.

وروى البخاري في «تاريخه» عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: قلت لأُبَيّ لمّا وقع الناس في أمر عثمان، فذكر القصة، وروى البغويّ عن الحسن في قصة له أنه مات قبل قتل عثمان بجمعة، وقال ابن حبان: مات سنة ثنتين وعشرين في خلافة عمر، وقد قيل: إنه بقي إلى خلافة عثمان، وثبت عن أبي سعيد الخدريّ؛ أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله أرأيت هذه

الأمراض التي تصيبنا ما لنا فيها؟ قال: كفارات، فقال أُبَيّ بن كعب: يا رسول الله، وإن قلَّت؟ قال: وإن شوكة فما فوقها، فدعا أُبَيٌّ ألا يفارقه الوعك حتى يموت، وألا يَشغله عن حجّ، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، قال: فما مَسَّ إنسان جسده إلا وجد حرّه حتى مات، رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن أبي الدنيا، وصححه ابن حبان، ورواه الطبرانيّ من حديث أُبَيّ بن كعب بمعناه، وإسناده حسن. انتهى من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: جملةُ ما رُوي عنه عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثاً، أخرجا له منها في «الصحيحين» ثلاثة عشر. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٠] (٢٤٦٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، يقال: وُلد أكمه، وهو رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٧. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٧٨.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدوسيّ، وفي رواية للبخاريّ من طريق همّام، قال: حدّثنا قتادة، قال: «سألت أنس بن مالك ﷺ: مَنْ جَمَع القرآن على عهد النبيّ ﷺ؟...» **(قَالَ)** قتادة: **(سَمِعْتُ أَنَساً)** ﷺ **(يَقُولُ)**؛ أي: جواباً لسؤال قتادة المذكورة آنفاً: **(جَمَعَ الْقُرْآنَ)**؛ أي: استظهره حفظاً **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: زمانه، وحياته ﷺ، **(أَرْبَعَةٌ)** قال في «الفتح»: وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «استقرئوا القران من أربعة»، فذكر اثنين من الأربعة، ولم يذكر اثنين؛ لأنه إما أن يقال: لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروا جميعه، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس؛ لأنه لا يلزم من قوله: جَمَعه أربعة أن لا يكون جَمَعه غيرهم، فلعله أراد أنه لم يقع جَمْعه لأربعة من قبيلة واحدة، إلا لهذه القبيلة، وهي الأنصار. انتهى[1].

(كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ) في رواية الطبريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في أول الحديث: «افتخر الحيان: الأوس، والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: مَن اهتزَّ له العرش، سعد بن معاذ، ومَن عُدِّلت شهادته شهادة رجلين، خزيمة بن ثابت، ومَن غسلته الملائكة، حنظلة بن أبي عامر، ومَن حَمَته الدَّبْرُ، عاصم بن ثابت، فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن، لم يجمعه غيرهم، فذكرهم».

قال الحافظ: رواية سعيد هذه صريحة في الحصر، وسعيد ثَبْت في قتادة، ويَحْتَمِل مع ذلك أن مراد أنس: لم يجمعه غيرهم؛ أي: من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة، ولم يُرِدْ نفي ذلك عن المهاجرين، ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج، ولم يُفصح باسم قائل ذلك، لكن لمّا أورده أنس، ولم يتعقبه كان كأنه قائل به، ولا سيما، وهو من الخزرج. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة الثالثة تحقيق القول في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٠).

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٣).

الجمع بين حديث أنس رضي الله عنه هذا وبين الأحاديث الأخرى التي تدلّ على أن الذين جمعوا القرآن أكثر من الأربعة المذكورين هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) تقدّمت ترجمتهما في الباب الماضي.

(وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك في كنيته، استُصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أُحُداً، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أوّلاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النبيّ ﷺ منه، فدفعها لزيد بن ثابت، فقال: «يا رسول الله بلغك عني شيء؟ قال: لا، ولكن القرآن مقدَّم»، وكتب الوحي للنبيّ ﷺ، وأمه النوار بنت مالك بن معاوية بن عديّ، وقُتل أبوه يوم بُعاث، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، ثبت ذلك في «الصحيح»، وقال له أبو بكر: إنك شابّ عاقلٌ لا نتهمك، وروى البخاريّ تعليقاً، والبغوي، وأبو يعلى موصولاً عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: أُتي بي النبيُّ ﷺ مَقْدمَه المدينة، فقيل: هذا من بني النجار، وقد قرأ سبع عشرة سورةً، فقرأت عليه، فأعجبه ذلك، فقال: تعلَّم كتاب يهود، فإني ما آمنهم على كتابي، ففعلت، فما مضى لي نصف شهر حتى حَذِقته، فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الشعبيّ قال: ذهب زيد بن ثابت ليركب، فأمسك ابن عباس بالركاب، فقال: تنحّ يا ابن عم رسول الله، قال: لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء. وعن أنس قال: قال النبيّ ﷺ: «أفرضكم زيد»، رواه أحمد بإسناد صحيح، وقيل: إنه معلول، وروى ابن سعد بإسناد صحيح قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى، وهم ستة: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأُبَيّ، وأبو موسى، وزيد بن ثابت.

مات زيد سنة اثنتين، أو ثلاث، أو خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين، أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر، وقال أبو هريرة حين مات: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً، ولمّا مات رثاه حسان بقوله [من الطويل]:

فَمَنْ لَلْقَوَافِي بَعْدَ حَسَّانَ وَابْنِهِ وَمَنْ لِلْمَعَانِي بَعْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ[١]

تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣، وإنما أعدتها لطول العهد بها، فتنبّه.

(وَأَبُو زَيْدٍ) ذكر عليّ ابن المدينيّ أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن زيد، وقيل: هو سعد بن عبيد بن النعمان، وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة، قال: وهو الذي كان يقال له: القارئ، وكان على القادسية، واستُشهد بها، وهو والد عُمير بن سعد، وعن الواقديّ: هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاريّ النجاريّ، قال الحافظ: ويرجحه قول أنس: أحد عمومتي، فإنه من قبيلة بني حرام. انتهى[٢].

(قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ) ﷺ: **(مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ)** أنس: **(أَحَدُ عُمُومَتِي)** وفي رواية للبخاريّ: «قال: ونحن ورِثناه»، قال في «الفتح»: القائل: «ونحن ورثناه» هو أنس، وفي رواية عن أنس: «قال: مات أبو زيد، وكان بدريّاً، ولم يترك عَقِباً، وقال أنس: نحن ورثناه».

قال الحافظ ﷺ: وقوله: «أحد عمومتي» يردّ قول من سمى أبا زيد المذكور: سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف؛ لأن أنساً خزرجيّ، وسعد بن عبيد أوسيّ، وإذا كان كذلك احتَمَل أن يكون سعد بن عبيد ممن جَمَع، ولم يَطَّلِع أنس على ذلك، وقد قال أبو أحمد العسكريّ: لم يجمعه من الأوس غيره، وقال محمد بن حبيب في «المحبر»: سعد بن عبيد ـ ونَسَبه ـ كان أحد من جَمَع القرآن في عهد النبيّ ﷺ.

ووقع في رواية الشعبي المغايرة بين سعد بن عبيد، وبين أبي زيد، فإنه ذكرهما جميعاً، فدلّ على أنه غير المراد في حديث أنس، وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن: قيس بن أبي صعصعة، وهو خزرجيّ، ويكنى أبا زيد، وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير، وهو خزرجيّ أيضاً، لكن لم أر التصريح بأنه يكنى أبا زيد، ثم وجدت عند أبي داود ما يرفع الإشكال من أصله، فإنه روى بإسناد على شرط البخاريّ إلى ثمامة، عن أنس أن أبا زيد الذي جمع

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٥٩٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥١٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٠).

القرآن اسمه قيس بن السكن، قال: وكان رجلاً منّا من بني عديّ بن النجار أحد عمومتي، ومات ولم يَدَعْ عَقِبَاً، ونحن ورثناه، قال ابن أبي داود: حدّثنا أنس بن خالد الأنصاريّ، قال: هو قيس بن السكن بن زعوراء، من بني عديّ بن النجار، قال ابن أبي داود: مات قريباً من وفاة النبيّ ﷺ، فذهب عِلْمه، ولم يؤخذ عنه، وكان عقبيّاً بدريّاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٣٢٠ و٦٣٢١] (٢٤٦٥)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨١٠) و«فضائل القرآن» (٥٠٠٣ و٥٠٠٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٩٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣١٩٨ و٣٢٥٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٨٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥٠) و«الكبير» (٢/ ٢٦١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في كلام أهل العلم في هذا الحديث:

قال القرطبيّ رحمه الله: قد استَشْكَل ظاهرَ هذا الحديث كثير من الناس، حتى ظنوا أنه مما يُطَرِّق الطعنَ والقدح في تواتر القرآن، وهذا إنما نشأ ممن يظنّ أن لهذا الحديث دليلَ خطاب؛ فإنَّه لا يتم له ذلك حتى يقول: إن تخصيص هؤلاء الأربعة بالذكر يدلّ على أنه لم يجمعه أحدٌ غيرهم، فمن ينفي القول بدليل الخطاب قد سَلِم من ذلك، ومن يقول به، فأكثرهم يقول: إن أسماء الأعداد لا دليل خطاب لها، فإنَّها تجري مجرى الألقاب، والألقاب لا دليل خطاب لها

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٣، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٤).

باتفاق أئمة أهل الأصول، ولا يُلتفت لقول الدقاق في ذلك، فإنَّه واضح الفساد كما بيَّنَّاه في الأصول، ولئن سلَّمنا أن لأسماء الأعداد دليل خطاب، فدليل الخطاب إنما يُصار إليه إذا لم يعارضه منطوق به، فإنه أضعف وجوه الأدلة عند القائلين به، وهنا أمران هما أَولى منه ـ بالاتفاق ـ:

أحدهما: النقل الصحيح.

والثاني: ما يُعْلَم من ضرورة العادة.

فأمَّا النقل: فقد ذكر القاضي أبو بكر وغيره جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ منهم: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة. وقد سَمَّى أبو عبد الله المازري منهم خمسة عشر.

وقد تواترت الأخبار بأنه قُتل يوم اليمامة سبعون ممن جَمَع القرآن، وكان ذلك في سنة وفاة النبيّ ﷺ وأول سِنِي خلافة أبي بكر ﷺ، وإذا قُتل في جيش واحد سبعون ممن جمع القرآن؛ فالذين بقوا في ذلك الجيش منهم لم يقتلوا أكثر من أولئك أضعافاً، وإذا كان ذلك في جيش واحد! فانظر كم بقي في مدن الإسلام إذ ذاك، وفي عساكر أُخَر من الصحابة ﷺ ممن جمع القرآن، فيظهر من هذا أن الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لا يُحصيهم أحد، ولا يضبطهم عدد.

وأما الثاني وهو العادة: وذلك أنها تقتضي أن يجتمع الكثير، والجم الغفير على حِفظه ونَقْله، وذلك أن القرآن على نظم عجيب، وأسلوب غريب، مخالف لأساليب كلامهم في نثرهم ونظامهم، مع ما تضمَّنه من العلوم، والأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، والقَصَص والأخبار، والتبشير والإنذار، والنبيّ ﷺ مع ذلك يُشيعه في الناس، ويشافه به البلغاء الأكياس، وما كان هذا سبيله فالعادة تقتضي أن تتوفر الدواعي على حفظ جميعه، والوقوف على ما تضمّنه من أنواع حِكَمه وبدائعه، ومحاسن آدابه وشرائعه، وتُحيل انفراد الآحاد بحفظه، كما تُحيل انفرادهم بنقله، فقد ظهر من هذه المباحث العجاب أن ذلك الحديث ليس له دليل خطاب.

فإنْ قيل: فإذا لم يكن له دليل خطاب، فلأي شيء خصَّ هؤلاء الأربعة بالذِّكر دون غيرهم؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: أنه يَحْتَمِل أن يكون ذلك لتعلُّق غَرَض المتكلم بهم دون غيرهم؛ كالحال في ذِكر الألقاب.

وثانيها: لحضور هؤلاء الأربعة في ذهنه دون غيرهم.

وثالثها: أن هؤلاء الأربعة قد اشتَهَروا بذلك في ذلك الوقت دون غيرهم ممن يَحفظ جميعه.

ورابعها: لأن أنساً سمع من هؤلاء الأربعة إخبارهم عن أنفسهم أنهم جمعوا القرآن، ولم يسمع مثل ذلك من غيرهم، وكلُّ ذلك مُحْتَمِلٌ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم[1].

وقال في «الفتح»: وقد استنكره ـ يعني: هذا الحديث ـ جماعة من الأئمة، قال المازريّ: لا يلزم من قول أنس: لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك؛ لأن التقدير: أنه لا يعلم أن سواهم جَمَعه، وإلا فكيف الإحاطة بذلك، مع كثرة الصحابة رضي الله عنهم، وتفرّقهم في البلاد؟ وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده، وأخبره عن نفسه أنه لم يَكْمُل له جَمْع القرآن في عهد النبيّ ﷺ، وهذا في غاية البعد في العادة، وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك، قال: وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة، ولا متمسَّك لهم فيه، فإنا لا نسلِّم حَمْله على ظاهره، سلّمناه، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك؟ سلّمناه، لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجمّ الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حَفِظ مجموعه الجم الغفير، وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل إذا حفظ الكلُّ الكلَّ، ولو على التوزيع كفى.

واستدلّ القرطبيّ على ذلك ببعض ما تقدم، من أنه قُتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وقُتل في عهد النبيّ ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد، قال:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

وإنما خص أنس الأربعة بالذكر؛ لشدة تعلقه بهم دون غيرهم، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» أيضاً: وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة:

[أحدها]: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جَمَعه.

[ثانيها]: المراد: لم يجمعه على جميع الوجوه، والقراءات التي نزل بها إلا أولئك.

[ثالثها]: لم يَجمع ما نُسخ منه بعد تلاوته، وما لم يُنسخ إلا أولئك، وهو قريب من الثاني.

[رابعها]: أن المراد بجمعه: تلقّيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة، بخلاف غيرهم، فيَحْتَمِل أن يكون تَلَقَّى بعضه بالواسطة.

[خامسها]: أنهم تَصَدَّوا لإلقائه، وتعليمه، فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم عمن عَرَف حالهم، فحَصَر ذلك فيهم بحسب علمه، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك، أو يكون السبب في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعُجْب، وأَمِن ذلك من أظهره.

[سادسها]: المراد بالجمع: الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جَمَعه حفظاً عن ظهر قلب، وأما هؤلاء فجمعوه كتابةً، وحفظوه عن ظهر قلب.

[سابعها]: المراد: أن أحداً لم يُفصح بأنه جَمَعه بمعنى: أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك، بخلاف غيرهم، فلم يُفصح بذلك؛ لأن أحداً منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه، فلعل هذه الآية الأخيرة، وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة، ممن جمع جميع القرآن قبلها، وإن كان قد حضرها من لم يَجمع غيرها الجمع البيّن.

[ثامنها]: أن المراد بجمعه: السمع والطاعة له، والعمل بموجبه، وقد أخرج أحمد في «الزهد» من طريق أبي الزاهرية؛ أن رجلاً أتى أبا الدرداء، فقال: إن ابني جمع القرآن، فقال: اللَّهُمَّ غَفْراً، إنما جَمَع القرآن من سمع له، وأطاع.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٣٢، كتاب «فضائل القرآن».

قال الحافظ: وفي غالب هذه الاحتمالات تكلّف، ولا سيما الأخير، وقد أومأت قبل هذا إلى احتمال آخر، وهو أن المراد: إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين، من المهاجرين، ومن جاء بعدهم، ويَحْتَمِل أن يقال: إنما اقتصر عليهم أنس لتعلّق غرضه بهم، ولا يخفى بُعْدُه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أحسن الأجوبة حَمْل نفي أنس غير هؤلاء الأربعة على عِلمه، فإنه رضي الله عنه علم يقيناً أن هؤلاء الأربعة جمعوه كلّه، بأن أخبره كلهم بذلك، ولم يكن لديه يقين بجمع غيرهم، فلذلك قال: لم يجمعه غيرهم، أو المراد: أنهم جمعوه كلّه في حياته ﷺ، كما يدلّ عليه قوله: «على عهد النبيّ ﷺ»، وغيرهم إنما جمعه بعد موته ﷺ.

والحاصل: أن النفي لعلمه، لا للواقع، فإن الواقع بخلافه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ، فقد ثبت في «الصحيح» أنه بنى مسجداً بفناء داره، فكان يقرأ فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك، وهذا مما لا يُرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبيّ ﷺ وفراغ باله له، وهما بمكة، وكثرة ملازمة كل منهما للآخر، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يأتيهم بكرة وعشية، وقد «صحح مسلم» حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وصحّ أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لَمّا مرض، فيدل على أنه كان أقرأهم، وثبت عن عليّ رضي الله عنه أنه جَمَع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبيّ ﷺ، وأخرج النسائيّ بإسناد صحيح عن عبد الله بن عَمرو قال: جمعت القرآن، فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبيّ ﷺ، فقال: «اقرأه في شهر...» الحديث، أصله في «الصحيح»، وتقدم في الحديث الذي مضى ذِكر ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وكل هؤلاء من المهاجرين.

وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبيّ ﷺ، فعَدّ من المهاجرين: الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً، وأبا

هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، ومن النساء: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد النبيّ ﷺ، فلا يَرِد على الحصر المذكور في حديث أنس.

وعَدّ ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من المهاجرين أيضاً: تميم بن أوس الداريّ، وعقبة بن عامر، ومن الأنصار: عبادة بن الصامت، ومعاذاً الذي يكنى أبا حليمة، ومُجَمِّع بن حارية، وفَضالة بن عبيد، ومسلمة بن مُخَلَّد، وغيرهم، وصَرَّح بأن بعضهم إنما جَمَعه بعد النبيّ ﷺ.

وممن جَمَعه أيضاً: أبو موسى الأشعريّ، ذكره أبو عمرو الدانيّ، وعَدَّ بعض المتأخرين من القراء: عمرو بن العاص، وسعد بن عباد، وأم ورقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الذين جمعوا القرآن كلّه أكثر من الأربعة المذكورين، وقد عرفت تأويل قول أنس ﷺ: «لم يجمعه غيرهم» فيما أسلفته، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): أخرج البخاريّ رحمه الله من طريق عبد الله بن المثنّى، عن ثابت، وثُمامة كلاهما عن أنس ﷺ قال: مات النبيّ ﷺ، ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال: ونحن ورِثناه.

قال في «الفتح»: خالفت هذه الرواية روايةَ قتادة من وجهين:

أحدهما: التصريح بصيغة الحصر في الأربعة، **ثانيهما**: ذِكر أبي الدرداء بدل أُبَيّ بن كعب، فأما **الأول** فقد تقدم الجواب عنه من عِدّة أوجه.

وأما **الوجه الثاني** من المخالفة: فقال الإسماعيليّ: هذان الحديثان مختلفان، ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما، بل الصحيح أحدهما، وجزم البيهقيّ بأن ذِكر أبي الدرداء وَهَمٌ، والصواب: أُبَيّ بن كعب، وقال الداوديّ: لا أرى ذِكر أبي الدرداء محفوظاً.

قال الحافظ: وقد أشار البخاريّ إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣١، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٤).

فطريق قتادة على شرطه، وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه، وطريق ثابت أيضاً على شرطه، وقد وافقه عليها أيضاً ثمامة في الرواية الأخرى، لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته قد وقع عن عبد الله بن المثنى، وفيه مقال، وإن كان عند البخاري مقبولاً، لكن لا تُعادل روايته رواية قتادة، ويرجح رواية قتادة حديث عُمر في ذِكر أُبَيّ بن كعب[١]، وهو خاتمة أحاديث الباب[٢]، ولعل البخاريّ أشار بإخراجه إلى ذلك؛ لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره.

ويَحْتَمِل أن يكون أنس حدّث بهذا الحديث في وقتين، فذَكَره مرة أُبَيّ بن كعب، ومرة بدله أبا الدرداء.

وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظيّ قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأُبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاريّ، وإسناده حسن مع إرساله، وهو شاهد جيّد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر أبي الدرداء، وإن خالفه في العدد والمعدود.

ومن طريق الشعبيّ قال: جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ستة، منهم أبو الدرداء، ومعاذ، وأبو زيد، وزيد بن ثابت، وهؤلاء الأربعة هم الذين ذُكروا في رواية عبد الله بن المثنى، وإسناده صحيح، مع إرساله، فللّه دَرّ البخاريّ ما أكثر اطلاعه.

وقد تبيّن بهذه الرواية المرسلة قوّة رواية عبد الله بن المثنى، وأن لروايته أصلاً، والله أعلم.

وقال الكرمانيّ: لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا، وكان أبو الدرداء ممن جمع، فقال أنس ذلك ردّاً عليه، وأتى بصيغة الحصر ادّعاءً، ومبالغةً، ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: حيث قال عمر رضي الله عنه: «أُبيّ أقرؤنا».

(٢) أي: عند البخاريّ.

(٣) «الفتح» ٨/ ٢٣١، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢١] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[1]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كُوسجان ـ بسين مهملة، ثم جيم ـ المروزيّ السِّنْجيّ ـ بكسر السين المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم ـ ثقةٌ صاحب حديث، رحّالٌ أديبٌ [١١] (٢٥٧ت) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٢] (٧٩٩)[2] ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ عز وجل أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بفتح الهاء، وتشديد الدال، بعدها موحّدة، ويقال له: هُدْبة ـ بضم أوله، وسكون الدال ـ ابن خالد بن الأسود القَيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا عمرو بن عاصم قال: قال همّام: حدثنا قتادة».

(٢) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر، فتنبّه.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٨) من رباعيّات الكتاب، وهو مكرّر، فقد تقدّم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» برقم [٤٠/ ١٨٦٤] (٧٩٩).

وقال النوويّ رحمه الله: هذه الأسانيد الثلاثة، رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات، أن يَجتمع ثلاثة أسانيد متصلة، مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطيّ بصريٌّ، سبق بيانه مرات، وفي الطريق الثاني والثالث فائدة حسنة، وهي أن قتادة صرّح بالسماع من أنس، بخلاف الطريق الأول، وقتادة مدلّس، فينتفي أن يُخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات. انتهى[1].

شرح الحديث:

قوله: (**أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**) وفي الرواية التالية: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]».

وقوله: (**قَالَ: وَسَمَّانِي؟**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أَوَ سمّاني؟ وفي الرواية المتقدّمة: «آالله سمّاني لك؟» بهمزة الاستفهام؛ أي: هل نَصّ عليّ باسمي، أو قال لك: اقرأ على واحد من أصحابك، فاخترتني أنت؟ فلما قال له: «نعم» بَكَى.

قوله: (**قَالَ**) النبيّ ﷺ: («**نَعَمْ**») سمّاك لي باسمك. (**قَالَ**) أنس: (**فَبَكَى**) أُبيّ رضي الله عنه، إما فرَحاً وسُرُوراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شُكر تلك النعمة، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: أما بكاؤه فبكاء سرور، واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة، وإعطائه هذه المنزلة، والنعمةُ فيها من وجهين:

أحدهما: كونه منصوصاً عليه بعينه، ولهذا قال: «وسمّاني»: معناه: نَصّ عليّ بعيني، أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك؟ قال: بل سمّاك، فتزايدت النعمة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٦.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٥٨.

والثاني: قراءة النبيّ ﷺ، فإنها منقبة عظيمة له، لم يشاركه فيها أحد من الناس.

وقيل: إنما بكى خوفاً من تقصيره في شُكر هذه النعمة.

وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة، فلأنها مع وَجازتها جامعة لأصول، وقواعد، ومهمات عظيمة، وكان الحال يقتضي الاختصار، وأما الحكمة في أمْره بالقراءة على أُبَيّ، فقال المازريّ، والقاضي: هي أن يتعلم أُبَيٌّ ألفاظه، وصيغة أدائه، ومواضع الوقوف، وصُنْع النَّغَمَ في نغمات القرآن، على أسلوب أَلِفه الشرع، وقدّره، بخلاف ما سواه من النغم المستعمَل في غيره، ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس، فكانت القراءة عليه ليتعلم منه، وقيل: قرأ عليه؛ لِيَسُنّ عَرْض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه، ولِيَسُنّ التواضع في أخْذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها، وإن كانوا دونه في النَّسَب، والدين، والفضيلة، والمرتبة، والشهرة، وغير ذلك، ولينبّه الناس على فضيلة أُبَيّ في ذلك، ويحثّهم على الأخذ منه، وكان كذلك، فكان بَعد النبيّ ﷺ رأساً، وإماماً مقصوداً في ذلك، مشهوراً به، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان فوائده بالرقم المذكور، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[٦٣٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٠ ـ ٢١.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيٍّ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عَرَبيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل رواية حديث محمد بن جعفر عن شعبة؛ يعني: أن رواية خالد بن الحارث عن شعبة مثل رواية محمد بن جعفر عنه.

[تنبيه]: قد قدّمت في «فضائل القرآن» أني لم أجد من ساق رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه، والآن ـ ولله الحمد ـ قد وجدت النسائيّ رحمه الله قد ساقها في «الكبرى»، فقال:

(٨٢٣٨) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أنا خالد، قال: أنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ لأُبَيّ بن كعب: «إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، قال: وسمّاني؟ قال: «سمّاك، فبكى». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٦٦.

(٢٤) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه)

هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأشهليّ، سيد الأوس، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، ويُكْنَى أبا عمرو، شهد بدراً باتفاق، ورُمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حَكَم في بني قريظة، وأُجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات رضي الله عنه، أخرج ذلك البخاريّ، وذلك سنة خمس، وقال المنافقون لمّا خرجت جنازته: ما أخفّها؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن الملائكة حَمَلته»، وفي «الصحيحين» وغيرهما من طُرُق؛ أن النبيّ ﷺ قال: «اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ»، وروى يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن أحد أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وعَبّاد بن بشر، وذكر ابن إسحاق أنه لمّا أسلم على يد مصعب بن عمير، قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تُسْلموا، فأسلموا، فكان من أعظم الناس بركةً في الإسلام.

وروى ابن إسحاق في قصة الخندق، عن عائشة، قالت: كنت في حِصْن بني حارثة، وأم سعد بن معاذ معي، فمَرّ سعد بن معاذ، وهو يقول:

لَبِّثْ قَلِيلاً يَلْحَقِ الْهَيْجَا حَمَلْ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ

فقالت له أمه: الْحَقْ يا بُنيّ، فقد تأخرت، فقلت: يا أم سعد لوددت أن درع سعد أسبغ مما هي، قال: فأصابه السهم حيث خافت عليه، وقال الذي رماه: خذها وأنا ابن الْعَرِقَة، فقال: عَرَّق الله وجهك في النار، وابن العرقة اسمه حِبّان بن عبد مناف، من بني عامر بن لؤيّ، والعرقة أمه، وقيل: إن الذي أصاب سعداً أبو أسامة[1] الْجُشَميّ.

ورَوَى البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ؛ أن بني قريظة لمّا نزلوا

---

(١) وفي بعض النسخ: «أبو أمامة»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

على حُكم سعد، وجاء على حمار، فقال النبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيدكم».

وأخرج ابن إسحاق بغير سند أن أم سعد لمّا مات قالت:

وَيْـــلُ أمِّ سَـــعْـــدِ سَـــعْـــدَا حَـــزَامَـــةً وَجِـــدّا
وَفَـــارِســـاً مُـــعَـــدّا سُـــدَّ بِـــهِ مَـــسَـــدَّا

فقال النبيّ ﷺ: «كلُّ نادبة تكذب، إلا نادبة سعد».

وأخرجه الطبراني بسند ضعيف، عن ابن عباس قال: جعلت أم سعد تقول:

وَيْـــلُ أمِّ سَـــعْـــدِ سَـــعْـــدَا حَـــزَامَـــةً وَجِـــدّا

فقال النبيّ ﷺ: «لا تزيدي على هذا، كان والله ما علمتُ حازماً، وفي أمر الله قويّاً»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً، وأُحداً، ورُمي يوم الخندق بسهم، فعاش شهراً، ثم انتقَضَ جُرحه، فمات منه. تُوُفّي في سنة خمس من الهجرة، وقد تقدَّم حديثه في حُكمه في بني قريظة، وقوله ﷺ للحاضرين من أصحابه: «قوموا إلى سيدكم»، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن بعد النبيّ ﷺ من المسلمين أحدٌ أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وعبَّاد بن بشر؛ تعني: من الأنصار، والله أعلم.

وقال ابن عباس: قال سعد بن معاذ: ثلاثة أنا فيهن رجل كما ينبغي، وما سوى ذلك فأنا رجل من المسلمين، ما سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً إلا علمت أنه من الله، ولا دخلت في صلاة قط، فشغلت نفسي بغيرها حتى قضيتها، ولا كنت في جنازة قط، فحدَّثت نفسي بغير ما تقول، وما يُقال لها، حتى أنصرفَ عنها. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٥] (٢٤٦٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٨٥. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ ـ بسين مهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت)تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّف شهيرٌ عَمِي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ إلا أنه يدلِّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابي ابن الصحابيّ، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم المكيّ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ**) جملة حاليّة معترضة بين القول ومقوله، والمراد بالجنازة بكسر الجيم، وفتحها: السرير، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَنَزْتُ الشيءَ

أَجْنِزُهُ، من باب ضرب: سترتُهُ، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح، والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير، ورَوَى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت نفسه. انتهى[١].

(«**اهْتَزَّ لَهَا**»؛ أي: لأجل هذه الجنازة، (**عَرْشُ الرَّحْمَنِ**») قال القرطبيّ رحمه الله: حَمَل بعض العلماء هذا الحديث على ظاهره، من الاهتزاز، والحركة، وقال: هذا ممكن؛ لأنَّ العرش جسم، وهو قابل للحركة والسُّكون، والقدرة صالحة، وكانت حركته عَلَماً على فضله، وحَمَله آخرون على حَمَلة العرش، وحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ويكون الاهتزاز منهم استبشاراً بقدوم روحه الطيبة، وفرحاً به، وحَمَله آخرون على تعظيم شأن وفاته، وتفخيمه على عادة العرب في تعظيمها الأشياء، والإغياء في ذلك، فيقولون: قامت القيامة لموت فلان، وأظلمت الأرض، وما شاكل ذلك، مِمَّا المقصود به التعظيم والتفخيم، لا التحقيق، وإليه صار الحربيّ، وكل هذا مُنزَّل على أن العرش هو المنسوب لله تعالى في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وهو ظاهر قوله: «اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد».

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن العرش هنا سرير الموت، قال القاضي: وكذلك جاء في حديث البراء في «الصحيح»: «اهتز السَّرير»، وتأوله الهرويّ: فَرِح بحَمْله عليه. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: اخْتَلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش: تحرّكه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٧٤]، وهذا القول هو ظاهر الحديث، وهو المختار.

وقال المازريّ: قال بعضهم: هو على حقيقته، وأن العرش تحرك لموته، قال: وهذا لا يُنْكَر من جهة العقل؛ لأن العرش جسم من الأجسام، يَقبل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

الحركة والسكون، قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك، إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته.

وقال آخرون: المراد: اهتزاز أهل العرش، وهم حَمَلَتُه، وغيرهم من الملائكة، فحُذف المضاف، والمراد بالاهتزاز: الاستبشار، والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها، وإقباله عليها.

وقال الحربيّ: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظَّم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة.

وقال جماعة: المراد: اهتزاز سرير الجنازة، وهو النعش، وهذا القول باطل، يرُدّه صريح هذه الروايات التي ذَكَرها مسلم: «اهتز لموته عرش الرحمٰن»، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل؛ لكونهم لم تَبْلُغهم هذه الروايات التي في مسلم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

خلاصته: أن الحديث على ظاهره، وأن اهتزاز العرش: اضطرابه فرحاً بقدوم روح سعد رضي الله عنه إليه، وأما تأويله كما قال بعضهم فغير صحيح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأخرج البخاريّ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ»، وعن الأعمش: حدّثنا أبو صالح، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، مثله، فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السرير، فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «فقال رجل لجابر» لم أقف على اسمه.

قوله: «فإن البراء يقول: اهتز السرير»؛ أي: الذي حُمل عليه.

قوله: «إنه كان بين هذين الحيين»؛ أي: الأوس والخزرج.

قوله: «ضغائن» بالضاد، والغين المعجمتين: جمع ضغينة، وهي الحقد، قال الخطابيّ: إنما قال جابر ذلك؛ لأن سعداً كان من الأوس، والبراء خزرجيّ، والخزرج لا تُقِرّ للأوس بفضل.

وتعقّبه الحافظ، فقال: كذا قال، وهو خطأ فاحش، فإن البراء أيضاً أوسي؛ لأنه ابن عازب بن الحارث بن عديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، والخزرج والد الحارث بن الخزرج، وليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس، وإنما سُمّي على اسمه، نَعَم الذي من الخزرج الذين هم مقابل الأوس جابرٌ، وإنما قال جابر ذلك إظهاراً للحقّ، واعترافاً بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء، كيف قال ذلك مع أنه أوسيّ؟ ثم قال: أنا وإن كنت خزرجيّاً، وكان بين الأوس والخزرج ما كان، لا يمنعني ذلك أن أقول الحقّ، فذكر الحديث، والعذر للبراء أنه لم يَقصد تغطية فضل سعد بن معاذ، وإنما فَهِم ذلك، فجزم به، هذا الذي يليق أن يُظَنّ به، وهو دالّ على عدم تعصبه، ولمّا جَزَم الخطابيّ بما تقدم احتاج هو ومن تبعه إلى الاعتذار عما صدر من جابر في حق البراء، وقالوا في ذلك ما مُحَصَّله: إن البراء معذور؛ لأنه لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد، وإنما فَهِم شيئاً محتملاً، فحَمَل الحديث عليه، والعذر لجابر أنه ظن أن البراء أراد الغضّ من سعد، فساغ له أن ينتصر له، والله أعلم.

وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء، فقال: إن العرش لا يهتزّ لأحد، ثم رجع عن ذلك، وجزم بأنه اهتزّ له عرش الرحمٰن، أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه.

والمراد باهتزاز العرش: استبشاره، وسروره بقدوم روحه، يقال لكل من فَرِح بقدوم قادم عليه: اهتزّ له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات: إذا اخضرّت، وحسُنت.

ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم، بلفظ: «اهتزّ العرش فرحاً به»، لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب، فقال: اهتز العرش فرحاً بلقاء الله سعداً حتى تفسخت أعواده على عواتقنا، قال ابن عمر: يعني: عرش سعد الذي حُمل عليه، وهذا من رواية عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، وفي حديث عطاء مقال؛ لأنه ممن اختلط في آخر عمره، ويعارض روايته أيضاً ما صححه الترمذيّ من حديث أنس، قال: لمّا حُملت جنازة

سعد بن معاذ، قال المنافقون: ما أخفّ جنازته؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن الملائكة كانت تحمله».

قال الحاكم: الأحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمٰن مخرّجة في «الصحيحين»، وليس لمعارضها في الصحيح ذِكر. انتهى.

وقيل: المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش، ويؤيده حديث: «إن جبريل قال: من هذا الميت الذي فُتحت له أبواب السماء، واستبشر به أهلها؟»، أخرجه الحاكم.

وقيل: هي علامة، نصبها الله لموت من يموت من أوليائه؛ لِيُشْعِر ملائكته بفضله.

وقال الحربيّ: إذا عظّموا الأمر نسبوه إلى عظيم، كما يقولون: قامت لموت فلان القيامة، وأظلمت الدنيا، ونحو ذلك، وفي هذه منقبة عظيمة لسعد.

وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي حُمل عليه، فلا يستلزم ذلك فضلاً له؛ لأنه يَشْرَكه في ذلك كل ميت، إلا أن يريد: اهتز حملة السرير فرحاً بقدومه على ربه، فيتّجه.

ووقع لمالك نحو ما وقع لابن عمر أوّلاً، فذكر صاحب «العتبية» فيها أن مالكاً سئل عن هذا الحديث، فقال: أنهاك أن تقوله، وما يدعو المرء أن يتكلم بهذا، وما يدري ما فيه من الغرور، قال أبو الوليد بن رشد في «شرح العتبية»: إنما نهى مالك؛ لئلا يسبق إلى وَهَم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته، كما يقع للجالس منا على كرسيه، وليس العرش بموضع استقرار الله، تبارك الله، وتنزّه عن مشابهة خلقه. انتهى مُلَخّصاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أن مالكاً ما نهى عنه لهذا؛ إذ لو خَشِي من هذا لَمَا أسند في «الموطأ» حديث: «ينزل الله إلى سماء الدنيا»؛ لأنه أصرح في الحركة، من اهتزاز العرش، ومع ذلك فمعتقَد سلف الأئمة، وعلماء السُّنَّة من الخلف؛ أن الله منزَّه عن الحركة، والتحول، والحلول[1]، ليس كمثله شيء.

---

(١) أما الحلول فلا شك أنه لا يقول به إلا الضالّون المبطلون، وأما الحركة والتحوّل=

ويَحْتَمِل الفَرْق بأن حديث سعد ما ثبت عنده، فأمر بالكفّ عن التحدث به، بخلاف حديث النزول، فإنه ثابت، فرواه، وَوَكَل أَمْره إلى فَهْم أولي العلم الذين يسمعون في القرآن: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ونحو ذلك، وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، أو أكثر وثَبَت في «الصحيحين»، فلا معنى لإنكاره. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٣٢٥ و٦٣٢٦] (٢٤٦٦)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٠٣)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣٨٤٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٧٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٩٦٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٣٣٥ و٥٣٣٧ و٥٣٣٨ و٥٣٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٢٩ و٧٠٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

= فمما لم يَرِدْ في الكتاب والسُّنَّة، فلا ينبغي الجزم بنفيه، راجع ما كتبه البرّاك تعليقاً على كلام الحافظ هذا في: «الفتح» ٨/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، فقد أفاد وأجاد.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ**) ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسألتيه، في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٧] (٢٤٦٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، وَجِنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ ـ يَعْنِي: سَعْداً ـ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣١) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الجهاد والسِّير» ٢٧/ ٤٦٠١.

[**تنبيه**]: قوله: (**الرُّزِّيُّ**) بضمّ الراء، وتشديد الزاي: نسبة إلى الرّزّ المعروف، ويقال له الأرزيّ أيضاً، قاله في «اللباب»[1]، ولعله كان يتّجر بالرز، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ**) أبو نصر العجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس، يقال: دلّسه عن ثور [٩] (ت٤ أو٢٠٦) (عخ م ٤) تقدم في «الجهاد والسِّير» ٢٧/ ٤٦٠١.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: (**وَجِنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ؛ يَعْنِي: سَعْداً**)؛ يعني: أنه ﷺ قال: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»؛ أي: لجنازة سعد رضي الله عنه، وجملة: «وجنازته موضوعة» حاليّة معترضة بين القول ومقوله، كما سبق نظيره؛ أي: والحال أن جنازة سعد رضي الله عنه موضوعة بين يدي الناس.

وفي رواية ابن حبّان: أن النبيّ ﷺ قال ـ وجنازة سعد موضوعة ـ: «اهتزّ لها عرش الرحمٰن»، فطفق المنافقون في جنازته، وقالوا: ما أخفها؟ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «إنما كانت تحمله الملائكة معهم»[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٣٢٧] (٢٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٨] (٢٤٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا[2]، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا، وَأَلْيَنُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابي

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٥٠٥.

(٢) وفي نسخة: «يمسّونها».

ابن صحابيّ، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، إلا أبا إسحاق، والصحابيّ، فكوفيّان، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيّ؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: أُهْدِيَتْ)** بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، وسيأتي في حديث أنس رضي الله عنه؛ أن الذي أهداها له ﷺ هو أُكيدر دُومة الجندل. **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ)** مرفوع على أنه نائب فاعل، وفي الرواية الآتية: «ثوب حرير»، وفي الأخرى: «جُبّة من سُندس»، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حلَّةُ حرير»، كذا جاء في حديث البراء: «حلَّة» بالحاء المهملة، واللام، وفي حديث أنس: أن أُكَيْدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ جُبَّة من سندس، وهذه أوْجَه، وأصوب؛ لأنَّ الحلة لا تكون عند العرب ثوباً واحداً؛ وإنما هي لباس ثوبين، يَحُلّ أحدهما على الآخر، وأن الثوب الفرد لا يُسمَّى حلة، وقد جاء في السِّير أنها قَبَاءٌ من ديباج، مخوَّص بالذهب، وقد تقدَّم الكلام على لُبس الحرير في اللباس. انتهى[1].

(فَجَعَلَ)؛ أي: شَرَع، وأخذ **(أَصْحَابُهُ ﷺ يَلْمُسُونَهَا)** بضمّ الميم، وكَسْرها، يقال: لَمسه لَمْساً، من بابي نصر، وضرب: إذا أفضى إليه بيده، وفي نسخة: «يمسّونها» بإسقاط اللام، **(وَيَعْجَبُونَ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، **(مِنْ لِينِهَا)** بكسر اللام ضدّ الخشونة؛ أي: يتعجّبون من حُسنها، ولِينها، ونعومتها، إذ لم يَسْبِق لهم عَهْد بمثلها.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٣.

(**فَقَالَ**) ﷺ خوفاً عليهم من أن يميلوا بذلك إلى الدنيا، ويستحسنوها في طباعهم، فزهّدهم عنها، ورغّبهم في الآخرة، حيث قال لهم: (**«أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»**) قال الطيبيّ: مناديل جمع منديل، وهو الذي يُحمَل في اليد، وقال ابن الأعرابيّ وغيره: هو مشتقّ من الندل، وهو النقل؛ لأنه يُنقل من واحد، وقيل: من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يُندل به. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: المِنْدِيلُ مذكّر، قاله ابن الأنباريّ، وجماعة، ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير، والجمع، فإنه لا يقال: مُنَيْدِيلَةٌ، ولا منْدِيلاتٌ، ولا يوصف بالمؤنَّث، فلا يقال: مِنْدِيلٌ حسنة، فإنّ ذلك كله يدلّ على تأنيث الاسم، فإذا فُقدت علامة التأنيث مع كَوْنَها طارئة على الاسم، تعيَّن التَّذْكيرُ الذي هو الأصل، وتَمَنْدَلْتُ بِالمِنْدِيلِ، وتَنَدَّلْتُ: تمسّحت به، وحَذْف الميم أكثر، وأنكر الكسائيّ تَمَنْدَلْتُ بالميم، ويقال: هو مشتق من ندلت الشيءَ نَدْلاً، من باب قتل: إذا جذبته، أو أخرجته، ونقلته. انتهى[1].

قال في «العمدة»: تخصيص سعد به قيل: لأنه كان يُعجبه ذلك الجنس من الثوب، أو لأجل كون اللامسين المتعجبين من الأنصار، فقال: مناديل سيدكم خير منها.

وإنما ضَرَب المثل بالمناديل؛ لأنها ليست من عِلْية الثياب، بل هي تُبتذل في أنواع من المرافق، يُتمسح بها الأيدي، ويُنفض بها الغبار عن البَدَن، ويُعطى بها ما يُهْدَى، وتُتخذ لفائف للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها هكذا، فما ظنك بعِلْيتها؟. انتهى[2].

(**فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا، وَأَلْيَنُ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذه إشارة إلى أدنى ثياب سعد في الجنة؛ لأنَّ المناديل إنما هي مُمتهَنة متَّخذة لِمَسح الأيدي بها من الدَّنس والوسخ، وإذا كان هذا حال المنديل، فما ظنُّك بالعمامة والحلة؟! ولا يُظَنُّ طعام الجنة وشرابها فيهما ما يدنِّس يد المتناول، حتى يحتاج إلى منديل؛ فإنَّ هذا ظنّ من لا يعرف الجنة، ولا طعامها، ولا شرابها؛ إذ قد نَزّه الله الجنة عن ذلك كله، وإنما ذلك إخبارٌ بأن الله أعدَّ في الجنة كل ما كان

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٩٨.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/٢٦٧.

يُحتاج إليه في الدُّنيا، لكن هي على حالة هي أعلى وأشرف، فأعدَّ فيها أمشاطاً، ومجامر، وأُلُوَّة، ومناديل، وأسواقاً، وغير ذلك مما تعارفناه في الدُّنيا، وإن لم نحتج له في الجنة؛ إتماماً للنعمة، وإكمالاً للمنَّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله في توجيه المناديل لأهل الجنّة كلام نفيسٌ جدّاً، وحاصله: أن الله جعل في الجنة كلّ ما كان كمالاً في الدنيا، وإن لم يكن لأهل الجنّة حاجة إلى ذلك؛ فالمناديل، والأمشاط، والمجامر كانت لأهل الدنيا من الكمالات، بحيث إنها تكون لأهل الشرف، من الملوك، وأهل الفضل، إلا أنهم في الدنيا يحتاجون إليها لِمَا يُصيبهم من الأوساخ، ونحوها، وأما أهل الجنة، فلا يبولون، ولا يتغوّطون، ولا يبصقون، ولا يمتخطون، وإنما هذه الأشياء مجرّد كمالات لهم. اللَّهُمَّ إنا نسألك الجنة، وما قرّب إليها من قول، أو عمل، ونعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قول، أو عمل. آمين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٣٢٨ و٦٣٢٩ و٦٣٣٠] (٢٤٦٨)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٤٩) و«مناقب الأنصار» (٣٨٠٢) و«اللباس» (٥٨٣٦) و«الأيمان والنذور» (٦٦٤٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٢)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٥٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٤ و٧/ ٣٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٩ و٣٠١ و٣٠٢) و«فضائل الصحابة» (١٤٨٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٣٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٣٥)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٤.

«الكبير» (٦/ ١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٧٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه إشارةً إلى عظيم منزلة سعد بن معاذ رضي الله عنه في الجنّة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من حرير الدنيا؛ لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معدّ للوسخ، والامتهان، فغيره أفضل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات الجنّة لسعد رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ قبول هديّة المشرك؛ لأنه يأتي أن الذي أهداها هو أُكيدر دومة، وهو نصرانيّ، وقد ترجم البخاريّ رحمه الله في «كتاب الهبة» من «صحيحه»: «باب قبول هديّة المشرك».

قال في «الفتح»: قوله: «باب قبول الهدية من المشركين»؛ أي: جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضَعف الحديث الوارد في ردّ هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، ورجال من أهل العلم: أن عامر بن مالك الذي يُدْعَى مُلاعِب الأَسِنَّة، قدم على رسول الله ﷺ، وهو مشرك، فأهدى له، فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك...» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهريّ، ولا يصح، وفي الباب حديث عياض بن حمار، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما، من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض، قال: أهديت للنبيّ ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا، قال: «إني نُهيت عن زَبْد المشركين»، و«الزبد» ـ بفتح الزاي، وسكون الموحدة ـ الرِّفْدُ، صححه الترمذي، وابن خزيمة.

وأورد البخاري في الباب عدة أحاديث، دالة على الجواز.

فجَمَع بينها الطبريّ بأن الامتناع فيما أُهدي له خاصة، والقبول فيما أُهدي للمسلمين، وتعقّبه الحافظ بأن من جملة أدلة الجواز، ما وقعت الهدية فيه له خاصة.

وجَمَع غيره بأن الامتناع في حقّ من يريد بهديته التودّد والموالاة،

والقبول في حقّ من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول.

وقيل: يُحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والردّ على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه ﷺ.

ومنهم من ادَّعى نَسخ المنع، بأحاديث القبول. ومنهم من عَكَس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنَّسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص، ذَكَره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا، أَوْ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** هو: أحمد بن عبدة بن موسى الضّبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي. و«أبو داود» هو: سليمان بن داود الطيالسيّ.

وقوله: **(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي داود، ويَحْتَمِل أن يكون ضمير أحمد بن عبدة، بل هو الظاهر بدليل ما بعده، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي داود، عن شعبة هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٣٦) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شعبة، قال: أخبرنا

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٥١، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٥).

أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: أُتي رسول الله ﷺ بثوب حرير، فجعلوا يلمسونه، ويتعجبون من لِيْنه، قال رسول الله ﷺ: «لمناديل سعد بن معاذ في الجنة ألْيَن من هذا، أو خيرٌ من هذا»، قال شعبة: وحدّثني قتادة، حدّثنا أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ بمثل هذا. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ)** هو: محمد بن عمرو بن عَبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ ـ بفتح المهملة، والمثناة ـ أبو جعفر البصريّ، صدوق [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ ـ **(أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ)** بن الأسود، وقيل: ابن خالد بن هُدبة بن عتبة الأزديّ الثوبانيّ القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ، أخو هُدْبة، أكبر منه، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن شعبة، والثوريّ، والمسعوديّ، وابن أخي الزهريّ، وغيرهم.

ورَوى عنه أخوه، ومسدد، وعليّ ابن المدينيّ، والفلاس، وبندار، وأبو موسى، وأبو الأشعث العجليّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: ما علمت إلا خيراً، وروى العقيلي في «الضعفاء» عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد، فلم أره يحمده في الحديث، قال: إنما كان يحدِّث مِن حِفْظه، لا يُخرج كتاباً، وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وَصَله، وأرسله غيره، وذكره أبو العرب في الضعفاء، فلم يصنع شيئاً.

وقال عبيد الله بن جرير بن جبلة: مات سنة (٢)، وقال البخاريّ، وابن حبان: مات سنة (٢٠١)، كذا قال ابن حبان في «الثقات»، قاله في «تهذيب التهذيب».

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/٥٠٨.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٤٦٨)، وحديث (٢٦٠٤): «اذهب، وادع لي معاوية...» الحديث.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**)؛ أي: بالإسناد الماضي، وهو أبو داود عن شعبة.

وقوله: (**بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً... إلخ**)؛ أي: بإسنادَي شعبة الماضيين، وهما شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، وشعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية أُميّة بن خالد عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣١] (٢٤٦٩) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن النحويّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من شيبان، والباقيان بغداديّان.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدُوسيّ؛ أنه (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ) الضمير للشأن؛ أي: أن الأمر والشأن (أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، وقد بُيّن المهدي في الرواية التالية أنه أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، و«أُكيدر» بضم الهمزة، وفتح الكاف، وبعدها ياء التصغير: تصغير أكدر، والكدرة لون بين السواد والبياض، وهو الأغبر، وهو أُكيدر بن عبد الملك الكنديّ، صَاحِبِ دُومَةَ، بفتح الدال، وضمّها، وأنكر ابن دُريد الفتح، وقال: أهل اللغة يقولونه بالضمّ، والمحدّثون بالفتح، وهو خطأ، وقال: و«دُومةُ الجندل»: مجتمعه، ومستداره، وهو من بلاد الشام، قرب تبوك، كان أُكيدر ملكها، وكان خالد بن الوليد، قد أسره في غزوة تبوك، وسلبه قباءً من ديباج، مُخَوَّصاً بالذهب، فأمّنه النبيّ ﷺ، وردّه إلى موضعه، وضرب عليه الجزية، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: و«أكيدر دومة»: هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة، وسكون الواو: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن ـ بالجيم والنون ـ ابن أعباء بن الحارث بن معاوية، يُنسب إلى كندة، وكان نصرانيّاً، وكان النبيّ ﷺ، أرسل إليه خالد بن الوليد في سَرِيّة، فأسَره، وقتل أخاه حسان، وقَدِم به المدينة، فصالحه النبيّ ﷺ على الجزية، وأطلقه، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في «المغازي». ورَوَى أبو يعلى بإسناد قويّ، من حديث قيس بن النعمان: أنه لَمّا قَدِم أخرج قباء من ديباج، منسوجاً بالذهب، فرَدّه النبيّ ﷺ عليه، ثم إنه وجد في نفسه مِن ردّ هديته، فرجع به، فقال له النبيّ ﷺ: «ادفعه إلى عمر...» الحديث. وفي حديث علي عند مسلم: «أن أكيدر دومة أهدى للنبيّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً، فقال: شقِّقه خُمُراً بين الفواطم». انتهى من «الفتح» ببعض تصرّف[2].

وقال النوويّ رحمه الله: «وأما أُكيدر» ـ فهو بضم الهمزة، وفتح الكاف ـ وهو

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٤.

(٢) «الفتح»، كتاب «الهبة» ٥/ ٥٥٢.

أُكيدر بن عبد الملك الكنديّ، قال الخطيب البغداديّ في كتابه «المبهمات»: كان نصرانيّاً، ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانيّاً. وقال ابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أُكيدراً هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلّة سيراء. قال ابن الأثير في كتابه «معرفة الصحابة»: أما الهديّة، والمصالحة، فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يُسلم بلا خلاف بين أهل السِّير، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانيّاً، فلما صالحه النبيّ ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فقتله مشركاً نصرانيّاً ـ يعني: لِنَقْضِه العهد ـ قال: وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ، وعاد إلى دومة، فلما توفّي رسول الله ﷺ ارتدّ أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله. وعلى هذا القول لا ينبغي عدّه في الصحابة. هذا كلام ابن الأثير[١].

(جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ) قال في «المشارق»: الجبة: ما قُطع من الثياب، وخِيط[٢]، والسندس: ما رَقّ من الحرير، والديباج، والإستبرق: ما غَلُظ منه[٣]، وقال ابن الأثير: السندس: ما رَقّ من الديباج، ورَفع، وقال الداوديّ: السندس رقيق الديباج، والإستبرق غليظه، وقال ابن التين: الإستبرق أفضل من السندس؛ لأنه غليظ الديباج، وكلُّ ما غَلُظ من الحرير كان أفضل من رقيقه. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ»، وفي رواية: «حلّة حرير»، وفي رواية: «ثوب حرير»، وفي أخرى: «جُبّة»، قال القاضي: رواية الجبّة بالجيم والباء؛ لأنه كان ثوباً واحداً، كما صُرّح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون: «الحلّة» لا تكون إلا ثوبين، يحلّ أحدهما على الآخر، فلا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٤، و«مشارق الأنوار» ١/ ١٣٧.
(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٧.
(٤) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧٠.

يصحّ الحلّة هنا. وأما من يقول: الحلّة ثوب واحدٌ جديدٌ، قريب العهد بحلّه من طيّه، فيصحّ، وقد جاء في «كتب السِّير» أنها قَباء. انتهى[١].

(وَكَانَ) ﷺ **(يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ)** هكذا رواية شيبان عن قتادة: «وكان ينهى عن الحرير»، وخالفه سعيد بن أبي عروبة عنه، فقال: «قبل أن يحرّم الحرير»، وفي لفظ: «قبل أن ينهى عن الحرير»، أخرجه البيهقيّ، وصحّحه ابن حبّان، ورجّحه البيهقيّ على رواية شيبان، فقد أخرجه ابن حبّان من طريق محمد بن سواء، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ «أن أُكيدر دومةَ أهدى إلى رسول الله ﷺ جُبّة سُندس، فَلَبِسها، وذلك قبل أن يُحرَّم الحرير، فتعجّب الناس من حُسنها...» الحديث.

وأخرجه البيهقيّ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبيّ ﷺ جبة ـ قال سعيد ـ: أحسبه قال: سندس، قال: وذلك قبل أن يُنْهَى عن الحرير، قال: فلبسها، فعَجِب الناس منها...» الحديث.

قال البيهقيّ: أخرجاه في «الصحيح» من وجه آخر، عن قتادة، دون اللفظة التي أَتَى بها سعيد بن أبي عروبة، أن ذلك قبل أن يُنْهَى عن الحرير، وهي أشبه بالصحة من رواية من روى: «وكان ينهى عن الحرير»، وقد قال البخاريّ: وقال سعيد: عن قتادة، عن أنس، أن أكيدر دُومة أهدى إلى النبيّ ﷺ في هدية المشركين، إلا أنه لم يَسُق مَتْنه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ: «قبل أن ينهى عن الحرير» هي المحفوظة دون لفظ: «وكان ينهى عن الحرير»؛ لكون سعيد أثبت من شيبان، بل هو أثبت الناس في قتادة، وقد تابعه عمر بن عامر، كما سيأتي في الرواية التالية، ولأن قوله: «فلبسها» ينافي قوله: «وكان ينهى عن الحرير»؛ لأنه لا يلبسها بعد النهي عنها.

والحاصل: أن الصحيح قوله: «قبل أن ينهى عن الحرير»، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ٢٧٤.

(فَعَجِبَ) بكسر الجيم، (النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ) ﷺ: («وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) جمع مِنْديل ـ بكسر الميم ـ في المفرد، وهو الذي يُحمل في اليد، وقال في «العمدة»: المنادل: جمع مِنديل، وهو الذي يُحمَل في اليد، مشتقّ من الندل، وهو النقل؛ لأنه يُنقل من يد إلى يد، وقيل: الندل: الوسخ، وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة؛ لأن المناديل في الثياب أدناها؛ لأنه معدّ للوسخ، والامتهان، فغيره أفضل منه، وقيل: في قوله: «مناديل سعد» ضَرَب المثال بالمناديل التي يُمسح بها الأيدي، ويُنفض بها الغبار، ويُتخذ لِفافةً لجيِّد الثياب، فكانت كالخادم، والثياب كالمخدوم، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب ـ أعني جبة السندس ـ دلّ على عِظَم عطايا الرب ﷻ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية [السجدة: ١٧].

[فإن قلت]: ما وجه تخصيص سعد به؟.

[قلت]: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً، ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استمالة سعد، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يُحبّ ذلك الجنس من الثياب، وقال صاحب «الاستيعاب»: رُوي أن جبريل عليه السلام نزل في جنازته معتجراً بعمامة من استبرق. انتهى[1].

(فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»)؛ أي: إن هذا في الدنيا قد أُعدّ لِلُبس الملوك، ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي أُعدّت لإزالة الوسخ، وتنظيف الأيدي، فأيّ نسبة بين الدنيا والآخرة؟ فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا، وعن الآخرة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٣٣١ و٦٣٣٢] (٢٤٦٩)، و(البخاريّ) في

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧٠.

«الهبة» (٢٦١٥ و٢٦١٦) و«بدء الخلق» (٣٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٢٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٣٧ و٧٠٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1] حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء البصريّ، أبو سعيد العطار، صدوقٌ له أوهام [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ**) السلميّ البصريّ قاضيها، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٣٥) وقيل: بعدها (م س) تقدم في «الصيام» ٩/ ٢٥٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عُمر بن عامر.

[**تنبيه**]: رواية عمر بن عامر عن قتادة هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٦١٤) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا سالم بن نوح، قال: ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس؛ أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جُبّة سُندس، فَلَبِسها رسول الله ﷺ فتعجَّب الناس منها، فقال: «أتعجبون من هذه؟ فوالذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها»، وأهداها إلى عمر، فقال: يا رسول الله تكرهها، وألبسها؟ قال: يا عمر، إني إنما أرسلت بها إليك لِتَبعث بها وجهاً، تُصيب بها»، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير. انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «أهدى إلى رسول الله ﷺ».

(٢٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ رضي الله عنه)

هو: أبو دُجانة ـ بضمّ الدال، وتخفيف الجيم ـ الأنصاريّ، اسمه سماك بن خَرَشة ـ بفتح الخاء والشين المعجمتين ـ وقيل: ابن أوس بن خَرَشة، متفق على شهوده بدراً، وقال عليّ: إنه استُشهِد باليمامة، وأسند ابن إسحاق من طريق يزيد بن السكن أن رسول الله ﷺ لمّا التحم القتال ذَبّ عنه مصعب بن عمير؛ يعني: يوم أُحد حتى قُتل، وأبو دُجانة سماك بن خَرَشة حتى كثرت فيه الجراحة، وقيل: إنه ممن شارك في قتل مسيلمة[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو سماك بن خَرَشة بن لوذان الخزرجيّ الأنصاريّ، وهو مشهور بكنيته، شهد بدراً وأُحُداً، ودافع عن رسول الله ﷺ يومئذ هو ومصعب بن عمير، وكثرت فيه الجراحة، وقُتِل مصعب. وكان أبو دُجانة أحد الشجعان، له المقامات المحمودة مع رسول الله ﷺ في مغازيه، استُشهِد يوم اليمامة، وقال أنس: رَمَى أبو دجانة بنفسه في الحديقة، فانكسرت رجله، فقاتل حتى قُتل، وقيل: إنه شارك وحشيّاً في قتل مسيلمة، وقد قيل: إنه عاش حتى شَهِد مع علي صفِّين، والله تعالى أعلم. قال أبو عمر: وإسناد حديثه في الحِرْز المنسوب إليه فيه ضَعف. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٣] (٢٤٧٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟»، فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟»، قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١١٩. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٥.

٢ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حَرْف من الحديث تَرَكه، وربما وَهِمَ، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)، تقدّم قريباً.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البُنانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«أَنَسٌ» رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ) ﷺ: («مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا») السيف، (فَبَسَطُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون (أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا)؛ أي: أنا آخذه، أنا آخذه، (قَالَ) ﷺ: («فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟») قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بالحق هنا: أنه يقاتل بذلك السيف إلى أن يفتح الله تعالى على المسلمين أو يموت.

وأخرج الدُّولابيّ في «الكنى» من طريق عبيد الله بن الوازع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير بن العوام: عَرَض النبيّ ﷺ يوم أُحد سيفاً، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فقام أبو دُجانة سماك بن خَرَشة، فقال: أنا، فما حقّه؟ قال: «لا تقتل به مسلماً، ولا تفرّ به من كافر».

فأخذه أبو دجانة فقام بشرطه، ووَفَّى بحقه.

(قَالَ) أنس: (فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ)؛ أي: تأخّروا، يقال: أحجم، وأجحم بتقديم الحاء، وتأخيرها، قاله القرطبيّ، وقال ابن الأثير: «فأحجم القوم»؛ أي: نَكَصُوا، وتأخروا، وتهيّبوا أخذه. انتهى[1].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣٤٧.

وقال النوويّ: هو بحاء، ثم جيم، هكذا هو في معظم نُسخ بلادنا، وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء، وادَّعى القاضي عياض أن الرواية بتقديم الجيم، ولم يذكر غيره، قال: فهما لغتان، ومعناهما: تأخروا، وكَفُّوا. انتهى[١].

وإنما أحجم القوم بعدما كثُر اشتياقهم إلى هذا السيف؛ لأنهم عرفوا أن الوفاء بحقّ سيف رسول الله ﷺ أمر خطيرٌ، وخافوا أن يلحقهم العجز في ذلك، أو فهِموا أن طلب السيف بعد العلم بأنّ أخْذه مشروط بأداء حقّه ربما يكون فيه ادّعاء مذموم[٢].

(فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، قَالَ) أنس: **(فَأَخَذَهُ)**؛ أي: مشترطاً أخْذه بحقّه، **(فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ)**؛ أي: فوفى بحقّه، وذلك أن فلق به؛ أي: شقّ بذلك السيف رؤوس المشركين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «هام المشركين» مخففاً؛ يعني: رؤوسهم. قال الشاعر [من الوافر]:

وَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ ... أَزَلْنَا هَامَهُنَّ عَنِ الْمَقِيلِ

المقيل: أصول الأعناق[٣].

والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٣٣٣] (٢٤٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٥٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٤.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٠٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٨٥.

(٢٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رضي الله عنهما)

هو: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاريّ الخزرجيّ السَّلَميّ، والد جابر الصحابيّ المشهور، معدود في أهل العقبة، وبدر، وكان من النقباء، واستُشهِد بأُحُد، ثَبَت ذِكره في «الصحيحين» من حديث ولده، قال: أتيت النبيّ ﷺ في دَيْن كان على أبي، فدفعت عليه الباب... الحديث بطوله، ومن حديثه أيضاً قال: لَمّا قُتل أبي يوم أُحد، جعلت أكشف الثوب عن وجهه... الحديث، وفيه: «ما زالت الملائكة تُظلّه بأجنحتها»، ورَوى الترمذيّ من حديث جابر: لقيني النبيّ ﷺ، فقال: «يا جابر ما لي أراك منكسراً؟» فقلت: يا رسول الله قُتل أبي، وترك دَيناً وعيالاً، فقال: «ألا أخبرك؟ ما كلَّم الله أحداً قطّ إلا من وراء حجاب، وكلّم أباك كِفَاحاً، قال: يا عبدي سَلْني أُعْطِك...» الحديث.

وقال جابر: حَوَّلت أبي بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات من لحيته كانت مستها الأرض.

ورَوى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة؛ أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو بن حرام كانا قد حَفَر السيل عن قبرهما، وكانا في قبر واحد مما يلي السيل، فحَفَر عنهما، فوُجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه، فدُفن، وهو كذلك، فأُمِطيت يده عن جرحه، ثم أُرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين الوقتين ست وأربعون سنة.

وروى أبو يعلى، وابن السكن، من طريق حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «جزى الله الأنصار عنّا خيراً، لا سيما عبد الرحمٰن بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة»، وأخرجه النسائيّ من هذا الوجه، لكن لفظه: «لا سيما آل عمرو بن حرام». انتهى[1].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/١٨٩.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما أبو جابر: فهو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سَلِمَة الأنصاريّ السَّلَميّ، وهو أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً، وقُتِل يوم أُحُد، ومُثِّل به.

رَوَى بقي بن مَخْلَد عن جابر رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال: «يا جابر! ما لي أراك منكساً مهتماً؟»، قلت: يا رسول الله! استُشهد أبي، وترك عيالاً، وعليه دَين. قال: «أفلا أبشّرك بما لقي الله عز وجل به أباك؟»، قلت: بلى يا رسول الله! قال: «إن الله عز وجل أحيا أباك، وكلمه كِفَاحاً، وما كلَّم أحداً قط إلا من وراء حجاب، فقال له: يا عبدي تَمَنَّ، أُعطك! قال: يا رب! تردّني إلى الدنيا، فأُقتل فيك ثانية، فأبلِّغ من ورائي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

قال القرطبيّ: وقد تضمَّن هذا الحديث فضيلة عظيمة لعبد الله لم يُسْمَع بمثلها لغيره، وهي: أن الله تعالى كلَّمه مشافهة بغير حجاب حجبه به. ولا واسطة قبل يوم القيامة، ولم يفعل الله تعالى ذلك بغيره في هذه الدَّار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ الآية [الشورى: ٥١]، وكما قال رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «وما كلَّم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب»، وظاهر هذه الآية، وهذا الحديث: أن الله تعالى لم يفعل هذا في هذه الدَّار لحيٍّ ولا لميت، إلا لعبد الله هذا خاصَّة، فيلزم على هذا العموم: أنه قد خُصَّ من ذلك بما لم يُخَصّ به أحدٌ من الأنبياء. وهذا مشكل بالمعلوم من ضرورة الشرع، ومن إجماع المسلمين على أن درجة الأنبياء وفضيلتهم أعظم من درجة الشهداء والأولياء، كما تقدم، فوجه التَّوفيق: أن قوله ﷺ: «وما كلَّم الله أحداً إلا من وراء حجاب» إنما يعني به ـ والله أعلم ـ: أنه ما كلَّم أحداً من الشهداء، وممن ليس بنبي بعد موته، وقبل يوم القيامة، إلا عبد الله، ولم يُرِدْ به الأنبياء، ولا أراد بعد يوم القيامة، لِمَا قد عُلِم أيضاً من الكتاب والسُّنَّة، وإجماع أهل السُّنَّة من: أن المؤمنين يَرَوْن الله تعالى في الجنة، ويُكلِّمهم بغير حجاب، ولا واسطة.

وأما الآية: فإنما مقصودها حَصْر أنواع الوحي الواصل إلى الأنبياء من الله تعالى، فمنه: ما يقذفهُ الله تعالى في قلب النبيِّ، ورُوعِهِ، ومنه: ما يُسمعه الله

تعالى للنبي مع كون ذلك النبي محجوباً عن رؤية الله تعالى، ومنه: ما يبيّنه له المَلَك، وحاصلها: الإعلام بأن الله تعالى لم يره أحدٌ من البشر في هذه الدَّار؛ نبياً كان أو غير نبيّ، ويشهد لهذا قوله ﷺ في الصحيح: «اعلموا أنه لا يرى أحدٌ ربَّه حتى يموت»(١).

وقد تقدَّم الخلاف في رؤية نبينا محمد ﷺ لربِّه، والصحيح أنه لم يأت قاطع بذلك، والأصل بقاء ما ذكرناه على ما أصَّلناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الخلاف في رؤيته ﷺ ربه ببصره، ورجّحنا أن الصحيح أنه لم يره ببصره؛ للأدلة الصحيحة المذكورة في «كتاب الإيمان»، ومن أوضحها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنَّى أراه؟»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٤] (٢٤٧١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رُفِعَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) هو: عبيد الله بن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُنْكَدِرِ**) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٩) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ**) محمد (**بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ**) «كان» هنا تامّة، بمعنى جاء، وحضر، فلا تحتاج إلى خبر، بل تكتفي بفاعلها فقط، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال في «الخلاصة»:

.... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وكانت غزوة أُحُد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال.

(**جِيءَ بِأَبِي**) عبد الله بن حرام، حال كونه (**مُسَجًّى**)؛ أي: مُغطّى الجسد والرأس بثوب، ولفظ البخاريّ: «وقد سُجِّي ثَوْباً»؛ أي: غُطّي، من سَجَّى يُسَجّي تسجيةً، وانتصاب «ثوباً» بنزع الخافض؛ أي: بثوب[1].

(**وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ**) بالبناء للمفعول؛ أي: قطع المشركون أطرافه مُثلةً، قال النوويّ رحمه الله: مُثِّل بضم الميم، وكسر الثاء المخففة، يقال: مُثِّل بالقتيل، والحيوان يُمْثل مَثْلاً؛ كقُتل يُقتل قتلاً: إذا قُطع أطرافه، أو أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، ونحو ذلك، والاسم: المثلة، فأما مُثِّل بالتشديد فهو للمبالغة، والرواية هنا بالتخفيف. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «قد مُثّل به» جملة وقعت حالاً، ومُثّل بضم

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٤ ـ ٢٥.

الميم، وتشديد الثاء المثلثة، من التمثيل، يقال: مُثِّل بالقتيل: إذا جُدِع أنفُهُ، وأذنه، أو مذاكيره، أو شيء من أطرافه، والاسم المثلة، بضم الميم، وسكون الثاء، ويجوز مُثِل بتخفيف الثاء، يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُلُه به مَثْلاً، قال ابن الأثير: وأما مُثِّل بالتشديد، فهو للمبالغة. انتهى[١].

(قَالَ) جابر: **(فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ)** وفي رواية: «أريد أن أكشف عنه»؛ أي: حتى يُرى ما فُعل به، **(فَنَهَانِي قَوْمِي)** بنو سَلِمة بكسر اللام، ولعلهم نهوه ظنّاً منهم أن كشف وجه الميت لا يجوز، ولم ينهه ﷺ دلالة على أنه يجوز، ويَحْتَمِل أن يكون نهيهم له خشية أن يزيده ذلك حزناً وبكاءً على جابر؛ لأنه كان يبكي عندئذ، كما هو مصرّح به في الرواية التالية، ولم ينهه ﷺ لِمَا رأى من شدّة اشتياقه، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى التسلية[٢]، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: رَفَعه من موضعه إلى موضع دَفنه، **(أَوْ أَمَرَ بِهِ)** «أو» للشكّ من الراوي، **(فَرُفِعَ)** بالبناء للمفعول، **(فَسَمِعَ)** النبيّ ﷺ **(صَوْتَ بَاكِيَةٍ، أَوْ صَائِحَةٍ)** «أو» للشكّ أيضاً؛ أي: امرأة صائحة، **(فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»)** الباكية، **(فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو،)** «أو» هنا أيضاً للشكّ، والصحيح أنها بنت عمرو، كما في الرواية التالية: «وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه» وعمرو جدّ جابر؛ لأنه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، وفي رواية للبخاريّ: «فجعلت عمتي فاطمة تبكي»، ووقع في «الإكليل» للحاكم أنها هند بنت عمرو، قال الحافظ: لعل لها اسمين، أو أحدهما اسمها، والآخر لقبها، وتعقّبه العينيّ، فقال: لا يُلقّب بالأسماء الموضوعة للمسمّيات، فإن صح ما في «الإكليل» فيُحْمَل على أنهما كانتا أختين، وهما عمتا جابر، إحداهما تسمى فاطمة، والأخرى تسمى هنداً[٣].

قوله: **(أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو)** شك من الراوي، فإن كانت بنت عمرو، تكون

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٨٦.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٠٩.

(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٨٦.

أخت المقتول عمة جابر، وإن كانت أخت عمرو تكون عمة المقتول، وهو عبد الله، هكذا قال في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: هذا شكّ من سفيان، والصواب: بنت عمرو، وهي فاطمة بنت عمرو؛ لأن في رواية شعبة، عن محمد بن المنكدر: «وجعلت عمتي تبكيه»، وفي رواية: «فذهبت عمتي فاطمة».

(**فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟»**) «لِمَ» بكسر اللام، وفتح الميم: استفهام عن الغائبة، والاستفهام للإنكار، فيكون بمعنى النهي، ولفظ البخاريّ: «فَلِمَ تبكي؟، أو: لا تبكي»، فقوله: «أو: لا تبكي» شكّ من الراوي، وليس باستفهام، بل هو نهي للغائبة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ولِمَ تبكي؟» كذا صحَّت الرواية بـ«لم» التي للاستفهام، «تبكي» بغير نون؛ لأنَّه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة، ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة، لقال: ولِمَ تبكين؟ بإثبات النون، وكذلك جاء في رواية أخرى: «تبكيه، أو لا تبكيه؟ ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها»، هو إخبار عن غائبة، ولو كان خطاب الحاضرة لقال: تبكينه، أو لا تبكينه، بنون فعل الواحدة المخاطبة، ويعني بهذا الكلام: أن عبد الله مكرَّم عند الملائكة، سواء بُكِي عليه، أو لم يُبْكَ؟، وكون الملائكة تظله بأجنحتها، إنما ذلك لاجتماعهم عليه، وتزاحمهم على مبادرة لقائه، والصُّعود بروحه الكريمة الطيبة، ولتبشِّره بما له عند الله تعالى من الكرامة، والدَّرجة الرفيعة، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال في «المشارق»: قوله: «تبكين، أو لا تبكين... إلخ» بسكون الواو، وقد يكون هذا شكّاً من الراوي في أيّ الكلمتين قال، أو يكون على طريق التسوية للحالين، والأول أظهر. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: فلم تبكي؟ أو: لا تبكي» هكذا في هذه الرواية بكسر اللام، وفتح الميم، على أنه استفهام عن غائبة، وأما قوله: «أو:

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٨٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٥٣.

لا تبكي»، فالظاهر أنه شكّ من الراوي، هل استفهَمَ، أو نهَى؟ لكن تقدّم ـ يعني: في رواية البخاري ـ من رواية شعبة: «تبكين، أو لا تبكين»، وتقدم شرحه على التخيير، ومحصّله أن هذا الجليل القَدْر الذي تظلّه الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكَى عليه، بل يُفرح له بما صار إليه. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: قوله: «تبكين، أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه: أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حَمْله على التخيير فيه نظر، إذ تعارضه رواية شعبة عند البخاريّ بلفظ: «لا تبكيه» بالنهي الجازم، فالأَولى حَمْله على الشكّ، فيكون قوله: «تبكين» استفهاماً بتقدير أداته؛ أي: أتبكين؟، والاستفهام الإنكاريّ بمنزلة النهي، فلا اختلاف بين رواية سفيان، وشعبة في المعنى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا)** هذه الجملة تعليل للنهي عن البكاء؛ أي: لأنّ من كان مُعزّزاً مُكرّماً بعناية الملائكة به لا ينبغي أن يُبكَى عليه، بل يُفرَح به.

وقال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن ذلك لتزاحمهم عليه؛ لبشارته بفضل الله تعالى ورضاه عنه، وما أَعَدَّ له من الكرامة عليه، ازدحموا عليه إكراما له، وفرحاً به، أو أظلّوه من حرّ الشمس؛ لئلا يتغيّر ريحه، أو جسمه. انتهى[٣].

(حَتَّى رُفِعَ) بالبناء للمفعول، وفي رواية شعبة: «حتى رفعتموه»، وهو غاية لتظليل الملائكة له، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا مُتَّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥١٢.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٥٢.
(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٠٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٦٣٣٤ و٦٣٣٥ و٦٣٣٦ و٦٣٣٧] (٢٤٧١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٤٢ و١٢٩٣) و«الجهاد» (٢٨١٦) و«المغازي» (٣٠٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١١ و١٣) و«فضائل الصحابة» (١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨ و٣٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن حرام رضي الله عنه، حيث أظلته الملائكة بأجنحتها.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تسجية الميت، قال النوويّ رحمه الله: وهو مُجْمَع عليه، وحكمته صيانة الميت من الانكشاف، وستر عورته المتغيّرة عن الأعين، قال بعض أصحاب الشافعيّ: ويُلَفّ طَرَف الثوب المسجّى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف منه، قال: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي تُوفّي فيها، لئلا يتغيّر بدنه بسببها. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الملائكة بخدمة الصالحين، ومصاحبتهم، كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ الآية [فصلت: ٣١].

٤ ـ **(ومنها)**: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: النهي عن البكاء على من مات على خير عمله، وقد تقدّمت المسألة في محلّها من «الجنائز» مستوفاةً، فارجع إليها تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي**) هكذا بنونين، إحداهما نون الرفع، والثانية نون الوقاية، وهو واضح، ووقع في رواية للبخاريّ: «ينهوني» بنون واحدة، ووَجْهه أنه حُذف منه إحدى النونين، والصحيح أن المحذوف نون الرفع؛ لأنه عُهد حَذْفها لغير ذلك، ولأنها نائبة عن الضمّة التي تُحذف تخفيفاً[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ**) هي عمّة جابر، شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو.

وقوله: (**تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ... إلخ**) قال في «الفتح»: «أو» فيه للتخيير، ومعناه: أنه مكرَّم بصنيع الملائكة، وتزاحُمهم عليه؛ ليصعدوا بروحه، ويَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن التخيير غير صحيح، بل الظاهر أنها للشكّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: سواء بكت عليه أم لا، فما زالت الملائكة تُظلّه؛ أي: فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره، فلا ينبغي البكاء على مثل هذا، وفي هذا تسلية لها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ[3]، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ، وَبُكَاءُ الْبَاكِيَةِ).

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٨٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٨٦، كتاب «الجنائز» رقم (١٢٤٤).

(٣) وفي نسخة: «بهذا الإسناد».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن محمد بن المنكدر ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٦٦٩٣) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قُتل أَبِي يوم أُحد، فأُتي به النبيّ ﷺ، فوُضع بين يديه مُجَدَّعاً، قد مُثِل به، قال: فأكببت أبكي عليه، والقوم يعزّونني[1]، والنبيّ ﷺ يراني، ولا ينهاني، حتى رُفع، فقال النبيّ ﷺ: «ما زالت الملائكة حوله حتى رُفع»، قال: فكان على أبي دَيْن، وكان الغرماء يأتون النخل، فينظرونه، فيستقلّونه، فقال له النبيّ ﷺ: «إذا أردت أن تَجُدّ، فآذنّي»، قال: فأتيته، فذهب معي، حتى قام فيه، فدعا بالبركة، قال: فقضيت ما كان على أبي، وفَضَل لنا طعام كثير. انتهى[2].

وأما رواية ابن جريج، عن محمد بن المنكدر فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، مُجَدَّعاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: هكذا نسخة عبد الرزّاق: «يعزونني»، وفي رواية غيره: «ينهونني»، فإن لم تكن هذه مصحّفة من «ينهونني»، فلعل معناها: يغلبونني، من قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٣]؛ أي: غلبني، والله تعالى أعلم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٦١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القطيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله سبع وستون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقةٌ جليلٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن ثمانين إلا سنةً (ع) تقدّم أيضاً في «المقدّمة» ٦/ ٧٥.

٤ ـ (**عَبْدُ الْكَرِيمِ**) بن مالك الجزريّ، أبو سعيد، مولى بني أمية، وهو الْخِضْرميّ ـ بالخاء والضاد المعجمتين ـ نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقةٌ متقنٌ [٦] (ت١٢٧) تقدم في «الصيام» ١٥/ ٢٦٠٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: تكلّم الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ رحمه الله في هذا الإسناد، فقال بعدما ساق سند مسلم: حدّثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، قال: حدّثنا زكريّا بن عديّ، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... إلخ ما نصّه: هكذا رُوي عن أبي أحمد، والكسائيّ، وعند أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا عبد الكريم، عن محمد بن عليّ، عن جابر، جعل بدل محمد بن المنكدر محمد بن عليّ، وهو ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، قال: ومن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر خرّجه أبو مسعود الدمشقيّ، وهو الصواب. انتهى كلام الغسانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن النسخة التي شرحتها هي الصواب، ولله الحمد، وهي رواية أبي أحمد الجلوديّ، والكسائيّ.

[**تنبيه آخر**]: رواية عبد الكريم الجَزَريّ عن محمد بن المنكدر هذه ساقها الفريابيّ رحمه الله في «دلائل النبوّة»، فقال:

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١٤.

(٥٣) ـ حدّثنا جعفر، قال: ثنا حكيم بن سيف أبو عمرو الرّقّيّ بالرَّقَّة، وأبو نعيم الحلبي بِحَلَب، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جيء بأبي رحمه الله يوم أُحد مُجَدَّعاً، قال: فجعلت أبكي، وأكشف عن وجهه، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، فلما رُفع قال رسول الله ﷺ: «ما زالت الملائكة حافّته بأجنحتها، حتى رُفع»، قال جابر: وكان عليه دَينٌ، فجاء الغرماء، فجعلوا ينظرون إلى النخل، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل النخل، ودعا بالبركة، ثم قال: «جُدّ، فاقضه»، قال: فجَدَدْتُ، فقضيت، وفَضَل لي مثل ما في النخل. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رضي الله عنه)

قال في «الإصابة»: جُليبيب غير منسوب، وهو تصغير جلباب، رَوَى مسلم من حديث حماد، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم، عن أبي برزة الأسلميّ؛ أن النبيّ ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله، فقال: «هل تفقِدون من أحد؟» قالوا: فقدنا فلاناً، وفلاناً، قال: «ولكني أفقد جُليبيباً...»، فذكر الحديث، وأخرجه النسائيّ، وله ذِكر في حديث أنس في تزويجه بالأنصارية، وفيه قوله ﷺ: «لكنك عند الله لست بكاسد»، وهو عند الْبَرْقانيّ في «مستخرجه» في حديث أبي برزة أيضاً، وقد أخرجه أحمد مطوّلاً، وحديث أنس أخرجه البزار، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت عنه مطوّلاً، وأخرجه أحمد، عن عبد الرزاق، وحكى ابن عبد البر في ترجمته أنه نزل في قصته: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، قال الحافظ رحمه الله: ولم أر ذلك في شيء من طرقه الموصولة من حديث أنس، ومن حديث أبي برزة. انتهى[2].

---

(١) «دلائل النبوة للفريابي» ١/ ٨٨.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٩٥.

وقال القرطبيّ رحمه الله: جُليبيب رضي الله عنه كان رجلاً من ثعلبة، وكان حليفاً في الأنصار، قال ابن سعد: سمعت من يذكر ذلك، روى أنس بن مالك قال: كان رجل من أصحاب النبيّ ﷺ يقال له: جليبيب، وكان في وجهه دمامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، فقال: إذن تجدني كاسداً يا رسول الله! فقال: «إنك عند الله لست بكاسد»، وفي غير كتاب مسلم من حديث أبي برزة في تزويج جليبيب: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: «يا فلان زوِّجني ابنتك»، قال: نعم، ونعمة عين، قال: «إني لست لنفسي أريدها»، قال: فلمن؟ قال: «لجليبيب»، قال: حتى أستأمرَ أمَّها، فأتاها، وأخبرها بذلك، فقالت: حَلْقَى، ألجليبيب؟! لا، لَعَمْرُ الله، لا أُزوِّج جُليبيباً، فلما قام أبوها ليأتي رسول الله ﷺ قالت الفتاة من خِدرها لأبويها: من خطبني إليكما؟ قالا: رسول الله ﷺ، قالت: أفتردَّان على رسول الله أمره؟! ادفعاني إلى رسول الله ﷺ، فإنَّه لن يُضيِّعني، فذهب أبوها للنبيّ ﷺ، فأخبره بذلك، وقال: شأنك بها؛ فزوَّجها جُليبيباً، ودعا لهما النبيّ ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ صُبَّ عليهما الرزقَ صبّاً صبّاً، ولا تجعل عيشهما كدّاً كدّاً»، ثم ذكر باقي الحديث على ما في كتاب مسلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٨] (٢٤٧٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ»، فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ[2]، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ»، قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ[3]، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
(٢) وفي نسخة: «فأتاه النبيّ ﷺ».
(٣) وفي نسخة: «ليس له سرير إلا ساعدي النبيّ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ**) الْهُذَليّ، أبو يعقوب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٢٩) أو بعدها بسنة (م صد) تقدم في «الصيام» ٣٢/ ٢٧٠٩.

٢ ـ (**كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ**) الْعَدَويّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٤] (م د س) تقدم في «الزكاة» ٣٧/ ٢٤٠٤.

٣ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ**) نَضْلَة بن عُبيد الأسلميّ الصحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُرَاسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين، على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٦.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأن كلّاً من ثابت، وكنانة من الطبقة الرابعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بَرْزَةَ**) بفتح الموحّدة، وسكون الراء، نَضْلة بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، ابن عُبيد الأسلميّ رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ**) بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة؛ أي: في سفر غَزْو، ولم تُسمَّ هذه الغزوة، (**فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ**)؛ أي: نَصَره الله تعالى على أعدائه، وردّ الله أموالهم إليه فيئاً، والفيء: الغنيمة، قال في «التاج»: وقد تكرَّر في الحديث ذِكْرُ الفَيْءِ على اختلافِ تَصَرُّفِه، وهو ما حصلَ للمُسْلِمين من أَموالِ الكُفَّارِ من غير حربٍ، ولا جِهادٍ، وقال أيضاً: وسُمِّي هذا المال فَيْئاً؛ لأنَّه رَجَع إلى المُسْلِمين من أَموال الكفَّار عَفْواً، بلا قِتالٍ. انتهى[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**لأَصْحَابِهِ**) رضي الله عنهم: («**هَلْ تَفْقِدُونَ**) بكسر القاف، يقال: فقدته فقْداً، من باب ضرب، وفِقْداناً: عَدِمته، فهو مفقود، وفَقِيدٌ، وافتقدته مثله[2].

(**مِنْ أَحَدٍ؟**») «من» زائدة للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٨١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.

وَزِيدَ فِي نَفْيِ وَشِبْهِهِ فَجَرّ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

(قَالُوا: نَعَمْ فُلَاناً)؛ أي: نفقد فلاناً، ولم يسمَّ، والاثنان بعده. **(وَفُلَاناً، وَفُلَاناً، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ مرّةً ثانيةً: **(«هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ مرّة ثالثةً: **(«هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: لَا)**؛ أي: لا نفقد غير هؤلاء الذين ذكرناهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «هل تفقدون أحداً؟» هذا الاستفهام ليس مقصوده استعلامَ كونهم فقدوا أحداً ممن يعزّ عليهم فَقْده؛ إذ ذاك كان معلوماً له بالمشاهدة؛ وإنما مقصوده التَّنويه والتَّفخيم بمن لم يَحْتفلوا به، ولا التفتوا إليه؛ لكونه كان غامضاً في الناس، ولكون كل واحدٍ منهم أصيب بقريبه، أو حبيبه، فكان مشغولاً بمُصابِه، لم يتفرَّغ منه إلى غيره، ولَمَّا أطلع الله تعالى نبيَّه ﷺ على ما كان من جليبيب رضي الله عنه من قَتْله السَّبعة الذين وُجدوا إلى جنبه، نوَّه باسمه، وعرَّف بقَدْره، فقال: «لكني أفقدُ جُليبيباً»؛ أي: فقدُهُ أعظم من فَقْد كل من فُقِد، والمصاب به أشدّ، ثم إنه أقبل بإكرامه عليه، ووسَّده ساعديه مبالغة في كرامته، ولتناله بركة ملامسته ﷺ. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ: **(«لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً»، فَاطْلُبُوهُ، فَطُلِبَ)** بالبناء للمفعول، **(فِي الْقَتْلَى)** بفتح، فسكون، مقصوراً: جَمْع قتيل، **(فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ)** من المشركين **(قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ)** ببناء الفعل للفاعل، وفي بعض النسخ: «فأتاه النبيّ ﷺ»، **(فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ)** ﷺ: **(«قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا)**؛ أي: جُليبيب **(مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ»)** كرّره للتأكيد. **(قَالَ)** أبو برزة رضي الله عنه: **(فَوَضَعَهُ)** ﷺ **(عَلَى سَاعِدَيْهِ)** تثنية ساعد، وهو من الإنسان: ما بين الْمِرْفق والكفّ، وهو مذكّرٌ، سُمّي ساعداً؛ لأنه يساعد الكفّ في بطشها[2]. **(لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ)** وفي بعض النُّسخ: «ليس له سرير إلا ساعدا النبيّ ﷺ». **(قَالَ)** أبو برزة: **(فَحُفِرَ لَهُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: حفر الصحابة الحاضرون في ذلك المكان حُفرةً؛ ليدفنوه فيها، **(وَوُضِعَ)** بالبناء

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧.

للمفعول أيضاً، (**فِي قَبْرِهِ**)، وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً**)؛ أي: لم يذكر الراوي، وهو أبو برزة رضي الله عنه في جملة ما ذكره من قصّة جُليبيب غسله؛ لأنه لم يُغسل؛ حيث كان شهيد المعركة، وشهداء المعركة لا يغسلون، لقوله ﷺ في شهداء أُحد: «زمّلوهم بدمائهم»، وفي رواية: «زمّلوهم بكلومهم، ودمائهم»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٣٨/٢٧] (٢٤٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٨/٥) وفي «فضائل الصحابة» (١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٣٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٢٩٥ و٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٩٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل هذا الصحابيّ الجليل جُليبيب رضي الله عنه، فقد بجّله النبيّ ﷺ، وأعلى قَدْره، وأشهَرَ ذِكره، بقوله: «هذا منّي، وأنا منه»، مرّتين، فما أعظم هذه الفضيلة، والمنزلة الرفيعة التي حازها هذا الصحابيّ رضي الله عنه مع كونه غير مشهور فيما بين الناس، ولكنه مشهور عند الله عز وجل، وعند رسوله ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وكريم الأخلاق، حيث كان يجعل مثل هذا الصحابيّ على ساعديه، حتى يُرفع، ويوضع في لَحْده، فما أصدق قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ (**ومنها**): أن قصّة جليبيب رضي الله عنه أوردها المصنّف مختصرة، وقد

ساقها أحمد في «مسنده»، وابن حبّان في «صحيحه»، وغيرهما، ولفظ أحمد:

(١٩٧٩٩) ـ حدّثنا عفّان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدويّ، عن أبي برزة الأسلميّ؛ أن جُليبيباً كان امرءاً يدخل على النساء، يمرّ بهنّ، ويلاعبهنّ، فقلت لامرأتي: لا يدخلنّ عليكم جليبيب، فإنه إن دخل عليكم لأفعلنّ، ولأفعلنّ، قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيِّم، لم يزوّجها حتى يَعْلَمَ هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: «زوّجني ابنتك»، فقال: نعم، وكرامة يا رسول الله، ونِعْم عَيْني، فقال: «إني لست أريدها لنفسي»، قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: لجليبيب، قال: فقال: يا رسول الله أشاور أمها، فأتى أمها، فقال: رسول الله ﷺ يخطب ابنتك، فقالت: نعم ونعمة عيني، فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه، إنما يخطبها لجليبيب، فقالت: أجليبيب إنيه أجليبيب إنيه، أجليبيب إنيه، لا، لَعَمْر الله، لا تزوجه، فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ ليخبره بما قالت أمها، قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها، فقالت: أتردّون على رسول الله ﷺ أمره؟ ادفعوني، فإنه لم يضيّعني، فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، قال: شأنك بها، فزوَّجها جليبيباً، قال: فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له، قال: فلما أفاء الله عليه، قال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نفقد فلاناً، ونفقد فلاناً، قال: «انظروا هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا، قال: «لكني أفقد جليبيباً، قال: فاطلبوه في القتلى»، قال: فطلبوه، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قَتَلهم، ثم قتلوه، فقالوا: يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب سبعة، قد قَتَلهم، ثم قتلوه، فأتاه النبيّ ﷺ، فقام عليه، فقال: «قتل سبعة، وقتلوه، هذا مني، وأنا منه، هذا مني، وأنا منه»، مرتين، أو ثلاثاً، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه، وحَفَر له، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ، ثم وضعه في قبره، ولم يذكر أنه غَسّله.

قال ثابت: فما كان في الأنصار أيِّم أنفق منها.

وحدّث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتاً، قال: هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ؟ قال: «اللَّهُمَّ صُبّ عليها الخير صبّاً، ولا تجعل عيشها كَدّاً كَدّاً»، قال: فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها.

قال أبو عبد الرحمٰن: ما حدّث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يتبيّن لي من هو أبو عبد الرحمٰن، وقوله: «ما حدّث به... إلخ» فيه نظر، إلا أن يريد الأصحيّة، فقد ذكروا ممن رواه عن ثابت، معمراً، وله متابع أيضاً، قال الحافظ في «المطالب العالية» بعد إيراده من رواية أبي يعلى في «مسنده» مطوّلاً ما نصّه: قلت: رواه معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، وتابعه ديلم بن غزوان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، ورواية حماد بن سلمة أصحّ. انتهى.

وقال الهيثميّ رحمه الله في «المجمع»: وعن أنس قال: «خطب رسول الله ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، قال: أستأمر أمها، قال: فنَعَم إذاً، قال: فانطلق الرجل إلى امرأته، فذكر ذلك لها، فقالت: لا ها الله، إذاً ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيباً، وقد منعناها فلاناً، وفلاناً، قال: والجارية في خِدرها تسمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبيّ ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردّوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان رضي لكم، فأنكحوه، قال: فكأنها جلّت عن أبويها، وقالا: صدقت، فذهب أبوها إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن كنتَ رضيتَه، فقد رضيناه، فقال: إني قد رضيتُه، فزوَّجها، ثم فَزِع أهل المدينة، فركب جليبيب، فوجدوه قد قُتل وحوله ناس من المشركين، قد قَتَلهم، قال أنس: فلقد رأيتُها، وإنها لَمِن أنفق أيّم بالمدينة»، رواه أحمد، والبزار، إلا أنه قال: فكأنما حلّت عن أبويها عقالاً، ورجال أحمد رجال الصحيح. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٢٢.

(٢) «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٦٨.

(٢٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه)

هو: أبو ذَرّ الغفاريّ الصحابيّ الزاهد المشهور الصادق اللهجة، مختلَف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جُنادة بن سكن، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: اسمه برير، وقيل: بالتصغير، والاختلاف في أبيه كذلك، إلا في السكن، ويقال: إنه أخو عمرو بن عبسة لأمه، وقع في رواية لابن ماجه: أن النبيّ ﷺ قال لأبي ذر: يا جنيدب بالتصغير، وكان من السابقين إلى الإسلام، وقصة إسلامه في «الصحيحين» على صفتين بينهما اختلاف ظاهر.

وقال الآجريّ عن أبي داود: لم يشهد بدراً، ولكن عمر ألحقه بهم، وكان يوازي ابن مسعود في العلم.

وكانت وفاته بالرَّبَذَة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: في التي بعدها، وعليه الأكثر، ويقال: إنه صلى عليه عبد الله بن مسعود، في قصة رُويت بسند لا بأس به، وقال المدائني: إنه صلى عليه ابن مسعود بالربذة، ثم قَدِم المدينة، فمات بعده بقليل. انتهى مختصراً من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أبو ذرّ الغفاريّ، اسمه جندب ـ على الأصح، والأكثر ـ ابن جُنادة بن قيس بن عمرو بن مُليل بن حرام بن غفار، وغفار بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، هو من كبار الصحابة رضي الله عنهم، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها، حتى قَدِم على النبيّ ﷺ عام الحديبية، بعد أن مضت بدر، وأُحد، والخندق، ويدل على كيفية إسلامه، وتفصيل أحواله: حديثه المذكور في مسلم، وكان قد غَلَب عليه التعبُّد والزهد، وكان يعتقد أن جميع ما فَضَل عن الحاجة كنز، وإمساكه حرام، ودخل الشام بعد موت النبيّ ﷺ، فوقع بينه وبين معاوية نزاع في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، فشكاه معاوية إلى عثمان، فأقدمه عثمان المدينة، فقدِمها، فزهد أبو ذر

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١٢٥.

في كل ما بأيديهم، واستأذن عثمان في سكنى الرَّبذة، فأَذِن له، وقد كان رسول الله ﷺ أَذِن له في البدو، فأقام بالرَّبذة في موضع منقطع إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين، على ما قاله ابن إسحاق، وصلى عليه عبد الله بن مسعود منصرفه من الكوفة في رَكْب، ولم يوجد له شيء يُكفّن فيه، فكفَّنه رجل من أولئك الركب في ثوب من غَزْل أمه، وكان قد وصَّى ألا يكفّنه أحدٌ وَلِيَ شيئاً من الأعمال السلطانية، وخبره بذلك معروف.

روى عن رسول الله ﷺ مائتي حديث، وواحداً وثمانين حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» ثلاثة وثلاثون حديثاً. انتهى[1].

وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٩] (٢٤٧٣) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ، وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا، فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ[2]، فَخَيَّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا، وَمِثْلِهَا مَعَهَا، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ، فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ، فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٢) وفي نسخة: «فأتى الكاهن».

لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ، قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ[1]، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ، فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ؟ فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ، وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ، إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ[2] عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ[3] قَوْلِهِمَا، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أُكْنِي، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا[4]، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟»، قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟»، قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي

---

(١) وفي نسخة: «على أقراء الشعراء».

(٢) وفي نسخة: «إذ ضرب الله على أسمختهم».

(٣) وفي نسخة: «على».

(٤) وفي نسخة: «من أنصارنا».

نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟، عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ، وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ»، فَأَتَيْتُ أُنَيْساً، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ، وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِخْوَتُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) هو: هُدبة بن خالد، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغفاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ، ثقةٌ [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

و«أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه» تقدّم أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، كما سبق قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ) الغفاريّ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ)** الغفاريّ رضي الله عنه: **(خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ)** بدل، أو عطف بيان، وهو بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء: نسبة إلى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، قاله في «اللباب»[1]. **(وَكَانُوا)**؛ أي: قومهم، **(يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ)**؛ أي: يستبيحونه، ويفعلون فيه ما يفعلون في الأشهر غير الحُرُم، والظاهر: أن المراد جنس الشهر الحرام، فيشمل الأربعة، وهي ذُو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب، ويَحتَمِل أن يريد بعضها، والأربعة هي أنزل الله تعالى فيها قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الآية [التوبة: ٣٦].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ فهذا مما كانت العرب في الجاهلية تحرّمه، وهو الذي كان عليه جمهورهم، إلا طائفة منهم، يقال لهم: البَسْل، كانوا يحرّمون من السنة ثمانية أشهر؛ تعمّقاً، وتشديداً، والأربعة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، فإنما أضافه إلى مضر ليبيّن صحة قولهم في رجب: إنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا كما تظنه ربيعة من أن رجب المحرَّم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال، وهو رمضان اليوم، فبيّن ﷺ أنه رجب مضر، لا رجب ربيعة، وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعةً، ثلاثةٌ سَرْدٌ وواحد فَرْد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، فحرّم قبل شهر الحج شهراً، وهو ذو

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٨٧.

القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحرّم شهر ذي الحجة؛ لأنهم يوقعون فيه الحج، ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحرّم بعده شهراً آخر، وهو المحرم؛ ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرّم رجب في وسط الحَوْل؛ لأجل زيارة البيت، والاعتمار به لمن يَقْدَم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره، ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله بتصرّف يسير[١].

(فَخَرَجْتُ أَنَا) أتى به؛ لِيُمْكنه عَطْف ما بعده على ضمير الرفع المتّصل من غير ضعف، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَأَخِي أُنَيْسُ) بن جُنادة بن سفيان بن عُبيد بن حرام بن غِفار الغفاريّ، أخو أبي ذرّ، وكان أكبر منه، تأتي قصّته في الحديث. **(وَأُمُّنَا)** هي رملة بن الوقيعة، كما في «الإصابة». **(فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا)** لم يُعرف اسمه، **(فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ)**؛ أي: عشيرته الذين يجاورونه، **(فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ)**؛ أي: زوجتك، **(خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ)** يريدون: أنه يتعرّض لزوجته بالفاحشة. **(فَجَاءَ خَالُنَا، فَنَثَا)** بنون، ثم ثاء مثلّثة؛ أي: أشاع، وأفشى، يقال: نثوت الخبرَ نثواً من باب قتل: أظهرته، والنثا وزانُ الحصى: إظهار القبيح، والحسَن، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال في «المشارق»: قوله: «فنثا علينا الذي قيل»: نثا؛ أي: أخبر بتقديم النون في الخير والشرّ، والثناء بتقديم الثاء ممدوداً في الخير وحده. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فنثا علينا»؛ أي: أظهر لنا بالقول، وإنما يقال: النثى ـ بتقديم النون، والقصر ـ في الشرّ، والكلام القبيح، وإذا قَدَّمْتَ الثاء، ومدَدْتَ فهو الكلام الحسن الجميل. انتهى[٤].

(عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ) من اتّهام أنيس بأهله، قال أبو ذرّ: **(فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا**

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤.
(٤) «المفهم» ٦/ ٣٩٢.

مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ)؛ أي: إحسانك علينا، **(فَقَدْ كَدَّرْتَهُ)**؛ أي: أذهبت صفاءه، وأفسدته بما ذَكَرته من اتّهامك أنيساً بما هو بريء منه، **(وَلَا جِمَاعَ لَكَ)** بكسر الجيم؛ أي: لا اجتماع بيننا وبينك يبقى بعدما أسأت إلينا بسوء الظنّ فينا، **(فِيمَا بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعِه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد اليوم. **(فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا)** بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء: هي القطعة من الإبل، وتُطلق أيضاً على القطعة من الغنم، قال النوويّ، وقال الفيّومي: الصِّرْمَةُ بالكسر: القطعة من الإبل، ما بين العشرة إلى الأربعين، وتُصَغَّر على صُرَيْمَةٍ، والجَمْع صِرَمٌ، مثل سِدرة وسِدَرٍ، والصِّرْمَةُ: القطعة من السحاب، والصِّرْمُ: الطائفة المجتمعة من القوم، ينزلون بإبلهم ناحيةً من الماء، والجمعُ: أَصْرَامٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمَالٍ. انتهى[1].

والمعنى: طلبنا إبلنا حتى نركب عليها، ونَحْمل متاعنا؛ لنغادر ذلك المكان.

(فَاحْتَمَلْنَا)؛ أي: حَمَلنا أمتعتنا **(عَلَيْهَا)**؛ أي: على تلك الصِّرْم، **(وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي)** لعله فَعَل ذلك ندماً على ما فعل بأضيافه، أو حزناً على فراقهم. **(فَانْطَلَقْنَا)**؛ أي: ذهبنا من ذلك المكان، **(حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ)**؛ أي: بمكان قريب من مكة، قال الفيّوميّ: حَضْرة الشيء: فناؤه، وقُربه[2]. **(فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ مِثْلِهَا)** قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا: المنافرة: وهي المفاخرة، والمحاكمة، فيَفْخَر كلّ واحد من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكمان إلى رجل؛ ليحكم أيهما خير، وأعزّ نفراً؟ وكانت منافرة أنيس هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر؟ كما بيَّنه في الرواية الآخرى.

وقال النوويّ: معناه: تراهَنَ هو وآخر أيهما أفضل، وكان الرهن صِرْمة ذا، وصِرْمة ذاك، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين، فتحاكما إلى الكاهن، فحَكَم بأن أُنيساً أفضل، وهو معنى قوله: «فخَيَّر أنيساً»؛ أي: جعله الخيارَ، والأفضلَ. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٧.

وقال القرطبيّ: قوله: «فنافر أُنَيْس»؛ أي: التزم أن من قُضي له بالغلبة أخذ ذلك، قال أبو عبيد: المنافرة: أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه، ثم يُحَكِّما رجلاً بينهما، والنافر: الغالب، والمنفور: المغلوب، يقال: نَفَره، يَنفِرُه، ويَنفُره نفراً: إذا غلب عليه. انتهى[١].

(فَأَتَيَا الْكَاهِنَ) قال المجد رحمه الله: كَهَنَ له، كمَنَعَ، ونَصَر، وكَرُمَ، كَهانَةً بالفتح، وتَكَهَّنَ تَكَهُّناً: قَضَى له بالغَيْبِ، فهو كاهِنٌ، جَمْعه: كَهَنَةٌ، وكُهَّانٌ، وحِرْفَتُه: الكِهانَةُ بالكسر. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنة؛ كشِقٍّ، وسَطِيح، وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجنّ، ورَئِيّاً يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب، يستدلّ بها على مواقعها، من كلام مَن يسأله، أو فِعله، أو حاله، وهذا يخصونه باسم العرّاف؛ كالذي يَدّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. انتهى[٣].

(فَخَيَّرَ أُنَيْساً)؛ أي: فضّله، وحَكَم بأنه خَيْر من منافره، وغالب له. **(فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا، وَمِثْلِهَا مَعَهَا)** وهو الذي أخذه من مُنافره.

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه: **(وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ)** وفي رواية ابن عون الآتية: «سنتين»، ولا تَخالُف بينهما؛ إذ يُجمع بأنه كان سنتين وزيادة، فمن قال: «سنتين» ألغى الكسر، ومن قال: «ثلاث سنين» جَبَر الكسر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا إلهام للقلوب الطاهرة، ومقتضى العقول السَّليمة؛ فإنَّها تُوفَّق للصواب، وتُلْهَم للرشد[٤].

قال عبد الله بن الصامت: **(قُلْتُ: لِمَنْ؟)**؛ أي: لمن صلّيت؟ **(قَالَ)**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٢.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٨٥.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٤) «المفهم» ٦/ ٣٩٢.

أبو ذرّ: (لله) ﷻ (**قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟**) بفتح التاء، أصله: تتوجّه بتاءين، حُذفت إحداهما تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**قَالَ**) أبو ذرّ: (**أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي**)؛ أي: لا أخصّ جهة معيّنة أتوجّه إليها، بل إلى الجهة التي يوجهني الله تعالى إليها. (**أُصَلِّي عِشَاءً**)؛ أي: صلاتها، (**حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) الظاهر أن «كان» هنا تامّة، و«من» زائدة على قول من يرى زيادتها في الإثبات، و«آخر الليل» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: أصلي من أول العشاء، وأواصل صلاتي إلى أن يجيء آخر الليل.

والمراد: أن أبا ذرّ رضي الله عنه كان يصليّ قبل أن يؤمن بالنبيّ ﷺ، وقد أخرج ابن سعد عن الواقديّ، عن أبي معشر قال: «كان أبو ذرّ يتألّه في الجاهلية، ويقول: لا إلٰه إلا الله، ولا يعبد الأصنام»[1]، والظاهر: أن صلاته كانت تختلف عن الصلاة المشروعة في الإسلام.

(**أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية في «أُلقيت» بضم الهمزة، وكَسْر القاف؛ مبنيّاً لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، والْخِفَاء بكسر الخاء والمدّ: هو الغطاء، وكل شيء غطيته بكساء، أو ثوب، فذلك الغطاء خِفَاءٌ، ويُجمع على أَخْفِية، قاله أبو عبيد. وقال ابن دريد: الخفاء: كساء يُطْرَح على السقاء. انتهى[2].

والمراد: أنه كان يصلّي من الليل طويلاً، حتى إذا كان آخر الليل اضطجع على فراشه، ونام كأنه كساء[3].

وقال النوويّ: قوله: «كأني خِفاء»، هو بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء، وبالمدّ، وهو الكساء، وجَمْعه أَخْفية، ككساء وأكسية، قال القاضي: ورواه بعضهم عن ابن ماهان: «جُفَاء» بجيم مضمومة، وهو غُثاء السيل، والصواب المعروف هو الأول. انتهى[4].

(**حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ**)؛ أي: حتى تطلع الشمس، وظهر عليّ حرّها.

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ٢٢٢. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٣.
(٣) راجع: «التكملة» ٥/ ٢١٣. (٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٨.

(**فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ**) الظاهر: أن أنيساً قال هذا عندما كانوا مقيمين بموضع قريب من مكة. (**فَاكْفِنِي**)؛ أي: قُمْ بالأمر الذي أقوم به هنا. (**فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ**)؛ أي: أبطأ، وتأخّر عن الرجوع، (**ثُمَّ جَاءَ**) قال أبو ذرّ (**فَقُلْتُ**) له: (**مَا صَنَعْتَ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء صنعت؟ (**قَالَ**) أنيس: (**لَقِيتُ رَجُلاً**) يريد النبيّ ﷺ، (**بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ**)؛ أي: على التوحيد، ونفي الأضداد، والأنداد، (**يَزْعُمُ**)؛ أي: يقول، وإنما عبّر بزعم؛ لكونه غير مسلم وقتئذ، (**أَنَّ اللهَ**) تعالى (**أَرْسَلَهُ**) قال أبو ذرّ: (**قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟**) في شأنه، هل استجابوا له، أو خالفوه، وعادوه؟ (**قَالَ**) أنيس: (**يَقُولُونَ**) هو (**شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ**)؛ أي: قال بعضهم: شاعر، وقال بعضهم: كاهن، وقال بعضهم: ساحر، (**وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ**) الذين يميّزون الشعر وغيره. (**قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ**) وفي نسخة: «أقراء الشعراء»، والأقراء: بالفتح: جمع قَرْء بفتح القاف، وسكون الراء، وهو في اللغة: القافية، وأقراء الشعر: أنواعه، وأنحاؤه، كما في «القاموس»، والمراد: إني قارنت بين قوله، وبين أنواع الشعر.

وقال القرطبيّ: قوله: «على أقراء الشعر» قال ابن قتيبة: يريد أنواعه، وطُرقه، واحدها: قَرْء، فيقال: هذا الشعر على قَرْء هذا.

وقال أيضاً: «على أقراء الشعر» كذا الرواية الصحيحة: أقراء بالراء، جَمْع قَرْءٍ على ما تقدم، وقيَّده العذريّ: أقواء بالواو، ورواه بعضهم بالواو وكسر الهمزة، قال القاضي: لا وجه له. انتهى[1].

(**فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ**) مراده: أني تيقّنت بأن ما يقوله رسول الله ﷺ ليس شعراً، وكذلك لا يستطيع أحد غيري أن يجعله شعراً[2].

وقال القرطبيّ: قوله: «فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر» هكذا الرواية عند جميع الشيوخ «بعدي» بالباء بواحدة، والعين المهملة بمعنى غيري،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) راجع: «التكملة» ٥/ ٢١٤.

يقال: ما فعل هذا أحد بعدك؛ أي: غيرك، كما يقال ذلك في «دُون»، وهو كثيرٌ فيها.

ومعنى الكلام: أنه لمّا اعتبر القرآن بأنواع الشعر تبيَّن له أنه ليس من أنواعه، ثم قَطَع بأنه لا يصح لأحد أن يقول: إنه شعر، ووقع في بعض النُّسخ: يَقْرِي بفتح الياء، قال القاضي: وهو جيّد، وأحسن منه: يُقْرِي، بضمها، وهو مِمَّا تقدَّم، يقال: أقرأت في الشعر، وهذا الشعر على قَرْء هذا، وقرؤه؛ أي: قافيته، وجَمْعها: أقراء، وفي بعض النُّسخ أيضاً: «على لسان أحد يُعْزَى إلى شعر»؛ أي: يُنسب إليه، ويوصف به، وللروايات كلها وجه. انتهى[1].

(وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ) في قوله: إن الله أرسله، **(وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)** في قولهم: شاعر، كاهن، ساحر.

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه: **(قُلْتُ: فَاكْفِنِي)**؛ أي: كن أنت قائماً بما قمت به أنا، **(حَتَّى أَذْهَبَ)** إلى مكة **(فَأَنْظُرَ)** حال هذا الرسول، وصِدْقه في دعواه، فأتّبعه على دينه. **(قَالَ)** أبو ذرّ: **(فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ)**؛ يعني: نظرت إلى أضعفهم، فسألته؛ لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً، وفي رواية ابن ماهان: «فتضيّفت» بالياء، وأنكرها القاضي وغيره، قالوا: لا وجه له هنا[2].

(فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟) اسم فاعل من صبأ من دين إلى دين يَصْبَأُ مهموزاً بفتحتين: إذا خرج، فهو صَابِئٌ، ثم جُعِل هذا اللقب عَلَماً على طائفة من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتُنسب إلى النصرانية في الظاهر، وهم الصَّابِئَةُ، والصَّابِئُونَ، ويَدَّعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم، ويجوز التخفيف، فيقال: الصَّابُونُ، وقرأ به نافعٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

والمراد هنا: هو النبيّ ﷺ؛ لأن العرب كانت تسميه ﷺ الصابئَ؛ لأنه خرج من دين قريش إلى الإسلام، ويُسمّون من يدخل في دين الإسلام مَصْبُوّاً؛

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

لأنهم كانوا لا يهمزون، فأبدلوا من الهمزة واواً، ويُسمّون المسلمين الصُّباة، بغير همز، كأنه جَمْع الصابي غير مهموز، كقاض وقُضاة، وغاز وغُزاة، قاله في «اللسان»[١].

(**فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ؟**) بالنصب على الإغراء؛ يعني: أن الرجل بدلاً من أن يدلّني على رسول الله ﷺ، دعا الناس إليّ، وأغراهم على أن يُلحقوا بي ضرراً قائلاً: الصابئ؛ أي: الزموه، واضربوه،، ويَحْتَمل أن يكون «الصابئ» منصوباً على المفعوليّة لفعل مقدّر مع أداة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أتَذْكُر الصابئ؟.

(**فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي**)؛ أي: أهل مكة، (**بِكُلِّ مَدَرَةٍ**) واحدة المَدَرُ، مثل قَصَبة وقَصَب، وهو التراب المتلبد، قال الأزهريّ: المَدَرُ: قِطَع الطين، وبعضهم يقول: الطين العِلْك الذي لا يخالطه رَمْلٌ، والعرب تسمي القرية مَدَرَةً؛ لأن بنيانها غالباً من المدر، وفلان سَيّدُ مَدرَتِهِ؛ أي: قريته، قاله الفيّوميّ[٢].

(**وَعَظْم**) معروف، جَمْعه: عِظامٌ، وأعظُمٌ، مثلُ سَهْم، وسِهام، وأسهُم، (**حَتَّى خَرَرْتُ**) من باب ضرب، ونصر؛ أي: سقطت، حال كوني (**مَغْشِيّاً عَلَيَّ**)؛ أي: مغمًى عليّ، يقال: غُشي عليه كعُني غَشْياً، وغَشَياناً: أُغمي، فهو مغشيّ عليه، والاسم: الْغَشْيةُ، قاله المجد[٣]، وقال الفيّوميّ: غُشِيَ عليه بالبناء للمفعول غَشْياً، بفتح الغين، وضمُّها لغةٌ، والغَشْيَةُ بالفتح: المرة، فهو مَغْشِيٌّ عليه، ويقال: إن الغَشْيَ يُعَطِّل الْقُوَى المحرِّكة، والأوردة الحسّاسة؛ لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مُفْرِط، وقيل: الغَشْيُ: هو الإغماء، وقيل: الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء سهو يَلْحَق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة. انتهى[٤].

(**قَالَ**) أبو ذرّ: (**فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ**)؛ أي: قُمت حين قُمت (**كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ**) بضمّ النون، والصاد، ويجوز تسكين الصاد، وهو الصنم والحجر

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور ١/١٠٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٦٦.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٥٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨.

الذي كانت الجاهليّة تنصبه للعبادة، وتذبح عنده، فيحمرّ بالدم، شبّه أبو ذرّ رضي الله عنه نفسه بالنصب الأحمر؛ لتلوّثه بالدماء التي سالت من بدنه بسبب ضربهم إياه بالحجرة والمدرة، والعظم.

وقال القرطبيّ: أي: قمت كأني لجريان دمي من الجراحة التي أُصبت بها أحدُ الأنصاب، وهي الحجارة التي كانوا يذبحون عليها، فتحمرّ بالدماء.

وقال النوويّ: قوله: «كأني نصب أحمر»؛ يعني: من كثرة الدماء التي سالت مِن ضَرْبهم له، والنصب: الصنم والحجر، كانت الجاهلية تنصبه، وتذبح عنده، فيحمر بالدم، وهو بضم الصاد، وإسكانها، وجمعه أنصاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الآية [المائدة: ٣][1].

(قَالَ) أبو ذرّ: **(فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ)** اسم للبئر المعروفة بمكة، ولا تنصرف؛ للتأنيث، والعلميّة، قال ابن فارس: هو من قولهم: زممت الناقةَ: إذا جعلت لها زماماً تحبسها به، وذلك أن جبريل عليه السلام لَمّا هَمَز الأرض بمقاديم جناحه، ففاض الماء زَمّتها هاجر، فسُمِّيت: زمزم[2].

وقال ابن الأثير: هي البئر المعروفة بمكة، قيل: سُمّيت بها؛ لكثرة مائها، يقال: ماء زمازم، وزمزم، وقيل: هو اسم عَلَمٌ لها. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: سميت زمزم؛ لكثرتها، يقال: ماء زمزم؛ أي: كثير، وقيل: لاجتماعها، نُقل عن ابن هشام، وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم، وعن مجاهد: إنما سُمّيت زمزم؛ لأنها مشتقة من الْهَزْمة، والهزمة: الْغَمْز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهيّ بإسناد صحيح عنه، وقيل: لحركتها، قاله الحربيّ، وقيل: لأنها زُمَّت بالميزان؛ لئلا تأخذ يميناً وشمالاً. انتهى[4].

وقال في «التاج»: وماء زمزم، كجَعْفَر، وعُلابِط؛ أي: كثير، قال أيضاً: زَمَّم، كبَقَّم، وزمزم، كجعفر، وزُمازِم مثلُ عُلابِط: بئر عند الكعبة، قال ابن بَرّيّ: لزمزم اثنا عشر اسماً: زمزم، مكنومة، مضنونة، شُباعة سُقيا، الرِّواء،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٣.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣١٣.
(٤) «الفتح» ٣/ ٤٩٣.

رَكْضة جبريل، هَزْمة جبريل، شِفاء سُقْم، طعام طُعْم، حَفِيرة عبد المطلب، قال المرتضى: وقد جَمَعت أسماءها في نُبذة لطيفة، فجاءت على ما يَنيف على ستين اسماً، مما استخرجتها من كتب الحديث، واللغة. انتهى[١].

(فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ) بكسر الموحّدة؛ أي: مكثتُ، قال المجد: اللَّبْثُ، ويُضَمُّ، واللَّبَثُ مُحَرَّكَةً: المُكْثُ، لَبِثَ كَسَمِعَ، وهو نادرٌ؛ لأنّ المصدرَ من فَعِلَ بالكسرِ قِياسُهُ بالتَّحْريكِ، إذا لم يَتَعَدَّ. انتهى باختصار[٢]. **(يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ)**؛ يعني: خمسة عشر يوماً بلياليها، **(مَا)** نافية، **(كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ)**؛ يعني: أنه يستغني بشربها عن الطعام، **(فَسَمِنْتُ)** بكسر الميم، يقال: سَمِنَ يَسْمَنُ، من باب تَعِب، وفي لغة من باب قَرُب: إذا كثُر لحمه، وشحمه، ويتعدى بالهمزة، وبالتضعيف، قاله الفيّوميّ[٣].

(حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي) بضم العين المهملة، وفتح الكاف: جَمْع عُكْنة، بضمّ، فسكون، مثل غُرْفَة وغُرف، والعُكْنَةُ: الطيّ في البطن، من السمن، وربما جُمع على أَعْكَانٌ، وتَعَكَّنَ البطن: صار ذا عُكَنٍ[٤].

(وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي) بفتح الكاف، وكسر الموحّدة: هي من الأمعاء معروفة، وهي مؤنّثة، وقال الفرّاء: تُذكّر، وتؤنّث، ويجوز التخفيف بفتح الكاف، وكسرها، مع سكون الباء، والجمع أكباد، وكُبُود قليلاً[٥]. **(سُخْفَةَ جُوعٍ)** بفتح السين المهملة، وضمّها، وإسكان الخاء المعجمة، وهي رِقّة الجوع، وضَعفه، وهُزاله، قال الأصمعيّ: السخفة: الخفّة، ولا أحسب قولهم: سخيف إلا منه[٦]. **(قَالَ)** أبو ذرّ: **(فَبَيْنَا)** تقدّم أن أصلها «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وهي تضاف إلى الجملة بعدها، وتحتاج إلى جواب، وهو هنا قوله: «إذا ضُرب... إلخ». **(أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ)**؛

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٧٤٨.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٢٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣ بزيادة يسيرة من «القاموس».
(٦) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٨ ـ ٢٩، و«المفهم» ٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

أي: مقمرة طلع قمرها، (**إِضْحِيَانَ**) بكسر الهمزة، والحاء، وإسكان الضاد المعجمة بينهما، وهي المضيئة، ويقال: ليلة إضحيان، وإضحيانة، وضَحْياء، ويوم ضَحْيان. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «في ليلة قمراء إضْحِيان» القمراء: المقمرة، وهي التي يكون فيها قمر، ويُسمَّى الهلالُ قمراً من أول الليلة الثالثة إلى أن يصير بدراً، ثم إذا أخذ في النقص عاد عليه اسم القمر، وإضحيان ـ بكسر الهمزة، والضاد المعجمة ـ: معناه كثيرٌ ضوء قمرها. قال ابن قتيبة: ويقال: ليلة إضحيانٌ، وإضحيانةٌ، وضَحيانة: إذا كانت مضيئة. انتهى[1].

(**إِذْ ضُرِبَ**) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «إذ ضرب الله» (**عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وهو جمع سِماخ، وهو الْخَرْق الذي في الأُذُن، يفضي إلى الرأس، يقال: صِماخ بالصاد، وسِماخ بالسين، والصاد أفصح، وأشهر، والمراد بأصمختهم هنا: آذانهم؛ أي: ناموا، قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ الآية [الكهف: ١١]؛ أي: أنمناهم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ضُرب على أصمختهم»؛ أي: ناموا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾﴾؛ أي: أنمناهم. الأصمخة: جمع صماخ، وهو خُرق الأذن، وهو بالصاد، وقد أخطأ من قاله: بالسين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أخطأ من قاله بالسين» فيه نظر، بل هذا هو الخطأ، فإن السين لغة ثابتة، كما تقدّم في كلام النوويّ، وقد أثْبَتَه في «القاموس»، وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ**) قال النوويّ: هكذا هو في معظم النسخ بالياء، وفي بعضها: «وامرأتان» بالألف، والأول منصوب بفعل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٩.

محذوف؛ أي: ورأيت امرأتين **(تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ)** هما: صنمان، وقد تقدَّم ذِكرهما في «كتاب الحج»، وقد رَوَى ابن أبي نجيح: أن إسافاً ونائلة كانا رجلاً وامرأة حجَّا من الشام، فقبَّلَها وهما يطوفان فمُسخا حجرين، فلم يزالا في المسجد حتى جاء الإسلام، فأُخرجا منه، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال ياقوت الحمويّ: إساف بكسر الهمزة، وآخره فاء، وإساف ونائلة صنمان كانا بمكة، قال ابن إسحاق: هما مسخان، وهما إساف بن بغاء، ونائلة بنت ذئب، وقيل: إساف بن عمرو، ونائلة بنت سهيل، وإنهما زنيا في الكعبة، فمُسخا حجرين، فنُصبا عند الكعبة، وقيل: نُصب أحدهما على الصفا، والآخر على المروة؛ ليُعْتَبر بهما، فَقَدُم الأمر، فأمر عمرو بن لُحَيّ الخزاعي بعبادتهما، ثم حوّلهما قصيّ، فجعل أحدهما بلصق البيت، وجعل الآخر بزمزم، وكان ينحر عندهما، وكانت الجاهلية تتمسح بهما.

وعن ابن عباس: أن إسافاً رجل من جرهم، يقال له: إساف بن يعلى، ونائلة بنت زيد من جرهم، وكان يتعشقها بأرض اليمن، فأقبلا حاجين، فدخلا الكعبة، فوجدا غفلة من الناس، وخلوةً في البيت ففَجَر بها في البيت، فمُسخا، فأصبحوا، فوجدوهما مسخين، فأخرجوهما، فوضعوهما موضعهما، فعبدتهما خزاعة وقريش، ومن حج البيت بعدُ من العرب. انتهى[2].

(قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى) أراد أبو ذرّ ﷺ بهذا الكلام تعييراً لهما على عبادة الصمنين، ودعائهما دون الله تعالى.

(قَالَ) أبو ذرّ: **(فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا)** وفي بعض النسخ: «على قولهما»، فتكون «على» بمعنى «عن»؛ أي: لم تمتنعا عن دعائهما إساف ونائلة.

وقال النوويّ: أي: ما انتهتا عن قولهما، بل دامتا عليه، ووقع في أكثر النسخ: «فما تناهتا على قولهما»، وهو صحيح أيضاً، وتقديره: ما تناهتا من الدوام على قولهما. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٥.
(٢) «معجم البلدان» لياقوت الحمويّ ١/ ١٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٩.

(**قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ**) الهنُ، والهنة: بتخفيف نونهما، هو كناية عن كل شيء، وأكثر ما يستعمل كناية عن الفَرْج والذَّكَر، فقال لهما: ذَكَرٌ مِثْل الخشبة في الفرج، وأراد بذلك سبّ إساف ونائلة، وغيظ الكفار بذلك.

وقوله: (**غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي**)؛ أي: سببت إسافاً ونائلة بالكلام الصريح، لا بالكناية، و«أكني» بفتح الهمزة، من كنى ثلاثيّاً، من باب رمى، وبضمها من أكنى، وبضمها مع تشديد النون من كنّى بالتشديد، قال المجد رحمه الله: كَنَى به عن كذا يَكْنِي، ويَكْنُو كِنايَةً: تَكَلَّمَ بما يُسْتَدَلُّ به عليه، أو أن تَتَكَلَّمَ بشيءٍ، وأنْتَ تُرِيدُ غيرَهُ، أو بِلَفْظٍ يُجاذِبُه جانِبَا حَقيقةٍ ومَجازٍ، وزَيْداً أبا عَمْرٍو، وبه كُنْيَةً، بالكسر، والضم: سَمَّاهُ به، كأَكْناهُ، وكَنَّاهُ. انتهى[1].

(**فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ**)؛ أي: تدعوان بالويل، وترفعان بذلك أصواتهما، وتقولان: يا ويلنا، (**وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا**) بفتح الهمزة: جَمْع نفر، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة، وفي نسخة: «من أنصارنا»، وهو أوضح، والمراد: لو كان أحد من أنصارنا لأغاثنا، وانتصر لنا.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «لو كان أحدٌ من أنفارنا»؛ أي: من قومنا، وهو جَمْع نفر، والنَّفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وجواب لو محذوف؛ أي: لنصرنا عليك، ونحوه. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: الولولة: الدعاء بالويل، والأنفار: جمع نفر، أو نفير، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة، ورواه بعضهم: «أنصارنا»، وهو بمعناه، وتقديره: لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا. انتهى[3].

(**قَالَ**) أبو ذرّ: (**فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**وَهُمَا هَابِطَانِ**)؛ أي: نازلان إلى البيت، (**قَالَ**) ﷺ للمرأتين: (**«مَا لَكُمَا؟»**)؛ أي: أيُّ شيء أزعجكما، وجعلكما تولولان؟ (**قَالَتَا: الصَّابِئُ**)؛ أي: الخارج عن دين قومه، يُهمز، ولا يُهمز، وقد قُرئ بهما[4]. (**بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا**)؛ أي:

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٧١٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٩.
(٤) «المفهم» ٦/ ٣٩٦.

متعلّق في ذلك المكان، ويريدان أبا ذرّ ﷺ. **(قَالَ)** ﷺ: **(«مَا قَالَ لَكُمَا؟»، قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ)**؛ أي: كلمة عظيمة، حتى يكون الفم يضيق عنها؛ لِعِظَمها.

وقال النوويّ: أي: عظيمة لا شيء أقبح منها، كالشيء الذي يملأ الشيء، ولا يسع غيره، وقيل: معناه: لا يمكن ذِكرها، وحكايتها، كأنها تسدّ فم حاكيها، وتملؤه؛ لاستعظامها. انتهى[1].

(وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إلى البيت **(حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ)** الأسود؛ فيه أن ابتداء الطواف منه. **(وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ)** أبو بكر الصدّيق ﷺ، **(ثُمَّ صَلَّى)** ركعتي الطواف، فيه مشروعيّتهما. **(فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: السلام عليك يا رسول الله! وظاهره أنه أُلهم النُّطق بتلك التحية؛ إذ لم يكن سمعها قبل ذلك، وعِلْمه بكونه أوّل من حيّاه يَحْتَمِل أن يكون إلهاماً، ويَحْتَمِل أن يكون عَلِمه بعد ذلك بالاستقراء، ثم أُخبر عنه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ») قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ: «وعليك» من غير ذِكر السلام، وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في ردّ السلام: «وعليك» يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جواباً، والمشهور من أحواله ﷺ، وأحوال السلف ردّ السلام بكماله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله، أو: ورحمته وبركاته، وسبق إيضاحه في بابه. انتهى[3].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: **(«مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ)** أبو ذرّ: **(قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ)**؛ أي: أنا رجل من قبيلة غفار. **(قَالَ)** أبو ذرّ: **(فَأَهْوَى بِيَدِهِ)**؛ أي: مدّ يده ﷺ، يقال: أهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرب، فإن كان عن بُعد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء بالألف: أومأت إليه، قاله الفيّوميّ[4].

(فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ) ﷺ، قال أبو ذرّ: **(فَقُلْتُ فِي نَفْسِي)**؛ أي: سرّاً من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٣٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

غير أن أُظهره، (**كَرِهَ**) بكسر الراء، يقال: كَرِهه، كسَمِعه، كَرْهاً بالفتح، ويُضمّ، وكراهَةً، وكراهيةً بالتخفيف، ومكرَهَةً، وتُضمّ راؤه، وتكرّهه: ضدّ أحبّه[١].

(**أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ**) قبيلتِهِ، لأنها معروفة بقطع الطريق، وقد وقع ذلك صريحاً فيما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» من طريق الواقديّ من غير هذا السياق، وفيه: «فسأله النبيّ ﷺ: ممن أنت؟ فقال: من بني غفار، قال: فعجب النبيّ ﷺ، أنهم يقطعون الطريق، فجعل النبيّ ﷺ يرفع بصره فيه، ويصوِّبه تعجباً من ذلك؛ لِمَا كان يَعْلَم منهم، ثم قال: إن الله يهدي من يشاء»[٢].

وقد روى الواقديّ أيضاً: أن أبا ذرّ نفسه كان يقطع الطريق، فروى عن خُفَاف بن إيما بن رَحَضَة قال: «كان أبو ذرّ رجلاً يصيب الطريق، وكان شجاعاً يتفرد وحده يقطع الطريق، ويُغِير على الصِّرْم في عَماية الصبح على ظهر فرسه، أو على قدميه، كأنه السبع، فيطرُق الحيّ، ويأخذ ما أخذ، ثم إن الله قذف في قلبه الإسلام، وسمع بالنبيّ ﷺ، وهو يومئذ بمكة، يدعو مختفياً، فأقبل يسأل عنه، حتى أتاه في منزله...» الحديث[٣].

(**فَذَهَبْتُ**)؛ أي: شرعتُ (**آخُذُ بِيَدِهِ**) ﷺ (**فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ**)؛ أي: دفعني صاحبه أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، يقال: قَدَعه بالدال المهملة، كقطعه، وأقدعه: إذا كفّه، ومنعه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «فَقَدَعَنِي صاحبه»؛ أي: كفَّني، ومنعني، يقال: قَدَعْتُ الرَّجل، وأقْدَعتُه: إذا كففته، ومنه قول الحسن: اقْدَعُوا هذه الأنفس، فإنَّها طُلَعَةٌ، وهو بالدال المهملة. انتهى[٤].

(**وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي**)؛ يعني: أن صاحبه أبا بكر رضي الله عنه كان أعلم بشأن النبيّ ﷺ، وحاله من أبي ذرّ رضي الله عنه، فلذلك مَنَعه لِعلمه أنه ﷺ لا يُحبّ ذلك، (**ثُمَّ رَفَعَ**) ﷺ (**رَأْسَهُ**) إلى أبي ذرّ: (**ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟»**)؛ أي: في

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٢٨ بزيادة من «المصباح».

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ٢٢٣.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ٢٢٢.

(٤) «المفهم» ٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

مكة، (قَالَ) أبو ذرّ (قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْم)؛ أي: خمسة عشر يوماً بلياليها، (قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ) بكسر الميم، (حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ) بضمّ، ففتح، وهو مضاف إلى (بَطْنِي) والعُكَن هي طاقات لحم البطن، والمراد بتكسّرها: انثناؤها وانطواؤها؛ يعني: انكسرت تلك العُكَن بسبب السِّمَنِ، (وَمَا) نافية، (أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ)؛ أي: ضَعفه، وهُزاله. (قَالَ) ﷺ: («إِنَّهَا»)؛ أي: زمزم، (مُبَارَكَةٌ) قال القرطبيّ رحمه الله: أي: إنها تَظهَر بركتها على من صحَّ صِدقه، وحَسُنَت فيها نيّته، كما قد رَوَى العقيليّ أبو جعفر من حديث أبي الزبير، عن جابر: أن النبيّ ﷺ قال: «ماء زمزم لِمَا شُرِب له»، فينبغي أن يُتبرّك بها، وتُحَسَّن النية في شُربها، ويُحْمَل من مائها، فقد روى الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تَحْمِل من ماء زمزم، وتُخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله، قال الترمذيّ: حديث حسن غريب[1].

(إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ») بضمّ الطاء، وسكون العين المهملتين؛ أي: تُشبع شاربها، كما يُشبعه الطَّعام.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنها طعام طعم» أي: يُشبَع منها، ويُرَدُّ الجوع، الرواية فيه: «طعامُ طعم» بالإضافة، والطعام: اسم لما يُتَطَعَّم، فكأنه قال: طعام إشباع، أو طعامٌ يُشبع، فأضافه إلى صفته، هذا على معنى ما قاله ابن شميل، فإنه قال: يقال: إن هذا لطعامُ طُعمٍ؛ أي: يُطْعِم مَنْ أكَله؛ أي: يَشبَع منه الإنسان، وما يُطْعِم أكلُ هذا الطعام؛ أي ما يُشبع منه، غير أنه قد قال الجوهريّ: الطُّعْمُ بالضم: الطعام، وبالفتح: ما يُشتهَى منه، قال: قال أبو خراش [من الطويل]:

أُرَدُّ شُجَاعَ البَطنِ لَوْ تَعْلَمينه ... ويُؤثَرُ غَيْرِي مِنْ عِيَالِكِ بِالطُّعمِ
وأَغْتَبِقُ الْمَاءَ القَرَاحَ فَأَنْتَهِي ... إذا الزَّادُ أَمْسَى لِلْمُزَلَّجِ ذَا طَعْمِ

قال: فأراد بالأول الطعام، وبالثاني ما يُشتهى.

قلت[2]: وعلى هذا فلا تصحُّ الإضافة من جهة المعنى؛ فإنَّه يكون

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٨.

(٢) القائل: القرطبيّ رحمه الله.

كقولك: طعامُ طعامٍ، ولا يصحُّ؛ لأنَّه إضافة الشيء إلى نفسه؛ وإنَّما يستقيم معنى الحديث على ما حكاه ابن شميل، ويحصل من قولهما: أن طُعْماً يُستعمل بمعنى الاسم، كما قاله الجوهريّ، وبمعنى الصفة، كما قاله ابن شميل، والله تعالى أعلم.

وقد روى أبو داود الطيالسيّ من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في زمزم: «إنها مباركةٌ، وهي طعام طعم، وشفاء سُقم»: أي: طعام من جوع، وشفاء من سُقْم. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع في مسلم من حديث أبي ذرّ: «إنها طعام طُعْم»، زاد الطيالسيّ من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: «وشِفاء سُقْم»[2].

قال: وفي «المستدرك» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ماء زمزم لِمَا شُرب له»[3]، رجاله موثَّقون، إلا أنه اختُلف في إرساله، ووَصْله، وإرساله أصحّ، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعيّ، وابن ماجه، ورجاله ثقات، إلا عبد الله بن المؤمل المكيّ، فذكر العقيليّ أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقيّ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات، كلاهما عن أبي الزبير بن سعيد، عن جابر.

ووقع في «فوائد ابن المقرئ» من طريق سُويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموالي، عن ابن المنكدر، عن جابر، وزعم الدمياطي أنه على رَسْم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال، إلا أن سُويداً، وإن أخرج له مسلم، فإنه خَلَط، وطعنوا فيه، وقد شذّ بإسناده، والمحفوظ عن ابن المبارك، عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزءاً، والله أعلم. انتهى[4].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٢) حديث صحيح.
(٣) حديث صحيح، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة» ٢/ ٥٤٣ وأورد ما أخرجه البيهقيّ: «كان يَحمل ماء زمزم في الأداوي والقِرَب، وكان يصبّ على المرضى، ويَسقيهم»، ثم قال: صحيح، وله شاهد، ثم ذكر ذلك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.
(٤) «الفتح» ٣/ ٤٩٣.

(**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه: (**يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ**)؛ أي: إطعامه الطعام (**اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفيّة؛ أي: في هذه الليلة، (**فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا**)؛ أي: بمكة، (**ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ**)؛ أي: بقِيتُ ما بقيت بهذه الحالة، وقد تقدّم أن «غَبَر» من الأضداد، قال الفيّوميّ رحمه الله: غَبَر غُبُوراً، من باب قَعَد: بقي، وقد يُستعمل فيما مضى أيضاً، فيكون من الأضداد، وقال الزُّبيديّ: غَبَر غُبُوراً: مكَثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي. انتهى[1].

(**ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ: («**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(**قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أُريت جهتها بالوحي، (**ذَاتُ نَخْلٍ**) صفة لـ«أرض»، (**لَا أُرَاهَا**) بضمّ الهمزة، وفتحها؛ أي: لا أظنّ تلك الأرض (**إِلَّا يَثْرِبَ**)؛ يعني: المدينة؛ والمعنى: أنه ﷺ أُري دار هجرته أرضاً ذات نخل من غير أن تُسمّى له في الوحي، ولكنه فَهِمَ أنه أرض يثرب، وهذا اسمها الجاهليّ، قال في «المشارق»: يثرب: اسم مدينة النبيّ ﷺ بثاء مثلّثة، وراء مكسورة، وقد غيّر النبيّ ﷺ ذلك، فسمّاها طابة، وطَيْبة، كراهةً لِمَا في يثرب من التثريب، وقيل: سُمّيت يثرب بأرض بها، تُسَمَّى كذلك المدينة بناحية منها. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: ثَرَبَ عليه يَثْرِبُ، من باب ضرب: عَتَبَ، ولام، وبالمضارع بياء الغائب سُمِّي رجل من العمالقة، وهو الذي بنى مدينة النبيّ ﷺ، فسُميت المدينة باسمه، قاله السهيليّ. انتهى[3].

وقال النوويّ: «لا أراها إلا يثرب» وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة، وطيبة، وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب، أو أنه سمّاها

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٢.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٠٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥.

باسم معروف عند الناس حينئذ. انتهى[(١)].

(**فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟**)؛ أي: هل ترجع إلى قومك، وتدعوهم إلى الإيمان بي، واتباع ما جئت به؟؛ لأنه لا داعي في إقامتك بمكة، والمسلمون مضطهدون فيها، فهل تغتنم هذا الوقت بحمل رسالة الإسلام إليهم؟ (**عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ**)؛ أي: بسبب دعوتك، (**وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ**)؛ أي: يعطيك أجر دعوتهم، يقال: أَجَره الله أَجْراً، من باب قَتَلَ، ومن باب ضَرَب لغة بني كعب، وآجره بالمدّ لغة ثالثة: إذا أثابه[(٢)].

وهذا الحديث يفسّره، ويوضّحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»، رواه مسلم.

قال أبو ذرّ: (**فَأَتَيْتُ أُنَيْساً**) أخاه، (**فَقَالَ**) أنيس: (**مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ**) النبيّ ﷺ بما جاء به من عند الله تعالى. (**قَالَ**) أُنيس: (**مَا**) نافية، (**بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ**)؛ أي: ما أكره دينك الذي جئت به من عند النبيّ ﷺ؛ لأن رغب إذا تعدّى بـ«عن» يكون بمعنى عدم إرادة الشيء، وإذا تعدّى بـ«في» يكون بمعنى إرادة الشيء، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَغِبْتُ في الشيء، ورَغِبْتُهُ يتعدى بنفسه أيضاً: إذا أردته، رَغْباً، بفتح الغين، وسكونها، ورُغْبَى، بفتح الراء، وضمّها، ورَغْبَاءُ، بالفتح، والمدّ، ورَغِبْتَ، عنه: إذا لم تُرِدْه. انتهى[(٣)].

(**فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا**) تقدّم أنها رملة بنت الوقيعة، (**فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا**)؛ أي: لا أكرهه، بل أدخل فيه، (**فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا**) مبالغة الحمل؛ أي: حملنا، أنفسنا، وأمتعتنا، وكلّ ما كان معنا على إبلنا، ثم سافرنا.

وأخرج ابن سعد من طريق الواقديّ: أن أبا ذرّ «جاء إلى النبيّ ﷺ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.

فقال: يا رسول الله أما قريش فلا أَدَعُهم، حتى أثأر منهم، ضربوني، فخرج، حتى أقام بعُسفان، وكلما أقبلت عِير لقريش يحملون الطعام يُنَفِّر بهم على ثنية غزال، فتلقي أحمالها، فجمعوا الحنط، قال: يقول أبو ذرّ لقومه: لا يمس أحدٌ حبة، حتى تقولوا: لا إلٰه إلا الله، فيقولون: لا إلٰه إلا الله، ويأخذون الغرائر»[1].

(حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً) بدل، أو عطف بيان، **(فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ)** معطوف على مقدّر؛ أي: دعوتها إلى الإسلام، فأسلم نصفهم، **(وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ)** «إيماء» بكسر الهمزة في المشهور ممدوداً، وحَكَى القاضي فتح الهمزة أيضاً، وأشار إلى ترجيحه، قال النوويّ: وليس براجح، و«رَحَضَة» بِراء، وحاء مهملة، وضاد معجمة مفتوحات.

قال في «الإصابة»: إيماء بن رَحَضَة بن خربة بن خُفاف بن حارثة بن غِفار، قديم الإسلام، قال ابن المدينيّ: له صحبة، قال: وقد روى حنظلة الأسلميّ عن خفاف بن إيماء بن رَحَضة حديث القنوت، وقال بعضهم: عن إيماء بن رحضة، ثم ذكر قصّة مسلم هنا، وقوله: «وكان يؤمّهم إيماء بن رحضة الغفاريّ»، قال: ولكن ذكر أحمد في هذا الحديث الاختلاف على رواية سليمان بن المغيرة، هل هو خُفاف بن إيماء، أو أبوه إيماء بن رحضة؟ وعلى هذا فيمكن أن يكون إسلام خفاف تقدم على إسلام أبيه، والله أعلم.

وذَكَر الزبير بن بكار من حديث حكيم بن حزام أن إيماء بن رحضة حضر بدراً مع المشركين، فيكون إسلامه بعد ذلك، وذكر ابن سعد أنه أسلم قريباً من الحديبية، وهذا يعارض رواية مسلم، وقال ابن سعد: كان سكن غَيقة من ناحية السُّقْيَا، ويأوي إلى المدينة. انتهى[2].

(وَكَانَ) إيماء بن رَحَضَة **(سَيِّدَهُمْ)**؛ أي: سيّد قبيلة غفار، **(وَقَالَ نِصْفُهُمْ)** الباقي: **(إِذَا قَدِمَ)** بكسر الدال، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ)**؛ أي: قبيلة أسلم

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ١٦٩.

ـ بفتح الهمزة، وسكون السين، وفتح اللام ـ بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قاله في «اللباب»[(١)]. **(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِخْوَتُنَا)** يعنون غِفاراً، **(نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ)**؛ أي: على دين الإسلام الذي جئت به من عند الله تعالى. **(فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: إنما دعا النبيّ ﷺ لهاتين القبيلتين؛ لأنَّهما أسلمتا طوعاً، من غير قتال، ولا إكراه، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خبراً عما فعل الله بهاتين القبيلتين من المغفرة، والمسالمة لهما، وكيف ما كان فقد حصل لهما فخر السابق، وأجر اللاحق، وفيه مراعاة التجنيس في الألفاظ. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٦٣٣٩ و٦٣٤٠ و٦٣٤١] (٢٤٧٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» مختصراً (٤٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٧٤) وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٧٣) و«الأوسط» (٣/ ١٠٨) وفي «الأحاديث الطوال» (٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٣٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) و«دلائل النبوّة» (١٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٤١)، وفوائده تأتي في شرح رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥٨. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٩.

قَوْلِهِ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي، حَتَّى أَذْهَبَ، فَأَنْظُرَ، قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ، وَتَجَهَّمُوا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَدْ شَنِفُوا لَهُ**) بشين معجمة مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم فاء؛ أي: أبغضوه، ويقال: رجلٌ شَنِفٌ، مثالُ حَذِرٍ؛ أي: شانئٌ مُبْغِضٌ، قاله النوويّ[١].

وقال المجد: شَنِف له، كفرِحَ: أبغضه، وتنكّره، فهو شَنِفٌ، والشانف: المعرِض، وإنه لمشانف عنّا بأنفه: رافع. انتهى.

وقوله: (**وَتَجَهَّمُوا**)؛ أي: قابلوه بوجوه غليظة كريهة، من الجهم، وهو الوجه الغليظ السَّمِجُ، وجَهَمه، من باب منه، وسَمِع، وتجهّمه، وتجهّم له: إذا استقبله بوجه كريه، والمراد: أن أُنيساً لمّا أَذِن لأبي ذرّ ﷺ في الذهاب إلى مكة حذّره من أهلها؛ لأنه لمّا ذهب إليها أوّلاً رأى في وجوه أهلها غلظةً، وكراهيةً للنبيّ ﷺ، وأصحابه ﷺ، ولمن يستخبر عن شأنهم، فأشار على أبي ذرّ بأن يكون منهم على حذر؛ لئلا يصيبوه بأذاهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنهم قد شَنِفُوا له، وتَجَهَّمُوا»؛ أي: أبغضوه، وعبسوا في وجهه، والشَّنَفُ: البغض، ويُقال: رجل جهم الوجه: إذا كان غليظه، منعقده؛ كأنه يُعَبِّس وجهه لكل أحد. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: رواية النضر بن شُميل عن سليمان بن المغيرة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣١ ـ ٣٢.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ[1] حَتَّى غَلَبَهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ، فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟»، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَا هُنَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتُحِفْنِي[2] بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنّ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ... إلخ) تقدّم وجه الجمع بينه وبين رواية ثلاث سنين قبل حديث.

وقوله: (فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟) بفتح التاء والجيم، وفي بعض النسخ: «تُوَجِّهُ»

---

(١) وفي نسخة: «يمدحه، ويُثني عليه حتى».

(٢) وفي نسخة: «ألحقني».

بضمّ التاء، وكسر الجيم، وكلاهما صحيح، قاله النوويّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: «تُوجِّه» بالضبط الثاني، مضارع وَجَّهَ، بتشديد الجيم، وهو بمعنى توَجّه، يقال: وَجَّهْتُ إليك توجيهاً: بمعنى توجّهت، قاله في «القاموس»[٢].

وقوله: **(وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ)** فاعل «اقتصّ» ضمير ابن عون.

وقوله: **(فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ)**؛ أي: تحاكما.

وقوله: **(فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلم يزل أخي أُنَيْس يمدحه حتى غلبه» كذا في رواية السِّجْزيّ وغيره، وهي واضحة؛ أي: لم يزل يُنشد شعراً يقتضي المدح، حتى حكم له الكاهن بالغلبة على الآخر، وأنه أشعر منه، وكأنّ هذا الكاهن كان شاعراً، فقضى بينهما بذلك، وفي رواية الْعُذْريّ: «فلم يزل أخي أنَيْس يمدحه، ويثني عليه» مكان: «حتى غلبه». قال: «فأخذنا صِرْمَته، فضَمَمْناها إلى صرمتنا»، والرواية الأُولى أَولى؛ لأنَّها أفادت معنى مناسباً به التأم الكلام بما بعده، وهو أنه إنما أخذ صِرْمته؛ لأنَّ الكاهن قضى له بالغلبة؛ ولأن قوله: «ويثني عليه» مكرر؛ لأنَّه قد فُهم ذلك من قوله: «يمدحه»، فحَمْلُ الكلام على فائدة جديدة أَولى.

وإنَّما ذكر هذا المعنى ليبيّن أن أخاه أُنَيْساً كان شاعراً مُفْلِقاً مُجيداً، بحيث يُحكَم له بغلبة الشعراء، ومن كان هكذا عَلِم أنه عالم بالشعر، وأنواعه، فلما كان كذلك، وسمع القرآن، علم قطعاً أنه ليس بشعر، ولذلك قال: لقد وضعته على أنواع الشعر فلم يلتئم، فكانت هذه شهادة بأنه ليس بشعر، ولا أنه ﷺ شاعر، فكان ذلك تكذيباً لمن زَعَمه من جهَّال الكفار، ومن المعاندين الفجَّار.

قال القرطبيّ: وقد ظهر بين حديث عبد الله بن الصامت، وبين حديث عبد الله بن عباس تباعد، واختلاف في موضع من حديث أبي ذر هذا بحيث يبعد الجمع بينهما فيه، وذلك: أن في حديث ابن الصامت: أن أبا ذر لقي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٨٤.

النبيّ ﷺ أول ما لقيه ليلاً، وهو يطوف بالكعبة، فأسلم إذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين بين يوم وليلة، ولا زاد له؛ وإنَّما اغتذى بماء زمزم، وفي حديث ابن عباس: أنه كان له قِربة، وزاد، وأن عليّاً رضي الله عنه أضافه ثلاث ليال، ثم أدخله على النبيّ ﷺ في بيته، فأسلم، ثم خرج، فصرخ بكلمتي الإسلام، وكل واحد من السندين صحيح، فالله أعلم أيُّ المتنين الواقع، ويَحْتَمِل أن يقال: إن أبا ذرّ لمّا لقي النبيّ ﷺ حول الكعبة، وأسلم، لم يعلم به إذ ذاك عليّ؛ إذ لم يكن معهم، ثم إن أبا ذرّ بقي متستراً بحاله، إلى أن استتبعه عليّ، ثم أدخله على النبيّ ﷺ، فجدَّد إسلامه، فظن الراوي: أن ذلك أول إسلامه، وفي هذا الاحتمال بُعد، والله أعلم بحقيقة ذلك، قال: ولم أر من الشارحين لهذا الحديث من تنبَّه لهذا التعارض، ولا لهذا التأويل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم أر من الشارحين... إلخ» بل قد تعرّضوا للجمع بين الحديثين، وسيأتي ما قاله الحافظ رحمه الله عند شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ، فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا)** الصرمة بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء: القطعة من الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين، وتُصغّر على صُرَيمة، والجمع صِرَمٌ، مثلُ سِدْرة، وسِدَر[1].

وقوله: **(مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ)** لا تعارض بينه وبين ما سبق: «ثلاثين بين يوم وليلة»؛ لأن التقدير: خمس عشرة ليلة بأيامها.

وقوله: **(أَتْحِفْنِي[2] بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ)**؛ أي: خُصّني بها، وأكرمني بذلك، قال أهل اللغة: التحفة بإسكان الحاء، وفتحها: هو ما يُكرم به الإنسان، والفعل منه أتحفه، قاله النوويّ[3].

ووقع في بعض النسخ: «ألحقني» بدل «أتحفني»، والظاهر أنه مصحّف منه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٩.
(٢) وفي نسخة: «ألحقني».
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٢.

[تنبيه]: رواية ابن عون، عن حميد بن هلال هذه ساقها البزّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٣٩٤٦) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: نا ابن أبي عديّ، عن ابن عون، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: قال لي: يا ابن أخي صليت قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين، قال: قلت: فأين كنت توجه؟ قال: كنت أتوجه حيث وجَّهني الله، كنت أقوم من الليل ما شاء الله، فإذا كان من آخر الليل أَلقيت نفسي، كأني خِفَاء، وكنا مع خالنا، فقال له إنسان: إن أنيساً يَخلُفُك في أهلك، قال: فقال له أخي أنيس: يا خالاه، أما ما صنعت من معروفك، فقد والله كدّرته، وأما نحن فلا نساكنك ببلد أنت به، قال: وكنا مع أمنا في صرمتنا، فنافر أخي أنيس رجلاً بصرمتنا، فتنافر إلى رجل من الكهان، ولم يزل أنيس يمدحه حتى غلبه، فأخذ صرمته، فضمَّها إلى صرمتنا، وانطلق أخي أنيس إلى مكة، فقال: لقد رأيت بها رجلاً إنه لأشبه الناس بك، يقال له: الصابئ، قال: قلت: حتى أذهب، فأنظر، قال: فأتيت مكة، فدنوت من إنسان، فقلت: أين هذا الذي يقال له: الصابئ؟ قال: فرفع صوته، وقال: صابي، صابي؟ قال: فرُميت، حتى تُركت كأني كذا، كلمة ذكرها ابن أبي عديّ، فانطلقت، فكنت بين مكة وأستارها، فخرجت ذات ليلة، فإذا أنا بامرأتين، تطوفان، تدعوان إسافاً ونائلة، قال: قلت: زوِّجوا إحداهما الأخرى، فقالتا: صابي، صابي، قال: قلت: أنا هَنٌ مثل خشبة في هَنٍ، غير أني ما أكني، قال: فانطلقتا، فإذا هما بالنبيّ ﷺ، وأبي بكر، مقبلين من أسفل مكة، فقالتا: هذا صابي بين الكعبة وأستارها، فجاء النبيّ ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف المقام، قال: فأتيته، قال: فإني أول الناس حيّاه بتحية الإسلام، قال: قلت: السلام عليك يا رسول الله، قال: «وعليك، من أنت؟»، قلت: أنا من بني غفار، قال: فقال: «بيده كذا على وجهه»، قال: قلت: كره القومَ الذين انتميت إليهم، فذهبت أقول بيده، قال: فقال صاحبه بيده دون يدي، وكان أعلم مني، قال: فرفع يده، فقال: «منذ كم أنت ها هنا؟» قال: قلت: منذ خمس عشرة، قال: «فما كان طعامك؟» قلت: شراب زمزم، وما وجدت على كبدي سُخفة جوع، ولقد

تكسرت عُكَن بطني، قال: «أمَا إنه طعام طُعْم، وشفاء سُقْم»، قال: فقال أبو بكر: متِّعني بضيافة الليلة، قال: فانطلق بي إلى دار في أسفل مكة، فقبض لي قبضات من زبيب، قال: وقال لي رسول الله ﷺ: «إنه قد ذُكر لي أرض بها نخل، فإذا بلغك أنّا قد أتيناها، فأْتِنا»، قال: فرجعت إلى أهلي، فقال أنيس: ما صنعت؟ قلت: بايعت رسول الله ﷺ، وأسلمت، فقال: ما بي رغبة عن دينك، أو ما بي عن دينك من رغبة، فأسلم أخي، وقالت أمي: ما بي عن دينكما من رغبة، فأسلمت، وأسلم ناس من قومنا، وقال الشطر الآخر: حتى أتلقى رسول الله ﷺ، فنشترط لأنفسنا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٢] (٢٤٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الآخَرُ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ، وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ ـ يَعْنِي: اللَّيْلَ ـ فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ، وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ، فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

---

(١) «مسند البزار» ٩/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩.

أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ، فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي»، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ[1] إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ، فَأَنْقَذَه).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ**) «عَرْعَرة» ـ بمهملات ـ الساميّ ـ بالمهملة ـ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، تَكَلَّم أحمد في بعض سماعه [١٠] (ت٢٣١) (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

[تنبيه]: قوله: (**السَّامِيُّ**) بسين مهملة: نسبة إلى سامة بن لؤيّ بن غالب، قاله في «اللباب»[2].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) أبو سعيد البصريّ الناقد الجِهْبِذ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ**) الضُّبَعيّ ـ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سعيد البصريّ القَسّام القصير، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٩.

---

(١) وفي نسخة: «تجارتكم».

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٩٥.

٥ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) ـ بالجيم ـ نصر بن عمران بن عِصام الضُّبعيّ البصريّ، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فالأول بصري، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، ثم بغداديّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، ذو المناقب الجمّة، دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، وهو أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ**) هو جندب، وقيل: بريد بن جُنادة ـ بضم الجيم، والنون الخفيفة ـ ابن سفيان، وقيل: سفير بن عبيد بن حرام ـ بالمهملتين ـ ابن غِفار، وغِفار من بني كنانة، قاله في «الفتح»[1]، وتقدّم ذِكر الخلاف في اسمه، واسم أبيه في أول الباب.

(**مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ**)؛ أي: بَعْثه، وإرساله إلى الناس، فالمبعث مصدر ميميّ لِبَعَث. (**قَالَ لأَخِيهِ**) تقدّم أنه أُنيس: (**ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي**)؛ أي: وادي مكة، وفي أول رواية أبي قتيبة عند البخاريّ: قال لنا ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذرّ؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذرّ: كنت رجلاً من غفار، وهذا السياق يقتضي أن ابن عباس تلقّاه من أبي ذر رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: وقد أخرج مسلم قصة إسلام أبي ذرّ من طريق عبد الله بن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

الصامت عنه، وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس، ولكن الجمع بينهما ممكن، ثم ساق قطعة من أوله إلى قوله: «لقد سمعت كلام الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر، فما يلتئم عليها، والله إنه لصادق».

ثم قال: وهذا الفصل في الظاهر مغاير لقوله في حديث ابن الصامت: «إن أبا ذر قال لأخيه: ما شفيتني»، ويُمكن الجمع بأنه كان أراد منه أن يأتيه بتفاصيل من كلامه، وأخباره، فلم يأته إلا بمجمل[1].

(فَاعْلَمْ لِي)؛ أي: لأجلي، **(عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ)** منصوب بقوله: «اعلم».

(الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ) «من» للتبعيض؛ أي: اسمع بعض قوله؛ يعني: أنه يكفيه أن يسمع بعضه؛ لأنه يتبيّن به الصادق من الكاذب. **(ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الآخَرُ)**؛ أي: أُنيس، وفي رواية للبخاريّ: «فانطلق الأخ»، وفي رواية الكشميهني: «فانطلق الآخر»، قال عياض: وقع عند بعضهم: «فانطلق الأخ الآخر»، والصواب الاقتصار على أحدهما؛ لأنه لا يُعرف لأبي ذرّ إلا أخ واحد، وهو أنيس. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فانطلق الآخر» هكذا هو في أكثر النُّسخ، وفي بعضها: «الأخ»، بدل «الآخر»، وهو هو، فكلاهما صحيح. انتهى[2].

(حَتَّى قَدِمَ) بكسر الدال، **(مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ)**؛ أي: من قول النبيّ ﷺ، **(ثُمَّ رَجَعَ)** أُنيس **(إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ)**؛ يعني: النبيّ ﷺ، **(يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ)**؛ أي: بالأخلاق الحسان، وقوله: **(وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ)** كذا في هذه الرواية، بنصب «كلاماً»، وهو منصوب بالعطف على الضمير المنصوب، وفيه إشكال؛ لأن الكلام لا يُرَى، ويجاب عنه بأنه من قبيل قوله:

عَلَفْتُهَا تبناً وماء بارداً ... حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

وفيه الوجهان: الإضمار؛ أي: وَسَقَيْتها، أو ضَمَّن العَلْف معنى الإعطاء، وهنا يمكن أن يقال: التقدير: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وسمعته يقول كلاماً

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٣.

ما هو بالشعر، أو ضَمّن الرؤية معنى الأخذ عنه، ووقع في رواية أبي قتيبة: «رأيته يأمر بالخير، وينهى عن الشرّ»، ولا إشكال فيها، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: [فإن قلت]: الكلام لا يُرَى.

[قلت]: فيه وجهان: الإضمار، والمجاز، من قبيل قوله:

عَلَفْتُهَا تبناً وماء بارداً

أما الإضمار فهو: سَقَيْتُها ماءً، وأما المجاز فهو أنّ «عَلَفتها» بمعنى أعطيتها، وأما ههنا فالإضمار هو أن يقدّر: وسمعته يقول كلاماً، وأما المجاز فهو أن يُضمّن الرؤية معنى الأخذ عنه، فالتقدير: وأخذت عنه كلاماً ما هو بالشعر. انتهى[1].

(فَقَالَ) أبو ذرّ لأخيه أُنيس رضي الله عنهما: **(مَا)** نافية، **(شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ)**؛ أي: ما أتيتني بالتفاصيل التي كنت أحبّ أن أعرفها.

وقال النوويّ: قوله: «فيما أردت» كذا في جميع نُسخ مسلم: «فيما» بـ«في»، وفي رواية البخاريّ: «مما» بالميم، وهو أجود؛ أي: ما بلّغتني غرضي، وأزلت عني هَمَّ كشف هذا الأمر. انتهى[2].

(فَتَزَوَّدَ)؛ أي: أخذ زاد، وهو طعام المسافر المتّخذ لسفره، والجمع أزواد. **(وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ)** بفتح الشين المعجمة: القربة البالية، وقوله: **(فِيهَا مَاءٌ)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«شنّةً».

هذه الرواية صريحة في أن أبا ذرّ رضي الله عنه كان معه زاد حين سافر إلى مكة، وقد مرّ في رواية عبد الله بن الصامت أنه لم يكن له طعام إلا ماء زمزم مدّة ثلاثين يوماً.

ويُمكن الجمع بينهما بأنه كان معه زاد في ابتداء سفره إلى مكة، ولكنه فنِي بعد وصوله إليها، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ) الحرام **(فَالْتَمَسَ)**؛ أي: طلب **(النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ)**؛ أي: لأنه عَرَف أن قومه يؤذون من يقصده، أو يؤذونه بسبب قَصْد من يقصده، أو لكراهتهم في ظهور أمره لا يَدلّون من يسأل

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٣.

عنه عليه، أو يمنعونه من الاجتماع به، أو يَخْدَعونه حتى يرجع عنه. **(حَتَّى أَدْرَكَهُ)**؛ أي: أبا ذرّ، وقوله: **(يَعْنِي: اللَّيْلَ)** ملحق من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، والله تعالى أعلم.

(فَاضْطَجَعَ)؛ أي: نام أبو ذرّ في المسجد، **(فَرَآهُ عَلِيٌّ)**؛ أي: ابن أبي طالب ﷺ، وهذا يدلّ على أن قصة أبي ذرّ وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين، بحيث يتهيأ لعليّ أن يستقل بمخاطبة الغريب، ويضيفه، فإن الأصح في سنّ علي حين المبعث كان عشر سنين، وقيل: أقل من ذلك، وهذا الخبر يقوِّي القول الصحيح في سنّه.

(فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ)؛ أي: حيث اضطجع في محلّ لا يضطجع فيه أهل البلد، **(فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ)**؛ أي: بعد استتباع عليّ له، ففي رواية للبخاريّ: «فمرّ بي عليّ، فقال: كأنّ الرجل غريبٌ؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلِقْ إلى المنزل، قال: فانطلقت معه». **(فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ)**؛ أي: دخل في الصباح، **(ثُمَّ احْتَمَلَ)**؛ أي: حَمَل **(قُرَيْبَتَهُ)** بضمّ القاف تصغير قِربة، وفي بعض النُّسخ: «قِرْبته» بالتكبير، وهي الشنّة المذكورة قبله. **(وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ)** الحرام، وهذا يدلّ على أن أبا ذرّ كان معه زاد إلى ذلك الوقت، فيعارضه ما تقدّم من رواية عبد الله بن الصامت الماضي، لكن يُمكن الجمع أيضاً بحمل قوله: «وزاده» على حذف مضاف، وعاء زادِه الذي نفِد.

وحاصله: أنه لم يَرْم الشنّة والقربة بعد نفاد ما فيهما من الماء والطعام، بل أخَذهما؛ ليستعملهما بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

(فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ) قال الفيّوميّ رحمه الله: ظَلَّ يفعل كذا يَظَلُّ، من باب تَعِبَ ظُلُولاً: إذا فعله نهاراً، قال الخليل: لا تقول العرب: ظَلَّ إلا لعمل يكون بالنهار. انتهى[1].

(وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى)؛ أي: دخل في المساء، **(فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ)**؛ أي: محلّ نومه من المسجد، **(فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ)** ﷺ **(فَقَالَ: مَا أَنَى لِلرَّجُلِ)** وفي بعض النُّسخ: «آن»، وهما لغتان؛ أي: ما حان، وقرُب، وفي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٨٦.

بعض النسخ: «أما» بزيادة همزة الاستفهام، وهي مرادة في الرواية الأولى، ولكن حُذفت، وهو جائز، قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

وفي رواية للبخاريّ: «أما نال للرجل»؛ أي: أما حان، يقال: نال له، بمعنى آن له، قال في «الفتح»: ويُروَى: «أما آن» بمد الهمزة، و«أَنَّى» بالقصر، وبفتح النون، وكلها بمعنى. انتهى[(٢)].

وقوله: «**(أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ)** ببناء الفعل للفاعل، والمصدر المؤوّل فاعل «أنى»؛ أي: ما قرُب للرجل علمُ منزله، ومكانه؟.

وقال في «الفتح»: قوله: «أن يعلم منزله»؛ أي: مقصده، ويَحْتَمِل أن يكون عليّ أشار بذلك إلى دعوته إلى بيته لضيافته ثانياً، وتكون إضافة المنزل إليه مجازية؛ لكونه قد نزل به مرةً، ويؤيد الأول قول أبي ذرّ في جوابه: «قلت: لا». انتهى.

(فَأَقَامَهُ)؛ أي: أمر عليّ أبا ذرّ بالقيام من مكانه؛ ليذهب به إلى بيته؛ ليضيفه، **(فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ)** «كان» هنا تامّة بمعنى جاء، و«يوم الثالث» مرفوع على الفاعليّة، والإضافة فيه كقولهم: مسجد الجامع، فإن التقدير فيه: مسجد المكان الجامع، فالجامع صفة للمكان، لا للمسجد، وكذلك التقدير في يوم الثالث؛ أي: يوم الزمن الثالث. **(فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ)**؛ أي: مثل ما فعل في اليومين الماضيين من إقامته من مكانه، ثم الذهاب به إلى بيته، وتقديم الضيافة له، **(فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ)** رضي الله عنه **(مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ)** عليّ **(لَهُ)**؛ أي: لأبي ذرّ: **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه، **(تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟)** مكة **(قَالَ)** أبو ذرّ: **(إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً)** تأكيد لِمَا قبله، فإن الميثاق هو العهد. **(لَتُرْشِدَنِّي)**؛ أي: تدلّني على ما أبحث عنه، **(فَعَلْتُ)**؛ أي: حدّثتك بما سألت. **(فَفَعَلَ)**؛ أي: فأعطاه عليّ العهد والميثاق على ذلك، **(فَأَخْبَرَهُ)** بأن سبب قدومه مكة أنه سمع بمبعث النبيّ ﷺ، فأراد أن يلقاه، وفي رواية عند البخاريّ: «فأخبرته»، وفيه التفات. **(فَقَالَ)** عليّ رضي الله عنه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٨٤، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

(**فَإِنَّهُ حَقٌّ**)؛ أي: فإن الذي تبحث عنه حقّ، وليس بباطل، (**وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أرسله الله بالهدى ودين الحقّ؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون. (**فَإِذَا أَصْبَحْتَ**)؛ أي: دخلت في وقت الصباح (**فَاتَّبِعْنِي**) بتشديد التاء، من الاتّباع، ويروى: «فاتبعني» ثلاثيّاً. (**فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ**) الظاهر أنه أراد البول، وفي رواية للبخاريّ: «كأني أصلح نعلي»، ويُحمل على أنه فعلهما جميعاً. (**فَإِنْ مَضَيْتُ، فَاتَّبِعْنِي**)؛ يعني: إن لم أقف في الطريق، أو وقفت، ثم مضيت بعد حصول الأمن من الخوف، فاتبعني (**حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي**)؛ أي: محلّ دخولي، وهو المكان الذي فيه النبيّ ﷺ. (**فَفَعَلَ**) أبو ذرّ ما أمره به عليّ ﷺ، وهو ما بيّنه بقوله: (**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب حال كونه (**يَقْفُوهُ**)؛ أي: يتبع عليّاً، (**حَتَّى دَخَلَ**) عليٌّ (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ**) أبو ذرّ (**مَعَهُ**) قال الداوديّ: فيه الدخول بدخول المتقدّم، وكأن هذا قبل آية الاستئذان، وتعقبه ابن التين، فقال: لا تؤخذ الأحكام من مثل هذا، قال الحافظ: وفي كلام كل منهما من النظر ما لا يخفى[1].

(**فَسَمِعَ**) أبو ذرّ (**مِنْ قَوْلِهِ**) ﷺ، (**وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ**)؛ أي: في المحلّ الذي سمع من قوله فيه.

وقال في «الفتح»: قوله: «فسمع من قوله، وأسلم مكانه» كأنه كان يعرف علامات النبيّ ﷺ، فلمّا تحققها لم يتردد في الإسلام، هكذا في هذه الرواية، ومقتضاها أن التقاء أبي ذرّ بالنبيّ ﷺ كان بدلالة عليّ، وفي رواية عبد الله بن الصامت: «أن أبا ذرّ لقي النبيّ ﷺ وأبا بكر في الطواف بالليل، قال: فلما قضى صلاته قلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قال: فكنت أول من حيّاه بالسلام، قال: من أين أنت؟ قلت: من بني غفار، قال: فوضع يده على جبهته، فقلت: كَرِه أن انتميت إلى غفار...». فذكر الحديث في شأن زمزم، وأنه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة، وفيه: «فقال أبو بكر: ائذن لي يا رسول الله في طعامه الليلة، وأنه أطعمه من زبيب الطائف...» الحديث، وأكثره مغاير لِمَا في حديث ابن عباس هذا عن أبي ذرّ.

---

(١) «الفتح» ص٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

ويمكن التوفيق بينهما بأنه لقيه أوّلاً مع عليّ، ثم لقيه في الطواف، أو بالعكس، وحَفِظ كل منهما عنه ما لم يحفظ الآخر، كما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ما ذكرناه، ففي رواية ابن عباس أيضاً من الزيادة قصته مع عليّ، وقصته مع العباس، وغير ذلك.

وقال القرطبيّ: في التوفيق بين الروايتين تكلّف شديد، ولا سيما إن في حديث عبد الله بن الصامت: أن أبا ذرّ أقام ثلاثين لا زاد له، وفي حديث ابن عباس: أنه كان معه زاد، وقِربة ماء، إلى غير ذلك.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل الجمع بأن المراد بالزاد في حديث ابن عباس ما تزوّده لَمّا خرج من قومه، ففرغ لمّا أقام بمكة، والقربة التي كانت معه، كان فيها الماء حال السفر، فلما أقام بمكة لم يحتج إلى ملئها، ولم يطرحها، ويؤيده أنه وقع في رواية أبي قتيبة: «فجعلت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم، وأكون في المسجد...» الحديث[1].

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ) بني غفار، **(فَأَخْبِرْهُمْ)** بالإسلام، وشرائعه التي تعلّمتها منّي، **(حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي»)**؛ أي: شأني وحالي من النصر، والفتح، وانتشار الدعوة، وفي رواية البخاريّ: «اكتم هذا الأمر، وارجع إلى قومك، فأخبرهم، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل»، وتقدّم في رواية عبد الله بن الصامت: «إنه قد وُجِّهَتْ لي أرض ذات نخل، فهل أنت مبلّغ عني قومك، عسى الله أن ينفعهم بك؟»، فذكر قصة إسلام أخيه أنيس، وأمه، وأنهم توجهوا إلى قومهم غفار، فأسلم نصفهم... الحديث[2].

(فَقَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا)** بضمّ الخاء المعجمة؛ أي: لأصيحنّ بكلمة التوحيد، أراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين، قال في «العمدة»: وضُبط في بعض النّسخ: «لأُصَرِّحَنّ» بالحاء المهملة، من التصريح[3].

---

(١) «الفتح» ص٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).
(٢) «الفتح» ص٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٤.

وقال في «الفتح»: قوله: «لأصرخن بها»؛ أي: بكلمة التوحيد، والمراد: أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين، وكأنه فَهِم أن أمر النبيّ ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوةً على ذلك، ولهذا أقرّه النبيّ ﷺ على ذلك.

ويؤخذ منه جواز قول الحقّ عند من تُخشَى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه.

(بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ)؛ أي: بينهم، يقال: هو نازل بين ظَهْرَانَيْهِمْ، بفتح النون، قال ابن فارس: ولا تُكْسَر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أَظْهُرِهِمْ، كلها بمعنى: بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأن المعنى: أن ظَهْراً منهم قُدّامه، وظَهْراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كَثُر حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَخَرَجَ) أبو ذرّ من عند النبيّ ﷺ **(حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ)** الحرام، **(فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ)**؛ أي: هاجوا، وقاموا إليه، يقال: ثَارَ الغُبارُ يَثُورُ ثَوْراً، وثُؤُوراً، على فُعُول، وثَوَرَاناً: هاج، ومنه قيل للفتنة: ثَارَتْ، وأَثَارَهَا العَدُوّ، وثَارَ الغضب: احتَدّ، وثَارَ إلى الشرّ نَهَض[2].

وفي رواية البخاريّ: «فقالوا: قوموا إلى هذا الصابي» ـ بالياء الليّنة ـ فقاموا، وكانوا يُسَمُّون من أسلم صابياً؛ لأنه من صبا يصبو: إذا انتقل من شيء إلى شيء.

(فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ)؛ أي: ألقوه على الأرض، وفي رواية البخاريّ: «فضربوه حتى أوجعوه»، وفي رواية: «فضُربت لأموت»؛ أي: ضُربت ضرباً لا يبالي مَن ضربني أن لو أموت منه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨٧.

(**فَأَتَى الْعَبَّاسُ**) بن عبد المطّلب رضي الله عنه، (**فَأَكَبَّ عَلَيْهِ**) قال في «المشارق»: كذا للكافّة، وعند العذريّ: «فكَبَّ»، وهو خطأ، والأول الصواب. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ: كَبَبْتُ الإناءَ كَبّاً، من باب قتل: قلبته على رأسه، وكَبَبْتُ زيداً كَبّاً أيضاً: ألقيته على وجهه، فأكَبَّ هو بالألف، وهو من النوادر التي تَعَدَّى ثلاثيها، وقَصَر رباعيها، وفي التنزيل: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ الآية [النمل: ٩٠]، ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ الآية [الملك: ٢٢]، وأَكَبَّ على كذا بالألف: لازمه. انتهى[(٢)].

وقال المجد: كبّه: قَلَبه، وصَرَعه، كأكبّه، وكبكبه، فأكبَّ، وهو لازم متعدّ، وأكبّ عليه: أقبل، ولزم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت عبارة المجد أن أكبّ يتعدّى ويلزم، خلاف ما قاله الفيّوميّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) العبّاس: (**وَيْلَكُمْ**)؛ أي: ألزمكم الله الويل، وهو شدّة العذاب، أو واد في جهنّم. (**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ**) وفي بعض النُّسخ: «تجارتكم»، (**إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ**)؛ أي: خلّصه من أذاهم، (**ثُمَّ عَادَ**) أبو ذرّ (**مِنَ الْغَدِ**)؛ أي: اليوم الثاني، (**بِمِثْلِهَا**)؛ أي: الكلمة التي قالها بالأمس، وهي كلمة التوحيد، (**وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ، فَأَنْقَذَه**)؛ أي: خلّصه منهم.

قال في «الفتح» ما حاصله: الحديث يدلّ على تقدم إسلام أبي ذرّ، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة؛ لِمَا فيه من الحكاية عن عليّ رضي الله عنه، ومن قوله أيضاً في رواية عبد الله بن الصامت: «إني وُجِّهَتْ لي أرض ذات نخل»، فإن ذلك يُشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة، والله أعلم. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

(٣) «الفتح» ٨/ ٥٨٢ ـ ٥٨٦، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ برواية ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: ظاهر سياق الشيخين أن هذا الحديث من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، لكن الحقّ أنه من مسند أبي ذرّ رضي الله عنه، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن في رواية أبي قتيبة عند البخاريّ ما نصّه: «قال لنا ابن عبّاس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذرّ؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذرّ: كنت رجلاً من غفار....» الحديث، فهذا صريح في كون ابن عبّاس أخذه عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

والثاني: أن ابن عبّاس رضي الله عنهما لم يحضر قصّة إسلام أبي ذرّ؛ لأن إسلامه كان في أوائل المبعث، روي عنه أنه قال: «كنت ربع الإسلام، أسلم قبلي ثلاثة، وأنا الرابع»، ووُلد ابن عبّاس قبل الهجرة بثلاث سنين، فلم يحضرها قطعاً، وكلّ من أخبر عن قصّة لم يشهدها، فإنه مرسل، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ قِصَّةً رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

فدلّ على أنه أخذه عن أبي ذرّ رضي الله عنه، ولذلك جعلته من مسند أبي ذرّ رضي الله عنه.

ومن الغريب أن الحافظ المزّيّ: جعله في «تحفة الأشراف» من مسنديهما، فذكره في ترجمة ابن عبّاس رضي الله عنهما (٥/ ٢٦٣) وفي ترجمة أبي ذرّ رضي الله عنه (٩/ ١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٦٣٤٢] (٢٤٧٤)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٢٢) و«فضائل الصحابة» (٣٨٦١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٢٦) و«الأوسط» (٣/ ١٠٨) وفي «الأحاديث الطوال» (٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٥٩) و«دلائل النبوّة» (١٩٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٣٣٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٨٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٦٦/ ١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أبي ذرّ الغِفاريّ رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تقدم إسلام أبي ذرّ رضي الله عنه، ولكن الظاهر أنه بعد البعث بمدة طويلة؛ لِمَا فيه من الحكاية عن عليّ رضي الله عنه من مخاطبته لأبي ذرّ، وتضيّفه إياه، والأصح أن سنّه حين البعث كان عشر سنين، وقيل: أقل من ذلك، فظهر من ذلك أن إسلام أبي ذرّ بعد البعث بمدة بأكثر من سنتين، بحيث يتهيأ لعليّ ما فعله[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما أنعم الله تعالى على أبي ذرّ رضي الله عنه من هدايته إلى التوحيد، ودين الإسلام، قبل أن يأتي الإسلام، ويعرفه، فكان يصلّي لله تعالى، ويُنكر عبادة الأصنام.

٤ ـ **(ومنها)**: أن العاقل الموفّق لا يزال يبحث عن الحقّ، ويجتهد في الوصول إليه، ولا يقتصر بما لديه من الهدى، فقد أمر أبو ذرّ أخاه رضي الله عنهما بالذهاب إلى مكة، واستبيان الأمر، ثم لمّا لم يُقنعه ما أتى به، سافر بنفسه إليها، حتى وجد طَلِبته، وحصّل بُغيته، وقضى نَهْمته.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل القرآن الكريم، وأنه من عند الله تعالى، فقد شهد له أخو أبي ذرّ رضي الله عنه الشاعر بأنه لا يُشبه كلام الكهّان، ولا قول الشعراء، بل هو من عند الله تعالى، وكان كفّار قريش يعلمون ذلك، ولكنهم معاندون للحقّ، كما وصفهم الله تعالى بذلك، حيث قال: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال أيضاً: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾ [النمل: ١٣، ١٤].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أبو ذرّ رضي الله عنه من الصلابة في الدين، حيث إنه أظهر ما أمره ﷺ بإخفائه، لكنه قال: «لأخرجنّ بها بين أظهرهم»، فصرخ بها في مجتمعهم، فقاموا عليه بكلّ ما يستطيعون، فلم يتراجع عما عزم عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٧.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ماء زمزم، وأنها مباركة، وطعام طُعم، وشفاء سُقم، يجد ذلك مَن صَدَق إيمانه، وتمّ إيقانه، اللَّهُمَّ اجعلنا من الصادقين.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصدّيق رضي الله عنه من الكرم والسخاء حيث أخذ أبا ذرّ إلى بيته، وأضافه بزبيب الطائف، ومثله عليّ رضي الله عنه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان عَلَم من أعلام النبوّة حيث أري النبيّ ﷺ دار هجرته أرضاً ذات نخل، قبل أن يهاجر إليها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على حُسْن تأتّي العباس رضي الله عنه، وجودة فطنته، حيث توصَّل إلى تخليص أبي ذرّ رضي الله عنه من أيدي المشركين بتخويفهم من قومه أن يقاصُّوهم بأن يقطعوا طُرُق متجرهم، وكان عيشهم من التجارة، فلذلك بادروا إلى الكفّ عنه.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قبيلة غفار، حيث أسلموا دون أيّ تردّد حين دعاهم أبو ذرّ رضي الله عنه، فأسلم نصفهم، ووعد الباقون أن يُسْلموا بوصوله ﷺ إلى المدينة، فوَفَوا بذلك.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قبيلة أسلم، حيث اقتدوا بغفار، فقالوا: «إخواننا نُسلم على الذي أسلموا عليه»، فأسلموا، ولذا قال ﷺ: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه)

هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جُشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن عليّ البجليّ الصحابيّ الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله، اختُلف في وقت إسلامه، ففي «الأوسط» للطبرانيّ من طريق حصين بن عُمر الأحمسيّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: لَمّا بُعِث النبيّ ﷺ أتيته، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت لأسلم، فألقى إليّ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه».

قال الحافظ: حصين فيه ضَعْف، ولو صحّ لَحُمل على المجاز؛ أي: لمّا بلغنا خبر بعث النبيّ ﷺ، أو على الحذف؛ أي: لمّا بُعث النبيّ ﷺ، ثم دعا إلى الله، ثم قَدِم المدينة، ثم حارب قريشاً وغيرهم، ثم فتح مكة، ثم وفدت عليه الوفود.

وجزم ابن عبد البرّ عنه بأنه أسلم قبل وفاة النبيّ ﷺ بأربعين يوماً، وهو غلط، ففي «الصحيحين» عنه: أن النبيّ ﷺ قال له: «استنصت الناس في حجة الوداع»، وجزم الواقديّ بأنه وَفَد على النبيّ ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وأن بَعْثه إلى ذي الخلصة كان بعد ذلك، وأنه وافى مع النبيّ ﷺ حجة الوداع من عامه.

قال الحافظ: وفيه عندي نظر؛ لأن شريكاً حَدّث عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن جرير، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشيّ قد مات...» الحديث، أخرجه الطبرانيّ، فهذا يدلّ على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشيّ مات قبل ذلك.

وكان جرير جميلاً، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا، حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع وخمسين.

ورَوَى البغوي من طريق قيس، عن جرير، قال: رآني عمر متجرداً، فقال: ما أرى أحداً من الناس صُوِّر صورة هذا، إلا ما ذُكر من يوسف.

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل الكهيليّ، قال: كان طول جرير ستة أذرع.

ورَوَى الطبراني من حديث عليّ مرفوعاً: «جرير منا أهلَ البيت».

ورَوَى عنه من الصحابة أنس بن مالك، قال: كان جرير يخدمني، وهو أكبر مني، أخرجه الشيخان. انتهى من «الإصابة» مختصراً[1].

وقال في «الفتح»: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجليّ، من بني

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٧٥.

أنمار بن أراش، نُسِبوا إلى أمهم بَجِيلة، يكنى أبا عمرو، على المشهور، واختُلف في إسلامه، والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع، وَوَهِم من قال: إنه أسلم قبل موت النبيّ ﷺ بأربعين يوماً؛ لِمَا ثبت في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ قال له: «استنصت الناسَ» في حجة الوداع، وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوماً، وكان موت جرير سنة خمسين، وقيل: بعدها. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه، وبجيلة من ولد أنمار بن نزار بن معدّ بن عدنان، واختلف في بجيلة؛ هل هو، أب، أو أُمٌّ نُسبت القبيلة إليها؟ وجرير هذا: هو سيد بجيلة، ويُكنى: أبا عمرو، وقال له عمر رضي الله عنه: «ما زلت سيداً في الجاهلية والإسلام»، وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً: «يطلُع عليكم خير ذي يَمَن، كان على وجهه مَسْحة مَلَك، فطلع جرير»[٢]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيه: «جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة»، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[٣].

نزل جرير رضي الله عنه الكوفة بعد موت النبيّ ﷺ، واتخذ بها داراً، ثم تحوَّل إلى قرقيسيا، ومات بها سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: مات بالسَّراة في ولاية الضحَّاك بن قيس على الكوفة لمعاوية.

روى عن النبيّ ﷺ مائة حديث، أخرجا له منها في «الصحيحين» خمسة عشر حديثاً. انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٣] (٢٤٧٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، والحميديّ في «مسنده» (٨٠٠).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٤) «المفهم» ٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحان، أبو الهيثم الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ**) بن زكريا الواسطيّ أبو الحسن السكّريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٤ ـ (**بَيَانُ**) بن بشر الأحمسيّ ـ بمهملتين ـ أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٧/ ١٨٩١.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين [٢] مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٦ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) البجليّ الصحابيّ الشهير، تقدّمت ترجمته آنفاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْداني، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد البَجَليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ص٢٩٩.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه قيس بن أبي حازم هو الذي اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنة كلهم بلا واسطة، ولا يوجد في التابعين من اتَّفَق له ذلك غيره، على خلاف في عبد الرحمٰن بن عوف، وأن صحابيّه رضي الله عنه كان جميلاً، فكان يقال له: يوسف هذه الأمة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرٍ**) بن عبد الله البَجَليّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: مَا**) نافية، (**حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ) قال النوويّ رحمه الله: معناه: ما منعني الدخول عليه في وقت من الأوقات. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه ما كان يحتجب منه، بل بنفس ما يَعلم النبيُّ باستئذانه تَرَك كل ما يكون فيه، وأَذِن له، مبادراً لذلك، مبالغة في إكرامه، ولا يُفْهَم من هذا أن جريراً كان يدخل على النبيّ ﷺ بيته من غير إذن؛ فإنَّ ذلك لا يصحُّ لحرمة بيت النبيّ ﷺ، ولِمَا يُفضي ذلك إليه من الاطلاع على ما لا يجوز، من عورات البيوت. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٠٣.

وقال في «الفتح»: قوله: «ما حجبني... إلخ»؛ أي: ما منعني من الدخول إليه، إذا كان في بيته، فاستأذنت عليه، وليس كما حَمَله بعضهم على إطلاقه، فقال: كيف جاز له أن يدخل على أمهات المؤمنين بغير حجاب؟ ثم تكلّف في الجواب أن المراد: مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب: مَنْع ما يطلبه منه، قال الحافظ: وقوله: «ما حجبني» يتناول الجميع، مع بُعْد إرادة الأخير. انتهى[١].

وقوله: (**مُنْذُ أَسْلَمْتُ**) ظرف لـ«حجبني».

(**وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي**) وفي رواية للبخاريّ: «إلا ضَحِك»، ومعنى «ضَحِك»: تبسّم، كما بُيّن في هذه الرواية، وفَعَل ذلك إكراماً، ولُطفاً، وبشاشةً، ففيه استحباب هذا اللطف للوارد، وفيه فضيلة جرير رضي الله عنه، قاله النوويّ[٢].

وقال القرطبيّ: هذا منه ﷺ فَرَحٌ به، وبشاشة للقائه، وإعجابٌ برؤيته؛ فإنَّه كان من كَمَلة الرجال خَلْقاً، وخُلُقاً. انتهى[٣].

وأخرج أحمد في «مسنده»، وصححه ابن حبّان، والحاكم عن المغيرة بن شِبْل[٤] قال: قال جرير: لَمّا دنوت من المدينة أنخت راحلتي، ثم حللت عيبتي، ثم لبست حُلّتي، ثم دخلت، فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فرماني الناس بالحدَق، فقلت لجليسي: يا عبد الله، ذَكَرني رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ذَكَرك آنفاً بأحسن ذِكر، فبينا هو يخطب إذ عَرَضَ له في خطبته، وقال: «يدخل عليكم من هذا الباب ـ أو من هذا الْفَجِّ ـ من خير ذي يمن، ألا إن على وجهه مَسْحَة مَلَك»، قال جرير: فحمدت الله عز وجل على ما أبلاني[٥].

وقول: (**زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير شيخه الثاني، (**فِي حَدِيثِهِ، عَن**) عبد الله (**ابْنِ إِدْرِيسَ**) الأوديّ، وقوله: (**وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ**) مفعول

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٥.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٠٣.

(٤) ويقال: شُبيل ـ بالتصغير ـ.

(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٥٩.

«زاد» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه؛ أي: شكوت إلى النبيّ ﷺ (**أَنِّي**) بفتح «أنَّ»؛ لوقوعها في محلّ المفرد؛ حيث كان المصدر المؤوّل مفعولاً به لـ«شكوت»، قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(**لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ**)؛ يعني: أنه يسقط، أو يخاف السقوط من على ظهورها حالة إجرائها، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أو يخاف السقوط... إلخ» فيه نظرٌ؛ لأن ظاهر النصّ لا يساعده، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**فَضَرَبَ**) ﷺ (**بِيَدِهِ**) الشريفة (**فِي صَدْرِي**) إنما ضربه في صدره؛ لأن فيه القلبَ، وفي حديث البراء عند الحاكم: «فشكا جرير إلى رسول الله ﷺ الْقَلَعَ، فقال: «ادن مني»، فدنا منه، فوضع يده على رأسه، ثم أرسلها على وجهه وصدره، حتى بلغ عانته، ثم وضع يده على رأسه، وأرسلها على ظهره، حتى انتهت إلى أليته، وهو يقول مثل قوله الأول»، فكان ذلك للتبرك بيده المباركة.

[فائدة]: «الْقَلَعُ بالقاف، ثمّ اللام، آخره عين مهملة، قال المجد رحمه الله: الْقَلَعُ محرّكةً مصدر قَلِعَ، كفَرِحَ قَلَعَةً محرّكةً، فهو قِلْعٌ بالكسر، وكَكَتِفٍ، وطُرْفَةٍ، وهُمَزَةٍ، وجُبُنَّةٍ، وشَدّادٍ: إذا لم يثبُت على السرج، أو لم يثبُت قدمه عند الصِّرَاع، أو لم يَفهم الكلام بَلادةً. انتهى باختصار[2].

(**وَقَالَ**) ﷺ: («**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ**)؛ أي: على ظهور الخيل، وقوله: (**وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً**») إشارة إلى قوّة التكميل، ومَهديّاً إلى قوّة الكمال؛ أي: اجعله كاملاً مكملاً، قال ابن بطال: هو من باب التقديم والتأخير؛ لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو، فيكون مَهديّاً. انتهى[3].

ووقع في حديث البراء أنه قال ذلك في حال إمرار يده عليه في المرتين، وزاد: «وبارك فيه، وفي ذريته»[4].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٨٥.
(٣) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٦٩.
(٤) «الفتح» ٩/ ٤٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٧).

وقال القرطبيّ رحمه الله: دعا له النبيّ ﷺ بأكثر مما طلب بالثبوت مطلقاً، وبأن يجعله هادياً لغيره، ومهديّاً في نفسه، فكان كل ذلك، وظهر عليه جميع ما دعا له به، وأول ذلك أنه نَفَر في خمسين ومئة فارس لذي الْخَلَصة، فحرّقها، وعَمِل فيها عملاً لا يعمله خمسة آلاف، وبعثه رسول الله ﷺ لذي الكلاع، وذي رُعَيْن، وله المقامات المشهورة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٣٤٣ و٦٣٤٤] (٢٤٧٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٣٥ و٣٠٣٦) و«فضائل الصحابة» (٣٨٢٢) و«الأدب» (٦٠٦٩ و٦٠٩٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٢) وفي «الشمائل» (٢٣٠ ـ ٢٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٢ و١٨٣ و٢٠٤ و٦/ ١٣٤)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حُسن الخُلق، وطِيْب المعاملة للناس حسب درجاتهم، فكان يُكرم كريم قوم، ويزيده كرامة على كرامته، فلما كان جرير رضي الله عنه شريفاً في قومه خصّه بمزايا اللطف والإكرام، فكان لا يحجبه إذا جاءه، ويتبسّم في وجهه إذا رآه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه؛ لأن جريراً رضي الله عنه كان سيد قومه، وقد تقدّم في «المقدّمة» حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزّل الناس منازلهم»، والحديث وإن كان فيه انقطاع، إلا أن مسلماً ذكره في موضع الاحتجاج، ولعله صحّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٠٤.

عنده، وقد سبق البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن لقاء الناس بالتبسم، وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر، وجالب للمودة.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل الفُروسية، وأحكام ركوب الخيل، فإن ذلك مما ينبغي أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس للإمام، أو للعالم إذا أشار إليه إنسان في مخاطبة، أو غيرها أن يضع عليه يده، ويضرب بعض جسده، وذلك من التواضع، واستمالة النفوس.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث دعا لجرير ﷺ بالثبوت على الخيل، فما أصابه بعد ذلك سقوط، ولا ميلٌ، كما جاء في الحديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٥] (٢٤٧٦) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ، وَالشَّامِيَّةِ؟»، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي تقدّم قبل حديث.

وقوله: **(وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ)** قال النوويّ رحمه الله: وفي بعض النُّسخ: «الكعبة اليمانية، الكعبة الشامية» بغير واو، وهذا اللفظ فيه إيهام، والمراد: أن ذا الخلصة كانوا يسمّونها الكعبة اليمانية، وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية، ففرّقوا بينهما للتمييز، هذا هو المراد، فيتأول اللفظ عليه، وتقديره: يقال له: الكعبة اليمانية، ويقال للتي بمكة: الشامية، وأما من رواه: «الكعبة اليمانية، الكعبة الشامية» بحذف الواو، فمعناه: كان يقال هذان اللفظان، أحدهما لموضع، والآخر للآخر،

وأما قوله: «هل أنت مريحي من ذي الخلصة، والكعبة اليمانية، والشامية»، فقال القاضي عياض: ذِكر الشامية وَهَمٌ، وغَلَط من بعض الرواة، والصواب حَذْفه، وقد ذكره البخاريّ بهذا الاسناد، وليس فيه هذه الزيادة والوهم. انتهى كلام القاضي رحمه الله.

وتعقّبه النوويّ، فقال بعد ذِكره: وليس بجيّد، بل يمكن تأويل هذا اللفظ، ويكون التقدير: هل أنت مريحي من قولهم: الكعبة اليمانية، والشامية، ووجودِ هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل الذي ذكره النوويّ رحمه الله تأويل حسنٌ، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك، قريباً، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه مستوفًى في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟»، بَيْتٍ لِخَثْعَمَ، كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ مِنَّا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا، كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هو: ابن راهويه، الحنظليّ.

شرح الحديث:

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ) ـ بفتح الباء الموحّدة، والجيم ـ: نسبة إلى قبيلة بَجِيلة، وهو ابن أنمار بن إِراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث، وقيل: إن بَجِيلة اسم أمّهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة، قاله في «اللباب»[١].

(قَالَ) جرير ﷺ: **(قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ أَلَا)** ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ معناها هنا: العَرْض، والتحضيض، وتختص بالجملة الفعلية[٢]. **(تُرِيحُنِي)** بضمّ حرف المضارعة، من الإراحة، بالراء والحاء المهملة، قاله في «العمدة».

وقال في «الفتح»: قوله: «ألا تُريحني» هو بتخفيف اللام، طَلَبٌ يتضمن الأمر، وخَصَّ جريراً بذلك؛ لأنها كانت في بلاد قومه، وكان هو من أشرافهم، والمراد بالراحة: راحة القلب، وما كان شيء أتعب لقلب النبيّ ﷺ من بقاء ما يُشْرَك به من دون الله تعالى.

وروى الحاكم في «الإكليل» من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «قَدِم على النبيّ ﷺ مائة رجل من بني بَجِيلة، وبني قُشير جرير بن عبد الله[٣]، فسأله عن بني خثعم، فأخبره أنهم أبَوْا أن يجيبوا إلى الإسلام، فاستعمله على عامّة من كان معه، ونَدَب معه ثلاثمائة من الأنصار، وأَمَرَه أن يسير إلى خثعم، فيدعوهم ثلاثة أيام، فإن أجابوا إلى الإسلام قَبِل منهم، وهَدَم صنمهم ذا الخلصة، وإلا وَضَع فيهم السيف»[٤].

(مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟) ـ بفتح الخاء المعجمة، واللام، بعدها مهملة ـ وحَكَى ابن دُريد فتح أوله، وإسكان ثانيه، وحَكَى ابن هشام ضمّها، وقيل:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٢١.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٦٩.

(٣) هكذا نسخة «الفتح»: والظاهر أن فيه سقطاً، مثل: منهم جرير بن عبد الله، أو نحو ذلك، فليُحرّر.

(٤) «الفتح» ٩/ ٤٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).

بفتح أوله، وضمّ ثانيه، والأول أشهر، والخلصة: نبات له حَبّ أحمر، كخرز العقيق، وذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة، وحَكَى المبرّد أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً لبلدة، يقال لها العبلات، من أرض خثعم، ووَهِم من قال: إنه كان في بلاد فارس، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: «الخلصة» بالخاء المعجمة، وباللام، وبالصاد المهملة المفتوحات، وقيل: بسكون اللام، وقيل: بضم الخاء، وسكون اللام، وهو اسم لذلك البيت، وقيّده أبو الوليد الوَقْشيّ بفتح الخاء، وإسكان اللام، وضَبَطه الدمياطي بخطه بفتحهما، وقال ابن الأثير: ذو الخلصة طاغيةٌ كانت لدوس، يعبدونها، وقيل: هو بيت كان لخثعم، يسمى الكعبة اليمانية، وهو الذي خَرَّبه جرير بن عبد الله البجليّ، بعثه إليه النبيّ ﷺ. انتهى[2].

(**بَيْتٍ لِخَثْعَمَ**) بخاء معجمة، ومثلّثة، وزانُ جعفر: قبيلة شهيرة، ينتسبون إلى خثعم بن أنمار، بفتح أوله، وسكون النون؛ أي: ابن إراش، بكسر أوله، وتخفيف الراء، وفي آخره معجمة، ابن عَنَز، بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها زاي؛ أي: ابن وائل، ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار، إخوة مُضَر بن نزار، جدّ قريش.

وقد وقع ذِكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين في «كتاب الفتن» مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة»، وكان صنماً تعبده دوس في الجاهلية.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب، وإن كان السُّهيليّ يشير إلى اتحادهما؛ لأن دوساً قبيلة أبي هريرة، وهم ينتسبون إلى دوس بن عُدْثان، بضم المهملة، وبعد الدال الساكنة مثلثة، ابن عبد الله بن زهران، ينتهي نَسَبهم إلى الأزد، فبينهم وبين خثعم تباين في النسب، والبلد.

وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٦٩.

عمرو بن لُحَيّ قد نصبه أسفل مكة، وكانوا يلبسونه القلائد، ويجعلون عليه بَيض النعام، ويذبحون عنده، وأما الذي لخثعم، فكانوا قد بنوا بيتاً يضاهون به الكعبة، فظهر الافتراق، وقَوِيَ التعدد، والله أعلم. انتهى[1].

(كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ) قال النوويّ رحمه الله[2]: هكذا هو في جميع النسخ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وأجازه الكوفيون، وقدّر البصريون فيه حذفاً؛ أي: كعبة الجهة اليمانية، واليمانية بتخفيف الياء على المشهور، وحُكِي تشديدها، وسبق إيضاحه غير مرة.

وفي الرواية التي قبل هذه: «وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ»، قال في «الفتح»: كذا فيه، قيل: وهو غلط، والصواب: «اليمانية» فقط، سَمَّوها بذلك مضاهاة للكعبة، والكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية، فسَمُّوا التي بمكة شامية، والتي عندهم يمانية، تفريقاً بينهما.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب، وأنها كان يقال لها: اليمانية باعتبار كونها باليمن، والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام، وقد حَكَى عياض أن في بعض الروايات: «والكعبة اليمانية الكعبة الشامية» بغير واو، قال: وفيه إيهام، قال: والمعنى: كان يقال لها تارة هكذا، وتارة هكذا، وهذا يُقَوِّي ما قلته، فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أَولى.

وقال غيره: قوله: «والكعبة الشامية» مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: هي التي بمكة، وقيل: الكعبة مبتدأ، والشامية خبره، والجملة حال، والمعنى: والكعبة هي الشامية لا غير.

قال: وحَكَى السهيليّ عن بعض النحويين أن «له» زائدة، وأن الصواب كان يقال: الكعبة الشامية؛ أي: لهذا البيت الجديد، والكعبة اليمانية؛ أي: للبيت العتيق، أو بالعكس، قال السهيليّ: وليست فيه زيادة، وإنما اللام بمعنى «من أجل»؛ أي: كان يقال من أجله: الكعبة الشامية، والكعبة اليمانية؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٦.

إحدى الصفتين للعتيق، والأخرى للجديد. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا التوجيه الأخير الذي ذكره السهيليّ أَولى وأرجح، وحاصله: أن من أجل وجود ذلك البيت أحدثوا اسمين، أحدهما: الكعبة الشاميّة، وهو اسم للكعبة الشريفة، والثاني: الكعبة اليمانيّة، وهو اسم لبيت الصنم المذكور، فعلى هذا فلا غلط في الرواية، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جرير رضي الله عنه: **(فَنَفَرْتُ)**؛ أي: خرجت مسرعاً للقتال **(فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ)** ولفظ البخاريّ: «في مائة وخمسين راكباً»، زاد في رواية: «وكانوا أصحاب خيل»؛ أي: يثبتون عليها؛ لقوله بعده: «وكنت لا أثبت على الخيل»، ووقع في رواية ضعيفة في الطبرانيّ: «أنهم كانوا سبعمائة»، قال الحافظ: فلعلها إن كانت محفوظةً يكون الزائد رجّالةً، وأتباعاً، قال: ثم وجدت في «كتاب الصحابة» لابن السكن أنهم كانوا أكثر من ذلك، فذكر عن قيس بن غَرَبة الأحمسي أنه وَفَد في خمسمائة، قال: وقَدِم جرير في قومه، وقَدِم الحجاج بن ذي الأعين في مائتين، قال: وضُمّ إلينا ثلاثمائة من الأنصار، وغيرهم، فغزونا بني خثعم، فكأن المائة والخمسين هم قوم جرير، وتكملة المائتين أتباعهم، وكأن الرواية التي فيها سبعمائة مَن كان من رهط جرير، وقيس بن غربة؛ لأن الخمسين كانوا من قبيلة واحدة، وغَرَبة بفتح المعجمة، والراء المهملة، بعدها موحّدة، ضَبَطه الأكثر. انتهى.

وقوله: **(وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً»)** قد تقدّم شرحه، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) قيس بن أبي حازم راوياً عن جرير: **(فَانْطَلَقَ)** جرير **(فَحَرَّقَهَا)**؛ أي: حرّق الخلصة بيت الصنم **(بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ)** بتحريقهم المذكور، **(يُكْنَى)** بضمّ أوله، وتخفيف النون، أو تشديدها، مبنيّاً للمفعول، مضارع كنى مخفّفاً، أو أكنى، أو كنّى مشدّداً. **(أَبَا أَرْطَاةَ)** بفتح

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).

الهمزة، وقوله: (مِنَّا)؛ أي: أحمس، ولفظ البخاريّ: «ثم بعث جرير رجلاً من أحمس، يُكنى أبا أرطاة»، بفتح الهمزة، وسكون الراء، بعدها مهملة، وبعد الألف هاء تأنيث، واسم أبي أرطاة هذا: حُصين بن ربيعة، وقع مسمى في الرواية التالية عند مسلم، ولبعض رواته: حُسين بسين مهملة، بدل الصاد، وهو تصحيف، ومنهم من سمّاه: حِصْناً، بكسر أوله، وسكون ثانيه، وقلبه بعض الرواة، فقال: ربيعة بن حصين، ومنهم من سمّاه: أرطاة، والصواب: أبو أرطاة، حُصين بن ربيعة، وهو ابن عامر بن الأزور، وهو صحابيّ بَجَليّ، قال الحافظ: لم أر له ذِكراً إلا في هذا الحديث. انتهى[1].

(فَأَتَى) أبو أرطاة ﷺ (رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا) نافية، (جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا، كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ) بالجيم، والموحّدة، هو كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها، وقال الخطابيّ: المراد أنها صارت مثل الجمل المطليّ بالقطران من جَرَبه، إشارةٌ إلى أنها صارت سوداء؛ لِمَا وقع فيها من التحريق.

ووقع لبعض الرواة، وقيل: إنها رواية مُسَدَّد: «أجوف» بواو بدل الراء، وفاء بدل الموحّدة، والمعنى: أنها صارت صورةً بغير معنى، والأجوف: الخالي الجوف مع كِبَره في الظاهر.

ووقع لابن بطال معنى قوله: «أجرب»؛ أي: أسود، ومعنى قوله: «أجوف»؛ أي: أبيض، وحكاه عن ثابت السرقسطيّ، وأنكره عياض، وقال: هو تصحيف، وإفساد للمعنى، كذا قال.

قال الحافظ: فإن أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول؛ لأنه يضادّ معنى الأسود، وقد ثبت أنه حرّقها، والذي يُحرق يصير أثره أسود، لا محالة فيه، فكيف يوصف بكونه أبيض؟ وإن أراد إنكار لفظ أجوف، فلا إفساد فيه، فإن المراد أنه صار خالياً، لا شيء فيه، كما قررته. انتهى[2].

(فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بتشديد الراء؛ أي: دعا بالبركة، وفي رواية ابن حبّان: «اللَّهُمَّ بارك في خيل أحمس، ورجالها». (عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ) بمهملتين

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).

وزانُ أحمر، وهم إخوة بَجِيلة، بفتح الموحّدة، وكسر الجيم، رهط جرير رضي الله عنه، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار، وبجيلة امرأة نُسبت إليها القبيلة المشهورة، ومدارُ نَسَبِهم أيضاً على أنمار.

وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها: أحمس ليست مرادةً هنا، ينتسبون إلى أحمس بن ضُبيعة بن ربيعة بن نزار[1].

(**وَرِجَالِهَا**)؛ أي: ودعا لرجال أحمس (**خَمْسَ مَرَّاتٍ**) ولعل كونه خمساً مع أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً، كما في حديث أنس رضي الله عنه، مبالغة، وتخصيصاً لأحمس حيث قاموا بدحض الكفر، وإزالة آثاره، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٣٤٥ و٦٣٤٦ و٦٣٤٧] (٢٤٧٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٣٠) و«مناقب الأنصار» (٣٨٢٣) و«المغازي» (٤٣٥٥ و٤٣٥٦ و٤٣٥٧) و«الدعوات» (٦٣٣٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣٧٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٥٥ و٢٢٥٦ و٢٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**ومنها**): بيان مناقب جرير رضي الله عنه، وقومه.

٢ ـ (**ومنها**): بيان بركة يد النبيّ ﷺ ودعائه، وأنه كان يدعو وتراً، وقد يجاوز الثلاث، وفيه تخصيص لعموم قول أنس: «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً»، رواه مسلم، فيُحْمَل على الغالب، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك، وهو ظاهر في أحمس؛ لِمَا اعتمدوه مِن دَحْض الكفر، ونَصْر الإسلام، ولا سيما مع القوم الذين هم منهم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ١١.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية إزالة ما يَفتتن به الناس، من بناء وغيره، سواء كان إنساناً، أو حيواناً، أو جماداً.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم، والاستمالة بالدعاء لهم، والثناء عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب إرسال البشير بالفتوح ونحوها.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ركوب الخيل في الحرب.

٧ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد.

٨ ـ **(ومنها)**: المبالغة في نكاية العدوّ، وفيه النكاية بآثار الباطل، والمبالغة في إزالته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: «فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نمير المذكور قبل حديثين.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ)** بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٤ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدني، ثمّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ **(مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ)** هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ**) ضمير الجماعة للخمسة المذكورين، وهم: وكيع، وعبد الله بن نمير، وسفيان بن عيينة، ومروان الفزاريّ، وأبو أسامة حمّاد بن أُسامة، فكلهم رووا هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وقوله: (**فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النُّسخ: «حُصين» بالصاد، وفي أكثرها: «حُسين» بالسين، وذَكَر القاضي الوجهين، قال: والصواب الصاد، وهو الموجود في نسخة بن ماهان. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية وكيع بن الجرّاح عن إسماعيل بن أبي خالد ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٣١٥٤) ـ حدّثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟، بيت كان لخثعم، كانت تعبده في الجاهلية، يسمى كعبة اليمانية، قال: فخرجت في خمسين ومائة راكب، قال: فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب، قال: بعث جرير رجلاً إلى النبيّ ﷺ يبشّر، فلما قَدِم عليه، قال: والذي بعثك بالحقّ ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب، قال: فبارك رسول الله ﷺ على أحمس، خيلها، ورجالها، خمس مرات. انتهى[2].

وأما رواية ابن نُمير عن إسماعيل فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٧٤) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت جريراً قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٦.

الخلصة؟»، وهو نُصُب كانوا يعبدونه، يسمى الكعبة اليمانية، قلت: يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل، فصَكّ في صدري، فقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّته، واجعله هادياً مهديّاً»، قال: فخرجت في خمسين من أحمس، من قومي، وربما قال سفيان: فانطلقت في عُصبة من قومي، فأتيتها، فأحرقتها، ثم أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، والله ما أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب، فدعا لأحمس، وخيلها. انتهى[1].

وأما رواية مروان الفزاريّ، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المعجم الكبير» مقروناً بسفيان، فقال:

(٢٢٥٣) ـ حدّثنا أبو خليفة، ثنا إبراهيم بن بشار الرماديّ، ثنا سفيان، ومروان بن معاوية، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، سمع قيس بن أبي حازم، سمع جريراً قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تكفيني ذا الخلصة؟»، فقلت: يا رسول الله، إني رجل لا أثبت على الخيل، فصَكّ في صدري، وقال: «اللَّهُمَّ اجعله هادياً مهديّاً»، قال: فخرجت إليها في خمسين من قومي، فحرّقتها بالنار، فرجعت إلى النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ما أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرد، فدعا لأحمس، خيلها، ورجالها، ثلاثاً». انتهى[2].

وأما رواية أبي أسامة، عن إسماعيل، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٩٩) ـ حدّثنا يوسف بن موسى، أخبرنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخلصة؟» فقلت: بلى، فانطلقت في خمسين ومائة فارس، من أحمسَ، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فضرب يده على صدري، حتى رأيت أثر يده في صدري، وقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّته، واجعله هادياً مهديّاً»، قال: فما وقعت عن فرس بعدُ، قال: وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم، وبَجِيلة، فيه نُصُب تُعْبَد، يقال له: الكعبة، قال: فأتاها، فحرّقها بالنار، وكسرها، قال: ولمّا قَدِم جرير اليمن، كان بها

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٣٣.

(٢) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢/ ٣٠٠.

رجل يستقسم بالأزلام، فقيل له: إن رسول رسول الله ﷺ ها هنا، فإن قَدَر عليك ضرب عنقك، قال: فبينما هو يضرب بها، إذ وقف عليه جرير، فقال: لتكسرنّها، ولتشهدن أن لا إلٰه إلا الله، أو لأضربنّ عنقك، قال: فكسرها، وشَهِد، ثم بعث جرير رجلاً من أحمس، يكنى أبا أرطأة إلى النبيّ ﷺ يبشّره بذلك، فلما أتى النبيّ ﷺ قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فَبَرّك النبيّ ﷺ على خيل أحمس، ورجالها، خمس مرات. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما)

هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشيّ الهاشميّ، أبو العباس، ابن عمّ رسول الله ﷺ أمه أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية، وُلِد وبنو هاشم بالشِّعْب قبل الهجرة بثلاث، وقيل: بخمس، والأول أثبت، وهو يقارب ما في «الصحيحين» عنه: «أقبلت، وأنا راكب على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، والنبيّ ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار...» الحديث، وفي «الصحيح» عن ابن عباس: «قُبِض النبيّ ﷺ، وأنا خَتين»، وفي رواية: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك»، وفي طريق أخرى: «قُبض وأنا ابن عشر سنين»، وهذا محمول على إلغاء الكسر.

وروى الترمذيّ من طريق ليث، عن أبي جهضم، عن ابن عباس؛ أنه رأى جبرائيل عليه السلام مرتين.

وفي «الصحيح» عنه: «أن النبيّ ﷺ ضمّه إليه، وقال: اللَّهُمَّ علِّمه الحكمة»، وكان يقال له: حبر العرب، ويقال: إن الذي لقّبه بذلك جرجير مِلِك المغرب، وكان قد غزا مع عبد الله بن أبي سرح إفريقية، فتكلم مع جرجير،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٨٣.

فقال له: ما ينبغي إلا أن تكون حبر العرب، ذكر ذلك ابن دريد في «الأخبار المنثورة» له.

وقال الواقديّ: لا خلاف عند أئمتنا أنه وُلد بالشِّعب حين حَصَرت قريشٌ بني هاشم، وإنه كان له عند موت النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنةً.

وروى أبو الحسن المدائني عن سُحيم بن حفص، عن أبي بكرة قال: قَدِم علينا ابن عباس البصرة، وما في العرب مثله جسماً وعلماً وثياباً وجمالاً وكمالاً.

قال ابن يونس: غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة سبع وعشرين، وقال ابن منده: كان أبيض طويلاً مُشَرَّباً صفرةً، جسيماً، وَسِيماً، صَبيح الوجه، له وَفْرة، يخضب بالحناء.

وساق الزبير بن بكّار بسند له إلى موسى بن عقبة، عن مجاهد أن ابن عباس مات بالطائف، فصلى عليه ابن الحنفية، فجاء طائر أبيض، فدخل في أكفانه، فما خرج منها، فلما سُوِّي عليه التراب قال ابن الحنفية: مات والله اليوم حبر هذه الأمة.

وأخرج يعقوب بن سفيان، من طريق عبد الله بن يامين، أخبرني أبي، أنه لمّا مُرّ بجنازة عبد الله بن عباس جاء طائر أبيض، يقال له الغرنوق، فدخل في النعش، فلم يُرَ بعدُ، وأخرج ابن سعد، من طريق يعلى بن عطاء، عن بجير بن عبد الله قال: لمّا خرج نعش ابن عباس جاء طائر أبيض، عظيم من قِبَل وَجّ حتى خالط أكفانه، فلم يُدر أين ذهب؟ فكانوا يَرَوْن أنه عِلمه.

وقال الحسن بن عرفة في «جزئه»: حدّثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: مات ابن عباس بالطائف، فشهدت جنازته، فجاء طائر أبيض، لم يُرَ على خِلقته، فدخل في نعشه، ولم يُرَ خارجاً منه، فلما دُفِن تُليت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨] إلى آخر السورة.

وفي وفاته أقوال: سنة خمس وستين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وهو الصحيح في قول الجمهور.

وقال المدائنيّ عن حفص بن ميمون، عن أبيه: تُوُفِّي عبد الله بن عباس

في الطائف، فجاء طائر أبيض، فدخل بين النعش والسرير، فلمّا وُضع في قبره سمعنا تالياً يتلو: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾ الآية، واتفقوا على أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين، واختلفوا في سنّه، فقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن اثنتين، وقيل: ابن أربع، والأول هو الأقوى، ذَكَره في «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو: عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب بن هاشم، يُكنى: أبا العباس. وُلد في الشِّعب، وبنو هاشم محصورون فيه، قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، واختُلِف في سِنِّه، يوم موت النبيّ ﷺ، فقيل: عشر سنين، وقيل: خمس عشرة، رواه سعيد بن جبير عنه، وقيل: كان ابن ثلاث عشرة سنة، وقال ابن عباس: إنه كان في حجَّة الوداع قد ناهز الاحتلام، ومات عبد الله بالطائف سنة ثمان وستين، في أيام ابن الزبير؛ لأنَّه أخرجه من مكة، وتُوُفّي ابن عباس، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن أربع وسبعين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات ربانيّ هذه الأمة، وضَرب على قبره فسطاطاً[2]، ويروى عن مجاهد عنه أنه قال: رأيت جبريل عند النبيّ ﷺ مرتين، ودعا لي رسول الله بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيه: نِعم تُرجمان القرآن ابن عباس، وكان عمر رضي الله عنه يقول: فتى الكهول، لسان سَؤول، وقلب عَقول، وقال مسروق: كنتُ إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا تكلَّم قلت: أفصح الناس، وإذا تحدَّث قلت: أعلم الناس، وكان يُسمى البحر: لغزارة علمه، والحبر: لاتساع حفظه، ونفوذ فهمه، وكان عمر رضي الله عنه يقرّبه، ويُدنيه؛ لجودة فهمه، وحسن تأتِّيه.

وجملة ما رَوَى عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمئة وستين[3]، أُخرج

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٤١ ـ ١٥١.

(٢) **قال الجامع**: هذا ما أظنه صحيحاً؛ لأن ابن الحنفيّة كان من أهل العلم، وضَرْب الفسطاط على القبر مُحْدَث، ليس من الشريعة، بل هو مخالف لِمَا جاء به النبيّ ﷺ، فليُتنبّه.

(٣) ذُكر أن لابن عبّاس رضي الله عنهما في «مسند بقيّ بن مخلد» (١٦٩٦) حديثاً.

له في «الصحيحين» مائتا حديث وأربعة وثلاثون حديثاً. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٨] (٢٤٧٧) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وأبو بكر بن النضر» هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «أبو بكر بن النضر»، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة «صحيح مسلم»، وفي نسخة العذريّ: «أبو بكر بن أبي النضر»، قال: وكلاهما صحيح، هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم، سماه الحاكم «أحمد»، وسمّاه الكلاباذي «محمداً»، هذا ما ذكره القاضي، وقال النوويّ: وممن قال اسمه أحمد: عبد الله بن أحمد الدَّورقيّ، وقال السرّاج: سألته عن اسمه، فقال: اسمي كنيتي، وهذا هو الأشهر، ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في كتابه «الكنى» غيره، والمشهور فيه أبو بكر بن أبي النضر. انتهى[(٢)].

٣ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبُهُ قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ**) أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ، في حديثه عن منصور لِينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٧.

[تنبيه]: قوله: (الْيَشْكُرِيُّ) بفتح الياء، وسكون الشين، وضمّ الكاف، بعدها راء: نسبة إلى يشكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة، وهو أخو بكر وتغلب ابني وائل، وقيل: هو يشكر بن بكر بن وائل، وهو أصحّ، قاله ابن الكلبيّ، وأبو عبيدة، والمبرد[١].

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ) المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ، كثير الحديث [٤] (ت١٢٦) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦٢.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَن وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ الْيَشْكُرِيّ)؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ) المكيّ، لا يُعرف اسم أبيه، (يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ) وفي رواية البخاريّ: «دخل الخلاء»، و«الخلاء» بالمدّ: حقيقته المكان الخالي، ثم استعمل في المكان المعدّ لقضاء الحاجة مجازاً، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الخلاء بالمدّ مثلُ الفضاء، والْخَلَاءُ أيضاً: الْمُتوضَّأُ. انتهى[٣].

(فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً) بفتح الواو؛ أي: ماءً ليتوضّأ به، وقيل: يَحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نَظَر، قاله في «الفتح»[٤]. (فَلَمَّا خَرَجَ) من الخلاء (قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟») «من» استفهاميّة؛ أي: أي شخص وضع هذا الماء؟ (فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ)؛ أي: ابن حرب شيخه الأول، (قَالُوا)؛ أي: الناس

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٤١٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٢٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨١.
(٤) «الفتح» ١/ ٤٢٣، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٣).

الحاضرون عند السؤال، وفي رواية أحمد، وابن حبان من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها؛ ليرى صلاة النبيّ ﷺ، كما سبق في موضعه.

وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس في قيامه خلف النبيّ ﷺ في صلاة الليل، وفيه: «فقال لي: ما بالك أجعلك حِذائي، فتَخْلُفني؟ فقلت: أوَ ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله ﷺ؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهماً وعلماً»[1].

(**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ**)؛ أي: ابن النضر شيخه الثاني، (**قُلْتُ**) ففيه أن جواب السوال لابن عبّاس، وقوله: (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) فاعل لفعل مقدّر دلّ عليه السؤال؛ أي: وَضَعه ابن عبّاس، وعلى رواية «قلت» يكون فيه التفات؛ إذ الأصل أن يقول: «أنا». (**قَالَ**) ﷺ: («**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ**») زاد في رواية البخاريّ: «في الدين»، وفي رواية للبخاريّ: «اللَّهُمَّ علّمه الكتاب»، والمراد بالكتاب: القرآن؛ لأن العُرف الشرعيّ عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعمّ من حِفظه، والتفهم فيه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اللَّهُمَّ فقهه» هنا انتهى حديث مسلم، وقال البخاري: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدين»، وفي رواية قال: «ضمّني رسول الله ﷺ، وقال: اللَّهُمَّ علّمه الكتاب»، قال أبو عمر: وفي بعض الروايات: «اللَّهُمَّ فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل»، قال: وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ بارك فيه، وانشر منه، واجعله من عبادك الصالحين»، وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ زده علماً، وفقهاً»، قال: وكلها حديث صحيح. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: ووقع في رواية مسدّد: «الحكمة» بدل «الكتاب»، وذَكَر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرُق كلها، عن خالد الحذّاء، قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظرٌ؛ لأن البخاريّ أخرجه أيضاً من حديث وُهيب، عن خالد بلفظ: «الكتاب» أيضاً، فيُحْمَل على أن المراد بالحكمة أيضاً: القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٢٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٠٦.

وللنسائيّ، والترمذيّ من طريق عطاء، عن ابن عباس، «قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتي الحكمة مرتين»، فيَحْتَمِل تعدّد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب: القرآن، وبالحكمة: السُّنَّة، ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدّمناها عند الشيخين: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدين»، لكن لم يقع عند مسلم: «في الدين».

وذكر الحميديّ في الجمع أن أبا مسعود ذَكَره في «أطراف الصحيحين» بلفظ: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدِّين، وعلمه التأويل»، قال الحميديّ: وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين».

قال الحافظ: وهو كما قال، نَعَم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدّمناها عند أحمد، وابن حبان، والطبرانيّ، ورواها ابن سعد من وجه آخر، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرج البغويّ في «معجم الصحابة» من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر: «كان عمر يدعو ابن عباس، ويقرّبه، ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً، فمسح رأسك، وقال: اللَّهُمَّ فقِّهه في الدِّين، وعلّمه التأويل».

[تنبيه]: ووقع في بعض نُسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفيّ، عن خالد الحذاء، في حديث الباب، بلفظ: «اللَّهُمَّ علِّمه الحكمة، وتأويل الكتاب»، وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، فقد رواه الترمذيّ، والإسماعيليّ، وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها، قال الحافظ: وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر، عن طاوس، عن ابن عباس: «قال: دعاني رسول الله ﷺ، فمسح على ناصيتي، وقال: اللَّهُمَّ علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب»، وقد رواه أحمد عن هشيم، عن خالد، في حديث الباب، بلفظ: «مسح على رأسي»، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: هذه اللفظة اشتَهَرت على الألسنة: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدين، وعلّمه التأويل» حتى نَسَبها بعضهم لـ«الصحيحين»، ولم يُصِب، والحديث عند أحمد بهذا اللفظ، من طريق ابن

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب «العلم» رقم (٧٥).

خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعند الطبراني من وجهين آخرين، وأوله في هذا «الصحيح» من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس دون قوله: «وعلّمه التأويل»، وأخرجها البزار، من طريق شعيب بن بشر، عن عكرمة، بلفظ: «اللَّهُمَّ علِّمه تأويل القرآن»، وعند أحمد من وجه آخر، عن عكرمة: «اللَّهُمَّ أعط ابن عباس الحكمة، وعلّمه التأويل». انتهى[1].

[تنبيه آخر]: اختَلَف الشرّاح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنَّة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرَّق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سُرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذَكَرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ الآية [لقمان: ١٢]، والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس: الفهم في القرآن، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٦٣٤٨] (٢٤٧٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٥) و«الوضوء» (١٤٣) و«فضائل الصحابة» (٣٧٥٦) و«الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٧٢٧٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٤ و٢٦٩ و٣٥٩) وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣٥ و١٨٨٣ و١٩٢٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٥٣ و٧٠٥٤ و٧٠٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٥٨٨ و١١٥٣١)، و(يعقوب بن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٧٥٦).
(٢) «الفتح» ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب «العلم» رقم (٧٥).

سفيان) في «المعرفة» (١/ ٥١٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٦٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦١٥)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠/ ١٦٩ و١٧٠ و٢٢٢ و٢٢٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل حبر الأمة، وبحرها، عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذه الدعوة مما تَحقَّق إجابة النبيّ ﷺ فيها؛ لِمَا عُلم من حال ابن عباس في معرفة التفسير، والفقه في الدين رضي الله عنه[1]، فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة رضي الله عنهم بتفسير القرآن، وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل، وكان يقول: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود، وروى أبو زرعة الدمشقيّ في «تاريخه» عن ابن عمر قال: هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد ﷺ، وأخرج ابن أبي خيثمة نحوه بإسناد حسن.

وروى يعقوب أيضاً بإسناد صحيح عن أبي وائل، قال: قرأ ابن عباس «سورة النور»، ثم جعل يفسّرها، فقال رجل: لو سمعت هذا الديلم لأسلمت، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من وجه آخر بلفظ: «سورة البقرة»، وزاد أنه كان على الموسم؛ يعني: سنة خمس وثلاثين، كان عثمان أرسله لَمّا حُصِر، ذَكَره في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد ظهرت عليه بركات هذه الدَّعوات، فاشتهرت علومه، وفضائله، وعمَّت خيراته، وفواضله، فارتحل طلاب العلم إليه، وازدحموا عليه، ورجعوا عند اختلافهم لقوله، وعوَّلوا على نَظَره، ورأيه.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب «العلم» رقم (٧٥).

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٧٥٦).

قال يزيد بن الأصم: خرج معاوية حاجّاً معه ابن عباس، فكان لمعاوية موكب، ولابن عباس موكب ممن يَطلب العلم.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس: الحلال، والحرام، والعربية، والأنساب، والشعر.

وقال عبيد الله بن عبد الله: ما رأيت أحداً كان أعلم بالسُّنَّة، ولا أجلّ رأياً، ولا أثقب نظراً من ابن عباس رضي الله عنهما، ولقد كان عمر رضي الله عنه يُعِدّه للمعضِلات، مع اجتهاد عمر، ونَظَره للمسلمين، وكان قد عَمِي في آخر عمره، فأنشد في ذلك [من البسيط]:

إِنْ يَأْخُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُمَا ... فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورُ
قَلْبِي ذَكِيٌّ وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ ... وَفِي فَمِي صَارِمٌ كَالسَّيفِ مَأْثُورُ

ورُوي أن طائراً أبيض خرج من قبره، فتأوَّلوه: عِلْمه خرج إلى الناس، ويقال: بل دخل قبره طائرٌ أبيض، فقيل: إنه بصره في التأويل، وقال أبو الزبير: مات ابن عباس بالطائف، فجاء طائرٌ أبيض فدخل في نعشه حين حُمِل، فما رؤي خارجاً منه، وفضائله أكثر من أن تحصى. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل العلم، والحضّ على تعلّمه، وعلى حفظ القرآن، والدعاء بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الأكابر، والتعرّض لنيل دعواتهم؛ لأن ابن عبّاس رضي الله عنهما حصل له ذلك الفضل بسبب خدمة النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء لمن عَمِل عملاً خيراً مع الإنسان.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء لمن نبغ من طلاب العلم؛ حضّاً له، وترغيباً لغيره، كي يقتدوا به في النبوغ، والفطنة.

٧ ـ جواز ضمّ الطفل محبّةً وشفقةً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٣١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)

هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، أمه زينب بنت مظعون الجمحية، وُلد سنة ثلاث من المبعث النبويّ، فيما جزم به الزبير بن بكار، قال: هاجر وهو ابن عشر سنين، وكذا قال الواقديّ، حيث قال: مات سنة أربع وثمانين، وقال ابن منده: كان ابن إحدى عشرة ونصف، ونقل الهيثم بن عديّ عن مالك أنه مات، وله سبع وثمانون سنة، فعلى هذا كان له في الهجره ثلاث عشرة، وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة، وبدر كانت في السنة الثانية، وأسلم مع أبيه، وهاجر، وعُرِض على النبيّ ﷺ ببدر، فاستصغره، ثم بأُحُد فكذلك، ثم بالخندق، فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنةً، كما ثبت في «الصحيح»، وقال البغويّ: أسلم مع أبيه، ولم يكن بلغ يومئذ، وأخرج من طريق أبي إسحاق: رأيت ابن عمر في السعي بين الصفا والمروه، فإذا رجل ضخم، آدم، وهو من المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي ذرّ، ومعاذ، وعائشة، وغيرهم، وروى عنه من الصحابة، ومن كبار التابعين جمّ غفير.

وأخرج أبو سعيد ابن الأعرابي بسند صحيح، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر: ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به، ومال بها غير عبد الله بن عمر.

وفي تاريخ أبي العباس السراج بسند حسن، عن السديّ: رأيت نفراً من الصحابة كانوا يَرَوْن أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبيّ ﷺ إلا ابن عمر، وفي «الشُّعب» للبيهقيّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: مات ابن عمر وهو مِثل عمر في الفضل.

وأخرج السراج في «تاريخه»، وأبو نعيم من طريقه، بسند صحيح، عن ميمون بن مِهْران قال: مَرّ أصحاب نجدة الحروري بإبل لابن عمر، فاستاقوها، فجاء الراعي، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن احتسب الإبل، وأخبره الخبر، قال:

فكيف تركوك؟ قال: انفلتُّ منهم؛ لأنك أحب إلي منهم، فاستحلفه، فحلف، فقال: إني أحتسبك معها، فأعتقه، فقيل له بعد ذلك: هل لك في ناقتك الفلانية تباع في السوق؟ فأراد أن يذهب إليها، ثم قال: قد كنت احتسبت الإبل، فلأيّ معنى أطلب الناقة.

وأخرج البيهقيّ من طريق عاصم بن محمد العمريّ، عن أبيه، قال: أَعْطَى عبدُ الله بن جعفر في نافع لعبد الله بن عمر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فقيل له: ماذا تنظر؟ قال: فهلّا ما هو خير من ذلك؟ هو حرّ.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، قال: ما لعن ابن عمر خادماً قط، إلا واحداً، فأعتقه.

وقال الزبير بن بكار: وكان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله، وفِعله، وكان يتّبع آثاره في كل مسجد صلى فيه، وكان يَعترض براحلته في طريق رأى رسول الله ﷺ عَرَض ناقته، وكان لا يترك الحجّ، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ.

وأخرج البغويّ من طريق محمد بن بشر، حدّثنا خالد، حدّثنا سعيد، وهو أخو إسحاق بن سعيد، عن أبيه: ما رأيت أحداً كان أشدّ اتقاء للحديث عن رسول الله ﷺ من ابن عمر.

ومن طريق ابن جريج، عن مجاهد، صحبت ابن عمر إلى المدينة، فما سمعته يحدّث عن النبيّ ﷺ إلا حديثاً واحداً.

وفي الزهد للبيهقيّ بسند صحيح عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، سمعت أبي يقول: ما ذكر ابن عمر رسول الله ﷺ إلا بكى، ولا مرّ على رُبعهم إلا غمض عينيه.

وأخرجه الدارميّ من هذا الوجه في تاريخ أبي العباس السرّاج بسند جيّد عن نافع: كان ابن عمر إذا قرأ هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] يبكي حتى يغلبه البكاء.

وعند ابن سعد بسند صحيح قيل لنافع: ما كان ابن عمر يصنع في منزله؟ قال: الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما.

وعند البيهقي من طريق زيد بن أسلم: مَرّ ابن عمر براعٍ، فقال: هل من جزرة؟ قال: ليس ههنا ربها، قال: تقول له: إن الذئب أكلها، قال: فاتق الله، فاشترى ابن عمر الراعي، والغنم، وأعتقه، ووهبها له.

قال البخاريّ في «التاريخ»: حدّثني الأويسيّ، حدّثني مالك؛ أن ابن عمر بلغ سبعاً وثمانين سنةً، وقال غير مالك: عاش أربعاً وثمانين، والأول أثبت، وقال ضمرة بن ربيعة في «تاريخه»: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وسبعين، وجزم مرة بثلاث، وكذا أبو نعيم، ويحيى بن بكير، والجمهور، وزاد بعضهم: في ذي الحجة، وقال الفلاس مرة: سنة أربع، وبه جزم خليفة، وسعيد بن جبير، وابن زبر[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وروى ابن وهب عن مالك قال: بلغ عبد الله بن عمر ستّاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونَشَر نافعٌ عنه علماً جمّاً، وروى ابن الماجشون أن مروان بن الحكم دخل في نفر على عبد الله بن عمر بعدما قُتل عثمان رضي الله عنه، فعزموا عليه أن يبايعوه. قال: كيف لي بالناس؟ قال: تقاتِلهم، فقال: والله! لو اجتمع عليَّ أهل الأرض إلا أهل فَدَك، ما قاتلتهم، قال: فخرجوا من عنده، ومروان يقول [من البسيط]:

إني أرى فِتنَةً تَغلي مَرَاجِلُها ... والمُلكُ بَعدَ أَبي لَيْلَى لِمَن غَلَبا

مات ابن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين، وذلك بعد قَتْل ابن الزبير بثلاثة أشهر، أو نحوها، وقيل: ستة أشهر، ودُفن بذي طُوى في مقبرة المهاجرين، وكان سبب موته أن الحجاج أمر رجلاً، فسمَّ زُجَّ رُمْحِهِ فزحمه، فوضع الزجَّ في ظهر قَدَمه، فمَرِض منها، فمات رحمه الله تعالى، حكاه أبو عمر.

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، وستمئة وثلاثون حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» مائة حديث وثمانون. انتهى[2].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٨١ ـ ١٨٧.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٠٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٩] (٢٤٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلاً صَالِحاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب ـ بالمثلثة، والمهملة ـ البزار ـ بالراء آخره ـ المقرئ البغداديّ، ثقةٌ، له اختيار في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين الْجحدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذُكر أولَ الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين باتّباع الآثار.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ)** ـ بكسر الهمزة ـ، وهو الديباج الغليظ، فارسيّ معرب.

وقال المجد رحمه الله: الإِسْتَبْرَقُ بالكسر: الديباجُ الغَليظُ، مُعَرَّبٌ: اسْتَرْوَه، أو ديباجٌ يُعْمَلُ بالذَّهبِ، أو ثيابُ حَريرٍ صِفاقٌ، نَحْوُ الديباج، أو قِدَّةٌ حَمْراءُ، كأَنَّها قِطَعُ الأَوْتارِ، وتَصْغيرُهُ: أُبَيْرِقٌ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قطعة إستبرق» كأن هذه القطعة مثال لعمل صالح يعمله يتقرَّب به إلى الله تعالى، ويقدِّمه بين يديه، يرشده ثوابه إلى أيّ موضع شاء من الجنة، ولذلك قال له النبيّ ﷺ: «أرى عبد الله رجلاً صالحاً». انتهى[2].

(وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ)؛ أي: تبلغني إلى ذلك المكان، مثل جناح الطائر، والباء للتعدية. **(قَالَ)** ابن عمر: **(فَقَصَصْتُهُ)**؛ أي: هذا الذي رأيته في المنام، **(عَلَى حَفْصَةَ)** بنت عمر شقيقته رضي الله عنهم، **(فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللهِ)** بفتح الهمزة؛ أي: أعلمه، وأعتقده، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ: وجدت بخط شيخنا أبي الصبر أيوب مقيداً: «أرى» ـ بفتح الراء، والهمزة ـ فيكون مبنياً للفاعل، ويكون من رؤية القلب، فيكون علماً. ويجوز أن تكون همزته مضمومة، فيكون ظنّاً صادقاً؛ لأنَّ النبيّ ﷺ معصوم في ظنه، كما هو في علمه. **(رَجُلاً صَالِحاً»)** الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وهذه شهادة عالية من النبيّ ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالصَّلاح، وَلَنِعْم الرجل هو، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١١٢٠، بزيادة من «التاج».

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٦٣٤٩] (٢٤٧٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٦ و١١٥٧) و«التعبير» (٧٠١٥ و٧٠١٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٨٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٠] (٢٤٧٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً، عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**سَالِمٌ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشبَّه

بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«ابْنُ عُمَرَ» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد مرّ القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، **(عَنْ سَالِمٍ)** بن عبد الله، **(عَنْ)** أبيه عبد الله **(ابْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ)** اللام للجنس، ولا مفهوم له، وإنما ذُكر للغالب، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: الألف واللام فيه لا تصلح أن تكون للعهد، على ما لا يخفى، بل هي للجنس. انتهى[١].

(فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا) بضمّ الراء، وسكون الهمزة على وزن فُعْلَى: مصدر رأى في منامه، وهو غير منصرف لألف التأنيث[٢]، وقال في «العمدة»: قوله: «رؤيا» على وزن فُعْلى بالضم، بلا تنوين، وهو يختص بالمنام، كما أن الرَّأْيَ يختص بالقلب، والرؤية تختص بالعين. انتهى[٣].

(قَصَّهَا)؛ أي: حدّث بها، يقال: قصّ الخبر قصّاً، من باب نَصَرَ: حدّث به على وجهه، والاسم: القَصَصُ بفتحتين[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «قصها» مِن قصصت الرؤيا على فلان: إذا أخبرته بها، وأقصها قَصّاً، والقص: البيان. انتهى[٥].

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا) زاد في رواية للبخاريّ: «فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء»، ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدلّ على خير رائيها[٦].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٧.
(٣) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٥) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.
(٦) «الفتح» ٣/ ٥١٢٠، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢١).

قوله: **(كأن ملكين)** لم أقف على تسميتهما.

(أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما: **(وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً، عَزَباً)** بفتحتين؛ أي: لا زوجة له، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَزَبَ الرجلُ يَعْزُبُ، من باب قتل عُزْبَةً، وزانُ غُرْفَة، وعُزُوبَةً: إذا لم يكن له أهل، فهو عَزَبٌ بفتحتين، وامرأة عَزَبٌ أيضاً كذلك، قال الشاعر [من الرجز]:

يَا مَنْ يَدُلُّ عَزَباً عَلَى عَزَبْ ... عَلَى ابْنَةِ الحُمَارِسِ[1] الشَّيْخِ الأَزَبْ

وجَمْع الرجل عُزَّابٌ باعتبار بنائه الأصليّ، وهو عَازِبٌ، مثلُ كافر وكفار، قال أبو حاتم: ولا يقال: رجل أَعْزَبُ، قال الأزهريّ: وأجازه غيره، وقياس قول الأزهريّ أن يقال: امرأة عَزْبَاءُ، مثل أحمر وحمراء. انتهى[2].

(وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية نافع التالية: «قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ...».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكنت شاباً عزباً أنام في المسجد» دليل على جواز النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك[3].

[تنبيه]: أورد البخاريّ هذا الحديث في «التعبير» من «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٧٠٢٨) ـ حدّثني عبيد الله بن سعيد، حدّثنا عفان بن مسلم، حدّثنا صخر بن جُويرية، حدّثنا نافع؛ أن ابن عمر قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصّونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السنّ، وبيتي المسجد، قبل أن أَنكِح، فقلت في نفسي: لو كان فيكَ خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ليلةً قلت: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم فيّ خيراً، فَأَرِنِي رؤيا، فبينما أنا كذلك، إذ جاءني مَلَكان، في يد كل واحد منهما مَقْمَعة من حديد، يُقبلان بي إلى جهنم، وأنا بينهما، أدعو الله: اللَّهُمَّ أعوذ بك من جهنم، ثم أُراني لقيني ملَك، في يده مِقْمَعة من حديد، فقال: لم تُرْعَ، نِعْم

---

(١) الْحُمارس: الشديد. والأزب: الكريه الذي لا يُدنى من حُرمته.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٠٧.

(٣) «المفهم» ٦/٤٠٩.

الرجل أنت، لو تُكْثِر الصلاة، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، لها قرون كقرون البئر، بين كل قرنين مَلَك بيده مِقمعة من حديد، وأرى فيها رجالاً معلَّقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين، فقصصتها على حفصة، فقصّتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح»، فقال نافع: لم يزل بعد ذلك يُكثر الصلاة. انتهى[١].

(فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ) قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما. **(أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ)**. وفي رواية: «كأن اثنين أتياني، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقّاهما ملَك، فقال: لن تُرَاعَ، خَلِّيا عنه»، وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به، ويُجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها، فالتقدير أن يذهبا بي إلى النار، فيدخلاني فيها، فلما نظرتها، فإذا هي مطويةٌ، ورأيت من فيها، واستعذت، فلقِيَنَا مَلَكٌ آخرُ»، قاله في «الفتح»[٢].

(فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ)؛ أي: مبنيّة، والبئر قبل أن تُبنى تسمّى قَليباً، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى مطوية: مبنية الجوانب، فإن لم تُبْنَ فهي القَلِيب. انتهى[٣].

(كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ) قال النوويّ رحمه الله: القرنان: هما الخشبتان اللتان عليهما الْخَطّاف، وهي الحديدة التي في جانب البَكَرة، قاله ابن دُريد، وقال الخليل: هما ما يُبنى حول البئر، ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها الْمِحْوَر، وهي الحديدة التي تدور عليها الْبَكَرة. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: القرنان: منارتان تُبنيان على جانبي البئر، يُجعل عليهما الخشبة التي تُعَلَّق عليها البكرة، والبئر: المطوية بالحجارة، وهي الرسّ أيضاً، فإنْ لم تُطو: فهي القَلِيب والرّكِيّ[٥].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٧٨.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٠، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢١).

(٣) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.

(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٨.

(٥) «المفهم» ٦/ ٤٠٩.

وقال في «الفتح»: هكذا للجمهور، وحَكَى الكرمانيّ أن في نسخة: «قرنين» فأعربها بالجرّ، أو بالنصب، على أن فيه شيئاً مضافاً، حُذف، وتُرِك المضاف إليه على ما كان عليه، وتقديره: فإذا لها مثل قرنين، وهو كقراءة من قرأ: «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةِ» [الأنفال: ٦٧] بالجرّ؛ أي: يريد عرض الآخرة، أو ضُمِّن «إذا» المفاجأه معنى الوجدان؛ أي: فإذا بي وجدت لها قرنين. انتهى.

والمراد بالقرنين هنا: خشبتان، أو بناءان تُمَدّ عليهما الخشبة العارضة التي تُعَلَّق فيها الحديدة التي فيها البَكَرة[١]، فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان، بزاي منقوطة، قبل المهملة، ثم نون، ثم قاف، وقد يُطلق على الخشبة أيضاً القرنان. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: «وقرون البئر» جوانبها التي تبنى من حجارة، توضع عليها الخشبة التي تُعَلّق فيها الْبَكَرَة والعادة أن لكل بئر قرنين[٣].

وقال في «العمدة»: قوله: «فإذا لها قرنان»؛ أي: جانبان، وقرنا الرأس: جانباه، ويقال: القرنان منارتان عن جانبي البئر، تُجعَل عليهما الخشبة التي تُعَلَّق عليها الْبَكَرة، قال الكرمانيّ: أو ضفيرتان، وفي بعضها «قرنين».

فإن قلت: فما وجهه، إذ هو مُشْكِل؟ قلت: إما أن يقال: تقديره: فإذا لها مثل قرنين، فحُذف المضاف، وتُرك المضاف إليه على إعرابه، وهو كقراءة: «وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةِ» [الأنفال: ٦٧] بجرّ الآخرةِ؛ أي: عَرَض الآخرة، وإما أن يقال: «إذا» المفاجأة تتضمَّن معنى الوجدان، فكأنه قال: فإذا وَجَدت لها قرنين، كما يقول الكوفيون في قولهم: «كنت أظنّ العقرب أشدّ لَسْعاً من الزنبور، فإذا هو إياها» أن معناه: فإذا وجدته هو إياها. انتهى[٤].

---

(١) قال في «المصباح»: الْبَكَرَة التي يُستَقَى عليها بفتح الكاف، فتُجمَع على بَكَرٍ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ، وتُسكّن فَتُجْمَع على بَكَرَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. انتهى.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٠، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢١).

(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٨٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٢٨).

(٤) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.

(**كَقَرْنَي الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ**) قال الحافظ: لم أقف على تسمية أحد منهم. (**فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ**) ابن عمر: (**فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ**) ـ بضم أوله، وفتح الراء، بعدها مهملة ساكنة ـ؛ أي: لم تُخَفْ، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا، قال الجوهريّ: يقال: لا تُرَع: معناه: لا تخف، ولا يلحقك خوف، وفي رواية الكشميهنيّ: «لن تراع»، وزاد فيه: «إنك رجل صالحٌ»[1]، قال الحافظ: قوله: «لن تراع»، هي رواية الجمهور بإثبات الألف، ووقع في رواية القابسيّ: «لن تُرَعْ»، بحذف الألف، قال ابن التين: وهي لغة قليلةٌ؛ أي: الجزم بـ«لَنْ» حتى قال القزاز: لا أعلم له شاهداً.

وتُعُقِّب بقول الشاعر [من الخفيف]:

لَنْ يَخِبِ الآنَ مِنْ رَجَائِكَ مَنْ ... حَرَّكَ مِنْ دُونِ بَابِكَ الْحَلَقَهْ

وبقول الآخر [من الطويل]:

وَلَنْ يَحْلُ لِلْعَيْنَيْنِ بَعْدَكَ مَنْظَرٌ

وقال في «الفتح» أيضاً: قوله: «لم تُرَعْ»؛ أي: لم تُفْزَع، في رواية الكشميهنيّ: «لَن تُرَاعَ»، فعلى الأول ليس المراد أنه لم يقع له فزع، بل لمّا كان الذي فَزِع منه لم يستمرّ، فكأنه لم يفزع، وعلى الثانية فالمراد: أنك لا روع عليك بعد ذلك.

قال ابن بطال: إنما قال له ذلك لِمَا رأى منه من الفزع، ووثق بذلك منه؛ لأن الملَك لا يقول إلا حقّاً. انتهى.

ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم، عن نافع: «فلقيه ملك، وهو يرعد، فقال: لم تُرَعْ»، ووقع عند كثير من الرواة: «لَن تُرَعْ» بحرف «لن» مع الجزم، ووجّهه ابن مالك بأنه سكّن العين للوقف، ثم شبّهه بسكون الجزم، فحَذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جَزَمه بـ«لن»، وهي لغة قليلة، حكاها الكسائيّ. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣٨٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٢٨).

(**فَقَصَصْتُهَا**)؛ أي: تلك الرؤيا التي رآها، (**عَلَى حَفْصَةَ**) بنت عمر رضي الله عنهما، وهي أم المؤمنين، شقيقة ابن عمر، (**فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ**) رضي الله عنها (**عَلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ) مشيراً إلى تعبيرها، («**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر (**لَوْ كَانَ يُصَلِّي**) «لو» هنا للتمني، لا للشرط، ولذلك لم يُذكر الجواب.

قال القرطبيّ رحمه الله: وإنَّما فَهِمَ النبيّ ﷺ من رؤيا عبد الله للنار أنه ممدوح؛ لأنَّه عُرِض على النار، ثم عُوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وهذا إنما هو لصلاحه، وما هو عليه من الخير، غير أنه لم يكن يقوم من الليل؛ إذ لو كان ذلك ما عُرض على النار ولا رآها، ثم إنه حصل لعبد الله رضي الله عنه من تلك الرؤيا يقين مشاهدة النار، والاحتراز منها، والتنبيه على أن قيام الليل مِمَّا يُتَّقى به النار، ولذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك رضي الله عنه[(١)].

وقال في «الفتح» ـ بعد ذِكر كلام القرطبيّ المذكور ـ: وأشار المهلَّب إلى أن السرّ في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد، ومن حقّ المسجد أن يُتعبَّد فيه، فنبَّه على ذلك بالتخويف بالنار[(٢)].

(**مِنَ اللَّيْلِ**») «من» هنا بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض؛ كقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية [آل عمران: ٩٢]، قال ابن هشام رحمه الله: وعلامتها إمكان سدّ «بعض» مسدّها؛ كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿حتى تُنفقوا بعض ما تُحبُّون﴾. انتهى[(٣)].

(**قَالَ سَالِمٌ**)؛ أي: ابن عبد الله الراوي عنه، (**فَكَانَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعدما قال له النبيّ ﷺ: «لو كان يصلّي من الليل»، (**لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً**) امتثالاً لأمْر النبيّ ﷺ له بذلك، فإن قوله: «لو كان يصلي من الليل» يتضمّن الأمر به، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤١٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢١).

(٣) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٠٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٦٣٥٠ و٦٣٥١] (٢٤٧٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢١ و١١٢٢ و١١٥٦) و«المساجد» (٤٤٠) و«فضائل الصحابة» (٣٨٣٨ و٣٨٣٩) و«التعبير» (٧٠٢٨ و٧٠٢٩ و٧٠٣٠ و٧٠٣١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٥)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٦٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٧٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٩٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٠١)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣١/ ٩٩ و١٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد وَصَفه النبيّ ﷺ بأنه رجل صالح، والصالح من الأوصاف الشريفة، إذ معناه: من أدّى حقّ الحقّ للحقّ، وحقّ الخلق للخلق.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب قصّ الرؤيا على النبيّ ﷺ؛ لأنها من الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة، فقد ثبت في «الصحيحين» مرفوعاً: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تمنّي الرؤيا الصالحة؛ لِيَعرِف صاحبها ما له عند الله، وتمنّي الخير، والعلم، والحرص عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: رؤية الملائكة في المنام، وتحذيرهم للرائي؛ لقوله: «فرأيت مَلَكين أخذاني».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه السترَ على مسلم، وتَرْك ذِكره باسمه، وذلك قوله: «وإذا فيها أناس قد عرفتهم»، إنما أَخبر بهم على الإجمال؛ ليزدجروا، وسكت عن بيانهم؛ لئلا يُغتابهم إن كانوا مسلمين، وليس ذلك مما يُختم عليهم بالنار، وإما أن يكون ذلك تحذيراً، كما حُذِّر ابن عمر رضي الله عنهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه القصّ على المرأة، وفيه تبليغ حفصة، وفيه قبول خبر المرأة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: يؤخذ من الحديث الجزم بالشيء، وإن كان أصله الاستدلال؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما استدلّ على أنهما مَلَكان بأنهما وقفاه على جهنم، ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ، ولا يُذَكِّر الخير.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكونا أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتَمَدَ النبيُّ ﷺ لَمّا قصته عليه حفصة رضي الله عنها، فاعتَمَد على ذلك[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال أيضاً: في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يَحتاج إلى تعبير، وعلى أن ما فُسِّر في النوم فهو تفسيره في اليقظة؛ لأن النبيّ ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسّرها الملَك.

قال الحافظ: يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث: «إن عبد الله رجل صالح»، وقول الملَك قبل ذلك: «نِعْم الرجل أنت، لو كنت تُكثر الصلاة»، وفي رواية: «قال له: لم تُرَعْ، إنك رجل صالح»، وفي رواية: أن النبيّ ﷺ قال: «إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل».

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن، وجواز وقوع العذاب على ذلك.

قال الحافظ: هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبةً عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرّم، وهو الترك بقيد الإعراض.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: وفيه أن أصل التعبير من قِبَل الأنبياء، ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا، فيعبرها له النبيّ ﷺ؛ ليكون ذلك عنده أصلاً، قال: وقد صَرَّح الأشعريّ بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء، وعلى ألسنتهم، قال ابن بطال: وهو كما قال، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك، وإن كان أصلاً، فلا يعمّ جميع المرائي، فلا بدّ للحاذق في هذا الفنّ أن يستدل بحُسن نَظَره، فيردّ ما لم يُنَصّ عليه إلى حكم التمثيل، ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة، فيُجعل أصلاً يُلحق به غيره، كما يفعل الفقيه في فروع الفقه.

---

(١) «شرح ابن بطّال» على البخاريّ ٩/ ٥٤٧، و«الفتح» ١٦/ ٣٨٥.

١١ ـ (**ومنها**): جواز المبيت في المسجد، قال في «العمدة»: فيه جواز النوم في المسجد، ولا كراهة فيه عند الشافعيّ، وقال الترمذيّ: وقد رخص قوم من أهل العلم فيه، وقال ابن عباس: لا تتخذه مَبِيتاً ولا مَقِيلاً، وذهب إليه قوم من أهل العلم، وقال ابن العربيّ: وذلك لمن كان له مأوى، فأما الغريب فهو داره، والمعتكف فهو بيته، ويجوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد، إذا أراد افتقاده، كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد، وكما ضرب النبيّ ﷺ قبة لسعد رضي الله عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه، ومالك، وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القويّ، وجوّزه ابن القاسم للضعيف الحاضر. انتهى[1].

١٢ ـ (**ومنها**): مشروعية النيابة في قصّ الرؤيا.

١٣ ـ (**ومنها**): تأدُّب ابن عمر رضي الله عنهما مع النبيّ ﷺ، ومهابته له، حيث لم يقصّ رؤياه بنفسه، وكأنه لمّا هالته لم يُؤْثِر أن يقصها بنفسه، فقصّها على أخته؛ لإدلاله عليها.

١٤ ـ (**ومنها**): فضل قيام الليل، وأنه مما يقي من عذاب جهنم ـ أعاذنا الله ـ منها بمنّه، وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، تقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: قوله: «الدَّارِمِيُّ» بكسر الميم: نسبة إلى دارم بن مالك بن

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٧٠.

حنظلة بن زيد مناة بن تميم، بطنٌ كبير من تميم، يُنسب إليه خلق كثير، من العلماء، والشعراء، والفرسان، قاله في «اللباب»[١].

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ خَالِدٍ خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ**) هو: موسى بن خالد الشاميّ، أبو الوليد الْحَلَبيّ خَتَن أبي إسحاق الفزاريّ، ويقال: خَتَنُ الفريابيّ، كما نصّ عليه في هذا السند، مقبول [١٠].

رَوَى عن أبي إسحاق الفزاريّ، وعيسى بن يونس، ومعتمر بن سليمان، وهِقْل بن زياد، وابن عيينة.

ورَوَى عنه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، ومحمد بن سهل بن عسكر، وعباس بن عبد الله الترقفيّ، من أفراد المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، أفاده في «تهذيب التهذيب»[٢].

[**تنبيه**]: قوله: «خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ «الخَتَنُ» بفتحتين عند العرب: كلّ من كان من قِبَل المرأة؛ كالأب، والأخ، والجمع: أَخْتَانٌ، وخَتَنُ الرجل عند العامّة: زوج ابنته، وقال الأزهريّ: الخَتَنُ: أبو المرأة، والخَتَنَةُ: أمها، فَالأَخْتَانُ من قِبَل المرأة، والأَحْمَاءُ من قِبَل الرجل، والأَصْهَارُ يعمّهما، ويقال: المُخَاتَنَةُ: المصاهرة من الطرفين، يقال: خَاتَنْتُهُمْ: إذا صاهرتهم، قاله الفيّوميّ رحمه الله»[٣].

و«الفريابيّ» بكسر الفاء، وسكون الراء: نسبة إلى فارياب بُليدة بنواحي بَلْخَ، يُنسب إليها الْفِرْيابيّ، والفاريابيّ، والْفِيريابيّ أيضاً بإثبات الياء، يُنسب إليها جماعة، قاله في «اللباب»[٤].

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ**) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصْن بن حُذيفة، ثقةٌ حافظٌ إمامٌ، له تصانيف [٨] (ت١٨٥) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٨٤.
(٢) «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٠٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٤.
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٩.

[تنبيه]: قوله: «الْفَزَارِيِّ» بفتح الفاء والزاي: نسبة إلى فَزَارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غَطَفان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان، يُنسب إليها خَلْق كثير، قاله في «اللباب»[(١)].

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قَدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة، عنها [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبيد الله بن عمر.

[تنبيه]: رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هذه ساقها الدارميّ، شيخ المصنّف هنا بسند المصنّف، فقال:

(١٤٠٠) ـ حدّثنا موسى بن خالد، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام، كأنما انطُلِق بي إلى بئر، فيها رجال مُعَلَّقُون، فقيل: انطَلِقُوا به إلى ذات اليمين، فذكرت الرؤيا لحفصة، فقلت: قُصِّيها على رسول الله ﷺ، فقصّتها عليه، فقال: «من رأى هذه؟» قالت: ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: «نِعْم الفتى ـ أو قال ـ: نِعْم الرجل، لو كان يصلي من الليل»، قال: وكنت إذا نِمْتُ لم أقم حتى أُصبِحَ، قال: فكان ابن عمر يصلي الليل. انتهى[(٢)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٧.

(٢) «سنن الدارميّ» ١/ ٣٧٩.

(٣٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)

هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام بن جُندب بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجار، أبو حمزة الأنصاريّ الخزرجيّ خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال: قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبيّ ﷺ لَمّا قَدِم، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقَبِله، وأن النبيّ ﷺ كناه أبا حمزة بِبَقْلة كان يجتنبها، ومازحه النبيّ ﷺ، فقال له: «يا ذا الأذنين»، وقال محمد بن عبد الله الأنصاريّ: خرج أنس مع رسول الله ﷺ إلى بدر، وهو غلام يخدمه، أخبرني أبي، عن مولى لأنس، أنه قال لأنس: أشَهِدت بدراً؟ قال: وأين أغيب عن بدر، لا أُمّ لك؟

قال الحافظ: وإنما لم يذكروه في البدريين؛ لأنه لم يكن في سنّ من يقاتل.

وقال الترمذيّ: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود، عن أبي خَلْدة، قلت: لأبي العالية: أسمع أنس من النبيّ ﷺ؟، قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبيّ ﷺ، وكان له بستان يَحْمِل الفاكهة في السنة مرتين، وكان فيه ريحان، ويجيء منه ريح المسك، وكانت إقامته بعد النبيّ ﷺ بالمدينة، ثم شَهِد الفتوح، ثم قَطَن البصرة، ومات بها.

قال عليّ ابن المدينيّ: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، وقال البخاريّ: حدّثنا موسى، حدّثنا إسحاق بن عثمان، سألت موسى بن أنس، كم غزا أنس مع النبيّ ﷺ؟ قال: ثماني غزوات.

وروى ابن السكن من طريق صفوان بن هبيرة، عن أبيه، قال: قال لي ثابت البنانيّ: قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ، فضعها تحت لساني، قال: فوضعتها تحت لسانه، فدُفن، وهي تحت لسانه.

وقال معتمر، عن أبيه: سمعت أنس بن مالك يقول: لم يبق أحد صلى القبلتين غيري.

قال جرير بن حازم: قلت لشعيب بن الحبحاب: متى مات أنس؟ قال: سنة تسعين، أخرجه ابن شاهين، وقال سعيد بن عُفير، والهيثم بن عديّ، ومعتمر بن سليمان: مات سنة إحدى وتسعين، وقال ابن شاهين: حدّثنا عثمان بن أحمد، حدّثنا حنبل، حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا معتمر بن سليمان، عن حميد مثله، وزاد: وكان عمره مائة سنة إلا سنة.

وقال ابن سعد عن الواقديّ، عن عبد الله بن زيد بن الهذلي: إنه حضر أنس بن مالك سنة اثنتين وتسعين، وقال أبو نعيم الكوفيّ: مات سنة ثلاث وتسعين، وفيها أرّخه المدائنيّ، وخليفة، وزاد: وله مائة وثلاث سنين، وحَكَى ابن شاهين عن يحيى بن بكير، أنه مات، وله مائة سنة وسنة، قال: وقيل: مائة وسبع سنين، ورواه البغويّ عن عمر بن شَبّة، عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ كذلك.

قال الطبرانيّ: حدّثنا جعفر الفريابيّ، حدّثنا إبراهيم بن عثمان المصِّيصيّ، حدّثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أنس، قال: قالت أم سليم: يا رسول الله ادْعُ الله لأنس، فقال: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه»، قال أنس: فلقد دفنت من صلبي، سوى ولد ولدي، مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لَتُثمر في السنة مرتين.

وقال جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس: جاءت بي أم سليم إلى النبيّ ﷺ، وأنا غلام، فقالت: يا رسول الله أنس ادع الله له، فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة»، قال: قد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة.

وقال جعفر أيضاً عن ثابت: كنت مع أنس، فجاء قهرمانه، فقال: يا أبا حمزة عَطِشت أرضنا، قال: فقام أنس، فتوضأ، وخرج إلى البريّة، وصلى ركعتين، ثم دعا، فرأيت السحاب تلتئم، قال: ثم مطرت حتى ملأت كل شيء، فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله، فقال: انظر أين بلغت السماء، فنظر، فلم تَعْدُ أرضه إلا يسيراً، وذلك في الصيف.

وقال عليّ بن الجعد عن شعبة، عن ثابت، قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سُليم؛ يعني: أنساً.

ورَوَى الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق عبيد بن عمرو الأصبحيّ، عن أبي هريرة، أخبرني أنس بن مالك؛ أن النبيّ ﷺ كان يشير في الصلاة، وقال: لا نعلم روى أبو هريرة عن أنس غير هذا الحديث.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاريّ: «حدّثنا ابن عون، عن موسى بن أنس؛ أن أبا بكر لَمّا استُخلِف بعث إلى أنس ليوجهه إلى البحرين على السعاية، فدخل عليه عمر، فاستشاره، فقال: ابعثه، فإنه لبيب، كاتب، قال: فبعثه، ومناقب أنس رضي الله عنه وفضائله كثيرة جدّاً. انتهى من الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد النَّجاريّ، خادم رسول الله ﷺ، يُكنى: أبا حمزة، يُرْوَى عنه أنه قال: كنَّاني رسول الله ببقلة كنت أجتنيها، وأمه: أم سليم بنت ملحان، كان سِنُّ أنس لمّا قَدِم النبيّ ﷺ المدينة عشر سنين، وقيل: ثماني سنين، وتُوُفّي رسول الله ﷺ، وأنس ابن عشرين سنة، وشهد بدراً، وتُوُفّي في قصره بالطّفِّ على فرسخين من البصرة سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، قال أبو عمر: وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وما أعلم أحداً ممن مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل.

واختُلف في سنّ أنس يوم تُوُفّي، فقيل: مائة سنة إلا سنة واحدة، ويقال: إنه وُلد له ثمانون ولداً؛ منهم: ثمانية وسبعون ذكراً، وابنتان، وتُوُفّي قبله من وَلَدِه لصلبه، وولَدِ وَلَدِه نحو المئة؛ وكلُّ ذلك من تعميره، وكثرة نسله ببركة دعوة النبيّ ﷺ، كما يأتي في «صحيح مسلم».

وجملة ما رَوَى عن رسول الله ﷺ من الحديث: ألفا حديث، ومئتا حديث، وستة وثمانون حديثاً، أخرجا له في «الصحيحين» ثلاثمئة حديث، وثمانية عشر حديثاً.

[تنبيه]: في الصحابة رجل آخر اسمه أنس بن مالك، ويُكنى: أبا أُمية القشيريّ، وقيل: الكعبيّ، وكعب أخو قشير، ولم يُسند عن النبيّ ﷺ سوى

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/١٢٨.

قوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»[(١)]، وقيل: روى ثلاثة أحاديث، لم يقع له في «الصحيحين» منها شيءٌ[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٢] (٢٤٨٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، ومسلسلٌ بالتحديث والسماع، غير موضع، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الابن عن أمه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) وفي رواية هشام بن زيد التالية: «سمعت أنس بن مالك»، **(عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ)** ـ بضم السين المهملة، وفتح اللام ـ واسمها الغُميصاء، وقيل: الرُّميصاء، وقيل غير ذلك، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى.

[تنبيه]: ظاهر رواية مسلم هذه أن هذا الحديث من مسند أم سُليم، وكذا هو في رواية للبخاريّ، وكذا هو عند الترمذيّ، والإسماعيليّ، وأحمد في «مسنده».

وأخرجه مسلم في الرواية التالية من رواية أبي داود الطيالسيّ بلفظ:

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذيّ (٧١٣)، والنسائيّ (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢)، وابن ماجه (١٦٦٧).

(٢) «المفهم» ٦/ ٤١٠ ـ ٤١١.

«سمعت أنساً يقول: قالت أمّ سُليم»، وكذا في رواية عند البخاريّ، وفي رواية له: «عن أنس: قال: قالت أمي»، وكذا هو عند الإسماعيليّ.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الاختلاف لا يضرّ، فإن أنساً رضي الله عنه حضر ذلك، بدليل رواية مسلم الآتية في الباب من رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: «قال: جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ...» الحديث. انتهى[1].

(أَنَّهَا قَالَتْ) لهذا الحديث مبدأ، وذلك ما أخرجه البخاريّ في «الصوم»، فقال:

(١٩٨٢) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثني خالد ـ هو ابن الحارث ـ حدّثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه دخل النبيّ ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسَمْن، قال: «أعيدوا سَمْنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأمّ سليم، وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خُوَيصّةً، قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة، ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: «اللَّهُمَّ ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له»، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدّثتني ابنتي أمينة أنه دُفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة[2].

(يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ) مبتدأ، وفي الرواية الآتية: «خويدمك»، بالتصغير، وقوله: **(أَنَسٌ)** بدل، أو عطف بيان لـ«خادمك»، وقوله: **(ادْعُ اللهَ لَهُ)** خبر المبتدأ، وفيه وقوع الخبر جملة إنشائيّةً، وفيه خلاف، والصحيح جوازه، كما حقّقه الخضريّ في «حاشيته» على «الخلاصة»[3]. **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: المَالُ: معروف، ويُذكَّر، ويؤنَّث، وهو المَالُ، وهي المَالُ، ويقال: مَالَ الرجلُ يَمَالُ مَالاً: إذا كَثُر ماله، فهو مَالٌ، وامرأة مَالَةٌ، وتَمَوَّلَ: اتخذ مالاً، ومَوَّلَهُ غيره، وقال الأزهريّ: تَمَوَّلَ مَالاً: اتخذه قِنْيَةً،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٧٨).
(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٩٩.
(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٩٢.

فقول الفقهاء: ما يُتَمَوَّلُ؛ أي: ما يُعَدّ مالاً في العُرف، والمَالُ عند أهل البادية النعم. انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: المالُ: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ، جَمْعه: أمْوالٌ، ومُلْتَ تَمالُ، ومِلْتَ، وتَمَوَّلتَ، واسْتَمَلْتَ: كثُر مالُكَ، ومَوَّلَهُ غيرُهُ، ورجُلٌ مالٌ، ومَيِّلٌ، ومَوِّلٌ: كثيرُه، وهم مالَةٌ، ومالونَ، وهي مالَةٌ، جَمْعه: مالَةٌ أيضاً، ومالاتٌ، ومُلْتُه بالضم: أعْطَيْتُه المالَ، كأَمَلْتُه. انتهى[٢].

(وَوَلَدَهُ) بفتح الواو واللام، أو بضمّ، فسكون: يُطلق على الواحد، وعلى أكثر منه، قال الفيّوميّ رحمه الله: الوَلَدُ بفتحتين: كلُّ ما ولده شيءٌ، ويُطلق على الذكر، والأنثى، والمثنى، والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو مذكَّر، وجَمْعه: أوْلَادٌ، والوُلْدُ، وزان قُفْلٍ لغةٌ فيه، وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح، مثل أُسْدٍ جمع أَسَدٍ. انتهى[٣].

(وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)، وفي الرواية الآتية: «وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، بإفراد الضمير بتأويله بالمذكور، ولأحمد: «فيهم»، وهو ظاهرٌ، وفي رواية ثابت الآتية عند مسلم: «فدعا لي بكل خير، وكان آخر ما دعا لي أن قال: اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه»، ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة؛ لأن المال، والولد، من خير الدنيا، وكأن بعض الرواة اختصره، ووقع في الرواية الآتية من طريق الجعد عن أنس: «فدعا لي بثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة»، ولم يبيّنها، وهي المغفرة، كما بيَّنها سنان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه، عن أنس: «قال: اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه»[٤].

زاد في الرواية الآتية: «قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ»، وفي رواية للبخاريّ: «فإني لَمِن أكثر

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٦.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٣٦٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.
(٤) «الفتح» ١٤/ ٤١٠، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٧٨).

الأنصار مالاً، وحدّثتني ابنتي أُمينة أنه دُفن لِصُلبي مَقْدَم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة».

وقوله: «فإني لمن أكثر الأنصار مالاً»، زاد أحمد في رواية ابن أبي عديّ: «وذَكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضةً، غير خاتمه»؛ يعني: أن ماله كان من غير النقدين، وفي رواية ثابت عند أحمد: «قال أنس: وما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالاً، قال: يا ثابت، وما أملك صفراء، ولا بيضاء، إلا خاتمي».

وللترمذيّ من طريق أبي خَلْدة: قال أبو العالية: «كان لأنس بستان يَحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك»، ولأبي نعيم في «الحلية» من طريق حفصة بنت سيرين، عن أنس قال: وأن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها.

وقوله: «وحدّثتني ابنتي أُمينة» بالنون تصغير آمنة، «أنه دُفِن لصلبي»؛ أي: مِن وَلَدِه دون أسباطه، وأحفاده.

وقوله: «مَقْدَم الحجاج البصرة» بالنصب على نزع الخافض؛ أي: من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قَدِمها الحجاج، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عديّ، ولفظه: وذَكَر أن ابنته الكبرى أُمينة أخبرته أنه دُفن لصلبه إلى مقدم الحجاج، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين، وعُمُر أنس حينئذ نيف وثمانون سنةً، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث، ويقال: اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين، وقد قارب المائة.

وقوله: «بضع وعشرون ومائة» في رواية ابن أبي عديّ: «نَيِّفٌ على عشرين ومائة»، وفي رواية الأنصاريّ، عن حميد عند البيهقيّ في «الدلائل»: «تسع وعشرون ومائة»، وهو عند الخطيب في «رواية الآباء عن الأبناء» من هذا الوجه بلفظ: «ثلاث وعشرون ومائة»، وفي رواية حفصة بنت سيرين: «ولقد دفنت من صلبي سوى وَلَدِ وَلَدِي خمسة وعشرين ومائة»، وفي «الحلية» أيضاً من طريق عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «قال: دَفنت مائة لا سِقْطاً، ولا وَلَد وَلَد».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع

والنيف، وفي ذِكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد، فإن هذا القَدْر هو الذي مات منهم، وأما الذين بَقُوا، ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس الآتية عند مسلم: «وإن ولدي، وولد ولدي، ليتعادّون على نحو المائة»، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[١].

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن أنس قال: قالت أم سليم، وهي أم أنس: خويدمك ألا تدعو له؟ فقال: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، واغفر له».

فأما كثرة أولاده فقد مرّ آنفاً، وأما طول عمره، فقد ثبت في «الصحيح» أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين، فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمَد، وأكثر ما قيل في سنه: إنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعاً وتسعين سنةً[٢].

[فائدة]: قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذَكَر لِصُلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً، وهو المهلَّب بن أبي صُفْرة[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك عن أم سُليم رضي الله عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٦٣٥٢ و٦٣٥٣ و٦٣٥٤] (٢٤٨٠)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٣٤ و٦٣٤٤ و٦٣٧٨ و٦٣٧٩ و٦٣٨٠ و٦٣٨١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥ و٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٧٧ و٧١٧٨ و٧١٨٦)، و(أبو يعلى) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤١٠ ـ ٤١١، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٧٨).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٤٤).
(٣) «الفتح» ١٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٤٤).

«مسنده» (٣٢٣٨ و٣٢٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٧٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٣٤ و٢٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أنس بن مالك رحمه الله، حيث إنه وُفّق لخدمة النبيّ ﷺ، فنال دعوته المباركة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم سُليم رضي الله عنها حيث إنه ﷺ كان يُحبّها، ويزورها في بيتها، وأجاب سؤالها لابنها أنس أن يدعو له.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه عَلَمٌ من أعلام نبوّته ﷺ في إجابة دعائه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يفضّل الغني على الفقير، ومن قال بتفضيل الفقير، أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبيّ ﷺ بأن يبارك له فيه، ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضرر، ولا تقصير في حقّ، ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء، بخلاف غيره، قاله النوويّ رحمه الله[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلّق بالدنيا، ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه، والصيانة، ونحوهما، وكان أنس وولده رحمةً وخيراً ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التصغير على معنى التلطف، لا التحقير، فقد قالت أم سُليم: «خُويدمك أنس».

٧ ـ **(ومنها)**: تُحْفة الزائر بما حضر، بغير تكلف، حيث إنه ﷺ لمّا دخل على أم سُليم أتته بتمر، وسمن.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز ردّ الهدية إذا لم يشقّ ذلك على المهدي، فقد قال ﷺ لأم سُليم: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم».

---

(١) المراد: فوائد الحديث بجميع سياقاته، لا خصوص السياق الذي ساقه المصنّف هنا، بل الروايات التي أشرنا لها في الشرح داخلة فيه.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٩.

٩ ـ **(ومنها)**: أن أخْذ من رُدّت عليه هديّته لها ليس من العَوْد في الهبة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه حفظَ الطعام، وترك التفريط فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: جبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، فإنه ﷺ صلى غير المكتوبة، ثم دعا لأم سليم، وأهل بيتها.

١٢ ـ **(ومنها)**: تقديم الصلاة أمام طلب الحاجة.

١٣ ـ **(ومنها)**: الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

١٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرويّ.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنّ فَضْلَ التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

١٦ ـ **(ومنها)**: استحباب زيارة الإمام بعض رعيته، ودخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يَقُل في طرق هذه القصة: إن أبا طلحة كان حاضراً.

١٧ ـ **(ومنها)**: إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، حيث آثرت أم سليم ولدها أنساً بطلب دعاء النبيّ ﷺ.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم، ولا طلب البركة فيهم؛ لِمَا يحصل من المصيبة بموتهم، والصبر على ذلك من الثواب.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحدثَ بنِعَم الله تعالى، وبمعجزات النبيّ ﷺ؛ لِمَا في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكون بستان المدعوّ له صار يثمر مرتين في السنة، دون غيره.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه التأريخَ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرَّخ به، حيث أرّخ أنس رضي الله عنه بقدوم الحَجاج البصرة.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر؛ خلافاً لمن قَصَره على ما قبل العشرين[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤١١ ـ ٤١٢، كتاب «الصوم» رقم (١٩٨٢).

٢٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الداوديّ: هذا الحديث يدلّ على بطلان الحديث الذي ورد: «اللَّهُمَّ من آمن بي، وصدّق ما جئت به، فأقلل له من المال والولد...» الحديث، قال: وكيف يصح ذلك، وهو ﷺ يحض على النكاح والتماس الولد؟.

قال الحافظ: لا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معاً، لكن يعكُر عليه حديث الباب، فيقال: كيف دعا لأنس، وهو خادمه بما كرهه لغيره؟

ويَحْتَمِل أن يكون مع دعائه له بذلك قَرَنه بأن لا يناله من قِبَل ذلك ضررٌ؛ لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لِمَا يُخشَى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا يؤمَن معها الهلكة. انتهى[1].

٢٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده» يدلُّ على إباحة الاستكثار من المال والأولاد، والعيال، لكن إذا لم يشغل ذلك عن الله تعالى، ولا عن القيام بحقوقه، لكن لمّا كانت سلامة الدِّين مع ذلك بادرة، والفتن والآفات غالبة، تعيَّن التقلُّل من ذلك، والفرار مما هنالك، ولولا دعوة النبيّ ﷺ لأنس ﷺ بالبركة لخيفَ عليه من الإكثار الهلكة، ألا ترى: أن الله تعالى قد حذّرنا من آفات الأموال والأولاد، ونبَّه على المفاسد الناشئة من ذلك فقال: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية [الأنفال: ٢٨]، وصدَّر الكلام بإنما الحاصرة المحققة، فكأنه قال: لا تكون الأموال والأولاد إلا فتنة؛ يعني: في الغالب، ثم قال بعد ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٤]، ووَجْه عداوتهما: أن محبَّتهما موجبة لانصراف القلوب إليهما، والسعي في تحصيل أغراضهما، واشتغالها بما غلب عليها من ذلك عما يجب عليهما من حقوق الله تعالى، ومع غلبة ذلك تذهب الأديان، ويعم الخسران، فأيُّ عداوةٍ أعظم من عداوة من يدمر دينك هذا الدمار، ويورثك عقوبة النار؟! ولذلك قال تعالى، وهو أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٣٤).

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون: ٩]، وقال أرباب القلوب والفهوم: ما يشغلك من أهل ومال، فهو عليك مشؤوم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ نَحْوَهُ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي داود؛ أي: ذكر أبو داود عن شعبة نحو رواية محمد بن جعفر عنه.

[تنبيه]: رواية أبي داود الطيالسيّ عن شعبة هذه ساقها أبو داود نفسه في «مسنده»، فقال:

(١٩٨٧) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: قالت أم سليم: يا رسول الله، ادع الله له ـ تعني: أنساً ـ قال: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما رزقته». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ)** بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤١٢.

(٢) «مسند الطيالسيّ» ١/ ٢٦٧.

[تنبيه]: رواية شعبة عن هشام بن زيد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٥] (٢٤٨١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن المغيرة القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«هاشم بن القاسم» هو: أبو النضر البغداديّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا**)، وقوله: (**وَمَا هُوَ**) «ما» نافية، و«هو» ضمير شأن، مبتدأ خبره قوله: «إلا أنا.... إلخ»؛ أي: ما الحال والشأن (**إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي**) أم سُليم، (**وَأُمُّ حَرَامٍ**) بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصاريّة، صحابيّة مشهورة، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما، قال أبو عمر بن عبد البرّ: لا أقف لها على اسم صحيح. انتهى[1]. تقدّمت ترجمتها في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٩/ ١٥٠٢.

وقوله: (**خَالَتِي**) بدل من أمّ حرام، (**فَقَالَتْ أُمِّي**) أم سُليم: (**يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ**) بالتصغير، ففيه جواز التصغير، وهو مبتدأ، خبره قوله: (**ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ**) أنس: (**فَدَعَا**) ﷺ (**لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ**) «أن» بفتح الهمزة مصدريّة، والمصدر المؤوّل اسم «كان»، وخبرها «في آخر ما دعا».

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ١٨٩.

(«**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**»)؛ أي: فيما رزقته من المال، والولد، فإفراد الضمير منه أنه ذَكر اثنين، بتأويله بالمذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» برقم [٤٩/ ١٥٠٢] (٦٦٠) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثَّقَفيّ، أبو مَعْن البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنِّف، تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

[**تنبيه**]: قوله: «الرَّقَاشيّ» بفتح الراء، وتخفيف القاف: نسبة إلى امرأة اسمها رَقَاش بنت قيس، كثُر أولادها، فنُسبوا إليها، قاله في «اللباب»[(١)].

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص الْجُرَشيّ اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ**) بن عَمّار العجليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن عمّه، فأنس رضي الله عنه عمّ إسحاق، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

عَنْ إِسْحَاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه قال: **(حَدَّثَنَا أَنَسُ)** بن مالك رضي الله عنه **(قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي)** الباء للتعدية؛ أي: أحضرتني معها، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَاءَ زيد يَجِيءُ مَجِيئاً: حضر، ويُستعمل متعدياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: جِئْتُ شيئاً حَسَناً: إذا فعلتَهُ، وجِئْتُ زيداً: إذا أتيت إليه، وجِئْتُ به: إذا أحضرته معك، وقد يقال: جِئْتُ إليه على معنى ذهبت إليه، وجَاءَ الغيثُ: نزل، وجَاءَ أمر السلطان: بلغ، وجِئْتُ من البلد، ومن القوم؛ أي: من عندهم. انتهى[1].

وقوله: **(أُمُّ أَنَسٍ)** بدل، أو عطف بيان لـ«أمي»، **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(وَقَدْ أَزَّرَتْنِي)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أنها قد أزّرتني بتشديد الزاي؛ أي: جعلتني متّزراً **(بِنِصْفِ خِمَارِهَا)** بكسر الخاء، وتخفيف الميم: ثوبٌ تُغطّي به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ، مثلُ كِتاب وكُتُب[2]. **(وَرَدَّتْنِي)**؛ أي: جعلتني أرتدي **(بِنِصْفِهِ)**؛ أي: بنصف الخمار، والمعنى: أنها ألبسته خمارها بحيث قام الخمار مقام الثوبين، فصار نصفه على أسفل الجسم كالإزار، وجعلت النصف الباقي على أعلى الجسم، فصار كالرداء، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسٌ) بضمّ الهمزة تصغير أنس تصغيرَ تلطّف، واسترحام. **(ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ)** بضمّ الدال، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، **(فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ)** ﷺ: **(«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ»، قَالَ**

---

(١) «المصباح المنير» ١/١١٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٨١.

أَنَسٌ) رضي الله عنه: **(فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ)** أخرج الترمذيّ عن أبي خَلْدة[١]، قال: «قلت لأبي العالية: سمع أنس من النبيّ ﷺ؟ قال: خَدَمه عشر سنين، ودعا له النبيّ ﷺ، وكان له بستان يَحمِل في السنة الفاكهة مرّتين، وكان فيها رَيحان كان يجيء منها ريح المسك»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن[٢].

(وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ) بضم الدال المشدّدة؛ أي: يتجاوزون، وقال في «المشارق»: يتفاعلون من العدد. انتهى[٣]، وقال في «التاج»: يقال: هُم يَتَعَادُّونَ، ويَتَعَدَّدُون على أَلْفٍ؛ أي: يَزِيدُون عليه في العَدَدِ، وقيل: يَتَعَدَّدُون عليه: يَزِيدُون عليه في العَدَد، ويَتعادُّونَ: إذا اشتركوا فيما يُعادُّ به بعضهم بعضاً من المكارم. انتهى[٤].

(عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ) وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» عن أنس أنه دَفَن من أولاده قبل مَقْدَم الحَجاج بن يوسف البصرة مائة وعشرين، قاله النوويّ[٥].

ولفظ البخاريّ: «وحدّثتني ابنتي أُمينة أنه دُفن لِصُلبي مَقْدَم حجاج البصرةَ بضع وعشرون ومائة. انتهى[٦].

[تنبيه]: قال في «المشارق»: قوله في حديث أنس: «وردّتني ببعضه» اختُلف في تأويله، فقيل: معناه: صَرَفت جوعي، وأعطتني من بعض الطعام ما ردّه، والهاء هنا عائدة على الطعام، وقيل: بل الهاء عائدة على الخمار الذي لَفّت فيه الطعام، ثم غَطّت أنساً ببعضه، وجعلته له كالرداء، وهذا أكثر التأويل، وأشبهه، وقد رواه أيضاً البخاريّ: «لاثتني ببعضه»، وهذا يصحح هذا التأويل، وذكر مسلم في الفضائل: «أزّرتني بنصف خمارها، وردّتني بنصفه»، وكله يَعْضِد التأويل الثاني، ويصححه. انتهى[٧].

قال الجامع عفا الله عنه: التأويل الأول مما ذكره لا يصحّ هنا، بل هو

---

(١) قال الترمذيّ رحمه الله: أبو خلدة اسمه خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد أدرك أبو خلدة أنس بن مالك، وروى عنه. انتهى.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٨٣.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٦٩.

(٤) «تاج العروس» ١/ ٢١٠٩.

(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤١.

(٦) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٩٩.

(٧) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

باطلٌ، والصواب التأويل الثاني، وأن المرد بقوله: «وردّتني»؛ أي: جعلته لي كالرداء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٦٣٥٥ و٦٣٥٦ و٦٣٥٧] (٢٤٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٤ و٢٤٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣٠١ و٣٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢٨)، و(الأصفهانيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٨٥ و٨٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٣ ـ ٥٤) و«دلائل النبوّة» (٦/ ١٩٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٩/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أُنَيْسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ**) هو: الجعد بن دينار اليشكريّ الصيرفيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله[(١)]، وهو (٤٩٠) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْجَعْدِ**) بن دينار، وقوله: (**أَبِي عُثْمَانَ**) بالجر بدل، أو عطف بيان لـ«الجعد». (**قَالَ**) الجعد: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه) (**قَالَ: مَرَّ**) بفتح الميم، وتشديد الراء؛ أي: اجتاز (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ) بمكان قريب من بيتنا، (**فَسَمِعَتْ أُمِّي**)، وقوله: (**أُمُّ سُلَيْم**) بدل، أو عطف بيان لـ«أمي»، (**صَوْتَهُ**)؛ أي: صوت النبيّ ﷺ، (**فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي**) متعلّق بمحذوف؛ أي: أفديك بأبي وأمّي، أو أنت مَفْديّ بأبي وأمّي (**يَا رَسُولَ اللهِ أُنَيْسٌ**) بتصغير التلطّف، والاسترحام، (**فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ **ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا**) الظاهر أنه أراد بهما كثرة ماله وولده، (**وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ**) لم يُبيّنها في هذه الرواية، وهي المغفرة، كما بيَّنها سِنَان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه، عن أنس: «قال: اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٦٣٥٧] (٢٤٨١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٢٨٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٥٨] (٢٤٨٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**، وَأَنَا أَلْعَبُ**

---

(١) فقول الشيخ الهرريّ في «شرحه»: من خماسيّاته غلط، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤١٠، كتاب «الصوم» رقم (١٩٨٢).

مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً، قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ[1] أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ، أبو بكر البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦٠٧.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وفيه ثابت الْبُنانيّ ألزم الناس لأنس، يقال: لزمه أربعين سنة، وفيه أنس ﷺ تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك ﷺ؛ أنه (**قَالَ: أَتَى عَلَيَّ**)؛ أي: جاءني (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، وقوله: (**وَأَنَا أَلْعَبُ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أني ألعب (**مَعَ الْغِلْمَانِ**) بكسر الغين المعجمة، وسكون اللام: جَمْع كثرة لغُلام بالضم، وهو الابن الصغير، وجَمْع القلّة غِلْمة، بكسر، فسكون، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية، قال:

يُهَانُ لَهَا الغُلامَةُ والغُلامُ

---

(١) وفي نسخة: «بها».

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذَكَراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فاشٍ في كلامهم. انتهى[(١)].

(قَالَ) أنس: **(فَسَلَّمَ)** ﷺ **(عَلَيْنَا)**؛ أي: على الغلمان، **(فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ)**؛ أي: تأخّرت **(عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ)** إليها **(قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء منعك من قضاء حاجتي، والمجيء إليّ؟ وفي رواية لأحمد، وابن سعد، من طريق حميد، عن أنس: «فأرسلني في رسالة، فقالت أم سليم: ما حبسك؟» **(قُلْتُ: بَعَثَنِي)** من باب فتح؛ أي: أرسلني **(رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ)** أم سليم: **(مَا حَاجَتُهُ؟)**؛ أي: أيُّ شيء حاجته ﷺ؟ **(قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ)** بكسر السين المهملة، وتشديد الراء: هو: ما يُكْتَمُ، وهو خلاف الإعلان، والجمع: الأَسْرَارُ، وأَسْرَرْتُ الحديثَ إِسْرَاراً: أخفيته، يتعدى بنفسه، وأما قوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية [الممتحنة: ١] فالمفعول محذوف، والتقدير: تُسِرُّون إليهم أخبارَ النبيّ ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم، مثلُ قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، ويجوز أن تكون «المودة» مفعولَهُ، والباء زائدة للتأكيد، مثلُ أخذت الخطامَ، وأخذت به، وعلى هذا فيقال: أَسَرَّ الفاتحةَ، وبالفاتحة، قال الصغانيّ: أَسْرَرْتُ المودة، وبالمودة، ودخول الباء حَمْلاً على نقيضه، والشيء يُحمَل على النقيض، كما يُحْمَل على النظير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية [الاسراء: ١١٠]، وأَسْرَرْتُهُ: أظهرته، فهو من الأضداد، وأَسْرَرْتُهُ: نَسَبْته إلى السِّرِّ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

(قَالَتْ) أم سليم: **(لَا)** ناهية، **(تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً)** حذّرته، وإن كان حذِراً؛ للتأكيد عليه، وفي رواية حميد عن أنس: «فقالت: احفظ سرّ رسول الله ﷺ». **(قَالَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه: **(وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ[(٣)])**؛ أي: بذلك السرّ **(أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ)** قال بعض العلماء: كأن هذا السرّ كان يختصّ بنساء

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) يوجد في هامش بعض النسخ بلفظ: «بها» بالتأنيث، والظاهر أنه تصحيف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

النبيّ ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وَسِع أنساً كتمانه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٦٣٥٨ و٦٣٥٩] (٢٤٨٢)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٨٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٩ و٢١٩ و٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث كان محافظاً لسرّ رسول الله ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم سُليم رضي الله عنها ورجاحة عقلها، وحصافة رأيها، حيث حثّت ابنها على محافظة سرّ النبيّ ﷺ، وأكّدت عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حبّ أنس رضي الله عنه لتلميذه ثابت، حيث قال له: «والله لو حدّثت به أحداً لحدّثتك يا ثابت».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب المحافظة على السرّ، وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السرّ لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرّة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

قال الحافظ: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يُستحب ذِكره، ولو كرهه صاحب السرّ، كأن يكون فيه تزكية له، من كرامة، أو منقبة، أو نحو ذلك، وإلى ما يُكره مطلقاً، وقد يَحرُم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب، كأن يكون فيه ما يجب ذِكره، كحقٍّ عليه، كان يُعذَر بترك القيام به، فيرجى بَعده إذا ذُكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه وردت أحاديث في حفظ السرّ:

منها: حديث الباب.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه: «احفظ سرّي، تكن مؤمناً»، أخرجه أبو يعلى، والخرائطيّ، وفيه عليّ بن زيد، وهو صدوقٌ، كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذيّ، وحسّنه، ولكن لم يَسُق هذا المتن، بل ذكر بعض الحديث، ثم قال: وفي الحديث طُول.

ومنها: حديثُ: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يُفشي على صاحبه ما يَكْرَه»، أخرجه عبد الرزاق، من مرسل أبي بكر بن حزم.

ومنها: ما أخرجه القُضاعيّ في «مسند الشهاب» من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «المجالس بالأمانة»، وسنده ضعيف، ولأبي داود من حديث جابر رضي الله عنه مثله، وزاد: «إلا ثلاثة مجالس: ما سُفك فيه دم حرام، أو فَرْجٌ حرام، أو اقتُطِع فيه مالٌ بغير حقّ».

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه رَفَعه: «إذا حدّث الرجل بالحديث، ثم التَفَتَ فهي أمانة»، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذيّ، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى، ذَكَره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سِرّاً، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثّقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ**) هو: محمد بن الفضل السدوسيّ، أبو النعمان البصريّ، لقبه عارمٌ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيَّر في آخر عمره، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٩).

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعدما أسرّ بالبناء على الضمّ؛ لِقَطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعدما أسرّ إليّ، ولفظ البخاريّ: «بعده» بذكر المضاف إليه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه)

قال في «الفتح»: عبد الله بن سلام ـ بتخفيف اللام ـ؛ أي: ابن الحارث، من بني قينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق عليه السلام، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الله، أخرجه ابن ماجه، وكان من حلفاء الخزرج، من الأنصار، أسلم أوّلَ ما دخل النبيّ ﷺ المدينة، وزعم الداوديّ أنه كان من أهل بدر، وسَبَقه إلى ذلك أبو عَروبة، وتفرَّد بذلك، ولا يثبت، وغَلِط مَن قال: إنه أسلم قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين، ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف من ذرية يوسف النبيّ عليه السلام، حليف القوافل من الخزرج، الإسرائيليّ، ثم الأنصاريّ، كان حليفاً لهم، وكان من بني قينقاع، يقال: كان اسمه الحصين، فغيَّره النبيّ ﷺ، وجزم بذلك الطبريّ، وابن سعد، وأخرجه يعقوب بن سفيان في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٢).

«تاريخه» عن أبي اليمان، عن شعيب، عن عبد العزيز، قال: كان اسم عبد الله بن سلام: الحصين، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الله.

أسلم أول ما قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، وقيل: تأخر إسلامه إلى سنة ثمان، قال قيس بن الربيع عن عاصم، عن الشعبيّ، قال: أسلم عبد الله بن سلام قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين، أخرجه ابن الْبَرْقيّ، وهذا مرسلٌ، وقيس ضعيف.

وقد أخرج أحمد، وأصحاب «السنن» من طريق زُرارة بن أبي أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لَمّا قَدِم النبيّ ﷺ المدينة كنت ممن انجفل، فلما تبيّنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فسمعته يقول: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام...» الحديث.

وفي البخاريّ من طريق حميد، عن أنس؛ أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ﷺ مَقْدَمه المدينة، فقال: «إني سائلك عن ثلاث خصال، لا يعلمها إلا نبيّ...» الحديث، وفيه قصته مع اليهود، وأنهم قوم بُهْتٌ، ومن طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: أقبل نبيّ الله ﷺ إلى المدينة، فاستشرفوا ينظرون إليه، فسمع به عبد الله بن سلام، وهو في نخل لأهله، فعَجِل، وجاء، فسمع من نبيّ الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله حقّاً، وأنك جئت بحقّ، ولقد عَلِمتَ أني سيدهم، وأعلمهم، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي... الحديث.

وفي «التاريخ الصغير» للبخاريّ بسند جيّد، عن يزيد بن عَميرة، قال: حضرت معاذاً الوفاة، فقيل له: أوصنا، فقال: التمسوا العلم عند أبي الدرداء، وسلمان، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام الذي كان يهوديّاً، فأسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».

وأخرجه الترمذيّ عن معاذ مختصراً.

وأخرج البغويّ في «المعجم» بسند جيّد عن عبد الله بن مَعْقل قال: نهى عبد الله بن سلام عليّاً، عن خروجه إلى العراق، وقال: الزم منبر رسول الله ﷺ، فإن تَرَكْته لا نراه أبداً، فقال عليّ: إنه رجل صالح منّا.

وأخرج ابن عساكر بسند جيّد عن أبي بردة بن أبي موسى: أتيت المدينة، فإذا عبد الله بن سلام جالس في حلقة متخشعاً، عليه سِيْما الخير.

وروى الزُّبيديّ من طريق ابن أخي عبد الله بن سلام، قال: لمّا أريدَ عثمان جاء عبد الله بن سلام، فقال: جئت لأنصرك، فخرج عبد الله، فقال: إنه كان اسمي في الجاهلية فلاناً، فسمّاني رسول الله ﷺ عبد الله، ونزلت فِيّ آيات من كتاب الله، ونزل فِيّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآية [الاحقاف: ١٠]، ونزل فيّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣].

قال الطبريّ: مات في قولِ جميعهم بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، قال الحافظ: وفيها أرّخه الهيثم بن عديّ، وابن سعد، وأبو عبيد، والبغويّ، وأبو أحمد العسكريّ، وآخرون. انتهى من «الإصابة»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: توفّي عبد الله بن سلام في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين، وجملة ما روى من الحديث عن النبيّ ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، أخرجا له في «الصحيحين» حديثين. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٠] (٢٤٨٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب بن الطّبّاع، سكن أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤) وقيل: بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧]

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١١٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤١٣.

(ت١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب، الزهريّ، أبو إسحاق ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله وهو مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، والباقيان بغداديّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، وأول مَن رَمَى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّضْرِ**) في رواية أبي يعلى عن يحيى بن معين، عن أبي مُسهِر، عن مالك: حدّثني أبو النضر (**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) في رواية عاصم بن مِهْجَع، عن مالك، عند الدارقطنيّ: «قال: سمعت عامر بن سعد». (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه (**يَقُولُ: مَا**) نافية، (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ**) اللام بمعنى «عن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١]، وقوله: (**يَمْشِي**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«حيّ»، زاد في رواية البخاريّ: «على الأرض». (**إِنَّهُ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها مقول القول؛ أي: إن ذلك الحيّ (**فِي الْجَنَّةِ**)؛ أي: من أهل الجنّة، فهو على حَذْف مضاف، و«في» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْراً فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أي: من ثلاثة أحوال. (**إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**) قال النوويّ رحمه الله: قد ثبت

أن النبيّ ﷺ قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة...» إلى آخر العشرة، وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأن عُكاشة منهم، وثابت بن قيس، وغيرهم، وليس هذا مخالفاً لقول سعد، فإن سعداً قال: ما سمعته، ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره، ولو نفاه كان الإثبات مقدَّماً عليه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: استُشكل حديث سعد هذا بأنه ﷺ قد قال لجماعة: إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام، ويبعد أن لا يطّلع سعد على ذلك.

وأجيب بأنه كَرِه تزكية نفسه؛ لأنه أحد العشرة المبشرة بذلك.

وتُعُقِّب بأنه لا يستلزم ذلك أن ينفي سماعه مثل ذلك في حقّ غيره.

قال الحافظ: ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشَّرين؛ لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم، ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ هذا من قوله: «يمشي على الأرض».

قال: لكن وقع عند الدارقطنيّ من طريق سعيد بن داود، عن مالك، ما يعكر على هذا التأويل، فإنه أورده بلفظ: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: لا أقول لأحد من الأحياء: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، وبلغني أنه قال: وسلمان الفارسيّ»، لكن هذا السياق منكَر، فإن كان محفوظاً حُمِل على أنه ﷺ قال ذلك قديماً قبل أن يبشّر غيره بالجنة.

وقد أخرج ابن حبّان من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، سبب هذا الحديث بلفظ: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل عبد الله بن سلام».

وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة، ويُضْعف رواية سعيد بن داود[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤١ ـ ٤٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥١٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٣٦٠] (٢٤٨٣)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٠٧ و١١٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٦/ ١٠)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٣٩٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن سلام رضي الله عنه حيث إنه ﷺ بشّره بالجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المبشَّرين بالجنّة أكثر من عشرة، فقد بشّر النبيّ ﷺ كثيراً من الصحابة جملة وتفصيلاً، كأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وكعبد الله بن سلام هذا، وغير ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآية [الأحقاف: ١٠]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث قوله: «وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآية [الاحقاف: ١٠]، قال: لا أدري قال مالك الآية، أو هي في الحديث». انتهى.

وقوله: «قال: لا أدري قال مالك الآية، أو في الحديث»؛ أي: لا أدري هل قال مالك: إن نزول هذه الآية في هذه القصة من قِبَل نفسه، أو هو بهذا الإسناد؟

قال الحافظ: وهذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاريّ، ووَهِم من قال: إنه من القعنبيّ؛ إذ لا ذِكر للقعنبي هنا، ولم أر هذا عن عبد الله بن يوسف إلا عند البخاريّ، وقد رواه عن عبد الله بن يوسف أيضاً إسماعيل بن عبد الله الملقَّب سَمُّوَيْه في «فوائده»، ولم يذكر هذا الكلام عن عبد الله بن يوسف، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من وجه آخر عن عبد الله بن

يوسف، وكذا أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من وجهين آخرين عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ آخر مقتصراً على الزيادة، دون الحديث، وقال: إنه وَهَمٌ.

وروى ابن منده في «الإيمان» من طريق إسحاق بن سيار، عن عبد الله بن يوسف الحديث، والزيادة، وقال فيه: قال إسحاق: فقلت لعبد الله بن يوسف: إن أبا مسهر حدّثنا بهذا عن مالك، ولم يذكر هذه الزيادة، قال: فقال عبد الله بن يوسف: إن مالكاً تكلم به عقب الحديث، وكانت معي ألواحي، فكتبت. انتهى.

وظهر بهذا سبب قوله للبخاريّ: ما أدري... إلخ.

وقد أخرجه الإسماعيليّ، والدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق أبي مسهر، وعاصم بن مهجع، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن عيسى، زاد الدارقطنيّ: وسعيد بن داود، وإسحاق الفَرْويّ، كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة، قال: فالظاهر أنها مُدرَجة من هذا الوجه.

ووقع في رواية ابن وهب عند الدارقطنيّ التصريح بأنها من قول مالك، إلا أنها قد جاءت من حديث ابن عباس عند ابن مردويه، ومن حديث عبد الله بن سلام نفسه، عند الترمذيّ، وأخرجه ابن مردويه أيضاً من طرق عنه، وعند ابن حبان من حديث عوف بن مالك أيضاً أنها نزلت في عبد الله بن سلام نفسه.

وقد استَنْكَر الشعبيّ فيما رواه عبد بن حميد، عن النضر بن شُميل، عن ابن عون، عنه نزولها في عبد الله بن سلام؛ لأنه إنما أسلم بالمدينة، والسورة مكية، فأجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن تكون السورة مكية، وبعضها مدنيّ، وبالعكس، وبهذا جزم أبو العباس في «مقامات التنزيل»، فقال: «الأحقاف» مكية إلا قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ إلى آخر الآيتين. انتهى.

ولا مانع أن تكون جميعها مكية، وتقع الإشارة فيها إلى ما سيقع بعد الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام.

وروى عبد بن حميد في «تفسيره» من طريق سعيد بن جبير؛ أن الآية نزلت في ميمون بن يامين، وفي «تفسير الطبريّ» عن ابن عباس: أنها نزلت في ابن سلام، وعمير بن وهب بن يامين النضريّ، وفي «تفسير مقاتل» اسمه:

يامين بن يامين، ولا مانع أن تكون نزلت في الجميع. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦١] (٢٤٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ[٢]، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ سَعَتَهَا، وَعُشْبَهَا، وَخُضْرَتَهَا ـ وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ[٣]، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ: الْخَادِمُ ـ فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ـ وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ ـ فَرَقِيتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِيَ: اسْتَمْسِكْ، فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ[٤]، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»، قَالَ: وَالرَّجُلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٨/٥١٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٢).

(٢) وفي نسخة: «في وجهه بعض أثر من». (٣) وفي نسخة: «فقيل له: ارقه».

(٤) وفي نسخة: «تلك الروضة روضة الإسلام».

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ) البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ) ـ بضم العين المهملة، وتخفيف الموحّدة ـ الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو عبد الله البصريّ، مخضرمٌ، ثقة [٢].

قَدِم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه، وعن عليّ، وعمار، وأبي ذرّ، وعبد الله بن سلام، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمرو، وأُبَيّ بن كعب، وغيرهم.

رَوَى عنه ابنه عبد الله، وصهره عبد الله بن مطر، وابن ابنه النضرة بن عبد الله بن مطر، وأبو مِجْلَز، والحسن، وابن سيرين، وأبو نضرة العبديّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ: كان ثقةً، من كبار الصالحين، وقال النسائيّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وكانت له مناقب، وحِلْم، وعبادة، وذكره أبو مِخْنف عن شيوخه فيمن قتله الحَجّاج، ممن خرج مع ابن الأشعث، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال: إنه يشكريّ، وذَكَره ابن قانع في «معجم الصحابة»، وأورد له حديثاً مرسلاً، مات بعد الثمانين، ووَهِمَ مَن عَدَّه في الصحابة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط[1]، هذا برقم (٢٤٨٤) وأعاده بعده، وحديث (٢٧٧٩): «في أصحابي اثنا عشر منافقاً...» الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٣٠٣٣): «هذان خصمان اختصموا في ربّهم...» الحديث.

و«عبد الله بن سلام» ذُكر أول الباب.

---

(١) قال في «الفتح» (١٦/ ٣٥٢): ليس له في البخاريّ سوى حديثين، وهو بصريّ تابعيّ ثقةٌ كبير، له إدراك. قدم المدينة في خلافة عمر، ووَهِمَ من عدّه في الصحابة. انتهى.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، فإن ابن عون تابعيّ رأى أنساً رضي الله عنه، فهو من الطبقة الخامسة من طبقة الأعمش، كما تقدّم تحقيق البحث عنه في ترجمته في «شرح المقدّمة».

شرح الحديث:

(**عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، ووقع في رواية للبخاريّ: «عن محمد بن سيرين: حدّثني قيس بن عُباد». (**قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ**) النبويّة (**فِي نَاسٍ**)؛ أي: مع ناس، أو في جملة ناس، (**فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «عن محمد بن سيرين، قال: قال قيس بن عُباد: كنت في حَلْقة فيها سعد بن مالك، وابن عمر، فمرّ عبد الله بن سلام...». (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه، (**فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ**) وفي بعض النُّسخ: «وفي وجهه بعض أثر من خشوع»، (**فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ**)، لم يُسمّوا: (**هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) مكرّراً، وفي رواية خرشة بن الحر الآتية: «كنت جالساً في حَلْقة في مسجد المدينة، وفيها شيخ حسن الهيئة، وهو عبد الله بن سلام، فجعل يحدثهم حديثاً حسناً، فلما قام قال القوم: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»، وفي رواية النسائيّ: «فجاء شيخ يتوكأ على عصا له»، فذكر نحوه.

ويُجْمَع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين، فكأنه كان في مجلس يتحدث، كما في رواية خَرَشة، فلما قام ذاهباً مرّ على الحلقة التي فيها سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، فحضر ذلك قيس بن عُباد، كما في روايته هنا، وكلٌّ من خَرَشة وقيس اتّبَعَ عبد الله بن سلام، ودخل عليه منزله، وسأله، فأجابه، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص، كما سيأتي، سواء كان زمن اجتماعهما بعبد الله بن سلام، اتحد أم تعدد، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٠).

(**فَصَلَّى**) ذلك الرجل (**رَكْعَتَيْنِ**) لعلهما ركعتا تحيّة المسجد، (**يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا**)؛ أي: يأتي بأقل ما يجوز فيها، يقال: تجوّزت في الصلاة: ترخّصتُ، فأتيت بأقلّ ما يكفي[1].

[**تنبيه**]: هكذا وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «فصلى ركعتين، يتجوّز فيهما»، وهي النسخة التي شرح عليها الأبّيّ، وهي النسخة الإستانبوليّة[2]، والمعنى عليها واضح، ووقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «فصلى ركعتين فيها، ثم خرج»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فصلى ركعتين فيها، ثم خرج»، وفي بعض النسخ: «فصلى ركعتين فيهما، ثم خرج»، وفي بعضها: «فصلى ركعتين، ثم خرج»، فهذه الأخيرة ظاهرة، وأما إثبات «فيها»، أو «فيهما» فهو الموجود لمعظم رواة مسلم، وفيه نقص، وتمامه ما ثبت في البخاريّ: «ركعتين تجوّز فيهما». انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وتمامه ما ثبت في البخاري» هذا يدلّ على أن النوويّ لم تقع له النسخة التي شرح عليها الأبيّ، وتَبِعْته فيها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ خَرَجَ**)؛ أي: من المسجد (**فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ**)؛ أي: منزله بعد الاستئذان، ففي رواية خرشة الآتية: «قال: فاستأذنت عليه، فأذن لي»، (**فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ**)؛ أي: انبسط، يقال: استأنستُ به، وتأنّستُ به: إذا سكن إليه القلب، ولم ينفر[4]. (**قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ**) بكسر الهمزة؛ لوقعها مقول القول، (**لَمَّا**)؛ أي: حين (**دَخَلْتَ قَبْلُ**) بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: قبل هذا الوقت. (**قَالَ رَجُلٌ**) لم يُعرف اسمه[5]، وتقدّم في الرواية الماضية بلفظ: «فقال بعض القوم»، وقوله: (**كَذَا وَكَذَا**) كناية عما قال، وتقدّم أنهم قالوا: «هذا رجلٌ من أهل الجنّة»، وفي رواية البخاريّ: «فقلت له:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٥.
(٢) راجع: النسخة الإستانبولية ٧/ ١٦٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٢.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٥.
(٥) «تنبيه المعلم» ص٤١٧.

إنهم قالوا كذا وكذا»، قال في «الفتح»: وكأنه نَسب القول للجماعة، والناطقُ به واحد لِرضاهم به، وسكوتهم عليه، وفي رواية خَرَشة الآتية: «فقلت: والله لأتّبعنه، فلأعْلمنّ مكان بيته، فانطَلَق حتى كان يخرج من المدينة، ثم دخل منزله، فاستأذنت عليه، فأذِن لي، فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟ فقلت: سمعت القوم يقولون»، فذكر اللفظ الماضي، وفيه: «فأعجبني أن أكون معك»، وسقطت هذه القصة في رواية النسائيّ، وعنده: «فلما قضى صلاته قلت: زعم هؤلاء». انتهى[1].

(قَالَ) عبد الله بن سلام تعجّباً من قولهم هذا: **(سُبْحَانَ اللهِ)** اسم مصدر لسبّح، قال الفيّوميّ رحمه الله: سبحان الله عَلَمٌ على التسبيح، ومعناه: تنزيه الله عن كلّ سوء، وهو منصوب على المصدر، غير متصرّف؛ لجموده. انتهى[2]. **(مَا)** نافية، **(يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا إنكار من عبد الله بن سلام رضي الله عنه حيث قطعوا له بالجنة، فَيُحْمَل على أن هؤلاء بَلَغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يَسمَع هو، ويَحْتَمِل أنه كره الثناء عليه بذلك؛ تواضعاً، وإيثاراً للخمول، وكراهةً للشهرة. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما ينبغي لأحد... إلخ» هذا إنكار من عبد الله بن سلام على من قَطَع له بالجنة، فكأنه ما سمع حديث سعد، وكأنهم هم سمعوه، ويَحْتَمِل أن يكون هو أيضاً سمعه، لكنه كَرِه الثناء عليه بذلك تواضعاً، ويَحْتَمِل أن يكون إنكاراً منه على من سأله عن ذلك؛ لكونه فَهِم منه التعجب من خبرهم، فأخبره بأن ذلك لا عَجَب فيه بما ذكره له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به، إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق، قاله في «الفتح»[4].

ووقع في رواية خَرَشة: «فقال: الله أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك مما قالوا ذلك؟» فذكر المنام، وهذا يقوي احتمال أنه أنكر عليهم الجزم، ولم يُنْكِر

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٠).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٣.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٢.

(٤) «الفتح» ٨/ ٥١٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٣).

أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة، وهذا شأن المراقب الخائف المتواضع، ووقع في رواية النسائيّ: «الجنة لله يُدخلها من يشاء»، زاد ابن ماجه من هذا الوجه: «الحمد لله». انتهى[1].

(**وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟**)؛ أي: لأيّ شيء قال هؤلاء ما قالوا؟ (**رَأَيْتُ رُؤْيَا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: في زمانه ﷺ، فـ«على» بمعنى «في»، (**فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ**)؛ أي: أخبرته ﷺ بتلك الرؤيا، ثم بيّن تلك الرؤيا، فقال: (**رَأَيْتُنِي**)؛ أي: رأيت نفسي.

[**تنبيه**]: قوله: «رأيتني» هذا مما اتّحد فيه الفاعل والمفعول، وهو من خواصّ أفعال القلوب، قال الفيّوميّ رحمه الله: ورَأَيْتُنِي قائماً يكون الفاعل هو المفعولَ، وهذا مختصّ بأفعال القلوب، على غير قياس، قالوا: ولا يجوز ذلك في غير أفعال القلوب، والمراد ما إذا كانا متصلين، مثل رَأَيْتُنِي، وعَلِمتُني، أما إذا كان غير ذلك، فإنه غير ممتنع بالاتفاق، نحو: أهلكَ الرجلُ نفسه، وظلمت نفسي. انتهى[2].

وقال الخضريّ رحمه الله في «حاشيته على شرح ابن عقيل» عند تعداد خواصّ أفعال القلوب، ما حاصله: وتختصّ بجواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، كظننتني قائماً، وخِلْتُني لي اسم، وقوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، وأُلْحِق بها في ذلك رأى الْحُلميّة، والبصريّة بكثرة، نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وقوله [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

وعَدِمَ، وفَقَدَ، ووَجَدَ بمعنى لَقِيَ بقلّة، دون باقي الأفعال، فلا يقال: ضربتني اتّفاقاً؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، بل ضربت نفسي، وظلمتُ نفسي؛ ليتغاير اللفظان، فإن ورد ما يوهمه قُدّر فيه النَّفْس، نحو: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ﴾ [مريم: ٢٥]، و﴿وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ﴾ [القصص: ٣٢]، و﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ أي: إلى نفسك، وعلى نفسك، بخلاف أفعال القلوب، فإن

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٥٣، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٠).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٧.

مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة، لا المنصوب بها، فلا ضرر في اتّحاده مع الفاعل، ولا توضع النفس مكانه عند الجمهور، فلا يقال: ظننتُ نفسي عالمةً، وجوّزه ابن كيسان، فإن كان أحد الضميرين منفصلاً جاز في كلّ فعل، نحو: ما ضربتُ إلا إيّاي. انتهى[(١)].

(فِي رَوْضَةٍ) بفتح، فسكون؛ أي: بستان، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّوْضَةُ: الموضع الْمُعْجِب بالزهور، يقال: نزلنا أرضاً أَرِيضَةً، قيل: سُمِّيت بذلك؛ لاستراضة المياه السائلة إليها؛ أي: لسكونها بها، وأَرَاضَ الوادي، واسْتَرَاضَ: إذا استَنقع فيه الماء، واسْتَرَاضَ: اتَّسَع، وانبسط، ومنه يقال: افعل ما دامت النفس مريضةً، وجَمْع الرَّوضة: رِيَاضٌ، وروْضَاتٌ بسكون الواو؛ للتخفيف، وهُذيلٌ تفتح على القياس. انتهى[(٢)].

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن يراد بالروضة: جميع ما يتعلق بالدِّين، وبالعمود: الأركان الخمسة، وبالعروة الوثقى: الإيمان. انتهى.

وفي «التوضيح»: والعمود دالّ على كلّ ما يُعتمَد عليه؛ كالقرآن، والسنن، والفقه في الدين، ومكان العمود، وصفات المنام تدلّ على تأويل الأمر، وحقيقة التعبير، وكذلك العروة: الإسلام والتوحيد، وهي العروة الوثقى، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فأخبر النبيّ ﷺ بأن عبد الله بن سلام يموت على الإيمان، ولِمَا في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حَكَم له الصحابة بالجنة بحكم النبيّ ﷺ بموته على الإسلام، وقال الداوديّ: قالوا: لأنه كان بدريّاً، وفيه القطع بأن كل من مات على الإسلام والتوحيد لله دخل الجنة، وإن نالت بعضهم عقوبات. انتهى[(٣)].

(ذَكَرَ سَعَتَهَا)؛ أي: ذكر عبد الله بن سلام سعة تلك الروضة، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«روضة». **(وَعُشْبَهَا)** بضمّ العين المهملة، وسكون الشين

---

(١) «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ١٥١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٥.

(٣) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٤٩.

المعجمة: هو الكلأ الرطب في الربيع، وعَشِبَ الموضع يَعْشَبُ، من باب تَعِبَ: نَبَت عُشْبه، وأَعْشَبَ بالألف كذلك، فهو عَاشِبٌ على تداخل اللغتين، وعَشِبَتِ الأرض، وأَعْشَبَتْ، فهي عَشِيبَةٌ، ومُعْشِبَةٌ، ومنهم من يقول: أرض عَشِبَةٌ، وعَشِيبَةٌ، ولا يقول: أَعْشَبَتْ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(وَخُضْرَتَهَا) بضمّ، فسكون: لون معروفٌ جَمْعه: خُضَرٌ، وخُضْرٌ، والخُضْرة في الخيل: غُبْرة تُخالطها دُهْمة، قاله المجد[2].

(وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ) بفتح الواو، وسكون السين المهملة، قال ابنُ الأَثِيرِ رحمه الله: الوَسْط بالتَّسْكِينِ يُقالُ فِيما كانَ مُتَفَرِّقَ الأَجْزَاءِ، غَيْرَ مُتَّصِلٍ؛ كالنّاسِ، والدَّوَابِّ، وغَيْرِ ذلِكَ، فإذا كانَ مُتَّصِلَ الأَجْزَاءِ؛ كالدّارِ، والرَّأْسِ، فهو بالفَتْحِ، وكُلُّ ما يَصْلُحُ فِيهِ «بَيْن»، فَهُوَ بالسُّكُونِ، وما لا يَصْلُحُ فِيهِ «بَيْن» فَهُوَ بالفَتْحِ، وقِيلَ: كُلٌّ مِنْهُما يَقَعُ مَوْقِعَ الآخَرِ، قالَ: وكَأَنَّه الأَشْبَهُ. انتهى[3].

وقال في «التاج»: قال الشَّيْخ أَبو مُحَمَّدِ بنِ بَرِّيٍّ رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ الوَسَطَ بالتَّحْرِيكِ: اسمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَي الشَّيْءِ، وهُوَ مِنْهُ؛ كقَوْلِكَ: قَبَضْتُ وَسَطَ الحَبْلِ، وكَسَرْتُ وَسَطَ الرُّمْحِ، وجَلَسْتُ وَسَطَ الدّارِ، قال: وجاءَ الوَسَطُ مُحَرَّكاً أَوْسَطُه على وِزانِ نَقِيضِه في المَعْنَى، وهو الطَّرَفُ؛ لأَنَّ نَقِيضَ الشَّيْءِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ نَظِيره في كَثِيرٍ من الأَوْزَانِ، نَحْوُ: جَوْعَان وشَبْعان، وطَوِيلٍ وقَصِير، قال: واعْلَمْ أَنَّ الوَسَطَ قَدْ يَأْتِي صِفَةً، وإِنْ كانَ أَصْلُه أَنْ يَكُونَ اسْماً مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَوْسَطَ الشَّيْءِ أَفْضَلُه، وخِيَارُه كوَسَطُ المَرْعَى خَيْرٌ مِنْ طَرَفَيْهِ، وكوَسَطُ الدَّابَّة للرُّكُوبِ خَيْرٌ من طَرَفَيْهَا؛ لِتَمَكُّنِ الرّاكِبِ، قال: وحَقِيقَةُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَي الشَّيْءِ، وهو مِنْهُ، أَو هُمَا فِيمَا مُصْمَتٌ كالحَلْقَةِ مِنَ النَّاسِ، والسُّبْحَةِ، والعِقْدِ، فإِذا كانَتْ أَجْزَاؤُه مُتبايِنةً فبالإِسْكَانِ فَقَط، أَو كُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ «بَيْنَ» فهُوَ وَسْطٌ بالتَّسْكِينِ، وإِلَّا فبِالتَّحْرِيكِ، وهذا نَقَلَهُ الجَوْهَرِيّ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٧٦.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٩٧١ ـ ٩٧٢.

قال: ورُبَّمَا سُكِّنَ ولَيْسَ بالوَجْهِ. قال ابنُ بَرِّيّ: وأَمّا الوَسْطُ بسُكُونِ السِّين فهُوَ ظَرْفٌ، لا اسْمٌ، جَاءَ على وَزانِ نَظِيرِهِ في المَعْنَى، وهُوَ بَيْنَ، تَقُولُ: جَلَسْتُ وَسْطَ القَوْمِ؛ أي: بَيْنَهُمْ، قال: ولَمّا كانَتْ «بَيْنَ» ظَرْفاً كانت «وَسْطَ» ظَرْفاً، ولهذَا جاءَتْ سَاكِنَةَ الأَوْسَط؛ لِتَكُونَ على وِزَانِهَا، ولَمّا كانَتْ «بَيْنَ» لا تَكُونُ بَعْضاً لِمَا يُضَافُ إِلَيْهَا بخِلافِ الوَسَطِ الَّذِي هو بَعْضُ ما يُضَافُ إِلَيْه، كَذلِكَ «وَسْط» لا تكُونُ بَعْضَ ما تُضَافُ إِلَيْه، أَلا تَرَى أَنَّ وَسَطَ الدّارِ مِنْهَا، ووَسْط القَوْمِ غَيْرهم، ومِنْ ذلِكَ قَوْلُهم: وَسَطُ رَأْسِه صُلْب؛ لأَنَّ وَسَطَ الرّأْسِ بَعْضها، وتَقُولُ: وَسْطَ رَأْسِهِ دُهْنٌ. فتَنْصِبُ وَسْطَ على الظَّرْف، ولَيْسَ هو بَعْضَ الرَّأْسِ، فقَدْ حَصَلَ لَكَ الفَرْقُ بَيْنَهُما من جِهَةِ المَعْنَى، ومِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، أَمَّا من جِهَةِ المَعْنَى فإِنَّهَا تَلْزَمُ الظَّرْفِيَّةَ، ولَيْسَتْ باسْمٍ مُتَمَكِّنٍ يَصِحُّ رَفْعُهُ، ونَصْبُه عَلَى أَنْ يَكُونَ فاعِلاً ومَفْعُولاً، وغَيْرَ ذلِكَ، بِخلافِ الوَسَطِ.

وأَمَّا من جِهَةِ اللَّفْظِ فإِنَّهُ لا يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ، بخِلافِ الوَسَطِ أَيْضاً.

قال المرتضى بعد أن أطال التقرير في هذا، ما نصّه: وقَدِيماً كُنْتُ أَسْمَعُ شُيُوخَنَا يَقُولُون في الفَرْقِ بَيْنَهُمَا كَلاماً شَامِلاً لِما ذَكَرُوهُ، وهو: السَّاكِنُ مُتَحَرِّكٌ، والمُتَحَرِّكُ ساكِنٌ، وما فَصَّلْناه مُدْرَجٌ تَحْتَ هذا الكامِنِ. انتهى من «التاج» باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت الضابط المذكور، فقلت:

إِذَا أَرَدتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَسَطِ ... مُحَرَّكاً وَبِسُكُونٍ فَاضْبِطِ
فَإِنْ أَتَى بِمَعْنَى «بَيْنَ» سَكِّنَا ... أَوْ لَا فَحَرِّكَنْ تَكُونُ مُحْسِناً
أَوْ إِنْ أَتَى مُفَرَّقَ الأَجْزَاءِ ... كَالنَّاسِ سَكِّنَنْ بِلَا عَنَاءِ
وَإِنْ أَتَى مُتَّصِلاً كَالرَّأْسِ ... وَالدَّارِ فَافْتَحَنْ بِدُونِ بَأْسِ

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٥٠٣٤ ـ ٥٠٣٦.

وَقِيلَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَقَعُ فِي مَوْقِعِ الآخَرِ[١] وَذَا قَدِ اصْطُفِي
لِبَعْضِهِمْ فَابْنُ الأَثِيرِ قَدْ ذَكَرْ كَأَنَّهُ الأَشْبَهُ حَقِّقِ الْخَبَرْ

(**عَمُودٌ**) بفتح العين: جَمْعه: أعمِدةٌ، وعُمُدٌ بضمّتين، وبفتحتين، وقوله: (**مِنْ حَدِيدٍ**) متعلّق بصفة لـ«عمود». (**أَسْفَلُهُ**)؛ أي: أسفل ذلك العمود، (**فِي الأَرْضِ**)؛ أي: غائص فيها، (**وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ**)؛ أي: مرتفع إليها، وجملة «أسفله» صفة لـ«عمود» بعد صفة، أو حال منه؛ لوصفه بالجارّ والمجرور، ومثله ما بعده. (**فِي أَعْلَاهُ**)؛ أي: في أعلى ذلك العمود، (**عُرْوَةٌ**) بضمّ، فسكون، قال في «التاج»: الْعُرْوة بالضمّ من الدلو، والكوز: الْمَقْبِض، وعُرْوة القميص مَدخل زِرّه؛ كالْعُرْيِ، ويُكْسَرُ. انتهى[٢].

(**فَقِيلَ لِي**) لم يُعرف القائل، والله تعالى أعلم، ووقع في بعض النسخ: «فقيل له»، (**ارْقَهْ**) بهاء ساكنة، وهي هاء السكت، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلّ بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوَا

ويَحْتَمِل أن تكون الهاء ضميراً، عائداً على «عمود»، فتكون مضمومة، والله تعالى أعلم.

(**فَقُلْتُ لَهُ**)؛ أي: للذي أمرني بالرقيّ على ذلك العمود: (**لَا أَسْتَطِيعُ**) الرُّقيّ، (**فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ**) بكسر الميم، وفتحها، وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، آخره فاء، فسّره بقوله: (**قَالَ**) عبد الله (**بْنُ عَوْنٍ**) الراوي عن محمد بن سيرين مفسّراً للمِنصف: (**وَالْمِنْصَفُ: الْخَادِمُ**) وفي رواية البخاريّ: «والمِنصف الوَصِيف»، وهذا التفسير مُدرَجٌ من كلام ابن عون، كما صرّح به هنا في رواية مسلم[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: الْمِنصف بكسر الميم، وفتح الصاد، ويقال: بفتح الميم أيضاً، وقد فسّره في الحديث بالخادم، والوصيف، وهو صحيح، قالوا:

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها، وهو لغة، لا ضرورة، فتنبّه.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٤٩٤.
(٣) فما قاله في «الفتح» من أن التفسير من ابن سيرين، فيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

هو الوصيف الصغير المُدرِك للخدمة. انتهى[١].

وقال المجد: «المنصف كمَقْعَدٍ، ومِنْبَرٍ: الخادم، وهي بِهاء، جَمْعه: مَنَاصف». انتهى[٢].

قال: والوَصِيف كأمير: الخادم، والخادمة، جَمْعه: وُصفَاءُ؛ كالوصيفة، جَمْعه وَصَائف. انتهى[٣].

(فَقَالَ)؛ أي: أخذ **(بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي)** فرفعها حتى أتمكّن من الرقيّ، وفيه استعمال القول للفعل، وهو شائع، وقد مرّ تحقيقه غير مرّة، فلا تغفل. **(وَصَفَ)** عبد الله بن سلام **(أَنَّهُ)**؛ أي: ذلك المنصف **(رَفَعَهُ)**؛ أي: رفع الثوب **(مِنْ خَلْفِهِ)**؛ أي: خلف عبد الله، وفيه التفات، ويَحْتَمِل أن يكون فاعل «وَصَف» لابن عون، أو ابن سيرين، فعلى هذا فلا التفات. **(بِيَدِهِ)**؛ أي: بيد المنصف، **(فَرَقِيتُ)** بكسر القاف على الأفصح، ويجوز الفتح، على لغة من قال: بَقَى يبقَى، وفَنَى يفنى، وهي لغة طيّئ؛ أي: صعِدت.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فرقيت» بكسر القاف، على اللغة المشهورة الصحيحة، وحُكي فتحها، قال القاضي: وقد جاء بالروايتين في مسلم، والموطأ، وغيرهما في غير هذا الموضع. انتهى[٤].

(حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ)؛ أي: استمسكت بها حتى لا أسقط، **(فَقِيلَ لِيَ)** لم يُعرف القائل. **(اسْتَمْسِكْ، فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا)**؛ أي: العروة، **(لَفِي يَدِي)**؛ أي: أن الاستيقاظ كان في حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يُرِدْ أنها بقيت في يده في حال يقظته، ولو حُمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله تعالى، لكن الذي يظهر خلاف ذلك، ويَحْتَمِل أن يريد: أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ، كأن يُصبح، فيرى يده مقبوضةً[٥].

ووقع في رواية خَرَشة الآتية: «حتى أتى بي عموداً، رأسه في السماء، وأسفله في الأرض، في أعلاه حَلْقةٌ، فقال لي: اصعَد فوق هذا، قال: قلت:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٨٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٤٠٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٢ ـ ٤٣.
(٥) «الفتح» ٨/ ٥١٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٢٨١٣).

كيف أصعد؟ فأخذ بيدي، فزَجَل بي ـ وهو بزاي، وجيم؛ أي: رفعني ـ فإذا أنا متعلق بالحلقة، ثم ضرب العمود، فخَرّ، وبقيت متعلقاً بالحلقة، حتى أصبحت».

(فَقَصَصْتُهَا)؛ أي: هذه الرؤيا **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ: **(«تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ)** وفي بعض النسخ: «تلك الروضة روضة الإسلام»، **(وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى)** قال السمين الحلبيّ رحمه الله: العُروة: موضع شدّ الأيدي، وأصل المادّة يدلّ على التعلّق، ومنه عَرَوته: ألممت به متعلّقاً، واعتراه الهمّ: تعلّق به، و«الوُثقى»: فُعْلى للتفضيل، تأنيث الأوثق؛ كفُضلَى تأنيث الأفضل، وجَمْعها على وُثَق، نحو كُبرى وكُبَر. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: العروة: الشيء المتعلَّق به، حبلاً كان أو غيره، ومنه عروة القميص، والدلو، وقال بعضهم: أصله من عروته: إذا ألممت به متعلقاً، واعتراه الهمُّ: تعلّق به، وقيل: من العروة: وهي شجرة تبقى على الجدب، سُمّيت بذلك؛ لأنَّ الإبل تتعلق بها إلى زمان الخصب، وتُجْمَع العروة: على عُرَى.

و«الوُثقى»: الوثيقة؛ أي: القوية التي لا انقطاع فيها، ولا ضَعف، وقد أضاف العروة هنا إلى صفتها، فقال: عروة الوثقى، كما قالوا: مسجدُ الجامع، وصلاةُ الأُولى. انتهى[2].

وقوله: **(وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنك ثابت على الإسلام **(حَتَّى تَمُوتَ)** غاية لثباته عليه. **(قَالَ)** قيس بن عُباد، وقال في «الفتح»: هو من قول عبد الله بن سلام، ولا مانع من أن يُخبر بذلك، ويريد نفسه، ويَحْتَمل أن يكون من كلام الراوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد الاحتمال الأول، فالظاهر هو الاحتمال الثاني، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٥٤٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤١٥.

(**وَالرَّجُلُ**)؛ أي: الذي قال في أول الحديث: «فجاء رجل في وجهه أثر من خُشوع»؛ لأن النكرة إذا أُعيدت معرفة فهي عين الأُولى، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا

ثم ذَكَر تعقُّب السبكي للقاعدة، فقال:

وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع عفا الله عنه متعقّباً لكلام السبكيّ هذا:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

وللعلامة الأجهوريّ رحمه الله في هذا المعنى قوله:

وَإِنْ يُعَدْ مُنَكَّرٌ مُنَكَّرَا ... فَالثَّانِ غَيْرُ أَوَّلٍ بِلَا مِرَا
وَفِي سِوَى ذَا الثَّانِ عَيْنُ الأَوَّلِ ... وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ جَلِي
قُلْتُ وَفي «مُغْنِي اللَّبِيبِ» حَكَمَا ... بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَا سُلِّمَا
إِذْ قَوْلُهُ ﴿فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ أَبْطَلَهْ ... ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قَدْ أَبَانَ خَلَلَهْ
وَقَوْلُهُ أَيْضاً ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ ... لأَنَّ رَبِّي وَاحِدٌ بِلَا اشْتِبَاهْ

قال الجامع: فقلت أيضاً متعقّباً على الأجهوريّ:

قُلْتُ يُجَابُ أَنَّ هَذِي الْقَاعِدَهْ ... تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ خُذْهَا فَائِدَهْ
أَوْ قُلْ إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَقْتَرِنْ ... فَإِنْ بَدَتْ تَصْرِفُهَا فَلْتَسْتَبِنْ

فقوله: «والرجلُ» مبتدأ خبره قوله: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**) رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٣٦١ و٦٣٦٢ و٦٣٦٣] (٢٤٨٤)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨١٣) و«التعبير» (٧٠١٠ و٧٠١٤)،

و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن سلام ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه من تعبير الرؤيا معرفةَ اختلاف الطرق، وتأويل العمود، والجبل، والروضة الخضراء، والعروة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً، فوقع كذلك، مات على فراشه في أول خلافة معاوية ﷺ بالمدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما نَقَل ابن التين عن الداوديّ أن القوم إنما قالوا في عبد الله بن سلام: إنه من أهل الجنة؛ لأنه كان من أهل بدر، كذا قال، وتعقّبه الحافظ، فقال: والذي أوردته من طرق القصة يدلّ على أنهم انما أخذوا ذلك من قوله لمّا ذكر طريق الشمال: «إنك لست من أهلها»، وإنما قال: ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع، كما تقدم، وكراهة أن يُشار إليه بالأصابع؛ خشية أن يدخله العُجْب، ثم إنه ليس من أهل بدر أصلاً، والله تعالى أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ، فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا[2] مِنْصَفٌ ـ وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ ـ فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ[3]، حَتَّى

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٥٥، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٠).

(٢) وفي نسخة: «وفي أسلفه».

(٣) وفي نسخة: «فرقيته».

أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) الْعَتَكيّ ـ بفتح العين المهملة، والمثناة ـ أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ**) بن أبي حفصة نابت ـ بنون، وموحّدة، ثم مثناة ـ وقيل: كالجادّة، الْعَتَكيّ البصريّ، أبو رَوْح، صدوقٌ يَهِم [٩] (ت٢٠١) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**) الأنصاريّ البصريّ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، وتقدّم أنه وقع في رواية: «عن محمد بن سيرين، حدّثني قيس بن عُباد». (**كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَلْقَةُ الباب، بالسكون، من حديد وغيره، وحَلْقَةُ القوم: الذين يجتمعون مستديرين، والحَلْقَةُ: السلاح كله، والجمع: حَلَقٌ، بفتحتين، على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ، بالكسر، مثل قَصْعَةٍ وقِصَعٍ، وبَدْرَةٍ وبِدَر، وحَكَى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحَلَقَةَ بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس، مثلُ قَصَبة وقَصَبٍ، وجَمَعَ ابنُ السراج بينهما، وقال: فقالوا: حَلَقٌ، ثم خففوا

الواحد حين ألحقوه الزيادة، وغُيِّر المعنى، قال: وهذا لفظ سيبويه. انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: وحَلْقَةُ البابِ، والقوْمِ، وقد تُفْتَحُ لامُهما، وتُكْسَرُ، أوْ ليس في الكلامِ حَلَقَةٌ محرَّكةٌ، إلَّا جَمْعُ حالِقٍ، أو لغةٌ ضعيفةٌ، جَمْعه: حَلَقٌ محرَّكةً، وكبِدَرٍ، وحَلَقاتٌ محرَّكةً، وتُكْسَرُ الحاءُ. انتهى[٢].

(فِيهَا)؛ أي: في تلك الحلقة **(سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ)** هو سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، **(وَ)**عبد الله **(بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما. **(فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ)** رضي الله عنه **(فَقَالُوا)**؛ أي: قال بعض الحاضرين، وتقدّم بلفظ: «فقال بعض القوم»، وبلفظ: «فقال رجل كذا وكذا». **(هَذَا)** إشارة إلى عبد الله بن سلام رضي الله عنه، **(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**. قال قيس: **(فَقُمْتُ)** من المجلس **(فَقُلْتُ لَهُ)** وذلك بعدما ذهب إلى بيته، فاستأذنه، ثم دخل عليه: **(إِنَّهُمْ)**؛ أي: القوم الجالسين في الحلقة؛ أي: بعضهم، **(قَالُوا: كَذَا وَكَذَا)** كناية عن قولهم: هذا رجل من أهل الجنّة. **(قَالَ)** ابن سلام: **(سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا)** ـ بضم النون، وكسر الصاد المهملة، بعدها موحّدة ـ قال في «الفتح»: وفي رواية المستملي، والكشميهني: «قبضت» بفتح القاف، والموحّدة، بعدها ضاد معجمة ساكنة، ثم تاء المتكلم. **(وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ)** ضمير المؤنّث للعمود، وهو مذكر، وكأنه أُنِّث باعتبار الدعامة، قاله في «الفتح»[٣]. **(وَفِي أَسْفَلِهَا)** وفي بعض النسخ: «وفي أسفله»؛ أي: أسفل العمود، **(مِنْصَفٌ)** تقدّم أنه بكسر الميم، وفتحها، **(وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ)**؛ أي: الخادم، وتقدّم أن هذا مُدْرَج من ابن عون، وجعله في «الفتح» من ابن سيرين **(فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ)** بهاء السكت، أو هي ضمير للعمود، **(فَرَقِيتُ)** وفي بعض النُّسخ: «فرقيته»، **(حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ)** وفي رواية: «فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فاستمسكت، فاستيقظت، وإنها لفي يدي»، **(فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١١٣٠ ـ ١١٣١.

(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٥٣.

«يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ» بن سلام (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه (آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»)؛ أي: ثابت على الإسلام، ومن مات على الإسلام، فهو من أهل الجنّة؛ لأن الله تعالى وعده بذلك، وهو لا يخلف الميعاد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ، فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ، حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَتْبَعَنَّهُ، فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ؟ إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي[1]، فَقَالَ لِي: خُذْ هَا هُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلاً، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى أَتَى بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا

---

(١) وفي نسخة: «عن يميني».

مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ، فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ، حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ، فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا[1] حَتَّى تَمُوتَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْهِرٍ**) الْفَزاريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] ووَهِم من ذَكَره في الصحابة (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠١.

٦ ـ (**خَرَشَةُ بْنُ الْحُرِّ**) هو: خَرَشة ـ بفتحات، والشين معجمة ـ ابن الحر ـ بضم الحاء المهملة ـ الفزاريّ، كان يتيماً في حِجْر عمر رضي الله عنه، قال أبو داود: له صحبةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ من كبار التابعين، فيكون من الطبقة الثانية، مات سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٠.

و«عبد الله بن سلام رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني مروزيّ، وفيه رواية صحابي عن صحابيّ، على قول من قال بصحبة خَرَشة، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

---

(١) وفي نسخة: «به».

شرح الحديث:

(**عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ**)؛ أنه (**قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ**) تقدّم أنها بفتح اللام، وسكونها، (**فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ**) خرشة: (**وَفِيهَا**)؛ أي: في تلك الحلقة (**شَيْخٌ، حَسَنُ الْهَيْئَةِ**)؛ أي: الصفة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الهيئة: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يهوء، ويهيء هيئةً حسنةً: إذا صار إليها[1]. (**وَهُوَ**)؛ أي: ذلك الشيخ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**) رضي الله عنه. (**قَالَ**) خَرَشة: (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع، وأخذ (**يُحَدِّثُهُمْ**)؛ أي: القوم الحاضرين في تلك الحلقة، وهذا يخالف من سبق، وقد تقدّم الجمع بحَمْل الروايتين على واقعتين، فتنبّه. (**حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ**) عبد الله بن سلام (**قَالَ الْقَوْمُ**)؛ أي: بعضهم، (**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ خبره «فلينظر». (**سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**)؛ أي: عبد الله بن سلام. (**قَالَ**) خرشة: (**فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَتَّبِعَنَّهُ، فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ**)؛ أي: حتى يدخل عليه، ويسأله سبب قولهم هذا. (**قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب (**حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ**) كون خبر «كاد» مقترناً بـ«أن» قليل، عكس «عسى»، كما قال في «الخلاصة»:

وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» نَزْرٌ و«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

(**ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ**) خرشة: (**فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ**)؛ أي: طلبت منه الإذن في الدخول عليه، (**فَأَذِنَ لِي**) بكسر الذال المعجمة، (**فَقَالَ**) ابن سلام: (**مَا**) استفهاميّة، (**حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟، قَالَ**) خرشة: (**فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ**)؛ أي: من أجلك، (**لَمَّا قُمْتَ**) من الحلقة، (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ**)؛ أي: حتى أسألك عن السبب. (**قَالَ**) ابن سلام: (**اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ**) وقد سبق أنه قال: «سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم»، (**وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ؟**) «ممّ» هي «ما» الاستفهاميّة جُرّت بـ«من»، فحُذفت ألفها تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٥.

(**إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ**) تقدّم البحث في «بينما»، و«بينا» غير مرّة، فلا تغفل. (**إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ**) لم يُعرف، ويَحْتمل أن يكون ملَكاً، أو غيره، (**فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ**) ابن سلام: (**فَإِذَا أَنَا**) «إذا» هي الفجائيّة، (**بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي**) قال النوويّ رحمه الله: الجوادّ جَمْع جادّة، وهي الطريق الْبَيِّنة المسلوكة، والمشهور فيها جوادّ بتشديد الدال، قال القاضي عياض: وقد تُخَفَّف، قاله صاحب «العين». انتهى[١].

(**قَالَ**) ابن سلام: (**فَأَخَذْتُ**)؛ أي: شرعت (**لآخُذَ فِيهَا**)؛ أي: لأسير في تلك الجوادّ، (**فَقَالَ لِي**) ذلك الرجل: (**لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ**)؛ أي: الكفرة، والمنافقين، وفي رواية النسائيّ: «فبينا أنا أمشي، إذ عَرَض لي طريق عن شمالي، فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها». (**قَالَ**) ابن سلام: (**فَإِذَا جَوَادٌّ مَنْهَجٌ**)؛ أي: طُرُقٌ واضحة مستقيمة، والنهج: الطريق المستقيم، ونهج الأمر، وأنهج: إذا وضح، وطريق منهج، ومنهاج، ونهج؛ أي: بيّنٌ واضح، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإذا جواد منهج» الجوادّ: جمع جادّة مشدد الدال؛ وهي: الطريق، و«منهجٌ» مرفوع على الصفة؛ أي: جوادٌّ ذوات منهج؛ أي: استقامة، ووضوح، والمنهج: الطريق الواضح، وكذلك: المنهاج، والنهج، وأنهج الطريقُ؛ أي: استبان، ووضح، ونهجته أنا: أوضحته، ويقال أيضاً: نهجت الطريق: إذا سلكته. انتهى[٣].

(**عَلَى يَمِينِي**) وفي بعض النسخ: «عن يميني»، (**فَقَالَ لِي**) الرجل: (**خُذْ هَا هُنَا**)؛ أي: اسلك هذا الطريق، (**فَأَتَى بِي جَبَلاً**)؛ أي: فلما أخذت في تلك الجهات، أوصلني إلى جبل (**فَقَالَ لِي: اصْعَدْ**) بفتح العين، أمرٌ مِن صَعِد يصعد، من باب تعب، لكن قال المجد: لم يُسمَع صَعِد الجبل ثلاثيّاً، وإنما هو صعّد بالتشديد، ونصّه: صَعِدَ في السلّم، كسَمِعَ، صُعُوداً، وصَعَّدَ في الجبل، وعليه تصعيداً: رَقِيَ، ولم يُسمَع صَعِدَ فيه. انتهى[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٤.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤١٤.
(٤) «القاموس المحيط» ص٧٣٩.

لكن أثبت الفيّوميّ: صَعِد في الجبل ثلاثيّاً على قلّة، ونصّه: وصَعِدَ في السلم، والدرجة يَصْعَدُ، من باب تَعِبَ صُعُوداً، وصَعِدْتُ السطحَ، وإليه، وصَعَّدْتُ في الجبل، بالتثقيل: إذا عَلَوْته، وصَعِدْتُ في الجبل، من باب تَعِبَ لغة قليلة. انتهى[1].

وقال في «التاج» بعد ذكر ما تقدّم عن المجد، ما نصّه: قلت: وقَرَأَ الحَسَنُ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾، جَعَل الصُّعُودَ في الجَبَلِ كالصُّعُودِ في السُّلَّم، وقال ابن السّكّيت: يقال: صَعِدَ في الجَبَلِ، وأَصْعَدَ في البِلاد، وقال ابن الأعرابيّ: صَعِدَ في الجَبَل، واستشهدَ بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقد رَجَع أبو زيدٍ إلى ذلك، فقال: استوْأَرَتِ الإِبِلُ: إذا نَفَرَتْ، فَصَعِدَت في الجِبَال، ذَكَرَه في الهمز، وقد أَشار في «المصباح» إلى بعضٍ من ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن قوله هنا: «فقال لي: اصْعَد» فصيحٌ تشهد له الآيتان المذكورتان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن سلام: **(فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ)** بفتحتين، من بابي ضرب، وقعد: سقطت، **(عَلَى اسْتِي)** بهمزة الوصل؛ أي: دُبُري.

[فائدة]: «الاست» أحد الأسماء التي تبدأ بهمزة الوصل، وقد بيّن الخضريّ في «حاشيته» قاعدة همزة الوصل، فقال ما حاصله: همزة الوصل لا تدخل على المضارع أصلاً، ولا الحرف، سوى «أل»، ولا ماضي الثلاثيّ، والرباعيّ، ولا اسماً غير مصدر الخماسيّ، والسداسيّ، والأسماء العشرة ـ يعني: المذكورة في الأبيات الآتية ـ و«أل» الموصولة، فجملة الأسماء اثنا عشر[3]، لا غير. انتهى.

وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذا في «الخلاصة»، حيث قال:

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ ... إِلَّا إِذَا ابْتُدِي بِهِ كَـ«اسْتَثْبِتُوا»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٢٠٧٢.
(٣) أي: هي الأسماء العشرة، بزيادة «أل» الموصولة، ومصدر الخماسيّ، والسداسيّ، صارت اثني عشر.

وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ «انْجَلَى»
وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا ... أَمْرُ الثُّلَاثِي كَـ«اخْشَ» و«امْضِ» و«انْفُذَا»
وَفِي اسْمِ اسْتِ ابْنٍ ابْنِمِ سُمِعْ ... وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ «أَلْ» كَذَا وَيُبْدَلُ ... مَدّاً فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

(قَالَ) ابن سلام: **(حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ)**؛ أي: محاولة الصعود، **(مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي)**؛ أي: ذهب الرجلُ **(حَتَّى أَتَى بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ)** تقدّم الخلاف في ضبطها بسكون اللام، أو بفتحها، **(فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ)** الرجل **(بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي)** بالزاي، والجيم؛ أي: رمى بي.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فزجل بي» يُروى بالجيم، وبالحاء المهملة، فبالجيم: معناه: رمى، يقال: لعن الله أُمّاً زَجَلتْ به، والزَّجْلُ: إرسال الحمام، والمِزْجَل: الْمِزْراق[1]؛ لأنَّه يُرمى به، فأمَّا زحل: فمعناه تنحَّى، وتباعد، يقال: زحل عن مكانه زُحُولاً، وتزحَّل: تنحَّى، وتباعد، فهو زَحِلٌ، وزحيل، ورواية الجيم أَولى، وأوضح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ضَبْطه بالحاء المهملة أظنّه تصحيفاً؛ لأنه لا معنى له هنا، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ) التي في أعلى العمود، **(قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ)**؛ أي: ليسقط، **(فَخَرَّ)**؛ أي: سقط ذلك العمود، **(قَالَ: وَبَقِيتُ)** بكسر القاف على الأفصح، كما سبق. **(مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ)**، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه: «ثم عُرِضَت عليّ طريقٌ عن يميني، فسلكتها، حتى إذا انتهيت إلى جبل زَلْقٍ، فأخذ بيدي، فزَجَل بي، فإذا أنا على ذروته، فلم أتقارّ، ولم أتماسك، وإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي، فزجل بي حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسكتَ؟ قلت: نعم، فضرب العمود برجله، فاستمسكت بالعروة». **(حَتَّى أَصْبَحْتُ)**؛ أي: دخلت في الصباح، واستيقظت

---

(١) «المزراق»: الرمح القصير».
(٢) «المفهم» ٦/ ٤١٥.

من نومي. (قَالَ) ابن سلام: (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ) ﷺ: («أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ) من الكفرة والمنافقين الفجار. (قَالَ) ﷺ: (وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ) من الأنبياء، والشهداء، والصالحين، (وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ)؛ أي: لن تموت شهيداً، وإنما تموت على فراشك، وهذا، وقوله ﷺ الآتي: «ولن تزال متمسّكاً بها حتى تموت»، من أعلام النبوّة، ومن المعجزات الظاهرة، حيث مات عبد الله سلام على فراشه، وهو متمسّك بالإسلام (وَأَمَّا الْعَمُودُ، فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا)[1]؛ أي: بعروة الإسلام، وفي بعض النُّسخ: «به»؛ أي: بالإسلام، (حَتَّى تَمُوتَ»)؛ معناه: أنه لا يتخلّل إسلامك انحراف إلى أن تموت، وهذه منقبة عظيمة لعبد الله بن سلام رضي الله عنه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وإخباره ﷺ عن عبد الله بن سلام أنه لا ينال الشهادة، وأنه لا يزال على الإسلام حتى يموت، خبران عن غيب، وقعا على نحو ما أخبر؛ فإنَّ عبد الله مات بالمدينة، ملازماً للأحوال المستقيمة، فكان ذلك من دلائل صدق رسول الله ﷺ. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه)

هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ، ثم النجاريّ، شاعر رسول الله ﷺ، وأمه الفريعة ـ بالفاء، والعين المهملة، مصغراً ـ بنت خالد بن حبيش بن لوذان خزرجية أيضاً، أدركت الإسلام، فأسلمت، وبايعت، وقيل:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤١٥.

هي أخت خالد، لا ابنته، يكنى أبا الوليد، وهي الأشهر، وأبا المضرب، وأبا الحسام، وأبا عبد الرحمٰن.

رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير، وآخرون.

قال أبو عبيدة: فُضِّل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبيّ ﷺ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، وكان مع ذلك جَبَاناً، وفي «الصحيحين» من طريق سعيد بن المسيِّب قال: مَرّ عمر بحسّان في المسجد، وهو ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد، وفيه من هو خير منك... الحديث.

وأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، قال: مَرّ عمر على حسان، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فقال: أفي مسجد رسول الله ﷺ تنشد الشعر؟ فقال: قد كنت أُنشد، وفيه من هو خير منك.

وقال أبو داود: حدّثنا لُوَيْن[1]، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبيّ ﷺ كان يضع لحسّان المنبر في المسجد، يقوم عليه قائماً، يهجو الذين كانوا يهجون النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن روح القدس مع حسان، ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ».

وروى ابن إسحاق في «المغازي» قال: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع حصن حسان بن ثابت، قالت: وكان حسان معنا فيه مع النساء، والصبيان، فمرّ بنا رجل يهوديّ، فجعل يُطيف بالحصن، فقالت له صفية: إن هذا اليهوديّ لا آمنه أن يدلّ على عوراتنا، فانزل إليه، فاقتله، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، لقد عرفتِ ما أنا بصاحب هذا، قالت صفية: فلما قال ذلك، أخذت عموداً، ونزلت من الحصن، حتى قتلت اليهوديّ، فقالت: يا حسان انزل، فاسلُبه، فقال: ما لي بسلبه من حاجة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أنكر كثير من العلماء هذه الحكاية في جبن

---

(١) لَقَبُ محمد بن سعيد المصّيصيّ.

حسّان رضي الله عنه، وما أحقها بالإنكار، ومما يبطلها ما قام به حسّان رضي الله عنه من هجو قريش بقصائده المتتالية، وما ردّوا عليه في ذلك، فلم يذكروه بالجبن أصلاً، فلو كان موصوفاً به لَمَا تركوا طعنه به، بل هو أَولى ما يُطعن به الشخص في مثل ذلك، فالحقّ أن هذه الحكاية غير صحيحة، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

مات حسان قبل الأربعين، في قول خليفة، وقيل: سنة أربعين، وقيل: خمسين، وقيل: أربع وخمسين، وهو قول ابن هشام، حكاه عنه ابن الْبَرْقيّ، وزاد: وهو ابن عشرين ومائة سنة، أو نحوها.

وذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ قَدِمَ المدينة، ولحسّان ستون سنة.

قال الحافظ: فلعل هذا يكون على قول من قال: إنه مات سنة أربعين، بلغ مائة، أو دونها، أو في سنة خمسين، مائة وعشرة، أو سنة أربع وخمسين، مائة وأربع عشرة، والجمهور أنه عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: عاش مائة وأربع سنين، جزم به ابن أبي خيثمة، عن المدائنيّ، وقال ابن سعد: عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين، ومات وهو ابن عشرين ومائة. انتهى من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: حسان بن ثابث بن المنذر بن عمرو بن النجار الأنصاري، يكنى: أبا الوليد، وقيل: أبا عبد الرحمٰن، وقيل: أبا الحسام، ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ، رُوي عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها وصفت رسول الله ﷺ، فقالت: كان والله كما قال شاعره حسان بن ثابت [من الطويل]:

متى يبْدُ في الدَّاجي الْبَهِيم جَبِينُه ... يَلُحْ مِثلَ مِصباحِ الدُّجَى المُتَوَقِّدِ
فمَن كانَ أَوْ مَن قَد يَكُونُ كَأَحْمَدٍ ... نِظَامٌ لِحَقٍّ أَوْ نَكالٌ لِمُلْحِدِ

قال أبو عبيدة: فَضَل حسان الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبيّ ﷺ في النبوَّة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام. وقال أيضاً: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر: حسان بن ثابت. وقال أبو عبيدة، وأبو عمرو بن العلاء: حسان أشعر أهل الحضر. وقال الأصمعيّ:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٢ ـ ٦٤.

حسان أحد فحول الشعراء، فقال له أبو حاتم: تأتي له أشعارٌ ليِّنة! فقال الأصمعيّ: نُسبت له، وليست له، ولا تصح عنه. ورُوي عنه أنه قال: الشعر نَكِدٌ يقوى في الشر ويُسهل، فإذا دخل في الخير ضعف، هذا حسَّان فحل من فحول الجاهلية، فلما جاء الإسلام سقط، وقيل لحسان: لانَ شِعرُك، أو هَرِمَ شعرك في الإسلام يا أبا الحسام! فقال: إن الإسلام يحجز عن الكذب؛ يعني: أن الشعر لا يجوِّده إلا الإفراط، والتزين في الكذب، والإسلام قد منع ذلك، فقلّما يجود شعر من يتقي الكذب.

وتُوُفي حسان قبل الأربعين في خلافة عليّ رضي الله عنه، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، ولم يختلفوا أنه عاش مئة وعشرين سنة، منها: ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام، وكذلك عاش أبوه وجدُّه، وأدرك النابغة الذُّبيانيّ، والأعشى، وأنشدهما من شعره، فكلاهما استجاد شعره، وقال: إنك شاعر. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٤] (٢٤٨٥) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ، وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟»، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤١٧ ـ ٤١٨.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**سَعِيدُ**) بن الْمُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، وأن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ الـزُّهْـرِيُّ عَـنْ ... سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنّ
عَـنْ أَعْـرَجٍ وَقِـيـلَ حَـمَّـادٌ بِـمَـا ... أَيُّـوبُ عَـنْ مُـحَـمَّـدٍ لَـهُ نَـمَـى

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم (**عَنْ سَعِيدٍ**) بن المسيّب، هكذا رواية ابن عيينة عن سعيد، عن الزهريّ، عن أبي هريرة، وهي عند البخاريّ في «بدء الخلق»، وتابعه معمر في الرواية التالية عند مسلم، وإبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن أميّة، عند النسائيّ، ورواه البخاريّ في «الصلاة» من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أنه سمع حسّان بن ثابت، وتابعه إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، أخرجه النسائيّ، قال في «الفتح»: وهذا من الاختلاف الذي لا يضرّ؛ لأن الزهريّ من أصحاب الحديث، فالراجح أنه عنده عنهما معاً، فكان يحدّث به تارةً عن هذا، وتارة عن هذا، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين، لكنه لم يذكره، فليُستدرك عليه.

قال: وفي الإسناد نَظَر من وجه آخر، وهو على شرط التتبع أيضاً، وذلك

أن لفظ رواية سعيد بن المسيِّب: «مَرّ عمرُ في المسجد، وحسان ينشد، فقال: كنت أُنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله...» الحديث، ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة؛ لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكنه يُحْمَل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعدُ، أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى، فحضر ذلك سعيد، ويقويه سياق حديث الباب ـ يعني: حديث البخاريّ ـ فإن فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة، وأبو سلمة لم يُدرك زمن مرور عمر أيضاً، فإنه أصغر من سعيد، فدلّ على تعدد الاستشهاد، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة، واستشهاده به، إنما وقع متأخراً؛ لأن «ثُمّ» لا تدلّ على الفورية، والأصل عدم التعدد، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور، ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة، وهو المقصود؛ لأنه المرفوع، وهو موصول بلا تردد، والله أعلم. انتهى[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(مَرَّ بِحَسَّانَ)** بن ثابت رضي الله عنه، وقوله: **(وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «حسّان»، و«يُنشد» بضمّ أوله، من الإنشاد، يقال: أنشد الشعرَ: إذا قرأه. **(فَلَحَظَ إِلَيْهِ)** بفتح الحاء المهملة، يقال: لَحَظَه، كسمِعه، وإليه لَحْظاً، ولَحَظاناً محرّكةً: إذا نظر بمؤخِّر عينيه، وهو أشدّ التفاتاً من الشَّزْر، قاله المجد رحمه الله[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلحظ إليه»؛ أي: أومأ إليه بعينيه أن اسكت، وهذا يدلُّ على أن عمر رضي الله عنه كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة، وقد اختُلف في ذلك، فمِن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً، والأَولى التفصيل، وهو أن يُنظر إلى الشعر، فإنْ كان مِمَّا يقتضي الثناء على الله تعالى، أو على رسوله ﷺ، أو الذبَّ عنهما، كما كان شعر حسان،

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨، كتاب «الصلاة» رقم (٤٥٣).

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٦٨.

أو يتضمن الحضَّ على الخير، فهو حسن في المساجد، وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يَجُز؛ لأنَّ الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش، والكذب، والتزيين بالباطل، ولو سَلِم من ذلك فأقل ما فيه اللغو، والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [النور: ٣٦]، ولقوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القران»[(١)]، وقد تقدَّم هذا المعنى. انتهى[(٢)].

(فَقَالَ) حسّان: **(قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ)** وقوله: **(وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وأراد به النبيّ ﷺ. **(ثُمَّ الْتَفَتَ)** حسّان **(إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ)**؛ أي: أسألك بالله رافعاً نشيدتي؛ أي: صوتي، يقال: نشدتك الله، وبالله أنشُدك، من باب نصر: ذَكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به مقسِماً عليك، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٣)].

وقال في «العمدة»: قوله: أنشدك اللهَ بفتح الهمزة، وضم الشين، معناه: سألتك بالله، قال الجوهريّ: نشدت فلاناً أنشده نَشْداً: إذا قلت له: نشدتك الله؛ أي: سألتك بالله، كأنك ذكّرته إياه، فنَشَدَ؛ أي: تذكَّر، وقال ابن الأثير: يقال: نشدتك اللهَ، وأنشدك الله، وبالله، وناشدتك الله؛ أي: سألتك، وأقسمت عليك، ونشدته نِشدةً، ونِشداناً، ومناشدةً، وتَعْدِيته إلى مفعولين، إما لأنه بمنزلة دعوتُ، حيث قالوا: نشدتك الله، وبالله، كما قالوا: دعوت زيداً، وبزيد، أو لأنهم ضمّنوه معنى ذكرت، وأما أنشدتك بالله، فخطأ. انتهى[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم وغيره بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...» الحديث، وأما بلفظ: «إن هذه المساجد...» قال القرطبيّ: لا أظنه ثابتاً، وإنما الثابت ما ذكرته، وكذا ثبت في مسلم وغيره بلفظ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى...» الحديث، ولعله التبس على القرطبيّ أحدهما بالآخر، فليُتنبّه.

(٢) «المفهم» ٦/٤١٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٦٠٥.

(٤) «عمدة القاري» ٤/٢١٨.

(**أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي»**) وفي رواية أبي سلمة الآتية: «يا حسّان أجب عن رسول الله ﷺ»، والمراد بالإجابة: الردّ على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقال في «العمدة»: قوله: «أجب عن رسول الله ﷺ»، وفي رواية سعيد: «أجب عني»، ومعنى الأول: أجب الكفار عن جهة رسول الله ﷺ، ولفظ «جهة» مقدَّر، ويجوز أن يضمَّن «أجب» معنى ادفع، والمعنى: ادفع عن رسول الله ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الأصل رواية سعيد، وهي: «أجب عني»، ثم نقل حسان ذلك بالمعنى، وزاد فيه لفظة: «رسول الله ﷺ»؛ تعظيماً له، ويَحْتَمِل أن تكون تلك لفظة رسول الله ﷺ بعينه؛ لأجل المهابة، وتقويةً لداعي المأمور، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، وكما يقول الخليفة: أمير المؤمنين يرسم لك؛ لأن فيه تعظيماً له، وتقويةً للمأمور، ومهابةً، بخلاف قوله: أنا أرسم، والمراد بالإجابة: الردّ على الكفار الذين هَجَوا رسول الله ﷺ. انتهى[1].

وفي الترمذيّ من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه، يهجو الكفار». (**اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ**)؛ أي: قوّه، والأيد: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ الآية [الذاريات: ٤٧]؛ أي: بقوة. (**بِرُوحِ الْقُدُسِ**) المراد به جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء رضي الله عنه عند البخاريّ بلفظ: «وجبريل معك»؛ أي: بالإلهام، والتذكير، والمعونة، قاله في «الفتح»[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «اللَّهُمَّ أيّده» هذا دعاء من رسول الله ﷺ لحسان، دعا له بالتأييد، وهو القوّة على الكفار.

وقوله: «بروح القدس» الباء فيه تتعلق بقوله: «أيده»، والمراد بروح القدس هنا: جبريل عليه السلام، يدل عليه ما رواه البخاريّ أيضاً من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ: «وجبريل معك»، والقدس بضم القاف، والدال: بمعنى

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢١٨.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ بزيادة من «المفهم» ٦/ ٤٢١.

الطُّهر، وسُمّي جبريل بذلك؛ لأنه خُلق من الطُّهر، وقال كعب: القدس الرب عز وجل، ومعنى روح القدس: روح الله، وإنما سُمّي بالروح؛ لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى، فتحيى به الأرواح، وقيل: معنى القدس: البركة، ومن أسماء الله تعالى: القُدُّوس؛ أي: الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، ومنه: الأرض المقدسة، وبيت المقدس؛ لأنه الموضع الذي يُتقدس فيه؛ أي: يُتطهر فيه من الذنوب. انتهى[1].

(**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)؛ أي: سمعته ﷺ يقول ذلك، وإنما أتى أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «اللَّهُمَّ» تأكيداً لكلامه، كأنه يستشهد الله تعالى على صِدْق شهادته، كأنه يقول: اللَّهُمَّ اشهد على صدق ما شهدته لحسان رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حسّان، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٣٦٤ و٦٣٦٥ و٦٣٦٦] (٢٤٨٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥٣) و«بدء الخلق» (٣٢١٢) و«الأدب» (٦١٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٤٨) و«عمل اليوم والليلة» (١٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٦ و٢٠٥٠٩ و٢٠٥١٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٨ و١٠/ ٣٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٠٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الصحابيّ الجليل حسان بن ثابت رضي الله عنه، حيث دعا له النبيّ ﷺ بتأييده بروح القدس.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢١٨.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام ينبغي له الإنكار إذا رأى من أتباعه ما ظنّ أنه مُنكَر حتى يظهر له عدم كونه منكراً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان أن يُثبت دعواه بالإشهاد عليه تأكيداً، وإن كان لا يُتّهم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الانتصار من الكفار، وهجوهم، قال العلماء: ينبغي أن لا يُبدأ المشركون بالسبّ والهجاء؛ مخافةً من سبِّهم الإسلام، وأهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]، ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفُحْش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة؛ كابتدائهم به، فيكافَؤون، كما فعل النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء لمن قال شعراً ينصر به الإسلام، أو يمدح النبيّ ﷺ، أو القرآن، أو يثني على الله تعالى، مثل قصّة حسان رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الشعر الحقّ لا يحرَّم في المسجد، وإنما يحرَّم فيه ما فيه الخناء، والزور، والكلام الساقط، يدلّ عليه ما رواه الترمذيّ مصححاً من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه، ويهجو الكفار»[(١)].

وأما ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذيّ، وحسّنه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد»، وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يصحح نسخته يصححه، وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يُحْمَل النهي على تناشد أشعار الجاهلية، والمبطلين، والمأذون فيه ما سَلِم من ذلك، وقيل: المنهيّ عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد، حتى يتشاغل به من فيه، وأبعد أبو عبد الملك البونيّ، فأعمل أحاديث النهي، وادّعَى النسخ في حديث الإذن، ولم يُوافَق على ذلك، حكاه ابن التين عنه، قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/٢١٨.

(٢) «الفتح» ٢/١٩٩، كتاب «الصلاة» رقم (٤٥٣).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: وقد اختَلَف العلماء أيضاً في جواز إنشاد الشعر مطلقاً، فقال الشعبيّ، وعامر بن سعد البجليّ، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا نَكْب عِرْض أحد من المسلمين، ولا فُحْش.

وقال مسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعيّ، وسالم بن عبد الله، والحسن البصريّ، وعمرو بن شعيب: تُكره رواية الشعر، وإنشاده، واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»، ورواه ابن أبي شيبة، والبزار، والطحاويّ، وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص، عن النبيّ ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يَرِيه، خير من أن يمتلئ شعراً»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وأخرجه البخاريّ، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ نحو رواية ابن أبي شيبة، وأخرجه مسلم أيضاً، عن أبي هريرة، نحو روايته عن سعد، وأخرجه أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ، وأخرجه الطحاويّ أيضاً عن عوف بن مالك، عن النبيّ ﷺ، وأخرجه الطبرانيّ أيضاً عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ.

وأجاب الأولون عن هذا، وقالوا: إنما هذه الأحاديث وردت على خاصّ من الشعر، وهو أن يكون فيه فُحْش، وخناء، وقال البيهقيّ عن الشعبيّ: المراد به الشعر الذي هُجي به النبيّ ﷺ، وقال أبو عبيدة: الذي فيه عندي غير ذلك؛ لأن ما هُجي به رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، ولكن وَجْهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، والذِّكر، قيل: فيما قاله أبو عبيدة نَظَر؛ لأن الذين هَجَوا النبيّ ﷺ كانوا كفاراً، وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو، غاية ما في الباب: قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم، والذي قاله الشعبي أوْجَه.

وقال الطحاويّ: قال قوم: لو كان أُريدَ بذلك ما هُجي به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكِر الامتلاء معنى؛ لأن قليل ذلك وكثيره كفر، ولكن ذِكر الامتلاء يدلّ على معنى في الامتلاء، ليس فيما دونه، قالوا: فهو عندنا على

الشعر الذي يملأ الجوف، فلا يكون فيه قرآن، ولا تسبيح، ولا غيره، فأما من كان في جوفه القرآن، والشعر مع ذلك، فليس ممن امتلأ جوفه شعراً، فهو خارج من قول رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يَرِيه خير له من أن يمتلئ شعراً».

وقال أبو عبد الملك: كان حسان ينشد الشعر في المسجد في أول الإسلام، وكذا لَعِب الحبش فيه، وكان المشركون إذ ذاك يدخلونه، فلما كمل الإسلام زال ذلك كله.

قال العينيّ: أشار بذلك إلى النَّسخ، ولم يوافقه أحد على ذلك.

وقوله: «قيحاً» نُصِب على التمييز، وهو الصديد الذي يسيل من الدُّمّل والجرح.

وقوله: «يَرِيه» من الوَرْي، وهو الداء، يقال: ورى يوري، فهو موري: إذا أصاب جوفه الداء، وقال الجوهريّ: وروى القيح جوفه يريه ورياً: أكله، وقال قوم: معناه: حتى يصيب رِئتيه، قلت: فيه نظر. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ لحسان: «أجب عني، اللَّهُمَّ أيده بروح القدس» إنما قال ذلك؛ لأنَّ نفراً من قريش كانوا يهجون النبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ، منهم: عبد الله بن الزِّبَعْرَى، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وعمرو بن العاص، وضرار بن الخطاب، فقيل لعليّ: اهج عنا القوم الذين يهجوننا، فقال: إن أَذِن لي رسول الله ﷺ فعلت، فأُعلم بذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن عليّاً ليس عنده ما يراد من ذلك»، ثم قال: «ما يمنع القوم الذين نصروا رسول الله ﷺ أن ينصروه بألسنتهم؟» فقال حسان: أنا لها، وأخذ طرف لسانه، وقال: والله ما يسرُّني به مِقوَلٌ[2] ما بين بصرى وصنعاء، وكان طويل اللسان، يضرب بلسانه أرنبةَ أنفه من طوله، وكان له ناصية يسدلها بين عينيه، فقال رسول الله ﷺ: «كيف تهجوهم وأنا منهم؟ وكيف تهجو أبا سفيان، وهو ابن عمي؟»، فقال: والله

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢١٩.

(٢) «المِقول»: اللسان.

لأسلنَّك منهم كما تُسَلّ الشعرة من العجين، فقال: «ائت أبا بكر، فإنَّه أعلم بأنساب القوم منك»، فكان يمضي لأبي بكر لِيَقِفه على أنسابهم، وكان يقول: كُفَّ عن فلان، وفلانة، واذكر فلاناً، وفلانة، فجعل حسان يهجوهم، فلما سمعت قريشٌ شعر حسان قالوا: إن هذا الشعر ما غاب عنه ابن أبي قحافة، فقال حسان رضي الله عنه [من الطويل]:

أَبلِغ أَبا سُفيَانَ أنَّ مُحمَّداً ... هُوَ الغُضنُ ذُو الأفنَانِ لا الواحِدُ الوَغْدُ
ومَا لَكَ فِيهِم مَحتِدٌ يَعرِفونهُ ... فَدُونَكَ فَالصَق مِثلَ مَا لَصِقَ القُردُ[1]
وإِنَّ سَنامَ المَجدِ في آلِ هَاشِم ... بَنُو بِنتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ العَبدُ
وَمَن وَلَدَت أبنَاءُ زُهرَةَ مِنْهُمُ ... كِرَامٌ وَلَم يَقرَب عَجَائِزَكَ المَجدُ
وَلَستَ كَعَبَّاسٍ وَلا كَابنِ أُمِّهِ ... وَلكِن لَئِيمٌ لا يَقُومُ لَهُ زَندُ
وإِنِ امْرَءاً كَانَت سُمَيَّةُ أُمَّهُ ... وسَمرَاءُ مَغمُوزٌ إِذَا بُلِغَ الجَهدُ
وَأنتَ هَجِينٌ نِيطَ فِي آلِ هَاشِم ... كَمَا نِيطَ خَلفَ الرَّاكِبِ القَدَحُ الفَردُ

الأفنان: الأغصان، واحدها: فنن. والوغد: الدنيء من الرجال، والمَحتِد: الأصل. ودونك: ظرف قُصد به الإغراء، والمغرى به محذوف تقديره: فدونك محتدك فالصق به، والعرب تغري بـ«عليك» و«إليك» و«دونك». وسنام المجد: أرْفَعُه، والمجد: الشرف. قال أبو عمر: بنت مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم، وهي: أم أبي طالب، وعبد الله، والزبير، بني عبد المطلب.

وقوله: «ومن ولدت أبناء زهرة منهم»؛ يعني: حمزة وصفية، أمهما: هالة ابنة أهيب بن عبد مناف بن زهرة، والعباس: هو ابن عبد المطلب، وابن أمه: شقيقه ضرار بن عبد المطلب، أمهما نسيبة: امرأة من النمر بن قاسط. وسميَّة: أم أبي سفيان، وسمراء: أم أبيه. واللؤم: اسم للبخل، ودناءة الأفعال والآباء. والمغموز: المعيب المطعون فيه، والهجين: من كانت أمه دنية، والمقرف: من كان أبوه دنيّاً. ونيط: أُلصق وعُلِّق، والقَدَح: يعني به: قدح الراكب الذي يكون تعليقه بعد إكمال وَقْر البعير؛ لأنَّه لا يُحفل به. ومنه

---

(١) «القُرْد» بضمّ، فسكون: جمعه قِردان: دُويبّة، كما في «القاموس».

الحديث: «لا تجعلوني كقدح الراكب»[١]. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ، فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٥٠٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب؛ أن حسان بن ثابت كان في حلقة فيهم أبو هريرة، فقال: أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني أيدك الله بروح القدس»؟ فقال: «اللَّهُمَّ نعم». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ

---

(١) ضعيف. رواه عبد بن حميد، والبزّار، وغيرهما، وفي سنده موسى بن عُبيدة الربذيّ ضعيف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢٦٧.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الحمصيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الحمصيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ**)؛ أي: يطلب منه الشهادة، ومحل الجملة النصب على الحال من حسان.

[فإن قيل]: لا بدّ في الشهادة من نِصَاب، فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة رضي الله عنه فقط؟.

[أجيب]: بأن هذه رواية حكم شرعيّ، ويكتفى فيها عدل واحد، وأطلق الشهادة على سبيل التجوز؛ لأنه في الحقيقة إخبار، فيكفي فيه عدل واحد، كما بُيِّن ذلك في موضعه، قاله في «العمدة»[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٧] (٢٤٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»).

---

(١) «عمدة القاري» ٤/٢١٨.

(٢) وفي نسخة: «يقول: سمعت».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى عديّ، وهو والبراء رضي الله عنه كوفيّان.

[فائدة]: قوله: «وهو ابن ثابت»، إنما لم يقل: «عديّ بن ثابت»، بل زاد لفظ: «وهو» إشارةً إلى القاعدة المشهورة عند المحدّثين، وهي التي ذكرها النوويّ رحمه الله في «تقريبه»، فقال مع «شرحه»: ليس له أن يزيد في نَسَب غير شيخه، من رجال الإسناد، أو صِفَته مُدرِجاً ذلك، حيث اقتصر شيخه على بعضه، إلا أن يميّزه، فيقول مثلاً: هو ابن فلان الفلانيّ؛ أو يعني: ابن فلان، ونحوه، فيجوز، فَعَلَ ذلك أحمد، وغيره، فإن ذَكر شيخه نَسَب شيخه بتمامه في أول حديث، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه، أو بعض نَسَبه، فقد حَكَى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث الأول، مستوفياً نَسَب شيخ شيخه، وحُكي عن بعضهم أن الأَولى فيه أيضاً أن يقول: يعني: ابن فلان، وحُكي عن علي ابن المدينيّ وغيره؛ كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ أنه يقول: حدّثني شيخي أن فلان ابن فلان حدّثه، وحُكي عن بعضهم أنه يقول: أنا فلان، هو ابن فلان، واستحبه؛ أي: هذا الأخير الخطيب؛ لأن لفظ «أَنّ» استعملهما قوم في الإجازة، قال ابن الصلاح: وكلّه جائزٌ، والأَولى أن يقول: هو ابن فلان؛ أو يعني: ابن فلان،

ثم قوله: «أن فلان ابن فلان»، ثم أن يذكره بكماله، من غير فصل. انتهى[١].

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَو بـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلُهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ) تقدّم نكتة زيادة «وهو» آنفاً، فلا تغفل.

(قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ) رضي الله عنهما **(قَالَ)** وفي نسخة: «يقول»: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ)** رضي الله عنه **(«اهْجُهُمْ)** أمْر من هجا يهجو هَجْواً، وهو نقيض المدح، وقال ابن الجوزيّ: الهجاء ذِكر المعايب[٢]. **(أَوْ هَاجِهِمْ)** شكّ من الراوي، من المهاجاة، ومعناه جازهم بهجوهم، بالشك، قاله في «العمدة»[٣]، وقاله في «الفتح»: والثاني أخصّ من الأول؛ يعني: أن المهاجاة أخصّ من الهجو؛ لأنه بمقابلة هجوهم، بخلاف الهجو، فهو أعمّ. **(وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»)**؛ يعني: يؤيدك، ويعينك عليه.

وقال في «العمدة»: قوله: «اهجُهم» أمْر من الهجو، وهو خلاف المدح، يقال: هَجَوته هَجْواً، وهِجاءً، وتهجاء: وقع فيه بالشِّعر، وسبّه، وعابه، وقوله: «أو هاجهم» شك من الراوي، وهو أمر من المهاجاة، من باب المفاعلة الدالّ على الاشتراك في الهجو، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى المشركين، بدلالة القرينة، والواو في: «وجبريل معك» للحال. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: بيَّن البخاريّ رحمه الله في روايته وقت أمر النبيّ ﷺ حسان بالهجو، فقال بعد إخراجه عن طريق شعبة، عن عديّ بلفظ مسلم ما نصّه: وزاد إبراهيم بن طهمان، عن الشيبانيّ، عن عديّ بن ثابت، عن البراء بن عازب،

---

(١) «تقريب النواوي» مع شرحه «تدريب الراوي» ٢/ ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) «غريب الحديث لابن الجوزيّ» ٢/ ٤٩١.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ١٣٤.
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٣ بزيادة من «المصباح» ٢/ ٦٣٥.

قال: قال رسول الله ﷺ يوم قُريظة لحسّان بن ثابت: «اهجُ المشركين، فإن جبريل معك». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وزاد إبراهيم بن طهمان» وَصَله النسائيّ، وإسناده على شرط البخاريّ، وأبو إسحاق هو الشيبانيّ، واسمه سليمان، وزيادته في هذا الحديث معيِّنة أن الأمر له بذلك وقع يوم قريظة، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن مردويه: «لمّا كان يومُ الأحزاب، ورَدَّهم الله بغيظهم، قال النبيّ ﷺ: من يحمي أعراض المسلمين؟ فقام كعب، وابن رواحة، وحسان، فقال لحسان: اهجُهم أنت، فإنه سيعينك عليهم روح القدس»، فهذا يؤيد زيادة الشيباني المذكورة، فإن يوم بني قريظة مسبَّب عن يوم الأحزاب، والله أعلم، ولا مانع أن يتعدد وقوع الأمر له بذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٣٦٧ و٦٣٦٨] (٢٤٨٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢١٣) و«المغازي» (٤١٢٣ و٤١٢٤) و«الأدب» (٦١٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٩ و٣٠٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٥٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢٦٧٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٧ و٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٣ و٤١٢٤).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ الحافظ الشهير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«أبو بكر بن نافع» هو: محمد بن أحمد بن نافع، و«غُندر» هو: محمد بن جعفر المذكور في السند الثاني، و«عبد الرحمٰن» في الموضعين هو: ابن مهديّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ... إلخ**) هكذا النُّسخ بضمير الجمع مع أن المذكور اثنان، وهما عبد الرحمٰن بن مهديّ، وغُندر، وإطلاق ضمير الجماعة على الاثنين صحيح على مذهب من يقول: إن أقلّ الجمع اثنان، وقد تقدّم أنه المذهب المختار، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الانبياء: ٧٨] بعد قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وغير ذلك، وأما تغليط الرواية مع صحة الوجه، كما سلكه بعض الشرّاح[1]، فمما لا يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده» مقروناً ببهز، فقال:

(١٤٥٦) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال: سمعت البراء يحدّث؛ أن رسول الله ﷺ قال لحسان بن ثابت: «هاجهم، أو اهجهم، وجبريل معك». انتهى[2].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٩] (٢٤٨٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَبَبْتُهُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي دَعْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٢٤/ ٧٥.

(٢) «فضائل الصحابة لابن حنبل» ٢/ ٨٠٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبل ثلاثة أبواب، و«أبو بكر بن أبي شيبة» هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، وأن شيخه أبا كريب من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير؛ (**أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ**) بتشديد الثاء المثلّثة: من التكثير؛ أي: أكثر في الطعن (**عَلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها في قصّة الإفك على ما هو المشهور، وسيأتي ما فيه. (**فَسَبَبْتُهُ**)؛ أي: شتمته، وعيّرته بذلك، (**فَقَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها: (**يَا ابْنَ أُخْتِي**) أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، (**دَعْهُ**)؛ أي: اترك سبّه، (**فَإِنَّهُ**) الفاء تعليليّة؛ لأنه (**كَانَ يُنَافِحُ**)؛ أي: يدافع، ويناضل، قال في «العمدة»: قوله: «كان ينافح» بكسر الفاء، بعدها حاء مهملة، ومعناه: يدافع، يقال: نافحت عن فلان؛ أي: خاصمت عنه، ويقال: نَفَحت الدابة: إذا رمحت بحوافرها، ونَفَحه بالسيف: إذا تناوله من بعيد، وأصل النفح بالمهملة: الضرب، وقيل للعطاء: نفحٌ، كأنّ الْمُعْطِيَ يضرب السائل به. انتهى[1].

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٩٥.

وقال في «الفتح»: قوله: «كان ينافح» بكسر الفاء، بعدها مهملة، ومعناها: يدافع، أو يرامي، قال الكشميهنيّ في رواية أبي ذرّ عنه: نَفَحَت الدابةُ: إذا رَمَحت بحوافرها، ونفحه بالسيف: إذا تناوله من بعيد، وأصل النفح بالمهملة: الضرب، وقيل للعطاء: نفحٌ، كأن المعطي يضرب السائل به، ووقع في رواية أبي سلمة الآتية، قالت عائشة: فسمعت النبيّ ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله، ورسوله»، قالت: وسمعته يقول: «هجاهم حسان، فشَفَى، واشْتَفَى». انتهى[1].

(**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«ينافح»، وقد أخرج الشيخان في أثناء حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ، قال عروة: كانت عائشة تَكْرَه أن يُسَبَّ عندها حسان، وتقول: إنه الذي قال:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَتِي وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٣٦٩ و٦٣٧٠] (٢٤٨٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣١) و«المغازي» (٤١٤٥) و«الأدب» (٦١٥٠) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٥٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الصحابيّ الجليل حسّان بن ثابت رضي الله عنه حيث كان ينافح عن رسول الله ﷺ، ويَفديه بنفسه، ووالديه.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل المنافحة عن النبيّ ﷺ، بجميع ما يملكه الشخص، من لسان، أو يد، أو عِرض، أو مال، أو غير ذلك؛ لأنه ﷺ أَولى

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٥٤.

بالمؤمنين من أنفسهم، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦].

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل عائشة رضي الله عنها، حيث إنها تركت ما بَلَغها عن حسّان في قصّة الإفك من أجل أنه كان ينافح عن النبيّ ﷺ، وذلك من كمال عقلها، ورجاحة فهمها، حيث آثرت على عِرضها عِرض النبيّ ﷺ عملاً بمقتضى الآية المذكورة، وهكذا ينبغي للمسلم إذا ناله شيء في سبيل الدفاع عن النبيّ ﷺ، وعن الإسلام، يصبر، ويحتسب على الله سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«هشام بن عروة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٣٣٨) ـ حدّثني عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان النبيّ ﷺ في هجاء المشركين، قال: «كيف بنسبي؟»، فقال حسان: لأسلنّك منهم، كما تُسَلّ الشعرة من الْعَجِين، وعن أبيه قال: ذهبت أسبّ حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبّه، فإنه كان ينافح عن النبيّ ﷺ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧١] (٢٤٨٨) ـ (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٩٩.

عَلَى عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، فَقَالَ [من الطويل]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ، يَدْخُلُ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية [النور: ١١]، فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ[1] يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) العسكريّ الفرائضيّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح العطّار الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمداني الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي، و«محمد بن جعفر» هو: غُندر، و«سليمان» هو: ابن مِهْران الأعمش.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وفيه عائشة رضي الله عنها تقدّم القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**)؛ أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، وقوله: (**وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «عائشة»، وكذا الجملتان

---

(١) وفي نسخة: «فقالت: إنه كان».

بعده، وفي رواية للبخاريّ: «دخل حسّان بن ثابت على عائشة، فشبّب»، وفي رواية له: «جاء حسّان بن ثابت يستأذن عليها». وفي رواية مؤمل عن سفيان، عند الإسماعيليّ: «كنت عند عائشة، فدخل حسان، فأَمَرت، فأُلقيت له وسادةٌ، فلما خرج قلت: أتأذنين لهذا؟». **(يُنْشِدُهَا شِعْراً)** بضمّ حرف المضارعة، من الإنشاد، وهو قراءة الشعر. **(يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ)** بالشين المعجمة، من التشبيب، وهو ذِكر الشاعر ما يتعلق بالغزَل[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «يُشبّب» بمعجمة، وموحدتين، الأُولى ثقيلة؛ أي: تغزّل، يقال: شَبَّب الشاعر بفلانة؛ أي: عَرَّض بحبها، وذَكَر حُسْنها، والمراد: ترقيق الشِّعر بذِكر النساء، وقد يُطلق على إنشاد الشعر، وإنشائه، ولو لم يكن فيه غزل، كما وقع في حديث أم معبد: «فلما سَمِع حسان شعر الهاتِف، شبَّب يجاريه، أخَذَ في نَظْم جوابه»[2].

(فَقَالَ: حَصَانٌ) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي حصانٌ، وهو بفتح الحاء؛ أي: عفيفة، تمتنع من الرجال، قاله في «العمدة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: «حَصَان»: عفيفة، وقد تقدَّم القول في وجوه الإحصان. و«رَزَان»: كاملة الوقار، والعقل. يقال: رَزُن[3] الرجل رزانة، فهو رزين: إذا كان وقوراً، وامرأة رزان. و«غرثى»: من الغرث، وهو الجوع، يقال: رجل غرثان، وامرأة غرثى؛ كعطشان وعطشى. و«الغوافل» جمع تكسير غافلة؛ يعني: أنهن غافلات عما رُمين به من الفاحشة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، ويعني حسان بهذا البيت: أن عائشة رضي الله عنها في غاية العفة، والنزاهة عن أن تُزنَّ بريبة؛ أي: تُتَّهم بها. ثم وَصَفها بكمال العقل والوقار، والورع المانع لها من أن تتكلم بعرض غافلة، وشبَّهها بالغرثى؛ لأنَّ بعض الغوافل قد كان هو آذاها فما تكلمت فيها، وهي: حمنة بنت جحش، فكأنها كانت بحيث تنتصر ممن آذاها، بأن تقابلها

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٢١٢.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٤٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).
(٣) ككرم.

بما يؤذيها، لكن حَجَزها عن ذلك دينها، وعقلها، وورعها. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «حصان» بفتح المهملة، قال السهيليّ: هذا الوزن يكثر في أوصاف المؤنث، وفي الأعلام منها، كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى، وحصان من الحصين، والتحصين، يراد به الامتناع على الرجال، ومِنْ نَظَرهم إليها. انتهى[٢].

(**رَزَانٌ**) بفتح الراء، وتخفيف الزاي؛ أي: صاحبة وقار، وقيل: يقال: امرأة رزان: إذا كانت رزينة في مجلسها، والرَّزان والثَّقَال بمعنى واحد، وهي قليلة الحركة، وكلاهما على وزن فَعَال، بفتح الفاء، وهو يكثر في أوصاف المؤنث، وفي الأعلام[٣]. (**مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ**) بضم التاء المثناة من فوقُ، وفتح الزاي، وتشديد النون؛ أي: ما تُتَّهم، وما تُرمى بريبة، يقال: أزننت الرجلَ: إذا اتهمته برِيبة، والرِّيبة بكسر الراء: التهمة. (**وَتُصْبِحُ غَرْثَى**) بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وبالثاء المثلثة؛ أي: جائعة؛ يعني: أنها لا تغتاب الناس؛ إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها، فتكون شبعانة، لا جوعانة، ويقال: رجل غرثان، وامرأة غرثى، ويقال: وتصبح غرثى؛ أي: خميصة البطن، قاله في «العمدة»[٤].

وقال في «الفتح»: وقوله: «غرثى» بفتح المعجمة، وسكون الراء، ثم مثلثة؛ أي: خميصة البطن؛ أي: لا تغتاب أحداً، وهي استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]. انتهى.

(**مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ**)؛ أي: العفيفات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣] جعلهن الله تعالى غافلات؛ لأن الذي رُمين به من الشرّ لم يَهْمُمن به قطّ، ولا خَطَر على قلوبهنّ، فهنّ في غفلة عنه، وهذا أبلغُ ما يكون من الوصف بالعفاف[٥].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٤٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).

(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٢١٢.

(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٢١٢.

(٥) «عمدة القاري» ١٧/ ٢١٢.

وقال في «الفتح»: قوله: «رزان» من الرزانة، يراد به قلّة الحركة، و«تُزَنّ» بضم أوله، ثم زاي، ثم نون ثقيلة؛ أي: ترمَى، و«الغوافل» جمع غافلة، وهي العفيفة الغافلة عن الشرّ، والمراد: تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة، ومناسبة تسمية الغيبة بأكل اللحم أن اللحم سترٌ على العظم، فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه مِنْ سِتر.

وزاد ابن هشام في «السيرة» في هذا الشعر [من الطويل]:

عَقِيلَةُ حَيٍّ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ ... كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلِ
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيمَهَا ... وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِلِ

وفيه عن ابن إسحاق:

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي زَعَمُوا لَكُمْ ... فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي
فَكَيْفَ وَوُدِّي مَا حَيِيتُ وَنُصْرَتِي ... لِآلِ رَسُولِ اللهِ زَيْنِ الْمَحَافِلِ

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن إسحاق:

حَلِيلَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ دِيناً وَمَنْصِباً ... نَبِيِّ الْهُدَى وَالْمَكْرُمَاتِ الْفَوَاضِلِ
رَأَيْتُكِ وَلْيَغْفِرْ لَكِ اللَّهُ حُرَّةً ... مِنَ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ ذَاتِ الْغَوَائِلِ

و«الخيم» بكسر المعجمة، وسكون التحتانية: الأصل الثابت، وأصله من الْخِيمة، يقال: خام يخيم: إذا أقام بالمكان. انتهى[1].

(فَقَالَتْ لَهُ)؛ أي: لحسّان رضي الله عنه، **(عَائِشَةُ)** رضي الله عنها: **(لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ)** فيه إشارة إلى أنه اغتاب عائشة رضي الله عنها حين وقعت قصة الإفك، وقد عَمِي في آخر عمره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها لحسان رضي الله عنه: «لكنك لست كذلك»؛ تعني: أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل، وظاهر هذا الحديث: أن حسان كان ممن تكلم بالإفك، وقد جاء ذلك نصّاً في حديث الإفك الطويل الذي يأتي فيه: أن الذين تكلموا بالإفك: مسطح، وحسان، وحمنة، وعبد الله بن أُبيٍّ ابن سلول، غير أنه قد حَكَى أبو عمر: أن عائشة رضي الله عنها قد برَّأت حسَّان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً، وقد أنكر حسان أن يكون قال من ذلك شيئاً

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٤١، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).

في البيت الثاني الذى ذكره متصلاً بالبيت المذكور آنفاً، فقال:

فَإِنْ كَانَ ما قَد قِيلَ عَنِّي قُلتُهُ ... فلا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي

فيَحْتَمِل أن يقال: إن حسان؛ يعني: أن يكون قال ذلك نصّاً وتصريحاً، ويكون قد عرَّض بذلك، وأومأ إليه، فنُسب ذلك إليه، فالله أعلم.

وقد اختَلَف الناس فيه، هل خاض في الإفك أم لا؟ وهل جُلِد الحدَّ أم لا؟ فالله أعلم أيُّ ذلك كان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول ببراءة حسّان رضي الله عنه هو الأرجح، كما سيأتي.

وقال في «الفتح»[2]: قوله: «فقالت له عائشة: لكنك لست كذلك» ذَكَر ابن هشام عن أبي عبيدة أن امرأة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة، فقالت: حصان رزان... البيت، فقالت عائشة: لكن أبوها، وهو بتخفيف النون، فإن كان محفوظاً أمكن تعدد القصة، ويكون قوله في بعض طرق رواية مسروق: «يشبب ببنت له» بالنون، لا بالتحتانية، ويكون نَظْم حسان في بنته، لا في عائشة، وإنما تمثَّل به، لكن بقية الأبيات ظاهرة في أنها في عائشة، وهذا البيت في قصيدة لحسان يقول فيها:

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي زَعَمُوا لَكُمْ ... فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي

وَإِنَّ الَّذِي قَدْ قِيلَ لَيْسَ بِلَائِقٍ ... بِكِ الدَّهْرَ بَلْ قِيلُ امْرِئٍ مُتَمَاحِلِ

قال في «التكملة»: قولها: «لكنك لست كذلك» ظاهره أن حسّان بن ثابت رضي الله عنه كان قد تكلّم فيمن تكلّم في عائشة رضي الله عنها، وهو الظاهر من قولها: «أيّ عذاب أشدّ من العمى؟»، ولكن يُشكل عليه أن حسّان رضي الله عنه قد أنكر في أبياته المذكورة أن يكون تكلّم في عائشة رضي الله عنها ما لا ينبغي، وخاصّةً قوله:

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي زَعَمُوا لَكُمْ... البيتين، فإنه صرّح بأنه لم يقذف عائشة رضي الله عنها أبداً، وإنما نَسب بعض الناس إليه أقوالاً لم يقلها، وهو اللائق به رضي الله عنه.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٤١، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).

ويَحْتَمِل أن تكون نسبة هذه الأقوال إليه صارت مشهورةً بين الناس بما يصعب ردّها، وتأثّرت عائشة رضي الله عنها بهذه الشهرة، وقد نسب بعضهم إليه أبياتاً تدلّ على أنه كان من جملة القاذفين، وهي:

لَقَدْ ذَاقَ حَسَّانُ الَّذِي كَانَ أَهْلَهُ ... وَحَمْنَةُ إِذْ قَالُوا هَجِيراً وَمِسْطَحُ
تَعَاطَوْا بِرَجْمِ الْغَيْبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ ... وَسَخْطَةَ ذِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ فَأَتْرَحُوا

لكن ذكر السهيليّ في «الروض الأنف» (٤/ ٢٤) أن البيت الأول من هذه الأبيات يروى على خلاف هذا، وهو:

لَقَدْ ذَاقَ عَبْدُ اللَّهِ مَا كَانَ أَهْلَهُ ... وَحَمْنَةُ إِذْ قَالُوا هَجِيراً وَمِسْطَحُ

وعلى هذا الأساس مال السهيليّ رحمه الله إلى أن حسّان رضي الله عنه لم يخُض في قذف عائشة رضي الله عنها ـ والله تعالى أعلم ـ ولو ثبت منه القذف، فإنه تاب من ذلك توبةً نصوحاً، فلا ملامة عليه بعد ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما مال إليه السهيليّ رحمه الله، من تبرئة حسّان رضي الله عنه من القذف المذكور هو الصواب؛ لأن كلامه في قصيدته المذكورة صريح في ذلك، وبعد إنكاره فلا مجال لإلصاق ذلك به، وأما تأثّر عائشة رضي الله عنها فيكون مما اشتهر على ألسنة الناس مِنْ قَذْفه لها، فتأمل بالإمعان، تَسْلَم من الخذلان، والله تعالى المستعان.

(قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا)؛ أي: لعائشة رضي الله عنها: **(لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ)**؛ أي: لحسّان **(يَدْخُلُ عَلَيْكِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، ولفظ البخاريّ: «لِمَ تأذنين له أن يدخل عليك»، فـ«أن» فيه مصدريّة، ويَحتمل ما هنا أن يكون بتقديرها أيضاً، وقوله: **(وَقَدْ قَالَ اللهُ:** ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]) جملة في محلّ نصب على الحال، وفي رواية: «تَدَعين مثل هذا يدخل عليك، وقد أنزل الله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»، قال في «الفتح»: وهذا مُشْكِل؛ لأن ظاهره أن المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ هو حسان بن ثابت، وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أُبَيّ، وهو المعتمَد، وقد وقع في رواية أبي حذيفة، عن سفيان الثوريّ، عند أبي نعيم

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

في «المستخرج»: «وهو ممن تولى كِبْره»، فهذه الرواية أخفّ إشكالاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تُحمل الرواية هنا بأن نقول: إنه ممن شملته الآية حيث كان منهم، إن ثبت منه ذلك، فلا إشكال، ولله الحمد.

وقال صاحب «التكملة»: لعلّ مسروقاً لم يُرد أن حسّان رضي الله عنه هو الذي تولى كبره، أو هو ممن تولّى كبره، ولكنه ذكر الآية لمجرّد الإشارة إلى قصّة الإفك، ولبيان أن الله تعالى أنزل في القرآن مذمّة هؤلاء الذين تعاطوا القذف، سواء كانوا ممن اختلقوا هذه القصّة، أو ممن صدّقوها بدون تحقيق، وإن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ وإن كان المقصود به عبد الله بن أُبيّ، ولكن حسّان كان في زَعْم مسروق ممن صدّقه، ولم يكذّبه في ذلك، فلذلك تلا هذه الآية في معرض ذِكر حسّان رضي الله عنه. انتهى[(٢)].

(فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى)** زاد في رواية أبي حذيفة: «وإقامة الحدود»؛ أي: إنه أصابه بسبب قوله العذاب، وهو العمى، وإقامة الحدّ عليه، وهما من جملة العذاب.

وفي رواية للبخاريّ: «فقالت: أوَ ليس قد أصابه عذاب عظيم؟»، قال سفيان: تعني: ذهاب بصره.

ثم بيّنت سبب مسامحتها له، وإن كان حصل منه ما حصل، فقال: **(إِنَّهُ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في موضع التعليل؛ أي: لأنه **(كَانَ يُنَافِحُ)** وفي نسخة: «فقالت: إنه كان ينافح»؛ أي: يدافع، وقوله: **(أَوْ يُهَاجِي)** «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: يقابل هجاء المشركين بهجائه دفاعاً **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، فلذا أسامحه، وآذن له في الدخول عليّ.

وقال صاحب «التكملة»: فيه رعاية عظيمة من قِبَل عائشة رضي الله عنها لعلاقة حسّان رضي الله عنه برسول الله ﷺ بالرغم من أنها كانت تزعم أنه من جملة القاذفين

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٤٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ١٤٥.

لها، وكان من مقتضاه أن تظلّ ساخطة عليه، ولكنها آثرت علاقته به ﷺ على عواطفها الشخصيّة. انتهى[١].

والله تعالى أعلم.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ قيل: ابتدأ به، وقيل: الذي كان يَجمعه، ويستوشيه، ويذيعه، ويشيعه، ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؛ أي: على ذلك، ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُولَ قبّحه الله، ولعنه، وهو الذي تقدم النّصّ عليه في الحديث، وقال ذلك مجاهد، وغير واحد، وقيل: المراد به حسان بن ثابت، وهو قول غريب، ولولا أنه وقع في «صحيح البخاريّ» ما قد يدل على إيراد ذلك لَمَا كان لإيراده كبير فائدة، فإنه من الصحابة الذين لهم فضائل، ومناقب، ومآثر، وأحسن مآثره أنه كان يذبّ عن رسول الله ﷺ بشعره، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «هاجهم، وجبريل معك»، وقال الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها، فدخل حسان بن ثابت، فأمَرَتْ، فأُلقي له وسادة، فلما خرج قلت لعائشة: ما تصنعين بهذا؟ يعني: يدخل عليك، وفي رواية قيل لها: أتأذنين لهذا، يدخل عليك، وقد قال الله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟، قالت: وأي عذاب أشدّ من العمى؟ وكان قد ذهب بصره، لعل الله أن يجعل ذلك هو العذاب العظيم، ثم قالت: إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ.

وفي رواية أنه أنشدها عندما دخل عليها شعراً يمتدحها به، فقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ

فقالت: أما أنت فلست كذلك، وفي رواية: لكنك لست كذلك.

وقال ابن جرير: حدّثنا الحسن بن قزعة، حدّثنا سلمة بن علقمة، حدّثنا داود، عن عامر، عن عائشة؛ أنها قالت: ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان، ولا تمثّلت به إلا رجوت له الجنة، قوله لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/١٤٦.

هَجَوْتُ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
أَتَشْتِمُهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ ... فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ
لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ ... وَبَحْرِي لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ

فقيل: يا أم المؤمنين أليس هذا لغواً؟، قالت: لا، إنما اللغو ما قيل عند النساء، قيل: أليس الله يقول: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟ قالت: أليس قد ذهب بصره؟، وكُنِع[1] بالسيف؟؛ تعني: الضربة التي ضربه إياها صفوان بن المعطَّل السُّلَميّ حين بلغه عنه أنه يتكلم في ذلك، فعلاه بالسيف، وكاد أن يقتله. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانٌ رَزَانٌ).

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً. والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عديّ عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٣] (٢٤٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟»، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ [من الطويل]:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ[3] مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

---

(١) أي: ضُرب.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٣) وفي نسخة: «بنو ابنة».

قَصِيدَتَهُ هَذِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر الإمام النيسابوريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله ثلاثٌ وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين سوى شيخه، فنيسابوريّ، وشيخه، فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ والابن عن أبيه، عن خالته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ**) بن ثابت ﷺ: (**يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ**) بن الحارث بن عبد المطّلب، ابن عمّ النبيّ ﷺ؛ أي: في هجوه، وفي الرواية التالية: «اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ»، وسبب هذا الاستئذان مُبَيَّن في رواية أبي سلمة، عن عائشة الآتية بعد حديث: «قالت: قال رسول الله ﷺ: «اهجوا المشركين، فإنه أشدّ عليهم من رَشْق النبل، فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: اهجهم، فهجاهم...» الحديث.

ورَوَى أحمد من حديث كعب بن مالك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اهجوا المشركين بالشِّعر، فإن المؤمن يجاهد بنفسه، وماله، والذي نفس محمد بيده، كأنما تنضحونهم بالنبل».

وروى أحمد، والبزار، من حديث عمار بن ياسر، قال: لَمّا هجانا المشركون، قال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا لهم كما يقولون لكم».

(**قَالَ**) ﷺ: («**كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟**»)؛ أي: كيف تهجوه، مع اجتماعي معه في القرابة؟، ولفظ البخاريّ: «كيف بنسبي فيهم»؛ أي: كيف تهجو قريشاً، مع اجتماعي معهم، في نسب واحد، وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو

العضّ بالآباء[١]. **(قَالَ)** حسّان رضي الله عنه: **(وَالَّذِي أَكْرَمَكَ)** هو الله سبحانه وتعالى، **(لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ)**؛ أي: لأُخَلِّصن نَسَبك من نَسَبهم، بحيث يختص الهجو بهم دونك، وفي رواية أبي سلمة الآتية: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»، فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ»، **(كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ)** بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم؛ أي: العجين، كما قال في الرواية الأخرى، ومعناه: لأتلطفنّ في تخليص نسبك مِنْ هجوه، بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو، كما أن الشعرة اذا سُلّت من العجين لا يبقى منها شيء فيه، بخلاف ما لو سُلّت من شيء صَلْب، فإنها ربما انقطعت، فبقيت منها فيه بقية، قاله النوويّ[٢].

وقال في «المشارق»: يريد بالخمير: العجينَ المختمر؛ يعني: لأتلطفنّ في تخليص نسبك، حتى لا يعمّه الهجو، ويقضي عليه، كما يُتلطف في إخراج الشعرة من العجين؛ لئلا تنقطع فتبقى فيه. انتهى[٣].

وفي رواية البخاريّ: «كما تسلّ الشعرة من العين»، قال في «الفتح»: أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أُخرجت من العجين، لا يتعلق بها منه شيء؛ لنعومتها، بخلاف ما إذا سُلّت من العسل مثلاً، فإنها قد يَعْلَق بها منه شيء، وأما إذا سُلّت من الخبز، فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص. انتهى[٤].

(فَقَالَ حَسَّانُ) رضي الله عنه: **(وَإِنَّ سَنَامَ)**؛ أي: أعلى **(الْمَجْدِ)**؛ أي: الشرف، **(مِنْ آلِ هَاشِمِ بَنُو بِنْتِ)** وفي نسخة: «ابنةِ» **(مَخْزُومِ)** قال النوويّ رحمه الله: وبعد هذا بيتٌ لم يذكره مسلم، وبذِكره تتم الفائدة والمرادُ، وهو:

وَمَنْ وَلَدَتْ أَبْنَاءُ زُهْرَةَ مِنْهُمُو ... كِرَامٌ وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْدُ

المراد ببنت مخزوم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أم عبد الله، والزبير، وأبي طالب، ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجوّ:

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٨.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٤٠.

(٤) «الفتح» ٨/ ١٨٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣١).

أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وهو ابن عمّ النبيّ ﷺ، وكان يؤذي النبيّ ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم، وحسن إسلامه.

وقوله: «ولدت أبناء زُهرة منهم» مراده: هالة بنت وهب بن عبد مناف، أم حمزة، وصفية.

وأما قوله: **(وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ)** فهو سبّ لأبي سفيان بن الحارث، ومعناه: أن أم الحارث بن عبد المطلب والدة أبي سفيان هذا، هي سُمَيّة بنت موهب، وموهب غلام لبني عبد مناف، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك، وهو مراده بقوله: «ولم يَقْرَب عجائزك المجد».

وقوله: **(قَصِيدَتَهُ هَذِهِ)** بالنصب مقول «فقال حسّان»؛ أي: قال قصيدته التي من جملتها هذا البيت، و«هذه» بدل، أو عطف بيان لـ«قصيدته»، وتلك القصيدة[1] قوله [من الطويل]:

لَقَدْ عَلِمَ الأَقْوَامُ أَنَّ ابْنَ هَاشِمٍ ... هُوَ الغُصْنُ ذُو الأفنَانِ لا الواحِدُ الوَغْدُ
ومَا لَكَ فِيهِم مَحتِدٌ يَعرِفونَهُ ... فَدُونَكَ فَالصَق مِثلَ مَا لَصِقَ القُرْدُ[2]
وإِنَّ سَنامَ المَجدِ في آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ العَبدُ
وَمَا وَلَدَت أبنَاءُ زُهرَةَ مِنْكُمُ ... كَرِيماً وَلَم يَقرَبْ عَجَائِزَكَ المَجدُ
وَلَستَ كَعَبَّاسٍ وَلا كَابنِ أُمِّهِ ... وَلكِن هَجِينٌ لَيْسَ يُورَى لَكَ زَندُ
وَأنتَ زَنِيمٌ نِيطَ فِي آلِ هَاشِمٍ ... كَمَا نِيطَ خَلفَ الرَّاكِبِ القَدَحُ الفَردُ
وإِنِ امْرَءاً كَانَت سُمَيَّةُ أُمَّهُ ... وسَمرَاءُ مَغْلُوبٌ إِذَا بُلِغَ الجَهدُ

راجع لهذه القصيدة، وشرحها ديوان حسّان بن ثابت مع شرحه للبرقوقي (ص١٥٩ ـ ١٦١). ذَكَره في «التكملة»[3]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) تقدمت هذه القصيدة مع بعض المخالفة قريباً.

(٢) «القُرْد» بضمّ، فسكون: جمعه قِردان: دُويّبة، كما في «القاموس».

(٣) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٣٧٣ و٦٣٧٤] (٢٤٨٩)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣١) و«المغازي» (٤١٤٥) و«الأدب» (٦١٥٠) وفي «الأدب المفرد» (٨٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٩٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨٧ و٧١٤٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَت: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ، وَقَالَ بَدَلَ الْخَمِيرِ: الْعَجِينِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكر الإسناد نفسه قبل ثلاثة أحاديث، والظاهر أن هذه الرواية مكرّرة، كما يتبيّن من التنبيه التالي، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية عبدة عن هشام بن عروة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٣٣٨) ـ حدّثني عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان النبيّ ﷺ في هجاء المشركين، قال: «كيف بنسبي؟» فقال حسان: لأسلنّك منهم، كما تُسَلّ الشعرة من الْعَجين. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٥] (٢٤٩٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٩٩.

غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشاً، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ»، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: «اهْجُهُمْ»، فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»، فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ، فَشَفَى، وَاشْتَفَى»، قَالَ حَسَّانُ [من الطويل]:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ[1] عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرّاً تَقِيّاً[2] ... رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ[3] وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
نَكِلْتُ بِنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ[4] الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ ... تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ ... يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً ... يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً ... هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ

---

(١) وفي نسخة: «وأجبت».
(٢) وفي نسخة: «برّاً حنيفاً».
(٣) وفي نسخة: «ووالدتي».
(٤) وفي نسخة: «ينازعن».

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ[1] مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا ... وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ)

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْمِيّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمَحِيّ، ويقال: السَّكْسَكِيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، قال الحافظ: لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجيّ حَكَى عن أحمد أنه اختَلَط [٦] مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٦ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة ـ ابن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ[2]، وروايته عن أنس مرسلة [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) وفي نسخة: «يلاقي كلَّ يوم».

(٢) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به. راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

والباقيان ذُكرا في الباب، و«أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هو: ابن عوف.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من تُساعيّات المصنّف رحمه الله، وهو من أنزل الأسانيد له، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من عُمارة، والباقون مصريّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠).

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشاً»)** وقع في «المفهم»: «اهج قريشاً»، فقال القرطبيّ: قوله: «اهج قريشاً» هكذا وقع في بعض النُّسخ: «اهج» على أنه أمْر لواحد، ولم يتقدَّم له ذِكر، فكأنه أمْر لأحد الشعراء الحاضرين، ووقع في أصل شيخنا أبي الصبر أيوب: «اهجوا» بضمير الجماعة، فيكون أمراً لجميع من حضر هناك من الشعراء. انتهى[1].

(فَإِنَّهُ)؛ أي: إن الهجو **(أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ»)** بفتح الراء، وهو الرمي بها، وأما الرِّشق بالكسر، فهو اسم للنبل التي تُرمَى دَفعةً واحدةً، وفي بعض النسخ: «من رَشْق النبل».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنَّه أشدُّ عليها من رَشْق بالنبل» الضمير في «إنه» عائد على الهجو الذي يدلُّ عليه: «اهجوا قريشاً». وفي «عليها»: لقريش، ورشق ـ بفتح الراء ـ: وهو الرَّمي، ففيه دليل: على أن الكافر لا حرمة لِعِرضه، كما أنه لا حرمة لماله، ولا لدمه، وأنه يُتعرض لنكايتهم بكل ما يؤلمهم من القول والفعل. انتهى[2].

(فَأَرْسَلَ) ﷺ **(إِلَى)** عبد الله **(بْنِ رَوَاحَةَ)** بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجيّ الأنصاريّ الشاعر، أحد السابقين، شَهِد بدراً، واستُشهِد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى سنة ثمان، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ١٠/ ٢١٦١، له ذِكر عند مسلم دون رواية. **(فَقَالَ)** ﷺ لابن رواحة:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٢٣.

(**اهْجُهُمْ**)؛ أي: المشركين، (**فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ**) بضمّ أوله، من الإرضاء؛ أي: لم يرضِه ﷺ هجو ابن رواحة حيث لم يبلغ ما أراده من النكاية، (**فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) بن أَبِي كَعَب الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بالفتح ـ الصحابيّ المدنيّ المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

(**ثُمَّ أَرْسَلَ**) ﷺ (**إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**فَلَمَّا دَخَلَ**) حسّان (**عَلَيْهِ**) ﷺ (**قَالَ حَسَّانُ**) رضي الله عنه: (**قَدْ آنَ**)؛ أي: حان وقَرُب (**لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ**) قال العلماء: المراد بذَنَبه هنا لسانه، فشبَّه نفسه بالأسد في انتقامه، وبطشه، إذا اغتاظ، وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه، كما فعل حسان بلسانه، حين أدلعه، فجعل يحركه، فشبَّه نفسه بالأسد، ولسانه بذنبه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قد آن لكم أن ترسلوا... إلخ» هذا من حسان مَدْح لنفسه، شبَّه نفسه بالأسد إذا غضب، فحَمِي، وذلك أنه غضب لهجو قريش للنبيّ ﷺ، واحتدّ لذلك، واستحضر في ذهنه هجو قريش، فتصوّره، وأحس أنه قد أُعينَ على ذلك ببركة دعوة النبيّ ﷺ، فقال تلك الكلمات، مظهراً لنعمة الله تعالى عليه، وأنه قد أجيب فيه دعاء النبيّ ﷺ، وليفخر بمعونة الله تعالى له على ذلك، وتنزّل هذا الافتخار في هذا الموطن منزلة افتخار الأبطال في حال القتال؛ فإنَّهم يمدحون أنفسهم، ويذكرون مآثرهم، ومناقبهم في تلك الحال نظماً ونثراً، وذلك يدلّ على ثبوت الجأش، وشجاعة النفس، وقوة العقل، والصَّبر، وإظهار كل ذلك للعدو، وإغلاظ عليهم، وإرهاب لهم، وكل هذا الافتخار: يوصل إلى رضا الغفار، فلا عتب، ولا إنكار. انتهى[2].

(**ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ**)؛ أي: أخرجه عن الشفتين، وحرّكه، كأنه يُعِدّه لإنشاء الهجو، يقال: دَلَعَ لسانَهُ، وأدلعه، ودَلَعَ اللسانُ بنفسه، قاله النوويّ.

وقال المجد: دَلَعَ لسانَهُ، كمَنَعَ: أخرجه، كأدلعه، فَدَلَع هو، كمَنَعَ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٢٤.

ونَصَرَ دَلْعاً، ودُلُوعاً. انتهى[١].

(فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ)؛ أي: لسانه خارج فمه، **(فَقَالَ)** حسّان: **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ)** هو الله عز وجل، **(لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ)**؛ أي: لأمزّقنّ أعراضهم تمزيق الجلد، قاله النوويّ[٢].

وقال القرطبيّ: قوله: «لأفرينَّهم بلساني فَرْيَ الأديم»؛ أي: لأمزقنّهم بالهجو، كما يمزق الجلد بعد الدِّباغ؛ فإنَّه يُقطع خفافاً ونعالاً، وغير ذلك، وتشبيه حسان نفسه بالأسد الضارب بذنبه بحضرة النبيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وإقرار الكل عليه: دليل على بطلان قول من نسب حسَّان إلى الجُبن، ويتأيد هذا بأن حسان لم يزل يُهاجي قريشاً وغيرهم من خيار العرب، ويهاجونه، فلم يعيِّره أحد منهم بالجُبن، ولا نسبه إليه، والحكايات المنسوبة إليه في ذلك أنكرها كثير من أهل الأخبار، وقيل: إن حسَّان أصابه الجُبن عندما ضربه صفوان بن المعطل بالسيف؛ فكأنه اختل في إدراكه، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت الإنكار على هذه الحكاية، وما أحقّها بذلك، فحسان رضي الله عنه كان من الشجعان، فلو كان جباناً لَمَا ترك المشركون طَعْنه به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعِبَ، **(فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ)** الصديق رضي الله عنه **(أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»)**؛ أي: يفصلهم، ويُخرجهم عنهم، حتى لا يعمّهم الهجو. **(فَأَتَاهُ)**؛ أي: أبا بكر رضي الله عنه، **(حَسَّانُ)** رضي الله عنه **(ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ)** من باب نصر، من السّلّ؛ أي: لآخذنّك، ولأُخرجنّك **(مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ)**؛ أي: والمعنى: لأتلطفنّ في تخليص نسبك في هجوهم، بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو، كما أن الشعرة إذا استُلّت من العجين لا يبقى منها شيء[٤]، **(قَالَتْ**

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٩.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
(٤) «الديباج على مسلم» ٥/ ٤٥٧.

عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ)؛ أي: جبريل عليه السلام (لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ)؛ أي: يقوّيك، وينصرك بالإلهام، والتذكير، والمعونة، (مَا نَافَحْتَ) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدَّة منافحتك، والمنافحة: المخاصمة، والمجادلة، وأصلها: الدَّفع، يقال: نفحت الناقة الحالب برجلها؛ أي: دفعته، ونفحه بسيفه؛ أي: ضربه به من بعيد[1].

(عَنِ اللهِ) تعالى (وَرَسُولِهِ) ﷺ. (وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ)؛ أي: قريشاً، (حَسَّانُ، فَشَفَى، وَاشْتَفَى»)؛ أي: شفى المؤمنين، واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار، ومزّقها، ونافح عن الإسلام والمسلمين، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: شفى الألم الذي أحدثه هجوهم، واشتفى هو في نفسه؛ أي: أصاب منهم بثأره شفاء. انتهى[2].

(قَالَ حَسَّانُ) رضي الله عنه في إنشائه قصيدته لهجوهم:

(هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ)

(هَجَوْتَ) خطاب لأبي سفيان بن الحارث (مُحَمَّداً) ﷺ (فَأَجَبْتُ)[3] وفي نسخة: «وأجبت» (عَنْهُ، وَعِنْدَ اللهِ) تعالى (فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ)؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله تعالى، قال القرطبيّ رحمه الله: وروي أن النبيّ ﷺ لما أنشده هذا البيت قال له: «جزاؤك عند الله الجنة»[4].

(هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرّاً تَقِيّاً[5] ... رَسُولَ اللَّهَ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ)

البرُّ: التَّقيّ، والحنيف: المائل عن الأديان كلها إلى دين إبراهيم عليه السلام، والشِّيمة: السَّجيَّة، والسَّليقة، والخليقة، والجبلَّة كلها: الطبيعة، قاله القرطبيّ رحمه الله[6].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «بَرّاً تقيّاً»، وفي كثير من النسخ «حنيفاً»: بدل «تقياً»، فالبرّ بفتح الباء: الواسع الخير، وهو مأخوذ من الْبِرِّ، بكسر الباء، وهو

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
(٣) وفي نسخة: «وأجبت».
(٤) انظر: «الأغاني» ٤/ ١٦٣ والله أعلم بصحّته.
(٥) وفي نسخة: «برّاً حنيفاً».
(٦) «المفهم» ٦/ ٤٣١.

الاتساع في الاحسان، وهو اسم جامع للخير، وقيل: الْبَرّ هنا بمعنى المتنزه عن المآثم، وأما الحنيف فقيل: هو المستقيم، والأصح أنه المائل إلى الخير، وقيل: الحنيف التابع ملة إبراهيم ﷺ. انتهى[1].

وقوله:

(أَتَهجُوه ولَستَ لَهُ بِكُفءٍ فَشَرُّكُمَا لِخَيرِكُما الفِداءُ)[2]

هذا يتضمن الدُّعاء بإنزال المكاره بأكثر الرجلين شرّاً، وإنزال الخير بأكثرهما خيراً، وعند ذلك يتوجَّه عليه إشكال، وهو أن شرّاً وخيراً هنا للمفاضلة، والمعقول من المفاضلة اشتراك المتفاضلين فيما وقعت فيه، واختصاص أحدهما بزيادة فيه، فيلزم منه: أن يكون في النبيّ ﷺ شرٌّ، وهو باطل، فتعيَّن تأويل ذلك، فقال السُّهيليّ: إن شرّاً هنا بمعنى: أنقص، وحُكي عن سيبويه أنه قال: تقول: مررت برجل شرٍّ منك؛ أي: أنقص عن أن تكون مثله، قال السُّهيليّ: ونحو منه قوله ﷺ: «شرُّ صفوف الرجال آخرها»، رواه مسلم، يريد: نقصان حقهم عن حظ الصف الأول، ولا يجوز أن يريد به التفضيل في الشرِّ.

قال القرطبيّ: وأوضح من هذا، وأبعد من الاعتراض أن يقال: إن الأصل في «أفعل» ما ذُكِر، غير أن المعنى الذي يُقصد به المفاضلة فيه قد يكون معنى وجودياً، كما يقال: بياض الثلج أشدُّ من بياض العاج، وقد يكون المعنى توهُّماً بحسب زعم المخاطب، كما قال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥]، وذلك أن الكفار زعموا: أن المؤمنين شرٌّ منهم، فأجيبوا بأن قيل لهم: ستعلمون باطل زعمكم بأن تشاهدوا عاقبة من هو الموصوف بالشر، وعلى هذا يُخَرَّج معنى البيت، فإنَّهم كانوا يعتقدون في النبيّ ﷺ شرّاً، فخاطبهم بحسب زعمهم، ودعا على الأشرّ من الفريقين منهما له، وهو يعنيهم قطعاً، فإنَّهم هم أهل الشر، لكنهم أتاهم بدعاء نَصَف يُسكِت الظالم، ويُرضي المظلوم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) هذا البيت ليس في نصّ مسلم، وإنما ذكره القرطبيّ، فتنبّه.

(فَـإِنَّ أَبِـي وَوَالِـدَهُ[١] وَعِـرْضِـي لِـعِـرْضِ مُـحَـمَّـدٍ مِـنْـكُـمْ وِقَـاءُ)

قال ابن قتيبة: يعني بالعِرض هنا: النفس، فكأنه قال: أبي وجدّي، ونفسي وقاية لنفس محمد ﷺ، وقال غيره: بل العِرض هنا: هو الحرمة التي تُنتهك بالسبّ والغيبة التي قال فيها النبيّ ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، متّفقٌ عليه.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا مما احتَجّ به ابن قتيبة لمذهبه أن عِرْض الإنسان هو نفسه، لا أسلافه؛ لأنه ذَكَر عِرضه وأسلافه بالعطف، وقال غيره: عِرْض الرجل: أموره كلها التي يُحمد بها، ويذمّ، من نفسه، وأسلافه، وكل ما لَحِقه نقص يعيبه.

وأما قوله: «وِقاء» فبكسر الواو، وبالمد، وهو ما وَقَيت به الشيء. انتهى[٢].

(ثَـكِـلْـتُ بُـنَـيَّـتِـي إِنْ لَـمْ تَـرَوْهَـا تُـثِـيـرُ الـنَّـقْـعَ مِـنْ كَـنَـفَـيْ كَـدَاءِ)

(ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي)؛ أي: فقدت بناتي، والثكل: فَقْد الولد، و«بُنيّتي» تصغير بنت، ومعناه: الدعاء على ابنته بالموت إن لم يغز قريشاً.

وقوله: (إِنْ لَمْ تَرَوْهَا) الضمير للخيل، (تُثِيرُ النَّقْعَ)؛ أي: الغبار، يقول: إنكم سوف ترون خيول المسلمين تُثير الغبار في حوالي مكة، وإن لم تفعل فإني أدعو على بُنيّتي بالموت.

(مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ)؛ أي: جانبَي الموضع المسمى بكداء، هكذا وقع عند مسلم، وفيه الإقواء من عيوب القافية، وهو اختلاف حركة الإعراب في القوافي، ووقع لبعض الرواة بلفظ: «موعدها كَداءُ»، ولبعضهم «غايتها» بدل «موعدها»، والمعنى متقارب، وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر الرواية الأولى التي فيها الإقواء: وليس بشيء؛ إذ لا ضرورة تُحْوج إليه مع صحّة الروايات المتقدّمة؛ يعني: التي لا إقواء فيها. انتهى[٣].

---

(١) وفي نسخة: «ووالدتي».

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٢٩.

(يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ)

(يُبَارِينَ) وفي نسخة: «ينازعن» من المنازعة، والمباراة: المعارضة، والأعنّة: جمع عِنَان، وهو سَيْر اللجام الذي تُمسك به الدابّة.

وقوله: (مُصْعِدَاتٍ) منصوب على الحال، والإصعاد: التوجّه إلى الشيء والذهاب إليه، ولا يُطلق ذلك على الرجوع، والمعنى: أنها ـ يعني: الخيل ـ حين تتوجّه إلى الحرب، فإنها تعارض أعنّتها في الصلابة والقوّة؛ لأن العنان ربما يكون من الحديد، وقيل: إنها تضاهي أعنّتها في اللِّين، وسرعة الانقياد؛ يعني: أنها تنقاد لراكبها، كما أن أعنّتها تنقاد لحاملها، وقيل: المراد أنها تعارض أعنتها في الجذب؛ لقوّة نفوسها، وقوّة رؤوسها.

وقوله: (عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ) «الأسل» بفتح الهمزة، والسين: الرماح، و«الظماء»: جمع ظمأ؛ أي: العطاش، وفي بعض الروايات: «الأُسُد الظماء»، وهو جمع أَسَد، شبّه راكبيها بالأُسُد؛ لشجاعتهم، وصولتهم.

(تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ)

قوله: (تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ) قال ابن منظور في «اللسان»: تمطّرت الخيل: ذهبت مسرعةً، وجاءت متمطّرةً؛ أي: جاءت يسبق بعضها بعضاً، و«تُلَطِّمهنّ» تفعيل من لطم يلطِم لطماً: إذا ضرب خدّه، أو صفحة خدّه بكفه مفتوحةً، و«الخُمُر» على وزن كُتُب: جمع خِمار، وهو ما تغطّي به المرأة رأسها، وقد فسّر شُرّاح الحديث هذا الشِّعر بأن خيل المسلمين مسرعة في سَيْرها عند القتال، وأنها كريمة على أهلها، ولذلك تمسح النساء الغبار وجوهها بخُمُرها؛ إكراماً لها، وإظهاراً لحبّهنّ لها.

وقد فسّر علماء الأدب بطريق آخر، وهو أنها تَتْبَع العدوّ مسرعة في سَيْرها، حتى إن نساء العدوّ يلطمن وجوهها بخمرهنّ ليردّوها عن أنفسهنّ، وهذا المعنى أَلْيق بكلمة اللطم، وقد ذكروا أن ذلك وقع فعلاً عند فتح مكة، فكأن الله تعالى أجرى على لسان حسّان ما قدّره عند فتح مكة.

ويُروى أيضاً أن الناس قد أُمروا يوم فتح مكة بأن يسيروا إلى كداء، تفاؤلاً بشعر حسّان رضي الله عنه، فكان الأمر كذلك.

(فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ)

ظاهر هذا أن حسّان رضي الله عنه قال هذه القصيدة في عمرة الحديبية حين صُدّوا عن البيت، وقيل: إنه قالها يوم فتح مكة، والظاهر هو الأول؛ لأنه يقول: إن أعرضتم عنّا، ولم تصدّونا عن البيت أدّينا عمرتنا، وحصل لنا الفتح في هذا الأمر، وإلا فانتظروا يوماً يُعزّ الله فيه المسلمين، وهو يوم فتح مكة، ما بيّنه بقوله:

(وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ)

الضِّراب بكسر الضاد المعجمة: المضاربة بالسيف والقتال، وقوله: «يُعزّ الله فيه من يشاء» فيه تجاهل العارف، وهو من صنائع البديع، والمراد: أن الله تعالى يُعزّ المسلمين، ولكنه لم يُصرّح بذلك.

(وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ)

شهِد حسّان رضي الله عنه بتصديقه ﷺ في هذا البيت، ولذلك قال في البيت الذي بعده:

شَهِدتُ بِهِ فَقُومُوا صَدِّقُوهُ فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ[1]

أي: لا نقوم لتصديقه، ولا نريده، فعانَدوا، ولمّا كان كذلك قال:

(وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ)

«عُرضتها» بضم العين: قَصْدها، يقال: اعترضت عُرضه؛ أي: قصدت قَصْده، والمراد أن الأنصار قَصْدهم لقاء العدوّ والقتال، وقد تكون العرضة بمعنى القوّة، يقال: فلان عُضة لكذا؛ أي: قويّ عليه، والمراد أن الأنصار أقوياء على القتال، وإنما خصّ الأنصار بالذِّكر؛ لأنهم الذين قاموا بمبازرة النبيّ ﷺ مَنْ عانَد من قومه، وأما المهاجرون فلم يظهر لهم أمر إلا عند اجتماعهم بالأنصار.

---

(١) هذا ليس من أبيات مسلم، بل هو من شرح الأبيّ.

(لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ)

وفي بعض النسخ: «يُلَاقِي[١] كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ»؛ يعني بمعدّ: قريشاً؛ لأنهم من وَلَد معدّ بن عدنان، و«أو» للتنويع، ويعني بالسباب: السبّ نثراً، وبالهجاء: السبّ نظماً، ويدلّ على ذلك قوله:

فَنُحَكِّمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ[٢]

أي: نُجيب الهاجي بأبلغ من هجائه، وأصعب عليه، فيمتنع من العود، ويعني باختلاط الدماء: التحام الحرب.

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي مُغَلَّغَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ[٣]

المغلّغة بغينين معجمتين[٤]، بينهما لام: الرسالة تُحمل من بلد إلى بلد، و«برح الخفاء»؛ أي: انكشف المضمر.

بِأَنَّ سُيُوفَنَا تَرَكَتْكَ عَبْداً وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتُهُ الإِمَاءُ[٥]

أي: تركتك ذليلاً ذُلّ العبيد.

(فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ)

يقول: إن رسول الله ﷺ من العزّة والشرف بمكان لا يضرّه هجاؤكم، ولا ينفعه مدحكم ونصركم؛ لأنكم من الهوان بحيث لا يُعبأ بكم، وهو من العزّة والمنعة والوجاهة بحيث لا ينال منه، ولا يُرتقى إليه.

(وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ)

قوله: «ليس له كِفاء» بكسر الكاف؛ أي: نظيرٌ ومثيلٌ. انتهى منقولاً من «شرح الأبيّ» وغيره[٦].

---

(١) أي: يلاقينا منهم»، فقوله: «سبابٌ» مرفوع على الفاعلية لـ«يُلاقي».
(٢) هذا ليس من أبيات مسلم.
(٣) وهذا ليس من أبيات مسلم.
(٤) وقع في شرح الأبي «مغلفة» بغين، ثم لام، ثم فاء، وهو غلط، والصواب: «مغلغلة» بغينين معجمتين، كما في «القاموس».
(٥) وهذا أيضاً ليس من أبيات مسلم، بل من شرح الأبّيّ، فتنبّه.
(٦) راجع: «شرح الأبيّ»، و«السنوسي» ص٣٢٢ ـ ٣٢٨، و«تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٤٦ ـ ٢٥٢.

[تنبيه]: ذكر القرطبيّ رحمه الله أول هذه القصيدة، وشرحها، فقال ما نصّه: لم يرو مسلم أوَّل هذه القصيدة، وقد ذكرها بكمالها ابن إسحاق، وذكر أوَّلها:

عَفَتْ ذَاتُ الأَصَابِعِ فَالجِوَاءُ ... إِلَى عَذْرَاءَ مَنْزِلُهَا خَلاءُ

فلنذكرها على ما ذكرها ابن إسحاق ونفسِّر غريبها؛ فإنَّها قصيدة حسنة مشتملة على فوائد كثيرة.

وقوله: عفت: معناه: درست وتغيَّرت، وذات الأصابع والجِواء: موضعان بالشام، وعذراء: قرية عند دمشق، إنَّما ذكر حسّان هذه المواضع؛ لأنَّه كان يَرِدها كثيراً على ملوك غسان يمدحهم، وكان ذلك قبل الإسلام. وخلا: خالٍ ليس به أحد.

ديارٌ من بني الحَسحَاس قَفرٌ ... تُعَفِّيهَا الرَّوامسُ والسَّماء

وكانت لا يَزَالُ بها أَنِيسٌ ... خِلالَ مُرُوجِها نَعَمٌ وَشَاءُ

الدِّيار: المنازل. وبنو الحسحاس: قبائل معروفون، وتُعَفِّيها: تغيِّرها. والروامس: الرياح، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّها ترمس الآثار؛ أي: تغيّرها، والرمس والرسم: الأَثَر الخفيّ. والسماء: المطر. والسماء: كل ما علاك فأظلَّك. وخِلال: بمعنى بين. ومروج: جمع مَرْج، وهو الموضع المُنْبِت للعشب المختلف الذي يختلط بعضه ببعض. والنَّعَم: الإبل خاصّة، والأنعام: يتناول: الإبل، والبقر، والغنم. والشاءُ: الغنم.

فَدَع هَذَا ولَكِن مَن لِطَيْفٍ ... يُؤَرِّقُنِي إذا ذَهَبَ العِشَاءُ

الطَّيف: ما يراه النائم في منامه، وهو في الأصل مصدر: طاف الخيال، يطوف طيفاً، ولم يقولوا في هذا: طائف في اسم الفاعل، قال السُّهيلي: لأنه تخيُّل لا حقيقة له، فأمَّا قوله: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القلم: ١٩]، فلا يقال: فيه طيف؛ لأنَّه اسم فاعل حقيقة، ويقال: إنه جبريل، فأمَّا قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. فمن قرأه: ﴿طَٰٓئِفٌ﴾ اسم فاعل؛ فإنَّه أراد به الشيطان نفسه، ومن قرأه: «طيف» أراد به تخيّله ووسواسه، وهي لا حقيقة لها، ويؤرقني: يُسهرني. إذا ذهب العِشاء؛ أي: بعد العشاء في الوقت الذي ينام فيه الناس؛ يعني: أنه يسهر لفكرته في الطيف، أو لِلَوْعَتِه به كلما غمض.

لِشَعثاءَ التي قد تَيَّمتهُ فَلَيسَ لِقَلبِه منها شِفاءُ

قيل: إن شعثاء هذه: هي ابنةُ كاهنِ امرأة حسان، ولدت له ابنته أم فراس. وتيَّمته: ذلَّلته.

كَأَنَّ سَبِيَّةً مِن بَيتِ رَأسٍ يكُونُ مِزَاجُها عَسَلٌ وماءُ

السبيّة: الخمر. وبيت رأس: موضع فيه خمر عالية، وقيل: رأس: رجل خمّار نُسبت إليه، ومزاجها: خليطها. وقد جعل الخبر معرفة، والاسم نكرة، وهو عكس الأصل؛ وإنَّما جاز ذلك؛ لأنَّ عسلاً وماءً: اسمان من أسماء الأجناس، فأفاد مُنكِّره ما يفيد معرَّفه، فكأنهما معرفتان، وخبر كان محذوف، تقديره: كأنَّ فيها سبيَّة مستلذَّة، وهذا إنما اضطر إلى ذلك من لم يرو في القصيدة قوله:

على أنيابِها أو طَعمُ غَضٍّ مِنَ التُّفَّاح هَصَّرَهُ الجِناء

وذلك أن هذا البيت لم يقع في رواية ابن إسحاق، فمن صحَّ عنده هذا البيت، جعل خبر كان: على أنيابها، ولم يحتَجْ إلى تقدير ذلك المحذوف. والأنياب: هي الأسنان التي بين الضَّواحك والرُّباعيات. والغَضُّ: الطريّ، وهصَّره: دلَّاه، وأدناه. الجِناء؛ أي: الاجتناء، وهو بكسر الجيم والمدّ، والجنى ـ بالفتح والقصر ـ: ما يُجتنى من الشجر، قال أبو القاسم السُّهيلي: وهذا البيت موضوع.

إذا ما الأَشْرِباتُ ذُكِرنَ يوماً فَهُنَّ لِطَيِّب الرَّاح الفِدَاءُ

الأشربات: جمع أشربة، فشرابٌ الواحد، وجَمْع قلّته المكسّر: أشربة، وجَمْع سلامته: أشربات. والراح: من أسماء الخمر، واللام هنا: للعهد؛ أي: الخمر السبية المتقدِّمة الذكر.

نُوَلِّيها المَلامَةَ إن أَلَمْنا إذا ما كان مَقْتٌ أو لِحَاءُ
ونَشرَبُها فَتَتْرُكُنا مُلُوكاً وأُسداً ما يُنَهنِهُنا اللِّقاءُ

أَلَمْنا؛ أي: أتينا ما نلام عليه. والمقتُ: مما يُمقت عليه؛ أي: يُبغض؛ كالضرب، والأذى. واللحاء: الملاحاة باللسان، يريد: إن فعلنا شيئاً من ذلك اعتذرنا بالسُّكْر، وينهنهنا: يُضْعِفُنا، ويُفْزِعُنا.

عَدِمنا خَيلَنا إن لَم تَرَوها تُثِيرُ النَّقْعَ مَوعِدُها كَدَاءُ

يُنَازِعنَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ على أَكْتَافِها الأَسَلُ الظِّمَاءُ

الضمير في «تروها» عائد على الخيل، وإن لم يَجْرِ لها ذِكْر، لكنها تفسِّرها الحال والمشاهدة، وتثير: تحرِّك. والنقع: الغبار، وكداء: الثنية التي بأعلى مكة، وكُدَى ـ بضم الكاف والقصر ـ: تثنية بأسفل مكة، وقد تقدَّم ذِكرهما. وينازعن: يجاذبن. والأسل: الرِّماح. والظماء: العطاش. ووصف الرماح بذلك؛ لأنَّ حامليها يريدون أن يطعنوا أعداءهم بها فيُرووها من دمائهم. ومُصعِدات: مرتفعات، ومصغيات: مائلات.

تَظَلُّ جِيَادُنا مُتَمَطِّراتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بالخُمُرِ النِّساءُ

الجياد: الخيل. متمطرات؛ يعني: بالعرق من الجري، والرواية المشهورة: يلطمهن: من اللطم، وهو: الضرب في الخدّ، ويعني: أن هذه الخيل لكرمهن في أنفسهن، ولعزَّتهن عليهم تبادر النساء فيمسحن وجوه هذه الخيل بالخُمُر. وكان الخليل يروي هذا اللفظ: يطلمهن بتقديم الطاء على اللام، ويجعله بمعنى ينفض، وقال ابن دريد: الطلم: ضربك خبز الْمَلّة بيدك لينتفض ما به من الرماد. ورواية مسلم لهذا الحديث: «ثَكِلَتْ بُنَيتي» بدل «عدمنا خيلنا». والثكل: فَقْد الولد. وبُنيّتي: تصغير بنت. ومعنى صدر هذا البيت على الروايتين: الدعاء على نفسه إن لم يغز قريشاً. ووقع أيضاً لبعض رواة مسلم: موعدها كداء، ولبعضهم: «غايتها» بدل «موعدها». والمعنى متقارب. ووقع في بعض النُّسخ مكان «موعدها»: «من كنفي كداء» على الإقواء، وليس بشيء؛ إذ لا ضرورة تُحْوج إليه مع صحَّة الروايات المتقدِّمة، وكنفا كداء: جانباها.

فإِمَّا تُعرِضُو عنَّا اعتَمَرنا وكَانَ الفَتحُ وانكَشَفَ الغِطَاءُ

هذا يدل على أن حسان قال هذه القصيدة قبل يوم الفتح كما قال ابن هشام. وظاهره أن ذلك كان في عُمرة الحديبية حين صدّوا رسول الله ﷺ عن البيت، وقال ابن إسحاق: إن حسان قالها في فتح مكة، وفيه بُعدٌ.

وإلا فَاصبِرُوا لِضرابِ يَومٍ يُعِزُّ اللَّهُ فيهِ مَنْ يَشاءُ

هذا من باب إلهام العالم؛ لأنَّ حسان قد علم أن الله قد أعز نبيَّه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]،

وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، إلى غير ذلك، وقد دلَّ على هذا قوله بعد هذا:

وجِبرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينا ... ورُوحُ القُدسِ ليسَ لَهُ كِفَاءُ

أي: لا يقاومه أحد، ولا يماثله. وروح القدس: هو جبريل عليه السلام، والقدس: الطهارة، وهو معطوف على رسول الله، والكفاء: الكفؤ، وهو المثل.

وقالَ اللَّه قد أَرسَلْتُ عَبداً ... يقُولُ الحقَّ إن نَفَعَ البَلاءُ

أي: الابتلاء، وهو الاختبار، وقد ضمّن صدر هذا البيت معنى الابتلاء، ولذلك أشار بقوله: البلاء؛ لأنَّ اللام فيه للعهد لا للجنس، فتدبَّره، ورواية مسلم في هذا البيت:

.... يقُولُ الحَقَّ لَيسَ بِه خَفاءُ

ثم شهد حسَّان بتصديقه فقال:

شَهِدتُ به فَقُومُوا صدِّقُوه ... فَقُلتُم لا نَقُومُ ولا نَشَاءُ

أي: لا نقوم لتصديقه، ولا نريده، فعاندوا، ولمّا كان ذلك قال:

وقَال اللَّهُ قَد يَسَّرتُ جُنداً ... هُمُ الأَنصارُ عُرضَتُها اللِّقاءُ

أي: قَصدُها وهمُّها: لقاؤكم، وقتالكم؛ يعني: أنهم لمّا ظهر عنادهم، نصر الله نبيَّه بجند الأنصار، ولم يذكر المهاجرين؛ لأنَّهم لم يظهر لهم أثر إلا عند اجتماعهم بالأنصار، والله تعالى أعلم.

لَنا فِي كُلِّ يومٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أو قِتَالٌ أو هِجاءُ

هكذا رواية ابن إسحاق، ويروى: سباء من السَّبي، ومعناه واضح، فالهمزة مكان الباء، والذي في كتاب مسلم: يُلاقي كل يوم من معدٍّ سباب. ويعني بمعدٍّ: قريشاً، نَسَبَهم لمعدِّ بن عدنان، و«أو» في البيت للتنويع، ويعني بالسباب: السب نثراً، وبالهجاء: السب نظماً، والله تعالى أعلم. وقد دلَّ عليه قوله:

فَنُحكِم بالقَوَافي مَن هَجَانا ... ونَضرِبُ حِينَ تَختَلِطُ الدِّماءُ

فنحكم: نمنع، ويعني: أنه يجيب الهاجي بأبلغ من هجائه، وأصعب

عليه، فيمتنع من العود، ويعني باختلاط الدماء: التحام الحرب، ومخالطة الدماء عند الحرب.

أَلا أَبلِغ أَبا سُفيانَ عَنِّي مُغَلغَلَةً فقد بَرِحَ الخَفَاءُ

أبو سفيان هذا: هو ابن الحارث، وهو كان الهاجي أولاً، وقد تقدَّم أنه كان أحد الشعراء. والمغلغلة: الرسالة تُحمل من بلد إلى بلد. وبرح الخفاء؛ أي: انكشف السر، وظهر المُضْمَر، وهو مَثَلٌ.

فإنَّ سيوفنا تَرَكَتكَ عبداً وعبد الدَّارِ ساد بها الإماء

عبداً: يعني: ذليلاً ذُلّ العبيد. انتهى من شرح القرطبيّ رحمه الله[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه)

هو: أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشَّرَى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غَنْم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، هكذا سمّاه، ونسبه ابن الكلبيّ، ومن تبعه، وقوّاه أبو أحمد الدمياطيّ. وقال ابن إسحاق: كان وسيطاً في دوس، وأخرج الدولابيّ من طريق ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: اسم أبي هريرة: عبد نهم بن عامر، وهو دوسي، حليف لأبي بكر الصديق، وخالف ابن الْبَرْقي في نَسَبه، فقال: هو ابن عامر بن عبد شمس بن عبد الساطع بن قيس بن مالك بن ذي الأسلم بن الأحمس بن معاوية بن المسلم بن الحارث بن دهمان بن سليم بن فهم بن عامر بن دوس، قال: ويقال: هو ابن عتبة بن عمرو بن عيسى بن حرب بن سعد بن ثعلبة بن عمرو بن فهم بن دوس، وقال أبو علي بن السكن: اختُلف في اسمه، فقال أهل النسب: اسمه عمير بن عامر، وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسمّاني رسول الله ﷺ: عبد الرحمٰن،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢٥ ـ ٤٣٣.

وكُنيت أبا هريرة؛ لأني وجدت هرة، فحملتها في كمي، فقيل لي: أبو هريرة، وهكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه مطولاً، وأخرج الترمذي بسند حسن، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لِمَ كنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة. انتهى. وفي «صحيح البخاري»: أن النبيّ ﷺ قال له: «يا أبا هِرّ». وأخرج البغوي من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف، قال: كان اسم أبي هريرة في الجاهلية عبد شمس، وكنيته أبو الأسود، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وكناه أبا هريرة.

وأخرج ابن خزيمة بسند قوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عبد شمس، من الأزد، ثم من دوس. وأخرج الدولابي بسند حسن، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبيد الله بن أبي رافع، والمقبري، قالا: كان اسم أبي هريرة: عبد شمس بن عامر بن عبد الشَّرَى[1] ـ والشَّرَى: اسم صنم لدوس ـ فلما أسلم سُمّي بعبد الله بن عامر، وقال عبد الله بن إدريس عن شعبة: كان اسم أبي هريرة عبد شمس، وكذا قال يحيى بن معين، وأحمد بن صالح المصري، وهارون بن حاتم، وكذا قال أبو زرعة، عن أبي مسهر، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين مثله، وزاد: ويقال: عبد عمرو، وقال مرة أخرى: أبو هريرة: سُكين، ويقال: عامر بن عبد غنم، وكذا قال إسماعيل بن أبي أويس: وجدت في كتاب أبي: كان اسم أبي هريرة: عبد شمس، واسمه في الإسلام: عبد الله، وعن أبي: نمير[2] مثله، وذكر الترمذي عن البخاري مثله، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أبو هريرة عبد شمس، ويقال: عبد نهم، ويقال: عبد غنم، ويقال: سُكَين، ويقال: عبد الله بن عامر، أخرجه البغوي عن صالح، وكذا قال الأحوص بن المفضل العلائي عن أبيه، وكذا

---

(١) في «القاموس»: ذو الشَّرَى ـ أي: مقصوراً ـ: صنم لدوس. انتهى.
(٢) كذا نسخة «الإصابة»، أبو نمير، وليُحرّر.

حكاه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وذكر ابن أبي شيبة مثله، وزاد: ويقال: عبد الرحمٰن بن صخر، وذكر البغوي عن عبد الله بن أحمد، قال: سمعت شيخاً لنا كبيراً يقول: اسم أبي هريرة: سُكين بن دُومة، وهذا حكاه الحسن بن سفيان بسنده عن أبي عمر الضرير، وزاد: ويقال: عبد عمرو بن غنم، وقال عمرو بن علي الفلاس، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة: كان اسم أبي: عبد عمرو بن عبد غنم، أخرجه أسلم بن سهل في «تاريخه»، وأخرجه البغوي عن المقدمي، عن عمه سفيان، ولفظه: كان اسم أبي هريرة: عبد الرحمٰن بن غنم، كذا في رواية عيسى بن علي، عن البغوي، وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق المقدمي مثل ما قال عمرو بن علي، وكذا هو في «الذهليات» عن بكر بن بكار، عن عُمَر بن علي المقدمي[1]، وقال ابن خزيمة: قال الذهلي: هذا أوضح الروايات[2] عندنا على القلب.

قال ابن خزيمة: وإسناد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أحسن من سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر، إلا أن يكون كان له اسمان قبل إسلامه، وأما بعد إسلامه، فلا أحسب اسمه استمر. قلت: أنكر أن يكون النبيّ ﷺ غيّر اسمه، فسمّاه عبد الرحمٰن، كما نَقل أحمد بن حنبل، عن أبي عبيدة الحداد، وأخرج أبو محمد بن زيد، عن الأصمعي أن اسمه: عبد عمرو بن عبد غنم، ويقال: عمرو بن عبد غنم، وجزم بالأول النسائي، وقال البغوي: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واسمه: عبد الرحمٰن بن صخر، قال الحافظ: وأبو إسماعيل صاحب غرائب، مع أن قوله: واسمه: عبد الرحمٰن بن صخر، يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح، أو من كلام مَن بعده، وأخلق به أن يكون أبو إسماعيل الذي تفرد به، والمحفوظ في هذا قول محمد بن إسحاق، وأخرج أبو نُعيم من طريق إسحاق بن راهويه، قال: أبو هريرة مختلَف في

---

(١) كان في النسخة: «عن عمر بن بكار، عن عمرو بن علي المقدسي»، والإصلاح من «تاريخ ابن عساكر» ٦٧ ص٣٠٤.

(٢) ولفظ «تاريخ ابن عساكر»: «وأوقع الروايات على القلب».

اسمه، فقيل: سُكَين بن مل، وقيل: ابن هانئ، وقال بعضهم: عمر بن عبد شمس، وقيل: ابن عبد نهم، وقال عباس الدوري، عن أبي بكر بن أبي الأسود: سكين بن جابر، وأخرج أبو أحمد الحاكم بسند صحيح، عن صالح بن كيسان، قال: اسمه عامر، ومثله حكاه الهيثم بن عدي، عن ابن عباس، وهو المسوق، وزاد أنه ابن عبد شمس بن عبد غنم بن عبد ذي الشَّرَى، وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: هو عامر بن عبد شمس، وقيل: عبد غنم، وقيل: سكين بن عامر، وقال خليفة: اختلف في اسمه، فقيل: عمير بن عامر، وقيل: سكين بن دومة، ويقال: عبد عمرو بن عبد غنم، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: برير، أو يزيد بن عشرقة، وقال الفلاس: اختلفوا في اسمه، والذي صح أنه عبد عمرو بن عبد غنم، ويقال: سكين، وقال البغوي: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا أبو نميلة، حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: اسمه: سعد بن الحارث، قال البغوي: وبلغني أن اسمه: عبد ياليل، وقال ابن سعد، عن الواقدي: كان اسمه عبد شمس، فسمّي في الإسلام عبد الله، ونقل عن الهيثم مثله، وزاد البغوي عن الواقدي: ويقال: إنه عبد الله بن عائذ، وقال ابن البرقي: اسمه عبد الرحمٰن، ويقال: عبد شمس، ويقال: عبد غنم، ويقال: عبد الله، ويقال: بل هو عبد نهم، وقيل: عبد تيم، وحكى ابن منده في أسمائه: عبد، بغير إضافة، وفي اسم أبيه: عبد غنم، وحكى أبو نعيم فيه: عبد العزى، وسَكَن ـ بفتحتين ـ.

قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة: عبد الرحمٰن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً. وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً، مذكورة في «الكنى» للحاكم، وفي «الاستيعاب»، وفي «تاريخ ابن عساكر».

قال الحافظ: وجه تكثره أنه يجتمع في اسمه خاصة عشرة أقوال مثلاً، وفي اسم أبيه نحوها، ثم تركَّبت، ولكن لا يوجد جميع ذلك منقولاً، فمجموع ما قيل في اسمه وحده نحو من عشرين قولاً: عبد شمس، وعبد نهم، وعبد تيم، وعبد غنم، وعبد العزى، وعبد ياليل، وهذه جائز أن تبقى بعد أن أسلم، كما أشار إليه ابن خزيمة، وقيل فيه أيضاً: عبيد بغير إضافة، وعبيد الله

بالإضافة، وسُكين بالتصغير، وسكن بفتحتين، وعمرو بفتح العين، وعمير بالتصغير، وعامر، وقيل: برير، وقيل: بر، وقيل: يزيد، وقيل: سعد، وقيل: سعيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وجميعها محتمل في الجاهلية والإسلام، إلا الأخير، فإنه إسلامي جزماً، والذي اجتمع في اسم أبيه خمسة عشر قولاً، فقيل: عائذ، وقيل: عامر، وقيل: عمرو، وقيل: عمير، وقيل: غنم، وقيل: دومة، وقيل: هانئ، وقيل: ملّ، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد غنم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عبد عمرو، وقيل: الحارث، وقيل: عشرقة، وقيل: صخر، فهذا معنى قول من قال: اختُلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولاً.

فأما مع التركيب بطريق التجويز، فيزيد على ذلك نحو مائتين وسبعة وأربعين، مِنْ ضَرْب تسعة عشر في ثلاثة عشر، وأما مع التنصيص، فلا يزيد على العشرين، فإن الاسم الواحد من أسمائه يركب مع ثلاثة، أو أربعة من أسماء الأب، إلى أن يأتي العد عليهما، فيخلص للمغايرة مع التركيب عدد أسمائه خاصة، وهي تسعة عشر، مع أن بعضها وقع فيه تصحيف، أو تحريف، مثل: بر، وبرير، ويزيد، فإنه لم يَرِدْ شيء منها إلا مع عشرة، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وكذا سكن وسُكَين، والظاهر أنه يرجع إلى واحد، وكذا سعد وسعيد، مع أنهما أيضاً لم يَرِدا إلا مع الحارث، وبعضها انقلب اسمه مع اسم أبيه كما تقدم في قول من قال: عبد عمرو بن عبد غنم، وقيل: عبد غنم بن عبد عمرو، فعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة، ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة: عمير، وعبد الله، وعبد الرحمٰن، الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام، وعبد الرحمٰن في الإسلام خاصة، كما تقدم.

قال ابن أبي داود: كنت أجمع سند أبي هريرة، فرأيته في النوم، وأنا بأصبهان، فقال لي: أنا أول صاحب حديث في الدنيا. وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وذكر أبو محمد بن حزم أن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر، وحدّث أبو هريرة أيضاً عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن العباس، وأُبيّ بن كعب، وأسامة بن زيد، وعائشة، وبصرة الغفاري، وكعب الأحبار، وروى عنه

ولده: المحرر ـ بمهملات ـ ومن الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع، ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن ثعلبة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسلمان الأغر، والأغر أبو مسلم، وشريح بن هانئ، وخباب صاحب المقصورة، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وسنان بن أبي سنان، وعبد الله بن شقيق، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وعراك بن مالك، وأبو رزين الأسدي، وعبد الله بن قارظ، وبسر بن سعيد، وبشير بن نهيك، وبعجة الجهني، وحنظلة الأسلمي، وثابت بن عياض، وحفص بن عاصم بن عُمَر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمٰن بن عوف، وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري، وخلاس بن عمرو، وزُرارة بن أوفى، وسالم أبو الغيث، وسالم مولى شداد، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وعبد الله بن الحارث البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن مرجانة، والأعرج، وهو عبد الرحمٰن بن هرمز، والمقعد، وهو عبد الرحمٰن بن سعيد، ويقال له: الأعرج أيضاً، وعبد الرحمٰن بن أبي نعيم، وعبد الرحمٰن بن يعقوب، والد العلاء، وأبو صالح السمان، وعبيدة بن سفيان، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعطاء بن ميناء، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يزيد الليثي، وعطاء بن يسار، وعبيد بن حنين، وعجلان والد محمد، وعبيد الله بن أبي رافع، وعنبسة بن سعيد بن العاص، وعمرو بن الحكم، أبو السائب، مولى ابن زُهرة، وموسى بن يسار، ونافع بن جبير بن مطعم، وعبد الله بن رَباح، وعبد الرحمٰن بن مهران، وعمرو بن أبي سفيان، ومحمد بن زياد الجمحي، وعيسى بن طلحة، ومحمد بن قيس بن مَخْرَمة، ومحمد بن عباد بن جعفر، ومحمد بن أبي عائشة، والهيثم بن أبي سنان، وأبو حازم الأشجعي، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو الشعثاء المحاربي، ويزيد بن الأصم، ونعيم المجمر، ومحمد بن المنكدر، وهمام بن منبه، وأبو عثمان الطنبذي، وأبو قيس مولى أبي هريرة، وآخرون كثيرون.

قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من

روى الحديث في عصره، قال وكيع في نسخته: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ، وأخرجه البغوي من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش بلفظ: ما كان أفضلهم، ولكنه كان أحفظ، وأخرج ابن أبي خيثمة، من طريق سعيد بن أبي الحسن، قال: لم يكن أحد من الصحابة أكثر حديثاً من أبي هريرة، وقال الربيع: قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال أبو الزُّعَيزِعَة، كاتب مروان: أرسل مروان إلى أبي هريرة، فجعل يحدّثه، وكان أجلسني خلف السرير، أكتب ما يحدّث به حتى إذا كان في رأس الحول، أرسل إليه فسأله، وأمرني أن أنظر، فما غَيّر حرفاً عن حرف.

وفي «صحيح البخاري» من طريق وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن أبي هريرة، قال: لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب. وقال الحاكم أبو أحمد ـ بعد أن حكى الاختلاف في اسمه ببعض ما تقدم ـ: كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وألزمهم له صحبة، على شِبَع بطنه، فكانت يده مع يده، يدور معه حيث دار، إلى أن مات، ولذلك كَثُر حديثه. وقد أخرج البخاري في «الصحيح» من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أوّل منك لِمَا رأيت من حرصك على الحديث». وأخرج أحمد من حديث أُبيّ بن كعب: أن أبا هريرة كان جريئاً على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء، لا يسأله عنها غيره. وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يحببه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصُّفّة، وقال أبو معشر المدائني، عن محمد بن قيس قال: كان أبو هريرة يقول: لا تكنوني أبا هريرة، فإن النبي ﷺ كناني أبا هر، والذَّكَر خير من الأنثى. وأخرجه البغوي بسند حسن عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وقال عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة: أتيت أبا هريرة، وهو آدم، بَعيدُ ما بين المنكبين، ذو ضفيرتين، أفرق الثنيتين. وأخرج ابن سعد من طريق قرة بن خالد: قلت لمحمد بن سيرين: أكان أبو هريرة مُخشوشناً؟ قال: لا، كان ليّناً،

قلت: فما كان لونه؟ قال: أبيض، وكان يخضب، وكان يلبس ثوبين ممشقين، وتمخّط يوماً، فقال: بخ بخ، أبو هريرة يتمخط في الكتان. وقال أبو هلال عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: لقد رأيتني أُصرَع بين منبر رسول الله ﷺ، وحجرة عائشة، فيقال: مجنون، وما بي جنون، زاد يزيد بن إبراهيم، عن محمد عنه: وما بي إلا الجوع، ولهذا الحديث طرق في «الصحيح»، وغيره، وفيها سؤال أبي بكر، ثم عمر عن آية، وقال: لعل أن يسبقني، فيفتح علي الآية، ولا يفعل. وقال داود بن عبد الله، عن حميد الحميري: صحبت رجلاً صحب النبيّ ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة. وقال ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: نزل علينا أبو هريرة بالكوفة، واجتمعت أحمس، فجاءوا ليسلّموا عليه، فقال: مرحباً، صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن.

وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر، حدثنا مجاهد، عن أبي هريرة قال: والله الذي لا إلٰه إلا هو، إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع، وأشد الحجر على بطني، فذَكَر قصة القدح واللبن. وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن هو ابن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو كثير، حدثني أبو هريرة، قال: أما والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي، ولا يراني إلا أحبني، قال: وما عِلْمك بذلك يا أبا هريرة؟ قال: إن أمي كانت مشركة، وإني كنت أدعوها إلى الإسلام، وكانت تأبى عليّ، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فذكرت له، فقال: «اللَّهُمَّ اهدِ أم أبي هريرة»، فخرجت عَدْواً، فإذا بالباب مُجاف، وسمعت حصحصة الماء، ثم فتحت الباب، فقالت: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فرجعت وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يحببني وأمي إلى المؤمنين، فدعا. وقال الجريري عن أبي بصرة، عن رجل من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة، قال: ولم أدرك من الصحابة رجلاً أشد تشميراً، ولا أقْوَم على ضيف منه. وقال عمرو بن علي الفلاس: كان مَقْدَمه عام خيبر، وكانت في المحرم سنة سبع.

وفي «الصحيح» عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعد، إني كنت امرءاً مسكيناً، أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبيّ ﷺ مجلساً، فقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه، فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسطت بردة عليَّ حتى قضى حديثه، ثم قبضتها إلي، فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً سمعته منه بعد.

وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي من طريق الزهري، عن الأعرج، ومن طريق الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، يزيد بعضهم على بعض. وأخرجه البخاري وغيره، من طريق سعيد المقبري عنه مختصراً: قلت: يا رسول الله إني لأسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، فقال: «ابسط رداءك»، فبسطته، ثم قال: «ضمه إلى صدرك»، فضممته، فما أنسيت حديثاً بعد. وأخرج أبو يعلى من طريق الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن أبي هريرة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ سوء الحفظ، فقال: «افتح كساءك»، فذكر نحوه. وأخرج أبو نعيم من طريق عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا تسألني عن هذه الغنائم؟» قلت: أسألك أن تعلمني مما علَّمك الله، قال: فنزع نمرة على ظهري، ووسطها بيني وبينه، فحدَّثني حتى إذا استوعبت حديثه، قال: «اجمعها، فصُرها إليك»، فأصبحت لا أُسقط حرفاً مما حدثني، وقد تقدمت طرق هذا الحديث الصحيحة، وله طرق أخرى، منها عند أبي يعلى من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من يأخذ مني كلمة، أو كلمتين، أو ثلاثاً، فيُصِرْهُنَّ في ثوبه، فيتعلمهن، ويعلّمهن؟» قال: فنشرت ثوبي، وهو يحدث، ثم ضممته، فأرجو ألا أكون نسيت حديثاً مما قال. وأخرجه أحمد من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن نحوه، وفيه: فقلت: أنا، فقال: «ابسط ثوبك»، وفي آخره: فأرجو ألا أكون نسيت حديثاً سمعته منه بعد ذلك. وأخرج ابن عساكر من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة: كنت عند النبيّ ﷺ، فبسطت

ثوبي، ثم جمعته، فما نسيت شيئاً بعد هذا، مختصر مما قبله.

قال الحافظ: ووقع لي بيان ما كان حدَّث به النبي ﷺ في هذه القصة، إن ثبت الخبر، فأخرج أبو يعلى من طريق أبي سلمة: جاء أبو هريرة، فسلَّم على النبي ﷺ، في شكواه يعوده، فأَذِن له، فدخل، فسلَّم وهو قائم، والنبيّ ﷺ، متساند إلى صَدْر علي، ويده على صدره ضامّه إليه، والنبيّ ﷺ باسط رجليه، فقال: «ادن يا أبا هريرة»، فدنا، ثم قال: «ادن يا أبا هريرة»، ثم قال: «ادن يا أبا هريرة»، فدنا حتى مست أطراف أصابع أبي هريرة أصابع النبي ﷺ، ثم قال له: «اجلس»، فجلس، فقال له: «أدْنِ مني طرف ثوبك»، فمدّ أبو هريرة ثوبه، فأمسك بيده، ففتحه، وأدناه من النبيّ ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أوصيك يا أبا هريرة بخصال، لا تدعهن ما بقيت»، قال: أوصني ما شئت، فقال له: «عليك بالغسل يوم الجمعة، والبكور إليها، ولا تَلْغُ، ولا تَلْهُ، وأوصيك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صيام الدهر، وأوصيك بركعتي الفجر، لا تدعهما، وإن صليت الليل كله، فإن فيها الرغائب»، قالها ثلاثاً، ثم قال: «ضُمَّ إليك ثوبك»، فضَمّ ثوبه إلى صدره، فقال: يا رسول الله بأبي وأمي أسرٌّ هذا، أو أعلنه؟ قال: «أعلنه يا أبا هريرة»، قالها ثلاثاً، والحديث المذكور من علامات النبوة، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره.

وقال طلحة بن عبيد الله: لا أشك أن أبا هريرة سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع. وقال ابن عمر: أبو هريرة خير مني، وأعلم بما يحدّث. وأخرج النسائي بسند جيد في «العلم» من «كتاب السنن الكبرى» ٣/ ٤٤٠؛ أن رجلاً جاء زيد بن ثابت، فسأله عن شيء، فقال له زيد: عليك بأبي هريرة، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم، ندعو الله، ونذكر ربنا، خرج علينا رسول الله ﷺ، حتى جلس إلينا، فسكتنا، فقال: «عودوا للذي كنتم فيه»، قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي، قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمِّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علماً لا ينسى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين»، فقلنا: يا رسول الله ونحن نسأل الله علماً لا ينسى، فقال: «سبقكم بها الغلام

الدوسي». وأخرج الترمذي من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء لا أحفظها، قال: «ابسط رداءك»، فبَسَطْته، فحدّث حديثاً كثيراً، فما نسيت شيئاً حدّثني به، وسنده صحيح، وأصله عند البخاري بلفظ: «فما نسيت شيئاً سمعته بعدُ». وأخرج الترمذي أيضاً عن عمر؛ أنه قال لأبي هريرة: أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأحفظنا لحديثه. وعن الدراوردي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: تواعد الناس ليلة إلى قبّة من قباب معاوية، فاجتمعوا فيها، فقام أبو هريرة يحدّثهم عن رسول الله ﷺ حتى أصبح.

وأخرج ابن سعد من طريق سالم مولى بني نصر، سمعت أبا هريرة، يقول: بعثني رسول الله ﷺ مع العلاء الحضرمي، فأوصاه بي خيراً، فقال لي: ما تحب؟ قلت: أُؤَذِّن لك، ولا تسبقني بـ«آمين»، وأخرجه البخاري من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم.

قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى معلّقاً على هذا الأثر: هذا دالّ على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرّك فتنة في الأصول، أو الفروع، أو المدح والذمّ، أما حديث يتعلّق بحلّ، أو حرام، فلا يحلّ كتمانه بوجه، فإنه من البينات والهدى، وفي «صحيح البخاريّ» قول الإمام عليّ رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يَعرفون، ودعوا ما يُنكرون، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله؟»، وكذا لو بثّ أبو هريرة رضي الله عنه ذلك الوعاء لَأُوذِي، بل لقُتل، ولكن العالم قد يؤدّيه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلانيّ؛ إحياء للسُّنَّة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده. انتهى[1].

وعند أحمد من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، وقيل له: أكثرت، فقال: لو حدثتكم بما سمعت لرميتموني بالقَشَع؛ أي: الجلود.

وفي «الصحيح» عن نافع قال: قيل لابن عمر: حديث أبي هريرة؛ أن من اتبع جنازة، فصلى عليها فله قيراط... الحديث، فقال: أكثر علينا أبو هريرة،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

فسأل عائشة، فصدّقته، فقال: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة. وأخرج البغوي بسند جيد، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر؛ أنه قال لأبي هريرة: أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه. وأخرج ابن سعد بسند جيد، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لَتُحَدِّث بشيء ما سمعته، قال: يا أمه طَلَبْتُها، وشَغَلَك عنها المكحلة والمرآة، وما كان يشغلني عنها شيء، والأخبار في ذلك كثيرة.

وأخرج البيهقي في «المدخل» من طريق بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنه لقي كعباً، فجعل يحدثه ويسأله، فقال كعب: ما رأيت رجلاً لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة. وأخرج أحمد من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه: سمعت أبا هريرة يبتدئ حديثه بأن يقول: قال رسول الله الصادق المصدوق، أبو القاسم ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وأخرج مسدد في «مسنده» من رواية معاذ بن المثنى، عن خالد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بلغ عمر حديثي، فقال لي: كنت معنا يوم كنا في بيت فلان؟ قلت: نعم، إن رسول الله ﷺ قال يومئذ: «من كذَّب علي...» الحديث، قال: اذهب الآن فحدِّث. قال الذهبيّ: يحيى ضعيف.

وعن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عُبيد الله، عن السائب بن يزيد، سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتتركنّ الحديث عن رسول الله ﷺ، أو لأُلحقنك بأرض دوس، وقال لكعب: لتتركن الحديث، أو لألحقنك بأرض الْقِرَدة. وعن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان أن أبا هريرة كان يقول: إني لَأُحَدِّث أحاديث، لو تكلمت بها في زمن عمر لشُجّ رأسي.

قال الحافظ الذهبيّ: هكذا كان عمر ﷺ يقول: أقلّوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وزجر غير واحد من الصحابة عن بثّ الحديث، وهذا مذهب لعمر ولغيره، فبالله عليك إذا كان الإكثار من الحديث في دولة عمر، بل هو غضّ لم يُشَب، فما ظنك بالإكثار من رواية الغرائب، والمناكير في زماننا مع طول الأسانيد، وكثرة الوهم والغلط؟ فبالحريّ أن نزجُر القوم عنه، فيا ليتهم يقتصرون على رواية الغريب والضعيف، بل يروون ـ والله ـ الموضوعات

والأباطيل، والمستحيل في الأصول والفروع، والملاحم والزهد، نسأل الله العافية، فمن روى ذلك مع عِلْمه ببطلانه، وغرّ المؤمنين، فهذا ظالم لنفسه، جانٍ على السنن والآثار، يستتاب من ذلك، فإن أناب وأقصر، وإلا فهو فاسق كفى به إثماً أن يحدّث بكل ما سمع، وإن هو لم يعلم، فليتورّع، وليستعن بمن يُعينه على تنقية مروياته، نسأل الله العافية، فلقد عمّ البلاء، وشملت الغفلة، ودخل الداخل على المحدّثين الذين يركن إليهم المسلمون، فلا عُتبى على الفقهاء وأهل الكلام. انتهى كلام الذهبيّ[1].

وأخرج مسدد من طريق عاصم بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، كان ابن عمر إذا سمع أبا هريرة يتكلم قال: إنا نعرف ما يقول، ولكنا نجبُن ويجترئ. وفي «فوائد المزكى»، تخريج الدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان: أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة، فقيل لابن عمر: هل تُنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبُنَّا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا. وقد أخرج أبو داود الحديث المرفوع. وأخرج ابن سعد من طريق الوليد بن رباح، سمعت أبا هريرة يقول لمروان حين أرادوا أن يدفنوا الحسن عند جده: تَدْخُل فيما لا يعنيك؟ وكان الأمير يومئذ غيره، ولكنك تريد رضا الغائب، فغضب مروان، وقال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة الحديث، وإنما قدم قبل وفاة رسول الله ﷺ بيسير، فقال أبو هريرة: قدمت ورسول الله ﷺ بخير، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات، أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه، وأحج، فكنت أعلم الناس بحديثه، وقد والله سبقني قوم بصحبته، فكانوا يعرفون لزومي له، فيسألونني عن حديثه، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، ولا والله لا يخفى عليَّ كل حديث كان بالمدينة، وكل من كانت له من رسول الله ﷺ منزلة، ومن أخرجه من المدينة أن يساكنه،

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.

قال: فوالله ما زال مروان بعد ذلك كافّاً عنه. وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق، عن عمر، أو عثمان بن عروة عن أبيه، قال: قال أبي: أدْنِني من هذا اليماني ـ يعني: أبا هريرة ـ فإنه يُكثر، فأدنيته، فجعل يحدّث، والزبير يقول: صدق، كذب، فقلت: ما هذا؟ قال: صدق أنه سمع هذا من رسول الله ﷺ، ولكن منها ما وَضَعَه في غير موضعه. وتقدم قول طلحة: قد سمعنا كما سمع، ولكنه حفظ ونسينا.

وفي «فوائد تمام» من طريق أشعث بن سليم، عن أبيه، سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، فسألته، فقال: إن أبا هريرة سمع. وأخرج أحمد في «الزهد» بسند صحيح، عن أبي عثمان النهدي، قال: تضيَّفت أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه، يَقْسِمون الليل أثلاثاً، يصلي هذا ثم يوقظ هذا. وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة؛ أن أبا هريرة كان يسبّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، يقول: أسبّح بقدر ديتي[1].

وفي «الحلية» من تاريخ أبي العباس السراج بسند صحيح، عن مضارب بن حزن: كنت أسير من الليل، فإذا رجل يكبّر، فلحقته، فقلت: ما هذا؟ قال: أكثر شُكر الله عليّ أن كنت أجيراً لبسرة بنت غزوان لنفقة رحلي، وطعام بطني، فإذا ركبوا سبقت بهم، وإذا نزلوا خدمتهم، فزوَّجنيها الله، فأنا أركب، وإذا نزلت خُدِمت. وأخرجه ابن خزيمة من هذا الوجه، وزاد: وكانت إذا أتت على مكان سهل نزلت، فقالت: لا أَرِيم حتى تجعل لي عصيدة، فها أنا إذا أتيت على نحو من مكانها، قلت: لا أريم حتى تجعلي لي عصيدة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقَدِم بعشرة آلالف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال، فمن أين لك؟ قال: خيل نُتجت، وأعطية تتابعت، وخَرَاج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله، فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك، قال: ومن؟ قال: يوسف عليه السلام، قال: إن يوسف نبي الله ابن

---

(١) هكذا في «سير أعلام النبلاء»: «ديتي»، ووقع في «الإصابة» وغيرها بلفظ: «ذنبي»، والظاهر أنه مصحّف.

نبي الله، وأنا أبو هريرة ابن أميمة، وأخشى ثلاثاً: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حُكم، ويُضرب ظهري، ويُشتم عِرضي، ويُنزع مالي.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب المزاح»، والزبير بن بكار فيه، من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال له: إني أصبحت صائماً، فجئت أبي، فوجدت عنده خبزاً ولحماً، فأكلت حتى شبعت، ونسيت أني صائم، فقال أبو هريرة: الله أطعمك، قال: فخرجت حتى أتيت فلاناً، فوجدت عنده لقحة تُحلب، فشربت من لبنها حتى رويت، قال: الله سقاك، قال: ثم رجعت إلى أهلي فقِلتُ، فلما استيقظت دعوت بماء فشربته، فقال: يا ابن أخي أنت لم تعوّد الصيام.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» بسند صحيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت على أبي هريرة، وهو شديد الوجع، فاحتضنته، فقلت: اللَّهُمَّ اشف أبا هريرة، فقال: اللَّهُمَّ لا تُرجعها، قالها مرتين، ثم قال: إن استطعت أن تموت فمت، والله الذي نفس أبي هريرة بيده، ليأتينّ على الناس زمان، يمر الرجل على قبر أخيه، فيتمنى أنه صاحبه. وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً، عن أبي هريرة. وعن عمير بن هانئ، قال: كان أبو هريرة يقول: تشبثوا بصُدْغَي معاوية، اللَّهُمَّ لا تدركني سنة ستين. وأخرج أحمد، والنسائي بسند صحيح، عن عبد الرحمٰن بن مهران، عن أبي هريرة؛ أنه قال حين حضره الموت: لا تضربوا عليّ فسطاطاً، ولا تَتَّبعوني بمجمرة، وأسرعوا بي.

وأخرج أبو القاسم بن الجراح في «أماليه» من طريق عثمان الغطفاني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: إذا مت فلا تنوحوا علي، ولا تتبعوني بمجمرة، وأسرعوا بي. وأخرج البغوي من وجه آخر عن أبي هريرة؛ أنه لمّا حضرته الوفاة بكى، فسئل، فقال: من قلة الزاد، وشدة المفازة. وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق مالك، عن سعيد المقبري، قال: دخل مروان على أبي هريرة، في شكواه الذي مات فيه، فقال: شفاك الله، فقال أبو هريرة: اللَّهُمَّ إني أحب لقاءك، فأحبب لقائي، فما بلغ مروان ـ يعني: وسط السوق ـ حتى مات. وقال ابن سعد عن الواقدي: حدثني ثابت بن قيس، عن ثابت بن مِسحل قال: صلى الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، على أبي هريرة

بعد أن صلى بالناس العصر، وفي القوم ابن عمر، وأبو سعيد الخدري، قال: وكتب الوليد إلى معاوية يخبره بموته، فكتب إليه: انظر من ترك، فادفع إلى ورثته عشرة آلاف درهم، وأحْسِن جوارهم، فإنه كان ممن نَصَر عثمان يوم الدار.

قال أبو سليمان بن زَبْر في «تاريخه»: عاش أبو هريرة ثمانياً وسبعين سنة. قال الحافظ: وكأنه مأخوذ من الأثر المتقدم عنه؛ أنه كان في عهد النبي ﷺ ابن ثلاثين سنة، وأزْيَد من ذلك، وكانت وفاته بقصره بالعقيق، فحمل إلى المدينة، قال هشام بن عروة، وخليفة، وجماعة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وقال الهيثم بن عدي، وأبو معشر، وضمرة بن ربيعة: مات سنة ثمان وخمسين، وقال الواقدي، وأبو عبيد، وغيرهما: مات سنة تسع وخمسين، وزاد الواقدي: وصلى على عائشة في رمضان سنة ثمان، وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع، ثم توفي بعد ذلك.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله في أم سلمة وَهَلٌ منه، وإن تابعه عليه جماعة، فقد ثبت في «الصحيح» ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، والمعتمَد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة، وقد تردَّد البخاري فيه، فقال: مات سنة سبع وخمسين[1]. أخرج له الجماعة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: حُفِظ لأبي هريرة رضي الله عنه من الحديث عن رسول الله ﷺ ما لم يُحْفَظ لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك خمسة الآف حديث وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» ستمائة وتسعة أحاديث، قال البخاريّ: رَوَى عنه أكثر من ثمانمئة رجل من بين صحابيّ وتابعيّ. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٦] (٢٤٩١) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً، فَأَسْمَعَتْنِي فِي

---

(١) راجع: «الإصابة» ١٢/ ٦٣ ـ ٧٩، و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٦٦ ـ ٣٧٩، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٧٨ ـ ٦٣٢، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٠١ ـ ٦٠٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣٥.

رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ، فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ، فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ، قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْراً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا ـ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّهُ ـ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ»، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) اليماميّ، بصريّ الأصل، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو كَثِيرٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) السُّحَيميّ ـ بمهملتين مصغراً ـ الْغُبَريّ ـ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة ـ اليماميّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمٰن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذينة، أو ابن غُفَيلة ـ بمعجمة، وفاء، مصغراً ـ ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» ذُكر أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ باليماميين، غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وأبو هريرة رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي كَثِيرٍ**) السُّحَيميّ اليماميّ، وقوله: (**يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بالجرّ بدلاً، أو عطف بيان لِمَا قبله، أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي**) قال ابن بشكوال: هي أُميمة بنت صبيح[1]. (**إِلَى الإِسْلَامِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا**) إلى الإسلام (**يَوْماً، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ**)؛ أي: تكلّمت في شأنه ﷺ بشيء مكروه، بأن عابت من دينه شيئاً. (**فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي**) جملة حاليّة من الفاعل، وإنما بكى إما لِمَا سمعه من المكروه في رسول الله ﷺ، أو لمّا أيس من إسلام أمه[2]. (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ**)؛ أي: تمتنع من الدخول فيما دعوتها، (**فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ**)؛ أي: في هذا اليوم، فـ«أل» للعهد الحضوريّ، (**فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»**) قال أبو هريرة ﷺ: (**فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً**)؛ أي: فَرِحاً (**بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) لأمه، (**فَلَمَّا جِئْتُ، فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني كونه مُجافاً، بضمّ الميم: اسم مفعول من أجاب الباب: إذا أغلقه. (**فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ**) بفتح الخاء والشين المعجمتين، وبسكون الشين أيضاً؛ أي: صوتهما في الأرض، وقال المجد رحمه الله: الْخَشْف، والْخَشْفة؛ أي: بسكون الشين: ويُحرَّك: الصوت، والحركة، أو الحِسّ الخفيّ، قال: وخَشَفَ، كضَرَبَ، ونصرَ: صَوَّتَ. انتهى[3].

(**فَقَالَتْ: مَكَانَكَ**) منصوب على الإغراء؛ أي: الزم مكانك، ولا تتحرك إلى غيره، (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**) قال أبو هريرة: (**وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ**)؛ أي: صوت تحريكه، وإنما سمعه؛ لأن أمه كانت تغتسل. (**قَالَ**) أبو هريرة: (**فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ**) بكسر الباء الموحّدة، (**دِرْعَهَا**) بكسر الدال، وسكون الراء، آخره عين مهملة؛ أي: قميصها، (**وَعَجِلَتْ**) بكسر الجيم؛ أي: استعجلت (**عَنْ خِمَارِهَا**)؛ أي: عن لُبسه؛ يعني: أنها لاستعجالها نسيت أن تلبس خمارها؛

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤١٨.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٥٣.
(٣) «القاموس المحيط» ص٣٧١.

أي: عجلت في الخروج إلى الباب دون أن تغطي رأسها بالخمار، وهو بكسر الخاء، وتخفيف الميم: ثوب تُغَطّي به المرأة رأسها. **(فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** ﷺ. **(قَالَ)** أبو هريرة: **(فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ)** جملة حاليّة من الفاعل؛ يعني: أنه من شدّة فرحه بإسلام أمه بكى. **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ)** يَحْتمل أن يكون بقطع الهمزة، من أبشر إبشاراً، بمعنى فَرِحَ، ويَحتمل أن يكون بوصل الهمزة، مع كسر الشين، وفتحها، من بَشَر، كضرب، وبَشِرَ، كعَلِم، بمعنى سُرَّ، وافرَحْ. **(قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ)** النبيّ ﷺ **(اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْراً)**؛ أي: تكلّم بخير بأن أثنى على أبي هريرة في سعيه إلى إسلام أمه، أو دعا لأمه بالثبات على الإسلام، أو نحو ذلك. **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي)**؛ أي: يجعلني محبوباً، **(أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ)** قال الأبيّ رحمه الله: يَحْتَمل أنه تلطّف في سؤال أن يُحبّه الله تعالى؛ لأن ذلك فَرْع محبة الله سبحانه وتعالى إياه، لِمَا في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل، فقال: إني أحب فلاناً، فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبّوه، فيحبه أهل السماء ـ قال ـ: ثم يوضع له القبول في الأرض...» الحديث.

(وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا)؛ أي: ويجعلهم محبوبين لدينا. **(قَالَ)** أبو هريرة: **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ)** بالتصغير، وليس تصغير تحقير، بل أسلوب من أساليب المحبّ، كما يفعل الآباء مع الأبناء.

(هَذَا ـ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّهُ ـ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ») قال أبو هريرة رضي الله عنه: **(فَمَا)** نافية، **(خُلِقَ)** بالبناء للمفعول، **(مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي)**؛ أي: يسمع بذكر اسمي بعد مماتي **(وَلَا يَرَانِي)**؛ أي: في حياته **(إِلَّا أَحَبَّنِي)** إنما جزم أبو هريرة رضي الله عنه بهذا، وإن كان مغيّباً؛ لقوّة اعتقاده باستجابة دعاء النبيّ ﷺ، ولا سيّما، وقد شاهده في المرّة الأولى، حيث دعا ﷺ لأمه، وكانت شديدة البغض للإسلام، فهداها الله تعالى بسبب دعائه، فلهذا جزم هنا، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٦٣٧٦] (٢٤٩١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٩)، و(الأصبهانيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم أبي هريرة رضي الله عنها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة حيث استجاب الله عز وجل دعاء نبيّه ﷺ في أبي هريرة وأمه رضي الله عنهما.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان قوّة إيمان أبي هريرة، وشدّة محبّته للنبيّ ﷺ حيث اعتقد أن دعاءه لا يُردّ، فلذا قال: «فما خُلق مؤمن يسمع بي، ولا يراني إلا أحبّني»، وذلك لأنه رأى أن الله استجاب دعاءه ﷺ في أمه حيث أسلمت في سويعة بعد دعائه، فأيقن أن دعاءه لهما بمحبّة المؤمنين مستجاب، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٧٧] (٢٤٩٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً، أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي، حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز.

[تنبيه]: اختُلف في إسناد هذا الحديث على الزهريّ، فرواه ابن عيينة عنه هكذا، ووافقه مالك، وإبراهيم بن سعد، ورواه شعيب عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن كلاهما عن أبي هريرة، وتابعه يونس بن يزيد، والإسنادان جميعاً محفوظان، صححهما الشيخان، قاله في «الفتح»[(١)].

(**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ**)؛ أي: رواية الحديث (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) زاد في رواية: «ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون مثل أحاديثه»، وبه تبيّن الحكمة في ذِكره المهاجرين والأنصار بعده، ووَضْعه المُظهَر موضع المضمَر على طريق الحكاية حيث قال: «إن أبا هريرة يُكثر»، ولم يقل: إني أكثرت[(٢)]. (**وَاللهُ الْمَوْعِدُ**) ـ بفتح الميم ـ وفيه حذف، تقديره: وعند الله الموعد؛ لأن الموعد إما مصدر، وإما ظرف زمان، أو ظرف مكان، وكل ذلك لا يخبَر به عن الله تعالى، ومراده: أن الله تعالى يحاسبني، إن تعمّدت كذباً، ويحاسب مَن ظَنّ بي ظنّ السوء[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٣، كتاب «العلم» رقم (١١٨).

(٢) «الفتح» ١/ ٣٧٤، كتاب «العلم» رقم (١١٨).

(٣) «الفتح» ٦/ ١٥١، كتاب «الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٥٠).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «والله الموعد»؛ أي: الرجوع إلى الله بحكم الوعد الصَّادق، فيجازي كُلّاً على قوله، وفعله. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «والله الموعد» إما مصدر ميميّ، وإما اسم زمان، أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصح أن يُخْبَر به عن الله تعالى، ولكن لا بدّ من إضمار، تقديره في كونه مصدراً: والله هو الواعد، وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة؛ يعني: الواعد في فعله بالخير والشرّ، والوعد يُستعمل في الخير والشرّ، يقال: وعدته خيراً، ووعدته شرّاً، فإذا أُسقط الخير والشرّ، يقال في الخير: الوعد، والْعِدَة، وفي الشرّ: الإيعاد، والوعيد، وتقديره في كونه اسم زمان: وعند الله الموعد يوم القيامة، وتقديره في كونه اسم مكان: وعند الله الموعد في الحشر.

وحاصل المعنى على كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمّدت كذباً، ويحاسب مَن ظنّ بي ظن السوء. انتهى[٢].

(كُنْتُ رَجُلاً) في رواية البخاريّ: «امرءاً»، **(مِسْكِيناً)**؛ أي: لا مال لي يَشغلني عن حضور مجلس رسول الله ﷺ، كما يشغل الآخرين، **(أَخْدِمُ)** بكسر الدال، وضمّها، من بابي نصر، وضرب[٣]، وفي رواية: «ألزم» **(رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي)** ـ بكسر الميم ـ أي: مُقتنعاً بالقوت، قال النوويّ رحمه الله: أي: ألازمه، وأقنع بقوتي، ولا أجمع مالاً لذخيرة، ولا غيرها، ولا أزيد على قوتي، والمراد: من حيث حَصَل القوت من الوجوه المباحة، وليس هو من الخدمة بالأجرة. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «على ملء بطني» بكسر الميم، وبهمزة آخره؛ أي: بسبب شِبَعِي؛ أي: إن السبب الأصليّ الذي اقتَضَى كثرةَ الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له؛ ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتّجر فيه، ولا أرض يزرعها، ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه؛ خشيةَ أن يفوته القوت، فيحصلُ في هذه الملازمة من سماع الأقوال، ورواية الأفعال ما لا يحصل

---

(١) «المفهم» ٦/٤٣٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٢/١٨٨.
(٣) راجع: «القاموس» ص٣٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/٥٣.

لغيره، ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حِفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك. انتهى[١].

[**تنبيه**]: روى البخاريّ في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرك» من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ولفظه: «لا أشكّ أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً، لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ».

وأخرج البخاري في «التاريخ»، والبيهقيّ في «المدخل» من حديث محمد بن عُمارة بن حزم أنه: «قَعَد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة، بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث، فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه، حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك، حتى فَعَل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس».

وأخرج أحمد، والترمذيّ عن ابن عمر؛ أنه قال لأبي هريرة: «كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعرفنا بحديثه»، قال الترمذيّ: حسنٌ. انتهى[٢].

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: أعيذك بالله أن تكون في شكّ مما يجيء به، ولكنه اجترأ، وجَبُنَّا. انتهى[٣].

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، عن معاذ بن محمد بن معاذ بن أُبَيّ بن كعب، عن أبيه، عن جدّه، عن أُبَيّ بن كعب، قال: كان أبو هريرة جريئاً على النبيّ ﷺ يسأله عن أشياء، لا نسأله عنها. انتهى[٤].

(**وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ**) بفتح حرف المضارعة، مضارع شغل، من باب فتح، وقال النوويّ: هو بفتح الياء من «يَشغلهم»، وحُكي ضمها، وهو غريب.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤٨، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٥٤).

(٢) «الفتح» ١/ ٣٧٣، كتاب «العلم» رقم (١١٨).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» ٣/ ٥٨٣.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ١٠٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهو غريب» تقدّم أن الصواب: شغله ثلاثيّاً، وأما أشغله رباعيّاً فغير صحيح؛ إذلم يُثبته المحقّقون من أهل اللغة، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الصَّفْقُ) بالصاد المهملة: كناية عن التبايع، وكانوا يُصَفِّقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض.

وقال في «العمدة»: قوله: «الصفق»: كذا في رواية أبي ذرّ، وعند غيره «سَفْق» بالسين، وقال الخليل: كلُّ صاد تجيء قبل الفاء، وكل سين تجيء بعد القاف، فللعرب فيه لغتان: سين وصاد، ولا يبالون اتَّصَلت، أو انفَصَلت، بعد أن تكونا في كلمة، إلا أن الصاد في بعضٍ أحسنُ، والسين في بعضٍ أحسنُ.

وقال الخطابيّ: وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكفّ، إمارة لانتزاع البيع، وذلك أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي، والقبوض تبعٌ لها، فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك، واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من مُلك صاحبه. انتهى[١].

(بِالأَسْوَاقِ) بفتح الهمزة: جمع سُوق، بالضمّ، قال النوويّ رحمه الله: السوق مؤنثة، وتُذكّر، سُمّيت به؛ لقيام الناس فيها على سُوقهم. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: السوق: يُذكّر، ويؤنّثُ، وقال أبو إسحاق: السوق التي يُباع فيها مؤنّثةٌ، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُويقةٌ، والتذكير خطأٌ؛ لأنه قيل: سُوقٌ نافقةٌ، ولم يُسمع نافقٌ بغير هاء، والنسبة إليها سُوقيّ، على لفظها. انتهى[٣].

(وَكَانَتِ الأَنْصَارُ)؛ أي: أنصار النبيّ ﷺ، وهم قبيلتا الأوس والخزرج، **(يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ)**؛ أي: على مزارعهم؛ لأنهم كانوا أصحاب زرع، والمال وإن كان عامّاً، لكنه قد يُخَصّ بنوع منه، ولم يكن للأنصار إلا المزارع[٤].

وفي رواية يونس: «وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم»، وفي رواية شعيب: «عمل أموالهم»، وزاد في رواية يونس: «فيشهد إذا غابوا، ويحفظ إذا نَسُوا»، وفي رواية شعيب: «وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصُّفّة أعي حيث يَنْسَون».

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ١٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٦.
(٤) «عمدة القاري» ٢٥/ ٦٩.

وحاصل ما أشار إليه أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الكلام: أن المهاجرين كانوا تُجّاراً، والأنصار كانوا أصحاب زرع، فيغيبون بها عن حضرة رسول الله ﷺ في أكثر أحواله، ولا يسمعون من حديثه إلا ما كان يُحَدّث به في أوقات شهودهم، وأبو هريرة رضي الله عنه حاضر دهره، لا يفوته شيء منها، إلا ما شاء الله؛ لأنه ليس عنده ما يشغله عن ذلك، ثم لا يستولي عليه النسيان؛ لِصِدق عنايته بضبطه، وقلة استعماله بغيره، وقد لحقته دعوة رسول الله ﷺ، فقامت له الحجة على من أنكر أمره، واستغرب شأنه، والله تعالى أعلم[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ»)؛ أي: حين أحدّث بالحديث، **(فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي»)** قال أبو هريرة رضي الله عنه: **(فَبَسَطْتُ ثَوْبِي)** وفي رواية: «بُردةً»، وفي رواية: «نَمِرَةً»، والمراد: بَسْط بعضه، لا كلّه؛ لئلا يلزم منه كشف العورة. **(حَتَّى قَضَى)**؛ أي: حتى أنهى النبيّ ﷺ **(حَدِيثَهُ)** وفرغ منه، **(ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ)** وفي رواية: «ثم قال: ضمّه، فضممته»، **(فَمَا نَسِيتُ)** بكسر السين المهملة، من باب تَعِبَ. **(شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ)** قال في «الفتح»: وتنكير «شيئاً» بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره، ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهريّ: «فوالذي بعثه بالحقّ ما نسيت شيئاً سمعته منه»، وفي رواية يونس الآتية عند مسلم: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدَّثني به»، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث.

ووقع في رواية شعيب: «فما نسيت من مقالته تلك من شيء»، وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقاله فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس، ومن وافقه؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه نبّه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصحّ حمله على تلك المقالة وحدها.

ويَحْتَمِل أن تكون وقعت له قضيتان، فالتي رواها الزهريّ مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها سعيد المقبريّ عامّة.

وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية، قال: «تحدثت عند أبي هريرة بحديث، فأنكره، فقلت: إني سمعت منك، فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي»، فقد يُتَمَسّك به في تخصيص عدم

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ١٦٢.

النسيان بتلك المقالة، لكن سند هذا ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر.

ويَلتحق به حديث أبي سلمة عنه: «لا عدوى»، فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره، قال: فما رأيته نسي شيئاً غيره.

[فائدة]: المقالة المشار إليها في حديث الزهريّ أُبهمت في جميع طرقه، وقد وُجدت مصرّحاً بها في «جامع الترمذيّ»، وفي «الحلية» لأبي نعيم، من طريق أخرى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة، أو كلمتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، مما فرض الله، فيتعلمهنّ، ويعلمهنّ إلا دخل الجنة...»، فذكر الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٦٣٧٧ و٦٣٧٨] (٢٤٩٢)، و(البخاري) في «صحيحه» (٢/ ٧٢١ و٨٢٧ و٦/ ٢٦٧٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣/ ٤٣٠ و٤٣٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦/ ١٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠)، و(الطبراني) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٣٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أبي هريرة رضي الله عنه، حيث إنه اختصّ بملازمة رسول الله ﷺ، متفرّغاً له من أشغال الدنيا، وحِفظ أحاديثه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ خص أبا هريرة ببَسْط ردائه، وضمّه إليه، فما نسي من مقالته شيئاً.

قال في «العمدة»: قيل: إذا كان أبو هريرة أكثر أخذاً للعلم يكون أفضل من غيره؛ لأن الفضيلة ليست إلا بالعلم والعمل.

وأجيب: بأنه لا يلزم من أكثرية الأخذ كونه أعلم، ولا باشتغالهم عدم

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، كتاب «العلم» رقم (١١٩).

زهدهم، مع أن الأفضلية معناها: أكثرية الثواب عند الله تعالى، وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه، وقد يكون بإعلاء كلمة الله ونحوه، كذا قيل. والأحسن أن يقال: لا تستلزم الأفضليةُ في نوعٍ الأفضليةَ في كل الأنواع، فافهم. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان معجزةٍ واضحة للنبيّ ﷺ، وعَلَم من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة رضي الله عنه بأنه كان يَكثُر منه، ثم تخلَّف عنه ببركة النبيّ ﷺ، وفي «المستدرك» للحاكم من حديث زيد بن ثابت: «قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبيّ ﷺ، فقال: ادعوا، فدعوت أنا، وصاحبيَّ، وأمّن النبيّ ﷺ، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا يُنْسَى، فأمَّن النبيّ ﷺ، فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدوسيّ».

٤ ـ **(ومنها)**: الحرص على التعلم، وإيثار طلبه على طلب المال، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ»، إِلَى آخِرِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ)** بن بَرْمَك البرمكيّ، أبو محمد، نشأ بالبصرة، ثم سكن بغداد، ثقةٌ [١١] (م د) تقدم في «قتل الحيّات» ٤/ ٥٨٤٠.

٢ ـ **(مَعْنٌ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القَزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لمالك، ومعمر؛ يعني: أنهما رويا عن الزهريّ كرواية سفيان بن عيينة عنه، بإسناده؛ أي: عن الأعرج، عن أبي هريرة.

[**تنبيه**]: رواية مالك عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١١٨) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدّثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون. انتهى[1].

وأما رواية معمر عن الزهريّ، فقد ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٦٩١) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ، والله الموعد، إنكم تقولون: ما بال المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث؟ وما بال الأنصار، لا يحدثون بهذه الأحاديث؟ وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق، وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أَرَضُوهم، والقيام عليها، وإني كنت امرءاً معتكفاً، وكنت أُكثر مجالسة رسول الله ﷺ، أحضر إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وإن النبيّ ﷺ حدّثنا يوماً، فقال: «من يبسط ثوبه حتى أفرغ من حديثي، ثم يقبضه إليه، فإنه ليس ينسى شيئاً سمعه مني أبداً»، فبسطت ثوبي ـ أو قال: نَمِرتي ـ ثم قبضته إليّ، فوالله ما نسيت شيئاً سمعته منه، وايم الله لولا آية في كتاب الله، ما

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٥.

حدثتكم بشيء أبداً، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية كلها. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٧٩] (٢٤٩٣) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ[(٢)] حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٧٤.

(٢) وفي نسخة: «إلى جانب».

محمد المصريّ الفقيه ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام ـ أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة، وابن المسيّب من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ (**أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**قَالَتْ: أَلَا**) أداة تحضيض، (**يُعَجِّبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هو بضم الياء، وفتح العين، وكسر الجيم مشدّدة، من التعجيب، ومعناه: ألا يَحْمِلك على التعجب النظرُ في أمره. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الموجود في النُّسخ ضَبْط «يُعْجِب» ضَبْط قلم بضمّ الياء، وكسر الجيم، من الإعجاب، والذي ضبط به القرطبيّ هو الذي في «القاموس»، فهو الأَولى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ[2] حُجْرَتِي**) بضمّ، فسكون؛ أي: بيتي، (**يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ). وقولها: (**يُسْمِعُنِي ذَلِكَ**) جملة حاليّة، والمعنى: أنه أراد بتحديثه هناك أن يُسمع عائشة رضي الله عنها حديثه حتى تشهد له بصحّته، قالت: (**وَكُنْتُ أُسَبِّحُ**) من التسبيح؛ أي: أصلّي النافلة، (**فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي**) بضمّ السين، وسكون الموحّدة: هي النافلة، (**وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ**) أرادت الإنكار عليه إسراعه في التحديث، لا أنها أنكرت حديثه، كما بيّنه قولها: (**إِنَّ**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٦.

(٢) وفي نسخة: «إلى جانب».

رَسُولَ اللهِ ﷺ) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها جملة تعليليّة، ويَحْتَمل فَتْحها على تقدير حرف التعليل؛ أي: لأن رسول الله ﷺ **(لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: سردت الحديث سرْداً، من باب نصر: أتيت به على الوِلاء[1].

(الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ) قال القرطبيّ رحمه الله: قالت عائشة رضي الله عنها هذا منكرةً عليه إكثاره من الأحاديث في المجلس الواحد، ولذلك قالت في غير هذه الرواية: «إنما كان النبيّ ﷺ يُحدِّثُ حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه»؛ تعني: أنه كان يحدِّث حديثاً قليلاً، ويَحْتَمِل أن تريد بذلك أنه كان يحدِّث حديثاً واضحاً مبيناً، بحيث لو عُدَّت كلماته أُحصيت لقلّتها، وبيانها، ويدلّ على صحة هذا التأويل قولها: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد الحديث سردكم هذا». انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)**؛ أي: بالسند السابق، فهو موصول، وليس معلّقاً.

[تنبيه]: ما ذكره الشيخ الهرريّ في شرحه من أن قوله هنا: «قال ابن شهاب... إلخ» تحريف من النُّساخ، ثم تكلّم في تصويبه حسبما رآه، فانظر شرحه (٢٤/ ١٠١ ـ ١٠٢)، ففيه نظر لا يخفى، والحقّ أنه لا تحريف، وأن مسلماً ساقه كما سمعه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ)؛ أي: بعض الناس متعجّباً من كثرة أحاديثه، مع قصر زمان صحبته للنبيّ ﷺ، **(إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ)**؛ أي: من رواية الحديث عنه ﷺ، **(وَاللهُ الْمَوْعِدُ)** تقدّم شرحه قبل حديث. **(وَيَقُولُونَ: مَا)** استفهاميّة للتعجبّ والاستغراب، **(بَالُ)**؛ أي: حال **(الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟)**؛ أي: من حيث الكثرةُ.

ثمّ قال أبو هريرة رضي الله عنه مبيّناً سبب كثرة أحاديثه: **(وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ)**؛ أي: عن علّة وسبب كثرة أحاديثي، دون المهاجرين والأنصار. **(إِنَّ إِخْوَانِي)** بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في موضع الاستئناف، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣٦.

والاستئناف هنا بيانيّ، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأن الناس قالوا له: ما سبب ذلك؟، فقال: إن إخواني (**مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ**) وفي رواية ابن سعد: «كان يشغلهم القيام على أرضيهم»؛ أي: القيام بزراعة أرضيهم، فإنهم كانوا أصحاب أراض، وليسوا أصحاب تجارة، (**وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ**) بفتح، فسكون: هو ضرب اليد على اليد، وجَرَتْ عادتهم به عند عقد البيع.

وقال القرطبيّ رحمه الله: والصَّفق بالأسواق: التجارة فيها، وقد تقدَّم أنهم كانوا يتواجبون بالأيدي، فيُصَفِّق أحدهما في كفّ الآخر، فإذا فعلوا ذلك وجب البيع، فسمِّي البيع صفقاً بذلك، وقد تقدم هذا. انتهى[1].

(**بِالأَسْوَاقِ**)؛ لأنهم ليست لهم أراض يزرعونها حيث كانوا نزلاء، وليسوا مواطنين، (**وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي**)؛ أي: بشِبعي، (**فَأَشْهَدُ**)؛ أي: أحضر مجالس رسول الله ﷺ (**إِذَا غَابُوا**)؛ أي: الأنصار والمهاجرون بسبب اشتغالهم بما ذُكر، (**وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا**) بفتح النون، وضمّ السين المهملة، أصله: نَسِيُوا بكسر السين، بوزن عَلِمُوا، فنُقلت ضمّة الياء إلى السين بعد سَلْب حركتها، ثمّ حُذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، فصار: نَسُوا.

والمعنى: أنه يحفظ، ويبقى محفوظه لديه؛ لصفاء ذاكرته بسبب عدم ما يشغله من الأهل والمال، بخلافهم، فإن اشتغالهم بذلك يورثهم النسيان، والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن أبا هريرة رضي الله عنه بيّن بهذا أن سبب كثرة أحاديثه ملازمة مجالس النبيّ ﷺ، وعدم اشتغاله بالزراعة، والتجارة، أشغاله، ثم زاد سبباً آخر مما ثبّت محفوظاته، بقوله:

(**وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ**) بالرفع عطفاً على «يبسط»، (**مِنْ حَدِيثِي هَذَا**) الذي أُحدّث به، (**ثُمَّ يَجْمَعُهُ**) بالرفع أيضاً لِمَا ذُكر. (**إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ**)؛

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٦.

أي: مما حدّث به في ذلك المجلس، أو في غيره من المجالس.

ثم إنه فكّر في ترك التحديث للناس؛ لكثرة أقاويلهم فيه، لكنه تذكّر آية الوعيد على كتمان العلم، كما بيّنه بقوله:

(وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِه)؛ أي: ذمّاً لكاتم العلم، **(مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبَداً)** والآيتان قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ **إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ** [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]).

وقال القرطبيّ رحمه الله عند قوله: يقولون: «ما بال المهاجرين والأنصار... إلخ» ما نصّه: هذا الإنكار خلاف إنكار عائشة رضي الله عنها؛ فإنَّها إنما أنكرت سرد الحديث، وهؤلاء أنكروا على أبي هريرة أن يكون أكثر الصحابة حديثاً، وهذا إنكار استبعادٍ وتعجب، لا إنكار تُهمة، ولا تكذيب؛ لِمَا يُعْلَم مِن حِفظه، وعِلمه، وفضله، ولِمَا يُعْلَم أيضاً من فضلهم، ومعرفتهم بحاله، ولذلك بيَّن لهم الموجِب لكثرة حديثه، وبيَّن أنه شيئان:

أحدهما: أنه لازَم النبيّ ﷺ ما لم يلازموا، فحضر ما لم يحضروا.

والثاني: بركة امتثال ما أرشد إليه رسول الله ﷺ من بَسْط ثوبه، وضمِّه إلى صدره، فكان ذلك سبب حفظه، وعدم نسيانه، فقد حصلت لأبي هريرة ولأمه من بركات رسول الله ﷺ، وخصائص دعواته، ما لم يحصل لغيره، ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه لَمّا حَفِظ علماً كثيراً عن رسول الله ﷺ، وتحقق أنه وجب عليه أن يبلّغه غيره، ووجد من يَقبل عنه، ومن له رغبة في ذلك، تفرَّغ لذلك مخافة الفوت، ومعاجلة القواطع، أو الموت، ثم إنه لمّا آلمه الإنكار همَّ بترك ذلك والفرار منه، لكنه خاف من عقوبة الكتمان المنبَّه عليها في القرآن، ولذلك قال: لولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثاً، ثم تلا قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الآيتين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٦٣٧٩ و٦٣٨٠] (٢٤٩٣)، و(البخاري) في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١/ ٣٠٢ و١٦/ ١٠٤ و١٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٨ و١٥٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن شعيب بن أبي حمزة حدّث عن الزهريّ بهذا الحديث بنحو ما حدّث به ابن عيينة، ومالك، ومعمر، ويونس بن يزيد عنه.

[**تنبيه**]: رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «مسند الشاميين»، فقال:

(٣٠٢٦) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن جابر الطائيّ، ثنا بِشْر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه (ح) وحدّثنا أبو زرعة الدمشقيّ، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، حدّثني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن النبيّ ﷺ، وتقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون عن النبيّ ﷺ مثل حديث أبي هريرة؟، وإن إخواني من المهاجرين كان يَشغَلهم الصفق بالأسواق، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصُّفّة، ألزم النبيّ ﷺ على مِلْء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقد قال النبيّ ﷺ في حديث حدّثه يوماً: «لن يبسط أحد ثوبه، حتى أقضي جميع مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وَعَى ما أقول»، فبسطت نَمِرةً عليّ، حتى إذا قضى النبيّ ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة

رسول الله ﷺ تلك من شيء. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنهم)

«بَدْر» بفتح الباء الموحّدة، وسكون الدال المهملة، آخره راء: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً، على منتصف الطريق تقريباً، وعن الشعبيّ؛ أنه اسم بئر هناك، قال: وسمّيت بَدْراً؛ لأن الماء كان لرجل من جهينة، اسمه بَدْرٌ، وقال الواقِدي: كان شيوخ غفار يقولون: بدر ماؤنا، ومنزلنا، وما مَلَكه أحد قبلنا، وهو من ديار غفار[٢].

وقد تقدّمت قصّة غزوة بدر، وسببها في «الجهاد» برقم [٣٠/ ٤٦١٢] (١٧٧٩).

وأما حاطب بن أبي بَلْتعة ـ بفتح الموحّدة، وسكون اللام، بعدها مثناة، ثم مهملة مفتوحات ـ فهو ابن عمرو بن عُمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللَّخْميّ، حليف بني أسد بن عبد العزى، يقال: إنه حالف الزبير، وقيل: كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه، فأدَّى مكاتبته، اتفقوا على شهوده بدراً، وثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث عليّ في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ إليهم، فنزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ١] إلى آخر ما يأتي في مسلم.

وروى ابن شاهين، والباورديّ، والطبرانيّ، وسمويه، من طريق الزهريّ، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة، قال: «حاطب رجل من أهل اليمن، وكان حليفاً للزبير، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد بدراً، وكان بنوه وإخوته بمكة، فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه، فذكر الحديث نحو حديث عليّ، وفي آخره: «فقال حاطب: والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت، ولكنني كنت امرءاً غريباً، ولي بمكة بَنُون،

---

(١) «مسند الشاميين» ٤/ ١٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

وإخوة...» الحديث، وزاد في آخره: فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيات، ورواه ابن مردويه من حديث أنس، وفيه نزول الآية، ورواه ابن شاهين من حديث ابن عمر بإسناد قويّ.

وروى ابن السكن، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه، عن حاطب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُزَوَّج المؤمن في الجنة ثنتين وسبعين زوجة، سبعين من نساء الجنة، وثنتين من نساء الدنيا»، وأغرب أبو عمر، فقال: لا أعلم له غير حديث واحد: «من رآني بعد موتي...» الحديث.

قال الحافظ: وقد ظَفِرت بغيره كما ترى، ثم وجدت له ثلاثة أحاديث غيرها:

أحدها: أخرجه ابن شاهين، من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية، فجئته بكتاب رسول الله ﷺ...» الحديث.

ثانيها: أخرجه ابن منده من هذا الوجه مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة...» الحديث.

ثالثها: أخرجه الحاكم من طريق صفوان بن سليم، عن أنس، عن حاطب بن أبي بلتعة: أنه «طلع على النبيّ ﷺ، وهو يشتدّ، وفي يد عليّ بن أبي طالب ترس، فيه ماء...» الحديث.

وروى مالك في «الموطأ» له قصةً مع رفيقه في عهد عمر، وقال المرزباني في «معجم الشعراء»: كان أحد فرسان قريش في الجاهلية، وشعرائها، وقال ابن أبي خيثمة: قال المدائنيّ: مات حاطب رضي الله عنه في سنة ثلاثين، في خلافة عثمان رضي الله عنه، وله خمس وستون سنةً، وكذا رواه الطبرانيّ عن يحيى بن بكير. انتهى مختصراً من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: حاطب بن أبي بَلْتَعة، واسمه: عمرو بن راشد من ولد لَخْم بن عديّ، يُكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد، وهو حليف للزبير بن العوَّام، وقيل: لبني أسد، وقيل: كان عبداً لعبيد الله بن حميد، كاتَبَه فأدّى

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤.

كتابته يوم الفتح، شهد بدراً والحديبية، مات رضي الله عنه سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلَّى عليه عثمان رضي الله عنه، وقد شَهِد الله تعالى له بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١]، وقد شَهِد له رسول الله ﷺ بالإيمان والصدق، وبأنه لا يدخل النار على ما تضمَّنه الحديثان المذكوران في مسلم. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨١] (٢٤٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ـ وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ[(٢)] الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ ـ قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ـ وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً، يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً، وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٢) وفي نسخة: «لَنُلقيَنَّ».

لَكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١]، **وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ)**.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم، أبو محمد الجمحي مولاهم، المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، وأبوه ابن الحنفية، ثقةٌ فقيهٌ، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء [٣] مات سنة مائة، أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ، وكان كاتِبُ عليّ ﵁، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٢.

٤ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ ابن عمّ النبيّ ﷺ الخليفة الراشد، مات ﵁ في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، وله ثلاث وستون سنةً على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وله فيه خمسة من الشيوخ قَرَن بينهما، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورَجَّح جَمْع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنة، ومات يوم مات، وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السُّنَّة والجماعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن أبي طالب؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ)؛ أي: عبيد الله **(كَاتِبُ عَلِيٍّ)** بن أبي طالب. **(قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً** رضي الله عنه**، وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حاليّة من «عليّاً»، **(بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ)** بخاءين معجمتين، بينهما ألف، وقال السهيليّ: كان هُشيم يصحّفها، فيقول: خاج، بخاء وجيم، وذكر البخاريّ أن أبا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم، وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب، منها روضة خاخ، وهو موضع بين مكة والمدينة[1].

وقال النوويّ رحمه الله: «روضة خاخ» هي بخاءين معجمتين، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافّةً في جميع الطوائف، وفي جميع الروايات، والكتب، ووقع في البخاريّ من رواية أبي عوانة: «حاج» بحاء مهملة، والجيم، واتفق العلماء على أنه من غَلَط أبي عوانة، وإنما اشتبه عليه بـ«ذات حاج» بالمهملة، والجيم، وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج، وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة، بقرب المدينة، قال صاحب «المطالع»: وقال الصائديّ: هي بقرب مكة، والصواب الأول. انتهى[2].

(فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً) قال النوويّ رحمه الله: «الظعينة» هنا الجارية، وأصلها الهودج، وسُمِّيت بها الجارية؛ لأنها تكون فيه، واسم هذه الظعينة: سارة، مولاة لعمران بن أبي صيفيّ القرشيّ. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: «الظعينة» بظاء معجمة وزن عظيمة، فعيلة بمعنى فاعلة، من الظعن، وهو الرحيل، وقيل: سمّيت ظعينة؛ لأنها تركب الظعين التي تَظْعَن براكبها، وقال الخطابيّ: سمِّيت ظعينة؛ لأنها تظعن مع زوجها، ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج، وقيل: إنه اسم الهودج، سمِّيت المرأة لركوبها فيه، ثم توسعوا، فأطلقوه على المرأة، ولو لم تكن في هودج، وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة، والواقديّ أن اسمها كنود، وفي رواية: سارة، وفي أخرى: أم سارة، وذكر الواقديّ أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٥.

على ذلك، وقيل: ديناراً واحداً، وقيل: إنها كانت مولاة العباس[١]، وذكر الواقديّ أنها من مُزَينة، وأنها من أهل العَرَج ـ بفتح الراء، بعدها جيم ـ يعني: قرية بين مكة والمدينة، وذكر الثعلبي ومن تبعه أنها كانت مولاة أبي صيفيّ بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف، وقيل: عمران بدل عمرو، وقيل: مولاة بني أسد بن عبد العزى، وقيل: كانت من موالي العباس، وفي حديث أنس عند ابن مرويه أنها مولاة لقريش، وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطباً أعطاها عشرة دنانير، وكساها بُرْداً، وعند الواحدي أنها قَدِمت المدينة، فقال لها النبيّ ﷺ: «جئت مسلمة؟» قالت: لا، ولكن احتجت، قال: «فأين أنت عن شباب قريش؟» وكانت مغنيةً، قالت: ما طُلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك، فكساها، وحَمَلها، فأتاها حاطب، فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة: أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو، فخذوا حذركم. وفي حديث عبد الرحمٰن بن حاطب: فكتب حاطب إلى كفار قريش بكتاب ينتصح لهم، وعند أبي يعلى، والطبريّ من طريق الحارث بن عليّ: لمّا أراد النبيّ ﷺ أن يغزو مكة أسرّ إلى ناس من أصحابه ذلك، وأفشى في الناس أنه يريد غير مكة، فسمعه حاطب بن أبي بلتعة، فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك، وذكر الواقديّ أنه كان في كتابه: أن رسول الله ﷺ أَذَّن في الناس بالغزو، ولا أراه إلا يريدكم، وقد أحببت أن يكون إنذاري لكم بكتابي إليكم. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: «الظعينة»: بفتح الظاء المعجمة، وكسر العين المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، وفتح النون: هي المرأة في الهودج، ولا يقال: ظعينة إلا وهي كذلك؛ لأنها تظعن بارتحال الزوج، وقيل: أصلها الهودج، وسمّيت به المرأة؛ لأنها تكون فيه، وقال ابن فارس: الظعينة: المرأة، وهو من باب الاستعارة، وأما الظعائن: فالهوادج، كانت فيها نساء، أو لم تكن.

وكان اسمها سارة، وقيل: أم سارة، وقيل: كنود، مولاة لقريش، وقيل:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٨٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٤).

(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

لعمران بن صيفيّ، وقيل: كانت من مزينة، من أهل العَرَج، وفي «الإكليل» للحاكم: وكانت مُغَنِّية نَوّاحةً، تغني بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها يوم الفتح، فقُتلت، وذكرها أبو نعيم، وابن منده في جملة الصحابيات، ووقع في «كتاب الأحكام» للقاضي إسماعيل في قصة حاطب: قال للذين أرسلهم: «إن بها امرأةً من المسلمين، معها كتاب إلى المشركين»، وأنهم لما أرادوا أن يخلعوا ثيابها، قالت: أَوَ لستم مسلمين؟ انتهى.

وهذا مشكل؛ لأن رسول الله ﷺ لمّا دخل مكة ذكرها في المستثنَيْن بالقتل، وبما قال الحاكم أيضاً، ويؤيده ما ذكر أبو عبيد البكريّ: «فإن بها امرأة من المشركين»، وقال الواحديّ: قال جماعة المفسرين: إن هذه الآية؛ يعني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أن سارة مولاة أبي عمرو بن صيفيّ بن هاشم بن عبد مناف أتت رسول الله ﷺ إلى المدينة من مكة، وهو يتجهز لفتح مكة، فقال: «ما جاء بك؟» قالت: الحاجة، قال: «فأين أنتِ عن شباب أهل مكة؟»، وكانت مغنية، قالت: ما طُلب مني شيء بعد وقعة بدر، فكساها، وحملها، وأعطاها حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى أهل مكة، وأعطاها عشرة دنانير، وكتب في الكتاب إلى أهل مكة: إن رسول الله يريدكم، فخذوا حذركم، فنزل جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ بخبرها، فبعث عليّاً، وعماراً، وعمر، والزبير، وطلحة، والمقداد بن الأسود، وأبا مرثد، وكانوا كلهم فُرساناً، وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين، فخذوه، وخَلُّوا سبيلها، فإن لم تدفعه إليكم، فاضربوا عنقها».

وفي «تفسير النسفيّ»: أتت سارة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، بعد بدر بسنتين، ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة، فقال رسول الله ﷺ: «أمسلمة جئت؟» قالت: لا، قال: «أمهاجرة جئت؟» قالت: لا، قال: «فما حاجتك»؟ قالت: ذهب الموالي؛ يعني: قُتلوا يوم بدر، فاحتجت حاجة شديدة، فقَدِمت عليكم لتُعطوني، وتَكسوني، وتَحملوني، فحثّ عليها رسول الله ﷺ بني عبد المطلب، وبني المطلب، فكسَوها، وحملوها، وأعطوها نفقة، فأتاها حاطب، فكتب معها إلى أهل مكة، وأعطاها عشرة دنانير، وكساها بُرداً،

واستحملها كتاباً إلى أهل مكة، نُسخته: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة: اعلموا أن رسول الله ﷺ يريدكم، فخذوا حذركم.

وقال السهيليّ: الكتاب: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ قد توجه إليكم في جيش كالليل، يسير كالسيل، وأُقسم بالله لو لم يَسِرْ إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له بوعده فيكم، فإن الله وليّه وناصره.

وفي «تفسير ابن سلام» أن فيه: أن محمداً رسول الله ﷺ قد نفر إما إليكم، وإما إلى غيركم، فعليكم الحذر، وقيل: كان فيه أنه آذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، فقد أحببت أن يكون لي عندكم يدٌ بكتابي إليكم[١].

(مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى) بفتح التاء؛ أي: تجري، قاله النوويّ[٢].

وقال في «العمدة»: «تعادى» بلفظ الماضي؛ أي: تَباعَدَ، وتَجارَى وبالمضارع بحذف إحدى التاءين. **(بِنَا خَيْلُنَا)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الخَيْلُ معروفةٌ، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: خيول، قال بعضهم: وتُطلق الخَيْلُ على العِراب، وعلى الْبَرَاذِين، وعلى الْفُرْسان، وسميّت خَيْلاً؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً، ومنه يقال: اخْتَالَ الرجلُ، وبه خَيَلاءُ، وهو الكِبْر، والإعجاب. انتهى[٣].

وقوله: **(فَإِذَا)** هي الفجائيّة، **(نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ)** «أل» للعهد الحضوريّ؛ أي: الكتاب الذي معك من حاطب بن أبي بلتعة، **(فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ)** وفي بعض النسخ: «أو لنلقيَنّ الثِّيَابَ» بنون المتكلّم، قال في «العمدة»: قوله: «أو لتلقين الثياب» قال ابن التين: صوابه في العربية بحذف الياء، قلت: القياس ما قاله، لكن صحت الرواية بالياء، فتُأوَّل الكسرة بأنها لمشاكَلَة: «لتخرجِنّ»، وباب المشاكلة واسع، فيجوز كسر الياء، وفتحها، فالفتحة بالحمل على المؤنث الغائب، على

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.

طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، قال الكرمانيّ: ويروى بفتح القاف، ورَفْع «الثياب». انتهى[١].

قال في «الفتح»: قوله: «لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب» قال ابن التين: كذا وقع بكسر القاف، وفتح الياء التحتانية، وتشديد النون، قال: والياء زائدة، وقال الكرمانيّ: هو بكسر الياء، وبفتحها، كذا جاء في الرواية بإثبات الياء، والقواعد التصريفية تقتضي حذفها، لكن إذا صحت الرواية فتُحمل على أنها وقعت على طريق المشاكلة لـ«تُخْرِجِنّ»، وهذا توجيه الكسرة، وأما الفتحة فتُحمل على خطاب المؤنث الغائب، على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، قال: ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول، وعلى هذا فيُرفع «الثياب».

قال الحافظ: ويظهر لي أن صواب الرواية: «لنُلقينّ» بالنون بلفظ الجمع، وهو ظاهر جدّاً، لا إشكال فيه البتة، ولا يفتقر إلى تكلف تخريج.

ووقع في رواية للبخاريّ: «لتخرجِنّ الكتاب، أو لأجرّدنك»؛ أي: أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة، وفي رواية ابن فضيل: «أو لأقتلنك»، وذكر الإسماعيليّ أن في رواية خالد بن عبد الله مثله، وعنده من رواية ابن فضيل: «لأجزرنك» بجيم، ثم زاي؛ أي: أصيِّرك مثل الجزور إذا ذُبحت.

ووقع في حديث أنس: «فقالت: ليس معي كتاب، فقال: كذبتِ، فقال: قد حدّثنا رسول الله ﷺ أن معك كتاباً، والله لتعطيني الكتاب الذي معك، أو لا أترك عليك ثوباً إلا التمسنا فيه، قالت: أو لستم بناس من مسلمين؟ حتى إذا ظنت أنهما يلتمسان في كل ثوب معها حَلَّت عفاصها ـ وفيه ـ: فرجعا إليها فسلّا سيفيهما، فقالا: والله لنذيقنك الموت، أو لتدفعن إلينا الكتاب، فأنكرت».

ويُجمع بينهما بأنهما هدداها بالقتل أوّلاً، فلما أصرت على الإنكار، ولم يكن معهما إذن بقتلها هدّداها بتجريد ثيابها، فلما تحققت ذلك، خشيت أن يقتلاها حقيقةً، وزاد في حديث أنس أيضاً: «فقالت: أدفعه اليكما على أن

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.

تردّاني إلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية أعشى ثقيف عن عبد الرحمٰن عند الطبريّ: «فلم يزل عليّ بها حتى خافته».

وقد اختُلف هل كانت مسلمة، أو على دين قومها؟ فالأكثر على الثاني، فقد عُدّت فيمن أَهْدَر النبيّ ﷺ دمهم يوم الفتح؛ لأنها كانت تغني بهجائه، وهجاء أصحابه، وقد وقع في أول حديث أنس: «أمر النبيّ ﷺ يوم الفتح بقتل أربعة»، فذكرها فيهم، ثم قال: وأما أمْر سارة فذُكِر قصتها مع حاطب. انتهى.

(فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا) بكسر العين المهملة، وبالقاف، وبالصاد المهملة: جَمْع عقيصة؛ أي: من شعرها المضفور، ويقال: هي التي تتخذ من شعرها مثل الوقاية، وكل خُصْلة[1] منه عقيصة، والعَقْص: لَيُّ خُصَلات الشعر بعضه على بعض، وقال المنذريّ: هو لَيّ الشعر بعضه على بعض، على الرأس، ويُدخَل أطرافه في أصوله، قال: ويقال: هي التي تتخذ من شعرها مثل الرُّمّانة، قال: وقيل: العقاص هو الخيط الذي يُجمع فيه أطراف الذوائب، وعَقْص الشعر: ضَفْرُهُ، ويقال: العقاص: السَّيْرُ الذي يُجمع به شعرها على رأسها، والعَقْصُ: الضَّفْرُ، والضَّفْر: الْفَتْلُ. انتهى[2].

وفي رواية للبخاريّ: «فأخرجته من حُجْزتها»، قال في «الفتح»: قوله: «فأخرجته من حُجزتها»، والحجزة بضم المهملة، وسكون الجيم، بعدها زاي: مَعْقِد الإزار، والسراويل، ووقع في رواية القابسيّ: «من حُزَّتها» بحذف الجيم، قيل: هي لغة عاميّة، ويُجمع بينها وبين رواية: «فأخرجته من عقاصها» بأنها أخرجته من حجزتها، فأخفته في عقاصها، ثم اضطرت إلى إخراجه، أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيصتها، وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين، أو المراد بالحجزة: العُقْدة مطلقاً، وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة، أو المراد بالحجزة: الحَبْل؛ لأن الْحَجْز هو شدّ وسط يدي البعير بحبل، ثم يخالَف، فتُعقد رجلاه، ثم يشدّ

---

(١) «الْخُصلة» ـ بالضمّ ـ: الشعر المجتمع.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.

طرفاه إلى حقويه، ويسمى أيضاً الحجاز. انتهى[١].

(**فَأَتَيْنَا بِهِ**)؛ أي: بالكتاب، ويُرْوَى: «بها»؛ أي: بالصحيفة، قال الكرمانيّ: أو بالمرأة، وفيه نَظَر؛ لأن في رواية: «معها كتاب إلى المشركين، فخذوه، وخلوا سبيلها»[٢]. (**رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ**) قال الكرمانيّ: هو كلام الراوي وَضَع موضع إلى فلان وفلان المذكورين في الكتاب. قال العينيّ: لم يطّلع الكرماني على أسماء المكتوب إليهم، فلذلك قال هكذا، والذين كتب إليهم هم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل[٣].

وقال في «الفتح»: وفي رواية ابن عباس عن عمر: «فأتينا به، فقرئ عليه، فإذا فيه: من حاطب إلى ناس من المشركين، من أهل مكة»، سمّاهم الواقديّ في روايته: سهيل بن عمرو العامريّ، وعكرمة بن أبي جهل المخزوميّ، وصفوان بن أمية الجمحيّ. انتهى[٤].

(**يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم أنه أخبرهم بغزو النبيّ ﷺ لهم، وأمَرَهم أن يأخذوا حِذرهم، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»**)؛ أي: ما الكتاب الذي أفشيت به سرّ النبيّ ﷺ لأعدائه، هل نافقت، أو لك عذر فيه؟، وفي رواية للبخاريّ: «فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟»، في رواية عبد الرحمٰن بن حاطب: «فدعا رسول الله ﷺ حاطباً، فقال: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم، قال: فما حملك على ذلك؟»، وكأنّ حاطباً لم يكن حاضراً لَمّا جاء الكتاب، فاستُدعي به لذلك، وقد بُيِّن ذلك في حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، ولفظه: «فأرسل إلى حاطب»، فذكر نحو رواية عبد الرحمٰن، أخرجه الطبريّ بسند صحيح[٥].

(**قَالَ**) حاطب رضي الله عنه: (**لَا تَعْجَلْ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعِبَ، (**عَلَيَّ**

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٨١).
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.
(٣) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.
(٤) «الفتح» ١٦/ ٢٠٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).
(٥) «الفتح» ١٦/ ٢٠٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

يَا رَسُولَ اللهِ)؛ أي: لا تستعجل في أمري حتى أشرح لك القضيّة، وأبيّن لك عذري في ذلك. **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما سبق قريباً. **(كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقاً)** بضمّ الميم: اسم مفعول من «أُلصق؛ أي: مُلْزقاً، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الملصَق في القوم: هو الذي لا نَسَب له فيهم، وهو الحليف، والنزيل، والدَّخيل. انتهى[1].

وفي رواية عبد الرحمٰن بن حاطب: «ولكني كنت امرءاً غريباً فيكم، وكان لي بنون، وإخوة بمكة، فكتبت لعلّي أدفع عنهم».

وقال في «العمدة»: قوله: «مُلْصَقاً في قريش»؛ أي: مضافاً إليهم، ولست منهم، وأصل ذلك من إلصاق الشيء بغيره ليس منه، ولذلك قيل للدَّعِيّ في القوم: ملصقٌ، وقيل: معناه حليفاً، ولم يكن من نَفْس قريش، وأقربائهم. انتهى[2].

(فِي قُرَيْشٍ) لست مِنْ نَسَبهم، وفي رواية للبخاريّ: «كنت امرءاً من قريش، ولم أكن من أنفسهم»، قال في «الفتح»: ليس هذا تناقضاً، بل أراد أنه منهم، بمعنى أنه حليفهم، وقد ثبت حديث: «حليف القوم منهم»، وعبَّر بقوله: «ولم أكن من أنفسهم» لإثبات المجاز. انتهى[3].

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة مفسّراً معنى قوله: «مُلصقاً»: **(كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا)**؛ أي: ليس له نَسَب في قريش، **(وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: كذا وقع هذا اللفظ «ممن» بزيادة «مِنْ»، وفي بعض النسخ، «من معك» بإسقاط «من»، وهو الصواب؛ لأنَّ «من» لا تزاد في الموجَب عند البصريين وأكثر أهل اللسان، وقد أجاز ذلك بعض الكوفيين. انتهى[4].

(مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ) مضارع حمى، من باب ضرب؛ أي: يحفظون، وأصله يحميُون، بوزن يضربون، فنُقلت ضمة الياء إلى الميم بعد سَلْب حركتها، عملاً بقاعدة قوله:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٩.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٦٨٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٠).
(٤) «المفهم» ٦/ ٤٣٩.

حَرَكَةٌ لِيَا كَوَاوٍ إِنْ عَقِبْ مَا صَحَّ سَاكِناً فَنَقْلُهَا يَجِبْ

(**بِهَا**)؛ أي: بسبب تلك القرابات، (**أَهْلِيهِمْ**) منصوب على المفعوليّة لـ«يحمون»، وعلامة نصبه الياء؛ لأنه ملحق بجمع المذكّر السالم، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ
وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالأَهْلُونَا

وفي رواية البخاريّ: «وليس من أصحابك أحدٌ إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله»، وفي حديث أنس: «وليس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه في عياله غيري».

(**فَأَحْبَبْتُ إِذْ**) ظرفيّة، بمعنى حين؛ أي: حين (**فَاتَنِي ذَلِكَ**) إشارةٌ إلى قوله: «لهم قرابات يَحمون بها أهليهم، وأموالهم»، (**مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ**)؛ أي: في قريش، (**أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ**) كلمة «أن» مصدرية في محل النصب؛ لأنه مفعول «أحببت». (**يَداً**)؛ أي: نعمةً ومنّةً، (**يَحْمُونَ**)؛ أي: يحفظون (**بِهَا**)؛ أي: بسبب تلك اليد، (**قَرَابَتِي**) تقدّم أنه له بمكة أولاداً، وفي رواية البخاريّ: «ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يَدٌ»؛ أي: منّة أدفع بها عن أهلي ومالي، زاد في رواية أعشى ثقيف: «والله ورسوله أحبّ إلي من أهلي ومالي». (**وَلَمْ أَفْعَلْهُ**)؛ أي: ما ذُكر من المكاتبة لأهل مكة، (**كُفْراً**) منصوب على أنه مفعول لأجله؛ أي: من أجل كفر، وقال في «العمدة»: «كفراً» نُصب على التمييز، وما بعده عطف عليه. انتهى[1].

(**وَلَا ارْتِدَاداً**)؛ أي: ولا من أجل ارتداد (**عَنْ دِينِي**) الإسلام، (**وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ**) وفي رواية للبخاريّ: «قال: يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله، ورسوله»، وفي رواية المستملي: «ما بي» بالموحّدة بدل اللام، وهو أوضح، وفي رواية عبد الرحمٰن بن حاطب: «أما والله ما ارتبت منذ أسلمت في الله»، وفي رواية ابن عباس: «قال: والله إني لناصح لله، ولرسوله ﷺ»[2].

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٠٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

(فَـ) لمّا بيّن عذره (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) لأصحابه: (**«صَدَقَ»**) بتخفيف الدال؛ أي: قال الصدق فيما ذكره من العذر، وفي رواية للبخاريّ: «إنه قد صدقكم»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون ﷺ عَرَف صِدْقه مما ذَكَرَ، ويَحتمل أن يكون بوحي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه بالوحي هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ عُمَرُ**) بن الخطّاب ﷺ: (**دَعْنِي**)؛ أي: اتركني (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ**) بالجزم على أنه جواب الأمر، وفي رواية البخاريّ: «فأضرب» فيكون منصوباً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

وفي رواية له: «فلأضرب» قال الكرمانيّ: هو بكسر اللام، ونصب الباء، وهو في تأويل مصدر محذوف، وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: اتركني لأضرب عنقه، فتَرْكك لي من أجل الضرب، ويجوز سكون الباء، والفاءُ زائدة، على رأي الأخفش، واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغةٍ، وأمرُ المتكلم نفسه باللام فصيح، قليل الاستعمال، وفي حديث ابن عباس: «قال عمر: فاخترطت سيفي، وقلت: يا رسول الله أمكنّي منه، فإنه قد كفر».

وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية، وقال: ليست بمعروفة، قاله في الردّ على الجاحظ؛ لأنه احتج بها على تكفير العاصي، قال الحافظ: وليس لإنكار القاضي معنى؛ لأنها وردت بسند صحيح، وذكر الْبَرْقاني في «مستخرجه» أن مسلماً أخرجها، وردّه الحميدي، والجمع بينهما أن مسلماً خرّج سندها، ولم يَسُق لفظها، وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر، وأراد به كفر النعمة، كما أَطلق النفاق، وأراد به نفاق المعصية، وفيه نظر؛ لأنه استأذن في ضرب عنقه، فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر، ولذلك أطلق أنه كفر، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية، ولو كَبُرت كما يقوله المبتدعة، ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب، فلمّا بَيَّن له النبيّ ﷺ عُذر حاطب رجع. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٠٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

(عُنُقَ) بضمّتين، وبضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْعُنُقُ: الرقبةُ، وهو مذكّرٌ، والحجاز تؤنّثه، فيقال: هي العُنُق، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أعناق. انتهى[1].

(عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ) إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به؛ لِمَا كان عند عمر من القوّة في الدين، وبُغض من يُنسب إلى النفاق، وظَنّ أن من خالف ما أَمَره به رسول الله ﷺ استَحَقّ القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قَتْله، وأَطلق عليه منافقاً؛ لكونه أبْطَن خلاف ما أظهر، وعُذْر حاطب ما ذَكَره، فإنه صَنَع ذلك متأوِّلاً أن لا ضرر فيه.

وعند الطبريّ من طريق الحارث، عن عليّ رضي الله عنه في هذه القصة: «فقال: أليس قد شَهِدَ بدراً؟، قال: بلى، ولكنه نَكَث، وظاهَر أعداءك عليك»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما أطلق عليه عمر رضي الله عنه اسم النفاق؛ لأنَّ ما صدر منه يُشبه فعل المنافقين؛ لأنَّه والى كفار قريش، وباطَنَهم، وهمَّ بأن يُطلعهم على ما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم، مع أن رسول الله ﷺ قد كان دعا، فقال: «اللَّهُمَّ أَخْفِ أخبارنا عن قريش»، لكن حاطباً لم ينافق بقلبه، ولا ارتدّ عن دينه، وإنما تأوَّل فيما فَعَل من ذلك أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضر رسول الله ﷺ، ويخوِّف قريشاً. ويُحكى: أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله ﷺ، وأنهم لا طاقة لهم به، يخوِّفهم بذلك ليخرجوا عن مكة، ويفرُّوا منها، وحسَّن له هذا التأويل تَعلُّق خاطره بأهله، ووَلَدِه؛ إذ هُمْ قطعة من كبده، ولقد أبلغ من قال: قلَّما يُفلح من كان له عيال، لكن لَطَفَ الله تعالى به، فنجَّاه بما عَلِم من صحَّة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر، وسَبْقه. انتهى[3].

(فَقَالَ) ﷺ: («إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً) أرشد النبيّ ﷺ إلى علة ترك قَتْله بأنه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٦٨٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٠).
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٤٠.

شهد بدراً، فكأنه قيل: وهل يُسقط عنه شهوده بدراً هذا الذنب العظيم؟ فأجاب بقوله: «وما يدريك... إلخ».

(وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ) قال القرطبيّ رحمه الله: معنى «يُدريك»: يُعْلِمك، و«لعلّ»: للتراخي، لكن هذا الرجاء محقَّق للنبيّ ﷺ؛ بدليل ما ذَكَره الله تعالى في قصة أهل بدر في «آل عمران»، و«الأنفال»، من ثنائه عليهم، وعَفْوه عنهم، وبدليل قوله ﷺ للذي قال في حاطب: «إنه يدخل النار»، وأقسم عليه: «كذبت، لا يدخلها، فإنَّه شهد بدراً»، فهذا إخبار محقَّق، لا احتمال فيه، ولا تجوُّز. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لعلّ الله... إلخ» هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجي، لكن قال العلماء: إن الترجي في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ للتحقيق والوقوع، وعند أحمد، وأبي داود، وابن أبي شيبة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالجزم، ولفظه: «إن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يدخل النار أحدٌ شهد بدراً»[2].

(فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) قال النوويّ: قال العلماء: معناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلا فإن توجَّه على أحد منهم حدٌّ، أو غيره أقيم عليه في الدنيا، ونَقَل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحدّ، وأقامه عمر رضي الله عنه على بعضهم، قال: وضرب النبيّ ﷺ مِسْطَحاً الحدّ، وكان بدريّاً. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قد استُشكل هذا، فإن ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عَقْد الشرع.

وأجيب بأنه إخبار عن الماضي؛ أي: كلّ عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيده أنه لو كان لِمَا يستقبلونه من العمل، لم يقع بلفظ الماضي، ولقال: فسأغفره لكم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٠.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٦، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٨٣).
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٦ ـ ٥٧.

وتُعُقّب بأنه لو كان للماضي لَمَا حسن الاستدلال به في قصة حاطب؛ لأنه ﷺ خاطب به عمر منكِراً عليه ما قال في أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدلّ على أن المراد ما سيأتي، وأورده في لفظ الماضي مبالغةً في تحقيقه.

وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: «اعملوا» للتشريف والتكريم، والمراد: عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خُصُّوا بذلك؛ لِمَا حَصَل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة، إن وقعت؛ أي: كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أيّ عمل كان، فهو مغفور.

وقيل: إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورةً، وقيل: هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم، وفيه نَظَر ظاهر؛ لِمَا في قصة قُدامة بن مظعون حين شرب الخمر في أيام عمر، وحدّه عمر، فهاجر بسبب ذلك، فرأى عمر في المنام من يأمره بمصالحته، وكان قدامة بدريّاً، والذي يُفهم من سياق القصة الاحتمال الثاني، وهو الذي فهمه أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ التابعيّ الكبير، حيث قال لحيان بن عطية: قد علمتُ الذي جرّأ صاحبك[1] على الدماء، وذَكَر له هذا الحديث، واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا، من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» كذا في معظم الطرق، وعند الطبريّ من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عروة: «فإني غافر لكم»، وهذا يدلّ على أن المراد بقوله: «غفرت»؛ أي: أغفر على طريق التعبير عن الآتي بالواقع؛ مبالغةً في تحققه، وفي «مغازي ابن عائذ» من مرسل عروة: «اعملوا ما شئتم، فسأغفر لكم»، والمراد: غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حدّ مثلاً لم يَسْقُط في الدنيا.

---

(١) يعني: عليّاً رضي الله عنه.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٦ ـ ٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٨٣).

وقال ابن الجوزيّ: ليس هذا على الاستقبال، وإنما هو على الماضي، تقديره: اعملوا ما شئتم، أيُّ عملٍ كان لكم فقد غُفِر، قال: لأنه لو كان للمستقبَل كان جوابه: فسأغفر لكم، ولو كان كذلك لكان إطلاقاً في الذنوب، ولا يصحّ، ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعدُ حتى كان عمر يقول: يا حذيفة! بالله هل أنا منهم؟

وتعقبه القرطبيّ بأن «اعملوا» صيغة أمر، وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي، لا بقرينة، ولا بغيرها؛ لأنهما بمعنى الإنشاء، والابتداء، وقوله: «اعملوا ما شئتم» يُحْمَل على طلب الفعل، ولا يصحّ أن يكون بمعنى الماضي، ولا يمكن أن يُحْمَل على الإيجاب، فتعيَّن للإباحة، قال: وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمَّن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غُفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يُغفر لهم ما يُستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه، وقد أظهر الله صِدْق رسوله ﷺ في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قُدِّر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة، ولازم الطريق المثلى، ويَعْلَم ذلك من أحوالهم بالقطع مَن اطَّلع على سِيَرهم. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «فقد غفرت لكم»؛ أي: ذنوبُكم تقع مغفورةً، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب، وقد شَهِد مِسطح بدراً، ووقع في حقّ عائشة، كما تقدم قريباً، فكأن الله لكرامتهم عليه بشَّرهم على لسان نبيِّه ﷺ أنهم مغفور لهم، ولو وقع منهم ما وقع. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وعبارة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بطولها: وظاهر قوله ﷺ: «اعملوا ما شئتم» إباحة كل الأعمال، والتخيير فيما شاؤوا من الأفعال، وذلك في الشريعة محال؛ إذ المعلوم من قواعدها: أن التكليف بالأوامر، والنواهي، متوجهة على كل من كان موصوفاً بشرطها إلى موته، ولمّا لم يصح ذلك الظاهر اضطُرّ إلى تأويله،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٠).

فقال أبو الفرج ابن الجوزيْ: ليس قوله: «اعملوا ما شئتم» للاستقبال؛ وإنَّما هي للماضي، وتقديره: أي عمل كان لكم فقد غفرته، قال: ويدلّ على ذلك شيئان:

أحدهما: أنه لو كان للمستقبَل كان جوابه: سأغفر.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضح هذا: أن القوم خافوا من العقوبة مما بعدُ، فقال عمر: يا حذيفة! هل أنا منهم؟ ـ يعني: المنافقين ـ.

قال القرطبيّ: وهذا التأويل، وإن كان حَسَناً غير أن فيه بُعداً؛ يبيّنه: أنَّ «اعملوا» صيغته صيغة الأمر، وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب قط صيغة الأمر موضع الماضي، لا بقرينة، ولا بغير قرينة، هكذا نص عليه النحويون، وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة: إنما هي بمعنى الإنشاء، والابتداء، لا بمعنى الماضي، فتدبَّر هذا؛ فإنه حَسَن، وقد بيّنته في الأصول بأشبع من هذا، واستدلاله على ذلك بقوله: «فقد غفرت لكم»، ليس بصحيح؛ لأنَّ: «اعملوا ما شئتم» يستحيل أن يُحْمَل على طَلَب الفعل، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي؛ لِمَا ذكرناه، فتعيَّن حَمْله على الإباحة والإطلاق، وحينئذ يكون خطابَ إنشاء، فيكون كقول القائل: أنت وكيلي، وقد جعلت لك التصرف كيف شئت، فإنَّ ذلك إنما يقتضي إطلاق التصرف في وقت التوكيل، لا قبل ذلك.

قال: وقد ظهر لي وجه آخر، وأنا أستخير الله فيه، وهو: أن الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمَّن: أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غُفرت لهم بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا بها لِأَنْ يُغْفَر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم، لا أنهم نُجِّزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل: لهم صلاحية أن يُغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيءٍ مّا وجود ذلك الشيء؛ إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت له أهليتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأْمَن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب، وعلى هذا يخرج حال كل من بشَّره رسول الله ﷺ بأنه مغفورٌ له، وأنه من أهل الجنة، فيتضمَّن ذلك مغفرة ما مضى، وثبوت الصلاحية للمغفرة والجنة بالنسبة لِمَا يستقبل،

ولذلك لم يُزَل عن أحد ممن بُشِّر بالمغفرة، أو بالجنة خوف التبديل والتغيير من المؤاخذة على الذنوب، ولا ملازمة التوبة منها، والاستغفار دائماً، ثم إن الله تعالى أظهر صدق رسوله ﷺ للعيان في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك؛ فإنَّهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة من أمور الدين، ومراعاة أحواله، والتمسك بأعمال البر والخير إلى أن تُوُفُّوا على ذلك، ومن وقع منهم في معصية، أو مخالفة لجأ إلى التوبة، ولازَمَها حتى لقي الله تعالى عليها، يَعْلَم ذلك قطعاً من أحوالهم من طالع سِيَرهم، وأخبارهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وإنما نقلت كلامه بطوله، وإن كان سبق في كلام الحافظ؛ لغزارة فوائده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١]).

وقوله: **(وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ)**؛ يعني: أن رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب ليس فيها ذكر الآية الكريمة، وإنما هو لعمرو الناقد، وابن أبي عمر.

وقوله: **(وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ)**؛ يعني: أن إسحاق بن راهوية جعل تلاوة الآية الكريمة من سفيان بن عيينة، وليس مرفوعاً.

[تنبيه]: زاد البخاريّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: «قال عمرو: ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ قال: لا أدري الآيةَ في الحديث، أو قول عمرو.

ثم قال: حدّثنا عليّ، قال: قيل لسفيان في هذا، فنزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية، قال سفيان: هذا في حديث الناس، حفِظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً، وما أدري أحداً حَفِظه غيري». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عمرو» هو ابن دينار، وهو موصول بالإسناد المذكور.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

وقوله: «قال: لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو» هذا الشك من سفيان بن عيينة، كما سأوضحه.

وقوله: حدّثنا «عليّ» هو ابن المدينيّ، قال: «قيل لسفيان: في هذا فنزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية، قال سفيان: هذا في حديث الناس»؛ يعني: هذه الزيادة، يريد: الجزم برفع هذا القَدْر.

وقوله: «حفظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً، وما أرى أحداً حفظه غيري»، وهذا يدلّ على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها، وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر، أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، فقال في آخر الحديث: قال: وفيه نزلت هذه الآية، وكذا أخرجه مسلم، عن ابن أبي عمر، وعمرو الناقد، وكذا أخرجه الطبريّ عن عُبيد بن إسماعيل، والفضل بن الصباح، والنسائيُّ عن محمد بن منصور، كلهم عن سفيان.

وأخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، وبيَّن أن تلاوة الآية من قول سفيان.

ووقع عند الطبريّ من طريق أخرى عن عليّ الجزم بذلك، لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفيّ أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر، عن عروة في هذه القصّة، وكذا جزم به معمر عن الزهريّ، عن عروة، وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: «لما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى مشركي قريش، كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة يُحَذِّرهم...»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فأنزل الله فيه القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية»، قال الإسماعيليّ في آخر الحديث أيضاً: «قال عمرو؛ أي: ابن دينار: وقد رأيت ابن أبي رافع، وكان كاتباً لعليّ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٠).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٦٣٨١ و٦٣٨٢] (٢٤٩٤)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٠٧ و٣٠٨١) و«المغازي» (٣٩٨٣ و٤٢٧٤) و«التفسير» (٤٨٩٠) و«الاستئذان» (٦٢٥٩)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٥١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٨٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٥٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٨/ ٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٤ و٣٩٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٩٩ و٧١١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٤٦) و«دلائل النبوّة» (٥/ ١٧) و«شُعَب الإيمان» (٧/ ٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وعَلَم من أعلام نبوّته، وذلك إعلام الله تعالى له بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش، ومكانها الذي هي به، ووجده عليّ ومعه كما قال، وذلك كله بالوحي من الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: هَتْك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواء كان رجلاً، أو امرأةً.

٣ ـ **(ومنها)**: هتك سِتْر المفسدة إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإنما يُندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة، ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تُحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يُكَفَّرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيذاء النبيّ ﷺ، وهو كبيرة بلا شكّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُحدّ العاصي، ولا يعزّر إلا بإذن الإمام.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةَ جلساء الإمام والحاكم بما يرَوْنه، كما أشار

عمر رضي الله عنه بضرب عنق حاطب، ومذهب الشافعي، وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزّر، ولا يجوز قَتْله، وقال بعض المالكية: يُقتل، إلا أن يتوب، وبعضهم: يُقتل وإن تاب، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أهل بدر، حيث قال ﷺ: «لعلّ الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، ولعلّ هنا للتحقيق، وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم، ووقع الخبر بألفاظ منها: «فقد غفرت لكم»، ومنها: «فقد وجبت لكم الجنة»، ومنها: «لعل الله اطلع»، لكن قال العلماء: إن الترجّي في كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ للوقوع، وقد جاء صريحاً عند أحمد، وغيره بلفظ: «إن الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا...» الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ باستئذان عمر على قَتْل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً، وهو قول مالك، ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقرّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبَيَّن المانع، وهو كون حاطب شهد بدراً، وهذا مُنتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قَتْله لَمَا عَلَّل بأخصّ منه، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: فيه هَتْك سرّ الجاسوس رجلاً كان، أو امرأةً، إذا كانت في ذلك مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وقال الداوديّ: الجاسوس يُقتل، وإنما نفى القتل عن حاطب لِمَا عَلِم النبيّ ﷺ منه، ولكن مذهب الشافعيّ وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزّر، ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة عُفي عنه؛ لهذا الحديث، وعن أبي حنيفة، والأوزاعيّ: يوجَع عقوبةً، ويطال حبسه، وقال ابن وهب من المالكية: يُقتل إلا أن يتوب، وعن بعضهم: أنه يُقتل إذا كانت عادته ذلك، وبه قال ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: يُضرب عنقه؛ لأنه لا تُعرف توبته، وبه قال سحنون، ومن قال بقتله، فقد خالف الحديث، وأقوال المتقدمين، وقال الأوزاعيّ: فإن كان كافراً يكون ناقضاً للعهد، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يُقتل، والمسلم، والذمي يعاقبان، إلا أن يُظاهِرا على الإسلام، فيُقتلان. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٥ ـ ٥٦.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه كما قال الطبريّ: إذا ظهر للإمام رجل من أهل الستر أنه قد كاتب عدوّاً من المشركين، يُنذره مما أسرّه المسلمون فيهم من عَزْم، ولم يكن معروفاً بالغش للإسلام وأهله، وكان ذلك مِن فِعله هفوةً وزلةً من غير أن يكون لها أخوات يجوز العفو عنه، كما فعل رسول الله ﷺ بحاطب، مِنْ عَفْوه عن جُرمه بعدما اطّلع عليه مِن فِعله.

١٠ ـ **(ومنها)**: هتك ستر المريب، وكشف المرأة العاصية.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الجاسوس لا يخرجه تجسسه من الإيمان.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحجةَ لترك إنفاذ الوعيد من الله تعالى لمن شاء ذلك؛ لقوله: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز غفران ما تأخر من الذنوب قبل وقوعه.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز تجريد العورة عن السترة عند الحاجة، قاله ابن العربيّ.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن حُكْم المتأوِّل في استباحة المحظور خلاف حُكم المتعمِّد لاستحلاله من غير تأويل، قاله ابن الجوزيّ.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن من أتى محظوراً، وادَّعَى في ذلك ما يَحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن خلافه.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو وإن كان سَبَق، إلا أنه ملخّص في موضع واحد، فيكون كالْفَذْلكة لِمَا سبق، فلذا أحببت إيراده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث حاطب هذا أبواب من الفقه، وأدلَّة على صحة نبوء نبيّنا محمد ﷺ، وعلى فضائل أهل بدر، وحاطب بن أبي بلتعة، فمن جملة ما فيه من الفقه: أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً، وأن المتأوِّل أعذر من العامد، وقبول عذر الصادق، وجواز الاطلاع من عورة المرأة على ما تدعو إليه الضرورة، ففي بعض رواياته: أنهم فتشوا من المرأة كل شيء حتى قُبُلها. وفيه ما يدلُّ على أن الجاسوس حُكمه بحَسَب ما يجتهد فيه الإمام على ما يقوله مالك، وقال الأوزاعيّ: يعاقَب، وينفى إلى غير أرضه، وقال أصحاب الرأي: يعاقَب، ويُسجن، وقال الشافعيّ: إن كان من ذوي الهيئات كحاطب عُفي عنه، وإلا عُزِّر.

قال: وجميع أهل بدر ثلاثمئة وسبعة عشر رجلاً باتفاق أئمة السِّيَر

والتواريخ، واختُلف في طائفة نحو الخمسة، هل شهدوها، أم لا؟ وتفصيل ذلك في كتب السِّير. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

وقد جمع الفوائد، وساقها في «الفتح» في «كتاب الاستئذان»، أحببت إيرادها؛ لغزارة فوائده أيضاً، قال رحمه الله:

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن المؤمن، ولو بلغ بالصلاح أن يُقطع له بالجنة لا يُعْصَم من الوقوع في الذنب؛ لأن حاطباً دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة، ووقع منه ما وقع.

وفيه: تعقُّب على من تأوّل أن المراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» أنهم حُفِظوا من الوقوع في شيء من الذنوب.

وفيه: الردّ على من كفّر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قَطَع بأنه لا بدّ، وأن يعذَّب.

وفيه: أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده، بل يعترف، ويعتذر؛ لئلا يَجمع بين ذنبين.

وفيه: جواز التشديد في استخلاص الحقّ، والتهديد بما لا يفعله المهدِّد تخويفاً لمن يُستخرج منه الحق.

وفيه: هَتْك ستر الجاسوس، وقد استَدَلَّ به من يرى قَتْله من المالكية؛ لاستئذان عمر في قَتْله، ولم يردّه النبيّ ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيَّده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف عن مالك: يجتهد فيه الامام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية، والأكثر: يعزَّر، وإن كان من أهل الهيئات يُعْفَى عنه، وكذا قال الأوزاعيّ، وأبو حنيفة: يوجع عقوبةً، ويطال حبسه.

وفيه: العفو عن زلة ذوي الهيئة، وأجاب الطبريّ عن قصة حاطب، واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لِمَا أطلعه الله عليه من صِدْقه في اعتذاره، فلا يكون غيره كذلك.

قال القرطبيّ: وهو ظنّ خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٣.

ما ظهر منهم، وقد أخبر الله تعالى نبيّه ﷺ عن المنافقين الذين كانوا بحضرته، ولم يُبِح له قتلهم مع ذلك؛ لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام.

وفيه: من أعلام النبوة: إطلاع الله نبيه ﷺ على قصة حاطب مع المرأة، كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك.

وفيه: إشارة الكبير على الامام بما يظهر له من الرأي العائد نَفْعه على المسلمين، ويتخير الإمام في ذلك.

وفيه: جواز العفو عن العاصي.

وفيه: أن العاصي لا حرمة له، وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حُرْمتها ما هددها عليّ بتجريدها، قاله ابن بطال.

وفيه: جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله، خلافاً لمن أبى ذلك، من أهل البدع.

وقد استُشكلت إقامة الحدّ على مِسطح بقذف عائشة ﵂ كما تقدم، مع أنه من أهل بدر، فلم يسامَح بما ارتكبه من الكبيرة، وسومح حاطب، وعُلِّل بكونه من أهل بدر.

ويجاب بأن محل العفو عن البدريّ في الأمور التي لا حدّ فيها.

وفيه: جواز غفران ما تأخر من الذنوب، ويدل على ذلك الدعاء به في عدّة أخبار.

وفيه: تأدّب عمر ﵁، وأنه لا ينبغي إقامة الحدّ، والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه.

وفيه: منقبة لعمر ولأهل بدر ﵃ كلهم.

وفيه: البكاء عند السرور، فقد بكى عمر ﵁ في هذه القصّة، ويَحْتَمِل أن يكون عمر ﵁ بكى حينئذ لِمَا لَحِقه من الخشوع والندم على ما قاله في حقّ حاطب. انتهى ما في «الفتح»[1]، وقد أجاد، وأفاد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/٢٠٨ ـ ٢١٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمِي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ**) أبو سعيد، مقبولٌ [١٠] (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الجمعة» ١٣/ ١٩٩٩.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٥ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حِفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٦ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السُّلَميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عُمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٧ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ**) عبد الله بن حَبِيب بن رُبَيِّعة ـ بضمّ الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء ـ الكوفيّ المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقةٌ ثبتٌ [٢] مات بعد السبعين (ع) تقدم في «الرضاع» ٣/ ٣٥٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: محمد بن فُضيل، وعبد الله بن إدريس، وخالد بن عبد الله الطحّان، رووا هذا الحديث عن حُصين بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ، عن عليّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ... إلخ**) في الرواية السابقة: «المقداد»، بدل أبي مرثد، ولا منافاة، بل بعث الأربعة: عليّاً، والزبير، والمقداد، وأبا مرثد، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وأبو مرْثَد: هو بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح المثلّثة، اسمه كنّاز ـ بفتح الكاف، وتشديد النون، آخره زاي ـ ابن الحصين بن يربوع الْغَنَويّ، صحابيّ مشهور بكنيته، ومات سنة اثنتي عشرة من الهجرة، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ٣١/ ٢٢٥٠.

وقال في «الفتح»: قوله: «والزبير وأبا مرثد» تقدم في غزوة الفتح من طريق عبد الله بن أبي رافع عن عليّ ذِكر المقداد بدل أبي مرثد، وجُمِع بأن الثلاثة كانوا مع عليّ، ووقع عند الطبريّ في «تهذيب الآثار» من طريق أعشى ثقيف عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ في هذا الحديث: «ومعي الزبير بن العوّام، ورجل من الأنصار»، وليس المقداد، ولا أبو مرثد من الأنصار، إلا إن كان بالمعنى الأعم، ووقع في «الأسباب» للواحدي: أن عُمر، وعماراً، وطلحة كانوا معهم، ولم يَذْكر له مستنداً، قال الحافظ: وكأنه من تفسير ابن الكلبي، فإني لم أره في سِيَر الواقديّ، ووجدت ذَكَر فيه عمر من وجه آخر، أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس، في قصة المرأة المذكورة، فأخبر جبريل النبيّ ﷺ بخبرها، فبعث في أثرها عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. انتهى[2].

وقوله: (**وَكُلُّنَا فَارِسٌ**)؛ أي: راكب، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَارِسُ: الراكب على الحافر فرساً كان، أو بغلاً، أو حماراً، قاله ابن السكيت، يقال: مرّ بنا فَارِسٌ على بغل، وفَارِسٌ على حمار، وفي «التهذيب»: فَارِسٌ على الدابة بَيِّن الفُرُوسية، قال الشاعر [من الطويل]:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٧.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وإني امْرُؤٌ لِلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ عَلَىَ فَارِسِ البِرْذَوْنِ أَو فَارِس البَغْل

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل والحمار: فَارِسٌ، ولكن أقول: بغّال، وحمّار، وجمع الفَارِسِ: فُرْسَانٌ، وفَوَارِسُ، وهو شاذٌّ؛ لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة، مثل ضَارِبَةٍ وضَوَارِبَ، وصَاحِبَة وصَوَاحِبَ، أو جمع فاعل، صفة لمؤنث، مثل حائِض وحَوَائِضَ، أو كان جَمْع ما لا يعقل، نحو جَمَل بَازِلٍ وبَوَازِلَ، وحائط وحَوَائِطَ، وأما مذكَّر من يعقل، فقالوا: لم يأتِ فيه فَوَاعِلُ إلّا فَوَارِسُ، وَنَواكِسُ، جَمْع ناكس الرأس، وهوالك، ونواكص، وسوابق، وخوالف جَمْع خالف وخالفة، وهو القاعد المتخلف، وقوم ناجعة ونواجع، وعن ابن القطان: ويُجمع الصاحب على صواحب. انتهى[1].

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ.

[تنبيه]: رواية أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ عن عليّ رضي الله عنه هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٧٦٢) ـ حدّثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت حصين بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ، وأبا مرثد الغَنَويّ، والزبير بن العوّام، وكلنا فارس، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتابَ، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فالتمسنا، فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتُخرِجَنّ الكتاب، أو لنجرّدنك، فلما رأت الجدّ أهوت إلى حُجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبيّ ﷺ: «ما حَمَلك على ما صنعت؟» قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله، ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يدٌ يدفع الله

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧.

بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبيّ ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً»، فقال عمر: إنه قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: «أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطَّلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم»، فدَمَعَت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٣] (٢٤٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَالْحُدَيْبِيَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يُدَلِّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وهو (٤٩١)، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ**) بن أبي بَلْتَعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال صاحب «التنبيه»: هو سعد، قاله ابن بشكوال، وكذا قاله ابن سيّد الناس في «حاشيته

على الاستيعاب». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ ابن بشكوال في «غوامض الأسماء»: العبد المذكور في الحديث اسمه سعد، ثم أخرج بسنده عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعد مولى حاطب، قال: قلت: يا رسول الله حاطب من أهل النار، قال: «لن يلج النار أحدٌ شهد بدراً، والرضوان». انتهى[٢].

(جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً)؛ أي: يشكو سوء معاملته له، فقد زاد في رواية أبي نعيم في «الحلية»: «وكان حاطب شديداً على الرقيق»[٣]. **(فَقَالَ)** ذلك العبد في جملة شكواه: **(يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ)**؛ أي: بسبب معاملته له، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ردّاً على العبد في دعواه دخول حاطب النار: **(«كَذَبْتَ)** فيما قلته، فإنه **(لَا يَدْخُلُهَا)**؛ أي: النار، ثم علّل عدم دخوله النار بقوله: **(فَإِنَّهُ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأن حاطباً **(شَهِدَ بَدْراً)**؛ أي: غزوة بدر **(وَ)** شَهِد أيضاً **(الْحُدَيْبِيَةَ»)**؛ أي: غَزْوَتها؛ أي: ومن شهدهما لا يدخل النار، وقد جاء مصرّحاً به، فقد روى جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»، رواه الترمذيّ، وقال: حسنٌ صحيح، وصححه ابن حبّان[٤]، ورواه مسلم من حديث جابر عن أمّ مبشّر في الباب التالي.

وأخرج أحمد عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن لا يدخل النار ـ إن شاء الله ـ أحد شهد بدراً، والحديبية»، قالت: فقلت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ قالت: فسمعته يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢]. انتهى[٥]، والله تعالى اعلم.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤١٩.

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٢٥٠. (٣) «حلية الأولياء» ٣/ ٧٣.

(٤) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٩٥، و«صحيح ابن حبان» ١١/ ١٢٧.

(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٨٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: إن قيل: كيف أخرج مسلم حديث جابر رضي الله عنه هذا من طريق أبي الزبير بالعنعنة، وهو مدلّس؟.

[قلت]: لا تضرّ عنعنته هنا؛ لأنه من رواية الليث عنه، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، وقد تقدّم بيان ذلك غير مرّة، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٦٣٨٣] (٢٤٩٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٦٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٠ و٣١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٥ و٣٤٩ و٣٥٠ و٦/ ٣٦٢ و٤٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٩٩ و٧١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة أهل بدر، والحديبية، وأنهم مقطوع لهم بالجنّة بنصّ هذا الحديث وغيره.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الصحابيّ الجليل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه؛ لكونه من أهل بدر، والحديبية.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه أن لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ، أو مستقبلٍ، وخصّته المعتزلة بالعمد، وهذا يردّ عليهم، وسبقت المسألة في «كتاب الإيمان»، وقال بعض أهل اللغة: لا يُستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي، بخلاف ما هو مستقبلٌ، وهذا الحديث يردّ عليه[1]. انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٧.

(٣٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنهم)

قال القرطبيّ رحمه الله: هذه الشجرة هي شجرة بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكانت بالحديبية التي تقدم ذِكرها، والمبايعون تحتها: كانوا ألفاً وأربعمائة، وقيل: وخمسمائة، كانوا بايعوا رسول الله ﷺ على الموت، أو على ألا يفرُّوا، على خلاف بين الرواة، ثم إن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة، وكفى الله المؤمنين القتال، وأحرز لهم الثواب، وأثابهم فتحاً قريباً، ورضواناً عظيماً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ذكر بيعة الرضوان في «باب صُلح الحديبية» من «كتاب الجهاد» برقم [٣٢/ ٤٦٢٩] (١٧٨٦) فراجعه تستفد علْماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٤] (٢٤٩٦) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»، قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢]»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الحمال البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد ترمذيّ الأصلِ، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختَلَط في آخر عمره لَمَّا قَدِم بغداد قبل موته [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أُمُّ مُبَشِّرٍ**) الأنصارية امرأة زيد بن حارثة، يقال: اسمها جُهينة[1] بنت صيفيّ بن صخر، صحابية مشهورة (م س ق) تقدّمت في «البيوع» ٢٤/ ٣٩٦٢.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والقول، والسماع، وقد صرّح كلّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالسماع والإخبار، فزالت تهمة التدليس عنهما، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدّم القول فيه قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم، (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ**) بنت عمر أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**«لَا»**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه لا يدخلها أحد منهم قطعاً، كما صَرَّح به في حديثِ حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور قبله، وإنما قال: «إن شاء الله» للتبرّك، لا للشكّ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استثناؤه ﷺ هذا بقوله: «إن شاء الله» استثناء في واجب قد أعلمه الله تعالى بحصوله بقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

---

(١) كذا في بعض نُسخ التقريب»، و«تت»، وفي نسخة أبي الأشبال من «التقريب»: «جهيمة»، وفي «الإصابة» ٤/ ٢٦٧: حُميمة ـ بالحاء والتصغير ـ بنت صيفيّ بن صخر.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٨.

[الفتح: ١٨]، وبغير ذلك، وصار هذا الاستثناء؛ كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. انتهى[(١)].

وقوله: (**مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ**) بيان مقدّم لقوله: (**أَحَدٌ**) فهو متعلّق بحال مقدّر على قاعدة: نعتُ النكرة إذا قُدّم عليها أُعرب حالاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

(**الَّذِينَ بَايَعُوا**) النبيّ ﷺ (**تَحْتَهَا**) قد تقدّمت قصّة البيعة في «كتاب الجهاد» برقم [٣٢/ ٤٦٢٩] (١٧٨٦) فراجعها تستفد. (**قَالَتْ**) حفصة رضي الله عنها: (**بَلَى**)؛ أي: لا بدّ من أن يدخلوها؛ للآية الآتية، (**يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْتَهَرَهَا**)؛ أي: زجرها النبيّ ﷺ، (**فَقَالَتْ حَفْصَةُ**) مُحتَجّة لقولها: «بلى»، قال الله تعالى مخبراً عن ورود الناس جميعاً النار: (﴿وَإِن﴾) نافية؛ أي: ما (﴿مِّنكُمْ﴾) خبر مقدّم لقوله: (﴿إِلَّا وَارِدُهَا﴾)؛ أي: وارد النار، غَرَضُها بذلك أن تحتجّ بعموم الآية على أن أصحاب الشجرة سَيَرِدُون النار مع سائر الناس، فبيّن لها ﷺ أن عموم أول الآية مخصوص بآخرها.

قال النوويّ: والصحيح أن المراد بالورود في الآية: المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم، فيقعُ فيها أهلها، وينجو الآخرون. انتهى[(٢)].

وقال النسفيّ رحمه الله في «تفسيره»: ﴿وَإِن مِّنكُمْ﴾ أحد ﴿إِلَّا وَارِدُهَا﴾ داخِلُها، والمراد: النار، والورود: الدخول، عند عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم، وعليه جمهور أهل السُّنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، ولقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩]، ولقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾؛ إذ النجاة إنما تكون بعد الدخول؛ لقوله ﷺ: «الورود الدخول، لا يبقى بَرّ، ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم، وتقول النار للمؤمن: جُزْ يا مؤمن، فإن نورك أطفأ لَهَبي»، وقيل: الورود بمعنى الدخول، لكنه يختص بالكفار؛ لقراءة ابن عباس: ﴿وإنْ مِنْهُمْ﴾، وتُحمل القراءة المشهورة على الالتفات، وعن عبد الله: الورود الحضور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣]، وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٨.

عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وأجيب عنه بأن المراد: عن عذابها. وعن الحسن، وقتادة: الورود: المرور على الصراط؛ لأن الصراط ممدود عليها، فيَسْلَم أهل الجنة، ويتقاذف أهل النار. وعن مجاهد: ورود المؤمن النار هو مسّ الحمى جسده في الدنيا؛ لقوله ﷺ: «الحمّى حظ كل مؤمن من النار»، وقال رجل من الصحابة لآخر: أيقنت بالورود؟ قال: نعم. قال: وأيقنت بالصدر؟ قال: لا. قال: ففيم الضحك؟ وفيم التثاقل؟، وقوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾؛ أي: كان ورودهم واجباً كائناً محتوماً، والحتم مصدر حَتَمَ الأمرَ: إذا أوجبه، فسُمّي به الموجَب؛ كقولهم: «ضرب الأمير». انتهى[1].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ) بعد إخباره بعموم ورود الناس النار: (﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾) عن الشرك، وهم المؤمنون، ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ فيه دليل على دخول الكل؛ لأنه قال: ﴿وَنَذَرُ﴾ ولم يقل: ونُدخل، والمذهب أن صاحب الكبيرة قد يعاقَب بقَدْر ذنبه، ثم ينجو، لا محالةَ. وقالت المرجئة الخبيثة: لا يعاقَب؛ لأن المعصية لا تضرّ مع الإسلام عندهم. وقالت المعتزلة: يخلد. انتهى[2].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾؛ أي: إذا مرَّ الخلائق كلهم على النار، وسقط فيها من سقط من الكفار، والعصاة ذوي المعاصي، بحَسَبهم، نجّى الله تعالى المؤمنين المتّقين منها بحَسَب أعمالهم، فجوازهم على الصراط، وسرعتهم بقدر أعمالهم التي كانت في الدنيا، ثم يشفعون في أصحاب الكبائر من المؤمنين، فيشفع الملائكة، والنبيّون، والمؤمنون، فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أكلتهم النار، إلا دارات وجوههم، وهي مواضع السجود، وإخراجهم إياهم من النار بحسب ما في قلوبهم من الإيمان، فيُخرِجون أوّلاً من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى يُخرجون من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، ثم يُخرِج الله من النار من قال يوماً من الدهر: لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيراً قط، ولا يبقى في النار إلا من وجب عليه الخلود، كما وردت

---

(١) «تفسير النسفي» ٢/ ٢٨٠.

(٢) «تفسير النسفي» ٢/ ٢٨١.

بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾. انتهى[1].

(﴿وَّنَذَرُ﴾)؛ أي: نترك (﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾)؛ أي: الكافرين (﴿فِيهَا﴾)؛ أي: في النار، حال كونهم (﴿جِثِيًّا﴾)؛ أي: باركين على الرُّكَب، والمراد أنهم يُعذَّبون فيها دائماً وأبداً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: المتقي: هو الحَذِر من المكروه الذي يتحرز منه بإعداد ما يتقيه به. ﴿وَّنَذَرُ﴾: نترك، والظالم هنا: هو الكافر؛ لأنَّه وضع الإلهية والعبادة في غير موضعهما، و﴿جِثِيًّا﴾: جمع جاث، وأصله: الجالس على ركبتيه، والمراد به ها هنا: المكبوب على وجهه، وهو: المكردس المذكور في الحديث، والله تعالى أعلم.

قال: وقول حفصة رضي الله عنها: «بلى» قول أخرجه منها الشهامة النفسية، والقوة العُمَرية، فإنَّها كانت بنت أبيها، وهذا من نحو قول عمر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ في المنافقين: أتصلّي عليهم؟ وتمسُّكها بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ دليلٌ على أن ﴿مِّنكُمۡ﴾ للعموم عندهم، وأن ذلك معروف من لغتهم، وانتهار النبيّ ﷺ لها تأديب لها وزجر عن بادرة المعارضة، وترك الحرمة، ولمّا حصل الإنكار صرّحت بالاعتذار، فذكرت الآية.

وحاصل ما فَهِمتْ منها: أن الورود فيها بمعنى الدخول، وأنها قابلت عموم قوله ﷺ: «لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة» بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾، وكأنها رجَّحت عموم القرآن، فتمسكت به، فأجابها النبيّ ﷺ بأن آخر الآية يبيِّن المقصود، فقرأ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾.

وحاصل الجواب: تسليم أن الورود دخول، لكنه دخول عبور، فينجو من اتقى، ويُترك فيها من ظَلَم، وبيان ذلك: أن جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ محيطة بأرض المحشر، وحائلة بين الناس وبين الجنة، ولا طريق للجنة إلا الصراط الذي هو جسر ممدود على متن جهنم، فلا بدَّ لكل من ضمَّه المحشر من

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

العبور عليه، فناج مُسَلَّم، ومخدوش مرسل، ومُكَرْدَسٌ في نار جهنم، كما تقدَّم، وهذا قول الحسن، وقتادة، وهو الذي تعضده الأخبار الصحيحة، والنظر المستقيم.

والورود في أصل اللغة: الوصول إلى الماء؛ وإنَّما عبَّر به عن العبور؛ لأنَّ جهنم تتراءى للكفار كأنها سراب، فيحسبونه ماء، فيقال لهم: ألا تَرِدُون؟ كما صحَّ في الأحاديث المتقدمة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم مبشّر رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٦٣٨٤] (٢٤٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٥ و٣٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٩٦)، و(هنّاد بن السريّ) في «الزهد» (١/ ١٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦/ ١١٢)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٤٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أهل أصحاب الشجرة رضي الله عنهم، وهم أهل بيعة الرضوان، حيث شهد لهم النبيّ ﷺ بأن لا يدخلوا النار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مراجعة العالم على جهة المباحثة، قال النوويّ رحمه الله: وأما قول حفصة رضي الله عنها: «بلى»، وانتهار النبيّ ﷺ لها، فقالت: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فقال النبيّ ﷺ، وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ فيه دليل للمناظرة، والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد، وهو مقصود حفصة رضي الله عنها؛ لا أنها أرادت ردّ مقالته ﷺ. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: التمسك بالعمومات فيما ليس طريقه العمل، بل الاعتقاد، ومقابلة عموم بعموم، والجواب بذكر المخصَّص.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٨.

٤ ـ **(ومنها)**: تأديب الطالب عند مجاوزة حدِّ الأدب في المباحثة، والله تعالى أعلم.

(٣٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيَّيْنِ رضي الله عنهما)

أما أبو موسى: فهو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عَذَر بن وائل بن ناجية بن الْجُماهر بن الأشعر الأشعريّ مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظبية بنت وهب بن عَكّ أسلمت، وماتت بالمدينة، وكان هو سكن مكّة، وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم، وهاجر إلى الحبشة، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة، وهذا قول الأكثر، فإن موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقديّ لم يذكروه في مهاجرة الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً، واستعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن؛ كزَبِيد، وعدن، وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الْحَكَمين بصِفِّين، ثم اعتزل الفريقين.

وأخرج ابن سعد، والطبريّ من طريق عبد الله بن بريدة، أنه وصف أبا موسى، فقال: كان خفيف الجسم، قصيراً، أَثَطّ[1].

قال مجاهد عن الشعبيّ: كَتب عمر رضي الله عنه في وصيته: لا يُقَرّ لي عامل أكثر من سنة، وأقرّوا الأشعريّ أربع سنين، وكان حَسَن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح المرفوع: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»، وقال أبو عثمان النهديّ: ما سمعت صوت صَنْج، ولا بَرْبَط، ولا ناي أحسن من صوت أبي موسى بالقرآن، وكان عمر إذا رآه قال: ذَكِّرنا ربنا يا أَبا موسى، وفي رواية: شَوِّقنا إلى ربنا، فيقرأ عنده، وكان أبو موسى هو الذي فقَّه أهل البصرة،

---

(١) «الأثطّ»: الذي ليس على عارضيه شعرٌ، وقيل: قليل شعر اللحية. قاله في «اللسان» ٣/ ٥٦٥.

وأقرأهم، وقال الشعبيّ: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم، وذكره البخاري من طريق الشعبي بلفظ: العلماء، وقال ابن المدينيّ: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعليّ، وأبو موسى، وزيد بن ثابت، وأخرج البخاري من طريق أبي التياح عن الحسن، قال: ما أتاها ـ يعني: البصرة ـ راكب خير لأهلها منه؛ يعني: من أبي موسى.

وقال أصحاب الفتوح: كان عامل النبيّ ﷺ على زَبِيد، وعدن، وغيرهما من اليمن، وسواحلها، ولمّا مات النبيّ ﷺ قَدِم المدينة، وشهد فتوح الشام، ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة، بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز، وأصبهان، وأقرّه عثمان على عمله قليلاً، ثم صرفه، واستعمل عبد الله بن عامر، فسكن الكوفة، وتفقه به أهلها، حتى استعمله عثمان عليهم بعد عزل سعيد بن العاص.

قال البغويّ: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن نيف وستين. قال الحافظ: وبالأول جزم ابن نمير، وغيره، وبالثاني أبو نعيم، وغيره.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عاش ثلاثاً وستين، وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين، زاد خليفة: ويقال: سنة إحدى، وقال المدائنيّ: سنة ثلاث وخمسين، واختلفوا هل مات بالكوفة، أو بمكة؟ انتهى مختصراً من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: روى أبو موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ستمائة وستين حديثاً، أخرجا له في «الصحيحين» ثمانية وستّين حديثاً. انتهى[2].

وأما أبو عامر الأشعريّ، فهو عم أبي موسى الأشعريّ، اسمه عُبيد بن سُليم بن حَضّار، وباقي نسبه مضى في نَسَب أبي موسى، ذكره ابن قتيبة فيمن هاجر الى الحبشة، فكأنه قَدِم قديماً، فأسلم، وذكر أنه كان عَمِي، ثم أبصر، وثبت ذِكره في «الصحيحين» في قصة حنين، وأن النبيّ ﷺ بعثه على سرية، كما يأتي في الباب عند مسلم.

---

(١) «الإصابة» ٤/ ٢١١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٤٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٨٥] (٢٤٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ»، فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ»، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا»، فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا، وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا لأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، صدوق [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١، من أفراد المصنّف، وعلّق عنه البخاريّ.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (بُرَيْدُ) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقة يخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ المشهور، تقدّم أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، وأن صحابيّه من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)** الجعرانة بكسر الجيم، وسكون العين المهملة، وتخفيف الراء، وقد تُكْسَر العين، وتُشدّد الراء، وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب، قاله عياض، وقال الفاكهيّ: بينها وبين مكة بَريد، وقال الباجيّ: ثمانية عشر ميلاً، وقد أنكر الداوديّ الشارح قوله: «إن الجعرانة بين مكة والمدينة»، وقال: إنما هي بين مكة والطائف، وكذا جزم النوويّ بأن الجعرانة بين الطائف ومكة، وهو مقتضى ما تقدم نَقْله عن الفاكهي وغيره، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: **(وَمَعَهُ بِلَالٌ)** جملة حاليّة، **(فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ)** لم يُعرف اسمه، كما قال الحافظ. **(فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي)** يَحْتَمِل أن الوعد كان خاصّاً به، ويَحْتَمِل أن يكون عامّاً، وكان طلبه أن يعجّل له نصيبه من الغنيمة، فإنه ﷺ كان أمر أن تُجمع غنائم حُنين بالجعرانة، وتَوَجَّه هو بالعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قَسَم الغنائم حينئذ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاءُ الغنيمة، واستنجاز قسمتها[(٢)].

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ») بهمزة قطع؛ يعني: أبشر أيها الأعرابيّ بقرب القسمة، أو الثواب الجزيل على الصبر[(٣)]. قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ للأعرابي: «أبشر»، ولم يذكر له عين ما بشّره به؛ لأنّه ـ والله أعلم ـ قَصَد تبشيره بالخير على العموم الذي يصلح لخير الدنيا والآخرة، ولمّا جَهِل ذلك

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٥٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٨)، و«عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٦.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٨).
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٦.

ردَّه لحرمانه وشقوته، ولمّا عَرَض ذلك على من عَرَف قَدْره بادر إليه وقَبِله، فنال من البشارة الخير الأكبر، والحظَّ الأوفر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انتهى[(١)].

(فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ») قال القاضي عياض رحمه الله: قول الأعرابيّ هذا قول من لم يتمكّن الإيمان من قلبه، ممن كان يستألفه النبيّ ﷺ من أشراف العرب، يستألف بهم قومهم وأمثالهم، وقد جاء أنه من بني تميم، وهو ـ والله أعلم ـ من الذين نادوه من وراء الحجرات وأمثالهم، وقد قال الله تعالى في حقّهم: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، ولو صدر مثل هذا الكلام من مسلم لكان قوله هذا كفراً، وردّةً؛ لأن فيه تهمة للنبيّ ﷺ، واستخفافاً بصدق قوله ووعده. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: قول الأعرابيّ هذا قول جِلْف جاهل بحال النبيّ ﷺ وبقَدْر البشرى التي بشَّره بها النبيّ لو قبلها، لكنها عُرضت عليه فحُرمها، وقُضِيَت لغيره فقَبِلها.

والبشرى: خبر بما يَسُرّ، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تُظهر السُّرور في بشرة المبشَّر، وأصله في الخير، وقد يقال في الشرّ توسُّعاً، كما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، وفيه ثلاث لغات: أبشر ـ رباعيّاً ـ فتقول: أبشرته أُبشره إبشاراً، ومنه: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصّلت: ٣٠]، وبشَّر ـ مشدداً ـ يُبشِّر تبشيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، والثالثة: بَشَرْتُ الرجل ـ ثلاثيّاً، مفتوح العين ـ أَبشُره بالضم بُشراً بالسكون وبُشُوراً، والاسم: البشارة ـ بكسر الباء، وضمّها ـ، والبشرى: تقتضي مُبَشَّراً به، فإذا ذُكر تعيَّن، وإذا سُكت عنه، صلح أن يراد به العموم. انتهى[(٣)].

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ) رضي الله عنهما (كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا»)؛ يعني: الأعرابيّ، **(قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا)** تأكيد للفاعل،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٤٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٤٧.

(**فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ**) بفتحتين هو الذي يؤكل فيه، قاله ابن الأثير، قال العينيّ رحمه الله: القدح في استعمال الناس اليوم الذي يُشرب[1] (**فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ**)؛ أي: صبّ ما تناوله من الماء بفيه في الإناء، وقال ابن الاثير: مج لعابه: إذا قذفه، وقيل: لا يكون مَجّاً حتى تباعد به[2]. وقال القرطبيّ رحمه الله: كونه ﷺ غسل وجهه في الماء، وبصق فيه، وأمَره بشُرب ذلك، والتمسح به مبالغة في إيصال الخير والبركة لهما؛ إذ قد ظهرت بركته فيما لَمَسه، أو باشره، أو اتصل به منه شيء، ولمّا تحققت أم سلمة ذلك سألتهما أن يتركا لها فضلة من ذلك؛ ليصيبها من تلك البشرى، ومن تلك البركة حظٌّ[3].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ، زاد في رواية البخاري: «لهما»؛ أي: لأبي موسى وبلال رضي الله عنهما: («**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا**) من الإفراغ، (**عَلَى وُجُوهِكُمَا، وَنُحُورِكُمَا**) بالنون جمع نَحْر، وهو الصدر، (**وَأَبْشِرَا**»)؛ أي: بحصول البركة، والأجر العظيم. (**فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: من الشُّرب والإفراغ، (**فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ**) زوج النبيّ ﷺ، هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين، ولهذا قالت: «أفْضِلا لأمكما». (**مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ**) متعلّق بحال مقدّر، و«الستر» بكسر، فسكون: ما يُستر به، وجمعه سُتُور[4]. (**أَفْضِلَا**) من الإفضال؛ أي: أبقيا (**لأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا**)؛ أي: من الماء، (**فَأَفْضَلَا**)؛ أي: أبقيا (**لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً**)؛ أي: بقية، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٦٣٨٥] (٢٤٩٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٩٦) و«المغازي» (٤٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٨)، و(أبو يعلى)

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٦.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٤٧.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦.

في «مسنده» (١٣/ ٣٠١)، و(الفاكهيّ) في «أخبار مكة» (٥/ ٦٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٤٠ و٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أبي موسى الأشعريّ، وبلال، وأم سلمة رضي الله عنهم.

٢ ـ **(ومنها)**: الدلالة على طهارة الماء المستعمل، ومن ادّعى الخصوصيّة لم يُصِب؛ لأنها لا تثبت إلا بنصّ صريح.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مَجّ الريق في الماء، قاله الكرمانيّ، قال في «العمدة»: هذا في حقّ النبيّ ﷺ؛ لأن لعابه أطيب من المسك، ومن غيره يُستقذر، ولهذا كرهه العلماء، والنبيّ ﷺ مقامه أعظم، وكانوا يتدافعون على نُخامته، ويدلكون بها وجوههم لبركتها، وطيبها، وخُلُوفُهُ ما كان يشابه خُلوف غيره، وذلك لمناجاته الملائكة، فطيَّب الله نكهته، وخلوف فمه، وجميع رائحته.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستشفاء بآثار النبيّ ﷺ وبكلماته، ودعواته.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز النشرة بالماء الذي يُرقى بأسماء الله تعالى، وبكلامه، وكلام رسوله ﷺ، وقد تقدم ذِكر الخلاف في النشرة في «كتاب الطبّ».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: فيه دليل على أن لعاب البشر ليس بنجس، ولا بقية شربه، وذلك يدلّ على أن نهيه ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس، وإنما هو خشية أن يتقذره الآكل منه، فأمر بالتأدب في ذلك.

وقال أيضاً: وحديث أبي موسى يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أمر بالشرب من الذي مَجّ فيه، والإفراغ على الوجوه والنحور من أجل مرض، أو شيء أصابهما، قال الكرمانيّ: لم يكن ذلك من أجل ما ذكره، بل كان لمجرد التيمّن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٧٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٨٦] (٢٤٩٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ، فَاعْتَمَدْتُهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِباً، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيّاً؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيراً، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا، وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً»، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، فلا حاجة إلى شرحه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) تقدّم أن الأصحّ أن اسمه كنيته، وقيل: عامر، وقيل: الحارث. (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي موسى الأشعريّ عبد الله بن قيس رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ**)؛ أي: من غزوة حُنين، وهو مُصَغّرٌ: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة[1].

وقصة حنين: أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حُنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم، وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نخلة اليمانية، ومنهم من سلك الثنايا، وتَبِعَت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال: إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلةً، ثم صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغَنِم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم، ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقية شوال، فلما أهلّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهر حرام، ورحل راجعاً، فنزل الجعرانة، وقسم بها غنائم أوطاس، وحُنينٍ، ويقال: كانت ستة آلاف سبي، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الجهاد» في «بابٌ في غزوة حُنين» برقم [٢٨/ ٤٦٠٣] (١٧٧٥) فراجعه تستفد علْماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(**بَعَثَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: بعث النبيّ ﷺ (**أَبَا عَامِرٍ**) هو عُبيد بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ، وهو عمّ أبي موسى، وقال ابن إسحاق: هو ابن عمه، والأول أشهر، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: بعثُ أبي عامر إنما كان لتتبّع مُنهزِمة هوازن بحُنين، ويُسمَّى خيله: خيل الطلب، وكان أبو عامر هذا من كبار الصحابة رضي الله عنهم، عقد له رسول الله ﷺ لواءً يوم ولّاه على هذا الجيش، وختم الله تعالى له بالشهادة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).

وبدعاء رسول الله ﷺ بالمغفرة. انتهى[١].

(عَلَى جَيْشٍ)؛ أي: أميراً على جيش، وذلك أن هوازن بعد الهزيمة اجتمع بعضهم في أوطاس، فأراد رسول الله ﷺ استئصالهم، فبعثه إليهم[٢].

وقوله: (إِلَى أَوْطَاسٍ) بفتح الهمزة، قال القاضي عياض رحمه الله: هو واد في دار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى، قال الحافظ رحمه الله: وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السِّيَر، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضّح ذلك ما ذَكَر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لمّا انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بَجِيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبيّ ﷺ عسكراً، مقدّمهم أبو عامر الأشعريّ إلى من مضى إلى أوطاس، كما يدلّ عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف، وقال أبو عبيدة البكريّ: أوطاس وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين. انتهى[٣].

(فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ) «دُريد» بضم الدال، مصغَّر الدرد بالمهملتين، والراء، و«الصمة» ـ بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم ـ ابن بكر بن علقمة، ويقال: ابن الحارث بن علقمة الْجُشَميّ ـ بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة ـ من بني جُشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، والصمّة لقب لأبيه، واسمه الحارث، ودريد شاعر مشهور[٤].

(فَقُتِلَ دُرَيْدٌ) قال الحافظ: رَوَيناه على البناء للمجهول، واختُلِف في قاتله، فجزم محمد بن إسحاق بأنه ربيعة بن رُفيع ـ بفاء مصغراً ـ ابن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السَّلميّ، وكان يقال له: ابن الذِّعِنَة ـ بمعجمة، ثم مهملة، ويقال: بمهملة، ثم معجمة ـ وهي أمه، وقال ابن هشام: يقال: اسمه عبد الله بن قبيع بن أهبان، وساق بقية نَسَبه، ويقال له أيضاً: ابن الدغنة، وليس هو ابن الدغنة المذكور في قصة أبي بكر في الهجرة.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣٤٤٨.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٢.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٢.

وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن ما يُشعر بأن قاتل دُريد بن الصمة هو الزبير بن العوّام، ولفظه: «لمّا انهزم المشركون انحاز دُريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة، فرأوا كتيبة، فقال: خلّوهم لي، فخلّوهم، فقال: هذه قُضاعة، ولا بأس عليكم، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سُليم، ثم رأوا فارساً وحده، فقال: خلّوه لي، فقالوا: معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوّام، وهو قاتِلكم، ومُخرجكم من مكانكم هذا، قال: فالتفت الزبير، فرآهم، فقال: علام هؤلاء ها هنا؟ فمضى إليهم، وتبعه جماعة، فقتلوا منهم ثلاثمائة، فحَزَّ رأس دريد بن الصمة، فجعله بين يديه».

ويَحْتَمِل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير، فباشر قَتْله، فنُسب إلى الزبير مجازاً، وكان دُريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال: إنه كان لَمّا قُتل ابن عشرين، ويقال: ابن ستين ومائة سنة[١].

(وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ)؛ أي: كَسَر أصحاب دُريد، يقال: هَزَمتُ الجيش هَزْماً، من باب ضَرَبَ: كسرتُهُ، والاسم: الهزيمة[٢].

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه: **(وَبَعَثَنِي)**؛ أي: النبيّ ﷺ **(مَعَ أَبِي عَامِرٍ)**؛ أي: إلى من التجأ من جيش المشركين إلى أوطاس، وقال ابن إسحاق: بعث النبيّ ﷺ أبا عامر الأشعري في آثار مَن توجه إلى أوطاس، فأدرك بعضَ من انهزم، فناوشوه القتال. **(قَالَ: فَرُمِيَ)** بالبناء للمفعول، **(أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمَ)** بضمّ الجيم، وفتح الشين المعجمة، كصُرَدٍ قال المجد رحمه الله: أحياء من مضر، ومن تَغْلِب، وفي ثقيف. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا كونه من ثقيف، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «رماه جُشَمي» بضم الجيم، وفتح المعجمة؛ أي: رجل من بني جُشَم، واختُلِف في اسم هذا الجشميّ، فقال ابن إسحاق: زعموا أن سلمة بن دريد بن الصِّمّة هو الذي رمى أبا عامر بسهم، فأصاب ركبته، فقتله، وأخذ الراية أبو موسى الأشعريّ، فقاتَلهم، ففتح الله عليه.

---

(١) «الفتح» ٩/٤٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٣٨.

(٣) «القاموس المحيط» ص٢١٨.

وقال ابن هشام: حدّثني من أثق به أن الذي رمى أبا عامر أخوان من بني جُشَم، وهما أوفى، والعلاء، ابنا الحارث، وفي نسخة: «وافى» بدل «أوفى»، فأصاب أحدهما ركبته، وقتلهما أبو موسى الأشعريّ.

وعند ابن عائذ، والطبرانيّ في «الأوسط» من وجه آخر عن أبي موسى الأشعريّ بإسناد حسن: «لمّا هزم الله المشركين يوم حنين، بعث رسول الله ﷺ على خيل الطلب أبا عامر الأشعريّ، وأنا معه، فقَتَل ابن دُريد أبا عامر، فعدلت إليه، فقتلته، وأخذت اللواء...» الحديث.

فهذا يؤيد ما ذكره ابن إسحاق، وذَكَر ابن إسحاق في «المغازي» أيضاً أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة من المشركين إخوة، فقتلهم واحداً بعد واحد، حتى كان العاشر، فحَمَل عليه، وهو يدعوه إلى الاسلام، وهو يقول: اللَّهُمَّ اشهد عليه، فقال الرجل: اللَّهُمَّ لا تشهد عليّ، فكفّ عنه أبو عامر ظنّاً منه أنه أسلم، فقتله العاشر، ثم أسلم بعدُ، فحَسُن إسلامه، فكان النبيّ ﷺ يسمّيه شهيد أبي عامر، وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسى قَتَل قاتل أبي عامر، وما في «الصحيح» أَولى بالقبول، ولعل الذي ذكره ابن إسحاق شارك في قَتْله، قاله في «الفتح»[1].

(**بِسَهْمٍ**) متعلّق بـ«رماه»، (**فَأَثْبَتَهُ**)؛ أي: أثبت السهم (**فِي رُكْبَتِهِ**)؛ أي: ركبة أبي عامرٍ رضي الله عنه. قال أبو موسى: (**فَانْتَهَيْتُ**)؛ أي: وصلت (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى أبي عامر، (**فَقُلْتُ: يَا عَمِّ**) هذا يردّ قول ابن إسحاق المتقدّم أنه ابن عمّه، فتنبّه.

[**تنبيه**]: قوله: «يا عمّ» تقدّم أن فيه تسع لغات، أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» إلى خمسة منها، فقال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَـ«عَبْدِ» «عَبْدِي» «عَبْدَ» «عَبَدَا» «عَبْدِيَا»

فيجوز في «عَمّ» هنا هذه الأوجه الخمسة، ويزيد الضمّ، وهو أضعفها[2]، والله تعالى أعلم.

(**مَنْ رَمَاكَ؟**) «من» استفهاميّة؛ أي: أي شخص رماك؟ (**فَأَشَارَ**

---

(١) «الفتح» ٩/٤٤٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل»، و«حاشية الخضريّ» عليه ٢/٧٨.

أَبُو عَامِرٍ) رضي الله عنه (**إِلَى أَبِي مُوسَى**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ**) مشيراً إلى رجل، (**قَاتِلِي**)، وقوله: (**تَرَاهُ**) بتقدير همز الاستفهام؛ أي: أتراه؟ وقوله: (**ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي**) مؤكّد لقوله: «إن ذاك قاتلي».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول أبي عامر: «إن ذلك قاتلي، تراه ذلك الذي رماني»؛ كذا الرواية الصحيحة، تراه: بالتاء باثنتين من فوقها، والكلام كله لأبي عامر، وكأن الذي رمى أبا عامر كان قريباً منهما، فأشار إليه بذلك مرتين تقريباً له، وأكد ذلك بقوله: تراه، فكأنه قال: الذي تراه، ووقع في بعض النُّسخ ذلك بلام البعد، وفيه بُعد، وقرأه بالفاء، فكأنه من قول الراوي خبراً عن أبي موسى أنه رأى القاتل، والأول أصح. انتهى[1].

(**قَالَ أَبُو مُوسَى**) رضي الله عنه: (**فَقَصَدْتُ لَهُ**)؛ أي: لذلك الرجل، يقال: قَصَدتُ الشيءَ، وله، وإليه، قصداً، من باب ضَرَبَ: طلبته بعينه، قاله الفيّوميّ[2]، وقوله: (**فَاعْتَمَدْتُهُ**) بمعنى قصدت له، فهو مؤكّد له، (**فَلَحِقْتُهُ**) بكسر الحاء المهملة، يقال: لحِقته، ولحقت به ألحَقُ، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وألحقته بالألف مثله[3]. (**فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى**)؛ أي: أدبر (**عَنِّي ذَاهِباً**) حال مؤكّد لـ«ولّى»، كما في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَاً»

(**فَاتَّبَعْتُهُ**) قال في «العمدة»: ضُبط بقطع الألف، وصوابه بوصلها، وتشديد التاء؛ لأن معناه: سِرْتُ في أثره، ومعنى أتبعته ـ بقطع الألف ـ: لحقته، والمراد هنا: سِرْت في أثره. انتهى[4].

(**وَجَعَلْتُ**)؛ أي: شرعت، وأخذت (**أَقُولُ لَهُ: أَلَا**) أداة تحضيض، (**تَسْتَحْيِي؟**) بياءين، ويجوز بياء واحدة، من استحى يستحي، لغة في استحيا يستحيي. (**أَلَسْتَ عَرَبِيّاً؟**) إنما قال له ذلك؛ لأن العرب لفرط شجاعتها تعيب الفرار من الأقران أشدّ عيب، وقوله: (**أَلَا تَثْبُتُ؟**) تأكيد لِمَا قبله.

(**فَكَفَّ**)؛ أي: توقّف، أو كفّ نفسه، يتعدّى، ولا يتعدّى. (**فَالْتَقَيْتُ أَنَا**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٢.

وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ)؛ أي: انصبّ الماء من موضع السهم، وقال القرطبيّ؛ أي: خرج الماء بسرعة إثر خروج السهم، وأصل النزو: الارتفاع والوثب. انتهى[(١)].

(فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي) هذا أيضاً يردّ ما تقدّم عن ابن إسحاق أنه ابن عمّه، قال في «الفتح»: ويَحْتَمِل إن كان ضَبَطه أن يكون قال له ذلك؛ لكونه كان أسنّ منه. **(انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيراً، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ)** وفي رواية ابن عائذ: «فلما رآني رسول الله ﷺ، معي اللواء، قال: «يا أبا موسى قُتل أبو عامر؟»». **(وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ)** براء مهملة، ثم ميم ثقيلة؛ أي: معمول بالرِّمَال، وهي حِبَال الحصر التي تُضَفَّر بها الأسرّة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوجدته على حصير مُرْمل. . . إلخ» صحيح الرواية فيه: مُرْمَل بضم الميم الأُولى، مُسكَّن الراء، مفتوح الميم الثانية، وهو من أرملت الحصيرَ؛ أي: شققته ونسجته بشريط، أو غيره، قال الشاعر [من الكامل]:

إِذْ لَا يَزالُ عَلَى طَرِيقٍ لَاحِبٍ ... وَكَأَنَّ صَفْحَتَهُ حَصِيرٌ مُرْمَلُ

ويقال: رملت الحصير أيضاً ـ ثلاثيّاً ـ، ورمال الحصير: هو ما يؤثر منه في جنب المضطجع عليه. انتهى[(٢)].

(وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ) قال ابن التين: أنكره الشيخ أبو الحسن، وقال: الصواب: «ما عليه فراش»، فسقطت «ما». انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهو إنكار عجيب، فلا يلزم من كونه رَقَد على غير فراش، كما في قصة عمر أن لا يكون على سريره دائماً فراش. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ: قوله: «وعليه فراش» كذا صحَّت الرواية بإثبات الفراش، وقال القابسيّ: الذي أعرف: وما عليه فراش.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٤٩.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).

قال القرطبيّ: واستبعَدَ أن يكون عليه فراش، ويؤثِّر في ظهره؛ وإنَّما يستبعد ذلك إذا كان الفراش كثيفاً، وثيراً، ولم يكن فراش النبيّ ﷺ كذلك، فلا يستبعد. انتهى[1].

(وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا، وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ). قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الوضوء: أنه كان للدُّعاء؛ إذ لم يذكر أنه ﷺ صلى في ذلك الوقت بذلك الوضوء، ففيه ما يدلّ على مشروعية الوضوء للدُّعاء، ولذِكر الله، كما تقدَّم من قوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة». انتهى[2].

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ أي: إلى السماء، **(ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ»)** تصغير عبد تصغير تلطّف، وحنان، وقوله: **(أَبِي عَامِرٍ)** بدل من «عبيد»، أو عطف بيان. **(حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)** فيه المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء، **(ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ)**؛ أي: أبا عامر، **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ)**؛ أي: في المرتبة، وفي رواية ابن عائذ: «في الأكثرين يوم القيامة». **(أَوْ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: **(مِنَ النَّاسِ»)** بدل من «خلقك»، قال أبو موسى: **(فَقُلْتُ: وَلِي)**؛ أي: متعلّق بـ«استغفر»، **(يَا رَسُولَ اللهِ، فَاسْتَغْفِرْ)**؛ أي: اطلب من الله تعالى أن يغفر ذنوبي، **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً)** بضمّ الميم، وفتحها؛ أي: محلّاً **(كَرِيماً»)**؛ أي: ذات كرامة، وتبجيل.

(قَالَ أَبُو بُرْدَةَ) الراوي عن أبي موسى، وهو موصول بالإسناد المذكور. **(إِحْدَاهُمَا)**؛ أي: إحدى الدعوتين **(لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى)**؛ أي: الدعوة الأخرى **(لأَبِي مُوسَى)** المعنى: أن أبا بُردة تيقّن بالدعوتين المذكورتين، لكنه شكّ أيهما لأيّهما؟، وهذا لا يضرّ؛ لأن معناهما متقاربان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٦٣٨٦] (٢٤٩٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٨٤) و«المغازي» (٤٣٢٣) و«الدعوات» (٦٣٨٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٩٨)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٣٧ و٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أبي عامر، وأبي موسى الأشعريين رضي الله عنهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الوالي إذا عَرَض له أمر جاز أن يستنيب غيره، فإنه ﷺ أقرّ ما فعله أبو عامر رضي الله عنه حيث ولّى على الجيش أبا موسى رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الطهارة عند إرادة الدعاء.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب رفع اليدين في الدعاء خلافاً لمن خَصّ ذلك بالاستسقاء، وقد رُوي كراهته عن مالك، ويمكن أن يقال: إنما كره أن يُتَّخذ ذلك سُنَّة راتبة على أصله في هذا الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل لمالك ليس بشيء؛ لأن القول بكراهيته منابذ للسُّنَّة الصحيحة الكثيرة في «الصحيحين»، وفي غيرهما، وإنما يُعتذر عن مالك رحمه الله: أن يقال: إنه لم تبلغه السُّنَّة في ذلك.

وقال النوويّ رحمه الله في شرحه: فيه استحباب الدعاء، واستحباب رفع اليدين فيه، وأن الحديث الذي رواه أنس أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن محمول على أنه لم يره، وإلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطناً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٠.

(٣٩) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم)

قال الجامع عفا الله عنه: الأشعريّون بفتح الهمزة: جمع أشعر، وهي قبيلة مشهورة باليمن، قال في «اللباب»: والأشعر هو نبت بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته، والشعر على بدنه. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٧] (٢٤٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم بعينه قبل حديث، فلا حاجة إلى شرحه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في جملة مقول القول، **(لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ)** الرُّفقة: الجماعة المترافقون، والراء مثلثة، والأشهر ضمّها، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرِّفْقَةُ: الجماعة، تُرَافِقُهُمْ في سفرك، فإذا تفرقتم زال اسم الرُّفْقَةُ، وهي بضم الراء في لغة بني تميم، والجمع: رِفَاقٌ، مثل بُرْمة وبِرَام، وبكسرها في لغة قيس، والجمع: رِفَقٌ، مثل سِدْرة وسِدَرٍ،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٣٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٣٢).

والرَّفِيقُ: الذي يُرَافِقُكَ، قال الخليل: ولا يذهب اسم الرَّفِيقِ بالتفرق. انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: الرُّفْقَةُ مُثَلَّثَةً، وكثُمامةٍ: جَماعةٌ تُرافِقُهُم، جمْعه ككِتابٍ، وأصحابٍ، وصُرَدٍ، والرَّفِيقُ: المُرافِقُ، جَمْعه: رُفَقاءُ، فإذا تَفَرَّقوا: ذَهبَ اسمُ الرُّفْقَةِ، لا اسمُ الرَّفِيقِ: للواحدِ، والجَميعِ، والمَصْدَرُ: الرَّفاقةُ، كالسَّماحَةِ، والرُّفْقَةُ: اسمٌ للجَمْعِ، جَمْعه: كعِنَبٍ، وصُرَدٍ، وحِبالٍ. انتهى[٢].

وقوله: **(بِالْقُرْآنِ)** متعلّق بـ«أصواتهم»، وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسَن، لكن محله إذا لم يؤذ أحداً، وأَمِن من الرياء. **(حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ)** قال في «الفتح»: بالدال، والخاء المعجمة، لجميع رواة البخاريّ ومسلم، وحَكَى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء، والحاء المهملة، وصوّبَها الدمياطيّ في البخاريّ، وهو عجيب منه، فإن الرواية بالدال، والمعجمة، والمعنى صحيح، فلا معنى للتغيير، وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التي بالراء والمهملة، قال النوويّ: والرواية الأُولى صحيحة، أو أصحّ، والمراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا إلى المسجد، أو إلى شغل مّا، ثم رجعوا. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل»؛ كذا صحَّت الرواية فيه بالدال المهملة، والخاء المعجمة، من الدخول، وقد رواه بعضهم: يرحلون بالراء، والحاء المهملة، من الرحيل، قال بعض علمائنا: وهو الصواب، يشير إلى أنهم كانوا يلازمون قراءة القرآن في حال رحيلهم، وفي حالة نزولهم، وكأنّ الأشعريين كثيرٌ فيهم قراءةُ القرآن بسبب أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، فإنَّه كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فكان يقرأ لهم، فتطيب لهم قراءته، فتعلموا منه القرآن، وأحبُّوه فلازموه، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ) بالفتح: جمع منزل؛ أي: محلّ نزولهم، **(مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ)**؛ يعني: أنه ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١١٤٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٥١.

يعرف محلّ نزول الأشعريين في الليل برفع أصواتهم في قراءة القرآن، وإن لم يرهم في النهار حين ينزلون تلك المنازل، والله تعالى أعلم.

(**وَمِنْهُمْ**)؛ أي: من الرفقة الأشعريين، (**حَكِيمٌ**) قال القاضي عياض: قال أبو عليّ الصَّدَفيّ: هو صفة لرجل منهم، وقال أبو عليّ الجيانيّ: هو اسم عَلَمٌ على رَجُل من الأشعريين، واستدركه على صاحب «الاستيعاب»، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ومنهم حكيم... إلخ» حكيم: بمعنى مُحْكِم، ويعني به هنا: أنه مُحْكِم لأمور الفروسية والشجاعة، ولذلك سبق قومه إلى العدو، كما فعل النبيّ ﷺ حين ركب فرس أبي طلحة، واستبرأ خبر العدو، ثم رجع، فلقي أصحابه خارجين، فأخبرهم بأنهم لا رَوْع عليهم، وقد يجوز أن يكون ذلك الحكيم هو أبا موسى، أو أبا عامر، ويكون النبيّ ﷺ قال هذا قبل قَتْله، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(**إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**قَالَ**) إذا لقي (**الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ**)؛ أي: للعدوّ، وإنما جَمَع الضمير؛ لأن العدوّ يُطلق على الواحد، والجمع، قال الفيّوميّ رحمه الله: العَدُوُّ: خلاف الصَّدِيق الموالي، والجمع: أَعْدَاءٌ، وعِدًى، بالكسر، والقصر، قالوا: ولا نظير له في النعوت؛ لأن باب فِعَل وزانُ عنب مختصّ بالأسماء، ولم يأت منه في الصفات إلا قوم عِدًى، وضمّ العين لغة، ومثله سِوى، وسُوى، وطِوى، وطُوى، وتثبت الهاء مع الضم، فيقال: عُدَاةٌ، ويُجمع الأَعْدَاءُ على الأَعَادِي، وقال في «مختصر العين»: يقع العَدُوُّ بلفظ واحد على الواحد المذكّر، والمؤنث، والمجموع، قال أبو زيد: سمعت بعض بني عُقيل يقولون: هنّ وليات الله، وعَدُوَّاتُ الله، وأولياؤه، وأَعْدَاؤُهُ، قال الأزهريّ: إذا أُرِيدَ الصفة قيل: عدوَّةٌ. انتهى[2].

(**إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ**)؛ أي: تنتظروهم، من الانتظار، قال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم»؛ أي: تنتظروهم، ومنه قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، قال

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨.

القاضي: واختَلَف شيوخنا في المراد بحكيم هنا، فقال أبو علي الجيانيّ: هو اسم عَلَمٌ لرجل، وقال أبو عليّ الصدفيّ: هو صفة من الحكمة. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: معناه: أنه لفَرْط شجاعته كان لا يفرّ من العدوّ، بل يواجههم، ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم؛ ليثبّتهم على القتال، هذا بالنسبة إلى الشق الثاني، وهو قوله: «أو قال العدو»، وأما على الشق الأول، وهو قوله: «إذا لقي الخيل» فَيَحْتَمِل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رَجّالة[٢]، فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم؛ ليسيروا إلى العدوّ جميعاً، وهذا أشبه بالصواب، قال ابن التين: معنى كلامه: أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله، ولا يبالون بما يصيبهم. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ؛ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٦٣٨٧] (٢٤٩٩)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة الأشعريين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلة، إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم، أو لمصلّ، أو غيرهما، ولا رياء، ولا سمعة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الرجل، وهو حكيم، من الأشعريين، وفرط شجاعته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦١.

(٢) بفتح الراء، وتشديد الجيم: جمع راجل.

(٣) «الفتح» ٩/ ٣٣١، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٣٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٨] (٢٥٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل حديثين في الباب الماضي، فلا حاجة إلى شرحه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ**) جمع أشعريّ، بتشديد الياء، نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن، ويروى: إن الأشعرين، بدون ياء النسبة، وتقول العرب: جاءك الأشعرون بحذف الياء، قاله في «العمدة»[1].

(**إِذَا أَرْمَلُوا**)؛ أي: إذا فَنِي زادهم، من الإرمال بكسر الهمزة، وهو فَنَاء الزاد، وإعواز الطعام، وأصله من الرَّمْل، كأنهم لَصِقوا بالرمل من القلة، كما في قوله تعالى: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦][2].

وقوله: (**فِي الْغَزْوِ**)؛ أي: في حال سفرهم في الجهاد في سبيل الله تعالى، (**أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ**)؛ أي: في حال كونهم في الحضر، (**جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ**)؛ أي: بالتسوية بينهم، (**فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ**)»؛ أي: متّصلون بي، وكلمة «مِنْ» هذه تسمى اتصالية، نحو: «لا أنا من الدَّدِ، ولا الدَّد مني»، وقال النوويّ: معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى،

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٤٤.

(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٤٤.

وقيل: المراد: فَعَلوا فِعلي في المواساة[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٦٣٨٨] (٢٥٠٠)، و(البخاريّ) في «الشركة» (٢٤٨٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان منقبة عظيمة للأشعريين، من إيثارهم، ومواساتهم، بشهادة النبيّ ﷺ لهم بذلك، وأعظم ما شُرِّفوا به كونه ﷺ أضافهم إليه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز تحديث الرجل بمناقبه، إذا لم يُخش عليه من الفتنة، كالإعجاب بنفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز هبة المجهول، هكذا قال الحافظ، وتعقّبه العينيّ على مقتضى مذهبه، وفيه نَظَر لا يخفى، فتأمل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الإيثار، والمواساة.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب خلط الزاد في السفر، وفي الحضر أيضاً، قيل: وليس المراد بالقسمة هنا: القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا: إباحة بعضهم بعضاً بموجوده[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن الغالب على الأشعريين الإيثار، والمواساة عند الحاجة، كما دلَّ الحديث المتقدِّم على أن الغالب عليهم القراءة والعبادة، فثبت لهم بشهادة رسول الله ﷺ: أنَّهم علماء عاملون، كرماء مُؤْثِرون، ثم إنه ﷺ شرَّفهم بإضافتهم إليه، ثم زاد في

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣١١، كتاب «الشركة» رقم (٢٤٨٦).

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١٣/ ٤٤.

التشريف بأن أضاف نفسه إليهم، ويمكن أن يكون معنى: «هم مني»: فعلوا فِعلي من القراءة، والعبادة، والكرم، و«أنا منهم»؛ أي: أفعل من ذلك مثل ما يفعلون، كما قال بعض الشعراء [من الطويل]:

وَقُلْتُ أَخِي قالُوا أَخٌ وكرامةٌ ... فَقُلتُ لَهُم إنَّ الشُّكُولَ أقارِبُ
نَسِيبيَ في رَأيي وعَزمِي ومَذهَبي ... وإن خالفَتنا في الأمُورِ المَناسِبُ

انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه)

هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ الأُمويّ، مشهور باسمه وكنيته، وكان يُكنى أيضاً أبا حنظلة، وأمه صفية بنت حَزْن الهلالية، عمة ميمونة زوج النبيّ ﷺ، وكان أسنّ من النبيّ ﷺ بعشر سنين، وقيل غير ذلك بحسب الاختلاف في سنة موته، وهو والد معاوية رضي الله عنهما.

أسلم عام الفتح، وشَهِد حُنيناً، والطائف، كان من المؤلَّفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أُحد، ويوم الأحزاب، ويقال: إن النبيّ ﷺ استعمله على نجران، ولا يثبت، قال الواقديّ: أصحابنا يُنكرون ذلك، ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبيّ ﷺ، وكان عامِلها حينئذ عمرُو بن حزم.

وذكر ابن إسحاق: أن النبيّ ﷺ وجّهه إلى مناة، فهدمها، وتزوج النبيّ ﷺ ابنته أم حبيبة قبل أن يُسلم، وكانت أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، فمات هناك.

وروى ابن سعد بإسناد صحيح عن عكرمة؛ أن النبيّ ﷺ أهدى إلى أبي سفيان بن حرب تمر عَجْوة، وكتب إليه يستهديه أَدَماً مع عمرو بن أمية، فنزل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥٢.

عمرو على إحدى امرأتَيْ أبي سفيان، فقامت دونه، وقبل أبو سفيان الهدية، وأهدى إليه أَدَماً.

وروى ابن سعد من طريق أبي السفر قال: لما رأى أبو سفيان الناس يطئون عقب رسول الله ﷺ حسده، فقال في نفسه: لو عاودت الجمع لهذا الرجل، فضرب رسول الله ﷺ في صدره، ثم قال: إذاً يُخزيك الله، فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه، والله ما تفوّهت به، ما هو إلا شيء حدّثت به نفسي.

ومن طريق أبي إسحاق السَّبِيعيّ نحوه، وقال: ما أيقنت أنك رسول الله حتى الساعة.

ومن طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: قال أبو سفيان في نفسه: ما أدري بم يغلبنا محمد، فضرب في ظهره، وقال: بالله يغلبك، فقال: أشهد أنك رسول الله.

وروى الزبير من طريق سعيد بن عبيد الثقفيّ قال: رميت أبا سفيان يوم الطائف، فأصبت عينه، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: هذه عيني، أصيبت في سبيل الله، قال: «إن شئت دعوت، فردّت عليك، وإن شئت فالجنة»، قال: الجنة.

وروى يعقوب بن سفيان، وابن سعد، بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه، قال: فقدت الأصوات يوم اليرموك، إلا صوت رجل يقول: يا نصر الله اقترب، قال: فنظرت، فإذا هو أبو سفيان تحت راية ابنه يزيد، ويقال: فُقئت عينه يومئذ.

قال عليّ ابن المدينيّ: مات أبو سفيان لست خلون من خلافة عثمان، وقال الهيثم: لتسع خلون، وقال الزبير: في آخر خلافة عثمان، وقال المدائنيّ: مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين وثلاثين، في خلافة عثمان، وقيل: مات سنة أربع وثلاثين، قيل: عاش ثلاثاً وتسعين سنة، وقال الواقديّ: وهو ابن ثمان وثمانين، وقيل غير ذلك. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤١٣.

وقال القرطبيّ رحمه الله: كان أبو سفيان من أشراف قريش، وساداتها، وذوي رأيها في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة، وقد تقدَّم خبر إسلامه، وشهد حنيناً، وأعطاه النبيّ ﷺ من غنائمها مائة بعير، وأربعين أوقية وَزَنها له بلال.

قال أبو عمر: واختُلف في حسن إسلامه، فطائفة تروي: أنه لما أسلم حسن إسلامه، وذكروا عن سعيد بن المسيِّب عن أبيه، قال: رأيت أبا سفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل، يقول: يا نصر الله اقترب. ورُوي عنه أنه قال: فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا صوت رجل واحد يقول: يا نصر الله اقترب، قال المسيِّب: فذهبت أنظر، فإذا هو أبو سفيان بن حرب تحت راية ابنه. وقد رُوي: أن أبا سفيان كان يوم اليرموك يقف على الكراديس، فيقول للناس: اللهَ! اللهَ! إنكم ذادةُ العرب[1]، وأنصار الإسلام، وإنهم ذادة الروم، وأنصار المشركين، اللَّهُمَّ! هذا يوم من أيامك، اللَّهُمَّ! أنزل نصرك على عبادك.

وطائفة تروي: أنه كان كهفاً للمنافقين منذ أسلم، وكان في الجاهلية يُنسب إلى الزندقة، وكان إسلامه يوم الفتح كَرْهاً كما تقدَّم من حديثه، ومن قوله في كلمَتَي الشهادة حين عُرضت عليه: أما هذه ففي النفس منها شيء. وفي خبر ابن الزبير أنه رآه يوم اليرموك قال: فكانت الروم إذا ظهرت قال أبو سفيان: إيه بني الأصفر!. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن أبا سفيان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة، وأنه حَسُن إسلامه، فلا ينبغي لمسلم شحيح على دينه أن يشكّ في ذلك، ولا يرتاب فيه، فإن الوقيعة في أصحاب رسول الله ﷺ، واتهامهم بالنفاق خطر عظيم، ومهواة بعيدة، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٩] (٢٥٠١) ـ (حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ[3] ـ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ،

---

(١) جمع ذائد، وهو المدافع عن قومه. (٢) «المفهم» ٦/ ٤٥٣.

(٣) وفي نسخة: «اليمانيّ».

حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ، وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**[١]) نزيل مكة، مقبول [١١] (ت٢٥٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٦.

٣ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ**) هو: النضر بن محمد بن موسى الْجُرَشيّ ـ بالجيم المضمومة، والشين المعجمة ـ أبو محمد، مولى بني أمية، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ**) بن عَمّار العجليّ اليماميّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو زُمَيْلٍ**) ـ بالزاي مصغراً ـ سِمَاك بن الوليد الحنفيّ اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ[٢] [٣] (خ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ،**

---

(١) بفتح الميم، وسكون العين، وكسر القاف: نسبة إلى ناحية باليمن.

(٢) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به؛ لأن ابن عبد البرّ قال: أجمعوا على أنه ثقةٌ، ووثّقه أحمد، وابن معين، وغيرهما. راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

وَلَا يُقَاعِدُونَهُ)؛ أي: لا يقعدون معه، قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان ذلك لِمَا كان من أبي سفيان من صنيعه بالنبيّ ﷺ وبالمسلمين في شركه؛ إذ لم يصنع أحدٌ بهم مثل صنيعه، ثم إنه أسلم يوم الفتح مكرهاً، وكان من المؤلَّفة قلوبهم، وكأنهم ما كانوا يثقون بإسلامه، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في نفاقه. انتهى[1].

(فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ثَلَاثٌ)؛ أي: ثلاث خصال **(أَعْطِنِيهِنَّ)**؛ أي: ليكون لي عندك جاه ومنزلة، فيعرف الناس ذلك. **(قَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ»)**، ثم ذكر إحدى الثلاث، فـ**(قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ، وَأَجْمَلُهُ)** قياسه أن يقول: عندي أحسن العرب، وأجملهم، ولكنه جارٍ على خلاف القياس على أساس السماع من أهل العرب، فإنهم إنما يتكلّمون به مفرداً، وأوّله النحويّون بأن معناه: أجمل مَنْ هناك[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الضمير في «أجمله» عائد على الجنس الذي دلَّ عليه العرب، وأم حبيبة هذه اسمها رملة، وقيل: هند، والأول هو المعروف والصحيح؛ وإنَّما هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان، وأم معاوية. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قال أبو حاتم السجستانيّ: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً. انتهى[4].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «أحسن العرب، وأجمله» فهو كقوله: «كان النبيّ ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خَلْقاً»، وقد سبق شرحه في «فضائل النبيّ ﷺ»، ومثله الحديث بعده في نساء قريش: «أحناه على ولد، وأرعاه لزوج»، قال أبو حاتم السجستانيّ وغيره: أي: وأجملهم، وأحسنهم، وأرعاهم، لكن لا يتكلمون به إلا مفرداً، قال النحويون: معناه: وأجمل مَن هناك. انتهى[5].

(أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ) واسمها رملة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٧١.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٥٤.
(٤) «الفتح» ٩/ ١٢٥.
(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٣.

ماتت سنة اثنتين، أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين، تقدّمت ترجمتها في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦. **(أُزَوِّجُكَهَا)** سيأتي الكلام عليه، **(قَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ»)**؛ أي: زوِّجنيها.

هذا الجزء من الحديث مشكلٌ جدّاً؛ لأن ظاهره أن رسول الله ﷺ إنما تزوّج أم حبيبة ﵂ بعد إسلام أبي سفيان، وبعد فتح مكة، مع أن الثابت بالروايات المتظاهرة أنه ﷺ تزوّجها قبل ذلك بزمان طويل، وإنما تزوّجها، وهي بأرض الحبشة، وقد صحّ أن أبا سفيان قَدِم إلى المدينة لتجديد العهد مع رسول الله ﷺ، فدخل على أم حبيبة، وأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ، فنزعته من تحته، وهذا كلّه قبل إسلامه.

ومن أجل هذا ادّعى ابن حزم أن هذا الحديث موضوع، وأن آفته عكرمة بن عمّار.

وردّ عليه آخرون في تسارعه إلى الحكم بالوضع، وذهبوا إلى أن الحديث صحيح، ولكن وَهِم عكرمة بن عمّار في هذا الجزء من الحديث.

وأوّله بعضهم بأن أبا سفيان إنما أراد بعد إسلامه أن يُجدّد رسول الله ﷺ العقد مع أم حبيبة، ويتزوّجها من جديد بولاية أبيها أبي سفيان، وذلك لأن النكاح السابق كان بغير وساطته، فزعم أبو سفيان أنه عيب له، فأراد أن يزيل هذا العار.

وأما قوله ﷺ: «نعم» فليس المراد منه أنه أقرّ بتجديد العقد، فإنه لم يثبت ذلك منه ﷺ، وإنما المراد أن المقصود حاصلٌ بالنكاح السابق.

وهذا لا يستسيغه ظاهر لفظ الحديث، ولكنه يحتمل أن يكون قد وَهِمَ فيه أحد الرواة عند الرواية بالمعنى، قاله في «التكملة»[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم ذكر الثانية، فـ**(قَالَ)** أبو سفيان: **(وَمُعَاوِيَةُ)** بن أبي سفيان ولده، أبو عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب المائة، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(**تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ**)؛ أي: يكتب الوحي لك أمامك، (**قَالَ**) ﷺ: («**نَعَمْ**»).

ثم ذكر الثالثة، فـ(**قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي**) من التأمير؛ أي: تجعلني أميراً على جيش (**حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ**) ﷺ («**نَعَمْ**») استُشكل هذا أيضاً بأنه لم يثبُت أن النبيّ ﷺ أَمَّر أبا سفيان بعد ذلك في حرب من الحروب، وهذا هو السبب الثاني لردّ ابن حزم هذا الحديث، فإن رسول الله ﷺ لا يُتصوّر منه أن يُخلف في وعده.

ولكن الحقّ أنه لا يكفي دليلاً لكون هذا الحديث موضوعاً، فإن هناك احتمالات مختلفة؛ منها: أن يكون رسول الله ﷺ أمّره على بعض السرايا الصغيرة، ولم يُنقل إلينا.

ومنها: أن يكون ﷺ يرتقب فرصة مناسبة لتأميره، ولم يجد ذلك حتى سَبَقه الأجل.

ومنها: أنه ظهر له مانع شرعيّ حال دون تأميره، وفي مثل هذه الحالة لا يجب الوفاء بالوعد، والله تعالى أعلم[1].

(**قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ**) سماك بن الوليد، وهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه. (**وَلَوْلَا أَنَّهُ**)؛ أي: أبا سفيان (**طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ**) ﷺ (**ذَلِكَ**)، وإنما أعطاه (**لأَنَّهُ**) ﷺ (**لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ**) بالبناء للمفعول، (**شَيْئاً إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ»**)؛ يعني: من شِيَم النبيّ ﷺ أنه لا يردّ سائلاً، فلذا أعطى أبا سفيان ما سأله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٦٣٨٩] (٢٥٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٠٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٦٤ و٥/ ٤١٨)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة»

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٧٢.

(٨/ ١٤٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (١٣/ ٤٥٩ و٦٩/ ١٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الحديث أن أبا سفيان أنكح ابنته النبيَّ ﷺ بعد إسلامه، وهو مخالف للمعلوم عند أهل التواريخ والأخبار، فإنَّهم متفقون على أن النبيّ ﷺ تزوَّج بأمِّ حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح، وقبل إسلام أبيها، وإنَّ أبا سفيان قَدِم قبل الفتح المدينة طالباً تجديد العهد بينه وبين رسول الله ﷺ، وأنه دخل بيت أم حبيبة ابنته، فأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ، فنزعته من تحته، فكلَّمها في ذلك، فقالت: إنَّه بساط رسول الله ﷺ، وأنت مشرك! فقال لها: يا بنية لقد أصابك بعدي شرّ، ثم طلب من عليّ، ومن فاطمة، ومن غيرهما أن يكلموا النبيّ ﷺ في الصلح، فأبوا عليه، فرجع إلى مكة من غير مقصود حاصل، وكل ذلك معلوم لا شك فيه، ثم إن الأكثر من الروايات والأصح منها: أن النبيّ ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي بأرض الحبشة، وذلك أنها كانت تحت عُبيد الله[1] بن جحش الأسديّ، أسد خزيمة، فولدت له حبيبة التي كنيت بها، وأنها أسلمت وأسلم زوجها عبد الله بن جحش، وهاجر بها إلى أرض الحبشة، ثم إن زوجها تنصَّر هناك، ومات نصرانيّاً، ثم إن رسول الله ﷺ خطبها، وهي بأرض الحبشة، فبعث شُرَحبيل بن حسنة إلى النجاشيّ في ذلك.

روى الزبير بن بكار عن إسماعيل بن عمرو: أن أم حبيبة قالت: ما شَعَرت وأنا بارض الحبشة إلا برسول النجاشيّ جارية يقال لها: أبرهة، كانت تقوم على ثيابه ودُهنه، فاستأذنت عليَّ، فأذِنْت لها، فقالت: إن الملِك يقول لك: إن رسول الله ﷺ كتب أن أزوِّجَكِهِ، فقلت: بارك الله بخير، وقالت: يقول لك الملِك: وكّلي من يزوجك، فأرسلتُ إلى خالد بن سعيد، فوكّلته،

---

(١) وقع في النسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو غلط، فإن عبد الله المكبّر أخ لعبيد الله المصغّر، وكان من أفاضل الصحابة، ولم يتنصّر، وإنما الذي تنصّر، ومات نصرانيّاً في الحبشة، فهو عبيد الله المصغّر، فتنبّه.

وأعطيتُ أبرهة سوارين من فضة كانتا عليّ، وخواتم فضة، كانت في أصابعي سروراً بما بشَّرَتْني به، فلما كان العشيّ أمر النجاشيّ جعفر بن أبي طالب، ومن هناك من المسلمين يحضرون، وخطب النجاشيّ، فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنه الذي بشّر به عيسى ابن مريم، أما بعد: فإنَّ رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوِّجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وقد أصدقتها أربعمئة دينار، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد، فقال: الحمد لله أحمده، وأستعينه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى، ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وزوّجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبارك الله لرسوله ﷺ، ودفع النجاشيّ الدنانير إلى خالد بن سعيد، فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا، فقال: اجلسوا، فإنَّ سُنَّة الأنبياء إذا تزوَّجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام، فأكلوا، ثم تفرَّقوا.

قال الزبير: قَدِم خالد بن سعيد، وعمرو بن العاص بأم حبيبة من أرض الحبشة عام الهدنة.

وقال بعض الرواة: إنما أصدقها أربعة آلاف درهم، وأن عثمان بن عفان هو الذي أَوْلَمَ عليها، وأنه هو الذي زوَّجها إياه، وقيل: زوَّجها النجاشيّ.

قال القرطبيّ: ويصح الجمع بين هذه الروايات، فتكون الأربعمئة دينار صُرِفت، أو قوِّمت بأربعة آلاف درهم، وأن النجاشيّ هو الخاطب، وعثمان هو العاقد، وسعيد الوكيل، فصحَّت نسبة التزويج لكلهم، وهذا هو المعروف عند جمهور أهل التواريخ والسِّير؛ كابن شهاب، وابن إسحاق، وقتادة، ومصعب، والزبير وغيرهم.

وقد رُوي عن قتادة قول آخر: أن عثمان بن عفان زوَّجها من النبيّ ﷺ في المدينة بعدما قَدِمت من أرض الحبشة، قال أبو عمر: والصحيح الأول، وروي أن أبا سفيان قيل له وهو يحارب رسول الله ﷺ: إن محمداً قد نكح

ابنتك! فقال: ذلك الفحل الذي لا يُقدَعُ أنفه[1].

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوَّج رسول الله ﷺ أم حبيبة سنه ست من التاريخ، وقال غيره: سنة سبع، قال أبو عمر: توفيت أم حبيبة سنةَ أربع وأربعين.

قال القرطبيّ: فقد ظهر أنه لا خلاف بين أهل النقل أن تزويج النبيّ ﷺ لأم حبيبة متقدِّم على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح، ولمّا ثبت هذا تعيَّن أن يكون طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة للنبيّ ﷺ بعد إسلامه خطأ ووَهَماً، وقد بحث النقاد عمن وقع منه ذلك الوهم، فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار. قال أبو الفرج ابن الجوزيّ: اتهموا به عكرمة بن عمار، وقد ضعّف أحاديثه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ولذلك لم يُخرِج عنه البخاريُّ، إنَّما أخرج عنه مسلم؛ لأنَّه قد قال فيه يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أبو محمد عليّ بن أحمد الحافظ: هذا حديث موضوع، لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، قال بعضهم: ومما يحقق الوهم في هذا الحديث قول أبي سفيان للنبيّ ﷺ: أريد أن تؤمِّرني، فقال له: «نعم». ولم يُسمع قط أن النبيّ ﷺ أمَّر أبا سفيان على أحد إلى أن توفي، فكيف يخلف النبيّ ﷺ الوعد؟ هذا ما لا يجوز عليه.

قال القرطبيّ: قد تأوَّل بعض من صحَّ عنده ذلك الحديث، بأن قال: إن أبا سفيان إنما طلب من النبيّ ﷺ أن يجدد معه عقداً على ابنته المذكورة ظنّاً منه: أن ذلك يصح، لعدم معرفته بالأحكام الشرعية، لحداثة عهده بالإسلام، واعتذر عن عدم تأميره مع وَعْده له بذلك؛ لأنَّ الوعد لم يكن مؤقتاً، وكان يرتقب إمكان ذلك فلم يتيسَّر له ذلك إلى أن توفي رسول الله ﷺ، أو لعلَّه ظهر له مانع شرعي منعه من توليته الشرعية؛ وإنَّما وعده بإمارة شرعية فتخلَّف

---

(١) معناه: لا يُضرب أنفه، وذلك إذا كان كريماً، وأصله للفحل إذا كان غير كريم، وأراد ركوب الناقة الكريمة، فيضربون أنفه بالرمح وغيره ليرتدع، يريد أبو سفيان أنه كفءٌ كريم لا يُردّ.

لتخلُّف شرطها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «حاشية السنن»: وقد ردّ هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدُّوه من الأغلاط في «كتاب مسلم»، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع[٢]، لا شكّ في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يُخْتَلَف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر.

وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ في «كتاب الكشف» له: هذا الحديث وَهَمٌ من بعض الرواة، لا شكّ فيه، ولا تردّد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعّف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يُخرِج عنه البخاريّ، إنما أخرج عنه مسلم؛ لقول يحيى بن معين: ثقة، قال: وإنما قلنا: إن هذا وَهَمٌ؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها، وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوّجه إياها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها، فنَحّت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يُعرف أن رسول الله ﷺ أَمَّر أبا سفيان.

وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث؛ كقول بعضهم: إنه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦.

(٢) أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على ابن حزم هذه العبارة، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته، فإنه كان هَجُوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع، ويحيى بن معين، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة. انتهى. «شرح النوويّ على مسلم» ١٦/ ٦٣.

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ أن إطلاق الوضع على الحديث الذي أخرجه مسلم من الجسارة بمكان، ولكن لا يخفى كون هذا الحديث منكَراً، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

سأله تجديد النكاح عليها، وقول بعضهم: إنه ظنّ أن النكاح بغير إذنه، وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحاً تامّاً، فسلّم له النبيّ ﷺ حاله، وطيّب قلبه بإجابته، وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً، فسأل رَجْعتها، وابتداء النكاح عليها، وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبيّ ﷺ لها، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها، لا ابتداءه، وقول بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون وقع طلاق، فسأل تجديد النكاح، وقول بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه؛ كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهنّ، وعلى هذا اعتمد المحبّ الطبريّ في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطوّل في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي أختها، وخَفِي عليه تحريم الجمع بين الأختين؛ لِقُرب عهده بالإسلام، فقد خَفِي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله ﷺ ذلك، وغَلِط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة، التي يكفي في العلم بفسادها تصوّرها، وتأمل الحديث، وهذا التأويل الأخير، وإن كان في الظاهر أقلّ فساداً، فهو أكذبها، وأبطلها، وصريح الحديث يردّه، فإنه قال: أم حبيبة أزوجكها، قال: «نعم»، فلو كان المسؤول تزويج أختها لَمَا أنعم له بذلك ﷺ، فالحديث غلطٌ، لا ينبغي التردّد فيه، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وقال أيضاً في «جلاء الأفهام» بعد أن فصّل القول فيه. والصواب: أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط. انتهى[2].

وقال القاضي عياض: والذي وقع في مسلم من هذا غريبٌ جدّاً عند أهل

---

(١) «حاشية السنن» لابن القيّم ٦/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) «جلاء الأفهام» ص١٣٥.

الخبر، وخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصلح في حال كفره مشهور. انتهى.

وقال الذهبيّ في «الميزان»: وفي «صحيح مسلم» قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفيّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في الثلاث التي طلبها أبو سفيان. انتهى[1].

والحاصل: أن نكارة الحديث ظاهرة لا تخفى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ رضي الله عنهم)

أما جعفر: فهو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيّ، أبو عبد الله ابن عمّ النبيّ ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأخو عليّ شقيقه، قال ابن إسحاق: أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً، وقيل: بعد واحد وثلاثين، قالوا: وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل، كان أبو هريرة يقول: إنه أفضل الناس بعد النبيّ ﷺ، وفي البخاريّ عنه قال: كان جعفر خير الناس للمساكين، وقال خالد الحذاء عن عكرمة: سمعت أبا هريرة يقول: ما احتذى النعال، ولا ركب المطايا، ولا وطئ التراب بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب، رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وإسناده صحيح.

وروى البغويّ من طريق المقبريّ عن أبي هريرة قال: كان جعفر يحب المساكين، ويجلس إليهم، ويخدمهم، ويخدمونه، فكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين، وقال له النبيّ ﷺ: «أشبهت خَلْقي وخُلُقي»، رواه البخاريّ ومسلم، من حديث البراء رضي الله عنه.

وفي «المسند» من حديث عليّ رفعه: «أُعطيت رُفقاء نُجباء...» فذكره منهم.

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٩٣.

وهاجر إلى الحبشة، فأسلم النجاشيّ، ومن تبعه على يديه، وأقام جعفر عنده، ثم هاجر منها إلى المدينة، فقَدِم، والنبيّ ﷺ بخيبر، وكل ذلك مشهور في المغازي، بروايات متعددة صحيحة.

وروى البغويّ، وابن السكن، من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: لَمّا قَدِم جعفر، وأصحابه استقبله رسول الله ﷺ، فَقَبَّل ما بين عينيه، وروى ابن السكن من طريق مجالد، عن الشعبيّ، عن عبد الله بن جعفر، قال: ما سألت عليّاً فامتنع، فقلت له: بحقّ جعفر إلا أعطاني.

استُشهِد بمؤتة من أرض الشام مقبلاً غير مُدْبِر، مجاهداً للروم في حياة النبيّ ﷺ سنة ثمان في جمادى الأولى، وكان أسنّ من عليّ بعشر سنين، فاستوفى أربعين سنة، وزاد عليها على الصحيح.

قال ابن إسحاق: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، حدّثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مُرّة بن عوف، قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة اقتَحَم عن فرس له شقراء، فعقرها، ثم تقدّم فقاتل حتى قُتل، أخرجه أبو داود من هذا الوجه.

وقال ابن إسحاق: هو أول من عَقَر في الإسلام، وروى الطبرانيّ من حديث نافع، عن ابن عمر قال: كنت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفراً، فوجدنا فيما أقبل من جسمه بضعاً وتسعين، بين طعنة ورَمْية، قال النبيّ ﷺ: «رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة»، رَوَى ذلك الطبرانيّ من حديث ابن عباس، وفي الطبرانيّ أيضاً من طريق سالم بن أبي الجعد قال: أُري النبيّ ﷺ جعفراً ملَكاً ذا جناحين مضَرَّجين بالدماء، وذلك لأنه قاتل حتى قُطعت يداه.

وفي «الصحيح» عن ابن عمر؛ أنه كان إذا سَلَّم على عبد الله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

وروى الدارقطنيّ في «الغرائب» لمالك بإسناد ضعيف عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، فقال الناس: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ قال: «مَرّ بي جعفر بن أبي طالب في ملإ من الملائكة، فسَلَّم عليّ».

وفي الجزء الرابع من فوائد أبي سهل بن زياد القطان، من طريق سعدان بن الوليد، عن عطاء، عن ابن عباس: بينما رسول الله ﷺ جالس، وأسماء بنت عميس قريبة منه، إذ قال: «يا أسماء هذا جعفر بن أبي طالب، قد مَرّ مع جبرائيل وميكائيل، فردّي عليه السلام...» الحديث، وفيه: «فعوّضه الله من يديه جناحين يطير بهما حيث شاء».

وقال ابن إسحاق في «المغازي»: حدّثني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لمّا أتى وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله ﷺ الحزن.

وقال حسان بن ثابت لمّا بلغه قتل عبد الله بن رواحة، يرثي أهل مؤتة من قصيدة [من الطويل]:

رَأَيْتُ خِيَارَ الْمُؤْمِنِينَ تَوَارَدُوا ... شُعُوباً وَقَدْ خُلِّفْتُ فِيمَنْ يُؤَخَّرُ
فَلَا يُبْعِدَنّ اللَّهُ قَتْلَى تَتَابَعُوا ... بِمُؤْتَةَ مِنْهُمْ ذُو الْجَنَاحَيْنِ جَعْفَرُ
وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ حِينَ تَتَابَعُوا ... جَمِيعاً وَأَسْبَابُ الْمَنِيَّةِ تَخْطُرُ

ويقول فيها:

وَكُنَّا نَرَى فِي جَعْفَرٍ مِنْ مُحَمَّدٍ ... وَفَاءً وَأَمْراً حَازِماً حَيْثُ يُؤْمَرُ
فَلَا زَالَ فِي الإِسْلَامِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... دَعَائِمُ عِزٍّ لَا تَزُولُ وَمَفْخَرُ[1].

وأما أسماءُ: فهي بنت عميس بن مَعْد ـ بوزن سَعْد، أوله ميم، قيّده ابن حبيب، ووقع في «الاستيعاب»: مَعَد، بفتح العين، وتُعُقِّب ـ ابن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية بن زيد الخثعمية، وقيل: عميس هو ابن النعمان بن كعب، والباقي سواء، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبيّ ﷺ لأمها، وأخت جماعة من الصحابيات لأب، أو أم، أو لأب وأم، يقال: إن عدّتهنّ تسع، وقيل: عشر لأم، وست لأم وأب، وأمها خولة بنت عوف بن زهير، ووقع عند أبي عمر هند بدل خولة، قال أبو عمر: كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك أولاده، فلما قُتل جعفر تزوجها أبو بكر،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

فولدت له محمداً، ثم تزوجها عليّ، فيقال: ولدت له ابنه عوناً، قال أبو عمر: تفرَّد بذلك ابن الكلبيّ، كذا قال، وقد ذكر ابن سعد عن الواقديّ أنها ولدت لعليّ عوناً، ويحيى، وقال ابن سعد عن الواقديّ عن محمد بن صالح، عن يزيد بن رُومان: أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم، وبايعت، ثم هاجرت مع جعفر إلى الحبشة، فولدت له هناك: عبد الله، ومحمداً، وعوناً، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، وقال: إن النبيّ ﷺ زوَّج أبا بكر أسماء بنت عميس يوم حنين، أخرجه عُمر بن شَبّة في «كتاب مكة»، وهو مرسل جيّد الإسناد.

وكان عمر يسألها عن تفسير المنام، ونُقل عنها أشياء من ذلك، ومن غيره.

ويقال: إنها لمّا بلغها قتْل ولدها محمد بمصر قامت الى مسجد بيتها، وكظمت غيظها حتى شخب ثدياها دماً.

وفي «الصحيحين» عن أبي بردة، عن أسماء؛ أن النبيّ ﷺ قال لها: «لكم هجرتان، وللناس هجرة واحدة»، وأخرجه ابن سعد من مرسل الشعبيّ قالت أسماء: يا رسول الله إن رجالاً يفخرون علينا، ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: «بل لكم هجرتان...» ثم ذكر من عدّة أوجه أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وأخرجه ابن السكن بسند صحيح عن الشعبيّ، قال: تزوج عليّ أسماء بنت عميس، فتفاخر ابناها محمد بن جعفر، ومحمد بن أبي بكر، فقال: كل منهما أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال لها عليّ: اقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شابّاً خيراً من جعفر، ولا كهلاً خيراً من أبي بكر، فقال لها عليّ: فما أبقيت لنا؟[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٠] (٢٥٠٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٤٨٩.

قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا، وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعاً، وَإِمَّا قَالَ: ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا، مَعَ جَعْفَرٍ، وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي: لأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ[1] مَعَنَا ـ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ، كَلَّا، وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ، فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ، وَفِي رَسُولِهِ، وَايْمُ اللهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى، وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ

---

(١) ووقع في بعض النسخ بلفظ: «وهنّ ممن قدمت»، والظاهر أنه غلط، فليُتنبّه؟؟؟

يَأْتُونِي[1] أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي).

قال الجامع عفا الله عنه: إسناد هذا الحديث هو الإسناد الذي تقدّم قبل حديث، فلا حاجة إلى شرحه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** لفظ «مخرج» مصدر ميميّ بمعنى الخروج، مرفوعٌ؛ لأنه فاعل «بلغنا»، وهو بفتح الغين، وقوله: **(وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ)** الواو للحال، وقال في «الفتح»: ظاهره أنهم لم يبلغهم شأن النبيّ ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة، وهذا إن كان أراد بالمخرج البعثة، وإن أراد الهجرة، فَيَحْتَمِل أن تكون بَلَغتهم الدعوة، فأسلموا، وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة، فعزموا عليها، وإنما تأخروا هذه المدة، إما لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك، وإما لعِلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار، فلمّا بلغتهم المهادنة آمنوا، وطلبوا الوصول إليه.

وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة، عن أبيه: «خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا مكة أنا وأخوك، وأبو عامر بن قيس، وأبو رُهْم، ومحمد بن قيس، وأبو بردة، وخمسون من الأشعريين، وستة من عكّ، ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة»، وصححه ابن حبان من هذا الوجه.

ويُجمَع بينه وبين ما في «الصحيح» أنهم مرّوا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة؛ لأن ذلك كان في الْهُدْنة. انتهى[2].

(فَخَرَجْنَا) حال كوننا **(مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ)** ﷺ، وقوله: **(أَنَا)** أتى به ليمكنه عَطْف ما بعده على الضمير المرفوع المتصل، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) وفي نسخة: «يأتونني».

(٢) «الفتح» ٩/٣٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا) قال النوويّ: هكذا في النسخ: «أصغرهما»، والوجه: «أصغر منهما». **(أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ)** بضم الباء الموحدة، واسمه عامر بن قيس الأشعريّ، وقال أبو عمر: حديثه عن النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل فناء أمتي بالطعن، والطاعون»[1]. **(وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ)** بضم الراء، ابن قيس الأشعريّ، وقال أبو عمر: كانوا أربع إخوة: أبو موسىً، وأبو بُردة، وأبو رُهم، ومجديّ، وقيل: أبو رُهْم اسمه مجديّ، بنو قيس بن سُليم بن حَضّار بن حرب بن غنم بن عديّ بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الأشعر بن أُدَد بن زيد[2].

وقال في «الفتح»: أما أبو بردة فاسمه عامر، وله حديث عند أحمد، والحاكم، من طريق كريب بن الحارث بن أبي موسى، وهو ابن أخيه عنه، وأما أبو رُهْم فهو بضم الراء، وسكون الهاء، واسمه مَجْدي، بفتح الميم، وسكون الجيم، وكسر المهملة، وتشديد التحتانية، قاله ابن عبد البر، وجزم ابن حبان في «الصحابة» بأن اسمه محمد، ويعكُر عليه ما تقدم قبلُ من المغايرة بين أبي رُهْم ومحمد بن قيس، وذكر ابن قانع؛ أن جماعة من الأشعريين أخبروه، وحققوا له، وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رُهْم: مَجِيلة بكسر الجيم، بعدها تحتانية خفيفة، ثم لام، ثم هاء. انتهى[3].

(إِمَّا قَالَ: بِضْعاً) بكسر الباء الموحّدة، وسكون الضاد المعجمة، وقال ابن الأثير: وقد تُفتح الباء، وهو ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة؛ لأنه قطعة من العدد، قال العينيّ رحمه الله:

[فإن قلت]: «في بضع» يتعلق بماذا؟ وما محله من الإعراب؟.

[قلت]: يتعلق بقوله: «فخرجنا»، ومحله النصب على الحال. انتهى[4].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إما قال بضعة... إلخ» كذا صواب الرواية فيه بإثبات هاء التأنيث في «بضعة»؛ لأنه عدد مذكّر، وبالنصب على الحال من

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٦٠.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٦٠.
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٢.

«خرجنا» المذكور، و«إمّا» موطئة للشكّ، وما بعدها معطوف عليها مشكوك فيه، وقد وقع في بعض النسخ: «إما قال: بضع» بإسقاط الهاء، وبالرفع مع نصب «وخمسين»، وذلك لَحْن واضح، والأول الصواب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادعاه القرطبيّ من أن الصواب «بضعةً»، وأن «بضعاً» بدون الهاء لحن، ليس كما قال، بل الوجهان صحيحان مستعملان، فقد ذكر النحاة أن لبضع، وبضعة حكم تسع، وتسعة في التذكير والتأنيث، وتسع وتسعة إذا لم يُذْكَر المعدود بعدهما تمييزاً يجوز فيهما التذكير والتأنيث، فكذا هنا، على أن نُسخ مسلم التي بين يديّ كلها «بضعاً» بلا هاء.

والحاصل: أن «بضعاً»، و«بضعة» هنا صحيح الاستعمال، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي) قال في «الفتح»: وفي رواية المستملي: «من قومه»، وقد بيَّن في الرواية الأخرى: أنهم كانوا خمسين من الأشعريين، وهم قومه، فلعل الزائد على ذلك هو وإخوته، فمن قال: اثنين أراد مَنْ ذَكَرهما في حديث الباب، وهما أبو بردة، وأبو رُهم، ومن قال: ثلاثة، أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من إخوته.

وأخرج البلاذريّ بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين رجلاً.

والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول، والأتباع، وأما ابن إسحاق فقال: كانوا ستة عشر رجلاً، وقيل: أقلّ. انتهى[2].

(قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا) بالرفع على الفاعليّة، **(إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ)** النجاشيّ بفتح النون، وتشديد الياء، وتخفيفها، وهو اسم مَن مَلَك الحبشة[3]. **(فَوَافَقْنَا)**؛ أي: صادفنا بأرض الحبشة **(جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(وَأَصْحَابَهُ)**؛ أي: الصحابة الذين هاجروا مع جعفر رضي الله عنهم إلى الحبشة **(عِنْدَهُ)**؛ أي: عند النجاشيّ، **(فَقَالَ جَعْفَرٌ)** رضي الله عنه: **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا)**؛ أي:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥٩.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٢.

أرسلنا إلى هذا البلد الحبشة، **(وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً)** ذكر ابن إسحاق: أن النبيّ ﷺ بعث عمرو بن أُمية إلى النجاشيّ أن يُجَهِّز إليه جعفر بن أبي طالب، ومن معه، فجهّزهم، وأكرمهم، وقَدِم بهم عمرو بن أمية، وهو بخيبر، وسَمَّى ابن إسحاق مَن قَدِم مع جعفر، فسرد أسماءهم، وهم ستة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس، وخالد بن سعيد بن العاص، وامرأته، وأخوه عمرو بن سعيد، ومعيقيب بن أبي فاطمة[1].

(قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا)؛ أي: أعطانا سهاماً مع الجيش الغازين، **(أَوْ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو **(قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا)** من غنائم خيبر، قال النوويّ رحمه الله: هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين، وقد جاء في «صحيح البخاريّ» ما يؤيده، وفي رواية البيهقيّ التصريح بأن النبيّ ﷺ كَلَّم المسلمين، فشرّكوهم في سهمانهم. انتهى[2].

(وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ)؛ أي: لكون الغنيمة لمن شهد الوقعة، **(إِلَّا لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا)** استثناء من الاستثناء، **(مَعَ جَعْفَرٍ، وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ)** ووقع عند البيهقيّ: «أن النبيّ ﷺ قبل أن يَقْسِم لهم كَلَّم المسلمين، فأشركوهم». **(قَالَ)** أبو موسى: **(فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ)** سمّى منهم عمر رضي الله عنه كما سيأتي، **(يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي: لأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ)**؛ أي: حيث هاجروا إلى المدينة قبل قدُوم جعفر وأصحابه من الحبشة. **(قَالَ)** أبو موسى: **(فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ)** زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقوله: **(وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا)** من كلام أبي موسى رضي الله عنه، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «وهنّ»، وهو تصحيف، فتنبّه.

(عَلَى حَفْصَةَ) بنت عمر رضي الله عنهما **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)**، حال كونها **(زَائِرَةً)** لحفصة رضي الله عنها، **(وَقَدْ كَانَتْ)**؛ أي: أسماء، **(هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ)**؛ أي: مع زوجها جعفر وأصحابه رضي الله عنهم، **(فَدَخَلَ عُمَرُ)** بن الخطّاب **(عَلَى)** ابنته **(حَفْصَةَ)**، وقوله: **(وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٤.

والحال أن أسماء بنت عميس عند حفصة رضي الله عنهما، **(فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟)** لعلها كانت من وراء الحجاب، أو نسيها لبُعد العهد بها. **(قَالَتْ)** حفصة: هي **(أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه: **(الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ)** بتقدير همزة الاستفهام فيهما، وفي رواية البخاريّ: قال عمر: «آلحبشية هذه، آلبحيرية هذه»، بتصغير الثاني، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ بالتصغير، ولغيره «آلبحرية» بغير تصغير، وكذا في رواية أبي يعلى، ووقع في الموضعين بهمزة الاستفهام، ونَسَبها إلى الحبشة؛ لسُكناها فيهم، وإلى البحر؛ لركوبها إياه[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عمر رضي الله عنه: «الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟» نَسَبها إلى الحبشة لمقامها فيهم، وللبحر لمجيئها فيه، وهو استفهامٌ قُصد به المطايبة، والمباسطة، فإنه كان قد عَلِم مَن هي حين رآها. انتهى[2].

(فَقَالَتْ أَسْمَاءُ) بنت عُميس رضي الله عنها: **(نَعَمْ)** أنا الحبشيّة، البحريّة، **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه: **(سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ)**؛ أي: إلى المدينة، **(فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ)** لِنُصرتنا له في دار هجرته دونكم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: صدر هذا القول من عمر رضي الله عنه على جهة الفرح بنعمة الله، والتحدُّث بها، لِمَا عَلِم من عظيم أجر السَّابق للهجرة، ورَفْعه درجته على اللاحق، لا على جهة الفخر والترفع، فإنَّ عمر رضي الله عنه منزَّه عن ذلك، ولمّا سمعت أسماء ذلك، غضبت غضبَ منافسة في الأجر وغيره على جهة السَّبق، فقالت: كذبت يا عمر! أي: أخطأت في ظنك، لا أنها نَسَبَته إلى الكذب الذي يأثم قائله، وكثيراً ما يُطلق الكذب بمعنى الخطأ، كما قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كذب أبو محمد؛ لَمّا زَعَم أن الوتر واجب. انتهى[3].

(فَغَضِبَتْ) أسماء من قول عمر هذا، **(وَقَالَتْ كَلِمَةً)**؛ أي: تكلّمت بكلمة مُفادها: **(كَذَبْتَ يَا عُمَرُ)**؛ أي: أخطأت، وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ كثيراً. **(كَلَّا)**؛ أي: انزجر، وارتدع مما قلت، وقال القرطبيّ: «كلا والله»؛ أي: لا يكون ذلك، فهي نفيٌ لِمَا قال، وزجْر عنه، وهذا أصل كلا، وقد تأتي

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٦٠.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٦٠.

للاستفتاح، بمعنى «ألا»[١]. **(وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ)**؛ أي: فما لكم بخروجكم من وطنكم شيء تَشْكُون منه بخلافنا، كما قالت: **(وَكُنَّا)** معاشر المهاجرين إلى الحبشة **(فِي دَارٍ، أَوْ)** شكّ من الراوي؛ أي: أو قالت: **(فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ)** جَمْع بعيد، **(الْبُغَضَاءِ)** جمع بغيض؛ كظريف وظرفاء، وشريف وشرفاء؛ أي: في أرض الكفّار؛ إذ أهل الحبشة كانوا نصارى، وإنما أسلم ملِكهم النجاشيّ رحمه الله، وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: البعداء في النسب، البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلا النجاشيّ، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه، ويُوَرّي لهم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «البعداء البغضاء» كذا للأكثر، جمع بغيض، وبعيد، وفي رواية أبي يعلى بالشك: «البعداء، أو البغضاء»، وللنسفيّ: «الْبُعُد» بضمتين، وللقابسيّ: «الْبُعُد البعداء البغضاء» جَمَع بينهما، فلعله فسَّر الأُولى بالثانية، وعند ابن سعيد من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ: «فقالت: أي لَعَمري، لقد صدقتَ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويُعَلِّم جاهلكم، وكنا البعداء، والطرداء»[٣].

وقولها: **(فِي الْحَبَشَةِ)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، **(وَذَلِكَ)**؛ أي: غربتنا إلى تلك الدار **(فِي اللهِ)**؛ أي: في طلب مرضاته، **(وَفِي رَسُولِهِ)**؛ أي: في المحافظة على دينه ﷺ؛ لعدم تمكّننا منه في بلدنا مكة، **(وَايْمُ اللهِ)** مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: يمين الله قَسَمي، ويجوز العكس.

وقال في «العمدة»: قوله: «وايم الله» همزته همزة وصل، وقيل: همزة قطع، بفتح الهمزة، وقيل: بكسرها، يقال: أيم الله، وأيمن الله، ومُنُ الله، وقيل: أيمن جَمْع يمين، ولمّا كَثُر في كلامهم حذفوا النون، كما قالوا في لم يكن: لم يك. انتهى[٤].

وجوب القسم قولها: **(لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّى أَذْكُرَ مَا**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٥.
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٣.

قُلْتَ) بفتح التاء خطاباً لعمر رضي الله عنه، **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى)** بالبناء للمفعول، وكذا قولها: **(وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ)**؛ أي: لا أميل **(وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ)** أبو موسى: **(فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ)** أسماء: **(يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا)**؛ أي: قوله: «سبقناكم... إلخ»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: في الهجرة، لا مطلقاً، وإلا فمرتبة عمر رضي الله عنه، وخصوصية صحبته للنبيّ ﷺ معروفة، بدليل قوله ﷺ: «له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أهل السفينة هجرتان»، وسبب ذلك أن عمر وأصحابه رضي الله عنهم هاجروا من مكة إلى المدينة هجرة واحدة في طريق واحد، وهاجر جعفر وأصحابه رضي الله عنهم إلى أرض الحبشة، وتركوا رسول الله ﷺ بمكة، ثم إنهم لما سمعوا بهجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ابتدؤوا هجرة أخرى إليه، فتكرر الأجر بحسب تكرار العمل، والمشقة في ذلك. انتهى[1].

(وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ) بنصب «أهلَ» على الاختصاص، أو على حذف حرف النداء، ويجوز الجر على البدل من الضمير. **(هِجْرَتَانِ»)** زاد أبو يعلى: «هاجرتم مرتين: هاجرتم إلى النجاشيّ، وهاجرتم إليّ»، ولابن سعد بإسناد صحيح، عن الشعبيّ: «قال: قالت أسماء بنت عميس: يا رسول الله، إن رجالاً يفخرون علينا، ويزعمون أنّا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: بل لكم هجرتان: هاجرتم إلى أرض الحبشة، ثم هاجرتم بعد ذلك»، ومن وجه آخر عن الشعبيّ نحوه، وقال فيه: «كَذَب من يقول ذلك»، ومن وجه آخر عنه: «قال: يقول: للناس هجرة واحدة».

قال في «الفتح»: وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحيثية المذكورة، وهذا القَدْر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق أنه من رواية أسماء بنت عميس، وقد تقدم في «الهجرة» بهذا الإسناد، من رواية أبي موسى، لا ذِكر للنبيّ ﷺ فيه، وكذلك

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦٠.

أخرجه ابن حبان، ومن وجه آخر، عن أبي بردة، عن أبي موسى. انتهى[١].

(قَالَتْ) أسماء، وهذا يَحْتَمِل أن يكون من رواية أبي موسى عنها، فيكون من رواية صحابيّ عن مثله، ويَحْتَمِل أن يكون من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده قوله بعد هذا: «قال أبو بردة: قالت أسماء»: **(فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى)** الأشعريّ **(وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ)**؛ أي: جعفراً ومن معه، **(يَأْتُونِي)** بحذف إحدى النونين؛ للتخفيف، وفي بعض النُّسخ: «يأتونني» بالنونين، الأُولى نون الرفع، والثانية نون الوقاية. **(أَرْسَالاً)** بفتح الهمزة؛ أي: أفواجاً، يتبع بعضهم بعضاً، والواحد رَسَلٌ بفتحتين[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: أرسالاً بفتح الهمزة؛ أي: فوجاً بعد فوج، يقال: أورد إبله أَرسالاً؛ أي: متقطعة، متتابعة، وأوردها عِرَاكاً؛ أي: مجتمعة، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «يأتوني أرسالاً»؛ أي: متتابعين جماعةً بعد جماعة، وواحد الأرسال: رَسَلٌ، مثلُ سبب وأسباب، يقال: جاءت الخيل أرسالاً؛ أي: قطعة قطعة. انتهى[٤].

(يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ) المراد قوله ﷺ: «ليسوا بأحقّ بي منكم، لهم هجرة واحدة، ولكم هجرتان»، **(مَا)** نافية، **(مِنَ الدُّنْيَا)** بيان مقدّم لقولها «شيءٌ»، فهو متعلّق بحال، على قاعدة: نعتُ النكرة إذا قُدّم أُعرب حالاً. **(شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«شيء»، **(وَلَا أَعْظَمُ)** بالرفع عطفاً على «أفرحُ»، **(فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «ما» مصدريّة؛ أي: من قوله ﷺ المذكور، ويَحتَمل أن تكون موصولة، بتقدير العائد؛ أي: من القول الذي قاله رسول الله ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: تعني: ما من الدنيا شيء يحصل به ثواب عند الله تعالى هو في نفوسهم أعظم قدراً، ولا أكثر أجراً، مما تضمَّنه هذا القول؛ لأنَّ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).
(٢) عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٥ ـ ٦٦.
(٤) «المفهم» ٦/ ٤٦١، و«المصباح المنير» ١/ ٢٢٦.

أصل «أفعل» أن تضاف إلى جنسها، وأعراض الدنيا ليست من جنس ثواب الآخرة، فتعيَّن ذلك التأويل، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(**قَالَ أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى راوياً عن أسماء: (**فَقَالَتْ أَسْمَاءُ** رضي الله عنها): (**فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى**) الأشعريّ (**وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ**)؛ أي: يطلب أن أُعيد (**هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي**) متعلّق بـ«يستعيد»، وإنما استعادها تعجّباً من عِظَمه، واستحلاءً لعذوبته وحلاوته، فإن الهجرة درجة رفيعة، وخصلة بديعة، فإنها تهدم ما قبلها من الذنوب، كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قاله النبيّ ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يَهْدَم ما كان قبله، وأن الهجرة تَهْدَم ما كان قبلها، وأن الحجّ يَهدم ما كان قبله؟»، رواه مسلم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٦٣٩٠] (٢٥٠٢)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٣٦) و«مناقب الأنصار» (٣٨٧٦) و«المغازي» (٤٢٣٠ و٤٢٣٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٢٥)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٤١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٠٦ و٣٠٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٦٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٢١)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٣٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضيلة جعفر بن أبي طالب، وزوجته أسماء بنت عُميس، وأهل سفينتهم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦١.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل السبق في الهجرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن كثرة الثواب على قدر النصب والتعب، فإن ثواب الهجرتين من أصحاب السفينة على هجرة عمر وأصحابه إنما كَثُر بسبب كثرة المشقّة التي لحقتهم بسبب الهجرتين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبول أخبار الآحاد، وإن كان خبر امرأة، وفيما ليس طريقاً للعمل، واستفاد بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع التمكن من الوصول إلى اليقين؛ فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم اكتفوا بخبر أسماء، ولم يراجعوا رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك، وخبرها يُفيد ظنّ صِدقها، لا العلم بصدقها، فافهم هذا، قاله القرطبيّ[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من قال: إنه يُسْهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة، قال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة؛ لكونهم وصلوا قبل القسمة، وبعد حَوْزها، وهو أحد الأقوال للشافعيّ.

وقال ابن بطال رحمه الله: لم يَقسم النبيّ ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك، فلا تُجعل أصلاً يقاس عليه، فإنه قَسَمَ لأصحاب السفينة؛ لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عِوَضَ ما كانوا أَعْطَوُا المهاجرين عند قدومهم عليهم.

وقال الطحاويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم.

ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال، ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه: «قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وأخرجه الطبرانيّ، والبيهقيّ مرفوعاً، وموقوفاً، وقال: الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عديّ من طريق أخرى عن عليّ، موقوفاً، ورواه الشافعيّ من قول أبي بكر، وفيه انقطاع، كذا في «النيل»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنه ﷺ استطاب الغانمين في إشراك أهل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦١.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ١٤٤.

السفينة في الغنيمة، فعلى هذا فهو ليس خاصّاً بأهل السفينة، فللإمام إذا رأى حاجة فيمن لحق بعد الوقعة، أن يستطيب أنفس الغانمين، ويُشركهم معهم، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ رضي الله عنهم)

أما سلمان[١] رضي الله عنه، فيكنى: أبا عبد الله، وكان ينتسب إلى الإسلام، فيقول: أنا سلمان ابن الإسلام، ويُعَدُّ من موالي رسول الله ﷺ؛ لأنَّه أعانه بما كوتب عليه، فكان سبب عتقه، وكان يُعرف بسلمان الخير، وقد نسبه النبيّ ﷺ إلى أهل بيته، فقال: «سلمان منّا أهل البيت» رواه الترمذيّ[٢]، وأصله فارسيّ من رام هرمز، من قرية يقال لها: جَي[٣]. ويقال: بل من أصبهان، وكان أبوه مجوسيّاً من قوم مجوس، فنبّهه الله لِقُبْح ما كان عليه أبوه وقومه، وجعل في قلبه التشوُّف إلى طلب الحقّ، فهرب بنفسه، وفرَّ من أرضه إلى أن وصل إلى الشام، فلم يزل يجول في البلدان، ويختبر الأديان، ويستكشف الأحبار والرُّهبان، إلى أن دُلَّ على راهب الوجود، فوصل إلى المقصود، وذلك بعد مكابدة عظيم المشقات، والصبر على مكاره الحالات، من: الرق، والإذلال، والأسر، والأغلال، كما هو منقول في إسلامه في كتاب السِّير وغيرها.

وروى أبو عثمان النَّهديّ عن سلمان؛ أنه قال: تداوله في ذلك بضعة عشر ربّاً، من ربٍّ إلى ربٍّ حتى أفضى إلى النبيّ ﷺ.

وقال غيره: فاشتراه رسول الله ﷺ للعتق من قوم من اليهود بكذا وكذا درهماً، وعلى أن يَغرس لهم كذا وكذا من النخل، يعمل فيها سلمان حتى تُدرك، فغرس رسول الله ﷺ النخل كلها بيده، فأطعمت النخل من عامها.

---

(١) تقدّمت ترجمته في هذا الشرح في «الطهارة» ١٧/ ٦١٢، وإنما أعدته هنا لطول العهد به، فتنبّه.

(٢) رواه الترمذيّ (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩) وهو حديث ضعيف.

(٣) في حاشية «أسد الغابة» ٢/ ٤١٧: جيّ: اسم مدينة أصبهان القديم.

وأوَّل مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، ولم يَفُته بعد ذلك مشهد معه. وقد قيل: إنه شهد بدراً وأُحداً، والأوَّل أعرف. وكان خيِّراً فاضلاً حَبراً عالِماً زاهداً متقشفاً. رُوي عن الحسن أنه قال: كان عطاء سلمان خمسة آلاف، وكان إذا خرج عطاؤه تصدّق به، ويأكل من عَمِل يده، وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها.

وذكر ابن وهب، وابن نافع عن مالك قال: كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه، ولا يقبل من أحد شيئاً، قال: ولم يكن له بيت؛ إنما كان يستظل بالجُدُر والشجر، وإن رجلاً قال له: ألا أبني لك بيتاً تسكن فيه؟ فقال: ما لي به حاجة، فما زال به الرجل حتى قال له: إني أعرف البيت الذي يوافقك، قال: فصِفْه لي. فقال: أبني لك بيتاً إذا أنت قمت فيه أصاب رأسك سقفه، وإذا أنت مددت رجليك أصابك الجدار. قال: نعم، فبنى له.

وروي عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء»[1]، وفي رواية: «رجال من الفرس»، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان لسلمان مجلسٌ من رسول الله ﷺ ينفردُ به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «إن الله أمرني أن أحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم: عليّ، وأبو ذرّ، والمقداد، وسلمان»[2]، وقال أبو هريرة: سلمانُ صاحب الكتابين، وقال عليٌّ: سلمان عَلِمَ العلمَ الأول والآخر، بحر لا ينزف، هو منَّا أهل البيت. وقال عليٌّ رضي الله عنه أيضاً: سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم. وله أخبار حِسان، وفضائلُ جَمَّة.

توفي سلمان رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين، وقيل: مات بل سَنةَ ستٍّ في أولها، وقد قيل: توفي في خلافة عمر، والأوَّلُ أكثر. قال الشعبيُّ: توفي بالمدائن، وكان من المعمَّرين، أدرك وصيَّ عيسى ابن مريم، وعاش مئتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمئة وخمسين سنة. قال أبو الفرج: والأول أصح، وجملةُ ما حُفِظ له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً،

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذيّ (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩).

أخرجا له منها في «الصحيحين» سبعة، ذكره القرطبيّ رحمه الله[١].

وأما صُهيب رضي الله عنه: فهو ابنُ سنان بن خالد بن عبد عمرو ـ من العرب ـ ابن النمر بن قاسط، كان أبوه عاملاً لكسرى على الأُبُلَّة، وكانت منازلُهم بأرض الموصل في قرية على شطِّ الفرات، مما يلي الجزيرة والموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبتْ صُهيباً، وهو غلام صغير، فنشأ صهيب بالروم، فصار ألكن، فابتاعته منه كلب، ثم قدمتْ به مكة، فاشتراه عبد الله بن جُدعان، فأعتقه، فأقام بمكة حتى هلك ابن جُدعان، وبُعِث النبيّ ﷺ، وأسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحدٍ بعد بضعة وثلاثين رجلاً، فلما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة لَحِقه صُهيب، فقالت له قريش حين خرج يريدُ الهجرة: أتفجعنا بنفسك ومالك؟ فدلَّهم على ماله، فتركوه، فلما رآه النبيُّ ﷺ قال له: «ربح البيعُ أبا يحيى»، فأنزل الله عز وجل في أمره: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وروي عنه أنه قال: صحبتُ النبيّ ﷺ قبل أن يُوحى إليه.

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحبَّ صهيباً حُبَّ الوالدة ولدَها»[٢].

وقال ﷺ: «صهيب سابقُ الروم، وسلمان سابقُ فارس، وبلال سابقُ الحبشة»[٣].

وإنما نسبه النبيُّ ﷺ للروم؛ لِمَا ذُكر أنه نشأ فيهم صغيراً، وتلقَّف لسانهم. وقد تقدَّم ذِكرُ نسبه.

وقال له عمر: ما لك يا صهيب تُكنى أبا يحيى، وليس لك ولد، وتزعم أنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف؟ فقال: إن رسولَ الله ﷺ كنَّاني بأبي يحيى، وإني من النمر بن قاسط من أنفسهم، ولكني سُبيت صغيراً

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢) رواه ابن عديّ في «الكامل في الضعفاء» ٧/ ٢٦٢٦.

(٣) ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٢/ ١٤٨ و١٥٢)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» ١١/ ٢٤٢.

أعقل أهلي وقومي، ولو انفلقت عني روثة لانتميتُ إليها، وأما إطعام الطعام؟ فإن رسولَ الله ﷺ قال: «خيارُكم مَن أطعم الطعام، وردَّ السلام»(١).

تُوُفّي صهيب رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمانٍ وثلاثين في شوّالها، وقيل: سنة تسع، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، ودُفِن بالبقيع(٢).

وأما بلال رضي الله عنه: فهو ابن رَبَاح الحبشيّ المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمّه، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لمّا كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبيّ ﷺ، وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبيّ ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، قال أبو نعيم: كان تِرْبَ أبي بكر رضي الله عنهما، وكان خازن رسول الله ﷺ، وروى أبو إسحاق الجوزجاني في «تاريخه» من طريق منصور، عن مجاهد، قال: قال عمار: كلٌّ قد قال ما أرادوا؛ يعني: المشركين غير بلال، ومناقبه كثيرة مشهورة.

قال ابن إسحاق: كان لبعض بني جُمَح مولَّدٌ من مولّديهم، واسم أمه حمامة، وكان أمية بن خلف يُخرجه إذا حَمِيت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت، أو يكفر بمحمد ﷺ، فيقول وهو في ذلك: أحدٌ أحدٌ، فمرّ به أبو بكر، فاشتراه منه بعبد له أسود جَلْد.

قال البخاريّ: مات بالشام زمن عمر، وقال ابن بكير: مات في طاعون عمواس، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة عشرين، وقال ابن زبر: مات بداريا، وفي «المعرفة» لابن منده: أنه دُفِن بحلب. انتهى من «الإصابة»(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩١] (٢٥٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى

---

(١) حديث صحيح. راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ١٠٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٣٢٦.

عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ[1] سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ، وَسَيِّدِهِمْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد العمّيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ**) بن إياس بن هلال المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٣) وهو ابن ست وسبعين سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٦/ ١٨٥٣.

٦ ـ (**عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو**) بن هلال المزنيّ، أبو هبيرة البصريّ الصحابي، شَهِد الحديبية، ومات ﷺ في ولاية عبيد الله بن زياد، سنة إحدى وستين (خ م س) تقدم في «الإمارة» ٥/ ٤٧٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو**) المزنيّ ﷺ؛ (**أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ**) صخر بن حرب الذي سبقت ترجمته قبل باب، (**أَتَى عَلَى سَلْمَانَ**) الفارسيّ ﷺ (**وَصُهَيْبٍ**) الروميّ ﷺ (**وَبِلَالٍ**) المؤذن الحبشيّ ﷺ (**فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا**) هؤلاء الثلاثة: (**وَاللهِ مَا أَخَذَتْ**) وفي نسخة بحذف القَسَم، (**سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ**)

---

(١) وفي نسخة: «فقالوا: ما أخذت».

يعنون: أبا سفيان (**مَأْخَذَهَا**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أحدهما: بالقصر، وفتح الخاء، والثاني: بالمدّ، وكسْرها، وكلاهما صحيح، وهذا الإتيان لأبي سفيان كان، وهو كافر، في الهُدْنة بعد صلح الحديبية. انتهى[1].

(**قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه: (**أَتَقُولُونَ هَذَا**) استفهام إنكاريّ، (**لِشَيْخِ قُرَيْشٍ**)؛ يعني: أبا سفيان (**وَسَيِّدِهِمْ، فَأَتَى**) أبو بكر رضي الله عنه (**النَّبِيَّ** ﷺ، **فَأَخْبَرَهُ**)؛ أي: بما قال هؤلاء، ولعل إخباره لِيُنْكِر عليهم كما أنكر هو، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ**)؛ أي: سلمان، وصهيباً، وبلالاً رضي الله عنهم، (**لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**)»؛ أي: لكونك أغضبت أولياءه، فمن أغضبهم فقد أغضب الله عز وجل، فقد أخرج البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب...» الحديث.

(**فَأَتَاهُمْ**)؛ أي: هؤلاء الثلاثة (**أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟**) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أأغضبتكم بما قلت لكم؟ (**قَالُوا: لَا**)؛ أي: لم تُغضبنا بذلك، (**يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيّ**) قال النوويّ رحمه الله: أما قولهم: «يا أخي» فضبطوه بضم الهمزة، على التصغير، وهو تصغير تحبيب، وترقيق، وملاطفة، وفي بعض النُّسخ بفتحها.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قولهم: «لا، يغفر الله لك»، كذا جاء في هذا الحديث، وقد رُوي عن أبي بكر رضي الله عنه؛ أنه نَهَى عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا تزد؛ أي: لا تقل قبل الدعاء: «لا»؛ لاقتضائها نفيه في الظاهر، ولأنه قد يكون هذا ذريعة للمجّان وغيرهم من قَصْدهم هذا في صورة الدعاء، وقد قال بعضهم: قل: لا، ويغفر لك الله، فيزول الإبهام والاحتمال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/٦٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/٥٤٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦٣٩١] (٢٥٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٨)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٣٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٣٤٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (١٠/ ٤٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة هؤلاء الصحابة الأجلّاء: سلمان، وصُهيب، وبلال ﷺ، ورفعة منازلهم عند الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاةَ قلوب الضعفاء، وأهل الدِّين، وإكرامهم، وملاطفتهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي البعد عما يُغضب الصالحين، ويؤذيهم؛ لأنه يُغضب الرّب ﷻ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٢] (٢٥٠٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ الآية [آل عمران: ١٢٢] **بَنُو سَلِمَةَ، وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ)** بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقون تقدّموا قبل خمسة أبواب، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٩٢) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: فِينَا)**؛ أي: في قومه بني سَلِمة، وهم من الخزرج، وفي أقاربهم بني حارثة، وهم من الأوس[1]. **(نَزَلَتْ)** وقوله: (﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾) فاعل «نَزَلَتْ» محكيّ؛ لقصد لفظه، (﴿أَن تَفْشَلَا﴾) الْفَشَل بالفاء، والمعجمة: الْجُبْن، وقيل: الفشل في الرأي: العَجْز، وفي البَدَن: الإعياء، وفي الحرب: الجُبْن[2]، وقوله: (﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾)، جملة حاليّة؛ أي: ناصِرهما.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾ الآية؛ يعني بذلك: يوم أُحُدٍ، وذلك أنه لمَّا خرج النبيّ ﷺ للقاء المشركين رجع عنه عبد الله بن أُبَيّ بجَمْع كثيرٍ فشلاً عن الحرب ونكولاً، وإسلاماً للنبيّ ﷺ وأصحابه للعدوّ، وهمَّت بنو سلمة، وبنو حارثة بالرُّجوع، فحماهم اللهُ تعالى من ذلك، مما يضرُّهم من قِبَل ذلك، وعظيم إثمه، فلَحِقوا بالنبيّ ﷺ، وبالمسلمين إلى أن شاهدوا الحرب، وكان من أمر أُحُد ما قد ذُكر. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: ﴿إِذْ هَمَّت﴾ بدل من «إذ غدوت»، قال الزمخشريّ: أو عَمِل فيه معنى ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، والطائفتان: حيان من الأنصار، بنو سلمة ـ بفتح السين، وكسر اللام ـ من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وهما الجناحان، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج يوم أُحد في ألف، وقيل: في تسعماية وخمسين، والمشركون في ثلاثة آلاف، ووعدهم الفتح إن صبروا، فانخذل عبد الله بن أُبَيّ بثلث الناس، وقال: يا قوم علام نقتل أنفسنا، وأولادنا؟ فتبعهم عمرو بن حزم الأنصاريّ، فقال: أنشدكم الله في نبيكم،

---

(١) «الفتح» ٩/١٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥١).
(٢) «الفتح» ٩/١٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥١).
(٣) «المفهم» ٦/٤٦٦.

وأنفسكم، فقال عبد الله: لو نعلم قتالاً لاتّبعناكم، ثم هاتان الطائفتان هَمّتا أن تفشلا؛ أي: تجبُنا، ويتخلفا عن النبيّ ﷺ، ويذهبا مع عبد الله بن أُبَيّ، ولكن الله عَصَمهما، فلم ينصرفوا، ومضوا مع النبيّ ﷺ، فذَكّرهم الله تعالى نعمته بعصمته، فقال: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، والْهَمّ: تعلّق الخاطر بما له قَدْر، والفشل: الجُبْن، والْخَوَر، ولكن لم يكن همّهما عزماً، فلذلك قال الله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ أي: ناصرهما، قال الزمخشريّ: الله ناصرهما، ومتولي أمرهما، فما لهما يفشلان، ولا يتوكلان على الله؟. انتهى[(١)].

وقوله: (**بَنُو سَلِمَةَ**) خبر لمحذوف؛ أي: هم بنو سلِمة بفتح السين المهملة، وكسر اللام: قبيلة من الأنصار، (**وَبَنُو حَارِثَةَ**) قبيلة من الأنصار أيضاً.

وفي رواية للبخاريّ: «بني سَلِمة، وبني الحارث»، قال في «العمدة»: قوله: «بني سلمة» بالجر على أنه بدل من قوله: «فينا»، و«بني حارثة» عطف عليه.

وقوله: «وما أحب أنها ـ أي: أن الآية ـ لم تنزل»، والحال أن الله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

وحاصل المعنى: أن ذلك فرط الاستبشار بما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى، وإنزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية، وأن ذلك الهمّ غير مآخذ به؛ لأنه لم يكن عن عزم وتصميم. انتهى[(٢)].

(**وَمَا**) نافية، (**نُحِبُّ أَنَّهَا**)؛ أي: الآية المذكورة، (**لَمْ تَنْزِلْ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾**) قال في «الفتح»؛ أي: وإن الآية، وإن كان في ظاهرها غَضّ منهم، لكن في آخرها غاية الشرف لهم، قال ابن إسحاق: قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ أي: الدافع عنهما ما هَمّوا به من الْفَشَل؛ لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وَهْنٍ منهم. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول جابر رضي الله عنه: «ما نحب ألا تنزل» إنما قال ذلك؛

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٤٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ١٤٧.
(٣) «الفتح» ٩/ ١٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥١).

لِمَا في آخرها من تولّي الله تعالى لِتِيْنَك الطَّائفتين مِن لُطْفه بهما، وعصمته إياهما، مما حَلّ بعبد الله بن أُبَيّ، من الإثم، والعار، والذَّم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ أي: متولي حِفظهما، وناصرهما. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦٣٩٢] (٢٥٠٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٥١) و«التفسير» (٤٥٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٨٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٧٧٢٨ و٧٧٢٩)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٣/ ٢٢١)، و(البغوي) في «تفسيره» (١/ ٣٤٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الأنصار، ولا سيّما الحيّان، بني سلِمة، وبني حارثة؛ إذ أخبر الله عز وجل أنه وليّهما.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الطائفتين المذكورتين على حصول الكرامة عند الله، وإن كان فيه غضاضة منهم، إذ أحبّوا نزول الآية، وإن كان أولها غضّاً منهم، إلا أن آخرها سَتَر ذلك، وأخفاه، وأظهر الشرف المؤبّد لهم، فلذلك قالوا: «وما نحبّ أنها لم تنزل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٣] (٢٥٠٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦٧.

زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في «سورة المنافقين»، نزل الكوفة، ومات بها سنة ستّ، أو ثمان وستين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فكوفيّ، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أنزل الله ﷻ في تصديقه سورة كاملة، كما أسلفناه آنفاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»**) وفي نسخة: «ولأبناء أبناء الأنصار»، ولهذا الحديث سبب، بيّنه البخاريّ في «صحيحه»، فقد أخرج من طريق موسى بن عقبة قال: حدّثني عبد الله بن الفضل؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: حَزِنت على من أصيب بالحرّة، فكتب إليّ زيد بن أرقم، وبلغه شدة حزني، يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار»، وشك ابن الفضل في: أبناء أبناء الأنصار، فسأل أنساً بعض من كان عنده، فقال: هو الذي يقول رسول الله ﷺ: «هذا الذي أوفى الله له بأُذُنه». انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٦٢.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الحديث الانتهاءُ بالاستغفار إلى البطن الثالث، فيمكن أن يكون ذلك؛ لأنهم من القرون التي قال فيها النبيّ ﷺ: «خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)]، ويمكن أن تشملَ بركةُ هذا الاستغفار المؤمنين من الأنصار إلى يوم القيامة؛ مبالغة في إكرام الأنصار، لا سيما إذا كانت نية الأولاد فعلَ مثال ما سبق إليه الأجداد، ويُؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ولذراريّ الأنصار». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الاحتمال الثاني هو الأظهر؛ للرواية المذكورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: نقل المناويّ عن الذهبيّ أنه قال: أبناء الأنصار ليسوا من الأنصار، كما أن أبناء المهاجرين ليسوا من المهاجرين، ولا أولاد الأنبياء بأنبياء، ويوضحه حديث: «اللَّهُمَّ اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار»، قال: وبُغض الأنصار من الكبائر. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦٣٩٣ و٦٣٩٤] (٢٥٠٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٠٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٨٠ و٦٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٩ و١٥٦ و١٦٢ و٢١٣ و٢١٦ ـ ٢١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٨٠ و٧٢٨١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥١٠٤ و٥١٠٥)،

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٦٩.

(٣) «فيض القدير» للمناويّ ١/ ٦٢.

و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٣٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنْظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٥] (٢٥٠٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ـ؛ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ»، لَا أَشُكُّ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) الحنفيّ اليماميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) اليماميّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

شرح الحديث:

عن (**إسحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ؛ (**أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ**

رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ) إسحاق: **(وَأَحْسِبُهُ)**؛ أي: أظنّ أنساً **(قَالَ: «وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ»)**؛ أي: واستغفر أيضاً لذراريّ الأنصار، وهو جَمْع ذُرّيّة ـ مثلّثة الذال ـ: النسل.

وأخرج الترمذيّ من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، حدّثنا النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم؛ أنه كتب إلى أنس بن مالك يُعَزِّيه، فيمن أصيب من أهله، وبني عمه، يوم الحرّة، فكتب إليه: إني أبشّرك ببشرى من الله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر للأنصار، ولذراريّ الأنصار، ولذراريّ ذراريّهم»، قال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى[1].

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن معاذ بن رفاعة الزُّرَقيّ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للأنصار، ولذراريّ الأنصار، ولذراريّ ذراريّهم، ولمواليهم، ولجيرانهم». انتهى.

وأخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» من طريق عبد الله بن المنيب بن أبي أمامة الأنصاريّ، عن أبيه، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لأزواج الأنصار، ولذراريّ الأنصار». انتهى[2].

(وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ»)؛ أي: واستغفر أيضاً لموالي الأنصار، وهو جَمْع مولى، والمراد: من والاهم بالعتق، أو بالحِلْف، أو بالإسلام، وقوله: **(لَا أَشُكُّ فِيهِ)**؛ أي: لست أشكّ في ذِكره في الحديث: «ولموالي الأنصار»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦٣٩٥] (٢٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط»

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٧١٣.

(٢) «الآحاد والمثاني» ٣/ ٣٥٩.

(٢/ ٣٤٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٥٧ و٣٥٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٦] (٢٥٠٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً، وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»؛ يَعْنِي: الأَنْصَارَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ ـ بموحّدة، ونونين ـ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ستّة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٩٣) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني بغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه، وقد تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً**) بكسر الصاد، وضمّها: جمع صبيّ، وهو الصغير. (**وَنِسَاءً**)، وقوله: (**مُقْبِلِينَ**) نَعْت لـ«صبياناً»، حُذف نظيره لـ«نساءً»، أو هو نَعْت لهما على تغليب الذكور، وقوله: (**مِنْ عُرْسٍ**) متعلّق بـ«مقبلين»، وهو بضمّ العين والمهملة، وسكون الراء: الزفاف[1]، أو

---

(١) «الزِّفاف» ككتاب: إهداء العروس إلى زوجها. اهـ. «المصباح» ١/ ٢٥٤.

طعامه، قال الفيّوميّ رحمه الله: العُرْسُ بالضم: الزِّفَاف، ويُذَكَّر، ويؤنَّث، فيقال: هو العُرْسُ، والجمع: أَعْرَاسٌ، مثلُ قُفْل وأَقْفَال، وهي العُرْسُ، والجمع: عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعُرْسُ أيضاً: طعامُ الزِّفَاف، وهو مذكَّرٌ؛ لأنه اسم للطعام. انتهى[1].

(فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثِلاً) قال في «العمدة»: هو بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وكسر الثاء المثلثة المشدّدة، من باب التفعيل؛ أي: منتصباً قائماً، قال ابن التين: كذا وقع رباعيّاً، والذي ذكره أهل اللغة: مَثُلَ الرجلُ بفتح الميم، وضم المثلثة، مُثُولاً: إذا انتصب قائماً، ثلاثيّ. انتهى.

وتعقّبه العينيّ، فقال: كأن غرضه الإنكار على الذي وقع هنا، وليس بموجَّه؛ لأن «مُمَثِّلاً» معناه هنا: مُكَلِّفاً نفسه ذلك، وطالباً ذلك، فلذلك عَدَّى فِعله، وأما مَثُل الذي هو ثلاثيّ، فهو لازم غير متعدّ، قال: وفي رواية «النكاح»: «مُمْتَنّاً» بفتح التاء المثناة، من فوقُ، وبالنون، من المنّة؛ أي: متفضلاً عليهم. انتهى[2].

وقال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن التين المذكور ما نصّه: وفي رواية تأتي في «النكاح»: «مُمَثِّلاً» بالتشديد؛ أي: مكَلِّفاً نفسه ذلك، فلذلك عُدِّي فِعله، قاله عياض، ووقع في «النكاح» بلفظ: «مُمْتِناً» بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر المثناة، بعدها نون؛ أي: طويلاً، أو هو من الْمِنّة؛ أي: عليهم، فيكون بالتشديد. انتهى[3].

وقال في «كتاب النكاح»: قوله: «فقام مُمْتَنّاً» بضم الميم، بعدها ميم ساكنة، ومثناة مفتوحة، ونون ثقيلة، بعدها ألف؛ أي: قام قياماً قويّاً، مأخوذ من الْمُنَّة، بضم الميم، وهي القوّة؛ أي: قام إليهم مسرعاً، مشتدّاً في ذلك، فَرَحاً بهم.

وقال أبو مروان بن سراج، ورجحه القرطبيّ أنه من الامتنان؛ لأن من قام له النبيّ ﷺ، وأكرمه بذلك، فقد امْتَنّ عليه بشيء لا أعظم منه، قال: ويؤيده قوله بعد ذلك: «أنتم أحبّ الناس إليّ».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٥٨.
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٨٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٥).

ونقل ابن بطال عن القابسيّ قال: قوله: «ممتناً»؛ يعني: متفضلاً عليهم بذلك، فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته.

ووقع في رواية أخرى: «مَتِيناً» بوزن عظيم؛ أي: قام قياماً مستوياً منتصباً طويلاً.

ووقع في رواية ابن السكن: «فقام يمشي»، قال عياض: وهو تصحيف.

قال الحافظ: ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في «فضائل الأنصار» بلفظ: «فقام مُمْثِلاً» بضم أوله، وسكون الميم الثانية، بعدها مثلّثة مكسورة، وقد تفتح، وضُبط أيضاً بفتح الميم الثانية، وتشديد المثلّثة، والمعنى: منتصباً قائماً، قال ابن التين: كذا وقع في البخاريّ، والذي في اللغة مَثُل، بفتح أوله، وضمّ المثلثة، وبفتحها قائماً يَمْثُل، بضم المثلثة مُثُولاً، فهو ماثل: إذا انتصب قائماً، قال عياض: وجاء هنا مُمَثِّلاً؛ يعني: بالتشديد؛ أي: مكلفاً نفسه ذلك. انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيليّ عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الوارث: «فقام النبيّ ﷺ لهم مَثِيلاً» بوزن عظيم، وهو فَعِيل، من ماثل، وعن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن الحجاج مثله، وزاد: يعني: ماثلاً. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«اللَّهُمَّ)** قدّم ذِكره إشارة إلى تأكيد الأمر، فكأنه يستشهد الله ﷻ على أنهم من أحبّ الناس إليه.

وقال في «الفتح»: وتقديم لفظ «اللَّهُمَّ» يقع للتبرك، أو للاستشهاد بالله في صدقه. انتهى[2].

(أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ») كرّره للتأكيد، ولفظ البخاريّ: «اللَّهُمَّ أنتم من أحبّ الناس إليّ، قالها ثلاث مرار»، وقوله: **(يَعْنِي: الأَنْصَارَ)** العناية من بعض الرواة، من أنس، أو غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١١/٥٤٩، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٠).

(٢) «الفتح» ١١/٥٤٩، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/٦٣٩٦] (٢٥٠٨)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٨٥) و«النكاح» (٥١٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٣٠ و٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الأنصار، حيث كانوا من أحبّ الناس إلى النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز شهود النساء، والصبيان للأعراس؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز القيام للترحيب بالقادم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وحُسْن العِشرة، وكونه لا يميّز بين الكبير والصغير، والرجال والنساء، فيحترم كلّاً بما يليق به، ويؤانسهم، ويتودّد إليهم، ففيه مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٧] (٢٥٠٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس رضي الله عنه جدّ هشام، وفيه أنس رضي الله عنه، وقد سبق القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ**) بن أنس الأنصاريّ المدنيّ؛ أنه قال: (**سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) لم يُعرف اسمها، زاد في رواية البخاريّ: «ومعها صبيّ لها»، (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ**) أنس: (**فَخَلَا**)؛ أي: انفرد (**بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: هذه المرأة إما مَحْرم له ﷺ؛ كأم سُليم، وأختها، وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفيّاً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة، وهي الخلوة المنهيّ عنها. انتهى[١].

وفي رواية البخاريّ: «فكلّمها رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»؛ أي: أجابها عما سألته، أو ابتدأها بالكلام تأنيساً[٢]. (**وَقَالَ**) ﷺ: («**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ**) معاشر الأنصار (**لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**») قال ابن حبّان في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: مُعَوّل هذه الأخبار كلِّها على «من»، فحُذف «من» منها. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٨.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٨٨، كتاب «النكاح» رقم (٣٧٨٦).

(٣) «صحيح ابن حبّان» ١٦/ ٢٦١.

وقال في «الفتح»: هذا على طريق الإجمال؛ أي: مجموعكم أحب اليّ من مجموع غيركم، فلا يعارض قوله ﷺ في الحديث الماضي، في جواب: مَن أحب الناس إليك؟ قال: «أبو بكر...» الحديث، وقوله: **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**؛ أي: كرّر هذا الكلام للتأكيد ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦٣٩٧ و٦٣٩٨] (٢٥٠٩)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٨٥) و«النكاح» (٥١٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٨) و«فضائل الصحابة» (١/ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان منقبة عظيمة للأنصار رضي الله عنهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرّاً لا يقدح في الدِّين عند أَمْن الفتنة، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»، قال في «العمدة»: أي: هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة، حاصله: أن الرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لِمَا تسأله عن بواطن أمرها في دينها، وغير ذلك من أمورها، وليس المراد من قوله: «أن يخلو الرجل» أن يغيب عن أبصار الناس، فلذلك قيّده بقوله: «عند الناس»، وإنما يخلو بها حيث لا يَسمع الذي بالحضرة كلامَها، ولا شكواها إليه.

[فإن قلت]: ليس في حديث الباب أنه خلا بها عند الناس.

[قلت]: قول أنس في الحديث: «فخلا بها» يدل على أنه كان مع الناس، فتنحى بها ناحيةً؛ لأن أنساً الذي هو راوي الحديث كان هناك، وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبيّ أيضاً، فصحّ أنه كان عند الناس، ولا سيما

أنهم سمعوا قوله ﷺ: «أنتم أحبّ الناس إليّ» يريد بهم الأنصار، وهم قوم المرأة. انتهى[١].

وقال في «الفتح» عند شرح الترجمة المذكورة: أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخافَت به؛ كالشيء الذي تستحي المرأة من ذِكره بين الناس، وأَخَذ المصنّف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطرق، أو في بعض السِّكَك»، وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سَعَة حلم النبيّ ﷺ، وتواضعه، وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تعليم الأمّة في كيفية الخلوة بالمرأة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ إِدْرِيسَ)** هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ)** الضمير لخالد بن الحارث، وعبد الله بن إدريس.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ٢١٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٣٣.

(٨٣٢٩) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: أنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس؛ أن امرأة أتته[١]، ومعها صبيّ لها، تكلّمه، فقال: «والذي نفسي بيده، إنكم لأحبّ الناس إليّ» ثلاث مرات، كأنه يعني نفسه. انتهى[٢].

ورواية عبد الله بن إدريس ساقها النسائيّ في «الكبرى» أيضاً، ولكنه قاله: «عن هشام»، بدل شعبة، فقال:

(٨٣٣٠) ـ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنا ابن إدريس، قال: أنا هشام عن هشام بن زيد بن أنس، عن جدّه أنس، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده إنكم من أحبّ الناس إليّ، مَنْ أحبهم فبي أحبهم، ومن أبغضهم فبي أبغضهم». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا رواية النسائيّ، «عن هشام» بدل شعبة، والظاهر أنه هشام الدستوائيّ، ولعل الحديث مروي عنهما جميعاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٩] (٢٥١٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَنْصَارَ

---

(١) الضمير للنبيّ ﷺ، لا لأنس، وكذا قوله: «كأنه يعني نفسه».

(٢) «السنن الكبرى» ٥/ ٨٧.

(٣) «السنن الكبرى» ٥/ ٨٨.

كَرِشِي) ـ بفتح الكاف، وكسر الراء ـ؛ أي: بطانتي، وخاصتي، قال القزّاز: ضرب المثل بالكَرِش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، ويقال لفلان: كَرِش منثورة؛ أي: عيال كثيرة. **(وَعَيْبَتِي)** ـ بفتح العين المهملة، وسكون المثناة، بعدها موحّدة ـ ما يَحْرُز فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد أنهم موضع سرّه، وأمانته، قال ابن دريد: هذا من كلامه ﷺ الموجَز الذي لم يُسْبَق إليه، وقال غيره: الكرش بمنزلة المعدة للإنسان، والعيبة مُستودَع الثياب، والأول أمر باطن، والثاني أمر ظاهر، فكأنه ضَرَب المَثَل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة، والأول أَولى، وكلّ من الأمرين مستودَع لِمَا يخفى فيه، ذَكَره في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: «كريشي، وعيبتي» قال العلماء: معناه: جماعتي، وخاصّتي الذين أَثِقُ بهم، وأعتمدهم في أموري، قال الخطابيّ: ضَرَب مثلاً بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه، والعيبة: وعاءٌ معروف، أكبر من الْمِخلاة، يحفظ الإنسان فيها ثيابه، وفاخر متاعه، ويصونها، ضَرَبها مَثَلاً؛ لأنهم أهل سرّه، وخفيّ أحواله. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «كَرِشي، وعيبتي»؛ أي: جماعتي التي أنضمُّ إليها، وخاصتي التي أُفضي بأسراري إليها، والكَرِش لِمَا يجترّ؛ كالمعدة للإنسان، والْحَوْصلة للطائر، والكرش مؤنثة، وفيها لغتان: كَرِش ـ بفتح الكاف، وكسر الراء ـ. وكِرْش ـ بكسر الكاف وسكون الراء ـ: مثل كَبِد وكِبْد، وكرشُ الرجل: عيالُه، وصغارُ وَلَده، والكرش: الجماعة، وهي الْمَعْنِيّةُ بالحديث، وأصلُ العيبة: ما تُجعل فيه الثياب الرفيعة، والجمع عِيَب، كَبَذرَةٍ وبِذَر، وتُجمع أيضاً: عِياباً وعَيبات. انتهى[3].

(وَإِنَّ النَّاسَ)؛ أي: غير الأنصار **(سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ)**؛ أي: الأنصار، **(فَاقْبَلُوا)** بوصل الهمزة، أمْر من قَبِل، من تعِبَ، ومفعوله محذوف دلّ عليه

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٠٠ رقم (٣٨٠١)، و«عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٨.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

قوله: (**مِنْ مُحْسِنِهِمْ**)؛ أي: اقبلوا الإحسان ممن أحسن منهم، (**وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**». وفي بعض النسخ: «عن سيّئاتهم»؛ أي: تجاوزوا عن إساءة من أساء منهم؛ لأنهم أهل ذلك؛ فإن الله سبحانه وتعالى وَعَد المؤمنين أن يقبل منهم الإحسان، وتجاوزوا عن السيّئات، فقال عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ١٦﴾ [الأحقاف: ١٦]، فينبغي للمسلمين، ولا سيّما ولاة الأمور أن يعاملوا الأنصار، بل وغيرهم من المسلمين هذه المعاملة، وهذا لا يقتضي أن يعفوا عما يوجب الحدود، بل هو قاصر على ما لم يبلغ الحدود، وحقوق الناس، من المخالفات.

٤ ـ (**ومنها**): إقالة عثرات ذوي الهيئات، إذا لم يبلغ الحدود، أو يتعلّق بحقوق الناس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/٦٣٩٩] (٢٥١٠)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٩٩ و٣٨٠١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٧ و٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٩ و٧/ ٤١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٦ و٢٧٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١١٩) و«الصغير» (٢/ ٢٢١) و«الكبير» (١/ ٢٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٥١ و٤٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم حيث جعلهم النبيّ صلى الله عليه وسلم من خواصّه، ومواضع سرّه.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، وذلك حيث أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقلّة الأنصار، وكثرة الناس، فوقع كما أخبر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبيّة إذا كان الناس يشاهدونهما، كأن يكونا في الطريق، كما يقع في ركوب السيّارات، ونحو ذلك، وإنما يُمنع الخلوة بها إذا انفرد بها بحيث لا يراهما أحد، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابٌ فِي خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٠٠] (٢٥١١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي قبله، غير واحد، وهو:

١ ـ **(أَبُو أُسَيْدٍ)** مالك بن ربيعة بن الْبَدَن الأنصاريّ الساعديّ مشهور بكنيته، وهي بصيغة التصغير، حَكَى البغويّ فيه خلافاً في فتح الهمزة، قال الدُّوريّ عن ابن معين: الضم أصوب، شَهِد بدراً وأُحُداً، وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، ومات سنة ستين، وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمانين، وهو آخر البدريين موتاً، وقيل: مات سنة أربعين، وقيل: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، قال أبو عمر: هذا خلاف متباين جدّاً، تقدّمت ترجمته في «كتاب صلاة المسافرين» برقم [١١/ ١٦٥٢] (٧١٣)، ولطائف الإسناد تقدّمت.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) وفي رواية معلّقة عند البخاريّ: «سمعت أنساً»، (**عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ**) بالتصغير، وقيل: بالتكبير، مالك بن ربيعة رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ**)؛ أي: خير قبائلهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: أصلُ الدار: المنزل الذي يُقام فيه، ويُجمع في القلّة: أدوُر، بواو مضمومة، وقد أبدلوا من الضمة همزة؛ استثقالاً للضمَّة على الواو، ويُجمع في الكثرة على ديار، ودُور، والدار مؤنثة، ثم قد يُعبَّر بالدار عن ساكنها، كما جاء في هذا الحديث، فإنه أراد بالديار: القبائل، وخير؛ يعني: أخْيَر؛ أي: أكثر خيراً، وتفضيل بعض هذه القبائل على بعض إنما هو بحسب سَبْقهم للإسلام، وأفعالهم فيه، وتفضيلُهم خبر من الشارع عمّا لهم عند الله تعالى من المنازل والمراتب، فلا يُقدَّمُ من أخّر، ولا يؤخَّر من قدَّم.

وقد اختلفت الرواياتُ في بني النَّجار، وبني عبد الأشهل، ففي رواية أبي أُسيد: تقديم بني النَّجّار على بني عبد الأشهل، ومَن بعدهم، وفي رواية أبي هريرة: تقديم بني عبد الأشهل على بني النجار، ومَن بَعدَهم، وهذا تعارضٌ مُشكِل، غير أن الأَولى رواية أبي أُسَيد لقرابة بني النجار من رسول الله ﷺ دون غيرهم، فإنهم أخوالُه، كما قدَّمنا، ولاختصاص نزول رسول الله ﷺ بهم، وكونه عندهم، وهذه مزيَّة لا يلحقهم أحدٌ فيها، وغَضَبُ سعدِ بن عبادة لَمّا ذُكرتْ دارُه آخر الديار بادرةٌ أصدرها عنه منافستُه في الخير، وحرصُه على تحصيل الثواب والأجر؛ فلما نُبّه على ما ينبغي له سلَّم السَّبق لأهله، وشكرَ الله تعالى على ما آتاه مِن فضله. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «خير دور الأنصار»؛ أي: خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة، فتسمى تلك المحلة دار بني فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات: بنو فلان من غير ذِكر الدار. انتهى[2].

(**بَنُو النَّجَّارِ**) ـ بفتح النون، وتشديد الجيم ـ وهذا من باب إطلاق المحلّ وإرادة الحالّ، أو خَيْريتها بسبب خيرية أهلها، والنجّار هو: تيم الله بن ثعلبة بن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٩.

عمرو بن الخزرج، والخزرج أخو الأوس ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن، وهو جماع غسان بن الأزد بن الغوث بن يشجب بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن إرفخشذ بن سام بن نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ والأزد يقال له: الأَسْد أيضاً بالسين.

وقحطان فعلان من القحط، وهو الشدّة، ويقال: شيء قحيط؛ أي: شديد.

وسمّي تيم الله بالنجار؛ لأنه اختتن بقدوم، وقيل: جَرَح رجلاً بالقدوم، فسمّي النجار، وبنو النجار هم رهط سعد بن معاذ، وأبي أيوب، ومنهم أبو قيس صِرْمة بن مالك بن عديّ بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجار النجاريّ ترهّب في الجاهلية، ولبس المسوح، وفارق الأوثان، واغتسل من الجنابة، وهَمَّ بالنصرانية، ثم أمسك عنها، وقال: أعبد رب إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة أسلم، فحَسُن إسلامه.

وأما الطائفة النجارية، فتُنسب إلى حسين النجار، أخذ عن بشر بن غياث المريسي القائل بخلق القرآن، ذَكَره في «العمدة»[1].

(ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ) هم من الأوس، وعبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج الأصغر بن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن أوس بن حارثة، وبقية النسب قد مرّت الآن، وقال ابن دريد: زعموا أن الأشهل صنم، والنسبة إليه أشهليّ، منهم أُسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «ثم بنو عبد الأشهل» هم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جُشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، كذا وقع في هذه الطريق، ولكن وقع في رواية معمر عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.

رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟»، قالوا: بلى، قال: بنو عبد الأشهل، وهم رهط سعد بن معاذ» قالوا، ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو النجار...» فذكر الحديث، وفي آخره: قال معمر: وأخبرني ثابت، وقتادة؛ أنهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: «بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل»، أخرجه أحمد، وأخرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ دون ما بعده، من رواية معمر، عن ثابت، وقتادة، وأخرج مسلم أيضاً من طريق أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي أُسيد مثل رواية أنس، عن أبي أُسيد.

فقد اختُلِف على أبي سلمة في إسناده، هل شيخه فيه أبو أُسيد، أو أبو هريرة؟ ومتنه هل قَدَّم عبد الأشهل على بني النجار، أو بالعكس؟

وأما رواية أنس في تقديم بني النجار، فلم يُختلف عليه فيها، ويؤيدها رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن أبي أُسيد، وهي عند مسلم أيضاً، وفيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل.

وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله ﷺ؛ لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لمّا قَدِم المدينة، فلهم مزية على غيرهم، وكان أنس منهم، فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم. انتهى[(١)].

(ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ)؛ أي: الأكبر؛ أي: ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور ابن حارثة[(٢)]، منهم رافع بن خَدِيج بن رافع بن عديّ بن زيد بن عمرو بن زيد بن جُشم بن الحارث بن الخزرج المذكور[(٣)].

(ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ) هم من الخزرج المذكور أيضاً، وساعدة هو: ابن كعب بن الخزرج، قال ابن دريد: ساعدة اسم من أسماء الأسد، منهم سعد بن عُبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاريّ الخزرجيّ الشاعر.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.

وأبو حزيمة بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي، كذا قاله الدارقطنيّ، وقال أبو عمر: حليمة باللام موضع الزاي، وقال الخطيب: خُزيمة بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، ويقال: خَزِيمة بكسر الزاي، قاله في «العمدة»[١].

(وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ») قال في «الفتح»: «خير» الأُولى بمعنى أفضل، والثانية اسم؛ أي: الفضل حاصل في جميع الأنصار، وإن تفاوتت مراتبه. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «وفي كل دور الأنصار خير» المذكور هنا لفظ «خير» في الموضعين، الأول قوله: «خير دور الأنصار»، ولفظ خير فيه بمعنى أفعل التفضيل؛ أي: أفضل دور الأنصار؛ أي: قبائلهم، كما ذكرنا، والثاني: قوله: «وفي كل دور الأنصار خير»، ولفظ خير فيه على أصله؛ أي: في كل دور الأنصار؛ أي: في قبائلهم خير، وإن تفاوتت مراتبهم. انتهى[٣].

(فَقَالَ سَعْدٌ)؛ أي: ابن عبادة ـ بضم العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة ـ وهو من بني ساعدة أيضاً، وكان كبيرهم يومئذ، **(مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بفتح الهمزة، من الرؤية، وهي من إطلاقها على المسموع، ويَحْتَمِل أن يكون من الاعتقاد، ويجوز ضمها، بمعنى الظنّ، ووقع في رواية أبي الزناد: «فوجد سعد بن عبادة في نفسه، فقال: خُلِّفنا، فكنّا آخر الأربعة، وأراد كلام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال له ابن أخيه سهل: أتذهب لتردّ على رسول الله ﷺ أمره، ورسول الله ﷺ أعلم؟ أوَ ليس حسبك أن تكون رابع أربعة؟ فرجع»[٤].

(إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا)؛ أي: قد فضّل النبيّ ﷺ علينا بعض القبائل، وإنما كان ذلك؛ لأنه من بني ساعدة، ولم يذكر النبيّ ﷺ بني ساعدة إلا بكلمة «ثُمّ» بعد ذِكره القبائل الثلاثة[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.
(٤) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).
(٥) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.

(**فَقِيلَ**) قال الحافظ: لم أقف على اسم الذي قال له ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون هو ابن أخيه المذكور قبلُ. انتهى. (**قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ**)؛ أي: على كثير من القبائل غير المذكورين من الأنصار، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أُسيد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٦٤٠٠ و٦٤٠١ و٦٤٠٢ و٦٤٠٣ و٦٤٠٤ و٦٤٠٥] (٢٥١١)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٨٩ و٣٧٩٠ و٣٨٠٧) و«الأدب» (٦٠٥٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٠) و«فضائل الصحابة» (١/ ٧٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٦) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٨٣ و٤٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٦١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل قبيلة الأنصار، وإثبات الخيريّة لهم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان تفاوت فضل القبائل فيما بينهم، قال العلماء: وتفضيلهم على قَدْر سَبْقهم إلى الاسلام، ومآثرهم فيه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه جوازَ تفضيل القبائل، والأشخاص بغير مجازفة، ولا هَوًى، ولا يكون هذا غيبة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال ابن التين رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالِماً بأحوالهم؛ لينبّه على فضل الفاضل، ومن لا يُلحق بدرجته في الفضل، فيُمتثلَ أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم، وليس ذلك بغيبة، ذكره في «الفتح»[2].

وقال الحافظ رحمه الله ما حاصله: إن مثل هذا يستثنى من عموم قوله:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٠٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥٣).

«ذِكرك أخاك بما يكره»، ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعيّ، فأما ما يترتب عليه حكم شرعيّ، فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدَّث عنه، ويدخل في ذلك ما يُذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يُخْشَى أن يُقَلَّد، أو يغتر به في أمرٍ مّا، فلا يدخل ذكره بما يَكره من ذلك في الغيبة المحرمة. انتهى[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، غير واحد، وهو:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية أبي داود الطيالسيّ عن شعبة هذه ساقها هو في «مسنده»، فقال:

(١٣٥٥) ـ حدّثنا[2] يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يحدّث عن أبي أُسيد الأنصاريّ، أن النبيّ ﷺ قال: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، وبنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»، قال: وقيل: فَضَّل علينا، قال: فقيل: فضَّلكم على كثير. انتهى[3].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٠٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥٣).

(٢) قائل «حدّثنا» هو: الراوي عن يونس بن حبيب تلميذ أبي داود.

(٣) «مسند الطيالسيّ» ١/ ١٩٣.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبيد الدّراوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحَدِّث من كُتُب غيره، فيخطئ، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العُمريّ منكر [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكّيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أن حديث يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ مثل حديث قتادة عن أنس، عن أبي أُسيد، والفرق بين روايتيهما أن قتادة جعله من مسند أبي أُسيد رضي الله عنه، وأما يحيى فجعله من مسند أنس رضي الله عنه، ويُجمع بينهما أن أنساً رضي الله عنه سمعه من أبي أُسيد، ثمّ سمعه من النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ**)؛ يعني: أن يحيى بن سعيد لا يذكر في حديثه قول سعد عُبادة: «ما أرى رسول الله ﷺ إلا فضّل علينا... إلخ».

[**تنبيه**]: رواية الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٤٩٩٤) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور

الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة»، ثم قال بيده، فقبض أصابعه، ثم بسطهنّ كالرامي بيده، ثم قال: «وفي كل دور الأنصار خير». انتهى[1].

وأما روايتا عبد العزيز الدراورديّ، وعبد الوهّاب الثقفيّ، فلم أجد من ساقهما، فليُنظرا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ»، وَاللهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا أَحَداً لآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) ـ بكسر الميم، وسكون الهاء ـ أبو جعفر الْجَمّال ـ بالجيم ـ ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) المدنيّ، أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ، يَهِمُ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٧) (ع) تقدم في «الحج» ٧٨/ ٣٢٩٨.

---

(١) «صحيح البخاري» ٥/ ٢٠٣١.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو إسحاق المدنيّ، وقيل: الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه لأمه عبد الله بن حسن بن حسن، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعبد الرحمٰن بن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وآخرون.

قال العجليّ، ويعقوب بن شيبة: ثقةٌ، زاد العجليّ: رجل صالحٌ، وقال مصعب الزبيريّ: استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة، وبقي حتى أدرك هشام بن عبد الملك، وذكر هشام بن الكلبيّ أن أمه خولة بنت منظور بن زَبّان تزوجها أبوه، وقُتل يوم الجمل، وهي حامل بإبراهيم هذا، فيكون مولده سنة (٣٦) وتكون روايته عن عمر مرسلة بلا شكّ، ووَهِمَ ابن حبان في «صحيحه» في ذلك وَهَماً فاحشاً، وقال ابن سعد: كان شريفاً صارماً، له عارضة، وإقدام، وكان قليل الحديث، وقال النسائيّ: كان أحد النبلاء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن المدينيّ، وأبو عبيد، وخليفة: مات سنة (١١٠).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«أبو أُسيد رضي الله عنه» ذُكر قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخيه، فالأول بغداديّ، والثاني رازيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ**) مالك بن ربيعة الساعديّ رضي الله عنه، حال كونه (**خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ**) هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، عامل عمّه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على المدينة، قاله النوويّ رحمه الله[1]. (**فَقَالَ**) أبو أُسيد رضي الله عنه: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُ**

---

(١) شرح النوويّ» ١٦/ ٦٩ ـ ٧٠.

دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ) الظاهر أن الواوات في هذه الرواية تكون بمعنى «ثُمّ» بدليل الروايات الأخرى، والله تعالى أعلم. **(وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ»)** قال أبو أُسيد ﷺ: **(وَاللهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا)**؛ أي: بهذه الفضيلة **(أَحَداً لآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي)**؛ أي: أقاربي، وهم بنو ساعدة، كما يأتي مصرّحاً في الرواية التالية، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ[1] أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ[2] أَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ كُنْتُ كَاذِباً لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا، فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ، أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي، آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ؟ أَوَ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ؟ فَرَجَعَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ، فَحُلَّ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ)** أبو زكريّا النيسابورّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بمهملة، وزاي ـ الحزاميّ المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ، له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ **(أَبُو الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

---

(١) وفي نسخة: «فسمع» بالفاء، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «أَأُتَّهَمُ؟».

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) أو (١٠٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و«أبو أُسيد» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَ: شَهِدَ**) القائل هو أبو الزناد، و«شهد» بمعنى أقسم؛ أي: أقسم أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن بن عوف

وقوله: (**لَسَمِعَ**) جواب القسم، ووقع في بعض النسخ: «فسمع» بالفاء بدل اللام، وهو تصحيف.

وقوله: (**قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ**) بضم الهمزة، وتشديد التاء، وهو تقدير همزة الاستفهام، ووقع في بعض النسخ بذكرها: «أَأُتّهم»، والاستفهام للإنكار؛ أي: أنا أتّهم بالكذب على رسول الله ﷺ؟

وقوله: (**وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ**)؛ أي: بلغه تقديم النبيّ ﷺ غير قومه على قومه بني ساعدة.

وقوله: (**فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ**) بكسر الجيم؛ أي: غضب.

وقوله: (**وَقَالَ: خُلِّفْنَا**)؛ أي: تُركنا خلف الناس، حيث جعلنا آخر الأربع.

وقوله: (**أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي**)؛ أي: اجعلوا عليه سَرْجاً حتى أركبه لمراجعة النبيّ ﷺ في تأخيرنا عن القوم.

وقوله: (**وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ**) لم يُسمَّ أخو سعد.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ**) بن كَنِيز ـ بفتح الكاف، وكسر النون، وزاي ـ أبو حفص الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٢ ـ (**حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ**) اليشكريّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو داود» هو سليمان بن داود الطيالسيّ المذكور قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: (**خَيْرُ الأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ**) كان الأولى أن يقول: بمثل حديثه؛ يعني: أن يحيى بن أبي كثير ساق الحديث عن أبي سلمة مثل سياق أبي الزناد عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ** ﷺ)؛ أي: لم يذكر يحيى قصة سعد بن عبادة المتقدّمة، وهي قوله: «وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا، فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ، أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي»... إلى آخره.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٣٤٠) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: أنا أبو داود، قال: أنا حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة؛ أن أبا أُسيد الأنصاريّ حدّثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ: «خير الأنصار، أو خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث، ثم بنو ساعدة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٩٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٦] (٢٥١٢) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى؟، فَمَنْ تَرَكَ، فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّى، فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان المدنيّ، أبو محمد، أو أبو الحارث الغفاريّ، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه مكثر [٣] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**) الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ثبتٌ [٣] (ت٩٤) وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من يعقوب، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ عن تابعيَّين، وفيه أبو سلمة، وعبيد الله من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، (**وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعْنَا**)، وفي بعض النُّسخ: «سمعا»، وعليه فيكون من باب الالتفات؛ إذ الظاهر أن يقولا: سمعنا (**أَبَا هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ**)؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس (**فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أُحَدِّثُكُمْ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأُحدّثكم (**بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ**)؛ أي: حدّثنا به (**يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ»**) هذا يخالف حديث أبي أُسيد حيث إنه قدّم دور بني النجار، وقد تقدّم أن حديثه أرجح. (**قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ**) ﷺ حال كونه (**مُغْضَباً، فَقَالَ: أَنَحْنُ**)؛ يعني: نفسه، وقومه بني ساعدة (**آخِرُ الأَرْبَعِ، حِينَ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: تكليمه في تأخير دار

قومه عن الدور الثلاث، (**فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ**) بني ساعدة، ولم يسمّ أحد منهم، ويَحْتَمل أن يكون ابن أخيه سهل المتقدّم ذكره منهم.

(**اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ**) بفتح الهمزة مصدريّة، (**سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى؟**)؛ أي: سمَّاها النبيّ ﷺ (**فَمَنْ تَرَكَ، فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّى، فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ يعني: أنه لم يكلّمه، وهذا يعارضه ما في حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه عند البخاريّ، ولفظه: «فأدرك سعد النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله خُيِّر دور الأنصار، فجُعلنا آخراً، فقال: أوَ ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار»، ويمكن الجمع بأنه انتهى عن قصد رسول الله لذلك خاصّةً، ثم إنه لمّا لقي رسول الله ﷺ في وقت آخر ذَكَر له ذلك، أو الذي رجع عنه وتركه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار، والذي صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة، ولهذا قال له ابن أخيه في الأول: أتردّ على رسول الله أمره؟، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٦٤٠٦] (٢٥١٢)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٢٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابٌ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٧] (٢٥١٣) ـ (**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،**

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩٢.

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ، زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ طُلب للقضاء فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ**) بن الْبِرِند ـ بكسر الموحّدة، والراء، وسكون النون ـ الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو البصريّ الناجيّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب العطارديّ، وداود بن أبي الفرات، وابن عون، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، ومبارك بن فَضالة، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى مسلم، وأبو داود بواسطة محمد بن المثنى، وبندار، ونصر بن عليّ الجهضمي، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وابن سعد وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، قال ابن حبان: وله خمس وسبعون سنةً، قلت: وقال ابن سعد: وله ست وسبعون، وقال الحاكم، وابن قانع: ثقةٌ، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري عشرين حديثاً.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) ابن أسلم البصريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن شيوخه الثلاثة من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ) بمهملتين، وقد ذكر الطبرانيّ في «الأوسط» أنه تفرَّد به عن شعبة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ، ممن روى عنه الباقون بواسطة، قاله في «الفتح»[1].

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ) العبديّ البصريّ **(عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** الصحابيّ المشهور، المتوفّى سنة (٥١) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

وفي رواية البخاريّ: «صَحِبت جرير بن عبد الله» **(الْبَجَلِيِّ)** بفتح الموحّدة، والجيم: نسبة إلى قبيلة بَجِيلة، وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث، وقيل: إن بَجِيلة اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة، قاله في «اللباب»[2].

(فِي سَفَرٍ) لم يُعيّن هذا السفر، فيَحتمل أن يكون سفر جهاد، أو حجّ، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ) جرير رضي الله عنه **(يَخْدُمُنِي)** بكسر الدال، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، كما تقدّم غير مرّة.

وفي رواية البخاريّ: «فكان يخدمني، وهو أكبر من أنس»، قال في «الفتح»: فيه التفات، أو تجريد؛ لأنه قال: «من أنس»، ولم يقل: مني، وفي رواية مسلم، عن محمد بن المثنى، عن ابن عرعرة: «وكان جرير أكبر من

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٦٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٨٨).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٢١.

أنس»، ولعل هذه الجملة من قول ثابت. انتهى[١].

قال أنس ﷺ: **(فَقُلْتُ لَهُ)**؛ أي: لجرير، **(لَا تَفْعَلْ)** هذه الخدمة لي؛ لأنك أكبر منّي، **(فَقَالَ)** جرير ﷺ: **(إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ)**؛ أي: القبيلة المشهورة، وهي قبيلة أنس، **(تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً)**؛ أي: من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي، ومن تعظيمهم إياه غاية ما يكون، وأبهم ذلك مبالغةً في تكثير ذلك. **(آلَيْتُ)** بالمدّ؛ أي: حلفت **(أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ)**؛ أي: من الأنصار **(إِلَّا خَدَمْتُهُ)**؛ أي: إكراماً لأنصار رسول الله ﷺ الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل النصرة له ﷺ.

وفي رواية البخاريّ: «لا أجد أحداً منهم، إلا أكرمته»، وفي رواية للإسماعيليّ من وجه آخر، عن ابن عرعرة: «لا أزال أُحبّ الأنصار».

وقوله: **(زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا)**؛ يعني: أن شيخيه الثاني، والثالث زاد في روايتهما على رواية نصر بن عليّ، وقوله: **(وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ)** مفعول به لـ«زاد» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ)** هو شيخه الثالث: **(أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ)**؛ أي: بدل قول ابن المثنّى: «أكبر من أنس».

وحاصل ما أشار إليه: أن ابن المثنّى، وابن بشّار زادا في روايتهما على رواية نصر قوله: «وكان جرير... إلخ»، إلا أنهما أيضاً اختلفا فيما بينهما، فقال ابن المثنّى: «أكبر من أنس»، وقال ابن بشّار: «أسنّ من أنس»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/٦٤٠٧] (٢٥١٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٨٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب

---

(١) «الفتح» ٧/١٦٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٨٨).

الإيمان» (٧/ ٤٦٢) وفي «الأربعين الصغرى» (١/ ١٤٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٩/ ٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الأنصار، وإنما حصل لهم ذلك ببذلهم نفوسهم، وأموالهم في نصرة رسول الله ﷺ، وأصحابه المهاجرين.

٢ ـ **(ومنها)**: فضل جرير رضي الله عنه، وتواضعه، ومحبته للنبيّ ﷺ، فإنه ما حصل له محبّة الأنصار، وخدمتهم إلا بمحبّته ﷺ، فقد أخرج الطبرانيّ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصحيح غير النعمان بن مرّة، وهو ثقة.

وعن زيد بن ثابت؛ أنه كان جالساً في نفر من الأنصار، فخرج عليهم معاوية، فسألهم عن حديثهم، فقالوا: لنا في حديث الأنصار، فقال معاوية: ألا أزيدكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه».

قال الحافظ الهيثميّ: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله».

قال الهيثميّ: رواه أبو يعلى، وإسناده جيّد، ورواه البزار، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه خدمةَ أهل الفضل، والعلم، ومحبّتهم، وإكرامهم، والتودّد إليهم، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٩.

(٤٦) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ، وَأَسْلَمَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٨] (٢٥١٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بفتح الهاء، وتشديد الدال، بعدها موحّدة ـ ويقال له: هدبة ـ بضم أوله، وسكون الدال ـ ابن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ تفرَّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثقةٌ قاله يحيى بن معين [٧] أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً. مات سنة خمس وستين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ عالمٌ، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغفاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ، ثقةٌ [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفاريّ الصحابي المشهور، اسمه جُندب بن جُنادة على الأصح، وقيل: بُرير ـ بموحّدة مصغراً، أو مكبراً ـ واختلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عشرقة، أو عبد الله، أو السكن، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه رواية الراوي عن عمه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ)؛ أنه **(قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ)** الغِفاريّ رضي الله عنه: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «قَالَ لي رسول الله ﷺ: ائْتِ قَوْمَكَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ». **(«غِفَارُ»** ـ بكسر الغين المعجمة ـ يُصْرَف باعتبار الحيّ، ولا يصرف باعتبار القبيلة[1]، وهم بنو غفار بن مُليل ـ بميم، ولامين مصغراً ـ ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذرّ الغفاريّ، وأخوه أُنيس كما سبق بيان ذلك مطوّلاً، ورجع أبو ذرّ إلى قومه، فأسلم الكثير منهم. **(غَفَرَ اللهُ لَهَا)** هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويَحْتَمِل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله في آخر الرواية الآتية: «وعُصَيّة عصت الله ورسوله»[2].

(وَأَسْلَمُ) أسلم بن أفصى ـ بفتح الهمزة، وسكون الفاء، بعدها مهملة، مقصوراً ـ ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قال الرشاطيّ: الأزد جُرثومة من جراثيم قحطان، وفيهم قبائل، فمنهم الأنصار، وخُزاعة، وغَسّان، وبارق، وغامد، والعتيك، وغيرهم، وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان[3].

(سَالَمَهَا اللهُ») قال النوويّ: قال العلماء: هو من المسالمة، وتَرْك الحرب، قيل: هو دعاء، وقيل: خبر، قال القاضي في «المشارق»: هو من أحسن الكلام، مأخوذ من سَالَمْته: اذا لم تَرْ منه مكروهاً، فكأنه دعا لهم بأن يَصنع الله بهم ما يوافقهم، فيكون «سالمها» بمعنى: سَلَّمها، وقد جاء فاعل بمعنى فَعَلَ، كقاتله الله؛ أي: قتله. انتهى[4].

وقال ابن الأثير رضي الله عنه: «غِفار غفر الله لها»: يَحْتَمِل أن يكون دعاء لها

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٦٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٣).

(٣) «الفتح» ٨/ ١٦٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٣).

(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٧٢.

بالمغفرة، أو إخباراً بأن الله تعالى قد غفر لها، وكذلك معنى «أسلم سالمها الله»: يَحتمِل أن يكون دعاء لها أن يسالمها الله تعالى، ولا يأمر بحربها، أو يكون إخباراً بأن الله قد سالمها، ومَنَع من حربها، وإنما خُصَّت هاتان القبيلتان بالدعاء؛ لأن غفاراً أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبيّ ﷺ[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «وأسلم سالمها الله» من المسالمة، وتَرْك الحرب، أو هو دعاء بأن الله يصنع بهم ما يوافقهم، أو «سالمها» بمعنى: سَلّمها الله، نحو: قاتله الله بمعنى: قتله الله، وفيهما من جناس الاشتقاق ما يَلِذّ على السمع؛ لسهولته، وهو من الاتفاقات اللطيفة.

وقال الخطابيّ: يقال: إن النبيّ ﷺ دعا لهاتين القبيلتين؛ لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكانت غفار تُتَّهَم بسرقة الحاجّ، فأحب رسول الله ﷺ أن يمحو عنهم تلك المسبّة، وأن يُعْلِم أن ما سلف منهم مغفور لهم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/٦٤٠٨ و٦٤٠٩ و٦٤١٠] (٢٥١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/٣١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل هاتين القبيلتين: غفار، وأسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لأحمد: أحمد اللهُ عاقِبَتَك، ولعليّ: أعلاك الله، وهو من جناس الاشتقاق، ولا يُختص بالدعاء، بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية [النمل: ٤٤]، وسيأتي في الباب حديث: «وعُصيّة عَصَتِ الله ورسوله».

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٧.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.

٣ ـ (**ومنها**): مشروعيّة الدعاء على الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة، وقال بعضهم: إن كانوا منتهكين لحرمة الدِّين يُدعى عليهم بالهلاك، وإلا يدعى لهم بالتوبة، كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وأْتِ بهم»، ورُوي أن أبا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمٰن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حَمَل على المسلمين، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِ قَوْمَكَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) البصريّ الإمام، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكنديّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، غير أبي داود، وهو سليمان بن داود الطيالسيّ، وقد تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: رواية أبي داود عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١١] (٢٥١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة وعشرون:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ ـ بفتح الحاء المهملة، والمثلثة، ويقال له: الأنباريّ ـ بنون، ثم موحّدة ـ أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، أصله من خُراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٩ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ في حديثه عن منصور لِيْن [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

١٠ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم قريباً.

١١ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

١٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، تقدّم قريباً.

١٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٦ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع وأربعين ومائتين (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

١٧ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحراني، أبو عليّ، نُسب إلى جدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

١٨ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم، صدوقٌ يخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي البابين الماضيين، وشرح الحديث تقدّم قبل حديثين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: كلّ من رواة أبي هريرة رضي الله عنه، وهم: محمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، والأعرج، وكذا الراوي عن جابر رضي الله عنه، وهو أبو الزبير قالوا: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»، ولو قال: «كلاهما»؛ يعني: أبا هريرة، وجابراً رضي الله عنهما، لكان أوضح، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وأما حديث جابر رضي الله عنه فمن أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٦٤١١] (٢٥١٥)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٠٦) و«المناقب» (٣٥١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٧ و٤٦٩) و(٣/ ٣٨٣) و«فضائل الصحابة» (٢/ ٨٨٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٢] (٢٥١٦) ـ (وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللهُ ﷻ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الْخُزَاعيّ مولاهم، أبو عمار المروزيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (خ م د ت س) تقدم في «الصيام» ١٧/ ٢٦١٩.

٢ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ ـ بمهملة مكسورة، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) في ربيع الأول (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٣ ـ (**خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ**) بن مالك الْغِفَاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م س) تقدم في «الزكاة» ٣/ ٢٢٧٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عِرَاك بن مالك الغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله لم يُخرجه غيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٣] (٢٥١٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلاً،

وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح ـ بمهملات ـ المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزل الإسكندرية، ثقةٌ [٥] (ت١١٧) بالمدينة (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٥ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الأسقع الأسلميّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٦ ـ (**خُفَافُ بْنُ إِيمَاءَ الْغِفَارِيُّ**) هو: خُفَاف ـ بضم أوله، وفاءين، الأولى خفيفة ـ ابن إيماء ـ بكسر الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة ـ الْغِفَاريّ الصحابيّ، مات في خلافة عمر رضي الله عنهما (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

وقوله: (**اللَّهُمَّ الْعَنْ**)؛ أي: اطرد، وأبعد (**بَنِي لِحْيَانَ**) بكسر اللام، وتُفتح، وهم بطن من هُذيل، (**وَرِعْلاً**) بكسر الراء، وإسكان العين المهملة، (**وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ**) ـ بضم العين المهملة، وتشديد الياء، بصيغة التصغير: وهي قبيلة.

وفيه جواز لعن الكفار جملةً، أو الطائفة منهم، بخلاف الواحد بعينه، قاله النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله وقد تقدّم في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» سنداً ومتناً برقم [٥٦/ ١٥٥٧] (٦٧٩) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٤] (٢٥١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٧٣ ـ ٧٤.

وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابري ـ بفتح الميم، والقاف، ثم موحّدة مكسورة ـ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السعدي المروزيّ، أبو الحسن نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ ـ (**ابْنَ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

وقوله: (**وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**) قال الطيبيّ: هو إخبار، ولا يجوز حمله على الدعاء، لكن فيه أن إظهار الشكاية منهم تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان، لا بالعصيان. انتهى[1].

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٩٤) من باعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، والثالث بغلانيّ، والرابع مروزيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٨٣٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم المدنيّ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) وفي الرواية التالية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ»: («**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ**») تقدّم أن هذا لفظ خبر يراد به الدعاء، ويَحْتَمِل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله في آخره: «وعُصية عصت الله ورسوله». (**وَعُصَيَّةُ**) هم بطن من بني سُليم ينسبون إلى عُصية ـ بمهملتين، مصغراً ـ ابن خُفَاف ـ بضم المعجمة، وفاءين مخففين ـ ابن امرئ القيس بن بُهْثة ـ بضم الموحّدة، وسكون الهاء، بعدها مثلثة ـ ابن سُليم، (**عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»)؛ لأنهم عاهدوا النبيّ ﷺ، فغدروا، وقصّتهم مشهورة في قتلهم أصحاب بئر معونة، وذلك ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رِعْلاً، وذَكْوان، وعُصيّة، وبني لِحَيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار، كنا نسمّيهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلّون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم، وغدروا بهم، فبلغ النبيّ ﷺ، فقنت شهراً، يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رِعْل، وذكوان، وعُصية، وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفع: «بَلّغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا، فرضي عنّا، وأرضانا»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٦٤١٤ و٦٤١٥ و٦٤١٦] (٢٥١٨)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥١٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٤١ و٣٩٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥٤ و١٩١٥ و١٩٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٠ و٥٠ و٦٠ و١٠٧ و١١٦ و١٣٦ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٥١ و٣٨٥٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ، وَأُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (ت١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين سنةً (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضم الحاء المهملة ـ الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمَريّ، و«صالح» هو: ابن كيسان الغفاريّ المدنيّ، ونافع مولى ابن عمر.

قوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: عبيد الله بن عمر العمريّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، وصالح بن كيسان رووه عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أنه حدّث هؤلاء الثلاثة عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بمثل حديث إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَحتمل أن يكون قوله: «بمثله»؛ أي: بمثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ يعني: أن نافعاً حدّث عن ابن عمر بمثل حديث عبد الله بن دينار عنه.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن نافع ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٣٢٢) ـ حدّثني محمد بن غُرير الزهريّ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، حدّثنا نافع؛ أن عبد الله، أخبره أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصَيّة عصت الله ورسوله» انتهى[1].

وأما رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وكذا رواية أسامة بن زيد عنه، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: ابن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

[تنبيه]: وقع هنا غلط لبعض الشرّاح[2]، حيث ترجم ليحيى بن سعيد الأنصاريّ، والصواب: يحيى بن أبي كثير، كما صرّح به الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفته»[3]، ومن الغريب أن نحو هذا السند تقدّم قبل باب، وقد وقع فيه التصريح بأنه يحيى بن أبي كثير، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**)؛ يعني: حديث عبد الله بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٩٣.

(٢) هو: الشيخ الهرري، راجع: «شرحه» ٢٤/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٧٢.

دينار، وحديث نافع كلاهما عنه[١]، وإنما ذكره بلفظ «هؤلاء»، وإن كان المرجع اثنين؛ على مذهب من يقول: إن أقلّ الجمع اثنان، وهو مذهب صحيح، كما أسلفناه غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء التاسع والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رَحِمَهُ اللَّهُ وقت الضحى من يوم الخميس المبارك، وهو اليوم الخامس والعشرون من شهر صفر المبارك[٢]، (٢٥/٢/١٤٣٣هـ الموافق ١٩ يناير ٢٠١٢م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

---

(١) ذكر الشيخ الهرري أن «هؤلاء» يرجع للأربعة، ومشى على هذا، وفيه نَظَر لا يخفى، فتنبّه.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، و(٢٦) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الأربعون مفتتحاً بـ(٤٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّءٍ) [٦٤١٧] (٢٥١٩).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: بدأتُ بكتابة الجزء الأربعين من شرح «صحيح الإمام مسلم ـ المسمّى ـ البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج رَحِمَهُ اللَّهُ» يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر صفر المبارك (١٤٣٣/٢/٢٥هـ).

(٤٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ)

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هؤلاء القبائل، وأسلم، وغفار، ومَن كان نحوهم، كانوا بالجاهلية خاملين، لم يكونوا من ساداتِ العرب، ولا مِن رؤسائها، كما كانت بنو تميم، وبنو مُرّة، وبنو أسدٍ، وغطفان، ألا ترى قول الأقرع بن حابس للنبيّ ﷺ: إنما بايعك سُرَّاق الحجيج من أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة. لكن هؤلاء القبائل سبقوا للإسلام، وحَسُن بلاؤهم فيه، فشرَّفهم اللهُ تعالى به، وفضَّلهم على مَن ليس بمؤمن من سادات العرب بالإسلام، وعلى من تأخر إسلامُه بالسَّبق، كما شرَّف بلالاً، وعمّاراً، وصُهيباً، وسلمان على صناديد قريش، وعلى أبي سفيان ومعاوية وغيرهم من المؤلَّفة قلوبُهم كما تقدَّم، فأعزَّ اللهُ بالإسلام الأذلاء، وأذلَّ به الأعزاءَ بحكمته الإلٰهية، وقسمته الأزلية: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦]، وعلى هذا فقولُه ﷺ: «مزينة، وجهينة، وغفار، وأشجع، ومن كان من بني عبد الله مواليَّ دون الناس» جَبْرٌ لهم مِنْ كَسْرهم، وتنويه بهم من خمولهم، وتفخيم لأمر الإسلام وأهلِه، وتحقير لأهل الشرك، ولمن دخل في الإسلام ولم يُخلِص فيه؛ كالأقرع بن حابس، وغيره ممن كان على مثل حاله، وهذا التَفضيلُ، والتنويه إنما ورد جواباً لمن احتقر هذه القبائل بعد إسلامها، وتمسَّك بفخر الجاهلية

وطغيانها، فحيث ورد تفضيل هذه القبائل مطلقاً فإنَّه محمول على أنهم أفضل من هذه القبائل المذكورين معهم، في محاورة الأقرع، وهو آخر حديث ذكرناه، فإنَّه مفسِّر لِمَا تقدَّم، ومقيِّد له. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب ذِكر أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وأشجع» ما نصّه: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوّة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة، وبني تميم بن مُرّ، وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك.

فأما أسلم وغفار فقد تقدم ذِكر نَسَبهما في الباب الماضي.

وأما مزينة: ـ فبضم الميم، وفتح الزاي، وسكون التحتانية، بعدها نون ـ وهو اسم امرأة عمرو بن أُدّ بن طابخة ـ بالموحدة، ثم المعجمة ـ ابن إلياس بن مضر، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس، وعثمان ابني عمرو، فوَلَدُ هذين يقال لهم: بنو مزينة، والمزنيون، ومن قدماء الصحابة منهم: عبد الله بن مُغَفّل بن عبد نهم المزنيّ، وعمه خزاعيّ بن عبد نهم، وإياس بن هلال، وابنه قرة بن إياس، وهذا جدّ القاضي إياس بن معاوية بن قرة، وآخرون.

وأما جهينة: فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم ـ بضم اللام ـ ابن إِلْحَاف ـ بالمهملة، والفاء، وزانُ إلياس ـ ابن قضاعة، من مشهوري الصحابة منهم: عقبة بن عامر الجهنيّ، وغيره.

واختُلف في قضاعة: فالأكثر أنهم من حِمْيَر، فيرجع نَسَبهم إلى قحطان، وقيل: هم من ولد معدّ بن عدنان.

وأما أشجع: فبالمعجمة، والجيم، وزان أحمر، وهم: بنو أشجع بن ريث ـ بفتح الراء، وسكون التحتانية، بعدها مثلثة ـ ابن غَطَفان بن سعد بن قيس، من مشهوري الصحابة منهم: نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف.

والحاصل: أن هذه القبائل الخمس من مضر، أما مزينة، وغفار، وأشجع، فبالاتفاق، وأما أسلم، وجهينة، فعلى قول، ويرجحه أن الذين ذُكروا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

في مقابلهم، وهم تميم، وأسد، وغطفان، وهوازن، جميعهم من مضر بالاتفاق.

وكانت منازل بني أسد بن خزيمة ظاهر مكة، حتى وقع بينهم وبين خزاعة، فقَتَل فَضَالة بن عُبادة بن مُرارة الأسديّ هلالَ بن أمية الخزاعيّ، فقَتلت خُزاعة فَضَالة بصاحبها، فنشبت الحرب بينهم، فبرحت بنو أسد عن منازلهم، فحالفوا غطفان، فصار يقال للطائفتين: الحليفان: أسد، وغطفان، وتأخر من بني أسد آل جحش بن رياب، فحالفوا بني أمية، فلما أسلم آل جحش، وهاجروا احتوى أبو سفيان على دُورهم بذلك الحلف، ذكر ذلك عمر بن شَبّة في «أخبار مكة». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٧] (٢٥١٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٢) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ**) سعد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود الأربعين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢] ويقال: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٥ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ، من كبار الصحابة،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٤٣.

شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيد الأنصاريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ»)** هو اسم إسلاميّ سَمَّى به النبيّ ﷺ الأوس والخزرج، وحلفاءهم، كما في حديث أنس رضي الله عنه، والأوس يُنسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج يُنسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قيلة، وهو اسم أمهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد، قاله في «الفتح»[(١)].

(وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ) قال القاضي عياض رحمه الله: المراد ببني عبد الله هنا: بنو عبد العزَّى، من غطفان، وكذلك جاء ذِكره مِن بعد هذا، سمّاهم النبيّ ﷺ: بني عبد الله، فسمّتهم العرب: بني مُحَوَّلة؛ لتحويل اسم أبيهم. انتهى[(٢)].

(مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ) جمع مولى، مضاف إلى ياء المتكلّم؛ أي: ناصريّ، والمختصّين بي دون سائر الناس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مواليّ دون الناس»؛ يعني: أنا الذي أنصرهم، وأتولّى أمورهم كلها، فلا ينبغي لهم أن يلجؤوا بشيء من أمورهم إلى أحد غيري من الناس، وهذا فسّره كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً، فعليّ وإليَّ». انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٨٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٧٦).

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٥٨.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٧٤.

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قوله: «مواليّ دون الناس، وليس لهم مولى دون الله ورسوله»؛ أي: أوليائي المختصون بي، وهذا مثل الحديث الآخر: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»: أي: وليّه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١١]: أي: لا وليَّ، ويَحْتَمِل: لا ناصر لهم، وقيل: الوليّ هنا: القائم بأمورهم الكافل لهم، وقد قيل: معناه: أن الخلق كلهم مِلك لله تعالى، ثم يوالي تعالى، ويعادي من يشاء، واختصاص تلك القبائل بولاية الله تعالى ورسوله ﷺ دون المسلمين: إما لأنهم لم تكن لهم حلفاء من العرب كما كان لغيرهم، أو لأنهم أسلموا أوّلاً، وفارقوا أصول قبائلهم، وعادَوهم، فوالاهم الله، وشرّفهم بذلك، وقد يكون تخصيصاً لهم وَسِمَة، كما قيلَ للأنصار: أنصار، وإن كان قد نَصَر غيرهم.

وفي رواية الجرجانيّ: «موالٍ» بغير ياء النسب، كأنه قال: أنصار الله، وأولياء الله، ورسوله ﷺ، والأول أظهر، والله أعلم بمراد نبيّه ﷺ[1].

(**وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ**)؛ أي: وليّهم، والمتكفّل بهم، وبمصالحهم، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مولاهم» كذا الرواية بتوحيد «مولاهم»، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، فوحَّد الضمير؛ لأنه عائد على الله تعالى، ورَفع رسوله ﷺ بالابتداء، وخبر مُضْمَر تقديره: والله أحقّ أن يرضوه، ورسوله كذلك، وعلى هذا: فتقدير الحديث: والله مولاهم، ورسوله كذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أيّوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٦٤١٧] (٢٥١٩)، و(الترمذيّ) في

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٨٧.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

«المناقب» (٣٩٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٧) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل هؤلاء القبائل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شرف الإسلام، وعلوّ منزلته؛ لأن هؤلاء القبائل ما شُرّفوا هذا التشريف إلا من أجله، وإلا فكانوا في الجاهليّة دون الذين فضّلوا عليهم، فلما سابقوا إلى الإسلام، ونصروه أعزّهم الله تعالى به، وفضّلهم عليهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ لا يفضّل أحداً على أحد إلا بوحي من الله ﷻ، كما تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أما إني لم أقلها، ولكن قالها الله ﷻ»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٨] (٢٥٢٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] وكان ربما دلّس (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ **(سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، وَلِي قضاء

المدينة، وكان ثقةً، فاضلاً عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ) هم ولد النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة، أخرجه ابن سعد، عن أبي بكر بن الجهم، ورُوي عن هشام بن الكلبي عن أبيه: كان سُكّان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر، حتى رحلوا إلى النبيّ ﷺ، فسألوه: مَن قريش؟ قال: «مَن وَلَد النضرُ بن كنانة»، وقيل: إن قريشاً هم وَلَد فهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر، وبه جزم مصعب، قال: ومن لم يلده فهر فليس قرشياً، وعن ابن الكلبي مثله، وقيل: أول مَن نُسب إلى قريش: قُصَيّ بن كلاب، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير: متى سُمِّيت قريش قريشاً؟ قال: حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرّقها، فقال: ما سمعت بهذا، ولكن سمعت أن قصيّاً كان يقال له: القرشيّ، ولم يسمّ أحد قريشاً قبله، وروى ابن سعد من طريق المقداد: لمّا فرغ قُصَيّ من نفي خزاعة من الحرم، تجمعت إليه قريش، فسُمّيت يومئذ قريشاً؛ لحال تجمعها، والتقرش: التجمع، وقيل: لتلبّسهم بالتجارة، وقيل: لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعاً فيه، فسمِّي قريشاً، وقيل: من التقرش، وهو أخذ الشيء أوّلاً، فأوّلاً، وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشاً، ومن أول من تسمى به، وحَكَى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشاً: قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني كنانة في حروبهم، فكان يقال: قدمت عير قريش، فسُمّيت قريش به قريشاً، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف.

وقال المطرزيّ: سُمِّيت قريش بدابة في البحر، هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس، قال الشاعر [من الخفيف]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا
تَأْكُلُ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ وَلَا تَتْـ ... ـرُكُ فِيهِ لِذِي جَنَاحَيْنِ رِيشَا
هَكَذَا فِي الْبِلَادِ حَيُّ قُرَيْشٍ ... يَأْكُلُونَ الْبِلَادَ أَكْلاً كَمِيشَا
وَلَهُمْ آخِرَ الزَّمَانِ نَبِيٌّ ... يُكْثِرُ الْقَتْلَ فِيهِمْ وَالْخُمُوشَا

وقال صاحب «المحكم»: قريش دابة في البحر، لا تدع دابة في البحر إلا أكلتها، فجميع الدوابّ تخافها، وأنشد البيت الأول.

قال الحافظ: والذي سمعته من أفواه أهل البحر: القِرْش ـ بكسر القاف، وسكون الراء ـ لكن البيت المذكور شاهد صحيح، فلعله من تغيير العامّة، فإن البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدلّ على أنه من شِعر الجاهلية، ثم ظهر لي أنه مصغَّر القرش الذي بكسر القاف.

وقد أخرج البيهقيّ عن ابن عباس قال: قريش تصغير قرش، وهي دابة في البحر، لا تمرّ بشيء من غَثّ، ولا سمين إلا أكلته.

وقيل: سمّي قريشاً لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم، ويسدّها، والتقريش هو التفتيش، وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لمعرفتهم بالطِّعان، والتقريشُ: وَقْعُ الأسنة، وقيل: التقرش: التنزه عن رذائل الأمور، وقيل: هو مِن أقرشت الشجةُ إذا صدعت العظم، ولم تهشمه، وقيل: أقرش بكذا: إذا سعَى فيه، فوقع له، وقيل غير ذلك، قاله في «الفتح»[1].

(وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ) تقدّم الكلام في هذه القبائل، «قريش» وما عُطف عليه مبتدأ، خبره قوله: **(مَوَالِيَّ)**؛ أي: ناصريّ، والمختصّين بي، وهو أيضاً وليّهم وناصرهم، والمتكفّل بهم، وبمصالحهم[2].

فقوله: «مواليّ» ـ بتشديد التحتانية ـ إضافة إلى النبيّ ﷺ، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان للمولى عدّة معان، ويروى بتخفيف التحتانية،

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٠٠).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٨٣٣.

والمضاف محذوف؛ أي: موالي الله تعالى ورسوله ﷺ، ويدل عليه قوله: (لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ) تعالى (وَرَسُولِهِ) ﷺ؛ أي: لا ولاء لأحد عليهم إلا لله تعالى، ورسوله ﷺ، أو أن أشرافهم لم يَجْرِ عليهم رقّ، ولا يقال لهم: موالي لأنهم ممن بادر إلى الإسلام، ولم يُسْبَوْا، فَيُرَقُّوا لغيرهم[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ليس لهم مولى» جملة مقرِّرة للجملة الأولى، على الطرد، والعكس، وفي تمهيد ذِكر الله لذِكر رسوله ﷺ، وفي تخصيص ذكر الرسول ﷺ إيذان بمكانته، ومنزلته عند الله تعالى، وإشعار بأن توليه إياهم بلغ مبلغاً لا يُقْدَر قدرُهُ. انتهى[2].

وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل، والمراد من آمن منهم، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه، قيل: إنما خُصُّوا بذلك؛ لأنهم بادروا إلى الإسلام، فلم يُسْبَوْا كما سُبي غيرهم، وهذا إذا سُلِّم يُحْمَل على الغالب، وقيل: المراد بهذا الخبر: النهي عن استرقاقهم، وأنهم لا يدخلون تحت الرقّ، وهذا بعيدٌ، قاله في «الفتح»[3]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٦٤١٨ و٦٤١٩] (٢٥٢٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٠٤ و٣٥١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩١ و٣٨٨ و٤٦٧ و٤٨١) و«فضائل الصحابة» (٢/ ٨١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ٥١٦.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٨٣٢.
(٣) «الفتح» ٨/ ١٦٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: **(قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَعْلَمُ)** قال القاضي عياض رحمه الله: كذا لسائر الرواة، وعند العذريّ: «قال شعبة»، وهو وَهَمٌ عندهم، والصواب الأول، وأن سعداً زاد في هذه الرواية في بعض هذه الكلمات: «قريشاً»، وبعض كلمات، فقال: «فيما أعلم»، كأنه شكّ فيها، أو خالفه غيره فيها، فأخبر بما علمه. انتهى كلام القاضي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن نسخة العذريّ هي الصواب، وأن الشاكّ هو شعبة، لا سعد؛ لِمَا يأتي في التنبيه من رواية أحمد، والطيالسيّ في «مسنديهما»، فقد صرّحا بأن شعبة هو الشاكّ، وأن الذي شكّ فيه هو كونه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فتأملّ بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم هذه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠٠٤١) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، وحجاج، قال: أنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن الأعرج ـ فيما أعلم، شك شعبة ـ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «قريش، والأنصار، وأسلم، وغفارٌ، وجهينة، ومزينة، وأشجع، مواليّ، ليس لهم مولًى دون الله ورسوله». انتهى[2].

وساقها أيضاً أبو داود الطيالسيّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٥٩.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٦٧.

(٢٣٧٨) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمٰن ـ قال شعبة: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الأنصار، وقريشٌ، ومزينة، وجُهينة، وغِفَارٌ، وأسلم، وأشجع، بعضهم موالِي بعضٍ، ليس لهم مولى دون الله، ورسوله». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٠] (٢٥٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ)** وما عُطف عليه مبتدأ خبره قوله: «خير من تميم»، **(وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ)** وفي الرواية الآتية: «وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ»؛ يعني: بعضاً منهم، وهذا تقييد لِمَا أُطلق في هذه الرواية. **(وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةُ)** «أو» للشكّ من الراوي، **(خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ)** بن صعصة، **(وَالْحَلِيفَيْنِ)**؛ أي: المتحالفين، وقوله: **(أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ»)** بالجرّ بدل تفصيل من «الحليفين»، أما بنو أسد فقد ظهر مصداق قول النبيّ ﷺ فيهم عقب وفاة النبيّ ﷺ، فارتدّ هؤلاء مع طُليحة بن خُويلد، وارتدّ الذين قبلهم، وهم بنو تميم مع سَجَاح، وقد تقدّم أن بني تميم وبني أسد كانوا أكثر عدداً، وأقوى مكانةً من مزينة، وجُهينة، وغيرهم، ولكن انقلب الشرف إلى مزينة، وجهينة، وغيرهم لإسراعهم إلى الإسلام[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الطيالسيّ» ١/ ٣١٣.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٨٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٦٤٢٠ و٦٤٢١ و٦٤٢٢] (٢٥٢١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٢٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٣٦٩ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٥٠ و٤٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤١١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ، وَأَسْلَمُ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ، وَطَيِّءٍ، وَغَطَفَانَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ)** هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِيَانِ ابْنَ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ،

وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، وَهَوَازِنَ، وَتَمِيمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) ابن كثير بن زيد بن أفلح العَبْديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) هو ابن إبراهيم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«أيوب» هو: ابن أبي تميمة السختيانيّ، و«محمد» هو ابن سيرين.

وقوله: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) هكذا صرّح مسلم برفعه، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «عن أبي هريرة قال: قال: أسلم، وغفار... إلخ»، فقال في «الفتح»: كذا فيه بحذف فاعل «قال» الثاني، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين، إذا قال: «عن أبي هريرة قال: قال»، ولم يسمّ قائلاً، فالمراد به النبيّ ﷺ، وقد نبَّه على ذلك الخطيب، وتبعه ابن الصلاح، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب، عن ابن علية، عن أيوب، فقال فيه: قال رسول الله ﷺ، وكذا أخرجه أحمد من طريق معمر، عن أيوب. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٣] (٢٥٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ ـ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ،

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٧١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٦).

وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا، وَخَسِرُوا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ**) هو: محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميميّ البصريّ، نُسِب إلى جدّه، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) نفيع بن الحارث الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفيّ الصحابيّ الشهير، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى، أو اثنتين وخمسين (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ممن لُقّب بصيغة الكنية، فأبو بكرة لَقَبه، لُقّب به لكونه تدلّى إلى النبيّ ﷺ من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، فأعتقه.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ**) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبيّ البصريّ، من بني تميم، نُسب لجدّه، وفي الرواية التالية: «قال شعبة: حدّثني سيّد بني تميم محمد بن أبي يعقوب»، وقال في «الفتح» بعد نقله: وهو ثقة عند الجميع[1]، قال: (**سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ**) نُفيع بن الحارث رضي الله عنه؛ (**أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ**) بحاء مهملة، وموحّدة مكسورة، وبعدها سين مهملة، (**جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ**) بالباء الموحدة، وبعد

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٧١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٦).

الألف ياء آخر الحروف، ويُرْوَى: «تابعك» بالتاء المثناة من فوقُ، وبعد الألف باء موحّدة[١]. (**سُرَّاقُ الْحَجِيجِ**) جمع سارق، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

يعني: أن الذين تابعوك، ودخلوا في دينك من أسافلة القوم، يسرقون أمتعة الحجّاج، يريد بذلك الاستخفاف بهذه القبائل التي أسلمت، ويتعاظم بقبيلته التي لم تُسْلم، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الأحقاف: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٥٣].

وقوله: (**مِنْ أَسْلَمَ**) وما عُطف عليه بيان لـ«سُرّاق الحجيج». (**وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ**) وقوله: (**وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ**) هذا من كلام شعبة؛ يعني: أن محمد بن أبي يعقوب شكّ في زيادة: «وجهينة»، قال في «الفتح»: وقد ظهر من الرواية التي قبلها[٢] أن لا أثر لشكّه، وأن ذلك ثابتٌ في الخبر[٣]. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ**) بمعنى «أخبرني»، والخطاب للأقرع بن حابس، (**إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ**) وقوله: (**وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ**) هذا أيضاً من كلام شعبة في شكّ شيخه ابن أبي يعقوب في «جهينة»، وقوله: (**خَيْراً**) خبر «كان»، وقوله: (**مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**) وما عُطف عليه متعلّق بـ«خيراً»، وتَميم هو: ابن مُرّ ـ بضم الميم، وتشديد الراء ـ ابن أُدّ ـ بضم الهمزة، وتشديد الدال ـ ابن طابخة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان، وفيهم بطون كثيرة جدّاً[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٣.
(٢) أي: عند البخاريّ من رواية الثوريّ، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، فأثبتها من غير شكّ.
(٣) «الفتح» ٨/ ١٧١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٦).
(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.

(وَبَنِي عَامِرٍ) بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة ـ بفتح الخاء المعجمة، والصاد المهملة، والفاء ـ ابن قيس عيلان، وقال ابن دُريد: هوازن ضربٌ من الطير، وفيه بطون كثيرة، وأفخاذ[١].

(وَأَسَدٍ) هو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضَر، وكانوا أعداداً كثيراً، وارتدّوا بعد وفاة النبيّ ﷺ مع طُليحة بن خُويلد، وارتدّ بنو تميم أيضاً مع سَجَاح التي ادّعت النبوة[٢].

(وَغَطَفَانَ) ـ بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، وتخفيف الفاء ـ وهو ابن سعد بن قيس غَيلان بن مضر، وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية: عبد العزى، فغيّره النبيّ ﷺ: عبد الله، وبنوه يُعرفون ببني الْمُحَوَّلة[٣].

(أَخَابُوا، وَخَسِرُوا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ)؛ أي: قال الأقرع: نعم خابوا، وخسروا.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أخابوا وخسروا؟ قال: نعم»؛ هذا يدلّ على أنه ﷺ أراد كفار هذه القبائل، لا مسلميها؛ لأن الخيبة والخسران المطلق لا يكون إلا لأهل الكفر، ويدلّ عليه: مَدْح المسلمين من بني تميم في الحديث الآتي بعد هذا، والله تعالى أعلم. انتهى[٤].

(قَالَ) ﷺ: («فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ)؛ أي: إن أسلم وغفار ومزينة وجهينة (لأَخْيَرُ مِنْهُمْ»)؛ أي: من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان[٥]، قال الحافظ: والمراد خيريّة المجموع على المجموع، وإن جاز أن يكون في المفضولين فردٌ أفضل من الأفضلين. انتهى[٦].

[تنبيه]: قوله: «لَأَخْير منهم» قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «لَأَخْير»، وهي لغة قليلة، تكررت في الأحاديث، وأهل العربية ينكرونها، ويقولون: الصواب: خير، وشرّ، ولا يقال: أخْيَر، ولا أشرّ، ولا

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٣.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٥) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٣.
(٦) «الفتح» ١٥/ ٢٦٩، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٣٥).

يُقبل إنكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ثبت كذلك في رواية الترمذيّ بلفظ: «لخير»، وقد أشار ابن مالك في «الكافية» إلى اللغة المشهورة في «خير»، و«شرّ»، فقال:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وشَرّْ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرّْ

وإنما كانوا خيراً منهم؛ لأنهم سبقوهم إلى الإسلام، والمراد: الأكثر الأغلب[٢].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ**)؛ يعني: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة لم يذكر قول شعبة: «محمد الذي شكّ»، وإنما ذكره محمد بن المثنّى، وابن بشار، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٦٤٢٣ و٦٤٢٤ و٦٤٢٥ و٦٤٢٦ و٦٤٢٧] (٢٥٢٢)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥١٥ و٣٥١٦) و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٦ و٤١ و٤٨ و٥٠ و٥١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ: «وَجُهَيْنَةُ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٧٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٧١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٦).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصريّ، ثقةٌ[1] ثبتٌ في شعبة [٩] (٢٠٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الضَّبِّيُّ**) قال القاضي عياض: كذا وقع هنا، وضبة لا تجتمع في بني تميم، إنما ضبة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، وفي قريش أيضاً ضبة بن الحارث بن فِهْر، قال: وقد نسبه البخاريّ في «التاريخ» كما وقع في مسلم.

قال النوويّ: وفي هذيل أيضاً ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، فيجوز أن يكون ضبياً بالحلف، أو مجازاً؛ لمقاربته، فإن تميماً تجتمع هي وضبية قريباً. انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ: «وَجُهَيْنَةُ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ**) فاعل «قال»، و«يقل» ضمير عبد الصمد بن عبد الوارث.

[**تنبيه**]: رواية عبد الصمد، عن شعبة هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٢٩٠) ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عبد الصمد، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو بشر، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، يحدّث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم، وغِفار، وجُهينة، ومُزينة، خير من بني تميم، وأسد، وغَطَفان، وبني عامر بن صعصعة»، قال شعبة: وحدّثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم إن

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: صدوق، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٦١، و«شرح النوويّ» ١٦/ ٧٦ ـ ٧٧.

كانت أسلم، وغفار، وجهينة، ومزينة، خيراً من بني تميم، وبني عامر بن صعصعة، وأسد، وغطفان، أخابوا، وخسروا؟» قالوا: نعم، قال: «فوالذي نفسي بيده إنهم خير منهم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: بَنِي أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء، بعدها معجمة مفتوحة ـ البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوه**) عليّ بن نصر بن علي الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**)[2] بن أبي وَحْشيّة ـ بفتح الواو، وسكون المهملة، وكسر المعجمة، وتثقيل التحتانية ـ جعفر بن إياس، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد [٥] (ت٥ أو ١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ**)؛ أي: ابن صعصعة.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٢٧٩.

(٢) كتب الشيخ الهرري حفظه الله تعالى هنا ترجمة بيان بن بشر، بدل جعفر بن إياس، والذي يظهر لي أنه جعفر بن إياس؛ لأنه واسطيّ بصريّ، من بلد شعبة، وممن لازمه، فإطلاقه بكنيته ينصرف إليه، وأما بيان فكوفيّ، وأيضاً مما يؤيّد ذلك أن صاحب «تهذيب الكمال» رمز لرواية شعبة عن جعفر برمز مسلم، ولرواية شعبة عن بيان برمز البخاريّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالْحَلِيفَيْنِ) بالحاء؛ أي: المتعاقدين، والمتعاهدين الحلف في الجاهليّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ضمير التثنية لعبد الصمد، وشبابة بن سوّار.

[تنبيه]: لم أجد من ساق روايتَيْ عبد الصمد، وشبابة عن شعبة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ خَابُوا، وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ، الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسي نسبة إلى فرس له سابقٍ، كان يقال له: القبطيّ ـ بكسر القاف، وسكون الموحدة ـ وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقةٌ فصيح، عالمٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٤] (ت١٣٦) وله مائة وثلاث سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: ابن سعيد الثوريّ.

وقوله: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ... إلخ)؛ أي: أخبروني، والخطاب للأقرع بن حابس ومن معه.

وقوله: (وَبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ) كان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد العزى فغيّره النبيّ ﷺ إلى عبد الله، وبنوه يُعرفون ببني المحوَّلة[1].

وقوله: (وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ)؛ أي: رفع النبيّ ﷺ بهذه المقالة صوته؛ مبالغة في إشهارها، وإظهارها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ طَيِّءٍ، وَدَوْسٍ، وَتَمِيمٍ)

أما طيّء: فهو ـ بفتح الطاء المهملة، وتشديد التحتانية المكسورة، بعدها همزة ـ ابن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، يقال: كان اسمه جلهمة، فسُمِّي طيئاً؛ لأنه أول من طوى بئراً، ويقال: أول من طوى المناهل، قاله في «الفتح» بزيادة من «اللباب»[2].

وأما دوس: فهو ـ بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، آخره سين

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/٨٢.

(٢) «الفتح» ٩/٥٤٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٩٤)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/٢٧١.

مهملة ـ: ابن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد، بطن كبير من الأزد يُنسب إليهم خلق كثير، قاله في «اللباب»[(١)].

وأما تميم: فهو ـ بفتح التاء المثنّاة الفوقانيّة، وميمين مكسورين، بينهما تحتانيّة ساكنة ـ ابن مُرّ ـ بضم الميم، وتشديد الراء ـ ابن أُدّ ـ بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة ـ ابن طابخة ـ بموحدة مكسورة، ثم معجمة ـ ابن إلياس بن مُضر بن نزار، قاله في «الفتح»[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٨] (٢٥٢٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَيِّءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٩.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥١٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥١٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٦٥)

فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله بن سَعْد بن الْحَشْرَج ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، آخره جيم ـ الطائيّ، أبو طَرِيف ـ بفتح الطاء المهملة، وآخره فاء ـ صحابيٌّ شهيرٌ، وكان ممن ثبت في الردّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ ﵁، ومات سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنةً، وقيل: وثمانين (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

٧ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفَيل بن عبد العزى بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، استُشهِد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، مشهور الفضائل، جَمّ المناقب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) الطائيّ ﵁؛ أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) ﵁، هذا الحديثُ أورده مسلم مختصراً، وقد ساقه ابن أبي شيبة، وأحمد، وغيرهما مطوّلاً، قال ابن أبي شيبة:

(٣٥٨٩٥) ـ حدّثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن عديّ بن حاتم، قال: أتيت عمر في ناس من قومي، فجَعَل يَفْرِض لرجال من طيء في ألفين، ويُعرض عني، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعرفني؟ فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: والله لأعرفك، قد آمنتَ إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه صدقة طيء، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سَرَاة عشائرهم؛ لِمَا ينوبهم من الحقوق. انتهى[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(٣١٦) ـ حدّثنا بكر بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم، قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أناس من قومي، فجَعَل يَفرض للرجل من طيّء في ألفين، ويُعرض عني، قال: فاستقبلته، فأعرض عني، ثم أتيته من حيال وجهه، فأعرض عني، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: نعم والله إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيَّضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه صدقة طيّء، جئت بها إلى رسول الله ﷺ، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائرهم؛ لِمَا ينوبهم من الحقوق. انتهى[1].

وقال البزّار رحمه الله في «مسنده»:

(٣٣٦) ـ حدّثنا أحمد، قال: نا هدبة بن خالد، قال: نا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم، قال: أتيت عمر بن الخطاب، وهو يعطي الناس، فأتيته عن يمينه، فأعرض عني، ثم أتيت عن يساره، فأعرض عني، فأتيته من بين يديه، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعرفني؟ قال: بلى، حياك الله بأخير المعرفة، أعرفك أسلمت إذ كفروا، وأعطيت إذ منعوا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وإن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله ﷺ لصدقة قومك، إذ جئت بها تحملها إلى رسول الله ﷺ، قال: فقلت: أمّا إذ تعرفني فلا أبالي.

قال أبو بكر ـ البزّار ـ: معنى قوله: أسلمت إذ كفروا: أن قومه ارتدُّوا، ولم يرتدّ، ووفيت إذ غدروا: وفيت بما كان عليك من الزكاة، وأعطيت إذ منعوا: حيث منع قومه الزكاة، فقال لهم: هي عليّ في مالي. انتهى[2].

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» مختصراً، فقال:

(٤١٣٣) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، حدّثنا عبد الملك عن عمرو بن حريث، عن عديّ بن حاتم قال: أتينا عمر في وَفْد، فجعل يدعو

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٥. (٢) «مسند البزار» ١/ ٤٦٩.

رجلاً رجلاً، ويسمِّيهم، فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمتَ إذ كفروا، وأقبلتَ إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا، فقال عديّ: فلا أبالي إذاً. انتهى[١].

(فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ) ﷺ؛ أي: سرّتهم، وأفرحتهم، **(صَدَقَةُ طَيِّءٍ)** بالهمزة على المشهور، وحُكي تركها؛ أي: صدقة قومك، وهم بنو طيّء، **(جِئْتَ بِهَا)** بتاء الخطاب، وهو لعديّ؛ أي: أتيت بتلك الصدقة **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، فابيضّت، وجوه أصحابه؛ لكونها جاءتهم في وقت الحاجة، وفيه بيان فضل قبيلة طيّء، حيث إنهم بيّضوا وجهه ﷺ، ووجوه أصحابه رضي الله عنهم بصدقاتهم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: كون هذا الحديث من مسند عمر رضي الله عنه هو الصواب، كما هو عند الحافظ أبي الحجّاج المزيّ رضي الله عنه في «تحفته»[٢]، وأما جَعْل بعض الشرّاح[٣] له من مسند عديّ رضي الله عنه فغير صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/٦٤٢٨] (٢٥٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٥)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٤٦٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (١/ ٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٠)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخ بغداد» (١/ ١٩٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٨٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٩٦.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٨٨ في ترجمة عديّ بن حاتم، عن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٤/ ١٨٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٢٩] (٢٥٢٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ، وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَائْتِ بِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ)**؛ أي: ابن طَرِيف بن العاص بن ثعلبة بن سُليم بن فَهْم بن غَنْم بن دَوْس، كان يقال له: ذو النور، آخره راء؛ لأنه لمّا أتى النبيّ ﷺ، وأسلم بعثه إلى قومه، فقال: اجعل لي آية، فقال: «اللَّهُمَّ نَوِّر له»، فسطع نور بين عينيه، فقال: يا رب أخاف أن يقولوا: إنه مُثْلَةٌ، فتحول إلى طَرَف سوطه، وكان يضيء في الليلة المظلمة، ذكره هشام بن الكلبيّ في قصة طويلة، وفيها أنه دعا قومه إلى الإسلام، فأسلم أبوه، ولم تُسلم أمه، وأجابه أبو هريرة وحده، وهذا يدلّ على تقدّم إسلامه، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه قَدِم مع أبي هريرة بخيبر، وكأنها قَدْمته الثانية، قاله في «الفتح»[(١)].

(وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ، وَأَبَتْ) هكذا وقع عند مسلم بلفظ: «قد كفرت، وأبت»، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «هلكت»، قال في «العمدة»: ادَّعى الداوديّ أن قوله: «هلكت» ليس بمحفوظ، وإنما قال: «عصت، وأبت». انتهى[(٢)].

(فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا)؛ أي: لتهلك بسبب إبائها، **(فَقِيلَ)**؛ أي: قال الحاضرون للقصّة، ولم يسمّ أحد منهم: **(هَلَكَتْ دَوْسٌ)**؛ أي: لأنه ﷺ سيدعو

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٤١، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٩٢).

(٢) «عمدة القاري» ١٨/ ٣٤.

عليها استجابة لطلب الطفيل، (فَقَالَ) ﷺ: («اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَائْتِ بِهِمْ») إلى المدينة مسلمين، قال في «العمدة»: هذا دعاء من النبيّ ﷺ لهم بالهداية في مقابلة العصيان، والإتيان به في مقابلة الإباء، وفيه حِرْص النبيّ ﷺ على من يُسلم على يديه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «اللَّهُمَّ اهد دوساً، وائت بهم» وقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبيّ أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسيّ كان حاكماً على دوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعُمِّر ثلاثمائة سنة وكان حبيب يقول: إني لأعلم أن للخلق خالقاً، لكني لا أدري من هو؟ فلما سَمِع بالنبيّ ﷺ خرج إليه، ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه، فأسلم، وأسلموا، وذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ أرسل الطفيل بن عمرو لِيُحَرِّق صنم عمرو بن حثمة الذي كان يقال له: ذو الْكَفَّين ـ بفتح الكاف، وكسر الفاء ـ فأحرقه، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استُشهِد بأجنادين في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما، وكذا قال أبو الأسود، عن عروة، وجزم ابن سعد بأنه استُشهِد باليمامة، وقيل: باليرموك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٦٤٢٩] (٢٥٢٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٩٢) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣ و٤٤٨ و٥٠٢) و«فضائل الصحابة» (٢/ ٨٨٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٧٩ و٩٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٣٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ١٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٣٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٤١، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٩٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل قبيلة دوس، حيث أسلموا بدعاء النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ، حيث طُلب منه الدعاء على دوس، فدعا لهم بالهداية، فهداهم الله سبحانه وتعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله عقد باباً للدعاء على المشركين، وباباً آخر للدعاء للمشركين، وأورد فيه حديث الباب، والفرق بين المقامين، أنه كان تارةً يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتدّ شوكتهم، ويكثر أذاهم، كما تقدم في أحاديث دعائه ﷺ على قريش، وعلى رعل، وذكوان، وعصيّة، وغيرهم، والحالة الثانية حيث تؤمَن غائلتهم، ويرجى تألفهم كما في قصة دوس هذه.

قال في «الفتح»: وحَكَى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حقّ من يرجى تألفهم، ودخولهم في الإسلام، ويَحْتَمِل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٠] (٢٥٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ، مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٩٧).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْحَارِثُ**) بن يزيد الْعُكليّ التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦].

رَوَى عن أبي زرعة بن عمرو، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وعبد الله بن يحيى الحضرميّ، وعُمارة بن القعقاع، وهو من أقرانه.

وروى عنه عمارة بن القعقاع أيضاً، وعبد الله بن شُبرمة، وابن عجلان، ومغيرة بن مِقْسَم الضبيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم من عِلّيتهم، وكان ثقةً في الحديث، قديم الموت، لم يرو عنه إلا الشيوخ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ ثقةٌ، لا يُسأل عنه، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال الحاكم: قلت للدارقطنيّ: فالحارث بن يزيد الْعُكْليّ؟ قال: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال في «الفتح»: الحارث هو ابن يزيد، و«الْعُكْليّ» ـ بضم المهملة، وسكون الكاف ـ، وليس له في البخاريّ إلا هذا الحديث، وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاريّ، وهو ثقةٌ جليل القدر، من أقران الراوي عنه مغيرة، لكنه تقدم عليه في الوفاة، والإسناد كله كوفيون، غير طرفيه الصحابيّ، وشيخ البخاريّ، زهير بن حرب[1].

أخرج له البخاريّ مقروناً، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جريرٌ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«مغيرة» هو: ابن مقسم الضبيّ الكوفيّ.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٤، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وغير شيخه، فبغلانيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) البجليّ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه: **(لَا)** نافية، **(أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ)**؛ أي: القبيلة الكبيرة المشهورة، ينتسبون إلى تميم بن مُرّ ـ بضم الميم، بلاً هاء ـ ابن أُدّ ـ بضم أوله، وتشديد الدال ـ ابن طابخة ـ بموحدة مكسورة، ومعجمة ـ ابن إلياس بن مضر، كما تقدّم أول الباب.

وذكر ابن إسحاق: أن أشراف بني تميم قَدِموا على النبيّ ﷺ، منهم: عُطارد بن حاجب الدارميّ، والأقرع بن حابس الدارميّ، والزِّبْرِقان بن بَدْر السعديّ، وعمرو بن الأهتم الْمِنْقَريّ، والْحُباب بن يزيد المجاشعيّ، ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث، وقيس بن عاصم المنقريّ، قال ابن إسحاق: ومعهم عُيينة بن حصن، وكان الأقرع وعيينة شهدا الفتح، ثم كانا مع بني تميم، فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء حجرته، فذكر القصة[1].

(مِنْ ثَلَاثٍ) «من» ابتدائيّة؛ أي: من ابتداء ثلاث خصال، ولفظ البخاريّ: «بعد ثلاث»، وفي رواية له: «ما زلت أحبّ بني تميم منذ ثلاث»؛ أي: من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد من وجه آخر، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم، فأحببتهم». انتهى، وكأنّ ذلك لِمَا كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة، قاله في «الفتح»[2].

(سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، ثم فصّل ما أجمله في هذا بقوله: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ»)**؛ أي: بنو تميم، **(«أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»)**؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥١٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٦٥).

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٧٤، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

في مقاتلته، ودحض باطله، وفي رواية الشعبيّ عن أبي هريرة التالية: «هم أشدّ الناس قتالاً في الملاحم»، وهي أعمّ من رواية أبي زرعة هذه، ويمكن أن يُحْمَل العامّ في ذلك على الخاصّ، فيكون المراد بالملاحم: أكبرها، وهو قتال الدجال، أو ذَكَر الدجال ليدخل غيره بطريق الأَولى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هم أشد أمتي على الدجال» تصريح بأن بني تميم لا ينقطع نَسْلهم إلى يوم القيامة، وبأنهم يتمسكون في ذلك الوقت بالحقّ، ويقاتلون عليه، وفي الرواية الأخرى: «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم»؛ يعني: الملاحم التي تكون بين يدي الدجال، أو مع الدجال، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

(قَالَ) أبو هريرة: **(وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ)**؛ أي: صدقات بني تميم إلى النبيّ ﷺ، ووقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق الشعبيّ، عن أبي هريرة في هذا الحديث: «وأُتي النبيّ ﷺ بنَعَم من صدقة بني سعد، فلما راعه حُسْنها قال: هذه صدقة قومي». انتهى، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم، يُنسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، من أشهرهم في الصحابة: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعديّ، قال فيه النبيّ ﷺ: «هذا سيد أهل الْوَبَر»[٣].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا») فأضافهم إلى نفسه، ففيه غاية التشريف والتكريم.

وقال في «الفتح»: إنما نسبهم ﷺ إليه؛ لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر. **(قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ)** ـ بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة، وتشديد التحتانية، وتخفيفها، ثم همزة ـ أي: جارية مَسبيّة، فَعِيلة بمعنى مفعولة.

(مِنْهُمْ)؛ أي: من بني تميم، وللبخاريّ: «فيهم»؛ أي: في بني تميم، والمراد: بطن منهم، وقد وقع عند الإسماعيليّ من طريق أبي معمر، عن جرير:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٤، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٧٦.
(٣) «الفتح» ٦/ ٣٧٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

«وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقَدِم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله أبتاع منهم؟ قال: لا، فلما قَدِم سبي بني العنبر، قال: ابتاعي، فإنهم ولد إسماعيل»، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبيّ عن أبي هريرة أيضاً: «وجيء بسبي بني العنبر». انتهى، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم، يُنسبون إلى العنبر، وهو بلفظ الطِّيب المعروف، ابن عمرو بن تميم[(١)].

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: وقع في نسخة «الصحيحين»: سَبِيّة بوزن فَعِيلة مفتوح الأول من السبي، أو من السباء، قال: ولم أقف على اسمها، لكن عند الإسماعيليّ من طريق هارون بن معروف، عن جرير: «نَسَمَةٌ» ـ بفتح النون، والمهملة ـ أي: نفس، وله من رواية أبي معمر: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل»، وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة: «وكان على عائشة مُحَرَّر»، وبَيَّن الطبراني في «الأوسط» في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها، وأنه كان نذراً، ولفظه: «نذرت عائشة أن تُعتق مُحَرَّراً من بني إسماعيل»، وله في «الكبير» من حديث دُرَيح، وهو بمهملات مصغراً ابن ذؤيب بن شُعْثُم ـ بضم المعجمة، والمثلثة، بينهما عين مهملة ـ الْعَنْبَريّ: «أن عائشة قالت: يا نبي الله إني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل، فقال لها النبيّ ﷺ: «اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غداً»، فجاء فيء بني العنبر، فقال لها: «خذي منهم أربعة»، فأخذت رُديحاً، وزُبيباً، وزُخياً، وسمرة». انتهى[(٢)].

فأما «رُديح» فهو المذكور، وأما زُبيب فهو بالزاي، والموحدة، مصغراً أيضاً، وضَبَطه العسكريّ بنون، ثم موحّدة، وهو ابن ثعلبة بن عمرو، و«زُخيّ» بالزاي، والخاء المعجمة، وتشديد الياء، مصغَّراً أيضاً، وضبطه ابن عون بالراء أوله، و«سمرة» هو ابن عمرو بن قُرْط ـ بضم القاف، وسكون الراء ـ، قال في الحديث المذكور: «فمسح النبيّ ﷺ رؤوسهم، وبَرَّك عليهم، ثم قال: يا عائشة هؤلاء من بني إسماعيل قصداً». انتهى[(٣)].

والذي تعيَّن لِعِتْق عائشة رضي الله عنها من هؤلاء الأربعة، إما رُديح، وإما زُخَيّ، ففي

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ١٠٥.

(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ١٠٥.

«سنن أبي داود» من حديث الزُّبيب بن ثعلبة ما يُرشد إلى ذلك، وفي أول الحديث عنده: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم برُكْبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ، و«رُكْبة» بضم الراء، وسكون الكاف، بعدها موحّدة: موضع معروف، وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرّم سنة تسع من الهجرة، وأنه سُبي إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيّاً، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(عِنْدَ عَائِشَةَ)** خبر «كانت»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»)** فيه دليل للجمهور في صحة تملّك العربيّ، وإن كان الأفضل عِتْق من يُسترقّ منهم، ولذلك قال عمر: من العار أن يملك الرجل ابن عمه، وبنت عمه، حكاه ابن بطال، عن المهلّب.

وقال ابن المنير: لا بدّ في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربيّ مثلاً من ولد فاطمة رضي الله عنها وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده، قال: وإذا أفاد كون المسبي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه، فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتماً، والله أعلم[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٦٤٣٠ و٦٤٣١ و٦٤٣٢] (٢٥٢٥)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤٣) و«المغازي» (٤٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٦٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٧٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية، وصَدْر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء.

ثم إن هذه الفضيلة لا تعارض ما ورد من فضيلة مزينة، وجهينة، وأسلم، وغفار على بني تميم؛ لأن محصّل ما سبق أن هذه القبائل الخمسة أفضل من بني تميم، ولا يلزم منه أن لا يكون لبني تميم فضل أصلاً[٢]، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإخبارَ عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من نَسَب جميع اليمن إلى بني إسماعيل؛ لتفرقته ﷺ بين خولان، وهم من اليمن، وبين بني العنبر، وهم من مضر، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث، من وَلَدِ كهلان بن سبأ، وقال ابن الكلبيّ: خولان بن عمرو بن إلحاف بن قضاعة، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ، بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُمَارَةُ)** بن القعقاع بن شُبْرُمة ـ بضم الشين المعجمة، والراء، بينهما موحّدة ساكنة ـ الضبيّ ـ بالضادّ المعجمة، والموحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

---

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها حديث قصّة بني تميم المذكور في الباب، لا خصوص سياق مسلم، بل يعمّ ما أوردته في الشرح؛ كالفائدة المذكورة آخر المسألة، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/٢٩٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٧١) ـ أخبرنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: لا أزال أُحبّ بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ فيهم، قال: «هم أشدّ أمتي على الدجال»، فكانت عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبِيّة منهم، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها، فإنها من ولد إسماعيل»، وجاءت صدقات بني تميم، فقال: «هذه صدقات قومنا». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلَاحِمِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ**[2]) أبو محمد البصريّ، صدوقٌ له أوهام [٨].

رَوَى عن داود بن أبي هند، وإياس بن دَغْفَل، ويزيد الرَّقَاشيّ.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ١/ ٢١٥.

(٢) الظاهر أنه مسجد داود بن أبي هند الذي هو شيخه، وأكثر الرواية عنه، كما في ترجمته، والله تعالى أعلم.

وروى عنه الأصمعيّ، والشاذكونيّ، وعلي ابن المديني، وحامد بن عمر البكراويّ، وقيس بن حفص الدارميّ، وأبو همام، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ضعيفٌ، حدّث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه، قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، يحدّث عن داود أحاديث حساناً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: حدّثنا القواريريّ، حدّثنا مسلمة بن علقمة، وكان عالِماً بحديث داود بن أبي هند، حافظاً له، وكان يُقال: في حفظه شيء، وقال الآجريّ عن أبي داود: تَرَك عبد الرحمٰن حديثه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل العقيليّ عن أحمد بن محمد: سألت أبا عبد الله عن مسلمة بن علقمة رأيته؟ قال: لا، قلت: كيف هو؟ قال: لا أدري أخبرك، يروون عنه أحاديث مناكير، وأراهم قد تساهلوا في الرواية عنه، قال: وسمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه لم يكن بالراضي عنه، وقال الساجيّ: روى عن داود بن أبي هند مناكير، وكان قدريّاً، سمعت ابن مثنى يقول: ما سمعت عبد الرحمٰن يحدّث عنه بشيء، أراه لبدعته، وقال أبو القاسم البغويّ: بصريّ صالح الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابَع عليه من حديثه كثير، وذَكَر له ابن عديّ أحاديث، وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابَع عليه. انتهى[1].

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: لا يوجد في «صحيح مسلم» ممن اسمه مسلمة إلا صاحب الترجمة هذا، ولا يوجد في «صحيح البخاريّ» أصلاً، راجع كتابي «قرة العين»[2]، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند الْقُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٧٦.

(٢) «قرّة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين» (ص٢١٠ ـ ٢١١).

البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهِم بأخرة [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (خ ت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«الشعبيّ» هو: عامر بن شَرَاحيل.

[تنبيه]: رواية الشعبيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٨٥٤) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا حامد بن عمر البكراويّ، ثنا مسلمة بن علقمة المازنيّ، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ثلاث سمعتهنّ لبني تميم من رسول الله ﷺ، لا أُبغض بني تميم بعدهنّ أبداً، كان على عائشة رضي الله عنها نَذْر محرَّر مِن وَلَد إسماعيل، فسُبِيَ سَبْيٌ من بني العنبر، فلما جيء بذلك السبي، قال لها رسول الله ﷺ: «إن سَرّك أن تفي بنذرك، فأعتقي محرّراً من هؤلاء»، فجَعَلهم من ولد إسماعيل، وجيء بنَعَم من نَعَم الصدقة، فلما رآه، راعه حُسْنه، قال: فقال: «هذا نَعَم قومي»، فجعلهم قومه، قال: وقال: «هم أشدّ الناس قتالاً في الملاحم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ خِيَارِ النَّاسِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٣] (٢٥٢٦) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»).

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ٧٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»)**؛ أي: أصولاً مختلفةً، والمعادن: جمع معدن، وهو الشيء المستقِرّ في الأرض، فتارةً يكون نفيساً، وتارةً يكون خسيساً، وكذلك الناس[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «تجدون الناس معادن»؛ أي: كالمعادن، وهو مَثَلٌ، وقد جاء في حديث آخر: «الناس معادن، كمعادن الذهب والفضة»، ووجه التمثيل: أن المعادن مشتملة على جواهر مختلفة، منها النفيس، والخسيس، وكلّ من المعادن يُخرج ما في أصله، وكذلك الناس كل منهم يَظهر عليه ما في أصله؛ فمن كان ذا شرف في الجاهلية، فأسلم لم يَزِدْه الإسلام إلا شرفاً؛ فإنْ تفقّه في دين الله، فقد وصل إلى غاية الشرف؛ إذ قد اجتمعت له أسباب الشرف كلها، فيصدق عليه قوله: «فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

والمعادن: واحدها معدن ـ بكسر الدال ـ؛ لأنَّه موضع العدن؛ أي: الإقامة اللازمة، ومنه: جنات عدن، وسمّي المعدن بذلك؛ لأنَّ الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاءً، قاله الجوهريّ. انتهى[2].

(فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ) وجه التشبيه أن المعدن لمّا كان إذا استُخرج ظهر ما اختفى منه، ولا تتغير صفته، فكذلك صفة الشرف لا

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٤٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٧٧.

تتغير في ذاتها، بل مَن كان شريفاً في الجاهلية، فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمرّ شرفه، وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية[1]. **(إِذَا فَقُهُوا)** بضمّ القاف، ويجوز كسرها، وفيه إشارة إلى أن الشرف الإسلاميّ لا يتمّ إلا بالتفقه في الدين، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام، مع ما يقابلها:

الأول: شريف في الجاهلية، أسلم، وتفقه، ويقابله مَشرُوف في الجاهلية، لم يسلم، ولم يتفقه.

الثاني: شريف في الجاهلية، أسلم، ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية، لم يُسلم، وتفقه.

الثالث: شريف في الجاهلية، لم يسلم، ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية، أسلم، ثم تفقه.

الرابع: شريف في الجاهلية، لم يسلم، وتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم، ولم يتفقه.

فأرفعُ الأقسام مَن شَرُف في الجاهلية، ثم أسلم، وتفقه، ويليه من كان مشروفاً، ثم أسلم، وتفقه، ويليه من كان شريفاً في الجاهلية، ثم أسلم، ولم يتفقه، ويليه من كان مشروفاً، ثم أسلم، ولم يتفقه، وأما من لم يسلم، فلا اعتبار به، سواء كان شريفاً، أو مشروفاً، وسواء تفقه، أو لم يتفقه، والله أعلم.

والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك: مَن كان متصفاً بمحاسن الأخلاق؛ كالكرم، والعفّة، والحِلم، وغيرها، متوقياً لمساويها؛ كالبخل، والفجور، والظلم، وغيرها[2].

(وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ) قال القرطبيّ رحمه الله: هكذا الرواية: «من خير الناس»، وهي لبيان جنس الخيرية؛ كأنه قال: تجدون أكره الناس في هذا الأمر من خيارهم، ويصحّ أن يقال على مذهب الكوفيين: إنها زائدة؛ فإنَّهم

---

(١) «الفتح» ٨/١٤٧ ـ ١٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

(٢) «الفتح» ٨/١٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

يجيزون زيادة «من» في الموجَب، كما تقدَّم، ويعني بالأمر: الولايات؛ وإنَّما يكون من يكرهها من خير الناس، إذا كانت كراهته لها لعلّة تعظيم حقوقها، وصعوبة العدل فيها، ولخوفه من مطالبة الله تعالى بالقيام بذلك كله، ولذلك قال فيها: «نعمت المرضعة، بئست الفاطمة»، وكفى بذلك ما تقدَّم من قوله ﷺ: «ما من أمير عشيرة إلا يُؤتَى يوم القيامة مغلولاً، حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور». انتهى[1].

(فِي هَذَا الأَمْرِ)؛ أي: الولاية، والإمرة. **(أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)** وفي رواية البخاريّ: «أشدّهم له كراهيةً»: قال في «الفتح»: أي: أن الدخول في عُهدة الإِمْرة مكروهة من جهة تحمّل المشقة فيه، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدِّين؛ لِمَا فيه من صعوبة العمل بالعدل، وحَمْل الناس على رفع الظلم، ولِمَا يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه، وحقوق عباده، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه.

وأما قوله في الطريق التي بعد هذه: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً»، فإنه قيّد الإطلاق في الرواية الأُولى، وعُرف أن «من» فيه مرادةٌ، وأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق.

وأما قوله: «حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» فاختُلِف في مفهومه، فقيل: معناه أن من لم يكن حريصاً على الإمرة غير راغب فيها، إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها؛ لِمَا يُرَى من إعانة الله له عليها، فيأمَن على دينه ممن كان يُخاف عليه منها قبل أن يقع فيها، ومِن ثَمَّ أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها، وصَرَّح بعض من عُزِل منهم بأنه لم تَسُرّه الولاية، بل ساءه العزل.

وقيل: المراد بقوله: «حتى يقع فيه»: أي: فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه.

وقيل: معناه: أن العادة جَرَت بذلك، وأن من حَرَص على الشيء،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٧٨.

ورَغِب في طلبه قلَّ أن يحصل له، ومن أعرض عن الشيء، وقَلَّت رغبته فيه يحصل له غالباً، والله أعلم[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتجدون من خير الناس في هذا الأمر... إلخ» قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن المراد به الإسلام، كما كان من عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وغيرهم، من مسلمة الفتح، وغيرهم، ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة لَمّا دخل فيه أخلص، وأحبه، وجاهد فيه حقّ جهاده، قال: ويَحْتَمِل أن المراد بالأمر هنا: الولايات والإمارات؛ لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد كون الإسلام مراد بالأمر هنا، فالصواب أنه أمر الولايات، كما هو ظاهر سياق الحديث، فتأمله بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ) وفي رواية للبخاريّ: «تجدُ من شرار الناس»، وفي رواية له بلفظ: «تجدون شر الناس»، وأخرجه الترمذيّ بلفظ: «إن من شر الناس»، وأخرجه أبو داود بلفظ: «من شر الناس ذو الوجهين»، وهذه الألفاظ متقاربة، والروايات التي فيها: «شرّ الناس» محمولة على الرواية التي فيها: «من شر الناس»، ووصفه بكونه شرّ الناس، أو من شر الناس مبالغة في ذلك[٣]، ورواية: «أشر الناس» بزيادة الألف لغة في شرّ، يقال: خير وأخْير، وشرّ وأشر، بمعنى، ولكن الذي بالألف أقلّ استعمالاً.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالناس: مَن ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصّة، فإن كل طائفة منهما مجانبة للأخرى ظاهراً، فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذُكر من خداعه الفريقين؛ ليطّلع على أسرارهم، فهو شرّهم كلهم، والأَولى حَمْل الناس على عمومه، فهو أبلغ في الذمّ.

---

(١) «الفتح» ٨/١٤٨ ـ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).
(٢) «إكمال المعلم» ٧/٥٦٣، و«شرح النوويّ» ١٦/٧٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/١٣١.

وقد وقع في رواية الإسماعيليّ من طريق أبي شهاب، عن الأعمش، بلفظ: «من شر خلق الله ذو الوجهين».

وقوله: (ذَا الْوَجْهَيْنِ) مفعول أول لـ«تجدون»، والثاني قوله: «من أشرار الناس»، وقوله: (الَّذي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ) تفسير لـ«ذا الوجهين»، قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان ذو الوجهين شرّ الناس؛ لأن حاله حال المنافق؛ إذ هو متملّق بالباطل، وبالكذب، مُدخل للفساد بين الناس.

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بذي الوجهين: من يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيُظهر لها أنه منها، ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق، ومحض كذب، وخِداع، وتحيّل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. انتهى[1].

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم: من يزيّن لكل طائفة عملها، ويقبّحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود: أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح، ويؤيد هذه التفرقة رواية الإسماعيليّ بلفظ: «الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء»[2].

وقال في «العمدة»: ذو الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، كما بُيّن في الحديث، وهذه هي المداهنة المحرّمة، وسُمّي ذو الوجهين مداهناً؛ لأنه يُظهر لأهل المنكر أنه عنهم راض، فيلقاهم بوجه سَمْحٍ بالترحيب والبِشر، وكذلك يُظهر لأهل الحقّ ما أظهره لأهل المنكَر، فبخَلطه لكلتا الطائفتين، وإظهارِه الرضى بفعلهم استحقّ اسم المداهنة، واستحقّ الوعيد الشديد أيضاً. انتهى[3].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذمّ من هذه حالته، وفِعله، وخُلُقه ـ عصمنا الله برحمته ـ وقد تأول

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٣١.

قوم في هذا الحديث أنه الذي يرائي بعمله، ويُري الناس خشوعاً، واستكانةً، ويريهم أنه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك، والله أعلم، وقوله: «يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» يردّ هذا التأويل، وما يَحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنى من هذا الحديث وشِبْهه؛ لأن الآثار فيه عن النبيّ ﷺ، وعن السلف أكثر من أن تحصى، ثم أخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً»، قال: ومن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أخَذ القائل قوله:

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَكْشِرُ لِي ... حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غِبْتُ شَتَمْ

انتهى[1].

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن عبد البرّ: قلت: وقد اقتصر في رواية الترمذيّ على صدر الحديث، لكن دلّت بقية الروايات على أن الراوي اختصره، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش بتمامه، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي تردّ التأويل المذكور صريحاً، وقد رواه البخاريّ في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً»، وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار».

وفي الباب عن أنس، أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البرّ عمن ذَكَره، بخلاف حديث الباب، فإنه فسّر بمن يتردد بين طائفتين من الناس، والله أعلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٨/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٦٤٣٣ و٦٤٣٤] (٢٥٢٦)، وسيأتي عقب حديث (٢٦٠٤)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٥٣ و٣٣٧٤) و«المناقب» (٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٥٨٧) و«الأدب» (٦٠٥٨) و«الأحكام» (٧١٧٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٧٣)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٢٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٧ و٣٣٦ و٤٥٥ و٤٩٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٢/ ٢٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٥٤ و٥٧٥٥ و٥٧٥٦ و٥٧٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٤١ و١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ١٦ و٤/ ٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تفاوت الناس في مراتبهم، وأنهم كمعادن الذهب والفضّة، حيث تشتمل على النفيس والخسيس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الفقه، وأن الإنسان يشرُف بقدر ما عنده من الفقه في الدين، وهو معنى قوله ﷺ في المتّفق عليه: «من يُرِدِ الله به خيراً يفقّهه في الدين».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإسلام لا ينقص الشريف عن شرفه، بل يزيد شرفاً على شرفه، ولذا كان من هدي النبيّ ﷺ إذا أتاه وفد سألهم: «من سيّدكم؟» فإذا أخبره ولّاه عليهم.

٤ ـ **(ومنها)**: مدح كراهية الإمارة، والخلافة، وذمّ الحرص عليها؛ لأن أخطارها كثيرة، ومسؤوليّتها في الدنيا والآخرة صعبة، لذا قال ﷺ: «نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»، رواه البخاريّ.

٥ ـ **(ومنها)**: ذم ذي الوجهين من الناس الذي يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي أعداءهم بوجه آخر يتودّد إلى كليهما؛ ليعلم أسرارهما، فإنه من المفسدين في الأرض، ومن أشرّ الناس عند الله تعالى، ومن المنافقين الذين يخادعون الله، وهو خادعهم، فينبغي للإنسان أن يجتنب هذا الخُلُق الذميم، ويتحلّى بالخلق الحسن الذي هو خلق النبيّ الكريم ـ عليه أفضل الصلاة، وأزكى التسليم ـ، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، وَالأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي زرعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٣٠٤) ـ حدّثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فَقُهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهيةً، وتجدون شرّ الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه». انتهى[1].

ورواية الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «صحيحه» بسند المصنّف، بزيادة في «أوله»، فقال:

(٣٣٠٥) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم، والناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقُهوا، تجدون من خير الناس أشدّ الناس كراهية لهذا الشأن، حتى يقع فيه». انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٨٨.

(٥٠) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٥] (٢٥٢٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا ـ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ـ وَقَالَ الآخَرُ ـ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) أبو محمد المكيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن الإسناد الأول مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخه، وسفيان، فمكيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ**) عطف على قوله:

«عن أبي الزناد»، فلابن عيينة في هذا الحديث سندان: أحدهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والثاني: عن ابن طاوس ـ **(عَنْ أَبِيهِ)** طاوس بن كيسان، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ)** مبتدأ خبره قوله: «نساء قريش»، وفي الرواية الآتية: ««نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ»، وقوله: **(رَكِبْنَ الإِبِلَ)** صفة لـ«نساء»، وهو كناية عن العرب، قال سفيان بن عيينة: **(قَالَ أَحَدُهُمَا)**؛ أي: أحد الشيخين: أبو الزناد، أو عبد الله بن طاوس، **(صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ)**؛ أي: بزيادة لفظة «صالح»، **(وَقَالَ الآخَرُ ـ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ)** بحذف لفظة «صالح»، سيأتي من رواية معمر عن ابن طاوس أنه هو الذي زاد لفظة: «صالح».

فقوله: «نساء قريش» هذا المطلق محمول على المقيَّد؛ أعني: «صالح نساء قريش»، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش، لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدِّين، وحُسْن المخالطة مع الزوج، ونحو ذلك، أفاده في «الفتح»[1].

وقال في «الفتح» أيضاً: قوله: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش»، في رواية الكشميهنيّ: «صُلَّح» بضم الصاد المهملة، وتشديد اللام، بعدها حاء مهملة، وهي صيغة جمع.

وحاصله: أن أحد شيخَيْ سفيان اقتصر على «نساء قريش»، وزاد الآخر: «صالح»، قال: ولم أره عن سفيان إلا مبهماً، لكن ظهر من رواية شعيب، عن أبي الزناد الماضية في أول «النكاح»، ومن رواية معمر، عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة «صالح» هو ابن طاوس، ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهريّ عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بيان سبب الحديث، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إني قد كَبِرت، وَلِيْ عيال...»، فذكر الحديث.

وقوله: **(أَحْنَاهُ)** بحاء مهملة، ثم نون، من الْحُنُوّ، وهو العطف،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٤٩، كتاب «النكاح» رقم (٥٠٨٢).

والشفقة، قال ابن التين: الحانية عند أهل اللغة: التي تُقيم على ولدها، فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

وقال في «العمدة»: قوله: «أحناه على طفل»؛ يعني: أشفقه، وأعطفه، وكان القياس أن يقال: أحناهنّ، لكن قالوا: العرب لا تتكلم في مثله إلا مفرداً، وقال ابن الأثير: إنما وَحَّد الضمير ذهاباً إلى المعنى، تقديره: أحنى مَن وُجِد، أو خُلق، أو مَن هناك، ومثله قوله: «أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خُلُقاً»، يريد: أحسنهم خُلقاً، وهو كثير في العربية، ومن أفصح الكلام، وأحنى على وزن أفعل التفضيل، من حَنَى يحنو، أو حَنَى يحني، ومنه الحانية، وهي التي تقيم على ولدها، ولا تتزوج شفقةً وعطفاً، ويقال: حَنَت المرأة على ولدها تحنو: إذا لم تتزوج بعد أبيهم.

وفي «التوضيح»: وفي بعض الكتب: أحنّاه بتشديد النون، وقال ابن التين: ولعله مأخوذ من الحنان، وهو الرحمة، ومنه حنين المرأة، وهو نزاعها إلى ولدها، وإن لم يكن لها صوت عند ذلك، وقد يكون حنينها: صوتها، على ما جاء في الحديث من حنين الجذع، والأصل فيه: ترجيع الناقة صوتها على إثر ولدها. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «أحناه» بسكون المهملة، بعدها نون: أكثره شفقةً، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يُتْمهم، فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهرويّ، وجاء الضمير مذكّراً، وكان القياس أحناهنّ، وكأنه ذُكِّر باعتبار اللفظ، والجنس، أو الشخص، أو الإنسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خَلقاً»، بالإفراد في الثاني، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول أبي سفيان: «عندي أحسن العرب، وأجمله، أم حبيبة» بالإفراد في الثاني أيضاً، قال أبو حاتم السجستانيّ: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً. انتهى[2].

وقوله: (**عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ**) وفي الرواية التالية: «على ولده في صغره»،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٤٩، كتاب «النكاح» رقم (٥٠٨٢).

وفي رواية: «على طفل»، قال في «الفتح»: في رواية الكشميهنيّ: «على ولد» بلا ضمير، وهو أوْجَه، والتقييد باليُتْم والصِّغَر يَحْتَمِل أن يكون معتبَراً مِن ذِكر بعض أفراد العموم؛ لأن صفة الحنوّ على الولد ثابتة لها، لكن ذُكرت الحالتان؛ لكونهما أظهر في ذلك. انتهى[١].

وقال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أحناه»: أي: أشفقه، والحانية على ولدها: التي تقوم عليهم بعد تيتّمهم، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهرويّ، وقوله: «على ولد» قد عرفت أن في الرواية الأخرى: «على يتيم»، فقد يُجعل هذا من الإطلاق والتقييد، ويُحْمَل المطلق على المقيد، وقد يقال: هو مِن ذِكر بعض أفراد العموم فهي حانية على ولدها مطلقاً، لكن الذي تَقْوَى حاجته إلى حنوّها هو اليتيم، أما من أبوه حيّ فمستغنٍ عنها برَفْد أبيه، ولذلك قيّد الولد بالصِّغر؛ لاستغنائه عن حنوّ الأم بعد كِبَره. انتهى[٢].

وقوله: **(وَأَرْعَاهُ)** هو أيضاً أفعل تفضيل، مِن رَعَى يَرْعَى رِعايةً، والكلام فيه مثل الكلام في «أحناه»[٣]؛ والمعنى: أي: أحفظ، وأصون لِمَا له بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق. **(عَلَى زَوْجٍ)** من الرعاية، وهي الإبقاء، **(فِي ذَاتِ يَدِهِ»)**؛ أي: في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد: أي: قليل المال.

وقال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: «ذات يده»، و«ذات بيننا»، ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث، كأنه يعني الحال التي هي بينهم، والمراد بذات يده: ماله، ومَكسَبه، وأما قولهم: «لقيته ذات يوم» فالمراد لقاءة، أو مرّةً، فلما حُذف الموصوف، وبقيت الصفة صارت كالحال. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٤٩.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١١٧.

(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦.

(٤) «الفتح» ١٢٣/ ٢٧٢، كتاب «النفقات» رقم (٥٣٦٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٦٤٣٥ و٦٤٣٦ و٦٤٣٧ و٦٤٣٨ و٦٤٣٩ و٦٤٤٠] (٢٥٢٧)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٣٤) و«النكاح» (٥٠٨٢ و٥٣٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٣)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١٣٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٩ و٣٩٣ و٤٤٩ و٥٠٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٥٣٣) و«الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٦٧ و٦٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٣) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٠٩ و٧/ ٤٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الحنوّ على الأولاد، والشفقة عليهم، وحُسْن تربيتهم، ومراعاة حقّ الزوج في ماله، وحِفظه، والأمانة فيه، وحُسْن تدبيره في النفقة[1].

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النَّسب، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وقد قدّمنا في «النكاح أن اعتبار الكفاءة بالنسب رأي ضعيف؛ لأنه ﷺ زوّج فاطمة بنت قيس من مولاه أسامة بن زيد رضي الله عنهم، وزوّج أبو حذيفة مولاه سالماً بنت أخيه، وغير ذلك كثير، والصواب أن المعتبَر في الكفاءة هو الدِّين، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: قال الحافظ وليّ العراقيّ رحمه الله: فيه تفضيلُ نساء قريش على غيرهنّ، وقوله: «ركبن الإبل» إشارة إلى العرب؛ لأنهم الذين يُعهد عندهم

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦.

ركوب الإبل، فعبَّر بركوب الإبل عن العرب، وقد عُلم أن العرب خير من غيرهنّ، فيستفاد بذلك تفضيلهن مطلقاً. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أراد من قوله: «ركبن الإبل» إخراج مريم عليها السلام من ذلك؛ لأنها لم تركب بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا شك أن لمريم فضلاً، وأنها أفضل من أكثر نساء قريش، وقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد، وأشار وكيع إلى السماء والأرض» وأراد بهذه الإشارة تفسير الضمير في «نسائها»، وأن المراد به جميع نساء الأرض؛ أي: كل من بين السماء والأرض من النساء.

قال النوويّ: والأظهر أن معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه.

وقال وليّ الدين: وقد يعود الضمير في «نسائها» على مريم وخديجة، ويكون المقدّم خبراً، والمؤخر مبتدأ، والتقدير: مريم خير نسائها: أي: خير نساء زمانها، والتردد بين مريم وخديجة مفرّع على الصحيح أن مريم ليست نبيّة، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه[٢]، أما إذا قلنا بنبوّتها كما قاله بعضهم، فلا شكّ حينئذ في فَضْلها على خديجة، والحقّ أنه لا يحتاج إخراج مريم عليها السلام من هذا التفضيل إلى استنباطه من قوله: «ركبن الإبل»؛ لأن تفضيل الجملة لا يلزم طَرْده في كل الأفراد، وقد عُلم فضل مريم بما تقدم وغيره؛ ولو قَصَد بقوله: «ركبن الإبل» إخراج نساء غير العرب للزم على ذلك أن لا يكون لنساء قريش فضل على نساء بني إسرائيل، ولا الروم، ولا الفرس، ولا غيرهم من النساء، وليس كذلك، بل الحديث دالّ على تفضيلهن على جميع النساء؛ لدلالته على تفضيلهن على بقية العرب مع قيام الدليل على تفضيل العرب على غيرهم، ثم إن هذا الحديث إنما سيق ـ والله أعلم ـ في معرض الترغيب في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١١٤.

(٢) دعوى الإجماع باطلة، كما يبيّنه كلامه بعده، فتفطّن.

نكاح القرشيات، فلم يقصد التعرض لمريم التي انقضى زمانها بنفي ولا إثبات، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه جاء في رواية «صالح نساء قريش»، وفي غيرها: «نساء قريش»، والمطلق محمول على المقيد، فالمحكوم له بالخيرة إنما هو صالح نساء قريش، لا غيرهنّ، قال أبو العباس القرطبيّ: ويعني بالصلاح هنا صلاح الدين، وصلاح المخالطة للزوج وغيره، كما دل عليه قوله: «أحناه، وأرعاه»، قاله وليّ الدين رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: فيه فضل هاتين الخصلتين:

(إحداهما): الحنوّ على الأولاد، والشفقة عليهم، وحُسْن تربيتهم، والقيام عليهم، إذا كانوا أيتاماً، ونحو ذلك.

(والثانية): مراعاة حق الزوج في ماله، وحِفْظه، والأمانة فيه، وحُسْن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانته ونحو ذلك[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي قبله، غير: **(عَمْرٍو النَّاقِدِ)** وهو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، وقد تقدّم قبل بابين.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ»)** فاعل «قال» ضمير عمرو الناقد.

[تنبيه]: رواية عمرو الناقد عن سفيان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/١١٦.

(٢) «طرح التثريب» ٧/١١٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو المذكور أول الباب الماضي.

وقوله: **(أَحْنَاهُ)**؛ أي: أشفقه، من حَنَى يحنو، ويَحني، من الثلاثيّ، أو مِن أحنى يُحني من الرباعيّ: أشفق عليه، وعَطَف، والحانية: التي تقوم بولدها بعد موت الأب، يقال: حنت المرأة على ولدها: إذا لم تتزوج بعد موت الأب، قال ابن التين: فإن تزوجت فليست بحانية، وقال الحسن في الحانية: التي لها ولد، ولا تتزوج، وفي بعض الكتب: «أَحَنَّى» بتشديد النون، والتنوين، حكاه ابن التين، وقال: لعله مأخوذ من الحنان، بفتح، وتخفيف، وهو الرحمة، وحَنَت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها، سواءٌ كان بصوت أم لا، ومن الذي بالصوت: حنين الجذع، وأصله: ترجيع صوت الناقة على إثر ولدها، وكان القياس: أحناهنّ، لكن جرى لسان العرب بالإفراد، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «على إثر ذلك»: أي: على عقبه: «ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط» يريد به أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بما ذكرن؛ لأنه قَيَّدَه بركوب الإبل، ومريم لم تكن ممن يركب الإبل، وقال صاحب «التوضيح»: يؤخذ من قول أبي هريرة هذا، ومِنْ ذِكر البخاريّ له في قصة مريم تفضيلها على خديجة وفاطمة؛ لأنهما من العرب المخصوصين بركوب الإبل. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: **(يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ**

---

(١) «الفتح» ٨/٥٨، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٤).

(٢) «عمدة القاري» ١٦/٢٦.

مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ) وفي رواية لأحمد، وأبي يعلى: «وقد عَلِم رسول الله ﷺ أن مريم لم تركب بعيراً قط»، أراد أبو هريرة بذلك رضي الله عنه إخراج مريم من هذا التفضيل؛ لأنها لم تركب بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا يُشَكّ أن لمريم فضلاً، وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبيّةٌ، أو مِن أكثرهنّ إن لم تكن نبيّة، وقد تقدم بيان ذلك في فضائل خديجة رضي الله عنها حديث: «خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة»، وأن معناها: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، ويَحْتَمِل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله: «ركبن الإبل»؛ لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها، فإن قوله: «ركبن الإبل» إشارة إلى العرب؛ لأنهم الذين يَكثُرُ منهم ركوب الإبل، وقد عُرِف أن العرب خير مِن غيرهم مطلقاً في الجملة، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهنّ مطلقاً، ويمكن أن يقال أيضاً أن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات، فليس فيه التعرض لمريم، ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «ولم تركب مريم بعيراً قط» إشارة إلى أن مريم لم تدخل في هذا التفضيل، بل هو خاصّ بمن يركب الإبل، والفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء، إلا مَن قيل: إنها نبيّة، فإن ثبت في حق امرأة أنها نبيةٌ، فهي خارجة بالشرع؛ لأن درجة النبوّة لا شيء بعدها، وإن لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهنّ، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل في هذا العموم؛ لأنه قَيَّد أصل الفضل بمن يركب الإبل، ومريم لم تركب بعيراً قط.

وقد اعترض بعضهم، فقال: كأن أبا هريرة ظنّ أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظنّ، بل يُطلق البعير على الحمار، وقال ابن خالويه: لم تكن إخوة يوسف رُكباناً إلا على أحمرة، ولم يكن عندهم إبل، وإنما كانت

---

(١) «الفتح» ١١/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

تحملهم في أسفارهم وغيرها الأحمرة، وكذا قال مجاهد هنا: البعير الحمار، وهي لغة حكاها الكواشيّ. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِيَ عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ**) بكسر الباء الموحّدة، من باب تَعِبَ؛ أي: طعنتُ في السنّ، قال المرتضى: كبُرَ الرَّجُل ككَرُم يَكْبُر كِبَراً، كَعِنَب، وكُبْراً بالضَّم، وكَبارةً بالفتح: نَقيضُ صَغُرَ، وكَبِرَ الرجلُ كفَرِحَ يَكْبَرُ كِبَراً كَعِنَب، ومَكْبِراً كَمَنْزِلٍ، فهو كَبيرٌ: طَعَنَ في السِّنِّ، من الناسِ والدَّوابِّ، فعُرِف من هذا أنَّ فِعْلَ الكِبَرِ بمَعْنى العَظَمة ككَرُمَ، وبِمَعنى الطَّعْنِ في السِّنِّ كفَرِح، ولا يجوزُ استِعمالُ أحدِهما في الآخَرِ اتفاقاً، وهذا قد يَغْلَطُ فيه الخاصَّةُ فضلاً عن العامَّة. انتهى باختصار[٢].

وقولها: (**وَلِيَ عِيَالٌ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة: أهل

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٤).

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٣٤٣٧.

البيت، ومن يمونه الإنسان، والواحد: عَيِّلٌ، مثلُ جِيَادٍ وجيِّدٍ، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير معمر.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٣٧) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة؛ أن النبيّ ﷺ خَطَب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إني قد كَبِرتُ، ولي عِيَال، فقال النبيّ ﷺ: «خير نساء ركبن نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»، قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»).

١ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل الصنعانيّ، أبو عتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا سَوَاءً).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٨.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٦٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١١] (٢٦١) (خ م س ق) تقدم في «الزكاة» ١٩/ ٢٣٤٤.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ ـ بفتح القاف والطاء ـ أبو الهيثم البجليّ مولاهم، الكوفيّ، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حفظه بأخرة، روى له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان أبو صالح السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلِبُ الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة ﷺ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة ﷺ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤١] (٢٥٢٨) ـ (حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن يوسف بن حجّاج البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، يقال: لزمه أربعين سنةً، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى**) بالمدّ: أي: حالف، وعاقد (**بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ**) هو: عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الْفِهْريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشَهِد بدراً، ومات شهيداً بطاعون عمواس سنة (١٨) وله (٥٨) سنةً، تقدّمت ترجمته في «الصيد والذبائح» ٤/ ٤٩٩٠، له في هذا الكتاب ذِكر، ولا رواية له.

(**وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النجاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِد بدراً، وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عاش بعد النبيّ ﷺ أربعين سنةً، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «آخى رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح، وبين أبي طلحة رضي الله عنهما»: المؤاخاة: مفاعلة من الأُخُوّة، ومعناها: أن يتعاقد الرجلان على التناصر، والمواساة، والتوارث حتى يصيراً كالأخوين نسباً، وقد يُسَمَّى ذلك: حِلفاً، كما قال أنس رضي الله عنه: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره بالمدينة، وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية، معمولاً به عندهم، ولم يكونوا يسمُّونه إلا حِلْفاً، ولمّا جاء الإسلام عَمِل

النبيّ ﷺ به، ووَرَّث به على ما حكاه أهل السِّيَر، وذلك أنهم قالوا: إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه مرتين: بمكة قبل الهجرة، وبعد الهجرة، قال أبو عمر: والصحيح عند أهل السِّيَر والعلم بالآثار والخبر في المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين قدومه إلى المدينة بعد بنائه المسجد، على المواساة والحقّ، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فآخى رسول الله ﷺ بين عليّ بن أبي طالب ونفسه، فقال له: «أنت أخي وصاحبي»، وفي رواية: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»، وكان عليّ ﷺ يقول: أنا عبد الله، وأخو رسوله ﷺ، لم يقلها أحدٌ قبلي، ولا يقولها أحدٌ بعدي إلا كذاب مفترٍ. وآخى بين أبي بكر الصديق وبين خارجة بن زيد، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك، وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخي حسان بن ثابت، وبين عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين الزبير وسلمة بن سلامة بن وِقْش، وبين طلحة وكعب بن مالك، وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ، وبين سعد ومحمد بن مسلمة، وبين سعيد بن زيد وأُبَيّ بن كعب، وبين مصعب بن عمير وأبي أيوب، وبين عمار وحذيفة بن اليمان، حليف بني عبد الأشهل، وقيل: بين عمار وثابت بن قيس، وبين أبي حذيفة بن عتبة وعبّاد بن بِشر، وبين أبي ذرّ والمنذر بن عمرو، وبين ابن مسعود وسهل بن حُنيف، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وبين بلال وأبي رُويحة الخثعميّ، وبين حاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت، وبين عُبيدة بن الحارث وعمير بن الْحُمَام، وبين الطفيل بن الحارث ـ أخيه ـ وسفيان بن بشر، وبين الحصين بن الحارث ـ أخيهما ـ وعبد الله بن جبير، وبين عثمان بن مظعون والعباس بن عبادة، وبين عتبة بن غزوان ومعاذ بن ماعِص، وبين صفوان بن بيضاء ورافع بن المعلى، وبين المقداد بن عمرو وعبد الله بن رواحة، وبين ذي الشمالين ويزيد بن الحارث من بني خارجة، وبين أبي سلمة بن عبد الأسد وسعد بن خيثمة، وبين عمير بن أبي وقاص وخبيب بن عديّ، وبين عبد الله بن مظعون وقطبة بن عامر، وبين شماس بن عثمان وحنظلة بن أبي عامر، وبين الأرقم بن أبي الأرقم وطلحة بن

زيد الأنصاريّ، وبين زيد بن الخطاب ومعن بن عديّ، وبين عمرو بن سراقة وسعد بن زيد من بني عبد الأشهل، وبين عاقل بن البكير ومبشر بن عبد المنذر، وبين عبد الله بن مخرمة وفروة بن عمرو البياضي، وبين خنيس بن حذيفة والمنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح، وبين أبي سبرة بن أبي رُهم وعبادة بن الحسحاس، وبين مسطح بن أثاثة وزيد بن المزين، وبين أبي مرثد الغَنَويّ وعبادة بن الصامت، وبين عُكاشة بن محصن والمجذر بن زياد حليف الأنصار، وبين عامر بن فهيرة والحارث بن الضمة، وبين مِهْجَع مولى عمر وسراقة بن عمر النجاريّ.

قال: وقد كان رسول الله ﷺ آخى بين المهاجرين قبل الهجرة على الحقّ والمواساة، فآخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عُبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عُبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، رضي الله عن جملة المهاجرين والأنصار.

قلت[1]: وقد جاء في كتاب مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: أنه آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة، وقال أبو عمر: إنه آخى بين أبي عبيدة وبين سعد بن معاذ، والأَولى ما في كتاب مسلم. انتهى[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٦٤٤١] (٢٥٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو القرطبيّ رحمه الله.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٧٩ ـ ٤٨٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٢] (٢٥٢٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟، فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) البزاز الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله كلاحقه، وهو (٤٩٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ؛ أنه (**قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، والقائل هو عاصم نفسه، ففي رواية البخاريّ رحمه الله: «قال: قلتُ لأنس... إلخ». (**بَلَغَكَ**) بتقدير همزة الاستفهام، ولفظ البخاريّ: «أبلغك؟»؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟**) بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، بعدها فاء: العهدُ، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: لا يتحالف أهل الإسلام، كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفَينِ كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع

الرجل حليفه؛ وإن كان ظالماً، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكل ممكن، فيمنع الحقوق، وينتصر به على الظلم، والبغي، والفساد، ولمّا جاء الشرع بالانتصاف من الظالم، وأنه يؤخذ منه ما عليه من الحقّ، ولا يمنعه أحد من ذلك، وحدّ الحدود، وبيّن الأحكام، أبطل ما كانت الجاهلية عليه ممن ذلك، وبقي التعاقد والتحالف على نصرة الحقّ، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على من قَدَر عليه من المكلَّفين.

ثم إنه ﷺ خصَّ أصحابه من ذلك بأن عقد بينهم حِلْفاً على ذلك مرتين ـ كما تقدَّم ـ تأكيداً للقيام بالحقّ والمواساة، وسمَّى ذلك أُخُوّة مبالغة في التأكيد والتزام الحرمة؛ ولذلك حكم فيه بالتوارث حتى تمكّن الإسلام، واطمأنت القلوب، فنسخ الله تعالى ذلك بميراث ذوي الأرحام. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «لا حِلْف في الإسلام»: أي: لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية، كما سأذكره وكأنّ عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «لا حِلْف في الإسلام، وأيما حِلْف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدّةً»، أخرجه مسلم.

ولهذا الحديث طُرُق منها عن أم سلمة مثله، أخرجه عمر بن شَبّة في «كتاب مكة» عن أبيه، وعن عمرو بن شعيب عن جدّه: «قال: خطب رسول الله ﷺ على دَرَج الكعبة، فقال: أيها الناس...»، فذكر نحوه، أخرجه عمر بن شَبّة، وأصله في «السنن»، وعن قيس بن عاصم أنه: «سأل رسول الله ﷺ عن الحلف؟ فقال: لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية»، أخرجه أحمد، وعمر بن شبة، واللفظ له.

ومنها: عن ابن عباس رفعه: «ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّةً وحِدّةً»، أخرجه عمر بن شبة، واللفظ له، وأحمد، وصححه ابن حبان.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

ومن مرسل عديّ بن ثابت: «قال: أرادت الأوس أن تحالف سلمان، فقال رسول الله ﷺ...» مثل حديث قيس بن عاصم، أخرجه عمر بن شبة.

ومن مرسل الشعبيّ رفعه: «لا حلف في الإسلام، وحلف الجاهلية مشدود»، وذكر عمر بن شبة: أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش؛ أن امرأة من بني مخزوم شَكَت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلُّط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم، فأتى قومه، فقال لهم: ذلّت قريش لبني بكر، فانصروا إخوانكم، فركبوا إلى بني المصطلق، من خزاعة، فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة، فاجتمعوا بذنب حَبْش ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها معجمة ـ وهو جبل بأسفل مكة، فتحالفوا: إن اليد على غيرنا ما رَسَى حَبْش مكانه، وكان هذا مبدأ الأحابيش.

وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله، ثم دخلت فيهم القَارَةُ.

قال عبد العزيز بن عمر: إنما سُمُّوا الأحابيش؛ لتحالفهم عند حَبْش، ثم أسند عن عائشة رضي الله عنها؛ أنه على عشرة أميال من مكة، ومن طريق حماد الراوية: سُمّوا؛ لتحبّشهم؛ أي: تجمّعهم، قال عمر بن شبة: ثم كان حلف قريش، وثقيف، ودَوْس، وذلك أن قريشاً رَغِبَت في وَجّ، وهو من الطائف؛ لِمَا فيه من الشجر والزرع، فخافتهم ثقيف، فحالفتهم، وأدخلت معهم بني دوس، وكانوا إخوانهم، وجيرانهم، ثم كان حلف المطيّبين، وأَزْد.

وأسند من طريق أبي سلمة، رفعه: «ما شَهِدت من حلف إلا حلف المطيبين، وما أحب أن أنكثه، وأن لي حُمُر النَّعَم»، ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه، وزاد: «ولو دُعيت به اليوم في الإسلام لأجبت».

ومن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، رفعه: «شَهِدت وأنا غلام حلفاً مع عمومتي المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم، وإني نكثته»، قال: وحلف الفُضول، وهم فضل، وفَضالة، ومفضّل تحالفوا، فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم، والمطلب، وأسد، وزهرة، قالوا: حلف كحلف الفضول، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة، مُحَصَّلها: أن القادم من أهل البلاد كان يَقْدَم مكة، فربما ظَلَمه بعض أهلها، فيشكوه إلى من بها من القبائل، فلا يفيد، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم،

ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف، وظهر الإسلام، وهم على ذلك. انتهى[١].

(فَقَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: **(قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ)** لفظ البخاريّ: «في داري»، ولا يخفى ما في الأول من الالتفات، قال ابن عيينة: معنى حالف بينهم: أي: آخَى بينهم، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأُخُوّة في الإسلام، لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الدِّين، وحدوده، وحلِف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله[٢].

وقال الطبريّ: ما استَدَلّ به أنس رضي الله عنه على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نُسِخَ من ذلك الميراثُ، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحقّ، والنصر، والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إلا النصر، والنصيحة، والرِّفادة، ويوصى له، وقد ذهب الميراث».

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الحدّ الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان قبل نزول الآية المذكورة[٣] جاهليّ، وما بعدها إسلاميّ.

وعن عليّ رضي الله عنه: ما كان قبل نزول ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١﴾ جاهليّ.

وعن عثمان رضي الله عنه: كل حلف كان قبل الهجرة جاهليّ، وما بعدها إسلاميّ.

وعن عمر رضي الله عنه: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود، وكل حلف بعدها منقوض، أخرج كلّ ذلك عمر بن شَبّة عن أبي غسان محمد بن يحيى، بأسانيده إليهم، قال الحافظ: وأظن قول عمر أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدلّ على تأكد حلف الجاهلية، والذي في

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٧ ـ ٧٨، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٤).

(٢) راجع: «الأعلام» للخطّابيّ ٢/ ١١٣٦.

(٣) يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٣٣].

حديث عمر ما يدلّ[١] على نَسْخ ذلك[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٦٤٤٢ و٦٤٤٣] (٢٥٢٩)، و(البخاريّ) في «الكفالة» (٢٢٩٤) و«الأدب» (٦٠٨٣) و«الاعتصام» (٧٣٤٠)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩٢٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١١ و١٤٥ و٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﷺ كسابقه، وهو (٤٩٦) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) هكذا نُسَخ «الفتح»: «ما يدلّ»، والظاهر أنه بإسقاط «ما»، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٦/ ٧٨ ـ ٧٩، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٤).

وقوله: (**حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) من المحالفة، وهي المعاقدة، والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق، ولا يعارض هذا الحديث التالي: «لا حِلْف في الإسلام»؛ لأن ذاك محمول على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن، والقتال، والغارات، ونحوها، فهذه هي التي نُهِي عنها[1].

وقوله: (**بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ**) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «حالف بين المهاجرين والأنصار».

وقوله: (**فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ**)؛ أي: في دار أنس رضي الله عنه، وفيه الالتفات السابق؛ إذ الظاهر أن يقول كما في الرواية الأخرى: «في داري».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٤] (٢٥٣٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس، [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: له

---

(١) «عمدة القاري» ٢٥/ ٦٠.

رؤيةٌ، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة، ثقة [٢] (ت٥ أو ٩٦) (خ م د س ق) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ١٣/٤٥٥٩.

٦ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ الشهير، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/٧٤٦.

و«شيخه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، والثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) بضمّ الميم، وكسر العين المهملة، صيغة اسم الفاعل؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، (**فِي الإِسْلَامِ**) قال ابن سِيدَهْ: معناه: لا تعاهُدَ على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون عليه، والمحالفة في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي الإخاء، قاله ابن التين، قال: وذلك أن الحلف في الجاهلية هو بمعنى النُّصْرة في الإسلام.

وقال الطبريّ في «التهذيب»: **[فإن قيل]**: قد قال ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وهو يعارض قول أنس: «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة».

[قيل له]: هذا كان في أول الإسلام، آخى بين المهاجرين والأنصار. انتهى[1].

(**وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**)؛ أي: مما لم ينسخه الإسلام، ولم يُبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحقّ، والنصرة، والأخذ على يد الظالم[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: مِن نصرة الحق، والقيام به، والمواساة، وهذا كنحو حلف الفضول الذي ذكره ابن إسحاق، قال: اجتمعت قبائل من

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/١١٩.

(٢) «عمدة القاري» ١٢/١١٩.

قريش في دار عبد الله بن جُدْعان؛ لِشَرفه ونَسَبه، فتعاقدوا، وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، أو غيرهم، إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلمته، فسَمَّت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول؛ أي: حلف الفضائل، والفضول هنا جمع فضل للكثرة؛ كفلس وفلوس. وروى ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدْعان حلفاً ما أحبُّ أن لي به حُمُر النَّعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[1].

---

(١) قال البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٦٧:

(١٢٨٥٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شَهِدت في دار عبد الله بن جُدْعان حِلْفاً، ما أُحِبّ أن لي به حمرَ النعم، ولو أُدعَى به في الإسلام لأجبت»، قال القتيبي فيما بلغني عنه: وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جُدْعان والزبير بن عبد المطلب، فدعوهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم، وبعض القبائل من قريش.

قال الشيخ ـ البيهقيّ ـ: قد سمّاهم ابن إسحاق بن يسار قال: بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زُهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرّة، قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جُدعان، فسَمَّوا ذلك الحلف حلف الفضول؛ تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جُرْهُم على التناصف، والأخذ للضعيف من القويّ، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جُرْهم، يقال لهم الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فَضَالة، فقيل: حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء، قال غير القتيبي في أسماء هؤلاء: فضل، وفضال، وفضيل، وفضالة، قال القتيبيّ: والفضول جمع فضل، كما يقال: سعد وسعود، وزيد وزيود، والذي في حديث عبد الرحمٰن بن عوف: حلف المطيبين، قال القتيبيّ: أحسبه أراد حلف الفضول؛ للحديث الآخر، ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول، قال: وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول، فيقول النبيّ ﷺ: «ما أحب أن أنكثه، وأن لي حمر النعم»، ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيّبون، قال محمد بن نصر المروزيّ: قال بعض أهل المعرفة بالسِّيَر وأيام الناس: إن قوله في هذا الحديث: «حلف المطيبين» غلط، =

وقال ابن إسحاق: تحامل الوليد بن عتبة على حسين بن عليّ في مال له لسلطان الوليد؛ فإنَّه كان أميراً على المدينة. فقال له حسين: أحلف بالله لتنصفني، من حقي، أو لآخذن سيفي، ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأَدْعُوَنَّ بحلف الفضول، قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعانا لآخذن سيفي، ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه، أو نموت جميعاً، وبلغت المسور بن مخرمة، فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيميّ، فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أصل الحلف: المعاقدة، والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن، والقتال بين القبائل، والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام؛ كحلف المطيبين، وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدّةً»، يريد: من المعاقدة على الخير، ونصرة الحقّ، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً، وكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه من المطيبين، وكان عمر رضي الله عنه من الأحلاف، والأحلاف ست قبائل: عبد الدار، وجُمَح، ومخزوم، وعديّ، وكعب، وسَهْم، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم لمّا أرادت بنو عبد مناف أَخْذَ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة، والرفادة، واللواء، والسقاية، وأبَتْ عبد الدار عَقَد كل قوم على أمرهم حِلْفاً مؤكَّداً على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جَفْنة مملوءة طيباً، فوضعتها لأحلافهم،

= إنما هو حلف الفضول، وذلك أن النبيّ ﷺ لم يُدرِك حلف المطيّبين؛ لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان، وأما السابقة التي ذكرها، فيُشبه أن يريد بها سابقة خديجة رضي الله عنها إلى الإسلام، فإنها أول امرأة أسلمت. انتهى.

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

وهم: أسد، وزُهرة، وتيم، في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار، وحلفاؤها حِلْفاً آخر، مؤكّداً، فسموا الأحلاف؛ لذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٦٤٤٤] (٢٥٣٠)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩٢٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٥٨٠ و١٥٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٠٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩٢٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧١ و٤٣٧٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه لا حِلْف في الإسلام، قال النوويّ رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في الباب المؤاخاة، والْحِلْف، وحديث: «لا حِلْف في الاسلام»، وحديث أنس: «آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة». قال القاضي عياض: قال الطبريّ: لا يجوز الحِلف اليوم، فإن المذكور في الحديث، والموارثة به، وبالمؤاخاة، كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف، فنُسخ بآية المواريث.

قال النوويّ: أما ما يتعلق بالإرث فيُستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقامة الحقّ فهذا باق، لم يُنسخ،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وهذا معنى قوله ﷺ: في هذه الاحاديث: «وأيما حِلْف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدّةً»، وأما قوله ﷺ: «لا حِلْف في الإسلام»، فالمراد به حِلْف التوارث، والحلف على ما مَنَعَ الشرعُ منه، والله أعلم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إقرار الشرع ما كان من الحلف في الجاهليّة على التناصر، والتناصح، وإقامة العدل، وغير ذلك مما ندب إليه الشرع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون الشريعة شاملةً كافلةً، سمحةً، تراعي في كلّ توجيهاتها مصالح العباد، فلا تنهى إلا عمّا لا مصلحة فيه، أو هو ظلم محض، فما جاءت لمحو المصالح التي كانوا عليها في الجاهليّة، فقد كان النكاح، والبيع، والشراء، والطلاق، وغير ذلك من المصالح الكثيرة، فجاءت الشريعة، فأقرّت ذلك كلّه، ونفت منه ما يكون مضرّة للعباد، أو وسيلة إليها، فما أحكمَ هذا الدين، وما أشمله، وأسمحه، وجعله ظاهراً على الأديان كلّها حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، فاللَّهُمَّ ثبّتنا عليه، وأمِتْنا عليه، وابعثنا عليه، واجعلنا من خيار أهله أحياءً وأمواتاً، آمين، والحمد لله رب العالمين.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ ﷺ أَمَانٌ لِلأُمَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٥] (٢٥٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨١ ـ ٨٢.

أَوْ أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبله.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ**) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عُمير الأمويّ مولاهم، ويقال له: الجعفيّ نسبة إلى خاله حسين بن عليّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مُشْكُدانة ـ بضم الميم والكاف، بينهما معجمة ساكنة، وبعد الألف نون ـ وهو وعاء المسك بالفارسية، صدوقٌ، فيه تشيّع [١٠] (٢٣٩) (م د س) تقدم في «الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٤ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ**) هو: الحسين بن عليّ بن الوليد الجعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله أربع، أو خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٥ ـ (**مُجَمِّعُ**[1] **بْنُ يَحْيَى**) بن يزيد بن جارية الأنصاريّ الكوفيّ، ويقال: ابن زيد، صدوقٌ [٥].

روى عن خالد بن زيد بن جارية، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، وعطاء بن أبي رَبَاح، وغيرهم.

وروى عنه مِسْعَر، وابن عيينة، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، وحسين بن عليّ الجعفيّ، ومحمد بن بشر العبديّ، وأبو نعيم، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، صالح الحديث، وقال ابن عمارة، ويعقوب بن شيبة،

---

(١) بضمّ الميم، وفتح الجيم، وكسر الميم المشدّدة.

وأبو داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وقال: أصله مدنيّ، وله أحاديث.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وروايته عن ابن عمر مرسلة [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

٧ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: مجمّع، عن سعيد، عن أبي بردة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن أبيه، وفيه الصحابيّ المشهور أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) الصحيح أن اسمه كنيته، (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي موسى الأشعريّ عبد الله بن قيس؛ أنه (**قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ**)؛ أي: لكان خيراً لنا، فـ«لو» شرطيّة، وجوابها مقدّر، كما ذكرنا، ويَحْتَمِل أن تكون للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب. (**قَالَ**) أبو موسى: (**فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا**)؛ أي: رسول الله ﷺ، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا؟**») بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أما زلتم في هذا المكان؟ (**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ**) ﷺ («**أَحْسَنْتُمْ، أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: («**أَصَبْتُمْ**»)؛ أي: أصبتم الصواب في انتظاركم هذا؛ لأن المنتظر للصلاة لا يزال في الصلاة ما انتظرها. (**قَالَ**) أبو موسى: (**فَرَفَعَ**) ﷺ (**رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ**) ﷺ (**كَثِيراً**)

منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: رفعاً كثيراً، وقوله: (**مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) «من» زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات، و«ما» زائدة لتأكيد الكثرة، وقوله: «يرفع رأسه» خبر «كان». (**إِلَى السَّمَاءِ**) متعلّق بـ«يرفع».

وهذا لا يعارضه ما ثبت من أن نَظَره ﷺ إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة»:

نَـظَـرُهُ لِـلأَرْضِ مِـنْـهُ أَطْـوَلُ ... إِلَـى السَّـمَـاءِ خَـافِـضٌ إِذْ يَـنْـظُـرُ

لأن نظره إلى السماء كثير في نفسه، لكنّه أقلّ من نظره إلى الأرض، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**النُّجُومُ**)؛ أي: الكواكب، سُمِّيت بها؛ لأنها تنجُم؛ أي: تطلع من مطالعها في أفلاكها[1]. (**أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ**) بفتحات، مصدرٌ، بمعنى: الأمن، قال المجد رحمه الله: الأَمْنُ، والآمِنُ، كصاحِبٍ: ضِدُّ الخَوْفِ، أمِنَ كفَرِحَ أمْناً، وأماناً، بفَتْحِهِما، وأمَناً، وأمَنَةً محرَّكتينِ، وإِمْناً بالكسر، فهو أمِنٌ، وأمِينٌ، كَفَرِحٍ، وأميرٍ، ورَجُلٌ أُمَنَةٌ، كهُمَزَةٍ، ويُحَرَّكُ: يَأْمَنُهُ كُلُّ أحَدٍ في كلِّ شيءٍ، وقد آمَنَهُ، وأمَّنَهُ. انتهى[2].

ووَصْفُ النجوم بالأمنة من قبيل قولهم: رجل عَدْلٌ؛ يعني: أنها سبب أمْن السماء، فما دامت النجوم باقية لا تنفطر، ولا تتشقق، ولا يموت أهلها[3].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: «الأَمَنَةُ» بفتح الهمزة، والميم، والأَمْنُ، والأمان، بمعنى، ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقيةٌ فإذا انكدرت النجوم، وتناثرت في القيامة، وَهَنَت السماء، فانفطرت، وانشقت، وذهبت، وقوله ﷺ: «وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون»: أي: من الفتن، والحروب، وارتداد مَن ارتدّ من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك، مما أنذر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك. انتهى[4].

---

(١) «فيض القدير» ٦/٢٩٦.
(٢) «القاموس المحيط» ١/١٥١٨.
(٣) «فيض القدير» ٦/٢٩٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/٨٣.

(فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ)؛ أي: تناثرت، **(أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ)** من الانفطار، والطيّ كالسِّجِلّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: ما دامت النجوم فيها لم تتغير بالانشقاق، ولا بالانفطار، فإذا انتثرت نجومها، وكُوِّرت شمسها، جاءها ذلك، وهو الذي وُعدت به. انتهى[(١)].

(وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَمَنَة: الأمن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ الآية [الأنفال: ١١]؛ أي: أمناً، ويعني بذلك: أن الله تعالى رفع عن أصحابه ﷺ الفتن، والمحن، والعذاب مُدّة كونه فيهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]، فلما تولي رسول الله ﷺ جاءت الفتن، وعَظُمت الْمِحَن، وظهر الكفر والنفاق، وكثر الخلاف والشقاق، فلولا تدارُك الله تعالى هذا الدين بثاني اثنين لصار أثراً بعد عَيْن، وهذا الذي وُعدوا به. انتهى[(٢)].

(فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ)؛ أي: من الفتن والحروب واختلاف القلوب، وقد وقع. **(وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أن أصحابه ﷺ ما داموا موجودين كان الدِّين قائماً، والحقّ ظاهراً، والنصر على الأعداء حاصلاً، ولمّا ذهب أصحابه غلبت الأهواء، وأُدِيلت الأعداء، ولا يزال أمر الدِّين متناقصاً، وجَدّه ناكصاً إلى أن لا يبقى على ظهر الأرض أحد يقول: الله، الله، وهو الذي وُعدت به أمته، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأصحابي أمنة لأمتي ـ أي: أمة الإجابة ـ فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»: أي: من ظهور البدع، وغلبة الأهواء، واختلاف العقائد، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة، ومكة، وهذه كلها معجزاته ﷺ وقعت، كما أخبر ﷺ[(٤)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٨٥.
(٤) «فيض القدير» ٦/ ٢٩٦، و«شرح النوويّ» ١٦/ ٨٣.

وقال ابن الأثير رحمه الله: أراد بوعد السماء انشقاقها، وذهابها يوم القيامة، وذهاب النجوم تكويرها، وانكدارها، وإعدامها، وأراد بوعد أصحابه ما وقع بينهم من الفتن، وكذلك أراد بوعد الأمة، والإشارة في الجملة إلى مجيء الشرّ عند ذهاب أهل الخير، فإنه ﷺ لمّا كان بين أظهرهم كان يبيّن لهم ما يختلفون فيه، فلما تُوُفّي جالت الآراء، واختلفت الأهواء، فكان الصحابة رضي الله عنهم يسندون الأمر إلى الرسول ﷺ في قول، أو فعل، أو دلالة حال، فلما فُقد قلّت الأنوار، وقَوِيت الظُّلَم، وكذلك حالُ السماء عند ذهاب النجوم، قال: والأَمَنَة في هذا الحديث جمع أمين، وهو الحافظ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٦٤٤٥] (٢٥٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٤٩)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (ص٣١٨ ـ ٣١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٦٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٠٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون النبيّ ﷺ أمنة لأصحابه، بل لأمته، فإنه الرحمة المهداة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»[2].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أصحاب النبيّ ﷺ، حيث جعلهم الله تعالى رحمة للأمة، فوجودهم أمان من العذاب، والفتن رضي الله عنهم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) حديث صحيح، رواه الدارميّ وغيره.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون النجوم أماناً للسماء، فحيث وُجدت كانت السماء آمنة من الانشقاق والانفطار.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزة للنبيّ ﷺ، حيث وُجدت هذه الأمور حسبما أخبر، فما وقع التفرق والاختلاف إلا بعد موته ﷺ، وكذا ما فشا الاختلاف العقديّ، وانتشر في الأرض، وما كثر الابتداع والمحدثات إلا بعد موت الصحابة ﷺ، فوقع كلّ ذلك كما أخبر ﷺ.

قال الإمام ابن حبّان ﷺ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث:

قال أبو حاتم ﷺ: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: أن الله جل وعلا جعل النجوم علامة لبقاء السماء، وأمنةً لها عن الفناء، فإذا غارت، واضمحلت أتى السماء الفناء الذي كُتب عليها، وجعل الله جل وعلا المصطفى أمنة أصحابه من وقوع الفتن، فلما قبضه الله جل وعلا إلى جنته أتى أصحابه الفتن التي أُوعدوا، وجعل الله أصحابه أمنة أمته من ظهور الجور فيها، فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون، من ظهور غير الحقّ، من الجور، والأباطيل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٤٤٦] (٢٥٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٢٣٥.

رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ، ذُكر قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) هو: أحمد بن عبدة بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصْغِر بأُحُد، ثم شَهِد ما بعدها، ومات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وهو من رواية الأقران، وكلاهما من المكثرين السبعة، روى الأول (١٥٤٠) حديثاً، والثاني (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو**)؛ أي: يريد، ويطلب العدوّ، يقال: غزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقَصَده، كاغتزاه، وغزا العدوّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم غَزْواً،

وغَزَواناً، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. (فِئَامٌ) بكسر الفاء، وفتح الهمزة، ويقال: فيام، بياء مخففة، وفيه لغة أخرى، وهي فتح الفاء، ذكره ابن عديس، وفي «التهذيب»: العامة تقول: فيام، وهي الجماعة من الناس، قال صاحب «العين»: ولا واحد له من لفظه[٢]. وقوله: (مِنَ النَّاسِ) بيان لـ«فئام»، (فَيُقَالُ لَهُمْ)؛ أي: للفئام الغزاة؛ أي: يقول بعضهم لبعض: (فِيكُمْ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفيكم (مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟) وفي لفظ: «هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟» بَدَل «من رأى»، وقوله: «من رأى... إلخ» ردّ لقول جماعة من المتصوفة القائلين: إن رسول الله ﷺ لم يره أحد في صورته، ذَكَره السمعانيّ[٣].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كقوله ﷺ في الحديث الآخر: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»؛ لأنه يُفتح للصحابة ﷺ؛ لِفَضْلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم، قال: ولذلك كان الصلاح، والفضل، والنصر للطبقة الرابعة أقلّ، فكيف بمن بَعْدَهم؟ والله المستعان. انتهى[٤].

وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، وفضيلة لأصحابه، وتابعيهم ﷺ.

(فَيَقُولُونَ)؛ أي: يجيب المسؤولون بقولهم: (نَعَمْ)؛ أي: معنا من رأى رسول الله ﷺ، (فَيُفْتَحُ لَهُمْ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يفتح الله تعالى لهم بلد العدوّ، ويهزمهم، فتُغنم أموالهم، وتسبى ذراريّهم بسبب ذلك الصحابيّ، وبركة رؤيته للنبيّ ﷺ. (ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ)؛ أي: جماعة أُخر (مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ) بسبب بركة ذلك التابعيّ الرائي للصحابيّ، ودعائه بالنصر والفتح. (ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ») بسبب بركة ذلك تابعي التابعيّ، ودعائه بالنصر والفتح، ثم إنه ذكر في هذا الحديث ثلاث طبقات: طبقة الصحابة، ثم طبقة

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
(٣) «عمدة القاري» ١٤/ ١٨٠.
(٤) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ٥/ ٩١.

التابعين، ثم طبقة أتباع التابعين، وسيأتي في رواية أبي الزبير التالية زيادة طبقة رابعة، وهي زيادة شاذّة، سيأتي الكلام عليها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٦٤٤٦ و٦٤٤٧] (٢٥٣٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٩٧) و«الأنبياء» (٣٥٩٤) و«فضائل الصحابة» (٣٦٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٨ و٦٦٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٦٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٧٥ و٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بركة النبيّ ﷺ، وبركة أصحابه ببركة صحبته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بركة التابعين، وتابعيهم بسبب مصاحبتهم لأصحاب النبيّ ﷺ، وصحبة من صاحبهم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل واضح على صحّة نبوّة نبيّنا محمد ﷺ؛ إذ مضمونه خبر عن غَيْب وقع على نحو ما أخبر به ﷺ[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان الصالحين والضعفاء، ولذلك أورد البخاريّ هذا الحديث في «كتاب الجهاد» في «باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب»، ثم أورد حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه؛ أنه رأى أن له فضلاً على مَن دونه، فقال النبيّ ﷺ: «هل تُنصرون، وتُرزقون إلا بضعفائكم؟»، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» بلفظ: «يُنصَر المسلمون بدعاء المستضعفين»، وأخرجه النسائيّ بلفظ: «إنما نَصَر الله هذه الأمة بضَعَفَتهم، بدعواتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»، ورواه أحمد، والنسائيّ بلفظ: «إنما تُنصرون، وتُرزقون بضعفائكم».

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

قال ابن بطال رحمه الله: تأويل الحديث أن الضعفاء أشدّ إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا[١].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إنه يستفاد من هذا الحديث بطلان قول من ادَّعَى في هذه الأعصار المتأخرة الصحبة؛ لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد، والبعوث إلى بلاد الكفار، وأنهم يسألون: هل فيكم أحدٌ من أصحابه؟ فيقولون: لا، وكذلك في التابعين، وفي أتباع التابعين، وقد وقع كلٌّ ذلك فيما مضى، وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الأعصار، بل انعكس الحال في ذلك، على ما هو معلوم مشاهَد من مدة متطاولة، ولا سيما في بلاد الأندلس، وضَبَط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة، وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثيّ، كما جزم به مسلم في «صحيحه»، وكان موته سنة مائة، وقيل: سنة سبع ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة، وهو مطابق لقوله ﷺ قبل وفاته بشهر: «على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد». انتهى[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَداً، رَأَى مَنْ رَأَى أَحَداً رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ»).

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٩٦).
(٢) «الفتح» ٧/ ٥.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ**) هو: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ، ربما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوقٌ يُغْرِب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ**) بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة، آخره ثاء مثلّثة: الجيش، تسمية بالمصدر، والجمع بُعُوثٌ، يقال: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً: أرسلته، وابْتَعَثْتُهُ كذلك، وفي المطاوع: فَانْبَعَثَ، مثل كسرته فانكسر، وكلُّ شيء يَنْبَعِثُ بنفسه، فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه، فيقال: بَعَثْتُهُ، وكلّ شيء لا ينبعث بنفسه؛ كالكتاب، والهدية، فإن الفعل يتعدى إليه بالباء، فيقال: بَعَثْتُ بِهِ، وأوجز الفارابيّ، فقال: بَعَثَهُ: أي: أهبّه، وبَعَثَ بِهِ: وجّهه. انتهى[1].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[**تنبيه**]: وقع في رواية أبي الزبير عن جابر هذه زيادة طبقة رابعة، قال الحافظ رحمه الله: وهذه الرواية شاذّة، وأكثر الروايات مقتصِر على الثلاثة، كما سأوضح ذلك في الحديث الذي بعده ـ يعني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما الآتي ـ قال: ومثله حديث واثلة رضي الله عنه، رفعه: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني، وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

وصاحَبَ من صاحبني»[١]، أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده حسن. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٨] (٢٥٣٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) ـ بكسر الراء الخفيفة ـ ابن مصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيُّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وله إحدى وتسعون سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عَتّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلّس [٦] (ت ذ ٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو ابن خمسين، أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ**) بسكون اللام، ويقال: بفتحها، هو: عَبيدة بن عمرو المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، تابعيّ كبيرٌ مخضرمٌ، فقيهٌ ثبتٌ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين، أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٩/ ٤٦٨.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٠٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٤٩).

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذَلِيّ، أبو عبد الرحمٰن، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى قتيبة فبغلانيّ بلدة من بَلْخَ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض على قول من يرى أن منصوراً من صغار التابعين، وفيه أن صحابيَّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، مناقبه جمة، فهو من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة، وفيه عبد الله مهملاً، فهو ابن مسعود؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا أُطلق عبد الله في الصحابة يُنظر إلى السند، فإن كان كوفيّاً، فهو ابن مسعود، أو مكيّاً، فهو ابن الزبير، أو مدنيّاً، فهو ابن عمر، أو بصريّاً، فهو ابن عبّاس، أو مصريّاً، وشاميّاً، فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(عَنْ عَبِيدَةَ) بفتح العين المهملة، مكبّراً، (السَّلْمَانِيِّ) بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وحكي فتحها: نسبة إلى بني سلمان بن يشكر بن ناجية بن مراد، وهو حيّ من مراد، قال ابن الأثير: وأصحاب الحديث يفتحون اللام ـ أي: والمشهور إسكانها ـ انتهى[1].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟»، («خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ»؛ أي: أهل القرن (الَّذِينَ يَلُونِي)؛ أي: قرن الصحابة رضي الله عنهم، فهو بمعنى الرواية

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٢٧.

الأخرى: «خير الناس قرنيّ»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القرن ـ بسكون الراء ـ من الناس: أهل زمان واحد، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا ذَهَبَ القَرنُ الذي أنتَ فِيهِمُ ... وخُلِّفْتَ في قَرْنٍ فأَنتَ غَرِيبُ

وقيل: مقدار زمانه: ثمانون سنة، وقيل: ستون، ويعني: أن هذه القرون الثلاثة: أفضل مِمَّا بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القرون في أنفسها متفاضلة، فأفضلها: الأول، ثم الذي بعده، ثم الذي بعده، هذا ظاهر الحديث، فأما أفضلية الصحابة، وهم القرن الأول على من بَعْدَهم، فلا تخفى، وقد بيّنّا إبطال قول من زعم أنه يكون فيمن بعدهم أفضلُ منهم، أو مساوٍ لهم في «كتاب الطهارة»، وأما أفضلية مَن بعدهم، بعضهم على بعض، فبحسب قُرْبهم من القرن الأول، وبحسب ما ظهر على أيديهم من إعلاء كلمة الدين، ونَشْر العلم، وفَتْح الأمصار، وإخماد كلمة الكفر، ولا خفاء: أن الذي كان من ذلك في قرن التابعين كان أكثر وأغلب مما كان في أتباعهم، وكذلك الأمر في الذين بعدهم، ثم بعد هذا غلبت الشرور، وارتُكبت الأمور، وقد دلَّ على صحة هذا قوله في حديث أبي سعيد: «يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيُفتح لهم...» الحديث متّفقٌ عليه. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في أقوال أهل العلم في معنى القرن في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)؛ أي: القرن الذي بعدهم، وهم التابعون، **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)**؛ أي: وهم أتباع التابعين.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ، والمراد أصحابه، وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبيّ ﷺ، ولو ساعة فهو من أصحابه، ورواية: «خير الناس» على عمومها، والمراد منه: جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابيّ على الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولا أفراد النساء على مريم، وآسية، وغيرهما، بل المراد: جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجُملته.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

قال القاضي عياض: واختلفوا في المراد بالقرن هنا، فقال المغيرة: قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم، وقال شهر: قرنه ما بقيت عين رأته، والثاني ما بقيت عين رأت من رآه، ثم كذلك، وقال غير واحد: القرن كل طبقة مقترنين في وقت، وقيل: هو لأهل مدة بُعث فيها نبيّ طالت مدته أم قصرت، وذكر الحربيّ الاختلاف في قَدْره بالسنين، من عشر سنين إلى مائة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيء واضح، ورأى أن القرن كل أمة هلكت، فلم يبق منها أحد، وقال الحسن وغيره: القرن عشر سنين، وقتادة: سبعون، والنخعيّ: أربعون، وزرارة بن أبي أوفى: مائة وعشرون، وعبد الملك بن عمير: مائة، وقال ابن الأعرابيّ: هو الوقت، هذا آخر ما نَقَل القاضي.

قال النوويّ: والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ[1].

وقال في «الفتح»: والمراد بقرن النبيّ ﷺ في هذا الحديث: الصحابة، وقد سبق في صفة النبيّ ﷺ قوله: «وبُعثت في خير قرون بني آدم»، وفي رواية بُريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذين بُعثت فيهم»، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة، أو دونها، أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتُبِر ذلك من بعد وفاته ﷺ، فيكون مائة سنة، أو تسعين، أو سبعاً وتسعين.

وأما قرن التابعين فإن اعتُبر من سنة مائة، كان نحو سبعين، أو ثمانين، وأما الذين بعدهم، فإن اعتُبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، والله أعلم.

واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله، من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتُحِن أهل العلم ليقولوا بخلق القران، وتغيَّرت الأحوال تغيّراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٤ ـ ٨٥.

وظهر قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب» ظهوراً بيِّناً، حتى يشمل الأقوال، والأفعال، والمعتقدات، والله المستعان. انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)؛ أي: في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة؛ لأنه دور، كالذي يَحْرِص على ترويج شهادة، فيحلف على صحتها؛ ليقوّيها، فتارة يحلف قبل أن يشهد، وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويَحْتَمِل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة، فيريد أن يشهد ويحلف.

وقال ابن الجوزيّ: المراد أنهم لا يتورعون، ويستهينون بأمر الشهادة واليمين.

وقال ابن بطال: يُستدلّ به على أن الحَلِف في الشهادة يُبطلها، قال: وحَكَى ابن شعبان في «الزاهي» من قال: أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تُقبل شهادته؛ لأنه حَلِف، وليس بشهادة، قال ابن بطال: والمعروف عن مالك خلافه. انتهى[٢].

وقوله: **(لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ)** أشار به إلى اختلاف شيخيه: قتيبة، وهنّاد بن السريّ، فقتيبة ذكر القرن، وهنّاد لم يذكره، والظاهر أنه قال: «خير الناس»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ»)** أشار به أيضاً إلى اختلاف آخر، وهو أن قتيبة قال: «ثم يجيء أقوام» بالجمع، بدل قول هنّاد: «ثم يجيء قوم» بالإفراد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣١٦ ـ ٣١٧، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥١).

(٢) «الفتح» ٦/ ٥١٤ ـ ٥١٥، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٥٢).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٦٤٤٨ و٦٤٤٩ و٦٤٥٠ و٦٤٥١] (٢٥٣٣)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٥٢) و«فضائل الصحابة» (٣٦٥١) و«الرقاق» (٦٤٢٩) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ و٤١٧ و٤٣٨ و٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٢)، و«مشكل الآثار» (٣/ ١٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٤٥ و١٢٢ و١٢٣ و١٥٩ و١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل القرن الأول على جميع القرون مطلقاً، بسبب اشتماله على النبيّ ﷺ المفضَّل على جميع الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل القرون الثلاثة، وأنهم أفضل ممن جاء بعدهم، وإن عمل ما عمل، وهذا هو الذي عليه الجمهور، وسيأتي مزيد تحقيق فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ من يشهد، ويحلف مع شهادته، واحتج به بعض المالكية في ردّ شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنها لا تُردّ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمول على الغالب والأكثرية، فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وُجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة، لكن بقلّة، بخلاف مَن بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك كَثُر فيهم، واشتَهَرَ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان من تُرَدّ شهادتهم، وهم من اتصف بالصفات

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٥ ـ ٨٦.

المذكورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «ثم يفشو الكذب»: أي: يكثر.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز المفاضلة بين الصحابة ﷺ، قاله المازريّ[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في إتمام البحث الذي أشرنا إليه آنفاً:

قال في «الفتح»: اقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع، أو الأفراد؟ محلّ بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البرّ: والذي يظهر أن من قاتَل مع النبيّ ﷺ، أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، واحتج ابن عبد البرّ بحديث: «مَثَل أمتي مثل المطر، لا يُدرَى أوله خير أم آخره»، وهو حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة.

وأغرب النوويّ، فعزاه في «فتاويه» إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذيّ بإسناد أقوى منه، من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار، وأجاب عنه النوويّ بما حاصله: أن المراد: من يشتبه عليه الحال في ذلك، من أهل الزمان الذين يُدركون عيسى ابن مريم عليه السلام، ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام، ودحض كلمة الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك: أيّ الزمانين خير؟ وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: «خير القرون قرني»، والله أعلم.

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير أحد التابعين، بإسناد حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُدْرِكَنَّ المسيحُ أقواماً إنهم لمثلكم، أو خيرٌ ثلاثاً، ولن يخزي الله أمة أنا أولها، والمسيح آخرها».

وروى أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي ثعلبة، رفعه: «تأتي أيامٌ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣١٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥١).

للعامل فيهنّ أجر خمسين»، قيل: منهم، أو منّا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم»، وهو شاهد لحديث: «مَثَلُ أمتي مثل المطر».

واحتجّ ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه، رفعه: «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي، ولم يروني...» الحديث، أخرجه الطيالسيّ، وغيره، لكن إسناده ضعيف، فلا حجة فيه.

وروى أحمد، والدارميّ، والطبرانيّ، من حديث أبي جمعة، قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله أأحد خيرٌ منا، أسلمنا معك، وجاهدنا معك؟ قال: «قوم يكونون من بعدكم، يؤمنون بي، ولم يروني»، وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم.

واحتجّ أيضاً بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم؛ لكثرة الكفار حينئذ، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين، وتمسكوا به، وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن، كانوا أيضاً عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان، كما زكت أعمال أولئك، ويشهد له ما رواه مسلم، عن أبي هريرة، رفعه: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

وقد تُعُقِّب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرّح القرطبيّ، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة، فإنه صرّح في كلامه باستثناء أهل بدر، والحديبية، نَعَم والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل؛ لمشاهدة رسول الله ﷺ، وأما من اتفق له الذب عنه، والسَّبْق إليه بالهجرة، أو النصرة، وضَبْط الشرع المتلقى عنه، وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مِثل أجر مَن عمل بها مِن بعده، فظهر فَضْلهم.

ومحصّل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة، كما تقدم، فإنْ جَمَع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجهاً.

على أن حديث: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» لا يدلّ على أفضلية

غير الصحابة على الصحابة؛ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبيّ ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يعدله فيها أحد، فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة.

وأما حديث أبي جمعة، فلم تتفق الرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية، كما تقدم، ورواه بعضهم بلفظ: «قلنا: يا رسول الله، هل من قوم أعظم منّا أجراً...» الحديث، أخرجه الطبرانيّ، وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة، وقد تقدم الجواب عنه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من تفضيل أهل القرن الأول، ثم مَن بعدهم على ترتيب ظاهر الحديث هو الحقّ؛ لقوّة حُجَجه، كما مرّ عليك آنفاً، في تحقيق الحافظ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في تكميل البحث في معنى القرن المذكور في الحديث:

[اعلم]: أنه قد تكلّم العلماء في معنى القرن، وقد ذكرنا بعض الأقوال فيما مضى، ونزيد تكميله هنا.

قال الفيّوميّ رحمه الله: القَرْنُ: الْجِيل من الناس، فيه ثمانون سنةً، وقيل: سبعون، وقال الزجاج: الذي عندي ـ والله أعلم ـ أن القَرْنَ أهل كلّ مدّة، كان فيها نبيّ، أو طبقة من أهل العلم، سواء قَلّت السنون، أو كثرت، قال: والدليل عليه قوله ﷺ: «خير القُرُونِ قرني ـ يعني: أصحابه ـ ثم الذين يلونهم ـ يعني: التابعين ـ ثم الذين يلونهم»؛ أي: الذين يأخذون عن التابعين. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: القرن زمن معيَّن، أو أهل زمن مخصوص، واختار بعضٌ أنه حقيقة فيهما، واختُلف هل هو من الاقتران؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٧/ ٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٠.

الأمة المقترنة في مدة من الزمان، من قَرْن الجبل؛ لارتفاع سهم، أو غير ذلك؟ واختلفوا في مدة القرن، وتحديدها، فقيل: أربعون سنة، عن ابن الأعرابيّ، ودليله قول الجعديّ:

ثَـلَاثَـةَ أَهْـلِـيـنَ أَفْـنَـيْـتُـهُـمْ وَكَـانَ الإِلٰـهُ هُـوَ الْـمُـسْـتَـآسَـا

فإنه قال هذا، وهو ابن مائة وعشرين. أو عشرة، أو عشرون، أو ثلاثون، أو ستون، أو سبعون، أو ثمانون، نقلها الزجاج في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ﴾ الآية [يس: ٣١]، والأخير نقله ابن الاعرابيّ أيضاً، وقالوا: هو مقدار المتوسط من أعمار أهل الزمان، أو مائة، أو مائة وعشرون، وفى «فتح الباري»: اختلفوا في تحديد مدة القرن من عشرة إلى مائة وعشرين، لكن لم أر من صرَّح بالتسعين، ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل، والأول من القولين الأخيرين أصحّ، وقال ثعلب: هو الاختيار؛ لقوله ﷺ لغلام بعد أن مسح رأسه: «يعيش قَرْناً»[(١)]، فعاش مائة سنة، قال: وبالأخير فُسِّر حديث: «إن الله يبعث على رأس كل قرن لهذه الأمة من يجدد أمر دينها»، كما حققه الحافظ السيوطيّ رحمه الله، والقرن: كل أمة هلكت، فلم يبق منها أحدٌ، وبه فُسّرت الآية المذكورة، وقيل: الوقت من الزمان، عن ابن الأعرابيّ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: القرن أهل زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويقال: إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبيّ، أو

---

(١) هو: ما أخرجه الطبرانيّ عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: وضع رسول الله ﷺ يده على رأسي، فقال: «يعيش هذا الغلام قرناً»، فعاش مائة سنة، وكان في وجهه ثؤلول، فقال: «لا يموت حتى يذهب الثؤلول من وجهه»، فلم يمت حتى ذهب الثؤلول من وجهه.
قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله: رواه الطبرانيّ والبزار باختصار الثؤلول، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدركن قرناً»، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، غير الحسن بن أيوب الحضرميّ وهو ثقة. انتهى. «مجمع الزوائد» ٩/ ٤٠٥، وصحَّح الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع: «الصحيحة» ٦/ ٣٤٣.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٨١٣٦.

رئيس يجمعهم على ملة، أو مذهب، أو عمل، ويُطلق القرن على مدّة من الزمان، واختلفوا في تحديدها، من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، قال الحافظ: لكن لم أر من صرّح بالتسعين[١]، ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل، وذكر الجوهريّ بين الثلاثين والثمانين، وقد وقع في حديث عبد الله بن بُسْر عند مسلم ما يدلّ على أن القرن مائة، وهو المشهور، وقال صاحب «المطالع»: القرن أمة هلكت، فلم يبق منهم أحد، وثبتت المائة في حديث عبد الله بن بُسْر، وهي ما عند أكثر أهل العراق، ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين، وذَكَر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن، وهذا أعدل الأقوال، وبه صرّح ابن الأعرابيّ، وقال: إنه مأخوذ من الاقتران[٢]، ويمكن أن يُحْمَل عليه المختلِف من الأقوال المتقدِّمة، ممن قال: إن القرن أربعون فصاعداً، أما من قال: إنه دون ذلك، فلا يلتئم على هذا القول، والله أعلم[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأقوال وأدلّتها، أن الأرجح قول من قال: إن القرن مائة سنة؛ لقوّة حججه؛ ومِن أبرزها حديث عبد الله بن بسر ﷺ قال: وضع رسول الله ﷺ يده على رأسي، فقال: «هذا الغلام يعيش قرناً»، فعاش مائة سنة، وهو حديث صحيح[٤]، أخرجه الحاكم، وغيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

---

(١) وقع في نسخة «الفتح»: «السبعين» بدل «التسعين»، والصواب: «التسعين»، كما في «تاج العروس» ٩/ ٣٠٥.

(٢) وقع في نسخة «الفتح»: «من الأقران»، والصواب كما في «التاج»: «من الاقتران».

(٣) «الفتح» ٧/ ٥.

(٤) تقدّم الكلام عليه في الهامش، فارجع إليه.

قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عَنِ الْعَهْدِ، وَالشَّهَادَاتِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ أبو الحسن الكوفيّ، ثقة حافظٌ شهيرٌ [١٠] (٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ... إلخ**) «تَبْدُر» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر: أي: تَسبِق، قال الطحاويّ رحمه الله: أي: يُكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادةً، فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين، ومن قبل أن يُستَحلف، وقال غيره: المراد: يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها، أو بعده، وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته، وقيل: المراد: التسرع إلى الشهادة واليمين، والحرص على ذلك، حتى لا يدري بأيهما يبدأ؛ لقلة مبالاته.

وقوله: (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هو موصول بالإسناد المذكور، ووهِم من زعم أنه معلّق، وإبراهيم هو النخعيّ.

وقوله: (**كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عَنِ الْعَهْدِ، وَالشَّهَادَاتِ**) ولفظ البخاريّ: «كانوا يضربوننا على الشهادة، والعهد»، وزاد في رواية: «ونحن صغار»، وفي لفظ: «وكان أصحابنا ينهوننا، ونحن غلمان عن الشهادة».

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول إبراهيم النَّخعي: «كانوا ينهوننا... إلخ»؛ يعني: من أدرك، وقد أدرك التابعين، فكانوا يزجرون الصبيان عن اعتياد إلزام أنفسهم العهود والمواثيق، لِمَا يلزم الملتزم من الوفاء، فيُحْرَج أو يأثم بالترك، وكذلك عن تحمّل الشهادات لِمَا يلزم عليه من مشقة الأداء، وصعوبة التخلص

من آفاتها في الدنيا والآخرة، وكل ذلك من السلف ﷺ تعليم للصغار، وتدريب لهم، على ما يجتنبونه في حال كِبَرهم. انتهى[١].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه عندهم: النهي عن مبادرة الرجل بقوله: أشهد بالله، وعليّ عَهْد الله، لقد كان كذا، ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة، فيحلفوا في كل ما يصلح، وما لا يصلح.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: النهي عن تعاطي الشهادات، والتصدي لها؛ لِمَا في تحمّلها من الحرج، ولا سيما عند أدائها؛ لأن الإنسان مُعَرَّض للنسيان والسهو، ولا سيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالنهي عن العهد: الدخول في الوصية؛ لِمَا يترتَّب على ذلك من المفاسد، والوصية تسمى العهد، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤][٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل خمسة أبواب، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ)** ضمير التثنية لشعبة، وسفيان الثوريّ.

---

(١) «المفهم» ٦/٤٨٨.

(٢) «الفتح» ٦/٥١٥، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٥٢).

[تنبيه]: رواية شعبة عن منصور بن المعتمر ساقها الشاشيّ في «مسنده» مقروناً بالأعمش، فقال:

(٧٨٩) ـ حدّثنا عباس بن محمد، نا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يَخْلُف قرن يسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم». انتهى[(١)].

ورواية سفيان الثوريّ عن منصور ساقها أبو نعيم في «الحلية»، فقال:

حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا فاروق الخطابيّ، ثنا محمد بن محمد بن حيّان، ثنا محمد بن كثير، قالا: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قال إبراهيم: كانوا يضربون على العهد، والشهادة، ونحن صغار. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضم الحاء المهملة ـ هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ أبو علي الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

---

(١) «مسند الشاشيّ» ٢/ ٢٢٠.

(٢) «حلية الأولياء» ٧/ ١٢٦.

٢ ـ (**أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ**) أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو ابن أربع وتسعين (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٤.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ [٥][1] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ**) الظاهر أن الشكّ من ابن مسعود ﷺ فيما ذكره النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون من غيره، وسيأتي في حديث أبي هريرة ﷺ أن الشك منه صريحاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ**) قال النوويّ ﷺ: هكذا هو في معظم النُّسخ: «يتخلف»، وفي بعضها: «يَخْلُف» بحذف التاء، وكلاهما صحيح؛ أي: يجيء بعدهم خَلْف بإسكان اللام، هكذا الرواية، والمراد: خَلْفُ سوء، قال أهل اللغة: الْخَلْف ما صار عِوَضاً عن غيره، ويُستعمل فيمن خَلَف بخير، أو بشرّ، لكن يقال في الخير: بفتح اللام، وإسكانها، لغتان، الفتح أشهر، وأجود، وفي الشرّ بإسكانها، عن الجمهور، وحُكي أيضاً فتحها. انتهى[2].

وقوله: (**تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**») قال القرطبيّ ﷺ: يعني بذلك أنه يقلّ وَرَع الناس بعد القرن الرابع، فيُقدِمون على الأيمان والشهادات من غير توقف، ولا تحقيق، وقال في حديث عمران: «يشهدون، ولا يستشهدون»؛ أي: يسبقون بأداء الشهادة قبل أن يسألوها، وذلك لهوىً لهم فيها، ومن كان كذلك رُدَّت شهادته، وقد بيَّنا فيما تقدَّم مواضع يتعيَّن فيها على الشاهد الأداء، وإن لم يسأل، وذلك بحسب ما تدعو إليه الضرورة الشرعية، وعليه يُحْمَل قوله ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، ويَحْتَمِل أن يراد

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: من السادسة؛ لأنه رأى أنساً ﷺ، فهو من الخامسة، كأيوب، والأعمش، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٥.

بقوله: «ولا يستشهدون» أنهم: يشهدون بالزور، فيكون معناه: يشهدون بما لم يستشهدوا به، ولا شاهدوه، والأول أَولى؛ لأنَّه أصل الكلمة. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٢] (٢٥٣٤) ـ (حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ، يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن كثير بن زيد بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكةٌ، ثقةٌ [١٠] (م) ١٠/ ٧٤٨، من أفراد المصنّف.

٣ ـ (**هُشَيْمٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير ـ بالتكبير بوزن عَظِيم ـ ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشية ـ بفتح الواو، وسكون المهملة، وكسر المعجمة، وتثقيل التحتانية ـ جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

[**تنبيه**]: كون أبي بشر هنا هو جعفر بن إياس، هو الصواب، كما نصّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٧.

عليه الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفته»[١]، وقد وقع لبعض الشرّاح[٢] غلط، حيث ترجم لبيان بن بشر، بدل جعفر بن إياس، وقد وقع له مثل هذا في غير هذا الموضع، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ) الْعُقَيليّ ـ بالضمّ ـ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

و«أبو هريرة ﷺ» ذكر قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ) بالبناء للمفعول، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»)؛ أي: القرن الذين بعدهم، وهم التابعون، (ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَذَكَرَ الثَّالِثَ)؛ أي: القرن الثالث (أَمْ لَا؟)؛ أي: أم لم يذكره؟، وهذا الشكّ من أبي هريرة ﷺ، كما يأتي في الرواية التالية. (قَالَ) ﷺ: («ثُمَّ يَخْلُفُ) بضمّ اللام، يقال: خلفت فلاناً على أهله، وماله من باب قَعَد خِلافةً: صرتُ خليفته، وخلفته: جئت بعده، وهذا هو المعنى المراد هنا. (قَوْمٌ، يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ) وفي رواية: «ويظهر فيهم السِّمَن». السَّمانة بفتح السين: هي السمن، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: يغلب عليهم النَّهم، والشهوات، ويُكثرون الأكل، فيظهر عليهم السمن، وقد يأكلون ليسمنوا؛ فإنَّه محبوبٌ لهم، ومن كان هذا حاله خرج عن الأكل الشرعيّ، ودخل في الأكل الشَّرِّيّ الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «ما ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يُقِمن صلبه، فإنْ كان ولا بدّ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[٣][٤].

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٣٦.

(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٤/ ٢١٣.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد ٤/ ١٣٢، والترمذيّ (٢٣٨٠).

(٤) «المفهم» ٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

وقال النوويّ: قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسِّمَن هنا: كثرة اللحم، ومعناه: أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه: أن يتمحضوا سماناً، قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد، وقيل: المراد بالسِّمَن هنا أنهم يتكثّرون بما ليس فيهم، ويَدّعون ما ليس لهم، من الشرف وغيره، وقيل: المراد جَمْعهم الأموال. انتهى[1].

(يَشْهَدُونَ) بالبناء للفاعل؛ أي: يؤدّون الشهادة للناس **(قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»)** بالبناء للمفعول؛ أي: قبل أن يُطلب منهم أداء شهادتهم.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر: «خيرُ الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»، قال العلماء: الجمع بينهما: أن الذمّ في ذلك لمن بادر بالشهادة في حقّ الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدميّ، ولا يعلم بها صاحبها، فيُخبره بها ليستشهد بها عند القاضي، إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادةٌ حسبةً، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي، ويشهد بها، وهذا ممدوح، إلا إذا كانت الشهادة بحدّ، ورأى المصلحة في الستر، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ ومالك، وجماهير العلماء، وهو الصواب، وقيل فيه أقوال ضعيفة، منها قول من قال بالذمّ مطلقاً، ونابذ حديث المدح، ومنها من حمله على شهادة الزور، ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود، وكلها فاسدة، واحتَجّ عبد الله بن شُبْرُمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يُستَشهَدَ، ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2]، وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٦٤٥٢ و٦٤٥٣] (٢٥٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨ و٤١٠ و٤٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٣] (...) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع، العبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن يوسف بن حجّاج البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله أربع وتسعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية شعبة عن أبي بشر ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٣٠٧) ـ حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ـ قال أبو هريرة: لا أدري ذكر مرتين، أو ثلاثاً ـ ثم خلف من بعدهم قوم، يحبون السمانة، يَشهدون، ولا يُستشهَدون». انتهى[1].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤١٠.

وأما رواية أبي عوانة عن أبي بشر، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٤] (٢٥٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً؟ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلَا يُتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ، وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) ـ بالجيم ـ نصر بن عِمران بن عِصام الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ البصريّ، نزيل خُراسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ**) الْجَرْميّ، أبو مسلم البصريّ، ثقةٌ [٣] (خ م ت س) تقدم في «الإيمان» ٣/ ٤٢٥٧.

٣ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجَيد ـ بنون، وجيم، مصغراً ـ الصحابيّ الشهير، أسلم عام خيبر، وأبوه أيضاً صحابيّ على الصحيح، وكان عمران فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات رضي الله عنه سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه أبي بكر، فكوفيّ، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث، والسماع، وأن شيخيه ابن المثنّى، وابن بشّار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه

رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ كلاهما من الطبقة الثالثة، وفيه أبو جمرة، مشهور بكنيته، وليس له مشارك في هذه الكنية في الكتب الستّة، وغيره أبو حمزة بالحاء المهملة، والزاي، وهم جماعة، وأن شعبة: يروي عن سبعة كلهم يكنى بأبي حمزة بالحاء، والزاي، إلا واحداً، فإنه بالجيم، والراء، وهو الذي في هذا السند، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

شرح الحديث:

عن أبي جمرة رحمه الله؛ أنه قال: **(حَدَّثَنِي زَهْدَمُ)** بوزن جعفر، **(ابْنُ مُضَرِّبٍ)** بضمّ الميم، وتشديد الراء المكسورة، بصيغة اسم الفاعل المضعّف، قال: **(سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ)** رضي الله عنهما **(يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي»)**؛ أي: أهل قرني، وتقدّم الخلاف في معنى القرن في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه، **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)**؛ أي: القرن الذي بعدهم، وهم التابعون، **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)**؛ أي: أتباع التابعين، **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»)** وهم تَبَع أتباع التابعين. **(قَالَ عِمْرَانُ)** رضي الله عنه: **(فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً؟)** ولفظ البخاريّ: «فلا أدري، أذَكَر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة»، وقد تقدّم مثل هذا الشكّ في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفي حديث بُريدة رضي الله عنه عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شكّ، منها: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند أحمد، وعن عائشة في حديثها الآتي آخر الباب، ولفظه: «سأل رجل النبيّ ﷺ: أيّ الناس خيرٌ؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»، ووقع في رواية الطبرانيّ، وسمويه ما يُفسّر به هذا السؤال، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أيّ الناس خير؟، فقال: أنا وقرني»، فذكر مثله، وللطيالسيّ من حديث عمر رضي الله عنه، رفعه: «خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني، ثم الثالث». ووقع في حديث جعدة بن هُبيرة عند ابن أبي شيبة، والطبرانيّ: إثبات القرن الرابع، ولفظه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردأ»،

ورجاله ثقات، إلا أن جعدة مختلف في صحبته، أفاده في «الفتح»[١].

(«**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**») ببناء الأول للفاعل، والثاني للمفعول. قال في «الفتح»: يَحْتَمل أن يكون المراد: التحمّل بدون التحميل، أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب. ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، مرفوعاً: «ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها». واختَلَف العلماءُ في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البرّ إلى ترجيح حديث زيد بن خالد رضي الله عنه؛ لكونه من رواية أهل المدينة، فقدّمه على رواية أهل العراق، وبالغ، فزعم أن حديث عمران رضي الله عنه هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران رضي الله عنه؛ لاتفاق صاحبَي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة:

[أحدها]: أن المراد بحديث زيد مَن عنده شهادة لإنسان بحقّ، لا يَعلَم صاحبها، فيأتي إليه، فيُخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويَخلُف ورثةً، فيأتي الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدّث عنهم، فيُعلمهم بذلك. وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد، شيخ مالك، ومالكٌ، وغيرهما.

[ثانيها]: أن المراد شهادة الْحِسْبَة، وهي ما لا يتعلّق بحقوق الآدميين المختصّة بهم محضاً، ويدخل في الحِسْبة مما يتعلّق بحقّ الله، أو فيه شائبة منه، الْعَتَاق، والوقف، والوصيّة العامّة، والعدّة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك.

وحاصله: أن المراد بحديث عمران رضي الله عنه: الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه: الشهادة في حقوق الله تعالى.

[ثالثها]: أنه محمولٌ على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدّة استعداده لها كالذي أدّاها قبل أن يُسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنه لَيُعطي قبل الطلب؛ أي: يُعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقّف.

وهذه الأجوبة مبنيّةٌ على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣١٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٠).

يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحقّ، فيُخصّ ذمّ من يشهد قبل أن يُستشهد بمن ذُكر ممن يُخبر بشهادة عنده لا يَعلم صاحبها بها، أو شهادة الحسبة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ﷺ، وتأوّلوا حديث عمران ﷺ بتأويلات:

[أحدها]: أنه محمولٌ على شهادة الزُّور؛ أي: يؤدّون شهادةً لم يَسبق لهم تحمّلها. وهذا حكاه الترمذيّ عن بعض أهل العلم.

[ثانيها]: أن المراد بها الشهادة في الحلف، يدلّ عليه قول إبراهيم النخعيّ في آخر حديث ابن مسعود ﷺ: «كانوا يضربوننا على الشهادة»؛ أي: قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، كما كُره الإكثار من الحلف، واليمين قد تُسمّى شهادةً، كما قال الله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآية [النور: ٦]. وهذا جواب الطحاويّ.

[ثالثها]: أن المراد بها الشهادة على المغيّب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنّة بغير ذلك، كما صنع ذلك أهل الأهواء. حكاه الخطّابيّ.

[رابعها]: أن المراد: به من ينتصب شاهداً، وليس من أهل الشهادة.

[خامسها]: أن المراد: به التسارع إلى الشهادة، وصاحبها بها عالمٌ من قبل أن يسأله. والله تعالى أعلم.

(وَيَخُونُونَ) قال في «الفتح»: كذا في جميع الروايات التي اتّصلت لنا بالخاء المعجمة، والواو، مشتقّ من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة: «يَحْرِبُون» ـ بسكون المهملة، وكسر الراء، بعدها موحّدة ـ قال: فإن كان محفوظاً، فهو من قولهم: حَرَبه يَحرِبه: إذا أخذ ماله، وتركه بلا شيء، ورجلٌ محروبٌ؛ أي: مسلوب المال. انتهى[1].

(وَلَا يُتَّمَنُونَ) قال النوويّ: هكذا في أكثر النسخ: «يُتَّمنون» بتشديد التاء، وفي بعضها: «يؤتمنون»، ومعناه: يخونون خيانة ظاهرةً بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان حقيراً مرّةً واحدةً، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥١٢، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٥١).

يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن. انتهى[١].

وقال في «الفتح» بعد نقل كلام النوويّ المذكور: وقال غيره: هو نظير قوله: «ثم يَتَّزِر» موضع قوله: «يأتزِر»، وادّعى أنه شاذّ، ولكن قرأ ابن مُحيصن: «فليؤدّ الذي اتُّمِنَ أمانته»، ووَجّهَهُ ابن مالك[٢] بأنه شُبّه بما فاؤه واو، أو تحتانيّةٌ، قال: وهو مقصورٌ على السماع. انتهى[٣].

(وَيَنْذِرُونَ) بكسر الذّال، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، مبنيّاً للفاعل، **(وَلَا يُوفُونَ)** بضم أوله، مضارع أوفى رباعيّاً، ويَحْتَمِل أن يكون من وفّى مضعّف العين، من التوفية، وفي رواية البخاريّ: «ولا يَفُون» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الوفاء ثلاثيّاً، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: وفَى بالشيء، وأوفَى، ووَفَّى بمعنًى. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وفَيتُ بالعهد، والوعد، أَفِي به وَفَاءً، والفاعل وَفِيٌّ، والجمعُ أوفياءُ، مثلُ صَديق وأصدقاء، وأوفيتُ به إيفاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أوفَى نذْره: أحسن الإيفاء، فجعل الرباعيّ يتعدّى بنفسه. وقال الفارابيّ أيضاً: أوفيته حقَّهُ، ووفّيته إياه، بالتثقيل، وأوفَى بما قال، ووفّى بمعنًى. انتهى[٥].

(وَيَظْهَرُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب فتح، **(فِيهِمُ السِّمَنُ)** ـ بكسر السين المهملة، وفتح الميم، آخره نون، وزان عِنَبٍ ـ يقال: سَمِن يَسمَن، من باب تعِبَ، وفي لغة من باب قَرُب: إذا كثُر لحمه وشحمه، فهو سَمِينٌ، وجَمْعه سِمان. أفاده في «المصباح»[٦].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٨.
(٢) «شواهد التوضيح» ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥١٢، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٥١).
(٤) «النهاية» ص٩٨٣.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٠.

والمعنى: أنهم يُحبّون التوسّع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السِّمَن. قال ابن التين: المراد: ذمّ محبته، وتعاطيه، لا من تخلّق بذلك. وقيل: المراد: يظهر فيهم كثرة المال. وقيل: المراد: أنهم يتسمّنون؛ أي: يتكثّرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف. ويَحْتَمِل أن يكون جميع ذلك مراداً. وقد رواه الترمذيّ من طريق هلال بن يساف، عن عمران بن حُصين ﷺ بلفظ: «ثم يجيء قومٍ يتسمّنون، ويُحبّون السِّمَن»، وهو ظاهر في تعاطي السِّمَن على حقيقته، فهو أَولى ما حُمِل عليه خبر الباب، وإنما كان مذموماً؛ لأن السمين غالباً بليد الفهم، ثقيلٌ عن العبادة، كما هو مشهور. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٦٤٥٤ و٦٤٥٥ و٦٤٥٦] (٢٥٣٥)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٥١) و«الفضائل» (٣٦٥٠) و«الرقاق» (٦٤٢٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٩٥)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٣٦٥٧)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٢٢) و«الشهادات» (٢٣٠٣)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٠٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٦ و٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٢٩ و٧٢٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١) و«مشكل الآثار» (٣/ ١٧٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ١٨ و٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢٣ و١٦٠) و«دلائل النبوّة» (٦/ ٥٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٥٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥١٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً؟، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، وَشَبَابَةَ: «يَنْذُرُونَ، وَلَا يَفُونَ»، وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: «يُوفُونَ»، كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الْحَكَم العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) وقيل: بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٤ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائني، تقدّم قريباً.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: الثلاثة: يحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد، وشبابة بن سوّار رووه عن شعبة بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ يعني: إسناد شعبة السابق؛ أي: عن أبي جمرة، عن زهدم بن مضرّب، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي... إلخ**) فاعل «قال» ضمير عمران بن حصين رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٣١٧) ـ حدّثنا مسدّد، عن يحيى، عن شعبة، قال: حدّثني أبو جمرة، حدّثنا زهدم بن مضرِّب، قال: سمعت عمران بن حصين، يحدِّث عن النبيّ ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين، أو ثلاثاً بعد قرنه ـ ثم يجيء قوم ينذرون، ولا يفون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يُستشهدون، ويَظهر فيهم السِّمَن». انتهى[1].

ورواية بهز بن أسد عن شعبة ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٨٧٥) ـ حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا بهز بن أسد، ثنا شعبة، أخبرني أبو جمرة، قال: دخل عليّ زهدم، فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبيّ ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم بعدهم، يخونون، ولا يؤتمنون، ويَشهدون، ولا يُستشهَدون، وينذُرون، ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَن». انتهى[2].

وأما رواية شبابة بن سوّار عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: قَالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ، أَمْ لَا؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «وَيَحْلِفُونَ، وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ»).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٦٣.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ٧٤.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشّوَارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/٥١٦.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٩] (٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثم موحّدة، وزانُ جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدستوائيّ ـ بفتح الدال، وتُضمّ، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ ـ ثقةٌ ثبتٌ وقد رُمِي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) هو: زُرارة ـ بضم أوله ـ ابن أوفى العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] مات فجأة في الصلاة، سنة ثلاث وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ**) ضمير التثنية لأبي عوانة، وهشام الدستوائيّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة عن قتادة ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٤٦٥٧) ـ حدّثنا عمرو بن عون، قال: أنبأنا (ح) وثنا مسدّد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذين بُعِثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ والله أعلم، أذكر الثالث، أم لا؟ ـ ثم يظهر قوم، يَشهدون، ولا يُستشهَدون، وينذْرون، ولا يوفون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السِّمَن». انتهى[1].

ورواية هشام الدستوائيّ عن قتادة ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/٢١٤.

(٢٠٣٨٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، وأبو الفضل بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حُصين، عن النبيّ ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يَنشأ قوم ينذرون، ولا يوفون، ويَحلِفون، ولا يُستحلَفون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويَشهدون، ولا يُستشهَدون، ويفشو فيهم السِّمَنُ».

قال أبو الفضل في حديثه: سمعت أحمد بن سلمة يقول: «يحلفون» ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة، رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن بشار بزيادته، وهذه زيادة ينفرد بها معاذ بن هشام، عن أبيه.

(٢٠٣٨٧) ـ وقد حدّثناه أبو بكر بن فُورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون، ولا يوفون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويَشهدون، ولا يُستشهدون، ويفشو فيهم السِّمَنُ».

هكذا رواه سائر أصحاب هشام، ليس فيه ذِكر الحَلِف، وذكر الحلف فيه إن كان حَفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود.

وقد يَحْتَمِل أن يكون المراد بذلك في الشهادة، أن يَشهد بما لم يُشهَد عليه، ولم يعلمه، فيكون شاهد زُور، وبالله التوفيق والعصمة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٧] (٢٥٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ـ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ»).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٦٠.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الفلّاس، أبو الفضل البغويّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، وَهِمَ في حديث واحد رفعه، وهو موقوف، فذكره بسببه الْعُقيلي في «الضعفاء» [١٠] (ت٢٣٥) (م د ق) تقدم في «الصيام» ١٢/ ٢٥٧٦.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**السُّدِّيُّ**) ـ بضمّ السين المهملة، وتشديد الدال ـ إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كَرِيمة أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيع [٤] (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين المسافرين وقصرها» ٨/ ١٦٤٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ الْبَهِيُّ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانية ـ مولى مصعب بن الزبير الكوفيّ، يقال: اسم أبيه يسار، صدوقٌ يخطئ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٩/ ٨٣٢.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ، إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين، على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب، وشرح الحديث واضح.

وقوله: (**سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ**) يَحْتَمل أن يكون السائل سعدَ بن تميم، فقد أخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» بسند صحيح عن بلال بن سعد، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله أيُّ أمتك خير؟ قال: «أنا، وقرني»، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «ثم القرن الثاني»، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «القرن الثالث»، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «ثم يأتي قوم يشهدون، ولا يستشهدون، ويحلفون، ولا يستحلفون، ويؤتمنون، ولا يؤدون». انتهى[1]، وعزاه في «الفتح» إلى الطبرانيّ، وسمّويه.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قد انتقد الدارقطنيّ رحمه الله إسناد هذا الحديث، فقال: روى البهيّ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قال القاضي عياض رحمه الله: قد صحّحوا روايته عن عائشة رضي الله عنها، وقد ذكر البخاريّ روايته عن عائشة، وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق الدارقطنيَّ في هذا الانتقاد عبد الرحمٰن بن مهديّ، كما في «تهذيب التهذيب»، وعبارته: وقال أحمد: في حديث زائدة عن السدّيّ، عن البهيّ، حدّثتني عائشة، كان عبد الرحمٰن بن مهديّ قد سمعه من زائدة، وكان يَدَع منه: «حدّثتني عائشة»، وينكره ـ يعني: ينكر لفظة «حدّثتني»، لكن مع عائشة، ما أرى هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة. انتهى[2].

وممن أثبت سماع البهيّ عن عائشة رضي الله عنها البخاريّ في «التاريخ الكبير» حيث قال (٥/ ٥٦) في ترجمة البهيّ: سمع ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم، فقد اتّفق أحمد، والبخاريّ، ومسلم ـ حيث أخرج روايته هنا ـ على أنه سمع من عائشة رضي الله عنها.

والحاصل: أن اعتراض الدارقطنيّ على مسلم في هذا الإسناد بسبب الانقطاع غير مقبول، فالحقّ في هذا رأي مسلم رحمه الله فقد وافقه أحمد، والبخاريّ، فتأمل بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٦٤٥٧] (٢٥٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٦٢٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٧٥.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٦٢.

(٥٤) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٥٨] (٢٥٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً، عابداً، فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن أبي حَثْمة، واسم أبي حَثْمة: عبد الله بن حُذيفة، وقيل: عديّ بن كعب بن حُذيفة بن تمام بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عديّ بن كعب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ عارف بالنسب [٣].

روى عن أبيه وجدته الشفاء، وسعيد بن زيد بن عمرو، وعبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب، وحكيم بن حزام، وأبي هريرة.

وروى عنه الزهريّ، وابن المنكدر، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وخالد بن إياس، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وغيرهم.

قال الزهريّ: كان من علماء قريش، له في «الصحيحين» حديث الزهريّ عنه مقروناً بسالم ابن عبد الله، عن ابن عمر، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في آخر حياته...» الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في «الصحيحين»، ولا في كتاب الترمذيّ إلا هذا الحديث.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم؛ أنه قال: (أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر (وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن أبي حثمة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة ـ واسم أبي حثمة: عبد الله بن حُذيفة العدويّ، وأما أبو بكر الراوي، فتابعيّ مشهور، لم يُسَمّ، وقد قيل: إن اسمه كنيته، قاله في «الفتح»[1]. (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية: «صلى لنا»، ومعنى اللام: صلى إماماً لنا، وإلا فالصلاة لله، لا لهم[2]. (ذَاتَ لَيْلَةٍ)؛ أي: ليلةً من الليالي، (صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) وفي حديث جابر الآتي أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر، (فَلَمَّا سَلَّمَ) ﷺ من صلاته، وقوله: (قَامَ) جواب «لَمّا»، (فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ) قال في «العمدة»: بهمزة الاستفهام، وفتح الراء، وبالخطاب للجمع، والكاف ضمير ثان، ولا محل لها من الإعراب، والرؤية بمعنى الإبصار، و«ليلتكم» بالنصب مفعوله، وليست الرؤية ههنا بمعنى

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٩، كتاب «العلم» رقم (١١٦).

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٧٦.

العلم؛ لأنها إذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين، وليس ههنا إلا مفعول واحد، وهو الليلة، كما ذكرنا، و«كم» لا تصلح أن تكون مفعولاً آخر، حتى تكون بمعنى العلم؛ لأنه حرف، لا محل له من الإعراب، كما ذكرنا، ولو كان اسماً لوجب أن يقال: أرأيتموكم؛ لأن الخطاب لجماعة، فإذا كان لجماعة يجب أن يكون بالتاء والميم، كما في: علمتموكم؛ رعايةً للمطابقة.

[**فإن قلت**]: فهذا يلزمك أيضاً في التاء، فإن التاء اسم، فينبغي أن يكون: أرأيتموكم.

[**قلت**]: لمّا كان الكاف والميم لمجرد الخطاب، اختُصِرت عن التاء والميم بالتاء وحدها؛ للعلم بأنه جَمْع، تقول: «كم»، والفرق بين حرف الخطاب، واسم الخطاب، أن الاسم يقع مسنداً ومسنداً إليه، والحرف علامة تُستعمل مع استقلال الكلام، واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند إليه، فوزانُها وزان التنوين، وياءِ النسبة، وأيضاً اسم الخطاب يدل على عين، ومعنى الخطاب، وحرفه لا يدلّ إلا على الثاني.

ويقال: «أرأيتكم» كلمة تقولها العرب إذا أرادت الاستخبار، وهو بفتح التاء للمذكر، والمؤنث، والجمع، والمفرد، تقول: أرأيتكَ، أرأيتكِ، وأرأيتكما، وأرأيتكم، والمعنى: أخبر، وأخبريني، وأخبراني، وأخبروني، فإن أردت معنى الرؤية أنّثت، وجَمَعت. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «أرأيتكم» هو بفتح المثناة؛ لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان، لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأُولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم[(٢)]، أو البصر، والمعنى: أَعَلمتم، أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف[(٣)]، تقديره: قالوا: نعم، قال: فاضبطوها، وتَرِدُ «أرأيتكم» للاستخبار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٧٦.

(٢) للعينيّ اعتراض على كونها للعلم، راجع: «العمدة» ٢/ ١٧٦.

(٣) للعينيّ أيضاً اعتراض على هذا، راجع: شرحه ٢/ ١٧٦، لكنه متناقض فقد ذَكَر في محلّ آخر تقدير الجواب، راجع: «شرحه» ٥/ ٩٧.

أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ٤٠] قال الزمخشريّ: المعنى: أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف، تقديره: من تدعون؟ ثم بكّتهم، فقال: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾. انتهى.

قال: وإنما أوردت هذا؛ لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشريّ في الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه جعل التقدير: أخبروني ليلتكم هذه، فاحفظوها، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية. انتهى كلام الحافظ في «الفتح»[1].

(فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ) اسم «إنّ» ضمير الشأن مقدّراً، وخبرها جملة قوله: «لا يبقى... إلخ»، وقوله: **(مِنْهَا)**؛ أي: من تلك الليلة، وقد استَدَلّ بعض اللغويين بقوله: «منها» أن «مِنْ» تكون لابتداء الغاية في الزمان، كمنذ، وهو قول الكوفيين، وقال البصريون: لا تدخل «من» إلا على المكان، و«منذ» في الزمان نظيرة «من» في المكان، وتأولوا ما جاء بخلافه، واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وبقول عائشة رضي الله عنها: «ولم يجلس عندي من يومِ قيل فِيّ ما قيل»، وقول أنس رضي الله عنه: «وما زلت أحب الدباء من يومئذ»، وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم: «مُطرنا من الجمعة إلى الجمعة».

وأجاب أبو علي الفارسيّ عن قوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ بأن التقدير: من تأسيس أول يوم، وضعّفه بعضهم بأن التأسيس ليس بمكان، وقال الزمخشريّ: التقدير: من أول يوم من أيام وجوده، وهذا جنوح إلى مذهب الكوفيين، ذَكَره في «العمدة»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى رجحان مذهب الكوفيين في هذه المسألة؛ لوضوح أدلّته، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

ومعنى قوله: «فإن على رأس»: أي: عند انتهاء مائة سنة، والله تعالى أعلم.

(لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ)؛ أي: الآن موجوداً، **(أَحَدٌ)** إذ ذاك، قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٩، كتاب «العلم» رقم (٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

هم فيه، فَوعَظهم بقِصَر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة. انتهى[١].

وقال النوويّ: المراد: أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة، سواء قلّ عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة. انتهى[٢].

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما: **(فَوَهَلَ النَّاسُ)** قال الجوهريّ: وَهَل من الشيء، وعن الشيء: إذا غَلِط فيه، ووهَل إليه بالفتح: إذا ذهب وَهْمه إليه، وهو يريد غيره، مثل وَهِم، وقال الخطابيّ: أي: توهَّموا، وغَلِطوا في التأويل[٣].

وقال النوويّ: معناه: غَلِطُوا، يقال: وَهَل ـ بفتح الهاء ـ يَهِل ـ بكسرها ـ وَهْلاً ـ بسكونها ـ، مثل ضرب يضرب ضرباً؛ أي: غَلِط، وذهب وَهْمه إلى خلاف الصواب، وأما وَهِلت ـ بكسرها ـ أَوْهَل ـ بالفتح ـ وهَلاً ـ بالتحريك أيضاً، كحَذِرت أحذَر حَذَراً، فمعناه: فَزِعتُ، والوهل ـ بالفتح: الفزع، وضَبَطه النوويّ بالتحريك، وقال: الوهل بالتحريك معناه الوهم، والاعتقاد، وأما صاحب «النهاية»، فجزم أنه بالسكون[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَهِلَ وَهَلاً، فهو وَهِلٌ، من باب تَعِب: فَزِع، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: وَهَّلْتُهُ، والوَهْلَةُ: الفزعة، ووَهِلَ عن الشيء، وفيه وَهَلاً، من باب تَعِب أيضاً: غَلِط فيه، ووَهَلْتَ إليه وَهْلاً، من باب وَعَدَ: ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره، مثل وَهَمْتُ، ولقيته أوّلَ وَهْلَةٍ: أي: أول كل شيء. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة: وَهَل ـ بفتح الهاء ـ قال أبو عبيد: يريد: غَلِط، يقال: وَهَل إلى الشيء يَهِل، ووَهَمَ إلى الشيء يَهِم، وَهْلاً، ووَهْماً. قال أبو زيد: وَهِلَ في الشيء، وعن الشيء يَوْهَل وَهَلاً: إذا غَلِط فيه، وسها، ووَهَلت إليه ـ بالفتح ـ وَهْلاً: إذا ذهب وَهْمك إليه، وأنت تريد غيره،

---

(١) «شرح ابن بطال على البخاريّ» ١/ ١٩٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٠.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٩٧.
(٤) «الفتح» ١٢/ ٤٢٢.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤.

قال: وعلى ما حكاه أبو زيد يكون الصواب في «وَهِل» الذي في هذا الحديث كسر الهاء؛ لأنَّه هو الذي يتعدى بـ«في»، ويشهد له المعنى، وأما وَهَل ـ بالفتح ـ فيتعدى بـ«إلى»، والمعنيان متقاربان، ويمكن أن يقال: إن «وَهَل في الشيء» فيه لغتان: الفتح، والكسر، والله أعلم. انتهى[1].

(**فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: في حديثه، وقوله: (**تِلْكَ**) نعتٌ لـ«مقالة»، أو بدل، أو عطف. (**فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ**) ولفظ البخاريّ: «إلى ما يتحدّثون»، (**مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ**)؛ أي: حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم، مشاراً إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة، مثل إن المراد بها: انقراض العالم بالكلية ونحوه؛ لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة، كما روى ذلك الطبرانيّ وغيره، من حديث أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه، ورَدّ عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(**وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ**)؛ أي: يريد النبيّ ﷺ (**بِذَلِكَ**)؛ أي: بقوله هذا، (**أَنْ يَنْخَرِمَ**)؛ أي: ينقطع، وينقضي (**ذَلِكَ الْقَرْنُ**)؛ أي: القرن الذي هو فيه، والقرن بفتح القاف، وسكون الراء: كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدّة، أو طبقة بُعث فيها نبيّ: قرن، قَلّت السنون، أو كثرت، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى في شرح قوله ﷺ: «خير الناس قرني»، ولله الحمد والمنّة.

وفي رواية البخاريّ: «أنها تخرم ذلك القرن»: أي: أن مضيّ مائة سنة يَخْرِم أهل ذلك القرن؛ أي: يقطعه، من الخرم بالخاء المعجمة، من باب ضرب، يقال: خرمت الشيء: إذا قطعته.

وغَرَضُ ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن الناس ما فَهِموا ما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة، وحملوها على محامل كلها باطلة، وبيَّن أن رسول الله ﷺ أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك، وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه، ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضُبط عمره ممن كان

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة رضي الله عنهم موتاً، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبيّ ﷺ، وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة؛ ليجتهدوا في العمل[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٦٤٥٨ و٦٤٥٩] (٢٥٣٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (١١٦) و«مواقيت الصلاة» (٥٦٤ و٦٠١)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٤٨)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٨ و١٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عَلَم من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبي ﷺ بانخرام قرنه خلال مائة سنة، فوقع كما أخبر ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ وغيره: احتجّ البخاريّ، ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام، والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر، فلم يدخل في الحديث، قالوا: ومعنى الحديث: لا يبقى ممن ترونه، أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص، وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى عليه السلام من ذلك، وهو حيّ؛ لأنه في السماء، لا في الأرض، وخرج إبليس؛ لأنه على الماء، أو في الهواء، وأبْعَدَ من قال: إن اللام في الأرض عهدية، والمراد: أرض المدينة،

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٩٧.

والحقّ أنها للعموم، وتتناول جميع بني آدم، وأما من قال: المراد أمة محمد ﷺ، سواء أمة الإجابة، وأمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر؛ لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى يحكم بشريعته ﷺ، فيكون من أمته، والقول في الخضر إن كان حيّاً كالقول في عيسى، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق القول في حياة الخضر عليه السلام، وموته في فضائله، وأن الراجح القول بموته، وهو مذهب البخاريّ والمحقّقين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قِصر أعمار أمته ﷺ، حيث إن معظمهم لا يتجاوز مائة سنة، بل جاء قلّة من يتجاوز السبعين، فقد أخرج الترمذيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين، وأقلّهم من يَجُوز ذلك».

٤ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه جواز الحديث بعد العشاء، وأما الحديث المتّفق عليه أنه ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، فمحمول على ما لا ينبغي من الكلام، وكان ابن سيرين، والقاسم، وأصحابه يتحدثون بعد العشاء؛ أي: في الخير، وقال مجاهد: يُكره السَّمَر بعد العشاء إلا لمصلّ، أو لمسافر، أو دارس علم، أفاده في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كتبه القرطبيّ رحمه الله من البحث في هذا الحديث، قال رحمه الله: هذا الحديث رواه مسلم من طريقين، ذَكَر الأول منهما متصلاً، ثم أردف عليه سنداً آخر فيه انقطاع، ولا يُعْتب عليه في ذلك؛ إذ قد وفى بشرط كتابه في الطريق الأول، ثم زاد بعد ذلك السند المنقطع.

وقد استشكل بعض من لم يثبت عنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ إذ لم يفهم معناه، فردَّه بأن قال: حديث منقطع، وهذا ليس بصحيح على ما قررناه، ثم لو سُلِّم أن حديث ابن عمر ليس بصحيح فحديث جابر وأبي سعيد في الباب

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٩، كتاب «مواقيت الصلاة» رقم (٦٠١).
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٩٧.

صحيحان، فما قوله فيه؟ وقد رفع الصحابي ـ أعني: ابن عمر ذلك الإشكال ـ بقوله: أراد بذلك أن ينخرم ذلك القرن، بل: قد جاء من حديث جابر بلفظ لا إشكال فيه، فقال: «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة، وهي حيةٌ يومئذ»، وهذا صريح في تحقيق ما قاله ابن عمر، وكذلك قول عبد الرحمٰن ـ صاحب السقاية ـ حيث فسَّره: بنقص العمر، وحاصل ما تضمّنه هذا الحديث: أنه ﷺ أخبر قبل موته بشهر: أن كل من كان من بني آدم موجوداً في ذلك الوقت لا يزيد عمره على مئة سنة؛ وإنَّما قلنا: إنه أراد بني آدم؛ لأنَّه قال: «من نفس منفوسة»، ولا يتناول هذا الملائكة، ولا الجنّ؛ إذا لم يصح عنهم أنهم كذلك، ولا الحيوان غير العاقل؛ إذ قال فيه: «ممن هو على ظهر الأرض أحد»، وهذا إنما يقال بأصل وَضْعه على من يعقل، فتعيّن: أن المراد بنو آدم.

وقد استَدَلّ بعضُ الحفاظ المتأخرين على بطَلان قول من يقول: إن الخضر حيّ بعموم: «ما من نفس منفوسة» فإنَّه من أنصّ صيغ العموم على الاستغراق، وهذا لا حجَّة فيه يقينية؛ لأنَّ العموم ـ وإن كان مؤكداً للاستغراق ـ فليس نصّاً فيه، بل: هو قابل للتخصيص، لا سيما والخضر وإن كان حيّاً ـ كما يقال ـ فليس مشاهداً للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضاً، فمثل هذا العموم لا يتناوله كما لم يتناول عيسى عليه السلام؛ فإنه لم يمت، ولم يُقتل، فهو حيّ بنص القرآن، ومعناه. وكما لم يتناول الدجال مع أنه حيّ بدليل حديث الجساسة على ما يأتي؛ فإنْ قيل: إنما لم يتناول هذا العموم عيسى؛ لأنَّ الله قد رفعه إليه، فليس هو على ظهر الأرض؛ لأنَّ المراد بذلك العموم: من كان من النفوس على ظهر الأرض، كما نص عليه في حديث ابن عمر. فالجواب: يمنع عموم الأرض المذكورة فيه؛ فإنه اسم مفرد دخل عليه الألف واللام، وهي محتملة للعهد والجنس، وهي ها هنا للعهد؛ لأنَّ الأرض التي يخاطبون بها، ويخبرون عن الكون فيها: هي أرض العرب، وما جرت عادتهم بالتصرف إليها وفيها غالباً، دون أرض يأجوج ومأجوج، وأقاصي جزائر الهند والسند، مما لا يقرع السمع اسمه، ولا يعلم علمه، ولا جواب عن حديث الدجال.

وعلى الجملة: فمن يستدل في المباحث القطعية بمثل هذا العموم فليس

لكلامه حاصل، ولا مفهوم. وسيأتي القول على قوله ﷺ: «إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة» في آخر «كتاب الفتن». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) السمرقنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الْحَكَم بن نافع الْبَهْرانيّ، الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٤ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ**) الْفَهْميّ، أمير مصر، صدوقٌ [٧] (ت١٢٧) (خ م مد ت س) تقدم في «الحدود» ٥/ ٤٤١٣.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَرَوَاهُ اللَّيْثُ... إلخ**) هذا يسمّى تعليقاً، حيث لم يذكر مسلم الواسطة بينه وبين الليث، وسيأتي في التنبيه أن البخاريّ وصله، وقد أشار السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» إلى التعليق، بقوله:

مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ ... وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقُ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

وَفِي «الصَّحِيحِ» ذَا كَثِيرٌ فَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ

ثم إن الرواية المعلّقة هذه لا تضرّ بصحّة الحديث؛ لأن مسلماً أوردها متابعة لطريق أبي اليمان عن شعيب، قال الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في «غرره»: فإذا انقطعت طريق الليث عن عبد الرحمٰن عند مسلم في هذا الحديث، فقد بقيت طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة سالمة متصلةً؛ لأن كل واحد منهما يرويه عن الزهري، وعبد الرحمٰن بن خالد ليس من شرط الإمام مسلم[1]، فلا لزوم عليه في الإخراج له، على أن طريق الليث، عن عبد الرحمٰن بن خالد التي أوردها مسلم بقوله: ورواه الليث... إلخ، وَرَدَتْ في «صحيح البخاريّ» من طريق متصلة، وهي قوله: حدّثنا سعيد بن عُفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة؛ أن عبد الله بن عمر... الحديث، ثم إن الحديث أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، والترمذيّ، وقال: هذا حديث صحيح. انتهى كلام رشيد الدين العطّار رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ)** ضمير التثنية لشعيب، وعبد الرحمٰن بن خالد.

[تنبيه]: رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٦) ـ حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو بكر بن أبي حَثْمة؛ أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبيّ ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّم قام النبيّ ﷺ، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر

---

(١) بل أخرج له تعليقاً، ومتابعةً في موضعين، هذا الحديث، وحديث في، كتاب «الحدود»، فتنبّه.

(٢) «غرر الفوائد» ١/ ١٦٥، وتقدّم كلام العطار هذا في «شرح المقدّمة» ١/ ٩٨.

الأرض أحدٌ»، فوَهَل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبيّ ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تَخْرِم ذلك القرنَ. انتهى[1].

ورواية عبد الرحمٰن بن خالد عن الزهريّ المعلّقة ساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً فقال:

(١١٦) ـ حدّثنا سعيد بن عُفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة؛ أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبيّ ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سَلّم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٠] (٢٥٣٨) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمِصِّيصيّ، أبو محمد ترمذيّ الأصلِ، نزل بغداد، ثم المصِّيصَة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلط في آخر عمره لَمّا قَدِم بغداد قبل موته [٩] مات ببغداد سنة ست ومائتين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن جريج» هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٢١٦.

(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، فزالت تهمة التدليس عن ابن جريج، وأبي الزبير، فإنهما مدلّسان، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ؛ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي)** الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، **(عَنِ السَّاعَةِ)**؛ أي: قيامها، ومتى وقتها، **(وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ)** هو كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(وَأُقْسِمُ) بضمّ أوله، من الإقسام: أي: أحلف **(بِاللهِ)** تعالى، **(مَا)** نافية، **(عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ)** قال في «المشارق»: «من» هنا يسمّيها بعضهم زائدة؛ كقوله: ما جاءني من أحد؛ أي: أحدٌ، وأبى ذلك سيبويه، وقال: قولك: ما رأيت أحداً، أو ما جاءني أحدٌ، قد يُتأوّل أنه أراد واحداً منفرداً، بل جاءه أكثر، فإذا قال: «من أحد» أكّد الاستغراق، والعموم، وارتفع التأويل، هذا معنى كلامه. انتهى[1].

(مَنْفُوسَةٍ)؛ أي: مولودة، يقال: نَفِست المرأة، ونُفِست، فهي منفوسة، ونُفساء: إذا ولدت، فأما الحيض فلا يقال فيه: إلا نَفِست بالفتح، قاله ابن الأثير[2].

وقوله: **(تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ)** جملة في محلّ جرّ نعت لـ«نفس» بعد النعت بالمفرد، أو هو في محلّ نصب حال، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٨١.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٩٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٦٤٦٠ و٦٤٦١ و٦٤٦٢ و٦٤٦٣ و٦٤٦٥] (٢٥٣٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٣٣٣)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٤ و٣٢٢ و٣٤٥ و٣٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٨٧ و٢٩٩٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٧٥ و٣٧٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٥٢ و١٩٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): مما يُستفاد من هذا الحديث فساد ما فشا بين العوامّ من بقاء الخضر حيّاً بين الناس إلى الآن، وقد حقّقت هذا فيما سبق في «فضائل الخضر عليه السلام»، لكن لمّا تكلّم النوويّ هنا، ومَالَ إلى بقائه، وأن هذا قول الجمهور أحببت أن أتعقّبه بما كتبه بعض المحقّقين، فأذكر أولاً قوله، ثم أتبعه ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: في حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه سمع النبيّ ﷺ قبل وفاته بشهر يقول: «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ»، وفي رواية أبي سعيد مثله، لكن النبيّ ﷺ قال ذلك لمّا رجع من تبوك، هذه الأحاديث قد فَسَّر بعضها بعضاً، وفيها عَلَمٌ من أعلام النبوة، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قلّ عمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، ومعنى «نفس منفوسة»: أي: مولودة، وفيه احتراز من الملائكة، وقد احتَجّ بهذه الاحاديث من شذّ من المحدثين، فقال: الخضر عليه السلام ميت، والجمهور على حياته، كما سبق في باب فضائله، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر، لا على الأرض، أو أنها عام مخصوص. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من شذّ من المحدّثين... إلخ» ليس كما قال، بل هو قول المحقّقين من المحدّثين وغيرهم، فالحقّ أن الخضر عليه السلام

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٠.

مات قبل النبيّ ﷺ، وقد كتب بعض المحقّقين كتاباً في الأحاديث الموضوعة، وعقد فيه فصلاً نفيساً في الخضر، فقال:

[فصل]: من الأحاديث الموضوعة أحاديث حياة الخضر عليه السلام.

ومنها الأحاديث التي ذُكر فيها الخضر، وحياته، وكلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد.

٨٤ ـ كحديث: إن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فسمع كلاماً من ورائه، فذهبوا ينظرون، فإذا هو الخضر.

٨٥ ـ وحديث: يلتقي الخضر وإلياس كل عام.

٨٦ ـ وحديث: يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر، الحديث المفترى الطويل.

سئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر، وأنه باق، فقال: من أحال على غائب لم ينتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان.

وسئل البخاري عن الخضر وإلياس هل هما أحياء؟ فقال: كيف يكون هذا؟ وقد قال النبيّ ﷺ: «لا يبقى على رأس مئة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد».

وسئل عن ذلك كثير غيره من الأئمة، فقالوا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: لو كان الخضر حيّاً لوجب عليه أن يأتي النبيّ ﷺ، ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال النبيّ ﷺ يوم بدر: «اللَّهُمَّ إن تهلك هذه العصابة، لا تُعبد في الأرض»، وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئذ؟.

وقد قال أبو الفرج ابن الجوزيّ: والدليل على أن الخضر ليس بباق في الدنيا أربعة أشياء: القرآن، والسُّنَّة، وإجماع المحققين من العلماء، والمعقول.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، فلو دام الخضر كان خالداً.

وأما السُّنَّة فذكر حديث: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة

منها لا يبقى على ظهر الأرض ممن هو عليها أحد»، متّفق عليه.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ قبل موته بقليل: «ما من نفس منفوسة، يأتي عليها مئة سنة، وهي يومئذ حية»، ثم ذكر عن البخاريّ، وعلي بن موسى الرضا، أن الخضر مات، وأن البخاريّ سئل عن حياته، فقال: كيف يكون ذلك؟ وقد قال النبيّ ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ».

قال: وممن قال: إن الخضر مات: إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، وأبو الحسين ابن المنادي، وهما إمامان، وكان ابن المنادي يُقَبِّح قول من يقول: إنه حيّ.

وحكى القاضي أبو يعلى موته عن بعض أصحاب أحمد، وذكر عن بعض أهل العلم أنه احتجّ بأنه لو كان حيّاً لوجب عليه أن يأتي إلى النبيّ ﷺ، وقال: حدّثنا أحمد، عن شريح بن النعمان، حدّثنا هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا أن يتّبعني»[1]، فكيف يكون حيّاً، ولا يصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، والجماعة، ويجاهد معه؟ ألا ترى أن عيسى عليه السلام إذا نزل إلى الأرض يصلي خلف إمام هذه الأمة، ولا يتقدم؛ لئلا يكون ذلك خدشاً في نبوّة محمد ﷺ.

قال أبو الفرج: وما أبعدَ فَهْم من يُثبت وجود الخضر، وينسى ما في طيّ إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة.

أما الدليل من المعقول فمن عشرة أوجه:

أحدها: أن الذي أثبت حياته يقول: إنه ولدُ آدم لِصُلبه، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة، فيما ذُكر في كتاب يوحنا المؤرخ، ومثل هذا بعيد في العادات أن يقع في حق البشر.

---

(١) حديث حسن، راجع: «مختصر العلوّ» للشيخ الألباني ص٥٩.

والثاني: أنه لو كان ولده لِصُلبه أو الرابع مِن وَلَد وَلَده، كما زعموا، وأنه كان وزير ذي القرنين، فإن تلك الخلقة ليست على خلقتنا، بل مفرط في الطول والعرض.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعدُ»، وما ذَكَر أحد ممن رأى الخضر أنه رآه على خلقة عظيمة، وهو من أقدم الناس.

الوجه الثالث: أنه لو كان الخضر قبل نوح لركب معه في السفينة، ولم يَنقل هذا أحد.

الوجه الرابع: أنه اتفق العلماء أن نوحاً لمّا نزل من السفينة مات مَن كان معه، ثم مات نَسْلهم، ولم يبق غير نَسْل نوح.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافات: ٧٧]، وهذا يُبطل قول من قال: إنه كان قبل نوح.

الوجه الخامس: أن هذا لو كان صحيحاً أن بَشَراً من بني آدم يعيش من حين يولد إلى آخر الدهر، ومولده قبل نوح، لكان هذا من أعظم الآيات والعجائب، وكان خبره في القرآن مذكوراً في غير موضع؛ لأنه من أعظم آيات الربوبية، وقد ذكر الله ﷻ مَن أحياه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وجعله آية، فكيف بمن أحياه إلى آخر الدهر.

ولهذا قال بعض أهل العلم: ما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان.

والوجه السادس: أن القول بحياة الخضر قول على الله بلا علم، وذلك حرام بنص القرآن، أما المقدمة الثانية فظاهرة، وأما الأُولى، فإن حياته لو كانت ثابتة لدلّ عليها القرآن، أو السُّنَّة، أو إجماع الأمة، فهذا كتاب الله تعالى، فأين فيه حياة الخضر؟ وهذه سُنَّة رسول الله ﷺ، فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه من الوجوه؟ وهؤلاء علماء الأمة، هل أجمعوا على حياته؟.

الوجه السابع: أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلى حياته حكايات منقولة يُخبر الرجل بها أنه رأى الخضر، فيالله العجب، هل للخضر علامات يعرفه بها من رآه، وكثير من هؤلاء يغتر بقوله: أنا الخضر، ومعلوم أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من الله، فأين للرائي أن المخبر له صادق، لا يكذب؟

الوجه الثامن: أن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمٰن، ولم يصاحبه، وقال له: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، فكيف يرضى لنفسه بمفارقته لمثل موسى، ثم يجتمع بجهلة العباد الخارجين عن الشريعة الذين لا يحضرون جمعة، ولا جماعة، ولا مجلس علم، ولا يعرفون من الشريعة شيئاً، وكل منهم يقول: قال الخضر، وجاءني الخضر، وأوصاني الخضر؟ فيا عجباً له، يفارق كليم الله تعالى، ويدور على صحبة الجهال، ومن لا يعرف كيف يتوضأ؟، ولا كيف يصلي؟.

الوجه التاسع: أن الأمة مجمعة على أن الذي يقول: أنا الخضر لو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا، لم يُلْتَفَت إلى قوله، ولم يُحتجّ به في الدين، إلا أن يقال: إنه لم يأت رسول الله ﷺ، ولا بايعه، أو يقول هذا الجاهل: إنه لم يُرسَل إليه، وفي هذا من الكفر ما فيه.

الوجه العاشر: أنه لو كان حيّاً لكان جهاده الكفار، ورباطه في سبيل الله، ومقامه في الصف ساعة، وحضور الجمعة والجماعة، وتعليم العلم أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار، والفلوات، وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه، والعيب له؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ والصواب في الخضر عليه السلام أنه نبيّ، وأن القول ببقائه إلى الآن زعم باطلٌ، والأدلّة على ذلك واضحة وضوح الشمس في رائعة النهار، نسأل الله تعالى أن يرينا الحقّ حقّاً، ويرزقنا اتّباعه، ويُرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، فإنه وليّ التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦١] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ»).

---

(١) «نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول» ١/ ٦٢ ـ ٦٧.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، قد يخطئ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بكر عن ابن جريج ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٩١) ـ حدّثنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله، وأُقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم، يأتي عليها مائة سنة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٢٢.

٣ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) ـ بنون، وضاد معجمة ساكنة ـ المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة ـ الْعَبْديّ الْعَوَقيّ ـ بفتح العين المهملة، والواو، ثم قاف ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ السِّقَايَةِ**) هو: عبد الرحمٰن بن آدم البصريّ المعروف بصاحب السقاية، مولى أم بُرْثُن ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها مثلثة مضمومة، ثم نون ـ وربما قيل له: ابن بُرْثُن، وقد تُبْدل النون ميماً، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، ورجل من الصحابة لم يسمّه.

وروى عنه قتادة، وأبو العالية، وسليمان التيميّ، وعوف الأعرابيّ، وأبو الورد بن ثمامة.

قال ابن معين: عبد الرحمٰن بن برثن، وابن برثم سواء، وقال الدارقطنيّ: عبد الرحمٰن بن آدم، إنما نُسب إلى آدم أبي البشر، ولم يكن له أب يُعْرَف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال المدائني: استعمله عبيد الله بن زياد، ثم عزله، وأغرمه مائة ألف، ثم رحل إلى يزيد بن معاوية، فكتب إلى عبيد الله بن زياد أن يُخلف له ما أخذ منه، قال: وكان من شأنه فيما ذكر جويرية بن أسماء أن أم برثن كانت امرأة تعالج الطيب، فأصابت غلاماً لقطة، فربّته حتى أدرك، وسمّته عبد الرحمٰن، فكلّمت نساء عبيد الله بن زياد، فكلّمته فيه مولاه، فكان يقال له: عبد الرحمٰن ابن أم برثن، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا بأس به، حكاه ابن أبي حاتم، وقال ابن عديّ: ثنا محمد بن عليّ، ثنا عثمان بن سعيد، سألت ابن معين عن عبد الرحمٰن بن آدم، فقال:

لا أعرفه، فإما أن يكون آخر، أو لم يستحضره عند سؤال عثمان.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... إلخ)** قال النوويّ رحمه الله: هو معطوف على قول المعتمر بن سليمان: سمعت أبي، قال: حدثنا أبو نضرة، ثم قال بعد تمام الحديث: وعن عبد الرحمٰن، فالقائل: وعن عبد الرحمٰن هو سليمان والد المعتمر، فسليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين: أبي نضرة، وعبد الرحمٰن صاحب السقاية، كلاهما عن جابر رضي الله عنه، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(صَاحِبِ السِّقَايَةِ)** لم أجد من بيّن سبب تسميته بهذا اللقب، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** هكذا في رواية مسلم أن التفسير لعبد الرحمٰن، ووقع في «مصنّف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد» بلفظ: «وفسَّر جابر: نقصان من العمر»[2]، فجعل التفسير من كلام جابر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ)**؛ أي: فسّر المائة المذكورة في الحديث، فقال: المراد بها: نَقْص عُمُر الناس، فلا تتجاوز أعمارهم المائة، إلا قليلاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيميّ لم أجد من ساقها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٠ ـ ٩٢.

(٢) راجع: «مصنّف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٠٣، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٧٩.

بتمامها، فقد رواها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، وأحمد في «مسنده» مثل سياق مسلم، فقال الأول: «مثله»، والثاني: «بمثله»، وجعلا التفسير من جابر رضي الله عنه، لا من عبد الرحمٰن[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٤] (٢٥٣٩) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ**) هو: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ المذكور في السند الثاني، وهو أبو خالد الأحمر الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أَبُو سَعِيدٍ» هو: الخدريّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ سعد بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ**) قيل: هذا لا يلزم منه أن يكون هذا الكلام بعد مرجعه من تبوك فوراً، بل يجوز أن يكون تأخّر بعد مرجعه من تبوك بزمان، فلا يتعارض مع حديث جابر رضي الله عنه المارّ الذي أخبر فيه أنه ﷺ تكلّم بهذا الكلام قبل وفاته بشهر، ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ قال ذلك مرّتين[2].

---

(١) راجع: «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٠٣، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٧٩.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣١١.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد التأويل الأول، فالأحسن هو الاحتمال الثاني، والله تعالى أعلم.

(**سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ**) ظاهر هذا يدلّ على أن جوابه ﷺ بقوله: «لا تأتي... إلخ» جواب عن سؤالهم عن الساعة، وليس كذلك، بل جواب السؤال بُيّن في حديث جابر رضي الله عنه المارّ بقوله: «تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله»، فإنه صريح في كونه لم يُخبرهم عن وقت قيام الساعة[1]، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»**)؛ أي: مولودة، فخرج الملائكة، وإبليس، فلا حاجة لتكلّف جَمْعٍ إلى الجواب: على الماء، والهواء، لا في الأرض.

والمعنى: أنه لا يعيش أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكانت عند رجوعه من تبوك، وهو أكثر من مائة، وكان آخر الصحب موتاً أبو الطفيل، مات سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقاله، ولا يدخل في الخبر الخضر، فإن المراد: ممن تعرفونه، أو ترونه، أو «أل» في الأرض للعهد؛ أي: أرضي التي نشأت فيها، وبُعثت منها، وزَعْمُ أنه كان إذ ذاك في البحر ضُعِّف بأن الأرض تتناول البر والبحر، والمقابل للبحر: البرّ، لا الأرض، وقَيَّد بالأرض ليخرج عيسى عليه السلام، فإنه في السماء، وفيه وَعْظُ أمته بقِصَر أعمارهم، قاله المناويّ رحمه الله[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٦٤٦٤] (٢٥٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣١١.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٦/ ٣٨٣.

«مصنّفه» (٧/ ٥٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٨٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٥] (٢٥٣٨) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ»، فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ: كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٣ ـ (**سَالِمُ**) بن أبي الجعد رافع الغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو ١٩٨) وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ... إلخ**)؛ أي: عند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ**) ظاهر هذا السياق أن هذا الكلام للمتذاكِرين، ويَحْتَمِل أن يكون كلام جابر فسّر لهم المراد بالحديث.

ومعناه: أن كلّ نفس مخلوقة في ذلك الوقت لا تبلغ، ولا تتجاوز مائة سنة من ذلك التاريخ، فلا يشمل الحديث من وُلد بعد ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ولم أجد أحداً أخرجه غيره، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٥) ـ (بابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٦] (٢٥٤٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبل حديث.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أبو كريب، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً، وقد رُمِي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**الأَعْمَش**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

وشرح الحديث يأتي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: وقع في هذا الإسناد وَهَم، والظاهر أنه ممن بعد مسلم، لا منه، كما سيأتي في كلام الحافظ رحمه الله.

قال أبو عليّ الجيانيّ ـ بعد إيراد سند مسلم المذكور هنا ـ ما نصّه: هكذا قال مسلم في إسناد هذا الحديث عن شيوخه، عن أبي هريرة.

قال أبو مسعود الدمشقيّ: هذا وَهَم، والصواب من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ، لا عن أبي هريرة، وكذا رواه يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، والناس.

قال أبو عليّ: حدّثنا أبو عُمر النَّمري، قال: نا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، قال: نا محمد بن وَضّاح، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم، ولا نصيفه».

قال: وسئل الدارقطني عن إسناد هذا الحديث، فقال: يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال أبو مسعود: عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كذلك أيضاً.

واختُلف على أبي عوانة، فرواه عفان، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش كذلك، ورواه مسدّد، وأبو كامل، وشيبان، عن أبي عوانة، فقالوا: عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

وكذا قال نصر بن عليّ، عن ابن داود[1] الخريبيّ، عن الأعمش.

وقال مسدّد: عن الْخُريبيّ، عن أبي سعيد وحده بغير شكّ، وهو الصواب عن الأعمش.

ورواه زائدة عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

قال أبو عليّ: أنا أبو عبد الله محمد بن سَعْدون، قال: نا أبو الحسن محمد بن عليّ بن صخر الأزديّ القاضي بمكة بانتقاء أبي نصر الوائليّ الحافظ، قال: نا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف، قال: نا الحسن بن محمد بن شعبة، قال: نا أبو حاتم ـ يعني: محمد بن إدريس الرازيّ ـ قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

---

(١) هو: عبد الله بن داود الْخُريبيّ.

قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثلَ أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه».

قال أبو نصر: هذا حديث غريب، والمحفوظ فيه عن شعبة، عن أبي سعيد الخدريّ، وكذلك رواه عن ابن أبي عديّ، ومعاذ بن معاذ، وآدم بن أبي إياس، وغيرهم، وهو في «الصحيحين»، وكذلك رواه وكيع بن الجرّاح، وجرير، ومُحاضرٌ، وغيرهم، عن الأعمش.

واختُلف على أبي معاوية، عن الأعمش، فخرّجه مسلم وحده عن يحيى بن يحيى، وأبي كُريب، وأبي بكر، عن أبي معاوية في مسند أبي هريرة.

ورواه جماعة عن أبي معاوية في مسند أبي سعيد الخدريّ.

قال أبو نصر: ومن الناس من ينسب مسلماً فيه إلى الوهَم.

ثم أخرج بسنده عن محمد بن جُحادة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبّوا أصحابي...» الحديث. انتهى ما كتبه الجيّاني رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ثم أورد ما كتبه الحافظ في «الفتح»؛ ليكون شرحاً لِمَا أوردته عن الجيّانيّ رحمه الله.

قال رحمه الله عند قول البخاريّ رحمه الله: «تابعه جرير، وعبد الله بن داود، وأبو معاوية، ومحاضر، عن الأعمش». انتهى.

قوله: «تابعه جرير» هو ابن عبد الحميد، وعبد الله بن داود هو الْخُرَيبيّ ـ بالمعجمة، والموحّدة، مصغراً ـ وأبو معاوية هو الضرير، ومحاضر ـ بمهملة، ثم معجمة، بوزن مجاهد ـ عن الأعمش؛ أي: عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

فأما رواية جرير، فوَصَلها مسلم، وابن ماجه، وأبو يعلى، وغيرهم.

وأما رواية محاضر، فرويناها موصولة في «فوائد أبي الفتح الحداد» من طريق أحمد بن يونس الضبيّ، عن محاضر المذكور، فذكره مثل رواية جرير، لكن قال: «بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر» بدل عبد الرحمٰن بن عوف، وقول جرير أصحّ، وقد وقع كذلك في رواية عاصم، عن أبي صالح الآتي ذِكرها.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١٥ ـ ٩١٩.

وأما رواية عبد الله بن داود فوصلها مسدد في «مسنده»، عنه وليس فيه القصّة، وكذا أخرجها أبو داود، عن مسدد.

وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد عنه هكذا، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، ويحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي معاوية، لكن قال فيه: عن أبي هريرة، بدل أبي سعيد، وهو وَهَمٌ، كما جزم به خَلَفٌ، وأبو مسعود، وأبو علي الجيانيّ، وغيرهم.

قال الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر، وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووَهِم عليهم في ذلك، إنَّما رووه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذلك رواه الناس، عنهم، كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه، ومن أدلِّ دليل على أن ذلك وَهَمٌ وقع منه في حال كتابته، لا في حفظه: أنَّه ذكر أوَّلاً حديث أبي معاوية، ثم ثنَّى بحديث جرير، وذَكَر المتن وبقيَّة الإسناد عن كلٍّ واحد منهما، ثم ثلَّث بحديث وكيع، ثم ربَّع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن، ولا بقيَّة الإسناد عنهما ـ أي: عن وكيع، وشعبة ـ بل قال: عن الأعمش بإسناد جرير، وأبي معاوية بمثل حديثهما... إلى آخر كلامه، فلولا أنّ إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لَمَا جمعهما جميعاً في الحوالة عليهما، والوهم يكون تارةً في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة، وقد وقع الوهم منه هٰهنا في الكتابة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ المزّيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وهو تحقيق جيّد، وأجود منه حَمْل الوهم على مَن بَعْدَ مسلم، كما يأتي في تحقيق الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه.

قال الحافظ: وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أحد شيوخ مسلم فيه في «مسنده»، و«مصنفه» عن أبي معاوية، فقال: عن أبي سعيد، كما قال أحمد، وكذا رويناه من طريق أبي نعيم في «المستخرج» من رواية عُبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو نعيم أيضاً من رواية أحمد، ويحيى بن عبد الحميد، وأبي خيثمة، وأحمد بن جوّاس، كلهم عن أبي معاوية، فقال:

---

(١) «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

عن أبي سعيد، وقال بعده: أخرجه مسلم عن أبي بكر، وأبي كريب، ويحيى بن يحيى، فدلّ على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم؛ إذ لو كان عنده عن أبي هريرة لبيَّنه أبو نعيم، ويقوي ذلك أيضاً أن الدارقطني مع جزمه في «العلل» بأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد، لم يتعرض في تتبّعه أوهام الشيخين إلى رواية أبي معاوية هذه.

وقد أخرجه أبو عبيدة في «غريب الحديث»، والجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم، وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى، والإسماعيليّ، وابن حبان من طريق عليّ بن الجعد، كلهم عن أبي معاوية، فقالوا: عن أبي سعيد، وأخرجه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه أيضاً، عن أبي معاوية، فقال: عن أبي سعيد، كما قال الجماعة، إلا أنه وقع في بعض النسخ عن[1] ابن ماجه اختلاف، ففي بعضها عن أبي هريرة، وفي بعضها عن أبي سعيد، والصواب عن أبي سعيد؛ لأن ابن ماجه جَمَع في سياقه بين جرير ووكيع وأبي معاوية، ولم يقل أحد في رواية وكيع وجرير: إنها عن أبي هريرة، وكل من أخرجها من المصنفين، والمخرجين، أورده عنهما من حديث أبي سعيد، قال الحافظ: وقد وجدته في نسخة قديمة جدّاً من ابن ماجه، قُرئت في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة، وهي في غاية الإتقان، وفيها عن أبي سعيد، واحتمال كون الحديث عند أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة جميعاً مستبعَد؛ إذ لو كان كذلك لَجَمَعهما ولو مرّة، فلما كان غالب ما وُجد عنه ذِكر أبي سعيد دون ذِكر أبي هريرة دلّ على أن في قول من قال عنه: عن أبي هريرة شذوذاً، والله أعلم.

وقد جَمَعهما أبو عوانة عن الأعمش، ذَكَره الدارقطنيّ.

وقال في «العلل»: رواه مسدّد، وأبو كامل، وشيبان، عن أبي عوانة كذلك، ورواه عفّان، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة، فلم يذكرا فيه أبا سعيد، قال: ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذلك قال نصر بن عليّ، عن عبد الله بن داود، قال: والصواب من

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أن الصواب «عند»، فتأمل.

روايات الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، لا عن أبي هريرة.

قال: وقد رواه عاصم، عن أبي صالح، فقال: عن أبي هريرة، والصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد. انتهى.

وقد سبق إلى ذلك عليّ ابن المدينيّ، فقال في «العلل»: رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، ورواه عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم.

فعُرف من كلامه أن من قال فيه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فقد شَذّ، وكأن سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة، فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك.

ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار إليها الدارقطنيّ، أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، قال: ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش، فقالوا: عن أبي سعيد. انتهى.

وأما رواية عاصم، فأخرجها النسائيّ في «الكبرى»، والبزار في «مسنده»، وقال: ولم يروه عن عاصم إلا زائدة.

وممن رواه عن الأعمش، فقال: عن أبي سعيد: أبو بكر بن عياش، عند عبد بن حميد، ويحيى بن عيسى الرمليّ، عند أبي عوانة، وأبو الأحوص، عند ابن أبي خيثمة، وإسرائيل عند تمام الرازيّ.

قال الحافظ: وأما ما حكاه الدارقطنيّ عن رواية أبي عوانة، فقد وقع لي من رواية مسدّد، وأبي كامل، وشيبان عنه على الشكّ، قال في روايته: عن أبي سعيد، أو أبي هريرة، وأبو عوانة كان يحدّث من حفظه، فربّما وَهِم، وحديثه من كتابه أثبت، ومن لم يشك أحقّ بالتقديم ممن شك، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: وقد أمليت على هذا الموضع جزءاً مفرداً لخَّصت مقاصده هنا بعون الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق هذا البحث الحافظ رحمه الله تحقيقاً بالغاً، وأجاد، وأفاد، وقد تبيّن من خلال تحقيقه أن إسناد مسلم هذا وهَمٌ، وأن الوهَم ليس منه، بل ممن دونه، لا منه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٧] (٢٥٤١) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الْعَبسيّ الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي، وقبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى أبي صالح، وأبي هريرة رضي الله عنه فمدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ سعد بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ**) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ، سيف الله، يُكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردّة، وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين، تقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّيَر» ١٣/ ٤٥٦٠.

(**وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زُهْرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧. (**شَيْءٌ**)؛ أي: من المخاصمة والمنازعة، (**فَسَبَّهُ**)؛ أي: عبد الرحمٰن بن عوف، (**خَالِدٌ**)؛ أي: ابن الوليد، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا**)

ناهية، ولذا جزم الفعل بعدها، (**تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي**) الخطاب للصحابة، كما بيّنه سبب الحديث المذكور آنفاً، وقال السيوطيّ: قال العلماء: هذا مشكل الظاهر، من حيث الخطاب، وأجاب جماعة بأنه ﷺ نزّل السابّ منهم؛ لتعاطيه ما لا يليق به منزلة غير الصحابة، قال السبكيّ: الظاهر أن الخطاب فيه لمن صحبه آخراً بعد الفتح، وقوله: «أصحابي» المراد بهم: من أسلم قبل الفتح، قال: ويُرشد إليه قوله ﷺ: «لو أنفق» إلى آخره، مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠] قال: ولا بدّ لنا من تأويله بهذا، أو بغيره؛ ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصَى بهم. انتهى[(١)].

وقال الكرمانيّ: الخطاب لغير الصحابة من المسلمين المفروضين في العقل، جَعَل من سيوجد كالموجود، ووجودَهم المترقب كالحاضر. انتهى[(٢)]، وسيأتي تعقّب الحافظ له.

(**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ**) قال في «الفتح»: فيه إشعار بأن المراد بقوله أوّلاً: «أصحابي» أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: «لو أن أحدكم أنفق»، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، ومع ذلك فنَهْيُ بعضِ من أدرك النبيّ ﷺ، وخاطبه بذلك عن سبّ من سَبَقه، يقتضي زجر من لم يُدرك النبيّ ﷺ، ولم يخاطبه عن سبّ من سبقه من بابِ أَولى، وغَفَل من قال: إن الخطاب بذلك لغير الصحابة، وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل؛ تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجود؛ للقطع بوقوعه، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطَب بذلك خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وغَفَل... إلخ» هذا من الحافظ تعقّب لِمَا سبق عن الكرمانيّ، وهو تعقّب حسنٌ، ولكن العينيّ تعقّبه فيه على عادته في غالب تعقّباته التعصّبية، غفر الله لي، ولهم جميعاً.

---

(١) «الديباج على مسلم» ٥/ ٤٨٦. (٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٨٨.
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٦١، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٣).

(**لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً**) زاد الْبَرْقاني في «المصافحة» من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش: «كل يوم»، قال: وهي زيادة حسنة. (**مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ**)؛ أي: المدّ من كل شيء، والمدّ بضم الميم مكيال معروف، ضُبِط قَدْره في «كتاب الطهارة»[١].

وحَكَى الخطابيّ أنه رُوي بفتح الميم، قال: والمراد به الفضل والطول، وقد تقدّم في أول باب فضائل الصحابة تقرير أفضلية الصحابة عمن بعدهم، وهذا الحديث دال لِمَا وقع الاختيار له مما تقدّم من الاختلاف، والله أعلم.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «المدّ» بالضمّ كيلٌ، وهو رطلٌ وثُلُث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثُلُثٌ، والمدّ رطلان عند أهل العراق، والجمع أمداد، ومِداد بالكسر. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله ما نصّه: وفي حديث فضل الصحابة: «ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفه»: المدّ في الأصل ربع الصاع، وإنما قدّره به؛ لأنه أقلّ ما كانوا يتصدّقون به في العادة. ويُروى بفتح الميم، وهو الغاية. وقد تكرّر ذكرُ المدّ في الحديث، وهو رطلٌ وثُلُثٌ عند الشافعيّ، وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق. وقيل: إن أصل المدّ مُقَدَّرٌ بأن يَمُدّ الرجل يديه، فيملأَ كفّيه طعاماً. انتهى[٣].

(**وَلَا نَصِيفَهُ**)؛ أي: ولا نصيف المدّ من كل شيء، و«النَّصِيف» بوزن رغيف، هو النصف، كما يقال: عُشْر وعَشِير، وثُمُن وثَمِين، وقيل: «النَّصِيف»: مكيال دون المد. قاله في «الفتح»[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: «النَّصِيف»: النصف، وفيه أربع لغات: نِصْف ـ بكسر النون ـ ونُصْفٌ ـ بضمها ـ ونَصْفٌ ـ بفتحها ـ ونَصِيف بزيادة الياء، حكاهنّ القاضي عياض في «المشارق» عن الخطابيّ[٥].

---

(١) قَدْر المدّ بالمكاييل المعاصرة (٦٨٨) لتراً، راجع: «الإيضاحات العصريّة» ص١١٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦.

(٣) «النهاية» ٤/ ٣٠٨، و«لسان العرب» ٣/ ٤٠٠.

(٤) «الفتح» ٧/ ٤٤.

(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٣.

وقال في «القاموس»: «النّصفُ»: مُثَلَّثَةً: أحد شقّي الشيء، كالنَّصِيف، جَمْعه أَنصافٌ. انتهى.

وقال «الشارح»: قوله: «مُثَلّثة»: قال شيخنا: أفصحها الكسر، وأقْيسها الضمّ؛ لأنه الجاري على بقيّة الأجزاء؛ كالربع، والخمس، والسدس، ثم الفتح، وقرأ زيد بن ثابت ﷺ: ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] بالضمّ. انتهى باختصار[١].

وقال البيضاويّ: معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أُحد ذهباً من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مُدّ طعام، أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص، وصدق النية. قال الحافظ: وأعظمُ من ذلك في سبب الأفضلية عِظَم موقع ذلك؛ لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال، كما وقع في الآية: ﴿مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، فإن فيها إشارةً إلى موقع السبب الذي ذكرته، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً؛ لشدة الحاجة إليه، وقلة المعتني به، بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأن المسلمين كَثُروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٦/ ٩٣: معنى الحديث: لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أَحَد أصحابي مُدّاً، ولا نصف مُدّ، قال القاضي عياض: ويؤيد هذا ما قدمناه في أول «باب فضائل الصحابة» عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع مَن بَعْدهم، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة، وضِيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ، وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم، وسائر طاعاتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ الآية [الحديد: ١٠] هذا كله مع ما كان في أنفسهم من

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦١٣٩.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦١، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٣ ـ ٣٦٢).

الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حَقَّ جهاده، وفضيلةُ الصحبة ولو لحظةً لا يوازيها عملٌ، ولا تُنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ بعد ذِكره سبب الحديث ـ وهو قصة ما جرى بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما ـ ما نصّه: فأظهر ذلك السببُ أن مقصود هذا الخبر زجر خالد، ومن كان على مثل حاله ممن سُبِقَ بالإسلام، وإظهار خصوصيّة السابق بالنبيّ ﷺ، وأن السابقين لا يَلْحَقهم أحدٌ في درجتهم، وإن كان أكثر نفقةً وعملاً منهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، ويدلّ على صحّة هذا المقصود أن خالداً وإن كان من الصحابة رضي الله عنهم لكنه متأخّر الإسلام، قيل: أسلم سنة خمس، وقيل: سنة ثمان، لكنه ﷺ لَمّا عدل عن خالد[٢] وعبد الرحمٰن إلى التعميم دلّ ذلك على أنه قَصَد مع ذلك تقعيد قاعدةِ تغليظ تحريم سبّ الصحابة مطلقاً، فيحرُمُ ذلك من صحابيّ وغيره؛ لأنه إذا حُرِّم على صحابيّ، فتحريمه على غيره أولى، وأيضاً فإن خطابه ﷺ للواحد خطاب للجميع، وخطابه للحاضرين خطاب للغائبين إلى يوم القيامة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً[٣].

وقال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق، وهاجر، ونَصَر، لا لمن رآه مَرّةً، كَوُفُود الأعراب، أو صَحِبَه آخراً بعد الفتح، وبعد إعزاز الدين، ممن لم يوجد له هجرة، ولا أَثَرٌ في الدين، ومنفعة المسلمين، قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثرون، والله أعلم. انتهى[٤].

---

(١) «شرح مسلم» ١٦/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) وقع في نسخة «المفهم» بلفظ: «عن غير خالد»، بزيادة «غير»، وهو غلط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله عياض: من تصحيح رأي الجمهور في أن فضل الصحبة تعمّ جميع الصحابة ﷺ هو الحقّ؛ لكثرة الأدلّة على ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ٦٤٦٧ و٦٤٦٨] (٢٥٤١)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٧٣)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٥٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٤)، و(ابن ماجه) في «السُّنَّة» (١٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١ و٥٤ ـ ٥٥) و«فضائل الصحابة» (٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٩٩٠ ـ ٩٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٩٤ و٧٢٥٣ و٧٢٥٥)، و(عبد بن حميد) (٩١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٩٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٧٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٣٨) و«الصغير» (٢/ ١٧٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٢٠)، و(أبو نعيم) في «تاريخه» (٢/ ١٢٢)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، و«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضائل الصحابة ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت مراتب الصحابة في الفضل والأجر عند الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الفضل والمنزلة عند الله ليس من الأمور القياسيّة، بل محض فَضْل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، فقد يُعطي على عمل قليل ما لا يُنال بالعمل الكثير.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإنفاق في وقت الحاجة أفضل من الإنفاق في غيرها.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب احترام الصحابة رضي الله عنهم، والنهي عن سبّهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة واضحةً على أن الصحابة رضي الله عنهم لا يلحقهم أحدٌ ممن بعدهم في فضلهم، وإن عمل ما عمل من أفعال الخير.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم فيمن سبّ الصحابة رضي الله عنهم:

قال النووي رحمه الله: اعلم أنّ سَبّ الصحابة رضي الله عنهم حرام، من فَوَاحش المحرمات، سواء من لَابَس الفتن منهم وغيرهم؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأوِّلون، قال القاضي عياض رحمه الله: سبّ أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يُعَزَّر، ولا يُقتَل، وقال بعض المالكية: يُقْتَل. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في سابّ الصحابي رضي الله عنهم، فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يُعَزَّر، وعن بعض المالكية: يُقْتَل، وخَصَّ بعض الشافعية ذلك بالشيخين، والْحَسَنين، فحَكَى القاضي حسين في ذلك وجهين، وقَوّاه السبكي في حق من كَفَّر الشيخين، وكذا من كَفَّرَ مَن صَرَّحَ النبيُّ ﷺ بإيمانه، أو تبشيره بالجنة، إذا تواتر الخبر بذلك عنه؛ لِمَا تَضَمَّن من تكذيب رسول الله ﷺ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي فصّله السبكيّ رحمه الله هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: من المعلوم الذي لا يُشكّ فيه أن الله تعالى اختار أصحاب نبيّه لنبيّه ﷺ، ولإقامة دينه، فجميعُ ما نحن فيه من العلوم والأعمال والفضائل والأحوال والممتلكات والأموال والعزّ والسلطان والدِّين والإيمان وغير ذلك من النِّعم التي لا يُحصيها لسان، ولا يتّسع لتقديرها زمان إنما كان بسببهم، ولَمّا كان ذلك وجب علينا الاعتراف بحقوقهم، والشكر لهم على عظيم أياديهم، قياماً بما أوجبه الله تعالى من شكر المنعم، واجتناباً لِمَا حرَّمه من كُفران حقّه، هذا مع ما تحقّقنا من ثناء الله تعالى عليهم، وتشريفه لهم، ورضاه عنهم، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٣.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٦.

تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٨ ـ ٢٩]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى غير ذلك، وكقوله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين» إلى غير ذلك من الأحاديث المتضمّنة للثناء عليهم رضي الله عنهم أجمعين، وعلى هذا فمن تعرَّضَ لسبّهم، وجَحَدَ عظيم حقِّهم، فقد انسلخ من الإيمان، وقابل الشكر بالكفران، ويكفي في هذا الباب ما رواه الترمذيّ من حديث عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتّخِذُوهم غَرَضاً بعدي، فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»، قال الترمذيّ: حديث غريب، وهذا الحديث وإن كان غريب السند، فهو صحيح المتن؛ لأنه معضود بما قدّمناه من الكتاب والسُّنَّة، والمعلوم من دين الأمّة؛ إذ لا خلاف في وجوب احترامهم، وتحريم سبّهم، ولا يُختَلف في أنّ من قال: إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يُقتَل؛ لأنه أنكر معلوماً ضروريّاً من الشرع، فقد كذّب الله تعالى ورسوله ﷺ فيما أخبرا به عنهم، وكذلك الحكم فيمن كفّر أحد الخلفاء الأربعة، أو ضلَّلَهم، وهل حُكمه حُكم المرتدّ، فيُستتاب، أو حكم الزنديق فلا يُستتاب، ويُقتل على كلّ حال؟ هذا مما يُختلَف فيه، فأما من سبّهم بغير ذلك، فإن كان سبّاً يُوجب حدّاً كالقذف حُدّ حَدَّه، ثم يُنَكَّل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه، والإهانة ما خلا عائشة ﷺ، فإن قاذفها يُقتَل؛ لأنه مكذّب لِمَا جاء في الكتاب والسُّنَّة من براءتها، قاله مالك وغيره، واختَلف في غيرها من أزواج النبيّ ﷺ، فقيل: يُقتَل قاذفها؛ لأن ذلك أذًى للنبيّ ﷺ، وقيل: يُحدّ ويُنَكَّل، كما ذكرناه على قولين، وأما من سبّهم بغير القذف فإنه يُجْلَد الجلدَ الموجع، ويُنكَّل التنكيل الشديدَ، قال ابن حبيب: ويُخلَّد سَجْنه إلى أن يموت، وقد رُوي عن مالك: من سبّ عائشة ﷺ قُتِل مطلقاً، ويُمكن حَمْله على السبّ بالقذف. والله تعالى أعلم. انتهى القرطبيّ ﷺ[1].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ رحمه الله تحقيق نفيس جدّاً، وخلاصته تشديد العقوبة على من انتهك حرمات الصحابة رضي الله عنهم، وأنه يُقتل على التفصيل الذي ذكره. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذِكر قصيدة لبديع الزمان الْهَمَذَانيّ[1] رحمه الله يمدح بها الصحابة رضي الله عنهم، ويهجو أبا بكر الخوارزميّ، ويُجيبه عن قصيدة رُويت له في الطعن عليهم. قال [من الرجز]:

وَكَّلَنِي بِالْهَمِّ وَالْكَآبَهْ ... طَعَّانَةٌ لَعَّانَةٌ سَبَّابَهْ
لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ وَالصَّحَابَهْ ... أَسَاءَ سَمْعاً فَأَسَاءَ جَابَهْ
تَأَمَّلُوا يَا كُبَرَاءَ الشِّيعَهْ ... لِعِشْرَةِ الإِسْلَامِ وَالشَّرِيعَهْ
أَتُسْتَحَلُّ هَذِهِ الْوَقِيعَهْ ... فِي بَيْعِ الْكُفْرِ وَأَهْلِ الْبِيعَهْ
فَكَيْفَ مَنْ صَدَّقَ بِالرِّسَالَهْ ... وَقَامَ لِلدِّينِ بِكُلِّ آلَهْ
وَأَحْرَزَ اللَّهُ يَدَ الْعُقْبَى لَهْ ... ذَالِكُمُ الصِّدِّيقُ لَا مَحَالَهْ
إِمَامُ مَنْ أُجْمِعَ فِي السَّقِيفَهْ ... قَطْعاً عَلَيْهِ أَنَّهُ الْخَلِيفَهْ
نَاهِيكَ مِنْ آثَارِهِ الشَّرِيفَهْ ... فِي رَدِّهِ كَيْدَ بَنِي حَنِيفَهْ
سَلِ الْجِبَالَ الشُّمَّ وَالْبِحَارَا ... وَسَائِلِ الْمِنْبَرَ وَالْمَنَارَا
وَاسْتَعْلِمِ الآفَاقَ وَالأَقْطَارَا ... مَنْ أَظْهَرَ الدِّينَ بِهَا شِعَارَا
ثُمَّ سَلِ الْفُرْسَ وَبَيْتَ النَّارِ ... مَنِ الَّذِي فَلَّ شَبَا الْكُفَّارِ
هَلْ هَذِهِ الْبِيضُ مِنَ الآثَارِ ... إِلَّا لِثَانِي الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ
وَسَائِلِ الإِسْلَامَ مَنْ قَوَّاهُ ... وَقَالَ إِذْ لَمْ تَقُلِ الأَفْوَاهُ
وَاسْتَنْجَزَ الْوَعْدَ فَأَوْمَى اللَّهُ ... مَنْ قَامَ لَمَّا قَعَدُوا إِلَّا هُو
ثَانِي النَّبِيِّ فِي سِنِي الْوِلَادَهْ ... ثَانِيهِ فِي الْغَارَةِ بَعْدَ الْعَادَهْ
ثَانِيهِ فِي الدَّعْوَةِ وَالشَّهَادَهْ ... ثَانِيهِ فِي الْقَبْرِ بِلَا وِسَادَهْ
ثَانِيهِ فِي مَنْزِلَةِ الزَّعَامَهْ ... نُبُوَّةٌ أَفْضَتْ إِلَى إِمَامَهْ

---

(١) هو: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد الملقّب ببديع الزمان، سكن هَرَاة، وكان أحد الفضلاء والفصحاء، متعصّباً لأهل الحديث والسُّنَّة، ما أخرجت هَمَذَان بعده مثله، توفي سنة (٣٩٨هـ). «معجم الأدباء» ١/ ٢٣٤.

أَتَأْمُلُ الْجَنَّةَ يَا شَتَّامَهْ ... لَيْسَتْ بِمَأْوَاكَ وَلَا كَرَامَهْ
إِنَّ امْرَءاً أَثْنَى عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ... ثُمَّتَ وَالَاهُ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى
وَاجْتَمَعَتْ عَلَى مَعَالِيهِ الْوَرَى ... وَاخْتَارَهُ خَلِفَةً رَبُّ الْعُلَى
وَاتَّبَعَتْهُ أُمَّةُ الأُمِّيِّ ... وَبَايَعَتْهُ رَاحَةُ الْوَصِيِّ
وَبِاسْمِهِ اسْتَسْقَى حَيَا الْوَسْمِيِّ ... مَا ضَرَّهُ هَجْوُ الْخُوَارَزْمِيِّ
سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يُلْقِمِ الصَّخْرَ فَمَهْ ... وَلَمْ يُعِدْهُ حَجَراً مَا أَحْلَمَهْ
يَا نُذْلُ يَا مَأْبُونُ أَفْطَرْتَ فَمَهْ ... لَشَدَّ مَا اشْتَاقَتْ إِلَيْكَ الْحُطَمَهْ
إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُرْتَضَى ... وَجَعْفَرَ الصَّادِقَ أَوْ مُوسَى الرِّضَا
لَوْ سَمِعُوكَ بِالْخَنَا مُعَرِّضَا ... مَا ادَّخَرُوا عَنْكَ الْحُسَامَ الْمُنْتَضَى
وَيْلَكَ لِمْ تَنْبَحُ يَا كَلْبَ الْقَمَرْ ... مَا لَكَ يَا مَأْبُونُ تَغْتَابُ عُمَرْ
سَيِّدَ مَنْ صَامَ وَحَجَّ وَاعْتَمَرْ ... صَرِّحْ بِإِلْحَادِكَ لَا تَمْشِ الْخَمَرْ
يَا مَنْ هَجَا الصِّدِّيقَ وَالْفَارُوقَا ... كَيْمَا يُقِيمَ عِنْدَ قَوْمٍ سُوقَا
نَفَخْتَ يَا طَبْلُ عَلَيْنَا بُوقَا ... فَمَا لَكَ الْيَوْمَ كَذَا مَوْهُوقَا[1]
إِنَّكَ فِي الطَّعْنِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ ... وَالْقَدْحِ فِي السَّيِّدِ ذِي النُّورَيْنِ
لَوَاهِنُ الظَّهْرِ سَخِينُ الْعَيْنِ ... مُعْتَرِضٌ لِلْحَيْنِ بَعْدَ الْحَيْنِ
هَلَّا شُغِلْتَ بِاسْتِكَ الْمَغْلُومَهْ ... وَهَامَةٍ تَحْمِلُهَا مَشْؤُومَهْ
هَلَّا نَهَتْكَ الْوَجْنَةُ الْمَشْمُومَهْ ... عَنْ مُشْتَرِي الْخُلْدِ بِبِئْرِ رُومَهْ
كَفَى مِنَ الْغِيبَةِ أَدْنَى شَمَّهْ ... مَنِ اسْتَجَازَ الْقَدْحَ فِي الأَئِمَّهْ
وَلَمْ يُعَظِّمْ أُمَنَاءَ الأُمَّهْ ... فَلَا تَلُومُوهُ وَلُومُوا أُمَّهْ
مَا لَكَ يَا نُذْلُ وَلِلزَّكِيَّهْ ... عَائِشَةَ الرَّضِيَةِ الْمَرْضِيَّهْ
يَا سَاقِطَ الْغَيْرَةِ وَالْحَمِيَّهْ ... أَلَمْ تَكُنْ لِلْمُصْطَفَى حَظِيَّهْ
مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي الْخُوَارَزْمِيَّا ... يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَهُ عَلِيَّا
قَدِ اشْتَرَيْنَا مِنْهُ لَحْماً نِيَّا ... بِشَرْطِ أَنْ يُفْهِمَنَا الْمَعْنِيَّا
يَا أَسَدَ الْخَلْوَةِ خِنْزِيرَ الْمَلَا ... مَا لَكَ فِي الْحَرَّى تَقُودُ الْجَمَلَا
يَا ذَا الَّذِي يَثْلُبُنِي إِذَا خَلَا ... وَفِي الْخَلَا أُطْعِمُهُ مَا فِي الْخَلَا

---

(١) وهقه عنه كوعده: حبسه.

وَقُلْتُ لَمَّا احْتَفَلَ الْمِضْمَارُ ... وَاحْتَفَّتِ الأَسْمَاعُ وَالأَبْصَارُ
سَوْفَ تَرَى إِذَا انْجَلَى الْغُبَارُ ... أَفَرَسٌ تَحْتِيَ أَمْ حِمَارُ[1].

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ، ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية وكيع عن الأعمش ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال: (١١٥٣٤) ـ حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً، ما أدرك مُدّ أحدهم، ولا نصيفه». انتهى[2].

---

(١) راجع: «معجم الأدباء» لياقوت الحمويّ ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥١.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٥٤.

ورواية شعبة عن الأعمش ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٧٠) ـ حدّثنا آدم بن أبي إياس، حدّثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت ذكوان يحدّث عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فلوا أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً، ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ رضي الله عنه)

هو: أويس بن عامر، وقيل: عمرو، ويقال: أويس بن عامر بن جَزْء بن مالك بن عمرو بن مَسعدة بن عمرو بن سعد بن عُصوان بن قَرَن بن رَدْمان بن ناجية بن مُراد المراديّ القَرَنيّ الزاهد المشهور، أدرك النبيّ ﷺ، ورَوَى عن عمر، وعليّ، ورَوَى عنه بَشير بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً، وذكره البخاري، فقال: في إسناده نظر، وقال ابن عديّ: ليس له رواية، لكن كان مالك يُنكر وجوده، إلا أن شهرته وشهرة أخباره لا تسع أحداً أن يشك فيه.

وقال عبد الغنيّ بن سعيد: الْقَرَنيّ ـ بفتح القاف والراء ـ هو أويس أخبر به النبيّ ﷺ قبل وجوده، وشَهِد صِفِّين مع عليّ، وكان من خيار المسلمين، وروى ضمرة، عن أصبغ بن زيد، قال: أسلم أويس على عهد النبيّ ﷺ، ولكن منعه من القدوم بِرّه بأمه.

وفي «الدلائل» للبيهقيّ من طريق الثقفيّ، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء، رَفَعه، قال: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم»، قال الثقفيّ: قال هشام بن حسان: كان الحسن يقول: هو أويس القرنيّ.

وقال أحمد في «مسنده»: حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا شريك، عن يزيد بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٤٣.

أبي زياد[١]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: نادى رجل من أهل الشام يوم صِفِّين: أفيكم أويس القرنيّ؟ قالوا: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من خير التابعين أويساً القرني»، ورواه جماعة عن شريك، وقال ابن عمار الموصليّ: ذُكر عند المعافى بن عمران أن أُويساً قُتل في الرجالة مع عليّ بصفين، فقال معافى: ما حدَّث بهذا إلا الأعرج، فقال له عبد ربه الواسطيّ: حدّثني به شريك، عن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: فسكت.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن عبد الرحمٰن مهديّ، عن عبد الله بن أشعث بن سوّار، عن محارب بن دثار، يرفعه: «إن من أمتي من لا يستطيع أن يأتي مسجده أو مصلاه من العُرْي يحجزه إيمانه أن يسأل الناس، منهم أويس القرنيّ، وفُرات بن حَيّان».

وأخرجه أيضاً في «الزهد» عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد مرسلاً، وفي «المستدرك» من طريق يحيى بن معين، عن أبي عُبيدة الحدّاد، حدّثنا أبو مكيس، قال: رأيت امرأة في مسجد أويس القرنيّ، قالت: كان يجتمع هو وأصحاب له في مسجده هذا يصلّون، ويقرؤون، حتى غزوا، فاستشهد أويس وجماعة من أصحابه الرجّالة بين يدي عليّ.

ومن طريق الأصبغ بن نُباتة، قال: شَهِدت عليّاً يوم صفين يقول: من يبايعني على الموت؟ فبايعه تسعة وتسعون رجلاً، فقال: أين التمام؟ فجاءه رجل عليه أطمار صوف، محلوق الرأس، فبايعه على القتل، فقيل: هذا أويس القرنيّ، فما زال يحارب حتى قُتل.

وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من طريق عبد الله بن سلمة، قال: غزونا أذربيجان في زمن عمر، ومعنا أويس، فلما رجعنا مَرِضَ، فمات، قال الحافظ رحمه الله: وفي الإسناد: الهيثم بن عديّ، وهو متروك، والمعتمَد الأول.

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن المبارك: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن

---

(١) شريك، ويزيد بن أبي زياد متكلّم فيهما.

الجريريّ، عن أبي نضرة العبديّ، عن أسير بن جابر، قال: قال صاحب لي، وأنا بالكوفة: هل لك في رجل تنظر إليه؟ فذكر قصة أويس، وفيها: فتنحى إلى سارية، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: ما لكم ولي تطؤون عقبي، وأنا إنسان ضعيف، تكون لي الحاجة، فلا أقدر عليها معكم؟ لا تفعلوا رحمكم الله، من كانت له إليّ حاجة فليلقني بعشاء، ثم قال: إن هذا المجلس يغشاه ثلاثة نفر: مؤمن فقيه، ومؤمن لا يفقه، ومنافق، وذلك في الدنيا مثل الغيث يصيب الشجرة المُونِعة المثمرة، فتزداد حسناً، وإيناعاً، وطِيباً، ويصيب الشجرة غير المثمرة، فيزداد ورقها حسناً، ويكون لها ثمرة، ويصيب الهشيم من الشجرة، فيحطمه، ثم قرأ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، اللَّهُمَّ ارزقني شهادة توجب لي الحياة والرزق، قال أسير: فلم يلبث إلا يسيراً ضُرِب على الناس بعثٌ عليّ، فخرج صاحب القطيفة أويس، وخرجنا معه حتى نزلنا بحضرة العدوّ، قال ابن المبارك: فحدّثني حماد بن سلمة، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أسير، قال: فنادى منادي عليّ: يا خيل الله اركبي، وأبشري، فصفّ الناس لهم، فانتضى أويس سيفه حتى كَسَر جفنه، فألقاه ثم جعل يقول: يا أيها الناس تِمُّوا تِمُّوا لِيَتِمّنّ وجوهٌ، ثم لا تنصرفُ حتى ترى الجنة، فجعل يقول ذلك، ويمشي إذ جاءته رَمْية فأصابت فؤاده، فتردَّى مكانه، كأنما مات منذ دهر. صحيح السند. انتهى من «الإصابة» باختصار[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هو أويس بن عامر، كذا رواه مسلم هنا، وهو المشهور، قال ابن ماكولا: ويقال: أويس بن عمرو، قالوا: وكنيته أبو عمرو، قُتل بصفين، وهو القَرَنيّ من بني قَرَن ـ بفتح القاف والراء ـ وهي بطن من مُراد، وهو قرن بن رَدْمان بن ناجبة بن مراد، وقال الكلبيّ: ومراد اسمه جابر بن مالك بن أُدَد بن صحب[2] بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد، هذا الذي ذكرناه من كونه من بطنٍ من مراد، وإليه نُسب وهو الصواب، ولا خلاف

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٢.
(٢) هكذا النسخة، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

فيه، وفي «صحاح الجوهريّ»: أنه منسوب إلى قَرْن المنازل: الجبل المعروف ميقات الإحرام لأهل نجد، وهذا غلط فاحش، وسبق هناك التنبيه عليه؛ لئلا يُغترّ به. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في نسبه، فقيل: أويس بن عامر بن جَزْء بن مالك، وهو الصحيح. وقيل: أويس بن أنيس، وقيل: أويس بن الخليص المرادي، ثم القَرَني ـ بفتح الراء ـ منسوب إلى قرن، قبيلة معروفة. كان رحمه الله من أولياء الله المختفين الذين لا يؤبه لهم، ولولا أن رسول الله ﷺ أخبر عنه، ووَصَفه بوصفه، ونَعْته، وعلامته لَمَا عرفه أحد، وكان موجوداً في حياة رسول الله ﷺ، وآمن به، وصدَّقه، ولم يلقه، ولا كاتَبه، فلم يُعَدّ في الصحابة. وقد أخبر النبيّ ﷺ أنه من التابعين، حيث قال: «إنَّه خير التابعين». وقد اختُلف في زمن موته، فرُوي عن عبد الله بن سلمة قال: غزونا أذربيجان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعنا أويس القرني، فلما رجعنا مَرِض علينا، فحملناه، فلم يستمسك فمات، فنزلنا، فإذا قبر محفور، وماء مسكوب، وكفن وحنوط، فغسلناه، وكفَّناه، وصلّينا عليه، فقال بعضنا لبعض: لو رجعنا فعلّمنا قبره، فإذا لا قبر ولا أثر.

وروي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: نادى رجل من أهل الشام يوم صفين: أفيكم أويس القرني؟ فقلنا: نعم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أويس القرني خير التابعين بإحسان»، وعَطَف دابته، فدخل مع أصحاب علي. قال عبد الرحمٰن: فوُجد في قتلى أصحاب علي رضي الله عنه.

وله أخبار كثيرة، وكرامات ظاهرة، ذكرها أبو نعيم، وأبو الفرج ابن الجوزيّ في كتابيهما. وأويس تصغير أوس، وأوس: الذئب، وبه سمّي الرجل، وقيل: إنه سُمّي بأوس الذي هو مصدر أُست الرجل أوساً: إذا أعطيته، فالأوس: العطيّة. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٩] (٢٥٤٢) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

جَابِرٍ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ، أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ، أبو سعيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم ـ سعيد بن إياس الجريريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ**) ـ بالتصغير ـ ويقال: يُسير بن عمرو، أو ابن جابر الكوفيّ، مختلف في نسبته، قيل: كِنْديّ، وقيل غير ذلك، وله رؤية، ثقةٌ [٢] مات سنة خمس وثمانين (خ م قد س) تقدم في «الزكاة» ٤٧/ ٢٤٧٠.

٧ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطاب الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُسَيْرٍ**) بضمّ الهمزة، وفتح السين المهملة، ويقال: يُسر ـ بضم الياء المثناة، تحتُ ـ (**ابْنِ جَابِرٍ**) الْكِنديّ الكوفيّ، ويقال: أسير بن عمرو؛ (**أَنَّ أَهْلَ**

الْكُوفَةِ) بالضمّ: البلدة المعروفة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الكوفة: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كوفة؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القومُ: إذا اجتمعوا، واستداروا. انتهى[1]. **(وَفَدُوا)**؛ أي: قَدِموا، قال في «التاج»: وَفَدَ إليه، وعَلَيْه، يَفِدُ وَفْداً، بفتح، فسكون، ووُفُوداً بالضَّمّ ووِفَادَةً بالكسر، وإِفَادَةً على البَدَلِ: قَدِمَ فهو وافِدٌ، قال سِيبويه: وقال الأَصْمَعِيُّ: وَفَدَ فُلَانٌ يَفِدُ وِفَادَةً: إذا خَرَج إلى مَلِكٍ، أَو أَميرٍ، وفي «الصّحاح»، و«الأَساس»: وَفَدَ فُلانٌ علَى الأَمِيرِ: أَي: وَرَدَ رَسُولاً، فهو وَافِدٌ. انتهى[2]. **(إِلَى عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه، وقوله: **(وَفِيهِمْ رَجُلٌ)** جملة حاليّة، ولم يُعرف اسم الرجل **(مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ)**؛ أي: يحتقره، ويستهزئ، يقال: سَخِرت منه، وبه: من باب تَعِب: هَزِئْتُ، والسِّخْريّ بالكسر: اسم منه، والسُّخْريّ بالضمّ لغة[3].

قال النوويّ: وهذا دليل على أنه يُخفي حاله، ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل، ولا يَظهر منه شيء يدلّ لذلك، وهذا طريق العارفين، وخواصّ الأولياء رضي الله عنهم. انتهى.

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟)**؛ أي: ممن يُنسب إليهم، **(فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ)** الذي كان يسخر من أويس، **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه: **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ)**؛ أي: لا يترك **(بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ)** وفي الرواية الآتية: «هو بارّ بها»، **(قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ)** وفي الرواية الآتية: «كان به برص»، قال في «القاموس»، و«شرحه»: البَرَصُ مُحَرَّكَةً: داءٌ مَعْرُوفٌ ـ أَعاذَنَا اللهُ منه، ومن كُلِّ داءٍ ـ وهو بَيَاضٌ يَظْهَرُ في الجَسَدِ؛ لِفَسَادِ مِزَاجٍ، وقد بَرِصَ الرَّجُلُ، كفَرِحَ، فهُوَ أَبْرَصُ، وهِيَ بَرْصاءُ، وأَبْرَصَهُ اللهُ تَعَالَى. انتهى[4].

(فَدَعَا اللهَ) عز وجل أن يشفيه منه **(فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ، أَوِ الدِّرْهَمِ)** «أو» للشكّ من الراوي، وهذا المقدار دعا الله تعالى أن يُبقيه له ليتذكّر به نعم الله عليه، **(فَمَنْ لَقِيَهُ)** بكسر القاف، **(مِنْكُمْ)**؛ أي: من الصحابة **(فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»)** فيه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٤.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٢٣٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٩.
(٤) «تاج العروس» ١/ ٤٤٠٢.

الترغيب في طلب الاستغفار من أهل الخير والصلاح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٦٤٦٩ و٦٤٧٠ و٦٤٧١] (٢٥٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٥٦)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٩) و«الزهد» (١/ ٦٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٤٧٩ و٤٨٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٦/ ١٦٤)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٣٢٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٨٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٩/ ٤١٦ و٤١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث أخبر بصفة أويس الْقَرَنيّ رحمه الله، فوُجد طِبقاً لِمَا أَخبر به.

قال القرطبيّ رحمه الله: حديث أويس هذا دليل من أدلة صحَّة صدق رسول الله ﷺ؛ فإنَّه أخبر عنه باسمه، ونَسَبه، وصفته، وعلامته، وأنه يجتمع بعمر رضي الله عنه، وذلك كله من باب الإخبار بالغيب الواقع على نحو ما أخبر به من غير ريب. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا التابعيّ الجليل، وأنه خير التابعين بنص الحديث، قال النوويّ رحمه الله: هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيِّب، والجواب: أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية، كالتفسير، والحديث، والفقه، ونحوها، لا في الخير عند الله تعالى. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: فضلُ بِرِّ الوالدين، وفضل العزلة، وإخفاء الأحوال.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٩٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٥.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب طلب الاستغفار والدعاء من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أحوال الصالحين المخلصين، فإنهم يحبّون الخمول وعدم الظهور؛ لأنه أعون على صلاح القلب، وعدم الغرور، والإعجاب بالنفس.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: في قوله ﷺ: «إن استطعت أن يستغفر لك فافعل»: هذا لا يُفهم منه أن أويساً أفضل من عمر رضي الله عنه، ولا أن عمر غير مغفور له؛ للإجماع على أن عمر رضي الله عنه أفضل منه؛ ولأنَّه تابعيّ، والصحابي أفضل من التابعيّ، على ما بيّناه غير مرَّة، إنَّما مضمون ذلك: الإخبار بأن أويساً ممن يُستجاب دعاءه، وإرشاد عمر إلى الازدياد من الخير، واغتنام دعوة من تُرتجى إجابته، وهذا نحو مما أمَرَنا النبيّ ﷺ به من الدعاء له، والصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له، وإن كان النبيّ ﷺ أفضل ولد آدم، ويروى أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لَمّا خرج لِيَعْتمر: «يا أُخيّ أشركنا في دعائك، ولا تنسنا»، رواه أحمد، والترمذيّ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ)** بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكَّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده عاصم بن عبيد الله، ضعيف.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (وَلَهُ وَالِدَةٌ) لم يُعرف اسمها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية حماد بن سلمة عن سعيد الجريريّ هذه ساقها الحاكم رحمه الله في «المستدرك» مطوّلةً، فقال:

(٥٧٢٠) ـ حدّثنا عليّ بن حمّاد العدل، ثنا الحسين بن الفضل البجليّ، ومحمد بن غالب الضبيّ قالا: ثنا عفّان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أُسير بن جابر، قال: لَمّا أقبل أهل اليمن جعل عمر رضي الله عنه يستقري الرفاق، فيقول: هل فيكم أحد من قَرَن؟ حتى أتى عليه قَرَن، فقال: من أنتم؟ قالوا: قرن، فرفع عمر بزمام، أو زمام أويس، فناوله عمر، فعرفه بالنعت، فقال له عمر: ما اسمك؟ قال: أنا أويس، قال: هل كان لك والدة؟ قال: نعم، قال: هل بك من البياض؟ قال: نعم، دعوتُ الله تعالى، فأذهبه عني إلا موضع الدرهم من سُرّتي لأَذكر به ربي، فقال له عمر: استغفر لي، قال: أنت أحقّ أن تستغفر لي، أنت صاحب رسول الله ﷺ، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس القَرَنيّ، وله والدة، وكان به بياض، فدعا ربه، فأذهبه عنه، إلا موضع الدرهم في سرّته»، قال: فاستغفر له، قال: ثم دخل في أغمار الناس، فلم يُدْرَ أين وقع؟ قال: ثم قَدِم الكوفة، فكنا نجتمع في حلقة، فنذكر الله، وكان يجلس معنا، فكان إذ ذكّرهم وقع حديثه من قلوبنا موقعاً لا يقع حديث غيره، ففقدته يوماً، فقلت لجليس لنا: ما فعل الرجل الذي كان يقعد إلينا؟، لعله اشتكى، فقال رجل: من هو؟ فقلت: من هو؟[1] قال: ذاك أويس القرني، فدُللت على منزله، فأتيته، فقلت: يرحمك الله أين كنت؟ ولِمَ تركتنا؟ فقال: لم يكن لي رداء، فهو الذي منعني من إتيانكم، قال: فألقيت إليه ردائي، فقذفه إليّ، قال: فتخاليته ساعة، ثم قال: لو أني أخذت رداءك هذا فلبسته، فرآه عليّ قومي، قالوا: انظروا إلى هذا المرائي، لم يزل في الرجل حتى خدعه، وأخذ رداءه،

---

(١) كذا نسخة «المستدرك»، والعبارة فيها ركاكة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

فلم أزل به حتى أخذه، فقلت: انطلق حتى أسمع ما يقولون، فلبسه، فخرجنا، فمرّ بمجلس قومه، فقالوا: انظروا إلى هذا المرائي، لم يزل بالرجل حتى خدعه، وأخذ رداءه، فأقبلت عليهم، فقلت: ألا تستحيون، لِمَ تؤذونه؟ والله لقد عرضته عليه، فأبى أن يقبله، قال: فوفدت وفود من قبائل العرب إلى عمر، فوفد فيهم سيد قومه، فقال لهم عمر بن الخطاب: أفيكم أحد من قَرَن؟ فقال له سيدهم: نعم أنا، فقال له: هل تعرف رجلاً من أهل قرن، يقال له: أويس، من أمره كذا، ومن أمره كذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما تذكر من شأن ذاك، ومَن ذاك؟ فقال له عمر: ثكلتك أمك أَدْرِكه، مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إن رجلاً يقال له: أويس من قَرَن، مِنْ أمره كذا، ومِن أمره كذا»، فلما قَدِم الرجل لم يبدأ بأحد قبله، فدخل عليه، فقال: استغفر لي، فقال: ما بدا لك؟، قال: إن عمر قال لي كذا وكذا، قال: ما أنا بمستغفر لك حتى تجعل لي ثلاثاً، قال: وما هنّ؟ قال: لا تؤذيني فيما بقي، ولا تخبر بما قال لك عمر أحداً من الناس، ونسي الثالثة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ؟ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ؟، فَبَرَأْتَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ[2]، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٣/ ٤٥٦.

(٢) وفي نسخة: «مع أمداد من أهل اليمن».

وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ»، فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَأَتَى أُوَيْساً، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟)

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ)؛ أنه (قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ) بفتح الهمزة، جمع مَدَد بفتحتين، وهو: الجيش، وقال النوويّ: هم الجماعة الْغُزاة الذين يُمدّون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم مَدَدٌ. انتهى[1]. (سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ)؛ أي: وصل إليه، وأدركه (فَقَالَ: أَنْتَ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنت (أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ) أويس: (نَعَمْ) أنا هو، (قَالَ) عمر رضي الله عنه: (مِنْ مُرَادٍ؟) بضمّ الميم: القبيلة المعروفة، (ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟) هو بفتحتين: بَطْن من مراد، كما تقدّم أول الباب. (قَالَ) أويس: (نَعَمْ، قَالَ) عمر رضي الله عنه: (فَكَانَ) بتقدير الاستفهام

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٥.

أيضاً؛ أي: أفكان (**بِكَ بَرَصٌ؟**) بفتحتين: داء معروف، (**فَبَرَأْتَ مِنْهُ**) بفتح الراء، وكسرها، وتُضمّ، يقال: برأ من المرض يبرأ، من بابي نفع، وتَعِبَ، وبَرُؤ بُرْءاً، من باب قَرُب لغة؛ أي: صحّ منه، أفاده الفيّوميّ[1]. (**إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟**) تقدّم أنها في سُرّته، بقيت ليتذكّر بها نعمة الله تعالى عليه. (**قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ**) عمر رضي الله عنه: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ**) وفي بعض النسخ: «مع أمداد من أهل اليمن»، قال القرطبيّ رحمه الله: مع جماعاتهم، جَمْع مدد، وذلك أنهم يُمَدّ بهم القوم الذين يَقْدَمون عليهم. انتهى[2].

(**مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ**) بفتح الموحّدة، وتشديد الراء؛ أي: محسنٌ إليها، ومُطيع لها، (**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**)؛ أي: لو حلف على وقوع شيء، أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحِنْث في يمينه، وهذا لعِظَم منزلته عند الله تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى القَسَم هنا: الدعاء، وإبراره إجابته، قاله النوويّ رحمه الله[3].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قوله: «لو أقسم على الله لأبرّه»: أي: أمضى يمينه على البرّ وصَدّقها، وقَضَى بما خرجت عليه يمينه، وقد سبق ذلك في علمه، كإجابة ما دعا به، يقال: أبررت القسم: إذا لم تخالفها، وأمضيتها على البَرّ، وقيل: معناه: لو دعا الله لأجابه، ويقال في هذا أيضاً: بررت القسم، وكذلك: أبرّ الله حجه، وبرّه، وبررت في كلامك وبررت معاً. انتهى[4].

وقال المناويّ رحمه الله: «لو أقسم على الله لأبره» أي: لو حلف يميناً على أن الله يفعل كذا، أو لا يفعله، جاء الأمر فيه على ما يوافق يمينه؛ أي: صَدَق، وصَدَق يمينه، يقال: أبر الله قَسَمك إذ لم يكن حانثاً، وقيل: معنى

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٧ بزيادة يسيرة.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦٥.
(٤) «مشارق الأنوار» ١/ ٨٤.

أقسم على الله أن يقول: اللَّهُمَّ إني أُقسم عليك بجلالك أن تفعل كذا، وهو غير مستقيم هنا؛ لأنه قال: لأبرّه؛ أي: صدّقه، ولا دَخْل للصدق والكذب في هذا اليمين، فيدخلها الإبرار. انتهى[١].

(**فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ**») قال عمر ﷺ لأويس: (**فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ**) أويس (**فَقَالَ لَهُ عُمَرُ**) ﷺ: (**أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ**) أويس: (**الْكُوفَةَ**)؛ أي: أريد الكوفة، (**قَالَ**) عمر: (**أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟**)؛ أي: أميرها، (**قَالَ**) أويس: (**أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وبإسكان الموحّدة، وبالمدّ ـ أي: ضعافهم، وصعاليكهم، وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم، وهذا من إيثار الخمول، وكَتْم حاله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أكون في غبراء الناس»؛ الرواية الجيدة فيه: بفتح الغين المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وهمزة ممدودة؛ ويعني به: فقراء الناس، وضعفاءهم، والغبراء: الأرض، ويقال للفقراء: بنو غبراء، كأن الفقر والحاجة ألصقتهم بها، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦]؛ أي: ذا حاجة ألصقته بالتراب، ومن هذا سَمَّوا الفقر: أبا متربة، وقد روي ذلك اللفظ: «في غُبَّر الناس» ـ بضم الغين، وتشديد الباء ـ جمع غابر، نحو: شاهد وشُهَّد؛ ويعني به: بقايا الناس، ومتأخريهم، وهم ضعفاء الناس؛ لأنَّ وجوه الناس، ورؤساءهم يتقدمون للأمور، وينهضون بها، وبتفاوضون فيها، ويبقى الضعفاء لا يُلتفت إليهم، ولا يؤبه بهم، فأراد أويس أن يكون خاملاً بحيث يبقى لا يُلتفت إليه، طالباً السلامة، وظافراً بالغنيمة. انتهى[٣].

(**أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ**) أسير بن جابر: (**فَلَمَّا كَانَ**) «كان» هنا تامّة، وفاعلها قوله: (**مِنَ الْعَامِ**) «ومن» زائدة، على قول من يرى زيادتها في الإثبات، أو هي اسم بمعنى «بعض»، وهي الفاعل؛ أي: لمّا جاء العام، أو بعض العام، وقوله: (**الْمُقْبِلِ**) بكسر الباء صفة لـ«العام»، وقوله: (**حَجَّ رَجُلٌ**) جواب «لَمّا»،

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٣/ ١٠٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

ولم يُعرف اسم الرجل. (**مِنْ أَشْرَافِهِمْ**)؛ أي: من أشراف قبيلة القَرَن، (**فَوَافَقَ**)؛ أي: صادف ذلك الرجل (**عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**فَسَأَلَهُ**)؛ أي: سأل عمرُ ذلك الرجل (**عَنْ أُوَيْسٍ**)؛ أي: عن شأنه وحاله. (**قَالَ**) الرجل: (**تَرَكْتُهُ**) حال كونه (**رَثَّ الْبَيْتِ**) بفتح الراء، وتشديد المثلّثة: الشيء البالي، والسّقَط من متاع البيت، فيكون قوله: (**قَلِيلَ الْمَتَاعِ**) تفسيراً له، وقال النوويّ رحمه الله: هو بمعنى الرواية الأخرى: «قليل المتاع»، والرَّثاثة، والْبَذَاذة: بمعنًى، وهو حَقَارة المتاع، وضيق العيش. انتهى[1].

(**قَالَ**) عمر رضي الله عنه: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَأَتَى**) ذلك الرجل بعدما سمع قول عمر رضي الله عنه (**أُوَيْساً، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ**) أويس: (**أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ**) بنصب «عهداً» على التمييز، ومعناه: الوقت، قال في «التاج»: والعَهْدُ: الزَّمَانُ، كالعِهْدَان بالكسر، وفي «الأَساس»: وهذا حِينُ ذلك، وعِهْدَانُهُ؛ أي: وَقتُهُ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أحدث عهداً»؛ أي: أقرب، وعهداً: منصوب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤].

(**فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ**) أويس: (**لَقِيتَ**) بفتح التاء للخطاب، وهو بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أَلَقِيْت (**عُمَرَ**) بن الخطاب؟ (**قَالَ**) الرجل: (**نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ**) أويس (**لَهُ**)؛ أي: لهذا الرجل، (**فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ**) مثلّث الطاء؛ أي: تفطّنوا له، وعرفوا منزلته عند الناس، قال في «التاج»: الفطنة بالكسر: الْحِذْق، وضدّه الغَبَاوة، وقيل: الفطنة: الفهم، والذكاء، سرعته: وقيل: الفهم بطريق الفيض، وبدون اكتساب، فَطِن به، وإليه، وله، كفَرِح، ونَصَر، وكَرُم، وقد ورد أيضاً متعدياً بنفسه، قالوا: فَطِنَهُ؛ لتضمّنه معنى فَهِمَ، فَطْناً مثلثة الفاء، وبالتحريك، وبضمتين، وفُطونةً، وفطانة، وفطانية، مفتوحتين، فهو فاطن له، وقيل: الفطانة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٦.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢١٥٥.

جودة استعداد الذهن لإدراك ما يَرِد عليه من الغير، ورجل فَطين، وفَطُون، وفَطِنٌ، ككَتِفٍ، وفَطُنٌ كنَدُسٍ، وفَطْنٌ، كعَدْل، والجمع: فُطْنٌ، بالضم، وبضمتين. انتهى[(١)].

(فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ)؛ أي: ذهب حيث أراد من الأرض. **(قَالَ أُسَيْرٌ)** راوي القصّة عن عمر رضي الله عنه: **(وَكَسَوْتُهُ)**؛ أي: ألبسته **(بُرْدَةً)** بضمّ الموحّدة، والراء: كساءٌ يُلتَحف بها، قال المرتضى: والبُرْدُ بالضّمّ: ثَوبٌ مُخطَّط، وخَصَّ بعضُهُم به الوَشْيَ، قاله ابن سيده، جَمْعه: أَبْرَادٌ، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ، وبُرَدٌ، كصُرَد، وبِرَادٌ، كبُرْمَة وبِرَام، أو كقُرْطٍ وقِرَاطٍ، قال: والبُرْدُ: أَكْسِيَةٌ يُلتَحفُ بها الواحدة بِهاءٍ، وقِيل: إذا جُعِلَ الصُّوفُ شُقَّةً، وله هُدْبٌ، فهي بُرْدَة، قال شَمِرٌ: رأيت أعرابيّاً، وعليه شِبْهُ مِنديل، من صُوف، قد اتّزَرَ به، فقلْت: ما تُسمِّيه؟ فقال: بُرْدَة، وقال اللَّيث: البُرْدُ معروف من بُرُودِ العَصْبِ، والوَشْيِ، قال: وأما البُرْدَة: فكساءٌ مربَّع أَسْودُ، فيه صِغَرٌ، تَلْبَسه الأعرابُ. انتهى[(٢)].

(فَكَانَ) أويس **(كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ)** ذلك الإنسان: **(مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟)**؛ أي: من أي جهة أتته، وأيّ شخص أهداها له؟ وهذا استبعاد لتفطّن الناس له؛ لأنه كان خاملاً لا يُلتفت إليه، ولكن لمّا سمع الناس حديث عمر رضي الله عنه تفطّنوا له، واحتفوا به، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث به في شرح حديث أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٧) ـ (بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٢] (٢٥٤٣) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢١٥٥.

(٢) «تاج العروس» ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

ـ وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً، يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً، وَرَحِماً، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا»، قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ**) هو: حرملة بن عمران بن قُرَاد التُّجِيبيّ ـ بضم المثناة، وكسر الجيم، بعدها ياء ساكنة، ثم موحدة ـ أبو حفص المصريّ، يُعرف بالحاجب، ثقةٌ [٧] (ت١٦٠) وله ثمانون سنةً (بخ م د س ق) تقدم في «الإمارة» ٥/ ٤٧١٤.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ**) ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ هو: عبد الرحمٰن بن شِماسة ـ بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها سين مهملة ـ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٦ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة، وقيل غيره، الصحابيّ الشهير، تقدّم رضي الله عنه قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادن، فصل بينهما بالتحويل، وهو مسلسلٌ بالمصريين إلا الصحابيّ رضي الله عنه، فإنه رَبَذيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ) بكسر الشين المعجمة، كما في «التقريب»، وضَبَطه في «القاموس» كثُمامة، قال: ويُفتح[١]، وكذلك ضَبَطه النوويّ[٢].

(الْمَهْرِيِّ) بفتح الميم، وسكون الهاء: نسبة إلى مَهْرة بن حَيْدان بن عمر بن إلحاف بن قُضاعة، قبيلة كبيرة، قاله في «اللباب»[٣]. **(قَالَ)** عبد الرحمٰن: **(سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ)** رضي الله عنه، هذا تصريح من عبد الرحمٰن بن شماسة بأنه سمع من أبي ذرّ رضي الله عنه، وقد اعترض الدارقطنيّ على مسلم بأنه أخرج بعد هذا عن عبد الرحمٰن بن شماسة، عن أبي بصرة، عن أبي ذرّ، فأدخل أبا بصرة بين عبد الرحمٰن وبين أبي ذرّ، لكنه لم يُفصح بتخطئة مسلم، والذي يظهر أن هذا لا يضرّ، وإنما غايته أن عبد الرحمٰن سمعه أولاً من أبي بصرة، ثم لقي أبا ذرّ رضي الله عنه، فسمعه منه، أو سمعه منه، ثم ثبّته أبو بصرة، وهذا كثير في روايات الثقات، وقد صرّح فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً، يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ) وفي الرواية التالية: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ»، و«القيراط» بكسر القاف، وتخفيف الراء، آخره طاء مهملة، يقال: أصله قِرَّاطٌ، لكنه أُبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله، فيقال: قَرَارِيطُ، قال بعض الحساب: القِيرَاطُ في لغة اليونان حبة خُرْنُوب، وهو نصف دانِق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والْحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ثُمن، وربع، ونصف، وثلث صحيحات، من غير كسر[٤]، قاله الفيّومي رحمه الله انتهى[٥].

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٧٠٦. (٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٦.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٥.
(٤) قدّر المعاصرون القيراط بالمعايير المعاصرة فقالوا: (٢٠٤١) غراماً، راجع: «الإيضاحات العصريّة» ص٢١٧.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٨.

وقال ابن الأثير رحمه الله: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله: قِرّاط، وقد تكرر في الحديث، وأراد بالأرض المستفتحة: مصر، وخصّها بالذِّكر، وإن كان القيراط مذكوراً في غيرها؛ لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا: أعطيت فلاناً قراريط، إذا أسمعه ما يكرهه، واذهب لا أعطيك قراريطك: أي: سَبَّك وإسماعك المكروه، ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم. انتهى[١].

وقال النوويّ: قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم، وغيرهما، وكان أهل مصر يُكثرون من استعماله، والتكلم به. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا منه ﷺ إخبار بأمر غيب، وقع على نحو ما أخبر به، فكان دليلاً من أدلة نبوته ﷺ، ومعنى يُسَمَّى فيها القيراط: يعني به: أنه يدور على ألسنتهم كثيراً، وكذلك هو؛ إذ لا ينفك متعاملات من أهل مصر عن ذِكره غالباً؛ لأنَّ أجزاء الدنيا الأربعة والعشرين يسمِّونها: قراريط، وقِطَع الدراهم يسمّونها: قراريط، بخلاف غيرهم من أهل الأقاليم، فإنَّهم يسمُّون ذلك بأسماء أخر، فأهل العراق يسمُّون ذلك: طسُّوجاً ورزة، وأهل الشام: قرطيس، ونحو ذلك. انتهى[٣].

وقال في «المعتصر»: ليس المراد قيراط الدرهم والمثقال المعروف في كلام الناس، ولا الذي ورد في الحديث في أجر المصلي على الجنازة المشيِّع لها، وفي وِزْر مقتني الكلاب، وإنما المراد به السبّ، من قولهم: أعطيت فلاناً قرار يطه، إذا سمع منه ما يُكره، وأجابه بما يكرهه، ويحذِّر بعضهم بعضاً، فيقول: اذهب عني لا أعطيك قرار يطك؛ يعني: سبابك، وإسماعك المكروه، ولا يَعرف هذا أهلُ مدينة سوى أهل مصر، فكان الإخبار بهذا عَلَماً من أعلام النبوة.

والمراد بأهلها: القبط، يوضّحه ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٩٩.

فتحتم مصر، فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمةً، ورحماً»[١]؛ لأن هاجَر أم إسماعيل كانت منهم، فهذه الرحم، وأما الذمة مع أنهم كانوا أهل حرب، وليس لهم ذمة، فإن المراد بذلك الحقّ الذي لهم برحمهم، فكان ذلك ذِماماً لهم، يجب رعايته، كقوله تعالى: ﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]، فإنها هي التذمم. انتهى[٢].

(فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً) قال البيضاويّ: الاستئصاء: قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهم خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهم، فإن لهم ذمّةً، وقال الطيبيّ: الأظهر أن السين: للطلب مبالغةً؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهم بخير، وقيل: السين للمبالغة كالسين في استعجبت، ويجوز أن يكون من الخطاب العامّ: أي: يستوصي بعضكم من بعض في حقهم، أفاده في «العمدة»[٣].

وقال في «المبارق»: ولعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين الوصيّة بهم أن القوم لهم دناءة وفُحش في لسانهم، فإذا استوليتم عليهم، فأحسنوا إليهم بالعفو، ولا يحملنّكم سوء أقوالهم على الإساءة إليهم. انتهى[٤].

(فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً، وَرَحِماً) قال النوويّ رحمه الله: الذمة هي الحرمة، والحقّ، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر فلكون مارية أم ابراهيم منهم.

وقال ابن الأثير: معنى قوله: «فإن لهم ذمةً ورحِماً»: أي: أن هاجر أم إسماعيل عليه السلام كانت قبطية من أهل مصر. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الذمة: الحرمة، والذمام: الاحترام، وقد يكون ذلك لعهد سابق كعهد أهل الذمَّة، وقد يكون ذلك ابتداء إكرام، وهذا هو المراد بالذمة هنا، والله تعالى أعلم؛ إذ لم يكن لأهل مصر من النبيّ ﷺ عهد سابق،

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع: «الصحيحة» ٣/ ٣٦٢.
(٢) «معتصر المختصر» ١/ ٢١٨.
(٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٦٦.
(٤) نُقل أيضاً من هامش النسخة التركيّة لـ«صحيح مسلم» ٧/ ١٩٠.
(٥) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٤٢.

وإنما أراد: أن لهم حقّاً لِرَحمهم، أو صهرهم، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنهم يكون لهم عهد بما ينقد لهم من ذلك حين الفتح. وهذا التأويل على بُعده يعضده ما رواه ابن هشام من حديث عمر مولى عفرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الله! الله في أهل المدرة السَّوداء السُّحم، الجعاد؛ فإنَّ لهم نسباً وصهراً»(١)، قال عمر: فنَسبَهم: أن أم إسماعيل منهم، وصهرهم: أن رسول الله ﷺ تسرى منهم، قال ابن لهيعة: أم إسماعيل هاجر من أم العرب: قرية كانت أمام الفَرَما، وأم إبراهيم مارية سرية النبيّ ﷺ التي أهداها له المقوقس من حَفْن من كورة أَنْصِنا. والمدرة: واحدة المدر، والعرب تسمي القرية: المدرة، وأهل المدر: أهل القرى. والسُّحْم: السُّود، جَمْع أسحم، وهو الشديد الأدمة، وفوقه: الصُّحْمة ـ بالصاد ـ. والجعاد: المتكسرو الشعور، وهذه أوصاف أهل صعيد مصر غالباً، وقد تقدَّم ذِكر هاجر.

والفَرَما: قرية من عمل صعيد مصر، سمّيت بِاسْم بانيها، وهو الفرما بن قليقس، ويقال: ابن قليس، ومعناه: محب الغرس، وهو أخو الإسكندر بن قليس اليوناني، ذكره الطبريّ، وذكر أن الإسكندر حين بنى الإسكندرية، قال: أبني مدينة فقيرة إلى الله غنية عن الناس، وقال الفرما: أبني مدينة غنية عن الله فقيرة إلى الناس، فسلَّط الله تعالى عليها الخراب سريعاً، فذهب رَسْمها، وبقيت الإسكندرية، وسمِّيت مصر بمصر بن النبيط ولد كوش بن كنعان، وقال أبو العباس: اشتقاق مصر من المصر، وهو القطع، كأنها قُطعت من الخراب، ومنه: المصر: الحاجز، ومصوّر الدار: حدودها. وحفن: قرية مارية سُرِّية النبيّ ﷺ بالصعيد معروفة، وهي التي كلَّم الحسن بن علي معاوية أن يضع الخراج عن أهلها لوصية رسول الله ﷺ بهم، ففعل معاوية ذلك، ذكره أبو عبيد في «الأموال».

وأنصنا: مدينة السَّحَرة، وحَفن من عملها، والمقوقس: هو ملك مصر بعث له رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة، وجبراً مولى أبي رُهم بكتاب، فلم يبعد عن الإسلام، وأهدى له مارية، ويقال: وأختها سيرين، وبغلة تسمَّى:

---

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبويّة» ١/٦، ويحتاج إلى النظر في إسناده، فأين هو؟ والله تعالى أعلم.

الدَّلدل، والدلدل: القنفذ العظيم. والمقوقس: المطوِّل للبناء. يقال في المَثَل: أنا في القوس، وأنت بالقوقوس[١] فمتى نجتمع؟! انتهى[٢].

(**فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ**)؛ أي: يختصمان، كما في الرواية التالية، (**فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ**)؛ أي: في شيء قليل من الأرض، يكون مساحته قَدْر لبنة، وهو الطوب، قال الفيّوميّ رحمه الله: اللَّبِنُ، بكسر الباء: ما يُعْمَل من الطين، ويبنى به، الواحدة: لَبِنَةٌ، ويجوز التخفيف، فيصير مثل حِمْلٍ. انتهى[٣].

(**فَاخْرُجْ**) الخطاب لأبي ذرّ رضي الله عنه، ولكن المراد به العموم. (**مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الأرض، وهي مصر. (**قَالَ: فَمَرَّ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير حرملة بن عمران، والمار هو عبد الرحمٰن بن شماسة، والله تعالى أعلم. (**بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ**) أما عبد الرحمٰن بن شُرَحبيل بن حسنة، فقال في «الإصابة»: ذَكَره محمد بن الربيع الْجِيزيّ فيمن دخل مصر من الصحابة رضي الله عنهم، وشَهِد فتحها، وكان قد أدرك النبيّ ﷺ، ولا يُعرف له عنه حديث هو وأخوه ربيعة، وذَكَره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يروي عن أبيه، وله صحبة، روى عنه أهل مصر، قال الحافظ: والضمير في قوله: «وله صحبة» لأبيه. انتهى[٤].

وأما أخوه ربيعة بن شُرحبيل بن حسنة، فقال في «الإصابة» أيضاً: ذَكَره محمد بن الربيع بن سليمان الْجِيزيّ فيمن دخل مصر من الصحابة رضي الله عنهم، فقال: وممن شَهِد فَتْحها، وقد أدرك النبيّ ﷺ، وهو غلام، وأخوه عبد الرحمٰن بن شرحبيل. انتهى[٥].

وقوله: (**يَتَنَازَعَانِ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنهما يتخاصمان (**فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا**)؛ أي: من أرض مصر؛ عملاً بوصيّة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله بالمقوقس، فليُحرّر.
(٢) «المفهم» ٦/٤٩٩ ـ ٥٠٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٤٨.
(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/٣٨.
(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/٥٠٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ٦٤٧٢ و٦٤٧٣] (٢٥٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و(ابن عبد الحكم) في «فتوح مصر» (ص٢ ـ ٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٦) و«دلائل النبوّة» (٦/ ٣٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أهل مصر؛ لأن النبيّ ﷺ أوصى بهم، فقال: «استوصوا بأهلها خيراً»، وقال أيضاً: «فأحسنوا إلى أهلها».

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ منها: إخباره بأن الأمة تكون لهم قوّة وشوكة بعده ﷺ، بحيث يقهرون العجم، والجبابرة، ومنها: أنهم يفتحون مصر، ومنها: تنازُع الرجلين في موضع اللَّبِنة، ووقع كل ذلك، ولله الحمد[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يختصمان فيها في موضع لبنة»؛ يعني بذلك: كثرة أهلها، ومشاحنتهم في أرضها، واشتغالهم بالزراعة والغرس عن الجهاد، وإظهار الدِّين، ولذلك أمَره بالخروج منها إلى مواضع الجهاد، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك؛ لأنَّ الناس إذا ازدحموا على الأرض، وتنافسوا في ذلك كَثُرَت خصومتهم، وشرورهم، وفشا فيهم البخل، والشر، فيتعيّن الفرار من محلٍّ يكون كذلك، إن وجد محلّاً آخر خليّاً عن ذلك، وهيهات كان هذا في الصدر الأول، وأما اليوم، فوجود ذلك في غاية البُعد؛ إذ في كل واد بنو سعد.

واللبنة: الطوبة، وتُجْمَع على لَبِن، وفيه من الفقه: الأمر بالرفق بأهل أرياف مصر، وصعيدها، والإحسان إليهم، وخصوصاً أهل تينك القريتين، لِمَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٧.

ذُكر من تينك الخصوصيتين. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً، وَرَحِماً»، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْراً، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا»، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضَعْف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه[2] [٦] (١٧٠) بعدما اختَلَط، لكن لم يحدِّث في حال اختلاطه (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (**أَبُو بَصْرَةَ**) ـ بفتح الباء الموحّدة، وسكون الصاد المهملة ـ حُمَيل، مثل حُميد، لكن آخره لام، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم ـ ابن بَصْرَة بن وَقّاص الغفاريّ صحابيّ، سكن مصر، ومات بها (بخ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٢/ ١٩٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْراً»**) «أو» للشكّ من الراوي، وتقدّم معنى

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠١.

(٢) لكن قال الذهبيّ: اغتُفرت أوهامه في سعة ما روى. انتهى.

الذمة، وأما الصهر، فهو بكسر الصاد المهملة، وسكون الهاء، آخره راء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الصِّهْرُ: جَمْعه أَصْهَارٌ، قال الخليل: الصِّهْرُ: أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأَحْمَاءَ، والأَخْتَانَ جميعاً أَصْهَاراً، وقال الأزهريّ: الصِّهْرُ يشتمل على قرابات النساء، ذوي المحارم، وذواتِ المحارم، كالأبوين، والإخوة، وأولادهم، والأعمام، والأخوال، والخالات، فهؤلاء أَصْهَارُ زوج المرأة، ومن كان من قِبَل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أَصْهَارُ المرأة أيضاً، وقال ابن السِّكِّيت: كلّ من كان من قِبَل الزوج، من أبيه، أو أخيه، أو عمه، فَهُم الأَحْمَاءُ، ومن كان من قِبَل المرأة فهم الأَخْتَانُ، ويَجمع الصنفين الأَصْهَارُ، وصَاهَرْتُ إليهم: إذا تزوجت منهم. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ... إلخ)** الظاهر أن فاعل «قال» ضمير عبد الرحمٰن بن شماسة، كما تقدّم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٨) ـ (بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ)

بضم العين المهملة، وتخفيف الميم، قال القاضي عياض: هي فُرْضة بلاد اليمن، وقال الرشاطيّ: عمان في اليمن، سُمّيت بعمان بن سبأ، يُنسب إليها الْجُلَندى[2] رئيس أهل عُمان، ذَكَر وثيمة أن عمرو بن العاص قَدِم عليه من عند النبيّ ﷺ، فصَدّقه، وذكر غيره أن الذي آمن على يد عمرو بن العاص ولدا الْجُلندى: عياذ وجيفر، وكان ذلك بعد خيبر، ذكره أبو عُمَر. انتهى.

وروى الطبرانيّ من حديث المسور بن مخرمة قال: «بعث رسول الله ﷺ رسله إلى الملوك...»، فذكر الحديث، وفيه: «وبعث عمرو بن العاص إلى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.

(٢) قال في «تاج العروس» ١/ ١٩٣٤: وجُلَنْدَاءُ بضمّ أوّله، وفتح ثانيه، ممدودَةً، وبضمِّ ثانِيه مقصورَةً: اسمُ مَلِكِ عُمَانَ. انتهى.

جيفر وعياذ ابني الْجُلُندى ملك عمان»، وفيه: «فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول الله ﷺ إلا عمراً، فإنه توفي، وعمرو بالبحرين».

قال الحافظ: وفي هذا إشعار بقرب عُمان من البحرين، وبقرب البعث إلى الملوك من وفاته ﷺ، فلعلها كانت بعد حُنين، فتصحفت.

[تنبيه]: «جَيْفَر» مثل جعفر، إلا أن بدل العين تحتانية، و«عَيَّاذ» ـ بفتح العين المهملة، وتشديد التحتانية، وآخره معجمة ـ و«الْجُلَندى» ـ بضم الجيم، وفتح اللام، وسكون النون والقصر ـ، و«بَيْرَح» ـ بموحدة، ثم تحتانية، ثم مهملة ـ بوزن دَيْلَم، أفاده في «الفتح». انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُمَانُ وِزانُ غُراب: موضع باليمن، وعَمَن بالمكان: أقام به، وعَمَّانُ: فَعّال بالفتح، والتشديد: بلدة بطرف الشام، من بلاد البلقاء. انتهى[(٢)].

قال في «الفتح»: عَمّانُ بفتح العين، وتشديد الميم هي التي أرادها الشاعر بقوله:

فِي وَجْهِهِ خَالَانِ لَوْلَاهُمَا ... مَا بِتُّ مَفْتُوناً بِعَمَّانِ

وقال المرتضى في «شرحه»: وعُمان ـ كغُراب ـ رَجُل، اشتُقّ من عَمَن بالمكان، وعُمان: بلد باليمن، سُمّي بعُمان بن نفثان بن سبأ أخي عَدَن، وقال ابن الاثير: عُمان على البحر تحت البصرة، وقال غيره: عند البحرين، وقال الأزهريّ: يُصْرف، ولا يُصرَف، فمن جعله بلداً صَرَفه في حالة المعرفة والنكرة، ومن جعله بلدة ألحقه بطلحة، وعَمّان كشَدّاد: بلد بالشام بالبلقاء، سُمّي بعَمّان بن لوط، قال الأزهريّ: يجوز أن يكون فعلان، من عَمّ يَعُمّ، فلا ينصرف معرفةً، وينصرف نكرةً، ويجوز أن يكون فَعّالاً، من عَمِنَ، فينصرف في الحالتين، إذا عُنِي به البلد، وقال سيبويه: لم يقع في كلامهم اسماً إلا لمؤنث، وبه فُسِّر حديث الحوض: «عَرْضه من مقامي إلى عَمَّان». انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٨٣).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣١.

(٣) «تاج العروس» ١/ ٨١١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٤] (٢٥٤٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ، وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ، وَلَا ضَرَبُوكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، مُصنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزدي الْمِعْوَليّ ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو ـ أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**أَبُو الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيُّ**) البصريّ، ويقال: الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٣].

روى عن أبي برزة الأسلميّ وعبد الله بن مُغَفّل، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه أبان بن صمعة، وشداد بن سعيد أبو طلحة الراسبيّ، وأبو هلال، وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، ومهديّ بن ميمون.

قال أبو طالب عن أحمد، وإسحاق بن منصور عن يحيى: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: لا أعرف له كثير رواية، وإنما يروي عنه قوم معدودون، وأرجو أنه لا بأس به، وقال النسائيّ: منكر الحديث، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان، حديث الباب برقم (٢٥٤٤)، وحديث (٢٦١٨): «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»، وأعاده بعده.

٤ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ**) نَضْلة بن عُبيد الصحابيّ المشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُرَاسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٩٧) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْوَازِعِ**) بالزاي، والعين المهملة، وقوله: (**جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو**) بالجرّ بدل من «أبي الوازع»، أو عطف بيان، وقوله: (**الرَّاسِبِيِّ**) نسبة إلى بني راسب، وهي قبيلة نزلت البصرة، قاله في «اللباب»[1]. (**سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الراء، بعدها زاي ـ نضلة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً**) هو أبو برزة الأسلميّ الراوي للحديث، كما بيَّنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (٢٢٩٣)، ولفظه: عن أبي برزة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ بعثه إلى حيّ من أحياء العرب في شيء، قال: فسبُّوه، وضربوه، فقال: «أما إنك لو أهل عمان أتيت ما سبُّوك، ولا ضربوك»[2]. (**إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ**) لم يُسَمّوا، زاد أبو يعلى: «في شيء، لا أدري ما هو؟»[3]، وفي رواية أحمد في «فضائل الصحابة»: عن أبي برزة قال: بعث رسول الله ﷺ رسولاً له إلى حيّ من أحياء العرب، في شيء لا يَدري مهديّ ما هو؟[4]. (**فَسَبُّوهُ، وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ**) بما فعل به الحيّ، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ**) كذا بحذف العائد؛ أي: أتيتهم، وقوله: (**مَا سَبُّوكَ، وَلَا ضَرَبُوكَ»**) جواب «لو»، قال

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٦.
(٢) «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم ٤/ ٢٧٢.
(٣) «مسند أبي يعلى» ١٣/ ٤٢٧.
(٤) «فضائل الصحابة لابن حنبل» ٢/ ٨٣١.

القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن أهل عمان قوم فيهم عِلم، وعفاف، وتثبُّت، والأشبه: أنهم أهل عمان التي قِبل اليمن؛ لأنَّهم ألين قلوباً، وأرق أفئدة، وأما أهل عَمّان الشام، فسلامةٌ لك منهم، وسلام، وأهل هذين الاسمين من عَمَن بالمكان: أقام به، ويقال: أعمن الرجل: إذا صار إلى عُمَان. انتهى[١].

وروى أحمد من طريق أبي لبيد قال: «خرج رجل منا، يقال له: بيرح بن أسد، فرآه عمر، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل عُمان، فأدخله على أبي بكر، فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضاً، يقال لها: عُمان ينضح بناحيتها البحر، لو أتاهم رسولي ما رَمَوْه بسهم، ولا حجر». انتهى[٢].

وفيه الثناء على أهل عُمان، وبيان فضلهم، وأنهم أهلٌ يَحترمون من جاءهم، ولا يُرى منهم إلا كلّ خير، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٨/ ٦٤٧٤] (٢٥٤٤)، و(أحمد) في «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٢٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٧٢)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٤، وقال الحافظ أبو بكر الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٥٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير لِمَازة بن زَيّار وهو ثقة، ورواه أبو يعلى كذلك. انتهى.

(٥٩) ـ (بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ، وَمُبِيرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٥] (٢٥٤٥) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً، قَوَّاماً، وَصُولاً لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ. ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ، وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي، أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتِيَّ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً، وَمُبِيراً»، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيّ) هو: عقبة بن مُكْرَم ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ الْعَمِّيّ ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الميم ـ أبو

عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود الخمسين ومائتين (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ**) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرميّ مولاهم، أبو محمد المقرئ النحويّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٥) (م د تم س ق) تقدم في «البيوع» ٤٢/ ٤٠٩٧.

٣ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ**) السَّدُوسيّ، أبو شيبان البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٦].

روي عن أبي نوفل بن أبي عَقْرب، وخالد بن سُمير، والحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن مضارب، وجماعة.

وروى عنه ابن مهديّ، ووكيع، وأبو الوليد، وأبو داود الطيالسيان، وعفان، وابن المبارك، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة، وقال الأثرم عن أحمد: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ في «التمييز»، وقال محمد بن عوف: كان من عباد الله الصالحين، كان يحج على ناقة له، ولا يتزود شيئاً، يشرب من لبنها، حتى يرجع، ويرسلها ترعى، وقال ابن ماجه في «الجنائز» عقب حديث بَشير بن الخصاصية: حدّثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن عبد الله بن عثمان قال: حديث جيّد، ورجل ثقة؛ يعني: الأسود بن شيبان.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات سنة (١٦٥).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو نَوْفَلٍ**) ابن أبي عَقْرب الكِنانيّ الْعَرِبجيّ ـ بفتح العين المهملة، وكسر الراء[1]، وبالجيم ـ اسمه مسلم بن أبي عَقْرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عَقْرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب، ثقةٌ [٣].

---

(١) هكذا ضَبَطه في «التقريب»، وهو مخالف لِضَبْط ابن الأثير، فإنه قال: الْعُرَيجي بضمّ العين، وفتح الراء: نسبة إلى عُريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، منهم أبو نوفل بن أبي عَقرَب. انتهى. «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

رَوَى عن أبيه، أو جدّه أبي عقرب، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر الصديق، وعمرو بن العاص، والعبادلة الأربعة.

ورَوى عنه عبد الملك بن عمير، وعليّ بن زيد بن جُدعان، والأسود بن شيبان، وابن جريج، وشعبة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسمّاه شعبة: معاوية بن عمرو، وقال: كنت آتيه أنا وأبو عمرو بن العلاء، فاسأله عن الفقه، ويسأله أبو عمرو عن العربية.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)** الصديق زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالبصريين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ) بفتح النون، وسكون الواو، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، أنه قال: **(رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ)** الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما المقتول في ذي الحجة سنة (٧٣هـ)، **(عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ)** متعلّق بـ«رأيت»، والمراد بالمدينة هنا مدينة مكة، لا مدينة الرسول ﷺ؛ لأن ابن الزبير رضي الله عنهما إنما قُتل في مكة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قول أبي نوفل: «رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة»؛ يعني: أنه رآه مصلوباً على خشبة على عقبة المدينة، صلبه الحجاج بعد أن قُتل في المعركة منكساً، وكان من حديثه ما قد تقدَّم بعضه، وذلك أنه لمّا مات معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ولم يولِّ أحداً، بقي الناس لا خليفة لهم، ولا إمام مدّة قد تقدَّم ذِكرها، فعند ذلك بايع الناس لعبد الله بن الزبير بمكة، واجتمع على طاعته أهل الحجاز، وأهل اليمن، والعراق وخراسان، وحجّ بالناس ثماني حجج، ثم بايع أهل الشام لمروان بن الحكم،

واجتمع عليه أهل الشام، ومصر، والمغرب، وكان ابن الزبير أَولى بالأمر من مروان وابنه على ما قاله مالك ـ وهو الحقّ ـ لِعِلم ابن الزبير، وفضله، وبيته، فجرت بينهم حروب وخطوب عظيمة، إلى أن تُوُفّي مروان، ووَلِي عبد الملك، واستفحل أمره بالحجاج، فوجّه الحجاج إلى مكة في جيش عظيم، فحاصر فيها عبد الله بن الزبير مدة ستة أشهر وسبعة عشر يوماً، ثم دخل عليه، فقُتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى، وقيل: جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، قال المدائني: بويع له بالخلافة سنة خمس وستين، وكان قبل ذلك لا يُدْعَى باسم الخلافة، وقال غيره: بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، ثم بقي مصلوباً على خشبة إلى أن رحل عروة بن الزبير إلى عبد الملك بن مروان، فرغب إليه أن ينزل الخشبة فأشفعه، فأُنزل، قال ابن أبي مليكة: كنت أوّل من بشّر أسماء بنزول ابنها عبد الله بن الزبير من الخشبة، فدعت بِمِركَن وشَبَّ يمان، وأمرتني بغسله، فكنَّا لا نتناول عضواً إلا جاء معنا، وكنا نغسل العضو، ونضعه في أكفانه حتى فرغنا منه، وكانت أمه أسماء تقول قبل ذلك: اللَّهُمَّ لا تُمِتني حتى تقرّ عيني بجُثّته، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت، وفي مدة صَلبه مرَّ به ابن عمر فقال: السلام عليك أبا خبيب، كناه بابن له يسمَّى خبيباً، وكنيته الشهيرة أبو بكر. انتهى[1].

(قَالَ) أبو نوفل: **(فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ)**؛ أي: قبائل قريش؛ أي: نَفَر منهم، **(تَمُرُّ عَلَيْهِ)**؛ أي: على جنازته، وهو مصلوب، وقوله: **(وَالنَّاسُ)** من عَطْف العام على الخاصّ، **(حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما **(فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ)** بحذف حرف النداء، وهو كنية عبد الله بن الزبير.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أبو خبيب» بضم الخاء المعجمة، كنية ابن الزبير، كُني بابنه خبيب، وكان أكبر أولاده، وله ثلاث كُنى، ذكرها البخاريّ في «التاريخ»، وآخرون: أبو خُبيب، وأبو بكر، وأبو بكير. انتهى[2].

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ) كرّره لتأكيد التأسّف

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٨.

والحزن عليه، **(أَمَا)** بالتخفيف أداة استفتاح وتنبيه مثلُ «ألا»، **(وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ)** بضمّ التاء للمتكلّم، **(أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا)**؛ أي: عن سبب هذا، وهو تولّي الخلافة مع منازعة الناس له، وقال النوويّ: أي: عن المنازعة الطويلة، **(أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا)** كرّره أيضاً للتأكيد.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول ابن عمر: «أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا»؛ أي: عن التعرض لهذا، وكأنه كان أشار عليه بالصلح، ونهاه عن قتالهم لِمَا رأى من كثرة أعدائه، وشدَّة شوكتهم، ثم إنه شَهِد بما عَلِم من حاله، فقال: أما والله إن كنتَ ما علمتُ صوَّاماً، وَصُولاً للرحم، وكان يصوم الدهر، ويواصل الأيام، ويحيي الليل، وربما قرأ القران كله في ركعة الوتر.

و«إن» التي مع «كنت» مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف، تقديره: إنك كنت، و«ما» مع الفعل بتأويل المصدر.

(أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ) «إن» مخفّفة من الثقيلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّما اسْتُغْنِيَ عَنْهَا[1] إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِهِ غَالِباً بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا

واسم «إن» محذوف؛ أي: إنك كنت.

وقوله: **(مَا عَلِمْتُ)** «ما» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف مقدّم؛ أي: في علمي، والمعنى: أن الذي أعمله منك أنك كنت **(صَوَّاماً، قَوَّاماً)** بفتح أولهما، وتشديد الواو فيهما؛ أي: كثير الصيام والقيام، **(وَصُولاً لِلرَّحِمِ)** بفتح الواو، مبالغة واصل، قال القاضي عياض: هو أصحّ من قول من بَخّله، ونسبه لذلك من أصحاب الأخبار؛ لإمساكه مال الله عمن لا يستحقّ، وقد عدّه صاحب «كتاب الأجواد» فيهم، وهو الذي يُشبه أفعاله، وشيمته. انتهى[2].

(أَمَا وَاللهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ) ويروى «خيار»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من نسخنا: «لأمة خير»، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة

---

(١) أي: كهذا الحديث.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/٥٨٨.

«صحيح مسلم»، وفي أكثر نُسخ بلادنا: «لأمة سوء»، ونقله القاضي عن رواية السمرقنديّ، قال: وهو خطأ، وتصحيف. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أما والله لأمةٌ أنت شرها لأمة خير»؛ يعني بذلك: أنهم إنما قتلوه، وصلبوه؛ لأنَّه شر الأمة في زعمهم، مع ما كان عليه من الفضل، والدِّين، والخير، فإذا لم يكن في تلك الأمة شرّ منه، فالأمة كلها أمةُ خير، وهذا الكلام يتضمَّن الإنكار عليهم فيما فعلوه به. انتهى[٢].

(ثُمَّ نَفَذَ)؛ أي: مضى، وذهب إلى حاجته، **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ)** بن يوسف بن أبي عَقيل الثقفيّ الأمير المشهور الظالم المبير، وقع ذِكره في «الصحيحين» وغيرهما، وليس بأهل أن يُروَى عنه، وَلِيَ إمرة العراق عشرين سنةً، ومات سنة خمس وتسعين[٣]. **(مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ)**؛ أي: وقوفه على ابن الزبير، فالموقف مصدر ميميّ. **(وَقَوْلُهُ)**؛ أي: كلامه الذي سبق، ومخاطبته لابن الزبير، وهو مصلوب، **(فَأَرْسَلَ)** الحجاج **(إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى ابن الزبير من يُنزله، ولم يُعرَف المرسل، **(فَأُنْزِلَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ جِذْعِهِ)** بكسر الجيم، وإسكان الذال المعجمة: أي: عن الخشب الذي صُلب فيه، وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الجِذْع» بالكسر: ساق النخلة، ويُسمّى سهم السقف جِذْعاً، والجمع جُذُوعٌ، وأجذاعٌ[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فبلغ الحجاج موقف عبد الله... إلخ»، ظاهر هذا أنه إنما أنزله عن الخشبة لقول عبد الله وموقفه، وقد نقلنا: أن إنزاله كان عن سؤال عروة لعبد الملك في ذلك، فيجوز أن يكون اجتمع إذن عبد الملك، وموقف عبد الله، فكان إنزاله عنهما. انتهى[٥].

(فَأُلْقِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، **(فِي قُبُورِ الْيَهُودِ)**؛ أي: في المكان الذي يُدفن فيه اليهود، وهو الحَجون، **(ثُمَّ أَرْسَلَ)** الحجاج **(إِلَى أُمِّهِ)**؛ أي: أم عبد الله بن الزبير **(أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنهما، **(فَأَبَتْ)** أسماء رضي الله عنها **(أَنْ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.
(٣) «التقريب» ص٦٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩٤.
(٥) «المفهم» ٦/ ٥٠٤.

تَأْتِيَهُ)؛ أي: الحجّاج، (**فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ**) لم يُعرف اسمه، (**لَتَأْتِيَنِّي**) جواب قَسَم مقدّر؛ أي: والله لتأتينيّ (**أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مِنْ يَسْحَبُكِ**) من باب نفع؛ أي: يجرّك (**بِقُرُونِكِ**)؛ أي: بضفائر شعرك. (**قَالَ**) أبو نوفل (**فَأَبَتْ**)؛ أي: امتنعت أسماء من المجيء إليه، (**وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ**) أبو نوفل: (**فَقَالَ**) الحجّاج: (**أَرُونِي سِبْتَيَّ**) تثنية سِبْتٍ، بكسر السين المهملة، وسكون الموحّدة، آخره مثنّاة فوقيّة، وهي النعل التي لا شَعْر عليها. (**فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ**)؛ أي: وهما السبتيّتان، (**ثُمَّ انْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب الحجّاج (**يَتَوَذَّفُ**) بالواو، والذال المعجمة، والفاء، قال أبو عبيد: معناه: يُسرِع، وقال أبو عمر: معناه: يتبختر (**حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟**) هذا من جرأة الحجّاج على الصحابيّ الجليل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ومن افترائه عليه، والحقّ ما سبق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان صوّاماً قوّاماً، وَصولاً للرحم. (**قَالَتْ**) أسماء رضي الله عنها: (**رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ**) حيث قتلته، (**وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ**) حيث ارتكبت إثماً بقتل بريء مما اتّهمته به، فإنه هو الأحقّ بالخلافة؛ لِسَبْقه بالمبايعة، وإنما خرج عليه بنو أميّة، فغلبوه، وقتلوه، قالت أسماء رضي الله عنها: (**بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ**) بكسر النون، قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تَشُدّ وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال؛ لئلا تَعْثُر في ذيلها، قيل: سُمّيت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطارق نطاقاً فوق نطاق، وهذا غير صحيح، والأصح أنها سُمّيت بذلك؛ لأنها شَقّت نطاقها الواحد نصفين، فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً، واكتفت به، والآخر لسفرة النبيّ ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، كما صرّحت به في هذا الحديث هنا، وفي البخاريّ، ولفظ البخاريّ أوضح من لفظ مسلم، قاله النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج البخاريّ رحمه الله عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: صنعت سُفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرته، ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٩ ـ ١٠٠.

والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي، قال: فشقِّيه باثنين، فاربطيه بواحد السقاء، وبالآخر السُّفْرة، ففعلتُ، فلذلك سميت ذات النطاقين. انتهى[١].

وأخرج البخاريّ أيضاً عن وهب بن كيسان، قال: كان أهل الشام يُعيِّرون ابن الزبير يقولون: يا ابن ذات النطاقين، فقالت له أسماء: يا بُنَيّ إنهم يعيّرونك بالنطاقين، هل تدري ما كان النطاقان؟ إنما كان نطاقي، شققته نصفين، فأوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما، وجعلت في سُفرته آخر، قال: فكان أهل الشام إذا عيّروه بالنطاقين يقول:

إيهاً، والإلٰهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ[٢] ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[٣]

وقال في «الفتح»: قوله: «ذات النطاق» بكسر النون، وللكشميهنيّ: «النطاقين» بالتثنية، والنطاق ما يُشَدّ به الوسط، وقيل: هو إزار فيه تِكّة، وقيل: هو ثوب تلبسه المرأة، ثم تشدّ وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل، قاله أبو عبيد الهرويّ، قال: وسُمّيت ذات النطاقين؛ لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق، وقيل: كان لها نطاقان، تلبس أحدهما، وتجعل في الآخر الزاد. انتهى، والمحفوظ أنها شقّت نطاقها نصفين، فشدّت بأحدهما الزاد، واقتصرت على الآخر، فمن ثَمَّ قيل لها: ذات النطاق، وذات النطاقين، فالتثنية والإفراد بهذين الاعتبارين، وعند ابن سعد من حديث الباب: «شقّت نطاقها، فأوكأت بقطعة منه الجراب، وشدّت فم القربة بالباقي، فسُمّيت ذات النطاقين». انتهى[٤].

(أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٨٧.

(٢) قوله: «شكاة» بفتح الشين المعجمة، ومعناها: رفع الصوت بالقول القبيح. وقوله: «ظاهر» معناه أنه ارتفع عنك، ولم يعلق بك، من الظهور، والصمود على أعلى الشيء. انتهى. «عمدة القاري» ٢١/ ٣٧.

(٣) هذا عجز بيت من الطويل لأبي ذؤيب الهُذليّ، وصدره:

وَعَيَّرَهَا الْوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا

(٤) «الفتح» ٧/ ٢٣٦.

وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ) الظاهر أن معناه أنها كانت تربط طعامهما ببعض نطاقها؛ لتمنعه من الدوابّ، لئلا تأكله لو وجدته غير مربوط.

وشرحه بعض الشارحين[1] بغير هذا، فقال: «من الدوابّ»؛ أي: على جنس الدوابّ؛ أي: على راحلتهما، فـ«من» بمعنى «على»، والمراد بالدوابّ: الجنس الصادق بدابتين. انتهى، ولا يخفى ما فيه من التكلّف، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا عرّض الحجّاج بمهانتها؛ لأن التي تنتطق؛ أي: تتحزّم إنما هي الخادم؛ لتقوى على الخدمة أجابته بأن أحدهما الذي لا بدّ للمرأة منه، والآخر الذي يحزم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله ﷺ؛ لتُخفيه عن الباحث عنه، كالذي يتحزّم به على شيء ليخفيه، وفي خدمتها من الشرف ما فيها. انتهى[2].

(وَأَمَّا) النطاق **(الآخَرُ، فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ)**؛ أي: إن عادة المرأة أن تتنطّق به، فلا عار عليّ فيهما.

(أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في ابتداء الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(حَدَّثَنَا: أَنَّ فِي ثَقِيفٍ) بفتح الثاء المثلّثة، وكسر القاف: أبو قبيلة معروفة، وهو ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، وقيل: إن اسم ثقيف قسي، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام، قاله في «اللباب»[3]. **(كَذَّاباً)**؛ أي: مبالغاً في الكذب، حيث ادّعى النبوّة، **(وَمُبِيراً)** بضمّ أوله، وكسر ثانيه، من الإبارة، وهو الإهلاك؛ أي: مهلكاً للناس، **(فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ)** تعني به المختار بن أبي عُبيد الثقفيّ، كان شديد الكذب، ومن أقبحه: أنه ادَّعَى أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٤/ ٢٥١.

(٢) «شرح الأبيّ» ٥/ ٣٦٨.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠.

يأتيه، قال النوويّ: واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا: المختار بن أبي عبيد، وبالمبير: الحجاج بن يوسف، والله أعلم[١].

(وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ) بفتح الهمزة، وكسرها، وهو أشهر، ومعناه: وما أظنّك، وقال القرطبيّ: كسر همزة «إخالك» لغة فصيحة، والفتح الأصح والقياس[٢]. **(إِلَّا إِيَّاهُ)** قال القرطبيّ: وكذلك كان الحجاج؛ فإنه رُوي أنه أُحصي من قتله الحجاج صبراً، فوجدوهم ثلاثين ألفاً، وأما من قُتل في الحروب فلم يحصوا.

وأما الكذاب فهو: المختار بن أبي عبيد الثقفيّ، فإنَّه ادَّعَى النبوة، وتبعه على ذلك خلق كثير حتى قتله الله تعالى كما تقدم. انتهى[٣].

(قَالَ) أبو نوفل: **(فَقَامَ)** الحجّاج **(عَنْهَا)**؛ أي: عن مجلس أسماء رضي الله عنها، **(وَلَمْ يُرَاجِعْهَا)**؛ أي: لم يردّ عليها شيئاً مما قالته؛ لأنه يرى أنها صادقة فيما أخبرت به عن النبيّ ﷺ، وعن شأنها المتعلّق بنطاقها.

وقال القرطبيّ: قوله: «فلم يراجعها» قد حُكي عنه أنه قال: اللَّهُمَّ مبيرٌ، لا كذّاب. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٩/ ٦٤٧٥] (٢٥٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٢٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥١ و٣٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٥٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٥٧) و«طبقات المحدّثين بأصبهان» (١/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٠٣)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٠٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٠٤.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٠٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السلام على الميت في قبره وغيره، وتكرير السلام ثلاثاً، كما كرر ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ **(ومنها)**: الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان مَعْلَم من أعلام النبوّة، ومعجزة ظاهرة، حيث أخبر ﷺ بأن في ثقيف سيكون كذّاب، ومُبير، فوقع كما أخبر ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل، ومنقبة عبد الزبير رضي الله عنهما، فإنه كان صوّاماً، قوّاماً، وَصولاً للرحم، ثم قُتل أخيراً مظلوماً، كما شهد له بذلك الصحابيّ الجليل ابن عمر رضي الله عنهما، لا كما زعمه الحجاج المبير بأنه عدو الله، سبحانك هذا بهتان عظيم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لابن عمر رضي الله عنهما لقوله بالحقّ في الملأ، وعدم اكتراثه بالحَجّاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه، وقوله، وثناؤه عليه، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحقّ، ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: إنه عدو الله، وظالم، ونحوه، فأراد ابن عمر رضي الله عنهما براءة ابن الزبير رضي الله عنهما من ذلك الذي نَسَبه إليه الحجاج، وأعْلَمَ الناس بمحاسنه، وأنه ضدّ ما قاله الحجاج، ومذهب أهل الحقّ أن ابن الزبير كان مظلوماً، وأن الحجاج ورِفْقته كانوا خوارج عليه، قاله النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٠) ـ (بَابُ فَضْلِ فَارِسَ)

قال في «الفتح»: اختَلَف أهل النسب في أصل فارس، فقيل: إنهم ينتهي نسبهم إلى جيومرت، وهو آدم، وقيل: إنه من ولد يافث بن نوح، وقيل: من ذرية لاوي بن سام بن نوح، وقيل: هو فارس بن ياسور بن سام، وقيل: هو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/٩٨ ـ ٩٩.

من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام، وقيل: إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، والأول أشهر الأقوال عندهم، والذي يليه أرجحها عند غيرهم. انتهى.

وقال في «الفتح» أيضاً: قيل: إنهم من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام بن نوح، وإنه وَلَد بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً، فسُمُّوا الفرس للفروسية، وقيل في نسبهم أقوال أخرى، وقال صاعد في «الطبقات»: كان أولهم على دين نوح، ثم دخلوا في دين الصابئة في زمن طمهورث، فداموا على ذلك أكثر من ألفي سنة، ثم تمجّسوا على يد زرادشت. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٦] (٢٥٤٦) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ ـ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**جَعْفَرٌ الْجَزَرِيُّ**) هو: جعفر بن بُرْقان ـ بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ، أبو عبد الله الرَّقّيّ، ثقة يَهِم في حديث الزهريّ [٧] (١٥٠) وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يَثْبت، وهو ثقة [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

والباقون كلهم تقدّموا قريباً، وشرح الحديث يأتي بعده.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْجُمُعَةِ»، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ الآية [الجمعة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبيد الدّراوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق كان يحدّث من كُتُب غيره، فيخطئ، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العمري منكر [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (ثَوْرٌ) بِاسْم الحيوان المعروف، ابن زيد الدِّيليّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

٤ ـ (أَبُو الْغَيْثِ) سالم مولى ابن مطيع المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: كُنَّا جُلُوساً) بضمّ الجيم جَمْع جالس، (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ) وفي رواية البخاريّ: «فنزلت عليه» («سُورَةُ الْجُمُعَةِ»، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ الآية [الجمعة: ٣]) ولفظ البخاريّ: «فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾»، قال في «الفتح»: كأنه يريد: أُنزلت عليه هذه الآية من «سورة الجمعة»، وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بالسعي[1].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٩٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾؛ هو مخفوض معطوف على ﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾، ويجوز أن يكون منصوباً معطوفاً على الضمير في ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾، و﴿لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾: أي: لم يدخلوا في الإسلام، ولم يوجدوا، وسيوجدون.

وأحسن ما قيل فيهم: أنهم أبناء فارس بدليل نصّ هذا الحديث، وقد كثرت أقوال المفسرين في ذلك، وقد ظهر ذلك للعيان، فإنهم ظهر فيهم الدِّين، وكَثُرت فيهم العلماء، فكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلة صدق النبيّ ﷺ. انتهى[1].

قال في «التكملة»: المقصود أن رسول الله ﷺ مبعوث إلى من كان في زمنه من الأميين، وإلى من يجيئون بعدهم، ولا يرونه، فرسالته ﷺ شاملة لجميع الأمة، وخَصّ ﷺ منهم بالذِّكر أهل فارس لمزيّتهم في طلب العلم والدين. انتهى[2].

(قَالَ رَجُلٌ) لم يُسمّ: **(مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** وفي رواية الترمذيّ: «فقال رجل: يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا؟» **(فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ)**؛ أي: لم يردّ ﷺ على السائل جوابه، **(حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً)** وفي رواية البخاريّ: «فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً»، فقال في «الفتح»: أي: لم يراجع النبيّ ﷺ؛ أي: لم يُعِد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات، ووقع ذلك صريحاً في رواية الدراوَرْديّ قال: «فلم يراجعه النبيّ ﷺ حتى سأل مرتين، أو ثلاثاً»، وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال: «حتى سأله ثلاث مرات» بالجزم، وكذا في رواية عبد الله بن جعفر. انتهى[3].

(قَالَ) أبو هريرة: **(وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ)** أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، الصحابيّ الشهير، أصله من أصبهان، وقيل: من رَامَهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، تقدّمت ترجمته في تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٢.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠٥.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٢٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٦٩٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

(قَالَ) أبو هريرة: (فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ) الفارسيّ، وفي رواية العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة: «يده على فخذ سلمان»، (ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ) وفي الرواية السابقة: «لَوْ كَانَ الدِّينُ» (عِنْدَ الثُّرَيَّا) بضمّ الثاء، تصغير ثَرْوى، اسم لنجم معروف؛ سُمّي به لكثرة كواكبه، مع ضيق المحلّ[1]. (لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»)؛ أي: الفرس بقرينة سلمان الفارسيّ، وقال الكرمانيّ: أي: الفرس؛ يعني: العجم، وفيه نَظَر لا يخفى، ثم إنهم اختلفوا في: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾، فقيل: هم التابعون، وقيل: هم العجم، وقيل: أبناؤهم، وقيل: كل من كان بعد الصحابة، وقال أبو روق: جميع من أسلم إلى يوم القيامة، وقال القرطبيّ: أحسن ما قيل فيهم: أنهم أبناء فارس، بدليل هذا الحديث: «لناله رجال من هؤلاء»، وقد ظهر ذلك بالعيان، فإنهم ظهر فيهم الدين، وكثر فيهم العلماء، وكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلة صدقه ﷺ، قاله في «العمدة»[2].

وفي الرواية السابقة: ««لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ ـ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»»، وفي رواية البخاريّ: «لناله رجال ـ أو رجل ـ من هؤلاء». قال في «الفتح»: هذا الشك من سليمان بن بلال، بدليل الرواية التي أوردها بعده من غير شك مقتصراً على قوله: «رجال من هؤلاء»، وهي عند مسلم، والنسائيّ كذلك، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ: «لناله رجال من هؤلاء» أيضاً بغير شك. انتهى[3].

وقد أطنب أبو نعيم في أول «تاريخ أصبهان» في تخريج طرق هذا الحديث، أعني حديث: «لو كان الدين عند الثريا»، ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ: «لو كان العلم عند الثريا»، وفي بعض طرقه عند أبي نعيم، عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين.

وقد تقدّم مسلم الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، رفعه: «لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٧٣. (٢) «عمدة القاري» ١٩/ ٢٣٥.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٦٩٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

حتى يتناولوه»، وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيميّ، حدّثني شيخ من أهل الشام، عن أبي هريرة نحوه، وزاد في آخره: «برِقّة قلوبهم»، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن التيميّ، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسيّ بالزيادة، ومن طريق أخرى من هذا الوجه، فزاد فيه: «يتّبعون سنتي، ويُكثرون الصلاة عليّ»، قال القرطبيّ: وقع ما قاله ﷺ عياناً، فإنه وُجد منهم من اشتهر ذِكره من حفاظ الآثار، والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم[1].

وقال في «معجم البلدان»: العرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا: فارس، فمعنى الحديث: أهل خراسان؛ لأنك إن طلبت مصداق الحديث في فارس لم تجده لا أولاً ولا آخراً، وتجد هذه الصفات نفسها في أهل خراسان، دخلوا في الإسلام رغبةً، ومنهم: العلماء، والنبلاء، والمحدِّثون، والمتعبِّدون، وإذا حررت المحدِّثين من كل بلد وجدت نصفهم من خراسان، وجُلّ رواة الرجال منها، وأما أهل فارس فَكَنَارٍ خَمَدت لم يبق لهم بقية بذِكر، ولا شَرَف. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الأَولى حَمْل الحديث على أهل فارس، ولا يتعارض مع ما وُجد من أهل خراسان، فإنهما قطران متقاربان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠/ ٦٤٧٦ و٦٤٧٧] (٢٥٤٦)، و(البخاريّ) في «تفسير سورة الجمعة» (٤٨٩٧ و٤٨٩٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣١٠) و«المناقب» (٣٩٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٥ و٦/ ٤٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٧)، و(ابن

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٣٢٢.

حبّان) في «صحيحه» (٧١٢٣ و٧٣٠٨ و٧٣٠٩)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢٦/ ٦٦ ـ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل فارس، وأن لهم اليد الطولى في نشر الدين، والعلم، وذلك في زمن الصحابة، ومن تبعهم بإحسان، ولا عبرة بما حصل في الأزمان المتأخّرة من انحرافهم، وتشيّعهم.

وقال صاحب «التكملة»: فيه فضيلة ظاهرة لأهل فارس، وأن رجالاً منهم يجدّون في طلب العلم والدين، وقد ذكر بعض العلماء أن مِصداق هذا الحديث الإمام أبو حنيفة، وذَكَر بعضهم أن مصداقه الإمام البخاريّ، والظاهر أن هناك جماعة كبيرة من الفقهاء والمحدّثين أصلهم من فارس، وكلّهم يجوز أن يكون مصداقاً لهذه البشارة النبويّة، ومنهم الإمام أبو حنيفة، والإمام البخاريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيقع، فوقع طِبْق ما أخبر به ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قوّة هذا الدين، وأنه مستغنٍ عن العرب، فإن الله ﷻ لَمّا ضَعُف قيامهم به قيّض له العجم، فقاموا به حقّ القيام، وهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

بل مما امتاز به على غيره من الأديان أن الله يؤيّده بمن ليس من أهله، كما قال ﷺ: «وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، رواه البخاريّ،

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٢٣.

وأخرج النسائيّ في «الكبرى» بإسناد صحيح، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خَلَاق لهم».

فما أعظم هذا الدين، أعزّ الله أركانه، وثبّت قواعده، وأرسى بنيانه، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(٦١) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٧٨] (٢٥٤٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه معدود من أصحّ أسانيد ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»**) راحلة؛ أي: مرحولة، وهي من النجيبة

المختارة، ويقال: هي الإبل المركوب المدَّرب الحسن الفعال القويّ على الحمل والسفر، يُطلق على الذكر والأنثى، والتاء فيه للمبالغة، وخصها ابن قتيبة بالنُّوق، ونُوزِع، قال الزمخشريّ: يريد: أن المرضيّ المنتخب في عزّة وجوده كالنجيبة التي لا توجد في كثير من الإبل، وقال القاضي: معناه: لا تكاد تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب، وطيئةً، سهلة الانقياد، فكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة، فيعاون صاحبه، ويُلين له جانبه، وقال الراغب: الإبل في تعارفهم اسم لمائة بعير، فمائة إبل عشرة آلاف بعير، فالمراد: أنك ترى واحداً كعشرة آلاف، وترى عشرة آلاف دون واحد، كما قيل:

وَلَـمْ أَرَ أَمْـثَـالَ الـرِّجَـالِ تَـفَـاوُتـاً ... لَدَى الْمَجْدِ حَتَّى عُدَّ أَلْفٌ بِوَاحِدِ

وقال بعضهم: خَصّ ضرب المَثَل بالراحلة؛ لأن أهل الكمال جعلهم الحقّ تعالى حاملين عن أتباعهم المشاقّ، مذللة لهم الصعب في جميع الآفاق؛ لغلبة الحنُوّ عليهم والإشفاق. انتهى[(١)].

وقال ابن قتيبة: الراحلة: النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف، فإذا كانت في إبل عُرِفت، قال: ومعنى الحديث: أن الناس متساوون، ليس لأحد منهم فَضْل في النَّسب، بل هم أشباه، كالإبل المائة، وقال الأزهريّ: الراحلة عند العرب: الجمل النجيب، والناقة النجيبة، قال: والهاء فيها للمبالغة، كما يقال رجل فهامةٌ، ونسابةٌ، قال: والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلطٌ، بل معنى الحديث: أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها، والرغبة في الآخرة قليل جدّاً، كقلة الراحلة في الإبل.

قال النوويّ: كلام الأزهري هذا أجود من كلام ابن قتيبة، وأجود منهما قول آخرين: إن معناه: المرضيّ الأحوال من الناس الكامل الأوصاف، الحَسَن المنظر، القويّ على الأحمال، والأسفار، سُمّيت راحلة؛ لأنها تُرحل؛ أي: يُجعل عليها الرَّحْل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كعيشة راضية: أي: مرضيّة، ونظائره. انتهى[(٢)].

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٥٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠١.

وفي رواية البخاريّ: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة».

وقال في «الفتح»: في رواية مسلم من طريق معمر، عن الزهريّ: «تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة»، فعلى أن الرواية بغير ألف ولام، وبغير «لا تكاد» فالمعنى: لا تجد في مائة إبل راحلةً تصلح للركوب؛ لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئاً سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة، بأن يعاون رفيقه، ويلين جانبه، والرواية بإثبات «لا تكاد» أَولى؛ لِمَا فيها من زيادة المعنى، ومطابقة الواقع، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك، ويُحْمَل النفي المطلق على المبالغة، وعلى أن النادر لا حُكْم له.

وقال الخطابيّ: العرب تقول للمائة من الإبل: إبل، يقولون: لفلان إبل: أي: مائة بعير، ولفلان إبلان: أي: مائتان.

قال الحافظ: فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله: «مائة» تفسيراً لقوله: «إبل»؛ لأن قوله: «كإبل»؛ أي: كمائة بعير، ولمّا كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذَكَر المائة توضيحاً، ورفعاً للإلباس، وأما على رواية البخاريّ فاللام للجنس.

وقال الراغب: الإبل اسم مائة بعير، فقوله: «كالإبل المائة» المراد به عشرة آلاف؛ لأن التقدير كمائة المائة. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال: إن المراد عشرة آلاف، بل المائة الثانية للتأكيد.

قال الخطابيّ: تأولوا هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواءٌ، لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة، وهي التي تُرحل لتُرْكَب، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة؛ أي: كلها حَمُولة تصلح للحمل، ولا تصلح للرحل، والركوب عليها.

والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل، فعددهم قليل

جدّاً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

وأورد البيهقيّ هذا الحديث في «كتاب القضاء» في تسوية القاضي بين الخصمين أخذاً بالتأويل الأول، ونقل عن ابن قتيبة: أن الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل للركوب، فإذا كانت في إبل عُرفت، ومعنى الحديث: أن الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها، فهي مستوية.

وقال الأزهريّ: الراحلة عند العرب الذَّكَر النجيب، والأنثى النجيبة، والهاء في الراحلة للمبالغة، قال: وقول ابن قتيبة غلطٌ، والمعنى: أن الزاهد في الدنيا، الكامل فيه، الراغب في الآخرة، قليل كقلة الراحلة في الإبل، قال النوويّ: هذا أجود، وأجود منهما قول آخَرين: إن المرضيّ الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف قليل.

وقال القرطبيّ: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس، والحمالات عنهم، ويكشف كَرْبهم، عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة.

وقال ابن بطال: معنى الحديث: أن الناس كثير، والمرضيّ منهم قليل، وإلى هذا المعنى أومأ البخاريّ بإدخاله في «باب رفع الأمانة»؛ لأن من كانت هذه صفته، فالاختيار عدم معاشرته.

وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث: من يأتي بعد القرون الثلاثة: الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، حيث يصيرون يَخونون، ولا يؤتمنون. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١/٦٤٧٨] (٢٥٤٧)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١٤/٦٦٢ ـ ٦٦٣، كتاب «الرقائق» رقم (٦٤٩٨).

«الرقاق» (٦٤٩٨)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٧٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٤٤ و٧٠ و٨٨ و١٠٩ و١٢١ و١٢٢ و١٣٩)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٦٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٠ و٢٠١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٤٠ و١٤١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٩٧ و٦١٣٩)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (١٣٣ و١٣٤)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٩٥)، والله تعالى أعلم.

٤٧ ـ (كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أما «البِرّ» فهو بكسر الباء، وتشديد الراء: الإحسان، وهو في حقّ الأبوين والأقْرَبِين ضدّ العقوق، وهو الإساءة إليهم، والتضييع لحقوقهم، يقال: بَرَّ يَبَرّ، فهو بارّ، وجَمْعه بَرَرَةٌ، وجمع الْبَرّ أبرار، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: البِرُّ بالكسر: الخير والفضل، وبَرَّ الرجلُ يَبَرُّ بِرّاً، وِزانُ عَلِم يَعْلَم عِلْماً، فهو بَرٌّ بالفتح، وبَارٌّ أيضاً: أي: صادقٌ أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، وجَمْع الأول أَبْرَارٌ، وجَمْع الثاني بَرَرَةٌ، مثل كافر وكَفَرَةٍ، ومنه قوله للمؤذن: «صَدَقْتَ، وبَرِرْتَ»: أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات، وصِرْت بارّاً، دعاءٌ له بذلك، ودعاء له بالقبول، والأصل: بَرَّ عَمَلُك، وبَرِرْتُ والدي أَبَرُّهُ بِرّاً، وبُرُوراً: أحسنت الطاعة إليه، ورَفَقت به، وتحرّيت محابّه، وتوقّيت مكارهه، وبَرَّ الحجّ، واليمين، والقول بَرّاً أيضاً، فهو بَرٌّ، وبَارٌّ أيضاً، ويُستعمل متعدياً أيضاً بنفسه في الحجّ، وبالحرف في اليمين، والقول، فيقال: بَرَّ اللهُ تعالى الحجَّ يَبَرُّه بُرُوراً: أي قَبِله، وبَرِرْتُ في القول واليمين أَبَرُّ فيهما بُرُوراً أيضاً: إذا صَدَقت فيهما، فأنا بَرٌّ، وبَارٌّ، وفي لغة يتعدى بالهمزة، فيقال: أَبرَّ الله تعالى الحجّ، وأَبْرَرْتُ القولَ واليمينَ، والمَبَرَّةُ مثل البرّ. انتهى[2].

وأما «الصلة» فهي: بكسر الصاد المهملة، وتخفيف اللام: مصدر وَصَلَه، يقال: وصلت الشيءَ بغيره وصلاً، فاتّصل به، ووصلته وَصْلاً، وصِلَةً: ضدّ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.

هَجَرته، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب، والأصهار، والتعطّف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وقَطْع الرحم: ضدّ ذلك، يقال: وصل رَحِمَه يَصِلها وصلاً، وصِلَةً، والهاء فيها عِوَضٌ عن الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليه قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر. انتهى[٢].

وأما «الآداب» فهو بالمدّ: جمع أدب بفتحتين، مثلُ سبب وأسباب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَدَبْتُه أَدْباً، من باب ضَرَب: عَلَّمتُه رياضةَ النفس، ومحاسنَ الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاريّ: الأَدَبُ يقع على كلِّ رياضة محمودة، يَتَخَرَّجُ بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وقال الأزهريّ نحوه، فَالأَدَبُ: اسم لذلك، والجمع: آدَابٌ، مثل سَبَب وأسباب، وأَدَّبْتُه تَأْدِيباً مبالغةٌ، وتكثيرٌ، ومنه قيل: أَدَّبْتُهُ تَأْدِيباً: إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سببٌ يدعو إلى حقيقة الأدب، وأَدَبَ أَدْباً، من باب ضَرَب أيضاً: صنع صنيعاً، ودعا الناس إليه، فهو آدِبٌ، على فاعل، قال الشاعر، وهو طَرَفَةُ:

نَحْنُ فِي الْمشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى ... لَا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ

أي: لا ترى الداعي يدعو بعضاً دون بعض، بل يُعَمِّمُ بدعواه في زمان القلّة، وذلك غاية الكرم، واسم الصنيع: المَأْدُبَة، بضمّ الدال، وفتحها. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: الأدب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً، وعَبَّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسَنات، وقيل: هو تعظيم مَن فوقك، والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سُمِّي بذلك؛ لأنه يُدْعَى إليه. انتهى[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٤.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩.

(٤) «الفتح» ١٣/ ٤٩١، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٠).

(١) ـ (بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٤٧٩] (٢٥٤٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة ـ بضم الشين المعجمة، والراء، بينهما موحّدة ساكنة ـ الضبيّ ـ بالمعجمة، والموحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ، أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

٤ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير البجليّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالكوفيين غير شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَارَةَ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم، (**ابْنِ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة ـ بضمّ الشين المعجمة، والراء، بينهما موحّدة ـ (**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**) ـ بضمّ الزاي، وسكون الراء ـ ابن عمرو بن جرير البجليّ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه

(**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أنه معاوية بن حَيْدَة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية ـ وهو جدّ بَهْز بن حكيم، فقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديثه: «قال: قلت: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمّك...» الحديث، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ.

(**فَقَالَ**) الرجل: (**مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟**) الصحابة بفتح الصاد، وكسرها: مصدر، بمعنى المعاشرة، قال المرتضى رَحِمَهُ اللهُ: صَحِبَه، كَسمِعَه يَصْحَبُه صَحَابَةً بالفَتْح، ويُكْسَر، وصُحْبَةً بالضَّمِّ كَصَاحَبَه: عَاشَرَهُ، والصَّاحِبُ: المُعَاشِرُ، وَهُمْ أَصْحَابٌ، وأَصَاحِيبُ، وصُحْبَانٌ بالضَّمِّ في الأَخِير، مِثْلُ شَابٍّ وشُبَّانٍ، وصِحَابٌ بالكَسْرِ، مِثْلُ جَائِعٍ وجِيَاعٍ، وصَحَابَةٌ بالفَتْح، وصِحَابَةٌ بالكَسْر، وصَحْبٌ، حَكَاها جَمِيعاً الأَخْفَشُ، وأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى الكَسْرِ دُونَ الهَاءِ، وعَلَى الفَتْح مَعَهَا، وعَلَى الكَسْرِ مَعَها عَنِ الفَرَّاء خَاصَّةً. انتهى[1].

وفي رواية محمد بن فضيل عن عمارة التالية: «بحسن الصحبة»، وفي رواية شريك، عن عمارة وابن شبرمة جميعاً عن أبي زرعة، قال مثل رواية جرير، وزاد: «فقال: نعم، وأبيك لتنبأنّ»، وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطوّلاً، وزاد فيه حديث: «أفضلُ الصدقة أن تَصدَّق وأنت صحيح شحيح...»، وأخرجه أحمد من طريق شريك، فقال في أوله: «يا رسول الله نبئني بأحقّ الناس مني صحبةً»، قال الحافظ: ووجدته في النسخة بلفظ: «فقال: نعم والله»، بدل: «وأبيك» فلعلها تصحّفت، وقوله: «وأبيك» لم يقصد به القَسَم، وإنما هي كلمة تجري لإرادة تثبيت الكلام، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء. انتهى[2].

(**قَالَ**) ﷺ: (**«أُمُّكَ»**) خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: أحقّهم بحسن الصحابة أمّك، وكذا ما بعده. (**قَالَ**) الرجل: (**ثُمَّ مَنْ؟**) بعد أميّ (**قَالَ**) ﷺ: (**ثُمَّ «أُمُّكَ»، قَالَ**) الرجل: (**ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ**) ﷺ: «(**«ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ**) في المرّة الرابعة: (**«ثُمَّ أَبُوكَ»**) أحقهم بحسن الصحابة.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦٥٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٩٣، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

قال في «الفتح»: قوله: قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» كذا للجميع بالرفع، ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند البخاريّ في «الأدب المفرد» من وجه آخر بالنصب، وفي آخره: «ثم أباك»، والأول ظاهر، ويُخَرَّج الثاني على إضمار فعل، ووقع صريحاً عند البخاريّ في «الأدب المفرد».

قال الجامع عفا الله عنه: عَزْو رواية النصب إلى مسلم في هذه الرواية لا يخفى ما فيه، فإن نُسخ مسلم الموجودة عندنا كلها بالرفع، وإنما النصب في الرواية التالية، على اختلاف النُّسَخ فيها، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وهكذا وقع تكرار الأم ثلاثاً، وذِكر الأب في الرابعة، وصَرّح بذلك في الرواية يحيى بن أيوب، ولفظه: «ثم عاد الرابعة، فقال: بِرّ أباك»، وكذا وقع في رواية بَهْز بن حكيم، وزاد في آخره: «ثم الأقرب، فالأقرب»، وله شاهد من حديث خِداش أبي سلامة، رفعه: «أوصى امرءاً بأمه، أوصى امرءاً بأمه، أوصى امرءاً بأمه، أوصى امرءاً بأبيه، أوصى امرءاً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه»، أخرجه ابن ماجه، والحاكم. انتهى[1].

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ)** أشار به إلى اختلاف شيخيه: قتيبة، وزهير، فرواه زهير بلفظ: «من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟»، ورواه قتيبة بلفظ: «من أحقّ بحسن صحابتي؟» ولم يذكر لفظ «الناس».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صرّح مسلم بأن قتيبة لم يذكر لفظ «الناس»، لكن أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن قتيبة بسند مسلم، وفيه اللفظ المذكور، فقال: «من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟»، فلعلّ قتيبة كان الحديث عنده بالوجهين، فحدّث مسلماً، كما ذَكَره، وحدّث البخاريّ كما ذكره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٤٧٩ و٦٤٨٠ و٦٤٨١ و٦٤٨٢] (٢٥٤٨)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٧١) وفي «الأدب المفرد» (٥ و٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٣٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ» (١٨٩٧)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧٠٦) و«الأدب» (٣٦٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ و٣٩١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦٤٢ و٤/ ١٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٣ و٤٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٩ و٨/ ٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤١٦ و٣٤١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب حقّ الوالدين، والإحسان إليهما.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه الحثّ على برّ الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب، فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأمّ كثرة تَعَبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاقّ في حَمْله، ثم وَضْعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتمريضه، وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبيّ إجماع العلماء على أن الأم تَفضُل في البرّ على الأب، وحَكَى القاضي عياض خلافاً في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برّهما سواء، قال: ونَسَب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب الأول؛ لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور، والله أعلم، قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البرّ ممن سواهما، قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة؛ لقوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك»، قال أصحابنا: يستحب أن تُقَدّم في البرّ الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجدات، ثم الإخوة والأخوات، ثم سائر المحارم، من ذوي الأرحام، كالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ويُقدَّم الأقرب، فالأقرب، ويقدَّم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بذي الرحم غير المحرّم، كابن العمّ وبنته،

وأولاد الأخوال والخالات، وغيرهم، ثم بالمصاهرة، ثم بالمولى مِن أعلى وأسفل، ثم الجار، ويقدَّم القريب البعيد الدار على الجار، وكذا لو كان القريب في بلد آخر قُدِّم على الجار الأجنبيّ، وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم، والله أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البرّ، قال: وكأن ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم، وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ الآية [لقمان: ١٤]، فسوّى بينهما في الوصاية، وخَصّ الأم بالأمور الثلاثة.

وقال القرطبيّ: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البرّ، وتُقَدَّم في ذلك على حقّ الأب عند المزاحمة.

وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البرّ على الأب، وقيل: يكون برّهما سواء، ونَقَله بعضهم عن مالك، والصواب الأول، قال الحافظ: وإلى الثاني ذهب بعض الشافعية، لكن نَقَل الحارث المحاسبيّ الإجماع على تفضيل الأم في البرّ، وفيه نظر، والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك، فقد ذكره ابن بطال، قال: سئل مالك: طلبني أبي، فمنعتني أمي، قال: أطع أباك، ولا تعص أمك، قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برّهما سواء، كذا قال، وليست الدلالة على ذلك بواضحة، قال: وسئل الليث؛ يعني: عن المسألة بعينها، فقال: أطع أمك، فإن لها ثلثي البرّ، وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتكرر ذِكر الأم فيه إلا مرّتين، وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الرواية التالية، ووقع كذلك في حديث المقدام بن معدي كرب، فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ولفظه: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

ثم يوصيكم بالأقرب، فالأقرب، وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم، وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة بلفظ: «ثم أدناك، فأدناك»، وفي حديث أبي رِمْثة ـ بكسر الراء، وسكون الميم، بعدها مثلثة ـ: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: أمك، وأباك، ثم أختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك»، أخرجه الحاكم هكذا، وأصله عند أصحاب «السنن» الثلاثة، وأحمد، وابن حبان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ[2]، ثُمَّ أَبُوكَ[3]، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) الكوفيّ أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فضيل بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) فُضيل بن غَزْوان ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون للزاي ـ ابن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ**) هكذا معظم النسخ بالتكرار ثلاثاً، ووقع في بعضها: «أمك، ثُمّ أمّك» مرتين.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

(٢) في نسخة: إسقاط الثالثة. (٣) وفي نسخة: «ثم أباك».

وقوله: (ثُمَّ أَبُوكَ) هكذا في معظم النسخ أيضاً، ووقع في بعضها بلفظ: «ثم أباك»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون منصوباً بفعل مقدّر؛ أي: ثم بِرّ أباك، ويَحْتَمل أن يكون مرفوعاً بالعطف على «أمُّك» بضمّة مقدّرة على الألف، على لغة من يُلزم الأسماء الستّة الألف في الأحوال كلّها، وهي لغة فصيحة، كما قال في «الخلاصة»:

«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ «وَهَنُ» وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وقوله: (ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ) المراد بالدنوّ: القرب إلى البارّ، قال عياض: تردَّد بعض العلماء في الجدّ والأخ، والأكثر على تقديم الجدّ، قال الحافظ: وبه جزم الشافعية، قالوا: يقدَّم الجدّ، ثم الأخ، ثم يقدّم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد، ثم تُقدّم القرابة من ذوي الرحم، ويقدّم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجار، وسيأتي الكلام على حكمه بعدُ.

وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البرّ دفعة واحدة، وهو واضح، وجاء ما يدلّ على تقديم الأمّ في البرّ مطلقاً، وهو ما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وصححه الحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها: «سألت النبيّ ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فعلى الرجل؟ قال: أمه»، ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلّقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال: أنت أحقّ به ما لم تنكحي»، كذا أخرجه الحاكم، وأبو داود، فتوصَّلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٩٥، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: «فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع [٨] (ت٧ أو١٧٨) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

٣ ـ (**ابْنُ شُبْرُمَةَ**) هو: عبد الله بن شُبْرمة ـ بضم الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، وضم الراء ـ ابن الطُّفيل بن حسان الضبيّ، أبو شبرمة الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٤٤) (خت م د س ق).

وثّقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والثوري وغيرهم. وقال ابن سعد: كان شاعراً، فقيهاً، ثقة، قليل الحديث. قيل: وُلد سنة (٧٢) من الهجرة، ومات سنة (١٤٤).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»)؛ يعني: زاد هذا الكلام قبل الجواب عن السؤال، وحاصله أن السائل لمّا سأل عمن يستحقّ برّه، وحُسْن صحبته، أجابه النبيّ ﷺ بأنك سوف تُخبّر بجواب سؤالك، ثم أجاب بما تقدّم، والواو في قوله: «وأبيك» وإن كانت للقَسَم، لكن حقيقة القسم غير مرادة هنا؛ لأن الحلف بغير الله لا يجوز، وإنما هي كلمة تجري على اللسان دِعامة للكلام، أفاده في «التكملة»[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأبيك» لم يُقصد به القسم، وإنما هي كلمة تجري لإرادة تثبيت الكلام، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء. انتهى[(٢)].

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٢٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٩٣، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نعم وأبيك لتنبأنّ» قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا، وأنه لا تراد به حقيقة القسم، بل هي كلمة تجري على اللسان دِعامة للكلام، وقيل غير ذلك. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية شريك بن عبد الله عن عمارة وابن شُبرُمة هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٤٠٣) ـ حدّثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع، وابن شُبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله نبئني بأحقّ الناس مني بحسن الصحبة، فقال: «نعم، وأبيك، لتنبأنّ، أمُّك»، قال: ثم من؟ قال: «أمّك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك». انتهى[٢].

وساقها أيضاً ابن ماجه في «سننه» مطوّلة، فقال:

(٢٧٠٦) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريكٌ، عن عُمارة بن القعقاع، وابن شُبْرُمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، نبِّئني بأحقّ الناس مني بحسن الصحبة، فقال: «نعم وأبيك لتنبأنّ، أمُّك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»، قال: نبئني يا رسول الله عن مالي كيف أتصدق فيه؟ قال: «نعم والله لتنبأنّ، أن تصَدَّق وأنت صحيح شحيح، تأمُل العيش، وتخاف الفقر، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغتْ نَفْسَك ها هنا، قلتَ: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهو لهم، وإن كَرِهت». انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «مَنْ أَبَرُّ؟» وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: «أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٠٣.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٢١٨.
(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/٩٠٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف السمين، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار الفزاريّ، أبو عمرو المدائنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ**) بن مُصَرِّف اليامّيّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه؛ لصغره [٦] (ت١٦٧) (خ م د ت عس ق) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، نُسب لجدّه، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) وله ستون سنةً (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٥ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٦ ـ (**وُهَيْبٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بأَخَرَة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٣.

و«ابن شُبْرُمة» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ**) ضمير التثنية لمحمد بن طلحة، ووهيب بن خالد.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) إشارة إلى الإسناد السابق، وهو إسناد عبد الله بن شُبرُمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «مَنْ أَبَرُّ؟»**)؛ يعني: أن سياق وهيب بن خالد بلفظ: «من أبرّ» بدل قول محمد بن طلحة: «أيّ الناس أحقّ... إلخ».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ**) هكذا النُّسخ: «ذكر» بإفراد الفاعل، ولعل الصواب: «ذكرا» بضمير وهيب، ومحمد بن طلحة، ويَحتمل أن يكون الضمير لهما بتأويل كلّ منهما؛ أي: ذَكَر كلّ منهما، وكونه لمحمد بن طلحة فقط ينافيه سياقهما الآتي في التنبيه التالي، فإنه يؤيّد ما سبق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن طلحة عن ابن شُبْرُمة ساقها ابن الجعد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٧١٢) ـ حدّثنا بشر، نا محمد بن طلحة، عن ابن شُبْرُمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ: أيُّ الناس أحقّ مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمّك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك». انتهى[1].

ورواية وُهيب بن خالد عن ابن شُبْرُمة ساقها البيهقيّ رحمه الله في «شُعَب الإيمان»، فقال:

(٧٨٣٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا محمد بن أيوب، نا مسلم بن إبراهيم، نا وُهيب بن خالد، نا ابن شُبرُمة، قال: سمعت أبا زرعة، عن أبي هريرة، قال: إن رجلاً قال: يا نبيّ الله ﷺ من أبرُّ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٨٣] (٢٥٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) الإمام الناقد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «مسند ابن الجعد» ١/ ٣٩٧.

(٢) «شعب الإيمان» ٦/ ١٨٠.

٥ ـ (حَبِيبُ) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ١.

٦ ـ (أَبُو الْعَبَّاسِ) السائب بن فَرُّوخ المكيّ الشاعر الأعمى، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصيام» ٣٧/ ٢٧٣٤.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ، بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة، وأن صحابيّه أحد السابقين إلى الإسلام ومن المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) في الرواية التالية: «سمعت أبا العبّاس»، فصرّح حبيب بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، فإنه كثير التدليس.

[تنبيه]: زاد في آخر الرواية التالية: «قال مسلم: أبو العبّاس اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ»، وفي رواية البخاريّ في «الصوم»: «حدّثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العبّاس المكيّ، وكان شاعراً، وكان لا يُتّهم في حديثه»، قال في «الفتح»: قوله: «وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهَم في حديثه» فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يُتَّهَم في حديثه؛ لِمَا تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متّهم في حديثه، وقوله: «في حديثه» يَحْتَمِل مرويه من الحديث النبويّ، ويَحْتَمِل فيما هو أعمّ من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند

كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون. انتهى[١].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: خالف الأعمشُ شعبةَ ـ في هذا الإسناد ـ فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، فلعل لحبيب فيه إسنادين، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة، عن حبيب، عن عبد الله بن باباه كذلك. انتهى[٢].

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، وفي الرواية التالية: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون هو جاهمةَ بنَ العباس بن مِرداس، فقد روى النسائيّ، وأحمد، من طريق معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أردت الغزو، وجئت لأستشيرك، فقال: «هل لك من أمّ؟ قال: نعم، قال: الزمها...» الحديث، ورواه البيهقيّ من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن معاوية بن جاهمة السّلَميّ، عن أبيه، قال: أتيت النبيّ ﷺ أستأذنه في الجهاد، فذكره، قال الحافظ: وقد اختُلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً بيّنته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في كون الرجل السائل هو جاهمة بن العبّاس نظر؛ لأن السؤال في قصّته: «هل لك أمّ؟»، وفي حديث الباب: «أحيّ والداك؟»، فاختلفا، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**») قَالَ) الرجل: (**نَعَمْ**) والداي حيّان، (**قَالَ**) ﷺ: («**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»)؛ أي: خصِّصهما بجهاد النفس في رضاهما، قاله في «الفتح»[٤].

وقال القرطبيّ: أي: جاهد نفسك في برّهما وطاعتهما، فهو الأَولى بك؛ لأنَّ الجهاد فرض كفاية، وبرّ الوالدين فرض عين، فلو تعيَّن الجهاد، وكان

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٠٤، كتاب «الصوم» رقم (١٩٧٩).
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٥٤، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).
(٣) «الفتح» ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).
(٤) «الفتح» ٧/ ٢٥٥، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

والداه في كفاية، ولم يمنعاه، أو أحدهما من ذلك بدأ بالجهاد، فلو لم يكونا في كفاية تعيَّن عليه القيام بهما، فبدأ به، فلو كانا في كفاية، ومنعاه لم يلتفت إلى منعهما؛ لأنَّهما عاصيان بذلك المنع، وإنما الطاعة في المعروف، كما لو منعاه من صلاة الفرض، فأمَّا الحج فله أن يؤخره السنة والسنتين ابتغاء رضاهما، قاله مالك، هذا وإن قلنا: إنه واجب على الفور مراعاة لقول من يقول: إنه على التراخي، وقد تقدَّم القول على ذلك في الحج. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٤٨٣ و٦٤٨٤ و٦٤٨٥ و٦٤٨٦] (٢٥٤٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٠٤) و«الأدب» (٥٩٧٢) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣/ ١٦)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٠) وفي «الكبرى» (٣/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ و٢٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨ و٤٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥) و«شُعب الإيمان» (٦/ ١٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الحديث دليل على عِظَم فضيلة بر الوالدين، وأن حقّهما آكد وأعظم من الجهاد، وفيه بيان كثرة الثواب على برهما.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه حجة لِمَا قاله العلماء: إنه لا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يُشترط إذنهما عند الشافعيّ ومن وافقه، وشَرَطه الثوريّ، هذا كله اذا لم يحضر الصفّ، ويتعيَّن القتال، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن، وأجمع العلماء على الأمر ببرّ الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر، وسبق بيانه مبسوطاً في «كتاب الإيمان». انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: يَحْرم الجهاد إذا مَنَع الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برّهما فَرْض عَيْن عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان، من طريق أخرى، عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: آمرك بوالديك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً لأجاهدنّ، ولأتركنهما، قال: فأنت أعلم»، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، وهل يُلحق الجدّ والجدّة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، والأصح أيضاً أن لا يفرّق بين الحُرّ والرقيق في ذلك؛ لشمول طلب البرّ، فلو كان الولد رقيقاً، فَأَذِن له سيده لم يُعْتبَر إذن أبويه، ولهما الرجوع في الإذن إلا أن حضر الصفّ، وكذا لو شرطا أن لا يقاتِل، فحضر الصفّ فلا أثر للشرط. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضدّه إذا فُهِم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد: إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال، قاله في «الفتح»[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن كل شيء يُتعِب النفس يسمى جهاداً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٤.
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٥٥، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).
(٣) «الفتح» ٧/ ٢٥٥، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة؛ ليعمل به؛ لأنه سَمِع فَضْل الجهاد، فبادَرَ إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فدُلّ على ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك، ولمسلم[1] من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة: «قال: ارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما»، ولأبي داود، وابن حبان من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو: «ارجع، فأضحكهما كما أبكيتهما»، وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد، عند أبي داود، بلفظ: «ارجع، فاستأذنهما، فإن أَذِنَا لك فجاهِد، وإلا فبرّهما»، وصححه ابن حبان.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على تحريم السفر بغير إذن الأبوين؛ لأن الجهاد إذا مُنع مع فضيلته، فالسفر المباح أَولى، نعم إن كان سفره لتعلّم فرض عَيْن، حيث يتعيّن السفر طريقاً إليه، فلا مَنْع، وإن كان فرض كفايَة ففيه خلاف[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** بن معاذ بن نصر الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رَجّح ابن معين أخاه المثنى عليه [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) هو: الحديث الثالث بعد هذا الحديث في الباب.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ عن شُعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر العبدي الكوفي، ثقة حافظ [٩] تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كَدَام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) بن الْمُهَلَّب بن عمرو الأزديّ الْمَعْنيّ ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر النون ـ أبو عمرو البغداديّ، ويُعرف بابن الكرمانيّ، ثقةٌ، من صغار [٩] (ت٢١٤) على الصحيح، وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١١.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصن بن حُذيفة الْفَزَاريّ الإمام الكوفيّ، ثم الْمِصِّيصيّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [٨] (ت١٨٥) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود الخمسين ومائتين (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ**) الكوفيّ العابد المقرئ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**) ضمير التثنية لأبي إسحاق الفزاريّ، وزائدة بن قدامة؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن الأعمش.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من مسعر بن كِدام، والأعمش رويا هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: بإسناد حبيب بن أبي ثابت المتقدّم، وهو عن أبي العبّاس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقوله: (**مِثْلَهُ**)؛ أي: مثل حديث شعبة عن حبيب.

[**تنبيه**]: رواية مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت ساقها أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٥٤٤) ـ حدّثنا يزيد، أنا مِسْعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». انتهى[1].

ورواية الأعمش عن حبيب ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٦٠٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني أريد الجهاد، قال: «أحيّ أبواك؟» قال: نعم، قال: «ارجع إليهما، فإن فيهما المُجاهَد». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِماً مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٦٥.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ٢٥.

أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخراسانيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه سُويد، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٥ ـ (**نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) هو: ناعم بن أُجيل ـ بجيم مصغراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١٨٠) (م ٤) تقدم في «اللباس والزينة» ٢٨/ ٥٥٤١.

و«عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين غير شيخه، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد المصريّ (**أَنَّ نَاعِماً مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة أم المؤمنين رضي الله عنها (**حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ**) لم يُعرف اسمه، (**إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ**) حال كوني (**أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ**) ﷻ. (**قَالَ**) ﷺ («**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن المفتي إذا خاف على السائل الغلط، أو عدم الفهم تعيَّن عليه الاستفصال، وعلى أن الفروض والمندوبات مهما اجتمعت قُدِّم الأهمّ منها، وأن القائم على الأبوين يكون له

أجر مجاهد وزيادة. انتهى[١].

(قَالَ) الرجل: (نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا) حيّان، (قَالَ) ﷺ، وقوله: («فَتَبْتَغِي) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفتبتغي (الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟»، قَالَ) الرجل: (نَعَمْ، قَالَ) ﷺ: («فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»)؛ أي: فيكون لك هذا أفضل مما قصدته من الهجرة، والجهاد، وفيه فضل برّ الوالدين، وأنه أفضل من الهجرة، والجهاد في سبيل الله تعالى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فارجع إلى والديك... إلخ» قد قدّمنا ذِكر الخلاف مع وجوب الهجرة، هل كان على أهل مكة خاصة، أو كان على كل من أسْلَم؟ وعلى القولين فقد أسقط عنه الهجرة؛ لأن حقّ الوالدين أَولى؛ لأنَّه إن كانت الهجرة عليه واجبة، فقد عارضها ما هو أوجب منها، وهو حقّ الوالدين، فقُدّم، وإن لم تكن واجبة عليه، فالواجب أَولى على كل حال، لكنه إنما يصح هذا ممن يَسْلَم له في موضع دِينه، فأمَّا لو خاف الفتنة على دينه لوجب عليه الفرار بدينه، وترك آبائه وأولاده، كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة الله من عباده، وبرّ الوالدين واجب على الجملة بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، وكذلك صلة الأرحام، وأما تفصيل ما يكون برّاً وصِلَةً، وما لا يكون، فذلك يستدعي تفصيلاً وتطويلاً ليس هذا موضعه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٦٤٨٦] (٢٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥١٠ ـ ٥١١.

(٢) ـ (بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٤٨٧] (٢٥٥٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَت: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ، قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ، قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ[1] غُلَاماً، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ: فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ، فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً، كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الْحَبَطِيّ بحاء مهملة، وموحّدة مفتوحتين ـ الأُبُلِّيّ ـ بضم الهمزة، والموحدة، وتشديد اللام، أبو محمد صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر،

---

(١) وفي نسخة: «فوضعت».

قال أبو حاتم: اضطَرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ، أبو سعيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ، المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ المدنيّ، ثم البصريّ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جُرَيْجٌ**) هذا صورته صورة المرسل إلا أنه تبيّن وصله بقوله بعده: «قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ».

[**تنبيه**]: جريج هذا ـ بجيمين، مصغراً ـ قد روى حديثه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو رافع، كما هو هنا، وعند أحمد في «مسنده»، ومحمد بن سيرين كما في الرواية التالية، وهي عند البخاريّ أيضاً، والأعرج عند البخاريّ، وأبو سلمة عند أحمد، ورواه عن النبيّ ﷺ مع أبي هريرة، عمران بن حصين رضي الله عنهم. قال الحافظ بعد ذكره نحو ما سبق: وسأذكر ما في رواية كلّ منهم من الفائدة. **قال الجامع**: وسأذكر أنا أيضاً ما ذكره الحافظ رحمه الله في هذا الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه آخر**]: أول حديث أبي سلمة في هذه القصّة: «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرّةً، ويزيد أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمسنّ تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعةً، وترهّب فيها، وكان

يقال له: جريج...» فذكر الحديث، ودلّ ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم عليه السلام وأنه كان من أتباعه؛ لأنهم الذين ابتدعوا الترهّب، وحَبْس النفس في الصوامع، قاله في «الفتح»[1].

(**يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ**) ـ بفتح، فسكون: معبد النصارى ـ، قال المرتضى رحمه الله[2]: الصَّوْمَعة كَجَوْهَرَةٍ: بيتٌ للنَّصارى، ومَنارٌ للراهِب، كالصَّوْمَع بغيرِ هاءٍ، سُمِّيتْ به لدِقَّةٍ في رأسِها، وقال سيبويه: الصَّوْمَعةُ من الأَصْمَع؛ يعني: المُحَدَّدَ الطَّرَفِ المُنضَمّ.

ومن غريبِ ما أنشدَنا بعضُ الشيوخ [من مجزوّ الكامل]:

أَوْصَاكَ رَبُّكَ بالتُّقى ... وأُولو النُّهى أَوْصَوا مَعَهْ
فاخْتَرْ لنَفسِكَ مَسْجِداً ... تَخْلُو به أو صَوْمَعَهْ

(**فَجَاءَتْ أُمُّهُ**) لم يُعرف اسمها، (**قَالَ حُمَيْدٌ**) بن هلال الراوي عن أبي رافع: (**فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ**) نفيع (**صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أي: وَصْفه (**لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ**)؛ أي: أم جُريج، (**حِينَ دَعَتْهُ**)؛ أي: وقت دعائها ولدها جُريج، (**كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى جريج؛ حيث كان في محل مرتفع من الصومعة، وقوله: (**تَدْعُوهُ**) جملة حاليّة (**فَقَالَتْ**) الأمّ: (**يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ**)؛ أي: وجدته، حال كونه (**يُصَلِّي، فَقَالَ**) جريج: (**اللَّهُمَّ أُمِّي**)؛ أي: هذه المنادية لي هي أمي، فهل أجيبها؟ (**وَصَلَاتِي**)؛ أي: وهذه صلاتي، فهل أشتغل بها، وأترك إجابة أُمي؟ (**فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ**) على إجابة أمه، (**فَرَجَعَتْ**) الأمّ (**ثُمَّ عَادَتْ فِي**) المرة (**الثَّانِيَةِ**) وقد بيّنت في الرواية التالية بأنه اليوم التالي، ولفظه: «فلما كان من الغد»، (**فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَت**) ظاهر هذه الرواية أن قولها هذا في المرة الثانية، لكن سيأتي في الرواية التالية أنها دعته ثلاث مرّات، ثم دعت عليه في المرّة الثالثة، (**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ**

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).

(٢) «تاج العروس» ١/ ٥٣٨٠.

الْمُومِسَاتِ) وفي الرواية التالية: «حتى ينظر إلى وجوه المومسات»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بضم الميم الأولى، وكسر الثانية: أي: الزواني البغايا المتجاهرات بذلك، والواحدة مومسة، وتُجمع على مياميس أيضاً. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المومسة: الفاجرة، وتُجمع على ميامس أيضاً، وموامس، وأصحاب الحديث يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة ليصير ياءً، كمُطْفِل ومطافيل. انتهى[٢].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: امرأة مومس، ومومسة: فاجرة، زانية، تميل لمريدها، كما سُمِّيت خَرِيعاً من التخرع، وهو اللِّين، والضعف، وربما سميّت إماء الخدمة مومسات، والمومسات: الفواجر مجاهرةً، ويُجمع على ميامس أيضاً، ومواميس، وأصحاب الحديث يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة؛ ليصير ياءً، كمُطْفِل ومَطَافِل، ومطافيل. انتهى[٣].

(قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ) بالبناء للمفعول؛ أي: يقع في فتنة الزنا، **(لَفُتِنَ)**؛ أي: لوقع فيها. **(قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ)** لم يُعرف اسمه، **(يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ)**؛ أي: دَيْر جُريج، وهو بفتح الدال المهملة، وسكون التحتانيّة، آخره راء: كنيسة منقطعة عن العمارة، تنقطع فيها رُهبان النصارى لتعبّدهم، وهو بمعنى الصومعة السابقة، وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم، والدخول عليهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

(قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي)؛ أي: زنى بها، **(فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ)** وفي بعض النسخ: «فوضعت»، **(غُلَاماً، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟)**؛ أي: أيّ شيء هذا الغلام، من أين أتاك وليس لك زوج؟ **(قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ)**؛ تعني: جريجاً. **(قَالَ: فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ)** مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة، وهي هذه المعروفة، كرأس ورؤوس، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفأس: أُنثى، وهي مهموزة، ويجوز التخفيف،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٥.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٧٣.
(٣) «لسان العرب» ٦/ ٢٥٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٥.
(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٦.

وجمعها أَفؤُسٌ، وفُؤوس، مثلُ فلس، وأفلُس، وفُلوس. انتهى[١].

(**وَمَسَاحِيهِمْ**) بالفتح، بوزن الْجَوَاري: جمع مِسحاة بكسر الميم: هي الْمِجْرفة، إلا أنها من حديد، وسحوت الطينَ عن وجه الأرض سَحْواً، من باب قال: جَرَفتُه بالمسحاة[٢].

(**فَنَادَوْهُ**)؛ أي: ناى جريجاً قومه (**فَصَادَفُوهُ**)؛ أي: وجدوه حال كونه (**يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ**) بفتح أوله، من باب ضرب، (**دَيْرَهُ**)؛ أي: صومعته محلّ عبادته، (**فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ**)؛ أي: هَدْم ديره، (**نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ**) وفي الرواية التالية: «قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ»، (**قَالَ: فَتَبَسَّمَ**) جريج تعجّباً من اتّهامهم له بالفاحشة، (**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ**)؛ أي: بعد أن توضّأ وصلّى (**فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟**) وفي الرواية التالية: «فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟» (**قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ**)؛ أي: من الصبيّ، (**قَالُوا**) نادمين على ما فعلوا من هَدْم صومعته: (**نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) تعظيماً لك، وستراً لإجرامنا بالهدم. (**قَالَ: لَا**)؛ أي: لا تبنوها بالذهب والفضّة، (**وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ**) التراب بناءها من قبلُ، (**ثُمَّ عَلَاهُ**)؛ أي: ارتفع إلى ما تبقّى من علّيته، أو يكون هذا بعدما أعادوا بناءها، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي بيان مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٨] (...) ـ (**حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٣.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أي: رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَت: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً، وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ، يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ، كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا. قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَى[1] مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا،

---

(١) وفي نسخة: «فقالت: يا بُنيّ حلقى».

وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.
٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الواسطيّ تقدّم قريباً.
٣ ـ (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) أبو النضر البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ)

قال القرطبيّ رحمه الله: المهد: أصله مصدَرُ مهّدت الشيءَ أُمَهِّده: إذا سوّيته، وعدّلته، فمَهْد الصبيّ: كلُّ محل يُسوّى له، ويوطّأ، وقد يكون سريره، وقد يكون حجر أمه، كما قال قتادة: في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]؛ أي: في حجر أمه.

قال: وظاهر هذا الحصر يقتضي أن لا يوجد صغير تكلم في المهد إلا هؤلاء الثلاثة، وهم: عيسى، وصبيّ جريج، والصبيّ المتعوّذ من الجبّار، وقد جاء من حديث صهيب المذكور في تفسير سورة البروج في قصة الأخدود أن امرأة جيء بها لتُلْقَى في النار على إيمانها، ومعها صبيّ لها ـ في غير كتاب مسلم: يرضع ـ فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمّه اصبري، فإنك على الحقّ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن شاهد يوسف كان صبياً في المهد، وقال الضحاك: تكلم في المهد ستة: شاهد يوسف، وصبيّ ماشطة امرأة فرعون، وعيسى، ويحيى، وصاحب جريج، وصاحب الأخدود.

قلت[1]: فأسقط الضحاك صبيّ الجبّار، وذَكَر مكانه يحيى، وعلى هذا

---

(١) القائل القرطبيّ رحمه الله.

فيكون المتكلمون في المهد سبعة، فبطل الحصر بالثلاثة المذكورين في الحديث.

قلت[١]: ويجاب عن ذلك: بأن الثلاثة المذكورين في الحديث هم الذين صحّ أنهم تكلموا في المهد، ولم يُختلف فيهم فيما علمت، واختُلف فيمن عداهم، فقيل: إنهم كانوا كباراً بحيث يتكلمون ويعقلون، وليس فيهم أصح من حديث صاحب الأخدود، ولم تُسلَّم صحة الجميع، فيرتفع الإشكال بأن النبيّ ﷺ أخبر بما كان في عِلمه، مما أُوحي عليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بأشياء من ذلك، فأخبرنا بذلك على ما في علمه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: في هذا الحصر نظر، إلا أن يُحْمَل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك، وفيه بُعْدٌ، ويَحْتَمِل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيّداً بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد، لكنه يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر، وصرَّح بالمهد في حديث أبي هريرة، وفيه تعَقُّب على النوويّ في قوله: إن صاحب الأخدود لم يكن في المهد، والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد، والبزار، وابن حبان، والحاكم: «لم يتكلم في المهد إلا أربعة»، فلم يذكر الثالث الذي هنا، وذَكَر شاهد يوسف، والصبي الرضيع الذي قال لأمه، وهي ماشطة بنت فرعون لمّا أراد فرعون إلقاء أمه في النار: اصبري يا أمه، فإنّا على الحقّ، وأخرج الحاكم نحوه، من حديث أبي هريرة، فيجتمع من هذا خمسة، ووقع ذِكر شاهد يوسف أيضاً في حديث عمران بن حصين، لكنه موقوف، وروى ابن أبي شيبة من مرسل هلال بن يساف، مثل حديث ابن عباس، إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة، وفي «صحيح مسلم» من حديث صهيب في قصة أصحاب الأخدود: «أن امرأة جيء بها لتلقى في النار، أو لتكفر، ومعها صبيّ يرضع، فتقاعست، فقال لها: يا أمه اصبري فإنكِ على الحقّ»، وزعم الضحاك في «تفسيره» أن يحيى تكلم في المهد،

---

(١) القائل القرطبيّ رحمه الله.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥١١ ـ ٥١٢.

أخرجه الثعلبيّ، فإن ثبت صاروا سبعة، وذكر البغويّ في «تفسيره» أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد، وفي «سِيَر الواقديّ» أن النبيّ ﷺ تكلم أوائل ما وُلد، وقد تكلم في زمن النبيّ ﷺ مبارك اليمامة، وقصته في «دلائل النبوة» للبيهقيّ من حديث معرض ـ بالضاد المعجمة ـ والله أعلم.

على أنه اختُلف في شاهد يوسف، فقيل: كان صغيراً، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، وسنده ضعيف، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد: أنه كان ذا لحية، وعن قتادة والحسن أيضاً: كان حكيماً من أهلها. انتهى[1].

(عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ) عليه السلام، **(وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ)** ثم شرح قصّة جُريج بقوله: **(وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً)** ـ بفتح الصاد المهملة، وسكون الواو ـ هي البناء المرتفع المحدَّد أعلاه، ووزنها فَوْعَلة، من صَمَعتُ: إذا دَقّقت، سُميّت بذلك؛ لأنها دقيقة الرأس[2].

(فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ) وفي الرواية السابقة: «فجاءت أمه»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها، وفي حديث عمران بن حصين: «وكانت أمه تأتيه، فتناديه، فيُشْرِف عليها، فيكلمها، فأتته يوماً، وهو في صلاته»، وفي رواية أبي رافع عند أحمد: «فأتته أمه ذات يوم، فنادته، قالت: أي: جريج أَشْرِفْ عليّ، أكلمك أنا أمك». **(وَهُوَ يُصَلِّي)** جملة حاليّة، **(فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي)**؛ أي: اجتمع عليّ إجابة أمي، وإتمام صلاتي، فوفّقني لأفضلهما.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يا رب أمي وصلاتي» قولٌ يدلّ على أن جريجاً رضي الله عنه كان عابداً، ولم يكن عالِماً؛ إذ بأدنى فكرة يُدرك أن صلاته كانت ندباً، وإجابة أمه كانت عليه واجبة، فلا تعارُض يوجب إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلاته، أو قَطْعها، وإجابة أمه، لا سيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتشوّقها، واحتياجها لمكالمته، وهذا كله يدلّ على تعيّن إجابته إياها، ألا ترى

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٨ ـ ٦٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).

(٢) «الفتح» ٨/ ٦٨ ـ ٦٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).

أنه أغضبها بإعراضه عنها، وإقباله على صلاته، ويبعد اختلاف الشرائع في وجوب برّ الوالدين، وعند ذلك دعت عليه، فأجاب الله تعالى دعاءها؛ تأديباً له، وإظهاراً لكرامتها، والظاهر من هذا الدعاء أن هذه المرأة كانت فاضلةً عالمةً، ألا ترى كيف تحرزت في دعائها، فقالت: اللَّهُمَّ لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فقالت: حتى ينظر، ولم تقل غير ذلك، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: ولو دعت عليه أن يُفْتَن لَفُتن، وهي أيضاً: لو كظمت غيظها، وصبرت لكان ذلك الأَولى بها، لكن لمّا عَلِم الله تعالى صِدْق حالهما لَطَف بهما، وأظهر مكانتهما عنده بما أظهر من كرامتهما.

وفائدته: تأكُّد سعي الولد في إرضاء الأم، واجتناب ما يغيّر قلبها، واغتنام صالح دعوتها، ولذلك قال ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهاتُ»[(١)] أي: من انتهى من التواضع لأمه بحيث لا يشقّ عليه أن يضع قدمها على خدّه استوجب بذلك الجنة، والأَولى في هذا الحديث أن يقال: أنه خرج مخرج المَثَل الذي يُقصد به الإعياء في المبرّة والإكرام، وهو نحو من قوله ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»[(٢)]. انتهى[(٣)].

(فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ) وفي رواية البخاريّ: «فدعته، فقال: أُجيبها، أو أصلي»، زاد في رواية له: «فأبى أن يجيبها»، وفي حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات، تناديه في كل مرة ثلاث مرات، وفي رواية الأعرج عند الإسماعيليّ: «فقال: أمي، وصلاتي لربي، أوثر صلاتي على أمي، ذَكَره ثلاثاً».

---

(١) الحديث بهذا اللفظ ضعيف، بل قال الشيخ الألباني: موضوعٌ، ونصّه: «الجنة تحت أقدام الأمهات، من شئن أدخلن، ومن شئن أخرجن» هكذا موضوع، ويغني عنه حديث معاوية بن جاهمة، أنه جاء النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك أمّ؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها»، رواه النسائيّ، وغيره؛ كالطبرانيّ، وسنده حسنٌ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وأقره المنذريّ. انتهى. «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٥٩.

(٢) متّفقٌ عليه.

(٣) «المفهم» ٦/ ٥١٢ ـ ٥١٣.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل ذلك محمول على أنه قاله في نفسه، لا أنه نطق به، ويَحْتَمِل أن يكون نطق به على ظاهره؛ لأن الكلام كان مباحاً عندهم، وكذلك كان في صدر الإسلام، وقد قدمتُ[1] في أواخر الصلاة ذِكر حديث يزيد بن حوشب عن أبيه، رفعه: «لو كان جريج عالِماً لَعَلِم أن إجابة أمه أَولى من صلاته». انتهى[2].

(فَانْصَرَفَتْ)؛ أي: رجعت إلى بيتها بعد أن أيست من إجابة ولدها نداءها، **(فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ)** الظاهر أن «كان» تامّة، واسمها «الغد»، و«من» زائدة، على رأي من يرى من النحاة زيادتها في الإثبات؛ أي: فلما جاء الغد **(أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أي رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَت: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ)** وفي رواية أبي رافع الماضية: «حتى تريه المومسات»، وفي رواية للبخاريّ من هذا الوجه: «فقالت: اللَّهُمَّ لا تُمِتْه حتى تريه وجوه المومسات»، وفي رواية الأعرج: «حتى ينظر في وجوه المياميس»، ومثله في رواية أبي سلمة، وفي حديث عمران بن حصين: «فغَضِبت، فقالت: اللَّهُمَّ لا يموتنّ جريج حتى ينظر في وجوه المومسات»، والمومسات: جمع مومسة ـ بضم الميم، وسكون الواو، وكسر الميم، بعدها سين مهملة ـ وهي الزانية، وتُجمع على موامِيس، بالواو، وأنكر ابن الخشاب جَمْعه بالمياميس بالتحتانية، ووجّهه غيره، وجوّز صاحب «المطالع» فيه الهمزة بدل الياء، بل أثبتها روايةً، ووقع في رواية الأعرج: «فقالت: أبيتَ أن تُطْلع إليّ وجهك، لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة».

(فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً، وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ)؛ أي: زانية، يقال: بغت المرأة تبغي بِغاءً بالكسر والمدّ: فجَرَتْ، فهي بغيّ، والجمع بغايا،

---

(١) هذا من كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الفتح» ٨/ ٦٨ ـ ٦٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).

وهو وصفٌ مختصّ بالمرأة، ولا يقال للرجل: بغيّ، قاله الأزهريّ[١]. **(يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا)**؛ أي: يُضرب بجمالها المَثَل؛ لانفرادها به عن نساء قومها.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذه المرأة، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية، وفي رواية الأعرج: «وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم»، ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد، وفي رواية أبي سلمة: «وكان عند صومعته راعي ضأن، وراعية معزى».

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة، وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجاً، فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية لِيُمْكِنها أن تأوي إلى ظل صومعته؛ لتتوصل بذلك إلى فتنته.

(فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ) زاد في رواية أحمد: «قالوا: قد شئنا»، **(قَالَ)** ﷺ: **(فَتَعَرَّضَتْ لَهُ)**؛ أي: طلبت منه أن يواقعها، **(فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ)**؛ أي: فلما سألها: ممن هذا الولد؟ قالت: **(هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ)** وفي رواية أبي رافع الماضية: «فقيل لها: ما هذا؟ فقالت: هو من صاحب هذا الدَّير»، وزاد في رواية أحمد: «فأُخذت، وكان مَن زنى منهم قُتل، فقيل لها: ممن هذا؟ قالت: هو من صاحب الصومعة»، زاد الأعرج: «نزل إليّ من صومعته»، وفي رواية الأعرج: «فقيل لها: من صاحبك؟ قالت: جريج الراهب، نزل إليّ، فأصابني»، زاد أبو سلمة في روايته: «فذهبوا إلى الملك، فأخبروه، قال: أدركوه، فأُتوني به»، وفي رواية أبي رافع عنده: «فقالوا: أي جريجُ انزل، فأبى يقبل على صلاته، فأخذوا في هدم صومعته، فلما رأى ذلك نزل، فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً، وجعلوا يطوفون بهما في الناس»، وفي رواية أبي سلمة: «فقال له الملك: ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس، فأحبلت هذه، اذهبوا به، فاصلُبوه»، وفي حديث عمران: «فجعلوا يضربونه، ويقولون: مراءٍ، تخادع الناس بعملك»، وفي رواية الأعرج: «فلما مروا به نحو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.

بيت الزواني خرجن ينظرن، فتبسم، فقالوا: لم يضحك حتى مرَّ بالزواني».
(فَأَتَوْهُ)؛ أي: أتاه أهل القرية **(فَاسْتَنْزَلُوهُ)**؛ أي: طلبوا نزوله إليهم، **(وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ)** وفي حديث عمران: «فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته، فجعل يسألهم: ويلكم ما لكم؟ فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل، فتدلى»، **(فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟، قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي)**؛ أي: اتركوني **(حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى)**؛ أي: بعد أن توضّأ، ففي رواية البخاريّ: «فتوضأ، وصلى»، وفي رواية وهب بن جرير: «فقام، وصلى، ودعا»، وفي حديث عمران: «قال: فتَوَلّوا عني، فتولَّوا عنه، فصلى ركعتين».

(فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي) وفي رواية أبي رافع الماضية: «ثم مسح رأس الصبيّ، فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن»، وفي روايته عند أحمد: «فوضع أصبعه على بطنها»، وفي رواية البخاريّ: ««ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي»، زاد في رواية وهب بن جرير: «فطعنه بإصبعه، فقال: بالله يا غلام من أبوك؟ فقال: أنا ابن الراعي»، وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في «البرّ والصلة»: «أنه سألهم أن يُنظروه، فأنْظَروه، فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة، فيقول: أيتها السخلة من أبوك؟ ففعل، فقال: راعي الغنم»، وفي رواية أبي سلمة: «فأُتي بالمرأة والصبي، وفمه في ثديها، فقال له جريج: يا غلام من أبوك؟ فنزع الغلام فاه من الثدي، وقال: أبي راعي الضأن»، وفي رواية الأعرج: «فلما أُدخل على ملكهم، قال جريج: أين الصبيّ الذي ولدته؟ فأُتي به، فقال: من أبوك؟ قال: فلان، سمى أباه».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على اسم الراعي، ويقال: إن اسمه صهيب، وأما الابن فجاء بلفظ: «فقال: يا بابوس»، وليس اسمه كما زعم الداوديّ، وإنما المراد به الصغير، وفي حديث عمران: «ثم انتهى إلى شجرة، فأخذ منها غصناً، ثم أتى الغلام، وهو في مهده، فضربه بذلك الغصن، فقال: من أبوك؟»، ووقع في «التنبيه» لأبي الليث السمرقنديّ بغير إسناد: «أنه قال للمرأة: أين أصبتك؟ قالت: تحت شجرة، فأتى تلك الشجرة، فقال: يا شجرة

أسألك بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها: راعي الغنم».

ويُجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذُكر، بأنه مسح رأس الصبيّ، ووضع إصبعه على بطن أمه، وطعنه بإصبعه، وضربه بطرف العصا التي كانت معه، وأبعدَ من جَمَع بينها بتعدد القصة، وأنه استنطقه وهو في بطنها مرةً قبل أن تلد، ثم استنطقه بعد أن وُلد.

زاد في رواية وهب بن جرير: «فوثبوا إلى جريج، فجعلوا يقبّلونه»، وزاد الأعرج في روايته: «فأبرأ الله جريجاً، وأعظم الناس أمر جريج»، وفي رواية أبي سلمة: «فسبّح الناس، وعجبوا».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي» قد يقال: إن الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين: أحدهما: لعله كان في شرعهم يَلحقه، والثاني: أن المراد: مِن ماء مَن أنت؟ وسمّاه أباً مجازاً. انتهى[1].

(قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ) تبرّكاً، **(وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ، كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا)** وفي رواية وهب بن جرير: «ابنوها من طين كما كانت»، وفي رواية أبي رافع: «فقالوا: نبني ما هدمنا من دَيرك بالذهب والفضة؟، قال: لا، ولكن أعيدوه كما كان، ففعلوا»، وفي نَقْل أبي الليث: «فقال له الملِك: نبنيها من ذهب؟، قال: لا، قال: من فضة؟ قال: لا، إلا من طين»، زاد في رواية أبي سلمة: «فردّوها، فرجع في صومعته، فقالوا له: بالله مم ضحكت؟ فقال: ما ضحكت إلا من دعوة دعتها عليّ أمي».

(وَبَيْنَا) هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، كما تقدّم البحث فيها غير مرّة. **(صَبِيٌّ يَرْضَعُ)** بفتح الضاد وكَسْرها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضِعَ الصبيّ رَضَعاً، من باب تَعِب في لغة نجد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضرب: لغةٌ لأهل تهامة، وأهلُ مكة يتكلمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد، وإنما السكون تخفيف، مثل الْحَلِف،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٧.

والْحَلْف، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغة ثالثةٌ، ورَضَاعاً، ورَضَاعَةً بفتح الراء، وأَرْضَعَتْهُ أمه، فَارْتَضَعَ، فهي مُرْضِعٌ، ومُرْضِعَةٌ أيضاً، وقال الفراء، وجماعة: إن قُصِد حقيقة الوصف بِالإِرْضَاعِ، فَمُرْضِعٌ، بغير هاء، وإن قُصد مجاز الوصف، بمعنى أنها محلّ الإِرْضَاع فيما كان، أو سيكون، فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونساء مَرَاضِعُ، ومَرَاضِيعُ، ورَاضَعْتُهُ مُرَاضَعَةً، ورِضَاعاً، ورِضَاعَةً بالكسر. انتهى[١].

وقوله: (مِنْ أُمِّهِ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على اسمها، ولا على اسم ابنها، ولا على اسم أحد ممن ذُكِر في القصّة المذكورة[٢]. (فَمَرَّ رَجُلٌ) في رواية أحمد: «فارسٌ متكبّر»، (رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ) بالفاء: هي النشيطة الحادّة الفريّة، وقد فَرُه بضمّ الراء فَرَاهةً، وفراهيةً[٣]. (وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ) الشارة: الهيئة واللباس، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: ذو شارة بالشين المعجمة: أي: صاحب حُسْن، وقيل: صاحب هيئة، ومنظر، وملبس حَسَن، يُتعجب منه، ويشار إليه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدابّة الفارهة: الحسنة النجيبة، والشارة: الهيئة المزيّنة التي يشار إليها من حسنها، و«حَلْقَى» ـ غير مصروف ـ؛ لأنَّ ألفه للتأنيث، كسكرى، وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المَثَل، وأصلها فيمن أصيب حَلْقها بوجع، وقد تقدَّم أن عقرى وحلقى من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء، غير المقصود، وأم هذا الصبيّ الرضيع نظرت إلى الصورة الظاهرة، فاستحسنت صورة الرجل، وهَيْأته، فدعت لابنها بمثل هذا، واستقبحت صورة الأَمَة وحالتها، فدَعَتْ ألا يُجعل ابنها في مثل حالتها، فأراد الله تعالى بلطفه تنبيهها بأن أنطق لها ابنها الرضيع بما تجب مراعاته من الأحوال الباطنة، والصفات القلبيّة، وهذا كما قال النبيّ ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»، رواه مسلم، وكما قال بعض حكماء الشعراء [من مجزوّ الكامل]:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.
(٢) «الفتح» ٨/ ٧٤، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٧.

لَـيْـسَ الْـجَـمَـالُ بِـمِـئْـزَرٍ فَـاعْـلَـمْ وَإِنْ رُدِّيـتَ بُـرْدَا
إِنَّ الْـجَـمَـالَ مَـعَـادِنٌ وَمَـنَـاقِـبٌ أَوْرَثْـنَ مَـجْـدَا

وهذا الصبيّ ظاهره أن الله تعالى خلق فيه عقلاً وإدراكاً كما يخلقه في الكبار عادةً، ففَهِم كما يفهمون، ويكون خرق العادة في كونه خَلق له ذلك قبل أوانه، ويَحْتَمِل أن يكون أجرى الله ذلك الكلام على لسانه، وهو لا يعقله، كما خلق في الذراع والحصى كلاماً له معنى صحيح، مع مشاهدة تلك الأمور باقية على جمادتها، كل ذلك ممكن، والقدرة صالحة، والله تعالى أعلم بالواقع منهما.

فأمَّا عيسى عليه السلام فخلق الله له في مهده ما خلق للعقلاء والأنبياء، في حال كمالهم من العقل الكامل، والفهم الثاقب، كما شهد له بذلك القرآن. انتهى[1].

(فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ) الصبيّ **(الثَّدْيَ)**؛ أي: ارتضاع الثدي، **(وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى الرجل الراكب **(فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ»، قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه: **(فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ)** ﷺ، وفيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل، **(فَجَعَلَ يَمُصُّهَا)** بضمّ الميم، وفتحها، من باب قتل، وتَعِبَ، ومنهم من يقتصر على الثاني، وامتصّه بمعناه، قاله الفيّوميّ، وقال في «التاج»: مَصِصْتُه بالكَسْرِ، أَمَصُّه، بالفَتْحِ، زاد الأَزْهَرِيّ: مَصَصْتُه بالفَتْح، أَمُصُّهُ، بالضَّمِّ، كخَصَصْتُه أَخُصُّه مَصّاً، قال: والفَصِيحُ الجَيِّدُ. مَصِصْتُه بالكَسْر أَمَصُّ: أي: شَرِبْتُهُ شُرْباً رَفِيقاً. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ: **(«وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ)** وفي رواية البخاريّ: «ثُمّ بأمة»، وقوله: «ثم مُرّ بأمة» بضم الميم، على البناء للمجهول، زاد أحمد عن وهب بن جرير: «تُضرَب». **(وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا)** وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة: «تُجَرّر، ويُلعب بها»، وهي بجيم مفتوحة، بعدها راء ثقيلة، ثم راء أخرى، **(وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ)** بكسر التاء فيهما على المخاطبة، وبسكونها على الخبر، **(وَهِيَ**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٤٥٣٥.

تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) وفي رواية أحمد: «يقولون: سرقت، ولم تسرق، زنيت، ولم تَزْن، وهي تقول: حسبي الله»، وفي رواية الأعرج: «يقولون لها: تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون لها: تسرق، وتقول: حسبي الله»، ووقع في رواية خلاس: «أنها كانت حبشية، أو زنجية، وأنها ماتت، فجرّوها، حتى ألقوها»، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج: «تُجَرَّر». **(فَقَالَتْ أُمُّهُ)**؛ أي: أم الصبيّ، **(اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ)**؛ أي: في ذلك المكان؛ أو: في ذلك الوقت **(تَرَاجَعَا)** الأم والصبيّ، **(الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ)** الأم: **(حَلْقَى)** وفي بعض النسخ: «فقالت: يا بُنيّ حَلْقَى»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى تراجعا الحديث: أقبلت على الرضيع تحدثه، وكانت أوّلاً لا تراه أهلاً للكلام، فلما تكرر منه الكلام عَلِمت أنه أهل له، فسألته، وراجعته. انتهى.

وقولها: «حَلْقَى» مقصور، غير منوَّن، مثل سكرى، ومن المحدثين من ينوّن، وهو الذي صوّبه أبو عبيد، قال: معناه: أصابه الله تعالى بوجع في حلقه، فهو دعاء على الولد، وقال ابن الأنباريّ: ظاهره الدعاء على نفسها، وليس بدعاء، وقال غير أبي عبيد: «حلقى» مثل غضبَى: أي: جعلها الله كذلك، والألف ألف التأنيث، وقال الأصمعيّ: هي كلمة تقال للأمر يُتعجّب منه: عقرى، وحلقى، وخَمْشَى: أي: يعقر منه النساء خدودهنّ بالخدش، ويحلقن رؤوسهن للتسلُّب على أزواجهنّ لمصائبهن، ومن التعجب في حديث الطفل الذي تكلم في المهد، فقالت له أمه: «حلقى»، أفاده في «المشارق»[1].

(مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: اللَّهُمَّ اجعلني سالِماً من المعاصي، كما هي سالمة، وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه بريئة[2]. **(قَالَ)** الصبيّ مبيّناً سبب

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٨.

كلامه هذا: (**إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً**) وفي رواية أحمد: «فقال: يا أمتاه، أما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة»، وفي رواية الأعرج: «فإنه كافر»، (**فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا**») وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر، فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق، فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة، فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة، كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم: ﴿...يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ۝٧٩ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ﴾ الآية [القصص: ٧٩، ٨٠]، وفيه أن البشر طُبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها، ودَفْع الشر عنه، ولم تذكر نفسها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٦٤٨٧ و٦٤٨٨] (٢٥٥٠)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٨٢) و«الأنبياء» (٣٤٣٦ و٣٤٦٦)، وعلّقه في «الصلاة» (١٢٠٦)، وفي «الأدب المفرد» (٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ و٣٩٥ و٤٣٣ و٤٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٨٨ و٦٤٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٨٧ و٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ١٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عِظَم برّ الوالدين، وتأكد حقّ الأمّ، وإجابة دعائهما، ولو كان الولد معذوراً، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأمرين إذا تعارضا بُدئ بأهمهما.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: فيه إيثارُ إجابة الأم على صلاة التطوع؛ لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرّها واجب، قال النوويّ

وغيره: إنما دعت عليه، فأجيبت؛ لأنه كان يمكنه أن يخفف، ويجيبها، لكن لعله خَشِي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا، وتعلّقاتها. قال الحافظ: كذا قال النوويّ، وفيه نظرٌ؛ لِمَا تقدّم من أنها كانت تأتيه، فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه، فتزوره، وتقتنع برؤيته، وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف، ثم يجيبها؛ لأنه خشي أن ينقطع خشوعه، وفي حديث يزيد بن حوشب، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ قال: لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أَولى من عبادة ربه»، أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حُمِل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلاً كانت، أو فرضاً، وهو وجه في مذهب الشافعيّ، حكاه الروياني، وقال النوويّ تبعاً لغيره: هذا محمول على أنه كان مباحاً في شرعهم، وفيه نَظَر، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً، وعَلِم تأذي الوالد بالترك، وَجَبت الإجابة، وإلا فلا، وإن كانت فرضاً، وضاق الوقت لم تَجِب الإجابة، وإن لم يَضِق وَجَب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره؛ لأنها تلزم بالشروع، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له، وقال به مكحول، وقيل: إنه لم يقل به من السلف غيره. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالباً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقد يُجري عليهم الشدائد في بعض الأوقات زيادةً في أحوالهم، وتهذيباً لهم، فيكون لطفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الوضوء، والصلاة عند الدعاء بالمهمات.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الوضوء كان معروفاً في شَرْع من قبلنا، فقد ثبت في هذا الحديث في «صحيح البخاريّ»: «فتوضأ، وصلى» وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة، خلافاً لمن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٢ ـ ٧٣، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).

زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغُرّة والتحجيل في الآخرة، وقد تقدم في قصة إبراهيم عليه السلام أيضاً مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة؛ خلافاً للمعتزلة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا الحديث ما يدلّ على صحة وقوع كرامات الأولياء، وهذا قول جمهور أهل السُّنَّة والعلماء، وقد نُسب لبعض العلماء إنكارها، والظن بهم أنهم ما أنكروا أصلها، لتجويز العقل لها، ولِمَا وقع في الكتاب، والسُّنَّة، وأخبار صالحي هذه الأمة، مما يدلّ على وقوعها، وإنَّما محل الإنكار ادّعاء وقوعها ممن ليس موصوفاً بشروطها، ولا هو أهل لها، وادّعاء كثرة وقوع ذلك دائماً متكرراً حتى يلزم عليه أن يرجع خرق العادة عادة، وذلك إبطال لسُنَّة الله تعالى، وحسمُ السبل الموصلة إلى معرفة نبوة أنبياء الله تعالى. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم، وطَلَبهم، قال النوويّ: وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم.

وقال ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون جريج كان نبيّاً، فتكون معجزة، قال الحافظ: كذا قال، وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع، كما في بقية الحديث.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومَنَعه بعضهم، وادَّعَى أنها تختص بمثل إجابة دعاء، ونحوه، قال النوويّ: وهذا غلط من قائله، وإنكار للحسّ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من العدم ونحوه. انتهى[2].

١٠ ـ **(ومنها)**: الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب؛ لأن أم جريج مع غضبها منه لم تَدْعُ عليه إلا بما دَعَت به خاصّة، ولولا طلبها الرفق به لَدَعَتْ عليه بوقوع الفاحشة، أو القتل.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٨.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن صاحب الصدق مع الله تعالى لا تضره الفتن.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان قوّة يقين جريج المذكور، وصحة رجائه؛ لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الأخذ بالأشدّ في العبادة لمن عَلِم من نفسه قوّة على ذلك.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شَرْعهم أن المرأة تُصَدَّق فيما تدعيه على الرجال من الوطء، ويُلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جَحْد ذلك، إلا بحجة تدفع قولها.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الْمَفْزَع في الأمور المهمة إلى الله تعالى يكون بالتوجه إليه في الصلاة.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ بعض المالكية بقول جريج: «من أبوك يا غلام؟» بأن من زنى بامرأة، فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت؛ خلافاً للشافعية، ولابن الماجشون من المالكية، ووجه الدلالة أن جريجاً نَسَب ابن الزنا للزاني، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نُطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله: «أبي فلان الراعي»، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوّة والبنوّة، وخرج التوارث، والولاء بدليل، فبقي ما عدا ذلك على حكمه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي» يَتمسك به من قال: إن الزنى يُحَرِّم كما يُحَرِّم الوطء الحلال، فلا تحل أم المزني بها، ولا بناتها للزاني، ولا تحل المزني بها لآباء الزاني، ولا لأولاده، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»، وفي «الموطأ»: إن الزنى لا يحرم حلالاً، ويُستدلّ به أيضاً: أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمها، وهو المشهور، وقد قال عبد الملك ابن الماجشون: إنها تحلّ، ووجه التمسّك على تينك المسألتين: أن النبيّ ﷺ قد حَكَى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدّق الله تسميته بما خرق له من العادة في نطق الصبيّ

بالشهادة له بذلك، فقد صدّق الله جريجاً في تلك النسبة، وأخبر بها النبيّ ﷺ عن جريج في معرض المدح لجريج، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبيّ ﷺ عن ذلك، فثبتت الْبُنُوّة، وأحكامها.

لا يقال: فيلزم على هذا أن تجري بسببهما أحكام النبوة والأبوة من التوارث، والولايات، وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما، فلم تصح تلك النسبة؛ لأنَّا نجيب عن ذلك بأن ذلك موجب ما ذكرناه، وقد ظهر ذلك في الأم من الزنى، فإنَّ أحكام النبوّة والأمومة جارية عليهما، فما انعقد الإجماع عليه من الأحكام أنه لا يجري بينهما استثناء، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل. وفيها مباحث تستوفى في غير هذا الموضع ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من قال: لا يتعلّق بالزنا تحريم؛ إذ الحرام لا يحرّم الحلال، فيجوز للزاني أن يتزوج بأم المزنيّ بها، أو بأختها هو الأرجح، وهو الذي يقتضيه ظاهر صنيع البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث نقل القول بالجواز عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، فإنه قال: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، وقال أيضاً: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته، وضعّف ما نُقل عنه من التحريم، وعزا هذا القول في «الفتح» إلى الجمهور[2]، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نبني صومعتك من ذهب... إلخ» يدلّ على أن من تعدَّى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حالته، إذا انضبطت صفته، وتمكّنت مماثلته، ولا تلزم قيمة ما تعدّى عليه، وقد بوّب البخاريّ على حديث جريج هذا: «من هدم حائطاً بنى مثله»، وهو تصريح بما ذكرناه، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فإن تعذرت المماثلة، فالمرجع إلى القيمة، وهو مذهب الكوفيين، والشافعيّ، وأبي ثور في الحائط، وفي «العتبية» عن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٤.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٩٩.

مالك مثله، ومذهب أهل الظاهر في كل مُتْلَف هذا، ومشهور مذهب مالك وأصحابه، وجماعة من العلماء أن فيه وفي سائر المتلفات المضمونات القيمة، إلا ما يرجع إلى الكيل والوزن، بناءً منهم على أنه لا تتحقق المماثلة إلا فيهما. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٩] (٢٥٥١) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ**) بترك

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٤ ـ ٥١٥.

التنوين؛ لإضافته إلى «من أدرك... إلخ» مقدّراً، وفي الرواية التالية: «رغم أنفه... إلخ».

قال أهل اللغة: معناه ذَلّ، وقيل: كَرِهَ، وخَزِي، وهو بفتح الغين المعجمة، وكسرها، وهو الرُّغم، بضم الراء، وفتحها، وكسرها، وأصله: لَصِقَ أنفه بالرُّغام، وهو ترابٌ مختلط برَمْل، وقيل: الرَّغْم: كلُّ ما أصاب الأنف مما يؤذيه، وفيه الحثّ على برّ الوالدين، وعِظَم ثوابه، ومعناه: أن برّهما عند كِبَرهما، وضَعْفهما، بالخدمة، أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قَصّر في ذلك فاته دخول الجنة، وأرغم الله تعالى أنفه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «رغم أنف رجل»: أي: إنه مدعوّ عليه، أو مُخْبَر عنه بلزوم ذلّ وصغار لا يطاق. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّغَامُ بالفتح: التراب، ورَغَمَ أنفه رَغْماً، من باب قَتَل، ورَغِمَ، من باب تَعِبَ لغةٌ، كناية عن الذلّ، كأنه لَصِق بالرَّغَام هواناً، ويتعدى بالألف، فيقال: أَرْغَمَ الله أنفه، وفعلتُهُ عَلَى رُغْم أنفه بالفتح، والضم[3]: أي: على كُرْهٍ منه، ورَاغَمْتُهُ: غاضبته، وهذا تَرْغِيمٌ له: أي: إذلالٌ، وهذا من الأمثال التي جرت في كلامهم بأسماء الأعضاء، ولا يريدون أعيانها، بل وضعوها لِمعانٍ غير معاني الأسماء الظاهرة، ولا حظّ لظاهر الأسماء من طريق الحقيقة، ومنه قولهم: كلامه تحت قدميَّ، وحاجته خلف ظهري، يريدون الإهمال، وعدم الاحتفال. انتهى[4].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «رغم أنفه... إلخ» يقال: بكسر الغين، وفتحها، لغتان، والرغم: بفتح الراء، وكسرها، وضمّها، ومعناه: لَصِق بالرَّغام ـ بفتح الراء ـ: وهو التراب، وأرغم الله أنفه؛ أي: ألصقه به، وهذا من النبيّ ﷺ دعاءٌ مؤكّد على من قصّر في برّ أبويه، ويَحْتَمِل وجهين:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٤/٣٤.

(٣) ذكر في «القاموس» أنه يُثلّث، فليُتنبّه. (٤) «المصباح المنير» ١/٢٣١ ـ ٢٣٢.

أحدهما: أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه، فأهلكه، وهذا إنما يكون في حقّ من لم يقم بما يجب عليه من بِرّهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله تعالى؛ لأنَّ من أُلْصِق أنفه الذي هو أشرف أعضاء الوجه بالتراب الذى هو موطئ الأقدام وأخسّ الأشياء، فقد انتهى من الذّلّ إلى الغاية القصوى، وهذا يَصلُح أن يُدْعَى به على من فَرّط في متأكدات المندوبات، ويصلح لمن فَرّط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكِبَر بالذِّكر، وإن كان برّهما واجباً على كل حال، إنما كان ذلك؛ لشدّة حاجتهما إليه، ولضَعْفهما عن القيام بكثير من مصالحهما، ولِيبادر الولدُ اغتنام فرصة برّهما؛ لئلا تفوته بموتهما، فيندم على ذلك. انتهى[١].

(**ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**») كرّره ثلاث مرّات؛ إشارة إلى تأكيد هذا الأمر، وتعظيمه، (**قِيلَ: مَنْ**) الذي رَغم أنفه (**يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) ﷺ: («**مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ**)؛ أي: وقت كِبَر السنّ، وقوله: (**أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا**) منصوب على البدليّة من أبويه، و«أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أحدهما، أو كليهما» كذا الروايات الصحيحة بنصب «أحدهما، أو كليهما»؛ لأنَّه بدلٌ من والديه المنصوب بـ«أدرك»، وقد وقع في بعض النُّسخ: «أحدُهما، أو كلاهما» مرفوعين على الابتداء، ويُتكلّف لهما إضمار الخبر، والأول أَولى. انتهى[٢].

وإنما قيّد بقوله: «عند الكبر» مع أن خدمة الأبوين ينبغي المحافظة عليها في كل زمن؛ لشدة احتياجهما إلى البرّ والخدمة في تلك الحالة، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

(**فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**») لعقوقه لهما، وتقصيره في حقهما، وهو إسناد مجازيّ؛ يعني: ذلّ، وخسر من أدرك أبويه، أو أحدهما في كبر السنّ، ولم يَسْعَ في تحصيل مآربهما، والقيام بخدمتهما، فيستوجبَ الجنة، جعل دخول الجنة بما يلابس الأبوين، وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما، ومسبَّب

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥١٩.
(٣) «فيض القدير» ٤/ ٣٤.

عنهما، وتعظيمهما مستلزم لتعظيم الله تعالى، ولذلك قَرَن تعالى الإحسان إليهما، وبرّهما بتوحيده، وعبادته، فمن لم يغتنم الإحسان إليهما، سيما حال كبرهما، فجدير بأن يهان، ويحقّر شأنه(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثم لم يدخل الجنة» معناه: دخل النار؛ لانحصار منزلَتَي الناس في الآخرة بين جنة ونار، كما قال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، فمن قيل فيه: لم يدخل النار منهم: إنه في الجنة، وبالعكس، و«أو» المذكورة هنا للتقسيم، ومعناه: أن المبالغة في برّ أحد الأبوين عند عدم الآخر يُدخل الولد الجنة، كالمبالغة في برّهما معاً؛ ويعني بهذه المبالغة: المبرّة التي تتعيّن لهما في حياتهما، وقد يتعيّن لهما أنواعٌ من البرّ بعد موتهما، كما قد فَعَل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع الأعرابيّ الذي وَصَله بالعمامة والحمار، ثم ذكر ما سمعه من النبيّ ﷺ في ذلك، وكما رَوَى أبو داود عن أبي أُسَيد، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سَلِمة، فقال: يا رسول الله هل بقي من بِرّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وَصِلة الرّحم التي لا توصَل إلا بهما، وإكرام صديقهما»(٢).

ولا خلاف في أن عقوق الوالدين محرّم، وكبيرة من الكبائر، وقد دلّ على هذا الكتابُ في غير موضع، وصحيح السُّنَّة، كما روى النسائيّ، والبزار، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديّوثُ، والمرأة المتَرَجِّلة، تشبّه بالرجال، وثلاثة لا يدخلون الجنّة: العاقّ لوالديه، والمنّان عطاءه، ومدمن الخمر»(٣).

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ٣٤.

(٢) حديث ضعيف، رواه أحمد (٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وفي سنده علي بن عبيد وهو وإن وثّقه ابن حبّان، وأخرج حديثه في «صحيحه»، إلا أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابنه، فتنبّه.

(٣) حديث صحيح.

وعقوق الوالدين: مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برّهما: موافقتهما على أغراضهما الجائزة لهما، وعلى هذا إذا أمرا، أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصيةً، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباحات في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوبات، وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيّره في حقّ الولد مندوباً إليه، وأمْرهما بالمندوب يزيده تأكيداً في ندبيّته، والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قد قَرَن طاعتهما، والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده، فقال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآية [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٨] في غير ما موضع، وكذلك جاءت في السُّنَّة أحاديث كثيرة تقتضي لزوم طاعتهما فيما أمرا به، فمنها ما رواه الترمذيّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تحتي امرأة أحبّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلّقها، فأبيت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عبد الله بن عمر طلّق امرأتك»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

فإن قيل: فكيف يرتفع حكم الله الأصلي بحكم غيره الطارئ؟.

فالجواب: أنه لم يرتفع حكم الله بحكم غيره، بل بحكمه، وذلك أنه لما أوجب علينا طاعتهما، والإحسان إليهما، وكان من ذلك امتثال أمرهما، وجب ذلك الامتثال؛ لأنَّه لا يحصل ما أمرنا الله به إلا بذلك الامتثال، ولأنهما إن خولفا في أمرهما حصل العقوق الذي حرّمه الله تعالى، فوجب أمرهما على كل حال بإيجاب الله تعالى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦٤٨٩ و٦٤٩٠ و٦٤٩١] (٢٥٥١)،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢١ و٦٤٦)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٤ و٣٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٨٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأكّد حقوق الوالدين، ولا سيّما بعد كبرهما، وقد قرنه الله تعالى بعبادته، فقال ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآية [النساء: ٣٦].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم عقوقهما، وأنه من كبائر الذنوب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة اهتمام النبيّ ﷺ بتعليم أمته، فكان يبدؤهم ببيان الأحكام، وإن لم يسألوه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن من لم يَقُم بحقوق والديه يُحرم من دخول الجنّة، فهما سببان له في دخولها، أو حرمانها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: **(أَوْ كِلَيْهِمَا)** بالنصب، ووقع في بعض النسخ: «أو كلاهما»، وتقدّم توجيهه قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ»، ثَلَاثاً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) الْقَطَوانيّ، أبو الهيثم البجليّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سليمان بن بلال عن سُهيل هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأدب المفرد»، فقال:

(٢١) ـ حدّثنا خالد بن مخلد، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، قال: حدّثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «رَغِم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه»، قالوا: يا رسول الله من؟ قال: «من أدرك والديه عنده الكبرُ، أو أحدهما، فدخل النار». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ، وَنَحْوِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٢] (٢٥٥٢) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ

(١) «الأدب المفرد» ١/ ٢١.

بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدّاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) الْخُزاعيّ مولاهم المصريّ، أبو يحيى بن مِقْلاص ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ**) عثمان القرشيّ، مولى عثمان، أو ابن عمر، وقيل: الوليد بن الوليد، وهو وَهَمٌ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة[1] [٤].

روي عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيِّب، وعقبة بن مسلم التجيبيّ، والعلاء بن أبي حكيم، وابن المنكدر، وعمران بن أبي يونس، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن الهاد، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف على قلة روايته، قال الحافظ: وفَرْق بين أبي الوليد مولى ابن عمر، روى عنه، وعنه حيوة، والليث، ولم يقل فيه شيئاً، وبين الوليد بن أبي الوليد مولى عثمان المدنيّ، روى عن عبد الله بن دينار، وعنه حيوة بن شُريح، وقال فيه الكلام المحكيّ عنه هنا. انتهى.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: ليّن الحديث؛ لأنه قد روى عنه أربعة، ذكرهم ابن أبي حاتم، ووثقه أبو زرعة الرازي، كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩ ـ ٢٠) فتنبّه.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: الوليد بن أبي الوليد، مولى عبد الله بن عمر، أبو عثمان المدنيّ، ويقال: مولى لآل عثمان بن عفان، روى عن ابن عمر، وعثمان بن عبد الله بن سُراقة، وعبد الله بن دينار، وعقبة بن مسلم، روى عنه بكير بن الأشجّ، وابن الهاد، والليث بن سعد، وحيوة بن شُريح، سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمٰن، قال: سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: ثقة، قال أبو محمد: جعله البخاريّ اسمين، فسمعت أبي يقول: هو واحد. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن الوليد بن أبي الوليد المترجم هنا ثقة، فقد وثّقه أبو زرعة، وابن معين[٢]، والعجليّ[٣]، ويعقوب بن سفيان[٤]، وروى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثقه أيضاً الذهبيّ في «الكاشف»، ونصّه: الوليد بن أبي الوليد عثمان، عن ابن عمر، وجابر، وعنه يحيى بن أيوب، والليث، ثقةٌ مصريّ (م ٤). انتهى[٥].

وأيضاً لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه عليه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن عبد الله بن دينار، كما في الرواية التالية.

فاتّضح بهذا أن قوله في «التقريب»: ليّن الحديث، ليس مما يلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدَويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٩.

(٢) قال عبّاس الدُّوريّ عن يحيى بن معين: الوليد بن أبي الوليد ثقة، يروي عنه أهل مصر. انتهى. «تاريخ ابن معين» ٢/ ٦٣٤.

(٣) قال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة، نقله د. بشار عن «ثقات العجليّ» في هامش «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٠٨.

(٤) قال يعقوب بن سفيان: حدّثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، مصريّ ثقة. انتهى. «المعرفة» ٢/ ٤٥٨.

(٥) «الكاشف» ٢/ ٣٥٦.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الرابعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ (أَنَّ رَجُلاً) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا أباه الوادّ لعمر رضي الله عنه[1]. (مِنَ الأَعْرَابِ) قال الفيّوميّ رحمه الله: الأَعْرَابُ بالفتح: أهل البدو من العرب، الواحد أَعْرَابِيٌّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواءٌ كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَن بِظَعْنهم فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدن والقرى العربية، وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمّوا عَرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تسمى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعَرَبُ المُسْتَعْرِبَةُ هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهي لغات الحجاز، وما والاها. انتهى[2].

(لَقِيَهُ) بكسر القاف؛ أي: لقي ابن عمر (بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)؛ أي: على الرجل (عَبْدُ اللهِ) مرفوع على الفاعليّة، (وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ) ابن عمر، وفي الرواية التالية: «كان إذا خرج إلى مكّة كان له حمار يتروّح عليه إذا ملّ ركوب الراحلة». (وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ) عبد الله (بْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ) وفي الرواية التالية: «فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك»، (إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ) وفي الرواية التالية: «أعطيت هذا الأعرابيّ حماراً كنت تروّح عليه، وعمامة تشُدّ بها رأسك»، (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما: (إِنَّ أَبَا هَذَا)؛ أي: إنما فعلت هذا؛ لأن أبا هذا

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٢٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

الأعرابيّ (**كَانَ وُدّاً**) قال القاضي عياض: رويناه بضمّ الواو، وكسرها: أي: صديقاً من أهل مودّته، وهي محبّته[١]. (**لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ**) هو بتقدير «من»؛ أي: مِن أبرّ البرّ، كما صرّح بها في الرواية التالية، (**صِلَةُ**) بكسر الصاد المهملة: أي: وَصْل (**الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**») الوُدّ هنا مضموم الواو، قال المناويّ رحمه الله: البرّ هو الإحسان، وأبرّ البرّ: أحسنه، وأفضله، وأبر البرّ من قبيل جَلّ جلالُهُ، وجَدّ جدُّهُ، جُعِل الجلالُ جليلاً، وأُسند الفعل إليه، وجُعل الجدّ جادّاً، وأُسند الفعل إليه، وجُعل البرّ بارّاً، ويبنى منه أفعل التفضيل، وكذا كلُّ ما هو من هذا القبيل، نحو أفضل الفضل، وأفجر الفجور، وكون ذلك من البرّ؛ لأن الولد إذا وَصَل وُدّ أبيه اقتضى ذلك الترحم عليه، والثناء الجميل، فتصل إلى روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياء، وذلك أشدّ من كونه بارّاً في حياته. انتهى[٢].

وقال المناويّ أيضاً في موضع آخر: قوله: «إن أبرّ البرّ»، وفي رواية: «من أبرّ البرّ»: أي: الإحسان، جعل البرّ بارّاً ببناء أفعل التفضيل منه، وإضافته إليه مجازاً، والمراد منه: أفضل البرّ، فأفعل التفضيل للزيادة المطلقة، قال الأكمل: أبر البرّ من قبيل جَلّ جلالُهُ، وجدّ جدُّه، بجعل الجدّ جادّاً وإسناد الفعل إليه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٤٩٢ و٦٤٩٣ و٦٤٩٤] (٢٥٥٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٤٣)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٠٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩١ و٩٧ و١١١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٨٣)، و(عبد بن حُميد) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٩.

(٢) «فيض القدير» ٦/ ٦.

«مسنده» (١/ ٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٣٠ و٤٣٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٠) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٢٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٤٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم، وهو متضمّن لبرّ الأب، وإكرامه؛ لكونه بسببه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلتحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والمشايخ، والزوج، والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جعله أبرّ البرّ، أو من أبرّه؛ لأن الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ؛ لأن الحيّ يُجَامَلُ، والميت لا يُستحْيَى منه، ولا يجامَل، إلا بحسن العهد.

ويَحْتَمِل أن أصدقاء الأب كانوا مكفيين في حياته بإحسانه، وانقطع بموته، فأمر بنيه أن يقوموا مقامه فيه، وإنما كان هذا أبرّ البرّ؛ لاقتضائه الترحم، والثناء على أبيه، فيَصِل لروحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياة، وذلك أشدّ من برّه له في حياته، وكذا بعد غيبته، فإنه إذا لم يظهر له شيء يوجب ترك المودّة، فكأنه حاضر، فيبقى ودّه كما كان، وكذا بعد المعاداة رجاء عود المودّة، وزوال الوحشة، وإطلاق التولية على جميع هذه الأشياء إما حقيقةٌ، فيكون من عموم المشترك، أو من التواطؤ، أو بعضها، فيكون من الجمع بين الحقيقة والمجاز، ونبّه بالأب على بقية الأصول، وقياس تقديم الشارع الأمّ في البرّ كون وصل أهل ودّها أقدم، وأهمّ.

ومن البيّن أن الكلام في أصلٍ مسلم، أما غيره فيظهر أنه أجنبيّ من هذا المقام، نعم إن كان حيّاً ورجا ببر أصدقائه تألّفه للإسلام، تأكّد وَصْله.

وفي معنى الأصول: الزوجة، فقد كان النبيّ ﷺ يَصِل صويحبات

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٩ ـ ١١٠.

خديجة رضي الله عنها بعد موتها، قائلاً: «إنّ حُسن العهد من الإيمان»، وألحق بعضهم بالأب الشيخ، ونحوه. انتهى[1].

٣ ـ (ومنها): بيان أن برّ الوالدين لا ينقطع بموتهما.

٤ ـ (ومنها): بيان فضل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث كان مراعياً لهذا السُّنَّة بعد موت أبيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**) هو: حَيْوة ـ بفتح أوله، وسكون التحتانية، وفتح الواو ـ ابن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٢/ ٤٠٥.

رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلال، أبو عليّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام الفقيه الشهير المصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله (**بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما؛ (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: كان يستصحب حماراً؛ ليستريح عليه إذا ضَجِر من ركوب البعير، (**وَعِمَامَةٌ**) قال المجد رحمه الله: العمامة بالكسر: الْمِغْفر، والبيضة، وما يُلفّ على الرأس. انتهى.

قال المرتضى: قوله: العمامة بالكسر، وضَبَطه بعض شراح «الشمايل» بالفتح أيضاً، وهو غلطٌ، وقوله: المغفر، والبيضة: أي: يُكنى بها عنهما، والأصل فيها: ما يُلَفّ على الرأس، والجمع: عمائم ـ أي: بالفتح ـ وعِمام بالكسر. انتهى[1].

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٨٣٠.

(**يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا**) قال ابن منظور نقلاً عن ابن برّيّ[(١)]: أَصلُ «بَيْنا» «بَيْنَ»، فأُشبِعت الفتحة، فصارت أَلِفاً، ويقال: بَيْنا، وبَيْنما، وهما ظرفا زمانٍ، بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعلٍ وفاعلٍ، ومبتدأ وخبر، ويحْتاجان إلى جواب، يَتِمُّ به المعنى، قال: والأَفصَح في جوابهما أَن لا يكون فيه «إِذْ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بَينا زيدٌ جالسٌ دخَل عليه عمرٌو، وإذ دخَل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحُرَقة بنت النُّعمان [من الطويل]:

فَبَيْنا نَسُوسُ النَّاسَ والأَمرُ أَمْرُنا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

فقوله هنا: «فبينا» مضاف إلى قوله: (**هُوَ**) مبتدأ خبره: «على ذلك الحمار»، وقوله: (**يَوْماً**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بما تعلّق به قوله: (**عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ**)؛ أي: راكب عليه، (**إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ**) لم يُعرف الأعرابيّ، ولا أبوه، ولا جدّه، (**فَقَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما: (**أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟، قَالَ**) الأعرابيّ: (**بَلَى**)؛ أي: أنا ابنه، قال الفيّوميّ رحمه الله: «بَلَى» حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بَلَى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بَلَى، فمعناه التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كما تقدم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ الآية [القيامة: ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. انتهى[(٢)].

(**فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ**)؛ أي: أعطى ابن عمر رضي الله عنهما الأعرابيّ ذلك الحمار الذي كان يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، (**وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ**)؛ أي: وأعطاه العمامة التي كان يشدّ بها رأسه. (**قَالَ**) ابن عمر للأعرابيّ: (**اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ**) لم يُعرف من هو؟ (**غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ**) قال له ذلك توبيخاً، ولوماً على إكثاره العطاء، فإن الأعراب يكفيهم قليل من العطاء. (**فَقَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما ردّاً على هذا التوبيخ: (**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٦٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

ابتداء الكلام (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ»**)؛ أي: أفضله، وأحسنه، (**صِلَةَ الرَّجُلِ**) بنصب «صِلةَ» اسماً لـ«إنّ» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، والصلة بكسر الصاد المهملة، مصدرٌ، يقال: وصلته وصلاً، وصِلَةً: ضدّ هَجَرته[1]. (**أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**) بنصب «أهل» على أنه مفعول به لـ«صِلَة»؛ لأنه مصدر يعمل عَمَل فِعله، كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ ... مُضَافاً اوْ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ «أَلْ»
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحُلّْ ... مَحَلَّهُ وَلاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

وقوله: «أهل وُدّ أبيه»: بضم الواو، بمعنى المودّة؛ أي: أصحاب مودّته، ومحبته، (**بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**») بتشديد اللام المكسورة: أي: بعد موت الأب، فيندب صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم بعد موته، كما هو مندوب قبله، قاله العزيزيّ[2].

وقال المناويّ: قوله: «أهل وُدّ أبيه» بضم الواو، بمعنى المودّة، وقوله: «بعد أن يولّي الأب»: بكسر اللام المشدّدة: أي: يُدبر بموت، أو سفر، قال التوربشتيّ: وهذه الكلمة مما تخبّط الناس فيها، والذي أعرفه أن الفعل مسند إلى أبيه؛ أي: بعد أن يموت، أو يغيب أبوه، مِنْ وَلَّى يُوَلِّي.

وقال الطيبيّ: وفي «جامع الأصول»، و«المشارق»: «يُوَلِّي» بضم الياء، وفتح الواو، وكسر اللام المشدّدة، والمعنى: أن من جملة المبرّات الفُضْلَى مَبَرّة الرجل أحباء أبيه، فإن مودة الآباء قرابة الأبناء؛ أي: إذا غاب أبوه، أو مات يحفظ أهل ودّه، ويُحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إلى الأب. انتهى[3].

(**وَإِنَّ أَبَاهُ**)؛ أي: أبا هذا الأعرابيّ (**كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ**) بن الخطّاب؛ أي: فأحببت وَصْله بما أعطيته؛ عملاً بهذا الحديث.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى بيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.
(٢) «عون المعبود» ١٤/ ٣٦.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ٤٠٥.

(٥) ـ (بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٥] (٢٥٥٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) السمين البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمٰن بن مهديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدَير ـ بالمهملة، مصغراً ـ الحضرميّ، أبو عمرو، وأبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ، له أوهام [٧] (ت١٥٨) وقيل: بعد السبعين (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن جبير ـ بجيم، وموحّدة، مصغراً ـ ابن نُفير ـ بنون، وفاء، مصغراً ـ الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جُبير بن نُفير بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرم [٢] ولأبيه صحبة، مات سنة ثمانين، وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيُّ**) هو: النوّاس ـ بتشديد الواو، ثم سين مهملة ـ ابن سمعان بن خالد الكلابيّ، أو الأنصاريّ، الصحابي المشهور، سكن الشام (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/ ١٨٧٦.

[**تنبيه**]: قوله: «الأنصاريّ» قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا نُسب في هذا الإسناد: «الأنصاريّ»، والمشهور فيه: النوّاس الكلابيّ، من بني

أبي بكر بن كلاب، إلا أن يكون حليفاً للأنصار، وهو النوّاس بن سِمْعان بن خالد بن عمرو بن قُرْط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، هكذا نسبه المفضّل بن غسّان الْغَلابيّ عن يحيى بن معين. انتهى[١].

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالشاميين من معاوية بن صالح، وشيخه بغداديّ، وابن مهديّ بصريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: عبد الرحمٰن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ) بفتح السين المهملة، وكسرها، وقوله: **(الأَنْصَارِيِّ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في نسخ «صحيح مسلم»: «الأنصاريّ»، قال أبو عليّ الجيّانيّ: هذا وَهَمٌ، وصوابه «الكلابي»، فإن النوّاس كلابيّ مشهور، قال المازريّ، والقاضي عياض: المشهور أنه كلابيّ، ولعله حليف للأنصار، قالا: وهو النوّاس بن سِمعان بن خالد بن عمرو بن قُرْط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، كذا نسبه العلائيّ، عن يحيى بن معين. انتهى[٢]. وتقدّم ما قاله الجيّانيّ فيه قريباً.

(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: عما يَبرّ فاعله، فيلحق بالأبرار، وهم المطيعون لله تعالى، وعما يأثم فاعله، فيلحق بالآثمين، فأجابه النبيّ ﷺ بجواب جُمليّ أغناه به عن التفصيل، فقال له: (**«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»**)؛ يعني: أن حُسن الخُلق أعظم خصال البرّ، كما قال: «الحج عرفة»[٣]؛ ويعني بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة، والرّفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل، والإحسان. انتهى[٤].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٠ ـ ١١١.
(٣) حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٢٢.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: البرّ يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف، والمبرّة، وحسن الصحبة، والعِشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.

(وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ)؛ أي: ما شككت فيه، أنه حلال، أو حرام **(وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»)** فالاحتياط أن تتركه، وقال النوويّ: معنى «حاك في صدرك»: أي: تحرّك فيه، وتردّد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشكّ، وخَوْف كونه ذنباً[1].

وقال ابن منظور: قوله: «ما حكّ في نفسك»: أي: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشكّ، والرِّيب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة، ومنه الحديث الآخر: «ما حكّ في صدرك، وإن أفتاك المفتون»، قال الأزهريّ: ومنه حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإثم حَوّاز القلوب»[2]؛ يعني: ما حَزّ في نفسك، وحَكّ فاجتنبه، فإنه الإثم، وإن أفتاك فيه الناس بغيره[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والإثم ما حاك في نفسك... إلخ»؛ أي: الشيء الذي يؤثر نفرةً، وحَزَازة في القلب، يقال: حاك الشيء في قلبي: إذا رَسَخ فيه، وثَبَت، ولا يحيك هذا في قلبي؛ أي: لا يثبت فيه، ولا يستقر، قال شَمِر: الكلام الحانك: هو الراسخ في القلب، وإنما أحاله النبيّ ﷺ على هذا الإدراك القلبيّ؛ لِمَا عَلِم من جودة فهمه، وحسن قريحته، وتنوير قلبه، وأنه يُدرك ذلك من نفسه، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الإثم حَزَّاز القلوب»؛ يعني به: القلوب المنشرحة للإسلام، المنوّرة بالعلم الذي قال فيه مالك: العلم نور يقذفه الله تعالى في القلب، وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطبع، قليل الفهم، فإذا سأل عن ذلك مَن قَلَّ فهمه، فصّلت له الأوامر، والنواهي الشرعيّة، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنَزّل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١١.
(٢) صحيح موقوف.
(٣) راجع: «لسان العرب» ١٠/ ٤١٤.

الناس منازلهم». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النّوّاس بن سِمْعان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٤٩٥ و٦٤٩٦] (٢٥٥٣)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٨٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٩٥ و٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢١٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٢/ ٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٢) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٤٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): وردت أحاديث في حُسن الخُلُق، فمنها: حديث النوّاس بن سِمعان رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً»، رواه البخاريّ، وأخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً»، وللترمذيّ، وحَسّنه، والحاكم، وصححه، من حديث أبي هريرة، رَفَعه: «إن من أكمل المؤمنين أحسنهم خُلُقاً»، ولأحمد بسند رجاله ثقات، من حديث جابر بن سمرة نحوه، بلفظ: «أحسن الناس إسلاماً»، وللترمذيّ من حديث جابر، رَفَعه: «إن من أحبكم إليّ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة، أحسنكم أخلاقاً»، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولأحمد، والطبرانيّ، وصححه ابن حبان، من حديث أبي ثعلبة نحوه، وقال: «أحاسنكم أخلاقاً»، وسياقه أتمّ. وللبخاريّ في «الأدب المفرد»، وابن حبان، والحاكم،

---

(١) تقدّم في «شرح مقدّمة مسلم» أنه حديث مختلَف فيه، والصحيح أنه ضعيف للانقطاع، فارجع إليه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

والطبرانيّ، من حديث أسامة بن شَرِيك: «قالوا: يا رسول الله من أحبّ عباد الله إلى الله؟ قال: أحسنهم خُلُقاً»، وفي رواية عنه: «ما خَيْر ما أُعطي الإنسان؟ قال: خُلُق حسن».

وحديثُ أبي الدرداء رفعه: «ما شيء أثقل في الميزان من حُسْن الخلق»، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، وصححه هو وابن حبان، وزاد الترمذيّ فيه، وهو عند البزار: «وأن صاحب حُسْن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة»، وأخرج أبو داود، وابن حبان أيضاً، والحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، والحاكم، من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبرانيّ من حديث أنس نحوه، وأخرج أحمد، والطبرانيّ، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرج الترمذيّ، وابن حبان، وصححاه، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة: «سئل النبيّ ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: تقوى الله، وحسن الخلق»، وللبزار بسند حسن، من حديث أبي هريرة، رفعه: «إنكم لن تَسَعُوا الناس بأموالكم، ولكن يَسَعُهُم منكم بَسْط الوجه، وحُسْن الخُلُق».

قال الحافظ: والأحاديث في ذلك كثيرة، وحَكَى ابن بطال تبعاً للطبريّ خلافاً، هل حسن الخلق غريزة، أو مكتسب؟ وتمسَّك من قال: إنه غريزة بحديث ابن مسعود: «إن الله قَسَم أخلاقكم، كما قَسَم أرزاقكم...» الحديث، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد».

وقال القرطبيّ في «المفهم»: الخُلُق جِبِلّة في نوع الإنسان، وهم في ذلك متفاوتون، فمن غلب عليه شيء منها، إن كان محموداً، وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه، حتى يصير محموداً، وكذا إن كان ضعيفاً، فيرتاض صاحبه حتى يقوى. انتهى.

وقد وقع في حديث الأشجّ الْعَصَريّ عند أحمد، والنسائيّ، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان: «أن النبيّ ﷺ قال: إن فيك لخصلتين، يحبهما الله: الحِلْم، والأناة، قال: يا رسول الله! قدِيماً كانا فيّ، أو حديثاً؟ قال: قديماً، قال: الحمد لله الذي جبلني على خُلُقين يحبهما»، فترديده

السؤال، وتقريره عليه، يُشعر بأن في الخُلُق ما هو جِبِليّ، وما هو مكتسب. ذكر هذا كلّه في «الفتح»[١].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ـ عند شرح حديث النوّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا ـ: وقد رُوي هذا الحديث عن النبيّ ﷺ من وجوه متعدّدة، وبعض طرقه جيّدة:

فخرّجه الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدّه ممطور، عن أبي أمامة: «قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: إذا حاك في صدرك شيء فَدَعْه»، وهذا إسناد جيّد على شرط مسلم، فإنه خرّج حديث يحيى بن كثير، عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين.

وخرَّج الإمام أحمد، من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: سمعت مسلم بن مشكم، قال: سمعت أبا ثعلبة الْخُشَنِيّ يقول: قلت: يا رسول الله أخبرني ما يَحِلّ لي، وما يحرم عليّ، قال: «البرّ ما سكنت إليه النفس، واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولا يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»، وهذا أيضاً إسناد جيّد، وعبد الله بن علاء بن زبر ثقةٌ مشهورٌ، وخرّج له البخاريّ، ومسلم بن مشكم ثقةٌ مشهورٌ أيضاً.

وخرّج الطبرانيّ وغيره بإسناد ضعيف، من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال: قلت للنبيّ ﷺ: أفتني عن أمر لا أسألك عنه أحداً بعدك، قال: استفت نفسك، قلت: كيف لي بذلك؟ قال: تَدَعُ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك، وإن أفتاك المفتون، قلت: كيف بذلك؟ قال: تضع يدك على قلبك، فإن الفؤاد لَيَسْكُن للحلال، ولا يسكن للحرام»، ويُروَى نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً.

ورَوَى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب، أن سُويد بن قيس أخبره، عن عبد الرحمٰن بن معاوية: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما يحلّ لي، وما يحرم عليّ؟ وردّد عليه ثلاث مرّات، كلَّ ذلك يسكت النبيّ ﷺ، ثم

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٥٩.

قال: «أين السائل؟» فقال له: أنا يا رسول الله، فقال بأصبعه: «ما أنكر قلبك فدعه»، خرّجه أبو القاسم البغويّ في «معجمه»، وقال: لا أدري عبد الرحمٰن بن معاوية، سمع من النبيّ ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث.

قال ابن رجب: هو عبد الرحمٰن بن معاوية بن خَدِيج، جاء منسوباً في «كتاب الزهد» لابن المبارك، وعبد الرحمٰن هو تابعيّ مشهور، فحديثه مرسل، وقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الإثم حوّاز القلوب»، واحتجّ به الإمام أحمد، ورواه عن جرير، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال عبد الله: إياكم وحزّاز القلوب، وما حَزّ في قلبك فَدَعْه، قال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشرّ في ريبة.

ورَوَى ابن مسعود من وجه منقطع، أنه قيل له: أرأيت شيئاً يحيك في صدورنا، لا ندري حلال هو، أم حرام؟ فقال: وإياكم والحكّاكات، فإنهن الإثم. والحكّ، والحزّ متقاربان في المعنى، والمراد: ما أثّر في القلب ضِيقاً، وحَرَجاً، ونفُوراً، وكراهة. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله بحثاً نفيساً يتعلّق بهذه الأحاديث، فقال بعد أن أوردها:

وهذه الأحاديث مشتملة على تفسير البرّ والإثم، وبعضها في تفسير الحلال، والحرام، فحديث النّوّاس بن سِمعان فسّر به النبيّ ﷺ البرّ بحُسن الخُلُق، وفسّره في حديث وابصة[2] وغيره بما اطمأنت إليه النفس والقلب، كما

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٢/ ٩٥ ـ ٩٧.

(٢) حديث وابصة رضي الله عنه: هو ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٨) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البرّ والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين، يستفتونه، فجعلت أتخطاهم، فقالوا: «إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ»، فقلت: دعوني، فأدنوَ منه، فإنه أحب الناس إليّ أن أدنو منه، قال: «دعوا وابصة، ادْنُ يا وابصة» مرتين، أو ثلاثاً، قال: فدنوت منه، حتى قعدت بين يديه، فقال: «يا وابصة أُخبرك، أو تسألني؟» قلت: لا، بل أخبرني، فقال: «جئت تسألني عن البرّ والإثم»، فقال: نعم، فجَمَع أنامله، فجعل ينكت بهنّ في صدري، ويقول: «يا وابصة استفت قلبك، =

فسَّر الحلال والحرام بذلك في حديث أبي ثعلبة، وإنما اختُلِف في تفسير البرّ؛ لأن البرّ يُطلق باعتبارين معيَّنين:

أحدهما: باعتبار معاملة الخَلْق بالإحسان إليهم، وربما خُصّ بالإحسان إلى الوالدين، فيقال: برّ الوالدين، ويُطلق كثيراً على الإحسان إلى الخَلْق عموماً، وقد صنّف ابن المبارك كتاباً سمّاه «كتاب البرّ والصلة»، وكذلك في «صحيح البخاريّ»، و«جامع الترمذيّ»، و«كتاب البرّ والصلة»، ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخَلْق عموماً، ويقدَّم فيه برّ الوالدين على غيرهما.

وفي حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أنه قال: يا رسول الله من أَبَرّ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم الأقرب، فالأقرب»[1]، ومن هذا المعنى قول النبيّ ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وفي «المسند» أنه ﷺ سئل عن بِرّ الحج، فقال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، وفي رواية أخرى: «قال: وطِيْب الكلام»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: البرّ شيء هَيِّن: وجهٌ طَلْقٌ، وكلامٌ ليّن.

وإذا قُرن البرّ بالتقوى، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] فقد يكون المراد بالبرّ: معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى: معاملة الحقّ بفعل طاعته، واجتناب محرماته، وقد يكون أريدَ بالبرّ فِعْل الواجبات، وبالتقوى اجتناب المحرمات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾

= واستفت نفسك ـ ثلاث مرات ـ البرّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردّد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك». انتهى. قال النوويّ رحمه الله في «الأربعين»: حديث حسنٌ، وكذا حسّنه الألبانيّ رحمه الله لغيره، وضعّفه ابن رجب؛ لضعف بعض رجاله، ولانقطاعه، راجع: «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٩٣ ـ ٩٤.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن تحسينه لشواهده هو الحقّ، فإن أحاديث الباب التي أوردناها في الشرح تشهد له، فتأملها بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

[المائدة: ٢] قد يراد بالإثم: المعاصي، وبالعدوان: ظُلْم الخَلْق، وقد يراد بالإثم: ما هو محرّم في نفسه، كالزنا، والسرقة، وشُرْب الخمر، وبالعدوان: تجاوُز ما أُذن فيه إلى ما نُهي عنه مما جنسه مأذون فيه، كقَتْل ما أبيح قَتْله بقصاص، ومن لا يباح فيه، وأخْذ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجاوزة الجَلْد الذي أُمر به في الحدود ونحو ذلك.

والمعنى الثاني من معنى البرّ: أن يراد به فِعْل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الإيمان، فتلا هذه الآية، فالبرّ بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة، كالإيمان بالله، وملائكته، وكُتُبه، ورسله، والطاعات الظاهرة، كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمرض، والفقر، وعلى الطاعات؛ كالصبر على لقاء العدوّ.

وقد يكون جواب النبيّ ﷺ في حديث النّوّاس شاملاً لهذه الخصال كلِّها؛ لأن حُسْن الخُلُق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله تعالى التي أدّب بها عباده في كتابه، كما قال لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان خُلُقه ﷺ القرآن، تعني أنه يتأدّب بآدابه، فيفعل أوامره، ويتجنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خُلُقاً، كالجبلّة، والطبيعة، لا يفارقه، وهذا من أحسن الأخلاق، وأشرفها، وأجملها، وقد قيل: إن الدين كلّه خُلُقٌ.

وأما في حديث وابصة، فقال: «البر ما اطمأنّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفس»، وفي رواية: «ما انشرح إليه الصدر»، وفسّر الحلال بنحو ذلك، كما في حديث أبي ثعلبة وغيره، وهذا يدلّ على أن الله فَطَر عباده على معرفة الحقّ، والسكون إليه، وقَبوله، ورَكّز في الطباع محبة ذلك، والنفور عن ضدّه، وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حِمَار: «إني خَلَقت عبادي

حنفاء، مسلمين، فأتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، فحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتْهم أن يُشركوا بي ما لم أُنزِّل به سلطاناً»، وقولِهِ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، أو ينصرانه، أو يمجّسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: اقرأوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية [الروم: ٣٠]، ولهذا سَمَّى الله تعالى ما أمره به معروفاً، وما نهى عنه منكراً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، وقال تعالى في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئنّ بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان، وانشرح به، وانفسح سكن للحقّ، واطمأنّ به، ويقبله، ويَنْفُر عن الباطل، ويكرهه، ولا يقبله.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: أُحَذِّركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحقّ، فقيل لمعاذ: ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحقّ؟ قال: اجتَنِب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال: ما هذه؟ ولا يَثنِينّك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقّ الحقَّ إن سمعته، فإن على الحقّ نوراً. خرّجه أبو داود، وفي رواية له: قال: بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟.

فهذا يدلّ على أن الحقّ والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يَعْرِف الحقّ بالنور عليه، فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل، فينكره، ولا يعرفه.

ومن هذا المعنى قول النبيّ ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يُحدّثونكم بما لا تسمعون أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»؛ يعني: أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين، ولا تعرفه، وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارة إلى أن ما استقرّت معرفته عند المؤمنين، مع تقادم العهد، وتطاول الزمان، فهو الحقّ، وأن ما أُحدث بعد ذلك، فما يُستنكَر فلا خير فيه.

فدلّ حديث وابصة رضي الله عنه، وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند

الاشتباه، فما سكن إليه القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البرّ، والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم، والحرام.

وقوله في حديث النوّاس بن سِمعان رضي الله عنه: «الإثم ما حاك في الصدر، وكَرِهت أن يطّلع عليه الناس» إشارة إلى أن الإثم ما أَثّر في الصدر حرجاً، وضِيقاً، وقَلَقاً، واضطراباً، فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر، بحيث ينكرونه عند اطّلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله، وغير فاعله.

ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المومنون قبيحاً فهو عند الله قبيح[1].

وقوله في حديث وابصة، وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون»؛ يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان، فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكَراً عند فاعله، دون غيره، وقد جعله أيضاً إثْماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شُرِح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظنّ، أو ميل إلى هوى، من غير دليل شرعيّ، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعيّ، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية، مثل الفِطْر في السفر، والمرض، وقَصْر الصلاة في السفر، ونحو ذلك، مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به، وقد كان النبيّ ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من قوله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى

---

(١) نصّ الحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن الله ﷻ نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالاته، ثم نظر في قلوب العباد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه ﷺ يقاتلون عن دينه، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً، فهو عند الله سيئ»، رواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ، في «الكبير»، قال الحافظ الهيثميّ: ورجاله موثقون. انتهى. «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) ووافقه الذهبيّ، وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: حسن موقوف. «تخريج الطحاويّة» ٥٣٠.

العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هَدْيهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم.

وفي الجملة، فما ورد النصّ به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، وينبغي أن يُتَلَقَّى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ يجب الإيمان، والرضا به، والتسليم له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وأما ما ليس فيه نصّ من الله، ولا رسوله ﷺ، ولا عمن يُقتدَى بقوله من الصحابة، وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين، منه شيءٌ، وحَكّ في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يُخْبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثَق بعلمه، وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

وقد نَصّ الإمام أحمد على مثل هذا أيضاً، قال المروزيّ في «كتاب الورع»: قلت لأبي عبد الله: إن القُطَيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء، فقال: أمْرها أمر قذر، متلوث، قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع عنك هذا، إن كان لا يقع في قلبك شيء، قلت: قد وقع في قلبي منها، فقال: قال ابن مسعود: الإثم حَوّاز القلب، قلت: إنما هذا على المشاورة، قال: أي شيء يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطرب على قلبي، قال: الإثم هو حوّاز القلوب.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الحلال بَيّن، والحرام بين»[1]، وفي شرح حديث الحسين بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «دع

---

(١) تقدّم في «البحر المحيط» برقم [٤١/ ٤٠٨٧] (١٥٩٩) فراجعه تجد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

ما يريبك. . .»، وشرح حديث: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، شيء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة ههنا.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية، والحنفية، المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام هل هو حجّة أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفة من أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذمّ المتكلمين في الوساوس، والخطرات، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصّاً عن أحمد ههنا بالرجوع إلى حَوّاز القلوب، وإنما ذَمّ أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس، والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعيّ، بل إلى مجرد رأي، وذوق، كما كان يُنكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي، من غير دليل شرعيّ، فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حَوّاز القلوب، فقد دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوي الصحابة، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيما، وقد نَصّ على الرجوع إليه موافقة لهم، وقد سبق الحديث: «إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»[1]، فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه، ومعرفته، وبنفوره عن الكذب، وإنكاره، كما قال الربيع بن خُثيم: إن للحديث نوراً كنور النهار، تعرفه، وظلمةً كظلمة الليل، تُنْكره.

وخرّج الإمام أحمد من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد، وأبي أسيد بأن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني، تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني، تُنْكره قلوبكم، وتنفر عنه أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»، وإسناده قد قيل: على شرط مسلم؛ لأنه خرّج بهذا الإسناد بعينه حديثاً، لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشجّ عن عبد الملك بن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أُبَيّ بن كعب من قوله، قال البخاريّ: هو أصح من يحيى بن آدم،

---

(١) حديث صحيح.

عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا حُدّثتم عني حديثاً تعرفونه، ولا تنكرونه، فصدقوه، فإني أقول ما يُعْرَف، ولا يُنكَر، وإذا حُدّثتم عني بحديث تنكرونه، ولا تعرفونه، فلا تصدّقوا به، فإني لا أقول ما يُنْكَر، ولا يُعرَف»، وهذا الحديث معلول أيضاً، وقد اختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه، عن سعيد مرسلاً، والمرسل أصحّ عند الأئمة الحفاظ، منهم: ابن معين، والبخاريّ، وأبو حاتم الرازيّ، وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يُثْبت وَصْله.

وإنما تُحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبيّ ﷺ، ولكلام غيره؛ لحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم، وكذبهم، وضبطهم، وحفظهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاصّ في الحديث، مختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفيّ الحاذق بمعرفة النقود، جيِّدها، ورديئها، وخالصها، ومَشُوبها، والجوهريّ الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يُعْرَض الحديث الواحد على جماعة، ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه، من غير مواطأة، وقد امتُحِن هذا منهم غير مرّة، في زمن أبي زرعة، وأبي حاتم، فوُجِد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

قال الأعمش: كان إبراهيم النخعيّ صيرفيّاً في الحديث، كنت أسمع من الرجال، فأَعْرِض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفيّ الذي ينقُد الدرهم الزائف، والبهرج، وكذا الحديث.

وقال الأوزاعيّ: كنا نسمع الحديث، فنَعْرِضه على أصحابنا، كما نَعرِض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمٰن بن مهديّ: إنك تقول للشيء: هذا يصحّ، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد، فأريته دراهمك، فقال: هذا جيّد، وهذا بَهْرَج، أكنت تسأله عن ذلك، أو تُسَلّم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، فقال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وقد رُوي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول: هذا الحديث منكَر، فكيف علمت، ولم تكتب الحديث كله؟، قال: مَثَلُنا كمَثَل ناقد العين، لم تقع بيده العين كلّها، فإذا وقع بيده الدينار يعلم بأنه جيّد، أو أنه رديء.

وقال ابن مهديّ: معرفة الحديث إلهام، وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازيّ: مَثَل معرفة الحديث، كمَثَل فَصّ ثمنه مائة دينار، وآخر مِثْله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يُخبِر بسبب نقده، فكذلك نحن رُزقنا علماً، لا يتهيأ لنا أن نُخبِر كيف عَلِمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكر، إلا بما نعرفه، قال: ويُعْرَف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلّف عنه في الحمرة والصفاء عُلم أنه مغشوش، ويُعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائية، والصلابة، عُلم أنه زُجاج، ويُعْلَم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح مثلُهُ أن يكون كلام النبوة، ويُعرف سَقَمه وإنكاره بتفرد من لم تصحّ عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكل حال فالجهابذة النقّاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليلٌ من أهل الحديث جدّاً، وأول من اشتَهَر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختيانيّ، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان، وابن مهديّ، وأخذ عنهما أحمد، وعليّ ابن المدينيّ، وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاريّ، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قَلّ من يفهم هذا، وما أعزّه، إذا دفعت هذا عن واحد واثنين، فما أقلّ من تجد من يُحْسن هذا، ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يُحسن هذا ـ يعني: أبا زرعة ـ ما بقي بمصر، ولا بالعراق واحد يُحْسِن هذا، وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائيّ، والعُقيليّ، وابن عديّ، والدارقطنيّ، وقلَّ من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج ابن الجوزيّ في أول كتابه «الموضوعات»: قَلّ من يفهم هذا، بل عُدم،

والله أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بطوله[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ)** أبو جعفر التميميّ، نزيل مصر، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: **(أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ... إلخ)** قال القاضي وغيره: معناه: أنه أقام بالمدينة كالزائر، من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها، وما مَنَعه من الهجرة، وهي الانتقال من الوطن، واستيطان المدينة، إلا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين، فإنه كان سَمَح بذلك للطارئين، دون المهاجرين، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين، من الأعراب، وغيرهم؛ لأنهم يُحتَمَلون في السؤال، ويُعذرون، ويَستفيد المهاجرون الجواب، كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الذي ذكره مسلم في «كتاب الإيمان»: «فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل العاقل، من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع»، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً... إلخ»؛ يعني: أنه أقام بالمدينة في صورة العازم على الرجوع إلى الوطن الذي

---

(١) «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٩٥ ـ ١٠٨.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١٦/ ١١١.

جاء منه، لا أنه التزم أحكام الهجرة من الاستيطان بها، والكون فيها ساكناً بها مع رسول الله ﷺ، وهذا يدلّ على أن الهجرة ما كانت واجبة على كلّ من أسلم، وقد تقدّم الخلاف في ذلك، وقد بيّن عذره في كونه لم يلتزم سكنى المدينة، وهو قوله: ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة؛ أي: الأسئلة التي كان يسأل رسول الله ﷺ عنها، وإنما كان ذلك؛ لأن المهاجرين، والقاطنين بالمدينة، كانوا يكلفونه المسائل؛ لأنَّهم ما كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن شيء، ولذلك قال: كان أحدُنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وقد تمّم هذا المعنى أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع، وقد تقدَّم القول في ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٩٧] (٢٥٥٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لَكِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٢.

ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤]»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ**) أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدُوق يَهِم [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ**) ـ بضم الميم، وفتح الزاي، وتثقيل الراء المكسورة ـ عبد الرحمٰن بن يسار، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ المدنيّ، ليس به بأس [٦] (خ م س) تقدم في «الزكاة» ١٧/ ٢٣٣٦.

٥ ـ (**عَمُّهُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) أبو الحباب ـ بضم الحاء المهملة، وموحّدتين ـ المدنيّ، اختُلف في ولائه لمن هو؟ وقيل: سعيد بن مرجانة، ولا يصحّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) وقيل: قبلها بسنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني مكيّ، ثم بغداديّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: «خَلَقَ» هنا: بمعنى اخترع، وأصله: التقدير، كما تقدَّم، والخَلْق هنا: بمعنى المخلوق، وأصله مصدرٌ، يقال: خَلَق يَخْلُق خَلْقاً: إذا قَدَّر، وإذا اخترع، قال زهير [من الكامل]:

وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

أي: تقطع ما قَدّرتَ. وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]؛ أي: مخلوقه[١].

(حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ)؛ أي: قضى خَلْقهم، وأتمّه، وقال القرطبيّ: معنى «فَرَغ منهم»: أي: كَمّل خلقهم، لا أنه اشتغل بهم، ثم فَرَغ مِن شُغْله بهم؛ إذ ليس فعله بمباشرة، ولا بمناولة، ولا خَلْقه بآلة، ولا محاولة، تعالى عما يتوهّمه المتوهِّمون، وسبحانه ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]. انتهى[٢].

(قَامَتِ الرَّحِمُ) ـ بفتح الراء، وكسر الحاء المهملة ـ: أي: القرابة، مشتقة من الرحمة، وهي عَرَضٌ جعلها الله تعالى تقوم، وتتكلّم، والله ﷻ على كلّ شيء قدير، فقيامها قيامٌ على الحقيقة، لا على المجاز، كما ادُّعي؛ إذ لا مانع أن تقوم الأعراض، وتتكلّم حقيقةً، والله ﷻ قادر على كلّ شيء.

وقال في «الفتح»: قوله: «قامت الرحم» يَحْتَمِل أن يكون على الحقيقة، والأعراضُ يجوز أن تتجسد، وتتكلم بإذن الله تعالى، ويجوز أن يكون على حذف: أي: قام مَلَك، فتكلم على لسانها، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك على طريق ضَرْب المَثَل، والاستعارة، والمراد: تعظيم شأنها، وفَضْلُ واصلها، وإثم قاطعها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذه الاحتمالات سوى الأول؛ فإن ظاهر النصّ بعيد عنها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: قوله: «قامت الرحم، فقالت... إلخ» هذا الكلام من المجاز المستعَمل، والاتّساع المشهور؛ إذ الرّحِم عبارة عن قرابات الرجل من جهة طَرَفَيْ آبائه، وإن عَلَوا، وأبنائه، وإن نزلُوا، وما يتصل بالطرفين، من الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والإخوة، والأخوات، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة، والقرابة إذاً نِسبة من النِّسَب، كالأبوّة، والأخوّة، والعمومة، وما كان كذلك استحال حقيقة القيام، والكلام، فيُحمل هذا الكلام على التوسّع، ويمكن حَمْله على أحد وجهين، ثم ذَكَر وجهين

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٢٤.

سخيفين، لا ينبغي أن أشتغل بذكرهما، بل أقول: الحديث ظاهر المعنى، لا يحتاج إلى هذه التكلّفات، فمن الذي أحال كلام الرحم؟ فالذي أنطق الجسم العاقل قادر على جعل المعاني أجساماً تتكلّم، بل ثبت لدينا بالنصوص الصحيحة كلام الجمادات، كحنين الجِذْع، وتسبيح الحصى، وتسبيح الطعام، وهو يؤكل، فالله ﷻ على كلّ شيء قدير، فدعوى الاستحالة باطلة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ هنا قوله: «فأخذت، فقال له: مه[1]»، قال في «الفتح»: قوله: «فأخذت» كذا للأكثر بحذف مفعول «أخذت»، وفي رواية ابن السكن: «فأخذت بحقو الرحمٰن»، وفي رواية الطبريّ: بحقوي الرحمٰن بالتثنية، قال القابسي: أبى أبو زيد المروزيّ أن يقرأ لنا هذا الحرف؛ لإشكاله، ومشى بعض الشراح على الحذف، فقال: أخذت بقائمة من قوائم العرش، وقال عياض: الحَقْو مَعْقِد الإزار، وهو الموضع الذي يُستجار به، ويحتزم به على عادة العرب؛ لأنه مِن أحقّ ما يُحامَى عنه، ويُدفَع، كما قالوا: نمنعه مما نمنع منه أُزُرنا، فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة. انتهى.

وقد يُطلق الحقو على الإزار نفسه، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها: «فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه»؛ يعني: إزاره، وهو المراد هنا، وهو الذي جَرَت العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة، والطلب، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله عن الجارحة.

قال الطيبيّ: هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية، كأنه شبَّه حالة الرحم، وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة، والذب عنها بحالِ مستجير،

---

(١) قوله: «فقال له: مه» هو اسم فعل معناه الزجر: أي اكفُفْ، وقال ابن مالك: هي هنا «ما» الاستفهامية، حُذفت أَلِفها، ووُقف عليها بهاء السكت، والشائع أن لا يُفْعَل ذلك إلا وهي مجرورة، لكن قد سُمع مثل ذلك، فجاء عن أبي ذؤيب الْهُذَليّ قال: قَدِمت المدينة، ولأهلها ضجيج بالبكاء؛ كضجيج الحجيج، فقلت: مه، فقالوا: قُبِض رسول الله ﷺ. انتهى. «الفتح» ١٠/ ٥٩٥.

يأخذ بحقو المستجار به، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم للمشبَّه به، من القيام، فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رُشِّحت الاستعارة بالقول، والأخذ، وبلفظ الحقو، فهو استعارة أخرى، والتثنية فيه للتأكيد؛ لأن الأخذ باليدين آكَد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القاضي عياض، والطيبيّ من أن الكلام من باب المجاز، لا من الحقيقة غير مقبول؛ بل الجواب أن نؤمن بما جاء عن رسول الله ﷺ، ونُثْبته على مراد الله تعالى.

وقد كتب بعض المحقّقين[1] على هامش «الفتح» في هذا المكان كلاماً حسناً، فقال: ومن خير ما يقال في هذا المقام قول الشافعيّ رحمه الله: آمنت بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ، وقول شيخ الإسلام رحمه الله في «نقض التأسيس» (٣/ ١٢٧): «هذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات التي نصّ الأئمّة على أنه يُمرّ كما جاء، ورَدّوا على من نفى موجبه». انتهى.

وخلاصة القول: أن الواجب على العاقل تجاه آيات الصفات، وأحاديثه أن يُمِرّها، كما جاءت، ويُثبتها على ظواهرها، وينزّه الله عز وجل عن التشبيه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تحريف، ولا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم رأيت لابن أبي جمرة رحمه الله كلاماً أعجبني، قال رحمه الله: قوله: «قامت الرحم، فقالت»: يَحْتَمِل أن يكون بلسان الحال، ويَحْتَمِل أن يكون بلسان القال، قولان مشهوران، والثاني أرجح، وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي، أو يخلق الله لها عند كلامها حياةً، وعقلاً؟ قولان أيضاً مشهوران، والأول أرجح؛ لصلاحية القدرة العامّة لذلك، ولِمَا في الأَوَّلَين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل، ولِمَا يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا

---

(١) هو: الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البرّاك.

يحصرها شيء. انتهى كلام ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو كلام نفيسٌ ينبغي أن يُكتب بماء الذهب، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَت) الرحم: **(هَذَا مَقَامُ)**؛ أي: مكان **(الْعَائِذِ)** بالذال المعجمة: أي: المستجير، والمعتصم بك[٢]، **(مِنَ الْقَطِيعَةِ)**؛ أي: أن يُقطع.

وقال في «الفتح»: قوله: «هذا مقام العائذ بك من القطيعة» هذه الإشارة إلى المقام؛ أي: قيامي في هذا مقام العائذ بك، ووقع في رواية الطبريّ: «هذا مقام عائذٍ من القطيعة»، والعائذ: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء، المستجير به. انتهى[٣].

(قَالَ) الله عَزَّ وَجَلَّ: **(نَعَمْ)**؛ أي: هذا مقام العائذ بي، فـ«نعم» حرف إيجاب مقرّرٌ لِمَا سَبَق، استفهاماً كان، أو خبراً. **(أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، وتنبيه، مثلُ «ألا»، والهمزة للاستفهام، على سبيل التقرير لِمَا بعد «لا» النافية[٤]. **(تَرْضَيْنَ)** خطاب للرحم، **(أَنْ)** مصدريّة، **(أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ)** بأن أعْطِف عليه، وأحسن إليه، فهو كناية عن عظيم إحسانه، **(وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟)** فلا أعْطِفُ عليه، فهو كناية عن حرمان إنعامه، وامتنانه[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل: إنه كناية، والظاهر أن هذا من باب تأويل صفة الوصل، وفيه نَظَر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) الرحم: **(بَلَى)**؛ أي: رضيت به، **(قَالَ)** الله عَزَّ وَجَلَّ، وقوله: **(فَذَاكَ لَكِ»)** بكسر الكاف فيهما، وهو إشارةٌ إلى قوله: «ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟»؛ أي: ذاك حصل لك.

وصلةُ الرحم بالمال ونحو عَوْن على حاجة، ودَفْع ضرر، وطلاقة وجه، ودعاء، والمعنى الجامع لها: إيصال الممكن من خير، ودَفْع الممكن من شرّ، وهذا إنما يطّرد إن استقام أهل الرحم، فإن كفروا، وفَخَروا، فقطيعتهم في الله

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤١٧.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ١٩/ ١٧٣.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٥٩٥، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٣٠).
(٤) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٣٤.
(٥) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٣٤.

صِلَتُهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ومن ثَمَّ قَتَل أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح أباه يوم بدر كافراً؛ غضباً لله، ونصرة لدينه[١].

وخلاصة القول: أن مقصود هذا الكلام الإخبار بتأكّد صلة الرحم، فإنها قد استجارت بالله ﷻ، فأجارها، وأدخلها في ذمته، وخفارته، وإذا كان كذلك، فجار الله تعالى غير مخذول، وعهده غير منقوض، ولذلك قال مخاطباً لها: «أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟» وهذا كما قال ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنّكم الله من ذمته بشيء، فإنَّه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبّه على وجهه في نار جهنّم»[٢]، رواه مسلم، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**:) هكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عند الشيخين مرفوعاً، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ بلفظ: «قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم»، موقوفاً، ووافق حاتماً على رَفْعه ابنُ المبارك عند البخاريّ[٣].

(«**اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**») مصداق هذا الحديث، (﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾) مفعول «اقرؤوا» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، وقرأه نافع بكسر السين، والباقون بالفتح، وقد حَكَى عبد الله بن المغفَّل أنه سمع رسول الله ﷺ يقرؤها بكسر السين[٤]، وإلى هذين الضبطين مع اختيار الفتح أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مَنْ ... نَحْوِ «عَسِيتُ» وَانْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ

وقال القرطبيّ رحمه الله: «عسى»: من أفعال المقاربة، ويكون رجاء، وتحقيقاً، قال الجوهريّ: «عسى» من الله واجبة في جميع القرآن، إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، وإذا اتصل بعسى ضمير فاعل، كان فيها لغتان: فتح السين، وكسرها، وقُرئ بهما.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٣٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٢٥.
(٣) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٩٦.
(٤) «عمدة القاري» ١٩/ ١٧٣.

(﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾) قال في «الفتح»: اختُلف في تأويله، فالأكثر على أنها من الولاية، والمعنى: إن وُلِّيتم الحكمَ، وقيل: بمعنى الإعراض، والمعنى: لعلكم إن أعرضتم عن قبول الحقّ أن يقع منكم ما ذُكِر، والأول أشهر، ويَشهد له ما أخرجه الطبري في «تهذيبه» من حديث عبد الله بن مغفّل، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [محمد: ٢٢] قال: هم هذا الحيّ من قريش، أخذ الله عليهم إن وُلُّوا الناسَ أن لا يفسدوا في الأرض، ولا يقطّعوا أرحامهم»(١).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في معنى «إن توليتم»، فقيل: هو من الولاية، قال أبو العالية: المعنى: فهل عسيتم إن توليتم الحكمَ، فجُعِلتم حُكّاماً أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرشا؟ وقال الكلبيّ: أي: فهل عسيتم إن توليتم أمر الأمّة أن تفسدوا في الأرض بالظلم؟ وقال ابن جريج: المعنى: فهل عسيتم إن توليتم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض بالمعاصي، وقَطْع الأرحام؟ وقال كعب: المعنى: فهل عسيتم إن توليتم الأمر أن يَقتُل بعضُكم بعضاً؟

وقيل: من الإعراض عن الشيء، قال قتادة: أي: فهل عسيتم إن توليتم عن كتاب الله أن تفسدوا في الأرض بسفك الدماء الحرام، وتقطعوا أرحامكم؟

وقيل: «فهل عسيتم»؛ أي: فلعلكم إن أعرضتم عن القرآن، وفارقتم أحكامه، أن تفسدوا في الأرض، فتعودوا إلى جاهليتكم؟

وقال بكر المزني: إنها نزلت في الحرورية، والخوارج، وفيه بُعد، والأظهر أنه إنما عُني بها المنافقون، وقال ابن حيان: قريش، ونحوه قال المسيب بن شريك، والفراء، قالا: نزلت في بني أمية، وبني هاشم، ودليل هذا التأويل ما رَوَى عبد الله بن مغفّل، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [محمد: ٢٢]، ثم قال: هم هذا الحيّ من قريش، أخذ الله عليهم إن وُلُّوا الناس ألا يفسدوا في الأرض، ولا يقطّعوا أرحامهم».

---

(١) «الفتح» ١٠/٥٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٣٠).

وقرأ عليّ بن أبي طالب: «إن تُوُلِّيتم أن تفسدوا في الأرض» بضم التاء والواو، وكسر اللام، وهي قراءة ابن أبي إسحاق، ورواها رُوَيس عن يعقوب، يقول: إن وليتكم ولاةً جائرةً خرجتم معهم في الفتنة، وحاربتموهم. انتهى[(١)].

(﴿أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾) بالبغي، والظلم، والقتل، وقرأ يعقوب، وسلام، وعيسى، وأبو حاتم: «وتَقْطعوا» بفتح التاء، وتخفيف القاف، من القطع، اعتباراً بقوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]، وروى هذه القراءة هارون، عن أبي عمرو، وقرأ الحسن: «وتَقَطَّعوا» مفتوحة الحروف مشدّدة، اعتباراً بقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩٣]، والباقون: ﴿وَتُقَطِّعُوا﴾ بضم التاء، مشدّدة الطاء، من التقطيع على التكثير، وهو اختيار أبي عبيد[(٢)].

(﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾)؛ أي: طردهم، وأبعدهم من رحمته، (﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾) عن الحقّ (﴿وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾)؛ أي: قلوبهم عن الخير، فأتْبَع الإخبار بأن من فعل ذلك حقّت عليه لَعْنته، وسَلَبه الانتفاع بسمعه، وبصره، حتى لا ينقاد للحقّ، وإن سَمِعه، فجعله كالبهيمة التي لا تعقل، وقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾، ثم قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، فرجع من الخطاب إلى الغَيْبة على عادة العرب في ذلك[(٣)].

(﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾)؛ أي: يتفهمونه، فيَعْلَمون ما أَعَدَّ اللهُ للذين لم يتولوا عن الإسلام، (﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤]»)؛ أي: بل على قلوب أقفال، أقفلها الله ﷻ عليهم، فهم لا يعقلون، وهذا يَرُدّ على القدرية، والإمامية مذهبهم، وفي حديث مرفوع أن النبيّ ﷺ قال: «إن عليها أقفالاً كأقفال الحديد، حتى يكون الله يفتحها»، وأصل القفل: اليُبْس والصلابة، ويقال لما يَبِس من الشجر: القَفْل، والقَفِيل مثله، والقفيل أيضاً نَبْت، والقفيل: الصوت، فالأقفال ههنا إشارة إلى ارتتاج القلب، وخلوّه عن الإيمان؛ أي: لا يدخل قلوبهم الإيمان، ولا يخرج منها الكفر؛ لأن الله تعالى طَبَع على

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(٢) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٤٦.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٤٦.

قلوبهم، وقال: ﴿عَلَىٰ قُلُوبٍ﴾؛ لأنه لو قال: على قلوبهم لم يدخل قلب غيرهم في هذه الجملة، والمراد: أم على قلوب هؤلاء، وقلوب من كانوا بهذه الصفة أقفالها[1].

وقال أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾... إلخ بطريق الالتفات لتأكيد التوبيخ، وتشديد التقريع؛ أي: هل يُتوقع منكم ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أمورَ الناس، وتأمّرتم عليهم ﴿أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ تناحُراً على المُلْك، وتهالكاً على الدنيا، فإن مَن شاهد أحوالكم الدالة على الضَّعف في الدين، والحرص على الدنيا، حين أُمرتم بالجهاد الذي هو عبارة عن إحراز كلّ خير وصلاح، ودَفْع كل شرّ وفساد، وأنتم مأمورون شأنكم الطاعة، والقول المعروف، يَتوقَّع منكم إذا أُطلقت أَعِنتكم، وصرتم آمرين، ما ذُكِر من الإفساد، وقَطْع الأرحام.

وقيل: إن أعرضتم عن الإسلام، أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض بالتغاوُر، والتناهب، وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضاً، ووأد البنات، وفيه أن الواقع في حَيِّز الشرط في مِثْل هذا المقام لا بدّ أن تكون محذوريته باعتبار ما يستتبعه من المفاسد، لا باعتبار ذاته، ولا ريب في أن الإعراض عن الإسلام رأس كل شرّ وفساد، فحقه أن يُجعل عمدة في التوبيخ، لا وسيلة للتوبيخ بما دونه من المفاسد.

وقرئ: «وُلِّيتم» على البناء للمفعول؛ أي: جُعلتم وُلاةً، وقرئ: «تُوُلِّيتم»؛ أي: تولاكم ولاة جَوْر خرجتم معهم، وساعدتموهم في الإفساد، وقطيعة الرحم، وقرئ: «وتَقَطّعوا» من التقطع، بحذف إحدى التاءين، فانتصاب ﴿أَرْحَامَكُمْ﴾ حينئذ على نزع الجارّ؛ أي: في أرحامكم، وقرئ: «وتَقْطَعوا» من القطع.

وإلحاق الضمير بـ«عسى» لغة أهل الحجاز، وأما بنو تميم، فيقولون: عسى أن تفعل، وعسى أن تفعلوا.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة الى المخاطَبين بطريق الالتفات إيذاناً بأنّ ذِكر هَنَاتهم أوجب إسقاطهم عن رتبة الخطاب، وحكاية أحوالهم اللفظية لغيرهم، وهو مبتدأ خبره: ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: أبعدهم من رحمته، ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾ عن استماع الحقّ؛ لتصامّهم عنه بسوء اختيارهم، ﴿وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ لتعاميهم عما يشاهدونه من الآيات المنصوبة في الأنفس، والآفاق. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾؛ أي: ألا يلاحظونه، ولا يتصفحونه، وما فيه من المواعظ والزواجر، حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه من الموبقات، ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ فلا يكاد يَصِل إليها ذِكر أصلاً، و«أم» منقطعة، وما فيها من معنى «بل» للانتقال من التوبيخ بعدم التدبر إلى التوبيخ بكون قلوبهم مقفلة، لا تقبل التدبر والتفكر، والهمزة للتقرير، وتنكير القلوب؛ إما لتهويل حالها، وتفظيع شأنها، بإيهام أمرها في القساوة، والجهالة، كأنه قيل: على قلوب مُنكَرة، لا يُعرف حالها، ولا يقادر قَدْرها في القساوة، وإما لأن المراد بها قلوب بعضٍ منهم، وهم المنافقون، وإضافة الأقفال إليها للدلالة على أنها أقفال مخصوصة بها، مناسبة لها، غير مجانسة لسائر الأقفال المعهودة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٤٩٧] (٢٥٥٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٣١ و٤٨٣٢) و«الأدب» (٥٩٨٧) و«التوحيد» (٧٥٠٢) وفي «الأدب المفرد» (٥٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «تفسير أبي السعود» ٨/ ٩٨ ـ ٩٩.

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب صلة الرحم، وتحريم قَطْعها.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الآية أنها خطاب لجميع الكفار، وقال قتادة وغيره: معنى الآية: فلعلكم، أو يُخاف عليكم، إن أعرضتم عن الإيمان أن تعودوا إلى الفساد في الأرض بسفك الدماء، قال قتادة: كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله تعالى؟ ألم يسفكوا الدماء الحرام، ويقطعوا الأرحام، وعصوا الرحمٰن؟

فالرَّحِم على هذا رَحِم دين الإسلام والإيمان، التي قد سمّاها الله إخوة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وعلى قول الفراء: إن الآية نزلت في بني هاشم، وبني أمية، والمراد من أضمر منهم نفاقاً، فأشار بقطع الرحم إلى ما كان بينهم وبين النبيّ ﷺ من القرابة بتكذيبهم النبيّ ﷺ، وذلك يوجب القتال.

وبالجملة فالرحم على وجهين: عامة وخاصة، فالعامة رَحِم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله، ونُصرتهم، والنصيحة، وترك مضارّتهم، والعدل بينهم، والنَّصَفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة؛ كتمريض المرضى، وحقوق الموتى، مِن غَسْلهم، والصلاة عليهم، ودَفْنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

وأما الرَّحِمُ الخاصة، وهي رَحِمُ القرابة من طَرَفَي الرجل: أبيه، وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة، كالنفقة، وتفقُّد أحوالهم، وترْك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق بُدئ بالأقرب فالأقرب.

وقال بعض أهل العلم: إن الرحم التي تجب صِلَتها هي كل رحم مَحْرم، وعليه فلا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال، وقيل: بل هذا في كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الأرحام في المواريث، محرماً كان أو غير محرم، فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يُتوارث بها لا تجب صلتهم، ولا يحرم قطعهم، وهذا ليس بصحيح، والصواب أن كل ما يشمله، ويعمّه الرحم تجب صلته على كل حال: قرابة، ودينية، على ما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

وقد روى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» قال: حدّثنا شعبة، قال:

أخبرني محمد بن عبد الجبار، قال: سمعت محمد بن كعب القُرَظيّ يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للرحم لساناً يوم القيامة، تحت العرش، يقول: يا رب قُطعت، يا رب ظُلمت، يا رب أُسيء إليّ، فيجيبها ربها: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك».

وفي «صحيح مسلم» عن جبير بن مُطْعِم عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»، قال سفيان: يعني: قاطع رحم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجَرة، وَصِلَتها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة، والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحبّ، لو وصل بعض الصلة، ولم يَصِلْ غايتها، لا يسمى قاطعاً، ولو قَصّر عما يقدر عليه، وينبغي له، لا يسمى واصلاً. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض أيضاً: اختلفوا في حدّ الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حَرُمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتَجّ هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام، والأخوال، وقيل: هو عامّ في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك، أدناك».

قال النوويّ ـ بعد نقل كلام عياض هذا ـ: وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: «فإن لهم ذمّةً، ورَحِماً»، وحديث: «إن أبرّ البرّ أن يصل أهل وُدّ أبيه»، مع أنه لا محرمية. انتهى[3].

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٦/٢٤٧ ـ ٢٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١١٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/١١٣.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من تصويب القول الثاني هو الحقّ، لوضوح أدلّته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٤٩٨] (٢٥٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ**) ـ بضمّ الراء ـ المدنيّ، أبو رَوح، مولى آل الزبير، ثقةٌ [٥] (ت١٣٠) وروايته عن أبي هريرة مرسلة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩٤٨/٥٧.

٣ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من معاوية بن أبي مزرّد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ**) بفتح الراء، وكسر الحاء المهملة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّحِمُ»: موضع تكوين الولد، ويخفف بسكون الحاء، مع فتح الراء، ومع كسرها أيضاً، في لغة بني

كلاب، وفي لغة لهم تُكْسَر الحاء؛ إتباعاً لكسرة الراء، ثم سُمِّيت القرابة، والوُصْلة من جهة الولاء رَحِماً، فَالرَّحِمُ: خلاف الأجنبيّ، والرَّحِمُ: أنثى في المعنَيَيْن، وقيل: مذكّر، وهو الأكثر في القرابة. انتهى[1].

(مُعَلَّقَةٌ) اسم مفعول من التعليق، **(بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي)** بالإحسان إليّ **(وَصَلَهُ اللهُ)** بِصِلته العظيمة التي لا يقدر قدرها، ولا منتهى لغايتها، **(وَمَنْ قَطَعَنِي)** بالإساءة إليّ **(قَطَعَهُ اللهُ)** جزاء عمله جزاءً وفاقاً؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

وقال ابن أبي جمرة: الوصل من الله: كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولمّا كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال، وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عُرِف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده، قال: وكذا القول في القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل الذي ذكره ابن ابي جمرة مخالف لِمَا سبق له من التحقيق، وقد تعقّبه بعض المحقّقين فيما قاله هنا، فقال: قوله: الوصل كناية عن عظيم إحسانه... إلخ هذا كلام متناقض، فقد أثبت أن الوصل كناية عن الإحسان، ونفى أن يكون منه قُرْب الله من عبده، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يُرضيه، وزعم أن ذلك مستحيل في حقّ الله تعالى، وهذه الأنواع من أعظم أنواع الإحسان التي يُكْرِم الله بها أولياءه، كما في حديث الوليّ، يقول الله تعالى: «ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يَبْطش بها، ورِجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه...» الحديث، رواه البخاريّ.

وقال أيضاً: الوصل من الله ﷻ لمن يصل رحمه يدلّ على أن الجزاء من جنس العمل، وهذه سنّة الله ﷻ في جزائه ثواباً وعقاباً، والوصل من الله تعالى يكون بما شاء ـ مما يدخل في معنى الوصل اللائق به ـ، وكلّها تدخل في الإحسان، وهو ﷻ يُحسن إلى المحسنين بمحبّته، وتقريبه، وبأنواع المنافع،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣.
(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٤٦.

والمحبوبات، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال في الحديث القدسيّ: «وإن تقرّب إليّ شبراً، تقربت إليه ذراعاً»، وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، وقَصْر معنى الوصل من الله تعالى على بعض أنواعه تقييد، وتخصيص بغير حجة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٤٩٨] (٢٥٥٥)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٨٩)، ولفظه: «عن النبيّ ﷺ قال: الرحم شِجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ لهذا الحديث بلفظ: «الرحم شِجنة، فمن وصلها وصلته...» الحديث.

وقوله: «شُجْنة» بضم الشين، وكسرها، وحُكي فيه الفتح أيضاً، ومعناه: قرابةٌ مُشتبِكةٌ، كاشتباك العُروق والأغصان، وأصل ذلك: الشجر الْمُلْتَفّ عروقه وأغصانه، ومنه قولهم: الحديث شُجُون: أي: يتداخل، ويُمسك بعضه بعضاً، ويجرّ بعضه إلى بعض، قاله في «المشارق»[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٩] (٢٥٥٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ).

---

(١) راجع: ما كتبه الشيخ البرّاك على هامش «الفتح» ١٣/ ٥٢٠ رقم (٥٩٨٩).

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنَّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام المعلّم الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل النوفليّ، ثقةٌ عارف بالنسب [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٤٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جبير بن مُطْعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ، صحابيّ عارف بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٦.

و«شيخه زُهير» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) بضم الجيم مصغّراً، (**ابْنِ مُطْعِمٍ**) بصيغة اسم الفاعل، من الإطعام، (**عَنْ أَبِيهِ**) جُبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي روايةٍ مالك التالية: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ» (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ: «لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَدْخُلُ**) بفتح أوله، من الدخول، (**الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**») ذُكر في هذه الرواية دون إضافة، وقد أضيف في رواية مالك التالية، ولفظه: «قاطع رحم»، لكن ذكر تفسيره هنا، فقال: (**قَالَ**) محمد بن يحيى (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) الْعَدنيّ شيخه الثاني: (**قَالَ سُفْيَانُ**) بن عُيينة: (**يَعْنِي**)؛ أي: يقصد النبيّ ﷺ بقوله: «قاطعٌ»، (**قَاطِعَ رَحِمٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا التفسير صحيحٌ؛ لكثرة مجيء لفظ «قاطع» في الشَّرع مضافاً إلى الرّحم، فإذا ورد عارياً عن الإضافة حُمِل على ذلك الغالب، والكلام في كون القاطع لا يدخل الجنة

قد تقدَّم في «كتاب الإيمان»، وأنه يصحّ أن يُحْمَل على المستحلّ لِقَطْع الرحم، فيكون القاطع كافراً، أو يخاف أن يَفسُد قلبه بسبب تلك المعصية، فيُختم عليه بالكفر، فلا يدخل الجنة، أو لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها الواصل لِرَحِمه؛ لأنَّ القاطع يُحبس في النار بمعصيته، ثم بعد ذلك يخلص منها بتوحيده، كل ذلك مُحْتَمل، والله ورسوله أعلم بعين المقصود. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يُتأوّل تأويلين سبقا في نظائره في «كتاب الإيمان»:

أحدهما: حَمْله على من يستحلّ القطيعة بلا سبب، ولا شبهة، مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يُخَلَّد في النار، ولا يدخل الجنة أبداً.

والثاني: معناه: ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقَب بتأخّره القدر الذي يريده الله تعالى. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٤٩٩ و٦٥٠٠ و٦٥٠١] (٢٥٥٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٨٤) وفي «الأدب المفرد» (٦٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٩٦)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٠٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٢ و٩/ ٨٠) و«الكبير» (٢/ ١١٨ و١١٩ و١٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٣٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٢٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قوله في هذه الرواية: «لا يدخل الجنة قاطع» هكذا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٣ ـ ١١٤.

أورد مسلم من طريق ابن عيينة، دون إضافة، وكذا هو عند البخاريّ من طريق عُقيل، وأخرجه مسلم بعد هذا من طريق مالك، وقال: «قاطع رحم»، وزيادة «رحم» فيها نظر، يأتي الكلام عليه، وأخرجه من طريق معمر، ولم يَسُق مَتْنه، بل أحاله على رواية مالك، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح، عن الليث، وقال فيه: «قاطع رحم».

وقد جعل التفسير هنا من قول سفيان بن عيينة، وكذا هو عند الترمذيّ، وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح، فأدرج التفسير.

وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام»، ومن طريق أبي حَرِيز ـ بمهملة، وراء، ثم زاي، بوزن عظيم ـ واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، عن أبي بردة، عن أبي موسى، رَفَعه: «لا يدخل الجنة مُدْمِن خمر، ولا مُصَدِّق بسحر، ولا قاطع رحم»، أخرجه ابن حبان، والحاكم.

ولأبي داود من حديث أبي بكرة، رفعه: «ما من ذنب أجدر أن يُعَجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يَدَّخِر له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم».

وللبخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة، رفعه: «إن أعمال بني آدم تُعْرَض كلَّ عشية خميس ليلة جمعة، فلا يُقْبَل عمل قاطع رحم».

وللطبراني من حديث ابن مسعود: «إن أبواب السماء مُغْلقة دون قاطع الرحم».

وللبخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث ابن أبي أوفى، رفعه: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم».

وذكر الطيبيّ أنه يَحْتَمِل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا ينكرون عليه، ويَحْتَمِل أن يراد بالرحمة المطر، وأنه يُحبس عن الناس عموماً بشؤم التقاطع[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥١٥ ـ ٥١٦، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٨٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء بن عُبيد الضبعيّ البصريّ، عمّ عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٧] (ت١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَاطِعُ رَحِمٍ**) هكذا النُّسخ التي بين يديّ من «صحيح مسلم» بزيادة لفظة: «رحم»، وَلِيْ فيها نظرٌ؛ لأن رواية مالك أخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه»[(١)]، وأحمد في «مسنده»[(٢)] عن عبد الرزّاق، والطبرانيّ في «المعجم الكبير»[(٣)]، وابن حبّان في «صحيحه»[(٤)]، وكلهم أوردوه بلفظ: «لا يدخل الجنّة قاطعٌ»، دون لفظة «رحم»، وهو الذي مشى عليه صاحب «الفتح»، حيث ذكر أن مسلماً ذكره من رواية مالك، ومعمر دونها، والظاهر أن زيادة لفظة «رحم» من تصرّف الرواة بعد مسلم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصنّف» ١١/ ١٧٣.
(٢) «المسند» ٤/ ٨٤.
(٣) «المعجم الكبير» ٢/ ١٢٠.
(٤) «صحيح ابن حبّان» ٢/ ١٩٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همَّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٢٣٨) ـ أخبرنا معمرٌ عن الزهريّ، عن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٢] (٢٥٥٧) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [٥] (ت٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد، مولى آل أبي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٧٣.

سفيان، ثقةٌ، يُخطئ قليلاً، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل: سنة ستين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، الصحابيّ المشهور، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، والباقيان مدنيّان، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»**) وفي الرواية التالية: «من أحبّ أن يُبْسَط له في رزقه»، وللترمذيّ، وحسَّنه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن صلة الرحم محبة في الأهل، مَثْراة في المال، مَنسأة في الأثر»، وعند أحمد بسند رجاله ثقات، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «صلة الرحم، وحُسْن الجوار، وحسن الخُلُق يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار»، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، والبزار، وصححه الحاكم، من حديث عليّ نحو حديث الباب، قال: «ويدفع عنه ميتة السوء»، ولأبي يعلى من حديث أنس، رفعه: «إن الصدقة، وصِلَة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويدفع بهما ميتة السوء»، فجَمَع الأمرين، لكن سنده ضعيف، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «من اتّقى ربه، ووصَل رَحِمَه، نُسِّئ له في عمره، وثُرِّي ماله، وأحبه أهله»[1]. (**أَوْ يُنْسَأَ**) ـ بضم أوله، وسكون النون، بعدها مهملة، ثم همزة، مبنيّاً للمفعول ـ: أي: يؤخَّر (**فِي أَثَرِهِ**) ـ بفتحتين ـ: أي: في أجله، وسُمّي الأجل أثراً؛ لأنه يتبع العمر، قال زهير [من البسيط]:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٨٦).

يَسْعَى الْفَتَى لأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا ... وَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرُ
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ... لَا يَنْقَضِي الْعُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِي الْأَثَرُ

وأصله مِن أَثَر مَشْيِهِ في الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة، فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينسأ» مهموز: أي: يؤخر، والأثر: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها، وبَسْط الرزق: توسيعه، وكثرته، وقيل: البركة فيه[1].

(**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**») قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبيّ ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر.

وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذِّكر الجميل، فكأنه لم يمت.

ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلمُ الذي يُنتفع به مِن بعده، والصدقة الجارية عليه، والخَلَف الصالح.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملَك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلّت عليه الآية، فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملَك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وَصَل رَحِمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله تعالى أنه يَصِل، أو يَقطع، فالذي في علم الله لا يتقدّم، ولا يتأخر، والذي في علم المَلَك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحو والإثبات بالنسبة لِمَا في علم المَلَك، وما في أم الكتاب هو الذي في عِلم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له: القضاء المبرَم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٤ ـ ١١٥.

ويقال للأول: القضاء المعلَّق، والوجه الأول أَلْيَق بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أُخّر حَسُن أن يُحْمَل على الذِّكر الحَسَن بعد فَقْد المذكور.

وقال الطيبيّ: الوجه الأول أظهر، وإليه يشير كلام صاحب «الفائق» قال: ويجوز أن يكون المعنى أن الله يُبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يضمحلّ سريعاً، كما يضمحلّ أثر قاطع الرحم، ولَمّا أنشد أبو تمّام قوله في بعض المراثي [من الطويل]:

تُوُفِّيَتِ الآمَالُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ... وَأَصْبَحَ فِي شُغْلٍ عَنِ السَّفَرِ السَّفْرُ

قال له أبو دُلَف: لم يمت من قيل فيه هذا الشعر.

ومن هذه المادّة قول الخليل رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤].

وقد ورد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطبرانيّ في «الصغير» بسند ضعيف، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذُكِر عند رسول الله ﷺ من وَصَل رَحِمه أُنسئ له في أجله، فقال: «إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٣٤]، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة، يَدْعُون له من بعده»، وله في «الكبير» من حديث أبي مشجعة الجهنيّ، رفعه: «إن الله لا يؤخِّر نَفْساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة...» الحديث.

وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البرّ في فَهْمه، وعقله، وقال غيره: في أعمّ من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه، وعِلمه، ونحو ذلك، ذكر ذلك كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ عندي قول من قال: إن الزيادة في الأجل، والرزق زيادة حقيقيّة على ظاهرها؛ لظاهر النصّ، ولأدلّة أخرى، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨، رقم (٥٩٨٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٥٠٢ و٦٥٠٣] (٢٥٥٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٧) و«الأدب» (٥٩٨٦) وفي «الأدب المفرد» (٥٦)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٦ و٢٢٩ و٢٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٨ و٤٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧) وفي «شُعَب الإيمان» (٦/ ٢١٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلة الرحم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بَسْط الرزق، وطول العمر بسبب صلة الرحم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرزق والأجل يزاد فيهما بصلة الرحم، وقد قدّمت أن الصحيح كون الزيادة حقيقةً، لا مجازاً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن فعل الخير، كصلة الرحم، ونحوها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف العلماء في معنى زيادة العمر ونقصانه:

(اعلم): أنه كتب العلامة الشوكانيّ رحمه الله في هذا الموضوع رسالة نافعة جدّاً، أحببت إيرادها هنا؛ تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد، قال رحمه الله:

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه الأطهرين.

(اعلم): أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين هذه الآيات الشريفة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]،

وقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، فقد قيل: إنها معارضة لقوله ﷻ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢].

فذهب الجمهور إلى أن العمر لا يزيد ولا ينقص؛ استدلالاً بالآيات المتقدّمة، وبالأحاديث الصحيحة، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إن أحدكم يُجمع خَلْقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملَكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيّ، أو سعيد...» الحديث، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة، وأجابوا عن قوله ﷻ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩] بأن المعنى: يمحو ما يشاء من الشرائع، والفرائض، فينسخه، ويبدله، ويُثبت ما يشاء، فلا ينسخه، وجملة الناسخ والمنسوخ في أمّ الكتاب.

ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية بغير مخصّص.

وأيضاً يقال لهم: إن القلم جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، كما في الأحاديث الصحيحة، ومن جملة ذلك الشرائع، والفرائض، فهي مثل العمر، إذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات.

وقيل: المراد بالآية: محو ما في ديوان الحفَظَة ما ليس بحسنة ولا سيّئة؛ لأنهم مأمورون بكَتْب كل ما ينطق به الإنسان.

ويجاب عنه بمِثل الجواب الأول.

وقيل: يغفر الله ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء، فلا يغفر.

ويجاب عنه بمثل الجواب السابق.

وقيل: يمحو ما يشاء من القرون، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ﴾ [يس: ٣١]، وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المؤمنون: ٣١]، فيمحو قرناً، ويُثبت قرناً.

ويجاب عنه أيضاً بمثل ما تقدّم.

وقيل: هو الذي يعمل بطاعة الله، ثم يعمل بمعصية الله، ثم يتوب، فيمحوه الله من ديوان السيّئات، ويُثبته في ديوان الحسنات، وقيل: يمحو ما شاء؛ يعني: الدنيا، ويُثبت الآخرة، وقيل غير ذلك.

وكلّ هذه الأجوبة دعاوى مجرّدة، ولا شكّ أن آية المحو والإثبات عامّة لكلّ ما يشاؤه الله ﷻ، فلا يجوز تخصيصها إلا بمخصّص، وإلا كان ذلك من التقوّل على الله ﷻ بما لم يقُل، وقد توعّد الله ﷻ على ذلك، وقَرَنه بالشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١] بأن المراد بالمعمّر: الطويل العمر، والمراد بالناقص: قصير العمر.

وفي هذا نظرٌ؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ يعود إلى قوله: ﴿مِن مُّعَمَّرٍ﴾، والمعنى على هذا: وما يعمّر من معمّر، ولا ينقص من عمر ذلك المعمّر إلا في كتاب، هذا ظاهر معنى النظم القرآنيّ، وأما التأويل المذكور فإنما يتمّ على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية، وذلك لا وجود له في النظم.

وقيل: إن معنى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾: ما يستقبله من عمره، ومعنى ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾: ما قد مضى، وهذا أيضاً خلاف الظاهر؛ لأن هذا ليس بنقص من نفس العمر، والنقص يقابل الزيادة، وما هنا جعله مقابلاً للبقيّة من العمر، وليس ذلك بصحيح.

وقيل: المعنى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ من بلغ سنّ الهرم، ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾؛ أي: من عمر آخر غير هذا الذي بلغ سنّ الهرم عن عمر هذا الذي بلغ سنّ الهرم، ويجاب عنه بما تقدّم. وقيل: المعمّر من يبلغ عمره ستّين سنةً، والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين، وقيل غير ذلك من التأويلات التي يردّها اللفظ، ويدفعها.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ بأن المراد بالأجل الأول: النوم، والثاني: الوفاة، وقيل: الأول: ما قد انقضى، من عمر كلّ أحد،

والثاني: ما بقي من عمر كلّ أحد، وقيل: الأول: أجَلُ الموت، والثاني: أجل الحياة في الآخرة. وقيل: المراد بالأول: ما بين خلق الإنسان إلى موته، والثاني: ما بين موته إلى بعثه، وقيل غير ذلك مما فيه مخالفة للنظم القرآنيّ.

وقال جمع من أهل العلم: إن العمر يزيد وينقص، واستدلّوا بالآية المتقدّمة، فإن المحو والإثبات عامّان يتناولان العمر والرزق، والسعادة والشقاوة، وغير ذلك.

وقد ثبت عن جماعة من السلف من الصحابة، ومَنْ بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللَّهُمَّ إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فامحني، وأثبتني في أهل السعادة.

ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه، ونحو ذلك بما يُخصّص هذا العموم، وهكذا تدلّ على هذا المعنى الآية الثانية، فإن معناها أنه لا يطول عمر إنسان، ولا ينقص إلا وهو في كتاب؛ أي: في اللوح المحفوظ، وهكذا يدلّ قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ أن للإنسان أجلين يقضي الله ﷻ له بما يشاء منهما من زيادة أو نقص، ويدلّ على ذلك أيضاً ما في «الصحيحين» وغيرهما عن جماعة من الصحابة، عن النبيّ ﷺ أن صلة الرحم تزيد في العمر، وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحبّ أن يُبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمه»، وفي لفظ: «من أحبّ أن يمدّ الله في عمره، وأجله، ويبسط في رزقه، فليتّق الله، وليصل رحمه»، وفي لفظ: «صلة الرحم، وحسن الخُلُق، وحسن الجوار، يعمّران الديار، ويزيدان في الأعمار».

ومن أعظم الأدلّة: ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر للعباد بالدعاء، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة، وفيها: «إن الدعاء يدفع

البلاء، ويردّ القضاء»، وفيها: «الدعاء مخّ العبادة»[1]، وفيها الاستعاذة من سوء القضاء، كما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من سوء القضاء، ودرك الشقاء، وجهد البلاء، وشماتة الأعداء»، وثبت في حديث قنوت الوتر أنه ﷺ قال: «وَقِني شرّ ما قضيت»، فلو كان الدعاء لا يفيد شيئاً، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزليّ لكان أمْره ﷻ بالدعاء لغواً لا فائدة فيه، وكذلك وَعْده بالإجابة للعباد الداعين له، وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء، وأنه عبادة لغواً لا فائدة فيه، وهكذا تكون استعاذته ﷺ من سوء القضاء لغواً لا فائدة فيه، وهكذا يكون قوله ﷺ: «وقني شرّ ما قضيت» لغواً لا فائدة فيه، وهكذا يكون أمره ﷺ بالتداوي، وأن الله ﷻ ما أنزل داء إلا وجعل له دواء لغواً لا فائدة فيه، مع ثبوت الأمر بالتداوي في الصحيح عنه ﷺ.

[فإن قلت]: فعلام يُحمل ما تقدّم من الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدّم، ولا يتأخّر، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟.

[قلت]: قد أجاب عن ذلك بعض السلف، وتَبِعَه بعض الخلف بأن هذه الآية مختصّة بالأجل إذا حضر، فإنه لا يتقدّم، ولا يتأخّر عند حضوره، ويؤيّد هذا أنها مقيّدة بذلك، فإنه قال: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]، فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى، فإذا حضر الأجل لا يتأخّر، ولا يتقدّم، وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخّره الله بالدعاء، أو بصلة الرحم، أو بفعل الخير، ويجوز أن يقدّمه لمن عمل شرّاً، أو قَطَع ما أمر الله به أن يوصل، أو انتهك محارم الله ﷻ.

[فإن قلت]: فعلام يُحمل نحو قوله ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وكذلك سائر ما ورد في هذا المعنى؟.

---

(١) ضعيف، رواه الترمذيّ برقم (٣٣٧١)، وفي سنده ابن لهيعة: متكلّم فيه.

[**قلت**]: هذه أولاً معارضة بمثلها، وذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، ومثل ذلك ما في الحديث الصحيح القدسيّ: «يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحصيها لكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه».

وثانياً: بإمكان الجمع بحمل مثل قوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ على عدم التسبّب من العبد بأسباب الخير، من الدعاء، وسائر أفعال الخير، وحَمْل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبّب بأسباب الخير الموجبة لحسن القضاء، واندفاع شرّه، وعلى وقوع التسبّب بأسباب الشرّ المقتضية لإصابة المكروه، ووقوعه على العبد.

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة بسبق القضاء، وأنه فُرغ من تقدير الأجل، والرزق، والسعادة، والشقاوة، وبين الأحاديث الواردة في صلة الرحم بأنها تزيد في العمر، وكذلك سائر أعمال الخير، وكذلك الدعاء، فتُحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبّب العبد بأسباب الخير، أو الشرّ.

وتُحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبّب بأسباب الخير، من الدعاء، والعمل الصالح، وصلة الرحم، أو التسبّب بأسباب الشرّ.

[**فإن قلت**]: قد تقرّر بالأدلّة من الكتاب والسُّنَّة بأن عمله ﷻ أزليّ، وأنه قد سبق في كلّ شيء، ولا يصحّ أن يقدّر وقوع غير ما قد علمه، وإلا انقلب العلم جهلاً، وذلك لا يجوز إجماعاً؟.

[**قلت**]: عِلْمه ﷻ سابق أزليّ، وقد علم ما يكون قبل أن يكون، ولا خلاف بين أهل الحقّ من هذه الحيثيّة، ولكنه غلا قوم، فأبطلوا فائدة ما ثبت في الكتاب والسُّنَّة، من الإرشاد إلى الدعاء، وأنه يردّ القضاء، وما ورد من الاستعاذة منه ﷺ من سوء القضاء، وما ورد من أنه يُصاب العبد بذنبه، وبما كسبت يداه، ونحو ذلك، مما جاءت به الأدلّة الصحيحة[1]، وجعلوه مخالفاً

---

(١) فقد أخرج أحمد وغيره، من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «لا يردّ القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرّ، وإن العبد لَيُحْرم الرزق بالذنب يصيبه»، حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبّان، وكذا حسّنه الألبانيّ.

لِسَبْق العلم، ورتّبوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلاً، والأمر أوسع من هذا، والذي جاءنا بسَبْق العلم وأزليّته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء، والأمر بالدواء، وعرّفنا بأن صلة الرحم تزيد في العمر، وأن الأعمال الصالحة تزيد فيه أيضاً، وأن أعمال الشرّ تمحقه، وأن العبد يصاب بذنبه، كما يصل إلى الخير، ويندفع عنه الشرّ بكسب الخير والتلبّس بأسبابه.

فإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسُّنَّة، وإهمال البعض الآخر ليس كما ينبغي، فإن الكلّ ثابت عن الله ﷻ، وعن رسوله ﷺ، والكلّ شريعة واضحة، وطريقة مستقيمة، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيء من الأدلّة.

وبيانه أن الله ﷻ كما علم أن العبد يكون له من العمر كذا، أو الرزق كذا، أو هو من أهل السعادة، أو الشقاوة، قد علم أنه إذا وَصَل رَحِمه زاد له في الأجل كذا، أو بَسَط له من الرزق كذا، أو صار من أهل السعادة بعد أن كان من أهل الشقاوة، أو صار من أهل الشقاوة بعد أن كان من أهل السعادة، وهكذا قد علم ما يقضيه للعبد، كما علم أنه إذا دعاه، واستغاث به، والتجأ إليه صرف عنه الشرّ، ودَفَع عنه المكروه، وليس في ذلك خلاف، ولا مخالفة لسبق العلم، بل فيه تقييد المسبَّبات بأسبابها، كما قدّر الشِّبَع، والريّ بالأكل، والشرب، وقدّر الولد بالوطء، وقدّر حصول الزرع بالبذر، فهل يقول عاقل بأن ربط هذه المسبّبات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق، أو ينافيه بوجه من الوجوه؟.

فلو قال قائل: أنا لا آكل، ولا أشرب، بل أنتظر القضاء، فإن قدّر الله لي ذلك كان، وإن لم يقدّر لم يكن، أو قال: أنا لا أزرع الزرع، ولا أغرس الشجر، بل أنتظر القضاء، فإن قدّر الله ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، أو قال: أنا لا أجامع زوجتي، أو أَمَتي ليحصل لي منهما الذريّة، بل إن قدّر الله ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، لكان هذا مخالفاً لِمَا عليه رسُل الله، وما جاءت به كتبه وما كان عليه صلحاء الأمة، وعلماؤها، بل يكون مخالفاً لِمَا عليه هذا النوع الإنسانيّ من أبينا آدم إلى الآن، بل مخالفاً لِمَا عليه جميع أنواع الحيوانات في البرّ والبحر، فكيف يُنْكَر وصول العبد إلى الخير بدعائه، أو بعمله الصالح؟ فإن هذا من الأسباب التي ربط الله مسبّباتها

بها، وعَلِمَها قبل أن تكون، فعِلْمه على كل تقدير أزليّ في المسبّبات والأسباب، ولا يشكّ من له اطلاع على كتاب الله ﷻ ما اشتمل عليه من ترتيب حصول المسبّبات على حصول أسبابها، كما في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، وقوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، وكم يعدّ العادّ من أمثال هذه الآيات القرآنيّة، وما ورد موردها من الأحاديث النبويّة، وهل ينكر هؤلاء الغلاة مثل هذا، ويجعلونه مخالفاً لسبق العلم، مبايناً لأزليّته؟، فإن قالوا: نعم، فقد أنكروا ما في كتاب الله ﷻ من فاتحته إلى خاتمته، وما في السُّنَّة المطهّرة من أولها إلى آخرها، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعاً؛ لأنها كلّها مسبّبات مترتبة على أسبابها، وجزاءات معلّقة بشروطها، ومن بلغ إلى هذا الحدّ في الغباوة، وعدم تعقّل الحجة لم يستحقّ المناظرة، ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلّق بالدِّين، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه، وأمر دنياه حتى ينتعش من غفلته، ويستيقظ من نومته، ويرجع عن ضلالته، وجهالته، والهداية بيد ذي الجلال والقوّة، لا خير إلا خيره.

ثم يقال لهم: هذه الأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ في دواوين الإسلام، وما يلتحق بها من كتب السُّنَّة المطهّرة، فقد علم كلّ من له علم أنها كثيرة جدّاً بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلّف بسيط، ومصنّف حافل، وفيها استجلاب الخير، وفي أخرى استدفاع الشرّ، وتارة متعلّقة بأمور الدنيا، وتارة بأمور الآخرة، ومن ذلك تعليمه ﷺ لأمته ما يدعون به في صلواتهم، وعَقِب صلواتهم، وفي صباحهم ومسائهم، وفي ليلهم ونهارهم، وعند نزول الشدائد بهم، وعند حصول نِعَم الله لهم، هل كان كل هذا منه ﷺ لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير جالبةً لِمَا فيه مصلحة، دافعةً لِمَا فيه مفسدة؟.

فإن قالوا: نعم، قلنا لهم: فحينئذ لا خلاف بيننا وبينكم، فإن هذا

الاعتراف يدفع عنا وعنكم معرّة الاختلاف، ويريحنا ويريحكم من التطويل بالكلام على ما أوردتموه، وأوردناه.

وإن قالوا: ليس ذلك لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير جالبة لِمَا فيه مصلحة، دافعة لِمَا فيه مفسدة، فهم أجهل من دوابّهم، وليس للمحاجّة لهم فائدة، ولا في المناظرة معهم نَفْع.

يا عجباً كلّ العجب أمَا بلغهم ما كان عليه أمر رسول الله ﷺ من أول نبوّته إلى أن قبضه الله إليه من الدعاء لربه، والإلحاح عليه، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه، وحتى يسقط رداؤه، كما وقع منه في يوم بدر، فهل يقول عاقل فضلاً عن عالم: إن هذا الدعاء فعله رسول الله ﷺ وهو يعلم أنه لا فائدة فيه، وأنه قد سبق العلم بما هو كائن، وأن هذا السبق يرفع فائدة ذلك، ويقتضي عدم النفع به؟ ومعلوم أنه ﷺ أعلم بربّه، وبقضائه وقدره، وبأزليّته، وسَبْق عِلْمه بما يكون في بريّته، فلو كان الدعاء منه ومن أمته لا يفيد شيئاً، ولا ينفع نفعاً لم يفعله، ولا أرشد الناس إليه، وأمَرَهم به، فإن ذلك نوع من العَبَث الذي يتنزّه عنه كلّ عاقل فضلاً عن خير البشر، وسيّد ولد آدم ﷺ.

ثم يقال لهم: إذا كان القضاء واقعاً لا محالة، وأنه لا يدفعه شيء من الدعاء، والالتجاء، والإلحاح، والاستغاثة، فكيف لم يتأدّب رسول الله ﷺ مع ربّه، فإنه قد صحّ عنه أنه استعاذ بالله ﷻ من سوء القضاء، كما عرّفناك، وقال: «وقني شرّ ما قضيت»، فكيف يقول هؤلاء الغلاة في الجواب عن هذا، أو على أيّ محمل يحملونه؟.

ثم ليت شعري علام يحملون أمره ﷻ لعباده بدعائه بقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ثم عقّب ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: عن دعائي، كما صرّح بذلك أئمة التفسير، فكيف يأمر عباده أولاً، ثم يجعل تركه استكباراً منهم، ثم يرغّبهم إلى الدعاء، ويخبرهم أنه قريب من الداعي مجيب لدعوته بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ثم يقول معنوناً لكلامه الكريم بحرف يدلّ على الاستفهام الإنكاريّ والتقريع والتوبيخ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ

ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

فإن قالوا: إن هذا الدعاء الذي أمرنا الله به، وأرشدنا إليه، وجعل تَرْكه استكباراً، وتوعّد عليه بدخول النار مع الذّلّ، ورغّب عباده إلى دعائه، وعرّفهم أنه قريب، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطرّ إذا دعاه، ويكشف ما نزل بهم من السوء، وأمرهم أن يسألوه من فضله، ويطلبوا ما عنده من الخير أن كلّ ذلك لا فائدة فيه للعبد، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء، وسَبَق به العلم، فقد نسبوا إلى الربّ ﷻ ما لا يجوز عليه، ولا يحلّ نسبته إليه، فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يُعتدّ بها، ولا يرغّبه إلا إلى ما يحصل له به الخير، ولا يرهّبه إلا عما يكون به عليه الضير، ولا يَعِده إلا بما هو حقّ يترتّب عليه فائدة، فهو صادق الوعد، لا يخلف الميعاد، ولا يأمرهم بسؤاله من فضله إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء، ويكون بسببه التفضّل عليهم، ورَفْع ما هُمْ فيه من الضرّ، وكَشْف ما حلّ بهم من السوء، هذا معلوم لا يشكّ فيه إلا من يعقل[1] حجج الله، ولا يفهم كلامه، ولا يدري بخير ولا شرّ، ولا نفع، ولا ضرّ، ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية، فهو حقيق بأن لا يُخاطب، وقمين بأن لا يناظَر، فإن هذا المسكين المتخبّط في جهله المتقلّب في ضلالته قد وقع فيما هو أعظم خطراً من هذا، وأكثر ضرراً منه، وذلك بأن يقال له: إذا كان دعاء الكفّار إلى الإسلام، ومقاتلتهم على الكفر، وغزوهم إلى عُقر ديارهم لا يأتي بفائدة، ولا يعود على القائمين به من الرسل، وأتباعهم، وسائر المجاهدين من العباد بفائدة، وأنه ليس هناك إلا ما سَبَق من علم الله ﷻ، وأنه سيدخل في الإسلام، ويهتدي إلى الدين من قد علم الله ﷻ منه ذلك، سواء قوتل، أو لم يقاتَل، وسواء دُعي إلى الحقّ، أو لم يُدْعَ إليه كان هذا القتال الصادر من رسل الله، وأتباعهم ضائعاً، ليس فيه إلا تحصيل الحاصل، وتكوين ما هو كائن، فعلوا، أو تركوا، وحينئذ يكون الأمر بذلك عبثاً، تعالى الله ﷻ عن ذلك.

---

(١) كذا النسخة، والظاهر أن الصواب: إلا من لا يعقل... إلخ، فسقطت «لا» سهواً، والله تعالى أعلم.

وهكذا ما شَرَعه الله لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه، وأنزل به كتبه، يقال فيه مثل هذا، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه ﷻ كائناً، سواء بعث الله إلى عباده رسله، وأنزل عليهم كتبه، أو لم يفعل ذلك، كان ذلك عبثاً يتعالى الله ﷻ عنه، ويتنزّه عن أن يُنسب إليه.

فإن قالوا: إن الله ﷻ قد سَبَق علمه بكلّ ذلك، ولكنّه قيّده بقيود، وشَرَطه بشروط، وعلّقه بأسباب، فعَلِم مثلاً أن الكافر يُسلم، ويَدْخل في الدين بعد دعائه إلى الإسلام، أو مقاتلته على ذلك، وأن العباد يعمل منهم من يعمل بما تعبّدهم الله به بعد بعثة رسله إليهم، وإنزال كُتبُه عليهم.

قلنا لهم: فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء، وفي أعمال الخير، وفي صلة الرحم، ولا نطلب منكم إلا هذا، ولا نريد منكم غيره، وحينئذ قد دخلتم إلى الوفاق من طريق قريبة، فعلام هذا الجدال الطويل العريض، والحِجاج الكثير الكبير؟ فإنا لا نقول إلا أن الله ﷻ قد علم في سابق علمه أن فلاناً يطول عمره إذا وَصَل رَحِمه، وأن فلاناً يحصل له من الخير كذا، أو يندفع عنه من الشرّ كذا إذا دعا ربّه، وأن هذه المسبَّبات مترتبة على حصول أسبابها، وهذه المشروطات مقيّدة بحصول شروطها، وحينئذ فارجعوا إلى ما قدّمنا ذِكره من الجمع بين ما تقدّم من الأدلّة، واستريحوا من التعب، فإنه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحيثيّة.

وقد كان الصحابة ﷺ مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي وائل، وعبد الله بن عمر يدعون الله ﷻ بأن يثبّتهم في أهل السعادة إن كانوا قد كُتبوا من أهل الشقاوة، كما قدّمنا، وهم أعلم بالله ﷻ وبما يجب له، ويجوز عليه.

وقال كعب الأحبار حين طُعن عمر، وحضرته الوفاة: والله لو دعا الله عمر أن يؤخّر أجله لأخّره، فقيل له: إن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، فقال: هذا إذا حضر الأجل، فأما قبل ذلك فيجوز أن يزاد ويَنْقص، وقرأ قوله ﷻ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾.

ثم قد علمنا من أهل الإسلام سابِقِهم ولاحِقِهم سيّما الصالحون منهم أنهم يدعون الله ﷻ، فيستجيب لهم، ويحصل لهم ما طلبوه من المطالب

المختلفة بعد أن كانوا فاقدين لها، ومنهم من يدعو المريض قد أشرف على الموت بأن يشفيه الله، فيعافى في الحال، ومنهم من يدعو على فاجر بأن يهلكه الله، فيهلك في الحال، ومن شكّ في شيء من هذا، فليطالع الكتب الصحيحة[١] في أخبار الصالحين، كـ«حلية أبي نعيم»، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزيّ، و«رسالة القشيريّ»، فإنه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره، ويثلج به قلبه، بل كلّ إنسان إذا حقّق حال نفسه، ونظر في دعائه لربّه عند عروض الشدائد، وإجابته له، وتفريجه عنه ما يغنيه عن البحث عن حال غيره إذا كان من المعتبرين المتفكّرين.

وهذا نبيُّ الله عيسى ابن مريم عليه السلام كان يحيي الموتى بإذن الله، ويشفي المرضى بدعائه، وهذا معلوم عنه حسبما أخبرنا الله سبحانه وتعالى عنه به في كتابه الكريم، وفي الإنجيل من القصص المتضمّنة لإحياء الموتى منه، وشفاء المرضى بدعائه ما يعرفه من اطّلع عليه.

وبالجملة فهؤلاء الغلاة الذين قالوا: إنه لا يقع من الله عز وجل إلا ما قد سَبَق به القلم، وأن ذلك لا يتحوّل، ولا يتبدّل، ولا يؤثّر فيه دعاء، ولا عمل صالح، فقد خالفوا ما قدّمنا من آيات الكتاب العزيز، ومن الأحاديث النبويّة الصحيحة من غير ملجئ إلى ذلك، فقد أمكن الجمع بما قدّمناه، وهو متعيّن، وتقديم الجمع على الترجيح متّفقٌ عليه، وهو الحقّ.

وقد قابل هؤلاء بضدّ قولهم القدريّةُ، وهم معبد الجهنيّ وأصحابه، فإنهم قالوا: إن الأمر أُنُفٌ؛ أي: مستأنف، وقالوا: إن الله لا يعلم بالجزئيّات إلا عند وقوعها تعالى الله عن ذلك، وهذا قول باطلٌ يخالف كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين.

وقد تبرّأ من مقالة معبد هذه وأصحابه من أدركهم من الصحابة، منهم ابن عمر، كما ثبت ذلك في «الصحيح»[٢].

---

(١) هكذا النسخة: «الصحيحة» وفيه نظر، فإن هذه الكتب ليست صحيحة كلها، بل فيها الضعيف، والموضوع، فليُتنبّه.

(٢) أي: صحيح مسلم.

وقد غَلِط من نَسَب مقالتهم هذه إلى المعتزلة، فإنه لم يقل بها أحد منهم قطّ، وكُتُبهم مصرّحة ناطقة به، ولا حاجة لنا إلى نَقْل مقالات الرجال، فقد قدّمنا من أدلّة الكتاب والسُّنَّة، والجمع بينهما[1] ما يكفي المُنْصِف، ويريحه من الأبحاث الطويلة العريضة الواقعة في هذه المسائل، ومن الإلزامات التي ألزم بها بعض القائلين البعض الآخر، ودِين الله ﷻ بين المفرّط والغالي، وفي هذا القَدْر كفاية لمن له هداية، والله وليّ التوفيق.

كتبه مؤلّفه محمد بن عليّ الشوكانيّ غفر الله لهما. تمّت.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العلامة الشوكانيّ رحمه الله في هذا البحث، وحقّقه تحقيقاً جيّداً، وأفاد، فتبيّن بما حقّقه، وساقه من الأدلّة أن أرجح الأقوال، أن زيادة العمر ونقصانه على ظاهرها، فتزيد بالخير، كصلة الرحم ونحوها، ويتنقص بضدّ ذلك، وكذلك الرزق يزيد بصلة الرحم، ونحوها زيادة حقيقيّة، كما دلّت عليه ظواهر النصوص، فتأملها بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك

---

(١) هكذا النسخة: «بينهما»، ولعل الأولى: والجمع بينها؛ أي: الأدلة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (جَدُّهُ) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ) بن عَقِيل بالفتح، الأيليّ، أبو خالد الأُمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٤] (٢٥٥٨) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العَنَزيّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار أبو بكر البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يعقوب الْحُرَقيّ ـ بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف ـ أبو شِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحّدة ـ المدنيّ،

صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهَنيّ المدنيّ مولى الْحُرَقة، ثقة [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَجُلاً) لم يُعرف من هو ولا قرابته[1]. (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً)؛ أي: ذوي قرابة (أَصِلُهُمْ)؛ أي: أُحسن إليهم، قال ابن الأثير رحمه الله: صلة الرحم: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب، والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بَعُدوا، أو أساؤوا، وقَطْع الرحم ضدّ ذلك كله، يقال: وَصَلَ رحمه يَصِلها وَصْلاً، وصِلَةً، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم، من علاقة القرابة، والصهر. انتهى[2].

(وَيَقْطَعُونِي)؛ أي: يقطعوا قرابتي، (وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ) بإلحاق الضرر، (وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ) بضمّ اللام، يقال: حَلُمَ يَحْلُم، من باب كَرُمَ حِلْماً بالكسر: صَفَحَ، وسَتَرَ، فهو حليم[3]. (وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ)؛ أي: يعاملونني بالجهل، والجهل هنا: القبيح من القول؛ أي: يقولون قول الجهّال، من السبّ، والتقبيح، (فَقَالَ) النبيّ صلى الله عليه وسلم: («لَئِنْ كُنْتَ) اللام هنا هي الموطئة للقسم،

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٤٢٩.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٤٢٥.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

و«إن» شرطيّة، وجوابها «فكأنما... إلخ»؛ أي: والله لئن كنت **(كَمَا قُلْتَ)**؛ أي: كما ذكرت من أنك تَصِلُهم، ويقطعونك... إلى آخره **(فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ)** بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء، **(الْمَلَّ)** بفتح الميم الرماد الحار، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَلّ، والمَلّة: الرماد الحارّ الذي يُحَمَّى ليُدفَنَ فيه الخبز؛ لينضج، أراد: إنما تجعل الملّة لهم سفوفاً يستفّونه؛ يعني: أن عطاءك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم. انتهى[1].

وقال في «المشارق»: قوله: «كأنما تسفهم الملّ»: بضم التاء، وكسر السين: أي: تسقيهم التراب، أو الرماد الحارّ، وقيل: هو الجمر، وقيل: التراب المحميّ، قال: كذا روايتنا فيه عن شيوخنا في «صحيح مسلم»، ورواه بعضهم: «كأنما تَسفيهم الملّ»، بفتح التاء، وسكون السين: أي: ترمي التراب، والرماد المحميّ في وجههم، وعند بعض الرواة: «تسقيهم الماء»، وهو تصحيف، وخطأ قبيح. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية: بضم تاء «تُسفّهم»، وكسر السين، وضمّ الفاء: أي: تجعلهم يَسُفّونه من السّفّ، وهو شُرْب كل دواء يؤخذ غير ملتوت، تقول: سففت الدواء وغيره مما يؤخذ غير معجون، وأسففته غيري؛ أي: جعلته يَسفّه، والملّ: الرماد الحارّ، يقال: أطعمنا خبز مَلَّة، ومعنى ذلك: أن إحسانك إليهم مع إساءتهم لك، يتنزل في قلوبهم منزلة النار المحرقة؛ لِمَا يجدون من ألم الخزي، والفضيحة، والعار الناشئ في قلب من قابل الإحسان بالإساءة. انتهى[3].

(وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ)؛ أي: مُعِين، ودافِعٌ لأذاهم عنك **(مَا دُمْتَ)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة دوامك **(عَلَى ذَلِكَ»)**؛ أي: حالك الذي ذكرته.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظهير: المُعِين، ومعناه: أن الله تعالى يؤيّدك بالصبر

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣٦١.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٨٠، و٢/ ٢٢٧.

(٣) «المفهم» ٦/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

على جفائهم، وحُسْن الخُلُق معهم، ويُعليك عليهم في الدنيا والآخرة مُدّة دوامك على معاملتك لهم بما ذكرت. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: كأنما تُطعمهم الرماد الحارّ، وهو تشبيه لِمَا يَلحقهم من الألم بما يَلحق آكل الرماد الحارّ من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه.

وقيل: معناه: إنك بالإحسان إليهم تُخزيهم، وتحقرهم في أنفسهم؛ لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم، من الخزي، والحقارة عند أنفسهم، كمن يَسُفّ الملّ، وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالملّ يحرق أحشاءهم، والله تعالى أعلم[(٢)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٥٠٤] (٢٥٥٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٠ و٤١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥١ و٥٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٢٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على صلة الرحم، وبيان فضلها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من يصل أرحامه، ويُحسن إليهم، وهم يقطعونه، ويجهلون عليه؛ فإن له بذلك الأجر العظيم، والعون والنصر من الرؤوف الرحيم، قال الله رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ من يقابل الإحسان بالإساءة، والإكرام بالإهانة، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٥.

(٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّدَابُرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٥] (٢٥٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٩٧) من رباعيّات الكتاب، وفيه مالك بن أنس أحد الأئمة الأربعة، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا**) بحذف إحدى التاءين في الأفعال الثلاثة، كقول تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وأصله تتباغضوا، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

والمعنى: لا يُبغض بعضكم بعضاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تباغضوا»: أي: لا تتعاطوا أسباب البُغض؛ لأنَّ الحبّ والبغض مَعَانٍ قلبية، لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرّف فيها، كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما

تملك، ولا أملك»[١]؛ يعني: الحب والبغض. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا تباغضوا»: أي: لا تتعاطوا أسباب البغض؛ لأن البغض لا يُكتسب ابتداءً، وقيل: المراد: النهي عن الأهواء المضِلّة المقتضية للتباغض، قال الحافظ: بل هو لأعمّ من الأهواء؛ لأن تعاطي الأهواء ضَرْب من ذلك، وحقيقة التباغض: أن يقع بين اثنين، وقد يُطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه، ويثاب فاعله؛ لتعظيم حقّ الله، ولو كانا، أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر، فيبغضه على ذلك، وهو معذور عند الله تعالى. انتهى[٣].

[تنبيه]: قوله: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا» هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهريّ عنه على هذه الثلاثة، وزاد عبد الرحمٰن بن إسحاق عنه فيه: «ولا تنافسوا» ذَكَر ذلك ابن عبد البرّ في «التمهيد»، والخطيب في «المدرج» قال: وهكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن ابن شهاب، وقد قال الخطيب، وابن عبد البر: خالف سعيدٌ جميع الرواة عن مالك في «الموطأ» وغيره، فإنهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس رضي الله عنه، وإنما هي عندهم في حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأدرجها ابن أبي مريم في إسناد حديث أنس، وكذا قال حمزة الكنانيّ: لا أعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد. انتهى[٤].

(وَلَا تَحَاسَدُوا)؛ أي: لا يحسد بعضكم بعضاً، قال المجد رحمه الله: حَسَدَهُ الشيءَ، وعليه يَحْسِدُه، ويَحْسُدُه ـ من بابي ضرب، ونصر ـ حَسَداً، وحُسوداً، وحَسادَةً، وحَسَّدَه: تَمَنَّى أن تَتَحَوَّلَ إليه نِعْمَتُه، وفَضيلَتُه، أو يُسْلَبَهُما، وهو حاسِدٌ من حُسَّدٍ، وحُسَّادٍ، وحَسَدَةٍ، وحَسُودٌ من حُسُدٍ، وحَسَدَنِي اللهُ إن كنْتُ

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣١.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٢٨، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٦٥).

(٤) «الفتح» ١٣/ ٦٢٨، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٦٥).

أحْسُدُكَ: أي: عاقَبَنِي على الحَسَدِ، وتَحاسَدوا: حَسَدَ بعضُهم بعضاً. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَسَدْتُهُ على النعمة، وحَسَدْتُهُ النعمةَ حَسَداً، بفتح السين أكثر من سكونها، يتعدى إلى الثاني بنفسه، وبالحرف: إذا كرهتَهَا عنده، وتمنّيت زوالها عنه، وأما الحَسَدُ على الشجاعة، ونحو ذلك، فهو الْغِبْطة، وفيه معنى التعجب، وليس فيه تمني زوال ذلك عن المحسود، فإن تمنّاه، فهو القِسْم الأول، وهو حرام، والفاعل: حَاسِدٌ، وحَسُودٌ، والجمع: حُسَّادٌ، وحَسَدَةٌ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحسد في اللغة: أن تتمنى زوال نعمة المحسود، وعَوْدها إليك، يقال: حَسَده يحسُده حُسُوداً، قال الأخفش: وبعضهم يقول: يَحْسِد ـ بالكسر، والمصدر حَسَداً بالتحريك، وحَسَادةً، وحسدتك على الشيء، وحسدتك الشيءَ: بمعنى واحد، فأمَّا الغِبطة فهي أن تتمنى مثل حال المغبوط، من غير أن تريد زوالها عنه، تقول منه: غَبَطته بما نال غَبْطاً وغِبْطَةً، وقد يوضع الحسد موضع الغبطة؛ لتقاربهما، كما قال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين...» متّفقٌ عليه: أي: لا غبطة أعظمُ، ولا أحقُّ من الغبطة بهاتين الخصلتين. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا تحاسدوا»: الْحَسَد: تمنّي الشخص زوال النعمة عن مستحقّ لها، أعمّ من أن يسعى في ذلك، أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يَسْعَ في ذلك، ولا أظهره، ولا تسبَّب في تأكيد أسباب الكراهة التي نُهِي المسلم عنها في حقّ المسلم نُظِرَ، فإن كان المانع له من ذلك العَجْز، بحيث لو تمكّن لَفَعَل، فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى، فقد يُعْذَر؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها، ولا يَعْزِم على العمل بها.

وقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، رفعه: «ثلاث

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٣٥٣).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٣٢.

لا يَسْلَم منها أحد: الطيرة، والظنّ، والحسد»، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيّرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تُحَقِّق، وإذا حسدت فلا تَبْغ»، وعن الحسن البصريّ قال: ما من آدميّ إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء. انتهى[1].

(وَلَا تَدَابَرُوا)؛ أي: لا تفعلوا فعل المتباغضَين اللذين يُدْبِر كلٌّ واحد منهما عن الآخر؛ أي: يولّيه دُبُره فِعْل المُعْرِض.

و قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا تتهاجروا، فيهجرَ أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دُبُره، إذا أعرض عنه حين يراه.

وقال ابن عبد البرّ: قيل للإعراض: مدابرةٌ؛ لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض وَلَّى دُبُره، والمحبّ بالعكس، وقيل: معناه: لا يستأثر أحدكم على الآخر، وقيل للمستأثر: مستدبر؛ لأنه يولِّي دُبُره حين يستأثر بشيء دون الآخر.

وقال المازريّ: معنى التدابر: المعاداة، يقال: دابرته: أي: عاديته.

وحَكَى عياض: أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا، والأول أَولى.

وقد فسَّره مالك في «الموطأ» بأخصّ منه، فقال ـ إذ ساق حديث الباب، عن الزهريّ بهذا السند ـ: ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام، يُدْبر عنه بوجهه، وكأنه أخذه من بقية الحديث: «يلتقيان، فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، فإنه يُفْهَم أن صدور السلام منهما، أو من أحدهما يرفع ذلك الإعراض، ويؤيّده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزيّ في زيادات «كتاب البرّ والصلة» لابن المبارك بسند صحيح، عن أنس، قال: التدابر: التصارم. انتهى[2].

(وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ)؛ أي: يا عباد الله، ففيه حَذْف حرف النداء، وهو جائز في سعة الكلام، قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحته»:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ ... كَـقَـوْلِـهِـمْ «رَبِّ اسْـتَـجِـبْ دُعَـائِـي»

وقال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١٣/٦٢٨.

(٢) «الفتح» ١٣/٦٢٨.

وَغَيْرُ مُضْمَرٍ وَمَنْدُوبٍ وَمَا جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

(**إِخْوَاناً**)؛ أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمودّة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة[1]، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله، فحقكم أن تتواخَوْا بذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إخواناً» يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون بدلاً، أو هو الخبرُ، وقوله: «عبادَ الله» منصوب على الاختصاص، أو بالنداء، وهذا الوجه أوقع؛ يعني: أنكم مستوون في كونكم عباد الله تعالى، وملّتكم واحدةٌ، فالتحاسد، والتباغض، والتقاطع منافية لحالكم، فالواجب عليكم أن تكونوا إخواناً متواصلين متآلفين، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٢، ٩٣]. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» بلفظ المنادَى المضاف، زاد في الرواية الآتية: «كما أمركم الله»، ومثله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الجملة تشبه التعليل لِمَا تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيّات كنتم إخواناً، ومفهومه: إذا لم تتركوها تصيروا أعداء؛ ومعنى: «كونوا إخواناً»: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذِكره، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً، ولعل قوله في الرواية الزائدة: «كما أمركم الله»؛ أي: بهذه الأوامر المقدَّم ذِكرها، فإنها جامعة لمعاني الإخوة، ونسبتُها إلى الله تعالى لأن الرسول ﷺ مبلِّغ عن الله تعالى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «كما أمركم الله» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فإنه خبر عن الحالة التي شُرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢١٠.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٢٨.

(**وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**») الهجرة بكسر الهاء، وسكون الجيم: ترك الشخصِ مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان، أو قولاً، وليس المراد بها مفارقة الوطن، فإن تلك ذُكرت في غير هذا المحلّ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دليل خطابه أن الهجرة دون الثلاث معفوّ عنها، وسببه أن البشر لا بدّ له غالباً من سوء خُلُق وغضب، فسامَحَه الشرع في هذه المدّة؛ لأنَّ الغضب فيها لا يكاد الإنسان ينفك عنه، ولأنه لا يمكنه ردّ الغضب في تلك الحالة غالباً، وبعد ذلك يضعُف، فيمكن ردّه، بل قد يُمحَى أثره. وظاهر هذا الحديث تحريم الهجرة فوق ثلاث، وقد أكد هذا المعنى قوله: «لا هجرة بعد ثلاث»، وكون المتهاجِرَين لا يُغْفَر لهما حتى يصطلحا. انتهى[1].

وقال النوويّ: قال العلماء: تَحْرُم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنصّ، وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عُفِي عنه في ذلك؛ لأن الآدميّ مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر؛ ليرجع، ويزول ذلك العارض.

وقال أبو العباس القرطبيّ: المعتبَر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغي البعض، وتُعتبَر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة.

وتعقّبه الحافظ، قائلاً: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود، فقد جاء في رواية بلفظ: «ثلاثة أيام»، فالمعتمَد أن المرخَّص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أُطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أُطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضيّ ثلاثة أيام بلياليها ملفّقةً، إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويَحْتَمِل أن يُلْغَى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٧٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٥٠٥ و٦٥٠٦ و٦٥٠٧ و٦٥٠٨ و٦٥٠٩ و٦٥١٠] (٢٥٥٩)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٦٥ و٦٠٧٦) وفي «الأدب المفرد» (٣٩٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩١٠)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١٦٥ و١٩٩ و٢٥٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٦٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٣٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٦١ و٣٧٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٣ و ١٠/ ٢٣٢) وفي «الآداب» (٣٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم التباغض والتشاحن لأجل الحظوظ النفسيّة، فيحرم على المسلم بغض أخيه المسلم، والإعراض عنه، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم التحاسد، فيحرم على المسلم حَسَد أخيه على ما أنعم الله تعالى به عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم التدابر، والتقاطع، فلا يحلّ لمسلم أن يولّي أخاه ظهره، ويهجره بغير سبب شرعيّ، قال البغويّ رحمه الله: معنى التدابر: التهاجر، والتصارم، مأخوذ من تولية الرجل دُبُره إذا رأى أخاه، وإعراضه عنه. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب التآخي، والتعاون بين المسلمين، فيعامل الأخ أخاه المسلم في الدين معاملة الأخ النسيب، وأن لا يَنقُب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحيّ في كثير مما ذُكر.

---

(١) «شرح السُّنَّة» ١٠/ ٣٥٨.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم هجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام، وهذا إذا كان للحظوظ النفسيّة، وأما إذا كان لأمر دينيّ، فيهجره حتى يتوب منه، كما نهى النبيّ ﷺ عن كلام كعب بن مالك، وصاحبيه رضي الله عنهم حتى تِيْبَ عليه بمضيّ خمسين ليلة، قال البغويّ رحمه الله: فأما النهي عن الهجران أكثر من ثلاث، إنما كان في هجران الرجل أخاه لعَتْب ومَوْجِدة، أو لِنَبْوَة تكون منه، فرُخّص له في مدّة الثلاث؛ لقلّتها، وحُرّم ما وراءها، فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، فلا يُضيّق أكثر من ثلاث، وقد هَجَر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، هذا قول الخطّابيّ، قال البغويّ: فأما هجران أهل العصيان، وأهل الرِّيَب في الدِّين، فشُرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم، وتظهر توبتهم، قال كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلّف عن غزوة تبوك: ونَهَى النبيّ ﷺ عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ثم بعد كتابتي هذه الفوائد رأيت كلاماً للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ رحمه الله شمل ما تقدّم ولخّصه في سياق واحد، فقال رحمه الله:

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يَحِلّ التباغض؛ لأن التباغض مَفسدة للدِّين، حالقة له، ولهذا أمَر ﷺ بالتوادّ، والتحابّ، حتى قال: «تهادَوا تحابوا»، ورَوَى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيِّب يقول: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة، والصدقة؟»، قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة»، وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الإعراض، وتَرْك الكلام، والسلام، ونحو هذا، وإنما قيل للإعراض تدابُر؛ لأن مَنْ أبغضتَه أعرضتَ عنه، ومن أعرضت عنه ولَّيته دُبُرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته أقبلت عليه، وواجهته؛ لتسرّه ويسرّك، فمعنى تدابروا، وتقاطعوا، وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد في الندب إلى التواخي، والتحابّ، فبذلك أمَر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأمرُ رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يُخرجه إلى

---

(١) «شرح السُّنَّة» ١٠/ ٣٥٨.

معنى الندب، وهذا الحديث، وإن كان ظاهره العمومَ، فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه، ولا يكلِّموه هو وهلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع؛ لتخلّفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم، وعُذْرهم، فأمَر رسول الله ﷺ أصحابه أن يراجعوهم الكلام.

وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يَهجُر المرء أخاه إذا بَدَتْ له منه بدعة، أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له، وزجراً عنها، والله أعلم.

وكذلك قوله أيضاً في هذا الحديث: «لا تحاسدوا» يقتضي النهي عن التحاسد، وعن الحسد في كل شيء على ظاهره، وعمومه، إلا أنه أيضاً عندي مخصوص بقوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار»، هكذا رواه عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وروى ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلّمها»، فكأنه ﷺ على ترتيب الأحاديث، وتهذيبها قال: لا حسد، ولكن الحسد ينبغي أن يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقّه، وتعليم العلم أهله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تحقيقات نفيسات في شرحه لهذا الحديث، أحببت إيرادها هنا لكثرة فوائدها، وغزارة عوائدها، وإن كان بعضها مضى، إلا أن له اليد الطولى في تحقيق المسائل، لا يوجد عند غيره من المحقّقين، فذكرتها بمسائل مكمِّلة لِمَا سبق، فقلت[1]:

(**المسألة الرابعة**): قوله ﷺ: «ولا تباغضوا» نَهْيٌ للمسلمين عن التباغض

---

(١) وأنقل التخريجات التي في الهامش للشيخ شعيب الأرناؤوط وصاحبه باختصار، وبعض زيادات، فليُتنبّه.

بينهم في غير الله تعالى، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله تعالى إخوة، والإخوة يتحابّون بينهم، ولا يتباغضون، وقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة، حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، خرّجه مسلم، وقد حرّم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]، وامتنّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

ولهذا المعنى حُرِّم المشي بالنميمة؛ لِمَا فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورُخِّص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورَغَّب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١].

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»(١).

وخرّج الإمام أحمد وغيره، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذيّ (٢٥٠٩)، وصححه ابن حبّان في «صحيحه» (٥٠٩٢).

«المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت»[١].

وأما البغض في الله فهو من أوثق الإيمان عُرًى، وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرّ فأبغضه عليه، وكان الرجل معذوراً فيه في نَفْس الأمر، أُثيبَ المُبْغِض له، وإن عُذر أخوه، كما قال عمر رضي الله عنه: إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله ﷺ بين أظهرنا، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن رسول الله ﷺ قد انطُلِق به، وانقَطَع الوحي، وإنما نَعْرِفكم بما نَخْبُركم، ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرّاً، ظننا به شرّاً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل[٢].

وقال الربيع بن خُثيم: لو رأيت رجلاً يُظهر خيراً، ويُسِرّ شرّاً أحببته عليه، آجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يُظهر شرّاً، ويُسرّ خيراً أبغضته عليه، آجرك الله على بغضك الشرّ.

ولَمّا كَثُر اختلاف الناس في مسائل الدِّين، وكَثُر تفرُّقهم كَثُر بسبب ذلك تباغُضهم، وتلاعُنهم، وكلٌّ منهم يُظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون مُتّبِعاً لهواه، مُقَصِّراً في البحث عن معرفة ما يُبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحقّ، وهذا الظنّ خطأ قطعاً، وإن أريدَ أنه لا يقول إلا الحقّ فيما خولف فيه، فهذا الظنّ قد يخطئ، ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل مجرد الهوى، والألفة، أو العادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن يَنصح لنفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يُدخل نفسه فيه؛ خشيةَ أن يقع فيما نُهِي عنه من البغض المحرّم.

---

(١) حديث حسنٌ، وضعّفه بعضهم بشهر بن حوشب، وقد قدّمنا غير مرّة أن الصحيح أنه ثقة، غاية ما فيه أنه لا ينقص عن درجة الحسن، كما قال الذهبيّ، فتنبّه، والله وليّ التوفيق.

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٦، وأبو يعلى (١٩٦) ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي فراس النهديّ راويه عن عمر، فقد ذكره ابن حبّان في «الثقات» ٥/ ٥٨٥، وقال ابن سعد في «الطبقات»: كان شيخاً قليل الحديث، وقال أبو زرعة: لا أعرفه.

وها هنا أمر خفيّ ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين، قد يقول قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لَمَا قَبِله، ولا انتصر له، ولا وَالَى من وافقه، ولا عادى من خالفه، ولا هو مع هذا يظنّ أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قَصْده الانتصار للحقّ، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لِمَا يظنه الحقّ إرادة علوّ متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا يُنسَب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحقّ، فافهم هذا، فإنه مهمّ عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، ينبغي العناية بفهمه، وتطبيقه عمليّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): قوله ﷺ: «لا تحاسدوا»؛ يعني: لا يَحْسُدْ بعضكم بعضاً، والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يَكره أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام:

فمنهم: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط، من غير نَقْل إلى نفسه، وهو شرّهما، وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهيّ عنه، وهو كان ذنبَ إبليس، حيث كان حسد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لمّا رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وعلَّمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة، حتى أخرجه منها، ويُرْوَى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن إبليس قال لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: اثنان أُهلك بهما بني آدم: الحسدُ وبالحسد لُعِنتُ، وجُعلت شيطاناً رجيماً، والحرصُ أبيح آدم الجنة كلها، فأصبت حاجتي منه بالحرص. خرّجه ابن أبي الدنيا.

وقد وصف الله عَزَّ وَجَلَّ اليهود بالحسد في مواضع من كتابه القرآن،

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨.

كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث الزبير بن العوّام رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «دَبّ إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد، والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقةُ الدين، لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده، لا تؤمنوا حتى تحابّوا، أوَ لا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[(١)].

وخرّج أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إياكم والحسدَ، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب ـ أو قال ـ: العشب»[(٢)].

وخرّج الحاكم، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «سيصيب أمتي داء الأمم»، قالوا: يا نبي الله، وما داء الأمم؟ قال: «الأَشَرُ، والبطرُ، والتكاثرُ، والتنافس في الدنيا، والتباغض، والتحاسد، حتى يكون البغي، ثم الْهَرْج»[(٣)].

وقِسْم آخر من الناس إذا حَسَد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول، ولا بفعل، وقد رُوي عن الحسن أنه لا يأثم بذلك، ورُوي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه، ويكون مغلوباً على ذلك، فلا يأثم به.

والثاني: من يحدّث نفسه بذلك اختياراً، ويعيده، ويبدئه في نفسه،

---

(١) رواه أحمد، والترمذيّ، وغيرهما وفي سنده مولى الزبير راويه عنه لا يُعرف، وقد جوّد إسناده المنذريّ في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٥٤٨، والهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨/ ٣٠، وحسّنه الشيخ الألبانيّ لغيره، والله تعالى أعلم.

(٢) ضعيف، في سنده رجل مجهول، وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وجوّد إسناده الحافظ العراقيّ في «تخريج الإحياء» ٣/ ١٨٧، وصححه الألبانيّ في «الصحيحة» ٢/ ٢٩٠.

مستروحاً إلى تمنّي زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمّم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، لكن هذا يبعد أن يَسْلَم من البغي على المحسود بالقول، فيأثم، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير في ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ الآية [القصص: ٧٩]، وإن كانت فضائل دينية، فهو حسن، وقد تمنى النبيّ ﷺ الشهادة في سبيل الله ﷻ.

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجلٍ آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار، ورجلٍ آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار»، وهذا هو الغِبْطة، وسمّاه حسداً من باب الاستعارة.

وقِسْم آخر إذا وَجَد في نفسه الحسد سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وَجَد له في نفسه من الحسد، حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه، وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يُحبّ لأخيه ما يحب لنفسه. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قوله ﷺ: «ولا تدابروا»: قال أبو عبيد: التدابر: المصارمة، والهجران، مأخوذ من أن يولّي الرجل صاحبه دُبُره، ويُعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع، وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدّ هذا، ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وخرّج أبو داود من حديث أبي خِرَاش السلميّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من هجر أخاه سنةً، فهو كسفك دمه»[(٢)].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣.

(٢) صحيح، رواه أبو داود، وأحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

وكلّ هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدِّين فتجوز الزيادة على الثلاثة، نصّ عليه الإمام أحمد، واستَدَلّ بقصة الثلاثة الذين خُلّفوا، وأمَر النبيّ ﷺ بهجرانهم لمّا خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلظة، والدعاة إلى الأهواء، وذَكَر الخطابيّ أن هجران الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث؛ لأن النبيّ ﷺ هجر نساءه شهراً.

واختلفوا هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفة: ينقطع بذلك، ورُوي عن الحسن، ومالك، في رواية وهب، وقاله طائفة من أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ.

وخرّج أبو داود، من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث، فلْيَلْقَه، فليسلِّم عليه، فإن ردّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردّ عليه، فقد باء بالإثم، وخرج المسلِّم من الهجر»[(١)].

ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الردّ عليه، فأما مع الردّ إذا كان بينهما قبل الهجر مودّة، ولم يعودوا إليها، ففيها نظر.

وقد قال أحمد في رواية الأثرم: وسئل عن السلام يقطع الهجران؟، فقال: قد يسلّم عليه، وقد صدّ عنه، ثم قال: قال النبيّ ﷺ: «يلتقيان، فيصدّ هذا»، فإذا كان قد عوّده[(٢)] أن يكلمه، أو يصافحه، وكذلك رُوي عن مالك أنه قال: لا يقطع الهجران بدون العودة إلى المودّة.

وفرَّق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: يزول الهجر بينهم بمجرد السلام، بخلاف الأقارب، وإنما قال هذا؛ لوجوب صلة الرحم. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود، والبيهقيّ، ورجاله ثقات، غير هلال بن أبي هلال المدنيّ راويه عن أبي هريرة، روى عنه اثنان، ووثّقه ابن حبّان، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٩٥.

(٢) هكذا العبارة، وفيها ركاكة، والظاهر أنها: «فإذا كان كذلك فعَوْده أن يكلمه، ويصافحه»، والله تعالى أعلم.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠.

(المسألة السابعة): قوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً» هكذا ذَكَره النبيّ ﷺ كالتعليل لِمَا تقدّم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التباغض، وما ذُكر كانوا إخواناً، وفيه أمْرٌ باكتساب ما يصير المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم، من ردّ السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

وفي الترمذيّ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «تهادَوْا، فإن الهدية تُذهب وَحَر الصدر»[(١)]، وخرّجه غيره، ولفظه: «تهادوا تحابّوا»[(٢)]، وفي «مسند البزار» عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «تهادَوا، فإن الهدية تَسُلّ السَّخِيمة»[(٣)].

ويُروى عن عمر بن عبد العزيز يرفع الحديث، قال: «تصافحوا، فإنه يُذهب الشحناء، وتهادَوا»[(٤)].

وقال الحسن: المصافحة تزيد في المودّة، وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابّان، فضحك أحدهما إلى الآخر، وتصافحا، تحاتّت خطاياهما كما يتحاتّ الوَرَق من الشجر، فقيل له: إن هذا ليسير من العمل، قال: يقولون: يسير، والله يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]. انتهى[(٥)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في سنده أبو معشر السنديّ، وهو ضعيف.

(٢) حديث حسن، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٠.

(٣) في سنده عائذ بن شريح: ضعيف.

(٤) رواه ابن وهب في «الجامع» عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه رفعه، وهو مسلسل، وأخرجه مالك في «الموطّأ» ٢/ ٩٠٨ عن عطاء بن أبي مسلم الخراسانيّ، رفعه، وعطاء صدوق يهم كثيراً، ويرسل، ويدلّس.

(٥) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ[1] [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم (١١٧٤).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش ـ بالشين المعجمة ـ ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم (١١٧٤).

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ**) ـ بالزاي، والموحّدة، مصغّراً ـ أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم (١١٧٤).

والباقون ذُكروا في السند الماضي، والباب السابق.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن الوليد عن الزهريّ ساقها الطبرانيّ في «مسند الشاميين»، فقال:

(١٦٩٤) ـ حدّثنا إبراهيم بن دُحيم الدمشقيّ، ثنا أبي، ثنا عُمر بن عبد الواحد، ثنا الأوزاعيّ، عن محمد بن الوليد الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لامرئ مسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة أيام». انتهى[2].

وأما رواية يونس بن يزيد الأيليّ، عن ابن شهاب، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ،

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

(٢) «مسند الشاميين» ٣/ ٧ ـ ٨.

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزل الرَّقَّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: («**ولا تقاطعوا**»)؛ أي: لا تفعلوا أسباب القطع التي تقطع بعضكم عن بعض، من الحسد، والغيبة، والسبّ، والشتم، والبغض، وهو مِن ذِكر العامّ بعد الخاصّ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا تقاطعوا»: أي: لا تقاطع أخاك، فلا تكلّمه، ولا تعامله، وهو معنى: «لا تَهَاجروا»، وهي رواية ابن ماهان، وهي: من الهجران، وعن الْجُلوديّ: «ولا تهجروا»، وعن أبي بحر: «تِهجِروا» بكسر التاء، والهاء، والجيم، قال القاضي: معنى الكلمة: لا تهتجروا، وتكون: تفتعلون: يعني: تهاجروا، أو من هُجْر الكلام، وهو الفُحش فيه؛ أي: لا تتسابُّوا، وتتفاحشوا، قال القرطبيّ: والرواية الأُولى أوضح، وأَولى. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة عن الزهريّ هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٥٤٩) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا ابن عيينة، عن الزهريّ، سمعه من أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنِ

---

(١) «شرح الشيخ الهرري» ٢٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٣) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٢٥١.

الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الأَرْبَعَةَ جَمِيعاً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجحدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ**) ضمير التثنية لمحمد بن رافع، وعبد بن حُميد، فكلاهما رويا هذا الحديث عن عبد الرزّاق بن همّام الصنعانيّ.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ**)؛ يعني: أن يزيد بن زُريع، وعبد الرزّاق رويا هذا الحديث عن معمر بن راشد.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق عن معمر، ساقها أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٢٧١٤) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يَهجُر أخاه فوق ثلاث». انتهى[(١)].

وأما رواية يزيد بن زريع، عن معمر، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٦٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ غَلِط في أحاديث [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن عامة السَّدُوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٠] (..) ـ (حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: عليّ بن نصر بن علي بن نصر بن علي الْجَهْضَميّ، أبو الحسن البصريّ الصغير الحافظ[1]، ثقة حافظ [١١].

رَوَى عن وهب بن جرير بن حازم، وأبي داود الطيالسيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسهل بن حماد أبي عَتّاب الدلّال، ومحمد بن عباد الْهُنَائي، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو عمر والمستملي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري في غير «الجامع»، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسألته عنه، فوثّقه، وأطنب في ذكره، والثناء عليه، وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون خَلَفاً، وقال صالح بن محمد: ثقة، صدوق، وقال الترمذيّ: كان حافظاً صاحب حديث، وقال النسائيّ: نصر بن علي الجهضميّ، وابنه عليّ ثقتان، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»،

---

(١) أما الكبير فهو جدّ هذا: عليّ بن نصر بن عليّ من كبار الطبقة التاسعة، مات سنة (١٨٧)، وتقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

وقال هو، والنسائيّ، وغيرهما: مات سنة خمسين ومائتين، زاد البخاريّ في «تاريخه»: في شعبان.

روى عنه المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعد باب.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو العباس الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**كما أمركم الله**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يريد به هذا الأمر الذي هو قوله: «كونوا إخواناً»؛ لأنَّ أمْره هو أمْر الله تعالى، وهو مُبَلِّغ له، ويَحْتَمِل أن يريد بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإنَّه خبرٌ عن المشروعية التي ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليها، ففيها معنى الأمر. انتهى[١].

[**تنبيه**]: وقع اختلاف في اسم شيخ المصنّف في هذا الإسناد، بيّنه الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقييده»، فقال بعد أن ساق سند مسلم ما نصّه: هكذا عند أبي أحمد: حدّثنا عليّ بن نصر، وهو أبو الحسن عليّ بن نصر بن عليّ بن نصر الْجَهْضميّ، روى مسلم عن أبيه نصر بن عليّ كثيراً، وروى عن ابنه عليّ بن نصر في هذا الموضع.

وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا نصر بن عليّ، قال: نا وهب بن جرير، بدل: عليّ بن نصر، ورواية أبي أحمد الصواب.

ذكر مسلم بعد هذا بأحاديث حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تحسّسوا»، ثم أردف على هذا: حدّثنا عليّ بن نصر، قال: نا وهب بن جرير، قال: نا شعبة، عن الأعمش بهذا الإسناد: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا...» الحديث، ولم تختلف النُّسَخ في هذا الموضع في هذه المتابعة أنها عن عليّ بن نصر، ومات عليّ بن نصر هذا مع أبيه نصر بن عليّ في سنة واحدة سنة (٢٥٠)،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٢.

توفّي الأب في ربيع الآخر، ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «عليّ بن نصر»، وكذا نقله الجيّاني، والقاضي عياض، وغيرهما عن الحفّاظ، وعن عامة النسخ، وفي بعضها: «نصر بن عليّ» بالعكس، قالوا: وهو غلطٌ، قالوا: والصواب: عليّ بن نصر، وهو أبو الحسن عليّ بن نصر بن عليّ بن نصر الْجَهضَميّ، تُوُفّي بالبصرة هو وأبوه نصر بن عليّ سنة خمسين ومائتين، مات الأب في شهر ربيع الآخر، ومات الابن في شعبان تلك السنة، قال القاضي: قد اتَّفَقَ الحفّاظ على ما ذكرناه، وأن الصواب عليّ بن نصر، دون عكسه، مع أن مسلماً رَوَى عنهما، إلا أن لا يكون لنصر بن عليّ سماع من وهب بن جرير، وليس هذا مذهب مسلم، فإنه يكتفي بالمعاصرة، وإمكان اللقاء، قال: ففي نَفْيهم لرواية النُّسخ التي فيها نصر بن عليّ نَظَر. انتهى.

هذا كلام القاضي.

وتعقبه النوويّ، فقال: والذي قاله الحفّاظ هو الصواب، وهم أعرف بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن مِن وَهَب سماع الأب منه، ولا يقال: يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمَد، لا سيما وقد صوَّبه الحفّاظ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجيهٌ، فالصواب ما قاله الحفّاظ بأن الصواب في هذا الإسناد أنه عليّ بن نصر، لا أبوه نصر بن عليّ، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: رواية وهب بن جرير عن شعبة هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٢٦١) ـ حدّثنا أحمد، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا شعبة، عن قتادة،

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢١ ـ ٩٢٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٦ ـ ١١٧.

عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥١١] (٢٥٦٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاز الثمانين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٢ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ**) خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد مرّ القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**) قال في «الفتح»: هكذا اتَّفَقَ أصحاب الزهريّ، وخالفهم

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٢٤.

عُقيل، فقال: «عن عطاء بن يزيد، عن أبي»، وخالفهم كلهم شَبِيب بن سعيد، عن يونس، عنه، فقال: عن عبيد الله، أو عبد الرحمٰن، عن أُبَيّ بن كعب، قال إبراهيم الحربيّ: أما شبيب فلم يضبط سنده، وقد ضبطه ابن وهب، عن يونس، فساقه على الصواب، أخرجه مسلم، وأما عُقيل فلعله سقط عليه لفظ «أيوب»، فصار «عن أبي»، فنَسَبه من قِبَل نفسه، فقال: ابن كعب، فوَهِم في ذلك. انتهى[١].

(الأَنْصَارِيِّ) بفتح الهمزة نسبة إلى الأنصار، وهم جماعة أهل المدينة من الأوس والخزرج، سُمّوا به؛ لِنُصرتهم النبيّ ﷺ. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، **(يَحِلُّ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، من حلّ الشيء يَحِلّ، من باب ضرب، ضدّ حَرُم. **(لِمُسْلِمٍ)** قد يحتجّ به من يقول: الكفّار غير مخاطَبين بفروع الشرع، والأصحّ أنهم مخاطَبون بها، وإنما قيّد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع، وينتفع به[٢].

(أَنْ يَهْجُرَ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: هَجَره يهجُرُه، من باب قتل، هَجْراً بالفتح، وهِجراناً بالكسر: إذا صرمه، والشيءَ تَرَكه، كأهجره[٣].

(أَخَاهُ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: تخصيص الأخ بالذِّكر إشعار بالعليّة، والمراد به أخوّة الإسلام، ويُفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة، وقطع هذه الرابطة جاز هِجرانه فوق ثلاث[٤].

وقال ابن الأثير ـ عند قوله: «لا هِجْرَةَ بَعْد ثلاثٍ» ـ: يريد به الهَجْر ضِدّ الوَصل؛ يَعْني: فيما يَكُون بَيْن المسلمين من عَتْب، ومَوْجِدَة، أو تَقْصِيرٍ يَقَع في حُقُوق العِشْرَة، والصُّحْبَة، دونَ ما كان من ذلك في جانب الدِّين، فإنَّ هِجْرة أهْلِ الأهْواء، والبِدَع دَائمة على مَرِّ الأوقاتِ، ما لم تَظْهر منْهُم التَّوْبة، والرُّجُوع إلى الحقِّ، فإنَّه ﷺ لَمّا خاف على كعْب بن مالك وصحابيه النِّفاقَ

---

(١) «الفتح» ١٣/٦٤٨ ـ ٦٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٧٧).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١١٨.

(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص١٣٣٦.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/٣٢٠٩.

حين تَخَلّفوا عن غَزْوة تَبوك، أمَر بِهِجْرانِهم خَمْسين يَوْماً، وقد هَجَر ﷺ نِساءَه شَهراً، وهَجَرت عائشة ابنَ الزُّبَير رضي الله عنهما مُدَّة، وَهَجر جَمَاعةٌ من الصحابة جَماعةً منهم، وماتُوا مُتَهاجِرين، ولعلّ أحَدَ الأمْرَيْن مَنْسُوخٌ بالآخَر. انتهى كلام ابن الأثير[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «منسوخ بالآخر» هذا غير صحيح، بل الحقّ أنه يُحمل على أن هجران هؤلاء بعضهم لبعض كان لأمر دينيّ، لا دنيويّ حَسَب اجتهادهم، وإن لم يكن كذلك عند الآخرين، فهذا هو وجه الجمع بين الأخبار، والله تعالى أعلم.

(فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق؛ لأن الآدميّ في طبعه الغضب، وسوء الخُلُق، ونحو ذلك، والغالب أنه يزول، أو يقلّ في الثلاث.

(يَلْتَقِيَانِ) قال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: ما موقع قوله: «يلتقيان»، وقوله: «وخيرهما»؟ قلت: الجملة الأُولى بيانيّة، استئنافيّة، بيان لكيفيّة الهجران، والثانية عَطْف على الأُولى من حيث المعنى؛ لِمَا يُفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير، ويجوز أن تكون الأُولى حالاً من فاعل «يهجر»، ومفعوله معاً، نحو قول الشاعر [من الوافر]:

مَتَى مَا نَلْتَقِي فَرْدَيْنِ تَرْجُفْ ... رَوَانِفُ[٢] أَلْيَتَيْكَ وَتُسْتَطَارَا

وعلى هذا فالثانية معطوفة على قوله: «لا يحلّ». انتهى[٣].

(فَيُعْرِضُ هَذَا) عن أخيه المسلم، **(وَيُعْرِضُ هَذَا)** الآخر كذلك، وفي رواية: «فيصُدّ هذا، ويصُدّ هذا» وهو بضمّ الصاد، ومعنى يصدّ: يُعرض؛ أي: يولّيه عُرضه، بضم العين، وهو جانبه، والصّدّ بضم الصاد[٤]، وهو أيضاً

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٥٥٧.

(٢) الرانفة: أسفل الألية، وطرفها الذي يلي الأرض من الإنسان إذا كان قائماً. اهـ. «لسان» ٩/ ١٢٧.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٠٩.

(٤) قال في «القاموس»: الصدّ بالفتح، ويُضَمّ: الجبل، وهو ناحية الوادي. اهـ. ص٧٣١.

الجانب، والناحية، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «المشارق»: «فيصدّ هذا، ويصدّ هذا»: أي: يُعْرِض كل واحد منهما عن صاحبه، ويصرف وجهه عنه، كما قال في الرواية الأخرى: «فيُعْرِض هذا، ويعرض هذا»، والصّدّ: الْهِجران، كأنه يُعرِض عنه، ويولّيه صُدّه، وهو جانبه، وهو معنى يُعرض أيضاً، والعراض: الجانب. انتهى[٢].

(**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**) زاد الطبريّ من طريق أخرى، عن الزهريّ: «يسبق إلى الجنة»، ولأبي داود بسند صحيح، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن مرَّت به ثلاث، فلقيه، فليسلِّم عليه، فإن ردّ عليه فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردّ عليه، فقد باء بالإثم، وخَرَج المسلِّم من الهجرة»، ولأحمد والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان، من حديث هشام بن عامر: «فإنهما ناكثان عن الحقّ ما داما على صِرامهما، وأوّلُهما فَيْئاً يكون سَبْقه كفارة»، فذكر نحو حديث أبي هريرة، وزاد في آخره: «فإن ماتا على صِرامهما، لم يدخلا الجنة جميعاً»[٣].

وقوله أيضاً: (**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**)؛ أي: هو أفضلهما، قال النوويّ: وفيه دليل لمذهب الشافعيّ، ومالك، ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم فيها، ويزيله، وقال أحمد، وابن القاسم المالكيّ: إن كان يؤذيه لم يقطع السلامُ هجرته، قال أصحابنا ـ الشافعيّة ـ: ولو كاتَبه، أو راسله عند غَيبته عنه، هل يزول إثم الهجرة؟ فيه وجهان: أحدهما لا يزول؛ لأنه لم يكلّمه، وأصحّهما يزول؛ لزوال الوحشة، والله أعلم. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وخيرهما إلخ» هذا يدلّ على أن مجرد السلام يُخرج عن الهجرة، وإن لم يكلّمه، وهو قول مالك وغيره، وقال أحمد، وابن القاسم: إن كان يؤذيه فلا يقطع السلامُ هجرته، وعندنا أنه إن اعتزل كلامه لم تُقبل شهادته عليه، ومعناه: أن الذي يبادر بقطع الهجرة، فيسبق

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٧.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٧٧).
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٧ ـ ١١٨.

صاحبه بالسلام أحسن خُلقاً، وأعظم أجراً، وما ذكرناه من جواز الهجران في الثلاث هو مذهب الجمهور، والمعتبَر ثلاث ليال، فإن بدأ بالهجرة في بعض يوم فله أن يلغي ذلك البعض، ويعتبر ليلة ذلك اليوم، فيكون أول الزمان الذي أبيحت فيه الهجرة، ثمَّ بانفصال الليلة الثالثة تحرم، على ما قدّمناه، وهذا الْهِجران الذي ذكرناه هو الذي يكون عن غضب لأمر جائز، لا تعلّق له بالدِّين، فأما الْهِجران لأجل المعاصي والبدعة، فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك، ولا يُختَلَف في هذا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٥١١ و٦٥١٢] (٢٥٦٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٧٧) و«الاستئذان» (٦٢٣٧) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٤٧ و٣٤١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩١١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٦ و٤٢١ و٤٢٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٩٤٩ و٣٩٥١ و٣٩٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٦٩ و٥٦٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٣) وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث، الأوّلُ بنصّ الحديث، والثاني بمفهومه، قالوا: وإنما عُفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخُلُق، ونحو ذلك، فعُفي عن الهجرة في الثلاثة؛

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

ليذهب ذلك العارض، وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاث، وهذا على مذهب من يقول: لا يُحتجّ بالمفهوم، ودليلِ الخطاب. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام، وردّه، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أوّلاً، وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذا قال ابن القاسم، وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تُقبل شهادته عليه عندنا، ولو سَلَّم عليه؛ يعني: وهذا يؤيّد قول ابن القاسم.

قال الحافظ: ويمكن الفرق بأن الشهادة يُتَوَقَّى فيها، وتَرْك المكالمة يُشعر بأن في باطنه عليه شيئاً، فلا تُقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تَرْكه ذلك في الثلاث، فليس بممتنع.

واستَدَلّ للجمهور بما رواه الطبرانيّ من طريق زيد بن وهب، عن ابن مسعود رضي الله عنه في أثناء حديث موقوف، وفيه: «ورجوعه أن يأتي، فيسلِّم عليه».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» أيضاً: استُدِلّ بقوله: «أخاه» على أن الحكم يختص بالمؤمنين، وقال النوويّ: لا حجة في قوله: «لا يحل لمسلم» لمن يقول: الكفار غير مخاطَبين بفروع الشريعة؛ لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع، وينتفع به، وأما التقييد بالأُخُوّة فدالّ على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته، والسلام عليه أثم بذلك؛ لأن نفي الحلّ يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يُفسد عليه دينه، أو يُدخل منه على نفسه، أو دنياه مضرّةً، فإن كان كذلك جاز، ورُبّ هَجْر جميل خير من مخالطة مؤذية، قاله في «الفتح»[(٢)].

[فائدة]: استُشكل كون هجران الفاسق، أو المبتدِع مشروعاً ولا يُشرع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٧٧).

هجران الكافر، وهو أشدّ جُرْماً منهما؛ لكونهما من أهل التوحيد في الجملة.

وأجاب ابن بطال بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد، وهو أعلم بشأنها، وعليهم التسليم لِأَمْره فيها، فجنح إلى أنه تعبُّد، لا يُعْقَل معناه، وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودّد، والتعاون، والتناصر، لا سيما إذا كان حربيّاً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام؛ لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالمودّة، ونحوها[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا»، فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ غَيْرَ مَالِكٍ: «فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله، و«إسحاق بن إبراهيم» وهو ابن راهويه، تقدّم قريباً.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، ومعمر بن راشد رووا هذه الحديث عن الزهريّ، كمثل ما رواه مالك بإسناده، وعنه إلا قوله: «فيُعرض هذا إلخ».

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٥٢.

وقوله: (غَيْرَ مَالِكٍ) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، وذَكَره تأكيداً لِمَا فهمه مما سبق، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨٣) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدّ هذا، ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وذَكَر سفيان أنه سمعه منه ثلاث مرات. انتهى[١].

ورواية يونس بن يزيد الأيليّ عن الزهريّ، ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٣٩٥٦) ـ حدّثنا إسماعيل بن الحسن الخفّاف، ثنا أحمد بن صالح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدّ هذا، ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». انتهى[٢].

ورواية معمر بن راشد، عن الزهريّ، ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٢٢٣) ـ أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان، فيصدّ هذا، ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». انتهى[٣].

وأما رواية محمد بن الوليد الزُّبيديّ عن الزهريّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٠٢.
(٢) «المعجم الكبير» ٤/ ١٤٥.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٦٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٣] (٢٥٦١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ[1] أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك ـ بالفاء، مصغّراً ـ الدِّيليّ مولاهم المدنيّ، أبو إسماعيل، صدوقٌ، من صغار [٨] مات سنة مائتين، على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الحزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«شيخه» ذُكر في السند الماضي، وشرح الحديث يُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٥١٣] (٢٥٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١٢٠ و٩/ ٦٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٤] (٢٥٦٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»).

---

(١) وفي نسخة: «لمؤمن».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«العلاء» هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ المدنيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»**) وفي رواية أبي داود، والنسائيّ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث، فمات دخل النار».

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا هجرة بعد ثلاث» يريد به الهجرة ضدّ الوصل؛ يعني: فيما يكون بين المسلمين من عَتْب، ومَوْجِدة، أو تقصير، يقع في حقوق العِشْرة والصحبة، دون ما كان في ذلك في جانب الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة، على مَرّ الأوقات، ما لم تَظْهر منهم التوبة، والرجوع إلى الحقّ. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٥١٤] (٢٥٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٨ و٤٥٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٤٤.

(٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ، وَنَحْوِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٥] (٢٥٦٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»**)؛ أي: باعدوا أنفسكم عن ظنّ السوء، فـ«إياكم» منصوب على التحذير، كما قال في «الخلاصة»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظن هنا هو التهمة، ومحلّ التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتّهم شخصاً بالفاحشة، أو بشرب الخمر، ولم

يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ودليل كون الظنّ هنا بمعنى التهمة قوله بعد هذا: «ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا»، وذلك أنَّه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، فيريد أن يتجسّس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصّر، ويتسمّع؛ ليحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك، وقد جاء في بعض الأحاديث: «إذا ظننت فلا تُحقّق»، وقال الله تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، وذلك أن المنافقين تطيّروا برسول الله ﷺ، وبأصحابه حين انصرفوا إلى الحديبية، فقالوا: إن محمّداً وأصحابه أكلة رأس، ولن يرجعوا إليكم أبداً، فذلك ظنّهم السيّئ الذي وبّخهم الله تعالى عليه، وهو من نوع ما نَهَى الشرع عنه، إلا أنَّه أقبح النوع، فأما الظن الشرعيّ الذي هو تغليب أحد المجوّزين، أو بمعنى اليقين، فغير مراد من الحديث، ولا من الآية يقيناً، فلا يُلتفت لمن استدلّ بذلك على إنكار الظنّ الشرعيّ، كما قرّرناه في الأصول. انتهى[١].

وقال النوويّ: المراد: النهي عن ظن السوء، قال الخطابيّ: هو تحقيق الظنّ، وتصديقه دون ما يهجس في النفس، فإن ذلك لا يُمْلَك، ومراد الخطابيّ أن المحرَّم من الظنّ ما يستمرّ صاحبه عليه، ويستقرّ في قلبه، دون ما يَعْرِض في القلب، ولا يستقرّ، فإن هذا لا يكلَّف به كما سبق في حديث: «تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة، ما لم تتكلم، أو تعمل»، وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقرّ، ونقل القاضي عن سفيان أنه قال: الظن الذي يأثم به هو ما ظنَّه، وتكلَّم به، فإن لم يتكلم لم يأثم، قال: وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن المراد: الحكم في الشرع بظنٍّ مجرَّد من غير بناء على أصل، ولا نَظَرٍ واستدلال، وهذا ضعيف، أو باطل، والصواب الأول. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ[٣] وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظنّ الذي تُناط به الأحكام غالباً، بل المراد: ترك تحقيق الظنّ الذي يضرّ بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٨ ـ ١١٩.
(٣) «الأعلام» ٣/ ١٩٧٤ و٢١٨٩.

خواطر، لا يمكن دَفْعها، وما لا يُقْدَر عليه لا يكلَّف به، ويؤيده حديث: «تجاوز الله للأمة عما حدّثت به أنفسها»، وقد تقدّم شرحه.

وقال القرطبيّ: المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عَطَف عليه قوله: «ولا تجسسوا»، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق، فيتجسس، ويبحث، ويستمع، فنُهي عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لِتقدُّم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظانّ: أبحث لأتحقق، قيل له: ولا تجسسوا، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً. انتهى[1].

(فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) قد استُشكِل تسمية الظنّ حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع، سواء كان قولاً أو فعلاً، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: ما ينشأ عن الظنّ، فوصف الظنّ به مجازاً. **(وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا)** قال النوويّ: الأول بالحاء، والثاني بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرّ، والجاسوس صاحب سرّ الشرّ، والناموس صاحب سرّ الخير، وقيل: بالجيم أن تَطلبه لغيرك، وبالحاء أن تطلبه لنفسك، قاله ثعلب، وقيل: هما بمعنًى، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة، والأحوال. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا تحسسوا، ولا تجسسوا» إحدى الكلمتين بالجيم، والأخرى بالحاء المهملة، وفي كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب، والأصل: تتحسسوا، قال الخطابيّ: معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها، قال الله تعالى

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٦٤).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٩.

حاكياً عن يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٨٧]، وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسّة، إحدى الحواسّ الخمس، وبالجيم من الجسّ، بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواسّ، فتكون التي بالحاء أعمّ، وقال إبراهيم الحربيّ: هما بمعنى واحد، وقال ابن الأنباريّ: ذُكِر الثاني للتأكيد، كقولهم: بُعْداً، وسحقاً، وقيل: بالجيم البحث عن عوراتهم، وبالحاء استماع حديث القوم، وهذا رواه الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير، أحد صغار التابعين، وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرّ، وبالحاء البحث عما يُدرك بحاسة العين والأذن، ورجح هذا القرطبيّ، وقيل: بالجيم تتبّع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبّعه لنفسه، وهذا اختيار ثعلب.

ويُستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعيَّن طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبر ثقةٌ بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك؛ حَذَراً من فوات استدراكه، نَقَله النوويّ عن «الأحكام السلطانية» للماورديّ، واستجاده، وأن كلامه ليس للمحتسِب أن يبحث عما لم يظهر من المحرّمات، ولو غلب على الظنّ استسرار أهلَها بها، إلا هذه الصورة. انتهى[1].

(وَلَا تَنَافَسُوا)؛ أي: لا تتبارَوْا في الحرص على الدنيا، وأسبابها، وأما التنافس في الخير فمأمور به، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]؛ أي: في الجنة وثوابها، وكأنّ المنافسة هي الغبطة، وقد أبعد من فسّرها بالحسد، لا سيما في هذا الحديث، فإنه قد قَرَن بينها وبين الحسد في مساق واحد، فدلّ على أنهما أمران متغايران. انتهى[2].

وقال النوويّ: المنافسة، والتنافس معناهما الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به، ونافسته منافسةً: إذا رَغْبتَ فيما رَغِب فيه، قيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا، وأسبابها، وحظوظها. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٩.

(**وَلَا تَحَاسَدُوا**) قد تقدّم أن الحسد تمنّي زوال النعمة عن مستحقّ لها إلى آخِر ما سبق. (**وَلَا تَبَاغَضُوا**)؛ أي: لا تتعاطوا أسباب البغض، (**وَلَا تَدَابَرُوا**)؛ أي: لا تفعلوا فِعل المتباغضَين اللذين يُدبر كلّ واحد منهما عن الآخر؛ أي: يولّيه دُبُره فِعْل المُعْرِض، (**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً**) أي: كونوا كإخوان النَّسب في الشفقة والرحمة، والمودّة، والمواساة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٦٥١٥ و٦٥١٦ و٦٥١٧ و٦٥١٨ و٦٥١٩] (٢٥٦٣)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٤٣) و«الأدب» (٦٠٦٤ و٦٠٦٦) و«الفرائض» (٦٧٢٤) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٤٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩١٧)، و(الترمذيّ) في «الجامع» (٤/ ٣٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٢٧٧ و٢٨٧ و٢٨٨ و٣٦٠ و٣٨٩ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٤٦ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٨٠ و٥٠١ و٥١٢)، و(همام بن منبّه) في «صحيفته» (٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٥ و٧/ ١٨٠ و٨/ ٣٣٣ و١٠/ ٢٣١) و«شُعب الإيمان» (٧/ ٥٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٣٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجَّرُوا[1]، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»).

---

(١) وفي نسخة: «لا تهاجروا».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الذي مرّ قبل حديث.

وقوله: **(لَا تَهَجَّرُوا)** كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «لا تهاجروا»، وهما بمعنى واحد، وكلاهما بفتح التاء، حُذف منهما إحدى التاءين، كما تقدّم البحث فيه، والمراد: النهي عن الهِجْرة، ومقاطعة الكلام، وقيل: يجوز أن يكون: لا تَهْجُروا: أي: لا تتكلموا بالْهُجْر، بضم الهاء، وهو الكلام القبيح.

وقوله: **(وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)** قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكاثر النهي عن ذلك، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: «لا يبيع المؤمن على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»، وفي رواية لمسلم: «لا يَسُم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته»، وخرّجاه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»، ولفظه لمسلم، وخرّج مسلم من حديث عقبة بن عامر، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يَذَرَ».

قال: وهذا دليل على أن هذا حقّ المسلم، فلا يساويه الكافر في ذلك، بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر، ويخطب على خِطبته، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، كما لا يثبت للكافر على المسلم حقّ الشفعة عنده، وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عامّ في حقّ المسلم والكافر، واختلفوا هل النهي للتحريم، أو التنزيه؟ فمن أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ من قال: هو للتنزيه دون التحريم، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه للتحريم، واختلفوا هل يصح البيع على بيع أخيه، والنكاح على خطبته، فقال أبو حنيفة؟ والشافعيّ، وأكثر أصحابنا: يصحّ، وقال مالك في النكاح: إنه إن لم يدخل بها فُرِّق بينهما، وإن دخل بها لا يفرّق، وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنكاح: إنه باطل على كل حال، وحكاه عن أحمد.

ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يكون قد باع منه شيئاً، فيبذل للمشتري سلعته؛ ليشتريها، ويفسخ بيع الأول، وهل يختصّ ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار، بحيث يمكن المشتري من الفسخ فيه أم هو عامّ في مدة الخيار

وبعدها؟، فيه اختلاف بين العلماء، وقد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنه عامّ في الحالين، وهو قول طائفة من أصحابنا، ومنهم من خصه بما إذا كان في مدة الخيار، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش، ومنصوص الشافعيّ، والأول أظهر؛ لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار، فإنه إذا رَغِب في ردّ السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب في ردّها عليه بأنواع من الطرق المستفيضة لضرره، ولو بإلحاح عليه في المسألة، وما أدَّى إلى ضرر المسلم كان محرّماً، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت البحث في هذه المسألة في «كتاب البيوع»، مستوفًى بأدلّته، وترجيح الراجح بأدلّته، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَا تَنَاجَشُوا**) قال القرطبيّ: قيل فيه: إنه من باب النجش في البيع الذي تقدَّم ذِكره في «البيوع»، وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ صيغة تفاعَل أصلها لا تكون إلا من اثنين، فالتناجش لا يكون من واحد، والنجش يكون من واحد، فافترقا، وإن كان أصلهما واحداً؛ لأنَّ أصل النجش: الاستخراج، والإثارة،

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

تقول: نجشتُ الصيد، أنجشه، نجشاً: إذا استثرته من مكانه، وقيل: «لا تناجشوا»: لا يُنافر بعضكم بعضاً، أي لا يعامله من القول بما يُنَفِّره، كما ينفّر الصيد، بل يسكّنه، ويؤنّسه، كما قال: «سَكِّنوا، ولا تنفّروا» متّفقٌ عليه، وهذا أحسن من الأوّل، وأَولى بمساق الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا[2]، بعضهم في الباب، وبعضهم قبل باب، وتقدّم الكلام على عليّ بن نصر هذا قبل باب، فلا تغفل.

[تنبيه]: رواية شعبة عن الأعمش هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٨٤٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله عَزَّ وَجَلَّ». انتهى[3].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٢) وحسن الحلوانيّ تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٢٣٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السرخسيّ، ثقة حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح السمّان المدنيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَتَحْرِيمِ دَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٠] (٢٥٦٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا» ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1] ـ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «ثلاث مرار».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقة فاضل [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ**) هو: أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعيّ، ثقة[1] [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، والحسن البصريّ، وعنه صفوان بن سُليم، ومحمد بن عجلان، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وأسامة بن زيد الليثيّ، وداود بن قيس الفرّاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الكاشف»[2]: ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، في «المراسيل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٩٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا**) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها، وقد مضى شرحه مستوفًى.

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، والذهبيّ، كما في «الكاشف» (٢/ ٤٣٠). وأخرج له مسلم هنا في «الصحيح»، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهو ثقة بلا شكّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) ٢/ ٤٣٠.

(وَلَا تَنَاجَشُوا) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَّره كثير من العلماء بالنجش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لِنَفْع البائع لزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن النجش، وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل رباً خائنٌ، ذَكَره البخاريّ، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن فاعله عاصٍ لله تعالى، إذا كان بالنهي عالِماً، واختلفوا في البيع، فمنهم من قال: إنه فاسد، وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ومنهم من قال: إن كان الناجش هو البائعَ، أو مَن واطأه البائع على النجش، فقد فسد؛ لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذلك لم يفسد؛ لأنه يعود إلى أجنبيّ، وكذا حُكي عن الشافعي أنه عَلَّل صحة البيع بأن البائع غير الناجش، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد في رواية عنه، إلا أن مالكاً وأحمد أثبتا للمشتري الخيار، إذا لم يعلم بالحال، وغُبِن غبناً فاحشاً يخرج عن العادة، وقد رواه مالك، وبعض أصحاب أحمد بثلث الثَّمَن، فإن اختار المشتري حينئذ الفسخ فله ذلك، وإن أراد الإمساك، فإنه يحطّ ما غُبن به من الثمن، ذكره أصحابنا.

ويَحْتَمِل أن يُفَسَّر التناجش المنهيّ عنه في هذا الحديث بما هو أعمّ من ذلك، فإن أصل النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر، والحيلة، والمخادعة، ومنه سُمِّي الناجش في البيع ناجشاً، ويُسَمَّى الصائد في اللغة ناجشاً؛ لأنه يصيد الصيد بحيلته عليه، وخداعه له، وحينئذ فيكون المعنى: لا تَتَخَادَعُوا، ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر، والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم، إما بطريق الأصالة، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه، ودخوله عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر، والخداع في النار»[(١)]. وفي حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) رواه الطبرانيّ، وأبو نعيم، وصححه ابن حبّان.

المرفوع: «ملعون من ضارّ مسلماً، أو مَكَر به» خرّجه الترمذيّ[١]، فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهيّ عنه: جميع أنواع المعاملات بالغش، ونحوه، كتدليس العيوب، وكتمانها، وغَشّ المبيع الجيد بالرديء، وغَبْن المسترسل الذي لا يَعرف المماكسة، وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء، وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية [من الخفيف]:

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِينٍ وَلَيْـ ... ـسَ الدِّينُ إِلَّا مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّا ... رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار، والمحاربون، كما قال النبيّ ﷺ: «الحرب خدْعَةٌ»، متّفقٌ عليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت ما يتعلّق بالنجش في «كتاب البيوع»، فارجع إليه تجد علوماً جمّة، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا تَبَاغَضُوا) نهي عن التباغض بينهم، وذلك فيما ليس لأمر شرعيّ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى. **(وَلَا تَدَابَرُوا)** معنى التدابر: المعاداة، يقال: دابرته: أي: عاديته، وحَكَى عياض أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا، والأول أَولى. **(وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)** تقدّم أن معناه أن يكون قد باع منه شيئاً، فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيع الأول، وتقدّم البحث في ذلك أيضاً مستوفى. **(وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً)** هذا ذكره النبيّ ﷺ كالتعليل لِمَا تقدّم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا الحسد، وما ذُكر معه كانوا إخواناً.

(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ)؛ أي: فليتعامل المسلمون فيما بينهم، ولْيتعاشروا معاملة الإخوّة، ومعاشرتهم في المودّة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «المسلم أخو المسلم» هذه أخوّة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يُطلَق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحرّ والعبد،

---

(١) ضعيف، في سنده أبو سلمة الكنديّ مجهول، وفرقد السبخيّ متكلّم فيه.
(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٢٨. (٣) «تحفة الأحوذي» ٦/ ٤٦.

والبالغ والمميز. انتهى[١].

(لَا يَظْلِمُهُ)؛ أي: لا ينقصه حقّه، أو يمنعه إياه، وهو خبر بمعنى الأمر، فإنّ ظُلْم المسلم للمسلم حرام، زاد في حديث ابن عمر: «ولا يُسلمه»: أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه، وهذا أخصّ مِنْ تَرْك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبرانيّ: «ولا يُسلمه في مصيبة، نزلت به».

(وَلَا يَخْذُلُهُ) ـ بضم الذال المعجمة، من باب نصر، والاسم: الْخِذلان ـ، وهو ترك النصرة، والإعانة[٢]، وقال في «المشارق»: «لا يخذله، ولا يظلمه»: أي: لا يترك نصره في الحقّ، ومعونته، كما قال: «انصُر أخاك»[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يخذله»: أي: لا يتركه لمن يظلمه، ولا ينصره، وقد قال ﷺ: «انصر أخاك ظالِماً، أو مظلوماً»[٤]، فقال: كيف أنصره ظالما؟ قال: «تكفّه عن الظلم، فذلك نصره»[٥].

(وَلَا يَحْقِرُهُ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا رواه السمرقنديّ، والسجزيّ بالحاء المهملة، والقاف، من الحقر: أي: لا يستصغره، ويذلّه، ويتكبر عليه، ورواه العذريّ: «ولا يُخفِره» بالخاء المعجمة، والفاء، وضم الياء أوّله: أي: لا يغدره، ويخونه، يقال: خَفَرت الرجل: إذا أَجَرْته، وأمّنته، وأخفرته: إذا لم تَفِ له بذمّته، وغَدَرْته، وكذلك الخلاف في آخر الحديث: «بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه» على ما تقدم للرواة، والصواب أن يكون بالقاف، من الاحتقار هنا، وهو المرويّ في غير مسلم. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«لا يحقره»: أي: لا ينظره بعين الاستصغار، والقلّة، وهذا إنما يصدر في الغالب عمن غلب عليه الكِبْر والجهل، وذلك أنه

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٨٢.

(٢) «تحفة الأحوذي» ٦/ ٤٦، و«المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣١.

(٤) رواه البخاريّ.

(٥) «المفهم» ٦/ ٥٣٦.

(٦) «مشارق الأنوار» ١/ ٢١١، و«إكمال المعلم» ٨/ ٣١.

لا يصح له استصغار غيره حتى ينظر إلى نفسه بعين أنه أكبر منه، وأعظم، وذلك جَهْل بنفسه، وبحال المحتقَر، فقد يكون فيه ما يقتضي عكس ما وقع للمتكبر. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمّا كون المسلم أخا المسلم فسَبَق شرحه قريباً، وأمّا «لا يخذله»، فقال العلماء: الْخَذْلُ ترك الإعانة، والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دَفْع ظالم ونحوه لزمه إعانته، إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعيّ، «ولا يحقره» هو بالقاف، والحاء المهملة: أي: لا يحتقره، فلا يتكبر عليه، ولا يستصغره، ويستقلّه، قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا يُخفره» بضم الياء، والخاء المعجمة، والفاء: أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانه، قال: والصواب المعروف هو الأول، وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف. انتهى[٢].

وقوله: **(التَّقْوَى)** قال في «العمدة»: حقيقة التقوى أن يَقِي العبد نفسه تعاطي ما تستحق به العقوبة، من فعل، أو ترك، وتأتي في القرآن على معان: الإيمان، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]؛ أي: التوحيد، والتوبة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ [الأعراف: ٩٦]: أي: تابوا، والطاعة، نحو: ﴿أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢]، وتَرْك المعصية، نحو قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٩]: أي: ولا تعصوه، والإخلاص، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]: أي: من إخلاص القلوب.

[فإن قلت]: ما أصله؟.

[قلت]: أصله من الوقاية، وهو فَرْط الصيانة، ومنه «المتقي» اسم فاعل مِن وقاه الله، فاتقى، والتقوى، والتُّقَى واحد، والواو مُبْدَلة من الياء، والتاء مبدلة من الواو؛ إذ أصله وَقْيَا، قُلبت الياء واواً، فصار وَقْوَى، ثم أبدلت من الواو تاء، فصار تقوى، وإنما أبدلت من الياء واوُ في نحو «تقوى»، ولم تبدل في نحو «رَيّا»؛ لأن «ريا» صفة، وإنما يُبدلون الياء في فَعْلَى إذا كان اسماً،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٠ ـ ١٢١.

والياء موضع اللام، كشَرَوَى، من شريت، وتقوى؛ لأنها من التقية، وإن كانت صفة تركوها على أصلها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة التي ذُكرت أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

مِنْ لَامِ فَعْلَى اسْماً أَتَى الْوَاوُ بَدَلْ ... يَاءٍ كَتَقْوَى غَالِباً جَا ذَا الْبَدَلْ
بِالْعَكْسِ جَاءَ لَامُ فُعْلَى وَصْفَا ... وَكَوْنُ قُصْوَى نَادِراً لَا يَخْفَى

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم أن التقوى مصدر[٢] اتَّقَى تُقَاةً، وتَقْوى، وأن التاء فيه بدلٌ من الواو؛ لأنَّه من الوقاية، والمتّقي: هو الذي يجعل بينه وبين ما يخافه من المكروه وقاية تقيه منه، ولذلك يقال: اتّقى الطعنة بدَرَقَته، وبِتُرْسه، ومنه قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، «ولو بكلمة طيبة»، متّفق عليه؛ أي: اجعلوا هذه الأمور وقاية بينكم وبين النار. وعلى هذا فالمتّقي شرعاً: هو الذي يخاف الله تعالى، ويجعل بينه وبين عذابه وقاية من طاعته، وحاجزاً عن مخالفته، فإذاً أصل التقوى: الخوف، والخوف إنما يَنشأ عن المعرفة بجلال الله تعالى، وعظمته، وعظيم سلطانه، وعقابه، والخوف والمعرفة محلهما القلب، والقلب محلّه الصدر، فلذلك أشار ﷺ إلى صدره، وقال: «التقوى ها هنا»، والله تعالى أعلم.

والتقوى خصلة عظيمة، وحالة شريفة آخذة بمجامع علوم الشريعة، وأعمالها، موصلة إلى خير الدنيا والآخرة.

والكلام في التقوى، وتفاصيلها، وأحكامها، وبيان ما يترتب عليها يستدعي تطويلاً، قد ذكره أرباب القلوب في كتبهم المطوّلة[٣].

(هَا هُنَا»)؛ أي: في هذا المكان؛ فـ«ههنا» اسم إشارة للمكان القريب، ويشار للبعيد مع الكاف، كما قال في «الخلاصة»:

وَبِهُنَا أَوْ هَا هُنَا أَشِرْ إِلَى ... دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صَلَا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهْ أَوْ هَنَا ... أَوْ بِهُنَالِكَ انْطِقَنْ أَوْ هِنَّا

---

(١) «عمدة القاري» ١/١١٦.
(٢) أي: اسم مصدر، كما لا يخفى.
(٣) «المفهم» ٦/٥٣٦ ـ ٥٣٧.

والمعنى: أن مجرّد الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى، ومحبّته، وخشيته، ومراقبته ﷻ.

(**وَيُشِيرُ**) النبيّ ﷺ عند قوله: «ها هنا» (**إِلَى صَدْرِهِ**) الشريف ﷺ، (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) وفي بعض النسخ: «ثلاث مرار»، وكلاهما جمعان لمرّة، يقال: فعلت ذلك مرّةً: أي: تارةً[1].

وقوله: («**بِحَسْبِ امْرِئٍ**) الباء زائدة، و«حسب» خبر مقدّم لقوله: «أن يحقر»، أو بالعكس، والأول أولى؛ لأن ما سُبك من «أن» والفعل بمنزلة الضمير.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: (**مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**) الباء في «بحسب» زائدة، وهو بإسكان السين، لا بفتحها، وهو خبر ابتداء مقدّمٌ، والمبتدأ: «أن يحقر»، تقديره: حسبُ امرئ من الشرّ احتقاره أخاه؛ أي: كافيه من الشرّ ذلك، فإنَّه النصيب الأكبر، والحظّ الأوفى، ويفيد أن احتقار المسلم حرام. انتهى[2].

وقال المناويّ رحمه الله: «بحسب امرئ من الشر»: أي: يكفيه منه في أخلاقه، ومعاشه، ومعاده، «أن يحقر أخاه المسلم»: أي: يُذِلّه، ويُهينه، ويَزدريه، ولا يعبأ به؛ لأن الله تعالى أحسن تقويمه، وسَخَّر ما في السمٰوات والأرض لأجله، ومشاركةُ غيره له إنما هي بطريق التَّبَع، وسمّاه مسلماً، ومؤمناً، وعبداً، وجَعَل الأنبياء الذين هم أعظم الخلق من جنسه، فاحتقاره احتقار لِمَا عَظَّمه الله تعالى، وشرّفه، ومنه أن لا يبدأه بالسلام، ولا يَرُدّه عليه؛ احتقاراً. انتهى[3].

(**كُلُّ الْمُسْلِمِ**) مبتدأ خبره «حرامٌ»، وقوله: (**عَلَى الْمُسْلِمِ**) متعلّق بـ(**حَرَامٌ**)، وقوله: (**دَمُهُ**) وما عُطف عليه بدل، أو عطف بيان لـ«كلٌّ»، (**وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**) بكسر العين المهملة، وسكون الراء: النفس، والحسب، يقال: نقيّ العِرْض: أي: بريء من العيب[4].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣٧.
(٣) «فيض القدير» ٥/ ١١.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٤.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: العِرْضُ: موضع المدح والذمّ من الإنسان، سواءٌ كان في نفسه، أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه، وحَسَبه، ويحامي عنه أن يُنتقَص، ويُثْلَب، وقال ابن قتيبة: عِرْضُ الرجل نفسه، وبدنه، لا غير. انتهى[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذِكر ما ذكره ابن الأثير ما نصّه: وقال أبو العباس: إذا ذُكر عِرض فلان، فمعناه أموره التي يَرتفع، أو يَسقط بذكرها من جهتها، بحمد، أو بذمّ، فيجوز أن تكون أموراً يوصف هو بها دون أسلافه، ويجوز أن تُذكر أسلافه؛ لتلحقه النقيصة بعيبهم، لا خلاف بين أهل اللغة فيه، إلا ما ذكره ابن قتيبة من إنكاره أن يكون العِرض الأسلاف، والآباء، واحتجّ أيضاً بقول أبي الدرداء: أَقْرِض من عِرْضك ليوم فقرك، قال: معناه: أقْرِضْ من نفسك؛ أي: مَنْ عابك، وذمّك فلا تجازِه، واجعله قرضاً في ذمته؛ لتستوفيه منه يوم حاجتك في القيامة، وقول الشاعر:

وَأُدْرِكُ مَيْسُورَ الْغِنَى وَمَعِي عِرْضِي

أي: أفعالي الجميلة، وقال النابغة:

يُنْبِئْكِ ذُو عِرْضِهِمْ عَنِّي وَعَالِمُهُمْ ... وَلَيْسَ جَاهِلُ أَمْرٍ مِثْلُ مَنْ عَلِمَا

ذو عرضهم: أشرافهم، وقيل ذو عرضهم: حَسَبهم، والدليل على أن العرض ليس بالنفس، ولا البدن، قوله: «دمه، وعرضه»، فلو كان العرض هو النفس لكان «دمه» كافياً عن قوله: «عرضه»؛ لأن الدم يراد به ذهاب النفس، ويدل على هذا قول عمر للحطيئة: فاندفعت تُغَنِّي بأعراض المسلمين، معناه: بأفعالهم، وأفعال أسلافهم. انتهى[2].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كلّ المسلم» مبتدأ، وفيه ردّ لزعم من زعم أن «كلّا» لا تضاف إلا إلى نكرة، وقوله: «على المسلم حرامٌ» خبره، وقوله: «ماله»: أي: أخذ ماله، بنحو غَصْب، وقوله: «وعرضه»: أي: هَتْك عرضه بلا استحقاق، وقوله: «ودمه»: أي: إراقة دمه بلا حقّ، وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة، معروفة من الدِّين بالضرورة، وجَعَلَها كلَّ المسلم، وحقيقَتَهُ؛ لشدّة

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٢٠٩.
(٢) «لسان العرب» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.

اضطراره إليها، فالدم فيه حياته، ومادته المال، فهو ماء الحياة الدنيا، والعِرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها؛ لأن ما سواها فَرْع عنها، وراجع إليها؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية، فلا حاجة لغيرهما، وقيامها إنما هو بتلك الثلاثة، ولكون حرمتها هي الأصل والغالب، لم يَحتج لتقييدها بغير حقّ، فقوله في رواية: «إلا بحقها»؛ إيضاحٌ وبيانٌ، وهذا حديثٌ عظيم الفوائد، كثير العوائد، مشير إلى المبادئ، والمقاصد. انتهى[1] كلام المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٥٢٠ و٦٥٢١ و٦٥٢٢] (٢٥٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤/ ٢٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ١٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٧ و٣٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٠٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ١٣٦ و١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٢ و٨/ ٢٤٩) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٨١ و٧/ ٥٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم التحاسد، والتناجش، والتباغض، والتدابر، والبيع على بيع الآخر؛ لأن هذه الأشياء تورث التقاطع، والتنافر، وتقطع الصلة بين الإخوة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب أن يكون عباد الله تعالى متآخين، متحابّين في جلال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسلم أخ لأخيه المسلم، فلا ينبغي له أن يظلمه، ولا يخذله بترك نَصْره على من ظلمه، ولا يحتقره.

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ١١.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن التقوى محلّه القلب، فينبغي العناية والاهتمام بإصلاح القلب.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لو لم يكن للمسلم شرّ سوى احتقاره لأخيه المسلم لكفاه ذلك شرّاً.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم كلّ المسلم على المسلم، دماً، ومالاً، وعرضاً، فلا يجوز التعرّض له في شيء منها بسوء.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يستفاد من هذا الحديث صرف الهمّة إلى الاعتناء بأحوال القلب، وصفاته، بتحقيق علومه، وتصحيح مقاصده، وعزومه، وتطهيره عن مذموم الصفات، واتصافه بمحمودها، فإنَّه لمّا كان القلب هو محل نَظَر الله تعالى، فحقّ العالِم بقَدْر اطّلاع الله تعالى على قلبه أن يُفَتِّش عن صفات قلبه، وأحوالها؛ لإمكان أن يكون في قلبه وصف مذموم يمقته الله تعالى بسببه.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إن الاعتناء بإصلاح القلب، وبصفاته مقدّم على الأعمال بالجوارح؛ لتخصيص القلب بالذكر مقدّماً على الأعمال، وإنَّما كان كذلك؛ لأن أعمال القلوب هي المصحّحة للأعمال؛ إذ لا يصحّ عمل شرعيّ إلا من مؤمن، عالم بمن كلّفه، مُخلِصٍ له فيما يعمله، ثمَّ لا يَكمُل ذلك إلا بمراقبة الحقّ فيه، وهو الذي عَبّر عنه ﷺ بالإحسان، حيث قال: «أن تعبد الله كأنك تراه»، متفق عليه، وقد تقدَّم قوله ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، متّفقٌ عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضاً: إنه لمّا كانت القلوب هي المصحّحة للأعمال الظاهرة، وأعمال القلب غيبٌ عنّا، فلا يُقطع بمغيَّب أحد لِمَا يُرَى عليه من صور أعمال الطاعة، أو المخالفة، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله تعالى من قلبه وصفاً مذموماً، لا تصحّ معه تلك الأعمال، ولعل من رأينا عليه تفريطاً، أو معصيةً يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه، فالأعمال أمارات ظنية، لا أدلة قطعية، ويترتّب عليها عدم الغلوّ في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحةً، وعدم الاحتقار لمسلم، رأينا عليه أفعالاً

سيّئةً، بل تُحْتَقَر وتُذمّ تلك الحالة السيّئة، لا تلك الذات المسيئة، فتدبّر هذا، فإنَّه نظرٌ دقيق. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد كتب الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث تحقيقات مفيدة، أحببت إيرادها في مسائل تكميلاً للفوائد، ونشراً للعوائد، فقالت:

(المسألة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يَكْذِبه، ولا يحقره» هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوةً أُمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب، واجتماعها، ونُهُوا عما يوجب تنافر القلوب، واختلافها، وهذا من ذلك، وأيضاً فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفعَ، ويكفّ عنه الضرر، وهذا من أعظم الضرر الذي يجب كفّه عن الأخ المسلم، وهذا لا يختص بالمسلم، بل هو محرّم في حق كل أحد.

وسيأتي الكلام على الظلم مستوفًى عند ذكر حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإلٰهيّ: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تَظالموا...».

ومن ذلك خِذلان المسلم لأخيه، فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، كما قال النبيّ ﷺ: «انصر أخاك ظالِماً، أو مظلوماً»، قال: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالِماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»، خرّجه البخاريّ بمعناه، من حديث أنس، وخرّجه مسلم بمعناه من حديث جابر، وخرّجه أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاريّ، وجابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم يَخذُل امرءاً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمته، ويُنتقص فيه من عِرضه، إلا خذله الله في موضع يحب فيه نُصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يُنتقص فيه من عرضه، وتُنتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موضع يحب فيه نُصرته»[1].

---

(١) في إسناده إسماعيل بن بشير: مجهول، كما في «التقريب»، وحسَّنه بعضهم لشواهده، راجع: ما كُتب في هامش «جامع العلوم» ٢/ ٢٧٤.

وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أُذلّ عنده مؤمن، فلم ينصره، وهو يقدر على أن ينصره، أذلّه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة»(١).

وخرّج البزار من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «من نصر أخاه بالغيب، وهو يستطيع، نصره الله في الدنيا والآخرة»(٢).

ومن ذلك كَذِب المسلم لأخيه، فلا يحلّ له أن يحدّثه، ويَكْذِبه، بل لا يحدّثه إلا صدقاً.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «كَبُرت خيانةً أن تحدّث أخاك حديثاً، هو لك مصدِّق، وأنت به كاذب»(٣).

ومن ذلك احتقار المسلم لأخيه المسلم، وهو ناشئ عن الكِبْر، كما قال النبيّ ﷺ: «الكِبْر بَطَر الحقّ، وغَمْط الناس»، خرّجه مسلم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وخرّجه الإمام أحمد، وفي رواية له: «الكِبْر سَفَهُ الحقّ، وازدراء الناس»، وفي رواية زيادة: «فلا يراهم شيئاً».

وغَمْط الناس: الطعن عليهم، وازدراؤهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١]، فالمتكبِّر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم، ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحقّ إذا أورده عليه. انتهى ما كتبه ابن رجب رحمه الله(٤)، وهو بحثٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال ابن رجب رحمه الله أيضاً: قوله ﷺ: «التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات» فيه إشارة إلى أن كَرَم الخَلْق عند الله بالتقوى، فرُبّ من يحقره الناس؛ لِضَعفه، وقلة حظه من الدنيا هو أعظم قدراً

---

(١) في سنده ابن لهيعة. (٢) صحيح.
(٣) في سنده عمر بن هارون، وهو متروك.
(٤) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا، فإنما الناس يتفاوتون بحسب التقوى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وسئل النبيّ ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله تعالى»[١]، وفي حديث آخر: «الكرم التقوى»[٢].

والتقوى أصلها في القلب، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وإذا كان أصل التقوى في القلوب، فلا يَطَّلع أحد على حقيقتها إلا الله تعالى، كما قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»[٣].

وحينئذ فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة، أو مال، أو جاه، أو رياسة في الدنيا قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءاً من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً، كما في «الصحيحين» عن حارثة بن وهب، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف، مستضعف، لو أقسم على الله لأبرّه، ألا أخبركم بأهل النار، كل عُتُلّ جَوَّاظ[٤]، مستكبر»[٥].

وفي «المسند» عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «أما أهل الجنة، فكل ضعيف، مستضعف، أشعث، ذو طِمْرين، لو أقسم على الله لأبره، وأما أهل النار، فكل جَعْظَريّ، جَوّاظ، جَمّاع، منّاع، ذي تَبَع»[٦].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «تحاججت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين، والمتجبرين، وقالت الجنة: لا

---

(١) متّفقٌ عليه.
(٢) رواه الترمذيّ، وحسّنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم.
(٤) «المستضعَف» بفتح العين، وكسرها، والفتح أشهر؛ أي: يستضعفه الناس لضعف حاله في الدنيا، و«العتُلّ»: الجافي الشديد الخصومة في الباطل، و«الجوّاظ»: هو الجَمُوع المَنُوع.
(٥) متّفقٌ عليه.
(٦) في سنده ابن لهيعة، لكن يتقوّى بحديث حارثة المتقدّم.

يدخلني إلا ضعفاء الناس، وسَقَطهم، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، أرحم بكِ من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي، أعذب بك من أشاء من عبادي».

وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «افتخرت الجنة والنار، فقالت النار: يا رب يدخلني الجبابرة، والمتكبرون، والملوك، والأشراف، وقالت الجنة: يا رب يدخلني الضعفاء، والفقراء، والمساكين...»، وذكر الحديث.

وفي «صحيح البخاريّ» عن سهل بن سعد، قال: مَرّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالسٍ: «ما رأيك في هذا؟»، فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حَرِيّ إن خطب أن يُنكَح، وإن شَفَع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُسمَع لقوله، قال: فسكت النبيّ ﷺ، ثم مرّ رجل آخر، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» قال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حَرِيّ إن خطب أن لا يُنكَح، وإن شَفَع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُسْمَع لقوله، فقال رسول ﷺ: «هذا خير من مَلْء الأرض مثلُ هذا».

وقال محمد بن كعب القرظيّ في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ۝٣﴾ [الواقعة: ١ ـ ٣] قال: تخفض رجالاً كانوا في الدنيا مرتفعين، وترفع رجالاً كانوا في الدنيا مخفوضين. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله ﷺ: «بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم»؛ يعني: يكفيه من الشرّ احتقارُه أخاه المسلم، فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبّره عليه، والكِبْر من أعظم خصال الشرّ، وفي «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرّة من كِبْر»، وفيه أيضاً عنه ﷺ: «قال تعالى: العز إزاري، والكبرياء ردائي[(٢)]، فمن نازعني عذبته».

---

(١) «جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: كون العزّ رداءه والكبرياء إزاره مما يجب الإيمان به، =

فمنازعة الله تعالى في صفاته التي لا تليق بالمخلوق، كفى بها شرّاً.

وفي «صحيح ابن حبان» عن فَضَالة بن عُبيد، عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يُسألُ عنهم: رجل ينازع الله إزاره، ورجل ينازع الله رداءه، فإن رداءه الكبرياء، وإزاره العزّ، ورجل في شكّ من أمر الله تعالى، والقنوط من رحمة الله».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من قال: هلك الناسُ، فهو أهلكهم»، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: «اللَّهُمَّ هل بلغت؟ اللَّهُمَّ هل بلغت؟»، قال مالك: إذا قال ذلك تحزّناً لِمَا يرى في الناس؛ يعني: في دِينهم، فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك تعجباً بنفسه، وتصاغراً، فهو المكروه الذي نُهِي عنه، ذكره أبو داود في «سننه». انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»، وهذا مما كان النبيّ ﷺ يخطب به في المَجامع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم الثاني من أيام التشريق، وقال: «إن أموالكم، ودماءكم، وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[2]، وفي رواية للبخاريّ وغيره: «وأبشاركم»، وفي رواية: فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: «اللَّهُمَّ هل بلّغت؟ اللَّهُمَّ هل بلغت؟»، وفي رواية: ثم قال: «ألا ليبلّغ الشاهد منكم الغائب»، وفي رواية للبخاريّ: «فإن الله حرّم عليكم أموالكم، وأعراضكم، ودماءكم إلا بحقها»، وفي رواية: «دماؤكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم

= فنثبته كما أثبته النصّ الصحيح، على مراد الله تعالى، فلا نؤوّل، ولا نعطّل، ولا نشبّه، كما هو مذهب السلف الصالح، فلا تلتفت إلى ما كتبه المحقق على هامش «جامع العلوم» من دعوى المجاز، فإنه غير صحيح، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩.

(٢) متّفقٌ عليه.

حرام، مثل هذا اليوم، وهذا البلد، إلى يوم القيامة، حتى دفعةٌ يدفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءاً حرام».

وفي رواية: «المؤمن حرام على المؤمن؛ كحرمة هذا اليوم، لحمه عليه حرام أن يأكله، أو يغتابه بالغيب، وعرضه عليه حرام، أن يخرقه، ووجهه عليه حرام، أن يلطِمه، ودمه عليه حرام، أن يسفكه، وحرام عليه أن يدفعه دفعة بغتة»(١).

وفي «سنن أبي داود» عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبيّ ﷺ، فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذها، ففَزِع، فقال النبيّ ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلماً».

وخرّج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن السائب بن يزيد، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه، لاعباً جادّاً، فمن أخذ عصا أخيه، فليردّها إليه»، قال أبو عبيد: يعني: أن يأخذ شيئاً، لا يريد سَرِقَته، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعبٌ في مذهب السرقة، جادّ في إدخال الرَّوع والأذى عليه.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يُحْزنه»، ولفظه لمسلم.

وخرّج الطبراني من حديث ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكره أذى المؤمن»(٢).

وخرّج الإمام أحمد من حديث ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تُعَيِّروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإن من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته»(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الغيبة،

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الكبير» ١٩/ ٤٠٠، وفي إسناده كرامة بنت الحسين، قال الهيثميّ: لم أجد مَنْ ذَكَرها.

(٢) في سنده الحسن بن كثير، لم يوثّقه غير ابن حبّان، وأعلّه البخاري في «تاريخه» بالإرسال.

(٣) صحيح.

فقال: «ذِكْرك أخاك بما يكره»، قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بَهَتَّه».

فتضمَّنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحلّ إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه، من قول، أو فعل، بغير حقّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وإنما جعل الله المؤمنين إخوة؛ ليتعاطفوا، ويتراحموا، وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، عن النبيّ ﷺ قال: «مَثَل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مَثَل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»، وفي رواية لمسلم: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه، تداعَى له سائر الجسد بالحمى»، وفي رواية له أيضاً: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله»، وفيهما عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضاً».

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن، يكفّ عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه»، وخرّجه الترمذيّ، ولفظه: «إن أحدكم مرآة أخيه، فمن رأى به أذى فَلْيُمِطْه عنه».

قال رجل لعمر بن عبد العزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً، وصغيرهم ابناً، وأوسطهم أخاً، فأيّ أولئك تحب أن تسيء إليه؟.

ومن كلام يحيى بن معاذ الرازيّ: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضرّه، وإن لم تفرحه فلا تغمّه، وإن لم تمدحه فلا تذمّه. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو بحث نفيس، مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢١] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٨٣.

دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل خمسة أبواب.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ... إلخ**) فاعل «ذَكَر» ضمير أسامة بن زيد، وكذا فاعل «زاد»، و«نقص».

وقوله: («**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ... إلخ**») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَظَرُ الله تعالى الذي هو رؤيته للموجودات، واطّلاعه عليها، لا يخصّ نَظَرَ موجودٍ دون موجود، بل يعمّ جميع الأشياء؛ إذ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ثمَّ قد جاء في الشرع نَظَر الله تعالى بمعنى: رَحْمَته للمنظور إليه، وبمعنى: قبول أعماله، ومجازاته عليها، وهذا هو النظر الذي يُخَصّ به بعض الأنبياء، ويُنفَى عن بعضها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقد تقدَّم ذلك في «كتاب الإيمان»، فقوله هنا: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم»؛ أي: لا يُثيبكم عليها، ولا يقرّبكم منه، ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ [سبأ: ٣٧]، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي طوّل به القرطبيّ نَفَسَه، ليس بصواب، والصواب ما عليه السلف من أن النظر على ظاهره، فنُثبت لله تعالى صفة النظر، كما نُثبت غيره من الصفات؛ كالرضى، والغضب، والرحمة، والانتقام، والاستواء، والنزول، وغير ذلك بلا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، وقد سبق تحقيق هذا الموضوع في مواضع كثيرة، فكن على بصيرة، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ**) الكلابيّ، أبو سهل الرَّقِّيّ، نزيل بغداد، ثقة [٩] (ت٧ أو ٢٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) ـ بضم الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ، أبو عبد الله الرَّقّيّ، صدوق يَهِم في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكائيّ ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ أبو عوف، كوفيّ، نزل الرَّقَّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ**) قد أسلفت آنفاً أن النظر هنا على ظاهره، ففيه إثبات النظر لله ﷻ على ما يليق بجلاله، فلا نؤوّل كما مشى عليه شراح هذا الحديث، فتنبّه. (**إِلَى صُوَرِكُمْ**)؛ أي: لا يجازيكم على ظاهرها، (**وَأَمْوَالِكُمْ**) الخالية من الخيرات؛ أي: لا يثيبكم عليها، ولا يقرّبكم منه، (**وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**) التي هي محل التقوى، وموضع الإنابة، ومنبع الحكمة، والمعرفة، (**وَأَعْمَالِكُمْ**») التي تتقرّبون بها إليه ﷻ، فينبغي الحرص على إخلاصها، وموافقتها للكتاب والسُّنَّة، فإن العمل لا يُقبل إلا إذا كان خالصاً لوجه الله ﷻ، وموافقاً لِمَا جاء به النبيّ ﷺ، من الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال بعضهم[١]: معنى هذا الحديث: أن الله تعالى لا ينظر إلى قوّة أجسادكم، وصوركم الحسنة، وإنما ينظر إلى أعمالكم الظاهرة والباطنة جميعاً، فأشار بقوله: «إلى قلوبكم» إلى الأعمال الباطنة، كما أشار بقوله: «وأعمالكم» إلى الأعمال الظاهرة.

والحاصل أن من حَسُن عمله رضي الله تعالى عنه، سواء كان نحيف الجسم، دميم الصورة، ومن ساء عمله سَخِط الله تعالى منه، سواء كان قويّ الجسم، حَسَن الصورة.

فلا مجال في هذا الحديث لمن ادّعى أن المطلوب من الإنسان تزكيته للقلب فقط، ولا عبرة بأفعاله الظاهرة، فيفعل في ظاهره ما يشاء، كما تفوّه بذلك بعض الملاحدة، وجهلة المتصوّفة؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة مُطبِقة على كون الإنسان مكلّفاً بتصحيح أعماله الظاهرة، والواقع أن الأعمال الظاهرة لا تفسد إلا بفساد القلب، فهي علامة على فساد باطنه، وقد بيّن النبيّ ﷺ هذا المعنى أتمّ بيان حيث قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»، ففساد الأعمال الظاهرة دليل على فساد القلب؛ لأنهما متلازمان، لا ينفكّ أحدهما عن الآخر.

فلو لم يكن للأعمال الظاهرة قيمة واعتبار في الشرع لَمَا ذَكَر النبيّ ﷺ: «وأعمالكم» عَقِب قوله: «إلى قلوبكم»، ولكنه ﷺ قَرَن بينهما، فدلّ على المطلوب من المكلّف إصلاح الباطن والظاهر جميعاً.

وكذلك لا يخفى بطلان قول من يستدلّ بهذا الحديث على أن الأجساد والصور لا يتعلّق بها حكم شرعيّ، فيجوز للمرء أن يختار لتزيين جسده، وتحسين صورته ما شاء من طريق؛ كحلق اللحية، وإسبال الشارب، ونحو ذلك، مع أنه ﷺ أمَر بإعفاء اللحية، وإحفاء الشارب، وتقليم الأظفار، ونهى عن إسبال الثوب، ولَعَن الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمّصات، والمتفلجات، فكل هذا ونحوه من الأعمال التي هي محلّ نَظَر الله تعالى؛ كنَظَره للقلب بلا فرق.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

وإنما المراد من نفي النظر إلى الأجساد والصُّوَر، أن حُسْن الصورة وقُبْحها، لا مدخل له في رضا الله تعالى، وسَخَطه، وإنما العبرة بالقلب، والأعمال.

وبالجملة فالحديث واضح المعنى، وإنما الشيطان سوَّل لبعض الناس أن يفهموه على غير وجهه، فزيّن لهم الاستدلال به على انحرافهم عن سلوك سبل الهدى والرشاد، إلى طريق الضلال والغواية، والفساد، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

[**تنبيه**]: قال بعض العلماء: قد أبان هذا الحديث أن محل القلب موضع نَظَر الرب، فيا عجباً ممن يَهْتَمّ بوجهه الذي هو نَظَر الخلق، فيغسله، وينظفه من القَذَر والدَّنَس، ويزيّنه بما أمكن؛ لئلا يَطَّلع فيه مخلوق على عيب، ولا يهتمّ بقلبه الذي هو محل نَظَر الخالق، فيطهّره، ويزيّنه؛ لئلا يَطَّلع ربه على دَنَس، أو غيره فيه. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٥٢٢] (٢٥٦٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ و٥٣٩) وفي «الزهد» (ص٥٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٦٠)، و(تمّام) في «فوائده» (١/ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٧/ ٣٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٥٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان عظمة القلب؛ لأنه محلّ نظر الله تعالى، فينبغي العناية بتطهيره، وتنظيفه من الصفات الدنيّة، والأخلاق الرديّة.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأعمال هي أيضاً محلّ نَظَر الله تعالى، فعلى العبد أن يجاهد حتى تكون أعماله مرضيّة عند الله تعالى، وذلك بأمرين: الأول أن تكون خالصة لوجهه الكريم، والثاني أن تكون موافقة لِمَا في الكتاب والسُّنَّة، فإذا اختلّ أحد هذين الشرطين فإنها لا تكون محلّ رضا الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة النظر لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعَظَمته، وقد أسلفت الردّ قريباً على من تأوله، فلا تغفل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن جمال الصورة، وكثرة الأموال لا عبرة به عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سبأ: ٣٧]، وإنما العبرة بطهارة القلب عن رذائل الأخلاق، وخلوص الأعمال من شائبة الشرك، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاءِ، وَالتَّهَاجُرِ)

«الشحناء» بالفتح، والمد: البغضاء، والعداوة، و«التهاجر»: التقاطع، والتدابر.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٣] (٢٥٦٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، وقوله: (**فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ**) ببناء الفعل للمفعول، متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً في جملة الأحاديث التي قُرئت على مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**فائدة**]: إنما يُعبّر يحيى بن يحيى فيما يرويه عن مالك بهذه الصيغة كثيراً؛ لأن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ كان يفضّل القراءة على السماع، أو يسوّي بينهما، فكان غالب من يأخذ عنه يأخذه قراءة، بل بالغ بعض أصحابه، فقال: صَحِبْته سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطّأ» على أحد، بل يقرؤون عليه، ذَكَره السخاويّ، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي صالح ذكوان السمّان الزيّات (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»**)؛ أي: فتحاً حقيقيّاً؛ لأن الجنة مخلوقة، مُغلقة، وفَتْح أبوابها ممكن، ويكون دليلاً على المغفرة، ويَحْتَمِل أنه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة، وكَتْب الدرجات الرفيعة، قاله الباجيّ، وقال القرطبيّ: الفتح حقيقةٌ، ولا ضرورة تدعو إلى التأويل، ويكون فَتْحها تأهباً من الخَزَنة لمن يموت يومئذ، ممن غُفر له، أو يكون علامة للملائكة على أن الله تعالى يغفر في ذينك اليومين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، من حَمْل الفتح على الحقيقة هو الحقّ الذي لا محيد عنه؛ لأن النصوص إذا وردت تُحمل على ظاهر ما تدلّ عليه، إلا أن يأتي ما يصرف عن الظاهر في نصّ آخر، فيُتّبع، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**) فيه بيان فضلهما على غيرهما من الأيام، وكان ﷺ يصومهما، ويَندُب أُمّته إلى صيامهما، وكان يتحرّاهما بالصيام، وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى طائفة كانت تصومهما تأكيداً على لزوم ذلك، كذا قال أبو عمر.

وقد رَوى أبو داود، وغيره، عن أسامة بن زيد قال: «كان يصوم يوم

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٣٣٤.

الاثنين، والخميس، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين، ويوم الخميس»[١].

(فَيُغْفَرُ) بالبناء للمفعول، **(لِكُلِّ عَبْدٍ)** مسلم، وقوله: **(لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«عبد»؛ أي: تُغفر ذنوبه الصغائر، بغير وسيلة طاعة، وإنما قيّدناه بالصغائر؛ لحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر».

(إِلَّا رَجُلاً) بالنصب؛ لأنه استثناء من كلام موجَبٍ، قال التوربشتيّ: وهي الرواية الصحيحة، ورُوي بالرفع، قال الطيبيّ: وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى؛ أي: لا يبقى ذنب أحد، إلا ذنب رجل، ونحوه قول الفرزدق [من الطويل]:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ ... مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتٌ أَوْ مُجَلَّفُ[٢]

كأنه قال: لم يبق من المال إلا مُسحتٌ، أو مجلف، وقولُهُ تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] على قراءة الرفع؛ أي: فلم يطيعوه إلا قليلٌ. انتهى[٣].

ثم إن قوله: «رجلاً» هو وصف طرديّ، والمراد إنسان؛ أي: فيشمل النساء[٤].

(كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ) بفتح الشين المعجمة، والمدّ؛ أي: عداوة، **(فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا)** بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الظاء المعجمة،

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٣٣٤.

(٢) قال في «اللسان»: وقال اللحيانيّ: سَحَتَ رأسَه سَحْتاً، وأَسْحَتَه: اسْتَأْصَلَه حَلْقاً، وأَسْحَتَ مالَه: اسْتَأْصَلَه، وأَفْسَدَه، ثم ذكر البيت، ثم قال: والعرب تقول: سَحَتَ، وأَسْحَتَ، ويُرْوَى: «إلا مُسْحَتٌ، أو مُجَلَّف»، ومَن رواه كذلك جعل معنى «لم يَدَعْ» لم يَتَقارَّ، ومن رواه: «إلا مُسْحَتاً» جعل «لم يَدَعْ» بمعنى: لم يَتْرُكْ، ورفع قوله: «أو مُجَلَّفٌ»، بإضمارٍ، كأنه قال: أو هو مُجَلَّف، قال الأزهريّ، وهذا هو قول الكسائيّ. انتهى. «لسان العرب» ٢/ ٤١.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣٢١٠.

(٤) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٣٣٥.

قال البيضاويّ: يعني: يقول الله تعالى للملائكة النازلة بهدايا المغفرة: أَخِّروا، وأمهلوا (**هَذَيْنِ**) أتى باسم الإشارة بدل الضمير؛ لمزيد التنفير، والتعيير؛ يعني: لا تُعطوا منها أنصباءَ رجلين بينهما عداوة، (**حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**») بالتكرار ثلاث مرّات؛ للتأكيد؛ أي: أخِّروهما حتى ترتفع الشحناء، ويصطلحا، ولو بمراسلة عند البُعد.

وقال الطيبيّ: لا بدّ هنا من تقدير من يخاطب بقوله: «أنظروا» كأنه تعالى لمّا غَفَر للناس سواهما، قيل: «أنظروا هذين حتى يصطلحا»، وكرره للتأكيد، وقال القرطبيّ: المقصود من الحديث التحذير من الإصرار على العداوة، وإدامة الهجر، قال ابن رسلان: ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخرَ، فلم يَقْبَل غُفر للمصالِح، قال أبو داود: إذا كان الهجر لله، فليس من هذا، فإن النبيّ ﷺ هجر نسائه شهراً، وابن عمر رضي الله عنهما هجر ابناً له حتى مات.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٦٥٢٣ و٦٥٢٤ و٦٥٢٥ و٦٥٢٦] (٢٥٦٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩١٦)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٧٤٧ و٢٠٢٣) وفي «الشمائل» (٣٠٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٨ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ و٤٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣١٤ و١١/ ١٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٣٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٤٤ و٥٦٦٢ و٥٦٦٣ و٥٦٦٦ و٥٦٦٧ و٥٦٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦) و«شُعَب الإيمان» (٣/ ٣٩٢ و٣٩٣ و٥/ ٢٧١ و٢٧٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبواباً، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم، الذي لا يُشرك بالله شيئاً، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

٣ ـ **(ومنها)**: أن المهاجرة، والعداوة، والشحناء، والبغضاء، من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر مذكورة، ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها، وخصّها بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الذنوب إذا كانت بين العباد، فوقعت بينهم فيها المغفرة، والتجاوز، والعفو، سَقَطت المطالبة بها من قِبَل الله ﷻ، ألا ترى إلى قوله: «حتى يصطلحا»، فإذا اصطلحا غُفر لهما ذلك، وغيره من صغائر ذنوبهما، بأعمال البرّ، من الطهارة، والصلاة، والصيام، والصدقة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل يوم الاثنين، والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما، ويَندُب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام، قال ابن عبد البرّ: وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة، وطائفة كانت تصومهما؛ تأكيداً على لزوم ذلك، والله أعلم.

ووُلد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ونُبِّئ يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتُوُفّي يوم الاثنين ﷺ، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»[1].

وقال في «الاستذكار»: وفي قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وإجماع علماء المسلمين على أنه مُحْكَم، لا يجوز النسخ عليه، ما يُغني عن الاستدلال بأخبار الآحاد في معناه، وفيه تعظيم ذنب المهاجَرَة، والعداوة، والشحناء لأهل الإيمان، وهم الذين يَأْمَنهم الناس على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، المصدّقون بوعد الله، ووعيده، المجتنبون لكبائر الإثم، والفواحش، والعبد المسلم مَن وَصَفْنا حاله، ومن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، فهؤلاء لا يحلّ لأحد أن يهجرهم، ولا

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢١/ ٢٦٣.

أن يُبغضهم، بل محبتهم دِيْن، وموالاتهم زيادة في الإيمان واليقين.

قال: وفي هذا الحديث دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تساقطوها، وغَفَرها بعضهم لبعض، أو خرج بعضهم لبعض عما لزمه منها سقطت المطالبة من الله ﷻ بدليل قوله ﷺ في هذا الحديث: «حتى يصطلحا»، فإذا اصطلحا غُفر لهما. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قد خصّ الله تعالى هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما، وبمغفرة الله تعالى لعباده، وبأنهما تُعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر، وهذه الذنوب التي تُغفر في هذين اليومين هي الصغائر، والله تعالى أعلم. كما تقدم ذلك في قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهنّ إذا اجتُنبت الكبائر»، متّفقٌ عليه، ومع ذلك فرحمة الله تعالى وَسِعَت كل شيء، وفضْله يعمّ كل ميت، وحيّ، ومقصود هذا الحديث التحذير من الإصرار على بُغض المسلم، ومقاطعته، وتحريم استدامة هِجْرته، ومشاحنته، والأمر بمواصلته، ومكارمته.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله أيضاً: فتحُ أبواب الجنة في هذين اليومين محمولٌ على ظاهره، ولا ضرورة تُحوِج إلى تأويله، ويكون فتحها تأهباً، وانتظاراً من الخَزَنة لروح من يموت في ذينك اليومين ممن غُفرت ذنوبه، أو يكون فَتْحها علامة للملائكة على أن الله تعالى غَفَر في ذينك اليومين للموحّدين، والله تعالى أعلم.

قال: وهو حجَّة لأهل السُّنَّة على قولهم: إن الجنة والنار قد خُلقتا ووُجدتا، خلافاً للمبتدعة الذين قالوا: إنهما لم تُخلَقا بعدُ، وستخلقان، وعَرْض الأعمال المذكورة إنما هو ـ والله تعالى أعلم ـ لِتُنْقَل من الكرام الكاتبين إلى محلّ آخر، ولعلّه اللوح المحفوظ، كما قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ [الجاثية: ٢٩]، قال الحسن: إن الخَزَنة تستنسخ الحفظة من صحائف الأعمال، وقد يكون هذا

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٩٤.

العرض في هذين اليومين للأعمال الصالحة مباهاةً بصالح أعمال بني آدم على الملائكة، كما يباهي الله الملائكة بأهل عرفة، وقد يكون هذا العرض؛ لِتَعْلم الملائكة المقبول من الأعمال من المردود، كما جاء الحديث الآخر: «إن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال، فتعرِضها على الله، فيقول الله تعالى: ضعوا هذا، واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزّتك يا ربنا ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله تعالى: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتُغِيَ به وجهي»[(١)]، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ»، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقة، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ**) ضمير التثنية لجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراورديّ.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ»، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ»**) أشار به إلى اختلاف شيخيه: قتيبة، وأحمد بن عبدة، على شيخهما الدراورديّ، فقال قتيبة: «إلا المهتجرين»، وقال ابن عبدة: «إلا المتهاجرَين»، والمعنى واحد.

---

(١) رواه ابن المبارك في كتاب «الزهد والرقائق» بنحوه (٤٥٢).

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣٩ ـ ٥٤١.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد عن سُهيل ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦١٨٩) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبيّ، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «تُفتح أبواب السماء في كل اثنين وخميس، فيُغفر لكل عبد لا يُشرك بالله شيئاً، إلا امرؤ بينه وبين أخيه شحناء، قال: فيقال: انتظر هذين حتى يصطلحا». انتهى[(١)].

ورواية عبد العزيز الداورديّ عن سهيل ساقها الترمذيّ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٠٢٣) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيُغفر فيهما لمن لا يُشرك بالله شيئاً، إلا المهتجرَين، يقال: رُدّوا هذين حتى يصطلحا»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ويروى في بعض الحديث: «ذَرُوا هذين حتى يصطلحا»، قال: ومعنى قوله: «المهتجرين»؛ يعني: المتصارمين، وهذا مِثل ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». انتهى[(٢)].

وساقها ابن حبّان في «صحيحه» باللفظ الذي أشار إليه المصنّف، فقال:

(٥٦٦٣) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تُفتَح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيُغفر لمن لا يشرك بالله شيئاً، إلا المتهاجرين، يقول: رُدّوا هذين حتى يصطلحا». انتهى[(٣)].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٣/ ٣٤٦.
(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٣٧٣.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٧٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ مَرَّةً، قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ، وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا امْرَءاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) يسار المدنيّ، مولى الأنصار، ثقةٌ [٤] (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢١/ ١٣١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («**ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا... إلخ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «اركوا هذين حتى يصطلحا» هو بالراء الساكنة، وضم الكاف، والهمزةُ في أوله همزة وصل؛ أي: أخِّروا، يقال: ركاه يركوه رَكْواً: إذا أخّره، قال صاحب «التحرير»: ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة، من قولهم: أركيت الأمر: إذا أخّرته، وذَكَر غيره أنه رُوي بقطعها، ووصلها، و«الشحناء»: العداوة؛ كأنه شُحِن بُغضاً له؛ أي: ملأه، و«أنظروا هذين» بقطع الهمزة: أخِّروهما، «حتى يفيئا»؛ أي: يرجعا إلى الصلح، والمودّة. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: قوله: «اركوا هذين حتى يصطلحا» بضم الهمزة، وسكون الراء؛ أي: أخّروهما، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «أَنظِروا»، يقال: ركاه يركوه: إذا أخَّره، وقيل: أركاه أيضاً رباعيّاً، وقد ضَبَطه بعضهم: «أركوا» بفتح الهمزة على هذه اللغة، وقد جاء في رواية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٢.

السمرقنديّ، والسجزيّ: «اتركوا» مفسراً، وفي «الموطأ»: «اتركوا، أو اركوا» على الشك. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «اركوا هذين حتى يصطلحا»: يقال: ركاه يركوه: إذا أخّره، وفي رواية: «اتركوا هذين» من التّرك، ويُروَى: «ارهكوا هذين» بالهاء؛ أي: كلّفوهما، وألزموهما، من رهكت الدابة: إذا حملت عليها في السير، وجهدتها. انتهى[٢].

[تنبيه]: قد تكلّم الدارقطنيّ على هذا الحديث، ورجَّح الوقف فيه، وعبارته في «العلل»:

(١٨٨٤) ـ وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء».

فقال: يرويه ابن أبي صالح، ومسلم بن أبي مريم، والحكم بن عتيبة، والأعمش، والمسيَّب بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فأما سهيل فلم يُختلَف عنه في رَفْعه إلى النبيّ ﷺ، وأما مسلم بن أبي مريم فاختُلف عنه، فرواه مالك بن أنس، واختُلف عن مالك، فرَفَعه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وخالفه القعنبي، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن القاسم، فرووه عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، موقوفاً على أبي هريرة.

واختُلف عن ابن عيينة، فرواه الحميديّ عن ابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه رفعه مرةً، وقال غيره عن ابن عيينة موقوفاً، فرفعه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن مسلم بن أبي مريم.

واختُلف عن الحكم بن عتيبة، فرواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ورواه شعبة، واختُلف عنه، فرواه يحيى بن السكن، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٠.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٢٦١.

وخالفه بدل، ومعاذ، وعمرو بن مرزوق، فرووه عن شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو أبي سعيد، موقوفاً.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن كعب، قولَهُ، غيرَ مرفوع، ورواه المسيَّب بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ومَن وَقَفه أثبت ممن أسنده. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن وَقْف هذا الحديث أرجح مِن رَفْعه، ففيه تنكيت على مسلم، حيث أخرج المرفوع، لكن الذي يظهر أن مسلماً رجَّح الرفع؛ لأمرين:

الأول: أن واقِفوه وإن كانوا أكثر، لكن الذين رفعوه ثقات معهم زيادة علم، وزيادة الثقات مقبولة.

الثاني: أن هذا الكلام مما لا يقال بالرأي، بل بالتوقيف من النبيّ ﷺ.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث مسلم بن أبي مريم، فهو موقوف عند جمهور رواة «الموطأ»، وقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مسنداً، وهو الصحيح؛ لأنه لا يقال مثله بالرأي، ولا يدرك بالقياس. انتهى[2].

وأيضاً فإن للحديث متابعةً، وشواهد، فقد أخرج أحمد في «مسنده»، فقال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثني الخزرج ـ يعني: ابن عثمان السعديّ ـ عن أبي أيوب؛ يعني: مولى عثمان، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن أعمال بني آدم تُعْرَض كلَّ خميس، ليلة الجمعة، فلا يُقبل عمل قاطع رَحِم»[3]، قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رجال ثقات[4].

وأخرج النسائيّ في «المجتبى»، فقال: (٢٣٥٨) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، عن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة،

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ١٠/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٢٩٤.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٨٣.

(٤) وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

قال: حدّثني أبو سعيد المقبريّ، قال: حدّثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتُفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين، إن دخلا في صيامك، وإلا صُمْتَهما، قال: «أيُّ يومين؟» قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان، تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأُحِبّ أن يُعرَض عملي، وأنا صائم». انتهى[١]. وهو حديث صحيح.

وأخرج الطبرانيّ عن جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فمن مستغفر، فيغفرَ له، ومن تائب، فيتابَ عليه، ويُرَدّ أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا»، قال ابن المنذر: رواه الطبرانيّ، ورواته ثقات[٢].

فهذه الأحاديث، وإن تُكُلِّم في بعضها فإنها تشهد لحديث الباب.

والحاصل أن الحديث صحيح، فتأمل بالإنصاف، وقد أجاد الشيخ ربيع المدخلي في كتابه «بين الإمامين»[٣]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا ـ أَوِ ارْكُوا ـ هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ**) قال الطيبيّ رحمه الله: المعروض عليه هو الله

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» ٤/ ٢٠١. (٢) «الترغيب والترهيب» ٢/ ٧٩.

(٣) راجع: «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» ص٣٩٤ ـ ٣٩٩.

تعالى، أو ملَك وكّله الله تعالى على جَمْع صحائف الأعمال وضَبْطها.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني ضعيف، فالصواب أن العرض على الله ﷻ؛ للنصوص الكثيرة على ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)**؛ أي: في كلّ أسبوع، عبّر عن الشيء بآخره، وما يتمّ به، ويوجد عنده، وخصّه لأنه أفضل أيّام الأسبوع.

وقوله: **(إِلَّا عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ... إلخ)** هكذا رواية مسلم بنصب «عبداً»، وهو الجادّة، وقال التوربشتيّ: وجدناه في «كتاب المصابيح»: «إلا عبدٌ» بالرفع، وهو في «كتاب مسلم» بالنصب، وهو الأوجَه، فإنه استثناء من كلام موجَب، وبه وَرَدَت الرواية الصحيحة. انتهى[1].

وقوله: **(اتْرُكُوا ـ أَوِ ارْكُوا ـ)** «أو» هنا للشكّ من الراوي، وقوله: «اتركوا» من الترك، وقوله: «اركوا» بوصل الهمزة، ويقال بقطعها؛ أي: أخّروهما.

وقوله: **(حَتَّى يَفِيئَا»)** بفتح أوله، من الفيء؛ أي: الرجوع؛ أي: إلى أن يرجعا إلى ما كانا عليه من المحبّة، والمودّة.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وتقدم البحث فيه مستوفًى قريباً، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابٌ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٧] (٢٥٦٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢١١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ**) بن حزم الأنصاريّ، أبو طُوالة ـ بضم الطاء المهملة ـ المدنيّ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥] (١٣٤) ويقال: بعد ذلك (ع) تقدم في «الصيام» ١٣/٢٥٩٣.

٢ ـ (**أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عند جماعة رواته فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه إسناد آخر، رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»، ذكره أبو داود، وقال: كان عنده أيضاً عن مالك حديث أبي طُوالة، عن أبي الحباب. انتهى[(١)].

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا نداء تنويه، وإكرام، ويجوز أن يخرج هذا الكلام مخرج الأمر لمن يُحضرهم مكرمين، مُنَوَّهاً بهم. انتهى[(٢)].

(**بِجَلَالِي**)؛ أي: بعظمتي، وطاعتي، لا للدنيا، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لجلالي» رُوي باللام، وبالباء، ومعناهما متقاربٌ؛ لأن المقصود بهما هنا السببيّة؛ أي: لعظيم حقي، وحرمة طاعتي، لا

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/٤٢٨.
(٢) «المفهم» ٦/٥٤١.

لغرض من أغراض الدنيا. انتهى[١].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: معنى قوله فيه ـ والله أعلم ـ: أين المتحابون لجلالي؟: أين المتحابون إجلالاً لي، ومحبةً فيّ، فمن إجلال الله عز وجل إجلال أولياء الله، ومحبتهم، كما جاء في الأثر: «من إجلال الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه»، وإذا كان ذِكرهم، وذِكر فضائلهم عمل بِرّ، فما ظنك بحبهم، وإخلاص الودّ لهم؟. انتهى[٢].

(**الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**)؛ أي: أنه لا يكون مَن له ظل مجازاً، كما في الدنيا، وجاء في غير مسلم: «ظل عرشي». قال القاضي: ظاهره أنه في ظله من الحرّ، والشمس، ووَهَج الموقف، وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثرين، وقال عيسى بن دينار: معناه: كَفّه من المكاره، وإكرامه، وجعله في كَنَفه، وسِتره، ومنه قولهم: السلطان ظلّ الله في الأرض، وقيل: يَحْتَمِل أن الظل هنا عبارة عن الراحة، والنعيم، يقال: هو في عيش ظليل؛ أي: طيّب، ذكره النوويّ[٣].

وقال ابن عبد البرّ: أراد ـ والله أعلم ـ في ظل عرشه، وقد يكون الظل كناية عن الرحمة، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ﴾ [المرسلات: ٤١، ٤٢]؛ يعني بذلك: ما هم فيه من الرحمة والنعيم، وقال: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، وقد يكون كناية عن العذاب، كما قال عز وجل: ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الواقعة: ٤٣، ٤٤]، ومن كان في ظل الله يوم الحساب وُقِي شرّ ذلك اليوم، جعلنا الله برحمته من المتحابين فيه، ولوجهه، المستقرين تحت ظله، يوم لا ظل إلا ظله، فإن ذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الخلال. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اليوم أظلّهم في ظلّي يوم لا ظل إلا ظلّي»

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤١.
(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٤٢٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٢.
(٤) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

قيل: هذه الإضافة إضافة تشريف، وإكرام؛ إذ الظلال كلها مُلكه تعالى، وخَلْقه.

قال القرطبيّ: وأَولى من هذا التأويل أنه يعني به ظل العرش، كما قد جاء في رواية أخرى، فيعني ـ والله تعالى أعلم ـ: أن في القيامة ظلالاً بحسب الأعمال الصالحة، تقي صاحبها من وَهَج الشمس، ولَفْح النار، وأنفاس الخَلْق، كما قال ﷺ: «كلّ امرئ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس»[(١)]، ولكن ظل العرش أعظم الظلال، وأشرفها، فيخصّ الله به من يشاء من صَالِح عباده، ومن جملتهم المتحابون لجلال الله.

[فإنْ قيل]: كيف يقال: في القيامة ظلالٌ بحسب الأعمال، وقد قال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظلّه»، وهو ظلّ العرش المذكور في الحديث؟.

[قلنا]: يمكن أن يقال: كل ظل في القيامة إنما هو له؛ لأنَّه بخلقه، واختراعه، بحسب ما يريده تعالى، من إكرام من يخصّه به، فعلى هذا يكون كل واحد من هؤلاء السبعة في ظل يخصه، وكلّها ظل الله، لا ظل غيره؛ إذ ليس لغيره هنالك ظل، ولا يقدر له على سَبَب.

ويَحْتَمِل أن يقال: إنَّه ليس هنالك إلا ظل واحد، وبه يستظلّ المؤمنون، لكن لمّا كان الاستظلال بذلك الظلّ لا يُنال إلا بالأعمال الصالحات، نُسِب لكل عمل ظلّ؛ لأنه به وَصَل إليه، والله تعالى أعلم.

وهذا كلّه بناءٌ على أن الظلال حقيقةٌ، لا مجازٌ، وهو قول جمهور العلماء.

وقال عيسى بن دينار: إن معناه: يُكِنهم من المكاره، ويجعلهم في كَنَفه، وسِتره، كما يقول: أنا في ظلّك؛ أي: في ذُراك، وسِترك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب ما قاله الجمهور من أن الظلال على ظاهرها، فإن النصوص الكثير واضحة في ذلك، فلا داعي لدعوى المجاز فيها، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، وابن حبّان، وابن خزيمة، وغيرهم.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٥٢٧] (٢٥٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٥٢)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧ و٣٣٨ و٣٧٠ و٥٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٢) وفي «شُعب الإيمان» (٦/ ٤٨٣)، و(الربيع) في «مسنده» (١/ ٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التحابّ في الله عز وجل؛ لأن الله سبحانه وتعالى يناديهم، فيكرمهم بإظلاله في ظلّه الكريم يوم لا ظلّ إلا ظلّه.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات ظلّ لله تعالى يومة القيامة يُكْرِم به من يشاء من عباده الصالحين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول، وهو الصواب الذي عليه العلماء كافّةً، إلا ما قدّمناه في «كتاب الإيمان» عن بعض السلف من كراهة ذلك، وأنه لا يقال: يقول الله، بل يقال: قال الله، وقدَّمنا أنه جاء بجوازه القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وأحاديث صحيحة كثيرة. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: من أوثق عُرى الإسلام البغض في الله، والحبّ في الله، ثم أخرج بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله، وتُبغض في الله»، قال أبو عمر: فمن الحب في الله حب أولياء الله، وهم الأنقياء العلماء الفضلاء، ومن البغض في الله بغض من حادّ الله، وجاهر بمعاصيه، أو ألحد في صفاته، وكفر به، وكذّب رسله، أو نحو هذا كله. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٣.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٤٣٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٨] (٢٥٦٧) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ﷻ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ، المعروف بالنَّرْسيّ ـ بفتح النون، وسكون الراء، وبالمهملة ـ ثقة[1]، من كبار [١٠] (ت٦ أو ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ ـ بضم الموحّدة، ونونين ـ أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ، المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) هذا هو الأولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً**) لا يُعرف هو، ولا المَزُور[1]. (**زَارَ أَخاً لَهُ**)؛ أي: أراد أن يزوره، وهو أعمّ من كونه أخاً حقيقةً أو مجازاً، قاله المناويّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: كونه مجازاً هو الظاهر؛ لقوله في آخر الحديث: «غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عز وجل»؛ فإنه لو كان أخاه مِن نَسَبه لقال: إنه أخي في النسب، وأحبه، والله تعالى أعلم.

(**فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى**)؛ أي: غير قرية الزائر، (**فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ**)؛ أي: وَكّل بحفظه، يقال: أرصده لكذا: إذا وكّله بحفظه، وقال النوويّ رحمه الله: معنى أرصده: أقعده يَرْقُبه، و«المدرجة» بفتح الميم، والراء: هي الطريق، سُمّيت بذلك؛ لأن الناس يَدرُجون عليها؛ أي: يمضون، ويمشون. انتهى[3].

(**عَلَى مَدْرَجَتِهِ**)؛ أي: على قارعة طريقه، (**مَلَكاً**)؛ أي: هيأ على طريقه ملَكاً، وأقعده يرقُبه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأرصد الله على مدرجته»؛ أي: جعل الله ملَكاً على طريقه يرصُده؛ أي: يرتقبه، وينتظره ليبشّره، والْمَرْصَد: موضع الرّصَد، و«المدرجة» بفتح الميم: موضع الدرْجِ، وهو المشي. انتهى[4].

(**فَلَمَّا أَتَى**) الرجل (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على ذلك الملك الْمُرْصَد، (**قَالَ**) له الملك: (**أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ**) الرجل: (**أُرِيدُ أَخاً لِي**)؛ أي: أقصد أن أزور أخاً لي (**فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ**) قال المناويّ: فإن قيل: السؤال عن القصد، والجواب غير مطابق له، قلنا: في الحديث بيان لِمَقْصِدِه، ومقصوده. انتهى[5].

(**قَالَ**) الملَك للرجل: (**هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ**)؛ أي: هل لك من حقّ واجب عليه من النعم الدنيوية (**تَرُبُّهَا**) ـ بفتح المثناة الفوقية، وضمّ الراء، وتشديد الموحّدة ـ؛ أي: تملكها، وتستوفيها، أو معناه: تقوم بها، وتسعى في

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٤٢٩.
(٢) «فيض القدير» ٤/ ٦١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٤.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٤٣.
(٥) «فيض القدير» ٤/ ٦١.

صلاحها، وتَحْفظها، وتراعيها، كما يُرَبِّي الرجل ولده، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال القرطبيّ: «تربّها»؛ أي: تقوم بها، وتُصلحها، فتتعاهده بسببها. انتهى.

(**قَالَ**) الرجل: (**لَا**)؛ أي: ليست لي عليه نعمة أَرُبّها، (**غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ)؛ أي: ليس لي داعية إلى زيارته إلا محبتي إياه ابتغاء مرضاة الله تعالى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فقال: لا، غير أني أحببته في الله»؛ أي: لم أزره لغرض من أغراض الدنيا، ثمَّ أخبر بأنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله تعالى، فبشّره الملَك بأن الله تعالى قد أحبّه بسبب ذلك[٢].

(**قَالَ**) الملَك: (**فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ**)؛ أي: مرسلٌ منه تعالى (**إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**) قال النوويّ: قال العلماء: محبة الله عبده هي رحمته له، ورضاه عنه، وإرادته له الخير، وأن يفعل به فعل المحب من الخير، وأصل المحبة في حقّ العباد ميل القلب، والله تعالى منزَّه عن ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: قال العلماء... إلخ يريد به علماء المتكلّمين، لا علماء السلف، فإنهم لا يؤوّلون صفة المحبّة بهذا التأويل، بل يثبتونها كما أثبتها الكتاب والسُّنَّة الصحيحة في هذا الحديث، وغيره، وأما هذا الذي ذكر من معنى للمحبّة فإنه من ثمراتها، ولوازمها، فالحقّ أن المحبّة ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله، ثم إذا ثبتت، فمن لوازمها أن يرحم من يحبّه، ويرضى عنه، ويريد له الخير.

والحاصل أن الحقّ إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة من المحبّة، والرضا، والغضب، والسخط، والتعجّب، والاستواء، والنزول، والمجيء، وغير ذلك، على ظاهرها، وتنزيهه عن مشابهة خَلْقه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الغزاليّ رَحِمَهُ اللهُ: زيارة الإخوان في الله من جواهر عبادة الله

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٦١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٣.

تعالى، وفيها الزلفى الكريمة إلى الله تعالى، مع ما فيها من ضروب الفوائد، وصلاح القلب، لكن بشرطين:

أحدهما: أن لا يخرج إلى الإكثار والافراط، كما أفاده الخبر الآخر[1].

الثاني: أن يحفظ حقّ ذلك بالتجنب عن الرياء، والتزين، وقول اللغو، والغِيبة، ونحو ذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٥٢٨] (٢٥٢٨)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٥) وفي «الزهد» (١/ ٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(أبو يعلى) في «معجمه» (١/ ٢١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٢ و٥٧٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٦٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٢٧١) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المحبة في الله تعالى، وأنها سبب لحب الله تعالى العبد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة زيارة الصالحين، والأصحاب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الآدميين قد يرون الملائكة، إذا تشكّلوا بغير صورتهم الأصليّة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحبّ في الله تعالى، والتزاور فيه من أفضل الأعمال، وأعظم القُرَب إلى الله تعالى، إذا تجرَّد ذلك عن أغراض الدنيا،

---

(١) يعني: حديث «زُرْ غِبّاً تزدد حبّاً»، وقد صححه الألبانيّ رحمه الله لغيره، في «صحيح الترغيب والترهيب».

(٢) «فيض القدير» ٤/ ٦١.

وأهواء النفوس، وقد قال ﷺ: «من أحبّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[١]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْهْ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ)**.

هذا من زيادات الراوي عن أبي أحمد الْجُلُوديّ، وليس لمسلم، وذلك أنه وجد طريقاً عالياً على طريق مسلم، فأورده بياناً لعلوّه، وذلك لأنه وصل إلى عبد الأعلى بن حمّاد بواسطة واحدة؛ أي: أبي بكر محمد بن زنجويه، بينما هو وصل إليه عن طريق مسلم بواسطتين: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم، ومسلم صاحب الكتاب.

والحاصل أن أن أبا أحمد علا في هذا الحديث على طريق مسلم بدرجة، وقد مرّ له نظير هذا، فتفطّن.

و«أبو أحمد» هو محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الجلوديّ المتوفّى سنة (٣٦٨هـ)، تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ١ ص٦٣.

وأما ابن زنجويه، فهو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغداديّ، أبو بكر الغزّال جار أحمد، ثقة [١١] (ت٢٥٨) (٤).

رَوَى عن جعفر بن محمد بن حمزة بن عون، وزيد بن الحباب، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وحسين بن محمد، وغيرهم.

وروى عنه الأربعة، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثقةٌ كثير الخطأ.

قال ابن مخلد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومائتين.

أخرج له الأربعة، وليس له في مسلم رواية، وإنما روى عنه أبو أحمد الجلوديّ طلباً للعلوّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» ٤/ ٢٢٠.

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من كون أبي أحمد تلميذَ أبي إسحاق النيسابوريّ، تلميذِ مسلم هو الصواب، فما وقع في شرح الشيخ الهرريّ من أن أبا أحمد تلميذٌ لمسلم، فخطأ، ولذلك لم يعدّ هذا من عوالي أبي أحمد، بل قال: إنما أتى به لبيان المتابعة، ودونك نصّه: وهذه الرواية ليست من إخراج مسلم، وإنما ذكرها تلميذه الشيخ أبو أحمد الجلودي للمتابعة، فإنه سمعها من محمد بن زنجويه بمثل ما سمعها من الإمام مسلم، ولذلك لم يُعتَبر محمد بن زنجويه من رجال مسلم، ورَمَز إليه في «التهذيب» بالأربعة فقط. انتهى كلامه.

وهذا الكلام فيه صواب، وفيه خطأ أيضاً، فقوله: «وهذه الرواية ليست من إخراج مسلم» صواب، وقوله: «وإنما ذكرها تلميذه... إلخ»، وكذا قوله: «فإنه سمعها من مسلم... إلخ» خطأ، والصواب أنه تلميذ لتلميذ مسلم، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ، وأنه سمعها من التلميذ المذكور، لا من مسلم، فهو بالنسبة للجلوديّ نازل بدرجة، فلذا أتى برواية ابن زنجويه؛ لعلوّها، وبيانُ هذا قد تقدّم في «مقدّمة شرح المقدّمة»، فراجعه تُزَل عنك الغشاوة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ)

«العيادة» بالكسر مصدرٌ، يقال: عُدتُ المريضَ أعوده عيادةً: إذا زُرته، فالرجل عائدٌ، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدة، وجمعها عُوّدٌ بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى الجَمْعين المذكورين أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَه
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العيادة: مصدر عاد يعود عَوْداً، وعِيَادةً، وعِياداً، غير أنه قد خُصّت العيادة بالرجوع إلى المرضَى، والتكرار إليهم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٩] (٢٥٦٨) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة، مصنِّف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود العَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة، ثبت، فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير [٣] مات بالشام هارباً من القضاء (١٠٤) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ**) عمرو بن مَرْثد الرَّحَبيّ الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٣] مات في خلافة عبد الملك (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٥٠.

٧ ـ (ثَوْبَانُ) بن بُجْدُد الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء لهما، حيث سمعا عن حمّاد بن زيد مع جماعة، فلذا قالا: حدّثنا حمّاد، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالشاميين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب عن أبي قلابة، عن أبي أسماء.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ**)؛ يعني: الزهرانيّ، شيخه الثاني، (**رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: رفع حمّاد الحديث إليه ﷺ، وهذه من صيغ الرفع، وإنما يقولها من ثبت لديه رفع الحديث، ولكن نسي صيغة الرفع، هل هي «قال رسول الله» كرواية سعيد، أو «سمعت»، أو «حدّثنا»، أو «عن رسول الله ﷺ»، أو نحو ذلك، فأتَى بصيغة تشمل كلّ هذا، فقال: «رفعه... إلخ».

(**وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ**)؛ يعني: ابن منصور شيخه الثاني، (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»**) وفي الرواية الثانية: «خُرْفة الجنة ـ بضم الخاء ـ قيل: يا رسول الله ما خرفة الجنة؟ قال: جَناها»؛ أي: يَؤُوْل به ذلك إلى الجنة، واجتناء ثمارها، واتّفق العلماء على فضل عيادة المريض، وسبق شرح ذلك واضحاً في بابه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: وقوله في عائد المريض: «في مخرفة الجنة» رَوَيناه بفتح الميم والراء، وفي الحديث الآخر: «في خُرْفة الجنة» فسّره النبيّ ﷺ في الحديث أنه «جناها»، وقال الأصمعيّ: المخارف واحدها مَخْرَفٌ، وهو جنى النخل، سُمّي بذلك؛ لأنه يُختَرف؛ أي: يُجنَى، وقال غيره: المخرفة سِكّة بين صفين من نخيل، يَخترف من أيها شاء، يريد: يَجني،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٤.

وقيل: المخرفة: الطريق؛ أي: على طريق يؤديه إلى الجنة، وعلى ما تقدم يكون معناه: في بساتين الجنة، وهو كله راجع إلى قوله ﷺ: «جناها»، وقوله أصحّ، وأثبت. انتهى[١].

وقال المناويّ عند قوله: «عائد المريض يمشي في مَخرفة الجنة، حتى يرجع من العيادة»: أي: يمشي في التقاط فواكه الجنة، والْخُرفة بالضم: ما يُجتنَى من الثمار، وقد يُتجوز بها للبستان، من حيث إنه محلها، وهو المراد هنا على تقدير مضاف؛ أي: في محل خرفتها. ذكره البيضاويّ، وقال الزمخشريّ: معناه أن العائد فيما يحوزه من الثواب؛ كأنه على نخل الجنة، يخترق ثمارها، من حيث إن فعله يوجب ذلك. انتهى.

وقال ابن العربيّ: ممشاه إلى المريض لمّا كان له من الثواب على كل خطوة درجة، وكانت الخطا سبباً لنيل الدرجات في المقيم، عَبَّر بها عنها؛ لأنه سببها مُجازاً له إذا مشى على الخرفة، وهي بساتين الجنة، أن يخترف منها؛ أي: يقتطع، ويتنعم بالأكل[٢].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن وهب: المَخْرَف: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هو ما يُخرف، ويخترف؛ أي: يحفظ، ويجتنَى، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب، وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز: الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن: الذي يجتني لهم الرُّطَب.

وقال أبو عبيد: يقال للنخل بعينه: مَخْرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مَخرفاً.

قال: وقال الأصمعي في حديث النبيّ ﷺ: «عائد المريض في مخارف الجنة»: قال: واحدها مخرف، وهو جنَى النخل، وإنما سُمّي مَخرفاً؛ لأنه يُخرَف منه؛ أي: يُجتنَى منه.

وقال الأخفش: الْمِخرَف بكسر الميم: القطعة من النخل التي يُختَرف منها الثمر، والْمَخرَف بفتح الميم: النخل أيضاً. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٣.
(٢) «فيض القدير» ٤/ ٢٩٧.
(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٣/ ٢٥٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: كتب الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله هنا ما نصّه: ذكر مسلم حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، ومن حديث هشيم، ويزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفة الجنّة حتى يرجع».

قال أبو عليّ: ويُروى إسناد هذا الحديث أيضاً عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، ذَكَره مسلم أيضاً من حديث يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنّة»، قيل: يا رسول الله وما خُرفة الجنّة؟ قال: «جَنَاهَا».

قال أبو عيسى الترمذيّ: سألت البخاريّ عن إسناد هذا الحديث، فقال: رواه أبو غِفَار، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ، قال: وأحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان، ليس فيها أبو الأشعث إلا هذا الحديث الواحد.

وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: أبو قلابة وقع إلى الشام، وهو يروي عن أبي الأشعث، وأبي أسماء، وأُراه قد سمع منهما، ورَوَى أيضاً عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره الجيّاني أن سَنَدَيْ أبي قلابة المذكورَين في هذا الباب صحيحان، فلا يضرّ الاختلاف المذكور؛ لإمكان الجمع بأن أبا قلابة رواه عن أبي أسماء بواسطة أبي الأشعث، ثم لقي أبا أسماء، فرواه عنه مباشرةً، أو سمعه من أبي أسماء نفسه، ثم ثبّته أبو الأشعث، ونظائر هذا كثيرة في أحاديث الثقات، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٥٢٩ و٦٥٣٠ و٦٥٣١ و٦٥٣٢ و٦٥٣٣] (٢٥٦٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٦٧ و٩٦٨)، و(البخاريّ) في «الأدب

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢٢ ـ ٩٢٣.

المفرد» (٥٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨٣ و٢٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٧)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٠) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٠٨ و١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عيادة المريض، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عيادة المريض من أعمال الطاعات الكثيرة الثواب، العظيمة الأجر، كما دلت عليه هذه الأحاديث، وغيرها، وهي من فروض الكفايات، إذا مَنَع المرضُ من التصرف؛ لأنَّ المريض لو لم يُعَدْ جملةً لضاع، وهلك، ولا سيما إن كان غريباً، أو ضعيفاً، وأما من كان له أهل، فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته، فأمَّا من لا يجب ذلك عليه، فمن قام به منهم سقط عن الباقين. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره، وفي المسلم وغيره، وقد عاد رسول الله ﷺ كافراً، وقد كَرِه بعض أهل العلم عيادة الكافر؛ لِمَا في العيادة من الكرامة، وقد أُمرنا أن لا نبدأهم بالسلام، فالعيادة أَولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحُسن تلقّيهم؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه»[(٢)].

وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس يسلم على كل من لَقِي، من مسلم، وذميّ، ويقول: هي للمسلم تحية، وللكافر ذمة. انتهى[(٣)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من هذا الحديث أنه لا بأس بالعيادة في كل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٥٠.

(٢) حديث حسن، رواه ابن ماجه ٢/ ١٢٢٣.

(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٤/ ٢٧٧.

وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ وقال له شيخ، كان يخدمه: تجيء إلى فلان ـ مريض سمّاه يعوده ـ، وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة.

قال ابن عبد البرّ: لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا، حيث يقول [من البسيط]:

إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ ... وَاجْلِسْ قَلِيلاً كَلَحْظِ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ
لَا تُبْرِمَنَّ مَرِيضاً فِي مُسَاءَلَةٍ ... يَكْفِيكَ مِنْ ذَاكَ إِنْ تَسْأَلْ بِحَرْفَيْنِ

ذَكَر الحسن بن عليّ الحلوانيّ قال: حدّثنا أبو سعيد الجعفيّ قال: حدّثنا ضمرة، قال: حدّثني الأوزاعيّ قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضاً به البطن، فكنا ندخل عليه، نعوده قياماً.

ثم أخرج عن ابن طاوس، عن أبيه قال: أفضلُ العيادة أخفّها.

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث، أفضل العيادة أخفّها، قال: هو أن لا يُطَوِّل الرجل في القعود إذا عاد المريض. انتهى[(١)].

[تنبيه]: لا يتوقف مشروعيّة عيادة المريض على علمه بعائده، بل تندب عيادته، ولو مُغْمًى عليه؛ لأن وراء ذلك جَبْر خاطر أهله، وما يُرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على بدنه، والنفث عليه عند التعويذ، وغير ذلك، ذكَره في «الفتح» وغيره[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قوله ﷺ: «عودوا المريض»[(٣)] يدلّ على مشروعية العيادة لكل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد؛ لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجيّ قد يأتي مثله في بقية الأمراض؛ كالْمُغْمَى عليه، وقد عقّبه البخاريّ به.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٤/ ٢٧٧. (٢) «فيض القدير» ٤/ ٢٩٧.

(٣) أي: فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُّوا العاني ـ يعني: الأسير ـ وأطعموا الجائع، وعُودوا المريض».

وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وسياقه أتمّ.

وأما ما أخرجه البيهقيّ، والطبرانيّ مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدُّمّل، والضِّرْس»، فصحح البيهقيّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في «الأحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس: «كان النبيّ ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث»، وهذا حديث ضعيف جدّاً، تفرّد به مسلمة بن عليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم، فقال: هو حديث باطل.

قال الحافظ: ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة، عند الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه راو متروك أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينقضي عجبي من صنيع الحافظ الذي يعتمد عليه جلّ من جاء بعده؟ كيف ساغ له أن يذكر لحديث فيه راو متروك، شاهداً فيه راو متروك أيضاً؟ إن هذا لهو العجب العجاب.

بل الحقّ والصواب أن انفراد متروكَيْن بحديث مما يوهن أمره، لا مما يقويه، بل الظنّ أن ذلك الحديث مما عملته يداهما، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ويَلتحق بعيادة المريض تعهّده، وتفقّد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوته.

قال: وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طَرَفَي النهار، وترجم البخاريّ في «الأدب المفرد»: «العيادةُ في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع قال: لمّا ثَقُل حُذيفة أتوه في جوف الليل، أو عند الصبح، فقال: أيُّ ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار... الحديث.

ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

ونقل ابن الصلاح عن الفُراويّ أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً، وهو غريب.

ومن آدابها: أن لا يُطيل الجلوس حتى يُضجر المريض، أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس، كما في حديث جابر رضي الله عنه[(١)].

قال: وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد، منها عند مسلم، والترمذيّ، من حديث ثوبان رضي الله عنه: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة»، وخُرْفة بضم المعجمة، وسكون الراء، بعدها فاء، ثم هاء: هي الثمرة، إذا نَضِجت، شَبَّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر، وقيل: المراد بها هنا: الطريق، والمعنى: أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أَولى، فقد أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: قلت لأبي قلابة: ما خُرفة الجنة؟ قال: جَناها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع.

وأخرج البخاريّ أيضاً[(٢)] من طريق عُمر بن الحكم، عن جابر رفعه: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرّ فيها»، وأخرجه أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان، والحاكم من هذا الوجه، وألفاظهم فيه مختلفة، ولأحمد نحوه، من حديث كعب بن مالك، بسند حسن. انتهى ما في «الفتح»[(٣)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: «مَرِضتُ مرضاً، فأتاني النبيّ ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أُغمي عليّ، فتوضأ النبيّ ﷺ، ثم صبّ وضوءه عليّ، فأفقت، فإذا النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث». انتهى.

(٢) أي: في «الأدب المفرد» فتنبّه.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٢١ ـ ٢٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩).

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»، قال في «الفتح»: كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدّم حديث أبي هريرة في «الجنائز»: «حقّ المسلم على المسلم خمس...»، فذكر منها عيادة المريض، ووقع في رواية مسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم...»، فذكرها منها.

قال ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية؛ كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويَحْتَمِل أن يكون للندب؛ للحثّ على التواصل، والأُلفة، وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرض يَحْمِله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل نَدْب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض، وعن الطبريّ تتأكد في حقّ من ترجى بركته، وتسنّ فيمن يراعَى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف، قال: ونقل النوويّ الإجماع على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن القول بوجوب عيادة المريض هو الحقّ، كما هو مذهب البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لظواهر النصوص، لا سيّما وقد صرّح في مسلم بقوله: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، وكذا قوله: «حقّ المسلم... إلخ»، وقوله: «عودوا المريض» بلفظ الأمر، والأمر للوجوب، ولكن الظاهر من الوجوب هو الوجوب الكفائيّ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَ»).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١ ـ ٢٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير ـ بوزن عَظِيم ـ ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران أبو الْمُنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ الحذّاء[١] وهو ثقة، يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أنّ حِفظه تغير لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هو بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، وقد فسّرها النبيّ ﷺ بما هو المعروف في اللغة، فقال: «جناها»؛ أي: ما يجتنى منها، وفي «الصحاح»: الخرفة ـ بالضم ـ: ما يُجتنى من الفواكه، ويقال: التمر خُرفة الصائم، وأما رواية من رواها «مخرفة» بفتح الميم، وسكون الخاء، وفتح الراء: فهو البستان، والْمَخْرَفة، والْمَخْرَف: الطريق، أما الْمِخْرَف، والْمِخْرَفة ـ بكسر الميم ـ: فهو الوعاء الذي يُجتنَى فيه التمر.

ومعنى هذا الحديث: أن عائد المريض بما يناله من أجر العيادة، وثوابها الموصل إلى الجنة؛ كأنه يجتني ثمرات الجنة، أو كأنه في مَخْرَف الجنة؛ أي: في طريقها الموصل إلى الاختراف، وسُمّي الخريف بذلك؛ لأنَّه فَصْلٌ تُخْتَرَف فيه الثمار. انتهى[٢].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذُ على هذا النحو.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) هو: يحيى بن حبيب بن عربيّ، أبو زكريّا البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغراً ـ العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**) الْخُرفة، بضم الخاء، وسكون الراء، وفتح الفاء، قال الهرويّ في «غريبه»: الخرفة: ما يُختَرف من النخل حين يُدرك ثمره، وقال أبو بكر ابن الأنباريّ: شَبّه رسول الله ﷺ ما يحوزه عائد المريض من الثواب، بما يحوز المخترف من الثمر، وحَكَى الهرويّ عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق، فيكون معناه: أنه طريق يؤديه إلى الجنة، كذا في «قوت المغتذي»[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ ـ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٣٦.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٥ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ**) شَرَاحيل بن آدةَ ـ بالمدّ، وتخفيف الدال ـ ويقال: آدةُ جدّ أبيه، وهو ابن شُرَحبيل بن كُلَيب، ثقة [٢] شَهِد فتح دمشق (بخ م ٤) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**جَنَاهَا**») بفتح الجيم والنون، مقصوراً بوزن الحصى: ما يُجتنى من الثمر، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَنَيْتُ الثمرة أَجْنِيهَا، واجْتَنَيْتُها، بمعناه، والجَنَى، مثل الْحَصَى: ما يُجْنَى من الشجر، ما دام غَضّاً، والجَنِيُّ على فَعِيل مثله، وأَجْنَى النخلُ بالألف: حان له أن يُجْنَى، وأَجْنَتِ الأرضُ: كَثُرَ جَنَاهَا. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرويّ الأصلِ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.

حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثمّ دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

و«عاصم الأحول» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية مروان بن معاوية عن عاصم الأحول هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٤] (٢٥٦٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ، فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ) السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (بَهْزٌ) بن أسد الْعَمِيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مرّ القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ)** أضاف المرض إليه، والمراد مرض العبد تشريفاً له وتقريباً، **(فَلَمْ تَعُدْنِي)**؛ أي: لم تزرني، بمعنى لم تزر عبدي المريض. **(قَالَ)** ابن آدم: **(يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟)** حالٌ مقررٌ للإشكال الذي تضمّنه معنى «كيف»؛ أي: أن العيادة إنما هي للمريض العاجز، وذلك على المالك الحقيقيّ محال، فكيف أعودك، وأنت القادر القاهر القويّ المتين؟

(قَالَ) الله تعالى: **(أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه؛ كـ«ألا»، **(عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ)**؛ أي: وجدت ثوابي وكرامتي في عيادته، ويدلّ على هذا قوله تعالى في تمام الحديث: «لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»، «لو سقيته لوجدت ذلك عندي»؛ أي: ثوابه، قاله النوويّ[(١)].

وقيل: هذا خرج مخرج التنبيه على شرف المؤمن، والتعريف بحظوته عند ربه، وحثٌّ للخلْق على مواصلة العمل لذاته تعالى، والتحبب إليه، والإحسان لوجهه، فأخبر النبيّ ﷺ عن ربه أن عيادة المؤمن لأخيه عيادة لله تعالى، من حيث إنها إنما فُعِلت لوجهه، والمجازُ والاستعارةُ في كلامهم باب واسع[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تنزّل في الخطاب، ولُطف في العِتاب، ومقتضاه التعريف بعظيم فضل ذي الجلال، وبمقادير ثواب هذه الأعمال، ويستفاد منه أن الإحسان للعبيد، إحسان للسادة، فينبغي لهم أن يعرفوا ذلك، وأن يقوموا بحقه. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٦.
(٢) «فيض القدير» ٢/ ٣١٣.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٥١.

(**يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ**) ابن آدم: (**يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟**)؛ أي: كيف أطعمك؟ والإطعام إنما يَحتاج إليه الضعيف الذي يتقوّى به، فيقيم به صُلْبه، ويُصلح به عَجْزه، وأنت مربّي العالمين؟ (**قَالَ**) الله ﷻ: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي**) قيل: قال في العيادة: «لوجدتني عنده»، وفي الإطعام، وكذا السقي: «لوجدت ذلك عندي» إشارةً إلى أن الزيارة، والعيادة أكثر ثواباً منهما، وقال السبكيّ رحمه الله: سرّ ذلك أن المريض لا يروح إلى أحد، بل يأتي الناس إليه، فناسب قوله: «لوجدتني عنده» بخلاف ذينك، فإنهما قد يأتيان لغيرهما من الناس[1].

(**يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ**)؛ أي: طلبت منك أن تسقيني ماءً (**فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟**)؛ أي: كيف أسقيك، وإنما يظمأ ويحتاج للشرب العاجز المسكين المحتاج لتعديل أركانه، وطبيعته، وأنك غنيّ، منزهٌ، متعالٍ عن ذلك كله؟ (**قَالَ**) الله ﷻ: (**اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي**)؛ أي: وجدت ثوابه عندي.

وقال الكَلاباذي رحمه الله: جعل الله أوصاف المؤمنين صفته، فقال: «مرضت»، و«استسقيتك»، و«استطعمتك»؛ لأن الوصلة إذا استحكمت، والمودة إذا تأكدت، صار فعل كل واحد من المتواصلين فعل الآخر، وكل ما فعله الحبيب فهو يَسُرّ حبيبه، ألا ترى قيساً المجنون كان إذا أراد أن يَسْكن ما به ذُكِرت له ليلى، فينجلي ما هو فيه، ويتكلم بأحسن كلام، فيقال له: أتحب ليلى؟ فيقول: لا، فيقال: لم؟ فيقول: المحبة ذريعة الوصلة، وقد وقعت الوصلة، فسقطت الذريعة، فأنا ليلى، وليلى أنا، وقال [من الرمل]:

أَنَا مَنْ أَهْوَى وَمَنْ أَهْوَى أَنَا ... نَحْنُ رُوحَانِ حَلَلْنَا بَدَنَا
فَإِذَا أَبْصَرْتَنِي أَبْصَرْتَهُ ... وَإِذَا أَبْصَرْتَهُ كُنْتُ أَنَا

[**تتمة**]: سئل بعضهم عن تنزلات الحقّ في إضافة الجوع والظمأ لنفسه،

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٣١٣.

هل الأَولى إبقاؤها على ما وردت، أو تأويلها كما أَوَّلها الحقّ لعبده، حين قال: كيف أطعمك... إلخ؟.

فقال: الواجب تأويلها للعوامّ؛ لئلا يقعوا في جانب الحقّ بارتكاب محظور، وانتهاك حرمة، وأما العارف فعليه الإيمان بها على حدّ ما يعلمه الله، لا على حدّ نِسبتها للخَلْق؛ لاستحالته، وحقيقتُهُ تعالى مخالفة لسائر الحقائق، فلا يجتمع قط مع خَلْقه في جنس، ولا نوع، ولا شخص، ولا تلحقه صفة تشبيه؛ لأنها لا تكون إلا لمن يجتمع مع خَلْقه في حال من الأحوال، ولذا أبقاها السلف على ظاهرها؛ لئلا يفوتهم كمال الإيمان؛ لأنه ما كلّفهم إلا بالإيمان به، لا بما أوَّلوه، فقد لا يكون مراداً للحقّ، فالأدب إضافتنا إليه كل ما أضافه لنفسه تعالى، كما قيل: إذا نزل الحق من عزّه إلى منزل الجوع، والمرحمة، فخذه على حدّ ما قاله، فإنّ به تحصل المكرمة، ولا تلقينّه على جاهل، فتحصل في موطن المذمّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق الذي ذكره البعض تحقيق نفيسٌ جدّاً، غير قوله: الواجب تأويلها للعوامّ، فإنه مخالف لِمَا كان عليه النبيّ ﷺ، فإنه كان يلقي هذا الحديث، وأمثاله للعوامّ والخواص من غير فرق، اللَّهُمَّ إلا إن قلنا: إنه لمّا فسدت العقائد، واتّجه الناس اتجاهاً مخالفاً لهدي الكتاب والسُّنَّة، وكَثُر المشبّهون والمشكّكون للناس في عقائدهم كان عدم الإلقاء إلى من يُخاف عليهم أن يفهموا غير الصواب أَولى، كما قال عليّ رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذَّب الله، ورسوله؟»، رواه البخاريّ، فيمن حمل هذا القول على مثل هذا، وإلا فالأصل أن يُلقى الحديث على الخواصّ والعوامّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «فيض القدير» للمناويّ ٢/ ٣١٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٥٣٤] (٢٥٦٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٩ و٩٤٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١١٥)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٣٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): هذا الحديث قد يستشكله بعض الناس، وليس بمُشكِل؛ لأنه حديث مفسَّر بنفسه، فقد فسّر الله ﷻ المرض، والجوع، والعطش تفسيراً واضحاً لا لَبْس فيه، ولا يُتوهّم معه إلى تشبيه، ولا تمثيل، وأنا أنقل قول المحقّقين في هذا الموضوع ـ إن شاء الله تعالى ـ:

قال **شيخ الإسلام ابن تيميّة** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى»: وهذا صريح في أن الله سبحانه لم يَمْرَض ولم يَجُع، ولكن مَرِض عبده، وجاع عبده، فجعل جوعه جوعَه، ومرضَه مرضَه، مفسراً ذلك بأنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، ولو عُدْته لوجدتني عنده، فلم يبق في الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل. انتهى[1].

وقال وليد الشعلان في «القواعد المذاعة في مذهب أهل السُّنَّة والجماعة» في الرد على قولهم: إن هذا الحديث معارض للعقل من كل وجه: فإن العقل يوجب لله تعالى صفات الكمال، وهذا الحديث فيه وَصْف الله تعالى بالجوع، والظمأ، والمرض، فالواجب هو اطّراحه، كذا قالوا ولبئس ما قالوا، هذا هو دَأْب القوم يجعلون عقولهم الناقصة، وأهواءهم النتنة حاكمة على نصوص الكتاب والسُّنَّة، فأيّ نصّ يعارضها رَمَوا به عُرض الحائط غير آبهين به.

والجواب عما ذكروه أن يقال: الدليل لنا لا لكم؛ فالسند مثل الشمس فقد رواه مسلم، وأما معناه الصحيح، فيفسِّره آخر الحديث، فإن في آخره أن النبيّ ﷺ قال: «أما علمت أن عبدي فلاناً مرض، فلم تَعُدْه؟ أما إنك لو عدته لوجدتني عنده، أما علمت أن عبدي فلاناً، استطعمك فلم تطعمه؟ أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، أما علمت أن عبدي فلان استسقاك فلم تَسْقِه؟ أما إنك لو أسقيته لوجدت ذلك عندي»، فهذا الكلام فيه تصريح لأهل العقول

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣/ ٤٤.

السليمة أن الله تعالى لم يَمْرَض ولم يَجُعْ، ولم يَظمأ، وإنما الذي جاع هو المخلوق، والذي عَطِش، واستطعم هو المخلوق، فهذا موافق للعقل السليم أتمّ الموافقة، والفروع على هذه القاعدة كثيرة، وإنما المقصود الإشارة، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقال الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف في «تقريرات ابن تيمية في بيان ما يُشكل من الرسالة التدمرية»: أما النصوص التي يزعمون أن ظاهرها كفر، فإذا تدبَّرت النصوص وجدتها قد بيّنت المراد، وأزالت الشبهة، فإن الحديث الصحيح لفظه: «عبدي مرضت فلم تَعُدْني، فيقول: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض؟ فلو عُدْتَه لوجدتني عنده»، فنَفْس ألفاظ الحديث نصوص في أن الله نفسه لا يمرض، وإنما الذي مرض عبده المؤمن.. ومثل هذا لا يُقال: ظاهره أن الله يمرض، فيحتاج إلى تأويل؛ لأن اللفظ إذا قُرن به ما يبيّن معناه، كان ذلك هو ظاهره. انتهى[(٢)].

وقال ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الاستغاثة» بتلخيص ابن كثير له:

وأما الخبر الذي استشهد به من قوله: «استطعمتك» فلفظه في الصحيح: «يقول الله تعالى: عبدي جُعْت، فلم تطعمني، فيقول: رب كيف أطعمك، وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً جاع؟ فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي، عبدي مَرِضت فلم تَعُدْني، فيقول: رب كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض؟ فلو عُدْته لوجدتني عنده»، وهذا الخبر ليس فيه فِعل للعبد، وإنما فيه جوعه، ومرضه، ولكن ظنّ أن لفظة استطعمتك، وأنه جعل استطعام العبد استطعام الرب، وأيضاً فالخبر مقيَّد لم يُطلق الخطاب إطلاقاً، وإنما بيَّن أن عبده هو الذي مرض، وهو الذي جاع، وقال: لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، ولم يقل: لَوَجَدْتَنِي أكلتُهُ، وقال: لو عُدْته لوجدتني عنده، ولم يقل لوجدتني إياه، والحديث خطاب مفسَّر مُبَيَّن أن الرب عَزَّ وَجَلَّ ليس هو العبد، ولا صفته صفته،

---

(١) «القواعد المذاعة في مذهب أهل السُّنَّة والجماعة» ١/ ١٠.

(٢) «تقريرات ابن تيمية في بيان ما يُشكل من الرسالة التدمرية» ١/ ٣٩.

ولا فِعله فِعله، أكثر ما فيه استعمال لفظ الجوع والمرض مقيَّداً مبيّناً للمراد، فلم يُطلق الخطاب إطلاقاً.

وأيضاً فقد عَلمَ المخاطب أن الرب تعالى لا يجوع، ولا يمرض، فلم يكن فيه تلبيس، لا من جهة السمع، ولا من جهة العقل، بل المتكلم بَيّن فيه مراده، والمستمع له لم يشتبه عليه، بخلاف ما إذا أضيف لفعل العبد الذي يمكن منه الفعل، والفعل قد قام به، فإنه إذا جعل فِعله فِعل الرب لم يعقل هذا، إلا إذا أريد أنه خالقه، وإذا أُريد ذلك فالصواب أن يقال: فِعْل العبد مخلوق للرب تعالى، ومفعول له لا يُطلق أنه فِعله لِمَا فيه من التلبيس، ولِمَا فيه من نفي فِعل الرب، ولِمَا فيه من نفي كون العبد فاعلاً. انتهى[١].

وقال ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «درء تعارض العقل والنقل»: (فإنه لا يجوز لعاقل أن يقول: إن دلالة هذا الحديث مخالفة لعقل ولسمع، إلا من يظن أنه قد دلّ على جواز المرض والجوع على الخالق ـ ومن قال هذا فقد كذب على الحديث، ـ ومن قال: إن هذا ظاهر الحديث، أو مدلوله، أو مفهومه، فقد كذب، فإن الحديث قد فسَّره المتكلِّم به، وبيَّن مراده بياناً زالت به كل شبهة، وبيَّن فيه أن العبد هو الذي جاع، وأكل، ومرض، وعاده العُوَّاد، وأن الله سبحانه لم يأكل، ولم يُعَدْ)[٢].

وفي موضع آخر من «درء تعارض العقل والنقل»: (فهذا الحديث قد قَرَن به الرسول ﷺ بيانه، وفَسَّر معناه، فلم يَبْقَ في ظاهره ما يدلّ على باطل، ولا يحتاج إلى معارضة بعقل، ولا تأويل، يُصرف فيه ظاهره إلى باطنه بغير دليل شرعيّ، فأما أن يقال: إن في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ما ظاهره كُفْر وإلحاد من غير بيان من الله ورسوله ﷺ لِمَا يزيل الفساد، ويبيّن المراد، فهذا هو الذي يقوله أعداء الرسل الذين كفروا من المشركين وأهل الكتاب، وهو الذي لا يوجد في كلام الله أبداً)[٣].

---

(١) كتاب «الاستغاثة». انظر: «تلخيص ابن كثير» له ١/ ٣٤٤.
(٢) «درء تعارض العقل والنقل» ١/ ١٥٠.
(٣) «درء تعارض العقل والنقل» ٥/ ٢٣٣.

وقال أيضاً في «درء تعارض العقل والنقل»: (أما النصوص التي يزعمون أن ظاهرها كفر، فإذا تدبرت النصوص وجدتها قد بيّنت المراد، وأزالت الشبهة، فإن الحديث الصحيح لفظه: «عبدي مرضت فلم تَعُدْني، فيقول: كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض؟ فلو عُدْتَه لوجدتني عنده»، فنفس ألفاظ الحديث نصوص في أن الله نفسه لا يمرض، وإنما الذي مرض عبده المؤمن، ومثل هذا لا يقال: ظاهره أن الله يمرض، فيحتاج إلى تأويل؛ لأن اللفظ إذا قُرن به ما يُبيِّن معناه كان ذلك هو ظاهره؛ كاللفظ العامّ، إذا قُرن به استثناء، أو غاية، أو صفة؛ كقوله: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ونحو ذلك، فإن الناس متفقون على أنه حينئذ ليس ظاهره ألفاً كاملة، ولا شهرين سواءٌ كانا متفرقين، أو متتابعين)[1].

ولمّا احتَجَّ بعض الاتحادية بهذا الحديث ردّ عليهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة «الرد الأقوم على ما في كتاب فصوص الحكم»، فقال: فقوله: «جعت ومرضت» لفظ اتحاد يثبت الحقّ. وقوله: «لوجدتني عنده ووجدت ذلك عندي» نفي للاتحاد العيني بنفي الباطل وإثبات لتمييز الرب عن العبد. وقوله: «لوجدتني عنده» لفظ ظرف؛ وبكل يثبت المعنى الحقّ من الحلول الحقّ؛ الذي هو بالإيمان لا بالذات، ويفسّر قوله: «مرضت فلم تَعُدْني» فلو كان الرب عين المريض والجائع لكان إذا عاده وإذا أطعمه يكون قد وجده إياه وقد وجده قد أكله، وفي قوله في المريض: «وجدتني عنده» وفي الجائع: «لوجدت ذلك عندي» فرقان حسن؛ فإن المريض الذي تُستحب عيادته ويجد الله عنده: هو المؤمن بربه الموافق لإلٰهه الذي هو وليّه؛ وأما الطاعم فقد يكون فيه عموم لكل جائع يُستحب إطعامه، فإن الله يقول: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] فمن تصدق بصدقة واجبة أو مستحبة: فقد أقرض الله سبحانه بما أعطاه لعبده. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦.

الطيب ـ فإن الله يأخذها بيمينه، فيربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه، أو فصيله حتى تكون مثل الجبل العظيم»، وقال: «إن الصدقة لتقع بيد الحق قبل أن تقع بيد السائل»، لكن الأشبه: أن هذا العبد المذكور في الجوع هو المذكور في المرض، وهو العبد الولي الذي فيه نوع اتحاد، وإن كان الله يثيب على طعام الفاسق والذمي. ونظير القرض: النصر في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقوله: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] ونحو ذلك لكن النصر فيه معنى؛ لكن لا يقال في مثله: جِعت، فقد ذكر الله في القرآن القرض والنصر وجعله له هذا في الرزق وهذا في النصر، وجاء في الحديث: العيادة، وهذه الثلاثة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقوله: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٤] وإنما في الحديث أمْر البأساء والضراء فقط؛ لأن ذلك ينفرد به الواحد المخاطَب بقوله: «عبدي مرضت وَجِعت» فلذلك عاتبه. وأما النصر: فيحتاج في العادة إلى عدد؛ فلا يعتب فيه على أحد معيّن غالباً، أو المقصود بالحديث التنبيه، وفي القرآن النصر والرزق وليس فيه العيادة؛ لأن النصر والقرض فيه عموم لا يختص بشخص دون شخص. وأما العيادة: فإنما تكون لمن يجد الحق عنده.

[فصل]

فهذان المعنيان صحيحان ثابتان بل هما حقيقة الدين واليقين والإيمان. **أما الأول** ـ وهو كون الله في قلبه بالمعرفة والمحبة ـ: فهذا فرض على كل أحد ولا بد لكل مؤمن منه؛ فإن أدى واجبه فهو مقتصد، وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه، وإن تركه كله فهو كافر بربه.

وأما الثاني ـ وهو موافقة ربه فيما يحبه ويكرهه ويرضاه ويسخطه ـ فهذا على الإطلاق إنما هو للسابِقِين المقرَّبين: الذين تقربوا إلى الله بالنوافل ـ التي يحبها ولم يفرضها ـ بعد الفرائض التي يحبها ويفرضها ويعذب تاركها. ولهذا كان هؤلاء لمَّا أتوا بمحبوب الحق من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة المنتظمة للمعارف والأحوال والأحمال: أحبهم الله تعالى. فقال: «ولا يزال

عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» فعلوا محبوبه فأحبهم، فإن الجزاء من جنس العمل مناسب له مناسبة المعلول لعلته، ولا يتوهم أن المراد بذلك: أن يأتي العبد بعين كل حركة يحبها الله؛ فإن هذا ممتنع، وإنما المقصود أن يأتي بما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة؛ والباطنة يمكنه أن يأتي منها بأكثر مما يأتي به من الظاهرة، كما قال بعض السلف: «قوة المؤمن في قلبه، وضَعْفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه، وضعفه في قلبه» ولهذا قال ﷺ: «المرء مع من أحب»، «وقال: إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»، وقال: «فهما في الأجر سواء» في حديث القادر على الإنفاق والعاجز عنه الذي قال: «لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما عمل» فإنهما لمّا استويا في عمل القلب، وكان أحدهما معذور الجسم استويا في الجزاء، كما قال النبيّ ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر كُتب له من العمل مثل ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم»[(١)].

وفي رسالة شيخ الإسلام إلى نصر الدين بن المنجى[(٢)] قال: (ففسَّرّ ما تكلم به في هذا الحديث أنه جوع عبده ومحبوبه لقوله: «لوجدت ذلك عندي»، ولم يقل: لوجدتني قد أكلته، ولقوله: «لوجدتني عنده» ولم يقل: لوجدتني إياه، وذلك لأن المحب يتّفق هو ومحبوبه بحيث يرضى أحدهما بما يرضاه الآخر، ويأمر بما يأمر به، ويبغض ما يبغضه، ويكره ما يكرهه، وينهى عما ينهى عنه، وهؤلاء هم الذين يرضى الحقّ لرضاهم، ويغضب لغضبهم، والكامل المطلق في هؤلاء محمد ﷺ. ولهذا قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]). انتهى الغرض من كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة: في بحثه المتعلّق بحديث: «عبدي جُعتُ، فلم تُطعمني... إلخ».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من تحقيق شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) (١/ ٥).

في تحقيق معنى هذا الحديث ـ فلقد أعطاه حقّه، ووفّاه مستحقّه، فجزاه الله تعالى خيراً على ما قام به من خدمة الكتاب والسُّنَّة ـ.

تبيّن أن الحديث ليس من المتشابه، بل هو واضح المعنى، ظاهر الدلالة، ومبيّنٌ، ومفسّر، وموضّح بنفسه، فلا حاجة إلى التكلّف بالتأويل المتعسّف.

وخلاصة القول: أن المريض، والجائع، والعطشان في هذا الحديث هو العبد، لا الله ﷻ، وإنما المعنى: أن العبد لمّا كان محبوباً لله ﷻ كان إطعامه، وسَقْيه، وعيادته كأنما حصلت لله ﷻ، فلا إشكال، ولا التباس، إلا على من لا يتدبّر النصوص على وجهها الصحيح، فتأمل بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٥] (٢٥٧٠) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ مَكَانَ الْوَجَعِ: وَجَعاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهام [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٦ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، الأعمش، وأبو وائل، ومسروق، ورواية الأخيرين من رواية الأقران، فإنهما مخضرمان، وفيه عائشة رضي الله عنها، وقد مضى القول فيها غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**)؛ أنه (**قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها: (**مَا**) نافية، (**رَأَيْتُ رَجُلاً**) ولفظ البخاريّ: «أحداً»، (**أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ**) المراد بالوجع: المرض، والعرب تسمّي كلَّ وجع مرضاً[1]، (**مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «عليه الوجع» مبتدأ، وخبره «أشدُّ... إلخ»، والجملة هي المفعول الثاني لـ«رأيتُ»؛ لأنها من نواسخ المبتدأ والخبر. انتهى بتصرّف[2].

قد خَصّ الله تعالى أنبياءه عليهم السلام بشدة الأوجاع، والأوصاب؛ لِمَا خَصّهم به من قوة اليقين، وشدة الصبر، والاحتساب؛ لِيَكْمُل لهم الثواب، ويعمّ لهم الخير[3].

وقال القاري: شدّة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة، بل لرفع الدرجات العالية. انتهى[4].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٣٩.

(٣) «عمدة القاري» ٢١/ ٢١١.

(٤) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ١١٧.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: قولها: «ما رأيت رجلاً أشدّ عليه الوجه من رسول الله ﷺ» تريد: المرض، والعرب تسمّي كلّ مرض وجعاً، وهذا يفسّره قوله في الحديث الآخر: «ذلك بأن لك أجرين؟ قال: أجل»، متّفقٌ عليه، وقوله في حديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قلت: يا رسول الله؛ أيّ: الناس أشدّ بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، يُبتلى العبدُ على حَسَب دينه، فإن كان دينه صَلْباً اشتدّ بلاءه، وإن كان في دينه رِقّة ابتُلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما به خطيئةٌ»، رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبّان.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه دخل على رسول الله ﷺ، وهو مَوْعُوك، عليه قطيفة، فوضع يده عليه، فوجد حرارتها فوق القطيفة، فقال أبو سعيد: ما أشدّ حُمّاك يا رسول الله؟ قال: «إنا كذلك يشتدّ علينا البلاء، ويضاعَف لنا الأجر»، فقال: يا رسول الله أيّ الناس أشدّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، وقد كان أحدهم يُبتلَى بالفقر، حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها، فيلبسها، ويبتلى بالقمل، حتى يقتله، ولَأحدهم كان أشدّ فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء»[٢].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ)**؛ أي: ابن أبي شيبة شيخ الأول، **(مَكَانَ الْوَجَعِ: وَجَعاً)** بيّن به اختلاف شيخيه، فقال عثمان: «وجعاً» بالتنكير بدل قول إسحاق: «الوجع» بالتعريف.

وقال في «المشارق»: قوله: «وفي رواية عثمان مكان الوجع: وجعاً» فيه نقصٌ، وتمامه مكان «عليه الوجع»: وجعاً، فتأتي رواية عثمان: ما رأيت أحداً أشدّ وجعاً من رسول الله ﷺ، وكذلك يستقيم الكلام، وعلى لفظ الكتاب يكون أشدّ عليه وجعاً، وليس هو وجه الكلام. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٠.
(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» ١/ ١٧٩.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٥٣٥ و٦٥٣٦] (٢٥٧٠)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤٦)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٩٩)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٨١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٠٧)، وفوائد الحديث تأتي في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيّ)** محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ)** الْعَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغرِب [١٠] (٣ أو ٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ)** هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٤ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ**) الْخَثْعميّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٩] (ت٢٠٣) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

والباقون تقدّموا قريباً، و«محمد بن جعفر» هو غندر، و«عبد الرحمٰن» هو ابن مهديّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: معاذ بن معاذ، وابن أبي عديّ، ومحمد بن جعفر غُندر رووا هذا الحديث عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ**) ضمير التثنية لعبد الرحمٰن بن مهديّ، ومصعب بن المقدام، فكلاهما رويا هذا الحديث عن سفيان الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن الأعمش ساقها البخاريّ رحمه الله فقال:

(٥٣٢٢) ـ حدّثني بِشْر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

ورواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥٥٢٠) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما رأيت إنساناً قطّ أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ. انتهى[(٢)].

ورواية مصعب بن المقدام، عن سفيان ساقها ابن ماجه رحمه الله بسند المصنّف، فقال:

(١٦٢٢) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا مُصعب بن الْمِقدام، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: قالت عائشة: ما رأيت

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٣٨.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ١٨١.

أحداً أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٧] (٢٥٧١) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) هو: إبراهيم بن يزيد بن شَريك أبو أسماء الكوفيّ، العابد، ثقةٌ، إلا أنه يرسل، ويدلّس [٥] (ت٩٢) وله أربعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٢ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ**) التيميّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ ثبت [٢] مات بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الأشربة» ٦/ ٥١٦١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم في كيّفيّة التحكّم والأداء، كما أوضحته غير مرّة، وأنه

---

(١) «سنن ابن ماجه» ١/ ٥١٨.

مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه: زهير، فبغداديّ، وإسحاق، فمروزيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه عبد الله مهملاً، وقد قدّمنا أن القاعدة أن السند إذا كوفيّاً، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكر تلك القاعدة السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وفيه ابن مسعود رضي الله عنه أحد السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، وأمّره عمر رضي الله عنهما على الكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ**) التيميّ الكوفيّ، وقد قدّمت في «الأشربة» ٦/ ٥١٦١ أن له في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط. (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ**) وفي رواية للبخاريّ: «أتيت النبيّ ﷺ في مرضه»، والوَعْك ـ بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وقد تُفتح ـ: الْحُمَّى، وقيل: أَلَمُ الْحُمّى، وقيل: تَعَبها، وقيل: إرعادُها الموعوكَ، وتحريكها إياه، وعن الأصمعيّ: الوعك: الحرّ، فإن كان محفوظاً، فلعل الْحُمَّى سُمِّيت وَعْكاً؛ لحرارتها، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «وهو يوعك» جملة حالية، بفتح العين، يقال: وُعِك الرجلُ يوعَك، فهو موعوك، والوَعْك بسكون العين، وفتحها: الْحُمَّى، وقيل: أَلَمُها وتَعَبها، وقال صاحب «المطالع»: الوعك قيل: هو إرعاد الحمَّى، وتحريكها إياه، وقال الأصمعيّ: الوعك شدّة الحرّ، فكأنه أراد حرّ الحمى، وشدّتها، وفي «المحكم»: الوعك: الألم يجده الإنسان من شدّة التعب. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: الوعك: تمريغ الحمّى، وهو ساكن العين، يقال: وعكته

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٩، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٨).
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢١٢.

الحمّى تَعِكه وعكاً، فهو موعوك، وأوعكتِ الكلابُ الصيدَ، فهو مُوعَكٌ: إذا مرّغته في التراب، والوعكة: السقطة الشديدة في الجري، والوعكة أيضاً: معركة الأبطال في الحروب. انتهى[١].

(**فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي**) بكسر السين الأولى، وفَتْحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَسِسْتُهُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة مَسَسْتُهُ مَسّاً، من باب قَتَلَ: أفضيت إليه بيدي، من غير حائل، هكذا قيَّدوه، والاسم: المَسِيسُ، مثل كَرِيم، ومَاسَّهَا مُمَاسَّةً كذلك، ومَسَّتِ الحاجةُ إلى كذا: ألجأت إليه، ومَاسَّهُ مُمَاسَّةً، ومِسَاساً، من باب قاتل: بمعنى مَسَّهُ، وتَمَاسَّا: مسّ كلٌّ واحد الآخرَ، ومَسَّ الماءُ الجسدَ مَسّاً: أصابه، ويتعدى إلى ثانٍ بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِسْتُ الجسدَ بماء، وأَمْسَسْتُ الجسدَ ماءً. انتهى[٢].

(**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ**) كَنَعَم وزناً ومعنًى، (**إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ**) عبد الله: (**فَقُلْتُ: ذَلِكَ**) إشارة إلى تضاعف الْحُمَّى، (**أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟**) بفتح همزة «أنّ» بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأن لك أجرين، ويَحْتَمِل أن يكون بكسرها على أن الجملة تعليليّة، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ**) «ما» نافية، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّْ ... نَكِرَةً كَـ«كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّْ»

وقوله: (**يُصِيبُهُ أَذًى**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«مسلم»، قال ابن العربيّ: وذِكر الأذى عبارة عما يظهر على البدن، من آثار الآلام الباطنة، من نحو تغيير لون، أو يصيبه من الأعراض الخارجة، من نحو جرح[٣]، وقوله: (**مِنْ مَرَضٍ**) بيان لـ«أذى»، (**فَمَا سِوَاهُ**)؛ أي: غير المرض، من الهمّ، والحزن، وغير ذلك، ففي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة الآتي: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». (**إِلَّا حَطَّ**)؛ أي: أزالَ (**اللهُ**) ﷻ (**بِهِ**)؛ أي: بسبب ما أصابه مما ذُكر،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.
(٣) «فيض القدير» ١/ ٥١٨.

(**سَيِّئَاتِهِ**) منصوب على المفعوليّة لـ«حَطَّ»، (**كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**») قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شبّه حال المريض، وإصابة المرض جسده، ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة، وهبوب الرياح الخريفيّة، وتناثر الأوراق منها سريعاً، وتجرّدها عنها، فهو تشبيهٌ تمثيليّ؛ لانتزاع الأمور المتوهّمة في المشبّه من المشبَّه به، فوجه التشبيه الإزالة الكليّة على سبيل السرعة، لا الكمال والنقصان؛ لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله، وإزالة الأوراق عن الشجرة سبب نقصانها. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «إلا كفّر الله بها سيّئاته، كما تحطّ الشجرة ورقها»، قال في «الفتح»: معنى قوله: «أذًى، شوكةٌ» التنوين فيه للتقليل، لا للجنس؛ ليصحّ ترتّب فوقها ودونها في العِظَم، والحقارة عليه بالفاء، وهو يَحْتَمِل فوقها في العظم، ودونها في الحقارة، وعكسه.

وقوله: «كما تحُطّ» بفتح أوله، وضم المهملة، وتشديد الطاء المهملة؛ أي: تُلقيه منتشراً.

والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتدّ ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها.

أو المعنى قال: نَعَم شدّة المرض ترفع الدرجات، وتحط الخطيئات أيضاً، حتى لا يبقى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد بن أبي وقّاص الذي تقدّم ذكره: «حتى يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة». ومثله حديث أبي هريرة، عند أحمد، وابن أبي شيبة، بلفظ: «لا يزال البلاء بالمؤمن، حتى يلقى الله، وليس عليه خطيئة، قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحب إليّ من الحمى، إنها تدخل في كل مَفْصِل من ابن آدم، وإن الله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر»[2].

وفي رواية للبخاريّ أيضاً: «ما من مسلم يصيبه أذى، إلا حاتّ الله عنه خطاياه، كما تحاتّ ورق الشجر»، وقوله: «حاتّ الله» بفتح الحاء المهملة،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٣٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٩، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٨).

وبعد الألف تاء مثناة مشدّدة، وهو من باب المفاعلة، وأصله حاتت، فأُدغمت التاء في التاء؛ أي: نثر الله عنه خطاياه، يقال: تحاتّ الشيءُ؛ أي: تناثر، قوله: «كما تحات»؛ أي: كما يسقط ورق الشجر، وقال ابن الأثير: حاتت عنه ذنوبه؛ أي: تساقطت.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: هذا يدلّ على ما صدّقه بقوله: «أجل... إلخ»، يدلّ على أن في المرض زيادة الحسنات، وهذا يدلّ على أنه يحطّ الخطيئات.

قلت: أجل تصديق لذلك الخبر، فصدقّه أوّلاً، ثم استأنف الكلام، وزاد عليه شيئاً آخر، وهو حطّ السيئات، فكأنه قال: نعم يزيد الدرجات، ويحطّ الخطيئات أيضاً.

واختَلَف العلماء فيه، فقال أكثرهم: فيه رفع الدرجة، وحطّ الخطيئة، وقال بعضهم: إنه يكفّر الخطيئة فقط، ذكره في «العمدة»[1].

وقوله: **(وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي)** أشار به إلى اختلاف شيوخه، ففي رواية عثمان، وإسحاق: «فمسسته بيدي»، وليس هذا في رواية زهير، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: ذكر الدارقطنيّ رحمه الله في «العلل» الاختلاف في حديث ابن مسعود هذا، ونصّ «العلل»:

(٧٨٥) ـ وسئل عن حديث علقمة، عن عبد الله: «دخلت على رسول الله ﷺ، وإنه ليوعك، فقلت: ما أشدّ حُمّاك؟ فقال: إني لأوعك كما يوعك رجلان منكم، أما إنه ليس من عبد، ولا أمة، يَمْرَض مرضاً إلا حطّ الله بها خطاياه، كما تتحاتّ عن الشجرة ورقها».

فقال: يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه النضر بن إسماعيل، عن

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢١٢.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ورواه شَريك، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسود وهمام، عن عبد الله، قال ذلك يزيد بن هارون، عن شريك، ورواه عمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله.

ورواه أبو معاوية، وجرير، وعَبِيدة بن حُميد، وابن فضيل، وعيسى بن يونس، والثوريّ، وابن نُمير، ويعلى بن عُبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله، وهو الصحيح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن رواية مسلم من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيحة؛ لاتفاق هؤلاء الحفّاظ الثمانية الذين ذكرهم آنفاً عليها، وما خالفها فهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٥٣٧ و٦٥٣٨] (٢٥٧١)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤٧ و٥٦٤٨ و٥٦٦٠ و٥٦٦١ و٥٦٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨١ و٤٤١ و٤٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٠)، و(هنّاد بن السريّ) في «الزهد» (١/ ٢٤١)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٩٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٢٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٠٧ و٢٠٨)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٢) وفي «شُعَب الإيمان» (٧/ ١٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٣١ و١٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان رفعة قَدْر النبيّ ﷺ عند الله تعالى، حيث ضاعف له الأجر بمرضه، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومضاعفة المرض على النبيّ ﷺ؛ ليضاعف له الأجر في الآخرة، وهو كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «أشدّ الناس بلاء

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه»، وفي الحديث الآخر: «نحن معاشر الأنبياء يشتدّ علينا البلاء، ويعظم لنا الأجر». انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن البلاء بالنسبة للمؤمن نعمة من الله ﷻ ينبغي أن يشكره عليه، فلذا كان الأنبياء أشدّ الناس بلاء؛ لِمَا لهم به من الزلفى والقرب من ربهم ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأمراض ونحوها ترفع الدرجات، كما تحطّ الخطيئات، فتجمع بين الاثنين، كما هو رأي الجمهور، وخالف في ذلك بعضهم، فجعلها للحطّ فقط، والصواب الأول.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الجوزيّ رحمه الله: في الحديث دلالة على أن القويّ يَحْمِل ما حُمِّل، والضعيف يُرفَق به، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء، فيهون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة مَن يرى أن هذا تصرّف المالك في مُلكه، فيُسَلِّم، ولا يعترض، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب من يتلذذ به؛ لأنه عن اختياره نشأ، والله أعلم. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث بشارةٌ عظيمةٌ للمسلمين، فإنه قلما ينفكّ الواحد منهم ساعةً من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض، والأسقام، ومصائب الدنيا، وهمومها، وإن قَلّت مشقتها، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، وحَكَى القاضي عياض عن بعضهم أنها تكفّر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة، ولا تكتب حسنة، قال: ورُوي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الوجع لا يُكتب به أجر، لكن تُكَفّر به الخطايا فقط، واعتَمَد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرِّحة برفع الدرجات، وكَتْب الحسنات.

قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشدّ بلاءً، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر، وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٤.

(٢) «كشف المشكل» ١/ ٢٨٧.

من الله تعالى؛ لِيُتِمّ لهم الخيرَ، ويُضاعِف لهم الأجر، ويُظهر صبرهم، ورضاهم. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللنسفيّ: «الأول، فالأول»، وجَمَعهما المستملي، والمراد بالأول: الأولية في الفضل، والأمثل أفعل من المثالة، والجمع أماثل، وهم الفضلاء، وصَدْر هذه الترجمة لفظ حديث، أخرجه الدارميّ، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم، كلهم من طريق عاصم بن بَهْدلة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، «قال: قلت: يا رسول الله؛ أيُّ: الناس أشدّ بلاءً؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه...» الحديث، وفيه: «حتى يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة»، أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيَّب، عن مصعب أيضاً، وأخرج له شاهداً من حديث أبي سعيد، ولفظه: «قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال: العلماء، قال: ثم من؟ قال: الصالحون...» الحديث، وليس فيه ما في آخر حديث سعد، ولعل الإشارة بلفظ «الأول، فالأول» إلى ما أخرجه النسائيّ، وصححه الحاكم، من حديث فاطمة بنت اليمان، أخت حذيفة: «قالت: أتيت النبيّ ﷺ في نساء نَعُوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدّة الحمى، فقال: إن من أشدّ الناس بلاءً الأنبياءَ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال: ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة[٢] من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد ﷺ، وإلحاق الأولياء بهم؛ لِقُرْبهم منهم، وإن كانت درجتهم منحطة عنهم، والسرّ فيه أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر، كان بلاؤه أشدّ، ومِن ثم ضوعف حدّ الحرّ على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) يعني: الحديث أخرجه مسلم هنا.
(٣) «الفتح» ١٣/١٨ ـ ٢٠.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أشدّ الناس بلاءً الأنبياء»؛ أي: مِحْنةً، ويُطلق على المنحة، لكن المراد هنا بقرينة السياق: المحنة، فإن أصله الاختبار، لكن لمّا كان اختبار الله تعالى لعباده تارةً بالمحنة، وتارة بالمنحة، أُطلق عليهما.

وقوله: «الأنبياء»: المراد بهم ما يشمل الرسل، وذلك لتتضاعف أجورهم، وتتكامل فضائلهم، ويظهر للناس صبرهم ورضاهم، فيُقتدَى بهم، ولئلا يُفتتن الناس بدوام صحتهم، فيعبدوهم. وقوله: «ثم الأمثل، فالأمثل»؛ أي: الأشرف، فالأشرف، والأعلى، فالأعلى؛ لأن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر، فبلاؤه أشدّ، ولهذا ضوعف حدّ الحرّ على العبد، فهم مُعَرَّضون للمحن، والمصائب، وضُروب المنغّصات والمتاعب، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥].

وقال بعضهم: جَعَل مقام المبتلى يلي مقام النبوة، ولم يفصل بين بلاء الأبدان، وبلاء الأعراض، فيشمل كل ما يتأذى به الإنسان.

قال الطيبيّ: و«ثُمّ» للتراخي في الرتبة، والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزّلاً من الأعلى إلى الأسفل.

وقوله: «يُبتلَى الرجل» بيان للجملة الأُولى، والتعريف في «الأمثل» للجنس، وفي «الرجل» للاستغراق في الأجناس المتوالية، «على حسب دينه»؛ أي: بقدر قوّة إيمانه، وشدّة إيقانه، وضَعْف ذلك، «فإن كان في دينه صلباً»؛ أي: قويّاً، «اشتد بلاؤه»؛ أي: عَظُم للغاية، «وإن كان في دينه رِقّة»؛ أي: ضَعف، ولِيْن، «ابتلي على قدر دينه»؛ أي: ببلاء هَيِّن لَيِّن، والبلاء في مقابلة النعمة، كما مرّ، ومن ثم قيل لأمهات المؤمنين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠]، «فما يبرح البلاء بالعبد»؛ أي: الإنسان، «حتى يتركه يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة» كناية عن سلامته من الذنوب، وخلاصه منها؛ كأنه كان محبوساً، فأُطلق، وخُلِّي سبيله، فهو يمشي، وما عليه بأس، ومن ظن أن شدّة البلاء هوان بالعبد، فقد ذهب لبّه، وعَمِي قلبه، فقد ابتُلي من الأكابر ما لا يحصى.

ألا ترى إلى ذبح نبيّ الله يحيى بن زكريا، وقَتْل الخلفاء الثلاثة، والحسين، وابن الزبير، وابن جبير، وقد ضُرِب أبو حنيفة، وحُبس، ومات بالسجن، وجُرِّد مالك، وضُرب بالسياط، وجُذبت يده، حتى انخلعت من كتفه، وضُرب أحمد، حتى أغمي عليه، وقُطّع من لحمه، وهو حيّ، وأُمر بصَلْب سفيان، فاختفى، ومات البويطيّ مسجوناً في قيوده، ونُفي البخاريّ من بلده، ومات ابن تيميّة في السجن، إلى غير ذلك مما يطول[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، وقد رُمِي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نَزَل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: سنة إحدى وتسعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٥١٨ ـ ٥١٩ بزيادة، وتغيير يسير.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانية ـ الْخُزَاعيّ، أبو زكريّا الكوفيّ، أصله من أصبهان، صدوقٌ، له أفراد، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، وأبي حيان التيميّ، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، ويحيى بن معين، وسُريج بن يونس، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شيخاً ثقة، له هيئة رجلاً صالِحاً، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، حدّثني أبي، قال: قيل ليحيى بن عبد الملك: دواء عينيك تَرْك البكاء، قال: فما خيرهما إذاً، قال أبو داود: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وأبوه ثقةٌ، وقال ابن عديّ: بعض حديثه لا يتابَع عليه، وهو ممن يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ: مات سنة ست، أو سبع وثمانين ومائة، وكان ثقةً صالحَ الحديث، وقال مطين: مات سنة ثمان وثمانين.

أخرج له البخاريّ، وقَرَنه بغيره، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: أبو معاوية، وسفيان وعيسى بن يونس، ويحيى بن عبد الملك رووا هذا الحديث عن الأعمش، عن جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(١٠٨٠٠) ـ حدّثنا[1] أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو معاوية، عن

---

(١) هذا قول الراوي عن ابن أبي شيبة، فتنبّه.

الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله قال: دخلت على النبيّ ﷺ، وهو يُوعَك، قال: فمسسته، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وَعْكاً شديداً؟، فقال: «أَجَلْ، إني أُوعك كما يوعك رجلان منكم»، فقلت: لأن لك الأجر مرتين؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم، يصيبه أَذًى، فما سواه، إلا حَطّ الله به عنه خطاياه، كما تَحُطّ الشجرة ورقها». انتهى[١].

وقد ساقها النسائيّ في «الكبرى» بسند مسلم هنا، فقال:

(٧٥٠٣) ـ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يوعك، فمسسته، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وَعْكاً شديداً؟ فقال: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، وفي الحديث: قلت: إن لك لأجرين؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم، يصيبه أَذًى، من مرض، فما سوى ذلك، إلا حَطّ الله عنه خطاياه، كما تحطّ الشجرة ورقها». انتهى[٢].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٣٧) ـ حدّثنا قَبِيصة، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبيّ ﷺ في مرضه، فمسسته، وهو يوعك وَعْكاً شديداً، فقلت: إنك لتوعك وَعْكاً شديداً، وذلك أن لك أجرين؟ قال: «أَجَلْ، وما من مسلم، يصيبه أَذًى، إلا حاتت عنه خطاياه، كما تحاتّ ورق الشجر»، وفي لفظ: «إلا حاتّ الله عنه خطاياه، كما تحاتّ ورق الشجر». انتهى[٣].

وأما رواية عيسى بن يونس، ويحيى بن عبد الملك كلاهما عن الأعمش،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٤٠.
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٥٧.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٣.

فساقها أبو نعيم في «الحلية» وذكر معهما جريراً[١]، فقال:

حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة، ثنا أبو يعلى، ثنا عبد الغفار بن عبد الله، ثنا عليّ بن مُسهر (ح) وحدّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، وجرير، ويحيى بن عبد الملك، قالوا: عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: دخلت على النبيّ ﷺ، وهو يوعك وَعْكاً شديداً، فمسسته، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكاً شديداً؟ قال: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، قال: قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: «وذاك بذاك ـ ثم قال ـ: ما من مسلم يصيبه أذًى، من شوك، فما سواه، إلا حَطّ الله عنه خطاياه، كما تَحُطّ الشجرة ورقها»، قال: لفظ أبي يعلى. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٩] (٢٥٧٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ[٢] فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ، أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً[٣]، فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمِر بن عبد الله السلَمِيّ، أبو عَتّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة ـ الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ،

---

(١) أي: وذكر لهم أيضاً عليّ بن مسهر متابعاً.

(٢) وفي نسخة: «عن طنب».

(٣) وفي نسخة: «بشوكة».

ثقةٌ، فقيهٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو ابن خمسين، أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٣ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] مات سنة أربع، أو خمس وسبعين (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما تقدّم قريباً، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض على من يقول إن منصوراً تابعيّ صغير، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّم القول فيها.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ؛ أنه (**قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهم، ولا الذي خرّ على الطنب. انتهى[1]. (**مِنْ قُرَيْشٍ**)؛ أي: هؤلاء الشباب من قبيلة قريش، (**عَلَى عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقوله: (**وَهِيَ بِمِنًى**) جملة حاليّة، وكذا قوله: «وهم يضحكون»، و«منى» يجوز صرفه باعتبار المكان، وعدمه باعتبار البقعة، وهو من الأماكن التي سُمع فيها الوجهان، قال الحريريّ في «مُلحته»:

وَلَيْسَ مَصْرُوفاً مِنَ الْبِقَاعِ ... إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وِمِنًى وَبَدْرِ ... وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَحِجْرِ

(**وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**مَا يُضْحِكُكُمْ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء يحملكم على الضحك؟ (**قَالُوا: فُلَانٌ**) تقدّم أنه لا يُعرف، (**خَرَّ**) من باب قَعَد؛ أي: سقط (**عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ**) ووقع في بعض النسخ: «عن طنب فسطاط»، و«الطنب» بضمّ النون، وإسكانها: هو الحبل الذي يُشَدّ به الفُسطاط، وهو الخباء، ونحوه، ويقال: فُستاط، بالتاء بدل الطاء، وفُسّاط،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٢٩.

بحذفها، مع تشديد السين، والفاء مضمومة، ومكسورة فيهنّ، فصارت ستّ لغات، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّنُبُ بضمتين، وسكونُ الثاني لغةٌ: الحبل، تُشَدّ به الخيمة، ونحوها، والجمع أَطْنَابٌ، مثل عُنُق وأعناق، قال ابن السرّاج في موضع من كتابه: ولا يُجمع على غير ذلك، وقال في موضع: قالوا: عُنُقٌ وأَعْنَاقٌ، وطُنُبٌ وأَطْنَابٌ، فيمن جمع الطُّنُبَ، فأفهم خلافاً في جواز الجمع، وأنه يُستعمل بلفظ واحد للمفرد والجمع، وعليه قوله [من البسيط]:

إِذَا أَرَادَ انْكِرَاساً فِيهِ عَنَّ لَهُ ... دُونَ الأُرُومَةِ مِنْ أَطْنَابِهَا طُنُبُ

فجَمَع بين اللغتين، فاستعمله مجموعاً ومفرداً، بنيّة الجمع. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ أيضاً: الفُسْطَاطُ بضم الفاء، وكسرها: بيت من الشَّعْر، والجمع فَسَاطِيطُ، والفِسْطَاطُ بالوجهين أيضاً: مدينة مصر قدِيْماً، وبعضهم يقول: كلُّ مدينة جامعة فُسِطَاطٌ، ووزنه فُعلالٌ، وبابه الكسر، وشذّ من ذلك ألفاظ جاءت بوجهين: الفُسطَاطُ، والقُسطاس، والقُرْطَاسُ. انتهى[(٣)].

(فَكَادَتْ عُنُقُهُ) بضمّتين، أو بضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ: العُنُقُ: الرقبة، وهو مذكَّرٌ، والحجاز تؤنث، فيقال: هي العنق، والنون مضمومة للإتباع، في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أَعْنَاقٌ. انتهى[(٤)].

(أَوْ عَيْنُهُ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، **(أَنْ تَذْهَبَ)** اقتران خبر «كاد» بـ«أن» جائز، وإن كان الأغلب أن لا يقترن، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، قال في «الخلاصة»:

وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» ... نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

(فَقَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(لَا)** ناهية، ولذا جُزم بها الفعل بعدها، **(تَضْحَكُوا، فَإِنِّي)** الفاء تعليليّة؛ أي: إنما نهيتكم عن الضحك؛ لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ)** تقدّم أن «ما» نافية، و«من» زائدة، **(مُسْلِمٍ)** مبتدأ، وقوله: **(يُشَاكُ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«مسلم»، وقوله: **(شَوْكَةً)** قال المناويّ: أي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.

أَلَم جَرْح شوكة، قال القاضي: والشوكة هنا المرّة من شاكه، ولو أراد واحدة النبات لقال: يشاك بها، والدليل على أنها المرّة من المصدر جَعْلُها غايةً للمعاني. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المراد بالشوكة هنا النبات، يدلّ على ذلك ما وقع في بعض النسخ بلفظ: «بشوكة»، والله تعالى أعلم.

(فَمَا فَوْقَهَا) يَحْتَمل أن يكون المعنى: فما فوق الشوكة في العِظَم، وأن يكون فما فوقها في الدقّة، والحقارة، **(إِلَّا كُتِبَتْ)** بالبناء للمفعول، **(لَهُ بِهَا)**؛ أي: بسبب الشوكة، **(دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»)** وفي رواية: «إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة»، وفي بعض النسخ: «وحط عنه بها» وفي رواية: «إلا كتب الله له بها حسنة، أو حُطَّت عنه بها خطيئة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٥٣٩ و٦٥٤٠ و٦٥٤١ و٦٥٤٢ و٦٥٤٣ و٦٥٤٤ و٦٥٤٥] (٢٥٧٢)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤٠)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩ و٤٨ و٨٨ و١٦٧ و١٨٥ و٢٠٣ و٢٤٨ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٠٦ و٢٩١٩ و٢٩٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ١٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٣ و٣٧٤) و«شُعَب الإيمان» (٧/ ١٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٤٩٧.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المصيبة للمسلم حيث إنها تُكفَّر بها خطاياه، وتُرفع بها درجاته، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود هذه الأحاديث أن الأمراض، والأحزان، وإن دقّت، والمصائب، وإن قلّت، أُجِر المؤمن على جميعها، وكُفِّرت عنه بذلك خطاياه، حتى يمشي على الأرض، وليست له خطيئة، كما جاء في الحديث الآخر، لكن هذا كله إذا صبر المصاب، واحتسب، وقال ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]، فمن كان كذلك وصل إلى ما وعد الله تعالى به، ورسوله ﷺ من ذلك. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي الضحك من مسلم وقع منه مثل هذا، إلا أن يحصل غلبة، لا يمكن دَفْعه، وأما تعمّده فمذموم؛ لأن فيه شماتةً بالمسلم، وكسراً لقلبه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن هذا الفضل خاصّ بالمسلم، فليس للكافر فيه نصيب، بل هي بشرى عظيمة للمسلم؛ لأنه لا يخلو عن كونه متأذياً بمصائب طول حياته، ففي كلّ مصيبة حطّ لخطيئته، ورَفْع لدرجته، فما أعظم النِّعَم، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي هذا الحديث تعقُّب على الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام حيث قال: ظنّ بعض الجهلة أن المُصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا.

ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقَدْر زائد، يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة.

قال القرافيّ: المصائب كفّارات جزماً سواءٌ اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عَظُم التكفير، وإلا قلّ، كذا قال، والتحقيق أن المصيبة

---

(١) «المفهم» ٦/٥٤٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٢٨.

كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عُوِّض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.

وزعم القرافيّ أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارةً لذنبك؛ لأن الشارع قد جعلها كفارةً، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشارع، كذا قال، وتُعُقّب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع؛ كالصلاة على النبيّ ﷺ، وسؤال الوسيلة له.

وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يَرِد فيه شيءٌ، وأما ما وَرَدَ فهو مشروع؛ ليُثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذَكَر في «الفتح» كلام القرافيّ، ثم تعقّبه، ثم أجاب عن ذلك التعقّب، وفيه نظر لا يخفى، بل الصواب جواز الدعاء بما ذُكر؛ إذ لم يَرِدْ نصّ يَمْنع من ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ، فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ، فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بن الفرافصة العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دَلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**إِلَّا قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «قَصّ»، وفي بعضها: «نقص»، وكلاهما صحيح، متقارب المعنى.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٧٤٨٦) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة، فما فوقها، إلا قَصّ الله عنه بها خطيئته». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٥٣.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)** الأيليّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين غير أبي الطاهر، وابن وهب، ويونس، فمصريّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) وفي رواية البخاريّ: «عن الزهريّ قال: أخبرني عروة بن الزبير». **(عَنْ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ)** أصل المصيبة: الرمية بالسهم، ثم استُعملت في كل نازلة، وقال الراغب: أصاب يُستعمل في الخير والشرّ، قال الله تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ﴾ الآية [التوبة: ٥٠]، قال: وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصَّوْب، وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة، من غير ضرر، وفي الشرّ مأخوذة من إصابة السهم، وقال الكرمانيّ[١]: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفي العُرف ما نزل به من مكروه خاصّةً، وهو المراد هنا[٢].

وقوله: **(يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ)** ولفظ البخاريّ: «تصيب المسلم»، وفي رواية لأحمد: «ما من وجع، أو مرض، يصيب المؤمن»، **(إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ)** وفي رواية أحمد: «إلا كان كفارة لذنبه»؛ أي: يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه.

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٧.

ووقع في الرواية السابقة من طريق الأسود، عن عائشة: «إلا رفعه الله بها درجةً، وحَطّ عنه بها خطيئةً».

وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً، حصول الثواب، ورفع العقاب، وشاهِدُه ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة، بلفظ: «ما ضُرب على مؤمن عِرْق قط، إلا حَطّ الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة»، وسنده جيّد.

وأما ما يأتي لمسلم من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها: «إلا كتب الله له بها حسنة، أو حط عنه بها خطيئة» كذا وقع فيه بلفظ «أو»، فيَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي، ويَحْتَمِل التنويع، وهذا أوْجَه، ويكون المعنى: إلا كتب الله له بها حسنة، إن لم يكن عليه خطايا، أو حطّ عنه خطايا، إن كان له خطايا، وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد في رَفْع درجته بقدر ذلك، والفضل واسع.

[**تنبيه**]: وقع لهذا الحديث سببٌ أخرجه أحمد، وصححه أبو عوانة، والحاكم، من طريق عبد الرحمٰن بن شيبة العبدريّ، أن عائشة أخبرته: «أن رسول الله ﷺ طَرَقه وَجَعٌ، فجعل يتقلب على فراشه، ويشتكي، فقالت له عائشة: لو صَنَع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال النبيّ ﷺ: إن الصالحين يُشدَّد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة، فما فوق ذلك، إلا حُطَّت به عنه خطيئة، ورُفعت بها درجةٌ».

(**حَتَّى الشَّوْكَةِ**) جَوّزوا فيه الحركات الثلاث، فالجرّ بمعنى الغاية؛ أي: حتى ينتهي إلى الشوكة، أو عطفاً على لفظ «مصيبة»، والنصب بتقدير عامل؛ أي: حتى وجدانِهِ الشوكةَ، والرفع عطفاً على الضمير في «تصيب»، وقال القرطبيّ: قيَّده المحققون بالرفع، والنصب، فالرفع على الابتداء، ولا يجوز على المحلّ، كذا قال، ووَجّهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة[1].

(**يُشَاكُهَا**») بضم أوله؛ أي: يشوكه غيره بها، وفيه وَصْل الفعل؛ لأن الأصل: يُشاكُ بها، وقال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ؛ يعني: قوله: «يشاكها»

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧ ـ ٨.

أن يُدخلها غيره، وتعقّبه الحافظ، قائلاً: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعمّ من ذلك، حتى يَدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد.

وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم: «لا يصيب المؤمن شوكةٌ» فإضافة الفعل إليها هو الحقيقة، ويَحْتَمِل إرادة المعنى الأعمّ، وهي أن تدخل بغير فعل أحد، أو بفعل أحد، فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يُجَوِّز مثل هذا.

و«يشاكها» ضُبِط بضم أوله، ووقع في نسخة الصغانيّ بفتحه، ونَسَبها بعض شراح «المصابيح» لـ«صحاح الجوهريّ»، لكن الجوهريّ إنما ضبطها لمعنى آخر، فقدّم لفظ «يشاك» بضم أوله، ثم قال: والشوكة حِدّة الناس، وحِدّة السلاح، وقد شاك الرجلُ يَشاك شوكاً: إذا ظهرت فيه شوكته، وقويت. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله قبل ثلاثة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»، لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ عُرْوَةُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصيفة ـ بخاء معجمة، ثم صاد مهملة ـ ابن عبد الله بن يزيد الكنديّ المدنيّ، نُسب هنا لجدّه، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ**) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجاريّ ـ بالنون، والجيم ـ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٥ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سَعْد بن زُرارة الأنصاريّة المدنية، أكثرت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**) «أو» يَحْتَمِل أن تكون للشكّ من الراوي، وأن تكون للتنويع، فلا تغفل.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٦] (٢٥٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود العشرين ومائة، ووَهِم من قال: إن القطان تَكَلَّم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن. فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ت٩٤) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) الْخُدريّ سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر بأحد، ثم شَهِد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، وأبي أسامة، فكوفيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه صحابيّان كلاهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:**

«**مَا**» نافية، (**يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ**) بفتح الواو، والصاد المهملة، ثم الموحّدة؛ أي: كالمرض وزناً ومعنى، وقيل: هو المرض اللازم، (**وَلَا نَصَبٍ**)

بفتح النون، والصاد المهملة، ثم موحّدة: هو التعب وزناً، ومعنًى، **(وَلَا سَقَم)** بفتحتين؛ كالمرض وزناً ومعنًى، ويقال فيه: السُّقْم، بضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: سَقِمَ سَقَماً، من باب تَعِبَ: طال مرضه، وسَقُمَ سُقْماً، من باب قَرُب، فهو سَقِيمٌ، وجَمْعه سِقَامٌ بالكسر، مثلُ كَرِيم وكِرَام، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، والسَّقَامُ بالفتح: اسم منه. انتهى[1].

(وَلَا حَزَنٍ) بفتحتين، وبضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ: حَزِن حَزَناً، من باب تَعِب، والاسم: الحُزْنُ، بالضمّ، فهو حَزِين، ويتعدى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنَنِي الأمرُ يَحْزُنُنِي، من باب قَتَل، قاله ثعلب، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف، ومَثَّل الأزهريّ بِاسْم الفاعل والمفعول في اللغتين، على بابهما، ومنع أبو زيد استعمالَ الماضي من الثلاثيّ، فقال: لا يقال: حَزَنَهُ، وإنما يُستعمل المضارع من الثلاثيّ، فيقال: يَحْزُنُهُ. انتهى[2].

وقال المجد رحمه الله: الحُزْنُ بالضم، ويُحَرَّكُ: الهَمُّ، جَمْعه: أحْزَانٌ، حَزِنَ؛ كفَرِحَ، وتَحَزَّنَ، وتَحازَنَ، واحْتَزَنَ، فهو حَزْنانٌ، ومِحْزانٌ، وحَزَنَهُ الأَمْرُ حُزْناً بالضمّ، وأحْزَنَهُ، أو أحْزَنَهُ: جَعَلَهُ حَزيناً، وحَزَنَهُ: جَعَلَ فيه حُزْناً، فهو مَحْزونٌ، ومُحْزَنٌ، وحَزِينٌ، وحَزِنٌ بكسر الزاي، وضَمِّها، جَمْعه: حِزانٌ، وحُزَناءُ. انتهى[3].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «نصب، ولا وصبٌ» قال في «النهاية»: النصب: التعب، والوَصب: دَوْم الوجع ولزومه، وقوله: «ولا همّ، ولا حزن» قال التوربشتيّ: الهمّ الحزن الذي يُذيب الإنسان، من قولهم: هممتُ الشحمَ، فالهمّ والحَزَن خشونة في النفس لِمَا يحصل فيها من الغمّ أخذاً من حُزونة الأرض، فعلى هذا الهمّ أخصّ، وأبلغ من الحَزَن، وقيل: الهمّ يختصّ بما هو آتٍ، والحزن بما مضى.

روى الترمذيّ أن وكيعاً قال: لم يُسمع في الهمّ أنه كفّارة إلا في هذا الحديث.

وقال المظهر: الغمّ: الحزن الذي يغمّ الرجل؛ أي: يصيّره بحيث يقرب

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٣٥.

أن يُغمى عليه، والحزن أسهل منه. انتهى[١].

(حَتَّى الْهَمِّ) يَحْتَمِل الجرّ، والرفع، أما الجرّ فبـ«حتى»؛ لأنها جارّة للغاية؛ أي: حتى ينتهي إلى الهمّ، أو بالعطف بـ«حتّى» على لفظ ما قبله، وأما الرفع فبالعطف على موضعه؛ لأن «من» زائدة، أو يكون مبتدأ على أن «حتّى» ابتدائيّة، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا ... بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ

فيكون الخبر محذوفاً؛ أي: يثاب عليه، أو الخبر قوله: (يُهِمُّهُ) بفتح أوله، من الهمّ ثلاثيّاً، أو بضمّها، من الإهمام رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الهَمُّ: الحزن، وأَهَمَّنِي الأمرُ بالألف: أقلقني، وهَمَّنِي هَمّاً، من باب قَتَل مثله. انتهى[٢].

وقال المجد رحمه الله: الهَمُّ: الحَزَنُ، جَمْعه: هُمومٌ، وما هَمَّ به في نفسه، وهَمَّه الأَمْرُ هَمّاً، ومَهَمَّةً: حَزَنَه؛ كأَهَمَّه، فاهْتَمَّ، والسُّقْمُ جِسْمَه: أذابَهُ، وأذْهَبَ لَحْمَه، والشَّحْمَ: أذابه، فانْهَمَّ. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: «الوصب»: الوجع اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾؛ أي: لازم ثابت، و«النصب»: التعب، وقد نَصِبَ يَنْصَب نَصَباً؛ كفَرِح يَفْرَح فَرَحاً، ونَصَبه غيره، وأنصبه، لغتان، و«السقم»: بضم السين، وإسكان القاف، وفَتْحهما، لغتان، وكذلك الْحُزْن والْحَزَن، فيه اللغتان، و«يهمه» قال القاضي: هو بضم الياء، وفتح الهاء، على ما لم يُسَمّ فاعله، وضبطه غيره يَهُمه، بفتح الياء، وضم الهاء؛ أي: يَغُمّه، وكلاهما صحيح. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الوصب»: المرض، يقال منه: وَصِبَ الرجلُ، يَوْصَبُ، فهو وصيب، وأوصبه الله، فهو مُوصَبٌ، و«النصب»: التعب، والمشقة، يقال منه: نَصِب الرجلُ ـ بالكسر ـ يَنصَب ـ بالفتح ـ وأنصبه غيره:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٥١٢.

(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٠.

إذا أتعبه، فهو مُنصَبٌ، وهَمّ ناصبٌ؛ أي: ذو نصب، و«السقم»: المرض الشديد، يقال منه: سَقِم يَسْقَمُ، فهو سقيم، و«الهم»: الحزن، والجمع: الهموم، وأهمَّني الأمر: إذا أقلقني، وحَزَنني، والمهِمّ: الأمر الشديد، وهمّني المرض: أذابني.

قال القرطبيّ: هذا نقلُ أهل اللغة، وقد سوُّوا فيه بين الحزن والهم، وعلى هذا فيكون الحزن والهم المذكوران في الحديث مترادفين، ومقصود الحديث ليس كذلك، بل مقصوده: التسوية بين الحزن الشديد، الذي يكون عن فَقْد محبوب، والهمّ الذي يُقلق الإنسان، ويشتغل به فكره من شيء يخافه، أو يكرهه في أنّ كل واحد منهما يكفّر به، كما قد جمع في هذا الحديث نفسه بين الوَصَب، وهو المرض، وبين السّقم، لكن أطلق الوصب على الخفيف منه، والسقم على الشديد، ويرتفع الترادف بهذا القدر. انتهى[1].

ولفظ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يصيب المسلم، من نصب، ولا وصب، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذًى، ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفّر الله بها من خطاياه». انتهى[2]، قال في «الفتح»: قوله: «من نصب» بفتح النون، والمهملة، ثم موحّدة: هو التعب، وزنه ومعناه، وقوله: «ولا وصب» بفتح الواو، والمهملة، ثم الموحّدة؛ أي: مرض، وزنه ومعناه، وقيل: هو المرض اللازم، وقوله: «ولا همّ، ولا حزن»: هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عَطْفهما على الوصب، قوله: «ولا أذى»: هو أعمّ مما تقدم، وقيل: هو خاصّ بما يَلحق الشخص من تعدّي غيره عليه، وقوله: «ولا غمّ» بِالْغين المعجمة: هو أيضاً من أمراض الباطن، وهو ما يَضيق على القلب، وقيل في هذه الأشياء الثلاثة، وهي الهمّ، والغمّ، والحزن: إن الهمّ ينشأ عن الفكر فيما يُتوقع حصوله، مما يُتأذَّى به، والغمّ كرب يَحدُث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يَحدُث لِفَقْد ما يَشُقّ على المرء فَقْده، وقيل: الهمّ، والغمّ بمعنى واحد.

وقال الكرمانيّ[3]: الغمّ يَشمل جميع أنواع المكروهات؛ لأنه إما بسبب

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٣٧.
(٣) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٠/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

ما يَعرِض للبدن، أو النفس، والأول إما بحيث يُخرِج عن المجرى الطبيعيّ، أو لا، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير، أو لا، وإما أن يظهر فيه الانقباض، أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي، أو لا. انتهى[1].

(**إِلَّا كُفِّرَ**) بضمّ الكاف، وتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول، يقال: كفّر الله عنه الذنب؛ أي: محاه، ومنه الكفّار؛ لأنها تكفّر الذنب[2]. (**بِهِ**)؛ أي: بسبب ما أصابه من هذه الأشياء المذكورة، وقوله: (**مِنْ سَيِّئَاتِهِ**) متعلّق بـ«كفّر»، ولفظ البخاريّ: «من خطاياه»، وظاهره أن «من» للتبعيض، ويَحْتَمِل أن تكون زائدة على رأي من يجوّز زيادتها في الإثبات، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٥٤٦] (٢٥٧٣)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤١ و٥٦٤٢) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٧٣)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨ و٣٠٣ و٣٣٥ و٣/ ١٨٠١٩ و٤٨ و٤٠٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٠٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٧] (٢٥٧٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٠، و«عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٩.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥.

شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ[1] يُشَاكُهَا».

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْن مُحَيْصِنٍ شَيْخ مِنْ قُرَيْشٍ**) هو: عُمر بن عبد الرحمٰن بن مُحَيصن ـ بمهملتين، مصغّراً، آخره نون ـ السهميّ، أبو حفص، قارئ أهل مكة، قال البخاريّ: ومنهم من قال: محمد بن عبد الرحمٰن، ثقة[2] [٥].

رَوَى عن أبيه، وصفية بنت شيبة، ومحمد بن قيس بن مخرمة، وأبي سلمة بن سفيان.

ورَوَى عنه ابن جُريج، وإسحاق بن حازم المدنيّ، وعبد الله بن المؤمل، وشِبْل بن عَبّاد، والسفيانان، وهشيم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن، وقد اختُلف في اسمه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال صاحب «الكمال»: في القراءات كان قرين ابن كثير، قرأ على مجاهد، وغيره، وكان مجاهد يقول: ابن محيصن يَبْنِي، ويَرُصّ؛ يعني: أنه عالم بالعربية، والأثر، قال: ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ**) بن المطلب المطلبيّ، يقال: له رؤيةٌ، وقد وثقه أبو داود، وغيره [٢] (م مد ت س) تقدم في «الجنائز» ٣٣/ ٢٢٥٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«سفيان» هو ابن عيينة.

---

(١) وفي نسخة: «والشوكة».

(٢) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، والذهبيّ في «تذهيب التهذيب»، وأخرج له مسلم هنا في «الصحيح»، ولم يتكلّم أحد بجرحه، فهو ثقة بلا تردّد، راجع: ما ذكره صاحب «تحرير تقريب التهذيب» ٣/ ٧٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني كوفيّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾** [النساء: ١٢٣]) قال أبو جعفر الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر أقوالاً في تفسيرها ما نصّه: وأولى التأويلات التي ذكرناها بتأويل الآية: التأويل الذي ذكرناه عن أُبَيّ بن كعب، وعائشة، وهو أن كلَّ من عَمِل سوءاً صغيراً أو كبيراً، من مؤمن أو كافر جوزي به.

وإنما قلنا: ذلك أَولى بتأويل الآية؛ لعموم الآية كلَّ عامل سوء، من غير أن يُخَصّ، أو يُستثنَى منهم أحد، فهي على عمومها؛ إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول.

فإن قال قائل: وأين ذلك من قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وكيف يجوز أن يُجازي على ما قد وعد تكفيره؟.

قيل: إنه لم يَعِدْ بقوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ ترك المجازاة عليها، وإنما وَعَد التكفير بترك الفضيحة منه لأهلها في معادهم، كما فضح أهل الشرك والنفاق.

فأما إذا جازاهم في الدنيا عليها بالمصائب؛ ليكفّرها عنهم بها؛ ليوافوه، ولا ذنب لهم، يستحقون المجازاة عليه، فإنما وَفّى لهم بما وعدهم بقوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، وأنجز لهم ما ضَمِن لهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [النساء: ٥٧].

قال: وبنحو الذي قلنا في ذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ. ثم أورد حديث الباب، وأحاديث أخرى[1]، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٥/ ٢٩٣.

(بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا»)؛ أي: اقصدوا أقرب الأمور فيما تعبدتم به، ولا تغلوا فيه، ولا تقصِّروا، وقيل: هو من قولهم: قاربت الرجلَ: لاطفتُه بكلام حسنٍ لطيف، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللهُ[١]، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «قاربوا»؛ أي: اقتصدوا، فلا تغلو، ولا تقصّروا، بل توسّطوا. انتهى[٢]. **(وَسَدِّدُوا)**؛ أي: اقصدوا السَّداد، وهو الصواب في كلّ أمر، **(فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا)** هي مثل العثرة يَعثُرها برجله، وربما جُرحت إصبعه، وأصل النكب الكبّ، والقلب، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٣]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: النكبة: المصيبة، والجمع نَكَبات، مثلُ سجدة وسجَدات. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «حتى النكبة ينكبها، والشوكة يُشاكها» يجوز فيه الوجهان؛ يعني: الجرّ، والرفع، كذلك قيّدهما المحققون، غير أن رفع «الشوكة» لا يجوز إلا على الابتداء خاصّة؛ لأنَّ ما قبلها لا موضع للرفع فيه، فتأمّله.

قال الجامع عفا الله عنه: يجوز فيه الوجهان، بل يجوز فيه ثلاثة أوجه: الجرّ، والنصب، والرفع، على ما أسلفناه في قوله: «حتى الهمّ يُهَمّه»، فتأمله بالإمعان.

قال: وقيّده القاضي: يُهمّه بضم الياء، وفتح الهاء على ما لم يُسَمَّ فاعله، وكذا وجدته مقيّداً بخط شيخي أبي الصبر أيوب، والذي أذكر أنّي قرأت به[٥] على من أثق به بفتح يَهُمّه ـ بفتح الياء، وضم الهاء، مبنيّاً للفاعل ـ ووجهه واضحٌ؛ إذ معناه: حتى الهم يُصيبه، أو يطرأ عليه، والنكبة بالباء: العثرة، والسقطة، و«يُنكبها» ـ بضم الياء، وفتح الكاف ـ: مبنياً للمفعول. انتهى[٦].

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٤٦٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٠ ـ ١٣١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٤.
(٥) هكذا النسخة، والظاهر: قرأته، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٦) «المفهم» ٦/ ٥٤٧.

(أَوِ الشَّوْكَةِ) «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، ووقع في بعض النُّسخ: «والشوكة» بالواو، وقوله: **(يُشَاكُهَا)** حال من «الشوكة»، أو صفة له؛ لأن المعرّف بـ«أل» الجنسيّة كالنكرة، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فـ«يسبّني» صفة لـ«اللئيم».

وقال الطيبيّ: قوله: «حتى الشوكة يُشاكها» قال في «الكشّاف»: شُكتُ الرجلَ أشوكه؛ أي: أدخلت في جسده شوكةً، وَشِيك ـ على ما لم يُسمّ فاعله ـ يُشاك شوكةً.

وقال المظهر: يجوز رفع «الشوكة» على الابتداء، والخبر «يُشاكها»، وجرّها على أن «حتى» عاطفةٌ، أو بمعنى «إلى»، والضمير في «يشاكها» مفعوله الثاني، والمفعول الأول ضمير أقيم مقام الفاعل، والمعنى: حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكةَ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ذَكر الرفع، والجرّ في «الشوكة»، وقد قدّمنا أنه يجوز فيه النصب أيضاً بتقدير ناصب؛ أي: حتى وجدانِهِ الشوكة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ مُسْلِمٌ)** من كلام المصنّف نفسه، وهو الظاهر، ويَحْتمل أن يكون من كلام أبي إسحاق تلميذه، والله تعالى أعلم.

(هُوَ)؛ أي: «ابن محيصن»، **(عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ)**، وقد تقدّم الخلاف في اسمه في ترجمته.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن ابن محيصن، شيخ من قريش، قال مسلم: هو عُمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن»، وهكذا هو في معظم نُسخ بلادنا أن مسلماً قال: هو عمر بن عبد الرحمٰن، وفي بعضها: هو عبد الرحمٰن، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة، وهو غلط، والصواب الأول، ومحيصن بالنون في آخره، ووقع في بعض نُسخ المغاربة بحذفها، وهو تصحيف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: انتقد بعضهم سند هذا الحديث، قال أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله في «علله»: ووجدت فيه ـ يعني: صحيح مسلم ـ حديث ابن عيينة، عن ابن مُحيصن، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن أبي هريرة، قال: لمّا نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الحديث، فذكر بعض شيوخنا أنه سأل أبا عبد الله السكريّ، وكان أبو عبد الله أحفظ أهل زمانه عن هذا الحديث، فقال: هذا مرسلٌ، محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. انتهى[1].

وقد أجاب عن هذا الانتقاد أبو الحسن رشيد الدين ابن العطار رحمه الله في «غرره»: فقال ما نصّه: وقد ذكر بعض الحفاظ أن محمد بن قيس هذا لم يسمع من أبي هريرة.

قال ابن العطّار: وذكر غير واحد من العلماء أن محمد بن قيس هذا حجازيّ، وأنه سمع من عائشة، فسماعه من أبي هريرة جائز، ممكن؛ لأنهما متعاصران، ويجمعهما قُطر واحد، فعلى مذهب مسلم تُحْمل روايته عنه على السماع، إلا أن يقوم دليل بَيِّن على خلافه، والله عز وجل أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة جواب ابن العطار عن مسلم أن الحديث صحيح عنده؛ لأنه وُجد شرط الصحّة لديه، وهو أن الراوي إذا عاصر من روى عنه، ولم يمنع مانع من لقيّه له، فحديثه صحيح محمول على الاتصال، ومن هنا كذلك، كما بيّنه ابن العطار، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/٦٥٤٧] (٢٥٧٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٤٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/٤١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/٤٤٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/٤٨٥)، و(البيهقيّ) في

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/١١٥.

(٢) «غرر الفوائد» ١/٢٥٨.

«الكبرى» (٣/ ٣٧٣) وفي «شُعب الإيمان (٧/ ١٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث يدلّ على أن الصحابة ﷺ كانوا يتمسكون بالعمومات في العِلْميّات، كما كانوا يتمسكون بها في العَمَليات.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من توقف في ألفاظ العموم، وأن ﴿مَن﴾ من ألفاظه، وكذلك النكرة في سياق الشرط، فإنَّهم فَهِموا عموم الأشخاص من ﴿مَن﴾ وعموم الأفعال السيّئة من ﴿سُوٓءًا﴾ المذكور في سياق الشرط.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إنما عَظُم موقع هذه الآية على الصحابة ﷺ؛ لأنَّ ظاهرها أنه ما من مكلّف يصدر عنه شرّ كائناً ما كان إلا جُوزي عليه يوم الجزاء، وأن ذلك لا يُغفر، وهذا أمر عظيم، فلما رأى النبيّ ﷺ شدّة ذلك عليهم سكّنهم، وأرشدهم وبشّرهم، فقال: «قاربوا، وسدّدوا»؛ أي: قاربوا في أفهامكم، وسدّدوا في أعمالكم، ولا تُقلّوا، ولا تُشدّدوا على أنفسكم، بل أبشِروا، واستبشروا بأن الله تعالى بلطفه قد جعل المصائب التي لا ينفكّ عنها أحد في هذه الدار سبباً لكفّارة الخطايا والأوزار، حتى يَرِد عليه المؤمن يوم القيامة، وقد خلّصه من تلك الأكدار، وطهّره من أذى تلك الأقذار؛ فضلاً من الله تعالى، ونعمةً، ولطفاً، ورحمة، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٨] (٢٥٧٥) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟». قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع**) أبو معاوية العيشيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ**) هو: الحجاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكِنْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يدلِّس [٤] (ت١٢٦) تقدم في «الإيمان» (ع) ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى أبي الزبير، فمكيّ، والصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمدنيّ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وأن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**أُمِّ الْمُسَيَّبِ**) قال في «الإصابة»: أم السائب الأنصارية، قال أبو عمر: روى عنها أبو قلابة، عن النبيّ ﷺ في الْحُمّى، وقال بعضهم فيها: أم المسيّب، كذا قال، والذي في «صحيح مسلم»، وعند ابن سعد، وأبي يعلى، وغيرهما من طريق حجاج الصوّاف، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب... الحديث.

قال: وأخرج أبو نعيم من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأبي الزبير، عن جابر، قال: أتى رسول الله ﷺ على امرأة من الأنصار، يقال لها: أم

المسيّب، فذكر نحوه، وقال: رواه داود بن الزِّبْرِقان عن أيوب، عن أبي الزبير، فقال: أم السائب، وصله ابن منده من طريق داود، فقال: أم السائب جزماً، وأسنده من طريق الثقفيّ، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ثبت أن النبيّ ﷺ مَرّ على أم السائب، فذكر الحديث نحوه، قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرقه أنها أنصارية، بل ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار. انتهى[١].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«مَا لَكِ)** «ما» استفهاميّة؛ أي؛ أيُّ شيء ثبت لك **(يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ)** تقدّم أنها للشكّ، **(يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟»)** بزايين بصيغة المعلوم والمجهول؛ لأنه لازِم ومتعدّ، ويروى براءين على بناء الفاعل، قال الطيبيّ: رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء، والمعنى: مالكِ ترتعدين؟ ويُروى بالزاي، من الزفزفة، وهي الارتعاد من البرد، والمعنى: ما سبب هذا الارتعاد الشديد؟ أفاده القاري[٢].

وقال القاضي عياض: «تزفزفين» بضم التاء، وفتح الزايين؛ أي: تُرعَدين، والزفزفة: الرِّعْدة، ورواه بعضهم بالراء والقاف، قال أبو مروان بن سراج: هما صحيحان بمعنى واحد. انتهى[٣].

وقال ابن الجوزيّ: أصل الزفزفة: تحريك الرياح الحشيش حتى يُصَوِّت. انتهى[٤].

وقال النوويّ: قوله: «تزفزفين» بزاءين معجمتين، وفاءين، والتاء مضمومة، قال القاضي: تُضمّ، وتُفتح، هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادّعَى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم، ووقع في بعض نُسخ بلادنا بالراء، والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء، والقاف، ومعناه:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢١٥.
(٢) «المرقاة في شرح المشكاة» ٤/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣١٢.
(٤) «غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٤٣٨.

تتحركين حركة شديدةً؛ أي: ترعدين. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «تزفزفين» جميع رواة مسلم روى هذه الكلمة بالزاي والفاء فيهما، ويقال: بضم التاء، وفتحها، من الزفزفة، وهو صوت حفيف الريح، يقال: زفزفت الريحُ الحشيشَ؛ أي: حرّكته، وزفزف النّعَام في طيرانه؛ أي: حرّك جناحيه، وقد رواه بعض الرواة بالقاف والراء، قال أبو مروان بن سرّاج: يقال: بالقاف، وبالفاء بمعنى واحد، بمعنى تُرعَدين.

قال القرطبيّ: ورواية الفاء أعرف روايةً، وأصحّ معنًى، وذلك أن الْحُمَّى تكون معها حركة ضعيفة، وحسّ صوتٍ يشبه الزفزفة، التي هي حركة الريح، وصوتها في الشجر، وقالوا: ريحٌ زفزافة، وزَفْزَفٌ. وأما الرقرقة بالراء، والقاف: في التلألؤ، واللّمَعان، ومنه: رَقْراق السّراب، ورقراق الماء: ما ظهر من لمعانه، غير أنه لا يظهر لمعانه، إلا إذا تحرّك، وجاء، وذهب، فلهذا حَسُن أن يقال: مكان الرقراقة، لكن تُفارق الزفزفة الرقرقة بأن الزفزفة معها صوت، وليس ذلك مع الرقرقة، فانفصلا. انتهى[٢].

(قَالَتِ) المرأة: **(الْحُمَّى)** مفعول لفعل محذوف؛ أي: أصابتني الحمّى، وهي فُعْلَى، غير منصرفة؛ لألف التأنيث، والجمع حُمّيات[٣]، وقال القاري: الحمّى؛ أي: النوع المركّب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن، وشدّة تحرّكه. انتهى[٤].

وقولها: **(لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا)** دعاء على الحمى التي زفزفتها بأن لا تُبارَك.

وقال القاري: «الحمّى لا بارك الله فيها» مبتدأ وخبره، والجملة تتضمّن الجواب، أو تقديره: تأخذني الحمّى، أو الحمّى معي، والجملة بعده دعائيّة. انتهى[٥].

(فَقَالَ) ﷺ نهياً لها عن هذا الدعاء: **(«لَا تَسُبِّي الْحُمَّى»)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال هذا مع أنها لم تصرّح بسبّ الحمّى، وإنما دَعَتْ عليها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣١.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.
(٤) «المرقاة في شرح المشكاة» ٤/ ٢٤.
(٥) «المرقاة في شرح المشكاة» ٤/ ٢٤.

بأن لا يُبارَك فيها، غير أن مثل هذا الدعاء يتضمّن تنقيص المدعوّ عليه وذمّه، فصار ذلك كالتصريح بالذمّ والسّبّ. انتهى[١].

(**فَإِنَّهَا**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنها (**تُذْهِبُ**) بضمّ أوله، من الإذهاب رباعيّاً؛ أي: تمحو، وتكفّر، وتزيل (**خَطَايَا بَنِي آدَمَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنها... إلخ» تعليل لِمَنْعِ سبّ الْحُمَّى لِمَا يكون عنها من الثواب، فيتعدَّى ذلك لكل مشقّة، أو شدّة يرتجى عليها ثواب، فلا ينبغي أن يُذمّ شيء من ذلك، ولا يُسبّ، وحِكمة ذلك أن سبّ ذلك إنما يصدر في الغالب عن الضجر، وضعف الصبر، أو عدمه، وربما يفضي بصاحبه إلى السخط المحرَّم، مع أنه لا يفيد ذلك فائدةً، ولا يُخفِّف أَلَماً. انتهى[٢].

(**كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ**) بالرفع على الفاعليّة، و«الكِير» بكسر الكاف: كير الحدّاد، وهو المبنيّ من الطين، وقيل: الزقّ الذي يُنفخ به النار، والمبنيّ الكور، قالها الطيبيّ رحمه الله[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الكِيرُ بالكسر: زِقّ الحدّاد الذي يَنفُخ به، ويكون أيضاً من جِلْد غليظ، وله حافات، وجَمْعه كِيَرَةٌ، مثلُ عِنَبَة، وأَكْيارٍ، وقال ابن السكّيت: سمعت أبا عمرو يقول: الكُورُ بالواو: المبنيّ من الطين، والكِيرُ بالياء: الزِّقّ، والجمع أَكْيَارٌ، مثلُ حِمْل وأحمال. انتهى[٤].

وقوله: (**خَبَثَ الْحَدِيدِ**) بفتح الخاء المعجمة، والموحّدة؛ أي: وَسَخه، وهو منصوب على المفعوليّة، قال بعضهم: ما أجمل هذا التشبيه، فإن الكير يُذهب الصدأ بحرارته، كما أن الحمّى تكفّر الخطايا بسخونتها[٥]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٤١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.
(٥) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٨٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/٦٥٤٨] (٢٥٧٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥١٦)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٨٣ و٢١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٧) وفي «شُعب الإيمان» (٧/ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الحمّى، حيث إنها تكفّر خطايا العبد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن سب الحمّى، ومثلها الأمراض الأخرى؛ لأنها بالنسبة للمؤمن نعمة عُظمى، حيث إنها تكفّر خطاياه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن فيه ما يدلّ على أن التعريض، والتضمين كالتصريح في الدلالة، فيُحَدُّ كل من يُفْهَم عنه القذف من لفظه، وإن لم يُصَرِّح به، وهو مذهب مالك، كما تقدَّم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استنبطه القرطبيّ من الحديث من ثبوت الحدّ بالتعريض، فيه نظر لا يخفى، فقد أخرج الشيخان، عن أبي هريرة أن أعرابيّاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لَوُرْقاً، قال: «فأَنَّى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله عِرْق نَزَعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه»، ولم يُرَخّص له في الانتفاء منه.

فهذا قد عرَّض بأن امرأته زنت، وهذا الولد من الزنا، لكن لمّا لم يصرّح بالقذف، لم يُحدّ لها، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٩] (٢٥٧٦) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٨.

رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الإمام البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرّقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ**) هو: عمران بن مسلم الْمِنقَريّ ـ بكسر الميم، وسكون النون ـ القصير البصريّ، صدوقٌ، ربما وَهِم [٦][1] (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغير بأَخَرَةٍ، ولم يكثر ذلك منه (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

و«شيخه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وبالبصريين، غير عطاء، فمكيّ، والصحابيّ، فمدنيّ، بصريّ، مكيّ، طائفيّ، وفيه أن صحابيّه، ذو مناقب جمّة، فهو صحابيّ ابن صحابيّ، ابن عمّ رسول الله ﷺ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه،

---

(١) وقال في «الفتح» (١٣/ ٢٤): بصريّ تابعيّ صغير.

وترجمان القرآن، وقال عُمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحدٌ، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، وأحد العبادلة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما: (**أَلَا**) ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ أداة عرض وتحضيض، ذكر ابن هشام من معاني «ألا» العرضَ، والتحضيض، وقال: معناهما: طلب الشيء، لكن العرض طلبٌ بلين، والتحضيض طلب بحثّ، وتختص «ألَا» هذه بالفعلية، نحو: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، و﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]. انتهى[١].

(**أُرِيكَ**) بضمّ الهمزة، من الإراءة، (**امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**)؛ أي: مَنْ أخبر النبيّ ﷺ أنها من أهل الجنّة، قال عطاء: (**قُلْتُ: بَلَى**)؛ أي: أخبرني، تقدّم أن «بَلَى» حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بَلَى، فمعناه: إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بَلَى، فمعناه: التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام كما تقدم، وإما في أثنائه؛ كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣، ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون كما تقدم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات[٢]. (**قَالَ**) ابن عبّاس: هي (**هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ**) في رواية جعفر المستغفريّ في «كتاب الصحابة»، وأخرجه أبو موسى في «الذيل» من طريقه، ثم من رواية عطاء الْخُرَسانيّ، عن عطاء بن أبي رَبَاح، في هذا الحديث: «فأراني حَبَشيّة صفراء، عظيمة، فقال: هذه سُعيرة الأسدية». (**أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ**) بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، و«الصرع»: علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تامّ، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء، يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنّج في الأعضاء، فلا يبقى الشخص معه منتصباً، بل

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

يسقط، ويَقذف بالزَّبَد؛ لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجنّ، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يُثبته جميع الأطباء، ويذكرون علاجه، والثاني يَجحده كثير منهم، وبعضهم يُثبته، ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيّرة العلوية؛ لتندفع آثار الأرواح الشِّرِّيرة السُّفْلية، وتبطل أفعالها، وممن نَصّ منهم على ذلك أبقراط، فقال لمّا ذكر علاج المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح فلا، ذكره في «الفتح»[1].

(**وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ**) بمثناة، وتشديد المعجمة، من التكشف، وبالنون الساكنة، مخفّفاً، من الانكشاف، والمراد أنها خَشِيت أن تَظهَر عورتها، وهي لا تشعر، (**فَادْعُ اللهَ لِي**)؛ أي: بالشفاء من هذا الصرع. (**قَالَ**) ﷺ (**«إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ**)؛ أي: عليه (**وَلَكِ الْجَنَّةُ**)؛ أي: جزاء صبرك عليه دخول الجنّة، (**وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**»)؛ أي: يبرئك منه. (**قَالَتْ**) المرأة: (**أَصْبِرُ**) عليه؛ لأفوز بالجنّة. (**قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا**) ﷺ بذلك، فلم تتكشّف بعد ذلك.

ثم أخرج البخاريّ بعدُ عن عطاء؛ «أنه رأى أمّ زُفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة»، قال في «الفتح»: قوله: «أنه رأى أم زفر» بضم الزاي، وفتح الفاء، وقوله: «تلك المرأة» في رواية الكشميهنيّ: «تلك امرأة»، وقوله: «على ستر الكعبة» بكسر المهملة؛ أي: جالسة عليها معتمدة، ويجوز أن يتعلق بقوله: «رأى». قال: ثم وجدت الحديث في «الأدب المفرد» للبخاري، ولفظه: «على سُلّم الكعبة»، فالله أعلم.

وعند البزار من وجه آخر، عن ابن عباس في نحو هذه القصة: «أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يُجَرِّدني، فدعا لها، فكانت إذا خَشِيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة، فتتعلق بها».

وقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج هذا الحديث مطوّلاً، وأخرجه ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، أنه سمع طاوساً يقول: «كان النبيّ ﷺ يؤتى بالمجانين،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٣ ـ ٢٤، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٥٢).

فيَضرب صَدْر أحدهم، فيبرأ، فأُتي بمجنونة، يقال لها: أم زُفَر، فضرب صدرها، فلم تبرأ»، قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، فذكر كالذي هنا، وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، فزاد: «وكان يُثني عليها خيراً»، وزاد في آخره: «فقال: إن يتبعها في الدنيا، فلها في الآخرة خير».

قال الحافظ: وعُرِف مما أوردته أن اسمها سُعيرة وهي بمهملتين، مصغراً، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين، وفي أخرى للمستغفريّ بالكاف، وذكر ابن سعد، وعبد الغنيّ في «المبهمات» من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبيّ ﷺ بالزيارة.

وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان مِنْ صَرَع الجنّ، لا مِن صَرَع الخلط، وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيهاً بقصتها، ولفظه: «جاءت امرأة بها لَمَمٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ادع الله، فقال: إن شئت دعوت الله، فشفاك، وإن شئت صبرت، ولا حساب عليك، قالت: بل أصبر، ولا حساب عليّ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [١٤/ ٦٥٤٩] (٢٥٧٦)، و(البخاري) في «صحيحه» (٥/ ٢٤٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من يُصْرَع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يَضْعُف عن التزام الشدّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز ترك التداوي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن علاج الأمراض كلها بالدعاء، والالتجاء إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك، وانفعال البدن عنه أعظم من

تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: **أحدهما**: من جهة العليل، وهو صِدْق القصد، **والآخر**: من جهة المداوي، وهو قوّة توجّهه، وقوّة قلبه بالتقوى، والتوكل على الله تعالى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٠] (٢٥٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ محرّماً، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي، فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ[1]، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ، إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ[2]، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا

---

(١) وفي نسخة: «واحد منكم».
(٢) وفي نسخة: «أحصيها عليكم».

نَفْسَهُ»، قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيّ**) السَّمَرْقنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ**) الأسديّ الطّاطَرِيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢١٠) وله ثلاث وستون سنةً (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) التَّنُوخيّ الدمشقيّ، ثقةٌ إمامٌ، سوّاه أحمد بالأوزاعيّ، وقدّمه أبو مسهر، لكنه اختَلَط في آخر أمره [٧] (ت١٦٧) وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون سنةً (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) الدمشقيّ، أبو شُعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو ١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء [٢] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدُب بن جُنَادة على الأصح، وقيل: بُرَير بموحّدة مصغراً، أو مكبَّراً، واختُلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عَشْرقة، أو عبد الله، أو السكن، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالدمشقيين، سوى شيخه، فسَمَرْقنديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذُو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة الغفاريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ**) قال القاضي عياض: وفي قول أبي ذرّ رضي الله عنه: «فيما روى عن الله» وقد جاء مثل هذا في غير حديث عن ابن عبّاس وغيره حجة في جواز إطلاق هذا اللفظ في حقّ النبيّ ﷺ فيما أوحي إليه[1]. (**تَبَارَكَ**)؛ أي: تكاثر خيره، وظهر في هذا الخبر بعض أثره، (**وَتَعَالَى**)؛ أي: ارتفع عن مشابهة المخلوقين؛ (**أَنَّهُ**) قيل: ضُبط بفتح الهمزة، وكسرها، (**قَالَ**) الله ﷻ: (**«يَا عِبَادِي**) قال البيضاويّ: الخطاب مع الثقلين خاصّةً؛ لاختصاص التكليف، وتعاقُب التقوى والفجور فيهم، ولذا خصّ المخاطَبين بالإنس والجنّ، ويَحْتمل أن يكون عامّاً شاملاً لذوي العلم كلّهم، من الملائكة والثقلين، ويكون ذِكر الملائكة مطويّاً مدرجاً في قوله: «وجِنّكم»؛ لشمول الاجتنان لهم، وتوجُّه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقّف على صدور الفجور منهم، ولا على إمكانه؛ لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير.

قال الطيبيّ: يمكن أن يكون الخطاب عامّاً، ولا يدخل الملائكة في الجنّ؛ لأن الإضافة في «جنّكم» تقتضي المغايرة، فلا يكون تفصيلاً، بل إخراجاً للقبيلين اللذين يصحّ اتّصاف كلّ منهما بالتقوى والفجور. انتهى[2].

(**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**) قال النوويّ: معناه: تقدستُ عنه، وتعاليتُ، والظلم مستحيل في حق الله ﷻ، كيف يجاوز سبحانه حدّاً، وليس فوقه من يطيعه؟، وكيف يتصرف في غير مُلك، والعالم كله في مُلكه وسلطانه؟ وأصل التحريم في اللغة المنع، فسمّي تقدّسه عن الظلم تحريماً؛ لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: «إني حرمت الظلم على نفسي»؛ أي: لا ينبغي لي، ولا يجوز عليّ، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقد اتفق العقلاء على أن الظلم على الله تعالى محال، وإنما

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٧.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٢.

اختلفوا في الطريق، فالقائلون بالتقبيح والتحسين عقلاً يقولون: يستحيل عليه؛ لِقُبحه، ومن لا يقول بذلك يقولون: يستحيل عليه؛ لاستحالة شرطه في حقه تعالى، وذلك أن الظلم إنما يتصوّر في حقّ من حدّت له حدود، ورُسمت له مراسم، فمن تعدّاها كان ظالِماً، والله تعالى هو الذي حدّ الحدود، ورَسَم الرسوم؛ إذ لا حاكم فوقه، ولا حاجر عليه، فلا يجب عليه حكم، ولا يترتّب عليه حقّ، فلا يُتصوّر الظلم في حقه. انتهى[(١)].

(وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً)؛ أي: حكمت بتحريمه عليكم، وألزمته إيّاكم **(فَلَا تَظَالَمُوا)** بفتح التاء، أصله: تتظالموا، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

أي: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا توكيد لقوله تعالى: «وجعلته بينكم محرّماً»، وزيادة تغليظ في تحريمه.

(يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ)؛ أي: عن كلّ كمال وسعادة دينيّة، ودنيويّة، **(إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ)** قال الطيبيّ رحمه الله: لمّا كان الخطاب بعدَ «يا عبادي» معنيّاً به، مهتمّاً بشأنه كرّره تنبيهاً على فخامته، ونسبة الضلال إلى الكلّ بحسب مراتبهم. انتهى[(٢)].

وقال المازريّ: ظاهر هذا أنهم خُلقوا على الضلال، إلا من هداه الله تعالى، وفي الحديث المشهور: «كلُّ مولود يولد على الفطرة». قال: فقد يكون المراد بالأول: وَصْفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبيّ ﷺ، أو أنهم لو تُركوا، وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة، وإهمال النظر لضلُّوا، وهذا الثاني أظهر.

وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السُّنَّة أن المهتدي هو من هداه الله، وبهدي الله اهتدى، وبإرادة الله تعالى ذلك، وأنه ﷻ إنما أراد هداية

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٥٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٧.

بعض عباده، وهم المهتدون، ولم يُرد هداية الآخرين، ولو أرادها لاهتَدَوا؛ خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: إنه ﷻ أراد هداية الجميع، جلّ الله أن يريد ما لا يقع، أو يقع ما لا يريد. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كلّكم ضالّ إلا من هديته» قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنهم لو تُركوا مع العادات، وما تقتضيه الطباع من الميل إلى الراحات، وإهمال النظر المؤدِّي إلى المعرفة لغلبت عليهم العادات، والطباع، فضلّوا عن الحقّ، فهذا هو الضلال المعنيّ، لكن من أراد الله تعالى توفيقه ألهمه إلى إعمال الفكر المؤدّي إلى معرفة الله تعالى، ومعرفة الرسول؛ وأعانه على الوصول إلى ذلك، وعلى العمل بمقتضاه، وهذا هو الهُدَى الذي أمرنا الله تعالى بسؤاله.

وثانيهما: أن الضلال ها هنا يُعنَى به الحال التي كانوا عليها قبل إرسال الرُّسل من الشرك، والكفر، والجهالات، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ أي: على حالة واحدة من الضلال والجهل، فأرسل الله الرسل؛ ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال، ويُبيّنوا لهم مرادَ الحقّ منهم في حالهم، ومآل أمرهم، فمن نبّهه الحقّ ﷻ، وبصّره، وأعانه فهو المهتدي، ومن لم يفعل الله به ذلك بقي على ذلك الضلال.

وعلى كل واحد من التأويلين فلا معارضة بين قوله تعالى: «كلكم ضال إلا من هديته»، وبين قوله: «كلّ مولود يولد على الفطرة»؛ لأنَّ هذا الضلال المقصود في هذا الحديث هو الطارئ على الفطرة الأولى المغيِّر لها، الذي بيّنه النبيّ ﷺ بالتمثيل في بقية الخبر، حيث قال: «كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء»، وبقوله: «خلق الله الخلق على معرفته، فاجتالتهم الشياطين».

وهذا الحديث حجَّة لأهل الحقّ على قولهم: إن الهدى والضلال خَلْقه، وفِعله، يختص بما شاء منهما من شاء مِنْ خَلْقه، وأن ذلك لا يقدر عليه إلا

---

(١) «شرح النووي» ١٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

هو، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدّثر: ٣١]، وكما قال: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وكما قال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقد نطق الكتاب بما لا يبقى معه ريبٌ لذي فهم سليم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [يونس: ٢٥]، فعمّ الدعوة، وخصّ بالهداية من سبقت له العناية.

وحاصل قوله: «كلكم ضالّ إلا من هديته... إلخ» التنبيه على فقرنا، وعجزنا عن جلب منافعنا، ودفع مضارّنا بأنفسنا، إلا أن ييسّر الله ذلك لنا، بأن يخلق ذلك لنا، ويعيننا عليه، ويصرف عنا ما يضرّنا، وهو تنبيه على معنى قوله: «لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»، ومع ذلك، فقال في آخر الحديث: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»؛ تنبيهاً على أن عدم الاستقلال بإيجاد الأعمال لا يناقض خطاب التكليف بها، إقداماً عليها، وإحجاماً عنها، فنحن، وإن كنا نعلم أنّا لا نستقلّ بأفعالنا نُحِسّ بوجدان الفرق بين الحركة الضرورية، والاختيارية، وتلك التفرقة راجعة إلى تمكّن محسوس، وتأتّ معتادٍ يوجد مع الاختيارية، ويُفقد مع الضرورية، وذلك هو المعبَّر عنه بالكسب، وهو مورد التكليف، فلا تناقض، ولا تعنيف. انتهى[(١)].

[فائدة]: ذكر الراغب الأصفهانيّ في «مفرداته» بحثاً نفيساً في «الضلال»، فقال رحمه الله: الضلال: العدول عن الصراط المستقيم، وتضادّه الهداية، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ﴾ [يونس: ١٠٨]، ويقال: الضلال لكل عدول عن المنهج، عمداً كان أو سهواً، يسيراً كان أو كثيراً، فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتضى صَعْبٌ جدّاً، قال النبيّ ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا...» الحديث[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥.

(٢) حديث صحيح، وهو حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، =

وقال بعض الحكماء: كوننا مصيبين من وجه، وكوننا ضالين من وجوه كثيرة، فإن الاستقامة والصواب يجري مجرى الْمُقَرْطس من الْمَرْمَى، وما عداه من الجوانب كلها ضلال.

ولما قلنا: روي عن بعض الصالحين أنه رأى النبيّ ﷺ في منامه فقال: يا رسول الله يروى لنا أنك قلت: «شيَّبتني سورة هود، وأخواتها، فما الذي شيَّبك منها؟ فقال: قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]».

وإذا كان الضلال تَرْك الطريق المستقيم عمداً كان أو سهواً، قليلاً كان أو كثيراً، صحّ أن يُستعمل لفظ الضلال ممن يكون منه خطأٌ ما، ولذلك نُسب الضلال إلى الأنبياء، وإلى الكفار، وإن كان بين الضلالين بَوْنٌ بعيدٌ، ألا ترى أنه قال في النبيّ ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضحى: ٧]؛ أي: غير مهتدٍ لِمَا سيق إليك من النبوة، وقال في يعقوب: ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥]، وقال أولاده: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]، إشارة إلى شغفه بيوسف، وشوقه إليه، وكذلك: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]، تنبيهٌ أن ذلك منه سهوٌ، وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أي: تنسى، وذلك من النسيان الموضوع عن الإنسان.

والضلال من وجه آخر ضربان: ضلالٌ في العلوم النظرية؛ كالضلال في معرفة الله ووحدانيته، ومعرفة النبوة، ونحوهما المشار إليهما بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وضلال في العلوم العملية؛ كمعرفة الأحكام الشرعية التي هي العبادات، والضلال البعيد إشارة إلى ما هو كفر؛ كقوله على ما تقدم من قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝١٦٧﴾ [النساء: ١٦٧]، وكقوله: ﴿فِى ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلْبَعِيدِ﴾ [سبأ: ٨]؛ أي: في عقوبة الضلال البعيد، وعلى ذلك قوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ

= أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٤، وأحمد ٥/ ٢٨٠، والحاكم ١/ ١٣٠، والدرامي من طرق صحاح ١/ ١٦٨.

كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٩]، ﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقوله: ﴿أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠]، كناية عن الموت، واستحالة البدن، وقوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقد قيل: عُني بالضالين: النصارى[1]، وقوله: ﴿فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]؛ أي: لا يضل عن ربي، ولا يضل ربي عنه؛ أي: لا يُغفله، وقوله: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢﴾ [الفيل: ٢]؛ أي: في باطل وإضلال لأنفسهم.

والإضلال ضربان: **أحدهما**: أن يكون سببه الضلال، وذلك على وجهين: إما بأن يَضِلّ عنك الشيء كقولك: أضللت البعير؛ أي: ضلّ عني، وإما أن تحكم بضلاله، والضلال في هذين سبب الإضلال.

والضرب الثاني: أن يكون الإضلال سبباً للضلال، وهو أن يُزَيِّن للإنسان الباطلُ؛ ليضلّ كقوله: ﴿لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١١٣]؛ أي: يتحرَّون أفعالاً يقصدون بها أن تَضِلّ، فلا يحصل من فعلهم ذلك إلا ما فيه ضلال أنفسهم، وقال عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ [النساء: ١١٩]، وقال في الشيطان: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا﴾ [يس: ٦٢]، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وإضلال الله تعالى للإنسان على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون سببه الضلال، وهو أن يَضِلّ الإنسان فيحكم الله عليه بذلك في الدنيا، ويَعْدِل به عن طريق الجنة إلى النار في الآخرة، وذلك إضلال هو حقٌّ وعدلٌ، فالحكم على الضال بضلاله، والعدول به عن طريق الجنة إلى النار عدلٌ وحقّ.

والثاني من إضلال الله: هو أن الله تعالى وضع جبلة الإنسان على هيئة إذا راعى طريقاً، محموداً كان أو مذموماً، أَلِفه، واستطابه، ولَزِمه، وتعذَّر

---

(١) أخرج أحمد، والترمذيّ وحسّنه، وابن حاتم ١/ ٢٣ عن عديّ بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المغضوب عليهم: اليهود، وإن الضالين: النصارى». راجع: «المسند» ٤/ ٣٧٨.

صرفه، وانصرافه عنه، ويصير ذلك كالطبع الذي يأبى على الناقل، ولذلك قيل: العادة طبع ثان، وهذه القوة في الإنسان فعل إلٰهيّ، وإذا كان كذلك ـ وقد ذُكر في غير هذا الموضع أن كل شيء يكون سبباً في وقوع فعل ـ صح نسبة ذلك الفعل إليه، فصح أن يُنسب ضلال العبد إلى الله من هذا الوجه، فيقال: أضله الله، لا على الوجه الذي يتصوره الجهلة، ولِمَا قلناه جَعَل الإضلال المنسوب إلى نفسه للكافر، والفاسق، دون المؤمن، بل نفى عن نفسه إضلال المؤمن، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾ [التوبة: ١١٥]، ﴿فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ﴾ [محمد: ٤، ٥]، وقال في الكافر والفاسق: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٨]، ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [غافر: ٧٤]، ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وعلى هذا النحو تقليب الأفئدة في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]، والختم على القلب في قوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، وزيادة المرض في قوله: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَاسْتَهْدُونِي**)؛ أي: اطلبوا منّي الهداية، (**أَهْدِكُمْ**) بفتح الهمزة، مضارع هدى ثلاثيّاً، وبضمها، فإنه مضارع أهدى رباعيّاً، ولا يُناسِب هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ولَمّا فرغ من الامتنان بالأمور الدينيّة، شرع في الأمور الدنيويّة تكميلاً للمرتبتين، مقتصراً على الأمرين الأهمّين منها، وهما: الأكل واللبس؛ كقوله تعالى في وصف الجنّة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝١١٩﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، ولعلّه تَرَك الظمأ اكتفاء بدلالة المقابلة، نحو قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي السترة له إيماءً، أو إشارةً، قاله القاري[2].

وعبارة الطيبيّ: ولَمّا فرغ من الامتنان بأمور الدين شرع في الامتنان بأمور

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» ٢١/ ٥٠٩ ـ ٥١٢.

(٢) «المرقاة» ٥/ ١٥٥.

الدنيا، وذكر منها ما هو أصلٌ فيها، ومكمِّل لمنافعها، من الشِّبَع، واللُّبس، ولا يُستغنى عنهما، ومن ثمّ وصف الجنّة بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨][(١)].

(يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ)؛ أي: محتاج إلى الطعام **(إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ)**؛ أي: بسطت عليه الرزق، وأغنيته، **(فَاسْتَطْعِمُونِي)**؛ أي: اطلبوا الطعام من جنابي، وتيسير القوت والقوّة من بابي، **(أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي)** كرّره للتنبيه على فخامته، والاعتناء بشأنه، **(كُلُّكُمْ عَارٍ)**؛ أي: محتاج إلى ستر عورته، وإلى التنعّم بأنواع اللباس، وزينته، **(إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي)**؛ أي: اطلبوا مني الكسوة **(أَكْسُكُمْ)** بضمّ السين، من باب غزا يغزو، قال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: ما معنى الاستثناء في قوله: «إلا من أطعمته»، و«إلا من كسوته»؛ إذ ليس أحد من الناس محروماً عنهما؟.

قلت: الإطعام والكسوة لَمّا كانا معبِّرَين عن النفع التّامّ، والبسط في الرزق، وعدمهما عن التقتير والتضيّق، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الزمر: ٥٢] ظهر من هذا أنه ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع، والكسوة بالكليّة، وليس في المستثنى إثبات الشبع والكسوة مطلقاً، بل المراد بَسْطهما، وتكثيرهما. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله ببعض تصرّف[(٢)].

(يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ) قال النوويّ رحمه الله: الرواية المشهورة: «تُخطئون» بضم التاء، ورُوي بفتحها، وفتح الطاء، يقال: خَطِئَ يَخْطَأُ: إذا فَعَل ما يأثم به، فهو خاطئ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، ويقال في الإثم أيضاً: أخطأ، فهما صحيحان. انتهى[(٣)].

وعبارة الفيّوميّ رحمه الله: «الخَطَأُ»: مهموز بفتحتين: ضدّ الصواب، ويُقصر، ويُمدّ، وهو اسم من أَخْطَأَ، فهو مُخْطِئٌ، قال أبو عبيدة: خَطِئَ خِطْئاً، من باب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٨.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

عَلِمَ، وأَخْطَأَ: بمعنى واحد لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِئَ في الدِّين، وأَخْطَأَ في كلّ شيء عامداً كان، أو غير عامد، وقيل: خَطِئَ: إذا تعمَّد ما نُهي عنه، فهو خَاطِئٌ، وأَخطَأ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفَعَله، قيل: قَصَده، أو تعمَّده، والخِطْءُ: الذنب؛ تسميةً بالمصدر، وخَطَّأْتُهُ بالتثقيل: قلت له: أَخْطَأْتُ، أو جعلته مُخْطِئاً، وأَخْطَأَهُ الحقّ: إذا بَعُد عنه، وأَخْطَأَهُ السهمُ: تجاوزه، ولم يُصبه، وتخفيف الرباعي جائز. انتهى[١].

وقوله: (**بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**)؛ أي: في هذين الزمانين، وأما تخصيص النهار في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ لغَلَبة الذنب فيه[٢].

(**وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**)؛ أي: بالتوبة، أو ما عدا الشرك إن شاء، جمعاً بين آيتي الزمر والنساء، أو بالاستغفار والأذكار، ونحوهما[٣].

(**فَاسْتَغْفِرُونِي**)؛ أي: اطلبوا منّي مغفرة ذنوبكم (**أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي**)، وقوله: (**فَتَضُرُّونِي**) منصوب بعد الفاء السببيّة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

والمحذوف منه نون الرفع، والموجودة هي نون الوقاية، ومثله قوله: «فتنفعوني». (**وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي**) قال الطيبيّ؛ أي: لن تبلغوا لعجزكم إلى مضرّتي، ولا يستقيم، ولا يصحّ منكم أن تضرّوني، أو تنفعوني، حتى أتضرّر، أو أنتفع بكم؛ لأنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني، ولا زدتم في ملكي شيئاً، ولو اجتمعتم كلّكم على عصياني ما ضررتموني، ولا نقصتم من ملكي شيئاً، فالقرينتان الأخيرتان كالنشر للأوَّلَيْن. انتهى[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٢) «المرقاة» ٥/ ١٥٦.
(٣) «المرقاة» ٥/ ١٥٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٨.

(**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ**)؛ أي: الموجودين، (**وَآخِرَكُمْ**) ممن سيوجد، وقيل؛ أي: من الأموات والأحياء، والمراد: جميعكم، (**وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ**) تعميم بعد تعميم؛ للتأكيد، أو تفصيل وتبيين[١]. (**كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ**)؛ أي: لو كنتم على غاية التقوى، بأن تكونوا جميعاً على تقوى أتقى قلب رجل واحد منكم، قاله القاري[٢].

وقال البيضاويّ؛ أي: على تقوى قلب رجل، أو على أتقى أحوال رجل واحد، قال الطيبيّ بعد نقل كلام البيضاويّ هذا: أقول: لا بُدّ من هذا التقدير ليستقيم أن يقع «أتقى» خبراً لـ«كان»، ثم إنه لم يُرَد أن كلّهم بمنزلة رجل واحد، هو أتقى من الناس، بل كلّ واحد من الجمع بمنزلته؛ لأن هذا أبلغ؛ كقولك: ركبوا فرسهم، وعليه قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] في وجه.

ثم إضافة «أفعل» إلى نكرة مفردة تدلّ على أنك لو تقصّيت قلب رجل رجل من كل الخلائق لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل. انتهى[٣].

قال القاري بعد نقل كلام الطيبيّ المذكور ما نصّه: ولهذا فُسّر بقلب نبيّنا ﷺ، وقلب الأشقى بقلب إبليس. انتهى[٤].

(**مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً**) قال القاري: «شيئاً» إما مفعول به، أو مصدرٌ، وهذا راجع إلى «لن تبلغوا»، ففي «فتنفعوني» نشر مشوّشٌ؛ اعتماداً على فهم السامع، ولمقاربة المناسبة بين المتوسّطين، ويُسمّى ترقّياً، وتدلّياً، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦]. انتهى[٥].

(**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ**)؛ أي: فجور أفجر، أو على أفجر أحواله، (**قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ**) زاد في بعض النُّسخ: «منكم»، (**مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً**) قال الطيبيّ: «شيئاً» يجوز أن

---

(١) «المرقاة» ٥/١٥٦.
(٢) «المرقاة» ٥/١٥٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٣٨ ـ ١٨٣٩.
(٤) «المرقاة» ٥/١٥٦.
(٥) «المرقاة» ٥/١٥٦.

يكون مفعولاً به، إن قلنا: إن «نقص» متعدّ، ومفعولاً مطلقاً، إن قلنا: إنه لازم؛ أي: نقص نُقصاناً قليلاً، فالتنكير فيه للتحقير بقرينة قوله في الحديث الآخر: «جناح بعوضة»[١]. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار الطيبيّ رحمه الله إلى أن «نقص» يتعدّى، ويلزم، وعبارة الفيّوميّ رحمه الله: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَل، ونُقْصَاناً، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ، يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حَقَّهُ، وانْتَقَصْتُهُ مثله، ودرهم نَاقِصٌ: غير تام الوزن. انتهى[٣].

وقال القاري: وهذا ـ يعني: قوله: «ما نقص... إلخ» ـ راجع إلى قوله: «لن تبلغوا ضرّي، فتضرّوني».

(يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا)؛ أي: وقفوا، أو استمرّوا **(فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ)** الصعيد وجه الأرض، قال البيضاويّ: قيّد السؤال بالاجتماع في مقام واحد؛ لأن تزاحم السُّؤَال، وازدحامهم مما يُدهش المسؤول، ويَبْهَته، ويعسر عليه إنجاح مآربهم، والإسعاف إلى مطالبهم. انتهى[٤].

(فَسَأَلُونِي)؛ أي: كلهم أجمعون، **(فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ)**؛ أي: في آن واحد، ومكان واحد، **(مَا نَقَصَ ذَلِكَ)** الإعطاء **(مِمَّا عِنْدِي)** ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١]، **(إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ)** «ما» مصدريّة، أو مؤولة؛ أي: كالنقص، أو الشيء الذي ينقصه **(الْمِخْيَطُ)**

---

(١) أي: في رواية ابن ماجه، فإنه وقع عنده في الموضعين بلفظ: «جناح بعوضة» برقم (٤٢٥٧).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٩.

بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة: الإبرة، (**إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**) ببناء الفعل للمفعول، و«البحرَ» منصوب على أنه مفعول ثانٍ.

قال الطيبيّ: غَمْس المخيط في البحر، وإن لم يَخْلُ عن نقصٍ ما، لكنه لَمّا لم يَظهر ما ينقصه للحسّ، ولم يَعتدّ به العقل، وكان أقرب المحسوسات نظيراً ومثالاً، شبّه به صرفَ ملتمسات السائلين مما عنده، فإنه لا يَغيضه مثل ذلك، ولا أقلّ منه[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المخيط»: بكسر الميم، وفتح الياء: هو الإبرة، قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً، كما قال في الحديث الآخر: «لا يَغيضها نفقةٌ»؛ أي: لا ينقصها نفقةٌ؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدودَ الفانيَ، وعطاءُ الله تعالى من رحمته، وكرمه، وهما صفتان قديمتان، لا يتطرق إليهما نقص، فضَرَب المثل بالمخيط في البحر؛ لأنه غاية ما يُضْرَب به المثل في القلّة، والمقصود: التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً، وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلة، لا يتعلق بها ماء، والله أعلم. انتهى[2].

(**يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ**) وفي بعض النسخ: «عليكم»؛ أي: أحفظها، وأكتبها، (**ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا**) التوفية إعطاء حقّ كلّ واحد على التمام، قال البيضاويّ؛ أي: هي جزاء أعمالكم، فأحفظها لكم، ثم أؤدّيها إليكم تامّة وافيةً، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ.

وقال المظهر: «أعمالكم» تفسير لضمير المؤنّث في قوله: «إنما هي»؛ يعني: إنما نُحصي أعمالكم؛ أي: نعدّ، ونكتب أعمالكم من الخير والشرّ؛ توفيةً لجزاء عمل أحدكم على التمام.

وقال الطيبيّ: يمكن أن يرجع الضمير إلى ما يُفهم من قوله: «أتقى قلب رجل»، و«أفجر قلب رجل»، وهي الأعمال الصالحات، والطالحات، ويشهد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٣.

له لفظ «إنما»، فإنها تستدعي الحصر؛ أي: ليس نفعها، وضرّها راجعاً إليّ، بل أحصيها لكم؛ لأجازيكم بها، **(فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً)**؛ أي: توفيقاً للخير من ربّه، وعَمَلَ خيرٍ من نفسه، **(فَلْيَحْمَدِ اللهَ)**؛ أي: ليشكره على ذلك الخير؛ لأنه تعالى هو هادي الضّلّال، وموفّقهم للخيرات. **(وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ)**؛ أي: وجد الشرّ، **(فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)** لأنه صدر من نفسه، أو لأنه باق على ضلاله الذي أشار إليه بقوله: «كلّكم ضالّ».

قال ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ: فقد بيَّن هذا الحديث أن من وجد خيراً بالعمل الصالح، فليحمد الله تعالى، فإنه هو الذي أنعم عليه بذلك، وإن وجد غير ذلك، إما شرّاً له عقاب، وإما عَبَثاً لا فائدة فيه، فلا يلومنّ إلا نفسه، فإنه هو الذي ظلم نفسه، وكل حادث فبقدرة الله ومشيئته. انتهى.

وقوله: **(قَالَ سَعِيدٌ)** هو سعيد بن عبد العزيز الراوي عن ربيعة بن يزيد، والظاهر أنه أخذه عن ربيعة؛ لأنه لم يُدرك أبا إدريس، فإنه مات سنة ثمانين من الهجرة، ووُلد سعيد سنة تسعين من الهجرة، على ما نُقل عن أبي مسهر[1]، فيكون ولادته بعد عشر سنين من موت أبي إدريس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ) عائذ الله بن عبد الله **(الْخَوْلَانِيُّ)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يشجب بن عَريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن إلحاف بن قُضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أَفْكل، وهي قبيلة نزلت الشام، قاله في «اللباب»[2]. **(إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** إجلالاً لهذا الحديث القدسيّ الشريف، وتعظيماً له، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٢.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٠ و٦٥٥١ و٦٥٥٢] (٢٥٧٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٩٥)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٤٤١)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٣)، و(الرافعيّ) في «أخبار قزوين» (٢/ ١٧٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٢٦/ ١٣٨ و٣٨/ ٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(اعلم) أن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ شرح هذا الحديث شرحاً موسّعاً في كتابه «جامع العلوم والحكم»، وذكر فوائده خلال الشرح، فأجاد، وأفاد، أحببت نَقْله هنا؛ لكثرة فوائده، وغزراة عوائده، قال ـ بعد أن أورد سياق مسلم ـ ما نصّه:

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ذرّ، وفي آخره: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولانيّ إذا حدّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه، وخرّجه مسلم أيضاً من رواية قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ، ولم يَسُقْه بلفظهم، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتمّ، وخرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: «يا عبادي كلكم ضالّ إلا من هديته، فاسألوني الْهُدَى أَهْدِكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته، فاسألوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عافيته، فمن عَلِم منكم أني ذو قدرة على المغفرة، واستغفرني غفرت له، ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم، وحيَّكم وميتكم، ورَطْبكم ويابسكم، اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي، ما زاد ذلك في ملكي

جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم، وحيّكم وميتكم، ورطبكم ويابسكم، اجتمعوا في صعيد واحد، فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أُمنيته، فأعطيت كل سائل منكم، ما نقص ذلك من ملكي، إلا كما لو أن أحدكم مَرّ بالبحر، فغمس فيه إبرةً، ثم رفعها إليه، ذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له: كن فيكون»، وهذا لفظ الترمذيّ، وقال: حديث حسن.

وخرّجه الطبرانيّ بمعناه، من حديث أبي موسى الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ إلا أن إسناده ضعيف، وحديث أبي ذرّ قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام.

فقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»؛ يعني: أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا ١١٢﴾ [طه: ١١٢]، والهضم أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن.

وهو مما يدلّ على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعله فضلاً منه وَجُوداً وكَرَماً وإحساناً إلى عباده.

وقد فسَّر كثير من العلماء الظلم بأنه وَضْع الأشياء في غير مواضعها، وأما من فسَّره بالتصرف في مُلك الغير بغير إذنه، وقد نُقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره، فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه، وغير متصوَّر في حقه؛ لأن كل ما يفعله فهو تصرُّف في ملكه، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمران بن حصين، حين سأله عن القَدَر.

وخرّج أبو داود، وابن ماجه، من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصيّ، عن ابن الديلميّ، أنه سمع أُبَيّ بن كعب يقول: لو أن الله تعالى عَذّب أهل سمٰواته، وأهل أرضه، لعذّبهم، وهو غير ظالم لهم،

ولو رحمهم، لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، وأنه أَتَى ابن مسعود، فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت، فحدّثه عن النبيّ ﷺ بمثل ذلك[١].

وفي هذا الحديث نظر، ووهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم[٢]، وقد يُحمَل على أنه لو أراد تعذيبهم لقدّر لهم ما يعذبهم عليه، فيكون غير ظالم لهم حينئذ، وكونه خَلَق أفعال العباد، وفيها الظلم، لا يقتضي وَصْفه بالظلم ﷻ، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خَلْقه، وتقديره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله، ولا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته، ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته، وأفعاله، والله أعلم.

وقوله: «وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا»؛ يعني: أنه تعالى حرَّم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كلّ عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرَّم مطلقاً، وهو نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبده، وتألّهه، فهو وَضْع الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ذُكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها، من كبائر، وصغائر.

والثاني: ظُلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبيّ ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، ورُوي

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وصحّحه ابن حبّان (٧٢٧).

(٢) هكذا قال ابن رجب، وهذا منه عجيب، فإن وهب بن خالد هو الحميريّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقة من السابعة، قاله في «التقريب»، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، والحديث صحيح، وقد بيّنت ذلك في «شرح ابن ماجه» برقم (٧٧)، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

عنه أنه خطب بذلك في يوم النحر من عرفة، وفي يوم النحر، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق، وفي رواية ثم قال: «اسمعوا مني، تعيشوا، ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[1]، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الظلم ظلمات يوم القيامة»، وفيهما عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله لَيُمْلي للظالم، حتى إذا أخذه لم يُفْلِته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]»، وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها، فإنه ليس ثَمّ دينار، ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخذ من سيئات أخيه، فطُرحت عليه».

قوله: «يا عبادي كلكم ضالّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع، إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم».

هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جَلْب مصالحهم، ودَفْع مضارّهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كلّه، وأن من لم يتفضل الله عليه بالْهُدى والرزق، فإنه يُحْرَمهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه، أوبقته خطاياه في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثير في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٧٢، وفيه عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وقد استَدَلّ إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرّد الله بهذه الأمور على أنه لا إلٰه غيره، وأن كل ما أُشرك معه باطل، فقال لقومه: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٨٣]، فإن من تفرَّد بخلق العبد، وبهدايته، وبرزقه، وإحيائه، وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة مستحقّ أن يُفْرد بالإلٰهية، والعبادة، والسؤال، والتضرع، والاستكانة له، قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام، والشراب، والكسوة، وغير ذلك، كما يسألونه الهداية، والمغفرة، وفي الحديث: «لِيَسْأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شِسَع نَعْله إذا انقطع»(١).

وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه، حتى مِلْح عجينه، وعَلَفَ شاتِه، وفي الإسرائيليات أن موسى عليه السلام قال: «يا رب إنه ليَعْرض لي الحاجة من الدنيا، فأستحي أن أسألك، قال: سَلْني حتى ملح عجينك، وعلف حمارك»، فإن كل ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله، فقد أظهر حاجته فيه، وافتقاره إلى الله، وذاك يحبه الله، وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا، والاقتداء بالسُّنَّة أَولى.

وقوله: «كلكم ضالّ إلا من هديته» قد ظنّ بعضهم أنه معارِض لحديث عياض بن حمار، عن النبيّ ﷺ يقول الله عز وجل: «خلقت عبادي حنفاء ـ وفي رواية ـ مسلمين، فاجتالتهم الشياطين»(٢) وليس كذلك، فإن الله خلق بني آدم، وفَطَرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ، والاستعداد له بالقوّة، لكن لا بدّ للعبد من تعلّم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعلّم جاهل لا يعلم،

---

(١) حسّنه بعضهم.

(٢) رواه مسلم، وأحمد، وابن حبّان.

كما قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال لنبيّه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضحى: ٧]، والمراد: وجدك غير عالم بما علّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحقّ، فإن هداه الله تعالى سبّب له من يُعَلِّمه الهدى، فصار مهديّاً بالفعل، بعد أن كان مهديّاً بالقوة، وإن خذله الله قيّض له من يعلّمه ما يغيّر فطرته، كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، وينصّرانه، ويمجّسانه»(١).

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة، وهي الهداية للإسلام والإيمان، وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصّلة، وهي هداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرؤوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، وكان النبيّ ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لِمَا اختُلف فيه من الحقّ بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، ولهذا يُشَمَّت العاطس، فيقال له: «يرحمك الله»، فيقول: «يَهديكم الله»، كما جاءت به السُّنَّة، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظنّاً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدْعَى له بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء؛ اتّباعاً للسُّنَّة في ذلك، وقد أمر النبيّ ﷺ عليّاً أن يسأل الله السَّدَاد، والهدى، وعَلّم الحسن أن يقول في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت».

وأما الاستغفار من الذنوب فهو طلب المغفرة، والعبد أحوج شيء إليه؛ لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذِكر التوبة والاستغفار، والأمر بهما، والحثّ عليهما، وخرّج الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون».

وخرّج البخاريّ من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله، وأتوب إليه، كلَّ يوم مائة مرّة».

---

(١) متّفقٌ عليه.

وخرّج من حديث الأغرّ المزنيّ، سمع النبيّ ﷺ يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرّة»، وخرّجه النسائيّ، ولفظه: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، واستغفروه، فإني أتوب إلى الله، وأستغفره كل يوم مائة مرّة»، وخرّج الإمام أحمد، من حديث حذيفة، قال: كان في لساني ذَرَبٌ على أهلي، لم أَعْدُه إلى غيره، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «أين أنت من الاستغفار يا حذيفة؟ إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة»[(١)]، ومن حديث أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «إني أستغفر الله مائة مرة، وأتوب إليه»[(٢)]، وخرّج النسائيّ من حديث أبي موسى، قال: كنا جلوساً، فجاء النبيّ ﷺ قال: «ما أصبحت غداةً قط إلا استغفرت الله مائة مرّة»، وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث ابن عمر قال: إن كنا لنعُدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول: «رب اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم»[(٣)]، وخرّج النسائيّ من حديث أبي هريرة قال: لم أر أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ[(٤)]، وخرّج الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا»[(٥)].

وقوله: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري، فتضروني، ولن تبلغوا نفعي، فتنفعوني»؛ يعني: أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعاً ولا ضرّاً، فإن الله تعالى في نفسه غنيّ حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، وإنما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٤٤]،

---

(١) صححه ابن حبّان، والحاكم، وفي سنده عبيد الله بن أبي المغيرة، وهو مجهول، كما في «التقريب».

(٢) إسناده حسن.

(٣) صححه ابن حبّان.

(٤) صححه ابن حبّان، وفيه الوليد بن مسلم، وهو مدلّس، وقد عنعنه.

(٥) في سنده علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

وكان النبيّ ﷺ يقول في خطبته: «ومن يعص الله ورسوله، فقد غَوَى، ولا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ الله شيئاً»، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكياً عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ۝٨﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]؛ والمعنى: أنه تعالى يحبّ من عباده أن يتقوه، ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشدّ من فَرَح مَن ضلّت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض، وطَلَبها حتى أعيى، وأَيِس منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه، فنام، واستيقظَ، وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده، وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نَفْعها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده، وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم، ودَفْع الضرّ عنهم، فهو يحب من عباده أن يعرفوه، ويحبوه، ويخافوه، ويتقوه، ويطيعوه، ويتقربوا إليه، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي ذرّ لهذا الحديث: «من عَلِم منكم أني ذو قدرة على المغفرة، ثم استغفرني غفرت له، ولا أبالي».

وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أن عبداً أذنب ذنباً، فقال: «يا رب إني فعلت ذنباً، فاغفر لي، فقال الله: عَلِم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنوب، ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي»، وفي حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه لمّا ركب دابته، حمد الله ثلاثاً، وكبّر ثلاثاً، وقال: «سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، وقال: إن ربك لَيَعْجب من عبده، إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»، خرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وصححه، وفي «الصحيح»، عن النبيّ ﷺ قال: «واللهِ لَلَّهُ أرحم بعباده من الوالدة بولدها»، كان بعض أصحاب ذي النون يطوف ينادي: آه أين قلبي؟ من وجد قلبي؟ فدخل يوماً بعض السكك، فوجد صبيّاً يبكي، وأمه تضربه، ثم أخرجته من الدار، وأغلقت الباب

دونه، فجعل الصبيّ يلتفت يميناً وشمالاً، لا يدري أين يذهب؟ ولا أين يقصد؟ فرجع إلى باب الدار، فجعل يبكي، ويقول: يا أماه من يفتح لي الباب، إذا أغلقت بابك عني؟ ومن يدنيني إذا طردتيني؟ ومن الذي يدنيني إذا غضبتِ عليّ؟ فرحمته أمه، فنظرت من خلل الباب، فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه، متمعكاً في التراب، ففتحت الباب، وأخذته حتى وضعته في حجرها، وجعلت تقبّله، وتقول: يا قرة عيني، ويا عزيز نفسي، أنت الذي حملتني على نفسك، وأنت الذي تعرضت لِمَا حلّ بك، لو كنت أطعتني لم تلق مني مكروهاً، فتواجد الفتى، ثم صاح، وقال: قد وجدت قلبي، قد وجدت قلبي.

وتفكروا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجأون إليه، ويُعوِّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حق الثلاثة الذين خُلِّفوا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتّب توبته على ظنهم أن لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه، وفرّ إلى غيره، وأما من خاف من الله فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرب يهرب إليه، إلا هو، فيهرب منه إليه، كما كان النبيّ ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك»، وكان يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك»، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: ما من ليلة اختلط ظلامها، وأرخى الليل سربال سِترها، إلا نادى الجليل جلّ جلاله: مَن أعظم مني جوداً؟ والخلائق لي عاصون، وأنا لهم مراقب، أكلؤهم في مضاجعهم؛ كأنهم لم يعصوني، وأتولى حفظهم؛ كأنهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي، وأتفضل على المسيء، من ذا الذي دعاني، فلم أستجب إليه؟، أم من ذا الذي سألني فلم أعطه؟ أم من الذي أناخ ببابي فنحّيته؟ أنا الفضل، ومني الفضل، أنا الجواد، ومني الجود، وأنا الكريم، ومني الكرم، ومن كرمي أن أغفر للعاصين بعد المعاصي، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألني، وأعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي أن أعطي التائب؛

كأنه لم يعصني، فأين إلى غيره يهرب الخلائق؟ وأين عن بابه يتنحّى العاصون؟ خرّجه أبو نعيم[١].

ولبعضهم في المعنى قائلاً [من الطويل]:

أَسَأْتُ وَلَمْ أُحْسِنْ وَجِئْتُكَ تَائِباً ... وَأَنَّى لِعَبْدٍ عَنْ مَوَالِيهِ يَهْرُبُ
يُؤَمِّلُ غُفْرَاناً فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ ... فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ أَخْيَبَ

فقوله بعد هذا: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، ولو كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً» هو إشارة إلى أن مُلكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلهم بَرَرَةً أتقياء، قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص مُلكه بمعصية العاصين، ولو كان الجنّ والإنس كلهم عُصاةً فجرةً، قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم، فإنه سبحانه الغنيّ بذاته عمن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فمُلكه مُلك كاملٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه، على أيّ وجه كان.

ومن الناس من قال: إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره، وهو خير من وجوده على غيره، وما فيه من الشرّ فهو شرّ إضافيّ نسبيّ بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض، وليس شرّاً مطلقاً، بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده من كل وجه، بل وجوده خير من عدمه، وقال: هذا معنى قوله: «بيده الخير»، ومعنى قول النبيّ ﷺ: «والشرّ ليس إليك»؛ يعني: أن الشرّ المحض الذي عَدَمُه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك، فإن الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخصّ قوماً من خَلْقه بالفضل، وترك آخرين منهم في العدل؛ لِمَا له في ذلك من الحكمة البالغة.

وهذا فيه نظر، وهو يخالف ما في الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خَلْقه من البرّ والتقوى لم يزد ذلك في ملكه شيئاً، ولا قَدْر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفة أنقص خَلْقه من الفجور لم ينقص ذلك من

---

(١) «حلية الأولياء» ٨/ ٩٢ ـ ٩٣.

ملكه شيئاً، فدلّ على أن ملكه كامل على أيّ وجه كان، لا يزداد، ولا يكمل بالطاعة، ولا ينقص بالمعاصي، ولا يؤثّر فيه شيئاً.

وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هي القلوب، فإذا برّ القلب، واتقى برّت الجوارح، وإذا فَجَر القلب فَجَرَت الجوارح، كما قال النبيّ ﷺ: «التقوى ههنا»، وأشار إلى صدره.

فقوله: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المِخْيَط إذا أُدخل البحر»، المراد بهذا ذِكْر كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه، وأن ملكه، وخزائنه لا تنفذ، ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى الأولين والآخرين، من الجنّ والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد، وفي ذلك حثّ الخلق على سؤاله، وإنزال حوائجهم به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يَدُ الله ملأى، لا تغيضها نفقةٌ، سحّاءُ الليلَ والنهارَ، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السمٰوات والأرض؟ فإنه لم يَغِضْ ما في يمينه».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم، فلا يقل: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم، ولْيُعَظِّم الرغبةَ، فإن الله لا يتعاظمه شيء».

وقال أبو سعيد الخدريّ: «إذا دعوتم الله، فارفعوا في المسألة، فإن ما عنده لا يُنفِده شيء، وإذا دعوتم فاعزموا، فإن الله لا مستكرِه له».

وفي بعض الآثار الإسرائيليّة: يقول الله ﷻ: أَيُؤَمَّل غيري للشدائد، والشدائد بيدي، وأنا الحيّ القيوم، ويُرجَى غيري، ويُطرق بابه بالبكرات، وبيدي مفاتيح الخزائن، وبابي مفتوح لمن دعاني، من ذا الذي أمّلني لنائبة، فقطعت به؟ أو من ذا الذي رجاني لعظيم، فقطعت به؟ أو من ذا الذي طرق بابي، فلم أفتحه له؟ أنا غاية الآمال، فكيف تنقطع الآمال دوني، أبخيل أنا فيُبْخِلني عبدي؟ أليس الدنيا والآخرة، والكرم والفضل كله لي؟ فما يمنع المؤملين أن يؤمّلوني؟، لو جمعت أهل السموات والأرض، ثم أعطيت كل واحد منهم ما أعطيت الجميع، وبَلَّغت كل واحد أمَله، لم ينقص ذلك من

ملكي عضو ذَرّة، كيف ينقص مُلك أنا قيّمه؟ فيا بؤساً للقانطين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني، وتَوَثَّب على محارمي.

وقوله: «ولم ينقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر» لتحقيق أن ما عنده لا ينقص البتةَ، كما قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فإن البحر إذا غُمست فيه إبرة، ثم أُخرجت لم ينقص من البحر بذلك شيءٌ، وكذلك لو فُرض أنه شرب منه عصفور مثلاً، فإنه لا ينقص البحر البتةَ، ولهذا ضَرَب الخَضِر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة عِلمهما إلى علم الله ﷻ، وهذا لأن البحر لا يزال تُمِدّه مياه الدنيا، وأنهارها الجارية، فمهما أُخذ منه لم ينقصه شيءٌ؛ لأنه يمده ما هو أزْيد مما أُخذ منه، وهكذا طعام الجنة، وما فيها، فإنه لا ينقص، كما قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ۝٣٢ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ۝٣٣﴾ [الواقعة: ٣٢، ٣٣]، وقد جاء: «أنه كلما نُزعت ثمرة عاد مكانها مثلها»، وروي: «مثلاها»، فهي لا تنقص أبداً، ويشهد لذلك قول النبيّ ﷺ في خطبة الكسوف: «ورأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، خرّجاه في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وخرّجه الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «ولو أتيتكم به لأَكَل منه مَن بين السماء والأرض، لا ينقصونه شيئاً».

وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة، يُستخلف، ويعود كما كان حيّاً، لا ينقص منه شيءٌ، وقد روي هذا الحديث عن النبيّ ﷺ من وجوه فيها ضَعف، وقاله كعب، وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهليّ من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشراب يشرب منه حتى ينتهي نَفَسه، ثم يعود مكانه، ورؤي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدّة في المنام، فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد.

وقد بُيِّن في الحديث الذي خرّجه الترمذيّ وابن ماجه، السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله: «ذلك بأني جوادٌ واجدٌ ماجدٌ أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت إنما أقول له كن فيكون»[1]،

---

(١) حديث أخرجه الترمذيّ مطوّلاً، وقال: حديث حسن.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠].

وفي «مسند البزار» بإسناد فيه نظر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خزائن الله الكلام، فإذا أراد الله شيئاً قال له: كن فكان»، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاء، أو عذاب، أو غير ذلك قال له: كن فيكون، فكيف يُتصور أن ينقص هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً قال له: كن فيكون، كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩].

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تخافنّ غيري ما دام لي السلطان، وسلطاني دائم، لا ينقطع، يا موسى لا تهتمنّ برزقي أبداً، ما دامت خزائني مملوءة، لا تفنى أبداً، يا موسى لا تأنس بغيري، ما وجدتني أنيساً لك، متى طلبتني وجدتني، يا موسى لا تأمن مكري، ما لم تَجُز الصراط إلى الجنة، وقال بعضهم [من البسيط]:

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ ... فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالدِّينِ
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ ... فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

وقوله: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها»؛ يعني: أنه سبحانه يُحصي أعمال عباده، ثم يُوَفّيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

وقوله: «ثم أوفّيكم إياها» الظاهر أن المراد: توفيتها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ويَحْتَمِل أن المراد: يوفّي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة، كما في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه فَسَّر ذلك بأن

المؤمنين يُجَازَون بسيئاتهم في الدنيا، وتُدَّخَر لهم حسناتهم في الآخرة، فيوفّون أجورهم، وأما الكافر فإنه يُعَجَّل له في الدنيا ثواب حسناته، وتدّخر له سيئاته، فيعاقب بها في الآخرة.

وتوفية الأعمال هي توفية جزائها من خير أو شرّ، فالشر يجازى به مثله من غير زيادة، إلا أن يعفو الله عنه، والخير تضاعَف الحسنة عنه بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، لا يعلم قَدْرها إلا الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقوله: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه» إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله تعالى على عبده من غير استحقاق له، والشرّ كله من عند ابن آدم من اتّباع هوى نفسه، كما قال ﷻ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وقال عليّ ﷺ: لا يرجونّ عبد إلا ربه، ولا يخافنّ إلا ذنبه، فالله سبحانه إذا أراد توفيق عبد، وهدايته أعانه، ووفّقه لطاعته، وكان ذلك فضلاً منه ورحمة، وإذا أراد خذلان عبد وكَّله إلى نفسه، وخَلَّى بينه وبينها، فأغواه الشيطان؛ لغفلته عن ذِكر الله تعالى، واتّبع هواه، وكان أمْره فُرُطاً، وكان ذلك عدلاً منه، فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب، وإرسال الرسول، فما بقي لأحد من الناس على الله حجة بعد الرسل، فقوله بعد هذا: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه» إن كان المراد: مَن وجد ذلك في الدنيا، فإنه يكون حينئذ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عُجِّل له في الدنيا، كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وَجَد عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء رجع إلى نفسه باللوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار.

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عن النبيّ ﷺ قال: «إن المؤمن إذا

أصابه سقم، ثم عافاه الله منه، كان كفارةً لِمَا مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل من عمره، وإن المنافق إذا مَرِض، وعوفي كان كالبعير عَقَله أهله، وأطلقوه، لا يدري لِمَ عقلوه؟، ولا لِمَ أطلقوه؟»[1]، وقال سلمان الفارسيّ: إن المسلم ليبتلى، فيكون كفارة لِمَا مضى، ومستعتباً فيما بقي، وإن الكافر يبتلى، فمثله كمثل البعير أُطلق فلم يَدْر لِمَ أُطلق؟، وعُقل فلم يَدْر لِمَ عُقل؟.

وإن كان المراد: من وجد خيراً أو غيره في الآخرة، كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمدون الله على ذلك، وأن من وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لَفْظه لَفْظ الأمر، ومعناه الخبر؛ كقوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، والمعنى: أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥]، وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها أشدّ المقت، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [غافر: ١٠].

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة حَذَراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير.

وفي الترمذيّ عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من ميت يموت إلا نَدِم إن كان

---

(١) في سنده أبو منظور الشاميّ: مجهول، كما في «التقريب».

محسناً ندم على أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون استعتب».

وقيل لمسروق: لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: والله لو أتاني آت، فأخبرني أن لا يعذبني، لاجتهدت في العبادة، قيل: كيف ذاك؟ قال: حتى تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ [القيامة: ٢] إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم، فاعتنقتهم الزبانية، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأماني، ورُفعت عنهم الرحمة، وأقبل كل امرئ منهم يلوم نفسه.

وكان عامر بن عبد قيس يقول: والله لأجتهدنّ، ثم والله لأجتهدنّ، فإن نجوت فبرحمة الله، وإلا لم أَلُمْ نفسي.

وكان زياد بن عياش يقول لابن المنكدر، ولصفوان بن سليم: الجَدّ الجدّ، والحَذَر الحذر، فإن يكن الأمر على ما نرجو، كان ما عملتما فضلاً، وإلا لم تلوما أنفسكما.

وكان مطرف بن عبد الله يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمر ما نرجو من رحمة الله وعفوه، كانت لنا درجات، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحذر، لم نقل: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فاطر: ٣٧] نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذلك. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث الشريف[1]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذِكر رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذا الحديث، فقد شرحه شرحاً مطوّلاً، فأجاد، وأفاد، أحببت إيراده هنا؛ لأن كتابي موضوع لاستيفاء المسائل حسب الاستطاعة، فلا أترك بحثاً مفيداً يتعلّق به إلا وأوردته فيه، ثم إن إيراد النصّ أضمن، وأحسن، وأوفى بالمراد من تغييره باختصار، أو نحوه، فهاك نصّ الرسالة:

[سئل شيخ الإسلام] عن معنى حديث أبي ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً بينكم، فلا تظالموا...» إلى آخر الحديث.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢/ ٣٣ ـ ٥٥.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمد لله ربِّ العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أما قوله تعالى: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي» ففيه مسألتان كبيرتان، كل منهما ذات شُعَب وفروع:

إحداهما: في الظلم الذي حرّمه الله على نفسه، ونفاه عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ﴾ [الزخرف: ٧٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، ونفى إرادته بقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، ونفى خوف العباد له بقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢].

فإن الناس تنازعوا في معنى هذا الظلم تنازعاً صاروا فيه بين طرفين، متباعدين، ووَسَط بينهما، وخيار الأمور أوساطها، وذلك بسبب البحث في القَدَر، ومجامعته للشرع؛ إذ الخوض في ذلك بغير علم تامّ أوجب ضلال عامة الأمم، ولهذا نهى النبيّ ﷺ أصحابه عن التنازع فيه.

فذهب المكذّبون بالقدر، القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد، ولم يُرِد أن يكون إلا ما أمر بأن يكون، وغُلَاتهم المكذبون بتقدّم علم الله، وكتابه بما سيكون من أفعال العباد، من المعتزلة وغيرهم إلى أن الظلم منه هو نظير الظلم من الآدميين، بعضهم لبعض، وشبّهوه ومثّلوه في الأفعال بأفعال العباد، حتى كانوا هم ممثّلة الأفعال، وضربوا لله الأمثال، ولم يجعلوا له المَثَل الأعلى، بل أوجبوا عليه، وحرّموا ما رأوا أنه يجب على العباد، ويحرم بقياسه على العباد، وإثبات الحكم في الأصل بالرأي، وقالوا عن هذا: إذا أمَر العبدَ، ولم يُعِنْه بجميع ما يقدر عليه من وجوه الإعانة، كان ظالِماً له، والتزموا أنه لا يقدر أن يهدي ضالّاً، كما قالوا: إنه لا يقدر أن يُضلّ مهتدياً، وقالوا عن هذا: إذا أمر اثنين بأمر واحد، وخصّ أحدهما بإعانته على فعل المأمور، كان ظالِماً، إلى أمثال ذلك من الأمور التي هي من باب الفضل والإحسان، جعلوا تَرْكه لها ظلماً.

وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فِعله مقدَّراً ظُلم له، ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك، ومن لم يقم، وإن كان ذلك الاستحقاق خَلَقه لحكمة أخرى عامّة، أو خاصة.

وهذا الموضع زلّت فيه أقدام، وضلّت فيه أفهام، فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المُثْبتين للقَدَر، فقالوا: ليس للظلم منه حقيقة يمكن وجودها، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدوراً، ولا أن يقال: إنه هو تارك له باختياره، ومشيئته، وإنما هو من باب الجمع بين الضدين، وجَعْل الجسم الواحد في مكانين، وقَلْب القديم مُحْدَثاً، والمحدَث قديماً، وإلا فمهما قُدِّر في الذهن، وكان وجوده ممكناً، والله قادر عليه، فليس بظلم منه، سواء فَعَله، أو لم يفعله.

وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء، وأهل الحديث، من أصحاب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم، ومن شرّاح الحديث، ونحوهم، وفَسَّروا هذا الحديث بما ينبني على هذا القول، وربما تعلقوا بظاهر من أقوال مأثورة، كما روينا عن إياس بن معاوية أنه قال: ما ناظرت بعقلي كله أحداً إلا القَدَرية، قلت لهم: ما الظلم؟ قالوا: أن تأخذ ما ليس لك، أو أن تتصرف فيما ليس لك، قلت: فلِلَّه كل شيء، وليس هذا من إياس إلا ليبيّن أن التصرفات الواقعة هي في مُلكه، فلا يكون ظلماً بموجب حدّهم، وهذا مما لا نزاع بين أهل الإثبات فيه، فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقَدَر على أن كل ما فَعَله الله فهو عدلٌ.

وفي حديث الكرب الذي رواه الإمام أحمد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب عبداً قطّ هَمٌّ، ولا حزنٌ، فقال: اللَّهُمَّ إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فِيّ حكمك، عَدْل فِيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سمَّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حُزْني، وذهاب همّي وغمّي، إلا أذهب الله همّه وغمّه، وأبدله مكانه فرحاً، قالوا: يا رسول الله أفلا نتعلمهنّ؟ قال: بلى، ينبغي لمن سمعهنّ أن يتعلمهنّ».

فقد بَيَّن أن كل قضائه في عبده عدلٌ، ولهذا يقال: كل نعمة منه فضلٌ، وكل نقمة منه عدلٌ، ويقال: أطعتك بفضلك، والمنّة لك، وعصيتك بعلمك، أو بِعَدْلك، والحجة لك، فأسالك بوجوب حجتك عليّ، وانقطاع حجتي إلا ما غفرت لي.

وهذه المناظرة من إياس كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن لغيلان حين قال له غيلان: نشدتك الله، أترى الله يحبّ أن يُعْصَى؟ فقال: نشدتك الله، أترى الله يُعْصَى قسراً؛ يعني: قهراً، فكأنما ألقمه حجراً، فإن قوله: يحب أن يُعْصَى لفظ فيه إجمال، وقد لا يتأتى في المناظرة تفسير المُجمَلات؛ خوفاً من لَدَد الخصم، فيؤتى بالواضحات، فقال: أفتراه يُعْصَى قسراً؟ فإن هذا إلزام له بالعجز الذي هو لازم للقدَرية، ولمن هو شرّ منهم من الدهريّة الفلاسفة، وغيرهم.

وكذلك إياس رأى أن هذا الجواب المطابق لحدّهم خاصم لهم، ولم يدخل معهم في التفصيل الذي يطول.

وبالجملة فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢] قال أهل التفسير من السلف: لا يخاف أن يُظْلَم، فيَحْمِل عليه سيئات غيره، ولا يُهْضَم، فيُنقص من حسناته، ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيء ممتنَع غير مقدور عليه، فيكون التقدير: لا يخاف ما هو ممتنع لذاته، خارج عن الممكنات، والمقدورات، فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكناً، حتى يقولوا: إنه غير مقدور، ولو أراد؛ كخلق المِثْل له، فكيف يُعقل وجوده فضلاً أن يُتصور خوفه، حتى يُنفَى خوفه؟ ثم أيّ فائدة في نفي خوف هذا؟ وقد عُلم من سياق الكلام أن المقصود بيان أن هذا العامل المحسن لا يُجزَى على إحسانه بالظلم والهضم، فعُلم أن الظلم والهضم المنفيّ يتعلق بالجزاء، كما ذكره أهل التفسير، وإن الله لا يجزيه إلا بعمله، ولهذا كان الصواب الذي دلّت عليه النصوص أن الله لا يعذِّب في الآخرة إلا من أذنب، كما قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [صٓ: ٨٥]، فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم، ولهذا ثبت في «الصحيحين» في حديث: تحاجّ الجنة والنار، من حديث أبي هريرة وأنس: أن النار لا تمتلئ ممن كان

أُلقي فيها حتى يَنْزَوِي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط، بعد قولها: هل من مزيد، وأما الجنة فيبقى فيها فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا، فيُنشئ الله لها خلقاً آخر، ولهذا كان الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يُكَلَّف في الدنيا من أطفال المشركين، ونحوهم، ما صحّ به الحديث، وهو أن الله أعلم بما كانوا عاملين، فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار، بل هم ينقسمون بحسب ما يظهر من العلم إذا كُلِّفوا يوم القيامة في العرضات، كما جاءت بذلك الآثار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦] يدلّ الكلام على أنه لا يظلم محسناً، فينقصه من إحسانه، أو يجعله لغيره، ولا يظلم مسيئاً، فيجعل عليه سيئات غيره، بل لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، وهذا كقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٣٩]، فأخبر أنه ليس على أحد من وِزْر غيره شيء، وأنه لا يستحقّ إلا ما سعاه، وكلا القولين حقّ على ظاهره، وإن ظنّ بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافي الأول، فليس كذلك؛ إذ ذلك النائح يعذَّب بِنَوْحه، لا يَحْمِل الميت وِزره، ولكن الميت يناله ألمٌ مِن فِعل هذا، كما يتألم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه، وإن لم يكن جزاء الكسب والعذاب أعمّ من العقاب، كما قال: «السفر قطعة من العذاب».

وكذلك ظنّ قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحيّ ينافي قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ فليس الأمر كذلك، فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحيّ بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية، ومن ادّعَى أن الآية تُخالف أحدهما دون الآخر، فقوله ظاهر الفساد، بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار، والشفاعة، وقد بينّا في غير هذا الموضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعيّاً يبيّن انتفاع الإنسان بسعي غيره؛ إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي ومُلكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان، ولا يملكه لا يجوز أن يُحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه، فهذا نوع، وهذا نوع، وكذلك ليس كل ما لا يملكه الإنسان لا يحصل له من جهته منفعة، فإن هذا كَذِب في الأمور الدينية، والدنيوية.

وهذه النصوص النافية للظلم تُثبت العدل في الجزاء، وأنه لا يُبخَس عامل عمله، وكذلك قوله فيمن عاقبهم: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود: ١٠١]، وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف: ٧٦] بَيَّن أن عقاب المجرمين عدلاً[1] لذنوبهم، لا لأنّا ظلمناهم، فعاقبناهم بغير ذنب.

والحديث الذي في «السنن»: «لو عذّب الله أهل سماواته، وأهل أرضه لعذّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم» يبيّن أن العذاب لو وقع لكان لاستحقاقهم ذلك، لا لكونه بغير ذنب، وهذا يبيّن أن من الظلم المنفيّ عقوبة من لم يذنب، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾ [غافر: ٣٠، ٣١] يبيّن أن هذا العقاب لم يكن ظلماً لاستحقاقهم ذلك، وأن الله لا يريد الظلم، والأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادراً عليها، فعُلم أن الله قادر على ما نزّه نفسه عنه من الظلم، وأنه لا يفعله، وبذلك يصحّ قوله: «إني حرمت الظلم على نفسي» وأن التحريم هو المنع، وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنِع لذاته، فلا يصلح أن يقال: حرّمت على نفسي، أو منعت نفسي من خَلْق مِثلي، أو جعل المخلوقات خالقة، ونحو ذلك من المحالات، وأكثر ما يقال في تأويل ذلك ما يكون معناه: إني أخبرت عن نفسي بأن ما لا يكون مقدوراً، لا يكون مني، وهذا المعنى مما يتيقن المؤمن أنه ليس مراد الربّ، وأنه يجب تنزيه الله تعالى ورسوله ﷺ عن إرادة مثل هذا المعنى الذي لا يليق الخطاب بمثله؛ إذ هو مع كونه شِبْه التكرير، وإيضاح الواضح ليس فيه مدح، ولا ثناء، ولا ما يستفيده المستمِع، فعُلم أن الذي حرّمه على نفسه هو أمر مقدور عليه، لكنه لا يفعله؛ لأنه حرّمه على نفسه، وهو سبحانه منزّه عن فِعله، مقدَّس عنه.

يبيّن ذلك أن ما قاله الناس في حدود الظلم يتناول هذا دون ذلك؛ كقول

---

(١) هكذا النسخة بالنصب، والظاهر أنه «عدلٌ» بالرفع، فتأمله.

بعضهم: الظلم وَضْع الشيء في غير موضعه؛ كقولهم: من أشبَه أباه فما ظلم؛ أي: فما وَضَع الشَّبَه غير موضعه، ومعلوم أن الله سبحانه حَكَمٌ عدلٌ لا يضع الأشياء إلا مواضعها، ووضْعها غير مواضعها ليس ممتنعاً لذاته، بل هو ممكن، لكنه لا يفعله؛ لأنه لا يريده، بل يكرهه، ويُبغضه؛ إذ قد حرّمه على نفسه.

وكذلك من قال: الظلم إضرار غير مستحقّ، فإن الله لا يعاقب أحداً بغير حقّ، وكذلك من قال: هو نقص الحقّ، وذَكَر أن أصله النقص؛ كقوله: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣].

وأما من قال: هو التصرف في ملك الغير، فهذا ليس بمطّرد، ولا منعكس، فقد يتصرف الإنسان في مُلك غيره بحقّ، ولا يكون ظالِماً، وقد يتصرف في ملكه بغير حقّ، فيكون ظالِماً، وظُلم العبد نفسه كثير في القرآن، وكذلك من قال: فِعل المأمور خلاف ما أُمر به، ونحو ذلك، إن سُلِّم صحة مثل هذا الكلام، فالله سبحانه قد كَتَب على نفسه الرحمة، وحَرَّم على نفسه الظلم، فهو لا يفعل خلاف ما كَتَب، ولا يفعل ما حَرَّم.

وليس هذا الجواب موضع بسط هذه الأمور التي نبّهنا عليها فيه، وإنما نشير إلى النَّكَت، وبهذا يتبيّن القول المتوسط، وهو أن الظلم الذي حرّمه الله على نفسه، مثل أن يترك حسنات المحسن، فلا يَجزيه بها، ويعاقب البريء على ما لم يفعل من السيئات، ويعاقب هذا بذنب غيره، أو يحكم بين الناس بغير القسط، ونحو ذلك، من الأفعال التي ينزّه الربّ عنها؛ لِقِسْطه، وعَدْله، وهو قادرٌ عليها، وإنما استحقَّ الحمد والثناء؛ لأنه ترك هذا الظلم، وهو قادر عليه، وكما أن الله منزَّه عن صفات النقص والعيب، فهو أيضاً منزَّه عن أفعال النقص والعيب.

وعلى قول الفريق الثاني ما ثَمّ فعلٌ يجب تنزيه الله عنه أصلاً، والكتاب، والسُّنَّة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها يدلّ على خلاف ذلك، ولكن متكلمو أهل الإثبات لمّا ناظروا متكلمة النفي، ألزموهم لوازم لم ينفصلوا عنها، إلا بمقابلة الباطل بالباطل، وهذا مما عابه الأئمة، وذمّوه، كما عاب الأوزاعيُّ، والزُّبَيديّ، والثوريُّ، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، مقابلة القَدَرية بالغلوّ في

الإثبات، وأَمروا بالاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، وكما عابوا أيضاً على من قابل الجهمية نفاة الصفات بالغلوّ في الإثبات، حتى دخل في تمثيل الخالق بالمخلوق، وقد بسطنا الكلام في هذا وهذا، وذكرنا كلام السلف، والأئمة في هذا في غير هذا الموضع.

ولو قال قائل: هذا مبنيّ على مسألة تحسين العقل وتقبيحه، فمن قال: العقل يُعْلَم به حُسن الأفعال وقُبحها، فإنه ينزّه الربّ عن بعض الأفعال، ومن قال: لا يُعلم ذلك إلا بالسمع، فإنه يجوز جميع الأفعال عليه؛ لعدم النهي في حقه.

قيل له: ليس بناء هذه على تلك بلازم، وبتقدير لزومها، ففي تلك تفصيل وتحقيق، قد بسطناه في موضعه، وذلك إنّا فرضنا أنّا نعلم بالعقل حُسن بعض الأفعال وقُبحها، لكن العقل لا يقول: إن الخالق كالمخلوق، حتى يكون ما جعله حَسَناً لهذا، أو قبيحاً له، جَعَله حسناً للآخر، أو قبيحاً له، كما يفعل مِثل ذلك القَدَرية؛ لِمَا بين الربّ والعبد من الفروق الكثيرة، وإنْ فرضنا أن حسن الأفعال وقبحها لا يُعلم إلا بالشرع، فالشرع قد دلّ على أن الله قد نَزَّه نفسه عن أفعال وأحكام، فلا يجوز أن يفعلها تارةً بخبره مثنياً على نفسه، بأنه لا يفعلها، وتارة بخبره أنه حرّمها على نفسه.

وهذا يبيِّن المسألة الثانية، فنقول:

الناس لهم في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه، ويجوز، وما لا يجوز منه، ثلاثة أقوال: طرفان، ووسط.

فالطرف الواحد: طَرَف القدرية، وهم الذين حجروا عليه أن يفعل إلا ما ظنّوا بعقلهم أنه الجائز له، حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز، فأوجبوا عليه بعقلهم أموراً كثيرة، وحرّموا عليه بعقلهم أموراً كثيرة، لا بمعنى أن العقل آمر له ونَاهٍ، فإن هذا لا يقوله عاقل، بل بمعنى أن تلك الأفعال مما عُلم بالعقل وجوبها وتحريمها، ولكن أدخلوا في ذلك المنكرات ما بنوه[1] على بدعتهم في التكذيب بالقدر، وتوابع ذلك.

---

(١) كذا النسخة، ولعلّ الأَولى: مما بنوه... إلخ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

والطرف الثاني: طرف الغُلاة في الرد عليهم، وهم الذين قالوا: لا ينزه الربّ عن فِعل من الأفعال، ولا نعلم وجه امتناع الفعل منه، إلا من جهة خبره، أنه لا يفعله، المطابق لعلمه، بأنه لا يفعله، وهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر به من أنه كَتَب على نفسه الرحمة، وحرّم على نفسه الظلم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله لمّا قضى الخلق، كتب على نفسه كتاباً، فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»، ولم يعلم هؤلاء أن الخبر المجرد المطابق للعلم، لا يبيّن وَجْه فِعله وترْكه؛ إذ العلم يطابق المعلوم، فعِلمه بأنه يفعل هذا، وأنه لا يفعل هذا، ليس فيه تعرّض؛ لأنه كتب هذا على نفسه، وحرّم هذا على نفسه، كما لو أخبر عن كائن مَن كان أنه يفعل كذا، ولا يفعل كذا، لم يكن في هذا بيان لكونه محموداً ممدوحاً على فِعل هذا، وترْك هذا، ولا في ذلك ما يبيّن قيام المقتضي لهذا، والمانع من هذا، فإن الخبر المحض كاشف عن المخبَر عنه، ليس فيه بيان ما يدعو إلى الفعل، ولا إلى الترك، بخلاف قوله: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، وحرّم على نفسه الظلم، فإن التحريم مانع من الفعل، وكتابته على نفسه داعية إلى الفعل، وهذا بَيِّن واضح؛ إذ ليس المراد بذلك مجرد كتابته أنه يفعل، وهو كتابة التقدير، كما قد ثبت في «الصحيح»: «أنه قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»، فإنه قال: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾، ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب، كما كتب على نفسه الرحمة؛ إذ كان المراد مجرّد الخبر عما سيكون، ولكان قد حرّم على نفسه كل ما لم يفعله من الإحسان، كما حرّم الظلم.

وكما أن الفرق ثابت في حقنا بَيْنَ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبيْن قوله: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ۝٥٢﴾ [القمر: ٥٢]، وقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: «فيُبعث إليه الملَك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال

له: اكتب رزقه، وأجَله، وعمله، وشقيٌّ، أو سعيد»، فهكذا الفرق أيضاً ثابت في حقّ الله تعالى.

ونظير ما ذكره من كتابته على نفسه كما تقدم، قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقول النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «يا معاذ أتدري ما حقّ الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقّه عليهم أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقّ العباد على الله، إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»، ومنه قوله في غير حديث: كان حقّاً على الله أن يفعل به كذا، فهذا الحقّ الذي عليه هو أَحَقَّه على نفسه بقوله.

ونظير تحريمه على نفسه، وإيجابه على نفسه، ما أخبر به من قَسَمه ليفعلنّ، وكلمته السابقة؛ كقوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ [يونس: ١٩]، وقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٨]، و﴿لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]، ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٦]، ونحو ذلك من صيغ القَسَم المتضمنة معنى الإيجاب، والمعنى، بخلاف القَسَم المتضمن للخبر المحض، ولهذا قال الفقهاء: اليمين إما أن توجب حقّاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً، وإذا كان معقولاً في الإنسان أنه يكون آمراً مأموراً؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النازعات: ٤٠] مع أن العبد له آمر وناهٍ فوقه، والربّ الذي ليس فوقه أحد لَأَنْ يُتصوّر أن يكون هو الآمر الكاتب على نفسه الرحمة، والناهي المحرِّم على نفسه الظلم أَولى وأحرى، وكتابته على نفسه ذلك تستلزم إرادته لذلك، ومحبته له، ورضاه بذلك، وتحريمه الظلم على نفسه، يستلزم بغضه لذلك، وكراهته له وإرادته، ومحبّتُهُ للفعل توجب وقوعه منه، وبغضه له، وكراهته لأن يفعله يمنع وقوعه منه، فأما ما يحبه، ويبغضه من أفعال عباده، فذلك نوع آخر، ففَرْق بين فعله هو، وبين ما هو مفعول مخلوق له، وليس في مخلوقه ما هو ظلم منه، وإن كان بالنسبة إلى فاعله الذي هو الإنسان هو ظلم، كما أن أفعال الإنسان

هي بالنسبة إليه تكون سرقة، وزنا، وصلاةً، وصوماً، والله تعالى خالقها بمشيئته، وليست بالنسبة إليه كذلك؛ إذ هذه الأحكام هي للفاعل الذي قام به هذا الفعل، كما أن الصفات هي صفات للموصوف الذي قامت به، لا للخالق الذي خلقها، وجعلها صفات، والله تعالى خلق كل صانع وصُنعته، كما جاء في الحديث، وهو خالق كل موصوف وصفته.

ثم صفات المخلوقات ليست صفات له؛ كالألوان، والطعوم، والروائح؛ لعدم قيام ذلك به، وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له، ولا أفعالاً له بهذا الاعتبار؛ لكونها مفعولات، هو خلقها، وبهذا الفرق تزول شبهٌ كثيرة، والأمر الذي كتبه على نفسه يستحق عليه الحمد والثناء، وهو مقدَّس عن تَرْك هذا الذي لو تُرك لكان تَرْكه نقصاً، وكذلك الأمر الذي حرّمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على ترْكه، وهو مقدّس عن فعله الذي لو كان لأوجب نقصاً.

وهذا كله بَيِّنٌ ـ ولله الحمد ـ عند الذين أوتوا العلم والإيمان، وهو أيضاً مستقرّ في قلوب عموم المؤمنين، ولكن القدرية شبّهوا على الناس بشبههم، فقابلهم مَن قابلهم بنوع من الباطل؛ كالكلام الذي كان السلف والأئمة يذمونه، وذلك أن المعتزلة قالوا: قد حصل الاتفاق على أن الله ليس بظالم، كما دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة، والظالم مَن فَعل الظلم، كما أن العادل من فعل العدل، هذا هو المعروف عند الناس، من مسمى هذا الاسم سمعاً وعقلاً، قالوا: ولو كان الله خالقاً لأفعال العباد التي هي الظلم لكان ظالِماً، فعارضهم هؤلاء بأن قالوا: ليس الظالم من فعل الظلم، بل الظالم من قام به الظلم، وقال بعضهم: الظالم من اكتسب الظلم، وكان منهيّاً عنه، وقال بعضهم: الظالم من فعل محرّماً عليه، أو ما نُهي عنه.

ومنهم من قال: من فعل الظلم لنفسه، وهؤلاء يَعْنون أن يكون الناهي له والمحرِّم عليه غيره الذي يجب عليه طاعته، ولهذا كان تصوّر الظلم منه ممتنعاً عندهم لذاته؛ كامتناع أن يكون فوقه آمر له وَنَاهٍ، ويمتنع عند الطائفتين أن يعود إلى الربّ من أفعاله حُكم لنفسه، وهؤلاء لم يمكنهم أن ينازعوا أولئك في أن العادل مَن فَعَل العدل، بل سلّموا ذلك لهم، وإن نازعهم بعض الناس منازعة عناديّةً، والذي يكشف تلبيس المعتزلة أن يقال لهم: الظالم والعادل الذي يعرفه

الناس، وإن كان فاعلاً للظلم والعدل، فذلك يأثم به أيضاً، ولا يعرف الناس من يسمى ظالِماً، ولم يقم به الفعل الذي به صار ظالِماً، بل لا يعرفون ظالماً إلا من قام به الفعل الذي فَعَله، وبه صار ظالماً، وإن كان فِعْله متعلقاً بغيره، وله مفعول منفصل عنه، لكن لا يعرفون الظالم إلا بأن يكون قد قام به ذلك، فكونكم أخذتم في حدّ الظالم أنه من فعل الظلم، وعَنَيْتم بذلك مَن فَعله في غيره، فهذا تلبيس، وإفساد للشرع والعقل واللغة، كما فعلتم في مسمى المتكلم حيث قلتم: هو من فعل الكلام، ولو في غيره، وجعلتم من أحدث كلاماً منفصلاً عنه قائماً بغيره متكلماً، وإن لم يقم به هو كلام أصلاً، وهذا من أعظم البهتان والقرمطة والسفسطة، ولهذا ألزمهم السلف أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات، وكذلك أيضاً ما خلقه في الحيوانات، ولا يفرق حينئذ بين نَطَقَ وأنطق، وإنما قالت الجلود: أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء، ولم تقل: نطق الله بذلك، ولهذا قال من قال من السلف؛ كسليمان بن داود الهاشميّ وغيره ما معناه: أنه على هذا يكون الكلام الذي خُلق في فرعون حتى قال: أنا ربكم الأعلى؛ كالكلام الذي خُلق في الشجرة حتى قالت: إنني أنا الله لا إلـه إلا أنا، فإما أن يكون فرعون محقّاً، أو تكون الشجرة كفرعون، وإلى هذا المعنى ينحو الاتحادية من الجهمية، ويُنشدون:

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ ... سَوَاءٌ عَلَيْنَا نَثْرُه وَنِظَامُهُ

وهذا يستوعب أنواع الكفر، ولهذا كان من الأمر البيّن للخاصة والعامة أن من قال: المتكلم لا يقوم به كلامٌ أصلاً، فإن حقيقة قوله: أنه ليس بمتكلم؛ إذ ليس المتكلم إلا هذا، ولهذا كان أَوَّلُوهم يقولون: ليس بمتكلم، ثم قالوا: هو متكلم بطريق المجاز، وذلك لِمَا استقرّ في الفِطَر أن المتكلم لا بدّ أن يقوم به كلام، وإن كان مع ذلك فاعلاً له، كما يقوم بالإنسان كلامه، وهو كاسب له، أما أن يجعل مجرد إحداث الكلام في غيره كلاماً له، فهذا هو الباطل.

وهكذا القول في الظلم، فَهَبْ أن الظالم مَن فعل الظلم، فليس هو مَن فَعَله في غيره، ولم يَقُم به فِعل أصلاً، بل لا بدّ أن يكون قد قام به فعلٌ، وإن كان متعدياً إلى غيره، فهذا جوابٌ، ثم يقال لهم: الظلم فيه نسبة وإضافة، فهو

ظلم من الظالم، بمعنى أنه عدوان، وبَغْيٌ منه، وهو ظلم للمظلوم، بمعنى أنه بغيٌ، واعتداء عليه، وأما من لم يكن مُتَعَدًّى عليه به، ولا هو منه عدوان على غيره، فهو في حقه ليس بظلم، لا منه، ولا له، والله سبحانه إذا خلق أفعال العباد، فذلك من جنس خَلْقه لصفاتهم، فهم الموصوفون بذلك، فهو سبحانه إذا جعل بعض الأشياء أسود، وبعضها أبيض، أو طويلاً، أو قصيراً، أو متحركاً، أو ساكناً، أو عالِماً، أو جاهلاً، أو قادراً، أو عاجزاً، أو حيّاً، أو ميتاً، أو مؤمناً، أو كافراً، أو سعيداً، أو شقيّاً، أو ظالماً، أو مظلوماً، كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الأبيض، والأسود، والطويل، والقصير، والحيّ، والميت، والظالم، والمظلوم، ونحو ذلك، والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك، وإنما إحداثه للفعل الذي هو ظُلم من شخص، وظلم لآخر بمنزلة إحداثه الأكل، والشرب، الذي هو أَكْل من شخص، وأكل لآخَر، وليس هو بذلك آكلاً، ولا مأكولاً.

ونظائر هذا كثيرة، وإن كان في خلق أفعال العباد لازِمها ومتعديها حِكَمٌ بالغة، كما له حِكْمة بالغةٌ في خَلْق صفاتهم، وسائر المخلوقات، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك، وقد ظهر بهذين الوجهين تدليس القدريّة.

وأما تلك الحدود التي عورضوا بها، فهي دعاوٍ، ومخالفة أيضاً للمعلوم من الشرع واللغة والعقل، أو مشتملة على نوع من الإجمال، فإن قول القائل: الظالم من قام به الظلم، يقتضي أنه لا بدّ أن يقوم به، لكن يقال له: وإن لم يكن فاعلاً له، آمراً له، لا بدّ أن يكون فاعلاً له مع ذلك، فإن أراد الأول كان اقتصاره على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كاقتصار أولئك على تفسير الظالم في فِعل الظلم، والذي يعرفه الناس عامّهم وخاصّهم، أن الظالم فاعل للظلم، وظُلمه فعلٌ قائم به، وكل من الفريقين جَحَد بعض الحقّ.

وأما قولهم: من فعل محرّماً عليه، أو منهيّاً عنه ونحو ذلك، فالإطلاق صحيح، لكن يقال: قد دل الكتاب والسُّنَّة على أن الله تعالى كَتَب على نفسه الرحمة، وكان حقّاً عليه نَصْر المؤمنين، وكان حقّاً عليه أن يجزي المطيعين، وأنه حرّم الظلم على نفسه، فهو سبحانه الذي حرَّم بنفسه على نفسه الظلم، كما أنه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة، لا يمكن أن يكون غيره محرّماً

عليه، أو موجباً عليه فضلاً عن أن يعلم ذلك بعقل أو غيره، وإذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرّمه على نفسه، هو ظُلم بلا ريب، وهو أمر ممكن مقدور عليه، وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره؛ لأنه عادل، ليس بظالم، كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين، وكما يترك أن يُحَمِّل البريء ذنوب المعتدين.

[فصل]

قوله: «وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا» ينبغي أن يُعْرَف أن هذا الحديث شريف القَدْر، عظيم المنزلة، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: هو أشرف حديث لأهل الشام، وكان أبو إدريس الخولانيّ إذا حدّث به جثا على ركبتيه، وراويه أبو ذرّ الذي ما أظلّت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجةً منه، وهو من الأحاديث الإلٰهية التي رواها الرسول ﷺ عن ربه ﷻ، وأخبر أنها من كلام الله تعالى، وإن لم تكن قرآناً، وقد جمع في هذا الباب زاهر السحاميّ، وعبد الغنيّ المقدسيّ، وأبو عبدالله المقدسيّ، وغيرهما[1].

وهذا الحديث قد تضمَّن من قواعد الدين العظيمة في العلوم، والأعمال، والأصول، والفروع، فإن تلك الجملة الأولى، وهي قوله: «حَرَّمت الظلم على نفسي» تتضمَّن جُلّ مسائل الصفات والقَدَر، إذا أُعطيت حقّها من التفسير، وإنما ذكرنا فيها ما لا بدّ من التنبيه عليه، من أوائل النكت الجامعة.

وأما هذه الجملة الثانية، وهي قوله: «وجعلته بينكم محرّماً بينكم، فلا تظالموا»، فإنها تجمع الدين كلّه، فإن ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكلّ ما أمر به راجع إلى العدل.

ولهذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ﴾ [الحديد: ٢٥]، فأخبر أنه أرسل الرسل، وأنزل الكتاب والميزان؛ لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر: وغيرهم، والله تعالى أعلم.

الحقّ، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

ولهذا كان قِوَام الناس بأهل الكتاب، وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء، وقالوا في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] أقوالاً تجمع العلماء والأمراء، ولهذا نصّ الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية؛ إذ كلٌّ منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله، وكان نوّاب رسول الله ﷺ في حياته؛ كعليّ، ومعاذ، وأبي موسى، وعَتّاب بن أَسِيد، وعثمان بن أبي العاص، وأمثالهم، يجمعون الصنفين، وكذلك خلفاؤه من بعده؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، ونوابهم.

ولهذا كانت السُّنَّة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب، والذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد، إلى أن تفرّق الأمر بعد ذلك، فإذا تفرّق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار، وعقوبات الفجار، يجب أن يطاع فيما يأمر به، من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال، وقَسْمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره، وأوامره، وبيانها، يجب أن يصدَّق، ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به، من طاعة الله في ذلك.

والمقصود هنا أن المقصود بذلك كلّه هو أن يقوم الناس بالقسط، ولهذا لمّا كان المشركون يُحَرِّمون أشياء، ما أنزل الله بها من سلطان، ويأمرون بأشياء، ما أنزل الله بها من سلطان، أنزل الله في «سورة الأنعام»، و«الأعراف»، وغيرهما يذمّهم على ذلك، وذَكَر ما أمر به هو، وما حرّمه هو، فقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وهذه الآية تجمع أنواع المحرّمات، كما قد بيّناه في غير هذا الموضع، وتلك الآية تجمع أنواع الواجبات، كما بيّناه أيضاً.

وقوله: ﴿أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ

﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا أصل الدين، وضدّه هو الذنب الذي لا يُغفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهو الدِّين الذي أمر الله به جميع الرسل، وأرسلهم به إلى جميع الأمم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥١، ٥٢].

ولهذا ترجم البخاريّ في «صحيحه»: «باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد»، وذكر الحديث الصحيح في ذلك، وهو الإسلام العامّ الذي اتفق عليه جميع النبين، قال نوح عليه السلام: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وقال تعالى في قصة إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣١، ١٣٢]، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [يونس: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقال في قصة بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].

وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين، هو أعظم العدل، وضدّه، وهو الشرك أعظم الظلم، كما أخرجاه في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود قال: لمّا أُنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقّ ذلك على أصحاب النبيّ ﷺ، وقالوا: أيّنا لم يظلم نفسه؟ فقال: «ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم»، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندّاً،

وهو خلقك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

وقد جاء عن غير واحد من السلف، ورُوي مرفوعاً: «الظلم ثلاثة دواوين: فديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً، فهو الشرك، فإن الله لا يغفر أن يُشرَك به، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فهو ظُلم العباد بعضهم بعضاً، فإن الله لا بُدّ أن يُنصف المظلوم من الظالم، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه»؛ أي: مغفرة هذا الضرب ممكنة بدون رضا الخلق، فإن شاء عذّب هذا الظالم لنفسه، وإن شاء غفر له.

وقد بسطنا الكلام في هذه الأبواب الشريفة، والأصول الجامعة في القواعد، وبيَّنا أنواع الظلم، وبيَّنا كيف كان الشرك أعظم أنواع الظلم، ومسمى الشرك جليله ودقيقه، فقد جاء في الحديث: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل».

ورُوي أن هذه الآية نزلت في أهل الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وكان شداد بن أوس يقول: يا بقايا العرب، يا بقايا العرب، إنما أخاف عليكم الرياء، والشهوة الخفية. قال أبو داود السجستانيّ، صاحب «السنن» المشهورة: الخفية حبّ الرياسة، وذلك أن حب الرياسة هو أصل البغي والظلم، كما أن الرياء هو من جنس الشرك، أو مبدأ الشرك.

والشرك أعظم الفساد، كما أن التوحيد أعظم الصلاح، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤] إلى أن ختم السورة بقوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، وقال: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ

مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإسراء: ٤]، وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فأصل الصلاح: التوحيد والإيمان، وأصل الفساد: الشرك والكفر، كما قال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، وذلك أن صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له، وبه المقصود الذي يراد منه، ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح ما ترتَّب عليه أثره، وحصل به مقصوده، والفاسد ما لم يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصود، والصحيح المقابل للفاسد في اصطلاحهم هو الصالح.

وكان يكثر في كلام السلف: هذا لا يصلح، أو يصلح، كما كَثُر في كلام المتأخرين: يصحّ، ولا يصحّ، والله تعالى إنما خلق الإنسان لعبادته، وبدنه تَبَع لقلبه، كما قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فَسَدَ لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»، وصلاح القلب في أن يحصل له وبه، المقصود الذي خُلق له من معرفة الله تعالى ومحبته وتعظيمه، وفساده في ضدّ ذلك، فلا صلاح للقلوب بدون ذلك قطّ.

والقلب له قوّتان: العلم، والقصد، كما أن للبدن: الحسّ، والحركة الإرادية، فكما أنه متى خرجت قوى الحسّ والحركة عن الحال الفطريّ الطبيعيّ فَسَدَت، فإذا خرج القلب عن الحال الفطرية التي يولد عليها كل مولود، وهي أن يكون مقرّاً لربه، مريداً له، فيكون هو منتهى قصده، وإرادته، وذلك هي العبادة؛ إذ العبادة كمالُ الحبّ بكمال الذلّ، فمتى لم تكن حركة القلب، ووَجْهه، وإرادته لله تعالى، كان فاسداً، إما بأن يكون معرضاً عن الله، وعن ذِكره، غافلاً عن ذلك، مع تكذيب، أو بدون تكذيب، أو بأن يكون له ذِكر وشعور، ولكن قَصْده وإرادته غيره؛ لكون الذِّكر ضعيفاً، لم يجتذب القلب إلى إرادة الله ومحبته وعبادته، وإلا فمتى قَوِي عِلم القلب وذِكره، أوجب قَصْده

وعِلمه، قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٢٩ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠] فأمر نبيّه ﷺ بأن يُعرض عمن كان معرضاً عن ذِكر الله، ولم يكن له مراد إلا ما يكون في الدنيا، وهذه حال من فسد قلبه، ولم يذكر ربه، ولم يُنب إليه، فيريد وجهه، ويخلص له الدين، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾، فأخبر أنهم لم يحصل لهم عِلم فوق ما يكون في الدنيا، فهي أكبر همّهم، ومبلغ علمهم، وأما المؤمن فأكبر همه هو الله، وإليه انتهى علمه، وذِكره، وهذا الآن[1] باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه في مواضعه.

وإذا كان التوحيد أصل صلاح الناس، والإشراك أصل فسادهم، والقسط مقرون بالتوحيد؛ إذ التوحيد أصل العدل، وإرادة العلوّ مقرونة بالفساد؛ إذ هو أصل الظلم، فهذا مع هذا، وهذا مع هذا كالملزوزين في قَرَنٍ، فالتوحيد، وما يَتْبعه من الحسنات، هو صلاح وعدل، ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات، وهو البِرّ، وهو العدل، والذنوب التي فيها تفريط، أو عدوان في حقوق الله تعالى، وحقوق عباده هي فساد وظلم، ولهذا سمى قُطاع الطريق مفسدين، وكانت عقوبتهم حقّاً لله تعالى؛ لاجتماع الوصفين، والذي يريد العلوّ على غيره من أبناء جنسه هو ظالم له باغٍ؛ إذ ليس كونك عالياً عليه بأَولى من كونه عالياً عليك، وكلاكما من جنس واحد، فالقسط والعدل أن يكونوا إخوةً كما وصف الله المؤمنين بذلك.

والتوحيد، وإن كان أصل الصلاح، فهو أعظم العدل، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤] ولهذا كان تخصيصه بالذكر في مثل قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ﴾ [الأعراف: ٢٩] لا يمنع أن يكون داخلاً في القسط، كما أن ذِكر العمل الصالح بعد الإيمان لا يمنع أن يكون داخلاً في الإيمان، كما في قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، و﴿مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ﴾ [الأحزاب: ٧] هذا إذا قيل

---

(١) كذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من: هذا الباب، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

إن اسم الإيمان يتناوله، سواء قيل إنه في مثل هذا يكون داخلاً في الأول، فيكون مذكوراً مرتين، أو قيل: بل عَطْفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا، وإن كان داخلاً فيه منفرداً، كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين، وأمثال ذلك، مما تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران، لكن المقصود أن كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شرّ فهو داخل في الظلم.

ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء، وعلى كل أحد، والظلم محرّماً في كل شيء، ولكل أحد، فلا يحلّ ظلم أحد أصلاً، سواء كان مسلماً، أو كافراً، أو كان ظالماً، بل الظلم إنما يباح، أو يجب فيه العدل عليه أيضاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٨] ـ أي: لا يحملنّكم ـ ﴿شَنَـَٔانُ﴾ [المائدة: ٨] ـ أي: بُغض ـ ﴿قَوْمٍ﴾ ـ وهم الكفار ـ ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ ـ على عدم العدل ـ ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد دلّ على هذا قوله في الحديث: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا»، فإن هذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحدٌ أحداً، وأَمْرُ العالم في الشريعة مبنيّ على هذا، وهو العدل في الدماء، والأموال، والأبضاع، والأنساب، والأعراض، ولهذا جاءت السُّنَّة بالقِصاص في ذلك، ومقابلة العادي بمثل فعله، لكن المماثلة قد يكون عِلمها، أو عملها متعذّراً، أو متعسراً، ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال: هذا أمثل، وهذا أشبه، هذه الطريقة المثلى، لمّا كان أمثل بما هو العدل والحقّ في نفس الأمر؛ إذ ذاك معجوز عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فذكر أنه لم يكلف نفساً إلا وُسْعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط؛ لأن الكيل لا بدّ له أن يَفْضل أحد المكيلين على الآخر، ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل في الميزان، قد يحصل بشيء يسير، لا يمكن الاحتراز منه، فقال تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢].

ولهذا كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جَنَف؛ كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عَظْم، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل، فإذا كان الجنف واقعاً في الاستيفاء عُدل إلى بَدَله، وهو الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتصّ منه، وهذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قَوَد إلا بالسيف في العنق، قال: لأن القتل بغير السيف، وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة، بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط، ونحو ذلك أشدّ إيلاماً، لكن الذين قالوا: يُفعل به مثل ما فَعَل قولهم أقرب إلى العدل، فإنه مع تحرّي التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فَعل ما يقدر عليه من العدل، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته.

وأما إذا قَطع يديه، ورجليه، ثم وَسَطَه، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف، أو رَضَّ رأسه بين حجرين، فضرب السيف، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة، وكنا قد فعلنا ما تيقّنا انتفاء المماثلة فيه، وأنه يتعذر معه وجودها، بخلاف الأول، فإن المماثلة قد تقع؛ إذ التفاوت فيه غير متيقن.

وكذلك القصاص في الضربة، واللطمة، ونحو ذلك عَدَل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير؛ لعدم إمكان المماثلة فيه، والذي عليه الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة، وهو منصوص أحمد، ما جاءت به سُنَّة رسول الله ﷺ من ثبوت القصاص به؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة، فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فِعله، ونقرّب القَدْر مِن القَدْر، كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدْراً وصفةً.

وهذا النظر أيضاً في ضمان الحيوان، والعقار، ونحو ذلك بمثله تقريباً، أو بالقيمة، كما نصّ أحمد على ذلك في مواضع ضمان الحيوان وغيره، ونصّ عليه الشافعيّ فيمن خَرَّب حائط غيره أنه يبنيه كما كان، وبهذا قضى سليمان عليه السلام في حكومة الحرث التي حكم فيها هو وأبوه، كما قد بُيِّن ذلك في موضعه.

فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحري العدل بحسب الإمكان، وهو مقصود العلماء، لكن أفْهَمهم من قال بما هو أشبه بالعدل في نفس الأمر، وإن كان كل منهم قد أُوتي علماً وحكماً؛ لأنه هو الذي أنزل الله

به الكتب، وأرسل به الرسل، وضدّه الظلم، كما قال سبحانه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا».

ولـمّا كان العدل لا بدّ أن يتقدمه علم؛ إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل؟ والإنسان ظالم جاهل، إلا من تاب الله عليه، فصار عالماً عادلاً، صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم، فهذان من أهل النار، كما قال النبيّ ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، رجل عَلِم الحقّ، وقضى به، فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل عَلِم الحقّ، وقضى بخلافه، فهو في النار»، فهذان القسمان كما قال: من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ، ومن قال في القرآن برأيه فأخطأ، فليتبوأ مقعده من النار.

وكلُّ من حكم بين اثنين فهو قاض، سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدّونه من الحكام، ولـمّا كان الحكام مأمورين بالعدل والعلم، وكان المفروض إنما هو بما يَبْلُغه جهد الرجل، قال النبيّ ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

[فصل]

فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل، وحرّمه من الظلم على نفسه، وعلى عباده، ذَكَر بعد ذلك إحسانه إلى عباده، مع غناه عنهم، وفقرهم إليه، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم، ولا دفع مضرّة إلا أن يكون هو الميسّر لذلك، وأمر العباد أن يسألوه ذلك، وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه، ولا ضرّه، مع عِظَم ما يوصل إليهم من النعماء، ويدفع عنهم من البلاء، وجلبُ المنفعة، ودفعُ المضرة إما أن يكون في الدين، أو في الدنيا، فصارت أربعة أقسام: الهداية والمغفرة، وهما جلب المنفعة، ودفع المضرّة في الدين، والطعام والكسوة، وهما جلب المنفعة، ودفع المضرّة في الدنيا، وإن شئت قلت: الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو مَلِك البدن، وهو الأصل في

الأعمال الإرادية، والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن، الطعام لجلب منفعته، واللباس لدفع مضرته.

وفَتَحَ الأمر بالهداية، فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين، فكل أعمال الناس تابعة لهدى الله ﷻ إياهم، كما قال سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ١ ـ ٣]، وقال موسى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠]، وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣].

ولهذا قيل: الهدى أربعة أقسام:

أحدها: الهداية إلى مصالح الدنيا، فهذا مشترك بين الحيوان الناطق، والأعجم، وبين المؤمن والكافر.

والثاني: الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم، وأمْرهم بذلك، وهو نَصْب الأدلة، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، فهذا أيضاً يشترك فيه جميع المكلفين، سواء آمنوا، أو كفروا، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فهذا مع قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] يبيّن أن الهدى الذي أثبته هو البيان، والدعاء، والأمر، والنهي، والتعليم، وما يتبع ذلك، ليس هو الهدى الذي نفاه، وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

والقسم الثالث: الهدى الذي هو جَعْلُ الهدى في القلوب، وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام، والإرشاد، وبعضهم يقول: هو خلق القدرة على الإيمان؛ كالتوفيق عندهم، ونحو ذلك، وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خَلْق القدرة على الطاعة، وأما من قال: إنهما استطاعتان:

إحداهما: قبل الفعل، وهي الاستطاعة المشروطة في التكليف، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال النبيّ ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم

تستطع، فعلى جَنْب»، وهذه الاستطاعة يقترن بها الفعل تارةً، والترك أخرى، وهي الاستطاعة التي لم تَعرف القدرية غيرها، كما أن أولئك المخالفين لهم من أهل الإثبات لم يعرفوا إلا المقارنة، وأما الذي عليه المحققون من أئمة الفقه والحديث والكلام وغيرهم، فإثبات النوعين جميعاً، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع، فإن الأدلة الشرعية والعقلية تُثبت النوعين جميعاً.

والثانية: المقارنة للفعل، وهي الموجبة له، وهي المنفية عمن لم يفعل في مثل قوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١]، وهذا الهدى الذي يكثر ذكره في القرآن في مثل قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وفي قوله: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وأمثال ذلك.

وهذا هو الذي تنكر القدرية أن يكون الله هو الفاعل له، ويزعمون أن العبد هو الذي يهدي نفسه، وهذا الحديث وأمثاله حجة عليهم، حيث قال: «يا عبادي كلكم ضالّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم» فأمَر العباد بأن يسألوه الهداية، كما أمرهم بذلك في «أم الكتاب» في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] وعند القدرية أن الله لا يقدر من الهدى إلا على ما فعله من إرسال الرسل، ونَصْب الأدلة، وإزاحة العلة، ولا مزية عندهم للمؤمن على الكافر في هداية الله تعالى، ولا نعمة له على المؤمن أعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى.

وقد بَيَّن الاختصاص في هذه بعد عموم الدعوة في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢٥﴾ [يونس: ٢٥].

فقد جمع الحديث تنزيهه عن الظلم الذي يُجَوِّزه عليه بعض المثبتة، وبيان أنه هو الذي يهدي عباده ردّاً على القدرية، فأخبر هناك بعدله الذي يذكره بعض المثبتة، وأخبر هنا بإحسانه وقدرته الذي تنكره القدرية، وإن كان كل منهما قصده تعظيماً لا يعرف ما اشتمل عليه قوله.

والقسم الرابع: الهدى في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحج: ٢٣، ٢٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾﴾ [يونس: ٩]، فقوله: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾ [يونس: ٩]، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] على أحد القولين في الآية، وهذا الهدى ثواب الاهتداء في الدنيا، كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا، وكما أن قَصْد الشرّ في الدنيا جزاؤه الهدى إلى طريق النار، كما قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣]، وقال: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ [الإسراء: ٧٢]، وقال: ﴿...فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه: ١٢٣]، وقال: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ الآية [الإسراء: ٩٧]، فأخبر أن الضالين في الدنيا يُحشرون يوم القيامة عُمياً وبُكماً وصُمّاً، فإن الجزاء أبداً من جنس العمل، كما قال: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وقال: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن يسَّر على مُعْسِر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً سَتَره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وقال: «من سئل عن علم يعلمه، فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩]، وأمثال هذا كثير في الكتاب والسُّنَّة.

ولهذا أيضاً يُجْزَى الرجلُ في الدنيا على ما فَعَله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر، ولهذا قيل: من عَمِل بما عَلِم ورّثه الله علم ما لم يعلم، وقد قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ ـ إلى قوله ﷻ: ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨]، وقال: ﴿...قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ

مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، فسّروه بالنصر والنجاة؛ كقوله: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقد قيل: نور يفرّق به بين الحقّ والباطل، ومثله قوله: ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وَعَد المتقين بالمخارج من الضيق، وبرزق المنافع.

ومن هذا الباب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ومنه قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ١ ـ ٣].

وبإزاء ذلك أن الضلال والمعاصي تكون بسبب الذنوب المتقدّمة، كما قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، وقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ـ إلى قوله ـ: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وهذا باب واسع.

ولهذا قال من قال من السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنةَ بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئةَ بعدها.

وقد شاع في لسان العامة أن قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] من الباب الأول، حيث يستدلّون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله، وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة؛ لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول رَبْط الجزاء بالشرط، فلم يقل: واتقوا الله يعلمكم، ولا قال: فيعلمكم، وإنما أتى بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني، وقد يقال: العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم، كما يقال: زرني وأزورك، وسلّم علينا ونسلّم عليك، ونحو ذلك مما يقتضيه اقتران الفعلين، والتعاوض من الطرفين، كما لو قال لسيده: أعتقني ولك عليّ ألف، أو قالت المرأة لزوجها:

طلقني ولك ألف، أو اخلعني ولك ألف، فإن ذلك بمنزلة قولها: بألف، أو على ألف.

وكذلك أيضاً لو قال: أنت حرّ، وعليك ألف، أو أنتِ طالق، وعليك ألف، فإنه كقوله: على ألف، أو بألف عند جمهور الفقهاء، والفرق بينهما قول شاذّ، ويقول أحد المتعاوضين للآخر: أعطيك هذا، وآخذ هذا، ونحو ذلك من العبارات، فيقول الآخر: نعم، وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس، فقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ قد يكون من هذا الباب، فكلٌّ من تعليم الربّ، وتقوى العبد يقارب الآخر، ويلازمه، ويقتضيه، فمتى علّمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتّقاه زاده من العلم، وهَلُمّ جَرّا.

[فصل]

وأما قوله: «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، وكلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسُكم» فيقتضي أصلين عظيمين.

أحدهما: وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة؛ كالطعام، ودفع المضرّة؛ كاللباس، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرةً مطلقةً، وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك، ولهذا قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] فالمأمور به هو المقدور للعباد، وكذلك قوله: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤ ـ ١٦]، وقوله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ [يس: ٤٧] فذَمّ من يترك المأمور به اكتفاءً بما يجري به القَدَر.

ومن هنا يُعرف أن السبب المأمور به، أو المباح لا ينافي وجوب التوكل

على الله في وجوب السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تامّ لحصول المطلوب، ولهذا لا يجب أن تقترن الحوداث بما قد يُجعل سبباً إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فمن ظنّ الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخلّ بواجب التوحيد، ولهذا يُخذل أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب، فمن رجا نصراً أو رزقاً من غير الله خذله الله، كما قال عليّ رضي الله عنه: لا يرجونّ عبدٌ إلا ربه، ولا يخافنّ إلا ذنبه، وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿...قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزمر: ٣٨].

وهذا كما أن من أخذ يدخل في التوكل تاركاً لِمَا أُمر به من الأسباب، فهو أيضاً جاهل ظالم عاصٍ لله بترك ما أَمره، فإنّ فعلَ المأمور به عبادةٌ لله، وقد قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقال شعيب عليه السلام: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى: ١٠]، وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤]، فليس مَن فَعَل شيئاً أُمر به، وتَرَك ما أُمر به من التوكل بأعظم ذنباً ممن فَعَل ما تُرك به توكلاً، وتَرَك فِعلَ ما أمر به من السبب؛ إذ كلاهما مُخِلّ ببعض ما وجب عليه، وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب،

فقد يكون هذا أَلْوَم، وقد يكون الآخر، مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب.

وقد رَوَى أبو داود في «سننه» أن النبيّ ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضيّ عليه: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبيّ ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيِّس، فإن غلبك أمر فقل: حسبي الله، ونعم الوكيل».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «المؤمن القويّ خير، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرِصْ على ما ينفعك، واستعن الله، ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّر الله، وما شاء فَعَل، فإن «لَوْ» تفتح عمل الشيطان»، ففي قوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز» أمْر بالتسبب المأمور به، وهو الحرص على المنافع، وأمْر مع ذلك بالتوكل، وهو الاستعانة بالله، فمن اكتفى بأحدهما، فقد عصى أحد الأمرين، ونَهَى عن العجز الذي هو ضدّ الكَيْس، كما قال في الحديث الآخر: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس».

وكما في الحديث الشاميّ: «الكَيِّس من دان نفسه، وعَمِل لِمَا بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»، فالعاجز في الحديث مقابل الكيِّس، ومن قال: العاجز هو مقابل البرِّ فقد حَرّف الحديث، ولم يفهم معناه، ومنه الحديث: «كلُّ شيء بقَدَر، حتى العجز والكَيْس».

ومن ذلك ما رَوَى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجُّون، ولا يتزوَّدون، يقولون: نحن المتوكلون، فإذا قَدِموا سألوا الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فمن فعل ما أُمر به من التزود، فاستعان به على طاعة الله، وأحسنَ منه إلى من يكون محتاجاً، كان مطيعاً لله في هذين الأمرين، بخلاف من ترك ذلك ملتفتاً إلى أزواد الحجيج، كَلّاً على الناس، وإن كان مع هذا قلبه غير ملتفت إلى معيّن، فهو ملتفت إلى الجملة، لكن إن كان المتزوّد غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله، ومواساة المحتاج، فقد يكون في تَرْكه لِمَا أُمر به من جنس هذا التارك للتزوّد المأمور به.

وفي هذه النصوص بيان غَلَط طوائف: طائفة تُضَعِّف أمْر السبب المأمور به، فتعدّه نقصاً، أو قدحاً في التوحيد والتوكل، وأن تَرْكه من كمال التوكل والتوحيد، وهم في ذلك ملبوس عليهم، وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى في إخلاد النفس إلى البطالة، ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لِمَا أُمروا به من الأسباب، يتعلقون بأسباب دون ذلك، فإما إن يُعَلِّقوا قلوبهم بالخلق رغبةً ورهبةً، وإما أن يتركوا لأجل ما تَبَتَّلُوا له من الغلوّ في التوكل واجبات، أو مستحبات، أنفع لهم من ذلك؛ كمن يصرف همّته في توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء، أو نيل رزقه بلا سعي، فقد يحصل ذلك، لكن كان مباشرة الدواء الخفيف، والسعي اليسير، وصَرْف تلك الهمة، والتوجه في عمل صالح أنفع له، بل قد يكون أوجب عليه مِن تبتّله لهذا الأمر اليسير الذي قَدْره درهم أو نحوه.

وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضاً نقصاً، وانقطاعاً عن الخاصّة، ظنّاً أن ملاحظة ما فُرغ منه في القَدَر هو حال الخاصّة.

وقد قال في هذا الحديث: «كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم»، وقال: «فاستكسوني أكسكم»، وفي الطبرانيّ أو غيره، عن النبيّ ﷺ قال: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلّها، حتى شِسْع نعله، إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر»، وهذا قد يلزمه أن يجعل أيضاً استهداء الله، وعَمَله بطاعته من ذلك.

وقولهم يوجب دَفْع المأمور به مطلقاً، بل دَفْع المخلوق والمأمور، وإنما غَلِطوا من حيث ظنّوا أن سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به؛ كمن يتزندق، فيترك الأعمال الواجبة بناءً على أن القَدَر قد سبق بأهل السعادة، وأهل الشقاوة، ولم يعلم أن القَدَر سَبَق بالأمور على ما هي عليه، فمن قدّره الله من أهل السعادة، كان مما قدّره الله تيسيره لعمل أهل السعادة، ومن قدّره من أهل الشقاوة، كان مما قدَّره أنه يُيسره لعمل أهل الشقاء، كما قد أجاب النبيّ ﷺ عن هذا السؤال في حديث عليّ بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وسراقة بن جُعشم، وغيرهم رضي الله عنهم.

ومنه حديث الترمذيّ: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي خِزامة، عن أبيه، قال: سألت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أرأيت

أدوية نتداوى بها، ورُقًى نسترقي بها، وتُقاة نتقيها، هل تردّ من قَدَر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله».

وطائفة تظنّ أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصّة المتقربين إلى الله بالنوافل، وكذلك قولهم في أعمال القلوب، وتوابعها؛ كالحبّ، والرجاء، والخوف، والشكر، ونحو ذلك، وهذا ضلال مبين، بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان، ومن تَرَكها بالكلية فهو إما كافر، وإما منافق، لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، ونصوص الكتاب والسُّنَّة طافحة بذلك، وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علماً وعملاً بأقلّ لوماً من التاركين لِمَا أُمروا به من أعمال ظاهرة، مع تلبّسهم ببعض هذه الأعمال، بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من تَرَك المأمور من الأمور الباطنة والظاهرة، وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة، وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها، وفروعها التي لا تتم إلا بها.

وأما قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً»، وفي رواية: «وأنا أغفر الذنوب، ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم»، فالمغفرة العامّة لجميع الذنوب نوعان:

أحدهما: المغفرة لمن تاب، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] ـ إلى قوله ـ: ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]، فهذا السياق مع سبب نزول الآية يُبيِّن أن المعنى: لا ييأس مذنب من مغفرة الله، ولو كانت ذنوبه ما كانت، فإن الله ﷻ لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لعبده التائب، وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب، فإن الله تعالى يغفر ذلك لمن تاب منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ـ إلى قوله ـ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] ـ إلى قوله ـ: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [المائدة: ٧٤].

وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه، كما دلّ عليه القرآن والحديث، هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب؛ كقول بعضهم: إن توبة الداعية إلى البدع لا تُقبل باطناً للحديث الإسرائيليّ الذي فيه: فكيف من أضللت؟، وهذا غلطٌ، فإن الله قد بَيَّن في كتابه، وسُنَّة رسوله ﷺ أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج: ١٠]، قال الحسن البصريّ: انظروا إلى هذا الكرم، عذبوا أولياءه، وفَتَنُوهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة، وكذلك توبة القاتل، ونحوه، وحديث أبي سعيد المتّفق عليه في الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، يدلّ على قبول توبته، وليس في الكتاب والسُّنَّة ما ينافي ذلك، ولا نصوص الوعيد فيه، وفي غيره من الكبائر بمنافية لنصوص قبول التوبة، فليست آية الفرقان بمنسوخة بآية النساء؛ إذ لا منافاة بينهما، فإنه قد عُلِم يقيناً أن كل ذنب فيه وعيد، فإن لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة؛ إذ نصوص التوبة مبيّنة لتلك النصوص؛ كالوعيد في الشرك، وأكْل الربا، وأكْل مال اليتيم، والسحر، وغير ذلك من الذنوب، ومن قال من العلماء: توبته غير مقبولة فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك: أن التوبة المجردّة تُسقط حقّ الله من العقاب، وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، وهذا حقّ، ولا فرق في ذلك بين القاتل، وسائر الظالمين، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حقّ المظلوم، لكن من تمام توبته أن يُعَوِّضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بدّ له من العِوَض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات، حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يَبْقَ مفلساً، ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوّض المظلوم من عنده فلا رادّ لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، ولهذا في حديث القصاص الذي ركب فيه جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس شهراً، حتى شافهه به، وقد رواه الإمام أحمد، وغيره، واستشهد به البخاريّ في «صحيحه»، وهو من جنس حديث الترمذيّ صحاحه، أو حسانه، قال فيه: «إذا كان يوم القيامة، فإن الله يجمع الخلائق في صعيد واحد، يُسمعهم الداعي، ويَنفذُهم البصر، ثم يناديهم بصوت يسمعه

مَن بَعُد كما يسمعه من قَرُب: أنا الملِك، أنا الديّان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حقّ حتى أقصّه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وله عند رجل من أهل النار حقّ حتى أقصّه منه»، فبيَّن في الحديث العدل والقصاص بين أهل الجنة وأهل النار.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد: «إن أهل الجنة إذا عَبَروا الصراط، وُقِفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقتصّ لبعضهم من بعض، فإذا هُذِّبوا، ونُقُّوا أُذن لهم في دخول الجنة»، وقد قال ﷻ لمّا قال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] والاغتياب من ظلم الأعراض، قال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فقد نبّههم على التوبة من الاغتياب، وهو من الظلم.

وفى الحديث الصحيح: «من كان عنده لأخيه مظلمة في دم، أو مال، أو عِرض، فليأته، فليستحلّ منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار، إلا الحسنات والسيئات، فإن كان له حسنات، وإلا أُخذ من سيئات صاحبه، فطُرحت عليه، ثم يُلقَى في النار»، أو كما قال، وهذا فيما عَلِمه المظلوم من العوض[1]، فأما إذا اغتابه، أو قذفه، ولم يعلم بذلك، فقد قيل: من شرط توبته إعلامه، وقيل: لا يُشترط ذلك، وهذا قول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد، لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم حسنات؛ كالدعاء له، والاستغفار، وعمل صالح يُهدى إليه يقوم مقام اغتيابه وقَذْفه، قال الحسن البصريّ: كفارة الغِيبة أن تستغفر لمن اغتبته.

وأما الذنوب التي يُطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول أكثرهم: لا تُقبل توبة الزنديق، وهو المنافق، وقولهم: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تَسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم، أو أكثرهم في سائر الجرائم، كما هو أحد قولي الشافعيّ، وأصح الروايتين عن أحمد، وقولهم في

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الأولى إسقاط «من العوض»، أو أنها مصحّفة من لفظ آخر، والله تعالى أعلم.

هؤلاء: إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تُقبل توبتهم، فهذا إنما يريدون به رَفْع العقوبة المشروعة عنهم؛ أي: لا تُقبل توبتهم بحيث يُخَلَّى بلا عقوبة، بل يعاقب، إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يُظَنّ به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى إنتهاك المحارم، وسدّ باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة، فإن الله لا يقبل توبته في الباطن؛ إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تُمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء: ١٧، ١٨].

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن ذلك، فقالوا لي: كلّ من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت، فقد تاب من قريب، وأما من تاب عند معاينة الموت، فهذا كفرعون الذي قال أنا الله، فلما ﴿...أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يونس: ٩٠]، قال الله تعالى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس: ٩١]، وهذا استفهام إنكار بَيّن به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها، فإن استفهام الإنكار، إما بمعنى النفي، إذا قابل الإخبار، وإما بمعنى الذمّ والنهي إذا قابل الإنشاء، وهذا من هذا.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ الآية [غافر: ٨٣ ـ ٨٥]، بَيّن أن التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع، وإن هذه سُنَّة الله التي قد خَلَتْ في عباده؛ كفرعون وغيره، وفي الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، ورُوي: «ما لم يعاين».

وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ عَرَض على عمه التوحيد في مرضه الذي مات فيه، وقد عاد يهوديّاً كان يخدُمه، فعرض عليه الإسلام، فأسلم، فقال: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»، ثم قال لأصحابه: «آووا أخاكم».

ومما يبيّن أن المغفرة العامّة في «الزُّمَر» هي للتائبين أنه قال في «سورة النساء»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقيّد المغفرة بما دون الشرك، وعلّقها على المشيئة، وهناك أطلق، وعمّم، فدلّ هذا التقييد والتعليق على أن هذا في حقّ غير التائب، ولهذا استدَلّ أهل السُّنَّة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة خلافاً لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة، وإن كان المخالفون لهم قد أسرف فريق منهم من المرجئة، حتى توقفوا في لحوق الوعيد بأحد من أهل القبلة، كما يُذكر عن غُلاتهم أنهم نفوه مطلقاً، ودين الله وَسَط بين الغالي فيه والجافي عنه، ونصوص الكتاب والسُّنَّة مع اتفاق سلف الأمة، وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر من يعذَّب، وأنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرّة من إيمان.

النوع الثاني من المغفرة العامّة التي دل عليها قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر لكم الذنوب جميعاً»: المغفرة بمعنى تخفيف العذاب، أو بمعنى تأخيره إلى أجل مسمى، وهذا عامّ مطلقاً، ولهذا شَفَع النبيّ ﷺ في أبي طالب، مع موته على الشرك، فنُقل من غَمْرة من نار، حتى جُعل في ضَحْضَاح من نار، في قدميه نعلان من نار، يَغلِي منهما دماغه ـ قال ـ: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، وعلى هذا المعنى دلّ قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

[فصل]

وأما قوله ﷻ: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضرّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»، فإنه هو بَيّن بذلك أنه ليس هو فيما يُحْسِن به إليهم من إجابة الدعوات، وغفران الزلات بالمستعيض بذلك منهم جَلْب منفعة، أو دَفْع مضرّة، كما هي عادة المخلوق الذي يعطي غيره نفعاً؛ ليكافئه عليه بنفع، أو يدفع عنه ضرراً؛ ليتقي بذلك ضرره، فقال: «إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا

ضرّي فتضروني»، فلست إذاً أخصكم بهداية المستهدي، وكفاية المستكفي المستطعم، والمستكسي بالذي أطلب أن تنفعوني، ولا أنا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقي بذلك أن تضروني، فإنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني؛ إذ هم عاجزون عن ذلك، بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه إلا بتقديره وتدبيره، فكيف بما لا يقدرون عليه، فكيف بالغنيّ الصمد الذي يمتنع عليه أن يستحقّ من غيره نفعاً أو ضرّاً، وهذا الكلام كما بَيَّن أن ما يفعله بهم من جلب المنافع، ودفع المضارّ، فإنهم لن يبلغوا أن يفعلوا به مثل ذلك، فكذلك يتضمن أن ما يأمرهم به من الطاعات، وما ينهاهم عنه من السيئات، فإنه لا يتضمن استجلاب نفعهم؛ كأمر السيّد لعبده، أو الوالد لولده، والأمير لرعيته، ونحو ذلك، ولا دَفْع مضرّتهم كنهي هؤلاء أو غيرهم لبعض الناس عن مضرّتهم، فإن المخلوقين يَبْلُغ بعضَهم نفعُ بعض، ومضرّة بعض، وكانوا في أمْرهم ونهيهم قد يكونون كذلك، والخالق ﷻ مقدَّس عن ذلك، فبَيَّن تنزيهه عن لحوق نَفْعهم وضرّهم في إحسانه إليهم بما يكونون من أفعاله بهم، وأوامره لهم، قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم.

[فصل]

ولهذا ذكر هذين الأصلين بعد هذا، فذكر أن بِرّهم وفجورهم الذي هو طاعتهم ومعصيتهم، لا يزيد في مُلكه، ولا ينقص، وأن إعطاءه إياهم غايةَ ما يسألونه نِسبته إلى ما عنده أدنى نسبة، وهذا بخلاف الملوك وغيرهم، ممن يزداد مُلكه بطاعة الرعيّة، وينقص مُلكه بالمعصية، وإذا أعطى الناس ما يسألونه أنفد ما عنده، ولم يُغنهم، وهم في ذلك يبلغون مضرّته ومنفعته، وهو يفعل ما يفعله من إحسان، وعفو، وأمر، ونهيٍ لرجاء المنفعة، وخوف المضرّة، فقال:

«يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أتقى قلب رجل منكم، ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أفجر قلب رجل منكم، ما نقص ذلك من مُلكي

شيئاً»؛ إذ مُلكه هو قدرته على التصرف، فلا تزداد بطاعتهم، ولا تنقص بمعصيتهم، كما تزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم، وتنقص بقلّة المطيعين لهم، فإن مُلكه متعلّق بنفسه، وهو خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وهو الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء.

والمُلك قد يراد به القدرة على التصرف والتدبير، ويراد به نفس التدبير والتصرف، ويراد به المملوك نفسه الذي هو محل التدبير، ويراد به ذلك كلّه، وبكل حال فليس بِرّ الأبرار، وفجور الفجّار موجباً لزيادة شيء من ذلك، ولا نقصه، بل هو بمشيئته وقدرته يخلق ما يشاء، فلو شاء أن يخلق مع فجور الفجار ما شاء لم يمنعه من ذلك مانع، كما يمنع الملوك فجور رعاياهم التي تعارض أوامرهم عما يختارونه من ذلك، ولو شاء أن لا يخلق مع برّ الأبرار شيئاً مما خَلَقه، لم يكن برّهم محوجاً له إلى ذلك، ولا مُعِيناً له، كما يحتاج الملوك، ويستعينون بكثرة الرعايا المطيعين.

[فصل]

ثم ذكر حالهم في النوعين، سؤال برّه وطاعة أمره اللَّذَين ذكرهما في الحديث، حيث ذَكَر الاستهداء، والاستطعام، والاستكساء، وذكَرَ الغفران، والبرّ، والفجور، فقال: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كلَّ إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخل البحر»، والْخِياط والْمَخيط: ما يُخاط به، إذ الفِعَال والْمِفعَل والْمِفعَال من صيغ الآلات التي يُفعل بها؛ كالْمِسْعَر، والْمِخلاب، والمنشار، فبَيَّن أن جميع الخلائق إذا سألوا، وهم في مكان واحد، وزمان واحد، فأعطى كل إنسان منهم مسألته لم ينقصه ذلك مما عنده، إلا كما ينقص الخياط، وهي الإبرة إذا غُمس في البحر.

وقوله: «لم ينقص مما عندي» فيه قولان:

أحدهما: أنه يدلّ على أن عنده أموراً موجودة يعطيهم منها ما سألوه إياه، وعلى هذا، فيقال: لفظ النقص على حاله؛ لأن الإعطاء من الكثير، وإن كان قليلاً، فلا بدّ أن ينقصه شيئاً ما، ومن رواه: لم ينقص من ملكي، يَحْمِل

على ما عنده، كما في هذا اللفظ، فإن قوله: «مما عندي» فيه تخصيص، ليس هو في قوله: «من ملكي»، وقد يقال: الْمُعْطَى إما أن يكون أعياناً قائمةً بنفسها، أو صفات قائمة بغيرها، فأما الأعيان فقد تُنقل من محل إلى محلّ، فيظهر النقص في المحل الأول، وأما الصفات فلا تنقل من محلها، وإن وُجد نظيرها في محلّ آخر، كما يوجد نظير علم المعلِّم في قلب المتعلِّم من غير زوال علم المعلم، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله، من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثاني، وعلى هذا فالصفات لا تُنقص مما عنده شيئاً، وهي من المسؤول؛ كالهدى.

وقد يجاب عن هذا بأنه هو من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول؛ كاللون الذي ينقص، وكالروائح التي تعبق بمكان، وتزول كما دعا النبيّ على حُمَّى المدينة أن تنقل إلى مَهْيَعة، وهي الجحفة، وهل مثل هذا الانتقال بانتقال عين العَرَض الأول، أو بوجود مثله من غير انتقال عينه؟ فيه للناس قولان، إذ منهم من يجوّز انتقال الأعراض، بل من يجوّز أن تُجعل الأعراض أعياناً، كما هو قول ضرار، والنجار، وأصحابهما؛ كبرغوث، وحفص الفرد، لكن إن قيل: هو بوجود مثله من غير انتقال عينه، فذلك يكون مع استحالة العَرَض الأول، وفنائه، فيُعدَم عن ذلك المحلّ، ويوجد مثله في المحلّ الثاني.

والقول الثاني: أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ، وفيه أن الخضر قال لموسى لَمّا وقع عصفور على قارِب السفينة، فنقر في البحر، فقال: يا موسى ما نقص علمي وعِلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر، ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه، لا يزول منه شيء بتعلم العباد، وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله؛ كنسبة ما عَلِق بمنقار العصفور إلى البحر.

ومن هذا الباب كون العلم يُورَث؛ كقوله: «العلماء ورثة الأنبياء»، ومنه قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، ومنه توريث الكتاب أيضاً؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، ومثل هذه العبارة من

النقص ونحوه تُستعمل في هذا، وإن كان العلم الأول ثابتاً، كما قال سعيد بن المسيِّب لقتادة، وقد أقام عنده أسبوعاً سأله فيه مسائل عظيمة، حتى عَجِب مِنْ حِفظه، وقال: نزفتني يا أعمى، وإنزاف القَلِيْب ونحوه هو رَفْع ما فيه، بحيث لا يبقى فيه شيء، ومعلوم أن قتادة لو تعلّم جميع علِم سعيد لم يزل عِلمه من قلبه، كما يزول الماء من القليب، لكن قد يقال: التعليم إنما يكون بالكلام، والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها، مما يكون بالمحلّ، ويزول عنه، ولهذا يوصف بأنه يخرج من المتكلم، كما قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

ويقال: قد أخرج العالم هذا الحديث، ولم يُخرج هذا، فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالمحلّ، وهذا نزيف، وخروج، كان كلام سعيد بن المسيِّب على حقيقته، ومضمونه أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجابه، وكلّمه فارقه أمور قامت به، من حركات، وأصوات، بل ومن صفات قائمة بالنفس، كان ذلك نزيفاً، ومما يقوِّي هذا المعنى أن الإنسان، وإن كان عِلْمه في نفسه، فليس هو أمراً لازماً للنفس لزوم الألوان للمتلونات، بل قد يذهل الإنسان عنه، ويغفل، وقد ينساه، ثم يذكره، فهو شيء يحضر تارةً، ويغيب أخرى، وإذا تكلم به الإنسان وعلمه، فقد تَكِلّ النفس، وتعي حتى لا يقوى على استحضاره، إلا بعد مدّة، فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه، واستحضار الذي يكون به العالم عالماً بالفعل، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع، ومن قال هذا يقول: كون التعليم يُرَسِّخ العلم من وجه، لا ينافي ما ذكرناه، وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولاً في علم العباد، كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناء على اللغة المعتادة في مثل ذلك، وإن كان هو سبحانه منزهاً عن اتصافه بضدّ العلم بوجه من الوجوه، أو عن زوال علمه عنه، لكن في قيام أفعال به، وحركات نزاع بين الناس من المسلمين، وغيرهم، وتحقيق الأمر أن المراد: ما أَخَذ علمي وعلمك من علم الله، وما نال علمي وعلمك من علم الله، وما أحاط علمي وعلمك من علم الله، كما قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إلا كما نقص، أو أخذ، أو نال هذا

العصفور من هذا البحر؛ أي: نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا، وإن كان المشبَّه به جسماً ينتقل من محلّ إلى محلّ، ويزول عن المحلّ الأول، وليس المشبَّه كذلك، فإن هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه المستمع من غير التباس، كما قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»، فشبَّه الرؤية بالرؤية، وهي وإن كانت متعلقة بالمرئيّ في الرؤية المشبَّهة، والرؤية المشبَّه بها، لكن قد عَلِم المستمعون أن المرئيّ ليس مثل المرئيّ، فكذلك هنا شبَّه النقص بالنقص، وإن كان كل من الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبَّه به ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبَّه به.

ولهذا كل أحد يعلم أن المعلِّم لا يزول علمه بالتعليم، بل يشبّهونه بضوء السراج الذي يحدُث يقتبس منه كل أحد، ويأخذون ما شاؤوا من الشُّهُب، وهو باقٍ بحاله، وهذا تمثيل مطابق، فإن المستوقد من السراج يُحْدِث الله في فتيلته، أو وقوده ناراً من جنس تلك النار، وإن كان قد يقال: إنها تستحيل عن ذلك الهواء مع أن النار الأُولى باقية، كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم، مع بقاء علم المعلم، ولهذا قال عليّ رضي الله عنه: العلم يزكو على العمل، أو قال: على التعليم، والمال ينقصه النفقة، وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذرّ: إن قوله: «مما عندي»، وقوله: «من ملكي» هو من هذا الباب، وحينئذ فله وجهان:

أحدهما: أن يكون ما أعطاهم خارجاً عن مسمى مُلكه، ومسمى ما عنده، كما أن علم الله لا يدخل فيه نَفْس علم موسى والخضر.

والثاني: أن يقال: بل لفظ المُلك، وما عنده يتناول كلّ شيء، وما أعطاهم فهو جزء من مُلكه، ومما عنده، ولكن نِسبته إلى الجملة هذه النسبة الحقيرة.

ومما يحقق هذا القول الثاني أن الترمذيّ رَوَى هذا الحديث من طريق عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي ذرّ مرفوعاً، فيه: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، ورطبكم ويابسكم، سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم، فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة، لو غمسها أحدكم في البحر، وذلك أني جواد، ماجد، واجد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما

أمري لشيء إذا أردته أن أقول له: كن فيكون»، فذِكْرُهُ سبحانه أن عطاءه كلام، وعذابه كلام، يدلّ على أنه هو أراد بقوله: «من ملكي»، و«مما عندي»؛ أي: من مقدوري، فيكون هذا في القدرة؛ كحديث الخضر في العلم، والله أعلم.

ويؤيّد ذلك أن في اللفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسهر: «لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، إلا كما ينقص البحر»، وهذا قد يقال فيه: إنه استثناء منقطع؛ أي: لم ينقص من ملكي شيئاً، لكن يكون حاله حال هذه النسبة، وقد يقال: بل هو تامّ، والمعنى على ما سبق.

[فصل]

ثم ختمه بتحقيق ما بيّنه فيه من عدله وإحسانه، فقال: «يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»، فبَيَّن أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحساناً يستحقّ به الحمد؛ لأنه هو المنعم بالأمر بها، والإرشاد إليها، والإعانة عليها، ثم إحصائها، ثم توفية جزائها، فكل ذلك فَضْل منه وإحسان؛ إذ كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدلٌ، وهو وإن كان قد كتب على نفسه الرحمة، وكان حقّاً عليه نَصْر المؤمنين، كما تقدم بيانه، فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذي يكون عدلاً لا فضلاً؛ لأن ذلك إنما يكون لكون بعض الناس أحسن إلى البعض، فاستحق المعاوضة، وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسَن إليه، ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخصّ أحدهما بالتفضل على الآخر؛ لتكافؤهما، وهو قد بَيَّن في الحديث أن العباد لن يبلغوا ضرّه فيضرّوه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حقّ، بل هو الذي أحقّ الحقّ على نفسه بكلماته، فهو المحسن بالإحسان وبإحقاقه، وكتابته على نفسه، فهو في كتابة الرحمة على نفسه، وإحقاقه نصر عباده المؤمنين، ونحو ذلك محسن إحساناً مع إحسان.

فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التي يتبيَّن بها فصل الخطاب في هذه المواضع التي عظم فيها الاضطراب، فمن بَيْنِ موجِبٍ على ربه بالمنع أن يكون

محسناً متفضلاً، ومن بَيْنِ مسوٍّ بين عدله وإحسانه، وما تنزه عنه من الظلم والعدوان، وجاعل الجميع نوعاً واحداً، وكل ذلك حَيْدٌ عن سَنَن الصراط المستقيم، والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل.

وكما بَيّن أنه محسن في الحسنات، متمّ إحسانه بإحصائها، والجزاء عليها، بَيَّن أنه عادل في الجزاء على السيئات، فقال: «ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»، كما تقدم بيانه في مثل قوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، وعلى هذا الأصل استقرّت الشريعة الموافقة لفطرة الله التي فطر الناس عليها، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاريّ، عن شداد بن أوس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللَّهُمَّ أنت ربي لا إلٰه إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك، ما استطعتُ، أعوذ بك من شرّ ما صنعتُ، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ففي قوله: «أبوء لك بنعمتك عليّ» اعتراف بنعمته عليه في الحسنات، وغيرهما، وقوله: «وأبوء بذنبي» اعتراف منه بأنه مذنبٌ ظالم لنفسه، وبهذا يصير العبد شكوراً لربه، مستغفراً لذنبه، فيستوجب مزيد الخير، وغفران الشرّ من الشكور الغفور الذي يشكر اليسير من العمل، ويغفر الكثير من الزلل.

وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام في إضافة الحسنات والسيئات التي هي الطاعات والمعاصي إلى ربهم، وإلى نفوسهم، فشرّهم الذي إذا أساء أضاف ذلك إلى القَدَر، واعتذر بأن القدر سبق بذلك، وأنه لا خروج له على القدر، فرَكَّب الحجة على ربه في ظلمه لنفسه، وإن أحسن أضاف ذلك إلى نفسه، ونسي نعمة الله عليه في تيسيره لليسرى، وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم، ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين الذين لا حَفِظوا حدود الأمر والنهي، ولا شَهِدوا حقيقة القضاء والقدر، كما قال فيهم الشيخ أبو الفرج ابن الجوزيّ: أنت عند الطاعة قدريّ، وعند المعصية جَبْريّ أيُّ مذهب وافق هواك تمذهبت به.

وخير الأقسام، وهو القسم المشروع، وهو الحقّ الذي جاءت به الشريعة، أنه إذا أحسن شُكر نعمة الله عليه، وحَمِده؛ إذ أنعم عليه بأن جعله محسناً، ولم يجعله مسيئاً، فإنه فقير محتاج في ذاته وصفاته، وجميع حركاته

وسكناته إلى ربه، ولا حول ولا قوة إلا به، فلو لم يَهْده لم يَهتد، كما قال أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٤٣] وإذا أساء اعترف بذنبه، واستغفر ربه، وتاب منه، وكان كأبيه آدم الذي قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولم يكن كإبليس الذي قال: ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، ولم يحتجّ بالقَدَر على ترك مأمور، ولا فِعل محظور، مع إيمانه بالقدر خيره وشرّه، وإن الله خالق كل شيء، وربه ومليكه، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدي من يشاء، ويُضِلّ من يشاء، ونحو ذلك.

وهؤلاء هم الذين أطاعوا الله في قوله في الحديث الصحيح: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»، ولكن بَسَط ذلك، وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس، مع العلم بأن الله خالق أفعال العباد فيه أسرار، ليس هذا موضعها، ومع هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩] ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعات والمعاصي، كما يظنه كثير من الناس، حتى يحرّف بعضهم القرآن، ويقرأ: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ ومعلوم أن معنى هذه القراءة يناقض القراءة المتواترة، وحتى يُضمر بعضهم القول على وجه الإنكار له، وهو قول الله الحقّ، فيجعل قول الله الصدق الذي يحمد ويرضى قولاً للكفار، يكذّب به ويذُمّ، ويسخط بالإضمار الباطل الذي يدّعيه من غير أن يكون في السياق ما يدلّ عليه.

ثم إن من جَهْل هؤلاء ظنّهم أن في هذه الآية حجةً للقدرية، واحتجاج بعض القدرية بها، وذلك أنه لا خلاف بين الناس في أن الطاعات والمعاصي سواء من جهة القَدَر، فمن قال: إن العبد هو الموجد لفعله دون الله، أو هو الخالق لفعله، وأن الله لم يخلق أفعال العباد، فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية، ومن أثبت خلق الأفعال، وأثبت الجبر، أو نفاه، أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقاً، وفصل المعنى، أو لم يفصله، فلا فرق عنده بين الطاعة

والمعصية، فتبيّن أن إدخال هذه الآية في القَدَر في غاية الجهالة، وذلك أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها المسارّ والمضارّ، دون الطاعات والمعاصي، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وهو الشرّ والخير في قوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وكذلك قوله: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ [فصلت: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأعراف: ٩٤، ٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١].

فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه؛ كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد ﷺ وأصحابه إذا أصابهم نعمة وخير قالوا: لنا هذه، أو قالوا: هذه من عند الله، وإن أصابهم عذاب وشرّ تطيَّروا بالنبيّ ﷺ والمؤمنين، وقالوا: هذه بذنوبهم، وإنما هي بذنوب أنفسهم، لا بذنوب المؤمنين، وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكلين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد، فإذا أصابهم نَصْر ونحوه قالوا: هذا من عند الله، وإن أصابتهم محنة قالوا: هذه من عند هذا الذي جاءنا بالأمر والنهي والجهاد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] ـ إلى قوله ـ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧١] ـ إلى قوله ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ [النساء: ٧٧] ـ إلى قوله تعالى ـ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ [النساء: ٧٨] ـ أي: هؤلاء المذمومين ـ ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٧٨]؛ أي: بسبب أمرك ونهيك، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩] ـ أي: من نعمة ـ ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن

نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]؛ أي: فبذنبك، كما قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الشورى: ٤٨].

وأما القسم الثالث في هذا الباب، فهم قوم لَبَسوا الحقّ بالباطل، وهم بين أهل الإيمان أهل الخير، وبين شرار الناس، وهم الخائضون في القدر بالباطل، فقوم يرون أنهم هم الذين يَهدون أنفسهم، ويُضلّونها، ويوجبون لها فعل الطاعة، وفعل المعصية، بغير إعانة منه تعالى، وتوفيق للطاعة، ولا خذلان منه في المعصية، وقوم لا يثبتون لأنفسهم فعلاً، ولا قدرةً، ولا أمراً.

ثم من هؤلاء من ينحلّ عن الأمر والنهي، فيكون أكفر الخلق، وهم في احتجاجهم بالقدَر متناقضون؛ إذ لا بدّ من فعل يحبونه، وفعل يبغضونه، ولا بدّ لهم، ولكل أحد من دَفْع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين، فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواسية، لم يمكنهم أن يذمّوا أحداً، ولا يدفعوا ظالماً، ولا يقابلوا مسيئاً، وأن يبيحوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهيه مُشْتَهٍ[1]، ونحو ذلك من الأمور التي لا يعيش عليها بنو آدم؛ إذ هم مضطرون إلى شرع فيه أمر ونهي أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس.

وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا، وإنما نبهنا على ما في الحديث من الكلمات الجامعة، والقواعد النافعة، بنُكَتٍ مختصرة تنبّه الفاضل على ما في الحقائق من الجوامع والفوارق التي تفصل بين الحقّ والباطل في هذه المضائق، بحسب ما احتملته أوراق السائل، والله ينفعنا، وسائر إخواننا المؤمنين بما عَلِمناه، ويعلّمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ منه إلا إليه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، وأستغفر الله العظيم لي ولجميع إخواننا المؤمنين.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسليماً.

انتهت رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ وهي رسالة ممتعة جدّاً، نافعة لكلّ من تأمَّلها، وعمل بما فيها، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى سواء

---

(١) هكذا العبارة، وتحتاج إلى تأمل؟؟؟، والله تعالى أعلم.

الطريق، «اللَّهُمَّ رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لِمَا اختُلِف فيه من الحقّ، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥١] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ)** هو: محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ **(أَبُو مُسْهِرٍ)** عبد الأعلى بن مُسهر الغَسّانيّ الدمشقيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «البيوع» ١٩/ ٣٩٤٢.

و«سعيد بن عبد العزيز» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١١٢٨٣) ـ حدّثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيّ إملاءً، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصريّ بمكة في المسجد الحرام سنة أربعين وثلاثمائة، حدّثنا العباس بن عبد الله الترقفيّ، ثنا أبو مُسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ذرّ الغفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، عن الله عَزَّ وَجَلَّ: «أنه قال: إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا، يا عبادي إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب، ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمت، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أتقى قلب رجل منكم، لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أفجر قلب رجل منكم، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم

وآخركم، وإنسكم وجنّكم، اجتمعوا في صعيد واحد، فسألوني، ثم أعطيت كل إنسان منهم ما سأل، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، إلا كما ينقص البحر يُغمس فيه المخيط غمسةً واحدةً، يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه». انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ)**؛ يعني: تلميذ مسلم، إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه النيسابوريّ المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ)، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وقائل: «قال» هو تلميذ أبي إسحاق، أبو أحمد الجلوديّ؛ لأنه المشهور بالرواية عنه، ويَحتمل أن يكون غيره، أو هو من كلام أبي إسحاق نفسه، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ).

قال الجامع عفا الله عنه: إنما ألحق أبو إسحاق هذا بعد إسناد مسلم؛ إشارةً إلى علوّ إسناده على إسناد مسلم؛ لأنه وصل إلى أبي مسهر بواسطة واحدة، وهم شيوخه الثلاثة: الحسن، والحسين ابنا بشر، ومحمد بن يحيى الذهليّ، ثلاثتهم عن أبي مسهر، بينما كان وصوله إليه عن طريق مسلم بواسطتين، مسلم، وشيخه أبي بكر بن إسحاق.

والحاصل أن أبا إسحاق علا في هذا الحديث بدرجة على إسناد مسلم، فلذلك ألحق في هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

أما الحسن بن بشر، فهو السلميّ قاضي نيسابور، صدوقٌ، لم يصحّ أن مسلماً رَوَى عنه، وإنما روى عنه أبو إسحاق بن سفيان الراوي عن مسلم مواضع علا فيها إسناده في «الوصايا»، و«الإمارة»، وغيرهما [١١] (ت٢٤٤)، تقدّم في «الطلاق» ٣/ ٣٦٧٩.

وأما الحسين بن بشر أخوه، فلم أجد ترجمته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٦/ ٩٣.

وأما محمد بن يحيى، فهو ابن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهليّ النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ [١١] (ت٢٥٨) على الصحيح، وله ست وثمانون سنةً (خ ٤) لم يرو عنه مسلم في «الصحيح»، وإنما روى عنه تلميذه أبو إسحاق، وتقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

[تنبيه]: كون محمد بن يحيى هنا هو الذهليَّ هو الذي يترجّح عندي، وقد ذكر بعض الشرّاح[1] أنه محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، ولي فيه نظر؛ لأمرين:

أحدهما: أنه متقدّم الوفاة، مات سنة (٢٣٣)، والظاهر أنه لم يلقه أبو إسحاق.

والثاني: أن صاحبَي «التهذيبين» لم يذكرا أبا إسحاق فيمن روى عن محمد بن يحيى القطّان، وإنما ذكراه فيمن روى عن محمد بن يحيى الذهليّ، وهو الظاهر؛ لأن الذهليّ متأخّر الوفاة، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ، وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقة رُبّما وَهِم [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٤/ ٣٤٨.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، والبابين قبله، و«أَبُو قِلَابَةَ» هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ، و«أبو أسماء الرحبيّ» هو: عمرو بن مرثد الدمشقيّ.

[تنبيه]: رواية أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢١٤٥٨) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، وعبد الصمد، المعنى قالا: ثنا همّام، عن قتادة، قال عبد الصمد: ثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، وقال عبد الصمد: الرَّحَبيّ، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ، فيما يروي عن ربه ﷻ: «إني حرّمت على نفسي الظلم، وعلى عبادي، ألا فلا تَظَالموا، كلّ بني آدم يخطئ بالليل والنهار، ثم يستغفرني، فأغفر له، ولا أبالي، وقال: يا بني آدم كلكم كان ضالّاً، إلا من هَدَيتُ، وكلكم كان عارياً، إلا من كسوت، وكلكم كان جائعاً، إلا من أطعمتُ، وكلكم كان ظمآناً، إلا من سقيت، فاستهدوني أَهدكم، واستكسوني أَكسكم، واستطعموني أُطعمكم، واستسقوني أُسقكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وجنّكم وإنسكم، وصغيركم وكبيركم، وذَكَركم وأنثاكم ـ قال عبد الصمد ـ: وعَيِيّكم[1]، وبَيِّنكم، على قلب أتقاكم رجلاً واحداً لم تزيدوا في ملكي شيئاً، ولو أن أولكم وآخركم، وجنّكم وإنسكم، وصغيركم وكبيركم، وذَكَركم وأنثاكم، على قلب أكفركم رجلاً، لم تنقصوا من ملكي شيئاً، إلا كما ينقص رأس المخيط من البحر». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٣] (٢٥٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»).

---

(١) قال السنديّ: ضُبط بفتح العين، وكسرها، وتشديد الياء، وهو العاجز عن الكلام، و«البيّن» بفتح، وتشديد الياء: الفصيح القادر على الكلام. انتهى.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١٦٠.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) القرشيّ الفرّاء، أبو سليمان المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ مشهورٌ [٤] (خ م د س ق) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٢.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٥٠٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بصريّاً إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّة، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ»**)؛ أي: اجعلوا بينكم وبينه وقاية تمنعكم من الوقوع فيه.

قال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللهُ: الظلم عند أهل اللغة، وكثير من العلماء: وَضْع الشيء في غير موضعه المختصّ به؛ إما بنقصان، أو بزيادة؛ وإما بعدول عن وقته، أو مكانه، ومن هذا يقال: ظلمت السِّقَاءَ: إذا تناولته في غير وقته، ويسمى ذلك اللَّبَن: الظَّلِيم، وظلمت الأرضَ: حفرتها، ولم تكن موضعاً للحفر، وتلك الأرض يقال لها: المظلومة، والتراب الذي يخرج منها: ظَليم. والظلم يقال في مجاوزة الحقّ الذي يجري مجرى نقطة الدائرة، ويقال فيما يكثر، وفيما يقلّ من التجاوز، ولهذا يُستعمل في الذنب الكبير، وفي الذنب الصغير، ولذلك قيل لآدم في تعدّيه: ظالم، وفي إبليس: ظالم، وإن كان بين الظلمين بَوْن بعيد، قال بعض الحكماء: الظلم ثلاثة:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق، ولذلك قال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وإياه قصد بقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]، في آي كثيرة.

والثاني: ظلم بينه وبين الناس، وإياه قصد بقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٠] إلى قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية [الشورى ٤٠].

والثالث: ظلم بينه وبين نفسه، وإياه قَصَد بقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٞ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقوله: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النمل: ٤٤]، و﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤]، وغيرها من الآيات.

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظُلم للنفس؛ فإن الإنسان في أول ما يَهُمّ بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذاً الظالم أبداً مبتدئ في الظلم، ولهذا قال تعالى في غير موضع: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣]، ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وغير ذلك. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظلم هو مجاوزة الحدّ والتعدّي على الخلق، قال: وذلك لأن الشرائع تطابقت على قبحه، واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الأنفس، فالأنساب، فالأعراض، فالعقول، فالأموال.

والظلم يقع في هذه، أو في بعضها، وأعلاه الشرك: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات، ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ويدخل فيه ظُلم الإنسان لنفسه بارتكاب المعاصي؛ إذ العصاة ظُلّام أنفسهم، وأقبح أنواعه ظلم من ليس له ناصر إلا الله تعالى، قال ابن عبد العزيز[٢]: إياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله، فإنه تعالى إذا عَلِم التجاء عبده إليه بصدق واضطرار، انتصر له فوراً، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]. انتهى[٣].

(فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال القاضي عياض: قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم، وبأيمانهم، ويَحْتَمِل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسَّروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣]؛ أي:

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» ٢١/ ٨٧.

(٢) لم يتبيّن لي من هو؟ والله تعالى أعلم. (٣) «فيض القدير» ١/ ١٣٤.

شدائدهما، ويَحْتَمِل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الأرجح حَمْل الحديث على ظاهره، كما استظهره القرطبيّ[٢]؛ لأن حَمْل النصوص على ظاهرها هو الصواب، إلا لدليل يصرفها عن ظاهرها، ولا دليل هنا، فيكون الظلم ظلمات على أصحابه يوم القيامة، ولا ينافي هذا إرادة الاحتمال الثاني معه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال المناويّ ما معناه: إن الظلم في الدنيا ظلمات على أصحابه، بمعنى: أنه يورث ظلمة في القلب، فإذا أظلم القلب تاه، وتحيّر، وتجبّر، فذهبت الهداية والبصيرة، فخَرِب القلب، فصار صاحبه في ظلمة يوم القيامة، فالظلمة معنوية، لَمّا كان الظلم مفضياً بصاحبه إلى الضلال الذي هو ضدّ الهدى، كان جديراً بالتشبيه بالظُّلمة، كما في ضدّه من تشبيه الهداية بالنور، وقيل: حسيّة، فيكون ظلمه ظلمات عليه، فلا يهتدي في القيامة بسببه، وغيره من المؤمنين يسعى نوره بين يديه.

قال الحرانيّ: والظلمة ما يطمس الباديات حسّاً أو معنى.

وقال الزمخشريّ: هي عدم النور، وانطماسه بالكلية، وقيل: عرض ينافي النور، من قولهم: ما ظلمك أن تفعل كذا؛ أي: ما مَنَعك، وشَغَلك؛ لأنها تَسُدّ البصر، وتمنع الرؤية. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ: أفرد المبتدأ ـ يعني: قوله: «فإن الظلم» ـ وجَمَع الخبر ـ يعني: قوله: «الظلمات» ـ دلالةً على إرادة الجنس، واختلاف أنواع الظلم الذي هو سبب لأنواع الشدائد في القيامة، من الوقوف في العرصات، والحساب، والمرور على الصراط، وأنواع العقاب في النار، ثم عَطَف الشحّ الذي هو نوع من أنواع الظلم على الظلم؛ ليُشعر بأن الشحّ أعظم أنواعه؛ لأنه من نتيجة حبّ الدنيا وشهواتها، ومن ثَمّ علّله بقوله: «فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم»، ثم علّله بقوله: «حملهم على أن سفكوا الدماء» على سبيل

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٥٦.
(٣) «فيض القدير» ١/ ١٣٤.

الاستئناف، فإن استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظلم، من الكفر، والمعاصي، وعَطْفُهُ على سفك الدماء مِنْ عَطْف العامّ على الخاصّ عكس الأول، وإنما كان الشحّ سبب سفك الدماء، واستحلال المحارم؛ لأن في بذل الأموال، ومواساة الإخوان التحابَّ والتواصلَ، وفي الإمساك والشحّ التهاجرَ والتقاطعَ، وذلك يؤدّي إلى التشاجر، والتغاور مِنْ سَفْك الدماء، واستباحة المحارم. انتهى[١].

(وَاتَّقُوا الشُّحَّ) بالضمّ: البخل، وشحّ يشِحّ، من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب، وتَعِبَ، فهو شحيحٌ، وقومٌ أشحّاء، وأشحّة، وتشاحّ القوم بالتضعيف: إذا شَحّ بعضهم على بعض، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال القرطبيّ: الشحّ: الحرص على تحصيل ما ليس عندك، والبخل: الامتناع من إخراج ما حصل عندك. وقيل: إن الشحّ هو البخل مع حرص. يقال منه: شَحِحتُ بالكسر أَشَحّ، أو شَحَحت بالفتح أَشُحّ، بالضم، ورجل شحيح، وقوم شِحاحٌ، وأشحّاء. انتهى[٣].

وقال النوويّ: قال جماعة: الشحّ: أشدّ البخل، وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشحّ عامّ، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشحّ بالمال والمعروف، وقيل: الشحّ: الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده. انتهى[٤].

(فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)؛ أي: من بني إسرائيل، وغيرهم، **(حَمَلَهُمْ)**؛ أي: أغراهم الشحّ **(عَلَى أَنْ سَفَكُوا)**؛ أي: أراقوا **(دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا هو الهلاك الذي حَمَل عليه الشحّ؛ لأنَّهم لمّا فعلوا ذلك أتلفوا دنياهم وأخراهم، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «إياكم والشحّ، فإنَّه أهلك من كان قبلكم، أمَرَهم بالبخل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٦.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٥٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٤.

فبَخِلوا، وأمَرَهم بالقطيعة فقَطَعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»[١]؛ أي: حَمَلهم على ذلك. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويَحْتَمِل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر، ويَحْتَمِل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٣] (٢٥٧٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٨٣ و٤٨٤)، و(النسائيّ) في «جزء الإملاء» (١/ ٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣٤) و«شُعب الإيمان» (٧/ ٤٢٤) وفي «الأربعين الصغرى» (١/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الظلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الظلم يكون ظلمات على صاحبه يوم القيامة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الشحّ، وهو أشدّ من البخل، وأبلغ في المنع منه، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل غير ذلك، مما أسلفناه قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان اهتمام النبيّ ﷺ بأمر أمته، فيرشدها إلى ما فيه صلاحها في الدنيا والآخرة، ويُحذّرها عما فيه هلاكها، فقد حذّرها في هذا الحديث عن الشحّ؛ لأنه أهلك الأمم السابقة، وذلك لأنه سبب التهاجر،

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (١٦٩٨).

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٥٧.

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٤٨.

والتقاطع، والتباغض، والتحاسد، وينشأ منها المقاتلة، وسفك الدماء، واستحلال ما حرّم الله تعالى، فلا ينبغي للأمة المرحومة أمة محمد ﷺ أن تتبّع طريقهم، وتسلك مسلكهم، فتهلك مهلكهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٤] (٢٥٧٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوَّار المدائنيّ، أصله من خُرَاسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ**) ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدير، ثقةٌ فقيهٌ مُصَنِّف [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) المدنيّ مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**) وزاد أحمد في روايته من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر في أوله: «يا أيها الناس اتقوا الظلم»، وفي رواية: «إياكم والظلم»، وأخرجه البيهقيّ في «الشعب» وزاد فيه: «قال محارب: أظلم الناس مَنْ ظَلَمَ لغيره».

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظلم يَشتمل على معصيتين: أَخْذ مال الغير

بغير حقّ، ومبارزة الربّ بالمخالفة، والمعصيةُ فيه أشدّ من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلماتُ الظلمِ الظالمَ حيث لا يُغني عنه ظلمه شيئاً. انتهى[1].

وقال المهلَّب: الذي يدلّ عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلاً، قال الله تعالى في المؤمنين: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢]، وقال في المنافقين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، فأثاب الله المؤمن بلزوم نور الإيمان لهم، ولذَّذهم بالنظر إليه، وقَوَّى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم، ومَنَعهم لذّة النظر إليه.

وقال القزّاز: الظلم هنا الشرك؛ أي: هو عليهم ظلام وعَمًى، ومن هذا زعم بعض اللغويين أن اشتقاق الظلم من الظلام؛ كأن فاعله في ظلام عن الحقّ، والذي عليه الأكثرون أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ذكر هذا كلّه في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٤] (٢٥٧٩)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٤٧)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٣١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠٥ و١٣٧ و١٥٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٣ و١٠/ ١٣٤) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «كشف المشكل» ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٩٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٥] (٢٥٨٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (لَيْثٌ) بن سعد، أبو الحارث الفهميّ المصريّ الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عُقَيْلٌ) بن خالد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (سَالِمٌ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) قال في «الفتح»: هذه أخوّة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يُطلق بينهما اسم الإخوة، ويشترك في ذلك الحرّ والعبد، والبالغ والمميِّز. انتهى[1].

(لَا يَظْلِمُهُ)؛ أي: لا ينقصه حقّه، أو يمنعه إياه، وهو خبر بمعنى الأمر، (وَلَا يُسْلِمُهُ) بضمّ أوله، من الإسلام؛ أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه، وهذا أخصّ من تَرْك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٨٢.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يسلمه» بضم أوله، يقال: أسلم فلانٌ فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يَحمِهِ من عدوّه، وهو عامّ في كل من أسلم لغيره، لكن غَلَب في الإلقاء إلى الهلكة. انتهى[١].

(مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ)؛ أي: ساعياً في قضائها، **(كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ)**؛ أي: قضاها الله تعالى له؛ إذ الجزاء من جنس العمل، **(وَمَنْ فَرَّجَ)** بتخفيف الراء، وتشديدها، يقال: فَرَجَ الله الغمّ يَفْرِجه، من باب ضرب: كشفه؛ كفرّجه بالتشديد، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[٢]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: فَرَّجَ اللهُ الغمّ بالتشديد: كشفه، والاسم: الفَرَجُ، بفتحتين، وفَرَجَهُ فرْجاً، من باب ضرب لغةٌ، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من البسيط]:

يَا فَارِجَ الكَرْبِ مَسْدُولاً عَسَاكِرُهُ ... كَمَا يُفَرِّجُ غَمَّ الظُّلْمَةِ الفَلَقُ[٣]

وأزال **(عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً)** بضمّ الكاف: اسم من الكرب، والجمع كُربٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف[٤]، وقال في «الفتح»: قوله: «كُربة»؛ أي: غُمّةً، والكَرْب: هو الغمّ الذي يأخذ النَّفْس، **(فَرَّجَ)** بالتخفيف، والتشديد، كما مرّ آنفاً، **(اللهُ عَنْهُ بِهَا)**؛ أي: بسبب تلك الكربة التي كشفها عن أخيه المسلم، **(كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** ولفظ البخاريّ: «من كربات يوم القيامة»، قال في «الفتح»: الكُربات بضم الراء: جمع كُرْبة، ويجوز فتح راء كربات، وسكونها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني: أن راء «كربات» يجوز ضمّها؛ إتباعاً للكاف، وفَتْحها؛ تخفيفاً، وسكونها كذلك، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنِ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوْا

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً)؛ أي: رآه على قبيح، فلم يُظهره؛ أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي تَرْك الإنكار عليه، فيما بينه وبينه، ويُحْمَلُ الأمر في جواز

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٨٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٩.

الشهادة عليه بذلك، على ما إذا أنكر عليه، ونصحه فلم يَنْتهِ عن قبيح فعله، ثم جاهَر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم، وأقرّ لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن السَّتر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغِيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى تَرْك الغيبة؛ لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره، قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومن ستر مسلماً... إلخ» هذا حضّ على سَتْر مَن سَتَر نفسه، ولم تَدْعُ الحاجة الدينية إلى كشفه، فأمَّا من اشتهر بالمعاصي، ولم يبال بفعلها، ولم ينته عما نُهي عنه، فواجب رفعه للإمام، وتنكيله، وإشهاره للأنام؛ ليرتدع بذلك أمثاله، وكذلك من تدعو الحاجة إلى كَشْف حالهم من الشهود، والمجرَّحين، فيجب أن يُكشف منهم ما يقتضي تجريحهم، ويحرم سترهم؛ مخافةَ تغيير الشرع، وإبطال الحقوق. انتهى[2].

(**سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الترمذيّ: «ستره الله في الدنيا والآخرة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٥] (٢٥٨٠)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٤٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٩٣)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٨٧)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٤ و٨/ ٣٣٠) و«شُعب الإيمان» (٦/ ١٠٤ و٧/ ١٠٥ و٥٠٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ١٩٥)،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٢).

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٥٨.

و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥١٨ و٣٥٤٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٢١٠ و٥٤/ ١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحضّ للمسلم على مراعاة أخيه المسلم، والتعاون، وحسن التعاشر، والأُلفة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عناية الإسلام في ربط المجتمع، وتأكيد تآخيهم، ونَبْذ الخلافات، والفرقة وراء ظهورهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الْمُجازات تقع في الآخرة من جنس الطاعات في الدنيا.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة السَّتر على المسلم، وتَرْك التسميع به، والإشهار لذنوبه بين الناس، قال الكرمانيّ: الستر إنما هو في معصية وقعت، وانقضت، أما فيما تَلَبّس به الشخص فيجب المبادرة بإنكارها، ومَنْعه منها، وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود، فلا يحلّ الستر عليهم، وليس هذا من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن من حلف أن فلاناً أخوه، وأراد أُخُوّة الإسلام لم يحنث، وقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوّ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخُلِّي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صَدَقت، المسلم أخو المسلم»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٦] (٢٥٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٨٩.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» ٣/ ٢٢٤.

وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرقيّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ الْحُرقيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بَغْلانيّ، والثاني مروزيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ**) الخطاب للصحابة الحاضرين أمامه ﷺ؛ أي: أتعلمون؟ (**مَا الْمُفْلِسُ؟»**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في «صحيح مسلم»، و«جامع الترمذيّ»، و«كتاب الحميديّ»، و«جامع الأصول»، و«شرح السُّنَّة» ـ أي: بلفظ: «ما المفلس؟» ـ فعلى هذا السؤال عن

---

(١) وفي نسخة: «يأتي» بحذف «من».

وَصْف المفلس، لا عن حقيقته، ومن ثَمّ أجاب ﷺ بوصفه بقوله: «شتم»، و«أكل»، و«قذف»، وفي «مشارق الأنوار»، وبعض نُسخ «المصابيح»: «من المفلس؟»، وهذا السؤال سؤال إرشاد، لا استعلام، ولذلك قال: «إن المفلس كذا وكذا...». انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وتعقّبه القاري قائلاً: قلت: الظاهر أن المراد بقوله: «ما المفلس؟»: من المفلس؟ بدليل ما بعده في جواب الصحابة رضي الله عنهم، وفي كلامه ﷺ أيضاً من التعبير بـ«مَنْ». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل تعقّب القاري أن «ما» هنا بمعنى التي هي للعاقل؛ لأنها تُستعمل للعاقل، كما قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أتدرون ما المفلس؟» كذا صحت الرواية بـ«ما»، فقد وقعت هنا على من يعقل، وأصلها لِمَا لا يعقل، والمفلس: اسم فاعل من أفلس: إذا صار مفلساً؛ أي: افتتر، وكأنه صارت دراهمه فلوساً، كما يقال: أجبن الرجل: إذا صار أصحابه جبناء، وأقطف: إذا صارت دابته قَطُوفاً ـ أي: بطيئةً ـ. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال، ومن قلّ ماله، فالناس يسمّونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول، وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاكَ التامَّ، والْمُعْدِم الإعدام المقطوع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فَرَغت حسناته أُخذ من سيئاتهم، فوُضع عليه، ثم أُلقي في النار، فتمَّت خسارته، وهلاكه، وإفلاسه.

قال المازريّ: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارِضٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] وهذا الاعتراض غَلَطٌ منه، وجهالة بيِّنة؛ لأنه إنما عوقب بفعله، ووِزره، وظُلمه، فتوجهت عليه حقوقٌ لغرمائه، فدُفعت

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٥٥.

(٢) «المرقاة شرح المشكاة» ٨/ ٨٥٠. (٣) «المفهم» ٦/ ٥٦٣.

إليهم من حسناته، فلمّا فرغت، وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خَلْقه، وعَدْله في عباده، فأُخذ قَدْرها من سيئآت خصومه، فوُضع عليه، فعوقب به في النار، فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظُلمه، ولم يعاقَب بغير جناية، وظُلم منه، وهذا كله مذهب أهل السُّنَّة، والله أعلم. انتهى[١].

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الذين وُجّه إليهم السؤال: **(الْمُفْلِسُ فِينَا)** معاشر بني آدم، **(مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ)** له؛ أي: مما يحصل به التمتّع، من الأقمشة، والعَقار، والمواشي، ونحو ذلك، أجابوه بما هو معروف لديهم بحسب عُرْف أهل الدنيا، كما يدلّ عليه قولهم: «فينا»، وكان الأَولى بهم فعل ما كانوا عليه في غالب الأحوال في مثل هذا السؤال، وهو قولهم: الله ورسوله أعلم؛ لأن ما أجابوا به كان واضحاً لا يخفى عليه ﷺ، **(فَـ)**ـلما أجابوه بهذا **(قَالَ)** ﷺ مبيّناً لهم ما هو الجواب الصحيح المطلوب منهم أن يعلموه: **(«إِنَّ الْمُفْلِسَ)** بكسر «إنّ» لوقوعها محكيّة بـ«قال»؛ أي: إن المفلس الحقيقيّ، وهو المفلس في الآخرة، **(مِنْ أُمَّتِي)**؛ أي: أمة الإجابة، ولو كان غنيّاً في الدنيا بالدرهم والمتاع، **(مَنْ يَأْتِي[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ)** الباء للمصاحبة؛ أي: مصاحباً لصلاة **(وَصِيَام، وَزَكَاةٍ)**؛ أي: مقبولات؛ لأن غير المقبول لا اعتبار به، **(وَيَأْتِي)** حال كونه **(قَدْ شَتَمَ هَذَا)** الشخص، **(وَقَذَفَ هَذَا)**؛ أي: رماه بالزنا ونحوه، **(وَأَكَلَ)** بالباطل **(مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ)**؛ أي: أراق **(دَمَ هَذَا)** بغير حقّ، **(وَضَرَبَ هَذَا)** بغير استحقاق، أو بالزيادة على ما يستحقّه، والمراد: أنه جمع بين تلك العبادات، وهذه السيّئات، ويَحْتَمِل أن تكون الواو بمعنى «أو»، لكن لفظ المفلس يلائم كثرة المعاصي الموجبة لإفلاسه، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(فَيُعْطَى) بالبناء للمفعول، **(هَذَا)** المظلوم **(مِنْ حَسَنَاتِهِ)**؛ أي: بعض حسنات الظالم، **(وَهَذَا)**؛ أي: ويُعطى هذا المظلوم الآخَر **(مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ)** بكسر النون، من باب تَعِب، **(حَسَنَاتُهُ)**؛ أي: حسنات الظالم، من الصلاة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) وفي نسخة: «يأتي» بحذف «من».
(٣) «المرقاة شرح المشكاة» ٨/ ٨٥٠.

والصيام، والزكاة، (**قَبْلَ أَنْ يُقْضَى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**مَا عَلَيْهِ**)؛ أي: قبل أن يؤدَّى الذي استقرّ عليه من المظالم، (**أُخِذَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**مِنْ خَطَايَاهُمْ**)؛ أي: من سيّئات المظلومين، (**فَطُرِحَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: رُميت، وأُلقيت تلك الخطايا (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على الظالم الذي فنِيت حسناته قبل قضاء ما عليه، (**ثُمَّ طُرِحَ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: رُمي، وألقي ذلك الظالم (**فِي النَّارِ**») بسبب ما طُرح عليه من سيّئات المظلومين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة» الحديث؛ أي: هذا أحقّ بإسْم المفلس؛ إذ تؤخذ منه أعماله التي تَعِب في تصحيحها بشروطها، حتى قُبلت منه، فلما كان وقت فَقْره إليها أُخذت منه، ثم طُرح في النار، فلا إفلاس أعظم من هذا، ولا أخسر صفقةً ممن هذه حاله، ففيه ما يدلّ على وجوب السعي في التخلي من حقوق الناس في الدنيا بكل ممكن، والاجتهاد في ذلك، فإنْ لم يجد إلى ذلك سبيلاً فالإكثار من الأعمال الصالحة، فلعله بعد أَخْذ ما عليه تبقى له بقيّة راجحةٌ، والمرجوّ من كرم الكريم لمن صحّت في الأداء نيّته، وعَجز عن ذلك قُدْرته أن يُرضي الله عنه خصومه، فيغفر للمطالب والمطلوب، ويوصلهم إلى أفضل محبوب، وقد تقدَّم ذِكر من قال: إن الصوم لا يؤخذ مما عليه من الحقوق، وبيّنّا ما يَرُدّ عليه، وبماذا ينفصل عنه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لمن صحّت نيّته... إلخ» قد ثبت عن النبيّ ﷺ في هذا ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أَدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله». انتهى[(٢)].

والحاصل أن من أخذ أموال الناس بنيّة صالحة، من أدائها إليهم إذا طلبوها منه، ثم لم يستطع على أدائها لهم، فإن الله تعالى يؤدّيها عنه بنيّته الصالحة، وذلك بأن يعوّض الله سبحانه وتعالى أصحاب الحقوق من الجنة ما يرضون عنه، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٤].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٤١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٦] (٢٥٨١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣ و٣٣٤ و٣٧١ و٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤١١ و٧٣٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٣) و«شُعَب الإيمان» (١/ ٣٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٦٤)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة حقوق الناس، فمن اعتدى عليها، فسوف يُجازى أصعب المجازاة، وذلك بأن تؤخذ حسناته، فتعطى أصحاب الحقوق، فإن وَفَّت فبها، وإلا أُخذت خطاياهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار، فيا خسارة من هذه حاله، وهذا مآله، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن هذا الحديث لا تعارض بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأنه إنما يعاقَب بسبب فِعله، وظُلمه، ولم يعاقَب بغير جناية منه، بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عَدْل الله تعالى في عباده[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد تعلق بعض الذاهبين إلى صحة الإبراء من المجهول بهذا الحديث، وقال ابن بطال: بل فيه حجة لاشتراط التعيين؛ لأن قوله: «مظلمةٌ» يقتضي كونها معلومة القَدْر، وقال ابن المنيِّر: إنما وقع في الخبر حيث يقتصّ المظلوم من الظالم، حتى يأخذ منه بقَدْر حقه، وهذا متفق عليه، إنما الخلاف فيما لو أسقط المظلوم حقه في الدنيا، هل يشترط معرفة قَدْره؟ والحديث مطلقٌ. انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله البيهقيّ رحمه الله: احتج بهذا الحديث من قال بإحباط

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٢٦.

(٢) «فيض القدير» ٤/ ٢٦.

السيئة الحسنة، ووجهه عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يعطى خصماؤه من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته؛ أي: أجر حسناته الذي قوبل بعقوبة سيئاته، أُخذ من خطاياهم، فطُرحت عليه، وطُرح في النار، كي يُعذَّب بها إن لم يُغفر له، حتى إذا انتهت عقوبة تلك الخطايا رُدّ إلى الجنة بما كُتب له من الخلود، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من الأجر على ما قابل عقوبة سيئاته؛ لأن ذلك فضل من الله تعالى يَخُصّ به من وافى يوم القيامة مؤمناً، والله تعالى أعلم[1].

وقال القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من ضرورة قضية العدل الثابت له تعالى بالنقل والعقل، فإن الظالم إذا أكثر من الحسنات، وثقلت موازينه منها، وغلبت على سيئاته، فإن أدخل الجنة يبقى حق المظلوم ضائعاً، وإن أدخل النار ينافي قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٢]، وسيأتي أن حقوق العباد مما لا يتركه الله تعالى، فلا بدّ من أحد الأمرين: إما أخْذ الحسنات، وإما وَضْع السيئات، حتى يتحقق خفة ميزان عمله، فيدخل النار، فيعذَّب بقدر استحقاقه، ثم يخرج، ويدخل الجنة بسبب الحسنات الباقية، إن كانت هناك، وإلا فببركة الإيمان، فـ﴿...إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: ٣٠]، وهذا من البراهين الواضحة المؤيَّدة بالشواهد والأدلة اللائحة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٧] (٢٥٨٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ ثقة عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) «شُعَب الإيمان» ١/ ٦٨.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤٤١.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي، ولطائف الإسناد ذُكر هناك.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ) اللام فيه هي الموطّئة للقسم؛ أي: والله لتؤدنّ، بفتح الدال المشدّدة، مبنيّاً للمفعول، وقيل: بضمّها مبنيّاً للفاعل، فقوله: (الْحُقُوقُ) بالرفع على الأول على أنه نائب الفاعل، وبالنصب على الثاني على أنه مفعول به.

وقال التوربشتيّ هو على بناء المجهول، و«الحقوق» مرفوع، هذه هي الرواية المعتدّ بها، ويزعم بعضهم ضم الدال، ونَصْب «الحقوق»، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدمناه. انتهى.

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: إن كان الردّ لأجل الرواية فلا مقال، وإن كان بحسب الدراية، فإن باب التغليب واسع، فيكون قد غَلّب العقلاء على غيرهم، وجَعَل قوله: «حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» غاية بحسب التغليب، كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، فالضمير في ﴿يَذْرَؤُكُمْ﴾ راجع إلى الأناسي والأنعام على تغليب المخاطبين العقلاء على الغيب والأنعام. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لتؤدّنّ الحقوق... إلخ» هذا جواب قَسَم محذوف؛ كأنه قال: والله لتؤدن، والحقوق: جَمْع حقّ، وهو ما يَحِقّ على الإنسان أن يؤدّيه، وهو يعمّ حقوق الأبدان، والأموال، والأعراض، وصغير ذلك، وكبيره، كما قال تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وكما قال: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. انتهى[٢].

وقوله: (إِلَى أَهْلِهَا) متعلّق بـ«تؤدنّ»، وكذا قوله: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ)؛ أي: يقتصّ (لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ) بفتح الجيم، وسكون اللام، بعدها حاء

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤٤٣، و«الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٥٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٦٤.

مهملة: هي التي لا قرون لها، وفي رواية: «الجمّاء» بالجيم، ثم الميم المشدّدة، والمعنى واحد. (**مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**) التي لها قَرْن، قال ابن الملك؛ أي: لو نطحت شاة قرناء شاة جلحاء في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة يؤخذ القرن من القرناء، ويعطى الجلحاء حتى تقتص لنفسها من الشاة القرناء.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال: «يؤخذ القرن... إلخ»، أخْذ القرن من القرناء، وإعطاؤه للجلحاء لا يدلّ عليه سياق الحديث، فيحتاج إلى دليل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: [**فإن قيل**]: الشاة غير مكلفة، فكيف يقتص منها؟.

[**قلنا**]: إن الله تعالى فعّال لِمَا يريد، ولا يُسأل عما يفعل، والغرض منه إعلام العباد بأن الحقوق لا تضيع، بل يُقتص حق المظلوم من الظالم. انتهى.

قال القاري: وهو وجه حسنٌ، وتوجيه مستحسنٌ، إلا أن التعبير عن الحكمة بالغرض وقع في غير موضعه، وجملة الأمر أن القضية دالّة بطريق المبالغة على كمال العدالة بين كافّة المكلفين، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف، والقوي والضعيف. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: وقد حُكي: أن أبا هريرة رضي الله عنه حَمَل هذا الحديث على ظاهره، فقال: يؤتى بالبهائم، فيقال لها: كوني تراباً، وذلك بعدما يقاد للجمّاء من القرناء، وحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً.

وقد قيل في معنى الحديث: إن المقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص، والإغياء فيه حتى يُفهم منه أنه لا بُدّ لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه، ويتأكّد هذا بما جاء في هذا الحديث عن بعض رواته من الزيادة، فقال: «حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء، وللحجر لِمَ ركب على الحجر؟ وعلى العود لِمَ خَدَش العود؟»، فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للإغياء والتهويل؛ لأنَّ الجمادات لا يُعقل خطابها، ولا ثوابها، ولا عقابها، ولم يَصِر إليه أحد من العقلاء، ومُتَخيِّله من جملة المعتوهين الأغبياء،

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤٤٤.

ونظير هذا التمثيل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾ الآية [الرعد: ٣١]، وقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ الآية [الحشر: ٢١] فتدبّر وجه التنظير، والله بحقائق الأمور عليم خبير. انتهى كلام القرطبيّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على من تأمل القول الثاني الذي ذكره القرطبيّ من أن معنى الحديث التمثيل، وليس حقيقة، كونه غير صحيح، وتقرير القرطبيّ له، وتأييده بأثر لا يُعرف من أخرجه، وحال إسناده[٢] شيء عجيب، وكذا قوله: إن الجمادات لا يُعقل خطابها، كيف يقول هذا من يقرأ قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ٤، ٥]، وغير ذلك من الآيات؟ وأعجب من ذلك قوله: ومُتَخيِّله من جملة المعتوهين الأغبياء، كيف يكون من يعتقد ما أخبر الله به معتوهاً غبيّاً؟ بل الأمر بالعكس، فالمعتوه من يستبعد وقوع ما أخبر الله تعالى بوقوعه، وسيأتي ذِكر ما قاله النوويّ رحمه الله في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل أن الصحيح في معنى الحديث أنه على ظاهره، كما عزاه القرطبيّ إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وأن القصاص بين البهائم سيقع، فنصدّق بذلك، ونؤمن به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٧] (٢٥٨٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٨٣)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٣٠١ و٣٢٣ و٣٧٢ و٤١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٦٣)،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦٤.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: ثم وجدت الخطيب البغداديّ أخرجه في كتابه «الرحلة في طلب العلم» وفي سنده عمر بن صبح بن عمران التميمي الخراسانيّ أحد الكذّابين، كذّبه إسحاق بن راهويه، وكذّبه الأزديّ أيضاً، وقال الدارقطنيّ: متروك، راجع: «تهذيب التهذيب»، فهذا حال الحديث، فلتتبصّر.

و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩٥)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١١٨٢)، و(تمّام) في «فوائده» (١/ ٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة الحقوق، فقد أوجب الله ﷻ فيها القصاص، حتى بين البهائم، فكيف بالعقلاء المكلّفين؟ فالواجب على العاقل المبادرة بالتخلُّص من الحقوق قبل ذلك اليوم، ولبعضهم شعراً [من الكامل]:

فَخَفِ الْقَضَاءَ غَداً إِذَا وَافَيْتَ ... مَا كَسَبَتْ يَدَاكَ الْيَوْمَ بِالْقِسْطَاسِ
أَعْضَاؤُهُمْ فِيهِ الشُّهُودُ وَسِجْنُهُمْ ... نَارٌ وَحَاكِمُهُمْ شَدِيدُ الْبَاسِ
فِي مَوْقِفٍ مَا فِيهِ إِلَّا شَاخِصٌ ... أَوْ مُهْطِعٌ أَوْ مُقْنِعٌ لِلرَّاسِ
إِنْ تُمْطِلِ الْيَوْمَ الْحُقُوقَ مَعَ الْغِنَى ... فَغَداً تُؤَدِّيهَا مَعَ الإِفْلَاسِ[1]

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات البعث والنشور في الآخرة، وأن الخلائق كلهم يُحشرون، عقلاؤهم، وغير عقلائهم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال، والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن، والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥]، واذا ورد لفظ الشرع، ولم يَمنع من إجرائه على ظاهره عقلٌ، ولا شرعٌ، وجب حَمْله على ظاهره.

قال العلماء: وليس من شَرْط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة، والعقاب، والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة. انتهى كلام النوويّ[2].

وتعقّبه القاري في قوله: «قصاص مقابلة»، فقال: فيه نظر لا يخفى؛ لأن

---

(١) «شرح حديث لبيك» للحافظ ابن رجب رحمه الله ١/ ١٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

قصاص المقابلة نحن مكلفون به أيضاً. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٨] (٢٥٨٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) هو: بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) المراد به جدّه، وهو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، فأبو موسى رضي الله عنه سكن الكوفة، كما سكن البصرة، وفيه رواية الابن عن جدّه، عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، ذو مناقب جمّة، أَمَّره عمر بن الخطّاب، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الحكمين بصِفِّين، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ بحُسن صوته، فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سمع صوت أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه يقرأ من الليل، فوقف، فاستمع لقراءته، ثم قال ﷺ: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود»، وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن ابن

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤٤٤.

شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره، أن أبا هريرة حدّثه أنه سمع رسولُ الله ﷺ قراءةَ أبي موسى الأشعريّ، قال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود»، قال أبو سلمة: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى، وهو جالس في المجلس: يا أبا موسى ذَكِّرنا ربنا، فيقرأ عنده أبو موسى، وهو جالس في المجلس، ويتلاحن.

شرح الحديث:

(عن بُرَيْدٍ) بن عبد الله **(بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)**؛ أي: عن جدّه أبي بردة، ففيه تجوّز بإطلاق الأب على الجدّ، وكذا وقع عند البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «عن أبيه» كذا وقع لأبي ذرّ، ووقع لغيره: «عن أبي بردة» بدل «عن أبيه»، وهو أصوب؛ لأن بريداً هو ابن عبد الله بن أبي بردة، فأبو بُردة جدّه، لا أبوه، لكن يجوز إطلاق الأب عليه مجازاً. انتهى[(١)].

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ)** ولفظ البخاريّ: «ليملي للظالم» واللام فيه للتأكيد، و«يملي» بضمّ حرف المضارعة، من الإملاء، وهو الإمهال والتأخير، يقال: أمليت له في الأمر: أخّرت، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وأمليت للبعير في القيد: أرخيتُ له، ووسّعتُ[(٢)].

وقال النوويّ: معنى «يملي»: يُمْهِل، ويؤخِّر، ويطيل له في المدّة، وهو مشتق من الْمُلْوَة، وهي المدّة، والزمان، بضم الميم، وكسرها، وفتحها. انتهى[(٣)].

ووقع في رواية الترمذيّ عن أبي كُريب، عن أبي معاوية: «إن الله يُملي، وربما قال: يُمْهِل»، ورواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن أبي أسامة، عن بُرَيد قال: «يملي»، ولم يشكّ.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٢٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٧.

(فَإِذَا أَخَذَهُ) ولفظ البخاريّ: «حتى إذا أخذه»، (لَمْ يُفْلِتْهُ)؛ أي: لم يُطلقه، ولم ينفلت منه، قال أهل اللغة: أفلته: أطلقه، وانفلت: تخلّص منه، قاله النوويّ[١].

وقال في «الفتح»: «لم يُفلته» بضمّ أوله من الرباعيّ؛ أي: لم يُخَلِّصه؛ أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، قال الحافظ: وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فُسِّر بما هو أعمّ، فيُحْمَل كل على ما يليق به، وقيل: معنى لم يُفلته: لم يؤخره، وفيه نظرٌ؛ لأنه يَتبادر منه أن الظالم إذا صُرف عن منصبه، وأُهين لا يعود إلى عزّه، والمشاهَد في بعضهم بخلاف ذلك، فالأَولى حَمْله على ما قدّمته، والله أعلم. انتهى[٢].

(ثُمَّ قَرَأَ) النبيّ ﷺ مصداق ذلك من كتاب الله ﷻ (﴿وَكَذَٰلِكَ﴾) الكاف لتشبيه الأخذ المستقبل بالأخذ الماضي، (﴿أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾) أتى باللفظ الماضي موضع المضارعة، على قراءة طلحة بن مُصَرّف «أخذ» بفتحتين في الأول كالثاني مبالغةً في تحققه، وقوله: (﴿وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾) جملة حاليّة من «القرى»، (﴿إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾) قال إمام المفسّرين أبو جعفر الطبريّ رحمه الله في «تفسيره»: يقول تعالى ذِكْرُهُ: وكما أخذتُ أيها الناس أهل هذه القرى التي اقتصصت عليكم نبأ أهلها بما أخذتهم به من العذاب على خلافهم أمري، وتكذيبهم رسلي، وجحودهم آياتي، فكذلك أخذي القرى وأهلها، وإذا أَخَذْتهم بعقابي، وهم ظَلَمة لأنفسهم بكفرهم بالله، وإشراكهم به غيره، وتكذيبهم رسله، ﴿إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ﴾ يقول: إن أخْذ ربكم بالعقاب مَن أَخَذه أليم، يقول: موجع شديد الإيجاع، وهذا أمْر من الله تعالى، تحذير لهذه الأمة أن يسلكوا في معصيته طريق من قبلهم من الأمم الفاجرة، فيَحِلّ بهم ما حَلّ بهم من الْمَثُلات. انتهى[٣].

وقال أبو السعود رحمه الله في «تفسيره»: ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾؛ أي: ومثلُ ذلك الأخذِ الذي مرّ بيانه، وهو رفع على الإبتداء، وخبره قوله: ﴿أَخْذَ رَبِّكَ﴾ وقرئ: أَخَذَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٧.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٢٢٥.
(٣) «تفسير الطبريّ» ١٢/ ١١٤.

ربُّك، فمحل الكاف النصب على أنه مصدر مؤكد، ﴿إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾؛ أي: أهلها، وإنما أسند إليها؛ للإشعار بسريان أثره إليها، حسبما ذكر، وقرئ: «إذ أخذ»، ﴿وَهِىَ ظَالِمَةٌ﴾ حال من القرى، وهي في الحقيقة لأهلها، لكنها لمّا أُقيمت مقامهم في الأخذ أُجريت الحال عليها، وفائدتها الإشعار بأنهم إنما أُخذوا بظلمهم؛ ليكون ذلك عبرة لكل ظالم، ﴿إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ وجيعٌ صَعْبٌ على المأخوذ، لا يرجى منه الخلاص، وفيه ما لا يخفى من التهديد، والتحذير. انتهى[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾؛ أي: كما أخذ هذه القرى التي كانت لنوح، وعاد، وثمود، يأخذ جميع القرى الظالمة.

وقرأ عاصم الجحدريّ، وطلحة بن مُصَرِّف: «وكذلك أَخَذَ ربُّك إِذْ أَخَذَ القرى»، وعن الجحدريّ أيضاً: «وكذلك أَخْذُ ربك» كالجماعة «إِذْ أَخَذَ القرى».

قال المهدويّ: من قرأ: «وكذلك أخْذ ربك إذ أخَذ» فهو إخبار عما جاءت به العادة في إهلاك من تقدم من الأمم، والمعنى: وكذلك أخْذ ربك من أخَذه من الأمم المهلكة إذ أخَذَهم.

وقراءة الجماعة على أنه مصدر، والمعنى: كذلك أخْذ ربك من أراد إهلاكه متى أخَذه، فـ«إذ» لِمَا مضى؛ أي: حين أخذ القرى، و«إذا» للمستقبل، ﴿وَهِىَ ظَالِمَةٌ﴾؛ أي: وأهلها ظالمون، فحُذف المضاف مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

﴿إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾؛ أي: عقوبته لأهل الشرك موجعةٌ غليظةٌ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «تفسير أبي السعود» ٤/ ٢٤٠.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ٩/ ٩٥.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٨] (٢٥٨٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦٨٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٠٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٦٧)، و(أحمد) في «الزهد» (١/ ٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٦٢)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٤) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تغليظ الظلم، وشدّة الوعيد فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تسليةً للمظلوم، ووعيداً للظالم، وأنه لا يغتر بالإمهال، فإنه ليس بإهمال، وإنما هو إمهال مدّة قليلة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن من أقدم على ظلم، فإنه يجب عليه أن يتدارك ذلك بالتوبة والإنابة، وردّ الحقوق إلى أهلها، إن كان الظلم للخلق؛ لئلا يقع في هذا الوعيد العظيم، والعذاب الشديد، ولا يظنّ أن هذه الآية حُكمها مختصّ بظالمي الأمم الماضية، بل هو عامّ في كلّ ظالم، كما بيّنه الحديث[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ظلم العباد شرّ مكتسب؛ لأن الحقّ فيه لآدميّ مطبوع على الشحّ، فلا يترك من حقّه شيئاً، لا سيما مع شدّة حاجته يوم القيامة، فإن الأمّ تفرح يومئذ إذا كان لها حقّ على ولدها لتأخذه منه.

كان بعض أكابر التابعين قال لرجل: يا مفلس، فابتُلي القائل بالدَّين، والحبس بعد أربعين سنة.

وضَرَب رجل أباه، وسَحَبه إلى مكان، فقال الذي رآه: إلى ها هنا رأيت هذا المضروب قد ضرب أباه، وسَحَبه إليه.

وصادر بعض وزراء الخلفاء رجلاً، فأخذ منه ثلاثة آلاف دينار، فبعد مدّة غضب الخليفة على الوزير، وطلب منه عشرة آلاف دينار، فجَزِع أهله من

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٢٦٤.

ذلك، فقال: ما يأخذ مني أكثر من ثلاثة آلاف، كما كنت ظلمت، فلما أدَّى ثلاثة آلاف دينار وَقَّع الخليفة بالإفراج عنه، فسبحان من هو قائم على كل نفس بما كسبت، إن ربك لبالمرصاد، حاكم العدل، لا يجور، وإنما يجازي بالعدل، وميزان عدله لا يحابي أحداً، بل يتحرر فيه مثاقيل الذرّ، ومثاقيل الخردل، وكما تدين تدان، قال بعضهم [من البسيط]:

فَجَانِبِ الظُّلْمَ لَا تَسْلُكْ مَسَالِكَهُ ... عَوَاقِبُ الظُّلْمِ تُخْشَى وَهْيَ تُنْتَظَرُ
وَكُلُّ نَفْسٍ سَتُجْزَى بِالَّذِي عَمِلَتْ ... وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ مِنْ دَيَّانِهِمْ وَطَرُ[1]

والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ نَصْرِ الأَخِ ظَالِماً، أَوْ مَظْلُوماً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٥٥٩] (٢٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ، أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الأَنْصَارِيّ: يَا لَلأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً، أَوْ مَظْلُوماً، إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) «شرح حديث لبيك» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

٢ ـ (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدرُس المكيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٥٠١) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه (قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ) هو جَهْجَاه بن مسعود، (وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ) سِنان بن وَبَر الجهنيّ، (فَنَادَى الْمُهَاجِرُ، أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الأَنْصَارِيّ: يَا لَلأَنْصَارِ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النُّسخ: «يا ل» بلام مفصولة في الموضعين، وفي بعضها «يا للمهاجرين، ويا للأنصار» بوصلها، وفي بعضها: «يا آل المهاجرين» بهمزة، ثم لام مفصولة، واللام مفتوحة في الجميع، وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: أدعو المهاجرين، وأستغيث بهم. انتهى[1].

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟») «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء هذا النداء، والاستفهام للإنكار، وأتبعه بقوله: («دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ») خبر لمحذوف؛ أي: هذه دعواهم، والجاهلية ما قبل الإسلام؛ والمعنى: أن الانتصار، والاستنصار بقبيلة على قبيلة أخرى من سُنَّة الجاهليّة، فأما الإسلام فقد جعل أهله كلّهم إخوة، فينبغي أن يستنصر بإخوانه، أو بالمسلمين.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية، فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا، ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات، والقبائل، فجاء الإسلام

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٧.

بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر حَكَم القاضي بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه، كما تقرر من قواعد الإسلام. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دعوى الجاهلية: تَنادِيهِم عند الغضب، والاستنجاد: يا آل فلان! يا بني فلان! وهي التي عَنَاها ﷺ بقوله: «دعوها فإنَّها منتنة»؛ أي: مستخبَثة، قبيحة؛ لأنَّها تثير التعصُّب على غير الحقّ، والتقاتل على الباطل، ثم إنها تجُرّ إلى النار، كما قال ﷺ: «من دعا بدعوى الجاهلية، فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»[(٢)]. وقد أبدل الله تعالى من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين، فيُنادَى: يا للمسلمين! كما قال ﷺ: «فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين»، وكما نادى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طُعن: يا لَله للمسلمين! فاذا دعا بها المسلم وجبت إجابته، والكشف عن أمره على كل من سمعه، فإن ظهر أنه مظلوم نُصِر بكل وجه ممكن شرعيّ؛ لأنه إنما دعا المسلمين لينصروه على الحقّ، وإن كان ظالِماً كُفّ عن الظلم بالملاطفة، والرفق، فإن نَفَع ذلك، وإلا أُخذ على يده، وكُفّ عن ظلمه، فإنَّ الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمّهم الله بعقاب من عنده، ثم يدعونه فلا يستجاب لهم. انتهى.

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون: **(لَا)**؛ أي: ليست هذه دعوة جاهليّة، **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا)**؛ أي: تضاربا، **(فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ)** بسين مخففة، مهملة؛ أي: ضَرَب دُبُره، وعجيزته بيد، أو رِجْل، أو سيف، وغيره، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٧.

(٢) أخرج أحمد، والترمذيّ عن الحارث الأشعريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «آمركم بخمس: بالجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثى جهنم، وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم»، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم.
و«جثى جهنم» بضم الجيم، والقصر؛ أي: جماعتها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: في «الصحاح»: الكسع: أن تضرب دُبُر الإنسان بيدك، أو بصدر قدمك، يقال: اتبع فلان أدبارهم يَكْسَعهم بالسيف، مثل: يكسؤهم؛ أي: يطردهم، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

كُسِعَ الشِّتَاءُ بِسَبْعَةٍ غُبْرِ أَيَّامِ شَهْلَتِنَا مِنَ الشَّهْرِ

ووردت الخيلُ يكسع بعضُها بعضاً. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ («فَلَا بَأْسَ»)؛ أي: فلا شدّة فيما وقع، وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ في آخر هذه القصة: «لا بأس» فمعناه: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خِفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم، يوجب فتنةً، وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية. انتهى[2].

ثم أرشدهم النبيّ ﷺ إلى الطريق السويّ الذي يجب على المسلمين أن يسلكوه، وهو ما أوضحه بقوله: (وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ) الشخص، فليس خاصّاً بالرجل، بل المرأة كذلك، (أَخَاهُ) في الدِّين، أو النسب، حال كونه (ظَالِماً) لغيره (أَوْ مَظْلُوماً) من غيره، ثم بيّن وجه نَصْره في الحالتين، فقال: (إِنْ كَانَ) الأخ (ظَالِماً) لغيره (فَلْيَنْهَهُ)؛ أي: ليمنعه من الظلم، (فَإِنَّهُ)؛ أي: نهيه عن الظلم (لَهُ نَصْرٌ) حيث نصره على نفسه الأمّارة بالسوء، وعدوّه الشيطان، (وَإِنْ كَانَ) الأخ (مَظْلُوماً) من غيره (فَلْيَنْصُرْهُ») بمنع ظالمه مِن ظُلمه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «انصر أخاك ظالِماً أو مظلوماً» هذا من الكلام البليغ الوجيز الذي قلّ من ينسج على مِنْوَاله، أو يأتي بمثاله، و«أو» فيه للتنويع والتقسيم، وإنما سُمّي نهي الظالم نصراً؛ لأن النصر هو العون، ومنه قولهم: أرض منصورة؛ أي: معانة بالمطر، ومَنْع الظالم من الظلم عَوْن له على مصلحة نفسه، وعلى الرجوع إلى الحقّ، فكان أَولى بأن يُسمَّى نصراً. انتهى[3].

[تنبيه]: حديث: «انصر أخاك ظالِماً، أو مظلوماً» أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك

---

(١) «المفهم» ٦/٥٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٣٨.
(٣) «المفهم» ٦/٥٥٩.

ظالِماً، أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالِماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه».

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالِماً، أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالِماً، كيف أنصره؟ قال: «تَحْجُزه ـ أو ـ تمنعه من الظلم، فإن ذلك نَصْره».

قال في «الفتح»: قوله: «فقال: تأخذ فوق يديه» كَنَى به عن كفّه عن الظلم بالفعل، إن لم يكفّ بالقول، وعبّر بالفوقية إشارةً إلى الأخذ بالاستعلاء والقوّة، وفي رواية معاذ، عن حميد، عند الإسماعيليّ: «فقال: يكفّه عن الظلم، فذاك نَصْره إياه»، ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث، وفيه: «إن كان ظالماً فَلْيَنْهَه، فإنه له نَصْر».

قال ابن بطال: النصر عند العرب: الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم، من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقيّ: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسّاً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يَجُبّ نفسه؛ لِظَنّه أن ذلك يزيل مفسدة طَلَبه الزنا مثلاً مَنَعه من ذلك، وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

وقال ابن الْمُنَيِّر: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان، وتحته فروع كثيرة.

[لطيفة]: ذكر المفضّل الضبيّ في كتابه «الفاخر» أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً: جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسّره النبيّ ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم [من الطويل]:

إِذَا أَنَا لَمْ أَنْصُرْ أَخِي وَهْوَ ظَالِمٌ عَلَى الْقَوْمِ لَمْ أَنْصُرْ أَخِي حِينَ يُظْلَمُ[1]

والحديث متّفقٌ عليه، ويأتي تمام البحث فيه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، وهو (٥٠٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو**)؛ أي: ابن دينار، (**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) بفتح الغين المعجمة، اسم من الغزو، وسَمَّى ابنُ إسحاق هذه الغزوة غزوة بني المصطلِق، وكذا وقع عند

الإسماعيليّ من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، قال: «يرون أن هذه الغزاة غزاة بني المصطلق»، وكذا في مرسل عروة، قاله في «الفتح»[١]. **(فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ)** قال ابن التين: الْكَسْع أن تضرب بيدك على دُبُر شيء، أو برجلك، وقال القرطبيّ: أن تضرب عَجُز إنسان بقدمك، وقيل: الضرب بالسيف على المؤخَّر، وقال ابن القطاع: كَسَعَ القومَ: ضرب أدبارهم بالسيف، وكَسَعَ الرجلَ: ضرب دُبُره بظهر قدمه، وكذا إذا تكلم، فأثَّر كلامه بما ساءه، ونحوه في «تهذيب الأزهريّ».

ووقع عند الطبريّ من وجه آخر، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار برجله، وذلك عند أهل اليمن شديد، والرجل المهاجريّ هو جهجاه بن قيس، ويقال: ابن سعيد الغفاريّ، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصاريّ هو سنان بن وَبَرَة الجهنيّ، حليف الأنصار، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، مرسلاً أن الأنصاريّ كان حليفاً لهم من جُهينة، وأن المهاجريّ كان من غِفار، وسمّاهما ابن إسحاق في «المغازي» عن شيوخه، وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق عُقيل عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، وعمرو بن ثابت، أنهما أخبراه، أن رسول الله ﷺ غزا غزوة المريسيع، وهي التي هَدَم فيها رسول الله ﷺ مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلَّل وبين البحر، فاقتتل رجلان، فاستعلى المهاجريّ على الأنصاريّ، فقال حليف الأنصار: يا معشر الأنصار، فتداعوا إلى أن حجز بينهم، فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أُبَيّ، فقالوا: كنت تُرْجَى وتَدْفَع، فصرت لا تضرّ، ولا تنفع، فقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكر القصة بطولها، وهو مرسل جيّد، واتفقت هذه الطرق على أن المهاجريّ واحد، ووقع في حديث أبي الزبير، عن جابر، عند مسلم: «اقتتل غلامان من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجريّ: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاريّ: يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟»، قالوا: لا، إن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر،

---

(١) «الفتح» ١٠/٧٠٨، كتاب «التفسير» (ح٤٩٠٥).

فقال: «لا بأس، ولينصرنّ الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً» الحديث، ويمكن تأويل هذه الرواية بأن قوله «من المهاجرين» بيان لأحد الغلامين، والتقدير: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فحذف لفظ غلام من الأول، ويؤيده قوله في بقية الخبر: فقال المهاجري، فأفرده فتتوافق الروايات.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ساق في «الفتح» رواية مسلم بقوله: «اقتتل غلامان من المهاجرين وغلام من الأنصار»، وهذا اللفظ لم أره في النُّسخ التي بين يديّ، فكلها متّفقة على لفظ: «اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار»، وهذا واضح لا يحتاج إلى تقدير، ولا إلى تأويل، ولعل الحافظ وقع في نسخته ما ذكره، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ) بفتح اللام، وهي للاستغاثة؛ أي: أغيثوني، وكذا في قول الآخر: يا للمهاجرين، **(وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟»)**؛ أي: ما شأنها؟ وهو في الحقيقة إنكار، ومَنْعٌ عن قول: يا لفلان، ونحوه[1]. **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا»)**؛ أي: اتركوا هذه المقالة، وهي دعوى الجاهليّة، **(فَإِنَّهَا)**؛ أي: دعوة الجاهلية، وأبعدَ من قال: المراد: الكسعة. **(مُنْتِنَةٌ»)** بضم الميم، وسكون النون، وكسر المثناة، من النتن؛ أي: إنها كلمة قبيحة، خبيثة، وكذا ثبتت في بعض الروايات.

(فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ) المنافق **(فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا)** استفهام بتقدير الأداة؛ أي: أفعلوها؟؛ أي: الأثرة، أشركناهم فيما نحن فيه، فأرادوا الاستبداد به علينا، وفي مرسل قتادة: «فقال رجل منهم عظيم النفاق: ما مثَلنا ومثَلهم إلا كما قال القائل: سَمِّنْ كلبك يأكلك»، وعند ابن إسحاق: «فقال عبد الله بن أُبَيّ: أقد فعلوها؟ نافرونا، وكاثرونا في بلادنا، والله ما مثَلنا وجلابيب قريش هذه، إلا كما قال القائل: سَمِّن كلبك يأكلك»[2].

(وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ) قال

---

(١) «عمدة القاري» ١٩/ ٢٤١.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٠٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٠٥).

الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى ذِكرُهُ: يقول هؤلاء المنافقون الذين وَصَف صفتهم قبلُ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ فيها، ويعني بالأعزّ: الأشدّ والأقوى، قال الله جل ثناؤه: ولله العزة؛ يعني: الشدّة والقوّة، ولرسوله، وللمؤمنين بالله، ولكنّ المنافقين لا يعلمون ذلك. انتهى[(١)].

(قَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ)** في مرسل قتادة: «فقال عمر: مُرْ معاذاً أن يضرب عنقه»، وإنما قال ذلك؛ لأن معاذاً لم يكن من قومه، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ»)** «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع على الاستئناف، ويجوز أن تكون ناهية، والفعل مجزوم بها، إلا أنه كُسر للالتقاء الساكنين. **(أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»)**؛ أي: أتباعه، وفي مرسل قتادة: «فقال: لا والله، لا يتحدث الناس»، زاد ابن إسحاق: «فقال: مُرْ به معاذ بن بشر بن وقش، فليقتله، فقال: لا، ولكن أَذِّن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقيه أُسيد بن حُضير، فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعزّ، وهو الأذلّ، قال: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبيّ ما كان من أمْر أبيه فأتى النبيّ ﷺ، فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً، فمُرْني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال: بل ترفق به، وتُحْسِن صحبته، قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدَثَ كان قومه هم الذين يُنكرون عليه، فقال النبيّ ﷺ لعمر: كيف ترى؟»، ووقع في مرسل عكرمة، عند الطبريّ: «أن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ قال للنبيّ ﷺ: إن والدي يؤذي الله ورسوله، فذرني حتى أقتله، قال: لا تقتل أباك»[(٢)].

وأخرج الطبريّ في «تفسيره» عن عكرمة، أن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول، كان يقال له: حُباب، فسمّاه رسول الله ﷺ: عبد الله، فقال: يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله، فذرني حتى أقتله، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تقتل أباك عبد الله»، ثم جاء أيضاً، فقال: يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله، فذرني حتى أقتله، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تقتل

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٨/ ١١٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٠٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٠٥).

أباك»، فقال: يا رسول الله فتَوَضَّأْ حتى أسقيه من وضوئك، لعل قلبه أن يلين، فتوضأ رسول الله ﷺ، فأعطاه، فذهب به إلى أبيه، فسقاه، ثم قال له: هل تدري ما سقيتك؟ فقال له والده: نعم سقيتني بول أمك، فقال له ابنه: لا والله، ولكن سقيتك وضوء رسول الله ﷺ، قال عكرمة: وكان عبد الله بن أبيّ عظيم الشأن فيهم[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٥٥٩ و٦٥٦٠ و٦٥٦١] (٢٥٨٤)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٥١٨) و«التفسير» (٤٩٠٥ و٤٩٠٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣١٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧١ و٦/ ١٤٣ و٢٤٣ و٤٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٤٦٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٥٧ و١٩٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٩٠ و٦٥٤٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٨/ ١١٢ و١١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢) و«دلائل النبوّة» (٤/ ٥٣ ـ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن عادات الجاهليّة وتقاليدها، قولاً، أو فعلاً، فالإسلام جاء لإبعاد الناس عن ذلك، وهدايتهم إلى ما هو الصواب والحقّ لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس بقول: يا لَفلان إذا لم يكن القصد إثارة الفتنة، وإشعال نار العصبيّة، قال في «الفتح»: ويستفاد من قوله: «لا بأس» جواز القول المذكور بالقصد المذكور، والتفصيل المبيَّن، لا على ما كانوا عليه في

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٨/ ١١٣.

الجاهلية، من نصرة من يكون من القبيلة مطلقاً، سواء كان ظالِماً أو مظلوماً.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب نصر المسلم في حالتيه، ظالِماً، أو مظلوماً، أما مظلوماً فظاهر بأن يُدفع عنه الظلم، وأما ظالِماً، فبنهيه عن الظلم، والأخذ على يديه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه المنافقون من بذاءة اللسان، والجراءة على النبيّ ﷺ، وعلى أصحابه رضي الله عنهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان النبيّ ﷺ عليه من شدّة الحِلم والصبر على ما يناله من أذيّة المنافقين.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من ترْك النبيّ ﷺ قَتْل عبد الله بن أُبيّ، وإن كان يستحقّ القتل؛ لئلا يتحدّث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه أن للإمام أن يترك بعض من يستحقّ القتل لمصلحةٍ مّا إذا كانت المصلحة راجحة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يتحدّث الناس... إلخ» فيه دليل على أن المنافقين الذين عُلم نفاقهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا مستحقين للقتل، لكن امتنع النبيّ ﷺ من ذلك؛ لئلا يكون قَتْلهم منفراً لغيرهم عن الدخول في الإسلام؛ لأنَّ العرب كانوا أهل أَنَفَةٍ وكِبْر بحيث لو قَتَل النبيّ ﷺ هؤلاء المنافقين لنَفَر من بَعُد عنهم، فيمتنع من الدخول في الدين، وقالوا: هو يقتل أصحابه، ولَغَضِب من قَرُب من هؤلاء المنافقين، فتهيج الحروب، وتكثر الفتن، ويُمْتَنَع من الدخول في الدين، وهو نقيض المقصود، فعفا النبيّ ﷺ عنهم، ورَفَقَ بهم، وصبر على جفائهم، وأذاهم، وأحسن إليهم، حتى انشرح صدر من أراد الله هدايته، فرَسَخ في قلبه الإيمان، وتبيّن له الحقّ اليقين، وهَلَك عن بيّنة من أراد الله هلاكه، وكان من الخاسرين، ثم أقام النبيّ ﷺ مستصحباً لذلك إلى أن توفّاه الله تعالى، فذهب النفاق وحكمه؛ لأنَّه ارتفع مسمَّاه، واسمه، ولذلك قال مالك: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة عندنا اليوم، ويظهر من مذهبه أن ذلك الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١]، وبقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ الآية [التوبة: ٧٣]، فقد سوَّى بينهما في الأمر بالجهاد، وجهاد الكفار: قتالهم وقَتْلهم، فليكن جهاد

المنافقين كذلك، وفي الآيتين مباحث ليس هذا موضعها، وقد ذهب غير واحد من أئمتنا إلى أن المنافقين يُعفَى عنهم ما لم يُظهروا نفاقهم، فإن أظهروه قُتلوا، وهذا أيضاً يخالف ما جرى في عهد النبيّ ﷺ، فإنَّ منهم من أظهر نفاقه، واشتهر عنه حتى عُرف به، والله أعلم بنفاقه، ومع ذلك لم يُقتلوا؛ لِمَا ذكرناه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد وضح من هذا الحديث إبطال قول من قال: إن النبيّ ﷺ لم يقتل المنافقين؛ لأنَّه لم تقم بيّنة معتبَرة بنفاقهم؛ إذ قد نُصّ فيه على المانع من ذلك، وهو غير ما قالوه، وفيه ما يدلّ على أن أهون الشرّين يجوز العمل على مقتضاه، إذا اندفع به الشرّ الأعظم، وفيه دليل على القول بصحة سدّ الذرائع، وعلى تعليل نفي الأحكام في بعض الصور بمناسب لذلك النفي[1].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: في الحديث تَرْك تغيير المنكر إذا خاف أن يؤدّي إلى مفسدة أشدّ، واختُلف هل بقي جواز قتل المنافقين، والإغضاء عنهم، أو نُسخ بقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾؟ ومال غير واحد من أئمتنا ـ يعني: المالكيّة ـ وغيرهم إلى أنه إنما يجوز العفو عنهم ما لم يُظهروا نفاقهم، فإن أظهروه قُتلوا، واحتَجَّ بقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٠]، وهو يدلّ على أن المنافقين في زمنه ﷺ كانوا يستحقّون القتل لولا المانع المذكور، ولِمَا يُتّقى في قَتْلهم من غضب عشائرهم، فتثور الفتنة، ويُمْتَنَعُ من الدخول في الدين، وهو خلاف المقصود، والحديث يردّ على من يقول: إنما لم يقتلهم النبيّ ﷺ؛ لأنه لم تقُم بيّنة على نفاقهم؛ لأنه نصّ في هذا الحديث على المانع، وفيه القول بسدّ الذرائع، وارتكاب أخفّ الضررين، ومن قال من الأئمّة: إنهم إذا أظهروا النفاق يُقتلون يُرَدّ عليه أنه في عهده ﷺ منهم من أظهر النفاق؛ كعبد الله بن أبيّ وأصحابه، قالوا: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، واشتهر به، ومع ذلك لم يُقتل هو، ولا أصحابه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦١ ـ ٥٦٣.

(٢) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣٢ ـ ٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«عبد الرزّاق» هو: ابن همّام الصنعانيّ.

وقوله: (**فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ**)؛ أي: طلب الرجل الأنصاريّ المضروب أن يُقيده، و«القوَد» بفتحتين: القِصاص.

وقوله: («**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**») الظاهر أن الضمير راجع إلى مسألة القود، وقال الأبيّ: راجع إلى دعوى الجاهليّة، قال: ولا يعارض قوله في الطريق الأول: «فلا بأس»؛ لأنه يجاب بأن معنى «لا بأس»؛ أي: مما يُخاف أن يقع من فتنة، أو فساد، والدعوى لم تزل منكرةً، أو أن قوله: «منتنة» راجعاً إلى القود. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «دعوها، فإنها منتنة»؛ أي: دعوى الجاهلية، وأبعدَ من قال: المراد: الكَسْعة، ومُنتنة بضمّ الميم، وسكون النون، وكسر المثناة، من النتن؛ أي: إنها كلمة قبيحة، خبيثةٌ، وكذا ثبتت في بعض الروايات. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٠٩.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَتُنَ الشّيءُ بالضّم نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِينٌ، مثلُ قَرِيب، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضَرَب، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأَنْتَنَ إِنْتَاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ. انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ)** هو إسحاق شيخه الثاني، **(فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً)** بيّن به أن إسحاق بن منصور قال في روايته: «عمرو» هو ابن دينار، فعمرو مبتدأ، خبره قوله: «قال: سمعت جابراً»؛ يعني: أنه صرّح بسماع عمرو من جابر، وأما إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع فعنعنا، وقالا: عن عمرو، عن جابر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر، عن عمرو بن دينار ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» مقروناً بابن عيينة، فقال:

(١٨٠٤١) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريّ: يا للأنصار، وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال دعوى الجاهلية»، فأخبروه بالذي كان، فقال النبيّ ﷺ: «دَعُوها، فإنها منتنة»، قال: وكان المهاجرون لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة أقلّ من الأنصار، ثم إن المهاجرين كَثُروا بعدُ، فسمع بذلك عبد الله بن أُبَيّ، قال: «قد فعلوها؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذلّ». انتهى[٢].

قال في «الفتح»: قوله: «ثم إن المهاجرين كَثُروا بعدُ» هذا مما يؤيِّد تقدّم القصة، ويوضح وَهْمَ من قال: إنها كانت بتبوك؛ لأن المهاجرين حينئذ كانوا كثيراً جدّاً، وقد انضافت إليهم مُسْلِمة الفتح في غزوة تبوك، فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار، والله أعلم. انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.
(٢) «مصنَّف عبد الرزاق» ٩/ ٤٦٨.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٧٠٩.

(١٧) ـ (بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعَاطُفِهِمْ، وَتَعَاضُدِهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٢] (٢٥٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

[**تنبيه**]: كون أبي عامر الأشعري هو عبد الله بن برّاد هو الصواب، وهو الذي نصّ عليه الحافظ المزّيّ في «الأطراف»[(١)]، وقد كتب بعض الشّرّاح[(٢)] هنا، ترجمة عبد الملك بن عمرو القيسيّ العقديّ، وهو غلط؛ لأمور:

أحدها: أن عبد الملك لا يروي عنه مسلم إلا بواسطة؛ لأنه مات سنة (٢٠٤هـ) قبل ولادة مسلم بسنتين على الصحيح في ميلاده.

والثاني: أنه لا يقال لعبد الملك: أبو عامر الأشعريّ، وإنما يقال له: أبو عامر العقديّ، وقد نصّ مسلم هنا بأنه أبو عامر الأشعريّ.

والثالث: أن الحافظ أبا الحجّاج المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ نصّ في «تحفته» بأنه عبد الله بن برّاد، راجع: «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٣٧).

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، بسكون الواو، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٣٧.

(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) عبد الله بن المبارك المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، إلا ابن المبارك، فمروزيّ، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُرَيْدٍ**) بصيغة تصغير، ابن عبد الله، وكنيته أبو بردة؛ كجدّه، (**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) اسمه كنيته، وقيل: عامر، وقيل: الحارث، وفي رواية البخاريّ من طريق الثوريّ: «عن أبي بردة بُريد بن أبي بُردة، قال: أخبرني جدّي أبو بُردة عن أبيه» وفي رواية النسائيّ، من طريق يحيى القطّان: «حدّثنا سفيان، حدّثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة»، فذكره. (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ**) اللام فيه للجنس، والمراد: بعض المؤمنين للبعض كالبنيان؛ أي: الحائط لا يتقوى في أمر دِينه ودنياه إلا بمعونة أخيه، كما أن بعض البنيان يَقْوَى ببعضه.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «المؤمن للمؤمن» التعريف للجنس، والمراد: بعض المؤمن للبعض، ذَكَره الطيبيّ، ويمكن أن يكون للاستغراق؛ أي: كلّ مؤمن لكل مؤمن، والأظهر أنه للعهد الذهنيّ في الأول، وللجنس في الثاني؛ أي: المؤمن الكامل لمطلق المؤمن كالبنيان؛ أي: البيت المبنيّ يشدّ بعضه؛ أي: بعض البنيان بعضاً، والجملة حال، أو صفة، أو استئنافٌ، بيانٌ لوجه الشَّبَه، وهو الأظهر، ثم لا شك أن القويّ هو الذي يشدّ الضعيف، ويقوّيه، وحاصل معناه: أن المؤمن لا يتقوى في أمر دينه، أو دنياه، إلا بمعونة أخيه، كما أن بعض البناء يُقَوِّي بعضه بعضاً. انتهى[1].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٣٥.

وقوله: (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً) بيان لوجه التشبيه، وقال الكرمانيّ: نصب «بعضاً» بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول «يشُدّ» قال الحافظ: ولكلٍّ وجه.

وقال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان... إلخ» تمثيل يفيد الحضّ على معونة المؤمن للمؤمن، ونُصرته، وأن ذلك أمرٌ متأكد، لا بُدّ منه، فإنَّ البناء لا يتمّ أمره، ولا تحصل فائدته، إلا بأن يكون بعضه يُمسك بعضاً، ويقوّيه، فإن لم يكن كذلك انحلّت أجزاؤه، وخَرِب بناؤه، وكذلك المؤمن لا يستقلّ بأمور دنياه ودينه، إلا بمعونة أخيه، ومعاضدته، ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضادّه، فحينئذ لا يتم له نظام دنيا، ولا دين، ويلتحق بالهالكين. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «ثم شَبّك بين أصابعه»، قال في «الفتح»: هو بيان لوجه التشبيه أيضاً؛ أي: يشدّ بعضهم بعضاً مثل هذا الشدّ، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يُمَثِّلها بحركاته؛ ليكون أوقع في نفس السامع. انتهى[2].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «ثم شبك بين أصابعه»؛ أي: يشدّ بعضهم بعضاً مثل هذا الشدّ، فوقع التشبيك تشبيهاً لِتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البنيان المُمْسك بعضه ببعض يشدّ بعضه بعضاً، وذلك لأن أقواهم لهم ركن، وضعيفهم مستنِد لذلك الركن القويّ، فإذا والاه قَوِي. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٢٦).

(٣) «فيض القدير» ٦/ ٢٥٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٥٦٢] (٢٥٨٥)، و(البخاريّ) في «المساجد» (٤٨١) و«المظالم» (٢٤٤٦) و«الأدب» (٦٠٢٦)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٢٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٧٩) وفي «الكبرى» (٢/ ٤١)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ١١٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٦٣ و٧/ ٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٤ و٤٠٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٦٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٧٩ و٣٠٧)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥/ ٩٢٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٣٥ و١٣٤ و١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٤) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وصف المؤمنين في التراحم بينهم، والتعاون على البرّ والتقوى، فقد جعلهم كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه، قال الله عز وجل في وصف الصحابة رضي الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيلَ الاجتماع على الانفراد، ومدح الاتّصال على الانفصال، فإن البنيان إذا تفاصل بطل، وإذا اتَّصل بعضه ببعض ثبت الانتفاع به بكل ما يراد منه.

[فائدة]: قال الراغب رحمه الله: إنه لمّا صَعُب على كل أحد أن يُحَصِّل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عِدّة له، فلقمة طعام لو عَدَدْنا تَعَب تحصيلها، من زَرْع، وطَحْن، وخَبْز، وصِناع آلاتها لَصَعب حصره، فلذلك قيل: الإنسان

مدنيّ بالطبع، ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه، بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارَين، وعلى ذلك نبّه هذا الحديث. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث، والحديث الآتي: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم...» إلى آخره، وغيرها من الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثّهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد في غير إثم، ولا مكروه[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز التشبيه، وضرب الأمثال؛ لتقريب المعاني إلى الأفهام.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ تشبيك الأصابع، سواء في المسجد، أو غيره؛ لإطلاق الحديث، ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الأصابع في المسجد، وفي الصلاة، وكَرِه إبراهيم ذلك في الصلاة، وهو قول مالك، ورَخَّص في ذلك ابنُ عمر، وابنه سالم، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة، ذكره ابن أبي شيبة، وكان الحسن البصريّ يشبك بين أصابعه في المسجد، وقال مالك: إنهم لَيُنكرون تشبيك الأصابع في المسجد، وما به بأس، ذكره في «العمدة»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٣] (٢٥٨٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ٢٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠. (٣) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦١.

حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فَيْروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس، [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مدنيّ، سكن الشام، ثم ولي إِمْرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) وفي رواية البخاريّ: «حدّثنا زكريّاء، عن عامر، قال: سمعته يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول»، فصرّح زكريّاء بالسماع عن الشعبيّ، فزالت عنه تهمة التدليس، فإنه مدلّس، كما مرّ في ترجمته آنفاً. (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله عنهما؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ) قال ابن أبي جمرة: المراد: من يكون إيمانه كاملاً[1]. (فِي تَوَادِّهِمْ) ولفظ البخاريّ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادّهم»، و«التوادّ» بتشديد الدّال، أصله: التوادُدُ، فأُدغم الدال في الدال، وهو تفاعل، من المودّة، والوُدّ، والوداد بمعنى، وهو تقرّب شخص من آخر بما يحب[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «في توادّهم» هكذا صحيح الرواية: «في

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ١٥٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٥٥، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١١).

توادّهم»، ومعناه واضح، وقد وقع في رواية: «توادّهم» بغير «في»، ويصحّ ذلك، ويكون مخفوضاً على أنه بدل اشتمال من «المؤمنين»، والتوادّ مصدر توادَد يتوادد توادُداً، وتوادّاً إذا أَدْغَمتَ، ومقصود هذا التمثيلِ: الحضّ على ما يتعيّن من محبة المؤمن، ونصيحته، والتهمُّم بأمره. انتهى[١].

(**وَتَرَاحُمِهِمْ**)؛ أي: رحمة بعضهم بعضاً، (**وَتَعَاطُفِهِمْ**) قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر أن التراحم، والتوادّ، والتعاطف، وإن كانت متقاربة في المعنى، لكنْ بينها فرقٌ لطيفٌ، فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأُخُوّة الإيمان، لا بسبب شيء آخر، وأما التوادّ فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة؛ كالتزاور، والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف الثوب عليه؛ ليقوّيه. انتهى ملخّصاً[٢].

(**مَثَلُ الْجَسَدِ**)؛ أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه: التوافق في التَّعَب والراحة، (**إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ**)؛ أي: الجسد، (**عُضْوٌ**) بالرفع على الفاعليّة، ويُروى «عضواً» بالنصب، على التمييز، كما قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(**تَدَاعَى لَهُ**)؛ أي: لذلك العضو؛ أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم: تداعت الحيطان؛ أي: تساقطت، أو كادت، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه التشبيه فيه: هو التوافق في المشقّة، والراحة، والنفع، والضرّ. انتهى[٤].

(**سَائِرُ الْجَسَدِ**)؛ أي: باقي أعضائه، (**بِالسَّهَرِ**) بفتحتين: عدم الرُّقاد، (**وَالْحُمَّى**) قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: بالحرارة، والتكسر، والضعف؛ ليتوافق الكلّ في العسر، كما كانوا في حال الصحة متوافقين في اليسر، ثم أصل التداعي أن يدعو بعضهم بعضاً؛ ليتفقوا على فعل شيء، فالمعنى أنه كما أن عند تألّم بعض أعضاء الجسد يسري ذلك إلى كله، كذلك المؤمنون كنفس واحدة، إذا أصاب واحداً منهم مصيبة، ينبغي أن يغتمّ جميعهم، ويهتمّوا بإزالتها عنه. انتهى[٥].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦٥.
(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٥٨.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٦٨٥.
(٤) «الكاشف» عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٦.
(٥) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٣٥.

وقال في «الفتح»: قوله: «بالسهر، والْحُمَّى»: أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الْحُمّى، فلأن فَقْد النوم يُثيرها، وقد عَرَّف أهل الْحِذْق الْحُمّى بأنها حرارة غريزيّة تشتعل في القلب، فتَشُبّ منه في جميع البدن، فتشتعل اشتعالاً يضرّ بالأفعال الطبيعية[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيحٌ، وفيه تقريب للفهم، وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحضّ على تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضاً. انتهى[٢].

وقال ابن أبي جمرة: شبَّه النبيّ ﷺ الإيمان بالجسد، وأهله بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصلٌ، وفروعه التكاليف، فإذا أَخَلّ المرء بشيء من التكاليف شَانَ ذلك الإخلالُ الأصلَ، وكذلك الجسد أصلٌ كالشجرة، وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضوٌ من الأعضاء، اشتكت الأعضاء كلُّها كالشجرة، إذا ضُرِب غصنٌ من أغصانها اهتزّت الأغصان كلّها بالتحرك والاضطراب. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٥٦٣ و٦٥٦٤ و٦٥٦٥ و٦٥٦٦ و٦٥٦٧] (٢٥٨٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠١١)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٩) وفي «الزهد» (١/ ٢٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٣ و٢٩٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٥٥ و٤٥٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٣٦٦ و١٣٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥٣) و«شُعب

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٥٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١١).

(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٥٧.

(٣) «بهجة النفوس» ٤/ ١٥٨.

الإيمان» (٦/ ١٠٢ و٤٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٥٩ و٣٤٦٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال المناويّ رحمه الله: أفاد هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثّهم على التراحم، والتعاضد في غير إثم، ولا مكروه، ونُصرتهم، والذبّ عنهم، وإفشاء السلام عليهم، وعيادة مرضاهم، وشهود جنائزهم، وغير ذلك، وفيه مراعاة حقّ الأصحاب، والخدم، والجيران، والرفقاء في السفر، وكل ما تعلق بهم بسبب، حتى الهرة، والدجاجة، ذكره الزمخشريّ.

وقال ابن العربيّ: ومع هذا التمثيل، فأنْزِل كل أحد منزلته، كما تُعامِل كل عضو منك بما يليق به، وما خُلق له، فتغضّ بصرك عن أمر لا يعطيه السمع، وتفتح سمعك لشيء لا يعطيه البصر، وتَصْرِف يدك في أمر لا يكون لرجلك، وكذا جميع قُوَاك، فنزِّل كل عضو منك فيما خُلق له، وإذا ساويت بين المسلمين، فأعطِ العالِمَ حقّه من التعظيم، والإصغاء لِمَا يأتي به، والجاهل حقّه، من تذكيره، وتنبيهه على طلب العلم، والسعادة، والغافل حقّه، بأن توقظه من نوم غفلته بالتذكر لِمَا غفل عنه، مما هو عالم له غير مُستعمِل لعلمه فيه، والسلطان حقّه، من السمع والطاعة، فيما يباح، والصغير حقّه، من الرفق به، والرحمة، والشفقة، والكبير حقّه من التشريف، والتوقير. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُطَرِّفُ**) ـ بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة ـ ابن

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٢٥٩.

طَرِيف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، وإسحاق هو: ابن راهويه.

[تنبيه]: رواية مطرّف بن طريف عن الشعبيّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كَرَجُلٍ وَاحِدٍ**) بفتح الراء، وضمّ الجيم: خلاف الأنثى.

وقوله: (**إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ**) بالرفع على الفاعليّة؛ أي: إن مرِض رأسه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حُميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤَاسيّ، أبو عوف الكوفيّ، ثقة [٨]، (ت١٨٩) وقيل: (١٩٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ٩٣٤.

٢ ـ (**خَيْثَمَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة الجعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يرسل [٣] مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الزكاة» ١٢/ ٢٣١٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث سبق القول فيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون قبله، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ السِّبَابِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٨] (٢٥٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل بابين، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ**) بتشديد الموحّدة: تثنية اسم الفاعل، من باب الافتعال؛ أي: المتشاتمان، وهما اللذان سبّ كل منهما الآخرَ، لكن الآخر أراد ردّ الآخر، أو قال شيئاً من معائبه

الموجودة فيه، وهو مبتدأ أولُ، وقوله: **(مَا قَالَا)**؛ أي: إثم قولهما من السبّ والشتم، مبتدأ ثانٍ، وقوله: **(فَعَلَى الْبَادِئِ)** بالهمز؛ أي: على المبتدئ، خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، والفاء إما لكون «ما» شرطية، أو لأنها موصولة متضمنة للشرط[١]، وإنما كان الإثم كله عليه؛ لأنه كان سبباً لتلك المخاصمة، قال في «اللمعات»: أما إثم ما قاله البادئ فظاهر، وأما إثم الآخَر؛ فلكونه الذي حمله على السبّ، وظلمه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «المستبَّان ما قالا، فعلى البادئ... إلخ» «المستبّان»: تثنية مستبّ، من السبّ، وهو الشتم والذمّ، وهو مرفوع بالابتداء، و«ما» موصولة، وهي في موضع رَفْع بالابتداء أيضاً، وَصِلتها «قالا»، والعائد محذوف تقديره: قالاه، وقوله: «فعلى البادئ» خبر «ما»، ودخلت الفاء على الخبر؛ لِمَا تضمّنه الاسم الموصول من معنى الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٥٣]، و«ما» وخبرها خبر المبتدأ الأول الذي هو «المستبّان». انتهى[٣].

وقال الطيبيّ: يجوز أن تكون «ما» شرطية، وقوله: «فعلى البادئ» جزاؤها، أو موصولة «فعلى البادئ» خبرها، والجملة سببيّة، ومعناه: إثم ما قالاه على البادئ، إذا لم يَعْتَدِ المظلوم، فإذا تعدّى يكون عليهما، إلا إذا تجاوز غاية الحدّ، فيكون إثم القولين عليه. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيكون إثم القولين عليه» فيه نظر لا يخفى؛ لأن الذي يقتضيه السياق أن عليه إثم ما تجاوز به، لا إثم القولين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم اعتداء المظلوم على البادئ بمجاوزته الحدّ، بأن سبّه أكثر، أو أفحش منه، فإذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه، والباقي على البادئ. كذا في «اللمعات».

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/٩٨.
(٢) «عون المعبود» ١٣/١٦٢.
(٣) «المفهم» ٦/٥٦٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/٣١١٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختصّ بالبادئ منهما كلّه، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له. انتهى[١].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المستبّان»؛ أي: الذي يسبّ كل منهما الآخر، «ما قالا»؛ أي: إثم ما قالاه من السبّ والشتم، «فعلى البادئ منهما»؛ لأنه السبب لتلك المخاصمة، فللمسبوب أن ينتصر، ويسبّه بما ليس بقذف، ولا كذب، كيا ظالم، ولا يأثم، ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، والعفو أفضل.

[فإن قيل]: إذا لم يسكت المسبوب، ويرى البادئ من ظلمه بوقوع التقاصّ، فكيف صح أن يقدّر فيه إثم ما قالا؟.

[قلنا]: إضافته بمعنى «في»، والمعنى: الإثم الكائن فيما قالاه، وإثم الابتداء على البادئ، ويستمرّ هذا الحكم حتى يتعدى المظلوم؛ أي: يتعدى الحدّ في السب، فلا يكون الإثم على البادئ فقط، بل عليهما، وقيل: المراد أنه يحصل إثم ما قالا، وللبادئ أكثر من المظلوم، ما لم يَتَعَدَّ، فيربو إثم المظلوم، وقيل: المعنى: أنه إذا سبّه، فردَّ عليه كان كَفَافاً، فإن زاد بالغضب، والتعصب لنفسه، كان ظالِماً، وكان كل منهما فاسقاً. انتهى[٢].

والحاصل أنه إذا سبّ كل واحد الآخر، فإثم ما قالا على الذي بدأ في السبّ، وهذا إذا لم يتعدّ ويتجاوز المظلوم الحدّ، وإلا فعليه إثم ما جاوز به.

[تنبيه]: أخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله الرجل يشتمني من قومي، وهو دوني، أعليَّ من بأس أن أنتصر منه؟ قال: «المستبّان شيطانان، يتهاتران، ويتكاذبان»[٣].

قال أبو حاتم: أطلق ﷺ اسم الشيطان على المستبّ على سبيل المجاورة؛ إذ الشيطان دلّه على ذلك الفعل، حتى تهاتر، وتكاذب، لا أن المستبّين يكونان شيطانين. انتهى[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) «فيض القدير» ٦/ ٢٦٧.
(٣) حديث صحيح.
(٤) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣٥.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «المستبّان شيطانان، يتهاتران، ويتكاذبان»؛ أي: يتقاولان، ويتقابحان في القول، من الْهِتْر بالكسر[١]، وهو الباطل، والسَّقَط من الكلام، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أكون من المستهترين. يقال: استهتر فلان، فهو مستهتر: إذا كان كثير الأباطيل، والْهِتر: الباطل، قال ابن الأثير؛ أي: المُبْطلين في القول، والمسقطين في الكلام، وقيل: الذين لا يبالون ما قيل لهم، وما شتموا به، وقيل: أراد: المستهترين بالدنيا. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٥٦٨] (٢٥٨٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٩٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٤٨٨ و٥١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٦٦ و٣٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٢٨ و٥٧٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٥) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الزجر عن التسابّ؛ لأن واجب المسلم تجاه أخيه المسلم نَصْره، واحترامه، وتعظيمه، لا خُذلانه، واحتقاره، وإيذاؤه، فقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يحقره».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الانتصار، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ

---

(١) قال في «القاموس المحيط» ١/ ٦٣٧: الهَتْرُ ـ أي: بفتح، فسكون ـ: مَزْقُ العِرْضِ، وهَتَرَهُ يَهْتِرُهُ وهَتَّرَهُ، وبالكسر: الكذِبُ، والدَّاهِيَةُ، والأمْرُ العَجَبُ، والسَّقَطُ من الكلامِ، والخَطأُ فيه. انتهى.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٤٢، و«لسان العرب» ٥/ ٢٥٠.

بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩]، ومع هذا فالصبر، والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]، وللحديث المذكور بعد هذا: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً».

٣ ـ **(ومنها)**: أن سباب المسلم بغير حقّ حرام، كما قال ﷺ: «سِباب المسلم فسوق».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبّه، ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو سبّاً لأسلافه، فمِن صُوَر المباح أن ينتصر بيا ظالم، يا أحمق، أو يا جافي، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف، قال العلماء: إذا انتصر المسبوب استوفى ظُلامته، وبرئ الأول من حقّه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحقّ لله تعالى، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى «على البادئ»؛ أي: عليه اللوم، والذمّ، لا الإثم، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى الحديث: أن المبتدئ بالسبّ هو المختصّ بإثم السبّ؛ لأنَّه ظالم به؛ إذ هو مبتدئ من غير سبّ، ولا استحقاق، والثاني منتصر فلا إثم عليه، ولا جناح، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، لكن السبّ المنتصَر به وإن كان مباحاً للمنتصِر، فعليه إثم من حيث هو سبّ، لكنه عائد إلى الجاني الأول؛ لأنَّه هو الذي أحْوَج المنتصر إليه، وتسبّب فيه، فيرجع إثمه عليه، ويَسْلَم المنتصر من الإثم؛ لأنَّ الشرع قد رَفَع عنه الإثم، والمؤاخذة، لكن ما لم يكن من المنتصِر عدوان إلى ما لا يجوز له، كما قال: «ما لم يَعْتَدِ المظلوم»؛ أي: ما لم يجاوز ما سبّ به إلى غيره، إما بزيادة سبّ آخر، أو بتكرار مثل ذلك السبّ، وذلك أن المباح في الانتصار أن يردّ مثل ما قال الجاني، أو يقاربه؛ لأنَّه قصاص، فلو قال له: يا كلب مثلاً فالانتصار أن يردّ عليه بقوله: بل هو الكلب، فلو كرّر هذا اللفظ مرتين، أو ثلاثاً لكان متعدياً بالزائد على الواحدة، فله الأُولى،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤١.

وعليه إثم الثانية، وكذلك لو ردّ عليه بأفحش من الأُولى، فيقول له: خنزير مثلاً كان كل واحد منهما مأثوماً؛ لأنَّ كلّاً منهما جانٍ على الآخر، وهذا كلّه مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠].

قال: وكلُّ ما ذكرناه من جواز الانتصار، إنما هو فيما إذا لم يكن القول كذباً، أو بهتاناً، وإلا فلا يجوز أن يتكلّم بذلك، لا ابتداءً، ولا قصاصاً، وكذلك لو كان قَذْفاً، فلو ردّه كان كلّ واحد منهما قاذفاً للآخَر، وكذلك لو سبّ المبتدئ أبا المسبوب، أو جدّه لم يَجُز له أن يردّ ذلك؛ لأنَّه سبٌّ لمن لم يَجْنِ عليه، فيكون الردّ عدواناً، لا قصاصاً.

قال بعض علمائنا: إنما يجوز الانتصار فيما إذا كان السبّ مما يجوز سبّ المرء به عند التأديب؛ كالأحمق، والجاهل، والظالم؛ لأنَّ أحداً لا ينفكّ عن بعض هذه الصفات، إلا الأنبياء، والأولياء، فهذا إذا كافاه بسبّه، فلا حرج عليه، ولا إثم، وبقي الإثم على الأول بابتدائه، وتعرّضه لذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: تخصيص هؤلاء السبّ بهذا النوع الذي ذكروه محلّ نظر؛ إذ النصّ عامّ، فلا ينبغي تخصيصه إلا بدليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١] أن الانتصار مباح، وعلى ذلك يدلّ الحديث المذكور، لكنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩] مَدْح من الله تعالى للمنتصِر، والمباح لا يُمدح عليه، فاختَلَف العلماء في ذلك، فقال السّدّيّ: إنما مَدَح الله من انتصر ممن بَغَى عليه من غير زيادة على مقدار ما فَعَل به؛ يعني: أنه إنما مُدِح من حيث أنه اتقى الله في انتصاره؛ إذ أوقعه على الوجه المشروع، ولم يفعل ما كانت الجاهلية تفعل، من الزيادة على الجناية.

وقال غيره: إنما مَدَح الله من انتصر من الظالم الباغي الْمُعْلِن بظلمه الذي يعمّ ضرره، فالانتقام منه أفضل، والانتصار عليه أَولى، قال معناه إبراهيم النّخعيّ، ولا خفاء في أن العفو عن الجناة، وإسقاط المطالبة عنهم بالحقوق

مندوب إليه، مُرَغَّب فيه على الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]، ولقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، ولقوله ﷺ: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً»[(١)]، وقوله: «تعفو عمن ظلمك، وتعطي مَن حَرَمك، وتَصِل من قطعك»[(٢)]، ونحوه كثير. انتهى، والله تعالى أعلم[(٣)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ، وَالتَّوَاضُعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٩] (٢٥٨٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبله، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا)** نافية، **(نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)** «من» زائدة، أو تبعيضية، أو بيانية؛ أي: ما نقصت صدقة مالاً، أو بعضَ مال، أو شيئاً من مال، بل تزيد أضعاف ما يُعطَى منه، بأن ينجبر بالبركة

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٢) رواه البزّار، وقال الهيثميّ: وفيه سليمان بن داود اليماميّ: متروك. انتهى. «مجمع الزوائد» ٨/ ١٥٤.

(٣) «المفهم» ٦/ ٥٦٨.

الخفيّة، أو بالعطيّة الجليّة، أو بالمثوبة العليّة[١].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا تُنقص الصدقة المال؛ لأنه مال مباركٌ فيه، إذ أُدِّيت زكاته، وتَطَوَّع منه صاحبه؛ لأن الصدقة تُضاعَف إلى سبعمائة ضعف، ويجدها صاحبها وقت الحاجة إليها كجبل أُحُد، مضاعفةً أضعافاً كثيرةً، فأيُّ نقصان مع هذا؟. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما نقصت صدقة من مال»: ذكروا فيه وجهين:

أحدهما: معناه أنه يبارَك فيه، ويُدفَع عنه المضرّات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفيّة، وهذا مُدْرَك بالحس والعادة.

والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتَّب عليه جَبْر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة. انتهى[٣].

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما نقصت صدقة من مال» بل يزيد الله فيه ما نقص منه، ويَحْتَمِل أنه وإن نقص، فله في الآخرة من الأجر ما يجبر ذلك النقص، ويَحتمل أن يُجمع له الأمران، قاله عياض.

وقال الطيبيّ: يَحْتَمِل أن «مِنْ» زائدة؛ أي: ما نقصت صدقة مالاً، ويَحتمل أنها صلة لـ«نقصت»، والمفعول الأول محذوف؛ أي: ما نقصت شيئاً من مال، بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه، ودَفْع المفاسد عنه، والإخلافِ عليه بما هو أجدى، وأنفع، وأكثر، وأطيب، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، أو في الآخرة بإجزال الأجر، وتضعيفه، أو فيهما، وذلك جائز لإضعاف ذلك النقص، بل وقع لبعض العلماء أنه تصدَّق من ماله، فلم يجد فيه نقصاً، قال الفاكهانيّ: أخبرني من أثق به أنه تصدَّق من عشرين درهماً بدرهم، فوَزَنَها فلم تنقص، قال: وأنا وقع لي ذلك.

وقول الكلاباذيّ: يراد بالصدقة: الفرض، وبإخراجها ما لم ينقص ماله؛ لكونها دَيناً، فيه بُعْدٌ لا يخفى. انتهى[٤].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ١٤٩.
(٢) «الاستذكار» ٨/ ٦١٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤١.
(٤) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ**)؛ أي: بسبب عفوه عن شيء من المظلمة، وتجاوُزه عن الانتصار مع قدرته على الانتقام، (**إِلَّا عِزّاً**)؛ أي: رفعة في الدنيا، فإن من عُرف بالعفو عَظُم في القلوب، أو في الآخرة، بأن يَعْظُم ثوابه، أو فيهما.

وقال النوويّ قوله: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً» فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، وأنَّ من عُرف بالصّفح، والعفو سادَ، وعَظُم في القلوب، وزاد عزّه، وإكرامه.

والثاني: أن يكون أجره وثوابه وَجَاهُه وعزّه في الآخرة أكثر.

(**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ**) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقّها؛ لرجاء التقرب إلى الله، دون غرض غيره.

وقال النوويّ: فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: يرفعه في الدنيا، ويُثْبت له بتواضعه في القلوب منزلةً، ويرفعه الله عند الناس، ويُجِلّ مكانه.

والثاني: أن المراد: ثوابه في الآخرة، ورَفْعه فيها بتواضعه في الدنيا، قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة، معروفة، وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة، والله أعلم. انتهى[1].

وفي رواية «الموطّأ»: «وما تواضع عبد»، قال المناويّ[2]: وما تواضع أحد لله من المؤمنين رِقّاً وعبوديةً في ائتمار أمره، والانتهاء عن نهيه، ومشاهدته لحقارة النفس، ونفي العجب عنها، (**إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**) في الدنيا، بأن يُثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس، ويُجلّ مكانه، وكذا في الآخرة على سرير خُلْد لا يفنى، ومنبر مُلك لا يبلى.

وقد ظهر صِدق الحديث، فإن هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا، وفي هذا كله ردّ قولَ من يقول: الصبر، والحِلم والذلّ، ومن قاله من الأجلّة، فإنما أراد أنه يُشْبهه في الاحتمال، وعدم الانتصار، قاله عياض.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وما تواضع أحد لله إلّا رفعه الله»، التواضع:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٢.

(٢) «فيض القدير» ٥/ ٥٠٤.

الانكسار، والتذلّل، ونقيضه: التكبّر، والترفع، والتواضع يقتضي متواضَعاً له، فإنْ كان المتواضَع له هو الله تعالى، أو من أَمَر الله بالتواضع له؛ كالرسول ﷺ، والإمام، والحاكم، والوالد، والعالم، فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله تعالى به صاحبه في الدنيا والآخرة، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمودٌ، ومندوب إليه، ومُرغّبٌ فيه، إذا قُصد به وجه الله تعالى، ومن كان كذلك رَفَع الله تعالى قَدْره في القلوب، وطيّب ذِكره في الأفواه، ورَفَع درجته في الآخرة، وأما التواضع لأهل الدنيا، ولأهل الظلم، فذلك هو الذلّ الذي لا عزّ معه، والخسّة التي لا رفعة معها، بل يترتب عليها ذلّ الآخرة، وكلُّ صفقة خاسرة ـ نعوذ بالله من ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال غيره: من تواضع لله في تحمّل مُؤَن خَلْقه، كفاه الله مؤنة ما يرفعه إلى هذا المقام، ومن تواضع في قبول الحقّ ممن دونه قَبِل الله منه مدخول طاعته، ونَفَعه بقليل حسناته، وزاد في رَفْع درجاته، وحَفِظه بمعقّبات رحمته، من بين يديه، ومِنْ خلفه.

[واعلم]: أن من جِبِلّة الإنسان الشحَّ بالمال، ومشايعة السبعية من إيثار الغضب، والانتقام، والاسترسال في الكِبْر الذي هو من نتائج الشيطنة، فأراد الشارع أن يَقْلَعَها، فحثّ أوّلاً على الصدقة؛ ليتحلى بالسخاء والكرم، وثانياً على العفو؛ ليتعزز بعزّ الْحِلْم والوقار، وثالثاً على التواضع؛ ليرفع درجاته في الدارين[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث العلاء بن عبد الرحمٰن هذا أسنده عن مالك جماعة، وهو في «الموطأ» من قول العلاء، وكان مالك يشكّ في رَفْعه، ومثله لا يكون رأياً، وهو محفوظ مسندٌ: مالك، عن العلاء بن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٧٥.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥٤٩.

عبد الرحمٰن، أنه سمعه يقول: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله»، قال مالك: لا أدري أَيُرفَع هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ أم لا؟.

هكذا رَوَى هذا الحديث جماعة الرُّواة عن مالك، منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبيّ، ومعن بن عيسى، وغيرهم، وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، رواه عنه جماعة هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كلّه ذكرناه، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٥٦٩] (٢٥٨٨)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ١٠٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٧ و٨/ ١٦٢ و١٠/ ٢٣٥) و«شُعب الإيمان» (٣/ ٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصدقة، وأنها لا تنقص من المال، بل تكون سبباً لزيادته، ونمائه، وزيادة صاحبها فضلاً ورفعةً عند الله تعالى، ومحمدة عن الناس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل العفو والصفح عمن أساء، وأن من فعل ذلك يزيده الله تعالى عزّاً، ورفعةً في الدنيا والآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل التواضع لله سبحانه وتعالى، وأن من تواضع لله سبحانه وتعالى رفعه الله في الدنيا والآخرة، وقد ورد الأمر به، ففي «صحيح مسلم»[2] من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، مرفوعاً: «وإن الله أوحى إليّ أنْ تواضَعوا، حتى لا

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٠/ ٢٦٩.

(٢) «صحيح مسلم» ٤/ ٢١٩٨.

يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغيَ أحدٌ على أحد»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في محاللة الحقوق:

قال أبو العبّاس القرطبيّ في «المفهم»: اختَلَف العلماء في المحاللة من الحقوق، فقال سعيد بن المسيِّب: لا أحلِّل أحداً، وظاهره أنه كان لا يُجيز أن يعفو عن حقّ وجب له، ولا يُسقطه، ولم يفرّق بين الظالم، ولا غيره، وهذا هو الذي فَهِمه مالك عنه.

وذهب غيره إلى أنه تجوز المحاللة من جميع الحقوق، وإسقاطها، وإليه ذهب محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد كان يُحلّل مَن ظلمه، ويكره لنفسه الخصوم.

وفرّق آخرون بين الظالم، فلم يحللوه، وبين غيره، فحلّلوه، وإليه ذهب إبراهيم النخعيّ، وهو ظاهر قول مالك، وقد سئل، فقيل له: أرأيت الرجل يموت، ولك عليه دَين، ولا وفاء له به؟ قال: أفضل عندي أن أحلّله، وأما الرجل يظلم الرجل فلا أرى ذلك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [الشورى: ٤٢] فظاهر هذا: أن الظالم لا يجوز أن يُحلَّل، ولم يفرّق بين الحقوق، فيكون مذهبه كمذهب النخعيّ المتقدّم، غير أنه قد رُوي قول مالك هذا بلفظ آخر، فقال: أما الرجل يغتاب الرجل، وينتقصه، فلا أرى ذلك، ففَهِم بعضُ أصحابنا من هذا أن ترك المحاللة إنما مَنَعه في الأعراض خاصّة، وأما في سائر الحقوق فيجوز. وسبب هذا الخلاف، هل تلك الأدلة مُبْقاةٌ على ظواهرها من التعميم، أو هي مُخَصّصة، فيخرج منها الظالم؛ لأنَّ تحليله من المظالم يجرّؤه على الإكثار منها، وهو ممنوع بالإجماع، ثم ذلك عون له على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٢]؟ وأما الفرق بين الأعراض وغيرها فمبالغة في سدّ ذريعة الأعراض ليَسَارتها، وتساهُل الناس في أمرها، فاقتضى ذلك المبالغة في الردع عنها، فاذا عَلِم الذي يريد أن يغتاب مسلماً أن الغِيبة، وأعراض المسلمين لا يُعفَى عنها، ولا يُخرج منها، امتنع من الوقوع فيها. قال القرطبيّ رحمه الله: ويردّ على هذه التخصيصات سؤالات يطول الكلام بإيرادها، والانفصال عنها، والتمسك بالعموم هو الأصل المعلوم، لا سيما مع قوله ﷺ: «أيعجز أحدكم

أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا أصبح يقول: اللَّهُمَّ إني تصدقت بعرضي على عبادك»[١]، ومع الأصل الكليّ في حقوق بني آدم من جواز تصرّفهم فيها بالإعطاء، والمنع، والأخذ والإسقاط، والله تعالى أعلم.

[تفريع]: القائلون بجواز التحلّل، وإسقاط الحقوق، اختلفوا هل تُسقط عن الظالم مطالبة الآدميّ فقط، ولا تسقط عنه مطالبة الله ﷻ؟، أو يَسْقُط عنه الجميع؟ لأهل العلم فيه قولان. انتهى كلام أبي العبّاس القرطبيّ رحمه الله[٢].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رحمه الله في «تفسيره»: اختَلَف العلماء في التحليل، فكان ابن المسيِّب لا يحلل أحداً من عرض، ولا مال، وكان سليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين يحللان من العرض والمال، ورأى مالك التحليل من المال دون العرض، رَوَى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، وسئل عن قول سعيد بن المسيِّب: لا أُحلِّل أحداً، فقال: ذلك يَختلف، فقلت له: يا أبا عبد الله، الرجل يُسلِف الرجلَ، فيهلك ولا وفاء له؟ قال: أرى أن يحلّله، وهو أفضل عندي، فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

فقيل له: الرجل يظلم الرجل؟ فقال: لا أرى ذلك، هو عندي مخالف للأول، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾، ويقول تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فلا أرى أن يجعله مِن ظُلمه في حِلّ.

قال ابن العربيّ: فصار في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحلِّله بحال، قاله سعيد بن المسيِّب.

الثاني: يحلله، قاله محمد بن سيرين.

الثالث: إن كان مالاً حلّله، وإن كان ظلماً لم يُحلّله، وهو قول مالك.

وجه الأول: ألا يحلل ما حرّم الله، فيكون كالتبديل لحكم الله.

ووجه الثاني: أنه حقه، فله أن يُسقط كما يُسقط دمه، وعرضه.

ووجه الثالث: الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غُلب على أداء

---

(١) صححه الشيخ الألباني موقوفاً، وضعّفه مرفوعاً.

(٢) «المفهم» ٦/٥٦٦ ـ ٥٦٩.

حقك، فمن الرفق به أن تتحلله، وإن كان ظالماً فمن الحقّ ألا تتركه؛ لئلا تغترّ الظَّلَمة، ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي الْيَسَر الطويل، وفيه: «أنه قال لغريمه: اخرُجْ إليّ، فقد علمت أين أنت، فخرج، فقال: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أُحَدِّثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدّثك، فأكذبك، وأن أعدك، فأُخلفك، وكنتَ صاحب رسول الله ﷺ، وكنتُ والله مُعْسِراً، قال: قلت: آلله؟ قال: الله، قال: فأتى بصحيفته، فمحاها، فقال: إن وجدت قضاءً فاقضني، وإلا فأنت في حِلّ...»، وذكر الحديث.

قال ابن العربي: وهذا في الحي الذي يُرجى له الأداء لسلامة الذمة، ورجاء التحلّل، فكيف بالميت الذي لا محاللة له، ولا ذمة معه؟. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن التحلّل جائز في الحقوق كلّها، مالِهَا، وعِرْضِها؛ ـ كما مال إليه القرطبيّ في كلامه السابق ـ لإطلاق النصوص في ذلك، مثلُ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فهذه الآيات قد عمّمت، ولم تخصّ حقّاً دون حقّ.

وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عِرضه، أو شيء، فليتحلّله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقَدْر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه، فحُمِل عليه».

فهذا الحديث أصرح النصوص في هذه المسألة؛ إذ نصَّ على العِرْض، ثم عمّم جميع الحقوق بقوله: «أو شيء».

والحاصل أن التحلّل مشروع مطلقاً، فتبصَّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٢٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٠] (٢٥٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور في الحديثين السابقين، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟») بكسر الغين المعجمة، قيل: معناه: أتعلمون ما جواب هذا السؤال؟، والأظهر أن يقال: أتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]؟ قاله القاري[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأن هذا السؤال صدر عنه ﷺ بعد أن جرى ذِكر الغيبة، ولا يبعد أن يكون ذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، ففسّر النبيّ ﷺ هذه الغِيبة المنهيّ عنها، ووَزْنها فِعْلةٌ، وهي مأخوذة من الغيبة، بفتح الغين مصدر غاب؛ لأنَّها ذِكر الرجل في حال غَيبته بما يكرهه لو سمعه، يقال من ذلك المعنى: اغتاب فلانٌ فلاناً يغتابه اغتياباً، واسم ذلك المعنى: الْغِيبة.

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون لديه ﷺ: **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«ذِكْرُكَ»)**؛ أي: أن تذكر أيها المخاطب خطاباً عامّاً بلفظ، أو كتابة، أو رمز، أو إشارة، أو محاكاة، **(أَخَاكَ)** في الدِّين في غَيْبته **(بِمَا يَكْرَهُ»)**؛ أي: بالشيء

---

(١) «المرقاة» ٨/ ٥٧١.

الذي يكرهه أخوك لو بلغه في دِينه، أو دنياه، أو خَلْقه، أو خُلُقه، أو أهله، أو خادمه، أو ماله، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك، مما يتعلق به، سواء ذَكَره بلفظ، أو إشارة، أو رمز.

(**قِيلَ**) لم يُعرف القائل؛ أي: قال بعض الصحابة: (**أَفَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبرني يا رسول الله (**إِنْ كَانَ**) موجوداً (**فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟**)؛ أي: من المَنقصة، والمعنى: أيكون حينئذ ذِكره بها أيضاً غيبة؟ كما هو المتبادَر من عموم ذِكره بما يَكره، (**قَالَ**) ﷺ: («**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ**)؛ أي: من العَيب، (**فَقَدِ اغْتَبْتَهُ**)؛ أي: لا معنى للغيبة إلا هذا، وهو أن تكون المنقصة موجودة فيه، (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) ما قلته موجوداً (**فِيهِ**)؛ أي: في أخيك، (**فَقَدْ بَهَتَّهُ**») بفتح الهاء المخففة، وتشديد التاء، على الخطاب؛ أي: قذفته بالباطل، وافتريت عليه، وهو أشدّ من الغيبة، يقال: بَهَتَه بَهْتاً، من باب نَفَعَ: قذفه بالباطل، وافترى عليه الكذب، والاسم: الْبُهتان، واسم الفاعل بَهُوتٌ، والجمع: بُهُتٌ، مثلُ رَسُول ورُسُل، والْبَهْتَة مثلُ البهتان، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقد بهتّه» هو بتخفيف الهاء، وتشديد التاء؛ لإدغام تاء المخاطب في التاء التي هي لام الفعل، وكذلك رَوَيْتُه، ويجوز أن تكون مخففة على إسقاط تاء الخطاب، يقال: بَهَتَّه بَهَتاً، وبَهْتاً، وبُهتاناً؛ أي: قال عليه ما لم يَقُل، وهو بهّات، والمقول مبهوت، ويقال: بَهِت الرجل ـ بالكسر ـ إذا دُهش، وتحيّر، وبَهُت ـ بالضم ـ مثله، وأفصح منها: بُهِت، كما قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ لأنَّه يقال: رجل مبهوت، ولا يقال: باهت، ولا بَهِيت، قاله الكسائيّ[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٧١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٦٥٧٠] (٢٥٨٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٧٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٤ و٣٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٥٨ و٥٧٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٧) وفي «الأدب» (١٥٤) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تعريف الغيبة:

قال في «الفتح»: قد اختُلِف في حدّ الغيبة، فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير مُحْوِج إلى ذِكر ذلك.

وقال الغزاليّ: حدّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه.

وقال النوويّ في «الأذكار» تبعاً للغزاليّ: ذِكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دِينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقه، أو خُلُقه، أو ماله، أو والده، أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عُبوسته، أو غير ذلك، مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ، أو بالإشارة والرمز.

قال النوويّ: وممن يستعمل التعريض في ذلك كثيرٌ من الفقهاء في التصانيف، وغيرها؛ كقولهم: قال بعض من يَدَّعي العلم، أو بعض من يُنسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك، مما يَفهَم السامعُ المراد به، ومنه قولهم عند ذِكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة، ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة.

وتمسَّك من قال: إنها لا يُشترط فيها غَيْبَةُ الشخصِ بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُك أخاك بما يكرهه»، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان في أخيك ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهتّه»، وله شاهد مرسَل عن المطلب بن

عبد الله عند مالك، فلم يقيد ذلك بغَيبة الشخص، فدلّ على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غَيبته، أو في حضوره، والأرجح اختصاصها بالغَيبة؛ مراعاةً لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة.

قال ابن التين: الغيبةُ: ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب، وكذا قيّده الزمخشريّ، وأبو نصر القشيريّ، في «التفسير» وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة، والمنذريّ، وغير واحد من العلماء، من آخرهم الكرمانيّ قال: الغيبة أن تتكلم خلف الإنسان بما يكرهه لو سمعه، وكان صدقاً، قال: وحُكم الكناية، والإشارة مع النية كذلك، وكلام من أطلق منهم محمول على المقيّد في ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: إن الغيبة لا يُشترط فيها غَيبة الشخص هو الأظهر عندي؛ لظاهر حديث الباب، وأما تقوّل الحافظ خلافه بقول أهل اللغة، فليس مما ينبغي؛ لأن ظاهر النص لا يُعارَض إلا بمثله، أو بالإجماع، ولا يوجد هنا لا هذا، ولا هذا، فيترجّح القول بالإطلاق، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة): في بيان حكم الغيبة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغيبة من أقبح القبائح، وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى لا يَسْلَم منها إلا القليل من الناس، وذِكرك أخاك بما يكرهه عامّ سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو مشيه، وحركته، وبشاشته، وعبوسته، وطلاقته، أو غير ذلك، مما يتعلق به، سواءٌ ذكرته بلفظك، أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، ونحو ذلك، وضابطه أن كلَّ ما أفهمتَ به غيرك نقصان مسلم، فهو غيبة محرَّمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً، أو مطأطئاً، أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من ينقصه بذلك. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك في أن الغيبة محرّمة، وكبيرة من الكبائر

---

(١) «الفتح» ١٣/٦٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٤٢.

بالكتاب والسُّنَّة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]، وأما السُّنَّة فكثيرة مِن أنصّها: ما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر استطالةَ المرء في عرض رجل مسلم بغير حقّ»(١).

وفي كتابه أيضاً من حديث أنس عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا عُرج بي مررت بقوم لهم أظفارُ نُحاس يَخْمِشون بها وجوههم، وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»(٢).

قال في «الفتح»: وأما حُكمها فقال النوويّ في «الأذكار»: الغيبة والنميمة محرّمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وذكر في «الروضة» تبعاً للرافعيّ أنها من الصغائر، وتعقّبه جماعة، ونَقَل أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره» الإجماع على أنها من الكبائر؛ لأن حدّ الكبيرة صادق عليها؛ لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه، وقال الأذرعيّ: لم أر من صَرَّح بأنها من الصغائر إلا صاحب «العدة»، والغزاليّ، وصرّح بعضهم بأنها من الكبائر، وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقلّ من التفصيل، فمن اغتاب وليّاً لله، أو عالماً ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلاً، وقد قالوا: ضابطُها ذِكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتدّ تأذّيه بذلك، وأذى المسلم محرّم.

وذَكر النوويّ من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رضي الله عنه، رفعه: «لمّا عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يَخْمِشون بها وجوههم، وصدورهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»، أخرجه أبو داود، وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد، وحديث سعيد بن زيد، رفعه: «إن من أربى الربا الاستطالةَ في عِرْض المسلم بغير حقّ»، أخرجه أبو داود.

وله شاهد عند البزار، وابن أبي الدنيا، من حديث أبي هريرة، وعند أبي

---

(١) حديث ضعيف، رواه أبو داود برقم (٤٨٧٧).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (٤٨٧٨).

يعلى، من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، رفعه: «من أكل لحم أخيه في الدنيا، قُرِّب له يوم القيامة، فيقال له: كله ميتاً كما أكلته حيّاً، فيأكله، ويَكْلَح[1]، ويصيح»، سنده حسن.

وفي «الأدب المفرد» عن ابن مسعود، قال: ما التقم أحد لقمة شرّاً من اغتياب مؤمن، الحديث.

وفيه أيضاً، وصححه ابن حبان، من حديث أبي هريرة، في قصة ماعز، ورَجْمه في الزنا، وأن رجلاً قال لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم يَدَع نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فقال لهما النبيّ ﷺ: «كُلَا من جيفة هذا الحمار ـ لحمار ميت ـ فما نِلتما من عِرض هذا الرجل أشدّ من أكْل هذه الجيفة».

وأخرج أحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد» بسند حسن، عن جابر قال: كنا مع النبيّ ﷺ، فهاجت ريح منتنة، فقال النبيّ ﷺ: «هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين».

وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدلّ على أن الغيبة من الكبائر، لكن تقييده في بعضها بغير حقّ قد يُخرج الغيبة بحقّ لِمَا تقرر أنها ذِكر المرء بما فيه، ذكره في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن القول الراجح أن الغيبة من كبائر الذنوب؛ لوضوح الأدلّة على ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر ما يُستثنى من الغيبة:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تقررت حقيقة الغيبة، وأن أصلها على التحريم، فاعلم أنها قد تَخرج عن ذلك الأصل صُوَرٌ، فتجوز الغيبة في بعضها، وتجب في بعضها، ويُندب إليها في بعضها:

فالأُولى: كغيبة الْمُعْلِن بالفسق، المعروف به، فيجوز ذكره بفسقه، لا بغيره، مما يكون مشهوراً به؛ لقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة» كما يأتي،

---

(١) أي: يتكشّر في عُبُوس.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

وقوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق»[١]، ولقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلّ عرضه، وعقوبته»[٢].

والثاني: جرحُ شاهد عند خوف إمضاء الحكم بشهادته، وجرح المحدِّث الذي يُخاف أن يُعمل بحديثه، أو يُروَى عنه، وهذه أمور ضرورية في الدين معمول بها، مجمَع من السلف الصالح عليها، ونحو ذلك ذِكر عيب من استُنصِحتَ في مصاهرته، أو معاملته، فهذا يجب عليك الإعلام بما تعلم من هَنَاته عند الحاجة إلى ذلك على جهة الإخبار، كما قال النبيّ ﷺ: «أما معاوية فصُعلوك، لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»[٣].

وقد يكون من هذين النوعين ما لا يجب، بل يُندب إليه؛ كفعل المحدِّثين حين يُعَرِّفون بالضعفاء؛ مخافةَ الاغترار بحديثهم، وكتحريز مَن لم يسأل مخافةَ معاملة من حاله تُجهَل.

وحيث حكمنا بوجوب النصّ على الغيبة، فإنما ذلك إذا لم نجد بُدّاً من التصريح والتنصيص، فأمَّا لو أغنى التعريض، والتلويح، لَحَرُم التنصيص، والتصريح، فإنَّ ذلك أمرٌ ضروريّ، والضرورة تُقدَّر بقدر الحاجة، والله تعالى أعلم. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تباح الغيبة لغرض شرعيّ، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلُّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما، ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي، أو زوجي بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، ودَفْع ظلمه عني، ونحو ذلك، فهذا جائز؛ للحاجة، والأجود أن يقول فيه: رجل، أو زوج، أو

---

(١) حديث مُنكَر، بل قال بعضهم: باطل. (٢) حديث صحيح.
(٣) رواه مسلم. (٤) «المفهم» ٦/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.

والد، أو ولد، كان من أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز؛ لحديث هند، وقولها: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب؛ صوناً للشريعة.

ومنها: الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته.

ومنها: اذا رأيت من يشتري شيئاً مَعِيباً، أو عبداً سارقاً، أو زانياً، أو شارباً، أو نحو ذلك، تَذْكُره للمشتري، اذا لم يعلمه؛ نصيحةً، لا بقصد الإيذاء والإفساد.

ومنها: إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق، أو مبتدع، يأخذ عنه علماً، وخِفْت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله؛ قاصداً النصيحة.

ومنها: أن يكون له ولايةٌ لا يقوم بها على وجهها؛ لعدم أهليته، أو لِفِسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية؛ ليستدلّ به على حاله، فلا يغتر به، ويُلزم الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته؛ كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذِكره بما يُجاهر به، ولا يجوز بغيره، إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب؛ كالأعمش، والأعرج، والأزرق، والقصير، والأعمى، والأقطع، ونحوها، جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقّصاً، ولو أمكن التعريف بغيره، كان أَولى، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه المواضع، فقلت:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْ لَا ... مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا أُلُو التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلَّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا[1]
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧١] (٢٥٩٠) ـ (حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشي، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بن القاسم التميميّ العنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين،

---

(١) «الأحنف»؛ هو: الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.

والثاني بالمدنيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، سبق القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا) بأن لم يفضحه بإظهار ذنبه بين الناس، (إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أن يستر معاصيه، وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف.

والثاني: تَرْك محاسبته عليها، وتَرْك ذِكرها، قال: والأول أظهر؛ لِمَا جاء في الحديث الآخر: يقرّره بذنوبه، يقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله في الحديث الآخر إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن صفوان بن مُحْرِز المازنيّ قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما، آخِذٌ بيده، إذ عَرَض رجل، فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُدني المؤمن، فيضع عليه كَنَفه، ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي ربّ، حتى إذا قرّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعْطَى كتاب حسناته، وأما الكافر، والمنافق، فيقول الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي مطوّلاً برقم (٢٦٩٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٦١.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٦٥٧١] (٢٥٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٨ و٤٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سعة فضل الله ﷻ، وعظيم كرمه، حيث إنه يستر عباده على ذنوبهم.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على سَتْر الإنسان نفسه إذا وقع في معصية؛ لينال هذا الفضل العظيم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه من لم يستر على نفسه لم يستره الله ﷻ؛ لأنه من المجاهرين، والمجاهرة بالمعاصي مبارَزة لله تعالى.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ أمتي مُعَافًى إلا المجاهرين، وإن من المجاهَرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح، وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عَمِلت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف سِتر الله عنه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(عَفَّانُ)** بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِمَ، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير(٢٢٠) من كبار [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ **(وُهَيْبُ)** بن خالد بن عجلان الباهليّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «لَا**) نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، (**يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً**)؛ أي: على عيوبه، ومعاصيه (**فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ**)؛ أي: سَتَر عيوبه، وذنوبه عن الملائكة، والإنس والجنّ، فلا يطّلع عليها أحد إلا الله ﷻ، فإنه يضع عليه كَنَفه، ثم يقرّره ذنوبه، ثم يقول له: سترتها عنك في الدنيا، وأنا أغفرها اليوم. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») قال النوويّ رحمه الله: السَّتر المندوب إليه هنا المراد به السَّتر على ذوي الهيئات، ونحوهم، ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحبّ أن لا يستر عليه، بل تُرفع قضيته إلى وليّ الأمر، إن لم يُخَفْ من ذلك مفسدة؛ لأن السَّتر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجَسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في سَتْر معصية وقعت، وانقضت، أما معصية رآه عليها، وهو بَعْدُ متلبِّس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قَدَر على ذلك، ولا يحلّ تأخيرها، فإن عجز لزمه رَفْعها إلى وليّ الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة، وأما جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم، فيجب جَرْحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم، إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمَع عليه، قال العلماء في القسم الأول الذي يُستر فيه: هذا الستر مندوب، فلو رَفَعه إلى السلطان ونحوه، لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأَولى، وقد يكون في بعض صُوَره ما هو مكروه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلّم الكلام في السَّتر في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي برقم [١٥/ ٦٥٥٥]، (٢٥٨٠)، وسيأتي أيضاً في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «كتاب الذكر والدعاء» برقم (٢٦٩٩)[2] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٥.

(٢) هذا الرقم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٦٥٧٢] (٢٥٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٨ و٤٠٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٢٥)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٧٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٧/ ١٠٥)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (٢٣/ ١٣٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٣] (٢٥٩١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ؛ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل خمسة أبواب.

٥ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الشهير، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٧ ـ (ابْنُ الْمُنْكَدِرِ) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٨ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أبو عبد الله الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

٩ ـ (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً أيضاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه خمسة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخْذه عنهم، وهو السماع منهم، ولذا قال: «حدّثنا»، ثم فصّل بعدُ؛ لاختلافهم فيما ذُكر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن) محمد (بْنِ الْمُنْكَدِرِ)؛ أنه (سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ) حال كونه (يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، (أَنَّ رَجُلاً) قال ابن بطال رحمه الله[١]: هو عُيينة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر الْفَزاريّ، وكان يقال له: الأحمق المطاع، ورجا النبيّ ﷺ بإقباله عليه تألّفه؛ لِيُسْلِم قومه؛ لأنه كان رئيسهم، وكذا فسَّره به عياض[٢]، ثم القرطبيّ[٣]، والنوويّ[٤] جازمين بذلك، ونقله ابن التين عن الداوديّ، لكن احتمالاً لا جزماً، وقد أخرجه عبد الغنيّ بن سعيد في «المبهمات» من طريق عبد الله بن عبد الحكم، عن مالك، أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها: «استأذن عُيينة بن حِصن على النبيّ ﷺ، فقال: بئس ابن العشيرة...» الحديث، وأخرجه ابن بشكوال في «المبهمات» من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير: «أن عيينة استأذن...»، فذكره مرسلاً، وأخرج عبد الغنيّ أيضاً من طريق أبي عامر الخراز، عن أبي يزيد المدنيّ، عن عائشة: «قالت: جاء مخرمة بن نوفل، يستأذن، فلما سمع النبيّ ﷺ صوته قال: بئس أخو العشيرة...» الحديث.

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٩/ ٢٣٠.
(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٦٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٧٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٣.

قال الحافظ: وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الأول من فوائد أبي إسحاق الهاشميّ، وأخرجه الخطيب، فيُحْمَل على التعدد.

وقد حكى المنذريّ في «مختصره» القولين، فقال: هو عيينة، وقيل: مخرمة، وأما ابن الْمُلَقِّن فاقتصر على أنه مخرمة، وذكر أنه نقله من حاشية بخطّ الدمياطيّ، فقصر، لكنه حَكَى بعد ذلك عن ابن التين أنه جَوَّز أنه عيينة، قال: وصَرَّح به ابن بطال، ذكره في «الفتح»[1].

(اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: بأن يدخل عليه، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«ائْذَنُوا لَهُ)** بالدخول، **(فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»)** وفي رواية معمر التالية: «بئس أخو القوم، وابن العشيرة»، وفي رواية البخاريّ: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»، والمعنى واحد، قال عياض: المراد بالعشيرة الجماعة، أو القبيلة، وقال غيره: العشيرة: الأدنى إلى الرجل من أهله، وَهُمْ وَلَد أبيه وجدّه.

وقال في «العمدة»؛ أي: بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: يا أخا العرب لرجل منهم، وهذا الكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتدّ بعده ﷺ، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه[2].

(فَلَمَّا دَخَلَ) الرجل **(عَلَيْهِ)** ﷺ **(أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ)** وفي رواية البخاريّ: «فلما جلس تَطَلّق النبيّ ﷺ في وجهه، وانبسط إليه»، و«تطلّق» ـ بفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام ـ؛ أي: أبدى له طَلاقة وجهه، يقال: وَجْهُهُ طَلْق، وطَلِيق؛ أي: مسترسِل، منبسِط، غير عَبوس، ووقع في رواية ابن عامر: «بَشّ في وجهه»، ولأحمد من وجه آخر، عن عائشة: «واستأذن آخر، فقال: نِعْم أخو العشيرة، فلما دخل لم يهشّ له، ولم ينبسط كما فعل بالآخر، فسألته...»، فذكر الحديث.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ)** بعدما خرج الرجل من المجلس: **(يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ)**؛ تعني: قوله ﷺ: «ائذنوا له، فلبئس أخو العشيرة»، وفي رواية البخاريّ: «فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٢).

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ١١٧.

رسول الله، حين رأيت الرجل، قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه؟»، (**ثُمَّ**) لمّا دخل عليك (**أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ**)؛ أي: كلّمته بكلام ليّن لطيف، (**قَالَ**) ﷺ: («**يَا عَائِشَةُ**) وفي رواية البخاريّ: «فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، متى عهدتني فحّاشاً»، وفي رواية: «فاحشاً»، وقوله: (**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ**) استئناف كلام؛ كالتعليل لِتَرْكه ﷺ مواجهته بما ذَكَره في غيبته، قاله في «الفتح»[١]. (**مَنْزِلَةً**) منصوب على التمييز، (**عِنْدَ اللهِ**) تعالى (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ**) بفتحات، قال المازريّ[٢]: ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يَدَعَ، وماضيه، والنبيّ ﷺ أفصح العرب، وقد نَطَق بالمصدر في قوله: «لينتهينّ أقوام عن وَدْعِهم الجُمعات»، وبماضيه في هذا الحديث، وأجاب عياض[٣] بأن المراد بقولهم: أماتوه؛ أي: تركوا استعماله إلا نادراً، قال: ولفظ «أماتوا» يدلّ عليه، ويؤيد ذلك أنه لم يُنقل في الحديث إلا في هذين الحديثين، مع شكّ الراوي في حديث الباب، مع كثرة استعمال «ترك»، ولم يقل أحد من النحاة: إنه لا يجوز. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من وَدَعه، أو تركه الناس... إلخ» هذا شكٌّ من بعض الرواة في أيّ اللفظين قال النبيّ ﷺ، فإن كان الصحيح «وَدَعَه»، فقد تكلّم النبيّ ﷺ بالأصل المرفوض، كما قد تكلّم به الشاعر الذي هو أنس بن زُنيم في قوله [من الرمل]:

سَلْ أَمِيرِي مَا الَّذِي غَيَّرَهُ ... عَنْ وِصَالِي الْيَوْمَ حَتَّى وَدَعَهْ

وقد حُكي عن بعض السلف أنه قرأ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]، بتخفيف الدال، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه تكلّم بمصدر ذلك المرفوض، حيث قال: «لينتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم»[٥]، وهذا كلّه يردّ على من قال من النحويين: إن العرب قد أماتت ماضي هذا الفعل، ومصدره، ولا يُتكلّم به استغناءً عن ذلك بتركه، فإن أراد به

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٠٩.
(٢) «المعلم» ٣/ ١٦٧.
(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٦٣.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.
(٥) رواه مسلم.

هذا القائل أنه لا يوجد في كلامهم، فقد كذّبه النقل الصحيح، وإن أراد أن ذلك يقع، ولكنه قليل، وشاذّ في الاستعمال، فهو صحيح. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثم حُذفت الواو، ثم فُتح؛ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلة، ويزيد النَّحويُّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ»؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى[(٢)].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي، كما تقدّم عن القرطبيّ، (**تَرَكَهُ النَّاسُ؛ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**)؛ أي: لأجل الاتّقاء عن فُحشه، ونصب «اتّقاء» على أنه مفعول لأجله؛ لاستكمال شروطه، التي ذكرها ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»
وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ ... وَقْتاً وَفَاعِلاً وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ
فَاجْرُرْهُ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ ... مَعَ الشُّرُوطِ كَـ«لِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ»

و«الفُحش» بضمّ، فسكون: القبيح، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «اتّقاء شرّه»، قال الفيّوميّ رحمه الله: فَحُشَ الشيءُ فُحْشاً، مثلُ قَبُح قُبْحا، وزناً ومعنًى، وفي لغة من باب قَتَل، وهو فَاحِشٌ، وكلّ شيء جاوز الحدّ، فهو فَاحِشٌ، ومنه غَبْنٌ فَاحِشٌ: إذا جاوزت الزيادة ما يُعتاد مثله، وأَفْحَشَ الرجلُ: أتى بِالفُحْشِ، وهو القول السّيّئ، وجاء بِالفَحْشَاءِ مثله، ورماه بِالفَاحِشَةِ، وجَمْعها فَوَاحِشُ، وأفحش بالألف أيضاً: بَخِلَ، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قيل: معناه إلا أن يَزْنِين، فَيُخْرَجن للحدّ، وقيل: إلا أن يرتكبن الفاحشة بالخروج بغير إذن. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٣.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرر ذِكْر الفُحْش، والفاحِشة، والفواحش في الحديث، وهو كلّ ما يَشْتدّ قُبْحه من الذنوب، والمعاصي، وكثيراً ما تَرِدُ الفاحِشة بمعنى الزّنا، وكل خَصْلة قبيحة فهي فاحِشة، من الأقوال، والأفعال، ومنه الحديث: قال لعائشة: لا تقَولِي ذلك، فإن الله لا يُحِبّ الفُحْش، ولا التفَاحُش، أراد بالفُحْش: التَّعَدّي في القَول والجواب، لا الفحشَ الذي هو من قَذَع الكلام، ورَدِيئه، والتَّفَاحُش: تَفَاعُل منه، وقد يكون الفُحْش بمعنى الزيادة والكَثْرة، ومنه قول بعضهم، وقد سُئل عن دَمِ البراغِيث، فقال: إن لم يكن فاحشاً فلا بأس. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «اتّقاء شرّه»؛ أي: قُبح كلامه؛ لأن الرجل المذكور كان من جُفاة الأعراب.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام الشرّاح أن المعنيّ بمن تركه الناس اتّقاء فحشه: هو الرجل الداخل الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، وقال القاري بعد أن ذكر المعنى الأول: وقيل: المعنى إنما ألنت له القول؛ لأني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتّقاء فُحْشي، فأكون أشرّ الناس. انتهى[2].

قال الجامع: وهذا المعنى الثاني عندي هو الأقرب، والأظهر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: في هذا الحديث إشارة إلى أن عيينة المذكور خُتم له بسوء؛ لأن النبيّ ﷺ اتقى فُحشه، وشَرّه، وأخبر أن من يكون كذلك يكون شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة.

وتعقّبه الحافظ ـ وأجاد في ذلك ـ فقال: ولا يخفى ضَعف هذا الاستدلال، فإن الحديث ورد بلفظ العموم، فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد، وشَرْط ذلك أن يموت على ذلك، ومن أين له أن عيينة مات على ذلك؟ واللفظ المذكور يَحْتَمِل لأن يقيّد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك، وما المانع أن يكون تاب وأناب؟ وقد كان عيينة ارتدّ في زمن

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٧٩٠.
(٢) «المرقاة» ٨/ ٥٧٤.

أبي بكر رضي الله عنه، وحارب، ثم رجع، وأسلم، وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه، وله مع عمر قصةٌ[(١)]، وفيها ما يدلّ على جفائه.

والحديث الذي فيه أنه «أحمق مطاع» أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعيّ قال: «جاء عيينة بن حصن إلى النبيّ ﷺ، وعنده عائشة، فقال: من هذه؟ قال: أم المؤمنين، قال: ألا أنزل لك عن أجمل منها؟ فغضبت عائشة، وقالت: من هذا؟ قال: هذا أحمق مطاع»[(٢)].

ووصله الطبرانيّ من حديث جرير، وزاد فيه: «اخرج، فاستأذن، قال: إنها يمين عليّ أن لا أستأذن على مضريّ»، وعلى تقدير أن يُسَلَّم له ذلك، وللقاضي قبله في عيينة، لا يُسَلَّم له ذلك في مخرمة بن نوفل. انتهى[(٣)].

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «التفسير»، فقال:

(٤٣٦٦) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم عيينة بن حِصن بن حُذيفة، فنزل على ابن أخيه الْحُرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر، ومشاورته، كهولاً كانوا، أو شُبّاناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحرّ لعيينة، فأَذِن له عمر، فلما دخل عليه، قال: هِيْ يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر، حتى هَمّ به، فقال له الحرّ: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله. انتهى.

(٢) وقال أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستيعاب» ٣/ ١٢٥٠: وفي غير هذه الرواية في هذا الخبر أنه دخل على رسول الله ﷺ بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «وأين الإذن؟» فقال: ما استأذنت على أحد من مضر، وكانت عائشة مع النبيّ ﷺ جالسةً، فقال: من هذه الحميراء؟ فقال: «أم المؤمنين» قال: أفلا أنزل لك عن أجمل منها؟ فقالت عائشة: من هذا يا رسول الله؟ قال: «هذا أحمق مطاع، وهو على ما تَرَيْن سيّد قومه». انتهى.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٥٨٢.

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٥٧٣ و٦٥٧٤] (٢٥٩١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٣٢ و٦٠٥٤ و٦١٣١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٩١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٩٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٨)، و(الحاكم) في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٦٣)، و(الخطيب البغداديّ) في «الأسماء المبهمة» (ص٣٧٢) و«الكفاية» (ص٣٨ ـ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز مداراة من يُتَّقَى فحشه، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب المداراة مع الناس»، قال في «الفتح»: المداراة بغير همز، وأصله الهمز؛ لأنه من الدرء، وهو المدافعة، والمراد به: الدفع برفق، وأشار البخاريّ بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه، فقد ورد فيه حديث جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة»، أخرجه ابن عديّ، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم في «آداب الحكماء» بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس»، أخرجه البزار بسند ضعيف. انتهى[1].

قال ابن بطال رحمه الله: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولِيْن الكلمة، وتَرْك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٠٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٣١).

الأُلفة، وظَنّ بعضهم أن المداراة هي المداهنة، فغَلِط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرّمة، والفرق أن المداهنة من الدِّهَان، وهو الذي يَظهر على الشيء، ويستر باطنه، وفسَّرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألّفه، ونحو ذلك. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب»، ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الباب مستدلاً على الترجمة، قال في «الفتح»: وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبةً، وإنما هو نصيحةٌ؛ لِيَحْذَر السامع، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك؛ لِحُسْن خُلُقه ﷺ، ولو واجه المقول فيه بذلك، لكان حسناً، ولكن حصل القصد بدون مواجهة، والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه، وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أوّلاً هو اللغويّ، وإذا استُثني منه ما ذُكر كان ذلك تعريفها الشرعيّ. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: هذا الحديث أصل في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر، والفسق، والظلمة، وأهل الفساد. انتهى.

وقال في «الفتح»: ويُستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشرّ، لا يكون ما يُذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة، قال العلماء: تباح الغيبة في كل غَرَض صحيح شرعاً، حيث يتعيّن طريقاً إلى الوصول إليه بها؛ كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشرّ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح، أو عَقْد من العقود، وكذا من رأى

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٣٠٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٠٩.

متفقهاً يتردد إلى مبتدع، أو فاسق، ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غِيبتهم من يتجاهر بالفسق، أو الظلم، أو البدعة. انتهى[١].

٣ ـ (ومنها): ما قاله الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَمَع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبيّ ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها، ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبيّن ذلك، ويفصح به، ويعرّف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة، والشفقة على الأمة، ولكنه لِمَا جُبل عليه من الكرم، وأُعطيه من حُسن الخُلُق، أظهر له البشاشة، ولم يجبهه بالمكروه؛ لتقتدي به أمته في اتقاء شرّ مَن هذا سبيله، وفي مداراته؛ لِيَسْلَموا من شرّه وغائلته.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كلُّ من اطّلع من حال شخص على شيء، وخشي أن غيره يغترّ بجميل ظاهره، فيقع في محذورٍ مّا، فعليه أن يُطلعه على ما يحذر من ذلك؛ قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يَختصّ به النبيّ ﷺ أن يُكشف له عن حال من يغترّ بشخص من غير أن يُطلعه المغترّ على حاله، فيذم الشخص بحضرته؛ ليتجنبه المغترّ؛ ليكون نصيحةً، بخلاف غير النبيّ ﷺ، فإن جواز ذمّه للشخص يتوقف على تحقّق الأمر بالقول، أو الفعل، ممن يريد نُصحه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق، أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرّهم، ما لم يؤدّ ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا، أو الدين، أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استُحِبّت، والمداهنة: تَرْك الدِّين لصلاح الدنيا، والنبيّ ﷺ إنما بذل له من دنياه حُسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فِعله، فإن قوله فيه قولٌ حقّ، وفِعله معه حسنُ عِشْرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى.

وقال عياض: لم يكن عُيينة ـ والله أعلم ـ حينئذ أسلم، فلم يكن القول

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦١٠.

فيه غيبةً، أو كان أسلم، ولم يكن إسلامه ناصحاً، فأراد النبيّ ﷺ أن يبيّن ذلك؛ لئلا يغترّ به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبيّ ﷺ وبعده أمور، تدلّ على ضَعف إيمانه، فيكون ما وصفه به النبيّ ﷺ من جملة علامات النبوة، وأما إلانة القول له بعد أن دخل، فعلى سبيل التألّف له، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ، وَابْنُ الْعَشِيرَةِ[2]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل خمسة أبواب، غير «عبد بن حميد» فتقدّم قبل ثلاثة عشر باباً.

[تنبيه]: رواية معمر عن ابن المنكدر هذه ساقها عبد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٥١١) ـ أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، أتى رجل، فاستأذن على النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «بئس أخو القوم، وابن العشيرة هذا»، فلما دخل أقبل عليه بوجهه، وحدّثه، فلما خرج، قالت عائشة: يا رسول الله، قلتَ فيه ما قلتَ، ثم أقبلت عليه بوجهك، وحديثك، فقال: «إن من شرّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة رجل اتّقاه الناس لشرّه ـ أو قال ـ: لِفُحشه»[3]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٨٠ ـ ٥٨١، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٢).

(٢) وفي نسخة: «أو ابن العشيرة».

(٣) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٤٣٧.

(٢٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٥] (٢٥٩٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الإمام الناقد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمِر، أبو عتّاب الكوفيّ الثبت الحجة، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ**) السلميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٤.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ**[1]) الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «الزكاة» ٨/ ٢٢٩٨.

٧ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الله بن جابر الْبَجَليّ الصحابيّ المشهور، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، والباقيان بصريّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وعلى من قال: إن منصوراً تابعيّ صغير،

---

(١) وقع في نسخ «التقريب»: «ابن أبي هلال»، وهو غلط، والصواب ما هنا: «ابن هلال»، فتنبّه.

ففيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، وفي «الصحيحين» عنه قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسّم»، وسمّاه عمر رضي الله عنه: يوسف الأمة؛ لجماله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ» شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، **(يُحْرَمِ)** بالبناء للمفعول، وجزمه، على الشرطيّة، ويَحْتَمِل الرفع على أن «من» موصولة، وقوله: **(الرِّفْقَ)** منصوب على أنه مفعول ثان، والرفق بكسر الراء، وسكون الفاء، بعدها قاف: هو لِيْن الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العُنْف، قاله في «الفتح»[1].

وقال القاري: الرفق بالكسر: ضدّ العُنف، وهو المداراة مع الرفقاء، ولِيْن الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها. انتهى[2].

وقوله: **(يُحْرَمِ الْخَيْرَ)** بالجزم، لكنه مكسور للالتقاء الساكنين، وهو جواب «من» على أنها شرطيّة، وخبرها على أنها موصولة، والمعنى: أن من يَصِر محروماً من الرفق يُحْرَم الخير كله، ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وإن الرفق سبب كل خير[3].

وقال في «المبارق»: «يُحرم» من الحرمان، وهو متعدّ إلى مفعولين، أحدهما الضمير النائب عن الفاعل، والثاني «الرفق» في الأول، و«الخير» في الثاني، واللام في «الرفق» للحقيقة، وهو ضدّ العنف؛ أي: من يُحرم الرفق صار محروماً من الخير، واللام فيه للعهد الذهنيّ، وهو الخير الحاصل من الرفق. انتهى.

وقال القاضي: يدلّ أن الرفق خير كلّه، وسبب كلّ خير، وجالب كلّ نفع، وضدّه الخَرْق، والاستعجال، والعُنف، وهو مفسد للأعمال، وموجب

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٤٩.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٣٧٣.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٤٤٩.

لسوء الأحوال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال القرطبيّ: معناه: من يُحرم الرفق يفضي به إلى أن يُحرم خير الدنيا والآخرة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٥٧٥ و٦٥٧٦ و٦٥٧٧] (٢٥٩٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٦٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٠٩)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥١٠ و٥١١ و٥١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤٥٤ و٢٤٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عُمر الكوفيّ،

القاضي، ثقة فقيه، تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وقبل خمسة أبواب، و«أبو سعيد الأشجّ» هو: عبد الله بن سعيد الكِنْديّ الكوفيّ، و«أبو كُريب» هو: محمد بن العلاء، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: رواية وكيع عن الأعمش ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٦٨٧) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ، عن جرير بن عبد الله البجليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُحْرَم الرفق يحرم الخير». انتهى[١].

وأما رواية أبي معاوية عن الأعمش، فساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٥٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن هلال، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير». انتهى[٢].

وأما رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبير»، فقال:

(٢٤٥٢) ـ حدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن هلال، عن جرير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يُحرم الرفق، يُحرم الخير». انتهى[٣].

وأما رواية حفص بن غياث عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢١٦.
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ١٩٣
(٣) «المعجم الكبير» ٢/ ٣٤٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨] (ت١٧٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ**) راشد السلميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٢) (م د س) تقدم في «الزكاة» ٨/ ٢٢٩٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «من حُرم» بصيغة الماضي، أو قال: «من يُحرَم» بصيغة المضارع، والشكّ من محمد بن أبي إسماعيل، أو مَن دونه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٨] (٢٥٩٣) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ ـ يَعْنِي: بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ، يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم، أبو محمد المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٤ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ**) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجاريّ ـ بالنون والجيم ـ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يُكْنَى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٦ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سَعْد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمصريين إلى حيوة، والباقون مدنيّون، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ) بالجر على البدليّة، (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ»**)؛ أي: لطيف بعباده، يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، فيكلفَهم فوق طاقتهم، بل يسامحهم، ويلطف بهم، قيل: لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى اسماً؛ لأن أسماءه تعالى إنما تثبت بالتواتر، ولم يُستعمل هنا على قصد التسمية، وإنما أخبر به عنه تمهيداً للحكم الذي بعده، لكن قال النوويّ: الأصح جواز تسميته تعالى رفيقاً وغيره مما يثبت بخبر الواحد. انتهى[1].

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥٠٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز تسميته تعالى بما ثبت في خبر الآحاد هو الحقّ؛ فإن خبر الآحاد تثبت به الأحكام الشرعيّة، سواء كان في باب العقائد، أو العبادات، أو المعاملات، واشتراط كون الأخبار متواترة في باب العقائد مذهب الطوائف الزائغة، فتبصّر لذلك، فإنه من مزالّ الأقدام، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن الله رفيق يحب الرفق»؛ أي: يأمر به، ويحضّ عليه، وقد تقدّم أن حبّ الله للطاعة شَرْعه لها، وترغيبه فيها، وحبّ الله لمن أحبه من عباده: إكرامه له.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الردّ على القرطبيّ وغيره في تأويلهم صفة المحبّة بالإكرام ونحوه، فالحقّ أن صفة المحبّة ثابتة لله تعالى على ظاهرها، كما يليق بجلاله، فتنبه فإن هذا من مزالّ الأقدام، والله تعالى أعلم.

(يُحِبُّ الرِّفْقَ) بالكسر: لِيْن الجانب بالقول والفعل، والأخذ بأيسر الوجوه، وأحسنها؛ أي: يحب أن يَرْفُق بعضكم ببعض، وقال الباجيّ: يريد ما يحاوله الإنسان من أمر دينه، ودنياه[1].

(وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ) في الدنيا من الثناء الجميل، ونيل المطالب، وتسهيل المقاصد، وفي العقبى من الثواب الجزيل، **(مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ)** بتثليث العين، وضمّها أشهر، وبسكون النون: الشدة، والمشقة، فكل ما في الرفق من الخير، ففي العنف من الشر مثله، ونبّه به على وطاءة الأخلاق، وحسن المعاملة، وكمال المجاملة، وفيه إيذان بأن الرفق أنجح الأسباب، وأنفعها بأسرارها، ووَصَفَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالرفق إرشاداً وحَثّاً لنا على تحري الرفق في كل أمر[2]، وقوله: **(وَمَا لَا يُعْطِي)**؛ أي: ويُعطي الذي لا يعطيه **(عَلَى مَا)**؛ أي: على الخُلق الذي هو **(سِوَاهُ)**؛ أي: غير الرفق، ففيه تعميم بعد التخصيص، وقال القاري: قوله: «على ما سواه»؛ أي: سوى الرفق، وهو العنف، ففي الكلام زيادة مبالغة وتأكيد للحكم، والأظهر أن التقدير: ما سوى الرفق، من الخصال الحسنة.

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥٠٤.

(٢) «فيض القدير» ٢/ ٢٣٧.

وإنما ذكر قوله: «وما لا يعطي على ما سواه» بعد قوله: «ما لا يعطي على العنف»؛ ليدلّ على أن الرفق أنجح الأسباب كلها، وأنفعها بأسرها، قال الطيبيّ: وفي معناه قول الشاعر [من الكامل]:

يَا طَالِبَ الرِّزْقِ الْهَنِيِّ بِقُوَّةٍ ... هَيْهَاتَ أَنْتَ بِبَاطِلٍ مَشْغُوفُ
أَكَلَ الْعُقَابُ بِقُوَّةٍ جِيَفَ الْفَلَا ... وَرَعَى الذُّبَابُ الشَّهْدَ وَهْوَ ضَعِيفُ

والمعنى: ينبغي للمرء أن لا يحرص في رزقه، بل يَكِل أمره إلى الله تعالى الذي تولى القسمة في خَلْقه، فالنَّسْر يأكل الجيفة بعنفه، والنحل يرعى العسل برفقه.

قال التوربشتيّ: فإن قيل: فما معنى قوله ﷺ: «أنت رفيق، والله الطبيب»[1]؟.

قلنا: الطيب الحاذق بالشيء الموصوف، ولم يُرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك، وإنما حوّل المعنى من الطبيعة إلى الشريعة، وبيّن لهم أن الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله، والمنّان به على عباده، وهذا كقوله: «فإن الله هو الدهر»، وليس الطبيب بموجود في أسماء الله سبحانه، ولا الرفيق، فلا يجوز أن يقال في الدعاء: يا طبيب، ولا يا رفيق. انتهى.

وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يقال: هو الطبيب، وهو رفيق على منوال ما ورد، وأما قوله ﷺ في آخر كلامه عند خروجه من الدنيا: «الرفيق الأعلى» فيَحْتَمِل أن يراد به الله، وأن يراد به الملأ الأعلى، فمع الاحتمال لا يصحّ الاستدلال. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن ما ثبت في الحديث الصحيح من

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الحميديّ في «مسنده» ٢/ ٣٨٢ بسند جيّد عن إياد بن لقيط، عن أبي رِمْثة السلميّ قال: دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهره، فقال: دعني أُعالج الذي بظهرك، فإني طبيب، فقال: «إنك رفيق، والله الطبيب...» الحديث.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨.

تسمية الله تعالى به، جائز الاستعمال، مثل قوله: «رفيق» فنفي التوربشتي الجواز غير مقبول، فتبصّر بالإنصاف.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «ما لا يعطي على العنف» العنف بضم العين، وفتحها، وكسرها، حكاهن القاضي وغيره، والضم أفصح، وأشهر، وهو ضد الرفق، ومعنى «يعطي على الرفق»؛ أي: يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، وقال القاضي: معناه: يتأتى به من الأغراض، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

وقال القاضي عياض في «المشارق»: الرفق في صفات الله تعالى وأسمائه بمعنى اللطيف الذي في القرآن، والرفق واللطف: المبالغة في البرّ على أحسن وجوهه، وكذلك في كل شيء، والرفق في كل أمر: أخْذه بأحسن وجوهه، وأقربها، وهو ضد العنف. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف» معناه: أن الله تعالى يعطي عليه في الدنيا من الثناء الجميل، وفي الآخرة من الثواب الجزيل، ما لا يعطي على العنف الجائز، وبيان هذا بأن يكون أمرٌ مّا من الأمور سَوَّغ الشرع أن يُتوصّل إليه بالرفق، وبالعنف، فسلوك طريق الرّفق أَولى؛ لِمَا يحصل عليه من الثناء على فاعله بحُسن الخلق، ولِمَا يترتّب عليه من حُسن الأعمال، وكمال منفعتها، ولهذا أشار ﷺ بقوله: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه»، وضدّه الخرق، والاستعجال، وهو مفسد للأعمال، وموجب لسوء الأحدوثة، وهو المعبّر عنه بقوله: «ولا نُزِع من شيء إلا شانه»؛ أي: عابه، وكان له شيناً، وأما الخرق والعنف فمفوِّتان مصالح الدنيا، وقد يفضيان إلى تفويت ثواب الآخرة، ولذلك قال ﷺ: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير»؛ أي: يفضي ذلك به إلى أن يُحرم خير الدنيا والآخرة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٧٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٥٧٨] (٢٥٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٢٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٩٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الرفق، والحثّ على التخلق، وذمّ العنف، والرفق سبب كل خير.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على الرفق، والصبر، والحلم، وملاطفة الناس ما لم تَدْع حاجة إلى المخاشنة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم خُلُق النبيّ ﷺ، وكمال حِلمه، وذلك أن سبب هذا الحديث أن قوماً من اليهود دخلوا على النبيّ ﷺ، فقالوا: السام عليك، فسمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك منهم، فقالت: بل عليكم السام، واللعنة، فقال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله...» الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تسمية الله عَزَّ وَجَلَّ، ووَصْفه بالرفيق، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تقرّر في غير موضع: أن العلماء اختلفوا في أسماء الله تعالى، هل الأصل فيها التوقيف، فلا يسمّى إلا بما سمّى به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، أو بإجماع عليه؟، أو الأصل جواز تسميته تعالى بكل اسمٍ حسنٍ، إلا أن يمنع منه مانع شرعيّ؟ الأول لأبي الحسن الأشعريّ، والثاني للقاضي أبي بكر، ومثار الخلاف: هل الألف واللام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠] للجنس، أو للعهد؟ ثم إذا تنزّلنا على رأي الشيخ أبي الحسن، هل نقتبس أسماءه تعالى من أخبار الآحاد، أو لا؟ اختَلَف المتأخرون من الأشعرية، في ذلك على قولين، والصحيح قبول أخبار الآحاد في ذلك؛ لأنَّ إطلاق الأسماء على الله تعالى حكم شرعيّ عمليّ، فيُكْتَفى فيه بخبر الواحد، والظواهر؛ كسائر الأحكام العملية.

فأما معنى الاسم، فإن شَهِد باتصاف الحقّ به قاطعٌ عقليّ، أو سمعيّ وجب قبوله، وعلمه، وإلا لم يَجِب.

ثم هل يُكتفى في كون الكلمة اسماً من أسماء الله تعالى بوجودها في كلام الشارع من غير تكرار، ولا كثرة، أم لا بُدّ منهما؟ فيه رأيان، وقد سبق القول في ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ثبوت الأسماء والصفات لله تعالى بأخبار الآحاد، كما يأتي تحقيقه، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

وقال المازريّ: لا يوصف الله ﷻ إلا بما سمى به نفسه، أو سمّاه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وأما ما لم يَرِدْ إذن في إطلاقه، ولا وَرَدَ مَنْع في وصْف الله تعالى به، ففيه خلاف، منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحِلّ، ولا حرمة، ومنهم من مَنَعه، قال: وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبيّ ﷺ بخبر الآحاد، فقال بعض حُذّاق الأشعرية: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يُعمل بها في المسائل الفقهية، وقال بعض متأخريهم: يُمنع ذلك، فمن أجاز ذلك فَهِمَ من مسالك الصحابة رضي الله عنهم قبولَهم ذلك في مثل هذا، ومن مَنَع، ولم يسلّم ذلك، ولم يثبت عنده إجماع فيه، فبقي على المنع، قال المازريّ: فإطلاق «رفيق» إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا، قال: ويَحْتَمِل أن يكون «رفيق» صفة فعل، وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده. انتهى كلام المازريّ.

قال النوويّ بعد نقل كلام المازريّ هذا: والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد، وقد قدمنا هذا واضحاً في «كتاب الإيمان» في حديث: «إنّ الله جميل يحب الجمال» في «باب تحريم الكبر»، وذَكَرنا أنه اختيار إمام الحرمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النوويّ رحمه الله من ثبوت تسمية الله تعالى بخبر الواحد هو الحقّ الذي تؤيّده النصوص، وهذه المسألة قد استوفيت بحثها في «كتاب الإيمان» عند شرح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

---

(١) «المفهم» ٦/٥٧٦.

برقم [٤١/ ٢٧٢] (٩١): «إن الله جميل يحبّ الجمال...» الحديث[١]، وقلت: الحقّ جواز تسمية الله تعالى ووَصْفه بما ورد في أخبار الآحاد، مثل هذا الحديث، وأن أخبار الآحاد الصحيحة الثابتة عن النبيّ ﷺ مما يوجب العلم والعمل معاً، والقول بأنه لا يوجب العلم، واشتراط التواتر في باب العقائد قول باطلٌ، وإن كثر به القائلون من المتكلّمين، وممن سار على دربهم، وقد حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة» في الأصول، حيث قلت:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهْوَ يَفِي
كَبَابِ الأَحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا ... كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا
ثُمَّتَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي
إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحْ ... بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ
وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ ... عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلَا ... مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلَا
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ ... أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ
وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ ... مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى ... وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى
وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ ... زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا
أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ ... وُجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ[٢]
هَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفْ ... وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ
عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أُوِّلَ عَلَى ... عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلَا
عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوِ الْمُعَارِضُ ... قَامَ لَدَيْهِمُ فَعَنْهُ أَعْرَضُوا
ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرْ ... لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقَرّْ
فِيهِ اعْتِبَارَانِ صَحِيحٌ يُقْبَلُ ... وَبَاطِلٌ يُرَدُّ أَمَّا الأَوَّلُ
تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا ... سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ عُلِمَا

---

(١) راجع: «البحر المحيط» ٣/ ١٠٢ ـ ١١٨.

(٢) بتخفيف ميم «عامة» للوزن.

وَالثَّانِ تَقْسِيمُهُ[1] مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ ... وَالاحْتِجَاجِ فَهْوَ تَقْسِيمٌ بَطَلْ
فَمَنْ يَقُلْ نَقْبَلُ مَا تَوَاتَرَا ... لَا خَبَرَ الْوَاحِدِ عَمْداً افْتَرَى
إِذِ الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ ... لِكِلَي الْقِسْمَيْنِ دُونَ فَحْصِ
وَقَدْ جَرَى بِذَاكَ إِجْمَاعُ السَّلَفْ ... وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ سِوَى مَنِ انْحَرَفْ
ثُمَّ الَّذِي بِهِ وُجُوبُ الْعَمَلِ ... هُوَ الَّذِي صَحَّ وَإِلَّا فَاحْظُلِ
فَالاحْتِجَاجُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقَا ... غَيْرُ مُسَوَّغٍ فَكُنْ مُحَقِّقَا
وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ وَذَا ... رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ يَا حَبَّذَا
مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةِ ... فَذَا هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ مِرْيَةِ[2]

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٩] (٢٥٩٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ ـ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ الْعَنْبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بنُ الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ**) الحارثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/٥٩٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) شُريح بن هانئ بن يزيد الحارثيّ الصائديّ، أبو المقدام الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/٥٩٦.

و«عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ذُكرت قبله.

---

(١) بترك الوصل للوزن.

(٢) راجع: «التحفة المرضيّة» ص٥٥ ـ ٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، غير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمدنيّة، وفيه رواية الابن عن أبيه في موضعين، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بالجر على البدليّة، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ**) من الذوات، أوالأعراض، (**إِلَّا زَانَهُ**)؛ أي: جعل فيه الزَّين، وهو نقيض الشَّيْن، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يكون» يَحْتَمِل أن تكون تامّةً، و«في شيء» متعلق بها، وأن تكون ناقصة، و«في شيء» خبرها، فالاستثناء مُفَرَّغ من أعمّ وصْف الشيء؛ أي: لا يكون الرفق مستقرّاً في شيء يتّصف بوصف من الأوصاف، إلا بصفة الزينة، والشيء عامّ في الأعراض، والذوات. انتهى[1].

وقد بيّن في الرواية التالية سبب قوله ﷺ لها ذلك، فقال: «ركبت عائشة بعيراً، فكانت فيه صعوبة، فجعلت تردّده، فقال لها رسول الله ﷺ: عليكِ بالرفق...» الحديث، وفي رواية البيهقيّ: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت على جَمَل، فجعلت تضربه، فقال النبيّ ﷺ: «يا عائشة عليك بالرفق، فإنه لم يكن في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه». (**وَلَا يُنْزَعُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يُفقَد، ولا يُعْدَم (**مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**») من باب باع؛ أي: عابه، وتنقّصه، والشَّين خلاف الزَّيْن، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٥٧٩ و٦٥٨٠] (٢٥٩٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٦٩ و٤٧٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٧٨) و«الأدب»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٣٠.

(٢٤٧٨ و٤٨٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٢ و١٢٥ و١٧١)، و(البزّار) في «مسنده» (١٩٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٣٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً**) ـ بفتح الموحّدة، وقد تُكْسَر ـ: مِثلُ الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ بمنزلة الرَّجُل، يختصّ بالذكر، والنَّاقَةُ بمنزلة المرأة، تختص بالأنثى، والبَكْرُ، والبَكْرَةُ، مثل الفتى والفتاة، والقَلُوصُ كالجارية، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (**فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ**)؛ أي: شدّة؛ يعني: أنه لا ينقاد لراكبه.

[تنبيه]: أخرج أبو داود حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا في «سننه» من طريق شريك، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن البداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع، وإنه أراد البداوة مرّةً، فأرسل إليّ ناقةً مُحَرَّمَة من إبل الصدقة، فقال لي: «يا عائشة ارفُقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نُزع من شيء قطّ إلا شانه»[2].

قوله: «عن البداوة»؛ أي: الخروج إلى البدو، والمقام به، وفيه لغتان:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٣.

كَسْر الباء، وفَتْحها، قاله الخطابي. «يبدو»؛ أي: يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها، «إلى هذه التلاع» بكسر التاء: مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدتها تَلْعَة بفتح، فسكون، وقيل: هو من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض، وما ارتفع منها. «ناقة مُحَرَّمة» بفتح الراء، من التحريم، قال الخطابيّ: الناقة المُحَرَّمة: التي لم تُركب، ولم تُذَلّل، فهي غير وطئة. «ارفقي»؛ أي: لا تصعُبي على الناقة[1].

وقوله: (**فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ**)؛ أي: تُزعجه، وتحرّكه، وفي رواية البيهقيّ: «فجعلت تضربه».

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٤٢٥) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت المقدام بن شُريح بن هانئ، يحدّث عن أبيه، عن عائشة، قال: ركبت عائشة بعيراً، وكان منه صعوبة، فجَعَلت تردِّده، فقال لها رسول الله ﷺ: «عليكِ بالرفق، فإنه لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه». انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ، وَغَيْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨١] (٢٥٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ

---

(١) «عون المعبود» ٧/ ١١٢.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ١٧١.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عَمْرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير [٣] مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/١٧٣.

٤ ـ (**أَبُو الْمُهَلَّبِ**) الْجَرْميّ البصريّ، عم أبي قِلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/١٢٩٦.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد ـ بنون، وجيم، مصغّراً ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصَحِب، وكان فاضلاً، وقَضَى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني بغداديّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الْمُهلّب، ورواية الأولين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف السَّفرة، ولا المرأة. انتهى[١]. **(وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ)** هي الأنثى من الإبل، قال أبو عبيدة: ولا تُسمى ناقةً حتى تُجذِعَ، والجمع: أينُقٌ بالقلب المكانيّ، ونوقٌ، ونِياق[٢]. **(فَضَجِرَتْ)** بفتح الضاد المعجمة، وكسر الجيم، يقال: ضَجِر منه، وبه؛ كفَرِحَ، وتضجّر: تبرّم، فهو ضَجِرٌ، قاله المجد رحمه الله[٣]. **(فَلَعَنَتْهَا)** وفي حديث أبي بَرْزة الأسلميّ الآتي: «قال: بينما جارية على ناقة، عليها بعض متاع القوم، إذ بَصُرت بالنبيّ ﷺ، وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ، اللَّهُمَّ العنها»، **(فَسَمِعَ ذَلِكَ)**؛ أي: لَعْن المرأة للناقة، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ **(«خُذُوا مَا عَلَيْهَا)** من المتاع، والمرأة، **(وَدَعُوهَا)**؛ أي: اتركوها تمشي بلا حَمْل شيء عليها، وفي الرواية التالية: «فقال: خذوا ما عليها، وأعْرُوها»، وفي رواية أبي داود: «ضعوا عنها»؛ أي: ضَعُوا رحالها، وأعروها؛ لئلا تُركَب، وزعم بعض أهل العلم أن النبيّ ﷺ إنما أمَرَهم بذلك فيها؛ لأنه قد استُجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستَدَلّ على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة»، وقد يَحْتَمِل أن يكون إنما فَعَل عقوبة لصاحبتها؛ لئلا تعود إلى مثل قولها. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه هذا الاحتمال الأخير هو الصواب؛ والأول لا دليل عليه، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال ابن الأثير رحمه الله: قيل: إنما فَعَل ﷺ ذلك؛ لأنه استجيب دعاؤها فيها، وقيل: فَعَله عقوبةً لصاحبتها؛ لئلا تعود إلى مثلها، ولِيَعْتَبِر بها غيرها، وأصل اللعن: الطردُ والإبعاد من الله، ومن الخَلْق: السبّ والدعاء. انتهى[٥].

(فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»)؛ أي: لكونها ملعونةً، فلا ينبغي الحمل، ولا الركوب عليه، وهذا معاقبة لصاحبتها. **(قَالَ عِمْرَانُ)** بن حُصين رضي الله عنهما **(فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ)**؛

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٣١.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٧٧٠.
(٤) «عون المعبود» ٧/ ١٦٥.
(٥) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢٥٥.

أي: أستحضر في الوقت الحاضر ما وقع في تلك الساعة من أنها أُخذ ما عليها، فكانت (**تَمْشِي فِي النَّاسِ**)؛ أي: بينهم، (**مَا**) نافية، (**يَعْرِضُ**) بفتح أوله، وكَسْر ثالثه، من باب ضرب؛ أي: ما يتعرّض (**لَهَا أَحَدٌ**) بالحمل، ولا بالركوب؛ لِعِلْمهم بأنه ﷺ نهى عن ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٥٨١ و٦٥٨٢] (٢٥٩٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٩ و٤٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤٠ و٥٧٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٨٩ و١٩٠ و٢٠٠)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان الزجر عن لعن شيء من الدوابّ وغيرها، وقد بيّن النبيّ ﷺ علة المنع بأنه مخافة أن يوافق ساعة الإجابة، فيستجاب الدعاء، فيتضرّر بذلك صاحبه، فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل الآتي آواخر الكتاب، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بُواط، وهو يطلب الْمَجْديّ بن عمرو الْجُهنيّ، وكان الناضح يعقبه منا الخمسة، والستة، والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه، فركبه، ثم بعثه، فتَلَدّن عليه بعض التلَدُّن، فقال له: شَأْ لَعَنَك الله، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا اللاعن بعيره؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «انزِلْ عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لكم».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد من الحديث جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال ﷺ هذا لهذه المرأة زجراً لها، ولغيرها، وكان قد سَبَق نهيها، ونهيُ غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد: النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها، وذَبْحها، وركوبها في غير مصاحبته ﷺ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَل بعض الناس قوله ﷺ: «فإنها ملعونة» على ظاهره، فقال: أطلع الله تعالى نبيّه ﷺ على أن هذه الناقة قد لَعَنها الله تعالى، وقد استُجيب لصاحبتها فيها، فإن أراد هذا القائل أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن من استحقّ اللعنة من المكلّفين كان ذلك باطلاً؛ إذ الناقة ليست بمكلّفة، وأيضاً فإنَّ الناقة لم يصدُر منها ما يوجب لَعْنها، وإن أراد أن هذه اللعنة إنما هي عبارة عن إبعاد هذه الناقة عن مالكتها، وعن استخدامها إياها، فتلك اللعنة إنما ترجع لصاحبتها؛ إذ قد حيل بينها وبين مالها، ومُنعت الانتفاع بها، لا للناقة؛ لأنها قد استراحت من ثِقَل الحَمْل، وكَدّ السير.

فإنْ قيل: فلعلَّ معنى لعنة الله الناقة: أن تُترك، وأن لا يتعرّض لها أحد.

فالجواب: أن معنى تَرْك الناس لها إنما هو أنهم لم يؤووها إلى رحالهم، ولا استعملوها في حَمْل أثقالهم، فأمَّا أن يتركوها في غير مَرْعَى، ومن غير عَلَف حتى تَهْلِك، فليس في الحديث ما يدلّ عليه.

ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرفق بالبهائم، والنهي عن تعذيبها، وإنما كان هذا منه ﷺ تأديباً لصاحبتها، وعقوبةً لها فيما دَعَت عليها بما دَعَت به. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: وممن ذهب إلى أن سبب قوله ﷺ: «وَدَعُوها،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

فإنها ملعونة» استجابة دعاء المرأة على تلك الناقة ابن حبّان في «صحيحه»، فإنه قال: أمْر المصطفى ﷺ بتسييب الراحلة التي لُعنت أمْر أُضمر فيه سببه، وهو حقيقة استجابة الدعاء للّاعن، فمتى عُلم استجابة الدعاء من لاعنٍ مّا راحلةً له، أمرناه بتسييبها، ولا سبيل إلى علم هذا؛ لانقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحد أبداً، ثم استدلّ على ذلك بحديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه المذكور هنا بعد هذا[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن سبب أمْره ﷺ بتسييب تلك الناقة هو تأديب صاحبتها، ومعاقبتها عليها، كما ذهب إليه النوويّ، والقرطبيّ، وغيرهما، وليس حديث أبي برزة رضي الله عنه نصّاً فيما قاله ابن حبّان، فما قالوه أولى، وأقرب مما قاله، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ العتكيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحوٍ من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٥٣.

و«أيوب السختيانيّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا**)؛ أي: إلى تلك الناقة، (**نَاقَةً**) منصوب على الحاليّة، (**وَرْقَاءَ**) قال النوويّ: بالمدّ؛ أي: يخالط بياضها سواد، والذَّكر أورق، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَأَعْرُوهَا**) ـ بقطع الهمزة، وبضمّ الراء ـ يقال: أعريته، وعَرَّيته إعراءً، وتعريةً، فتعرّى، والمراد هنا: خُذوا ما عليها من المتاع، ورَحْلها، وآلتها[(٢)].

[**تنبيه**]: رواية حماد بن زيد عن أيوب السختيانيّ ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٥٦١) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الْمُهَلَّب، عن عمران بن حُصين، أن النبيّ ﷺ كان في سفر، فسمع لعنةً، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبيّ ﷺ: «ضَعُوا عنها، فإنها ملعونة»، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقةً ورقاء. انتهى[(٣)].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن أيوب، فقد ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٠١١٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ، أنا عبد الوهاب الثقفيّ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الْمُهَلَّب، عن عمران بن حُصين، قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر، وامرأة من الأنصار على ناقة لها، فضَجِرت، فَلَعَنَتْها، فقال رسول الله ﷺ: «خُذوا عنها، وعَرُّوها، فإنها ملعونة». قال: فكان لا يأويها أحدٌ.

قال: ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، قال في الحديث: «ضَعُوا عنها،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٨.
(٣) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٦.

فإنها ملعونة»، فوضعوا عنها، قال عمران: كأني أنظر إليها ناقةً ورقاء. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٣] (٢٥٩٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ، عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مَلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلّثة ـ ابن عَمرو النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ الكوفيّ، ثم البصريّ، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢]، مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ**) نَضْلة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ ابن عُبيد الصحابيّ الشهير، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُرَاسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين، على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٥/ ٢٥٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بَرْزَةَ**) نَضْلَة بن عُبيد (**الأَسْلَمِيِّ**) بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قاله في «اللباب»[١]. (**قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ**) تقدّم غير مرّة أن «بينما» هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، (**عَلَى نَاقَةٍ**)؛ أي: راكبة عليها. (**عَلَيْهَا**)؛ أي: على تلك الناقة (**بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ**)؛ أي: محمول عليها، (**إِذْ**) بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة هي الفجائيّة يُتلقّى بها جواب «بينما»، وهو قوله: (**بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ**) بضمّ الصاد المهملة، وتُكسر، قال الفيّوميّ رحمه الله: بصُرت بالشيء بالضمّ، والكسر لغةٌ بَصَراً، بفتحتين: علمتُ، فأنا بصير به، يتعدّى بالباء، في اللغة الفصحى، وقد يتعدّى بنفسه. انتهى[٢].

وقال المجد رحمه الله: وبَصُرَ به، ككَرُمَ، وفَرِحَ بَصَراً، وَبَصَارَةً، ويُكْسَرُ؛ ككِتَابةٍ: صار مُبْصِراً. انتهى[٣].

(**وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ**)؛ أي: ضاق بهم الطريق في الجبل، (**فَقَالَتْ: حَلْ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، كلمة تُزجر بها الإبل، يقال: حَلْ حَلْ بسكون اللام، ويقال أيضاً: حَلٍ حَلٍ، بكسر اللام فيهما منوّنةً، وغير منوّنة، قاله القرطبيّ رحمه الله[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: «حل» كلمة زجر للإبل، واستحثاث، يقال: حل حل بإسكان اللام فيهما، قال القاضي: ويقال أيضاً: حلٍ حلٍ بكسر اللام فيهما، بالتنوين، وبغير تنوين. انتهى[٥].

(**اللَّهُمَّ الْعَنْهَا**)؛ أي: أبْعِدها من رحمتك. (**قَالَ**) أبو برزة رضي الله عنه: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا**) الظاهر أن «لا» نافية، والفعل مرفوع، على الإخبار، والمراد به النهي، ويَحْتَمِل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها. (**نَاقَةٌ، عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**»)؛ أي: عليها الدعاء باللعنة، وتقدّم أن الأظهر أن يكون هذا من

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٠.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٨١.
(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٨.

النبيّ ﷺ على سبيل الزجر، والعقوبة للمرأة حيث اعتدت على ناقة تنتفع بها بالركوب والحمل، فدَعَتْ عليها باللعنة، فعاقبها بعدم ركوبها، والحَمْل عليها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٥٨٣ و٦٥٨٤] (٢٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢١ و٤٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤٣)، و(ابن أبي الدنيا) في «الصمت» (١/ ٢٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤) و«شُعب الإيمان» (٤/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «لَا ايْمُ اللهِ لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصّنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطُّفَيل، ثقةٌ من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليَشْكُريّ، أبو قُدَامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

و«سليمان التيميّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**لَا ايْمُ اللهِ**) «لا» نافية مؤكّدة بـ«لا» الثانية، و«ايم الله» قَسَم

معترِض بينهما، وهو مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: ايم الله قَسَمي، وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الأكثرين، والأصل فيه: يمين الله، ثم جُمع اليمين على أيمُن، ولمّا كثر استعماله في كلامهم خفّفوه بحذف النون، فقالوا: ايم الله، وفيه لغات، قاله في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: «وايم الله» بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة، وحَكَى الأخفش كسرها، مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وَصْل عند الأكثر، وهمزة قَطْع عند الكوفيين، ومَن وافقهم؛ لأنه عندهم جَمْع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تُحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير، لمّا أُصيب بولده ورجله: ليمنك، لئن ابتَلَيتَ، لقد عافيت، قال: فلو كان جمعاً لم يُتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمْزَ ايْمُ أَيْمُنُ فَافْتَحِ اكْسِرْ أَوْ أَمُ قُلْ ... أَوْ قُلْ مُ أَوْ مَنُ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا
وَأَيْمُنُ اخْتِمْ بِهِ وَاللَّهِ كُلّاً أَضِفْ ... إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فاته أَمُ، بفتح الهمزة، وهَيمُ بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسيّ في «شرح المفصل».

وقال غيره: أصله يمين الله، ويُجمع: أيمناً، فيقال: وايمن الله، حكاه أبو عبيدة، وأنشد لزهير بن أبي سُلْمَى [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القَسَم: وأيمن الله، ثم كَثُر، فحذفوا النون، كما حذفوها من لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أمُ الله، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم، مفتوحةً، ومضمومةً، ومكسورةً، وقالوا أيضاً: مُنُ الله، بكسر الميم، وضمّها، وأجازوا في «أيمن» فتح الميم، وضمّها، وكذا في «ايم»، ومنهم من وَصَل الأَلِف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهَّلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٠٠.

وقال الجوهريّ: قالوا: ايم الله، وربما حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومةً، فقالوا: م الله، وربما كسروها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فشبّهوها بالباء، قالوا: وألِفها ألِف وَصْل عند أكثر النحويين، ولم يجئ ألِف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيْمُن الله، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألِفها ألِف قطع، وإنما خُفّفت همزتها، وطُرحت في الوصل؛ لكثرة الاستعمال.

وحكى ابن التين عن الداوديّ قال: ايم الله معناه: اسم الله، أُبدل السين ياءً، وهو غلط فاحش؛ لأن السين لا تُبْدل ياء.

وذهب المبرّد إلى أنها عِوَض من واو القَسَم، وأن معنى قوله: «وايم الله»: والله لأفعلنّ، ونُقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله، ومنه قول امرئ القيس:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِداً وَلَوْ قَطعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي[1]

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطّان عن سليمان التيميّ ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، مقروناً بيزيد بن هارون، فقال:

(١٩٨٠٥) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد عن التيميّ ويزيد، قال: أنا التيميّ، عن أبي عثمان، عن أبي برزة ـ قال يزيد ـ: الأسلميّ، قال: كانت راحلةٌ، أو ناقةٌ، أو بعيرٌ، عليها متاع لقوم، فأخذوا بين جبلين، وعليها جارية، فتضايق بهم الطريق، فأبصرت النبيّ ﷺ، فجعلت تقول: حَلْ حَلْ اللَّهُمَّ العنها، أو العنه، فقال النبيّ ﷺ: «لا تصحبني ناقة، أو راحلة، أو بعير، عليها، أو عليه لعنةٌ من الله تبارك وتعالى». انتهى[2].

وأما رواية المعتمر عن أبيه سليمان التيميّ، فلم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٢٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٥] (٢٥٩٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) أبو أيوب المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل باب، وقبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ) ـ بفتح الصاد المهملة، وتشديد الدال المهملة ـ فَعِيل، من صيغ المبالغة، والتكثير، وهو الكثير الصدق، والتصديق، كما قد تقرّر في صفة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً) ـ بفح اللام، وتشديد العين المهملة ـ فَعّال من صيغ المبالغة والتكثير أيضاً، وهو الكثير اللّعن، وقد تقدَّم أن أصل اللعن: الطرد والإبعاد، وهو في الشرع: البُعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى نار الله وعقابه، وأن لعن المؤمن كبيرة من الكبائر، إذ قد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»، متّفقٌ عليه.

ومعنى هذا الحديث: أن من كان صادقاً في أقواله، وأفعاله، مصدِّقاً بمعنى اللعنة الشرعية، لم تكن كثرة اللعن من خُلُقه؛ لأنه إذا لَعَن من لا يستحق اللعنة الشرعية، فقد دعا عليه بأن يُبْعَد من رحمة الله، وجنّته، ويدخل في ناره، وسَخَطه، والإكثار من هذا يناقض أوصاف الصّدّيقين، فإنَّ من أعظم صفاتهم الشفقة، والرحمة للحيوان مطلقاً، وخصوصاً بني آدم، وخصوصاً المؤمن، فإنَّ المؤمنين كالجسد الواحد، وكالبنيان؛ كما تقدَّم، فكيف يليق أن يُدْعَى عليهم باللعنة التي معناها الهلاك، والخلود في نار الآخرة، فمن كَثُر منه اللعن، فقد سُلِب منصب الصدّيقيّة، ومن سُلِبه فقد سُلب منصب الشفاعة، والشهادة الأخرويّة، كما قال ﷺ: «لا يكون اللعّانون شفعاء، ولا شُهداء يوم القيامة».

وإنما خصّ اللعّان بالذكر، ولم يقل: اللاعن؛ لأن الصدّيق قد يلعن من أمر الشرع بلَعْنه، وقد يقع منه اللعن فَلْتَةً، ونُدْرةً، ثم يتراجع، وذلك لا يخرجه عن الصدّيقيّة.

ولا يفهم مِن نِسبتنا الصدّيقيّة لغير أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه مساواة غيره له في صدّيقيّته، فإنَّ ذلك باطل بما قد عُلِم أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على ما تقدَّم، لكن المؤمنون الذين ليسوا بلعّانين لهم حظٌّ من تلك الصدّيقيّة، ثم هم متفاوتون فيها على حسب ما قُسِم لهم منها[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٥٨٥ و٦٥٨٦] (٢٥٩٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٧ و٣٦٥)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣) و«شُعب الإيمان» (٤/ ٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائدة:

١ ـ **(منها)**: بيان التحذير عن كثرة اللعن، وأنه ينافي صفة الإيمان، ولذا جاء في حديث الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لَعّاناً»، وفي لفظ: «لا يكون المؤمن لَعّاناً»، قال الترمذيّ: حديث حسن، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً عند الترمذيّ أيضاً، وصححه ابن حبّان: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا البذيء ولا الفاحش».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن مرتبة الصدّيقين أرفع مراتب المؤمنين، حيث إنهم متّصفون بالرحمة، والشفقة على عباد الله، فلا يكونون لعّانين، ولا طعّانين، أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد»[2]، والبيهقيّ في «شُعب الإيمان»[3] عن

---

(١) راجع: «المفهم» ٦/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.
(٢) «الأدب المفرد» ١/ ١١٨.
(٣) «شعب الإيمان» ٤/ ٢٩٤.

عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر لعن بعض رقيقه، فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا بكر اللعّانون، والصدّيقون، كلّا ورب الكعبة»، مرتين، أو ثلاثاً، فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء النبيّ ﷺ، فقال: لا أعود.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلَّق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البرّ والتقوى، وجعلهم كالبنيان، يَشُدّ بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يُحِب لاخيه ما يحبّ لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يَوَدّه المسلم للكافر، ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لعنُ المؤمن كقتله»؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة، ورحمةِ الله تعالى، وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله أيضاً: إنما قال النبيّ ﷺ: «لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً»، و«لا يكون اللعانون شفعاء» بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعناً، ولا اللاعنون؛ لأن هذا الذمّ في الحديث إنما هو لمن كَثُر منه اللعن، لا لمرّة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو: لعنة الله على الظالمين، لَعَن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة، والواشمة، وشارب الخمر، وآكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والمصوِّرين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولّى غير مواليه، وغَيَّر منار الأرض، وغيرهم مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة. انتهى، والله تعالى أعلم[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٤٨ ـ ١٤٩.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ ـ بفتح القاف، والطاء ـ أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

و«العلاء» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٧] (٢٥٩٨) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الحدثَانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقَيليّ ـ بالضم ـ أبو عُمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ، ربما وَهِم [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أُمُّ الدَّرْدَاءِ**) زوج أبي الدرداء، اسمها هُجيمة، وقيل: جُهيمة الأوصابيّة الدمشقيّة، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خَيْرة، ولا رواية لها

في الكتب الستّة، والصغرى ثقةٌ، فقيهةٌ [٣] ماتت سنة إحدى وثمانين (ع) تقدمت في «الصيام» ١٩/ ٢٦٣٠.

٥ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلَف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبٌ، الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعية، والمرأة عن زوجها، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ممن اشتهر هو وزوجته بالكنية.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) العدويّ المدنيّ؛ (**أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ**) بن الحكم بن أبي العاص الأُمويّ، أبو الوليد المدنيّ، ثم الدمشقيّ، كان طالب عِلم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغيّر حاله، مُلِّك ثلاث عشرة سنةً استقلالاً، وقبلها منازِعاً لابن الزبير، تسع سنين، ومات سنة ست وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين، وليست له رواية في الكتب الستة، وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد». (**بَعَثَ**)؛ أي: أرسل (**إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ**)، هجيمة، أو جهيمة الوصّابيّة، زوج أبي الدرداء، (**بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ**) ـ بفتح الهمزة، وبعدها نون، ثم جيم ـ وهو جمع نَجَد ـ بفتح النون، والجيم ـ وهو متاع البيت الذي يُزَيِّنه، من فُرُش ونَمارق، وسُتور، وقاله الجوهريّ بإسكان الجيم، قال: وجَمْعه نُجُود، حكاه عن أبي عبيد، فهما لغتان، ووقع في رواية ابن ماهان: «بخادم» بالخاء المعجمة، والمشهور الأول، قاله النوويّ[1].

(**فَلَمَّا أَنْ**) زائدة، (**كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ**)؛ أي: ليلة من الليالي، فـ«ذات» مقحمة، (**قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن مروان (**مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»، أو هي تبعيضيّة، (**فَدَعَا خَادِمَهُ**) لم يُعرف الخادم، (**فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ**)؛ أي: تأخّر مجيئه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(**عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ**)؛ أي: دعا عليه بأن يكون ملعوناً؛ أي: مطروداً من رحمة الله تعالى، (**فَلَمَّا أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل عبد الملك في الصباح، (**قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفيّة، (**لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ**)؛ أي: وقت دعائك إياه، (**فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ**) عويمر بن زيد بن قيس رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا**) نافية، (**يَكُونُ اللَّعَّانُونَ**)؛ أي: المكثرون من اللعن (**شُفَعَاءَ**) معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار، (**وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») فيه ثلاثة أقوال:

أصحّها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رُسُلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا؛ أي: لا تُقبل شهادتهم بفسقهم.

والثالث: لا يُرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله تعالى، كذا قال النوويّ[1].

وقال الحاكم الترمذيّ في «نوادره»: لا يكون اللعانون شهداء؛ لِمَا عندهم من الإِحْنة، والعداوة، والْجَور، ولا يكونون شفعاء؛ لأن قلوبهم خالية من الرحمة. انتهى[2].

وقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: معناه: لا يكونون في الجملة التي تُستشهد يوم القيامة على الأمم التي كذّبت أنبياءها عليهم السلام؛ لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذّبهم قومهم. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٥٨٧ و٦٥٨٨ و٦٥٨٩] (٢٥٩٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ١١٧)، و(أبو داود) في «الأدب»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٩.

(٢) «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» ١/ ٣٦٤.

(٣) «شرح السُّنَّة» ١٣/ ١٣٥.

(٤٩٠٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٥٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١١١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٥٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٩٤ و٧٠/ ١٦٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عمر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين الماضيين.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ**) الضمير لمعتمر بن سليمان، وعبد الرزّاق.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن زيد بن أسلم ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٧٥٦٩) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن زيد بن أسلم، قال: كان عبد الملك بن مروان يُرسل إلى أم الدرداء، فتبيت عند نسائه، ويسألها عن النبيّ ﷺ، قال: فقام ليلة، فدعا خادمةً، فأبطأت عليه، فلَعَنها، فقالت: لا تلعن؛ فإن أبا الدرداء حدّثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعانين

لا يكونون يوم القيامة شهداء، ولا شفعاء». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٥٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ**) القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ، له أوهام، من صغار [٩] (ت٢٠٤) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩١/ ٤٩١.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عَبّاد، أو أبو سعيد المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام، ورُمي بالتشيع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، ومسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٥٩٠] (٢٥٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٤٤٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يُدَلِّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليَشْكُريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنين ـ بنونين، مصغراً ـ الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قِيلَ**) لم يُعرف القائل، (**يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ**) بالهلاك (**عَلَى الْمُشْرِكِينَ**) المراد بهم بنو عامر، فقد أخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير»[1] عن كريز بن سامة، وقد كان وَفَد إلى النبيّ ﷺ، قال: قيل: يا رسول الله ادع على بني عامر، فقال: «إني لم أُبعث لعّاناً»[2]، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، ولفظه: عن كرز بن سامة، قال: وكان وفد إلى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اهد بني عامر، اللَّهُمَّ اهد بني عامر» ثلاثاً، وقيل للنبيّ ﷺ: ادع على بني عامر، فقال:

---

(١) قال الهيثميّ رحمه الله: وفي سنده من لم أعرفهم.

(٢) «المعجم الكبير» ١٩/ ١٨٩.

«إني لم أُبعث لعّاناً»، وأن النبيّ ﷺ عقد راية بني سليم حمراء. انتهى[(١)].

(قَالَ) ﷺ: («إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ) بالبناء للمفعول، حال كوني (لَعَّاناً) قال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا منه ﷺ بعد دعائه على رعل، وذكوان، وعصيّة الذين قَتَلوا أصحابه ببئر معونة، فأقام النبيّ ﷺ شهراً يدعو عليهم، ويلعنهم في آخر كلِّ صلاة من الصلوات الخمس، يقنت بذلك، حتى نزل عليه جبريل؛ فقال: «إن الله تعالى لم يبعثك لعّاناً، ولا سبّاباً، وإنما بعثك رحمةً، ولم يبعثك عذاباً»، ثم أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨] على ما أخرجه أبو داود في «مراسيله»[(٢)] من حديث خالد بن أبي عمران، وفي «الصحيحين» ما يؤيّد ذلك، ويشهد بصحته. انتهى[(٣)].

(وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ أي: بالرسالة العامة، والإرشاد للهداية، والاجتهاد في التبليغ، والمبالغة في النصح، والحرص على إيمان الجميع، وبالصبر على جفائهم، وتَرْك الدعاء عليهم؛ إذ لو دعا عليهم لهلكوا، وهذه الرحمة يشترك فيها المؤمن والكافر، أما رحمته الخاصّة، فلمن هداه الله تعالى، ونوّر قلبه بالإيمان، وزيَّن جوارحه بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهذا هو المغمور برحمة الله تعالى، المعدود في زمرة الكائنين معه ﷺ في مُستَقَرّ كرامته، جعلنا الله تعالى منهم، ولا حال بيننا وبينهم. انتهى[(٤)].

وقال في «المرقاة»: قوله: «بُعثت رحمةً»؛ أي: للناس عامّة، وللمؤمنين خاصّة متخلقاً بوصف الرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، قال ابن الملك: أما للمؤمنين فظاهر، وأما للكافرين فلأن العذاب رُفع عنهم في الدنيا بسببه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٢٥.
(٢) رواه أبو داود في «مراسيله» برقم (٨٩)، والبيهقيّ ٢/ ٢١٠.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٨٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

﴿كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]، وتعقّبه القاري، فقال: بل عذاب الاستئصال مرتفع عنهم ببركته ﷺ إلى يوم القيامة. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله؛ أي: إنما بُعثت لأقرّب الناس إلى الله تعالى، وإلى رحمته، ولم أُبعث لِأُبعدهم عنه، فاللعن منافٍ لحالي، فكيف ألعن؟ انتهى[(٢)].

ورَوَى البخاري في «تاريخه» عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إنما بُعثت رحمةً، ولم أُبعث عذاباً».

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إني لم أُبعث لعّاناً»؛ أي: مبالغاً في اللعن؛ أي: الإبعاد عن الرحمة، والمراد: نفي أصل الفعل على وزان: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ﴾ [فصلت: ٤٦]؛ يعني: لو كنت أدعو عليهم لبَعُدوا عن رحمة الله، ولَصرت قاطعاً عن الخير.

وقوله: «وإنما بُعثت رحمةً» لمن أراد الله إخراجه من الكفر إلى الإيمان، أو لأُقَرِّب الناس إلى الله تعالى، وإلى رحمته، لا لأُبعدهم عنها، فاللعن مناف لحالي، فكيف ألعن؟ قال المظهري: وفي هذا الحديث مباحث، منها: أن معنى قوله: «رحمة» بهدايته للمسلم، وتأخير العذاب عن نوع من الكفار، وهم أهل الذمة، ومن عداهم أُمر بقتلهم، وغَنْم ما لهم، وذا من أشدّ عذاب الدنيا، وَهَبْ أن امتناعه هذا من الدعاء عليهم من جهة العموم، فما المانع من جهة الخصوص؟ ومنها: أن طلب الدعاء عليهم لا ينحصر في اللعن، فما موقع الجواب بقوله: «لم أُبعث لعّاناً»؟ ومنها: أن لعن الكفار جائز، وقد لَعَن الله الكافرين، والظالمين، وفي «الصحيحين» أنه دعا على قريش. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤٨٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٠٥.

(٣) «فيض القدير» ٣/ ١٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٥٩٠] (٢٥٩٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن النبيّ ﷺ لم يبعثه الله تعالى لعّاناً لعباده، وإنما بعثه رحمة لهم، فهو ﷺ رحيم بعباده كلّهم، فهو ﷺ كما قال الله ﷻ في تحقيق وصفه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال:

رَحْمَةٌ كُلُّهُ وَحَزْمٌ وَعَزْمٌ ... وَعِصْمَةٌ وَوَقَارٌ وَحَيَاءُ

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: «وإنما أنا رحمة»؛ أي: ذو رحمة، أو مبالغ في الرحمة حتى كأني عَيْنها؛ لأن الرحمة ما يترتب عليه النفع ونحوه، وذاته كذلك، وإذا كانت ذاته رحمة، فصفاته التابعة لذاته كذلك، «مهداة» بضم الميم؛ أي: ما أنا إلا ذو رحمة للعالمين أهداها الله تعالى إليهم، فمن قَبِل هديته أفلح، ونجا، ومن أبى خاب، وخسر، وذلك لأنه ﷺ هو الواسطة لكل خير دنيويّ، أو أخروي، فمن خالف فعذابه من نفسه؛ كعين انفجرت، فانتفع قوم، وأهمل قوم، فهي رحمة لهم كلّهم.

ولا يشكل على الحصر وقوع الغضب منه ﷺ كثيراً؛ لأن الغضب لم يُقْصَد مِن بَعْثه ﷺ، بل القصد بالذات الرحمة، والغضب بالتبعية، بل في حكم العدم، فانحصر فيها مبالغة، أو المعنى: أنه رحمة على الكلّ، لا غضبٌ على الكلّ، أو أنه رحمة في الجملة، فلا ينافي الغضب في الجملة، أنه رحمة في الجملة، ويكفي في المطلب إثبات الرحمة. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث بمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧] قال الإمام ابن كثير رحمه الله: يُخبر تعالى أن الله جعل محمداً ﷺ رحمةً للعالمين؛ أي: أرسله رحمة لهم كلهم، فمَن قَبِل هذه الرحمة، وشكر هذه النعمة سَعِد في الدنيا والآخرة، ومن ردّها، وجحدها خسر

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٥٧٢.

الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى في صفة القرآن: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصّلت: ٤٤]، ثم أورد حديث مسلم هذا، ثم قال: وفي الحديث الآخر: «إنما أنا رحمة مهداةٌ».

[فإن قيل]: فأيّ رحمة حصلت لمن كفر به ﷺ؟.

[فالجواب]: ما رواه أبو جعفر بن جرير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ قال: من آمن بالله واليوم الآخر كُتب له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله عوفي مما أصاب الأمم من الخسف، والقذف. انتهى كلام ابن كثير باختصار[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلاً لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً، وَأَجْراً، وَرَحْمَةً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩١] (٢٦٠٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَصَابَ[2] مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا، وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً، وَأَجْراً»).

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) وفي نسخة: «لمن أصاب».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مُخَضْرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقون ذُكروا في البابين السابقين، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّم القول فيها.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ**) لم يُعرفا[1]. (**فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ**)؛ أي: لا أعلم الشيء الذي كلّماه به، (**فَأَغْضَبَاهُ**) بذلك الكلام (**فَلَعَنَهُمَا**)؛ أي: دعا عليهما باللعنة (**وَسَبَّهُمَا**)؛ أي: شتمهما، (**فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَصَابَ**) وفي بعض النسخ: «لَمَن أصاب» (**مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا**) نافية، (**أَصَابَهُ هَذَانِ**)؛ أي: لم يصب هذان الرجلان من الخير شيئاً، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام من السهل الممتنع، وذلك أن معناه: أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيراً، وإن كان غيرهما قد أصابه، لكن تنزيل هذا المعنى على أفراد ذلك الكلام فيه صعوبة، ووجه التنزيل يتبيّن بالإعراب، وهو أن اللام في «لمن» هي لام الابتداء، وهي متضمنة للقَسَم، و«مَنْ» موصولة في موضع رَفْع بالابتداء، وَصِلتها «أصاب»، وعائدها المضمَر في «أصاب»، وما بعدها متعلق به، وخبره محذوف، تقديره:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٣٢.

والله لرجلٌ أصاب منك خيراً: فائزٌ، أو ناجٍ، ثم نَفَت عن هذين الرجلين إصابةَ ذلك الخير بقولها: «ما أصابه هذان»، ولا يصح أن يكون ما أصابه خبراً لـ«مَنْ» المبتدأ؛ لخلوّه عن عائد يعود على نفس المبتدأ، وأما الضمير في «أصابه» فهو للخير، لا لـ«مَن»، فتأمله يصحّ لك ما قلناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو مفيد.

(قَالَ) ﷺ: **(«وَمَا ذَاكِ؟»)**؛ أي: ما سبب قولك هذا؟ **(قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا)**؛ أي: الرجلين، **(وَسَبَبْتَهُمَا)**؛ أي: فما سبب ذلك؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟»)**؛ أي: ما اشترطته عليه فيما يصدر مني من اللعن، أو نحوه، ثم بيّن تلك المشارطة بقوله: **(قُلْتُ: اللَّهُمَّ)**؛ أي: يا الله **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)** ذَكَره تمهيداً لِمَعْذرته فيما يندُر عنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يعني: فيصدر مني ما يصدر من البشر، فأغضب نادراً في بعض الأحيان بحكم البشرية، **(فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ)**؛ أي: ما ذُكر مِن اللعن، أو السبّ **(لَهُ)**؛ أي: لمن لعنتُه، أو سببتُه، **(زَكَاةً)**؛ أي: طهارةً له من الذنوب، ونماء وبركة في الأعمال، والأموال، **(وَأَجْراً»)**؛ أي: ثواباً ترفع به درجاته، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا أنه خافَ أن يصدر عنه ﷺ في حال غضبه شيء من تلك الأمور، فيتعلق به حقّ مسلم، فدعا الله تعالى، ورَغِب إليه في أنه إن وقع منه شيء من ذلك لغير مستحقّ في أن لا يفعل بالمدعوّ عليه مقتضى ظاهر ذلك الدعاء، وأن يُعَوِّضه من ذلك مغفرة لذنوبه، ورفعة في درجاته، فأجاب الله تعالى طَلِبَةَ نبيّه ﷺ، ووعده بذلك، فلزم ذلك بوعده الصدق، وقولِهِ الحقّ، وعن هذا عبّر النبيّ ﷺ بقوله: «شارطت ربي»، و«شرط عليّ ربي»، و«اتخذت عنده عهداً لن يُخلفنيه» لا أن الله تعالى يُشتَرط عليه شرطٌ، ولا يجب عليه لأحد حقّ، بل ذلك كلّه بمقتضى فضْله، وكَرَمه، على حَسَب ما سبق في علمه.

[فإنْ قيل]: فكيف يجوز أن يصدر من النبيّ ﷺ لَعْنٌ، أو سبّ، أو جلدٌ لغير مستحقّه، وهو معصوم من مثل ذلك في الغضب، والرضا؛ لأنَّ كل ذلك

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨٣.

محرّم وكبيرة، والأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر، إما بدليل العقل، أو بدليل الإجماع، كما تقدَّم؟

[**قلت**]: قد أشكل هذا على العلماء، ورَامُوا التخلص من ذلك بأوجه متعددة، أوضحها وجهٌ واحد، وهو أن النبيّ ﷺ إنما يغضب لِمَا يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغَضَبُه لله تعالى، لا لنفسه، فإنَّه ما كان يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وقد قرّرنا في الأصول أن الظاهر من غضبه ﷺ تحريم الفعل المغضوب من أجله، وعلى هذا فيجوز له أن يؤدّب المخالِف له باللعن، والسبّ، والجلد، والدعاء عليه بالمكروه، وذلك بحسب مخالفة المخالِف، غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة، أوْجبتها غفلة، أو غلبة نفس، أو شيطان، وله فيما بينه وبين الله تعالى عمل خالص، وحالٌ صادق، يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبيّ ﷺ له من ذلك القول، أو الفعل، وعن هذا عبّر النبيّ ﷺ بقوله: «فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة، ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً، وزكاةً، وقربةً تقرّبه بها يوم القيامة»؛ أي: عَوِّضه من تلك الدعوة بذلك، والله تعالى أعلم.

قلت[1]: وقد يدخل في قوله: «أيّما أحد من أمتي دعوت عليه» الدعوات الجارية على اللسان من غير قَصْد للوقوع؛ كقوله: «تربت يمينك»، و«عقرى، حلقى»، ومن هذا النوع قوله لليتيمة: «لا كَبِرَ سنّك»، فإنَّ هذه لم تكن عن غضب، وهذه عادات غالبة في العرب، يَصِلُون كلامهم بهذه الدعوات، ويجعلونها دِعَاماً لكلامهم، من غير قَصْد منهم لمعانيها، وقد قدمنا في «كتاب الطهارة» في هذا كلاماً للبديع، وهو من القول البديع، وبما ذكرناه يرتفع الإشكال، ويحصل الانفصال. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو القرطبيّ رحمه الله.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٥٩١ و٦٥٩٢] (٢٦٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٢٥١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٢١٤ و٢١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن النبيّ ﷺ بشر من بني آدم، فله صفات بني آدم، فيغضب كما يغضبون، ويأسف كما يأسفون، ولكن الله تعالى عصمه من الوقوع في المعاصي، وإن وقع منه بعض ما يعاتَب عليه، فقد ينبّهه الله تعالى، فيرجع في الحال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة، وشدّة الرحمة، فإذا حصل له شيء من الصفات التي لا يخلو البشر عنها، من الغضب على بعض الناس لسوء أدبه، فسبّه، أو لعنه، أو نحو ذلك، فإنّه دعا الله تعالى أن يجعل ذلك له زلفى إلى الله تعالى، وصلاة وزكاة، وهذا مصداق قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في «الفتح»: وفي الحديث كمالُ شفقته ﷺ على أمته، وجميل خُلُقه، وكرم ذاته، حيث قَصَد مقابلة ما وقع منه بالجبر، والتكريم، وهذا كلّه في حقٍّ معيَّن في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معيَّن، حتى يتناول من لم يُدرك زمنه ﷺ، فما أظنه يشمله، والله أعلم. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث مُبيِّنة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم، وهذه الرواية المذكورة آخراً ـ يعني: رواية: «وليس لها بأهل» ـ تبيّن المراد بباقي

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٩٨، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٦١).

الروايات المطلقة، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمةً، وكفارةً، وزكاةً، ونحو ذلك، إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه، والسبّ، واللعن، ونحوه، وكان مسلماً، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار، والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمةً.

[فإن قيل]: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه، أو يسبه، أو يلعنه، ونحو ذلك؟.

[فالجواب]: ما أجاب به العلماء، ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى، وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبّه، ودعائه، ونحوه، ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وَصْل كلامها بلا نيّة؛ كقوله: «تربت يمينك»، و«عقرَى، حلقَى»، وفي هذا الحديث «لا كَبِرت سنُّك»، وفي حديث معاوية: «لا أشبع الله بطنه»، ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك ساعة إجابة، فسأل ربه ﷻ، ورَغِب إليه في أن يجعل ذلك رحمةً، وكفارةً، وقربةً، وطَهوراً، وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذّ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحِشاً، ولا متفحشاً، ولا لعّاناً، ولا منتقماً لنفسه، وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس، فقال: «اللَّهُمَّ اهد دوساً»، وقال: «اللَّهُمَّ اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، والله أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذه الأمة المحمّديّة، حيث جعلها الله تعالى أمة لهذا النبيّ الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، فإذا حصل لها شيء من التقصير حصل لها منه ﷺ فضل كبير، حيث يدعو عليها، فتكون تلك الدعوة لها قربةً إلى الله تعالى، بخلاف الأمم السابقة، فإنها إذا أساءت إلى أنبيائها دعوا عليها، فهلكت، اللَّهُمَّ لك الحمد على هذه النعماء، ولك الشكر على مزيد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥١ ـ ١٥٣.

الآلاء، اللَّهُمَّ أوزعنا شكرك، وألهمنا ذِكرك، ولا تجعلنا من الغافلين، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوَا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزانُ جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، كوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو ١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**) ضمير التثنية لأبي معاوية، وعيسى بن يونس.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٣١٦١) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل على النبيّ ﷺ رجلان، فأغلظ لهما، فقلت: يا رسول الله لَمَن أصاب منك خيراً، ما أصاب منك هذان خيراً، فقال: «وما عَلِمْتِ، ما عاهدت عليه ربي؟» قلت:

وما عاهدت عليه ربك؟ قال: «قلت: اللَّهُمَّ أَيُّما مؤمن سببته، أو لعنته، فاجعلها له مغفرةً، وعافيةً». انتهى[١].

وأما رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فساقها ابن راهويه في «مسنده»، فقال:

(١٤٦١) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فخَلَوَا به، فسبّهما، ولعنهما، فلما خرجا من عنده، قلت: يا رسول الله لَمَنْ أصاب منك خيراً، ما أصاب منك هذان، فقال: يا عائشة، أوَ ما عَلِمتِ ما شارطت عليه ربي؟، إني قلت: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر، فمن سببته، أو لعنته، فاجعلها له زكاةً، وأجراً». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٣] (٢٦٠١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً، وَرَحْمَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٦١.

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٨١٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) وفي رواية: «اللَّهُمَّ إني اتخذت عندك عهداً، لن تُخلفنيه، فأيما مؤمن سببته، أو جلدته، فاجعل ذلك كفارةً له يوم القيامة»، وفي رواية: «اللَّهُمَّ إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعله له زكاةً، ورحمة»، وفي رواية: «فأيّ المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاةً، وزكاةً، وقربةً تُقرّبه بها إليك يوم القيامة»، وفي رواية: «اللَّهُمَّ إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً...» الحديث، وفيه: «فأيما مؤمن آذيته»، والباقي بمعناه بلفظ «أو»[1].

(**فَأَيُّمَا رَجُلٍ**) وفي الرواية الآتية: «فأيّ المؤمنين»، والفاء جواب الشرط المحذوف؛ لدلالة السياق عليه؛ أي: إن كنت سببت، أو لعنت، أو جلدت، فأيما رجل... إلخ، وقوله: (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) بيان لـ«أيّما رجل»، (**سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«اجعل»؛ أي: طهارةً، وقيل: نُموّاً في الجنة، وقيل: صلاحاً، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «المشارق»: زكاةً؛ أي: تطهيراً وكفارةً، كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكذلك قوله: «أنت خير من زكّاها»؛ أي: طهَّرها، وهو أحد معاني الزكاة للمال، أنه طُهْرته، وقيل: طُهرة صاحبه، وقيل: سبب نمائه، وزيادته، والزكاة: النماء، وقيل: تزكية صاحبه، ودليل إيمانه، وزكاتِهِ عند الله تعالى، وفي التشهد: «الزاكيات لله»؛ أي: الأعمال الصالحة لله. انتهى[3].

(**وَرَحْمَةً**») بالنصب عطفاً على «زكاةً».

قال في «العمدة»: قيل: إذا كان مستحقّاً للسبّ لم يكن قربة له.

وأجيب بأن المراد به: غير المستحقّ له، بدليل الروايات الأُخَر الدّالة عليه كذا قاله الكرمانيّ. انتهى[4].

---

(١) ملخّص من «الفتح» ١٤/ ٣٩٧.
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١٠.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣١٠.
(٤) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١٠.

وقال المازريّ: إن قيل: كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله: «ليس لها بأهل» عندك في باطن أمره، لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله، وجنايته حين دعائي عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه، فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طَهوراً، وزكاةً، قال: وهذا معنى صحيح، لا إحالة فيه؛ لأنه ﷺ كان متعبَّداً بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله تعالى. انتهى[(١)].

قال الحافظ: وهذا مبنيّ على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام، ويحكم بما أدَّى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي، فلا يتأتى منه هذا الجواب[(٢)].

ثم قال المازريّ[(٣)]: فإن قيل: فما معنى قوله ﷺ: «وأغضب كما يغضب البشر»؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سَوْرة الغضب، لا أنها على مقتضى الشرع، فيعود السؤال.

فالجواب: أنه يَحْتَمِل أنه أراد أنّ دَعْوته عليه، أو سبّه، أو جَلْده، كان مما خُيِّر بين فعله له عقوبةً للجاني، أو تَرْكه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى، بَعَثَه على لَعْنه، أو جَلْده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شَرْعه.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق، وتعليم أمته الخوف من تعدّي حدود الله، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني، لولا الغضب ما وقعت، أو إشفاقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني، لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يُجَوِّزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها.

ويَحْتَمِل أن يكون اللعن، والسب، يقع منه من غير قَصْد إليه، فلا يكون في ذلك؛ كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله، وطلباً للاستجابة.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ١٦٨.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٣٩٨، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٦١).
(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ١٦٨.

وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير، فقال: يَحْتَمِل أن يكون ما ذَكَره من سبّ ودعاء غير مقصود، ولا منويّ، لكن جرى على عادة العرب في دَعْم كلامها، وَصِلة خطابها عند الحرج، والتأكيد للعتب، لا على نية وقوع ذلك؛ كقولهم: عَقْرَى، حَلْقَى، وتربت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القدَرَ، فعاهد ربه، ورَغِب إليه أن يجعل ذلك القول رحمةً، وقربةً انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاحتمال حسنٌ، إلا أنه يَرِد عليه قوله: «جلدته»، فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه؛ إذ لا يقع الجَلْد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً، إلا إن حُمِل على الجلدة الواحدة، فيتجه.

ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر، فقال: كان لا يقول، ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحقّ، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه، وترك الإغضاء، والصفح، ويؤيِّده حديث عائشة رضي الله عنها: «ما انتَقَم لنفسه قطّ، إلا أن تُنتَهَك حُرُمات الله»، وهو في «الصحيح».

قال الحافظ: فعلى هذا، فمعنى قوله: «ليس لها بأهل»؛ أي: من جهة تعيّن التعجيل. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٥٩٣ و٦٥٩٥ و٦٥٩٦ و٦٥٩٧ و٦٥٩٨ و٦٥٩٩ و٦٦٠٠ و٦٦٠١] (٢٦٠١)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٠ و٤٨٨ و٤٩٦ و٣/ ٤٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٦١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤/ ٨٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٤] (٢٦٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «زَكَاةً، وَأَجْراً»).

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٧٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند السابق.

[**تنبيه**]: حديث جابر رضي الله عنه هذا لم يَسُق المصنّف لفظه، بل أحاله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٩٥٥٠) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أيُّما مؤمن لعنته، أو سببته، أو جلدته، فاجعلها له زكاةً، وأجراً». انتهى[1].

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» بسند المصنّف، إلا أنه قرنه بأبي معاوية، فقال:

(٢٢٧١) ـ حدّثنا ابن نُمير، حدّثنا أبو معاوية، وأبي قالا: حدّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما مؤمن سببته، أو لعنته، فاجعلها له زكاةً، وأجراً». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى: جَعَلَ: «وَأَجْراً» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ: «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا قبل حديثين.

[**تنبيه**]: أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية أبي معاوية عن الأعمش فساقه البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٧١.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٤/ ١٨٤.

(١٣١٥٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أيُّما مؤمن سببته، أو جلدته، أو لعنته، فاجعلها له زكاةً، ورحمةً». انتهى[١].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فساقه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٥٣٢٩) ـ حدّثنا عليّ بن بحر، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنما أنا بشر، فأيُّما رجل من المسلمين سببته، أو جلدته، أو لعنته، فاجعلها له زكاةً، وأجراً». انتهى[٢].

وأما حديث جابر رضي الله عنه من رواية أبي معاوية عن الأعمش، فساقه الإمام أحمد رحمه الله أيضاً في «مسنده»، فقال:

(١٥٢٣٦) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أيّما مؤمن سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاةً وأجراً». انتهى[٣].

وأما حديث جابر رضي الله عنه من رواية عيسى بن يونس، فلم أجد من ساقه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٦١.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٠٠.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٩١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ، له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عَسْقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ عالمٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ من أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مرّ القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ**) أصله يا الله، فعُوّضت الميم من حرف النداء، ولا يُجمع بينهما إلا نادراً، كما قال في «الخلاصة»:

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ[1]

(**إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً**)؛ أي: وعداً، وعَبَّر به عنه تأكيداً، وإشعاراً بأنه من المواعيد التي لا يَتطَرَّق إليها الْخُلف؛ كالمواثيق، ولذا استعمل فيه الْخُلف، فقال: (**لَنْ تُخْلِفَنِيهِ**) للمبالغة، وزيادة التأكيد، ذَكَره القاضي، وقال التُّوربشتيّ: العهد هنا الأمان؛ أي: أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أرتجيه، فوضَع الاتخاذ موضع السؤال؛ تحقيقاً للرجاء.

وقال الطيبيّ: أصله: طلبت منك حاجةً، تُسعفني إياها، ولا تخيّبني

---

(١) أي: في الشعر، أشار به إلى قول الشاعر:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

فيها، فوقع العهد الموثَّق محلَّ الحاجة؛ مبالغةً في تحقيق قضائها، ووضع «لن تخلفنيه» محل لا تُخَيبني؛ نظراً إلى أن الألوهية منافية لِخُلف الوعد[١].

وقال في «المرعاة»: أصل الكلام: إني طلبت منك حاجةً أسعِفني بها، ولا تخيّبني فيها، فوضَع العهد موضع الحاجة مبالغةً في كونها مقضيّة، ووضع «لن تخلفنيه» موضع «لا تخيبني».

وقيل: وضع العهد موضع الوعد مبالغةً، وإشعاراً بأنه وعْد لا يتطرق إليه الخُلف؛ كالعهد، ولذلك استَعْمل فيه الخُلف، لا النقض لزيادة التأكيد.

وقيل: أراد بالعهد الأمان؛ والمعنى: أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أترقبه، وأرتجيه، بأن تجعل ما بدر مني مما يناسب ضَعف البشرية إلى مؤمن أذيّة أنْحُوها نحوه، أو دعوة أدعو بها عليه، قُربة تقربه بها إليك، فإنما أنا بشر، أتكلم في الرضا والغضب، فلا آمن أن أدعو على مسلم، فيستضر به، وهذه الرأفة التي أكرم الله بها وجهه ﷺ حتى حَظِي بها المسيء، فما ظنك بالمحسن؟ وإنما وَضَع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء، بأنه حاصل؛ إذ كان موعوداً بإجابة الدعاء، ولهذا قال: «لن تخلفنيه»، أَحَلَّ العهد المسؤول محل الشيء الموعود، ثم أشار إلى أن وعْد الله لا يتأتى فيه الخُلف، فإن الألوهية تنافيه. انتهى[٢].

(فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)؛ أي: خَلْقٌ، إنسانٌ، قَدَّمه تمهيداً لعذره؛ أي: يَصْدُر مني ما هو من لوازم البشرية، من الغضب، ثم شَرَع يبيّن، ويفصِّل ما التمسه بقوله: **(فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ)** وفي رواية: «فأيُّما مؤمن»، والفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إن كنت سببت مؤمناً، فأيما مؤمن **(آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ)** تعزيراً له، **(فَاجْعَلْهَا)**؛ أي: الأذيّة **(لَهُ)**؛ أي: لذلك المؤمن الذي آذيته، **(صَلَاةً)**؛ أي: رحمةً، وإكراماً، وتعطفاً **(وَزَكَاةً)**؛ أي: طهارةً من الذنوب، **(وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** ولا تعاقبه بها في العقبى، والمراد: أسألك أن تجعله خلاف ما يُراد منه، بأن تجعل ما بدا مني تطهيراً، ورَفْعَ درجة للمقول له ذلك.

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٥٣.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/ ٦٨٧.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدُّهُ»، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ: «جَلَدْتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكر شيخه في الباب الماضي، وسفيان قبل بابين، وأبو الزناد في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ: «جَلَدْتُهُ»)**؛ يعني: أن «جلدّه» بتشديد الدال لغة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما لغة عامّة العرب، فهي جلدته بسكون الدال، بعدها تاء المتكلّم، قال في «النهاية»: «أو جلدُّهُ» هكذا رواه بإدغام التاء في الدال، وهي لُغَيّةٌ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «جلدّه»، قال: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي جلدته، معناه: أن لغة النبيّ ﷺ، وهي المشهورة لعامّة العرب: «جلدته» بالتاء، ولغة أبي هريرة: جلدُّه بتشديد الدال، على إدغام المِثْلين، وهو جائز. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه لغة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «جلدّه» أنه قلب التاء دالاً؛ لتقارُب مخرجيهما، ثم أدغم التاء في الدال، وهي على عكس اللغة المشهورة، فإنهم فيها قلبوا الدال تاء، ثم أدغموا التاء في التاء، وهو الأولى. انتهى[٣].

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد هذه ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(١٠٤١) ـ حدّثنا[٤] الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني مُتَّخِذٌ عندك

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٨٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٣.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦.
(٤) هذا قول الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

عهداً، لن تُخْفِره، أيّما رجل من المسلمين آذيته، جلدُّه، أو لعنته، فاجعلها له صلاةً، وزكاةً، دعاء له»، قال أبو الزناد: فهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «جلدته، لعنته». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كوسجان ـ بمهملة، ثم جيم ـ المروزيّ، أبو داود السِّنْجيّ ـ بكسر السين المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم ـ ثقةٌ، صاحب حديث، رَحّالٌ، أَدِيب [١١] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ ـ البصريّ ـ قاضي مكة، ثقةٌ إمامٌ حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية أيوب السختيانيّ عن عبد الرحمٰن الأعرج هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيه[(٢)]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) «مسند الحميديّ» ٢/ ٤٥٠.

(٢) وفي نسخة: «لم تخلفنيه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٣ ـ (**سَالِمٌ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ**) هو: سالم بن عبد الله النَّصْريّ ـ بالنون ـ أبو عبد الله المدنيّ، يقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى دَوْس، ومولى الْمَهْريّ، ومولى شدّاد، والدوسيّ، وسالم سَبَلان ـ بفتح السين المهملة، والموحّدة ـ صدوقٌ [٣] (ت١١٠) (م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ**) بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، بعدها راء: نسبة إلى قبيلة، وجَدّ، ومحلّة، قاله في «اللباب»[(١)].

وقوله: (**بَشَرٌ**)؛ أي: من بني آدم، والبشر بفتحتين، واحده بشرة، مثلُ قصبة، وقَصَب، وأصله ظاهر الجلد، ثم أُطلق على الإنسان، واحده وجمعه، لكن العرب ثَنَّوْه، ولم يَجمعوه، وفي التنزيل: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ الآية [المؤمنون: ٤٧][(٢)].

وقوله: (**يَغْضَبُ**) من باب فَرِح يفرَحُ.

وقوله: (**كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ**) قال النوويّ رحمه الله: قد يقال: ظاهره أن السبّ ونحوه، كان بسبب الغضب، وجوابُهُ ما ذكره المازريّ قال: يَحْتَمِل أنه ﷺ أراد أن دعاءه، وسبّه، وجَلْده، كان مما يُخَيَّر فيه بين أمرين: أحدهما: هذا الذي فعله، والثاني: زَجْره بأمر آخر، فحمَله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخيَّر فيهما، وهو سبّه، أو لعنه، وجَلْده، ونحو ذلك، وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع، والله أعلم[(٣)].

وقوله: (**لَنْ تُخْلِفَنِيه**) وفي بعض النسخ: «لم تُخلفنيه».

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣١١.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٣.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وَهْب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠١] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ[1]، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) وفي نسخة: «فأيما مؤمن آذيته، أو سببته».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧] (ت١٥٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ**) وفي بعض النسخ: «فأيما مؤمن آذيته، أو سببته، أو جلدته».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٢] (٢٦٠٢) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ: أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً، وَأَجْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصيصيّ الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصلِ،

نزل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلط في آخر عمره لَمّا قَدِم بغداد قبل موته [٩] مات ببغداد (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يُدَلِّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنّ ابن جريج، وأبا الزبير، وإن كانا مدلّسين، فقد صرّحا بالإخبار، والسماع، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ محمد بن مسلم المكيّ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ السَّلَميّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»**)؛ أي: واحد منهم في البشرية، ومساوٍ لهم فيما ليس من الأمور الدينية، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فقد ساوى البشرَ في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلٰهية التي هي تبليغ الأمور الدينية.

وقال المناويّ: «إنما أنا بشر»؛ أي: أنا مقصور على الموصوف بالبشرية بالنسبة إلى الظواهر، وهذا من باب الحصر المجازيّ؛ لأنه حصر خاصّ؛ أي: باعتبار عِلم البواطن، ويسمى عند علماء البيان قصرَ قلبٍ؛ لأنه أتى به ردّاً على من زَعَم أن الرسول ﷺ يعلم الغيب، فيَطَّلع على البواطن، فلا يخفى عليه شيء، فأشار إلى أن الوضع البشريّ يقتضي أن لا يُدرِك من الأمور إلا ظواهرها، فإنه خُلِق خَلْقاً لا يَسْلَم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء، فإذا تُرك على ما جُبل عليه، ولم يطرأ عليه تأييد بالوحي السماويّ طرأ عليه ما يطرأ

على سائر البشر، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(**وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي** ﷻ)؛ يعني: سألته، فأعطاني، وقال في «الزاهر»: معنى اشترطت عليه: جعلت بيني وبينه علامةً، ومنه قولهم: نحن في أشراط الفتنة؛ أي: في علاماتها. (**أَيُّ عَبْدٍ**) برفع «أيٌّ» على الابتداء، خبره «أن يكون... إلخ»، (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) بيان لـ«أيُّ عبدٍ»، وقوله: (**سَبَبْتُهُ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«عبدٍ»، (**أَوْ شَتَمْتُهُ**) «أو» هنا عاطفة للتنويع، لا للشكّ، (**أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ**)؛ أي: ما حصل مني من السبّ، أو الشتم، (**لَهُ زَكَاةً**)؛ أي: نماءً، وزيادةً في الخير، (**وَأَجْراً**)؛ أي: ثواباً عظيماً منه تعالى، وهذا من كمال شفقته ﷺ على الخَلْق، واتساعه في معرفة الحقّ[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٦٠٢ و٦٦٠٣] (٢٦٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣ و٣٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خَلَف السّلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله سبع وستون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٥٦٧.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٥٦٧.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مَخْلد بن الضحاك بن مُسلم الشيبانيّ، أبو عاصم النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من روح بن عبادة، وأبي عاصم روى هذا الحديث عن ابن جريج بسنده، ومتنه الماضي.

[تنبيه]: لم أجد من ساق روايتَيْ روح، وأبي عاصم عن ابن جريج، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٤] (٢٦٠٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ»، فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً ـ أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي ـ فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً، تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟»، قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، أَوْ لَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا[1]، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ).

---

(١) وفي نسخة: «ولا يكبر قرنها» بالواو.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل حديثين.

٢ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص الْجُرَشيّ اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، ثقة، وهو ضعيف في يحيى بن أبي كثير ضعيف؛ لاضطرابه فيه، ولم يكن له كتاب [٥] مات قُبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ المدنيّ، أبو يحيى ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، مات رضي الله عنه سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وله فيه شيخان، قرن بينهما، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أنه قال: (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، نُسب هنا لجدّه، قال: (**حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ**) بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس الراوي عنها، اختُلف في اسمها، قيل: سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مليكة، أو أنيثة، وهي الْغُميصاء، أو الرُّميصاء، اشتهرت بكنيتها، من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لـ«كان»، واسمها، قوله:

(يَتِيمَةٌ) لم يُعرف اسمها، قاله صاحب «التنبيه»[١]، واليتيمة: الصغيرة التي مات أبوها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتُمَ يَيْتَمُ، من بابَي تَعِب، وقَرُب يَتْماً، بضم الياء، وفتحها، لكن اليُتم في الناس من قِبَل الأب، فيقال: صغير يَتِيمٌ، والجمع أيْتَامٌ، ويَتَامَى، وصغيرة يَتِيمَةٌ، وجَمْعها يَتَامَى، وفي غير الناس مِن قِبَل الأمّ، وأَيْتَمَت المرأة إيتَاماً، فهي مُوتِمٌ: صار أولادها يَتَامَى، فإنْ مات الأبوان، فالصغير: لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط، فهو عَجِيٌّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما ذُكر بقولي:

مَعْنَى الْيَتِيمِ فَاقِدِ الأَبِ إِذَا ... كَانَ مِنَ النَّاسِ وَأُمٌّ غَيْرُ ذَا
وَسَمِّهِ اللَّطِيمَ إِنْ ذَيْنِ فَقَدْ ... أَوْ أُمَّهُ الْعَجِيُّ فَافْهَمْ مَا وَرَدْ[٣]

وقوله: (**وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ**) ليس راجعاً لـ«يتيمة»، بل هو راجع لـ«أم سليم»؛ يعني: أن أم سليم هي أم أنس بن مالك الراوي عنها. (**فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ**)؛ أي: المذكورة؛ لأن القاعدة إذا أُعيدت النكرة معرفة، فهي عَيْن الأُولى؛ إلا لمانع، وقد ذكر السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقود الجمان» القاعدة بقوله:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا
وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع: قلت معقّباً على كلام السبكي:

وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

(**فَقَالَ**) ﷺ لَمّا رآها كبيرة بعد فترة: («**آنْتِ**) بالمدّ، وأصله: أأنت بهمزتين، الأُولى للاستفهام، والثانية همزة «أنتِ»، وهو مبتدأ، خبره قوله: (**هِيَهْ؟**) بفتح الياء، وإسكان الهاء، وهي هاء السكت، قال في «الخلاصة»:

وَوَصْلَ ذِي الْهَاءِ أَجِزْ بِكُلِّ مَا ... حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٣٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٩.
(٣) راجع: «الفوائد السميّة» ص٤٨.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الهاء في «هيهْ» للوقف، فإذا وَصَلْتَ حذفتها، وهذا الاستفهام على جهة التعجّب، وكأنه ﷺ كان قد رآها صغيرةً، ثم غابت عنه مدّةً، فرآها قد طالت، وعَبُلت[1]، فتعجّب من سُرعة ذلك، فقال لها ذلك القول متعجّباً، فوصل كلامَهُ بقوله: «لا كبِر سنُّك» على ما قلناه من إطلاق ذلك القول من غير إرادة معناه، وهذا واضحٌ هنا.

ويَحْتَمِل أن يقال: إنما دعا عليها بأن لا يكبر سنّها كِبَراً تعود به إلى أرذل العمر، كما كان النبيّ ﷺ يتعوّذ من أن يُردَّ إلى أرذل العمر، والمعنى الأول أظهر من مساق بقيّة الحديث في اعتذاره ﷺ عن ذلك. انتهى[2].

(لَقَدْ كَبِرْتِ) بفتح الكاف، وكسر الموحّدة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثلُ مَسْجِدٍ، وكِبَراً، وزانُ عِنَبٍ، فهو كبِيرٌ، وجَمْعه كِبَارٌ، والأنثى كَبِيرَةٌ، وفي التفضيل هو الأكبرُ، وجَمْعه الأَكَابِرُ، وهي الكُبْرى، وجَمْعها كُبَرٌ، وكُبْرَيَاتٌ، وهذا أَكْبَرُ من زيد: إذا زادت سِنّه على سنّ زيد. انتهى[3].

(لَا كَبِرَ سِنُّكِ») هذا لفظه لفظ دعاء عليها بأن لا يكبر سنّها، ولكن المراد به مجرّد تدعيم الكلام، على عادة العرب، كما أسلفنا تحقيقه. **(فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْم)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حال كونها **(تَبْكِي)** من دعاء النبيّ ﷺ عليها، **(فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: مَاَ لَكِ)**؛ أي؛ أيّ: شيء ثبت لك، حيث تبكين **(يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي)** هذا هو ظنها الذي أداها إلى البكاء، **(فَالآنَ)**؛ أي: الوقت الحاضر؛ أي: ابتداء منه، **(لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً)** قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَبَدُ: الدَّهْر، ويقال: الدَّهْر الطويل الذي ليس بمحدود، قال الرُّمَّانيُّ: فإذا قلت: لا أكَلِّمُهُ أبداً، فالأبَدُ من لَدُنْ تكَلَّمْت إلى آخر عمرك، وجَمْعه آبَادٌ، مثل سَبَبٍ وأسباب. انتهى[4].

(أَوْ قَالَتْ) «أو» هنا للشكّ من الراوي فيما ذكرت الجارية، هل قالت: سنّي، أو قالت: **(قَرْنِي)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح القاف، وتعني به السنّ،

---

(١) أي: ضَخُمت.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٨٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١.

وهو شكّ عَرَض لبعض الرواة، وأصله أن من ساوى آخر في سنّه كان قَرنُ رأسه محاذياً لقرنه، وقرن الرأس: جانبه الأعلى، وهذا يدلّ على أن إجابة دعوات رسول الله ﷺ كانت معلومة بالمشاهدة عند كبارهم وصغارهم؛ لكثرة ما كانوا يشاهدون من ذلك، ولعِلمهم بمكانته ﷺ. انتهى[(١)].

وقال الأبيّ رحمه الله: السنّ والقرن ـ بفتح القاف ـ واحد، يقال: سنّه، وقرنه مماثِلُه في العمر، فكأنه قال لها: لا طال عمرك؛ لأنه إذا طال عمرها طال عُمُر أصل قرنها. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «قَرْني» بفتح القاف، وهو نظيرها في العمر، قال القاضي: معناه: لا يطول عمرها؛ لأنه إذا طال عمرها طال عُمُر قرنها.

وتعقّبه النووي، قائلاً: وهذا الذي قاله فيه نظرٌ؛ لأنه لا يلزم من طول عُمُر أحد القرنين طول عُمُر الآخر، فقد يكون سنّهما واحداً، ويموت أحدهما قبل الآخر.

قال: وأما قوله ﷺ لها: «لا كبر سنك»، فلم يُرِد به حقيقة الدعاء، بل هو جارٍ على ما قدّمناه في ألفاظ هذا الباب. انتهى[(٣)].

(فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْم) رضي الله عنها حال كونها **(مُسْتَعْجِلَةً، تَلُوثُ خِمَارَهَا)**؛ أي: تديره على رأسها، وعُنُقها، فذهبت **(حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْم؟»)**؛ أي: أيّ شيء حَمَلك على أن جئت الآن؟ **(فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟)** بعدم كبر سنّها، **(قَالَ)** ﷺ: **(«وَمَا ذَاكِ)** بكسر الكاف **(يَا أُمَّ سُلَيْم؟»، قَالَتْ: زَعَمَتْ)**؛ أي: قالت اليتيمة **(أَنَّكَ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها مفعولاً به لـ«زعمت»، **(دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، أَوْ لَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا)** وفي بعض النسخ: «ولا يكبر» بالواو، والأول أولى. **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** تعجّباً من خوف أم سلمة رضي الله عنها من قبول دعائه ﷺ على يتيمتها، **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ: **(«يَا أُمَّ سُلَيْم أَمَا)** بفتح الهمزة، وهي للاستفهام، و«ما» نافية؛ أي: ألست **(تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي)** الجارّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨٦.
(٢) «شرح الأبيّ» ٧/ ٤٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

والمجرور خبر «أنّ»؛ أي: كائن على ربّي، وقوله: (**إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي**) بكسر همزة «إنّ» جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنها قالت له: ما شرطك على ربك يا رسول الله؟، فقال: «إني اشترطت... إلخ»، ووقع في بعض النسخ: «أما تعلمين أني اشترطت على ربي» بحذف جملة «شَرْطي على ربّي»، وعليه فهمزة «أنّي» مفتوحة؛ لسدّها مسدّ مفعولي «تعلمين». (**فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ**)؛ أي: إنما أنا مجبول بما جُبل به البشر من الأحوال المختلفة؛ كالرضى، والغضب، (**فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ**)؛ أي: ليس مستحقّاً لها، بأن كان ما صدر عنه مما أغضبني عليه لا يستحقّ تلك الدعوة، (**أَنْ تَجْعَلَهَا**)؛ أي: الدعوة، (**لَهُ طَهُوراً**) بفتح الطاء المهملة؛ أي: مطهّرة لذنوبه، وهو معنى الرواية الأخرى: «كفّارةً»، (**وَزَكَاةً**)؛ أي: زيادة ونماء في الأجر، كما مرّ التعبير في الرواية الأخرى بالأجر، (**وَقُرْبَةً**)؛ أي: سبب قُرب، وقال القرطبيّ: القربة: ما يقرّب إلى الله تعالى، وإلى رضوانه. (**يُقَرِّبُهُ**) الله ﷻ (**بِهَا**)؛ أي: بسبب تلك الزكاة (**مِنْهُ**) تعالى (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) خصَّه؛ لأنه محلّ استيفاء الأجور، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقوله: (**وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ**)؛ يعني: شيخه الثاني، زيد بن يزيد، (**يُتَيِّمَةٌ**) بضمّ أوله، (**بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ**) بيّن به اختلاف شيخيه في ضبط هذه اللفظة: «يتيمة»، فرواها زهير بصيغة التكبير، وخالفه أبو معن، فرواها بصيغة التصغير، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٦٠٤] (٢٦٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الخُلُق الكريم، حيث كان يلاطف الصغار، ويؤانسهم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

٢ ـ (ومنها): بيان الحثّ على الرحمة، والشفقة على اليتامى، والحنوّ عليهم، فقد انزعجت أم سليم رضي الله عنها بسبب بكاء يتيمتها، حتى جاءت النبيّ ﷺ، واستثبتت الخبر منه، فأزال بها من القلق والانزعاج.

٣ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة على أمته، حيث شارط ربه على أن من دعا عليه من أمته ممن لا يستحقّ الدعاء عليه أن يجعل ذلك له صلاة، وزكاة، وقربة إليه ﷻ، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٦٠٥] (٢٦٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ، فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود الْقَيْسيّ، أبو عبد الله البصريّ، أخو هُدْبة، وهو الكبير، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٠ أو ٢٠١) (م ت س) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢٤/ ٦٣٣٠.

٢ ـ (**أَبُو حَمْزَةَ الْقَصَّابِ**) عمران بن أبي عطاء الأسديّ مولاهم أبو حمزة ـ بالحاء المهملة، والزاي ـ القصّاب الواسطيّ، صدوقٌ، له أوهام [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وأنس، ومحمد ابن الحنفيّة.

ورَوى عنه يونس بن عبيد، وشعبة، والثوريّ، وهُشيم، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأسٌ، صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال

أبو زرعة: بصريّ لَيِّن، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس بالقويّ، وقال الأجريّ عن أبي داود: يقال له: عمران الحلاب، ليس بذاك، وهو ضعيف، وقال ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثّقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون تقدموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير أبي حمزة، فواسطيّ، وفيه أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المجموعون في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةُ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي أيضاً:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ ... فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا ... وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا
فَبَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا ... وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا
وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ ... سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ

وهو أيضاً أحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي أيضاً:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وفيه «أبو حمزة»، قال النوويّ رحمه الله: أبو حمزة هذا بالحاء، والزاي، اسمه عمران بن أبي عطاء الأسديّ الواسطيّ القَصّاب، بَيّاع القصب، قالوا:

وليس له عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث، وله عن ابن عباس من قوله أنه يكره مشاركة المسلم اليهوديّ، وكل ما في «الصحيحين» أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم، والراء، وهو نصر بن عمران الضُّبَعيّ، إلا هذا القصّاب، فله في مسلم هذا الحديث وحده، لا ذِكر له في البخاريّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما قيّد بـ«الصحيحين»؛ لأن شعبة يروي في غيرهما عن سبعة من الشيوخ كلّهم أبو حمزة، بالحاء، والزاي، إلا واحداً، وهو أبو جمرة الذي ذكره النوويّ، فإنه بالجيم، والراء، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّاء ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

[تنبيه آخر]: هذا الذي ذكرته في هذا الإسناد: «حدّثنا محمد بن المثنّى الْعَنَزيّ، وابنُ بشّار. . . إلخ» هو الصواب الذي وقع في «النسخة الهنديّة» وهي من أحسن النسخ، وأتقنها غالباً، ووقع في معظم النسخ التي شرحها النوويّ، وغيره بلفظ: «حدّثنا محمد بن المثنّى الْعَنزيّ، (ح) وحدّثنا ابن بشّار. . . إلخ»، وهذا غلط؛ لأن عادة المصنّف رحمه الله في مثل هذا أن يعطف الشيخ الثاني على الأول دون أن يكتب (ح) ويكرّر لفظ «حدّثنا»؛ لعدم الاختلاف في كيفيّة التحمّل، والأداء، فإن الظاهر أنه سمع من لفظهما مع غيره، فلذا قال: «حدّثنا»، وأنهما سمعا أيضاً من لفظ شيخهما أميّة مع غيرهما، فلذا قالا جميعاً: «حدّثنا أُميّة. . . إلخ»، فالأولى والأخصر في مثل هذا عدم كتابة (ح)، وعدم تكرار لفظ «حدّثنا»، وهو الذي جرت عليه عادته في هذا الكتاب، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة، والزاي: عمران بن أبي عطاء، وقوله: **(الْقَصَّابِ)** بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة: نسبة إلى ذبح الغنم وغيرها، وبَيْع لحمها، قاله في «اللباب»[2]. **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: كُنْتُ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٥.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٩.

أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ) بكسر الصاد المهملة، وضمها: جَمْع صبيّ، **(فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ)**؛ أي: اختفيت **(خَلْفَ بَابٍ)** قال القرطبيّ؛ أي: اختفيت بالباب، وكأنه استحيى من النبيّ ﷺ، وهَابَه. **(قَالَ)** ابن عبّاس: **(فَجَاءَ)** النبيّ ﷺ **(فَحَطَأَنِي حَطْأَةً)** قال القرطبيّ رحمه الله: فسّره أمية بن خالد بقَفَدني قَفْدَةً، وكلاهما يحتاج إلى تفسير، فأمَّا حَطَأني: فهو بالحاء المهملة، وبالهمزة على قول شَمِر، وهو المحكيّ في الصّحاح، وهكذا قيّده أهل الإتقان، والضبط، وهو أن تضرب بيدك مبسوطة في القفا، أو بين الكتفين، وجاء به الهرويّ غيرَ مهموز، في باب الحاء، والطاء، والواو، وقال ابن الأعرابيّ: الحطو: تحريك الشيء متزعزعاً.

وأما القفد ـ بتقديم القاف على الفاء ـ فالمعروف عند اللغويين أنه المشي على صدور القدمين من قِبَل الأصابع، ولا تبلغ عَقِباه الأرض، يقال: رجل أقفد، وامرأة قفداء، هو الْقَفَد ـ بفتح القاف، والفاء ـ.

قال القرطبيّ: ولم أجد «قفدني» بمعنى «حطأني» إلا في تفسير أمية هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أنه لم يجد «قفد» بمعنى «حطأ» فيه نظر لا يخفى، فقد قال المرتضى في «التاج»: قَفَدَه كضَرَبَه: صَفَع قَفَاه، وفي «الأَفْعَال» لابن القطّاع: ضَرَب رأْسَه بِبَاطِنِ كَفِّه. انتهى، فهذا قريب منه معنى الحطأة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وهذا الضرب من النبيّ ﷺ لابن عبّاس تأديب له، ولعله لأجل اختفائه منه؛ إذ كان حقّه أن يجيء إليه، ولا يفرّ منه.

ويَحْتَمِل أن يكون هذا الضرب بعد أن أمَره أن يدعو له معاوية رضي الله عنه، فلم يؤكّد على معاوية الدعوة، وتراخى في ذلك، ألا ترى قوله في المرتين: هو يأكل، ولم يزد على ذلك، وكان حقّه في المرة الثانية أن لا يفارقه حتى يأتي به، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(وَقَالَ) ﷺ **(«اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»)** بن أبي سفيان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما المتوفّى في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين، تقدّمت

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨.

ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨. (**قَالَ**) ابن عبّاس: (**فَجِئْتُ**) إلى معاوية لأدعوه له ﷺ، فوجدته يأكل، فرجعت إليه ﷺ (**فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ**)؛ يعني: أنه مشغول بالأكل عن المجيء. (**قَالَ**) ابن عبّاس: (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**لِي: «اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»**) رضي الله عنه. (**قَالَ**) ابن عبّاس: (**فَجِئْتُ**) مرّة ثانية؛ لأدعوه له، فما زال يأكل، فرجعت إليه ﷺ (**فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ**) ﷺ عند ذلك: («**لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ**») قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا من نوع: «لا كبر سنّك» كما قلناه، على تقدير أن يكون معاوية من الأكل في أمر كان معذوراً به، من شدّة الجوع، أو مخافة فساد الطعام، أو غير ذلك، وهذا المعنى تأوّل من أدخل هذا الحديث في مناقب معاوية رضي الله عنه، فكأنه كَنَى به عن أنه دعا عليه بسبب أمْر كان معذوراً به، فحَصَل له من دعاء النبيّ ﷺ الكفّارة، والرحمة، والقربة إلى الله تعالى التي دعا بها النبيّ ﷺ، كما ذكرناه.

ويَحْتَمِل أن يكون هذا الدعاء من النبيّ ﷺ على حقيقته؛ تأديباً لمعاوية رضي الله عنه على تثبّطه، وتأخّره عن إجابة دعوة النبيّ ﷺ، وإجابةُ دعوته ﷺ واجبة على الفور، بدليل حديث أبيّ رضي الله عنه الذي أنكر عليه في ترك إجابته، وكان أُبَيّ في الصلاة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله: «حطأةً» بفتح الحاء، وإسكان الطاء، بعدها همزة، وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين، وإنما فَعَل ﷺ هذا بابن عباس رضي الله عنهما ملاطفةً، وتأنيساً، وأما دعاؤه على معاوية رضي الله عنه أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان:

أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد.

والثاني: أنه عقوبة له لتأخره، وقد فَهِم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقّاً للدعاء عليه، فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية رضي الله عنه؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له. انتهى.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى**)؛ أي: محمد بن المثنّى شيخه الأول في هذا الحديث، (**قُلْتُ لأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً**) قال الأبيّ رحمه الله: الحطأة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

قيل: لا تكون إلا بالضرب باليد مبسوطةً، وتفسير أميّة لها بالقفد قريبٌ منه؛ لأن القفد صفع القفا، وقيل: صفع الرأس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث العقيليّ في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٩) في ترجمة أبي حمزة القصّاب، وقال: عن ابن عبّاس، لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أبو حمزة القصّاب روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ووثقه جماعة، منهم ابن معين، وابن نمير، وابن حبّان، وقال أحمد: ليس به بأسٌ، صالح الحديث، وصححه حديث مسلم، حيث أخرجه هنا، فالحقّ أنه حسن الحديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٦٠٥ و٦٦٠٦] (٢٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠ و٢٩١ و٣٣٥ و٣٣٨)، و(الأصبهانيّ) في «طبقات المحدّثين» (٣/ ٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام؛ لتنشط نفوسهم، وتتقوّى أعضاؤهم، وتشتد أرجلهم.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاعتماد على الصبي فيما يُرسَل فيه، من دعاء إنسان، ونحوه، من حَمْل هدية، وطلب حاجة، وأشباه ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إرسال صبيّ غيره ممن يُدِلّ عليه في مثل هذا، ولا يقال: هذا تصرف في منفعة الصبيّ؛ لأن هذا قَدْر يسير، وَرَدَ الشرع بالمسامحة به؛ للحاجة، واطّرَد به العُرف، وعَمَلُ المسلمين به.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٤٧.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تأديب الصغار بالضرب الخفيف، الذي يليق بهم، وبحسب ما يصدر عنهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ **(النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ)** المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مَرْوَ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية النضر بن شُميل عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الأربعين من «شرح صحيح الإمام مسلم ـ المسمَّى ـ البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»، وقت الضحى من يوم الخميس المبارك، وهو اليوم العشرون من شهر جمادى الأولى[1] (٢٠/ ٥/ ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ أبريل ٢٠١٢م).

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، و(٢٥) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الواحد والأربعون مفتتحاً بـ(٢٦) ـ (بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ) [٦٦٠٧] (٢٥٢٦).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: بدأتُ بكتابة الجزء الواحد والأربعين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج رَحِمَهُ اللَّهُ» يوم الخميس من شهر جمادى الأولى المبارك (٢٠/٥/١٤٣٣هـ)

(٢٦) ـ (بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٧] (٢٥٢٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه مالك أحد الأئمة الأربعة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ**) كلِّهم، وحَمْلُه على ذلك أبلغ في الذمّ من حَمْله على من ذُكر من الطائفتين

المتضادتين خاصّةً، وفي رواية للإسماعيليّ: «من شر خلق الله»، وللبخاريّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «يوم القيامة عند الله تعالى». **(ذَا الْوَجْهَيْنِ)** مجازٌ عن الجهتين، مثل المدحة، والمذمة، لا حقيقةٌ، وفسّره بقوله: **(الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ)** القوم **(بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ)** القوم **(بِوَجْهٍ)** فيظهر عند كلٍّ أنه منهم، ومخالف للآخَرين، مُبغض لهم، وعند الإسماعيليّ: «الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء».

قال القرطبيّ: إنما كان من شرّ الناس؛ لأن حاله حال المنافقين؛ إذ هو يَتملّق بالباطل، وبالكذب، مُدخِل للفساد بين الناس.

وقال النوويّ: لأنه يأتي كل طائفة بما يُرضيها، فيُظهر لها أنه منها، ومخالف لضدّها، فصنيعه نفاق محضٌ، وكذبٌ، وخِداعٌ، وتحيّل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مُداهنة محرَّمة.

وقال القاضي عياض، وغيره: فأما من قصد بذلك الإصلاح المرَغَّب فيه، فيأتي لكلٍّ بكلام فيه صلاح، واعتذار لكل واحد عن الآخَر، ويَنقُل له الجميل، فمحمود، مُرَغَّب فيه.

وقال القرطبيّ: ذو الوجهين في الإصلاح محمود، وإن كان كاذباً؛ لقوله ﷺ: «ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، يقول خيراً، ويَنمي خيراً»، وبَيَّن تعبيرُه بـ«مِن» أن قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: «إن شر الناس ذو الوجهين» محمولة على رواية «مِنْ». قاله الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن من شر الناس ذي الوجهين»؛ يعني به: الذي يدخل بين الناس بالشرّ والفساد، ويواجه كلّ طائفة بما يتوجه به عندها مما يرضيها من الشرّ، فإنْ رَفَع حديثَ أحدهما إلى الآخَر على جهة الشرّ، فهو ذو الوجهين النمّام، وأما من كان ذا وجهين في الإصلاح بين الناس، فيواجه كل طائفة بوجه خير، وقال لكل واحدة منهما من الخير خلاف ما يقول للأخرى، فهو الذي يسمى بالمصلح، وفِعله ذلك يسمَّى: الإصلاح، وإن كان

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥٢٩.

كاذباً؛ لقوله ﷺ: «ليس الكذّاب الذي يُصلح بين الناس، فيقول خيراً، وينمي خيراً». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في «كتاب الفضائل»: «باب خيار الناس» [٤٩/ ٦٤٣٣] (٢٥٢٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه سُويد، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الْغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«الليث» هو: ابن سعد الإمام المصريّ الشهير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام فيه في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨٩.

رَسُولَ اللهِ ﷺ[1] (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

قال الجامع عفا الله عنه: أما الإسناد الأول، فقد مضى نفسه في الباب الماضي، وأما الإسناد الثاني، فقد ذُكروا في الباب، وقبل باب، سوى:

١ ـ (**عُمَارَةَ**) بن القعقاع بن شُبْرُمة الضّبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

٢ ـ (**أَبِي زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

(٢٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ، وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦١٠] (٢٦٠٥) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْراً، وَيَنْمِي خَيْراً»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: كَذِبٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا).

---

(١) وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ قال».

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣][1] (ت١٠٥) على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٢ ـ (**أُمُّهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**) الأُمَويّة، أخت عثمان بن عفّان لأمه، أسلمت قديماً، وبايعت، وحُبست عن الهجرة، إلى أن هاجرت سنة سبع في الْهُدْنة، تزوجها زيد بن حارثة، فقُتل عنها، ثم الزبير بن العوّام، ثم طلقها، فتزوجها عمرو بن العاص، فماتت عنده، رَوَت عن النبيّ ﷺ: «ليس الكاذب من أصلح بين الناس...» الحديث، وعن بُسرة بنت صفوان، وروى عنها ابناها: إبراهيم، وحميد ابنا عبد الرحمٰن بن عوف، وذكر البلاذريّ أنها كانت مع عمرو بمصر، ماتت في خلافة عليّ رضي الله عنه.

أخرج لها البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس لها عندهم إلا حديث الباب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أمه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**) بصيغة التصغير، (**وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ**) بضم الهمزة، وفتح الواو: جمع أُولى، (**اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ**) على الإسلام، (**أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ:**) جملة في محلّ نصب على الحال (**«لَيْسَ الْكَذَّابُ**) بصيغة المبالغة، وفي رواية: «ليس الكاذب»، وقال في «العمدة»: معنى قوله: «ليس الكذّاب» أنه من باب ذي كذا؛ أي: ليس بذي كذب، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) قال في «التقريب»: من الثانية، والظاهر أنه من الثالثة، راجع ترجمته في: «تت».

رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٦٤]؛ أي: وما ربك بذي ظلم؛ لأن نفي الظلامية لا يستلزم نفي كونه ظالِماً، فلذلك يقدَّر كذا؛ لأن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرّة؛ يعني: ليس عنده ظلم أصلاً. انتهى[1].

وقوله: (الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) في محل نصب على أنه خبر «ليس»، و«يصلح» بضم الياء من الإصلاح.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس الكذّاب»؛ أي: ليس يأثم في كذبه، من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم، «بالذي»، وفي رواية: «الذي يصلح» بضم الياء، «بين الناس»؛ أي: من يَكْذب لإصلاح المتشاجرين، أو المتباغضين.

[فإن قيل]: هذا الحديث يعارضه خبر أنه ﷺ رأى الكذّاب يعذَّب بالكَلُّوب من حديد.

[قلنا]: العذاب على الكذب عامّ فيه كلِّه، وما جاء في غيره فهو تخصيص للعامّ، وهذا هو الذي تناوله الحديث، وكذا كلُّ كذب يؤدي إلى خير، كما أشار إليه بقوله: «فينمي» بفتح أوله، وكسر الميم، مخفّفاً؛ أي: يبلغ «خيراً» على وجه الإصلاح، «ويقول خيراً»؛ أي: يُخبر بما عمله المخبَر عنه من الخير، ويسكت عما عمله من الشرّ، فإن ذلك جائزٌ، بل محمود، بل قد يُندَب، بل قد يجب، لكن في اشتراط قَصْد التورية خُلْف.

وليس المراد: نفي ذات الكذب، بل نفي إثمه، فالكذب كذبٌ، وإن قيل لإصلاح، أو غيره، كذا قرره جمع.

وقال البيضاوي: قوله: «ينمي خيراً»؛ أي: يُبلغ خير ما يسمعه، ويَدَع شرّه، يقال: نميته الحديثَ مخفّفاً في الإصلاح، ونَمّيته مثقّلاً في الإفساد، الأول من النماء؛ لأنه رفعٌ لِمَا يبلغه، والثاني من النميمة.

وإنما نُفي عن المصلح كونه كذّاباً باعتبار قَصْده، وهذه أمور قد يَضطرّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق؛ طلباً للسلامة، ودفعاً للضرر، ورُخّص في اليسير من الفساد؛ لِمَا يؤمّل فيه من الصلاح، والكذبُ في الإصلاح بين اثنين أن يَنمي من أحدَهما إلى صاحبه خيراً، ويُبلغه جميلاً، وإن

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٦٨.

لم يكن سمعه منه بقصد الإصلاح، والكذب في الحرب أن يُظهر في نفسه قوّة، ويتحدث بما يُقَوِّي به أصحابه، ويكيد عدوه، والكذب للزوجة أن يَعِدها، ويُمَنِّيها، ويُظهر لها أكثر مما في نفسه؛ ليستديم صحبتها، ويُصلح به خُلُقها.

قال النوويّ: وقد ضبط العلماء ما يباح من الكذب، وأحسن ما رأيته في ضَبْطه قول الغزاليّ: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود، يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام؛ لعدم الحاجة، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذب فيه مباح لمباح، وواجب لواجب. انتهى كلام المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَيَقُولُ خَيْراً، وَيَنْمِي خَيْراً») بفتح حرف المضارعة، وكسر الميم؛ أي: يبلغ، تقول: نميت الحديث أنميه: إذا بلّغته على وجه الإصلاح، وطَلَب الخير، فإذا بلّغته على وجه الإفساد، والنميمة، قلت: نَمّيته بالتشديد، كذا قاله الجمهور، وادَّعَى الحربيّ أنه لا يقال إلا نَمّيته بالتشديد، قال: ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول: خيرٌ بالرفع، وتعقبه ابن الأثير بأن خيراً انتصب بينمي، كما ينتصب بِقَال، وهو واضح جدّاً يُستغرب من خفاء مثله على الحربيّ.

ووقع في رواية «الموطأ»: يُنمي، بضم أوله، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله، وبالهاء بدل الميم، قال: وهو تصحيف، ويمكن تخريجه على معنى يُوصل، تقول: أنهيت إليه كذا: إذا أوصلته.

وفي رواية البخاريّ: «فينمي خيراً، أو يقول خيراً»، قال في «الفتح»: قوله: «أو يقول خيراً» هو شك من الراوي، قال العلماء: المراد هنا: أنه يُخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشرّ، ولا يكون ذلك كذباً؛ لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا يُنسب لساكت قول، ولا حجة فيه لمن قال: يُشترط في الكذب القصد إليه؛ لأن هذا ساكت. انتهى[2].

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٣٥٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥٧٥، كتاب «الصلح» رقم (٢٦٩٢).

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) هذا صريح في أن هذا الكلام من الزهريّ، وليس لأم كلثوم، فهو مدرج في الروايات الأخرى. (**وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ**) بالبناء للمفعول، (**فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: كَذِبٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ**)؛ أي: ثلاث خصال: أحدها (**الْحَرْبُ**) بأن يكذب على عدوّه حتى يتمكن من غلبته له، (**وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ**) بأن يذكر لأحد الخصمين أن خصمه يذكره بخير، ويُثني عليه، وكذا يقول للآخر مثله، (**وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ**) بأن يَعِدَها ما يسرّ قلبها من الزينة ونحوها، (**وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا**) بأن تخبره بأنه أحبّ الناس إليها، حتى يكسب كلّ منهما مودّة الآخر.

قال في «الفتح»: وما زاده مسلم، والنسائيّ من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، في آخره: «ولم أسمعه يُرَخِّص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب إلا في ثلاث...»، فذكرها، وهي الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس، وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزُّبيديّ، عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مُدْرَجة بَيَّن ذلك مسلم في روايته من طريق يونس، عن الزهريّ، فذكر الحديث، قال: وقال الزهريّ: وكذا أخرجها النسائيّ مفردة من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهريّ من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها.

قال الحافظ: ورويناه في «فوائد بن أبي ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن رُفيع، عن ابن شهاب، فساقه بسنده، مقتصراً على الزيادة، وهو وَهَمٌ شديد. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول أم كلثوم: «ولم أسمعه يرخَّص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث» تعني بذلك: أنه لم يرخص في شيء مما يكذب الناس فيه إلا في هذه الثلاث، وقد جاء لفظ الكذب نصّاً في كتاب الترمذيّ من حديث أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ الكذب إلا في ثلاث: يحدّث الرجل امرأته لِيُرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»، فهذه الأحاديث قد أفادت: أن الكذب كلّه محرّم لا يحل

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٥.

منه شيء إلا هذه الثلاثة، فإنَّه رخّص فيها لِمَا يحصل بذلك من المصالح، ويندفع به من المفاسد، والأَولى ألا يكذب في هذه الثلاثة، إذا وجد عنه مندوحة، فإنْ لم توجد المندوحة أُعملت الرّخصة، وقد يجب ذلك بحسب الحاجة إلى تلك المصلحة، والضرورة إلى دفع تلك المفسدة، وما ذكرته هو ـ إن شاء الله ـ مذهب أكثر العلماء، وقد ذهب الطبريّ إلى أنه لا يجوز الكذب الصريح بشيء من الأشياء، لا في هذه الثلاثة، ولا في غيرها، متمسِّكاً بالقاعدة الكليّة في تحريمه، وتأوّل هذه الأحاديث على التورية والتعريض، وهو تأويل لا يعضده دليل، ولا تعارُض بين العموم والخصوص، كما هو عن العلماء منصوص، وأما كَذْبَةٌ تُنجي ميتاً، أو وليّاً، أو أُمماً، أو مظلوماً ممن يريد ظُلمه، فذلك لا تختلف في وجوبه أمة من الأمم، لا العرب، ولا العجم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٦٦١٠ و٦٦١١ و٦٦١٢] (٢٦٠٥)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٦٩٢) وفي «الأدب المفرد» (٣٨٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٢٠ و٤٩٢١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٣ و٣٥١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠٣ و٤٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٣٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٨٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٨٨) و«الأوسط» (٨/ ٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨) وفي «الآداب» (١٣١) و«شُعب الإيمان» (٤/ ٢٠٢ و٧/ ٤٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٣٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩١ ـ ٥٩٢.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الكذب المذكور في الحديث:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور المذكورة في هذا الحديث، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع؛ للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرّة، واحتجوا بقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: «إنها اختي»، وقول منادي يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، قالوا: ولا خلاف أنه لو قَصَد ظالم قَتْل رجل هو عنده مختفٍ، وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو؟.

وقال آخرون، منهم الطبريّ: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المرادُ به التورية، واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب، مثل أن يَعِد زوجته أن يُحسن إليها، ويكسوها كذا، وينوي إن قَدّر الله ذلك.

وحاصله: أن يأتي بكلمات مُحْتَمِلة، يَفهم المخاطَب منها ما يُطَيِّب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نَقَل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك، ووَرَّى، وكذا في الحرب، بأن يقول لعدوّه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مددٌ؛ أي: طعام ونحوه، هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز، وتأولوا قصة إبراهيم، ويوسف، وما جاء من هذا على المعاريض، والله أعلم.

وأما كَذِبه لزوجته، وكذبها له، فالمراد به في إظهار الودّ والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك، فأما المخادعة في مَنْع ما عليه، أو عليها، أو أخْذ ما ليس له، أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قال الطبريّ: اختَلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخَّص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب، فحمَله قوم على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

الإطلاق، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك؛ لِمَا فيه من المصلحة؛ فإن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرّة للمسلمين، واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة، عن النّزّال بن سَبْرة، قال: كنا عند عثمان، وعنده حذيفة، فقال له عثمان: بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، فقال حذيفة: والله ما قلته، قال: وقد سمعناه قال ذلك، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقوله؟ قال: بلى، قلنا: فلِمَ حلفت؟ فقال: إني أستر دِيني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء من الأشياء، ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه، وما جاء في هذا إنما هو على التورية، وطريق المعاريض، تقول للظالم: فلان يدعو لك، وتنوي قوله: اللَّهُمَّ اغفر لجميع المسلمين، ويَعِد زوجته، وبنته، ويريد في ذلك: إن قدّر الله تعالى، أو إلى مدّة، وكذلك الإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها يَحْتَمِل أنه مما يحدّث أحدهما الآخر من وُدّه له، واغتباطه به، والكذب في الحرب هو أن يُظهر من نفسه قوّة، ويتحدث بما يَشْحَذ به بصيرة أصحابه، ويكيد به عدوّه، وقد قال رسول الله ﷺ: «الحرب خَدْعَة».

وقال المهلَّب: ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب، وقد نهى النبيّ ﷺ عن الكذب نهياً مطلقاً، وأخبر أنه مخالف للإيمان، فلا يجوز استباحة شيء منه، وإنما أطلق النبيّ ﷺ للمصلح بين الناس؛ أن يقول ما عَلِم من الخير بين الفريقين، ويسكت عما سمع من الشرّ بينهم، ويَعِد أن يسهّل ما صَعُب، ويقرّب ما بعُد، لا أنه يُخبِر بالشيء على خلاف ما هو عليه؛ لأن الله قد حرّم ذلك، ورسوله ﷺ، وكذلك الرجل يَعِدُ المرأة، ويُمَنِّيها، وليس هذا من طريق الكذب؛ لأن حقيقته الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى يُنجَز، والإنجاز مرجوّ في الاستقبال، فلا يصلح أن يكون كذباً، وكذلك في الحرب، إنما يجوز فيها المعاريض، والإبهام بألفاظ تَحْتَمِل وجهين، فيُوَرِّي بها عن أحد المعنيين؛ ليغترّ السامع بأحدهما عن الآخر، وليس حقيقته الإخبار عن الشيء بخلافه وضدّه، ونحوُ ذلك، ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه مازح عجوزاً، فقال: «إن العُجَّز لا يدخلن الجنة»، فأوهمها

في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن الجنة أصلاً، وإنما أراد أنهن لا يدخلن الجنة إلا شباباً، فهذا وشِبْهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب، وأما صريح الكذب فليس بجائز لأحد، وأما قول حذيفة رضي الله عنه فإنه خارج من معاني الكذب الذي رُوي عن رسول الله ﷺ أنه أَذِن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطرّ إلى الميتة، ولحم الخنزير، فيأكل ليُحيي نفسه، وكذلك الخائف له أن يُخَلِّص نفسه ببعض ما حَرَّم الله تعالى عليه، وله أن يحلف على ذلك، ولا حرج عليه، ولا إثم.

قال عياض: وأما المخادعة في مَنْع حقّ عليه، أو عليها، أو أخْذ ما ليس له، أو لها، فهو حرام بالإجماع. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الأول، وهو حَمْل الكذب المذكور في هذا الحديث على ظاهره هو الحقّ؛ لأنه مقتضى ظاهر الحديث، فلا حاجة إلى العدول عنه، فيكون مخصوصاً من عموم تحريم الكذب، وأما تأويل أهل القول الثاني بما سبق، فإخراج للحديث عن معناه الظاهر، فلا يعَوّل عليه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الكذب في الحرب»، ثم ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه في قصة قتل كعب بن الأشرف[(٢)].

قال ابن الْمُنَيِّر: الترجمة غير مطابقة؛ لأن الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف، يمكن أن يكون تعريضاً؛ لأن قولهم: «عنّانا»؛ أي: كلّفنا بالأوامر، والنواهي، وقولهم: «سألَنا الصدقة»؛ أي: طلبها منّا ليضعها مواضعها، وقولهم: «فنكره أن ندعه إلخ»؛ معناه: نَكْرَه فراقه، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبداً. انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال محمد بن مسلمة: أتحبّ أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأتاه، فقال: إن هذا ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ قد عَنّانا، وسألَنا الصدقة، قال: وأيضاً والله لتملنّه، قال: فإنا قد اتبعناه، فنكره أن نَدَعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه، حتى استمكن منه، فقتله. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلاً، وجميع ما صدر منهم تلويح، كما سبق، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبيّ ﷺ أوّلاً: ائذن لي أن أقول، قال: «قل»، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً، وهذه الزيادة وإن لم تُذكر في سياق حديث الباب، فهي ثابتة فيه، كما في الباب الذي بعده، على أنه لو لم يُرِد ذلك لَمَا كانت الترجمة منافرة للحديث؛ لأن معناها حينئذ: باب الكذب في الحرب، هل يسوغ مطلقاً، أو يجوز منه الإيماء، دون التصريح؟ وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذيّ من حديث أسماء بنت يزيد، مرفوعاً: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدُّث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس»، وكذا حديث أم كلثوم بنت عقبة المذكور في الباب.

قال النوويّ: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أَولى.

وقال ابن العربيّ: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنصّ، رفقاً بالمسلمين؛ لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجالٌ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى.

ويقويه ما أخرجه أحمد، وابن حبان، من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائيّ، وصححه الحاكم في استئذانه النبيّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأَذِن له النبيّ ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هَزَموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور فيه.

ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائيّ من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، في قصة عبد الله بن أبي سرح، وقول الأنصاريّ للنبيّ ﷺ لَمّا كفَّ عن بيعته: هلّا أومأت إلينا بعينك، قال: «ما ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين»؛ لأن طريق الجمع بينهما: أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصّةً، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب.

وتعقّبه الحافظ، فقال: كذا قال، وفيه نظر؛ لأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب.

والجواب المستقيم أن نقول: المنع مطلقاً من خصائص النبيّ ﷺ، فلا يتعاطى شيئاً من ذلك، وإن كان مباحاً لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمراً، فلا يظهره؛ كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق، فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه، ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب، وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم.

وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث، فقال: الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض، لا التصريح بالتأمين مثلاً، قال: وقال المهلَّب: موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة: «قد عنّانا، وسألَنا الصدقة»؛ لأن هذا الكلام يَحْتَمِل أن يُفْهَم أن اتّباعهم له إنما هو للدنيا، فيكون كذباً محضاً، ويَحْتَمِل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب، فهو من معاريض الكلام، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقيّ الذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، ثم قال: ولا يجوز الكذب الحقيقيّ في شيء من الدِّين أصلاً، قال: ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا إشكال في حديث: «من كذب عليّ متعمِّداً إلخ»، فإن الذي قاله هو الذي قال: «ليس الكذّاب الذي يُصلح بين الناس إلخ»، فكلٌّ من عند الله تعالى، فلا تعارُض، بل الكذب المحرّم هو الذي لا يتضمّن جلب مصلحة، أو دَفْع مفسدة، وأما الذي يجوز من الكذب، فهو المتضمّن لذلك، وليس فيه إضاعة حقّ لمسلم، فافهم الفرق، تعرف الحقّ.

والحاصل: أن الصواب أن الحديث على ظاهره، فيحلّ الكذب في الأشياء الثلاثة التي استثناها الشارع في تحريم الكذب ولو كان صريحاً، لكن إذا وجد مندوحة، فالأَولى أن يستعمله، وإلا فالصريح جائز، وقد تقدم عن القرطبيّ ترجيح هذا القول، وعَزَاه إلى أكثر العلماء، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠ ـ ٣١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ المدنيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(صَالِحٌ)** بن كَيْسان الغِفَاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة ثلاثين ومائة، أو بعد الأربعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٧٣١٣) ـ حدثنا يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أخبره؛ أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً». وقالت: لم أسمعه يُرَخِّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب،

والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ. انتهى[١].

وساقها البخاريّ أيضاً في «صحيحه»، إلا أنها مختصرة، قال:

(٢٥٤٦) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، أن حُميد بن عبد الرحمٰن أخبره، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذّاب الذي يُصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَمَى خَيْراً[٣]»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٧٣١٤) ـ حدّثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، وكانت من المهاجرات الأُوَل، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذّاب من أصلح بين الناس، فقال خيراً، أو نَمَى خيراً ـ وقال مرّةً ـ: ونَمَى خيراً». انتهى[٤].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/٤٠٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/٩٥٨.

(٣) وفي نسخة: «ونما خيراً».

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/٤٠٣.

(٢٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ)

[٦٦١٣] (٢٦٠٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، وقيل غير ذلك، الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، يدلّس، واختلط بأَخَرَةٍ [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك، (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٣ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ الْجُشَميّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] قُتِل في ولاية الحجّاج على العراق (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، وهما من مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ إذ هما من الطبقة الثالثة، وفيه عبد الله بن مسعود من جلّة أصحاب النبيّ ﷺ، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، يُلقى بها للمخاطب، تنبيهاً له، وإزالةً لغفلته. (**أُنَبِّئُكُمْ**) بضمّ

أوله، وتشديد الموحّدة، من التنبيء، ويَحْتَمِل أن يكون بتخفيف الموحّدة، من الإنباء؛ أي: ألا أُخبركم (**مَا الْعَضْهُ؟**) «ما» استفهاميّة مبتدأ، خبرها «العضه»، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة: البُهتان الذي يُحَيِّر، قال في «الصحاح»: الْعَضْه: الرمي بالبهتان، وقال في «القاموس»: عَضَهَ، كمَنَعَ: كَذَبَ، وجاء بالإفك والبهتان، وفلاناً: أبهته، وقال فيه ما لم يكن، وسَخِرَ، ونَمّ. انتهى[(١)].

وعَنْوَنَ بـ«ألا»؛ تنبيهاً على فَخامة ما يُلقيه من الكلام، وإشارةً إلى أنه يتعيّن معرفته، ويَقْبح الجهل به، والله تعالى أعلم.

(**هِيَ النَّمِيمَةُ**) ثم فسّرها بقوله: (**الْقَالَةُ**)؛ أي: القول (**بَيْنَ النَّاسِ**)؛ أي: هي نَقْل أقوال الناس بينهم على وجه الإفساد، وهو من الكبائر، قال الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النميمة: كَشْف ما يُكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالثٌ، وسواء كان بقول، أو كتابة، أو رمز، أو إيماء، وسواء كان عيباً، أو نقصاً على المنقول عنه، أو لا، بل حقيقةُ النميمة إفشاء السرّ، وهَتْك السِّتر عما يُكره كشفه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النميمة»: هي نَقْل كلام الناس بعضهم إلى بعض، على جهة الإفساد، وقوله: «ما العضه؟» هذه اللفظة رَووها على وجهين:

أحدهما: العِضَةُ بكسر العين، وفتح الضاد المعجمة، على وزن الْعِدَة، والزِّنَةِ.

والثاني: الْعَضْه، بفتح العين، وإسكان الضاد، على وزن الْوَجْه، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث، وكُتب غريبه، والأول أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث ـ والله أعلم ـ: ألا أنبئكم ما العضه الفاحشُ الغليظ التحريم؟ انتهى[(٣)].

---

(١) «فيض القدير» ١/ ١١٤.
(٢) «فيض القدير» ١/ ١١٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ألا أنبئكم ما العضه؟» هكذا أذكر أني قرأته بفتح العين، وإسكان الضاد، والهاء، وهذا عند الجيّانيّ، وهو مصدر عَضَهه يَعْضَهه عَضْهاً: إذا رماه بكذب، وبهتان، وقد رواه أكثر الشيوخ: «ما الْعِضَةُ» ـ بكسر العين، وفتح الضاد، والتاء المنقلبة في الوقف هاءً، وهي أصوب ـ؛ لأنَّ العِضَة اسم، والنميمة اسم، فصحّ تفسير الاسم بالاسم، والعَضْهُ مصدرٌ، ولا يَحْسُن تفسير المصدر بالاسم، فالرواية الثانية أَولى، والذي يبيِّن لك أن الْعِضَةَ اسم ما قاله الكسائيّ، قال: العضه: الكذب، والبهتان، وجَمْعها عِضُون، مثل عِزَة وعِزين، وقد بيّنا أن الْعَضْهَ: المصدرُ، فصحّ ما قلناه، وقد تقدَّم القول في حُكم ذي الوجهين، والنمّام، وقد فسَّر النبيّ ﷺ العضه بالنميمة؛ لأنَّ النميمة لا تنفكّ عن الكذب، والبهتان غالباً. انتهى[1].

وأما قوله: (**وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً»**) فسيأتي شرحه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٦٦١٣] (٢٦٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣٠ و٤٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٤٥)، و(ابن أبي الدنيا) في «الصمت» (١/ ١٥٤ و٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٦) و«شُعب الإيمان» (٧/ ٤٩٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩٠.

(٢٩) ـ (بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ، وَحُسْنِ الصِّدْقِ، وَفَضْلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٦١٤] (٢٦٠٧) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً[1]، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (أَبو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم، وهو مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، فبغداديّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، على قول من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ) ـ بكسر الصاد، وسكون الدال ـ: خلاف الكذب، قال الراغب

---

(١) وفي نسخة: «حتى يُكتب عند الله صدِّيقاً» في الموضعين.

الأصفهانيّ: الصدق والكذب أصلهما في القول، ماضياً كان أو مستقبلاً، وعداً كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، وقد يكونان بالْعَرَض في غيره من أنواع الكلام، كالاستفهام، والأمر، والدعاء، وذلك نحو قول القائل: أَزَيْد في الدار؟ فإن في ضمنه إخباراً بكونه جاهلاً بحال زيد، وكذا إذا قال: واسني في ضمنه أنه محتاج إلى المواساة، وإذا قال: لا تؤذني ففي ضمنه أنه يؤذيه. والصدق: مطابقة القول الضميرَ والْمُخْبَرَ عنه معاً، ومتى انخرم شَرْط من ذلك لم يكن صدقاً، بل إما أن لا يوصف بالصدق، وإما أن يوصف تارة بالصدق، وتارة بالكذب على نَظَرَين مختلفين، كقول الكافر من غير اعتقاد: محمد رسول الله، فإن هذا يصحّ أن يقال: صِدقٌ لكون الْمُخْبَر عنه كذلك، ويصحّ أن يقال: كَذِبٌ لمخالفة قوله ضميره، وبالوجه الثاني إكذابُ الله تعالى المنافقين حيث قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١].

والصِّدّيق من كَثُر منه الصدق. وقيل: بل يقال لمن لا يكذب قطّ لتعوّده الصدق. وقيل: لمن لا يتأتّى منه الكذب لتعوّده الصدق. وقيل: بل لمن صَدَقَ بقوله واعتقاده، وحَقَّقَ صِدْقه بفعله.

وقد يُستعمل الصدق والكذب في كل ما يَحِقُّ ويَحْصُل في الاعتقاد، نحو: صَدَقَ ظَنِّي، ويُستعملان في أفعال الجوارح، فيقال: صَدَقَ في القتال إذا وفّى حقّه، وفعلَ ما يجب كما يجبُ، وكَذَبَ في القتال إذا كان بخلاف ذلك، قال الله ﷻ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]؛ أي: حقّقوا العهد بما أظهروه من أفعالهم، وقال ﷻ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٨]؛ أي: يسأل من صَدَق بلسانه عن صِدْق فِعله تنبيهاً أنه لا يكفي الاعتراف بالحقّ دون تحرّيه بالفعل، وقال ﷻ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]: فهذا صِدق بالفعل، وهو التحقيق؛ أي: حقَّقَ رؤيته، وعلى ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ الآية [الزمر: ٣٣]؛ أي: حقّق ما أورده قولاً بما تحرّاه فعلاً.

ويُعبّر عن كلّ فعل فاضل ظاهراً وباطناً بالصدق، فيُضاف إليه ذلك الفعل الذي يوصف به، نحو قوله ﷻ: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ۝٥٥﴾ [القمر: ٥٥]،

وعلى هذا قوله ﷻ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الآية [يونس: ٢]، وقوله ﷻ: ﴿أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ الآية [الإسراء: ٨٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤]، فإن ذلك سؤال أن يجعله الله تعالى صالحاً، بحيث إذا أثنى عليه مَنْ بَعدَهُ لم يكن ذلك الثناء كذباً، بل يكون كما قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا نَحْنُ أَثْنَيْنَا عَلَيْكَ بِصَالِحٍ ... فَأَنْتَ الَّذِي نُثْنِي وَفَوْقَ الَّذِي نُثْنِي

انتهى المقصود من كلام الراغب[(١)].

(يَهْدِي) بفتح أوله، من الهداية، وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور، عن أبي وائل، ووقع في أوله من رواية الأعمش، عن أبي وائل الآتية عند مسلم، وأبي داود، والترمذيّ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق»، وفيه: «وإياكم والكذب، فإن الكذب إلخ»، **(إِلَى الْبِرِّ)** بكسر الموحّدة، أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلّها، ويُطلق على العمل الخالص الدائم[(٢)].

وقيل: هو العمل الصالح الخالص من كلّ مذموم. قال ابن العربيّ: إذا تحرّى الصدق لم يَعص الله؛ لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟ فإن سكت لم يَأمن الريبة، وإن قال: لا كَذَب، وإن قال: نعم فَسَق، وسقطت منزلته، وانتُهكت حرمته. انتهى[(٣)].

(وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ) قال ابن بطال: مصداقه في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣]، **(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ)** زاد في الرواية الآتية: «ويتحرّى الصدق». قال القرطبيّ: معنى «يتحرّى الصدق»: يقصد إليه، ويتوخّاه، ويجتنب نقيضه الذي هو الكذب حتى يكون الصدق غالب حاله، فيُكتب من جملة الصدّيقين، ويُثبتُ في ديوانهم، وكذلك القول في الكذب،

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥٢٤.

(٣) راجع: «شرح السنديّ» على ابن ماجه ١/ ٣٦.

وأصل الكَتْب: الضمّ والجمع، ومنه: كَتَبْتُ البغلةَ إذا جمعت بين شُفريها[١] بحلقة. انتهى[٢].

(**حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً**) وفي بعض النُّسخ: «حتى يُكتب عند الله صدّيقاً». قال ابن بطال: المراد أنه يتكرر منه الصدق، حتى يستحقّ اسم المبالغة في الصدق، (**وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ**) بالضمّ مصدر فَجَر يفجُر من باب قَعَد، يقال: فَجَر العبد فُجُوراً: إذا فسق، وزنى، وفَجَر الحالف فُجوراً: إذا كذب. قاله الفيّوميّ[٣].

وقال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الفَجْر: الشقّ، فالفجور شَقّ سِتر الديانة، ويُطلق على المَيْل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشرّ. انتهى بتصرّف[٤].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: لعلّ الكذب بخاصيّته يُفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذلك البرّ نفس ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتباريّة في المفهوم والعنوان، كما يقال: العلم يؤدّي إلى الكمال، وإليه يشير آخر الحديث. انتهى[٥].

(**وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ**)؛ أي: يوصل إليها، ومِصداق هذا في كتاب الله تعالى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٤].

(**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً**) قال في «الفتح»: المراد بالكتابة: الحُكم عليه بذلك، وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود، وزاد فيه زيادة مفيدة، ولفظه: «لا يزال العبد يكذب، ويتحرى الكذب، فيُنكت في قلبه نكتةٌ سوداءُ، حتى يسوَدّ قلبه، فيُكتب عند الله من الكاذبين»[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: جانب فَرْجها، وهو بالضمّ جَمْعه أشفار، كقُفْل وأقفال.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٩٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.
(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٦٢٦.
(٥) «شرح السنديّ» ١/ ٣٦.
(٦) «الفتح» ١٣/ ٦٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٩٤).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٦١٤ و٦٦١٥ و٦٦١٦ و٦٦١٧] (٢٦٠٧)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٩٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٨٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٧٢)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٣ و٢٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢١٧)، و(هناد بن السريّ) في «مسنده» (٢/ ٦٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٢) و«الكبير» (٩/ ٩٦ و٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٧١ و٢٤٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٥ و٢٤٣) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ١٩٩ و٢٠٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٦٣)، و(ابن أبي الدنيا) في «الصمت» (١/ ٢٣٤ و٢٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: التحذير عن الكذب، وأنه لا يجوز لا بجدّ، ولا بهزل. قال القرطبيّ: وفيه حجة للطبريّ في تحريمه الكذب مطلقاً وعموماً، فلا يجوز لرجل أن يَعِد صبيّه بشيء، ثم لا يفي به؛ لأنه من الكذب المحرّم، قال القرطبيّ: وفيه ما يدلّ على وجوب الوفاء بالوعد، ولو كان بالشيء الحقير مع الصبيّ الصغير.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الكذب باب الفجور، وأن الفجور باب النار، أعاذنا الله سبحانه وتعالى منها بمنّه وكَرَمه آمين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصدق باب البرّ، وأن البرّ باب الجنّة، جعلنا الله سبحانه وتعالى من أهلها آمين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الصادق يستحقّ أن يوصف بالصدق والبرّ، والكاذب يوصف بالكذب والفجور.

٥ ـ (ومنها): ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال العلماء: في هذا الحديث حَثّ على تحري الصدق، وهو قصدُهُ، والاعتناءُ به، وعلى التحذير من الكذب، والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كَثُرَ منه، فَيُعرَف به.

قال الحافظ: والتقييد بالتحري وقع في رواية أبي الأحوص، عن منصور عند مسلم، ولفظه: «وإن العبد لَيَتَحَرَّى الصدق»، وكذا قال في الكذب، وعنده أيضا في رواية الأعمش، عن شقيق، وهو أبو وائل، وأوله عنده: «عليكم بالصدق»، وفيه: «وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق»، وقال فيه: «وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب...»، فذكره.

قال: وفي هذه الزيادة إشارة إلى أن من تَوَقَّى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق، صار له الصدق سَجِيّةً حتى يَستحقَّ الوصف به، وكذلك عكسه، وليس المراد أن الحمد والذمّ فيهما يَختص بمن يَقصد إليهما فقط، وإن كان الصادق في الأصل ممدوحاً، والكاذب مذموماً.

ثم قال النووي: واعلَم أن الموجود في نُسخ البخاريّ ومسلم في بلادنا وغيرها، أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه، قاله القاضي عياض، وكذا نَقَله الحميديّ، ونَقَل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن المثنى وابن بشار زيادة، وهي: «إن شر الرَّوَايا رَوَايا الكذب؛ لأن الكذب لا يصلح منه جِدٌّ ولا هزل، ولا يَعِدُ الرجل صبيّه، ثم يُخلِفه».

فذكر أبو مسعود أن مسلماً رَوَى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر الْبَرْقاني في هذا الحديث، قال الحميديّ: وليست عندنا في كتاب مسلم.

والرَّوَايا جَمْع رَوِيّة بالتشديد، وهو ما يَتَرَوَّى فيه الإنسان قبل قوله أو فِعله، وقيل: هو جَمْع رَاوية؛ أي: للكذب، والهاء للمبالغة[1].

قال الحافظ: لم أر شيئاً من هذا في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا في

---

(١) وقال القرطبيّ: الروايا: جمع راوية ـ يعني به حامل الكذب، وراويَهُ، والهاء فيه للمبالغة ـ كعلّامة، ونسّابة ـ أو يكون استعارةً، شبّه حامل الكتاب لحمله إياه بالراوية الحاملة للماء. انتهى. «المفهم» ٦/٥٩٣.

«الجمع بين الصحيحين» للحميدي، فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن العبد إذا تحرّى الكذب ولازَمه، كَتَبه الله ﷻ من الكذابين، وبغّضه إلى خَلْقه أجميعين، وكذلك الصادق إذا تحرّى الصدق ولازَمه، كَتَبه الله تعالى من الصادقين، وحبَّبه إلى خلقه أجمعين، وهذا هو معنى الحديث الآخر الذي أخرجه الشيخان وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأَحِبّه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض»، هذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل، فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء. قال: ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً، دعا جبريل فيقول: إني أُبغض فلاناً فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً»، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) ـ بكسر الراء الخفيفة ـ ابن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله إحدى وتسعون سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) بيّن به اختلاف شيخيه، فقال هنّاد بن السريّ: «قال رسول الله ﷺ»، وخالف أبو بكر بن أبي شيبة، فرواه بـ«عن»، فقال: «عن النبيّ ﷺ»، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرُّؤَاسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: «يهدي»: يُرشد ويوصل، والبرّ: العمل الصالح، أو الجنة كما قدّمناه. والفجور: الأعمال السيّئة. و«عليكم» من ألفاظ الإغراء المصرّحة بالإلزام، فحقٌّ على كل مَن فَهِم عن الله تعالى أن يلازم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لَحِقَ بالأبرار، ووصل إلى رضا الغفّار، وقد أرشد الله تعالى إلى ذلك كله بقوله عند ذِكر أحوال الثلاثة التائبين[1]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، والقول في الكذب المحذَّر عنه على الضدّ من القول في الصدق، وقد تقدَّم القول في البرّ، والفجور، والهدى.

وقوله: (**وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: «يتحرى الصدق»: يقصد إليه، ويتوخّاه، ويجتنب نقيضه الذي هو الكذب، حتى يكون الصدق غالب حاله، فيُكتب من جملة الصدِّيقين، ويُثْبَت في ديوانهم، وكذلك القول في الكذب، وأصل الكَتْب: الضمّ، والجمع، ومنه: كتبت البغلة: إذا جمعت بين شُفْريها بِحَلقة.

وقوله: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢] جَمَعه، وثَبَّته، و﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١]؛ أي: حكم وأوجب، فكأنه جمع ما حَكَم به في المحكوم عليه، وكتبتُ الكتاب: جمعت فيه المكتوب وثبّتّه، وقد تقدَّم القول في الصّديق، وخرّج أبو مسعود الدمشقيّ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا، وزاد فيه: «وإن شرّ الرَّوَايا روايا الكذب، وإن

---

(١) هم: كعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع، وهلال بن أُميّة الواقفيّ، وكلهم من الأنصار رضي الله عنهم.

الكذب لا يصلح فيه جِدّ، ولا هَزْل، ولا يَعِد الرجل صاحبه، فيُخلفه»، وذكر أبو مسعود: أن مسلماً خرّج هذه الزيادة.

قال القرطبيّ: ولم تقع لنا هذه الزيادة، ولا لأحد من أشياخنا فيما علمناه، وقال أبو عبد الله الحميديّ: وليست عندنا.

والرَّوَايا: جمع راوية؛ يعني به: حامل الكذب، وراويه، والهاء فيه للمبالغة، كعلّامة، ونسّابة، أو يكون استعارةً، شبّه حامل الكذب لِحَمْله إياه بالراوية الحاملة للماء.

وفيه حجَّة للطبريّ في تحريمه الكذب مطلقاً وعموماً، وفيه ما يدلّ على وجوب الوفاء بالوعد، ولو كان بالشيء الحقير مع الصبيّ الصغير. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى: «وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) هو: منجاب ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، ثم جيم، ثم موحّدة ـ ابن الحارث بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ بن مُسهر ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

[تنبيه]: روايتا علي بن مسهر، وعيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٣٠) ـ (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٦١٨] (٢٦٠٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»، قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»، قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»، قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) هو: إبراهيم بن يزيد بن شَريك، أبو أسماء الكوفيّ ثقةٌ عابد، إلا أنه يرسل ويدلّس [٥] (ت٩٢) وله أربعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٣ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ**) التيميّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] مات بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الأشربة» ٦/ ٥١٦١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير قتيبة، فبغلانيّ، وفيه ثلاثة من التابعين الكوفيين، روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا**)

استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء (**تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ**) بفتح الراء، (**فِيكُمْ؟**» **قَالَ**) ابن مسعود (**قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أجابوه بمقتضى اللفظة في اللغة، فأجابهم هو بمقتضاها في المعنى في الآخرة؛ لأن من لم يَعِشْ له وَلَد يَأْسَف عليهم، فقال: بل يجب أن يسمى بذلك، ويأسف من لم يجدهم في الآخرة؛ لِمَا فاته من أجر تقديمهم بين يديه، وأصيب بذلك، وهذا من تحويل الكلام إلى معنى آخر، كقوله: في الصُّرَعة، والمحروب مَنْ حُرِب. انتهى[(١)].

وقال الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّقوب في اللغة: الرجل والمرأة ما لم يعش لهما ولد؛ لأنه يَرقُب موته، ويرصُده خوفاً عليه، فَنَقَله النبيّ ﷺ إلى الذي لم يُقَدِّم من الولد شيئاً؛ أي: يموت قبله؛ تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قَدَّم شيئاً من الولد، وأن الاعتداد به أكثر، والنفع فيه أعظم، وإنّ فَقْدهم، وإنْ كان في الدنيا عظيماً، فإنّ فَقْد الأجر والثواب على الصبر، والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم، وأن المسلم وَلَده في الحقيقة من قدَّمه، واحتسبه، ومن لم يُرزَق ذلك فهو كالذي لا وَلَد له، ولم يقله ﷺ إبطالاً لتفسيره اللغويّ، كما قال: إنما المحروب من حُرب دينه، ليس على أن من أُخذ ماله غير محروب. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) ﷺ: («**فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ**) بضمّ الصاد المهملة، وفتح الراء، من يصرع الناس، ويطرحهم على الأرض؛ لشدّة بأسه، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّرْعُ ويُكسرُ: الطَّرْحُ على الأرْضِ، كالمَصْرَعِ، كمَقعدٍ، وهو مَوْضِعهُ أيضاً، وقد صَرَعهُ، كمَنَعه، والصِّرْعَةُ بالكسر: للنَّوْعِ، ومنه المَثَلُ: سُوءُ الاسْتمساكِ خيرٌ من حُسنِ الصِّرْعَةِ، ويُرْوَى بالفتح بمعنَى المَرَّةِ، وبالضم: من يَصْرَعهُ الناسُ كثيراً، وكهُمَزةٍ: من يَصْرَعُهُم، كالصِّرِّيع، والصُّرَّاعةِ، كسِكِّينٍ، ودُرَّاعَةٍ، وكأميرٍ: المَصْروعُ، جَمْعه: صَرْعَى. انتهى[(٣)].

(**فِيكُمْ؟**»)؛ أي: في معاشر الناس، (**قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ**)؛ أي: لا يُلقونه، ولا يطرحونه على الأرض؛ لشدّة بأسه. («**قَالَ: لَيْسَ**) الصُّرَعة

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٨.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٢٤٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٥١.

(بِذَلِكَ) لا يصرعه الناس، (وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»)؛ أي: لا تغلبه نفسه، بل يكفّها، ويتغلّب عليها؛ لئلا ترتكب جريمة بسبب الغضب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الرقوب فبفتح الراء، وتخفيف القاف، والصَّرَعة بضم الصاد، وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الذي يَصْرَع الناس كثيراً، وأصل الرَّقُوب في كلام العرب: الذي لا يعيش له وَلَد.

ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته، فيحتسبه، ويُكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صَبْره عليه، ويكون له فَرَطاً، وسَلَفاً، وكذلك تعتقدون أن الصُّرَعة الممدوح القويَّ الفاضل هو القويّ الذي لا يَصْرَعه الرجال، بل يَصْرَعهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قَلَّ من يقدر على التخلق بخُلُقه، ومشاركته في فضيلته، بخلاف الأول. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّقُوب: فَعُول، وهو الكثير المراقبة، كضروب، وقتول، لكنه صار في عُرْف استعمالهم عبارة عن المرأة التي لا يعيش لها ولدٌ، كما قال عبيد بن الأبرص:

بَاتَتْ عَلَى إِرَمٍ عَذُوباً ... كَأَنَّهَا شَيْخَةٌ رَقُوبُ

قلت[2]: هذا نقلُ أهل اللغة، ولم يذكروا أن الرّقوب يقال على من لا يولد له، مع أنه قد كان معروفاً عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولذلك أجابوا به رسول الله ﷺ، والقياس يقتضيه؛ لأنَّ الذي لا يولَد له يكثر ارتقابه للولد، وانتظاره له، ويَطمع فيه إذا كان ممن يرتجى ذلك، كما يقال على المرأة التي ترقُب موت زوجها: رقُوب، وللناقة التي ترقُب الحوض، فتنفر منه، ولا تقربه: رَقُوب.

قلت[3]: ويَحْتَمِل أن يُحمل قولهم في الرقُوب: إنه الذي لا يولد له بعد فَقْد أولاده؛ لوصوله من الكِبَر إلى حال لا يولد له، فتجتمع عليه مصيبة الفقد، ومصيبة اليأس، وهذا هو الأَلْيق بمساق الحديث، ألا ترى قوله: «ليس ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦٢.

(٢) القائل هو القرطبيّ.

(٣) القائل هو القرطبيّ.

الرقُوب، ولكنه الرجل الذي لا يقدِّم من ولده شيئاً»؛ أي: هو أحقّ باسم الرقُوب من ذلك؛ لأنَّ هذا الذي أصيب بفَقْد أولاده في الدنيا ينجبر في الآخرة بما يُعوَّض على ذلك من الثواب، وأما من لم يمت له ولدٌ، فيفقد في الآخرة ثواب فَقْد الولد، فهو أحقّ باسم الرّقُوب من الأول، وقد صدر هذا الأسلوب من النبيّ ﷺ كثيراً، كقوله: «ليس المسكين بالطوّاف عليكم»، و«ليس الشديد بالصُّرَعة»، و«ليس الواصل بالمكافئ»، ومثله كثير، ولم يُرِدْ بهذا السلبِ سلب الأصل، لكن سلب الأَولى، والأحقّ.

و«الصُّرَعَةُ» بفتح الراء: هو الذي يَصْرَع الناس كثيراً، وبالسكون: هو الذي يَصْرَعه الناس، وكذلك: هُزَأَةٌ، وهُزْأَةٌ، وسُخَرَةٌ، وسُخْرَةٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦١٨/٣٠ و٦٦١٩] (٢٦٠٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٧٩)، و(معمر بن راشد) في «الجامع» (١١/ ١٤٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٦٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٨) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٣٠٦ و٧/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة عناية النبيّ ﷺ في تعليم أمته ما يحذرونه، مما يؤدي إلى اعتداء بعضهم على بعض، وذلك في حالة الغضب، فبيّن لهم أن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

أقوى الناس وأشدّهم هو الذي يملك نفسه عند الغضب، فلا تجري على مقتضى غضبها، بل يكفّها، ويردّ جماحها، فتقف عند ما حدّ الشرع لها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل موت الأولاد، والصبر عليهم، قال النوويّ: ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحابنا، وسبقت المسألة في «النكاح»[١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل كظم الغيظ، وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار، والمخاصمة، والمنازعة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم، وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وأن العاقل من ملَك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل في اللغة ضَبْط الشيء، وحَبْسه، ومنه قيل: عقال الناقة، ومعناه في الشريعة مِلْكُ النفس، وصرفها عن شهواتها الْمُرْدِية لها، وحَبْسها عما حَرَّم الله عليها، قال: وقد جعل رسول الله ﷺ للذي يملك نفسه ويغلبها، من القوّة ما ليس للذي يغلب غيره، وفيه دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مراماً، وأفضل من مجاهدة العدوّ[٢].

ومما قيل فيمن يملك نفسه عند الغضب، ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وروينا عن محمد بن جُحادة قال: كان الشعبي من أولع الناس بهذا البيت [من الرمل]:

لَيْسَ[٣] الأَحْلَامُ فِي حِينِ الرِّضَا ... إِنَّمَا الأَحْلَامُ فِي حَالِ الْغَضَبْ

وقال غيره [من البسيط]:

لَا يُعْرَفُ الْحِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ

وقال أبو العتاهية [من الطويل]:

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ... لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبْ
فَلَمْ أَرَ كَنْزاً كَالْقُنُوعِ لِأَهْلِهِ ... وَأَنْ يُجْمِلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٣) لعلّ الصواب: «ليست الأحلام»، فليُحرّر.

وَلَمْ أَرَ فَضْلاً صَحَّ إِلَّا عَلَى التُّقَى ... وَلَمْ أَرَ عَقْلاً تَمَّ إِلَّا عَلَى أَدَبْ
وَلَمْ أَرَ فِي الْأَعْدَاءِ حِينَ خَبَرْتُهُمْ ... عَدُوّاً يَفْعَلُ أَعْدَى مِنَ الْغَضَبْ[1]

٥ ـ **(ومنها)**: ما نقله صاحب «التكملة» عن الغزاليّ أنه قد أطال في بيان حقيقة الغضب، وأقسامه، وذمّ ما يُذمّ منها، وعلاج ذلك، وحاصله: أن الغضب غريزة أودعها الله تعالى في قلب كلّ ذي روح، يغلي بها دم قلبه، وينتشر في العروق، ويرتفع إلى أعالي البدن، فلذلك ينصبّ إلى الوجه، ويحمرّ الوجه والعين، وإنما خلق الله هذه الغريزة؛ ليدافع بها الإنسان عن نفسه، وماله، وعِرْضه، فكلما استعمل الإنسان هذه الغريزة في أفعال مشروعة، كالجهاد، والدفاع عن نفسه، وأهله، كان حسناً، وكلما استعملها في أفعال غير مشروعة، وصدر منه في ثوران الغضب ما لا يجوز فعله، كان قبيحاً، ومَن مَلَكَ نفسه في حالة ثوران الغضب، فأمسك نفسه عن العمل بمقتضاه، فهو القويّ الذي مدحه رسول الله ﷺ في هذا الحديث، فمجرّد الغضب الذي يثور في قلب الإنسان بدون اختياره لا مؤاخذة عليه، ولكنّه إنما يؤاخذ بما يصدر منه في هذه الحالة، من أفعال غير مشروعة، فيحتاج إلى رياضة، ومجاهدة. انتهى[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٨٧.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٣٦٢٦) ـ حدّثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحبّ إليه من ماله؟» قال: قالوا: يا رسول الله ما منّا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، قال: «اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله، مَا لَكَ مِن مَالِك إلا ما قَدَّمت، ومال وارثك ما أخرت». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّون فيكم الصُّرَعة؟» قال: قلنا الذي لا يصرعه الرجال، قال: قال: «لا ولكن الصُّرَعة الذي يملك نفسه عند الغضب». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّون فيكم الرقوب؟» قال: قلنا: الذي لا ولد له، قال: «لا، ولكن الرقوب الذي لم يُقَدِّم مِنْ وَلَده شيئاً». انتهى[1].

وأما رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢٠] (٢٦٠٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري، ثقة من كبار [١٠] تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٣٨٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، بل هو رأسهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ) بضم الصاد، وفتح الراء، وهو الذي يَصْرَع الناس، ويَكْثُر ذلك منه، قال الباجيّ: ولم يُرِدْ نفي الشدّة عنه، فإنه يُعْلَم بالضرورة شدّته، وإنما أراد أنه ليس بالنهاية في الشدّة، وأشدّ منه الذي يملك نفسه عند الغضب، أو أراد أنها شدّة لها كبير منفعة، وإنما الشدّة التي يُنتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب، كقولهم: لا كريم إلا يوسف، لم يُرَد به نفي الكرم عن غيره، وإنما أريدَ به إثبات مزيّة له في الكرم، وكذا لا سيف إلا ذو الْفَقَار، ولا شجاع إلا عليّ. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصُّرَعة»: المبالغ في الصَّرْع الذي لا يُغْلَب، فنَقَله إلى الذي يملك نفسه عند الغضب؛ فإنه إذا مَلَكها كان قد قهر أقوى أعدائه، وشرّ خُصومه، ولذلك قال: «أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك»[(٢)]، وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغويّ بضرب من التوسّع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب، فَقَهرها بحِلمه، وصَرَعها بثباته، كان كالصُّرَعَة الذي يصرع الرجال، ولا يصرعونه. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: «الصُّرَعة»: الذي يَصْرَع الناس كثيراً بقوّته، والهاء للمبالغة في الصفة، والصُّرْعة بسكون الراء بالعكس، وهو من يصرعه غيره كثيراً، وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم، وبالسكون، فهو كذلك، كهُمَزة،

---

(١) «تنوير الحوالك» ١/ ٢١٣.
(٢) موضوع، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ ٣/ ٣٠٨.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٤٣.

ولُمَزة، وحُفَظة، وخُدَعة، وضُحَكة، ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم، وأوله: «ما تعدُّون الصُّرَعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال».

قال ابن التين: ضبطناه بفتح الراء، وقرأه بعضهم بسكونها، وليس بشيء؛ لأنه عكس المطلوب، قال: وضُبط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصاد، وليس بشيء.

(**إِنَّمَا الشَّدِيدُ**) المعتبَر شرعاً، (**الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**») وفي رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه، شَهِد رسول الله ﷺ يقول: الصُّرَعة كلُّ الصُّرَعة ـ كررها ثلاثاً ـ الذي يغضب، فيشتدّ غضبه، ويحمرّ وجهه، فيَصْرَع غَضَبَهُ. انتهى[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما قوله: «الصرعة»؛ فإنه يعني: الكثير القوّة الذي يَصْرَع كلَّ من صارعه، ومثله من قول العرب: هذا رجل نُوَمةٌ؛ يعني: كثير النوم، وحُفَظة؛ يعني: كثير الحفظ، وقال ابن حبيب: الصُّرَعة بتثقيل الكلمة بالحركات، معناه: الذي يصرع الناس، قال: والصُّرْعة بالتخفيف: الرجل الضعيف النحيف الذي يَصْرَعه الناس، حتى لا يكاد يَثْبت، وكذلك الضُّحَكَة بالتثقيل: الذي يَضْحَك بالناس، والضُّحْكَة بالتخفيف: الذي يَضْحك منه الناس، وبالله التوفيق. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٦٦٢٠ و٦٦٢١ و٦٦٢٢] (٢٦٠٩)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١١٤) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٤٤٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧)، و(معمر بن راشد) في «جامعه» (١١/ ١٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٨٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٦٨ و٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢١٦)، و(الربيع بن حبيب) في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٢١٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين»

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥١٩.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٦/ ٣٢٣.

(٣/ ٢٥ و٤/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٥ و٢٤١) وفي«الزهد» (٣٧١) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ»، قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدِّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقة[1] [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيديّ، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) «أيّ» اسم استفهام خبر مقدّم وجوباً مرفوع بالضمة، و«م» أصلها «ما» زائدة زيدت تعويضاً عما فات «أيّ» من الإضافة، مبني بسكون على الألف المحذوفة؛ تشبيهاً لها بـ«ما» الاستفهاميّة التي دَخَل عليها جر الجرّ؛ لوقوعها بعد اسم الاستفهام، وقوله: «هو» مبتدأ مؤخّر[2]، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية الزُّبيديّ عن الزهريّ هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسند الشاميين»، فقال:

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: «صدوق». راجع ترجمته في: «تت».

(٢) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» حفظه الله تعالى ٢٤/ ٤٢٧.

(١٧٣٠) ـ حدّثنا محمد بن الحسين الأنماطيّ، ثنا سالم بن قادم، ثنا محمد بن حرب الأبرش، عن الزُّبَيديّ، عن الزهريّ، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة»، قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: «الذي يملك نفسه عند الغضب». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الكسيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ)** هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرَام السَّمَرْقَنْديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٦ ـ **(أَبُو الْيَمَانِ)** الْحَكَم بن نافع الْبَهْرانيّ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولةٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٧ ـ **(شُعَيْبُ)** بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

---

(١) «مسند الشاميين» ٣/ ٢٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ) ضمير التثنية لمعمر بن راشد، وشُعيب بن أبي حمزة.

[تنبيه]: أما رواية معمر عن الزهريّ، فقد ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٢٨٧) ـ أخبرنا[1] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة»، قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: «الذي يملك نفسه عند الغضب». انتهى[2].

وأما رواية شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، فقد ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسند الشاميين»، فقال:

(٣٠٦٥) ـ حدّثنا أبو زُرعة، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الشديد بالصُّرَعة»، قالوا: وما الشديد يا رسول الله؟ قال: «الذي يملك نفسه عند الغضب». انتهى[3].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢٣] (٢٦١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ).

---

(١) قائل «أخبرنا» هو: الراوي عن عبد الرزّاق، فتنبّه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٨٨.

(٣) «مسند الشاميين» ٤/ ١٨٣.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ**) ـ بضمّ المهملة، وفتح الراء ـ ابن الْجَوْن الْخُزاعيّ، أبو مُطَرِّف الكوفيّ الصحابيّ، قُتِل بعين الوَرْدَة سنة خمس وستين (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير يحيى بن يحيى، فنيسابوريّ، وقد دخل الكوفة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ**) ـ بضمّ الصاد، وفتح الراء، بعدها دال مهملات ـ وهو ابن الْجَوْن بن أبي الْجَوْن الْخُزاعي صحابيّ شهير، يقال: كان اسمه يسار ـ بتحتانية، ومهملة ـ فغَيَّره النبيّ ﷺ، ويُكنَى أبا الْمُطَرِّف، وقُتل في سنة خمس وستين، وله ثلاث وتسعون سنةً، قاله في «الفتح»[1]

(**قَالَ**) سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**اسْتَبَّ رَجُلَانِ**) قال الحافظ: لم أعرف أسماءهما، ووقع في «صفة إبليس» من وجه آخر عن الأعمش، بهذا السند: «كنت جالساً مع النبيّ ﷺ، ورجلان يستبّان»[2]. (**عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ**)؛ أي: أخذ، وبدأ (**أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ**) بالفتح: جَمْع وَدَج بفتحتين، أو بفتح، فكسر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَدَجُ بفتح الدال، والكسر لغةٌ: عِرْقُ الأخدع الذي يَقطعه الذّابح، فلا يبقى معه حياة، ويقال: في الجسد عِرْقُ واحد، حيثما قُطع مات صاحبه، وله في كلّ عضو اسم، فهو في العُنُق: الوَدَجُ، والوَرِيدُ أيضاً، وفي الظهر: النِيَاطُ، وهو عِرْق ممتدّ فيه، والأَبْهَرُ، وهو عِرْق مُستَبطِنُ الصُّلْب،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٠٢، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٤٨).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٠٢.

والقلبُ متصلٌ به، والوَتِينُ في البطن، والنَّسَا في الفخذ، والأَبْجَلُ في الرِّجل، والأَكْحَلُ في اليد، والصَّافِنُ في السّاق، وقال في «المجرّد» أيضاً: الوريد عِرْقٌ كبيرٌ يدور في البدن، وذَكَر معنى ما تقدَّم، لكنَّه خالف في بعضه، ثم قال: والوَدَجَانِ: عِرْقان غَليظان، يكتنفان ثُغْرَة النّحر يميناً ويساراً، والجمع أَوْدَاجٌ، مثل سَبَبٍ وأَسْبَابٍ، ووَدَجْتُ الدّابّةَ وَدْجاً، من باب وَعَدَ: قَطَعْتُ وَدَجَها، ووَدَّجْتُهَا بالتّثقيل مبالغةٌ، وهو لها كالفصد للإنسان؛ لأنّه يقال: وَدَجْتُ المالَ: إذا أصلحته، ووَدَجْتُ بين القوم: أصلحتُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أسماء هذه العروق، فقلت:

يُقَالُ فِي الْجَسَدِ عِرْقٌ حَيْثُمَا ... قُطِعَ صَاحِبُهُ مَاتَ أَلَمَا
لَهُ تَشَعُّبٌ بِأَعْضَاءِ الْجَسَدْ ... فِي كُلِّ عُضْوٍ خُصَّ بِاسْمٍ انْفَرَدْ
فَخُصَّ فِي الْعُنُقِ بِالْوَرِيدِ ... كَذَلِكَ الْوَدَجُ ذُو تَشْدِيدِ
فِي الظَّهْرِ بِالنِّيَاطِ يُدْعَى وَالَّذِي ... اسْتَبْطَنَ الصُّلْبَ بِأَبْهَرٍ خُذِ
وَذَا بِهِ الْقَلْبُ غَدَا يَتَّصِلُ ... فِي الْبَطْنِ بِالْوَتِينِ صَارَ يُعْقَلُ
وَبِالنَّسَا فِي الْفَخْذِ وَالأَبْجَلُ فِي ... رِجْلٍ وَبِالأَكْحَلِ فِي الْيَدِ يَفِي
فِي السَّاقِ بِالصَّافِنِ يُدْعَى وَانْتَهَى ... نَظْمِي لِمَنْ يَرْغَبُ مِنْ ذَوِي النُّهَى[2]

وفي رواية البخاريّ: «فاشتدّ غضبه، حتى انتفخ وجهه، وتغيّر»، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند أحمد، وأصحاب «السنن»: «حتى إنه ليُخَيَّل إليّ أن أنفه ليتمزَّع من الغضب».

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً) فيه إطلاق الكلمة على الكلام؛ لأن «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» جملة، وهو إطلاق لغويّ، وهو الذي عناه ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

.... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ

(لَوْ قَالَهَا)؛ أي: الكلمة، **(لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ)**؛ أي: وَجده من شدّة الغضب، ثم بيّن الكلمة بقوله: **(أَعُوذُ)**؛ أي: أعتصم، وأتحصّن **(بِاللهِ مِنَ**

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٢).

(٢) راجع: «الفوائد السميّة» ص٤٣ ـ ٤٤.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ») وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «إني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان، لذهب عنه الغضب، اللَّهُمَّ أني أعوذ بك من الشيطان الرجيم». (**فَقَالَ الرَّجُلُ**) بعدما كلّمه رجل بما قاله النبيّ ﷺ، ففي الرواية التالية: «فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفاً؟ فذكر له»، وفي رواية أبي داود ما يُبيّن أن الرجل الذي قام إليه هو معاذ بن جبل، ولفظه: «قال: فجعل معاذ يأمره، فأبى، وضَحِك، وجعل يزداد غضباً»، وفي رواية البخاريّ: «فانطلق إليه الرجل، فأخبره بقول النبيّ ﷺ، وقال: تعوّذ بالله من الشيطان»، قال في «الفتح»: قوله: «وقال: تعوّذ بالله»، وفي رواية: «إن النبيّ ﷺ قال: تعوذ بالله»، وهو بالمعنى، فإنه ﷺ أرشده إلى ذلك، وليس في الخبر أنه أمَرهم أن يأمروه بذلك، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: «وليس في الخبر أنه أمرهم إلخ» هذا عجيب، أليس قوله: «إن النبيّ ﷺ قال: تعوّذ بالله» أمراً صريحاً، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

فقال الرجل لمّا أخبروه بذلك: (**وَهَلْ تَرَى**) بفتح، وضبطه في «الفتح» بضمها؛ أي: أتظنّ (**بِي مِنْ جُنُونٍ؟**) «من» زائدة.

وفي رواية البخاريّ: «أمجنون أنا، اذهب»، وقوله: «اذهب» هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمَره بالتعوّذ؛ أي: امْضِ في شغلك.

وأَخْلِق بهذا المأمور أن يكون كافراً، أو منافقاً، أو كان غلب عليه الغضب، حتى أخرجه عن الاعتدال، بحيث زجر الناصح الذي دلّه على ما يزيل عنه ما كان به من وَهَج الغضب بهذا الجواب السيئ.

وقيل: إنه كان من جُفاة الأعراب، وظنّ أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا مَن به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شرّ الشيطان، ولهذا يخرج به عن صورته، ويزيّن إفساد ما له كتقطيع ثوبه، وكَسْر آنيته، أو الإقدام على من أغضبه، ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٩٩.

وقد أخرج أبو داود من حديث عطيّة السعدي، رفعه: «إن الغضب من الشيطان. . .» الحديث.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ**)؛ يعني: شيخه الثاني، (**فَقَالَ**)؛ أي: الرجل الغضبان: (**وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ**)؛ يعني: أنه قال: «فقال: وهل ترى بي من جنون»، وحَذَف لفظ «الرجل»، وحاصل ما أشار إليه بيان اختلاف شيخيه في هذا، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سليمان بن صُرَد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٦٦٢٣ و٦٦٢٤ و٦٦٢٥] (٢٦١٠)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٨٢) و«الأدب» (٦٠٤٨) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٥٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٤) و«عمل اليوم والليلة» (١/ ٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٤٨٨ و٦٤٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٩٢)، و(هناد بن السريّ) في «الزهد» (٢/ ٦٠٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الغضب في غير الله تعالى من نَزْغ الشيطان.

٢ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، فإنه سبب لزواله، كما أخبر النبيّ ﷺ بذلك.

٣ ـ (**ومنها**): أن هذه الاستعاذة التي ذكرها النبيّ ﷺ في هذا الحديث هي إحدى طرق علاج الغضب، وقد روى أبو داود، وصححه ابن حبّان عن أبي ذَرّ رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غَضِب أحدكم، وهو قائم، فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»[1].

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ.

وأخرج أبو داود عن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلق من النار، وإنما تُطفَأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»(١).

وأخرج ابن السنيّ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا غضبت عَرَكَ النبيّ ﷺ بأنفها، ثم يقول: «يا عُويش، قولي: اللَّهُمَّ رب محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأَجِرْني من مُضلّات الفتن»(٢).

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من جُرْعة أعظم أجراً عند الله، من جُرعةِ غيظٍ، كظمها عبدٌ ابتغاءَ وجه الله». انتهى(٣).

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه: «هل ترى بي من جنون؟» فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى، ولم يتهذّب بأنوار الشريعة المكرّمة، وتوهّم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد، والبغض، وغير ذلك، من القبائح المترتبة على الغضب، ولهذا قال النبيّ ﷺ للذي قال له: أوصني: «لا تغضب»، فردّد مراراً، قال: «لا تغضب»، فلم يزده في الوصية على «لا تغضب»، مع تكراره الطلب، وهذا دليل ظاهر في عِظَم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه.

ويَحْتَمِل أن هذا القائل: «هل ترى بي من جنون؟» كان من المنافقين، أو من جُفاة الأعراب، والله أعلم(٤).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على أن الشيطان

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) حديث ضعيف، رواه ابن السنّيّ في «عمل اليوم والليلة» ١/ ٤٠٤.

(٣) صححه الشيخ الألباني: لغيره، راجع: «صحيح ابن ماجه» ٢/ ١٤٠١.

(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦٣.

له تاثيرٌ في تهييج الغضب، وزيادته، حتى يحمله على البطش بالمغضوب عليه، أو إتلافه، أو إتلاف نفسه، أو شرّ يفعله، يستحق به العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا تعوّذ الغضبان بالله من الشيطان الرجيم، وصحّ قَصْده لذلك، فقد التجأ إلى الله تعالى، وقَصَده، واستجار به، والله تعالى أكرم من أن يَخْذُل من استجار به، ولَمّا جَهِل ذلك الرجل ذلك المعنى، وظن أن الذي يحتاج إلى التعوّذ إنما هو المجنون، فقال: «أمجنوناً تراني؟»، منكراً على من نبّهه على ما يُصلحه، ورادّاً لِمَا ينفعه، وهذا من أقبح الجنون، والجنون فنونٌ، وكأن هذا الرجل كان من جُفاة الأعراب الذين قلوبهم من الفقه والفهم خراب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفاً؟ قَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُوناً تَرَانِي؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلِب للقضاء فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**آنِفاً**) بالمدّ، والقصر، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: آنفاً، كصاحب، وكَتِفٍ، وقُرئ بهما؛ أي: مذ ساعة؛ أي: في أول وقت يَقْرُب منّا. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩٤.

(٢) «القاموس» ص٦٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)** النخعيّ الكوفيّ القاضي، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية حفص بن غِياث عن الأعمش ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٠١) ـ حدّثنا عُمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني عديّ بن ثابت، قال: سمعت سليمان بن صُرَد رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ قال: استَبّ رجلان عند النبيّ ﷺ، فغَضِب أحدهما، فاشتدّ غضبه، حتى انتفخ وجهه، وتغيَّر، فقال النبيّ ﷺ: «إني لأعلم كلمةً، لو قالها لذهب عنه الذي يجد»، فانطلق إليه الرجل، فأخبره بقول النبيّ ﷺ، وقال: تعوَّذ بالله من الشيطان، فقال: أترى بي بأساً؟ أمجنونٌ أنا؟ اذهب. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ خُلِقَ الإِنْسَانُ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢٦] (٢٦١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ؟ فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ، عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ»).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/٢٢٤٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حِفظه بأَخَرَةٍ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ستّ وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه تقدّم قريباً.

وشيخه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أثبت الرواة في شيخه: حماد بن سلمة في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنةً، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللهُ»**) وفي رواية ابن حبّان: «لما خلق الله» (**آدَمَ**)؛ أي: خلق طينه، و«آدم» اسم سريانيّ، وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال، بوزن خاتام، وزنه فاعال، وامتنع صرفه للعجمة والعَلَمية، وقال الثعلبيّ: التراب بالعبرانية آدام، فسمّي آدم به، وحُذفت الألف الثانية، وقيل: هو عربيّ، جزم به الجوهريّ، والجواليقيّ، وقيل: هو بوزن أفعل، من الأُدْمة، وقيل: من الأديم؛ لأنه خُلق من أديم الأرض، وهذا عن ابن عباس، ووجّهوه بأنه يكون كأعين، ومُنع الصرف؛ للوزن والعلمية، وقيل: هو من أَدَمت بين الشيئين: إذا خَلَطت بينهما؛ لأنه كان ماءً وطيناً، فخُلطا جميعاً، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٦٤.

(**فِي الْجَنَّةِ**) فيه أن آدم عليه السلام خُلق في الجنّة، (**تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ**) «ما» هذه بمعنى المدّة، (**فَجَعَلَ**)؛ أي: فشَرَع من كمال تلبيسه، (**إِبْلِيسُ**) قال الفيّوميّ: أعجميّ، ولهذا لا ينصرف؛ للعجمة والعلميّة، وقيل: عربيّ مشتقّ من الإبلاس، وهو اليأس، ورُدّ بأنه لو كان عربيّاً لانصرف، كما ينصرف نظائره، نحو إِجْفيل، وإِخْريط. انتهى[١].

(**يُطِيفُ بِهِ**) بضمّ حرف المضارعة، قال أهل اللغة: طاف بالشيء يطوف طَوْفاً وطَوَافاً، وأطاف يُطيف: إذا استدار حواليه[٢].

وقال المناويّ: «يُطيف به»؛ أي: يستدير حوله، ينظر إليه من جميع جهاته، وقوله: (**يَنْظُرُ مَا هُوَ؟**) استئناف بيانيّ، أو حال؛ أي: يتفكر في عاقبة أمره، ويتأمل ماذا يظهر منه؟[٣]. (**فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ**) الأجوف الذي له جوف، قاله ابن الأثير، وقال النوويّ: الأجوف صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخله خالٍ[٤]. (**عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ**)؛ أي: لا يتقوى بعضه ببعض، ولا قوّة له، ولا ثبات، بل يكون متزلزل الأمر، متغيّر الحال، متعرضاً للآفات، والتمالك: التماسك، وقيل: المعنى: لا يقدر على ضَبْط نفسه من المنع عن الشهوات، وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب، قاله القاري[٥].

وقال النوويّ: معنى «لا يتمالك»: لا يملك نفسه، ويحبسها عن الشهوات، وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب، والمراد: جنس بني آدم عليه السلام؛ أي: لا كلّهم؛ لأن فيهم معصومين. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن الله تعالى لمّا صوّر طينة آدم، وشكّلها

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦٤.
(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣٢٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦٤.
(٥) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٦) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦٤.

بشكله على ما سبق في علمه، فلما رآها إبليس أطاف بها؛ أي: دار حولها، وجعل ينظر في كيفيتها وأمرها، فلما رآها ذات جوف وقع له أنها مفتقرة إلى ما يسدّ جوفها، وأنها لا تتمالك عن تحصيل ما تحتاج إليه من أغراضها، وشهواتها، فكان الأمر على ما وقع. انتهى[(١)].

وقال المناويّ: قوله: «فلما رآه أجوف»؛ أي: صاحب جوف، والأجوف هو الذي داخله خالٍ، «عَرَف أنه خَلْق»؛ أي: مخلوق «لا يتمالك»؛ أي: لا يملك دفع الوسوسة عنه، أو لا يتقوى بعضه ببعض، ولا يكون له قوّة وثبات، بل يكون متزلزل الأمر، متغير الحال، مضطرب القال، مُعَرَّضاً للآفات، والتمالك: التماسك، أو لا يتماسك عن ما يسدّ جوفه، ويجعل فيه أنواع الشهوات الداعية إلى العقوبات، فكان الأمر كما ظنه.

قال التوربشتيّ: هذا الحديث مُشْكِل جدّاً، فقد ثبت بالكتاب والسُّنَّة أن آدم من أجزاء الأرض، وأُدخل الجنة، وهو بشر حيّ، ويؤيّده المفهوم من نصّ الكتاب: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقال البيضاويّ: الأخبار متظاهرة على أن الله تعالى خلق آدم من تراب، قبضه من وجه الأرض، وخَمَّره حتى صار طيناً، ثم تركه حتى صار صلصالاً، وكان مُلْقًى بين مكة والطائف، ببطن نعمان[(٢)]، ولكن لا ينافي تصويره في الجنة؛ لجواز أن تكون طينته لمّا خُمِّرت في الأرض، وتُركت فيها مضت عليها الأطوار، واستعدّت لقبول الصورة الإنسانية، حُملت إلى الجنة، فصُوِّرت، ونفخ فيها الروح، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥، الأعراف: ١٩] لا دلالة فيه أصلاً على أنه أُدخلها بعد نفخ الروح؛ إذ المراد بالسكون الاستقرار، والتمكن، والأمر به لا يجب كونه قبل الحصول في الجنة، كيف وقد تظافرت الروايات على أن حواء خُلقت من آدم في الجنّة، وهو أحد المأمورين به، ولعل آدم عليه السلام لمّا كانت مادّته التي هي البدن من

---

(١) «المفهم» ٦/٥٩٦ ـ ٥٩٧.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: هذا يحتاج إلى دليل صحيح، فليُنظر ما هو؟ والله تعالى أعلم.

العالم السفليّ، وصورته التي تميز بها عن سائر الحيوان، وضاهى بها الملائكة من العالم العلويّ، أضاف الرسول ﷺ تكوّن مادته إلى الأرض؛ لأنها نشأت منها، وأضاف حصول صورته إلى الجنة؛ لأنها منها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٦٦٢٦ و٦٦٢٧] (٢٦١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٢ و٢٢٩ و٢٤٠ و٢٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٦٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٢٧)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٣٨٦)، و(الأصبهانيّ) في «العظمة» (٥/ ١٥٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: هذا الحديث يدلّ على كيفيّة آدم عليه السلام، وكذلك وردت به أحاديث:

فمنها: ما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، والبزار، وصححه ابن حبان، من طريق سعيد المقبريّ وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله خلق آدم من تراب، فجعله طيناً، ثم تركه، حتى إذا كان حَمَأ مسنوناً، خَلَقه، وصوَّره، ثم تركه، حتى إذا كان صلصالاً كالفخار، كان إبليس يمرّ به، فيقول: لقد خُلقت لأمر عظيم، ثم نفخ الله فيه من روحه، وكان أول ما جرى فيه الروح بصره، وخياشيمه، فعطس، فقال: الحمد لله، فقال الله: يرحمك ربك...» الحديث.

ومنها: حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله خلق آدم من قبضة،

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٢٩٧.

قَبَضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْر الأرض...» الحديث، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وصححه ابن حبان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجنّة مخلوقة موجودة، وأن الله تعالى خلق آدم عليه السلام فيها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عداوة إبليس لآدم وذرّيته من أول ما خُلق، ثم استمرّ إلى الآن، وسيستمرّ إلى قيام الساعة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إبليس استدلّ بتمكّنه من إغواء آدم عليه السلام بكونه أجوف؛ لأنه يحتاج إلى رضي الله عنه قضاء شهوة بطنه، وبه يحصل له فتور وغفلة، فيكون ذلك مدخلاً له.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذه الجنّة التي خُلق فيها آدم عليه السلام هي جنّة الخلد، قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: ولا التفات لِمَا ذهبت إليه المعتزلة، والقَدَرية، من أنه لم يكن في جنة الخلد، وإنما كان في جنة بأرض عدن، واستدلّوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لَمَا وصل إليه إبليس، فإن الله يقول: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣]، وقال: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا ﴿٣٥﴾﴾ [النبأ: ٣٥]، وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦].

وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

وأيضاً فإن جنة الخلد هي دار القدس، قُدِّست عن الخطايا والمعاصي تطهيراً لها، وقد لغا فيها إبليس، وكذب، وأخرج منها آدم، وحواء بمعصيتهما.

قالوا: وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله، أن يطلب شجرة الخلد، وهو في دار الخلد، والمُلك الذي لا يبلى؟.

فالجواب: أن الله تعالى عَرَّف الجنة بالألف واللام، ومن قال: أسأل الله الجنة، لم يُفهم منه في تعارف الخَلْق إلا طلب جنة الخلد، ولا يستحيل في العقل دخول إبليس الجنة لتغرير آدم، وقد لقي موسى آدم عليه السلام فقال له موسى: أنت أشقيت ذريتك وأخرجتهم من الجنة، فأدخل الألف واللام ليدل على أنها جنة الخلد المعروفة، فلم ينكر ذلك آدم، ولو كانت غيرها لردّ على موسى،

فلما سكت آدم على ما قرره موسى صحّ أن الدار التي أخرجهم الله ﷻ منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليها.

وأما ما احتجوا به من الآي فذلك إنما جعله الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة، ولا يمتنع أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تخليده فيها، وقد يخرج منها من قضي عليه بالفناء.

وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس، ثم انتزعت منه بعد المعصية، وقد دخلها النبيّ ﷺ ليلة الإسراء، ثم خرج منها، وأَخبر بما فيها، وأنها هي جنة الخلد حقّاً.

وأما قولهم: إن الجنة دار القدس، وقد طهَّرها الله تعالى من الخطايا فجهلٌ منهم، وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة، وهي الشام، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدّسها، وقد شوهد فيها المعاصي والكفر والكذب، ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي، وكذلك دار القدس.

قال أبو الحسن بن بطال: وقد حَكَى بعض المشايخ أن أهل السُّنَّة مجمعون على أن جنة الخلد هي التي أُهبط منها آدم عليه السلام، فلا معنى لقول من خالفهم.

وقولهم: كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد؟، فيُعْكَس عليهم، ويقال: كيف يجوز على آدم، وهو في كمال عقله، أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء؟ هذا ما لا يجوز على من له أدنى مسكة من عقل، فكيف بآدم الذي هو من أرجح الخلق عقلاً. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن جرير الطبريّ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية قال: وفي هذه الآية دلالة واضحة على صحة قول من قال: إن إبليس أُخرج من الجنة بعد الاستكبار عن السجود لآدم، وأسكنها آدم قبل أن يهبط إبليس إلى الأرض، ألا تسمعون الله جل ثناؤه يقول:

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٥، ٣٦].

فقد تبيَّن أن إبليس إنما أزلهما عن طاعة الله بعد أن لُعن، وأظهر التكبر؛ لأن سجود الملائكة لآدم كان بعد أن نُفخ فيه الروح، وحينئذ كان امتناع إبليس من السجود له، وعند الامتناع من ذلك حلت عليه اللعنة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع العبديّ، البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

و«حمّاد» بن سلمة ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية بهز بن أسد عن حمّاد بن سلمة هذه ساقها الروياني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٧٩) ـ نا أبو عبد الله، نا بهزٌ، نا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «لَمّا خَلَق الله آدم، صَوَّره، ثم تركه في الجنة، ما شاء أن يتركه، فجعل إبليس يُطيف به، فلما رآه أجوف، عَرَف أنه خلق لا يتمالك». انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تفسير الطبريّ» ١/ ٢٢٩.

(٢) «مسند الروياني» ٢/ ٣٨٩.

(٣٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢٨] (٢٦١٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبي البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون كلهم تقدّموا قبل خمسة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بصريّاً، إلا أن أصله من المدينة، وقد سكنها مدّة، وأنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد سبق القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ**) وفي الرواية الآتية: «إذا ضرب» (**أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**) وفي رواية: «خادمه»، وفي لفظ: «عبده»، وذِكر الخادم في بعض الروايات، والعبد في بعضها، ليس للتخصيص، وإنما خَصّ؛ لأن سبب ذِكره أن إنساناً ضرب خادمه، وآخر عبده على وجهه، فالسبب خاصّ، والحكم عامّ، فشمل الحكم إذا ضرب حدّاً، أو تعزيراً لله، أو لآدمي، وكذا الوليّ، والسيد، والزوج[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى «قاتل»: ضرب، وقد جاء كذلك في بعض رواياته، وقد قلنا: إن أصل المقاتلة المدافعة، ويعني بالأخوة هنا ـ والله أعلم ـ

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٣٩٧.

أخوّة الآدمية، فإنَّ الناس كلّهم بنو آدم، ودلّ على ذلك قوله ﷺ: «فإنَّ الله خلق آدم على صورته»؛ أي: على صورة وجه المضروب، فكأنّ اللاطم في وجه أَحَد وَلَد آدم لَطَم وجه أبيه آدم، وعلى هذا فيحرم لَطْم الوجه من المسلم والكافر، ولو أراد الأخوّة الدينية لَمَا كان للتعليل بخلق آدم على صورته معنى.

لا يقال: الكافر مأمور بقتله، وضَرْبه في أي عضو كان؛ إذ المقصود إتلافه، والمبالغة في الانتقام منه، ولا شكّ في أن ضرب الوجه أبلغ في الانتقام، والعقوبة، فلا يُمنَع، وإنما مقصود الحديث إكرام وجه المؤمن؛ لِحُرمته.

لأنَّا نقول: مسلَّم أنّا مأمورون بقتل الكافر، والمبالغة في الانتقام منه، لكن إذا تمكّنّا من اجتناب وجهه اجتنبناه؛ لشرفيّة هذا العضو، ولأن الشرع قد نَزَّل هذا الوجه منزلة وجه أبينا، وقبيحٌ لطمُ الرجل وجهاً يُشبه وجه أبي اللاطم، وليس كذلك سائر الأعضاء؛ لأنَّها كلّها تابعة للوجه. انتهى[1].

(**فَلْيَجْتَنِبِ**) وفي الرواية الآتية: «فليتّق»، وهو بمعنى «يجتنب»، وقوله: (**الْوَجْهَ**») منصوب على المفعوليّة؛ أي: ضَرْب الوجه من كل مضروب معصوم وجوباً؛ لأنه شينٌ، ومُثلة له؛ للطافته، وشَرَفه على جميع الأعضاء الظاهرة؛ لأنه الأصل في خلقة الإنسان، وغيره من الأعضاء خادم؛ لأنه الجامع للحواسّ التي بها تحصل الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنه أول الأعضاء في الشخوص، والمقابلة، والتحدّث، والقصد، ولأنه مدخل الروح، ومخرجه، ومقرّ الجمال والحُسن، وبه قوام الحيوان كلّه ناطقه وغير ناطقة، فلما كان بهذه المثابة احترمه الشرع، وأمر بعدم التعرض له في عدّة أخبار، بضرب، أو إهانة، أو تقبيح، أو تشويه، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «فليتق» بدل: «فليجتنب»، وهي رواية أبي نعيم، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا ضرب»، ومثله للنسائيّ من طريق عجلان، ولأبي داود من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

(٢) «فيض القدير» ١/ ٣٩٧.

وهو يفيد أن قوله: «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها، ويَحْتَمِل أن تكون على ظاهرها؛ ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً، فينهَى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه، ويدخل في النهي كل من ضرب في حدّ، أو تعزير، أو تأديب، وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره، عند أبي داود وغيره، في قصة التي زنت، فأمر النبيّ ﷺ برجمها، وقال: «ارمُوا، واتقوا الوجه»، وإذا كان ذلك في حقّ من تعيَّن إهلاكه، فمَن دونه أَولى.

قال النوويّ: قال العلماء: إنما نُهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف، يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيُخشَى من ضربه أن تبطل، أو تتشوه كلّها، أو بعضها، والشين فيها فاحش؛ لظهورها، وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين. انتهى.

قال الحافظ: والتعليل المذكور حسنٌ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغيّ، عن أبي هريرة، وزاد: «فإن الله خلق آدم على صورته».

واختُلف في الضمير على من يعود، فالأكثر على أنه يعود على المضروب؛ لِمَا تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك، لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقال القرطبيّ: أعاد بعضهم الضمير على الله؛ متمسكاً بما ورد في بعض طُرُقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن». قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى؛ متمسكاً بما توهّمه، فغَلِط في ذلك.

وقد أنكر المازريّ، ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها، فيُحْمَل على ما يليق بالباري ﷻ.

قال الحافظ: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السُّنَّة»، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة، بلفظٍ يرُدّ التأويل الأول، قال: «من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمٰن»، فتعيّن إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السُّنَّة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمٰن جلّ جلاله.

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «خلق الله آدم على صورته...» الحديث.

وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم عليه السلام؛ أي: على صفته؛ أي: خلقه موصوفاً بالعلم الذي فَضَل به الحيوان، وهذا مُحْتَمِلٌ.

وقد قال المازريّ: غَلِط ابن قتيبة، فأجرى هذا الحديث على ظاهره، وقال: صورة لا كالصور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الغلط على ابن قتيبة غلطٌ، فالصواب معه، كما هو مذهب السلف: أحمد، وإسحاق، وغيرهما، فتفطّن، وبالله تعالى التوفيق.

وقال حرب الكرمانيّ في «كتاب السُّنَّة»: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صحّ أن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن، وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح. وقال الطبرانيّ في «كتاب السُّنَّة»: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال رجل لأبي: إن رجلاً قال: خلق الله آدم على صورته؛ أي: صورة الرجل، فقال: كذب، هو قول الجهمية. انتهى.

وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأحمد من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا تقولنّ: قبّح الله وجهك، ووَجْه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته»، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً، من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه».

ولم يتعرض النوويّ لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم، ويؤيده حديث سُويد بن مُقَرِّن الصحابيّ أنه رأى رجلاً لطم غلامه، فقال: أوَ ما علمت أن الصورة محترمة. أخرجه مسلم وغيره. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، كتاب «العتق» رقم (٢٥٥٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/٦٦٢٨ و٦٦٢٩ و٦٦٣٠ و٦٦٣١ و٦٦٣٢ و٦٦٣٣] (٢٦١٢)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥١ و٣١٣ و٢٤٤ و٤٣٤ و٤٤٩ و٤٦٣ و٥١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٢١)، (وابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٣٦ و٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٠٤ و٥٦٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠)، (و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٢٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في مرجع الضمير في قوله: «على صورته»:

(اعلم): أنه اختُلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

[القول الأول]: أن الضمير يعود على المضروب، وإلى هذا ذهب ابن خزيمة رحمه الله في «كتاب التوحيد»، حيث قال: توهّم بعض من لم يتحرَّ العلم أن قوله: «على صورته» يريد صورة الرحمٰن عزّ ربنا وجلّ عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: «خلق آدم على صورته» الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم، أراد ﷺ: أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب، الذي أمر الضارب باجتناب وجهه بالضرب، والذي قَبّح وجهه، فزجر ﷺ أن يقول: ووجه من أشبه وجهك؛ لأن وجه آدم شبيه وجوه بنيه، فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم: قبّح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، كان مقبِّحاً وجه آدم ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبيهم، فتفهّموا رحمكم الله معنى الخبر، لا تَغْلَطوا، فتضلوا عن سواء السبيل، وتحملوا على القول بالتشبيه الذي هو ضلال. انتهى[1].

---

(١) «التوحيد لابن خزيمة» ١/ ٨٤ ـ ٨٥.

ومثله قال أبو حاتم بن حبان حيث قال ـ بعد تخريج هذا الحديث ـ: يريد به صورة المضروب؛ لأن الضارب إذا ضرب وجه أخيه المسلم ضَرَب وجهاً خلق الله آدم على صورته[١].

قال الحافظ ابن حجر: واختُلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لِمَا تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها[٢].

وقد رُدَّ هذا القول وأبطلوه:

قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ـ في سرد أقوال الأئمة في تأويل هذا الحديث ـ ومنها: أن المراد أن الله خلق آدم على صورة الوجه، قال: وهذا لا فائدة فيه، والناس يعلمون أن الله تبارك وتعالى خلق آدم على خَلْق ولده، وجهه على وجوههم، وزاد قوم في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ برجل يضرب وجه رجل آخر، فقال: «لا تضربه، فإن الله تعالى خَلْق آدم عليه الصلاة والسلام على صورته»؛ أي: صورة المضروب، وفي هذا القول من الخلل ما في الأول[٣].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ـ يعني الزيادة التي ذكرها ابن قتيبة ـ شيء لا أصل له، ولا يُعرف في شيء من كتب الحديث[٤].

وقال الطبراني في «كتاب السُّنَّة»: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلاً قال: خلق الله آدم على صورته؛ أي: صورة الرجل، فقال: كذب، هذا قول الجهمية، وأي فائدة في هذا؟

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشيخ محمد الكرخي الشافعي أنه قال في كتابه: «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع

---

(١) «صحيح ابن حبان» ـ كما في الإحسان ـ ١٢/ ٤٢٠.
(٢) «فتح الباري» ٥/ ١٨٣.
(٣) «تأويل مختلف الحديث» ص٣١٩.
(٤) «بيان تلبيس الجهميّة» ٦/ ٤٢٤.

والفضول» ما نصه: فأما تأويل من لم يتابعه عليه الأئمة فغير مقبول، وإن صدر ذلك عن إمام معروف غير مجهول، نحو ما يُنسب إلى أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في تأويل الحديث: «خلق آدم على صورته»، فإنه يفسر ذلك بذلك التأويل، ولم يتابعه عليه من قبله من أئمة الحديث، لِمَا رويناه عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يتابعه أيضاً مَن بعده[1].

ثم قال شيخ الإسلام: قلت: فقد ذكر الحافظ أبو موسى المديني فيما جَمَعه من مناقب الإمام الملقّب بقوام السُّنَّة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التميمي صاحب كتاب «الترغيب والترهيب»، قال: سمعته يقول: أخطأ محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة، ولا يُطعن عليه بذلك، بل لا يؤخذ عنه فحسب، قال أبو موسى: أشار بذلك إلى أنه قلَّ مِن إمام إلا وله زلة، فإذا تُرك ذلك الإمام لأجل زلّته، تُرك كثير من الأئمة، وهذا لا ينبغي أن يُفعل[2].

وقال الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ـ في ترجمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ: وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليُعْذَر مَن تأوّل بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفّوا، وفوّضوا عِلم ذلك إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده ـ مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق ـ أهدرناه، وبدّعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنّه وكرمه[3].

وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» ثلاثة عشر وجهاً لإبطال هذا القول:

* منها: أنه في مثل هذا لا يصلح إفراد الضمير، فإن الله خلق آدم على صورة بنيه كلهم، فتخصيص واحد لم يتقدم له ذِكر بأن الله خلق آدم على

---

(١) «بيان تلبيس الجهميّة» ٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦.

(٢) «بيان تلبيس الجهميّة» ٦/ ٤٠٩ ـ ٤١١.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٧٤.

صورته في غاية البعد، لا سيما وقوله: «وإذا قاتل أحدكم.. وإذا ضرب أحدكم» عام في كل مضروب، والله خلق آدم على صُوَرهم جميعهم، فلا معنى لإفراد الضمير، وكذلك قوله: «لا يقولن أحدكم: قبّح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك» عام في كل مخاطب، والله قد خلقهم كلهم على صورة آدم.

* ومنها: أن ذرية آدم خُلقوا على صورة آدم، لم يخلق آدم على صُوَرهم، فإن مثل هذا الخطاب إنما يقال فيه: خلق الثاني المتأخر في الوجود على صورة الأول المتقدم وجوده، لا يقال: إنه خلق الأول على صورة الثاني المتأخر في الوجود، كما يقال: خلق الخلق على غير مثال أو نسيج هذا على منوال هذا.

* ومنها: أنه إذا أُريدَ مجرد المشابهة لآدم وذريته لم يَحْتَجْ إلى لفظ خلق على كذا، فإنّ هذه العبارة إنما تُستعمل فيما فُطِر على مثال غيره، بل يقال: إن وجهه يشبه وجه آدم، أو فإن صورته تُشْبه صورة آدم.

* ومنها: أنه لو كانت علة النهي عن شتم الوجه وتقبيحه أنه يشبه وجه آدم لنهى أيضاً عن الشتم والتقبيح وسائر الأعضاء، لا يقولن أحدكم: قطع الله يدك ويد من أشبه يدك... إلخ ما ذكره[1].

[القول الثاني]: أن الضمير يعود إلى آدم.

وهو مرويّ عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ذكره القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة في ترجمة محمد بن علي الجرجاني، المعروف بحمدان أنه قال: سألت أبا ثور عن قول النبيّ: «إن الله خلق آدم على صورته»، فقال: على صورة آدم[2].

ونقله الإمام أحمد عن بعض محدثي البصرة، كما في «بيان التلبيس» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وذكره البيهقيّ في «الأسماء والصفات» عن أبي سليمان الخطابيّ، وأقرَّه[3].

---

(١) بيان تلبيس الجهميّة» ٦/ ٤٢٣ ـ ٤٣٢.

(٢) «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٠٩.

(٣) «الأسماء والصفات» ٢/ ٦١ ـ ٦٢.

ونَسَبه ابن قتيبة إلى أهل الكلام، فقال: فقال قوم من أصحاب الكلام: أراد: خلق آدم على صورة آدم، لم يزد على ذلك[١]. وإليه ذهب العراقيّ في «طرح التثريب»[٢].

وقد ردّ الأئمة هذا القول وأبطلوه وبدّعوا قائله:

فقد قال الإمام أحمد ـ لمّا ذُكر له قول أبي ثور المتقدم ـ: من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي، وأيُّ صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟[٣].

وقال ابن قتيبة ـ بعد ذِكره لهذا القول ـ: ولو كان المراد هذا، ما كان في الكلام فائدة، ومن يشك في أن الله تعالى خلق الإنسان على صورته، والسِّباع على صورها، والأنعام على صورها؟[٤].

وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية لفساد هذا القول تسعة أوجه في كتابه «بيان تلبيس الجهميّة»، نقتصر على ذكر ثلاثة منها[٥]؛ لأنها كافية في إبطاله:

* **أحدها**: أنه إذا قيل: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة آدم، أو لا تقبحوا الوجه، ولا يقل أحدكم: قبّح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورة آدم، كان هذا من أفسد الكلام، فإنه لا يكون بين العلة والحكم مناسبة أصلاً، فإن كون آدم مخلوقاً على صورة آدم، فأي تفسير فسَّر به فليس في ذلك مناسبة للنهي عن ضرب وجوه بنيه، ولا عن تقبيحها وتقبيح ما يشبهها، وإنما دخل التلبيس بهذا التأويل حيث فرّق الحديث المروي: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه» مفرداً، وروي قوله: «إن الله خلق آدم على صورته» مفرداً، أما مع أداء الحديث على وجهه فإن عود الضمير إلى آدم يمنع فيه، وذلك أن خلق آدم على صورة آدم سواء كان فيه تشريف لآدم أو كان فيه إخبار مجرد بالواقع فلا يناسب هذا الحكم.

* **الوجه الثاني**: أن الله خلق سائر أعضاء آدم على صورة آدم، فلو كان

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص٣١٨.
(٢) «طرح التثريب» ٨/ ١٠٤.
(٣) «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٠٩.
(٤) «تأويل مختلف الحديث» ص٣١٨.
(٥) هي التي اقتصر عليها صاحب رسالة «حديث الصورة».

مانعاً من ضرب الوجه أو تقبيحه لوجب أن يكون مانعاً من ضرب سائر الوجوه وتقبيح سائر الصور، وهذا معلوم الفساد في العقل والدين، وتعليل الحكم الخاص بالعلة المشتركة من أقبح الكلام، وإضافة ذلك إلى النبيّ ﷺ لا يصدر إلا عن جهل عظيم أو نفاق شديد، إذ لا خلاف في علمه وحكمته وحُسن كلامه وبيانه.

* **الوجه الثالث**: أن هذا تعليل للحكم بما يوجب نفيه، وهذا من أعظم التناقض، وذلك أنهم تأولوا الحديث على أن آدم لم يُخلق من نطفة وعَلَقة ومضغة، وعلى أنه لم يتكوّن في مدة طويلة بواسطة العناصر، وبَنُوه قد خُلقوا من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة، وخُلقوا في مدة عناصر الأرض...، فإن كانت العلة المانعة من ضرب الوجه وتقبيحه كونه خُلق على ذلك الوجه، وهذه العلة منتفية في بَنِيه، فينبغي أن يجوز ضرب وجوه بَنِيه وتقبيحها لانتفاء العلة فيها، فإن آدم هو الذي خُلق على صورة دونهم، إذ هم لم يُخلقوا كما خُلق لآدم على صورهم التي هم عليها، بل نُقلوا من نطفة إلى علقة إلى مضغة[1].

[القول الثالث]: أن الضمير يعود على الله ﷻ.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول فيما أملاه على بعض أصحابه من أقوال أهل السُّنَّة والجماعة، قال القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة ـ في ترجمة أبي جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي ـ: نقلت من خط أحمد الشنجي بإسناده قال: سمعت محمد بن عوف يقول: أملى عليَّ أحمد بن حنبل ـ فذكر جملة من المسائل التي أملاها عليه مما يعتقده أهل السُّنَّة والجماعة، ومنها ـ: وأن آدم ﷺ خلق على صورة الرحمٰن كما جاء الخبر عن رسول الله ﷺ[2].

وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن جمهور السلف.

قال ابن قتيبة رحمه الله: والذي عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن

---

(١) «بيان تلبيس الجهميّة» ٦/ ٤٣٣.
(٢) «طبقات الحنابلة» ١/ ٣١٣.

بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حدّ[١].

وقد انتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهميّة».

وقد ذهب بعض أهل السُّنَّة والجماعة إلى أن إضافة الصورة إلى الله من باب التشريف والتكريم، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وكما يقال في الكعبة: بيت الله، ونحو ذلك[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب هذه الأقوال عندي، وأرجحها هو ما ذهب إليه الكثيرون، وانتصر له شيخ الإسلام من إثبات الصورة لله تعالى بهذا الحديث، على ما يليق بجلاله ﷻ، فلا داعي للتأويلات المتعسّفة، بل ما دلّ عليه ظاهر النصّ هو المَحْمَل الصحيح، فتأمله بالإمعان، والإنصاف.

ومما يؤيّد ذلك؛ أن الصورة لله ﷻ ثابتة في النصوص الصحيحة الأخرى، ومن أقواها وأبينها، ذلك ما أخرجه الشيخان[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «هل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا يا رسول الله!، وفيه: «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتّبعه، فيتّبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتّبعونه...» الحديث.

فقد أثبت هذا الحديث الصحيح المتّفق عليه الصورة لله ﷻ، فنثبتها كما

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص٣١٨.

(٢) راجع: «طرح التثريب» ٨/ ١٠٥، وهو أحد الأجوبة التي أجاب بها الشيخ ابن عثيمين عن الحديث، انظر: «شرح العقيدة الواسطية» ١/ ١٠٩، قاله صاحب رسالة «حديث الصورة» ص١٧.

(٣) أخرجه البخاريّ (٦٥٧٣، ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

أثبتها، وننزه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الكوفيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

و«أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد هذه ساقها الحُميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٢١) ـ حدّثنا[1] الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم، فليجتنب الوجه، فإن الله خَلَق آدم على صورته». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطَرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

---

(١) هذا من كلام الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

(٢) «مسند الحميديّ» ٢/ ٤٧٦.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ الْعَنْبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: وُلد أكمه، وهو رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) الْمَرَاغيّ الأزديّ، اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك، ثقةٌ [٣] مات بعد الثمانين (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٨٧.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ**) بفتح حرف المضارعة، وكسر الطاء، يقال: لَطَمت المرأة وجهها لَطْماً، من باب ضرب: ضربَتْه بباطن كفّها، واللَّطْمة بالفتح: المرّة، قاله الفيوميّ رحمه الله[1].

والحديث سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُوهُ) عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ) الضُّبَعيّ، أبو سعيد البصريّ القَسّام القصير، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٩.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ، رُبَّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام مشهور [٩] (ت١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) تقدّم تحقيق البحث فيه قريباً، فلا تغفل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ ـ وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ رُبَّما وَهِمَ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (الْمَرَاغِيِّ) بفتح الميم، وقيل: بكسرها، والأول أصحّ: نسبة إلى قبيلة، قاله في «اللباب»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة

(٣٣) ـ (بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣٤] (٢٦١٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) النخعيّ الكوفيّ القاضي، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ص٣٥٠.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٨٩.

قُصَيّ بن كلاب القرشيّ الأسديّ، وأمه زينب بنت العوّام أخت الزبير، كان هو وأبوه من مُسلِمة الفتح، ذكره ابن سعد فيهم، قال: وكان رجلاً مَهِيباً.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جُبير بن نُفير، وعروة بن الزبير، وقتادة السُّلَميّ.

قال الزهريّ: كان يأمر بالمعروف في رجال معه، وقال ابن وهب، عن مالك: كان هشام كالسائح، ما يتخذ أهلاً، ولا ولداً، وقال مصعب الزبيريّ: كان له فضل، ومات قبل أبيه، وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: استُشهِد بأَجنادين.

وتعقّبه الحافظ، قائلاً: وهذا غَلَطٌ من أبي نعيم، فإن الذي قُتل بأجنادين هشام بن العاص أخو عمرو، وأما هشام بن حكيم هذا فقد صحّ أنه كان بحمص، وعياض بن غَنْم وَالٍ عليها، وذلك بعد أجنادين بمدّة طويلة، وأيضاً فسماع عروة منه في «الصحيح»، وعروة إنما وُلد بعد أجنادين، وفي «الصحيحين» عن عمر: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ «سورة الفرقان» على حروف لم يُقرئنيها رسول الله ﷺ...» الحديث، وهو هذا. انتهى[1].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وكرّره هنا ثلاث مرّات.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام بن عروة، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث عن مسلم، وأبي داود، والنسائيّ، راجع: «تحفة الأشراف»[2].

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) رضي الله عنه **(قَالَ)** عروة: **(مَرَّ)** هشام بن حكيم رضي الله عنه **(بِالشَّامِ)** بهمزة، وساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة إليها شَأْميّ على الأصل، ويجوز شَآمٍ، بالمدّ من غير ياء، مثلُ يمنيّ، ويَمَانٍ، قاله الفيّوميّ[3].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٦٩.
(٢) «تحفة الأشراف» ٩/ ٧٠ ـ ٧١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

(**عَلَى أُنَاسٍ**) بضمّ الهمزة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: وزنه فُعَالٌ، بِضَمّ الفَاءِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الأُنس، لكن يجوزُ حذف الهمزة تخفيفاً، على غير قياس، فيبقى النَّاسَ، وعنِ الكسائيّ أن الأُنَاسَ والنَّاسَ لُغَتانِ بِمَعْنًى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، وهو الوجهُ؛ لأنهما مادَّتَانِ مُخْتلِفَتانِ في الاشْتِقَاق، والحذف تَغْيِيرٌ، وهو خِلاف الأَصْلِ. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ، مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ».

وقوله: (**وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**وَصُبَّ**) بضمّ الصاد المهملة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: أُريق (**عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ**) دُهن الزيتون، (**فَقَالَ**) هشام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**مَا هَذَا؟**)؛ أي: أيُّ شيء هذا الذي يُعذَّبونه هؤلاء؟ (**قِيلَ**) له: (**يُعَذَّبُونَ**) خبر لمحذوف؛ أي: هم يُعذّبون (**فِي الْخَرَاجِ**)؛ أي: بسبب عدم دفعهم الخراج، فـ«في» سببيّة، كما في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]، (**فَقَالَ**) هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا»، (**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في موضع الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **يُعَذِّبُ**) يوم القيامة، وقوله: (**الَّذِينَ**) في محلّ نصب على المفعوليّة لـ«يُعذّب». (**يُعَذِّبُونَ**) وفي الرواية التالية: «يعذّبون الناس»، (**فِي الدُّنْيَا**») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: إذا عذبوهم ظالمين، إما في أصل التعذيب، فيعذبونهم في موضع لا يجوز فيه التعذيب، أو بزيادة على المشروع في التعذيب، إما في المقدار، وإما في الصفة، كما بيّناه في الحدود. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على التعذيب بغير حقّ، فلا يدخل فيه التعذيب بحقّ، كالقصاص، والحَدود، والتعزير، ونحو ذلك[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٩٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦٧.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد أن لهم مزيد مزيّة على غيرهم من عُصاة المؤمنين الذين يعذبهم بذنوبهم، وقد يُدرك العفو من شاء الله عَزَّ وَجَلَّ منهم، فلا يُعَذَّب أصلاً، وذِكْرُ الدنيا مع أنه لا يكون إلا فيها تتميمٌ، أو للمقابلة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث هشام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٦٣٤ و٦٦٣٥ و٦٦٣٦ و٦٦٣٧] (٢٦١٣)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٤)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٢٥)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٠٦)، و(ابن منده) في «الفوائد» (١/ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوعيد الشديد لمن يعذّب الناس بغير موجب لذلك، فإن الله تعالى يعذّبه في نار جهنّم، وهي أشدّ حرّاً.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يَحْرُم تعذيب الذميّ بعدم دفعه الجزية، إذا كان عاجزاً، وأما إذا كان قادراً، فامتنع عن أدائها ظلماً، فإنه يعاقَب بما يناسب حاله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن العالِم يجب عليه إذا رأى ارتكاب ظلم ونحوه أن يذكر ما عنده من العلم، حتى يرتدع الناس به، وينكفّوا عن الظلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الصدع بالحقّ، من غير خوف، ولا استكانة، فقد دخل هذا الصحابيّ هشام بن حكيم على أمير فلسطين، وذكّره بحديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتذكّر، فخلّى سبيل المعذَّبين، وهكذا من حقّ المسلم أن يصدع بالحقّ، ولو كان عند ظالم، فقد أخرج أبو داود،

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٣٠٤.

والترمذيّ، وابن ماجه عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ـ أو ـ أمير جائر»، وهو حديث صحيح.

وأخرج النسائيّ عن طارق بن شهاب، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، وقد وضع رجله في الْغَرْز: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ، مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة.

وقوله: **(مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ)** بفتح الهمزة: هم فلّاحو العجم، قاله النوويّ رحمه الله، وقال الفيّوميّ رحمه الله: النَّبَطُ: جِيلٌ من الناس، كانوا ينزلون سَوَاد العراق، ثم استُعمل في أخلاط الناس، وعوامّهم، والجمع: أَنْبَاطٌ، مثل سَبَبٍ وأسباب، الواحد نُبَاطِيٌّ بزيادة ألف، والنونُ تُضَمّ، وتُفتح، قال الليث: ورجل نَبَطِيٌّ، ومنعه ابن الأعرابيّ، واسْتَنْبَطْتُ الحكمَ: استخرجتُه بالاجتهاد، وأَنْبَطْتُهُ إِنْبَاطاً مثله، وأصله من اسْتَنْبَطَ الحافرُ الماءَ، وأَنْبَطَهُ إِنْبَاطاً: إذا استخرجه بعمله. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأنباط»: جمع نَبَط، وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقَيْن، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يَنبِطون الماء؛ أي: يحفرون عليه، حتى يخرج

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١.

على وجه الأرض، يقال: نبط الماءُ يَنبُط وينبِط، من بابي قتل، وضرب: إذا نبع، أنبط الحفّارُ الماءَ: إذا بلغ إليه، والاستنباط: استخراج العلوم، ويقال للنبط: نَبِيط أيضاً، وكانوا إذ ذاك أهل ذمّة، ولذلك عُذّبوا بالشمس، وصُبّ الزيت على رؤوسهم لأجل الجزية، وكأنهم امتنعوا من الجزية مع التمكّن، فعوقبوا لذلك، فأمَّا مع تبيّن عجزهم، فلا تحل عقوبتهم بذلك، ولا بغيره؛ لأنَّ من عجز عن الجزية سقطت عنه. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ، عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَخُلُّوا).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، إلا وكيعاً، فذُكر قبل بابين، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

وقوله: **(وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا صحَّت الرواية عند أكثر الشيوخ، وفي أكثر النُّسخ، وهو الصواب؛ لأنَّه عُمير بن سَعْد بن عُمر القارئ الأنصاريّ، من بني عمرو بن عوف، يكنى أبوه أبا زيد، وهو أحدُ من جَمَع القرآن الذي تقدَّم ذِكره في حديث أنس، الذي قال فيه أنس: أبو زيد أحد عمومتي، واختُلف في اسم أبي زيد هذا، فقيل: سعد ـ كما تقدم ـ وهو الأعرف، وقيل: سعيد، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولّى عُميراً حمص، وكان يقال له: نَسيجُ وحده، ووقع في كتاب القاضي أبي علي الصدفيّ: عُمر بن سعيد، قال أهل النقل: وهو وَهَمٌ، وأما عمرو بن سعيد فمعدود في الصحابة،

---

(١) «المفهم» ٦/٥٩٨ ـ ٥٩٩.

وهو عمرو بن سعيد، ربيب الْجَلّاس بن سُويد المنافق[١]، ويتيمه، حكاه القاضي أبو الفضل. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأميرهم يومئذ عمير بن سعد» هكذا هو في معظم النسخ عُمير ـ بالتصغير ـ ابن سَعْد ـ بإسكان العين، من غير ياء ـ وفي بعضها عُمير بن سعيد، بكسر العين، وزيادة ياء، قال القاضي: الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا، وفي أكثر النُّسخ، وأكثر الروايات، وهو الصواب، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاريّ الأوسيّ، من بني عمرو بن عوف، ولّاه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمص، وكان يقال له: نسيج وحده، وأبو زيد الأنصاريّ أحد الذين جمعوا القرآن، والله أعلم[٣].

وقال في «تهذيب التهذيب»: عمير بن سعد الأنصاريّ الأوسيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمود، وأبو إدريس الخولانيّ، وحبيب بن عبيد، وغيرهم.

قال مصعب الزبيريّ عن عبد الله بن محمد بن عُمارة: عُميرُ بن سعد بن شَهِيد بن قيس بن النعمان بن عمرو بن أمية، له صحبة، وهو الذي رفع إلى النبيّ ﷺ كلام الْجَلّاس بن سُويد، وكان يتيماً في حِجره، ولم يشهد شيئاً من المشاهد، وشَهِد فتوح الشام، واستعمله عمر على حمص، وكان من الزهاد، هكذا قال ابن القداح.

وأما ابن سعد فقال: عُمير بن سعد بن عُبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية، كان أبوه ممن شَهِد بدراً، وأبوه سعد القاري أبو زيد، واستُشهد بالقادسيّة، ولأبيه صحبة، وولّاه عمر على حمص، قال: ومات في خلافة معاوية، كذا قال ابن سعد، وقيل: إنه وَهِمَ في ذلك تبعاً للواقديّ، وأن الصواب ما قاله القدّاح، وقد فرّق بينهما غير واحد، وقال بعضهم: إن أبا زيد الأنصاريّ لم يُعْقِب، وقال محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن عُمير بن سعد، قال لي ابن عمر: ما كان من الصحابة

---

(١) وهو الذي رفع كلام الجلاس إلى النبيّ ﷺ. «تت».

(٢) «المفهم» ٦/٥٩٩ ـ ٦٠٠.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/١٦٨.

رجل أفضل من أبيك، وقال هشام بن حسان، عن ابن سيرين: كان عمر مُعْجَباً به، وكان من عَجَبه به كان يُسَمِّيه نَسِيج وحده، ويقال: إن عمر قال لأصحابه: تَمَنَّوا، فتمنى كل رجل أمنية، فقال عمر: لكنني أتمنى أن يكون لي رجال مثل عُمير أستعين بهم على أمور المسلمين، ويقال: إنه مات في خلافة عمر، ويقال: في خلافة عثمان، وقيل غير ذلك، ومناقبه كثيرة، وقد تعقب ابن الأثير قول من قال: إنه ابن أبي زيد القاريّ، بأن أنس بن مالك كان يقول في أبي زيد: هو أحد عمومتي، وأنس من الخزرج، وعمير بن سعد هذا أوسيّ، فكيف يكون ابنه؟ قال الحافظ: وهو تعقب جَيِّد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في قوله: «تعقّب جيّد» نظر، لماذا لا يكون أنس تجوّز في قوله: «أحد عمومتي»، أو أن عمومته كانت من جهة الرضاعة، فليُتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(عَلَى فِلَسْطِينَ)** بكسر الفاء، وفتح اللام: هي بلاد بيت المقدس، وما حولها، قاله النوويّ[2].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: فِلَسْطُونَ، وفِلَسْطِينُ، وقد تُفْتَحُ فاؤُهما: كُورَةٌ بالشَّامِ، في «نورِ النِّبْراس»: هي: الرَّمْلَة، وغَزَّةُ، وبَيْتُ المَقْدِس، وما وَالَاها. وفي «النِّهايَةِ»: هي مَا بَيْنَ الأُرْدُنِّ، ودِيارِ مِصْرَ، وأُمُّ بِلادِها بَيْتُ المَقْدِس. وفِلَسْطِينُ: قرية، وقيلَ: مدينةٌ بالعِراقِ. وفي «التَّهذيب»: نُونُها زائِدَةٌ، وقالَ غيرُه: بَلْ هي كَلِمَةٌ رُومِيَّةٌ، والعَرَبُ في إِعْرابِها عَلَى مَذْهَبَيْنِ، منهم مَنْ يَجْعَلُها بمَنْزِلَةِ الجمعِ، ويجعَلُ إِعْرابَها في الحَرْفِ الَّذي قبلَ النُّونِ، تَقولُ في حالِ الرَّفْعِ بالواو: هذه فِلَسْطونَ، وفي حالِ النَّصْبِ والجَرِّ بالياءِ، رأَيتُ فِلَسْطِينَ، ومَرَرْتُ بفَلَسْطينَ، أَو تجعَلُها بمنْزِلَةِ ما لا يَنْصَرِفُ، وتُلْزِمُها الياءَ في كلِّ حالٍ، فتَقُول: هذه فِلَسْطِينُ، ورَأَيْتُ فِلَسْطِينَ، ومَرَرْتُ بفِلَسْطِينَ، ومنهم من يَجْعلها بمنزلة الجمع، ويجعل إِعرابها في الحرف الَّذي قبل النُّون، فيقول: هذه فِلسطونَ، ورَأَيْتُ فِلَسْطِين، ومررت بفِلَسْطِينَ، والنُّونُ في كلِّ ذلِكَ مَفْتوحَةٌ، قالَ عَدِيُّ بنُ الرِّقاعِ [من الخفيف]:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٨/١٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٦٨.

فكأنّي من ذِكْرِهم خالَطَتْنِي ... من فِلَسْطِينَ جَلْسُ خَمْرٍ عُقَارُ
عُتِّقَتْ في القِلَالِ من بَيْتِ رَأْسٍ ... سَنَوَاتٍ وما سَبَتْها التِّجَارُ

والنِّسبَةُ إليها فِلَسْطِيٌّ، قالَ الأَعْشَى [الطويل]:

مَتَى تُسْقَ مِنْ أَنْيابِهَا بَعْدَ هَجْعَةٍ ... من اللَّيْلِ شِرْباً حينَ مالَت طُلَاتُهَا
تَخَلْهُ فِلَسْطِيّاً إذا ذُقْتَ طَعْمَه ... عَلَى رَبِذَاتِ النَّيِّ حُمْشٍ لِثَاتُها

وقال ابنُ هَرْمَةَ:

كَأْسٌ فِلَسْطِيَّةٌ مُعَتَّقَةٌ ... شُجَّتْ بماءٍ من مُزْنَةِ السَّبَلِ

انتهى[1].

وقوله: **(فَدَخَلَ عَلَيْهِ إلخ)**؛ أي: دخل هشام بن حكيم على عُمير بن سعد أمير فلسطين آنذاك، فَحَدَّثَهُ؛ أي: أخبره بقول رسول الله ﷺ: «إن الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا». وقوله: **(فَأَمَرَ بِهِمْ)**؛ أي: أمر عُمير بن سعد لمّا سمع الوعيد بإخلاء سبيلهم.

وقوله: **(فَخُلُّوا)** بضم الخاء المعجمة، واللام المشدّدة؛ أي: أُطلق سَرَاحهم، فانطلقوا إلى بيوتهم.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فخلوا» ضبطوه بالخاء المعجمة، والحاء المهملة، والمعجمة أشهر، وأحسن. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ وَجَدَ رَجُلاً، وَهُوَ عَلَى حِمْصَ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ، فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»).

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ص٤٩٥٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٦٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ سُوقٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ، أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣٨] (٢٦١٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٢ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقيه، وأنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني مروزيّ، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار؛ أنه **(سَمِعَ جَابِراً)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ)** لا يُعرف، كما قال صاحب «التنبيه»[1]. **(فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ)** بالكسر: جَمْع سَهْم، بفتح، فسكون، وهو واحد النَّبْل، وقيل: السهوم: نَفس النصل، قاله الفيّوميّ[2]، وقال في «الفتح»: النَّبْلُ بفتح النون، وسكون الموحّدة، وبعدها لام: السهام العربيّة، وهي مؤنّثة، ولا واحد لها من لفظها. انتهى[3]. **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»)**؛ أي: خذ بحديدتها، قال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسَكَ بِهِ، وأَمسَكَ به، وَتماسَكَ، وَتمَسَّكَ، واسْتَمْسَكَ، ومَسَّكَ تَمْسِيكاً، كُلُّه بمَعْنى احْتَبَسَ، وفي «الصحاح»: اعْتَصَمَ به، وفي «المُفْرَداتِ»: إِمْساكُ الشيء: التَّعَلُّقُ بِهِ، وحِفْظُه، قال الله تعالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ [الحج: ٦٥]؛ أي: يَحْفَظُها، قالَ الله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ١٧٠]؛ أي: يَتَمَسَّكُونَ به، وقال خالِدُ بنُ زُهَيرٍ [من الطويل]:

فكُنْ مَعْقِلاً في قَوْمِكَ ابْنَ خُوَيْلِدٍ ... ومَسِّكْ بأَسْبابٍ أَضاعَ رُعاتُها[4]

و«النصال»: بكسر النون: جمع نَصْل، بفتح، فسكون، وهو: حديدَةُ السَّهم والرُّمحِ، وفي «التَّهذيبِ»: النَّصْلُ: نَصْلُ السَّهْم، ونَصلُ السَّيف، والسِّكِّينِ، ومثلُه في «الصحاح»، وفي «المُحكَم»: هو حَديدَةُ السّيفِ، ما لَم يَكُنْ لهُ مَقْبِضٌ، فإذا كانَ لها مَقبِضٌ فهو سَيْفٌ، وقال أَبو زيادٍ: النَّصْلُ: كُلُّ حديدَةٍ من حَدائدِ السِّهامِ، جَمْعه: أَنْصُلٌ، كأَفْلُسٍ، ونِصالٌ، بالكَسْرِ، ونُصولٌ،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٣٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٢٩٣.
(٣) «الفتح» ٢/ ١٩٥، كتاب «الصلاة» رقم (٤٥١).
(٤) «تاج العروس» ١/ ٦٧٨٢.

بالضَّمِّ، وقال ابنُ شُمَيْلٍ: النَّصْلُ: السَّهْمُ العريضُ الطَّويلُ. انتهى مختصراً من «التاج»[١].

وفي حديث أبي موسى ﷺ الآتية: «إذا مرّ أحدكم في مجلس، أو سوق،، وبيده نبلٌ، فليأخذ بنصالها...» الحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: في الحديث ذَكَر علّة ذلك، وهو خشية أن تصيب مسلماً من حيث لا يَشعر صاحبها، وسَوَّى في ذلك بين السوق والمسجد؛ فإن الناس يجتمعون في الأسواق والمساجد، فليس للمسجد خصوصية بذلك حينئذ، لكن قَدْ يقال: إن المسجد يختص بقدر زائد عَن السوق، وَهُوَ أنه قَدْ رُوي النهي عن إشهار السلاح فيه، ونثر النبل.

خرّجه ابن ماجه، من رواية زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً: «خصال لا ينبغين في المسجد: لا يُتخذ طريقاً، ولا يُشهر فيه سلاحاً، ولا يُنبض فيه بقوس، ولا يُنثر فيه نبل، ولا يُمر فيه بلحم نيئ، ولا يُضرب فيه حدّ، ولا يُقتص فيه من أحد، ولا يُتخذ سوقاً»، ورفْعه منكر، وزيد بن جبيرة ضعيف جدّاً، متفق على ضعفه. وخرَّج ـ أيضاً ـ: النهي عن سلّ السيوف في المسجد، من حديث واثلة، مرفوعاً بإسناد ضعيف جدّاً، وقال عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى: لا يُسلّ السيف في المسجد. خرَّجه وكيع في كتابه. وقال أصحابنا[٢]: لا يُشهر السلاح في المسجد. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٦٣٨ و٦٦٣٩ و٦٦٤٠] (٢٦١٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥١) و«الفتن» (٧٠٧٤)، و(أبو داود) في

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٥٥٣.
(٢) يعني: الحنبليّة.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٢٤٩.

«الجهاد» (٢٥٨٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٩)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٣٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٣٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٥٢ و٣٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤٧ و١٦٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كريم خُلُقه ﷺ، ورأفته بالمؤمنين، حيث يحذّر إلحاق بعضهم الضرر على بعض، فهو مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الأدب لمن دخل مسجداً، أو سوقاً، أو محل اجتماع المسلمين بسهام، وهو أن يُمسك بنصالها كي لا يخدش أحداً من المسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: تأكيد حرمة المسلمين؛ لأن المساجد موروودة بالخلق، لا سيما في أوقات الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تعظيم قليل الدم، وكثيره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المساجد يجوز إدخال السلاح فيها للحاجة.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التصدّق بالسهام، ونحوها من أداة الحرب؛ لما في الرواية الآتية أن ذلك الرجل الذي مرّ بالسهام في المسجد كان يتصدّق بها، وذلك لِمَا فيه من الإعانة على الجهاد في سبيل الله تعالى.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن قوله في الرواية التالية: «كي لا يَخدِش مسلماً» يدلّ على صحّة القول بالقياس، وعلى صحة تعليل الأحكام، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِماً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود العتكيّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، ولاحقه.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف اسمه.

وقوله: (**قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا**)؛ أي: أظهر حديدتها، بحيث يُخشى أن تصيب مسلماً.

وقوله: (**فَأُمِرَ إلخ**) بالبناء للمفعول، والآمر هو النبيّ ﷺ، كما بُيّن في الرواية السابقة.

وقوله: (**كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِماً**) يقال: خدشه خَدْشاً، من باب ضرب: إذا جرحه في ظاهر الجِلد، سواء دَمِيَ الجلد، أو لا، قاله الفيّوميّ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا، إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ**) أشار به إلى اختلاف شيخيه، فقال قتيبة: «يتصدّق»، بالتاء، وقال محمد بن رُمح: «يصّدّق» بتشديد الصاد، وأصله يتصدّق، فأُدغمت التاء في الصاد بعد قلبها، وهو لغة فصيحة، كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ الآية [الحديد: ١٨].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤١] (٢٦١٥) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) ويقال: هُدْبة بن خالد بن الأسود الْقَيسيّ أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس الصحابيّ الشهير، تقدّم رضي الله عنه أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير أبي بردة، فكوفيّ، وأبو موسى بصريّ كوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ**) قال في «الفتح»: هذا فيه أن الحكم عامّ في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر، فإنه واقعة حال، لا تستلزم التعميم[1]. (**فِي مَجْلِسٍ**) من مجالس المسلمين (**أَوْ سُوقٍ**) «أو» هنا للتنويع، وقوله: (**وَبِيَدِهِ نَبْلٌ**)؛ أي: سهام، (**فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**) بكسر النون: جَمْع نصل، ويُجمع أيضاً على نصول، كما تقدّم، والنصل: حديدة السهم. (**ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا»**) كرّره ثلاث مرّات تأكيداً للأمر، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكراره: «فليأخذ بنصالها» ثلاث مرات على جهة التأكيد والمبالغة في سدّ الذريعة، وهو من جملة ما استدلّ به مالك على أصله في سدّ الذرائع. انتهى[2].

وفي الرواية التالية: «فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ» وليس المراد خصوص ذلك، بل يَحْرِص على أن لا يُصيب مسلماً بوجه من الوجوه، كما دل عليه التعليل بقوله: «أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»[3]. (**قَالَ**) أبو بردة (**فَقَالَ أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ: (**وَاللهِ مَا**) نافية، (**مُتْنَا**) بضمّ الميم، من مات يموت موتاً، من باب قال، وبكسرها من مات يمات موتاً، كخاف يخاف خوفاً. (**حَتَّى سَدَّدْنَاهَا**) بالسين المهملة، من السَّدَاد، يقال: سدّد الرامي السهم إلى الصيد بالتثقيل: وجّهه إليه، وسدّد رُمحه: وجّهه طولاً، خلاف عَرْضه، واستدّ الأمر على افتعل: انتظم، واستقام، قاله الفيّوميّ[4].

وقوله: (**بَعْضُنَا**) بالرفع بدل من الضمير الفاعل في «متنا»، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٦٩، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٧٥).

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٠١.

(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٦٩.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٧١.

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا
أَوِ اقْتَضَى بَعْضاً أَوِ اشْتِمَالَا كَـ«أَنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالَا»

وقوله: (**فِي وُجُوهِ بَعْضٍ**) متعلّق بـ«سدّدناها».

والمعنى: لم نمت حتى سدّد بعضنا تلك النصال، ووَجّهها إلى وجوه بعضنا، والمراد أننا بَدَلَ أن نقتل بها أعداءنا قَتَل بعضنا بعضاً، يريد بذلك: القتال الذي جرى بين الصحابة ﷺ في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصِفِّين.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أبو موسى: أنه ما مات معظم الصحابة ﷺ حتى وقعت بينهم الفتن والمِحَن، فرَمَى بعضهم بعضاً بالسهام، وقاتل بعضهم بعضاً، ذَكَر هذا في مَعْرِض التأسّف على تغيّر الأحوال، وحصول الخلاف لمقاصد الشرع، من التعاطف، والتواصل، على قرب العهد، وكمال الجِدّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٦٤١ و٦٦٤٢] (٢٦١٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥٢) و«الفتن» (٧٠٧٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٨٧)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤١٣ و٤١٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٤٨٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تأكيد حرمة المسلم، وتحريم قتاله، وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتعظيم قليل الدم، وكثيره.

٢ ـ (**ومنها**): تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيّته بكل وجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه حجةً للقول بسدّ الذرائع.

---

(١) «المفهم» ٢١/ ١٣٣.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إدخال السلاح إلى المسجد، وفي «الأوسط» للطبرانيّ من حديث أبي سعيد قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد»، والمعنى فيه ما تقدم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللهِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»، أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا»).

رجال هذا الإسناد ستّة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ)** هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ **(بُرَيْدُ)** بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة.

وقوله: **(أَنْ يُصِيبَ أَحَداً إلخ)** بفتح «أن»، والتقدير: كراهيةَ أن يصيب، والرواية السابقة بلفظ: «كي لا يخدش مسلماً»، تؤيّد هذا التقدير، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا»)** «أو» هنا للشّكّ من الراوي، وفي بعض النسخ: «أو قال: ليقبضنّ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤٣] (٢٦١٦) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا قبل بابين، و«عمرو الناقد» هو: ابن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرّقّة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَن**) محمد (**بْنِ سِيرِينَ**) الأنصاريّ التابعيّ الشهير؛ أنه قال: (**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (**يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ** ﷺ:) كنية النبيّ ﷺ، كُني بولده القاسم الذي مات، وهو صغير. («**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ**)؛ أي: في الدِّين، (**بِحَدِيدَةٍ**)؛ أي: بسلاح، كسكين، وخنجر، وسيف، ورُمح، ونحو ذلك، من كل آلة للجرح، (**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ**)؛ أي: تدعو عليه بالطرد، والبعد عن الجنة أولّ

الأمر، وعن الرحمة الكاملة السابقة، زاد في رواية: «حتى يدعه»؛ أي: لأنه ترويع للمسلم، وتخويف له، وهو حرام. **(حَتَّى وَإِنْ كَانَ)** المشير **(أَخَاهُ)**؛ أي: أخا المشار إليه، ويصحّ عكسه، **(لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»)**؛ يعني: وإن كان هازلاً، ولم يقصد ضربه، كأن كان شقيقه؛ لأن الشقيق لا يقصد قَتْل شقيقه غالباً، فهو تعميم للنهي، ومبالغة في التحذير منه، مع كل أحد، وإن لم يُتّهَم، وقيّد بمطلق الأُخُوّة، ثم قيّد بأُخُوّة الأب والأم؛ إيذاناً بأن اللعب المحض العاري عن شَوْب قَصْد إذا كان حُكمه كذا، فما بالك بغيره؟ وإذا كان هذا يستحق اللعن بالإشارة، فما الظن بالإصابة؟[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «فإن الملائكة تلعنه حتى، وإن كان» هكذا في عامّة النسخ، وفيه محذوف، وتقديره: حتى يدعه، وكذا وقع في بعض النسخ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن الملائكة تلعنه حتى» كذا صحّت الرواية بالاقتصار على «حتّى»، ولم يذكر المجرور بها استغناءً عنه لدلالة الكلام عليه، تقديره: حتى يترك، أو يَدَعَ، وما أشبهه، ووقع عند بعض الرواة بعد «حتى»: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، وعليه فيكون ما بعده ليس من كلام النبيّ ﷺ، وسقطت لبعضهم؛ يعني: فيكون ما بعده من قول النبيّ ﷺ بحكم أن مساق الكلام واحدٌ، ولَعْن النبيّ ﷺ للمشير بالسلاح دليلٌ على تحريم ذلك مطلقاً، جِدّاً كان أو هزلاً، ولا يخفى وجه لَعْن من تعمّد ذلك؛ لأنَّه يريد قتل المسلم، أو جرحه، وكلاهما كبيرة، وأما إن كان هازلاً، فلأنه ترويع مسلم، ولا يحل ترويعه، ولأنه ذريعة إلى القتل، والجرح المحرَّمين، وقد نصّ في الرواية الأخرى على صحَّة مراعاة الذريعة، حيث قال: «فإنَّه لا يدري لعلّ الشيطان ينزع في يده، فيقع في حُفر من النار».

وقوله: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»؛ يعني: أن ذلك محرّم، وإن وقع من أشفق النّاس عليه، وأقربهم رحماً، وهو يُشعر بمنع الهزل بذلك. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٠.
(٣) «المفهم» ٦/ ٦٠٠ ـ ٦٠١.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٦٦٤٣ و٦٦٤٤] (٢٦١٦)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ و٥٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٤٤ و٥٩٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٩٠ و٦/ ٣٧٨) و«مسند الشاميين» (٢/ ٢٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣) وفي «الآداب» (٥٩٩) و«شُعب الإيمان» (٤/ ٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» مبالغةً في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواءٌ من يُتَّهَم فيه، ومن لا يُتَّهم، وسواء كان هذا هَزْلاً ولعباً، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح، كما صُرِّح به في الرواية الأخرى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن لعن الملائكة له يدلّ على أنه حرام[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وفي الباب الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن عون عن محمد بن سيرين هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٥٦٤٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاءً، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تلعن أحدكم، إذا أشار إلى أخيه بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤٥] (٢٦١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عُتْبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«**أبو هريرة**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**)؛ أنه (**قَالَ: هَذَا**)؛ أي: ما يأتي من الأحاديث، وهو

مبتدأ خبره قوله: (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَذَكَرَ**) همّام (**أَحَادِيثَ**)، وقوله (**مِنْهَا**) خبر مقدّم وقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ:) مبتدأ مؤخّر؛ لِقَصْد لفظه، («**لَا يُشِيرُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ: «لا يشير» بالياء بعد الشين، وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد قدّمنا مرّات أن هذا أبلغ من لفظ النهي. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «لا يشير» كذا فيه بإثبات الياء، وهو نفي بمعنى النهي، ووقع لبعضهم: «لا يُشِرْ» بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز. انتهى.

وقال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «لا يشير» من الإشارة، وهو المعروف، ووقع أيضاً بإثبات الياء مرفوعاً، وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، وهو أبلغ وآكد من صيغة النهي. انتهى[(٢)].

(**أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: «ينزع» ضبطناه بالعين المهملة، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم، وكذا هو في نُسخ بلادنا، ومعناه: يرمي في يده، ويُحَقِّق ضربته، ورَمْيَته، ورُوي في غير مسلم بِالْغين المعجمة، وهو بمعنى الإغراء؛ أي: يَحْمِل على تحقيق الضرب به، ويزيّن ذلك. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وروي في غير مسلم» هي رواية البخاريّ، ولفظه: «فإنه لا يدري لعلّ الشيطان ينزغ في يده». قال في «الفتح»: قوله: «ينزغ في يده» بالغين المعجمة، قال الخليل في «العين»: نزغ الشيطان بين القوم نَزْغاً: حَمَل بعضهم على بعض بالفساد، ومنه: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة، ومعناه قَلَعَ، ونَزَع بالسهم: رمى به، والمراد: أنه يُغري بينهم، حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقّق الشيطان ضربته له، وقال ابن التين:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٠.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٤٤٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٠.

معنى ينزعه: يقلعه من يده، فيصيب به الآخر، أو يشدّ يده، فيصيبه. انتهى[١].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ينزع في يده» بكسر الزاي، وبالعين المهملة، ومعناه: يرمي في يده، ويحقّق ضربته، كأنه يرفع يده، ويحقق إشارته، والنزع: العمل باليد، كالاستقاء بالدلو، ونحوه، وأصله الجذب، والقلع، قال في «المشارق»: وأصل فَعَلَ إذا كان عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مستقبَله كذلك مفتوحاً، ولم يأت في المستقبَل مكسوراً إلا ينزع، ويهنئ، قلت[٢]: ومثله يَرْجِع، وما ذكرناه من ضَبْط هذه اللفظة هو الذي حكاه القاضي عياض عن جميع روايات مسلم، ونقله النوويّ عن نُسخ بلادنا، وهو المشهور في رواية البخاريّ، ورُوي فيه أيضاً: «ينزغ» بفتح الزاي، وبِالغين المعجمة، وهو كذلك في رواية أبي ذرّ الهرويّ، ومعناه: يَحْمِله على تحقيق ضَرْبه، ويزيّن ذلك له، ونَزْغُ الشيطان: إغراؤه، وإغواؤه. انتهى[٣].

(**فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**) قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَيناه في «صحيح البخاريّ» بالنصب، والرفع؛ لكونه في جواب الترجي، وقد قُرئ بهما قوله تعالى: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ۝٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] قرأ حفص عن عاصم بالنصب، والباقون بالرفع. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «فيقع في حفرة من النار» هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تُفضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن أُنفذ عليه الوعيد.

وفي الحديث: النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محقّقاً، سواءٌ كان ذلك في جدّ، أو هزل.

وقد وقع في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعاً، من رواية ضمرة بن ربيعة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه: «الملائكةُ

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٧، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٧٢).
(٢) القائل صاحب «طرح التثريب»، فتنبّه.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٤٤٥.
(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٤٤٥.

تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، وأخرجه الترمذيّ من وجه آخر، عن أبي هريرة، موقوفاً من رواية أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وأخرج الترمذيّ أصله موقوفاً من رواية خالد الحذاء، عن ابن سيرين، بلفظ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، لعنته الملائكة»، وقال: حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه، وقال في طريق ضمرة: منكر.

وأخرج الترمذيّ بسند صحيح، عن جابر: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يُتَعَاطَى السيفُ مسلولاً».

ولأحمد، والبزار، من وجه آخر، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ مَرّ بقوم في مجلس يَسُلُّون سيفاً، يتعاطونه بينهم، غير مغمود، فقال: ألم أَزجُر عن هذا؟ إذا سَلّ أحدكم السيف، فليغمده، ثم ليُعْطِه أخاه».

ولأحمد، والطبرانيّ، بسند جيّد، عن أبي بكرة نحوه، وزاد: «لعن الله مَن فعل هذا، إذا سَلَّ أحدكم سيفه، فأراد أن يناوله أخاه، فليغمده، ثم يناوله إياه».

قال ابن العربيّ رحمه الله: إذا استحَقَّ الذي يشير بالحديدة اللعنَ، فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحقّ اللعن إذا كانت إشارته تهديداً، سواء كان جادّاً أم لاعباً، كما تقدم، وإنما أوخذ اللاعب؛ لِمَا أدخله على أخيه من الرَّوْع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجادّ، وإنما نُهي عن تعاطي السيف مسلولاً؛ لِمَا يخاف من الغفلة عند التناول، فيسقط، فيؤذي[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٦٦٤٥] (٢٦١٧)، و(همام بن منبّه) في

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٧، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٧٢).

«صحيفته» (ص١٠٠)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٧٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٦٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٣) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٣٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه النهيَ عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وهو نهي تحريم، فإن في الرواية السابقة: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه»، ولَعْن الملائكة لا يكون إلا بحقّ، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرَّم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجدّ أو الهزل، وقد دلّ على ذلك قوله: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجِدّ، وإنما يقع منه معه هزلاً، وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجدّ، فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره، فلا يصح جعله غايةً، فدلّ على أن المراد: الهزل، فإن تحريمه على طريق الجدّ واضح؛ لأنه يريد قَتْل مسلم أو جَرْحه، وكلاهما كبيرة، وأما الهزل؛ فلأنه ترويع مسلم، وأذى له، وذلك مُحَرَّم أيضاً، وقد جاء في الحديث: «لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلماً»، قاله العراقيّ[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن المراد بالأخوّة أُخوّة الإسلام، ويلتحق به الذميّ أيضاً؛ لتحريم أذاه، وخَرَج الحديث مخرج الغالب، ودخل في السلاح ما عَظُم منه، وصَغُر، وهل تدخل العصا في ذلك؟ فيه احتمال؛ لأن الترويع حاصل، وكذلك احتمال سقوطها من يده عليه، وقد يقال: لا يراد بذلك إلا ما له نصل، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «بحديدة»[2].

٣ ـ **(ومنها)**: فيه تأكد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يَحْتَمِل أن يكون الحديث على ظاهره في أن الشيطان

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٤٤٦.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٤٤٦.

يتعاطى بيده جَرْح المسلم، أو يُغري المشير حتى يفعل ذلك على اختلاف الروايتين، ويَحْتَمِل أنه مجاز على طريق نسبة الأشياء القبيحة المستنكرة إلى الشيطان، والمراد: سَبْق السلاح بنفسه من غير قصد، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤٦] (١٩١٤)[2] ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة ثلاثين ومائة مقتولاً بقديد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/٩١٨.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين سوى شيخه، فنيسابوريّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رأس المكثرين السبعة.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/٤٤٦.

(٢) هذا رقم مكرر، فقد مضى.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:**)، وقوله: («**بَيْنَمَا**) تقدّم غير مرّة أن «بينما» هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، ويقال فيها أيضاً: «بينا» بإشباع الفتحة، فتتولّد منها الألف، وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، ويقترن جوابهما كثيراً بـ«إذ»، و«إذا»، فتقول: بينا زيد جالس إذ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه، ومنه قول الْحُرَقة بنت النعمان [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

وقال السنديّ رحمه الله في «حاشيته على البخاريّ»: قوله: «بينما رجل يمشي»: «بينما» ظرف يضاف إلى جملة، و«رجل» مبتدأ، خبره جملة: «يمشي بطريق»، والجملة مضاف إليها الظرف، والعامل في الظرف: «وَجَدَ غُصن شوك»، والأفعال الثلاثة بعده معطوفة عليه، والظرف إذا أضيف إلى الجملة يكون في الحقيقة مضافاً إلى مضمون الجملة، وهو ههنا: مشى رجل في الطريق، ولا يخفى أن «بين» تقتضي التعدد في المضاف إليه، ولا تعدد ههنا، فيقدر مضاف يحصل به التعدد، وهو الأوقات، فيصير التقدير: بين أوقاتِ مَشْيِ رجل في الطريق، وَجَدَ ذلك الرجل غصن شوك إلخ، قال: والابتداء بالنكرة إما لأن المدار على الإفادة، والظاهر: أن من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ إنما يشترطه فيها عند كونها في جملة مقصودة بالإفادة، لا عند كونها في جملة تابعة لجملة أخرى، هي المقصودة بالإفادة، كما ههنا يدلّ عليه تعليلاتهم، ولو سُلِّم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقاً، فالظاهر أن ههنا يقدّر الصفة؛ أي: رجل مذنب، بقرينة المغفرة على أنهم عَدُّوا «إذا» التي للمفاجأة من المسوّغات، نَصّ عليه البعض، والله تعالى أعلم.

قال: وأما قول القسطلاني رحمه الله: إن قوله: «يمشي بطريق» صفة «رجلٌ» وخبره: «وَجَد غصن شوك»، والجملة مضافة للظرف، فعجيب؛ إذ لا يتمّ الكلام حينئذٍ أصلاً، إذ يصير تمام الحديث كلمةَ «بين» مع ما أُضيف إليها من الجملة، ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف إليه، ولا يبقى للظرف عامل أصلاً، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: «فأخَّره» عامل في الظرف، وليس بمعطوف على

قوله: «وَجَدَ»، وهذا مما يأتي عنه الفاء، وشهادة الذوق، فافهم. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على المنصف المتأمل أن إعراب السنديّ المذكور فيه تكلّف ظاهر، والصواب ما قاله القسطلّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا إشكال فيه، لمن تأملّه بالإمعان، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

فقوله: **(رَجُلٌ)** مبتدأ سوّغه الوصف بقوله: **(يَمْشِي بِطَرِيقٍ)**، وقوله: **(وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ)** خبر المبتدأ، و«الغصن»: بضمّ الغين المعجمة، وسكون الصاد المهملة، آخره نون: ما تشعّب من ساق الشجر دِقاقها وغِلاظها، والصغيرة بِهاء، جَمْعه غُصُونٌ، وغِصَنَةٌ، وأغصان، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

و«الشوك» بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو: شوك الشجرة معروف، والواحدة شوكة، والجمع أشواك.

(عَلَى الطَّرِيقِ) متعلّق بـ«وَجَدَ»، **(فَأَخَّرَهُ)**؛ أي: أبعد ذلك الشوك عن الطريق؛ لئلا يؤذي أحداً من المسلمين، **(فَشَكَرَ اللهُ لَهُ)**؛ أي: أثنى عليه، يقال: شكرته، وشكرت له بمعنى واحد[٣]، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشُّكْرُ» بالضمّ: عِرْفان الإحسان، ونشرُهُ، أو لا يكون إلا عن يَدٍ، ومن الله تعالى الْمُجَازاة، والثناء الجميل، شَكَره، وله شُكْراً، وشُكُوراً، وشُكْراناً، وشكر اللهَ، ولله، وبالله، ونِعمةَ الله، وبها. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَكَرتُ للهِ: اعترفتُ بنعمه، وفعلتُ ما يجب من فعل الطاعة، وترك المعصية، ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل، ويتعدّى في الأكثر باللام، فيقال: شكرت له شُكراً، وشُكراناً، وربّما تعدّى بنفسه، فيقال: شكرته، وأنكره الأصمعيّ، في السَّعَةِ، وقال: بابه الشعر، وقول الناس في القنوت: «نشكرك، ولا نكفرك» لم يثبُت في الرواية المنقولة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أن له وجهاً، وهو الازدواج، وتشكّرت له مثلُ شكَرتُ له. انتهى[٥].

---

(١) «حاشية السنديّ على صحيح البخاريّ» ١/ ١١٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٥٠.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ١٧١.
(٤) «القاموس المحيط» ص٧٠٠.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٠.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فشكر الله له» أي: أظهر لملائكته، أو لمن شاء من خِلْقه الثناء عليه بما فعل من الإحسان لعبيده، وقد تقدَّم: أن أصل الشكر: الظهور، أو يكون جازاه جزاء الشاكر، فسمَّى الجزاء شكراً، وعبّر عنه بِشَكَر، كما قال في الرواية الأخرى: «فأُدخل الجنة»، وكلّ ذلك إنما حصل لذلك الرجل بحسن نيته في تنحيته الأذى، ألا ترى قوله: «والله لأُنَحِّيَنّ هذا عن المسلمين، لا يؤذيهم». انتهى[1].

(**فَغَفَرَ لَهُ**») بالبناء للفاعل، وفي رواية لابن حبّان: «حُوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير إلا غُصن شوك كان على الطريق، كان يؤذي الناس، فعزله، فغُفر له»، وفي رواية له: «غُفر لرجل أخذ غُصن شوك عن طريق الناس ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق، وهو كلُّ مُؤْذٍ، وهذه الإماطة أدنى شُعَب الإيمان، كما سبق الحديث في ذلك في «كتاب الإيمان»[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٦٦٤٦ و٦٦٤٧ و٦٦٤٨ و٦٦٤٩] (٢٦١٧)، وتقدّم في «الإمارة» [٥١/ ٤٩٣٢] (١٩١٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٥٢) و«المظالم» (٢٤٧٢) و«الجهاد» (٢٨٢٩) و«الطبّ» (٥٧٣٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٤٥)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٦٣) و«البرّ والصلة» (١٩٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٣)، و(ابن ماجه) في«الأدب» (٣٦٨٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٤ و٣٢٥ و٥٣٣)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٠٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٢.

«صحيحه» (٥٣٦ و٣١٨٨ و٥٤٠ و٥٣٨ و٥٣٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٤ و٤١٤٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث تقدّم في «الإمارة» مطوّلاً برقم [٥١/ ٤٩٣٢]، وإنما أعدته؛ لكون تخريجه هناك مختصراً، فتنبّه.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل إماطة ما يؤذي الناس عن طريقهم، وأن الشخص يؤجر على إماطة الأذى، وكل ما يؤذي الناس في الطريق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن من طرح الشوك في الطريق، والحجارة، والكناسة، والمياه المفسدة للطرق، وكل ما يؤذي الناس يُخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، ولا شك أن نَزْع الأذى عن الطريق من أعمال البِرّ، وأن أعمال البرّ تكفّر السيئات، وتوجب الغفران، ولا ينبغي للعاقل أن يحقر شيئاً من أعمال البرّ، أما ما كان من شجر فقطعه، وألقاه، وأما ما كان موضوعاً فأماطه، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شُعَب الإيمان.

٣ ـ **(ومنها)**: التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضرراً، وأن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة الشكر لله ﷻ على ما يليق بجلاله، فهي كسائر صفاته التي أثبتتها النصوص الصحيحة، من الرضى، والرحمة، والقبول، والعجب، والمحبّة، وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله في الحديث: أن إماطة الأذى عن الطريق من أعمال البرّ، وأنها توجب الغفران، فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئاً من أعمال البرّ، فربما غُفر له بأقلّها، وقد قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [سورة الزلزلة: ٧]، وقال الشاعر [من الخفيف]:

---

(١) متّفقٌ عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

وَمَتَى تَفْعَلِ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْـ ... ـرَ إِذَا كُنْتَ تَارِكاً لِأَقَلِّهِ[1]

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سُهَيْلٌ**) بن أبي صالح المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَاللهِ لأُنَحِّيَنَّ إلخ**) من التنحية، وهي الإزالة؛ أي: لأُزيلنّ.

وقوله: (**لَا يُؤْذِيهِمْ**)؛ أي: لئلا يؤذي المسلمين، فالجملة تعليليّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ، قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم، النحويّ، أبو معاوية

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٢/١٢.

البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ إلخ**)؛ أي: يتنعّم في الجنّة بملاذّها بسبب قطعه الشجرة[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يتقلّب في الجنّة»؛ أي: يتقلّب في نعيم الجنة، وملابسها، وقصورها، وسائر ما أعدّ الله فيها[٢].

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ، المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّمَ في «شرح المقدّمة» جـ٢ص٤٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب[٣]، و«بهزٌ» هو: ابن أسد العميّ البصريّ، و«ثابتٌ» هو: ابن أسلم البنانيّ البصريّ.

والحديث سبق شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥٠] (٢٦١٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧١. (٢) «المفهم» ٦/ ٦٠١.

(٣) أي: في الباب الحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ**) ـ بمهملتين، مفتوحتين ـ الأنصاريّ البصريّ، قيل: إنه والد عتبة الغلام، ثقة[1]، إلا أنه تغيَّر آخراً [٧].

روى عن عكرمة، ومحمد بن سيرين، وأبي الوازع.

وروى عنه خالد بن الحارث، ووكيع، ويحيى، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال ابن القطان: تغيَّر بآخره، وقال ابن مهديّ: أتيته، وقد اختلط البتة، قال ابن المدينيّ: قلت له: بكم؟ قال: بزمان، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: إنما عِيْب عليه الاختلاط لَمّا كَبِر، ولم يُنسب إلى الضَّعف؛ لأن مقدار ما يرويه مستقيم، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالحٌ، فقلت له: أليس قد تغيّر بآخره؟ قال: نعم، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أبو داود: ثقةٌ أُنكِر في آخر أيامه، وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال النسائيّ في موضع آخر: ليس به بأس، إلا أنه كان اختلط، وقال العقيليّ، والحربيّ: اختلط بآخره.

قال ابن منجويه: مات سنة (١٥٣)، وذكره ابن حبان في«الثقات»، وأرَّخ وفاته، ومنه نَقَل ابن منجويه.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**أَبُو الْوَازِعِ**) جابر بن عمرو الرّاسِبِيّ، صدوق يَهِم [٣] (بخ م ت ق) تقدم في «فضائل الصحابة» ٥٨/ ٦٤٧٤.

٤ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ**) نضلة بن عبيد الأسلميّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

و«زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ» ذُكر قبل حديثين.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوقٌ؛ فقد وثّقه الأئمة، اقرأ ترجمته بعدُ يظهر لك الحقّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وأن أبا الوازع، وأبا برزة ممن اشتهر بكنيته.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ) الأنصاريّ البصري، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما أبان فقد سبق في مقدمة الكتاب أنه يجوز صرفه، وتركه، والصرف أجود، وهو قول الأكثرين، و«صمعة» بصاد مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم عين مهملة، قيل: إن أبانا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور. انتهى[1].

قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ)** جابر بن عمرو الراسبيّ، قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ)** نضلة بن عُبيد الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ)** وفي الرواية التالية: «قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ، وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئاً، يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ». **(قَالَ)** ﷺ: **(«اعْزِلِ)** بوصل الهمزة، من عَزَلْتُ الشيءَ عن غيره عَزْلاً، من باب ضرب: نَحَّيته عنه، ومنه: عَزَلْتُ النائبَ، كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم، ويقال في المطاوع: فَعَزَلَ، ولا يقال: فَانْعَزَلَ؛ لأنه ليس فيه عِلاجٌ، وانفعالٌ، نعم قالوا: انْعَزَلَ عن الناس: إذا تنحى عنهم جانباً، قاله الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(الأَذَى) بفتحتين: القَذَر، يقال: أَذِيَ الشيءُ أَذًى، من باب تَعِبَ: بمعنى قَذِرَ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: مستقذَرٌ، وأَذِيَ الرجلُ أَذًى: وصل إليه المكروه، فهو أَذٍ، مثل عَم، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: آذَيْتُهُ إِيْذَاءً، والأَذِيَّةُ اسم منه، فَتَأَذَّى هو، قاله الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

(عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ») متعلّق بـ«اعزل»؛ أي: أزل عن طريق المسلمين ما يؤذيهم، كشوك، وحجر، فإن تنحية ذلك من شُعَب الإيمان، كما في عِدّة أخبار صحاح وحسان، والأمر للندب، وقد يجب، ونبّه بذلك على طلب إزالة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠.

كلّ مؤذٍ، من إنسان، أو حيوان، وفيه تنبيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين، أو يزيل ضررهم، وإن كان يسيراً حقيراً، ويظهر أن المراد الطريق المسلوك، لا المهجور، وإن مُرّ فيه على ندور.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا، والذي يظهر لي أن الطريق عامّ يشمل المسلوك كثيراً، وغيره، فلا وجه لتقييده بالمسلوك فقط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب، ونحوهم، فلا يندب عزل الأذى عنها، بل يندب وضعه فيها، ويظهر أنه يُلحق بهم طريق القُطّاع، وإن كانوا مسلمين، حيث اختصت بهم، وقد يشمل الأذى قطّاع الطريق، والظَّلَمَة، لكن ذلك ليس إلا للإمام، والحكام، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي برزة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٦٦٥٠ و٦٦٥١] (٢٦١٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٢٨)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٠ و٤٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤١)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٩٢٩٢ و٣٠٦)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ، وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئاً، يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا ـ أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ ـ وَأَمِرَّ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»).

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٥٦٠.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ**) ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما موحّدة ساكنة، وفي آخره موحّدة ـ الأزديّ المِعْوليّ البصريّ، قيل: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، والشعبيّ، ويزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وأبي الوازع الراسبيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه صالح بن عبد الكبير بن شعيب، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، ومسلم بن إبراهيم، وقتيبة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عنه؟ فقال: لا أعلم إلا خيراً، هو شيخ، يُرْوَى عنه، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال أبو داود: ثقةٌ، وقال النسائيّ في «الكنى»: أنا سليمان بن الأشعث، قال: قلت لأحمد: أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب؟ قال: أرجو أنه ليس به بأس، وسمّاه البخاريّ، ومسلم، والدُّولابيّ، وأبو أحمد، وغيرهم: عبد الله.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند الترمذيّ حديث واحد غير هذا.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه.

وقوله: (**الرَّاسِبِيِّ**) بكسر السين المهملة، وبعدها باء موحّدة، وهي نسبة إلى بني راسب، قبيلة معروفة نزلت البصرة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**الأَسْلَمِيِّ**) بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قاله في «اللباب»[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥٨.

وقوله: (لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ) كناية عن موته ﷺ.

وقوله: (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ)؛ يعني: أن أبا بكر بن شعيب نسي الشيء الذي أمر به ﷺ أبا برزة، وأتى بالكناية عنه، فقال: «افعل كذا، افعل كذا».

وقوله: (وَأَمِرَّ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) «أَمِرّ» بفتح الهمزة، وكسر الميم، وتشديد الراء، أمْر من الإمرار؛ أي: أَزِل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النُّسخ، وكذا نقله القاضي عن عامّة الرواة بتشديد الراء، ومعناه: أزله، وفي بعضها: «وأَمز» بزاي مخفّفة، وهي بمعنى الأول. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأَمِرّ الأذى» هكذا روايتي، ورواية عامة الشيوخ بِراء مشدّدة، من المرور، بمعنى: نَحِّ، وعند الطبريّ: «وأَمِز» ـ بزاي معجمة ـ من الْمَيْزِ؛ أي: أزِلْ من الطريق، وميّزه عنه، وعند ابن ماهان: «أَخِّره»، وكلّها بمعنى واحد.

وفيه ما يدلّ على الترغيب في إزالة الأذى، والضرر عن المسلمين، وعلى إرادة الخير لهم، وهذا مقتضى الدِّين، والنصيحة، والمحبّة. انتهى[2].

والحديث سبق البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

(٣٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ، وَنَحْوِهَا، مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥٢] (٢٢٤٢)[3] ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَسْمَاءَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٢.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٠٤.

(٣) تقدّم هذا الرقم، فهو مكرّر.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ**) ـ بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ**) بن عبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمٰن العدويّ، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٤٠٧) من رباعيّات الكتاب، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن عمر، لِمَا أسلفناه غير مرّة أنه إذا أُطلق عبد الله في الصحابة، يُنظر في السند، فإن كان مدنيّاً، فهو ابن عمر، وإن كان مكيّاً، فهو ابن الزبير، وإن كان كوفيّاً، فهو ابن مسعود، وإن كان بصريّاً، فهو ابن عبّاس، وإن مصريّاً، أو شاميّاً، فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وفيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب قتل الحيّات» برقم [٤/٥٨٣٨] (٢٢٤٢) واستوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فلا حاجة لإعادته، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ»**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمها، ووقع في رواية: «أنها حِمْيريّة»، وفي أخرى: «أنها من بني إسرائيل»، ولا تضادّ بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنُسبت إلى دِينها تارةً، وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدلّ على ذلك في «كتاب البعث» للبيهقيّ، وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النوويّ، فأنكره. انتهى[١].

وقوله: (**فِي هِرَّةٍ**)؛ أي: بسبب هرّة، فـ«في» سببيّة، كما في قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «في هرة»؛ أي: لأجلها، أو بسببها، ذكره الزمخشريّ، وقال ابن مالك: «في» هنا بمعنى التعليل، وهو مما خَفِي على أكثر النحاة، وتعقبه الطيبيّ بأنهم يقدِّرون المضاف؛ أي: في شأن هرّة، أو في أمرها.

و«الهرّة»: أنثى السِّنّور، جَمْعها هِرَرٌ، كقِرْبة وقِرَب، والذَّكَر هِرّ، ويُجمع أيضاً على هِرَرَة، كقِرَدَة[٢].

وقوله: (**سَجَنَتْهَا**)؛ أي: حبستها عن الأكل والشرب.

وقوله: (**فَدَخَلَتْ فِيهَا**)؛ أي: بسببها.

وقوله: (**مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**») بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها، وكسرها، وبمعجمتين، بينهما أَلِف، الأُولى خفيفة، والمراد: هوامّ الأرض، وحشراتها، من فأرة، ونحوها، وحَكَى النوويّ أنه رُوي بالحاء المهملة، والمراد: نبات الأرض، قال: وهو ضعيف، أو غلط، ذكره في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).

(٢) «فيض القدير» ٣/٥٢٣.

(٣) «الفتح» ٧/٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ**) بن بَرْمَك الْبَرْمكيّ، أبو محمد، نشأ بالبصرة، ثم سكن بغداد، ثقةٌ [١١] (م د) تقدم في «قتل الحيّات» ٤/ ٥٨٤٠.

٣ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القَزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ**)؛ يعني: حديث مالك عن نافع بمعنى حديث جويرية بن أسماء عنه السابق.

[**تنبيه**]: رواية مالك عن نافع هذه، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٣٦) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبت امرأة في هرّة حبستها، حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال: فقال ـ والله أعلم ـ: لا أنتِ أطعمتِها، ولا سقيتِها، حين حبستِها، ولا أنتِ أرسلتِها، فأكلتْ من خشاش الأرض». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٣٤.

امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا[١]، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقةٌ [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمَريّ المدنيّ، أبو عثمان، ثقةٌ ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام فيه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ**) هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقون تقدموا قبله.

[تنبيه]: رواية سعيد المقبريّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥٦] (٢٦١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة: «أوثقتها، أو ربطتها، فلم».

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا ـ أَوْ هِرٍّ ـ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا، تُرَمْرِمُ[1] مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بصيغة اسم الفاعل المشدّد؛ أنه **(قَالَ: هَذَا)**؛ أي: ما يأتي من الحديث، **(مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ)** همّام **(أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمها، فقيل: حِمْيريّة، وقيل: إسرائيلية، ولا تعارُض؛ لأن طائفة من حِمْيَر تهوّدت، فنُسبت إلى دِينها تارةً، وإلى قبيلتها أخرى. **(النَّارَ، مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا)**؛ أي: من أجل هرّة، قال النوويّ: يُمَدّ، ويُقصر، يقال: من جرائك، ومن جراك، وجريرك، وأجْلِك بمعنى. انتهى[2].

وقال المرتضى: وفَعَلتُهُ من جَرَاك ساكنة، مقصورة، وتُمَدّ؛ أي: من أجلك، كجَرّاك، بالتشديد، قال أبو النجم:

فَـاضَـتْ دُمُـوعُ الْـعَـيْـنِ مِـنْ جَـرَّاهَـا[3]

(أَوْ هِرٍّ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «هرّة»، أو قال: «هرّ» وهو الذَّكر، أو هو لغة في الهرّة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الهِرُّ: الذَّكَر، وجَمْعه هِرَرَةٌ، مثل قِرْدٍ وقِرَدَةٍ، والأنثى هِرَّةٌ، وجَمْعها هِرَرٌ، مثلُ سِدْرَة وسِدَر، قاله الأزهريّ، وقال ابن الأنباريّ: الهِرُّ يقع على الذَّكَر والأنثى، وقد يُدخلون الهاء في المؤنث، وتصغير الأنثى: هُرَيْرَةٌ، وبها كُنِي الصحابيّ المشهور رضي الله عنه. انتهى[4].

(رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا) الفاء فيه تفصيل، وتفسير للربط، **(وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا، تُرَمْرِمُ)**؛ أي: تأكل، وأصلها من رَمّت الشاةُ، وارتمّت من الأرض:

---

(١) وفي نسخة: «تُرَمِّمُ».
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٣.
(٣) «تاج العروس» ١٤/ ١٤٢.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٧.

إذا أكلت، والمرمّة ـ من ذوات الظلف ـ بالكسر، والفتح، كالفم من الإنسان، قاله ابن الأثير[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تُرَمْرِمُ» هكذا هو في أكثر النُّسخ: «تُرَمْرِمُ» بضمّ التاء، وكسر الراء الثانية، وفي بعضها: «تُرَمِّم» بضم التاء، وكسر الميم الأُولى، وراء واحدة، وفي بعضها: «تَرَمَّمُ» بفتح التاء والميم؛ أي: تتناول ذلك بشفتيها. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تَرَمَّمُ من خشاش الأرض»: كذا للعذريّ، والسجزيّ، ويقال: بفتح التاء والميم، وبضم التاء، وكسر الميم، ورواه السمرقنديّ: «تُرَمْرِمُ»، وكلاهما بمعنى، وأصله: تأكل من الْمَرَمَّة، وهي الشفة، والرمرام: عُشْب الربيع؛ لأنه يُرَمَّم بالْمَرَمّة، بفتح الميم، وكسرها، وأصلها في ذوات الأظلاف. انتهى[٣].

(مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) بفتح الخاء المعجمة، وكسرها، وضمّها، حكاهنّ في «المشارق»، والفتح أشهر، ورُوي بالحاء المهملة، والصواب المعجمة، وهي هوامّ الأرض، وحشراتها، كما وقع في الرواية الأخرى، وقيل: المراد به: نبات الأرض، وهو ضعيف، أو غلط، قاله النوويّ[٤].

(حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً») بفتح الهاء، وضمّها؛ أي: ضَعفاً، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الهُزالُ بالضم: نقيضُ السِّمَنِ، وهُزِلَ، كعُنِيَ هُزالاً، وهَزَلَ، كنَصَرَ هَزْلاً، ويُضَمُّ، وهَزَلْتُه أهْزِلُه، وهَزَّلْتُه، وأهْزَلُوا: هُزِلَتْ أمْوالهُم، كهَزَلُوا، كضَرَبوا، وحَبَسوا أمْوالَهُم عن شِدَّةٍ، وضِيقٍ. انتهى[٥].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَزَلْتُ الدابةَ أَهْزِلُهَا، من باب ضرب هُزْلاً، مثلُ قُفْلٍ: أضعفتُها بإساءة القيام عليها، والاسم: الهُزَالُ، وهُزِلَتْ بالبناء للمفعول، فهي مَهْزُولَةٌ، فإن ضَعُفَت من غير فِعل المالك قيل: أَهْزَلَ الرجلُ بالألف؛ أي: وقع في ماله الهُزَالُ. انتهى[٦].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٢٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٣.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩١.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٣.
(٥) «القاموس المحيط» ص١٣٨٣.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٨.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من جَرّاء هِرّة»؛ أي: من أجل، وفيه لغتان: المدّ، والقصر، وظاهر هذا: أن الهرّ يُملك؛ لأنَّه أضاف الهرّ للمرأة باللام التي هي ظاهرة في المُلك، وقد تقدَّم الخلاف في ذلك، وفيه ما يدلّ على أن الواجب على مالك الهرّ أحد الأمرين: إما أن يطعمه، أو يتركه يأكل مِمَّا يجده من الخشاش، وهي: حشرات الأرض، وأحناشها، وقد يقال على صغار الطير، وهو بالخاء المعجمة، ويقال: بفتح الخاء، وكسرها، وحَكَى أبو عليّ القالي فيها الضمّ، فأمَّا الخشاش بالكسر لا غير: فهو الذي يُدخَل في أنف البعير من خشب، والْخَزامة من شَعْر، فأمَّا الخشاش بالفتح: فهو الماضي من الرجال، قال الجوهريّ: وقد يضمّ. انتهى[1].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة، أشهر مِن كسرها، وضمّها، كما في «الديباج» وغيره، وحَكَى النوويّ أنه رُوي بحاء مهملة، وغَلَّط قائله؛ أي: من حشراتها، وهوامّها، قال الزمخشريّ: الواحدة خشاشة، سُمّيت به؛ لاندساسها في التراب، من خَشَّ في الأرض: دخل فيها.

وقال الطيبيّ: وذِكر الأرض للإحاطة والشمول، مثله في آية: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وظاهر الحديث: أنها عُذِّبت بالنار حقيقةً، أو بالحساب؛ لأن من نوقش عُذِّب، كذا ذكره بعضهم، وجزم القرطبيّ بالأول، وهذه المرأة هي التي رآها النبيّ ﷺ في النار، وهي امرأة طويلة، من بني إسرائيل، أو حِمْير، ويَحْتَمِل كونها كافرة، كذا ذكره جَمْعٌ، وحكاه عنهم الحافظ ابن حجر، وقال النوويّ: الذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية، وتوبع على ذلك، وقال القرطبيّ: هل كانت كافرةً، أو مسلمة؟ كلٌّ مُحْتَمِلٌ، فإن كانت كافرة ففيه أن الكفار مخاطَبون بالفروع، ومعاقَبون على تركها، وإلا فقد تلخص أن سبب تعذيبها حبس الهرة، ففيه أن الهرّ لا يُملك، وأنه لا يجب إطعامه إلا على مَنْ حَبَسه، وكأنهم لم يَروُوا فيه شيئاً، وهو عجيبٌ، فقد ورد النصّ الصريح الصحيح بكفرها، قال علقمة: «كنا جلوساً عند عائشة، فدخل أبو

---

(١) «المفهم» ٦/٦٠٦.

هريرة، فقالت: أنت الذي تُحَدِّث أن امرأة عُذبت في هرة ربطتها إلخ؟ فقال: سمعت منه ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله ﷻ أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ، فانظر كيف تحدث؟»، رواه أحمد، قال الحافظ الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح.

وفيه تفخيم الذَّنْب، ولو صغيراً، وأن تعذيب الحيوان حرام، وأنه يُسَلَّط يوم القيامة على ظالمه، وحِلُّ اتخاذ الهرّ ورباطها، بشرط إطعامها وسقيها، وأُلحق بها غيرها في معناها، وقول النوويّ: وإن نفقة الحيوان على مالكه نوزع فيه، بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه. انتهى ما كتبه المناويّ رحمه الله[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله وقد مضى تخريجه، وتمام البحث فيه في «كتاب قتل الحيّات» برقم [٤/ ٥٨٤١] (٢٢٤٣) فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ)

قال الغزاليّ رحمه الله في «الإحياء»: (اعلم): أن الكِبْر ينقسم إلى باطن وظاهر، فالباطن هو خُلُق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح، واسم الكبر بالخُلق الباطن أحقّ، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخُلق، وخُلق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبّر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه كبر، فالأصل هو الخُلق الذي في النفس، وهو الاسترواح، والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبَّر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبَّراً عليه، ومتكبَّراً به، وبه ينفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجَب، بل لو لم يُخلَق الإنسان إلا وحده تُصُوِّر أن يكون مُعْجَباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون مع غيره، وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال، فعند ذلك يكون متكبراً، ولا يكفي أن يستعظم نفسه ليكون

(١) «فيض القدير» ٣/ ٥٢٣.

متكبراً، فإنه قد يستعظم نفسه، ولكنه يرى غيره أعظم من نفسه، أو مثل نفسه، فلا يتكبر عليه، ولا يكفي أن يستحقر غيره، فإنه مع ذلك لو رأى نفسه أحقر لم يتكبر، ولو رأى غيره مثل نفسه لم يتكبر، بل ينبغي أن يرى لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة، ثم يرى مرتبة نفسه فوق مرتبة غيره، فعند هذه الاعتقادات الثلاثة يحصل فيه خُلُق الكبر، لا أن هذه الرؤية تنفي الكبر، بل هذه الرؤية، وهذه العقيدة تنفخ فيه، فيحصل في قلبه اعتداد، وهِزّة، وفرح، وركون إلى ما اعتقده، وعِزّ في نفسه بسبب ذلك، فتلك العزة، والهزة، والركون إلى العقيدة هو خُلُق الكبر.

وقد دلّ الكتاب والسُّنَّة، وإجماع العلماء أن الكبر من أرذل أخلاق الإنسان، وهو من الموبقات التيّ تجرّ إلى كثير من الخبائث. انتهى بتصرّف[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥٧] (٢٦٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بِحَمْدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله ثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

[**تنبيه**]: قوله: «الأَزديّ» بفتح الهمزة: نسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، قاله في «اللباب»[(٢)].

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) ـ بكسر المعجمة، وآخره مثلّثة ـ ابن طَلْق ـ بفتح الطاء، وسكون اللام ـ الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٥/ ١٣٤.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النَّخَعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، ويقال: عليّ، ويقال: ابن أبي شعيرة الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ ـ بفتح المهملة، وكسر الموحّدة ـ ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ اختَلَط بأخرة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٦ ـ (**أَبُو مُسْلِمٍ الأَغَرُّ**) المدينيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٣] وهو غير سلمان الأغرّ الذي يكنى أباً عبد الله، وقد قلبه الطبرانيّ، فقال: اسمه مسلم، ويكنى أبا عبد الله (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٦/ ١٧٧٧.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، والصحابيين، فمدنيّان، وفيه ثلاثة من التابعيين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغرّ، وأن صحابييه كلاهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ**) بالجرّ بدل، أو عَطْف بيان لِمَا قبله، وهو اسمه. (**أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنهما؛ أنهما (**قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ، فالضمير في «إزاره، ورداؤه» يعود إلى الله تعالى؛ للعلم به، وفيه محذوف، تقديره: قال الله تعالى: ومن ينازعني ذلك أعذبه، ومعنى ينازعني يتخلّق بذلك، فيصير في معنى المشارِك، وهذا وعيد شديد في الكِبْر، مصرِّح بتحريمه، وأما تسميته إزاراً، ورداءً، فمجاز،

واستعارة حسنةٌ، كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد، ودثاره التقوى، لا يريدون الثوب الذي هو شعار، أو دثار، بل معناه صفته كذا، قال المازريّ: ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرداء يَلْصَقان بالإنسان، ويلزمانه، وهما جمال له، قال: فضرب ذلك مَثَلاً لكون العزّ والكبرياء بالله تعالى أحقّ، وله ألزم، واقتضاهما جلاله، ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء، وغَمْر الرداء؛ أي: واسع العطيّة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذّبته» كذا جاء هذا اللفظ في كتاب مسلم مفتتحاً بخطاب الغيبة، ثم خرج إلى الحضور، وهذا على نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] فخرج من خطاب الحضور إلى الغيبة، وهي طريقة عربية معروفة، وقد جاء هذا الحديث في غير كتاب مسلم: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قصمته، ثم ألقيته في النار»[٢]، وأصل الإزار: الثوب الذي يُشدّ على الوسط، والرداء ما يُجعل على الكتفين، ولمّا كان هذان الثوبان يخصّان اللابس بحيث لا يستغني عنهما، ولا يقبلان المشاركة عبّر الله تعالى عن العزّ بالإزار، وعن الكبرياء بالرداء، على جهة الاستعارة المستعملة عند العرب، كما قال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فاستعار للتقوى لباساً، وكما قال ﷺ: «من أسرّ سريرة ألبسه الله رداءها»[٣]، وكما قال: «البسوا قِناع المخافة، وادّرعوا لباس الخشية»، وهم يقولون: فلان شعاره الزهد والورع، ودثاره التقوى، وهو كثير، ومقصود هذه الاستعارة الحسنة: أن العز، والعظمة، والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به التي لا تنبغي لغيره، فمن تعاطى شيئاً منها أذلّه الله تعالى، وصغّره، وحقّره، وأهلكه، كما

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٤٠٩٠).
(٣) رواه الطبرانيّ عن جندب بن سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسرّ عبدٌ سريرةً، إلا ألبسه الله رداءها، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ»، قال الحافظ الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: حامد بن آدم، وهو كذاب. انتهى. «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٢٥.

قد أظهر الله تعالى من سنّته في المتكبرين السابقين واللاحقين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الحديث من أحاديث الصفات التي أمر السلف، أن يؤمَن بها، وتمرّ كما وردت، وهو نظير حديث البخاريّ في «التفسير» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم، فأخذت بِحِقْو الرحمٰن...» الحديث، وقد قال المحقّقون أن الواجب في مثل هذا أن يُمرّ كما جاء، ولا يؤوّل، ولا يمثّل، ولا يُعطّل، ومن ذلك ما قاله الشيخ البرّاك عند تعليقه على «فتح الباري» في شرح حديث الحقو المذكور قال: ومن خير ما يقال في هذا المقام قول الشافعيّ رحمه الله: آمنت بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله.

وقول شيخ الإسلام في «نقض التأسيس» (٣/ ١٢٧): هذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات التي نصّ الأئمة على أنها تُمرّ كما جاءت، وردّوا على من نفى موجَبه. انتهى[٢].

والحاصل: أن الحقّ أن صفة الرداء والإزار ثابتتان لله عز وجل على ما يليق بجلاله، فلا حاجة إلى التأويلات المتعسّفة، ولا إلى التحريفات المكلّفة، كما خاض غمرة ذلك شُرّاح هذا الكتاب، وغيرهم، بل نثبتها كما أثبتها هذا النصّ، وننزّه الله تعالى عن مشابهة الخلق، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٦٦٥٧] (٢٦٢٠)، و(البخاريّ) في «الأدب

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ البرّاك على هامش «الفتح» ١٠/ ٥٩٥ في تفسير «سورة محمد ﷺ».

المفرد»، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٩٠)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٨ و٣٧٦ و٤١٤ و٤٢٧ و٤٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٦٩)، و(تمّام) في «فوائده» (٢/ ١٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦١)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٢٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٩٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥٨] (٢٦٢١) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدثانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حَبِيب الأزديّ، أو الكِنْديّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٥ ـ (**جُنْدَبُ**) بن عبد الله بن سفيان الْبَجَليّ، ثم الْعَلِقيّ ـ بفتحتين، ثم قاف ـ أبو عبد الله، وربّما نُسِب إلى جدّه صحابيّ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الستين، قال

البخاريّ: كان بالكوفة، ثم خرج إلى البصرة، ثم خرج منها[١] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فحَدثانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلاً) لا يُعرف[٢]، ويَحتَمِل أن يكون من هذه الأمة، أو من غيرهم. **(قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ)** قاله استكثاراً لذنبه، أو استكباراً، أو تعظيماً لنفسه، حين جنى عليه، كما يصدر عن بعض الجهلة[٣].

وقد بيّن في «شُعَب الإيمان» للبيهقيّ سبب قول الرجل هذا الكلام، ولفظه: «عن جندب قال: وَطِئ رجلٌ على عُنُق رجل، وهو يصلي، فقال الرجل: والله لا يغفر الله لك هذا أبداً...» الحديث[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول المتألّي: «والله لا يغفر الله لفلان» ظاهر في أنه قطع بأن الله تعالى لا يغفر لذلك الرجل، وكأنه حَكَم على الله تعالى، وحَجَر عليه، وهذه نتيجة الجهل بالأحكام الإلهية، والإدلال على الله تعالى بما اعتقد أن له عنده من الكرامة، والحظ، والمكانة، وكذلك المذنب من الخسّة والإهانة، فإن كان هذا المتألي مستحلّ لهذه الأمور، فهو كافر، فيكون إحباط عمله لأجل الكفر، كما يُحبط عمل الكفار، وأما إن لم يكن مستحلّ لذلك، وإنما غَلَب عليه الخوف، فحكم بإنفاذ الوعيد فليس بكافر، ولكنه مرتكب كبيرةً، فإنَّه قانط من رحمة الله، فيكون إحباط عمله بمعنى: أن ما أوجبتْ له هذه الكبيرة من الإثم يربو على أجر أعماله الصالحة، فكأنه لم يبق له عملٌ صالح. انتهى[٥].

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٢/ ٢٢١.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٤٣٤.
(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٧٨.
(٤) «شعب الإيمان» للبيهقيّ ٥/ ٢٨٩.
(٥) «المفهم» ٦/ ٦٠٧.

(**وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى**) بفتح الهمزة، وهو معطوف على «أن رجلاً»؛ أي: وحَدّث أن الله تعالى قال، وبكسرها على أن الجملة حاليّة؛ أي: والحال أن الله تعالى قال. (**قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ**) ـ بفتح الهمزة، وتشديد اللام المفتوحة ـ: أي: يتحكّم عليّ، ويحلف باسمي، من الأَلِيّة، وهي اليمين، يقال: آلى يُولي إيلاءً، وائتلى يأتلي ائتلاءً، وتَأَلَّى يَتَأَلَّى؛ أي: حَلَف، والاسم الأليّة[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا وراد على الإنكار والتهديد، وكان من الظاهر أن يقال: أنت الذي تتألّى عليّ، يدلّ عليه الالتفات في قوله: «أحبطت عملك»، فعَدَل منه شاكياً صنيعه لغيره، معرضاً عنه، فلا يجوز لأحد الجزم بالجنة، أو النار، أو عدم المغفرة، إلا لمن ورد فيه النصّ.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللهُ: يتألى بمعنى يحلف، والأليّة: اليمين، والإحباط: الإبطال، وهذا المتألي جَهِل سَعَة الكرم، فعوقب بإحباط العمل. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من ذا الذي يتألّى عليّ؟» استفهام على جهة الإنكار، والوعيد، ويُستفاد منه تحريم الإدلال على الله تعالى، ووجوب التأدّب معه في الأقوال، والأحوال، وأن حقّ العبد أن يعامل نفسه بأحكام العبوديّة، ومولاه بما يجب له من أحكام الإلهية، والربوبيّة. انتهى[3].

(**أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ**) ترغيماً لأنفك، (**وَأَحْبَطْتُ**)؛ أي: محوت، وأزلت من صحيفتك (**عَمَلَكَ**)؛ أي: العمل الصالح بسبب جريمتك هذه، وقال المظهر: أي: أبطلت قَسَمك، وجعلت حَلِفك كاذباً؛ لِمَا ورد في حديث آخر: «من يتألّى على الله يكذبه»، فلا مُتَمَسَّك للمعتزلة أن صاحب الكبيرة مع عدم الاستحلال يُخَلَّد في النار، كالكفر، يُحبط عمله، قال: لا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار، إلا لمن ورد فيه نصّ، كالعشرة المبشرة بالجنة.

فإن قلنا: إن قوله هذا كفر، فأحبطتُ عملك ظاهر، وإن قلنا: إنه

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ٧٣.

(٢) «كشف المشكل» ٢/ ٥٠.

(٣) «المفهم» ٦/ ٦٠٧.

معصية، فكذا على مذهب المعتزلة، وأما على مذهب أهل السُّنَّة، فيكون محمولاً على التغليظ. انتهى.

قال القاري: وفيه أنه يُبعد كونه كفراً، وعلى التنزل فقوله ظاهر؛ أي: على مذهبنا؛ لأن في مذهب الشافعيّ يُشترط للإحباط موته على الكفر، ولا يُعرف في مذهب المعتزليّ أن كل معصية تُحبط جميع الأعمال، ثم حَمْله على ما ذكرناه أَولى من حمله على التغليظ، مع أنه لا ينافيه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(أَوْ كَمَا قَالَ)** شكّ من الراوي في نصّ الحديث، هل قال الرسول ﷺ أو غيره ما ذكرته، أو قال مثل ذلك؟ وهو تنبيه على النقل بالمعنى؛ لئلا يُتوهَّم نَقْل اللفظ أيضاً، قال النوويّ رحمه الله: ينبغي للراوي، وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة، فقرأها على الشكّ أن يقول عقبه: «أو كما قال»، وكذا يستحب لمن رَوَى بالمعنى أن يقول بعده: «أو كما قال»، أو «نحو هذا»، كما فعله الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدَهم، والله تعالى أعلم[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٦٦٥٨] (٢٦٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ١٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٩٩) وفي «المفاريد» له (١/ ٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الإقناط من رحمة الله تعالى، فلا يجوز لداع إلى الله تعالى أن يحمل الناس على أن يقنطوا من رحمة الله تعالى، فإن القنوط

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٧٩.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ٧٣.

منها كبيرة من كبائر الذنوب، كما قال ﷻ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم رؤية النفس، واستعظام شأنها، واحتقار غيرها، فإنه من الكبائر أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب التواضع لله تعالى، وللمسلمين، ففي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «وإن الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يَفْخَر أحدٌ على أحد، ولا يبغ أحدٌ على أحد».

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم القول بأن فلاناً من أهل النار، وكذا من أهل الجنّة، إلا لمن أخبر عنه النبيّ ﷺ بذلك، كالعشرة المبشّرين بالجنّة، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

وَلَا تَقُلْ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارَ ... كَلَّا وَلَا هَذَا مِنَ الأَبْرَارِ
إِلَّا لِمَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ الْمُصْطَفَى ... فَالنَّارُ وَالْفَوْزُ لِمَنْ قَدْ وَصَفَا

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب خوف المؤمن من إحباط عمله بسوء الأدب مع الله، ومع عباد الله تعالى، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، وهو لا يشعر»، وقال إبراهيم التيميّ: ما عَرَضت قولي على عملي إلا خَشِيت أن أكون مكذِّباً، وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه عليَّ إيمان جبريل، وميكائيل، ويُذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أَمِنه إلا منافقٌ. وما يُحذَر من الإصرار على النفاق، والعصيان من غير توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في الحديث دلالةٌ لمذهب أهل السُّنَّة في غفران الذنوب بلا توبة، إذا شاء الله تعالى غفرانها، واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر، ومذهب أهل السُّنَّة أنها لا تُحبط إلا بالكفر، ويُتأوّل حبوط عمل هذا على أنه سقطت حسناته في مقابلة سيئاته،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/٢٦.

فسُمِّي إحباطاً مجازاً، ويَحْتَمِل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويَحْتَمِل أن هذا كان في شَرْع من كان قبلنا، وكان هذا حُكمهم. انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قد غفرت لفلان» دليل على صحَّة مذهب أهل السُّنَّة أنه لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، وهو مُوجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وأن لله تعالى أن يفعل في عبيده ما يريد، من المغفرة، والاحباط؛ إذ هو الفعّال لِمَا يريد، القادر على ما يشاء. انتهى[(٢)].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «اللمعات»: قوله: «من ذا الذي يتألى عليّ» في هذه العبارة تخويف، وتهديد شديد، وفي صورة الغيبة دون أن يقول: أنت الذي تتألى دلالةٌ على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب، ثم خاطبه بأنك إذا حلفت عليّ، فاعلم أني قد غفرت له على رغم أنفك، وأحبطت عملك جزاءً على ما قلت. انتهى[(٣)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٤٠) ـ (بَابُ فَضْلِ الضُّعَفَاءِ، وَالْخَامِلِينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٥٩] (٢٦٢٢) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الْجُهنيّ الحرقيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ٦٠٨.
(٣) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» ٨/ ٧٣.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ مولاهم المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، فالعلاء من الخامسة، وأبوه من الثالثة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدّم القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ**) كلمة «رُبّ» أصلها للتقليل، وكَثُر استعمالها في التكثير، وتلحقها كلمة «ما»، فتدخل على الْجُملة، قاله في «العمدة»[1].

وقال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رب» فيها ست عشرة لغةً: ضمّ الراء، وفَتْحها، كلاهما مع التشديد، والتخفيف، والأوجه الأربعة مع تاء التأنيث ساكنةً، أو متحركةً، ومع التجرد منها، فهذه اثنتا عشرة، والضمّ، والفتح، مع سكون الباء، وضمّ الحرفين، مع التشديد، والتخفيف. انتهى[2].

(**أَشْعَثَ**)؛ أي: مُلَبَّد الشعر، مُغَبَّر، غير مدهون، ولا مُرَجَّل.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أشعث»؛ أي: ثائر الشعر، مُغَبَّره، قد أَخَذ فيه الْجَهْد، حتى أصابه الشعث، وغلبته الْغُبْرة. انتهى[3].

قال القاضي: الأشعث: الْمُغَبَّر الرأس، المتفرق الشعر، وأصل التركيب هو التفرقة، والانتشار. انتهى.

(**مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ**)؛ أي: لا قَدْر له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم؛ احتقاراً له.

وقال المناويّ: «مدفوع بالأبواب»؛ أي: يُدفَع عند إرادته الدخول على

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٦.

(٢) «فيض القدير» ٤/ ١٤.

(٣) «فيض القدير» ٤/ ١٤.

الأعيان، والحضور في المحافل، إما باللسان، أو اليد واللسان؛ احتقاراً له، فلا يُتْرَك أن يلج الباب فضلاً أن يقعد معهم، ويجلس بينهم[١].

(**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**)؛ أي: لو حلف على وقوع شيء، أوقعه الله تعالى إكراماً له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحِنث في يمينه، وهذا لعظيم منزلته عند الله تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى القَسَم هنا الدعاء، وإبراره إجابته[٢].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «لو أقسم»؛ أي: حلف على الله ليفعل شيئاً لأبرّه؛ أي: أبرّ قسمه، وأوقع مطلوبه إكراماً له، وصوناً ليمينه عن الحنث؛ لِعِظَم منزلته عنده، أو معنى القَسَم: الدعاء، وإبراره: إجابته، و«رُبّ» هنا للتقليل، قال في «المغني»: وليست هي للتقليل دائماً خلافاً للأكثر، ولا للتكثير دائماً خلافاً لابن درستويه، وجَمْعٍ، بل للتكثير كثيراً، وللتقليل قليلاً. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الأشعث»: المتلبِّد الشعر غير المدّهنه، و«المدفوع بالأبواب»؛ أي: عن الأبواب، فلا يُترَك بقربها احتقاراً له، ويصحّ أن يكون معناه: يُدفع بسدّ الأبواب في وجهه، كلما أراد دخول باب من الأبواب، أو قضاء حاجة من الحوائج، وقوله: «لو أقسم على الله لأبرّه»؛ أي: لو وقع منه قَسَم على الله في شيء لأجابه الله تعالى فيما سأله؛ إكراماً له، ولطفاً به، وهذا كما تقدَّم من قول أنس بن النضر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا والله لا تُكْسَر ثنيّة الرُّبَيِّع أبداً»[٤] فأبرّ الله قَسَمه، بأن جعل في قلوب الطالبين للقصاص الرضا بالدية، بعد أن أبوا قبولها.

وكنحو ما اتَّفَق للبراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمّا التقى بالكفار، فاقتتلوا، فطال القتال، وعَظُم النزال، فقال البراء: أقسمت عليك يا رب، أو عزمت عليك، لتمنحنا أكتافهم، ولتلحقني بنبيّك ﷺ، فأبرّ الله قَسَمه[٥]، فكان كذلك، ولقد أبعد من

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ١٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٣) «فيض القدير» ٤/ ١٤ ـ ١٥.
(٤) متّفقٌ عليه.
(٥) ذكر ابن حبّان في «مشاهير علماء الأمصار» ١/ ١٣: (٣٧) في ترجمة البراء بن=

قال: إن القَسَم هنا هو الدعاء من جهة اللفظ والمعنى. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/٦٦٥٩] (٢٦٢٢) ويأتي في «صفة الجنّة» (٢٨٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٨٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٩٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يُكرم الله سبحانه وتعالى عبده المؤمن بكرامة إجابة دعائه، وإعطاء ما يسأله، ويتمنّاه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المظاهِر ليست معيار معرفة أولياء الله تعالى، كما هو المعروف لدى عامّة الناس، بل الكثير خلاف ذلك، فكثيراً ما تكون عناية الله سبحانه وتعالى عند الخاملين، فالمدار التقوى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: إنما قال النبيّ ﷺ: «ربّ أشعث إلخ»؛ ليبصِّرك مراتب الشُّعْث الْغُبْر الأصفياء الأتقياء، ويرغّبك في طلب ما طلبوا،

= مالك بن النضر النجاريّ الخزرجيّ، وهو أخو أنس بن مالك، من صالحي الأنصار، ومتقشفيهم، قال النبيّ ﷺ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين، لا يُؤبه له، لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك»، خرج البراء غازياً، فلقي زحفاً من المشركين بناحية السوس، فقاتلهم فيمن معه من المسلمين، فقالوا: يا براء إن رسول الله ﷺ قال: «لو أقسمت على الله لأبرّك»، فأقْسِم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب، لَمّا منحتنا أكتافهم، فمُنحوا أكتافهم، وقُتل البراء شهيداً، وذلك سنة ثلاث وعشرين. انتهى.

(١) «المفهم» ٦/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

ويُنَشِّطك لتقديم ما قدَّموا، ويُثَبِّطك عن الطمع الفارغ، والرجاء الكاذب، ويُعَلِّمك أن الزينة إنما هي بلباس التقوى[١].

[حكاية]: ذكر المناويّ في «فيض القدير» حكاية غريبة، ذكرتُها للاعتبار، وهي أن بعضهم كان مجاب الدعوة، وكان كلّ من دعا عليه مات لوقته، وأراد جِماع زوجته، فقالت: الأولاد متيقظون، فقال: أماتهم الله، فكانوا سبعة، فماتوا كلهم، فصَلَّوا عليهم بُكرة النهار، فبلغ البرهان المتولي، فأحضره، وقال: أماتك الله، فمات، وقال: لو بقي لأمات خلقاً كثيراً. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما ذكرت هذه الحكاية؛ لئلا يغترّ بها الجهلة، وذلك أن الكرامة بإجابة الدعوة من جملة نِعم الله ﷻ، لا يجوز صرفها إلا فيما فيه نَفْع للإسلام والمسلمين، ولنفس صاحب الكرامة، كما أن قوى البدن نعمة من النعم لا يجوز صرفها فيما يضرّ بالمسلمين، فلا تضرب بيدك أحداً لقوّتك إلا إذا استحقّ ذلك، كالقصاص، أو الحد، أو التعزير، ولا تسعَ في مضرّة أي مسلم بقوّتك، وإلا كنت آثماً معاقَباً عند الله تعالى، كذلك إذا أكرمك الله ﷻ باستجابة دعائك، لا تصرف ذلك إلا في الأمور النافعة للمسلمين، فإن أبيت، وعاندت، واستعملت ذلك في مضرّة أحد من المسلمين، فإن الله تعالى سيعاقبك، ويأخذك أخذ عزيز مقتدر، كما يأخذك في استعمال قوّة يدك، ومالك، وأولادك، وعبيدك، وخَدَمك في مضرّة المسلمين، لا فرق بين هذا، وهذا، فينبغي التنبّه لهذه الحقائق، فإن بعض الجهلة من العبّاد الزهاد إذا رأوا أن الله تعالى استجاب دعاءهم، بغوا، وطغوا، وأفسدوا في الأرض، وظلموا عباد الله تعالى، فإياك، ثم إياك أن تكون منهم، فتهلك مهلكهم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ١٤ ـ ١٥.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ١٥.

(٤١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: «هَلَكَ النَّاسُ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٦٦٠] (٢٦٢٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرَّق بينهما بالتحويل، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه من اشتهر بكنيته، أبو هريرة، وأبو صالح، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي «أهلكهم» على وجهين مشهورين: رفع الكاف، وفتحها، والرفع أشهر، ويؤيده أنه جاء في رواية رَوَيناها في «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوريّ: «فهو من أهلكهم»، قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»: الرفع أشهر؛ ومعناها: أشدُّهم هلاكاً، وأما رواية الفتح؛ فمعناها: هو جَعَلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة، واتَّفَق العلماء على أن هذا الذمّ إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يَعْلَم سرّ الله في خلقه، قالوا: فأما من قال ذلك تحزّناً لِمَا يرى في نفسه وفي الناس

من النقص في أمر الدِّين، فلا بأس عليه، كما قال أنس رضي الله عنه: لا أعرف من أمة النبيّ ﷺ إلا أنهم يصلّون جميعاً، هكذا فسّره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه.

وقال الخطابيّ: معناه: لا يزال الرجل يَعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس، وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك، فهو أهلكهم؛ أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العُجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: معناه عند أهل العلم: أن يقولها الرجل احتقاراً للناس، وإزراء عليهم، وإعجاباً بنفسه، وأما إذا قال ذلك تأسفاً وتحزناً وخوفاً عليهم؛ لِقُبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عُني بهذا الحديث، والفرق بين الأمرين أن يكون في الوجه الأول راضياً عن نفسه، مُعْجَباً بها، حاسداً لمن فوقه، محتقراً لمن دونه، ويكون في الوجه الثاني ماقتاً لنفسه، مُوَبِّخاً لها، غير راض عنها، رَوَينا عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: لن يفقه الرجل كلَّ الفقه حتى يَمْقُت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه، فيكون لها أشدّ مقتاً.

ثم أخرج بسنده عن صالح بن خالد أنه قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئاً، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر: معنى هذا ـ والله أعلم ـ أي: لا تلتمس من أحد فيه شيئاً غير الله، وأخلص عملك له وحده، كما أنك لو اطَّلَع عليك البقر، وأنت تعمله، لم تَرْجُ منها عليه شيئاً، فكذلك لا ترجو من الآدميين، ثم بيَّن لك المعنى، فقال: إلا أنك لا تحقرهم. انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**:) إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد النيسابوريّ المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) وهو راوي هذا الكتاب عن مسلم، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ رحمه الله ٢١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(**لَا أَدْرِي**)؛ أي: لا أعلم، (**أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ**) بتقدير الاستفهام؛ أي: أأهلكَهم يُضبط بالنصب، (**أَوْ أَهْلَكُهُمْ**) يُضبط (**بِالرَّفْعِ**) غرض أبي إسحاق هذا بيان شكّه في ضبط هذا الاسم، وهو قوله: «أهلكهم» هل هو بالنصب، أو بالرفع؟ قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيّده الناس بعده بالوجهين، وكلاهما له وجه، فإذا كان بالرفع: فمعناه أن قائل ذلك القول هو أحقّ الناس بالهلاك، أو أشدّهم هلاكاً، ومَحْمِله على ما إذا قال ذلك مُحَقِّراً للناس، وزارياً[1] عليهم، مُعجباً بنفسه، وعمله، ومن كان كذلك فهو الأحقّ بالهلاك منهم، فأمَّا لو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره، وأنهم بالنسبة إلى من تقدّمهم من أسلافهم كالهالكين، فلا يتناوله هذا الذمّ، فإنَّها عادة جارية في أهل العلم، والفضل، يعظّمون أسلافهم، ويُفضّلونهم على مَن بعدهم، ويُقَصِّرون بمن خلفهم، وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير؛ ليقتدي اللاحق بالسابق، فيجتهد المقصّر، ويتدارك الْمُفَرِّط، كما قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: لقد أدركت أقواماً لو أدركتموهم لقلتم: مرضى، ولو أدركوكم لقالوا: هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب.

وأفاد من قيّده بالنصب، فيكون معناه: أن الذي قال لهم ذلك مُقَنِّطاً لهم هو الذي أهلَكَهم بهذا القول، فإنَّ الذي يسمعه قد ييأس من رحمة الله، فيَهْلِك، وقد يغلب على القائل رأي الخوارج، فيُهلك الناس بالخروج عليهم، ويشقّ عصاهم بالقتال، وغير ذلك، كما فعلت الخوارج، فيكون قد أهلكهم حقيقةً وحسّاً.

وقيل: معناه: أن الذي قال فيهم ذلك هو الذي أهلكهم، لا الله تعالى، فكأنه قال: هو الذي ظنّ ذلك من غير تحقيق، ولا دليل من جهة الله تعالى، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) يقال: زرى عليه؛ أي: عاتبه، وعاب عليه، كأزرى، وهذه قليلة، أفاده في «القاموس».

(٢) «المفهم» ٦/٦٠٨ ـ ٦٠٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٦٦٦٠ و٦٦٦١] (٢٦٢٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٢٦٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٨٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٢ و٤٦٥ و٥١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٦١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٣٤٥ و٧/ ١٤١)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ٢٨٨)، و(نعيم بن حمّاد) في «الفتن» (٢/ ٦٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن قول «هلك الناس»؛ لأنه يؤدي إلى تعظيم النفس، واحتقار لغيره.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من آداب الداعي إلى الله تعالى أن يكون وسطاً، فلا يحمل الناس على القنوط من رحمة الله تعالى، ولا يحملهم على الرجاء المفرط الذي يؤدّي إلى التساهل في أمر الله تعالى ونهيه.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التواضع، وعدم رؤية النفس، وسوء الظنّ بالآخرين، بل الحقّ أن يكون متّهماً نفسه بالتقصير، واستحقاق الهلاك لولا فضل الله عز وجل، فيكون محبّاً للناس، متواضعاً لهم، محترماً لهم ذامّاً لنفسه؛ لأنها أمارة بالسوء، وإلى هذا يشير الشاطبيّ رحمه الله في «حرز الأماني»[1]، حيث قال:

هُوَ الْمُجْتَبَى يَغْدُو عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ... قَرِيباً غَرِيباً مُسْتَمَالاً مُؤَمَّلَا
يَعُدُّ جَمِيعَ النَّاسِ مَوْلًى لِأَنَّهُمْ ... عَلَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ يُجْرُونَ أَفْعَالاً
يَرَى نَفْسَهُ بِالذَّمِّ أَوْلَى لِأَنَّهَا ... عَلَى الْمَجْدِ لَمْ تَلْعَقْ مِنَ الصَّبْرِ وَالأَلَا
وَقَدْ قِيلَ كُنْ كَالْكَلْبِ يُقْصِيهِ أَهْلُهُ ... وَمَا يَأْتَلِي فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَذِّلَا

---

(١) «حرز الأماني» ص١٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) أبو معاوية العيشيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ) الأَوْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦١) (خ م س ق) تقدم في «الزكاة» ١٩/ ٢٣٤٤.

٤ ـ (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) الْقَطَوَانيّ، أبو الْهَيْثَم الْبَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ، أبو أيوب المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية روح بن القاسم، وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل بن أبي صالح لم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ، وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٦٢] (٢٦٢٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ـ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثُنَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**عَبْدَةُ**) الْكِلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقة ثبت، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين [٨] (١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) الأنصاريّ النَّجّاريّ المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يُكْنَى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٧ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سَعْد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، أكثرت عن عائشة، ثقة [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدّمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

والباقون كلّهم ذُكروا في الأبواب الخمسة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن أبي (**بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم**) الأنصاريّ المدنيّ (**أَنَّ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، وهي أم أبي بكر الرَّاوي عنها، (**حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ** عليه السلام) (**يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثُنَّهُ»**)؛ أي: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره.

واختُلف في المراد بهذا التوريث، فقيل: يُجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يُعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد: أن يُنَزَّل منزلة من يرث في البِرّ والصلة، والأول أظهر، فإن الثاني استمرّ، والخبر مُشعِر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاريّ من حديث جابر رضي الله عنه نحو حديث الباب بلفظ: «حتى ظننت أنه يَجْعل له ميراثاً».

وقال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين: حسيّ، ومعنويّ، فالحسيّ هو المراد هنا، والمعنويّ ميراث العلم، ويمكن أن يُلحظ هنا أيضاً، فإن حقّ الجار على الجار أن يعلّمه ما يحتاج إليه، والله أعلم.

واسم الجار يَشْمَل المسلم، والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدوّ، والغريب، والبلديّ، والنافع، والضارّ، والقريب، والأجنبيّ، والأقرب داراً، والأبعد، وله مراتب، بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأُوَل كلّها، ثم أكثرها، وهَلُمّ جَرّا إلى الواحد، وعكسُهُ من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيُعطَى كلٌّ حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر، فيُرَجَّح، أو يُساوَى.

وقد حمله عبد الله بن عمرو أحدُ من روى الحديث على العموم، فأمر لمّا ذُبحت له شاة أن يُهدَى منها لجاره اليهوديّ، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وحسّنه.

وقد وردت الإشارة إلى ما ذُكِر في حديث مرفوع، أخرجه الطبرانيّ من حديث جابر رضي الله عنه، رفعه: «الجيران ثلاثة: جار له حقّ، وهو المشرك، له حقّ الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، مسلم له رَحِم، له حق الجوار والإسلام والرحم»[1].

---

(١) ضعيف، راجع: «السلسلة الضعيفة» رقم (٣٤٩٣).

قال القرطبيّ: الجار يُطلق، ويراد به الداخل في الجوار، ويُطلق، ويراد به المجاور في الدار، وهو الأغلب، والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني؛ لأن الأول كان يَرِث ويورَث، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نَسْخ التوريث بين المتعاقدَين فقد كان ثابتاً، فكيف يترجى وقوعه، وإن كان بعد النَّسخ فكيف يُظَنّ رجوعه بعد رفعه، فتعيَّن أن المراد به المجاور في الدار.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1]: حِفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقّد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، إلى غير ذلك، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه، حسيةً كانت، أو معنويةً، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمَن جاره بوائقه، كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حقّ الجار، وأن إضراره من الكبائر، قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح، وغير الصالح، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخصّ الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفّه عن الذي يرتكبه بالحسنى، على حسب مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبيِّن محاسنه، والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستر عليه زَلَلَه عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه، وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك، مع إعلامه بالسبب؛ ليكفّ. انتهى ملخصاً.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦٦٦٢ و٦٦٦٣] (٢٦٢٤)، (والبخاريّ) في «الأدب» (٦٠١٤) وفي «الأدب المفرد» (١٠١ و١٠٦)، و(أبو داود) في

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ١٦٥.

«الأدب» (٥١٥١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٤٢)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٦٧٣)، و(أحمد) في«مسنده» (٦/ ٥٢ و٩١ و١٢٥ و١٨٧)، و(ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٨/ ٥٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١١)، و (أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٣٠٧)، و(ابن أبي الدنيا) في «مكارم الأخلاق» (٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التشديد في حقّ الجار، حتى إنه ﷺ من كثرة وصيّة جبريل عليه السلام به ظنّ أنه سيجعله من جملة الورثة. قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث الحضّ على برّ الجار، وإكرامه، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»، والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى، والجار الجنب. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عناية الشريعة الإسلاميّة بالمحافظة على حقوق الجوار، وهو من الأمور التي يستحسنها العقل، ولو لم يَرِدْ بها الشرع، ولذا كان أهل الجاهليّة يتفاخرون بها، قال ابن عبد البرّ: وذكر مالك عن أبي حازم بن دينار، أنه قال: كان أهل الجاهلية أبرّ بالجار منكم، وهذا قائلهم يقول [من الكامل]:

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ ... وَإِلَيْهِ قَبْلِي يَنْزِلُ الْقِدْرُ
مَا ضَرَّ جَارٌ أَلَّا أُجَاوِرَه ... أَلَّا يَكُونَ لِبَابِهِ سِتْرُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ ... حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِدْرُ

٣ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في حدّ الجار، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب حقّ الجوار في قرب الأبواب».

(٥٦٧٤) ـ حدّثنا حجاج بن منهال، حدّثنا شعبة، قال: أخبرني أبو عمران، قال: سمعت طلحة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[2].

قال في «الفتح»: قوله: «أقربهما»؛ أي: أشدّهما قرباً، قيل: الحكمة فيه

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢١/ ٤١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٤١.

أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره، من هدية وغيرها، فيتشوَّف لها، بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لِمَا يقع لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة، وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبةً، فلا يكون الترتيب فيها واجباً، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أَولى، وفيه تقديم العلم على العمل.

واختُلف في حدّ الجوار، فجاء عن عليّ رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد، فهو جار، وعن عائشة: حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن الأوزاعيّ مثله، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» مثله عن الحسن، وللطبرانيّ بسند ضعيف، عن كعب بن مالك، مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جار»، وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: أربعون داراً عن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه، ومن بين يديه، وهذا يَحْتَمِل كالأُولى، ويَحْتَمِل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرةً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن من صلى الصلوات معك دائماً، ولا سيّما صلاة الصبح هو جار لك؛ لأن هذا يدلّ على قربه من دارك، ويرى كل ما يدخل في بيتك، أو بعضه، ولو صحّ حديث: «أربعون داراً جارٌ» لكان نصّاً في التحديد، لكنه ضعيف[2]، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٣/٥٦٨، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٢٠).

(٢) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٦/١٠٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، ثقة[١] فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) أبو المنذر المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

[**تنبيه**]: رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «الأوسط»، فقال:

(٦٤٧) ـ حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»، قال: لم يرو هذا الحديث عن هشام، إلا ابن أبي حازم. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٦٦٤] (٢٦٢٥) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل سنة خمسين ومائة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوق؛ لأن الأئمة وثّقوه، انظر ترجمته في: «تت».

(٢) «المعجم الأوسط» ١/ ٢٠٢.

٤ ـ (أَبُوهُ) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

وقوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار إلخ» قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم أن الجار يقال على المجاور في الدار، وعلى الداخل في الجوار، وكل واحد منهما له حقّ، ولا بُدّ من الوفاء به، وقد تقدَّم قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»، متّفقٌ عليه، وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، متّفق عليه، ولمّا أكد جبريل عليه السلام على النبيّ ﷺ في حق الجوار، وكَثُر عليه من ذلك غلب على ظنّ النبيّ ﷺ أن الله سيحكم بالميراث بين الجارين، وهذا يدلّ على أن هذا الجار هنا هو جار الدار؛ لأنَّ الجار بالعهد قد كان من أول الإسلام يرث، ثم نُسخ ذلك، كما تقدَّم، فإن كان هذا القول صدر من النبيّ ﷺ في أول الأمر، فقد كان التوارث مشروعاً، فمشروعيته واقعة محققة غير منتظرة، ولا مظنونة، وإن كان بعد ذلك، فرَفْعُ ذلك الحكم ونَسْخه محقّق، فكيف تُظنّ مشروعيته؟ فتعيّن أن المراد بالجوار في هذا الحديث هو جوار الدار، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦٦٦٤ و٦٦٦٥ و٦٦٦٦] (٢٦٢٥)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠١٥) وفي «الأدب المفرد» (١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٨٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦١٠ ـ ٦١١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الصمد البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [٩] (ت١٨٧) ويقال: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

[تنبيه]: قوله: «الْعَمّيّ» بفتح العين المهملة، وتشديد الميم: نسبة إلى العمّ، وهو بطن في تميم، وهم ولد مرّة بن وائل بن عمرو بن مالك بن فهم بن غَنْم بن دوس، يقال لهم: بنو العمّ، قاله في «اللباب»[1].

٤ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حبيب البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) ابن أخي أبي ذرّ الْغَفَاريّ البصريّ، ثقة [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاري الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدُب بن جُنَادة على الأصحّ، وقيل غير ذلك، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه شيخان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعي، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٥٩.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغِفَاريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ)** قال المجد رحمه الله: الطَّبْخُ: الإِنْضَاجُ، اشْتِواءً، واقْتِداراً، طَبَخَ، كنَصَرَ، ومَنَعَ، فانْطَبَخَ، واطَّبَخَ، كافْتَعَلَ، وكَمَسْكَنٍ: مَوْضِعُهُ، وكَمِنْبَرٍ: آلَتُهُ، أو القِدْرُ، وككَتَّانٍ: مُعَالِجُهُ، وكَكِتابَةٍ: حِرْفَتُهُ، وكَكُناسَةٍ: ما فارَ من رَغْوَةِ القِدْرِ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الطَّبِيخُ: فَعِيل، بمعنى مَفْعُول، وطَبَخْتُ اللحم طَبْخاً، من باب قتل: إذا أنضجته بمرق، قاله الأزهريّ، ومن هنا قال بعضهم: لا يسمى طَبِيخاً، إلا إذا كان بمرق، ويكون الطَّبْخُ في غير اللحم، يقال: خبزة جيِّدة الطَّبْخِ، وآجرّة جيّدة الطبخ، والمطبخ بفتح الميم والباء: موضع الطَّبْخِ، وقد تُكسر الميم تشبيهاً باسم الآلة. انتهى[٢].

وقوله: **(مَرَقَةً)** «المرَق» بفتحتين: هو الذي يُؤْتَدَمُ به، واحدَتُه مرَقةٌ، والمَرَقة أخصُّ منه، قالَه الجوهريّ[٣].

وقال في «المشارق»: هو ما يُطبخ من اللحم، وشِبهه، ويؤكل بمائه، يُصطبغ فيه بضدّ الثريد. انتهى[٤].

وقوله: **(فَأَكْثِرْ مَاءَهَا)** قال القرطبيّ رحمه الله: فيه تنبيه لطيف على تيسير الأمر على البخيل؛ إذ الزيادة المأمور بها إنما هي فيما ليس له ثمن، وهو الماء، ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقةً، فأكثر لحمها، أو طبيخها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد. انتهى[٥].

(وَتَعَاهَدْ) يقال: تعهّده، وتعاهده، واعتهده: تفقّده، وأحدث العهد به، قاله المجد رحمه الله[٦]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: تَعَهَّدْتُ الشيءَ: ترددتُ إليه، وأصلحته، وحقيقته: تجديد العهد به، وتَعَهَّدْتُهُ: حفظته، قال ابن فارس: ولا

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٣) «تاج العروس» ص٦٥٨٢.
(٤) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ١/ ٧٣٩.
(٥) «المفهم» ٦/ ٦١١ ـ ٦١٢.
(٦) «القاموس المحيط» ص٩٢٣.

يقال: تَعَاهَدْتُهُ؛ لأن التفاعل لا يكون إلا من اثنين، وقال الفارابيّ: تَعَهَّدْتُهُ أفصح من تَعَاهَدْتُهُ. انتهى[١].

والمعنى هنا: تفقّد (**جِيرَانَكَ**) وجدّد عهدك بالإهداء إليهم، والجيران بكسر الجيم: جمع جار، وهو المجاور؛ يعني: تفقَّدْهم بزيادة طعامك، وتجديد عَهْدك بذلك، لتحفظ به حقّ الجوار، قال ابن الملك: إنما أمَره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصاً على إيصال نصيب منه إلى الجار، وإن لم يكن لذيذاً[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦٦٥ و٦٦٦٦] (...)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٣ و١١٤)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٦٩٠)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٩ و١٥٦ و١٦١ و١٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٧)، و(ابن منده) في «الفوائد» (١/ ٧٨)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٤٦)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٧/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): الحضّ على تكثير المرقة، ليواسي بها جيرانه، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وفيه نَدْب إكثار مرق الطعام؛ لِقَصْد التوسعة على الجيران، والفقراء، وأن المرق فيه قُوّة اللحم، فإنه يسمى أحد اللحمين؛ لأنه يَخرُجُ خاصية اللحم فيه بالغليان. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك» هذا الأمر على جهة الندب، والحضّ على مكارم الأخلاق، والإرشاد إلى محاسنها؛ لِمَا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٧١.

يترتّب عليه من المحبّة، وحُسن العشرة، والألفة، ولما يحصل به من المنفعة، ودَفْع الحاجة والمفسدة، فقد يتأذى الجار بقُتار[١] قِدْر جاره، وعياله، وصغار أولاده، ولا يقدر على التوصّل إلى ذلك، فتَهِيج من ضعفائهم الشهوة، ويَعْظُم على القائم عليهم الألم والكُلْفة، وربما يكون يتيماً، أو أرملة ضعيفة، فتَعْظُم المشقة، ويشتدّ منهم الألم والحسرة، وكل ذلك يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يُدفع إليهم، فلا أقبح من منع هذا النزر اليسير الذي يترتّب عليه هذا الضرر الكبير. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بتعاهد الجيران، والإحسان إليهم، قال المناويّ: الأمر فيه للندب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الظاهريّة هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلائيّ: فيه تنبيهٌ لطيفٌ على تسهيل الأمر على مزيد الخير، حيث لم يقل: فأكثروا لحمها، أو طعامها؛ إذ لا يسهل ذلك على كثير. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أفضلية اللحم المطبوخ على المشويّ؛ لعموم الانتفاع؛ لأنه لأهل البيت والجيران، ولأنه يُجعل فيه الثريد، وهو أفضل الطعام، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً، فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»).

---

(١) «القُتار»: الدخان من المطبوخ وزناً ومعنى.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦١١.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**)؛ أي: ناولهم، واجعلهم يأخذون منها، وأصل الإصابة الأخذ، يقال: أصاب من الطعام: إذا أكل منه، وقوله في غزوة حنين: «أن يصيبهم ما أصاب الناس»؛ أي: ينالهم من عطايا النبيّ ﷺ ذلك، قاله في «المشارق»[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأصبهم منها بمعروف»؛ أي: بشيء يُهْدَى مثله عُرفاً، تحرزاً من القليل المحتقَر، فإنه ـ وإن كان مما يُهْدَى ـ فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسّر إلا القليل المحتقر فليُهْدِه، ولا يحتقره، كما جاء في الحديث الآخر: «لا تحقرنّ من المعروف شيئاً»، وبكون المهدَى له مأموراً بقبول ذلك المحتقَر، والمكافأة عليه، ولو بالشكر؛ لأنَّه وإن كان قَدْره محتقراً دليلٌ على تعلق قلب المهدي بجاره. انتهى[(٢)].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٦٧] (٢٦٢٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٢/ ٩٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦١٢.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي: الْخَزَّازَ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، أصله من بخارى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ**) ـ بمعجمات ـ صالح بن رُسْتُم المزنيّ مولاهم البصريّ، صدوقٌ كثير الخطأ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن أبي مليكة، وأبي قلابة، وحميد بن هلال، والحسن البصريّ، وأبي عمران الجونيّ، وعكرمة، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عامر، وإسرائيل، وهشيم، ومعتمر، وأبو داود الطيالسيّ، والنضر بن شميل، ويحيى القطان، وسعيد بن عامر الضبعيّ، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عباس عن ابن معين: ضعيف، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى: لا شيء، وقال رجل ليحيى: إن ابن المدينيّ يحدث عن أبي عامر الخزاز، ولا يحدث عن عمران القطان، قال: سخنة عينه، وقال الأثرم عن أحمد: صالح الحديث، وقال العجليّ: جائز الحديث، وابنه عامر بن صالح ثقة، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال أبو داود الطيالسيّ: حدثنا أبو عامر الخزاز، وكان ثقةً، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عديّ: عزيز الحديث، وقال: روى عنه يحيى القطان، مع شدّة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر حديثاً منكراً جدّاً، وقال أبو بكر البزار، ومحمد بن وضاح: ثقةٌ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم.

وأرَّخ ابن حبان في «الثقات» وفاته سنة اثنتين وخمسين ومائة، وكذا أرّخه ابن قانع، وغيره.

أخرج له البخاريّ في التعاليق و«الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جُندب بن جُنادة الغِفَاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ لِيَ)** بسكون الياء، وفتحها، **(النَّبِيُّ ﷺ: «لَا)** ناهيةٌ، **(تَحْقِرَنَّ)** ـ بفتح المثناة فوقُ، وكسر القاف، وفتح الراء، وتشديد النون ـ أي: لا تستصغرنّ، يقال: حَقَره، واحتقره: استصغره، قال الزمخشريّ: تقول العرب: هو حَقير فَقِير، وهو حاقر ناقر، وفي المثل: من حُقِر حُرِم، وفلان خطير غير حقير[1]. وقوله: **(مِنَ الْمَعْرُوفِ)**؛ أي: ما عرفه الشرع، والعقل بالحُسن، وقال الطيبيّ: المعروف: اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله تعالى، والتقرّب إليه، والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة[2]. قال: ومن المعروف: النِّصفة، وحُسن الصحبة مع الأهل، وغيرهم، وتلقي الناس بوجه طلق وبشاشة. انتهى[3].

وقال الراغب: المعروف: اسمُ كلِّ فعل يُعْرَف حُسنه بالشرع، والعقل معاً، ويُطلق على الاقتصاد؛ لثبوت النهي عن السرف، وقال ابن أبي جمرة: يُطلق اسم المعروف على ما عُرِف بأدلة الشرع أنه من أعمال البرّ، سواء جرت به العادة، أم لا. انتهى[4].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعروف كل ما تعرفه النفوس، وتستحسنه العقول،

---

(١) «فيض القدير» ١/ ١٢١.

(٢) هكذا نسخة الطيبيّ: «الغالبة» بالباء الموحّدة، ولعل صوابه: «الغالية» بالياء المثنّاة تحتُ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤٤.

(٤) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٩٠.

من مكارم الأخلاق، ومحاسن الشِّيَم، وهي التي كانت لم تزل مستحسنةً في كل زمان، وعند أهل كل ملة، فلا تزال كذلك، لا يجري عليها النَّسخ، ولا يجوز فيها التبديل. انتهى[١].

(شَيْئاً)؛ أي: كثيراً كان أو حقيراً، **(وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ)** المسلمَ، قال الطيبيّ: هذا شرط يُعَقَّب به الكلام تتميماً ومبالغةً، وقال أبو حيان: هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة، بتضمنها السابق، تقديره: لا تحقرن من المعروف شيئاً على كل حال، كائناً ما كان، ولو أن تلقى أخاك[٢]. **(بِوَجْهٍ)** بالتنوين، **(طَلْقٍ)**؛ يعني: تلقاه بوجه منبسط، متهلّل، قال النوويّ رحمه الله: رُوي: «طلق» على ثلاثة أوجه: إسكان اللام، وكسرها، وطَلِيق بزيادة ياء، ومعناه: سهل، منبسط، وفيه الحثّ على فَضْل المعروف، وما تيسَّر منه، وإن قلّ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء. انتهى[٣].

وقال عياض رحمه الله: قوله: «بوجه طلق»؛ أي: منبسط، غير متجَهِّم، ولا منقبض، يقال منه: وجه طَلَق، وطَلِقٌ، وطَلِيق، ورجل طلق الوجه، وطليقه، وقد طَلُق وجهه بالضم، ومثله طلق اليدين: إذا كان سخيّاً، ومصدره طلاقة. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦٦٦٧] (٢٦٢٦)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٣٣)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٣٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦١ و١٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٣ و٥١٤ و٥٢٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣٥٧)، و(البيهقيّ) في

---

(١) «غريب الحديث للخطابيّ» ١/ ١٥٦.
(٢) «فيض القدير» ١/ ١٢١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٧.
(٤) «مشارق الأنوار» ١/ ٣١٩.

«الكبرى» (٣/ ٨٨) و«شُعب الإيمان» (٣/ ٢٥٢ و٦/ ٢٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحض على إتيان المعروف، وفَضْله، وما تيسّر منه ولو قليلاً، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء.

٢ ـ **(ومنها)**: النهي عن التهاون بالمعروف، وإن قلّ.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على طلاقة الوجه، وبشاشته، فينبغي للمسلم أن يكون طلق الوجه غير عبوس، ولا منقبض، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٦٨] (٢٦٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا، فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ)** أبو الحسن الكوفيّ تقدّم قريباً.

٣ ـ **(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)** النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** أبو بُردة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(أَبُو بُرْدَةَ)** بن أبي موسى، اسمه عامر، وقيل: الحارث الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ **(أَبُو مُوسَى)** عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن سكن الكوفة والبصرة، وفيه رواية الراوي عن جدّه عن أبيه، وأنه صحابيّ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ**) الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (**فَقَالَ: «اشْفَعُوا**) أمْر بالشفاعة، وهي الطلب، والسؤال بوسيلة، أو ذِمَام، (**فَلْتُؤْجَرُوا**)؛ أي: يُثبكم الله على الشفاعة، وإن لم تُقبل، والكلام فيما لا حدّ فيه من حدود الله تعالى؛ لورود النهي عن الشفاعة في الحدود[1].

وفي رواية البخاريّ: «أنه كان إذا أتاه السائل، أو صاحب الحاجة قال: «اشفعوا، فلتؤجروا، ولْيَقْضِ اللهُ على لسان رسوله ما شاء».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تؤجروا» كذا وقع هذا اللفظ: «تؤجروا»، بغير فاء، ولا لام، وهو مجزوم على جواب الأمر المضمّن معنى الشرط، ومعناه واضح، لا إشكال فيه، وقد رُوي: «فلتؤجروا» بفاء، ولام، وهكذا وجدته في أصل شيخنا أبي الصبر أيوب، وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة؛ لأنّها لام كَيْ، وتكون الفاء زائدة، كما زيدت في قوله ﷺ: «قوموا فلأصلّ لكم»[2]، في بعض رواياته، وقد تقدم قول من قال: إن الفاء قد تأتي زائدة، ويكون معنى الحديث: اشفعوا لكي تؤجروا، ويَحْتَمِل أن يقال: إنها لام الأمر، ويكون المأمور به التعرّض للأجر بالاستشفاع، فكأنه قال: استشفعوا، وتعرّضوا بذلك للأجر، وعلى هذا فيجوز كسر هذه اللام، على أصل لام الأمر، ويجوز تخفيفها بالسكون؛ لأجل حركة الحرف الذي قبلها. انتهى[3].

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٥٢٥.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) «المفهم» ٦/ ٦٣٢.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في رواية أبي داود: «اشفعوا لتؤجروا»، وهو يقوّي أن اللام للتعليل.

وجوّز الكرمانيّ أن تكون الفاء سببيّةً، واللام بالكسر، وهي لام «كي»، قال: وجاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد. ويَحْتَمِل أن تكون جزائيّةً جواباً للأمر. ويَحْتَمِل أن تكون زائدةً على رأيٍ، أو عاطفةً على «اشفعوا»، واللام لام الأمر، أو على مقدّر؛ أي: اشفعوا لتؤجروا، فلتؤجروا، أو لفظ: «اشفعوا تؤجروا» في تقدير: إن تشفعوا تؤجروا، والشرط يتضمّن السببيّة، فإذا أُتي باللام وقع التصريح بذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاء واللام زائدتان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا صحّ؛ أي: إذا عَرَضَ المحتاجُ حاجته عليّ، فاشفعوا له إليّ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قَبِلتُ شفاعتكم، أم لا، ويُجرِي الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ ما شاء؛ أي: من مُوجَبَات قضاء الحاجة، أو عدمها؛ أي: إنْ قضيتُها، أو لم أقضها، فهو بتقدير الله تعالى وقضائه. انتهى[1].

(**وَلْيَقْضِ اللهُ**)؛ أي: يُظهر الله تعالى (**عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ**) ﷺ بوحي أو إلهام (**مَا أَحَبَّ**)؛ أي: ما قدّره في عِلمه أنه سيكون، من إعطاء، وحرمان، أو يُجري الله على لسانه ﷺ ما شاء من مُوجَبات قضاء الحاجة، أو عدمها.

والمعنى: أنه إذا عَرَض صاحب حاجة حاجته عليّ، فاشفعوا له، يحصل لكم أجر الشفاعة؛ أي: ثوابها، وإن لم تُقبَل، فإن قُضيت حاجة من شفعتم له فبتقدير الله تعالى، وإن لم تُقضَ فبتقدير الله تعالى أيضاً.

يعني: أن المطلوب منكم حصول الشفاعة، حتى يحصل لكم الأجر، وأما قضاء الحاجة، وعدم قضائها فموكول إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وليقض الله على لسان نبيه ﷺ ما أحبّ» هكذا صحت الرواية هنا، «وليقض» باللام، وجزم الفعل بها، ولا يصحّ أن تكون لام كَيْ كذلك، ولا يصحّ أيضاً أن تكون لام الأمر؛ لأنَّ الله تعالى لا يؤمَر، وكأن هذه الصيغة وقعت موقع الخبر، كما قد جاء في بعض نُسخ

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٢٧).

مسلم: «ويقضي الله» على الخبر بالفعل المضارع، ومعناه واضح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/٦٦٦٨] (٢٦٢٧)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٣٢) وفي «الأدب» (٦٠٢٧ و٦٠٢٨) وفي «التوحيد» (٧٤٧٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٣١ و٥١٣٢)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٥٦) وفي «الكبرى» (٢٣٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٠٨٧ و١٩١٦٣ و١٩٢٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٨٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٥٧ و١٥٩)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٢٩٩ و٣١٣)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٧) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ١٠٣ و١٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الشفاعة لذوي الحاجة في كشف كُربهم، ومعونة الضعفاء عند الأمراء، أو الكبراء؛ إذ ليس كلّ أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، أو لا يتمكّن لو دخل عليه، في توضيح مراده له؛ ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب، ولا يُحجب عن ذوي الحاجات.

وقال النوويّ رحمه الله في «الأذكار»: تُستحبّ الشفاعة إلى وُلاة الأمر، وغيرهم من ذي الحقوق، ما لم تكن في حدّ، أو في أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر طفل، أو مجنون، أو وَقْف في ترك بعض حقّ من في ولايته، فهذه شفاعة محرّمة. انتهى[1].

وقال في «شرحه» لهذا الكتاب: فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٥٢٥.

المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان، ووالٍ، ونحوهما، أو إلى أحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كفّ ظلم، أو إسقاط تعزيرٍ، أو في تخليص عطاء لمحتاجٍ، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فحرامٌ، وكذا الشفاعة في تتميم باطلٍ، أو إبطال حقّ، ونحو ذلك، فهي حرامٌ. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكلّ وجه حتى يحصل الأجر بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا من مكارم أخلاقه ﷺ؛ لِيَصِلوا جناح السائل، وطالب الحاجة، وهو تخلُّق بأخلاقه تعالى، حيث يقول لنبيه ﷺ: «اشفع، تُشَفَّع»، وإذا أَمَر بالشفاعة عنده مع استغنائه عنها؛ لأن عنده شافعاً من نفسه، وباعثاً من وجوده، فالشفاعة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية للخير أَولى، ففيه حثّ على الشفاعة، ودلالة على عِظَم ثوابها، والأمر للندب، وربما يَعْرِض له ما يُصَيِّر الشفاعة واجبة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: أن هذه الشفاعة المذكورة في الحديث هي في الحوائج، والرغبات للسلطان، وذوي الأمر والجاه، كما شهد به صَدْر الحديث ومساقه، ولا يخفى ما فيها من الأجر والثواب؛ لأنَّها من باب صنائع المعروف، وكشف الكُرَب، ومعونة الضيف؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى السلطان، وذوي الأمر، ولذلك كان النبيّ ﷺ يقول ـ مع تواضعه وقُربه من الصغير والكبير؛ إذ كان لا يحتجب، ولا يحجب ـ: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها»[(٢)].

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، قال القاضي: ويدخل في عموم الحديث الشفاعة للمذنبين فيما لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) رواه الطبرانيّ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فمن أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبّت الله قدميه على الصراط يوم القيامة»، وهو حديث ضعيف، راجع: «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ص٩، و«السلسلة الضعيفة» له ٤/ ٩٧.

حدّ فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه، والعفو عنه إذا رأى ذلك كله، كما له العفو عن ذلك ابتداءً، وهذا فيمن كانت منه الزلّة والفلتة، وفي أهل الستر والعفاف، وأما المصرّون على فسادهم، المستهترون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا تَرْك السلطان عقوبتهم؛ ليزدجروا عن ذلك، ولِيَرْتدع غيرهم بما يُفعل بهم، وقد جاء الوعيد بالشفاعة في الحدود. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وقد جاء الوعيد إلخ» أشار به إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله، فقد ضادّ الله في أمره، ومن مات وعليه دَين فليس ثَمَّ دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل، وهو يعلم لم يزل في سَخَط الله حتى يَنْزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبسَ في ردغة الخَبَال، حتى يأتي بالمخرج مما قال»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السَّوْءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٦٦٩] (٢٦٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ[(٢)] السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً»).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

(٢) وفي نسخة: «وجليس السوء».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل، وفيه محمد بن العلاء أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المجموعون في قولي:

تَـرَكَ الأَئِـمَّـةُ الْـهُـدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ**) على وزن فَعِيل: هو الذي يجالِسُ الرجل، يقال: جالسته، فهو جَلِيسي، وجِلْسي ـ بكسر، فسكون ـ[1]؛ أي: المُجالِس (**الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ**) وفي بعض النسخ: «وجليس السوء» بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى صفته، و«السّوء» بفتح السين، وضمّها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما مثل جليس الصالح، وجليس السوء» كذا وقع في بعض النُّسخ، وهو من باب إضافة الشيء إلى صفته، ووقع في بعضها: «الجليس الصالح، والجليس السوء»، وهو الأفصح، والأحسن، ثم

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٦٧.

قال بعد هذا: «كحامل المسك، ونافخ الكير» هذا نحوٌ مما يسمّيه أهل الأدب لفّ الخبرين، وهو نحو قول امرئ القيس [من الطويل]:

كَأَنَّ رُؤُوسَ الطَّيْرِ رَطْباً وَيَابِساً لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَّابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي

فكأنه قال: قلوب الطير رطباً العُنّابُ، ويابساً الْحَشَف، ومقصود هذا التمثيل الحضّ على صحبة العلماء، والفضلاء، وأهل الدين، وهو الذي يزيدك نُطْقه علماً، وفِعْله أدباً، ونَظَره خشيةً، والزجر عن مخالطة من هو على نقيض ذلك. انتهى[1].

[فائدة]: ذكر في «القاموس»، و«شرحه» فائدة نفيسة في ضبط «السَّوء» بالفتح، و«السُّوء» بالضمّ، أحببت إيرادها هنا؛ لنفاستها، قال: سَاءه يَسوءهُ سُوءاً، بالضَّمِّ، وسَوْءاً بالفتح، وسَوَاءً، كسحاب، وسَوَاءةً، كسحابةٍ، وسَوَايَةً، كعَبَايةٍ، وسَوَائِيَةً، كعَلانِيَةٍ، ومَسَاءةً، ومَسَائِيَةً مقلوباً، وأَصله مَسَاوِئَة، كرِهوا الواو مع الهمزة؛ لأنَّهما حرفان مُسْتَثْقلانِ، وسُؤْتُ الرجلَ سَوَايَةً، ومَسَايَةً يُخفَّفان، ومَساءً، ومَسَائِيَّةً: فَعَلَ به ما يكرَهُ، نقيض سرَّهُ، فاسْتاءَ هو في الصنيع، ويقال: سَاءَ ما فعل فلانٌ صَنيعاً يَسوءُ؛ أي: قَبُحَ صَنيعاً، وفي «تفسير الغريب» لابن قتيبة قوله تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]؛ أي: قَبُحَ هذا الفعلُ فِعْلاً وطريقاً، كما تقول: سَاءَ هذا مذهباً، وهو منصوب على التمييز، كما قال: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، والسُّوءُ بالضَّمِّ: الاسمُ منه، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] قيل: معناه: ما بي من جُنونٍ؛ لأنَّهم نسبوا النبيّ ﷺ إلى الجُنون، والسُّوءُ أيضاً بمعنى الفُجور، والمُنكر، ويقال: لا خيرَ في قولِ السَّوءِ بالفتح والضمّ، إذا فتحتَ السين فمعناه: لا خَيْرَ في قولٍ قَبيح، وإذا ضممتَ السِّين فمعناه: لا خَيْرَ في أن تقولَ سُوءاً؛ أي: لا تقل سُوءاً، وقرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] بالوجهين: الفتح، والضم، قال الفرَّاء: هو مثل قولك: رجلُ السَّوْءِ، والسَّوْءُ بالفتح في القراءة أَكثرُ، وقلَّما تقولُ العربُ: دائرة السُّوءِ بالضَّمِّ، وقال الزجَّاج في قوله تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] كانوا ظنُّوا أَنْ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

لن يعودَ الرسولُ والمؤمنون إلى أهليهم، فجعلَ اللهُ دائرة السَّوْءِ عليهم، قال: ومن قرأَ: ظنَّ السُّوءِ فهو جائزٌ، قال: ولا أعلم أحداً قرأَ بها، إلَّا أنَّها قد رُوِيَتْ، قال الأزهريُّ: قولُه: لا أعلم أحداً إلى آخره وَهَمٌ، قرأَ ابنُ كثيرٍ، وأبو عمرو: دائرةُ السُّوءِ بضم السِّين ممدوداً في «سورة بَراءة»، و«سورة الفتح»، وقرأَ سائرُ القُرَّاء: السَّوْءِ بفتح السين في السُّورتين، قال: وتعجَّبتُ أن يذهَبَ على مِثْلِ الزجَّاج قِراءةُ القارِئَيْنِ الجليلين: ابنِ كثيرٍ، وأبي عمرٍو، وقال أبو منصور: أمَّا قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ١٢] فلم يُقرأْ إلَّا بالفتح، قال: ولا يجوز فيه ضمّ السين، وقد قرأَ ابنُ كثير وأبو عمرو: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بضم السِّين ممدوداً في السُّورتين، وقرأَ سائر القُرَّاء بالفتح فيهما، وقال الفرَّاء في «سورة براءة» في قوله تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] قال: قراءة القُرَّاءِ بنصب السَّوْءِ، وأراد بالسَّوْء المصدَرَ، ومن رفع السِّين جَعَله اسماً، قال: ولا يجوز ضمُّ السِّين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨]، ولا في قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ١٢]؛ لأنَّه ضدٌّ لقولهم: هذا رجلُ صدقٍ، وثوبُ صدقٍ، وليس للسَّوْءِ هنا معنًى في بلاءٍ، ولا عذابٍ، فيُضَمّ، وقرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨]؛ أي: الهزيمَةِ، والشَّرِّ، والبلاءِ، والعذاب، والرَّدى، والفَساد، وكذا في قوله تعالى: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠] بالوجهين، أو أنَّ المضموم هو الضَّرَرُ، وسوءُ الحال، والسَّوْءُ المفتوح من المَسَاءة، مثل الفَساد، والرَّدى، والنَّار، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠]، قيل: هي جهنم أعاذنا الله منها في قراءةٍ؛ أي: عند بعض القُرَّاء، والمشهور: السُّوأَى، ورجلٌ سَوْءٍ بالفتح؛ أي: يعملُ عملَ سَوْءٍ، وإذا عرَّفته وصفتَ به، تقول: هذا رجلُ سَوْءٍ بالإضافة، وتُدخل عليه الألف واللام، فتقول: هذا رجلُ السَّوْءِ، قال الفرزدق [من الطويل]:

وكنتَ كذِئْبِ السَّوْءِ لمَّا رأَى دَماً ... بصاحِبِهِ يوماً أَحالَ على الدَّمِ

بالفتح، والإضافة، لفٌّ ونشرٌ مرتَّب، قال الأخفش: ولا يقال: الرَّجلُ السَّوْءُ، ويقال: الحقُّ اليَقينُ، وحقُّ اليقين جميعاً؛ لأنَّ السَّوْءَ ليس بالرَّجل، واليقينُ هو الحقُّ، قال: ولا يقال: هذا رجلُ السُّوءِ بالضَّمِّ، قال ابن بَرِّيّ:

وقد أجاز الأخفشُ أن يُقال: رجلُ السَّوْءِ، ورجلُ سَوْءٍ، بفتح السين فيهما، ولم يُجز: رجلُ السُّوءِ، بضم السِّين؛ لأَنَّ السُّوءَ اسمٌ للضُّرِّ، وسوءِ الحال، وإِنَّما يُضاف إلى المصدر الذي هو فِعله، كما يقال: رجلُ الضَّربِ، والطَّعنِ، فيقومُ مقامَ قولك: رجلٌ ضرَّابٌ، وطعَّانٌ، فلهذا جاز أَن يقال: رجلُ السَّوْءِ، بالفتح، ولم يَجُزْ أَن يقال: هذا رجلُ السُّوءِ، بالضَّمِّ، وتقول في النَّكرة: رجلُ سَوْءٍ، وإذا عرَّفت قلت: هذا الرجلُ السَّوْءُ، ولم تُضِف، وتقول: هذا عملُ سَوْءٍ، ولا تقل: السَّوْءِ؛ لأنَّ السَّوْءَ يكون نعتاً للرجل، ولا يكون السَّوْءُ نعتاً للعمل؛ لأنَّ الفعل من الرجل، وليس الفعل من السَّوْءِ، كما تقول: قوْلُ صدقٍ، والقولُ الصِّدقُ، ورجلُ صدق، ولا تقول: رجلُ الصِّدق؛ لأنَّ الرجل ليس من الصِّدقِ. انتهى[1].

(كَحَامِلِ الْمِسْكِ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المِسْكُ»: طِيْب معروف، وهو مُعَرَّب، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا ورد: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ الله أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[2]؛ ترغيباً في إبقاء أثر الصوم، قالَ الفراء: المِسْكُ مُذكَّر، وقال غيره: يُذكَّر، ويؤنَّث، فيقال: هو المِسْكُ، وهي المِسْكُ، وأنشد أبو عبيدة على التأنيث قول الشاعر [من الرجز]:

وَالمِسْكُ وَ العَنْبَرُ خَيْرُ طِيبِ ... أُخِذَتَا بِالثَّمَنِ الرَّغِيبِ

وقال السجستانيّ: من أنَّث المِسْكَ جعله جمعاً، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذهب، والعسل، قال: وواحدته مِسْكَةٌ، مثل ذهب وذهبة، قال ابن السِّكِّيت: وأصله مِسِكٌ بكسرتين، قال رؤبة:

إِنْ تُشْفَ نَفْسِي مِنْ ذُبَابَاتِ الحَسَكِ ... أَحْرِ بِهَا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ المِسِكْ

وهكذا رواه ثعلب عن ابن الأعرابيّ، وقال ابن الأنباريّ: قال السجستانيّ: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار؛ لإقامة الوزن، وكان الأصمعيّ يُنشد البيت بفتح السين، ويقول: هو جمع مِسْكَةٍ، مثلُ خِرْقة وخِرَق، وقِرْبة وقِرَب، ويؤيد قول السجستانيّ أنه لا يوجد فِعِلٌ بكسرتين، إلا إِبِل، وما ذُكر معه، فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قال [من الرجز]:

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ص١٣٩ ـ ١٤٠.
(٢) متّفقٌ عليه.

عَـلَّـمَـنَـا إِخْـوَانُـنَـا بَـنُـو عِـجِـلْ شُـرْبَ النَّبِيذِ وَاعْتِقَالاً بِالرِّجِلْ

والأصل هنا السكون باتفاق، أو تكون الكسرة حركة الكاف نُقلت إلى السين؛ لأجل الوقف، وذلك سائغ. انتهى[١].

(وَنَافِخِ الْكِيرِ) بكسر الكاف، أصله البناء الذي عليه الزّقّ، سُمّي به الزّقّ مجازاً للمجاورة[٢]، وقال المجد رحمه الله: «الكير» بكسر الكاف: زِقّ يَنفُخ فيه الحدّاد، وأما المبنيّ من الطين فكُور، جَمْعه أَكْيارٌ، وكِيَرَة، كعِنَبَةٍ، وكِيران. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «وكير الحداد» بكسر الكاف، بعدها تحتانية ساكنة، معروف، قال: وحقيقته البناء الذي يُرَكَّب عليه الزِّقّ، والزِّقّ هو الذي يُنفخ فيه، فأُطلق على الزق اسم الكير مجازاً؛ لمجاورته له، وقيل: الكير هو الزقّ نفسه، وأما البناء فاسمه الكُور. انتهى.

(فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإحذاء، كالإعطاء وزناً ومعنًى، وقال في «العمدة»: «يحذيك» بضم الياء، وسكون الحاء، وكسر الذال المعجمة، كيُعطيك وزناً ومعنًى، من الإحذاء، وهو الإعطاء، يقال: أحذيت الرجلَ: إذا أعطيته الشيءَ، وأتحفته به. انتهى[٤].

وقال الجوهريّ: أَحْذَيْتُهُ نعلاً: إذا أعطيتَه نعلاً، تقول منه: استحذيتُهُ، فأَحْذاني، وأَحْذَيْتُهُ من الغنيمة: إذا أعطيتَه منها، والاسم: الْحُذْيَا على فُعلى بالضمّ، وهي القِسمة من الغنيمة. انتهى[٥].

(وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ)؛ أي: تشتري **(مِنْهُ)** من صاحب المسك، **(وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً)** بكسر الراء، مؤنّث، ولذا أنّث وصفه، فقال: **(طَيِّبَةً)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الرِّيحُ بمعنى الرائحة: عَرَضٌ يُدرَك بحاسّة الشمّ، مؤنثة، يقال: رِيحٌ ذَكِيّة، وقال الجوهريّ: يقال: رِيحٌ، ورِيحَةٌ، كما يقال: دارٌ، ودَارَةٌ، ورَاحَ زيدٌ الريحَ يَرَاحُهَا رَوْحاً، من باب خاف: اشتَمَّها، ورَاحَهَا رَيْحاً، من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٣.
(٢) «فيض القدير» ٥/ ٥٠٦.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٥٨.
(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ١٣٥.
(٥) «الصحاح في اللغة» ص٢١٨.

باب سار، وأَرَاحَهَا بالألف كذلك، وفي الحديث: «لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[١] مرويّ باللغات الثلاث. انتهى.

وفي رواية البخاريّ من طريق عبد الواحد عن بريد بن عبد الله: «إما تشتريه، أو تجد ريحه»، قال في «الفتح»: ورواية عبد الواحد أرجح؛ لأن الإحذاء، وهو الإعطاء لا يتعيّن، بخلاف الرائحة، فإنها لازمة، سواءٌ وُجد البيع، أو لم يوجد. انتهى[٢].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: أنك إن لم تظفر منه بحاجتك جميعها، لم تَعْدَم واحدة منها، إما الإعطاء، وإما الشراء، وإما الاقتباس للرائحة. انتهى.

(وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإحراق؛ أي: يُحرق ثيابك بما تطاير من شرار الكير، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «وكير الحدّاد يُحرق بيتك، أو ثوبك»، **(وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً»)** قال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود منه: النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته في دِين، أو دنيا، والترغيب في مجالسة من تنفع مجالسته فيهما، وفيه إيذان بطهارة المسك، وحلّ بيعه، وضَرْب المثل، والعمل في الحُكم بالأشباه والنظائر، وأنشد بعضهم [من الطويل]:

تَجَنَّبْ قَرِينَ السُّوءِ وَاصْرِمْ حِبَالَهُ ... فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْهُ مَحِيصاً فَدَارِهِ
وَلَازِمْ حَبِيبَ الصِّدْقِ وَاتْرُكْ مِرَاءَهُ ... تَنَلْ مِنْهُ صَفْوَ الْوُدِّ مَا لَمْ تُمَارِهِ
وَمَنْ يَزْرَعِ الْمَعْرُوفَ مَعْ غَيْرِ أَهْلِهِ ... يَجِدْهُ وَرَاءَ الْبَحْرِ أَوْ فِي قَرَارِهِ
وَلِلَّهِ فِي عَرْضِ السَّمَوَاتِ جَنَّةٌ ... وَلَكِنَّهَا مَحْفُوفَةٌ بِالْمَكَارِهِ[٣]

والله تعالى أعلم.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً، لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

(٢) «الفتح» ٥/٥٥٧، كتاب «البيوع» رقم (٢١٠١).

(٣) «فيض القدير» ٥/٥٠٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٦٦٦٩] (٢٦٢٨)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٠١) و«الذبائح» (٥٥٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٥٣ و٢٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦١ و٥٧٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٣٨٠)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦) وفي «شُعب الإيمان» (٧/ ٥٤) وفي «الأربعين الصغرى» (١/ ٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن مجالسة من يُتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من يُنتفع بمجالسته فيهما، قال النوويّ رحمه الله: فيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير، والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشرّ، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجوره، وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز بيع المسك، والحكم بطهارته؛ لأنه ﷺ مدحه، ورَغَّب فيه، ففيه الردّ على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصريّ، وعطاء، وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف، واستقرّ الإجماع على طهارة المسك[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: تطابقت الأخبار، واستفاضت على أن المسك يجتمع في غدّة حيوان هو الغزال، أو يُشْبهه، فيتعفّن في تلك الغدّة حتى تيبس، وتسقط، فتؤخذ تلك الغدّة كالجليدات المحشوّة، وتلك الجلدة هي المسمّاة بفأرة المسك، والجمهور من علماء السلف والخلف على طهارة المسك، وفأرته، وعلى ذلك يدلّ استعمال النبيّ ﷺ له، وثناؤه عليه، وإجازة بيعه، كما دلّ عليه هذا الحديث، ومن المعلوم بالعادة المستمرّة بين العرب والعجم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٨.

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٢٤.

استعماله، واستطابة ريحه، واستحسانه في الجاهليّة والإسلام؛ لا يستقذره أحد من العقلاء، ولا ينهى عن استعماله أحد من العلماء، حتى قال القاضي أبو الفضل: نقل بعض أئمّتنا الإجماع على طهارته، غير أنه قد ذُكر عن العُمَرَين كراهيته، ولا يصحّ ذلك، فإن عمر رضي الله عنه قد قَسَم ما غُنم منه بالمدينة، وقال أبو عبد الله المازريّ: وقال قوم بنجاسته، ولم يعيّنهم، والصحيح القول بطهارته، وإن لم يكن مجمَعاً عليه؛ للأحاديث الصحيحة الدّالة على ذلك؛ إذ قد كان النبيّ ﷺ كثيراً ما يستعمله، حتى إنه كان يخرج، ووبيص المسك في مفرقه، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم قوله ﷺ: «أطيب الطيب المسك»، وغير ذلك، وقد قلنا: إن أهل الأعصار الكريمة مُطْبِقُون على استطابته، واستعماله.

فإن قيل: كيف لا يكون نجساً، وقد قلتم: إنه دم، والدم نجسٌ في أصله بالإجماع[1]، وإنما يعفى عن اليسير منه؛ لتعذّر التحرّز منه، على ما هو مُفَصَّل في الفقه؟.

فالجواب: إنَّا، وإن سلَّمنا أن أصل المسك الدم نجس، فلا نسلّم أنه بقي على أصل الدموية، فإنَّ الدم إذا تعفن تغيّر لونه، ورائحته إلى ما يستقذر، ويستخبث، فاستحال إلى فساد، وليس كذلك المسك، فإنَّه قد استحال إلى صلاح، يُستطاب، ويُستحسن، ويفضّل على أنواع كل الطيب، وهذا كاستحالة الدم لبناً وبَيْضاً. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاحتراف بالحدادة.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب الْمَثَل، والعمل في الحُكم بالأشباه والنظائر، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراج الحديث: في هذا الخبر دليلٌ على إباحة المقايسات في الدين. انتهى[3].

٥ ـ **(ومنها)**: مدح المسك المستلزم لطهارته، ومدح الصحابة، حيث كان جليسهم رسول الله ﷺ حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: دعواه الإجماع على نجاسة الدم فيه نظر لا يخفى، وقد تقدّم البحث فيه في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

(٣) «صحيح ابن حبّان» ٢/ ٣٢١.

الصحبة، ولهذا سُمُّوا بالصحابة، مع أنهم علماء، كرماء، شجعاء... إلى تمام فضائلهم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة صحبة الأخيار، قال بعضهم: في الحديث إرشاد إلى الأمر بمجالسة من تنتفع بمجالسته في دينك، من علم تستفيده، أو عمل يكون فيه، وأحسن خُلُق يكون فيه، وأحسن خُلُق يكون عليه، فإن الإنسان إذا جالس من تُذَكِّره مجالسته الآخرة، فلا بد أن ينال منه بقَدْر ما يوفقه الله بذلك.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث بيان النهي عن مجالسته من يتأذى به ديناً أو دنيا، والترغيب فيمن يُنتفع بمجالسته فيهما، قال الراغب: نَبَّه بهذا الحديث على أن حقّ الإنسان أن يتحرى بغاية جهده مصاحبة الأخيار، ومجالستهم، فهي قد تجعل الشِّرِّير خَيِّراً، كما أن صحبة الأشرار قد تجعل الخير شِرِّيراً، قال الحكماء: من صَحَب خيّراً أصاب بركته، فجليس أولياء الله لا يشقى، وإن كان كلباً، ككلب أهل الكهف، ولهذا أوصت الحكماء الأحداث بالبعد عن مجالسة السفهاء، قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تصحب الفاجر، فإنه يُزَيِّن لك فعلَه، ويَوَدُّ لو أنك مثله، وقالوا: إياك ومجالسةَ الأشرار، فإن طبعك يَسرِق منهم، وأنت لا تدري، وليس إِعْداء الجليس جليسه بمقاله وفعاله فقط، بل بالنظر إليه، والنظرُ في الصور يورث في النفوس أخلاقاً مناسبة لِخُلُق المنظور إليه، فإن من دامت رؤيته للمسرور سُرَّ، وللمحزون حَزِن، وليس ذلك في الإنسان فقط، بل في الحيوان والنبات، فالجمل الصعب يصير ذَلُولاً بمقاربة الجمل الذلول، والذلول قد ينقلب صعباً بمقارنة الصعاب، والريحانة الغضّة تَذبُل بمجاورة الذابلة، ولهذا يَلتقط أهل الفِلاحة الرِّمَم عن الزرع؛ لئلا تُفسدها، ومن المشاهَد أن الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة، فما الظن بالنفوس البشرية التي موضعها لقبول صور الأشياء خيرها وشرِّها؟ فقد قيل: سُمِّي الإنس؛ لأنه يَأنَس بما يراه خيراً، أو شرّاً. انتهى[1].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث ما حاصله: المعنى: فعليك بمحبة

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٥٠٧.

الصالح، ومصاحبته، وإياك ومودة السَّوْء، ومرافقته، قيل: فيه إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصلحاء، والعلماء، ومجالستهم، فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار، والفساق، فإنها تضرّ ديناً ودنيا، قيل: مصاحبة الأخيار تورث الخير، ومصاحبة الأشرار تورث الشرّ، كالريح إذا هبّت على الطيب عَبَقت طيباً، وإن مرت على النتن حملت نتناً، وقيل: إذا جالست الحمقى عَلِق بك من حماقتهم ما لا يَعْلَق بك من العقل، إذا جالست العقلاء؛ لأن الفساد أسرع إلى الناس، وأشد اقتحاماً في الطبائع.

والحاصل: أن الصحبة تؤثّر، ولذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال بعض العارفين: كونوا مع الله، فإن لم تقدروا أن تكونوا مع الله، فكونوا مع من يكون مع الله. انتهى[(١)].

ولله درّ من قال [من الرجز]:

وَصُحْبَةُ الأَخْيَارِ لِلْقَلْبِ دَوَا ... يَزِيدُ فِي الْقَلْبِ نَشَاطاً وَقُوَى
وَصُحْبَةُ الأَشْرَارِ لِلْقَلْبِ عَمَى ... يَزِيدُ فِي الْقَلْبِ السَّقِيمِ سَقَمَا

ومن قال [من الطويل]:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي
فَإِنْ كَانَ ذَا شَرٍّ فَجَنِّبْهُ سُرْعَةً ... وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنْهُ تَهْتَدِي
إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ ... وَلَا تَصْحَبِ الأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي[(٢)]

ومن قال [من الكامل]:

لَا تَصْحَبِ الْكَسْلَانَ فِي حَالَاتِهِ ... كَمْ صَالِحٍ بِفَسَادِ آخَرَ يَفْسُدُ
عَدْوَى الْبَلِيدِ إِلَى الْجَلِيدِ سَرِيعَةٌ ... كَالْجَمْرِ يُوضَعُ فِي الرَّمَادِ فَتَخْمُدُ[(٣)]

والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/٣٠٦.
(٢) «كشف الخفاء» ٢/٢٦٣.
(٣) من باب نصر، وسَمِع.

(٤٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٧٠] (٢٦٢٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً، غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**) ـ بضم القاف، وسكون الهاء، ثم زاي ـ المروزيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦٢) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) المروزيّ، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب المؤدِّب، ثقةٌ حافظٌ، كان يُوَرِّق لابن المبارك، من كبار [١٠] (ت٢٠٣) (خ م س) تقدم في «الصلاة» ٩/ ٨٦٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن المبارك بن واضح المروزي الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ**)[1] السمرقنديّ الحافظ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) بفتح الباء، وكسرها. اهـ. نوويّ.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصّغاني، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٧ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الحمصيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة دينار الحمصيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ**) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] (ت١٣٥) وهو ابن سبعين سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/٩١٦.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف بالنسبة للسند الأول، ومن سباعيّاته بالنسبة للثاني، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، وهو من الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها، من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم؛ أنه قال: (**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**)؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، وفي رواية للبخاريّ من رواية ابن المبارك عن معمر: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، فنَسب أباه لجدّ أبيه، قال الحافظ: وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلاً مما يُؤْذِن بأنه قليل التدليس، وقد أخرجه الترمذيّ مختصراً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن معمر، بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند، فإن كان محفوظاً احتَمَل أن يكون الزهريّ سمعه من عروة مختصراً. انتهى[1].

(**أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على أسمائهنّ، وسقطت

---

(١) «الفتح» ١٣/٥٣٦، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٩٥).

الواو لغير أبي ذرّ من قوله: «ومعها»، وكذا هو في رواية ابن المبارك. انتهى[١].

(**فَسَأَلَتْنِي**) شيئاً من الطعام (**فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً، غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا**)؛ أي: من تلك التمرة (**شَيْئاً**) هكذا في رواية عروة، ووقع في رواية عِراك بن مالك، عن عائشة الآتية: «جاءتني مسكينة، تَحْمِل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهنّ تمرةً، ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها...» الحديث، وللطبرانيّ من حديث الحسن بن عليّ نحوه.

ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة: «فلم تجد عندي غير تمرة واحدة»؛ أي: أخصّها بها، ويَحْتَمِل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويَحْتَمِل تعدد القصة، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: احتمال تعدّد القصّة هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ**)، وقوله: (**وَابْنَتَاهَا**) مرفوع بالعطف على الضمير المستتر في «خرجت»، وفيه العطف على الضمير المستتر بلا فاصل، وهو قليل، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا**)؛ أي: قصّتها التي جرت مع ابنتيها في تلك التمرة، وفي الرواية التالية: «فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفي رواية الطيالسيّ في «مسنده»: «قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله الوالدة، ورحمتها، وأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بشيء منهنّ، فأحسن صحبتهنّ، كنّ له ستراً من النار». (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ**) بالبناء

---

(١) «الفتح» ١٣/٥٣٦.

(٢) «الفتح» ١٣/٥٣٦ ـ ٥٣٧.

للمفعول، من الابتلاء، وقوله: (مِنَ الْبَنَاتِ) بيان مقدّم لقوله: (بِشَيْءٍ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يفيد بحكم عمومه أن السِّتر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات، فأمَّا إذا عال زيادة على الواحدة، فيحصل له زيادة على السِّتر من النار السَّبْق مع رسول الله ﷺ إلى الجنة، كما جاء في الحديث الآخر، وهو قوله: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» ـ وضمّ أصابعه ـ[1].

وفي رواية للبخاريّ: «من يلي من هذه البنات شيئاً»، قال في «الفتح»: قوله: «من يلي من هذه البنات شيئاً» كذا للأكثر بتحتانية مفتوحة أوله، من الولاية، وللكشميهنيّ بموحدة مضمومة، من البلاء، وفي رواية الكشميهنيّ أيضاً: «بشيء»، وقوّاه عياض، وأيّده برواية شعيب بلفظ: «من ابتلي»، وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذيّ.

واختُلف في المراد بالابتلاء، هل هو نفس وجودهنّ، أو ابتُلي بما يصدر منهنّ؟ وكذلك هل هو على العموم في البنات، أو المراد من اتَّصَفَ منهنّ بالحاجة إلى ما يُفعَل به؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذَكَر الاحتمالات في «الفتح»، ولم يرجّح شيئاً، والذي يظهر لي أن المراد: الابتلاء بما يصدر منهن، من القيام بتربيتهنّ، ثم تزويجهنّ، ثم ما يحصل لهنّ من مشكلات الحياة، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سمّاه ابتلاءً؛ لأن الناس يكرهونهنّ في العادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النحل: ٥٨][2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من ابتلي بشيء من البنات إلخ»: «ابتُلي»: امتُحِن، واختُبِر. (فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: صانهنّ، وقام بما يُصلحهن، ونَظَر في أصلح الأحوال لهنّ، فمن فعل ذلك، وقَصَد به وجه الله تعالى، عافاه الله تعالى من النار، وباعده منها، وهو المعبَّر عنه بالسِّتر من النار، ولا شكّ في أن من لم يدخل النار دخل الجنة، وقد دلّ على ذلك قوله

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٩.

في الرواية الأخرى في المرأة التي قسمت التمرة بين بنتيها: «إن الله قد أوجب لها الجنة، وأعاذها من النار». انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «فأحسن إليهنّ» هذا يُشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث: «مِنْ هذه» أكثر من واحدة، وقد وقع في حديث أنس الآتي في الباب: «من عال جاريتين»، ولأحمد من حديث أم سلمة: «من أنفق على ابنتين، أو أختين، أو ذاتَي قرابة، يحتسب عليهما»، والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الإحسان، وفي رواية عبد المجيد: «فصبر عليهنّ»، ومثله في حديث عقبة بن عامر في «الأدب المفرد»، وكذا وقع في ابن ماجه، وزاد: «وأطعمهنّ، وسقاهنّ، وكساهنّ»، وفي حديث ابن عباس، عند الطبرانيّ: «فأنفق عليهنّ، وزوّجهنّ، وأحسن أدبهنّ»، وفي حديث جابر، عند أحمد، وفي «الأدب المفرد»: «يؤويهنّ، ويرحمهنّ، ويكفلهنّ»، زاد الطبريّ فيه: «ويزوجهنّ»، وله نحوه من حديث أبي هريرة في «الأوسط»، وللترمذيّ، وفي «الأدب المفرد» من حديث أبي سعيد: «فأحسن صحبتهنّ، واتقى الله فيهنّ»، وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب.

وقد اختُلِف في المراد بالإحسان: هل يُقتصر به على قدر الواجب، أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة رضي الله عنها أعطت المرأة التمرة، فآثرت بها ابنتيها، فوصفها النبيّ ﷺ بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدلّ على أن من فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قَدْر الواجب عليه عُدّ محسناً، والذي يقتصر على الواجب، وإن كان يوصف بكونه محسناً، لكن المراد من الوصف المذكور قَدْر زائد، وشَرْط الإحسان أن يوافق الشرع، لا ما خالفه، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله، إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهنّ عنه بزوج أو غيره، كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث، والإحسان إلى كل أحد بحسب حاله.

وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط، ففي حديث ابن عباس المتقدم: «فقال رجل من الأعراب: أو اثنتين؟ فقال: أو

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٣٦.

اثنتين»، وفي حديث عوف بن مالك، عند الطبرانيّ: «فقالت امرأة»، وفي حديث جابر: «وقيل»، وفي حديث أبي هريرة: «قلنا»، وهذا يدلّ على تعدد السائلين، وزاد في حديث جابر: «فرأى بعض القوم أن لو قال: وواحدة؟ لقال: وواحدة»، وفي حديث أبي هريرة: «قلنا: وثنتين؟ قال: وثنتين، قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة»، وشاهده حديث ابن مسعود رفعه: «من كانت له ابنة، فأدَّبها، وأحسن أدَبها، وعلّمها، فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نِعَم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعةً وسترةً من النار»، أخرجه الطبراني بسند وَاهٍ[1].

(**كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**) كذا في أكثر الأحاديث التي تقدّمت الإشارة إليها، ووقع في رواية عبد المجيد: «حجاباً»، وهو بمعناه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٦٦٧٠] (٢٦٢٩)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٨) و«الأدب» (٥٩٩٥) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٥٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩١٣ و١٩١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣ و٨٧ و١٦٦ و٢٤٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٩٧٦ و٩٧٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١٠٩)، و(تمام) في «الفوائد» (٢/ ١٤٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٧٨) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٤٠٤ و٧/ ٤٦٧ و٤٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «المعجم الكبير» ١٠/ ١٩٧. وفيه طلحة بن زيد، وهو وضّاع، قاله الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٥٨.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الإحسان إلى البنات، والنفقة عليهنّ، والصبر عليهنّ، وعلى سائر أمورهنّ.

٢ ـ **(ومنها)**: تأكيد حقّ البنات؛ لِمَا فيهنّ من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهنّ، بخلاف الذكور؛ لِمَا فيهم من قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال المحتاج، ولا سيّما إذا كانت امرأة معها البنات.

٤ ـ **(ومنها)**: سخاء عائشة رضي الله عنها؛ لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن القليل لا يمتنع التصدق به؛ لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسَّر له قَلّ أو كثر.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكر المعروف، إن لم يكن على وجه الفخر، ولا المنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: إنما سمّاه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورَغَّب في إبقائهنّ، وتَرْك قتلهنّ بما ذُكر من الثواب الموعود به مَنْ أحسن إليهنّ، وجاهد نفسه في الصبر عليهنّ، وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: يَحْتَمِل أن يكون معنى الابتلاء هنا: الاختبار؛ أي: من اختُبِر بشيء من البنات؛ ليُنظَر ما يفعل، أيُحسِن إليهنّ، أو يسيء؟ ولهذا قيّده في حديث أبي سعيد رضي الله عنه بالتقوى، فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وَكَله الله إليه، أو يُقصّر عما أُمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله، وتحصيل ثوابه[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٧١] (٢٦٣٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٣٨.

مِسْكِينَةٌ، تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا[1] ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم المصريّ، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) وله نيف وسبعون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ**) هو ابن ميسرة المخزوميّ المدنيّ، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة، قَدِمَ دمشق، ثقةٌ عابدٌ [٥].

رَوَى عن مولاه، وأنس، وعِراك بن مالك، ومحمد بن كعب القرظيّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن الهاد، ومالك، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابداً زاهداً، وقال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يُكرمه، وقال أيضاً: كان رجلاً عابداً، معتزلاً، لا يزال يكون وحده، وقال ابن عبد البرّ: كان أحد الفضلاء العبّاد الثقات، لم يكن في عصره أفضل منه، وذكر أبو القاسم الجوهريّ في سند «الموطأ» أنه تُوُفّي سنة خمس وثلاثين ومائة، قال: وكان من أفضل أهل زمانه، ويقال: إنه كان من الأبدال.

---

(١) وفي نسخة: «فاستطعمها».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْهَادِ**) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، (**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ**) اسمه ميسرة، (**مَوْلَى**) عبد الله (**بْنِ عَيَّاشٍ**) بن أبي ربيعة المخزوميّ، (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث ابنَ الهاد، (**عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء، قال زياد: (**سَمِعْتُهُ**)؛ أي: سمعت عراكاً (**يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الأمويّ الخليفة الراشد المتوفّى سنة (١٠١) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ**)؛ أي: فقيرة، قال الفيّوميّ: القياس حذف الهاء؛ لأن بناء مِفْعِيل، ومِفْعَال في المؤنث لا تلحقه الهاء، نحو: امرأةٍ مِعْطيرٍ، ومِكْسَالٍ، لكنها حُمِلت على فَقيرةٍ، فدخلت الهاء، والْمِسْكِينُ مأخوذ من سَكَنَ المتحرك سُكُوناً: ذهبت حركته؛ لسكونه إلى الناس، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرها عند غيرهم، قال ابن السِّكِّيت: الْمِسْكِينُ الذي لا شيء له، والْفَقِيرُ الذي له بُلْغَة من العيش، وكذلك قال يونس، وجعل الْفَقِيرَ أحسن حالاً من الْمِسْكِينِ، قال: وسألت أعرابيّاً: أفقير أنت؟ فقال: لا والله، بل مِسْكِينٌ، وقال الأصمعيّ: المِسْكِينُ أحسن حالاً من الْفَقِيرِ، وهو الوجه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، وكانت تساوي جملةً، وقال في حقّ الفقراء: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال ابن الأعرابيّ: الْمِسْكِينُ هو الفقير، وهو الذي لا شيء له، فجَعَلهما سواءً، والْمِسْكِينُ أيضاً الذليلُ المقهورُ، وإن كان غنيّاً، قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]. انتهى[(١)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣.

(تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا)؛ أي: أعطيتها طعاماً، **(ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ)** تقدّم في الرواية السابقة أن قالت: «فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها»، والأقرب في الجمع عندي: الحمل على تعدّد القصّة، والله تعالى أعلم.

(فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ) من ابنتيها، **(مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا)** «في» لغة في الفم، وهي من الأسماء الستّة التي تُرفع بالواو، وتُنصب بالألف، وتُجرّ بالياء. **(تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا)** وفي نسخة: «فاستطعمها» بحذف التاء، **(ابْنَتَاهَا)**؛ أي: سألتاها تلك التمرة، **(فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا)** هذا من شدّة رأفتها بابنتيها، ولذا وجب لها الجنّة، قالت عائشة رضي الله عنها: **(فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا)**؛ أي: حالها الذي جرى بينها وبين ابنتيها في تلك التمرة، وفي رواية ابن حبّان: «فأعجبني حَنَانها»، **(فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ: **(«إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا»)**؛ أي: للمرأة، **(بِهَا)**؛ أي: بسبب هذه الصنعة، وهي إيثارها ابنتيها على نفسها بتلك التمرة، **(الْجَنَّةَ، أَوْ)** للشكّ من الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟، شكّ هل قال: «قد أوجب لها بها الجنّة»، أو قال: **(أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»)** وفي رواية ابن حبّان: «إن الله قد أوجب لها الجنّة، وأعتقها بها من النار»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٦٦٧١] (٢٦٣٠)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٦٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٤٤ و٦/ ٢٧٨)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٧/ ٤٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في انتقاد الحفّاظ على مسلم في هذا الحديث:

قال الحافظ أبو الحسين العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد»: وفي سماع عراك من عائشة رضي الله عنها نظر؛ فإنه إنما يروي عن عروة، عن عائشة، وقد ذكر الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أن حديثه عن عائشة مرسل، وقال موسى بن هارون

الحافظ: لا نعلم له سماعاً من عائشة، وقال أبو الفضل الحافظ حفيد أبي سعد الزاهد في كلامه على هذا الحديث: هذا عندنا حديث مرسلٌ، واستدَلّ بما ذكرناه من قول أحمد بن حنبل، وموسى بن هارون، ولم يُخرج البخاريّ لعراك عن عائشة شيئاً، وأخرج له ابن ماجه عنها حديثين، وحديثه عن رجل عنها لا يدلّ على عدم سماعه بالكلية منها، لا سيّما، وقد جمعهما بلد واحد، وعصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم، حتى يقوم الدليل على خلافه، كما نصّ عليه في مقدمة كتابه، فسماع عراك من عائشة رضي الله عنها جائز ممكن، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الحافظ العطّار هذا قد تقدّم في مقدّمة شرح المقدّمة، وإنما أعدته؛ لطول العهد به.

وخلاصة الجواب عن مسلم: أن هذا الإسناد جارٍ على قاعدته المعروفة، وهي أنه إذا كان الراويان في عصر واحد، وأمكن لقاء أحدهما للآخر دون مانع حُملت عنعنته على السَّماع، إلا أن يتبيّن خلاف ذلك، قال الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية»: وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ولم يُنكروه، وأبو هريرة تُوُفّي هو وعائشة في سنة واحدة، فلا يَبْعُد سماعه من عائشة، مع كونهما في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في «صحيحه» هذا الحديث. انتهى[2].

والحاصل: أن هذا الحديث قد تحقّق فيه شرط مسلم، فسماع عراك من عائشة رضي الله عنها جائز ممكن، فيُحمل عليه.

وقد أخرج الحديث ابن ماجه بسند آخر صحيح، فقال في «سننه»:

(٣٦٦٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن مسعر، أخبرني سعد بن إبراهيم، عن الحسن، عن صعصعة، عَمِّ الأحنف، قال: دخلت على عائشة امرأة، معها ابنتان لها، فأعطتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ثم صَدَعَت الباقية بينهما، قالت: فأتى النبيّ ﷺ، فحدَّثته،

---

(١) «غرر الفوائد» ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧.
(٢) «نصب الراية» ٢/ ١٠٧.

فقال: «ما عَجَبُك؟ لقد دخلت به الجنة». انتهى[١].

قال البوصيريّ رحمه الله: هذا إسناد صحيح. انتهى، وهو كما قال، وصعصعة هو ابن معاوية التميميّ عمّ الأحنف بن قيس، له صحبة، وقيل: إنه مخضرم[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٧٢] (٢٦٣١) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ، حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير البغدادي، نزيل أَذَنَةَ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الْجَرْميّ، أبو رَوْح الراسبيّ الْجَرْميّ البصريّ، ويقال: إنهما اثنان، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وقيل: عن أبي بكر بن عبيد الله، وسعد مولى أبي بكرة، وأبي الشعثاء جابر بن زيد.

وروى عنه حجاج بن أرطاة، ومات قبله، وابن المبارك، ووكيع، وأبو أحمد الزبيريّ، ومحمد بن عبيد، وأبو نعيم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: محمد بن عبد العزيز الْجَرْميّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الجرميّ لا أحسبه كان حافظاً، وذكر الخطيب في «الموضح» أن البخاري فرَّق بين الْجَرْميّ والراسبيّ، ثم ذكر محمد بن عبد العزيز الكوفيّ سمع من مغيرة بن مقسم، سمع منه شبابة، قال

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢١٠.

(٢) «تقريب التهذيب» ص١٥٢.

الخطيب: الثلاثة واحد، يقال له: الراسبيّ، والجرميّ، والتيميّ، ويكنى أبا سعيد، وأبا رَوْح[١].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ**) الأنصاريّ، أبو معاذ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٧.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) شرطيّة مبتدأ خبره «جاء إلخ». (**عَالَ**)؛ أي: قام عليهما بما يُصلحهما، ويحفظهما، يقال منه: عال الرجل عياله، يعولهم، من باب قال، عَوْلاً، وعِيَالةً؛ أي: كَفَلهم، وقام بهم، ويقال: عُلته شهراً: إذا كفيته معاشه، قاله القرطبيّ.

وقال عياض في «المشارق»: قوله: «من عال جاريتين» معناه: مَأَنَهُما، وقام بنفقتهما، وما يحتاجان إليه، وأصله من العَوْل، وهو القُوتُ، ومنه في الحديث الآخر: «وابدأ بمن تعول». انتهى[٢].

(**جَارِيَتَيْنِ**) قال المناويّ رحمه الله؛ أي: مَن رَبَّى بنتين صغيرتين، وقام بمصالحهما، من نحو نفقة، وكسوة[٣]. (**حَتَّى تَبْلُغَا**)؛ أي: حتى تصلا إلى حال يستقلّان بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهنّ أزواجهنّ، ولا يعني ببلوغها إلى أن تحيض، وتُكلّف؛ إذ قد تتزوّج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض، وهي غير مستقلّة بشيء من مصالحها، ولو تُركت لضاعت، وفسدت أحوالها، بل هي في هذه الحال أحقّ بالصيانة،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٩/ ٢٧٩.

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٠٥.

(٣) «فيض القدير» ٦/ ١٧٧.

والقيام عليها؛ لتكمل صيانتها، فيُرْغَبَ في تزويجها، قال القرطبيّ: ولهذا المعنى قال علماؤنا: لا تسقط النفقة عن والد الصبية بنفس بلوغها، بل بدخول الزوج بها. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة، والتربية، ونحوهما، مأخوذ من العَول، وهو القُرْب، ومنه: ابدأ بمن تعول، ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين. انتهى[٢].

(جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ») قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من عال جاريتين جاء يوم القيامة أنا وهو، وضمّ أصابعه» كذا في كتاب مسلم، ويَحْتَمِل أن تمامه: كهاتين، أو كهذه، وضمّ أصابعه، كما قال في الحديث الآخر: «كهاتين، وقَرَن أصابعه». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى أن المراد بقوله: **(وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)**: إصبعيه، وهما الوسطى، والتي تليها، كما هو مفسّر في رواية ابن حبّان؛ يعني: أنه ﷺ قرن بين إصبعيه إشارةً إلى قُرب فاعل ذلك منه درجةً، أو في السَّبْق ودخول الجنّة؛ أي: دخل مصاحباً لي قريباً مني؛ يعني: أن ذلك الفعل مما يُقرِّب درجة ذلك الفاعل إلى درجة النبيّ ﷺ.

وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث من طريق ثابت، عن أنس، بلفظ: «من عال ابنتين، أو ثلاثاً، أو أختين، أو ثلاثاً، حتى يَبِنَّ، أو يموت عنهنّ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»، وأشار بإصبعه الوسطى، والتي تليها، قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» أراد به في الدخول والسبق، لا أن مرتبة من عال ابنتين، أو أختين في الجنة كمرتبة المصطفى ﷺ سواء. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٠.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠٥.
(٤) «صحيح ابن حبان» ٢/ ١٩١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٦٦٧٢] (٢٦٣١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٣٠٨)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٧٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٨٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ، فَيَحْتَسِبُهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٧٣] (٢٦٣٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ المدنيّ الفقيه المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وأنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «لَا»** نافية، **(يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ)** وفي رواية أبي حازم الآتية تقييده بقوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»؛ أي: لم يَجْر عليهم القلم بسبب بلوغهم، وعملهم الحنث؛ أي: الذنب، **(فَتَمَسَّهُ النَّارُ)** بالنصب بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ») ـ بفتح المثناة، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام ـ أي: ما ينحلّ به القَسَم، وهو اليمين، وهو مصدر: حَلّل اليمينَ؛ أي: كفّرها، يقال: حلّل تحليلاً، وتَحِلَّةً، وتَحِلّا بغير هاء، والثالث شاذّ، وقال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلّةَ القسم؛ أي: قدرَ ما حَلَّلتُ به يميني، ولم أُبالغ.

وقال الخطابيّ: حَلَّلت القَسَم تحلّةً؛ أي: أبررتها.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في المراد بهذا القسم، فقيل: هو معيَّنٌ، وقيل: غير معيَّن، فالجمهور على الأول، وقيل: لم يَعْنِ به قَسَم بعينه، وإنما معناه: التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يُستعمل في هذا، تقول: لا ينام هذا إلا لتحليل الأَلِيّة، وتقول: ما ضربته إلا تحليلاً، إذا لم تبالغ في الضرب؛ أي: قَدْراً يصيبه منه مكروه، وقيل: الاستثناء بمعنى الواو؛ أي: لا تَمَسُّه النار قليلاً، ولا كثيراً، ولا تحلّةَ القسم، وقد جَوَّز الفرّاء، والأخفش مجيء «إلّا» بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١٠، ١١]، والأول قول الجمهور، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال الخطابيّ: معناه لا يدخل النار؛ ليعاقَب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يُحَلِّل به الرجل يمينه، ويدلّ على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ في آخر هذا الحديث: «إلا تحلة القسم»؛ يعني: الورود، وفي «سنن سعيد بن منصور» عن سفيان بن عيينة، في آخره: ثم قرأ سفيان: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، ومن طريق زمعة بن صالح، عن الزهريّ، في آخره: قيل: وما تحلة القسم؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وكذا وقع من رواية كريمة في الأصل: قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وكذا

حكاه عبد الملك بن حبيب، عن مالك، في تفسير هذا الحديث، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث، رواه الطبرانيّ من حديث عبد الرحمٰن بن بشر الأنصاريّ مرفوعاً: «من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، لم يَرِد النارَ إلا عابر سبيل»؛ يعني: الجواز على الصراط، وجاء مثله من حديث آخر، أخرجه الطبرانيّ، من حديث سهل بن معاذ بن أنس الْجُهَنيّ، عن أبيه، مرفوعاً: «مَن حَرَس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً، لم ير النار بعينه، إلا تحلة القسم»، فإن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

[تنبيه آخر]: اختُلف في موضع القَسَم من الآية، فقيل: هو مقدَّر؛ أي: والله إن منكم، وقيل: معطوف على القَسَم الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨]؛ أي: وربك إن منكم، وقيل: هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾؛ أي: قَسَماً واجباً، كذا رواه الطبرانيّ وغيره، من طريق مُرّة، عن ابن مسعود، ومن طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، ومن طريق سعيد، عن قتادة، في تفسير هذه الآية.

وقال الطيبيّ: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالقَسَم: ما دلّ على القطع والبَتِّ من السياق، فإن قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ﴾ [الفرقان: ١٦] تذييل، وتقرير لقوله: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ﴾، فهذا بمنزلة القسم، بل أبلغ؛ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

[تنبيه آخر]: اختَلَف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، رَوى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: أخبرني من سمع من ابن عباس، فذكره، ورَوى أحمد، والنسائيّ، والحاكم، من حديث جابر، مرفوعاً: «الورود الدخول، لا يبقى بَرٌّ، ولا فاجر، إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً»، ورَوَى الترمذيّ، وابن أبي حاتم، من طريق السديّ: سمعت مُرّة يحدّث عن عبد الله بن مسعود، قال: يَرِدونها، أو يَلِجونها، ثم يَصْدُرون عنها بأعمالهم، قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال: صدق، وعمداً أدعه، ثم رواه الترمذيّ عن عبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، مرفوعاً.

وقيل: المراد بالورود: الممرّ عليها، رواه الطبريّ وغيره، من طريق بشر بن سعيد، عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بن

مسعود، ومن طريق معمر، وسعيد، عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار، وزاد: «يستوون كلهم على متنها، ثم ينادي منادٍ: أمسكي أصحابك، وَدَعِي أصحابي، فيخرج المؤمنون نَدِيَّةً أبدانهم».

وهذان القولان أصحّ ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما؛ لأن من عَبَّر بالدخول تجوّز به عن المرور، ووجْهه أن المارّ عليها فوق الصراط في معنى من دَخَلها، لكن تختلف أحوال المارّة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجةً من يمرّ كلمع البرق، كما بُيّن ذلك في حديث الشفاعة، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر: «إن حفصة قالت للنبيّ ﷺ لَمّا قال: لا يدخل أحد شَهِد الحديبية النار: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال لها: أليس الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [مريم: ٧٢]» الآية.

وفي هذا بيان ضَعْف قول من قال: الورود مختصّ بالكفار، ومن قال: معنى الورود: الدنوّ منها، ومن قال: معناه: الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها: ما يُصيب المؤمن في الدنيا من الْحُمَّى، على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث، والله أعلم، ذَكَر هذا كلّه في «الفتح».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٦٦٧٣ و٦٦٧٤ و٦٦٧٥] (٢٦٣٢)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٥١) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٦) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٦٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٣٥)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٢٥) وفي «الكبرى» (١/ ٦١٥ و٦/ ٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»

(٤/ ٦٧ و٦٨ و٧/ ٧٨ و١٠/ ٦٤) و«شُعَب الإيمان» (١/ ٣٣٦ و٧/ ١٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٥٠ و٤٥١ و١٥٤٢ و١٥٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من مات له ثلاثة أولاد، فإنه يدخل الجنّة، ولا تمسّه النار، إلا الورود الذي في قوله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الفضل خاصّ بالمسلمين، فلا حظّ للكافر فيه، وتدخل المسلمات فيه، وقد جاء ما يخصّهنّ بالذِّكر في الحديث الثالث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على المسلمين، حيث جعل لهم الجنة عِوَضاً عما يصيبهم من البلاء بموت أولادهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأن من يكون سبباً في حَجْب النار عن أبويه أَولى بأن يُحجَبَ هو؛ لأنه أصل الرحمة، وسببها، بل جاء التصريح به في الحديث، ولفظه: «فيقال: ادخلوا الجنّة أنتم وآباؤكم»، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من حلف أن يفعل كذا، ثم فَعَل منه شيئاً ولو قَلّ بَرّت يمينه، خلافاً لمالك، قاله عياض وغيره.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان كون أولاد المسلمين في الجنة. قاله الجمهور، ووَقَفت طائفة قليلة، والصحيح قول الجمهور.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم، لِمَا أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أُتي رسول الله ﷺ، بصبيّ من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور، من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، خَلَق الله ﷻ الجنة، وخَلَق لها أهلاً، وخَلَقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم».

قال: والجواب عنه: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث على حَسَب ما قيّده مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته من ذِكر الحسبة، وهي الصبر، والاحتساب، والرضا، والتسليم، أن المسلم تُكَفَّر خطاياه، ويُغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك خَرَج عن النار، فلم تمسّه، قاله في «الاستذكار»[1].

وقال في «التمهيد»: فيه أن المسلم تُكَفَّر خطاياه، وتُغْفَر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك زُحزح عن النار، فلم تمسّه؛ لأن من لم تُغفر له ذنوبه لم يُزحزح عن النار ـ والله أعلم، أجارنا الله منها ـ وإنما قلت ذلك بدليل قوله ﷺ: «لا يزال المؤمن يصاب في ولده، وحامَّته حتى يلقى الله، وليست عليه خطيئة»، وإنما قلت: إن ذلك بالصبر والاحتساب والرضى؛ لقوله ﷺ: «من صبر على مصيبته، واحتسب كان جزاؤه الجنة». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسّيّ بمهملة، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ **(ابْنُ رَافِعٍ)** هو: محمد بن رافع النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٧٣.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

٥ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، والبابين الماضيين.

وقوله: (فَيَلِجَ النَّارَ) من الولوج، وهو الدخول، يقال: وَلَجَ يَلِج وُلُوجاً ولِجَةً؛ أي: دخل، قال سيبويه: إنما جاء مصدره: وُلُوجاً، وهو من مصادر غير المتعدي، على معنى: وَلَجت فيه، وأولَجه: أدخله، قال الله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]؛ أي: يزيد من هذا في ذلك، ومن ذلك في هذا، قاله في «العمدة»[١].

وقوله: «فيلجَ النارَ» منصوب بـ«أَنْ» المقدرة، تقديره: فأن يلج النار؛ لأن الفعل المضارع المنفيّ يُنصب بـ«أن» المقدرة، وحَكَى الطيبيّ عن بعضهم: إنما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير «أن» إذا كان ما قبلها وما بعدها سببية، ولا سببية ههنا؛ إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد، ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النار، فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية، وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده، وولوجه النار، ونظيره ما ورد: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم، فيضرَّه شيء» بالنصب، وتقديره: لا يجتمع قول عبدٍ هذه الكلمات في هذه الأوقات، وضرُّ شيء إياه، قال الطيبيّ: إن كانت الرواية على النصب فلا مَحِيد عن ذلك، والرفع يدل على أنه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الأولاد، إلا مقداراً يسيراً، ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] في أن ما سيكون بمنزله الكائن؛ لأن ما أخبر به الصادق من المستقبل كالواقع.

وقال بعضهم[٢]: وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبيّ، وأقروه عليه، وفيه نَظَر؛ لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبَّب عن موت الأولاد، وهو ظاهر؛ لأن

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٣٣.

(٢) يعني: الحافظ ابن حجر، كما هو في «الفتح» ٣/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨.

الولوج عامّ، وتخفيفه يقع بأمور، منها موت الأولاد بشرطه، وما ادّعاه أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نَظَر.

قلت[١]: في كل واحد من نظريه نَظَر، أما الأول، فلأنّا لا نسلّم حصول السببية بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق؛ لأنه بمعنى الورود، وقد مرّ أن في معناه أقوالاً، وقوله: لأن الاستثناء بعد النفي إثبات: محلّ نزاع، وقد عُلم في موضعه، وأما الثاني فأيضاً ممنوع؛ لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض، ولم يمنع أحد عن ذلك، ألا ترى أن بعضهم قالوا: إن الاستثناء بمعنى الواو؛ أي: لا تمسه النار قليلاً، ولا كثيراً، ولا تحلّة القَسَم، وقد جوّز الفراء، والأخفش، وأبو عبيدة مجيء «إلا» بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]؛ أي: ولا الذين ظلموا منهم. انتهى[٢].

[تنبيه]: أما رواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١١٩٣) ـ حدّثنا عليّ، حدّثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلجَ النار، إلا تحلّة القَسَم»، قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. انتهى[٣].

وساقها أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١١٨٧٧) ـ حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، يرفعه، قال: «من قَدَّم ثلاثة من ولده لن يلج النار، إلا تحلة القسم». انتهى[٤].

وأما رواية معمر عن الزهريّ، فساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠١٣٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن

---

(١) القائل هو: العينيّ في «عمدته».
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٣٥.
(٣) «صحيح البخاريّ» ١/ ٤٢١.
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٦.

سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْث، لم تمسّه النار، إلا تحلّة القَسَم». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٦٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبيد الدّرَاوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق، كان يحدِّث من كُتُب غيره، فيخطئ، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العمريّ منكر [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، وقبل خمسة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد مضى القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ:**) لم أر من ذكر أسماءهنّ، وفي رواية ابن حبّان: «أن نسوة من الأنصار قُلن له: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك مع الرجال، فقال رسول الله ﷺ: موعدكنّ بيت فلانة، فجاء، فتحدث معهنّ، ثم قال: لا يموت لإحداكنّ...» الحديث. («**لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ**)؛ أي: ممن لم يبلغوا الحِنْث، كما قيّد في الرواية الأخرى.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٣٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الولد»: يقال على الذكر والأنثى، بخلاف الابن، فإنَّه يقال على الذكر: ابن، وعلى الأنثى: ابنة، وقد يُقيَّد مطلق هذه الرواية، بقوله في الرواية الأخرى: «لم يبلغوا الحنث» كما يُقَيّد مطلق حديث أبي هريرة الماضي بقوله هنا: «فتحتسبه»، وبحديث أبي النضر السُّلميّ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم».

فقوله: «لم يبلغوا الحنث»؛ أي: التكليف، والحنث: الإثم، وإنما خصّه بهذا الحدّ؛ لأنَّ الصغير حبّه أشدّ، والشفقة عليه أعظم، وقيّده بالاحتساب؛ لِمَا قرّرناه غير مرة أن الأجور على المصائب لا تحصل إلا بالصبر، والاحتساب.

وإنما خصّ الولد بثلاثة؛ لأنَّ الثلاثة أوّل مراتب الكثرة، فتعظم المصائب، فتكثر الأجور، فأمَّا إذا زاد على الثلاثة فقد يَخِفّ أمر المصيبة الزائدة؛ لأنها كأنها صارت عادة ودَيْدناً، كما قال المتنبي [من الكامل]:

أَنْكَرْتُ طَارِقَةَ الْحَوَادِثِ مَرَّةً ... ثُمَّ اعْتَرَفْتُ بِهَا فَصَارَتْ دَيْدَنَا

وقال آخر [البسيط]:

رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعُ لَهُ ... وَبِالْمَصَائِبِ فِي أَهْلِي وَجِيرَانِي

ويَحْتَمِل أن يقال: إنما لم يَذْكر ما بعد الثلاثة؛ لأنَّه من باب الأحرى والأَولى؛ إذ من المعلوم أن من كَثُرت مصائبه كثر ثوابه، فاكتفي بذلك عن ذِكره، والله تعالى أعلم[1].

(**فَتَحْتَسِبَهُ**) أفرد الضمير، باعتبار الميت؛ أي: تدّخر أجر ذلك الميت عند الله تعالى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احْتَسَبَ الأجرَ على الله: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم: الحِسْبَةُ، بالكسر، واحْتَسَبْتُ بالشيء: اعتددت به، قال الأصمعيّ: وفلان حَسَنُ الحِسْبَةِ في الأمر؛ أي: حَسَن التدبير، والنظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر، فإن احْتِسَابَ الأجر فِعل لله، لا لغيره. انتهى[2].

وقال في «المشارق»: الاحتساب، والْحِسبان بالكسر، والْحِسْبة: هو

---

(١) «المفهم» ٦/٦٣٨ ـ ٦٣٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٣٥.

ادّخار الأجر، وأن يَحْسُبه في حسناته. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتساباً»؛ أي: طلباً لوجه الله، وثوابه، فالاحتساب من الْحَسْب، كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يَعتدّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به، والْحِسْبة اسم من الاحتساب، كالعِدّة من الاعتداد، والاحتسابُ في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم، والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ منها.

قال: ومعنى: «احتسب فلان ابناً له»: اعتَدّ مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» عند شرح قول البخاريّ: «فاحتسب» ما نصّه؛ أي: صَبَر راضياً بقضاء الله، راجياً فضله، قال: ولم يقع التقييد بذلك أيضاً في أحاديث الباب[٣]، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً، كما في حديث جابر بن سمرة، وحديث جابر بن عبد الله، وفي رواية ابن حبان، والنسائيّ من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، رفعه: «من احتسب من صُلْبه ثلاثة، دخل الجنة...» الحديث، ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا يموت لإحداكنّ ثلاثة من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة...» الحديث، ولأحمد، والطبرانيّ من حديث عقبة بن عامر، رفعه: «من أعطى ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله، وجبت له الجنة»، وفي «الموطأ» عن أبي النضر السّلَميّ، رفعه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم إلا كانوا جُنّة من النار...» الحديث.

وقد عُرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بدّ من قَيْد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيَّدة، ولكن أشار

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢١١.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٩٥٥.
(٣) يعني: الأحاديث التي أوردها البخاريّ في ذلك الباب.

الإسماعيليّ إلى اعتراض لفظيّ، فقال: يقال في البالغ: احتَسَب، وفي الصغير: افتَرَط. انتهى.

وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل، أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دُريد وغيره احتَسَب فلان بكذا: طلب أجراً عند الله، وهذا أعمّ من أن يكون لكبير، أو صغير، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها، وهي حجة في صحة هذا الاستعمال.

وقوله: «وقول الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]» وأراد بذلك الآية التي في البقرة، وقد وُصف فيها الصابرون بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦] فكأن البخاريّ أراد تقييد ما أُطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق، والجزع، ولفظُ المصيبة في الآية، وإن كان عامّاً، لكنه يتناول المصيبة بالولد، فهو من أفراده. انتهى[1].

(**إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»، **فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ**) قيل: من القائلات أم سُليم، كما عند أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣/ ٣٥٣)، والطبرانيّ في «الكبير»، كما في «المجمع» (٣/ ٦) بسند جيّد، كما قال الحافظ في «الفتح»، ومنهنّ أم مبشّر، كما عند الطبرانيّ، وأبي يعلى، وابن أبي شيبة، وأبي قُرّة في «سننه»[2]. (**أَوِ اثْنَيْنِ**) هكذا بالنصب، وهو مفعول لمقدّر؛ أي: أو قدّمت اثنين من ولدها (**يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) ﷺ: («**أَوِ اثْنَيْنِ**»)؛ أي: أو قدّمت اثنين، فلها الجنّة، ووقع في النسخة الهنديّة بلفظ: «أو اثنان؟»، فقال: «أو اثنان»، فيكون فاعلاً لمحذوف؛ أي: مات لها اثنان، وأشار في هامشها أنه وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «واثنين»، بالواو في الموضعين، فليُتنبّه.

قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه ﷺ أوحي إليه عند سؤالها، أو قبله، وقد جاء في غير مسلم: «أو واحد»[3].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٩٠ ـ ٦٩٢.

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ مشهور بن حسن في هامش «تنبيه المعلم» ص٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨١ ـ ١٨٢.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد استَشكَل بعض الناس قوله ﷺ: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجاباً من النار»، ثم لمّا سئل عن اثنين، قال: «واثنين». ووجْهه: أنه إذا كان حُكْمُ الاثنين حكمَ الثلاثة، فلا فائدة لذِكر الثلاثة أوّلاً، وهذا إنما يصدر عمن يعتقد أن دلالة المفهوم نصّ كدلالة المنظوم، وليس الأمر كذلك، بل هي عند القائلين بها من أضعف جهات دلالات الألفاظ، وسائر وجوه الدّلالات مرجّحة عليها، كما بيّنّاه في الأصول، هذا إن قلنا: إن أسماء الأعداد لها مفهوم، فإنَّه قد اختَلَف في ذلك القائلون بالمفهوم، وألحقوا هذا النوع باللَّقب الذي لا مفهوم له باتفاق المحقّقين، ثم إن الرافع لهذا الإشكال أن يقال: إن الثواب على الأعمال إنما يُعلَم بالوحي، فيكون الله تعالى قد أوحى إلى نبيّه ﷺ بذلك في الثلاثة، ثم إنه لَمّا سئل عن الاثنين أوحى الله إليه في الاثنين بمثل ما أوحى إليه بالثلاثة، ولو سئل عن الواحد لأجاب بمثل ذلك، كما قد دلّت عليه الأحاديث المذكورة في ذلك.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن ذلك بحَسَب شدّة وَجْد الوالدة، وقوّة صبرها، فقد لا يَبْعد أن تكون مَن فقدت واحداً، أو اثنين أشدّ ممن فقدت ثلاثة، أو مساوية لها، فتُلحق بها في درجتها، والله تعالى أعلم[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٦٦٧٥] (٢٦٣٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٨٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦ و٣٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٦٧٦] (٢٦٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً، نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ، تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ) البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الأصبهانيّ الكوفيّ الجهنيّ[1]، ثقة [٤] مات في إمارة خالد الْقَسْريّ على العراق (ع) تقدم في «الحج» ١٠/ ٢٨٨٣.

٤ ـ (أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانَ) السمّان الزيّات المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، استُصغِر بأُحُد، ثم شَهِد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

---

(١) قال في «العمدة»: أصله من أصبهان، خرج منها حين افتتحها أبو موسى الأشعريّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ) قال في «العمدة»: «أصبهان» بفتح الهمزة، وكسرها، وبالباء، والفاء، وأهل المشرق يقولون: أصفهان بالفاء، وأهل المغرب بالباء، وهي مدينة بعراق العجم، عظيمة، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين. انتهى[١].

وقال في «اللباب»: «الإصبهانيّ» بكسر الألف، أو فتحها، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، والهاء، وفي آخرها نون: هذه النسبة إلى أشهر بلدة بالجبال، وإنما قيل لها هذا الاسم على ما سمعت من بعضهم أنها تُسمّى بالعجميّة: سباهان، وسباه: العسكرُ، وهان: الجمع، وكانت جموع عساكر الأكاسرة تجتمع إذا وقعت لهم واقعة في هذا الموضع، مثل عسكر فارس، وكرمان، والأهواز. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: واسم والد عبد الرحمٰن المذكور: عبد الله، قال البخاريّ في «التاريخ»: إن أصله من أصبهان لَمّا فتحها أبو موسى، وقال غيره: كان عبد الله يتّجر إلى أصبهان، فقيل له: الأصبهانيّ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي. انتهى[٣].

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ) السمّان الزيّات، **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** سعد بن مالك بن سنان **(الْخُدْرِيِّ)** بضمّ الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، بعده راء: نسبة إلى خُدرة، واسمه: الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، قبيلة من الأنصار[٤]. **(قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها[٥]، وقال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسمها، ويَحْتَمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن. انتهى[٦]. **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا**

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٣٣.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٩.

(٣) «الفتح» ٣/ ٦٩٤، كتاب «الجنائز» رقم (١٢٤٩).

(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٢٦.

(٥) «تنبيه المعلم» ص٤٣٥.

(٦) «الفتح» ١٧/ ١٩٩، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣١٠).

رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ) وفي رواية للبخاريّ: «قالت النساءُ للنبيّ ﷺ: غلَبَنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نَفْسك». قال في «العمدة»: معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم، وأمور الدِّين، ونحن نساء ضعفة، لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العِلم، ونتعلم أمور الدين[1]. **(فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً)**؛ أي: يوماً معيّناً من عندك، لا نعيّنه نحن من عند أنفسنا، وقولها: **(نَأْتِيكَ فِيهِ)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«يوماً»، وقولها: **(تُعَلِّمُنَا)** جملة حاليّة، أو صفة بعد صفة، **(مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ)**؛ أي: من الوحي الذي أوحاه الله إليك. **(قَالَ)** ﷺ: **(«اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»)** ليوم سمّاه باسمه، وفي رواية ابن حبّان: «فقال رسول الله ﷺ: موعدكنّ بيت فلانة، فجاء، فتحدّث معهنّ». **(فَاجْتَمَعْنَ)**؛ أي: النساء في ذلك اليوم، وفي ذلك المكان، **(فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ)** وفي رواية للبخاريّ: «فوعدهنّ يوماً لقيهنّ فيه، فوعظهنّ، فأمرهنّ، فكان فيما قال لهنّ...» فذكر نحو ما هنا، قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في شيء من طُرقه بيان ما علّمهنّ، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبي سعيد الآخر الماضي في «كتاب الزكاة»، وفيه: «فمَرّ على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار...» الحديث، وفيه: «فقامت امرأة، فقالت: لِمَ؟ ـ وفيه ـ: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ وأليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم...» والمرأة المذكورة هي أسماء. انتهى[2].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: «(مَا) نافية، **(مِنْكُنَّ)** متعلّق بحال مقدّر، **(مِنِ امْرَأَةٍ)** «من» زائدة، و«امرأة» مبتدأ خبره جملة الاستثناء؛ لأنه استثناء مفرّغ، إنما خص المرأة بالذِّكر؛ لأن الخطاب حينئذ كان للنساء، وليس له مفهوم؛ لِمَا في بقية الطرق[3]، وقوله: **(تُقَدِّمُ)** جملة في محلّ رفع صفة «امرأة»، **(بَيْنَ يَدَيْهَا)** متعلّق بـ«تقدّم»، **(مِنْ وَلَدِهَا)** بفتحتين، يشمل الذَّكر والأنثى، والمفرد، والجمع[4]،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٣٤.
(٢) «الفتح» ١٧/ ١٩٩، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣١٠).
(٣) «الفتح» ٣/ ٦٩٤.
(٤) «الفتح» ٣/ ٦٩٥.

وهو متعلّق بحال مقدّر؛ لأنه بيان مقدّم على قوله: «ثلاثة»، والقاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما هو معروف في محلّه. **(ثَلَاثَةً)** بالنصب على المفعوليّة لـ«تقدّم»؛ أي: ثلاثة أولاد، وفي رواية: «ثلاثاً»، وكلاهما جائز؛ لأن القاعدة أنه إذا حُذف التمييز جاز تذكير العدد، وتأنيثه. **(إِلَّا كَانُوا)** وفي رواية عند البخاريّ: «إلا كُنّ» بضم الكاف، وتشديد النون، وكأنه أُنِّث باعتبار النفس، أو النسمة، قاله في «الفتح»[1]. **(لَهَا حِجَاباً)**؛ أي: ساتراً **(مِنَ النَّارِ)**، **فَقَالَتِ امْرَأَةٌ)** هي أم سليم الأنصاريّة والدة أنس بن مالك، كما رواه الطبرانيّ بإسناد جيّد عنها: «قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، وأنا عنده: ما من مسلمَين يموت لهما ثلاثة، لم يبلغوا الحُلُم، إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقلت: واثنان؟ قال: واثنان»، وأخرجه أحمد، لكن الحديث دون القصة.

ووقع لأم مُبَشِّر الأنصاريّة أيضاً السؤال عن ذلك، فرَوَى الطبرانيّ أيضاً من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ دخل على أم مبشر، فقال: يا أم مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة، فقلت: يا رسول الله، واثنان؟ فسكت، ثم قال: نعم، واثنان».

وفي حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك، وعن ابن عباس أن عائشة أيضاً منهنّ.

وحَكَى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضاً سألت عن ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون كل منهنّ سأل عن ذلك في ذلك المجلس، وأما تعدد القصة ففيه بُعْد؛ لأنه ﷺ لمّا سئل عن الاثنين بعد ذِكر الثلاثة، وأجاب بأن الاثنين كذلك، فالظاهر أنه كان أوحي إليه ذلك في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً جدّاً؛ لأن مفهومه يُخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي؛ بناء على القول بمفهوم العدد، وهو معتبَر هنا.

وممن سأل عن ذلك أيضاً: جابر بن عبد الله، ورَوَى الحاكم، والبزار،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٩٥.

من حديث بُريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضاً، ولفظه: «ما من امرئ، ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد، إلا أدخله الله الجنة، فقال عمر: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان»، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وهذا لا بُعد في تعدّده؛ لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به، قاله في «الفتح»[1].

(وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ) بالتكرار ثلاث مرّات؛ للتأكيد، وهو منصوب بفعل مقدّر دلّ عليه ما سبق؛ أي: ومَنْ تُقَدِّم اثنين؟ أي: فما حكمها؟، وقال في «الفتح»: قوله: «واثنين»، ولكريمة: «واثنتين» بزيادة تاء التأنيث، وهو منصوب بالعطف على «ثلاثةً»، ويسمّى العطف التلقينيّ، وكأنها فهمت الحَصْر، وطَمِعت في الفضل، فسألت عن حكم الاثنين، هل يلتحق بالثلاثة أو لا؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «منصوب بالعطف إلخ» عندي أن ما قدّمته من الإعراب هو الأوضح، وقوله: «ويسمّى العطف التلقينيّ» قد نظمت العطف التلقيني، مع الاستثناء التلقينيّ بقولي:

وَعَطْفُ قَوْلِ قَائِلٍ عَلَى سِوَاهْ ... بِعَطْفِ تَلْقِينٍ دَعَاهُ مَنْ حَوَاهْ
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿قَالَ وَمِنْ ... ذُرِّيَّتِي﴾ فَاحْفَظْهُ أَيُّهَا الْفَطِنْ
وَمِثْلُ ذَا اسْتِثْنَاؤُهُمْ كَمَا انْتَظَمْ ... إِخْرَاجُهُ الإِذْخِرَ مِنْ حُكْمِ الْحَرَمْ

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ»)؛ أي: ومن تقدّم اثنين يكونان لها حجاباً من النار.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «واثنان» بالرفع، قال في «الفتح»: قوله: «واثنان»؛ أي: وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: «واثنان»؛ أي: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه: «واثنين» بالنصب؛ أي: وما حكم اثنين؟ وفي رواية سهل: «أو اثنان»، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أُوحي إليه بذلك في الحال، ولا بُعْد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين.

ويَحْتَمِل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلاً، لكنه أشفق عليهم أن

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٩٥.

يتّكلوا؛ لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة، كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لمّا سئل عن ذلك لم يكن بُدّ من الجواب، والله تعالى أعلم[١].

وقال في «الفتح» أيضاً: قال ابن التين تبعاً لعياض: هذا يدلّ على أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان، ولم تعتبره؛ إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جَوّزت ذلك، فسألته.

قال الحافظ: كذا قال، والظاهر أنها اعتَبَرت مفهوم العدد؛ إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق: أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينيّة، وإنما هي مُحْتَمِلة، ومن ثَمّ وقع السؤال عن ذلك، قال القرطبيّ: وإنما خصت الثلاثة بالذِّكر؛ لأنها أول مراتب الكثرة، فبِعِظَم المصيبة يكثر الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يَخِفّ أمر المصيبة؛ لأنها تصير كالعادة، كما قيل: رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعُ لَهُ. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة، ثم في الاثنين، بخلاف الأربعة، والخمسة، وهو جمود شديدٌ، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثةٌ ضرورةً؛ لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشدّ، وإن ماتوا واحداً بعد واحد، فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وَعْد الصادق، فيلزم على قول القرطبيّ أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر، مع تجدِد المصيبة، وكفى بهذا فساداً، والحقّ: أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من بابِ أَولى، وأحرى.

ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة، ولا ما فوقها؛ لأنه كالمعلوم عندهم؛ إذ المصيبة إذا كَثُرت كان الأجر أعظم، والله أعلم.

وقال القرطبيّ أيضاً: يَحْتَمِل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب، من زيادة رِقّة القلب، وشدّة الحبّ، ونحو ذلك، وقد قدمنا الجواب عن ذلك. انتهى كلام الحافظ[٢]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٩٦.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦، كتاب «الجنائز» رقم (١٢٤٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٦٦٧٦] (٢٦٧٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٠١ و١٠٢) و«الجنائز» (١٢٤٩) و«الاعتصام» (٧٣١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٥١ و٤٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤ و٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٦١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٧) وفي «شُعب الإيمان» (٧/ ١٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة سؤال النساء عن أمر دينهنّ، وجواز كلامهنّ مع الرجال في ذلك، وفيما لهنّ الحاجة إليه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الوعد.

٣ ـ **(ومنها)**: ثبوت الأجر للثكلى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يدلّ على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين، وقال المازريّ: أما أولاد الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة، وأما أطفال من سواهم من المؤمنين، فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة، ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وتوقف بعض المتكلمين فيهم، وأشار إلى أنه لا يُقطع لهم كالمكلفين[1]، والله أعلم.

(المسألة الرابعة):

(اعلم): أني وجدت الحافظ وليّ الدين العراقيّ قد تكلّم على فوائد هذا الحديث في كتابه الممتع: «طرح التثريب»، فأحببت أن أذكر ما كتبه، وإن كان بعضه تقدّم، إلا أن له زوائد مفيدةً جدّاً، فأقول:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٣.

١ ـ (الأولى):

أنه اتّفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والترمذيّ، والنسائيّ من طريق مالك بلفظ: «فتمسه النار» بدل: «فيلج النار»، أخرجه مسلم من رواية معمر، ثلاثتهم عن الزهريّ، عن سعيد، وأخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبه إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهنّ: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو اثنين»، واتفق عليه الشيخان من رواية عبد الرحمٰن بن الأصبهانيّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وفيه: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»، وأحالا ببقيّته على حديث أبي سعيد، ولفظه: «ما منكن امرأة تقدِّم ثلاثة من ولدها، إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين»، وقال البخاري أيضاً.

وقال شريك، عن ابن الأصبهانيّ: حدّثني أبو صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحنث»، وعَزَى والدي رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في النسخة الكبرى من هذه الأحكام هذه الزيادة، وهي قوله: «لم يبلغوا الحنث» لمسلم في رواية. قال: وعلّقها البخاريّ، فلم يطّلع إلا على الرواية المعلّقة، وقد عرفت أنها مسندة في «الصحيحين» من رواية أبي حازم عن أبي هريرة، ولمّا ذَكَر المزيّ في «الأطراف» رواية معمر، عن الزهريّ من عند مسلم ذكر فيها: «لم يبلغوا الحنث»، وهو وَهَمٌ، فليست هذه الزيادة في «صحيح مسلم» من هذا الوجه، والله أعلم.

٢ ـ (الثانية):

الولد يُطلق على الذَّكر والأنثى، وعلى المفرد، والجمع، وفي الجمع أربع لغات مشهورة، وهي فتح اللام والواو، وفتح الواو، وضمّها، وكسرها، مع إسكان اللام في الثلاثة.

وقوله: «فيلجَ»؛ أي: يدخل، وهو منصوب بالفاء في جواب النفي،

---

(١) يعني: الحافظ العراقيّ.

والقَسَم بفتح القاف، والسين: اليمين، وتَحِلّة القسم، بفتح التاء، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام: ما ينحلّ به القسم، وهو مصدر حَلَّل اليمينَ؛ أي: كَفّرها، ويقال في المصدر: تحليل، وتَحِلّ أيضاً بغيرها، وهو شاذّ.

٣ ـ (الثالثة):

فيه أن المسلم إذا مات له ثلاثة من الولد لم يدخل النار، إلا تحلة القسم، ومن ضرورة ذلك دخوله الجنة؛ إذ لا منزلة بينهما، وفي «صحيح البخاريّ» وغيره، عن أنس بن مالك مرفوعاً: «ما من الناس من مسلم، يُتَوَفَّى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، وفي «سنن ابن ماجه» عن عتبة بن عبد، مرفوعاً: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا تَلَقَّوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل»، وهذه زيادة على مطلق دخول الجنة، ويوافقه ما رواه النسائيّ عن معاوية بن قُرّة، عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، ومعه ابن له، فقال: أتحبه؟ فقال: أَحبَّك الله كما أحبه، فمات، ففقده، فسأل عنه؟ فقال: ما يَسُرُّك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا وجدته عنده يسعى، يفتح لك؟».

٤ ـ (الرابعة):

تقدّم أن في «الصحيح» من غير وجه أنه قيل: «يا رسول الله ﷺ واثنان؟ فقال: واثنان».

ورَوَى الترمذيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي، أدخله الله بهما الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ فقال: ومن كان له فرط يا موفقةُ، قالت: فمن لم يكن له فرط؟ قال: أنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي»، قال الترمذيّ: حسن غريب[1]، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. انتهى.

وعبد ربه هذا مختلف فيه، ضعّفه ابن معين، والنسائيّ، وقال أحمد: ما به بأس، ووثقه ابن حبان.

---

(١) ضعّفه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «ضعيف الترغيب والترهيب».

ورَوَى الترمذي، وابن ماجه، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَدَّم ثلاثة لم يبلغوا الحنث، كانوا له حِصْناً حَصِيناً، قال أبو ذرّ: قدّمت اثنين، قال: واثنين، فقال أبي بن كعب، سيّد القراء: قدّمت واحداً، قال: وواحد، ولكن إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، قال الترمذيّ: حسن غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه[1].

ورُوي ذِكر الواحد من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أيضاً، وهو محمول عند العلماء على أنه ﷺ أُوحي إليه ذلك عند سؤالهم عن الاثنين، وعن الواحد، إن صحّ، ولا يمتنع نزول الوحي عليه في أسرع من طرفة عين، كما في نزول قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] لمّا قام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] هذا، على أن العلماء يختلفون في مفهوم العدد، هل هو حجة أم لا؟، فمن لم يجعله حجةً لا يحتاج إلى ذِكر هذا الجواب، ويقول: ذِكر هذا العدد لا ينافي حصول ذلك بأقلّ منه، بل ولو جعلناه حجةً، فليس نصّاً قاطعاً، بل دلالته دلالة ضعيفةٌ يقدَّم عليها غيرها عند معارضتها.

وقال أبو العباس القرطبيّ بعد ذِكره نحو ما قلناه: ويَحْتَمِل أن يقال: إن ذلك بحسب شدة وَجْد الوالدة، وقوّة صبرها، فقد لا يبعد أن يكون مَن فَقدت واحداً، أو اثنين أشدّ ممن فَقدت ثلاثة، أو مساوية لها، فتُلحَق بها في درجتها.

وتعقّبه وليّ الدين، وهو تعقّب جيّد، فقال: ظاهر الحديث حَمْل ذلك على كل فاقد اثنين، وعلى كل فاقد واحد، فالتقييد بشدّة الوَجْد الذي يُصَيِّره كفاقد ثلاثة يحتاج إلى دليل.

وقال القاضي عياض: يَحْتَمِل أنه ﷺ قاله ابتداءً لأتمّ الأشياء؛ لأن ثلاثاً أول الكثرة، فأخبرهم بذلك؛ لئلا يتكل من مات له ولد على ولده في شفاعته، وسكت عما وراءه، فلمّا سئل أعلمَ بما عنده في ذلك، قال: وفي قولها: أو اثنان، بعد ذِكر النبيّ ﷺ ذلك في الثلاثة، وهي من أهل اللسان دليل على أن

---

(١) أي: فالحديث ضعيف؛ للانقطاع.

تعليق الحكم بعددٍ مَّا لا ينافيه من جهة دليل الخطاب عما عداه من العدد، كان أقلّ، أو أكثر، إلا بنصّ. انتهى[١].

٥ ـ (الخامسة):

قال أبو العباس القرطبيّ: إنما خَصّ الولد بثلاثة؛ لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة، فبِعِظَم المصائب تَكْثُر الأجور، فأما إذا زاد على الثلاثة، فقد يخفّف أجر المصيبة بالزائد؛ لأنها كأنها صارت عادة، ودَيْدناً، كما قال المتنبي [من الكامل]:

أَنْكَرْتُ طَارِقَةَ الْحَوَادِثِ مَرَّةً ... ثُمَّ اعْتَرَفْتُ بِهَا فَصَارَتْ دَيْدَنَا

وقال آخر [من البسيط]:

رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعُ لَهُ ... وَبِالْمَصَائِبِ فِي أَهْلِي وَجِيرَانِي

ثم قال: ويَحْتَمِل أن يقال: إنما لم يذكر ما بعد الثلاثة؛ لأنه من باب الأحرى والأَولى؛ إذ من المعلوم أن من كثرت مصائبه، كثر ثوابه، فاكتفى بذلك عن ذِكره.

قال وليّ الدين متعقّباً لتقرير القرطبيّ المذكور: إذا جعلنا لمفهوم العدد دلالةً، فدلالته في هذه الصورة في منع النقصان، لا في منع الزيادة، فإن من مات له أربعة، فبالضرورة قد مات له ثلاثة، فلا معنى لهذا الكلام الذي ذكره القرطبيّ، وإذا أخبر الصادق بأن من مات له ثلاثة لم يلج النار، إلا تحلة القسم، فمات لشخص ثلاثة، فحصلت له هذه البشرى، ثم مات له أربع، انقطعت هذه البشرى بموت هذا الرابع، وصار على خطر دخوله النار بعد تلك البشرى، وَهَبْ أن حُزنه بهذا الرابع خفيف؛ لاعتياده المصائب، فهل يزيد ذلك على كونه لم تحدث له هذه المصيبة أصلاً؟ وكيف السبيل إلى إحباط ثواب ما مضى من المصائب بهذه المصيبة الرابعة؟ هذا ما لا يتخيله ذو فَهْم، فإن فُرِض أن الأربعة ماتوا دفعةً واحدةً، كموت نفس واحدة على خلاف ما أجرى الله تعالى العادة، ترتّبت البشرى بعدم دخول النار على موت ثلاثة، ويثيب الله تعالى على موت الرابع بما يشاء، وقد دخلت هذه الصورة في هذا الحديث؛ لكونه صَدَق أنه مات له ثلاثة من الولد، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ١١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقُّب وليّ الدين رحمه الله للقرطبيّ هذا حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(السادسة)**:

أطلق في هذه الرواية ذِكر الولد، وقيّده في رواية أخرى في «الصحيحين» بقوله: «لم يبلغوا الحنث»؛ أي: لم يبلغوا سنّ التكليف الذي يُكتب فيه الحنث، وهو الإثم، ومقتضى حَمْل المطلق على المقيَّد اختصاص ذلك بالأولاد الصغار، دون البالغين، قال أبو العباس القرطبيّ: وإنما خصهم بهذا الحدّ؛ لأن الصغير حبه أشدّ، والشفقة عليه أعظم.

قلت[1]: قد يُعكَس هذا المعنى، ويقال: التفجع على فَقْد الكبير أشدّ، والمصيبة به أعظم، ولا سيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأموره، ويساعده في معيشته، وهذا مشاهد معلوم، والمعنى الذي ينبغي أن يُعَلَّل به ذلك ما في حديث أنس رضي الله عنه: «إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، وهو في «صحيح البخاريّ»، وغيره كما تقدم، وهو في «مسند أحمد»، وغيره من حديث عمرو بن عَبَسة، وأم سليم، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من حديث أبي أمامة، وفي «سنن النسائيّ» من حديث أبي ذرّ، وفي «معجم الطبرانيّ الكبير» من حديث حبيبة بنت سهل، وأم مبشر، ومن لم يُكتب عليه إثم فرحمته أعظم، وشفاعته أبلغ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعليل الذي أبداه وليّ الدين متعقّباً على تعليل القرطبيّ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(السابعة)**:

فعلى هذا لو مات له ثلاثة أولاد بالغين معتوهين عَرَض لهم العَتَهُ والجنون قبل البلوغ بحيث لم يَجْر عليهم تكليف، ولم يُكتب عليهم إثم، هل يكونون كغير البالغين؟ هذا يَحْتَمِل، والأرجح إلحاقهم بهم، وقد يُدَّعَى دخولهم في قوله ﷺ: «لم يبلغوا الحنث»، وينبغي أن يُبنَى ذلك على المعنيَيْن المتقدِّم ذِكرهما، فإن عللنا بما في الحديث كان حكم المجانين كذلك؛ لأن الرحمة

---

(١) القائل هو وليّ الدين العراقيّ رحمه الله.

لهم واسعة كثيرة؛ لعدم حصول الإثم منهم، فصاروا في ذلك كالأطفال، وإن عللنا بما ذكره القرطبيّ لم يطّرد ذلك في المجانين البالغين؛ لأن محبتهم تُخَفَّف أو تزول، ويتمنى الأب موتهم لِمَا بهم من العاهة والضرر، فلا يحصل له بموتهم تفجّع، ولا مشقة، والله أعلم.

٨ ـ **(الثامنة)**:

قد يقال: إن سائر الأولاد في ذلك سواء، وإنه لا فرق بين البالغ منهم، وغير البالغ، وذلك بأحد أوجه:

(أولها): أن نقول بقول من يرى أن مفهوم الصفة ليس بحجة، فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك.

(ثانيها): أن نأخذ بقول من يأخذ بالمطلق، ويرى المقيَّد فرداً من الأفراد التي دلّ عليها المطلق.

(ثالثها): أن يقال: إن هذا المفهوم هنا ليس حجة؛ لكونه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب في موت الأولاد أن يكون ذلك في صِغَرهم، ومن تأخر أجله حتى يبلغ، فالغالب أن أباه يتقدمه في الوفاة، وقد يتخلف ذلك، والقاعدة أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

(رابعها): أن يُدَّعَى أن هذا المفهوم ليس حجة بتقرير آخر، وهو أنه خرج جواباً لسؤال، بأن يكون ﷺ سئل عمن مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، أو ذَكَر ذلك لمن مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، فجاء بهذا القيد مطابقاً لحاله، لا لأن الحكم يختص بهذه الحالة، والقاعدة أن ما خرج جواباً لسؤال لا مفهوم له.

(خامسها): قد يُدَّعَى أن هذا ليس من مفهوم المخالفة، وإنما هو من مفهوم الموافقة، وأنهم إذا بلغوا كان التفجع عليهم أكثر، وكانت المصيبة بهم أشدّ، فكانوا أَولى بهذا الحكم من الصغار، ويكون التقييد بالصِّغَر إشعاراً لِعِظَم الثواب، وإن خفّت المصيبة بهم؛ لكونهم لم يبلغوا مبلغ الرجال الذين يقومون بالأمور، فما ظنك ببلوغهم وكمالهم، فعليك بالنظر في الأمور التي ذَكَرْتُها، وهل تَقْوَى، فيُعمل بها، أو تَضْعُف، فتُطْرح؟ فلست على ثقة منها، والعلم عند الله تعالى.

وفي «معرفة الصحابة»[١] لابن منده عن شراحيل المنقريّ: «أن رسول الله ﷺ قال: من تُوُفّي له أولاد في سبيل الله تعالى، دخل الجنة بفضل حِسْبَتهم»، وهذا الحديث إنما هو في البالغين؛ لأنهم الذين يُقتلون في سبيل الله تعالى غالباً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا بُعد في هذا التقرير الذي أيّده وليّ الدين رحمه الله وحاصله إلحاق البالغين بغيرهم في هذا الحكم، ويؤيّد ذلك ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلا الجنة»[٢].

فهذا الحديث نصّ صريح في أن من أُصيب بولد بالغ، ثم احتسبه، فجزاؤه الجنّة، وهذا هو معنى حديث الباب، والله تعالى أعلم.

٩ ـ (التاسعة):

ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون شديد المحبة لأولاده، أو خفيفها، أو خالياً من محبتهم، أو كارهاً لهم؛ لأن الولد مظنة المحبة والشفقة، فَنِيْطَ الحكم به، وإنْ تخلَّف في بعض الأفراد، وقد يحب الشخص بعض أقاربه، أو أصدقائه أكثر من محبة ولده، ومع ذلك فلم يَرِدْ ترتيب هذا الأمر على موت القريب والصديق، ولا على موت الأب، والأم، لكن في معجم الطبرانيّ الأوسط بإسناد ضعيف، عن سهل بن حُنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن له فَرَط لم يدخل الجنة، إلا تصريداً، قال رجل: يا رسول الله ما لكلنا فَرَط، قال: أوَ ليس من فَرَط أحدكم أن يَفْقِد أخاه المسلم؟».

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٠٩، فقال:
(٢٨٤٥) ـ حدّثنا محمد بن عوف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبي، عن ضمضم، عن شريح بن عبيد، قال أبو زيد الهوزنيّ: قال شراحيل المنقريّ: إن رسول الله ﷺ قال: «من توفي له أولاد في سبيل الله تعالى، دخل بفضل حسناتهم الجنة»، قال: فأتيته أستفتيه، فقال: نعم، وما أنفقت على ولدك فهو صدقة لك، قال: فلعله يكثر عندك، فيجزيك.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٦١.

وقوله: «تصريداً» بالصاد المهملة؛ أي: قليلاً، وأصله السقي دون الريّ، ومنه: صَرَد له العطاء: قلّله.

١٠ ـ (العاشرة):

قد يقال: إن أولاد الأولاد في ذلك كالأولاد، سواءٌ كانوا أولاد البنين، أو أولاد البنات؛ لِصِدْق الاسم عليهم، وقد يقال: لا يلتحقون في ذلك بهم؛ لأن إطلاق اسم الأولاد عليهم ليس حقيقةً، وقد يفرَّق بين أولاد البنين، فيكونون كالأولاد، وأولاد البنات، فلا يكونون كالأولاد، قال الشاعر [من الطويل]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

وقد يقال: ينزّلون منزلتهم عند فَقْدهم، لا مع وجودهم، وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه لو وقف على أولاده، ولم يكن له إلا أولاد أولاد حُمل اللفظ عليهم، فإن كان له أولاد، وأولاد أولاد، ففي دخول أولاد الأولاد ثلاثة أوجه: أصحها: لا يدخلون، والثاني: يدخلون، والثالث: يدخل أولاد البنين، دون أولاد البنات، وقد ورد تقييد الأولاد بكونهم من صُلبه، وذلك يخرج أولاد الأولاد، فإن صحّ ذلك فهو قاطع للنزاع، فروى أبو يعلى الموصليّ في «مسنده»، والطبرانيّ في «معجمه الكبير» عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد استَجَنّ بجُنّة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صُلْبه في الإسلام»، وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق، أبو شيبة القرشيّ، وهو ضعيف، وفي «مسند أحمد»، و«معجم الطبراني الكبير» عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «من أثكل ثلاثة من صُلبه، فاحتسبهم على الله ﷻ في سبيل الله تعالى، وجبت له الجنة»، إسناد الطبراني لا بأس به[1]، وفي إسناده أحمد بن لهيعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي عدم إلحاق أولاد الأولاد بالأولاد؛ لتنصيص هذه الأحاديث بالصُّلب، وهي وإن تُكلّم في بعضها، إلا أن مجموعها يتقوّى، ولا سيّما رواية الطبرانيّ، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقال الهيثميّ: رجال الطبرانيّ ثقات.

١١ ـ (الحادية عشرة):

قد عرفت أن في رواية مسلم تقييد ذلك بالاحتساب، وورد ذلك في عدة أحاديث. قال في «النهاية»: والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات هو البِدار إلى طلب الأجر وتحصيله، وبالتسليم، والصبر، أو باستعمال أنواع البِرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طالباً للثواب المرجوّ منها، والاحتساب من الْحَسْب كالاعتداد من الْعَدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتدّ عمله، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به. انتهى.

وفي «معجم الطبرانيّ» عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «من دَفَن ثلاثةً من الولد، فصبر عليهم، واحتسبهم وجبت له الجنة»، وفي «معجم الصحابة»[1] لابن قانع عن حوشب بن طِخْمَة[2] مرفوعاً: «من مات له ولد، فصبر، واحتسب، قيل له: ادخل الجنة بفضل ما أخذنا منك»، فمن يَحمل المطلق على المقيَّد يَخص ذلك بالصابر دون الجازع، وقد مشى على ذلك أبو العباس القرطبيّ، وقد تقدم ذلك عنه في مطلق المصائب، لكن تقدم في «معجم الطبرانيّ» عن ابن مسعود مرفوعاً: «من مات له ولد ذَكر، أو أنثى، سَلَّم، أو لم يُسَلِّم، رَضِي، أو لم يَرْضَ، صَبَر، أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة»، وإسناده ضعيف، كما تقدم.

وفي «معجم الطبرانيّ الكبير» أيضاً من رواية إبراهيم بن عبيد، عن ابن عمر: «أن رجلاً من الأنصار كان له ابن، يروح إذا راح إلى النبيّ ﷺ، فسأل نبي الله ﷺ عنه، فقال: أتحبه؟ فقال: يا نبي الله نعم، فأحبك الله كما أحبه، فقال: إن الله تعالى أشدّ لي حبّاً منك له، فلم يلبث أن مات ابنه ذاك، فراح إلى نبيّ الله ﷺ، وقد أقبل عليه بَثّه، فقال له رسول الله ﷺ: أجزعت؟ قال:

---

(١) وقع في الأصل: وفي معجم الطبراني لابن قانع، وهو غلط، والتصحيح من «الدرّ المنثور»، و«عمدة القاري».

(٢) في «الإصابة»: حوشب ذو ظُليم، هو ابن ظُحْية، وقيل: ابن طِخْمة، وقيل غير ذلك.

نعم، قال: أوَ ما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم، يلاعبه تحت ظل العرش؟ قال: بلى يا رسول الله»، إبراهيم بن عبيد أخرج له مسلم، لكن قال عبد المؤمن الدمياطيّ الحافظ: لا نعرف له سماعاً عن ابن عمر، قلت[1]: ولا يحتاج على طريقة مسلم إلى ثبوت معرفة السماع، لكن الذهبيّ في «الميزان» قال: إن إبراهيم هذا لا يُعرف، فاقتضى أن الذي عنده غير الذي أخرج له مسلم.

وإنما ذكرنا هذا الحديث لكون هذا الرجل اعترف للنبيّ ﷺ بالجزع، وذلك ينافي الصبر، لكن قد يقال: ليس فيه الحكم له بشيء، وإنما فيه البشرى لابنه المتوفَّى، وقد يقال: لا يختص ذلك بحالة الصبر؛ لأن أكثر الأحاديث ليس فيها هذا التقييد، وبعض الأحاديث المقيّدة بالصبر ضعيفة، وأما التقييد في رواية مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بقوله: «فتحتسبه» فلعله إنما ذَكر ذلك للنساء لقلة الصبر عندهنّ، وكثرة الجزع فيهنّ، مع إظهار التفجيع بفعل ما لا يجوز، من كثير منهنّ، فرَدَعهنّ عن ذلك بهذا الكلام؛ ليحصل انكفافهنّ عما يتعاطَيْنه من الأمور المحرّمة، فكان فائدة هذا التقييد ارتداعهنّ عن ذلك، لا تخصيص الحكم به.

وقد عُرف في الأصول أن شَرْط العمل بالمفهوم أن لا يظهر له فائدة سوى تخصيص الحكم به.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الذي يظهر أن الاحتساب شرط لحصول الأجر المذكور؛ لصحّة حديث مسلم، وما قدّمناه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ، إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة»، رواه البخاريّ، فقد قيّده بالاحتساب، فتفطّن، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

١٢ ـ (الثانية عشرة):

قوله: «لمسلم»: يقتضي أن الكافر ليس كذلك، وهو واضح، فإن الكافر ليس من أهل الأجور، لكن لو مات له الأولاد في حال الكفر، ثم أسلم بعد

---

(١) القائل هو وليّ الدين رحمه الله.

ذلك، هل ينفعه ما مضى من موتهم في زمن كُفْره، أو لا بدّ أن يكون موتهم في حالة إسلامه؟ قد يدلّ للأول قوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير» لَمّا قال له: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام، فالرجوع إليها أَولى، فتقدّم في الفائدة العاشرة حديث عثمان بن أبي العاص، وفي «مسند أحمد»، و«معجم الطبراني الكبير» عن أبي ثعلبة الأشجعيّ قال: «قلت: يا رسول الله، مات لي ولدان في الإسلام، فقال: من مات له ولدان في الإسلام، أدخله الله الجنة»، وفي «مسند أحمد» أيضاً عن امرأة يقال لها: رجاء: «قالت: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءته امرأة بابن لها، فقالت: يا رسول الله ادع الله لي فيه بالبركة، فإنه قد تُوُفّي لي ثلاثة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمنذ أسلمت؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «جُنّة حصينة»، فقال لي رجل: اسمعي يا رجاء ما يقول رسول الله ﷺ»، وفي «مسند أحمد»، وغيره عن عمرو بن عَبَسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وُلِدَ له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث، أدخله الله الجنة برحمته إياهم»، وفي هذا الحديث زيادة على ما تقدّم، وهي أن تكون ولادتهم في الإسلام، ومقتضاه أنهم لو وُلدوا له قبل أن يسلم، وماتوا بعد إسلامه لم يكن له هذا الثواب.

١٣ ـ (الثالثة عشرة):

هذا الحديث لا يتناول السِّقْط؛ لأنه ليس ولداً، لكن ورد ذِكر السقط في أحاديث.

وفي «سنن ابن ماجه» من رواية أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن أبيها، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن السقط ليُراغم ربه، إذا أَدخل أبويه النارَ، فيقال: أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة، فيجرّهما بسَرَره، حتى يدخلهما الجنة»، وأسماءُ هذه لا تُعرف، قاله صاحب «الميزان».

وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً عن معاذ، مرفوعاً: «والذي نفسي بيده، إن السقط ليجرّ أمه بسَرَره إلى الجنة، إذا احتسبَتْه»، وفيه يحيى بن عبيد الله لا يُعرف، قاله الذهبيّ أيضاً.

وفي «معجم الطبرانيّ الأوسط» عن سهل بن حُنيف مرفوعاً: «تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، وإن السقط يَظَلّ مُحبنطئاً بباب الجنة، يقال له: ادخل يقول: حتى يدخل أبواي»، وفيه موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ ضعيف[1]، ورَوَى ابن حبان في «الضعفاء» نحوه، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، وفيه: «فيقال: وأنت، وأبواك» قال ابن حبان: منكر، لا أصل له من حديث بهز.

١٤ ـ (الرابعة عشرة):

اختَلَف العلماء في معنى قوله: «إلا تحلّة القسم» فقال الجمهور: المراد قَسَم الله تعالى على ورود جميع الخلق النار، فيَرِدُها بقَدْر ما يبرّ الله تعالى قَسَمه، ثم ينجو، ثم اختَلَف هؤلاء في هذا القَسَم»، فقال أبو عبيد، والبخاري، والجمهور: هو في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، والقسم مقدَّر؛ أي: والله إنْ منكم إلا واردها، قال الخطابيّ: وقد جاء ذلك في حديث مرفوع، رواه زَبّان بن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَرَس ليلةً وراء عورة المسلمين تطوعاً، لم ير النار تمسّه إلا تحلة القَسَم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾، قال ابن بطال: وفي هذا ما يقطع بصحة قول أبي عبيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في قول ابن بطّال: وفي هذا ما يقطع إلخ نظر لا يخفى، فكيف يقطع والحديث المذكور ضعيف؛ لأن في سنده زبّان بن فائد، وهو ضعيف؟ فتنبّه.

وقال الخطابيّ: القَسَم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾﴾.

وقال الحسن، وقتادة: حتماً مقضيّاً قَسَماً واجباً، وحُكي عن ابن مسعود، فهذه ثلاثة أقوال في موضع القَسَم من هذه الآية، وقال ابن قتيبة: ليس المراد بذلك قَسَماً حقيقيّاً، ولكن هذا اللفظ يعبَّر به عن تقليل المدّة،

---

(١) وأخرجه الطبرانيّ أيضاً في «المعجم الكبير» وفيه عليّ بن الربيع، وهو ضعيف، قاله الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥٨.

فتقول العرب: ما يقيم فلان عنه إلا تحلة القَسَم؛ أي: مدّة يسيرة، وما ينام العليل إلا كتحليل الألّيّة، شَبّهوا تلك المدة اليسيرة بمدة قول القائل: إن شاء الله؛ لأنه يحلل بها القَسَم، فيقول القائل: والله لا أكلم زيداً إن شاء الله، فلا ينعقد يمينه، فالمراد: أنه إن دخل النار يكون مُكثه فيها قليلاً كمدة تحليل اليمين، ثم ينجيه الله تعالى.

١٥ ـ (الخامسة عشرة):

فيه على قول الجمهور دلالةٌ على العموم في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وأن الآية تتناول المسلمين والكفار، وقال بعضهم: الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ راجع إلى الكفار فقط، ويكون فيه الانتقال من الغَيْبة إلى الحضور، وهو رواية عن ابن عباس، وهذا الحديث يردّه، وبقية الآية صريح في الردّ عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾.

١٦ ـ (السادسة عشرة):

اختَلَف العلماء في المراد بالورود المذكور في الآية على أقوال:

(أحدها): أن المرور على الصراط، وهو جِسْر منصوب على جهنم، حُكي عن ابن مسعود، وكعب الأحبار، وهو رواية عن ابن عباس، ويدل له ما رواه الطبرانيّ في «معجمه الكبير» عن عبد الرحمٰن بن بشير الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، لم يَرِدْ على النار إلا عابر سبيل»؛ يعني: الجواز على الصراط.

(الثاني): أنه الوقوف عندها، حكاه النوويّ في «شرح مسلم».

(الثالث): أنهم يدخلونها حقيقةً، ولكن تكون عليهم برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم الخليل؛ حين أدخل نار النمرود، حُكي عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(الرابع): أن المراد بورودها: ما يصيبهم في الدنيا من الْحُمَّى؛ لقوله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم»، حكاه ابن بطال عن مجاهد، واستشهد بحديث أبي هريرة قال: «عاد رسول الله ﷺ، وأنا معه مريضاً كان يتوعك، فقال: أبشر، فإن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن؛ لتكون حظه من نار الآخرة».

١٧ ـ (السابعة عشرة):

الجمهور على حَمْل الاستثناء في قوله: «إلا تحلّة القَسَم» على ظاهره، وتأوله بعضهم، قال القاضي عياض: وقد يَحْتَمِل قوله: «إلا تحلة القسم»؛ أي: لا تمسه قليلاً، ولا مثل تحلّة القسم، كما قيل في قوله: إلا الفرقدان؛ أي: ولا الفرقدان. انتهى.

والبيت الذي أشار إليه هو:

وَكُلُّ أَخٍ مَفَارِقُهُ أَخُوهُ ... لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

وهذا المعنى لـ«إلا»، وهو كونها عاطفة بمنزلة الواو في التشريك في اللفظ والمعنى، ذَكَره الأخفش، والفراء، وأبو عبيدة، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١٠، ١١]؛ أي: ولا الذين ظلموا، ولا من ظلم، وتأولهما الجمهور على الاستثناء المنقطع، وهذا المعنى إن صحّ فهو مرجوح، فالحمل على المعنى الراجح المعروف متعيِّن، والله أعلم.

١٨ ـ (الثامنة عشرة):

استُدِلَّ بتعليله ﷺ دخول الآباء الجنة برحمة الأولاد، وشفاعتهم في آبائهم، على أن أولاد المسلمين في الجنة، وهو قول جمهور العلماء، وشذت الجبرية، فجعلوهم تحت المشيئة، وهذه السُّنَّة تردّ عليهم، وأجمع على ذلك من يُعْتَدّ به، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية، ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم، وهم غير مرحومين.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «تُوُفِّي صبيّ من الأنصار، فقلت له: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء، ولم يدركه»، فقال النبيّ ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم».

والجواب عنه من وجهين:

(أحدهما): لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها

دليل قاطع على ذلك، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: «إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً...» الحديث.

(الجواب الثاني): أنه ﷺ لعله لم يكن حينئذ اطَّلَع على أنهم في الجنة، ثم أُعلِم بعد ذلك، ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء، قال المازريّ: أما أولاد الأنبياء ـ صلوات الله، وسلامه عليهم ـ فالإجماع متحقِّق على أنهم في الجنة.

١٩ ـ (التاسعة عشرة):

استَدَلَّ أبو عبيد على أن من حلف على فعل شيء، أنه تبرّ يمينه بفعل القليل منه، وبه قال الجمهور، وحكاه القاضي عياض، وقال: وهو خلاف مذهب مالك. انتهى ما كتبه الحافظ وليّ الّدين العراقيّ رحمه الله[1]، وهو وإن طال إلا أنه بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٧٧] (٢٦٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَزَادَا جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِن، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(ابْنُ بَشَّارٍ)** هو: محمد بن بشّار بن عثمان الْعَبْديّ، أبو بكر البصريّ، بُندار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله بضع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** الْهَذليّ البصريّ المعروف بِغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلةً [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٥٢.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٧ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

[**تنبيه**]: قال في «العمدة»: أبو حازم، بالحاء المهملة، والزاي، هو سلمان الأشجعيّ الكوفيّ مولى عَزّة ـ بالعين المهملة المفتوحة، وبالزاي المشدّدة ـ الأشجعية، تُوُفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ. قال يحيى بن معين: هو كوفيّ ثقةٌ، روى له الجماعة، وربما يَشتبه بأبي حازم سلمة بن دينار الزاهد، فإنهما تابعيان، مشتركان في الكنية، قال أبو عليّ الجيانيّ: أبو حازم رجلان، تابعيان، يُكنيان بأبي حازم، يرويان عن الصحابة، فالأول: الأشجعيّ، اسمه سَلْمان، يروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، روى عنه الأعمش، ومنصور، وفضيل بن غزوان، والثاني: سلمة بن دينار الأعرج، يروي عن سهل بن سعد، روى عنه مالك، والثوريّ، وابن عيينة، وسليمان بن بلال.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللهُ: ومن الفرق بينهما أن الأول تُوُفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز، والثاني تُوفي في سنة خمس وثلاثين ومائة، والأول لم يرو في البخاريّ ومسلم إلا عن أبي هريرة، والثاني لم يرو في الصحابة إلا عن سهل بن سعد، وكلاهما ثقتان، فالأول وثّقه يحيى، والثاني وثّقه أبو حاتم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ومن الفرق بينهما أن الأول كوفيّ، والثاني مدنيّ، والأول من الطبقة الثالثة، والثاني من الطبقة الخامسة، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**)؛ أي: لم يبلغوا سنّ التكليف الذي يُكتب فيه

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٣٥.

الحنث؛ أي: الإثم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «لم يبلغوا الحنث»؛ أي: الإثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف، فلم يُكتب عليهم الآثام، ويقال: معناه لم يبلغوا زمان التكليف، وسنّ العقل، والحنث، بكسر الحاء: الإثم، قال الجوهريّ: يقال: بلغ الغلام الحنث؛ أي: المعصية والطاعة، وقال الصغانيّ: وبلغ الغلام الحنث؛ أي: بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة، والمعصية، والحنث: الزنا أيضاً، والحنث: الرجوع في اليمين، والحنث: العدل الكبير الثقيل، والحنث: الميل من باطل إلى حقّ، أو من حقّ إلى باطل.

فإن قلت: لم خَصّ الحُكم بالذين لم يبلغوا الحنث، وهم صغار؟.

قلت: لأن قلب الوالدين على الصغير أرحم، وأشفق، دون الكبير؛ لأنَ الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه، وعقوقهم. انتهى بتصرّف[٢].

[تنبيه]: رواية شعبة عن عبد الرحمٰن ابن الأصبهانيّ، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١١٩٢) ـ حدّثنا مسلم، حدّثنا شعبة، حدّثنا عبد الرحمٰن ابن الأصبهانيّ، عن ذكوان، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النساء قلن للنبيّ ﷺ: اجعل لنا يوماً، فوعظهنّ، وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كانوا لها حجاباً من النار ـ قالت امرأة: واثنان؟ ـ قال: واثنان».

وقال شريك عن ابن الأصبهانيّ: حدّثني أبو صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ، قال أبو هريرة: لم يبلغوا الحنث.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال شريك إلخ» وَصَله ابن أبي شيبة عنه، بلفظ: «حدّثنا عبد الرحمٰن ابن الأصبهانيّ، قال: أتاني أبو صالح يُعَزِّيني عن ابن لي، فأخذ يحدّث عن أبي سعيد، وأبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «ما من امرأة تَدْفِن ثلاثة أفراط، إلا كانوا لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: يا رسول الله قَدَّمتُ اثنين، قال: «واثنين»، ولم تسأله عن الواحد، قال أبو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٢.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٣٥.

هريرة: «من لم يبلغ الحنث»، وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفةٌ، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد، وهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم في «العلم» من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول، وقال في آخره: «وعن ابن الأصبهانيّ: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، وقال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث»، وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك، وفي حِفظه نَظَر، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهانيّ.

وقال في «الفتح»: وعبَّر بقوله: «ولد» ليتناول الواحد فصاعداً، وإن كان حديث الباب قد قَيَّد بثلاثة، أو اثنين، لكن وقع في بعض طرقه ذِكر الواحد، ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «من دَفَن ثلاثة، فصبر عليهم، واحتَسَب، وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: أو اثنين، فقالت: وواحد، فسكت، ثم قال: وواحد»، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وحديثِ ابن مسعود، مرفوعاً: «من قدم ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصناً حصيناً من النار، قال أبو ذر: قَدَّمت اثنين، قال: واثنين، قال أُبَيّ بن كعب: قدّمت واحداً، قال: وواحداً»، أخرجه الترمذيّ، وقال: غريب، وعنده من حديث ابن عباس، رفعه: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط، قال: ومن كان له فرط. . . .» الحديث.

قال الحافظ: وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي عَلّق البخاريّ إسنادها: «ولم يسأله عن الواحد»، وروى النسائيّ، وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس أن المرأة التي قالت: واثنان، قالت بعد ذلك: يا ليتني قلت: وواحد.

وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد، عن جابر، رفعه: «من مات له ثلاث من الولد، فاحتسبهم دخل الجنة»، قلنا: يا رسول الله واثنان؟ قال محمود: قلت لجابر: أراكم لو قلتم: وواحد، لقال: وواحد، قال: وأنا أظن ذلك.

قال الحافظ: وهذه الأحاديث الثلاثه أصحّ من تلك الثلاثة، لكن روى البخاريّ من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «يقول الله ﷻ: ما لعبدي المؤمن

عندي جزاء، إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة»، وهذا يَدخُل فيه الواحد، فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٧٨] (٢٦٣٥) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ـ أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ ـ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ ـ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى ـ أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي ـ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ، وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»، وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحدثانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصّنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] (٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٣ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيمي، أبو المعتمر البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو السَّلِيلِ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ ضُرَيب ـ بالتصغير، آخره موحّدة ـ ابن نُقَير ـ بِنون، وقاف، مصغّراً ـ الْقَيسيّ، الْجُرَيريّ ـ بضم الجيم، مصغّراً ـ ثقةٌ [٦] (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٤/ ١٨٨٥.

٦ ـ (**أَبُو حَسَّانَ**) خالد بن غَلّاق ـ بِالْغين المعجمة، على الصحيح ـ الْقَيْسيّ ـ بالقاف، والسين المهملة ـ ويقال: العيشيّ ـ بالعين المهملة، والشين المعجمة ـ البصريّ، ثقة[٢] [٣].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٩٠ ـ ٦٩١.

(٢) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه اثنان، ووثقه ابن سعد، =

رَوى عن أبي هريرة حديث الدَّعَاميص، وعنه سعيد الجريريّ، وأبو السليل ضُريب بن نُقير، قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن ماكولا في علاق: يقال فيه: بِالْعين المهملة، والأول أكثر؛ أي: كونه بِالْغين المعجمة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: كون أبي حسّان هنا هو خالد بن غَلّاق هو الذي نصّ عليه في «التهذيبين»، لكن ذَكر في «تحفة الأشراف» احتمال أن يكون هو الأعرج، ونصّه: أبو حسّان عن أبي هريرة قيل: اسمه مسلم بن عبد الله الأجرد، وقيل: خالد بن علاق. انتهى[(١)].

والأعرج هو: الأجرد البصريّ، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوقٌ، رُمي برأي الخوارج، قُتل سنة ثلاثين ومائة [٤] (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: كون أبي حسّان هنا هو خالد بن غلّاق هو الصواب؛ لأنه صرّح باسمه: أحمد في «مسنده»، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، ونصّ أحمد:

(١٠٣٣٠) ـ حدّثنا إسماعيل، عن الْجُريريّ، عن خالد بن غلاق العيشيّ[(٢)]، قال: نزلتُ على أبي هريرة، قال: ومات ابن لي، فوَجَدت عليه، فقلت: هل سمعت من خليلك شيئاً، نطيّب بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعته قال: «صغارهم دَعاميص الجنة»[(٣)].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٥) ـ حدّثنا عياش، قال: حدّثنا عبد الأعلى، قال: حدّثنا سعيد

= وابن حبّان، وأخرج له مسلم هنا، ولم يتكلّم أحد فيه، فهو ثقة دون شكّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١) «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٣٤.

(٢) تصحَّف في النسخة إلى العبشيّ، والصواب: العيشيّ، ويقال: القيسيّ.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٨٨.

الْجُريريّ، عن خالد العيشيّ[١]، قال: «مات ابن لي، فوجدت عليه وَجْداً شديداً، فقلت: يا أبا هريرة، ما سمعت من النبيّ ﷺ شيئاً...» الحديث[٢].

و«أَبُو هُرَيْرَةَ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل، والأداء منه، ومنهما، كما أسلفته غير مرّة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة اشتهروا بالكنية، أبو السَّلِيل، وأبو حسّان، وأبو هريرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَسَّانَ) خالد بن غلّاق العيشيّ؛ أنه **(قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه: **(إِنَّهُ)** هذا الضمير المُسمّى بضمير الشأن، قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»[٣]:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

أي: إن الشأن والحال **(قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ)** لم يسمَّيا، **(فَمَا)** استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء **(أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا)** بضمّ حرف المضارعة، وتشديد الياء، من التطييب، و«أنفسَنَا» منصوب على المفعوليّة؛ أي: تجعل أنفسنا بسببه طيّبة، منشرحة، راضية بقضاء ربّها، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح حرف المضارعة، وكسر الطاء، من طاب يطيب، وعليه

---

(١) وقع في النسخة: العبسيّ، والعيشيّ بالياء والشين المعجمة.
(٢) «الأدب المفرد» ١/ ٦٣.
(٣) «الكافية الشافية» لابن مالك رحمه الله ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ بنسخة الشرح.

فـ«أنفسُنا» مرفوع على الفاعليّة. (عَنْ مَوْتَانَا) متعلّق بـ«تطيّب»، (قَالَ) أبو حسّان: (قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه: (نَعَمْ) أحدّثك عن رسول الله ﷺ أنه قال: («صِغَارُهُمْ)؛ أي: صغار أولاد المسلمين (دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ») هو بالدال والعين والصاد المهملات، واحدهم دُعْمُوص، بضم الدال؛ أي: صغار أهلها، وأصل الدُّعموص: دُوَيِّبَة تكون في الماء، لا تفارقه؛ أي: إن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «دعاميص الجنة»؛ أي: صغار أهلها، وهو بفتح الدال: جمع دُعموص بضمها: الصغير، وأصله دُويّبة صغيرة، يَضْرِب لونها إلى سواد، تكون في الغدران، لا تفارقها، شَبَّهَ الطفلَ بها في الجنة؛ لِصِغره، وسرعة حركته، وكثرة دخوله وخروجه، وقيل: هي سمكة صغيرة، كثيرة الاضطراب في الماء، فاستعيرت هنا للطفل؛ يعني: هم سَيّاحون في الجنة، دَخّالون في منازلها، لا يُمنعون، كما لا يُمنع صبيان الدنيا الدخولَ على الْحُرَم، وقيل: الدُّعموص: اسم للرجل الزّوّار للملوك، الكثير الدخول عليهم والخروج، ولا يَتوقف على إذن، ولا يبالي أين يذهب من ديارهم، شُبّه طفل الجنة به؛ لكثرة ذهابه في الجنة، حيث شاء، لا يُمنع من أي مكان منها. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «دعاميص الجنة» هي جمع دُعموص، وهو دويّبةٌ تغوص في الماء، والجَمْع دَعاميص، ودَعَامص، قال الأعشى:

فَمَا ذَنْبُنَا إِنْ جَاشَ بَحْرُ ابْنِ عَمِّكُمْ ... وَبَحْرُكَ سَاجٍ لَا يُوَارِي الدَّعَامِصَا

ودُعَيميص الرمل: اسم رجل كان داهياً، يُضرَب به المثل، يقال: هو دُعيميص هذا الأمر؛ أي: عالم به.

قلت[3]: هذا الذي وجدته في كتب اللغة، وأصحاب الغريب أن الدُّعموص دويبةٌ، تغوص في الماء، ولا يليق هذا المعنى بالدعاميص المذكور في هذا الحديث، إلا على معنى تشبيه صغار الجنة بتلك الدُّويبة في صغرها،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٢.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٤/ ١٩٤.
(٣) القائل هو القرطبيّ رحمه الله.

أو في غوصهم في نعيم الجنة، وكل ذلك فيه بُعْدٌ، وقد سمعت من بعض من لقيته؛ أن الدُّعموص يراد به: الآذن على الْمَلِك، المتصرِّف بين يديه، وأنشد لأمية بن أبي الصَّلْت [من مجزوّ الكامل المرفّل][(١)]:

دُعْـمُـوصِ أَبْـوَابِ الْـمُـلُـو ... كِ وَجَـائِـبٍ لِـلْـخَـرْقِ فَـاتِـحْ

قلت: وهذا يناسب ما ذكره في هذا الحديث. انتهى كلام القرطبيّ[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «دعاميص الجنة»: جمع دُعْموص، فُسِّر بالدُّويبة التي تكون في مستنقع الماء، قال: والدُّعموص: الدّخّال في الأمور؛ أي: إنهم سيّاحون في الجنة، دَخّالون في منازلها، لا يُمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يُمنعون من الدخول على الْحُرَم، ولا يَحتجب منهم أحد. انتهى[(٣)].

(يَتَلَقَّى)؛ أي: يستقبل **(أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ـ أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ)** «أو» للشكّ من الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟ أي: هل قال: «أباه»، أو قال: «أبويه». **(فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ)**؛ أي: بثوب أبيه، **(أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ)** «أو» هنا أيضاً للشكّ، **(كَمَا آخُذُ)** بالمدّ مضارع أخذتُ، وقوله: **(أَنَا)** ضمير منفصل مؤكّد للضمير المستتر في «آخُذُ»، **(بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ)** بفتح الصاد المهملة، وكسر النون، هو طرفه، ويقال لها أيضاً: صنيفةٌ، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بكسر النون، قال الجوهريّ: صَنِفة الإزار ـ بكسر النون ـ: طَرَفه، وهو جانبه الذي لا هُدْب له، ويقال: هي حاشية الثوب أيُّ جانب كان، وقال غيره: صَنِفة الثوب، وصنيفته: طرفه. انتهى.

وقوله: **(هَذَا)** بدل، أو عطف بيان لـ«ثوبك»، **(فَلَا يَتَنَاهَى)**؛ أي: لا يترك أحدهم أباه، وقوله: **(أَوْ قَالَ)** «أو» للشكّ؛ أي: أو قَالَ الراوي بدلاً من «يتناهى»: **(فَلَا يَنْتَهِي)** وهو بمعنى «يتناهى»، **(حَتَّى يُدْخِلَهُ)**؛ أي: أحدَهم **(اللهُ، وَأَبَاهُ)** معطوف على الضمير المنصوب، ويَحْتَمِل أن تكون الواو معيّة؛ أي: مع أبيه، **(الْجَنَّةَ»)** جعلنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من أهلها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلا يتناهى إلخ»؛ أي: ما يترك ذلك، يقال:

---

(١) أي: زيد فيه سبب خفيف، فصار متفاعلاتن.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٤١.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٢٠، و«لسان العرب» ٧/ ٣٦.

انتهى، وتناهى، وأنهى: بمعنى ترك، وهكذا الرواية المشهورة: «أبويه» بالتثنية، وعند ابن ماهان: «أباه» بالباء الموحّدة، وعند عبد الغافر: «وإيّاه» بالياء من تحتها، وكلٌّ له وجه واضح.

وفي هذا الحديث ما يدلّ على أن صغار أولاد المؤمنين في الجنة، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الذي تدلّ عليه أخبار صحيحة كثيرة، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، وقد أنكر بعض العلماء الخلاف فيهم، وهذا فيما عدا أولاد الأنبياء، فإنَّه قد تقرّر الإجماع على أنهم في الجنة، حكاه أبو عبد الله المازريّ، وإنما الخلاف في أولاد المشركين على ما يأتي إن شاء الله تعالى. انتهى[(١)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن أطفال المسلمين في الجنة، وهو إجماع من يُعْتَدّ به، ولا عبرة بخلاف المجبّرة، ولا حجة لهم في خبر: «الشقيّ من شَقِي في بطن أمه»؛ لأنه عامّ مخصوص، بل الجمهور على أن أطفال الكفار فيها. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ)**؛ أي: ابن سعيد شيخه الأول، **(قَالَ)** سليمان التيميّ والد المعتمر: **(حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ)** مصرحاً بالتحديث، بدل قول محمد بن عبد الأعلى في روايته: «عن أبي السليل» بالعنعنة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٧/ ٦٦٧٨ و٦٦٧٩] (٢٦٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٦٢٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٩١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦٩٣٤)، و(ابن عبد البر) في «التمهيد» (١٨/ ١١٤)، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٤٢.

(٢) «فيض القدير» ٤/ ١٩٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليَشكُريّ، أبو قدامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ، مأمونٌ، سُنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

و«التيميّ» هو سليمان بن طَرْخان المذكور قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد القطّان عن سليمان التيميّ هذه لم أجدها إلا عند الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»، أخرجها بسنده، فقال:

وأخبرنا أبو إسحاق بن الدرجيّ، قال: أنبأتنا حفصة بنت محمد بن أبي زيد بن حمكا، قالت: أخبرنا زاهر بن طاهر الشحاميّ، قال: أخبرنا أبو سعد الكنجروذيّ، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسيّ، قال: حدّثنا أبو قُدامة، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن التيميّ، عن أبي السَّلِيل، عن أبي حسّان، قال: قلت لأبي هريرة: إنه تُوُفّي ابنان لي، فهل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تطيّب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: «نعم، صغارهم دعاميص الجنة، يَلْقَى أحدهم أبويه، أو قال: أباه، فيأخذ بصنفة ثوبه، كما أخذتُ أنا بصنفة ثوبك، وقال كذا، فلا يفارقه حتى يدخله الله الجنة». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٨٠] (٢٦٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»، قَالَ عُمَرُ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ).

---

(١) «تهذيب الكمال» ٨/ ١٤٩.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق النخعيّ القاضي الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) ـ بكسر الغين المعجمة، وآخره مثلثة ـ ابن طَلْق ـ بفتح الطاء، وسكون اللام ـ أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ رُبّما وَهِم [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٥ ـ (**طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) النَّخَعيّ، أبو غِيَاث الكوفيّ، تابعيّ كبيرٌ، ثقة[1] [٣].

رَوَى عن شُريح القاضي، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعنه حفيده حفص بن غياث، وسفيان الثوريّ، وشريك القاضي، ومحمد بن جابر السحيميّ.

ونسبه ابن خلفون، فقال: طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة، كان معاوية ممن شَهِد القادسية، وفي «الأربعين» للجوزقيّ عن عمر بن حفص بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة، وكان ممن شَهِد بدراً.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الكاشف»: ثقةٌ مُقِلّ[2].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائي، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) بن عبد الله الْبَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول، لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، والذهبيّ، وأخرج له مسلم، ولم يطعن فيه أحد، فهو ثقة، والله تعالى أعلم.

(٢) «الكاشف» ١/ ٥١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ**) لم تُسمَّ، (**النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا**)؛ أي: بولد لها صغير، (**فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ لَهُ**)؛ أي: للصبيّ حتى يشفى من مرضه، ففي الرواية التالية: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ». (**فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً**) وفي رواية النسائيّ: «وقد قدّمت ثلاثةً»، (**قَالَ**) ﷺ مستفهماً لها: («**دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟**») بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أدفنت ثلاثة أولاد؟ (**قَالَتْ**) المرأة: (**نَعَمْ**) دفنت قبله ثلاثةً، (**قَالَ**) ﷺ: («**لَقَدِ احْتَظَرْتِ**)؛ أي: امتنعتِ بمانع وثيق، وأصلُ الحظر: المنع، وأصل الْحِظَار بكسر الحاء، وفتحها: ما يُجعل حول البستان، وغيره من قضبان، وغيرها، كالحائط، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: حَظَرَ الشيءَ، وعليه: مَنَعَه، وحَجَرَه، واتَّخَذ حَظِيرةً، كاحتَظَرَ، والمالَ حبسه فيها، والشيءَ حازه، والْحَظِيرةُ: جَرِينُ التمرِ، والمحيطُ بالشيء، خشباً، أو قصباً. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والاحتظار فِعلُ الحِظَار، أراد: لقد احتميت بحمى عظيم من النار، يَقِيك حَرَّها، ويؤمّنك دخولها. انتهى[3].

(**بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**») ـ بفتح الحاء المهملة، وكسرها ـ: هو ما يُجعل حول البستان، من شجر، ونحوه، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحِظَارَ، ككتاب: الحائط، ويُفتَحُ، وما يُعمَل للإبل من شجر، ليقيها البرد. انتهى[4]. وقوله: (**مِنَ النَّارِ**) متعلق بـ«احتظرت».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»؛ أي: امتنعت، وأصل الحظر: المنع، والحظار: ما يُدار بالبستان من عِيدان، وقَصَب، سمّي بذلك؛ لأنه يمنع من يريد الدخول، والحظيرة، والمحظور منه،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٠١.
(٣) «النهاية» ١/ ٤٠٤.
(٤) «القاموس المحيط» ص٣٠١.

والحظار هنا: هو الحجاب المذكور في الحديث الآخر. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ عُمَرُ**)؛ أي: ابن حفص شيخه الرابع، (**مِنْ بَيْنِهِمْ**)؛ أي: من بين المشايخ الأربعة الذين رووا عن حفص بن غياث، (**عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي: عبّر بلفظ: «حدّثنا أبي عن جدّه»، وهو طلق بن معاوية، (**وَقَالَ الْبَاقُونَ**)؛ أي: الثلاثة، وهم: ابن أبي شيبة، وابن نُمير، والأشجّ، (**عَنْ طَلْقٍ**)؛ أي: قالوا: حدثنا حفص، عن طلق، (**وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ**)؛ أي: لم يقولوا: «عن جدّه».

وغَرَض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا بيان الاختلاف الواقع بين شيوخه، وإن كان الاختلاف في الحقيقة لفظيّاً، إذ الجدّ هو طلق، فلا اختلاف في الحقيقة، وإنما هو لبيان الألفاظ التي أدّوا بها ما تحمّلوه، وسمعه منهم المصنّف، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٦٦٨٠ و٦٦٨١] (٢٦٣٦)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٤٤ و١٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٢٦) وفي «الكبرى» (٢٠٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١٩ و٥٣٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٦)، و(تمام) في «الفوائد» (٢/ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٧) و«شُعب الإيمان» (٧/ ١٣٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»، قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٤٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرّيّ، وقاضيها، تقدّم قريباً. والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ**) بيّن به أن زهير بن حرب قال في روايته: حدّثنا جرير، عن طلق، ولم يذكر كنية طلق، وهو أبو غياث بِالْغين المعجمة، ثم التحتانيّة، آخره ثاء مثلّثة.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[**خاتمة**]: نختم بها الباب:

(اعلم): أن الإمام ابن عبد البرّ قد ذكر اختلاف أهل العلم في الأطفال، أحببت ختم الباب به تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما اختلاف العلماء في الأطفال، فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم، المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالاً صغاراً ما لم يبلغوا في مشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ يصيّرهم إلى ما شاء من رحمة، أو عذاب، وذلك كلّه عدلٌ منه، وهو أعلم بما كانوا عاملين.

وهو قول جماعة من أهل الأثر، منهم حماد بن زيد، وهو الذي يدلّ عليه «موطأ مالك»، وهذا القول نسبه أهل الكلام إلى أهل الأخبار.

وحجة من ذهب إلى هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأطفال؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ وَكّل بالرحم مَلَكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب عَلَقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكرٌ أم أنثى؟ أشقيّ أم سعيد؟ وما الرزق؟ وما الأجل؟ فيُكتب في بطن أمه».

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدّثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «أن ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يصير عَلَقة أربعين يوماً، ثم يصير مُضغَةً أربعين يوماً، ثم يبعث الله إليه ملَكاً، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقيّ أم سعيد؟ وما الأجل؟ وما الأثر؟ فيوحي الله، ويكتب الملَك، حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع ـ أو قَيْد ذراع ـ فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل النار،

فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ـ أو قيْد ذراع ـ فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة».

وقد رَوَى هذا المعنى جماعة من الصحابة ﷺ.

وقد رُوي عن ابن عباس بالأسانيد الصحاح عنه، أن النبيّ ﷺ سئل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ مثله، وطرقه عن أبي هريرة صحاح ثابتة، وهي أثبت من جهة النقل من كل ما رُوي في هذه الأبواب.

ومن جهة من ذهب إلى هذا المذهب أيضاً حديث عائشة ﷺ قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار؛ ليصلي عليه، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدركه ذنب، فقال النبيّ ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله تعالى خلق الجنة، وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم»[(١)].

وهو حديث رواه طلحة بن يحيى، وفضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، وليس ممن يُعتمد عليه عند بعض أهل الحديث.

ومن حجتهم أيضاً: حديث ابن عباس، عن أُبيّ بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافراً»[(٢)].

وهذا خبر لم يروه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن أُبَيّ مرفوعاً إلا رقبة بن مَسْقلة، وعبد الجبار بن عباس الهمدانيّ، ولم يرفعه شعبة، والثوريّ.

وهو مذهب ابن عباس في كتابه إلى نَجْدة الحروريّ، حيث قال له: وأما الغلمان، فإن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام، فاقتلهم.

على أنه قد رُوي عن عكرمة وقتادة؛ أن الذي قَتَله الخضر رجلٌ، وكان

---

(١) حديث صحيح. رواه النسائيّ ٤/ ٥٧.

(٢) حديث صحيح. رواه أبو داود ٤/ ٢٢٧.

قاطع طريق، وهذا خلاف ما يعرفه أهل اللغة في لفظ الغلام؛ لأن الغلام عندهم هو الصبي الصغير، يقع عليه عند بعضهم اسم الغلام من حين يَفهم إلى سبع سنين، وعند بعضهم يسمى غلاماً، وهو رضيع إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً، ويَفَاعاً إلى عشر سنين، ثم يصير حَزَوّراً إلى خمس عشرة سنة، واختُلف في تسمية منازل سِنِّه بعد ذلك إلى أن يصير هِمّاً فانياً كبيراً مما لا حاجة بنا إلى ذكره.

وقال آخرون، وهم الأكثر: أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في المشيئة.

ومن حجتهم: حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من المسلمين من يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته، يجاء بهم يوم القيامة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي».

ومعلوم أن من أدركته الرحمة من أجل غيره، وشَفَع فيه غيره أنه قد كان مرحوماً قبله، وكان أرفع حالاً، وأسلم ممن شَفَع فيه.

وحديث شعبة عن معاوية بن قُرّة، عن أبيه، أن رجلاً جاء بابنه إلى النبيّ ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحبه؟» فقال: أحبك الله يا رسول الله كما أحبه، فتُوُفّي الصبي، ففقده النبيّ ﷺ، فقال: «أين فلان؟» قالوا: يا رسول الله تُوُفّي ابنه، ثم دخل الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا جاء يسعى، يفتحه لك؟» فقالوا: يا رسول الله أله وحده، أم لنا كلنا؟ قال: «بل لكم كلكم»[1].

رواه يحيى القطان، وابن مهديّ، ومحمد بن جعفر، وعلي بن الجعد، وغيرهم عن شعبة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وحديث البراء عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال في ابنه إبراهيم: «إن له مرضعاً في الجنة».

وحديث أبي هريرة؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صغارهم دعاميص الجنة».

---

(١) حديث صحيح.

وحديث أبي هريرة أيضاً: «أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم، فإذا كان يوم القيامة دَفعوهم إلى آبائهم»[١].

واحتجوا أيضاً بما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩] قال: هم أطفال المسلمين.

وقال آخرون: حُكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة، منهم مؤمنون بإيمان آبائهم، وكافرون بكفر آبائهم، فأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار.

وحجتهم حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة؛ أن رسول الله ﷺ قال في أطفال الكفار: «هم من آبائهم».

قال: وهذا عندي لا حجة فيه؛ لأنه إنما ورد في أحكام الدنيا أنهم إن أصيبوا في التبييت والغارة، فلا قَوَد فيهم، ولا دية، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن قَتْل النساء والصبيان في دار الحرب.

واحتجوا أيضاً بحديث الشعبيّ عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفيّ، قال: أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أمنا ماتت في الجاهلية، وكانت تَقْري الضيف، وتَصِلُ الرحم، وتفعل، وتفعل، فهل ينفعها من عملها شيء؟ قال: «لا»، قلنا: إن أمنا وَأَدت أختاً لنا في الجاهلية، لم تبلغ الحنث، فهل ذلك نافع أختنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «الوائدة، والموؤودة في النار، إلا أن تُدرِك الوائدة الإسلام، فيُغفر لها».

وروى بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد الألهانيّ، قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سمعت عائشة تقول: سألت النبيّ ﷺ عن ذراريّ المؤمنين؟، فقال: «هم مع آبائهم» قلت: فلا عمل، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وسألته عن ذراري المشركين؟ فقال: «هم مع آبائهم»، قلت: فلا عمل، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

---

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١٨/ ١١٥.

وقد روي هذا الحديث عن عائشة أيضاً من وجهين غير هذا، هما أضعف من هذا.

وفي حديث أبي عَقِيل يحيى بن المتوكل، عن بُهَيّة، عن عائشة زيادة في أولاد المشركين أنه قال: «والذي نفسي بيده، لئن شئت لأسمعتك تضاغيهم في النار».

وأبو عَقِيل ضعيف متروك.

قال: ولو صح في هذا الباب شيء احتَمَل أن يكون خصوصاً لقوم من المشركين، ويدل على ذلك أيضاً قوله: «لئن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار».

وهذا لا يكون إلا فيمن مات، وصار في النار، على أن التخصيص ليس له حظّ من النظر، والأَولى بأهل النظر أن يُعارضوا هذه الآثار بما هو أقوى مجيئاً منها عن النبيّ ﷺ بالشهادة للأطفال كلهم بالجنة.

وقد احتجّ من ذهب إلى أن أطفال الكفار في النار، وأطفال المسلمين في الجنة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، وقوله ﷻ لنوح عليه السلام: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، فلما قيل لنوح ذلك، وعُلم أنهم لا يؤمنون، وأنهم على كفرهم يموتون دعا عليهم بهلاكهم جميعاً، فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧].

قال: وهذا عندي لا حجة فيه؛ لأنه في قوم بأعيانهم يلدون الفجار والكفار، ولا يصح الفجور والكفر إلا ممن تجري عليه الأقلام، ويلحقه التكليف.

وقال آخرون: أولاد المسلمين، وأولاد الكفار إذا ماتوا صغاراً في الجنة.

وقال بعضهم: هم خَدَم أهل الجنة؛ يعني: أولاد المشركين خاصّةً، ثم عن خنساء امرأة من بني صريم، عن عمها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأنبياء

في الجنة، والشهداء في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة»[١].

ومن حديث عائشة قالت: «سألت خديجة النبيّ ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعد ذلك، فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فقال: «هم على الفطرة، وهم في الجنة».

وفي حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر، أن لا يعذبهم، فأعطانيهم».

قال أبو عمر: إنما قيل للأطفال: اللاهين؛ لأن أعمالهم كاللهو واللعب، من غير عَمد، ولا قَصْد، من قولهم: لهيت عن الشيء: إذا لم أعتقده، كقوله تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٣].

ومن حديث سلمان قال: أطفال المشركين خَدَم أهل الجنة.

وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أنس[٢].

وروى أبو رجاء العطارديّ عن سمرة بن جندب، عن النبيّ ﷺ الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله ﷺ: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الوِلدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة، قال: فقيل: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين»[٣].

وفي رواية أخرى عن أبي رجاء، عن سمرة، في هذا الحديث: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس»، فهذا يقتضي ظاهره عموم جميع الناس.

وآثار هذا الباب معارضة لحديث: «الوائدة، والموؤودة في النار»، وما كان مثله.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/ ١٥: عن حسناء بنت معاوية الصريمية، قالت: ثنا عمي قال: قلت للنبيّ ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبيّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة».

(٢) صحيح موقوفاً على أنس رضي الله عنه. راجع: «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٤٥٢.

(٣) رواه البخاريّ.

وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى أن الأصل أنه لا يعذَّب أحد إلا بذنب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزمر: ٧١].

وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى، على أني أقول: إن الله ليس بظلّام للعبيد، ولو عذّبهم لم يكن ظالماً لهم، ولكن جَلّ من تسمى بالغفور الرحيم الرؤوف الحكيم، أن تكون صفاته إلا حقيقة، لا إلٰه إلا هو، لا يُسأل عما يَفعل وهم يُسألون.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وإذا تعارضت الآثار وجب إلخ» فيه نَظَر لا يخفى؛ لأنك قد علمت أن الآثار التي تدلّ على أنهم في النار ضعاف، فكيف يعارض بها ما في «صحيح البخاريّ»: «وأولاد المشركين»، هذا غريب من ابن عبد البرّ، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال آخرون: يُمتحنون في الآخرة.

واحتجّوا بحديث أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ في الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود، قال: «يقول الهالك في الفترة: لم يأت كتاب، ولا رسول، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٤]، ويقول المعتوه: يا رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شرّاً، قال: ويقول المولود: رب لم أُدرك العقل والعمل، قال: فترفع لهم نار، فيقال لهم: رِدُوها، وادخلوها، قال: فَيَرِدها، أو يدخلها، من كان في عِلم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويُمسك عنها من كان في عِلم الله شقيّاً لو أدرك العمل، قال: فيقول الله ﷻ: إياي عصيتم، فكيف برسلي لو أتتكم».

وقد رُوي عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ مثل معنى هذا الحديث.

وقد روي أيضاً من حديث معاذ بن جبل مثله، ومعناه.

وهي كلها أسانيد ليست بالقويّة، ولا يقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة دار جزاء، وليست دار عمل، ولا ابتلاء، وكيف يكلَّفون دخول النار، وليس ذلك في وُسْع المخلوقين؟ والله لا يكلف

نفساً إلا وسعها، ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافراً، أو غير كافر، إذا لم يكفر بكتاب الله، ولا رسول، فإن كان قد مات كافراً جاحداً، فإن الله قد حرَّم الجنة على الكافرين، فكيف يُمتحنون؟ وإن كان معذوراً بأن لم يأته نذير، ولا أُرسل إليه رسول، فكيف يؤمر أن يقتحم النار، وهي أشدّ العذاب؟ والطفل، ومن لا يعقل أحرى بأن لا يُمتحن بذلك.

وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر؛ لأنه لم يصحّ عندهم فيه الأثر، وبالله التوفيق، لا شريك له. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الحقّ قول من قال: إن أولاد الناس في الجنّة، مسلميهم، وكافريهم؛ لقوّة الحجة في ذلك، ولا سيّما قصّة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وحوله أولاد الناس، فقد أخرجه البخاريّ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابٌ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٦٨٢] (٢٦٣٧) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي.

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ١٠٩ ـ ١١٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ اللهَ**) تعالى (**إِذَا أَحَبَّ عَبْداً**) من عباده، وفيه إثبات صفة المحبّة لله تعالى، وليس كما قال المؤوّلون: «إذا أحب عبداً»؛ أي: رضي عنه، وأراد به خيراً، وهداه، ووفّقه[1]، فإن هذا تفسير باللازم، والحقّ أن صفة المحبّة ثابتة لله تعالى.

ومن التأويل: قول النوويّ في «شرحه»: قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له، وهدايته، وإنعامه عليه، ورحمته، وبغضه: إرادة عقابه، أو شقاوته، ونحوه، وحبّ جبريل والملائكة يَحْتَمِل وجهين: أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم، والثاني: أن محبتهم على ظاهرها، المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه، واشتياقه إلى لقائه، وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى، محبوباً له، ومعنى يوضع له القبول في الأرض؛ أي: الحب في قلوب الناس، ورضاهم عنه، فتميل إليه القلوب، وترضى عنه، وقد جاء في رواية: «فتوضع له المحبة». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إرادته الخير له إلخ» هذا هو التأويل، والحقّ أن المحبّة ثابتة على ظاهرها على ما يليق بجلال الله تعالى، وقوله: «قال العلماء» يريد به علماء الخلف المؤوِّلين لأحاديث الصفات، لا علماء السلف الذين يُمرّونها على ظواهرها، ويَكِلون علم كيفيّتها إلى الله تعالى، وأما تفسير محبّة الملائكة باحتمالين، فالاحتمال الثاني هو الأرجح، وهو مستلزم للاحتمال الأول، فإنهم إذا أحبوا العبد، واشتاقوا إليه، ومالت قلوبهم إليه دعوا له، واستغفروا له، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة، والمراد بها، ففي حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد ليلتمس مرضاة الله، ولا يزال بذلك، فيقول الله عز وجل لجبريل: إن فلاناً عبدي يلتمس أن يرضيني، ألا وإن رحمتي عليه، فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، ويقولها حملة العرش، ويقولها مَن حولهم، حتى يقولها أهل السماوات السبع، ثم تَهبِط له

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٢٠٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

إلى الأرض»، رواه أحمد، والطبرانيّ[1].

ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ في «الرقاق»، ففيه: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه...» الحديث.

(دَعَا) وفي لفظ: نادى **(جِبْرِيلَ)**؛ **(فَقَالَ)** الله تعالى في ندائه: **(إِنِّي أُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ)** وفي لفظ «فأحببه» بالفاء، **(قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ)** عليه السلام **(ثُمَّ يُنَادِي)** جبريل **(فِي السَّمَاءِ)** وفي رواية: «في أهل السماء»، وفي حديث ثوبان: «أهل السمٰوات السبع»، **(فَيَقُولُ)** في ندائه: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً، فَأَحِبُّوهُ)** بهمزة القطع، **(فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ)** ووقع في حديث ثوبان: «فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، وتقوله حملة العرش». **(قَالَ)** ﷺ: **(ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ)** زاد الطبرانيّ في حديث ثوبان: «ثم يهبط إلى الأرض، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]»، وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمذيّ، وابن أبي حاتم، من طريق سهيل، عن أبيه، وقد أخرج مسلم إسنادها في الحديث التالي، ولم يَسُق اللفظ.

ومعنى «يوضع له القبول في الأرض»: أنه يحصل له في قلوب أهل الأرض مودّة، ويُزرع له فيها مهابة، فتحبه القلوب، وترضى عنه النفوس، من غير تودّد منه، ولا تعرّض للأسباب التي تُكتسب لها مودات القلوب، من قرابة، أو صداقة، أو اصطناع، وإنما هو منحة منه تعالى ابتداءً اختصاصاً منه لأوليائه، بكرامة خاصّة، كما يقذف في قلوب أعدائه الرعب، والهيبة؛ إعظاماً له، وإجلالاً لمكانه، قال بعضهم: وفائدة ذلك أن يستغفر له أهل السماء والأرض، وينشأ عندهم هيبته، وإعزازهم له، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وقيل: معنى «يوضع له القبول في الأرض»؛ أي: الحب في قلوب

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٧٩، و«المعجم الأوسط» للطبرانيّ ٢/ ٥٧.

الناس، ورضاهم عنه، فتميل إليه القلوب، وترضى عنه، فذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: يُخبر تعالى أنه يَغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات، وهي الأعمال التي تُرضي الله تعالى لمتابعتها الشريعة المحمدية، يغرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبةً، ومودةً، وهذا أمر لا بدّ منه، ولا محيد عنه. انتهى[(١)].

(**وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً**)؛ أي: كرهه، وفيه إثبات صفة البغض لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ، (**دَعَا**)؛ أي: نادى الله ﷻ (**جِبْرِيلَ**) عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (**فَيَقُولُ**) في ندائه: (**إِنِّي أُبْغِضُ**) بضمّ الهمزة مضارع أبغض رباعيّاً، (**فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ**) بفتح الهمزة؛ لكونها همزة قطع، (**قَالَ**) ﷺ: (**فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ**) عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (**ثُمَّ يُنَادِي**) جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (**فِي أَهْلِ السَّمَاءِ**) وهم الملائكة، (**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ**) بقطع الهمزة، (**قَالَ**) ﷺ: (**فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ**) بفتح الموحّدة، والمدّ: شدّة البغض، كما قال الفيّوميّ[(٢)]. (**فِي الأَرْضِ**») ونحو هذا في حديث أبي أمامة عند أحمد، وفي حديث ثوبان عند الطبرانيّ: «وإن العبد يعمل بسخط الله، فيقول الله: يا جبريل إن فلاناً يستسخطني...» فذكر الحديث على منوال الحب أيضاً، وفيه: «فيقول جبريل: سخطة الله على فلان»، وفي آخره مثل ما في الحبّ: «حتى يقوله أهل السماوات السبع، ثم يهبط إلى الأرض».

والمعنى: أنه يُبغضه أهل الأرض دون أي سبب، وإنما لِمَا كتب الله ﷻ في قلوبهم من بُغضه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «يوضع له القبول في الأرض»: يعني: بالقبول محبة قلوب أهل الذين والخير له، والرضا به، والسرور بلقائه، واستطابة ذِكره في حال غَيبته، كما أجرى الله تعالى عادته بذلك في حق الصالحين من سلف هذه الأئمة، ومشاهير الأئمة، والقول في البغض على النقيض من القول في الحبّ. انتهى[(٣)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٤٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٦.
(٣) «المفهم» ٦/ ٦٤٤.

وقال في «الفتح»: قوله: «يوضع له القبول» هو من قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ أي: رضيها، قال المطرّزيّ: القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح، وقد جاء مفسّراً في رواية القعنبي: «فيوضع له المحبة»، والقبول: الرضا بالشيء، وميل النفس إليه، وقال ابن القطاع: قَبِل الله منك قبولاً، والشيء، والهدية، أُخذت، والخبرُ صَدَق، وفي «التهذيب»: عليه قبول: إذا كانت العين تَقبله، والقَبول من الريح الصّبَا؛ لأنها تستقبل الدَّبُور، والقبول أن يقبل العفو، والعافية، وغير ذلك، وهو اسم للمصدر، أُمِيْت الفعل منه، وقال أبو عمرو بن العلاء: القبول بفتح القاف لم أسمع غيره، يقال: فلان عليه قَبول: إذا قَبِلته النفس، وتقبّلتُ الشيءَ قبولاً، ونحوُه لابن الأعرابيّ، وزاد: قَبِلته قبولاً بالفتح، والضمّ، وكذا قَبِلت هديته عن اللحيانيّ، قال ابن بطال: في هذه الزيادة ردّ على ما يقوله القدرية: إن الشرّ من فعل العبد، وليس من خَلْق الله. انتهى.

والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة، والميل إليه، والرضا عنه[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٦٦٨٢ و٦٦٨٣ و٦٦٨٤] (٢٦٣٧)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٠٩) و«الأدب» (٦٠٤٠) و«التوحيد» (٧٤٨٥)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٦١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ١٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٣٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤١ و٤١٣ و٥٠٩ و٥١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٤ و٣٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٦١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٢٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٧٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٤٠).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات صفة محبّة الله تعالى عبده على ما يليق بجلاله من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تأويل ولا تعطيل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن إعلام الله تعالى جبريل عليه السلام، وإعلام جبريل الملائكة عليهم السلام بمحبة العبد المذكور تنويه به، وتشريف له في ذلك الملأ الكريم، وليحصل من المنزلة المنيفة على الحظ للعبد العظيم، وهذا من نحو قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى حيث قال: «أنا مع عبدي إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله تعالى، ويؤيده ما تقدّم في «الجنائز»: «أنتم شهداء الله في الأرض».

قال في «الفتح»: والمراد بمحبة الله: إرادة الخير للعبد، وحصول الثواب له.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن تفسير المحبّة بإرادة الخير تفسير باللازم، والحقّ أن صفة المحبّة تعالى على ظاهرها ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلال الله تعالى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومحبة الملائكة استغفارهم له، وإرادتهم خير الدارين له، ومَيْل قلوبهم إليه؛ لكونه مطيعاً لله، محبّاً له، ومحبة العباد له: اعتقادهم فيه الخير، وإرادتهم دَفْع الشر عنه، ما أمكن، وقد تُطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجاده، وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني، وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة: من المعلومات التي لا تُحَدّ، وإنما يعرفها من قامت به وجداناً، لا يمكن التعبير عنه.

والحب على ثلاثة أقسام: إلٰهيّ، ورُوحانيّ، وطبيعيّ، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة، فحب الله العبد حب إلٰهيّ، وحب جبريل، والملائكة له حب رُوحانيّ، وحب العباد له حب طبيعيّ. انتهى[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٤٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٤٠).

٤ ـ (ومنها): ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[1] في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]: قال أهل العلم بتأويل القرآن، منهم ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: يُحبّهم، ويحببهم إلى الناس، وقالوا في قول الله ﷻ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]: حبّبتك إلى عبادي.

وقال الربيع بن أنس: إذا أحب الله ﷻ عبداً ألقى له مودّة في قلوب أهل السماء، ثم ألقى مودة في قلوب أهل الأرض.

وقال كعب الأحبار: والله ما استقرّ لعبد ثناء في أهل الأرض حتى يستقرّ ثناء في أهل السماء.

وقال عبد الله بن مسعود: لا تَسَلْ أحداً عن وُدّه لك، وانظر ما في نفسك له، فإن في نفسه مثل ذلك: «إن الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارَفَ منها ائتلف، وما تناكَر منها اختلف».

ورُوي عن أبي الدرداء أنه قال: إياكم ومَن تُبغِضه قلوبكم، وأَخَذه منصور الفقيه الشافعيّ، فقال:

شَاهِدِي مَا فِي مُضْمَرِي ... مِنْ صِدْقِ وُدِّي مُضْمَرُكْ
فَمَا أُرِيدُ وَصْفَهُ ... قَلْبُكَ عَنِّي يُخْبِرُكْ

وقيل: إنها لداود بن منصور، وهي أصحّ، والله أعلم.

ومن حديث هذا المعنى قول صالح بن عبد العزيز:

لَا أَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي ضَمَائِرِهِمْ ... مَا فِي ضَمِيرِي لَهُمْ من داء يلقين[2]

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح) وَحَدَّثَنِي

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٤٥٠.

(٢) هكذا النسخة، وفيها ركاكة، والذي في «الإشراف في منازل الأشراف» ١/ ١١٢ لابن أبي الدنيا:

لَا أَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي نُفُوسِهِمُ ... مَا فِي ضَمِيرِي لَهُمْ مِنْ ذَاكَ يَكْفِينِي

هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهْرة، ثقة [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) هو: سعيد بن عمرو بن سهل الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**عَبْثَرُ**) ـ بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلثة ـ ابن القاسم الزُّبيديّ ـ بالضم ـ أبو زُبيد كذلك، الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدمة في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ**) بن رافع الكاهليّ، ويقال: التَّغْلِبيّ الكوفيّ، ثقةٌ رُبّما وَهِم [٦].

رَوَى عن أبيه، وعكرمة، وعطاء، وعمرو بن مرّة، وفضيل بن عمرو الفُقيميّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عمار: ثقة يُحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقة، وأبوه من خيار التابعين، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الحاكم: له أوهام في الإسناد والمتن، وقال الأزديّ: في بعض حديثه نظر، وتعقبه النباتي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر، وفي «الميزان»: قال بعضهم: كان يَهِمُ كثيراً، وهو قول لا يُعبأ به.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

٥ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٦ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ)؛ أي: كلّ من هؤلاء الأربعة: يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، وعبد العزيز الدراورديّ، والعلاء بن المسيَّب، ومالك بن أنس رووا هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح بهذا السند السابق، وهو: عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: أما رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن عن سهيل، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(٧٧٤٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً دعا جبريل، فقال: إني أحببت فلاناً، فأحبوه، فيحبه جبريل، ثم ينادي جبريل أهل السماء: إن الله يحب فلاناً، فيحبوه، ثم يضع له القبول في الأرض»، وفي البغض مثل ذلك». انتهى[1].

وأما رواية عبد العزيز الدراورديّ عن سهيل، فقد ساقها الترمذيّ في «جامعه» بسند المصنّف أيضاً، فقال:

(٣١٦١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إني قد أحببت فلاناً، فأحبه، قال: فينادي في السماء، ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض، فذلك قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾، وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل: إني أبغضت فلاناً، فينادي في السماء، ثم تنزل له البغضاء في الأرض»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى[2].

وأما رواية العلاء بن المسيَّب عن سهيل، فساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٥٠٠١) ـ حدّثنا محمد بن النضر الأزديّ، قال: حدّثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن العلاء بن المسيَّب، أن سهيل بن أبي صالح حدّثه، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله إذا أحبّ عبداً قال لجبريل: إني أحب عبدي فلاناً، فأحبه، فيحبه جبريل، ويقول لأهل السماء: إن الله يحب عبده فلاناً، فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في

---

(١) «السنن الكبرى» ٤/٤١٦.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٥/٣١٧.

الأرض»، لم يرو هذا الحديث عن العلاء بن المسيب إلا زهير. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث إلخ فيه نَظَر لا يخفى، فقد رواه عبثر بن القاسم عن مسلم في هذا الإسناد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية مالك عن سهيل، فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٦٥) ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاريّ، قال: أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أحب الله العبد قال لجبريل: قد أحببت فلاناً، فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله قد أحب فلاناً، فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله العبد»، قال مالك: لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ**) ـ بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مصنفٌ [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي، و«عمرو الناقد» هو: ابن محمد بن بُكير.

---

(١) «المعجم الأوسط» ٥/ ١٧٩.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٨٦.

وقوله: (**فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الأمويّ الخليفة الراشد المتوفّى في رجب سنة (١٠١هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/٤٦.

وقوله: (**وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن عمر بن عبد العزيز كان أميراً على الموسم؛ أي: موسم الحجّ، وهو مُجْتَمعه، قاله المجد.

وقال المرتضى في «التاج»: مَوْسِم الحج، كمَجْلِس: مجتمعه، وكذا مَوْسِم السُّوق، والجمع: مواسم، قال اللحيانيّ: وإنما سُمّيت مواسم؛ لاجتماع الناس، والأسواق فيها، وفي «الصحاح»: سُمّي بذلك؛ لأنه مَعْلَمٌ يُجتَمَع إليه، قال الليث: وكذلك كانت أسواق الجاهلية. انتهى[1].

وقوله: (**فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى عمر بن عبد العزيز، قال سهيل: (**فَقُلْتُ لأَبِي**) أبي صالح ذكوان، (**يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ**) أبو صالح: (**وَمَا ذَاكَ؟**)؛ أي: وما سبب قولك هذا؟، قال سهيل: (**قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ**)؛ أي: لأني رأيت الناس يحبّونه، فاستدللت بذلك على ما قلته، (**فَقَالَ**) له أبوه: (**بِأَبِيكَ**) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف، وهو خبر مقدّم لقوله: (**أَنْتَ**)؛ أي: أنت مفديّ بأبيك، وإنما فداه بنفسه تعجّباً مما قاله حيث وافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع، فأثنى عليه، وَفَدَاه بنفسه.

وقوله: (**سَمِعْتُ**) بضمّ التاء للمتكلّم، (**أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) وجملة «سمعتُ إلخ» مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، فكأنه قال له: لِمَ قلت: بأبي أنت؟ فقال: لأني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: يوجد في بعض النسخ: «سمعتَ» مضبوطاً بفتح التاء ضَبْط قلم، فإن صحّ يكون المعنى على الاستفهام، كأنه قاله له: هل أنت سمعت أبا هريرة يتحدّث إلخ؛ يعني: أن هذا الذي قلتَه كأنك سمعته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومعلوم أن سهيلاً لم يلق أبا هريرة، وإنما قاله لموافقة ما قاله سهيل لِمَا سمعه هو عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال ذلك متعجّباً منه: كأنك سمعته من أبي هريرة كما سمعته أنا منه.

---

(١) «تاج العروس» ص٧٩٢٥.

وعلى كلٍّ فالغرض منه مَدْح ابنه سهيل حيث وافق ما قاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع، فأثنى عليه بفطنته، وإصابته الحقّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ) فاعل «ذَكَر» ضمير عبد العزيز الماجشون.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز الماجشون عن سهيل بن أبي صالح هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «كتاب الزهد الكبير»، فقال:

(٨٠١) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن سهيل بن أبي صالح، أنه قال: كنت مع أبي غداة عرفة، قال: فوقفنا لعمر بن عبد العزيز للنظر إليه، وهو أمير الحاجّ، قال: فقلت: يا أبتاه والله إني لأرى الله يحب عمر، قال: لِمَ أيْ بُنَيّ؟ قال: قلت: لِمَا أراه دخل له قلوبَ الناس من المودّة، قال: فقال: بأبيك أنت، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل، إن الله قد أحب فلاناً، فأحبوه، قال: فإذا كان ذلك كان له القبول، والمودة عند أهل الأرض، وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل، فقال: يا جبريل إن الله قد أبغض فلاناً، فأبغضوه، فينادي جبريل في السماء، إن الله قد أبغض فلاناً، فأبغضوه، فإذا كان ذلك وُضعت له البغضة عند أهل الأرض». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٨٥] (٢٦٣٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»).

---

(١) «كتاب الزهد الكبير» للبيهقيّ ٢/ ٣٠٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي، والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ**) الْكِلابيّ، أبو سهل الرَّقِّيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٧ أو٢٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الْكِلّابيّ، أبو عبد الله الرَّقّيّ، ثقة يَهِمُ في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية الْبَكّائيّ ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرَّقَّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**بِحَدِيثٍ**) متعلّق بـ«حدّثنا يزيد»، وقوله: (**يَرْفَعُهُ**)

جملة في محلّ جرّ صفة لـ«حديث»؛ أي: يرفع أبو هريرة رضي الله عنه ذلك الحديث إلى النبيّ ﷺ، وهذه من صيغ الرفع حكماً، كما قال السيوطيّ رضي الله عنه في «ألفيّة الأثر» عند تعداد صيغ الرفع حكماً:

وَهَـكَـذَا يَـرْفَـعُـهُ يَـنْـمِـيـهِ ... رِوَايَـةً يَـبْـلُـغْ بِـهِ يَـرْوِيـهِ

والحامل للتابعيّ على العدول عن قول الصحابيّ: سمعت رسول الله ﷺ، أو نحوها إلى قوله: يرفعه، مع تحقّقه بأن الصحابيّ رفعه إلى النبيّ ﷺ كونه يشك في صيغ الرفع بعينها، هل هي سمعت، أو قال رسول الله ﷺ، أو نبيّ الله، أو حدّثني، أو نحوها؟ راجع تمام البحث في المسألة «شرحي» على الألفيّة المذكورة[1]، تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) النبيّ ﷺ: **(«النَّاسُ مَعَادِنُ)** جمع مَعْدن بكسر الدال، من عَدَن: إذا أقام؛ لإقامة الذهب والفضة به، أو لإقامة الناس فيها شتاءً وصيفاً، قاله الزرقانيّ رحمه الله[2].

وقال ابن منظور رحمه الله: «المعدن» بكسر الدال، هو المكان الذي يثبت فيه الناس؛ لأن أهله يقيمون فيه، ولا يتحوّلون عنه شتاءً، ولا صيفاً، ومعدن كل شيء من ذلك، ومعدن الذهب والفضة سُمِّي معدناً؛ لإنبات الله فيه جوهرهما، وإثباته إياه في الأرض، حتى عَدَن؛ أي: ثبت فيها، وقال الليث: المعدن: مكانُ كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، نحو معدن الذهب والفضة، والأشياء، وفي الحديث: «فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم»؛ أي: أصولها التي يُنْسَبون إليها، ويتفاخرون بها، وفلان معدن للخير والكرم: إذا جُبِل عليهما، على المَثَل. انتهى[3].

وقال المناويّ رحمه الله: «الناس معادن»؛ أي: أصولٌ مختلفةٌ، ما بين نفيس، وخسيس، كما أن المعدن كذلك فخيارهم في الجاهلية هم خيارهم في الإسلام، وقوله: **(كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ)** قال الرافعيّ رحمه الله: وجه الشبه أن اختلاف الناس في الغرائز والطبائع، كاختلاف المعادن في الجواهر، وأن

---

(١) «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٢/ ١٣٧.

(٣) «لسان العرب» ١٣/ ٢٧٩.

رسوخ الاختلاف في النفوس، كرسوخ عروق المعادن فيها، وأن المعادن كما أن منه ما لا تتغير صفته، فكذا صفة الشرف لا تتغير في ذاتها، بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمرّ شَرَفه، فكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية، وهذا معنى قوله: **(خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ)** ثم لمّا أَطلق الحكم خصّه بقوله: **(إِذَا فَقُهُوا)** بضم القاف على الأجود، ذكره أبو البقاء؛ أي: صاروا فقهاء، ففيه إشارة إلى أن نوع الإنسان إنما يتميز عن بقية الحيوان بالعلم، وأن الشرف الإسلامي لا يتمّ إلا بالفقه، وأنه الفضيلة العظمى، والنعمة الكبرى، والمراد بالخيار في هذا ونحوه: من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم، والفقه، والحِلم، وغيرها، متوقّياً لمساوئها، كالبخل، والفجور، والظلم، وغيرها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بضمّ القاف إلخ» ويجوز كسرها، كما أشار إليه، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الفِقْهُ بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدينِ؛ لشَرَفِهِ، وفَقُهَ ككَرُمَ، وفَرِحَ، فهو فَقِيهٌ، وفَقُهٌ، كَنَدُسٍ، جَمْعه: فُقَهاءُ، وهي فَقيهَةٌ، وفَقُهَةٌ، جَمْعها: فُقَهاءُ، وفَقائِهُ، وفَقِهَهُ كَعَلِمَهُ: فَهِمَهُ، كتَفَقَّهَهُ، وفَقَّهَهُ تَفْقيهاً: عَلَّمَهُ، كأَفْقَهَهُ. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفِقْهُ فَهْمُ الشيءِ، قال ابن فارس: وكلّ علم لشيء فهو فِقْهٌ، والفِقْهُ على لسان حملة الشرع علم خاصّ، وفَقِهَ فَقَهاً، من باب تَعِبَ: إذا عَلِم، وفَقُهَ بالضم مثله، وقيل: بالضم إذا صار الفقه له سَجِيّة، قال أبو زيد: رجل فَقُهٌ، بضم القاف، وكسرها، وامرأة فَقُهَةٌ، بالضم ويتعدى بالألف، فيقال: أَفْقَهْتُكَ الشيءَ، وهو يَتَفَقَّهُ في العلم، مثلُ يتعلم. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الناس معادن»: المعدن: الْمُستقَرّ، والمستوطَنُ، من عدنت البلد: إذا توطّنته، ومنه: المعدن المستقَرّ للجواهر والفلزات، و«معادن» خبر المبتدأ، ولا يستقيم حَمْله عليه إلا بأحد وجهين:

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٣/ ٢٢٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٦١٤. (٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٩.

إما أن يكون محمولاً عليه بالتشبيه، كقولك: زيد أسدٌ، فيكون «كمعادن الذهب» بدلاً منه.

وإما بأن يكون المعادن مجازاً من التفاوت، فالمعنى: الناس متفاوتون تفاوتاً مثل تفاوت معادن الذهب والفضّة، فالمراد بالتفاوت: تفاوت النسب في الشرف والضَّعَة، يدلّ عليه قوله ﷺ في حديث آخر: «فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم»؛ أي: أصولها التي يُنسبون إليها، ويتفاخرون بها، وإنما جُعلت معادن لها؛ لِمَا فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن، ومنها غير قابلة لها.

وقوله: «خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» جملة مبيّنة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، شبّههم بالمعادن في كونها أوعيةً للجواهر النفيسة، والفلزات المنتفعة بها المعنيّ بهما في الإنسان كونه أوعية العلوم والْحِكَم، فالتفاوت في الجاهليّة بحسب الأنساب، وشَرَف الآباء، وكَرَم الأصل، وفي الإسلام بحسب العلوم والحِكم، فالشرف الأول موروث، والثاني مكتسب.

[فإن قلت]: ما فائدة التقييد بقوله: «إذا فقُهُوا»؛ لأن كلّ من أسلم، وكان شريفاً في الجاهليّة فهو خير من الذي لم يكن له شرف فيها، سواء فقه، أو لم يفقه؟.

[قلت]: ليس كذلك، فإن الإيمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهليّة، فإذا تحلَّى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصليّ، فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب، انظر إلى المنقبة السنيّة، كيف ردّ تيمّنها وبركتها ما رَفَعه الإسلام من الشرف الموروث؟، وفُهم من ذلك أن الوضيع المسلم المتحلّي بالعلم أرفع منزلةً من الشريف المسلم العاطل، ونِعْم ما قال الأحنف [من الرمل]:

كُلُّ عِزٍّ لَمْ يُوَطَّدْ بِعِلْمٍ ... فَإِلَى ذُلٍّ مَا يَصِيرُ[1]

---

(١) الشطر الثاني فيه انكسار، فليحرّر.

وقال آخر [من الطويل]:

وَلَا الشَّرَفُ الْمَوْرُوثُ لَا دَرَّ دَرُّهُ ... بِمُحْتَسَبٍ إِلَّا بِآخَرَ مُكْتَسَبْ

وقال آخر [من الكامل]:

إِنَّ السَّرِيَّ إِذَا سَرَى فَبِنَفْسِهِ ... وَابْنُ السَّرِيِّ إِذَا سَرَى أَسْرَاهُمَا

رُوي أن فزاريّاً شكى إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من لطمة لطمها جبلة بن الأيهم، فأمر بالقصاص، فقال جبلة: أيُقتصّ منّي، وأنا ملِكٌ، وهو سوقةٌ؟ فقال عمر: شملك وإياه الإسلام، فما تفضله إلا بالعاقبة. انتهى[1].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»: معدن كل شيء أصله؛ أي: أصول بيوتهم تُعْقِب أمثالَها، ويَسري كَرَم أعراقها إلى فروعها، والمعادن جَمْع مَعْدِن، مِن عَدَن بالمكان أقام، ومنه سمّي المعدن؛ لأن الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاءً، ومعدن كل شيء مركزه، كما في «الصحاح»، وبه يُعرف أن إطلاق اسم المعدن على بعض الأجساد كالذهب، من تسمية الشيء باسم مركزه، والحديث ورد على منهج التشبيه في التفاضل في الصفات الوهبية، والكسبية، كالأخلاق الجِبِلّية، والآداب الحاصلة بواسطة الأدلة، وشتان في القياس بين الذهب والفضة، والرصاص والنحاس، فبقدر ما بين ذلك من التفاوت تكون الصفة في الأشخاص، فكأنه قال: الناس يتفاوتون في الصفات الذاتية، والعَرَضية، كما تتفاوت المعادن في ذواتها، وأعراضها القائمة بها، من العلل، والأدناس، ذَكَره بعضهم.

وقال القاضي: المعدن المستَقَرّ، والمستوطَن، مِن عَدَن بالبلد: إذا توطّنه، فكما أن المعادن منها ما يحصل منه شيء يُعبأ به، ومنها ما يحصل منه بكدّ، وتَعَب كثير شيء قليل، ومنها ما هو بعكسه، ومنها ما يُظفر منه بمغارات مملوءة ذهباً، فمن الناس من لا يعي، ولا يفقه، ولا تُغني عنه الآيات والنذر، ومنهم من يحصل له علم قليل، واجتهاد طويل، ومنهم من هو بالعكس، ومنهم من تَفِيض عليه من حيث لا يحتسب بلا سوق، وطلب، معالم كثيرة، وتنكشف له المغيّبات، ولم يبق بينه وبين القدس حجاب، وذا من جوامع الكلم الذي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.

أوتيها المصطفى ﷺ، وأفاد الترغيب في تطبّع الأوصاف الجميلة، والتوصل إليها بكل حيلة، والعِرْق دسّاس، وأدب السَّوْء كعِرْق السَّوْء، فعلى العاقل أن يتخير لنطفته، ولا يضعها إلا في أصل أصيل، وعنصر طاهر، فإن الولد فيه عِرْق ينزع إلى أمه، فهو تابع لها في الأخلاق والطباع، إشارة إلى أن ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق وضدها، ينبغي استخراجه برياضة النفس، كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب.

قال بعضهم: ومن كان وليّاً في علم الله فلا تتغير ولايته، وإن وقع في معصية؛ لأن الحقائق الوضعية لا يقدح فيها النقائص الكسبية، فالذهب والفضة موجودان في المعادن، والمعدن الأصلي صحيح، لكن قد يدخل عليه علل نفسية في ظاهره، فيعالَج لتزول، فكما أن المعدن في أصله صحيح، لا يخرج عن معدنيته، فكذا المؤمن الحقيقيّ أو الولي الحقيقيّ لا يُخرجه ما جرى على جوارحه من النقائص عن حقيقة إيمانه، أو ولايته.

وقال بعضهم: المراد أن كل من كان أصله عند الله مؤمناً، فهو يرجع إلى أصله، كالمعدن، ومن كان عنده كافراً رجع إلى أصله كذلك، وحقيقة الأمر مستورة عنّا الآن؛ لأنه تعالى يفعل ما يشاء، فيقلب التراب ذهباً، وعكسه، والجماد مائعاً، وعكسه، والنبات حيواناً، وعكسه. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَالأَرْوَاحُ)**؛ أي: أرواح الناس، وهو مبتدأ خبره قوله: **(جُنُودٌ)** جَمْع جُنْد؛ أي: جُموع **(مُجَنَّدَةٌ)** بفتح النون المشدّدة؛ أي: مجتمعة متقابلة، أو مختلطة، منها حزب الله: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومنها حزب الشيطان: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩] وفي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفتح: ٤] إشارة إلى أن الجندين: أحدهما علويّ الهمة، والآخر سفليّ النَّهْمة[(٢)].

وقال النوويّ: قال العلماء: معناه جموع مجتمعة، أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل: إنها موافقة صفاتها التي

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٢٩٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٩٥.

جعلها الله عليها، وتناسبها في شِيَمها، وقيل: لأنها خُلقت مجتمعة، ثم فُرِّقت في أجسادها، فمن وافق بشِيَمه أَلِفَه، ومن باعده نافره، وخالفه، وقال الخطابيّ وغيره: تآلُفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة، أو الشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح قسمين، متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت، واختلفت، بحسب ما خُلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ: يَحْتَمِل أن يكون إشارةً إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، وأن الْخَيِّرَ من الناس يَحِنّ إلى شكله، والشرير نظير ذلك، يميل إلى نظيره، فتعارُف الأرواح يقع بحَسَب الطباع التي جُبلت عليها من خير وشرّ، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت.

ويَحْتَمِل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب، على ما جاء أن الأرواح خُلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي، فتتشامّ فلمّا حَلّت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارُفها وتناكرها على ما سَبَق من العهد المتقدّم.

وقال غيره: المراد أن الأرواح أول ما خُلقت خُلقت على قسمين، ومعنى تقابُلها؛ أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا ائتلفت، أو اختلفت، على حسب ما خُلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف.

قال الحافظ: ولا يعكر عليه أن بعض المتنافِرَين ربما ائتلفا؛ لأنه محمول على مبدأ التلاقي، فإنه يتعلق بأصل الخلقة، بغير سبب، وأما في ثاني الحال فيكون مكتسَباً؛ لتجدُّد وصْفٍ يقتضي الألفة بعد النفرة، كإيمان الكافر، وإحسان المسيء. انتهى[2].

(فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا) التعارف جَرَيَان المعرفة بين اثنين، والتناكر ضدّه؛ أي: فما تعرّف بعضها من بعض قبل حلولها في الأبدان **(ائْتَلَفَ)** بهمزة وصل، ثم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦١٥، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣٣٦).

همزة ساكنة تُبدل ألفاً في الوصل جوازاً، وتبدل ياءً حال الابتداء وجوباً؛ أي: حصل بينهما الألفة والرأفة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا، **(وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا)**؛ أي: في عالم الأرواح، **(اخْتَلَفَ)**؛ أي: في عالم الأشباح، والإفراد والتذكير في الفعلين باعتبار لفظ «ما»، والمراد منه بطريق الإجمال ـ والله أعلم بحقية الحال ـ أن الأرواح البشرية مجبولة على مراتب مختلفة، وشواكل متباينة، وكل ما شاكل منها في عالم الأمر في شاكلته تعارفت في عالم الخلق، وائتلفت، واجتمعت، وكل ما كان على غير ذلك في عالم الأمر، تناكرت في عالم الخلق، فاختلفت، وافترقت، فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب، والتشابه، وبالتناكر ما بينهما من التنافر، والتباين، فتارة على وجه الكمال، وتارة على وجه النقصان؛ إذ قد يوجد كل من التعارف والتناكر بأدنى مشاكلة بينهما، إما ظاهراً، وإما باطناً، قاله القاري[(١)].

وقال في «النهاية»: قوله: «جنود مجندة»؛ أي: مجموعة، كما يقال: ألوفٌ مؤلّفة، وقناطيرُ مقنطرةٌ، ومعناه: الإخبار عن مبدأ كون الأرواح، وتقدمها الأجسادَ؛ أي: أنها خُلقت أول خِلقتها على قسمين، من ائتلاف واختلاف، كالجنود المجندة المجموعة، إذا تقابلت، وتواجهت، ومعنى تقابُل الأرواح ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة، والأخلاق، في مبدأ الخلق، يقول: إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتأتلف، وتختلف على حسب ما خُلقت عليه، ولهذا ترى الْخيِّر يحبّ الأخيار، ويميل إليهم، والشِّرِّير يحبّ الأشرار، ويميل إليهم. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاء في قوله: «فما تعارف» للتعقيب، أتبعت المجمل بالتفصيل، فدلّ قوله: «ما تعارف» على تقدّم اشتباك واختلاط في الأزل، ثم تفرّق بعد ذلك فيما لا يزال أزمة متطاولة، ثم ائتلاف بعد التعارف، كمن فَقَد أنيسه، وأليفه، ثم اتّصل به، فلزمه، وأنِسَ به، ودلّ قوله: «وما تناكر» على أن ذلك الفقيد لحق بمن لم يكن له سبق اختلاط معه، فاشمأزّ منه، وفارقه إلى من كان معه في السابق.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤.

ودلّ تشبيه الأرواح بالجنود المجنّدة على أن ذلك الاجتماع في الأول كان لأمر عظيم، وخَطْب جسيم، من فَتْح بلاد، وقهر أعداء، ودلّ ذلك على أن أحد الحزبين حزب الله، والآخر حزب الشيطان، فمن تألّف في الأزل بحزب الله فاز وأفلح: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومن تألّف بحزب الشيطان خاب وخسر: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، ومن عادة الأجناد المتحزّبة أن يسوم كلّ واحد من أحد الحزبين بعلاقة ترفع التناكر من البَيْن، فمتى شاهدوها ائتلفوا.

فعلى هذا بنى قوله: «فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»، فهي تفريع على التشبيه بمنزلة ترشيح الاستعارة، وهذا التعارف إلهامات من الله تعالى في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة، ولا يمنع من هذا التعارف فَصْله بالأباعد والأجانب، ولا تضمّه شجنة الأرحام والأواصر، قال الشاعر: [من البسيط]:

كَانَتْ مَوَدَّةُ سَلْمَانَ لَهُ نَسَباً ... وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ نُوحٍ وَابْنِهِ رَحِمُ

ولم يَحْظَ آل قصيّ به، وحَظِيت به أم معبد قال [من الطويل]:

فَيَا لَقُصَيٍّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمُ ... بِهِ مِنْ فِعَالٍ لَا تُجَارَى وَسُودَدِ
لِيَهْنِ بَنِي كَعْبٍ مَقَامُ فَتَاتِهَا ... وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ

ولا يدفعه بُعْدُ الدار، ولا يجمعه قرب الْمَزَار [من الطويل]:

مُنَاسَبَةُ الأَرْوَاحِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ... وَإِلَّا فَأَيْنَ التُّرْكُ مِنْ سَاكِنِي نَجْدِ

قال حكيم: أقرب القُرْب مودة القلب، وإن تباعَد جسم أحدهما من الثاني، وأبعدُ البُعْد تنافر المتداني، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الحافظ أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكر له قصّة، فقال:

(٤٣٨١) ـ حدّثنا يحيى بن معين، حدّثنا سعيد بن الحكم، حدّثنا يحيى بن أيوب، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، قالت: كان

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٩٨ ـ ٣١٩٩.

بمكة امرأة مَزّاحة، فنزلت على امرأة مثلِها، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: صَدَق حِبِّي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتَلَف، وما تناكر منها اختَلف»، قال: ولا أعلم إلا قال في الحديث: ولا تُعْرَف تلك المرأة. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

فأما الجزء الأول، فأخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٦٦٨٦] (٢٦٣٨) وتقدّم في «فضائل الصحابة» [٤٩/ ٦٤٣٣] (٢٥٢٦)، وأخرج (البخاريّ) الجزء الأول منه في «الأنبياء» (٣٣٥٣ و٣٣٧٤ و٣٤٩٣ و٣٤٩٦ و٣٥٨٨ و٤٦٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (١١/ ٣١٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧ و٢٦٠ و٣٩١ و٤٣٨ و٤٨٥ و٤٩٨ و٥٢٥ و٥٣٩) وفي «فضائل الصحابة» (١٥١٨ و١٥١٩ و١٦٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٨٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٢٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٣١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٢)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٦٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٤٤ و٣٨٤٥).

وأما الجزء الثاني فأخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٦٦٨٥ و٦٦٨٦] (٢٦٣٨)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٣٦) وفي «الأدب المفرد» (٩٠١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٥ و٥٢٧ و٥٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٦٨)، و(تمام الرازيّ) في «الفوائد» (١/ ٢٥١)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (١٠٢)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٩٤)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٧١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٧/ ٣٤٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الناس معادن كمعادن الذهب والفضّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الفقه في الدين؛ لأن من تحلّى بها كان أفضل من غيره، ولو كان شريف النسب، وقد قال النبيّ ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»، فالفقه علامة الخيريّة، وعلامة السعادة في الدنيا والآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ الجهل، وذمّ أهله؛ لأنه وإن كان شريف النسب فجَهْله يجعله وضيعاً، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتاً لَا عِمَادَ لَهُ ... وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ العِزِّ وَالشَّرَفِ

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأرواح جنود مجنّدة؛ أي: أجناس مجنّسة، أو جموع مجمعة، تتعارف، وتتناكر حسب ما جُبلت عليه، من الخير والشرّ، فأهل الخير يأنسون بأهل الخير، وأهل الشرّ يأنسون بأهل الشرّ.

قال المناويّ رحمه الله: التعارف هو التشاكل المعنويّ الموجب لاتحاد الذوق الذي يُدرك ذوق صاحبه، فذلك علة الائتلاف، كما أن التناكر ضدّه، ولذلك قيل فيه [من الطويل]:

وَلَا يَصْحَبُ الإِنْسَانُ إِلَّا نَظِيرَهُ ... وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَبِيلٍ وَلَا بَلَدْ

وقيل: انظر من تصاحب، فقَلَّ من نواة طُرِحت مع حصاة، إلا أشبهتها، ولهذا قال الغزاليّ تبعاً لبعض الحكماء: لا يتفق اثنان في عِشْرة، إلا وفي أحدهما وَصْف من الآخر، حتى الطير، ورأى بعضهم مرّة غُراباً مع حمامة، فاستبعد المناسبة بينهما، ثم تأمل، فوجدهما أعرجين، فإذا أردت أن تعرف من غابت عنك خِلالُه بموت، أو غَيبة، أو عدم عِشْرة امتَحِن أخلاق صاحبه، وجليسه بذلك، وذلك يدل على كماله، أو نقصه، كما يدل الدخان على النار، وإذا صاحب الرجل غير شَكْله لم تَدُم صحبته. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الجوزيّ رحمه الله: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نَفْرةً ممن له فضيلة، أو صلاح، ينبغي أن يبحث عن

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٥٥٣.

المقتضي لذلك؛ ليسعى في إزالته، حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «أجناد مجندة»: أصناف مصنّفة، وقيل: أجناس مختلفة، ويعني بذلك أن الأرواح، وإن اتفقت في كونها أرواحاً، لكنها تتمايز بأمور وأحوال مختلفة، تتنوع بها، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد، وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاصّ لذلك النوع للمناسبة، ولذلك نشاهد أشخاص كلِّ نوع تأْلَف نوعها، وتنفُر من مخالفها، ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف، وبعضها يتنافر، وذلك بحسب أمور تتشاكل فيها، وأمور تتباعد فيها، كالأرواح المجبولة على الخير، والرحمة، والشفقة، والعدل، فتجد من جُبل على الرحمة يميل بطبعه لكل من كان فيه ذلك المعنى، ويألفه، ويسكن إليه، وينفر ممن اتّصف بنقيضه، وهكذا في الجفاء والقسوة، ولذلك قد شاع في كلام الناس قولهم: المناسبة تؤلِّف بين الأشخاص، والشكل يألف شَكْله، والْمِثْل يجذب مثله، وهذا المعنى هو أحد ما حُمل عليه قوله ﷺ: «فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»، وعلى هذا فيكون معنى «تعارف»: تناسب، وقيل: إن معنى ذلك هو ما تعرّف الله به إليها من صفاته، ودلّها عليه من لطفه، وأفعاله، فكل رُوح عَرَف من الآخر أنه تعرّف إلى الله بمثل ما تعرّف هو به إليه، وقال الخطابيّ: هو ما خلقها الله تعالى عليه من السعادة والشقاوة في المبدأ الأول.

قال القرطبيّ: وهذان القولان راجعان إلى القول الأول، فتدبّرهما.

ويُستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وَجَد من نفسه نفرة ممن له فضيلة، أو صلاح فَتَّش عن الموجب لتلك النفرة، وبَحَث عنه بنور العلم، فإنَّه ينكشف له، فيتعيّن عليه أن يسعى في إزالة ذلك، أو في تضييقه بالرياضة السياسية، والمجاهدة الشرعية، حتى يتخلّص من ذلك الوصف المذموم، فيميل لأهل الفضائل والعلوم، وكذلك القول فيما إذا وَجَد ميلاً لمن فيه شرّ، أو وصف مذموم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٤٤ ـ ٦٤٦.

٦ ـ (ومنها): ما قاله في «شرح السُّنَّة»: فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد في الخلفة. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٨٧] (٢٦٣٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ المدنيّ، ثمّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل ببابين.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاري المدني أبو يحيى ثقة حجة [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها، (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٤٠٨) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمّ لإسحاق، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخادم المشهور، خَدَم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال بركة دعوته، فكَثُر ماله، وأولاده، وطال عمره، فقد جاوز المائة، وهو آخر من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٩٨.

مات من الصحابة بالبصرة، وهو من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: **(أَنَّ أَعْرَابِيّاً)** وفي الرواية التالية: «قال رجل: يا رسول الله متى الساعة؟»، وفي الرواية الثالثة: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ...»، قال في «الفتح»: هو ذو الخويصرة اليمانيّ، وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعريّ، أو أبو ذرّ، ثم ساق من حديث أبي موسى: «قلت: يا رسول الله المرء يحب القوم، ولمّا يلحق بهم؟»، ومن حديث أبي ذرّ: «فقلت: يا رسول الله المرء يحب القوم، ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟»، وسؤال هذين إنما وقع عن العمل، والسؤال في حديث الباب إنما وقع عن الساعة، فدلّ على التعدد، ووقع عند الدارقطنيّ من حديث أبي مسعود: «أن الأعرابي الذي بال في المسجد قال: يا محمد متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟»، فدلّ على أن السائل في حديث أنس هو الأعرابيّ الذي بال في المسجد، وتقدم في «الطهارة» أنه ذو الخويصرة اليمانيّ، كما أخرجه أبو موسى المديني في «دلائل معرفة الصحابة». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ذو الخويصرة هذا هو التميميّ، كما تقدّم في «الفتح»، وليس ذا الخويصرة الذي اعترض على النبيّ ﷺ حين قسم الغنيمة في حنين، وقال له: «اعدل يا محمد»، وأخبر ﷺ أنه أصل الخوارج، فإن هذا تميميّ، والمذكور في حديث الباب يَماني، فافترقا[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟) وفي رواية: «متى تقوم الساعة؟»، وفي رواية للبخاريّ: «متى الساعةُ قائمة؟» برفع «قائمة» ونَصْبه. **(قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء هيّأت للساعة؟، قال الكرمانيّ رحمه الله: سلك النبيّ ﷺ مع السائل أسلوب الحكيم،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٦، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨٨).

(٢) راجع: «العرف الشذيّ» للكشميري ١/ ١٧٤.

وهو تلقّي السائل بغير ما يَطْلُب مما يُهِمّه، أو هو أهمّ. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة، وإبّان إرسائها، فقيل له: فيم أنت من ذكراها؟ وإنما يُهمّك أن تهتمّ بأُهبتها، وتعتني بما ينفعك عند إرسائها من العقائد الحقّة، والأعمال الصالحة، فأجاب بقوله: «ما أعددت لها إلا أني أحبّ الله ورسوله».

(قَالَ) الرجل: **(حُبَّ اللهِ)** ﷻ **(وَرَسُولِهِ)** ﷺ، وفي الرواية الآتية: «أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ[٢] كَثِيرٍ، أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي»، وفي رواية سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الآتية: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ...». وفي رواية أبي المليح الرّقّيّ، عن الزهريّ، عن أنس: «خرج رسول الله ﷺ، فتعرّض له أعرابيّ...»، أخرجه أبو نعيم، وله من طريق شريك بن أبي نَمِر، عن أنس: «دخل رجل، والنبيّ ﷺ يخطب»، ومن رواية أبي ضمرة، عن حميد، عن أنس: «جاء رجل، فقال: متى الساعة؟ فقام النبيّ ﷺ إلى الصلاة، ثم صلى، ثم قال: أين السائل عن الساعة؟»، ويُجمع بينها بأن سأله والنبيّ ﷺ يخطب، فلم يُجبه حينئذ، فلما انصرف من الصلاة، وخرج من المسجد رآه، فتذكّر سؤاله، أو عاوده الأعرابيّ في السؤال، فأجابه حينئذ[٣].

(قَالَ) النبيّ ﷺ: **(«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»)** زاد سلّام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس: «إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت»، أخرجه أبو نعيم، وله مثله من طريق قُرّة بن خالد، عن الحسن، عن أنس، وأخرج أيضاً من طريق أشعث، عن الحسن، عن أنس: «المرء مع من أحبّ، وله ما اكتسب»،

---

(١) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٢/ ٣٥ ـ ٣٦.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٠١.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٤٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٦٧).

ومن طريق مسروق، عن عبد الله: «أنت مع من أحببت، وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت»[(١)].

ومعنى: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»؛ أي: مُلْحَقٌ بهم حتى تكون من زمرتهم، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩][(٢)].

قال الحافظ: وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة، فكيف تصحّ المعية؟ فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا تلزم في جميع الأشياء، فإذا اتَّفَق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعيّة، وإن تفاوتت الدرجات[(٣)]. انتهى.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنت مع من أحببت»؛ أي: إن كنت كذلك، فأنت مع من أحببت شهوداً له بالقلب، وذِكراً له باللسان، وخدمةً له بالأركان، فذِكر الله من العبد بلسانه علامة شهوده له بجَنانه، كما قال: «اعبد الله كأنك تراه». انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٦٦٨٧ و٦٦٨٨ و٦٦٨٩ و٦٦٩٠ و٦٦٩١ و٦٦٩٢ و٦٦٩٣ و٦٦٩٤] (٢٦٣٩)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٨٨) و«الأدب» (٦١٧١ و٦١٦٧) و«الأحكام» (٧١٥٣) وفي «الأدب المفرد» (٣٥٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٢٧)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٨٥ و٢٣٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٤ و١١٠ و١٥٩ و١٦٨ و١٧٣ و١٧٦ و١٩٢ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٦٨ و٢٨٣ و٢٨٨)، و(الحميديّ)

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٦٧).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٠١.

(٣) «الفتح» ١٤/ ٣٦، كتاب «الأدب» رقم (٦١٦٧).

في «مسنده» (١١٩٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨ و١٠٥ و٥٦٣ و٥٦٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٤/ ٣٨١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٧٣ و٦/ ٣٤ و١٨٠)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٣٩٠)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٢/ ١٣١)، و(تمام الرازيّ) في «الفوائد» (١/ ٢٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٧٧ و٣٤٧٥ و٣٤٧٦ و٣٤٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل حب الله تعالى، ورسوله ﷺ، والصالحين، وأهل الخير الأحياء والأموات، فإنه يكون معهم في الجنّة.

وقد أخرج الطبرانيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنك لأحبّ إلي من نفسي، وإنك لأحب إليّ من ولدي، وإني لأكون في البيت، فأذكرك، فما أصبر حتى آتيَ، فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رُفعت مع النبيين، وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يَرُدّ عليه النبيّ ﷺ شيئاً، حتى نزل جبريل؛ بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: ٦٩]، قال الحافظ الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابديّ، وهو ثقة. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن من فضل محبة الله تعالى ورسوله ﷺ امتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القاضي عياض رحمه الله: فيه أن محبة الله تعالى، ومحبّة رسوله ﷺ الاستقامة على طاعتهما، وترك مخالفتهما، وإذا أحبّهما تأدّب بآداب شريعتهما، ووقف عند حدودهما، وأن حبه لله، ولنبيّه ﷺ، ولمن أحبه من الصالحين، ومَيْله بقلبه إليهم إنما ذلك كلّه لله تعالى، وطاعة له، وثمرة صحّة

---

(١) «مجمع الزوائد» ٧/ ٧.

إيمانه، وشَرْح قلبه، وهو من أعظم الدرجات، وأرفع منازل الطاعات، ومن أعمال القلوب التي الأجر عليها أعظم من أجر أعمال الجوارح، وإثابة الله على ذلك أن رُفع إلى منزلة من أحبه فيه، وإن لم يكن له أعمال مثل أعماله، وهو فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. انتهى[١].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن علامة المحبة الصادقة أن يختار أمر المحبوب، ونهيه على مراد غيره، ولذا قالت رابعة العدويّة [من البسيط]:

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ[٢]

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يَعمَل عملهم؛ إذ لو عَمِله لكان منهم، ومِثْلهم، وقد صَرَّح في الحديث الذي بعد هذا بذلك، فقال: «أَحَبَّ قوماً، ولمّا يلحق بهم»، قال أهل العربية: «لَمّا» نفي للماضي المستمرّ، فيدل على نفيه في الماضي، وفي الحال، بخلاف «لم»، فإنها تدلّ على الماضي فقط، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته، وجزاؤه مثلهم من كل وجه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ الحديث على أن من أحب عبداً في الله، فإن الله جامِع بينه وبينه في جنّته، ومُدخِله مَدخَله، وإن قصّر عن عمله، وهذا معنى قوله: «ولم يلحق بهم»؛ يعني في العمل، والمنزلة، وبيان هذا المعنى ـ والله أعلم ـ أنه لمّا كان المحبّ للصالحين إنما أحبهم من أجل طاعتهم لله، وكانت المحبة عملاً من أعمال القلوب، واعتقاداً لها أثاب الله معتقد ذلك ثواب الصالحين؛ إذ النية هي الأصل، والعمل تابع لها، والله يُؤتي فضله من يشاء. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ١١٩.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٣٠٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٦.
(٤) «شرح ابن بطال على صحيح البخاريّ» ١٧/ ٤١٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيراً، قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ؛ كسابقه، وهو (٤٠٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيراً**) بالباء الموحّدة، وضبطوه أيضاً بالثاء المثلّثة؛ أي: لم يذكر ذلك الرجل عملاً كبيراً، من صلاة، وصيام، وغيرهما، كما قال في الرواية الآتية: «ما أعددت لها كبير صلاة، ولا صيام، ولا صدقة...».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ[1]، أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي).

---

(١) وفي نسخة: «من كبير».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: **(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ)** تقدّم أنه ذو الخُويصرة اليمانيّ.

وقوله: **(أَتَى رَسُولَ اللهِ. بِمِثْلِهِ)**؛ أي: بمثل حديث سفيان بن عيينة عن الزهريّ المذكور قبله.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إلخ)** الضمير لمعمر بن راشد؛ أي: معمراً قال في روايته: قال ذلك الأعرابي: ما أعددت إلخ.

وقوله: **(مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ)** بالثاء المثلّثة، وفي بعض النُّسخ بالباء الموحّدة، و«من» زائدة، و«كثيراً» مفعول به لـ«أعددت».

وقوله: **(أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«كثير»؛ أي: لم أُعدّ للساعة كثيراً من الأعمال الصالحة التي أُثني بسببها على نفسي، وأراد بالأعمال: غير الفرائض؛ لأن الفرائض لا بدّ من الإتيان بها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٣١٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، قال: حدّثني أنس بن مالك، أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما أعددت لها؟» فقال الأعرابيّ: ما أعددت لها من كبيرٍ، أحمَدُ عليه نفسي، إلا أني أحب الله ورسوله، فقال النبيّ ﷺ: «إنك مع من أحببت». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟»، قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحاً

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٩٩.

أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ) ابن أسلم البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٤١٠) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالبصريين، وفيه أنس رضي الله عنه، وقد تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) تقدّم أنه ذو الخويصرة اليمانيّ، (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟)؛ أي: متى وقت قيام الساعة؟ (قَالَ) ﷺ: («وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟») وفي رواية البخاريّ: «قال: ويلك وما أعددت لها؟» قال القاري رحمه الله: ولَمّا كان السؤال مُحْتَمِلاً لأن يكون تعنتاً وإنكاراً لها، وأن يكون تصديقاً بها، وإشفاقاً منها، واشتياقاً للقاء ربه قال ﷺ امتحاناً له: «ويلك، وما أعددت لها؟» وإلا لو تحقق عنده إيمانه بها، وإيقانه لها لقال له: ويحك، بدل: ويلك. انتهى[1].

(قَالَ) الرجل: (حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ) بنصب «حبَّ» على أنه مفعول به لمقدّر دلّ عليه السؤال؛ أي: أعددت لها حبّ الله تعالى، وحبّ رسوله ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «ما أعددت لها، إلا أني أحبّ الله ورسوله». (قَالَ) ﷺ: («فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»)؛ أي: ملحَق بهم، وداخل مَدْخَلهم. (قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (فَمَا فَرِحْنَا) بكسر الراء، (بَعْدَ الإِسْلَامِ)؛ أي: بعد فرحنا لهدايتنا للإسلام، (فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ») قال القرطبيّ رحمه الله: وإنّما

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٣٠٤.

كان فَرَحُهم بذلك أشدّ؛ لأنَّهم لم يسمعوا أن في أعمال البرّ ما يحصل به ذلك المعنى من القرب من النبيّ ﷺ والكون معه، إلا حبّ الله تعالى ورسوله ﷺ، فأَعْظِمْ بأمر يُلحق المقصّر بالمشمّر، والمتأخّر بالمتقدِّم. **(قَالَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه لَمّا فَهِم أن هذا اللفظ محمولٌ على عمومه معلّقاً به رجاءه، ومحقّقاً فيه ظنه، **(فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ)** ﷻ **(وَرَسُولَهُ)** ﷺ **(وَأَبَا بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(وَعُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه، **(فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ)** في الجنّة، **(وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ)** قال القرطبيّ: الوجه الذي تمسَّك به أنس رضي الله عنه يشمل من المسلمين المحبين كلَّ ذي نفس، فلذلك تعلّقت أطماعنا بذلك، وإن كنا مقصِّرين، ورجونا رحمة الرحمٰن، وإن كنّا غير مستأهلين. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم البحث فيه مستوفًى في الحديث الأول من الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ، وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ)** ـ بضمّ الغين المعجمة، وتخفيف الموحّدة المفتوحة ـ هو: محمد بن عُبيد بن حِسَاب ـ بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[**تنبيه**]: قوله: «الْغُبَرِيّ» بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى غُبَر بن غَنْم بن حُبيّب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، بطنٌ مِن يشكر، قاله في «اللباب»[2].

٢ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٤٧.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٧٤.

أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٤١١) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالبصريين.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ إلخ)** فاعل «يذكر» ضمير جعفر بن سليمان؛ يعني: أنه اختصر الحديث، ولم يَسُقْه مطوّلاً، كما ساقه حمّاد بن زيد.

[تنبيه]: رواية جعفر بن سليمان، عن ثابت هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ[1] صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «كثير».

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السّلَميّ، أبو عَتّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ، وكان لا يدلِّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الْغَطَفَانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير أنس رضي الله عنه، فبصريّ، وإسحاق، فمروزيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ**) اسمه رافع، أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: بَيْنَمَا**) هي «بين» الظرفيّة، زيدت عليها «ما»، وقد تقدّم الكلام فيها غير مرّة. (**أَنَا وَرَسُولُ اللهِ** ﷺ) حال كوننا (**خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وقوله: (**فَلَقِينَا**) جواب «بينما»، والفاء زائدة. (**رَجُلاً**) تقدّم أنه ذو الخويصرة اليمانيّ، ويَحتَمِل أن يكون غيره. (**عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ**) بضمّ السين، وتشديد الدال المهملتين: هي الظلال المسقّفة عند باب المسجد، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: السُّدَّةُ بالضمّ، في كلام العرب: الْفِناء لبيت الشَّعر، وما أشبهه، وقيل: السُّدَّةُ كالصُّفَّة، أو كالسَّقِيفة، فوق باب الدار، ومنهم من أنكر هذا، وقال: الذين تكلموا بِالسُّدَّةِ لم يكونوا أصحاب أبنية، ولا مَدَرٍ، والذين جعلوا السُّدَّةَ كالصفة، أو كالسقيفة، فإنما فسَّروها على مذهب أهل الحضر، والسُّدَّةُ: الباب، ويُنسَب إليها على اللفظ، فيقال: السُّدِّيُّ، ومنه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٨.

الإمام المشهور، وهو إسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ؛ لأنه كان يبيع الْمَقَانع ونحوها في سُدَّةِ مسجد الكوفة، والجمع سُدَدٌ مثل غُرْفة وغُرَف. انتهى[١].

(فَقَالَ) الرجل: **(يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ)** أنس رضي الله عنه: **(فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ)**؛ أي: خَضَع، وهو من باب استفعل، من السكون الدالّ على الخضوع، وقال الداوديّ؛ أي: سكن، وقال الكرمانيّ: استكان افتعل، من السكون، فالمدّ شاذّ، وقيل: استفعل من الكون، فالمدّ قياس، قاله في «العمدة»[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: اسْتَكَنَ: إذا خَضَع، وذلّ، وتُزاد الأَلِف، فيقال: اسْتَكَانَ، قال ابن القَطّاع: وهو كثير في كلام العرب، قيل: مأخوذ من السكون، وعلى هذا فوزنه افتعل، وقيل: من الْكِينة، وهي الحالة السيئة، وعلى هذا فوزنه استفعل. انتهى[٣].

وقال المرتضى رحمه الله: استكانَ الرجلُ: خَضَع، وذَلّ، ومنه حديث توبة كعب: «أما صاحباي فاستكانا، وقعدا في بيوتهما»؛ أي: خَضَعَا، وذَلَّا، ووزنه افتعل، أُشبعت حركة عَيْنه، فجاءت أَلِفاً. انتهى[٤].

(ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ) وفي بعض النسخ: «كثير» بالثاء المثلّثة، بدل «كبير» بالموحّدة، وإضافته إلى ما بعده، من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: صلاة كثيرة، ولا صياماً كثيراً، ولا صدقةً كثيرة، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بذلك: النوافل من الصلاة، والصيام، والصدقة؛ لأن الفرائض لا بدّ له، ولغيره من فعلها، فيكون معناه: أنه لم يأت منها بالكثير الذي يُعتمد عليه، ويُرجى دخول الجنّة بسببه، هذا ظاهره.

ويَحْتَمل أن يكون أراد: أن الذي فَعَله من تلك الأمور، وإن كان كثيراً، فإنه محتقَر بالنسبة إلى ما عنده من محبّة الله تعالى، ورسوله ﷺ، فإنه ظهر له

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٢) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٣١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٤) «تاج العروس» ص٨٠٧٠.

أن محبّة الله تعالى ورسوله ﷺ أفضل الأعمال، وأعظم القُرَب، فجعلها عُمْدته، واتّخذها عُدّته، والله تعالى أعلم[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد الاحتمال الثاني من سياق الحديث، فالأول هو الأقرب، فتأملّ بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ) ﷻ **(وَرَسُولَهُ)** ﷺ **(قَالَ)** ﷺ: **(«فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»)**؛ أي: لك الشرف العظيم، وهو أن تلحق بمن أحببتهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٦٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ)** ـ بفتح التحتانية، وسكون المعجمة، وضمّ الكاف ـ أبو عليّ الصائغ المروزيّ، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن عبدان عبد الله بن عثمان، وأخيه شاذان عبد العزيز بن عثمان، وعلي بن الحكم الأنصاريّ، وهاشم بن مخلد، وعلي بن الحسن بن شقيق، وحبيب الجلاب المروزيين.

وروى عنه الشيخان، والنسائيّ، وأحمد بن سيار المروزيّ، والفضل بن محمد الشعرانيّ، ومحمد بن محمد بن رجاء بن السنديّ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذيّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه بعض أصحابنا، ووثقه.

مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا

---

(١) «المفهم» ٦/٦٤٦ ـ ٦٤٧.

هذا الحديث[١]، وكذلك ليس له عند البخاريّ إلا حديث واحد، وهو حديث: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كَرِشي، وعيبتي...» الحديث.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ**) ـ بفتح الجيم، والموحّدة ـ أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الْمُلَقَّب عبدان، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢١) في شعبان (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عثمان بن جَبَلة ـ بفتح الجيم، والموحّدة ـ ابن أبي رَوَّاد ـ بفتح الراء، وتشديد الواو ـ الْعَتَكيّ ـ بفتح العين المهملة، والمثناة ـ مولاهم، المروزيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] مات على رأس المائتين (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَلي ـ بفتح الجيم والميم ـ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلِّس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجعد هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨١٩) ـ حدّثنا عبدان، أخبرنا أبي، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بن مالك، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من كثيرِ صلاةٍ، ولا صومٍ، ولا صدقةٍ، ولكني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت». انتهى[٢].

[**تنبيه**]: هكذا رواية شعبة عند الشيخين عن سالم بن أبي الجعد، بواسطة عمرو بن مرّة، لكن أخرجه أبو يعلى في «مسنده» دون واسطة، وقد صرّح شعبة بسماعه عن سالم، ونصّه:

---

(١) هذا هو الصواب، كما في البرامج الحديثية، وأما الذي في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» من أن مسلماً روى عنه أربعة أحاديث، فغير صحيح، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٨٣.

(٣٦٣٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا غُندر، عن شعبة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، عن أنس، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من كبيرِ صلاةٍ، ولا صيام، ولا صدقةٍ، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «فأنت مع من أحببت». انتهى[(١)].

ولعلّ شعبة له طريقان في هذا، ويمكن أن يكون سمعه عن عمرو، عن سالم، ثم لقي سالماً، فسمعه منه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: قال في «الفتح» ما حاصله: يقال: إن أبا عبدان تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة، وضاق مخرجه على الإسماعيليّ، وأبي نعيم، فأخرجاه من طريق البخاريّ عنه، وأخرجه مسلم عن واحد، عن عبدان، ووقع لي من رواية أخرى عن شعبة، أخرجه أبو نعيم في «المحبين» من طريق السميدع بن واهب عنه، وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد، كما سيأتي في «كتاب الأحكام»، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش، عن سالم، واستغربه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: تفرّد والد عبدان بروايته عن شعبة، فيه نظر؛ لأنه رواه عنه غندر في «مسند أبي يعلى»، كما أسلفته آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٣١٣.

٢ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَام**) بن أبي عبد الله الدّستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، رُبّما وَهِم [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثم موحّدة، بوزن جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدَّسْتوائيّ ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ ـ ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو عوانة» هو: وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ.

[**تنبيه**]: أما رواية شعبة عن قتادة، فقد ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٣٠٢٤) ـ حدّثنا أبو موسى[1]، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فقال: متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها؟» قال: أُحِب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت». انتهى[2].

وأما رواية هشام الدستوائيّ عن قتادة، فقد ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، بسند المصنّف أيضاً فقال:

(٣٠٢٣) ـ حدّثنا أبو موسى، حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن أنس، أن رجلاً من أهل البادية، سأل نبيّ الله ﷺ، قال: وكانوا هم أجدر أن يسألوه من أصحابه، قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها، غير أني أحبّ الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت»، قال أنس: فما رأيت المسلمين فَرِحُوا بشيء بعد الإسلام أشدّ فرحاً منه بقوله. انتهى[3].

---

(١) أبو موسى في الإسنادين هو محمد بن المثنّى شيخ مسلم في هذا الحديث.
(٢) «مسند أبي يعلى» ٥/٣٧٣.
(٣) «مسند أبي يعلى» ٥/٣٧٢.

وأما رواية أبي عوانة عن قتادة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٩٥] (٢٦٤٠) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ، أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ المشهور، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[**تنبيه**]: كون عبد الله هنا هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي مشى عليه بعض الرواة، وبعضهم جعله عبد الله بن قيس أبا موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلاهما صحيح، كما يأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والباقون ذُكروا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالكوفيين، غير إسحاق، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه «عبد الله» مهملاً، وقد سبقت القاعدة غير مرّة، فلا تغفل، فهو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومناقبه جَمّة، وأَمَّره عمر على الكوفة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، وفي رواية الطيالسيّ: «عن شعبة، عن الأعمش، سمع أبا وائل»، وكذا في رواية عمرو بن مرزوق: «عن شعبة، عن الأعمش، سمعت أبا وائل». (عَنْ عَبْدِ اللهِ) قال في «الفتح»: هكذا رواه أصحاب شعبة، فقالوا: «عن عبد الله»، ولم ينسبوه، منهم: محمد بن جعفر، وابن أبي عديّ، عند مسلم، وأبو داود الطيالسيّ، عند أبي عوانة، وعمرو بن مرزوق، عند أبي نعيم، وأبو عامر الْعَقَديّ، ووهب بن جرير، عند الإسماعيليّ، وحَكَى الإسماعيليّ عن بندار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعريّ، واستَدَلّ برواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش عند البخاريّ، قال الحافظ: ولكن صنيع البخاريّ يقتضي أنه كان عند أبي وائل، عن ابن مسعود، وعن أبي موسى جميعاً، وأن الطريقين صحيحان؛ لأنه بَيَّن الاختلاف في ذلك، ولم يرجّح، ولذا ذكر أبو عوانة في «صحيحه» عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان، قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلاً، فقد أخرج أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق عطيّة عن أبي سعيد: «قال: أتيت أنا وأخي عبد الله بن مسعود، فقال: سمعت النبيّ ﷺ، فذكر الحديث»، وأخرجه أيضاً من طريق مسروق، عن عبد الله به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وممن أشار إلى صحّة الطريقين الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ، ودونك نصّ «العلل»:

(٧٤٠) ـ وسئل الشيخ أبو الحسن عليّ بن عمر بن مهديّ الحافظ من حديث شقيق، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «المرء مع من أحب»، فقال: هو حديث يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه جرير بن حازم، وسليمان بن قَرْم، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، ورواه أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، ولعلهما صحيحان، وقد رَوَى أبو بكر بن عياش، عن سمعان، وقيل:

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٠ ـ ٤١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٦٨).

ابن سمعان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: «المرء مع من أحب». انتهى[(١)].

(قَالَ) عبد الله رضي الله عنه: (جَاءَ رَجُلٌ) وفي حديث أبي موسى: «قيل للنبيّ ﷺ»، ووقع في رواية أبي معاوية، ومحمد بن عبيد: «أتى النبيَّ ﷺ رجل»، وأَولى ما فُسّر به هذا المبهم أنه أبو موسى راوي الحديث، فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كناسة، عن الأعمش، في هذا الحديث، عن شقيق، عن أبي موسى، قلت: يا رسول الله...، فذكر الحديث، ولكن يعكُر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدَّم ذِكرها من عند أبي نعيم، فإن لفظه: «عن عبد الله قال: جاء أعرابيّ، فقال: يا رسول الله إني أحب قوماً، ولا ألحق بهم...» الحديث، وأبو موسى إن جاز أن يُبهِم نفسه، فيقول: أتى رجل، فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابيّ، وقد وقع في حديث صفوان بن عَسّال الذي أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، من طريق عاصم بن بَهْدلة، عن زِرّ بن حُبيش، قال: «قلت لصفوان بن عَسّال: هل سمعت من رسول الله ﷺ في الهوى شيئاً؟ قال: نعم، كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فناداه أعرابيّ بصوت له جهوريّ، فقال: أيا محمد، فأجابه النبيّ ﷺ على قَدْر ذلك، فقال: «هاؤم»، قال: أرأيت المرء يحب القوم...» الحديث.

وأخرج أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق مسروق، عن عبد الله، وهو ابن مسعود قال: «أتى أعرابيّ، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ، إني لأحبك...» فذكر الحديث، فهذا الأعرابيّ يَحْتَمِل أن يكون هو صفوان بن قدامة، فقد أخرج الطبرانيّ، وصححه أبو عوانة من حديثه، «قال: قلت: يا رسول الله إني أحبك، قال: المرء مع من أحب».

وقد وقع هذا السؤال لغير مَن ذُكر، فعند أبي عوانة أيضاً، وأحمد، وأبي داود، وابن حبان، من طريق عبد الله بن الصامت: «عن أبي ذرّ قال: قلت: يا رسول الله الرجل يحب القوم...» الحديث، ورجاله ثقات، فإن كان مضبوطاً أمكن أن يُفَسَّر به المبهم في حديث أبي موسى، لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذرّ: «الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه»، كذا أخرجه

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٥/ ٩٤.

مسلم وغيره، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث[١].

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى) وفي رواية البخاريّ: «كيف تقول؟» (فِي رَجُلٍ، أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟) وفي الرواية الآتية: «ولَمّا يَلحَق بهم»، وهي أَبلغ لأن النفي بـ«لَمّا» أبلغ من النفي بـ«لم»، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت، ولو بعد اللحاق، وفي حديث أبي ذرّ المشار إليه قبلُ: «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم»، وفي بعض طرق حديث صفوان بن عَسّال عند أبي نعيم: «ولم يعمل بمثل عملهم»، وهو يفسر المراد.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»)؛ يعني: أن من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زُمرتهم، وإن لم يعمل عملهم؛ لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاءَ اللَّحاق بهم، والخلاص من النار[٢].

وقال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ: «المرء مع من أحبّ»؛ أي: يُحشر مع محبوبه، ويكون رفيقاً لمطلوبه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ الآية، وظاهر الحديث: العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث: «المرء على دِين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[٣]، ففيه ترغيب، وترهيب، ووعد، ووعيد، وفي رواية للترمذيّ عن أنس: «المرء مع من أحبّ، وله ما اكتسب»، وفي رواية البيهقيّ في «شعب الإيمان»: «أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت». قال القاري: أي: أجر ما احتسبت، والاحتساب: طلب الثواب، وأصل الاحتساب بالشيء: الاعتداد به، ولعله مأخوذ من الْحِساب، أو الْحَسْب، واحتسب بالعمل: إذا قَصَد به مرضاة ربه.

وقال التوربشتيّ: وكلا اللفظين؛ يعني: «احتسب» و«اكتسب» قريب من الآخَر في المعنى المراد منه، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وذلك لأن معنى ما اكتسب: كَسَب كسْباً يُعتدّ به، ولا يَرِد عليه سبب الرياء والسمعة، وهذا هو معنى

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٢ ـ ٤٣، كتاب «الأدب» رقم (٦١٦٨).
(٢) «عون المعبود» ١٤/ ٢٥.
(٣) قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النوويّ: إسناده صحيح.

الاحتساب؛ لأن الافتعال للاعتمال. انتهى، ومعنى الحديث: أن المرء يحشر مع من أحبه، وله أجر ما احتسب في محبته. انتهى[(١)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرء مع من أحبّ» طبعاً وعقلاً وجزاءً ومحلّاً، فكلٌّ مهتمّ بشيء، فهو منجذب إليه، وإلى أهله بطبعه، شاء أم أبى، وكلُّ امرئ يصبو إلى مناسِبه، رضي أم سَخِط، فالنفوس العلوية تنجذب بذواتها، وهممها، وعملها إلى أعلى، والنفوس الدنية، تنجذب بذواتها، إلى أسفل، ومن أراد أن يعلم هل هو مع الرفيق الأعلى، أو الأسفل، فلينظر أين هو؟، ومع من هو؟ في هذا العالم، فإن الروح إذا فارقت البدن، تكون مع الرفيق الذي كانت تنجذب إليه في الدنيا، فهو أَولى بها، فمن أحب الله فهو معه في الدنيا والآخرة، إن تكلم فبالله، وإن نطق فمن الله، وإن تحرك فبأمر الله، وإن سكت فمع الله، فهو بالله، ولله، ومع الله، واتفقوا على أن المحبة لا تصحّ إلا بتوحد المحبوب. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين»، وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ، وفي بعضها بلفظ: «أنت مع من أحببت»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود، أو عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف هنا [٥٠/ ٦٦٩٥ و٦٦٩٦ و٦٦٩٧] (٢٦٤٠ و٢٦٤١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٦٨ و٦١٦٩ و٦١٧٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢ و٤/ ٣٩٢ و٣٩٥ و٣٩٨ و٤٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٠٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ١٠١ و٨/ ٣٣)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٨)،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٥١.

(٢) «فيض القدير» ٦/ ٢٦٥.

و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٧٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٦٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٣ ـ (**أَبُو الْجَوَّابِ**) الأحوص بن جَوّاب ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو ـ الضّبّيّ، الكوفيّ، صدوقٌ، رُبّما وَهِم [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ**) ـ بفتح القاف، وسكون الراء ـ ابن معاذ، أبو داود البصريّ النحويّ، ومنهم من ينسبه إلى جدّه، سيّئ الحفظ، يتشيع [٧] (خت د ت س) تقدم في «الطلاق» ٦/ ٣٧١٠.

[**تنبيه**]: سليمان بن قرم هذا ضعفه ابن معين والنسائيّ، وقال في «التقريب»: سيّئ الحفظ، يتشيّع، وإنما أخرج له مسلم متابعةً، فلا يضرّ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سليمان بن قرم ـ هو بفتح القاف، وإسكان الراء ـ وهو ضعيف، لكن لم يَحْتَجّ به مسلم، بل ذكره متابعةً، وقد سبق أنه يَذكر في المتابعة بعض الضعفاء، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٨٨.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين، و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) ضمير التثنية لابن أبي عديّ، ومحمد بن جعفر غُندر.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ**)؛ يعني: أن كلّاً من شعبة، وسليمان بن قرم رويا هذا الحديث عن سليمان الأعمش إلخ.

[**تنبيه**]: أما رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة، فقد ساقها البزّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، بسند المصنّف، فقال:

(١٦٧٩) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: نا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: قال: «المرء مع من أحبّ». انتهى[١].

وأما رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، بسند المصنّف أيضاً، فقال:

(٥٨١٦) ـ حدّثنا بشر بن خالد، حدّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «المرء مع من أحبّ». انتهى[٢].

وأما رواية سليمان بن قرم عن سليمان الأعمش، فقد ساقها الحافظ في «تغليق التعليق»، فقال:

وأما حديث سليمان بن قرم، فأخبرنا شيخ الإسلام أبو حفص بن أبي الفتح الشافعيّ، أنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز قراءةً عليه، ونحن نسمع، أنا عبد العزيز بن عبد المنعم، عن عزيزة بنت عليّ بن يحيى بن الطراح سماعاً، أنا جدّي يحيى بن عليّ، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت، قال: أنا عليّ بن أحمد بن عليّ المقرئ، ثنا أبو القاسم إبراهيم بن سلمة الكهيليّ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا ابن نمير، ثنا أبو الجوّاب، ثنا سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: جاء رجل إلى

---

(١) «مسند البزار» ٥/ ١٠١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٨٣.

النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ رجل أحب قوماً، ولَمّا يَلْحَق بهم؟ قال: «المرء مع من أحبّ». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٩٧] (٢٦٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُل. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً، وقد رُمي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أمية الطَّنَافسيّ الكوفيّ الأحدب، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢/ ٢٣٤.

٤ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعريّ الصحابيّ الشهير، رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ**) فاعل «ذَكَرَ» كان الأَولى أن يقول: فذكرا بالتثنية لأبي معاوية، ومحمد بن عبيد، ولكن للأول وجه، وهو أن يؤوّل بذِكر كلّ منهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تغليق التعليق» ٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩. **قال الجامع عفا الله عنه:** كانت رواية سليمان بن قرم مقرونة برواية أبي عوانة، فاقتصرت بنقلها؛ لأن رواية أبي عوانة ليست من رواية مسلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أما رواية أبي معاوية عن الأعمش، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٦٤٤) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً أحبّ قوماً، ولَمّا يَلْحَق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبّ». انتهى[1].

وأما رواية محمد بن عُبيد، عن الأعمش، فقد ساقها أيضاً الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٥١٤) ـ حدّثنا محمد بن عُبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: الرجل يحب القوم، ولَمّا يَلْحَق بهم؟ فقال: «المرء مع من أحبّ». انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ، فَهِيَ بُشْرَى، وَلَا تَضُرُّهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٩٨] (٢٦٤٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله ببابين، وقبل ستة أبواب، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ، و«أبو عمران الْجَوْنيّ» هو:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٠٥.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٩٢.

عبد الملك بن حبيب البصريّ، و«أبو ذرّ» هو: جندب بن جُنادة الغفاريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أربعة ممن اشتهر بالكنية، وفيه أبو ذرّ رضي الله عنه من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة الغفاريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قِيلَ**): سيأتي في الروايات المخرّجة في التنبيه الآتي أن القائل هو أبو ذرّ نفسه رضي الله عنه، ولفظه: «قلت: يا رسول الله، الرجل يعمل...». (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبِرني، (**الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ**)؛ أي: أخبِرنا بحاله، فـ«الرجلَ» منصوب بنزع الخافض، والمراد بالعمل: جنسه، وقوله: (**مِنَ الْخَيْرِ**) بيان للعمل، ومن المعلوم أن لا خير في العمل للرياء، فيكون عمله خالصاً لله تعالى. (**وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ**)؛ أي: يُثنون على ذلك العمل، أو على ذلك الخير، وفي رواية: «ويحبه الناس عليه»؛ أي: يعظّمونه عليه. (**قَالَ**) ﷺ: (**«تِلْكَ**)؛ أي: المحمدة، أو المحبة، أو الخصلة، أو المثوبة، (**عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»**)؛ أي: معجَّل بشارته، وأما مؤجَّلها فباقٍ إلى يوم آخرته، وظاهره أنه يستوي فيه أنه يعجبه حمدهم، ومحبتهم، أو لا، والثاني أولى، والأول أظهر.

قال المظهر: «أرأيت إلخ»؛ أي: أَخْبِرنا بحال من يعمل عملاً صالِحاً لله تعالى، لا للناس، ويمدحونه، هل يبطل ثوابه؟ فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»؛ يعني: هو في عمله ذلك ليس مرائياً، فيعطيه الله تعالى به ثوابين: ثواب في الدنيا، وهو حَمْد الناس له، وثواب في الآخرة، وهو ما أَعَدَّ الله تعالى له[1].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: المعنى: أن الله تعالى إذا تقبَّل العمل، أوقع في القلوب قبول العامل، ومَدْحه، فيكون ما أوقع في القلوب مبشراً بالقبول، كما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٧٠ ـ ٣٣٧١.

أنه إذا أحب عبداً حبّبه إلى خلقه، وهم شهداء الله في الأرض. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجّلة له بالخير، وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه، ومحبته له، فيحببه إلى الخلق، كما سبق في الحديث: «ثم يوضَع له القبول في الأرض»، هذا كلّه إذا حَمِده الناس من غير تعرّض منه لِحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/٦٦٩٨ و٦٦٩٩] (٢٦٤٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/١٥٦ و١٥٧ و١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٦ و٥٧٦٨)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١١٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٣٩ و٤١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الإخلاص في الأعمال، حيث إن الله تعالى يوقع في قلوب عباده محبّة صاحبها، وثناءهم عليه، ورضاهم عنه، وهذا من البشرى المعجّلة لذلك الشخص، وهذا معنى قوله في الحديث الماضي: «ثم يوضَع له القبول في الأرض».

ومن جملة تلك البشرى بشرى الملائكة للمؤمن عند احتضاره، كما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٠ ـ ٣٢].

وأما بشرى الآخرة فجنة النعيم، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص٢٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٨٩.

وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧٢].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ثناء الناس، ومحبّتهم لعمل العبد علامة على إخلاصه فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أنه ينبغي للعبد أن يجاهد نفسه في الإخلاص حتى تحصل له بشرى الدنيا والآخرة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الحديث في الرجل الذي يعمل العمل الصالح خالصاً، ولا يريد إظهاره للناس؛ لأنَّه لو عمله ليحمده الناس، أو يبرّوه لكان مرائياً، ويكون ذلك العمل باطلاً فاسداً، وإنما الله تعالى بلطفه، ورحمته، وكرمه يعامل المخلصين في الأعمال، الصادقين في الأقوال والأحوال بأنواع من اللطف، فيقذف في القلوب محبتهم، ويُطلق الألسنة بالثناء عليهم؛ لِيُنَوِّه بذكرهم في الملأ الأعلى؛ ليستغفروا لهم، وينشر طِيب ذِكرهم في الدنيا؛ ليُقْتَدَى بهم، فيَعْظُم أجرهم، وترتفع منازلهم، وليجعل ذلك علامة على استقامة أحوالهم، وبشرى بحسن مآلهم، وكثير ثوابهم، ولذلك قال ﷺ: «تلك عاجل بشرى المؤمن»، والله تعالى أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ

---

(١) «المفهم» ٦/٦٤٨.

عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو أول ١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**النَّضْرُ**) بن شُميل المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ... إلخ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: وكيع، ومحمد بن جعفر غُندر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والنضر بن شُميل رووا هذا الحديث عن شعبة، عن أبي عمران الجونيّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: أما رواية وكيع عن شعبة فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «شُعَب الإيمان»، فقال:

(٦٩٩٩) ـ حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ إملاءً، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقيّ، نا عبد الله بن هاشم، نا وكيع، نا شعبة، عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل لله العمل، يحبه الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». انتهى[1].

وأما رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة، فقد ساقها البزّار رحمه الله في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٣٩٥٦) ـ وحدّثنا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله الرجل يعمل لنفسه، فيحبه الناس؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». انتهى[2].

وأما رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة، فقد ساقها أيضاً البزّار رحمه الله في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

---

(١) «شعب الإيمان» ٥/ ٣٧٣.

(٢) «مسند البزار» ٩/ ٣٧٥.

(٣٩٥٥) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: نا عبد الصمد، قال: نا شعبة، عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يعمل لنفسه، فيحبه الناس؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». انتهى[1].

وأما رواية النضر بن شُميل عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «مسند البزار» ٩/ ٣٧٥.

(٤٨) ـ (كِتَابُ الْقَدَرِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في ضبط القدر، وبيان معناه:

(اعلم): أن «القَدَر» ـ بفتحتين، أو بفتح فسكون ـ: القضاء والحكم، وهو ما يقدّره الله ﷻ، من القضاء، ويَحكُم به من الأمور. وقال اللحيانيّ: القدَر ـ أي: بفتحتين ـ الاسم، والقَدْر ـ أي: بفتح، فسكون ـ المصدر، وأنشد [من الخفيف]:

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَخِيكَ مَتَاعٌ ... وَبِقَدْرٍ تَفَرُّقٌ وَاجْتِمَاعُ

وأنشد في المفتوح [من الكامل]:

قَدَرٌ أَحَلَّكَ ذَا النَّخِيلِ وَقَدْ أَرَى ... وَأَبِيكَ مَا لَكَ ذُو النَّخِيلِ بِدَارِ

قال ابن سِيدَهْ: هكذا أنشده بالفتح، والوزن يَقبَل الحركة والسكون. ذكره في «اللسان»[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: القدَر بالفتح لا غير: القضاء الذي يقدّره الله تعالى. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير: وقد تكرّر ذِكر «القدر» في الحديث، وهو عبارة عما قضاه الله، وحكم به من الأمور، وهو مصدرُ قَدَرَ يَقْدِرُ قَدَراً، وقد تُسكّن داله. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: «القدر»: مصدرٌ، تقول: قَدَرتُ الشيءَ ـ بتخفيف الدال، وفتحها ـ أقدِرُهُ ـ بالكسر، والفتح ـ قَدَراً وقَدْراً: إذا أحطت بمقداره. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٧٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٢.
(٣) «النهاية» ٤/ ٢٢.

قال الراغب الأصبهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القدَر» بوضعه يدلّ على القدرة، وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً، والقول نقلاً، وحاصله وجود شيء في وقتٍ، وعلى حالٍ بوفق العلم والإرادة، والقول، وقَدَّر الله الشيءَ بالتشديد: قضاه، ويجوز بالتخفيف، وقال ابن القطاع: قدّر الله الشيء: جعله بقدَرٍ، والرزقَ صَنَعه، وعلى الشيء مَلَكه.

والقضاء: الحكم بالكليّات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر: الحكم بوقوع الجزئيّات التي لتلك الكلّيّات على سبيل التفصيل[1].

وقال الكرماني: المراد بالقدر: حُكم الله، قال العلماء: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله[2].

والمراد أن الله تعالى عَلِمَ مقادير الأشياء، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجَدُ، فكل مُحدَث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدِّين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة، وخيار التابعين، إلى أن حَدَثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس، عن ابن بُرَيدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة: مَعْبَدٌ الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذَكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عَمَلاً. وقد حَكَى الْمُصَنِّفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يَعلَمها بعد كونها. قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نَعرِف أحداً يُنسَب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مُطبِقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخفّ من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سَلَّمَ القدري

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) راجع: «فتح الباري» ١١/ ٥٨١.

العلم خُصِمَ؛ يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمّنه العلم؟ فإن مَنَعَ وافق قول أهل السُّنَّة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك[1].

وقال أبو المظفر ابن السمعاني: سبيلُ معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسُّنَّة، دون محض القياس والعقل، فمن عَدَل عن التوقيف فيه ضَلَّ، وتاه في بحار الْحَيْرة لم يبلغ شفاء العين، ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، اختَصَّ العليم الخبير به، وضَرَب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم؛ لِمَا عَلِمَه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها. انتهى.

وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إذا ذُكِر القدر فأمسكوا». وأخرج مسلم من طريق طاوس: «أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلُّ شيء بقدر». وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شيء بقدر، حتى العجز والكَيْس».

قال الحافظ رحمه الله: و«الْكَيْسُ» ـ بفتح الكاف ـ: ضد العجز، ومعناه: الْحِذْق في الأمور، ويتناول أمور الدنيا والآخرة، ومعناه: أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سَبَق به علم الله عز وجل ومشيئته، وإنما جعلهما في الحديث غايةً لذلك؛ للإشارة إلى أن أفعالنا، وإن كانت معلومة لنا، ومرادةً منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله.

وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعاً وموقوفاً مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾، فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء، ومُقَدِّره، وهو أنصّ من قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء مشركو قريش يخاصمون

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٤٥، في كتاب «الإيمان».

النبي ﷺ في القدر، فنزلت». قال: ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجرات: ٢١]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): قسّم شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله القدريّة ثلاثة أقسام:

(القسم الأول: القدريّة المشركة): وهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي، وقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨]، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٣٥]، ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ الآية [الزخرف: ٢٠].

فهؤلاء يَؤُول أمرهم إلى تعطيل الشرائع، والأمر والنهي، مع الاعتراف بالربوبيّة العامّة لكل مخلوق، وأنه ما من دابّة إلا ربي آخذ بناصيتها، وهو الذي يُبتَلَى به كثيراً، إما اعتقاداً، وإما حالاً طوائفُ من الصوفيّة والفقراء حتى يخرج من يخرج منهم إلى الإباحة للمحرّمات، وإسقاط الواجبات، ورفع العقوبات، وإن كان ذلك لا يستتبّ لهم، وإنما يفعلونه عند موافقة أهوائهم، كفِعل المشركين من العرب، ثم إذا خولف هوى أحد منهم قام في دَفْع ذلك متعدّياً للحدود، غير واقف عند حدّ، كما كان يفعل المشركون أيضاً؛ إذ هذه الطريقة تتناقض عند تعارض إرادات البشر، فهذا يريد أمراً، والآخر يريد ضدّه، وكلّ من الإرادتين مقدّرة، فلا بدّ من ترجيح إحداهما أو غيرهما، أو كلّ منهما من وجه، وإلا لزم الفساد.

وقد يغلو أصحاب هذا الطريق حتى يجعلوا عين الموجودات هي الله، ويتمسّكون بموافقة الإرادة القدرية في السيئات الواقعة منهم ومن غيرهم، كقول الحريريّ: أنا كافر برب يُعصى، وقول بعض أصحابه لمّا دعاه مكّاس، فقيل له: هو مكّاس، فقال: إن كان قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة، وكقول ابن إسرائيل:

أَصْبَحْتُ مُنْفَعِلاً لِمَا يَخْتَارُهُ ... مِنِّي فَفِعْلِي كُلُّهُ طَاعَةُ

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٨٢، في كتاب «القدر».

وقد يسمّون هذا حقيقةً باعتبار أنه حقيقة الربوبية، والحقيقة الموجودة الكائنة، أو الحقيقة الخبريّة، ولمّا كان في هؤلاء شَوْبٌ من النصارى، والنصارى لهم شوبٌ من الشرك تابعوا المشركين فيما كانوا عليه من التمسّك بالقدر المخالف للشرع، هذا مع أنهم يعبدون غير الله الذي قدّر الكائنات كما أن هؤلاء فيهم شوب من ذلك.

وإذا اتسع زنادقتهم الذين هم رؤساؤهم قالوا: ما نعبد إلا الله؛ إذ لا موجود غيره، وقال رئيس لهم: إنما كفر النصارى لأنهم خصّصوا، فيشرّعون عبادة كل موجود بهذا الاعتبار، ويقررون ما كان عليه المشركون من عبادة الأوثان والأحجار، لكنهم يستقصرونهم حيث خصّصوا العبادة ببعض المظاهر والأعيان، ومعلوم أن هذا حاصل في جميع المشركين، فإنهم متفنّنون في الآلهة التي يعبدونها، وإن اشتركوا في الشرك، هذا يعبد الشمس، وهذا يعبد القمر، وهذا يعبد اللات، وهذا يعبد العزى، وهذا يعبد مناة الثالثة الأخرى، فكل منهم يتخذ إلهه هواه، ويعبد ما يستحسن، وكذلك في عبادة قبور البشر كلّ يعلق على تمثال مَن أحسن به الظنّ.

(القسم الثاني: القدرية المجوسيّة): الذين يجعلون لله شركاء في خَلْقه، كما جعل الأولون شركاء في عبادته، فيقولون: خالق الخير غير خالق الشرّ، ويقول من كان منهم في ملّتنا: إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله تعالى، وربّما قالوا: ولا يعلمها أيضاً، ويقولون: إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قُدرته، ولا صُنعه، فيجحدون مشيئته النافذة، وقدرته الشاملة، ولهذا قال ابن عبّاس: القَدَر نظام التوحيد، فمن وحّد الله، وآمن بالقدر تمّ توحيده، ومن وحّد الله، وكذّب بالقدر نقض تكذيبه توحيده. ويزعمون أن هذا هو العدل، ويضمون إلى ذلك سلب الصفات، ويسمّونه التوحيد، كما يسمّي الأولون التلحيد التوحيد، فيُلحِد كلّ منهما في أسمائه وصفاته، وهذا يقع كثيراً، إما اعتقاداً، وإما حالاً في كثير من المتفقّهة والمتكلّمة، كما وقع اعتقاد ذلك في المعتزلة والشيعة المتأخرين، وابتُلي ببعض ذلك طوائف من المتقدّمين من البصريين والشاميين، وقد يُبتلى به حالاً لا اعتقاداً، بعض من يغلب عليه تعظيم الأمر والنهي من غير ملاحظة للقضاء والقدر.

ولِمَا بين الطائفتين من التنافي تجد المعتزلة أبعد الناس عن الصوفيّة، ويميلون إلى اليهوديّة، وينفرون عن النصارى، ويجعلون إثبات الصفات هو قول النصارى بالأقانيم، ولهذا تجدهم يذمّون النصارى أكثر، كما يفعل الجاحظ وغيره، كما أن الأوّلين يميلون إلى النصارى أكثر.

ولهذا كان هؤلاء في الحروف، والكلام المبتدع، كما كان الأولون في الأصوات، والعمل المبتدع، كما اقتسم ذلك اليهود والنصارى، واليهود غالبهم قدريّة بهذا الاعتبار، فإنهم أصحاب شريعة، وهم معرضون عن الحقيقة القدريّة، ولهذا تجد أرباب الحروف والكلام المبتدع كالمعتزلة يوجبون طريقتهم، ويحرمون ما سواها، ويعتقدون أن العقوبة الشديدة لاحقة من خالفها، حتى إنهم يقولون بتخليد فسّاق أهل الملل، ويكفّرون من خرج عنهم من فرق الأمة، وهذا التشديد، والآصار، والأغلال شبه دِين اليهود.

وتجد أرباب الصوت والعمل المبتدع لا يوجبون، ولا يحرّمون، وإنما يستحبّون، ويَكرهون، فيعظّمون طريقهم، ويفضّلونه، ويرغّبون فيه، حتى يرفعوه فوق قَدْره بدرجات، فطريقهم رغبة بلا رهبة إلا قليلاً، كما أن الأول رهبةٌ في الغالب برغبة يسيرة، وهذا يُشبه ما عليه النصارى من الغلوّ في العبادات التي يفعلونها مع انحلالهم من الإيجاب والاستحباب، لكنهم يتعبّدون بعبادات كثيرة، ويبقون أزماناً كثيرةً على سبيل الاستحباب، والفلاسفة يغلب عليهم هذا الطريق، كما أن المتكلّمين يغلب عليهم الطريق الأول.

(القسم الثالث: القدريّة الإبليسيّة): الذين صدّقوا بأن الله صدر عنه الأمران، لكن عندهم تناقض، وهم خصماء الله، كما جاء في الحديث، وهؤلاء كثير في أهل الأقوال والأفعال، من سفهاء الشعراء، ونحوهم من الزنادقة.

قال: فتدبّر كيف كانت الملل الصحيحة الذين آمنوا، والذين هادوا، والنصارى، والصابئون ليس فيها في الأصل قدريّة، وإنما حدثت القدريّة من الملّتين الباطلتين: المجوس، والذين أشركوا. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام نفيس، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٨/٢٥٦ ـ ٢٦١.

(المسألة الثالثة): قد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في الردّ على أحد علماء الذميين، حيث أورد أبياتاً فيها استشكالات في القَدَر، فقال [من الطويل]:

أَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ذِمِّيُّ دِينِكُمْ ... تَحَيَّرَ دُلُّوهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةِ
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ ... وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجْهُ حِيلَتِي
دَعَانِي وَسَدَّ الْبَابَ عَنِّي فَهَلْ إِلَى ... دُخُولِي سَبِيلٌ بَيِّنُوا لِي قَضِيَّتِي
قَضَى بِضَلَالِي ثُمَّ قَالَ ارْضَ بِالْقَضَا ... فَمَا أَنَا رَاضٍ بِالَّذِي فِيهِ شِقْوَتِي
فَإِنْ كُنْتُ بِالْمَقْضِيِّ يَا قَوْمُ رَاضِياً ... فَرَبِّيَ لَا يَرْضَى بِشُؤْمِ بَلِيَّتِي
فَهَلْ لِي رِضاً مَا لَيْسَ يَرْضَاهُ سَيِّدِي ... فَقَدْ حِرْتُ دُلُّونِي عَلَى كَشْفِ حَيْرَتِي
إِذَا شَاءَ رَبِّي الْكُفْرَ مِنِّي مَشِيئَةً ... فَهَلْ أَنَا عَاصٍ فِي اتِّبَاعِ الْمَشِيئَةِ؟
وَهَلْ لِي اخْتِيَارٌ أَنْ أُخَالِفَ حُكْمَهُ؟ ... فَبِاللَّهِ فَاشْفُوا بِالْبَرَاهِينِ غُلَّتِي

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مرتجلاً، فقال:

سُؤَالُكَ يَا هَذَا سُؤَالُ مُعَانِدٍ ... مُخَاصِمِ رَبِّ الْعَرْشِ بَارِي الْبَرِيَّةِ
فَهَذَا سُؤَالٌ خَاصَمَ الْمَلأَ الأَعْلَى ... قَدِيماً بِهِ إِبْلِيسُ أَصْلُ الْبَلِيَّةِ
وَمَنْ يَكُ خَصْماً لِلْمُهَيْمِنِ يَرْجِعَنْ ... عَلَى أُمِّ رَأْسٍ هَاوِياً فِي الْحَفِيرَةِ
وَيُدْعَى خُصُومُ اللَّهِ يَوْمَ مَعَادِهِمْ ... إِلَى النَّارِ طُرّاً مَعْشَرَ الْقَدَرِيَّةِ
سَوَاءٌ نَفَوْهُ أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا ... بِهِ اللَّهَ أَوْ مَارَوْا بِهِ لِلشَّرِيعَةِ
وَأَصْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ... هُوَ الْخَوْضُ فِي فِعْلِ الإِلَهِ بِعِلَّةِ
فَإِنَّهُمُوا لَمْ يَفْهَمُوا حِكْمَةً لَهُ ... فَصَارُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ
فَإِنَّ جَمِيعَ الْكَوْنِ أَوْجَبَ فِعْلَهُ ... مَشِيئَةُ رَبِّ الْخَلْقِ بَارِي الْخَلِيقَةِ
وَذَاتُ إِلَهِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ بِمَا ... لَهَا مِنْ صِفَاتٍ وَاجِبَاتٍ قَدِيمَةِ
مَشِيئَتُهُ مَعْ عِلْمِهِ ثُمَّ قُدْرَةٍ ... لَوَازِمُ ذَاتِ اللَّهِ قَاضِي الْقَضِيَّةِ
وَإِبْدَاعُهُ مَا شَاءَ مِنْ مُبْدَعَاتِهِ ... بِهَا حِكْمَةٌ فِيهِ وَأَنْوَاعُ رَحْمَةِ
وَلَسْنَا إِذَا قُلْنَا جَرَتْ بِمَشِيئَةٍ ... مِنَ الْمُنْكِرِي آيَاتِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ
بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ... لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ الَّذِي فِي الشَّرِيعَةِ
هُوَ الْمَلِكُ الْمَحْمُودُ فِي كُلِّ حَالَةٍ ... لَهُ الْمُلْكُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَاصٍ بِشِرْكَةِ

فَمَا شَاءَ مَوْلَانَا الإِلَهُ فَإِنَّهُ ... يَكُونُ وَمَا لَا لَا يَكُونُ بِحِيلَةِ
وَقُدْرَتُهُ لَا نَقْصَ فِيهَا وَحُكْمُهُ ... يَعُمُّ فَلَا تَخْصِيصَ فِي ذِي الْقَضِيَّةِ
أُرِيدُ بِذَا أَنَّ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا ... بِقُدْرَتِهِ كَانَتْ وَمَحْضِ الْمَشِيئَةِ
وَمَالِكُنَا فِي كُلِّ مَا قَدْ أَرَادَهُ ... لَهُ الْحَمْدُ حَمْداً يَعْتَلِي كُلَّ مِدْحَةِ
فَإِنَّ لَهُ فِي الْخَلْقِ رَحْمَتُهُ سَرَتْ ... وَمِنْ حِكَمٍ فَوْقَ الْعُقُولِ الْحَكِيمَةِ
أُمُوراً يَحَارُ الْعَقْلُ فِيهَا إِذَا رَأَى ... مِنَ الْحِكَمِ الْعُلْيَا وَكُلِّ عَجِيبَةِ
فَنُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ بِقُدْرَةٍ ... وَخَلْقٍ وَإِبْرَامٍ لِحُكْمِ الْمَشِيئَةِ
فَنُثْبِتُ هَذَا كُلَّهُ لِإِلَهِنَا ... وَنُثْبِتُ مَا فِي ذَاكَ مِنْ كُلِّ حِكْمَةِ
وَهَذَا مَقَامٌ طَالَمَا عَجَزَ الأُولَى ... نَفَوْهُ وَكَرُّوا رَاجِعِينَ بِحَيْرَةِ
وَتَحْقِيقُ مَا فِيهِ بِتَبْيِينِ غَوْرِهِ ... وَتَحْرِيرِ حَقِّ الْحَقِّ فِي ذِي الْحَقِيقَةِ
هُوَ الْمَطْلَبُ الأَقْصَى لِوُرَّادِ بَحْرِهِ ... وَذَا عَسِرٌ فِي نَظْمِ هَذِي الْقَصِيدَةِ
لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانٍ مُحَقِّقٍ ... لأَوْصَافِ مَوْلَانَا الإِلَهِ الْكَرِيمَةِ
وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَحْكَامِ دِينِهِ ... وَأَفْعَالِهِ فِي كُلِّ هَذِي الْخَلِيقَةِ
وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ بَانَ ظَاهِراً ... وَإِلْهَامُهُ لِلْخَلْقِ أَفْضَلُ نِعْمَةِ
وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا وَخَطَّ كِتَابِهِ ... بَيَانُ شِفَاءٍ لِلنُّفُوسِ السَّقِيمَةِ
فَقَوْلُكَ لِمَ قَدْ شَاءَ مِثْلُ سُؤَالِ مَنْ ... يَقُولُ فَلِمَ قَدْ كَانَ فِي الأَزَلِيَّةِ
وَذَاكَ سُؤَالٌ يُبْطِلُ الْعَقْلُ وَجْهَهُ ... وَتَحْرِيمُهُ قَدْ جَاءَ فِي كُلِّ شِرْعَةِ
وَفِي الْكَوْنِ تَخْصِيصٌ كَثِيرٌ يَدُلُّ مَنْ ... لَهُ نَوْعُ عَقْلٍ أَنَّهُ بِإِرَادَةِ
وَإِصْدَارُهُ عَنْ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ ... أَوِ الْقَوْلُ بِالتَّجْوِيزِ رَمْيَةُ حَيْرَةِ
وَلَا رَيْبَ فِي تَعْلِيقِ كُلِّ مُسَبَّبٍ ... بِمَا قَبْلَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةِ
بَلِ الشَّأْنُ فِي الأَسْبَابِ أَسْبَابِ مَا تَرَى ... وَإِصْدَارُهَا عَنْ حُكْمِ مَحْضِ الْمَشِيئَةِ
وَقَوْلُكَ لِمَ شَاءَ الإِلَهُ هُوَ الَّذِي ... أَزَلَّ عُقُولَ الْخَلْقِ فِي قَعْرِ حُفْرَةِ
فَإِنَّ الْمَجُوسَ الْقَائِلِينَ بِخَالِقٍ ... لِنَفْعٍ وَرَبٍّ مُبْدِعٍ لِلْمَضَرَّةِ
سُؤَالُهُمُ عَنْ عِلَّةِ السِّرِّ أَوْقَعَتْ ... أَوَائِلَهُمْ فِي شُبْهَةِ الثَّنَوِيَّةِ
وَإِنَّ مَلَاحِيدَ الْفَلَاسِفَةِ الأُولَى ... يَقُولُونَ بِالْفِعْلِ الْقَدِيمِ لِعِلَّةِ
بَغَوْا عِلَّةً لِلْكَوْنِ بَعْدَ انْعِدَامِهِ ... فَلَمْ يَجِدُوا ذَاكُمْ فَضَلُّوا بِضِلَّةِ

وَإِنَّ مَبَادِي الشَّرِّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ... ذَوِي مِلَّةٍ مَيْمُونَةٍ نَبَوِيَّةِ
بَخَوْضِهِمُ فِي ذَاكُمُ صَارَ شِرْكُهُمْ ... وَجَاءَ دُرُوسُ الْبَيِّنَاتِ بِفَتْرَةِ
وَيَكْفِيكَ نَقْضاً أَنَّ مَا قَدْ سَأَلْتَهُ ... مِنَ الْعُذْرِ مَرْدُودٌ لَدَى كُلِّ فِطْرَةِ
فَأَنْتَ تَعِيبُ الطَّاغِينَ جَمِيعَهُمْ ... عَلَيْكَ وَتَرْمِيهِمْ بِكُلِّ مَذَمَّةِ
وَتَنْحَلُ مَنْ وَالَاكَ صَفْوَ مَوَدَّةٍ ... وَتُبْغِضُ مَنْ نَاوَاكَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةِ
وَحَالُهُمُ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلَةٍ ... كَحَالِكَ يَا هَذَا بِأَرْجَحِ حُجَّةِ
وَهَبْكَ كَفَفْتَ اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ كَافِرٍ ... وَكُلِّ غَوِيٍّ خَارِجٍ عَنْ مَحَجَّةِ
فَيَلْزَمُكَ الإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ ظَالِمٍ ... عَلَى النَّاسِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَحُرْمَةِ
وَلَا تُبْغِضَنْ يَوْماً عَلَى سَافِكٍ دَمَاً ... وَلَا سَارِقٍ مَالاً لِصَاحِبِ فَاقَةِ
وَلَا شَاتِمٍ عِرْضاً مَصُوناً وَإِنْ عَلَا ... وَلَا نَاكِحٍ فَرْجاً عَلَى وَجْهِ غَيَّةِ
وَلَا قَاطِعٍ لِلنَّاسِ نَهْجَ سَبِيلِهِمْ ... وَلَا مُفْسِدٍ فِي الأَرْضِ فِي كُلِّ وِجْهَةِ
وَلَا شَاهِدٍ بِالزُّورِ إِفْكاً وَفِرْيَةً ... وَلَا قَاذِفٍ لِلْمُحْصَنَاتِ بِزَنْيَةِ
وَلَا مُهْلِكٍ لِلْحَرْثِ وَالنَّسْلِ عَامِداً ... وَلَا حَاكِمٍ لِلْعَالَمِينَ بِرِشْوَةِ
وَكُفَّ لِسَانَ اللَّوْمِ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ ... وَلَا تَأْخُذَنْ ذَا جُرْمَةٍ بِعُقُوبَةِ
وَسَهِّلْ سَبِيلَ الْكَاذِبِينَ تَعَمُّداً ... عَلَى رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ جَاءٍ بِفِرْيَةِ
وَإِنْ قَصَدُوا إِضْلَالَ مَنْ يَسْتَجِيبُهُمْ ... بِرَوْمِ فَسَادِ النَّوْعِ ثُمَّ الرِّيَاسَةِ
وَجَادِلْ عَنِ الْمَلْعُونِ فِرْعَوْنَ إِذْ طَغَى ... فَأُغْرِقَ فِي الْيَمِّ انْتِقَاماً بِغَضْبَةِ
وَكُلِّ كَفُورٍ مُشْرِكٍ بِإِلَهِهِ ... وَآخَرَ طَاغٍ كَافِرٍ بِنُبُوَّةِ
كَعَادٍ وَنُمْرُودٍ وَقَوْمٍ لِصَالِحٍ ... وَقَوْمٍ لِنُوحٍ ثُمَّ أَصْحَابِ الأَيْكَةِ
وَخَاصِمْ لِمُوسَى ثُمَّ سَائِرِ مَنْ أَتَى ... مِنَ الأَنْبِيَاءِ مُحْيِياً لِلشَّرِيعَةِ
عَلَى كَوْنِهِمْ قَدْ جَاهَدُوا النَّاسَ إِذْ بَغَوْا ... وَنَالُوا مِنَ الْعَاصِي بَلِيغَ الْعُقُوبَةِ
وَإِلَّا فَكُلُّ الْخَلْقِ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ ... وَلَحْظَةِ عَيْنٍ أَوْ تَحَرُّكِ شَعْرَةِ
وَبَطْشَةِ كَفٍّ أَوْ تَخَطِّي قُدَيْمَةٍ ... وَكُلِّ حِرَاكٍ بَلْ وَكُلِّ سَكِينَةِ
هُمُ تَحْتَ أَقْدَارِ الإِلَهِ وَحُكْمِهِ ... كَمَا أَنْتَ فِيمَا قَدْ أَتَيْتَ بِحُجَّةِ
وَهَبْكَ رَفَعْتَ اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ فَاعِلٍ ... فِعَالِ رَدًى طَرْداً لِهَذِي الْمَقِيسَةِ
فَهَلْ يُمْكِنُ رَفْعُ الْمَلَامِ جَمِيعِهِ ... عَنِ النَّاسِ طُرّاً عِنْدَ كُلِّ قَبِيحَةِ

وَتَرْكُ عُقُوبَاتِ الَّذِينَ قَدِ اعْتَدَوْا ... وَتَرْكُ الْوَرَى الإِنْصَافَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ
فَلَا تُضْمَنَنْ نَفْسٌ وَمَالٌ بِمِثْلِهِ ... وَلَا يُعْقَبَنْ عَادٍ بِمِثْلِ الْجَرِيمَةِ
وَهَلْ فِي عُقُولِ النَّاسِ أَوْ فِي طِبَاعِهِمْ ... قَبُولٌ لِقَوْلِ النَّذْلِ[1] مَا وَجْهُ حِيلَتِي
وَيَكْفِيكَ نَقْضاً مَا بِجِسْمِ ابْنِ آدَمٍ ... صَبِيٌّ وَمَجْنُونٍ وَكُلٌّ بَهِيمَةِ
مِنَ الأَلَمِ الْمَقْضِيِّ فِي غَيْرِ حِيلَةٍ ... وَفِيمَا يَشَاءُ اللَّهُ أَكْمَلُ حِكْمَةِ
إِذَا كَانَ فِي هَذَا لَهُ حِكْمَةٌ فَمَا ... يُظَنُّ بِخَلْقِ الْفِعْلِ ثُمَّ الْعُقُوبَةِ
وَكَيْفَ وَمِنْ هَذَا عَذَابٌ مُوَلَّدٌ ... عَنِ الْفِعْلِ فِعْلِ الْعَبْدِ عِنْدَ الطَّبِيعَةِ
كَآكِلِ سُمٍّ أَوْجَبَ الْمَوْتَ أَكْلُهُ ... وَكُلٌّ بِتَقْدِيرِ لِرَبِّ الْبَرِيَّةِ
فَكُفْرُكَ يَا هَذَا كَسُمٍّ أَكَلْتَهُ ... وَتَعْذِيبُ نَارٍ مِثْلُ جُرْعَةِ غُصَّةِ
أَلَسْتَ تَرَى فِي هَذِهِ الدَّارِ مَنْ جَنَى ... يُعَاقَبُ إِمَّا بِالْقَضَا أَوْ بِشِرْعَةِ
وَلَا عُذْرَ لِلْجَانِي بِتَقْدِيرِ خَالِقٍ ... كَذَلِكَ فِي الأُخْرَى بِلَا مَثْنَوِيَّةِ
وَتَقْدِيرُ رَبِّ الْخَلْقِ لِلذَّنْبِ مُوجِبٌ ... لِتَقْدِيرِ عُقْبَى الذَّنْبِ إِلَّا بِتَوْبَةِ
وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَتَابِ لِرَفْعِهِ ... عَوَاقِبَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْخَبِيثَةِ
كَخَيْرٍ تُمْحَى بِهِ الذُّنُوبُ وَدَعْوَةٍ ... تُجَابُ مِنَ الْجَانِي وَرُبَّ شَفَاعَةِ
وَقَوْلُ حَلِيفِ الشَّرِّ إِنِّي مُقَدَّرٌ ... عَلَيَّ كَقَوْلِ الذِّئْبِ هَذِي طَبِيعَتِي
وَتَقْدِيرُهُ لِلْفِعْلِ يَجْلُبُ نِقْمَةً ... كَتَقْدِيرِهِ الأَشْيَاءَ طُرّاً بِعِلَّةِ
فَهَلْ يَنْفَعَنْ عُذْرُ الْمَلُومِ بِأَنَّهُ ... كَذَا طَبْعُهُ أَمْ هَلْ يُقَالُ لِعَثْرَةِ؟
أَمِ الذَّمُّ وَالتَّعْذِيبُ أَوْكَدُ لِلَّذِي ... طَبِيعَتُهُ فِعْلُ الشُّرُورِ الشَّنِيعَةِ
فَإِنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تُجَابَ بِمَا عَسَى ... يُنَجِّيكَ مِنْ نَارِ الإِلَهِ الْعَظِيمَةِ
فَدُونَكَ رَبَّ الْخَلْقِ فَاقْصِدْهُ ضَارِعاً ... مُرِيداً لأَنْ يَهْدِيكَ نَحْوَ الْحَقِيقَةِ
وَذَلِّلْ قِيَادَ النَّفْسِ لِلْحَقِّ وَاسْمَعَنْ ... وَلَا تُعْرِضَنْ عَنْ فِكْرَةٍ مُسْتَقِيمَةِ
وَمَا بَانَ مِنْ حَقٍّ فَلَا تَتْرُكَنَّهُ ... وَلَا تَعْصِ مَنْ يَدْعُو لأَقْوَمِ شِرْعَةِ
وَدَعْ دِينَ ذَا الْعَادَاتِ لَا تَتْبَعَنَّهُ ... وَعُجْ عَنْ سَبِيلِ الأُمَّةِ الْغَضَبِيَّةِ
وَمَنْ ضَلَّ عَنْ حَقٍّ فَلَا تَقْفُوَنَّهُ ... وَزِنْ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْمَعْدِلِيَّةِ

---

(١) «النذل» بفتح، فسكون، و«النذيل»: الخسيس من الناس. اهـ «ق».

هُنَالِكَ تَبْدُو طَالِعَاتٌ مِنَ الْهُدَى ... تُبَشِّرُ مَنْ قَدْ جَاءَ بِالْحَنِيفِيَّةِ
بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ذَاكَ إِمَامُنَا ... وَدِينِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
فَلَا يَقْبَلُ الرَّحْمَنُ دِيناً سِوَى الَّذِي ... بِهِ جَاءَتِ الرُّسْلُ الْكِرَامُ السَّجِيَّةِ
وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَاشِرُ الْخَاتِمُ الَّذِي ... حَوَى كُلَّ خَيْرٍ فِي عُمُومِ الرِّسَالَةِ
وَأَخْبَرَ عَنْ رَبِّ الْعِبَادِ بِأَنَّ مَنْ ... غَدا عَنْهُ فِي الأُخْرَى بِأَقْبَحِ خَيْبَةِ
فَهَذِي دَلَالَاتُ الْعِبَادِ لِحَائِرٍ ... وَأَمَّا هُدَاهُ فَهْوَ فِعْلُ الرُّبُوبَةِ
وَفَقْدُ الْهُدَى عِنْدَ الْوَرَى لَا يُفِيدُ مَنْ ... غَدا عَنْهُ بَلْ يُجْزَى بِلَا وَجْهِ حُجَّةِ
وَحُجَّةُ مُحْتَجٍّ بِتَقْدِيرِ رَبِّهِ ... تَزِيدُ عَذَاباً كَاحْتِجَاجِ مَرِيضَةِ
وَأَمَّا رِضَانَا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّمَا ... أُمِرْنَا بِأَنْ نَرْضَى بِمِثْلِ الْمُصِيبَةِ
كَسُقْمٍ وَفَقْرٍ ثُمَّ ذُلٍّ وَغُرْبَةٍ ... وَمَا كَانَ مِنْ مُؤْذٍ بِدُونِ جَرِيمَةِ
فَأَمَّا الأَفَاعِيلُ الَّتِي كُرِهَتْ لَنَا ... فَلَا نَرْتَضِي مَسْخُوطَةً لِمَشِيئَةِ
وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ لَا رِضَا ... بِفِعْلِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ
وَقَالَ فَرِيقٌ نَرْتَضِي بِقَضَائِهِ ... وَلَا نَرْتَضِي الْمَقْضِيَّ أَقْبَحِ خَصْلَةِ
وَقَالَ فَرِيقٌ نَرْتَضِي بِإِضَافَةٍ ... إِلَيْهِ وَمَا فِينَا فَنَلْقَى بِسَخْطَةِ
كَمَا أَنَّهَا لِلرَّبِّ خَلْقٌ وَأَنَّهَا ... لِمَخْلُوقِهِ لَيْسَتْ كَفِعْلِ الْغَرِيزَةِ
فَنَرْضَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ خَلْقُهُ ... وَنَسْخَطُ مِنْ وَجْهِ اكْتِسَابِ الْخَطِيئَةِ
وَمَعْصِيَةُ الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ ... لِمَا أَمَرَ الْمَوْلَى وَإِنْ بِمَشِيئَةِ
فَإِنَّ إِلَهَ الْخَلْقِ حَقٌّ مَقَالُهُ ... بِأَنَّ الْعِبَادَ فِي جَحِيمٍ وَجَنَّةِ
كَمَا أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ هَكَذَا ... بَلِ الْبُهْمُ فِي الآلَامِ أَيْضاً وَنِعْمَةِ
وَحِكْمَتُهُ الْعُلْيَا اقْتَضَتْ مَا اقْتَضَتْ مِنَ الْـ ... فُرُوقِ بِعِلْمٍ ثُمَّ أَيْدٍ وَرَحْمَةِ
يَسُوقُ أُولِي التَّعْذِيبِ بِالسَّبَبِ الَّذِي ... يُقَدِّرُهُ نَحْوَ الْعَذَابِ بِعِزَّةِ
وَيَهْدِي أُولِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ نَعِيمِهِمْ ... بِأَعْمَالِ صِدْقٍ فِي رَجَاءٍ وَخَشْيَةِ
وَأَمْرُ إِلَهِ الْخَلْقِ بَيَّنَ مَا بِهِ ... يَسُوقُ أُولِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ السَّعَادَةِ
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَثَّرَتْ ... أَوَامِرُهُ فِيهِ بِتَيْسِيرِ صَنْعَةِ
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لَمْ يَنَلْ ... بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ بِتَقْدِيرِ شِقْوَةِ
وَلَا مَخْرَجَ لِلْعَبْدِ عَمَّا بِهِ قَضَى ... وَلَكِنَّهُ مُخْتَارُ حُسْنٍ وَسَوْأَةِ

فَلَيْسَ بِمَجْبُورٍ عَدِيمِ الإِرَادَةِ ... وَلَكِنَّهُ شَاءٍ بِخَلْقِ الإِرَادَةِ
وَمِنْ أَعْجَبِ الأَشْيَاءِ خَلْقُ مَشِيئَةٍ ... بِهَا صَارَ مُخْتَارَ الْهُدَى بِالضَّلَالَةِ
فَقَوْلُكَ هَلْ أَخْتَارُ تَرْكاً لِحِكْمَةٍ ... كَقَوْلِكَ هَلْ أَخْتَارُ تَرْكَ الْمَشِيئَةِ
وَأَخْتَارُ أَنْ لا أَخْتَارَ فِعْلَ ضَلَالَةٍ ... وَلَوْ نِلْتُ هَذَا التَّرْكَ فُزْتُ بِتَوْبَةِ
وَذَا مُمْكِنٌ لَكِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ ... عَلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ذِي الْمَشِيئَةِ
فَدُونَكَ فَافْهَمْ مَا بِهِ قَدْ أَجَبْتُ مِنْ ... مَعَانٍ إِذَا انْحَلَّتْ بِفَهْمٍ غَرِيزَةِ
أَشَارَتْ إِلَى أَصْلٍ يُشِيرُ إِلَى الْهُدَى ... وَلِلَّهِ رَبِّ الْخَلْقِ أَكْمَلُ مِدْحَةِ
وَصَلَّى إِلَهُ الْخَلْقِ جَلَّ جَلَالُهُ ... عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ[1]

انتهت قصيدة شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في الردّ على سؤال في قصيدة وجهها بعض الذمّيين معترضاً على القَدَر، فأجابه رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه القصيدة الجامعة الفاذّة، فأجاد وأفاد، جزاه الله عن دفاعه عن الإسلام خير الجزاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقَاوَتِهِ، وَسَعَادَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٧٠٠] (٢٦٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ[2]، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ[3]، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ،

---

(١) انتهت. منقولة من «مجموع الفتاوى» ٨/ ٢٤٥ ـ ٢٥٥.

(٢) وفي نسخة: «يرسل الله الملك». (٣) وفي نسخة: «يكتب رزقه».

إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عبدُ اللهِ بنُ نُمير**) ـ بنون، مصغَّراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهَنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ، لم يُصِب من قال: في حديثه خلل [٢] مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«عبد الله» هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، فرَّق بينهما بالتحويل، وكلاهما مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، وفي رواية للبخاريّ: «سمعت عبد الله بن مسعود» (**قَالَ**:) عبد الله (**حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ**:) قال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن تكون الجملة حاليّةً، ويَحْتَمِل أن تكون اعتراضيّةً، وهو أَولى؛ لتعمّ الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه، وعادته.

وقوله: «الصادق»؛ أي: الكامل في الصدق، أو الظاهر كونه صادقاً بشهادة المعجزات الباهرات، وليس المراد أنه الصادق دون غيره.

وقوله: «المصدوق»؛ أي: الذي جاءه الصدق من ربّه، وليس معناه: الْمُصَدَّق ـ بفتح الدال المشدّدة ـ أي: الذي صَدَّقه المؤمنون، وإن كان هو في

الواقع موصوفاً بكونه مُصَدَّقاً أيضاً. قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «الصادق» معناه: المُخبِر بالقول الحقّ، ويُطلق على الفعل، يقال: صدق القتال، وهو صادق فيه، والمصدوق معناه: الذي يُصْدَق له في القول، يقال: صَدَقته الحديثَ: إذا أخبرته به إخباراً جازماً، أو معناه: الذي صَدَقه الله تعالى وَعْدَهُ.

وقال الكرمانيّ[٢]: لَمّا كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لِمَا عليه الأطباء، أشار بذلك إلى بطلان ما ادَّعَوْه، ويَحْتَمِل أنه قال ذلك؛ تلذذاً به، وتبركاً، وافتخاراً، ويؤيّده[٣] وقوع هذا اللفظ بعينه في حديثٍ[٤] ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذُكر، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقيّ»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريّ: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاك أمتي على يدي أُغيلمة من قريش».

(«إِنَّ أَحَدَكُمْ) بفتح همزة «أنَّ»، وهو الظاهر، وكسرها على الحكاية.

قال أبو البقاء رَحِمَهُ اللَّهُ في إعراب «المسند»[٥]: لا يجوز في «أنّ» إلا الفتح؛ لأنها وما عملت فيه معمول «حدثنا»، فلو كُسِرت لصار مستأنفاً منقطعاً عن قوله: «حدثنا».

[فإن قلت]: اكسِرْ، واحْمِل «حدّثنا» على «قال».

[قيل]: هذا خلاف الظاهر، ولا يُترك الظاهر إلى غيره، إلا لدليل مانع

---

(١) «شرح السنديّ على سنن ابن ماجه» ١/ ٥٨.

(٢) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٣/ ٧٢.

(٣) قد اعترض العيني هذا الكلام على الحافظ كعادته بما فيه نَظَر لا يخفى على المنصف، فلا تغترّ به.

(٤) يوجد في نسخة «الفتح» ما لفظه: «في حديث أنس إلخ»، ولفظ «أنس» زِيْدَ غلطاً؛ والصواب ما ذكرته؛ لأن الحديث ليس لأنس، وإنما للمغيرة بن شعبة، فتأمله بالإمعان، ثم وجدته في شرح العينيّ على الصواب، راجع: «عمدة القاري» ٢٣/ ١٤٦، ولله الحمد.

(٥) ص٢٤٠ رقم (٢٣٨).

من الظاهر، ولو جاز مثل هذا من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ﴾ [المؤمنون: ٣٥] الكسر؛ لأن معنى «يعدكم»: يقول لكم، وقد اتفق القراء على أنها بالفتح.

وقال الزركشيّ: وردّ عليه القاضي شمس الدين الخوبيّ، وقال: الكسر واجب؛ لأنه الرواية، ووجهه على الحكاية، كقول الشاعر:

سَمِعْتُ النَّاسُ يَنْتَجِعُونَ غَيْثاً[1]

برفع «النّاسُ».

وجزم النووي في «شرحه» بكونه بالكسر على الحكاية، وجوَّز الفتح، وقد جزم ابن الجوزي بأنه في الرواية بالكسر فقط. قال الخوبي: ولو لم تجئ به الرواية لَمَا امتنع جوازاً على طريق الرواية بالمعنى، وأجاب عن الآية بأن الوعدَ مضمون الجملة، وليس بخصوص لفظها، فلذلك اتفقوا على الفتح، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه. انتهى[2].

(يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) كذا في رواية أبي معاوية، ووكيع، وابن نمير هنا، وفي الرواية الآتية: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه»، وفي رواية عند البخاريّ: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه»، وفي رواية عند ابن ماجه: «إنه يُجمع خلق أحدكم في بطن أمه»، وفي رواية بلفظ: «ابن آدم» بدل «أحدكم».

والمراد بالجمع: ضمّ بعضه إلى بعض بعد الانتشار، وفي قوله: «خلق» تعبير بالمصدر عن الجثّة، وحُمِل على أنه بمعنى المفعول، كقولهم: هذا درهمٌ ضَرْبُ الأميرِ؛ أي: مضروبه، أو على حذف مضاف؛ أي: ما يقوم به خَلْقُ أحدكم، أو أُطلق مبالغةً، كقوله:

وَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ[3]

---

(١) البيت لذي الرّمّة، وتمامه:

سَمِعْتُ النَّاسُ يَنْتَجِعُونَ غَيْثاً ... بِسَائِقَةِ الْبَيَاضِ إِلَى الْوَحِيدِ

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٨٤ ببعض تصرّف، وزيادة من «عقود الزبرجد» للسيوطيّ ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) أشار به إلى قول الشاعر:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَرَتْ ... فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ

جعلها نفس الإقبال والإدبار؛ لكثرة وقوع ذلك منها.

قال القرطبيّ في «المفهم»: المراد: أن المنيّ يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوّة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدّة[1].

(أَرْبَعِينَ يَوْماً) في رواية وكيع الآتية: «أربعين ليلة»، وفي رواية معاذ عن شعبة: «أربعين يوماً، أو أربعين ليلة» بالشكّ، وفي حديث جرير وعيسى: «أربعين يوماً».

وقال في «الفتح»: قوله: «أربعين يوماً» زاد في رواية آدم: «أو أربعين ليلة»، وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشكّ، وفي رواية يحيى القطان، ووكيع، وجرير، وعيسى بن يونس: «أربعين يوماً» بغير شكّ، وفي رواية سلمة بن كهيل: «أربعين ليلة» بغير شكّ.

ويُجمع بأن المراد: يوم بليلته، أو ليلة بيومها. ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير، عن شعبة مثل رواية آدم، لكن زاد «نطفة» بين قوله: «أحدكم» وبين قوله: «أربعين»، فبيّن أن الذي يُجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة: المنيّ، وأصله: الماء الصافي القليل، والأصل في ذلك: أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع، وأراد الله أن يخلق من ذلك: جنيناً هيّأ أسباب ذلك؛ لأن في رحم المرأة قوتين: قوّة انبساط عند ورود منيّ الرجل، حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوّة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوساً، ومع كون المنيّ ثقيلاً بطبعه، وفي منيّ الرجل قوة الفعل، وفي منيّ المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير منيّ الرجل كالإنفَحَة للَّبَن، وقيل: في كل منهما قوّة فعل وانفعال، لكن الأول في الرجل أكثر، وبالعكس في المرأة.

وزعم كثير من أهل التشريح أن منيّ الرجل لا أثر له في الولد إلا في عَقْده، وأنه إنما يتكون من دم الحيض، وأحاديث الباب تُبطل ذلك، وما ذُكر أوّلاً أقرب إلى موافقة الحديث، والله أعلم.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية»: يجوز أن يريد بالجمع: مُكث النطفة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

في الرحم؛ أي: تمكث النطفة أربعين يوماً تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير، ثم تخلق بعد ذلك.

وقيل: إن ابن مسعود فسّره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يوماً، ثم تنزل دماً في الرحم، فذلك جَمَعها.

قال الحافظ: هذا التفسير ذكره الخطابيّ، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» من رواية الأعمش أيضاً عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود.

وقوله: «فذلك جَمْعها» كلام الخطابيّ، أو تفسير بعض رواة حديث الباب، وأظنه الأعمش، فظنَّ ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود، فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذِكر الجمع حتى يفسره.

وقد رجَّح الطيبي هذا التفسير، فقال: الصحابي أعلم بتفسير ما سَمِع، وأحقّ بتأويله، وأَولى بقبول ما يتحدث به، وأكثر احتياطاً في ذلك من غيره، فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه.

وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث، رَفَعَهُ ما ظاهره يخالف التفسير المذكور، ولفظه: «إذا أراد الله خَلْق عبد، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عِرْق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عِرْق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبه»، وفي لفظ: «ثم تلا: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٨]؛ وله شاهد من حديث رباح اللخميّ، لكن ليس فيه ذِكر يوم السابع.

وحاصله: أن في هذا زيادة تدلّ على أن الشَّبَه يحصل في اليوم السابع، وأن فيه ابتداء جَمْع المنيّ، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جَمْعه من ابتداء الأربعين.

وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة، عن ابن مسعود: أن النطفة التي تُقْضَى منها النفس إذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يوماً، ثم تحادرت دماً، فكانت عَلَقَةً.

وفي حديث جابر: أن النطفة إذا استقرّت في الرحم أربعين يوماً، أو ليلة، أَذِن الله في خَلْقها، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو.

وفي حديث حذيفة بن أَسِيد، من رواية عكرمة بن خالد، عن أبي الطفيل عنه، أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلةً، ثم يتسوَّر عليها الملَك، وكذا في رواية يوسف المكيّ، عن أبي الطفيل عند الفريابيّ، وعنده، وعند مسلم، من رواية عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل: «إذا مرَّ بالنطفة ثلاث وأربعون» وفي نسخة: «اثنتان وأربعون ليلة»، وفي رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عند أبي عوانة: «اثنتان وأربعون»، وهي عند مسلم، لكن لم يَسُق لفظها، قال: مثل عمرو بن الحارث، وفي رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبي الطفيل، عند مسلم أيضاً: «إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن له لبضع وأربعين ليلة».

وفي رواية عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل: «يدخل الملَك على النطفة بعدما تستقرّ في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين»، وهكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو، عند مسلم.

ورواه الفريابيّ من طريق محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عمرو، فقال: «خمسة وأربعين ليلة»، فجزم بذلك.

فحاصل الاختلاف: أن حديث ابن مسعود لم يَختلف في ذِكر الأربعين، وكذا في كثير من الأحاديث، وغالبها، كحديث أنس عند البخاريّ لا تحديد فيه، وحديث حذيفة بن أَسيد اختلفت ألفاظ نَقَلَتِه، فبعضهم جزم بالأربعين، كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد ثنتين، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو بضعاً، ثم منهم من جزم، ومنهم من تردد.

وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأُولى، وابتداء الأربعين الثانية، بل أطلق الأربعين، فاحتَمَلَ أن يريد: أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية.

ويَحْتَمِل أن يُجمع الاختلاف في العدد الزائد، على أنه بحسب اختلاف الأجنّة، وهو جيّد، لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متّحدة، وراجعة إلى أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد، فدلّ على أنه لم يضبط القَدْر الزائد على الأربعين، والخَطْب فيه سهل، وكلّ ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحضار الشَّبَه في اليوم السابع، وأن فيه يبتدئ الجمع

بعد الانتشار، وقد قال ابن منده: إنه حديث متّصل على شرط الترمذيّ، والنسائيّ، واختلاف الألفاظ بكونه في البطن، وبكونه في الرحم لا تأثير له؛ لأنه في الرحم حقيقةً، والرحم في البطن، وقد فسَّروا قوله تعالى: ﴿فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر: ٦] بأن المراد: ظُلمة المشيمة، وظلمة الرَّحِم، وظلمة البطن، فالمشيمة في الرحم، والرحم في البطن.

(**ثُمَّ يَكُونُ**)؛ أي: يصير خَلْقُ أحدكم؛ أي: مادّةُ خلقه، وهي النطفة، (**فِي ذَلِكَ**) الرحم (**عَلَقَةً**) ـ بفتحتين ـ: أي: دماً جامداً غليظاً، وسُمّي بذلك للرطوبة التي فيه، وتَعَلُّقه بما مَرّ به، (**مِثْلَ ذَلِكَ**)؛ أي: مثل الزمن المذكور، وهو الأربعون.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذلك» الأول إشارة إلى المحلّ الذي اجتمعت فيه النطفة، وصارت علقَةً، و«ذلك» الثاني إشارة إلى الزمان الذي هو الأربعون، وكذلك القول في قوله: «ثم يكون في ذلك مضغةً مثل ذلك»، والمضغة: قَدْر ما يَمضغه الماضغ من لحم أو غيره. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «ثم علقةً مثل ذلك»، وفي رواية له: «ثم تكون علقة مثل ذلك»، قال في «الفتح»: و«تكون» هنا بمعنى تصير؛ ومعناه: أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين، ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: تصييرها شيئاً فشيئاً، فيخالط الدم النطفةَ في الأربعين الأُولى بعد انعقادها، وامتدادها، وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقةً في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد، فتصير مضغةً، ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العَلَقة والمضغة.

وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال: قال عبد الله، رَفَعه: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها، لا تتغير» ففي سنده ضَعْف، وانقطاع، فإن كان ثابتاً حُمِل نفي التغير على تمامه؛ أي: لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المنيّ يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٥٠.

وقد نقل الفاضل عليّ بن المهذب الحمويّ الطبيب اتفاق الأطباء على أن خَلْق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذَّكر دون الأنثى؛ لحرارة مزاجه، وقواه، وأعيد إلى قوام المني الذي تتكون أعضاؤه منه، ونضجه، فيكون أقبل للشكل والتصوير، ثم يكون علقة مثل ذلك، والعلقة قطعة دم جامد، قالوا: وتكون حركة الجنين في ضُعف المدة التي يُخلق فيها، ثم يكون مضغة مثل ذلك؛ أي: لحمة صغيرة، وهي الأربعون الثالثة، فتتحرك. قال: واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيّم أن داخل الرحم خَشِنٌ كالسفنج، وجعل فيه قبولاً للمنيّ، كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه، ويشتمل عليه، ولا يُزلقه، بل ينضم عليه؛ لئلا يفسده الهواء، فيأذن الله لملَك الرحم في عَقْده، وطبخه أربعين يوماً، وفي تلك الأربعين يُجمع خلقه، قالوا: إن المنيّ إذا اشتمل عليه الرحم، ولم يقذفه استدار على نفسه، واشتدّ إلى تمام ستة أيام، فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب، والدماغ، والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر، فتتميز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين في تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحسّ في أربعة أيام، فيكمل أربعين يوماً، فهذا معنى قوله ﷺ: «يُجمع خلقه في أربعين يوماً»، وفيه تفصيلُ ما أُجمل فيه.

ولا ينافي ذلك قوله: «ثم تكون علقة مثل ذلك» فإن العلقة، وإن كانت قطعة دم، لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المنيّ، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفيّاً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً، حتى يصير مضغة مخلقةً، ويظهر للحسّ ظهوراً لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة، والطعن في الأربعين الرابعة، ينفخ فيه الروح، كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء، وحذّاق الفلاسفة: إنما يُعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد، واختلفوا في النقطة الأُولى أيها أسبق، والأكثر: نُقَط

القلب، وقال قوم: أول ما يُخلق منه السُّرّة؛ لأن حاجته من الغذاء أشدّ من حاجته إلى آلات قواه، فإن من السرّة ينبعث الغذاء، والحُجُب التي على الجنين في السرّة كأنها مربوط بعضها ببعض، والسرّة في وسطها، ومنها يتنفس الجنين، ويتربى، وينجذب غذاؤه منها.

(ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ) المراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة، والمضغة: قطعة اللحم، سُمِّيت بذلك؛ لأنها قَدْر ما يمضغ الماضغ.

(ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ) وفي بعض النسخ: «ثم يرسل الله الملك»، وفي رواية للبخاريّ: «ثم يبعث الله ملكاً»؛ أي: يبعث الله إليه الملَك في الطور الرابع حينما يتكامل بنيانه، وتتشكّل أعضاؤه، فيعيّن، ويُنقش فيه ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسبما اقتضته حكمته، وسبقت كلمته، فمن وجده مستعدّاً لقبول الحقّ واتّباعه، ورآه أهلاً للخير، وأسباب الصلاح، متوجّهاً إليه أثبته في عِداد السعداء، وكَتب له أعمالاً صالحةً تناسب ذلك، ومن وجده جافياً، قاسي القلب، ضارياً بالطبع، متنائياً عن الحقّ أثبت ذِكره في ديوان الأشقياء الهالكين، وكَتب له ما يُتَوَقَّع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يَقتضي تغيّر ذلك، وإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم عليه وفقَ ما يَتمّ به عمله؛ فإن مِلاك العمل خواتمه، وهو الذي يسبق إليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنّة. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: اللام في «الملَك» للعهد، والمراد به: عهدٌ مخصوص، وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام، كما ثبت في رواية حذيفة بن أَسِيد من رواية ربيعة بن كلثوم: «أن ملكاً موكلاً بالرحم»، ومن رواية عكرمة بن خالد: «ثم يتسوَّر عليها الملَك الذي يُخَلِّقها» وهو بتشديد اللام.

وفي رواية أبي الزبير عند الفريابيّ: «أتى ملك الأرحام» وأصله عند مسلم، لكن بلفظ: «بعث الله ملكاً».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٣٤.

وفي حديث ابن عمر: «إذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الأرحام»، وفي حديث أنس: «وكَّل الله بالرحم ملكاً».

وقال الكرمانيّ[١]: إذا ثبت أن المراد بالملَك مَن جُعل إليه أمر تلك الرحم، فكيف يُبعَث، أو يرسل؟ وأجاب بأن المراد: أن الذي يُبعث بالكلمات غير الملَك الموكل بالرحم الذي يقول: يا رب نطفة إلخ، ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالبعث: أنه يؤمر بذلك.

قال الحافظ: وهو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه، وبه جزم القاضي عياض[٢] وغيره.

وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش: «إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملَك بكفه، فقال: أيْ رب أذَكَر أو أنثى؟...» الحديث، وفيه: «فيقال: انطلق إلى أم الكتاب، فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق، فيجد ذلك»، فينبغي أن يفسَّر الإرسال المذكور بذلك.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اختُلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين، فقيل: قلبه؛ لأنه الأساس، وهو معدن الحركة الغريزية، وقيل: الدماغ؛ لأنه مجمع الحواسّ، ومنه ينبعث، وقيل: الكبد؛ لأن فيه النموّ والاغتذاء الذي هو قوام البدن، ورجّحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعيّ؛ لأن النموّ هو المطلوب أولاً، ولا حاجة له حينئذ إلى حسّ ولا حركة إرادية؛ لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوّة الحسّ، والإرادة عند تعلق النفس به، فيقدَّم الكبد، ثم القلب، ثم الدماغ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: إن الاختلاف في مثل هذا مما لا ينبغي؛ إذ لا فائدة فيه، ولا نصّ يُعتمد عليه، فلا ينبغي الخوض في مثله، فيا ليت أهل العلم لم يشتغلوا بمثله، ويضيّعوا أوقاتهم فيما لا يعنيهم، والله المستعان، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ) ظاهر هذه الرواية أن نَفْخ الروح قبل الكتابة، ورواية

---

(١) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٣/ ٧٣.
(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ١٢٧.
(٣) «الفتح» ١٥/ ١٩٤.

آدم بن أبي إياس عند البخاريّ صريحة في تأخير النفخ؛ للتعبير بقوله: «ثم»، ورواية مسلم هذه محتملة، فتُردّ إلى الصريحة؛ لأن الواو لا ترتِّب، فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها، وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدّم؛ أي: يُجمع خلقه في هذه الأطوار، ويؤمر الملَك بالكتب، وتوسَّط قوله: «ينفخ فيه الروح» بين الْجُمَل، فيكون من ترتيب الخبر على الخبر، لا من ترتيب الأفعال المخبَر عنها.

ونقل ابن الزملكانيّ عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك؛ أن العرب إذا عَبَّرت عن أمر بعدة أمور متعددة، ولبعضها تعلّق بالأول حَسُن تقديمه لفظاً على البقية، وإن كان بعضها متقدماً عليه وجوداً، وحَسُن هنا؛ لأن القصد ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لأجله.

وقال عياض: اختَلَفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يُختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعوّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف، وقد قيل: إنه الحكمة في عدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهو الدخول في الخامس، وزيادة حذيفة بن أسيد مُشْعِرة بأن الملَك لا يأتي لرأس الأربعين، بل بعدها، فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشراً، وهو مصرَّح به في حديث ابن عباس: «إذا وقعت النطفة في الرحم، مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم ينفخ فيها الروح». وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحاً عن سعيد بن المسيِّب، فأخرج الطبريّ عنه أنه سئل عن عدّة الوفاة، فقيل له: ما بال العشرة بعد الأربعة أشهر؟ فقال: يُنفخ فيها الروح.

وقد تمسَّك به من قال كالأوزاعيّ وإسحاق: إن عدة أم الولد مثل عدة الحرّة، وهو قويّ؛ لأن الغرض استبراء الرحم، فلا فرق فيه بين الحرة والأمة، فيكون معنى قوله: «ثم يُرسل إليه الملك»؛ أي: لتصويره، وتخليقه، وكتابة ما يتعلق به، فينفخ فيه الروح إثر ذلك، كما دلت عليه رواية البخاريّ وغيره.

ووقع في حديث عليّ بن عبد الله عند ابن أبي حاتم: «إذا تمَّت للنطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملَكاً، فينفخ فيها الروح، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ

خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وسنده منقطع، وهذا لاينافي التقييد بالعشر الزائدة.

ومعنى إسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله، والنفخ في الأصل: إخراج ريح من جوف النافخ؛ ليدخل في المنفوخ فيه، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له: كن، فيكون.

وجَمَع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين، فالكتابة الأُولى في السماء، والثانية في بطن المرأة، ويَحْتَمِل أن تكون إحداهما في صحيفة، والأخرى على جبين المولود، وقيل: يَختلف باختلاف الأجنة، فبعضها كذا، وبعضها كذا، والأول أَولى[١].

(**وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**)؛ أي: يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين، والمراد بالكلمات: القضايا المقدرّة، وكل قضيّة تسمى كلمة، وقوله: (**بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ**) بدل من الجارّ والمجرور قبله، وفي بعض النسخ: «يكتب رزقه»، فالجملة مستأنفة، ووجّه في «الفتح» هذه النسخة، وفي رواية أبي الأحوص عن الأعمش: «فيؤمر بأربع كلمات»، ويقال له: اكتب، فذَكَر الأربع، وقوله: (**وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو، والجملة عَطْف على مفعول «اكتُب»؛ لأنه أريدَ بها لَفْظها باعتبار الوجود الْكَتْبيّ، دون اللفظيّ، فإن اللفظ لا يكون لفظاً إلا بالتلفّظ، لا بالكتابة، ثم الترديد في الحكاية، لا في المحكيّ، وإنما جاءت الحكاية على لفظ الترديد نظراً إلى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود، فمنهم شقيّ وسعيد. قاله السنديّ[٢].

قال في «الفتح»: وتكلّف الخوبي في قوله: إنه يؤمر بأربع كلمات، فيكتب منها ثلاثاً، والحقّ أن ذلك من تصرّف الرواة، والمراد: أنه يكتب لكل أحد إما السعادة، وإما الشقاء، ولا يكتبهما لواحد معاً، وان أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب، وإذا ترتبا فللخاتمة، فلذلك اقتصر على أربع، وإلا لقال: خمس.

---

(١) «الفتح» ١٥/١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) «شرح السنديّ على ابن ماجه» ١/٥٨.

والمراد من كتابة الرزق: تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته حراماً، أو حلالاً، وبالأجل هل هو طويل، أو قصير، وبالعمل هو صالح، أو فاسد.

ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعاً عن الأعمش: «ثم يُكتب شقيّاً أو سعيداً». ومعنى قوله: «شقيّ، أو سعيد» أن الملك يكتب إحدى الكلمتين، كأن يكتب مثلاً: أجل هذا الجنين كذا، ورزقه كذا، وعمله كذا، وهو شقيّ باعتبار ما يُختم له، وسعيد باعتبار ما يُختم له، كما دل عليه بقية الخبر، وكان ظاهر السياق أن يقول: ويكتب شقاوته، وسعادته، لكن عَدَلَ عن ذلك؛ لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما، أشار إلى ذلك الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ووقع في حديث أنس: «إن الله وَكَّلَ بالرحم ملكاً، فيقول: أيْ رب أَذَكر أو أنثى؟»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة، جاءها ملك، فقال: اخلق يا أحسن الخالقين، فيقضي الله ما شاء، ثم يدفع إلى الملك، فيقول: يا رب أسِقْطٌ أم تامّ؟، فيبيّن له، ثم يقول: أواحد أم توأم؟ فيبيّن له، فيقول: أذَكر أم أنثى؟ فيبيّن له، ثم يقول: أناقص الأجل أم تامّ الأجل؟ فيبيّن له، ثم يقول: أشقيّ أم سعيد؟ فيبيّن له، ثم يقطع له رزقه مع خلقه، فيهبط بهما».

ووقع في غير هذه الرواية أيضاً زيادة على الأربع، ففي رواية عبد الله بن ربيعة، عن ابن مسعود: «فيقول: اكتب رزقه، وأثره، وخلقه، وشقيّ أو سعيد».

وفي رواية خُصيف، عن أبي الزبير، عن جابر من الزيادة: «أي رب مصيبته؟ فيقول: كذا وكذا».

وفي حديث أبي الدرداء، عند أحمد، والفريابيّ: «فرغ الله إلى كل عبد من خمس: من عمله، وأجله، ورزقه، وأثره، ومضجعه».

وأما صفة الكتابة: فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته، ووقع ذلك صريحاً في حديث حذيفة بن أَسِيد الآتية عند مسلم: «ثم تطوى الصحيفة، فلا يزاد فيها، ولا ينقص»، وفي رواية الفريابيّ: «ثم تُطْوَى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة».

ووقع في حديث أبي ذرّ: «فيقضي الله ما هو قاضٍ، فيكتب ما هو لاقٍ، بين عينيه، وتلا أبو ذرّ خمس آيات من فاتحة سورة التغابن»، ونحوه في حديث

ابن عمر في «صحيح ابن حبان» دون تلاوة الآية، وزاد: «حتى النكبة يُنكبها»، وأخرجه أبو داود في «كتاب القَدَر» المُفْرَد. انتهى[١].

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: في الحديث في رواية أبي الأحوص يَحْتَمِل أن يكون المأمور بكتابته الأربع المأمور بها، ويَحْتَمل غيرها، والأول أظهر؛ لِمَا بيّنته بقيّة الروايات. انتهى.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كلُّ طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها يُنفخ فيه الروح، وقد ذَكَر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عِدة سُوَر، منها في «سورة الحج» قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ﴾ الآية [الحج: ٥] ودلت هذه الآية على أن التخليق يكون للمضغة، وبَيّن الحديثُ أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين، وهي المدة التي إذا انتهت سُمِّيت مضغة، وذكر الله النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة في سُوَر أخرى، وزاد في سورة ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ﴾ بعد المضغة: ﴿فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]، ويؤخذ منها، ومن حديث الباب أن تصيير المضغة عظاماً بعد نَفْخ الروح. ووقع في آخر رواية أبي عبيدة المتقدِّم ذِكرها قريباً بعد ذِكر المضغة: «ثم تكون عظاماً أربعين ليلة، ثم يكسو الله العظام لحماً».

وقد رَتَّبَ الأطوار في الآية بالفاء؛ لأن المراد: أنه لا يتخلل بين الطورين طَوْر آخر، ورتَّبها في الحديث بـ«ثُمَّ» إشارةً إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بـ«ثم» بين النطفة والعَلَقة؛ لأن النطفة قد لا تتكوّن إنساناً، وأتى بـ«ثم» في آخر الآية عند قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ﴾ الآية [المؤمنون: ١٤] ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وأما الإتيان بـ«ثم» في أول القصة بين السُّلالة والنطفة، فللإشارة إلى ما تخلل بين خَلْق آدم وخَلْق ولده.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) «بهجة النفوس» ٣/ ٢٢٢.

ووقع في حديث حُذيفة بن أَسيد الآتي عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود، ولفظه: «إذا مَرّ بالنطفة ثلاث وأربعون»، وفي نسخة: «ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملَكاً فصوَّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: أيْ رب أذَكَر أم أنثى؟ فيَقضِي ربك ما شاء، ويَكتُب الملك، ثم يقول: يا رب أجله...» الحديث، هذه رواية عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن حُذيفة بن أَسِيد في مسلم، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود، وهو وَهَمٌ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذِكْرُ قوله: «الشقيُّ من شَقِيَ في بطن أمه، والسعيدُ من وُعِظ بغيره»، فقط، وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أَسيد، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكيّ، عن أبي الطُّفيل عنه بلفظ: «إذا وقعت النطفة في الرحم، ثم استقرت أربعين ليلةً، قال: فيجيء ملَك الرحم فيدخل، فيصوِّر له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره، ثم يقول: أيْ رب أذَكَر أو أنثى؟...» الحديث.

قال القاضي عياض: وحَمْل هذا على ظاهره لا يصح؛ لأن التصوير بأثر النطفة وأوّلِ العَلَقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]، قال: فيكون معنى قوله: «فصوّرها إلخ»؛ أي: كتب ذلك، ثم يفعله بعد ذلك، بدليل قوله بعدُ: «أذكر أو أنثى؟»، قال: وخَلْقه جميعَ الأعضاء، والذكوريةُ والأنثوية، يقع في وقت متفق، وهو مُشَاهَد فيما يوجد من أجنة الحيوان، وهو الذي تقتضيه الخلقة، واستواء الصورة، ثم يكون للملك فيه تصوّر آخر، وهو وقت نَفْخ الروح فيه، حين يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة اشهر. انتهى ملخصاً.

وقد بسطه ابن الصلاح في «فتاويه»، فقال ما مُلَخَّصه: أعرض البخاري عن حديث حُذيفة بن أَسِيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئماً مع حديث ابن مسعود، وحديثُ ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معاً، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما، بأن يُحمَل إرسال

الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية: «فصوّرها»، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مُضغة، فيُحمل الأول على أن المراد: أنه يصوّرها لفظاً وكَتْباً لا فعلاً؛ أي: يذكر كيفية تصويرها ويكتبها، بدليل أن جَعْلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغة.

قال الحافظ: وقد نوزع في أن التصوير حقيقةً إنما يقع في الأربعين الثالثة، بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية، وتمييز الذكر على الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يبتدي به الملَك تصوير ذلك لفظاً وكَتْباً، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العَلَقة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك، وفي بعضها يتأخر، ولكن بقي في حديث حُذيفة بن أسيد أنه ذَكَر العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقةِ، فيقوى ما قال عياض ومن تبعه.

وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون الملَك عند انتهاء الأربعين الأُولى يَقْسِم النطفة إذا صارت عَلَقَة إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يَقسِم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدّر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة.

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأُولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره، والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة.

وقد أخرج الطبري من طريق السُّدِّيّ في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦] قال عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وذكر أسانيد أخرى قالوا: «إذا وقعت النطفة في الرحم، طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون عَلَقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا أراد الله أن يخلقها بعث ملَكاً فصوَّرها كما يؤمر»، ويؤيده حديث أنس عند البخاريّ حيث قال بعد ذِكر النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة: «فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أيْ رب أذكر أم أنثى؟...» الحديث.

ومال بعض الشراح المتأخرين إلى الأخذ بما دل عليه حديث حُذيفة بن أُسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقةً، قال: وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه، واستند إلى قول بعض الأطباء: إن المنيّ إذا حصل في الرحم حصل له زبدية، ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم، ثم يستمد من الرحم، ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع، فيصير عَلَقة، ثم تتميز الأعضاء، وتمتد رطوبة النخاع، وينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تمييزاً يظهر في بعض، ويخفى في بعض، وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر، لكن لا يوجد سِقْط ذَكَر قبل ثلاثين، ولا أنثى قبل خمسة وأربعين، قال: فيكون قوله: «فيكتب» معطوفاً على قوله: «يُجمَع»، وأما قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك»، فهو من تمام الكلام الأول، وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة، فيُحمل على أنه من ترتيب الإخبار، لا من ترتيب المخبَر به، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرّف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه.

قال الحافظ: كذا قال، والحمل على ظاهر الأخبار أَولى، وغالب ما نُقِل عن هؤلاء دَعَاوى لا دلالة عليها.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في كون الملك يكتب ذلك، كونه قابلاً للنَّسخ، والمحو، والإثبات، بخلاف ما كتبه الله تعالى، فإنه لا يتغير. انتهى[1].

(فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ) وفي رواية للبخاريّ: «فوالله إن أحدكم»، وفي رواية آدم: «فإن أحدكم»، ومثله لأبي داود عن شعبة وسفيان جميعاً، وفي رواية أبي الأحوص: «فإن الرجل منكم ليعمل»، ومثله في رواية حفص دون قوله: «منكم»، وفي رواية ابن ماجه: «فوالذي نفسي بيده»، وفي رواية الترمذي وغيره: «فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل»، لكن وقع عند أبي عوانة وأبي نعيم في «مستخرجيهما» من طريق يحيى القطان، عن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٩٥ ـ ١٩٨.

الأعمش: «قال: فوالذي لا إلٰه غيره»، قال في «الفتح»: وهذه محتملة لأن يكون القائل النبيّ ﷺ، فيكون الخبر كله مرفوعاً، ويَحْتَمِل أن يكون بعض رواته، ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «حتى ان أحدكم ليعمل»، ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرَج في الخبر من كلام ابن مسعود، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، وأكثر الروايات يقتضي الرفع، إلا رواية وهب بن جرير، فبعيدة من الإدراج، فأخرج أحمد، والنسائيّ من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود نحو حديث الباب، وقال بعد قوله: «واكتبه شقيّاً، أو سعيداً، ثم قال: والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل»، كذا وقع مفصّلاً في رواية جماعة عن الأعمش، منهم المسعوديّ، وزائدة، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن إدريس، وآخرون فيما ذكره الخطيب.

وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة، وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة، كأنس، وحذيفة بن أسيد، وابن عمر، وكذا اقتصر عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسيّ عن الأعمش، على هذا القَدْر.

نعم؛ وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد عند البخاريّ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، وفي حديث عائشة عند أحمد، وفي حديث ابن عمر، والْعُرس بن عَمِيرة في البزار، وفي حديث عمرو بن العاص، وأكثم بن أبي الجون في الطبرانيّ.

لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قويّ مفردة من رواية حميد، عن الحسن البصريّ عنه، ومن الرواة مَنْ حَذَف الحسن بين حميد وأنس، فكأنه كان تامّاً عند أنس، فحدَّث به مفرّقاً، فحفظ بعض أصحابه ما لم يحفظ الآخر عنه، فيقوى على هذا أن الجميع مرفوع، وبذلك جزم المحبّ الطبريّ، وحينئذ تُحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود لِتَحَقُّق الخبر في نفسه أقْسَم عليه، ويكون الإدراج في القَسَم، لا في المقسَم عليه، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع.

ويؤيد الرفع أيضاً أنه مما لا مجال للرأي فيه، فيكون له حُكم الرفع.

[تنبيه]: قد اشتَمَلت جملة قوله: «فوالذي نفسي بيده إلخ» على أنواع من التأكيد بالقَسَم، ووَصْف المقسَم به، وبـ«أنّ»، وباللام، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكِر، أو المستبعِد، أو من يتوهم فيه شيء من ذلك، وهنا لمّا كان الحكم مستبعَداً، وهو دخول مَن عمل الطاعة طول عمره النار، وبالعكس حَسُن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك، والله أعلم[1].

وقوله: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ**) وفي رواية البخاريّ: «فوالله إن أحدكم ـ أو الرجل ـ ليعمل»، قال في «الفتح»: وقع في رواية آدم: «فإن أحدكم» بغير شكّ، وقدَّم ذِكر الجنة على النار، وكذا وقع للأكثر، وهو كذا عند مسلم، وأبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وفي رواية حفص: «فإن الرجل»، وأخّر ذِكر النار، وعَكَس أبو الأحوص، ولفظه: «فإن الرجل منكم».

وقوله: (**بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) الباء زائدة، والأصل: يعمل عَمَلَ أهل الجنّة؛ لأن قوله: «عَمَلَ» إما مفعول مطلق، وإما مفعول به، وكلاهما مستغنٍ عن الحرف، فكانت زيادة الباء للتأكيد، أو ضُمّن «يعمل» معنى: يتلبس في عمله بعمل أهل الجنّة، وظاهره: أنه يعمل بذلك حقيقةً، ويُختم له بعكسه، وفي حديث سهل بلفظ: «ليعمل بعمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس» وهو محمول على المنافق، والمرائي، بخلاف حديث الباب، فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

وقوله: «بعمل أهل الجنة»؛ يعني: من الطاعات الاعتقادية، والقولية، والفعلية، ثم يَحْتَمِل أن الحفظة تكتب ذلك، ويُقبل بعضها، ويُرَدّ بعضها، ويَحْتَمِل أن تقع الكتابة، ثم تمحى، وأما القبول فيتوقف على الخاتمة.

(**حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى» هنا هي الناصبة، و«ما» نافية، ولم تَكُفّ «يكون» عن العمل فهي منصوبة بـ«حتى»، وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتدائية، فـ«يكون» على هذا بالرفع، وهو مستقيم أيضاً.

(**إِلَّا ذِرَاعٌ**) هكذا في هذه الرواية بغير شكّ، ووقع في رواية للبخاريّ: «غير ذراع، أو باع»، قال في «الفتح»: والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

الموت، فيحال مَن بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع، أو باعٍ من المسافة، وضابط ذلك الحسيّ: الغرغرة التي جُعلت علامة لعدم قبول التوبة، وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صِرْفاً، وأهل الشرّ صِرْفاً إلى الموت، ولا ذِكر للذين خَلَطوا، وماتوا على الإسلام؛ لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلَّفين، وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة.

(فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ) وفي رواية «كتابه»، قال الطيبيّ: الفاء للتعقيب على حصول السبق بلا مُهلة، وضَمّن «يسبق» معنى: يَغْلِب، فعدّاه بـ«على»؛ أي: يغلب عليه الكتاب، وما قُدّر عليه سَبْقاً بلا مُهلة، فعند ذلك يعمل بعمل أهل الجنّة، أو أهل النار. انتهى كلام الطيبيّ ببعض تصرّف[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «عليه» في موضع نصب على الحال؛ أي: يسبق المكتوب واقعاً عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الطيبيّ من التضمين أوضح، والله تعالى أعلم.

وفي رواية سلمة بن كهيل: «ثم يدركه الشَّقَاء ـ وقال ـ ثم تدركه السعادة»، والمراد بسَبْق الكتاب: سَبْق ما تضمَّنه، على حذف مضاف، أو المراد: المكتوب؛ والمعنى: أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبَّر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثَّل العمل والكتاب شخصين ساعيين لَظَفِر شخص الكتاب، وغُلب شخص العمل.

ووقع في حديث أبي هريرة الآتي عند مسلم: «وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له بعمل أهل الجنة»، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «سبعين سنةً»، وفي حديث أنس عند أحمد، وصححه ابن حبان: «لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد، حتى تنظروا بِمَ يُختم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحوّل، فيعمل عملاً سيئاً...» الحديث.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

وفي حديث عائشة عند أحمد، مرفوعاً: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوّل فعمل عمل أهل النار، فمات، فدخلها...» الحديث.

ولأحمد، والنسائيّ، والترمذيّ من حديث عبد الله بن عمرو: «خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان...» ـ الحديث، وفيه ـ: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً، فقال أصحابه: ففيم العمل؟ فقال: سَدِّدوا، وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أيَّ عمل...» الحديث.

وفي حديث عليّ عند الطبرانيّ نحوه، وزاد: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أيّ عمل، وقد يُسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة، حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، وتُدركهم السعادة، فتستنقذهم...» الحديث، ونحوه للبزار، من حديث ابن عمر، وفي حديث سهل بن سعد: «إنما الأعمال بالخواتيم»، ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان، ومن حديث معاوية نحوه، وفي آخر حديث عليّ المشار إليه قبلُ: «الأعمال بخواتيمها».

(فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا) قال في «الفتح»: ظاهره أنه يعمل بذلك حقيقةً، ويُختم له بعكسه، وثبت في حديث سهل بلفظ: «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس»، وهو محمول على المنافق والمرائي، بخلاف حديث الباب، فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

قال: والمراد بسبق الكتاب: سبق ما تضمّنه، على حذف مضاف، أو المراد: المكتوب، والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبّر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثّل العمل والكتاب شخصين ساعيين، لَظَفِر شخص الكتاب، وغُلِب شخص العمل. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨٧.

(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ)؛ أي: يغلب عليه المكتوب؛ أي: المقدَّر، أو التقدير، (فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) بأن يستغفر، ويتوب (فَيَدْخُلُهَا») وفي الحديث تصريح بإثبات القَدَر، وأن التوبة تهدم الذنوب، وأن من مات على شيء حُكم له بذلك من خير، أو شرّ، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها»: ظاهر هذا الحديث أن هذا العامل كان عمله صحيحاً، وأنه قَرُب من الجنة بسبب عمله، حتى أشرف على دخولها، وإنما منعه من دخولها سابق القَدَر الذي يظهر عند الخاتمة، وعلى هذا فالخوف على التحقيق إنما هو مما سبق؛ إذ لا تبديل له، ولا تغيير، فإذاً الأعمال بالسوابق، لكن لمّا كانت السوابق مستورة عنّا، والخاتمة ظاهرة لنا، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالخواتيم»؛ أي: عندنا وبالنسبة إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال، وأما العامل المذكور في حديث سهل المتقدّم في «الإيمان» فإنَّه لم يكن عمله صحيحاً في نفسه، وإنما كان رياء وسمعةً، ولذلك قال ﷺ: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار»، فيستفاد من هذا الحديث الاجتهاد في إخلاص الأعمال لله تعالى، والتحرز من الرياء، ويستفاد من حديث ابن مسعود تَرْك العُجْب بالأعمال، وترك الالتفات، والركون إليها، والتعويل على كرم الله تعالى، ورحمته، والاعتراف بمنّته، كما قال ﷺ: «لن يُنْجي أحداً منكم عمله...» الحديث[٢]، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧٠٠ و٦٧٠١] (٢٦٤٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» ١/ ٤١٧.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤.

«بدء الخلق» (٣٢٠٨) و«الأنبياء» (٣٣٣٢) و«القدر» (٦٥٩٤) و«التوحيد» (٧٤٥٤)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٠٨)، و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٦)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٧٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٩٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٢ و٤١٤ و٤٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٧٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٧٥ و١٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٠١) و«الصغير» (١/ ١٣٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ١٧٠)، و(الدارميّ) في «الردّ على الجهميّة» (ص٨١)، و(اللالكائيّ) في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٠ و١٠٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٢١ و١٠/ ٢٦٦) وفي «شُعب الإيمان» (١/ ٢٠٧) وفي «الأسماء والصفات» (ص٣٨٧) وفي «الاعتقاد» (ص١٣٧ ـ ١٣٨)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢٦٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧١)، والله تعالى أعلم.

[**المسألة الثالثة**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند المذكور هنا، قال علي ابن المديني في «كتاب العلل»: كنا نَظُنُّ أن الأعمش تفرَّد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب. قال الحافظ: وروايته عند أحمد، والنسائي، ورواه حبيب بن حَسّان، عن زيد بن وهب أيضاً، وروايته عند أبي نعيم في «الحلية»، ولم ينفرد به زيد، عن ابن مسعود، بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد، وعلقمةُ عند أبي يعلى، وأبو وائل في «فوائد تَمّام»، ومُخَارق بن سُليم، وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمي كلاهما عند الْفِرْيابي في «كتاب القدر»، وأخرجه أيضاً من رواية طارق، ومن رواية أبي الأحوص الْجُشَمِيّ كلاهما عن عبد الله مختصراً. وكذا لأبي الطفيل عند مسلم، وناجية بن كعب في «فوائد العيسوي»، وخيثمة بن عبد الرحمٰن عند الخطابيّ، وابن أبي حاتم، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود، ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مُطَوَّلاً ومختصراً، منهم: أنس، عند البخاريّ في «صحيحه»، وحُذيفة بن أَسِيد عند

مسلم، وعبد الله بن عمر في «القدر» لابن وهب، وفي «أفراد الدارقطني»، وفي «مسند البزار»، من وجه آخر ضعيف، والفريابي بسند قوي، وسهل بن سعد عند البخاريّ، وأبو هريرة عند مسلم، وعائشة عند أحمد بسند صحيح، وأبو ذر عند الْفِرْيابي، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في «الطبّ»، والطبراني، ورَبَاح اللَّخْميّ عند ابن مردويه في «التفسير»، وابن عباس في «فوائد المخلص» من وجه ضعيف، وعلي في «الأوسط» للطبراني من وجه ضعيف، وعبد الله بن عمرو في «الكبير» بسند حَسَن، والْعُرْس بن عَمِيرة عند البزار بسند جيد، وأكثم بن أبي الْجَوْن عند الطبراني، وابن مَنْدَه بسند حسن، وجابر عند الْفِريابي، وقد أشار الترمذي في الترجمة إلى أبي هريرة، وأنس فقط، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن بضع وعشرين نفساً، من أصحاب الأعمش، منهم من أقرانه: سليمان التيمي، وجرير بن حازم، وخالد الحذّاء، ومن طبقة شعبةَ: الثوريُّ، وزائدة، وعمار بن زريق، وأبو خيثمة.

ومما لم يقع لأبي عوانة: رواية شَريك، عن الأعمش، وقد أخرجها النسائي في «التفسير» من «الكبرى».

ورواية وَرْقَاء بن عمر، ويزيد بن عطاء، وداود بن عيسى أخرجها تَمّام، قال الحافظ: وكنت خرّجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش، فغاب عني الآن، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك. انتهى[1]. وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات القَدَر، ووجوب الإيمان به، والمراد بالقدر في لسان الشرع: أن الله ﷻ عَلِم مقادير الأشياء، وأزمانها أزلاً، ثم أوجدها بقدرته ومشيئته على وِفْق ما عَلِمه منها، وأنه كتبها في اللوح المحفوظ قبل إحداثها.

وقد تقدّم في شرح حديث عمر رضي الله عنه في «كتاب الإيمان» البحث في القدر والإيمان به مستوفًى، فراجعه تستفد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن خَلْق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه،

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٨٣.

وقد زعم بعضهم أنه يُعطَى ذلك بعد خروجه من بطن أمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ الآية [النحل: ٧٨]، وتُعُقّب بأن الواو لا تُرَتِّب، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمولٌ جزماً على الأعضاء، ثم على القوة الباصرة والسامعة؛ لأنها مودَعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع، والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأعمال حَسَنها وسيئها أماراتٌ، وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء. قاله الخطابيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه القَسَمَ على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى علم المبدإ والمعاد، وما يتعلق ببَدَن الإنسان، وحاله في الشقاء والسعادة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عِدّةَ أحكام تتعلق بالأصول والفروع، والحكمةِ، وغير ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن السعيد قد يَشقَى، وأن الشقي قد يَسْعَد، لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الاعتبار بالخاتمة، قال ابن أبي جمرة نفع الله به: هذه التي قَطَعَت أعناق الرجال، مع ما هم فيه من حُسن الحال؛ لأنهم لا يَدرُون بماذا يُختَم لهم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾ الآية [النحل: ٩٧] مخصوص بمن مات على ذلك، وأن من عمل السعادة، وخُتم له بالشقاء، فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس، وما ورد مما يخالفه يُؤَوَّلُ إلى أن يَؤُولَ إلى هذا، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية، وتمسَّك الأشاعرة بمثل هذا الحديث، وتمسَّك الحنفية بمثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ الآية [الرعد: ٣٩]، وأكثرَ كلٌّ من الفريقين الاحتجاجَ لقوله، والحقّ أن النزاع لفظيٌّ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن

الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة، والموكلين بالآدميّ، فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله، فلا محو فيه ولا إثبات، والعلم عند الله تعالى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على صِدق البعث بعد الموت؛ لأن من قَدَرَ على خلق الشخص من ماء مهين، ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ الروح فيه، قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رِفْقاً بالأم؛ لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تَعْظُم عليها، فهيَّأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة، وتنقّله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة، مُفَضّلاً بالعقل والفهم والنطق، كان حقّاً عليه أن يشكر من أنشأه، وهيأه، ويعبده حَقَّ عبادته، ويطيعه ولا يعصيه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يُقَدَّر على الجنين في بطن أمه، كما وقع في هذا الحديث، وهذا هو الذي يَقبَل النَّسخ، وأما ما وقع في «صحيح مسلم» في الباب التالي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «كَتَبَ الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن السِّقْطَ بعد الأربعة أشهر يُصَلَّى عليه؛ لأنه وقتُ نَفْخ الروح فيه، وهو منقول عن القول القديم للشافعيّ، والمشهور عن أحمد، وإسحاق، وعن أحمد: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح، ويُصلّى عليه، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح، وهو القول الجديد للشافعيّ، وقد قالوا: فإذا بَكَى، أو اختلج، أو تنفس، ثم بطل ذلك صُلِّي عليه، وإلا فلا، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، عن جابر رضي الله عنه رفعه: «إذا استَهَلَّ الصبي وَرِثَ، وصُلِّيَ عليه». وقد ضعّفه النووي في «شرح المهذّب»، والصواب

أنه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وَقْفه، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك؛ لأن الحكم للرفع لزيادته، قالوا: وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غُسِل، وكُفِّنَ، ودُفِن بغير صلاة، وما قبل ذلك لا يُشرَع له غُسل ولا غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ»[1]، ورجّحت مذهب القائلين بالصلاة على المولود مطلقاً، سواء استَهَلّ، أو لم يستهلّ، بعد أن يتمّ له أربعة أشهر، كما هو مذهب أحمد، وإسحاق؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «الطفل يصلَّى عليه»، حديث صحيح، رواه النسائيّ، وفي رواية أبي داود: «السقط يصلَّى عليه»، فقد دلّ الحديث على الصلاة عليه مطلقاً.

والحاصل: أن المذهب الصحيح هو القول بالصلاة عليه مطلقاً؛ لقوّة دليله، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، فأقل ما يتبيّن فيه خلْق الولد أحد وثمانون يوماً، وهي ابتداء الأربعين الثالثة، وقد لا يتبيّن إلا في آخرها، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا ببلوغها، وفيه خلاف، ولا يثبت للأَمَة أُمّيةُ الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وتوسَّع المالكية في ذلك، فأداروا الحكم في ذلك على كلِّ سِقْطٍ، ومنهم من قَيَّده بالتخطيط، ولو كان خفياً، وفي ذلك رواية عن أحمد، وحجتهم ما تقدم في بعض طُرُقه أن النطفة إذا لم يُقَدّر تخليقها لا تصير علقة، وإذا قُدِّر أنها تتخلق تصير علقة، ثم مضغة إلخ، فمتى وَضَعَت علقة عُرِف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة، واستحالت إلى أول أحوال الولد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون أظهر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن كلّاً من السعادة والشقاء، قد يقع بلا عمل ولا عُمْر، وعليه ينطبق قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وسيأتي تحقيق القول في ذلك بعد أربعة أبواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٩/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ القويَّ على القناعة، والزجرَ الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يُغنِ التَّعَنِّي في طلبه، وإنما شُرع الاكتساب؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]، ولا يعارض ذلك حديث: «لن يُدخل أحداً عمله الجنّة»؛ لِمَا سيأتي في المسألة التالية من الجمع بينهما ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن من كُتِب شقيّاً لا يُعلَم حاله في الدنيا، وكذا عكسه، واحتج من أثبت ذلك بحديث عليّ رضي الله عنه المتّفق عليه: «أما من كان من أهل السعادة، فإنه يُيَسَّر لعمل أهل السعادة...» الحديث.

والتحقيق أن يقال: إن أريد أنه لا يُعلم أصلاً ورأساً فمردود، وإن أريد أنه يُعلم بطريق العلامة المثبِتة للظن الغالب فَنَعم، ويقْوَى ذلك في حقّ من اشتَهَر له لسانُ صدق بالخير والصلاح، ومات على ذلك؛ لقوله في الحديث الصحيح المتّفق عليه: «أنتم شُهداء الله في الأرض»، وإن أريد أنه يُعلم قطعاً لمن شاء الله أن يُطلِعه على ذلك، فهو من جملة الغيب الذي استَأْثَرَ الله بعلمه، وأطلَع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عَمِل به جمع جَمٌّ من السلف، وأئمة الخلف، وأما ما قال عبد الحق في «كتاب العاقبة»: إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه، وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب، ويَكثُر وقوعه للمُصِرّ على الكبائر، والمجترئ على العظائم، فيَهْجُمُ عليه الموت بغتة، فيَصْطَلِمه الشيطان، عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة ـ نسأل الله السلامة ـ فهو محمول على الأكثر الأغلب. قاله في «الفتح»[1].

وقد أورد الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» بعض ما ورد عن السلف من خوفهم سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منها، فأورد حديث

---

(١) «الفتح» ١١/٥٩٦.

«الصحيحين» عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ التقى هو والمشركون، وفي أصحابه رجل لا يَدَعُ شاذّةً، ولا فاذّةً إلا اتبعها، يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا أصاحبه، فاتّبعه، فجُرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نَصْل سيفه على الأرض، وذُبَابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله ﷺ، وقَصّ عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»، زاد البخاري في رواية له: «إنما الأعمال بالخواتيم».

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارةٌ إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسةٍ باطنة للعبد لا يَطَّلِع عليها الناسُ، إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار، وفي باطنه خصلة خفيةٌ من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حُسْن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي رَوّاد: حضرتُ رجلاً عند الموت يُلَقَّنُ «لا إلٰه إلا الله»، فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنها هي التي أوقعته.

وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، فكل ذلك سَبَق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يَقْلَقُ من ذِكر السوابق.

وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلَّقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يُختَم لنا، وقلوب المقربين معلَّقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا؟

وبكى بعض الصحابة عند موته، فسئل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قبض خَلْقه قبضتين، فقال: هؤلاء في

الجنة، وهؤلاء في النار»، ولا أدري في أيّ القبضتين كنت؟[١].

قال بعض السلف: ما أبكَى العيونَ ما أبكاها الكتاب السابق. وقال سفيان لبعض الصالحين: هل أبكاك قط علم الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركني لا أفرح أبداً. وكان سفيان يشتدّ قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي، ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقيّاً، ويبكي ويقول: أخاف أن أُسلب الإيمان عند الموت. وكان مالك بن دينار يقوم طولَ ليله قابضاً على لحيته، ويقول: يا رب قد علمتَ ساكن الجنة من ساكن النار، ففي أيٍّ مالكٌ؟. وقال حاتمٌ الأصمّ: من خلا قلبه من ذِكر أربعة أخطار، فهو مُغْتَرٌّ، فلا يَأمَن الشقاء:

(الأولُ): خطر يوم الميثاق، حين قال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فلا يَعلَم في أي الفريقين كان.

(والثاني): حين خُلق في ظلمات ثلاث، فنادى الملَك بالشقاوة والسعادة، ولا يَدرِي أَمِنَ الأشقياء هو أم من السعداء.

(والثالث): ذِكر هول المطلع فلا يَدرِي أيبشَّر برضا الله أم بسَخَطه.

(والرابع): يومَ يصدُر الناس أشتاتاً فلا يَدري أي الطريقين يُسلَك به.

وقال سهل التستري: المريدُ يخاف أن يُبْتلَى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يُبتلَى بالكفر.

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدَهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتد قلقهم وجزعهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجَهُ إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أن دسائس السوء الخفيّة توجب سوء الخاتمة.

وقد كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي على دينك»، فقيل له: يا نبي الله آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ فقال: «نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمٰن ﷻ يقلّبها كيف شاء». أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، من حديث أنس[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧ بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١١٢ و٢٥٧، والترمذيّ (٢١٤٠) وحسّنه.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: «اللَّهُمَّ يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، أَوَ إن القلوب لتتقلب؟ قال: «نَعَم ما من خَلْق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله ﷻ، فإن شاء ﷻ أقامه، وإن شاء أزاغه، فنسأل الله ربنا أن لا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب»، قالت: قلت: يا رسول الله ألا تعلّمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قولي: اللَّهُمَّ رب النبي محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأَجِرْني من مُضِلات الفتن ما أحييتني»[(١)].

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن ﷻ كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القلوب صَرِّفْ قلوبنا على طاعتك». انتهى المقصود مما كتبه ابن رجب رحمه الله تعالى[(٢)].

١٩ ـ **(ومنها)**: أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علّةً للولد؛ لأن الجماع قد يَحصُل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان، بخلاف اللطيف، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه، بخلاف نَفْخ الروح، ولذلك لَمّا خلق الله الأرض أوّلاً عَمَد إلى السماء فسوّاها، وترك

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٢ وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد تُكلّم فيه، والحقّ أنه حَسَن الحديث كما قال البخاريّ، ولا سيما رواية عبد الحميد بن بهرام كما هنا، وقد صرّح بأنه سمع أم سلمة رضي الله عنها تحدّث بهذا الحديث، وقد حققت هذا البحث في غير هذا الموضع من هذا الشرح وغيره.

(٢) راجع: «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٧٢ ـ ١٧٥، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.

الأرض لكثافتها بغير فتق، ثم فُتِقَتَا معاً، ولمّا خلق آدم، فصوّره من الماء والطين، تركه مدة، ثم نفخ فيه الروح.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن الداوديّ استدل بقوله: «فتدخل النار» على أن الخبر خاص بالكفار، واحتج بأن الإيمان لا يُحبطه إلا الكفر.

وتُعُقِّب بأنه ليس في الحديث تَعَرُّض للإحباط، وحَمْله على المعنى الأعم أَولى، فيتناول المؤمن حتى يُختَم له بعمل الكافر مثلاً فيرتدّ، فيموت على ذلك، فنستعيذ بالله من ذلك، ويتناول المطيع حتى يُختم له بعمل العاصي، فيموت على ذلك، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يُخَلَّد فيها أبداً، بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح، خلافاً لمن قال به من المعتزلة؛ لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميعُ عمره في طاعة الله، ثم يُختم له بالكفر ـ والعياذ بالله ـ فيموت على ذلك، فيدخل النار، فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح لم يَحبِط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها، ولا سيما إن طال عمره، وقَرُب موته من كفره.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعض المعتزلة على أن مَن عَمِل عمل أهل النار وجب أن يدخلها؛ لترتُّب دخولها في الخبر على العمل، وترتبُ الحكم على الشيء يُشعِر بعلّيته.

وأُجيب بأنه علامة لا علة، والعلامة قد تتخلف، سلّمنا أنه علة، لكنه في حق الكفار، وأما العصاة فخرجوا بدليل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فمن لم يُشرك فهو داخل في المشيئة.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الأشعريّ في تجويزه تكليف ما لا يطاق؛ لأنه دلّ على أن الله كَلَّفَ العباد كلهم بالإيمان، مع أنه قَدَّرَ على بعضهم أنه يموت على الكفر.

وقد قيل: إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة، وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه، وأما مطلق الجواز فحاصل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب بعض المحقّقين هذا الاستدلال، وأجاد في ذلك، فقال: إطلاق القول بالتكليف بما لا يُطاق من

البدع المحدثة من المتكلّمين في أصْلَي الدين والفقه، والحقّ فيه التفصيل، فتكليف ما لا يُطاق لِعَجْز العبد عنه عادةً، كالمشي على القفا، أو على الرأس وغيره، فهو غير موجود في الشريعة البتّة، قال ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال أيضاً: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢]، وقال ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فهو مما رَفَقَ الله ﷻ به علينا من الحرج، فخفّفه على عباده، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وأما تكليف ما لا يُطاق لا للعجز عنه، بل للاشتغال بضدّه من الكفر والفسوق والعصيان، فهذا مما جاءت به الشريعة أمراً ونهياً، وتسميته بما لا يطاق خطأٌ، ولم يَرِد بها الشرع الحنيف. وراجع في هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» ٨/ ٤٦٩ وما بعدها، و«درء التعارض» ١/ ٦٥. والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الله يَعلَم الجزئيات كما يَعلَم الكليات؛ لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه ﷻ مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومُقَدِّرها، لا أنه يحبها ويرضاها.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى، وإيجاده، وخالف في ذلك القدرية والجبرية.

فذهبت القدرية إلى أن فِعل العبد من قِبَل نفسه، ومنهم من فرَّق بين الخير والشر، فنَسَب إلى الله الخير، ونفى عنه خلق الشر، وقيل: إنه لا يُعرَف قائله، وإن كان قد اشتَهَرَ ذلك، وإنما هذا رأي المجوس.

وذهبت الجبرية إلى أن الكل فِعل الله، وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وتوسَّط أهل السُّنَّة، فمنهم من قال: أصل الفعل خلقه الله، وللعبد قدرة غير مؤثّرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن لها تأثيراً، لكنه يُسَمَّى كسباً، وبَسطُ أدلتهم يطول. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب بعض المحقّقين على الحافظ في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٩٧.

هذا التقرير، فقال: هذا تقرير من المؤلّف لكسب الأشاعرة في باب القضاء والقدر، والحقّ أن قدرة العبد ينشأ عنها فعله، ولهذا هو محاسب ومؤاخذٌ عليها، وهي على كلّ حال لا تخرُج عن قدرة الله، ومشيئته بحال، والله تعالى خَلَق العبد، وخَلَق قدرته، فـ«الله خالق كلّ صانع وصنعته»، والله تعالى أعلم.

وقد أخرج أحمد، وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، حدثني أبي، قال: «دخلت على عبادة، وهو مريض، فقلت: أوصني، فقال: إنك لن تَطعَم طُعمَ الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله، حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وهو أن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك...» الحديث، وفيه: «وإن مُتّ، ولست على ذلك دخلت النار».

وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي الدرداء، مرفوعاً مقتصراً على قوله: «إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه».

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الأقدار غالبة، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغترّ بظاهر الحال، ومن ثَمَّ شُرِع الدعاء بالثبات على الدِّين، وبحسن الخاتمة.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا قد يقال: يُعارضه حديث علي رضي الله عنه الآتي في الباب، وهو متّفق عليه، حيث سأل الصحابة رضي الله عنهم عن فائدة العمل مع تقدم التقدير، فأجابهم النبيّ ﷺ بقوله: «اعملوا فكل ميسَّر لما خُلِق له».

ويُجمع بينهما بحمل حديث علي رضي الله عنه على الأكثر الأغلب، وحَمْل هذا الحديث على الأقل، ولكنه لمّا كان جائزاً تعيَّن طلب الثبات. قاله في «الفتح».

[تنبيه آخر]: حَكَى ابن التين: أن عمر بن عبد العزيز: لَمّا سمع هذا الحديث أنكره، وقال: كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعةَ، ثم لا يدخل الجنة؟ انتهى.

وقد توقف ابن الملقن رحمه الله في صحة ذلك عن عمر، قال الحافظ رحمه الله: وظهر لي أنه إن ثبت عنه حُمِل على أن راويه حذف منه قوله في آخره: «فيسبق

عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»، أو أكمل الراوي، لكن استبعد عمر وقوعه، وإن كان جائزاً، ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): هذا الحديث يعارضه ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يُدخِل أحداً منكم عمَلُهُ الجنةَ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا إلا أن يتغمَّدني الله بفضل ورحمته...» الحديث.

وأجاب ابن بطال رحمه الله عن ذلك بأن تُحمل الآية ـ أي: وكذا حديث الباب ـ على أن الجنة تُنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن يُحمَل الحديث المذكور على دخول الجنة، والخلود فيها.

ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فصَرّح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال.

وأجاب بأنه لفظ مُجمَل بيّنه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول.

ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مُفَسِّراً للآية، والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم، وتفضّله عليكم؛ لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته، حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضّل عليهم ابتداء بإيجادهم، ثم برزقهم، ثم بتعليمهم.

وقال القاضي عياض رحمه الله: طريق الجمع أن الحديث فسّر ما أُجمل في الآية. فذَكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير، وأن من رحمة الله توفيقَهُ للعمل، وهدايته للطاعة، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله وبرحمته.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة:

(الأول): أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان، ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

(الثاني): أن منافع العبد لسيده، فعمله مُستَحَقٌّ لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله.

(الثالث): جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال.

(الرابع): أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا يَنْفَد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

وقال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ليست للسببية، بل للإلصاق، أو المصاحبة؛ أي: أُورثتموها ملابسة، أو مصاحبة، أو للمقابلة، نحو: أَعطيتُ الشاة بالدرهم، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في «المغني»، فسبق إليه، فقال: تَرِدُ الباء للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، كاشتريته بألف، ومنه: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وإنما لم تُقَدَّر هنا للسببية كما قالت المعتزلة[1]، وكما قال الجميع في: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»؛ لأن الْمُعْطِي بعوض قد يعطي مَجّاناً، بخلاف المسبَّب فلا يوجد بدون السبب، قال: وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث.

وقد سبقه إلى ذلك ابن القيم، فقال في كتاب «مفتاح دار السعادة»: الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأُولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له، كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والثانية بالمعاوضة، نحو: اشتريت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده لَمَا أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجرده، ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها؛ لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نِعَمه مقتضية لِشُكرها، وهو لم يُوَفِّها حَقَّ شُكرها، فلو

---

(١) كون الباء للسببية ليس مذهب المعتزلة، كما تُوْهمه هذه العبارة، بل هو مذهب أهل الحقّ من أهل السُّنَّة والجماعة، وإنما لم تُجعل هنا للسببية لدليل اقترن بها، وهو الجمع بين الأدلة، فتفطّن. والله تعالى أعلم.

عذّبه في هذه الحالة لعذّبه وهو غير ظالم له، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله، كما في حديث أُبَيّ بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذِكر القَدَر، ففيه: «لو أن الله عذّب أهل سماواته وأرضه، لعذّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم...» الحديث.

قال: وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عِوَض العمل، وأنها ثَمَنه، وأن دخولها بمحض الأعمال، والحديث يُبطل دعوى الطائفتين. والله أعلم.

وجوّز الكرماني أيضاً أن يكون المراد: أن الدخول ليس بالعمل، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى: ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣، والزخرف: ٧٢] لم يمش في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

قال الحافظ: ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يُحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل، لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فَأَمْر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يُقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾؛ أي: تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة، أو للإلصاق، أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية.

ثم رأيت النوويّ جزم بأن ظاهر الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها وقَبولها إنما هو برحمة الله وفَضْله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى.

وردّ الكرماني الأخير بأنه خلاف صريح الحديث.

وقال المازري: ذهب أهل السُّنَّة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع، وله ﷻ أن يعذِّب الطائع، ويُنْعم على العاصي، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك،

وخَبَره صِدق لا خُلف فيه، وهذا الحديث يُقَوِّي مقالتهم، ويردّ على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال، ولهم في ذلك خَبْط كثير، وتفصيل طويل. انتهى[١]. وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قد شرح الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في كتابه النافع «جامع العلوم والحكم» شرحاً موسّعاً، قد أجاد فيه، وأفاد، أردت إيراده هنا، وإن كان جلّه سبق فيما مضى من الشرح، إلا أن فيه تحقيقات منيفة، وتدقيقات لطيفة، فأوردته دون اختصار، أو تصرّف؛ محافظة على نصّه؛ لأن ذلك أَولى، وأقرب لأداء الأمانة العلميّة، فأقول: قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سوقه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور ما نصّه:

هذا حديث متّفق على صحته، وتلقّته الأمة بالقبول، رواه الأعمش عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، ومن طريقه خرّجه الشيخان في «صحيحيهما»، وقد رُوي عن محمد بن زيد الأسفاطيّ قال: رأيت النبيّ ﷺ فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله حديث ابن مسعود الذي حدّث عنك، فقال: حدّثني رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، فقال ﷺ: والذي لا إله غيره حدّثته به أنا، يقوله ثلاثاً، ثم قال: غفر الله للأعمش، كما حدّث به، وغفر الله لمن حدّث به قبل الأعمش، ولمن حدّث به بعده[٢].

وقد رُوي عن ابن مسعود من وجوه أُخَر.

قوله ﷺ: «إن خَلْق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً» قد رُوي تفسيره عن ابن مسعود، رَوَى الأعمش عن خيثمة، عن ابن مسعود قال: إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في كل شعرة، وظُفْر، فتمكث أربعين يوماً، ثم تنحدر في الرحم، فتكون عَلَقَةً، قال: فذلك جَمْعُها. خرّجه ابن أبي حاتم وغيره.

ورُوي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر، فخرَّج الطبرانيّ، وابن منده في «كتاب التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث، أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩، كتاب «الرقاق» رقم الحديث (٦٤٦٤).

(٢) رواه اللالكائيّ في «الاعتقاد» (١٠٤٣).

تعالى إذا أراد خَلْق عبد، فجامَع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عِرْق، وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره في كل عرق له دون آدم، ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار]». قال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى، والنسائيّ، وغيرهما[١].

وخرّج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبرانيّ من رواية مظهر بن الهيثم، عن موسى بن عليّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال لجدّه: «يا فلان ما وُلِد لك؟» قال: يا رسول الله، وما عسى أن يولد لي؟ إما غلام، وإما جارية، قال: «فمن يُشْبه؟» قال جدّه: عسى أن يشبه أمه، أو أباه، قال: فقال النبيّ ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم كذا، إن النطفة إذا استقرّت في الرحم أحضرها الله كل نَسَب بينها وبين آدم، أمَا قرأت هذه الآية: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ قال: سلكك»، وهذا إسناد ضعيف[٢]، ومظهر عن موسى بن علي، عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ يعني: أنه لا صحبة له.

ويشهد لهذا المعنى قول النبيّ ﷺ للذي قال له: ولدت امرأتي غلاماً أسود، قال: «لعله نَزَعه عِرْقٌ»[٣].

قوله: «ثم يكون عَلَقةً مثل ذلك»؛ يعني: أربعين يوماً، والعَلَقة: قطعة من دم، «ثم يكون مضغة مثل ذلك»؛ يعني: أربعين يوماً، والمضغة: قطعة من لحم، «ثم يرسل الله إليه الملَك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ أم سعيد».

فهذا الحديث يدلّ على أنه يتقلّب في مائة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين يوماً منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأُولى نطفةً، ثم في الأربعين الثانية عَلَقةً، ثم في الأربعين الثالثة مضغةً، ثم بعد المائة وعشرين يوماً يَنفُخ فيه الملكُ الروحَ، ويكتب له هذه الأربع الكلمات.

وقد ذَكر الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة تقلّب الجنين في هذه

---

(١) ذكره الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٣٤ وقال: رجاله ثقات، وجوّد السيوطيّ إسناده في «الدرّ المنثور» ٨/ ٤٣٩.

(٢) وقال ابن كثير: إسناد ليس بالثابت. (٣) متّفقٌ عليه.

الأطوار، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ﴾ الآية [الحج: ٥].

وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة، والعلقة، والمضغة في مواضع متعددة من القرآن، وفي مواضع أُخر ذَكَر زيادةً عليها، فقال في سورة المؤمنين: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣].

فبهذه سبعُ تارات، ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خُلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هذه الآية، وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية، ثم قال: فهل يُخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة؟ وفي رواية عنه قال: وهل تموت نفس حتى تمرّ على هذا الخلق؟

ورُوي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إليّ عمر، وعليّ، والزبير، وسعد، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى، فقال عليّ رضي الله عنه: لا تكون موؤودة حتى تمرّ على التارات السبع، تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خَلْقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، أطال الله بقاءك. رواه الدارقطنيّ في «المؤتلف والمختلف»[(١)].

وقد رَخَّص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها، ما لم يُنفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين وَلَدٌ انعقد، وربما تَصَوَّر، وفي العزل لم يوجد ولد بالكليّة، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال النبيّ ﷺ لمّا سئل عن العزل قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خلقها»[(٢)].

قال: وقد صرَّح أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ بأنه إذا صار الولد عَلَقةً لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعدُ، وقد لا تنعقد ولداً.

---

(١) ٢/ ٨٧٧ وفيه ابن لَهِيعة، وقد ضعّفوه. (٢) متّفقٌ عليه.

وقد ورد في بعض الروايات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذِكر العظام، وأنه يكون عظماً أربعين يوماً، فخرَّج الإمام أحمد من رواية عليّ بن زيد: سمعت أبا عُبيدة يحدّث، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها، لا تغيَّر، فإذا مضت الأربعون صارت عَلَقة، ثم مضغةً كذلك، ثم عظاماً، فإذا أراد الله تعالى أن يُسوِّي خَلْقه بَعَثَ الله إليه مَلَكاً...»، وذكر بقية الحديث[1].

ويروى من حديث عاصم عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن النطفة إذا استقرّت في الرحم، تكون أربعين ليلة نطفة، ثم تكون علقة أربعين ليلة، ثم تكون عظاماً أربعين ليلة، ثم يكسو الله العظام لحماً»[2].

ورواية الإمام أحمد تدلّ على أن الجنين لا يُكْسَى اللحم إلا بعد مائة وستين يوماً، وهذا غلطٌ لا ريب فيه، فإنه بعد مائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الروح بلا ريب، كما سيأتي ذِكره، وعليّ بن زيد، هو ابن جُدْعان، لا يُحتج به.

وقد ورد في حديث حذيفة بن أَسِيد ما يدلّ على خَلْق العظام واللحم في أول الأربعين الثانية، ففي «صحيح مسلم» عن حذيفة بن أَسِيد عن النبيّ ﷺ قال: «إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملَكاً، فصوَّرها، وخَلَق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب ذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أَجَلُه؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رِزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمر، ولا ينقص»، فظاهر هذا الحديث يدلّ على أن تصوير الجنين، وخَلْق سَمْعه،

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٧٤، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) رواه تمّام الرازيّ في «فوائده» (٣١) من طريق سليم بن ميمون الخواص ـ وهو ضعيف ـ عن يحيى بن عيسى ـ وهو ضعيف ـ عن الأعمش، عن أبي وائل.

وبصره، وجلده، ولحمه، وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً، وعظاماً.

وقد تأوّل بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت عَلَقة إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد، وبعضها للّحم، وبعضها للعظام، فيقدّر ذلك كله قبل وجوده، وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أن يصوّرها، ويخلق هذه الأجزاء كلّها، وقد يكون خلق ذلك بتصويره، وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض.

وحديث مالك بن الحويرث المتقدّم يدلّ على أن التصوير يكون في النطفة أيضاً في اليوم السابع، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢] وفَسّر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: أمشاجها عروقها.

وقد ذكر علماء الطبّ ما يوافق ذلك، وقالوا: إن المنيّ إذا وقع في الرحم حصل له زَبَديّةٌ ورغْوةٌ ستة أيام، أو سبعة أيام، وفي هذه الأيام تُصوَّر النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمدّ منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوماً، ويتأخر يوماً، ثم بعد ستة أيام، وهو الخامس عشر من وقت العلوق، ينفذ الدم إلى الجميع، فيصير عَلَقَةً، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً، ويتنحى بعضها عن مماسّة بعض، وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تَمَيُّزاً يستبين في بعض، ويخفى في بعض، قالوا: وأقل مدة يُتصور فيها الذكر ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً، قالوا: ولم يوجد في الأَسقاط ذَكرٌ تَمّ قبل ثلاثين يوماً، ولا لأنثى قبل أربعين يوماً، فهذا يوافق ما دلّ عليه حديث حذيفة بن أَسِيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحماً فيها أيضاً.

وقد جعل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وَصْف المنيّ، وفي الأربعين الثانية وصف العَلَقة، وفي الأربعين الثالثة وصف المضغة، وإن كانت خلقته قد تَمّت، وتمّ تصويره، وليس في حديث ابن مسعود ذِكر وقت تصوير الجنين.

وقد رُوي عن ابن مسعود نفسه ما يدلّ على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضاً، فروى الشعبيّ عن علقمة، عن ابن مسعود فقال: النطفة إذا استقرّت في الرحم جاءها ملك، فأخذها بكفه، فقال: أيْ رب مخلّقة أم غير مخلقة؟ فإن قيل: غير مخلّقة لم تكن نسمةً، وقَذَفتها الأرحام دماً، وإن قيل: مخلقة، قال: أيْ رب ذكر أم أنثى؟ شقيّ أم سعيد؟ ما الأجل؟ وما الأثر؟ وبأيّ أرض تموت؟ قال: فيقال للنطفة: من ربكِ؟ فتقول: الله، فيقال: من رازقك؟ فتقول: الله، فيقال: اذهب إلى أم الكتاب، فإنك تجد فيه قصة هذه النطفة، قال: فتُخلق، فتعيش في أجَلها، وتأكل في رزقها، وتطأ في أثرها، حتى إذا جاء أجلها ماتت، فدُفنت في ذلك، ثم تلا الشعبيّ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ﴾ الآية [الحج: ٥]، فإذا بلغت مضغة نكست في الخلق الرابع، فكانت نسمة، فإن كانت غير مخلّقة قذفتها الأرحام دماً، وإن كانت مخلقةً نكست نسمة. خرّجه ابن أبي حاتم وغيره.

وقد رُوي من وجه آخر عن ابن مسعود ﷺ أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً، فرَوَى السّدّيّ عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس ﷺ، وعن مُرّة الْهَمْدانيّ، عن ابن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب النبيّ ﷺ في قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦] قال: إذا وقعت النطفة في الأرحام، طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون علقةً أربعين يوماً، ثم تكون مضغةً أربعين يوماً، فإذا بلغ أن تُخَلَّق بعث الله ملكاً يصوّرها، فيأتي الملك بتراب بين إصبعيه، فيخلطه في المضغة، ثم يعجنه بها، ثم يصوّرها كما يؤمر، فيقول: أذكر أم أنثى؟ شقيّ أم سعيد؟ وما رزقه؟ وما عمره؟ وما أثره؟ وما مصائبه؟ فيقول الله تبارك وتعالى، فيكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد دُفن حيث أُخذ ذلك التراب. خرّجه ابن جرير الطبريّ في «تفسيره»، ولكن السّدّيّ مختلف في أمره، وكان الإمام أحمد يُنكر عليه جَمْعه الأسانيد المتعدّدة للتفسير الواحد، كما كان هو وغيره ينكرون على الواقديّ جَمْعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد.

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأوّلوا حديث ابن

مسعود المرفوع عليها، وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق، ويتصور قبل أن يكون مضغة.

وقال أصحابنا[1]، وأصحاب الشافعيّ بناءً على هذا الأصل: إنه لا تنقضي العدّة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلّقة، وأقلّ ما يكون أن يتخلق، ويتصور في أحد وثمانين يوماً.

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في العلقة: هي دم لا يستبين فيها الخلق، فإن كانت المضغة غير مخلقة، فهل تنقضي بها العدّة، وتصير بها أم الولد مستولَدةً؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفيّاً، لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء، فشَهِدْن بذلك قُبلت شهادتهنّ، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر، أو قَبْلها عند أكثر العلماء، ونصّ على ذلك الإمام أحمد في روايةِ خَلْق من أصحابه، ونَقَل عنه ابنه صالح في الطفل يتبيَّن خلقه في الأربعة.

قال الشعبيّ: إذا نُكِس في الخلق الرابع، كان مخلّقاً، انقضت به العدّة، وعَتَقَت به الأمة، إذا كان لأربعة أشهر، وكذا نَقَل عنه حنبل إذا أسقطت أم الولد، فإن كانت خِلْقته تامّةً عَتقت، وانقضت به العدّة، وإذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر، يُنفخ فيه الروح، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه، وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبيّن خَلْقه ليس فيه اختلاف، فإنها تَعتِق بذلك، إذا كانت أمة، ونقل عنه أيضاً جماعة في العلقة: إذا تبيّن أنها ولدٌ أن الأمة تعتق بها، وهو قول النخعيّ، وحكى قولاً للشافعيّ، ومن أصحابنا من طَرَد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدّة به أيضاً، وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقة، كما قد يستدلّ على ذلك بحديث حذيفة بن أَسِيد المتقدّم أن يقال: إن حديث حذيفة إنما يدلّ على أنه يتخلّق إذا صار لحماً وعظماً، وأن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية، لا في حال كونه علقة، وفي ذلك نَظَر، والله أعلم.

---

(١) يعني: الحنبليّة.

وما ذكره الأطباء يدلّ على أن العلقة تتخلق، وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفةً، والله أعلم.

وبقي في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة أنه يبعث إليه الملك، فيكتب الكلمات الأربع، وينفخ فيه الروح، وذلك كلّه بعد مائة وعشرين يوماً.

واختَلَفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة، والنفخ، ففي رواية البخاريّ في «صحيحه»: «ويُبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح»، ففي هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة، وفي رواية خرّجها البيهقيّ في «كتاب القدر»: «ثم يُبعث الملك، فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات»، وهذه الرواية تصرّح بتقدم النفخ على الكتابة، فإما أن يكون هذا من تصرّف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط، لا ترتيب ما أخبر به، وبكل حال فحديث ابن مسعود يدلّ على تأخير نفخ الروح في الجنين، وكتابة الملَك لأمره إلى بعد أربعة أشهر، حتى تتم الأربعون الثالثة، فأما نفخ الروح فقد رُوي صريحاً عن الصحابة ﷺ أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود، فروى زيد بن عليّ عن أبيه، عن عليّ قال: إذا تمَّت النطفة أربعة أشهر، بعث الله إليها ملكاً، فينفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، خرّجه ابن أبي حاتم، وإسناده منقطع، وخرّج اللالكائي بإسناده، عن ابن عباس قال: إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم نفخ فيه الروح، ثم مكثت أربعين ليلةً، ثم بعث إليها ملك، فنَقَفَها في نقرة القفا، وكتب شقيّاً أو سعيداً، وفي إسناده نظر[1]، وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة الأشهر بعشرة أيام.

وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر

---

(١) رواه اللالكائيّ في «أصول الاعتقاد»، وفي سنده محمد بن حُميد الرازيّ، وهو ضعيف.

صُلِّي عليه، حيث كان قد نُفخ فيه الروح، ثم مات، وحُكي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيِّب، وهو أحد قولي الشافعيّ، وإسحاق، ونَقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففي تلك العَشْر يُنفخ فيه الروح، ويُصلى عليه، وقال في رواية لأبي الحارث عنه: تكون النسمة نطفة أربعين ليلة، وعلقة أربعين ليلة، ومضغة أربعين ليلة، ثم تكون عظماً ولحماً، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشراً نُفخ فيه الروح، وظاهر هذه الرواية أنه لا يُنفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر، كما رُوي عن ابن عباس، والروايات التي قبل هذه عن أحمد أنها تدلّ على أنه يُنفخ فيه الروح في مدة العَشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيِّب لمّا سئل عن عدّة الوفاة، حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً، ما بال العَشر؟ قال: يُنفخ فيه الروح.

وأما أهل الطبّ فذكروا أن الجنين إن تصوَّر في خمسة وثلاثين يوماً تحرَّك في سبعين يوماً، ووُلد في مائتين وعشرة أيام، وذلك سبعة أشهر، وربما تقدّم أياماً، وتأخر في التصوير والولادة، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً تحرك في تسعين يوماً، ووُلد في مائتين وسبعين يوماً، وذلك تسعة أشهر، والله أعلم.

وأما كتابة الملَك: فحديث ابن مسعود يدلّ على أنها تكون بعد أربعة أشهر أيضاً، على ما سبق، وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «وكَّل الله بالرحم ملَكاً، يقول: أيْ رب نطفة؟ أي رب عَلَقَة؟ أي رب مُضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً، قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقيّ أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه».

وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود، لكن ليس فيه تقدير المدّة، وحديث حذيفة بن أَسِيد الذي تقدّم يدلّ على أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، وخرّجه مسلم أيضاً بلفظ آخر، من حديث حذيفة بن أسيد، يبلغ به النبيّ ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقرّ في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلةً، فيقول: يا رب أشقيّ أم سعيد؟ فيُكتبان، فيقول: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيُكتبان، ويُكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها، ولا ينقص».

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلةً، يتسوّر عليها الملك، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟...» وذكر الحديث.

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «لبضع وأربعين ليلة».

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا استقرّت النطفة في الرحم أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، بُعث إليها ملك، فيقول: يا رب شقيّ أم سعيد؟ فيعلم».

وقد سبق ما رواه الشعبيّ عن علقمة، عن ابن مسعود من قوله، وظاهره يدلّ على أن الملك يُبعث إليه وهو نطفة.

وقد رُوي عن ابن مسعود من وجهين آخرين، أنه قال: «إن الله ﷻ تُعرَض عليه كل يوم أعمال بني آدم، فينظر فيها ثلاث ساعات، ثم يؤتى بالأرحام، فينظر فيها ثلاث ساعات، وهو قوله: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، ويؤتى بالأرزاق، فينظر فيها ثلاث ساعات، وتسبِّحه الملائكة ثلاث ساعات، قال: فهذا من شأنكم، وشأن ربكم»، ولكن ليس في هذا توقيت ما ينظر فيه من الأرحام بمدّة.

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية، فخرَّج اللالكائيّ بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلة، جاءها الملك، فاختلجها، ثم عرج بها إلى الرحمٰن ﷻ، فيقول: اخلُق يا أحسن الخالقين، فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره، ثم تُدفع إلى الملك عند ذلك، فيقول: يا رب أسِقط أم تمام؟ فيبيِّن له، فيقول: يا رب أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبيِّن له، فيقول: يا رب أواحد أم توأم؟ فيبيِّن له، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيبيِّن له، فيقول: يا رب أشقيّ أم سعيد؟ فيبيِّن له، ثم يقول: يا رب اقطع له رزقه، فيقطع له رزقه، مع أجَله، فيهبط بهما جميعاً، فوالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قُسم له[1].

---

(١) رواه اللالكائيّ في «أصول الاعتقاد» (١٢٣٦)، وإسناده ضعيف جدّاً.

وخرّج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: إن المني يمكث في الرحم أربعين ليلة، فيأتيه ملك النفوس، فيعرج به إلى الرحمٰن عز وجل، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله عز وجل ما هو قاض، ثم يقول: يا رب أشقيّ أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاقٍ بين يديه، ثم تلا أبو ذرّ من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]. فهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أَسِيد، وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة، وأن إسناده فيه نظر.

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرتين، وقد يقال مع ذلك: إن أحدهما في السماء، والآخر في بطن الأم، والأظهر والله أعلم أنها مرة واحدة، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنّة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأُولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

وقد يقال: إن لفظة «ثم» في حديث ابن مسعود إنما يراد بها ترتيب الأخبار، لا ترتيب المخبَر عنه في نفسه، والله أعلم.

ومن المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، كما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنما أخّر ذِكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذِكر المضغة، وأن ذكره بلفظ «ثم»؛ لئلا ينقطع ذِكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين، وهو كونه نطفة، وعلقة، ومضغة، فإنّ ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب، وأحسن، ولذلك أخّر المعطوف عليها، وإن كان المعطوف متقدّماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ...﴾ الآية [السجدة: ٧ ـ ٩]، والمراد بالإنسان: آدم عليه السلام، ومعلوم أن تسويته، ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نَسْله من سلالة من ماء مهين، لكن لمّا كان المقصود ذِكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خَلْق آدم، وخَلْق نَسْله، عُطِف ذِكر أحدهما على الآخر، وأُخِّر ذكر تسوية آدم، ونَفْخ الروح، وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين، وبين خلق نسله، والله أعلم.

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين، ففي «مسند البزار» عن

ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا خلق الله النسمة، قال ملك الأرحام: أي: رب أذكر أم أنثى؟ قال: فيقضي الله إليه أمره، ثم يقول: أي رب أشقيّ أم سعيد؟ فيقضي الله إليه أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ حتى النكبة يُنكبها»(١)، وقد ورد موقوفاً عن ابن عمر غير مرفوع، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدّم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفته، ولعله يكتب في صحيفته، ويكتب بين عيني الولد.

وقد رُوي أنه يقترن بهذه الكتابة أنه يُخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة به، فرُوي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله إذا أراد أن يخلق الخلق بعث ملكاً، فدخل الرحم، فيقول: أيّ رب ماذا؟ فيقول: غلام، أو جارية، أو ما شاء أن يخلق في الرحم، فيقول: أيّ رب أشقيّ أم سعيد؟ فيقول ما شاء، فيقول: أيّ رب ما أجله؟ فيقول: كذا وكذا، فيقول: ما خُلُقه؟ ما خلائقه؟ فيقول: كذا كذا، فما من شيء إلا وهو يخلق معه في الرحم»، خرّجه أبو داود في «كتاب القدر»، والبزار في «مسنده»(٢).

وبكل حال فهذه الكتابة التي تُكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلْق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، كما في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله قَدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة»، وفي حديث عبادة بن الصامت، عن النبيّ ﷺ قال: «أول ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة»، وقد سبق ذِكر ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن الملك إذا سأل عن حال النطفة أُمر أن يذهب إلى الكتاب

---

(١) رواه البزّار (٢١٤٩)، وأبو يعلى (٥٧٧٥)، وصححه ابن حبّان (٦١٧٨).

(٢) رواه أبو داود في «القدر»، والبزّار من طريق جعفر بن مصعب، عن عكرمة بن الزبير، عن عائشة، وجعفر بن مصعب لم يوثّقه غير ابن حبّان، ولم يرو عنه غير الزبير بن عبد الله بن أبي خالد، وقال البزّار: لا نعلمه يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثميّ في «المجمع» ٧/ ١٩٣: رواه البزّار، ورجاله ثقات.

السابق، ويقال له: إنك تجد فيه قصة هذه النطفة، وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة، ففي «الصحيحين» عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار، وإلا قد كُتبت شقية، أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا، ونَدَع العمل؟ فقال: «اعملوا، فكل ميسَّر لِمَا خُلق له، أما أهل السعادة فييسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسَّرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾» [الليل: ٥، ٦].

ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدَّر بحَسَب الأعمال، وأن كلّاً ميسَّر لِمَا خُلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة.

وفي «الصحيحين» عن عمران بن حصين قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم، قال: فلِمَ يعمل العاملون؟ قال: كلٌّ يَعمل لِمَا خُلق له، أو لِما يُسّر له».

وقد رُوي هذا المعنى عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة.

وحديث ابن مسعود فيه: أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال، وقد قيل: إن قوله في آخر الحديث: «فوالذي لا إلٰه غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه...» إلى آخر الحديث مدرج من كلام ابن مسعود، كذلك رواه سلمة بن كُهيل عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود من قوله، وقد روي هذا المعنى عن النبيّ ﷺ من وجوه متعددة أيضاً، وفي «صحيح البخاريّ» عن سهل بن سعد، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»، وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»، وفيه أيضاً عن معاوية قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إنما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خَبُث أعلاه خَبُث أسفله»، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يُختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة».

وخرّج الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بِمَ يُختم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره، أو برهة من دهره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول، فيعمل عملاً سيئاً، وإن العبد ليعمل البرهة من عمره بعمل سيئ، لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول، فيعمل عملاً صالِحاً».

وخرّج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوّل يعمل بعمل أهل النار، فمات فدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته تحوّل، فعمل بعمل أهل الجنة، فمات، فدخلها».

وخرّج الإمام أحمد، والنسائيّ، والترمذيّ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» فقلنا: لا يا رسول الله، إلا أن تُخْبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا الكتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يزاد فيه، ولا ينقص منه أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يزاد فيه، ولا ينقص منه أبداً». فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله، إن كان أمراً قد فُرغ منه؟ فقال: «سدِّدوا، وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإنْ عَمِل أيّ عَمَل، وإن صاحب النار يختم له بُعمل أهل النار، وإن عَمِل أيّ عمل»، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه، فنبذهما، ثم قال: «فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة، وفريق في السعير».

وقد رُوي هذا الحديث عن النبيّ ﷺ من وجوه متعددة، وخرّجه الطبراني من حديث عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ، وزاد فيه: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار، وإن عَمِل أيّ عَمَل، وقد يُسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة، حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، وتُدركهم السعادة، فتستنقذهم، وقد يُسلك بأهل

الشقاوة طريق أهل السعادة، حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، وتُدركهم الشقاوة، من كتَبَه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته، ولو بفُواق ناقة، ثم قال: الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها».

وخرّج البزار في «مسنده» بهذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعد، أن النبيّ ﷺ التقى هو والمشركون، وفي أصحابه رجل، لا يدع شاذّة، ولا فاذّة، إلا اتّبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا أصاحبه، فاتّبعه، فجُرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوَضَع نَصْل سيفه على الأرض، وذُبابه بين ثدييه، ثم تحامَل على سيفه، فقَتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، وقَصّ عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة ـ زاد البخاريّ في رواية له ـ: إنما الأعمال بالخواتيم».

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد، لا يطَّلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ، ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار، وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي روّاد: حضرت رجلاً عند الموت، يُلَقَّن الشهادة، لا إلٰه إلا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنها هي التي أوقعته.

وفي الجملة، فالخواتيم ميراث السوابق، فكل ذلك سبق في الكتاب

السابق، ومن هنا كان يشتدّ خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق، وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يُختم لنا؟ وقلوب المقربين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا؟.

وبكى بعض الصحابة عند موته، فسئل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قبض خَلْقه قبضتين، فقال: هؤلاء في الجنة، وهؤلاء في النار، ولا أدري في أي القبضتين كنت».

قال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق.

وقال سفيان لبعض الصالحين: هل أبكاك قطّ علم الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركني لا أفرح أبداً، وكان سفيان يشتدّ قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي، ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقيّاً، ويبكي، ويقول: أخاف أن أُسلب الإيمان عند الموت.

وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضاً على لحيته، ويقول: يا رب قد علمتَ ساكن الجنة من ساكن النار، ففي أي الدارين منزل مالك؟.

وقال حاتم الأصم: من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار، فهو مغترّ، فلا يأمن الشقاء:

الأول: خَطَر يوم الميثاق، حين قال: هؤلاء في الجنة، ولا أبالي، وهؤلاء في النار، ولا أبالي، فلا يعلم في أي الفريقين كان.

والثاني: حين خُلق في ظلمات ثلاث، فنادى الملَك بالشقاوة والسعادة، ولا يدري أمن الأشقياء هو أم من السعداء؟.

والثالث: ذِكر هول المطلع، فلا يدري أيبشَّر برضا الله أم بسخطه؟.

والرابع: يوم يصدر الناس أشتاتاً، فلا يدري أيّ الطريقين يُسلك به؟.

وقال سهل التستريّ: المريد يخاف أن يبتلى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر.

ومن هنا كان الصحابة ومَن بعدهم مِن السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتدّ قلقهم، وجزعهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أن دسائس السوء الخفيّة توجب سوء الخاتمة. وقد كان النبيّ ﷺ

يُكثر أن يقول في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي على دينك»، فقيل له: يا نبيّ الله آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ فقال: «نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمٰن ﷻ يقلّبها كيف شاء» خرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ من حديث أنس.

وخرّج الإمام أحمد من حديث أم سلمة، أن النبيّ ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: «اللَّهُمَّ يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك» فقلت: يا رسول الله، أو إن القلوب لتتقلّب؟ قال: «نعم، ما من خَلْق الله من بني آدم، من بَشَر، إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله ﷻ، فإن شاء ﷻ أقامه، وإن شاء أزاغه، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب». قالت: قلت: يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قولي: اللَّهُمَّ رب النبيّ محمد ﷺ اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجِرْني من مضلّات الفتن ما أحييتني»، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وخرّج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن ﷻ كقلب واحد، يصرّفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مصرِّف القلوب صَرِّف قلوبنا على طاعتك». انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله على هذا الحديث[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ

---

(١) ١/ ١٥٣ ـ ١٧٥.

لَيْلَةً»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً»، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْماً»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ، أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن كل الأربعة، وهم: جرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجرّاح، وشعبة بن الحجّاج رووا هذا الحديث عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً»**) هكذا وقع في النسخة الهنديّة، وهو الصواب، ووقع في نسخة شرح النوويّ، وكذا في النسخة التركيّة: «أربعين ليلة، أربعين يوماً»، دون عاطف، ووقع في شرح الأبّيّ بلفظ: «وقال في حديث معاذ عن شعبة بدل أربعين ليلةً: أربعين يوماً»، وكتب في هامش التركيّة: قوله: عن شعبة أربعين ليلة، وفي بعض النُّسخ: عن شعبة بدل أربعين ليلةً، وفي أكثرها لم يوجد، وهو الظاهر، وإلا فالمناسب أن يقال: وأما في حديث معاذ، وجرير، وعيسى: أربعين يوماً، وعلى عدم وجوده، لا بدّ أن يقدّر العاطف قبل أربعين يوماً[1]،

---

(١) وأما حلّ الشيخ الهرريّ في شرحه بقوله: أربعين ليلة في موضع، وأربعين يوماً=

والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما في النسخة الهنديّة بلفظ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً» هو الصواب؛ لأنه الموافق لِمَا في «صحيح البخاريّ» كما سيأتي في التنبيه، إلا أنه قدّم «يوماً» على «ليلة».

والحاصل: أن رواية شعبة بالشكّ، وقد تقدّم تحقيق ذلك في شرح الحديث الماضي، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: أما رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، فقد ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥١٥٧) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن خَلْق أحدكم لَيُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملَك بأربع كلمات: رزقه، وعمله، وأجله، وشقيّ أم سعيد، فوالذي نفسي بيده، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، ثم يدركه ما سبق له في الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، ثم يدركه ما سبق له في الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها». انتهى[٢].

وأما رواية وكيع عن الأعمش، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مقروناً بيحيى القطّان، فقال في «مسنده»:

(٤٠٩١) ـ حدّثنا يحيى عن الأعمش ووكيع، ثنا الأعمش، قال: ثنا زيد بن وهب، عن عبد الله قال: ثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً، أو قال: أربعين

= في موضع آخر، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن الغرض للمصنّف بهذا الكلام بيان وقوع الشك في رواية شعبة في موضع واحد، لا في موضعين، كما هو واضح من رواية البخاريّ، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(١) هامش النسخة التركيّة ٨/ ٤٥.
(٢) «مسند أبي يعلى» ٩/ ٨٩.

ليلة ـ قال وكيع ـ: ليلةً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسِل الله ﷻ إليه الملَك بأربع كلمات: عمله، وأجله، ورزقه، وشقيّ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فوالذي لا إلٰه غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيُختم له بعمل أهل النار، فيكون من أهلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيُختم له بعمل أهل الجنة، فيكون من أهلها». انتهى[1].

وأما رواية شعبة عن الأعمش، فقد ساقها البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٧٤٥٤) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا الأعمش، سمعت زيد بن وهب، سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: حدّثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن خَلْق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة، فيدخلها». انتهى[2].

وأما رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٠٢] (٢٦٤٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٢٩.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٧١٣.

عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ[١] وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟، فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَى؟[٢] فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا، وَلَا يُنْقَصُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الجمحي مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٢ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش الليثيّ، وربما سُمّي عمراً، وُلد عام أُحد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، فمَن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة، على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ على الإطلاق، قاله مسلم وغيره (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

٣ ـ (**حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ**) ـ بفتح الهمزة ـ ويقال: ابن أُميّة بن أَسِيد الْغِفَاريّ، أبو سَرِيحة ـ بمهملتين، مفتوح الأول ـ شَهِد الحديبية، وقيل: إنه بايع تحت الشجرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعليّ، وأبي ذرّ.

وروى عنه أبو الطفيل، والشعبيّ، ومعبد بن خالد، وهلال بن أبي حصين، وغيرهم، وقال عثمان بن أبي زرعة، عن أبي سلمان المؤذن: توفي أبو سريحة، فصلى عليه زيد بن أرقم، وقال ابن حبان: مات اثنتين وأربعين.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان، هذا الحديث برقم (٢٦٤٤) وأعاده بعده مرّتين، وحديث (٢٩٠١): «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات...»، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لِمَا أسلفناه

---

(١) وفي نسخة: «أو خمس».

(٢) وفي نسخة: «أم أنثى».

غير مرّة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن الأول هو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ**) بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وقوله: (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**) جملة حاليّة، وقد تقدّم قريباً نكتة عدوله عن قوله: عن النبيّ ﷺ، أو نحوه إلى هذه الصيغة، فلا تغفل. (**قَالَ**) النبيّ ﷺ: (**«يَدْخُلُ الْمَلَكُ**)؛ أي: الموكّل بالرحم، (**عَلَى النُّطْفَةِ**) بضمّ النون، وسكون الطاء المهملة: ماء الرجل والمرأة، جَمْعها: نُطفٌ، ونِطافٌ، مثلُ ببُرْمة، وبُرَم، وبِرام، قاله الفيّوميّ[1]. (**بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ**) قال المجد رحمه الله: الرِّحْمُ بالكسر، وككتِفٍ: بيتُ مَنْبِتِ الوَلَدِ، ووِعاؤُه، والقَرَابَةُ، أو أصْلُهَا، وأسبابُها، جَمْعه: أرْحَامٌ. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرحم: موضع تكوين الولد، ويُخفف بسكون الحاء، مع فتح الراء، ومع كسرها أيضاً، في لغة بني كلاب، وفي لغة لهم تُكسر الحاء إتباعاً لكسرة الراء، ثم سمّيت القرابة والوصلة من جهة الولاء رَحِماً، فَالرَّحِمُ خلاف الأجنبيّ، والرَّحِمُ أنثى في المعنيين، وقيل: مذكّر، وهو الأكثر في القرابة. انتهى[3]. (**بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ**) وفي نسخة: «أو خمس»، والظاهر أنها أَولى؛ لموافقتها لـ«ليلةً»، و«أو» هنا للشكّ، والشكّ من ابن عيينة، كما بيّنه أحمد في «مسنده»[4]، ولفظه: «بأربعين ليلة ـ وقال سفيان مرة ـ: أو خمس وأربعين ليلةً». (**وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا كله شكّ من الرواة، وحاصله: أن بَعْث الملَك المذكور في هذا الحديث إنما هو في الأربعين الرابعة التي هي مدّة التصوير، كما دلّ على ذلك ما قدّمناه قبل هذا، وسُمّيت المضغة نطفة بمبدئها، ألا ترى قوله: «بعث الله إليها ملكاً، وصوّرها، وخلق سمعها وبصرها، وجِلْدها، وعظامها»، فعَطَف بالفاء المرتبة،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١١.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٤٣٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣.
(٤) راجع: «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٦.

وهذا لا يكون حتى تصل النطفة إلى حال نهاية المضغة، كما دلّ عليه ما تقدَّم.

وبهذا تتفق الروايات، ويزول الاضطراب المتوهّم فيها ـ والله أعلم ـ.

ونسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازيّة لا حقيقية، وإنما صَدَر عنه فِعل ما في المضغة، كان عنه التصوير والتشكيل بقدرة الله تعالى، وخلقه، واختراعه، ألا ترى أن الله تعالى قد أضاف إليه الخلقة الحقيقية، وقطع عنا جميع الخليقة، فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ الآية [المؤمنون: ١٢، ١٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ الآية [الحج: ٥]، وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]، وغير ذلك من الآيات.

هذا مع ما دلّت عليه قاطعات البراهين، من أنه لا خالق لشيء من المخلوقات إلا رب العالمين.

[تنبيه]: هذا الترتيب العجيب، وإن خَفِيت حكمته، فقد لاحت لنا حقيقته، وهو أنه كذلك سَبَق في علمه، وثَبَت في قضائه، وحُكمه، وإلا فمن الممكن أن يوجد الإنسان، وأصناف الحيوان، بل وجميع المخلوقات في أسرع من لحظة، وأيسر من النطق بلفظة، كيف لا؟ وقد سمع السامعون قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠]. انتهى[(١)].

(فَيَقُولُ) الملك: **(يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟، فَيُكْتَبَانِ)** بضمّ أوله، ومعناه: يُكتب أحدهما، **(فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَى؟)** وفي نسخة: أم أنثى؟ **(فَيُكْتَبَانِ)**؛ أي: يُكتب أحدهما، **(وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ)** من الطاعات، أو المعاصي، **(وَأَثَرُهُ)**؛ أي: أثر وَضْع قدمه؛ أي: قدر آثار قدميه في الأرض مدّة حياته، **(وَأَجَلُهُ)**؛ أي: مقدار ما يعيشه في الدنيا من الزمن، **(وَرِزْقُهُ)**؛ أي: كلّ ما ينتفع به من علم، أو مال، حلالاً كان، أو حراماً، قليلاً كان، أو كثيراً. **(ثُمَّ تُطْوَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: تُلَفّ تلك **(الصُّحُفُ)** بضمّتين: جمع صحيفة؛ أي: الأوراق التي كُتبت فيها هذه الأشياء، **(فَلَا يُزَادُ فِيهَا، وَلَا يُنْقَصُ»)** بالبناء

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

للمفعول فيهما؛ أي: لا يزاد فيها من غيرها، ولا يُنقص شيء مما كُتب فيها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧٠٢ و٦٧٠٣ و٦٧٠٤ و٦٧٠٥ و٦٧٠٦] (٢٦٤٤ و٢٦٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦ ـ ٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٧٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ٨٠)، و(ابن وهب) في «القدر» (١/ ١٤٤)، و(تمّام الرازيّ) في «الفوائد» (٢/ ١٦)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص١٨٣ ـ ١٨٤)، و(اللالكائيّ) في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٧٧)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (١٨/ ١٠٣)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٥٤)، وفوائده تقدّمت في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٠٣] (٢٦٤٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ

مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ[1]، وَلَا يَنْقُصُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) ـ بمهملات ـ المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، صدوقٌ، إلا أنه يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمكّيين، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس (**الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أن أول مبدأ الإنسان في بطن أمه، يظهر من حاله للملائكة، أو لمن شاء الله مِنْ خَلْقه ما سبق في علم الله تعالى، من سعادته، ومن شقاوته، ورزقه، وأجله، وعمله؛ إذ قد سبق كَتْبُ ذلك في

---

(١) وفي نسخة: «على أمر» بصيغة المصدر.

اللوح المحفوظ، كما دلّ عليه الكتاب، والأخبار الكثيرة الصحيحة، وكل ذلك قد سبق به العلم الأزليّ، والقضاء الإلهيّ الذي لا يقبل التغيير، ولا التبديل، المحيط بكل الأمور على التعيين والتفصيل، ألا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة، فتقول: يا رب ما الرزق؟ وما الأجل؟ فيقضي ربك ما شاء؛ أي: يُظهر من قضائه، وحكمه للملائكة ما سبق به علمه، وتعلّقت به إرادته. انتهى[1].

(وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ)؛ أي: السعيد من تصفّح أفعال غيره، فاقتدى بأحسنها، وانتهى عن سيئها، فالسعيد له من غيره عظة، وفي التجارب تحكيم ومعتبر، وقال الغزاليّ رحمه الله: المراد أن الإنسان يشاهد من خبائث من اضطر إلى مرافقته، وأحواله، وصفاته، ما يستقبحه، فيجتنبه، وقيل لعيسى عليه السلام: من أدّبك؟ فقال: ما أدّبني أحد، رأيت جهل الجاهل، فجانبته.

قال الغزاليّ: ولقد صدق، فلو اجتنب الناس ما يكرهونه من غيرهم، لَكَمُلَت آدابهم، واستغنوا عن مؤدِّب. انتهى[2].

(فَأَتَى) عامر بن واثلة رضي الله عنه **(رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ)** رضي الله عنه **(فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ)**؛ أي: بما مرّ **(مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه: «الشقيّ من شقي في بطن أمه»، **(فَقَالَ)** عامر: **(وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ)** لأعمال الأشقياء؛ لأنه لم يخرج إلى الدنيا، **(فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ)**؛ أي: المذكور أولاً؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأول، كما قال في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ! إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرفْ ثَانِ تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ

أي: فقال حذيفة بن أَسِيد لعامر رضي الله عنهما: **(أَتَعْجَبُ)** بفتح أوله وثالثه، مضارع عَجِبَ، من باب تَعِبَ. **(مِنْ ذَلِكَ؟)**؛ أي: من شقاوة الشخص في بطن أمه، والاستفهام للإنكار؛ أي: لا تَعْجَب من ذلك، ثم ذكر دليل نهيه له، فقال: **(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ)** بغير همزة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٥٤.

(٢) «فيض القدير» ٢/ ١٧٧.

وَصْل، وهي لغة تميم، وفي لغة غيرهم: اثنتان بهمزة الوصل. **(وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً)** هو الملك الموكّل بالرحم، كما بُيّن في حديث أنس رضي الله عنه الآتي. **(فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا)** قال القاضي عياض رحمه الله: لا يصحّ حَمْل هذا الحديث على ظاهره؛ لأن التصوير في الأربعين الثالثة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢] ـ إلى قوله ـ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فهذه الآية تُفَسِّرُ ما جاء في هذه الأحاديث من اختلاف ألفاظها، ويكون معنى صوّرها، وخلق سمعها وبصرها: كتب ذلك، وما قضى سبحانه وتعالى له من الذكورة والأنوثة، وكون الأعضاء سويّةً، وغير ذلك، ألا تراه كيف قال: «ويقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك»، فإنه يدلّ أنه لم يوجد بعدُ، وإنما كُتب، وقوله في الآخر: فيكتبان، وتطوى الصحيفة، ثم يكون للملك تصوير آخَر، وهو وقت نفخ الروح فيه، وله فيه تصرّف بحسب الأقوال وأمثال هذه الأفعال. انتهى[١].

(ثُمَّ قَالَ) الملك: **(يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ)**؛ أي: يأمره بما شاء من الذكورة والأنوثة، **(وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: «ويكتب الملك»؛ يعني: من اللوح المحفوظ، كما تقدَّم في حديث يحيى بن أبي زائدة، ولذلك عَطَف هذه الجملة على ما تقدم بالواو؛ لأنَّها لا تقتضي ترتيباً[٢]. **(ثُمَّ يَقُولُ)** الملك: **(يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ)** التي كتبها، واشتملت على هذه الأمور، والحال أنها **(فِي يَدِهِ)**؛ أي: يد ذلك الملك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «ثم يخرج الملك بالصحيفة»؛ أي: يخرج من حال الغَيبة عن هذا العالم إلى حال مشاهدته، فيُطلع الله تعالى بسبب تلك الصحيفة من شاء من الملائكة الموكلين بأحواله على ذلك؛ ليقوم كلٌّ بما عليه من وظيفته حسب ما سطّر في صحيفته[٣].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٧٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٦٥٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٦٥٥.

(**فَلَا يَزِيدُ**) الملك في تلك الصحيفة (**عَلَى مَا أُمِرَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: على الذي أُمر بكتابته، وفي بعض النُّسخ: «فلا يزيد على أَمْر»، بصيغة المصدر، وفي رواية ابن حبّان: «في أمر». (**وَلَا يَنْقُصُ**») بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر، ويجوز في لغة ضعيفة ضمّ أوله، وكسر ثالثه، من أنقص رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَل، ونُقْصَاناً، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حقَّه، وانْتَقَصْتُهُ مثله، ودرهم نَاقِصٌ، غير تامّ الوزن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبد النور بن عبد الله بن سنان، أبو عثمان البصري، يُلَقَّب أبا الجوزاء ـ بالجيم، والزاي ـ ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ**) فاعل «ساق» ضمير ابن جريج؛ أي: ساق ابن جريج الحديث عن أبي الزبير بمثل ما ساقه عمرو بن الحارث عنه في الحديث الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن جريج عن أبي الزبير هذه ساقها عبد الله بن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ في «القدر»، فقال:

(٣٢) ـ أخبرناه أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد القرشيّ، ويعرف بأبي صخرة سنة تسع وثلاثمائة، قال: أنبأ أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن جعفر المدينيّ سنة أربع وثلاثين ومائتين، قال: ثنا رَوْح بن عُبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أنبأ أبو الزبير، أن أبا الطفيل قال: سمعت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: الشقيّ من شقي في بطن أمه، والسعيد من وُعِظ بغيره، فقلت: خِزْياً للشيطان، أيشقى الإنسان ويَسْعَد قبل أن يعمل؟ قال: فلقيت حذيفة بن أَسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «إذا استقرّت النطفة في الرحم اثنتين وأربعين ليلة، نزل ملك الأرحام، فقال: أيْ رب أشقيّ أم سعيد؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: أي رب ما عمله؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: أيْ رب ما أجله؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يعرج الملك بالصحيفة، ما يزاد على ما فيها من الأخبار والقدر». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ

---

(١) «القدر لابن وهب» ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا ـ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيّاً، أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيّاً، أَوْ سَعِيداً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ البغداديّ القطيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله سبع وستون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ الكرمانيّ، كوفيّ الأصلِ، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو ٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (**زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ**) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة [٧] (ت٢ أو٣ أو ١٧٤) وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ**) الطائفيّ، أصله من الكوفة، صدوقٌ، يخطئ، ويدلّس [٦] (م ٤) تقدم في «الصيام» ٢٩/ ٢٦٩٧.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ**) بن العاص بن هشام المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد عطاء (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ**) بفتح السين المهملة، وكسر الراء، بعدها حاء مهملة، كنية حُذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه.

وقوله: (**ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا جميع نُسخ بلادنا: «يتصوّر» بالصاد، وذكر القاضي: «يتسوّر» بالسين، قال: والمراد بيتسوّر: ينزل، وهو استعارة، مِن تسوّرت الدار: إذا نزلت فيها من أعلاها،

ولا يكون التسوّر إلا من فوق، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نُسخ بلادنا مبدلةً من السين، والله أعلم[١].

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ إلخ**) الضمير لعبد الله بن عطاء.

وقوله: (**الَّذِي يَخْلُقُهَا**)؛ أي: يصوّرها.

وقوله: (**أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟**) بفتح السين المهملة، وكسر الواو، وتشديد التحتانيّة؛ أي: تامّ الخلق، وغير تامّه.

وقوله: (**مَا خُلُقُهُ؟**) بضمّتين؛ أي: سجيّته.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللهِ[٢] لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) أبو عبيدة، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ**) بن جَبْر البصريّ، صدوقٌ يَهِم [٧].

رَوَى عن أبيه، وبكر بن عبد الله المزنيّ، والحسن البصريّ.

وروى عنه القطان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وخالد بن الحارث، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٩٤.

(٢) وفي نسخة: «بأذن الله».

قال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: قال لي ربيعة بن كلثوم في حديث عن أبيه، عن سعيد بن جبير، قال: وهل يروي سعيد بن جبير إلا عن ابن عباس؟ وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالحٌ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن عديّ: ليس له إلا اليسير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان شيخاً، وعنده أحاديث، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وأبوه ثقةٌ، وقال النسائيّ في «الضعفاء»: ليس بالقويّ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعند النسائي حديث آخر في تحريم الخمر.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) كُلْثُوم بن جَبْر ـ بجيم، وموحّدة ساكنة ـ أبو محمد، ويقال: أبو جَبْر البصريّ، صدوقٌ يخطئ [٤].

روى عن عبد الله بن الزبير، وأبي الغادية الجهنيّ، وأنس، وأبي الطفيل، وسعيد بن جبير، وقزعة بن يحيى، ومسلم بن يسار، وغيرهم.

وروى عنه ابنه ربيعة، وابن عون، وجرير بن حازم، وعبد الوارث بن سعيد، والحمادان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن سعد في البصريين، وقال: كان معروفاً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية كلثوم بن جبر عن أبي الطفيل هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط»، فقال:

(٢٦٣١) ـ حدّثنا أبو مسلم، قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر، قال: حدّثني أبي، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، قال: كان عبد الله بن مسعود يخطبنا بالكوفة، فيقول: الشقيّ من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه، فقال حذيفة بن أَسِيد رجل من أصحاب

النبيّ ﷺ عجباً من أمر هذا، يقول: السعيد من سَعِد في بطن أمه، والشقيّ من شقي في بطن أمه، فقال عبد الله: يا حذيفة، وما يعجبك من هذا؟ ثم قال: ألا أحدّثك بالشفاء من ذاك، ثم رفع الحديث، فقال: إن ملكاً موكلا بالرحم، إذا أراد الله ﷻ أن يخلق شيئاً بإذن الله، فيقول: يا رب أجَله، فيقضي ربك، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك، ويكتب الملك، ثم يقول: شقيّ أم سعيد؟ فيقضي ربك، ويكتب الملك، فيكون كذلك، ما زاد، وما نقص. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٠٧] (٢٦٤٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ، أبو معاذ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٧.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٢) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه رواية الراوي عن جدّه، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة.

---

(١) «المعجم الأوسط» ٣/ ١٠٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، وقوله: (**وَرَفَعَ الْحَدِيثَ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن أنساً رضي الله عنه رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وإنما عدل التابعيّ عن الصيغة المشهورة، من: حدّثنا، أو أخبرنا، أو سمعت إلى هذه الصيغة؛ لكونه نسي الصيغة التي ذكرها الصحابيّ، فأتى بصيغة تحتمل ذلك، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّهُ**) ﷺ (**قَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ وَكَّلَ**) بالتشديد، من التوكيل، ويجوز تخفيفها، قال في «الفتح»: وقع في روايتنا بالتخفيف، يقال: وَكَله بكذا: إذا استكفاه إياه، وصَرَف أمره إليه، وللأكثر بالتشديد، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]. انتهى[(١)].

(**بِالرَّحِمِ مَلَكاً**) المعنى: أنه تعالى فوّض إليه أمره، وجعل التصرّف إليه حسب الأمر الإلٰهيّ، (**فَيَقُولُ**) الملك: (**أَيْ**) حرف نداء، (**رَبِّ نُطْفَةٌ**) بالرفع والتنوين؛ أي: وقعت في الرحم نطفةٌ، وفي رواية: «نطفةً» بالنصب؛ أي: خلقت يا رب نطفةً، ونداء الملَك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة تبيَّن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدّم أنها أربعون يوماً، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال في «العمدة»: قوله: «نطفةٍ» يجوز فيه الرفع، والنصب، أما النصب فهو رواية القابسيّ، ووجهه أن يكون منصوباً بفعل مقدَّر، تقديره: جعلتَ المنيّ نطفةً في الرحم، أو خلقتَ نطفةً، وأما وجه الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف: أي: يا رب هذه نطفةٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون الشيء الواحد نطفةً علقةً مضغةً؟.

[قلت]: هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملَك في أوقات متعددة، لا في وقت واحد، ولا يقال: ليس فيه فائدة الخبر، ولا لازمه؛ لأن الله علّام الغيوب؛ لأنا نقول: هذا إنما يكون إذا كان الكلام جارياً على ظاهره، أما إذا عُدل عن الظاهر، فلا يلزم المحذور المذكور، وههنا المراد: التماس إتمام

---

(١) «الفتح» ١/ ٤١٨.

(٢) «الفتح» ١/ ٤١٨.

خَلْقه، والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام عن ذلك، ونحوهما، ومثل هذا كثير، ووقع في القرآن أيضاً في قوله تعالى حكاية عن أم مريم عليها السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] فإنه يكون للاعتذار، وإظهار التأسف. انتهى[١].

(أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ) بفتحتين؛ أي: قطعة دم غليظ جامد، **(أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ)**؛ أي: قطعة لحم قَدْر ما يمضغه الماضغ، وفائدة قول الملك هذا: أن يستفهم هل يتكون منها خلق أم لا؟. **(فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً)** وفي رواية البخاريّ: «فإذا أراد الله أن يقضي خَلْقها»؛ أي: أن يتمّ خلقها؛ أي: خَلْق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة، ثم صارت مضغة، ويجيء القضاء بمعنى الفراغ أيضاً[٢]. **(قَالَ)** النبيّ ﷺ: **(قَالَ الْمَلَكُ: أي رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ)**؛ أي عاص لله تعالى **(أَوْ سَعِيدٌ؟)**؛ أي: مطيع لله تعالى، **(فَمَا الرِّزْقُ؟)** قال في «العمدة»: الرزق في كلام العرب: الحظّ، قال الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]؛ أي: حظكم من هذا الأمر، والحظ هو نصيب الرجل، وما هو خاصّ له، دون غيره، وقيل: الرزق كل شيء يؤكل، أو يُستعمل، وهذا باطل؛ لأن الله تعالى أمرنا بأن ننفق مما رزقنا، فقال: ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ [الرعد: ٢٢] فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لَمَا أمكن إنفاقه، وقيل: الرزق هو ما يُملك، وهو أيضاً باطل؛ لأن الإنسان قد يقول: اللَّهُمَّ ارزقني ولداً صالحاً، وزوجةً صالحةً، وهو لا يملك الولد، والزوجة، وأما في عُرف الشرع، فقد اختلفوا فيه، فقال أبو الحسين البصريّ: الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء، والحظر على غيره؛ أن يمنعه من الانتفاع به، ولمّا فَسَّرت المعتزلة الرزق بهذا لا جَرَمَ، قالوا: الحرام لا يكون رزقاً، وقال أهل السُّنَّة: الحرام رزق؛ لأنه في أصل اللغة الحظّ والنصيب، كما ذكرنا، فمن انتفع بالحرام، فذلك الحرام صار حظّاً له، ونصيباً، فوجب أن يكون رزقاً له، وأيضاً قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٩٤.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٢٩٤.

إلا من السرقة، فوجب أن نقول: طول عمره لم يأكل من رزقه شيئاً. انتهى[١].

(**فَمَا الأَجَلُ؟**) الأجل هو الزمان الذي عَلِم الله ﷻ أن الشخص يموت فيه، أو مدة حياته؛ لأنه يُطلق على غاية المدّة، وعلى المدّة[٢].

(**فَيُكْتَبُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: تُكتب هذه الأشياء، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل؛ أي: يكتب الملك (**كَذَلِكَ**)؛ أي: مثل ما أعلمه الله تعالى من الذكورة، والشقاوة وضدّهما، والرزق، والأجل، (**فِي بَطْنِ أُمِّهِ**)؛ أي: في رَحِمها.

وقال في «العمدة»: قوله: «فيكتب» على صيغة المعلوم، قيل: الضمير الذي هو فاعله هو الله تعالى، وقيل: يرجع إلى الملك، ويروى على صيغة المجهول، وهذه الكتابة يجوز أن تكون حقيقة؛ لأنه أمر ممكن، والله على كل شيء قدير، ويجوز أن تكون مجازاً عن التقدير.

قال الجامع عفا الله عنه: احتمال المجاز غير صحيح؛ فالصواب أنه حقيقةٌ؛ إذ لا دليل يصرفه، ولا مانع من حَمْله عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: «في بطن أمه» ظرف لقوله: «يكتب» وهو المكتوب فيه، والشخص هو المكتوب عليه، كما تقول: كتبت في الدار، فإن في الدار ظرف لقولك: كتبت، والمكتوب عليه خارج عن ذلك، والتقدير أزليّ، وهو أمر عقليّ محض، ويسمى قضاء، والحاصل في البطن: تعلّقه بالمحل الموجود، ويسمى قَدَراً، والمكتوب هو الأمور الأربعة المذكورة[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧٠٧] (٢٦٤٦)، و(البخاريّ) في

---

(١) عمدة القاري» ٣/ ٢٩٥.
(٢) عمدة القاري» ٣/ ٢٩٥.
(٣) عمدة القاري» ٣/ ٢٩٥.

«الحيض» (٣١٨) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٣٣) و«القدر» (٦٥٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٦ و١١٧ و١٤٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ٨٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٢٦٠)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٢١) وفي «الاعتقاد» (١/ ١٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «العمدة»: (اعلم): أن هذا الحديث جامع لجميع أحوال الشخص؛ إذ فيه من الأحكام بيان حال المبدأ، وهو ذاته، ذكراً وأنثى، وحال المعاد، وهو السعادة، والشقاوة، وما بينهما، وهو الأجل، وما يتصرف فيه، وهو الرزق، وقد جاء أيضاً: «فَرَغ الله من أربع: من الْخَلْق، والْخُلُق، والأجل، والرزق»، والخلق بفتح الخاء، إشارة إلى الذكورة والأنوثة، وبضمّها السعادة وضدها.

وقال المهلَّب: إن الله تعالى عَلِم أحوال الخلق قبل أن يخلقهم، وهو مذهب أهل السُّنَّة، وأجمع العلماء أن الأَمَة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تامّ الخلق، واختلفوا فيمن لم يتم خلقه، من المضغة، والعلقة، فقال الأوزاعيّ ومالك: تكون بالمضغة أم ولد مخلّقة كانت أو غير مخلقة، وتنقضي بها العدّة، وعن ابن القاسم: تكون أم ولد بالدم المجتمع، وعن أشهب: لا تكون أم ولد، وتكون بالمضغة والعلقة، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ وغيرهما: إن كان قد تبيّن في المضغة شيء من الخلق أصبع، أو عين، أو غير ذلك، فهي أم ولد، وعلى مثله هذا انقضاء العدّة، ثم المراد بجميع ما ذُكر من الرزق، والأجل، والسعادة، والشقاوة، والعمل، والذكورة، والأنوثة: أنه يَظهر ذلك للملك، ويؤمر بإنفاذه، وكتابته، وإلا فقضاء الله، وعِلمه، وإرادته سابق على ذلك.

قال القاضي عياض: ولم يُختلف أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يُعَوَّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام، من الاستلحاق، ووجوب النفقات، وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف، وقيل: إن الحكمة في عدّتها عن الوفاة بأربعة أشهر، والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة، إذا لم يظهر حَمْل، ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله

عنده فيها الروح والحياة؛ لأن النفخ المتعارف إنما هو إخراج ريح من النافخ، فيصل بالمنفوخ فيه، فإن قدّر حدوث شيء عند ذلك النفخ بإحداث الله تعالى، لا بالنفخ، وغاية النفخ أن يكون سبباً عادة، لا موجباً عقلاً، وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٧٠٨] (٢٦٤٧) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السُّلَميّ أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة ـ بفتح الموحّدة،

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٩٥.

وتشديد الياء ـ السُّلَميّ الكوفيّ المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقةٌ ثبتٌ [٢] مات بعد السبعين (ع) تقدم في «الرضاع» ٣/ ٣٥٨١.

٤ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ الصحابيّ الجليل، أحد الخلفاء الراشدين، مات في رمضان سنة أربعين وله ثلاث وستون على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه: زهير، فبغداديّ، وإبراهيم، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه صحابيّ جمّ المناقب، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن السابقين الأولين، ورجّح جَمْع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومات وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة والجماعة.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بضم العين المهملة، هو السُّلميّ الكوفيّ يكنى أبا حمزة، وكان صهر أبي عبد الرحمٰن شيخه في هذا الحديث، ووقع في تفسير ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١] من طريق شعبة عن الأعمش، سمعت سعد بن عبيدة[١]. (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السُّلَميّ، اسمه عبد الله بن حَبِيب، وهو من كبار التابعين، ووقع مُسَمّى في رواية معتمر بن سليمان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عند الفريابيّ. (عَنْ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في رواية مسلم الْبَطين، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ: أخذ بيدي عليّ، فانطلقنا نمشي، حتى جلسنا على شاطئ الفرات، فقال عليّ: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث مختصراً. (قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف صاحبها. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢١٦، كتاب «القدر» رقم (٦٦٠٥).

(٢) «تنبيه المعلم» ص٤٣٧.

وفي الرواية الآتية من طريق الأعمش، عن سعد: «كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، وفي يده عود ينكت به، فرفع رأسه، فقال: ما منكم من أحد...». **(فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)** بإضافة البقيع بالباء الموحدة، وكسر القاف، إلى الغرقد، بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف، وبالدال المهملة، وهو مقبرة المدينة[١]، والغرقد نوع من الشجر، وكان بالبقيع، فأضيف إليه[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البقيع: المكان الْمتّسع، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، وبقيع الغَرْقد بمدينة النبيّ ﷺ كان ذا شجر، وزال، وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة المدينة. انتهى[٣].

(فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ) بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة: هي عصاً، أو قضيب، يمسكه الرئيس؛ ليتوكأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لِمَا يريد، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تُحْمَل تحت الخصر غالباً؛ للاتكاء عليها، وفي اللغة: اختَصَر الرجل: إذا أمسك المخصرة[٤]. **(فَنَكَّسَ)** بتشديد الكاف، وتخفيفها؛ أي: أطرق رأسه.

(فَجَعَلَ)؛ أي: أخذ النبيّ ﷺ، وشرَعَ **(يَنْكُتُ)** بفتح الياء، وضم الكاف، وآخره تاء مثناة فوقُ؛ أي: يخط بالمخصرة خطّاً يسيراً مرّةً بعد مرّة، وهذا فِعل المفكِّر المهموم، وقال المجد: النّكْتُ ـ أي: بفتح، فسكون ـ: أن تضرب في الأرض بقَضِيب، فيؤثّر فيها. انتهى.

(بِمِخْصَرَتِهِ) متعلّق بـ«ينكُت»، **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ: **(«مَا)** نافية، **(مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ)** «من» مزيدة لاستغراق النفي، **(مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ)**؛ أي: مصنوعة، مخلوقة، وهو بدل من قوله: «ما منكم من أحد»، **(إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)** وفي رواية البخاريّ: «أو النار» بـ«أو» بدل الواو، قال في «الفتح»: «أو» للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يُشعر بأنها بمعنى الواو، ولفظه: «إلا وقد كُتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار»، وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدالّ على أن لكل أحد مقعدين.

---

(١) «عمدة القاري» ١٩/ ٢٩٦.
(٢) «عون المعبود» ١٢/ ٢٩٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.
(٤) «الفتح» ١٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «مقعده»؛ أي: محل قعوده، وكنى عن كونه من أهل الجنة، أو النار باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها، فإن «ما» النافية و«من» الاستغراقية يقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار، ومقعد من الجنة، وإن ورد في حديث آخر هذا المعنى؛ لأن التفصيل الآتي يأبى حَمْله على ذلك، فيجب أن تكون الواو بمعنى «أو». انتهى.

(وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً) إعادة «إلّا» يَحْتَمِل أن يكون «ما من نفس» بدلَ «ما منكم»، و«إلا» الثانية بدلاً من الأُولى، وأن يكون من باب اللفّ والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، والثاني في كل منهما أعمّ من الأول، أشار إليه الكرمانيّ[1].

(قَالَ) عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ)** وهذا الرجل وقع في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي عند مسلم بعد هذا أنه سراقة بن مالك بن جُعْشم، ولفظه: «جاء سراقة بن مالك بن جُعشم، قال: يا رسول الله بَيِّن لنا ديننا، كأنّا خُلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟، أفيما جفّت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: لا، بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، قال: ففيم العمل؟ فقال: اعملوا، فكل ميسَّر»، وأخرج الطبرانيّ، وابن مردويه نحوه، وزاد: وقرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه، لكن دون تلاوة الآية.

ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشُريح بن عامر الكلابيّ، أخرجه أحمد، والطبرانيّ، ولفظه: «قال: ففيم العمل إذاً؟ قال: اعملوا، فكل ميسَّر لِمَا خُلق له».

وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عمر، قال: «قال عمر: يا رسول الله، أرأيت ما نعمل فيه، أمر مبتدَعٌ، أو أمر قد فُرغ منه؟ قال: فيما قد فُرغ منه...» فذكر نحوه.

وأخرج البزار، والفريابيّ من حديث أبي هريرة: «أن عمر قال: يا رسول الله...» فذكره.

---

(١) «الفتح» ١٥/٢١٦ ـ ٢١٧.

وأخرجه أحمد، والبزار، والطبرانيّ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله نعمل على ما فُرغ منه...» الحديث نحوه.

ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص: «فقال رجل من الأنصار...».

والجمع بينها تعدُّد السائلين عن ذلك، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة، ولفظه: «فقال أصحابه: ففيم العمل، إن كان قد فُرغ منه؟ فقال: سَدِّدوا، وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أيّ عمل...» الحديث، أخرجه الفريابيّ[1].

(أَفَلَا نَمْكُثُ)؛ أي: نثبت، ونستمرّ، والفاء معَقّبة لشيء محذوف، تقديره؛ أي: فإذا كان كذلك أفلا نمكث **(عَلَى كِتَابِنَا)**؛ أي: نعتمد على ما قُدّر علينا، وهو المكتوب علينا، من سعادة، أو شقاوة، **(وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟)**؛ أي: نترك العمل، وفي الرواية التالية: «قالوا: يا رسول الله، فلِمَ نعمل؟ أفلا نتّكل؟»؛ أي: أفلا نعتمد على كتابنا الذي قدّر الله علينا؟.

وقال الطيبيّ رحمه الله قوله: «أفلا نتكل»؛ أي: أفلا نعتمد على ما كُتب لنا في الأزل، ونترك العمل؟ يعني: إذا سبق القضاء لكل واحد منا بجنة، أو نار، فأيّ فائدة في السعي؟ فإنه لا يرُدّ قضاء الله، وقَدَره، فأجاب ﷺ بقوله: «اعملوا» وهو من الأسلوب الحكيم، مَنَعهم ﷺ عن الاتكال، والترك، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد، من امتثال أمر مولاه، وهو عبوديته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه آجلاً.

يعني: أنتم عبيد، ولا بدّ لكم من العبودية، فعليكم بما أُمرتم، وإياكم والتصرف في الأمور الإلٰهية؛ لآية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، فلا تجعلوا العبادة، وتَرْكها سبباً مستقلّا لدخول الجنة والنار، بل هي أمارات، وعلامات لها، ولا بد في الإيجاب من لُطف الله وكرمه، أو خذلانه، كما ورد: «ولا يدخل الجنة أحد بعمله...» الحديث. انتهى[2].

وقال السنديّ رحمه الله ما حاصله: قوله: «أفلا نتّكل»: أي: إذا كان العمل

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

لا يردّ القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنبّه بالجواب عنه أن الله تعالى دبّر الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسباباً ومسبَّبات، ومن قدّره من أهل الجنّة قدّر له ما يُقرّبه إليها من الأعمال، ووفّقه لذلك، بإقداره، ويُمكّنه منه، ويُحرّضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قدّر أنه من أهل النار قدّر له خلاف ذلك، وخذَلَهُ حتى اتّبع هواه، وترك أمر مولاه.

والحاصل: أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نَيْل ما قدّره له من جنة أو نار، فلا بدّ من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسّر ذلك المشي لكلٍّ في طريقه، ويَسهلُ عليه، وتلا الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَقَالَ إلخ)** هذا من تمام قول الرجل[(٢)]؛ أي: قال الرجل الذي قال: «أفلا نمكث إلخ» مكملاً سؤاله: **(مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ)**؛ أي: من كُتب سعيداً **(فَسَيَصِيرُ)**؛ أي: فسيرجع **(إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ)** لكونه خُلق له، **(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ)** بفتح الشين المعجمة، وكسرها، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: والشَّقَا: الشدّة، والعسر، ويمدّ، شَقِي، كرَضِي، شَقَاوةً ـ أي: بالفتح ـ ويُكسر، وشَقاً، وشَقَاءً، وشَقْوةً، ويُكسر، وشقاه الله، وأشقاه. انتهى[(٣)].

(فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَقَالَ) النبي ﷺ ردّاً على هذا الإيراد: **(«اعْمَلُوا)** بما أُمرتم به، **(فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ)** وفي الرواية الآتية: «فكلّ ميسّر لِمَا خُلق له...» الحديث.

(أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ) بصيغة المبنيّ للمجهول؛ أي: يُسهَّلون، ويهيّئون **(لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»)** قال في «الفتح»: وحاصل السؤال: ألَا نترك مشقة العمل، فإنا سنصير إلى ما قُدّر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسَّر لِمَا خُلق له، وهو يسير على من يسّره الله، قال الطيبيّ: الجواب من الأسلوب الحكيم، مَنَعهم عن ترك العمل، وأمَرَهم بالتزام ما يجب على العبد، من العبودية، وزَجَرهم

---

(١) «شرح السنديّ على ابن ماجه» ١/ ٦٠ ـ ٦١.

(٢) وأما ما وقع في شرح الشيخ الهرريّ من أن هذا القول للنبيّ ﷺ، فخطأ، فتنبّه.

(٣) «القاموس المحيط» ص٦٩٩.

عن التصرف في الأمور المغيبة، فلا يجعلوا العبادة وتَرْكها سبباً مستقلّاً لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط. انتهى[(١)].

(ثُمَّ قَرَأَ) النبيّ ﷺ قوله تعالى: (﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ [الليل: ٥])؛ أي: حقّ الله من المال، أو الامتثال، (﴿وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]) ربّه؛ أي: خاف مخالفته، أو عقوبته، واجتنب معصيته، (﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٦])؛ أي: بالخُلْف؛ يعني: أيقن أن الله تعالى سيُخْلف عليه، وعن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، والضحاك: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ بلا إلٰه إلا الله، وعن مجاهد: وصدّق بالجنة، وعن قتادة، ومقاتل: بموعود الله تعالى، (﴿فَسَنُيَسِّرُهُ﴾ [الليل: ٧])؛ أي: فسنهيئه في الدنيا (﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧])؛ أي: للخلّة اليسرى، وهو العمل بما يرضاه الله تعالى. (﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ [الليل: ٨])؛ أي: بالنفقة في الخير، (﴿وَاسْتَغْنَىٰ﴾ [الليل: ٨])؛ أي: بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى، (﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ [الليل: ٩])؛ أي: بكلمة لا إلٰه إلا الله، (﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ١٠])؛ أي: للخَلّة المؤدية إلى العسر، والشدّة، وهي خلاف اليسرى، قيل: سُمّي طريق الخير باليسرى؛ لأن عاقبته اليسر، وطريق الشر بالعسرى؛ لأن عاقبته العسر.

قال في «الفتح»: ووقع في حديث ابن عباس عند الطبرانيّ نحو حديث عمر، وفي آخره: «قال: اعمل، فكلٌّ ميسَّر»، وفي آخره عند البزار: «فقال القوم بعضهم لبعض: فالجِدّ إذاً»، وأخرجه الطبرانيّ في آخر حديث سراقة، ولفظه: «فقال: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال: كل ميسر لعمله، قال: الآن الجدّ، الآن الجدّ»، وفي آخر حديث عمر عند الفريابيّ: «فقال عمر: ففيم العمل إذاً؟ قال: كلٌّ لا يُنال إلا بالعمل؟ قال عمر: إذاً نجتهد»، وأخرج الفريابيّ بسند صحيح إلى بشير بن كعب، أحد كبار التابعين: «قال: سأل غلامان رسول الله ﷺ فيم العمل؟ فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم شيء نستأنفه؟ قال: بل فيما جفت به الأقلام، قالا: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لِمَا هو عامل، قالا: فالجدّ الآن». انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢١٨، كتاب «القدر» رقم (٦٦٠٥).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢١٨، كتاب «القدر» رقم (٦٦٠٥).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾: قال ابن مسعود: يعني: أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقاله عامة المفسرين، فرُوي عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: كان أبو بكر يُعتق على الإسلام عجائز ونساء، قال: فقال له أبوه قحافة: أي بُنَيّ، لو أنك أعتقت رجالاً جُلْداً يمنعونك، ويقومون معك؟ فقال: يا أبت إنما أريد ما أريد.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾؛ أي: بذل، ﴿وَاتَّقَىٰ﴾؛ أي: محارم الله التي نهى عنها.

﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾؛ أي: بالخلَف من الله تعالى على عطائه، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا وملَكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللَّهُمَّ أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللَّهُمَّ أعط ممسكاً تلفاً».

وقال أهل التفسير: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ المعسرين، وقال قتادة: أعطى حق الله تعالى الذي عليه. وقال الحسن: أعطى الصدق من قلبه. ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾؛ أي: بلا إلٰه إلا الله، قاله الضحاك، والسلميّ، وابن عباس أيضاً، وقال مجاهد: بالجنة، دليله قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. وقال قتادة: بموعود الله الذي وعده أن يثيبه. وقال زيد بن أسلم: بالصلاة، والزكاة، والصوم. وقال الحسن: بالخلف من عطائه، وهو اختيار الطبريّ وتقدم عن ابن عباس، وكله متقارب المعنى، إذ كله يرجع إلى الثواب الذي هو الجنة.

وقوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾؛ أي: نرشده لأسباب الخير، والصلاح، حتى يسهل عليه فعلها. وقال زيد بن أسلم: ﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾ للجنة. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾؛ أي: ضنّ بما عنده، فلم يبذل خيراً. روى الضحاك عن ابن عباس: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ قال: سوف أحول بينه وبين الإيمان بالله، وبرسوله، وعنه عن ابن عباس قال: نزلت في أمية بن خلف، وروى عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ يقول: بخل بماله، واستغنى عن ربه. ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩﴾؛ أي: بالخلف. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ قال: بالجنة. وبإسناد عنه آخر قال:

﴿بِٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ أي: بلا إلٰه إلا الله. ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾؛ أي: نسهّل طريقه ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾؛ أي: للشر. وعن ابن مسعود: للنار. وقيل: أي: فسنعسّر عليه أسباب الخير والصلاح حتى يصعب عليه فعلها. وقد تقدم أن الملك ينادي صباحاً ومساء: «اللَّهُمَّ أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً»، رواه أبو الدرداء. انتهى المقصود من كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧٠٨ و٦٧٠٩ و٦٧١٠ و٦٧١١] (٢٦٤٧)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٢) و«التفسير» (٤٩٤٥ و٤٩٤٦ و٤٩٤٧ و٤٩٤٨) و«الأدب» (٦٢١٧) و«القدر» (٦٦٠٥) و«التوحيد» (٧٥٥٢) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣١١)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٩٤)، و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥١٦ و٥١٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٧٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و١٢٩ و١٣٢ و١٤٠ و١٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٣٤ و٣٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤٣٧ و٤٥٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٥)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص١٧١ ـ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (٨٦ و٨٧) وفي «شعب الإيمان» (١/ ٢٠٥)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (ص٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أكثر الناس من تخريج الآثار في هذا الباب، وأكثر المتكلمون من الكلام فيه، وأهل السُّنَّة مجتمعون على

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ٨٢ ـ ٨٥.

الإيمان بهذه الآثار، واعتقادها، وترك المجادلة فيها، وبالله العصمة والتوفيق[١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الإيمان بالقدر.

٣ ـ **(ومنها)**: جوازُ القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة، وقال المهلب: نَكْتُهُ الأرض بالْمِخْصرة أصل في تحريك الإصبع في التشهد، نَقَله ابن بطال، وهو بعيد، وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه ﷺ في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة، ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحِكَم المذكورة، ومناسبته للقصة أن فيه إشارةً إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث أصل لأهل السُّنَّة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رَدّاً على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لأن الجبر لا يكون إلا عن كُره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا كاره له.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أفعال العباد، وإن صدرت عنهم، لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره، ففيها بطلان قول القدرية صريحاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، كمن اشتَهَر له لسان صدق وعكسه؛ لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر.

ورُدَّ بما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قُدِّرَ.

والحق أن العمل علامةٌ وأمارةٌ، فيُحكم بظاهر الأمر، وأمرُ الباطن إلى الله تعالى.

قال الطيبيّ نقلاً عن الخطابي: إن قول الصحابيّ هذا مطالبة بأمر يوجب

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٦/ ١٢.

تعطيل العبوديّة، فلم يُرخّص ﷺ له، وذلك أن إخبار الرسول ﷺ عن سابق الكتاب، إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم، وهو حجة عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبيّ ﷺ أن هنا أمرين مُحكَمين، أحدهما لا يُبْطِلُ الآخر: باطن، وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر، وهو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمارة ومُخَيَّلَةٌ، غير مفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعُبِّدوا بهذا التعبّد؛ ليتعلّق خوفهم ورجاؤهم بالباطن، وذلك من صفة الإيمان، وبَيَّنَ ﷺ لهم أن كلّاً ميسَّر لِمَا خُلق له، وأن عمله في العاجل دليلُ مصيره في الآجل، وتلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾، ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الليل: ٥ ـ ٨]، وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومن وراء ذلك حُكم الله تعالى فيهم، وهو الحكيم الخبير: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣].

واطلب نظير ذلك من أمرين: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع المعالجة بالطبّ، فإنك تجد المعتبَر فيهما علّة موجبة، والظاهر البادي سبباً مُخيّلاً، وقد اصطلح الناس خواصّهم وعوامهم على أن الظاهر منها لا يُترك بالباطن. انتهى[1].

وقال الخطابيّ في «معالم السنن»: هذا الحديث إذا تأملته أصبت منه مما يتخالج في الضمير من أمر القدر، وذلك أن القائل: «أفلا نتكل، وندع العمل» لم يترك شيئاً مما يَدخُل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعة في التجويز والتعديل إلا وقد طالب به، وسأل عنه، فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة عليه ساقطة، وأنه لا يشبه الأمور المعلومة التي قد عُقلت معانيها، وجَرَت معاملات البشر فيما بينهم عليها، وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أمارة في الحال العاجلة لِمَا يصيرون إليه في الحال الآجلة، فمن تيسّر له العمل الصالح كان مأمولاً له الفوز، ومن تيسّر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك.

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/٥٣٨ ـ ٥٣٩.

وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر، وليست بموجبات، فإن الله ﷻ طَوَى علم الغيب عن خَلْقه، وحجبهم عن دَرْكه، كما أخفى عنهم أمر الساعة، فلا يَعلَم أحد متى إبّانُ قيامها، ثم أخبر على لسان رسوله ﷺ بعض أماراتها وأشراطها، فقال: «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، ومنها كيت وكيت. انتهى كلام الخطابيّ ببعض تصرّف[١].

وقال غيره: وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل، فوجب علينا الامتثال، وغيّب عنّا المقاديرَ لقيام الحجة، ونَصَبَ الأعمالَ علامةً على ما سبق في مشيئته، فمن عَدَلَ عنه ضَلَّ وتاه؛ لأن القدر سر من أسرار الله، لا يَطَّلِع عليه إلا هو، فإذا أدخل أهل الجنة، كشف لهم عنه حينئذ[٢]. والله أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة أخذ المخصرة، وجواز التنكيت بها في الأرض، أو في الماء، أو نحو ذلك، وليس ذلك من العبث المذموم، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب مَن نَكَتَ العودَ في الماء والطين»، ثم أورد حديث الباب محتجّاً على ما ترجم له، قال ابن بطال في «شرحه»: من عادة العرب إمساك العصا، والاعتماد عليها عند الكلام وغيره، وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم، وفي استعمال النبيّ ﷺ له الحجة البالغة، وكأن المراد بالعود هنا: المخصرة التي كان النبيّ ﷺ يتوكأ عليها، وليس مصرّحاً به في هذا الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: وفقه الترجمة أن ذلك لا يُعدّ من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء، ثم لا يستعمله فيما لا يضرّ تأثيره فيه، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين، فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها إفساداً، فذاك هو العبث المذموم. انتهى، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قال العلماء: ثبت بهذه الآية

---

(١) راجع: «معالم السنن» ٨/ ٦٢ ـ ٦٣. (٢) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٠٦.

وبقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] ـ إلى غير ذلك من الآيات ـ أن الجود من مكارم الأخلاق، والبخل من أرذلها. وليس الجواد: الذي يعطي في غير موضع العطاء، ولا البخيل: الذي يمنع في موضع المنع، لكن الجواد: الذي يعطي في موضع العطاء، والبخيل: الذي يمنع في موضع العطاء، فكل من استفاد بما يعطي أجراً وحمداً فهو الجواد، وكل من استحقّ بالمنع ذمّاً، أو عقاباً فهو البخيل، ومن لم يستفد بالعطاء أجراً ولا حمداً، وإنما استوجب به ذمّاً فليس بجواد، وإنما هو مسرف مذموم، وهو من المبذرين الذين جعلهم الله إخوان الشياطين، وأوجب الحجر عليهم، ومن لم يستوجب بالمنع عقاباً ولا ذمّاً، واستوجب به حمداً، فهو من أهل الرشد، الذين يستحقون القيام على أموال غيرهم، بحسن تدبيرهم وسداد رأيهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوداً، وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) ـ بكسر الراء الخفيفة ـ ابن مصعب التميميّ، أبو السَّريّ الكوفيُّ، ثقة [١٠] (٢٤٣) وله إحدى وتسعون سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) الإشارة إلى إسناد منصور المذكور قبله، وهو: عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ٨٢ ـ ٨٥.

وقوله: (فِي مَعْنَاهُ) «في» بمعنى الباء؛ أي: حدّثنا بمعنى حديث منصور الماضي.

[تنبيه]: أما رواية أبي الأحوص عن منصور بن المعتمر، فقد ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٧٥) ـ حدّثنا خَلَف بن هشام، حدّثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى بقيع الْغَرْقد، قعد رسول الله ﷺ، وقعدنا معه، فأخذ عوداً، فنكت به الأرض، ثم رفع رأسه، فقال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا عَلِم الله مكانها من الجنة، ومكانها من النار، وشقيّة، أو سعيدة». قال: فقام رجل من القوم، قال: أفلا نَدَع العمل، ونُقبل على كتابنا، فمن كان منّا من أهل السعادة يُسِّر لعملها، ومن كان من أهل الشقوة صار إلى الشقوة؟، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بل اعملوا، فكلّ ميسَّر، فمن كان من أهل السعادة يُسِّر لعملها، ومن كان من أهل الشقوة يُسِّر لعملها». انتهى[1].

وأما رواية أبي بكر بن أبي شيبة التي أشار إليها، فقد ساقها اللالكائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة»، فقال:

(١٠٦٤) ـ أخبرنا عيسى بن عليّ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد البغويّ، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو الأحوص، عن (ح)...

(١٠٦٥) ـ وأخبرنا عبد الرحمٰن بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: ثنا جدّي يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فانتهينا إلى بقيع الغرقد، فقعد رسول الله ﷺ، ثم قعدنا حوله، وأخذ عوداً، فنكت به في الأرض، ثم رفع رأسه، فقال: «ما منكم من أحد، من نفس منفوسة، إلا وقد عُلم مكانها من الجنة، أو النار، شقيّة أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله، ألا ندع

---

(١) «مسند أبي يعلى» ١/٣٠٦.

العمل، ونُقبل على كتابنا؟ فمن كان منّا من أهل السعادة، صار إلى السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاوة، صار إلى الشقوة؟ فقال رسول الله ﷺ: «اعملوا، فكل ميسر، فمن كان من أهل الشقوة يُسِّر لعملها، ومن كان من أهل السعادة يُسِّر لعملها»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٧١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً، وَفِي يَدِهِ عُودٌ، يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ، إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ» «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو سعيد الأشجّ» هو: عبد الله بن سعيد الكِنديّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نمير الْهَمْداني الكوفيّ، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة أيضاً، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، و«الأعمش» هو: سليمان بن مِهْران الكوفيّ.

وقوله: **(ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً)** «ذات» مقحمة؛ أي: يوماً من الأيّام، و«جالساً» حال من «رسولَ الله ﷺ».

---

(١) «اعتقاد أهل السُّنَّة» ٤/ ٥٩٩.

وقوله: (فَرَفَعَ رَأْسَهُ)؛ أي: بعد تنكيسه، كما بُيّن في الرواية الماضية.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[تنبيه]: رواية شعبة عن منصور، والأعمش هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٧١١٣) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن منصور، والأعمش، سمعا سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ أنه كان في جنازة، فأخذ عوداً، فجعل ينكت في الأرض، فقال: «ما منكم من أحد إلا كُتب مقعده من النار، أو من الجنة»، قالوا: ألا نتكل؟ قال: «اعملوا، فكل ميسَّر، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية [الليل: ٥]». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧١٢] (٢٦٤٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا، كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟[٢] أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟[٣] قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٧٤٥.

(٢) وفي نسخة: «فيما العمل الآن».

(٣) وفي نسخة: «أم فيما يُستقبل؟».

الْمَقَادِيرُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)** هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ **(زهير)** بن حرب، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٣٢) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«أبو خيثمة» هو: زُهير بن معاوية بن حُديج المذكور قبل التحويل، و«يحيى بن يحيى» هو التميميّ النيسابوريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٤١٣ و٤١٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الصحابيّ ابن الصحابيّ، أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ **(عَنْ جَابِرٍ)** بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ)** بضمّ الجيم، والشين المعجمة، بينهما عين مهملة الكنانيّ، ثم المدلجيّ، أبو سفيان الصحابيّ المشهور، من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة أربع وعشرين، وقيل: بعده، تقدّمت ترجمته في «كتاب الحجّ» برقم ١٧/ ٢٩٤٣. **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا)**؛ أي: بيّن لنا أصل ديننا؛ أي: ما نعتقده، وندين به من حال أعمالنا، هل سبق بها قدرٌ أم لا؟ **(كَأَنَّا خُلِقْنَا)** بالبناء للمفعول، **(الآنَ)**؛ أي: في الوقت الحاضر؛ يعني: أنهم غير عالمين بهذه المسألة، فكأنهم خُلقوا الآن بالنسبة إلى علمها، وفائدته استدعاء أوضح البيان، قاله القرطبيّ[1].

(فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟) وفي نسخة: «فيما العمل الآن؟»، ووقع في نسخة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٥٩.

الأبيّ، والقرطبيّ بلفظ: «فيم العمل اليوم؟» بحذف ألف «ما»، وهذا هو الجاري على القاعدة الأغلبيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وقال القرطبيّ: قوله: «فيم العمل؟» هكذا صحيح الرواية «فيم» الأول[1] بغير ألف؛ لأنَّها استفهامية، والثانية بألف؛ لأنها خبرية، وقد وقع في بعض النسخ بالعكس، والأول الصواب.

ومقتضى هذا السؤال: أن ما يصدر عنا من الأعمال، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، هل سبق علم الله تعالى بوقوعه، فنفذت به مشيئته، أو ليس كذلك؟ وإنما أفعالنا صادرة عنا بقدرتنا ومشيئتنا، والثواب والعقاب مرَتَّب عليها بحَسَبها، وهذا القسم الثاني هو مذهب القدرية، وقد أبطل النبيّ ﷺ هذا القِسْم بقوله: «لا، بل فيما جَفّت به الأقلام، وجَرَت به المقادير»؛ أي: ليس الأمر مستأنفاً، بل قد سبق به علم الله، ونفذت به مشيئته، وجفّت به أقلام الكتبة في اللوح المحفوظ، وفي صحف الملائكة المكتوبة في البطن، بل قد نصّ على هذا في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المذكور بعد هذا، وأنصّ من هذا كلّه ما خرّجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال للّذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من ربِّ العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجمل[2] على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال للذي في يده اليسرى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم

---

(١) أراد بالأول: «ما» من قوله: «فيم العمل»، وأراد بالثانية: «ما» التي في قوله: «فيما جفّت إلخ»، وغرضه أن «ما» الأُولى استفهاميّة، فحقّها أن تُحذف ألفها، وأما «ما» التي في قوله: «فيما جفّت إلخ» الصواب إثبات ألفها؛ لأنها خبريّة، أو موصولة، فلا تُحذف ألِفها. هذا هو مراد القرطبيّ رحمه الله، لكن نقل الأبيّ كلام القرطبيّ هذا، وفَهِمه على غير وجهه، فأفسده، فانظر كلامه في «شرحه» ٧/ ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) يقال: «أجملت الحساب»: إذا جمعت آحاده، وكملت أفراده؛ أي: أُحصوا وجُمعوا.

أبداً»، ثم رَمَى بهما، وقال: «فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة، وفريق في السعير» قال الترمذيّ[١]: هذا حديث حسن صحيح.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة، يفيد مجموعها العلم القطعيّ، واليقين الحقيقيّ الاضطراريّ بإبطال مذاهب القدرية، لكنهم كابروا في ذلك كلّه، وردّوه، وتأوّلوا ذلك تأويلاً فاسداً، وموّهوه للأصول التي ارتكبوها من التحسين، والتقبيح، والتعديل، والتجويز، والقول بتأثير القدرة الحادثه على جهة الاستقلال، وقد تكلّم أئمة أهل السُّنَّة معهم في هذه الأصول، وبيّنوا فسادها في كتبهم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ**) بدل من قوله: «فيما العمل؟»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَدَلُ الْمُضَمَّنِ الْهَمْزَ يَلِي ... هَمْزاً كـ«مَنْ ذَا أَسَعِيدٌ أَمْ عَلِي»

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «جفّت به الأقلام»؛ أي: نفذت به المقادر، وكتبته في اللوح المحفوظ، كما تقدم كتابه مما عهدناه، وفُرغ منه، فيبقى القلم بعد الذي كتب به جافّاً، لا مداد فيه؛ لتمام ما كُتب به، وكتابة الله، وقلمه، ولوحُهُ من غَيب عِلْمِه، نؤمن به، ونَكِلُ صفة علم ذلك إلى الله تعالى. انتهى[٣].

(**وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟**) بفتح النون أوله، وفي بعض النسخ: «يُسْتَقْبل» بالياء، وعليه فهو مبنيّ للمفعول. (**قَالَ**) ﷺ: («**لَا**»؛ أي: ليس العمل فيما يُستقبل، (**بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**»، **قَالَ**) سُراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَفِيمَ الْعَمَلُ؟**) قال القرطبيّ: هذا السؤال هو الأوّل الذي تضمّنه قوله: «أفلا نمكث على كتابنا، ونَدَعُ العمل؟»، وقد بيّناه.

(**قَالَ زُهَيْرٌ**) بن معاوية الراوي عن أبي الزبير (**ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ**) إما لِبُعده، أو لتشويش بعض الحاضرين عليه، (**فَسَأَلْتُ**) بعض

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢١٤١).
(٢) «المفهم» ٦/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ١٥٩.

الحاضرين (**مَا قَالَ؟**)؛ أي: أيّ شيء قال أبو الزبير؟، ويَحتمل أن يكون المسؤول هي أبا الزبير، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ذلك المسؤول قال: («**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**»)؛ أي: مهيَّأ، وميسّر لِمَا خُلق له، فمن كان من أهل الجنّة فسييسّر لعمل أهل الجنّة، ومن كان من أهل النار، فسيُيسّر لعمل أهل النار، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧١٢ و٦٧١٣] (٢٦٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ و٣٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩١٩)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (١٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧١٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٦٤٠) ـ حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه قال: يا رسول الله، أنعمل لأمر قد فُرغ منه، أم لأمر نأتنفه؟ قال: «لأمر قد فُرغ منه»، فقال سُراقة: ففيم العمل إذاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ عامل ميسَّر لعمله». انتهى[١].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٣٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧١٤] (٢٦٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ) هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ مولاهم، أبو الأزهر البصريّ، يُعْرَف بالرِّشْك بكسر الراء، وسكون المعجمة، ثقةٌ عابدٌ، وَهِم مَن لَيَّنه [٦] (ت١٣٠) وهو ابن مائة سنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٤/ ٧٦٧.

[تنبيه]: قوله: «الضُّبعيّ» بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، وهي أيضاً نسبة إلى المحلّة التي سكنها بنو ضبيعة بالبصرة، نزلها غيرهم، فنُسبوا إليها، ومنهم يزيد الرشك، أفاده في «اللباب»[1].

٢ ـ (مُطَرِّفٌ) بن عبد الله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم راء ـ العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٣ ـ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجيد ـ بنون، وجيم مصغراً ـ الصحابيّ المشهور، وأبوه أيضاً صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٦٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ**) هو: يزيد الرِّشْك ـ بكسر الراء، وسكون المعجمة، بعدها كاف ـ وكنيته أبو الأزهر، وحَكَى الكلاباذيّ أن اسم والده سِنَان، بكسر المهملة، ونونين، وهو بصريّ تابعيّ، ثقةٌ، قيل: كان كبير اللحية، فلُقِّب الرِّشْك، وهو بالفارسية كما زعم أبو عليّ الغسانيّ، وجزم به ابن الجوزيّ: الكبير اللحية، وقال أبو حاتم الرازيّ: كان غَيُوراً، فقيل له: ارشك بالفارسية، فمضى عليه الرشك، وقال الكرمانيّ: بل الرشك بالفارسية: القمل الصغير الملتصق بأصول شعر اللحية، وذكر الكلاباذيّ أن الرشك: القسّام، قال الحافظ: بل كان يزيد يتعانى مساحة الأرض، فقيل له: القَسّام، وكان يُلَقَّب الرشك؛ لا أن مدلول الرشك القسَّام، بل هما لَقب، ونسبة إلى صنعة، والمعتمَد في أمره ما قال أبو حاتم، قال: وما ليزيد في البخاريّ إلا هذا الحديث، أورده في «كتاب القدر» وفي «كتاب الاعتصام». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وليس ليزيد الرشك عند مسلم إلا أربعة أحاديث فقط برقم (٣٣٥) وكرّره، و(٧١٩)، و(١١٦٠)، و(٢٦٤٩)[2]، والله تعالى أعلم.

(**حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ**) ـ بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وكسر الراء المشدّدة ـ ابن عبد الله (**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه (**قَالَ: قِيلَ:**) القائل هو عمران نفسه، كما بُيّن في الرواية التالية: (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُلِمَ**) بضمّ العين المهملة، مبنيّاً للمفعول، والهمزة للاستفهام، وفي رواية البخاريّ: «أيُعرَف»، (**أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟**) المراد بالسؤال معرفة الملائكة، أو من أطلعه الله على ذلك،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢١٠، كتاب «القدر» رقم (٦٥٩٦).

(٢) هذه الأرقام للأستاذ محمد فؤاد رَحِمَهُ اللَّهُ فليُتنبّه.

وأما معرفة العامل، أو مَن شاهده، فإنما يُعرف بالعمل. **(قَالَ)** عمران رضي الله عنه: **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ»)**؛ أي: عُلم هؤلاء مِن هؤلاء، **(قَالَ)** عمران: **(قِيلَ)**؛ أي: قال السائل، وقد مرّ آنفاً أنه عمران رضي الله عنه نفسه، **(فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟)** وفي رواية البخاريّ: «فلِمَ يعمل العاملون؟»، والمعنى: إذا سبق القلم بذلك، فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قُدِّر له. **(قَالَ)** ﷺ ردّا على هذا الاستشكال: **(«كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»)**؛ أي: مِنْ عَمَل أهل الجنّة، أو النار، وقد جاء هذا الكلام عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بهذا اللفظ يزيدون على العشرة، وقد تقدّم بيان ذلك قريباً.

وفي رواية البخاريّ: «كلٌّ يعمل لِمَا خُلق له، أو لِمَا يُسّر له»، وقوله: «يُسِّر» بضم أوله، وكسر المهملة الثقيلة.

وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة.

وفي الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلّف، فعليه أن يجتهد في عَمَل ما أُمر به، فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالباً، وإن كان بعضهم قد يُختم له بغير ذلك، كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره، لكن لا اطلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده، ويجاهد نفسه في عمل الطاعة، لا يترك وُكولاً إلى ما يؤول إليه أمره، فيلام على ترك المأمور، ويستحق العقوبة، وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب: «ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات، وإن جرى قبلها ما يَكره الله من المحظورات»[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧١٤ و٦٧١٥] (٢٦٤٩)، و(البخاريّ) في «القدر» (٦٥٩٦) و«التوحيد» (٧٥٥١)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٠٩)،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢١٠، كتاب «القدر» رقم (٦٥٩٦).

و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥١٧)، و(أحمد) في«مسنده» (٤/ ٤٢٧ و٤٣١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٢٧)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ١٢٠)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٧١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبي شيبة الْحَبَطيّ الأبليّ ـ بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام ـ أبو محمد، صدوق يَهِم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٨) وهو ابن ثلاث وثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: أما رواية عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلق أفعال العباد»، فقال:

حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، قال: يزيد حدّثني عن[١] مُطَرِّف بن عبد الله، عن عمران رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، فيم يعمل العاملون؟ قال: «كلٌّ ميسر لما خُلق له». انتهى[٢].

وأما رواية ابن عُليّة عن يزيد الرِّشْك، فقد ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٧٠) ـ حدّثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدّثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد، قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، ثنا يزيد الرِّشْك، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حُصين، قال: قال رجل: يا رسول الله، أعُلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: ففيم العمل؟ قال: «اعملوا، فكل ميسَّر لِمَا خُلق له من القول». انتهى[٣].

وساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، وليس عنده: «من القول»، بل قال: «أو كما قال»، قال رحمه الله:

(١٩٨٨٢) ـ حدّثنا إسماعيل، ثنا يزيد ـ يعني: الرِّشْك ـ عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير، عن عمران بن حُصين قال: قال رجل: يا رسول الله أعُلم أهلُ الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: فيم يعمل العاملون؟ قال: «اعملوا، فكلّ ميسَّر لِمَا خُلق له»، أو كما قال. انتهى[٤].

وأما رواية جعفر بن سليمان عن يزيد الرِّشك، فقد ساقها الطبرانيّ رحمه الله أيضاً في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٦٩) ـ حدّثنا زكريا بن يحيى، ثنا محمد بن موسى الْحَرَشيّ، ثنا جعفر ابن سليمان، عن يزيد الرِّشْك، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حُصين، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعُلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كلٌّ ميسر لِمَا خُلق له» .انتهى[٥].

---

(١) «عن» تصحّف في النسخة إلى «بن»، وهو غلط، فليُتنبّه.

(٢) «خلق أفعال العباد» ١/ ٧١.

(٣) «المعجم الكبير» ١٨/ ١٣٠.

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٣١.

(٥) «المعجم الكبير» ١٨/ ١٣٠.

وأما رواية شعبة عن يزيد الرشك، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٢٣) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا يزيد الرِّشك، قال: سمعت مُطّرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، يحدث عن عمران بن حصين، قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُعرَف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: فلِمَ يعمل العاملون؟ قال: «كلٌّ يعمل لِمَا خُلق له، أو لِمَا يُيَسَّر له». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧١٦] (٢٦٥٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّئَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ؟ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ، مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللهِ، وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ، إِلَّا لأَحْزُرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى فِيهِمْ، مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ، مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، أصله من بُخَارَى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

---

(١) «صحيح البخاري» ٦/ ٢٤٣٤.

٢ ـ (**عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥[1]] (خ م قد ت س ق) تقدم في «الحج» ٦٠/٣١٨٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ**) بالتصغير البصريّ، نزيل مَرْوَ، صدوق [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣/١٢٣٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ**)[2] ـ بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهملة ـ البصريّ، نزيل مرو، وقاضيها، ثقةٌ فصيحٌ، وكان يرسل [٣] مات قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٢.

٥ ـ (**أَبُو الأَسْوَدِ الدِّئَلِيُّ**) ـ بضم الدال المهملة، بعدها همزة مفتوحة ـ، ويقال له: الدِّيليّ بكسر الدال، وسكون التحتانية، البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، مخضرمٌ، ثقةٌ، فاضلٌ [٢] مات سنة تسع وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/٢٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عزرة، عن يحيى بن عُقيل، عن أبي الأسود.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّئَلِيِّ**) بكسر الدال المهملة، وسكون الياء، وتقدّم أنه يقال له: الدُّؤليّ، بضمّ الدال، وفتح الهمزة: نسبة إلى الدئل بن كنانة، أبو قبيلة. (**قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبرني، من

---

(١) هذا هو الأشبه، وأما قوله في «التقريب»: من السابعة ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه تابعيّ سمع من بعض الصحابة، كعبد الله بن يزيد الخطميّ، وعبد الله بن أبي أوفى، كما في «الفتح» ١٢/٦٩٠، فبيقين أنه من الخامسة، فليُتنبّه.

(٢) وقال في هامش «الخلاصة» ص٤٢٩: ضَبَطه بالقلم في الأصل بضمّ الميم، وفتحها. انتهى.

إطلاق اسم السبب على المسبَّب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مُقَرِّرة؛ أي: قد رأيت ذلك، فأخبرني به[١]. **(مَا يَعْمَلُ النَّاسُ)**؛ أي: من الخير والشر، **(الْيَوْمَ)**؛ أي: في الدنيا، **(وَيَكْدَحُونَ فِيهِ)**؛ أي: يسعون في تحصيله بجهد وكدّ؛ أي: تعب، قال الطيبيّ: «الكدح»: جهد النفس في العمل، والكدّ فيه حتى يؤثّر فيها، مِن كدح جلده: إذا خدشه، كذا في «الكشّاف»، وقال القرطبيّ: «الكدح»: السعي في العمل لدنيا كان أو للآخرة، وأصله العمل الشاقّ، والكسب المتعب. انتهى[٢].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: كَدَحَ في العَمَلِ: كمنَعَ: سَعَى، يَكدَح كَدْحاً، وقال أَبو إِسحاق: الكَدْحُ في اللُّغَة: السَّعْيُ، والحِرْص، والدُّؤوب في العمل، في بابِ الدُّنيا والآخرةِ، قال ابن مُقْبِل [من الطويل]:

وما الدّهْرُ إِلّا تارَتانِ فمِنْهُما ... أَمُوتُ وأُخْرَى أَبتغِي العَيْشَ أَكْدَحُ

أَي: تارةً أَسعَى في طَلب العَيْشَ، وأَدأَب، وكَدَحَ الإِنسانُ: عَمِلَ لنَفْسه خَيْراً، أَو شَرّاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [الانشقاق: ٦]، قال الجوهَرِيّ: أَي: تَسعَى، وكَدَحَ: كَدَّ، وهو يَكدَح في كذَا: أي: يَكُدُّ، وأَصابه شْيءٌ، فكدَحَ وَجْهَه؛ أَي: خَدَشَ، أَو كَدَحَ وَجْهَ فُلانٍ: إِذا عَمِلَ به ما يَشِينُه، ككَدّحَه تَكديحاً، فتَكدَّحَ: خَدَشَه، فتَخدّشَ، أَو كدَحَ وَجْهَ أَمْره: إِذا أَفسَدَه، وكَدَحَ لِعيَالِه: كَسَبَ، كاكتَدَحَ؛ أَي: اكتسَب. انتهى[٣].

(أَشَيْءٌ) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أهو شيء **(قُضِيَ عَلَيْهِمْ)** بالبناء للمفعول؛ أي: قُدّر فِعله عليهم، **(وَمَضَى عَلَيْهِمْ)** بالبناء للفاعل؛ أي: نفذ في حقّهم، **(مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ)** هكذا معظم النسخ بـ«ما» بعد «قدر»، ووقع في بعض النسخ: «بقدر قد سبق»، كما هو الآتي بعدُ، وهو واضح، وعلى الأول يكون «قدر» منوّناً، و«ما» زائدة للتأكيد، و«سبق» صفة لـ«قدرٍ»، ويَحتَمِل أن يكون «قدر» مضافاً لـ«ما»، وهي موصولة؛ أي: للأمر الذي سبق، والإضافة بيانيّة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من قدر»: «من» يجوز أن تكون بياناً

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٤٠. (٢) «المفهم» ٦/ ٦٦١.
(٣) «تاج العروس» ص١٧٢٣.

لـ«شيءٌ»، فيكون القضاء والقدر شيئاً واحداً، وأن تكون ابتدائيّة متعلّقةً بـ«قُضِيَ»؛ أي: قُضي عليهم لأجل قَدَر سبق، وقضاء نشأ، وابتدئ من قدر، فيكون القدر سابقاً على القضاء.

وقال في «النهاية»: المراد بالقدر: التقدير، وبالقضاء: الْخَلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أي: خلقهنّ، فالقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما وهو القدر بمنزلة الأساس، والآخر وهو القضاء بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء، ونَقْضه. انتهى[(١)].

وقال الراغب الأصبهانيّ: القضاء من الله تعالى أخصّ من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، والقدر هو التقدير، والقضاء هو الفصل، والقطع، وقد ذكر بعض العلماء أن القدر بمنزلة المعدّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، ولهذا لمّا قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنهما لمّا أراد الفرار من الطاعون بالشام: أتفِرّ من القضاء؟ قال: أفِرّ من قضاء الله إلى قَدَر الله؛ تنبيهاً أن القدر ما لم يكن قضاءً، فمرجوّ أن يدفعه الله، فأما إذا قُضي فلا مَدْفَع له، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١]، وقوله: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]؛ أي: فُصل؛ تنبيهاً أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه. انتهى[(٢)].

وقال بعضهم: القدر كتقدير النقّاش الصورةَ في ذهنه، والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب، ووضْعُ التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ هو الكسب، والاختيار، والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ، كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر. انتهى[(٣)].

(أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ) ببناء الفعل للمفعول، قال الطيبيّ: كذا في «صحيح مسلم»، و«كتاب الحميديّ»، و«جامع الأصول»، ووقع في نُسخ «المصابيح»: «أم فيما يَسْتَقْبِلون؟»، قال: على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين أحد

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ص٧٥٩.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٦٧٥ ـ ٦٧٦.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٤١.

الأمرين؛ إذ الجواب ـ وهو قوله ﷺ ـ: «لا، بل إلخ» غير مطابق له، وإذا تقرّر هذا فـ«أم» منقطعة، و«أو» بمعنى «بل»، وتحريره أن السائل لَمّا رأى الرسل يأمرون أممهم، وينهونهم اعتَقَد أن الأمر أُنُفٌ، كما زعمت المعتزلة، فسأل أوّلاً عن الأمر أهو شيء مقدّر؟ ثم بدا له، وأضرب عن ذلك، واستأنف، فقال: أهو واقع فيما يُستقبلون به؟، والهمزة للتقرير، فلذلك نفى رسول الله ﷺ ما أثبته، وقرّره، وأكّده بـ«بل»، ولو كان السؤال عن التعيين لقال: أشيء قُضي عليهم، أو شيء يستقبلونه بالتكلّم؟ بل غيّر العبارة، وعدل إلى الغَيبة، وعمّم الأمم كلّها، وأنبياءهم، فدلّ ذلك على صحّة ما قلناه، من إضرابه عن السؤال الأول إلى الثاني. انتهى[1].

وقوله: (**مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ**)؛ أي: من الأمر الذي جاءهم النبيّ ﷺ، وهو بيان لـ«ما» من قوله: «فيما يُستقبلون»، (**وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟**) فلزمهم العمل به، قال أبو الأسود: (**فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ**) أبو الأسود: (**فَقَالَ**) عمران رضي الله عنه: (**أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً؟**)؛ أي: إذا قلت: إن ذلك العمل الذي يكدحون فيه أمرٌ قُضي، وقُدّر عليهم، ولا بدّ لهم منه، فهم مجبرون عليه، فكيف يعذّبهم عليه، ألا يكون ذلك ظلماً لهم؟.

فقوله: «أفلا يكون ظلماً» هكذا وقع في نُسخ مسلم، التي بين أيدينا، ووقع في مختصر القرطبيّ بلفظ: «فلا يكون ظلماً» بغير همزة، فقال القرطبيّ رحمه الله: كذا الرواية بغير ألف استفهام، وهي مرادة؛ إذ بالاستفهام حصل فزع المسؤول، وبه صحّ أن يكون ما أتى به من قوله: «كل شيء خَلْق الله، ومِلْك يده...» إلى آخره جواباً عما سأله عنه، ولو لم يكن الاستفهام مراداً لكان الكلام نفياً للظلم، وهو صحيحٌ وحقّ، ولا يُفزع من ذلك، ولا يستدعي جواباً.

وبيان ما سأله عنه أنه لَمّا تقرّر عنده أن ما يعمل الناس فيه شيء قُضي به عليهم، ولا بُدّ لهم منه، فكأنهم يلجؤون إليه، فكيف يعاقَبون على ذلك؟ فعقابهم على ذلك ظلم، وهذه من شُبَه القدرية المبنيّة على التحسين والتقبيح،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٤١.

وقد أجاب عن ذلك أبو الأسود، وأحسن في الجواب، ومقتضى الجواب: أن الظلم لا يُتصوّر من الله تعالى، فإنَّ الكل خَلْقه، وملكه، لا حَجْر عليه، ولا حكم، فلا يتصوّر في حقّه الظلم؛ لاستحالة شرطه، على ما بيّنّا غير مرة، ثم عَضَد بقوله: لا يُسأل عما يفعل، وهم يُسألون، ولَمّا سَمِع عمران هذا الجواب تحقّق أنه قد وُفِّق للحقّ، وأصاب عين الصواب، فاستحسن ذلك منه، وأخبره أنه إنما امتحنه بذلك السؤال؛ ليختبر عقله، وليستخرج علمه، ثم أفاده الحديث المذكور، ومعناه قد تقدّم الكلام عليه. انتهى[1].

(قَالَ) أبو الأسود: **(فَفَزِعْتُ)** بكسر الزاي، من باب تَعِب، **(مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ)** مبتدأ خبره قوله: **(خَلْقُ اللهِ)**؛ أي: مخلوقه، **(وَمِلْكُ يَدِهِ)**؛ أي: مملوك له، وتحت تصرّفه يفعل فيه ما يشاء، **(فَلَا يُسْأَلُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: لا أحد يسأل الله ﷻ **(عَمَّا يَفْعَلُ)** في عباده من خير، أو شرّ، **(وَهُمْ)**؛ أي: العباد **(يُسْأَلُونَ)**؛ أي: يسألهم الله ﷻ عما فعلوه، ولقد أحسن أبو الأسود رحمه الله في الجواب، ومقتضى جوابه أن الظلم لا يُتصوّر من الله ﷻ، فإن الكلّ خَلْقه، وملكه، لا حجر عليه أن يفعل فيهم ما يشاء، فلا يُتصوّر في حقّه الظلم؛ لأن الظلم التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، وهم ملكه، ثمّ عضد ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ولما سمع عمران رضي الله عنه هذا الجواب منه أعجبه، واستحسنه منه، وترحّم عليه، كما قال: **(فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللهُ)** وأخبره أنه إنما سأله امتحاناً له؛ ليختبر ما عنده من عِلم هذا الباب، فقال: **(إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ، إِلَّا لأَحْزُرَ)** بتقديم الزاي على الراء، من بابي ضرب، ونصر؛ أي: لأقدّر، وأمتحن **(عَقْلَكَ)**؛ أي: فهمك، ومعرفتك بالشيء، قال في «القاموس»، و«شرحه»: العَقْل: العِلم، وعليه اقتصرَ كثيرون، وفي «العُباب»: العَقْل: الحِجْرُ، والنُّهْيَة، ومثلُه في «الصِّحاح»، وفي «المُحكَم»: العَقْل: ضِدُّ الْحُمْق، أو هو العِلمُ بصفاتِ الأشياءِ، من حُسنِها وقُبحِها، وكمالِها ونُقصانِها، أو هو العِلمُ بخيرِ الخَيرَيْن، وشَرِّ الشَّرَّيْن، أو مُطلَقٌ لأمورٍ، أو لقُوَّةٍ بها يكون التَّمييزُ بين القُبحِ والحُسنِ،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٦٢.

ولِمَعانٍ مُجتمِعةٍ في الذِّهْنِ، يكون بمُقَدِّماتٍ يسْتَتِبُّ بها الأغْراضُ، والمَصالِح، ولهَيئَةٍ مَحْمُودةٍ للإنسانِ في حَرَكَاتِه وكَلامِه[١].

وقال الراغب الأصفهانيّ: العَقْلُ، يقال للقُوّةِ المُتَهَيِّئَةِ لقَبولِ العِلم، ويقال للذي يَسْتَنبِطُه الإنسانُ بتلكَ القوّةِ: عَقْلٌ، ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه:

رَأَيْتُ العَقْلَ عَقْلَيْنِ ... مَطْبُوعٌ ومَسْمُوعٌ
فلا يَنْفَعُ مَسْمُوعٌ ... إذا لم يكن مَطْبُوعٌ
كَمَا لَا تَنْفَعُ الشَّمْسُ ... وَضَوْءُ العَينِ مَمْنُوعٌ[٢]

وقال الفيّوميّ رحمه الله: عَقَلْتُ الشيءَ عَقْلاً، من باب ضرب: تدبرته، وعَقِلَ يَعْقَلُ، من باب تَعِب لغة، ثم أُطلق العَقْلُ الذي هو مصدرٌ على الْحِجَا واللُّبّ، ولهذا قال بعض الناس: العَقْلُ: غَرِيزة، يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، فالرجل عَاقِلٌ، والجمع: عُقَّالٌ، مثلُ كافر وكُفّار، ورُبّما قيل: عُقَلاءُ، وامرأة عَاقِلٌ، وعَاقِلَةٌ، كما يقال فيها: بالغ، وبالغةٌ، والجمع عَوَاقِلُ، وعَاقِلاتٌ. انتهى[٣].

ثم ذَكَر عمران بن حُصين رضي الله عنه حجته على تصويب جواب أبي الأسود: فقال: **(إِنَّ رَجُلَيْنِ)** بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

والرجلان لم يُعرفا، كما قال صاحب «التنبيه»[٤]. **(مِنْ مُزَيْنَةَ)** بضمّ الميم، بصيغة التصغير، كجُهينة، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، أم عثمان، وأوس ابني عمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، وهم قبيلة كبيرة، قاله في «اللباب»[٥]. **(أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ)**؛ أي: أخبرنا عن العمل الذي يعمله الناس اليوم؛ أي: في هذه

---

(١) «تاج العروس» ص٧٣٣٩.
(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهانيّ ص٥٧٧ ـ ٥٧٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٣.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٤٣٨.
(٥) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٠٥.

الدنيا، (**وَيَكْدَحُونَ فِيهِ**) تقدّم أنه من مَنَع؛ أي: يسعون، ويجتهدون في تحصيله، (**أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: قُدّر عليهم في الأزل، (**وَمَضَى فِيهِمْ**) بالبناء للفاعل؛ أي: نفذ فيهم في هذه الدنيا، وقوله: (**مِنْ قَدَرٍ**) بيان لـ«شيء»، وقوله: (**قَدْ سَبَقَ**) صفة لـ«قدر»، (**أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أو هو في الشيء الذي يُستأنَفُون به، مما يؤمرون به الآن دون سبق تقدير به؟ (**مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ**) ﷺ (**وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ**؟) بتبليغه لهم، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**لَا**»)؛ أي: ليس عملهم فيما يُستقبلون به الآن، (**بَلْ**) هو (**شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ**) أزلاً، (**وَمَضَى فِيهِمْ**) الآن، (**وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ**)؛ أي: ما يصدّقه، فـ«تصديق» مبتدأ، خبره قوله: (**فِي كِتَابِ اللهِ** ﷻ) وقوله ﷻ: (﴿وَنَفْسٍ﴾ [الشمس: ٧]) بدل من الخبر، أو «في كتاب الله» متعلّق بـ«تصديق»، والخبر قوله: ﴿وَنَفْسٍ﴾ [الشمس: ٧] الواو فيه للقَسَم، و﴿نَّفْسٍ﴾ [الشمس: ٧] مجرور بالواو؛ أي: أُقسم بنفس، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: ﴿وَنَفْسٍ﴾ قَسَم بنفوس بني آدم، وأفردها لأن مراده النوع، وهذا نحو قوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾ [الانفطار: ٥]؛ أي: كلّ نفس، كما قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثّر: ٣٨]، ألا ترى قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾؛ أي: حَمَلها على ما أراد من ذلك، فمنها ما خُلق للخير، وأعانها عليه، ويسّره لها، ومنها ما خُلق للشرّ، ويسّره لها، وهو الموافق للحديث المتقدّم المصدّق بالآية[1].

وقوله: (﴿وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٧، ٨]»)؛ أي: أعلمها طاعتها، ومعصيتها، وأفهمها أن أحدهما حسنٌ، والآخر قبيح.

وقال القرطبيّ: ﴿وَمَا سَوَّىٰهَا﴾؛ أي: والذي سوّاها، وقد قدمنا أن «ما» في أصلها لِمَا لا يُعقل، وقد تجيء بمعنى الذي، وهي تقع لمن يعقل ولما لا يعقل، والتسوية: التعديل؛ يعني: أنه خلقها مكمّلة بكل ما تحتاج إليه، مُؤهَّلة لقبول الخير والشر، غير أنه يجري عليها في حال وجودها، ومآلها ما سبق لها مما قُضي به عليها. انتهى[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾، قيل: المعنى: وتسويتها، فـ«ما»: مصدريّة، وقيل: المعنى: ومن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٦٣.

سواها، وهو الله ﷻ، وفي النفس قولان: أحدهما آدم عليه السلام، والثاني: كلُّ نفس منفوسة، وسوّى: بمعنى هيّأ، وقال مجاهد: سوّاها: سوّى خَلْقها، وعَدّل، وهذه الأسماء كلها مجرورة على القَسَم، أقسم جل ثناؤه بخَلْقه؛ لِمَا فيه من عجائب الصنعة الدالة عليه، وقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾؛ أي: عرّفها، كذا روى ابن أبي نجيح عن مجاهد: أي: عرّفها طريق الفجور والتقوى، وقاله ابن عباس، وعن مجاهد أيضاً: عرّفها الطاعة والمعصية، وعن محمد بن كعب قال: إذا أراد الله ﷻ بعبده خيراً، ألهمه الخير، فعمل به، وإذا أراد به السوء، ألهمه الشر، فعمل به، وقال الفراء: ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عرّفها طريق الخير، وطريق الشرّ، كما قال: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠]. وروى الضحاك عن ابن عباس قال: ألهم المؤمن المتقي تقواه، وألهم الفاجر فجوره. وعن سعيد، عن قتادة قال: بَيَّن لها فجورها، وتقواها، والمعنى متقارب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧١٦] (٢٦٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٣٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣٠/ ٢١١)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٧٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٩٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٢٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٨٢)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (٦/ ١١ ـ ١٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (١/ ٢٠٦) و«الاعتقاد» (ص١٣٨)، و(البغويّ) في «معالم التنزيل» (٤/ ٤٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن القدر سرّ من أسرار الله ﷻ، لا يعلم حقيقته إلا الله

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ٧٥.

تعالى، فيجب الإيمان به، قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء والحكماء قديماً: القدر سرّ الله، فلا تنظروا فيه، فلو شاء الله ألا يُعْصَى ما عصاه أحد، فالعباد أدقّ شأناً، وأحقر من أن يعصوا الله إلا بما يريد، وقد روي عن الحسن أنه قال: لو شاء الله أن لا يُعْصَى ما خلق إبليس. وقال مطرِّف بن الشِّخِّير: لو كان الخير في يد أحد ما استطاع أن يجعله في قلبه، حتى يكون الله عَزَّ وَجَلَّ هو الذي يجعله فيه، قال: وجدت ابن آدم مُلْقًى بين يدي الله والشيطان، فإن اختاره الله إليه نجا، وإن خلّى بينه وبين الشيطان ذهب به، ولقد أحسن القائل، حيث قال:

لَيْسَ لِلَّهِ الْعَظِيمِ نِدٌّ ... وَهَذِهِ الأَقْدَارُ لَا تُرَدُّ
لَهُنَّ وَقْتٌ وَلَهُنَّ حَدٌّ ... مُؤَخَّرٌ بَعْضٌ وَبَعْضٌ نَقْدُ
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بُدٌّ ... وَلَيْسَ مَحْتُوماً لِحَيٍّ خُلْدُ

وفي الحديث المرفوع: «إذا أراد الله عَزَّ وَجَلَّ بعبد خيراً سلك في قلبه اليقين، والتصديق، وإذا أراد الله عَزَّ وَجَلَّ بعبده شرّاً سلك في قلبه الرِّيبة، والتكذيب»[1]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [الحجر: ١٢، ١٣]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال: ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وقال الفضل الرقاشيّ لإياس بن معاوية: يا أبا واثلة ما تقول في هذا الكلام الذي أكثر الناس فيه؟ يعني: القدر، قال: إن أقررت بالعلم خُصمت، وإن أنكرت كفرت، وقال الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هلك عبادنا، وخيارنا في هذا الرأي؛ يعني: القدر، وسَمِع ابن عباس رجلين يختصمان في القدر، فقال: ما منكما إلا زائغ، وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: أول ما تكلم به القدرية أن جاء رجل، فقال: كان من

---

(١) لم يخرجه أبو عمر، ولا عزاه إلى مصدر، فالله أعلم بصحّته.

قدر الله ﷻ أن شَرَرَةً طارت، فأحرقت الكعبة، فقال آخر: ليس من قدر الله أن يُحرق الكعبة.

قال أبو عمر: قد أكثر أهل الحديث من تخريج الآثار في هذا الباب، وأكثر المتكلمون فيه من الكلام والجدال، وأما أهل السُّنَّة فمجتمعون على الإيمان بالقدر، على ما جاء في هذه الآثار، ومثله من ذلك، وعلى اعتقاد معانيها، وتَرْك المجادلة فيها.

ثم أخرج بسنده عن حسن بن عليّ قال: رُفع الكتاب، وجَفّ القلم، وأمور تقضى في كتاب قد خلا، وأخرج عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: أمَا والله لو كُشف الغطاء لعلمت القدرية أن الله ليس بظلام للعبيد، وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد قال: كان الحسن إذا قرأ هذه الآية: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] قال: علم الله ﷻ كل نفس ما هي عاملة، وإلى ما هي صائرة، وروى أبو حاتم السجستانيّ عن الأصمعيّ قال: سألت أعرابيّاً عن القدر، فقال: ذلك علم اختصمت فيه الظنون، وتغالب فيه المختلفون، والواجب علينا أن نرُدّ ما أشكل علينا مَن حُكمه إلى ما سبق فيه مِن عِلمه.

قال أبو عمر: أحسن ما رأيت رجزاً في معنى القدر قول ذي النون إبراهيم الإخميني:

قَـدَّرَ مَـا شَـاءَ كَـيْـفَ شَـاءَ ... وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَى عِلْمِ غَيْبِهِ بَشَرَا
وَيَـرَى مِـنَ الْـعِـبَـادِ مُـنْـفَـرِداً ... مُحْتَجِباً فِي السَّمَاءِ لَيْسَ يُرَى
ثُـمَّ جَـرَى بِـالَّـذِي قَـضَـى قَـلَـمٌ ... أَجْرَاهُ فِـي الـلَّـوْحِ رَبُّـنَـا فَـجَـرَى
لَا خَـيْـرَ فِـي كَـثْـرَةِ الْـجِـدَالِ وَلَا ... فِـي مَـنْ تَـعَـدَّى فَـأَنْـكَـرَ الْـقَـدَرَا
مَـنْ يَـهْـدِهِ الـلَّـهُ لَـنْ يَـضِـلَّ وَمَـنْ ... يُـضْـلِـلْ فَـلَـنْ يَـهْـتَـدِي وَقَـدْ خَـسِـرَا
دَعْـوَتُـهُ لِـلْـعِـبَـادِ شَـامِـلَـةٌ ... وَخَـصَّ بِـالْـخَـيْـرِ مِـنْـهُـمْ نَـفَـرَا

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، فرُوي عن ابن عباس: إلا ليعبدوني قال: ليقرّوا بالعبودية طوعاً وكرهاً، وقال مجاهد، وابن جريج: إلا ليعرفوني، وقال الضحاك بن مُزاحم: هي آية عظيمة عامّة في المنطق، خاصّة في

المؤمنين، وقال الشافعيّ: هي خاصة؛ يعني: أنه خَلَق الأنبياء والمؤمنين لعبادته، قال: والدليل على خصوصها قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، فلن يكون بخلقه مشيئة إلا أن يشاء الله.

ومن أحسن ما قيل من النظم في قِدَم العمل، وأن ما يكون من خَلْق الله فقد سبق العلم به، وجَفّ القلم به، وأنه لا يكون في مُلكه إلا ما يشاء، لا ما يشاء غيره: قول الشافعيّ، رويناه من طُرُق عن المزنيّ، وعن الربيع عنه أنه قال في أبيات له [من المتقارب]:

فَمَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ ... وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنِ
خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ ... وَفِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنّ
عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ ... وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ
فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ ... وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنْ
وَمِنْهُمْ فَقِيرٌ وَمِنْهُمْ غَنِيٌّ ... وَكُلٌّ بِأَعْمَالِهِ مُرْتَهَنْ

قال أبو عمر: كلُّ ما في هذه الأبيات مُعْتَقَد أهل السُّنَّة، ومذهبهم في القدر، لا يختلفون فيه، وهو أصل ما يَبْنُون في ذلك عليه. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اختبار العالم عقول أصحابه الفضلاء بمشكلات المسائل، وقد عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب العلم» من «صحيحه»: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ ليختبر ما عندهم من العلم»، ثم أورد محتجّاً على ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «إن من الشجر شجرةً، لا يسقط ورقها، وإنها مَثَل المسلم، حدّثوني ما هي؟». قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة». انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الثناء على من أجاب عن السؤال إذا أصاب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحديث بيّن أن النفس التي قُضي عليها سابقاً ستعمل لاحقاً بما سبق لها، إما من أهل السعادة، فتعمل عمل أهل السعادة الذي به تدخل الجنة، وإما من أهل الشقاوة، فتعمل عمل أهل الشقاوة الذي به تدخل

---

(١) الاستذكار» ٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤.
(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٣٤.

النار، كما قال تعالى: «هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، وهؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون، فطوبى لمن قَضيت له بالخير، ويسّرته عليه، والويل لمن قضيت عليه بالشر، ويسّرته له»، وما أحسن قول من قال: قِسَمٌ قُسِمت، ونعوت أُجريت، كيف تُجتلب بحركات، أو تنال بسعايات؟! ومع ذلك فغَيَّب الله عنا المقادير، ومكّننا من الفعل والترك رفعاً للمعاذير، وخاطبنا بالأمر والنهي خطاب المستقلين، ولم يجعل التمسك بسابق القدر حجة للمقصرين، ولا عذراً للمعتذرين، وعلّق الجزاء على الأعمال، وجعلها له سبباً، فقال تعالى: ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الجاثية: ٢٢]، وبـ﴿مَا عَمِلَتْ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال في أهل الجنّة: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وقال في أهل النار: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فُصّلت: ٢٨]، وقال: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، وقال على لسان نبيّه ﷺ: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفّيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله تبارك وتعالى، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»، رواه مسلم، وكلّ ذلك ابتلاء من الله تعالى، وامتحان، فيجب التسليم له، والإذعان، أفاده القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧١٧] (٢٦٥١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ[2] بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) «المفهم» ٦/٦٦٣ ـ ٦٦٤.

(٢) وفي نسخة: «ثم يختم عمله» في الموضعين.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الدراورديّ المدنيّ، تقدّم قبل بابين.
٣ ـ (الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمٰن الحرقيّ المدنيّ، تقدّم قريباً.
٤ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرقيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، قد مضى القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ) بنصب الزمن» على الظرفيّة، وهو متعلّق بـ«يعمل»، والمراد بالزمن الطويل: هو مدة العمر. (بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) وهو العمل الصالح، (ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ) ببناء الفعل للمفعول، ووقع في بعض النّسخ بإسقاط لفظة «له» في الموضعين. (بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ)؛ أي: يعمل عمل أهل النار في آخر عمره، فيدخلها. (وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»)؛ أي: يعمل عمل أهل الجنة في آخر عمره، فيدخلها، واقتَصَر هنا على هذين، مع أن الأقسام أربعة؛ لظهور حكم القسمين الآخرين، وهما: مَن عَمِل بعمل أهل الجنة والنار من أول عمره إلى آخره، وقد اختلف السلف، فمنهم من راعى حكم السابقة، وجعلها نصب عينه، ومنهم من راعى حكم الخاتمة، وجعلها نصب عينه، قيل: والأول أَولى؛ لأنه تعالى سبق في عمله الأزليّ سعيد العالَم، وشقيّه، ثم رَتَّب على هذا السبق الخاتمة عند الموت، بحسب صلاح العمل، وفساده عندها، وعلى الخاتمة سعادة الآخرة، وشقاوتها[1].

وفي الحديث أن الخاتمة مرتبطة بالسابقة، وفيه أنه سبحانه وتعالى لا يجب عليه

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله ٢/ ٣٣١.

الأصلح، خلافاً للمعتزلة، وأنه يعلم الجزئيات، خلافاً للحكماء، وأن الخير والشر بتقديره، خلافاً للقدريّة، وأن الحسنات والسيئات أمارات، لا موجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر، وأن العمل السابق غير معتبَر، بل الذي خُتم به، وفيه حَثّ على لزوم الطاعات، ومراقبة الأوقات؛ خشيةَ أن يكون ذلك آخر عمره، وزَجْرٌ عن العُجْب، والفرح بالأعمال، فرُبّ مُتّكل مغرور، فإن العبد لا يدري ما يصيبه في العاقبة، وأنه ليس لأحد أن يشهد لأحد بالجنة، أو النار، وأنه تعالى يتصرَّف في ملكه بما يشاء، وكله عدلٌ وصواب، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، فما أخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧١٧] (٢٦٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٧٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢١٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧١٨] (١١٢)[1] ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ[2]، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** بتشديد التحتانية، هو: يعقوب بن

---

(١) هذا تقدّم، فهو مكرّر.

(٢) وفي نسخة: «ليعمل عمل الجنّة».

عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهرة، ثقة [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار، الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٣ ـ (**سَهْلُ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

و«قتيبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ**) بضم الجيم، وفيه لغة بسكونها، وذِكْر الرجل وصفٌ طرديّ، والمراد: المكلّف رجلاً، أم امرأة، إنسيّاً أم جنيّاً، وكذا يقال فيما بعده[1]. (**لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) وفي نسخة: «ليعمل عمل الجنّة»، (**فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**)؛ أي: فيما يظهر من أمره للناس، وفيما يشاهدونه من حاله، (**وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**) جملة حاليّة، وهذا محمول على المنافق، والمرائي، بخلاف ما تقدّم فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

وقال الزركشيّ: قوله: «فيما يبدو للناس» زيادة حسنة ـ أي: يظهر للناس ـ ترفع الإشكال من الحديث، وهو من أهل النار بسبب دسيسة باطنة لا يطّلع الناس عليها، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، من المعاصي فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة؛ لخصلةِ خير خفيّة تغلب عليه آخر عمره، فتوجب حسن الخاتمة، أما باعتبار ما في نفس الأمر فالأول لم يصحّ له عمل قطّ؛ لأنه

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٣٣٠.

كافر باطناً، وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيحٌ، وما يحتاجها باطلٌ من حيث عدم وجودها[1]. (**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو**)؛ أي: يظهر (**لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**») قال النوويّ رحمه الله: فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها؛ مخافةً من انقلاب الحال للقَدَر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط، ولغيره أن لا يُقَنِّطه من رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف مطوّلاً في «كتاب الإيمان» برقم [٥٠/٣١٣] (١١٢)، ومضى البحث فيه هناك مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عليهما السلام)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧١٩] (٢٦٥٢) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ، وَابْنِ دِينَارٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَابْنِ عَبْدَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ، وَقَالَ الآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ).

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٣٣٠.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) البغداديّ، أبو إسحاق التمّار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم المكيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٧ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بينهم؛ ثم فصّل؛ لِمَا تقدّم غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، وقال البخاريّ: حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: حَفِظناه من عمرو...، ووقع في «مسند الحميديّ»: عن سفيان، حدّثنا عمرو بن دينار. (**عَنْ طَاوُسٍ**) في رواية أحمد: عن سفيان، عن عمرو، سمع طاوساً، وعند الإسماعيليّ من طريق محمد بن منصور الخراز، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، سمعت طاوساً (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث ثابت بالاتفاق،

رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، ورُوي عن النبيّ ﷺ من وجوه أخرى، من رواية الأئمة الثقات الأثبات.

قال الحافظ: وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة، منهم طاوس في «الصحيحين»، والأعرج عند مسلم، من رواية الحارث بن أبي الذباب، وعند النسائيّ عن عمرو بن أبي عمرو، كلاهما عن الأعرج، وأبو صالح السمّان عند الترمذيّ، والنسائيّ، وابن خزيمة، كلهم من طريق الأعمش، عنه، والنسائيّ أيضاً، من طريق القعقاع بن حكيم، عنه، ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عند أحمد، وأبي عوانة، من رواية الزهريّ، عنه، وقيل: عن الزهريّ عن سعيد بن المسيِّب، وقيل: عنه، عن حميد بن عبد الرحمٰن، ومن رواية أيوب بن النجار، عن أبي سلمة في «الصحيحين» أيضاً، ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عند ابن خزيمة، وأبي عوانة، وجعفر الفريابيّ في «القدر»، ومن رواية يحيى بن أبي كثير، عنه، عند أبي عوانة، ومنهم حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة في «الصحيحين»، ومنهم محمد بن سيرين، عندهما أيضاً، ومنهم الشعبيّ، أخرجه أبو عوانة، والنسائيّ، ومنهم همام بن منبه، أخرجه مسلم، ومنهم عمار بن أبي عمار، أخرجه أحمد.

وممن رواه عن النبيّ ﷺ: عمر، عند أبي داود، وأبي عوانة، وجندب بن عبد الله، عند النسائيّ، وأبو سعيد، عند البزار، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والحارث من وجه آخر عنه، وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذيّ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى)؛ أي: اختصما، وفي رواية همّام ومالك: «تحاجّ»، وهي أوضح، وفي رواية أيوب بن النجار، ويحيى بن كثير: «حَجَّ آدم وموسى»، وعليها شَرَح الطيبيّ، فقال: معنى قوله: «حج آدم وموسى»: غلبه بالحجة، وقوله بعد ذلك: «قال موسى: أنت آدم إلخ» توضيح لذلك، وتفسير لِمَا أُجمل، وقوله في آخره: «فحج آدم موسى» تقرير لِمَا سبق، وتأكيد له، وفي رواية يزيد بن هرمز: «عند ربهما»، وفي رواية محمد بن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، كتاب «القدر» رقم (٦٦١٤).

سيرين: «التقى آدم وموسى»، وفي رواية عمار والشعبيّ: «لقي آدم موسى»، وفي حديث عمر: «لقي موسى آدم»، كذا عند أبي عوانة، وأما أبو داود فلفظه: «قال موسى: يا رب أرني آدم».

[تنبيه]: قد اختَلَف العلماء في وقت هذا التحاجّ، فقيل: يَحْتَمِل أنه في زمان موسى، فأحيا الله له آدم عليه السلام معجزةً له، فكلَّمه، أو كُشف له عن قبره، فتحدثا، أو أراه الله روحه، كما أرى النبيّ ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير، كما في قصّة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى، فالتقيا في البرزخ، أولَ ما مات موسى، فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البرّ، والقابسيّ، وقد وقع في حديث عمر رضي الله عنه: لَمّا قال موسى: أنت آدم، قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، وأن ذلك لم يقع بعدُ، وإنما يقع في الآخرة، والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي؛ لتحقُّق وقوعه.

وذكر ابن الجوزيّ احتمال التقائهما في البرزخ، واحتمال أن يكون ذلك ضَرْبُ مَثَلٍ، والمعنى: لو اجتمعا لقالا ذلك، وخُصَّ موسى بالذِّكر؛ لكونه أول نبي بُعِث بالتكاليف الشديدة، قال: وهذا وإن احْتَمَل، لكن الأول أَولى، قال: وهذا مما يجب الإيمان به؛ لثبوته عن خبر الصادق، وإن لم يُطَّلَع على كيفية الحال، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به، وإن لم نَقِف على حقيقة معناه، كعذاب القبر، ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم.

وقال ابن عبد البرّ: مِثْلُ هذا عندي يجب فيه التسليم، ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأنا لم نؤتَ من جنس هذا العلم إلا قليلاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن قول ابن الجوزيّ، وابن عبد البرّ رحمهما الله في هذا، وأجمله؛ فإن الواجب علينا في مثل هذا الإيمان به، وعدم الخوض في كونه متى كان؟، وأين كان؟، ولم كان؟، فكلّ هذه نكلها إلى العالم

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، كتاب «القدر» رقم (٦٦١٤).

الخبير، ونصدّق، ونسلّم ما جاءنا عنه على لسان نبيّه ﷺ، اللَّهُمَّ ثبّتنا على دينك، آمين.

(فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا) الاستفهام تقريريّ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير: «أنت أبو الناس»، وكذا في حديث عمر، وفي رواية الشعبيّ: «أنت آدم، أبو البشر». **(خَيَّبْتَنَا)** بالخاء المعجمة، ثم الموحّدة، من الخيبة، والمراد به: الحرمان، وقيل: هي كـ«أغويتنا» من إطلاق الكل على البعض، والمراد: من يجوز منه وقوع المعصية، ولا مانع من حَمْله على عمومه، والمعنى: أنه لو استمرّ على تَرْك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمرّ فيها لوُلد له فيها، وكان وَلَده سكان الجنة على الدوام، فلمّا وقع الإخراج فاتَ أهل الطاعة من وَلَدِه استمرار الدوام في الجنة، وإن كانوا إليها ينتقلون، وفاتَ أهل المعصية تأخر الكون في الجنة مدة الدنيا، وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة، إما مؤقتاً في حقّ الموحدين، وإما مستمرّاً في حقّ الكفار، فهو حرمان نسبيّ[1].

(وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ) معنى: «أخرجتنا» كنت سبباً لإخراجنا جميعاً، فهو على عمومه، بخلاف رواية: «أغويتنا»، و«أهلكتنا» فهما من إطلاق الكل على البعض.

وفي رواية حميد بن عبد الرحمٰن: «أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة»، وفي رواية عنه: «أخرجت ذريتك»، وفي رواية مالك: «أنت الذي أغويت الناس، وأخرجتهم من الجنة»، ومثله في رواية همام، وكذا في رواية أبي صالح، وفي رواية محمد بن سيرين: «أشقيت» بدل «أغويت».

ومعنى «أغويت»: كنت سبباً لغوَاية مَن غَوَى[2] منهم، وهو سبب بعيد؛ إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلَّط عليهم الشهوات والشيطان المسبَّب عنهما الإغواء، والغَيّ ضدّ الرَّشَد، وهو الانهماك في غير الطاعة، ويُطْلق أيضاً على مجرد الخطأ، يقال: غَوَى؛ أي: أخطأ صواب ما أُمر به.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٣٥.

(٢) من باب ضرب: انهمك في الجهل، وهو خلاف الرشد. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٥٧.

وفي رواية أبي سلمة: «أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك»، وعند أحمد من طريقه: «أنت الذي أدخلت ذريتك النار»، والقول فيه كالقول في «أغويت»، وزاد همام: «إلى الأرض»، وكذا في رواية يزيد بن هرمز: «فأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض»، وأوله عنده: «أنت الذي خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته»، ومثله في رواية أبي صالح، لكن قال: «ونفخ فيك من روحه»، ولم يقل: «وأسجد لك ملائكته»، ومثله في رواية محمد بن عمرو، وزاد: «وأسكنك جنته»، ومثله في رواية محمد بن سيرين، وزاد: «ثم صنعت ما صنعت»، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج: «يا آدم خلقك الله بيده، ثم نفخ فيك من روحه، ثم قال لك: كن، فكنت، ثم أمر الملائكة، فسجدوا لك، ثم قال لك: اسكن أنت وزوجك الجنة، وكلا منها رغداً حيث شئتما، ولا تقربا هذه الشجرة، فنهاك عن شجرة واحدة، فعصيت»، وزاد الفريابيّ: «وأكلت منها»، وفي رواية عكرمة بن عمار، عن أبي سلمة: «أنت آدم الذي خلقك الله بيده»، فأعاد الضمير في قوله: «خلقك» إلى قوله: «أنت»، والأكثر عَوْده إلى الموصول، فكأنه يقول: خلقه الله، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر: «أنت الذي أخرجتك خطيئتك»، وفي حديث عمر بعد قوله: «أنت آدم؟ قال: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلَّمك الأسماء كلها، وأمَر الملائكة، فسجدوا لك؟، قال: نعم، قال: فلِمَ أخرجتنا، ونفسك من الجنة؟» وفي لفظ لأبي عوانة: «فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار»، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة: «فأهلكتنا، وأغويتنا، وذَكر ما شاء الله أن يذكر من هذا»، وهذا يُشعر بأن جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ، وأن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر[1].

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لموسى، **(آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ)** وفي رواية الأعرج: «أنت موسى الذي أعطاك الله عِلم كل شيء، واصطفاك على الناس برسالته»، وفي رواية همام نحوه، لكن بلفظ: «اصطفاه» و«أعطاه»، وزاد في رواية يزيد بن هرمز: «وقرّبك نَجِيّاً، وأعطاك الألواح، فيها

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٣٥.

بيان كل شيء»، وفي رواية ابن سيرين: «اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه، وأنزل عليك التوراة»، وفي رواية أبي سلمة: «اصطفاك الله برسالته وكلامه»، ووقع في رواية الشعبيّ: «فقال: نعم»، وفي حديث عمر: «قال: أنا موسى، قال: نَبِيّ بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم».

(**أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ**) وفي رواية: «على أمر قدّر الله عليّ» بحذف المفعول، (**قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟**») وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «فكيف تلومني على أمر كتبه الله، أو قدّره الله عليّ» ولم يذكر المدّة، وثبَت ذِكرها في رواية طاوس، وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولفظه: «فكم تجد في التوراة أنه كُتب عليّ العمل الذي عملته قبل أن أُخلق؟ قال: بأربعين سنة، قال: فكيف تلومني عليه؟» وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه، وزاد: «فهل وجدت فيها: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]؟ قال: نعم».

قال الحافظ: وكلام ابن عبد البرّ قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبي الزناد بزيادتها، لكنه بالنسبة لأبي الزناد، وإلا فقد ذكر التقييد بالأربعين غير ابن عيينة، كما ترى، وفي رواية الزهريّ عن أبي سلمة، عند أحمد: «فهل وجدت فيها ـ يعني: الألواح، أو التوراة ـ أني أُهبط؟»، وفي رواية الشعبيّ: «أفليس تجد فيما أنزل الله عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها؟، قال: بلى»، وفي رواية عمار بن أبي عمار: «أنا أقدم أم الذِّكر؟ قال: بل الذِّكر»، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج: «ألم تعلم أن الله قدّر هذا عليّ قبل أن يخلقني»، وفي رواية ابن سيرين: «فوجدته كَتَب عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: نعم»، وفي رواية أبي صالح: «فتلومني في شيء كتبه الله عليّ قبل خلقي؟»، وفي حديث عمر: «قال: فلِمَ تلومني على شيء سَبَق من الله تعالى فيه القضاء»، ووقع في حديث أبي سعيد الخدريّ: «أتلومني على أمر قدّره الله عليّ قبل أن يخلق السماوات والأرض؟».

والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة: حمْلها على ما يتعلق بالكتابة، وحَمْل الأخرى على ما يتعلق بالعلم.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالأربعين سنة: ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] إلى نفخ الروح في آدم.

وأجاب غيره: أن ابتداء المدّة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم.

وقال ابن الجوزيّ: المعلومات كلها قد أحاط بها عِلم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة.

وقد ثبت في «الصحيح»؛ يعني: «صحيح مسلم»: «أن الله قدّر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كُتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القَدْر مدّة لَبْثه طيناً إلى أن نُفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن بين تصويره طيناً، ونفخ الروح فيه كان مدّة أربعين سنةً، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

وقال المازريّ: الأظهر أن المراد: أنه كَتَبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أظهره للملائكة، أو فعل فعلاً مّا أضاف إليه هذا التاريخ، وإلا فمشيئة الله، وتقديره قديم، والأشبه أنه أراد بقوله: «قَدَّره الله عليّ قبل أن أُخلق»؛ أي: كتبه في التوراة؛ لقوله في الرواية المشار إليها قبلُ: «فكم وجدته كُتب في التوراة قبل أن أُخلق؟».

وقال النوويّ: المراد بتقديرها: كَتْبه في اللوح المحفوظ، أو في التوراة، أو في الألواح، ولا يجوز أن يراد أصل القَدَر؛ لأنه أزليّ، ولم يزل الله ﷻ مريداً لِمَا يقع من خَلْقه، وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد: إظهار ذلك عند تصوير آدم طيناً، فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه: نَفْخ الروح فيه.

قال الحافظ: وقد يعكر على هذا رواية الأعمش، عن أبي صالح: «كتبه الله عليّ قبل أن يخلق السماوات والأرض»، لكنه يُحمل قوله فيه: «كتبه الله عليّ»: قدّره، أو على تعدُّد الكتابة؛ لتعدُّد المكتوب، والعلم عند الله تعالى.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)؛ أي: غلبه بالحجة، يقال: حاججت فلاناً، فحججته، مثل خاصمته، فخصمته. **(فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»)** هكذا هنا مكرّراً

مرّتين، وفي رواية للبخاريّ: «فحج آدم موسى، فحج آدم موسى ثلاثاً»، قال في «الفتح»: كذا في هذه الطرق، ولم يُكَرَّر في أكثر الطرق عن أبي هريرة، ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا، لكن بدون قوله: «ثلاثاً»، وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين، وكذا في حديث جندب، عند أبي عوانة، وثبت في حديث عمر بلفظ: «فاحتجّا إلى الله، فحج آدم موسى، قالها ثلاث مرات»، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج: «لقد حجّ آدم موسى، لقد حجّ آدم موسى، لقد حج آدم موسى»، وفي حديث أبي سعيد عند الحارث: «فحج آدم موسى ثلاثاً»، وفي رواية الشعبيّ عند النسائيّ: «فخَصَم آدم موسى، فخَصَم آدم موسى».

واتفق الرواة، والنقَلة، والشرّاح على أن «آدم» بالرفع، وهو الفاعل، وشذّ بعض الناس، فقرأه بالنصب، على أنه المفعول، وموسى في محلّ الرفع على أنه الفاعل، نَقَله الحافظ أبو بكر بن الخاصية، عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ، قال: سمعته يقرأ: «فحج آدمَ» بالنصب، قال: وكان قدريّاً. قال الحافظ: هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع، على أنه الفاعل، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «فحجه آدم»، وهذا يرفع الإشكال، فإن رواته أئمة حفّاظ، والزهريّ من كبار الفقهاء الحفاظ، فروايته هي المعتمَدة في ذلك[1].

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ**) محمد بن يحيى (**بْنِ أَبِي عُمَرَ**) الْعَدنيّ، ثمّ المكيّ، (**وَ**) أحمد (**بْنِ عَبْدَةَ**) الضبّيّ، (**قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ، وَقَالَ الآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ**) غرضه أن شيخيه ابن أبي عمر، وابن عبدة اختلفا في هذا اللفظ من الحديث، فقال أحدهما، ولم يعيّنه: خطّ لك التوارة بيده، وقال الآخر: «كتب لك التوراة بيده، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧، كتاب «القدر» رقم (٦٦١٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦٧١٩ و٦٧٢٠ و٦٧٢١ و٦٧٢٢ و٦٧٢٣ و٦٧٢٤] (٢٦٥٢)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٠٩) و«التفسير» (٤٧٣٦ و٤٧٣٨) و«التوحيد» (٧٥١٥)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٠١)، و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٥ و٣٣٠ و٣٩٤ و٤٠٦ و٤٤٤)، و(همام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ٣٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٩٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٣٩٨)، و(ابنه عبد الله) في «السُّنَّة» (٧٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٥٧)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٩ و٥٤ و٥٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٣٩ و١٤٠ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٢٤)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٥٥ و٥٩ و٩٣)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢/ ١٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (١/ ٢٠٥) و«الاعتقاد» (١/ ٩٩) و«الأسماء والصفات» (ص١٩٠ و١٩١ و٢٣٢ و٢٨٤ و٣١٥ و٣١٦)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٢/ ٢٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إثبات القدر، ووجوب الإيمان به.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ففيه حجة لأهل السُّنَّة في أن الجنة التي أُخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وُعد المتقون، ويدخلونها في الآخرة، خلافاً لمن قال من المعتزلة وغيرهم: إنها جنة أخرى، ومنهم من زاد على ذلك، فزعم: أنها كانت في الأرض.

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه إطلاقَ العموم، وإرادة الخصوص في قوله: «أعطاك علم كل شيء»، والمراد به: كتابه المنزَل عليه، وكل شيء يتعلق به، وليس المراد عمومه؛ لأنه قد أقر الخضرَ على قوله: «وإني على عِلم من عِلم الله لا تعلمه أنت».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعية الْحُجَج في المناظرة؛ لإظهار طلب الحق، وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحِجَاج؛ ليتوصل إلى ظهور الحجة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه فيه دلالةً على أن اللوم على من أيقن، وعَلِم أشدُّ من اللوم على من لم يحصل له ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه مناظرةَ العالم من هو أكبر منه، والابن أباه، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق، أو الازدياد من العلم، والوقوف على حقائق الأمور.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لأهل السُّنَّة في إثبات القدر، وخلق أفعال العباد.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يُغتَفَر للشخص في بعض الأحوال ما لا يُغتَفَر في بعضٍ، كحالة الغضب والأسف، وخصوصاً ممن طُبع على حِدَّة الخُلُق، وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام لَمّا غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة، خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فأقرّه على ذلك، وعَدَل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دَفْع شبهته.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمالَ التعريض بصيغة المدح، يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك الله برسالته...» إلى آخر ما خاطبه به، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطّلع على عُذره، وعرفه بالوحي، فلو استحضر ذلك ما لامه، مع وضوح عذره، وأيضاً ففيه إشارة إلى شيء آخر أعم من ذلك، وإن كان لموسى فيه اختصاص، فكأنه قال: لو لم يقع إخراجي الذي رُتِّب على أكلي من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب؛ لأني لو بقِيتُ في الجنة، واستمرّ نسلي فيها ما وُجد مَن تجاهَرَ بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون، حتى أُرسلت أنت إليه، وأُعطيتَ ما أُعطيتَ، فإذا كنتُ أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك، فكيف يسوغ لك أن تلومني؟

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبي رحمه الله: (اعلم): أن هذه القصّة تشتمل على معاني محرّرة لدعوى آدم عليه السلام، مقرّرةً لحجّته.

منها: أن هذه المحاجّة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجوز فيه

قَطْع النظر عن الوسائط والاكتساب، وإنما كانت في العالم العلويّ عند مُلتقى الأرواح.

ومنها: أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب، ووجوب المغفرة.

قال: أقول: ـ والعلم عند الله ـ مذهب الجبرية إثبات التقدير لله تعالى، ونفي القدرة عن العبد أصلاً، ومذهب المعتزلة بخلافه، وكلا الفريقين من الإفراط والتفريط على شفا جُرُف هَارٍ، والطريق المستقيم القصد بين الأمرين، كما هو مذهب أهل السُّنَّة؛ إذ لا يَقْدر أحد أن يُسقط الأصلَ الذي هو القدر، ولا أن يُبطل الكسب الذي هو السبب، فلما جعل موسى عليه السلام مساق كلامه وقصّته إلى الثاني بأن صَدّر الجملة بحرف الإنكار والتعجب، وصَرّح باسم آدم عليه السلام، ووصفه بصفات أربع، كل واحدة منها مستقلة في علّية عدم ارتكابه الخطيئة، ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله: «ثم أَهبطتَ»، فأسند الإهباط إليه على الحقيقة، والله تعالى هو المهبط في الحقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟﴾ الآية [البقرة: ٣٨] وقَرَن الإهباط بالأرض، والإهباط لا يكون إلا إليها؛ ليُؤْذِنِ بسفالتها التي تورث الخساسة والرذالة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٦]، بل الغرض الأول من ذلك الإنكار البليغ هذا لقوله: «ثم أهبطت الناس»، كأنه عليه السلام قال: ما أبعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب، فأجاب عنه عليه السلام بما يقابلها، بل أبلغ، من تصدير الجملة بالهمزة، وتصريح باسم موسى عليه السلام، ووَصْفه بصفات أربعٍ، كلٌّ واحدة مستقلة في علّية عدم الإنكار عليه، ثم رَتّب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بدل كلمة الاستبعاد بهمزة الإنكار في قوله: «أفتلومني»، وحَذَف ما تقتضيه الهمزة، والفاء العاطفة من الفعل؛ أي: أتجد في التوراة هذا النصّ الجليّ، فتلومني على ذلك؟، فما أبعده من إنكار!.

وفي هذا التقرير تنبيه على تحري قصد الأمور، قال: وختم النبي ﷺ الحديثَ بقوله: «فحَجَّ آدم موسى»، تنبيهاً على ما قصدناه من أن تحرّي قَصْد الأمور هو الصواب، ثم إنه ﷺ ختم الحديث بقوله: «فحجّ آدم موسى» بعد افتتاحه، وبيانه بقوله: «قال موسى: أنت آدم» إلى آخر الحديث مجملاً أوّلاً، ومفصّلاً ثانياً، ومُعيداً له ثالثاً؛ تنبيهاً على أن بعض أمته، من المعزلة يُنْكر

حديث القدر، فاهتم لذلك، وبالغ في الإرشاد[١]. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في هذا الحديث من المباحث المفيدة المكمّلة لِمَا سبق من الفوائد:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر، وأن الله قضى أعمال العباد، فكل أحد يصير لِمَا قُدِّر له بما سبق في علم الله، قال: وليس فيه حجة للجبرية، وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن»: يَحسَب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر، وقهرَ العبد، ويَتَوَهّم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد، وصدورها عن تقدير سابق منه، فإن القدر اسم لِمَا صَدَرَ عن فعل القادر، وإذا كان كذلك، فقد نُفي عنهم من وراء علم الله أفعالهم، وأكسابهم، ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمّد واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة إنما تتوجه عليها.

وجِمَاعُ القول في ذلك: أنهما أمران لا يُبَدّل أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه.

وإنما كان موضع الحجة لآدم أن الله تعالى إذ كان عَلِمَ من آدم أنه يتناول من الشجرة، ويأكل منها، فكيف يمكنه أن يردّ علم الله فيه، وأن يبطله بعد ذلك؟ وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خَلقه للأرض، وأنه لا يتركه في الجنة، حتى ينْقُله منها إليها، فكان تناوُله من الشجرة سبباً لإهباطه إلى الأرض التي خُلق لها، وللكون فيها خليفة، ووالياً على من فيها.

قال: وإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى، ودَفَع لائمة

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

موسى عليه السلام عن نفسه على هذا الوجه، ولذلك قال: «أتلومني على أمر قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني؟».

[فإن قيل]: فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً؟.

[قيل]: اللوم ساقط من قبل موسى؛ إذ ليس لأحد أن يُعيّر أحداً بذنب كان منه؛ لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء.

وإنما يتجه اللوم من قِبَلِ الله سبحانه وتعالى؛ إذ كان قد أمره ونهاه، فخرج إلى معصيته، وباشر ما نهاه عنه، ولله الحجة البالغة سبحانه وتعالى، لا شريك له.

قال: وقول موسى عليه السلام، وإن كان منه في النفس شبهة، وفي ظاهره مُتَعَلَّقٌ لاحتجاجه بالسبب الذي قد جُعل أمارة لخروجه من الجنّة، فقول آدم في تعلّقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل، أرجح، والْفَلَج فيه قد يقع مع المعارضة بالترجيح، كما يقع بالبرهان الذي لا يُعارض له. انتهى كلام الخطابيّ في «معالم السنن»[1].

وقال في «أعلام الحديث» نحوه مُلَخّصاً وزاد: ومعنى قوله: «فحَجّ آدم موسى» دَفَع حجته التي ألزمه اللومَ بها، قال: ولم يقع من آدم إنكار لِمَا صدر منه، بل عارضه بأمر دَفَعَ به عنه اللوم.

قال الحافظ رحمه الله: ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضعين، دفعٌ للشبهة إلا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على ما فَعَل ما قدّره الله عليه، وإنما يكون ذلك لله تعالى؛ لأنه هو الذي أمَره ونهاه.

وللمعترض أن يقول: وما المانع إذا كان ذلك لله، أن يباشره من تَلَقَّى عن الله من رُسُله، ومن تلقى عن رسله، ممن أُمر بالتبليغ عنهم.

وقال القرطبي رحمه الله: إنما غلبه بالحجة؛ لأنه عَلِم من التوراة أن الله تاب عليه، فكان لومه له على ذلك نوع جفاء، كما يقال: ذِكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح يَنمحي حتى كأنه لم يكن، فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلاً. انتهى.

وهو محصّل ما أجاب به المازريّ وغيره من المحققين، وهو المعتمَد، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «معالم السنن» ٧/ ٧٠ ـ ٧٢.

(المسألة الخامسة): قد أنكر القدرية هذا الحديث؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق، وتقرير النبيّ ﷺ لآدم عليه السلام على الاحتجاج به، وشهادته بأنه غلب موسى، فقالوا: لا يصحّ؛ لأن موسى عليه السلام لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه، وقد قَتَلَ هو نفساً لم يؤمر بقتلها، ثم قال: رب اغفر لي فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر قد غُفر له؟

ثانيها[1]: لو ساغ اللوم على الذنب بالقدَر الذي فُرغ من كتابته على العبد، لا يصح هذا، لكان من عوتب على معصية، قد ارتكبها، فيحتج بالقدر السابق، ولو ساغ ذلك لانسدّ باب القصاص والحدود، ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يفضي إلى لوازم قطعية، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له.

[والجواب]: من أوجه:

[أحدها]: آن آدم إنما احتج بالقدر على المعصية، لا المخالفة، فإن محصّل لوم موسى إنما هو على الإخراج، فكأنه قال: أنا لم أخرجكم، وإنما أخرجكم الذي رَتَّبَ الإخراج على الأكل من الشجرة، والذي رتَّب ذلك قَدَّرَه قبل أن أُخلق، فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة؟ والإخراج المرتب عليها ليس من فعلي.

وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية.

[ثانيها]: إنما حكم النبي ﷺ لآدم بالحجة في معنى خاص، وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لَمَا تقدم من الله تعالى لومه بقوله: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ولا واخذه بذلك، حتى أخرجه من الجنة، وأهبطه إلى الأرض، ولكن لمّا أخذ موسى في لومه، وقدّم قوله له: أنت الذي خلقك الله بيده، وأنت وأنت لِمَ فعلت كذا؟ عارضه آدم بقوله: أنت الذي اصطفاك الله، وأنت وأنت.

وحاصل جوابه: إذا كنت بهذه المنزلة، كيف يَخفَى عليك أنه لا محيد من القدر؟ وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين:

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»: «ثانيها» وفي العبارة ركاكة، فليحرّر.

أحدهما: أنه ليس لملخوق أن يلوم مخلوقاً في وقوع ما قُدّر عليه، إلا بإذن من الله تعالى، فيكون الشارع هو اللائم، فلمّا أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذَن له في ذلك، عارضه بالقدر فأسكته.

والثاني: أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه عليه لوم؛ لأنه فِعل الله، ولا يُسأل عما يفعل.

[ثالثها]: قال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوص بآدم؛ لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعاً، كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ٣٧]، فحسُن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك، وإلا فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية، كما لو قتل، أو زنى، أو سرق: هذا سَبَق في علم الله وقدّره عليّ قبل أن يخلقني، فليس لك أن تلومني عليه، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك، بل على استحباب ذلك، كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة، قال: وقد حَكَى ابنُ وهب في «كتاب القدر» عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه.

[رابعها]: إنما توجهت الحجة لآدم؛ لأن موسى لامه بعد أن مات، واللوم إنما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم، فيلام العاصي، ويقام عليه الحد والقصاص، وغير ذلك، وأما بعد أن يموت، فقد ثبت النهي عن سَبّ الأموات، «ولا تذكروا موتاكم إلا بخير»؛ لأن مرجع أمرهم إلى الله، وقد ثبت أنه لا يُثني العقوبة على من أُقيم عليه الحد، بل ورد النهي عن التثريب على الأمَة إذا زنت، وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك، فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تاب عليه، فسقط عنه اللوم، فلذلك عَدَل إلى الاحتجاج بالقدر السابق، وأخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة.

قال المازريّ: لَمّا تاب الله على آدم، صار ذِكر ما صَدَرَ منه إنما هو كالبحث عن السبب الذي دعاه إلى ذلك، فأخبر هو أن الأصل في ذلك القضاء السابق، فلذلك غلب بالحجة.

قال الداودي فيما نقله ابن التين: إنما قامت حجة آدم عليه السلام؛ لأن الله خلقه ليجعله في الأرض خليفة، فلم يَحتَجّ آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم؛ لأنه كان عن اختيار منه، وإنما احتج بالقدر لخروجه؛ لأنه لم يكن بُدٌّ من ذلك.

وقيل: إن آدم أَبٌ، وموسى ابنٌ، وليس للابن أن يلوم أباه. حكاه القرطبي وغيره، ومنهم من عَبّر عنه بأن آدم أكبر منه، وتعقّبه بأنه بعيد من معنى الحديث، ثم هو ليس على عمومه، بل يجوز للابن أن يلوم أباه في عدة مواطن.

وقيل: إنما غلبه لأنهما في شريعتين متغايرتين، وتُعُقّب بأنها دعوى لا دليل عليها، ومن أين يَعلَم أنه كان في شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر، وفي شريعة موسى أنه لا يحتج، أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف؟

وفي الجملة فأصحّ الأجوبة الثاني والثالث، ولا تنافي بينهما، فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد، وهو أن التائب لا يُلام على ما تِيب عليه منه، ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف، وقد سلك النووي هذا المسلك، فقال: معنى كلام آدم: إنك يا موسى تَعلَم أن هذا كُتب عليّ قبل أن أُخلق، فلا بُدَّ من وقوعه، ولو حرصتُ أنا، والخلق أجمعون على ردّ مثقال ذرة منه لم نقدر، فلا تلمني، فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي، وإذا تاب الله عليّ، وغفر لي زال اللوم، فمن لامني كان محجوجاً بالشرع.

[فإن قيل]: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قُدّرت عليّ، فينبغي أن يسقط عني اللوم.

[قلنا]: الفرق أن هذا العاصي باق في دار التكليف، جارية عليه الأحكام، من العقوبة واللوم، وفي ذلك له ولغيره زجرٌ وعظةٌ، فأما آدم فميت، خارج عن دار التكليف، مستغنٍ عن الزجر، فلم يكن للومه فائدة، بل فيه إيذاءٌ وتخجيلٌ، فلذلك كان الغلبة له.

وقال التوربشتي: ليس معنى قوله: «كتبه الله عليّ»: ألزمني به، وإنما معناه: أثبته في أم الكتاب قبل أن يَخلُق آدم، وحَكَمَ أن ذلك كائن.

ثم إن هذه المحاججة إنما وقعت في العالم العلوي، عند مُلْتَقَى

الأرواح، ولم تقع في عالم الأسباب، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب الكسب، وارتفاع الأحكام التكليفية، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق. قال الحافظ: وهو محصل بعض الأجوبة المتقدم ذكرها[1].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى إلى ان احتجاج آدم على موسى عليه السلام كان في المصائب، لا في الذنوب، قال: وقد ظنّ قوم أن آدم احتجّ بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب، ثم صاروا لأجل هذا الظنّ ثلاثة أحزاب:

(فريق): كذّبوا بهذا الحديث، كأبي عليّ الجبّائيّ وغيره؛ لأنه من المعلوم بالاضطرار أن هذا خلاف ما جاءت به الرسل، ولا ريب أنه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث، ويجب تنزيه النبيّ ﷺ، بل وجميع الأنبياء، وأتباع الأنبياء أن يَجعلوا القدر حجة لمن عصى الله تعالى ورسوله ﷺ.

(وفريق): تأوّلوه بتأويلات معلومة الفساد، كقول بعضهم: إنما حَجَّه لأنه كان أباه، والابن لا يلوم أباه. وقول بعضهم: لأن الذنب كان في شريعة، واللوم في أخرى. وقول بعضهم: لأن الملام كان بعد التوبة. وقول بعضهم: لأن هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة.

(وفريق ثالث) جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالف لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، ثم لم يمكنهم طَرْد ذلك، فلا بدّ في نفس معاشهم في الدنيا أن يلام من فعل ما يضرّ نفسه وغيره، لكن منهم من صار يحتجّ بهذا عند أهوائه وأغراضه، لا عند عند أهواء غيره، كما قيل في مثل هذا: أنت عند الطاعة قدريّ، وعند المعصية جبريّ؛ أي: أيّ مذهب وافق هواك تمذهبت به، فالواحد من هؤلاء إذا أذنب أخذ يحتجّ بالقدر، ولو أذنب غيره، أو ظلمه لم يعذُره، وهؤلاء ظالمون مُعْتَدُون.

ومنهم من يقول: هذا في حقّ أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد الربوبيّة، وفنُوا عما سوى الله، فيرون أن لا فاعل إلا الله، فهؤلاء لا يستحسنون حسنةً،

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٢٢ ـ ٦٣٤.

ولا يستقبحون سيّئةً، فإنهم لا يرون لمخلوق فعلاً، بل لا يرون فاعلاً إلا الله، بخلاف من شهد لنفسه فعلاً، فإنه يُذَمُّ ويُعاقَب، وهذا قول كثير من متأخري الصوفيّة المدّعين للحقيقة، وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق، وغاية العرفان والتوحيد، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

قال: وممن يُشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة، كقول ابن سينا بأن يشهد سرّ القدر، والرازيّ يقرّر ذلك؛ لأنه كان جبريّاً محضاً.

وفي الجملة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من أهل العلم والعبادة، فضلاً عن العامّة، وهو مناقض لدين الإسلام.

قال: إذا عرفت هذا، فنقول: الصواب في قصّة آدم وموسى عليهما السلام أن موسى لم يَلُم آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريّته بما فعل، لا لأجل أن تارك الأمر مذنبٌ عاصٍ، ولهذا قال: «لمَا أخرجتنا ونفسك من الجنّة؟»، ولم يقل: لماذا خالفت الأمر، ولماذا عصيت؟. إلى آخر كلامه رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صوّبه شيخ الإسلام رحمه الله من أن لوم موسى لآدم عليهما السلام على المصيبة، لا على الذنب هو الذي يترجّح عندي؛ لوضوح حجته، كما فصّله رحمه الله تفصيلاً حسناً، وحققه تحقيقاً بليغاً، فراجعه تستفد.

ثم رأيت ابن أبي العزّ شارح «العقيدة الطحاويّة» رحمه الله ذكر نحو ما سبق عن ابن تيميّة رحمه الله فقال: نتلقى هذا بالقبول، والسمع، والطاعة؛ لصحّته عن رسول الله ﷺ، ولا نتلقّاه بالردّ والتكذيب لراويه، كما فعلت القدريّة، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم عليه السلام لم يحتجّ بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلم بربّه وذنبه، بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتجّ بالقدر، فإنه باطلٌ، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه، وبذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه، وتاب الله عليه، واجتباه، وهداه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنّة، فاحتجّ آدم عليه السلام بالقدر على المصيبة، لا على الخطيئة، فإن القدر يُحتجّ به عند المصائب، لا عند المعايب.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٨/ ٣٠٣ ـ ٣٣٦.

وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث، فما قُدّر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضى بالله ربّاً، وأما الذنوب فليس للعبد أن يُذنب، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر، ويتوب، فيتوب من المعايب، ويصبر على المصائب، قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [المؤمن: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]. انتهى كلام ابن أبي العزّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا في الحديثين الماضيين.

وقوله: (**أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ**)؛ أي: كنت سبباً لغواية من غَوَى منهم، وذلك أنه لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلّط عليهم الشهوات والشيطان المسبَّب عنهما الإغواء،

---

(١) «شرح العقيدة الطحاويّة» ١/ ١٣٦، نشر مؤسّسة الرسالة.

والغيّ: ضدّ الرشد، وهو الانهماك في الشرّ، ويُطلق أيضاً على مجرد الخطأ، يقال: غَوَى، من باب ضرب؛ أي: أخطأ صواب ما أُمر به[١].

قال القاضي عياض: «أغويت الناس» قيل: يَحْتَمِل أنك سبب ذلك بإخراجهم من الجنة، فعرّضتهم لإغواء الشياطين، ويَحْتَمِل أنه لمّا غَوَى هو بمعصيته، كما قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] وهم ذرّيّته سُمُّوا غاوين، والغيّ: الانهماك في الشرّ، وأما في شأن آدم عليه السلام، فقيل: معناه: جَهِلَ، وقيل: أخطأ، وقد جاء في الرواية الأخرى: «فنسي». انتهى[٢].

وقال ابن منظور رحمه الله: «أغويت الناس»؛ أي: خيّبتهم، يقال: غَوَى الرجلُ: خاب، وأغواه غيره، وقوله عز وجل: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؛ أي: فسد عليه عيشه، قال: والغَوَّة، والغَيّة واحد، وقيل: غَوَى؛ أي: ترك النهي، وأكل من الشجرة، فعوقب بأن أُخرج من الجنة، وقال الليث: مصدر غَوَى الغيّ، قال: والغَوَاية: الانهماك في الغيّ، ويقال: أغواه الله: إذا أضله، وقال تعالى: ﴿فَأَغْوَيْنَٰكُمْ إِنَّا كُنَّا غَٰوِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الصافات: ٣٢]. انتهى[٣].

وقوله: (**وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ**) المراد بالجنة التي أُخرج منها آدم ـ عليه الصلاة، والسلام ـ جنة الخلد التي هي دار الجزاء في الآخرة، وجنة الفردوس وغيرها التي هي دار البقاء، وهي كانت موجودة قبل آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو مذهب أهل الحقّ[٤].

وقوله: (**أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ**) قال عياض: عامّ يراد به الخصوص؛ أي: مما علّمك، ويَحْتَمِل مما علمه البشر[٥].

وقوله: (**وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ**)؛ أي: اختاره على أهل زمانه، وقوله: «برسالته» بالإفراد، وقُرئت الآية به، وبالجمع[٦].

وقوله: (**فَتَلُومُنِي**) بتقدير همزة الاستفهام، وفي الرواية الماضية: «أتلومني».

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٢٨٢.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٣٧.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(٤) «عمدة القاري» ١٩/ ٦٠.
(٥) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٣٠٤.
(٦) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٠٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ ـ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَاماً، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ**) الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمْرة، أبو عبد الرحمٰن الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله ست وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ**) هو: الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب ـ بضمّ الذال المعجمة، وموحدتين ـ الدَّوْسيّ ـ بفتح الدال ـ المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٥] (ت١٤٦) (عخ م مد ت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٤/ ١٥٢٩.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ**) المدنيّ، مولى بني ليث، وهو غير يزيد الفارسيّ

على الصحيح، وهو والد عبد الله، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (م د ت س) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٤٦/ ٤٦٧٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ) قال في «الفتح»: إضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف، وكذا إضافة روحه إلى الله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «إضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف» هكذا قال الحافظ في «الفتح»؛ يعني: أنه من المجاز، لا من الحقيقة، وفيه نظر، بل الحقّ أنه على ظاهره، وأن لله تعالى يداً حقيقيّة، تليق بجلاله، لا تشبه يد الخلق، فنحن نثبت ما أثبته لنفسه من اليد والأصابع، والعين، والوجه، ونحو ذلك، من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، وكون الإضافة حقيقية يستفاد منها مع إثبات اليد تشريف آدم عليه السلام وذريته، حيث خلقه الله عز وجل بيده، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم رأيت الشيخ البرّاك قال تعليقاً على كلام الحافظ المذكور، فقال: أما إضافة الروح التي نُفخت في آدم إلى الله، فهي من إضافة المخلوق إلى خالقه، لا من إضافة الصفة إلى الموصوف، فإضافتها إذاً إلى الله تعالى إضافة تشريف، كما ذكره الحافظ رحمه الله.

وأما إضافة خلق آدم إلى يده تعالى فلأنّ خَلْقه كان باليدين، وفي هذا تشريف لآدم على سائر المخلوقات، وقد دلّ على هذه الفضيلة لآدم عليه السلام الكتاب والسُّنَّة المتواترة، قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وهذا التركيب لا يَحْتَمل إلا الخلق باليدين، وهذا بيّن على منهج أهل السُّنَّة والجماعة المثبِتين لليدين، وسائر صفات الله تعالى، وأما الذين ينفون حقيقة اليدين عن الله تعالى، ويتأولونها في الآية بالقدرة، أو النعمة، فعلى قولهم لا يكون لآدم خصوصيّة ومزيّة على غيره، فلا يكون في إضافة الخلق إلى اليدين تشريف حقيقيّ، بل تشريف لفظيّ.

وقول الحافظ في هذه الإضافة: إضافة تشريف: لفظه يَحتَمل التشريف

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٣٤.

الحقيقيّ، والتشريف اللفظيّ، وحَمْله على الثاني هو الموافق لطريقته، ولذا لم يفرّق بين إضافة خلق آدم ليده، وإضافة الروح إليه ﷻ. انتهى كلام الشيخ البرّاك[١]، وهو تحقيق مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ**) قال في «الفتح»: «من» زائدة على رأي، والنفخ بمعنى الخلق؛ أي: خلق فيك الروح. انتهى[٢].

وقوله: (**وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ**)؛ أي: أمرهم بالسجود لك، فسجدوا له، قال قتادة: فكانت الطاعة لله، والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسْجَدَ له ملائكته، وقال بعضهم: كان هذا سجود تحيّة، وسلام، وإكرام، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ الآية [يوسف: ١٠٠]، وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية، ولكنه نُسخ في ملّتنا، ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»[٣].

وقوله: (**وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ**) قال ابن جرير رحمه الله: قوله: ﴿مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الحجر: ١٩] يقول: من التذكير، والتنبيه على عظمة الله، وعز سلطانه، ﴿مَوْعِظَةٌ﴾ [البقرة: ٢٧٥] لقومه، ومِنْ أَمْر بالعمل بما كُتب في الألواح، ﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٤] يقول: وتبييناً لكل شيء، من أمر الله، ونهيه. انتهى[٤].

وقوله: (**وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً**)؛ أي: حال كونه مناجياً، قيل: حتى سَمِع صريف القلم، حين كُتب له في الألواح، قاله في «العمدة»[٥].

وقال المناويّ: النجيّ: المناجي الواحد، وهو الذي يخاطِب الإنسان، ويحدّثه سرّاً. انتهى[٦].

وقوله: (**بِأَرْبَعِينَ عَاماً**) وفي الرواية السابقة: «بأربعين سنةً»، قال

---

(١) راجع ما كتبه في: هامش «الفتح» ١٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٣) راجع: «مختصر أحمد شاكر» ١/ ١٠٣.
(٤) «تفسير الطبريّ» ٩/ ٥٧.
(٥) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٨٤.
(٦) «فيض القدير» ١/ ١٠٩.

النوويّ رحمه الله: المراد بالتقدير هنا: الكتابة في اللوح المحفوظ، وفي صحف التوراة، وألواحها؛ أي: كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة، وقد صرّح بهذا في الرواية التي بعد هذه، فقال: «بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟»، قال موسى: بأربعين عاماً، قال: أتلومني على أن عملت عملاً كتب الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟»، فهذه الرواية مصرّحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى، وما قَدّره على عباده، وأراد من خلقه أزليّ، لا أول له، ولم يزل سبحانه وتعالى مريداً لِمَا أراده من خَلْقه، من طاعة، ومعصية، وخير، وشرّ. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ[2]، وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٠١.

(٢) وفي نسخة: «برسالاته».

٤ ـ (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ) ابن زياد بن النجّار الحنفيّ، أبو إسماعيل اليماميّ، قاضيها، ويقال: اسم النجار: يحيى، ثقةٌ مدلِّس [٣].

رَوَى عن يحيى بن أبي كثير، وسعيد الْجُريريّ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وابن عون، وغيرهم.

وروى عنه قتيبة، وعمرو الناقد، ونعيم بن حماد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ رجلٌ صالحُ عفيفٌ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ، صدوقٌ، وكان يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: «التقى آدم وموسى»، وقال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال عمر بن يونس اليماميّ: ثنا أيوب بن النجار، وكان من أفضل أهل اليمامة، وقال محمد بن مهران الرازيّ: كان يقال: إنه من الأبدال، له في «الصحيحين» الحديث الذي ذكره ابن معين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عند الشيخين إلا هذا الحديث.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ، مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلِّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) وقيل: قبل ذلك (ع) «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٤ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٥ ـ (ابْنُ رَافِعٍ) هو: محمد بن رافع النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٧ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٨ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) الأبناويّ اليمنيّ، تقدّم قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: أما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٦١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «حاجّ موسى آدم، فقال له: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك، وأشقيتهم؟ قال: قال آدم: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته، وبكلامه؟، أتلومني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني، أو قدّره عليّ قبل أن يخلقني؟» قال رسول الله ﷺ: «فحجّ آدم موسى». انتهى[1].

وأما رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فساقها عبد الرزاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٠٦٨) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحاجّ آدم وموسى، فقال موسى: أنت الذي أغويت الناس، وأخرجتهم من الجنة إلى الأرض؟ فقال له آدم: أنت الذي أعطاك الله علم كل شيء، واصطفاك على الناس برسالته؟ قال: نعم، قال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٧٦٤.

أفتلومني على أمر كان قد كُتب قبل أن أفعله، أو قال: من قبل أن أُخلق؟ قال: فحجّ آدم موسى». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ التميميّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) بتقديم الزاي، مصغّراً العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، بالقاف، وضم الدال، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسِل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٥٩) ـ حدّثنا الصَّلْت بن محمد، حدّثنا مهديّ بن ميمون، حدّثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم: آنت الذي أشقيت الناس، وأخرجتهم من الجنة؟ قال له آدم: آنت الذي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١١٣.

اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه، وأنزل عليك التوراة؟، قال: نعم، قال: فوجدتها كَتَب عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: نعم، فحجّ آدم موسى». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٢٥] (٢٦٥٣) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب المصريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ**) حميد بن هانئ المصريّ، لا بأس به [٥] وهو أكبر شيخ لابن وهب (ت١٤٢) (بخ م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٥.

[**تنبيه**]: قوله: «الْخَوْلانيّ» بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يشجُب بن عَريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة نزلت الشام، قاله في «اللباب»[(٢)].

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ**) ـ بضم المهملة والموحدة ـ عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة مائة بإفريقية (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

[**تنبيه**]: قوله: «الْحُبُليّ» بضمّ الحاء المهملة، والموحّدة: نسبة إلى حيّ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٧٦٤.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢.

من اليمن من الأنصار، يقال لهم: بنو الْحُبْلَى، قاله في «اللباب»[١].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: والحُبلَى؛ كبُشْرَى: لَقَبُ سالِمِ بنِ غَنْم بن عَوْف بنِ الخَزْرَج. وغَنْمٌ: هو قَوْقَلٌ لُقِّب به؛ لِعِظَم بَطْنِه، مِن وَلَدِه: بَنُو الحُبْلَى: بَطْنٌ مِن الأنصارِ، ثم مِن الخَزْرَج، وهو حُبْلِيٌّ بالضّمّ علَى القِياس، وبضمَّتيْن، وعليه اقتصَر سِيبَوَيهِ، وقال: هو مِمّا جاء على غيرِ قِياسٍ في النَّسَب، نَقَل بعضُ أهلِ العربيّة عن سِيبَوَيه: الحُبَلِيُّ كجُهَنِيٍّ، قال السّهَيلي: وهو خطأٌ، لم يَضْبِطْه سِيبَوَيه هكذا، وقد نَقَلَه أبو عليٍّ في «البارع» من كتاب سِيبوَيه بالضَّمّ على الصَّحِيح، وإنّما أَوقَعَه في الوَهْم كونُ سِيبوَيه ذَكره مع الجُذَمِيِّ نِسبةً لجَذِيمَةَ، وهو إنما ذَكره معه؛ لكَونِ كل منهما شاذّاً، لا لكونِه مِثْلَه في الوَزن، فتأمَّلْ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: وبهذا يتبيّن أن الْحُبُلِيّ بضمّ، فسكون، وبضمّتين، وأما قول المجد رَحِمَهُ اللَّهُ في «القاموس»: وكجُهَنِيّ فخطأٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سَعْد بن سَهْم السّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصح بالطائف، على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن راويه صحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ»)**؛ أي: أجرى القلم على اللوح، أو غيره بتحصيل مقاديرها على وفق ما تعلقت به إرادته، وليس المراد هنا أصل التقدير؛ لأنه أزليّ، لا ابتداء له[٣].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٣٧. (٢) «تاج العروس» ص٦٩٦٤.
(٣) «فيض القدير» ٤/ ٥٤٨.

وقال في «المرعاة»: «المقادير»: جمع مقدار، وهو الشيء الذي يُعرف به قَدْر الشيء، وكميته، كالمكيال، والميزان، وقد يُستعمل بمعنى القدر نفسه، وهو الكمية، والكيفية؛ أي: أمر الله تعالى القلم أن يُثبت في اللوح المحفوظ ما سيوجد من الخلائق، ذاتاً، وصفة، وفعلاً، وخيراً، وشراً، على ما تعلقت به إرادته الأزلية. قال النوويّ: قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ، أو غيره، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزليّ، لا أول له، انتهى[(١)].

(**قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**») قال في «الفتح»: هذا محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ، على وفق ما في علم الله تعالى. انتهى[(٢)].

وقال المناويّ: «بخمسين ألف سنة» معناه طول الأمد، وتكثير ما بين الخلق والتقدير من الْمُدَد، لا التحديد؛ إذ لم يكن قبل السمٰوات والأرض سنة ولا شهر، فلا تدافع بينه وبين خبر الألفين.

وقال البيضاويّ: أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم فيه كألف سنة مما تعدُّون، أو من الزمان نفسه. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله البيضاويّ هو الحقّ، وأما قول المناويّ: معناه طول المدّة لا التحديد فليس بشيء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كتب الله مقادير الخلائق إلخ»؛ أي: أثبتها في اللوح المحفوظ، أو فيما شاء، فهو توقيت للكَتْب، لا للمقادير؛ لأنَّها راجعة إلى علم الله تعالى، وإرادته، وذلك قديم، لا أول له، ويستحيل عليه تقديره بالزمان؛ إذ الحقّ تعالى بصفاته موجود، ولا زمان، ولا مكان، وهذه الخمسون ألف سنة سنون تقديرية؛ إذ قبل خلق السمٰوات لا يتحقق وجود الزمان؛ فإنَّ الزمان الذى يعبّر عنه بالسنين، والأيام، والليالي إنما هو راجع إلى أعداد حركات الأفلاك، وسَيْر الشمس، والقمر في المنازل، والبروج

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ١/ ٤٠٢.
(٢) «الفتح» ١١/ ٤٨٩.
(٣) «فيض القدير» ٤/ ٥٤٨.

السماوية، فقبل السمٰوات لا يوجد ذلك، وإنما يرجع ذلك إلى مدّة في علم الله تعالى، لو كانت السمٰوات موجودة فيها لعُدِّدت بذلك العدد، وهذا نحو مما قاله المفسرون في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ أي: في مقدار ستة أيام، ثم هذه الأيام كل يوم منها مقدار ألف سنة من سِنِي الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، وكقوله: ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]، هذا قول ابن عباس وغيره من سلف المفسرين على ما رواه الطبريّ في «تاريخه» عنهم.

ويَحْتَمِل أن يكون ذِكر الخمسين ألفاً جاء مجيء الإغياء في التكثير، ولم يُرِدْ عين ذلك العدد، فكأنه قال: كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق هذا العالم بآماد كثيرة، وأزمان عديدة، وهذا نحو مما قلناه في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، والأول أظهر، وأولى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ﷺ: (وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)) المعنى: كان عرشه قبل أن يخلق السمٰوات والأرض على وجه الماء، وفيه إشارة إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم؛ لكونهما خُلقا قبل خلق السماوات والأرض، وقد روى أحمد، والترمذيّ، وصححه من حديث أبي رَزِين الْعُقيليّ مرفوعاً: أن الماء خُلق قبل العرش. وروى السّدّيّ في «تفسيره» بأسانيد متعددة: أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء، وأما حديث: «أول ما خلق الله القلم»، فيُجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة؛ أي: أنه قيل له: اكتب أول ما خلق، وأما حديث: «أول ما خلق الله العقل» فليس له طريق ثابت، وعلى تقدير ثبوته، فهذا التقدير الأخير هو تأويله، واختُلف في أيهما خُلق أولاً، العرش، أو القلم؟ والأكثر على سَبْق خلق العرش، واختار ابن جرير، ومن تبعه الثان. انتهى، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩.

(٢) «مرعاة المفاتيح» ١/ ٤٥٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦٧٢٥ و٦٧٢٦] (٢٦٥٣)، و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٤٣)، و(ابن وهب) في «القدر» (١/ ١٠١)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٢٦)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٢٦)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥٢)، و(يعقوب الفسويّ) في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٩٧)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (١/ ١٣٦)، و(ابن المستفاض) في «القدر» (١/ ٨٧ و٨٨)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصفهان» (١/ ٣٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِئٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(الْمُقْرِئُ)** عبد الله بن يزيد المكيّ، أبو عبد الرحمٰن المقرئ، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٢ ـ **(حَيْوَةُ)** ـ بفتح أوله، وسكون التحتانية، وفتح الواو ـ ابن شُريح بن صفوان التُّجِيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ)** هو: محمد بن سهل بن عَسْكر التميميّ مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٤ ـ (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ بالولاء، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٥ ـ (نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ) الْكَلَاعيّ ـ بفتح الكاف، واللام الخفيفة ـ أبو يزيد المصريّ، يقال: إنه مولى شُرَحبيل ابن حَسَنة، ثقةٌ عابد [٧] (ت١٦٨) (خت م د س ق) تقدم في «الإمارة» ٤٤/ ٤٩١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، و«أبو هانئ» هو: حميد بن هانئ المصريّ.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِئٍ) الضمير لحيوة بن شُريح، ونافع بن يزيد.

[تنبيه]: أما رواية حيوة عن أبي هانئ، فساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٢١٥٦) ـ حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهليّ الصنعانيّ، حدّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدّثنا حيوة بن شُريح، حدَّثني أبو هانئ الْخَوْلانيّ، أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الْحُبُليّ يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَدَّر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريب. انتهى[1].

وأما رواية نافع بن يزيد عن أبي هانئ فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٢٧] (٢٦٥٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٤٥٨.

أَبُو هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في البابين الماضيين، و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، غير شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني كوفيّ، والمقرئ بصريّ، ثمّ مكيّ، وأنه مسلسل بالتحديث، والسماع، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه راويان اشتهرا بالكنية.

شرح الحديث:

عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، بضمّتين، أو بضمّ، فسكون؛ **(أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ)** وفي حديث النَّوّاس بن سَمْعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن ماجه: «ما من قلبٍ إلا بين إصبعين من أصابع الرحمٰن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه...»، وقوله: **(كُلَّهَا)** بالنصب توكيد لـ«قلوبَ»، **(بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ)** ـ بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة ـ أفصح لغاتها، وهي عشرة، تثليثُ الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصْبُوع، بوزن أُسْبُوع. **(مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ)** قال النوويّ: هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان قريباً:

أحدهما: الإيمان بها، من غير تعرّض لتأويل، ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حقّ، وأن ظاهرها غير مراد، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والثاني: يتأول بحسب ما يليق بها، فعلى هذا: المراد المَجاز، كما

يقال: فلان في قبضتي، وفي كفي، لا يراد به أنه حالّ في كفه، بل المراد تحت قدرتي، ويقال: فلان بين إصبعي، أقلّبه كيف شئت؛ أي: إنه مني على قهره، والتصرف فيه كيف شئت، فمعنى الحديث أنه ﷻ متصرّف في قلوب عباده وغيرها، كيف شاء، لا يمتنع عليه منها شيء، ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه، فخاطب العرب بما يفهمونه، ومَثَّله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم.

[فإن قيل]: فقدرة الله تعالى واحدة، والإصبعان للتثنية؟.

فالجواب: أنه قد سبق أن هذا مجاز، واستعارةٌ، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه، غير مقصود به التثنية والجمع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل الذي ذكره النوويّ قد سبق لنا تفنيده غير مرّة، وأن الواجب في أحاديث الصفات أن يؤمَن بها، كما جاءت، وتُثبَت كما أثبتَها النصّ الصحيح الصريح، فنُثبت الأصابع ونحوها لله تعالى كما أثبتها هذا الحديث الصريح الصحيح على ما يليق بجلاله ﷻ.

والحاصل: أن هذا الحديث من أحاديث الصفات التي نؤمِن بها، ونعتقد أنها حقّ من غير تعرّض للتأويل، ولا لمعرفة الكيفيّة؛ لأن الإيمان بها فرضٌ، والامتناع عن الخوض في معرفة حقائقها واجب، فالمهتدي من سلك فيها سبيل التسليم، والخائض في إدراك كيفيّتها زائغ، والمنكِر لها معطّلٌ، والمكيّف مشبّه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [غافر: ١١].

وقد نقل الطيبيّ رحمه الله في «شرحه» عن شيخه أبي حفص السُّهْروردي رحمه الله أنه قال في «كتاب العقائد» له:

أخبر الله ﷻ أنه استوى على العرش، فقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وأخبر رسوله ﷺ بالنزول، وغير ذلك مما جاء من اليد، والقدم، والتعجّب، والتردّد، وكلّ ما ورد من هذا القبيل، فلا يُتصرّف فيها بتشبيه، ولا تعطيل، فلولا إخبار الله تعالى، وإخبار رسوله ﷺ ما تجاسر عقلٌ أن يحوم حول ذلك الحمى، وتلاشى دون ذلك عقل العقلاء، ولُبّ الألبّاء. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٤٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله الطيبيّ عن شيخه هو التحقيق الحقيق بالقبول، فيا ليت الطيبيّ مشى على طريقة شيخه، ولكنه حاد، ومال عن الصراط المستقيم، فترى في شرحه يختار مذهب المؤوّلين، ويقوّيه، ويطوّل نفسه في تقريره، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، اللَّهُمَّ اهدِنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولَّنا فيمن توليت، اللَّهُمَّ فاطرَ السمٰوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لِمَا اختُلف فيه من الحقّ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

(كَقَلْبٍ وَاحِدٍ) بيّن بهذا التشبيه أن التصرّف في تلك الأصابع سهل كسهولة التصرّف في قلب واحد، **(يُصَرِّفُهُ)** بتشديد الراء؛ أي: يقلّب ذلك القلب الواحد، والمراد: تلك القلوب جميعها. **(حَيْثُ يَشَاءُ»)** وفي حديث النوّاس: «إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه»، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٨]، فيقلّبها تارة من فجورها إلى تقواها، بأن يجعلها تقيّةً بعد أن كانت فاجرةً، ويَعْدِلها أخرى عن تقواها إلى فجورها، بأن يجعلها فاجرة بعد أن كانت تقيّةً.

قال بعضهم: إنما نَسَب تقليب القلب إلى الله تعالى إشعاراً بأن الله تعالى إنما تولّى بنفسه أمر قلوبهم، ولم يَكِله إلى أحد من ملائكته، وخصّ الرحمٰن بالذكر إيذاناً بأن ذلك التولّي لم يكن إلا بمحض رحمته، وفَضْل نعمته؛ كيلا يطّلع أحد غيره على سرائرهم، ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم. انتهى[1].

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ) بتشديد الراء؛ أي: مقلّبها تارة إلى الطاعة، وتارة إلى المعصية، وتارة إلى اليقظة، وتارة إلى الغفلة، **(صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»)**؛ أي: قلّبها على أنواع طاعتك، بأن تتقلّب من طاعة إلى طاعة أخرى، ولا تخرج عنها إلى المعاصي، وفي حديث النوّاس: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»؛ أي: اجعله ثابتاً على دينك القويم، غير مائل عن صراطك المستقيم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٥٤٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦٧٢٧] (٢٦٥٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٨ و١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٠٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٣١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣١٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الله سبحانه وتعالى هو المتصرّف في قلوب عباده كيف يشاء، إن شاء هداها، وإن شاء أزاغها.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الأصابع لله عزّ وجلّ، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، فيثبتونها كما أثبتتها النصوص الصحيحة، على مراد الله تعالى. ومن أنكر ذلك كالجهميّة، ضالّ مضلّ، ومن أَوَّلَ، فهو مخطئ زائغ عن الحقّ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله البغويّ رحمه الله: فيه بيان أن العبد ليس إليه شيء من أمْر سعادته أو شقاوته، بل إن اهتدى فبهداية الله إياه، وإن ثبت على الإيمان فبتثبيته، وإن ضلّ فبصرفه عن الهدى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال سبحانه وتعالى إخباراً عن حمد أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال عزّ وجلّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٤ ـ **(ومنها)**: شدّة خوف النبيّ صلى الله عليه وسلم من ربّه عزّ وجلّ، حيث يدعو أن يصرّف الله قلبه على طاعته، وشدّة حرصه صلى الله عليه وسلم على تنبيه أمته أن لا يصيبها ذُهول ولا غفلة عن مراقبة الخواتم، فإن الأمر بالخواتم، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذيّ في «جامعه»: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكْثر أن يقول: «يا مقلّب

القلوب ثبّت قلبي على دينك»، قالوا: يا رسول الله آمنّا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلّبها كيف يشاء»، اللَّهُمَّ ثبّت قلوبنا على دينك، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، آمين.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابٌ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٧٢٨] (٢٦٥٥) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم البصريّ، أبو يحيى المعروف بالنَّرْسيّ ـ بفتح النون، وسكون الراء، وبالمهملة ـ ثقةٌ[1]، من كبار [١٠] (٦ أو٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ**) الَجَنَديّ ـ بفتح الجيم، والنون ـ اليمانيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦].

رَوَى عن طاوس، وعكرمة.

---

(١) هذا هو الأَولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، كما يظهر من ترجمته في «تهذيب التهذيب».

وروى عنه ابنه عبد الله، وابن جريج، ومعمر، وأمية بن شِبْل، ومحمد بن منصور الجنَديّ، وعمرو بن نَشيط، وابن عيينة.

قال أحمد: ضعيفٌ، وقال مرّةً: ليس بذاك، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: لا بأس به، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بالقويّ، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لابن معين: عمرو بن مسلم أضعف، أو هشام بن حجير؟ فضعّف، أو قال: هشام أحبّ إليّ، وقال ابن المدينيّ: ذكره يحيى بن سعيد، فحرَّك يده، وقال: ما أرى هشام بن حُجير إلا أمثل منه، قلت له: أضْربُ على حديث هشام؟ قال: نعم، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عديّ: ليس له حديث منكر جدّاً، وقال الساجيّ: صدوق يهم، وقال ابن خِراش ليس بشيء، وكذا قال ابن حزم في «المحلّى».

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وقال الحافظ: وله ذِكر في سند أثر معلّق في «الذبائح» في «صحيح البخاريّ».

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَاوُس**) بن كيسان اليمانيّ؛ (**أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية اللالكائيّ: «عن طاووس اليمانيّ قال: أدركت ثلثمائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلُّ شيء بقَدَر، وسمعت عبد الله بن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس»[1]. (**يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ**)؛ أي: بتقدير الله تعالى له في الأزل.

(**قَالَ**) طاوس: (**وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ، وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ»**)

---

(١) «اعتقاد أهل السنة» ٤/ ٦٦١.

«أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال بتقديم العجز، أو بتأخيره؟ ثم إن الشكّ يَحْتَمِل أن يكون من ابن عمر، أو ممن دونه، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه برفع «العجزُ، والكيس» عطفاً على «كُلٌّ»، وبجرهما عطفاً على «شيء»، قال: ويَحْتَمِل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترْك ما يجب فعله، والتسويف به، وتأخيره عن وقته، قال: ويَحْتَمِل العجز عن الطاعات، ويَحْتَمِل العموم في أمور الدنيا والآخرة، والكيسُ ضدُّ العجز، وهو النشاط، والْحِذْق بالأمور، ومعناه أن العاجز قد قُدِّر عجزه، والكيس قد قُدِّر كيسه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى العجز والكيس» قيّدناه بكسر الزاي والسين وضمّهما، و«حتى» هي العاطفة، والرفع عَطْف على «كلٌّ»، والخفض على «شيء»، و«الكيس»: بفتح الكاف، لا يجوز غيره.

ومعنى هذا الحديث: أنه ما من شيء يقع في هذا الوجود كائناً ما كان إلا وقد سبق به علم الله تعالى، ومشيئته، سواءٌ كان من أفعالنا، أو صفاتنا، أو من غيرها، ولذلك أتى بـ«كل» التي هي للاستغراق، والإحاطة، وعقّبها بـ«حتى» التي هي للغاية، حتى لا يخرج عن تلك المقدّمة الكلّية من الممكنات شيء، ولا يُتوهّم فيها تخصيص، وإنما جَعَل العجز والكيس غاية لذلك ليبيّن أن أفعالنا، وإن كانت معلومة، ومرادة لنا، فلا تقع منا إلا بمشيئة الله تعالى له وإرادته، وقدرته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وصار هذا من نحو قول العرب: قَدِم الحُجاج حتى المشاةُ، فيكون معناه: أن كل ما يقع في الوجود بقدر الله تعالى ومشيئته، حتى ما يقع منكم بمشيئتكم.

و«العجز»: التثاقل عن المصالح حتى لا تحصل، أو تحصل لكن على غير الوجه المرضيّ، و«الكيس»: نقيض ذلك، وهو الجدّ والتشمير في تحصيل المصالح على وجوهها، والعجز في أصله: معنى من المعاني مناقض للقدرة،

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ١٤٣.

وكلاهما من الصفات المتعلقات بالممكنات على ما يُعرف في علم الكلام. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: «الكَيْس» بفتح الكاف: ضدّ العجز، ومعناه الْحِذق في الأمور، ويتناول أمور الدنيا والآخرة، ومعناه: أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله، ومشيئته، وإنما جعلهما في الحديث غايةً لذلك؛ للإشارة إلى أن أفعالنا، وإن كانت معلومة لنا، ومرادة منا، فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله، وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعاً وموقوفاً مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، فإن هذه الآية نصّ في أن الله خالق كل شيء، ومقدِّره، وهو أنصّ من قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدريّة.

ويأتي لمسلم حديث أبي هريرة التالي: «جاء مشركو قريش، يخاصمون النبيّ ﷺ في القدر، فنزلت»، وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في «كتاب الإيمان» شيء من هذا، وأن الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، وذكرنا هناك بيان مقالة القدريّة بما أغنى عن إعادته، ومذهب السلف قاطبةً أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١]، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: تكلّم بعض من كتب على هامش «صحيح مسلم» ما يدلّ على تضعيف هذا الحديث، من أجل الكلام في عمرو بن مسلم الْجَنَديّ، فقد تكلّم فيه أحمد، وغيره، لكن بعضهم قوّاه، فقد روى عنه جماعة، كما قدّمناه،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٧٠ ـ ٦٧١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٧٨.

ووثقه مسلم، حيث أخرج له هنا في الأصول ما تفرَّد به، وقال ابن معين في رواية: لا بأس به، وقال الساجيّ: صدوق يهم، ووثقه ابن حبّان، وقال ابن عديّ: ليس له حديث منكر جدّاً، وقال الذهبيّ: صالح الحديث[1]، فمثل هذا أقلّ أحواله أن يكون حَسَن الحديث، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٧٢٨/٤] (٢٦٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١٠)، و(ابنه عبد الله) في «السُّنَّة» (٧٤٨ و٧٤٩)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (ص٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٤٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ١٤٩)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٢٧ و١٢٠٠)، و(ابن المستفاض) في «القدر» (١/ ٢٢٢ و٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن كلّ شيء بقدر الله ﷻ، فيجب الإيمان بالقدر كلّه، خيره وشرّه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر رحمه الله: في قول ابن عمر رضي الله عنهما، أو مَن هو دونه: «أو الكيس والعجز» بالشكّ دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبيّ ﷺ على رُتْبتها، قال: وأظن هذا من وَرَع ابن عمر رضي الله عنهما، والذي عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعاني، دون الألفاظ لمن يعرف المعنى، رُوي ذلك عن جماعة منهم منصوصاً، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله، واختلاف أصحابهم عليهم في متون الأحاديث بان له ما قلنا ـ وبالله توفيقنا ـ انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر أيضاً: في هذا الحديث أدلّ الدلائل وأوضحها على أن الشرّ والخير كلّ من عند الله، وهو خالقهما، لا شريك له، ولا إله غيره؛ لأن العجز شرّ، ولو كان خيراً ما استعاذ منه رسول الله ﷺ، ألا

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٨٩.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٦/ ٦٣.

ترى أن رسول الله ﷺ قد استعاذ من الكسل، والعجز، والجبن، والدَّين، ومحال أن يستعيذ من الخير، وفي قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١، ٢] كفاية لمن وُفِّق، وقال ﷻ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣].

وروى مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الهادي، والفاتن.

ثم أخرج بالإجازة عن عبد العزيز بن أبي روّاد قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل، فقال: أرأيت مَن حرمني الهدى، وأورثني الضلالة والردى، أتراه أحسن إليّ، أو ظلمني؟ فقال ابن عباس: إن كان الهدى شيئاً كان لك عنده، فمنعكه، فقد ظلمك، وإن كان الهدى له يؤتيه من يشاء، فما ظلمك شيئاً، ولا تجالسني بعده.

وقد رُوي أن غيلان القدريّ وقف بربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، فقال له: يا أبا عثمان، أرأيت الذي منعني الهدى، ومنحني الردى، أأحسن إليّ، أم أساء؟ فقال ربيعة: إن كان منعك شيئاً هو لك، فقد ظلمك، وإن كان فضله يؤتيه من يشاء، فما ظلمك شيئاً، وإنما أخذه ربيعة من قول ابن عباس هذا، والله أعلم، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال له رجل: يا أبا العباس إن ناساً يقولون: إن الشرّ ليس بقدر، فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ۝١٤٨ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩]

وقال غيلان القدريّ لربيعة: أنت الذي تزعم أن الله يحب أن يُعْصَى؟ قال: وأنت تزعم أن الله يعصى قسراً؟. انتهى[1].

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٦/ ٦٢ ـ ٦٤.

وبالجملة فهذا الباب هلك فيه كثير ممن اتّبع هواه من القدريّة وغيرهم، ونجا أهل السُّنَّة والجماعة باتباعهم نصوص الكتاب والسُّنَّة، وعدم الخوض والتعمّق فيما لا يعنيهم من أسرار القدر الذي اختصّ الله ﷻ به دون عباده، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولَّنا فيمن توليّت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، اللَّهُمَّ فاطر السمٰوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨] آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٢٩] (٢٦٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ، يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] وكان ربما دلَّس (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**زِيَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) ويقال: يزيد بن إسماعيل المخزوميّ، ويقال: السَّهْميّ المكيّ، صدوقٌ سيئ الحفظ [٦].

رَوَى عن محمد بن عباد بن جعفر، وسليمان بن عتيق.

وروى عنه ابن جريج، والثوريّ، قال ابن معين: ضعيفٌ، وقال علي ابن

المدينيّ: رجل من أهل مكة معروف، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفتح الأزديّ: فيه نظرٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ليس حديثه بشيء.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيُّ**) هو: محمد بن عبّاد بن جعفر بن رِفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عُمر بن مَخزُوم المكيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٧.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ**)؛ أي: القبيلة المعروفة، قال الفيّوميّ: «قُريش» هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ. وقيل: قريشٌ هو فِهْر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش. نقله السهيليّ وغيره. وإلى هذا أشار الحافظ العراقيّ رحمه الله مع ترجيح الثاني في «ألفيّة السيرة» حيث قال:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جَمَّاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

وأصل القرش: الجمع، وتقرّشوا: إذا تجمّعوا، وبذلك سُمّيت قُريشٌ. وقيل: قُريشٌ دابّة تسكن البحر، وبه سُمِّي الرجل، قال الشاعر [من الخفيف]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

ويُنسب إلى قريش بحذف الياء، فيقال: قُرَشيٌّ، وربّما نُسب إليه في الشعر من غير تغيير، فيقال: قُريشيّ. انتهى كلام الفيّوميّ بزيادة[1].

(**يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (**فِي الْقَدَرِ**)؛ أي: في إثبات القدر. وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالقدر هنا: القدر المعروف، وهو ما قدَّر الله وقضاه، وسبق به علمه وإرادته، وأشار

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.

الباجيّ إلى خلاف هذا، وليس كما قال. انتهى[١].

أي: في شأن القدر، (فَنَزَلَتْ) الآية، وهي قوله تعالى: (﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ﴾) بالبناء للمفعول؛ أي: يُجرّ المشركون (﴿فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾) ويقال لهم عند سحبهم وإلقائهم في نار جهنّم: (﴿ذُوقُوا﴾) على إنكاركم القدر، (﴿مَسَّ سَقَرَ﴾)؛ أي: إصابة نار جهنّم لكم، قال النسفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كقولك: وجد مسّ الْحُمّى، وذاق طعم الضرب؛ لأن النار إذا أصابتهم بحرّها فكأنها تمسّهم مسّاً. و«سقر» غير منصرف؛ للتأنيث والتعريف؛ لأنها عَلَم لجهنّم، مِن سَقَرتهُ النارُ: إذا لوّحته. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«سقر» اسم من أسماء جهنم لا ينصرف؛ لأنه اسم مؤنّث معرفةٌ، وكذا لظى، وجهنم. وقال عطاء: «سقر» الطبق السادس من جهنّم. وقال قُطرُب: «سقر» من سَقَرته الشمس، وصقرته: لَوّحته، ويوم مُسَمْقِرٌ، ومُصَمْقِرٌ: شديد الحرّ. انتهى[٣].

(﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ﴾) بنصب «كلّ» بفعل يفسّره قوله: (﴿خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾) القدر بفتحتين، أو بفتح فسكون: التقدير؛ أي: بتقدير سابق، أو خَلَقْنا كلّ شيء مقدّراً محكماً مرتّباً على حَسَب ما اقتضته الحكمة، أو مقدّراً مكتوباً في اللوح، معلوماً قبل كونه، قد علمنا حاله، وزمانه. قاله النسفيّ[٤].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قرأ العامّة: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ﴾ قرأ العامّة «كلّ» بالنصب، وقرأ أبو السّمّال: «كلّ» بالرفع على الابتداء، ومن نَصَب فبإضمار فِعل، وهو اختيار الكوفيين؛ لأن «إنّ» تطلب الفعل فهي به أَولى، والنصب أدلّ على العموم في المخلوقات لله تعالى؛ لأنك لو حذفت «خلقنا» المفسّر، وأظهرت الأول لصار: إنا خلقنا كلَّ شيء بقدر، ولا يصحّ كون خلقنا صفة لـ«شيء»؛ لأن الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف، ولا تكون تفسيراً لِمَا يعمل فيما قبله. انتهى[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٠٥.
(٢) «تفسير النسفيّ» ٤/ ٢٠٦.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١٧/ ١٤٧.
(٤) «تفسير النسفيّ» ٤/ ٢٠٦.
(٥) «تفسير القرطبيّ» ١٧/ ١٤٧.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر: ٤٧، ٤٨].

قال: يُخبر تعالى عن المجرمين أنهم في ضلال عن الحقّ، وسُعُر مما هم فيه من الشكوك والاضطراب في الآراء، وهذا يَشمل كل من اتّصف بذلك من كافر، ومبتدع، من سائر الفرق، ثم قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾؛ أي: كما كانوا في سُعُر، وشكّ، وتردُّد، أورثهم ذلك النارَ، وكما كانوا ضُلّالاً يُسحبون فيها على وجوههم، لا يدرون أين يذهبون، ويقال لهم تقريعاً وتوبيخاً: ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾، كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وكقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الأعلى: ١ ـ ٣]؛ أي: قَدّر قَدَراً، وهدى الخلائق إليه، ولهذا يستدلّ بهذه الآية الكريمة أئمة السُّنَّة على إثبات قَدَر الله السابق لِخَلْقه، وهو عِلْمه الأشياء قبل كونها، وكتابته لها قبل بَرْئها، وردُّوا بهذه الآية، وبما شاكلها من الآيات، وما وَرَدَ في معناها من الأحاديث الثابتات، على الفرقة القدرية، الذين نَبَغُوا في أواخر عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: ضعّف بعضهم هذا الحديث بسبب زياد بن إسماعيل؛ لأنهم تكلموا فيه.

[قلت]: زياد، وإن ضعَّفه ابن معين، وغيره، فقد رَوَى عنه ابن جريج، والثوريّ، وقال ابن المدينيّ: رجل من أهل مكة معروف، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ووثقه ابن حبّان، ووثّقه مسلم أيضاً حيث أخرج له هذا الحديث في الأصول، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/٢٦٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٧٢٩] (٢٦٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٤ و٤٧٦)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (ص٢٨)، و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٥٧) و«التفسير» (٣٢٩٠)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٣٩)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٧/ ١١٠)، و(الفسويّ) في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٣٦)، و(الواحديّ) في «أسباب النزول» (ص٢٦٨)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٤/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات القدر وأنه عامّ في كلّ شيء، فكل ذلك مقدور في الأزل معلوم لله ﷻ، مراد له، وأن الإيمان به واجب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الآية نصّ في تعذيب مكذّبي القدر، وهو محمول كما قال النوويّ على جحد القَدَر المعروف، وهو جحد تقدير الله ﷻ للأشياء، وسَبْق علمه بها، وإرادته، فإن من كذب بهذا فهو كافر خارج عن الإسلام بلا خلاف بين أهل العلم[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن كثير رحمه الله: أنه استَدَلّ بهذه الآية الكريمة أئمة السُّنَّة على إثبات قَدَر الله تعالى السابق لخلقه، وهو علمه الأشياء قبل كونها، وكتابته لها قبل بَرْئها، وردُّوا بهذه الآية وبما شاكلها من الآيات، وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدريّة الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾، وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩]، فليس لأحد مشيئة تنفذ إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله، والقدر سرّ الله، لا يُدرَك بجدال، ولا يشفي منه مقال، والحجاج فيه مرتجة، لا يُفتح شيء منها إلا بكسر شيء، وغَلْقه، وقد

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٠٥.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٨٦.

تظاهرت الآثار، وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار الطيبين الأبرار بالاستسلام، والانقياد، والإقرار بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦][(١)].

وقال أيضاً: وجملة القول في القدر أنه سرّ الله، لا يدرك بجدال، ولا نظر، ولا تشفي منه خصومة، ولا احتجاج، وحَسْب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون إرادته، ولا يكون شيء إلا بمشيئته، له الخلق، والأمر كلّه، لا شريك له، نظام ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴿٤٩﴾﴾، وحَسْب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرّة، ولا يكلّف نفساً إلا وسعها، وهو الرحمٰن الرحيم، فمن ردّ على الله تعالى خبره في الوجهين، أو في أحدهما، كان عناداً، وكفراً.

وقد ظاهرت الآثار في التسليم للقدر، والنهي عن الجدل فيه، والاستسلام له، والإقرار بخيره وشره، والعلم بعدل مُقدِّره، وحِكْمته، وفي نقض عزائم الإنسان برهانٌ فيما قلنا، وتبيان، والله المستعان. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنس، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى، وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٣٠] (٢٦٥٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ،

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٦/ ١٣.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ»، قَالَ عَبْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ طَاوُس**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عمّ رسول الله ﷺ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء؛ لأن المصنّف سمعه من لفظهما، ولذا قال: «حدّثنا»، وهما أخذاه قراءة، ولذا قالا: «أخبرنا»، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والابن عن أبيه، وأن ابن عباس رضي الله عنهما ذو مناقب جمّة، فقد دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحدٌ، وهو أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وأبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ**) ـ بفتح اللام، والميم ـ هو ما يُلِمّ به الشخص، من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفة الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم: مقارفة المعصية، ويُعَبَّر به عن

الصغيرة، ومحصَّل كلام ابن عباس رضي الله عنهما تخصيصه ببعضها، ويَحْتَمِل أن يكون أراد: أن ذلك من جملة اللمم، أو في حكم اللمم[(١)].

وقال الخطابيّ: يريد بذلك: ما عفا الله عنه من صغار الذنوب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، وهو ما يُلمّ به الإنسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يَسلم منها إلا من عصمه الله، وحفظه. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما رأيت شيئاً أشبه باللمم»: هذا من ابن عباس رضي الله عنهما معنى تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وهو ما دون الكبائر، والفواحش: هي الصغائر، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: هي ما ألمّوا به في الجاهلية، وقيل: هو مقاربة المعصية من غير إلمام، وقيل: الذنب الذي يُقلع عنه، ولا يُصرّ عليه، وقيل غير هذا، وأشبه هذه الأقوال القول الأول، وعليه يدلّ قوله ﷺ: «الصلوات الخمس مكفرات لِمَا بينهنّ، إذا اجتُنبت الكبائر»، والفواحش: جمع فاحشة، وهي ما يستفحش من الكبائر، كالزنا بذوات المحارم، واللواط، ونحو ذلك. انتهى[(٣)].

(مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: **(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ)** بكسر «إنّ» لوقوعها محكيّة بالقول، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... أَوْ حَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ
أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلَّ ... حَالٍ كَـ«زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

(قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ»)؛ أي: أثبت في اللوح المحفوظ، **(عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ)**؛ أي: نصيبه **(مِنَ الزِّنَى)** بالقصر على الأفصح، قال القاري: والمراد من الحظّ: مقدِّمات الزنى، من التمني، والتخطي، والتكلم لأجله، والنظر، واللمس، والتخلي، وقيل: أثبت فيه سببه، وهو الشهوة، والميل إلى النساء، وخَلَق فيه العينين، والقلب، والفَرْج، وهو الذي يجد لذة الزنى، أو المعنى: قَدَّر في الأزل أن يجري عليه الزنى في الجملة. انتهى[(٤)].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٨، كتاب «القدر» رقم (٦٦١٢).
(٢) راجع: «عون المعبود» ٦/ ١٣٣.
(٣) «المفهم» ٦/ ٦٧٣.
(٤) راجع: «عون المعبود» ٦/ ١٣٣.

وقال في «الفتح»: قوله: «كتب»؛ أي: قَدَّر ذلك عليه، أو أمر الملَك بكتابته، كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي قريباً، وإطلاق الزنا على اللمس، والنظر، وغيرهما بطريق المجاز؛ لأن كلَّ ذلك من مقدماته[١].

(**أَدْرَكَ**)؛ أي: أصاب ابن آدم، ووجد (**ذَلِكَ**)؛ أي: ما كتبه الله تعالى، وقدّره، وقضاه، أو حظه، (**لَا مَحَالَةَ**) ـ بفتح الميم ـ أي: لا بُدّ له من عمل ما قُدِّر عليه أنه يعمله، قاله في «الفتح»، وقال ابن بطّال: «لا محالة» يعني: لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كُتب عليه[٢].

وقال في «العون»: «لا محالة»: بفتح الميم، ويضم[٣]؛ أي: لا بُدّ له، ولا فِراق، ولا احتيال منه، فهو واقع البتة. انتهى[٤].

وقال المناويّ في «الفيض»[٥]: «كتب حظه من الزنا»؛ أي: خلق له الحواسّ التي بها يجد لذة الزنا، وأعطاه القوى التي بها يَقْدر عليه، وركّز في جبلّته حب الشهوات، فـ«مِن» للبيان، وهو مع مجروره حال من «حظه»، ذكره القاضي، وقوله: «أدرك ذلك لا محالة» بفتح الميم؛ أي: أصاب ذلك، ووصَل إليه البتة، و«لا» لنفي الجنس، قال الجوهريّ: حال لونه: تغيَّر، وحال عن العهد: انقلب، وحال الشيء بيننا: حجز، والْمَحالة: الحيلة، وقولهم: لا محالة؛ أي: لا بُدّ، قال البيضاويّ: وهذا استئناف جواب عمن قال: هل يخلُص ابن آدم عنه؟ وقال ابن رسلان: كلُّ ما سبق في العلم لا بدّ أن يدركه، لا يستطيع دفعه، لكن يلام على صدوره منه؛ لتمكّنه من التمسك بالطاعة، وبه تندفع شُبَهُ القدرية، والجبرية.

وقال الطيبيّ: الجملة الثانية مترتبة على الأُولى، بلا حرف الترتيب؛

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٨، كتاب «القدر» رقم (٦٦١٢).

(٢) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطال ١٧/ ٢٧١.

(٣) هذا فيه نظر، فإن الضم لم يذكره غيره، فليُنظر.

(٤) راجع: «عون المعبود» ٦/ ١٣٣.

(٥) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٢/ ٢٤٦.

تعويضاً لاستفادته إلى ذهن السامع، والتقدير: كَتَب الله ذلك، وما كَتَبه لا بُدّ أن يقع. انتهى[١].

وقال في «الفتح» نقلاً عن ابن بطال: كلُّ ما كتبه الله على الآدميّ، فهو قد سبق في علم الله، وأنه لا بُدّ أن يُدركه المكتوب عليه، وأن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه، إلا أنه يلام إذا واقع ما نُهِي عنه بحجب ذلك عنه، وتمكينه من التمسك بالطاعة، فبذلك يندفع قول القدريّة، والمجبرة، ويؤيده قوله: «والنفس تَمَنَّى، وتشتهي»؛ لأن الْمُشْتَهي بخلاف الْمُلْجَأ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل في «الفتح» كلام ابن بطّال، والذي رأيته في «شرحه» أن هذا كلام المهلّب، وعبارته:

قال المهلَّب: وكلُّ ما كتبه الله على ابن آدم فهم سابق في علم الله، لا بدّ أن يُدركه المكتوب عليه، وأن الإنسان لا يملك دَفْع ذلك عن نفسه، غير أن الله تعالى تفضَّل على عباده، وجعل ذلك لَمَماً وصغائر، لا يطالب بها عباده، إذا لم يكن للَفَرْج تصديق لها، فإذا صدّقها الفرج، كان ذلك من الكبائر، رِفقاً من الله بعباده، ورحمة لهم؛ لِمَا جبلهم عليه من ضَعف الخلقة، ولو آخذ عباده باللمم، أو ما دونه من حديث النفس، لكان ذلك عدلاً منه في عباده، وحكمة، لا يُسأل عما يفعل، وله الحجة البالغة، لكن قَبِل منهم اليسير، وعفا لهم عن الكثير؛ تفضلاً منه، وإحساناً. انتهى[٢].

(فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ)؛ أي: حظها على قصد الشهوة فيما لا يحل له، **(النَّظَرُ)**؛ أي: النظر إلى الأجنبية، وفي الرواية التالية: «كُتِب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مُدرِك ذلك، لا محالةَ، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الْخُطا، والقلب يَهْوَى، ويتمنى، ويصدِّق ذلك الفرج، ويكذبه».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: العينان تزنيان بالنظر، والشفتان تزنيان، وزناهما التقبيل، واليدان تزنيان، وزناهما اللمس، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٣٩.

(٢) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطال ١٧/ ٢٧١.

وقيل: إنما سميت هذه الأشياء زنا؛ لأنها دواعي إليه[١]. **(وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ)**؛ أي: التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة.

وفي رواية للبخاريّ: «المنطق»، وهو بمعنى النطق، **(وَالنَّفْسُ)**؛ أي: القلب، كما في الرواية التالية، ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب. **(تَمَنَّى)** بفتح أوله، على حذف إحدى التاءين، والأصل: تتمنى، كما في ﴿تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(وَتَشْتَهِي)؛ أي: تشتاق إلى أن تقع في الزنا، والشهوة: اشتياق النفس إلى الشيء[٢]، ولعله عَدَل عن سنن السابق؛ لإفادة التجدد؛ أي: زنا النفس تمنيها، واشتهاؤها وقوعَ الزنى الحقيقيّ[٣]. **(وَالْفَرْجُ)** بفتح الفاء، وسكون الراء: يُطلق على القُبُل والدبر؛ لأن كلّ واحد منفرجٌ؛ أي: منفتح، وأكثر استعماله في العُرف في القُبُل[٤]. **(يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ»)**؛ أي: إن فَعَل بالفرج ما هو المقصود من ذلك، صار الفرج مصدِّقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك، فقد صار الفرج مكذِّباً لها.

وقال في «العمدة»: قوله: «والفرج يصدق ذلك» المذكور من زنا العين، وزنا اللسان، والتصديق بالفعل، والتكذيب بالترك، وقيل: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، فما معناهما هنا؟.

وأجيب بأنه لمّا كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب الحكم بعدمها، فكأنه هو الْمُوقِع، أو الدافع، فهو تشبيه، أو لمّا كان الإيقاع مستلزماً للحكم بها عادةً فهو كناية. انتهى[٥].

وقال الطيبيّ: سُمّيت هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها مقدمات له، مؤذنة بوقوعه، ونُسِب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه، ومكانه؛ أي: يصدّقه بالإتيان بما هو المراد منه، ويكذّبه بالكفّ عنه.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٦.
(٣) «عون المعبود» ٦/ ١٣٣.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٦.
(٥) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٤٠.

وقيل: معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك، فقد صار الفرج مصدّقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك، فقد صار الفرج مكذباً.

وقيل: معنى «كَتَبَ» أنه أثبت عليه ذلك، بأن خلق له الحواسّ التي يجد بها لذة ذلك الشيء، وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين، وبما رُكِّب فيهما من القوة الباصرة، تجد لذة النظر، وعلى هذا، وليس المعنى أنه ألجأه إليه، وأجبره عليه، بل رَكَّز في جبلّته حُبّ الشهوات، ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء.

وقيل: هذا ليس على عمومه، فإن الخواص معصومون عن الزنى، ومقدماته.

ويَحْتَمِل أن يبقى على عمومه، بأن يقال: كتب الله تعالى على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنى، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته، وهم خواص عباده صَدَر عنه لا محالة بمقتضى الجبلّة مقدماته الباطنة، وهي تمنّي النفس، واشتهاؤها. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه» يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب عكسه، فكان الفرج هو الموقع، أو الواقع، فيكون تشبيهاً.

ويَحْتَمِل أن يريد: أن الإيقاع يستلزم الحكم بها عادةً، فيكون كنايةً.

قال الخطابيّ: المراد باللمم: ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وهو المعفوّ عنه، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر، وأنه يكفَّر باجتناب الكبائر.

وقال ابن بطال: تفضَّل الله على عباده بغفران اللمم، إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدّقها الفرج كان ذلك كبيرة.

---

(١) «عون المعبود» ٦/ ١٣٣.

ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن «إلا» في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ بمعنى الواو، وأنكره، وقال: إلا صغائر الذنوب، فإنها تكفَّر باجتناب كبارها، وإنما أطلق عليها زنا؛ لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبَّب على السبب مجازاً. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ عَبْدٌ**)؛ أي: عبد بن حُميد شيخه الثاني، (**فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) غرضه من هذا بيان اختلاف شيخيه، فإسحاق قال: «عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبّاس»، فرواه بالعنعنة، وعبد بن حميد قال: «عن ابن طاوس، عن أبيه، سمعت ابن عبّاس»، فصرّح بسماع طاوس عن ابن عبّاس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٧٣٠ و٦٧٣١] (٢٦٥٧)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٤٣) و«القدر» (٦٦١٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥٣ و٢١٥٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٧٣)، و(أحمد) في«مسنده» (٢/ ٢٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤١٩ و٤٤٢٠ و٤٤٢١ و٤٤٢٢ و٤٤٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٩ و١٠/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الزنا أنواع يحصل بالأعضاء المذكورة، ولكنه يكون من اللمم التي تكفَّر باجتناب الكبائر، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية.

٢ ـ (**ومنها**): إثبات القَدَر، وأن الله تعالى قدّر الأشياء، وكتبها في اللوح المحفوظ، فهي تقع بمشيئته على مقتضى عِلمه سبحانه وتعالى.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، كتاب «القدر» رقم (٦٦١٢).

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «والنفس تشتهي، والفرج يصدّق، أو يكذب» ما يُستدَلّ به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه؛ لأنه قد يريد الزنا مثلاً، ويشتهيه، فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به، وتُعجزه الحيلة فيه، ولا يدري لذلك سبباً، ولو كان خالقاً لفعله لَمَا عجز عن فِعل ما يريده، مع وجود الطواعية، واستحكام الشهوة، فدلّ على أن ذلك فعل مقدَّر يُقدّرها الله إذا شاء، ويُعَطِّلها إذا شاء[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: قوله: «زنا العين»؛ يعني: فيما زاد على النظرة الأُولى التي لا يملكها، فالمراد: النظرة على سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ به، من محادثة ما لا يحل له ذلك منه، والنفس تمنَّى ذلك، وتشتهيه، فهذا كله يسمى زناً؛ لأنه من دواعي زنا الفرج، قال: واحتجّ أشهب بقوله: «والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه» أنه إذا قال: زَنى يدك، أو رجلك، لا يُحدّ، وخالفه ابن القاسم، وفي «التوضيح»: وقال الشافعيّ: إذا قال: زنت يدك يُحدّ، واعترض عليه بعض من عاصرناه من الشافعية، والأصح أن هذا كناية، ففي «الروضة»: إذا قال: زنت يدك، أو عينك، أو رجلك، أو يداك، أو عيناك، فكناية على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ يعني: من الشافعية. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى، وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ، وَيُكَذِّبُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور)** بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٤٠.

المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بأَخَرَةٍ [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: («**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: قُضي، وقُدّر عليه، وهو نصّ في الردّ على القدريّة[1].

وقوله: (**مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ**) قال القرطبيّ: كذا صحّ، وهو مرفوع، على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهو مدرك ذلك، و«لا محالةَ»؛ أي: لا بدّ من وقوع ذلك منه.

وقوله: (**وَالْقَلْبُ يَهْوَى، وَيَتَمَنَّى**)؛ يعني: أن هواه وتمنّيه هو زناه، وإنَّما أُطلق على هذه الأمور كلها زنا؛ لأنَّها مقدِّماتها؛ إذ لا يحصل الزنا الحقيقيّ في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله، والزنا الحقيقيّ: هو إيلاج الفرج المحرّم شرعاً في مثله، ألا ترى قوله: (**وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ، وَيُكَذِّبُهُ**)؛ يعني: إن حصل إيلاج الفرج الحقيقي، تمَّ زنا تلك الأعضاء، وثبت إثمه، وإن لم يحصل ذلك، واجتنب كفّر زنا تلك الأعضاء، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١][2].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيّاً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى، وما يتعلق بتحصيله،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٧٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

أو بالمس باليد، بأن يمس أجنبية بيده، أو يقبّلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنى، أو النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنى المجازيّ.

والفرج يصدّق ذلك كله، أو يكذّبه، معناه: أنه قد يحقق الزنى بالفرج، وقد لا يحققه، بأن لا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك، والله أعلم.

وأما قول ابن عباس: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، فمعناه: تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾.

ومعنى الآية ـ والله أعلم ـ الذين يجتنبون المعاصي، غير اللمم، يُغفر لهم اللمم، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، فمعنى الآيتين: أن اجتناب الكبائر يُسقط الصغائر، وهي اللَّمم، وفسَّره ابن عباس بما في هذا الحديث، من النظر، واللمس، ونحوهما، وهو كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم، وقيل: أن يُلِمّ بالشيء، ولا يفعله، وقيل: الميل إلى الذنب، ولا يصرّ عليه، وقيل غير ذلك، مما ليس بظاهر، وأصل اللمم، والإلمام: الميل إلى الشيء، وطَلَبه من غير مداومة، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ، وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٧٣٢] (٢٦٥٨) ـ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/٢٠٦.

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [الروم: ٣٠]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ[1] [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش ـ بالمعجمة ـ ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) ـ بالزاي، والموحّدة، مصغراً ـ محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالشاميين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوق، كما يظهر من ترجمته في «تهذيب التهذيب».

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم؛ أنه قال: **(أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** وفي رواية البخاريّ: «عن أبي سلمة» بدل سعيد بن المسيّب، قال في «الفتح»: قوله: «عن أبي سلمة» هكذا رواه ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، وتابعه يونس من طريق عبد الله بن المبارك عنه، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، وخالفهما الزُّبيديّ، ومعمر، فروياه عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب بدل أبي سلمة، وأخرجه الذُّهْليّ في «الزهريات» من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، وقد تقدم من طريق شعيب، عن الزهريّ، عن أبي هريرة، من غير ذِكر واسطة، وصنيع البخاريّ يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهريّ، وبذلك جزم الذُّهْليّ. انتهى[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا)** نافية، **(مِنْ مَوْلُودٍ)** «من» زائدة بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

وفي الرواية الآتية: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وفي رواية للبخاريّ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة». قال في «الفتح»: قوله: «كل مولود»؛ أي: من بني آدم، وصرَّح به جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «كلُّ بني آدم يولد على الفطرة»، وكذا رواه خالد الواسطيّ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، ذكرها ابن عبد البرّ.

واستُشْكِل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره، مما ذُكر، والفرض أن بعضهم يستمرّ مسلماً، ولا يقع له شيء.

والجواب: أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود، ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجيّ، فإن سَلِم من ذلك السبب، استمرَّ على الحقّ، وهذا يُقَوِّي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة، كما سيأتي. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٨١، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٨٥).

(٢) «الفتح» ٤/ ١٨١، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٨٥).

قال الطيبيّ رحمه الله: و«مولود» مبتدأ، وقوله: (إِلَّا يُولَدُ) خبره؛ لأن «من» الاستغراقيّة في سياق النفي يفيد العموم، كقولك: ما أحد خير منك، والتقدير: ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر، والفطرة تدلّ على نوع منها، وهو الابتداء والاختراع، كالجلسة، والقعدة، والمعنى بها هنا: تمكّن الناس من الهدى في أصل الجبلّة، والتهيّؤ لقبول الدِّين، فلو تُرك عليها لاستمرّ على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأن هذا الدِّين حُسنه موجود في النفوس، وإنما يُعدل عنه لآفة من الآفات البشريّة والتقليد، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]. انتهى[١].

(عَلَى الْفِطْرَةِ) بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة، سيأتي الاختلاف في تفسيرها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَأَبَوَاهُ)؛ أي: المولود، قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء إما للتعقيب، أو السببية، أو جزاء شرط مقدّر؛ أي: إذا تقرَّر ذلك، فمن تغيَّر كان بسبب أبويه، إما بتعليمهما إياه، أو بترغيبهما فيه، وكونُهُ تبعاً لهما في الدِّين يقتضي أن يكون حُكمه حُكمهما، وخُصّ الأبوان بالذِّكر؛ للغالب، فلا حجة فيه لمن حَكَم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمرّ عمل الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم على عدم التعرّض لأطفال أهل الذمة[٢].

(يُهَوِّدَانِهِ)؛ أي: يجعلانه يهوديّاً إذا كان يهوديين، (وَيُنَصِّرَانِهِ)؛ أي: يجعلانه نصرانيّاً إذا كانا نصرانيين، (وَيُمَجِّسَانِهِ)؛ أي: يجعلانه مجوسيّاً إذا كان مجوسيين.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «فأبواه يهوّدانه، وينصّرانه» يَحْتَمِل أن يكون بطريق العقل، والتعليم، والتسبيب، ويَحْتَمِل أن يكون بالتبعية حكماً، وإن لم يقع ذلك فعلاً، وفيه على الثاني: تبعية الصغير لأبويه الكافرين في حكم الكفر، وهو كذلك بالإجماع، والواو في قوله: «وينصّرانه» بمعنى «أو»؛ لأن الأبوين لا يفعلان الأمرين معاً، وإنما يفعلان أحدهما. انتهى[٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.
(٢) «الفتح» ٤/ ١٨٥.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٢١.

وقوله: (**كَمَا**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إما حال من الضمير المنصوب في «يهوّدانه» مثلاً، فالمعنى: يهوّدان المولودَ بعد أن خُلق على الفطرة شَبيهاً بالبهيمة التي جُدعت بعد أن خُلقت سليمةً، وإما صفة مصدر محذوف؛ أي: يغيّرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة، فالأفعال الثلاثة؛ أعني: «يهوّدانه»، و«ينصّرانه»، و«يُمجّسانه» تنازعن في «كما» على التقديرين.

وفي رواية للبخاريّ: «كمثل البهيمة تُنتج البهيمةَ»؛ أي: تَلِدها، فـ«البهيمةَ» الثانيةُ بالنصب على المفعولية.

وقوله: (**تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ**) ـ بضم أوله، وسكون النون، وفتح المثناة، بعدها جيم ـ قال أهل اللغة: نُتجت الناقة على صيغة ما لم يُسَمَّ فاعله، تُنْتَج، بفتح المثناة، وأَنتَجَ الرجلُ ناقته، يُنتِجُها إنتاجاً، قاله في «الفتح»[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النِّتاج» بالكسر: اسم يَشمَل وَضْع البهائم من الغنم، وغيرها، وإذا وَلِي الإنسانُ ناقةً، أو شاة ماخِضاً حتى تضع قيل: نَتَجَهَا نَتْجاً، من باب ضرب، فالإنسان كالقابلة؛ لأنه يتلقى الولد، ويصلح من شأنه، فهو نَاتِجٌ، والبهيمة مَنْتُوجَةٌ، والولد نَتِيجَةٌ، والأصل في الفعل أنْ يتعدّى إلى مفعولين، فيقال: نَتَجَهَا ولداً؛ لأنّه بمعنى ولّدها ولداً، وعليه قوله [من الوافر]:

هُمُ نَتَجُوكَ تَحْتَ اللّيْلِ سَقْبا ... خَبِيثَ الرِّيحِ مِنْ خَمْرٍ وَمَاءِ

ويُبنى الفعل للمفعول، فيُحذف الفاعل، ويقام المفعول الأول مُقامه، ويقال: نُتِجَتِ النّاقَة ولداً: إذا وضعته، ونُتِجَتِ الغنم أربعين سَخْلةً، وعليه قول زهير [من الطويل]:

فَتُنْتَجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ ... كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ

و يجوز حَذْف المفعول الثاني اقتصاراً؛ لفهم المعنى، فيقال: نُتِجَتِ الشاةُ، كما يقال: أُعطيَ زيدٌ، ويجوز إقامة المفعول الثاني مُقام الفاعل، وحَذْف المفعول الأول؛ لِفَهم المعنى، فيقال: نُتِج الولدُ، ونُتِجَتِ السَّخلةُ؛ أي: ولدت، كما يقال: أُعطي درهمٌ، وقد يقال: نَتَجَتِ الناقةُ ولداً بالبناء للفاعل، على معنى وَلَدت، أو حَمَلت، قال السَّرَقُسْطيّ: نَتَجَ الرجلُ الحاملَ،

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٨٥.

وَضَعَت عنده، ونَتَجَتْ هي أيضاً: حَمَلت لغةٌ قليلةٌ، وأَنْتَجَتِ الفرسُ، وذو الحافر بالألف: استبان حملُها، فهي نَتُوجٌ. انتهى كلام الفيّوميّ [(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**بَهِيمَةً جَمْعَاءَ**)؛ أي: لم يذهب من بدنها شيء، سُمّيت بذلك؛ لاجتماع سلامة أعضائها، لا جَدْع بها، ولا كيّ[(٢)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تُنتج» يُروى على بناء المفعول، وفي «المُغْرب» عن الليث: وقد نُتجت الناقة.

(**هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا**) بضمّ حرف المضارعة، وكسر الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة، من الإحساس، وهو الإدراك بإحدى الحواسّ، قاله وليّ الدين[(٣)]، وقال في «الفتح»: والمراد به العلم بالشيء، يريد أنها تُولَد لا جدع فيها، وإنما يَجْدعها أهلها بعد ذلك، وفي رواية البخاريّ: «هل ترى فيها جدعاء؟».

وقوله: (**مِنْ جَدْعَاءَ**) ـ بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة، وبالمدّ ـ أي: مقطوعة الأذن، أو غيرها من الأعضاء، ومعناه أن البهيمة تَلِد البهيمة كاملة الأعضاء، لا نقص فيها، وإنما يحصل فيها النقص، والجدع بعد ولادتها، فكذلك يخرج المولود سليماً من الكفر، وإنما يطرأ له ذلك بعدُ، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

أي: مقطوعة الأذن، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» في موضع الحال؛ أي: بهيمة سليمةً مقولاً في حقّها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد بمعنى أن كل من نظر إليها قال ذلك؛ لظهور سلامتها، و«الجدعاء»: المقطوعة الأذن، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر، كان بسبب صَمَمِهم عن الحقّ، وأنه كان خليقاً فيهم. انتهى[(٥)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٤٦.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٢٩.
(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٢٩.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٤٦.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر ابن هشام في «المغني» عن ابن هشام الخضراويّ أنه جعل هذا الحديث شاهداً لورود «حتى» للاستثناء، فذكره بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهوّدانه، وينصّرانه»، وقال: ولك أن تخرّجه على أن فيه حذفاً؛ أي: يولد على الفطرة، ويستمرّ على ذلك حتى يكون؛ يعني: فتكون للغاية على بابها. انتهى، ومال صاحب «المغني» في موضع آخر إلى أنه ضُمِّن «يولد» معنى ينشأ مثلاً، قال: وقد وجدت الحديث في «تفسير ابن مردويه» من طريق الأسود بن سَرِيع بلفظ: «ليست نَسَمةٌ تولد، إلا وُلدت على الفطرة، فما تزال عليها، حتى يُبين عنها لسانها...» الحديث، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم أره في «الصحيحين»، ولا غيرهما، إلا عند مسلم[1] في الرواية الآتية بلفظ: «حتى يعبّر عنه لسانه»، ثم وجدت أبا نعيم في «مستخرجه على مسلم» أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزُّبيديّ، عن الزهريّ بلفظ: «ما من مولود يولد في بني آدم، إلا يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهوّدانه...» الحديث، وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وهو عند مسلم[2] عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن حرب، بلفظ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، أبواه يهوّدانه...»، الحديث. انتهى.

(ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا ظاهر في أن تلاوة الآية من أبي هريرة، وليس مرفوعاً، ففي الرواية الآتية إدراجٌ، فليُتنبّه.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثم يقول» الظاهر: ثم قرأ، فعدل إلى القول، وأتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية؛ استحضاراً له في ذهن السامع، كأنه يسمع منه ﷺ. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

واعترضه القاري، قائلاً: إن العلّة المذكورة لا تصلح أن تكون سبباً

---

(١) هو الحديث الخامس في هذا الباب.
(٢) هو الحديث الأول في الباب، وهو الذي نشرحه الآن.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/٥٤٦.

للعدول إلى القول، فالأظهر ما قاله ابن حجر: إن ظاهر السياق: ثم قرأ، فعَدَل عنه لفظاً إشارة فيما يظهر ـ والله أعلم ـ أن اللفظ القرآنيّ في مقام الاستدلال لا تجري عليه أحكام القرآن؛ لأن ذِكره للاستدلال به صارف له عن القرآنيّة. اهـ. ويؤيّده ترك الاستعاذة في ابتدائه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الطيبيّ: هو التوجيه الأقرب، وأما ما استظهره القاري مما قاله ابن حجر، ففيه نظر، ولا سيّما قوله: صارف له عن القرآنيّة غير صحيح؛ بل باطلٌ؛ فإن الاستدلال بالقرآن لا يصحّ إلا بكونه قرآناً، وأما إذا خرج عن كونه قرآناً فليس محلّ استدلال، وأما ما أيّد به من تَرْك الاستعاذة فيه، فلا يدلّ عليه؛ وإنما يدل على كون الأمر بالاستعاذة في الآية للاستحباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَاقْرؤوا إِنْ شِئْتُمْ) معرفة الدليل على ما ذُكر من القرآن قوله تعالى: (﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]) بنصب «فطرة» على الإغراء؛ أي: الزموها، وسيأتي ما قيل في معناها. (﴿ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ﴾ [الروم: ٣٠])؛ أي: خَلَقهم ابتداءً، وجَبَلهم (﴿عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠])؛ أي: على تلك الفطرة، (﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠])؛ أي: فيكم، من قبول الإسلام، وهو مؤوّل بأنه من شأنه، أو الغالب فيه، أنه لا يبدّل، أو يقال: الخبر بمعنى النهي، ولا يجوز أن يكون إخباراً محضاً، لحصول التبديل.

قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أَخَذ الله العهد في أصلاب آبائهم، فقالوا: بلى، قال الخطابيّ: هذا معنى حسنٌ، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطريّ في أحكام الدنيا، وإنما يُعتبر الإيمان الشرعيّ المكتسَب بالإرادة، ألا ترى أنه يقول: «فأبواه يهوّدانه» في حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطريّ فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول ـ والعلم عند الله تعالى ـ: ويؤيّد هذا وجوه:

أحدها: أن التعريف في قوله ﷺ: «يولد على الفطرة» إشارة إلى معهود، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١/ ٢٦٤.

الآية [الروم: ٣٠]؛ لأن معنى المأمور به بقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ [الروم: ٤٣]: اثبُت على العهد القديم المعنيّ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وثانيها: ما جاء في طرق هذا الرواية: «ما من مولود إلا وهو يولد على الملّة»، وكذا أورد الترمذيّ هذا الحديث في كتابه بغير لفظة الفطرة، ولفظه: «كلّ مولود يولد على الملّة»؛ لأن الدِّين في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ هو عَيْن الملّة؛ لقوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «إني خلقت عبادي حنفاء كلّهم وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم...» الحديث، أخرجه مسلم.

وثالثها: التشبيه بالمحسوس المعايَن؛ ليفيد أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهَد، ثم قيّده بقوله: «هل تحسّونه» تقريراً لذلك، كما سبق.

وتلخيصه: أن العالَم إما عالم الغيب، وإما عالم الشهادة، فإذا نُزِّل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه، وإذا صُرِف إلى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع، سهل تعاطيه، كما قال الخطّابيّ.

وتحريره: أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب، وأنه وُلد على الخلقة التي خَلَق الله الناس عليها، من الاستعداد للمعرفة، وقبول الحق، والتأبي عن الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب، حَكَمَ بأنه لو تُرك على ما هو عليه، ولم يَعْتَوِره من الخارج ما يَصُدّه عن النظر الصحيح من فساد التربية، وتقليد الأبوين، والإلْف بالمحسوسات، والانهماك في الشهوات، ونحو ذلك، استَمَرّ على ما كان عليه من الفطرة السليمة، ولم يَختر عليه شيئاً، ويَنظُر فيما نُصب من الدلائل على التوحيد، وصِدق الرسول ﷺ، وغير ذلك نظراً صحيحاً يوصله إلى الحقّ، ويهديه إلى الرّشْد، وعَرَف الصواب، واتّبَع الحقّ، ودخل في الملة الحنيفية، ولم يلتفت إلى ما سواها، لكن يصدُّه عن ذلك أمثال هذه العوائق.

[فإن قلت]: أمْر الغلام الذي قتله الخضر ينقض عليك هذا البناء؛ لأنه لم يُلحق بأبويه، بل خيف إلحاقهما به؛ لقول تعالى: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا

﴿وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، ولقوله ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً»، وهو حديث رواه مسلم.

[قلت]: لا ينقضه، بل يرفعه، ويُشَيِّد بنيانه؛ لأن الخضر؛ نظر إلى عالم الغيب، وقَتل الغلام، وموسى عليه السلام اعتبر عالم الشهادة، وظاهر الشرع، فأنكر عليه، ولذلك لمّا اعتَذَر الخضر بالعلم الخفي الغائب، أمسك موسى؛ عن الاعتراض. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1].

وقوله: (الآيَةْ) تجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، النصب على تقدير فِعْل؛ أي: اقرأ الآية إلى آخرها، والرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: الآية مقروءة بتمامها، والجرّ بتقدير: إلى آخر الآية، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٧٣٢ و٦٧٣٣ و٦٧٣٤ و٦٧٣٥ و٦٧٣٦ و٦٧٣٧ و٦٧٣٨] (٢٦٥٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٨٥) و«التفسير» (٤٧٧٥) و«القدر» (٦٥٩٩)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤/ ٢٢٩ و٢٣٠)، و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٣٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢ و٣٤٦ و٣٩٣ و٤١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٨ و١٢٩ و١٣٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ١٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٩٧ و٢٨٢)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص١٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٢ و٢٠٣) و«شُعب الإيمان» (١/ ٩٧) و«الاعتقاد» (١/ ١٦٤ و١٥٥)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

١ ـ **(منها)**: بيان إثبات القدر، وأن الله تعالى علم الأشياء قبل وجودها، وقدّرها، وكتبها، ثم إنها توجد على طِبق ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الولد الصغير يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ففي رواية لمسلم: «فإن كانا مسلمين فمسلم»، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا فيما إذا أسلم أحد أبويه، فقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور: يتبع أيهما أسلم، سواء كان هو الأب، أو الأم، وقال مالك: يتبع أباه خاصّة، دون أمه، حتى لو أسلمت أمه، وأبوه كافر استمرّ على الحكم له بالكفر.

واختلفوا أيضاً فيما إذا سُبِي، وليس معه أحد أبويه، فقال الجمهور أيضاً: يتبع السابي، فإذا كان مسلماً فهو مسلم، ولو كان أبواه كافرين حيَّين، وقال مالك: هو على حاله من الحكم عليه بالكفر، ولو انفرد عنهما حتى يُسْلم استقلالاً بعد البلوغ، ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن ابن عبد البر: حكى عن طائفة أنه ليس في هذا الحديث ما يقتضي العموم، وأن معناه: أن كل من وُلد على الفطرة، وكان أبواه على غير الإسلام هوّداه، أو نصّراه، أو مجّساه، قالوا: وليس معناه أن جميع المولودين يولدون على الفطرة، بل المعنى: أن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين يكفِّرانه، وكذا من يولد على الفطرة، وكان أبواه كافرين حُكم له بحكمهما في صِغَره، حتى يبلغ، فيكون له حُكْم نفسه حينئذ، لا حكم أبويه.

واحتَجّ هؤلاء بحديث الغلام الذي قَتَله الخضر، فإنه لم يولد على الفطرة، بل طُبع كافراً، وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ألا إن بني آدم خُلقوا طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت مؤمناً».

ويردّ هذا التأويل لفظ الرواية الأخرى بلفظ: «ما من مولود يولد إلا على

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٢٣.

هذه الفطرة»[١]، فقد ذكره بأداة الحصر، فأفاد العموم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى «الفطرة» المذكورة في هذا الحديث:

(اعلم): أنه قد اختَلَف السلف في المراد بها على أقوال كثيرة:

[أحدها]: أن المراد: الخِلقة، فإن الفَطْر بمعنى الخَلْق، والمراد: الخلقة المعروفة الأُولى المخالفة لخلق البهائم؛ أي: على خلقة يَعرف بها ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة، ذكره ابن عبد البرّ عن جماعة من أهل الفقه والنظر، قال: وأنكروا أن يُفْطَر المولود على كفر، أو إيمان، وإنما يعتقد ذلك بعد البلوغ إذا مَيَّز، ولو فُطر في أول أمره على شيء ما انتقل عنه، وقد نجدهم يؤمنون، ثم يكفرون، ومحال أن يعقل الطفل حال ولادته كفراً أو إيماناً، والله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، فمن لا يعلم شيئاً استحال منه الكفر والإيمان، قال ابن عبد البرّ: هذا القول أصحّ ما قيل في ذلك.

[القول الثاني]: أن المراد هنا: الإسلام، حكاه ابن عبد البرّ عن أبي هريرة، والزهريّ، وغيرهما، وقال هؤلاء: هذا هو المعروف عند عامّة السلف، من أهل العلم بالتأويل، فقد أجمعوا في قول الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أنها دين الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث: اقرءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، واحتجوا بقوله في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: «إن الله خَلَق آدم وبنيه حنفاء مسلمين»، ثم ردّه ابن عبد البر بأن الإسلام مستحيل من الطفل، وقرَّر المازري ذلك بأن المراد بالفطرة: ما أُخذ عليهم في صُلب آدم يوم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وأن الولادة تقع عليها، حتى يقع التعبير بالأبوين، وقرره أبو العباس القرطبيّ بأن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مُؤَهّلة لقبول الحقّ، كما خَلَق أعينهم، وأسماعهم قابلةً للمرئيات، والمسموعات، فما دامت على ذلك

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٢٣.

القبول، وعلى تلك الأهلية، أدركت الحقّ، ودين الإسلام، وصحح هذا أبو العباس القرطبيّ بقوله في رواية مسلم: «على هذه الملة»، وهي إشارة إلى ملة الإسلام، قال: وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في «صحيح مسلم»: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم...» الحديث.

وفي معنى ذلك قول النوويّ: الأصح أن معناه: أن كل مولود يولد متهيأ للإسلام، فمن كان أبواه، أو أحدهما مسلماً استَمَرّ على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما، فيتبعهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى: «يهوّدانه، وينصّرانه»؛ أي: يُحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمرّ عليه حُكمُ الكفر، ودينهما، فإن سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره. انتهى[1].

[القول الثالث]: أن المراد: البداءة التي ابتدأهم عليها؛ أي: على ما فَطر الله عليه خَلْقه، من أنه ابتدأهم للحياة، والموت، والشقاء، والسعادة، قال محمد بن نصر المروزيّ: وهذا المذهب سببه ما حكاه أبو عبيد، عن عبد الله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبيّ ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، فقال: يفسِّره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قال: وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول، ثم تركه، وقال ابنه عبد الله ما رسمه مالك في «الموطإ»، وذكره في أبواب القدر فيه من الآثار ما يدلّ على أن مذهبه في ذلك نحو هذا القول.

[القول الرابع]: أن معناه: أن الله تعالى قد فطرهم على الإنكار، والمعرفة، وعلى الكفر، والإيمان، فأخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا جميعاً: ﴿بَلَىٰ﴾، فأما أهل السعادة، فقالوا: بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم، وأما أهل الشقاوة، فقالوا: بلى كرهاً، لا طوعاً، قال محمد بن نصر المروزيّ: وسمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى، واحتَجّ بقول أبي هريرة رضي الله عنه: اقرؤوا إن شئتم:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/٢٠٨.

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ قال إسحاق: يقول: لا تبديل لخِلْقته التي جُبل عليها ولدُ آدم كلهم؛ يعني: من الكفر والإيمان، والمعرفة والإنكار، قال: واحتَجَّ له بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، قال إسحاق: أجمع أهل العلم إنها الأرواح قبل الأجساد، واحتَجَّ لهذا أيضاً بحديث أُبَيّ بن كعب ﷺ في قصة الغلام الذي قَتَله الخضر، وأنه طُبع كافراً، وبحديث عائشة ﷺ، وقوله ﷺ لها: «أوَ لا تدرين أن الله خلق الجنة، وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً؟»[1].

قال إسحاق: فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم، قال ابن عبد البر: إن أراد هؤلاء أن الله خلق الأطفال، وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف، ويعترف، فيؤمن، ويُنكر منهم المنكر، فيكفر، كما سبق له القضاء، وذلك في حين يصح منهم فيه الإيمان والكفر، فذلك ما قلنا، وإن أرادوا أن الطفل يولد عارفاً مقرّاً مؤمناً وعارفاً جاحداً كافراً في حين ولادته، فهذا يكذبه العيان والعقل، قال: وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذّاق الفهماء من أهل السُّنَّة، وإنما هو قول المجبرة.

[القول الخامس]: أن معناه: ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخاطبهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ فأقرُّوا له جميعاً بالربوبية عن معرفة منهم به، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم، مخلوقين، مطبوعين على تلك المعرفة، وذلك الإقرار، قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرةٌ ألزمها قلوبهم، ثم أرسل إليهم الرسل، فدعَوْهم إلى الاعتراف له بالربوبية، فمنهم من أنكر بعد المعرفة؛ لأنه لم يكن الله ليدعو خَلْقه إلى الإيمان به، وهو لم يُعرِّفهم نفسه، رواه أبو داود في «سننه» عن حماد بن سلمة أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم، حين قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾.

[القول السادس]: أن المراد بالفطرة: ما يقلّب الله قلوب الخلق إليه بما

---

(١) رواه مسلم في هذا الباب.

يريد، فقد يكفر العبد، ثم يؤمن، فيموت مؤمناً، وقد يؤمن، ثم يكفر، فيموت كافراً، وقد يكفر، ثم لا يزال على كفره، حتى يموت عليه، وقد يكون مؤمناً، حتى يموت على الإيمان، فالفطرة عند هؤلاء ما قدّره الله على عباده من أول أحوالهم إلى آخرها، سواء كانت حالة واحدة لا تنتقل، أو حالاً بعد حال، قال ابن عبد البرّ: وهذا وإن كان صحيحاً في الأصل، فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة، حكاها كلها ابن عبد البرّ وغيره.

[القول السابع]: أن المراد بالفطرة: ملّة أبيه؛ أي: دِينه؛ بمعنى: أن له حُكمه، حكاه القاضي عياض، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث، فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد، قال أبو عبيد: كأنه يعني: أنه لو كان يولد على الفطرة، ثم مات قبل أن يهوِّداه أبواه، أو ينصّرانه، لم يرثهما، ولم يرثاه؛ لأنه مسلم، وهما كافران، ولَمَا جاز أن يُسْبَى، فلما فُرضت الفرائض، وتقررت السنن على خلاف ذلك عُلم أنه يولد على دينهما. انتهى.

وهذا يوافق القول الثاني أن المراد بالفطرة: الإسلام لله، وجعله منسوخاً لِمَا ذكره، والحقّ أنه لا يحتاج فيه إلى دعوى النسخ؛ لأنه وإن كان معناه الولادة على الإسلام، فقد أخبر في بقيته أن أبويه يهوّدانه، وينصّرانه؛ أي: يثبت له حكمهما بطريق التبعية، فالحكم بإسلامه هو الباطن، ويهوديته، أو نصرانيته هو في الظاهر.

وقال ابن عبد البرّ: أظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه لإشكاله عليه، أو لجهله به، أو لكراهة الخوض في ذلك، قال: وقوله: إن ذلك كان قبل الأمر بالجهاد، فليس كما قال؛ لأن في حديث الأسود بن سَرِيع ما يُبيّن أن ذلك كان بعد الأمر بالجهاد، وهو حديث صحيح، ثم رَوَى عن الأسود بن سَرِيع قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال قوم بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان؟» فقال رجل: أوَ ليس أبناؤهم أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوَ ليس خياركم أولاد المشركين؟ إنه ليس من مولود، إلا وهو يولد على الفطرة، فيعبِّر عنه لسانه، ويهوِّده أبواه، أو ينصّرانه»، ذكر هذا كلّه ولي الدين العراقيّ[1].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح الأقوال هو القول الثاني، وهو أن المراد بالفطرة هو الإسلام، وقد تقدّم أنه هو المعروف عند عامّة السلف، وصححه النووي، والقرطبيّ، قال النوويّ رحمه الله: والأصح أن معنى قوله: «يولد على الفطرة» أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه، أو أحدهما مسلماً استمرّ على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى: «يهوِّدانه، وينصِّرانه، ويمجِّسانه»؛ أي: يُحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمرّ عليه حُكْمُ الكفر ودِينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فالأصح أنه من أهل الجنة.

والجواب عن حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه: «الله أعلم بما كانوا يعملون» لو بلغوا، ولم يبلغوا؛ إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ.

وأما غلام الخضر، فيجب تأويله قطعاً؛ لأن أبويه كانا مؤمنين، فيكون هو مسلماً، فيُتأوّل على أن معناه: أن الله أعلمُ أنه لو بلغ لكان كافراً، لا أنه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار، والله أعلم. انتهى.

والحاصل: أن أرجح الأقوال هو القول بأن الفطرة هي الإسلام، ويقوّي ذلك رواية مسلم بعد هذا بلفظ: «ما من مولود يولد إلا وهو على هذه الملّة»، فإنه صريح في كون معنى الفطرة هو الإسلام، ويقوّيه أيضاً ما سيأتي لمسلم في «كتاب صفة الجنّة» من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه الطويل، وفيه: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم...» الحديث، فهو أيضاً صريح في أنهم فُطروا على هذه الملّة، وهي الإسلام، فتأمَّله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأطفال، هل هم من أهل الجنّة، أم من أهل النار؟

(اعلم): أن هذا الخلاف مخصوص بأطفال المشركين، وأما أولاد المسلمين، فلا خلاف في كونهم من أهل الجنّة، كما حكاه القاضي أبو يعلى

الفرّاء الحنبليّ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا يُختلف فيهم أنهم من أهل الجنّة، وهذا هو المشهور بين الناس، وأما ما نُقل عن بعضهم أنهم توقّفوا، وقالوا: إن الوِلدان كلهم تحت المشيئة، فغريب جدّاً، كما نبّه عليه الحافظ ابن كثير في «تفسيره»[(١)]، فتنبّه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

[أحدها]: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمَّادَين، وابن المبارك، وإسحاق، ونقله البيهقيّ في «الاعتقاد» عن الشافعيّ في حقّ أولاد الكفار خاصّةً، قال ابن عبد البرّ: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرّحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصّة في المشيئة، والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: قالوا: وقد رَوى ابن حبان في «صحيحه» من حديث جرير بن حازم قال: سمعت أبا رجاء العُطارديّ قال: سمعت ابن عباس يقول، وهو على المنبر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أمر هذه الأمة قَوّاماً، أو مقارباً ما لم يتكلموا في الوِلدان، والقَدَر».

قال أبو حاتم: الوِلدان أراد بهم أطفال المشركين، قال ابن القيّم: وفيما استدلّت به هذه الطائفة نظر، والنبيّ ﷺ لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وَكَلَ عِلم ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله، وهذا جواب عن سؤالهم: كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل؟ وهو طرف من الحديث، ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكره أبو داود[(٢)]، والنبيّ ﷺ وكَل العلم بعملهم إلى الله، ولم

---

(١) راجع: «تفسير سورة الإسراء» لابن كثير ٣/ ٣٥.

(٢) أراد: ما أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/ ٢٢٩: عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ذراري المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم»، فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قلت: يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم»، قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

يقل: الله أعلم حيث يستقرون، أو أين يكونون، فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة.

وأما حديث أبي رجاء عن ابن عباس في المنع من الكلام فيهم، ففي القلب مِن رَفْعه شيء[(١)].

وبالجملة فإنما يدلّ على ذمّ من تكلم فيهم بغير علم، أو ضَرَب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل مع الذين أنكر عليهم كلامهم في القدر، وأما من تكلم فيهم بعلم وحقّ فلا يُذمّ. انتهى[(٢)].

[ثانيها]: أنهم تَبَع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة، من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وتعقبه بأن المراد: قوم نوح خاصّة، وإنما دعا بذلك لَمّا أوحى الله إليه: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، وأما حديث: «هم من آبائهم ـ أو منهم»، فذاك ورد في حكم الحربيّ.

ورَوَى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن وِلدان المسلمين؟، قال: «في الجنة»، وعن أولاد المشركين؟ قال: «في النار»، فقلت: يا رسول الله لم يُدرِكوا الأعمال، قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئتِ أسمعتك تضاغيهم[(٣)] في النار»، وهو حديث ضعيف جدّاً؛ لأن في إسناده أبا عَقِيل مولى بُهَيَّة، وهو متروك.

وقال ابن القيّم رحمه الله: وهذا القول مذهب طائفة، وحكاه القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد، قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة رحمه الله ـ وهو غلط منه على أحمد، وسبب غلطه أن أحمد سئل عنهم، فقال: هم على الحديث، قال القاضي: أراد حديث خديجة، إذ سألت النبيّ ﷺ عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام، فقال: «إن شئت أسمعتُك تضاغيهم في النار».

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع: «الصحيحة» ٤/ ١٩.
(٢) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ١٢/ ٣٢١.
(٣) أي: صياحهم.

قال شيخنا: وهذا حديث موضوع، وأحمد أجلّ من أن يَحتج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

[ثالثها]: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

قال ابن القيّم: وهذا أيضاً ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار، وأما الأعراف، فإن مآل أصحابها إلى الجنة، كما قاله الصحابة ﷺ[1].

[رابعها]: خَدَم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس، ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسيّ، وأبو يعلى، وللطبرانيّ، والبزار، من حديث سمرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خَدَم أهل الجنة»، وإسناده ضعيف.

[خامسها]: أنهم يصيرون تراباً، رُوي عن ثمامة بن أشرس.

[سادسها]: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلّطه ابن تيمية، بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يُحفظ عن الإمام أصلاً.

[سابعها]: أنهم يُمتحنون في الآخرة، بأن تُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عُذّب، أخرجه البزار، من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبرانيّ من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حقّ المجنون، ومن مات في الفترة، من طرق صحيحة، وحَكَى البيهقيّ في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، ومال إليه ابن القيّم، قال: وهذا أعدل الأقوال، وبه يُجمع بين شمل الأدلّة، وتتّفق الأحاديث في هذا الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: لو صحّت أحاديث امتحان الأطفال لكان هذا المذهب أعدل المذاهب، وأرجحها، كما قال ابن القيّم، لكنها غير ثابتة، فقد أخرجها أبو يعلى الموصليّ من حديث أنس ﷺ، وفي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك، وأخرجها الذهليّ، والبزّار من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، وفي سندها عطيّة العوفيّ، وهو ضعيف جدّاً، ورُوي من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقيّ، وهو متروك.

---

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ١٢/ ٣٢١.

والحاصل: أن أحاديث امتحان الأطفال غير ثابتة، وإنما يصحّ حديث امتحان الأصمّ، والأحمق، والْهَرِم، وأهل الفترة، فقد أخرجه أحمد من حديث الأسود بن سَرِيع رضي الله عنه، فقال في «مسنده»:

(١٦٣٤٤) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا معاذ بن هشام، حدّثنا أبي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سَرِيع، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصمّ، لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هَرِم، ورجل مات في فترة، فأما الأصمّ، فيقول: رب قد جاء الإسلام، وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق، فيقول: رب قد جاء الإسلام، والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرِم، فيقول: رب لقد جاء الإسلام، وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة، فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعنّه، فيرسِل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً».

ثم ساق بالإسناد المذكور عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله، غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يُسحب إليها». انتهى[1].

وهذا إسناد صحيح، فظهر بهذا أن حديث الامتحان بالنسبة للأصمّ، ومن ذُكر معه صحيح، لا حديث امتحان الأطفال، فترجيح القول بالامتحان في حقّهم به غير صحيح؛ لأن طُرقه كلها واهية، فلا يمكن تصحيحها بتعدّد طرقها، فتنبّه، وتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تُعُقّب القول بالامتحان المذكور بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها، ولا ابتلاء.

وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة، أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢] وفي «الصحيحين»: «إن الناس يؤمَرون بالسجود، فيصير ظَهْر المنافق طبقاً، فلا يستطيع أن يسجد».

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٤.

[ثامنها]: أنهم في الجنة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذِّب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذِّب غير العاقل من بابِ أولى، ولحديث سمرة الطويل، وفيه: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والصبيان حوله، فأولاد الناس...»، ولحديث عمة خنساء قالت: قلت: يا رسول الله، مَن في الجنة؟ قال: «النبيّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة»، رواه أحمد، وإسناده حسن.

[تاسعها]: الوقف.

[عاشرها]: الإمساك، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الفرق بينهما دقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي هو قول من قال: إنهم في الجنّة، كما هو ظاهر مذهب البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحقّقون للآية المذكورة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فإن قال قائل: إنها في عذاب الدنيا. قلنا: اللفظ عامّ، فلا ينفي دخول عذاب الآخرة.

ومِن أصرح الأدلّة: حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريّ» أنه ﷺ قال في جملة ذلك المنام حين مرّ على ذلك الشيخ تحت الشجرة، وحوله وِلدان، فقال له جبريل: هذا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهؤلاء أولاد المسلمين، وأولاد المشركين، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «نعم، وأولاد المشركين»، وهذا أوضح دليل، وأبْيَن حجة في المسألة.

وقد مال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ترجيح هذا القول، فقال في «صحيحه»: «باب ما قيل في أولاد المشركين»، قال في «الفتح»: هذه الترجمة تُشعر بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في «تفسير سورة الروم» بما يدلّ على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، كما سيأتي تحريره، وقد

---

(١) «الفتح» ٤/١٧٨ ـ ١٧٩، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٨٤).

رَتَّب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدّره بالحديث الدالّ على التوقف ـ وهو حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ـ ثم ثنى بالحديث المرجِّح لكونهم في الجنة ـ وهو حديث الفطرة ـ ثم ثلّث بالحديث المصرِّح بذلك ـ وهو حديث قصّة الرؤيا ـ فإن قوله في سياقه: «وأما الصبيان حوله، فأولاد الناس» قد أخرجه في «التعبير» بلفظ: «وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود يولد على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين»، ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً: «سألت ربي اللّاهين من ذرية البشر، أن لا يعذبهم، فأعطانيهم»، إسناده حسن، وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً، أخرجه البزار، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صُريم عن عمتها، قالت: قلت: يا رسول الله، مَن في الجنة؟ قال: «النبيّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة»، إسناده حسن. انتهى.

والحاصل: أن المذهب الراجح في الأطفال، سواء كانوا للمسلمين ـ وهذا بلا خلاف ـ أو للمشركين، فإنهم في الجنّة؛ لوضوح أدلّته، وقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً»، وَلَمْ يَذْكُرْ جَمْعَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد البصريّ، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٦٩٨) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، وينصّرانه، ويمجّسانه، كما تنتج البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٧٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السّرح المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسان المصريّ، يُعرف بابن التّستُريّ، صدوق، تُكُلِّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب الحافظ المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف المدنيّ الفقيه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٧٥.

وقوله: (**ثُمَّ يَقُولُ إلخ**) فاعل «يقول» ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، كما بُيّن في الرواية الماضية، وليس ضمير رسول الله ﷺ، ففيه إدراج، كما مرّ بيانه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**) الإشارة إلى دين الإسلام؛ أي: دين الإسلام هو الدين المستقيم.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُشَرِّكَانِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ**) «يُلِدَ» بضمّ أوله، وكسر ثانيه، فعل ماض مغيَّر الصيغة، أصله: وُلِدَ، على وزن ضُرِب، أُبدلت واوه ياء؛ لانضمامها، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ: «يُلِدَ» بضم الياء المثناة تحتُ، وكسر اللام، على وزن ضُرِبَ، حكاه القاضي عن رواية السمرقنديّ، قال: وهو صحيح على إبدال الواو ياءً؛ لانضمامها، قال: وقد ذكر الهجريّ في «نوادره»: يقال: وُلِد ويُلِد بمعنًى، قال القاضي: ورواه غير السمرقنديّ: «يُولَدُ». انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القاضي عياض، وتبعه النوويّ، والسنوسيّ، وغيرهما من ضبط: «يُلِدَ» بضمّ الياء التحتانيّة هو الصواب، وأما ما ذكره القرطبيّ من ضَبْطه بالتاء الفوقيّة بدل الياء، فالظاهر أنه تصحيف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَأَبَوَاهُ**)؛ أي: المولود، (**يُهَوِّدَانِهِ**)؛ أي: يعلّمانه دين اليهود، ويجعلانه يهوديّاً، (**وَيُنَصِّرَانِهِ**)؛ أي: يعلّمانه دين النصارى، ويجعلانه نصرانيّاً، (**وَيُشَرِّكَانِهِ**») بتشديد الراء؛ أي: يعلّمانه دين المشركين، ويجعلانه مشركاً. (**فَقَالَ رَجُلٌ**) لا يُعرف اسمه[1]: (**يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبرني (**لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ**)؛ أي: قبل أن يبلغ أن يعرف هذه الأديان، ويتبيَّنها، بأن مات صغيراً؛ أي: فما حكمه، هل هو من أهل الجنة، أم من أهل النار؟ (**قَالَ**) ﷺ: («**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**») قال ابن قتيبة: معنى قوله: «بما كانوا عاملين»؛ أي: لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء، وقال غيره: أي: عَلِم أنهم لا يعملون شيئاً، ولا يرجعون، فيعملوا، أو أخبر بعلم شيء لو وُجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨]، ولكن لم يُرِدْ أنهم يُجازَون بذلك في الآخرة؛ لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل، قاله في «الفتح»[2].

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٣٦] (...) ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ»**).

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٣٨.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٤٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**) ضمير التثنية لأبي معاوية، وعبد الله بن نمير.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٤٣٨) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد، إلا على هذه الملة، حتى يُبِين عنه لسانه، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يشرّكانه»، قالوا: يا رسول الله، فكيف ما كان قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». انتهى[(١)].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، فقد ساقها أيضاً أحمد مقروناً بغيره، فقال:

(٧٤٣٦) ـ حدّثنا أبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد، قالوا: حدّثنا الأعمش... وابن نُمير ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مولود يولد إلا على هذه الملة»، وقال وكيع مرةً: «على الملة». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيراً؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٥٣.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٥٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) الأبناويّ اليمنيّ؛ أنه (**قَالَ: هَذَا**) مبتدأ، وهو إشارة إلى ما تضمّنته «صحيفته» المشهورة من الأحاديث، وعدّتها (١٣٨) حديثاً. (**مَا حَدَّثَنَا**) «ما» اسم موصول خبر المبتدأ، (**أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَذَكَرَ**)؛ أي: همّام، (**أَحَادِيثَ**) وقد مرّ عَدَدُها آنفاً، وقوله: (**مِنْهَا**) خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ:) لأنه مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه («**مَنْ يُولَدُ**» «من» اسم موصول مبتدأ خبره قوله: (**يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ**) بكسر الفاء، هي في اللغة: الْخِلقة، والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة، وهي الدِّين؛ لأنه قد اعتَوَرها البيان من أول الآية، وهو: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾، ومن آخرها وهو: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[1].

(**فَأَبَوَاهُ**) الفاء إما للتعقيب، وهو ظاهر، وإما للتسبب؛ أي: إذا تقرر ذلك فمن تغيَّر كان بسبب أبويه، وقوله: (**يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ**) معناه: أنهما يعلّمانه ما هو عليه، ويصرفانه عن الفطرة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: يُرَغِّبانه في ذلك، أو أن كونه تبعاً لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب أن يكون حكمه حكمهما، وقيل: معنى «يهودانه»: يُحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم إذا بلغ، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة، وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطريّ في أحكام الدنيا، إنما يُعتبر الإيمان الشرعيّ المكتسب بالإرادة، والفعل، وطفل اليهودِيَّيْن مع وجود الإيمان الفطريّ محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه.

قال الكرمانيّ رحمه الله: [فإن قلت]: الضمير في «أبواه» راجع إلى كل مولود؛ لأنه عامّ فيقضي تهويد كل المواليد، أو نحوه، وليس الأمر كذلك؛ لبقاء البعض على فطرة الإسلام.

[قلت]: الغرض من التركيب: أن الضلالة ليست من ذات المولود، ومقتضى طبعه، بل أينما حصلت فإنما هي بسبب خارج عن ذاته. انتهى[2].

(**كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ**) ضُبط في النُّسخ بالقلم بفتح التاء الأُولى، وكسر

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٧٧.

(٢) «عمدة القاري» ٨/ ١٧٧.

الثانية، من باب ضرب، والواو فاعل، و«الإبل» منصوب على المفعوليّة، وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تُنْتَجُون» بضم أوله، وإسكان ثانيه، وفتح ثالثه، وقوله: «الإبلَ» منصوب على المفعولية، وهذا الفعل مبنيّ للفاعل، وإن كانت صيغته صيغة المبنيّ للمفعول، وقول أبي العباس القرطبيّ: إنه مبنيّ لِمَا لم يُسَمّ فاعله، إن أراد في الصورة، وإلا فهو وَهَمٌ، فقد ذُكر فاعله معه. انتهى[1].

(فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ)؛ أي: مقطوعة الأذن، **(حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟»)** من باب نفع؛ أي: تقطعون أُذُنها، **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ)**؛ أي: أخبرنا، فهو من إطلاق السبب على المسبَّب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقرّرة؛ أي: قد رأيت ذلك، فأخبرنا[2]، **(مَنْ يَمُوتُ صَغِيراً)**؛ أي: ماذا حكمه، أهو من أهل الجنّة، أم من أهل النار؟.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أفرأيت من يموت صغيراً»: هذا السؤال إنما كان عن أولاد المشركين، كما جاء مفسّراً من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأمَّا أولاد المؤمنين، فقد تقدم الاستدلال على أنهم في الجنة، وأما أطفال المشركين فاختُلف فيهم على ثلاثة أقوال[3]: فقيل: في النار مع آبائهم، وقيل: في الجنة، وقيل: تؤجّج لهم نار، ويؤمرون بدخولها، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار. وذهب قوم ـ وأحسبهم من غير أهل السُّنَّة ـ فقالوا: يكونون في برزخ.

وسبب اختلاف الثلاثة الأقوال: اختلاف الآثار في ذلك، ومخالفة بعضها لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١١٥]، والصبيّ والمجنون لا يفهمون، ولا يخاطبون، فهم كالبهائم، فلم يُبعث إليهم رسول، فلا يعذَّبون.

والحاصل من مجموع ذلك ـ وهو: القول الحقّ الجاري على أصول أهل الحقّ ـ: أن العذاب المترتب على التكليف لا يعذَّبه من لم يكلّف، ثم لله

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٢١.
(٢) «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٤/ ٥٦٢.
(٣) هذا على حَسَب ما ثبت لدى القرطبيّ، وإلا فقد تقدّم أن الأقوال عشرة، فتنبّه.

تعالى أن يعذِّب من شاء ابتداء من غير تكليف، من صبيّ أو مجنون، أو غير ذلك بحكم المالكية، وأنه لا حَجْر عليه، ولا حكم، فلا يكون ظالماً بشيء من ذلك إن فعله، كما قررناه في الباب قبل هذا، وعلى هذا يدلّ قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «إن الله خلق للجنة أهلاً، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، وهم في أصلاب آبائهم»، وقد قدّمنا أن الأعمال معرّفات، لا موجبات. انتهى[1].

(قَالَ ﷺ: («اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ») قال القرطبيّ رحمه الله: معناه: الله أعلم بما جَبَلَهم عليه، وطَبَعهم عليه، فمن خلقه الله تعالى على جبلّة المطيعين كان من أهل الجنة، ومن خلقه الله على جبلّة الكفار من القسوة والمخالفة، كان من أهل النار، وهذا كما قال في غلام الخضر: «طُبع يوم طبع كافراً»، وهذا الثواب والعقاب ليس مرتّباً على تكليف، ولا مرتبطاً به، وإنما هو بحكم علمه ومشيئته.

وأما من قال: إنهم في النار مع آبائهم، فمعتمَده قوله ﷺ: «هم من آبائهم»، ولا حجَّة فيه لوجهين:

أحدهما: أن المسألة علمية، وهذا خبر واحد، وليس نصّاً في الغرض.

وثانيهما: سلّمناه، لكنا نقول ذلك في أحكام الدنيا، وعنها سئل، وعليها خرج الحديث، وذلك أنهم قالوا: يا رسول الله إنا نبيّت أهل الدار من المشركين، وفيهم الذراري؟ فقال: «هم من آبائهم»؛ يعني: في جواز القتل في حال التبييت، وفي غير ذلك من أحكام آبائهم الدنيوية، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ[١] بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ[٢]، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ، يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل أربعة أبواب.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَلَاءِ**) بن عبد الرحمٰن الْجهنيّ مولاهم المدنيّ، (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ مولاهم المدنيّ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ»**)؛ أي: على ملّة الإسلام (**وَأَبَوَاهُ**) وفي نسخة: «أبواه» بحذف الواو، (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد أن ولدته أمه على الفطرة، (**يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**) وفي بعض النسخ: «وينصّرانه، ويمجّسانه» بالواو، (**فَإِنْ كَانَا**)؛ أي: الأبوان، (**مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ**)؛ أي: فالمولود مسلم تبعاً لهما، (**كُلُّ إِنْسَانٍ**) هكذا النسخ بدون واو، و«كلُّ» مبتدأ، وقوله: (**تَلِدُهُ أُمُّهُ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«إنسان»، وجملة قوله: (**يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ**) خبر المبتدأ، و«يلْكُز» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: لكزه لَكْزاً، من باب قَتَلَ: ضربه بجُمْع كفّه في صدره، وربّما أُطلق على جميع البدن، قاله الفيّوميّ[٣].

(**فِي حِضْنَيْهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ: «في حضنيه» بحاء مهملة مكسورة، ثم ضاد معجمة، ثم نون، ثم ياء، تثنية حِضْن، وهو الجَنْب، وقيل: الخاصرة، قال القاضي: ورواه ابن ماهان: «خِصْييه» بالخاء المعجمة، والصاد المهملة، وهو الأنثيان، قال القاضي: وأظنّ هذا وَهَماً، بدليل قوله: «إلا مريم، وابنها»، وسبق شرح هذا الحديث في «كتاب الفضائل»، وسبق ذِكْر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر. انتهى[٤].

---

(١) وفي نسخة: «أبواه».

(٢) وفي نسخة: «أو ينصّرانه، أو يمجّسانه».

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.

(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(**إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**») عليه السلام وفي رواية للبخاريّ: «كلُّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب»؛ أي: في المشيمة التي فيها الولد[1]، قال القرطبيّ: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحَفِظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٣٩] (٢٦٥٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القُرَشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٨) وقيل: سنة تسع (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ**) الليثيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو ١٠٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

والباقون ذُكروا قبل أربعة أحاديث.

وقوله: (**سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ**) وفي رواية ابن عباس: «ذراري المشركين»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد، وأبي داود، عن عائشة رضي الله عنها ما يَحْتَمِل أن تكون هي السائلة، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبي قيس، عنها: قالت: قلت: يا

---

(١) قال في «الفتح» في موضع آخر: المراد بالحجاب: الجلدة التي فيها الجنين، أو الثوب الملفوف على الطفل. انتهى.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٢، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣١).

رسول الله ذراريّ المسلمين؟ قال: «مع آبائهم»، قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين...» الحديث.

ورَوَى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: قالت: سألتْ خديجةُ النبيّ ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استَحْكَم الإسلام، فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال: «هم على الفطرة ـ أو قال ـ: في الجنة»، وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صحّ هذا لكان قاطعاً للنزاع، رافعاً لكثير من الإشكال المتقدّم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ، وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرام السَّمَرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ ـ بفتح الموحّدة ـ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٨٠.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع وأربعين ومائتين (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، أبو عليّ، نُسِب إلى جدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم، صدوقٌ يخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: هؤلاء الثلاثة: معمر، وشعيب بن أبي حمزة، ومعقل بن عُبيد الله رووا هذا الحديث عن الزهريّ مثل رواية يونس، وابن أبي ذئب عنه.

وقوله: (**سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ**) ـ بتشديد الياء، وتخفيفها ـ: جمع ذُرّية، وذريةُ الرجل: أولاده، ويكون واحداً، وجمعاً[(١)].

[**تنبيه**]: أما رواية معمر عن الزهريّ فساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٠٧٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». انتهى[(٢)].

وأما رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٣١٨) ـ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثيّ، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: سئل النبيّ ﷺ عن ذراريّ

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٤٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١١٧.

المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». انتهى[١].

وأما رواية معقل بن عبيد الله عن الزهريّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيراً، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، نزيل مكّة، و«سُفيان» هو: ابن عيينة، و«أبو الزنا» هو: عبد الله بن ذكوان، و«الأعرج» هو: عبد الرحمٰن بن هُرمُز.

وقوله: (**مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيراً**) «مَن» اسم موصول في محلّ جرّ بدل من «أطفال»، و«صغيراً» حال من الفاعل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٤٢] (٢٦٦٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بَكْر التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ ثقة من أثبت الناس في

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٤٦٥.

سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس وقيل: ست وعشرين، (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبي بشر عن سعيد، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) قال في «الفتح»: لم يسمع ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث من النبيّ ﷺ، بَيَّن ذلك أحمد، من طريق عمّار بن أبي عمّار، عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدّثني رجل عن رجل، من أصحاب النبيّ ﷺ، فلقيته، فحدّثني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين»، فأمسكت عن قولي. انتهى[1].

(**عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ**)؛ أي: عن حُكمهم، أهم من أهل الجنّة، أم من أهل النار؟ (**قَالَ**) ﷺ: («**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**») قال ابن قتيبة: أي: عَلِم أنهم لا يعملون شيئاً، ولا يرجعون، فيعملون، أو أخبر بعلم الشيء لو وُجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾ [الأنعام: ٢٨]، ولكن لم يُرِد أنهم يُجازَوْن بذلك في الآخرة؛ لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

وقال ابن بطال: يَحْتَمِل قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وجوهاً من التأويل:

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٨٠ رقم (١٣٨٣).

أحدها: أن يكون قبل إعلامه أنهم من أهل الجنة.

الثاني: أي: على أيّ دين يميتهم لو عاشوا، فبلغوا العمل، فأما إذا عُدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له.

الثالث: أنه مُجمل يفسره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، فهذا إقرار عامّ يدخل فيه أولاد المؤمنين والمشركين، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث، ممن أقرّ بهذا الإقرار من أولاد الناس كلهم، فهو على إقراره المتقدِّم، لا يُقضَى له بغيره؛ لأنه لم يدخل عليه ما يَنقُضه إلى أن يبلغ الحنث، وأما من قال: حكمهم حكم آبائهم، فهو مردود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧، والنجم: ٨٣][1].

وقوله: (**إِذْ خَلَقَهُمْ**) ظرف لـ«أعلم»؛ أي: حين خلقهم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٧٤٢] (٢٦٦٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٨٣) و«القدر» (٦٥٩٧)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧١١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٥١ و١٩٥٢) وفي «الكبرى» (٢٠٧٨ و٢٠٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٣٢٨ و٣٤٠ و٣٥٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٤٣] (٢٦٦١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً»).

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٢١٢.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ القعنبيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ مولاهم البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**رَقَبَةُ** ـ بقاف، وموحّدة مفتوحتين ـ **ابْنُ مَسْقَلَةَ**) بالسين، ويقال فيه: مصقلة ـ بالصاد ـ العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ، وكان يمزح [٦] (ت١٢٩) (خ م ت س فق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختلط بأخرة، وكان يدلّس [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٦ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سيد القرّاء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فُضلاء الصحابة ﷺ، اختُلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنّف، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، ورواية سليمان عن رقبة من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن سليمان من الطبقة الرابعة، ورقبة من السادسة على ما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ؛ (**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ الْغُلَامَ**) قال أبو عبد الله القرطبيّ ﷺ: اختَلَف العلماء في الغلام، هل كان بالغاً أم لا؟ فقال الكلبيّ: كان بالغاً يقطع الطريق بين قريتين، وأبوه من عظماء أهل إحدى القريتين، وأمه من عظماء القرية الأخرى، فأخذه

الخضر، فصرعه، ونزع رأسه عن جسده، قال الكلبيّ: واسم الغلام: شمعون، وقال الضحاك: حيسون، وقال وهب: اسم أبيه: سلاس، واسم أمه: رحمى، وحَكَى السُّهَيليّ أن اسم أبيه: كازير، واسم أمه: سهوى.

وقال الجمهور: لم يكن بالغاً، ولذلك قال موسى: زاكية، لم تذنب، وهو الذي يقتضيه لفظ الغلام، فإن الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ، وتقابله الجارية في النساء.

وكان الخضر قتله لمّا عَلِم من سِرّه، وأنه طُبع كافراً كما في صحيح الحديث، وأنه لو أدرك لأرهق أبويه كفراً، وقتل الصغير غير مستحيل، إذا أذن الله في ذلك، فإن الله تعالى الفعال لِمَا يريد، القادر على ما يشاء، وفي «كتاب العرائس»: إن موسى لمّا قال للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف: ٧٤] الآية، غَضِب الخضر، واقتلع كتف الصبي الأيسر، وقشر اللحم عنه، وإذا في عظم كتفه مكتوب: كافر، لا يؤمن بالله أبداً.

وقد احتَجّ أهل القول الأول بأن العرب تُبقي على الشابّ اسم الغلام، ومنه قول ليلى الأخيلية [من الطويل]:

شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِهَا ... غُلَامٌ إِذَا هَزَّ الْقَنَاةَ سَقَاهَا

وقال صفوان لحسان [من الطويل]:

تَلَقَّ ذُبَابَ السَّيْفِ عَنِّي فَإِنَّنِي ... غُلَامٌ إِذَا هُوجِيتُ لَسْتُ بِشَاعِرِ

وفي الخبر: إن هذا الغلام كان يُفسد في الأرض، ويُقسم لأبويه أنه ما فَعَل، فيُقسمان على قَسَمه، ويَحميانه ممن يطلبه، قالوا: وقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة: ٣٢] يقتضي أنه لو كان عن قَتْل نفس لم يكن به بأس، وهذا يدلّ على كِبَر الغلام، وإلا فلو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس، وإنما جاز قتله؛ لأنه كان بالغاً عاصياً. قال ابن عباس: كان شابّاً يقطع الطريق. وذهب ابن جبير إلى أنه بلغ سنّ التكليف؛ لقراءة أُبَيّ، وابن عباس: «وأما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين»، والكفر والإيمان من صفات المكلفين، ولا يُطلق على غير مكلّف، إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبوا الغلام كانا مؤمنين بالنصّ، فلا يصدق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعيَّن أن يصار إليه،

والغلام من الاغتلام، وهو شدّة الشَّبَق. انتهى[١].

(الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ) قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: في البخاريّ: قال يعلى: قال سعيد: وجد غلماناً يلعبون، فأخذ غلاماً كافراً، فأضجعه، ثم ذبحه بالسكين، ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لم تعمل بالحنث، وفي «الصحيحين»: «ثم خرجا من السفينة، فبينما هما يمشيان على الساحل، إذ أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده، فقتله...»، وقيل: إن الخضر مرّ بغلمان يلعبون، فأخذ بيده غلاماً ليس فيهم أضوأ منه، وأخذ حجراً، فضرب به رأسه حتى دمغه، فقتله، قال القرطبيّ: ولا اختلاف بين هذه الأحوال الثلاثة، فإنه يَحْتَمِل أن يكون دمغه أوّلاً بالحجر، ثم أضجعه، فذبحه، ثم اقتلع رأسه، والله أعلم بما كان من ذلك، وحَسْبك بما جاء في «الصحيح». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما في «الصحيحين» من قوله: «فاقتلع رأسه بيده» هو المعوّل عليه، وأما القولان الآخران، فلا يُعوّل عليهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(طُبِعَ كَافِراً) بالبناء للمفعول، وفي رواية: «طُبع يوم طُبع كافراً»؛ أي: خُلق يوم خُلق كافراً؛ يعني: خُلق على أنه يَختار الكفر، فلا ينافي ما تقدّم من قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»؛ إذ المراد بالفطرة: استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيّاً في جِبِلّته[٣]. **(وَلَوْ عَاشَ)** ذلك الغلام **(لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً)**؛ أي: حَمَلهما عليهما، وألحقهما بهما، والمراد بالطغيان ها هنا: الزيادة في الضلال، قاله النوويّ، وقال السنديّ: أي: كلّفهما الطغيان، وحَمَلهما عليه، وعلى الكفر؛ أي: ما تَرَكهما على الإيمان. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢١.
(٢) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٠ ـ ٢١.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٤٧٣.
(٤) «عون المعبود» ١٢/ ٣٠٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/٦٧٤٣] (٢٦٦١)، وتقدّم ضمن الحديث الطويل في «فضائل الخضر» برقم [٤٦/٦١٤٤] (٢٣٨٠)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٠٥ و٤٧٠٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٥٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/٤٢٩ و٦/٣٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «تفسيره» (٢/٤١١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/١١٨ و١٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/٧٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٢١)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/٨٦)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٧٥)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (١/١٣٩ و١٦٦)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٣/١٧٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٤٤] (٢٦٦٢) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً، وَلِهَذِهِ أَهْلاً؟»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ)** بن رافع الأسديّ الكاهليّ، ويقال: الثعلبيّ الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِم [٦] تقدم في «البر والصلة والآداب» ٤٨/٦٦٨٣.

٢ ـ **(فُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو)** الْفُقيميّ ـ بالفاء، والقاف، مصغراً ـ أبو النضر الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١١٠) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤١/٢٧٢.

٣ ـ (**عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيمية، أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة [٣] (ع) تقدم في «الصيام» ٣٤/ ٢٧١٤.

٤ ـ (**عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي الله عنها تقدّمت قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، وشرح الحديث يأتي بعده.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن طلحة بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يخطئ [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: دُعِيَ**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ**) وفي رواية النسائيّ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ». (**مِنَ الأَنْصَارِ**) بفتح الهمزة: لقب لمسلمي الأوس والخزرج الذين نصروا الإسلام، وآووا المسلمين، قال في «اللسان»: والأنصار أنصار النبيّ ﷺ، غَلَبت عليهم الصفة، فجرى مَجْرَى الأسماء، وصار كأنه اسم الحيّ، ولذلك أُضيف إليه

بلفظ الجمع، فقيل: أنصاريّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى جواز النسبة إلى الجمع إذا أُجري مُجرى المفرد، كأنصار، أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا) قال الطيبيّ رحمه الله: «طوبى» فُعلى من الطيب، قُلبت الياء واواً للضمة قبلها، قيل: معنى طوبى له: أطْيب المعيشة له. وقيل: معناه: أُصيب خيراً، على الكناية؛ لأن إصابة الخير مستلزم لِطِيب العيش له، فأطلق اللازم، وأراد الملزوم. انتهى[٢].

وقال ابن منظور رحمه الله: طُوبَى فُعلَى من الطِّيب، كأنّ أصله طُيْبَى، فقلبوا الياء واواً للضمّة قبلها. وفي «التهذيب»: والعرب تقول: طُوبَى لكَ، ولا تقول: طوباك، وهذا قول أكثر النحويين، إلا الأخفش، فإنه قال: من العرب مَن يُضيفها، فيقول: طوباك. وقال أبو بكر: طوباك إن فعلتَ كذا، قال: هذا مما يَلْحَن فيه العوامّ، والصواب: طوبى لك إن فعلتَ كذا وكذا.

وطوبَى شجرة في الجنّة، وفي التنزيل العزيز: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ [الرعد: ٢٩]، وذهب سيبويه بالآية مذهب الدعاء، قال: هو في موضع رفع، يدلّك على رفعه رفعُ: ﴿وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾. قال ثعلب: وقرئ: (طوبى لهم وحُسْنَ مآب) ـ أي: بالنصب ـ فجَعَل طوبى مصدراً، كقولك: سَقْياً له، ونظيرُهُ من المصادر: الرُّجعَى، واستَدَلَّ على أن موضعه نَصْبٌ بقوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾.

قال الزجّاج: جاء في التفسير عن النبيّ ﷺ، أن طُوبَى شجرة في الجنّة. وقيل: طوبى لهم: حُسنَى لهم. وقيل: خَيرٌ لهم. وقيل: خِيرَةٌ لهم. وقيل: طوبى اسم الجنّة بالهندية. وفي «الصحاح»: طوبى اسم شجرة في الجنّة. قال أبو إسحاق: طُوبى فُعلَى من الطِّيبِ؛ والمعنى: أن العيش الطيّب لهم، وكلّ ما

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٢١٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٣٦.

قيل من التفسير يُسدِّد قول النحويين: إنها فُعلَى من الطِّيب. ورُوي عن سعيد بن جبير أنه قال: طوبى اسم الجنّة بالحبشيّة. وقال عكرمة: طوبى لهم: معناه الحسنى لهم. وقال قتادة: طوبى كلمة عربيّة، تقول العرب: طوبى لك إن فعلت كذا وكذا؛ وأنشد [من الطويل]:

طُوبَى لِمَنْ يَسْتَبْدِلُ الطَّوْدَ بِالْقُرَى ... وَرِسْلاً بِيَقْطِينِ الْعِرَاقِ وَفُومِهَا

«الرِّسْلُ»: اللَّبَن، و«الطَّوْدُ»: الجبلُ، و«اليَقْطِينُ»: القَرْعُ، وقال أبو عبيدة: كلّ ورقة اتّسعت، وسترت فهي يَقْطِين. و«الْفُومُ»: الخبز، والحنطة، ويقال: هو الثُّوم. وفي الحديث: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء»[١]. طوبى اسم الجنّة، وقيل: شجرة فيها، وأصلها فُعْلَى من الطيب، فلما ضُمَّت الطاء، انقلبت الياء واواً. وفي الحديث: «طوبى للشام؛ لأن ملائكة الرحمٰن باسطة أجنحتها عليها»[٢]. والمراد بها ههنا: فُعلَى من الطِّيب، لا الجنّة، ولا الشجرة. انتهى كلام ابن منظور ببعض اختصار[٣].

(عُصْفُورٌ) خبر لمحذوف؛ أي: هو عصفور؛ أي: طير صغير، والعصفور بضم العين المهملة، على المشهور، وقد تُفتح، وأنكر الفتح بعضهم، طائر معروف، ذَكَر، والأنثى بالهاء، قيل: سُمّي بذلك لأنه عصى، وفَرّ[٤].

(مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ)؛ أي: هو مثلها، من حيث إنه لا ذَنْب عليه، وينزل في الجنة حيث يشاء. قال ابن الملك: شبّهته بالعصفور كما هو صغير، إما بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من الطيور، وإما لكونه خالياً من الذنوب من عدم كونه مكلّفاً. انتهى.

قال القاريّ: والأظهر الثاني، فهو تشبيه بليغ، وما قيل: من أن هذا ليس

---

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان»، رقم الحديث (١٤٥).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) «لسان العرب» في مادة: (طيب).

(٤) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/٤٠٨.

من باب التشبيه؛ لأنه لا عصفور في الجنة، فممنوع؛ لِمَا ورد في الحديث: «إن في الجنّة طيراً كأمثال الْبُخْت تأتي الرَّجل، فيُصيب منها، ثم تذهب كأن لم ينقص منها شيء»، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة: ٢١]. وأما ما ذكره ابن حجر ـ يعني: الهيتمي ـ من حديث: «أرواح الشهداء في أجواف طيور خُضْر...»[١]، وخبر: «إنما نسمة المؤمن ـ أي: روحه ـ طائر في شجر الجنة...»[٢]، فليس يصلح سنداً للمنع، كما لا يخفى[٣]. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي قال: إنه ليس من باب التشبيه، هو الطيبيّ، ونصّ عبارته في «الكاشف»:

[فإن قلت]: هذا فيه إشكال؛ لأنه ليس من باب التشبيه، كما تقول: هذا كعصفور من عصافير الجنة؛ إذ ليس المراد أن ثمة عصفوراً، وهذا مشبَّه به، ولا من باب الاستعارة؛ لأنّ المشبّه والمشبَّه به مذكوران؛ لأن التقدير هو عصفور، والمقدّر كالملفوظ.

---

(١) حديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولفظه: عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أمَا إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطّلع إليهم ربهم اطّلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات: فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا، حتى نُقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا».

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ في «المجتبى» ٤/١٠٨، رقم الحديث (٢٠٧٣). ولفظه: «إنما نَسَمَة المؤمن طائر، في شجر الجنة، حتى يبعثه الله ﷻ إلى جسده يوم القيامة».

(٣) **قال الجامع**: الظاهر أنه صالح للمنع، فتأمّل.

(٤) راجع: «المرقاة» ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠.

[قلت]: هو من باب الادّعاء، كقولهم: تحيّة بينهم ضربٌ وجيعٌ، وقولهم: القلم أحد اللسانين، جُعل بالادّعاء التحيّة والقلم ضربين: أحدهما المتعارف من الضرب واللسان، والآخر غير المتعارف من الضرب واللسان، فبيّن في الأول بقوله: ضرب وجيعٌ أن المراد غير المتعارف، كما بيّن في الثاني بقوله: أحد اللسانين أن المراد منه غير المتعارف، جَعَلت رضي الله عنها العصفور صنفين: أحدهما: المتعارف، وثانيهما: الأطفال من أهل الجنّة، وعيّنت بقولها: «من عصافير الجنة» أن المراد الثاني. وقولها: «لم يعمل السوء» بيان لإلحاق الطفل بالعصفور، وجَعْله منه، كما جَعَل القائل القلمَ لساناً بواسطة إفصاحهما عن الأمر المضمر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قرّر الطيبيّ أنه لا تشبيه هنا، لكن الحقّ أنه من باب التشبيه، وقد عرفت تحقيقه في كلام القاري المذكور قبله، فتفطّن، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(لَمْ يَعْمَل) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، **(السُّوءَ)** بضم السين المهملة، وتُفتَح؛ أي: الذَّنْب، قال المظهر: أي: لم يعمل ذنباً يتعلّق بحقوق الله، وأما حقوق العباد، كإتلاف مال مسلم، وقَتْل نفس، فيؤخذ منه الغُرْم والدية، وإذا سرق يؤخذ منه المال، ولا تُقطع يده؛ لأنه من حقوق الله. انتهى، قال القاريّ: لا تُسمّى هذه الأفعال منه ذنوباً. فتأمل[2].

والحاصل: أنه لم يَجرِ عليه القلمُ بسبب سوء عمله، لكونه مرفوع القلم، لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم»، حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم.

(وَلَمْ يُدْرِكْهُ)؛ أي: لم يُدْرك وقت السوء، وهو ما بعد البلوغ، وقال القاري: أي: لم يَلحقه السوء، فيكون تأكيداً، أو لم يُدرك هو السوء؛ أي:

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٥٣٦.

(٢) «المرقاة» ١/ ٢٧٠.

وقته؛ لموته قبل التكليف، فضلاً عن عمله، والتأسيس أَولى، ومع إفادة المبالغة أحرى. قاله القاري.

قال العلامة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قالت عائشة لهذا؛ لأنها بَنَت الأمرَ على أن كلّ مولود يولد على فطرة الإسلام، وأن الله تعالى لا يعذّب حتى يبعث رسولاً، فحَكَمَت بذلك، فأجابها النبيّ ﷺ بما ذكر. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«أَوَ غَيْرَ ذَلِكِ؟»)** بفتح الواو، ورفع «غيرُ»، وكسر الكاف، قال القاري: هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أتعتقدين ما قلتِ؟، والحقّ غيرُ ذلكِ، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنّة، فالواو للحال.

وفي «الفائق» للزمخشريّ: الهمزة للاستفهام؛ أي: الإنكاريّ، والواو عاطفة على محذوف، و«غيرُ» مرفوع بعامل مضمر، تقديره: أقلتِ هذا؟ ووقع غير ذلك. ويجوز أن تكون «أو» بسكون الواو التي هي لأحد الأمرين؛ أي: الواقع هذا أو غيرُ ذلك. وقيل: التقدير: أو هو غير ذلك. ورُوي بنصب «غيرَ»؛ أي: أو يكون غيرَ ذلك، أو التقدير: أو غير ما قلتِ. قاله القاري[2].

وقال الطيبيّ: ويجوز أن تكون «أو» بمعنى «بل»، أنشد الجوهريّ [من الطويل]:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى ... وَصُورَتُهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ

يريد: بل أنت، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافّات: ١٤٧]؛ أي: بل يزيدون، كأنه ﷺ لم يَرتَضِ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأضرب عنه، وأثبت ما يُخالفه؛ لِمَا فيه من الحكم بالغيب، والجزم بتعيين إيمان أبوي الصبيّ، أو أحدهما؛ إذ هو تبعٌ لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه لإنكار الجزم، وتقرير لعدم التعيين.

ولعلّ الرّدّ كان قبل إنزال ما أُنزل عليه في وِلدان المؤمنين. انتهى.

[فائدة مهمّة]: ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق» بحثاً مهمّاً يتعلّق بـ«أَوْ»، و«أَوَ»، فقال:

[فصل]: في «أَوْ كذا» بالإسكان، «وأَوَ كذا» بالفتح.

---

(١) المفهم ٦/ ٦٧٩.

(٢) «المرقاة» ١/ ٢٧٠.

فاعلم أنه متى جاءت هذه الصيغة على التقرير، أو التوبيخ، أو الردّ، أو الإنكار، أو الاستفهام كانت مفتوحة الواو، وإذا جاءت على الشكّ، أو التقسيم، أو الإبهام، أو التسوية، أو التخيير، أو بمعنى الواو، على رأي بعضهم، أو بمعنى «بل»، أو بمعنى «حتى»، أو بمعنى «إلى»، وكيف كانت عاطفة فهي ساكنة.

فمما يُشكل من ذلك في هذه الأصول قوله في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه حين قال: إني لأراه مؤمناً، فقال ﷺ: «أو مسلماً»، هذه بسكون الواو، على معنى الإضراب عن قوله، والحكمِ بالظاهر، كأنه قال: بل قل: مسلماً، ولا تقطع بإيمانه، فإن حقيقة الإيمان، وباطن الخَلْق لا يعلمه إلا الله، وإنما تَعْلم الظاهر، وهو الإسلام، وقد تكون بمعنى التي للشك؛ أي: لا تقطع بأحدهما دون الآخر، ولا يصحّ فتح الواو هنا جملةً.

ومثله قوله لعائشة رضي الله عنها حين قالت: عصفور من عصافير الجنة: «أو غير ذلك» بالسكون؛ أي: لا تقطعي على ذلك، فقد يكون غير ما تعتقديه، فعِلمه إلى الله تعالى، ومن فَتَح الواو في هذا ومثله أحال المعنى، وأفسده.

قال الجامع عفا الله عنه: لا إحالة للمعنى، ولا إفساد في الفتح، كما تقدّم تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومثله قول المرأة: إنه لأسحر الناس، أوْ إنه لرسول الله حقّاً، على طريق الشكّ، وكذلك قوله في لحوم الحمر: «واكسروا القدور»، فقالوا: نهريق ما فيها، ونغسلها؟، فقال: «أو ذلك» بالسكون على الإباحة، والتسوية.

وأما قوله في حديث: «ما يفتح من زهرة الدنيا، أَوَ خيرٌ هو؟» فهذا بفتح الواو؛ لأنه على جهة التقرير، والردّ، وهي واو الابتداء، قبلها ألف الاستفهام.

ومثله قوله في الحديث الآخر: «أَوَ في شكّ أنت يابن الخطاب؟» على جهة التوبيخ والتقرير، وكذلك: «أوَ ما طُفتِ بالبيت؟» على جهة الاستفهام، وكذلك في الأشربة: «أَوَ مسكر هو؟» على الاستفهام، وكذلك: «أَوَ تعلم ما النقير؟» كله على الاستفهام، وكذلك قوله: «أَوَ قد فعلوها؟»، وقوله: «أَوَ أملك أن نزع الله منك الرحمة؟» على طريق التوبيخ، ورواه مسلم: «وأملك»

بغير ألف الاستفهام، ومثله: «أَوَ لم يعلم أبو القاسم، أول زمرة تدخل الجنة؟» على التقرير، ومثله قوله: «أَوَ قد كان ذلك؟»، «أَوَ فتح هو؟» على الاستفهام، وفي حديث الصلاة في الكعبة: «أو في زواياها؟» كذا رواه العذري بهذا اللفظ، والضبط على الاستفهام، وكذلك قوله: «أَوَ هبلتِ، أَوَ جنة واحدة هي؟» الأُولى على التوبيخ، والثانية على التقرير والإنكار، كل هذا بفتح الواو، ومن روى مُنبِّهاً من الرواة شيئاً بالسكون، فهو خطأ مفسد للمعنى، مغيِّر له، وقد رواه بعضهم «أو هبلتِ»، وليس بشيء.

وقوله: «تبكين، أَوْ لا تبكين، فما زالت الملائكة تظله» الحديث، بسكون الواو، وقد يكون هذا شكّاً من الراوي، في أي الكلمتين قال؟، أو يكون على طريق التسوية للحالين؛ أي: سواء حالاكِ في ذلك، كحالة هو كذا، والأول أظهر. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً)؛ أي: يدخلونها، ويتنعّمون بها، **(خَلَقَهُمْ لَهَا)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كرّر «خلق» لإناطة أمر زائد عليه، وهو قوله: «وهم في أصلاب آبائهم» اهتماماً بشأنه، كما قال زهير [من البسيط]:

مَنْ يَلْقَ يَوْماً عَلَى عِلَّاتِهِ هَرِماً ... يَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَى خُلِقَا

عِلَّاته بكسر العين؛ أي: على كلّ حال، و«هرماً» اسم رجل، وكرّر «يَلْقَ»، وعلّق به السماحة والندى اهتماماً به.

وقوله: (وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: قبل أن يولدوا، ويخرجوا إلى دار التكليف، قيل: عيّن في الأزل من سيكون من أهل الجنّة، ومن سيكون من أهل النار، فعبّر عن الأزل بأصلاب الآباء تقريباً لأفهام العامّة. وقال الطيبيّ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «وهم في أصلاب آبائهم»: خَلْق الذرّيّة في ظهر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإخراجها ذرّيّةً بعد ذُرّيّة من صُلب كل والد إلى انقراض العالم[2].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٣٧.

(**وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً**) فيه إيماء إلى أنه لا اعتراض، فإنهم أهل لها أهليّة لا يعلمها إلا خالقها. (**خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**») ولفظ النسائيّ: «يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللهُ ﷻ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث: أراد النبيّ ﷺ بقوله هذا: تَرْك التزكية لأحد مات على الإسلام، ولئلا يُشهد بالجنة لأحد، وإن عُرف منه إتيان الطاعات، والانتهاء عن المزجورات؛ ليكون القوم أحرص على الخير، وأخوف من الربّ، لا أن الصبيّ الطفل من المسلمين يخاف عليه النار. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا لا يُعارِض ما تقدّم من قوله: إنه يُكتب، وهو في بطن أمّه شقيّ، أو سعيد؛ لِمَا قدّمناه من أن قضاء الله، وقَدَره راجع إلى عِلمه، وقُدرته، وهما أزليّان، لا أول لهما، ومقصود هذه الأحاديث كلها أنّ قدَّر الله سبق على حدوث المخلوقات، وأن الله تعالى يُظهر من ذلك ما شاء، لمن شاء، متى شاء، قبل وجود الأشياء. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٧٤٤ و٦٧٤٥ و٦٧٤٦] (٢٦٦٢)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٤٧) وفي «الكبرى» (٢٠٧٤)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٦١ و٢٥٢١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٨ و٦١٧٣)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص١٩٥ ـ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/ ٣٤٩.

(٢) المفهم ٦/ ٦٨٠.

١ ـ **(منها)**: إثبات القَدَر، وأن الله ﷻ قدّر الأشياء، وعِلمها قبل أن يخلقها، ثم يخلقها على طِبق علمه، وتقديره، وأن الإيمان بذلك واجب.

٢ ـ **(ومنها)**: عدم القطع لأحد بالجنّة، ولو صغيراً، تأدباً مع الله تعالى، فإنه الذي يعلم من هو أهل الجنة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وأن لهما أهلاً، لا يعلمهم إلا الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الصلاة على أطفال المسلمين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة العناية بأمور المسلمين، ولو كانوا صغاراً، فكان يعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم، ويُعِين فقيرهم.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية إعلام أهل الفضل حتى يصلّوا على موتى المسلمين، وليس ذلك من النعي المنهيّ عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لكان ذراريّ المسلمين والكافرين لا من أهل الجنّة، ولا من أهل النار، بل الموجب هو اللطف الربّانيّ، والخذلان الإلٰهيّ المقدّر لهم، وهم في أصلاب الآباء، فالواجب التوقّف، وعدم الجزم.

وقال النوويّ رحمه الله: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنّة؛ لأنه ليس مكلّفاً، وتوقّف فيه بعض من لا يُعتدّ به؛ لحديث عائشة رضي الله عنها هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقّاص في قوله: إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً»، ويَحْتَمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يَعلَم أن أطفال المسلمين في الجنّة، فلما عَلِم قال في ذلك قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٠٧.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: وقد صرّح كثير من أهل التحقيق أن التوقّف في مثله أحوط؛ إذ ليست المسألة مما يتعلّق بها عمل، ولا عليها إجماع، وهي خارجة عن محلّ الإجماع على قواعد الأصول، إذ محلّ الإجماع هو ما يُدرك بالاجتهاد، دون الأمور المغيّبة، فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تمّ على قواعدهم، فالتوقّف أسلم، على أن الإجماع لو تمّ، وثبت لا يصحّ الجزم في مخصوص؛ لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب، وهو المناط عند الله تعالى، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصحّ ما تقدّم من أنه لم يرتض هذا القول منها؛ لِمَا فيه من الحكم بالغيب، والجزم بإيمان أصل الولد؛ لأنها أشارت إلى طفل معيّن، فالحكم عِلى شخص معيّن بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النصّ؛ لأنه من عِلم الغيب. وقد يقال: التبعيّة في الدنيا من الإيمان والكفر، وحُكمها من أمور الآخرة.

ففيه إرشاد للأمة إلى التوقّف في الأمور المبهمة، والسكوت عما لا علم لهم به، وحُسن الأدب بين يدي علام الغيوب.

وقال ابن حجر الهيتميّ الفقيه: ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في وِلدان المؤمنين والكفّار؛ إذ هم في الجنة إجماعاً في الأول، وعلى الأصحّ في الثاني. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الصبيان:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته، واستهلّ، صلّي عليه. واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يُعرف له حياة، فروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر أنهم قالوا: إذا استهلّ المولود صُلي عليه. وبه قال النخعيّ، والحسن، وعطاء، والزهريّ. وقال

---

(١) «شرح السنديّ» ٣/ ٥٨.

(٢) راجع: «المرقاة شرح المشكاة» للقاري ١/ ٢٧١.

أحمد[١]، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ: إذا لم يستهلّ لم يصلّ عليه، وبه قال أصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يصلى عليه، وإن لم يستهلّ، يروى ذلك عن ابن عمر. وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيّب، وقال أحمد بن حنبل: إذا عُلم أنه ولد يغسل، ويصلّى عليه، وقال إسحاق: كما نُفخ فيه الروح صلي عليه، وكذلك قال أحمد، قال: إذا تمّت أربعة أشهر يصلى عليه؛ لأنه قد نُفخ فيه الروح، وقال إسحاق: مضت السُّنَّة في أصحاب النبيّ ﷺ في الصبيّ إذا سقط من بطن أمه ميتاً، بعد تمام خَلْقه، ونُفِخَ فيه الروح، وهو أن يمضي أربعة أشهر وعشرٌ، أنه يصلّى عليه، إنما الميراث في الاستهلال، وأما ما يُبعث يوم القيامة نسمةً تامّةً، وقد كُتب عليه الشقاء والسعادة، فلأيّ شيء يُترك الصلاة عليه؟، وقد ذُكر عن النبيّ ﷺ: «والطفل يصلَّى عليه»، رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على مولود، ذَكَر نافع أنه لم يكن استهلّ، وصلى أبو هريرة رضي الله عنه على المنقوص الذي لم يعمل خطيئة، وقال: «اللَّهُمَّ أعذه من عذاب القبر». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[٢].

وقد رجّح المجد ابن تيميّة في «المنتقى» قول أحمد، وإسحاق، حيث قال: وإنما يُصلّى عليه إذا نُفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سَقَط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت، إذ لم يُنفخ فيه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وشقيّ، أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح». متفق عليه. انتهى.

قال الشوكاني بعد ذِكر كلام ابن تيمية هذا: ومحلّ الخلاف فيمن سقط

---

(١) لعل أحمد رحمه الله له قولان، وإلا فسيأتي أنه ممن يرى الصلاة، وإن لم يستهلّ، فتأمل.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦.

بعد أربعة أشهر، ولم يستهلّ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يُصَلّى عليه، وهو الحقّ؛ لأن الاستهلال يدلّ على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدلّ على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبَرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرّد العلم بحياته في البطن فقط. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح مذهب القائلين بالصلاة على المولود مطلقاً، سواء استهلّ، أو لم يستهلّ، بعد نفخ الروح فيه، وذلك أن يتمّ له أربعة أشهر، كما هو مذهب أحمد، وإسحاق، ورجّحه المجد ابن تيمية رحمهم الله تعالى، لحديث المغيرة بن شعبة: «والطفل يصلّى عليه» لفظ النسائيّ، ولفظ أبي داود: «السِّقْط يصلّى عليه»، وهو حديث صحيح.

وأما حديث الاستهلال الذي رجح به الشوكانيّ عدم الصلاة إذا لم يستهلّ، وهو ما أخرجه الترمذيّ، من حديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يَرِث، ولا يورث، حتى يستهلّ[2]»، ورواه ابن ماجه أيضاً، ولكنه لم يذكر: «ولا يورث»، فلا يصحّ الاحتجاج به؛ لأن في إسناد الترمذيّ: إسماعيل بن مسلم المكيّ، عن أبي الزبير، وإسماعيل ضعيف، وفي إسناد ابن ماجه: الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، والربيع متروك أيضاً.

والصحيح أنه موقوف على جابر رضي الله عنه، فقد رواه ابن جريج وغيره، موقوفاً عليه.

فتبيّن بهذا أن اشتراط الاستهلال للصلاة على الطفل مما لا دليل عليه، بل الدليل الصحيح هو حديث المغيرة رضي الله عنه المذكور، بلفظ: «والطفل يُصلّى عليه»، وبلفظ: «والسقط يُصلّى عليه»، وهو على إطلاقه يعمّ المستهلّ، وغيره.

والحاصل: أن المذهب الراجح هو القول بالصلاة على الطفل مطلقاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته، والمراد به: أن يوجد ما يُعلم به حياته، من صياح، أو اختلاج، أو نَفَس، أو حركة، أو عُطاس. أفاده في «مجمع البحار».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) البزّاز الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقانيّ، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصاً ـ بفتح المعجمة، وضم القاف الخفيفة، وبالمهملة ـ صدوقٌ، يخطئ قليلاً [٨] (ت١٩٤) وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كُوسجان ـ بمهملة، ثم جيم ـ المروزيّ، أبو داود السِّنْجِيّ ـ بكسر المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم ـ ثقةٌ صاحب حديث، رحّالٌ، أَدِيبٌ [١١] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٤ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ**) بن الفضل بن يحيى بن ذكوان الْهَمْدانيّ ـ بفتح الهاء، وسكون الميم ـ أبو محمد الأصبهانيّ القاضي ـ أصله من الكوفة، وهو الذي نَقَل علم أهل الكوفة إلى أصبهان، وكان إليه القضاء، والفتوى، والرياسة بها، قاله أبو نعيم ـ صدوقٌ، من كبار [١٠].

روى عن إبراهيم بن طهمان، والسفيانين، وإسرائيل، وابن أبي روّاد، وفضيل بن عياض، وأبي يوسف القاضي، ومروان بن معاوية، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود السِّنجيّ، وعبد الله بن إسحاق الجوهريّ، وأبو قِلابة الرَّقَاشيّ، ويحيى بن حكيم، والفلاس، ويونس بن حبيب، وعمر بن شَبّة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الحافظ أبو نعيم: وكان دَخْلُه كل سنة مائة ألف درهم، ما وجبت عليه زكاة قطّ، وقال أبو عاصم النبيل: ما أرى

بأصبهان ممن يُنتفع به مثله، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١ أو ٢١١).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان، هذا برقم (٢٦٦٢)، والحديث التالي برقم (٢٦٦٣).

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج المروزيّ الحافظ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضّبّيّ مولاهم، الْفِرْيابي ـ بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف موحّدة ـ نزيل قَيْسارية، من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مُقَدَّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

٧ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

و«طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**) الضمير للحسين بن حفص، ومحمد بن يوسف الفريابيّ؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن سفيان الثوريّ، عن طلحة بن يحيى، عن عمّته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: أما رواية إسماعيل بن زكريّاء عن طلحة بن يحيى فساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦١٧٣) ـ أخبرنا زكريا بن يحيى الساجيّ، حدّثنا أبو الربيع الزَّهْرانيّ، حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمّ المؤمنين، أن رسول الله ﷺ أُتِي بصبيّ من الأنصار، يصلي عليه، فقلت: يا رسول الله، عصفور من عصافير الجنة، قال ﷺ: «أوَ لا تدرين أن الله خَلَق للجنة خَلْقاً، فجعلهم لها أهلاً، وهم في أصلاب آبائهم، وخَلَق النار، وخلق لها أهلاً، وهم في أصلاب آبائهم؟». انتهى[1].

وأما رواية الثوريّ عن طلحة، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الاعتقاد»، فقال:

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٤٧.

أخبرنا[١] أبو ذرّ محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكّر، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار الزاهد، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المؤدّب، قال: أنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: أُتِي النبيّ ﷺ بصبيّ من الأنصار ليصلي عليه، قالت: فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدره، فقال: «أو غير ذلكِ، يا عائشة إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، خلقها لهم، وهم في أصلاب آبائهم». انتهى[٢].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الآجَالَ، وَالأَرْزَاقَ، وَغَيْرَهَا، لَا تَزِيدُ، وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٧٤٧] (٢٦٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ[٣] شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً، وَأَفْضَلَ»، قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً، وَلَا عَقِباً، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ، وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»).

---

(١) هكذا النسخة دون أيّ رقم!!!.
(٢) «الاعتقاد» للبيهقيّ ١/ ١٦٥.
(٣) وفي نسخة: «إن يعجّل الله».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدام الكوفيّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة ـ الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ**) هو: المغيرة بن عبد الله بن أبي عَقِيل الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، والمعرور بن سُويد، وقَزَعة بن يحيى، وابن المنتفق، وغيرهم.

وروى عنه أبو صخرة جامع بن شدّاد، وعلقمة بن مرثد، وزُبيد اليماميّ، ومحمد بن جُحادة، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: كوفيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[**تنبيه**]: قوله: «اليشكريّ» بفتح الياء، وسكون الشين، وضمّ الكاف، وبعدها راء: نسبة إلى يشكُر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة، وهو أخو بكر، وتغلب ابني وائل، وقيل: هو يشكر بن بكر بن وائل، وهو أصحّ، قاله ابن الكلبيّ، وأبو عبيد، والمبرّد، ذكره في «اللباب»[1].

٤ ـ (**الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ**) الأسديّ، أبو أمية الكوفيّ، ثقةٌ [٢] عاش مائة وعشرين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/٢٧٩.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/٤١٣.

آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه «عبد الله» مهملاً، وهو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن السند كوفيّ، وقد سبق غير مرّة بيان ما يُميّز به عبد الله المهمل في الصحابة رضي الله عنهم، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ) هي: رَمْلة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أمّ المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت رضي الله عنها سنة اثنتين، أو أربع، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: وخمسين، تقدّمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦.

وقوله: (زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ) هكذا «زوج» بلا هاء للأنثى، وهي اللغة الفصحى، ويقال أيضاً: «زوجة» بالهاء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرجل زَوْجُ المرأة، وهي زَوْجُهُ أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما: أَزْوَاجٌ، قاله أبو حاتم، وأهل نجد يقولون في المرأة: زَوْجَةٌ بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها، وعَكَس ابن السِّكِّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زَوْجٌ بغير هاء، وسائر العرب: زَوْجَةٌ، بالهاء، وجَمْعها: زَوْجَاتٌ، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخَوْف لَبْس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تَرِكة فيها زَوْجٌ، وابن لم يُعْلَم أذكرٌ، هو أم أنثى؟. انتهى[1].

(اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ) بجرّ «رسول» بدلاً من «زوجي»، (وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمويّ الصحابي الشهير، أسلم عام الفتح، ومات رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها، تقدمت ترجمته في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

(وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما الخليفة المشهور، أسلم قبل الفتح، وكَتَب الوحي، ومات رضي الله عنه في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩.

وغَرَضُ أم حبيبة رضي الله عنها أن تطول أعمار هؤلاء الثلاثة، وتزيد، حتى يعيشوا دهراً طويلاً، وتستمع بهم.

(قَالَ) عبد الله رضي الله عنه: **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ)**؛ أي: مقدّرة بما لا مزيد فيه، ولا نقصان، **(وَأَيَّام مَعْدُودَةٍ)**؛ أي: معلوم عددها، وهي الأيام التي يعيشونها في علم الله ﷻ، **(وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ)** لهم بما لا مزيد فيه، ولا نقصان، **(لَنْ يُعَجِّلَ)** وفي بعض النسخ: «إن يُعجّلُ الله»، وعليها، فـ«إن» بكسر، فسكون نافية، والفعل مرفوع بعدها، فهي بمعنى ما يعجّل الله، و«يُعجّل» بضم أوله، وتشديد الجيم، من التعجيل. **(شَيْئاً)** من الآجال، **(قَبْلَ حِلِّهِ)**؛ أي: قبل حلول وقته.

قال النوويّ رحمه الله: أما «حِلّه» فضبطناه بوجهين: فتح الحاء، وكسرها، في المواضع الخمسة، من هذه الروايات، وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح، ومراده: رواة بلادهم، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان، ومعناه: وجوبه، وحينه، يقال: حَلَّ الأجل يَحُلّ ـ من باب ضرب ـ حِلّاً، وحَلّاً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حَلّه» كذا الرواية بفتح الحاء في الموضعين، وهو مصدر حَلّ الشيءُ يَحِلّ حَلّاً، وحُلولاً، ومحلّاً، والمحلّ أيضاً: الموضع الذي يُحَلّ فيه؛ أي: يُنزل. انتهى[2].

وقال المرتضى رحمه الله: حَلَّ المَكانَ، وحَلّ به يَحُلّ، ويَحِلّ، مِن بابي نَصَرَ، وضَرَبَ، وهو ممّا جاء بالوَجْهين، كما ذكره الشيخ ابنُ مالكٍ أيضاً، حَلّاً، وحُلُولاً، وحَلَلاً مُحرَّكةً بفَكّ التضعيف، وهو نادِرٌ؛ أي: نَزَل به. وقال الراغب: أصْلُ الحَلِّ: حَلُّ العُقْدة، ومنه: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧﴾ [طه: ٢٧]، وحَلَلْتُ: نَزلْتُ مِن حَلِّ الأَحْمالِ عندَ النزول، ثم جُرِّد استعمالُه للنُّزولِ، فقِيل: حَلَّ حُلُولاً: نَزَل. وفي «المِصباح»: حَلَّ العَذابُ يَحُلّ، ويَحِلُّ حُلُولاً، هذه وحدَها بالضمِّ والكسرِ، والباقي بالكسر فقط، فتأمَّلْ، كاحْتَلَّهُ، واحْتَلَّ به، قال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢١٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٨١.

ابنُ سِيدَه: وكذا حَلَّ بالقَومِ، وحَلَّهُم، واحْتَلَّ بهم، واحْتَلَّهم. انتهى باختصار[١].

(**أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ**)؛ أي: وقت حلوله، (**وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ**) ﷻ (**أَنْ يُعِيذَكِ**)؛ أي: يُجيرك، ويَعصمك (**مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً**) لك (**وَأَفْضَلَ**») مما سألت من الزيادة في آجال محتمة، وأرزاق مقسومة، لا تزيد، ولا تنقص.

قال القرطبيّ رحمه الله: قد أررد بعض علمائنا على هذا سؤالاً، فقال: ما معنى صَرْفه لها عن الدعاء بطول الأجل، وحَضّه لها على العياذ من عذاب القبر، وكل ذلك مقدّرٌ، لا يدفعه أحدٌ، ولا يردّه سبب؟.

فالجواب: أنه ﷺ لم ينهها عن الأول، وإنَّما أرشدها إلى ما هو الأَولى والأفضل، كما نصّ عليه، ووجهه كون الثاني أَولى وأفضل، أنه قيام بعبادة الاستعاذة من عذاب النار، والقبر، فإنَّه قد تَعَبّدنا بها في غير ما حديث، ولم يَتَعبّدنا بشيء من القِسْم الذي دعت هي به، فافترقا. وأيضاً: فإنَّ التعوذ من عذاب القبر والنار تذكير بهما، فيخافهما المؤمن، فيحذرهما، ويتقيهما، فيجعل من المتقين الفائزين بخير الدنيا والآخرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

وعبارة الأبيّ رحمه الله: قوله: «ولو كنت سألت إلخ» صَرَفها ﷺ عن الدعاء بالزيادة في العمر إلى الدعاء بالمعافاة من عذاب القبر والنار؛ إرشاداً لها لِمَا هو الأفضل؛ لأنه كالصلاة والصوم من جملة العبادات، فكما لا يَحْسُن تركها اتكالاً على ما سَبَق من القدر، فكذلك لا يُترك الدعاء بالمعافاة. انتهى بتصرّف[٢].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله:

[فإن قيل]: كيف ردّها عن سؤال، وعَلّل بالقَدَر، وأمَرها بسؤال، وهو داخل في باب القدر أيضاً؟.

[فالجواب]: أن سؤال ما يجلب نفعاً في الآخرة، ويُظهِر عبوديةً من

---

(١) «تاج العروس» ص٦٩٨٥.

(٢) «شرح الأبيّ» ٧/ ٩٤ ـ ٩٥.

السائل أولى مما يجتلب به مجرد النفع في الدنيا، فأراد منها التشاغل بأمور الآخرة. انتهى[١].

(**قَالَ**) عبد الله رضي الله عنه: (**وَذُكِرَتْ**) بالبناء للمفعول، (**عِنْدَهُ**) ﷺ (**الْقِرَدَةُ**) بكسر القاف، وفتح الراء: حيوان خبيث، والأنثى قِرَدةٌ، قاله الجوهريّ، والصغانيّ، ويُجمع الذَّكر على قُرُود، وأقراد، مثلُ حِمْل وحُمُول، وأحمال، وعلى قِرَدة أيضاً، مثالُ عِنَبة، وجَمْع الأنثى قِرَدٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر، قاله الفيّوميّ[٢].

(**قَالَ مِسْعَرٌ**) الراوي عن علقمة: (**وَأُرَاهُ**) بضمّ الهمزة؛ أي: أظنّ علقمة (**قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ**)؛ أي: زاد ذكر الخنازير على القِرَدة، و«الخنزير» فِنْعِيلٌ: حيوان خبيث، ويقال: إنه حُرّم على لسان كلّ نبيّ[٣]، وقوله: (**مِنْ مَسْخٍ**)؛ أي: أهي من ممسوخ بني إسرائيل، أم لا؟، وفي رواية الثوريّ التالية: «فقال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير، هل هي مما مُسِخ؟ وحاصل سؤاله أن القردة والخنازير الموجودة الآن هل هي مما تناسل من الأمم الممسوخة من بني إسرائيل أم لا؟ (**فَقَالَ**) ﷺ: («**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ**)؛ أي: للمسوخ، ففيه إطلاق المصدر، وإرادة المفعول؛ يعني: أنه تعالى لم يجعل لآدمي ممسوخ قرداً، أو خنزيراً (**نَسْلاً**)؛ أي: ذرّيّة في حياته، (**وَلَا عَقِباً**)؛ أي: يعقبه بعد موته، (**وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ، وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ**)»؛ يعني: القردة والخنازير كانت موجودة قبل حادثة المسخ.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ إلخ»: يَحْتَمل أنه لا يولد له أصلاً، أو يولد له، لكن ينقرض في حياته؛ يعني: فليس هؤلاء القردة والخنازير من أعقاب مَن مُسِخ من بني إسرائيل، كما توهّمه بعض الناس، ثم استظهر على دفعه بقوله: «وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»؛ أي: قَبْل مَسْخ مَن مُسخ من الإسرائيليين، فأنى لكم في أن هذه القردة والخنازير الموجودة الآن من نسل الممسوخ؟ هذا رجم بالغيب. انتهى[٤].

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص٢٢٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٩٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/١٦٨.
(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/٢٥٥.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليل على أن الذين مُسخوا لم يَبْقَوا، ولم ينسلوا، وقد كان ابن قتيبة يقول: أنا أظنّ أن هذه القردة والخنازير هي المسوخ بأعيانها، توالدت، ثم قال: إلا أن يصحّ حديث أم حبيبة، وقد صح حديثها، فلا يُلتفت إلى ظنّ ابن قتيبة. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرةٌ، لا تتغير عما قدّره الله تعالى، وعَلِمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقةً عن ذلك، وأما ما ورد في حديث: «صلة الرحم تزيد في العمر»، ونظائره فقد سبق تأويله في «باب صلة الأرحام» واضحاً.

وقال المازريّ هنا: قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلمُ بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها، أو بعدها؛ لئلا ينقلب العلم جهلاً، فاستحال أن الآجال التي عَلِمها الله تعالى تزيد وتنقص، فيتعيَّن تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملَك الموت، أو غيره ممن وكّله الله بقبض الأرواح، وأمَره فيها بآجال ممدودة، فإنه بعد أن يأمره بذلك، أو يُثْبته في اللوح المحفوظ ينقص منه، ويزيد على حَسَب ما سَبَق به عِلمه في الأزل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، وعلى ما ذكرناه يُحْمَل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢].

(واعلم): أن مذهب أهل الحقّ أن المقتول مات بأجله، وقالت المعتزلة: قُطع أجله، والله أعلم.

[فإن قيل]: ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل؛ لأنه مفروغ منه، ونَدْبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب، مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟.

[فالجواب]: أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار، ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات، فقيل: أفلا نتكل على كتابنا، وما سبق لنا من القدر؟ فقال: «اعملوا، فكلٌّ ميسَّر لِمَا خُلق له»،

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص٢٢٥.

وأما الدعاء بطول الأجل، فليس عبادة، وكما لا يحسن ترك الصلاة، والصوم، والذكر؛ اتكالاً على القدر، فكذا الدعاء بالنجاة من النار، ونحوه، والله تعالى أعلم[(١)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٧٤٧ و٦٧٤٨ و٦٧٤٩ و٦٧٥٠] (٢٦٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٠ و٤١٣ و٤٣٣ و٤٤٥ و٤٦٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٦٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٩٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٢/ ٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٠) وفي «مسنده» (١/ ٥٩٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٤٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٤٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الآجال مضروبة محدودة، لا يتعدّاها أحد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأرزاق مقسومة، لا تزيد، ولا تنقص، ولا يموت العبد حتى يستوفيها، فينبغي الرفق في طلبها، كما قال ﷺ: «أيها الناس اتقوا الله، وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، خُذوا ما حَلّ، ودعوا ما حُرِّم»، رواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[(٢)].

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ولفظه: «إن رُوح القُدس نفث في رُوعي، أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) حديث صحيح، رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٢٥.

وتستوعب رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّ أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته»[(١)].

قال أبو العتاهية [من الطويل]:

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ... لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبْ
فَلَمْ أَرَ عِزّاً كَالْقُنُوعِ لِأَهْلِهِ ... وَأَنْ يُجْمِلَ الإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبْ[(٢)]

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث ردّ على زعم ابن قتيبة أن «أل» في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠] يدلّ على أن القردة والخنازير من نَسْل أولئك الذين مُسخوا.

[تنبيه]: قال ابن العربيّ: قوله: «الممسوخ لا ينسل» دعوى، وهذا أمر لا يُعلم بالعقل، وإنما طريق معرفته الشرع، وليس في ذلك أثر يُعَوّل عليه. انتهى.

قال المناويّ: وهو غُفول عُجاب مع ثبوته في أصح كتاب؛ يعني: «صحيح مسلم».

[فائدة]: قال الحافظ الزين العراقيّ: لو تحقق أن آدمياً مُسخ في صورة ما يؤكل لحمه، فهل يحرم، أو يحلّ؟ لم أر لأصحابنا فيه كلاماً، وقد قال ابن العربيّ: بحلّه؛ لأن كونه آدميّاً زال. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، وَوَكِيعٍ، جَمِيعاً: «مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ بِشْرٍ)** هو: محمد بن بشر العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

---

(١) حديث صحيح. راجع: «صحيح الجامع» للشيخ الألبانيّ، حديث رقم (٢٠٨٥).
(٢) «الاستذكار» ٨/ ٢٧٢.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ٢٥٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية ابن بشر عن مسعر هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْراً لَكِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْقِرَدَةُ، وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) هو ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ**)؛ أي: في أثر الأقدام، يقال: فلان مشى على آثار موطوءة؛ أي: لم يأت بشيء جديد، وإنما سلك مسلك من سبقه، والحاصل: أنكِ إذا دعوت لزيادة في العمر لم يحدث بذلك شيء جديد فيما قضاه الله تعالى في قضائه المبرم[1].

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٥٠٩.

وقوله: (**فَقَالَ رَجُلٌ**) لم يُسمَّ ذلك الرجل.

وقوله: (**هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أهي من الحيوان الذي مسخه الله ﷻ؟. وقوله: (**«لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً»**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً**) بنصب «يجعل» بـ«أن» مضمرة وجَوباً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وقوله: (**وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ»**)؛ أي: قبل مسخ بني إسرائيل، فدلّ على أنها ليست من المسخ، وجاء «كانوا» بضمير العقلاء مجازاً، لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء، كما في قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، و﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ»، قَالَ ابْنُ مَعْبَدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «قَبْلَ حِلِّهِ»؛ أَيْ: نُزُولِهِ).

رجال هذا الإسناد:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (**«وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ»**)؛ أي: بلغ الماشي فيها نهايتها.

[**تنبيه**]: رواية الحسين بن حفص عن سفيان الثوريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢١٤.

(٨) ـ (بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالْقُوَّةِ، وَتَرْكِ الْعَجْزِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ تَعَالَى، وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ للهِ ﷻ)

[٦٧٥١] (٢٦٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ[1] فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابد [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن ربيعة بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦].

أرسل عن سهل بن سعد، وروى عن زيد بن أسلم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن يحيى بن حبان، وابن المنكدر، ونافع، وهشام بن عروة.

وروى عنه ابن عجلان، وهو من أقرانه، وابن المبارك، وابن إدريس، وابن أبي فُديك، ووكيع، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القويّ، وقال أبو حاتم: منكَر الحديث، يُكتب حديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن سعد عن الواقديّ: وكان ثقةً، قليل الحديث، وكان فيه عسر، وقال ابن وضاح: سمعت ابن نمير يقول: ربيعة بن

---

(١) وفي نسخة: «وما شاء الله».

عثمان ثقةٌ، وقال مسعود السجزيّ عن الحاكم: كان من ثقات أهل المدينة، ممن يُجمع حديثه، وذَكَره ابن حبان في «الثقات».

وقال الواقديّ: مات سنة (١٥٤) وهو ابن سبع وسبعين سنةً، وكذا أرّخه ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث الواحد فقط، قال الحافظ: ووقع له ذِكر في البخاريّ ضمناً في إثر علّقه. انتهى.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن مُنقِذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (١٢١) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ربيعة، والباقون كوفيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: محمد بن يحيى عن الأعرج، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ**)؛ أي: القادر على تكثير الطاعة، وهو مبتدأ خبره قوله: (**خَيْرٌ**)، وقوله: (**وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ**) عَطْف تفسير لـ«خير»، (**مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**) متعلّق بـ«أحبّ»؛ أي: العاجز عن تكثير الطاعة، (**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**)؛ أي: أصل الخير موجود في كل منهما.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: القوة هنا يراد بها عزيمة النفس في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا أكثر إقداماً على الغزو، والجهاد، وأسرع خروجاً وذهاباً في طلبه، وأشدَ عزيمةً في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاقّ في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة، والصوم، والأذكار، وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظةً عليها، ونحو ذلك.

وقوله: «وفي كل خيرٌ» معناه: في كل من القويّ والضعيف خير؛ لاشتراكهما في الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «المؤمن القويّ خيرٌ إلخ»؛ أي: القويّ البدن، والنفس، الماضي العزيمةِ، الذي يَصلح للقيام بوظائف العبادات، من الصوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على ما يُصيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقوم به الدِّين، وتنهض به كلمة المسلمين، فهذا هو الأفضل، والأكمل، وأما من لم يكن كذلك من المؤمنين، ففيه خيرٌ من حيث كونه مؤمناً، قائماً بالصلوات، مكثّراً لسواد المسلمين، ولذلك قال ﷺ: «وفي كل خيرٌ»، لكنه قد فاته الحظ الأكبر، والمقام الأفخر. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: أراد بالمؤمن القويّ: الذي قوي في إيمانه، وصَلُب في إيقانه بحيث لا يرى الأسباب، ووَثِق بمسبِّب الأسباب، والمؤمن الضعيف بخلافه، وهو أدنى مراتب الإيمان. قال: ويمكن أن يُذهَب إلى اللفّ والنشر، فيكون قوله: «احرص على ما ينفعك» بياناً للقويّ، وقوله: «ولا تعجز» بياناً للضعيف. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لا يرى الأسباب» إن أراد أنه لا يعتمد على الأسباب، فمسلَّم، وإن أراد أنه لا يأخذ بالأسباب أصلاً، فهذا لا مدح فيه؛ لأنه خلاف هدي النبيّ ﷺ، فإنه ﷺ كان يأخذ بالأسباب، ويحثّ عليها، وهو سيّد المتوكلين.

وبالجملة فالواجب على العبد أن يأخذ بالأسباب، ولا يعتمد عليها، بل يعتمد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله تعالى أعلم.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: المراد بالمؤمن القويّ: الصابر على مخالطة الناس، وتحمّل أذيّتهم، وتعليمهم الخير، وإرشادهم إلى الهدى، ويؤيّده ما أخرجه أحمد وغيره، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «المؤمن الذي يُخالط الناس،

---

(١) «شرح مسلم» ١٦/ ٢١٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٦٨٢.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٣٣٤.

ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يُخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم»[١].

(احْرِصْ) بكسر الراء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ﴾ [النحل: ٣٧]، ويجوز فتحها، ففي القاموس: الْحِرْصَ بالكسر: الْجَشَعُ، وقد حَرَصَ، كضرب، وسَمِع، فهو حريص، وزاد في «التاج» ضبطاً ثالثاً، وهو كنصر.

[تنبيه]: اختُلِف في اشتقاق الحْرِصْ ـ بكسر، فسكون ـ وهو الْجَشَعُ، فقيل: مشتقّ من حَرَصَ القصّارُ الثوبَ: إذا قشره بدقّة، وهذا قول الراغب، وقال الأزهريّ: أصلُ الحرص: الشقّ، وقيل للشَّرِهِ: حريصٌ؛ لأنه يَقشِر بحرصه وجوهَ الناس. وقيل: هو مأخوذ من السحابة الحارصة التي تقشر وجه الأرض، كأن الحارص ينال من نفسه بشدّة اهتمامه بتحصيل ما هو حريصٌ عليه، وهذا قول صاحب «الاقتطاف»، وقد نقله محمد بن الطيب الفاسي في شرح «القاموس»، واستبعده[٢].

والمعنى: كن حريصاً (عَلَى مَا يَنْفَعُكَ)؛ أي: من أمور الدين والدنيا، (وَاسْتَعِنْ بِاللهِ)؛ أي: على فِعلك، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، (وَلَا تَعْجِزْ) بكسر الجيم، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَعَجَزْتُ﴾ [المائدة: ٣١]، ويجوز فتحها على قلّة، ففي «القاموس»: عَجَز كضرب، وسَمِع[٣]؛ أي: ولا تعجز عن الحرص، والاستعانة، فإن الله ﷻ قادر على أن يعطيك قوّة على طاعته، إذا استقمت على استعانته، وقيل: معناه: لا تعجز عن العمل بما أُمرت، ولا تتركه مقتصراً على الاستعانة به، فإن كمال الإيمان أن يُجمَع بينهما.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يمكن أن يُذهب إلى اللفّ والنشر، فيكون قوله: «احرص على ما ينفعك»؛ أي: لا تترك الجهد بياناً للقويّ، وقوله: «ولا تعجز» بياناً للضعيف[٤].

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «المسند» رقم (٥٠٢٢ و٢٣١٥٩).
(٢) راجع: «تاج العروس في شرح القاموس» ٤/ ٣٧٨.
(٣) كونه كسمع لغة رديئة، كما في «التاج».
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٣٣٤.

وقال النوويّ: معناه: احرص على طاعة الله تعالى، والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك، ولا تعجز، ولا تَكْسِل عن طلب الطاعة، ولا عن طلب الإعانة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «احرص على ما ينفعك إلخ»؛ أي: استعمل الحرص، والاجتهاد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دينك ودنياك التي تستعين بها على صيانة دينك، وصيانة عيالك، ومكارم أخلاقك، ولا تفرّط في طلب ذلك، ولا تتعاجز عنه متّكلاً على القدر، فتُنْسَب للتقصير، وتلام على التفريط شرعاً وعادةً، ومع إنهاء الاجتهاد نهايته، وإبلاغ الحرص غايته، فلا بدّ من الاستعانة بالله تعالى، والتوكّل عليه، والالتجاء في كل الأمور إليه، فمن سلك هذين الطريقين حصل على خير الدارين. انتهى[(٢)].

(وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ)؛ أي: من المكروه الدينيّ، أو الدنيويّ، وفي رواية لابن ماجه من طريق ابن عجلان، عن الأعرج: «فإن غلبك أمرٌ»، **(فَلَا تَقُلْ: لَوْ)** شرطيّة، وجوابها «كان كذا وكذا»، **(أَنِّي فَعَلْتُ)** مفعوله محذوف؛ أي: كذا وكذا، **(كَانَ)**؛ أي: لصار **(كَذَا وَكَذَا)**؛ أي: لا تقل هذا القول متأسّفاً على ما فات، فإن هذا القول غير سديد، ومع هذا غير مفيد، فقد قال تعالى جل شأنه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقد قال: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]، وقال ﷺ: «ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لو كان الأمر لي، وكنت مستبدّاً بالفعل والترك كان كذا وكذا، وفيه تأسّف على الفائت، ومنازعة للقدر، وإيهام بأن ما يفعله باستبداده، ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر إليه، من حيث إن «لو» تدلّ على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى، ولذلك استكرهه، وجعله يفتح عمل الشيطان. انتهى[(٣)].

(وَلَكِنْ قُلْ)؛ أي: بلسان القال، أو لسان الحال، قاله القاري، والأول

---

(١) «شرف النوويّ» ١٦/ ٢١٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٣٣٥.

أظهر. (قَدَرُ اللهِ) يَحْتَمِل أن يكون اسماً بمعنى التقدير، مضافاً إلى الجلالة، وهو خبرٌ لمحذوف؛ أي: هذا الأمر الذي أصابني قَدَرُ الله تعالى؛ أي: تقدير منه ﷻ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: قَدَرُ الله تعالى أصابني.

ويَحْتَمل أن يكون فعلاً ماضياً بتشديد الدال، وتخفيفها، ورفع الجلالة على الفاعليّة؛ أي: قدّر الله عليّ هذا الأمر، وقع ذلك بمقتضى قضائه، وعلى وفِق قَدَره، ويؤيّد هذا الوجه ليتناسب مع قوله: «وما شاء فعل».

(وَمَا شَاءَ) وفي نسخة: «وما شاء الله»، (فَعَلَ) بحذف العائد؛ أي: فعله، فإنه فعّال لِمَا يريد، ولا رادّ لقضائه، ولا معقِّب لحكمه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وإن أصابك شيء فلا تقل إلخ»؛ يعني: أن الذي يتعيّن بعد وقوع المقدور التسليمُ لأمر الله تعالى، والرضا بما قدّره، والإعراض عن الالتفات لِمَا مضى وفات، فإن افتكر فيما فاته من ذلك، وقال: لو أني فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان، ولا تزال به حتى تُفضي به إلى الخسران؛ لِتعارُض توهّم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان الذي نَهَى عنه النبيّ ﷺ بقوله: «فلا تقل: لو... فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان»، ولا يُفهم من هذا: أنَّه لا يجوز النطق بـ «لو» مطلقاً؛ إذ قد نطق بها النبيّ ﷺ، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أَسُق الهدي، ولجعلتها عمرة»[1]، و«لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمت هذه»[2]. وقال أبو بكر رضي الله عنه: «لو أنّ أحدهم نظر إلى رجليه لرآنا»، ومثله كثير؛ لأنَّ محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أُطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأمَّا لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلّق به فائدة في المستقبل، فلا يُختلَف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتحٌ لعمل الشيطان، ولا شيء يُفضي إلى ممنوع، ولا حرام، والله تعالى أعلم. انتهى[3].

(فَإِنَّ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن («لَوْ»)؛ أي: كلمة «لو» الشرطيّة، (تَفْتَحُ

---

(١) متّفقٌ عليه.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) «المفهم» ٦/ ٦٨٣.

عَمَلَ الشَّيْطَانِ») وفي رواية ابن ماجه المذكورة: «وإيّاك واللّوّ، فإن اللَّوّ تفتح عمل الشيطان»، قال الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِمَ»، و«لو»، و«ليت» تورث القلب انفلاقاً.

وقال بعض شراح «المصابيح»؛ أي: إن قول «لو»، واعتقاد معناها يُفضي بالعبد إلى التكذيب بالقدر، أو عدم الرضا بصنع الله تعالى؛ لأن القدر إذا ظهر بما يَكره العبد قال: لو فعلت كذا لم يكن كذا، وقد قَدَّر في علم الله أنه لا يفعل إلا الذي فَعَل، ولا يكون إلا الذي كان، وقد أشار بقوله قبل ذلك: «ولكن قدّر الله، وما شاء فعل»، ولم يُرد كراهة التلفظ بـ«لو» في جميع الأحوال، وسائر الصور، وإنما عني الإتيان بها في صيغة تكون فيها منازعة القدر، والتأسف على ما فاته من أمور الدنيا، وإلا فقد ورد في القرآن، مثل: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وفي الحديث: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ»؛ لأنه لم يُرد به منازعة القدر.

وقال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن لو تفتح»؛ أي: لو كان الأمر لي، وكنت مستبدّاً بالفعل والترك، كان كذا وكذا، وفيه تأسّف على الفائت، ومنازعة للقدر، وإيهام بأن ما كان يفعله باستبداده، ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر إليه، من حيث إن «لو» تدلّ على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى، ولذلك استكرهه، وجعله مما يَفتح عمل الشيطان، وقوله في حديث فسخ الحج إلى العمرة: «ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ»، ليس من هذا القبيل، وإنما هو كلام قُصد به تطييب قلوبهم، وتحريضهم على التحلل بأعمال العمرة.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فَعَل ذلك لم تُصبه قطعاً، فأما من رَدّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله، فليس من هذا، واستَدَلَّ بقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الغار: «لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا».

قال القاضي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مُستَقبَلٍ، وليس فيه دعوى لردّ قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في «باب ما يجوز من اللَّوّ»، كحديث: «لولا حِدْثانُ عهد قومك بالكفر، لأتممت البيت

على قواعد إبراهيم»، و«لو كنت راجماً بغير بيِّنة لرجمت هذه»، و«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، وشِبْه ذلك، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يَفعَل لولا المانع، وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته.

قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيه، ويدل عليه قوله ﷺ: «فإن «لو» تفتح عمل الشيطان». انتهى.

قال النوويّ بعد نقل كلام القاضي ما نصّه: وقد جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»، وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهيَ تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذر عليه من ذلك، ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يُحمَل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]. وهو بحثٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

[فائدة مهمّة]: إنما دخلت «ال» على «لو» في رواية ابن ماجه المتقدّمة؛ لأنها أُريد لفظها، فاستُعملت استعمال الأسماء، وهذه قاعدة عامّة في كل ما أريد لفظه، سواء كان حرفاً، أو غيره، قال ابن مالك رحمه الله في «شرح الكافية»: وإذا نُسب إلى حرف أو غيره حكمٌ هو للفظه دون معناه جاز أن يُحكى، وجاز أن يُعرب بما يقتضيه العوامل، فمن الحكاية قول النبيّ ﷺ: «إياك و«لو»، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان»، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

بُثَيْنُ الْزَمِي «لا» إِنَّ «لا» إِنْ لَزِمْتِهِ ... عَلَى كَثْرَةِ الْوَاشِينَ أيُّ مَعُونِ

ومن الإعراب قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيْتَ شِعْرِي وَأَيْنَ مِنِّي «لَيْتٌ» ... إِنَّ «لَوّاً» وَإِنَّ «لَيْتاً» عَنَاءُ

وفي حديث رسول الله ﷺ: «ونهاكم عن قِيلَ وقَالَ» على الحكاية، و«عن قيلٍ وقالٍ» على الإعراب.

---

(١) «شرح مسلم» ١٦/٢١٦.

وإذا كانت الكلمة على حرفين ثانيهما حرف لِيْن، وجُعلت اسماً ضُعِّف ثانيهما، فقيل في «لَو»: «لَوٌّ»، وفي «في»: فِيٌّ، وفي «ما»: «ماءٌ»، فُعِل بألف «ما» من التضعيف ما فُعِل بواو «لو»، وياء «في»، فاجتمعت ألِفان، فقُلبت الثانية همزةً.

ثم إنّ الأداة التي يُحكم لها بالاسميّة في هذا الاستعمال إن أُوّلت بـ«كلمة» مُنِعَ الصرف، وجاز أيضاً إن كانت ثُلاثيّة ساكنة الوسط، وإن أُوّلت بـ«لفظ» صُرِفت قولاً واحداً.

وإلى هذا أشار في «الكافية» بقوله:

وَإِنْ نَسَبْتَ لأَدَاةٍ حُكْمَا ... فَابْنِ أَوَ اعْرِبْ وَاجْعَلَنَّهَا اسْمَا
وَضَعِّفَنْ ثَانِيَ «فِي» و«لَو» و«مَا» ... وَشِبْهِهَا وَإِنْ نَوَيْتَ الْكَلِمَا
فَأَنِّثَنْ وَذَكِّرِ إِنْ لَفْظٌ قُصِدْ ... وَصَرْفٌ اوْ مَنْعٌ عَلَى ذَيْنِ يَرِدْ

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله تعالى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٧٥١] (٢٦٦٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٠٤٥٧ و١٠٤٦١)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٧٩) وفي «الزهد» (٤١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٦ و٣٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١١٢٤ و٢٣٠)، و(ابن حبّان» في «صحيحه» (٥٧٢١ و٥٧٢٢) وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٥٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٠/ ٢٩٦)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٢٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٣٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٩) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٢٦٣) وفي «شُعب الإيمان» (١/ ٢١٦) وفي «الاعتقاد» (١/ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الكافية الشافية» ٤/ ١٧١٦ ـ ١٧٢٤ في «باب الحكاية».

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الإيمان بالقدر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المؤمن القويّ على غير القويّ؛ لأنه ينفع نفسه، وينفع المؤمنين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإيمان، وإن كان صاحبه ضعيفاً.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الحرص على تحصيل ما ينفع المؤمن من خير الدنيا والآخرة، وعدم التواني في طلب ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الاستعانة بالله ﷻ في تحقيق ما يريده؛ لأن مجرّد الحرص لا يُجدي شيئاً إلا بعون من الله تعالى على حصوله، بل يكون حرصه وبالاً عليه، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الطويل]:

إِذَا كَانَ عَوْنُ اللَّهِ لِلْمَرْءِ مُسْعِفَاً ... تَهَيَّا لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُرَادُهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى ... فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

٦ ـ **(ومنها)**: ذمّ العجز، والتواني في طلب المنافع.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه إذا وقع بعد حرصه على طلب ما ينفعه خلاف مطلوبه، لا ينبغي له التأسّف، وقول: «لو أني فعلتُ كذا كان كذا» تسخّطاً لقدر الله تعالى، بل الواجب أن يستسلم لقضائه وقدره، ولا يتسخّط؛ لأن الله ﷻ أعلمُ بمصالح عباده، فربما يكون عكس ما حرص عليه خيراً إما في الدنيا، وإما في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، بل الواجب عليه حينئذ أن يقول: «قدّر الله، وما شاء فعل».

والحاصل: أن نزول المكروه الدنيوي على العبد المؤمن خير له؛ لأنه إنما أصابه بما كسب من المخالفات، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، ثم إن هذا الذي أصابه إما أن يكون تكفيراً لِمَا اقترفه من السيئات، وهذا مطلب عظيم، وإما أن يكون رفعاً لدرجاته، وهذا أعلى وأغلى، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قول العبد: «لو فعلت كذا» يفتح عليه باب الشيطان؛ إذ

يحمله على تسخّط ما قدّر الله تعالى عليه، والتبرّم منه، وعدم الرضا بالقضاء، وسوء الظنّ بربه ﷻ، وكلها من نزغات الشيطان، فلا ينبغي للعبد أن يفتح بابها؛ إذ يخسر دنياه وآخرته، نسأل الله ﷻ أن يجعلنا من عباده الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ الآية [الحجر: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَـٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: ٩٩]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (كِتَابُ الْعِلْمِ)

(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٧٥٢] (٢٦٦٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ[1]، فَاحْذَرُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) الحارثيّ القعنبيّ البصريّ، مدنيّ الأصل، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ) نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقةٌ ثبتٌ، إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين، من كبار [٧] (ت١٦٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

[تنبيه]: قوله: «التُّسْتَرِيّ» بضم المثناة، وسكون السين المهملة، وفتح

---

(١) وفي نسخة: «الذين سمّاهم الله».

المثناة، ثم راء: نسبة إلى تُسْتَر بلدة من كُور الأهواز، من خوزستان، يقولها الناس: ششتر، بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه، قاله في «اللباب»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: «التستريّ»: بضم التاء الأولى، وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها، ولم يذكر السمعانيّ في كتابه «الأنساب»، والحازميّ في «المؤتلف»، وغيرهما من المحققين والأكثرون غيره، وذكر القاضي في «المشارق» أنها مضمومة كالأُولى، قال: وضبطها الباجيّ بالفتح، قال السمعانيّ: هي بلدة من كُور الأهواز، من بلاد خوزستان، يقول لها الناس ششتر، بها قبر البراء بن مالك الصحابيّ أخي أنس رضي الله عنهما. انتهى[(٢)].

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أبو بكر، ويقال: أبو محمد التيمي المكي، كان قاضياً لابن الزبير، ومؤذّناً له، ثقة فقيه [٣] تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصّدّيق التيميّ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدّمت قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله؛ وفيه روايةُ تابعيّ عن تابعيّ: ابنُ أبي مليكة عن القاسم، والقاسم أحد الفقهاء السبعة، الذين جمعهم القائل بقوله:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وأن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَابِرِ الْغُرَرْ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢١٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ فَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: تَلَا**)؛ أي: قرأ (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**:) زاد في رواية ابن ماجه: «هذه الآية»، فاسم الإشارة مفعول «تلا»، وعلى هذه الرواية يكون المفعول قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ﴾ الآية؛ لأن المراد لفظه. («﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾») قال الإمام ابن كثير رحمه الله: يُخبر الله تعالى أن في القرآن آيات محكمات، هُنَّ أم الكتاب؛ أي: بيناتٌ واضحاتُ الدلالة، لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أُخَر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس، أو بعضهم، فمَن رَدَّ ما اشتبه إلى الواضح منه، وحَكَّمَ مُحْكَمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالى: (﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾)؛ أي: أصله الذي يُرْجَع إليه عند الاشتباه.

وقال الطيبيّ رحمه الله: سُمّيت أم الكتاب لأنها بيّنة في نفسها، مبيّنة لِمَا عداها من المتشابهات، فهي كالأصل لهما، كما سُمّيت مكة أم القرى لدَحْوِ الأرض منها. انتهى[1].

(﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾)؛ أي: تَحْتَمِل دلالتها موافقة المحكم، وقد تَحتَمِل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

وقد اختَلَفوا في المحكم والمتشابه على أقوال، سيأتي بيانها في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى.

[**فائدة**]: قوله: إنما لم تُصرَف «أُخَرُ»؛ لكونها عُدِلت عن الألف واللام؛ لأن أصلها أن تكون صفة بالألف واللام، كالكُبَر والصُّغَر، فلمّا عُدلت عن مجرى الألف واللام، مُنِعت الصرف. وقال أبو عبيد: لم يَصرفوها؛ لأن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/٦١٨.

واحدها لا يَنصرف في معرفة ولا نكرة. وأنكر ذلك المبرد، وقال: يجب على هذا ألا يَنصرِف غِضَاب وعِطاشٌ. وقال الكسائيّ: لم تنصرف؛ لأنها صفة. وأنكره ذلك المبرد أيضاً، وقال: إن لُبَداً وحُطَماً صفتان، وهما منصرفان. وقال سيبويه: لا يجوز أن تكون «أُخَر» معدولة عن الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكانت معرفة، ألا ترى أنّ «سَحَرَ» معرفة في جميع الأقاويل لَمَّا كانت معدولةً عن «السَّحَر»، و«أَمْسِ» في قول من قال: ذهب أَمْسِ معدولاً عن «الأمس»، فلو كان «أُخَر» معدولاً أيضاً عن الألف واللام، لكان معرفةً، وقد وصفه الله تعالى بالنكرة. ذكره القرطبيّ[1].

وقال أبو البقاء رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل المتشابه أن يكون بين اثنين، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة، كان كل منها مشابهاً للآخر، فصح وصفها بأنها متشابهة، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها.

وحاصله: أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع، صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات، وإن كان الأصل ذلك. ذكره في «الفتح»[2].

وقال البخاريّ في «صحيحه»: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ قال مجاهد: ما فيه من الحلال والحرام، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ يُصَدِّق بعضه بعضاً، هو مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وكقوله جلَّ ذِكره: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وكقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، ﴿زَيْغٌ﴾ شكّ، ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ المشتبهات، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ يعلمون، ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

قال في «الفتح»: قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: المشتبهات، هو تفسير مجاهد أيضاً، وصله عبد بن حميد، ولفظه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ قال: شك، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ المشتبهات: الباب الذي ضلّوا منه، وبه هلكوا.

وقال في «الفتح» أيضاً: قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ يعلمون، و﴿يَقُولُونَ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ١٣.
(٢) ٩/ ٧٣.

ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ وصله عبد بن حميد أيضاً عن مجاهد في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ يعلمون تأويلَه، ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ وعن قتادة قال: قال الراسخون كما يسمعون: آمنا به، كل من عند ربنا، المتشابه والمحكم، فآمنوا بمتشابهه، وعملوا بمحكمه فأصابوا.

قال الحافظ: وهذا الذي ذهب إليه مجاهد من تفسير الآية، يقتضي أن تكون الواو في ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ عاطفة على معمول الاستثناء. وقد رَوَى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم آمنا به»، فهذا يدل على أن الواو للاستئناف؛ لأن هذه الرواية، وإن لم تثبت بها القراءة، لكن أقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن، فيقدَّم كلامه في ذلك على مَن دونه، ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذمّ متَّبعي المتشابه؛ لِوَصْفهم بالزيغ، وابتغاءِ الفتنة، وصَرَّح بوِفق ذلك حديثُ الباب، ودلت الآية على مدح الذين فَوّضوا العلم إلى الله، وسَلّموا إليه، كما مدح الله المؤمنين بالغيب. وحَكَى الفراء أن في قراءة أُبَيّ بن كعب مثل ذلك، أعني: «ويقول الراسخون في العلم آمنا به»[(١)].

(﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾)؛ أي: ضلال، وخروج عن الحق إلى الباطل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ رفع بالابتداء، والخبر: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ والزيغ: الميل، ومنه: زاغت الشمس، وزاغت الأبصار، ويقال: زاغ يزيغ: إذا ترك القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، وهذه الآية تَعُمُّ كل طائفة من كافر، وزنديق، وجاهل، وصاحب بدعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران. وقال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ إن لم يكونوا الحرورية، وأنواع الخوارج فلا أدري من هم؟. انتهى[(٢)].

(﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾)؛ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يُمكنُهم أن يُحَرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، ويُنْزِلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لِمَا يصرفونه،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ١٣.

فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم، وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: (﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾)؛ أي: الإضلال لأتباعهم؛ إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم، لا لهم، كما لو احتجّ النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله، وكلمته، ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩]، وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خَلْق من مخلوقات الله، وعَبْد، ورسول من رُسُل الله.

قال الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر عيسى. وقيل: في أمر مدّة هذه الأمة، والثاني أَولى؛ لأن أمر عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد بيَّنه الله لنبيِّه ﷺ، فهو معلوم لأمته، بخلاف أمر هذه الأمة، فإن عِلْمه خفيّ عن العباد. ذكره في «الفتح»[1].

وقوله تعالى: (﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾)؛ أي: تحريفه على ما يريدون، وقال مقاتل بن حيان والسّدّيّ: يبتغون أن يعلموا ما يكون، وما عواقب الأشياء من القرآن[2].

وقوله: (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾) جملة في محل نصب على الحال؛ أي: والحال أنه لا يعلم تأويل؛ أي: ما هو الحقّ، أو حقيقته إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وقد اختَلَف القرّاء في الوقف ههنا، وسيأتي البحث عنه مستوفى في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾) مبتدأ؛ أي: الثابتون في علم الدين الكاملون فيه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرسوخ»: الثبوت في الشيء، وكلُّ ثابت راسخ، وأصله في الأَجرام: أن يَرسَخ الجبل والشجر في الأرض، قال الشاعر [من الطويل]:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣.

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

لَقَدْ رَسَخَتْ فِي الصَّدْرِ مِنِّي مَوَدَّةٌ ... لِلَيْلَى أَبَتْ آيَاتُهَا أَنْ تَغَيَّرَا

ورَسَخ الإيمانُ في قلب فلان يَرْسَخ رُسوخاً. وحَكَى بعضهم: رَسَخَ الغَديرُ: نَضَبَ ماؤه. حكاه ابن فارس، فهو من الأضداد، ورَسَخَ، ورَضَخَ، ورَصُنَ، ورَسَبَ كُلُّه ثَبَت فيه.

وسئل النبي ﷺ عن الراسخين في العلم، فقال: «هو مَن بَرَّت يمينه، وصَدَق لسانُه، واستقام قلبه»[١].

[فإن قيل]: كيف كان في القرآن متشابه؟، والله يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؟، فكيف لم يجعله كله واضحاً؟.

[قيل له]: الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يَظهَر فضلُ العلماء؛ لأنه لو كان كله واضحاً لم يظهر فضل بعضهم على البعض، وهكذا يفعل من يُصَنِّف تصنيفاً، يجعل بعضه واضحاً، وبعضه مشكلاً، ويترك لِلْجُثْوَة[٢] موضعاً؛ لأنّ ما هان وجودُه، قَلَّ بهاؤه. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

وقال في «المرعاة»: وحكمة وقوع المتشابه فيه: إعلام للعقول بقصورها؛ لتستسلم لبارئها، وتعترف بعجزها، وتَسلَم من العجب والغرور والتكبر والتعزّز. انتهى.

وقوله: (﴿يَقُولُونَ﴾) خبر المبتدأ، (﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾)؛ أي: بالمتشابه، ووكَلنا عِلمه إلى عالمه، (﴿كُلٌّ﴾) من المتشابه والمحكم، (﴿مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾)؛ أي: نزل من عنده، وهو حقّ وصواب.

وقال القرطبيّ: فيه ضمير عائد على كتاب الله محكمه ومتشابهه، والتقدير: كله من عند ربنا، وحذف الضمير لدلالة «كلّ» عليه، إذ هي لفظة تقتضي الإضافة. انتهى[٤].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبريّ في «تفسيره» ٥/ ٢٢٣.

(٢) مثلثة الجيم، بعدها ثاء مثلّثة: أصلها الحجارة المجموعة، لكن المراد هنا: الجماعة.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ١٩.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ١٩.

وقوله: (﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾)؛ أي: ذو العقول الخالصة، وهم الراسخون في العلم، الواقفون عند متشابهه، العاملون بمحكمه بما أرشدهم الله تعالى إليه في هذه الآية الكريمة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: ما يقول هذا، ويؤمن، ويقف حيث وقف، ويدَع اتّباع المتشابه إلا ذو لُبّ، وهو العقل، ولبّ كل شيء خالصُهُ، فلذلك قيل للعقل: لبّ، و«أولو» جمع «ذو» من غير لفظه. انتهى.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله إخباراً عنهم: إنهم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾؛ أي: المتشابه، ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾؛ أي: الجميع من المحكم والمتشابه حقّ وصدق، وكل واحد منهما يُصَدِّق الآخرَ، ويشهد له؛ لأن الجميع من عند الله، وليس شيء من عند الله بمختلف، ولا متضادّ، كقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ أي: إنما يَفْهَم، ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة، والفُهوم المستقيمة. انتهى[1].

وقال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: وأما قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ فإنه يعني: من الكتاب آيات؛ يعني: بالآيات آيات القرآن، وأما المحكمات فإنهن اللواتي قد أُحكمن بالبيان والتفصيل، وأثبتت حججهنّ، وأدلتهنّ على ما جُعلن أدلة عليه من حلال، وحرام، ووعد، ووعيد، وثواب، وعقاب، وأمْر، وزجْر، وخبر، ومَثَل، وعظة، وعِبَر، وما أشبه ذلك.

ثم وصف جل ثناؤه هؤلاء الآيات المحكمات بأنهنّ هنّ أم الكتاب؛ يعني بذلك: أنهنّ أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين، والفرائض، والحدود، وسائر ما بالخلق إليه الحاجة، من أمر دينهم، وما كُلّفوا من الفرائض في عاجلهم، وآجلهم.

وإنما سمّاهن أمّ الكتاب؛ لأنهن معظم الكتاب، وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه، وكذلك تفعل العرب تسمي الجامع معظم الشيء أمّاً له، فتسمي راية القوم التي تجمعهم في العساكر أمّهم، والمدبِّر معظم أمر القرية والبلدة أمها.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٥٥.

ووَحَّد أم الكتاب، ولم يجمع، فيقول: هن أمهات الكتاب، وقد قال: هنّ؛ لأنه أراد: جميعُ الآيات المحكمات أمُّ الكتاب، لا أن كل آية منهن أم الكتاب، ولو كان معنى ذلك أن كل آية منهن أم الكتاب لكان لا شكّ قد قيل: هن أمهات الكتاب.

ونظير قول الله ﷻ: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ على التأويل الذي قلنا في توحيد الأم، وهي خبر لِـ﴿هُنَّ﴾: قوله تعالى ذِكره: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، ولم يقل: آيتين؛ لأن معناه: وجعلنا جميعهما آية؛ إذ كان المعنى واحداً فيما جُعلا فيه للخلق عِبْرةً.

ولو كان مراده الخبر عن كل واحد منهما على انفراده بأنه جُعل للخلق عبرة، لقيل: وجعلنا ابن مريم وأمه آيتين؛ لأنه قد كان في كل واحد منهما لهم عبرة.

وذلك أن مريم وَلَدت من غير رجل، ونَطَق ابنها، فتكلم في المهد صبيّاً، فكان في كل واحد منهما للناس آية.

قال: وأما قوله: ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ فإن معناه: متشابهات في التلاوة، مختلفات في المعنى، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]؛ يعني: في المنظر، مختلفاً في المطعم، وكما قال مخبراً عمن أخبر عنه من بني إسرائيل أنه قال: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] يعنون بذلك: تشابه علينا في الصفة، وإن اختلفت أنواعه.

فتأويل الكلام إذاً: إن الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي أنزل عليك يا محمد القرآن منه آيات محكمات بالبيان، هنّ أصل الكتاب الذي عليه عمادك، وعماد أمتك في الدِّين، وإليه مفزعك ومفزعهم، فيما افترضتُ عليك وعليهم، من شرائع الإسلام، وآيات أخر هنّ متشابهات في التلاوة، مختلفات في المعاني. انتهى كلام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية ابن ماجه: «فقال: يا عائشة»: **(«إِذَا رَأَيْتُمُ»)** بضمير المخاطبين، وإنما عدل إلى الجمع للتنبيه على أن معرفة هذا لا يخُصّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل يعمّها وغيرها، وخاطب الغائبين،

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٣/ ١٧٠ ـ ١٧٤.

وذكّر الضمير للتغليب، ففيه تغليبان متعاكسان، فليُتَأَمّل. قاله السنديّ رحمه الله.

وفي رواية البخاريّ: «فإذا رأيتِ» بتاء المخاطب، والخطاب لكل من يتأتّى له الخطاب، ولذا أتى بضمير الجمع في قوله: «فاحذروهم»، ويَحْتَمِل أن يكون بتاء المخاطبة، والخطاب لعائشة رضي الله عنها، ويكون قوله: «فاحذروهم» على أسلوب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [الطلاق: ١]؛ لأنها أم المؤمنين؛ بياناً لشرفها، وغزارة علمها، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت؛ إظهاراً لتقدّمه، واعتباراً لترؤسه. قاله الطيبيّ[1].

(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)؛ أي: من الكتاب، **(فَأُولَئِكَ)** يَحْتَمِل أن يكون بفتح الكاف خطاباً لكلّ من يتأتى الخطاب، أو بكسرها خطاباً لعائشة رضي الله عنها، وفي رواية ابن ماجه: «إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله». **(الَّذِينَ سَمَّى اللهُ)** وفي نسخة: «سمّاهم الله»؛ أي: في قوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، **(فَاحْذَرُوهُمْ)**؛ أي: لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها المسلمون، فإنهم أهل البدعة، فيحقّ لهم الإهانة. وقيل: أمْر بالحذر منهم احترازاً عن الوقوع في عقيدتهم، فالمقصود: التحذير من الإصغاء إليهم.

وقال في «الفتح»: قوله: «فاحذروهم»: في رواية الكشميهني: «فاحذرهم» بالإفراد، والأولى أولى، والمراد: التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود ـ كما ذكره ابن إسحاق ـ في تأويلهم الحروف المقطعة، وأنّ عَدَدَها بالْجُمَّل مقدار مدّة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج، حتى جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسّر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره على صَبِيغ[2] لَمّا بلغه أنه يتّبع المتشابه، فضربه على رأسه حتى أدماه. أخرجها الدارميّ وغيره.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦١٩.

(٢) «صَبيغ» بوزن أمير، كما ضبطه في «القاموس»، وهو ابن عِسْل بكسر العين، وسكون السين المهملتين، كان يُعنّتُ الناس بالغوامض والسؤالات، منْ مُتَشَابِهِ القُرْآن، فنفاه عمر رضي الله عنه إلى البصرة بَعْدَ ضَرْبِهِ، وكتبَ إلى والِيها ألا يُؤْوِيَهُ تأْدِيباً، ونَهى عنْ مُجَالَسَتِهِ. انتهى. «تاج العروس» ص٥٦٧٧.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المتشابه على ضربين: أحدهما: ما إذا رُدَّ إلى الْمُحْكَم، واعتُبِر به عُرِف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه، فيُفْتَنون. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قد اختُلف في إسناد هذا الحديث، قال: فأخرجه الشيخان من طريق يزيد بن إبراهيم التستريّ، عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه ابن ماجه من طريق أيوب السختيانيّ، عن ابن أبي مليكة، عنها.

قال في «الفتح»: قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يُدخل بينها وبينه واسطة، وقد اختُلف عليه في هذا الحديث، فأخرجه الترمذيّ من طريق أبي عامر الْجَزّار عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ومن طريق يزيد بن إبراهيم، كما في الباب ـ يعني: رواية الشيخين ـ بزيادة القاسم، ثم قال: روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكروا القاسم، وإنما ذَكره يزيد بن إبراهيم. انتهى. وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، عن يزيد بن إبراهيم، وحماد بن سلمة جميعاً، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم، وممن رواه عن ابن أبي مليكة بغير ذِكر القاسم: أيوبُ، أخرجه ابن ماجه من طريقه، ونافعُ بن عمر، وابن جريج، وغيرهما. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧٥٢] (٢٦٦٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٦/ ٤٢ و٤٥٤٧) وفي «خلق أفعال العباد» (٣٠)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٥٩٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٩٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٧/ ٤٧)،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٣.

و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣، و٧٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٥١٥ و٢٥١٦ و٢٥١٧ و٢٥١٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٦٦٠٧ و٦٦٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٦٤ و٦/ ٢٤٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ٩)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥٤٥) وفي «الاعتقاد» (١/ ١١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النبيّ ﷺ لمعنى هذه الآية الكريمة؛ لأن الله ﷻ وكَلَ إليه بيان معاني القرآن لأمته، حيث قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البِدَع، ومن يتّبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد، وتلطّف في ذلك، فلا بأس به، وجوابه واجب، وأما الأول فلا يُجاب، بل يُزجرُ، ويُعزّر كما عزّر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه صَبِيغَ بن عِسْل حين كان يتبع المتشابه. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ تعريض بالزائغين، ومَدْح للراسخين؛ يعني: من لم يتذكّر، ويَتّعِظ، ويتبع هواه، ليس من أولي الألباب، ومن ثَمَّ قال الراسخون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨] خَضَعوا لباريهم؛ لاستنزال العلم اللدني، واستعاذوا به من الزيغ النفساني. قاله الطيبيّ[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال بعضهم: دلت الآية على أن بعض القرآن محكم، وبعضه متشابه، ولا يعارض ذلك قوله ﷻ: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، ولا قوله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣] حتى زعم بعضهم أن كله محكم، وعكس آخرون؛ لأنّ المراد بالإحكام في قوله: ﴿أُحْكِمَتْ﴾ الإتقان في النظم،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٠.

وأن كلها حقٌّ من عند الله، والمراد بالمتشابه: كونه يُشبه بعضه بعضاً في حسن السياق والنظم أيضاً، وليس المراد: اشتباه معناه على سامعه.

وحاصل الجواب: أن المحكم وَرَدَ بإزاء معنيين، والمتشابه ورد بإزاء معنيين. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال بعضهم: العقل مُبْتَلىً باعتقاد حقيقة المتشابه، كابتلاء البدن بأداء العبادة، فالحكيم إذا صَنّف كتاباً أجمل فيه أحياناً؛ ليكون موضع خضوع المتعلم لأُستاذه، وكالمِلك يتخذ علامة يمتاز بها من يُطلِعه على سر. وقيل: لو لم يُبْتَلَ العقلُ الذي هو أشرف البدن لاستمر العَالِم في أُبَّهَة العلم على التمرد، فبذلك يَستأنس إلى التذلل بعز العبودية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها؛ استسلاماً واعترافاً بقصورها. ذكره في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالمحكم والمتشابه:

قال العلامة أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: اختَلَف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة، فقال جابر بن عبد الله ـ وهو مقتضى قول الشعبيّ، وسفيان الثوريّ، وغيرهم ـ: المحكمات من آي القرآن ما عُرِف تأويله، وفُهِم معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خَلْقه. قال بعضهم: ذلك مثلُ وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

قال القرطبيّ: هذا أحسن ما قيل في المتشابه. وقال الربيع بن خيثم: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء.

وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة الإخلاص؛ لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقد قيل: القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾. وقيل: كلّه متشابه؛ لقوله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٤.

(٢) ٩/ ٧٤.

وهذا ـ كما قال القرطبيّ ـ ليس في معنى الآية في شيء، فإن قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾؛ أي: في النظم والرَّصف، وأنه حقّ من عند الله. ومعنى ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾؛ أي: يُشبه بعضه بعضاً، ويُصَدِّق بعضه بعضاً، وليس المراد بقوله: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ هذا المعنى، وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾؛ أي: التبس علينا؛ أي: يَحتمل أنواعاً كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه، ولا يَحتمل إلا وجهاً واحداً. وقيل: إن المتشابه: ما يحتمل وجوهاً، ثُمّ إذا ردّت الوجوه إلى وجه واحد، وأُبطل الباقي صار المتشابه محكماً، فالمحكم أبداً أصلٌ تُرَدُّ إليه الفروع، والمتشابه هو الفرع.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحكمات هو قوله في «سورة الأنعام»: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى ثلاث آيات، وقوله في «بني إسرائيل»: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال ابنُ عطية: وهذا عندي مثال أَعطاه في المحكمات. وقال ابن عباس أيضاً: المحكمات: ناسخه وحرامه وفرائضه وما يُؤمَن به ويعمل به، والمتشابه: المنسوخات ومقدَّمه ومؤخَّره وأمثاله وأقسامه، وما يؤمَن به، ولا يعمل به. وقال ابن مسعود وغيره: المحكمات: الناسخات، والمتشابهات: المنسوخات، وقاله قتادة والربيع والضحاك.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حُجّة الرب، وعِصْمَةُ العباد، ودَفع الْخُصُوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وُضِعْنَ عليه، والمتشابهات لهنّ تصريف وتحريف وتأويل، ابْتَلَى اللهُ فيهن العباد. وقاله مجاهد، وابنُ إسحاق.

قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية. قال النحاس: أحسنُ ما قيل في المحكمات والمتشابهات: أن المحكمات ما كان قائماً بنفسه، لا يَحتاج أن يُرجَع فيه إلى غيره، نحوُ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، والمتشابهات نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يُرجَع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وإلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

قال القرطبيّ: ما قاله النحاس يُبَيِّن ما اختاره ابن عطية، وهو الجاري على وضع اللسان، وذلك أن المحكم اسم مفعول من أُحكِم، والإحكامُ: الإتقانُ، ولا شك في أنّ ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته، وإتقان تركيبه، ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال. والله أعلم.

وقال ابن خويزِ مَنْدَاد: للمتشابه وجوه، والذي يتعلق به الحكم ما اختَلَفَ فيه العلماء: أيُّ الآيتين نسخت الأخرى، كقول عليّ وابن عباس رضي الله عنهما في الحامل المتوفى عنها زوجها: تَعْتَدُّ أقصى الأجلين، فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم يقولون: وَضْع الحمل، ويقولون: سورة النساء القُصْرَى نَسَخت أربعةَ أشهُر وعشراً، وكان عليّ وابن عباس يقولان: لم تُنسخ. وكاختلافهم في الوصية للوارث، هل نُسخت أم لم تنسخ؟ وكتعارض الآيتين أيُّهما أَولى أن تُقَدَّم إذا لم يُعرَف النسخ، ولم توجد شرائطه، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يَقتضِي الجمع بين الأقارب من مِلك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يمنع ذلك. ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبي ﷺ، وتعارض الأقيسة، فذلك المتشابه، وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين، ويكون الاسم مُحْتَمِلاً أو مُجملاً يَحتاج إلى تفسير؛ لأن الواجب منه قَدْر ما يتناوله الاسم أو جميعه، والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعاً، كما قرئ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالفتح والكسر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: قد اقتصر في «الفتح» على ذِكر قولين من هذه الأقوال، فقال: المحكم من القرآن ما وَضَح معناه، والمتشابه نقيضه، وسُمّي المحكم بذلك؛ لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبه، بخلاف المتشابه.

وهذا هو معنى القول الذي رجحه ابن عطيّة.

قال: وقيل: المحكم: ما عُرِف المراد منه، إما بالظهور، وإما بالتأويل،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ٩ ـ ١٢.

والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروفِ المقطعة في أوائل السور.

وهذا هو القول الأول الذي استحسنه القرطبيّ.

قال: وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أُخَر غير هذه نحوُ العشرة، ليس هذا موضع بَسْطها، وما ذكرته أشهرها، وأقربها إلى الصواب. وذكر الأُستاذ أبو منصور البغداديّ: أن الأخير هو الصحيح عندنا، وابن السمعانيّ: أنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السُّنَّة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قال أبو منصور، وابن السمعاني هو الأرجح، وهو الذي استحسنه العلامة القرطبيّ، والحافظ ابن كثير[2]، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المشكاة»: قد افتقرنا في بيان هذا الحديث إلى الكشف عن المراد بالمحكم والمتشابه، فيتّضح المحِقُّ من المبطِل من أبواب التأويل، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: المراد بالمحكم: ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يفيد معنىً، إما أن يحتمل غيره أو لا، الثاني: النص، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك المعنى راجحة أو لا، والأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا، والأول هو المجمل، والثاني المؤوّل، فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه، هكذا ينبغي أن يقسّم؛ لأنه تَعَالَىٰ أوقع المحكم مقابلاً للمتشابه في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، وهو ما لم يتّضح معناه، فالواجب أن يُفَسَّر المحكم بما يقابله مما يتّضح معناه.

ويعضِد ما ذكرنا أسلوبُ الآية، وهو الجمع بين التفريق والتقسيم، وذلك أنه تعالى لَمّا فَرّق ما جَمَع في معنى الكتاب بأن قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أراد أن يُضِيف إلى كُلٍّ منهما ما يناسبهما من الحكم،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣.

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٥٣.

فقال أوّلاً: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾، وثانياً قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ وكان يُمكن أن يقال: وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتّبعون المحكم، لكنه وضع موضع ذلك: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾، وإنما وَضع ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾ موضع «يتبعون المحكم» لإيثار لفظ الرسوخ في الابتداء؛ لأن الرسوخ في العلم لا يحصل إلا بعد التتبع التام، والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد، ورَسَخَ القدمُ في العلم، أفصح صاحبه النطق بالقول الحق؛ إرشاداً للخلق، وكفى بدعاء الراسخين في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ شاهداً على أن ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مقابِلٌ لقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، وفيه إشارة إلى أنّ الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، والابتداءُ بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ وقفٌ تامّ، وإلى أن عِلم بعض المتشابه مختص بالله تعالى، وأنّ من حاول معرفته، هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله: «فاحذروهم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عن سعيد بن جبير قال رجل[2] لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية، وقال: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إلى قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء، قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، فكأنه كان ثم مضى. فقال ـ يعني ابن عباس ـ: ﴿فَلَآ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦١٨ ـ ٦١٩.

(٢) قال في «الفتح» ٩/ ٥٢٣: كأنّ هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يُجالس ابن عبّاس بمكة، ويسأله، ويُعارضه. انتهى.

أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السمٰوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك، ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالَوا نقول: لم نكن مشركين، فخُتِم على أفواههم، فتنطق جوارحهم بأعمالهم، فعند ذلك عُرِفَ أن الله لا يُكتَم حديثاً، وعنده ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [الحجر: ٢]. وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين، ثم دحا الأرض ـ أي: بسطها ـ ودَحْوُها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينها في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٣٠]، فجُعِلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخُلِقت السماء في يومين. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَّى نفسه ذلك؛ أي: لم يزل ولا يزال كذلك، فإن الله لم يُرِدْ شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلّاً من عند الله. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في قوله ﷻ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: اختَلَف العلماء في ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ هل هو كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله، فتكون الواو للجمع؟ فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله، وأن الكلام تمّ عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وهو مذهب الكسائيّ، والأخفش، والفراء، وأبي عبيد، وغيرهم. قال أبو نَهِيك الأسدي: إنكم تَصِلُون هذه الآية، وإنها مقطوعة، وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى الطبري نحوه عن يونس، عن أشهب، عن مالك بن أنس.

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» في «تفسير حم السجدة».

و﴿يَقُولُونَ﴾ على هذا خبرُ ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾.

قال الخطابيّ: وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي أَمَرنا بالإيمان به، والتصديق بما فيه قسمين: محكماً ومتشابهاً، فقال عز من قائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، فأَعلَمَ أن المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه، فلا يَعلَم تأويله أحد غيره، ثم أثنى الله ﷻ على الراسخين في العلم بأنهم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه، ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وأن ما بعده استئناف كلام آخر، وهو قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾. ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم. وإنما رُوي عن مجاهد أنه نَسَقَ ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ على ما قبله، وزَعَم أنهم يعلمونه، واحتج له بعض أهل اللغة، فقال: معناه: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ يعلمونه قائلين: آمنّا، وزعم أن موضع ﴿يَقُولُونَ﴾ نَصْبٌ على الحال، وعامة أهل اللغة ينكرونه، ويستبعدونه؛ لأن العرب لا تُضمِر الفعل والمفعول معاً، ولا تَذكُر حالاً إلا مع ظهور الفعل، فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حالٌ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: عبد الله راكباً، بمعنى: أقبل عبد الله راكباً، وإنما يجوز ذلك مع ذِكر الفعل، كقوله: عبد الله يتكلم، يصلح بين الناس، فكان «يصلح» حالاً، كقول الشاعر ـ أنشدنيه أبو عمر قال: أنشدنا أبو عباس ثعلب ـ:

أَرْسَلْتُ فِيهَا قَطِماً[1] لُكَالِكَا ... يَقْصُرُ يَمْشِي وَيَطُولُ بَارِكَا

أي: يقصر ماشياً. فكان قوله عامة العلماء، مع مساعدة مذاهب النحويين له أَولى من قول مجاهد وحده. وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق، ويُثبِته لنفسه، ثم يكون له في ذلك شريك، ألا ترى قوله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]،

---

(١) «القطم»: الغضبان، والمشتهي اللحم وغيره. و«اللكالك» ـ بضم اللام الأُولى وكسر الثانية ـ: الجمل الضخم.

فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه[1]، لا يَشرَكه فيه غيره، كذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ولو كانت الواو في قوله: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ للنَّسَقِ لم يكن لقوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فائدة. والله أعلم.

قال القرطبيّ: ما حكاه الخطابي من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره، فقد رُوي عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله ﷻ، وأنهم داخلون في علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون: آمنا به. وقاله الربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم. و﴿يَقُولُونَ﴾ على هذا التأويل نَصْبٌ على الحال من الراسخين، كما قال:

الرِّيحُ تَبْكِي شَجْوَهَا وَالْبَرْقُ يَلْمَعُ فِي الْغَمَامَهْ

وهذ البيت يَحتمل المعنيين، فيجوز أن يكون «البرق» مبتدأ، والخبر «يلمع» على التأويل الأول، فيكون مقطوعاً مما قبله، ويجوز أن يكون معطوفاً على «الريح»، و«يلمع» في موضع الحال على التأويل الثاني؛ أي: لامعاً.

واحتج قائلو هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم، فكيف يَمدحهم، وهم جُهّال؟ وقد قال ابن عباس: أنا ممن يَعلَم تأويله. وقرأ مجاهد هذه الآية، وقال: أنا ممن يعلم تأويله، حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالي.

قال القرطبيّ: وقد رَدّ بعضُ العلماء هذا القول إلى القول الأول، فقال: وتقدير تمام الكلام عند الله أن معناه: وما يعلم تأويله إلا الله؛ يعني: تأويل المتشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه، قائلين: آمنا به، كلٌّ من عند ربنا بما نُصِبَ من الدلائل في المحكم، ومكّن من رَدِّه إليه، فإذا علموا تأويل بعضه، ولم يعلموا البعض قالوا: آمنا بالجميع، كلٌّ من عند ربنا، وما لم يُحط به علمنا من الخفايا، مما في شَرْعه الصالح، فعِلمه عند ربنا.

[فإن قال قائل]: قد أشكل على الراسخين بعضُ تفسيره، حتى قال ابن عباس: لا أدري ما الأوّاه، ولا ما غِسْلِين؟.

[قيل له]: هذا لا يلزم؛ لأن ابن عباس قد عَلِم بعد ذلك، ففسَّر ما وقف عليه.

---

(١) هكذا نسخة تفسير القرطبيّ: «بعلمه»، والظاهر أن الصواب «به»، والله تعالى أعلم.

وجوابٌ أقطعُ من هذا، وهو أنه سبحانه لم يقل: وكلٌّ راسخ، فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحد عَلِمه الآخر.

ورجح ابن فُورَك أن الراسخين يعلمون التأويل، وأطنب في ذلك، وفي قوله ﷺ لابن عباس: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدِّين، وعلِّمه التأويل» ما يبيّن لك ذلك؛ أي: علّمه معانيَ كتابك، والوقف على هذا يكون عند قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾، قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر[1]: وهو الصحيح، فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلَمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يَفهَم كلام العرب، وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يَعلم الجميع؟ لكن المتشابه يتنوع، فمنه ما لا يُعلَم البتة، كأمر الروح والساعة، مما استأثر الله بغيبه، وهذا لا يتعاطى عِلمه أحدٌ، لا ابن عباس ولا غيره.

فمن قال من العلماء الْحُذّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه، فإنما أراد هذا النوع، وأما ما يمكن حَمْله على وجوه في اللغة، ومَنَاحٍ في كلام العرب فيُتَأوّل، ويُعلَم تأويله المستقيم، ويُزال ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويل غير مستقيم، كقوله في عيسى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] إلى غير ذلك، فلا يُسمّى أحدٌ راسخاً إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قُدِّر له، وأما من يقول: إن المتشابه هو المنسوخ، فيستقيم على قوله إدخال الراسخين في علم التأويل، لكن تخصيصه المتشابهات بهذا غير صحيح. انتهى[2].

وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذِكر القولين المتقدّمين ما نصّه: من العلماء من فَصّلَ هذا المقام، قال: التأويل يُطلَق، ويراد به في القرآن معنيان: أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]؛ أي: حقيقة ما أُخبِروا به من أمر المعاد،

---

(١) هو شيخه القرطبيّ، صاحب كتاب «المفهم»، المتوفّى سنة ٦٥٦هـ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ١٦ ـ ١٨.

فإن أريد بالتأويل هذا، فالوقف على الجلالة؛ لأن حقائق الأمور، وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله ﷻ، ويكون قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مبتدأ، و﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ خبره.

وأما إن أريد بالتأويل: المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان، والتعبير عن الشيء، كقوله: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٣٦]؛ أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾؛ لأنهم يعلمون، ويَفهَمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كُنْه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالاً منهم، وساغ هذا، وإن كان من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ الآية [الحشر: ٨ ـ ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]؛ أي: وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن أبي العباس القرطبيّ ترجيحه هو الأرجح، فتأمّله بتأنٍّ وإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال أبو عبد الله القرطبيّ: قال شيخنا أبو العبّاس ـ يعني: القرطبيّ، صاحب «المفهم» ـ:

متّبعو المتشابه لا يخلو أن يتّبعوه، ويجمعوه طلباً للتشكيك في القرآن، وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة، والقرامطة[2] الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة، الذين جمعوا ما في الكتاب والسُّنَّة، مما ظاهره الجسمية، حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسم مُجَسم، وصورة مصورة، ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وإصبع، تعالى الله عن

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٥٥.

(٢) «القرامطة»: فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفُرْس الذين يعتقدون نبوّة زرادشت ومزدك وماني، وكانوا يُبيحون المحرّمات. راجع: «عقد الجمان» للعينيّ في حوادث سنة (٢٧٨هـ).

ذلك، أو يَتَّبِعوه على جهة إبداء تأويلاتها، وإيضاح معانيها، أو كما فعل صَبِيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال، فهذه أربعة أقسام:

(الأول): لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل، من غير استتابة.

(الثاني): الصحيح القول بتكفيرهم؛ إذ لا فرق بينهم وبين عُبّاد الأصنام والصور، ويستتابون، فإن تابوا، وإلا قُتلوا، كما يُفعل بمن ارتد.

(الثالث): اختلفوا في جواز ذلك؛ بناءً على الخلاف في جواز تأويلها، وقد عُرِف أن مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها، مع قطعهم باستحالة ظواهرها، فيقولون: أَمِرُّوهم كما جاءت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد أن السلف يقولون باستحالة ظواهر الصفات، وأنه لا يجوز إثباتها لله تعالى، فهذا غلطٌ عليهم؛ لأن مذهبهم إثباتها لله تعالى على ظواهرها كما يليق بجلاله، وإن أراد أنهم يقولون باستحالة ثبوتها على الكيفية التي ثبتت بها للمخلوق، فهذا مسلَّمٌ، ولكن ظاهر عبارته فيها إيهام، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها، وحَمْلها على ما يصح حَمْله في اللسان عليها قط بتعيين مجمل منها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المذهب هو المذهب الذي سلكه الخلف، وخالفوا فيه السلف، وهو مذهب فاسدٌ، وقد بينّا ذلك في غير هذا الموضع، فتبصّر. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: **(الرابع)**: الحكم فيه الأدبُ البليغ، كما فعله عمر بصَبِيغ. وقال أبو بكر الأنباريّ: وقد كان الأئمة من السلف، يُعاقبون من يَسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن؛ لأن السائل إن كان يَبْغِي بسؤاله تخليد البدعة، وإثارة الفتنة، فهو حقيق بالنكير، وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده، فقد استحق العَتْبَ بما اجترم من الذنب؛ إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يَقصِدوا ضَعَفَة المسلمين بالتشكيك والتضليل، في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل، وحقائق التأويل، فمن ذلك: ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنبأنا سليمان بن حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن

سليمان بن يسار، أن صَبِيغ بن عِسْل[(١)] قَدِم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، وعن أشياء، فبلغ ذلك عمرَ رضي الله عنه، فبعث إليه عمر فأحضره، وقد أَعَدَّ له عَراجين من عراجين النخل، فلما حَضَر قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صَبِيغ، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر، ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجّه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي، ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة، وقَذَفها في قلبه، فتاب وحَسُنت توبته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٥٣] (٢٦٦٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الجهضميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حبيب البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ**) أبو خالد المدنيّ، سكن البصرة، ثقة [٣] قتلته الأزارقة (م ٤) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٢.

---

(١) هو: صبيغ بوزن أمير، ابن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عِسل ـ بكسر العين ـ ابن عمرو بن يربوع التميميّ، وقد يُنسب إلى جده الأعلى، فيقال: صَبيغ بن عسل. راجع: «القاموس»، وشرحه في مادّة «صبغ» و«عسل».

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ١٣ ـ ١٥.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) العاص رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمصريّ طائفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه التحديث، والكتابة، والقول.

شرح الحديث:

عَنْ أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ؛ أنه (**قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما (**قَالَ: هَجَّرْتُ**) بتشديد الجيم؛ أي: بكّرت، وقال القاري: أي: أتيت في الهاجرة؛ أي: الظهيرة، قال المظهر: التهجير السير في الهاجرة، وهي وقت شدة الحرّ، ولعل خروجه في هذا الوقت؛ ليدركه ﷺ عند خروجه من الحجرة، فلا يفوته شيء من أقواله، وأفعاله، وفيه حثّ على تحمل المشقة، والإسراع إلى المسجد، وطلب العلم[1]. (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً**)؛ أي: من الأيام، أو التنوين للتعظيم. (**قَالَ**) عبد الله (**فَسَمِعَ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ**) قال القاري رحمه الله: صَرّح الرضيّ بأنه إذا أضيف الجزآن إلى متضمّنيهما، وكان المتضمّنان بلفظ واحد، فلفظ الإفراد في المضاف أولى من لفظ المثنى، ولفظ الجمع فيه أولى من الإفراد، لكن في عدّ الأصوات أجزاء منهما محل نظر، والظاهر أن جمع الأصوات على حقيقته، فإن كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمِد على مخرجه، وفي «تفسير الجلالين» عند قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] أطلق قلوب على قلبين، ولم يعبّر به؛ لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة. انتهى[2].

وقوله: (**اخْتَلَفَا**) صفة لـ«رجلين»؛ أي: تنازعا، واختصما (**فِي آيَةٍ**)؛ أي: في معنى آية متشابهة، ويَحْتَمِل أن يكون اختلافهما في لفظها اختلافَ قراءة،

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢/ ١٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢/ ١٩.

(**فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**يُعْرَفُ**) بالبناء للمجهول جملة حاليّة من «رسول الله»، (**فِي وَجْهِهِ**) متعلّق بـ«يُعرف»، وقوله: (**الْغَضَبُ**) مرفوع على أنه نائب الفاعل، وكان ﷺ لا يغضب لنفسه، وإنما كان يغضب لله ﷻ، فيشتد به ذلك الغضب، حتى يُرَى أثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الكريم، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) من الأمم اليهود، والنصارى؛ أي: تسببوا في إهلاك أنفسهم بالكفر، والابتداع، (**بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**)»؛ أي: الكتب المنزلة على أنبيائهم، فكفَر بعضهم بكتاب بعض، فهلكوا، فلا تختلفوا أنتم في الكتاب، وأراد بالاختلاف: ما أوقع في شكّ، أو شبهة، أو فتنة، أو شحناء، أو نحوها[1].

وقال المناويّ رحمه الله: يعني: أن الأمم السابقة اختلفوا في الكتب المنزلة، فكفَرَ بعضهم بكتاب بعض، فهلكوا، فلا تختلفوا أنتم في هذا الكتاب، والمراد بالاختلاف: ما أوقع في شكّ، أو شبهة، أو فتنة، أو شحناء، ونحو ذلك، لا الاختلاف في وجوه المعاني، واستنباط الأحكام، والمناظرة لإظهار الحقّ، فإنه مأمور به؛ فضلاً عن كونه منهيّاً عنه، قال الحرانيّ: والاختلاف انتقال من الخلاف، وهو تقابل بين اثنين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بهلاك من قبلنا هنا: هلاكهم في الدِّين بكفرهم، وابتداعهم، فحذّر رسول الله ﷺ من مِثل فِعلهم، والأمرُ بالقيام عند الاختلاف في القرآن ـ أي: في الحديث التالي ـ محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه، لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شكّ، أو شبهة، أو فتنة، وخصومة، أو شجار، ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدِّين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهار الحقّ، واختلافهم في ذلك، فليس منهيّاً عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد

---

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير» ١/ ٣٦٤.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٣/ ٥.

أجمع المسلمون على هذا، من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن، والله تعالى أعلم[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧٥٣] (٢٦٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٤)، و(أبو بكر الشيباني) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٠٩)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٢/ ٤١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الاختلاف في القرآن الكريم، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الاختلاف لم يكن اختلافاً في القراءة؛ لأنَّه ﷺ قد سوّغ أن يُقرأ القرآن على سبعة أحرف، كما تقدَّم، ولم يكن أيضاً في كونها قرآناً؛ لأنَّ ذلك معلوم لهم ضرورةً، ومثل هذا لا يَختلف فيه المسلمون، ولا يُقرّون عليه؟ فإنَّه كفرٌ، فلم يبق إلا أنه كان اختلافاً في المعنى، ثم تلك الآية يَحْتَمِل أن تكون من المحكمات الظاهرة المعنى، فخالف فيها أحدهما الآخر، إما لقصور فهم، وإما لاحتمال بعيد، فأنكر النبيّ ﷺ ذلك؛ إذ قد تَرَك الظاهر الواضح، وعدل إلى ما ليس كذلك.

ويَحْتَمِل أن تكون من المتشابه، فتعرّضوا لتأويلها، فأنكر النبيّ ﷺ ذلك، فيكون فيه حجَّة لمذهب السّلف في التسليم للمتشابهات، وتَرْك تأويلها. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: شفقة النبيّ ﷺ على أمته، حيث قام بتحذيرهم مما يؤدّي إلى ما هلكت الأمم السابقة بسببه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٦٩٨.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاختلاف شرّ، لا خير فيه، ولا سيّما في القرآن الكريم، فإنه سبب للهلاك السريع، فالواجب على المسلمين أن يعملوا بما علموا منه، ويكلوا عِلم ما لم يعلموا إلى الله ﷻ.

فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: سمع النبيّ ﷺ قوماً يتدارؤون، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضَرَبوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يُصدِّق بعضه بعضاً، فلا تكذّبوا بعضه ببعض، فما عَلِمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه».

٤ ـ **(ومنها)**: أن المطلوب من المسلمين اتحادهم، وكونهم يداً واحدة على من سواهم، فقد أخرج أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يَدٌ على من سواهم، يَرُدّ مُشِدّهم على مُضعِفهم، ومُتَسَرِّعهم على قاعدهم...» الحديث.

وأخرج الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مَثَل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، لفظ مسلم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٥٤] (٢٦٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ)** الإيادي ـ بكسر الهمزة، بعدها تحتانية ـ البصريّ المؤذّن، صدوق يخطئ[1] [٨].

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: هكذا في «التقريب»، والحقّ أنه ضعيف، يُعتبر به، كما يظهر كلام الأئمة فيه في ترجمته بعد، فتنبّه.

روى عن أبي عمران الجوني، وسعيد الجريري، ومطر الوراق، وغيرهم.

وروى عنه أزهر بن القاسم، وزيد بن الحباب، وابن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، ومسدد، وطالوت بن عباد، وغيرهم.

قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال عمرو بن عليّ عن ابن مهديّ: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا جيداً، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال النسائيّ: ليس بذاك القويّ، واستشهد به البخاري متابعة في موضوعين، وقال ابن حبان: كان ممن كَثُر وَهَمه، حتى خرج عن جملة من يُحتج بهم إذا انفردوا، وقال الساجيّ: صدوق، عنده مناكير، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: صالح.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٦٦٧)، وحديث (٢٨٣٨): «إن للمؤمن في الجنّة لخيمةً من لؤلؤة واحدة...» الحديث.

[تنبيه]: إنما أخرج مسلم للحارث بن عُبيد ما تابعه عليه همّام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطّار، فلا يضرّ الكلام المذكور فيه آنفاً، ولكن كان الأَولى له تقديم روايتيهما على روايته؛ لكونهما ثقتين، بخلافه، كما وعد بذلك في مقدمة كتابه، حيث قال: «فإذا نحن تقصَّينا أخبار هذا الصنف من الناس ـ يعني: الطبقة الأُولى من أهل الحفظ والإتقان ـ أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدَّم قبلهم» إلى آخر كلامه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ**) عبد الملك بن حبيب الْجَوْنيّ البصري، المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ**) هو: جندب ـ بضمّ أوله، والدالُ تُفتح، وتضمّ ـ ابن عبد الله بن سفيان الْبَجَليّ، ثم الْعَلَقيّ ـ بفتحتين، ثم قاف ـ أبو عبد الله، وربما نُسب إلى جده، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ) ـ بفتحتين ـ: نسبة إلى قبيلة بَجِيلة، وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث، وقيل: إن بَجِيلة اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة، قاله في «اللباب»[1]. **(قَالَ)** جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»)**؛ يعني: اقرؤوه على نشاط منكم، وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة، فاتركوه، فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، يقال: قام بالأمر: إذا جدّ فيه، وداوم عليه، وقام عن الأمر: إذا تركه، وتجاوز عنه، كذا فسَّره الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الكرمانيّ: الظاهر أن المراد: اقرؤوا القرآن ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه، وقال ابن الجوزيّ: كان اختلاف الصحابة يقع في القراآت، واللغات، فأُمروا بالقيام عند الاختلاف؛ لئلا يجحد أحدهم ما يقرأه الآخر، فيكون جاحداً لِمَا أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ[3].

(فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ)؛ أي: في فَهْم معانيه، **(فَقُومُوا»)**؛ أي: تفرقوا؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشرّ، قال عياض: يَحْتَمِل أن يكون النهي خاصّاً بزمنه ﷺ؛ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: اقرؤوا، والزموا الائتلاف على ما دلّ عليه، وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف، أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق، فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجِب للألفة، وأعرضوا

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٢١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٨١.

(٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ٦٢.

عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم».

ويَحْتَمِل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء، بأن يتفرقوا عند الاختلاف، ويستمرّ كل منهم على قراءته، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه لمّا وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبيّ ﷺ، فقال: «كلكم مُحْسِنٌ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: أشار البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى أنه اختلف في هذا الحديث، فقال بعد إخراجه من طريق سلام بن أبي مطيع ما نصّه: تابعه الحارث بن عبيد، وسعيد بن زيد، عن أبي عمران، ولم يرفعه حماد بن سلمة، وأبان، وقال غندر: عن شعبة، عن أبي عمران، سمعت جندباً، قولَهُ، وقال ابن عون: عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر، قولَهُ، وجندب أصحّ، وأكثر. انتهى[1].

فقال في «الفتح»: قوله: «تابعه الحارث بن عبيد، وسعيد بن زيد، عن أبي عمران»؛ أي: في رفع الحديث، فأما متابعة الحارث، وهو ابن قُدامة الإياديّ، فوَصَلها الدارميّ[2]، عن أبي غَسّان مالك بن إسماعيل، عنه، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد.

وأما متابعة سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، فوصلها الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريق أبي هشام المخزوميّ، عنه، قال: سمعت أبا عمران قال: حدّثنا جندب... فذكر الحديث مرفوعاً، وفي آخره: «فإذا اختلفتم فيه، فقوموا».

قوله: «ولم يرفعه حماد بن سلمة، وأبان»؛ يعني: ابن يزيد العطّار، أما

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/١٩٢٩.

(٢) كان الأولى للحافظ أن يعزو هذه الرواية إلى مسلم، فليُتنبّه.

رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة، وأما رواية أبان، فوقعت في «صحيح مسلم» من طريق حَبّان بن هلال، عنه، ولفظه: قال لنا جندب، ونحن غلمان... فذكره، لكن مرفوعاً أيضاً، فلعله وقع للمصنف[1] من وجه آخر عنه موقوفاً.

قوله: «وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران: سمعت جندباً قولَهُ» وَصَله الإسماعيليّ من طريق بندار، عن غندر.

قوله: «وقال ابن عون عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر قولَهُ»: ابن عون هو: عبد الله البصريّ الإمام المشهور، وهو من أقران أبي عمران، وروايته هذه وَصَلها أبو عبيد، عن معاذ بن معاذ، عنه، وأخرجها النسائيّ من وجه آخر عنه.

قوله: «وجندب أصحّ، وأكثر»؛ أي: أصحّ إسناداً، وأكثر طُرُقاً، وهو كما قال، فإن الجمّ الغفير رووه عن أبي عمران، عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رَفْعه، ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ، فالحكم لهم.

وأما رواية ابن عون فشاذّة، لم يُتابَع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا، والصواب عن جندب. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون ابن عون حفظه، ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر، وإنما توارد الرواة على طريق جندب؛ لعلوّها، والتصريح برفعها، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثاً آخر في المعنى، أخرجه من طريق حماد، عن أبي عمران الجونيّ، عن عبد الله بن رَباح، عن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: هَجّرت إلى النبيّ ﷺ، فسمع رجلين اختلفا في آية، فخرج يُعرف الغضب في وجهه، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب»، وهذا مما يُقَوِّي أن يكون لطريق ابن عون أصل، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بما سبق أن حديث جُندب بن عبد الله رضي الله عنه صحيح مرفوعاً، كما اتّفق عليه الشيخان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) يعني: البخاريّ.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣١٠ ـ ٣١١، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٦١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧٥٤ و٦٧٥٥ و٦٧٥٦] (٢٦٦٧)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٦٠ و٥٠٦١) و«الاعتصام» (٧٣٦٤ و٧٣٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٤٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٤٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٣ و٧٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٧٤ و١٦٧٥)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب قراءة القرآن وقت النشاط، وحضور القلب؛ لأنه بذلك يوجد التدبّر الذي أنزل من أجله القرآن، كما قال الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩].

٢ ـ **(ومنها)** الأمر بالقيام عن قراءة القرآن، وتَرْكه إذا اختلفت القلوب، ولم يوجد لها حضور.

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن اختلاف المسلمين في القرآن؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفرّق، والتناحر، والتباغض، والتشاجر، وفيه الهلاك الشامل، كما أخبر النبيّ ﷺ في الحديث الماضي بقوله: «إنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم في الكتاب».

قال في «الفتح»: وفي الحديث: الحضّ على الجماعة والألفة، والتحذير من الفُرقة، والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حقّ، ومن شرّ ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي، فيُتوسَّل بالنظر، وتدقيقه إلى تأويلها، وحَمْلها على ذلك الرأي، ويقع اللجاج في ذلك، والمناضلة عليه. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فاذا اختلفتم فيه فقوموا»:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣١١ ـ ٣١٢، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٦١).

يَحْتَمِل هذا الخلاف أن يُحْمَل على ما قلناه آنفاً، قال القاضي: وقد يكون أمْره بالقيام عند الاختلاف في عصره وزمنه ﷺ؛ إذ لا وجه للخلاف والتنازع حينئذ، لا في حروفه، ولا في معانيه، وهو ﷺ حاضرٌ معهم، فيرجعون إليه في مُشْكِله، ويقطع تنازعهم بتبيانه.

قال القرطبيّ: ويظهر لي أن مقصود هذا الحديث: الأمر بالاستمرار في قراءة القرآن، وفي تدبّره، والزجرُ عن كل شيء يقطع عن ذلك، والخلاف فيه في حالة القراءة قاطع عن ذلك في أي شيء كان من حروفه، أو معانيه، والقلب إذا وقع فيه شيء لا يمكن ردّه على الفور، فأمَرهم بالقيام إلى أن تزول تشويشات القلب، ويستفاد هذا من قوله: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»، فإن القراءة باللسان، والتدبّر بالقلب، فأمَر باستدامة القراءة مُدّة دوام تدبّر القلب، فإذا وقع الخلاف في تلك الحال انصرف اللسان عن القراءة، والقلب عن التدبّر.

وعلى هذا فمن أراد أن يتلو القرآن، فلا يبحثْ عن معانيه في حال قراءته مع غيره، ويُفرد لذلك وقتاً غير وقت القراءة، والله أعلم.

والحاصل: أن الباحثين في فهم معاني القرآن يجب عليهم أن يقصدوا ببحثهم التعاونَ على فهمه، واستخراج أحكامه، قاصدين بذلك وجه الله تعالى، ملازمين الأدب والوقار، فإن اتفقت أفهامهم، فقد كَمُلت نعمة الله تعالى عليهم، وإن اختلفت، وظهر لأحدهما خلاف ما ظهر للآخر، وكان ذلك من مثارات الظنون، ومواضع الاجتهاد، فحقّ كل واحد أن يصير إلى ما ظهر له، ولا يُثَرِّب على الآخر، ولا يلومه، ولا يجادله، وهذه حالة الأقوياء والمجتهدين، وأما من لم يكن كذلك فحقّه الرجوع إلى قول الأعلم، فإنَّه عن الغلط أبعدُ وأسلمُ، وأما إن كان ذلك من المسائل العلمية فالصائر إلى خلاف القطع فيها محروم، وخلافه فيها محرّم مذموم، ثم حُكمه على التحقيق: إما التكفير، أو التفسيق. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكَوْسَج المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث التّنّوريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وكسر الذال المعجمة ـ أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ رُبّما وَهِم [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: غرض المصنّف من إيراد هذه الرواية، والتي بعدها بيان متابعة همام، وأبان للحارث بن عبيد؛ لأنه مضعّفٌ، كما تقدّم في ترجمته، وقد أشرت سابقاً أنه كان الأَولى له أن يقدّم روايتيهما على روايته، فتنبّه.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسِيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الموحّدة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (أَبَانُ) بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقة له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١/ ٥٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية أبان بن يزيد عن أبي عمران هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ فِي الأَلَدِّ الْخَصِمِ)

«الألدّ»: الشديد اللَّدَد؛ أي: الجدال، مُشتقّ من اللَّدِيدَين، وهما صفحتا العنق؛ والمعنى: أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قَوِي، وقيل غير ذلك في معناه، مما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٥٧] (٢٦٦٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأبغض هو الكافر، فمعنى الحديث: أبغض الرجال الكفّار: الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والثاني هو المعتمَد، وهو أعمّ من أن يكون كافراً، أو مسلماً، فإن كان كافراً، فأفعل التفضيل في حقّه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً، فسبب

البغض أن كثرة المخاصمة تُفضي غالباً إلى ما يُذمّ صاحبه، أو يخصّ في حقّ المسلمين بمن يُخاصم في باطل، ويشهد للأول حديث: «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً»، أخرجه الطبرانيّ، عن أبي أُمامة بسند ضعيف، وورد الترغيب في ترك المخاصمة، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، رفعه: «أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنّة لمن ترك المراء، وإن كان محقّاً»، وله شاهد عند الطبرانيّ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، و«الربض» ـ بفتح الراء، والموحّدة، بعدها ضاد معجمة: الأسفل. انتهى[1].

(**إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الصاد المهملة: فسَّره البخاريّ: بأنه الدائم الخصومة.

وقال ابن المنيّر رحمه الله: «الألدّ»: مشتقّ من اللدد، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحقّ، وأصله من اللديد، وهو جانب الوادي، ويُطلق على جانب الفم، ومنه «اللدود»، وهو صبّ الدواء منحرفاً عن وسط الفم إلى جانبه. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: «الألد الخصم» ـ هو بفتح الخاء، وكسر الصاد ـ و«الألدّ»: شديد الخصومة، مأخوذ من لديدَي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كلما احتُجّ عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وأما «الخصم»: فهو الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حقّ، أو إثبات باطل. انتهى[3].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: «الألد الخصم»: الرواية «الْخَصْمُ» ـ بسكون الصاد ـ وقد قيّده بعضهم بكسرها، وكلاهما اسم للمخاصم، غير أن الذي بالسكون هو مصدر في الأصل، وُضع موضع الاسم، ولذلك يكون في المذكّر والمؤنّث، والتثنية، والجمع بلفظ واحد في الأكثر، ومن العرب من يُثنّيه، ويَجمعه؛ لأنه يَذهب به مذهب الاسم، وقد جاءت اللغتان في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٨، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨٨).

(٢) «الفتح» ١٧/ ١٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢١٩.

ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص: ٢١] ثم قال: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]. فأما الذي بالكسر، فهو الشديد الخصومة. و«الألدّ»: هو الشديد الخصومة، مأخوذ من اللديدَين، وهما جانبا الوادي؛ لأنه كلما أُخذ عليه جانب أخذ في جانب آخر، وقيل: لإعماله لَديدَيه، وهو صفحتا عنقه عند خصومته. وكان حكم «الألدّ» أن يكون تابعاً للـ«خصم»؛ لأن «الألدّ» صفة، و«الخصم» اسم، لكن لمّا كان الخصم مصدراً في الأصل، وكان «الألدّ» صفة مشهورة عُكس الأمر، فجُعل التابع متبوعاً، وهذا على نحو قوله تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] وإنما يُقال: أسود غِرْبيب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦٧٥٧] (٢٦٦٨)، و(البخاريّ) في «المظالم والغصب» (٢٤٥٧) و«التفسير» (٤٥٢٣) و«الأحكام» (٧١٨٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٧٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٢٥) وفي «الكبرى» (٥٩٨٧ و١١٠٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٧٥ و٢٣٨٢٢ و٢٥١٧٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٩٧)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠٨) وفي «شُعَب الإيمان» (٦/ ٣٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ شدّة الخصومة، والمراد به: الخصومة في دفع الحقّ، أو إثبات الباطل، كما سبق في كلام النوويّ رحمه الله، وهو الذي جاءت النصوص في ذمّه، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ، وصححه، وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضلّ قوم بعد هُدًى كانوا عليه، إلا أوتوا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠.

الجدل»، ثم تلا تلك الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][1].

٢ ـ (ومنها): ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الخصم المبغوض عند الله تعالى هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، وردّه بالأوجه الفاسدة، والشُّبَهِ الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كخصومة أكثر المتكلمين، المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وسَلَف أمته إلى طُرُق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على مباحث سوفسطائية، أو مناقشات لفظية، تَرِد بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ، ربما يَعجَز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم، لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حَلِّها، وكم من منفصل عنها لا يُدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء المتكلّمين قد ارتكبوا أنواعاً من المحال، لا يرتضيها الْبُلْهُ، ولا الأطفال، لَمّا بحثوا عن تَحَيُّز الجواهر، والألوان، والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عنه السلف الصالح، ولم يوجد عنهم بحثٌ واضح، وهو كيفية تعلقات صفات الله تعالى، وتعديدها، واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها؟، وفي الكلام، هل هو متحد، أو منقسم؟، وعلى الثاني: هل ينقسم بالنوع، أو الوصف؟، وكيف تعلَّق في الأزل بالمأمور، مع كونه حادثاً؟، ثم إذا انعدم المأمور، فهل يبقى ذلك التعلق؟، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً، هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة، التي لم يأمر الشارع بالبحث عنها، وسكت عنها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها؛ لِعِلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تُعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حدّ تقف عنده، وهو العجز عن التكييف، لا يتعدّاه، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات، وكيفية الصفات، ولذلك قال العليم الخبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومن توقف في هذا، فليعلم أنه إذا كان حُجِب عن كيفية نفسه، مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يُدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز.

---

(١) حسَّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وغاية علم العلماء، وإدراك عقول الفضلاء أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزّه عن الشبيه، مقدَّس عن النظير، متصف بصفات الكمال.

ثم متى ثبت النقل، وأخبرنا الصادقون عنه بشيء من أوصافه، وأسمائه قبلناه، واعتقدناه، وما لم يتعرّضوا له، سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه، وهذه طريقة السلف، وما سواها مَهَاوٍ، وتَلَف، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما قد ورد في ذلك عن الأئمة المتقدمين، فمن ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: من جعل دِينه غَرَضاً للخصومات، أكثر الشغل، والدِّين قد فُرِغ منه، ليس بأمر يؤتكف على النظر فيه. وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى: ليس هذا الجدال من الدين في شيء، وقال: كان يقال: لا تمكّن زائغ القلب من أُذنك، فإنك لا تدري ما يَعلق من ذلك. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لأن يُبتلَى العبد بكلّ ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في علم الكلام، وإذا سمعت من يقول: الاسم هو المسمّى، أو غير المسمّى، فاشهد أنه من أهل الكلام، ولا دِين له. قال: وحكمي في أهل الكلام أن يُضربُوا بالجريد، ويُطاف بهم في العشائر، والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة، وأخذ في الكلام. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: لا يُفلح صاحب الكلام أبداً، علماء الكلام زنادقة. وقال ابن عقيل: قال بعض أصحابنا: أنا أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا، وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضِيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت طريقة المتكلّمين أَولى من طريقة أبي بكر، وعمر، فبئسما رأيته. قال: وقد أفضى هذا الكلام بأهله إلى الشكوك، وبكثير منهم إلى الإلحاد، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع، وتطلّبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحِكَم التي استأثر بها، ولو لم يكن في الجدال، إلا أن النبيّ ﷺ قد أخبر أنه الضلال، كما قال فيما خرّجه الترمذيّ: «ما ضلّ قوم بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، وقال: إنه صحيح.

قال: وقد رجع كثير من أئمة المتكلّمين عن الكلام، بعد انقضاء أعمار مديدة، وآماد بعيدة، لَمّا لَطَف الله تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، وباطن برهانه،

فمنهم: إمام المتكلّمين أبو المعالي إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، فقد حكى عنه الثقات أنه قال: لقد خلّيت أهل الإسلام، وعلومهم، وركبت البحر الأعظم، وغُصت في كل شيء، نَهَى عنه أهل العلم رغبةً في طلب الحق، وهرباً من التقليد، والآن فقد رجعت عن الكلّ إلى كلمة الحقّ، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، والويل لابن الْجُوَينيّ.

وقال لأصحابه عند موته: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغتُ، ما تشاغلت به. وقال أحمد بن سنان: كان الوليد بن أبان الكرابيسيّ خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: تعلمون أحداً أعلم مني؟ قالوا: لا، قال: فتَتَّهِموني؟ قالوا: لا، قال: فإني أوصيكم، أفتقبلون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحقّ معهم. وقال أبو الوفاء بن عَقِيل: لقد بالغت في الأصول طول عمري، ثم عُدتُ القهقرى إلى مذهب المكتب. وهذا الشهرستاني، صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام» وَصَف حاله فيما وصل إليه من علم الكلام، وما ناله، فتمثّل بما قاله:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا ... وَصَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعاً كَفَّ حَائِرٍ ... عَلَى ذَقَنٍ أَوْ قَارِعٍ سِنَّ نَادِمِ

ثم قال: عليكم بدِين العجائز، فإنه أسنى الجوائز.

قال القرطبيّ: ولو لم يكن في الكلام شيء يُذمُّ به إلا مسألتان، هما من مبادئه، لكان حقيقاً بالذمّ، وجديراً بالذِّكر:

[إحداهما]: قول طائفة منهم: إن أول الواجبات الشك في الله تعالى؛ إذ هو اللازم عن وجوب النظر، أو القصد إلى النظر، واليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.

[والثانية]: قول جماعة منهم: إن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرّقوها، والأبحاث التي حرّروها، فلا يصح إيمانه، وهو كافر، فيلزمهم على هذا تكفير أكثر المسلمين، من السلف الماضين، وأئمة المسلمين، وأن من يبدأ بتكفيره: أباه، وأسلافه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك، وأسلافك، وجيرانك، فقال: لا تُشَنِّع عليَّ بكثرة أهل النار. قال: وقد رَدّ بعض من لم يقل بهاتين المسألتين من المتكلّمين ما على من قال بهما،

بطريق من النظر والاستدلال؛ بناء منهم على أن هاتين المسألتين نظريّتان، وهذا خطأ فاحشٌ، فالكلّ يُخَطَّئون، الطائفة الأولى بأصل القول بالمسألتين، والثانية بتسليم أن فسادها ليس بضروريّ، ومن شكّ في تكفير من قال: إن الشكّ في الله تعالى واجب، وأن معظم الصحابة، والمسلمين كفّار، فهو كافر شرعاً، أو مُختلّ العقل وضعاً، إذ كلّ واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعيّة الحاصلة بالأخبار المتواترة القطعيّة، وإن لم يكن كذلك، فلا ضروريّ يُصار إليه في الشرعيّات، ولا العقليّات، عصمنا الله تعالى من بِدَع المبتدعين، وسلك بنا طرُق السلف الماضين، وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس من هذه البدع في الناس، ولأنه قد اغترّ كثير من الجهال بزخرف تلك الأقوال، وقد بذلت ما وجب عليّ من النصيحة، والله تعالى يتولّى إصلاح القلوب الجريحة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التحقيق، فإنه بحث نفيسٌ أنيس، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: قيل: إن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤﴾ [البقرة: ٢٠٤] هو الأخنس بن شَرِيق، وكان رجلاً حلو المنطق، إذا لقي رسول الله ﷺ ألان له القول، وادَّعَى أنه يحبه، وأنه مسلم، ويُشهد الله على ما في قلبه؛ أي: يحلف، ويقول: الله شاهد على ما في قلبي من محبتك، ومن الإسلام، فقال الله في حقه: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾؛ أي: شديد الجدال، والخصومة، والعداوة للمسلمين، والألد أفعل التفضيل، من اللدد، وهو شدة الخصومة، والخصام المخاصمة، وإضافة الألد بمعنى «في»، أو يُجعل الخصام ألدّ على المبالغة، وقيل: الخصام جمع خصم، كصعب وصعاب، بمعنى: هو أشدّ الخصوم خصومة، قاله في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٩٠ ـ ٦٩٤، ببعض تغيير من «الفتح».

(٢) «عمدة القاري» ١٨/ ١١٤.

(٣) ـ (بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٥٨] (٢٦٦٩) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقَيليّ ـ بالضم ـ أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ رُبّما وَهِم [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (٩٤) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من زيد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ**) بمثناتين مفتوحتين، ثم موحّدة مكسورة، وعين مهملة مضمومة، ونون ثقيلة،

وأصله تتّبعون. (سَنَنَ) بالسين المهملة، والنون، بعدها نون أخرى؛ أي: طريق، وقال في «العمدة»: «السنن» بفتح السين: السبيل والمنهاج، وقال الكرمانيّ: ويروى بالضم[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنن» بفتح السين، والنون، وهو الطريق، والمراد بالشبر، والذراع، وجُحْر الضبّ: التمثيل بشدّة الموافقة لهم، والمراد: الموافقة في المعاصي، والمخالفات، لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَن» جمع سُنّة، وهي الطريقة حسنةً كانت أو سيّئةً، والمراد بها هنا: طريقة أهل الأهواء والبِدَع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم، من تغيير دِينهم، وتحريف كتابهم، كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم» قيَّدناه «سَنَن» بفتح السين، وهو الطريق، وبضمّها، وهو جمع سنّة، وهي الطريقة المسلوكة، وذِكر الشبر، والذراع، والْحُجْر أمثال تفيدُ أن هذه الأمة يطرأ عليها من الابتداع، والاختلاف، مثل الذي كان وقع لبني إسرائيل، وقد رَوَى الترمذيّ هذا المعنى بأوضح من هذا، فقال: «ليأتينّ على أمي ما أتى على بني إسرائيل، حَذْوَ النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من يأتي أمه علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرّقت على ثنتين وسبعين ملّةً، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين، كلها في النار، إلا واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[٤]، خرّجه من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد رواه أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان، وقال: «اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»[٥]؛ يعني: جماعة أصحابي، ومن

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٤٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٠.
(٤) حديث حسنٌ، رواه الترمذي برقم (٢٦٤١).
(٥) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (٤٥٩٦).

تابعهم على هديهم، وسلك طريقهم، كما قال في حديث الترمذيّ.

وقد تبيّن بهذه الأحاديث أن الافتراق المحذَّر منه إنما هو في أصول الدِّين وقواعده؛ لأنه قد أَطلق عليها مِللاً، وأخبر أن التمسّك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار، ومثل هذا لا يقال على الاختلاف في الفروع، فإنه لا يوجب تعدّد الملل، ولا عذاب النار، وإنما هو على أحد المذهبين السابقَين: إما مُصيب، فله أجران، وإما مخطئ، فله أجر، على ما ذكرناه في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(**الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**) وقال في «الفتح»: قوله: «سنن» بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين: قرأناه بضمها، وقال المهلّب: بالفتح أَولى؛ لأنه الذي يُستعمل فيه الذراع والشِّبر، وهو الطريق، قال الحافظ: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك، وقوله: (**شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حال مثل «يداً بيد»[2].

وقال في «العمدة»: نُصِب بنزع الخافض، تقديره: لتتبعن سَنَن من قبلكم اتباعاً بشبر ملتبس بشبر، وذراعٍ ملتبس بذراع، وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات، والمعاصي، لا في الكفر، وكذلك قوله: «لو سلكوا جحر ضب» بضم الجيم وسكون الحاء، والضب دويبة تُشبه الوَرَلَ، تأكله الأعراب، والأنثى ضبّة، قال ابن خالويه: يعيش سبعمائة سنة، فأكثر، ولا يشرب ماءً[3]، وخصّ، وتقول العرب: هو قاضي الطير والبهائم، يقولون: اجتمعت إليه أول ما خلق الله الإنسان، فوصفته له، فقال الضب: تَصِفُون خَلْقاً يُنزل الطير من السماء، ويُخرج الحوت من الماء، فمن كان له جناح فليطر، ومن كان ذا مِخلب فليحتفر. ووجه التخصيص بجحر الضب؛ لشدة ضيقه، ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم، واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم. انتهى[4].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٠.

(٣) كلام ابن خالويه يحتاج إلى دليل صحيح، والله أعلم.

(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ٤٣، و«فيض القدير» ٥/ ٢٦١.

وفي رواية للبخاريّ: «شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً»، قال عياض: الشبر، والذراع، والطريق، ودخول الْجُحْر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء، مما نَهَى الشرع عنه وذمّه.

(حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ) بضمّ الجيم، وسكون الحاء المهملة، **(ضَبٍّ)** بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحّدة: دُويبة معروفة، يقال: خُصّت بالذِّكر؛ لأن الضب يقال له: قاضي البهائم، قال الحافظ: والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لِجُحر الضب؛ لشدّة ضيقه، ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم، واتّباعهم طرائقهم، لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لتبعوهم. انتهى[١].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى لو دخلوا جحر ضبّ إلخ» مبالغة في الاتباع، فإذا اقتصروا في الذي ابتدعوه، فستقتصرون، وإن بسطوا فستبسطوا، حتى لو بلغوا إلى غاية لبلغتموها، حتى كانت تقتل أنبياءها، فلما عصم الله رسوله ﷺ قتلوا خلفاءه؛ تحقيقاً لصدق الرسول ﷺ. انتهى[٢].

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث إعلام، وإخبار بأن الأمة، والمراد غالبها تُشابِه الأمم في المعاصي، وباقي أنواع ما يأتونه غير الكفر، وهو تحذير عن تَشابُه من قبلهم في أفعالهم، وأخلاقهم، وقد صدق إخباره ﷺ، فقد سلك الناس مسالك الأمم في الابتداع، والاتّساع، وإقامة الحدود على الضعفاء، دون الشرفاء، وقبول الرِّشا، والاتّساع في شهوات الدنيا، وزخرفة المساجد، واتخاذ القبور أوثاناً، وغير ذلك مما يعرفه كلّ عارف. انتهى[٣].

(لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تعيين القائل، **(يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟)**؛ أي: أتعني بمن نتّبعهم اليهود والنصارى؟، فأجابهم، فـ**(قَالَ)** ﷺ: **(«فَمَنْ؟»)** استفهام إنكار، والتقدير: فإن لم أُرِدْهم فمن سواهم؟ أي: ليس المراد غيرهم[٤].

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢١٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٢٠).
(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٥/ ٢٦١.
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير» ٩/ ٢٨.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٠.

وقد أخرج الطبرانيّ من حديث المستورِد بن شدّاد، رفعه: «لا تترك هذه الأمة شيئاً من سَنَن الأولين حتى تأتيه»، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعيّ، بسند صحيح: «لتركبُنّ سنة من كان قبلكم حُلْوها، ومُرّها»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦٧٥٨ و٦٧٥٩] (٢٦٦٩)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٥٦) و«الاعتصام» (٧٣٢٠)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤ و٣٧٢ و٥٢٣ و٣/ ٨٤ و٨٩ و٩٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٧٤ و٧٥) وفي «الزهد» (٢١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٠٣)، و(الفريابيّ) في «صفة المنافق» (١٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٩٦ و٤٢٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان عَلَم من أعلام النبوّة، ومعجزة من معجزات النبيّ ﷺ، حيث أخبر مآل أمته، وأنها تتبع سنن الأمم الماضية، في قليلها، وكثيرها، فوقع كما أخبر ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله المناويّ رحمه الله: هذا الحديث لفظه لَفْظ الخبر، ومعناه النهي عن اتباعهم، ومنعهم من الالتفات لغير دين الإسلام؛ لأن نوره قد بَهَر الأنوار، وشريعته نسخت الشرائع، وذا من معجزاته ﷺ، فقد اتبع كثير من أمته سنن فارس في مشيهم، ومراكبهم، وملابسهم، وإقامة شعارهم في الحروب، وغيرها، وأهلِ الكتابين في زخرفة المساجد، وتعظيم القبور، حتى عبدها العوامّ، وقبول الرشا، وإقامة الحدود على الضعفاء دون الأقوياء، وترك العمل يوم الجمعة، والتسليم بالأصابع، وعدم عيادة المريض يوم السبت، والسرور بخميس البِيضِ، وأن الحائض لا تمس عجيناً، إلى غير ذلك، مما هو

أشنع، وأبشع. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أَعْلَم النبيّ ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور، والبدع، والأهواء، كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شرّ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدِّين إنما يبقى قائماً عند خاصّة من الناس.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ، وسيقع بقية ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»، فقيل: يا رسول الله، كفارس، والروم؟ فقال: «ومَنِ الناسُ إلا أولئك؟»[٢].

فقال الكرمانيّ: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مغاير لحديث أبي سعيد؛ لأن الأول فُسِّر بفارس والروم، والثاني باليهود والنصارى، ولكن الروم نصارى، وقد كان في الفرس يهود، أوْ ذَكَر ذلك على سبيل المثال؛ لأنه قال في السؤال: كفارس؟ انتهى.

قال الحافظ: ويعكر عليه جوابه ﷺ بقوله: «ومَن الناس إلا أولئك»؛ لأن ظاهره الحصر فيهم، وقد أجاب عنه الكرمانيّ بأن المراد: حصر الناس المعهود من المتبوعين.

قلت[٣]: ووجهه أنه ﷺ لَمّا بُعث كان مُلكُ البلاد منحصراً في الفرس والروم، وجميع مَن عداهم من الأمم مِن تحت أيديهم، أو كل شيء بالنسبة إليهم، فصحّ الحصر بهذا الاعتبار.

ويَحْتَمِل أن يكون الجواب اختَلَف بحسب المقام، فحيث قال: فارس والروم، كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس، وسياسة الرعية، وحيث قيل: اليهود والنصارى، كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات: أصولها وفروعها، ومن ثم كان في الجواب عن الأول: «ومَن الناس إلا أولئك»، وأما

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٢٦١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٦٩.

(٣) القائل هو الحافظ، فتنبّه.

الجواب في الثاني بالإبهام، فيؤيد الحمل المذكور، وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت.

[تنبيه]: استَدَلّ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل» بما أخرجه من جامع ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، أنه سمع أباه يقول: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حَدَث فيهم المولَّدون، أبناء سبايا الأمم، فأحدثوا فيهم القول بالرأي، وأضلوا بني إسرائيل، قال: وكان أبي يقول: السننَ السننَ، فإن السنن قِوَام الدِّين.

وعن ابن وهب: أخبرني بكر بن مضر، عمن سمع ابن شهاب الزهريّ، وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي، وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم، حين استقلّوا الرأي، وأخذوا فيه.

وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول، عن أنس، قيل: يا رسول الله، متى يُترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر الإدهان في خياركم، والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم».

وفي «مصنَّف قاسم بن أصبغ» بسند صحيح، عن عمر: «فساد الدين إذا جاء العلم من قِبَل الصغير، استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير، تابعه عليه الصغير»، وذكر أبو عبيد: أن المراد بالصِّغَر في هذا: صِغَر القَدْر، لا السنّ، والله تعالى أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أبو إسْحاقَ، إبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيى، حَدَّثَنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عطاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، نَحْوَهُ).

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢١٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٢٠).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ بالولاء، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٢ ـ (**أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ**) هو: محمد بن مُطَرِّف بن داود الليثيّ المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد الستين ومائة (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

و«زيد بن أسلم» ذُكر قبله، وشيوخ مسلم لم يُسمّوا، وقوله: «عِدّة» بكسر العين، وتشديد الدال؛ أي: جماعة من أصحابنا؛ أي: مشايخنا.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن مطرّف عن زيد بن أسلم هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٦٩) ـ حدّثنا سعيد بن أبي مريم، حدّثنا أبو غسّان، قال: حدّثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «لتتبعُنّ سَنَن من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحْر ضَبّ لسلكتموه»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن». انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: تكلّم الحافظ الرشيد العطّار في «غرر الفوائد» في هذا الحديث، حيث قال فيه مسلم: «حدثني عدّة من أصحابنا إلخ» ولم يسمّ منهم أحداً، قال: وقد تقدَّم الجواب عن مثل هذا القول بما فيه كفاية، ومع ذلك فقد بَيّنّا أن البخاريّ قد رواه في «صحيحه» عن سعيد بن أبي مريم هذا، ثم ساق رواية البخاريّ بسنده، قال: وهكذا أورده البخاريّ في «صحيحه» في أحاديث بني إسرائيل، فثبت اتّصاله من هذا الوجه الآخر، والحمد لله، وقد وصله أيضاً إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، راوي «صحيح مسلم»، فرواه عن الإمام أبي عبد الله محمد بن يحيى الذُّهْليّ، عن سعيد بن أبي مريم كذلك، ولعل البخاريّ أحد العِدّة الذين سمع منهم مسلم هذا الحديث، ولم يسمِّهم، والله عز وجل أعلم. انتهى مختصر كلام الحافظ العطّار، وقد سبق في مقدّمة شرح المقدّمة بتمامه، فراجعه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٧٤.

[تنبيه آخر]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حدّثني عدّة من أصحابنا إلخ» قال المازريّ: هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم، وهي أربعة عشر، هذا آخرها، قال القاضي: قَلَّد المازريّ أبا عليّ الغسانيّ الجيانيّ في تسميته هذا مقطوعاً، وهي تسمية باطلة، وإنما هذا عند أهل الصنعة من باب رواية المجهول، وإنما المقطوع ما حُذف منه راوٍ.

قال النوويّ: وتسمية هذا الثاني أيضاً مقطوعاً مجاز، وإنما هو منقطع، ومرسل عند الأصوليين، والفقهاء، وإنما حقيقة المقطوع عندهم: الموقوف على التابعيّ، فمن بعده، قولاً له، أو فعلاً، أو نحوه، وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح، متصلٌ بالطريق الأول، وإنما ذكر الثاني متابعةً، وقد سبق أن المتابعة يُحْتَمَلُ فيها ما لا يُحْتَمَلُ في الأصول، وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتّصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم، وهو من زياداته، وعالي إسناده، قال أبو إسحاق: حدّثني محمد بن يحيى، قال: حدّثنا ابن أبي مريم، فذكره بإسناده إلى آخره، فاتَّصَلت الرواية، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إلخ)** هو الفقيه النيسابوريّ، تلميذ مسلم، وغرضه به بيان علوّ السند، وذلك لأنه وصل إلى سعيد بن أبي مريم في روايته عن مسلم بواسطتين: مسلمٍ، وشيوخِه، بخلاف روايته هذه، فإنه وصل إليه بواسطة واحدة، هي محمد بن يحيى الذُّهليّ، عن سعيد بن أبي مريم.

(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن سفيان الفقيه الزاهد النيسابوريّ، تلميذ مسلم، وراوية كتابه هذا، المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ [١١] (ت٢٥٨) وله (٨٦) سنةً، تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٢٠.

[تنبيه]: رواية محمد بن يحيى الذّهْليّ عن ابن أبي مريم هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٧٠٣) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدّثنا محمد بن يحيى الذُّهْليّ، قال: حدّثنا ابن أبي مريم، قال: حدّثنا أبو غَسّان، قال: حدّثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعُنّ سنن الذين قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحْر ضبّ، لسلكتموه»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال رسول الله ﷺ: «فمن؟». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٦٠] (٢٦٧٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الإمام الناقد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ**) المدنيّ، صدوقٌ [٤] ومن قال فيه: ابن عتيك، فقد وَهِمَ (م د س ق) تقدم في «البيوع» ١٨/ ٣٩٢٣.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٩٥.

٦ ـ (**طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ**) هو: طلق ـ بسكون اللام ـ ابن حبيب الْعَنَزيّ ـ بفتح العين المهملة، والنون ـ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٣] مات بعد التسعين (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٧ ـ (**الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ**) بن معاوية بن حُصين التميميّ السعديّ، أبو بحر، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، مخضرمٌ، ثقةٌ [٢] قيل: مات سنة سبع وستين، وقيل: اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الزكاة» ١٠/ ٢٣٠٦.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: سليمان بن عتيق، عن طلق، عن الأحنف، وأن صحابيّه من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**)؛ أي: المتعمِّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم، وأفعالهم. (**قَالَهَا**)؛ أي: قال النبيّ ﷺ هذه الكلمة، أو الجملة (**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث مرّات؛ وإنما رددها ثلاثاً؛ تهويلاً، وتنبيهاً على ما فيه من الغائلة، وتحريضاً على التيقظ، والتبصر دونهم.

وقال ابن الأثير رحمه الله: «المتنطّعون»: هم المتعمّقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من النِّطَع[1] وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استُعمل في كل تعمّق قولاً وفعلاً. انتهى[2].

وقال الصنعانيّ رحمه الله: «المتنطّعون»: المتعمّقون الخائضون فيما لا يَعنيهم، وقيل: المبالغون في عبادتهم بحيث يخرجون عن قوانين الشريعة،

---

(١) بكسر النون، وفتح الطاء بوزن عِنَب: ما ظهر من غار الفم الأعلى، قاله في «المصباح» ٢/ ٦١١.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٧٣.

أقوالاً وأفعالاً؛ أي: هلكوا في الدين، كما هلك الرهبانيّة، ونحوهم. انتهى[١].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «المتنطّعون»؛ أي: المتكلفون في الفصاحة، أو المصوِّتون من قعر حلوقهم، والمردّدون لكلامهم في أفواههم رعونة في القول، قال التوربشتيّ: أراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام، والأصل في المتنطع الذي يتكلم بأقصى حلقه، مأخوذ من النِّطَع، وهو الغار الأعلى، وإنما ردد القول ثلاثاً تهويلاً وتنبيهاً على ما فيه من الغائلة، وتحريضاً على التيقظ، والتبصر دونهم، وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان، والمتكلفين في القول الذين يَرُومُون بسبك الكلام سَبْيَ قلوب الرجال، نسأل الله العافية.

قال الطيبيّ: لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصوراً على مراعاة اللفظ، ومجيء المعنى تابعاً للفظ، وأما إذا كان بالعكس، وكلام الله تعالى، وكلام الرسول ﷺ مصبوب في هذا القالب، فيرفع الكلام إلى الدرجة القصوى، قال تعالى حكاية عن الهدهد: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢].

قال في «الكشاف»: هذا من جنس الكلام الذي سماه الْمُحْدَثون البديعَ، وهو من محاسن الكلام التي يتعلق باللفظ بشرط أن يجيء مطبوعاً، أو يصوغه عالم بجوهر الكلام، يحفظ معه صحة المعنى، وسَداده، ولقد جاء ههنا زائداً على الصحة، فحسُن، وبَدُع[٢] لفظاً ومعنى، ألا ترى أنه لو وُضع مكان «بنبأ» «بخبر» لكان المعنى صحيحاً، وهو كما جاء أصحّ؛ لما في النبأ من الزيادة التي يطابقها وصف الحال.

وقال أبو الحسين الهرويّ صاحب «دلائل النبوة»: اعلم أن التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف، وتلاؤم الحركات والسكنات، وتلاؤم المعنى، فإذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غايةً في العذوبة، وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط درجة العذوبة عن الغاية، وسائر أقسام الفصاحة مع عدم التلاؤم يُعدّ

---

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» ١١/ ٢٣.

(٢) بضمّ الدال؛ ككرُم.

تكلّفاً، وكلما ظهرت الصنعة أكثر، كان الكلام أقرب إلى التعسّف، وإذا حصل التلاؤم عظُم معه يُسْر الصنعة، وشَرف تأليف الكلام، ووَضْعه. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٧٦٠] (٢٦٧٠)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٤٢٢ و٤٢٤ و٩/ ١٥٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٢٦٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ذمّ التعمّق في الدِّين بحيث يتجاوز الحد المطلوب فيه، فإن الشريعة سمحة، فقد أخرج أحمد في «مسنده» عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه، قال: فمرّ رجل بغار فيه شيء من ماء، قال: فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلى من الدنيا، ثم قال: لو أني أتيت نبيّ الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فإن أذن لي فعلتُ، وإلا لم أفعل، فأتاه، فقال: يا نبيّ الله إني مررت بغار، فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه، وأتخلى من الدنيا، قال: فقال النبيّ ﷺ: «إني لم أُبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بُعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده، لغَدْوة، أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصفّ خير من صلاته ستين سنة»[٢]. انتهى[٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٩٨ ـ ٣٠٩٩، و«مرقاة المفاتيح» ٩/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) في إسناده: عليّ بن يزيد الألهانيّ: ضعّفوه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. راجع: «الصحيحة» ٦/ ١٠٢٢.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٦٦.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدّق، وتكلف الفصاحة، واستعمال وحشيّ اللغة، ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام، ونحوهم. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ التعمّق في البحث، ولا سيّما فيما لا نصّ فيه، إذا كان مما لا حاجة إليه في الدِّين، وإلا فلا ذمّ.

قال في «الفتح»: قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نصّ على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، لا مكروه، بل ربما كان فرضاً على من تعيَّن عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقّق النظر في وجوه الفروق، فيفرِّق بين متماثِلَين بفرق ليس له أثر في الشرع، مع وجود وَصْف الجمع، أو بالعكس، بأن يجمع بين متفرِّقَين بوصف طرديّ مثلاً، فهذا الذي ذمّه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا السُّنَّة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدّاً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أَولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيَّبة، ورَدَ الشرع بالإيمان بها، مع تَرْك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مُدّة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك، مما لا يُعرف إلا بالنقل الصِّرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشد من ذلك ما يوقع كثرةُ البحث عنه في الشكّ والحيرة، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا اللهُ خلق الخلق، فمن خلق الله؟».

وقال بعض الشُّرّاح: مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يُفتي بالإذن: أن يسأل عن السِّلَع التي توجد في

الأسواق، هل يُكره شراؤها ممن هي في يده، من قَبْل البحث عن مصيرها إليه، أوْ لا، فيجيبه بالجواز، فإن عاد، فقال: أخشى أن يكون من نهب، أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيّد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حَرُم، وإن تردّد كُرِه، أو كان خلاف الأَولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع، لم يَزِد المفتي على جوابه بالجواز.

وإذا تقرر ذلك فمن يَسُدّ باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يَقِلّ فهمه، وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل، وتوليدها، ولا سيما فيما يقلّ وقوعه، أو يندُر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة، والمغالبة، فإنه يُذَمّ فعله، وهو عَيْن الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصّل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه، ومفهومه، وعن معاني السُّنَّة، وما دلت عليه كذلك، مقتصراً على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يُحْمَد، ويُنتفع به، وعلى ذلك يُحْمَل عَمَل فقهاء الأمصار، من التابعين، فمَن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية، فعارضتها الطائفة الأُولى، فكَثُر بينهم المراء والجدال، وتولّدت البغضاء، وتَسَمَّوا خُصوماً، وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد.

وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب، والسُّنَّة، والتشاغل به، فقد وقع الكلام في أيهما أَولى، والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حقّ المكلَّف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوّة على الفهم، والتحرير، فتشاغُله بذلك أَولى من إعراضه عنه، وتشاغلِهِ بالعبادة؛ لِمَا فيه من النفع المتعدي، ومن وجد في نفسه قصوراً، فإقباله على العبادة أَولى؛ لعُسْر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم، وتَرَك العبادة، فاته الأمران؛ لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني.

انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الحافظ ابن رجب كتب بحثاً نفيساً، أحببت إيراده هنا، وإن كان تقدّم في كلام الحافظ؛ إلا أن فيه تحقيقات مفيدة ـ ولعل الحافظ أخذه منه، كما يشير إليه قوله السابق: قال بعض الأئمة إلخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «هلك المتنطعون إلخ»: المتنطع: هو المتعمق البحّاث عما لا يعنيه، وهذا قد يَتمسك به من يتعلق بظاهر اللفظ، وينفي المعاني، والقياس، كالظاهرية، والتحقيق في هذا المقام ـ والله أعلم ـ أن البحث عما لم يوجد فيه نصّ خاصّ، أو عامّ على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفتوى، والمفهوم، والقياس الظاهر الصحيح، فهذا حقّ، وهو مما يتعيَّن فِعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية.

والثاني: أن يدقّق الناظر نظره، وفكره في وجوه الفروق المستبعدة، فيفرق بين متماثِلَين بمجرد فَرْق، لا يظهر له أثر في الشرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرِّقَين بمجرد الأوصاف الطارئة التي هي غير مناسبة، ولا يدلّ دليل على تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضيّ، ولا محمود، مع أنه قد وقع في طوائف من الفقهاء، وإنما المحمود: النظر الموافق لِنَظر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن بعدهم، من القرون المفضلة، كابن عباس ونحوه، ولعل هذا مراد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»؛ يعني: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن كلام بعض أعيان الشافعية: لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق، كدأب أصحاب الرأي، والسر في تلك أن متعلَّق الأحكام في الحال الظنون وغلباتها، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرقٌ على بُعد، فافهموا ذلك، فإنه من قواعد الدين. انتهى.

ومما يدخل في النهي عن التعمّق والبحث عنه: أمور الغيب الخبرية التي أُمرنا بالإيمان بها، ولم يبيّن كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٧.

العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يعني، وهو مما يُنْهَى عنه، وقد يوجب الحيرةَ والشكَّ، ويرتقي إلى التكذيب.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يزال الناس يسألون، حتى يقال: هذا خلق الله، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية له: «لا يزال الناس يسألونك عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟»، وفي رواية له أيضاً: «ليسألنكم الناس عن كل شيء، حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟».

وخرّجه البخاريّ أيضاً، ولفظه: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه، فليستعذ بالله، ولْيَنْتَهِ».

وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟، ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟». وخرّجه البخاريّ، ولفظه: «لم يزل الناس يسألون، هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟».

قال إسحاق بن راهويه: لا يجوز التفكر في الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك؛ لأنهم إن فعلوا تاهوا، قال: وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ولا يجوز أن يقال: كيف تسبيح القِصَاع، والأَخْونة، والخبز، والمخبوز، والثياب المنسوجة؟ وكل هذا قد صح العلم فيهم أنهم يسبّحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء، وكما شاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك، إلا بما علموا، ولا يتكلموا في هذا وشِبهه، إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتقوا الله، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة، فإنه يُرديكم الخوض فيه عن سنن الحقّ. نَقَل ذلك كله حرب، عن إسحاق رحمه الله تعالى. انتهى ما كتبه ابن رجب رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، وتحقيقٌ سديد، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٧١ في شرح الحديث الثلاثين: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيّعوها...» الحديث.

(٥) ـ (بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ، وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ، وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٧٦١] (٢٦٧١) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد التّنّوريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) ـ بمثناة، ثم تحتانية ثقيلة، وآخره حاء مهملة ـ يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الخادم الشهير، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤١٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالتحديث، وبالبصريين، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**) ـ بفتح الهمزة ـ: أي: علاماتها، وهو جمع شَرَط ـ بفتح الشين، والراء ـ وبه سمِّيت شُرَط السلطان؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يُعرفون بها[1]، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ**) لأنه في تأويل المصدر مبتدأ مؤخّر، ولا ينافي هذا ما في الرواية الأخرى: «أن يقلّ العلم»؛

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٢.

لأن القلة قد يراد بها العدم، أو القلة في ابتداء الأشراط، والعدم في أثنائها، فهو باعتبار الزمانين[١].

ثم إن قوله: «أن يُرفع العلم» فيه إسناد مجازيّ، والمراد: رَفْعه بموت حَمَلته، وقبض العلماء، وليس المراد: محوه من صدور الحفاظ، وقلوب العلماء، والدليل عليه ما رواه الشيخان[٢] عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالِماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا، وأضلوا»، فقد بَيَّن هذا الحديث أن المراد برفع العلم هنا: قَبْض أهله، وهُمُ العلماء، لا محوه من الصدور، لكن بموت أهله، واتخاذ الناس رؤساء جهالاً، فيحكمون في دين الله تعالى برأيهم، ويُفتون بجهلهم، قال القاضي عياض: وقد وُجد ذلك في زماننا، كما أخبر به ﷺ، قال الشيخ قطب الدين: قال هذا مع توافر العلماء في زمانه، فكيف بزماننا، قال العينيّ: قال: هذا مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الأربعة، والمحدِّثين الكبار في زمانه، فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم، وتصدّر الجهال بالإفتاء، والتعيّن في المجالس، والتدريس في المدارس، فنسأل السلامة والعافية. انتهى[٣].

(وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ) ببناء الفعل للفاعل، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «ويثبت الجهل إلخ» هكذا هو في كثير من النسخ: «يَثْبُت الجهل» من الثبوت، وفي بعضها: «يُبَثّ» بضم الياء، وبعدها موحّدة مفتوحة، ثم مثلثة مشدّدة؛ أي: يُنشر، ويَشيع. انتهى[٤].

(وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ) ببناء الفعل للمفعول، و«الخمر» في اللغة من التخمير، وهو التغطية، سُمّيت به؛ لأنها تُغَطي العقل، ومنه الخمار للمرأة، وفي «العباب»: يقال: خَمْرَةٌ، وخَمْرٌ، وخُمُور، مثال تَمْرة، وتَمْر، وتمور، ويقال:

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٥٣٢.
(٢) هو الحديث الآتي لمسلم في هذا الباب.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٨٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٢١.

خمرة صِرْفٌ، وفي الحديث: الخمرة ما خامر العقل، وقال ابن الأعرابيّ: سمّيت الخمرة خمراً؛ لأنها تُركت، فاختمرت، واختمارها: تغيير ريحها[١].

(**وَيَظْهَرَ الزِّنَا**)؛ أي: يفشو، وينتشر، وفي الرواية التالية: «ويفشو الزنا»، والزنا يُمَدّ، ويُقصر، والقصر لأهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، والمدّ لأهل نجد، وقد زَنَى يَزني، وهو من النواقص اليائية، والنسبة إلى المقصور زَنَويّ، وإلى المدود زَنائيّ[٢]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) أبو بكر بُندار العبديّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**قَتَادَةَ**) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٢.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٨٢.

أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، والمشهور بخدمة النبيّ ﷺ، فنال بذلك دعوته المباركة، فكَثُر ماله، وأولاده، وطال عمره، بحيث جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: أَلَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة استفتاح وتنبيه، يُلقى بها للمخاطب تنبيهاً له، وإزالةً لغفلته. **(أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً)**، وقوله: **(سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«حديثاً»، وقوله: **(لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ)** جملة من الفعل والمفعول والفاعل، في محل النصب، على أنها صفة لقوله: «حديثاً»، وقوله: **(بَعْدِي)** ظرف متعلّق بصفة «أحدٌ»، وفي رواية ابن أبي عروبة عن قتادة الآتية: «لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي»، وفي رواية البخاريّ: «لا يحدثكم به غيري»، وفي رواية أبي عوانة: «لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي»[1].

قال الحافظ رحمه الله: عَرَف أنس رضي الله عنه أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره؛ لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عامّاً، وكان تحديثه بذلك في آخر عمره؛ لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبيّ ﷺ إلا النادر، ممن لم يكن هذا المتن من مرويّه.

وقال ابن بطال رحمه الله: يَحْتَمِل أنه قال ذلك لَمّا رأى من التغيير، ونقص العلم؛ يعني: فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال، لا يحدثهم أحد بالحقّ، قال الحافظ: والأول أولى. انتهى[2].

وقوله: **(سَمِعَهُ مِنْهُ)** ﷺ، صفة بعد صفة لـ«أحدٌ»، أو حال، ووقع في بعض النسخ: «سمعت منه»، وعليه فالجملة مستأنفة لبيان الحديث. **(«إِنَّ»)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، وقوله: **(مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ)** خبر مقدّم

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٤، كتاب «العلم» رقم (٨١).

لقوله: (**أَنْ يُرْفَعَ**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، والنائب قوله: (**الْعِلْمُ**) وقَبْضه: إما بقبض العلماء، وإما بخفضهم عند الأمراء، وفي رواية للبخاريّ: «أن يقلّ العلم» وهو بكسر القاف من القلّة، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المراد بقلّته أول العلامة، وبرفعه آخرها، أو أُطلقت القلّة وأريد بها العدم، كما يُطلق العدم، ويراد به القلّة، وهذا أَلْيَق؛ لاتحاد المخرج. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد بيّن النبيّ ﷺ كيفية رَفْع العلم، وظهور الجهل في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء...» الحديث، وهو نصّ في أن رفع العلم لا يكون بمحوه من الصدور، بل بموت العلماء، وبقاء الجهّال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يُفتون بالجهل، ويعلّمونه، فينتشر الجهل، ويظهر، وقد ظهر ذلك ووُجد على نحو ما أخبر به ﷺ، فكان ذلك دليلاً من أدلّة نبوّته، وخصوصاً في هذه الأزمان؛ إذ قد وَلِيَ المدارس، والفتيا كثير من الجهّال، والصبيان، وحُرِمها أهل ذلك الشأن، غير أنه قد جاء في كتاب الترمذيّ عن جُبير بن نُفير، عن أبي الدرداء، ما يدلّ على أن الذي يُرفع هو العمل، قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنّا مع النبيّ ﷺ، فشَخَص ببصره إلى السماء، ثم قال: «هذا أوانٌ يُختلس فيه العلم من الناس، حتى لا يقدروا منه على شيء»، فقال زياد بن لَبيد الأنصاريّ: وكيف يُختلس منّا، وقد قرأنا القران؟ فوالله لنَقرَأنّه، ولَنُقرِئنّه نساءنا، وأبناءنا، فقال: «ثَكِلتك أمك يا زياد! إن كُنتُ لأعدّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة، والإنجيل، عند اليهود، والنصارى، فماذا تُغني عنهم؟». قال: فلقيت عُبادة بن الصامت، فقلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟، فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئتَ لأحدّثنّك بأول علم يُرفع: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد الجامع، فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب[2]، وقد خرّجه النسائيّ من حديث

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٤، كتاب «العلم» رقم (٨١).

(٢) وصحّحه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

جُبير بن نُفير أيضاً، عن عوف بن مالك الأشجعيّ، من طرق صحيحة.

قال: وظاهر هذا الحديث أن الذي يُرفع إنما هو العمل بالعلم، لا نَفْس العلم، وهذا بخلاف ما ظهر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فإنَّه صريح في رفع العلم.

قلت[1]: ولا تباعد فيهما، فإنَّه إذا ذهب العلم بموت العلماء، خَلَفهم الجهّال، فأفتوا بالجهل، فعُمِل به، فذهب العلم والعمل، وإن كانت المصاحف والكتب بأيدي الناس، كما اتَّفَق لأهل الكتابَيْن من قبلنا، ولذلك قال رسول الله ﷺ لزياد على ما نصّ عليه النسائيّ: «ثكلتك أمك زِيَادُ! هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى؟»، وذلك أن علماءهم لمَّا انقرضوا خَلَفهم جهّالهم، فحرّفوا الكتاب، وجهلوا المعاني، فعَمِلوا بالجهل، وأفتوا به، فارتفع العلم والعمل، وبقيت أشخاص الكتب، لا تغني شيئاً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَيَظْهَرَ)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: **(الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ)** بفتح أوله، وضم الشين، مبنيّاً للفاعل أيضاً؛ أي: يكثر، وينتشر، والفاعل قوله: **(الزِّنَا)** بالقصر، والمدّ، **(وَيُشْرَبَ)** بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، ومصدره: الشرب، بضم الشين، وفتحها، وقُرئ بهما في المتواتر عند قوله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ۝٥٥﴾ [الواقعة: ٥٥]، ويجوز كسرها، ففي «القاموس»: شَرِب كسَمِعَ شرْباً، ويُثَلَّثُ. انتهى.

ونائب الفاعل قوله: **(الْخَمْرُ)**، وقوله: **(وَيَذْهَبَ)** بفتح أوله مبنيّاً للفاعل، والنائب قوله: **(الرِّجَالُ)**؛ أي: يموتون، وقوله: **(وَتَبْقَى)** بفتح أوله، مبنيّاً للفاعل، والفاعل قوله: **(النِّسَاءُ)** وفي رواية للبخاريّ: «وتكثر النساء»، قيل: سببه أن الفتن تكثر، فيكثر القتل في الرجال؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء، وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح، فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل الواحد عدّة موطوءات.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظر؛ لأنه صرّح بالقلّة في حديث أبي موسى

---

(١) القائل هو القرطبيّ رحمه الله.

(٢) «المفهم» ٦/ ٧٠٥ ـ ٧٠٨.

الأشعريّ عند البخاريّ، فقال: «من قلة الرجال، وكثرة النساء» والظاهر أنها علامة محضة، لا لسبب آخر[١]، بل يُقَدِّر الله في آخر الزمان أن يقلّ من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسِبة لظهور الجهل، ورَفْع العلم.

وقوله: **(حَتَّى يَكُونَ)** «حتى» هنا للغاية، والفعل منصوب بـ«أن» مضمرة بعدها وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

(لِخَمْسِينَ امْرَأَةً) يَحْتَمِل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأةً».

وقال في «العمدة»: قوله: «لخمسين امرأة» يَحْتَمِل أن يراد بها حقيقة هذا العدد، وأن يراد بها كونها مجازاً عن الكثرة، ولعل السرّ فيه أن الأربعة في كمال نصاب الزوجات، فاعتُبر الكمال مع زيادة واحدة عليه، ثم اعتبر كل واحدة بعشر أمثالها؛ ليصير فوق الكمال؛ مبالغةً في الكثرة، أو لأن الأربعة منها يمكن تألّف العشرة؛ لأن فيها واحداً، أو اثنين، وثلاثة، وأربعة، وهذا المجموع عشرة، ومن العشرات المئات، ومن المئات الألوف، فهي أصل جميع مراتب الأعداد، فزيد فوق الأصل واحد آخر، ثم اعتُبر كل واحدة منها بعشر أمثالها أيضاً تأكيداً للكثرة، ومبالغة فيها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلّف، فالأَولى عدم الخوض، والله تعالى أعلم.

(قَيِّمٌ وَاحِدٌ) برفع «قيّمٌ»؛ لأنه اسم «يكونَ»، و«واحدٌ» صفته، والقيّم بتشديد التحتانيّة: من يقوم بأمرهنّ، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود، من كون الرجال قوّامين على النساء، وكأن هذه الأمور الخمسة خُصّت بالذِّكر؛ لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدِّين؛ لأن رَفْع العلم يُخلّ به، والعقلُ؛ لأن شرب الخمر يُخلّ به،

---

(١) وللعينيّ تعقّب لكلام الحافظ هذا.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٨٤.

والنسب؛ لأن الزنى يُخِل به، والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تُخلّ بهما[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «القيم الواحد»: بفتح القاف، وكسر الياء المشدّدة، وهو القائم بأمور النساء، وكذا القَيّام، والقوّام، يقال: فلان قوّام أهل بيته، وقيّامه، وهو الذي يُقيم شأنهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقِوَام الأمر أيضاً: مِلاكه الذي يقوم به، وأصل قَيِّم: قَيْوِم على وزن فَيْعِل، اجتَمَعت الواو والياء، وسَبَقت إحداهما بالسكون، فأُبدلت من الواو ياءٌ، وأُدغمت الياء في الياء، ولم يُعكس الأمر هنا هَرَباً من الالتباس بِقَوَّم الذي هو ماض من التقويم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذا القلب، والإدغام أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

وقال ابن بطّال: قال المهلّب: هذا إنما يكون من أشراط الساعة، كما قال ﷺ، ويمكن أن تكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن، فيُقتل الرجال، والله أعلم.

ويَحْتَمِل قوله: «القيم الواحد»، معنيين: أحدهما: أن يكون قيّماً عليهنّ، وناظراً لهنّ، وقائماً بأمورهنّ، ويَحْتَمِل أن يكون اتباع النساء له على غير الحلّ، والله أعلم.

قال الطحاويّ: ولمّا احتَمَل الوجهين نظرنا، هل رُوي في ذلك شيءٌ يدلّ على أحدهما؟ فذَكَر عليّ بن معبد بإسناده، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبيّ ﷺ، يقول: «إذا عَمّت الفتنة يميّز الله أصفياءه، وأولياءه، حتى تطهر الأرض من المنافقين، والقتالين، ويتبع الرجل يومئذ خمسون امرأة، هذه

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٤، كتاب «العلم» رقم (٨١).
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٨٤.

تقول: يا عبد الله، استرني، يا عبد الله، آوني»، فدل هذا الحديث على القول الأول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٧٦١ و٦٧٦٢ و٦٧٦٣] (٢٦٧١)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٠ و٨١) و«النكاح» (٥٢٣١) و«الحدود» (٦٨٠٨) و«الأشربة» (٥٥٧٧)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٥٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٠١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥١ و١٧٦ و٢٠٢ و٢٧٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٩٢ و٢٩٠١ و٢٩٣١ و٢٩٦١ و٣٠٤٠ و٣٠٦٢ و٣٠٧٠ و٣٠٨٥ و٣١٧٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٣٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٨) وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٣)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٣٧٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر ﷺ بما سيكون في آخر الزمان، فوقع بعضه إلى الآن، وسيقع ما بقي على مرّ الأزمان.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الكرمانيّ رحمه الله: وإنما كان اختلال هذه الأمور ـ يعني: الخمسة المذكورة في هذا الحديث ـ مؤذناً بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يُترَكون هَمَلاً، ولا نبيّ بعد نبينا ـ صلوات الله تعالى، وسلامه عليهم أجمعين ـ فيتعيّن ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ إذ أخبر ﷺ عن أمور ستقع، فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان.

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاريّ» ١٣/ ٣٥٨.

وقال القرطبيّ في «التذكرة»: يَحْتَمِل أن يراد بالقيّم: من يقوم عليهنّ، سواء كنّ موطوءات، أم لا، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد؛ جهلاً بالحكم الشرعيّ.

قال العينيّ: وقد وُجد ذلك من بعض أمراء التركمان، وغيرهم، من أهل هذا الزمان، مع دعواه الإسلام، والله المستعان. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما رفع العلم فيكون بشيئين:

أحدهما: بموت العلماء، كما قال في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ولكن يقبضه بقبض العلماء».

والثاني: بخساسة الهمم، واقتناعها باليسير منه، فإنها إذا دَنَت قصرت، وكَشْفُ هذا: أنك إذا تأملت من سَبَق من العلماء، رأيت كل واحد منهم يتفنّن في العلوم، ويرتقي في كل فنّ إلى أقصاه، حتى روينا عن الشعبيّ أنه قال: ما أروي أقلّ من الشعر، ولو شئت لأنشدتكم شهراً لا أُعيد.

ثم قال: أخبرنا القزاز، قال: أنبأنا أحمد بن عليّ الحافظ، قال: حدّثنا الصُّوريّ، قال: سمعت رجاء بن محمد بن عيسى المعدّل يقول: سألت الدارقطنيّ، فقلت له: رأى الشيخ مثل نفسه؟ فقال: إن كان في فنّ واحد، فقد رأيت من هو أفضل مني، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع فيّ فلا.

ثم إن الرغبات فَتَرت في العلم، فصار صاحب الحديث يقتصر على ما علا إسناده، ويُعرِض عن الفقه، فلو وقعت مسألة في الطهارة، لم يهتد لجوابها، وصار الفقيه يقتصر على ما كُتب في التعليقة، ولا يدري هل الحديث الذي بنى عليه الحكم صحيح أم لا؟ وصار اللغويّ يشتغل بحفظ ألفاظ العرب، ولا يلتفت إلى الفقه، فهذا رَفْع العلم، ثم له رفع من حيث المعنى، وهو أنا إذا وجدنا العالِم المتقِن قد مال إلى الدنيا، وتشاغل بخدمة السلاطين، والتردد إليهم، غير آمر بالمعروف، ولا ناهٍ لهم عن منكر، وعَكَف على اللذات، وربما مزجها بحرام، كلُبس الحرير، لم يَبق لعلمه نور عند المقتبس، فصار كالطبيب المخلّط، لا يكاد يُقبل قوله في الْحِمْية، فمات العلم عنده،

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣/ ٩٤.

وهو موجود. نسأل الله ﷻ عزماً مُجِدّاً، لا فتور فيه، وعملاً خالصاً، لا رياء معه. انتهى كلام ابن الجوزيّ رحمه الله، وهو تحقيق أنيسٌ، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما ذكره في «العمدة» على طريقة الأسئلة والأجوبة، فقال:

منها: ما قيل: من أين عَرَف أنس رضي الله عنه أن أحداً لا يحدّث بعده؟.

أجيب: بأنه لعله عرفه بإخبار الرسول ﷺ، أو قال بناءً على ظنه أنه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله ﷺ.

وقال ابن بطال رحمه الله: يَحْتَمِل أن أنساً رضي الله عنه قال ذلك؛ لأنه لم يَبق من أصحاب رسول الله ﷺ غيره، أو لِمَا رأى من التغير، ونَقْص العلم، فوعظهم بما سمع من النبيّ ﷺ في نقص العلم، أنه من أشراط الساعة؛ ليحضّهم على طلب العلم، ثم أتى بالحديث على نصّه.

قال العينيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون الخطاب بذلك لأهل البصرة خاصّة؛ لأنه آخر من مات بالبصرة رضي الله عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما قال أنس رضي الله عنه ذلك؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا انقرضوا في ذلك الوقت، فلم يبق منهم غيره، فإنه من آخرهم موتاً، تُوُفّي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، على ما قاله خليفة بن خياط، وقيل: كان سنّه يوم مات مائة سنة وعشر سنين، وقيل: أقلّ من ذلك، والأول أكثر، وكان ذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بذلك. انتهى[1].

ومنها: ما قيل: ما فائدة تخصيص هذه الأشياء الخمسة بالذكر؟.

أجيب: بأن فائدة ذلك: أنها مُشعِرة باختلال الضرورات الخمس، الواجبة رعايتها في جميع الأديان، التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد، ونظام أحوال الدارين، وهي الدِّين، والعقل، والنفس، والنسب، والمال، فرَفْع العلم مُخِلّ بحفظ الدِّين، وشرب الخمر بالعقل، وبالمال أيضاً، وقلة الرجال سبب الفتن بالنفس، وظهور الزنا بالنسب، وكذا بالمال.

ومنها: ما قيل: لِمَ كان اختلال هذه الأمور من علاماتها؟.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥.

أجيب: بأن الخلائق لا يُترَكون سُدًى، ولا نبيّ بعد هذا الزمان، فتعيَّن خراب العالم، وقرب القيامة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ، وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ**)؛ يعني: كلّ هؤلاء الثلاثة: محمد بن بشر، وعبدة، وأبو أسامة رووا هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٤.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سعيد بن أبي عروبة.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٠٧٠) ـ حدّثنا عبيد الله، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: لأحدثنّكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لا يحدّثكموه أحدٌ بعدي، سمعه من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويَظهر الجهل، ويُشرب الخمر، ويَفشو الزنى، ويقلّ الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٦٤] (٢٦٧٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة، بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٥/ ٤٠٠.

٨ ـ (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة؛ أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ (وَأَبِي مُوسَى) الأشعريّ ﷺ (فَقَالَا) ظاهر هذا أنهما قالا معاً، قال في «الفتح»: قوله: «فقالا»: يظهر من الروايتين اللتين بعدها أن الذي تلفّظ بذلك هو أبو موسى؛ لقوله في روايته: «فقال أبو موسى»، فذَكَره، ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبي وائل، عن عبد الله، وأحسبه رفعه، قال: «بين يدي الساعة....» فذكره؛ لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضاً لدخوله في قوله في رواية الأعمش: «قالا»، وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبي موسى معاً، ورواه أبو معاوية عن الأعمش، فقال: عن أبي موسى، ولم يذكر عبد الله، أخرجه مسلم[١]، وأشار ابن أبي خيثمة إلى ترجيح قول الجماعة، وأما رواية عاصم المعلّقة التي ختم بها الباب[٢] فلولا أنه دون الأعمش وواصلٍ في الحفظ، لكانت روايته هي المعتمدة؛ لأنه جعل لكلّ من أبي موسى وعبد الله لفظ مَتْن غير الآخر، لكن يَحْتَمِل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الأول». انتهى[٣].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً) وفي رواية للبخاريّ:

---

(١) هي الرواية الثالثة لهذا الحديث.

(٢) هي قول البخاريّ ٦/ ٢٥٩٠: وقال أبو عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الأشعريّ، أنه قال لعبد الله: تعلم الأيام التي ذكر النبيّ ﷺ أيام الهرج، نحوه.

(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٥٧، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٦٢ و٧٠٦٣).

«لأيّاماً»، (**يُرْفَعُ**) بالبناء للمفعول، (**فِيهَا الْعِلْمُ**) مرفوع على أنه نائب الفاعل، (**وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ**) قال في «الفتح»: معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء، فكلما مات عالم يَنْقص العلم بالنسبة إلى فَقْد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالِم ينفرد به عن بقية العلماء. (**وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ**») كذا في هذه الرواية، وقال: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش الآتية: «والهرج بلسان الحبشة: القتل» ونَسَبَ التفسير في رواية واصل عند البخاريّ لأبي موسى.

وأصل الهرج في اللغة العربية: الاختلاط، يقال: هَرَج الناس: اختلطوا، واختلفوا، وهَرَج القوم في الحديث: إذا كثروا، وخلّطوا، وأخطأ من قال: نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وَهَمٌ من بعض الرواة، وإلا فهي عربيّة صحيحة، ووجه الخطأ أنها لا تُستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل، إلا على طريق المجاز؛ لكون الاختلاط مع الاختلاف يُفضي كثيراً إلى القتل، وكثيراً ما يُسَمَّى الشيءُ باسم ما يؤول إليه، واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة، وكيف يُدَّعَى على مثل أبي موسى الأشعريّ الوهم في تفسير لفظة لغويّة؟ بل الصواب معه، واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة، وإن ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف، كحديث معقل بن يسار رضي الله عنه، رَفَعه: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ»، أخرجه مسلم.

وذكر صاحب «المحكم» للهرج معاني أخرى، ومجموعها تسعة: شدّة القتل، وكثرة القتل، والاختلاط، والفتنة في آخر الزمان، وكثرة النكاح، وكثرة الكذب، وكثرة النوم، وما يُرَى في النوم غير منضبط، وعدم الإتقان للشيء، وقال الجوهريّ: أصل الهرج: الكثرة في الشيء؛ يعني: حتى لا يتميز. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت معاني الهرج المذكورة بقولي:

لِلْهَرْجِ تِسْعَةٌ مِنَ الْمَعَانِي ... أي فِتَنٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
كَثْرَةُ قَتْلٍ وَكَذَا اشْتِدَادُهُ ... وَكَثْرَةُ الْكِذْبِ أَتَى عِدَادُهُ[2]

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٦٢ و٧٠٦٣).

(٢) بكسر العين: أي: عدّه منها.

وَكَثْرَةُ النَّوْمِ وَالاخْتِلَاطُ مَا ... تَرَاهُ فِي النَّوْمِ بِلَا ضَبْطٍ سَمَا
وَكَثْرَةُ النِّكَاحِ أَيْضاً وَعَدَمْ ... إِتْقَانِكَ الشَّيْءَ لِعَدِّهَا أَتَمّ

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٧٦٤ و٦٧٦٥ و٦٧٦٦ و٦٧٦٧] (٢٦٧٢)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٦٢ و٧٠٦٣ و٧٠٦٤ و٧٠٦٥ و٧٠٦٦) وفي «خلق أفعال العباد» (١/ ٨٠)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٠١)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٩٩ و٤١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٩ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٥٠ و٤/ ٣٩٢ و٤٠٥ و٤٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٢٠٤)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٧ و٤٨)، وفوائده تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ**) البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه، واسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ**) ابن عبيد الرحمٰن، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ، مأمونٌ، أثبت الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (**حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ**) ابن عليّ بن الوليد الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (٣ أو٢٠٤) وله أربع، أو خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٧ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ صاحب سنة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَنْ سُلَيْمَانَ**) هو الأعمش المذكور قبله.

وقوله: (**عَنْ شَقِيقٍ**) هو أبو وائل المذكور قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ**)؛ يعني: أن سفيان الثوريّ، وزائدة رويا هذا الحديث عن الأعمش بمثل ما رواه وكيع، وعبد الله بن نُمير عن الأعمش بسنده السابق.

[**تنبيه**]: أما رواية سفيان الثوريّ عن الأعمش فقد ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٨١٧) ـ حدّثنا أبو النضر، ثنا الأشجعيّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وأبي موسى الأشعريّ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أياماً، يُرفع فيهنّ العلم، وينزل فيهنّ الجهل، ويكثر فيهنّ الهرج، قال: والهرج: القتل». انتهى[1].

وأما رواية زائدة عن الأعمش، فقد ساقها أحمد أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٤٣٠٦) ـ حدّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان، عن شقيق،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٠٢.

قال: كنت مع عبد الله، وأبي موسى، وهما يتحدثان، فذكرا عن رسول الله ﷺ قال: «قبل الساعة أيامٌ، يُرفع فيها العلم، ويَنزل فيها الجهل، ويَكثر فيها الهرج، قال: قالا: الهرج: القتل». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ**) هو ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل الحديث الماضي؛ يعني: أن أبا معاوية روى هذا الحديث عن الأعمش بمثل ما روى عنه المتقدّمون قبله، وهم: وكيع، وابن نمير، والثوريّ، وزائدة.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش هذه، ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٤٠٥١) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، وعليّ بن محمد، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من ورائكم أياماً، يَنزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويَكثر فيها الهرج»، قالوا: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: «القتل». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٥٠.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٤٥.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ مولاهم الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش لم أجد من ساقها بتمامها، إلا أن البخاريّ رحمه الله قال في «صحيحه»:

(٦٦٥٥) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: إني لجالس مع عبد الله، وأبي موسى رضي الله عنهما، فقال أبو موسى: سمعت النبيّ ﷺ مثله، والهرج بلسان الحبشة: القتل. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٦٨] (١٥٧)[2] ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قبل أربعة أبواب.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٩٠.

(٢) هذا الرقم تقدّم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: **(حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** الزهريّ المدنيّ **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: هكذا في هذه الرواية أن ابن شهاب رواه عن حميد بن عبد الرحمٰن، وستأتي روايته عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، وقد أخرجها البخاريّ أيضاً من طريق معمر عن الزهريّ عنه، ثم قال بعدها: «وقال شعيب، ويونس، والليث، وابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ». انتهى.

فقال في «الفتح»: قوله: «وقال يونس»؛ يعني: ابن يزيد، وشعيب؛ يعني: ابن أبي حمزة، والليث، وابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، عن حميد؛ يعني: ابن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمراً في قوله: «عن الزهريّ، عن سعيد»، فجعلوا شيخ الزهريّ حميداً، لا سعيداً، وصنيع البخاريّ يقتضي أن الطريقين صحيحان، فإنه وصل طريق معمر هنا، ووصل طريق شعيب في «كتاب الأدب»، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح؛ لأن الزهريّ صاحب حديث، فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطّراده في كل من اختُلِف عليه في شيخه، إلا أن يكون مثل الزهريّ في كثرة الحديث، والشيوخ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح، وليست رواية معمر مدفوعةً عن الصحة؛ لِمَا ذُكر آنفاً. فأما رواية يونس، فوصلها مسلم[1] من طريق ابن وهب عنه، ولفظه: «ويُقبض العلم»، وقدّم: «وتظهر الفتن» على: «ويُلقى الشح»، وقال: «قالوا: وما الهرج؟ قال:

---

(١) يعني: هذه الرواية التي نشرحها.

القتل» ولم يكرر لفظ «القتل»، ومثله له من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج...»[(١)]، فذكره مقتصراً عليه، وأخرجه أبو داود من رواية عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، بلفظ: «وينقص العلم».

وأما رواية شعيب، فوصلها البخاريّ في «كتاب الأدب» عن أبي اليمان عنه، وقال في روايته: «يتقارب الزمان، وينقص العمل»، وفي رواية الكشميهني: «العلم»، والباقي مثل لفظ معمر، وقال في روايتي يونس وشعيب عن الزهريّ: «حدّثني حميد بن عبد الرحمٰن».

وأما رواية الليث، فوصلها الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عبد الله بن صالح عنه به، مثل رواية ابن وهب.

وأما رواية ابن أخي الزهريّ، فوصلها الطبرانيّ أيضاً في «الأوسط» من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن ابن أخي الزهريّ، واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم، وقال في روايته: «سمعت أبا هريرة»، ولفظه مثل لفظ ابن وهب، إلا أنه قال: «قلنا: وما الهرج، يا رسول الله؟»، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمٰن بن يعقوب، وهمام بن منبّه، وأبي يونس مولى أبي هريرة، ثلاثتهم عن أبي هريرة، قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمٰن، غير أنهم لم يذكروا: «ويُلقى الشحّ»، وساق أحمد لفظ همام، وأوله: «يُقبض العلم، ويقترب الزمن».

وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة، فأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق سعيد بن جبير عنه، رفعه: «لا تقوم الساعة حتى يظهر الفُحش، والبخل، ويُخَوَّن الأمين، ويؤتمَن الخائن، وتهلك الوُعُول، وتظهر التحوت»، قالوا: يا رسول الله وما التحوت، والوعول؟ قال: «الوعول: وجوه الناس، وأشرافهم، والتحوت: الذين كانوا تحت أقدام الناس، ليس يُعلم بهم».

---

(١) سيأتي في: «باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما» بعد رقم (٢٨٨٨) ترقيم محمد فؤاد رحمه الله.

وله من طريق أبي علقمة: «سمعت أبا هريرة يقول: إن من أشراط الساعة...» نحوه، وزاد: «كذلك أنبأنا عبد الله بن مسعود، سمعته من حبي، قال: نعم، قلنا: وما التحوت؟ قال: فُسول الرجال، وأهل البيوت الغامضة، قلنا: وما الوعول؟ قال: أهل البيوت الصالحة». انتهى[1].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ») وفي رواية: «الزمن»، وهو لغة فيه.

واختُلف في معناه، فقيل: على ظاهره، فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقِصَر والطول، وقيل: المراد: قرب يوم القيامة، وقيل: تذهب البركة، فيذهب اليوم والليلة بسرعة، وقيل: المراد: يتقارب أهل ذلك الزمان في الشرّ، وعدم الخير، وقيل: تتقارب صدور الدُّوَل، وتطول مدة أحد؛ لكثرة الفتن، وقال النوويّ في شرح قوله: «حتى يقترب الزمان»: معناه: حتى تقرب القيامة، ووهّاه الكرمانيّ، وقال: هو من تحصيل الحاصل، قال الحافظ: وليس كما قال، بل معناه: قُرْب الزمان العامّ من الزمان الخاصّ، وهو يوم القيامة، وعند قُرْبه يقع ما ذُكر من الأمور المنكرة[2]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ)؛ أي: بقبض العلماء، كما يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد هذا الحديث، وفي الرواية الآتية: «وينقص العلم»، وكذا هو عند البخاريّ، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية المستملي، والسرخسيّ: «العمل».

قال: قد اختُلف في المراد بقوله: «ينقص العلم»، فقيل: المراد: نَقْص عِلم كل عالم، بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً، وقيل: نقص العلم بموت أهله، فكلما مات عالم في بلد، ولم يَخْلُفه غيره نَقَص العلم من تلك البلد، وأما نَقَص العمل، فيَحْتَمِل أن يكون بالنسبة لكل فَرْد فَرْد، فإن العامل إذا دهمته

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٣، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٤٨).
(٢) «الفتح» ٢/ ٥٢٢.

الخطوب ألْهته عن أوراده، وعبادته، ويَحْتَمِل أن يراد به: ظهور الخيانة في الأمانات، والصناعات.

قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: نَقْص العمل الحسيّ ينشأ عن نقص الدين ضرورةً، وأما المعنويّ فبحَسَب ما يدخل من الخلل، بسبب سوء المطعم، وقلة المساعد على العمل، والنفس ميالة إلى الراحة، وتحنّ إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضرّ من شياطين الجنّ.

وأما قبض العلم فسيأتي بَسْط القول فيه في شرح حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ) بكسر الفاء، وفتح المثنّاة الفوقيّة: جمع فتنة، والمراد بظهورها: كثرتها، واشتهارها، وعدم التكاتم بها، والله المستعان.

[تنبيه]: قال الراغب الأصبهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الفَتْن: إدخال الذهب في النار؛ لتظهر جودته من رداءته، ويُستعمل في إدخال الإنسان النار، ويُطلق على العذاب، كقوله: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]، وعلى ما يحصل عند العذاب، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة: ٤٩]، وعلى الاختبار، كقوله: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، وفيما يُدفع إليه الإنسان من شدّة ورخاء، وفي الشدّة أظهر معنى، وأكثر استعمالاً، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ومنه قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]؛ أي: يوقعونك في بَلِيّة، وشدّة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك.

وقال أيضاً: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله تعالى، ومن العبد، كالبلية، والمصيبة، والقتل، والعذاب، والمعصية، وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله، فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]، وقوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الصافات: ١٦٢]، وقوله: ﴿بِأَيِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴿٦﴾﴾ [القلم: ٦]، وكقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٥٨.

وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار، ثم استُعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أُطلقت على كل مكروه، أو آيل إليه، كالكفر، والإثم، والتحريق، والفضيحة، والفجور، وغير ذلك. انتهى[١].

(**وَيُلْقَى الشُّحُّ**) فعلٌ، ونائب فاعله، و«الشُّحّ» بضمّ الشين المعجمة، وتشديد الحاء المهملة: البخل، وشحَ يَشحّ، من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب، وتَعِبَ، فهو شحيح، وقوم أشحّاء، وأشحّةٌ، وتشاحّ القوم بالتضعيف: إذا شحّ بعضهم على بعض، قاله الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الشحُّ مثلَّثةً: البُخْل، والحِرْصُ. وقيل: هو أَشَدُّ البُخْل، وهو أَبْلَغ في المنْعِ من البُخْل. وقيل: البُخْل في أَفرادِ الأُمورِ، وآحادِهَا، والشُّحُّ عامٌّ. وقيل: البُخْلُ بالمال، والشُّحُّ بالمالِ والمَعروفِ، وقد شَحِحْتَ ـ بالكسر ـ به، وعليه تَشَحُّ ـ بالفتح ـ. انتهى[٣].

والمراد: إلقاؤه في قلوب الناس، على اختلاف أحوالهم، حتى يبخل العالم بعلمه، فيترك التعليم، والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته، حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله، حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشحّ؛ لأنه لم يزل موجوداً.

وقال ابن أبي جمرة: يَحْتَمل أن يكون إلقاء الشحّ عامّاً في الأشخاص، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح شرعاً هو من يمنع ما وجب عليه، وإمساك ذلك مُمْحِق للمال، مذهب لبركته، ويؤيده: «ما نقص مال من صدقة»، فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحقّ الشرعيّ لا يلحقه آفة، ولا عاهة، بل يحصل له النماء، ومن ثَمّ سمّيت الزكاة؛ لأن المال ينمو بها، ويحصل فيه البركة. انتهى ملخصاً.

قال: وأما ظهور الفتن، فالمراد بها: ما يؤثّر في أمر الدين، وأما كثرة القتل، فالمراد بها: ما لا يكون على وجه الحقّ؛ كإقامة الحدّ والقصاص[٤].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٣٢، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٤٨).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٦.
(٣) «تاج العروس» ص١٦٤٣.
(٤) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٥٨.

[تنبيه]: المحفوظ في الروايات: «يُلْقَى» بضم أوله، من الرباعيّ، وقال الحميديّ: لم تَضبط الرواة هذا الحرف، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح اللام، وتشديد القاف؛ أي: يُتَلَقَّى، ويُتَعَلَّم، ويُتواصَى به، كما في قوله: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠]، قال: والرواية بسكون اللام مخففاً تُفسد المعنى؛ لأن الإلقاء بمعنى الترك، ولو تُرك لم يكن موجوداً، وكان مدحاً، والحديث يُنبئ بالذمّ.

وتعقّبه الحافظ، وأجاد في ذلك، فقال: ليس المراد بالإلقاء هنا: أن الناس يُلقونه، وإنما المراد: أنه يُلقى إليهم؛ أي: يُوقَع في قلوبهم، ومنه: ﴿إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]، قال الحميديّ: ولو قيل بالفاء، مع التخفيف، لم يستقم؛ لأنه لم يزل موجوداً.

وتعقّبه الحافظ، فقال: لو ثبتت الرواية بالفاء، لكان مستقيماً، والمعنى: أنه يوجد كثيراً مستفيضاً عند كل أحد، كما تقدمت الإشارة إليه.

وقال القرطبيّ في «التذكرة»: يجوز أن يكون «يُلْفَى» بتخفيف اللام، والفاء؛ أي: يُترك لأجل كثرة المال، وإفاضته، حتى يهمّ ذا المال من يقبل صدقته، فلا يجد، ولا يجوز أن يكون بمعنى: يوجد؛ لأنه ما زال موجوداً، قال الحافظ: كذا جزم به، وقد تقدّم ما يردّ عليه. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «ويلقى الشحّ»؛ أي: البخل والحرص، و«يلقى» بضم الياء، من الإلقاء، والمراد: إلقاؤه في قلوب الناس، على اختلاف أحوالهم، وليس المراد وجود أصل الشحّ؛ لأنه لم يزل موجوداً، وقال الحميديّ: المحفوظ في الروايات: «يُلقَى» بضم أوله، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح اللام، وتشديد القاف؛ أي: يُتَلَقَّى، ويُتعلّم، ويُتواصَى به، ويقال: يَحْتَمِل أن يكون إلقاء الشحّ عامّاً في الأشخاص، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح شرعاً: هو من مَنَع ما وجب عليه، وهو مثلث الشين، قال الكرمانيّ: وذلك ثابت في جميع الأزمنة، ثم قال: المراد غَلَبته، وكَثْرته، بحيث يراه جميع الناس.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٥٦.

[فإن قلت]: تقدّم في نزول عيسى؛ في «كتاب الأنبياء» أنه يَفيض المال حتى لا يقبله أحد، وفي «كتاب الزكاة»: «لا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد من يقبلها».

[قلت]: كلاهما من أشراط الساعة، لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر. انتهى[١].

(**وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**») ببناء الفعل للفاعل، (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون في ذلك المجلس، ولم يسمَّ أحد منهم، (**وَمَا الْهَرْجُ؟**) وفي رواية البخاريّ: «قالوا: يا رسول الله أَيُّما هو؟» بفتح الهمزة، وتشديد الياء الأخيرة، بعدها ميم خفيفة، وأصله؛ أي: شيء هو؟ قال في «الفتح»: ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم، وضَبَطه بعضهم بتخفيف الياء، كما قالوا: أَيْشٍ في موضع: أيّ شيء، وفي رواية الإسماعيليّ: «وما هو؟»، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «قالوا: يا رسول الله، وما الهرج؟» وهذه رواية أكثر أصحاب الزهريّ، وفي رواية عنبسة بن خالد، عن يونس، عند أبي داود: «قيل: يا رسول الله أَيْشٍ هو؟ قال: القتل القتل»، وفي رواية للطبرانيّ عن ابن مسعود: «القتل، والكذب». انتهى[٢].

قال الصغانيّ: وأصل الهرج: الكثرة في الشيء، ومنه قولهم في الجماع: بات يهرجها ليلته جمعاء، ويقال للفرس: مَرَّ يهرج، وإنه لَمِهْرَج، ومهراج، إذا كان كثير الجري، وهَرَج القوم في الحديث: إذا أفاضوا فيه، فأكثروا، والهراجة: الجماعة يهرجون في الحديث، وقال في آخر الفصل والتركيب: يدلّ على اختلاط وتخليط، وقال ابن دُريد: الهرج: الفتنة في آخر الزمان، وقال القاضي: الفتن بعض الهرج، وأصل الهرج والتهارج: الاختلاط والقتال، ومنه قوله: «فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة»، ومنه: «يتهارجون تهارج الحمر»، قيل: معناه: يتخالطون رجالاً ونساء، ويتناكحون مُزاناةً، ويقال: هَرَجها يهرجْها: إذا نكحها، ويهرجها بفتح الراء، وضمّها، وكسرها، قاله في «العمدة»[٣].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٥١.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٩٢.

(**قَالَ**: «**الْقَتْلُ**») هذا صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفاً، ولا كونه بلسان الحبشة، وعند البخاريّ في «كتاب العلم» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر: سمعت أبا هريرة، فذكر نحو حديث الباب دون قوله: «يتقارب الزمان»، ودون قوله: «ويلقى الشحّ»، وزاد فيه: «ويظهر الجهل»، وقال في آخره: «قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرّفها، كأنه يريد القتل».

فيُجمَع بأنه جَمَع بين الإشارة والنطق، فحَفِظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعضٌ، كما وقع لهم في الأمور المذكورة.

وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد، والطبرانيّ بسند حسن، من حديث خالد بن الوليد: «أن رجلاً قال له: يا أبا سليمان، اتق الله، فإن الفتن ظهرت، فقال: أمَا وابن الخطاب حيّ فلا، إنما تكون بعده، فينظر الرجل، فيفكر، هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به، من الفتنة والشرّ؟ فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٧٦٨ و٦٧٦٩ و٦٧٧٠ و٦٧٧١] (١٥٧)[1] و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٠٩) و«الأدب» (٦٠٣٧) و«الفتن» (٧٠٦١)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٢٥٥ و٤٣٣٣)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢١٨)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٥٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٥١ و٦٧١١ و٦٧١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا الرقم مضى.

(المسألة الثالثة): قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى تقارب الزمان ـ والله أعلم ـ تقارُب أحوال أهله في قلة الدِّين، حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر؛ لغلبة الفسق، وظهور أهله، وقد جاء في الحديث: «لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا، فإذا تساووا هلكوا»؛ يعني: لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح، وخوف من الله، يُلجأ إليهم عند الشدائد، ويُستشفَى بآرائهم، ويُتبرك بدعائهم، ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم.

وقال الطحاويّ: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصّة، والرضا بالجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم؛ لأن درجات العلم تتفاوت، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً، وكأنه يريد غلبة الجهل، وكثرته، بحيث يُفقد العلم بفقد العلماء.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وجميع ما تضمّنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عياناً، فقد نقص العلم، وظهر الجهل، وأُلقي الشحّ في القلوب، وعمَّت الفتن، وكَثُر القتل.

قال الحافظ: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير، مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك، حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم، فلا يبقى إلا الجهل الصِّرْف، ولا يَمْنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم؛ لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قويّ عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يدرُس الإسلام كما يدرس وَشْي الثوب، حتى لا يُدرَى ما صيام، ولا صلاة، ولا نُسك، ولا صدقة، ويُسْرَى على الكتاب في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية...» الحديث.

وعند الطبرانيّ عن عبد الله بن مسعود قال: «وليُنزعن القرآن من بين أظهركم، يُسرَى عليه ليلاً، فيذهب من أجواف الرجال، فلا يبقى في الأرض منه شيء»، وسنده صحيح، لكنه موقوف.

والواقع أن الصفات المذكورة وُجدت مباديها من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته.

وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحوُ ثلاثمائة وخمسين سنةً، والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد، لكن يقلّ بعضها في بعض، ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ: «لا يأتي عليكم زمان، إلا الذي بعده شَرّ منه، حتى تلقوا ربكم»، رواه البخاريّ.

ثم نقل ابن بطال عن الخطابيّ في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر؛ يعني: الذي أخرجه الترمذيّ من حديث أنس، وأحمد من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السَّعَفَة»، قال الخطابيّ: هو من استلذاذ العيش، يريد ـ والله أعلم ـ أنه يقع عند خروج المهديّ، ووقوع الأَمَنة في الأرض، وغلبة العدل فيها، فيُستلذّ العيش عند ذلك، وتُستقصر مدّته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء، وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه، وإن قصرت.

ومن طريف ما يروى فيه قول الشاعر [من الكامل]:

إِنَّ الْحَيَاةَ مَنَازِلٌ وَمَرَاحِلٌ ... تُطْوَى وَتُنْشَرُ دُونَهَا الأَعْمَارُ
فَقِصَارُهُنَّ مَعَ الْهُمُومِ طَوِيلَةٌ ... وَطِوَالُهُنَّ مَعَ السُّرُورِ قِصَارُ[1]

وتعقبه الكرمانيّ بأنه لا يناسب أخواته، من ظهور الفتن، وكثرة الهرج، وغيرهما.

قال الحافظ: وإنما احتاج الخطابيّ إلى تأويله بما ذُكر؛ لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمّنه الحديث قد وُجد في زماننا هذا، فإنا نجد من سرعة مَرّ الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذّ، والحقّ أن المراد: نزع البركة من كل شيء، حتى من الزمان، وذلك من علامات قرب الساعة.

وقال بعضهم: معنى تقارُب الزمان: استواء الليل والنهار، وهذا مما قالوه في قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب».

---

(١) راجع البيتين في: «تكملة فتح الملهم» ٥/٥٢٣.

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن معنى حديث الباب: أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة، ويقرب النهار من الليل. انتهى.

وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له، بل المراد: نزع البركة من الزمان ليله ونهاره، كما تقدم.

قال النوويّ تبعاً لعياض وغيره: المراد بقِصَره: عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقَدْر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا: وهذا أظهر وأكثر فائدةً، وأوفق لبقية الأحاديث.

وقد قيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان»: قِصَر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها، وقيل: تقارُب أحوالهم في الشرّ، والفساد، والجهل، وهذا اختيار الطحاويّ، واحتجّ بأن الناس لا يتساوون في العلم والفهم، فالذي جنح إليه لا يناسب ما ذُكر معه إلا أن نقول: إن الواو لا ترتِّب، فيكون ظهور الفتن أولاً ينشأ عنها الهرج، ثم يخرج المهديّ، فيحصل الأمن.

قال ابن أبي جمرة: يَحْتَمِل أن يكون المراد بتقارب الزمان: قِصَره، على ما وقع في حديث: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر»، وعلى هذا فالقِصَر يَحْتَمِل أن يكون حسيّاً، ويَحْتَمِل أن يكون معنويّاً، أما الحسيّ فلم يظهر بعدُ، ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنويّ فله مدّة منذ ظهر، يعرف ذلك أهل العلم الدينيّ، ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قَدْر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويَشْكُون ذلك، ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان؛ لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات، ففيها من الحرام المحض، ومن الشُّبَه ما لا يخفى، حتى إن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء، ومهما قَدَر على تحصيل شيء هَجَم عليه، ولا يبالي، والواقع أن البركة في الزمان، وفي الرزق، وفي النبت، إنما يكون من طريق قوّة الإيمان، واتباع الأمر، واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم

بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. انتهى ملخّصاً[(١)].

وقال البيضاويّ: يَحْتَمل أن يكون المراد بتقارب الزمان: تسارع الدول إلى الانقضاء، والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم، وتتدانى أيامهم، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ[(٣)]»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، صاحب «السنن»، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع البهرانيّ الحمصيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعَيْبٌ**) بن أبي حمزة دينار الحمصيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ**) وفي بعض النُّسخ: «ويقبض العمل».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير شعيب بن أبي حمزة.

[تنبيه]: رواية شُعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٦٩٠) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريّ، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويُلقى الشحّ، ويكثر الهرج»، قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل، القتل». انتهى[(٤)].

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٥٧.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥.

(٣) وفي نسخة: «ويقبض العمل».

(٤) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٤٥.

وساقها الطبرانيّ في «مسند الشاميين» بلفظ: «ويُقبض العلم»، كرواية مسلم، فقال:

(٣٠٦٥) ـ حدّثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان، ويُقبض العلم، ويُلقى الشحّ، ويكثر الهرج»، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل، القتل». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٧٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ»[2]، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سعيد» هو: ابن المسيِّب.

وقوله: (**وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ**) وفي بعض النسخ: «ويُقبض العلم».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير معمر، وضمير «حديثهما» ليونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٥٢) ـ حدّثنا عياش بن الوليد، أخبرنا عبد الأعلى، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويُلقى الشحّ، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قالوا: يا رسول الله، أيما هو؟ قال: «القتل، القتل». انتهى.

[تنبيه آخر]: قال الدارقطنيّ في «التتبّع»: أخرج البخاريّ ومسلم حديث

---

(١) «مسند الشاميين» ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) وفي نسخة: «ويقبض العلم».

عبد الأعلى، عن معمر، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان...» الحديث.

قلت: وقد تابع حمادُ بن زيد عبدَ الأعلى، وقد خالفهما عبد الرزّاق، فلم يذكر أبا هريرة، وأرسله، ويقال: إن معمراً حدّث بالبصرة مِن حِفظه بأحاديث وَهِمَ في بعضها، وقد خالفه فيه شعيب، ويونس، والليث بن سعد، وابن أبي الزهريّ، رووه عن الزهريّ، عن حميد، عن أبي هريرة، وقد أخرجا جميعاً حديث حميد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام الدارقطنيّ رحمه الله هذا يشير إلى تضعيف رواية معمر في كون شيخ الزهريّ سعيد بن المسيّب؛ لمخالفته الجماعة، فإنهم جعلوا شيخه حميد بن عبد الرحمٰن، لكن تقدّم قريباً في كلام الحافظ رحمه الله أن الطريقين صحيحان، فقد صححهما الشيخان، حيث أخرجا الحديث من كلا الطريقين، فيُحمل على أن للزهريّ فيه شيخان، فلا تضرّ المخالفة في مثل هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَيُلْقَى الشُّحُّ»).

رجال هذا الإسناد: واحد وعشرون:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقة عابدٌ [١٠] (٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ هو: عليّ بن حجر بن إياس السَّعْديّ أبو الحسن المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) عبد الرحمٰن الجهنيّ مولاهم المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ مولاهم المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) أبو يحيى الرازيّ، كوفيّ الأصلِ، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٣/ ٢٤٢٩.

٩ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سفيان، واسمه الأسود بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أمية الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

١٠ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبَّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

١١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

١٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٣ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) الأبناوي اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٤ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٦ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) سُليم بن جُبير الدَّوسيّ المصريّ، مولى أبي هريرة، ثقةٌ [٣] (١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ قَالَ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: عبد الرحمٰن بن يعقوب والد العلاء، وسالم بن عبد الله، وهمّام بن منبّه، وأبو يونس قال ـ وأفرد الضمير نظراً للفظ «كلّ» ـ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

[**تنبيه**]: أما رواية العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٤٠٤٧) ـ حدّثنا أبو مروان العثمانيّ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يَفيض المال، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل، القتل، القتل» ثلاثاً. انتهى[(١)].

وأما رواية سالم عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٨٥) ـ حدّثنا المكيّ بن إبراهيم، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «يُقبض العلم، ويظهر الجهل، والفتن، ويكثر الهرج»، قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرّفها، كأنه يريد القتل. انتهى[(٢)].

وساقها أحمد رحمه الله في «مسنده» بلفظ المصنّف، فقال:

(٧٥٤٠) ـ حدّثنا ابن نُمير، عن حنظلة، قال: سمعت سالِماً قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُقبض العلم، ويظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: «القتل». انتهى[(٣)].

وأما رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد ساقها هو في «صحيفته»، فقال:

هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها:

(٢٢) ـ وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهمّ رب المال من يتقبّل منه صدقته، قال: ويُقبض العلم،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٤٣.
(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٤٤.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٦١.

ويقترب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قالوا: الهرج ما هو يا رسول الله؟ قال: «القتل، القتل». انتهى[١].

وأما رواية أبي يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٧٢] (٢٦٧٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ[٢] مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما دَلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وجرير فكوفيّ، ثم جزريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ ... فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرَا ... وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا قَدْ يَرَى

---

(١) «صحيفة همام» ١/ ٣٣.

(٢) وفي نسخة: «ينزعه».

فَبَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا
فَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَرْتَفِعْ

وأنه ليس بينه وبين أبيه إلا إحدى عشرة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير؛ أنه قال: **(سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** رضي الله تعالى عنهما.

[تنبيه]: قوله: «ابن العاص»: أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه، ونحوهما بحذف الياء، وهي لغة، والفصيح الصحيح: «العاصي» بإثبات الياء، وكذلك شدّاد بن الهادي، وابن أبي الموالي، فالفصيح الصحيح في كلّ ذلك، وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث، أو أكثرها بحذفها. قاله النوويّ[1].

وإلى القاعدة المذكورة أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا لَمْ يُنْصَبَ أَوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

(يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ) جملة في محلّ رفع؛ لأنها خبر «إنّ»، **(انْتِزَاعاً)** يَحْتَمِل أن يكون نَصْبه على أنه مفعول مطلقٌ لـ«يَقبضُ»، مثلُ رجع القهقرى، وقعد جلوساً، ويَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً مقدّماً على فعله، وهو «ينتزعه»، والجملة حال من الضمير في «يقبضه»، ويَحْتَمِل أن يكون حالاً من «العلم»، بمعنى: مُنتَزعاً[2].

والمراد بالعلم: هو العلم الشرعيّ الذي هو علم الكتاب والسُّنَّة؛ لأنه المراد عند الإطلاق، لا العلم الدنيويّ؛ لأن النبيّ ﷺ لم يُبعث من أجله، بدليل ما أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه» من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مَرّ بقوم يُلَقِّحُون، فقال: «لو لم تفعلوا لَصَلَحَ»، قال: «فخرج

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٨٩.

شِيصاً[1]، فَمَرّ بهم»، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

وأخرجه ابن ماجه في «كتاب الأحكام» (٢٤٦٢)، وأحمد في «مسنده» رقم (٢٣٧٧٣) من حديثهما بلفظ: «أَن النبي ﷺ سمع أصواتاً، فقال: ما هذا الصوتُ؟»، قالوا: النخل يُؤبّرونها، فقال: لو لم يفعلوا لَصَلَح»، فلم يؤبّروا عامئذٍ، فصار شيصاً، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: «إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنُكم به، وإن كان من أمور دينكم فإليّ».

وأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٢٠٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه وحده، ولفظه: قال: سمع رسولُ الله ﷺ أصواتاً، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: يُلَقِّحون النخل، فقال: «لو تركوه، فلم يُلَقِّحوه لصلح»، فتركوه، فلم يُلَقِّحوه، فخرج شِيصاً، فقال النبي ﷺ: «ما لكم؟»، قالوا: تركوه لَمّا قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان شيء من أمر دنياكم، فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإليّ».

(**يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ**)؛ أي: مَحْواً من الصدور. قال ابن بطّال رحمه الله: معناه: إن الله لا ينزع العلم من العباد بعد أن يتفضّل به عليهم، ولا يسترجع ما وَهَبَ لهم من العلم المؤدّي إلى معرفته، وبَثّ شريعته، وإنما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم، فلا يوجد من يَخلُف من مضى، فأنذر ﷺ بقبض الخير كله.

وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد، والطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: لمّا كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خُذُوا العلم قبل أن يُقبَض، أو يُرفع»، فقال أعرابي: كيف يُرفَع؟ فقال: «ألا إنّ ذَهَاب العلم ذَهابُ حَمَلته»، ثلاث مرات.

وقال ابن الْمُنَيِّر: مَحْوُ العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دَلّ على عدم وقوعه. انتهى.

(**وَلَكِنْ**) للاستدراك، (**يَقْبِضُ الْعِلْمَ**) بكسر الموحّدة، من باب ضرب، والفعل مبنيّ للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى، وهو من قبيل إقامة

---

(١) هو التمر الذي لا يشتدّ نواه، ويقوى.

الظاهر موضع المُضْمَر؛ لزيادة تعظيم المضمر؛ إذ مقتضى الظاهر أن يقال: «ولكن يقبضه»، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ٢] بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. قاله العينيّ[1]. (**بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ**)؛ أي: بسبب توفّيهم.

(**حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً**) وفي رواية البخاريّ: «حَتّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً» ـ بضم أوله، وكسر القاف ـ من الإبقاء، والفاعل ضمير «الله تعالى»، و«عالماً» منصوب على المفعوليّة؛ أي: لم يُبقِ الله عالماً.

وفي لفظ للبخاريّ: «حتى إذا لم يَبْقَ عالِمٌ»، وهو ـ بفتح أوله، وإسكان ثانيه ـ من البقاء، و«عالم» مرفوع على الفاعليّة.

[فإن قلت]: «إذا» للاستقبال، و«لم» لقلب المضارع ماضياً، فكيف يَجتمعان؟.

[أجيب]: بأنهما لمّا تعارضا تساقطا، فبقي على أصله، وهو المضارع، أو تعادلا، فيفيد الاستمرار.

[فإن قلت]: إذا كانت «إذا» شرطيّة يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ومن وجود المشروط وجود الشرط، لكنه ليس كذلك هنا؛ لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم.

[أجيب]: بأن ذلك في الشُّرَط العقليّة، أما في غيرها فلا نُسلّم اطّراد هذه القاعدة، ثم الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشَّرط فيه بدلٌ، فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة، كصحّة الصلاة بدون الوضوء عند التيمّم، أو المراد بالناس: جميعهم، فلا يصحّ أن الكلّ اتخذوا رؤوساً جُهّالاً إلا عند عدم بقاء العالم مطلقاً، وذلك ظاهر. قاله في «العمدة»[2].

(**اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً**) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطنا «رؤوساً» ـ بضم الهمزة والتنوين ـ جمع رأس. قال في «الفتح»: وفي رواية أبي ذرّ أيضاً: «رؤساء» بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة، جَمْع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/٨٩.

(٢) المصدر السابق ٢/٨٩.

(**جُهَّالاً**) ـ بضمّ الجيم، وتشديد الهاء ـ: جمع جاهل، صفة لـ«رؤوساً».

[فإن قلت]: المراد بالجهل هنا: الجهل البسيط، وهو عدم العلم بالشيء، لا مع اعتقاد العلم به، أم الجهل المركّب، وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به؟.

[أجيب]: بأن المراد: هو القَدْر المشترك بينهما المتناوِل لهما.

[فإن قلت]: أهذا مختصّ بالمفتين، أم عامّ للقضاة الجاهلين؟.

[أجيب]: بأنه عامّ؛ إذ الحكم بالشيء يستلزم الفتوى به. قاله في «العمدة»[1].

وفيه التحذير عن اتخاذ الجهّال رؤوساً.

(**فَسُئِلُوا**) بضم السين المهملة؛ أي: سألهم السائلون، (**فَأَفْتَوْا**) بفتح الهمزة، والتاء؛ أي: بيّنوا الحكم للسائلين (**بِغَيْرِ عِلْمٍ**) وفي رواية أبي الأسود عند البخاريّ في «الاعتصام»: «فيُفتُون برأيهم».

وفي هذا الحديث: الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الْجَهَلَة. وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذَمُّ من يُقْدِم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلوّ الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء.

(**فَضَلُّوا**)؛ أي: في أنفسهم، من الضلال، (**وَأَضَلُّوا**)؛ أي: غيرهم ممن يقلّدهم رأيهم الفاسد، وهو من الإضلال.

[فإن قلت]: الضلال متقدّم على الإفتاء، فما معنى الفاء؟.

[أجيب]: بأن المجموع من الضلال والإضلال هو متعقّب على الإفتاء، وإن كان الجزء الأول مقدّماً عليه؛ إذ الإضلال الذي بعد الإفتاء غير الضلال الذي قبله.

[فإن قلت]: الإضلال ظاهر، وأما الضلال فإنما يلزم أن لو عَمِل بما أفتى، وقد لا يَعمَل به.

[أجيب]: بأن إضلاله لغيره ضلال له، عَمِل بما أفتى أو لم يَعمَل. قاله في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٩٠.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٩٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ما حاصله: قال الدارقطنيّ: لم يرو عن مالك هذا الحديث في «الموطإ» إلا مَعْن بن عيسى، وراه أصحاب مالك، كابن وهب وغيره عن مالك خارج «الموطإ»، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في «الموطإ». والله أعلم.

قال الحافظ: وقد اشتَهَر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه، من أهل الحرمين، والعراقين، والشام، وخُرَاسان، ومصر، وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروةَ: أبو الأسود المدني، وحديثه في «الصحيحين»، والزهريّ وحديثه في النسائيّ، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في «صحيح أبي عوانة»، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو: عُمَر بن الحكم بن ثوبان، وحديثه في مسلم. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٧٧٢ و٦٧٧٣ و٦٧٧٤ و٦٧٧٥] (٢٦٧٣)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٠٠) و«الاعتصام» (٧٣٠٧) وفي «خلق أفعال العباد» (٤٧)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٩٠٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٥٢)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٥)، و(معمر) في «جامعه» (١١/ ٢٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٨١)، و(ابن ابي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٢ و١٩٠ و٢٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٧١ و٦٧١٩ و٦٧٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١) و«الصغير» (١/ ٢٧٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٠٠ و٤٠٢)، و(القضاعيّ) فسي «مسند الشهاب» (٢/ ١٦٢)، و(ابن عبد البرّ) في «جامع بيان

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٥٧، كتاب «العلم».

العلم وفضله» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الحثَّ على حفظ العلم والاشتغال به.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقيّة، وذمّ من يُقْدِم عليها بغير علم.

٣ ـ **(ومنها)**: التحذير عن اتّخاذ الْجُهّال رؤساء.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب اجتناب الرأي والقياس، وهو محمول على الرأي المذموم، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً للقائلين بجواز خلوّ الزمان عن المجتهد، على ما هو مذهب الجمهور، خلافاً للحنابلة.

ومسألة خلوّ الزمان عن المجتهد مشهورة في كتب الأصول، وحاصلها أن الجمهور يَرَوْن جوازه، وخالف في ذلك الحنابلة، وذهب العلامة ابن دقيق العيد إلى أنه لا يجوز ما لم تأت أشراط الساعة الكبرى، كطلوع الشمس من مغربها، فإذا أتت جاز الخلوّ عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن دقيق العيد هو الأرجح؛ للحديث الآتي.

ثم على القول بالجواز أنه لم يثبُت وقوعه، وقيل: يقع؛ لحديث «الصحيحين»: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله»؛ أي: الساعة، والمراد به: إتيان الأشراط المذكورة.

ودليل الوقوع: حديث الباب المتّفق عليه، وحديث البخاريّ: «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويَثبُت الجهل»، والمراد برفع العلم: قَبْض أهله.

قال الجامع: لا خلاف بين الأحاديث، إذ هي على معنى واحد، وهو أن المراد بالحديثين الأخيرين: عند قرب الساعة، فيكونان بمعنى الحديث الأول؛ أي: أن قبض العلم ورفعه يكون عند قرب الساعة بظهور أشراطها المذكورة، والله تعالى أعلم.

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى:

جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ وَمُطْلَقاً يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ(١)

وقال في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور، خلافاً لأكثر الحنابلة وبعضٍ من غيرهم؛ لأنه صريح في رَفْع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل، ومن لازِمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم، ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد، والمجتهد.

وعورض هذا بحديث: «لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله»، وفي لفظ: «حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله»، وفي رواية مسلم: «ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله»، ولم يشك وهو المعتمَد.

وأجيب أوّلاً بأنه ظاهر في عدم الخلوّ، لا في نفي الجواز، وثانياً بأن الدليل للأول أظهر؛ للتصريح بقبض العلم تارةً، وبرفعه أخرى، بخلاف الثاني، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع.

قالوا: الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل.

وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا؛ لأن بفقدهم تنتفي القدرة، والتمكن من الاجتهاد، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به، هكذا اقتصر عليه جماعة.

قال: وقد تقدم ـ يعني: عند البخاريّ ـ في «باب تغيّر الزمان حتى تُعبد الأوثان»، في أواخر «كتاب الفتن» ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فَقْد المسلمين بهبوب الريح التي تَهُبّ بعد نزول عيسى عليه السلام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته، ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، وهو بمعناه عند مسلم، كما بيّنته هناك، فلا يَرِدُ اتفاق المسلمين على تَرْك فرض الكفاية، والعمل بالجهل؛ لعدم وجودهم، وهو المعبَّر عنه بقوله: «حتى يأتي أمر الله»، وأما الرواية بلفظ: «حتى تقوم الساعة» فهي محمولة على إشرافها بوجود آخر أشراطها، ويؤيده ما أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، عن

---

(١) راجع ما كتبته على: «الكوكب الساطع» ص٥٥٦ ـ ٥٥٧.

حذيفة، رفعه: «يَدْرُس الإسلام كما يَدْرُس وشي الثوب»، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وجوّز الطبريّ أن يضمَر في كل من الحديثين المحلّ الذي تكون فيه تلك الطائفة، فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقَون بعد أن تقبض الريح من تقبضه يكونون مثلاً ببعض البلاد، كالمشرق الذي هو أصل الفتن، والموصوفون بأنهم على الحقّ يكونون مثلاً ببعض البلاد، كبيت المقدس؛ لقوله في حديث معاذ: «إنهم بالشام»، وفي لفظ: «ببيت المقدس».

قال الحافظ: وما قاله وإن كان محتمَلاً يردّه قوله في حديث أنس في «صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»، إلى غير ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع، فيكون أولاً رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق، ثم المقيّد ثانياً، فإذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيّد من بعض، ولا سيما إن فرّعنا على جواز تجزيء الاجتهاد، ولكن لغلبة الجهل يقدّم أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة بقوله: «اتخذ الناس رؤساء جهالاً»، وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التامّ، كما لا يمتنع ترئيس من يُنسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد.

وقد أخرج ابن عبد البرّ في كتاب العلم، من طريق عبد الله بن وهب، سمعت خلاد بن سلمان الحضرميّ يقول: حدّثنا دَرّاج أبو السمح يقول: يأتي على الناس زمان يُسمّن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار، يلتمس من يفتيه بسُنّة، قد عمل بها، فلا يجد إلا من يفتيه بالظنّ. فيُحمَل على أن المراد: الأغلب الأكثر في الحالين، وقد وُجد هذا مشاهداً، ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة، ولا يبقى إلا المقلد الصِّرْف، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد، حتى في بعض الأبواب، بل في بعض المسائل، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل، وترئيس أهله، ثم يجوز أن يقبض أولئك، حتى لا يبقى منهم أحد، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال، أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يُتصوّر خلو

الزمان عمن يُنسب إلى العلم أصلاً، ثم تَهُبّ الريح، فتقبض كل مؤمن، وهناك يتحقق خلوّ الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم، فضلاً عن مجتهد، ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، والعلم عند الله تعالى. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الداوديّ قال: هذا الحديث خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله»، ويقال: هذا بعد إتيان أمر الله تعالى، إن لم يُفسّر إتيان الأمر بإتيان القيامة، أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع كما في بيت المقدس مثلاً، إن فسَّرناه به، فيكون محمولاً على التخصيص جمعاً بين الأدلّة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث بيّن كيفيةَ رفع العلم، وظهور الجهل، وهو نصّ في أن رفع العلم لا يكون بمحوه من الصدور، بل بموت العلماء، وبقاء الجهّال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يُفتون بالجهل، ويُعلّمونه، فينتشر الجهل، ويظهر، وقد ظهر ذلك، ووُجد على نحو ما أخبر ﷺ، فكان ذلك دليلاً من أدلّة نبوّته، وخصوصاً في هذه الأزمان، إذ قد وَلِيَ المدارس والفتيا كثيرٌ من الجهّال والصبيان، وحُرِمها أهل ذلك الشأن. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في تقسيم الرأي على ثلاثة أقسام:

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه النافع «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»:

الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به، وأفتَوْا به، وسوّغوا القول به، وذمّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمّه وذمّ أهله.

والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه،

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٨٨ ـ ١٩٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٧٠٥.

حيث لا يُوجد منه بدٌّ، ولم يُلزموا أحداً العمل به، ولم يُحرّموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، بل غايته أنهم خَيَّروا بين قبوله وردّه، فهو بمنزلة ما أُبيح للمضطرّ من الطعام والشراب الذي يَحرُم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعيّ عن القياس، فقال لي: عند الضرورة. وكان استعمالهم لهذا النوع بقَدْر الضرورة، لم يُفْرِطُوا فيه، ويُفَرّعوه، ويولّدوه، ويوسّعوه كما صنع المتأخّرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يَضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه، وتعسّر حفظه، فلم يَتَعَدَّوا في استعماله قَدْر الضرورة، ولم يَبْغُوا العدول إليه مع تمكّنهم من النصوص والآثار، كما قال تعالى في المضطرّ إلى الطعام المحرّم: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصّل إلى المذكّى، والعادي: الذي يتعدّى قدرَ الحاجة بأكملها.

فالرأي الباطل أنواع:

[أحدها]: الرأي المخالف للنّصّ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحلّ الفُتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَن وقع بنوع تأويل وتقليد.

[النوع الثاني]: هو الكلام في الدِّين بالْخَرْص والظنّ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص، وفهمِها، واستنباط الأحكام منها، فإن مَن جهلها، وقاس برأيه فيما سُئل عنه بغير علم، بل لمجرّد قَدْر جامع بين الشيئين أُلحق أحدهما بالآخر، أو لمجرّد قدر فارقٍ يراه بينهما يُفرّق بينهما في الحكم، من غير نظر إلى النصوص والآثار، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل فضلّ وأضلّ.

[النوع الثالث]: الرأي المتضمّن تعطيل أسماء الربّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهلُ البدع والضلال، من الْجَهْميّة، والمعتزلة، والقَدَريّة، ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة، وآراءهم الباطلة، وشُبَههم الداحضة في ردّ النصوص الصحيحة الصريحة، فردّوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رُواتها وتخطئتهم، ومعاني

النصوص التي لم يجدوا إلى ردّ ألفاظها سبيلاً، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل، فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وأنكروا كلامه، وتكليمه لعباده، وأنكروا مُباينته للعالم، واستواءه على عرشه، وعُلُوّه على المخلوقات، وعموم قدرته على كلّ شيء، بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجنّ والإنس عن تعلّق قدرته ومشيئته وتكوينه لها، ونَفَوا لأجلها حقائق ما أخبر به ﷻ عن نفسه، وأخبر به رسوله ﷺ من صفات كماله، ونعوت جلاله، وحَرَّفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرّد الذي حقيقته أنه ذُبالة[1] الأذهان، ونُخالة الأفكار، وعُفارة الآراء، ووساوس الصدور، فملؤوا به الأوراق سواداً، والقلوب شكوكاً، والعالم فساداً.

وكلُّ من له مُسكة من عقل يَعلَم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استَحكَم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استَحكَم هلاكه، ولا أمّة إلا فسد أمرُها أتمّ فساد، فلا إلٰه إلا الله كم نُفي بهذه الآراء من حقّ، وأُثبت بها من باطل، وأُميت بها من هُدى، وأُحيي بها من ضلالة؟ وكم هُدم بها من مَعْقِل الإيمان، وعُمِّر بها من دِين الشيطان؟ وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء الذين لا سَمْع لهم ولا عقل، بل هم شرّ من الْحُمُر، وهم الذين يقولون يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

[النوع الرابع]: الرأي الذي أُحدثت به البدع، وغُيّرت به السنن، وعَمَّ البلاء، وتربّى عليه الصغير، وهَرِمَ فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتّفق سلف الأمة، وأئمتها على ذمّه، وإخراجه من الدِّين.

[النوع الخامس]: ما ذكره أبو عمر بن عبد البرّ عن جمهور أهل العلم، أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبيّ ﷺ، وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ

---

(١) الذُّبالة بالضم: فتيلة السراج. قاله في «اللسان».

المعضلات والأغلوطات، وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً، دون ردّها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن ينزل، وفُرِّعت، وشُقِّقت قبل أن تقع، وتكلّم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظنّ، قالوا: وفي الاشتغال بهذا، والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها، وتَرْك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله ﷻ ومعانيه، واحتجّوا على ما ذهبوا إليه بأشياء[١].

ثم ذكر من طريق أسد بن موسى، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يَلعَن مَن يسأل عما لم يكن»[٢].

ثم ذكر من طريق أبي داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازيّ، ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنابحيّ، عن معاوية أن النبيّ ﷺ «نهى عن الأُغلوطات»[٣].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ بإسناده مثله، وقال: فسّره ـ يعني: صِعاب المسائل ـ. وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نُسيّ، عن الصنابحيّ، عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَل المسائل؟[٤].

واحتجّوا أيضاً بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما وغيره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابَها[٥].

---

(١) راجع: «جامع بيان العلم» ٢/ ١٠٥٤.

(٢) «جامع بيان العلم» (٢٠٣٦). وهو ضعيف؛ لأن في سنده ليث بن أبي سليم، متروك، وشريك متكلّم فيه.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥، وأبو داود رقم (٣٦٥٦) وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن سعد بن فروة البجليّ: مجهول.

(٤) إسناده ضعيف جدّاً، في سنده سليمان بن أحمد الواسطيّ: متروك الحديث، بل كذّبه بعضهم، وعنعنة الوليد، وهو مدلّس، وجهالة عبد الله بن سعد.

(٥) متّفقٌ عليه.

وأنه ﷺ قال: «إن الله ﷻ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال»[١].

وأخرج بسنده عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد قال: «لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها»[٢].

وأخرج أيضاً عن الأوزاعيّ، عن عبدة بن أبي لبابة قال: «وددتُ أن أحظى من أهل الزمان أن لا أسألهم عن شيء، ولا يسألوني عن شيء، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم»[٣].

وأخرج أيضاً عن إسماعيل بن عيّاش، ثنا شُرحبيل بن مسلم، أنه سمع الحجاج بن عامر الثُّماليّ ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وكثرة السؤال»[٤].

قال: وفي سماع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»، فقال: أما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل؟ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال الله ﷻ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فلا أدري أهو هذا أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاف؟.

واحتجّوا أيضاً بما رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم على المسلمين، فحرّم عليهم من أجل مسألته»[٥].

وقد جاء ذمّ الرأي في كلام السلف رحمهم الله، فقد سئل الشعبيّ ـ وهو من كبار التابعين، وقد أدرك مائة وعشرين من الصحابة، وأخذ عن معظمهم ـ عن مسألة من النكاح، فقال للسائل: إن أخبرتك برأيي، فبُلْ عليه. وعنه قال: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الْحُشّ[٦]. وعن عمرو بن دينار، قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم

---

(١) حديث متّفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٢) حديث صحيح.
(٣) إسناده حسن.
(٤) إسناده حسن.
(٥) حديث متّفقٌ عليه.
(٦) أي: الكنيف.

يكتبون ما يسمعون منك، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً. وعن ابن عيينة قال: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقوله هو برأيه. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: أنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ. وعن أبي نضرة قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يقول للحسن البصريّ: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تُفت برأيك إلا أن يكون سنّة عن رسول الله ﷺ. وعن أبي وائل قال: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت أرأيت. وعن ابن شهاب قال: دَعُوا السُّنَّة تمضي، لا تَعَرَّضُوا لها بالرأي. وعنه قال ـ وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي، وتَرْكهم السنن ـ: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم حين اتّبعوا الرأي، وأخذوا فيه. وسأل رجل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل: فأخبرني ـ أصلحك الله ـ برأيك، فقال: لا، ثم أعاد عليه، فقال: إني أرضى برأيك، فقال سالم: إني لعلّي إن أخبرتك برأيي، ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجدك. وقال البخاريّ: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ، ثنا مالك بن أنس، قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالي ليس يُشبه حالك، أنا أقول برأيي، من شاء أخذه، وعمل به، ومن شاء تركه. وقال الفريابيّ: ثنا أحمد بن إبراهيم الدَّورقيّ قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهديّ يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: قيل لأيوب السختيانيّ: ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تَجْتَرُّ؟ قال: أكره مَضْغ الباطل. وقال الفريابيّ: ثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعيّ يقول: عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك القول. وقال أبو زرعة: ثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد بن عبد العزيز إذا سئل لا يُجيب حتى يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله، هذا الرأي، والرأي يُخطئ ويُصيب. وقد روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: عِلمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قَدَرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه. وقال الطحاويّ: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: كنت عند مالك، فسئل عن الْبَتّة، فأخذت ألواحي لأكتب ما قال، فقال لي مالك: لا تفعل،

فعسى في العشيّ أقول: إنها واحدة. وقال معن بن عيسى القزّاز: سمعت مالكاً يقول: إنما أنا بشرٌ أُخطئ وأُصيب، فانظروا في قولي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه. قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: فرضي الله عن أئمة الإسلام، وجزاهم عن نصيحتهم خيراً، ولقد امتثل وصيّتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدِّين من أتباعهم.

وأما المتعصّبون فإنهم عكسوا القضيّة، ونظروا في السُّنَّة، فما وافق أقوالهم منها قبِلُوه، وما خالفها تحيّلوا في ردّه، أو ردّ دلالته، وإذا جاء نظير ذلك، أو أضعف منه سنداً ودلالةً، وكان يوافق قولهم قبِلوه، ولم يستجيزوا ردّه، واعترضوا به على منازِعهم، وأشاحوا، وقرّروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه، أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك، أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه، ولم يقبلوه.

وقال بقيّ بن مخلد: ثنا سحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال القعنبيّ: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلّمت عليه، ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي؟ ومن أحقّ بالبكاء منّي؟ والله لوددتُ أني ضُربت بكل مسألة أفتيت فيها بالرأي سَوْطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبقتُ إليه، وليتني لم أُفتِ بالرأي.

وقال ابن أبي داود: ثنا أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعيّ يقول: مَثلُ الذي ينظر في الرأي، ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عُولج حتى برئ، فأُعقل ما يكون قد هاج به.

وقال ابن أبي داود: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَل[1]. وقال عبد الله بن أحمد أيضاً: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحبّ إليّ من الرأي، فقال

---

(١) «الدَّغَل» بفتحتين، والغين المعجمة، و«الدَّخَل» بالخاء المعجمة بوزنه: الفساد.

عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يَعرِف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة، فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي.

قال ابن القيّم: وأصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مُجمِعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أَولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بَنَى مذهبه، كما قدّم حديث القهقهة مع ضَعفه على القياس والرأي، وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر[1] مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقلّ من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف، وشَرَط في إقامة الجمعة المصرَ، والحديث فيه كذلك، وتَرَك القياس المحض في مسائل الآبار؛ لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف، وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله، وقول الإمام أحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسمّيه المتأخّرون حسناً قد يسميه المتقدّمون ضعيفاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس، ثم ذكر أمثلة على ذلك، محلّ نظر، فإنهم إذ قد فعلوا ذلك في الأمثلة المذكورة، فيا ليتهم وقفوا عليه، لكنهم يردّون الأحاديث الصحيحة بالقياس، كما فعلوا في حديث المصرّاة المتّفق عليه، وكالحديث المتفق عليه أيضاً: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، وكحديث بيع العرايا، وكحديث تحريم الرجوع في الهبة إلا للوالد، وكحديث: «لا زكاة في حبّ ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي ردّوها بأنها تخالف القياس، وقد أجاد ابن القيّم حيث أورد نيّفاً وخمسين مثالاً لِمَا خالف فيه الحنفيّة وغيرهم الأحاديث الصحيحة، فراجعه تستفد[2]، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) القيد بالسفر محل نظر، وما أظنه شرطاً عندهم، فليُنظر.

(٢) راجع: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» ١/ ٦١٧ ـ ٦٩٩.

وأيضاً قوله: وليس المراد بالحديث الضعيف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين محلّ نظر، فإنه لا ينطبق على مذهب الحنفيّة، كما تشهد به الأحاديث التي أوردها ابن القيّم أمثلة لذلك، فإنها ضعيفة على اصطلاحهم، فتأملها بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: والمقصود أن السلف جميعهم على ذمّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسُّنَّة، وأنه لا يحلّ العمل به، لا فُتيا، ولا قضاءً، وأن الرأي الذي لا يُعلم مخالفته للكتاب والسُّنَّة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام، ولا إنكار على من خالفه.

وأخرج الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال [من الكامل]:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ آثَارُ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الأَخْبَارُ
لَا تُخْدَعَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى طُرُقَ الْهُدَى ... وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

ولبعض أهل العلم [من البسيط]:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً ... بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِ
كَلَّا وَلَا نَصْبُ الْخِلَافِ جَهَالَةً ... بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ
كَلَّا وَلَا رَدُّ النُّصُوصِ تَعَمُّداً ... حَذَراً مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ
حَاشَا النُّصُوصَ مِنَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ... مِنْ فِرْقَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْوِيهِ(١)

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أنواع الرأي الباطل التي تقدّم بيانها في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ

أَحَدُهَا الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ النُّصُوصْ ... وَلَا نَرَى فَرِيقَهُ سِوَى اللُّصُوصْ
بُطْلَانُهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ ... مِنْ دِينِ الاسْلَامِ فَسِمْ بِفِرْيَةِ
وَثَانِهَا الْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِلَا ... عِلْمٍ تَخَرُّصاً وَظَنّاً حُظِلَا

---

(١) راجع: «إعلام الموقعين» ١/ ٧٥ ـ ٨١.

مُقَصِّراً فِي فَهْمِهِ النُّصُوصَا ... مُسْتَعْمِلاً آرَاءَهُ خُصُوصَا
ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي تَضَمَّنَا ... تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الإِلَهِ عَلَنَا
مُتَّبِعاً آرَاءَ أَهْلِ الْبِدَعِ ... فِي رَدِّهِمْ نُصُوصَ شَرْعٍ فَلْتَعِ
فَقَابَلُوا النُّصُوصَ بِالتَّحْرِيفِ ... وَغَيَّرُوا الْمَعْنَى إِلَى السَّخِيفِ
رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أُحْدِثَتْ ... الْبِدَعُ الَّتِي بِهِ قَدْ ثَبَتَتْ
عَمَّ بِهِ الْبَلَا وَغُيِّرَ السُّنَنْ ... جَنَّبَنَا إِلَهُنَا كُلَّ الْفِتَنْ
فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ كُلُّهَا اتَّفَقْ ... سَلَفُ الأُمَّةِ بِذَمٍّ مَا أَحَقّ

والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في بيان الرأي المحمود:

(اعلم): أن الرأي المحمود أنواع:

(الأول): رأي أفقه الأمة، وأبرّهم قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلّهم تكلّفاً، وأصحّهم قُصُوداً، وأكملهم فطرةً، وأتمّهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ، فنسبة آرائهم وقُصُودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم. قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «رسالته البغداديّة» التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفرانيّ، وهذا لفظه:

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن، والتوراة، والإنجيل، وسَبَق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنّأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصدّيقين والشهداء والصالحين، أدَّوا إلينا سُنَن رسول الله ﷺ، وشاهدوه، والوحي يَنزِل عليه، فعلِموا ما أراد رسول الله ﷺ عامّاً وخاصّاً، وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنّته ما عرفنا وجَهِلْنا، وهم فوقنا في كلّ علم، واجتهاد، وورَعٍ، وعقلٍ، وأمر استُدرك به علم، واستُنبط به، وآراؤهم لنا أحمدُ، وأولى بنا مِن رَأْينا عند أنفسنا، ومن أدرَكْنا ممن يُرضَى، أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سُنَّة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول

بعضهم إن تفرّقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يُخالفه غيره أخذنا بقوله.

ولَمّا كان رأي الصحابة ﷺ عند الشافعيّ بهذه المثابة، قال في الجديد في «كتاب الفرائض» في ميراث الجدّ والإخوة: وهذا مذهبٌ تلقّيناه عن زيد بن ثابت، وعنه أخذنا أكثر الفرائض.

وقال: والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر ﷺ، فَتَرك صريح القياس لقول الصدّيق ﷺ. وقال في رواية الربيع عنه: والبدعة ما خالف كتاباً، أو سُنَّةً، أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. فجعل ما خالف قول الصحابيّ بدعة.

والمقصود: أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم، وقد كان أحدهم يرى الرأي، فينزل القرآن بموافقته؟ كما رأى عمر ﷺ في أسارى بدر أن تُضرب أعناقهم، فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن تُحجب نساء النبيّ ﷺ، فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن يُتّخذ مقام إبراهيم مُصلّى، فنزل القرآن بموافقته، إلى غير ذلك من موافقاته.

وقد قال سعد بن معاذ ﷺ لَمّا حكّمه النبيّ ﷺ في بني قريظة: إني أرى أن تَقتل مُقاتِلهم، وتَسبي ذرياتهم، وتغنم أموالهم، فقال النبيّ ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سماواته». متّفقٌ عليه.

ولَمّا اختلفوا إلى ابن مسعود ﷺ شهراً في الْمُفَوِّضة قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، أرى أن لها مهر نسائها، لا وَكْس ولا شَطَط، ولها الميراث، وعليها العدّة، فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منّا، يقال لها: بَرْوَع بنت واشق مثلَ ما قضيت به، فما فرِحَ ابن مسعود ﷺ بشيء بعد الإسلام فَرَحه بذلك. حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ وابن ماجه، وغيرهم.

وحقيقٌ بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم خيراً لنا مِن رَأْينا لأنفسنا، وكيف لا؟ وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله تعالى، ورسوله ﷺ، ونصيحةً للأمة، وقلوبهم

على قلب نبيّهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم يتلقّون العلم والإيمان من مشكاة النبوّة غَضّاً طريّاً لم يَشُبْهُ إشكال، ولم يَشُبْه خلاف، ولم تدنّسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس.

(النوع الثاني من الرأي المحمود): الرأي الذي يُفسّر النصوص، ويُبيّن وجه الدلالة منها، ويقرّرها، ويوضّح محاسنها، ويُسهّل طريق الاستنباط منها، كما قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يُفسّر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختصّ الله ﷻ به من يشاء من عباده.

ومثال هذا: رأي الصحابة ﷺ في العَوْل في الفرائض عند تزاحم الفروض، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين، وامرأة وأبوين أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت، ورأيهم في مسألة جرّ الولاء، ورأيهم في المُحْرم يقع على أهله بفساد حجه، ووجوب المضيّ فيه، والقضاء، والهدي مِن قابِل، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا لكلّ يوم مسكيناً، ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلّي المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل الغروب صلّت الظهر والعصر، ورأيهم في الكَلالة، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم الأحول، عن الشعبيّ قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنّي ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد[1].

(النوع الثالث من الرأي المحمود): هو الرأي الذي تواطأت عليه الأمّة، وتلقّاه خلفهم عن سلفهم، فإنّ ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبيّ ﷺ لأصحابه، وقد تعدّدت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: «أرى رؤياكم قد

---

(١) رواه الدارميّ في «مسنده» (٢٩٧٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٩١)، والبيهقيّ في «سننه» ٦/ ٢٢٤. وفيه انقطاع؛ لأن الشعبيّ لم يسمع من أبي بكر ﷺ.

تواطأت في السبع الأواخر». متّفقٌ عليه، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها، ولهذا كان من سَدَاد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله ﷻ المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصّ عن الله ﷻ، ولا عن رسوله ﷺ جَمَع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جعلها شُورى بينهم.

قال البخاريّ: حدّثنا سُنيد، ثنا يزيد، عن العوّام بن حَوْشَب، عن المسيّب بن رافع قال: كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب، ولا في السُّنَّة، سُمِّي صوافي الأمراء[1]، فيُرفع إليهم، فجُمع له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحقّ[2].

(الرابع من الرأي المحمود): الاجتهاد بالرأي على ضوء الكتاب والسُّنَّة، ورأي الصحابة، وذلك يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها ففي السُّنَّة، فإن لم يجدها في السُّنَّة، فبما قضى به الخلفاء الراشدون، أو اثنان منهم، أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، وأقضية أصحابه رضي الله عنهم، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة، واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضاً عليه.

قال عليّ بن الجعد: أنبأنا شعبة عن سيّار، قال: أخذ عمر رضي الله عنه فرساً من رجل على سَوْم، فحَمَل عليه، فعطِبَ، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى بشُريح العراقيّ، فقال شريح: أخذتَه صحيحاً سليماً، فأنت ضامنٌ حتّى تردّه صحيحاً سليماً، قال: فكأنه أعجبه، فبعثه قاضياً، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم تَسْتَبِن في كتاب الله فمن السُّنَّة، فإن لم تجده في السُّنَّة فاجتهد رأيك.

وقال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، وقال أبو نُعيم:

---

(١) صوافي الأمراء: ما اختارهم الأمراء للفتيا من أهل العلم.

(٢) ضعيف؛ لأن سُنَيد ضعيف مع إمامته ومعرفته، راجع: «التقريب» ص١٣٨.

عن جعفر بن بُرقان، عن معمر البصريّ، عن أبي الْعَوّام، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بُردة، فسألته عن رُسُل عمر بن الخطّاب ﷺ التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُردة، فأخرج إليه كتُباً، فرأيت في كتاب منها.

رجعنا إلى حديث أبي العوّام، قال: كتب عمر إلى أبي موسى:

«أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسُنّةٌ متّبعة، فافهم إذا أُدْلِي إليك، فإنه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له، آسِ الناسَ في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حَيْفك، ولا يَيْأس ضعيف من عَدْلك، البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، ومن ادّعى غائباً، أو بيّنةً فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيّنه أعطيتَه بحقّه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضيّة، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعماء، ولا يمنعنّك قضاءٌ قضيتَ فيه اليومَ، فراجعت فيه رأيك، فهُديتَ فيه لرُشدك أن تراجع فيه الحقّ، فإن الحقّ قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحقّ خيرٌ من التمادي في الباطل، والمسلمون عُدُولٌ بعضهم على بعض، إلا مجرَّباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حدّ، أو ظَنيناً في ولاء، أو قرابة، فإن الله تعالى تولّى من العباد السرائر، وسَتَر عليهم الحدود إلا بالبيّنات والأيمان، ثم الفَهْمَ الْفَهْمَ فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن، ولا سُنَّة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثالَ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله، وأشبهها بالحقّ، وإياك والغضبَ، والْقَلَقَ، والضجَرَ، والتأذّي بالناس، والتنكّر عند الخصومة، أو الخصوم ـ شكّ أبو عبيد ـ فإن القضاء في مواطن الحقّ مما يوجب الله به الأجر، ويُحسن به الذِّكر، فمن خلصت نيّته في الحقّ ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيّن بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يَقبَلُ من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنّك بثواب عند الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله».

قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا[(١)].

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كتاب جليلٌ تلقّاه العلماء بالقبول، وبَنَوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوجُ شيء إليه، وإلى تأمّله، والتفقّه فيه. انتهى[(٢)]. وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أنواع الرأي المحمود التي تقدّمت بيانها في «التحفة المرضيّة» أيضاً، فقلت:

أَنْـــوَاعُ الـــرَّأْيِ الْـــمَـــحْـــمُـــودِ

أَحَـدُهَـا رَأْيُ الـصَّـحَـابَـةِ الْـكِـرَامْ ... أَفْـقَـهُ الأُمَّـةِ وَقُـدْوَةُ الأَنَـامْ
أَبَـرُّهَـا قَـلْـبـاً أَقَـلُّ تَـكَـلُّـفَـهْ ... قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ أَهْلُ مَعْرِفَهْ
وَعَـرَفُـوا تَـأْوِيـلَـهُ وَفَـهِـمُـوا ... مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَنِعْمَ الْمَغْنَمُ
فَـرَأْيُـهُـمْ خَـيْـرٌ لَـنَـا مِـنْ رَأْيِـنَـا ... وَكَـيْـفَ لَا وَقَـدْ أَتَـانَـا عَـلَـنَـا
أَيْ مِـنْ قُـلُـوبٍ مُـلِـئَـتْ إِيـمَـانَـاً ... وَحِـكَـمـاً وَاتَّـسَـعَـتْ إِيـقَـانَـا
قُـلُـوبُـهُـمْ قَـلْـبَ الـنَّـبِـيِّ شَـاكَـلَـتْ ... وَسَـائِـطُ الْـعُـلُـومِ عَـنْـهُـمْ رُفِـعَـتْ
فَـنَـقَـلُـوا غَـضّـاً طَـرِيّـاً لَـمْ يُـشَـبْ ... بِـمَـا يُـدَنِّـسُ نَـقَـاهُ مِـنْ رِيَـبْ
وَثَـانِـهَـا الـرَّأْيُ الَّـذِي تُـفَـسَّـرُ ... بِـهِ الـنُّـصُـوصُ غَـوْرُهَـا يُـبَـعْـثَـرُ
ثَـالِـثُـهَـا الـرَّأْيُ الَّـذِي قَـدْ أَجْـمَـعُـوا ... عَـلَـيْـهِ فَـاكْـتَـسَـى صَـوَابـاً يُـقْـطَـعُ
رَابِـعُـهَـا الـرَّأْيُ الَّـذِي أَتَـاكَ مِـنْ ... بُـعَـيْـدِ بَـحْـثِـكَ الـشَّـدِيـدِ الْـمُـطْـمَـئِـنّ
مِـنَ الْـكِـتَـابِ ثُـمَّ سُـنَّـةٍ فَـمَـا ... الْـخُـلَـفَـا قَـضَـاؤُهُـمْ بِـهِ سَـمَـا
ثُـمَّ بِـمَـا قَـالَ الـصِّـحَـابُ الْـبَـرَرَهْ ... فَـأَنْـتَ بَـعْـدَ ذَا تَـرَى مَـا الْـخِـيَـرَهْ؟

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح)

---

(١) رواه البيهقيّ ١٠/ ١٣٥ من حديث سعيد بن أبي بردة وجادةً، قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجة. انظر تخريجه مفصّلاً في: «إرواء الغليل» ٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم (٢٦١٩).

(٢) راجع: «إعلام الموقّعين» ١/ ٦٩ ـ ٨٧.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ، كَمَا حَدَّثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة وعشرون:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ المهلّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ربّما وَهِم [٧] (ت١٧٩) أو بعدها بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٥ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الكوفيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السمين، تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١١ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن عطاء بن مُقَدَّم ـ بقاف، وزن محمد ـ البصريّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ وكان يدلس شديداً [٨] (ت١٩٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٣.

١٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم قريباً.

١٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السّلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الاثنا عشر، وهم: حماد بن زيد، وعبّاد بن عبّاد، وأبو معاوية، ووكيع، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة، وعبد الله بن نُمير، وعبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطّان، وعمر بن عليّ المقدّميّ، وشعبة رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[تنبيه]: أما رواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة، فقد ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٧١٩) ـ أخبرنا أبو يعلى من كتابه، قال: حدّثنا أبو الربيع الزهرانيّ، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبض العلماء بعلمهم، حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا». انتهى[1].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن هشام، فقد ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٨١) ـ حدّثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من قلوب الرجال، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يترك عالِماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً، فسألوهم، فأفتوهم بغير علم، فضلوا، وأضلوا»، قال عروة: ثم لبثت سنةً، ثم لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص في الطواف، فسألته عنه، فأخبرني به عنه. انتهى[2].

وأما رواية وكيع عن هشام، فقد ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ١١٤.

(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٢٦٤.

(٣٧٥٩٠) ـ حدّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا، وأضلّوا». انتهى[(١)].

وأما رواية أبي أسامة عن هشام، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٢٠١٣٩) ـ حدّثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيّ إملاءً، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصريّ بمكة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالا: ثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامريّ، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يَترك عالِماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلّوا، وأضلُّوا»، لفظ حديث أبي العباس. انتهى[(٢)].

وأما رواية يحيى القطّان عن هشام، فقد ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٥١١) ـ حدّثنا يحيى، عن هشام، أملاه علينا، حدّثني أبي، سمعت عبد الله بن عمرو، من فيه إلى فِيَّ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالِماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا». انتهى[(٣)].

وأما رواية عبدة بن سليمان عن هشام فقد ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٢٦٥٢) ـ حدّثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ، حدّثنا عبدة بن سليمان،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٠٥.
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ١١٦.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٦٢.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالِماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا، وأضلُّوا»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى[1].

وأما روايات الباقين، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ)** ـ بضم المهملة ـ ابن عبد الله بن حُمران بن أبان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، صدوقٌ يخطئ قليلاً [٩].

رَوَى عن ابن عون، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأشعث بن عبد الملك، وعوف الأعرابيّ، وعبد الحميد بن جعفر، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وبندار، وأبو موسى، ومحمد بن يزيد بن إبراهيم، وعبدة بن عبد الله الصفار، وغيرهم.

قال ابن معين: صدوقٌ صالحٌ، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين: شيخ ثقةٌ مُبَرِّزٌ.

وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين، وقال غيره: سنة خمس.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربما وَهِمَ [٦] (١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٣ ـ (**أَبُوه جَعْفَرٌ**) بن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ أبو عبد الحميد المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن رافع بن سِنان المدنيّ الأنصاريّ، حليف الأوس، ثقةٌ [٣] (خت م د ت س) تقدم في «الرضاع» ١٧/ ٣٦٤٨.

[**تنبيه**]: كون عمر بن الحكم هذا هو ابن رافع هو الصواب، وهو الذي نصّ عليه الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف»[(١)]، فما وقع عند بعض الشرّاح[(٢)] من أنه ابن ثوبان، فغير صحيح، فإن عمر بن الحكم بن ثوبان لم يُخرج له مسلم إلا في موضع واحد في الصوم [٢٧٣٣] (١١٥٩)، وأما هذا فقد أخرج له في ثلاثة مواضع برقم[(٣)] (١٤٦٩ و٢٦٧٣ و٢٩١١)، فليُتنبّه.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ، فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً، قَالَ: فَلَقِيتُهُ، فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوساً جُهَّالاً، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ»، قَالَ

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٦٨.

(٢) راجع: «شرح الشيخ الهرري» ٢٤/ ٦٠٥.

(٣) هذه الأرقام بترقيم الأستاذ محمد فؤاد رحمه الله.

عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ، فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَنْقُصْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو شُرَيْحٍ**) عبد الرحمٰن بن شُريح بن عبيد الله الْمَعَافريّ ـ بفتح الميم، والعين المهملة ـ الإسكندرانيّ، ثقةٌ فاضلٌ، لم يُصِب ابن سعد في تضعيفه [٧] (ت١٦٧) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٦.

٢ ـ (**أَبُو الأَسْوَدِ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن نَوْفل بن خُويلد بن أسد بن عبد الْعُزَّى الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

[**تنبيه**]: كون أبي الأسود هنا هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة هو الصواب، كما نصّ عليه الحافظ أبو الحجاج المزّي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته»[(١)]، واللفظ في «الفتح»[(٢)]، فما وقع عند بعض الشرّاح[(٣)] من أنه أبو الأسود الديليّ، فغلط، فلتنتبه، وبالله تعالى التوفيق.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، غير عروة، فمدنيّ، وفيه من اشتهر بكنيته أكثر من اسمه، وهما أبو شُريح، وأبو الأسود، وأبو شُريح ممن وافقت كنيته اسم أبيه، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٦٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١٧/ ١٨٤، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٧).

(٣) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٤/ ٦٠٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**)؛ أنه (**قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها: (**يَا ابْنَ أُخْتِي**)؛ أي: لأنه وَلَدُ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، (**بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما (**مَارٌّ بِنَا**)؛ أي: بالمدينة النبويّة، قادماً من مصر (**إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ**) بوصل الهمزة، وفتح القاف أمْر مِن لقي يلقى، كرضيَ يرضَى، (**فَسَائِلْهُ**) أمْر من المساءلة، وهو أن يسأل أحدهما الآخر، وبالعكس، لكن المراد هنا أن يسأل عروة، ويجيب عبد الله رضي الله عنه، فيكون السؤال من جانب، والجواب من جانب، والله تعالى أعلم.

(**فَإِنَّهُ**) الفاء تعليّليّة؛ أي: لأنه (**قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً**) فينبغي أن تستفيد من عِلمه بالسؤال. (**قَالَ**) عروة: (**فَلَقِيتُهُ**) بكسر القاف، كما أشرت إليه آنفاً. (**فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ**) مما يحتاج إليه من أمور الدين التي تلقّاها عبد الله عن النبيّ ﷺ، كما بيّنه بقوله: (**يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) جملة «يذكرها» صفة لـ«أشياء». (**قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ**) عبد الله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً**) وفي رواية البخاريّ: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه»، وفي لفظ: «أعطاهموه» بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف، وفي رواية له في «كتاب العلم» من طريق مالك عنه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد»، وفي رواية: «من قلوب العباد». أخرجه الحميديّ في «مسنده» عنه، والوارد في أكثر الروايات لفظ: «من الناس»، وفي رواية للطبرانيّ: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه منهم، بعد أن أعطاهم»، ولم يذكر على من يعود الضمير، وفي رواية للطبرانيّ أيضاً: «إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه».

قال الحافظ: وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدَّث بهذا جواباً عن سؤال مَن سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة، قال: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جملٍ آدم، فقال: «يا أيها الناس خُذوا من العلم قبل أن يُقبض، وقبل أن يرفع من الأرض...» الحديث، وفي آخره: «إلا أن ذهاب العلم ذهاب حَمَلَتِه» ثلاث مرات، أخرجه أحمد، والطبرانيّ، والدارميّ، فبيّن عبد الله بن عمرو أن الذي وَرَدَ في قبض العلم، ورَفْع العلم، إنما هو على

الكيفية التي ذكرها، وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ، ومن طريقه ابن عبد البرّ أن عمر سمع أبا هريرة يحدّث بحديث: «يُقْبَض العلم» فقال: إن قبض العلم ليس شيئاً يُنزع من صدور الرجال، ولكنه فناء العلماء، وهو عند أحمد، والبزار، من هذا الوجه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وأظنّ عبد الله بن عمرو إلخ» في هذا الظنّ نظر، فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ) ببناء الفعل للفاعل، و«العلم» منصوب على المفعوليّة، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، و«العلم» نائب فاعله، وفي رواية للبخاريّ: «ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم»، قال في «الفتح»: كذا فيه، والتقدير: ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم، ففيه بعض قلب، وفي رواية هشام: «ولكن يقبض العلم بقبض العلماء»، وفي رواية معمر: «ولكن ذهابهم قبض العلم»، ومعانيها متقاربة.

(وَيُبْقِي) بضمّ أوله، من الإبقاء رباعيّاً؛ أي: يُبقي الله ﷻ **(فِي النَّاسِ رُؤُوساً)** قال النوويّ رحمه الله: قوله: «رؤوساً» ضبطناه في البخاريّ: «رؤوساً» بضم الهمزة، وبالتنوين، جمع رأس، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين: أحدهما هذا، والثاني رؤساء، بالمدّ جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والاول أشهر. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «فيبقى ناسٌ جهالٌ». قال في «الفتح»: هو بفتح أول «يَبقَى»، وفي رواية حرملة: «ويُبقي في الناس رؤوساً جهالاً»، وهو بضم أول «يُبقي»، قال: ولفظة «رؤوساء» هي رواية الأكثر، وفي رواية هشام: «حتى إذا لم يَبقَ عالم»، وفي لفظ: «لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً»، وفي لفظ: «حتى إذا لم يترك عالماً»، وعند الطبرانيّ: «فيصير للناس رؤوس جهالٌ»، وفي رواية عنده: «بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب العلماء، كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم، حتى يَبقَى من لا يعلم».

(جُهَّالاً) بضمّ الجيم: جمع جاهل، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٢٤.

وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

(يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) بضم حرف المضارعة، من الإفتاء، وهو بيان الحكم، يقال: أفتى العالمُ: إذا بَيّنَ الحكم[1]. **(فَيَضِلُّونَ)** بفتح الياء ثلاثيّاً من الضلال؛ أي: يضلّون في أنفسهم، **(وَيُضِلُّونَ»)** بضم الياء، من الإضلال؛ أي: يُضلّون غيره، وفي رواية للبخاريّ: «يُستَفْتَون، فيفتون برأيهم، فيَضلون، ويُضلون»، وفي رواية محمد بن عجلان: «يستفتونهم، فيفتونهم»، وفي رواية هشام بن عروة: «فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضَلّوا، وأضلّوا»، قال في «الفتح»: وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيسُ بن الربيع، وهو صدوقٌ، ضُعِّف من قِبَل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا، وأضلوا»، أخرجه البزار، وقال تفرّد به قيس، قال: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام، فأرسله.

قال الحافظ: والمرسل المذكور أخرجه الحميديّ في «النوادر»، والبيهقي في «المدخل» من طريقه، عن ابن عيينة، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره كرواية قيس سواءً. انتهى[2].

(قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(بِذَلِكَ)**؛ أي: بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور، **(أَعْظَمَتْ ذَلِكَ)**؛ أي: رأته عظيماً **(وَأَنْكَرَتْهُ)** الظاهر أن إنكارها ليس تكذيباً لعبد الله، ولا لعروة، وإنما ظنّاً منها في إمكان الخطأ، بالزيادة، أو النقص، أو نحو ذلك؛ لأن الإنسان عُرضة للنسيان، والله تعالى أعلم. **(قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ)** عبد الله **(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟)**؛ أي: النصّ المذكور، **(قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ)** «كان» هنا تامّة؛ أي: حتى إذا جاء العام القابل، **(قَالَتْ)** عائشة **(لَهُ)**؛ أي: لعروة: **(إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو)** رضي الله عنهما **(قَدْ قَدِمَ)** بكسر الدال؛ أي: أتى من مصر للحجّ، **(فَالْقَهُ)** تقدّم ضبطه. **(ثُمَّ فَاتِحْهُ)**؛ أي: افتح الكلام معه **(حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ)**؛ أي: لتتأكّد من ضبطه. **(قَالَ)** عروة: **(فَلَقِيتُهُ، فَسَاءَلْتُهُ)** وفي رواية البخاريّ: «ثم إن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢١.

(٢) «الفتح» ١٧/ ١٨٦.

عبد الله بن عمرو حجّ بعدُ، فقالت: يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله، فاستثبت لي منه الذي حدّثتني عنه، فسألته، فحدّثني به كنحو ما حدّثني». **(فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الأُولَى)**؛ أي: في العام الماضي، ووقع في رواية سفيان بن عيينة: «قال عروة: ثم لبثت سنةً، ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف، فسألته، فأخبرني به»، فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة، وكأنّ عروة كان حجّ في تلك السنة من المدينة، وحج عبد الله من مصر، فبلغ عائشة، ويكون قولها: «قد قَدِم»؛ أي: من مصر طالباً لمكة، لا أنه قَدِم المدينة؛ إذ لو دخلها لَلَقِيه عروة بها، ويَحْتَمِل أن تكون عائشة حجَّت تلك السنة، وحجَّ معها عروة، فقَدِم عبد الله بعدُ فلقيه عروة بأمر عائشة رضي الله عنها، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا)؛ أي: عائشة رضي الله عنها **(بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا)** نافية، **(أَحْسِبُهُ)** بكسر السين، وفتحها، يقال: حَسِبْتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، من باب تَعِب، في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً، على غير قياس حِسْبَاناً، بالكسر: بمعنى ظننت، قاله الفيوميّ رحمه الله[2].

(إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ) بضمّ الهمزة، وفتحها؛ أي: أظنّه **(لَمْ يَزِدْ فِيهِ)**؛ أي: في الحديث **(شَيْئاً)**؛ أي: خطأ، **(وَلَمْ يَنْقُصْ)** منه شيئاً، وفي رواية البخاريّ: «فأتيت عائشة، فأخبرتها، فعجِبت، فقالت: والله لقد حَفِظ عبد الله بن عمرو».

قال الحافظ: هذه الرواية تَحْتَمِل أن عائشة كان عندها علم من الحديث، وظنّت أنه زاد فيه، أو نقص، فلما حدّث به ثانياً كما حدّث به أولاً تذكرت أنه على وِفق ما كانت سمعت، ولكن رواية حرملة ـ يعني: رواية مسلم هذه ـ التي ذَكَر فيها أنها أنكرت ذلك، وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدلّ على أنه حَفِظه إلا لكونه حدّث به بعد سنة كما حدّث به أوّلاً، لم يَزد، ولم ينقص.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٨٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

قال عياض: لم تتهم عائشة عبد الله رضي الله عنهما، ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة؛ لأنه كان قد طالع كثيراً منها، ومن ثَمّ قالت: أحدّثك أنه سمع النبيّ ﷺ يقول هذا؟ انتهى.

وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهريّ عن عروة، عن عبد الله بن عمرو هي المعتمَدة، وهي في «مصنّف عبد الرزاق»، وعند أحمد، والنسائيّ، والطبرانيّ من طريقه، ولكن الترمذيّ لمّا أخرجه من رواية عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: روى الزهري هذا الحديث عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، وعن عروة عن عائشة، وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والبزار من طريق شبيب بن سعيد، عن يونس، وشبيب في حفظه شيء، وقد شذّ بذلك.

ولمّا أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهريّ، أردفه برواية معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرفع الله العلم بقبضه، ولكن يقبض العلماء...» الحديث.

وقال ابن عبد البرّ في «بيان العلم»: رواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر، عن هشام بن عروة، بمعنى حديث مالك، قال الحافظ: ورواية يحيى أخرجها الطيالسيّ عن هشام الدستوائيّ عنه.

ووجدت عن الزهريّ فيه سنداً آخر، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق العلاء بن سليمان الرقيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر مثل رواية هشام سواءً، لكن زاد بعد قوله: «وأضلوا عن سواء السبيل»، والعلاء بن سليمان ضعّفه ابن عديّ، وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ رواية حرملة التي مضت، وسنده ضعيف، ومن حديث أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «يقبض الله العلماء، ويقبض العلم معهم، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نَزْو العير على العير، ويكون الشيخ فيهم مستضعفاً»، وسنده ضعيف.

وأخرج الدارميّ من حديث أبي الدرداء قولَهُ: «رَفْعُ العلم ذهابُ

العلماء»، وعن حذيفة: «قَبْض العلم قَبْض العلماء»، وعند أحمد عن ابن مسعود قال: «هل تدرون ما ذهاب العلم؟ ذهاب العلماء»، وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أوّلاً وقت تحديث النبيّ ﷺ بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبقيّة مسائله قبل حديثين، فأذكر هنا مسألتين لم تُذكرا هناك، فأقول:

(المسألة الأولى): أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٧٧) ـ حدّثنا سَعِيدُ بن تَلِيدٍ، حدّثني ابن وَهْبٍ، حدّثني عبد الرحمٰن بن شُرَيْحٍ، وَغَيْرُهُ، عن أبي الْأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ، قال: حَجَّ عَلَيْنَا عبد اللهِ بن عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أعطاهموه انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ منهم مع قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ، وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فقالت: يا ابن أُخْتِي انْطَلِقْ إلى عبد اللهِ، فَاسْتَثْبِتْ لي منه الذي حَدَّثْتَنِي عنه، فَجِئْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، كَنَحْوِ ما حدّثني، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ، فقالت: والله لقد حَفِظَ عبد اللهِ بن عَمْرٍو. انتهى[1].

قال في «الفتح»: قوله: «وغيره» هو ابن لهيعة أبهمه البخاريّ؛ لِضَعفه، وجَعَل الاعتماد على رواية عبد الرحمٰن، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جَمَعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس: إن عبد الله بن وهب حدّث بهذا الحديث عن أبي شُريح وابن لهيعة جميعاً، لكنه قدّم لفظ ابن لهيعة، وهو مثل اللفظ الذي هنا، ثم عَطَف عليه رواية أبي شريح، فقال بذلك.

قلت[2]: وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، فساقه، ثم قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمٰن بن شُريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو بذلك، قال ابن طاهر: ما كنا ندري هل أراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى، أو

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٦٥.

(٢) القائل هو: صاحب «الفتح».

المعنى فقط؟ حتى وجدنا مسلماً أخرجه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عبد الرحمٰن بن شُريح وحده، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاريّ، قال: فعُرف أن اللفظ الذي حذفه البخاريّ هو لفظ عبد الرحمٰن بن شُريح الذي أبرزه هنا، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه. انتهى.

قال: وكنت أظنّ أن مسلماً حَذَف ذكر ابن لهيعة عمداً؛ لضعفه، واقتصر على عبد الرحمٰن بن شريح، حتى وجدت الإسماعيليّ أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارةً، ويُفرد ابن شريح تارةً، وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر، أخرجه ابن عبد البرّ في «بيان العلم» من طريق سحنون: حدّثنا ابن وهب، حدّثنا مالك، وسعيد بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن هشام بن عروة، باللفظ المشهور.

قال: وهذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة، عن أبيه، سرد أبو القاسم عبد الرحمٰن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده في كتاب «التذكرة» أسماء الذين رووه عن هشام، فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفساً، منهم: من الكبار شعبة، ومالك، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، ومسعر، وأبو حنيفة، وسعيد بن أبي عروبة، والحمادان، ومعمر، بل أكبر منهم، مثل يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وموسى بن عقبة، والأعمش، ومحمد بن عجلان، وأيوب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وصفوان بن سليم، وأبو معشر، ويحيى بن أبي كثير، وعمارة بن غزيّة، وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التابعين، وهم من أقرانه، ووافق هشاماً على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن النوفلي، المعروف بيتيم عروة، وهو الذي رواه عنه ابن لهيعة، وأبو شريح، ورواه عن عروة أيضاً ولداه: يحيى، وعثمان، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو من أقرانه، والزهريّ، ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عُمر بن الحكم بن ثوبان، أخرجه مسلم من طريقه، ولم يَسُق لفظه، لكن قال: بمثل حديث هشام بن عروة، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد، عن هشام. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٧).

(المسألة الثانية): في ذكر الفوائد الزائدة في هذه الرواية[١]:

١ ـ **(منها)**: أن في حديث أبي أمامة رضي الله عنه من الفائدة الزائدة أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء، لا يغني من ليس بعالم شيئاً، فإن في بقيته: «فسأله أعرابيّ، فقال: يا نبيّ الله كيف يُرفع العلم منا، وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها، وعلّمناها أبناءنا، ونساءنا، وخَدَمنا؟ فرفع إليه رأسه، وهو مغضب، فقال: وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم»، قال الحافظ: ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك، وابن عمرو، وصفوان بن عَسّال، وغيرهم، وهي عند الترمذيّ، والطبرانيّ، والدارميّ، والبزار، بألفاظ مختلفة، وفي جميعها هذا المعنى.

وقد فَسّر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، وفيه: «ويُرفع العلم، فسمعه عمر، فقال: أما إنه ليس ينزع من صدور العلماء، ولكن بذهاب العلماء»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون عند عمر مرفوعاً، فيكون شاهداً قويّاً لحديث عبد الله بن عمرو.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الزجرَ عن ترئيس الجاهل؛ لِمَا يترتب عليه من المفسدة، وقد يَتَمَسّك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم، ولو كان عاقلاً عفيفاً، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق، والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أَولى؛ لأن وَرَعه يمنعه عن الحكم بغير علم، فيحمله على البحث والسؤال.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حضَّ أهل العلم، وطَلَبَته على أخذ بعضهم عن بعض، وشهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حضّ العالم طالبه على الأخذ عن غيره؛ ليستفيد ما ليس عنده.

٥ ـ **(ومنها)**: التثبت فيما يحدّث به المحدّث إذا قامت قرينة الذهول، ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة رضي الله عنها: اذهب إليه، ففاتحه، حتى تسأله عن الحديث، ولم تقل له: سله عنه ابتداءً؛ خشيةً من استيحاشه.

---

(١) المراد: الرواية التي ساقها مسلم هنا، والروايات التي ذُكرت في الشرح أيضاً.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي، وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام أن نص الآية ذمّ القول بغير علم، فُخَصّ به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل، ومعنى الحديث: ذمّ من أفتى مع الجهل، ولذلك وَصَفهم بالضلال، والإضلال، وإلا فقد مَدَح من استنبط من الأصل بقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها، فهو المذموم، قال: وحديث سهل بن حُنيف، وعمر بن الخطاب، وإن كان يدلّ على ذمّ الرأي، لكنه مخصوص بما إذا كان معارضاً للنصّ، فكأنه قال: اتهموا الرأي إذا خالف السُّنَّة، كما وقع لنا حيث أَمَرنا رسول الله ﷺ بالتحلل، فأحببنا الاستمرار إلى الإحرام، وأَرَدْنا القتال؛ لنكمل نسكنا، ونقهر عدونا، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبيّ ﷺ، مما حُمدت عقباه، وعمر هو الذي كتب إلى شُريح: «انظر ما تبيّن لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبيّن لك من كتاب الله، فاتّبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبيّن لك من السُّنَّة، فاجتهد فيه رأيك»، هذه رواية سيّار، عن الشعبيّ، وفي رواية الشيبانيّ عن الشعبيّ، عن شريح: أن عمر كتب إليه نحوه، وقال في آخره: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن، فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن، فبما قضى به الصالحون، فإن لم يكن، فإن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»، فهذا عمر أمَر بالاجتهاد، فدلّ على أن الرأي الذي ذمّه: ما خالف الكتاب، أو السُّنَّة.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن مسعود، نحو حديث عمر، من رواية الشيبانيّ، وقال في آخره: «فإن جاءه ما ليس في ذلك، فليجتهد رأيه، فإن الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، فَدَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٩٠ ـ ١٩١، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٧).

(٦) ـ (بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، أَوْ ضَلَالَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٧٦] (١٠١٧)[١] ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ، حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا، حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) الْخَطْميّ ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة ـ الكوفيّ، ثقة [٤] (م د تم ق) تقدم في «الزكاة» ٢١/ ٢٣٥٤.

٢ ـ (أَبُو الضُّحَى) مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ) ـ بالموحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «الزكاة» ٨/ ٢٢٩٨.

[تنبيه]: قوله: «الْعَبْسيّ» بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة، بعدها

---

(١) هذا الرقم تقدّم.

سين مهملة: نسبة إلى عبْس بن بَغِيض بن ريث بن غَطَفان بن سعد بن قيس عيلان بن مُضر بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان، قاله في «اللباب»[(١)].

٤ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جابر الْبَجَليّ الصحابيّ المشهور مات رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، موسى بن عبد الله وأبي الضحى، عن عبد الرحمٰن بن هلال، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وكان جميلاً طويلاً، وقال جرير: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسّم في وجهي، وقال عبد الملك بن عُمير: رأيت جرير بن عبد الله، وكأن وجهه شقة قمر، وقال له عمر بن الخطاب: يرحمك الله، نِعم السيّد كنت في الجاهليّة، ونِعم السيّد أنت في الإسلام[(٢)].

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) الْبَجليّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: جَاءَ نَاسٌ**) تقدّم أنه اسم وُضع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده إِنْسَانٌ، من غير لفظه، مشتقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾، ثم فَسَّر النّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، وسُمّي الجنّ نَاساً كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت نَاساً من الجنّ، لكن غلب استعماله في الإنس، ويُصَغَّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، قاله الفيوميّ رحمه الله[(٣)].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣١٥.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٩٦.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.

(مِنَ الأَعْرَابِ) بفتح الهمزة: أهل البدو من العرب، الواحد أَعْرَابِيٌّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَن بِظَعْنهم، فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدُن، والقرى العربية وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عَرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمَّى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان يَعْرُب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعَرَبُ المُسْتَعْرِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهي لغات الحجاز، وما والاها، والعُرْبُ، وزانُ قُفْل لغة في العَرَب، ويُجمع العَرَبُ على أَعْرُبٍ، مثلُ زَمَن وأَزْمُن، وعلى عُرُبٍ بضمتين، مثل أَسَد وأُسُد، قاله الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وتقدّم حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا في «كتاب الزكاة» مطوّلاً، وأوله: «كنّا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاء قوم عُراةٌ، مُجتابي النِّمار، أو العباء، متقلّدي السوف، عامّتهم من مضر، بل كلّهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ...» الحديث.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ) جملة في محلّ نصب على الحال من «ناس»، أو صفة بعد صفة، (فَرَأَى) ﷺ (سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ)؛ أي: احتياج إلى المساعدة، (فَحَثَّ)؛ أي: حرّض ﷺ (النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ)؛ أي: على أن يتصدّقوا عليهم، (فَأَبْطَؤُوا)؛ أي: تأخّر الناس (عَنْهُ)؛ أي: عن تنفيذ ما أمرهم به، (حَتَّى رُئِيَ) بالبناء للمفعول، (ذَلِكَ)؛ أي: كراهة إبطائهم (فِي وَجْهِهِ) ﷺ. (قَالَ) جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ) بعد إبطائهم، ورؤية كراهة ذلك في وجه النبيّ ﷺ، (إِنَّ رَجُلاً) بكسر «إنّ» لوقوعها في الابتداء، ولم يُسمَّ هذا الرجل، كما سبق في «الزكاة». (مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ) بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء: وعاء الدراهم، والدنانير، جمعها صُرَرٌ، مثل غرفة وغُرَف، وقوله: (مِنْ وَرِقٍ) بيان لـ«صُرّة»، و«الورق» بفتح الواو، وكسر الراء، وتسكّن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

للتخفيف: النُّقرة المضروبة، ومنهم يقول: النقرة مضروبة كانت، أو غير مضروبة، وقال الفارابيّ: الورق: المال من الدراهم، ويُجمع على أوراق[١].

(ثُمَّ جَاءَ آخَرُ) لا يُعرف، **(ثُمَّ تَتَابَعُوا)**؛ أي: تبع بعضهم بعضاً في المجيء بشيء من المال، **(حَتَّى عُرِفَ)** بالبناء للمفعول، **(السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ)** ﷺ، وفي الرواية السابقة: «حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل كأنه مُذْهَبَةٌ». **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** حينما رأى ذلك: **(«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً)**؛ أي: من أتى بطريقة مرضيّة، يُقتدى به فيها، **(فَعُمِلَ بِهَا)** بالبناء للمفعول؛ أي: عمل الناس بتلك السُّنَّة **(بَعْدَهُ)**؛ أي: بعد إتيانه بها، سواء كان في حياته، أو بعد مماته، **(كُتِبَ لَهُ)** بالبناء للمفعول، **(مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ)** بفتح، فكسر، **(بِهَا)** وقوله: **(وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ)** «لا» نافية، و«ينقص» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر، والجارّ والمجرور متعلّق به، و«شيء» مرفوع على الفاعليّة؛ لأن «ينقُص» هنا لازم، وهو مما يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، يقال: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَلَ، ونُقْصَاناً، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيءٌ بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ، يتعدَّى، ولا يتعدَّى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حقَّه، وانْتَقَصْتُهُ مثله، قاله الفيوميّ رحمه الله[٢].

وفي رواية النسائيّ: بنصب «شيئاً»، فيكون من المتعديّ، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً)؛ أي: من فعل فعلاً قبيحاً، والسُّنَّة السيّئة هي الطريقة المذمومة، وهي التي تُبتدع بعد تمام الدين على أنها منه، وهي الْمَعنيّة بقوله ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»، **(فَعُمِلَ)** بالبناء للمفعول، **(بِهَا بَعْدَهُ)**؛ أي: فاقتدى الناس به في تلك السُّنَّة السيّئة، **(كُتِبَ)** بالبناء للمفعول، **(عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ)** بكسر، فسكون؛ أي: إثم **(مَنْ عَمِلَ)** بفتح، فكسر، **(بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»)** بالرفع على الفاعليّة،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

والمعنى: أنهم يتحمّلون أوزار عملهم السيّئ كاملةً، وهو يتحمّل وزر تسبّبه في ذلك، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» برقم [٢١/ ٢٣٥١] (١٠١٧) وقد استوفيت البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«مسلم» هو: ابن صُبيح، أبو الضحى.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٩٨٠٢) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ، عن جرير، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحثّنا على الصدقة، فأبطأوا، حتى رُئي في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار، جاء بصُرّة، فأعطاها، فتتابع الناس، حتى رئي في وجهه السرور، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ سُنَّة حسنةً، كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً، ومن سنّ سُنَّة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٥٠.

قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً، يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ**) راشد السلميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٢) (م د س) تقدم في «الزكاة» ٨/ ٢٢٩٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن هلال الْعَبْسيّ هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٤٤١) ـ حدّثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدّثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الْحِمّانيّ، ثنا عليّ بن مُسهر، قالا: ثنا محمد بن أبي إسماعيل، ثنا عبد الرحمٰن بن هلال الْعَبْسيّ، قال: قال جرير بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسُنّ العبد سُنَّة صالحة، يُعمل بها بعده، إلا كان له مثل أجر من يَعمل بها، لا ينقص من أجورهم شيءٌ، ولا يستنّ عبد سُنَّة سيئة، يُعمل بها بعده، إلا كان عليه مثل وزر من يعمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيءٌ»، وأتى ناس من الأعراب، فقالوا: يأتينا مُصَدِّقوك، فيظلموننا، قال: «أَرْضُوا مصدِّقيكم». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

---

(١) «المعجم الكبير» ٢/ ٣٤٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة عشر:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوَارب الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ الكوفيُّ، ويقال له: الْفَرَسيّ ـ بفتح الفاء، والراء، ثم سين مهملة ـ نسبة إلى فَرَس له سابقٍ، كان يقال له الْقَبطيّ ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ، وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقةٌ، فصيحٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربما دَلَّس [٤] (ت١٣٦) وله مائة وثلاث سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٨ ـ (**عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ**) وهبِ بنِ عبد الله السُّوائيّ ـ بضم السين المهملة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/ ١١٢٤.

٩ ـ (**الْمُنْذِرُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، ثقة[1] [٣] (م د س ق) تقدم في «الزكاة» ٢١/ ٢٣٥١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

---

(١) هو الأَولى مما قاله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثقه ابن حبّان، والذهبيّ في «الكاشف»، ولا يُعلم فيه جرح لأحد، فتنبّه.

[تنبيه]: أما رواية عبد الملك بن عُمير، عن المنذر بن جرير عن أبيه، فقد قدّمت من ساقها في «كتاب الزكاة» برقم [٢١/ ٢٣٥١] (١٠١٧).

وأما رواية عون بن أبي جُحيفة عن المنذر بن جرير، فقد ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩١٩٧) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حُفاة عُراة، مُجتابي النمار، أو العباء، متقلدي السيوف، عامّتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ لِمَا رأى بهم من الفاقة، قال: فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأَذَّن، وأقام، فصلى، ثم خطب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] ـ إلى آخر الآية ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقرأ الآية التي في الحشر: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّق رجل من دينـاره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برّه، من صاع تمره ـ حتى قال ـ ولو بشق تمرة»، قال فجاء رجل من الأنصار بصُرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس، حتى رأيت كُومين من طعام، وثياب، حتى رأيت رسول الله ﷺ يتهلل وجهه، يعني كأنه مُذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سُنَّة سيئة، كان عليه وِزرها، ووِزر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء». انتهى[(١)].

[تنبيه]: قد تقدّم في «الزكاة» أن قلت في هذه الرواية: لم أجد من ساقها بتمامها، والآن ـ بحمد الله تعالى وفضله ـ وجدت ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٨٠] (٢٦٧٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٥٨.

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب الماضي.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى)**؛ أي: إلى ما يُهتدى به من الأعمال الصالحة، ونكَّره؛ ليشيع، فيتناول الحقير، كإماطة الأذى عن الطريق[1].

قال الطيبيّ رحمه الله: الْهُدَى: إما الدلالة الموصلة إلى البُغية، أو مطلق الإرشاد، والمراد في هذا الحديث: ما يُهْتَدَى به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التنكير مطلقٌ شائعٌ في جنس ما يقال له: هُدًى، يُطلق على القليل والكثير، والعظيم، والحقير، فأعظمه هُدَى مَن دعا إلى الله، وعَمِل صالِحاً، وقال: إني من المسلمين، وأدناه هُدَى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين، ومن ثَمّ عَظُم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فُضّل واحد منهم على ألف عابد؛ لأن نَفْعه يعمّ الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين، ونرجو من رحمة الله وكرمه أن يكون سعينا في هذا الكتاب منتظماً في هذا السلك، ويرحم الله عبداً قال: آمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: آمين آمين آمين.

(كَانَ لَهُ)؛ أي: لذلك الداعي **(مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ)** فعمل بدلالته، أو امتثل أمره، **(لَا يَنْقُصُ)** بضمّ القاف، من باب نصر، **(ذَلِكَ)** قال القاري رحمه الله: إشارة إلى مصدر «كان»، كذا قيل: والأظهر أنه راجع إلى الأجر. **(مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً)** قال ابن الملك: هو مفعول به، أو تمييز؛ بناءً على أن النقص يأتي لازماً، ومتعدّياً. انتهى، وتعقّبه القاري، فقال: والظاهر أن «شيئاً» مفعول به؛ أي: شيئاً من أجورهم، أو مفعول مطلقٌ؛ أي: من النقص. انتهى[2].

وهذا دَفع لِمَا يُتَوهَّم أن أجر الداعي إنما يكون مِثْلاً بالتنقيص من أجر

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٢/ ٦١. (٢) «مرقاة المفاتيح» ١/ ٣٩٤.

التابع، وبضم أجر التابع إلى أجر الداعي، وضمير الجمع في «أجورهم» راجع إلى «مَنْ» باعتبار المعنى.

وإنما استَحَقَّ الداعي إلى الهدى ذلك الأجر؛ لكون الدعاء إلى الهدى خَصْلة من خصال الأنبياء ﷺ[1].

(وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ)؛ أي: من أرشد غيره إلى فعل إثم، وإن قلّ، أو أمَره به، أو أعانه عليه، **(كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ)** لتولّده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان، والعبد يستحقّ العقوبة على السبب، وما تولّد منه، كما يعاقب السكران على جنايته حال سُكره؛ لِمَنْع السبب، فلم يُعذَر السكران، فإن الله يعاقب على الأسباب المحرّمة، وما تولّد منها، كما يثيب على الأسباب المأمور بها، وما تولّد منها، ولذا كان على قابيل القاتل لأخيه كِفْل من ذَنْب كل قاتل؛ لأنه أول من سنّ القتل، كما في الحديث[2]. **(لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»)** قال القاضي البيضاويّ: أفعال العباد، وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب، إلا أن عادة الله ﷻ جرت بربطها بها ارتباطَ المسبَّبات بالأسباب، وفِعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضاً على ما هو مسبَّب عن فعله، كالإشارة إليه، والحثّ عليه، وَلَمّا كانت الجهة التي استوجب بها المتسبّب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشِر، لم ينقص أجره من أجره شيئاً. انتهى.

قال القاري: وبهذا يُعلم أن للنبيّ ﷺ من مضاعفة الثواب بحَسَب تضاعُف أعمال أمته مما لا يُعَدّ، ولا يُحَدّ، وكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، وبه يُعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين.

[تنبيه]: قال ابن حجر: لو تاب الداعي للإثم، وبقي العمل به، فهل

---

(١) «عون المعبود» ١٢/ ٢٣٦.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٢/ ٦١.

ينقطع إثم دلالته بتوبته؛ لأن التوبة تجبّ ما قبلها، أو لا؟ لأن شرطها ردّ الظلامة، والإقلاعُ، وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يردّ، ولم يُقلع، كلٌّ مُحْتَمِلٌ، ولم أر في ذلك نقلاً، والمنقدح الآن الثاني. انتهى.

وتعقّبه القاري، فقال: والأظهر الأول، وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته، وهذا لم يقل به أحد، ثم ردّ المظالم مقيدٌ بالممكن، وإقلاع كل شيء بحسبه حتماً، وأيضاً استمرار ثواب الأتباع مبنيّ على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب، ونَدِم انقطع، كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردى ـ نعوذ بالله منه ـ انقطع ثواب المتابعة له، وأيضاً كان كثير من الكفار دُعاةً إلى الضلالة، وقُبِل منهم الإسلام؛ لِمَا أن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فالتوبة كذلك، بل أقوى، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القاري هو الذي يظهر لي؛ لوضوح حجّته، واستنار محجّته.

وخلاصته: أن من تاب من الدعاء إلى الإثم، وحَسُنت توبته، لا يُشترط ترك المدعوّين تلك الضلالة، ولكن ينبغي له أن يقوم بدعوتهم إلى الهدى، كما دعاهم إلى الضلالة، إن استطاع ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٧٨٠] (٢٦٧٤)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٠٩)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧٤)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٣٠ و١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢/ ٢٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ والتحريض على الدعوة إلى الخيرات، وسَنّ السنن الحسنات.

٢ ـ **(ومنها)**: التحذير من الدعوة إلى البدع والخرافات التي لا يؤيّدها دليلٌ شرعيّ، بل يردّها ويُبطلها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث، وحديث جرير المتقدّم صريحان في الحثّ على استحباب سنّ الأمور الحسنة، وتحريم سَنّ الأمور السيّئة، وأن من سنّ سُنَّة حسنة كان له مثل أجر كلّ من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سُنَّة سيئة كان عليه مثل وِزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه، أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن بعض الأعمال لا ينقطع ثوابها، وكذا أوزارها، وهي التي تكون سبباً للاقتداء بفاعلها، فيجب على العاقل أن يكون مفتاحاً للخير، لا مفتاحاً للشرّ، وقد أخرج ابن ماجه في «سننه» من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مِغْلاقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مِفتاحاً للشرّ، مِغلاقاً للخير»[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم، والدعاء إليه، وإلى جميع سبل الخير والبرّ[(٣)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: إن في هذا الحديث وحديث: «من سنّ سُنَّة حسنةً إلخ» المتقدم ما يدلّ على أن كل أجر حصل للدالّ والداعي حصل للنبيّ ﷺ مثله زيادةً على ما له من الأجر الخاصّ من نفسه على دلالته، أو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٢) حسنه الشيخ الألبانيّ في «الصحيحة» ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ رقم (١٣٣٢).
(٣) «تنوير الحوالك» ١/ ١٧٠.

هدايته للمهتدي، وعلى ما له من الأجور على حسناته الخاصّة من الأعمال، والمعارف، والأجور التي لا تصل جميع أمته إلى عَرْف نَشْرها، ولا يبلغون عُشر عشرها، وهكذا نقول: إن جميع حسناتنا، وأعمالنا الصالحة، وعبادات كل مسلم مسطّرة في صحائف نبينا ﷺ زيادةً على ما له من الأجر، ويحصل له من الأجور بعدد أمته أضعافاً مضاعفةً، لا تحصى، يقصر العقل عن إدراكها؛ لأن كل عالم، ودالّ، يحصل له أجر إلى يوم القيامة، ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاه، وللشيخ الثالث أربعة، والرابع ثمانية، وهكذا تضعف في كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة قبله إلى أن ينتهي إلى النبيّ ﷺ، إذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي ﷺ كان للنبيّ ﷺ من الأجر ألف وأربعة وعشرون، فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبيّ ﷺ ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كل ما زاد واحداً يتضاعف ما كان قبله أبداً إلى يوم القيامة، وهذا أمر لا يحصره إلا الله، فكيف إذا أُخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر، وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الأجور الذي ترتّبت على فِعله إلى يوم القيامة، وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبيّ ﷺ، وبه يظهر رجحان السلف على الخلف، وأنه كلما ازداد الخلف ازداد أجر السلف، وتضاعف، ومن تأمل هذا المعنى، ورُزق التوفيق انبعثت همته إلى التعليم، ورَغِب في نشر العلم؛ ليتضاعف أجره في الحياة، وبعد الممات على الدوام، ويكفّ عن إحداث البدع، والمظالم، من المكوس وغيرها، فإنها تضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور، ما دام يعمل بها عامل، فليتأمل المسلم هذا المعنى، وسعادة الدالّ على الخير، وشقاوة الدالّ على الشرّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٦/ ١٢٧.

(٥٠) ـ (كِتَابُ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ)

أما «الذِّكْرُ» بالكسر: فقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الحِفْظُ للشيءِ، كالتَّذْكارِ، والشيءُ يَجْري على اللسانِ، والصِّيتُ، كالذُّكْرَةِ بالضم، والثَّناءُ، والشرفُ، والصلاةُ للهِ تعالى، والدُّعاءُ، والكتابُ فيه تفصيلُ الدِّينِ. انتهى[1].

وقال الراغب الأصبهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذِّكر: تارةً يقال، ويراد به هيئة للنفس، بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ، إلا أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه، والذِّكر يقال اعتباراً باستحضاره، وتارةً يقال لحضور الشيء القلب، أو القول، ولذلك قيل: الذِّكر ذِكران:

ذِكر بالقلب، وذِكر باللسان، وكل واحد منهما ضربان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة الحفظ، وكل قول يقال له: ذكر، فمن الذكر باللسان قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقوله: ﴿هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى﴾ [الأنبياء: ٢٤]، وقوله: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾ [ص: ٨]؛ أي: القرآن، وقوله تعالى: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١﴾ [ص: ١]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ أي: شرف لك، ولقومك، وقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]؛ أي: الكتب المتقدمة. وقوله: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا﴾ [الطلاق: ١٠، ١١]، فقد قيل: الذكر ها هنا وَصْف للنبيّ ﷺ، وهذا قول ابن عباس، أخرجه عنه ابن مردويه[2]، كما أن الكلمة وصف لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من حيث إنه بُشِّر به في الكتب المتقدمة، فيكون قوله: ﴿رَّسُولًا﴾ بدلاً منه، وقيل: ﴿رَّسُولًا﴾ منتصب بقوله: ﴿ذِكْرًا﴾، كأنه قال: قد أنزلنا إليكم كتاباً ذكراً

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٠٧.

(٢) راجع: «الدر المنثور» ٨/ ٢٠٩.

رسولاً يتلو، قال: ومن الذكر عن النسيان قوله: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]، ومن الذكر بالقلب واللسان معاً قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]؛ أي: من بعد الكتاب المتقدم.

وقوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أي: ذِكر الله لعبده أكبر من ذِكر العبد له، وذلك حثّ على الإكثار من ذكره. والذكرى: كثرة الذكر، وهو أبلغ من الذكر، قال تعالى: ﴿رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٤٣]، ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥]، في آي كثيرة. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار[(١)].

وأما الدعاء، فهو الرغبة إلى الله تعالى، يقال: دعا دُعاء بالضمّ، ودَعْوَى بالفتح والقصر، أفاده المجد[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دعوت الله دعاءً: ابتَهَلت إليه بالسؤال، ورغِبت فيما عنده من الخير[(٣)].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدعاء كالنداء، إلا أن النداء قد يقال بيا، أو أيا، ونحو ذلك من غير أن يُضم إليه الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم، نحو: يا فلان، وقد يُستعمل كل واحد منهما موضع الآخر. قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١]، ويستعمل استعمال التسمية، نحو: دعوت ابني زيداً؛ أي: سمّيته، قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، حثّاً على تعظيمه، وذلك مخاطبة من كان يقول: يا محمد، ودعَوْتُه: إذا سألته، وإذا استغثته، قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [البقرة: ٦٨]؛ أي: سَلْه، وقال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾﴾

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) «القاموس المحيط» ص٤٣٤. (٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٤.

بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، تنبيهاً أنكم إذا أصابتكم شدّة لم تفزعوا إلا إليه. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وأما التوبة: فهي الرجوع، يقال: تاب من ذنبه يتوب توباً، وتوبةً، ومتاباً: أقلع، وقيل: التوبة هي التوب، ولكن الهاء لتأنيث المصدر، وقيل: التوبة واحدة، كالضربة، فهو تائبٌ، وتاب الله عليه: غفر له، وأنقذه من المعاصي، فهو توّابٌ مبالغةٌ، واستتابه: سأله أن يتوب، قاله الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: التوب: تَرْك الذَّنْب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت، وأسأت، وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة.

والتوبة في الشرع: تَرْك الذَّنْب لِقُبحه، والندم على ما فَرَط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارُك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد كملت شرائط التوبة. وتاب إلى الله، فذِكْر «إلى الله» يقتضي الإنابة، نحو: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]، ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٧٤]، وتاب الله عليه؛ أي: قَبِل توبته، منه: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [التوبة: ١١٧]، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والتائب يقال لباذل التوبة، ولقابل التوبة، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب على عبده.

والتواب: العبد الكثير التوبة، وذلك بتركه كل وقت بعض الذنوب على الترتيب حتى يصير تاركاً لجميعه، وقد يقال ذلك لله تعالى لكثرة قبوله توبة العباد حالاً بعد حال. وقوله: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١]؛ أي: التوبة التامة، وهو الجمع بين ترك القبيح

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» ١/ ٣١٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٨.

وتحرّي الجميل. ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤]. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٨١] (٢٦٧٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم في الحديث الماضي.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذُكر في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحفظ من روى الحديث في دهره.

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» ١/ ١٦٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**)؛ أي: أنا قادر على أن أعمل به ما ظنّ أني عامل به.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف[1]، قال الحافظ رحمه الله: وكأنه أخذه من جهة التسوية، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف؛ لأنه لا يختاره لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء، وهو كما قال أهل التحقيق: مقيَّد بالمحتضِر، ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله»، وهو عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، وأما قبل ذلك ففي الأولى أقوال، ثالثها الاعتدال.

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: المراد بالظن هنا: العلم، وهو كقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التوبة: ١١٨][2].

وقال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: قيل: معنى «ظن عبدي بي»: ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها، تمسّكاً بصادق وَعْده، وجزيل فضله، قال: ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «ادعوا الله، وأنتم موقنون بالإجابة». قال: وكذلك ينبغي للتائب، والمستغفر، والعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك موقناً بأن الله يقبل عمله، ويغفر ذنبه؛ فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة، والأعمال الصالحة، وهو لا يُخلف الميعاد، فإن اعتقد، أو ظن أن الله لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وُكِل إلى ما ظَنّ كما في بعض طرق الحديث المذكور: «فليظنّ بي عبدي ما شاء»[3]، قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار، فذلك محض الجهل، والغِرّة، وهو يجرّ إلى مذهب المرجئة، وقد قال ﷺ: «الكيّس من دان نفسه، وعمِل لِمَا بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها،

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٥/ ١١٨.

(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٧٥.

(٣) رواه أحمد، وصححه ابن حبّان.

وتمنّى على الله»[١]، والظنّ تغليب أحد المجوَّزين بسبب يقتضي التغليب، فلو خلا عن السبب المغلِّب لم يكن ظنّاً، بل غِرّةً وتمنّياً. انتهى[٢].

(**وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الذكر: التنبه بالقلب للمذكور، والتيقظ له، ومنه قوله: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]؛ أي: تذكّروها، وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها» متّفقٌ عليه؛ أي: إذا تذكّرها بقلبه، وهو في القرآن كثير، وسمّي القول باللسان ذكراً؛ لأنَّه دلالة على الذكر القلبيّ، غير أنه قد كَثُر اسم الذكر على القول اللسانيّ حتى صار هو السابق للفهم، وأصلُ «مَعَ»: الحضور، والمشاهدة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وكما قال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ أي: مطّلع عليكم، ومحيط بكم، وقد ينجرّ مع ذلك الحفظ والنصر، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾؛ أي: أحفظكما ممن يريد كيدكما.

وإذا تقرر هذا، فيمكن أن يكون معنى: «وأنا معه إذا ذكرني»: أن من ذَكر الله تعالى في نفسه مفرّغةً مما سواه، رفع الله عن قلبه الغفلات، والموانع، وصار كأنه يرى الله تعالى، ويشاهده، وهي الحالة العليا التي هي: أن تذكر الله كأنك تراه، فإن لم تصل إلى هذه الحالة، فلا أقلّ من أن يذكره، وهو عالم بأن الله يسمعه، ويراه، ومن كان هكذا كان الله له أنيساً إذا ناجاه، ومجيباً إذا دعاه، وحافظاً له من كل ما يتوقّعه ويخشاه، ورفيقاً به يوم يتوفاه، ومُحِلّاً له من الفردوس أعلاه. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأنا معه إذا ذكرني»؛ أي: بعلمي، وهو كقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] والمعية المذكورة أخصّ من المعية التي في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾ [المجادلة: ٧].

وقال ابن أبي جمرة: معناه: فأنا معه حَسَب ما قصد من ذِكره لي، قال:

---

(١) رواه الترمذيّ، وحسّنه.

(٢) «المفهم» ٧/ ٥ ـ ٦.

(٣) «المفهم» ٧/ ٦ ـ ٧.

ثم يَحْتَمِل أن يكون الذكر باللسان فقط، أو بالقلب فقط، أو بهما، أو بامتثال الأمر، واجتناب النهي، قال: والذي تدلّ عليه الأخبار أن الذكر على نوعين: **أحدهما**: مقطوع لصاحبه بما تضمّنه هذا الخبر، **والثاني**: على خطر، قال: والأول يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، والثاني من الحديث الذي فيه: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بُعْداً»[١]، لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووَجَل مما هو فيه، فإنه يرجى له. انتهى[٢].

(**إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي**)؛ أي: إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرّاً، ذكرته بالثواب والرحمة سرّاً.

وقال ابن أبي جمرة[٣]: يَحْتَمِل أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ومعناه: اذكروني بالتعظيم، أذكركم بالإنعام، وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أي: أكبر العبادات، فمَن ذَكره، وهو خائف آمنه، أو مستوحشٌ آنسه، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ذكرته بالإنعام» الحقّ أن ذكر الله تعالى لعبد على ظاهره، فهو ﷻ إذا ذكره عبده في نفسه، ذكره هو في نفسه، وإن ذكره في ملأ ذكره في ملأ خير من ملئه، ذكراً حقيقيّاً، لا مجازيّاً، فتأويل «ذَكَر» بالإنعام صَرْف وتأويل لمعنى ذِكر الله تعالى لعبده إلى لازمه، فلا يصحّ، فتنبّه، وسيأتي قريباً زيادة تحقيق لذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القرطبيّ: قوله: «في نفسي»: النفس: اسم مشترَك، يُطلق على نفس الحيوان، وهي المتوفاة بالموت والنوم، ويُطلق ويراد به الدم، والله تعالى منزه عن ذينك المعنيين، ويُطلق، ويراد به ذات الشيء، وحقيقته، كما يقال: رأيت زيداً نفسه، عينه؛ أي: ذاته، وقد يطلق، ويراد به الغيب، كما قد قيل

---

(١) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: ضعيف جدّاً، وقال في موضع آخر: باطل. «الضعيفة» ١/ ٥٤.
(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٧٦.
(٣) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٧٦.
(٤) «الفتح» ١٧/ ٣٥٦، كتاب «التوحيد» رقم (٧٤٠٥).

في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ أي: ما في غيبك، والأليق بهذا الحديث أن يكون معناه: أن من ذَكر الله تعالى خالياً منفرداً بحيث لا يطّلع أحد من الخليقة على ذكره، جازاه الله على ذلك بأن يذكره بما أعدّ له من كرامته التي أخفاها عن خليقته، حتى لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون، وقد قلنا: إن التسليم هو الطريق المستقيم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القرطبيّ هذا من جنس ما قبله، فالحقّ كما قال هو في آخر كلامه: إن التسليم هو الطريق المستقيم، أن نسلّم أن الله تعالى له نَفْس، لا كنفس المخلوقات، بل على ما يليق بجلاله ﷻ، فإذا ذكره عبده في نفسه ذكره في نفسه ذكراً حقيقيّاً، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ) بفتح الميم واللام مهموزاً: الجماعة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الملأ: مهموزاً: أشراف القوم، سُمّوا بذلك لملاءتهم بما يُلتمَس عندهم، من المعروف، وجَودة الرأي، أو لأنهم يملؤون العيون أُبّهةً، والصدور هيبةً، والجمع: أملاء، مثلُ سبب وأسباب. انتهى[(١)].

(ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن من يذكره في ملأ من الناس، ذكره الله تعالى في ملأ من الملائكة؛ أي: أثنى عليه، ونوّه باسمه في الملائكة، وأمر جبريل أن ينادي بذكره في ملائكة السمٰوات، كما تقدَّم، وهو ظاهرٌ في تفضيل الملائكة على بني آدم، وهو أحد القولين للعلماء. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال بعض أهل العلم: يستفاد منه أن الذكر الخفيّ أفضل من الذكر الجهريّ، والتقدير: إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب، لا أُطْلِع عليه أحداً، وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أُطْلِع عليه الملأ الأعلى. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ذكرته بثواب إلخ» هو من جنس ما سبق

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.
(٢) «المفهم» ٧/ ٧ ـ ٨.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٣٥٦.

من التأويل، فلا تلتفت إليه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً) بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحّدة: ما بين طرفي الخنصرِ والإبهام بالتفريج المعتاد، والجمع أشبار، مثلُ حِمْل وأَحمال، والبُصْمُ بضم الباء الموحّدة، وسكون الصاد المهملة: ما بين الخنصر والبنصر، والْعَتَبُ بعين مهملة، وتاء مثناة من فوقُ، ثم باء موحّدةٌ، وزانُ سبب: ما بين الوسطى والسبابة، ويقال: هو جَعْلك الأصابع الأربع مضمومةً، والفِتْرُ: ما بين السبابة والإبهام، والفَوْتُ: ما بين كلّ إصبعين طولاً، والوَضِيم بالضاد المعجمة، وزانُ أمير: ما بين البنصر والوسطى، وشَبَرْتُ الشيءَ شَبْراً، من باب قتل: قِستُهُ بِالشِّبْرِ، وكم شَبْرُ ثوبك؟ بالفتح، إذا سألت عن المصدر، قاله الفيوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً) بكسر الذال المعجمة: اليد من كلّ حيوان، لكنها من الإنسان من الْمِرْفق إلى أطراف الأصابع، وهو مؤنّث، وبعض العرب يذكّره، وهو شاذّ[2].

(وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً) قال أبو حاتم السجستانيّ: هو مذكّر، يقال: هذا باعٌ، وهو مسافة ما بين الكفّين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً. انتهى[3].

وقال الخطابيّ: الباع معروف، وهو قدر مَدّ اليدين، وأما البوع بفتح الموحّدة، فهو مصدر باع يبوع بَوْعاً، قال: ويَحْتَمِل أن يكون بضم الباء، جَمْع باع، مثل دار ودُور.

قال الحافظ: وأغرب النوويّ، فقال: الباع، والبُوع، والبَوْع بالضم، والفتح، كله بمعنًى، فإن أراد ما قال الخطابيّ، وإلا لم يصرّح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لم يصرح أحد إلخ فيه نظر لا يخفى،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦٦.

فقد ذكر صاحب «القاموس» «الْبُوْع» فيه الفتح، والضمّ، ووافقه شارحه المرتضى، حيث قال: البَاعُ: قَدرُ مَدِّ اليَدَيْنِ، ومَا بَيْنَهُمَا من البَدَنِ، كالبَوْعِ ـ أي: بالفتح ـ ويُضَمُّ، الأَخِيرَةُ هُذَلِيَّة، قال أَبُو ذُؤَيْبٍ [من الطويل]:

فلَوْ كَانَ حَبْلاً مِنْ ثَمَانِينَ قَامَةً وخَمْسِينَ بُوعاً نَالَهَا بالأَنَامِلِ[1]

والحاصل: أن ما قاله النوويّ صحيح.

وقال الباجيّ: الباع طُول ذراعي الإنسان، وعضديه، وعَرْض صدره، وذلك قَدْر أربعة أذرع، وهو من الدواب قدر خطوها في المشي، وهو ما بين قوائمها. انتهى[2].

(**وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي**) من باب رمى يرمي، يقال: مشى يمشي مَشْياً: إذا كان على رجليه سريعاً كان، أو بطيئاً[3]. (**أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**») يقال: هَرْول هرولةً: إذا أسرع في مشيه دون الْخَبَب، ولهذا يقال: هو بين المشي والْعَدْو، وجعل جماعة الواو أصلاً[4].

قال ابن بطال: وصَف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده، ووصَف العبد بالتقرب إليه، ووصَفه بالإتيان والهرولة، كلّ ذلك يَحْتَمِل الحقيقة والمجاز، فحَمْلها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات، وتداني الأجسام، وذلك في حقه تعالى محال، فلما استحالت الحقيقة تعيَّن المَجاز؛ لشهرته في كلام العرب، فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبراً وذراعاً، وإتيانه، ومشيه معناه: التقرب إليه بطاعته، وأداء مفترضاته، ونوافله، ويكون تقرّبه سبحانه من عبده، وإتيانه، والمشي: عبارة عن إثابته على طاعته، وتقرّبه من رحمته، ويكون قوله: «أتيته هرولةً»؛ أي: أتاه ثوابي مسرعاً، ونَقَل عن الطبريّ أنه إنما مَثَّل القليل من الطاعة بالشبر منه، والضعف من الكرامة، والثواب بالذراع، فجعل ذلك دليلاً على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته، أن ثواب عمله له على عمله الضعف، وأن الكرامة مجاوزة حدّه إلى ما يثيبه الله تعالى.

---

(١) «تاج العروس» ص٥١١٥.

(٢) «الفتح» ١٧/ ٥٨٦، كتاب «التوحيد» رقم (٧٥٣٦).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٧.

وقال ابن التين: القرب هنا نظير ما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٩] فإن المراد به: قُرب الرتبة، وتوفير الكرامة، والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه، ورضا الله عن العبد، وتضعيف الأجر، قال: والهرولة ضَرْب من المشي السريع، وهي دون الْعَدْو.

وقال صاحب «المشارق»: المراد بما جاء في هذا الحديث: سرعة قبول توبة الله للعبد، أو تيسير طاعته، وتقويته عليها، وتمام هدايته، وتوفيقه، والله أعلم بمراده.

وقال الراغب: قُرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها، وإن لم تكن على الحدّ الذي يوصف به الله تعالى، نحو الحكمة، والعلم، والحلم، والرحمة، وغيرها، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية، من الجهل، والطيش، والغضب، وغيرها، بقدر طاقة البشر، وهو قُرب روحانيّ لا بدنيّ، وهو المراد بقوله: «إذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً». انتهى[1].

وقال القرطبيّ: قوله: «وإن تقرّب إليّ شبراً إلخ» هذه كلّها أمثالٌ ضُربت لمن عَمِل عملاً من أعمال الطاعات، وقَصَد به التقرّب إلى الله تعالى، تدلّ على أن الله تعالى لا يُضيع عمل عامل، وإن قل، بل يقبله، ويجعل له ثوابه مضاعفاً، ولا يَفهَم من هذا الحديث الْخُطا: نقلَ الأقدام إلا من ساوى الْحُمُر في الأفهام.

[فإن قيل]: مقتضى ظاهر هذا الخطاب أن من عمل حسنة جوزي بمثليها، فإنَّ الذراع: شبران، والباع: ذراعان، وقد تقرر في الكتاب والسُّنَّة أن أقلّ ما يُجازَى على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، لا تحصى، فكيف وجه الجمع؟.

[قلنا]: هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار الأجور، وعدد تضاعيفها، وإنما سيق لتحقيق أن الله تعالى لا يُضيّع عمل عامل قليلاً كان أو كثيراً، وأن الله تعالى يُسرع إلى قبوله، وإلى مضاعفة الثواب عليه إسراع من جيء إليه

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «التوحيد» رقم (٧٥٣٦).

بشيء، فبادِر لِأَخْذه، وتبشبش له بشبشة من سُرّ به، ووقع منه الموقع، ألا ترى قوله: «وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»، وفي لفظ آخر: «أسرعت إليه»، ولا تتقدّر الهرولة والإسراع بضعفي المشي، وأما عدد الأضعاف، فيؤخذ من موضع آخر، لا من هذا الحديث، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن ما تضمّنه هذا الحديث من ذِكر التقرّب، والمشي، والهرولة على ظاهره حسبما يقتضيه سياق الكلام، ومعلوم أن المشي المضاف للعبد، والهرولة المضافة إلى الله ﷻ ليس المراد به قطع المسافة، بل مزيد التقرّب.

والحاصل: أن الله ﷻ يتقرّب من عبده متى شاء، وكيف شاء، وذلك مما يدلّ عليه اسمه «القريب»، فهو ﷻ قريبٌ من داعيه، وعابديه، ويقرّب من يشاء من عباده، وهذا لا يُشْكِل على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة القائلين بمباينة الله ﷻ لخلقه، وأن بعض خَلْقه أقرب إليه من بعض، وإنما يُنكر ذلك، ويستشكله نفاة علوّ الله تعالى من الأشاعرة وغيرهم[1]، فافهم الحقيقة، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧٨١ و٦٧٨٢ و٦٧٨٣] (٢٦٧٥)، و(البخاريّ) في «التوحيد» (٧٥٣٧ و٧٤٠٥) وفي «خلق أفعال العباد» (ص٨٥)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٦٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤١٢)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٨٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥١ و٤١٣ و٥١٦ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٣٤ و٥٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦ و٨١١ و٨١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ البرّاك على هامش: «الفتح» ١٧/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «التوحيد» رقم (٧٥٣٦).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات القول لله تعالى، وأنه يتكلّم إذا شاء بما شاء، ويكلّم من شاء إذا شاء.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات النَّفْس لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزاء من جنس العمل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى، وعظيم كرمه على عباده حيث يجزيهم بضُعْفَي ما عملوا، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن الشيخ البراك كتب تحقيقاً نفيساً عند قول صاحب «الفتح»: «ذكرته في نفسي»: ذكرته بالثواب والرحمة سرّاً، ونقل عن ابن أبي جمرة في قوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾: أذكركم بالإنعام، فقال البرّاك: والذكر من حيث هو يكون بالقول والفعل، وهو في مثل هذا السياق أظهر في القول، بل حَمْله عليه في هذا الحديث متعيّن؛ لقوله: «في نفسه... في نفسي»، وقوله: «في ملأ... في ملأ خير منهم»، فبان بذلك أن الله تعالى يذكر عبده بكلام في نفسه؛ أي: دون أن يُعلِم بذلك أحداً من ملائكته، وقد يذكره بشهود من شاء من ملائكته، مثلُ ثنائه عليه، والإخبار بأنه يحبّه، كما في الحديث المشهور: «إذا أحبّ الله عبداً نادى جبريل إن الله يحبّ فلاناً، فأحبّه...»، وبهذا يتبيّن أن تأويل ذِكر الله لعبده بالرحمة والثواب، أو الإنعام صَرْف للكلام عن ظاهره بلا حجة، وكأن الذي قال ذلك يذهب إلى أن الله تعالى لا يتكلّم بكلام حقيقيّ يُسمعه إذا شاء لمن شاء من عباده، وهذا موجَب مذهب الأشاعرة في كلام الله ﷻ، وهو أنه معنى نفسيّ، ليس بحرف، ولا صوت، فلا يُتصوّر سماعه منه، وهو ظاهر الفساد. انتهى كلام البرّاك[1]، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في تفضيل الملائكة على البشر، وعكسه:

قال ابن بطال: هذا الحديث نصّ في أن الملائكة أفضل من بني آدم،

---

(١) تعليق الشيخ البراك على هامش «الفتح» ١٧/ ٣٥٦.

وهو مذهب جمهور أهل العلم، وعلى ذلك شواهد من القرآن، مثل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، والخالد أفضل من الفاني، فالملائكة أفضل من بني آدم.

وتُعُقّب بأن المعروف عن جمهور أهل السُّنَّة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة: الفلاسفة، ثم المعتزلة، وقليل من أهل السُّنَّة، من أهل التصوف، وبعض أهل الظاهر، فمنهم من فاضل بين الجنسين، فقالوا: حقيقة الملَك أفضل من حقيقة الإنسان؛ لأنها نورانية، وخيّرة، ولطيفة، مع سعة العلم، والقوّة، وصفاء الجوهر، وهذا لا يستلزم تفضيل كلّ فرد على كل فرد؛ لجواز أن يكون في بعض الأناسي ما في ذلك وزيادة، ومنهم من خصّ الخلاف بصالحي البشر والملائكة، ومنهم من خصه بالأنبياء، ثم منهم من فضّل الملائكة على غير الأنبياء، ومنهم من فضّلهم على الأنبياء أيضاً إلا على نبيّنا محمد ﷺ.

ومن أدلة تفضيل النبيّ على الملَك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له، حتى قال إبليس: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء: ٦٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]؛ لِمَا فيه من الإشارة إلى العناية به، ولم يثبت ذلك للملائكة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣]، فدخل في عمومه الملائكة، والمسخَّر له أفضل من المسخَّر، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة، وطاعة البشر غالباً مع المجاهدة للنفس؛ لِمَا طُبعت عليه من الشهوة، والحرص، والهوى، والغضب، فكانت عبادتهم أشقّ، وأيضاً فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم، وطاعة البشر بالنصّ تارةً، وبالاجتهاد تارةً، والاستنباط تارةً، فكانت أشقّ، ولأن الملائكة سَلِمت من وسوسة الشياطين، وإلقاء الشُّبَه، والإغواء الجائزة على البشر، ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت، والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام، فلا يَسْلَم منهم مِن

إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب، وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه، ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة، ومجاهدات كثيرة.

وأما أدلة الآخرين: فقد قيل: إن حديث الباب أقوى ما استُدِلّ به لذلك؛ للتصريح بقوله فيه: «في ملأ خير منهم»، والمراد بهم: الملائكة، حتى قال بعض الغلاة في ذلك: وكم من ذاكر لله في ملأ، فيهم محمد ﷺ ذكرهم الله في ملأ خير منهم.

وأجاب بعض أهل السُّنَّة بأن الخبر المذكور ليس نصّاً، ولا صريحاً في المراد، بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذاكر: الأنبياء، والشهداء، فإنهم أحياء عند ربهم، فلم ينحصر ذلك في الملائكة.

وأجاب آخر، وهو أقوى من الأول: بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معاً، فالجانب الذي فيه ربّ العزة خيرٌ من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع.

قال الحافظ: وهذا الجواب ظهر لي، وظننت أنه مبتكَر، ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين ابن الزملكانيّ في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى، فقال: إن الله قابَل ذِكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه، وقابل ذكر العبد في الملأ بذكره له في الملأ، فإنما صار الذكر في الملأ الثاني خيراً من الذكر في الأوّل؛ لأن الله هو الذاكر فيهم، والملأ الذين يذكرون، والله فيهم، أفضل من الملأ الذين يذكرون، وليس الله فيهم.

ومن أدلة المعتزلة: تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٨]، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

وتُعُقِّب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل؛ لأنه لم ينحصر فيه، بل له أسباب أخرى، كالتقديم بالزمان، في مثل قوله: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، فقدَّم نوحاً على إبراهيم عليه السلام لتقدُّم زمان نوح، مع أن إبراهيم أفضل.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وبالغ الزمخشريّ فادَّعَى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني، فقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾؛ أي: ولا من هو أعلى قَدْراً من المسيح، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش، كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، قال: ولا يقتضي علم المعاني غير هذا، من حيث إن الكلام إنما سيق للردّ على النصارى؛ لغلوّهم في المسيح، فقيل لهم: لن يترفع المسيح عن العبودية، ولا من هو أرفع درجة منه. انتهى، ملخّصاً.

وأجيب بأن الترقي لا يستلزم التفضيل المتنازَع فيه، وإنما هو بحسب المقام، وذلك أن كلّاً من الملائكة والمسيح عُبِد من دون الله، فرُدّ عليهم بأن المسيح الذي تشاهدونه، لم يتكبّر عن عبادة الله، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر، والنفوس لِمَا غاب عنها أَهْيب ممن تشاهده، ولأن الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها، من الزهد في الدنيا، والاطلاع على المغيبات، وإحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة، فإن كانت توجب عبادته فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأَولى، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى، ولا يلزم من هذا الترقي ثبوت الأفضلية المتنازَع فيها.

وقال البيضاويّ: احتَجَّ بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء، وقال: هي مُساقة للردّ على النصارى في رَفْع المسيح عن مقام العبودية، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه، حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه.

وجوابه: أن الآية سيقت للردّ على عَبَدة المسيح والملائكة، فأريدَ بالعطف: المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل، كقول القائل: أصبح الأمير لا يخالفه رئيس، ولا مرؤوس، وعلى تقدير إرادة التفضيل: فغايته تفضيل المقربين ممن حول العرش، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح، وذلك لا يستلزم فَضْل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً.

وقال الطيبيّ: لا تتم لهم الدلالة إلا إن سُلِّم أن الآية سيقت للردّ على النصارى فقط، فيصح، لن يترفع المسيح عن العبودية، ولا من هو أرفع منه،

والذي يدّعي ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح، وهم لا يعتقدون ذلك، بل يعتقدون فيه الإلـٰهية، فلا يتم استدلال من استَدَلّ به، قال: وسياق الآية من أسلوب التتميم والمبالغة، لا للترقي، وذلك أنه قَدَّم قوله: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١] فقرَّر الوحدانية، والمالكية، والقدرة التامة، ثم أتبعه بعدم الاستنكاف، فالتقدير: لا يستحقّ من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذي تتخذونه أيها النصارى إلٰهاً؛ لاعتقادكم فيه الكمال، ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة؛ لاعتقادهم فيهم الكمال.

قال الحافظ: وقد ذكر ذلك البغويّ مُلخّصاً، ولفظه: لم يقل ذلك رفعاً لمقامهم على مقام عيسى، بل ردّاً على الذين يدّعون أن الملائكة آلهة، فردّ عليهم، كما ردّ على النصارى الذين يدّعون التثليث.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فنفى أن يكون ملَكاً، فدلّ على أنهم أفضل.

وتُعُقّب بأنه إنما نفى ذلك؛ لكونهم طلبوا منه الخزائن، وعِلم الغيب، وأن يكون بصفة الملَك، مِن ترك الأكل، والشرب، والجماع، وهو من نمط إنكارهم أن يرسل الله بشراً مثلهم، فنفى عنه أنه ملك، ولا يستلزم ذلك التفضيل.

ومنها: أنه سبحانه لمّا وصف جبريل؛ ومحمداً ﷺ قال في جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ [الحاقة: ٤٠]، وقال في حقّ النبيّ ﷺ: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾ [التكوير: ٢٢]، وبين الوصفين بَوْنٌ بَعِيدٌ.

وتُعُقّب بأن ذلك إنما سيق للردّ على من زعم أن الذي يأتيه شيطان، فكان وَصْف جبريل بذلك تعظيماً للنبيّ ﷺ، فقد وَصَفَ النبيّ ﷺ في غير هذا الموضع بمثل ما وَصَف به جبريل هنا، وأعظم منه.

وقد أفرط الزمخشريّ في سوء الأدب هنا، وقال كلاماً يستلزم تنقيص المقام المحمديّ، وبالغ الأئمة في الردّ عليه في ذلك، وهو من زلاته الشنيعة. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٣٥٦ ـ ٣٦٠، كتاب «التوحيد» رقم (٧٤٠٥).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه المسألة هكذا اختلف المتأخرون فيها، وما كان ينبغي لهم ذلك؛ لأنها ليست من المسائل التي كُلّفنا بها، وإلا لأنزل الله تعالى بيان حكمها صريحاً، أو بيّنها النبيّ ﷺ بياناً شافياً، فهي مما لا يعني المكلّفين عِلمه، و«من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»؛ إذ فيه إضاعة للوقت، وشَغْلٌ له عما هو أهمّ.

قال الشيخ ابن أبي العزّ رحمه الله في شرح العقيدة الطحاويّة بعدما ذكر الخلاف: والأدلّة في هذه المسألة من الجانبين إنما تدلّ على الفضل، لا على الأفضليّة، ولا نزاع في ذلك.

قال: وللشيخ تاج الدين الفزاريّ مصنّف سمّاه: «الإشارة في البشارة» في تفضيل البشر على الملك، قال في آخره: اعلم أن هذه المسألة من بِدَع علم الكلام التي لم يتكلّم فيها الصدر الأول من الأمّة، ولا مَن بعدهم من أعلام الأئمة، ولا يتوقّف عليها أصل من أصول العقائد، ولا يتعلّق بها من الأمور الدينيّة كبير من المقاصد، ولهذا خلا عنها طائفة من مصنّفات هذا الشأن، وامتنع من الكلام فيها جماعة من الأعيان، وكلّ متكلّم فيها من علماء الظاهر بعلمه لم يَخْلُ كلامه عن ضَعف واضطراب. انتهى[1].

والحاصل: أن الأسلم أن نعتقد أن الله ﷻ فضّل الملائكة، وفضّل خيار بني آدم، وأما التفضيل بين الجنسين، فَنكِلُ علمه إلى الله تعالى، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

---

(١) «شرح العقيدة الطحاويّة» ٢/ ٧٠٠ بنسخة ترتيب الشيخ خالد فوزي.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٣٨٢٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله سبحانه: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ، ذكرته في ملإ خير منهم، وإن اقترب إليّ شبراً، اقتربت إليه ذراعاً، وإن أتاني يمشي، أتيته هرولةً». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، أَتَيْتُهُ[2] بِأَسْرَعَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل باب، فلا حاجة إلى إعادته، ومعنى الحديث واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ**) ووقع في بعض النُّسخ: «جئته، أتيته بأسرع»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في أكثر النّسخ: «جئته أتيته»، وفي بعضها: «جئته بأسرع» فقط، وفي بعضها: «أتيته» وهاتان ظاهرتان، والأول صحيح أيضاً، والجمع بينهما للتوكيد، وهو حسنٌ، لا سيما عند اختلاف اللفظ، والله تعالى أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٨٤] (٢٦٧٦) ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ، يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٥٥.

(٢) وفي نسخة: «جئته».

فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً، وَالذَّاكِرَاتُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي ـ مصغّراً، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غِياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ، يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: هو بضم الجيم، وسكون الميم، في آخره نون: جبل على ليلة من المدينة، مَرّ عليه رسول الله ﷺ، فقال: «سيروا، هذا جُمْدان»[(١)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: وجُمْدان: موضع بين قُديد وعُسفان، من منازل أسلم، قال حسان [من البسيط]:

لَقَدْ أَتَى عَنْ بَنِي الْجَرْبَاءِ قَوْلُهُمُ ... وَدُونَهُمْ دَفُّ جُمْدَانَ فَمَوْضُوعُ[(٢)]

(**فَقَالَ**) ﷺ للصحابة الذين معه في ذلك السير: (**«سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ»**)؛ أي: المنفردون المعتزلون عن الناس، مِنْ فَرَدَ: إذا اعتزل،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٩٢.
(٢) «لسان العرب» ٣/ ١٣٢.

وتخلى للعبادة، فكأنه أفرد نفسه بالتبتل إلى الله؛ أي: سبقوا بنيل الزُّلْفَى، والعروج إلى الدرجات الْعُلَى، رُوي بتشديد الراء، وتخفيفها، قال النوويّ في «الأذكار»: والمشهور الذي قاله الجمهور: التشديد[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «سبق المفردون إلخ»: وإنما ذكر النبيّ ﷺ هذا القول عقيب قوله: «هذا جُمْدان»؛ لأن جُمْدان جبل منفرد بنفسه هنالك، ليس بحذائه جبل مثله، فكأنه تفرّد هناك، فذكّره بهؤلاء المفرّدين، والله أعلم. وهؤلاء القوم سبقوا في الدنيا إلى الأحوال السنية، وفي الآخرة إلى المنازل العلية. انتهى[٢].

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الذين كانوا معه، **(وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ)** ﷺ: **(«الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً، وَالذَّاكِرَاتُ»)** وفي رواية: «قال: الذين أُهْتَرُوا في ذكر الله ﷻ»، وفي رواية: «المستهترون بذكر الله»؛ يعني: الذين أُولِعوا به، يقال: أُهْتِر فلان بكذا، واستُهْتِر، فهو مُهْتَر به، ومُستَهْتَر؛ أي: مُولَع به، لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره، وقيل: أراد بقوله: «أُهتروا في ذكر الله» كَبِروا في طاعته، وهلكت أقرانهم، من قولهم: أُهتِر الرجلُ فهو مُهْتَرٌ: إذا سقط في كلامه من الكِبَر، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «سبق المفردون إلخ»، هكذا الرواية فيه: «الْمُفَرِّدون» بفتح الفاء، وكسر الراء المشدّدة، وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم، وذكر غيره أنه رُوي بتخفيفها، وإسكان الفاء، يقال: فَرَدَ الرجلُ بالتخفيف، وفَرَّد بالتشديد، وأفرد، وقد فسَّرهم رسول الله ﷺ بالذاكرين الله كثيراً، والذاكرات، تقديره: والذاكراته، فحُذفت الهاء هنا، كما حُذفت في القرآن لمناسبة رؤس الآي، ولأنه مفعول يجوز حذفه، وهذا التفسير هو مراد الحديث، قال ابن قتيبة وغيره: وأصل المفرّدين: الذين هلك أقرانهم، وانفردوا عنهم، فبَقُوا يذكرون الله تعالى، وجاء في رواية: «هم الذين أُهْتِرُوا في ذكر الله»؛ أي: لَهِجوا به، وقال ابن الأعرابيّ: يقال: فَرَّد الرجلُ: إذا تفقّه،

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٩٢.
(٢) «المفهم» ٧/ ٩.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

واعتزل، وخلا بمراعاة الأمر والنهي. انتهى[(١)].

وقال في «المشارق»: قوله: «سبق الْمُفَرِّدون» بفتح الفاء، وكسر الراء، كذا ضبطناه، قال ابن الأعرابيّ: يقال: فَرَّدَ الرجلُ مشدّد الراء: إذا تفقه، واعتزل الناس، وخلا بمراعاته الأمر والنهي، وقال ابن قتيبة: هم الذين هلك لِدَاتُهم من الناس، وبَقُوا هم يذكرون الله، وقال الأزهريّ: هم المتَخَلُّون عن الناس بذكر الله، وقيل: المنفرد بذكر الله: الذي لم يخلط به غيره، وبعضها قريب من بعض، راجعة إلى معنى الانعزال عن الناس لعبادة الله، وقد جاء مفسَّراً في حديث، «قيل: من المفردون؟ فقال: هم الذين أُهْتِروا في ذكر الله، يضع الذكر أثقالهم، فيأتون خِفَافاً»، وقيل: أُهْتِروا: أصابهم خبال، وقيل: المفرّدون: الموحِّدون الذين لا يرون إلا الله تعالى، واعتقدوه واحداً فرداً، وأخلصوا له بكلّيتهم، وهو من معنى ما قبله، وقيل: معناه مثل قولهم: هَرِم فلان في طاعة الله؛ أي: لم يزل ملازماً لها حتى هَرِم، وقيل: أُهتِروا: اشتَهَروا، وقيل: أُولِعُوا. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى موسى بن عُبيدة، عن أبي عبد الله القَرّاظ، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نُسير بالقريب من جُمدان، إذِ استَنْبَه، فقال: «يا معاذ أين السابقون؟» فقلت: قد مَضَوا، وتخلّف أناس، فقال: «يا معاذ إن السابقين الذين يُسْتَهْتَرون بذكر الله»، خرّجه جعفر الفريانيّ[(٣)].

قال: ومن هذا السياق يظهر وَجْه ذِكر السابقين في هذا الحديث، فإنه لمّا سبق الركب، وتخلّف بعضهم، نَبّه النبيّ ﷺ على أن السابقين على الحقيقة هم الذين يُديمون ذكر الله، ويُولَعُون به، فإن الاستهتار بالشيء هو الوُلوع به، والشَّغَفُ حتى لا يكاد يفارق ذكره، وهذا على رواية من رواه: «الْمُسْتَهْتَرُون»، ورواه بعضهم، فقال فيه: «الذين أُهْتِرُوا في ذكر الله»، وفسّر ابن قتيبة الْهَتْر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٤.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٥١.
(٣) موسى بن عُبيدة ضعيف، ورواه أيضاً الطبرانيّ في «الكبير» ٢٠/ ٣٢٦، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ٧٥ وقال: فيه موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف.

بالسقط في الكلام، كما في الحديث: «المستبّان شيطانان، يتكاذبان، ويتهاتران»، قال: والمراد من هذا الحديث: مَن عُمِّر، وخَرِف في ذكر الله وطاعته، قال: والمراد بالمفردين على هذه الرواية: من انفرد بالعمر عن القَرْن الذي كان فيه، وأما على الرواية الأُولى، فالمراد بالمفردين: المتخلّون من الناس بذكر الله تعالى، كذا قال، ويَحْتَمِل، وهو الأظهر أن المراد بالانفراد على الروايتين: الانفراد بهذا العمل، وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسيّ، إما عن القرن، أو عن المخالطة، والله أعلم.

ومن هذا المعنى قولُ عُمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة: ليس السابق اليوم من سبق بعيره، وإنما السابق مَن غُفر له. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٧٨٤] (٢٦٧٦)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٩٥)، و(الحاكم الترمذيّ) في «نوادر الأصول» (٢/ ٨٩)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (١/ ٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل ذكر الله سبحانه وتعالى ذكراً كثيراً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان معنى «المفردين»، و«هم الذاكرون الله تعالى والذاكرات»، وفي رواية: «هم الذين أُهتِروا في ذكر الله»، وفي رواية: «هم المستَهْتَرون في ذكر الله، يضع عنهم الذكر أثقالهم، فيأتون يوم القيامة خِفَافاً».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذه الكثرة المذكورة في هذا

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥١١ ـ ٥١٢.

الحديث هي المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾ [الأحزاب: ٤١]، وهذا المساق يدلّ على أن هذا الذكر الكثير واجب، ولذلك لم يكتف بالأمر، حتى أكّده بالمصدر، ولم يكتف بالمصدر، حتى أكّده بالصفة، ومثل هذا لا يكون في المندوب، وظهر أنه ذكرٌ كثير واجبٌ، ولا يقول أحد بوجوب الذكر باللسان دائماً، وعلى كل حال، كما هو ظاهر هذا الأمر، فتعيّن أن يكون ذكر القلب، كما قاله مجاهد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس شيء من الفرائض إلا وله حدّ ينتهي إليه، إلا ذكر الله، ولم يقل هو ولا غيره ـ فيما علمناه ـ: إن ذكر الله باللسان يجب على الدوام، فلزم أنه ذكر القلب.

وإذا ثبت ذلك، فذكر القلب لله تعالى، إما على جهة الإيمان، والتصديق بوجوده، وصفات كماله، وأسمائه، فهذا يجب استدامته بالقلب ذكراً، أو حكماً، في حال الغفلة؛ لأنَّه لا يُنفكّ عنه إلا بنقيضه، وهو الكفر، والذكر الذي ليس راجعاً إلى الإيمان: هو ذكر الله عند الأخذ في الأفعال، فيجب على كل مكلّف أن لا يُقْدِم على فعل من الأفعال، ولا قول من الأقوال، ظاهراً، ولا باطناً، إلا بعد أن يعرف حكم الله في ذلك الفعل؛ لإمكان أن يكون الشرع مَنَعه منه، فإمَّا على طريق الاجتهاد، إن كان مجتهداً، أو على طريق التقليد، إن كان غير مجتهد، ولا ينفكّ المكلّف عن فعل، أو قول دائماً، فذِكر الله تعالى يجب عليه دائماً، ولذلك قال بعض السلف: اذكرِ اللهَ عند همّك إذا هممت، وحُكمك إذا حكمت، وقَسْمك إذا قسمت. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما ورد من الترغيب في الإكثار من ذكر الله عز وجل:

(اعلم): أن الحافظ ابن رجب رحمه الله جمع في كتابه الممتع «جامع العلوم والحكم» ما ورد في ذلك أحببت إيراده هنا؛ لكونه مجموعاً احتوى على فوائد كثيرة، وعوائد غزيرة.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٩ ـ ١٠.

قال رحمه الله تعالى عند شرح حديث عبد الله بن بُسْر قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كَثُرت علينا، فبابٌ نتمسك به جامعٌ؟ قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»، خرّجه الإمام أحمد بهذا اللفظ، وخرّجه الترمذيّ، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» بمعناه، وقال الترمذيّ: حسنٌ غريبٌ، وكلهم خرّجه من رواية عمرو بن قيس الكنديّ، عن عبد الله بن بُسْر، وخرّجه ابن حبان في «صحيحه» وغيره من حديث معاذ بن جبل، قال: آخر ما فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له: أيّ الأعمال خير، وأقرب إلى الله؟ قال: «أن تموت، ولسانك رطب من ذكر الله».

قال: قد أمر الله ﷻ المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً، ومدح مَن ذكره كذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرّ على جبل يقال له: جُمْدان، فقال: «سيروا هذا جُمدان، سبق المفردون»، قالوا: ومن المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»، وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: «سبق المفردون»، قالوا: ومن المفردون؟ قال: «الذين يُهْتَرُون في ذكر الله»، وخرّجه الترمذيّ، وعنده: قالوا: يا رسول الله، وما المفردون؟ قال: «الْمُسْتَهْتَرون في ذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم، فيأتون يوم القيامة خِفافاً».

وروى موسى بن عُبيدة، عن أبي عبد الله القَرّاظ، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نُسير بالقريب من جُمدان، إذِ استَنْبَه، فقال: «يا معاذ أين السابقون؟» فقلت: قد مَضَوا، وتخلّف أناس، فقال: «يا معاذ إن السابقين الذين يُسْتَهْتَرون بذكر الله»، خرّجه جعفر الفريانيّ[1].

---

(١) موسى بن عُبيدة ضعيف، ورواه أيضاً الطبرانيّ في «الكبير» ٢٠/ ٣٢٦، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ٧٥ وقال: فيه موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف.

قال: وبهذا الإسناد عن النبيّ ﷺ قال: «من أحبّ أن يرتع في رياض الجنة، فلْيُكثر ذِكر الله»[١].

وخرّج الإمام أحمد، والنسائيّ، وابن حبان، في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصاحات»، قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «التكبير، والتسبيح، والتهليل، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

وفي «المسند»، و«صحيح ابن حبان» عن أبي سعيد الخدريّ أيضاً عن النبيّ ﷺ قال: «أكثروا ذكر الله، حتى يقولوا: مجنون»[٣].

وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون: إنكم تُراؤون»[٤].

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ من حديث أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ أنه سئل: أيّ العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قيل: يا رسول الله، ومِن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضَرَب بسيفه في الكفار والمشركين، حتى ينكسر، ويتخضب دماً، لكان الذاكرون لله أفضل منه درجةً»[٥].

وخرّج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أن رجلاً سأله، فقال: أيّ الجهاد أعظم أجراً يا رسول الله؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً» ثم قال: أيّ الصائمين أعظم؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً»، ثم ذكر لنا الصلاة، والزكاة، والحج، والصدقة كُلّاً، ورسول الله ﷺ يقول: «أكثرهم لله ذكراً»، فقال أبو بكر: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: «أجل»[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٢، وفي سنده موسى بن عُبيدة المذكور، ضعيف.
(٢) في سنده درّاج، ضعيف في روايته عن أبي الهيثم.
(٣) في سنده درّاج عن أبي الهيثم: ضعيف.
(٤) قال الهيثميّ في «المجمع» ١٠/٧٦: وفيه الحسن بن أبي جعفر الجعفريّ، وهو ضعيف.
(٥) إسناده ضعيف، فيه ابن لَهِيعة، ضعيف، ودرّاج عن أبي الهيثم ضعيف أيضاً.
(٦) ضعيف، في سنده ابن لهيعة، وزبّان بن فائد ضعيفان.

وقد خرّجه ابن المبارك، وابن أبي الدنيا من وجوه مرسلة بمعناه.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله، يدخل أحدهم الجنة، وهو يضحك، وقيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله.

وقال معاذ: لأنْ أذكر الله من بُكرة إلى الليل أحبّ إليّ من أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال: أن يطاع فلا يعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكْفَر، خرّجه الحاكم مرفوعاً، وصححه، والمشهور وَقْفه.

وقال زيد بن أسلم: قال موسى: يا رب قد أنعمت عليّ كثيراً، فدُلّني على أن أشكرك كثيراً، قال: اذكرني كثيراً، فإن ذكرتني كثيراً، فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني.

وقال الحسن: أحبُّ عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً، وأتقاهم قلباً.

وقال أحمد بن أبي الحواريّ: حدّثني أبو المخارق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أُسري بي برجل مُغَيَّب في نور العرش، فقلت: من هذا؟، أملَك؟، قيل: لا، قلت: أنبيّ؟ قيل: لا، قلت: من هو؟ قال: هذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله، وقلبه معلق بالمساجد، ولم يستسب والديه قط.

وقال ابن مسعود: قال موسى: ربِّ أيّ الأعمال أحب إليك أن أعمل به؟ قال: تذكرني، فلا تنساني.

المحب اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه، فلو كُلِّف أن ينسى ذكره لَمَا قَدَر، ولو كُلّف أن يكفّ عن ذكره بلسانه لَمَا صبر. [من الخفيف]:

كَيْفَ يَنْسَى الْمُحِبُّ ذِكْرَ حَبِيبٍ ... اسْمُهُ فِي فُؤَادِهِ مَكْتُوبُ

كان بلال رضي الله عنه كلما عذبه المشركون في الرمضاء على التوحيد، يقول:

أحدٌ أحدٌ، فإذا قالوا له: قل: واللات والعزى، قال: لا أُحسنه. [من المتقارب]:

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ ... وَتَأْبَى الطِّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ

كان الثوريّ يُنشد:

لَا لِأَنِّي أَنْسَاكَ أُكْثِرُ ذِكْرَ ... كَ وَلَكِنْ بِذَاكَ يَجْرِي لِسَانِي

سَمِع الشبليّ قائلاً يقول: يا الله، يا جواد، فاضطرب، فتذكر قول الشاعر [من الطويل]:

وَدَاعٍ دَعَا إِذْ نَحْنُ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى ... فَهَيَّجَ أَشْوَاقَ الْفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي

دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأَنَّمَا ... أَطَارَ بِلَيْلَى طَائِراً كَانَ فِي صَدْرِي

وقال آخر [من الطويل]:

إِذَا ذُكِرَ الْمَحْبُوبُ عِنْدَ حَبِيبِهِ ... تَرَنَّحَ نَشْوَانٌ وَحَنَّ طَرُوبُ

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك؟ قال: كيف أستوحش، وهو يقول: أنا جليس من ذكرني؟. [من الوافر]:

كَتَمْتُ اسْمَ الْحَبِيبِ مِنَ الْعِبَادِ ... وَرَدَّدتُ الصَّبَابَةَ فِي فُؤَادِي

فَوَا شَوْقاً إِلَى بَلَدٍ خَلِيٍّ ... لَعَلِّي بِاسْمِ مَنْ أَهْوَى أُنَادِي

فإذا قوي حال المحب ومعرفته لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل فهو بين الخلق بجسمه، وقلبه معلّقٌ بالمحل الأعلى، كما قال عليّ في وصفهم: صَحِبوا الدنيا بأجساد، أرواحها معلقة بالمحل الأعلى، وفي هذا المعنى قيل:

جِسْمِي مَعِي غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمُ ... فَالْجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ وَالرُّوحُ فِي وَطَنِ

وقال غيره [من الكامل]:

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الْفُؤَادِ مُحَدِّثِي ... وَأَبَحْتُ جِسْمِي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي

فَالْجِسْمُ مِنِّي لِلْجَلِيسِ مُؤَانِسٌ ... وَحَبِيبُ قَلْبِي فِي الْفُؤَادِ أَنِيسِي

وهذه كانت حال الرسل والصدّيقين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

وفي الترمذيّ مرفوعاً: «يقول الله: إن عبدي كلَّ عبدي الذي يذكرني، وهو مُلاقٍ قِرْنه»[١].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

فأمَر بالجمع بين الابتغاء من فضله وكثرة ذكره، ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق، ومواطن الغفلة، كما في «المسند»، والترمذيّ، و«سنن ابن ماجه» عن ابن عمر مرفوعاً: «من دخل سوقاً يُصاح فيه، ويباع فيه، فقال: لا إلٰه إلا وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[٢].

وفي حديث آخر: «ذاكر الله في الغافلين، كمَثَل المقاتل عن الفارّين، وذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء، في وسط شجر يابس»[٣].

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة، وإن كان في السوق، وإن حرّك به شفته فهو أفضل.

وكان بعض السلف يقصد السوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة.

والتقى رجلان منهم في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى نذكر الله في غفلة الناس، فخَلَوَا في موضع، فذكرا الله، ثم تفرقا، ثم مات أحدهما، فلقيه الآخر في منامه، فقال له: أشعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا في السوق؟

[فصل]: في وظائف الذكر الموظَّفة في اليوم والليلة:

---

(١) قال الترمذيّ: هذا حديث غريب، ليس إسناده بالقويّ.

(٢) صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وصححه الشيخ الألبانيّ.

(٣) ضعيف، قال الشيخ الألبانيّ: ضعيف معضل.

معلوم أن الله فرض على المسلمين أن يذكروه كل يوم وليلة خمس مرات بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها الموقتة، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكون لهم نافلة، والنافلة الزيادة، فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس، وهي نوعان:

أحدهما: ما هو من جنس الصلاة، فشَرَع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها، أو بعدها، أو قبلها وبعدها سنناً، فتكون زيادة على الفريضة، فإن كان في الفريضة نَقْص جُبر نقصها بهذه النوافل، وإلا كانت النوافل زيادة على الفرائض.

وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة، ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فشَرَع ما بين كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة؛ لئلا يطول وقت الغفلة عن الذكر، فشَرع ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة الوتر، وقيام الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر صلاة الضحى، وبعض هذه الصلوات آكد من بعض، فآكدها الوتر، ولذلك اختَلَف العلماء في وجوبه، ثم قيام الليل، وكان النبيّ ﷺ يداوم عليه حضراً وسفراً، ثم صلاة الضحى، وقد اختَلَف الناس فيها، وفي استحباب المدوامة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحةٌ، وورد الترغيب أيضاً في الصلاة عقب زوال الشمس.

وأما الذكر باللسان فمشروع في جميع الأوقات، ويتأكد في بعضها، فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات، وأن يذكر الله عقب كل صلاة منها مائة مرة، ما بين تسبيح، وتحميد، وتكبير، وتهليل.

ويُستحب أيضاً الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوّع بعدهما، وهما الفجر والعصر، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان ـ أعني وقت الفجر، ووقت العصر ـ هما أفضل أوقات النهار للذكر، ولهذا أمَر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن، كقوله: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ

ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، وقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وأفضل ما فُعِل في هذين الوقتين من الذكر صلاة الفجر، وصلاة العصر، وهما أفضل الصلوات، وقد قيل في كل منهما: إنها الصلاة الوسطى، وهما البَرْدان اللذان من حَافَظَ عليهما دخل الجنة، ويليهما من أوقات الذكر الليلُ والنهارُ، ولهذا يُذكر بعد هذين الوقتين في القرآن تسبيح الليل وصلاته.

والذِّكر المطلق يدخل فيه الصلاة، وتلاوة القرآن، وتعلّمه، وتعليمه، والعلم النافع، كما يدخل فيه التسبيح، والتكبير، والتهليل.

ومن أصحابنا[1] من رجح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر.

وسئل الأوزاعيّ عن ذلك، فقال: كان هديهم ذكر الله، فإن قرأ فحسن، وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة: إنه أفضل من التلاوة حينئذ، والأذكار، والأدعية المأثورة عن النبيّ ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جدّاً.

ويستحب أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر، وقد تقدم حديث أنس أنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره، حتى يفعل هذه الصلاة في أفضل وقتها، وهو آخره، ويشتغل منتظر هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة، أو بالذكر، وانتظار الصلاة في المسجد، ثم إذا صلى العشاء، وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة، أو أوتر بعد ذلك، إن كان يريد أن يوتر قبل النوم، فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم، فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة، وذكر، فيسبّح، ويحمد، ويكبّر تمام مائة، كما عَلَّم

---

(١) يعني: الحنبليّة.

النبيّ ﷺ فاطمة وعليّاً رضي الله عنهما أن يفعلاه عند منامهما، ويأتي بما قُدّر عليه من الأذكار الواردة عن النبيّ ﷺ عند النوم، وهي أنواع متعددة، من تلاوة القرآن، وذكر الله، ثم ينام على ذلك، فإذا استيقظ من الليل، وتقلّب على فراشه، فليذكر الله كلما تقلب، ففي صحيح البخاريّ عن عبادة، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن تَعَارّ من الليل، فقال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا، استجيب له، فإن عَزَم، فتوضأ، ثم صلى قُبلت صلاته».

وفي الترمذيّ عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن أوى إلى فراشه طاهراً، يذكر الله حتى يدركه النعاس، لم تمض ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من خيري الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه»[1].

وخرّج أبو داود معناه من حديث معاذ، وخرّجه النسائي من حديث عمر بن عبسة.

وللإمام أحمد من حديث عَمرو بن عبسة في هذا الحديث: «وكان أول ما يقول إذا استيقظ: سبحانك لا إلٰه إلا أنت، فاغفر لي، إلا انسلخ من خطاياه، كما تنسلخ الحية من جلدها».

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني، وإليه النشور».

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد، أتى بذلك كله على ما ورد عن النبيّ ﷺ، ويختم تهجده بالاستغفار في السَّحَر، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار، وإذا طلع الفجر صلى ركعتي الفجر، ثم صلى الفجر، واشتغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس، على ما تقدم ذكره، فمن كان حاله على ما ذكرنا، لم يزل لسانه رطباً من ذكر الله، فيُستحب الذِّكر في يقظته

---

(١) ضعّفه بعضهم بشهر بن حوشب.
قال الجامع: الحقّ أن شهراً حسن الحديث، كما حقّقت ذلك في «شرح النسائيّ»، ويشهد للحديث حديث البخاريّ المذكور قبله، فالحديث صحيح.

حتى ينام عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدق المحبة، كما قال بعضهم [من الطويل]:

وَآخِرُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ ... وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ وَقْتَ هُبُوبِي

وأما ما يفعله الإنسان في آناء الليل وأطراف النهار، من مصالح دينه، وبدنه، ودنياه، فعامة ذلك يُشرع ذكر اسم الله عليه، فيُشرع له ذكر اسم الله وحَمْده على أكله، وشربه، ولباسه، وجماعه لأهله، ودخول منزله، وخروجه منه، ودخوله الخلاء، وخروجه منه، وركوبه دابته، ويسمي على ما يذبحه من نُسُك وغيره.

ويُشرع له حمد الله على عطاسه، وعند رؤية أهل البلاء في الدِّين أو الدنيا، وعند التقاء الإخوان، وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النعم، واندفاع ما يكرهه من النقم، وأكمل من ذلك أن يحمد الله على السرّاء والضرّاء، والشدّة والرخاء، ويحمده على كل حال.

ويُشرع له دعاء الله عند دخول السوق، وعند سماع أصوات الديكة بالليل، وعند سماع الرعد، وعند نزول المطر، وعند اشتداد هبوب الرياح، وعند رؤية الأهلة، وعند رؤية باكورة الثمار.

ويُشرع أيضاً ذكر الله ودعاؤه عند نزول الكرب، وحدوث المصائب الدنيوية، وعند الخروج للسفر، وعند نزول المنازل في السفر، وعند الرجوع من السفر.

ويُشرع التعوذ بالله عند الغضب، وعند رؤية ما يَكره في منامه، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل.

ويُشرع استخارة الله عند العزم على ما لا يظهر الخِيَرة فيه.

وتجب التوبة إلى الله، والاستغفار من الذنوب، كلها صغيرها وكبيرها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فمن حافظ على ذلك لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كل أحواله.

[فصل]: قد ذكرنا في أول الكتاب[1] أن النبيّ ﷺ قد بُعث بجوامع الكلم

---

(١) يعني: كتابه «جامع العلوم والحكم».

فكان ﷺ يعجبه جوامع الكلم، ويختاره على غيره من الذكر، كما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس، عن جويرية بنت الحارث، أن النبيّ ﷺ خرج من عندها بُكرة، حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحَى، وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، فقال النبيّ ﷺ: «لقد قلت بعدكِ أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزنت بما قلتِ منذ اليوم، لَوَزَنَتْهُنّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

وخرّجه النسائيّ، ولفظه: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، عدد خَلْقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

وخرّجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع النبيّ ﷺ على امرأة، وبين يديها نَوًى، أو قال: حصى تسبح به، فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا، وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[1].

وخرّج الترمذيّ من حديث صفية، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وبين يديّ أربعة آلاف نواة، أسبّح بها، فقلت: سبّحت بهذه، فقال: «ألا أعلمك بأكثر مما سبّحت به؟» فقلت: علّمني، فقال: «قولي: سبحان الله عدد خلقه»[2].

وخرّج النسائيّ، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي أمامة، أن النبيّ ﷺ مرّ به، وهو يحرك شفتيه، فقال: «ماذا تقول يا أبا أمامة؟» قال: أذكر ربي، قال: «ألا أخبرك بأكثر، أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار، والنهار مع الليل؟ أن تقول: سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملء ما خلق، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، وسبحان الله عدد ما أحصَى كتابه، وسبحان الله ملء ما أحصى

---

(١) حديث صحيح.

(٢) حسّنه بعضهم.

كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء، وتقول: الحمد لله مثل ذلك»[١]، وخرّج البزار نحوه من حديث أبي الدرداء.

قال: وكذلك كان ﷺ يعجبه من الدعاء جوامعه، ففي «سنن أبي داود» عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء، ويدع ما بين ذلك[٢].

وخرّجه الفريابيّ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً؛ أن النبيّ ﷺ قال لها: «يا عائشة عليك بجوامع الدعاء: اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله، عاجله، وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله، وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إني أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك ﷺ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك ﷺ، اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، وما قرَّب إليها، من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرَّب إليها، من قول وعمل، وأسألك ما قضيت لي من قضاء أن تجعل عاقبته رشداً». وخرّجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء، وعند الحاكم: «عليكِ بالكوامل»، وذَكَره.

وخرَّجه أبو بكر الأثرم، وعنده أن النبيّ ﷺ قال لها: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم، وفواتحه...» وذكر هذا الدعاء.

وخرّجه الترمذيّ من حديث أبي أمامة، قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير، لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله دعوت بدعاء كثير، لم نحفظ منه شيئاً، قال: «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون: اللَّهُمَّ إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، ونعوذ بك من شرّ ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٣].

وخرّجه الطبرانيّ وغيره من حديث أم سلمة، أن النبيّ ﷺ كان يقول في

---

(١) صححه ابن حبّان.
(٢) صححه ابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ.
(٣) صححه ابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ.

دعاء له طويل: «اللَّهُمَّ إني أسألك فواتح الخير، وخواتمه، وجوامعه، وأوله، وآخره، وظاهره، وباطنه»(١).

وفي «المسند» أن سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو، ويقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، ونعيمها، وإستبرقها، ونحواً من هذا، وأعوذ بك من النار، وسلاسلها، وأغلالها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء»، وقرأ هذه الآية: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]، وإن حسبك أن تقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، وما قرّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قول وعمل(٢).

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها: أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء».

وفي «المسند» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ عُلِّم مفاتح الخير، وجوامعه، أو جوامع الخير، وفواتحه، وخواتمه، وإن كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا، حتى عَلَّمنا، فقال: «قولوا: التحيات لله...» فذكره إلى آخره. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله باختصار(٣)، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة

---

(١) قال الترمذيّ: حديث حسن غريب، مع أن في سنده ليث بن أبي سُليم، وهو سيّئ الحفظ.

(٢) في إسناده مولى سعد: مجهول.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٥٣.

عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الواحد والأربعين من «شرح صحيح الإمام مسلم ـ المسمَّى ـ البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رَحِمَهُ اللهُ يوم الجمعة المبارك بعد صلاة الجمعة، وهو اليوم الثامن عشر من عشر من شهر رجب[1] (١٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ الموافق ٨ حزيران ٢٠١٢م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني والأربعون مفتتحاً بـ (٢) ـ (بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا) [٦٧٨٥] (٢٦٧٧).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران فقط، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: شرعت في كتابة الجزء الثاني والأربعين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله، يوم الجمعة من شهر رجب (١٨/٧/١٤٣٣هـ).

(٢) ـ (بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٨٥] (٢٦٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «للهِ تِسْعَةٌ[1] وَتِسْعُونَ اسْماً، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «إن لله تسعة».

٦ ـ (الأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان، وفي رواية للبخاريّ: «قال: حفظناه من أبي الزناد، عن الأعرج». قال في «الفتح»: قوله: «حفِظناه من أبي الزناد»: في رواية الحميديّ في «مسنده»: «عن سفيان، حدّثنا أبو الزناد»، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه.

(عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «عن أبي هريرة روايةً قال»، قال في «الفتح»: قوله: «رواية»: في رواية الحميديّ: قال رسول الله ﷺ، وللبخاريّ في «التوحيد» من رواية شعيب، عن أبي الزناد بسنده: «أن رسول الله ﷺ قال»، ووقع عند الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير، عن أبيه، عن ابن وهب، عن مالك بالسند المذكور، عن النبيّ ﷺ قال: «قال الله عز وجل: لي تسعة وتسعون اسماً».

(قَالَ: «للهِ) خبر مقدّم لقوله: (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ) وفي بعض النسخ: «إن لله تسعةً وتسعين» (اسْماً) قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز، وحَكَى السهيليّ أنه روى بالجرّ، وخرّجه على لغة من يجعل الإعراب في النون، ويُلزم الجمع الياء، فيقول: كم سنينُك برفع النون، وعددتُّ سنينَك بالنصب، وكم مَرّ من سنينِك بكسر النون، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

وَمَا ذَا تَبْتَغِي الشُّعَرَاءُ مِنِّي ... وَقَدْ جَاوَزْتُ حَدَّ الأَرْبَعِينِ

بكسر النون، فعلامة النصب في الرواية فتح النون، وحُذف التنوين؛

لأجل الإضافة. انتهى[١]؛ أي: لإضافة «تسعة» إلى «اسم».

زاد في رواية همّام بن منبّه التالية: «مِائَةً إِلَّا وَاحِداً» برفع «مائةٌ»، ونَصْبه على البدل في الروايتين؛ يعني: رواية: «لله تسعة وتسعون»، ورواية: «إن لله تسعةً وتسعين».

وقوله: «إلا واحداً» هكذا في رواية مسلم بالتذكير، ووقع عند البخاريّ بلفظ «واحدةٍ» بالتأنيث، فقال: فقال ابن بطال: كذا وقع هنا، ولا يجوز في العربية، قال: ووقع في رواية شعيب في «الاعتصام»: «إلا واحداً» بالتذكير، وهو الصواب.

وتعقّبه الحافظ، فقال: كذا قال، وليست الرواية المذكورة في «الاعتصام» بل في «التوحيد»، وليست الرواية التي هنا خطأ، بل وَجّهوها، وقد وقع في رواية الحميديّ هنا: «مائة غير واحد» بالتذكير أيضاً، وخُرِّج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهيليّ: بل أنَّث الاسم؛ لأنه كلمة، واحتَجَّ بقول سيبويه: الكلمة: اسم، أو فعل، أو حرف، فسمَّى الاسم كلمة، وقال ابن مالك: أنَّث باعتبار معنى التسمية، أو الصفة، أو الكلمة.

وقد اختلف العلماء في حكمة قوله: «مائة إلا واحداً» بعد قوله: «تسعة وتسعون اسماً»، قيل: لدفع الالتباس بسبع وسبعين، وللاحتياط فيه بالزيادة والنقصان[٢]، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(مَنْ حَفِظَهَا) قال في «العمدة»: المراد بالحفظ: القراءة بظهر القلب، فيكون كناية عن التكرار؛ لأن الحفظ يستلزم التكرار، وقيل: معناه: العمل بها، والطاعة بمعنى كلّ اسم منها، والإيمان بها، ومعنى الرواية الأخرى: «من أحصاها»: عدّها في الدعاء بها، وقيل: أحسنَ المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدَّق معانيها، وقيل: من أحصاها؛ أي: كرر مجموعها. انتهى[٣].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «من أحصاها»: حفظها، أو أطاق القيام بحقّها، أو

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٧٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

(٢) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٩.

(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٩.

عرفها، أو أحاط بمعانيها، أو عمل بمقتضاها، بأن وَثِق بالرزق إذا قال: الرزاق مثلاً، وهكذا، وعدّها كلمة كلمة؛ تبركاً، وإخلاصاً.

وقوله: «تسعة وتسعون اسماً» ليس للحصر بها، ودليل ذلك خبر: «أسألك بكلّ اسم سمّيتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، وإنما خصّها لأنها أشهرها، أو أظهرها معنى، أو لتضمّنها معاني ما عداها، أو لأن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل، ومنتهى الإفراد بلا تكرار تسعة وتسعون، أو لغير ذلك. انتهى[١].

وقال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً... إلخ»، الكلام جملة واحدة، وقوله: «من أحصاها دخل الجنة» صفة لا خبر مستقلّ، والمعنى: له أسماء متعددة، من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة، وهذا لا ينفي أن يكون له أسماء غيرها، وهذا كما تقول: لفلان مائة مملوك، وقد أعدّهم للجهاد، فلا ينفي هذا أن يكون له مماليك سواهم، مُعَدُّون لغير الجهاد، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه. انتهى[٢].

(دَخَلَ الْجَنَّةَ) عبَّر بالماضي تحقيقاً لوقوعه، وتنبيهاً على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة[٣].

(وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ)؛ يعني: أنه واحد، لا شريك له، والوِتر بكسر الواو، وفَتحها، وقرئ بهما، **(يُحِبُّ الْوِتْرَ)** من الأعمال، وكثير من الطاعات، ولهذا جعل الله الصلوات خمساً، والطواف سبعاً، ونَدَب التثليث في أكثر الأعمال، وخلق السمٰوات سبعاً، والأرضين سبعاً، وغير ذلك[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «وإن الله وتر» يجوز فتح الواو، وكسرها، والوتر: الفرد، ومعناه في حقّ الله: أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته، ولا انقسام.

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٤٧٨.
(٢) «بدائع الفوائد» ١/ ١٧٧.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٤٨٦، و«عمدة القاري» ٢٣/ ٢٩.
(٤) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٩.

وقوله: «يحب الوتر»: قال عياض: معناه أن للوتر في العدد فضلاً على الشفع في أسمائه؛ لكونه دالّاً على الوحدانية في صفاته.

وتُعُقّب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لَمَا تعددت الأسماء، بل المراد: أن الله يحب الوتر من كل شيء، وإن تعدَّدَ ما فيه الوتر، وقيل: هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية، والتفرد على سبيل الإخلاص، وقيل: لأنه أمَر بالوتر في كثير من الأعمال، والطاعات، كما في الصلوات الخمس، ووتر الليل، وأعداد الطهارة، وتكفين الميت، وفي كثير من المخلوقات؛ كالسماوات والأرض. انتهى ملخصاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن الوتر هنا للجنس؛ إذ لا معهود جرى ذِكره، حتى يُحْمَل عليه، فيكون معناه: أنه وتر يحب كل وتر شَرَعه، ومعنى محبته له: أنه أمَر به، وأثاب عليه، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وتراً من مخلوقاته، أو معنى محبته له: أنه خصصه بذلك؛ لحكمة يعلمها، ويَحْتَمِل أن يريد بذلك وتراً بعينه، وإن لم يجر له ذكر، ثم اختَلَف هؤلاء، فقيل: المراد صلاة الوتر، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: يوم الجمعة، وقيل: يوم عرفة، وقيل: آدم، وقيل غير ذلك، قال: والأشبه ما تقدم من حَمْله على العموم، قال: ويظهر لي وجه آخر، وهو أن الوتر يراد به التوحيد، فيكون المعنى: أن الله في ذاته، وكماله، وأفعاله واحد، ويحب التوحيد؛ أي: أن يوحَّد، ويُعتَقَد انفراده بالألوهية دون خَلْقه، فيلتئم أول الحديث وآخره، والله أعلم[1].

قال الحافظ: لعل من حَمَله على صلاة الوتر استَنَد إلى حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»، أخرجوه في السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة، واللفظ له، فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد؛ لتقدُّم ذِكر الوتر المأمور به، لكن لا يلزم أن يُحمل الحديث الآخر على هذا، بل العموم فيه أظهر، كما أن العموم في حديث عليّ مُحْتَمِل أيضاً.

[تنبيه]: قد طعن أبو زيد البلخيّ في صحة الخبر، بأن دخول الجنة ثبت

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٨.

في القرآن مشروطاً ببذل النفس والمال، فكيف يحصل بمجرد حِفظ ألفاظ تُعَدّ في أيسر مدّة؟.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأن الشرط المذكور ليس مطَّرداً، ولا حَصْر فيه، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك، كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة، وأما دعوى أن حفظها يحصل في أيسر مدة، فإنما يَرِد على من حَمَل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردَها عن ظهر قلب، فأما من أوّله على بعض الوجوه المتقدمة، فإنه يكون في غاية المشقّة، ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع، قاله في «الفتح»[1]، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا»**) بيّن به اختلاف شيوخه في لفظ الحديث، فرواه عمرو الناقد، وزهير بن حرب بلفظ: «من حفظها دخل الجنّة»، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بلفظ: «من أحصاها دخل الجنّة»، وسيأتي البحث في معنى الإحصاء مستوفى في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦٧٨٥ و٦٧٨٦] (٢٦٧٧)، و(البخاريّ) في «الشروط» (٢٧٣٦) و«الدعوات» (٦٤١٠) و«التوحيد» (٧٣٩٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٠٧ و٣٥٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩٣)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٤٢٧ و٤٩٩ و٥٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٥) وفي «مسند الشاميين» (٤/ ٣٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٠٧ و٨٠٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ١٢٢)،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٧٦ ـ ٤٨٧، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

و(تمّام) في «فوائده» (١/ ٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٤ و١٠/ ٢٧) وفي «شُعب الإيمان» (١/ ١١٥) وفي «الاعتقاد» (١/ ٥٠) وفي «الأسماء والصفات» (ص٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد حقّق الحافظ رَحِمَهُ اللهُ طرق هذا الحديث، حيث قال بعد ذكر رواية ابن عيينة عن أبي الزناد، المذكورة هنا ما نصّه:

هذا الحديث رواه عن الأعرج أيضاً موسى بن عقبة عند ابن ماجه، من رواية زهير بن محمد عنه، وسَرَدَ الأسماء.

ورواه عن أبي الزناد أيضاً شعيب بن أبي حمزة، كما عند البخاريّ في «الشروط» و«التوحيد»، وأخرجه الترمذيّ من رواية الوليد بن مسلم، عن شعيب، وسَرَدَ الأسماء، ومحمد بن عجلان، عند أبي عوانة، ومالك عند ابن خزيمة، والنسائيّ، والدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وقال: صحيح عن مالك، وليس في «الموطأ» قَدْر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنى، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عند الدارقطنيّ، وأبو عوانة، ومحمد بن إسحاق، عند أحمد، وابن ماجه، وموسى بن عقبة، عند أبي نعيم، من رواية حفص بن ميسرة عنه.

ورواه عن أبي هريرة أيضاً همام بن مُنَبِّه، عند مسلم، وأحمد، ومحمد بن سيرين، عند مسلم، والترمذيّ، والطبرانيّ في «الدعاء»، وجعفر الفريابي في «الذِّكر»، وأبو رافع، عند الترمذيّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عند أحمد، وابن ماجه، وعطاء بن يسار، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن المسيِّب، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن جبير بن مُطعِم، والحسن البصريّ، أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم، كلها ضعيفة، وعراك بن مالك، عند البزار، لكن شكّ فيه.

ورويناها في «جزء المعالي»، وفي «أمالي الجرفي» من طريقه بغير شكّ.

ورواه عن النبيّ ﷺ مع أبي هريرة: سلمان الفارسيّ، وابن عباس، وابن عمر، وعليّ، وكلها عند أبي نعيم أيضاً بأسانيد ضعيفة، وحديث عليّ في «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وحديث ابن عباس، وابن عمر معاً في الجزء الثالث عشر من «أمالي أبي القاسم بن بشران»، وفي «فوائد أبي عمر بن حيويه» انتقاء الدارقطنيّ.

قال: هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه، وقد أطلق ابن عطية في «تفسيره» أنه تواتر عن أبي هريرة، فقال: في سرد الأسماء نظرٌ، فإن بعضها ليس في القرآن، ولا في الحديث الصحيح، ولم يتواتر الحديث من أصله، وإن خرّج في «الصحيح»، ولكنه تواتر عن أبي هريرة. كذا قال، ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضاً، بل غاية أمره أن يكون مشهوراً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سرد الأسماء المذكورة:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث سرد الأسماء، إلا في رواية الوليد بن مسلم، عند الترمذيّ، وفي رواية زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عند ابن ماجه، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء، والزيادة، والنقص، على ما سأشير إليه.

ووقع سرد الأسماء أيضاً في طريق ثالثة، أخرجها الحاكم في «المستدرك»، وجعفر الفريابيّ في «الذِّكر» من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

واختَلَف العلماء في سرد الأسماء، هل هو مرفوع، أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؟ فمشى كثير منهم على الأول، واستدَلُّوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يَرِد في القرآن بصيغة الاسم؛ لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك.

وذهب آخرون إلى أن التعيين مُدْرَج؛ لخلوّ أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخشبيّ عن كثير من العلماء، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى، والعلة فيه عندهما تفرُّد الوليد بن مسلم، قال: ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق، وأحفظ، وأجلّ وأعلم، من بشر بن شعيب، وعليّ بن عياش، وغيرهما، من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشراً، وعليّاً، وأبا اليمان، رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء، فرواية أبي اليمان عند البخاريّ، ورواية عليّ عند النسائيّ، ورواية بشر عند

البيهقيّ، وليست العلة عند الشيخين تفرّد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج.

قال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين.

وقال الترمذيّ بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب، حدّثنا به غير واحد عن صفوان، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان، وهو ثقة، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة، ولا نعلم في شيء من الروايات ذِكر الأسماء إلا في هذه الطريق، وقد رُوي بإسناد آخر عن أبي هريرة، فيه ذِكر الأسماء، وليس له إسناد صحيح. انتهى.

قال الحافظ: ولم ينفرد به صفوان، فقد أخرجه البيهقيّ من طريق موسى بن أيوب النصيبيّ، وهو ثقة، عن الوليد أيضاً.

وقد اختُلف في سنده على الوليد، فأخرجه عثمان الدارميّ في «النقض على المريسيّ» عن هشام بن عمّار، عن الوليد، فقال: عن خُليد بن دعلج، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذَكره بدون التعيين، قال الوليد: وحدّثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾ [الحشر: ٢٢]، وسرد الأسماء، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيّان من رواية أبي عامر القرشيّ، عن الوليد بن مسلم، بسند آخر، فقال: حدّثنا زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال زهير: فبلَغنا أن غير واحد من أهل العلم قال: إن أولها أن تفتتح بلا إلٰه إلا الله، وسَرَد الأسماء، وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه، وابن أبي عاصم، والحاكم، من طريق عبد الملك بن محمد الصنعانيّ، عن زهير بن محمد، لكن سرد الأسماء أوّلاً، فقال بعد قوله: «من حفظها دخل الجنة»: الله الواحد الصمد... إلخ، ثم قال بعد أن انتهى العدّ: قال زهير: فبلَغَنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يُفتتح بلا إلٰه إلا الله له الأسماء الحسنى.

قال الحافظ: والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعانيّ،

ورواية الوليد تُشعر بأن التعيين مدرَج، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء، وهي: الأحد، الصمد، الهادي، ووقع بدَلها في رواية عبد الملك: المُقْسِط، القادر، الوالي، وعند الوليد أيضاً: الوالي، الرشيد، وعند عبد الملك: الوالي، الراشد، وعند الوليد: العادل، المنير، وعند عبد الملك: الفاطر، القاهر، واتفقا في البقية.

وأما رواية الوليد عن شعيب، وهي أقرب الطرق إلى الصحة، وعليها عَوّل غالب من شرح الأسماء الحسنى، فسياقها عند الترمذيّ: «هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمٰن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المُقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البَرّ التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

وقد أخرجه الطبرانيّ عن أبي زرعة الدمشقيّ، عن صفوان بن صالح، فخالف في عدّة أسماء، فقال: «القائم الدائم» بدل: «القابض الباسط»، و«الشديد» بدل: «الرشيد»، و«الأعلى المحيط مالك يوم الدين» بدل: «الودود المجيد الحكيم».

ووقع عند ابن حبان، عن الحسن بن سفيان، عن صفوان: «الرافع» بدل: «المانع».

ووقع في «صحيح ابن خزيمة» في رواية صفوان أيضاً مخالفة في بعض الأسماء، قال: «الحاكم» بدل: «الحكيم»، و«القريب» بدل: «الرقيب»، و«المولى» بدل: «الوالي»، و«الأحد» بدل: «المغني».

ووقع في رواية البيهقيّ، وابن منده، من طريق موسى بن أيوب، عن

الوليد: «المغيث» بالمعجمة، والمثلثة، بدل: «المقيت» بالقاف، والمثناة.

ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسماً، فليس في رواية زهير: «الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام»، وذكر بدلها: «الرب الفرد الكافي القاهر المبين ـ بالموحدة ـ الصادق الجميل البادي ـ بالدال ـ القديم البارّ ـ بتشديد الراء ـ الوفي البرهان الشديد الواقي ـ بالقاف ـ القدير الحافظ العادل المعطي العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوّة».

ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر، فسقط فيها مما في رواية صفوان من «القهار» إلى تمام خمسة عشر اسماً على الولاء، وسقط منها أيضاً: «القوي الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالي الرب»، فوقع فيها مما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفاً ثمانية عشر اسماً على الولاء، وفيها أيضاً: «الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم الفاطر الخلاق الفاتح المثيب ـ بالمثلثة، ثم الموحدة ـ العلام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإلٰه المدبر» ـ بتشديد الموحدة ـ.

قال الحاكم: إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهداً لرواية الوليد، عن شعيب؛ لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن. كذا قال، وليس كذلك، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف، لا أن جميعها وَرَدَ فيه بصورة الأسماء.

وقد قال الغزاليّ في «شرح الأسماء» له: لا أعرف أحداً من العلماء عُني بطلب أسماء، وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب، يقال له عليّ بن حزم، فإنه قال: صَحّ عندي قريب من ثمانين اسماً يشتمل عليها كتاب الله، والصحاح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة، قال الغزاليّ: وأظنه لم يبلغه الحديث؛ يعني: الذي أخرجه الترمذيّ، أو بَلَغه، فاستضعف إسناده، قال الحافظ: الثاني هو مراده، فإنه ذَكَر نحو ذلك في «المحلَّى»، ثم قال: والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة، لا يصح شيء منها أصلاً، وجميع

ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسماً، فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم، لا ما يؤخذ من الاشتقاق؛ كالباقي من قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمٰن: ٢٧]، ولا ما ورد مضافاً؛ كالبديع من قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، وسأبيّن الأسماء التي اقتصر عليها قريباً.

وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة، فقال الداوديّ: لم يثبت أن النبيّ ﷺ عَيَّن الأسماء المذكورة.

وقال ابن العربيّ: يَحْتَمِل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويَحْتَمِل أن تكون مِن جَمْع بعض الرواة، وهو الأظهر عندي.

وقال أبو الحسن القابسيّ: أسماء الله وصفاته لا تُعلم إلا بالتوقيف من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس، ولم يقع في الكتاب ذِكر عدد معيَّن، وثبت في السُّنَّة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسماً، والله أعلم بما أخرج من ذلك؛ لأن بعضها ليست أسماء؛ يعني: صريحةً.

ونقل الفخر الرازيّ عن أبي زيد البلخيّ أنه طعن في حديث الباب، فقال: أما الرواية التي لم يُسرَد فيها الأسماء، وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سُردت فيها الأسماء، فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاصّ، ويقول: إن من أحصاه دخل الجنة، ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها، وقد عَلِمت شدّة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك، ولو طالبوه لبيَّنها لهم، ولو بيَّنها لَمَا أغفلوه، ولنُقل ذلك عنهم، وأما الرواية التي سُردت فيها الأسماء، فيدلّ على ضَعفها عدم تناسبها في السياق، ولا في التوقيف، ولا في الاشتقاق؛ لأنه إن كان المراد الأسماء فقط، فغالبها صفات، وإن كان المراد الصفات، فالصفات غير متناهية.

وأجاب الفخر الرازيّ عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها: أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء؛ رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة، كما أُبهمت ساعة الجمعة، وليلة القدر، والصلاة الوسطى.

وعن الثاني بأنّ سَرْدها إنما وقع بحسب التتبع، والاستقراء على الراجح،

فلم يحصل الاعتناء بالتناسب، وبأن المراد: من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة، بحَسَب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالإحصاء، فلم يكن القصد حَصْر الأسماء. انتهى.

قال الحافظ: وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً، فقد اعتنى جماعة بتتبّعها من القرآن، من غير تقييد بعدد، فروينا في «كتاب المائتين» لأبي عثمان الصابونيّ بسنده إلى محمد بن يحيى الذُّهْليّ أنه استخرج الأسماء من القرآن، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبرانيّ، عن أحمد بن عمرو الخلال، عن ابن أبي عمرو: حدّثنا محمد بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى، فقال: هي في القرآن.

وروينا في «فوائد تمام» من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن حبان بن نافع، عن سفيان بن عيينة الحديث؛ يعني: حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»، قال: فوَعَدَنا سفيان أن يُخرجها لنا من القرآن، فأبطأ، فأتينا أبا زيد، فأخرجها لنا، فعرضناها على سفيان، فنظر فيها أربع مرّات، وقال: نعم هي هذه.

وهذا سياق ما ذكره جعفر، وأبو زيد، قالا: ففي «الفاتحة» خمسة: «الله رب الرحمٰن الرحيم مالك»، وفي «البقرة»: «محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رؤوف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حليم»، وزاد جعفر: «إلٰه قريب مجيب عزيز نصير قويّ شديد سريع خبير». قالا: وفي «آل عمران»: وهاب قائم»، زاد جعفر الصادق: «باعث منعم متفضل»، وفي «النساء»: «رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل»، زاد جعفر: «علي كبير»، وزاد سفيان: «عفوّ»، وفي «الأنعام»: «فاطر قاهر»، زاد جعفر: «مميت غفور برهان»، وزاد سفيان: «لطيف خبير قادر»، وفي «الأعراف»: «محيي مميت»، وفي «الأنفال»: «نِعم المولى ونعم النصير»، وفي «هود»: «حفيظ مجيد ودود فعال لِمَا يريد»، زاد سفيان: «قريب مجيب»، وفي «الرعد»: «كبير متعال»، وفي «إبراهيم»: «منان»، زاد جعفر: «صادق وارث»، وفي «الحِجر»: «خلاق»، وفي «مريم»: «صادق وارث»، زاد جعفر: «فَرْد»، وفي «طه» عند جعفر وحده: «غفار»، وفي «المؤمنين»: «كريم»، وفي «النور»: «حق مبين»، زاد سفيان: «نور»، وفي «الفرقان»: «هاد»، وفي «سبأ»: «فتاح»،

وفي «الزمر»: «عالم» عند جعفر وحده، وفي «المؤمن»: «غافر قابل ذو الطول»، زاد سفيان: «شديد»، وزاد جعفر: «رفيع»، وفي «الذاريات»: «رزاق ذو القوة المتين» بالتاء، وفي «الطور»: «بَرّ»، وفي «اقتربت»: «مقتدر»، زاد جعفر: «مليك»، وفي «الرحمٰن»: «ذو الجلال والإكرام»، زاد جعفر: «رب المشرقين ورب المغربين باقي معين»، وفي «الحديد»: «أول آخر ظاهر باطن»، وفي «الحشر»: «قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور»، زاد جعفر: «ملك»، وفي «البروج»: «مبدئ معيد»، وفي «الفجر»: «وتر» عند جعفر وحده، وفي «الإخلاص»: «أحد صمد».

قال: هذا آخر ما رويناه عن جعفر، وأبي زيد، وتقرير سفيان من تتبّع الأسماء من القرآن، وفيها اختلاف شديد، وتكرار، وعدّة أسماء لم تَرِدْ بلفظ الاسم، وهي: «صادق منعم متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي»، ووقفت في «كتاب المقصد الأسنى» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبّع الأسماء من القرآن، فتأملته فوجدته كرر أسماء، وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم: «الصادق والكاشف والعلام»، وذكر من المضاف: «الفالق» من قوله: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، وكان يلزمه أن يذكر «القابل» من قوله: ﴿وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر: ٣].

قال: وقد تتبّعت ما بقي من الأسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم، مما لم يُذكر في رواية الترمذيّ، وهي: «الرب الإلٰه المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المبين ـ بالموحدة ـ الحفي ـ بالحاء المهملة، والفاء ـ القريب الأحد الحافظ»، فهذه سبعة وعشرون اسماً إذا انضمت إلى الأسماء التي وقعت في رواية الترمذيّ مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تَكْمُل بها التسعة والتسعون، وكلها في القرآن، لكن بعضها بإضافة؛ كالشديد، من: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣] والرفيع، من: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ [غافر: ١٥]، والقائم من قوله: ﴿قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، والفاطر من: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، والقاهر من: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، والمولى والنصير من: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]،

والعالم من: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ﴾ [المؤمنون: ٩٢]، والخالق من قوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، والغافر من: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ﴾ [غافر: ٣]، والغالب من: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١]، والرفيع من: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ [غافر: ١٥]، والحافظ من قوله: ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا﴾ [يوسف: ٦٤]، ومن قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذيّ وهي المحيي من قوله: ﴿لَمُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٠]، والمالك من قوله: ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]، والنور من قوله: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، والبديع من قوله: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، والجامع من قوله: ﴿جَامِعُ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩]، والحَكَم من قوله: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، والوارث من قوله: ﴿وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، والأسماء التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذيّ مما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم، وهي سبعة وعشرون اسماً: «القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصي المبدئ المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالي ذو الجلال والإكرام المقسط المغني المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور»، فإذا اقتُصر من رواية الترمذيّ على ما عدا هذه الأسماء، وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خَرَج من ذلك تسعة وتسعون اسماً، وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم، ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن، إلا قوله: «الحفيّ» فإنه في سورة «مريم» في قول إبراهيم: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وقلّ من نبَّه على ذلك.

قال: ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة، مثل: «القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلي والأعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والأكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم»، فإما أن يقال: لا يمنع ذلك من عدّها، فإن فيها التغاير في الجملة، فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمٰن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة، ولو مُنع مِن عدّ ذلك للزم أن لا يُعَدّ ما يَشترك الاسمان فيه مَثَلاً من حيث المعنى، مثل: الخالق البارئ المصور، لكنها عُدّت؛ لأنها ولو

اشتركت في معنى الإيجاد والاختراع، فهي مغايرة من جهة أخرى، وهي أن الخالق يفيد القدرة على الإيجاد، والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق، والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة، وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدّها أسماء مع ورودها، والعلم عند الله تعالى.

وهذا سَرْدها لِتُحفظ، ولو كان في ذلك إعادة، لكنه يُغتفر لهذا القصد: «الله الرحمٰن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالى النور الهادي الغفور الشكور العفوّ الرؤوف الأكرم الأعلى البرّ الحفيّ الربّ الإلٰه الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد». انتهى ما حققه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من التحقيق أن سرد الأسماء مرفوعاً غير ثابتٌ، وإنما هو مدرج من بعض الرواة، وقد حقّق الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عدّها مما في القرآن، فأجاد، وأفاد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): قال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله: «مائة إلا واحدٌ» بعد قوله: «تسعة وتسعون» أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل، أو دفعاً للتصحيف الخطيّ والسمعيّ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قلت]: ما فائدة هذا التأكيد ـ يعني: قوله: «مائة إلا واحد» ـ؟.

[قلت]: ما ذكره الشيخ التوربشتيّ: إن معرفة أسماء الله تعالى، وصفاته

---

(١) «الفتح» ١٤/٤٦٦ ـ ٤٧٣، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

توقيفيّة، تُعلم من طريق الكتاب والسُّنَّة، ولم يكن لنا أن نتصرّف فيها بما نهتدي إليه بمبلغ علمنا، ومنتهى عقولنا، وقد مُنعنا عن إطلاق ما لم يَرد به التوقيف من ذلك، وإن جوّزه العقل، وحكم به القياس، كأن الخَطْب في ذلك غير هيّن، والمخطئ فيه غير معذور، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضيّ، وكان الاحتمال في رسم الخطّ واقعاً باشتباه تسعة وتسعين في زلّة الكاتب، وهفوة القلم بسبعة وتسعين، أو سبعة وسبعين، أو تسعة وسبعين، فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور، فأكّده به حسماً لمادّة الخلاف، وإرشاداً إلى الاحتياط في هذا الباب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): استُدِلّ بهذا الحديث على صحة استثناء القليل من الكثير، وهو متفق عليه، وأبعدَ من استَدَلّ به على جواز الاستثناء مطلقاً، حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل.

وأغرب الداوديّ فيما حكاه عنه ابن التين، فنقل الاتفاق على الجواز، وأن من أقرّ، ثم استثنى عُمل باستثنائه، حتى لو قال: له عليّ ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، أنه لا يلزمه إلا واحد.

وتعَقّبه ابن التين، فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة، وأما نَقْل الاتفاق فمردود، فالخلاف ثابت، حتى في مذهب مالك، وقد قال أبو الحسن اللَّخْميّ منهم: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين، وقع عليه ثلاث، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل، ، ومن لطيف أدلتهم أن من قال: صمت الشهر إلا تسعاً وعشرين يوماً، يُستهجن؛ لأنه لم يصم إلا يوماً، واليوم لا يسمى شهراً، وكذا من قال: لقيت القوم جميعاً إلا بعضهم، ويكون ما لقي إلا واحداً.

قال الحافظ: والمسألة مشهورة، فلا يُحتاج إلى الإطالة فيها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم هل هذا العدد للحصر، أو لا؟:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٧٦٦.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٧٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذا العدد: هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدّة، أو أنها أكثر من ذلك، ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونَقَل النوويّ اتفاق العلماء عليه، فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث: أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فالمراد: الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، لا الإخبار بحصر الأسماء، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان: «أسألك بكلّ اسم هو لك، سمَّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، وعند مالك، عن كعب الأحبار في دعاء: «وأسألك بأسمائك الحسنى، ما علمتُ منها وما لم أعلم»، وأورد الطبريّ عن قتادة نحوه، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبيّ ﷺ بنحو ذلك.

وقال الخطابيّ رحمه الله: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد، وليس فيه مَنْع ما عداها من الزيادة، وإنما التخصيص؛ لكونها أكثر الأسماء، وأبْينها معاني، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله: «من أحصاها» لا قوله: «لله»، وهو كقولك: لزيد ألف درهم، أعدّها للصدقة، أو لعمرو مائة ثوب، من زاره ألبسه إياها.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا قوله: «لله»، فيه نظر لا يخفى، بل الصواب أن الخبر «لله»، وأما جملة: «من أحصاها دخل الجنّة»: فإما خبر بعد خبر، وإما نعت للعدد المذكور، فيكون قيداً فيه، فيكون المعنى: أن تلك الأسماء الموصوفة بهذا كائنة لله، فلا يكون مانعاً من ثبوت أسماء أخرى لله عز وجل غير موصوفة بما ذُكر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم» نحو ذلك، ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال: ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة، وإنما معنى الحديث: أن من أحصاها دخل الجنة، ويدلّ على عدم الحصر أن أكثرها صفات، وصفات الله لا تتناهى.

وقيل: إن المراد: الدعاء بهذه الأسماء؛ لأن الحديث مبني على قوله:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فذكر النبيّ ﷺ أنها تسعة وتسعون، فيُدعَى بها، ولا يدعى بغيرها، حكاه ابن بطال عن المهلّب، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم تَرِد في القرآن، كما في حديث ابن عباس في قيام الليل: «أنت المقدّم، وأنت المؤخر»، وغير ذلك.

وقال الفخر الرازيّ: لمّا كانت الأسماء من الصفات، وهي إما ثبوتية حقيقية؛ كالحيّ، أو إضافية؛ كالعظيم، وإما سلبية؛ كالقدوس، وإما من حقيقية وإضافية؛ كالقدير، أو من سلبية إضافية؛ كالأول، والآخر، وإما من حقيقية وإضافية سلبية؛ كالمَلِك، والسُّلوب غير متناهية؛ لأنه عالم بلا نهاية، قادر على ما لا نهاية له، فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم، فيلزم أن لا نهاية لأسمائه.

وحَكَى القاضي أبو بكر ابن العربيّ عن بعضهم: أن لله ألف اسم، قال ابن العربيّ: وهذا قليل فيها.

ونقل الفخر الرازيّ عن بعضهم: أن لله أربعة آلاف اسم، استأثر بعلم ألف منها، وأعْلَم الملائكة بالبقية، والأنبياء بألفين منها، وسائر الناس بألف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه ـ كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ ـ دعوى تحتاج إلى دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

واستدلّ بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب: «وهو وتر، يحب الوتر»، والرواية التي سُردت فيها الأسماء لم يُعَدّ فيها الوتر، فدلّ على أن له اسماً آخر غير التسعة والتسعين.

وتعقبه من ذهب إلى الحصر في التسعة والتسعين؛ كابن حزم: بأن الخبر الوارد لم يثبت رَفْعه، وإنما هو مُدْرَج.

واستَدلّ أيضاً على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد، وهو ضعيف، وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر في العدد المذكور، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً، ولكنه احتجّ بالتأكيد في قوله ﷺ: «مائة إلا واحدٌ». قال: لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور، لَزِم أن يكون له مائة اسم، فيبطل قوله: «مائة إلا واحدٌ»، وهذا الذي قاله ليس بحجة؛ لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار

الوعد الحاصل لمن أحصاها، فمن ادَّعَى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك أخطأ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد.

واحتَجّ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقد قال أهل التفسير: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يَرِد في الكتاب، أو السُّنَّة الصحيحة، وقد ذَكَر منها في آخر «سورة الحشر» عدّةً، وخَتَم ذلك بأن قال: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤]، قال: وما يُتخيل من الزيادة في العدة المذكور لعله مكرر معنى، وإن تغاير لفظاً؛ كالغافر، والغفار، والغفور، مثلاً، فيكون المعدود من ذلك واحداً فقط، فإذا اعتُبر ذلك، وجُمعت الأسماء الواردة نصّاً في القرآن، وفي «الصحيح» من الحديث لم تزد على العدد المذكور.

وقال غيره: المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ما جاء في الحديث: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً»، فإن ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير إليه، وإلا فليتتبع من الكتاب العزيز والسُّنَّة الصحيحة، فإن التعريف في الأسماء للعهد، فلا بدّ من المعهود، فإنه أمَر بالدعاء بها، ونَهَى عن الدعاء بغيرها، فلا بدّ من وجود المأمور به.

قال الحافظ: والحوالة على الكتاب العزيز أقرب، وقد حَصَل بحمد الله تتبّعها، وبقي أن يُعْمَد إلى ما تكرر لفظاً ومعنى من القرآن، فيُقتصر عليه، ويتتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة، فهو نمط آخر من التتبع، عسى الله أن يُعِين عليه بحوله، وقوته، آمين.

[فصل]: وأما الحكمة في القَصْر على العدد المخصوص، فذكَرَ الفخر الرازيّ عن الأكثر أنه تعبُّد لا يُعقل معناه، كما قيل في عدد الصلوات وغيرها، ونُقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبريّ السلميّ قال: إنما خَصّ هذا العدد إشارةً إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً.

وقيل: الحكمة فيه أن معاني الأسماء، ولو كانت كثيرة جدّاً موجودة في التسعة والتسعين المذكورة.

وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الإفراد من غير تكرار تسعة وتسعون؛ لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد، وإنما

كان الفرد أفضل من الزوج؛ لأن الوتر أفضل من الشفع؛ لأن الوتر من صفة الخالق، والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس.

وقيل: الكمال في العدد حاصل في المائة؛ لأن الأعداد ثلاثة أجناس: آحاد، وعشرات، ومئات، والألف مبتدأ لآحاد آخر، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد، وهو الاسم الأعظم، فلم يُطلِع عليه أحداً، فكأنه قيل: مائة، لكن واحد منها عند الله.

وقال غيره: ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفيّاً، بل هو الجلالة، وممن جزم بذلك السهيليّ، فقال: الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة، والذي يكمل المائة: «الله»، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فالتسعة والتسعون لله، فهي زائدة عليه، وبه تكمل المائة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأَولى في هذا أن يردّ إلى العليم الخبير، فلا داعي للاختلاف في تعيين وجه الحكمة، وليست معرفته من التكليفيّات، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في معنى: «من أحصاها... إلخ»:

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: الإحصاء في مثل هذا يَحْتَمِل وجوهاً:

أحدها: أن يعُدّها حتى يستوفيها، يريد أنه لا يقتصر على بعضها، لكن يدعو الله بها كلّها، ويُثني عليه بجميعها، فيستوجب الموعود عليها من الثواب.

ثانيها: المراد بالإحصاء: الإطاقة، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ومنه حديث: «استقيموا، ولن تحصوا»؛ أي: لن تبلغوا كنه الاستقامة، والمعنى: من أطاق القيام بحقّ هذه الأسماء، والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها، فيُلزم نفسه بواجبها، فإذا قال: الرزاق، وَثِق بالرزق، وكذا سائر الأسماء.

ثالثها: المراد بالإحصاء: الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

حصاة؛ أي: ذو عقل ومعرفة. انتهى ملخّصاً[١].

وقال القرطبيّ: المرجوّ من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب، مع صحة النية أن يُدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين، والصدّيقين، وأصحاب اليمين.

وقال غيره: معنى أحصاها: عَرَفها؛ لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً، والمؤمن يدخل الجنة.

وقيل: معناه: عدّها معتقداً؛ لأن الدهريّ لا يعترف بالخالق، والفلسفيّ لا يعترف بالقادر.

وقيل: أحصاها، يريد بها وجه الله، وإعظامه.

وقيل: معنى أحصاها: عَمِل بها، فإذا قال: الحكيم مثلاً سَلّم جميع أوامره؛ لأن جميعها على مقتضى الحكمة، وإذا قال: القدوس استحضر كونه منزهاً عن جميع النقائص، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل.

وقال ابن بطال: طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها؛ كالرحيم، والكريم، فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده، فَلْيُمَرِّن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها، وما كان يختص بالله تعالى؛ كالجبار، والعظيم، فيجب على العبد الإقرار بها، والخضوع لها، وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة، فهذا معنى أحصاها، وحفظها، ويؤيّده أن من حفظها عدّاً، وأحصاها سرداً، ولم يعمل بها يكون كمن حَفِظ القرآن، ولم يعمل بما فيه، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرؤون القرآن، ولا يجاوز حناجرهم.

قال الحافظ: والذي ذكره مقام الكمال، ولا يلزم من ذلك أن لا يَرِد الثواب لمن حفظها، وتعبّد بتلاوتها، والدعاء بها، وإن كان متلبساً بالمعاصي، كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواءً، فإن القارئ، ولو كان متلبساً بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة، يثاب على تلاوته عند أهل السُّنَّة، فليس ما بحثه ابن

---

(١) «الأعلام» ٣/ ١٣٤٢، و«الفتح» ١٤/ ٤٧٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

بطال بدافع لقول من قال: إن المراد حِفْظها سرداً، والله أعلم.

وقال النوويّ: قال البخاريّ وغيره من المحققين: معناه: حَفِظها، وهذا هو الأظهر؛ لثبوته نصّاً في الخبر، وقال في «الأذكار»: هو قول الأكثرين.

وقال ابن الجوزيّ: لمّا ثبت في بعض طرُق الحديث «من حفظها» بدل: «أحصاها» اخترنا أن المراد: العدّ؛ أي: من عدّها؛ ليستوفيها حفظاً.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ: «حفظها» تعيّن السرد عن ظهر قلب، بل يَحْتَمِل الحفظ المعنويّ.

وقيل: المراد بالحفظ: حفظ القرآن؛ لكونه مستوفياً لها، فمن تلاه، ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود، قال النوويّ: وهذا ضعيف.

وقيل: المراد: مَنْ تتبّعها من القرآن.

وقال ابن عطية: معنى أحصاها: عدّها، وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها، والتعظيم لها، والرغبة فيها، والاعتبار بمعانيها.

وقال الأصيليّ: ليس المراد بالإحصاء عدّها فقط؛ لأنه قد يعدّها الفاجر، وإنما المراد: العمل بها.

وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد، وإنما هو العمل، والتعقل بمعاني الأسماء، والإيمان بها.

وقال أبو عمر الطلمنكيّ: من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى، وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله ﷺ: المعرفة بالأسماء والصفات، وما تتضمن من الفوائد، وتدلّ عليه من الحقائق، ومن لم يعلم ذلك، لم يكن عالِماً لمعاني الأسماء، ولا مستفيداً بذكرها ما تدلّ عليه من المعاني.

وقال أبو العباس بن معد: يَحْتَمِل الإحصاء معنيين:

أحدهما: أن المراد: تتبّعها من الكتاب والسُّنَّة، حتى يحصل عليها.

والثاني: أن المراد: أن يحفظها بعد أن يجدها محصاةً، قال: ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه: «من حفظها»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ أطلق أوّلاً قوله: «من أحصاها دخل الجنة»، ووَكَل العلماء إلى البحث عنها، ثم يسَّر على الأمة الأمر، فألقاها إليهم محصاةً، وقال: «من حفظها دخل الجنة».

وتعقّبه الحافظ بأنه احتمال بعيد جدّاً؛ لأنه يَتَوقف على أن النبيّ ﷺ حدّث بهذا الحديث مرتين، إحداهما قبل الأخرى، ومن أين يُثبت ذلك، ومخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة، والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أيّ اللفظين قاله. انتهى.

قال: وللإحصاء معانٍ أخرى، منها الإحصاء الفقهيّ، وهو العلم بمعانيها من اللغة، وتنزيلها على الوجوه التي تحتملها الشريعة[1]، ومنها: الإحصاء النظريّ، وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة، ويستدلّ عليه بأثره الساري في الوجود، فلا تمرّ على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء، وتعرف خواصّ بعضها، وموقع القيد، ومقتضى كل اسم، قال: وهذا أرفع مراتب الإحصاء، قال: وتمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كلّ اسم من الأسماء، فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته، قال: فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء، حصل على الغاية، ومن مُنح مَنحًى من مناحيها، فثوابه بقدر ما نال، والله أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في «تفسير ابن مردويه»، وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة بدل قوله: «من أحصاها دخل الجنة»: «من دعا بها دخل الجنة»، وفي سنده حصين بن مخارق، وهو ضعيف، وزاد خُليد بن دُعْلج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها: «وكلّها في القرآن»، وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز، وكذا وقع في حديث ابن عباس، وابن عمر معاً بلفظ: «من أحصاها دخل الجنة، وهي في القرآن»، قاله في «الفتح»[2]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**المسألة التاسعة**): قيل: استُدِلّ بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى، حكاه أبو القاسم القشيريّ في «شرح أسماء الله الحسنى»، فقال: في

---

(١) وقع في نسخة «الفتح»، بلفظ: وتنزيهها على الوجوه التي تحملها الشريعة، ولا يخفى ما فيه.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٦.

هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى؛ إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ثم قال: والمَخْلَص من ذلك أن المراد بالاسم هنا: التسمية.

وقال الفخر الرازيّ: المشهور من قول أصحابنا: أن الاسم نفس المسمى، وغير التسمية، وعند المعتزلة: الاسم نفس التسمية، وغير المسمى، واختار الغزاليّ أن الثلاثة أمور متباينة، وهو الحقّ عندي؛ لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع، وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى، فالعلم الضروري حاصل بأن الاسم غير المسمى، وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه.

وقال أبو العباس القرطبيّ في «المفهم»: الاسم في العرف العامّ هو الكلمة الدالة على شيء مفرد، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف؛ إذ كلّ واحد منها يصدق عليه ذلك، وإنما التفرقة بينها باصطلاح النحاة، وليس ذلك من غرض المبحث هنا.

وإذا تقرر هذا عُرف غلط من قال: إن الاسم هو المسمى حقيقةً، كما زعم بعض الجهلة، فألزم أن من قال: نار احتَرَق، فلم يقدر على التخلص من ذلك، وأما النحاة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى: أنه من حيث إنه لا يدلّ إلا عليه، ولا يُقصد إلا هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى، دلّ عليها من غير مزيد أمر آخر، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد، دلّ على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصّة دون غيره.

وبيان ذلك أنك إذا قلت: زيد مثلاً، فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود، من غير زيادة ولا نقصان، فإن قلت: العالم، دلّ على أن تلك الذات منسوبة للعلم، ومن هذا صحّ عقلاً أن تتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة، ولا توجب تعدداً فيها، ولا تكثيراً، قال: وقد خفي هذا على بعضهم، ففرّ منه هرباً من لزوم تعدّد في ذات الله تعالى، فقال: إن المراد بالاسم: التسمية، ورأى أن هذا يخلصه من التكثر، وهذا فرار من غير مفرّ إلى مفرّ، وذلك أن التسمية إنما هي وَضْع الاسم، وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى

مسماه، فإذا قلنا: لفلان تسميتان، اقتضى أن له اسمين ننسبهما إليه، فبقي الإلزام على حاله، من ارتكاب التعسف.

ثم قال القرطبيّ: وقد يقال: الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تُطلق، ويراد بها المسمى، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]؛ أي: سبِّح ربك، فأُريدَ بالاسم المسمى.

وقال غيره: التحقيق في ذلك أنك إذا سمّيت شيئاً باسم، فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم، وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها، وهو الذات التي أُطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغايران قطعاً، والنحاة إنما يُطلقونه على اللفظ؛ لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ، وهو غير مسمى قطعاً، والذات هي المسمى قطعاً، وليست هي الاسم قطعاً، والخلاف في الأمر الثالث، وهو معنى اللفظ قبل التلقيب، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه، ثم يختلفون في أنه الثالث، أو لا، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنويّ، هل هو المسمى، أو لا؟، لا في الاسم اللفظيّ، والنحويُّ لا يطلق الاسم على غير اللفظ؛ لأنه محطّ صناعته، والمتكلم لا ينازعه في ذلك، ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال، وإنما يزيد عليه شيئاً آخر، دعاه إلى تحقيقه ذِكر الأسماء والصفات، وإطلاقها على الله تعالى، قال: ومثال ذلك أنك إذا قلت: جعفر لقبه أنف الناقة، فالنحويّ يريد باللقب لَفْظ: أنف الناقة، والمتكلم يريد معناه، وهو ما يُفهم منه من مدح، أو ذمّ، ولا يمنع ذلك قول النحويّ: اللقب لفظ يُشعر بِضَعَة أو رِفْعَة؛ لأن اللفظ يُشعر بذلك؛ لدلالته على المعنى، والمعنى في الحقيقة هو المقتضِي للضَّعَة والرِّفْعة، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين، وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى، أو غير المسمى خاصّ بأسماء الأعلام المشتقة.

ثم قال القرطبيّ: فأسماء الله، وإن تعددت، فلا تعدُّد في ذاته، ولا تركيب، لا محسوساً كالجسميات، ولا عقليّاً كالمحدودات، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب:

الأول: ما يدل على الذات مجردة؛ كالجلالة، فإنه يدل عليه دلالة مطلقة، غير مقيدة، وبه يُعرف جميع أسمائه، فيقال: الرحمٰن مثلاً من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرحمٰن، ولهذا كان الأصحّ أنه اسم عَلَمٌ غير مشتقّ، وليس بصفة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن «الله» مشتقّ، وقد استوفيت بحثه في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: **الثاني**: ما يدلّ على الصفات الثابتة للذات؛ كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير.

الثالث: ما يدلّ على إضافة أمرٍ مّا إليه؛ كالخالق، والرازق.

الرابع: ما يدلّ على سلب شيء عنه؛ كالعليّ، والقدوس.

وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الكلام في كون الاسم هو المسمّى، أو غيره من فضول البحث الذي لا يعني المكلّف الخوض فيه، وقد أشبع الكلام فيه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ وحقّقه تحقيقاً، لا تجده محرّراً عند غيره، ثمّ قال: إن النزاع اشتَهَر في ذلك بعد الأئمّة: أحمد، وغيره، ونَقَل عن أبي جعفر الطبريّ أن القول في الاسم والمسمّى من الحماقات المبتدَعة التي لا يُعرف فيها قولٌ لأحد من الأئمّة، وإنّ حَسْبَ الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهذا هو القول بأن الاسم للمسمّى، وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السُّنَّة، من أصحاب الإمام أحمد، وغيره... إلى آخر ما قاله رحمه الله تعالى. انظر: «مجموع الفتاوى» ٦/ ١٨٥ ـ ٢١٢ تستفد علوماً جَمَّة.

والحاصل: أن الخوض في هذه المسألة من فضول الكلام، و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، فالأولى بالمسلم الشحيح على دينه عدم الخوض في المسائل المبتدَعة إلا للرّدّ عليها، وإن دعت الحاجة إليه، ولا بُدّ فما عليه الأكثرون من أهل السُّنَّة هو الذي نُرجّحه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩، و«المفهم» ٧/ ١٥.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في الأسماء هل هي توقيفيّة، أم لا؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيها، هل هي توقيفية؛ بمعنى: أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء إلا إذا ورد نصّ، إما في الكتاب، أو السُّنَّة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية، وقالت المعتزلة، والكرامية: إذا دلّ العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حقّ الله جاز إطلاقه على الله.

وقال القاضي أبو بكر، والغزاليّ: الأسماء توقيفية، دون الصفات، قال: وهذا هو المختار، واحتج الغزاليّ بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمِّه به أبوه، ولا سمَّى به نفسه، وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتنع ذلك في حقّ المخلوقين فامتناعه في حقّ الله أَولى، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يُطلق عليه اسم، ولا صفة تُوْهِم نقصاً، ولو ورد ذلك نصّاً، فلا يقال: ماهِدٌ، ولا زارعٌ، ولا فالقٌ، ولا نحو ذلك، وإن ثبت في قوله: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨]، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، ونحوها، ولا يقال له: ماكر، ولا بنّاء، وإن ورد: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [الذاريات: ٤٧].

وقال أبو القاسم القشيريّ: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فكل اسم وَرَدَ فيها وجب إطلاقه في وَصْفه، وما لم يَرِدْ لا يجوز، ولو صحّ معناه.

وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه، والضابط: أن كل ما أذن الشرع أن يُدعى به، سواء كان مشتقّاً، أو غير مشتقّ، فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن يُنسب إليه، سواء كان مما يدخله التأويل أو لا، فهو من صفاته، ويُطلق عليه اسماً أيضاً.

وقال الْحَلِيميّ: الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس:

الأولى: إثبات الباري ردّاً على المعطِّلين، وهي الحيّ والباقي والوارث، وما في معناها.

والثانية: توحيده ردّاً على المشركين، وهي الكافي والعليّ والقادر ونحوها.

والثالثة: تنزيهه ردّاً على المشبهة، وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها.

والرابعة: اعتقاد أن كل موجود من اختراعه ردّاً على القول بالعلّة والمعلول، وهي الخالق والبارئ والمصور والقويّ وما يلحق بها.

والخامسة: أنه مدبِّر لِمَا اخترع، ومصرِّفه على ما شاء، وهو القيوم والعليم والحكيم وشِبْهها.

وقال أبو العباس بن معد: من الأسماء ما يدل على الذات عيناً، وهو الله، وعلى الذات مع سلب؛ كالقدوس والسلام، ومع إضافة كالعليّ العظيم، ومع سلب وإضافة؛ كالملِك والعزيز، ومنها ما يرجع إلى صفة؛ كالعليم والقدير، ومع إضافة؛ كالحليم والخبير، أو إلى القدرة مع إضافة؛ كالقهار، وإلى الإرادة مع فعل، وإضافة؛ كالرحمٰن الرحيم، وما يرجع إلى صفة فعل؛ كالخالق والبارئ، ومع دلالة على الفعل؛ كالكريم واللطيف.

قال: فالاسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة، وليس فيها شيء مترادف؛ إذ لكل اسم خصوصية ما، وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى. انتهى كلامه.

قال الحافظ: ثم وقفت عليه منتزَعاً من كلام الفخر الرازيّ في «شرح الأسماء الحسنى»، وقال الفخر أيضاً: الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة: ثابتة في حقّ الله قطعاً، وممتنِعة قطعاً، وثابتة لكن مقرونة بكيفية.

فالقسم الأول: منه ما يجوز ذِكره مفرداً، ومضافاً، وهو كثير جدّاً؛ كالقادر والقاهر، ومنه ما يجوز مفرداً، ولا يجوز مضافاً إلا بشرط؛ كالخالق، فيجوز خالق، ويجوز خالق كل شيء مثلاً، ولا يجوز خالق القِرَدة، ومنه عكسه، يجوز مضافاً، ولا يجوز مفرداً؛ كالمنشئ، يجوز منشئ الخلق، ولا يجوز منشئ فقط.

والقسم الثاني: إن وَرَدَ السمع بشيء منه أُطلق، وحُمل على ما يليق به.

والقسم الثالث: إن وَرَدَ السمع بشيء منه أُطلق ما وَرَدَ منه، ولا يقاس

عليه، ولا يُتصرف فيه بالاشتقاق؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] فلا يجوز ماكر، ومستهزئ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في المسألة: أنهم اختلفوا في كون أسمائه تعالى وصفاته توقيفيّة، أم لا على أقوال: أحدها: أنها توقيفيّة، وهو الراجح، والثاني: أنه يجوز إطلاق كلّ ما يليق به تعالى من الأسماء والصفات، والثالث: يجوز في الوصف، دون الاسم، والصواب عندي المذهب الأول، كما أشرت إليه، وحجته قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فقد أمَر الله ﷻ بدعائه بأسمائه الحسنى، ولا يُعرف أنها حسنى، إلا إذا أثبتها النصّ الصحيح، فلا يجوز دعاؤه بغير ما ثبت فيه، وهذا بالنسبة للدعاء، وأما التسمية، فأمرها واسع، فإذا ورد فعل، أو مصدر جاز أن نُطلق الوصف منهما عليه تعالى، كما قال الشافعيّ رحمه الله في «الرسالة»، فقد قال في خطبتها: «الجاعلنا من خير أمة»، وكإطلاق لفظ الشارع أخذاً من قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في الاسم الأعظم:

(اعلم): أنه قد أنكره قوم؛ كأبي جعفر الطبريّ، وأبي الحسن الأشعريّ، وجماعة بعدهما؛ كأبي حاتم بن حبان، والقاضي أبي بكر الباقلّانيّ فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونَسَبَ ذلك بعضهم لمالك؛ لكراهيته أن تُعادَ سورة، أو تُردَّد دون غيرها من السور؛ لئلا يُظَنّ أن بعض القرآن أفضل من بعض، فيؤذِن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم: العظيم، وأن أسماء الله كلها عظيمة.

وعبارة أبي جعفر الطبريّ: اختَلَفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة؛ إذ لم يَرِد في خبر منها أنه الاسم الأعظم، ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وَصْفه بكونه أعظم، فيرجع إلى معنى عظيم، كما تقدم.

وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها: مزيد ثواب الداعي بذلك، كما أُطلق ذلك في القرآن، والمراد به: مزيد ثواب القارئ،

وقيل: المراد بالاسم الأعظم: كلّ اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقاً، بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى، فإن من تأتّى له ذلك استجيب له، ونُقل معنى هذا عن جعفر الصادق، وعن الجنيد، وعن غيرهما.

وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم، ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه، وأثبته آخرون معيَّناً، واضطربوا في ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً:

الأول: الاسم الأعظم: «هو»، نقله الفخر الرازيّ عن بعض أهل الكشف، واحتَجّ له بأن من أراد أن يعبّر عن كلام معظَّم بحضرته لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول: هو يقول؛ تأدباً معه.

الثاني: «الله»؛ لأنه اسم لم يُطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ومن ثَم أضيفت إليه.

الثالث: «الله الرحمٰن الرحيم»، ولعل مستنَده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أنها سألت النبيّ ﷺ أن يعلّمها الاسم الأعظم، فلم يفعل، فصلّت، ودعت: «اللَّهُمَّ إني أدعوك الله، وأدعوك الرحمٰن، وأدعوك الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم...» الحديث، وفيه أنه ﷺ قال لها: «إنه لفي الأسماء التي دعوتِ بها».

قلت[1]: وسنده ضعيف، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

الرابع: «الرحمٰن الرحيم الحي القيوم»؛ لِمَا أخرج الترمذيّ من حديث أسماء بنت يزيد؛ أن النبيّ ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحة «سورة آل عمران»: ﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾، أخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائيّ، وحسّنه الترمذيّ، وفي نسخة صححه، وفيه نظر؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا طَعَن الحافظ في هذا الحديث بسبب شهر بن حوشب، وفيه نظر؛ لأنه ثقةٌ، وأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث،

---

(١) القائل هو: الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

كما حقّقته في «شرح المقدّمة» لهذا الكتاب، فإن كان طعنه في تحسين الترمذيّ له، فالحقّ مع الترمذيّ، وإن كان في تصحيحه، فعسى، والله تعالى أعلم.

الخامس: «الحي القيوم»، أخرج ابن ماجه من حديث أبي أُمامة: «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة، وآل عمران، وطه»، قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها، فعرفت أنه «الحي القيوم»، وقوّاه الفخر الرازيّ، واحتَجّ بأنهما يدلّان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما.

السادس: «الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم»، وَرَدَ ذلك مجموعاً في حديث أنس، عند أحمد، والحاكم، وأصله عند أبي داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان.

السابع: «بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام»، أخرجه أبو يعلى، من طريق السريّ بن يحيى، عن رجل من طيّء، وأثنى عليه، قال: كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم، فأُريته مكتوباً في الكواكب في السماء.

الثامن: «ذو الجلال والإكرام»، أخرج الترمذيّ من حديث معاذ بن جبل، قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «قد استجيب لك، فَسَلْ»، واحتَجّ له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلٰهية؛ لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات.

التاسع: «الله لا إلٰه إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، من حديث بُريدة رضي الله عنه، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

العاشر: «رب رب»، أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء، وابن عباس، بلفظ: «اسم الله الأكبر رب رب»، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها: «إذا قال العبد: يا رب يا رب! قال الله تعالى: لبيك عبدي، سَلْ تُعْطَ»، رواه مرفوعاً وموقوفاً.

الحادي عشر: دعوة ذي النون، أخرج النسائيّ، والحاكم، عن فَضَالة بن عُبيد رفعه: «دعوة ذي النون في بطن الحوت: لا إلٰه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يَدْعُ بها رجل مسلم قطّ، إلا استجاب الله له».

الثاني عشر: نَقَل الفخر الرازيّ عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم، فرأى في النوم: «هو الله الله الله الذي لا إلٰه إلا هو رب العرش العظيم».

الثالث عشر: هو مخفيّ في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة المتقدم لَمّا دعت ببعض الأسماء، وبالأسماء الحسنى، فقال لها ﷺ: «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها».

الرابع عشر: كلمة التوحيد، نَقَله عياض كما تقدم قبل هذا، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي عدم تعيينه بِاسْم خاصّ؛ لعدم نصّ صريح بذلك، وإنما هو في مضمون كلام، كما تقدّمت النصوص المشيرة إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: استُدِلّ بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن، أو الحديث الثابت، قال الحافظ: وهو وجه غريب، حكاه ابن كجّ من الشافعية، ومَنَع الأكثر؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله»، وأجيب بأن المراد: الذات، لا خصوص هذا اللفظ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية، والمالكية، وابن حزم، وحكاه ابن كجّ أيضاً.

والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يختص بالله؛ كالجلالة، والرحمٰن، ورب العالمين، فهذا ينعقد به اليمين إذا أُطلق، ولو نوى به غير الله.

ثانيها: ما يُطلق عليه، وعلى غيره، لكن الغالب إطلاقه عليه، وأنه يقيّد

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

في حقّ غيره بضرب من التقييد؛ كالجبار، والحقّ، والربّ، ونحوها، فالحلف به يمين، فإن نوى به غير الله، فليس بيمين.

ثالثها: ما يُطلق في حقّ الله، وفي حق غيره على حدّ سواء؛ كالحيّ، والمؤمن، فإن نوى به غير الله، أو أَطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى، فوجهان، صحح النوويّ أنه يمين، وكذا في «المحرر»، وخالف في الشرحين، فصحح أنه ليس بيمين.

واختلف الحنابلة، فقال القاضي أبو يعلى: ليس بيمين، وقال المجد ابن تيمية في «المحرر»: إنها يمين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الشافعيّة، والحنابلة، وغيرهم من تقسيم الاسم ثلاثة أقسام... إلخ، فهو أقرب، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): قد ذكر الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه «بدائع الفوائد» بحثاً نفيساً يتعلّق بأسماء الله تعالى، وصفاته، أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، قال رحمه الله:

إن أسماءه تعالى منها: ما يُطلق عليه مفرداً ومقترناً بغيره، وهو غالب الأسماء؛ كالقدير، والسميع، والبصير، والعزيز، والحكيم، وهذا يسوغ أن يُدْعَى به مفرداً ومقترناً بغيره، فتقول: يا عزيز، يا حليم، يا غفور، يا رحيم، وأن يُفرَد كلّ اسم، وكذلك في الثناء عليه، والخبر عنه بما يَسُوْغُ لك الإفراد والجمع.

ومنها: ما لا يُطلق عليه بمفرده، بل مقروناً بمقابله؛ كالمانع، والضارّ، والمنتقم، فلا يجوز أن يُفرد هذا عن مقابله، فإنه مقرون بالمعطي، والنافع، والعفوّ، فهو المعطي المانع، الضارّ النافع، المنتقم العفوّ، المعزّ المذلّ؛ لأن الكمال في اقتران كل اسم من هذه بما يقابله؛ لأنه يراد به أنه المنفرد بالربوبية، وتدبير الخلق، والتصرف فيهم عطاءً ومنعاً، ونفعاً وضرّاً، وعَفْواً وانتقاماً، وأما أن يثنى عليه بمجرد المنع والانتقام والإضرار، فلا يسوغ، فهذه

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

الأسماء المزدوجة تجري الأسماء منها مجرى الاسم الواحد الذي يمتنع فصل بعض حروفه عن بعض، فهي وإن تعددت جارية مجرى الاسم الواحد، ولذلك لم تجئ مفردة، ولم تطلق عليه إلا مقترنة، فاعلمه.

فلو قلت: يا مذلّ، يا ضارّ، يا مانع، وأخبرت بذلك لم تكن مثنياً عليه، ولا حامداً له، حتى تذكر مقابلها.

قال: وإن الصفات ثلاثة أنواع: صفات كمال، وصفات نقص، وصفات لا تقتضي كمالاً ولا نقصاً، وإن كانت القسمة التقديرية تقتضي قسماً رابعاً، وهو ما يكون كمالاً ونقصاً باعتبارين، والرب تعالى منزه عن الأقسام الثلاثة، وموصوف بالقسم الأول، وصفاته كلها صفات كمال محض، فهو موصوف من الصفات بأكملها، وله من الكمال أكمله، وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته، هي أحسن الأسماء، وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها، ولا يقوم غيرها مقامها، ولا يؤدي معناها، وتفسيرُ الاسم منها بغيره ليس تفسيراً بمرادف محض، بل هو على سبيل التقريب والتفهيم.

وإذا عرفت هذا، فله من كل صفة كمال أحسن اسم، وأكمله، وأتمّه معنى، وأبعده وأنزهه عن شائبة عيب، أو نقص، فله من صفة الإدراكات: العليم الخبير، دون العاقل الفقيه، والسميع البصير، دون السامع والباصر والناظر.

ومن صفات الإحسان: البرّ الرحيم الودود، دون الرفيق والشفوق، ونحوهما، وكذلك العلي العظيم، دون الرفيع الشريف، وكذلك الكريم دون السخي، والخالق البارئ المصور، دون الفاعل الصانع المشكِّل، والغفور العفوّ، دون الصفوح الساتر، وكذلك سائر أسمائه تعالى يجري على نفسه، منها أكملها، وأحسنها، وما لا يقوم غيره مقامه.

فأسماؤه أحسن الأسماء، كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا تعدِل عما سمى به نفسه إلى غيره، كما لا تتجاوز ما وصف به نفسه، ووَصَفه به رسوله ﷺ إلى ما وَصَفه به المُبْطِلون والمعطِّلون.

قال: ومن أسمائه الحسنى ما يكون دالّاً على عدة صفات، ويكون ذلك الاسم متناولاً لجميعها تناوُلَ الاسم الدال على الصفة الواحدة لها، كما تقدم

بيانه؛ كاسمه العظيم والمجيد والصمد، كما قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: الصمد: السيد الذي قد كَمَل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع شرفه وسؤدده، وهو الله سبحانه، هذه صفته، لا تنبغي إلا له، ليس له كفواً أحد، وليس كمثله شيء، سبحان الله الواحد القهار[1].

وهذا مما خَفِي على كثير ممن تعاطى الكلام في تفسير الأسماء الحسنى، ففسَّر الاسم بدون معناه، ونَقَصَه من حيث لا يعلم، فمن لم يُحِطْ بهذا علماً بَخَس الاسم الأعظم حقّه، وهَضَمه معناه، فتدبره.

ثم ذكر قاعدة جامعة لِمَا تقدم من الوجوه، وهي معرفة الإلحاد في أسمائه، حتى لا يقع فيه:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠]، والإلحاد في أسمائه هو العدول بها، وبحقائقها، ومعانيها عن الحقّ الثابت لها، وهو مأخوذ من الميل، كما يدل عليه مادته (ل ح د)، فمنه اللحد، وهو الشق في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط، ومنه الملحد في الدين المائل عن الحقّ إلى الباطل، قال ابن السِّكّيت: الملحد: المائل عن الحقّ المُدْخِل فيه ما ليس منه، ومنه الملتحَد، وهو مُفتعَل من ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]؛ أي: من تعدل إليه، وتهرب إليه، وتلتجئ إليه، وتبتهل، فتميل إليه عن غيره، تقول العرب: التحد فلان إلى فلان: إذا عدل إليه.

إذا عُرف هذا، فالإلحاد في أسمائه تعالى أنواع:

أحدها: أن يسمى الأصنام بها؛ كتسميتهم اللات من الإلٰهية، والعزى من العزيز، وتسميتهم الصنم إلٰهاً، وهذا إلحاد حقيقة، فإنهم عدلوا بأسمائه إلى أوثانهم، وآلهتهم الباطلة.

---

(١) إسناده ضعيف.

الثاني: تسميته بما لا يليق بجلاله؛ كتسمية النصارى له أباً، وتسمية الفلاسفة له موجباً بذاته، أو علة فاعلة بالطبع، ونحو ذلك.

وثالثها: وَصْفه بما يتعالى عنه، ويتقدس من النقائص؛ كقول أخبث اليهود: إنه فقير، وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه، وقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته.

ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها، وجَحْد حقائقها؛ كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجردة، لا تتضمن صفات، ولا معاني، فيُطلقون عليه اسم السميع والبصير والحي والرحيم والمتكلم والمريد، ويقولون: لا حياة له، ولا سمع، ولا بصر، ولا كلام، ولا إرادة تقوم به، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً وشرعاً ولغة وفطرة، وهو يقابل إلحاد المشركين، فإن أولئك أعطَوا أسماءه وصفاته لآلهتهم، وهؤلاء سلبوه صفات كماله، وجحدوها، وعطّلوها، فكلاهما ملحد في أسمائه، ثم الجهمية وفروخهم متفاوتون في هذا الإلحاد، فمنهم الغالي، والمتوسط، والمنكوب، وكل من جحد شيئاً عما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ فقد ألحد في ذلك، فليستقلّ، أو ليستكثر.

وخامسها: تشبيه صفاته بصفات خلقه، تعالى الله عما يقول المشبهون علوّاً كبيراً، فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة، فإن أولئك نفوا صفة كماله، وجحدوها، وهؤلاء شبّهوها بصفات خَلْقه، فجَمَعهم الإلحاد، وتفرّقت بهم طُرُقه، وبرّأ الله تعالى أتباع رسوله ﷺ، وورثته القائمين بسُنَّته عن ذلك كله، فلم يصفوه إلا بما وصف به نفسه، ولم يجحدوا صفاته، ولم يشبّهوها بصفات خَلْقه، ولم يَعْدِلوا بها عما أُنزلت عليه لفظاً، ولا معنى، بل أثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مشابهة المخلوقات، فكان إثباتهم بريئاً من التشبيه، وتنزيههم خليّاً من التعطيل، لا كمن شبّه حتى كأنه يعبد صنماً، أو عطّل حتى كأنه لا يعبد إلا عدماً.

وأهل السُّنَّة وسط في النِّحَل، كما أن أهل الإسلام وسط في الْمِلَل، توقَدُ مصابيح معارفهم ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]،

فنسأل الله تعالى أن يهدينا لنوره، ويسهّل لنا السبيل إلى الوصول إلى مرضاته، ومتابعة رسوله ﷺ، إنه قريب مجيب.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فعليك بمعرفتها، ومراعاتها، ثم اشرح الأسماء الحسنى، إن وجدت قلباً عاقلاً، ولساناً قائلاً، ومحلّاً قابلاً، وإلا فالسكوت أولى بك، فجناب الربوبية أجلّ وأعزّ مما يخطر بالبال، أو يعبِّر عنه المقال، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] حتى ينتهي العلم إلى من أحاط بكل شيء علماً. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٢ ـ **(ابْنُ سِيرِينَ)** هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القَدْر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي، وقبله بحديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «بدائع الفوائد» ١/ ١٧٧ ـ ١٨١.

(٣) ـ (بَابُ الْعَزْمِ بِالدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٧٨٧] (٢٦٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**)[1] إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**)[2] البناني ـ بموحدة ونونين ـ البصري ثقة من الرابعة، مات سنة ثلاثين، (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ»**)؛ أي: ليجزم، ولا يتردد، مِن عزمت على الشيء: إذا صمّمت على فِعله، وقيل: عَزْم المسألة: الجزم بها من غير ضَعف في الطلب، وقيل: هو

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ١٠٥.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٣٥٧.

حُسن الظن بالله تعالى في الإجابة، والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه، وعن المطلوب، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في موضع آخر: معنى الأمر بالعزم: الجِدّ فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلّق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلّقه بمشيئة الله تعالى، وقيل: معنى العزم: أن يُحسن الظنّ بالله تعالى في الإجابة. انتهى.

وقال المناويّ: قال الزمخشريّ: والعزم: التصميم، والمضيّ على فِعل شيء، أو تَرْكه بعقد القلب عليه، وأن يتصلب فيه، فإن الله يعطي ما يشاء لمن يشاء، ومن هو كذلك «لا مستكره» ـ بكسر الراء ـ وفي رواية: «لا مكره له»؛ أي: يستحيل أن يُكرهه أحد على شيء؛ لأن الأسباب إنما تكون بمشيئته، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وهو إذا أراد إسعاد عبد من عبيده ألهمه الدعاء، وليس في الوجود من يُكرهه على خلاف مراده، فالتعليق بالمشيئة وغيرها من قبيل العبث الذي ينزَّه جناب المدعوّ المقدَّس عنه، فيُكره ذلك تنزيهاً، ومن قال: لا يجوز؛ كابن عبد البرّ أراد نفي الحلّ المستوي الطرفين، كما أشار إليه النوويّ، فإطلاق التحريم بدون هذه الإرادة سقيم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإطلاق التحريم... سقيم» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أنه للتحريم، وأن عدم إطلاقه هو السقيم، كما لا يخفى ذلك على الفهيم، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

(وَلَا يَقُل: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي) وفي حديث أبي هريرة التالي: «فلا يقل: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت»، وفي حديثه الثالث: «لا يقولنّ أحدكم: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، اللَّهُمَّ ارحمني إن شئت»، وفي رواية عند البخاريّ: «اللَّهُمَّ ارزقني إن شئت»، وهذه كلها أمثلة، والرواية الأُولى تتناول جميع ما يُدعَى به.

(فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ») وفي حديث أبي هريرة: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»، وفي حديثه أيضاً: «ليعزم في الدعاء، فإن الله صانع ما شاء، لا مُكرِه له».

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٥١.

(٢) «فيض القدير» ١/ ٣٤٢.

ومعنى قوله: (**لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**)؛ أي: لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة، وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله تعالى لا مكره له.

ومعنى قوله: «ليعظّم الرغبة»؛ أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء، والإلحاح فيه، ويَحْتَمِل أن يراد به: الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيّده ما في آخر هذه الرواية: «فإن الله لا يتعاظمه شيء».

والمستكره، والمكرِه بمعنى واحد، والمراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، ويُعلَم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله ﷻ فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة.

وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب، والمطلوب منه، والأول أَولى. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: عَزْم المسألة: الشدّة في طلبها، والحزم من غير ضَعف في الطلب، ولا تعليق على مشيئة، ونحوها، وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة، ومعنى الحديث: استحباب الجزم في الطلب، وكراهة التعليق على المشيئة، قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقّق استعمال المشيئة إلا في حقّ من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزَّه عن ذلك، وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث: «فإنه لا مستكره له»، وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب، والمطلوب منه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك ـ وسيأتي أيضاً ـ أن الظاهر المستفاد من الحديث التحريم، لا الكراهة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يقولنّ أحدكم: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت»: إنما نهى الرسول ﷺ عن هذا القول؛ لأنَّه يدلّ على فتور الرغبة، وقلّة التهمّم بالمطلوب، وكأن هذا القول يتضمّن أن هذا المطلوب إن حصل، وإلا استغني عنه، ومن كان هذا حاله لم يُتحقّق من حاله الافتقار، والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء، وكان ذلك دليلاً على قلّة اكتراثه بذنوبه، وبرحمة ربه،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٥١.

(٢) «شرح النووي» ١٧/ ٧.

وأيضاً فإنَّه لا يكون موقناً بالإجابة، وقد قال ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ»(١).

ثم إن النبيّ ﷺ لم يَكْتَفِ بالنهي عن ذلك، حتى أمَر بنقيضه، فقال: «ليعزم في الدعاء»؛ أي: ليجزم في طلبه، وليحقق رغبته، ويتيقّن الاجابة، فإنَّه إذا فعل ذلك دلّ على علمه بعظيم قَدْر ما يطلب من المغفرة والرحمة، وعلى أنه مفتقر لِمَا يطلب، مضطرّ إليه، وقد وعد الله المضطرّ بالإجابة بقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

وقوله: «فإنَّ الله لا مستكره له»: إظهارٌ لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة؛ لأنَّ الله تعالى لا يضطرّه إلى فعل شيء، دعاءٌ، ولا غيره، بل يفعل ما يريد، ويحكم ما يشاء، ولذلك قيّد الله تعالى الإجابة بالمشيئة في قوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فلا معنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيله، فأما اشتراطها في الإيمان فقد تقدَّم القول فيه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦٧٨٧] (٢٦٧٨)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٣٦) و«التوحيد» (٧٤٦٤) وفي «الأدب المفرد» (٦٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الدعاء، وطلب الحوائج الدنيويّة، والأخرويّة من الله ﷻ؛ لأنه تعالى أمَر به، فقال: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]،

---

(١) حديث صحيح، رواه الترمذيّ برقم (٣٤٧٤).

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٩ ـ ٣٠.

وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وهو ﷻ يغضب إذا تُرك دعاؤه، يدلّ على ذلك خَتْمه الآية الأُولى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، بخلاف المخلوق، فإنه يغضب إذا سئل، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الكامل]:

لَا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب العزم في المسألة، وعدم التردّد فيها، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا يجوز لأحد أن يقول: اللَّهُمَّ أعطني إن شئت، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا؛ لأنه كلام مستحيل، لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاءه، قال في «الفتح»: وظاهره أنه حَمَل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحَمَل النوويّ النهي في ذلك على كراهة التنزيه، وهو أَولى، ويؤيده ما في حديث الاستخارة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأَولى ما دلّ عليه كلام ابن عبد البرّ رحمه الله من التحريم؛ لأن النصّ ورد بصيغة النهي، والأمر، وهما للتحريم، والوجوب ما لم يصرفهما صارف، ولا صارف هنا، ولا دلالة لدعاء الاستخارة على ما قاله، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً، وقد قال ابن عيينة: لا يمنعنّ أحداً الدعاءَ ما يعلم في نفسه؛ يعني: من التقصير، فإن الله قد أجاب دعاء شرّ خلقه، وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر: ٣٦].

وقال الداوديّ: معنى قوله: «ليعزم المسألة»: أن يجتهد، ويُلِحّ، ولا يقل: إن شئت؛ كالمستثنى، ولكن دعاء البائس الفقير.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرب ﷻ لا يفعل إلا ما يشاء، لا يُكرهه أحد على ما يختاره، كما قد يكره الشافع المشفوع له عنده، وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه، فالرغبة يجب أن تكون إليه، كما قال: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح: ٨]،

والرهبة تكون منه، كما قال: ﴿وَإِيَّىَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠][1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٨٨] (٢٦٧٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل بابين، وكذا شَرْح الحديث تقدّم في الحديث الماضي، وفيه:

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦٧٨٨ و٦٧٨٩] (٢٦٧٩)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٣٩) و«التوحيد» (٧٤٧٧) وفي «الأدب المفرد» (٦٠٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥١)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٥٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٩٦ و٩٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ»).

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٣٤٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمْرة، أو عبد الرحمٰن الليثيّ، أبو ضَمْرة المدنيّ، ثقة [٨] (ت٢٠٠) وله ست وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ**) ـ بضم المعجمة، وموحدتين ـ هو: الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب الدَّوْسيّ ـ بفتح الدّال ـ المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٥] (ت١٤٦) (عخ م مد ت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٤/ ١٥٢٩.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، وسكون التحتانية، ثم نون ـ أبو معاذ المدنيّ، وقيل: البصريّ، صدوقٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٨.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ؛ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩٠] (٢٦٨٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبل حديث، و«عبد العزيز» هو: ابن صُهيب، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ**) بالنون المشددة، فـ«لا» ناهية، والفعل مؤكّد بنون التوكيد الثقيلة. وسيأتي في الحديث المذكور آخر الباب بلفظ: «لا يتمنّى» بإثبات الألف، وسيأتي الكلام عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه**]: زاد البخاري في أول هذا الحديث من طريق الزهريّ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف: «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحداً عملُه الجنّة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله بفضل، ورحمة، فسدّدوا، وقاربوا، ولا يتمنّينّ أحدكم الموت...» الحديث.

(**أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**) الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، والمراد هُمْ ومَن بَعدَهم من المسلمين عموماً. (**لِضُرٍّ**) بضمّ الضاد المعجمة، وفَتْحها، قرئ بهما في السبع. (**نَزَلَ بِهِ**)؛ أي: لأجل ضرر حصل له في بدنه، أو أهله، أو ماله، قال التوربشتيّ: النهي عن تمنّي الموت، وإن أُطلق في هذا الحديث فالمراد منه: المقيّد، كما في الحديث الآتي، فعلى هذا: يُكره تمنّي الموت من ضرّ أصابه في نفسه، أو ماله؛ لأنه في معنى التبرّم عن قضاء الله في أمر يضرّه في دنياه، وينفعه في آخرته، ولا يُكره للخوف في دينه من فساد. انتهى.

وقال في «الفتح»: حَمَل هذا الضرّ جماعة من السلف على الضر الدنيويّ، فإن وُجد الضر الأخرويّ، بأن خَشِي فتنة في دينه، لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان: «لا يتمنينّ أحدكم الموت؛ لضر نزل به في الدنيا»، على أن «في» في هذا الحديث سببية؛ أي: بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ففي «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: «اللَّهُمَّ كَبِرت سنّي، وضعفت قوّتي، وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيّع، ولا مفرِّط»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس، ويقال: عابس الغفاريّ؛ أنه قال: يا طاعون خذني، فقال له عُلَيم الكِنديّ: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ:

«لا يتمنينّ أحدكم الموت»، فقال: إني سمعته يقول: «بادروا بالموت ستّاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحكم...» الحديث.

وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه، وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «ما عُمِّر المسلم كان خيراً له...» الحديث، وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم في القول في دُبُر كل صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوفّني إليك غير مفتون».

(فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً) اسم «كان» ضمير يعود إلى «أحدكم»، و«متمنّياً» خبرها، وجملة: «لا بُدّ» معترضة، وهي في محلّ نصب على الحال، قال الفيّوميّ رحمه الله: «لا بُدّ من كذا»؛ أي: لا مَحِيد عنه، ولا يُعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي. انتهى[1].

وحاصل المعنى: أنه لا يجوز لأحد أن يتمنّى الموت، فإن كان لا محيد عن التمنّي، فلا يتمنّ صريحاً، بل يعدل عنه إلى التفويض إلى الله تعالى الذي هو أعلم بمصالح عباده، وهو بهم رؤوف رحيم، فيسأله معلقاً بوجود الخير فيه.

وفي رواية للبخاريّ: «فإن كان لا بُدّ فاعلاً، فليقل...»، وفي لفظ له: «فإن كان ولا بدّ متمنياً للموت، فليقل...» الحديث؛ أي: فلا يتمنّ صريحاً، بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

قال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أن النهي عن تمنّي الموت مقيّد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة؛ لأن في التمنّي المطلق نوع اعتراض، ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض، وتسليم للقضاء.

قال: وفي قوله: «فإن كان، لا بدّ... إلخ» ما يَصرِفُ الأمرَ عن حقيقته من الوجوب، أو الاستحباب، ويدلّ على أنه لمطلق الإذن؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث المقدام بن معد يكرب: «حسبُ ابن آدم لُقيمات يُقمن صُلبه، فإن كان ولا بدّ، فثلث للطعام...» الحديث؛ أي: إذا كان لا بدّ من الزيادة على اللُّقيمات، فليقتصر على الثلث، فهو إذنٌ بالاقتصار على الثلث،

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣٨.

لا أمْر يقتضي الوجوب، ولا الاستحباب. انتهى[١].

(**فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي**)؛ أي: أبقني على الحياة، (**مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ**) «ما» مصدريّة ظرفية؛ أي: مدّة كون الحياة (**خيراً لِي**)؛ أي: من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتن والمحن، (**وَتَوَفَّنِي**)؛ أي: أمِتْني (**إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**)؛ أي: من الحياة، بأن يكون الأمر بعكس ما تقدّم.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: لمّا كانت الحياة حاصلة، وهو متّصف بها حَسُن الإتيان بـ«ما»؛ أي: ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولمّا كانت الوفاة معدومة في حال التمنّي لم يحسن أن يقول: «ما كانت»، بل أتى بـ«إذا» الشرطيّة، فقال: «إذا كانت»؛ أي: إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف. انتهى.

والظاهر: أن هذا التفصيل، يشمل ما إذا كان الضرّ دينيّاً أو دنيويّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٧٩٠ و٦٧٩١ و٦٧٩٢] (٢٦٨٠)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٧١) و«الدعوات» (٦٣٥١)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٠٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٢٠ و١٨٢١) وفي «الكبرى» (١٩٤٦ و١٩٤٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٥ و١٠٥٧ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١ و١٠٤ و١٦٣ و٢٤٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٤٦ و١٣٩٨)، و(ابن حبّان في «صحيحه» (٢٩٦٦ و٣٠٠١)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٩٣٧)،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٥ ـ ٤٦، «كتاب المرضى» رقم (٥٦٧١).

و(الطبرانيّ) في «المعجم الصغير» (١/ ١٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٢٧ و٤٥٥ و٧/ ٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٧) وفي «شُعب الإيمان» (٧/ ١٨٠ و٢٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تمني الموت، وعن الدعاء به، وهو محمول على الكراهة على ما قيل، وحَمَله بعضهم على التحريم، وهو الظاهر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فإن كان لا بدّ متمنياً، فليقل: اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، ليس المراد بهذا الأمر استحباب الدعاء به لهذا، بل تَرْكه أفضل من الدعاء به، فإنه رتَّب الأمر به على كون المتمني لا بدّ أن يقع منه صورة تمنّ مع نهيه أوّلاً عن ذلك، وكذا قال النوويّ: في هذه الحالة الأفضل الصبر، والسكون للقضاء.

٣ ـ **(منها)**: ما قاله في «الفتح»: لا يَرِد على هذا الحديث مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً؛ لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية، يتضمن الإيمان بالغيب، مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتذلل له، والاحتياج، والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية؛ لاحتياج الداعي إليها، فقد تكون قُدّرت له إن دعا بها، فكل من الأسباب والمسببات مقدّر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت، فليست فيه مصلحة ظاهرة، بل فيه مفسدة، وهي طلب إزالة نعمة الحياة، وما يترتب عليها من الفوائد، لا سيما لمن يكون مؤمناً، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحديث قد دلّ على أن الوفاة قد تكون خيراً للعبد، فما الجمع بينه وبين قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً؟».

[قلت]: إنْ حُمل المؤمن على الكامل في الإيمان، فالأمر في ذلك واضح، فإن ذلك الذي تكون الوفاة خيراً له ليس كامل الإيمان، وإنْ حُمل على مطلق الإيمان، فالغالب أن تكون الحياة خيراً له، كما تقدم، وهذه

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٨١ ـ ٨٢، «كتاب التمنّي» رقم (٧٢٣٥).

الصورة التي تكون الوفاة فيها خيراً له نادرة، فلا يدعو بها، ولا يعتمد عليها على ظنّ نفسه فيها، إلا إن وَكَل الأمر في ذلك إلى علم الله تعالى، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(المسألة الرابعة): في الحديث النهي عن تمنّي الموت، وعن الدعاء به، وهو محمول على الكراهة، كما حَكَى العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ» الإجماع عليه، وقال: إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم، قال وليّ الدين: لكن صرّح أبو عمر بن عبد البرّ بالتحريم، فقال: المتمني للموت ليس بمحبّ للقاء الله عَزَّ وَجَلَّ، بل هو عاصٍ لله تعالى في تمنّيه للموت، إذا كان بالنهي عالِماً، ثم قال العراقيّ: وقد صحّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدعاء بالموت، فيما رواه مالك في «الموطإ» أنه قال: اللَّهُمَّ قد ضَعُفت قوّتي، وكَبُرت سنّي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيِّع، ولا مقصِّر، فما جاوز ذلك الشهر حتى قُبض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال العراقيّ: وليس فيه أن ذلك لخوف فتنة.

وتعقّبه ولده، فقال: بل ظاهره أنه لخوف فتنة في الدين، فإنه خائف لضَعف قوته، وانتشار رعيته، وكثرتهم، أن يقع تضييع منه لأمورهم، وتقصير في القيام بحقوقهم، فلمّا خَشِي هذه الفتنة دعا بالموت.

قال العراقيّ: وقد جاء تمني الموت عن جماعة من السلف خوفاً من إظهار أحوالهم التي بينهم وبين الله تعالى، لا يحبون اطلاع الخلق عليها.

قال وليّ الدين: الظاهر أن ذلك لخوف الفتنة في الدين أيضاً، خَشُوا من ظهور أعمالهم وأحوالهم وخروجها من السرّ إلى العلانية تطرّق المفسدات إليها، من الرياء، والإعجاب، وكانوا في راحة بالاختفاء، فطلبوا الموت خوفاً من مفسدة الظهور.

[فإن قلت]: دعا يوسف الصديق عَلَيْهِ السَّلَامُ بالموت في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، قال قتادة: لم يتمن الموت أحد إلا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ حين تكاملت عليه النعم، وجُمع له الشمل اشتاق إلى لقاء ربه.

قال وليّ الدين: المختار في تفسير تلك الآية أن مراده: توفّني عند

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٢٥٨.

حضور أجَلي مسلماً، وليس مراده استعجال الموت، وبتقدير حَمْلها على الدعاء بالموت، فقد اختَلَف أهل الأصول في أن شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أم لا؟ وبتقدير أن يكون شرعاً لنا، فشَرْطه أن لا يَرِد في شرعنا ما ينسخه، وقد وَرَدَ في شرعنا نَسْخه في هذا الحديث.

[فإن قلت]: فقد دعا النبيّ ﷺ بالموت حيث قال في آخر مرض موته: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»، وقد أورده البخاريّ في «صحيحه» في «باب تمني المريض الموت».

[قلت]: ليس هذا دعاء بالموت، وإنما هو رِضًى به عند مجيئه، فإن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ لا يُقبَضُون عند انتهاء آجالهم حتى يُخَيَّروا؛ إكراماً لهم، وتعظيماً لشأنهم، ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله لهم، فلما خُيّر النبيّ ﷺ عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له، ورضي بالموت، وأحبه، وطلبه بعد التخيير، لا ابتداء، وقد قال في الحديث: «ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه»، وذلك يقتضي أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيئه؛ لِمَا في ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله تعالى، والاستبشار بما يَرِد من عنده، ولكن الآحاد لا سبيل إلى تحقيق هذا، وأن يخيَّروا على لسان ملَك مشافهةً صريحةً، وغاية ما يقع للواحد منهم منام، أو خاطر صحيح، لا يَصِل به إلى القطع به، ولو استَبْشَر عند ذلك بقلبه؛ لِمَا يَرِد عليه من أمر الله لكان حسناً، والله تعالى أعلم[1].

[فإن قلت]: إذا منعتم أن يكون للآحاد طريق إلى تحقيق هذا، وحسمتم الباب فيه، فما معنى هذا التقييد في قوله: «من قبل أن يأتيه»؟.

[قلت]: فيه وجهان:

أحدهما: أنه أشار بذلك إلى حالة نزول الموت، فإنه ينبغي للعبد أن تكون حاله فيها حال المتمني للموت الداعي به، راضياً به مطمئن القلب إلى ما ورد عليه من أمر الله تعالى، غير جازع، ولا قَلِقٍ.

ثانيهما: أنه أشار بقوله: «من قبل أن يأتيه» إلى أن في الدعاء بالموت قبل حلوله نوع اعتراض، ومراغمة للمقدور المحتوم.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٥٤.

[فإن قلت]: وسائر الأدعية كذلك؛ لأنها إما مقدَّرة، فلا فائدة في سؤالها؛ لوقوعها لا محالة، أو غير مقدَّرة، ففي سؤالها اعتراض، ومراغمة للقَدَر، وهذا يؤدي إلى سدّ باب الدعاء، وهو باطل.

[قلت]: أما الدعاء بالمغفرة، والرحمة، والأمور الأخروية، ففيه إظهار الافتقار، والمسكنة، والخضوع، والتذلل، والاحتياج.

وأما الدعاء بالأمور الدنيوية، فلاحتياج للعبد إليها، وظهور المصلحة فيها، وقد تكون قُدِّرت له إن دعا بها، دون ما إذا لم يَدْع بها، فالأسباب مقدرة، كما أن المسبَّبات مقدرة، وأما الدعاء بالموت، فلم يَظهر فيه مصلحة؛ لِمَا فيه من طلب إزالة نعمة الحياة، وما يَترتب عليها من الفوائد، كما سيأتي تقريره[1].

(المسألة الخامسة): أشار النبيّ ﷺ إلى المعنى في النهي عن تمني الموت، والدعاء به، وهو انقطاع الأعمال بالموت، ففي الحياة زيادة الأجور، بزيادة الأعمال، ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان، فأيُّ عمل أعظم منه؟ وقد قال النبيّ ﷺ ـ لَمّا سُئل عن أفضل الأعمال ـ: «إيمان بالله»، فبدأ به.

[فإن قلت]: قد يُسلب الإيمان بالله ـ والعياذ بالله ـ.

[قلت]: إنْ سبق له في علم الله خاتمة السوء، فلا بدّ من وقوع ذلك، طال عمره، أو قَصُر، وإن سبقت له السعادة، فزيادة عمره زيادةٌ في حسناته، ورَفْع في درجاته، كَثُرت أو قلّت.

وقد رَوَى أحمد في «مسنده» من رواية عليّ بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ، فذَكَّرنا، ورَقَّقنا، فبكى سعد، فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني متّ، فقال النبيّ ﷺ: «يا سعد أعندي تتمنى الموت؟» فردّد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «يا سعد إن كنت خُلقت للجنة فما طال من عمرك، أو حَسُن من عملك، فهو خير لك».

[فإن قلت]: فما معنى قوله: «وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»، فقد يزيده شرّاً بالأعمال السيئة؟.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

[قلت]: إنْ حُمل على المؤمن الكامل الإيمان، فواضح، فإن ذاك لا يصدر منه إلا خير، وإنْ حُمل على مطلق المؤمن، بحيث يتناول المخلِّط فهو أيضاً لا يزيده عمره إلا خيراً؛ لكثرة المكفرات، والمضاعفة للأعمال الصالحة، فما دام معه أصل الأعمال، فحسناته مقبولة مضاعفة، وسيئاته محفوفة بالمكفِّرات، بحيث لا يبقى منها إن شاء الله إلا اليسير، يمحوه الكرم المحض، والعفو العظيم.

[فإن قلت]: قوله في الرواية الأخرى: «إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يَسْتَعْتِب»، يُسأل عنه، فيقال: لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين، فلعله بكونه مسيئاً يزداد إساءةً، فيكون زيادة العمر زيادة له في السيئات، كما في الحديث الصحيح: «شرّ الناس من طال عمره، وساء عمله»، أو لعله يكون محسناً، فتنقلب حاله إلى الإساءة ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

[قلت]: تَرَجَّى النبيّ ﷺ له زيادة الإحسان، أو الانكفاف عن السوء، فبتقدير أن يدوم على حاله، فإذا كان معه أصل الإيمان، فهو خير له بكل حال، كما تقدّم، وعلى تقدير أن يخف إحسانه، فذاك الإحسان الخفيف الذي دام عليه، مضاعف له مع أصل الإيمان، وإن زادت إساءته، فالإساءة كثير منها يُكَفَّر، وما لا يُكفَّر يُرجَى العفو عنه، كما تقدم، فما دام معه الإيمان فالحياة خير له، كما تقدم.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: هذا خرج مخرج الرجاء، وحُسن الظن بالله تعالى، وأن المحسن يرجو من الله تعالى الزيادة في توفيقه للزيادة فيه، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط، بل لا يقطع رجاءه من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. انتهى.

(المسألة السادسة): أطلق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهي عن تمني الموت، وقيّده في حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» بأن يكون تمنّيه لضرّ نزل به، فقال: «لا يتمنينّ أحدكم الموت؛ لضرّ نزل به»، ومطلق الضرّ يشمل الدنيويّ، والأخرويّ، لكن المراد إنما هو الضرّ الدنيويّ، من مرض، أو فاقة، أو محنة، من عدوّ، أو نحو ذلك، من مشاقّ الدنيا، كما هو مبيَّن في رواية

النسائيّ، وابن حبان، في «صحيحه»، فقال: «لا يتمنينّ أحدكم الموت؛ لضرّ نزل به في الدنيا»، وهو الذي أراده أيوب عليه السلام في قوله: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وإخوة يوسف عليه السلام في قولهم: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨]، فأما الضر في الدين، فهو خوف الفتنة في دِينه، فالظاهر أنه لا بأس معه بالدعاء بالموت، وتمنيه، ويدلّ لذلك قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وليس به الدِّين، إلا البلاء»، متّفقٌ عليه.

[فإن قلت]: قد عُرف أن تمني الموت للضرّ الدنيوي منهيّ عنه، والضرّ الأخرويّ لا بأس به، فإذا كان تمنيه لغير ضرّ دنيويّ، ولا أخرويّ، كيف حكمه؟.

[**قلت**]: مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهي عنه، ومفهوم التقييد بالضرّ في حديث أنس رضي الله عنه أنه غير منهيّ عنه، وقد يقال: هذا المفهوم غير معمول به؛ لأن التقييد خرج مخرج الغالب، في أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضرّ نزل بهم، فيفعلون ذلك ضيقاً وضجراً وسخطاً للمقدور، ولم تَجْر عادة الناس بتمني الموت بغير سبب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، ولعل هذا أرجح، فيكون تمني الموت في صورة انتفاء الضرر الدنيويّ والأخرويّ منهيّاً عنه أيضاً.

وقد يستثنى من النهي صورة أخرى، وهي ما إذا فَعَل ذلك شوقاً إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا بأس به، وقد فعله جماعة من السلف، ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قال: «ليأتينّ عليكم زمان، يأتي الرجل إلى القبر، فيقول: يا ليتني مكان هذا، ليس به حبّ الله، ولكن من شدّة ما يرى من البلاء»، وهذا في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال مثله من قِبَل الرأي، فظهر بذلك أن تمني الموت، والدعاء به جائز، إن كان لمصلحة دينية، وهو خوف الفتنة في دينه، أو الشوق إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، إن كان في ذلك المقام، ومكروه فيما عدا ذلك، وفي حديث معاذ مرفوعاً: «وإذا أردت بالناس فتنة، فتوفني إليك غير مفتون»، وقال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر وليّ الدين رحمه الله استثناء تمنّي الموت حبّاً لله تعالى، ورسوله ﷺ، وعندي في ذلك نظر، فعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يتمنّى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يَستعتب» ـ رواه البخاريّ بهذا اللفظ ـ، عامّ يتناول هذا المستثنى، فلا وجه لاستثنائه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): [إن قلت]: إذا كانت الآجال مقدرةً، لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، فما الذي يؤثر تمني الموت في ذلك، وما الحكمة من النهي عنه؟.

[قلت]: هذا هو المعنى المقتضي للنهي عنه؛ لأنه عَبَث، لا فائدة فيه، وفيه مراغمة المقدور، وعدم الرضا به، مع ما تقدم من كون المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً.

[فإن قلت]: إذا تقرر أن التمني للموت لا يؤثر في الأعمال؛ لتقديرها، فما معنى قوله ﷺ في اليهود: «أنهم لو تمنوا الموت لماتوا جميعاً»؟

[قلت]: ذاك قاله النبيّ ﷺ بوحي خاصّ، أوحي إليه في حقّ أولئك اليهود أنهم لو تمنّوا الموت لماتوا، فرُتِّبت آجالهم على وصفٍ إن وُجد منهم ماتوا، وإن لم يوجد بَقُوا إلى وقت مقدّر لهم، والله تعالى يعلم هل يتمنون الموت، فتقرب آجالهم، أو لم يتمنونه، فتبعد آجالهم؟ والأسباب مقدرة، كما أن المسبَّبات مقدرة، وهذا كما في الحديث الصحيح؛ أنه قيل للنبيّ ﷺ: أرأيت رُقًى نَسترقِي بها، ودواءً نَتَدَاوى به، هل يردّ من قدر الله شيئاً؟، فقال: «هي من قدر الله تعالى». ذكر الفوائد كلها الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله في كتابه الممتع «طرح التثريب في شرح التقريب»[1]، وهي فوائد حسان، ونُزهة قرائح ذوي العرفان، والله تعالى المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ»).

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٨.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) محمد بن أحمد بن أبي خَلَف السّلَميّ البغداديّ الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) مات وله سبع وستون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء بن حَسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، ورُبّما وَهِم، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حِفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٦ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(٢٢٠) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من شعبة، وحمّاد بن سلمة رويا هذا الحديث عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) ضمير «أنه»، لثابت، وكذا فاعل «قال» ضميره أيضاً.

[**تنبيه**]: أما رواية شعبة عن ثابت، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٤٧) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبيّ ﷺ: «لا يتمنينّ أحدكم الموت، من ضرّ أصابه، فإن كان لا بدّ فاعلاً، فليقل: اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي». انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٦.

وقد ساقها أيضاً أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(١٣١٨٨) ـ حدّثنا رَوْح، ثنا شعبة، قال: سمعت ثابتاً البنانيّ قال: سمعت أنس بن مالك، يحدّث عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «لا يتمنّ أحدكم الموت، من ضرّ أصابه، فإن كان لا بدّ فاعلاً، فليقل: اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي». انتهى[1].

وأما رواية حمّاد بن سلمة عن ثابت، فقد ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(١٣٦٠٤) ـ حدّثنا عفّان، أنا حماد، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ قال: «لا يتمنينّ أحدكم الموت، من ضرّ أصابه، ولكن ليقل: اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جده هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (١٧٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٠٨.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٤٧.

٤ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا عَاصِمٌ**) هو ابن سليمان المعروف بالأحول، وقد سَمع من أنس، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ**) جملة حاليّة؛ يعني: أن النضر حدّث عاصماً بهذا الحديث، والحال أن أنساً رضي الله عنه حيّ؛ يعني: أن النضر حدّث به في حياة أبيه.

وقوله: (**لَا يَتَمَنَّيَنَّ**) وفي رواية للبخاريّ: «لا يتمنَّى»، قال في «الفتح»: قوله: «لا يتمنى» كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي، أو هو للنهي، وأُشبعت الفتحة، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «لا يتمنينّ» بزيادة نون التأكيد، ووقع في رواية همام: «لا يتمنّ أحدكم الموت، ولا يَدْع به قبل أن يأتيه»، فجَمَع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق، وفي قوله: «قبل أن يأتيه» إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر؛ لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ عند حضور أجله: «اللَّهُمَّ ألحقني بالرفيق الأعلى»، وكلامه ﷺ بعدما خُيِّر بين البقاء في الدنيا والموت، فاختار ما عند الله، وقد خَطَب بذلك، وفهمه عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما تقدم بيانه في «المناقب».

وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض، ومراغمة للقدر، وإن كانت الآجال لا تزيد، ولا تنقص، فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها، ولا نقصها، ولكنه أمر قد غُيِّب عنه.

قال النوويّ رحمه الله: في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت؛ لضرّ نزل به، من فاقة، أو محنة بعدوّ ونحوه، من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً، أو فتنة في دِينه فلا كراهة فيه؛ لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك، وفيه أن من خالف، فلم يصبر على الضرّ، وتمنى الموت لضرّ نزل به، فليقل الدعاء المذكور.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٨٢.

قال الحافظ: ظاهر الحديث المنع مطلقاً، والاقتصار على الدعاء مطلقاً، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني؛ ليكون عوناً له على ترك التمني. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّ عليه ظاهر الحديث من المنع مطلقاً هو الأَولى، لا ما قاله الشيخ النووي، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩٣] (٢٦٨١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْمَا[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ مخضرمٌ ثقةٌ [٢] ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغير (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**خَبَّابُ**) ـ بموحدتين الأولى مثقّلة ـ ابن الأرَتّ التميميّ، أبو عبد الله،

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٨٢.

(٢) وفي نسخة: «لولا أنّ».

من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعَذَّب في الله، وشهد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٣/ ١٤٠٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه قيس، من كبار التابعين، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة، وإليه أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن السابقين إلى الإسلام، وكان يُعذّب في الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) واسم أبي حازم: حُصين بن عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث، وقيل: عبد عوف بن الحارث بن عوف؛ أنه **(قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ)** بموحدتين الأولى مثقّلة، ابن الأرتّ ـ بهمزة وراء مفتوحتين، وتشديد التاء المثناة من فوقُ ـ أبي عبد الله، التميميّ الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُبي في الجاهلية، وبِيع بمكة، ثم حالف بني زُهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، قيل: أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، فعُذّب عذاباً شديداً لذلك، ذُكر أن عمر بن الخطّاب سأله عما لقي في ذات الله، فكشف عن ظهره، فقال عمر: ما رأيت كاليوم، قال خبّاب: لقد أُوقدت لي نار، وسُحِبتُ عليها، فما أطفأها إلا وَدَك ظهري. وشهد بدراً، والمشاهد كلها، وكان قَيْناً في الجاهليّة، يعمل السيوف، ثمّ نزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧هـ) مُنصَرَفَ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صِفِّين، وصَلَّى عليه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: لمّا رجع عليّ من صفّين مرّ على قبر خبّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: رحم الله خبّاباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مُجاهداً، وابتُلي في جسمه أحوالاً، ولن يُضيّع الله أجره. تقدّمت ترجمته في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٣/ ١٤٠٧.

زاد في رواية البخاريّ: «نعوده»، وقوله: **(وَقَدِ اكْتَوَى)** جملة حاليّة من

«خبّاب»؛ أي: والحال أنه قد اكتوى (**سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ**) فيه بيان سبب عيادتهم له، وهو أنه كان مريضاً، فاكتوى لمرضه، فعُدناه؛ يعني: أنه قد تداوى بالكيّ من مرض أصابه في بطنه سبع كَيّات.

و«الكيّ»: هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها، قال الطيبيّ رحمه الله: الكيّ علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكيّ، فقيل: النهي لأجل أنهم كانوا يرون الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب، وأن الشافي هو الله، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قِبَل التوكّل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى. ويؤيده حديث: «لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكلون» متّفق عليه.

وقال في «العمدة»: قوله: «وقد اكتوى»: النهي الذي جاء عن الكيّ هو لمن يعتقد أن الشفاء من الكيّ، أما من اعتقد أن الله عز وجل هو الشافي، فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى، وقد استعجل، ولم يجعله آخر الدواء. انتهى[1].

[**تنبيه**]: أخرج هذا الحديث أحمد في «مسنده» من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب، وقد اكتوى سبعاً فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنى أحدكم الموت» لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، قال: ثم أُتي بكفنه، فلما رآه بكى، قال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة مَلْحَاء[2]، إذا جُعلت على رأسه قَلَصَت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه وجُعل على قدميه الإذخر. انتهى.

وفي رواية الترمذيّ: «فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ لقي من البلاء ما لقيتُ»؛ أي: من الوجع الذي أصابه. وحَكَى الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» احتمالَ أن يكون أراد بالبلاء: ما فُتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهماً، كما وقع صريحاً في رواية عنه، قال: «لقد كنتُ وما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ، وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً»؛ يعني:

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/٢٢٦.

(٢) أي: فيها خطوط بيض وسُود.

الآن. وتعقّبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالاً منه؛ كعبد الرحمٰن بن عوف، واحتمالَ أن يكون أراد: ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب، وكان يُحبّ أن لو بقي له أجره مُوَفّراً في الآخرة. قال: ويحتمل أن يكون أراد: ما فَعَلَ من الكيّ مع ورود النهي عنه، كما قال عمران بن حُصين رضي الله عنهما: «نُهينا عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا». قال: وهذا بعيد، قال الحافظ: وكذلك الذي قبله. انتهى[1].

(فَقَالَ) خبّاب رضي الله عنه **(لَوْمَا)** وفي بعض النسخ: «لولا» وهما بمعنى واحد، موضوعان للدلالة على امتناع شيء لوجود غيره، كما قال في «الخلاصة»:

«لَوْلَا» و«لَوْمَا» يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ)؛ أي: لأستريح من شدّة المرض الذي من شأن الجِبِلّة البشريّة أن تنفِرَ منه، ولا تصبر عليه.

وفيه أن الدعاء بالموت ممنوع، وهذا لا يعارض ما تقدّم من حديث أنس رضي الله عنه؛ لأن المراد هنا: الدعاء بالجزم، وهناك بالتعليق، كما تقدّم إيضاحه قريباً.

وقال في «الفتح»: الدعاء بالموت أخصّ من تمنّي الموت، وكلّ دعاء تمنّ، من غير عكس.

[تنبيه]: هذا الحديث ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال:

(٥٣٤٨) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خَبّاب نعوده، وقد اكتوى سبع كيّات، فقال: إن أصحابنا الذين سَلَفُوا مَضَوا، ولم تَنْقُصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبيّ ﷺ نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به، ثم أتيناه مرّة أخرى، وهو يبني حائطاً له، فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦، «كتاب المرضى» رقم (٥٦٧٢).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٧.

وقوله: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا»؛ أي: لم تنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا، بل بقيت موفَّرة لهم في الآخرة، وكأنه عَنَى بأصحابه: بعض الصحابة ممن مات في حياة النبيّ ﷺ، فأما من عاش بعده، فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى، لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير».

ويَحْتَمِل أن يكون عَنَى: جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثّر فيه، إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البِرّ، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً، فكانت تقع لهم الموقع، ثم لمّا اتسع الحال جدّاً، وشَمِل العدل في زمن الخلفاء الراشدين، استغنى الناس، بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع بِرّه فيه، ولهذا قال خباب: وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب؛ أي: الإنفاق في البنيان.

وأغرب الداوديّ، فقال: أراد خباب بهذا القول: الموت؛ أي: لا يجد للمال الذي أصابه إلا وَضْعه في القبر، حكاه ابن التين، وردّه، فأصاب، وقال: بل هو عبارة عما أصابوا من المال، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٧٩٣ و٦٧٩٤] (٢٦٨١)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٧٢) و«الدعوات» (٦٣٤٩ و٦٣٥٠) و«الرقاق» (٦٤٣٠ و٦٤٣١) و«التمنّي» (٧٢٣٤)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٧٠) و«صفة القيامة» (٢٤٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٤) و«الكبرى» (١٩٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١٢ و٦/ ٣٩٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٥٤)،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٧، «كتاب المرضى» رقم (٥٦٧٢).

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٦٦٨ و٣٦٦٩ و٣٦٧٠ و٣٦٧١ و٣٦٧٢ و٣٦٧٥ و٣٦٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٤٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٠٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٧) و«شعب الإيمان» (٧/ ٣٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الدعاء بالموت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التداوي بالكيّ، وقد ورد النهي عنه، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كَوَى غيره، وفَضْلِ من لم يكتو»، قال في «الفتح»: كأنه أراد أن الكيّ جائز للحاجة، وأن الأَولى تركه إذا لم يتعيَّن، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في حديث ابن عباس مرفوعاً قال: «الشفاء في ثلاثة: في شَرْطة مِحْجم، أو شَرْبة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكيّ»، وفَضْل تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي».

وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: «رُمِي سعد بن معاذ على أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ»، ومن طريق أبي سفيان عن جابر: «أن النبيّ ﷺ بعث إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عِرقاً، ثم كواه»، وروى الطحاويّ، وصححه الحاكم، عن أنس قال: «كواني أبو طلحة في زمن النبيّ ﷺ»، وأصله في البخاريّ، وأنه كُوِي من ذات الجنب.

وعند الترمذيّ عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة من الشوكة»، ولمسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يُسَلَّم عليّ حتى اكتويتُ فتُرك، ثم تركت الكيّ، فعاد»، وله عنه من وجه آخر: أن الذي كان انقطع عني رجع إليّ؛ يعني: تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ: «أنه كان يسلّم عليّ، فلما اكتويت أُمسك عني، فلما تركته عاد إليّ»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن عمران: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا»، وفي لفظ: «فلم يُفلحن، ولم ينجحن»، وسنده قويّ.

والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأَولى؛ لِمَا يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فلما اشتدّ عليه كواه، فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كيّ الصحيح؛ لئلا يَعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافَع، والثاني: كيّ الجرح إذا نَغَل؛ أي: فسد، والعِضو إذا قُطع، فهو الذي يُشرع التداوي به، فإن كان الكيّ لأمر مُحْتَمِل فهو خلاف الأَولى؛ لِمَا فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقّق.

وحاصل الجمع: أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تَرْكه أرجح من فِعْله، وكذا الثناء على تاركه.

وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعيَّن طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأَولى عدم الكيّ، لكن لو استعمله يجوز، فبهذا تجتمع الأحاديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ إنفاق المال في البناء، إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة؛ لقول خبّاب رضي الله عنه: «إن المسلم ليؤجَر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب»، وهو وإن كان موقوفاً، إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قِبَل الرأي، وقد روي مرفوعاً صريحاً، أخرجه الطبراني من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، وعمر كذّبه ابن معين[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٩٠ ـ ٩١، «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٠٤).

(٢) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٨.

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا خلال الأبواب الخمسة الماضية، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نمير، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: كلّ هؤلاء الستّة: سفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع بن الجرّاح، وعبد الله بن نُمير، ومعتمر بن سليمان، وأبو أسامة رووا هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، وخباب رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: أما رواية سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، فقد ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٤) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا قيس، قال: عُدنا خباباً، وقد اكتوى في بطنه سبعاً، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به، ثم قال: فإنه قد مضى قَبْلنا أقوام، لم ينالوا من الدنيا شيئاً، وأنّا قد بقينا بعدهم، حتى نلنا من الدنيا ما لا يدري أحدنا في أيّ شيء يضعه، إلا في التراب، وأن المسلم يؤجَر في كل شيء ينفقه، إلا فيما أنفق في التراب. انتهى[(١)].

وأما رواية وكيع، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٠٦٦) ـ حدّثني يحيى بن موسى، حدّثنا وكيع، حدّثنا إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت خبّاباً، وقد اكتوى يومئذ سبعاً في بطنه، وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت بالموت، إن أصحاب محمد ﷺ مضوا، ولم تنقصهم الدنيا بشيء، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب. انتهى[(٢)].

---

(١) «مسند الحميديّ» ١/ ٨٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٦٢.

وأما روايات الباقين، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩٥] (٢٦٨٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ[1]، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الأبناوي الصنعانيّ؛ أنه **(قَالَ: هَذَا)** إشارة إلى الأحاديث المجموعة في الصحيفة المشهورة، فـ«هذا» مبتدأ، و**(مَا)** اسم موصول خبره؛ أي: الذي **(حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: حال كونه آخذاً له عنه ﷺ. **(فَذَكَرَ)** همّام **(أَحَادِيثَ)** مجموعها (١٣٨) حديثاً، **(مِنْهَا)**؛ أي: من تلك الأحاديث، وهو خبر مقدّم لقوله: **(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لِقَصْد لفظه، فهو مبتدأ محكيّ. **(لَا يَتَمَنَّى)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به: النهي، أو هو للنهي، وأُشبعت الفتحة، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «لا يتمنّينّ» بزيادة نون التأكيد. انتهى.

وقال الطيبيّ: الياء في قوله: «لا يتمنى» مُثْبَتة في رسم الخطّ في كُتُب الحديث، فلعله نهي وَرَدَ على صيغة الخبر، أو المراد منه: لا يتمنّ، فأُجري مُجرى الصحيح. وقيل: هو لفظ النهي، وأُشبعت الفتحة. قيل: والنفي بمعنى النهي أبلغ وآكد، لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه، وعدم وقوعه عنه بالكليّة، أو لأنه قدّر أن المنهيّ حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهيّ عنه، وهو يخبر عن انتهائه، ولو تُرك على النهي المحض ما كان أبلغ. انتهى.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يتمنى» نَهْيٌ أُخرج بصورة النفي؛ للتأكيد، ذكره

---

(١) وفي نسخة: «انقطع أمله».

القاضي، وهو كما في «الكشاف» أبلغ وآكد؛ لأنه قُدّر أن المنهي حال ورود النهي عليه انتهى عن المنهيّ عنه، وهو يُخبر عن انتهائه، كأنه يقول: لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة، والساعي في ازدياد ما يثاب عليه، من العمل الصالح، أن يتمنى ما يمنعه عن البرّ، والسلوك لطريق الله، وعليه الخبر، قال: «خير الناس من طال عمره، وحَسُن عمله»[1]؛ لأن مَن شأنه الازدياد، والترقي من حال إلى حال، ومن مقام إلى مقام، حتى ينتهي إلى مقام القُرْب، كيف يَطلب القطع عن مطلوبه؟[2].

(لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) لدلالته على عدم الرضا بما أنزل الله به من المشاقّ، ولأن ضرر المرض مطهِّر للإنسان من الذنوب، والموت قاطع له، ولأن الحياة نعمة، وطلب إزالة النعمة قبيح[3].

(وَلَا يَدْعُ بِهِ)؛ أي: لا يسأل الله تعالى الموت، **(مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ)** الموت بانقضاء أجله، وقوله: **(إِنَّهُ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، والجملة تعليليّة؛ أي: إنما نُهي عن تمنّي الموت، والدعاء به؛ لأنه إذا مات... إلخ، ويَحْتَمل أن يكون بفتح الهمزة إن صحّت الرواية، بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأنه **(إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ)** بالعين المهملة، وفي بعض النسخ: «أمله» بالميم بدل العين؛ أي: رجاءه، والمعنى: أن الإنسان ينقطع ما يعمله من الخيرات في حياته إذا مات، فلا ينبغي له أن يتمنّى الموت، ولا أن يدعو به، وإن أصابه ما أصابه من البأساء والضرّاء؛ لئلا تنقطع خيراته، وقوله: **(وَإِنَّهُ)** كسابقه، والضمير للشأن، وهو ضمير تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ شَرَى»

أي: إن الحال والشأن **(لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ)** منصوب على أنه مفعول مقدّم، **(عُمْرُهُ)** مرفوع على أنه فاعل مؤخّر، **(إِلَّا خَيْراً»)** وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذيّ.

(٢) «فيض القدير» ٦/ ٤٤٤.

(٣) «فيض القدير» ٦/ ٤٤٤.

منها العمل، والعمل يُحَصِّل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد، فهو أفضل الأعمال، ولا يَرِد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد ـ والعياذ بالله تعالى ـ عن الإيمان؛ لأن ذلك نادر، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك، وقد وقع، لكن نادراً، فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء، فلا بدّ من وقوعها طال عمره أو قصر، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه، ويؤيّده حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ قال لسعد: «يا سعد إن كنت خُلقت للجنة، فما طال من عمرك، أو حَسُن من عملك فهو خير لك». أخرجه أحمد بسند ليّن.

واستُشكل بأنه قد يعمل السيئات، فيزيده عمره شرّاً.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: حَمْل المؤمن على الكامل، وفيه بُعْدٌ.

والثاني: أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يُكَفّر ذنوبه، إما من اجتناب الكبائر، وإما من فِعل حسنات أخر، قد تقاوم بتضعيفها سيئاته، وما دام الإيمان باقياً فالحسنات بصدد التضعيف، والسيئات بصدد التكفير.

والثالث: يُقيّد ما أُطلق في هذه الرواية بما وقع في الرواية الأخرى من الترجي، حيث جاء بقوله: «لعله يستعتب»، والترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة، بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله، ولا قَطْع رجائه، أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، ويدلّ على أن قِصَر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «وتوفَّني إذا كان الوفاة خيراً لي»، وهو لا ينافي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً» إذا حُمل حديث أبي هريرة على الأغلب، ومقابله على النادر، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٩ ـ ٥٠، «كتاب المرضى» رقم (٥٦٧٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٧٩٥] (٢٦٨٢)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ٤٨)، و(معمر) في «الجامع» (١١/ ٣١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٦ و٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٧) و«الزهد الكبير» (٢/ ٢٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بسياق آخر، أحببت إيراده هنا؛ ليكون مكمّلاً لحديثه المذكور هنا، قال رحمه الله:

(٥٣٤٩) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحداً عملُه الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني الله بفضل ورحمة، فسدّدوا، وقاربوا، ولا يتمنينّ أحدكم الموت، إما محسناً، فلعله أن يزداد خيراً، وأما مسيئاً فلعله أن يستعتب». انتهى[(١)].

قال في «الفتح»: قوله: «إما محسناً، فلعله يزداد، وإما مسيئاً، فلعله يَستعتب»، كذا لهم بالنصب فيهما، وهو على تقدير عامل نَصْب، نحو: «يكون»، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق، بالرفع فيهما.

وقوله: «يَستعتب»؛ أي: يَسترضي اللهَ بالإقلاع، والاستغفار، والاستعتابُ طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة؛ أي: يطلب إزالة العتاب، عاتَبه: لامَه، وأعتبه: أزال عتابه، قال الكرمانيّ: وهو مما جاء على غير القياس؛ إذ الاستفعال إنما يُنبنى من الثلاثيّ، لا من المزيد فيه. انتهى[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٢٢.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إما محسناً»، و«إما مسيئاً» بكسر همزة «إما» فيهما، ونَصْب «محسناً» و«مسيئاً»، قال القاضي: وهو الرواية المعتدّ بها، تقديره: إن كان محسناً، فحُذف الفعل بما استكن فيه، من الضمير، وعُوِّض عنه «مَا»، وأُدغم في ميمها النون، ويَحْتَمِل أن يكون «إمّا» حرف تقسيم، و«محسناً» منصوب بأنه خبر «يكون»، والتقدير: إما أن يكون محسناً، أو حالٌ والعامل فيه ما دلّ عليه الفعل السابق؛ أي: إما أن يتمناه محسناً. انتهى.

ورُوي بفتحها، ورَفْع «محسن» بجعله صفة لمبتدأ محذوف، وما بعده خبره.

وقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تقديره: إما أن يكون محسناً، وإما أن يكون مسيئاً، فحَذَف «يكون» مع اسمها، وأَبقَى الخبر، قال: و«لعل» هنا شاهد على مجيئها للرجاء المجرد عن التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء، إذا كان معه تعليل.

وتعقبه الدماميني، فقال: اشتمل كلامه على أمرين ضعيفين، قابِلَين للنزاع:

أما **الأول**: فجَزْمه بأن «محسناً» و«مسيئاً» خبر ليكون محذوفاً، مع احتمال أن يكونا حالين من فاعل «يتمنى»، وهو «أحدكم»، وعطف أحد الحالين على الآخر، وأتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت، والأصل: لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً، وإما مسيئاً؛ أي: سواء كان على حالة الإحسان، أو الإساءة، أما إذا كان محسناً فلا يتمناه، لعله يزداد إحسانه إحساناً، فيضاعف ثوابه، وإما أن يكون مسيئاً، فلا يتمناه، فلعله يَندَم على إساءته، ويطلب الرضا، فيكون سبباً لمحو ذنوبه.

وأما **الثاني**: فادعاؤه أن أكثر مجيء «لعل» للترجي، وهذا قَيْد ممنوع، وكُتُب أكابر النحاة طافحة بالإعراض عنه.

وقوله: «فلعله يستعتب»؛ أي: يطلب الْعُتْبَى؛ أي: الرضا من الله، بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة، وردّ المظالم، وتدارك الفائت، وإصلاح العمل، ذكره القاضي.

وقال التوربشتيّ: والنهي وإن أُطلق لكن المراد منه التقييد بما وُجّه به من تلك الدلالة، وقد تمناه كثير من الصديقين شوقاً إلى لقاء الله تعالى، وتنعماً

بالوصول لحضرته، وذلك غير داخل تحت نهي التقييد، والمطلق راجع للمقيد. انتهى.

هذا وليس لك أن تقول: لم تَنحصِر القسمة في هذين الوصفين، فلعله يكون مسيئاً فيزداد إساءة، فتكون زيادة العمر زيادة له في الشقاء، كما في خبر: «شَرّ الناس من طال عمره، وساء عمله»[(١)]. أو لعله يكون محسناً، فتنقلب حاله إلى الإساءة؛ لأنا نقول: تَرَجِّي النبيّ ﷺ له زيادة الإحسان، أو الانكفاف عن السوء بتقدير أن يدوم على حاله، فإذا كان معه أصل الإيمان، فهو خير له بكل حال، وبتقدير أن يَخِفّ إحسانه، فذلك الإحسان الخفيف الذي داوم عليه مضاعف له مع أصل الإيمان، وإن زادت إساءته، فالإساءة كثير منها مكفَّر، وما لا يُكَفَّر يرجى العفو عنه، فما دام معه الإيمان، فالحياة خير له، كما بيَّنه المحقق أبو زرعة[(٢)].

وقال في «الفتح»: ظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث، وهو أن يكون مخلِّطاً، فيستمرّ على ذلك، أو يزيد إحساناً، أو يزيد إساءةً، أو يكون محسناً، فينقلب مسيئاً، أو يكون مسيئاً، فيزداد إساءةً.

والجواب: أن ذلك خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطَب بذلك شفاهاً الصحابة رضي الله عنهم.

قال: وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارةً إلى تغبيط المحسن بإحسانه، وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسناً، فليترك تمني الموت، وليستمرّ على إحسانه، والازدياد منه، ومن كان مسيئاً، فليترك تمني الموت، وليُقلِع عن الإساءة؛ لئلا يموت على إساءته، فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك، ممن تضمّنه التقسيم، فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين؛ إذ لا انفكاك عن أحدهما، والله أعلم. انتهى[(٣)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) تقدّم أنه صحيح.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٣) «الفتح» ١٧/ ٨٣ ـ ٨٤، «كتاب التمنّي» رقم (٧٢٣٥).

(٥) ـ (بَابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩٦] (٢٦٨٣) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ**[1] **بْنُ خَالِدٍ**) بن خالد بن الأسود الْقَيْسيّ، ويقال في اسمه: هُدْبة ـ بضم أوله، وسكون الدال، بعدها موحّدة ـ أبو خالد البصريّ ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ رُبّما وَهِمَ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذُكر في الباب الماضي.

٥ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو الوليد الصحابيّ الشهير، أحد النُّقباء، البدريّ، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمدنيّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

---

(١) بفتح الهاء، وتشديد الدال المهملة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وفي رواية شعبة، عن قتادة التالية: «قال: سمعت أنساً يُحدّث» (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه وقد رواه حميد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ بغير واسطة، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والبزار، من طريقه، وذكر البزار أنه تفرَّد به، فإن أراد مطلقاً وَرَدَت عليه رواية قتادة، وإن أراد بقيد كونه جَعَله من مسند أنس سَلِم[1].

(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ)؛ أي: المصير إلى الدار الآخرة، بمعنى أن المؤمن عند الغَرْغَرة يُبَشَّر برضوان الله تعالى، فيكون موته أحبّ إليه من حياته. قيل: الحب هنا هو الذي يقتضيه الإيمان بالله، والثقة بوعده، دون ما يقتضيه حكم الجِبِلَّة.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال العلماء: معنى هذا الحديث: عند الاحتضار، والمعاينة، فحينئذ يُكشف الغطاء، فأهل السعادة يبشَّرون بما أعدَّه الله لهم، وأراده فيهم، وهو معنى محبته لقاءهم[2]، فيغتبطون، ويُسَرّون بذلك، ويحبون الموت؛ لتحصيل تلك الكرامة، وأهل الشقاوة كُشف لهم عن حالهم، فكرهوا الورود على ربهم؛ لِمَا تيقنوا من تعذيبه لهم، والله تعالى قد أبعدهم عنه، وأراد بهم العذاب، وهو معنى كرهه لقاءهم[3]، فـ«مَنْ» هنا خبرية، غير شرطية، وليس معنى الحديث: أن سبب حب الله لقاء هؤلاء حبهم ذلك، ولا أن سبب كراهة الله لقاء هؤلاء كراهتهم ذلك، ولكنه صفة حال هؤلاء وهؤلاء في أنفسهم، وعند ربهم، كأنه قال: من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله فهو الذي كره الله لقاءه، فيستدل باستبشار

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٦٩٨، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٧).

(٢) هذا فيه نظر؛ لأنه صَرْف لمعنى الكلام إلى غير وجهه، بل المعنى أن صفة المحبّة ثابتة لله تعالى، ثم يترتّب على ذلك إكرامه، وإنعامه، وإرادة الخير له، هذا هو مذهب السلف، فتنبّه.

(٣) هذا نظير ما سبق في المحبّة، فصفة الكراهية ثابتة له ﷻ، ثم يترتب عليه ما ذُكر، فهو من لوازمها، فتنبّه.

المحتضر بعد المعاينة على الخير، وبانكماشه بعدها على الشرّ، وقد فَسّرت عائشة رضي الله عنها الحديث بذلك، وروته عن النبيّ ﷺ، فوجب الرجوع إليه.

وقال ابن عبد البرّ بعد نقله هذا المعنى عن أهل العلم: وقال أبو عبيدة: ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهته أن يصير إلى الله، والدار الآخرة، قال: ومما يبيِّن ذلك أن الله تعالى قد عاب قوماً في كتابه بحب الحياة الدنيا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧]، وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٧]، قال: فهذا يدلّ على أن الكراهية للقاء الله تعالى ليست بالكراهية للموت، وإنما هو الكراهية للنُّقلة من الدنيا إلى الآخرة. انتهى.

وقال المازريّ: من قُضي بموته لا بدّ أن يموت، وإن كان كارهاً لقاء الله، ولو كره الله موته ما مات، ولا لقيه، فيُحمل الحديث على كراهة الله تعالى الغفران له، وإرادته لإبعاده من رحمته. انتهى.

قال وليّ الدين: وظاهر عبارته تقتضي عدم الغفران لمن كره الموت مطلقاً، وليس كذلك، فالصواب في معنى الحديث ما فسره به قائله ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال الكرمانيّ[2]: ليس الشرط سبباً للجزاء، بل الأمر بالعكس، ولكنه على تأويل الخبر؛ أي: من أحب لقاء الله أَخْبِره بأن الله أحب لقاءه، وكذا الكراهة، وقال غيره فيما نقله ابن عبد البرّ وغيره: «مَنْ» هنا خبرية، وليست شرطية، فليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه، ولا الكراهة، ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم، والتقدير: من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه، وكذا الكراهة.

وتعقّبهم الحافظ ـ وقد أجاد في ذلك ـ فقال: ولا حاجة إلى دعوى نفي

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٣/ ٢٥.

الشرطية، فسيأتي في «التوحيد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «قال الله عز وجل: إذا أحب عبدي لقائي، أحببت لقاءه...» الحديث، فيتعين أن «مَنْ» في حديث الباب شرطية[١].

وقال ابن الأثير الجزريّ رحمه الله في «النهاية»: المراد بلقاء الله هنا: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كُلّاً يكرهه، فمن ترك الدنيا، وأبغضها أحبّ لقاء الله، ومن آثرها، ورَكِن إليها كَرِه لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت. قال: وقول عائشة رضي الله عنها: «والموت دون لقاء الله» يبيّن أن الموت غير اللقاء، ولكنه مُعترِضٌ دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويَحْتَمِلَ مشاقّه حتى يصل إلى الفوز باللقاء[٢].

قال الطيبيّ رحمه الله: يريد أن قول عائشة رضي الله عنها: «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث: الموت، وليس كذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «والموت دون لقاء الله»، لكن لمّا كان الموت سبباً إلى لقاء الله عبّر عنه بلقاء الله.

قال الحافظ: وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام، فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت، وشدّته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله، وإلى الدار الآخرة، قال: ومما يُبيّن ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحبّ الحياة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾ الآية [يونس: ٧]. انتهى.

وقال الخطابيّ: معنى محبّة العبد للقاء الله: إيثاره الآخرة على الدنيا، فلا يحبّ استمرار الإقامة فيها، بل يستعدّ للارتحال عنها، والكراهةُ بضدّ ذلك. انتهى.

وقال النوويّ: معنى الحديث: أن المحبّة والكراهة التي تُعتبر شرعاً هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تُقبل فيها التوبة، حين ينكشف الحال للمُحتَضِر، ويظهر له ما هو صائر إليه. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١٤/٦٩٨.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٤/٢٦٦.
(٣) راجع: «الفتح» ١٤/٧٠١، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٧).

(**أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**) إنما عدل عن الضمير إلى الظاهر؛ تفخيماً وتعظيماً ودَفعاً لتوهّم عود الضمير على الموصول؛ لئلا يتّحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضاً فعَوْد الضمير على المضاف إليه قليل.

قال الحافظ: وقرأت بخط ابن الصائغ في «شرح المشارق»: يَحْتَمِل أن يكون «لقاء الله» مضافاً للمفعول، فأقامه مقام الفاعل، و«لقاءه» إما مضاف للمفعول، أو للفاعل الضميرِ، أو للموصول؛ لأن الجواب إذا كان شرطاً، فالأَولى أن يكون فيه ضمير، نعم هو موجود هنا، ولكن تقديراً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: محبة الله لعبده: إرادته الخير له، وهدايته إليه، وإنعامه عليه، وكراهته له على الضدّ من ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «قال العلماء» أراد به: علماء الكلام، والأشاعرة، لا علماء السلف؛ لأن تفسير محبّة الله تعالى بإرادة الخير ونحوه ليس مذهبَ السلف رضي الله عنهم، بل هو تفسير باللازم، وهو غير صحيح، بل الذي عليه السلفُ، وأهلُ الحديث إثبات صفة المحبّة لله تعالى حقيقةً على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، ثم إذا أحبّ الله عبده أراد له الخير، وهداه إليه، وأنعم عليه، وعلى هذا الكراهة، فليُتفطّن، واللَّه تعالى أعلم.

(**وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ**)؛ أي: حين يرى ما له من العذاب عند الغرغرة، (**كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**) فأبعده من رحمته، وأدناه من نقمته، وفيه إثبات صفة المحبّة، والكراهية لله تعالى على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٧٩٦ و٦٧٩٧] (٢٦٨٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٠٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٦٦)، و(النسائيّ) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٩٩، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٧).

«المجتبى» (١٨٣٦ و١٨٣٧) و«الكبرى» (١٩٦٢ و١٩٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ و٥/ ٣١٦ و٣٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٧٨٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: فضل محبة لقاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزاء من جنس العمل، فإنه قابَل المحبّة بالمحبّة، والكراهة بالكراهة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان معنى كراهة لقاء الله ـ كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها ـ بأنه ليس المراد كراهة الموت، بل ما يكون وقت الاحتضار من حال العبد عند ما يُبشَّرُ المؤمن، ويُنذَرُ الكافرُ، فإذا استبشر المؤمن، وانقبض الكافر كان ذلك علامة حب لقاء الله، وكراهته.

٤ ـ **(ومنها)**: البداءة بأهل الخير في الذِّكر لِشَرَفهم، وإن كان أهل الشرّ أكثر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بُشّر بالخير، وكذا بالعكس.

٦ ـ **(ومنها)**: أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمنّي الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرّة، وأما عند الاحتضار والمعاينة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبّة، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في كراهة الموت في حالة الصحة تفصيلاً، فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يُفضي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصّراً في العمل، لم يستعدّ له بالأُهبة بأن يتخلّص من التبعات، ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن

وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه، بل يحبّه لِمَا يرجو بعده من لقاء الله تعالى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «والموت قبل لقاء الله». واللقاء أعمّ من الرؤية، فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية، وقد ورد بأصرح من هذا في «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً في الحديث الطويل الآتي في «الفتن»، وفيه: «تعلّموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: رواية شعبة عن قتادة هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٩٦٢) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: نا محمد[1]، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يحدّث عن عبادة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩٨] (٢٦٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ،

---

(١) هو: ابن جعفر غُندر.

فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ، وَرِضْوَانِهِ، وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ، وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) ـ براء مضمومة، ثم زاي ثقيلة ـ: نسبة إلى الرّزّ المعروف المأكول، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يَهِم [١٠] (٢٣١) (م) تقدم في «الجهاد والسِّير» ٢٧/ ٤٦٠١.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ**) هو: خالد بن الحارث بن عُبيد بن سُليم، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

[تنبيه]: قوله: «الْهُجَيميّ» بضمّ الهاء، وفتح الجيم بعدها ميم: نسبة إلى محلّة بالبصرة نزلها بنو الْهُجيم بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ، بطن من تميم، فنُسبت المحلّ إليهم، قاله في «اللباب»[1].

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**زُرَارَةُ**) ـ بضم أوله ـ ابن أوفى العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] مات فَجْأةً في الصلاة سنة ثلاث وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٦ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] استشهد بأرض الهند (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٨٨.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير شيخه، فبغداديّ، وسعد وعائشة، فمدنيّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٨٢.

بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد، ورواية الآخرين من رواية الأقران، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وأفقه نساء الأمة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»**) تقدم شرح هذه الجمل، قالت عائشة رضي الله عنها: (**فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟**) الهمزة للاستفهام، و«كراهية» خبر لمحذوف، بيّن في رواية النسائيّ، ولفظه: «كراهية لقاء الله كراهية الموت؟»، وهو بتقدير أداة الاستفهام، وقولها: (**فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ**) ولفظ النسائيّ: «كلنا نكره الموت»، بلا فاء، والجملة مستأنفة بَيَّنت بها سبب الاستفهام؛ أي: إنما استفهمتُ عن معنى كراهية لقاء الله خوفاً من أن ندخل فيها، حيث إننا نكره الموت.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**«لَيْسَ كَذَلِكِ»**)؛ أي: ليس معنى كراهية لقاء الله كراهية الموت، وفي رواية النسائيّ: «قال: ذاك عند موته» والإشارة إلى المذكور، من محبة لقاء الله تعالى، وكراهيته؛ يعني: أن كراهية لقاء الله تعالى ليس مطلقاً، بل هو في وقت معيّن، وذلك عند موته، ومعاينته ما أعدّ له، من عظيم الثواب، وأليم العقاب.

(**وَلَكِنَّ**) بتشديد النون، فقوله: (**الْمُؤْمِنَ**) منصوب على أنه اسم «لكن»، ويَحْتمل أن يكون بتخفيف النون، و«المؤمن» مرفوع على الابتداء خبره: «أحب لقاء الله»، (**إِذَا بُشِّرَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: إذا بشّرته الملائكة عند احتضاره (**بِرَحْمَةِ اللهِ، وَرِضْوَانِهِ، وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «بُشر برضوان الله وكرامته»، وفي حديث حميد، عن أنس: «ولكن المؤمن إذا حُضر جاءه البشير من الله، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحبّ الله لقاءه»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «ولكنه إذا حُضر فأما إن كان من المقرّبين، فرَوح وريحان وجنّة نعيم، فإذا بُشّر بذلك أحبّ لقاء الله، واللّه للقائه أحبّ».

(**وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**بِعَذَابِ اللهِ، وَسَخَطِهِ، كَرِهَ**

لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ») قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تضمّن حديث الباب من التفسير ما فيه غُنية عن غيره، واللقاء يقع على أوجه: منها: المعاينة. ومنها: البعث؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١]؛ أي: بالبعث. ومنها: الموت؛ كقوله تعالى: ﴿كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ الآية [العنكبوت: ٥]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٨]. انتهى.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يفسّر آخرُهُ أوّلَهُ، ويبيّن المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «من أحبّ لقاء الله، ومن كره لقاء الله».

ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبَرة هي التي تكون عند النزع في حالةٍ لا تُقبل توبته، ولا غيرها، فحينئذ يُبشّر كلُّ إنسان بما هو صائر إليه، وما أُعدّ له، ويُكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يُحبّون الموت، ولقاءَ الله، لينتقلوا إلى ما أُعدّ لهم، ويحبّ اللهُ لقاءهم؛ أي: فيُجزِل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يَكرهون لقاءه، لِمَا عَلِمُوا من سوء ما يَنتقلون إليه، ويَكره الله لقاءهم؛ أي: يُبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءَهُم كراهتُهُم ذلك، ولا أن حبّه لقاءَ الآخرين حبُّهم ذلك، بل هو صفة لهم. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٧٩٨ و٦٧٩٩ و٦٨٠٠ و٦٨٠١] (٢٦٨٤) وعلّقه البخاريّ في «الرقاق» (٦٥٠٧)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٣٨) و«الكبرى» (١٩٦٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤ و٥٥ و٢٠٧ و٢٣٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠١٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٤٣٠١)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٢ ـ ١٣.

و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٥٠) وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٧٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، ثم مهملة ـ أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ قد يخطئ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(١٠٦٧) ـ وحدّثنا محمد بن بشّار، حدّثنا محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنها ذَكَرت أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كَرِه لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت: فقلت: يا رسول الله كلنا نكره الموت؟، قال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّر برحمة الله، ورضوانه، وجنته، أحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله، وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ»).

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٣٧٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقة [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**شُرَيْحِ بْنُ هَانِئٍ**) بن يزيد الحارثيّ الْمَذْحِجيّ، أبو الْمِقْدام الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ، قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة (٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ**) قال الحافظ رحمه الله: هذه الزيادة من كلام عائشة رضي الله عنها فيما يظهر لي، ذكرَتْها استنباطاً مما تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أشار الحافظ إلى كون هذه الزيادة مدرجة في الحديث، ولم يذكر حجته على الإدراج، والذي يظهر لي أنها مرفوعة من نفس الحديث، فقد أخرجها مسلم وغيره، ولم يُشر أحد إلى إدراجها، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وفيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت، وأصرح من هذا حديث: «فاعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، حديث صحيح، أخرجه مسلم بنحوه.

وقال ابن الأثير رحمه الله: المراد بلقاء الله: المصير الى الدار الآخرة، وطَلَب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلّاً يكرهه، فمن ترك الدنيا، وأبغضها، أحب لقاء الله، ومن آثرها، ورَكِن إليها، كَرِه لقاء الله؛ لأنه إنما يصل اليه بالموت.

وقوله: «والموت قبل لقاء الله» يبيّن أن الموت غير اللقاء، ولكنه مُعترِض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويَحتَمِل مشاقّه حتى يصل إلى الفوز باللقاء. انتهى[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ[(٢)]؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ ـ بفتح المهملة، وكسر الموحّدة ـ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون تقدموا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس عن زكريّا هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٧٧٩) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، عن زكريا، وهو ابن زائدة، عن الشعبيّ، قال: حدّثني شُريح بن هانئ؛ أن عائشة حدّثته، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كَرِه لقاء الله كَرِه الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله». انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٠٢] (٢٦٨٥) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢٦٦.
(٢) وفي نسخة: «حدّثته».
(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ١٠٣٦.

مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) هو: سعيد بن عمرو بن سهل الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَبْثَرُ**) ـ بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلثة ـ ابن القاسم الزُّبيديّ ـ بالضم ـ أبو زُبيد كذلك الكوفيّ، ثقة [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**مُطَرِّفُ**) ـ بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة ـ ابن طَرِيف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

[**تنبيه**]: كون مطّرف هنا هو ابن طَرِيف هو الظاهر؛ فما وقع لبعض الشارحين[1] من أنه ابن عبد الله بن الشِّخِّير ففيه نظر لا يخفى؛ لأن ابن عبد الله متقدّم الطبقة؛ لأنه من الطبقة الثانية، مات سنة (٨٧) وقيل: (٩٥)، فيَبعد أن يدركه عبثر؛ وهو من الطبقة الثامنة، ولأنه قد ذكر في «التهذيب» ابن طريف ممن روى عنه عبثر، وروى هو عن الشعبيّ، ولم يذكر ابن عبد الله بن الشّخّير راوياً عن الشعبيّ، ولا عبثراً ممن روى عنه.

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٥/ ٣٠.

وبالجملة فكونه ابن عبد الله الظاهر أنه غلطٌ، ومما يؤيّد ذلك أن ابن راهويه أخرج هذا الحديث في «مسنده»[١] عن جرير بن عبد الحميد، عن مطرّف هذا، وبيقين أن جريراً لم يلق مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير؛ لأنه مات سنة (٨٧) أو سنة (٩٥)، ووُلد جرير سنة (١٠٧)؛ أي: بعد موته بأكثر من عشر سنين، فاتّضح بهذا أن مطرّفاً هنا هو ابن طَريف بلا شكّ، ولله الحمد والمنّة.

والباقون ذُكروا قبله، و«عامر» هو: الشعبيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ**) الحارثيّ الْمَذْحِجيّ المخضرم الكوفيّ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ**)؛ أي: المصير إلى الدار الآخرة، (**أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**) فيه إثبات المحبّة والكراهية لله عَزَّ وَجَلَّ على ما يليق بجلاله، دون تأويل، كما ذهب إليه شُرّاح هذا الحديث، على ما أوضحناه قريباً. (**وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**») فيه أن الجزاء من جنس العمل. (**قَالَ**) شريح (**فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**يَذْكُرُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **حَدِيثاً، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ**)؛ أي: إن كان الحديث كما ذكره أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما قال ذلك؛ لاحتمال أن يكون أخطأ فيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو أخطأ هو في فَهْمه، فلعل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سمعت من رسول الله ﷺ ما يخالفه، أو لعلها تفهّمه المراد منه. (**فَقَدْ هَلَكْنَا**)؛ أي: لكون الموت مبغوضاً إلى النفس بالطبع. (**فَقَالَتْ**) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (**إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) هذه الجملة قدّمتها قبل استفهامها حديث أبي هريرة؛ لتبيّن أن الهالك كلّ الهالك

---

(١) راجع: «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٩٠٤.

هو الذي هلك بحكم رسول الله ﷺ، فإنه لا منجى، ولا ملجأ له، بل هو الخاسر في الدنيا والآخرة. **(وَمَا ذَاكَ؟)**؛ أي: ما هو الحديث الذي ذكره أبو هريرة؟ **(قَالَ)** أبو هريرة: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»)** وقوله: **(وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ)** وفي رواية النسائيّ: «وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ»، **(إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ)** هذه الجملة من كلام شريح بَيَّنَ بها وجهَ الإشكال من الحديث. **(فَقَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: هذا الحديث الذي حدّثك به أبو هريرة، ففيه تصديق من عائشة رضي الله عنها لأبي هريرة بأنه حفظ الحديث كما هو، ولم يغيّره، **(وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ)** الباء زائدة؛ أي: ليس المراد ما تفهمه أنت من الإطلاق، بل هو مقيّد بحالة الاحتضار حين يُبَشَّر المؤمن بخير، ويُنذَر الكافر بشرّ، وإلى هذا أشارت بقولها: **(وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ)** بفتح الشين، والخاء، يقال: شَخَصَ البصر، من باب منع: إذا ارتفع، ويتعدّى بنفسه، فيقال: شَخَصَ الرجلُ بَصَرَه: إذا فتح عينيه، لا يَطْرِف، وربّما يُعَدّى بالباء، فيقال: شَخَص الرجل ببصره، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

ومعناه هنا: ارتفاع الأجفان إلى فوقُ، وتحديدُ النظر.

وفي رواية النسائيّ: «وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ». قال المجد: طَمَحَ بصرُهُ إليه، كمنع: ارتفع، ووقع في نسخة «الكبرى»: «وطفح البصر» بالفاء بدل الميم، والظاهر أنه تصحيف، فإن الطَّفْح معناه الامتلاء، ولا يناسب هنا.

(وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ) كَدَحْرَج، قال المجد رحمه الله: الحَشْرَجَة: الغَرْغَرة عند الموت، وتردُّدُ النَّفَس. **(وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ)**؛ أي: قام شعره، وأخذته قُشَعْرِيرَةٌ؛ أي: رِعْدَةٌ، **(وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ)** قال النوويّ رحمه الله: تشنّج الأصابع: تقبّضُها.

قال في «الفتح»: وهذه الأمور هي حالة المحتضِر، وكأن عائشة رضي الله عنها أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعاً لمّا قالت له: «فكلنا نكره الموت؟ فقال: ليس كذلكِ، ولكن المؤمن إذا بُشِّر برحمة الله، ورضوانه، وجنته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشّر بعذاب الله، وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه».

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣٠٦.

(فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ) وأخرج عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً قيّض له قبل موته بعام ملَكاً يسدّده، ويوفّقه حتى يقال: مات بخير ما كان، فإذا حُضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه، فذلك حين أحبّ لقاء الله، وأحبّ الله لقاءه، وإذا أراد الله بعبد شرّاً قَيّض له قبل موته بعام شيطاناً، فأضلّه، وفَتَنه، حتى يقال: مات بشرّ ما كان عليه، فإذا حُضر، ورأى ما أُعِدّ له من العذاب جَزِعَت نفسه، فذلك حين كره لقاء الله، وكره الله لقاءه»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٨٠٢ و٦٨٠٣] (٢٦٨٥)، و(البخاريّ) في «التوحيد» (٧٥٠٤) دون قصّة عائشة رضي الله عنها، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٦٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٣٤ و١٨٣٥ و١٨٣٨) و«الكبرى» (١٩٦٠ و١٩٦١ و١٩٦٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٤١٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٣ و٣٤٦ و٤٢٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٥٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٨)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٨)، وفوائده تقدّمت، واللَّه تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْثَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد عن مطرّف هذه ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٩٠) ـ أخبرنا جرير، عن مُطَرِّف، عن الشعبيّ، عن شُريح بن هانئ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه»، قال: فأتيت عائشة، فأخبرتها، فقلت لها: لئن كان ما يقول أبو هريرة حقّاً، فقد هلكنا، فقالت: إن الهالك لَمَن هلك في قول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟ قلت: يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه»، فقالت: وأنا أشهد به، هل تدري متى يكون ذاك؟ إنما يكون إذا طَمَح البصر، وحَشْرَج الصدر، وانشجبت الأصابع، واقشَعَرّ الجلد، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٠٤] (٢٦٨٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، الكوفيّ، صدوق [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٤ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، وُلد بالبصرة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٩٠٤.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا قد مضى شرحه مستوفى في حديث عبادة رضي الله عنه وما بعده، وفيه:

مسألتان:

(المسألة الأولى): هذا الحديث متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٨٠٤] (٢٦٨٦)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٣٠١)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٥٢)، و(القُضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

(٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٠٥] (٢٦٧٥)[1] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) ـ بضم الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ أبو عبد الله الرَّقّيّ، صدوقٌ يَهِم في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البَكّائيّ ـ بفتح الموحّدة، والتشديد ـ أبو عوف الكوفيّ، نَزَل الرَّقَّة، وهو ابن أخت ميمونة أم

---

(١) تقدّم هذا الرقم.

المؤمنين رضي الله عنهما، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] (١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متَّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في «باب الحثّ على ذكر الله تعالى» [١/ ٦٧٨١] (٢٦٧٥) فراجعه تستفد.

وقوله: (**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**)؛ أي: أعامله على حسب ظنه، وأفعل به ما يتوقعه مني، فليُحْسِن رجاءه، أو أنا قادر على أن أعمل به ما ظن أني أعامله به، فالمراد: الحثّ على تغليب الرجاء على الخوف، والظنّ على بابه، ذكره القاضي رحمه الله.

قال: ويمكن تفسيره بالعلم، والمعنى: أنا عند يقينه بي، وعِلمه بأن مصيره إليّ، وحسابه عليّ، وأن ما قضيت من خير وشرّ، فلا مردّ له، لا معطي لِمَا منعت، ولا رادّ لِمَا أعطيت؛ أي: إذا تمكن العبد في مقام التوحيد، ورسخ في مقام الإيمان، والوثوق به، قَرُب منه، ورفع دونه الحجاب، بحيث إذا دعاه أجاب، وإذا سأله استجاب.

وجزم بعض المتأخرين بثاني احتماليه، فقال: معناه: عند يقينه بي، فالاعتماد عليّ، والوثوق بوعدي، والرهبة من وعيدي، والرغبة فيما عندي، أعطيه إذا سألني، وأستجيب له إذا دعاني، كلّ ذلك على حسب ظنه، وقوّة يقينه، والظن قد يَرِد بمعنى اليقين، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]؛ أي: يوقنون، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر؛ أي: إن ظن بي خيراً أفعل به خيراً، وإن ظن بي شرّاً أفعل به شرّاً.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وأعظم الذنوب عند الله تعالى إساءة الظن به، فإن من أساء الظن به ظَنّ به خلاف كماله الأقدس، وظنَّ به ما يناقض أسماءه وصفاته، ولهذا توعّد عليه بما توعّد به غيره، فقال: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ [الفتح: ٦]، وقال: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣].

وقال الكرماني رحمه الله: وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف؛

أي: لأن العاقل إذا سمعه لا يَعْدِل إلى ظنّ إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف، بل إلى ظنّ وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء، وهو كما قال المحققون مقيَّد بالمحتضِر، وفي غيره أقوال، ثالثها الاعتدال. انتهى[1].

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالظنّ هنا: العلم؛ لقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨].

وفي «المفهم»: معنى «ظن عبدي بي»: ظنُّ الإجابة عند الدعاء، وظنّ القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها؛ تمسكاً بصادق وعده[2].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «أنا عند ظن عبدي بي» إن ظن بي خيراً فله مقتضى ظنه، وإن ظن بي شرّاً؛ أي: أني أفعل به شرّاً فله ما ظنَّه، فالمعاملة تدور مع الظنّ، فذا حسنُ ظنه بربه وَفّى له بما أَمَل وظنّ، والتطيّر سوء الظنّ بالله، وهروب عن قضائه، فالعقوبة إليه سريعة، والمقت له كائن، ألا ترى إلى العصابة التي فرَّت من الطاعون، كيف أماتهم؟.

وقال الحكيم الترمذيّ: الظن: ما تردَّد في الصدر، وإنما يحدث من الوهم، والظن هاجسة النفس، وللنفس إحساس بالأشياء، فإذا عرض أمر دبّر لها الحسّ شأن الأمر العارض، فما خرج لها من التدبير، فهو هواجس النفس، فالمؤمن نور التوحيد في قلبه، فإذا هجست نفسه لعارض أضاء النور، فاستقرت النفس، فاطمأن القلب، فحَسُن ظنه؛ لأن ذلك النور يُريه من علائم التوحيد، وشواهده، ما تسكن النفس إليه، وتعلم أن الله كافيه وحَسْبه في كل أموره، وأنه كريم رحيم عطوف به، فهذا حسن الظن بالله.

وأما إذا غلب شَرَهُ النفس، وشهواتها، فيفور دخان شهواتها، كدخان الحريق، فيُظلم القلب، وتغلب الظلمة على الضوء، فتحيى النفس بهواجسها، وأفكارها، وتضطرب، ويتزعزع القلب عن مستقره، وتفقد الطمأنينة، وتَعْمَى عين الفؤاد؛ لكثرة الظلمة والدخان، فذلك سوء الظن بالله، فإذا أراد الله بعبد خيراً أعطاه حُسن الظن، بأن يزيده نوراً يقذفه في قلبه؛ ليقشع ظلمة الصدر،

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٣١٢.

(٢) «فيض القدير» ٤/ ٤٩٠.

كسحاب ينقشع عن ضوء القمر، ومن لم يُمنح ذلك، فصدره مظلم؛ لِمَا أتت به النفس من داخل شهواتها، والعبد ملوم على تقوية الشهوات من استعمالها، فإذا استعملها فقد قوّاها، ككانون كلما ألقيت فيه حطباً ازداد لَظاً، ودخاناً. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي**) المراد بالمعيّة هنا هي المعيّة الخاصة بالمؤمنين، وهي معيّة العون، والنصر، والتوفيق، والقبول، والرضى، ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

يعني: أن الله تعالى مع الداعي، يسمع دعاءه، ويستجيب له، ويُنيله مطلوبه، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ التَّيْمِيُّ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً ـ أَوْ بُوعاً ـ وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الناقد المشهور، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه، وقد

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٤٩١.

استوفيت شرحه، وبيان مسائله في الباب الأول: «باب الحثّ على ذكر الله تعالى» [١/ ٦٧٨١] (٢٦٧٥) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**أَوْ بُوعاً**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«البُوع» بفتح الباء، وتضمّ، قال المجد رحمه الله: الباع: قدر مدّ اليدين، كالْبَوع ـ بالفتح ـ ويُضمّ، جمعه أبواع. انتهى.

وقال الخطابيّ: الباع معروف، وهو قدر مَدّ اليدين، وأما البَوْع بفتح الموحّدة، فهو مصدر باع يبوع بَوْعاً، قال: ويَحْتَمِل أن يكون بضم الباء، جمع باع، مثل دار ودُور.

قال الحافظ: وأغرب النوويّ، فقال: الباع، والبُوع، والبَوْع بالضم، والفتح، كله بمعنًى، فإن أراد ما قال الخطابيّ، وإلا لم يصرّح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحافظ: لم يصرح أحد... إلخ فيه نظر لا يخفى، فقد قدّمت أن ما قاله النوويّ صواب، وليس خطأ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**) فيه إثبات صفة الإتيان، والهرولة لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ، وقد تقدم البحث فيه مستوفى في الباب المذكور، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، تقدّم قبل باب.

و«أبوه» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) الظاهر أن المصنّف رحمه الله لم تقع له هذه

الزيادة في رواية شيخه محمد بن عبد الأعلى، وإلا فقد وقعت في رواية ابن حبّان الآتية في التنبيه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية المعتمر، عن أبيه هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٧٦) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن المتوكل، قال: حدّثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدّثني أبي، قال: أنبأنا أنس بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: إذا تقرّب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيته هرولةً، وإن هرول سعيت إليه، والله أوسع بالمغفرة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي[2]، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل خمسة أبواب، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ١٠٠.

(٢) وفي نسخة: «عبدي بي».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٠٩] (٢٦٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ[1]، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا[2]، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

قَالَ إبراهِيمُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ**) الأسديّ، أبو أمية الكوفيّ، ثقةٌ [٢] عاش مائة وعشرين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٢ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جندب بن جُنادة على الأصح، وقيل: بُرير بموحّدة مصغراً، أو مكبراً، واختُلف في أبيه أيضاً، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ذو مناقب جمةّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ جُندب بن جُنادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ**)؛ أي: جاء بها يوم القيامة غير مُبطَلة، ولذا لم يقل: من فعل الحسنة، والمراد بفرد من أفرادها: أيَّ فرد كان، والمعنى: من جاء يوم القيامة متلبساً بها متصفاً بأنه قد عملها في الدنيا، (**فَلَهُ عَشْرُ**

---

(١) وفي نسخة: «وأزيده».

(٢) وفي نسخة: «بمثلها».

أَمْثَالِهَا)؛ أي: ثواب عشر حسنات أمثالها، حُذف المميز الموصوف، وأقيم الصفة مقامه، فلا يُعترض بأن الأمثال جمع مِثْل، وهو مذكر، فكان قياسه عشرة بالتاء، على القاعدة، والجواب أن المعدود محذوف، وهو موصوف أمثالها، والحسنات مؤنث، فناسب تذكير العدد؛ يعني: أنه رُوعي في ذلك الموصوف المحذوف، والتقدير: فله عشر حسنات أمثالها، ثم حُذف الموصوف، وأقيم صفته مقامه، وتُرك العدد على حاله.

والحاصل: إن له عشر مثوبات، كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية، وهذا أقل المضاعفة بمقتضى الوعد، ولذا قال: **(وَأَزِيدُ)** وفي بعض النسخ: «أو أزيده» بـ«أو»، و«أزيد» بصيغة المتكلم؛ أي: لمن أريد الزيادة من أهل السعادة على عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وإلى أضعاف كثيرة إلى ما لا يعلم قَدْره إلا الله تعالى، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: «فله عشر أمثالها، أو أزيد» معناه: أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بُدّ بفضل الله ورحمته، ووعده الذي لا يُخلَف، والزيادة بعدُ بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف، وإلى أضعاف كثيرة، يحصل لبعض الناس دون بعض، على حسب مشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وأزيد» مفتوح الهمزة، مكسور الزاي، مضموم الدال، على أنه فعلٌ مضارع، وكذا رويته، وقد رُوي هذا الحرف بالواو الجامعة، وبـ«أو» التي معناها أحد الشيئين، وهو إشارةٌ إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، والحسنة تعمّ الحسنات كلها، فأيّ حسنة عملها المسلم ضوعف ثوابها كذلك، ولا معنى لقول من قَصَرها على بعض الحسنات دون بعض، فإنَّه يلزمهم مخالفة اللفظ العامّ، والكرم التامّ. انتهى[(٢)].

(وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ) غير مكفَّرة **(فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)**؛ أي: عدلاً، وفي نسخة: «بمثلها»، **(أَوْ أَغْفِرُ)**؛ أي: أسترها عنه فضلاً وكرماً، والمعنى: إن جازيته، فأجازيه بمثلها دون تضعيفها، كما في الحسنات، وإن شئت سترتها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٢.

(٢) «المفهم» ٢٤/ ١٢.

عنه، ولا أجازيه عليها أصلاً، وهذا من كمال فضله، وهو محمول على ما سوى الشرك، فإن سيئته لا يُغفر، كما بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَصّ ذِكر الجزاء بالثانية؛ لأن ما يقابل العمل الصالح كله إفضال وإكرام من الله، وما يقابل السيئة فهو عدل وقصاص، فلا يكون مقصوداً بالذات كالثواب، فخُصَّ بالجزاء، وأما إعادة السيئة نكرة، فلتنصيص معنى الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها، وأما معنى الواو في «وأزيد» فلمطلق الجمع، إن أريد بالزيادة الرؤية، كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وإن أريدَ بها الإضعاف فالواو بمعنى «أو» التنويعية، كما هي في قوله: «أو أغفر». قال القاري: والأظهر ما قاله ابن حجر من أن العشر والزيادة يمكن اجتماعهما، بخلاف جزاء مثل السيئة ومغفرتها، فإنه لا يمكن اجتماعهما، فوجب ذكر «أو» الدالة على أن الواقع أحدهما فقط. انتهى[1].

وقوله: (**وَمَنْ تَقَرَّبَ**)؛ أي: طَلَب القُرب (**مِنِّي**) بالطاعة (**شِبْراً**)؛ أي: مقداراً قليلاً، قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شبراً» و«ذراعاً» و«باعاً» في الشرط والجزء منصوبات على الظرفية؛ أي: من تقرب إليّ مقدار شِبْر (**تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً**)؛ أي: مقدار شبرين، (**وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً**) قال الباجيّ: الباع طول ذراعي الإنسان، وعضديه، وعَرْض صدره، وذلك قَدْر أربعة أذرع، وقيل: هو قَدْر مدّ اليدين، وما بينهما من البدن، (**وَمَنْ أَتَانِي**) حال كونه (**يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**) هي الإسراع في المشي، دون الْعَدْو، وقال الطيبيّ: هي حال؛ أي: مهرولاً، أو مفعول مطلق؛ لأن الهرولة نوع من الإتيان، فهو كرجعت القهقرى، لكن الحَمْل على الحال أولى؛ لأن قرينه «يمشي» حال لا محالة. انتهى.

وقد تقدّم أن الإتيان، والهرولة ونحوهما مما يُمرّ على ظاهره، مع تنزيه الله تعالى عن مماثلة مخلوقاته، كما هو مذهب السلف، فتنبّه، ولا تقلّد الشرّاح المأوِّلين، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٧٧٤.

ثم رأيت صاحب «المرعاة شرح المشكاة» قال: قال النوويّ: هذا الحديث من أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره ـ أي: لأنه يقتضي قطع المسافات، وتداني الأجسام، وذلك في حقه تعالى محال ـ ومعناه: من تقرب إليّ بطاعتي، تقربت إليه برحمتي، والتوفيق، والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي، وأسرع في طاعتي، أتيته هرولة؛ أي: صببت عليه الرحمة، وسبقته بها، ولم أُحْوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد: أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقرّبه. انتهى، وكذا فسّره سائر الشرّاح.

ثم قال صاحب «المرعاة»: قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، والتفسير، والصواب أن يُحْمَل هذا الحديث كأمثاله على ظاهره، فنؤمن به على ما يليق بعظمة الله تعالى، كالمجيء، والنزول، ونحوهما، وربنا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد صاحب «المرعاة»، وأفاد، فهكذا ينبغي لشارح الحديث أن يكون مع ظواهر النصوص، إلا إذا وجد دليلاً صارفاً يصرفه عنها، ولا يوجد صارف في إجراء أحاديث الصفات على ظواهرها، إلا ما تخيّله المتأخرون الذين تأثّروا بأفكار أهل الكلام، ففسَّروها بالمعنى الذي يكون للمخلوق، ثم فرّوا من التشبيه، فأداهم ذلك إلى نفي معانيها، وهذا هو الخطأ المُبين، فإن هذه الصفات إذا اتّصف بها الله ﷻ تكون على المعنى اللائق به، فلا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(وَمَنْ لَقِيَنِي) بكسر القاف، **(بِقُرَابِ الأَرْضِ)** بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب مِلأها، وحُكِي كسر القاف، نقله القاضي عياض وغيره، وقال ابن الأثير: أي: بما يقارب ملأها، وهو مصدر قارب يقارب[2].

وقوله: **(خَطِيئَةً)** منصوب على التمييز، وقوله: **(لَا يُشْرِكُ بِي)** حال من فاعل «لقيني» العائد إلى «من»، **(شَيْئاً)** مفعول مطلق، أو مفعول به، **(لَقِيتُهُ**

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٧٧٤.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣٤.

بِمِثْلِهَا)؛ أي: بمثل الخطيئة المقدّرة بقراب الأرض، (**مَغْفِرَةً**) منصوب على التمييز.

وقال في «المرعاة»: قوله: «لقيته بمثلها مغفرة»؛ أي: إن أردت ذلك له؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ونكتة حذفه في الحديث استغناءً بعلمه منها، ومبالغة في سعة باب الرحمة.

قال الطيبيّ: المقصود من الحديث: دفع اليأس بكثرة الذنوب، فلا ينبغي أن يغترّ في الاستكثار من الخطايا، قال ابن الملك: فإنه يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ولا يعلم أنه من أيِّهم. انتهى.

وهذا المقصود من آخر الحديث، وأما أوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة والعبادة؛ دفعاً للتكاسل والقصور.

[واعلم]: أنه قلَّما يوجد في الأحاديث حديث أرجى من هذا الحديث، فإنه ﷺ رَتّب قوله: «لقيته بمثلها مغفرة» على عدم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمال الصالحة، لكن لا يجوز لأحد أن يغترّ، ويقول: إذا كان كذلك، فأكثر الخطيئة، حتى يكثر الله المغفرة، وإنما قال تعالى ذلك كيلاً ييأس المذنبون من رحمته، ولا شك أن لله مغفرة، وعقوبة، ومغفرته أكثر، ولكن لا يعلم أنه من المغفورين، أو من المعاقبين، فإذن ينبغي للمؤمن أن يكون بين الخوف والرجاء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هو: ابن محمد بن سفيان، أبو إسحاق الفقيه النيسابوريّ المتوفّى سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

(**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ**) السّلَميّ، قاضي نيسابور، صدوقٌ [١١] لم يصحّ أن مسلماً روى عنه، وإنما روى عنه إبراهيم بن محمد المذكور في مواضع علا فيها إسناده، مات سنة (٢٤٤) تقدم في «الطلاق» ٣/ ٣٦٧٩.

(**حَدَّثَنَا وَكِيع**) بن الجرّاح المذكور في السند الماضي، (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) المذكور آنفاً.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٧٧٤.

وغرض إبراهيم من هذا بيان علوّ إسناده، حيث إنه وصل فيه إلى وكيع بواسطة واحدة، وهو الحسن بن بشر، بينما كان وصوله من طريق مسلم بواسطتين: مسلم، وأبو بكر بن أبي شيبة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٨٠٩ و٦٨١٠] (٢٦٨٧)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٥٦)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٧ و١٤٨ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٩ و١٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٠٠) وفي «الدعاء» (١/ ٥٢٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٩١)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١٠٦٣ و١٠٦٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٢١٩ و٩/ ٣٩٨)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٢/ ١٦ و٥/ ٣٩٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الإسناد الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش هذه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢١٣٩٨) ـ حدّثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن المعرور بن سُويد، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من عمل حسنة فله عشر أمثالها، أو أَزِيدُ، ومن عمل سيئة فجزاؤها مثلها، أو أَغْفِر، ومن عمل قُراب الأرض خطيئة، ثم لقيني لا يشرك بي شيئاً، جعلت له مثلها مغفرة، ومن

اقترب إليّ شبراً اقتربت إليه ذراعاً، ومن اقترب إليّ ذراعاً اقتربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولةً». انتهى[١].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٨١١] (٢٦٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ خَفَتَ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، لَا تُطِيقُهُ ـ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ ـ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ**)[٢] النُّكريّ ـ بضم النون ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٤) (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٣٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسِب لجدّه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ[٣]، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١٥٣.

(٢) بفتح الحاء، وتشديد السين المهملتين، وآخره نون: نسبة إلى أحد أجداده، قاله في «اللباب» ١/ ٣٦٤.

(٣) زاد في «التقريب»: مدلّس، وأسقطتها؛ لأنه لا يدلّس إلا ما سمعه من ثابت، فالواسطة ثقة معروف، فلا ينبغي إطلاق اسم المدلّس عليه إلا ببيان ذلك، فليُتنبّه.

الأمراء [٥] (ت٢ أو١٤٣) وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البُنانيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، ذُكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المجموعون في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... وَابْنُ الْمُثَنَى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، يقال: لزمه أربعين سنةً، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ) من العيادة، وهي زيارة المريض، (رَجُلاً) لم يعرف اسمه[1]. (مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ خَفَتَ) بفتح الفاء، من باب نصر؛ أي: ضَعُف، من خَفُت الصوت: إذا ضَعُف، وسكن. وفي الترمذيّ: «قد جُهِد»، وهو بصيغة المجهول، قال في «القاموس»: جَهَد المرضُ فلاناً: هَزَله[2]. (فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ) بفتح الفاء، وسكون الراء: وَلَدُ الطير عند خروجه من البيضة؛ يعني: أن المرض أضعفه حتى صار ضعيفاً مثل الفرخ؛ لِضَعفه، وكثرة نحافته، وفي «الأدب المفرد»: «دخل على رجل قد جُهِد من المرض، فكأنه فرخ منتوف»؛ أي: وَلَدُ الطائر الذي استُؤصل ريشه، وفي

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٤٤٢.

(٢) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٦١٢.

«شرح السُّنَّة»: «عاد رجلاً قد صار مثل الفرخ المنتوف»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قد خَفَت حتى صار مثل الفرخ»؛ أي: ضَعُف، ونَحِلَ[٢] جسمه، وخفي كلامه، وتشبيهه له بالفرخ يدلّ على أنه تناثر أكثر شعره، ويَحْتَمِل أن يكون شبَّهه به؛ لِضَعفه، والأول أوقع في التشبيه، ومعلومٌ أن مثل هذا المرض لا يبقى معه شعر، ولا قُوّة[٣].

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ)، وقوله: **(أَوْ)** الظاهر أنها للشكّ من الراوي، هل قال: «هل كنت تدعو بشيء»، أو قال: **(تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟)**؛ أي: الشيء.

وقال القاري: «أو تسأله إياه» قيل: شكّ من الراوي، وقال الطيبيّ: الظاهر أن «أو» ليس شكَّ الراوي، بل من قوله ﷺ، سأله أولاً: هل دعوت الله بشيء من الأدعية التي تسأل فيها مكروهاً؟، أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه؟، وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد إلى البلاء المفهوم من قوله: «قد خَفَت»، فيكون قد عمّ أوّلاً، وخصّ ثانياً. انتهى[٤].

وجعل ابن حجر «أو» للتنويع، وجعل الدعاء مختصّاً بالتلويح، والسؤال بالتصريح، وهو وجه وجيه. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونها للشكّ أقرب، وأنسب لظاهر السياق، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) الرجل: **(نَعَمْ، كُنْتُ)** أدعوه، **(أَقُولُ)** في دعائي: **(اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ)** قال الطيبيّ: «ما» يجوز أن تكون شرطيّةً، وقوله: «فعجّله» جوابها، أو موصولة، وقوله: «فعجّله» خبرها، ودخلت الفاء لتضمّنها معنى الشرط[٦]. **(مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا)**؛ أي: عاقبني به في الدنيا قبل

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٦١٢.
(٢) من بابي نفع، وتعب.
(٣) «المفهم» ٧/ ٣١.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٣٥.
(٥) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ٤٣٢.
(٦) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٣٥.

الآخرة؛ لأن عذاب الآخرة أشدّ وأبقى، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ)** تنزيه لله تعالى عن الظلم، وعن العجز، أو تعجُّبٌ من الداعي في هذا المطلب، وهو أقرب. **(لَا تُطِيقُهُ ـ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ)** هكذا نُسخ «صحيح مسلم» بـ«أو» وهي للشكّ من الراوي، ووقع في «المشكاة»: «ولا تستطيعه» بالواو، وعليها جرى الشرّاح، فقال القاري: «لا تطيقه»؛ أي: في الدنيا، «ولا تستطيعه» في العقبى، أو كُرِّر للتأكيد، وقال الطيبيّ: قوله: «لا تطيقه» بعدما صار الرجل كالفرخ، وبعد قوله: «كنت أقول» لحكاية الحال الماضية المستمرّة إلى الحال والاستقبال. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا تطيقه»؛ يعني: أن عذاب الآخرة لا يطيقه أحد، لا في الدنيا؛ لأنَّ نشأة الدنيا ضعيفة، لا تَحْتَمِل العذاب الشديدَ، والألم العظيم، بل إذا عَظُم عليه ذلك هلك ومات، فأمَّا نشأة الآخرة فهي للبقاء، إما في نعيم، أو في عذاب؛ إذ لا موت، كما قال في حقّ الكفار: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، ـ فنسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ـ ثم إن النبيّ ﷺ أرشده إلى أحسن ما يقال، فقال: **(أَفَلَا قُلْتَ)** بدل ما قلت: **(اللَّهُمَّ آتِنَا)**؛ أي: أعطنا **(فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)**؛ أي: عافية من البلاء والأمراض، **(وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً)**؛ أي: معافاة من العذاب والعقاب، **(وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»)** وكان هذا الدعاء أكثر ما كان النبيّ ﷺ يدعو به، كما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه، وذلك لأنَّه من الدعوات الجوامع التي تتضمّن خير الدنيا والآخرة، وذلك أن «حسنة» نكرة في سياق الطلب، فكانت عامّة، فكأنه يقول: أعطني كل حالة حسنة في الدنيا والآخرة، وقد اختلفت أقوال المفسرين في الآية اختلافاً يدلّ على عدم التوقيف، وعلى قلة التأمّل لموضع الكلمات، فقيل: الحسنة في الدنيا هي: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة، وقيل: العافية والعاقبة، وقيل: المال وحسن المآل، وقيل: المرأة الصالحة، والحور العين، والصحيح: الحَمْل على العموم، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه: **(فَدَعَا)** النبيّ ﷺ **(اللهَ)** سبحانه وتعالى **(لَهُ)**؛ أي: لذلك الرجل

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٠ ـ ٣١.

حتى يشفيه، (فَـ) استجاب الله دعاء حبيبه ﷺ، (شَفَاهُ)؛ أي: أبرأه من ذلك المرض، وهذا الذي شرحت به من أن الضمير في «فدعا» للنبيّ ﷺ هو ظاهر السياق؛ لقوله: «فدعا له» باللام، ووقع في «المشكاة» بلفظ: «فدعا به»، وعليه جرى الشرّاح، فقالوا: «فدعا الله به»؛ أي: دعا الرجل بهذا الدعاء الجامع... إلخ، ويؤيّد هذا ما سيأتي من رواية النسائيّ بلفظ: «فقالها الرجل، فعُوفي»[1]، فإنه صريح في كون الرجل هو الداعي لنفسه بهذا الدعاء.

ويَحْتَمل حَمْل رواية مسلم هذه عليها، فيكون معنى قوله: «فدعا له»؛ أي: دعا الرجل لنفسه، أو يُحمل بأنه دعا لنفسه، ودعا له النبيّ ﷺ أيضاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٨١١ و٦٨١٢ و٦٨١٣ و٦٨١٤] (٢٦٨٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٢٧ و٧٢٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٥٠٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٣٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ و٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٣٦ و٩٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة عيادة المريض، ولو كان العائد أميراً، أو نحوه.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب سؤال المريض سبب مرضه؛ ليبحث له عن الأدوية المناسبة له.

---

(١) «السنن الكبرى» ٦/ ٢٦١.

٣ ـ (**ومنها**): جواز التسبيح عند التعجب.

٤ ـ (**ومنها**): كراهية تمنّي البلاء، وإن كان على الوجه الذي فعله هذا الرجل؛ لأنه لا يطيقه، فيحمله على الضَّجَر والتشكيّ من ربه.

٥ ـ (**ومنها**): استحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع لخيرات الدنيا والآخرة، وكان أكثر دعاء النبيّ ﷺ به، كما تقدّم.

٦ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي للعبد أن يسأل الله ﷻ العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول، أبو عُمَر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، تقدّم قبل باب.

و«حُميد» الطويل ذُكر قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**) ظاهره أن حميداً رواه عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، لكن الذي عند النسائيّ في «الكبرى» و«عمل اليوم والليلة» كما يأتي في التنبيه، أنه رواه عن أنس دون واسطة ثابت، ولعلّ هذا مما دلّسه حميد، فقد قدّمنا أنه كان يدلّس ما رواه عن ثابت خاصّة، والظاهر أن هذا منه، وقد قدّمنا أيضاً أن تدليسه لا يضرّ؛ لكون الواسطة ثقةً معروفاً، وهو ثابت البنانيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث عن حميد هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٠٨٩٢) ـ وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، قال: حدّثنا حميد، عن أنس، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً، قد صار مثل

الفرخ، فقال له: «هل كنت تدعو بشيء، أو تسأله إياه؟» قال: كنت أقول: اللَّهُمَّ ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعَجِّله لي في الدنيا، قال: «سبحان الله! لا تستطيعه، أو لا تطيقه، ألا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل بابين، و«عفّان» هو: ابن مسلم الصفّار، و«حمّاد» هو: ابن سلمة.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ)** الضمير لحمّاد بن سلمة، وكذا فاعل قوله: «وَلَمْ يَذْكُرْ» له أيضاً.

[تنبيه]: رواية حمَّاد بن سلمة عن ثابت هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٣٥١١) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا عفّان، حدّثنا حمّاد، حدّثنا ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من أصحابه يعوده، وقد صار كالفرخ، فقال له: «هل سألت الله؟» قال: قلت: اللَّهُمَّ ما كنت معاقبي في الآخرة، فعجِّله لي في الدنيا، فقال له رسول الله ﷺ: «لا طاقة لك بعذاب الله، هلّا قلت: اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٢٦٠.
(٢) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٢٢٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ**) هو: سالم بن نوح بن أبي عطاء البصريّ، أبو سعيد العطار، صدوقٌ له أوهام [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهران، أبو النضر البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[**تنبيه**]: رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، بسند المصنّف، فقال:

(١٠٨٩٤) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا سالم بن نوح، قال سعيد بن أبي عروبة: أخبرنا قتادة، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ دخل على رجل يعوده، فإذا هو كأنه هامة، فقال له النبيّ ﷺ: «هل سألت ربك من شيء؟» قال: نعم، قلت: اللَّهُمَّ ما أنت معاقبي به في الآخرة، فعَجِّله لي في الدنيا، فقال: «سبحان الله، ألا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة»، فقالها الرجل، فعوفي. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «العمدة»: المراد بذكر الله هنا: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب فيها، والإكثار منها، وقد يُطلق ذِكر الله، ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى، أو نَدَب إليه؛ كقراءة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة، وقال الرازيّ رحمه الله: المراد بذكر اللسان: الألفاظ الدالة على التسبيح، والتحميد، والتمجيد، والذكرُ بالقلب: التفكر في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف، من الأمر، والنهي، حتى

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٢٦١.

يَطَّلِع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله تعالى، والذكر بالجوارح: هو أن تصير مستغرقة في الطاعات. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: المراد بالذكر هنا: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها، مثل الباقيات الصالحات، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر»، وما يلتحق بها من الحوقلة، والبسملة، والحسبلة، والاستغفار، ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة.

ويُطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه، أو ندب إليه؛ كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يُشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النُّطق الذكرُ بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذِّكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه، ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح، مهما فُرض من صلاة، أو جهاد، أو غيرهما، ازداد كمالاً، فإن صحّح التوجه، وأخلص لله تعالى في ذلك، فهو أبلغ الكمال.

وقال الفخر الرازيّ: المراد بذكر اللسان: الألفاظ الدالة على التسبيح، والتحميد، والتمجيد، والذكرُ بالقلب: التفكر في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف، من الأمر والنهي، حتى يَطَّلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله، والذكرُ بالجوارح: هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثَمّ سمى الله الصلاة ذكراً، فقال: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ونُقل عن بعض العارفين قال: الذِّكر على سبعة أنحاء: فذِكْرُ العينين بالبكاء، وذِكْرُ الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضاء. انتهى[٢].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٧.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٥٨، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨١٥] (٢٦٨٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضْلاً، يَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا، وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ) السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.
٢ ـ (بَهْزٌ) بن أسد الْعَمّيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٣ ـ (وُهَيْبٌ) بن خالد الباهليّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٤ ـ (سُهَيْلٌ) بن أبي صالح المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٥ ـ (أَبُوهُ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.
٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من سُهيل، وشيخه بغداديّ، والباقيان بصريّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: روى البخاريّ هذا الحديث من طريق جرير ـ يعني: ابن عبد الحميد ـ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

فقال في «الفتح»: قوله: «عن أبي صالح» لم أره من حديث الأعمش إلا بالعنعنة، لكن اعتَمَد البخاريّ على وَصْله؛ لكون شعبة رواه عن الأعمش، كما سأذكره، فإن شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه.

وقوله: «عن أبي هريرة» كذا قال جرير، وتابعه الفضيل بن عياض، عند ابن حبان، وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيليّ، كلاهما عن الأعمش، وأخرجه الترمذيّ عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، هكذا بالشك للأكثر، وفي نسخة: وعن أبي سعيد بواو العطف، والأول هو المعتمَد، فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك، وقال: شك الأعمش، وكذا قال ابن أبي الدنيا، عن إسحاق بن إسماعيل، عن أبي معاوية، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، وقال: شك سليمان ـ يعني: الأعمش ـ قال الترمذيّ: حسن صحيح، وقد رُوي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه؛ يعني: كما تقدم بغير تردد. انتهى[1].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه **(قَالَ: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً»)** مبالغة في السائرة؛ أي: يسيرون في الأرض، وفي رواية: «سيّاحين»، **(فُضْلاً)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه على أوجه:

أحدها: ـ وهو أرجحها، وأشهرها في بلادنا ـ «فُضُلا» بضم الفاء، والضاد.

والثانية: بضم الفاء، وإسكان الضاد، ورجّحها بعضهم، وادَّعَى أنها أكثر وأصوب.

---

(١) «الفتح» ١٤/٤٥٨ «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

والثالثة: بفتح الفاء، وإسكان الضاد، قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاريّ ومسلم.

والرابعة: «فُضُلٌ» بضم الفاء والضاد، ورفع اللام، على أنه خبر مبتدأ محذوف.

والخامسة: «فضلاء» بالمدّ جمع فاضل.

قال العلماء: معناه على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم، من المرتّبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حِلَق الذِّكر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إن لله ملائكةً»: زاد الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن حبان من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن جرير: «فضلاً»، وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض، وكذا لمسلم من رواية سهيل، قال عياض في «المشارق» ما نصه: في روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة، وهو الصواب، ورواه العذريّ والهوزنيّ: «فُضْل» بالضم، وبعضهم بضم الضاد، ومعناه: زيادةً على كتاب الناس، هكذا جاء مفسراً في البخاريّ، قال: وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى: «فُضَلاء» بضم أوله، وفتح الضاد، والمدّ، وهو وَهَمٌ هنا، وإن كانت هذه صفتهم ﷺ، وقال في «الإكمال»: الرواية فيه عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاريّ بفتح الفاء، وسكون الضاد، فذَكَر نحو ما تقدم، وزاد: هكذا جاء مفسَّراً في البخاريّ في رواية أبي معاوية الضرير.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «فضلاً»؛ أي: زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق، ويُروى بسكون الضاد، وبضمها، قال بعضهم: والسكون أكثر وأصوب، ثم ذكر كلام النوويّ السابق.

قال: وقال الطيبيّ: «فُضْلاً» بضم الفاء، وسكون الضاد، جمع فاضل، كمبُزْل وبازل. انتهى.

قال الحافظ: ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاريّ وَهَمٌ، فإنها ليست في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٤.

«صحيح البخاريّ» هنا في جميع الروايات، إلا أن تكون خارج الصحيح، ولم يُخْرِج البخاريّ الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً، وإنما أخرجه من طريقه الترمذيّ، وزاد ابن أبي الدنيا، والطبرانيّ في رواية جرير: «فُضْلاً عن كُتّاب الناس»[١]، ومثله لابن حبان، من رواية فضيل بن عياض، وزاد: «سياحين في الأرض»، وكذا هو في رواية أبي معاوية، عند الترمذيّ، والإسماعيليّ، عن كتاب الآبديّ، ولمسلم من رواية سهيل، عن أبيه: «سيّارةً فُضْلاً». انتهى[٢].

(يَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ) وفي رواية البخاريّ: «يطوفون في الطُّرُق يلتمسون أهل الذكر»، وفي حديث جابر بن أبي يعلى: «إن لله سرايا من الملائكة، تَقِف، وتَحُلّ بمجالس الذكر في الأرض». **(فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ)** وفي رواية البخاريّ: «فإذا وجدوا قوماً»، وفي رواية فضيل بن عياض: «فإذا رأوا قوماً».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر... إلخ»؛ يعني: مجالس العلم والتذكير، وهي المجالس التي يُذكر فيها كلام الله، وسُنّة رسوله ﷺ، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزهّاد المتقدِّمين، المبرأة عن التصنع والبدع، والمنزَّهة عن المقاصد الرديئة، والطمع، وهذه المجالس قد انعدمت في هذا الزمان، وعُوِّض منها الكذب والبدع، ومزامير الشيطان ـ نعوذ بالله تعالى من حضورها ـ، ونسأله العافية من شرورها. انتهى[٣].

(قَعَدُوا مَعَهُمْ)؛ أي: مع القوم الذين وجدوهم في مجلس الذكر، وفي رواية البخاريّ: «فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم»، وفي رواية أبي معاوية: «بُغيتكم».

وقوله: «هلموا» على لغة أهل نجد، وأما أهل الحجاز، فيقولون للواحد، والاثنين، والجمع: هَلُمَّ، بلفظ الإفراد.

(وَحَفَّ) بفتح أوله، وتشديد الفاء، من باب نصر؛ أي: أحاط **(بَعْضُهُمْ**

---

(١) أي: هم غير الملائكة الذين يكتبون أعمال الناس.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

(٣) «المفهم» ٧/ ١١ ـ ١٢.

بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من نُسَخ بلادنا: «حَفّ» بالفاء، وفي بعضها: «حَضّ» بالضاد المعجمة؛ أي: حَثّ على الحضور، والاستماع، وحَكَى القاضي عن بعض رواتهم: «وحَطّ» بالطاء المهملة، واختاره القاضي، قال: ومعناه: أشار بعضهم إلى بعض بالنزول، ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاريّ: «هَلُمّوا إلى حاجتكم»، ويؤيد الرواية الأولى، وهي «حَفّ» قوله في البخاريّ: «يَحُفّونهم بأجنحتهم»؛ أي: يُحدِقون بهم، ويستديرون حولهم، ويحوف بعضهم بعضاً[1].

وقال في «الفتح»: «فيحفّونهم بأجنحتهم»؛ أي: يُدْنون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدية، وقيل: للاستعانة. **(حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** بالضم، بمعنى القربى، صفة لـ«السماء»؛ أي: السماء القريبة إلى الأرض، **(فَإِذَا تَفَرَّقُوا)**؛ أي: افترق الملائكة عن مجلس الذكر؛ لانتهائه، أو المراد: فإذا تفرّق أهل المجلس عن مجلس ذِكرهم **(عَرَجُوا)** بفتح أوله، وثانيه، من باب نصر؛ أي: صَعِد الملائكة، فقوله: **(وَصَعِدُوا)** بفتح أوله، وكسر ثانيه عَطْف تفسير لـ«عَرَجوا». **(إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ)** ﷺ: **(فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ)** ﷻ هذا السؤال من الله تعالى للملائكة، هو على جهة التنبيه للملائكة على قولها: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وإظهار لتحقيق قوله: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وهو من نحو مباهاة الله تعالى الملائكة بأهل عرفة حين قال لهم: «ما أراد هؤلاء؟ انظروا إلى عبادي جاؤوني شُعْثاً غُبْراً، أُشهدكم أني قد غفرت لهم»[2]، وكذلك نُصَّ عليه في الحديث. انتهى[3].

وقوله: **(وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الجلالة، وفي رواية البخاريّ: «قال: فيسألهم ربهم ﷻ، وهو أعلم منهم»، وفي رواية الكشميهنيّ: «بهم» كذا للإسماعيلي، قال في «الفتح»: وهي جملة معترضة، وَرَدَت لِرَفع التوهم **(مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟)** وفي رواية الترمذيّ: «فيقول الله: أيّ شيء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٤ ـ ١٥.
(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤٠).
(٣) «المفهم» ٧/ ١٢٢.

تركتم عبادي يصنعون؟»، وفي رواية البخاريّ: «ما يقول عبادي؟»، **(فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ)**؛ أي: يعظِّمونك بذكر صفات كمالك، وجلالك، **(وَيَسْأَلُونَكَ)** وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تركناهم يحمدونك، ويمجّدونك، ويذكرونك»، وفي رواية الإسماعيليّ: «قالوا: ربنا مررنا بهم، وهم يذكرونك... إلخ»، وفي حديث أنس عند البزار: «ويعظّمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلُّون على نبيّك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر، وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة، من تسبيح، وتكبير، وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله تَعَالَى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبويّ، ومدارسة العلم الشرعيّ، ومذاكرته، والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظرٌ، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح، والتكبير، ونحوهما، والتلاوة حسبُ، وإن كانت قراءة الحديث، ومدارسة العلم، والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذِكر الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن دخول مجالس العلم في مجالس الذكر هو الأظهر، ولو فرضنا عدم دخولها، فما ورد في فضل العلماء، وطلّاب العلم لا يكون أدنى مما ورد في الذكر، فقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته، وأهل السماوات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلّون على معلِّم الناس الخير»، رواه الترمذيّ، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود عم أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٦٣، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرّثوا ديناراً، ولا درهماً، وَرَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وسيأتي لمسلم قريباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل، وفيه: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة».

فهذه النصوص الواردة في العلماء، وطلاب العلم ليست بأنقص مما ورد في حديث الباب للذاكرين، على أنهم في الحقيقة من الذاكرين الله كثيراً، والذاكرات؛ لأنهم يتدراسون كتاب الله، وأحاديث رسول الله ﷺ، ويتفقّهون فيهما، وهذا هو الذكر بعينه، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) الله عز وجل للملائكة: **(وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟)**؛ أي: شيء يسأل هؤلاء الذاكرون؟ **(قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ)**؛ أي: أن تُدخلهم فيها، وفي رواية البخاريّ: «يسبّحونك، ويكبّرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله، ما رأوك، قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادةً، وأشدّ لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألونني؟ قال: يسألونك الجنة...» الحديث.

(قَالَ) الله تعالى: **(وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟)** حتى يسألوني أن أدخلهم فيها، **(قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ)**؛ أي: لم يَرَوْها، وإنما أخبرتَهم بها في كتابك، وعلى لسان رسولك، فآمنوا، وصدَّقوا، واشتاقوا إليها، **(قَالَ)** الله تعالى: **(فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟)**؛ أي: فكيف يكون شوقهم إليها لو رأوها؟ زاد في رواية البخاريّ: «لو أنهم رأوها كانوا أشدّ عليها حرصاً، وأشدّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبةً».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فكيف لو رأوا جنتي؟» هذا يدلّ على أن للمعاينة زيادةَ مزيّة على العلم في التحقيق والوضوح، فإنَّ هؤلاء القوم المتذكّرين للجنة والنار كانوا عالمين بذلك، ومع ذلك، فإنَّ الله تعالى قال: «فكيف لو رأوها»، يعني: لو رأوها لحصل من اليقين والتحقيق زيادةٌ على ما عندهم، ولتحصيل هذه الزيادة سأل موسى عليه السلام الرؤية، والخليل عليه السلام مشاهدة

إحياء الموتى، وقد تقدَّم هذا المعنى. انتهى[١].

(**قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ**)؛ أي: يطلبون منك الأمان من النار، وأن تحفظهم منها، (**قَالَ**) الله تعالى: (**وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ قَالَ**) الله تعالى: (**وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟**) حتى يستجيروني منها، (**قَالُوا: لَا**)؛ أي: لم يروها، وإنما آمنوا بها، وصدّقوا بما أنزلته في كتابك، وعلى لسان رسولك ﷺ من أغلالها، وأنكالها، وأهوالها الشداد، (**قَالَ**) الله تعالى: (**فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟**)؛ أي: فكيف حالهم لو رأوا ناري عياناً ومشاهدةً؟، زاد في رواية البخاريّ: «كانوا أشدّ منها فراراً، وأشدّ لها مخافةً»، وفي رواية أبي معاوية: «كانوا أشدّ منها هَرَباً، وأشدّ منها تعوّذاً وخوفاً».

(**قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ**)؛ أي: يطلبون منك مغفرة ذنوبهم، (**قَالَ**) ﷺ: (**فَيَقُولُ**) الله ﷻ: (**قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**) ذنوبهم (**فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا**)؛ أي: من دخول الجنّة، ومغفرة الذنوب، (**وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا**)؛ أي: من النار، (**قَالَ**) ﷺ: (**فَيَقُولُونَ**)؛ أي: الملائكة عليهم السلام، وفي رواية البخاريّ: «فيقول ملَك من الملائكة»، ويُجمع بأن الذي قال أحدهم، ونُسب إليهم لرضاهم به. (**رَبِّ**) بحذف حرف النداء؛ أي: يا رب (**فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ**)؛ أي: كثير الخطأ (**إِنَّمَا مَرَّ**) بهم (**فَجَلَسَ مَعَهُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان، ليس منهم، إنما جاء لحاجة»، في رواية أبي معاوية: «فيقولون: إن فيهم فلاناً الخطّاء، لم يُرِدْهم، إنما جاء لحاجة».

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما استبعدت الملائكة أن يدخل هذا مع أهل المجلس في المغفرة؛ لأنَّه لم تكن عادَتُه حضور مجالس الذكر، وإنما كانت عادته ملازمة الخطايا، فعَرَض له هذا المجلس، فجلسه، فدخل مع أهله فيما قُسِم لهم من المغفرة، والرحمة، فيُستفاد منه الترغيب العظيم، في حضور مجالس الذكر، ومجالسة العلماء، والصالحين، وملازمتهم. انتهى[٢].

(**قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ**)؛ أي: لفلان الخطّاء (**غَفَرْتُ**) خطاياه بسببهم؛ لأنهم

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٢.

(٢) «المفهم» ٧/ ١٣.

(**هُمُ الْقَوْمُ**) في تعبيره باللام إشعار بالكمال؛ أي: هم القوم كلّ القوم على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُم ... هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ

(**لَا يَشْقَى بِهِمْ**)؛ أي: بسببهم، وبسبب إكرام الله تعالى لهم، (**جَلِيسُهُمْ**)؛ أي: مُجالِسهم، ولو لم يُرد ذلك، ولا قَصَده، وإنما قَصْده غرض آخر من الأغراض الدنيويّة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يشقى بهم جليسهم» هذه مبالغة في إكرامهم، وزيادةٌ في إعلاء مكانتهم، ألا ترى أنه أَكْرَم جليسهم بنحو ما أُكرموا به؛ لِأَجْلهم، وإن لم يشفعوا فيه، ولا طلبوا له شيئاً، وهذه حالةٌ شريفةٌ، ومنزلة مُنيفة، لا خيّبنا الله منهم، وجعلنا من أهلها. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»، وللترمذيّ: «لا يشقى لهم جليس».

قال في «الفتح»: وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضِي لكونهم أهل الكمال، وقد أخرج جعفر في «الذكر» من طريق أبي الأشهب، عن الحسن البصريّ، قال: «بينا قوم يذكرون الله، إذ أتاهم رجل، فقعد إليهم، قال: فنزلت الرحمة، ثم ارتفعت، فقالوا: ربنا فيهم عبدك فلان، قال: غَشُّوهم رحمتي، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»، وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين، فلو قيل: لَسَعِد بهم جليسهم، لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متَّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٢٣.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٦٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٨١٥] (٢٦٨٩)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٤٠٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٦٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٥٦ و٨٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٩٥)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٣٩٩)، و(الأصفهانيّ) في «العظمة» (٣/ ٩٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٥٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل مجالس الذكر، والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث فضيلة الذكر، وفضيلة مجالسه، والجلوس مع أهله، وإن لم يشاركهم، وفضل مجالسة الصالحين، وبركتهم، والله أعلم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن جليس الذاكرين يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم؛ إكراماً لهم، ولو لم يشاركهم في أصل الذكر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان محبة الملائكة عليهم السلام بني آدم، واعتنائهم بهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن السؤال قد يصدر من السائل، وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول؛ لإظهار العناية بالمسؤول عنه، والتنويه بقَدْره، والإعلان بشَرَف منزلته.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارةَ إلى قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فكأنه قيل لهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح، والتقديس، مع ما سُلِّط عليهم من الشهوات، ووساوس الشيطان، وكيف عالجوا ذلك، وضاهوكم في التسبيح، والتقديس.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل أيضاً: إنه يؤخذ من هذا الحديث: أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة؛ لحصول

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥.

ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل، ووجود الصوارف، وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان كَذِب من ادَّعَى من الزنادقه أنه يَرَى الله تعالى جهراً في دار الدنيا، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ القَسَم في الأمر المحقّق تأكيداً له، وتنويهاً به.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الذي اشتَمَلت عليه الجنة من أنواع الخيرات، والنارُ من أنواع المكروهات فوق ما وُصفتا به، وأن الرغبة، والطلب من الله، والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[(١)].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: ذِكر الله تعالى ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان:

أحدهما ـ وهو أرفع الأذكار، وأجلّها ـ: الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في سمٰواته وأرضه، ومنه الحديث: «خير الذكر الخفي»[(٢)]، والمراد به هذا.

والثاني: ذِكره بالقلب عند الأمر، والنهي، فيمتثل ما أمر به، ويترك ما نَهَى عنه، ويقف عما أشكل عليه.

وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم، كما جاءت به الأحاديث، قال: وذَكر ابن جرير الطبريّ وغيره اختلاف السلف في ذِكر القلب واللسان أيهما أفضل؟ قال القاضي: والخلاف عندي إنما يُتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحاً، وتهليلاً، وشِبههما، وعليه يدلّ كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه، وإلا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» ٣/ ٩١، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «خير الذكر الخفيّ، وخير الرزق ـ أو العيش ـ ما يكفي»، وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة: ضعيف.

فكيف يفاضله، وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد، ونحوه، والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، فإن كان لاهياً فلا.

واحتَجّ من رَجّح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل، ومن رجح ذكر اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر، فإن زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر.

قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل: تكتبه، ويجعل الله تعالى لهم علامة، يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه؛ لأنه لا يَطّلع عليه غير الله.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أنهم يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما صححه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيح عندي؛ لأنه الذي تدلّ عليه ظواهر النصوص، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذِكر بعض ما ورد في فضل الذكر:

(اعلم): أنه ورد في فضل الذكر أحاديث غير ما في الباب:

منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبيّ ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني...» الحديث، متَّفقٌ عليه، وقد تقدّم قبل باب.

ومنها: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً، رفعه: «يعقد الشيطان...» الحديث، وفيه: «فإن قام، فذكر الله انحلت عقدة...».

ومنها: ما يأتي لمسلم بعد بابين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى، إلا حفّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة...» الحديث.

ومن حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «أحب الكلام إلى الله ما اصطفى لملائكته: سبحان ربي وبحمده...» الحديث.

ومن حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى: أتاني جبريل، فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة».

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ١٨٩، و«شرح النوويّ» ١٧/ ١٥ ـ ١٦.

ومن حديث سمرة رضي الله عنه رفعه: «أحب الكلام إلى الله أربع: لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، لا يضرّك بأيهن بدأت».

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس».

وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه الحاكم، عن الحارث بن الحارث الأشعريّ رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه: «فآمركم أن تذكروا الله، وإن مثل ذلك، كمثل رجل خرج العدوّ في أثره سراعاً، حتى إذا أتى على حِصْن حصين أحرز نفسه منهم، فكذلك العبد لا يُحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى».

وعن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كَثُرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: لا يزال لسانك رَطْباً من ذكر الله»، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وأخرج ابن حبان نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه: أنه السائل عن ذلك.

وأخرج الترمذيّ من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حِلَقُ الذكر».

وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلى، قال: ذكر الله عز وجل».

ويُجمع ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ بين حديث أبي الدرداء هذا وبين ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يَفْتُر، وغير ذلك مما يدلّ على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة، بأن المراد بذكر الله ـ والله أعلم ـ في حديث أبي الدرداء هو الذكر الكامل، وهو ما يَجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى، واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية

الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك، كمن يذكر الله بلسانه وقلبه، واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته، أو في صيامه، أو تصدّقه، أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى.

وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترَط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صَدَقته، أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية، ويشير إلى ذلك حديث: «نية المؤمن أبلغ من عمله»[1]، ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِـ«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨١٦] (٢٦٩٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) ابن إبراهيم البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، تقدَّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

---

(١) حديث لا يثبت، بل قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: موضوع.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٢٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير شيخه، فنسائيّ، ثمّ بغداديّ، وفيه قوله: «يعني: ابن عُليّة»، وقوله: «وهو ابن صُهيب» إنما أتى بـ«يعني»، وبـ«هو» لأن زُهيراً لم ينسب إسماعيل إلى أمه، وكذا إسماعيل لم ينسب شيخه إلى أبيه، بل أهملهما، فزاد المصنّف: «ابن عليّة»، وكذا زاد هو أو شيخه: «ابن صهيب» للبيان، ففصل زيادته بـ«يعني» وبـ«هو» للتمييز، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْف مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«إِنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَابِرِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ**) بضّم الصاد المهملة، مصغّراً الْبُنَانيّ أنه (**قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، وهذا يدلّ على أن عبد العزيز حضر السؤال، فيكون من روايته عن أنس، لا عن قتادة، ولهذا في رواية البخاريّ من طريق عبد الوارث: «عن عبد العزيز، عن أنس»، وقد ثبت أيضاً أنه سأل أنساً، كما سأله قتادة، ففي رواية ابن حبّان من طريق شعبة عن إسماعيل ابن عليّة عن عبد العزيز بن صُهيب قال: قلت لأنس بن مالك: أخبرني عن دعاء كان يدعو به النبيّ ﷺ... الحديث. (**أَنَساً**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (**أَيُّ دَعْوَةٍ**) تفسير للسؤال، و«أيُّ» استفهاميّة مبتدأ، خبرها جملة قوله: (**كَانَ**

يَدْعُو بِهَا)؛ أي: بالدعوة **(النَّبِيُّ ﷺ)** وقوله: **(أَكْثَرَ؟)** منصوب على الحال، أو نَعْت للمصدر؛ أي: دعاء أكثر. **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه جواباً للسؤال: **(كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو)** النبيّ ﷺ **(بِهَا)** أكثر، وقوله: **(يَقُولُ)** بتقدير «أن» المصدريّة؛ أي: أن يقول، وحَذْفها مع رَفْع الفعل قياس على الصحيح؛ وليس شاذّاً؛ لوقوعه في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وإنما الشاذّ، حَذْفها مع نَصْب الفعل، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

والمصدر المؤوّل خبر «كان».

(«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)؛ يعني: الصحة، والكفاف، والعفاف، والتوفيق للخير، **(وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً)**؛ يعني: الثواب، والرحمة، **(وَقِنَا)** بالعفو والمغفرة، **(عَذَابَ النَّارِ»)** الذي استحققناه بسوء أعمالنا[1]، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في تفسير الحسنة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) عبد العزيز: **(وَكَانَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه **(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ)**؛ أي: واحدة، فالتاء للمرّة، **(دَعَا بِهَا)**؛ أي: بهذه الدعوة، وهي: «اللَّهُمَّ آتنا... إلخ»، **(فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ)**؛ أي: كثير، **(دَعَا بِهَا)**؛ أي: الدعوة المذكورة **(فِيهِ)**؛ أي: في جملة الدعاء الكثير.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم، حدّثنا عبد السلام أبو طالوت: كنت عند أنس، فقال له ثابت: إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم، فقال: «اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ـ فذكر القصّة، وفيها ـ: إذا آتاكم الله ذلك، فقد آتاكم الخير كله».

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» من حماد بن سلمة، عن ثابت أنهم قالوا لأنس بن مالك: ادع الله لنا، فقال: «اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، قالوا: زدنا، فأعادها، قالوا: زدنا، فأعادها، فقالوا: زدنا، فقال: «ما تريدون؟ سألت لكم خير الدنيا والآخرة...» الحديث[2].

قال القاضي عياض: إنما كان يُكثر الدعاء بهذه الآية؛ لِجَمْعها معاني

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٥١.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢١٨.

الدعاء كلّه، من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ها هنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك، ودوامه[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٦٨١٦ و٦٨١٧] (٢٦٩٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٢٢) و«الدعوات» (٦٣٨٩) وفي «الأدب المفرد» (٦٨٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦١ و٣٠١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٨ و٢٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٤٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٩٧ و٣٥٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٨١ و١٣٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الدعاء، والآيات، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة...»؛ لكثرة ملازمة النبيّ ﷺ له.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من هدي النبيّ ﷺ أنه كان يحبّ الجوامع من الدعاء، كهذا الدعاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويَدَع ما سوى ذلك»[2].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص والطلب من أكابرهم

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٣.

(٢) حديث صحيح. رواه أبو داود في «سننه» ٢/ ٧٧.

الدعاء لهم، والإلحاح عليهم؛ رجاء بركتهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة مع أكابركم»[(١)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في تفسير الحسنة المذكورة في الآية:

(اعلم): أنه قد اختلفت عبارات السلف في تفسيرها، فعن الحسن قال: هي العلم، والعبادة في الدنيا، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف: الرزق الطيب، والعلم النافع، وفي الآخرة: الجنة.

وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة، نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السّدّيّ، ومجاهد، وإسماعيل بن أبي خالد، ومقاتل بن حيّان.

وعن ابن الزبير: يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم.

وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة.

وعن محمد بن كعب القُرَظيّ: الزوجة الصالحة من الحسنات، ونحوه عن يزيد بن أبي مالك.

وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوريّ قال: الحسنة في الدنيا: الرزق الطيب، والعلم، وفي الآخرة: الجنة.

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: الحسنة في الدنيا: الْمُنَى، ومن طريق السدّيّ قال: المال.

ونقل الثعلبي عن السديّ، ومقاتل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع، والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والثواب.

وعن عطيّة: حسنة الدنيا: العلم، والعمل به، وحسنة الآخرة: تيسير الحساب، ودخول الجنة.

وبسنده عن عوف قال: من آتاه الله الإسلام، والقرآن، والأهل، والمال، والولد، فقد آتاه في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة.

ونقل الثعلبيّ عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ، متوافقة المعنى، حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة، واقتصر الكشّاف على ما نَقَله

---

(١) رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» ٩/١٦، وصححه ابن حبّان، والحاكم.

الثعلبيّ عن عليّ أنها في الدنيا: المرأة الصالحة، وفي الآخرة: الحوراء، وعذاب النار: المرأة السوء.

وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيويّ، من عافية، ودار رَحْبة، وزوجة حسنة، وولد بارّ، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك، مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا.

وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك، من أمور الآخرة.

وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم، وتَرْك الشبهات، قال الحافظ: أو العفو محضاً، ومراده بقوله: وتوابعه: ما يلتحق به في الذِّكر، لا ما يتبعه حقيقة، ذكر هذا كلّه في «الفتح»، وهو بحثٌ نفيسٌ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٨٩).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨١٨] (٢٦٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ[1]، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ أبو عبد الله المدنيّ الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلّها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] (ت١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**سُمَيٌّ**) مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقة [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/٩١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حُطّت عنه خطاياه».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره، وفيه مالك أحد الأئمة الأربعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ سُمَيٍّ) بسين مهملة، مصغّراً، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده»: عن زيد بن الْحُبَاب، عن مالك: حدّثني سُمَيّ مولى أبي بكر، أخرجه ابن ماجه، وفي رواية عبد الله بن سعيد بن أبي هند: عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث. **(عَنْ أَبِي صَالِحٍ)** ذكوان السمّان، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية عبد الله بن سعيد: «أنه سمع أبا هريرة»؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ)**؛ أي: لا معبود بحقّ، وقوله: **(إِلَّا اللهُ)** قيل: في موضع رفع بدلاً من «لا إلٰه» لا خبرٌ؛ لأن «لا» لا تعمل في المعارف، ولو قلنا: خبر للمتبدإ، أو لـ«لا» فلا يصح أيضاً؛ لِمَا يلزم عليه من تنكير المبتدإ، وتعريف الخبر، لكن قال السفاقسيّ: قد أجاز الشلوبين أن خبر المبتدأ يكون معرفةً، ويسوغ الابتداء بالنكرة في النفي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما أجازه الشلوبين هو الحقّ، فقوله: «إلا الله» هو الخبر؛ لأن هذه الجملة جملة مفيدة دون تقدير، فلا حاجة إلى ما تكلّفه الكثيرون من تقدير الخبر، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

ثم أكّد الحصر المستفادَ من «لا إلٰه إلا الله» بقوله: **(وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ)** و«شريك» مبني على الفتح، وخبر «لا» متعلق قوله: «له» مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر، فـ«وحدَهُ» حال مؤوّلة بـ«منفرداً»؛ لأن الحال لا تكون معرفة، «ولا شريك له» حال ثانية، مؤكدة لمعنى الأُولى. **(لَهُ الْمُلْكُ)** بضم الميم،

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٢/ ٣٥.

وقوله: (وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) جملة حالية أيضاً، ومن مَنَع تعدد الحال جعل «لا شريك له» حالاً من ضمير «وحده» المؤولة بـ«منفرداً»، وكذا «له الملك» حال من ضمير المجرور في «له»، وما بعد ذلك معطوفات، قاله الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: هكذا في أكثر الروايات، وورد في بعضها زيادة: «يُحيي ويميت»، وفي أخرى زيادة: «بيده الخير»، وسيأتي بيان من زاد ذلك. (فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ) وفي رواية عبد الله بن سعيد: «إذا أصبح»، ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابيّ في «الذكر»، ووقع في حديث أبي ذرّ تقييده بأن ذلك في دُبُر صلاة الفجر قبل أن يتكلم، لكن قال: «عشر مرات»، وفي سندهما شهر بن حوشب، وقد اختُلف عليه، وفيه مقال، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم غير مرّة، أن الحقّ في شهر، أنه حسن الحديث، فلا تغفل.

(كَانَتْ)؛ أي: هذه الكلمات، وللبخاريّ: «كان» بالتذكير؛ أي: هذا الذكر، (لَهُ عَدْلَ) بفتح العين؛ أي: مثل ثواب إعتاق (عَشْرِ) بسكون الشين، (رِقَابٍ) قال الفرّاء: العدل بالفتح: ما عَدَل الشيءَ من غير جنسه، وبالكسر: المِثل، ذكره في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِدْلُ الشيءِ بالكسر: مِثله من جنسه، أو مقداره، قال ابن فارس: والعِدْلُ: الذي يعادل في الوزن والقدر، وعَدْلُهُ بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو مصدر في الأصل، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مِثله، قائماً مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وهو أيضاً الفدية، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقال ﷺ: «لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ». انتهى[(٣)].

وقوله: (رِقَابٍ) جمع رقبة، وهي في الأصل: العنق، فجُعلت كنايةً عن

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٢/ ٣٥.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.

جميع ذات الإنسان؛ تسميةً للشيء ببعضه؛ أي: يضاعَف ثوابها حتى يصير مثل أصل ثواب العتق المذكور[١].

وفي رواية عبد الله بن سعيد: «عدل رقبة»، ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلفظ: «من قال: لا إلٰه إلا الله»، وفي آخره: «عشر مرات، كنّ له عدل رقبة»، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم، ونظيره في حديث أبي أيوب عند البخاريّ.

وأخرج جعفر الفِرْيابيّ في «الذكر» من طريق الزهريّ: أخبرني عكرمة بن محمد الدؤليّ؛ أن أبا هريرة قال: «من قالها فله عدل رقبة، ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب»، ومثله رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، لكنه خالف في صحابيه، فقال: عن أبي عياش الزُّرَقيّ، أخرجه النسائيّ.

(وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ) قال الطيبيّ رحمه الله: جَعَل في هذا الحديث التهليل ماحياً من السيئات مقدراً معلوماً، وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحياً لها مقدار زبد البحر، فيلزم أن يكون التسبيح أفضل، وقد قال في حديث التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به».

أجاب القاضي عياض بأن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل؛ لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات، وعلى عتق عشر رقاب، وعلى إثبات مائة حسنة، والحرز من الشيطان[٢].

(وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً) بكسر الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالزاي؛ أي: حِصْناً مانعاً **(مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ)**؛ أي: في اليوم الذي قال فيه ذلك، وهو منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«حِرْزاً». **(ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن الله تعالى يحفظه من الشيطان في ذلك اليوم، فلا يقدر أن يَحمله على زلّة، أو وسوسة ببركة تلك الكلمات. انتهى.

وفي رواية عبد الله بن سعيد: «وحُفظ يومه حتى يمسي»، وزاد: «ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك»، ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعدُ. **(وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ)** وللبخاريّ: «ولم يأت أحد

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢١٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢١٤.

بأفضل مما جاء»، (**إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «عَمِل»: قال، فسمّى القول عملاً، كما قد صرح به في الرواية الأخرى، والذِّكر من الأعمال التي لا تنفع إلا بالنيّة، والإخلاص. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «إلا رجل عَمِل أكثر منه»، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «لم يجئ أحد بأفضل من عمله، إلا من قال أفضل من ذلك»، أخرجه النسائيّ بسند صحيح إلى عمرو، قال في «الفتح»: والاستثناء في قوله: «إلا رجل» منقطع، والتقدير: لكن رجل قال أكثر مما قاله، فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً. انتهى[2].

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا أحد» استثناء منقطع؛ أي: لكن أحد عمل أكثر مما عمل، فإنه يزيد عليه، أو متّصل بتأويل.

قال ابن عبد البرّ: فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر، وأنه قلّ من يزيد عليه، وقال: إلا أحد؛ لئلا يُظَنّ أن الزيادة على ذلك ممنوعة، كتكرار العمل في الوضوء.

ويَحْتَمِل أن يريد: لا يأتي أحد من سائر أبواب البرّ بأفضل مما جاء به، إلا أحد عَمِل من هذا الباب أكثر من عمله، ونحوه قول القاضي عياض: ذِكْرُ المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور، وقوله: «إلا أحد» يَحْتَمِل أن يريد الزيادة على هذا العدد، فيكون لقائله من الفضل بحسابه؛ لئلا يُظَنّ أنه من الحدود التي نُهي عن اعتدائها، وأنه لا فضل في الزيادة عليها، كما في ركعات السنن المحدودة، وأعداد الطهارة.

ويَحْتَمِل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره؛ أي: إلا أن يزيد أحد عملاً آخر من الأعمال الصالحة.

وظاهر إطلاق الحديث يقتضي أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متوالياً، أو مفرَّقاً في مجلس، أو مجالس، في أول النهار، أو في آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متوالياً في أول النهار؛ ليكون له حِرزاً في جميع

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢١.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٤٧، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٣).

نهاره، وكذا في أول الليل؛ ليكون له حرزاً في جميع ليله. انتهى[١].

(وَمَنْ) شرطيّة جوابها قوله: «حُطّت خطاياه»، (قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ) معناه: تنزيهَ الله عما لا يليق به، من كل نقص، فيلزم نفي الشريك، والصاحبة، والولد، وجميع الرذائل، ويُطلق التسبيح، ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويُطلق، ويراد به صلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسمِّيت بذلك؛ لكثرة التسبيح فيها، و«سبحان» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سَبَّحتُ الله سُبحاناً، كسبحت الله تسبيحاً، ولا يُستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحت اللهَ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل؛ أي: نَزَّه اللهُ نفسه، والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف في الشعر، كقوله:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً أُنَزِّهُهُ[٢]

وقال في «العمدة»: قوله: «سبحان الله» اسم مصدر للتسبيح، وقيل: بل سبحان مصدر؛ لأنه سُمع له فعل ثلاثيّ، وهو من الأسماء اللازمة للإضافة، وقد يُفرد، وإذا أُفرد مُنع الصرفَ؛ للتعريف، وزيادة الألف والنون، كقوله:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ ... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

وجاء مُنوّناً، كقوله:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً يَعُودُ لَهُ ... وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجَمَدُ[٣]

فقيل: صُرف ضرورةً، وقيل: هو بمنزلة قبلُ، وبعدُ، إن نُوي تعريفه بقي على حاله، وإن نُكِّر أُعرب منصرفاً، وهذا البيت يساعد على كونه مصدراً، لا اسم مصدر، ولوروده منصرفاً، ولقائل القول الأول أن يجيب عنه بأن هذا نكرة، لا معرفة، وهو من الأسماء اللازمة النصب على المصدرية، فلا ينصرف، والناصب له فِعل مقدَّر، لا يجوز إظهاره، وعن الكسائيّ: إنه مُنادًى، تقديره: يا سبحانك، ومنعه جمهور النحويين، وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحت اللهَ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل؛ أي: نَزَّه اللهُ نفسَهُ، والأول

---

(١) شرح الزرقانيّ» ٢/ ٣٦.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٥٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٣).

(٣) «الْجَمَد» محرّكةً: الثلج. «ق».

هو المشهور، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك، والصاحبة، والولد، وجميع الرذائل، ويُطلق التسبيح، ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويُطلق ويراد به الصلاة النافلة. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرر في الحديث ذِكر التسبيح على اختلاف تصرف اللفظة، وأصل التسبيح: التنزيه، والتقديس، والتبرئة من النقائص، ثم استُعمل في مواضعَ تقرُب منه اتساعاً، يقال: سبّحته أسبّحه تسبيحاً وسبحاناً، فمعنى سبحان الله: تنزيه الله، وهو نصب على المصدر بفعل مضمر، كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة. وقيل: معناه: التسرّع إليه، والخفة في طاعته. وقيل: معناه: السرعة إلى هذه اللفظة. وقد يُطلق التسبيح على غيره، من أنواع الذكر مجازاً؛ كالتحميد، والتمجيد، وغيرهما. وقد يُطلق على صلاة التطوع، والنافلة. ويقال أيضاً للذكر، ولصلاة النافلة: سبحةٌ، يقال: قضيت سبحتي، والسبحة من التسبيح، كالسُّخْرة من التسخير.

وإنما خُصَّت النافلة بالسبحة، وإن شارَكَتْها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات، والأذكار في أنها غير واجبة. انتهى[٢].

(وَبِحَمْدِهِ) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبّح الله متلبساً بحمدي له، من أجل توفيقه، وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبّح الله، وأتلبّس بحمده، ويَحْتَمِل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من الحمد: لازِمه، أو ما يوجب الحمد من التوفيق، ونحوه، ويَحْتَمِل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثني عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلّة، «وبحمده» جملة أخرى.

وقال الخطابيّ في حديث «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك»: أي: بقوّتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبّحتك، لا بحولي، وبقوتي، كأنه يريد: أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبَّب، قاله في «الفتح»[٣].

(فِي يَوْمٍ) متعلّق بـ«قال»، **(مِائَةَ مَرَّةٍ)** صفة لمصدر مقدّر؛ أي: قولاً مائة

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٥.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٨٣٣.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٥٤١.

مرّة، (**حُطَّتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أزيلت، ومُحيت (**خَطَايَاهُ**) وفي نسخة: «حُطّت عنه خطاياه»، (**وَلَوْ كَانَتْ**) تلك الخطايا في الكثرة (**مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**) «الزبد» بفتحتين: هو ما يعلو على وجه البحر عند هيجانه، واختصاص هذه الألفاظ بالذكر، واعتبار الأعداد المعيَّنة بحكمة تخصّها، لا يَطّلع عليها إلا من أمدّه الله تعالى بنور الوحي.

وقال في «الفتح»: زاد في رواية: «من قال حين يمسي، وحين يصبح»، ويأتي في ذلك ما ذكره النوويّ من أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً في أول النهار، وفي أول الليل، والمراد بقوله: «وإن كانت مثل زبد البحر»: الكناية عن المبالغة في الكثرة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٦٨١٨] (٢٦٩١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٩٣) و«الدعوات» (٦٤٠٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٦٨)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٥ و٢٦)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٩٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٤٩)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (١/ ٤٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ١٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٧٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الذكر بما جاء في هذا الحديث.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن الذكر فضله عظيم، وإن كان من الأفعال التي لا مشقّة فيها، بل هي متيسّرة على الجميع، حيث إنها تُفعل قياماً، وقعوداً، وعلى الجُنوب، وماشياً، ومشتغلاً بأشغال أخرى، ومع هذا كلّه يحصل بها من الأجر ما لا يحصل بالأعمال الشاقّة، بل هي أفضل من الجهاد، والإنفاق في سبيل الله، وغير ذلك من الأعمال، فقد أخرج الترمذيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند

مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى، قال: «ذِكر الله تعالى»[1]، وهو حديث صحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله ﷻ على عباده حيث شرع لهم الذكر الميسور لكلّ أحد، ورتّب عليه الثواب الجزيل، فيُدرك العبد في أيام معدودة من الأجر والثواب ما يُدركه في سنين مديدة بغيره من الأعمال، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم، كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نُهي عن اعتدائها، ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها، أو تبطلها، كالزيادة في عدد الطهارة، وعدد ركعات الصلاة.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: الزيادة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل، أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وهذه الأجور العظيمة، والعوائد الجمة، إنما تحصل كاملة لمن قام بحقّ هذه الكلمات، فأحضر معانيها بقلبه، وتأمّلها بفهمه، واتضحت له معانيها، وخاض في بحار معرفتها، ورتع في رياض زهرتها، ووصل فيها إلى عين اليقين، فإنْ لم يكن، فإلى علم اليقين، وهذا هو الإحسان في الذكر، فإنَّه من أعظم العبادات، وقد قال ﷺ فيما قدَّمناه في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإنْ لم تكن تراه فإنَّه يراك»، متَّفقٌ عليه.

ثم لمّا كان الذاكرون في إدراكاتهم، وفهومهم مختلفين، كانت أجورهم على ذلك، بحَسَب ما أدركوا، وعلى هذا يُنَزّل اختلاف مقادير الأجور، والثواب المذكور في أحاديث الأذكار، فإنك تجد في بعضها ثواباً عظيماً

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٤٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧.

مضاعَفاً، وتجد تلك الأذكار بأعيانها في رواية أخرى أكثر، أو أقل، كما اتَّفَق هنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم، فإنَّ فيه ما ذكرناه من الثواب، وتجد تلك الأذكار بأعيانها، وقد علّق عليها من ثواب عِتْق الرقاب أكثر مما علقه على حديث أبي هريرة، وذلك أنه قال في حديث أبي هريرة: «من قال ذلك في يوم مئة مرة كانت له عدل عشر رقاب»، وفي حديث أبي أيوب: «من قالها عشر مرات كانت له عدل أربع رقاب»، وعلى هذا فمن قال ذلك مائة مرة كانت له عدل أربعين رقبة، وكذلك تجده في غير هذه الأذكار، فيرجع الاختلاف الذي في الأجور لاختلاف أحوال الذاكرين، وبهذا يرتفع الاضطراب بين أحاديث هذا الباب[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال القاضي عياض رحمه الله[2]: قوله: «حُطّت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»، مع قوله في التهليل: «مُحيت عنه مائة سيئة» قد يُشعر بأفضلية التسبيح على التهليل؛ يعني: لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدّم في التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به»، فيَحْتَمِل أن يُجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، وأنه بما زِيد من رَفْع الدرجات، وكَتْب الحسنات، ثم ما جُعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب، قد يزيد على فضل التسبيح، وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء: من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدّد منها خصوصاً، مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده الحديث الآخر: «أفضل الذكر التهليل»، وأنه أفضل ما قاله، والنبيّون من قبله، وهو كلمة التوحيد، والإخلاص، وقيل: إنه اسم الله الأعظم، وقد مَضَى شرح التسبيح، وأنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى، وجميع ذلك داخل في ضمن: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وحديث: «أفضل الذكر لا إلٰه إلا الله» أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث جابر رضي الله عنه، ويعارضه في

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ١٩٢.

الظاهر حديث أبي ذرّ: «قلت: يا رسول الله، أخبرني بأحبّ الكلام إلى الله، قال: إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»، أخرجه مسلم، وفي رواية: «سئل: أيّ الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفاه الله لملائكته: سبحان الله وبحمده».

وقال الطيبيّ رحمه الله: في الكلام على حديث أبي ذرّ رضي الله عنه فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] ويمكن أن يكون قوله: «سبحان الله وبحمده» مختصراً من الكلمات الأربع، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر»؛ لأن «سبحان الله» تنزيهٌ له عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى «لا إلٰه إلا الله»، وقوله: «وبحمده» صريح في معنى «والحمد لله»؛ لان الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد، ويستلزم ذلك معنى «الله أكبر»؛ لأنه إذا كان كل الفضل والإفضال لله، ومن الله، وليس من غيره شيء من ذلك، فلا يكون أحد أكبر منه، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل؛ لأن التهليل صريح في التوحيد، والتسبيح متضمِّن له، ولأن نفي الآلهة في قول: «لا إله» نفي لمضمونها، مِن فِعل الخلق، والرزق، والإثابة، والعقوبة، وقول: «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضادّه، ويخالفه، من النقائص، فمنطوق «سبحان الله» تنزيه، ومفهومه توحيد، ومنطوق «لا إلٰه إلا الله» توحيد، ومفهومه تنزيه؛ يعني: فيكون «لا إلٰه إلا الله» أفضل؛ لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه، والله أعلم.

وقد جمع القرطبيّ رحمه الله[1] بما حاصله: أن هذه الأذكار إذا أُطلق على بعضها أنه أفضل الكلام، أو أحبه إلى الله، فالمراد: إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة رضي الله عنه عند مسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهنّ بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر»، ويَحْتَمِل أن يُكتَفَى في ذلك بالمعنى، فيكون من اقتصر على بعضها كفى؛ لأن حاصلها التعظيم، والتنزيه، ومن نزَّهه فقد عظَّمه، ومن عظمه فقد نزهه. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٩.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الآدميّ، وإلا فالقرآن أفضل الذكر.

وقال البيضاويّ: الظاهر أن المراد من الكلام: كلام البشر، فإن الثلاث الأُوَل، وإن وُجدت في القرآن، لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يُجمع بأن تكون «من» مضمرة في قوله: «أفضل الذكر لا إلٰه إلا الله»، وفي قوله: «أحب الكلام» بناءً على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى، لكن يظهر مع ذلك تفضيل «لا إلٰه إلا الله»؛ لأنها ذُكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة، وذُكرت مع أخواتها بالأحبية، فحصل لها التفضيل تنصيصاً وانضماماً، والله أعلم.

وأخرج الطبريّ من رواية عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إن الرجل إذا قال: لا إلٰه إلا الله، فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً حتى يقولها، وإذا قال: الحمد لله، فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبدٌ حتى يقولها».

ومن طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «من قال: لا إلٰه إلا الله، فليقل على إثرها: الحمد لله رب العالمين».

[تكميل]: أخرج النسائيّ بسند صحيح، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ: «قال موسى: يا رب علِّمني شيئاً أذكرك به، قال: قل: لا إلٰه إلا الله...» الحديث، وفيه: «لو أن السماوات السبع، وعامرهنّ والأرضين السبع، جُعلن في كِفّة، ولا إلٰه إلا الله في كِفّة، لمالت بهنّ لا إلٰه إلا الله»، فيؤخذ منه أن الذكر بلا إلٰه إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله.

ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «والحمد لله تملأ الميزان»، فإن الملء يدلّ على المساواة، والرجحانُ صريح في الزيادة، فيكون أَولى، ومعنى «ملء الميزان»: أن ذاكرها يمتلئ ميزانه ثواباً.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٤.

الشرف في الدين، والكمال؛ كالطهارة من الحرام، والمعاصي العظام، فلا تظنّ أن من أدمن الذكر، وأصرّ على ما شاءه من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته، أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى، ولا عمل صالح، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨١٩] (٢٦٩٢) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ**) هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من سُهيل، والباقيان بصريّان، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم القول فيه.

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطّال ١٠/ ١٣٤، و«الفتح» ١٧/ ٦٣٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي**)؛ أي: فيهما بأن يأتي ببعضها في هذا، وببعضها في هذا، أو في كل واحد منهما، وهو الأظهر، لكن كلام النوويّ الآتي يؤيد الأول، وكأنه اعتبر المتيقن الذي هو الأقل.

(**سُبْحَانَ اللهِ**)؛ أي: تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق به من كل نقص، (**وَبِحَمْدِهِ**) الواو للحال؛ أي: سبحان الله حال كوني ملتبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح، (**مِائَةَ مَرَّةٍ**) سواء كانت متوالية، وهو الأفضل، والأَولى، وخصوصاً في أوله، أو متفرقة بعضها أول النهار، وبعضها آخره، (**لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ**) هذا القائل، وهو قول المائة المذكورة، (**إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ**) هذا القائل، (**أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**») قال الطيبيّ؛ أي: يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره، إلا مما جاء به من قال مثله، أو زاد عليه، قيل: الاستثناء منقطع، والتقدير: لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، لكن رجل قال مثل ما قاله، فإنه يأتي بمساواته، ولا يستقيم أن يكون متصلاً إلا على التأويل، نحو قوله:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ[1]

وقيل: التقدير: لم يأت أحد بمثل ما جاء به، أو بأفضل مما جاء به إلخ، والاستثناء متصل.

ودلّ الحديث على أن من زاد على العدد المذكور، كان له الأجر المذكور والزيادة، فليس ما ذكره تحديداً لا يجوز الزيادة عليه، كما في عدد الطهارة، وعدد الركعات. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلَّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٢٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٨١٩] (٢٦٩٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٤٢٧)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٤٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (١/ ٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧١) وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢٠] (٢٦٩٣) ـ (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ**) المازنيّ، أبو أيوب البصريّ، ثقة[1] [١١] (٦ أو١٤٧) (م س) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ٢١.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) ـ بفتح المهملة والقاف ـ عبد الملك بن عمرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] [٤ أو٢٠٥] (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، أخو زكريا، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٦] مات بعد (١٥٠) (خ م س) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٨.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) السَّبِيعي ـ بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة ـ ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، مدلّس، اختلط بأَخَرَة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**عَمْرُو بْن مَيْمُونٍ**) الأَوْديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم، مشهور، ثقة، عابدٌ، نزل الكوفة [٢] مات سنة أربع وسبعين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٢.

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، كما هو ظاهر من ترجمته، فتنبّه.

[تنبيه]: هذا الحديث بهذا الإسناد مقطوع؛ أي: موقوف على التابعيّ؛ لأنه قال: «عن عمرو بن ميمون قال: من قال: لا إلٰه إلا الله...»، ويأتي متّصلاً مرفوعاً بالسند التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ**) الأوديّ التابعيّ الكبير، أدرك الجاهليّة.

قال الجامع عفا الله عنه: أشرت آنفاً أنه مقطوع، ولكن يأتي في السند التالي أن عَمْراً سمعه من ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى من أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ، فاتّصل مرفوعاً، ولله الحمد.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ تعليقاً: «وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدّثني عمرو بن ميمون»، فصرّح أبو إسحاق بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس؛ لأنه كان معروفاً بالتدليس، فتنبّه.

(**قَالَ**) عمرو بن ميمون راوياً عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب ﷺ، عن النبيّ ﷺ: («**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**») عليه السلام، إنما خصّ بالذكر ولد إسماعيل عليه السلام؛ لأن عِتق من كان من ولده له فضل على عتق غيره، وذلك لأن محمداً، وإسماعيل، وإبراهيم ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ بعضهم من بعض، فمن كان من أولادهم فله شرف عظيم، ففي عِقته فضل جسيم[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): هذا الحديث متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٨٢٠ و٦٨٢١] (٢٦٩٣)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٤٠٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٨ و٥٤٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٦٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢١] (...) ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ**) بفتح الفاء، وسكّنها بعض المغاربة، والصواب الفتح، واسم أبي السفر: سعيد بن يُحْمِد، ويقال: أحمد، الثوريّ، الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] مات في خلافة مروان بن محمد (خ م د س ق) تقدم في «الإمارة» ١٠/ ٤٧٦٩.

٢ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَراحيل الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ**) ـ بضم الخاء المعجمة، وفتح المثلثة ـ ابن عائذ بن عبد الله الثوريّ، أبو يزيدَ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرم، قال له ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك [٢].

قال الشعبي: كان من معادن الصدق، وقال ابن معين: لا يُسأل عن مثله. وقال ابن حبان: أخباره في الزهد والعبادة أشد من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكرها. وقال العجلي: تابعي ثقة. وكان خياراً. مات بعد قتل الحسين سنة (٦٣) وقيل: (٦١)، (خ م قد ت س ق).

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) هو: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] اخُتلف في سماعه من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غَرِق (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ**) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ، من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيّون روى بعضهم عن بعض، وهم

الشعبيّ، وربيع بن خُثيم، وعمرو بن ميمون، وابن أبي ليلى، ورواية الثلاثة الآخرين من رواية الأقران، فكلهم من الطبقة الثانية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ سُلَيْمَانُ**) هو شيخه في السند الماضي سليمان بن عُبيد الله الغيلانيّ، وليس هذا تعليقاً، وإنما عطف على الإسناد الماضي، فهو متّصل، فتنبّه.

وقوله: (**بِمِثْلِ ذَلِكَ**)؛ أي: ساق الحديث ربيع بن خُثيم عن عمرو بن ميمون بسنده بمثل ما ساقه أبو إسحاق عنه.

ويَحتَمل أن يكون المعنى: وساق سليمان الحديث بهذا السند، بمثل ما ساقه بسنده الماضي.

وقوله: (**قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير الشعبيّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢٢] (٢٦٩٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ**) هو: محمد بن طَرِيف بن خليفة، أبو جعفر الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] (ت٢٤٢) وقيل: قبل ذلك (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٨٩.

٤ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٥ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير زُهير، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم القول فيه.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أر هذا الحديث إلا من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد، وقد تقدم في «الدعوات»، وفي «الأيمان والنذور»، وأخرجه أحمد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان، كلهم من طريقه، قال الترمذيّ: حسن، صحيح، غريب، قال الحافظ: وجه الغرابة فيه: ما ذكرته من تفرّد محمد بن فضيل، وشيخه، وشيخ شيخه، وصحابيه. انتهى[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ**) وفي رواية عند البخاريّ: «عن ابن فُضيل: حدّثنا عمارة»، (**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير البجليّ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: «**كَلِمَتَانِ**)؛ أي: كلامان، والكلمة تُطلق على الكلام، كما يقال: كلمة الشهادة، كلمة الإخلاص.

فقوله: «كلمتان» خبر مقدّم، و«خفيفتان» وما بعدها صفة، و«سبحان الله... إلخ» مبتدأ مؤخّر، والنكتة في تقديم الخبر: تشويق السامع إلى المبتدأ، وكلما طال الكلام في وَصْف الخبر حَسُن تقديمه؛ لأن كثرة الأوصاف الجميلة، تزيد السامع شوقاً. (**خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ**) وَصَفهما بالخفة والثقل؛ لبيان قلة العمل، وكثرة الثواب، وقال

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٦٣١، «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٦٣).

الطيبيّ: الخفة مستعارة للسهولة، شبّه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يَخِفّ على الحامل من بعض المحمولات، ولا يشقّ عليه، فذكر المشبَّه، وأراد المشبَّه به، وأما الثِّقَل فعلى حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان، والميزان هو الذي يوزن به في القيامة أعمال العباد، وفي كيفيته أقوال، والأصح أنه جسم محسوس، ذو لسان، وكِفّتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال، أو العباد أنفسهم، أو ثواب أعمالهم، والحقّ أن الكلّ يوزن؛ لأن النصوص وردت بكلّ ذلك، ذكره في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «خفيفتان» فيه إشارة إلى قلة كلامهما، وأحرفهما، ورشاقتهما، قال الطيبيّ: الخفة مستعارة للسهولة، وشبّه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة، فلا تتعبه، كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقّة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها، مع أنها تُثَقّل الميزان، كثقل الشاقّ من التكاليف.

وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة، وخفة السيئة، فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها، وغابت حلاوتها، فثقلت، فلا يحملنّك ثقلها على تَرْكها، والسيئة حضرت حلاوتها، وغابت مرارتها، فلذلك خَفّت، فلا يحملنّك خفتها على ارتكابها. انتهى[2].

(حَبِيبَتَانِ)؛ أي: محبوبتان؛ والمعنى: محبوبٌ قائلهما، ومحبة الله للعبد تقدّم أنه حقيقة على ما يليق بجلاله.

قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: فإن قيل: فَعِيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولا سيما إذا كان موصوفه معه، فَلِمَ عَدل عن التذكير إلى التأنيث؟.

فالجواب: أن ذلك جائز، لا واجب، وأيضاً فهو في المفرد، لا المثنى.

سلّمنا، لكن أنّث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين، أو لأنها بمعنى الفاعل، لا المفعول، والتاء لنقل اللفظة من الوصفية إلى الاسمية، وقد يُطلق على ما لم يقع، لكنه متوقع، كمن يقول: خذ ذبيحتك للشاة التي لم تُذْبَح، فإذا وقع عليها

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٦.
(٢) «الفتح» ١٧/ ٦٣٢.
(٣) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

الفعل فهي ذبيح حقيقةً. انتهى[١].

(إِلَى الرَّحْمَنِ) إنما خصّ لفظ «الرحمٰن» من بين سائر الأسماء الحسنى؛ لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يقال: اختصاص ذلك لإقامة السجع؛ أعني: الفواصل، وهي من محسِّنات الكلام، على ما عُرف في علم البديع، وإنما نُهي عن سجع الكهان؛ لكونه متضمِّناً للباطل. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب، وقد ورد النهي عنه، وهو محمول على ما كان متكلَّفاً، أو متضمِّناً لباطل، لا ما جاء عَفْواً، عن غير قصد إليه. انتهى[٣].

(سُبْحَانَ اللهِ) قد تقدّم أنه لازَم النصب بإضمار الفعل، و«سبحان» عَلَم للتسبيح، كعثمان علم للرجل، والعَلَم على نوعين: علم شخصيّ، وعلم جنسيّ، ثم إنه يكون تارةً للعين، وتارة للمعنى، فهذا من العَلَم الجنسي الذي للمعنى، قيل: لفظ «سبحان» واجب الإضافة، فكيف الجمع بين العَلَمية والإضافة؟

وأجيب: بأنه يُنكَّر، ثم يضاف، كما قال الشاعر [من الطويل]:

عَلَا زَيْدُنَا يَوْمَ النَّقَا رَأْسَ زَيْدِكُمْ ... بِأَبْيَضَ مَاضِي الشَّفْرَتَيْنِ يَمَانِ

ووجه تكرير «سبحان الله»: الإشعار بتنزيهه على الإطلاق، ثم إن التسبيح ليس إلا ملتبساً بالحمد؛ ليُعلم ثبوت الكمال له نفياً وإثباتاً جميعاً[٤].

(وَبِحَمْدِهِ) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبّح الله متلبساً بحمدي له، من أجل توفيقه، وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبّح الله، وأتلبّس بحمده. ويَحْتَمِل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من الحمد: لازِمه، أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه.

ويَحْتَمِل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثني عليه

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.
(٢) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٦.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.
(٤) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٦.

بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلّة، و«بحمده» جملة أخرى.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت «وبحمده» إلا أن الإسماعيليّ قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب، وأحمد بن عبدة، وأبي بكر بن أبي شيبة، والحسين بن عليّ بن الأسود، عنه: لم يقل أكثرهم: «وبحمده».

قال الحافظ: وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين، وعند مسلم عن بقية من سمَّيت من شيوخه، والترمذيّ عن يوسف بن عيسى، والنسائيّ عن محمد بن آدم، وأحمد بن حرب، وابن ماجه عن عليّ بن محمد، وعليّ بن المنذر، وأبو عوانة عن محمد بن إسماعيل بن سَمُرة الأحمسيّ، وابن حبان أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن نمير، كلهم عن محمد بن فضيل، كأنها سقطت من رواية أبي بكر، وأحمد بن عبدة، والحسين. انتهى[(١)].

(**سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا عند الأكثر بتقديم «سبحان الله وبحمده» على «سبحان الله العظيم»، وتقدم[(٢)] في «الدعوات» عن زهير بن حرب بتقديم «سبحان الله العظيم» على «سبحان الله وبحمده»، وكذا هو عند أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضيل، وكذا عند جميع من سمَّيته قبلُ، قال: وقد وقع لي بعلوّ في «كتاب الدعاء» لمحمد بن فضيل، من رواية عليّ بن المنذر عنه، بثبوت «وبحمده» وتقديم «سبحان الله وبحمده». انتهى[(٣)].

[تنبيه]: قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صفات الله وجودية؛ كالعلم، والقدرة، وهي صفات الإكرام، وعدمية، كلا شريك له، ولا مثل له، وهي صفات الجلال، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام، وتَرْك التقييد مشعر بالتعميم؛ والمعنى: أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات، قال: والنظم الطبيعيّ يقتضي تقديم التخلية على التحلية، فقدَّم التسبيح الدالّ على التخلي على التحميد الدالّ على التحلي، وقدّم لفظ «الله»؛ لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات، والأسماء الحسنى، ووَصَفه

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣.
(٢) أي: في «صحيح البخاريّ».
(٣) «الفتح» ١٧/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

بالعظيم؛ لأنه الشامل لِسَلْب ما لا يليق به، وإثبات ما يليق به؛ إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل، ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات، والقدرة على جميع المقدورات، ونحو ذلك، وذَكَر التسبيح متلبساً بالحمد؛ ليعلم ثبوت الكمال له نفياً وإثباتاً، وكَرّره تأكيداً، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين، ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة، نحو سبحان، وسَبِّحْ بلفظ الأمر، وسَبَّحَ بلفظ الماضي، ويسبح بلفظ المضارع، ولأن التنزيهات تُدرَك بالعقل، بخلاف الكمالات، فإنها تقصر عن إدراك حقائقها، كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلٰهية لا تُعرف إلا بطريق السلب، كما في العلم[1]، لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٨٢٢] (٢٦٩٤)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٤٠٦) و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٢) و«التوحيد» (٧٥٦٣) وفي «خلق أفعال العباد» (١/ ٦٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٨٨ و٢٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٣١ و٨٤١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٠٩٦)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١١٧١)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (١/ ٤٢٠) وفي «الأسماء والصفات» (ص٤٩٩) وفي «الاعتقاد» (١/ ٢١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله: كما في العالم، والله تعالى أعلم.
(٢) «الفتح» ١٧/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الترغيب، والتخفيف، والحثّ على الذِّكر المذكور؛ لمحبة الرحمٰن له، والخفة بالنسبة لِمَا يتعلق بالعمل، والثِّقَل بالنسبة لإظهار الثواب.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه جاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم، وهو أن حُبّ الرب ﷻ سابق، وذِكر العبد، وخفة الذكر على لسانه تالٍ، ثم بَيّن ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على إدامة هذا الذكر، وقد تقدم في فضل التسبيح: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حُطّت خطاياه، وإن كانت مثل زَبَد البحر»، وإذا ثبت هذا في قول: «سبحان الله وبحمده» وحدها، فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى، فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها، كما أن من قال الكلمة الأولى، وليست له خطايا مثلاً، فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إيرادَ الحكم المرغّب في فعله بلفظ الخبر؛ لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من البديع المقابلةَ، والمناسبةَ، والموازنةَ في السجع؛ لأنه قال: «حبيبتان إلى الرحمٰن» ولم يقل: للرحمٰن؛ لموازنة قوله: «على اللسان»، وعَدَّى كلّاً من الثلاثة بما يليق به.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى امتثال قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [ق: ٣٩]، وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عِدّة آيات أنهم يسبّحون بحمد ربهم، وأخرج مسلم عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أيُّ الكلام أحب إلى الله؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده»، وفي لفظ له: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢٣] (٢٦٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي: من أن تكون له الدنيا بكلّيتها، فيَحْتَمِل أن يكون هذا على جهة الإغياء على طريقة العرب في ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى ذلك أن تلك الأذكار أحبّ إليه من أن تكون له الدنيا، فينفقها في سبيل الله، وفي أوجه البرّ، والخير، وإلا فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدل عند الله جناح بعوضة، وكذلك هي عند أنبيائه، وأهل معرفته، فكيف تكون أحبّ إليه من ذِكر أسماء الله تعالى وصفاته التي يحصل بها ذلك الثواب العظيم، والحظ الجزيل؟ انتهى[١].

وقال المناويّ رحمه الله ما حاصله: إنما كانت أحبّ إليه؛ لأنها الباقيات الصالحات، وفيه أن الذكر أفضل من الصدقة، وبه أفتى السيوطيّ، قال: بل وأفضل من جميع العبادات، وتقدَّمه لذلك الغزاليّ، قال: ولذلك لم يرخّص في تَرْكه في حال من الأحوال. انتهى[٢].

وقال القاري رحمه الله: قوله: «أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس»؛ أي: من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها، كذا قيل، قال ابن حجر[٣]: فـ«أحبّ» ليس على حقيقته؛ والمعنى: أنها أحب إليّ باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا بأسرها، لزوالها وفنائها، وهذا نحو حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وقال ابن العربيّ: أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) «فيض القدير» ٥/ ٢٥٦.
(٣) يعني: الهيتميّ الشافعيّ شارح «المشكاة».

عليه الشمس، ومن شَرْط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر.

وأجاب ابن بطال بأن معناه: أنها أحب إليه من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الخبر من ذِكر الشيء بذكر الدنيا؛ إذ لا شيء سواها إلا الآخرة.

وأجاب ابن العربيّ بما حاصله: أن «أفعل» قد يراد به أصل الفعل، لا المفاضلة؛ كقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ولا مفاضلة بين الجنة والنار، أو الخطاب واقع على ما استقرّ في نفس أكثر الناس، فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها، وأنها المقصود، فأخبر بأنها عنده خير مما تظنون أنه لا شيء أفضل منه.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون المراد أن هذه الكلمات أحبّ إلِيّ من أن تكون لي الدنيا، فأتصدق بها.

والحاصل: أن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدّق بجميع الدنيا، ويؤيده حديث: «لو أن رجلاً في حِجره دراهم يقسمها، وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أحبّ إلِيّ من جَمْع الدنيا، واقتنائها، وكانت العرب تفتخر بجمع الأموال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلَّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هما [١٠/ ٦٨٢٣] (٢٦٩٥)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٨٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٦ و٢٠٩) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٣٥)، و(ابن حبّان)

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٥/ ٢٠٩.

في «صحيحه» (٨٣٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٤٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢٤] (٢٦٩٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَاماً أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، قَالَ مُوسَى: أَمَّا «عَافِنِي» فَأَنَا أَتَوَهَّمُ، وَمَا أَدْرِي، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُوسَى الْجُهَنِيُّ**) هو: موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمٰن، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، لم يصحّ أن القطان طعن فيه [٦] (ت١٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الحج» ٩١/ ٣٣٨٢.

[تنبيه]: قوله: «الْجُهَنِيُّ» بضمّ الجيم، وفتح الهاء: نسبة إلى جُهينة، وهي قبيلة من قُضاعة، واسمه: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة، قاله في «اللباب»[1].

٢ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالعقيق سنة خمس وخمسين، على المشهور (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣١٧.

والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب[١].

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين سوى مصعب، وأبيه، فمدنيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو آخرهم وفاةً، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)**؛ أي: رجل من سُكّان البادية، ولا يعرف[٢]. **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ)** الأعرابيّ: **(عَلِّمْنِي كَلَاماً)**؛ أي: ذكراً **(أَقُولُهُ)**؛ أي: أذكر الله به، وأدعو به لنفسي. **(قَالَ)** ﷺ **(«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ)** بدأ بالتوحيد لِشَرفه؛ لأنه مبدأ كلّ عبادة. **(اللهُ أَكْبَرُ)**؛ أي: من كلّ كبير، أو من أن يُحاط بكنه كبريائه، **(كَبِيراً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: منصوب بفعل محذوف؛ أي: كبّرت كبيراً، أو ذكرت كبيراً. انتهى[٣]، وزاد الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: ويجوز أن يكون حالاً مؤكّدةً، كقولك: زيدٌ أبوك عَطُوفاً. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى الحال المؤكّدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً)؛ أي: حمداً كثيراً، **(وَسُبْحَانَ اللهِ)** وفي بعض النسخ: «سبحان الله» بحذف الواو، **(رَبِّ الْعَالَمِينَ)** المراد: جميع الخلائق، وإنما غلّب ذوي العلم؛ لِشَرفهم. **(لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وجاء في رواية البزّار بلفظ: «العليّ العظيم»، وهو المشهور على

---

(١) أي: ما عدا عبد الله بن نُمير، فتقدّم قبل خمسة أبواب.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٤٤٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٩ ـ ٢٠.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٢.

الألسنة، وإن لم يَرِد في الصحيح[١]، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يرد في أكثر الروايات إلا عن الإمام أحمد بن حنبل، فإنه أردفها بقوله: «العليّ العظيم». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد صحّ الختم بـ«الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، كما هو عند مسلم هنا، وصحّ الختم أيضاً بـ«العليّ العظيم»، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعارّ من الليل، فقال حين يستيقظ: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، ثم دعا: رب اغفر لي، غفر له...» الحديث.

وقد جمع بينهما ابن حبّان في «صحيحه» في حديث الباب، ولفظه: «قل: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم العزيز الحكيم»[٣].

والحاصل: أن الختم قد صحّ بهما، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الأعرابيّ: **(فَهَؤُلَاءِ)** الْجُمَل المذكورة **(لِرَبِّي)**؛ أي: ثناء، وحمد، وتمجيد لربيّ ﷻ، **(فَمَا لِي)**؛ أي: فأيّ شيء من الدعاء لنفسي؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)**؛ أي: استر سيّئاتي، وامح خطيئاتي، **(وَارْحَمْنِي)** بالتوفيق للطاعة في حركاتي، وسكناتي، **(وَاهْدِنِي)** لأحسن الأحوال، والأخلاق، قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: كلّ ما في هذه الأخبار: «اللَّهُمَّ اهدني»، «اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى»، وما يُشبهها من الألفاظ، إنما أريد بها: الثبات على الهدى، والزيادة فيه؛ إذ محال أن يدعو المؤمن بسؤال الهداية، وقد هداه الله[٤] قبل ذلك. انتهى[٥].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٥/ ٢٠٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٣.
(٣) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٢٦.
(٤) وقع في النسخة: «أن يؤمن المؤمن بسؤال الزيادة»، والظاهر أنه تصحيف.
(٥) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٢٦.

(وَارْزُقْنِي») رزقاً حلالاً طيّباً مباركاً.

(قَالَ مُوسَى) الجهنيّ: (أَمَّا «عَافِنِي»)؛ أي: لفظ «عافني»، ومعناه: عافني من الابتلاء بما يضرّ في المآل، (فَأَنَا أَتَوَهَّمُ)؛ أي: أتردّد، وأشكّ هل قاله مصعب بن سعد في الحديث، أم لا؟، وقوله: (وَمَا أَدْرِي) تأكيد لـ«أتوهّم»؛ أي: لم أعلم ذلك علماً يقيناً.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى) غرضه بيان اخلاف شيخيه: أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير في ذكر قول موسى الجهني المذكور في توهّمه، فذكره ابن نمير، ولم يذكره ابن أبي شيبة، بل اقتصر بذكر الحديث دون ذكر توهّمه وتردّده، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٨٢٤] (٢٦٩٦)، و(أحمد) في مسنده» (١/ ١٨٠ و١٨٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٦٨ و٧٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٤٦)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٤٨٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢٥] (٢٦٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْديّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ) سعد بن طارق بن أشيم الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

[تنبيه]: قوله: «الأشجعيّ» بفتح الهمزة: نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيلة مشهورة، قاله في «اللباب»[١].

٤ ـ (**أَبُوهُ**) طارق بن أشيم ـ بالشين المعجمة، وزن أحمر ـ ابن مسعود الأشجعيّ، صحابيّ له أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه (بخ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ كلاحقيه، وهو (٤٢١) من رباعيّات الكتاب، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، له أربعة أحاديث فقط[٢]، ولم يرو له البخاريّ، ولا أبو داود، فتنبّه.

شرح الحديث:

عن سعد بن طارق أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ (**عَنْ أَبِيهِ**) طارق بن أشيم الأشجعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ**) طارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ**)؛ أي: دخل في الإسلام، وفي الرواية التالية: «قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ...»، وقوله: (**يَقُولُ**) بحذف «أن» المصدريّة، ورَفْع الفعل، وتقدّم أنه جائز، وليس شاذّاً، فقد وقع في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وإنما الشاذّ رَفْع الفعل مع حَذْف «أنْ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**) ذنوبي (**وَارْحَمْنِي**) بالتوفيق، والتيسير، (**وَاهْدِنِي**) إلى صراطك المستقيم الموصل إلى رضاك العميم، والمراد به: ثبّتني؛ لأنه مسلم، (**وَارْزُقْنِي**)؛ أي: كلّ ما أحتاج إليه من الخيرات، من أولاد، وأموال، ونحوها، وفي الرواية التالية: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٨٢٥ و٦٨٢٦ و٦٨٢٧] (٢٦٩٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٥١)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٤٤ و٨٤٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٧١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٣١٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ)** هو: سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نَجِيح، أبو عثمان، نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١٠] (٣ أو٢٤٤) (م ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥١/ ١٥١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله كسابقه، ولاحقه، وهو (٤٢٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ)** يَحْتَمل أن يدعو بها في صلاته، أو أعمّ من ذلك، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ

أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ، وَآخِرَتَكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ، أبو خالد الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كسابقيه.

وقوله: (**وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ**)؛ أي: إشارة إلى أن الكلمات أربع.

وقوله: (**فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ، وَآخِرَتَكَ**)؛ أي: أمور دنياك، وأمور آخرتك، قال بعضهم: حضور الذاكر عند نُطقه بشيء من الأسماء الإلٰهية لا بد منه، حتى يعرف من يُذكر؟، وكيف يَذكر؟ ومن يَذكر؟ والله خير الذاكرين، وقال بعضهم: يُشترط حضور القلب، وفراغه من الشواغل الدنيوية، والكدورات الجسمانية، وإلا فلا يلومنّ إلا نفسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو الأكمل، والأنجح في المقاصد، وإلا فذكر الله تعالى مطلوب في كلّ حال، ولو لم يُحضر الذاكر قلبه، إلا أنه ينبغي إحضاره، والمجاهدة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢٨] (٢٦٩٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل ثلاثة أحاديث، غير مروان، وهو:

١ ـ (**مَرْوَانُ**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقد في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ**) أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبِي**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ: («**أَيَعْجِزُ**) بكسر الجيم على اللغة الفصحى، وتُفتح على قلّة، قال الفيّوميّ: عَجَزَ عن الشيءِ عَجْزاً، من باب ضرب، ومَعْجَزَةٌ بالهاء، وحَذْفها، ومع كلّ وجه فتح الجيم، وكسرها: ضَعُفَ عنه، وعَجِزَ عَجَزاً، من باب تَعِبَ لغةٌ لبعض قيس عَيْلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه لا يقال: عَجِزَ الإنسان بالكسر، إلا إذا عَظُمَت عَجِيزَتُهُ. انتهى[(١)].

(**أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ**) بكسر السين، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ[(٢)]. (**كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟**»)؛ أي: لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما وعد الله تعالى بذلك في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، ووعد أن يضاعف أكثر لمن يشاء، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. (**فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ**) لم أعرف هذا السائل، (**كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ**) ﷺ: («**يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**») قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في عامة نُسخ «صحيح مسلم»: «أو يحط» بـ«أو»، وفي بعضها: «ويحط» بالواو، وقال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»: كذا هو في كتاب مسلم: «أو يحط» بـ«أو»، وقال الْبَرْقانيّ: ورواه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى القطان، عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته، فقالوا: «ويحط» بالواو، والله أعلم. انتهى[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

(٢) ومن هنا يتبيّن أن قولهم الآن: كَسِبَ ـ بكسر السين ـ في الماضي: من اللحن الشائع، فليُتنبّه.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أو يُحَطّ» كذا وقع هذا اللفظ في بعض النسخ بألِف قبل الواو، وفي بعضها بإسقاط الألِف، وهو صحيح روايةً ومعنًى؛ لأن الله قد جمع ذلك كلّه لقائل تلك الكلمات كما تقدم، ولو صحّت رواية الألِف لَحُملت على المذهب الكوفيّ في أن «أو» تكون بمعنى الواو. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قالوا أن أكثر الرواة على الواو، ولا مانع من صحّة «أو»؛ لأنها تأتي بمعنى الواو، فيكون الحديث مفيداً لحصول الفضيلتين، فيكتب له ألْف حسنة، ويُحطّ له عنه ألْف خطيئة.

ثم المراد بالخطايا: هي الصغائر؛ لأن الكبائر لا تُحطّ إلا بالتوبة، أو عفو الله الكريم، ولكن لا يُستبعد أن يعفو الله عنها بسبب هذا الذكر، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٤].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٦٨٢٨] (٢٦٩٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٤ و١٨٠ و١٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١٧٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٢٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣٦١)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٤٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٤.

(١١) ـ (بَابُ فَضْلِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٢٩] (٢٦٩٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ[١] كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ[٢] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ) الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة، بلا واسطة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قبل حديثين.

٥ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «من مؤمن».

(٢) وفي نسخة: «ييسّر الله عليه».

٦ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، سوى يحيى، فنيسابوريّ، والباقيان مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ) بتشديد الفاء؛ أي: فَرّج، قال الطيبيّ رحمه الله: يقال: نفّست عنه كَرْبه: إذا رفعته، وفرّجته عنه، مأخوذ من قولهم: أنت في نفَس: أي: سَعَة، كأن من كان في كربة وضيق سُدّ عنه مداخل الأنفاس، فإذا فُرّج عنه فُتحت المداخل، والمعنى هنا: من أزال، وأذهب[1]. (عَنْ مُؤْمِنٍ) وفي بعض النسخ: «من مؤمن»، والمراد: أيّ مؤمن، ولو كان فاسقاً؛ مراعاة لإيمانه[2]، وفي رواية ابن ماجه: «عن مسلم».

(كُرْبَةً) بضمّ الكاف، وسكون الراء: اسم مِن كَرَبه الأمر، من باب نصر: إذا شقّ عليه، وأهمّه، والجمع: كُرب؛ أي: حزناً، وعناءً، وشدّة، ولو حقيرة، قال القاري: وقال الطيبيّ: قوله: «كربة»؛ أي: غمّاً وشدّةً، نكّرها تقليلاً، وميّز بها بعد الإبهام، وبيّنها بقوله: «من كُرَب الدنيا»؛ للإيذان بتعظيم شأن التنفيس؛ يعني: أن أقلّه المختصّ بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختصّ بالعقبى؟، فلذلك لم يقيّد هذه القرينة بما قيّده في القرينتين الأخيرتين من ذِكر الدنيا والآخرة معاً، ولأنهما تخصيص بعد التعميم؛ اهتماماً بشأنهما. انتهى[3]. (مِنْ كُرَبِ) بضمّ الكاف، وفتح الراء، جمع كُربة، مثلُ غُرْفة وغُرَف،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١/ ٤١٤.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٥.

(**الدُّنْيَا**) الفانية المنقضية، و«من» تبعيضية، أو ابتدائية. (**نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً**)؛ أي: عظيمة، (**مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)؛ أي: الباقية الغير المتناهية، فلا يَرِدُ أنه تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فإنه أعمّ من أن يكون في الكمية، أو الكيفية، ولمّا كان الخلق كلهم عيال الله، وتنفيس الكرب إحسان، فجازاه الله جزاء وفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠][1].

(**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ**)؛ أي: سَهّل على فقير، وهو يشمل المؤمن والكافر المعاهَد؛ أي: من كان له دَين على فقير، فسَهَّل عليه بإمهال، أو بترك بعضه، أو كله، وقال الطيبيّ: المعسر: من رَكِبه الدَّين، وتعسّر عليه قضاؤه، (**يَسَّرَ اللهُ**) وفي بعض النسخ: «يُيَسّر الله»، (**عَلَيْهِ**) بدل تيسيره على عبده مجازاةً بجنسه، (**فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**)؛ أي: في أمورهما. (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً**)؛ أي: في قبيحٍ يفعله، فلا يَفْضحه، أو كساه ثوباً، قاله القاري، وقال غيره: أي: ستر بدنه باللباس، أو عيوبه بعدم الغيبة له، والذبّ عن معايبه، وهذا على من ليس معروفاً بالفساد، وأما المعروف به، فيُستحب أن تُرفع قصته إلى الوالي، ولو رآه في معصية، فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم، إذا لم يترتب عليه مفسدة، وأما جرح الرواة والشهود، وأمناء الصدقات، فواجب[2].

(**سَتَرَهُ اللهُ**)؛ أي: سَتَر عيوبه، وقبيح عمله، وقال المظهر: يجوز أن يراد بالستر: الظاهر، وأن يراد: سَتْر من ارتكب ذنباً، فلا يفضحه[3]. (**فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ**) الواو للاستئناف، وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق. (**مَا كَانَ الْعَبْدُ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّةَ كون العبد مشغولاً في عون أخيه بأي وجهٍ كان، من جلب نفع، أو دفع ضرّ. (**فِي عَوْنِ أَخِيهِ**)؛ أي: مشغولاً بقضاء حاجة أخيه المسلم، وفيه إشارة إلى فضيلة عون الأخ على أموره، والمكافأة عليها بجنسها من العناية الإلٰهية، سواء كان بقلبه، أو بدنه، أو بهما؛ لدفع المضارّ، أو جلب المسارّ؛ إذ الكل عون.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١/ ٤١٤.
(٢) راجع: «المرعاة» ١/ ٣٠٨.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٥.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله في عون العبد» تذييل للسابق، لا سيّما على دفع المضرّة عن أخيه المسلم، وعلى جلب النفع له، ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ؛ ليقوى به الحكم، وخصّ العبد بالذكر تشريفاً له بنسبة العبديّة له، كما شرّف رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وكرّره، وقال: «في عون العبد»، ولم يقل: والله يعينه في كذا، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ أي: إن الله يوقع العون في العبد، ويجعله مكاناً له؛ مبالغة في الإعانة. انتهى[١].

ولمّا فرغ من الحثّ على الشفقة على خَلْق الله تعالى أتبعه بما يُنبئ عن التعظيم لأمر الله تعالى؛ لأن العلم وسيلة إلى العمل، ومقدّمة له، ومن ثمّ ختمه بقوله: «ومن بطّأ به عمله»، فقال:

(وَمَنْ سَلَكَ)؛ أي: دخل، أو مشى **(طَرِيقاً)**؛ أي: قريباً، أو بعيداً، قيل: التنوين للتعميم؛ إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم؛ أي: سبباً، أيّ سبب كان، من التعلّم، والتعليم، والتصنيف، والكدح فيه، ومفارقة الأوطان، والضرب في البلدان، والإنفاق فيه، وغير ذلك مما لا يُحصى كثرةً، وقال في «المرعاة»: «ومن سلك طريقاً» حقيقيّاً حسّيّاً، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، أو معنويّاً، مثل حِفظ العلم، ومدارسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهّم له، ونحو ذلك من الطرق المعنويّة التي يُتوصّل بها إلى العلم. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومن سلك... إلخ»؛ أي: من مشى إلى تحصيل علم شرعيّ، قاصداً به وجه الله تعالى، جازاه الله عليه بأن يوصله إلى الجنة مسلماً مكرماً.

وقوله **(يَلْتَمِسُ فِيهِ)**؛ أي: يطلب، والجملة حاليّة، أو صفة لـ«طريقاً». **(عِلْماً)** نكّره؛ ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدِّين، قليله، أو كثيره، إذا كان بنيّة القربة، والنفع، والانتفاع، وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم، وقد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٥.

ذهب موسى إلى الخضر ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وقال له: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس في حديث واحد.

(**سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ**)؛ أي: بذلك السلوك، أو الطريق، أو الالتماس، أو العلم، والباء سببيّة. (**طَرِيقاً**) موصلاً، ومُنْهِياً (**إِلَى الْجَنَّةِ**)؛ أي: يسهّل الله له العلم الذي طلبه، وسلك طريقه، وييسّره عليه، فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة، أو يُيسّر الله له إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى الانتفاع به، والعمل بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته، ولدخول الجنّة بذلك، وقد يُيسّر الله لطالب العلم علوماً أخرى ينتفع بها، وتكون موصلة إلى الجنة، أو يسهّل الله له طريق الجنة الحسيّ يوم القيامة، وهو الصراط، وما قبله، وما بعده من الأهوال، فييسّر ذلك على طالب العلم للانتفاع به.

(**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ**)؛ أي: مجمع (**مِنْ بُيُوتِ اللهِ**) بضمّ الباء، وتكسر، وإنما عدل عن المساجد إلى بيوت الله؛ ليشمل كل ما يبنى تقرباً إلى الله تعالى، من المساجد، والمدارس، والرُّبُط.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: بيوت الله هي المساجد، كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]. انتهى، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَتْلُونَ**) حال من «قوم»؛ لتخصيصه. (**كِتَابَ اللهِ**)؛ أي: القرآن الكريم، مع التدبّر فيما يتعلق بذات الله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ومعرفة الحلال والحرام، وغير ذلك مما حواه الكتاب من عجائب الدنيا والآخرة.

(**وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ**) قيل: المراد بالتدارس: قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه، أو كشفاً لمعانيه، والأظهر: إجراؤه على عمومه، فيشمل جميع ما يتعلّق بالقرآن، من التعليم، والتعلم، والتفسير، والتحقيق في مبانيه، والاستكشاف عن دقائق معانيه.

(**إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ**) يجوز فيه كسر الهاء، وضم الميم، وهو الأكثر، وضمهما، وكسرهما. (**السَّكِينَةُ**) قيل: المراد بالسكينة هنا: الرحمة، وهو الذي

اختاره القاضي عياض، قال النوويّ: وهو ضعيف؛ لِعَطْف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة، والوقار، وهو أحسن. انتهى[١]، وقيل: إنها شيء من مخلوقات الله تعالى، فيه طمأنينة، ورحمة، ومعه الملائكة، وقال القرطبيّ: هي إما السكون، والوقار، والخشوع، وإما الملائكة الذين يستمعون القرآن، سُمُّوا بذلك؛ لِمَا هم عليه من السكون والخشوع. انتهى[٢].

(وَغَشِيَتْهُمُ)؛ أي: أتتهم، وعَلَتهم، وغطّتهم **(الرَّحْمَةُ)**؛ أي: فتكفّر خطيئاتهم، وتُرفع درجاتهم، ويصلون إلى جنته وكرامته، **(وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ)**؛ أي: أحدقت ملائكة الرحمة، والبركة، وأحاطت بهم، أو طافت بهم، وداروا حولهم إلى سماء الدنيا، يستمعون القرآن، ودراستهم، ويحفظونهم من الآفات، ويزورونهم، ويصافحونهم، ويؤمّنون على دعائهم، **(وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)**؛ أي: في الملأ الأعلى، والطبقة العليا من الملائكة المقرّبين، ثم يَحْتَمل أن يكون هذا الذكر ذكر ثناء وتشريف، ويَحْتَمل أن يكون ذكر مباهاة؛ أي: أن الله تعالى يباهي بهم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي تركوا أشغالهم، وأقبلوا عليّ، يذكروني، ويقرؤون كتابي، كما ثبت ذلك فيمن يقف بعرفة.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وذِكر الله لعبده هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته، ومباهاته به، وتنويهه بذكره. قال الربيع بن أنس: إن الله ذاكر مَن ذكره، وزائد مَنْ شكره، ومعذِّب مَن كفره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وصلاة الله على عبده هي ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاريّ في «صحيحه». انتهى[٣].

(وَمَنْ بَطَّأَ) بتشديد الطاء، من التبطئة، ضدّ التعجل؛ كالإبطاء، والْبُطء، نقيض السرعة، وفي رواية ابن ماجه: «ومن أبطأ»، والباء في **(بِهِ)** للتعدية؛ أي: من أخّره، وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة. **(عَمَلُهُ)** السيئ في الآخرة، أو تفريطه للعمل الصالح في الدنيا، **(لَمْ يُسْرِعْ بِهِ)** من الإسراع؛ أي:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢١.
(٢) «المفهم» ٦/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨.
(٣) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٠٧.

لم يقدّمه (نَسَبُهُ)؛ أي: شَرَف نَسَبه؛ يعني: أنه لا يَجْبر نقصه كونه نسيباً في قومه؛ إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب، بل بالأعمال الصالحة، والآخرة لا ينفع فيها إلا تقوى الله تعالى، والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن الآخرة لا ينفع فيها إلا تقوى الله تعالى، والعمل الصالح، لا الفخر الراجح، ولا النسب الواضح[١].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: من كان عمله ناقصاً لم يُلحقه نسبه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتّكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء، ويقصّر في العمل. انتهى[٢].

[فإن قلت]: هذا ينافي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، فإنه يدلّ على أن النسب ينفع.

[قلت]: هذه الآية فيمن تَبِع في الإيمان، ولكنه مقصّر في بعض الأعمال، فيُلحق بهم تكريماً لهم، وأما الحديث فهو محمول على من اتبع هواه، فضلّ السبيل، فإنه لا ينفعه نسبه، ولا يُلحقه بآبائه. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ومن بطّأ به عمله... إلخ» تذييل بمعنى التعظيم لأمر الله تعالى، فالواو فيه، وفي قوله: «والله في عون العبد» استئنافيّة، وبقيّة الواوات عاطفة، وأخرج الأخير مخرج الحصر خصوصاً بـ«ما»، و«إلا»؛ ليقطع الحكم به، ويكمل العناية بشأنه[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنِّف رحمه الله.

[تنبيه]: ذكر أبو الفضل بن عمّار الحافظ علّة لهذا الحديث، فقال: هو حديث رواه الخلق عن الأعمش، عن أبي صالح، فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة، فإنه قال فيه: عن الأعمش، قال: حدّثنا أبو صالح، ورواه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٨٨.
(٢) «شرح مسلم» ١٧/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٥.

أسباط بن محمد عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والأعمش كان صاحب تدليس، فربّما أخذ عن غير الثقات. انتهى كلام ابن عمار.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه ابن عمّار: أن هذا الحديث فيه انقطاع بسبب أن الأعمش مدلّس، فلعله أخذه عن غير ثقة، فدلّسه.

ويجاب عن هذا بأمور:

أحدها: أن أبا أسامة صرّح عند مسلم بقول الأعمش: حدّثنا أبو صالح، وأبو أسامة من الحفّاظ المتقنين، كما هو مصرّح به في ترجمته في «التهذيب» وغيره.

الثاني: أن الاعتراض على رواية أبي أسامة برواية أسباط بن محمد ليس من عمل أهل الإنصاف، فإن أبا أسامة حافظ ثقة ثبت، وأما أسباط فمختلَف فيه، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب»[1]، فقد ضعّفه الكوفيّون، ولا سيّما في الثوريّ، قال الدوريّ عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يخطئ عن سفيان، وقال الغلابي عنه: ثقة، والكوفيون يضعّفونه، وقال الْبَرْقيّ عنه: الكوفيون يضعّفونه، وهو عندنا ثَبْت فيما يروي عن مطرّف، والشيبانيّ، وقال العقيليّ: ربما يهم في الشيء، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف. من «تهذيب التهذيب» انتهى باختصار.

فمن كان مثل هذا كيف يضعف به مثل أبي أسامة الذي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم[2]؟ كان صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، كَيّساً صدوقاً، وقال أيضاً: كان ثبتاً، ما كان أثبته، لا يكاد يخطئ، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث يدلّس، ويبيّن تدليسه، وكان صاحب سُنَّة وجماعة، وقال العجليّ كان ثقة، وكان يُعَدّ من

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٥.

(٢) تأمل هذه العبارة، فإنها من أرفع التوثيق، فإن أبا عاصم النبيل إمام حجة، ومع ذلك فضّل الإمام أحمد أبا أسامة عليه، فتبصّر.

حكماء أصحاب الحديث. انتهى من «التهذيب» أيضاً باختصار[١].

والحاصل: أن مخالفة أسباط لأبي أسامة لا قيمة لها، ولا وزن عند من أنصف، وسلك سبيل النقد الصحيح، فتأمل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

الثالث: أن مسلماً أخرجه هنا، وهو من أعلم الناس بالعلل، وهو يعلم تدليس الأعمش، وأزال التهمة عنه بذكر الطريق الثاني المصرّح بالتحديث تأكيداً لعدم تدليسه؛ لأن أبا أسامة ثقة ثبتٌ حجة، فتصريحه بالتحديث زيادة مقبولة لا شكّ فيها، كما هو رأي مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرابع: أن تدليس الأعمش خاصّ بمن أقلّ عنهم الرواية من شيوخه، وأما الذين أكثرَ عنهم الرواية فلا يدلّس عنهم، ومنهم أبو صالح السّمّان، شيخه في هذا السند، وقد صرَّح بهذه القاعدة الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان»، ومن هو الذهبيّ؟، هو الذهب النضير، والناقد البصير، والمحقّق الخبير، ودونك نصّه: «ومتى قال: «عن» تطرّق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثرَ عنهم؛ كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الحجج أن هذا الحديث صحيح، لا غبار في صحّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٦٨٢٩ و٦٨٣٠] (٢٦٩٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٣٦٤٣ و٤٩٤٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٢٥) و«البرّ والصلة» (١٩٣١) و«القراءات» (٢٩٤٦)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٢٥) و«الحدود» (٢٥٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٢ و٢٧٤ و٣٢٥ و٤٠٦ و٥٠٠ و٥١٤ و٥٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٤ و٥٠٤٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية»

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣ ـ ٤.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٢٤.

(٨/ ١١٩)، و(القُضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٤٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن هذا الحديث حديث عظيم، جامع لأنواع من العلوم والقواعد، والآداب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل التنفيس عن المسلم، والحثّ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الستر على المسلم، وعدم كشف معايبه، وهذا مخصوص بمن كان مستقيماً، وأما الفاسق المنتهك لحرمات الله ﷻ فلا يُستر عليه، بل يجب ردعه عن جرائمه بحسب ما يقتضيه الحال.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل العلماء، والحثّ على العلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إنظار المعسر، والتخفيف عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قيام العبد بعون أخيه المسلم، وقضاء حوائجه، ونَفْعه بما تيسّر، من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، أو غير ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل المشي في طلب العلم، والمراد به: العلم الشرعيّ، علم الكتاب والسُّنَّة، لا العلم المتعلّق بأمور الدنيا، فإن النبيّ ﷺ لم يُبعث له، فقد أخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ مَرّ بقوم يُلَقِّحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شِيصاً، فمرّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

ومما يتعيّن على طالب العلم أن يقصد به وجه تعالى، وهو وإن كان شرطاً في كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيّدون هذه المسألة به؛ لكونه قد يَتساهل فيه بعض الناس، ويغفُل عنه بعض المبتدئين ونحوهم، قاله النوويّ رحمه الله[1].

٧ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الرحلة في طلب العلم، وقد ذهب موسى عليه السلام في طلب الخضر عليه السلام لذلك، فقال له: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢١.

مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد، كما علّقه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» في «باب الخروج في طلب العلم»، وأخرج قصة موسى والخضر عليهما السلام في ذلك الباب.

قال القرطبيّ رحمه الله: الحديث فيه الحضّ والترغيب في الرحلة في طلب العلم، والاجتهاد في تحصيله، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث من حديث أبي الدرداء، وزاد زيادات حسنة، فقال: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لَتَضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السمٰوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً، ولا درهماً، ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وهذا حديث عظيم يدلّ على أن طلب العلم أفضل الأعمال، وأنه لا يبلغ أحد رتبة العلماء، وإن رتبتهم ثانية عن رتبة الأنبياء.

وقوله: «إن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم»: قيل: معناه: تخضع له، وتعظّمه، وقيل: تبسطها له بالدعاء؛ لأنَّ جناح الطائر يده.

وقوله: «وإن العالم ليستغفر له من في السمٰوات ومن في الأرض»؛ يعني بـ«من» هنا: من يعقل، وما لا يعقل، غير أنه غلب عليه من يعقل، بدليل أن هذا الكلام قد جاء في غير كتاب أبي داود، فقال: «حتى النملة في جُحرها، وحتى الحوت في جوف الماء»، وعلى هذا المعنى يدلّ ـ من حديث أبي داود هذا ـ عَطْف الحيتان بالواو على «من في السمٰوات، ومن في الأرض»، فإنَّه يفيد أن من يعقل، وما لا يعقل يستغفر للعالم، فأمَّا استغفار من يعقل فواضح، فإنَّه دعاء بالمغفرة، وأما استغفار ما لا يعقل، فهو ـ والله أعلم ـ أن الله يغفر له، ويأجره بعدد كل شيء لَحِقه أثرٌ من علم العالم.

وبيان ذلك: أن العالم يبيّن حكم الله تعالى في السمٰوات وفي الأرض، وفي كل ما فيهما، وما بينهما، فيغفر له ذنبه، ويعظم له أجره بحسب ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك على جهة الإغياء، والأوّل أَولى، والله تعالى أعلم.

وقوله: «إن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»: هذه المفاضلة لا تصحّ حتى يكون كل واحد منهما قائماً بما وجب عليه من العلم والعمل، فإنَّ العابد لو ترك شيئاً من الواجبات، أو عَمِله على جهل لم يستحقّ اسم العابد، ولا تصحّ له عبادة، والعالم لو ترك شيئاً من الواجبات لكان مذموماً، ولم يستحقّ اسم العالم، فإذاً محلّ التفضيل إنما هو في النوافل، فالعابد يستعمل أزمانه في النوافل من الصلاة، والصوم، والذكر، وغير ذلك، والعالم يستعمل أزمانه في طلب العلم، وحِفظه، وتقييده، وتعليمه، فهذا هو الذي شبَّهه بالبدر؛ لأنَّه قد كَمُل في نفسه، واستضاء به كل شيء في العالم، من حيث إن علمه تعدّى لغيره، وليس كذلك العابد، فإنَّ غايته أن ينتفع في نفسه، ولذلك شبَّهه بالكوكب الذي غايته أن يُظهر نفسه.

وقوله: «وإن العلماء ورثة الأنبياء» إنما خصّ العلماء بالوراثة، وإن كان العبّاد أيضاً قد ورثوا العلم بما صاروا به عبّاداً؛ لأنَّ العلماء هم الذين نابوا عن النبيّ ﷺ في حَمْلهم العلم عنه، وتبليغهم إياه لأمته، وإرشادهم لهم، وهدايتهم.

وبالجملة فالعلماء هم العالمون بمصالح الأمة بعده، الذابّون عن سُنَّته، الحافظون لشريعته، فهؤلاء الأحقّ بالوراثة، والأَولى بالنيابة والخلافة، وأما العبّاد فلم يُطلق عليهم اسم الوراثة؛ لقصور نفعهم، وقلّة حظهم.

وقوله: «إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً»؛ يعني: أنهم ـ صلوات الله عليهم ـ كان الغالب عليهم الزهد، فلا يتركون ما يورَث عنهم، ومن ترك منهم شيئاً، يصحّ أن يورَث عنه تصدّق به قبل موته، كما فعل نبينا ﷺ حين قال: «لا نورَث، ما تركنا صدقة»، متّفقٌ عليه.

وقوله: «فمن أخذه أخذ بحظ وافر»؛ أي: بحظ عظيم، لا شيء أعظم منه، ولا أفضل، كما ذكرناه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٨٥ ـ ٦٨٧.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه، ويُلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة: الاجتماع في مدرسة، ورِباط، ونحوهما ـ إن شاء الله تعالى ـ، ويدلّ عليه إطلاقه في رواية لمسلم عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عَزَّ وَجَلَّ إلا حفتهم الملائكة...» الحديث، فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج مخرج الغالب، لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يُعمل به، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ما يدلّ على جواز تعليم القرآن في المساجد، أما للكبار الذين يتحفّظون بالمسجد فلا إشكال فيه، ولا يُختلف فيه، وأما الصغار الذين لا يتحفّظون بالمساجد، فلا يجوز؛ لأنه تعريض للمسجد للقذر والعبث، وقد قال ﷺ: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف، فلا يصلح حجةً للمسألة، والله تعالى أعلم.

قال: وقد تمسّك بهذا الحديث من يُجيز قراءة القرآن على لسان واحد، كما يُفعل عندنا بالمغرب، وقد كره بعض علمائنا ذلك، ورأوا أنها بدعة؛ إذ لم تكن كذلك قراءة السلف، وإنما الحديث محمول على أن كلّ واحد يدرس

---

(١) «شرح مسلم» ١٧/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) هذا أخرجه المصنّف برقم (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: «جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورَفْع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسَلَّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجَمِّروها في الجُمَع»، وهو ضعيف؛ لأن في سنده الحارث بن نبهان، متروك، وشيخه ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٧٢٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٦ وقال: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، ومكحول لم يسمع من معاذ. انتهى.

والحاصل أن الحديث ضعيف.

لنفسه، أو مع من يُصلح عليه، وليستعين به. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالكراهة هو الصواب؛ لأن ذلك ليس من هدي السلف، بل هو مما أحدثه الناس في الأزمان المتأخّرة، والله تعالى المستعان.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن العبرة بالأعمال الصالحات، لا بالنسب الشريف، ولذا ترى أكثر العلماء من السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخرون بها، بل كثير منهم من الموالي، ومع ذلك هم سادات الأمة، وينابيع الحكمة، وذو النسب الشريف الذي لم يتّبع الهدى صار نِسْياً منسيّاً، ولذا قال ﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين»، رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد ﷺ سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً»، متّفقٌ عليه.

ولبعضهم شعراً [من البسيط]:

مَا بَالُ نَفْسِكَ أَنْ تَرْضَى تُدَنِّسُهَا ... وَثَوْبُ جِسْمِكَ مَغْسُولٌ مِنَ الدَّنِسِ
تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا ... إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ[٢]

وقال آخر [من الطويل]:

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ ... وَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبْ
فَقَدْ رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... وَقَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبْ

ولآخر [من الكامل]:

إِنَّا وَإِنْ كَرُمَتْ أَوَائِلُنَا ... لَسْنَا عَلَى الأَحْسَابِ نَتَّكِلُ
نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا ... تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

ولآخر:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٨٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١/ ٤١٤ ـ ٤١٦.

كُنِ ابْنَ مَنْ شِئْتَ وَاكْتَسِبْ أَدَباً ... يُغْنِيكَ مَحْمُودُهُ عَنِ النَّسَبِ
إِنَّ الْفَتَى مَنْ يَقُولُ هَا أَنَا ذَا ... لَيْسَ الْفَتَى مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبِي

والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث، وأفاد، فأحببت إيراده هنا، وإن كان مطوّلاً؛ تكميلاً للفوائد، ونشراً للعوائد؛ لأن كتابي هذا موضوع للتوسّع في جمع الفوائد العلميّة؛ تقريباً لها إلى محبي السُّنَّة، فأذكرها في مسائل مكمّلة لِمَا سبق من المسائل، فأقول:

(المسألة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق المتن: هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعتَرَض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه، منهم الفضل الهرويّ، والدارقطنيّ، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش، قال: حدّثنا عن أبي صالح، فتبيَّن أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، ولم يذكر من حدثه عنه، ورجّح الترمذيّ وغيره هذه الرواية.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك الردّ على هذا الاعتراض، وأن الصواب مع مسلم، وأن الحديث صحيح، دون شكّ، وذلك في التنبيه الذي بعد المسألة الأولى، فارجع إليه تستفد علماً، وبالله التوفيق.

قال: وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث: «ومن أقال لله مسلماً أقال الله عَثْرته يوم القيامة».

وخرّجاه في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[1].

وخرّج الطبراني من حديث كعب بن عُجرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من نفّس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على

---

(١) متّفقٌ عليه.

مؤمن عورته ستر الله عورته، ومن فرّج عن مؤمن كربة فرَّج الله عنه كربته»[١].

وخرّج الإمام أحمد من حديث مسلمة بن مُخَلَّد، عن النبيّ ﷺ قال: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نَجَّى مكروباً فكّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»[٢]. انتهى.

(المسألة الخامسة): قوله ﷺ: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

هذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى، كقوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[٣]، وقوله: «إن الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا»[٤].

و«الكربة»: هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكَرْب، وتنفيسها أن يُخفَّف عنه منها، مأخوذ من تنفّس الخِناق، كأنه يرخي له الخناق، حتى يأخذ نَفَساً، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة، فتفرج عنه كربته، ويزول همّه وغمّه، فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج، كما في حديث ابن عمر، وقد جُمع بينهما في حديث كعب بن عُجرة.

وخرّج الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً: «أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقَى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة»، وخرّجه الإمام أحمد بالشكّ في رَفْعه، وقيل: إن الصحيح وَقْفه.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: «يُحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط، وأجوع ما كانوا قط، وأظمأ ما كانوا قط، وأنصب

---

(١) في سنده ليث بن أبي سُليم: ضعيف، وشعيب الأنماطيّ: مجهول، كما قال الهيثميّ في «المجمع» ٨/ ١٩٣.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٠٤، وفي سنده: عنعنة ابن جريج.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

ما كانوا قط، فمن كسا لله كساه الله، ومن أطعم لله أطعمه الله، ومن سقَى لله سقاه الله، ومن عفى لله أعفاه الله».

وخرّج البيهقيّ من حديث أنس مرفوعاً: «أن رجلاً من أهل الجنة يُشرف يوم القيامة على أهل النار، فيناديه رجل من أهل النار: يا فلان، هل تعرفني؟ فيقول: لا والله، ما أعرفك، من أنت؟ فيقول: أنا الذي مررتَ بي في دار الدنيا، فاستسقيتني شَرْبة من ماء، فسقيتك، قال: قد عرفت، قال: فاشفع لي بها عند ربك، قال: فيسأل الله تعالى، فيقول: شَفِّعني فيه، فيأمر به، فيخرجه من النار»(١).

وقوله: «كربة من كرب يوم القيامة» ولم يقل: من كرب الدنيا والآخرة، كما قيل في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك: إن الكُرَب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى السَّتر، فإن أحداً لا يكاد يخلو من ذلك، ولو بتعسّر الحاجات المهمة، وقيل: لأن كُرَب الدنيا بالنسبة إلى كُرَب الآخرة كلا شيء، فلذا ادّخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده؛ لينفّس به كرب الآخرة، ويدلّ على ذلك قول النبيّ ﷺ: «يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيُسمعهم الداعي، ويَنفُذهم البصر، وتدنو الشمس منهم، فيبلغ الناس من الكَرْب والغم ما لا يطيقون، ولا يحتملون، فيقول الناس بعضهم لبعض: ألا ترون ما بلغكم، ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم...» وذكر حديث الشفاعة، خرّجاه بمعناه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وخرّجاه من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «تُحشرون حُفاة عُراة غُرْلاً، قالت: فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضاً؟ فقال: الأمر أشدّ من أن يُهِمَّهم ذلك».

وخرّجاه من حديث ابن عمر، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يقوم أحدهم في الرَّشْح إلى أنصاف أذنيه».

---

(١) رواه أبو يعلى (٣٤٩٠) وفي سنده علي بن أبي سارة: متروك، راجع: «المجمع» ١٠/ ٣٨٢.

وخرّجاه من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «يَعْرَق الناس يوم القيامة، حتى يذهب عَرَقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويُلْجمهم حتى يبلغ آذانهم»، ولفظه للبخاريّ، ولفظ مسلم: «إن العرق ليذهب في الأرض سبعين ذراعاً، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس، أو إلى آذانهم».

وخرّج مسلم من حديث المقداد عن النبيّ ﷺ قال: «تدنو الشمس من العباد، حتى تكون قدر ميل، أو ميلين، فتَصْهَرهم الشمس، فيكونون في العرق قَدْر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى عقبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حِقْويه، ومنهم من يُلجمه إلجاماً».

وقال ابن مسعود: الأرض كلها يوم القيامة نار، والجنة من ورائها، ترى أكوابها، وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدر قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه، وما مسَّه الحساب، قال: فمم ذلك يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: مما يرى الناس ما يُصنع بهم.

وقال أبو موسى: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، فأعمالهم تظلهم، أو تُضحيهم[(١)].

وفي «المسند» من حديث عقبة بن عامر، مرفوعاً: «كل امرئ في ظل صدقته، حتى يُفصل بين الناس»[(٢)].

(المسألة السادسة): قوله ﷺ: «ومن يسَّر على مُعْسِر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة»: وهذا أيضاً يدلّ على أن الإعسار قد يحصل في الآخرة، وقد وَصَف الله يوم القيامة بأنه عسير، وأنه على الكافرين غير يسير، فدلّ على أنه يسير على غيرهم، وقال: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارةً بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم.

---

(١) أي: تظهرهم، وتبرزهم.

(٢) رواه أحمد ٤/١٤٧ ـ ١٤٨، وصححه ابن حبّان برقم (٣٣١٠).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لصبيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنّا، فتجاوز الله عنه».

وفيهما عن حذيفة، وأبي مسعود الأنصاريّ، سمعا النبيّ ﷺ يقول: «مات رجل، فقيل له: بمَ غفر الله لك؟ فقال: كنت أبايع الناس، فأتجاوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر».

وفي رواية: قال: «كنت أُنظر المعسر، وأتجوّز في السكة ـ أو قال: في النقد ـ فغُفر له».

وخرّجه مسلم من حديث أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ، وفي حديثه: «قال الله: نحن أحقّ بذلك منه، تجاوزوا عنه».

وخرّج أيضاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من سرّه أن ينجيه الله من كُرَب يوم القيامة، فلينفّس عن معسر، أو يضع عنه».

وخرّج أيضاً من حديث أبي الْيَسَر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه».

وفي «المسند» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «من أراد أن تستجاب دعوته، أو تُكشف كربته، فليفرج عن معسر»[(١)].

(المسألة السابعة): قوله ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»: هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه، وخرّج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته، حتى يَفضحه بها في بيته»[(٢)].

وخرّج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، سمع النبيّ ﷺ يقول: «من ستر على المؤمن عورته، ستره الله ﷻ يوم القيامة»[(٣)].

---

(١) وفي سنده زيد العمّيّ، على ضَعفه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في سنده مقال، كما قال البوصيريّ، إلا أنه صحيح بشواهد.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٥٩، وفي سنده انقطاع، كما قال الهيثميّ في «المجمع» ١/ ١٣٤، لكنه يصحّ بشواهد.

وقد رُوي عن بعض السلف أنه قال: أدركت قوماً لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركت قوماً كانت لهم عيوب، فكَفُّوا عن عيوب الناس، فنُسيت عيوبهم، أو كما قال.

وشاهِدُ هذا الحديث: حديث أبي برزة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، تتبَّع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته»[1]، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وخرّج الترمذيّ معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(واعلم): أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غِيبة محرّمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه، واتُّهِم به، وهو بريء منه، كما في قضية الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأَولى الأمور سَتر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرّ بحدّ، ولم يُفَسِّره لم يُستفسَر، بل يؤمر بأن يرجع، ويستر نفسه، كما أمر النبيّ ﷺ ماعزاً، والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال: أصبت حدّاً، فأقمه عليّ، ومثل هذا لو أُخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يُشفع له، لا يبلغ الإمام، وفي مثله جاء في الحديث عن النبيّ ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، خرّجه أبو داود، والنسائيّ، من حديث عائشة رضي الله عنها[2].

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، مُعلناً بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غِيبة، كما نصّ على

---

(١) صحيح بشواهده.

(٢) صححه ابن حبّان.

ذلك الحسن البصريّ وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره؛ لتقام عليه الحدود، وصرَّح بذلك بعض أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ واستَدَلّ بقول النبيّ ﷺ: «واغْدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»(١). ومثل هذا لا يُشفع له إذا أُخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يُترك حتى يقام عليه الحدّ؛ لينكَفّ شرّه، ويَرتدع به أمثاله، قال مالك: من لم يُعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلّة، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عُرف بشرّ، أو فساد، فلا أُحِبّ أن يَشفع له أحد، ولكن يُترك حتى يقام عليه الحدّ، حكاه ابن المنذر وغيره.

وكَرِه الإمام أحمد رَفْع الفسّاق إلى السلطان بكل حال، وإنما كرهه؛ لأنهم غالباً لا يقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إن علمتَ أنه يقيم عليه الحدّ فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً، فمات؛ يعني: أنه لم يكن قَتْله جائزاً.

ولو تاب أحدٌ من الضرب الأول كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويستر على نفسه، وأما الضرب الثاني فقيل: إنه كذلك، وقيل: بل الأَولى له أن يأتي الإمام، ويقرّ على نفسه بما يوجب الحدّ حتى يطهّره.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَولى عدم الاعتراف؛ لأنه ﷺ أشار على ماعز بالتراجع، فدلّ على أن الأَولى عدمه، بل يُحسن التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته»، وخرّج الطبرانيّ من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته»(٢).

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) ضعّفه الهيثميّ في «المجمع» بأن في سنده ضعيفين: محمد بن بشير الكنديّ، وكثير النوّاء، وحسّنه بعضهم.

وبَعَث الحسن البصريّ قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل، وقال لهم: مُرّوا بثابت البنانيّ، فخذوه معكم، فأتَوْا ثابتاً، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن، فأخبروه، فقال: قولوا: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة؟، فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب معهم.

وخرّج الإمام أحمد من حديث ابنة لخباب بن الأرتّ، قالت: خرج خباب في سرية، فكان النبيّ ﷺ يتعاهدنا، حتى يحلُب عنزة لنا في جفنة لنا، فتمتلئ حتى تفيض، فلما قَدِم خباب حلبها، فعاد حلابها إلى ما كان.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلُب للحيّ أغنامهم، فلما استُخلف قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بل وإني لأرجو أن لا يغيّرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، أو كما قال.

وإنما كانوا يقومون بالحِلاب؛ لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلب لهنّ.

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال لقوم: «لا تسقوني حَلْب امرأة»[1].

وكان عمر يتعاهد الأرامل، يستقي لهنّ الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا مذ كذا وكذا يتعاهدني، يأتيني بما يصلحني، ويُخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك يا طلحة، أعورات عمر تتبع؟

وكان أبو وائل يطوف على نساء الحيّ وعجائزهنّ كل يوم، فيشتري لهنّ حوائجهنّ، وما يصلحهن.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدمني.

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم في السفر، وصحب رجل قوماً في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدمهم، وكان إذا أراد أحد

---

(١) منكر.

منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه، قال: هذا من شَرْطي، فيفعله، فمات، فجرَّدوه للغُسل، فرأوا على يده مكتوباً: من أهل الجنة، فنظروا، فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم.

وفي «الصحيحين» عن أنس قال: كنا مع النبيّ ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارّ، أكثرُنا ظلّاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصُّوّام، وقام المفطرون، وضربوا الأبنية، وسَقَوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

ويروى عن رجل من أسلم أن النبيّ ﷺ أُتي بطعام في بعض أسفاره، فأكل منه، وأكل أصحابه، وقبض الأسلميّ يده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» فقال: إني صائم، قال: «فما حملك على ذلك؟»، قال: كان معي ابناي يرحّلان لي، ويخدماني، فقال: «ما زال لهم الفضل عليك بعدُ».

وفي مراسيل أبي داود عن أبي قلابة؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قَدِموا يُثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا وكان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته ـ حتى ذَكَر ـ من كان يَعلف جمله، أو دابته؟» قالوا: نحن، قال: «فكلكم خير منه».

(المسألة التاسعة): قوله ﷺ: «ومن سلك طريقاً، يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة». وقد رَوَى هذا المعنى أيضاً أبو الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

وسلوكُ الطريق لالتماس العلم يَدخل فيه سلوك الطريق الحقيقيّ، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حِفظه، ومدارسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك، من الطرق المعنوية التي يُتوصل بها إلى العلم.

وقوله: «سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة»: قد يراد بذلك: أن الله يسهّل له العلم الذي طلبه، وسَلَك طريقه، وييسره عليه، فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]،

وقال بعض السلف: هل من طالب علم، فيعان عليه؟ وقد يراد أيضاً: أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى الانتفاع به، والعمل بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته، ولدخول الجنة بذلك، وقد يُيسّر الله لطالب العلم علوماً أخرى ينتفع بها، وتكون موصلة إلى الجنة، كما قيل: من عَمِل بما عَلِم أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنةَ بعدها، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيل طريق الجنة الحسنى يوم القيامة، وهو الصراط، وما قبله، وما بعده من الأهوال، فييسر ذلك على طالب العلم؛ للانتفاع به، فإن العلم يدلّ على الله من أقرب الطرُق إليه، فمن سلك طريقه، ولم يُعَرِّج عنه، وصل إلى الله تعالى، وإلى الجنة من أقرب الطرق، وأسهلها، فسَهُلَت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوز بقربه، ومجاورته في الآخرة، إلا بالعلم النافع، الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يُهتدَى في ظلمات الجهل، والشُّبَه، والشكوك، ولهذا سَمَّى الله كتابه نوراً يُهتَدى به في الظلمات، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

ومَثَّل النبيّ ﷺ حملة العلم الذي جاء به بالنجوم التي يُهتدَى بها في الظلمات، ففي «المسند» عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يُهتدَى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضلّ الهداة»(١).

وما دام العلم باقياً في الأرض، فالناس في هُدًى، وبقاء العلم ببقاء حَمَلَته، فإذا ذهب حملته، ومن يقوم به، وقع الناس في الضلال، كما في

---

(١) في سنده: رشدين بن سعد: ضعيف.

«الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يَبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا».

وذكر النبيّ ﷺ يوماً رَفْع العلم، فقيل له: كيف يذهب العلم، وقد قرأنا القرآن، وأقرأناه نساءنا، وأبناءنا؟ فقال النبيّ ﷺ: «هذه التوراة، والإنجيل، عند اليهود والنصارى، فماذا تغني عنهم؟»، فسئل عبادة بن الصامت عن هذا الحديث، فقال: لو شئت لأخبرتك بأول علم يُرفع من الناس: الخشوع، وإنما قال عبادة هذا؛ لأن العلم قسمان:

أحدهما: ما كان ثمرته في قلب الإنسان، وهو العلم بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، المقتضية لخشيته، ومهابته، وإجلاله، والخضوع له، ومحبته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، ونحو ذلك، فهذا هو العلم النافع، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن أقواماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فَرَسَخ فيه نفع.

وقال الحسن: العلم علمان: علم على اللسان، فذاك حجة الله على ابن آدم، كما في الحديث: «القرآن حجة لك، أو عليك»، وعِلم في القلب، فذاك العلم النافع.

والقسم الثاني: العلم الذي على اللسان، وهو حجة لك، أو عليك، فأول ما يُرفع من العلم: العلم النافع، وهو الباطن الذي يخالط القلوب، ويُصلحها، ويبقَى عِلم اللسان حجة، فيتهاون الناس به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حَمَلَته، ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته، فلا يبقَى إلا القرآن في المصاحف، وليس ثَمّ من يعلم معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثم يُسرَى به في آخر الزمان، فلا يبقَى في المصاحف، ولا في القلوب منه شيء بالكلية، وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، وقال: «لا تقوم الساعة، وفي الأرض أحد يقول: الله الله».

(المسألة العاشرة): قوله ﷺ: «ما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

هذا يدلّ على استحباب الجلوس في المساجد؛ لتلاوة القرآن، ومدارسته، وهذا إن حُمل على تعلم القرآن، وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه، وفي «صحيح البخاريّ» عن عثمان ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن، وعلّمه»، وقال أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ: فذلك الذي أقعدني في مقعدي هذا، وكان قد عَلَّم القرآن في زمن عثمان بن عفان، حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

وإن حُمل على ما هو أعمّ من ذلك دخل فيه الاجتماع في المسجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبيّ ﷺ أحياناً يأمر من يقرأ القرآن؛ ليسمع قراءته، كما كان ابن مسعود ﷺ يقرأ عليه، وقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، متّفقٌ عليه.

وكان عمر ﷺ يأمر من يقرأ عليه، وعلى أصحابه، وهم يستمعون، فتارةً يأمر أبا موسى، وتارة يأمر عقبة بن عامر.

وسئل ابن عباس ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ذِكر الله، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم، ويتدارسونه، إلا أظلّتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك، حتى يخوضوا في حديث غيره. ورُوي مرفوعاً، والموقوف أصحّ.

ورَوَى يزيد الرّقَاشيّ عن أنس قال: كانوا إذا صَلَّوا الغداة قعدوا حِلَقاً حِلَقاً، يقرؤون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن، ويذكرون الله تعالى.

ورَوَى عطية، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من قوم صَلَّوا صلاة الغداة، ثم قعدوا في مصلاهم، يتعاطون كتاب الله، ويتدارسونه، إلا وُكِّل بهم ملائكة، يستغفرون لهم، حتى يخوضوا في حديث غيره».

وهذا يدلّ على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضَعف.

وقد رَوَى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعيّ أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح، فقال: أخبرني حسان بن عطية، أن أول من أحدثها في مسجد دمشق: هشام بن إسماعيل المخزوميّ في خلافة عبد الملك بن مروان، فأخذ الناس بذلك، وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز، وإبراهيم بن سليمان: أنهما

كانا يدرّسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت، والأوزاعيّ في المسجد، لا يغيّر عليهم، وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق، وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة، يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة، وأهل مكة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات، حتى يفرغوا، قال حرب: وكل ذلك حسن جميل.

وقد أنكر مالك على أهل الشام، وقال زيد بن عبيد الدمشقيّ: قال لي مالك بن أنس: بلغني أنكم تجلسون حِلَقاً تقرؤون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا، قال: فقلت: هذا طريف، قال: وطريف رجل يقرأ، ويجتمع الناس حوله، فقال: هذا من غير رأينا، قال أبو مصعب، وإسحاق بن محمد الرَّوْيّ: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه، ويقرأ، ويذكر الله تعالى، ثم ينصرفون من غير أن يكلّم بعضهم بعضاً؛ اشتغالاً بذكر الله، فهذه كلها مُحْدَثة.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم تكن القراءة في المسجد من أمْر الناس القديم، وأول من أحدث في المسجد: الحَجَّاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يُقرأ في المسجد في المصحف، وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوريّ في كتاب مناقب مالك رحمه الله.

واستَدَلّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآنُ أفضل أنواع الذكر، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرُق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى، تنادوا: هَلُمُّوا إلى حاجتكم، فيحفّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبّحونك، ويكبّرونك، ويحمدونك، ويمجدونك. . . .» الحديث، وقد تقدّم قريباً.

وفي «صحيح مسلم» عن معاوية رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة

من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده لِمَا هدانا للإسلام، ومنّ علينا به، فقال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك...» الحديث.

وخرّج الحاكم من حديث معاوية قال: كنت مع النبيّ ﷺ يوماً، فدخل المسجد، فإذا هو بقوم في المسجد قعود، فقال النبيّ ﷺ: «ما أقعدكم؟» فقالوا: صلينا الصلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله ﷻ، وسُنَّة نبيّه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ذَكَر شيئاً تعاظَمَ ذِكره».

وفي المعنى أحاديث أُخَرُ متعددة، وقد أخبر ﷺ أن جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء:

أحدها: تنزل السكينة عليهم، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنده فرس، فتغشّته سحابة، فجعلت تدور، وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة، تنزل للقرآن»، وفيهما أيضاً عن أبي سعيد، أن أُسيد بن حُضير بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبده، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى ـ يعني: ابنه ـ قال: فقمت إليها، فإذا مثل الظُّلّة فوق رأسي، فيها أمثال السرُج، عَرَجت في الجوّ حتى ما أراها، فغدا على النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك الملائكة كانت تسمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس، ما تستتر منهم».

واللفظ لمسلم فيهما.

ورَوَى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن سعد بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان في مجلس، فرفع بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى ـ يعني: أهل مجلسٍ أَمامَهُ ـ فنزلت عليهم السكينة، تحملها الملائكة كالقبّة، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل، فرُفعت عنهم»، وهذا مرسل.

والثاني: غَشَيان الرحمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وخرّج الحاكم من حديث سلمان؛ أنه كان في عصابة، يذكرون الله تعالى، فمَرّ بهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما كنتم تقولون؟ فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم، فأردت أن أشارككم فيها».

وخرّج البزار من حديث أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إن لله سيّارة من الملائكة، يطلبون حِلَق الذكر، فإذا أتوا إليهم حَفّوا بهم، ثم بَعَثُوا رائدهم إلى السماء، إلى رب العزة تعالى، فيقولون: ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظّمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلّون على نبيّك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم، فيقول الله تعالى: غَشُّوهم برحمتي، فيقولون: ربنا إن فيهم فلاناً الخطّاء، إنما اعتنقهم اعتناقاً، فيقول تعالى: غَشُّوهم برحمتي، فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»[1].

والثالث: أن الملائكة تحُفّ بهم، وهذا مذكور في الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا»، وفي رواية الإمام أحمد: «علا بعضهم على بعض، حتى يبلغوا العرش».

وقال خالد بن معدان، يرفع الحديث: «إن ملائكةً في الهواء يسيحون بين السماء والأرض، يلتمسون الذكر، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى، قالوا: رُويداً ـ زادكم الله ـ فينشرون أجنحتهم حولهم، حتى يصعد كل منهم إلى العرش».

خرَّجه الخلال في «كتاب السُّنَّة».

والرابع: أن الله يذكرهم فيمن عنده، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

---

(١) في إسناده ضعف، لكن الهيثميّ حسّنه في «المجمع» ١٠/١٨ ونصّه: رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميريّ، وكلاهما وُثّق على ضعفه، فعاد هذا إسناده حسن. انتهى.

وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعِين على ذكر الله تعالى، كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وأبي سعيد، كلاهما عن النبيّ ﷺ قال: «إن لأهل ذكر الله تعالى أربعاً: تنزل عليهم السكينة، وتغشاهم الرحمة، وتَحُفّ بهم الملائكة، ويذكرهم الرب فيمن عنده»(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وذِكر الله لعبده هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته، ومباهاته به، وتنويهه بذكره.

قال الربيع بن أنس: إن الله ذاكر مَن ذكره، وزائد مَن شكره، ومعذب مَن كَفَره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٣]، وصلاة الله على عبد هي ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاريّ في «صحيحه».

وقال رجل لأبي أُمامة: رأيت في المنام كأن الملائكة تصلي عليك، كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شئتم صلّت عليكم الملائكة، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، خرّجه الحاكم.

(المسألة الحادية عشرة): قوله ﷺ: «ومن أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبه» معناه: أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى، لم يسرع به نسبه، فيبلغه تلك الدرجات، فإن الله تعالى رتَّب الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ

---

(١) هو بهذا اللفظ رواه ابن أبي الدنيا، كما في «الدرّ المنثور» ١/ ٣٦٣، قاله بعض المحققين، وأما لفظ مسلم، كما الحديث المذكور بعد هذا الحديث في هذا الباب: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦١].

قال ابن مسعود: يأمر الله بالصراط، فيُضرَب على جهنم، فيمرّ الناس على قَدْر أعمالهم زمراً زمراً، أوائلهم كلمح البرق، ثم كمرّ الريح، ثم كمرّ الطير، ثم كمرّ البهائم، حتى يمرّ الرجل سعياً، وحتى يمرّ الرجل مشياً، حتى يمرّ آخرهم يتلبّط على بطنه، فيقول: يا رب لِمَ أبطأت بي؟ فيقول: إني لم أُبطئ بك، إنما أبطأ بك عملك(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة النبيّ ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد ﷺ سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً».

وفي رواية خارج «الصحيحين»: «إن أوليائي منكم المتقون، تأتي الناس بالأعمال، وتأتوني بالدنيا، تحملونها على رقابكم، تقولون: يا محمد، يا محمد، فأقول: قد بلّغت».

وخرّج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن أوليائي المتقون يوم القيامة، وإن كان نَسَب أقرب من نسب، يأتي الناس بالأعمال، وتأتوني بالدنيا، تحملونها على رقابكم، تقولون: يا محمد، يا محمد، فأقول: هكذا، وهكذا»، فأعرض في كِلا عِطفيه.

---

(١) حسنٌ مرفوعاً وموقوفاً.

وخرّج البزار[١] من حديث رفاعة بن رافع؛ أن النبيّ ﷺ قال لعمر: «اجمع لي قومك ـ يعني: قريشاً ـ فجمعهم، فقال: إن أوليائي منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك، وإلا فانظروا، يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة، وتأتوني بالأثقال، فيُعْرَض عنكم»، وخرّجه الحاكم مختصراً، وصححه.

وفي «المسند» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ لمّا بعثه إلى اليمن، خرج معه يوصيه، ثم التفت، وأقبل بوجهه إلى المدينة، فقال: «إن أَولى الناس بي المتقون، مَن كانوا، حيث كانوا»، وخرّجه الطبرانيّ، وزاد فيه: «إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أَولى الناس بي، وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون، من كانوا، وحيث كانوا»[٢].

ويشهد لهذا كله ما في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله، وصالحو المؤمنين»، يشير إلى أن ولايته لا تُنال بالنسب، وإن قَرُب، وإنما تنال بالإيمان، والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيماناً وعملاً، فهو أعظم ولاية له، سواء كان له نسب قريب، أو لم يكن.

وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لَعَمْرُكَ مَا الإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ ... فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبْ
لَقَدْ رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ النَّسِيبَ أَبَا لَهَبْ

انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الحديث بطوله، وهو بحث ممتع مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) رواه البزّار، والطبرانيّ، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

(٢) رواه أحمد، والطبرانيّ، وصححه ابن حبّان.

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ)** هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ طُلب للقضاء فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: **(قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ)** ضمير التثنية لعبد الله بن نمير، وأبي أسامة، فكلاهما رويا هذا الحديث عن الأعمش بسنده المذكور.

[تنبيه]: أما رواية عبد الله بن نُمير عن الأعمش، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الزهد الكبير»، فقال:

(٧٦٤) ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن يسَّر على مسلم، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يبتغي به علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما جلس قوم في مسجد من مساجد الله، يتلون فيه كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا حفّت بهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يُسرع به نسبه». انتهى[(١)].

وأما رواية أبي أسامة عن الأعمش، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه»، فقال:

(٢٩٤٥) ـ حدثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا الأعمش،

---

(١) «كتاب الزهد الكبير» ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن أخيه كربة من كُرَب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة، وما قعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، ومن أبطأ به عمله، لم يُسرع به نسبه». انتهى[1].

[تنبيه]: رواية الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه تخالف رواية مسلم في أمرين:

الأول: في عنعنة الأعمش عن أبي صالح، فإن مسلماً صرّح بالتحديث.

الثاني: أن مسلماً قال: ليس في حَدِيث أَبِي أُسَامَةَ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ، وهو موجود في رواية الترمذيّ، ولعل أبا أسامة له روايتان، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣١] (٢٧٠٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ مدلّس اختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٢ ـ (**الأَغَرُّ أَبُو مُسْلِمٍ**) المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٦/ ١٧٧٧.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاريّ

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١٩٥.

الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما واستُصغر بأُحُد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث قد استوفيت شرحه في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، **ولنذكر له مسألتين**:

(المسألة الأولى): هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٦٨٣١ و٦٨٣٢] (٢٧٠٠)، و(الترمذيّ) في «الدعاء» (٣٣٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٧ و٣/ ٣٣ و٤٩ و٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٥٢ و١٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] (ت١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣٣] (٢٧٠١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟»، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مِهْران العطار الأمويّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٨) وله خمس وثمانون سنةً (ع).

رَوَى عن أبيه، وعمه عبد الحميد، وثابت البنانيّ، وأبي نعامة السعدي، وأبي عمران الْجَوْنيّ، ومالك بن دينار، والقعقاع بن عمرو، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عنبس، وابن ابنه بشر بن عنبس بن مرحوم، والثوريّ، وهو من شيوخه، وعفان، وعلي ابن المدينيّ، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال البزار: مشهور ثقةٌ، كان أحد العبّاد، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، وقال أبو الوليد الباجيّ في رجال البخاريّ: وثّقه أبو نعيم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الله بن داود الْخُريبيّ: ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة، ومرحوم بن عبد العزيز.

قال أبو داود: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقال البخاريّ: قال بشر بن عنبس بن مرحوم: مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وكان يوم مات الحسن ابن سبع سنين، ومات الحسن سنة عشر ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ**) اسمه عبد ربه، وقيل: عمرو، ثقةٌ [٦] (م د ت س) ٤٣/ ١٤٦٤.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مَلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ مشهور بكنيته، مخضرمٌ، من كبار [٢] ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) المذكور في السند الماضي.

٦ ـ (**مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان صَخْر بن حَرْب بن أمية الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ، أسلم قبل الفتح، وكَتَب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه (**قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**عَلَى حَلْقَةٍ**) ـ بسكون اللام، وتُفتح ـ؛ أي: جماعة متحلقة، قال في «المجمع»: الْحَلْقة كالْقَصْعة: هي الجماعة من الناس مستديرون. وقال ابن الأثير الجزريّ: قوله: «حلقة» بسكون اللام: الشيء المستدير كحلقة الخاتم، ونحوه، والمراد به: الجماعة من الناس يكونون كذلك. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَلْقَةُ الباب بالسكون، من حديد وغيره، وحَلْقَةُ القوم: الذين يجتمعون مستديرين، والحَلْقَةُ: السلاح كله، والجمع: حَلَقٌ بفتحتين، على غير قياس، وقال الأصمعي: والجمع: حِلَقٌ بالكسر، مثل قَصْعة وقِصَع، وبَدْرة وبِدَر، وحَكَى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: أن الحَلَقَةَ بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس، مثل قَصَبة وقَصَب. انتهى[(٢)].

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/ ٨٢٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.

[تنبيه]: لم يَسَمَّ أحد من أهل تلك الحلقة، إلا أن الظاهر أن أبا سعيد رضي الله عنه كان جالساً معهم، والله تعالى أعلم.

(فِي الْمَسْجِدِ) الظاهر أنه المسجد النبويّ، ويَحْتَمل أن يكون مسجد دمشق؛ لأن معاوية رضي الله عنه كان هناك. (فَقَالَ) معاوية رضي الله عنه لأهل الحلقة: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء جعلكم جالسين ها هنا؟؛ أي: ما السبب الداعي إلى جلوسكم على هذه الهيئة ههنا؟ (قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ)؛ أي: الذي أجلسنا هو غرض الاجتماع على ذكر الله تعالى. (قَالَ) معاوية رضي الله عنه: (آللهِ) بالمد والجر، قال السيد جمال الدين: قيل: الصواب بالجرّ؛ لقول المحقّق الشريف في «حاشيته»: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القَسَم، ويجب الجرّ معها. انتهى. وكذا صُحّح في أهل سماعنا من «المشكاة» ومن «صحيح مسلم». ووقع في بعض نُسخ «المشكاة» بالنصب. انتهى. وقال الطيبيّ: قيل: آللهَ بالنصب؛ أي: أتُقسمون بالله؟ فحُذف الجارّ، وأوصل الفعل، ثم حُذف الفعل، كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قد يُحذف حرف القسم، فينصب بالإيصال، وقد يجرّ، نحو: الله لأفعلنّ كذا، ثم أُدخل حرف الاستفهام فمُدّ. وقيل: حرف الاستفهام صار بدلاً من حرف القسم، فيجر به، ويردّه جواز النصب، بل هو الغالب والجرّ شاذّ، وإدخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة. انتهى[1].

(مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟)؛ أي: ما أجلسكم أمر دنيويّ، (قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ) معاوية: (أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، مثلُ «ألا»، (إِنِّي) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: «أما» استفتاحية، أو بمعنى: حَقّاً على رأي، و«إني» بالكسر على الأول، وبالفتح على الثاني، ذكره القاري[2].

(لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ) بضم التاء، وفتح الهاء، وتسكّن، وقال ابن

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/ ٨٢٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ١٦١.

الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: التُّهْمة ـ وقد تُفتح الهاء ـ فُعْلة من الوهم، والتاء بدلٌ من الواو، واتّهَمته؛ أي: ظننت فيه ما نُسب إليه. انتهى؛ أي: ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب؛ لأنه خلاف حسن الظنّ بالمؤمنين[1]. قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: فأردت أن أتحقّق ما هو السبب في ذلك، فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد، لا للتهمة، كما هو الأصل في وضع التحليف، فإن من لا يُتّهم لا يُحلّف. انتهى[2].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «تهمة» بسكون الهاء، وتفتح، قال في «النهاية»: التهمة، وقد تفتح الهاء فُعْلة من الوهم، والتاء بدل من الواو، واتهمته: ظننت فيه ما نُسب إليه، وفي «القاموس»: أَدْخَل عليه التُّهَمةَ كهُمَزة؛ أي: ما يُتَّهَم عليه؛ أي: ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب، لكني أردت المتابعة، والمشابهة فيما وقع له ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[3].

قال معاوية رضي الله عنه: **(وَمَا كَانَ)** «ما» نافية؛ أي: لم يكن **(أَحَدٌ)** من الصحابة رضي الله عنهم **(بِمَنْزِلَتِي)** الظاهر أن الباء بمعنى «مع»؛ أي: منزلتي وقرابتي **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، وقال القاري: أي: بمرتبة قربي من رسول الله ﷺ؛ لكونه أخته أم حبيبة رضي الله عنها من أمهات المؤمنين، ولذا عبَّر عنه المولويّ بخال المؤمنين، ولكونه من أجلّاء كتبة الوحي. انتهى.

(أَقَلَّ) منصوب على أنه خبر «كان»، **(عَنْهُ)** ﷺ **(حَدِيثاً مِنِّي)**؛ المعنى: أنه وإن كان له منزلة عند النبيّ ﷺ، إلا أنه قليل الحديث عنه، ومع هذا فقد حفظ هذا الحديث عنه، وقال القاري: وقدَّم بيان قُرْبه منه ﷺ وقلة نَقْله من أحاديثه؛ دفعاً لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام.

وقال أيضاً ما حاصله: إنما كان أقلّ حديثاً؛ لاحتياطه في الحديث، وإلا كان مقتضى منزلته أن يكون كثير الرواية، ولعله كان ممن لا يجيز نَقْل الرواية بالمعنى. انتهى.

(وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ) تقدّم أنه بسكون اللام، وتُفتح.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإن رسول الله ﷺ» إلى آخره متّصل بقوله:

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٠١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٧٣٨. (٣) «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٤١.

«إني لم أستحلفكم» اتصالَ الاستدراك بالمستدرك، يدلّ عليه قوله: «ولكنه أتاني جبريل»، وقوله: «وما كان أحد بمنزلتي... إلخ» اعتراض وقع تأكيداً بين الاستدراك والمستدرك، وآذَن به أنه لم ينسه.

[فإن قلت]: ما معنى الاستدراك، وأنه لم يستحلفهم تهمة، وإنما استحلفهم لما سمع من رسول الله ﷺ ما سمع، وكذا رسول الله ﷺ من جبريل عليه السلام؟.

[**قلت**]: الجملة القسميّة إنما وُضعت لدفع التهمة، ورفع الإنكار البليغ، فأوجب أن تُضمّن التأكيد البليغ، وربما تُستعمل فيما لا يكون فيه تهمة، ولا إنكار، بل يجاء بها لمجرّد التأكيد تقريراً له في النفوس، وتثبيتاً لها، كما تقول لمن بعثته إلى مهمّ، وقد جاءك: والله لقد جئتني؛ أي: نِعْم ما فعلتَ؛ تحسيناً له على فعله، وعلى هذا جلّ إقسام الله تعالى، وأكثر إقسام الرسول ﷺ مع المؤمنين، وهو من هذا القبيل. انتهى[1].

(**مِنْ أَصْحَابِهِ**) رضي الله عنهم، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**مَا أَجْلَسَكُمْ؟**»)، قَالُوا: (**جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ**) وفي رواية النسائيّ: «جلسنا ندعو الله»، (**وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ**) كما حكى الله تعالى عن قول أهل السلام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣]، (**وَمَنَّ**) فعل ماض، من المنّ، من باب نصر؛ أي: أنعم (**بِهِ**)؛ أي: بالإسلام (**عَلَيْنَا**) من بين الآنام، وفي رواية النسائيّ: «ومنَّ علينا بك»، والخطاب للنبيّ ﷺ؛ أي: منّ علينا ببعثك؛ إذ هو النعمة المسداة، والرحمة المهداة، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. (**قَالَ**) ﷺ: («**آللهِ**) بهمزة ممدودة، هي عوض من باء القسم، («**مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟**»)؛ أي: ما ذكرتم من ذكر الله تعالى، وحمده على نعمه، (**قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ**) لأنه خلاف حسن الظن بالمؤمنين، (**وَلَكِنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: لكن الحال والشأن، (**أَتَانِي جِبْرِيلُ**) عليه السلام؛ (**فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ** ﷻ **يُبَاهِي**)؛ أي: يفاخر (**بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ**»)؛ أي: فأردت أن أتحقق بماذا كانت المباهاة، فللاهتمام بتحقيق ذلك الأمر، والإشعار بتعظيمه استحلفتكم. وقال

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٣٨ ـ ١٧٣٩.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: يُظهر فضلكم لهم، ويُريهم حسن عملكم، ويُثني عليكم عندهم، وأصل البَهاء: الحُسن والجمال، وفلانٌ يباهي بماله؛ أي: يفخر، ويتجمّل به على غيره، ويُظهر حُسنه لهم. انتهى. وقال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معنى المباهاة بهم: أن الله تعالى يقول لملائكته: انظروا إلى عبيدي هؤلاء، كيف سلّطتُ عليهم أنفسهم، وشهواتهم، وأهْوِيتهم، والشيطان وجنوده، ومع ذلك قَوِيت همّتهم على مخالفة هذه الدواعي القويّة إلى البطالة، وتَرْك العبادة والذكر، فاستحقّوا أن يُمدحوا أكثر منكم؛ لأنكم لا تجدون للعبادة مشقّة بوجه، وإنما هي منكم كالتنفّس منهم، ففيها غاية الراحة، والملائمة للنفس. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك، فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد، لا التهمة، كما هو الأصل في وضع التحليف، فإن من لا يُتَّهَم لا يُحَلَّف. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٦٨٣٣] (٢٧٠١)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٢٣٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٦٨)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٣٩٥ و٣٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨١٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٣١١) وفي «الدعاء» (١/ ٥٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الاجتماع في المساجد لأجل ذكر الله تعالى، وتذكّر نعمه.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٢٦٢.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمؤمن أن يشكر الله تعالى أن هداه للإسلام، وأن جعله من أمة النبيّ ﷺ، فإنه فخر لا فخر بعده، وقد أجاد من قال، وأحسن في المقال:

وَمِمَّا زَادَنِي شَرَفاً وَتِيهَا[1] ... وَكِدتُ بِأَخْمَصِي أَطَأُ الثُّرَيَّا
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ يَا عِبَادِي ... وَأَنْ صَيَّرْتَ لِي أَحْمَدَ نَبِيَّا

٣ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ يباهي الملائكة بعباده الصالحين من بني آدم، وذلك لِعِظَم شأنهم، حيث أقبلوا عليه ﷻ مدافعين عنهم النفس الأمّارة بالسوء، والشيطان العدوّ اللدود، وكَسْرهم الشهوات، فاستحقّوا بذلك الثناء عليهم في الملأ الأعلى، وهذا معنى الحديث القدسيّ: «ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه...»، متّفق عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رحمه الله ترجم في «سننه» بقوله: «كيف يَستحلف الحاكم؟»، ثم أورد هذا الحديث مستدلّاً به على ترجمته، ومحلّ الاستدلال منه قوله: «آالله ما أجلسكم»، فيقول الحاكم لمن يستحلفه: قل: آلله ما فعلت كذا، واللّه تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَالْحَثِّ عَلَى التَّوْبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣٤] (٢٧٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»).

---

(١) التيها بالكسر: الكِبْر. اهـ. «ق».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الأَغَرُّ الْمُزَنِيُّ**) هو: الأغرّ بن يسار المزَنيّ، ويقال: الْجُهنيّ، رَوى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط، ورَوى عن أبي بكر، وعنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ، ومعاوية بن قُرّة. قال الحافظ: أنكر ابن قانع على من جعله مُزَنِيّاً، وإنكاره هو المنكر، وأما ابن منده، فجعلهما اثنين، فلم يُصِب، وقال أبو عليّ بن السَّكَن: حدّثنا محمد بن الحسن، عن البخاريّ، قال: مسعر يقول في روايته: عن الأغر الْجُهَنيّ، والْمُزَني أصح. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، والحديث التالي، أفرده مسلم، وجعلهما النسائيّ حديثاً واحداً.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو الربيع» هو سليمان بن داود الزهرانيّ، و«ثابت» هو ابن أسلم البنانيّ، و«أبو بُردة» هو: ابن أبي موسى الأشعريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا مرّ غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين في الرواية، فليس له إلا هذا الحديث، والحديث التالي، كما أسلفته آنفاً[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ (**عَنِ الأَغَرِّ**) ـ بفتح الهمزة، والغين المعجمة ـ (**الْمُزَنِيِّ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الزاي ـ: نسبة لِوَلَدِ عثمان وأوس ابني عمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، نُسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبرة، أم عثمان وأوس، وهم قبيلة كبيرة، قاله في «اللباب»[2].

(**وَكَانَتْ لَهُ**)؛ أي: الأغرّ المزنيّ، (**صُحْبَةٌ**)؛ يعني: أنه كان من أصحاب

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٠٥.

النبيّ ﷺ، (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ**) بغين معجمة، من الغين، وهو الغطاء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغَيْنُ: لغة في الغيم، وغِينَتِ السماءُ بالبناء للمفعول: غُطِّيت بِالْغَيْن، وفي الحديث: «وَإِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»: كناية عن الاشتغال عن المراقبة بالمصالح الدنيوية، فإنها وإن كانت مهمّة في مقابلة الأمور الأخروية؛ كاللهو عند أهل المراقبة. انتهى[١].

وقال المرتضى رحمه الله: وغِين على قلبه غَيناً: تغشّته الشهوة، أو غُطِّيَ عليه، وأُلبِس، أو غُشي عليه، أو أحاط به الرينُ، وفي الحديث: «إنه ليُغان على قلبي...»، أراد: ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو عنه البشر؛ لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عَرَض له وقتاً مَّا عارضٌ بشريٌّ يَشغَله من أمور الأمة والملة، ومصالحها، عَدَّ ذلك ذنباً وتقصيراً، فيَفْزَعُ إلى الاستغفار. انتهى[٢].

وقوله: (**عَلَى قَلْبِي**) في محلّ رفع على أنه نائب الفاعل لـ«يغان»؛ أي: ليُغشَى على قلبي.

وقال الطيبيّ رحمه الله: «إنه ليغان»: اسم «إنّ» ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له، ومفسرة، والفعل مسنَد إلى الظرف، ومحله الرفع على أنه نائب الفاعل، «وإني لأستغفر الله»؛ أي: أطلب منه المغفرة؛ أي: السّتر، «في اليوم» الواحد من الأيام، ولم يُرِد يوماً معيناً، «مائة مرة». انتهى[٣].

(**وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ**)؛ أي: أطلب منه الستر، وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «والله إني لأستغفر الله، وأتوب إليه»، قال في «الفتح»: قوله: «والله إني لأستغفر الله»: فيه القَسَم على الشيء تأكيداً له، وإن لم يكن عند السامع فيه شك، قوله: «لأستغفر الله، وأتوب إليه» ظاهره أنه يطلب المغفرة، ويعزم على التوبة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجّح الثاني ما أخرجه النسائيّ بسند جيد، من طريق مجاهد، عن ابن عمر؛ أنه سمع النبيّ ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٠.
(٢) «تاج العروس» ص٨١٢٨، و«النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٧٥٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ببعض تصرّف ٦/ ١٨٣٥.

يقول: «أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة، وله من رواية محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «إنا كنا لنَعُدّ لرسول الله ﷺ في المجلس: رب اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة»[١].

(**فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**») وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرةً»، قال الحافظ: فيَحْتَمِل أن يريد المبالغة، ويَحْتَمِل أن يريد العدد بعينه، وقوله: «أكثر» مبهم، فيَحتمل أن يفسَّر بأنه يبلغ المائة. انتهى[٢].

وقال المناويّ رحمه الله: أراد بالمائة: التكثير، فلا تعارض بينه وبين رواية السبعين.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: الغين بِالْغين المعجمة، والغيم بمعنى، والمراد هنا: ما يتغشى القلب.

قال القاضي: قيل: المراد: الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فاذا فَتَر عنه، أو غفل عَدّ ذلك ذنباً، واستغفر منه.

قال: وقيل: هو همّه بسبب أمته، وما اطَّلَع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم.

وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، وأمورهم، ومحاربة العدوّ، ومداراته، وتأليف المؤلَّفة، ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته، ورفيع مقامه، من حضوره مع الله تعالى، ومشاهدته، ومراقبته، وفراغه مما سواه، فيستغفر لذلك.

وقيل: يَحْتَمِل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، ويكون استغفاره إظهاراً للعبودية والافتقار، وملازمةً الخشوع، وشكراً لِمَا أولاه.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وقد قال المحاسبيّ: خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام، وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى.

وقيل: يَحْتَمِل أن هذا الغين حال خشية وإعظام يغشى القلب، ويكون استغفاره شكراً كما سبق.

وقيل: هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس، فهَوّشها، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال الشيخ شهاب الدين السُّهْرَوَرديّ: لا يُعتقَد أن الغين في حالة نقص، بل هو كمال، أو تتمة كمال، ثم مثل ذلك بجفن العين حين يُسْبَل ليدفع القذى عن العين مثلاً، فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحيثية نقص، وفي الحقيقة هو كمال، هذا مُحَصَّل كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبيّ ﷺ متعرضة للأغيرة الثائرة من أنفاس الأغيار، فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته؛ صيانةً لها، ووقايةً عن ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذه الأقوال كلّها تخرّصات، وظنونات لا تنبني على دليل صحيح، فالحقّ أن نقول: إن الغين المذكور من المتشابه الذي لا يعلم حقيقته إلا الله ﷻ، وقد أخبرنا النبيّ ﷺ أنه يُغان على قلبه، فنصدّق بذلك، وأما حقيقة ذلك الغين الذي يغطي قلبه ﷺ فلم يبيّنه لنا، فلا ينبغي أن نتخرّص بتعيينه، وما أحسن ما قال الأصمعيّ لَمّا سُئل عنه: لو كان قلب غير النبيّ ﷺ لتكلّمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين: الغيم الرقيق[٢]، قال الطيبيّ رحمه الله[٣]: ولله درّه في انتهاجه منهج الأدب، وإجلال القلب الذي جعله الله موضع وحيه، ومنزل رحماته.

والحاصل: أن الأدب في هذا تفويض علم حقيقة الغين إلى العالم الخبير، ثم إلى من أمدّه الله تعالى بتنزيل وحيه المبين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) راجع شرحي على: «ألفية الأثر» للسيوطيّ رحمه الله ٢/ ١٩٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الأغرّ المزنيّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال الإمام الدراقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»: أخرج مسلم حديث الأغرّ من حديث عمرو بن مرّة، وثابت، عن أبي بُردة، وهما صحيحان، وإن كان أبو إسحاق قال: عن أبي بردة، عن أبيه، وتابعه مغيرة بن أبي الحرّ، عن سعيد، عن أبي بردة، فأبو إسحاق ربّما دلّس، ومغيرة بن أبي الحرّ شيخ، وثابت، وعمرو مرّة حافظان، وقد تابعهما رجلان آخران: زياد بن المنذر، وابن إسحاق، ومغيرة بن أبي الحرّ، وأبو إسحاق سلكا به الطريق السهل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه الله في هذا الكلام بيان ما وقع في هذا الحديث من اختلاف الرواة، وبيان ترجيح ما ذهب إليه مسلم في تخريجه من طريق ثابت البنانيّ في هذه الرواية، ومن طريق عمرو بن مرّة في الرواية التالية، فإنهما روياه عن أبي بُردة، عن الأغرّ المزنيّ، وخالفهما أبو إسحاق، ومغيرة بن المنذر، فروياه من رواية أبي بردة عن أبيه، فرجّح الدارقطنيّ رواية الأوَّلَين بأمور:

أحدها: تقدّم ثابت، وعمرو في الحفظ والإتقان على أبي إسحاق، ومغيرة.

والثاني: أن أبا إسحاق مدلّس، فربما أخذه عن ضعيف، فدلّسه، ومغيرة شيخ؛ أي: لا يصل إلى درجة الحافظ الضابط.

والثالث: أن الأوَّلَين قد تابعهما زياد بن المنذر، وابن إسحاق.

والرابع: أن أبا إسحاق، ومغيرة سلكا بالحديث مسلك الجادّة، وذلك أن رواية أبي بردة عن أبيه طريق مشهور يحفظه كلّ أحد، بخلاف روايته عن الأغرّ المزنيّ، فليست مشهورة، فلا يحفظها إلا الضابط المتقن، مثل ثابت، وعمرو.

والحاصل: أن الحديث صحيح من الوجه الذي أخرجه منه مسلم، فلا التفات إلى المخالفة المذكورة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٨٣٤] (٢٧٠٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥١٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٤٢)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٤٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢١١ و٢٦٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٨ و٨٨٩) وفي «الدعاء» (١/ ٥١٤ و٥١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٢٩ و٩٣١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٣٤٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٢) وفي «شعب الإيمان» (١/ ٤٣٨ و٥/ ٣٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من ملازمة الاستغفار، مع أن الله ﷻ غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، قال الله ﷻ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان يعتريه ﷺ مما يدفعه إلى التوبة والاستغفار، وسيأتي ما قاله العلماء في المراد بِالْغين في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعبد ملازمة التوبة والاستغفار في سائر أحواله، ولا يستلزم ذلك وجود الذنب، كما هو حال النبيّ ﷺ الذي غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، بل هو في حقّه من باب الشكر، ودوام المراقبة لله ﷻ، كما قال في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: قام النبيّ ﷺ حتى تورّمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» متّفقٌ عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن نبيّ الله ﷺ كان يقوم من الليل، حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «أفلا أُحبّ أن أكون عبداً شكوراً». متّفقٌ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وقد استُشكل وقوع الاستغفار من النبيّ ﷺ، وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية.

وأجيب بعدّة أجوبة:

منها: ما تقدم في تفسير الغين، **ومنها**: قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية، لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عُصموا من الكبائر، فلم يُعْصَموا من الصغائر، كذا قال، وهو مُفَرَّع على خلاف المختار، والراجح عِصْمتهم من الصغائر أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ: إن الراجح عصمتهم من الصغائر، لكن الذي عليه المحقّقون أنهم تقع منهم الصغائر التي لا تخلّ بصدق نبوّتهم، لكنهم ليسوا كغيرهم، فلا يُقَرّون عليها، بل ينبّهون فوراً، وهذا هو الفرق بينهم وبين غيرهم، وأما ما يخلّ بصدق نبوتهم، وينفّر الناس عنهم فلا يقع منهم ولو كان من الصغائر، ككَذْبة، وسرقة لقمة، لا قصداً، ولا غلطاً، ولا سهواً.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن القول بأن الانبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الاسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمديّ: أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير، والحديث، والفقه، بل هو الذي لم يُنقل عن السلف، والأئمة، والصحابة، والتابعين، وتابعيهم، إلا ما يوافق هذا القول.

وذَكَر في موضع آخر: أن القول بعصمة الأنبياء مطلقاً مذهب الرافضة، وأنهم أول من قال بذلك، ثم تبعهم بعض المعتزلة، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين. انتهى[1].

قال الجامع: وقلت في «التحفة المرضيّة»:

فَكُلُّ مُرْسَلٍ بُعَيْدَ الْبِعْثَةِ ... لَا يَفْعَلُ الْمُزْرِيَ بِالنُّبُوَّةِ
أَوْ مُوجِبَ الْخِسَّةِ أَوْ مَا يُسْقِطُ ... مُرُوءَةً عَمْداً وَسَهْواً يَهْبِطُ
وَأَجْمَعُوا عَلَى انْتِفَا الْكَبَائِرِ ... وَرَجَّحُوا الْجَوَازَ لِلصَّغَائِرِ
لَكِنَّهُمْ يُنَبَّهُونَ فَوْرَا ... فَنِعْمَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ تَتْرَى

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٤/ ٣١٩.

وبالله تعالى التوفيق.

قال: **ومنها** قول ابن بطال: الأنبياء عليهم السلام أشدّ الناس اجتهاداً في العبادة لِمَا أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره، معترفون له بالتقصير. انتهى، **ومُحَصّل جوابه**: أن الاستغفار من التقصير في أداء الحقّ الذي يجب لله تعالى، ويَحْتَمِل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم، أو راحة، أو لمخاطبة الناس، والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارةً، ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة، وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله، والتضرع إليه، ومشاهدته، ومراقبته، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العليّ، وهو الحضور في حظيرة القدس.

ومنها: أن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة، فهو كالشفاعة لهم. إلى آخر ما ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: أحسن الأجوبة عندي: أن استغفار النبيّ ﷺ من باب أداء الشكر؛ لأن الله تعالى غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فإن هذا هو الذي أجاب به النبيّ ﷺ لَمّا سئل عن قيامه حتى تفطّرت قدماه، كما سبق في حديث المغيرة، وعائشة رضي الله عنهما، فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، فدلّ على أن استغفاره من باب القيام بالشكر على ما منّ الله به عليه، وإكرامه له بما لم يُكرِم به غيره، ومنه مغفرة ما تقدّم منه وما تأخّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ[1] مِائَةَ مَرَّةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله

---

(١) وفي نسخة: «في اليوم مائة».

الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلِّس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ)** الْمُزنيّ ﷺ، وقوله: **(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** جملة معترضة، وقوله: **(يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «الأغرّ»؛ أي: حال كونه محدّثاً عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ، وقوله: **(قَالَ)** جملة حاليّة، أو مستأنفة استئنافيّاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنه قال له: كيف تحديثه له؟ فقال: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ)** امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

وقال القرطبيّ ﷺ: قوله: «توبوا» إلى الله» أمرٌ على جهة الوجوب، كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، وكما قال تعالى: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [الحريم: ٨]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، ولا خلاف أنها واجبة على كل من أذنب، وهي في اللغة: الرجوع، يقال: تاب، وثاب، وأثاب، وأناب وآب: بمعنى: رجع، وهي في الشرع: الرجوع عما هو مذموم في الشرع إلى ما هو محمود فيه، وسيأتي استيفاء الكلام فيها في «الرقاق» ـ إن شاء الله تعالى ـ[(١)].

(فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ) وفي بعض النسخ بإسقاط «إليه»، **(مِائَةَ مَرَّةٍ)** قال المناويّ: ذِكر المائة هنا، والسبعين في رواية أخرى عبارة عن الكثرة، لا للتحديد، ولا للغاية، كما يدل عليه: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]؛ إذ لو استغفر لهم مدة حياته لم يغفر لهم؛ لأنهم كفار به، فالمراد هنا: أتوب إليه دائماً، وتوبته ليست عن ذنب كما تقرر، بل لكونه دائماً في الترقي، فكل مرتبة ارتقى إليها، فما دونها ذنب يستغفر منه. انتهى[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٧.

(٢) «فيض القدير» ٣/ ٢٧٤.

وقال ابن حبّان في «صحيحه»: كان المصطفى ﷺ يستغفر ربه جلّ وعلا في الأحوال، على حسب ما وصفناه، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولاستغفاره ﷺ معنيان:

أحدهما: أن الله جلَّ وعلا بعثه مُعَلِّماً لِخَلْقه قولاً وفعلاً، فكان يعلّم أمته الاستغفار، والدوام عليه؛ لِمَا علم من مقارفتها المآثم في الأحايين.

والمعنى الثاني: أنه ﷺ كان يستغفر لنفسه عن تقصير الطاعات، لا الذنوب؛ لأن الله جلَّ وعلا عصمه من بين خلقه، واستجاب له دعاءه على شيطانه، حتى أسلم، وذاك أن من خُلُق المصطفى ﷺ كان إذا أتى بطاعة لله ﷻ داوم عليها، ولم يقطعها، فربما شُغل بطاعة عن طاعة، حتى فاتته إحداهما، كما شُغل ﷺ عن الركعتين اللتين بعد الظهر بوفد تميم، حيث كان يَقسم فيهم، ويَحملهم، حتى فاتته الركعتان اللتان بعد الظهر، فصلّاهما بعد العصر، ثم داوم عليهما في ذلك الوقت فيما بعدُ، فكان استغفاره ﷺ لتقصير طاعة أن أخَّرها عن وقتها من النوافل؛ لاشتغاله بمثلها من الطاعات التي كان في ذلك الوقت أَولى من تلك التي كان يواظب عليها، لا أنه ﷺ كان يستغفر من ذنوب يرتكبها. انتهى. وقال ابن حبّان في موضع آخر: قوله ﷺ: «توبوا إلى ربكم» يريد به: استغفروا ربكم، وكذلك قوله: «فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة»، وكان استغفار رسول الله ﷺ لتقصيره في الطاعات التي وظّفها على نفسه؛ لأنه ﷺ كان من أخلاقه إذا عَمِل خيراً أن يُثْبِته، فيدوم عليه، فربما اشتغل في بعض الأوقات عن ذلك الخير الذي كان يواظب عليه بخير آخر، مثل اشتغاله بوفد بني تميم، والقسمة فيهم عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فلما صلى العصر أعادهما، فكان استغفاره ﷺ للتقصير في خير اشتغل عنه بخير ثان، على حسب ما وَصَفنا. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الأغرّ المزنيّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ٣/ ٢٠٨ ـ ٢١٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٨٣٥ و٦٨٣٦] (٢٧٠٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٢١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٤٥ و٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢١١ و٢٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦) وفي «الدعاء» (١/ ٥١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٩٨ و٢٩٩)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٤٦٨)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١٠٤٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الأمر بالتوبة، والحثّ عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته ﷺ، ونحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: للتوبة ثلاثة شروط: أن يُقلع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يَعْزِم عزماً جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً، فإن كانت المعصية تتعلق بآدميّ، فلها شرط رابع، وهو ردّ الظُّلامة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه، والتوبة أهم قواعد الإسلام، وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على استدامة التوبة، وأن الإنسان مهما ذكر ذنبه جدَّد التوبة؛ لأنَّه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شكّ، فحقّ التائب أن يجعل ذنبه نصب عينيه، وينوح دائماً عليه، حتى يتحقّق أنه قد غُفر له ذنبه، ولا يتحقّق أمثالنا ذلك إلا بلقاء الله تعالى، فواجب عليه ملازمة الخوف من الله تعالى، والرجوع إلى الله بالندم على ما فعل، وبالعزم على ألّا يعود إليه، والإقلاع عنه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٤ ـ ٢٥.

ثم لو قدّرنا أنه تحقق أنه غُفر له ذلك الذنب تعيَّنت عليه وظيفة الشكر، كما قال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وإنَّما أخبر النبيّ ﷺ بأنه يكرر توبته كل يوم مع كونه مغفوراً له، ليَلْحَق به غيره بطريق أَولى؛ لأنَّ غيره يقول: إذا كانت حال من تحقق مغفرة ذنوبه هكذا، كانت حال من هو من ذلك في شك أحرى، وأَولى، وكذلك القول في الاستغفار والتوبة؛ يعني: شيئاً يتاب منه، إلا أن ذلك منقسم بحسب حال من صدر منه ذلك الشيء، فتوبة العوامّ من السيئات، وتوبة الخواصّ من الغفلات، وتوبة خواصّ الخواصّ من الالتفات إلى الحسنات، هكذا قاله بعض أرباب القلوب، وهو كلام حسن في نفسه، بالغ في فنّه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ غَلِط في أحاديث [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: معاذ بن معاذ، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ رووا هذا الحديث عن شعبة بإسناده السابق.

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي: بالإسناد المذكور قبل

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٨.

هذا، وهو عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي بُردة، قال: سمعت الأغرّ... إلخ.

[تنبيه]: أما رواية أبي داود، وعبد الرحمٰن بن مهديّ كلاهما عن شعبة، فساقهما اللالكائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة»، فقال:

(١٩٣٠) ـ أنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب، قال: أنا محمد بن هارون الرّويانيّ، قال: نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمٰن بن مهديّ، وأبو داود، قالا: نا شعبة عن عمرو بن مرّة، قال: سمعت الأغرّ يحدّث ابن عمر؛ أن رسول اللهِ ﷺ قال: «توبوا إلى الله، فإني أتوب كل يوم مائة مرّة». انتهى[1].

وأما رواية معاذ بن معاذ عن شعبة فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣٧] (٢٧٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ**) الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

---

(١) «اعتقاد أهل السُّنَّة» ٦/ ١٠٤٤.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق النخعيّ الكوفيّ القاضي، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدُوسيّ ـ بالقاف، وضمّ الدال ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) أبو بكر الأنصاريّ مولاهم البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: سليمان بن حيّان، وأبو معاوية، وحفص بن غياثٍ رووا هذا الحديث عن هشام بن حسّان بسنده.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة أسانيد فصل بينها بالتحويل، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ تَابَ**)؛ أي: رجع عن ذنبه بشروطه الثلاثة، وهي الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزم على أن لا يعود، ويزيد إن كان حقّاً لمخلوق أن يقضيه، أو يستحلّه منه. (**قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**) هذا هو المراد من قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]، فقد دلّت الآية على أنه لا ينفع الكافر إيمانه بعد ظهور بعض الآيات، والمراد به: طلوع الشمس من مغربها، وكذا لا تنفع التوبة المنافق ولا الفاسق إذا لم يتوبا قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

(**تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**)؛ أي: قَبِل توبته، ورضيها، فرجع متعطفاً عليه برحمته، وذلك لأن العبد إذا جاء في الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه قابله الله بالعفو والتجاوز، وفيه تطييب لنفوس العباد، وتنشيط للتوبة، وبَعْثٌ عليها،

ورَدْعٌ عن اليأس والقنوط، وأن الذنوب وإن جَلَّت فإن عفوه أجلّ، وكرمه أعظم[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا ـ أي: طلوع الشمس من مغربها ـ حدّ لقبول التوبة، وقد جاء في الحديث الصحيح أن للتوبة باباً مفتوحاً، فلا تزال مقبولة حتى يُغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أُغلق، وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وللتوبة حدّ آخر، وهو أن يتوب قبل الغرغرة، كما جاء في الحديث الصحيح، وأما في حالة الغرغرة، وهي حالة النزع، فلا تُقبل توبته، ولا غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ الآية [غافر: ٨٥]؛ لأن المعتبَر هو الإيمان بالغيب، ولا تنفّذ وصيّته، ولا غيرها. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٨٣٧] (٢٧٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٥ و٤٢٧ و٤٩٥ و٥٠٦ و٥٠٧)، و(ابن حبّان) في«صحيحه» (٦٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤٢٠٣ و١٤٢٠٩ و١٤٢١٠ و١٤٢١٢ و١٤٢١٩ و١٤٢٢٠ و١٤٢٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على المبادرة بالتوبة قبل فوات الأوان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وقت قبول التوبة، وهو ما قبل طلوع الشمس من مغربها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان الوقت الذي لا تُقبل فيه التوبة، وهو ما بعد طلوعها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن طلوع الشمس من مغربها إحدى علامات الساعة

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٩٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٥.

الكبرى، وهي عشر، كما سيأتي في «كتاب الفتن» حديث حذيفة بن أَسِيد الغفاريّ: قال: اطَّلَع النبيّ ﷺ علينا، ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم». انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٣٨] (٢٧٠٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ[1] سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ»، قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو النهديّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «تدعونه».

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير عاصم، فبصريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ**) وفي رواية للبخاريّ في «القدر»: «كنّا مع رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ»، قال في «الفتح»: تقدّم في غزوة خيبر من كتاب المغازي بيان أنها غزوة خيبر. انتهى[1]. (**فَجَعَلَ**)؛ أي: أخذ وشرع (**النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ**) وفي الرواية التالية: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، وهم يصعدون في ثنيّة. قال: فجعل رجل كلّما علا ثنيّة نادى: لا إلٰه إلا الله، والله أكبر»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرجل، وفي رواية للبخاريّ: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نَصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير». (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا**) بهمزة الوصل المكسورة، وفتح الباء الموحّدة؛ أي: ارفُقُوا، وقال الأزهريّ عن يعقوب: رَبَع الرجل يَرْبَع: إذا وقف، وانحبس، وقال الليث: يقال: ارْبَع على نفسك، وارْبَعْ عليك؛ أي: انتظر. وقال الخطابيّ: يريد: أمسكوا عن الجهر، وقفوا عنه، وقال ابن قرقول: اعطفوا عليها بالرفق بها، والكفّ عن الشدّة، ويقال: أصل الكلمة من قولك: رَبَع الرجل بالمكان: إذا وقف عن السير، وأقام به. انتهى[2].

والمعنى: ارفُقوا، ولا تُجهدوا أنفسكم بالمبالغة في رفع الصوت.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اربعوا» بهمزة وصل، وبفتح الباء الموحدة؛

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٣، «كتاب القدر» رقم (٦٦١٠).

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٤٥.

معناه: ارْفُقُوا بأنفسكم، واخفِضُوا أصواتكم، فإن رَفْع الصوت إنما يفعله الإنسان لِبُعد من يخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصمّ، ولا غائباً، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة، ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر، إذا لم تَدْعُ حاجة إلى رَفْعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره، وتعظيمه، فإن دعت حاجة الى الرفع رَفَع كما جاءت به أحاديث.

وقوله: «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم» هو بمعنى ما سبق، وحاصله أنه مجاز، كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] والمراد: تحقيق سماع الدعاء. انتهى[١].

(عَلَى أَنْفُسِكُمْ) متعلّق بـ«اربعوا»، وقوله: **(إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ)** بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في الابتداء، والجملة تعليل للأمر بالرفق.

وقال في «الفتح»: قوله: «لا تدعون» كذا أُطلق على التكبير ونحوه دعاءً من جهة أنه بمعنى النداء؛ لكون الذاكر يريد إسماع مَنْ ذَكَره، والشهادة له. انتهى.

(أَصَمَّ) بل هو سميع عليم، **(وَلَا غَائِباً)** بل هو قريبُ مجيب، **(إِنَّكُمْ تَدْعُونَ)** وفي بعض النسخ: «تدعونه»، فقوله: **(سَمِيعاً قَرِيباً)** منصوب على المفعوليّة في الأُولى، وعلى الحال في الثانية. **(وَهُوَ مَعَكُمْ»)** أينما كنتم، المراد: معيّة العلم، والقبول، والنصر. **(قَالَ)** أبو موسى **(وَأَنَا خَلْفَهُ)** جملة حالية؛ أي: والحال أنا خلف النبيّ ﷺ، وكذا قوله: **(وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ)** ﷺ: **(«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ)** اسم أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه، **(أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»)** معنى الكنز هنا: أنه ثواب مُدَّخَر في الجنة، وهو ثواب نفيسٌ، كما أن الكنز أنفس أموالكم، قاله النوويّ[٢].

وقال في «الفتح»: سُمّيت هذه الكلمة كنزاً؛ لأنها كالكنز في نفاسته، وصيانته عن أعين الناس. انتهى[٣].

قال: والمراد: أنها من ذخائر الجنة، أو من محصّلات نفائس الجنة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٥ ـ ٢٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٦.
(٣) «الفتح» ١٥/ ٢٢٣.

قال النوويّ: المعنى: أن قولها يحصّل ثواباً نفيساً يُدّخَر لصاحبه في الجنة.

وأخرج أحمد، والترمذيّ، وصححه ابن حبان، عن أبي أيوب؛ أن النبيّ ﷺ ليلةَ أُسري به مَرّ على إبراهيم ـ على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام ـ فقال: «يا محمد مُرْ أمتك أن يُكثروا من غِراس الجنة، قال: وما غِراس الجنة؟ قال: لا حول، ولا قوّة الا بالله». انتهى[١].

(فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ») معنى «لا حول»: لا حِيلة، يقال: ما له حيلة، وما له حول، وما له احتيال، وما له مُحتال، وما له مَحالة[٢].

وقال النوويّ: قال أهل اللغة: الحول: الحركة، والحيلة؛ أي: لا حركة، ولا استطاعة، ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: معناه لا حول في دفع شرّ، ولا قوة في تحصيل خير، إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحُكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكله متقارب، قال أهل اللغة: ويعبَّر عن هذه الكلمة بالحوقلة، والحولقة، وبالأول جزم الأزهريُّ، والجمهور، وبالثاني جزم الجوهريّ، ويقال أيضاً: لا حَيْل، ولا قوّة في لغة غريبة، حكاها الجوهريّ وغيره.

قال العلماء: سبب كونها كنزاً من كنوز الجنّة أنها كلمة استسلام، وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا رادّ لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٨٣٨ و٦٨٣٩ و٦٨٤٠ و٦٨٤١ و٦٨٤٢ و٦٨٤٣ و٦٨٤٤] (٢٧٠٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٠٥)

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٣.

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزيّ ١/ ٤١٣.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٦ بتصرّف.

و«الدعوات» (٦٣٨٤) و«القدر» (٦٦١٠) و«التوحيد» (٧٣٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٢٦)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥٩٨) و«عمل اليوم والليلة» (٥٥٢)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٢ و٤٠٣ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب ذكر الله تعالى في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدم مشروعيّة رفع الصوت بالذكر، والمراد به: المبالغة فيه، لا أصل الرفع، فقد ثبت في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ أن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة كان على عهد النبيّ ﷺ.

قال السنديّ رحمه الله: مقتضاه أن رفع الصوت لا يُكره لذاته، بل لِمَا فيه من التعب والمشقة على صاحبه، فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمِل على النعت، لا مجرد الإظهار، إلا إذا تضمّن مفسدة الرياء، فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقاً، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطحاويّ رحمه الله: في هذا الحديث أمَر النبيّ ﷺ بالإرباع على أنفسهم في رفع الأصوات بالتكبير، فيما كانوا رفعوها به، وإعلامهم مع ذلك أنهم لا يَدْعُون أصمّ، ولا غائباً، فكانت التلبية كذلك، إنما يراد بها ذِكر الله، وليس بأصمّ، ولا غائباً، فيحتاج إلى رفع الأصوات بها، وهذان الحديثان فيهما من التضادّ؛ لِمَا رويتموه من رفع الأصوات بالتلبية في هذا الباب ما لا خفاء به.

قال: فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما ذُكر مما يوجب التضادّ، ولكن الوجه في ذلك أن التلبية من شعائر الحج تُرفع الأصوات بها، ثم أخرج بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الحج أفضل؟ قال: «العَجّ والثّجّ».

---

(١) «حاشية السنديّ على صحيح البخاريّ» ٢/ ٧١.

فكان العجّ المذكور في هذا الحديث هو العجّ بالتلبية، والثجّ المذكور فيه هو نحر البُدْن.

قال: فكان من شعائر الحج رفع الأصوات بالتلبية، وكان الحج بائناً بذلك، كما بان به في سوى التلبية من شعائر الحجّ، من حَلْق الرؤوس عند حِلّ المحرمين به، ومن اجتناب ما يجتنبونه فيه، من حَلْق الشعر، وقص الأظفار، ومما سوى ذلك، ولم يكن في رفع الأصوات بالتكبير المذكور في حديث أبي موسى هذان الوجهان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين، فانتفى أن يكون لأحدهما ما يوجب تضادّ الآخر منهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الطحاويّ: أنه قد يقال: إن بين حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا الذي أمر ﷺ بعدم رفع الصوت بالذكر، وحديث أبي بكر رضي الله عنه الذي فيه بيان النبيّ ﷺ أن أفضل أعمال الحجّ رفع الصوت بالتلبية تعارضاً.

وخلاصة جوابه: أنه لا تعارض بينهما؛ لأنه إنما أمر برفع الصوت بالتلبية؛ لكونها من شعائر الحجّ، كسائر الأفعال التي يفعلها الحاج من حَلْق الرأس عند التحلل، ومن اجتناب محظورات الإحرام، فكلّها من شعائر الحج، فأمر بإظهارها، بخلاف مُطْلَق الذِّكر الذي دلّ عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه، فليس من الشعائر، فلا يُشرع فيه رفع الصوت؛ لعدم ما يستدعي ذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، غير:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** هو ابن راهويه، فقد تقدّم قبل ثمانية أبواب.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٤/٤٩٨ ـ ٥٠١.

[تنبيه]: رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا ثَنِيَّةً نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِباً»، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى ـ أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ـ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَهُمْ يَصْعَدُونَ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعب.

وقوله: (**فِي ثَنِيَّةٍ**) بفتح المثلّثة، وكسر النون، وتشديد التحتانيّة: الْعَقَبة، أو طريقها، أو الجبل، أو الطريقة فيه، أو إليه، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقوله: (**أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**) هذا شكّ من الراوي هل قال: «يا أبا موسى»، أو قال: «يا عبد الله بن قيس»، والأول كنيته، والثاني اسمه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٨٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصنعانيّ القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية المعتمر عن أبيه هذه ساقها ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة»، فقال:

(٦١٩) ـ ثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، ثنا معتمر بن سليمان، قال: قال أبي، حدّثنا أبو عثمان، عن أبي موسى، قال: بينما رسول الله ﷺ وأصحابه يَصعَدون في ثنيّة ـ أو قال: في عقبة ـ ورسول الله ﷺ على بغلة، لم يعرضها في الجبل، فكلما علا رجل من القوم الثنية، أو قال: في العقبة، نادى، أو قال: هتف، قال: ولعله قال بأعلى صوته: لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تدعون أصمّ، ولا غائباً». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب ـ بالمثلثة، والمهملة ـ البزار ـ بالراء

---

(١) «السُّنَّة لابن أبي عاصم ١/ ٢٧٥».

آخره ـ المقرئ البغداديّ، ثقةٌ له اختيار في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكيّ.

[**تنبيه**]: رواية أيوب عن أبي عثمان ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٠٢١) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبّرنا، فقال النبيّ ﷺ: «أيها الناس اربَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ، ولا غائباً، ولكن تدعون سميعاً بصيراً». ثم أتى عليّ، وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبد الله بن قيس قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة»، أو قال: «ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين[2] [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

---

(١) «صحيح البخاري» ٥/ ٢٣٤٦.

(٢) هذا ذكرته تبعاً لـ«التقريب»، وإلا فلا ينبغي ذكره؛ لأنه حُجب عن الناس بعد اختلاطه، فلا عيب فيه.

٢ ـ (**خَالِدُ الْحَذَّاءُ**) هو: خالد بن مِهْران أبو الْمُنازل، بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي، البصريّ، ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لمّا قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

قوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**) هكذا قال المصنّف، لكن لم أجد هذه الرواية، فإن الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» عن الثقفي بسنده، والنسائي في «الكبرى» عن محمد بن بشّار، عن الثقفيّ به، وفي روايتيهما ذِكر: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، فليُتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية خالد الحذّاء عن أبي عثمان هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٦١٤) ـ حدّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ أبو محمد، ثنا خالد الحذّاء، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاة، فجعلنا لا نَصْعَد شَرَفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط في وادٍ إلا رفَعْنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس ارْبَعُوا على أنفسكم، فإنكم ما تدعون أصمّ، ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته، يا عبد الله بن قيس، ألا أعلِّمك كلمة من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة، إلا بالله». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ـ أَوْ قَالَ ـ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٠٢.

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بغين معجمة مكسورة، ومثلثة ـ الراسبيّ، أو الزهرانيّ ـ البصريّ، ثقةٌ، ورُمي بالإرجاء [٦] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤٥] (٢٧٠٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَبِيراً ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيراً ـ: وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] مات في شعبان سنة (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه سُويد، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٥] (١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٥ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ ـ بفتح التحتانية، والزاي، بعدها نون ـ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

٧ ـ (أَبُو بَكْرٍ) بن أبي قُحافة الصدّيق الأكبر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سَعْد بن تَيْم بن مُرّة التيميّ، خليفة رسول الله ﷺ، مات رضي الله عنه في جُمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، إلا أبا بكر رضي الله عنه فمدنيّ، وقتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن أبا بكر هو الصدّيق الأكبر أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، وأول من آمن من الرجال، وصاحب النبيّ ﷺ في الغار، وأول الخلفاء الراشدين، ومناقبه لا تُحصى، وفضائله لا تُستقصى رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه، قال في «الفتح»: مقتضى هذا أن الحديث من مسند الصدّيق رضي الله عنه، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسيّ، عن الليث، فإن لفظه عن أبي بكر، قال: «قلت: يا رسول الله»، أخرجه البزّار من طريقه، وخالف عمرُو بن الحارث الليثَ، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو، ولفظه: «عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: إن أبا بكر قال للنبيّ ﷺ»، هكذا رواه ابن وهب، عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث، وقد أخرج البخاريّ طريق عمرو معلقة في «الدعوات» وموصولة في «التوحيد»، وكذلك أخرج مسلم الطريقين: طريق الليث، وطريق ابن وهب[1]، وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهماً، وبيَّن ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة. انتهى[2].

(أَنَّهُ)؛ أي: أبا بكر رضي الله عنه، (قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) الظاهر أنه يريد عقب التشهد الأخير، والصلاةِ على النبيّ ﷺ،

---

(١) أما طريق الليث فهي هذه، وأما طريق ابن وهب، فهي التالية.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٦، «كتاب الأذان» رقم (٨٣٤).

والاستعاذةِ من الأربع، وإليه جنح البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» حيث قال: «باب الدعاء قبل السلام»، ثم ذكر حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على هذا الحديث: هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محلّه، ولعل الأَولى أن يكون في أحد موطنين، إما السجود، وإما بعد التشهد؛ لأنهما أُمِرَ فيهما بالدعاء، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحلّ.

ونازعه الفاكهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: الأَولى الجمع بينهما في المحلّين المذكورين؛ أي: السجود والتشهد.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استدلال البخاريّ صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعمّ جميعها، ومن مظانّه هذا الموطن.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون سؤال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك كان عند قوله لمّا علّمهم التشهّد: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء»، ومن ثم أعقب المصنف ـ يعني: البخاريّ ـ الترجمةَ بذلك ـ يعني: قوله: «باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب» ـ. انتهى.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث عموم جميع الصلاة، ولكن المراد: بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأن لكلّ مقام من الصلاة ذِكراً مخصوصاً، فتعيّن أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكلّ، وهو آخر الصلاة، وبيانه أن للصلاة قياماً، وركوعاً، وسجوداً، وقُعُوداً، فالقيام محلّ قراءة القرآن، والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان، والقعود محلّ التشهد، فلم يبق للدعاء محلّ إلا بعد التشهد قبل السلام. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد هذا ما تقدم من قوله ﷺ: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء»، لكن الأَولى ما تقدم عن الفاكهانيّ، فينبغي الدعاء به في السجود أيضاً؛ لأنه محلّ الدعاء أيضاً؛ لأنه ﷺ أمر بالاجتهاد في الدعاء فيه. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: المواضع التي صحّ عن النبيّ ﷺ أنه كان يدعو فيها في الصلاة سبعة كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»، ونظمها الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله [من الطويل]:

مَوَاضِعُ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ لِأَحْمَدِ ... إِذَا مَا دَعَا قَدْ خَصَّصُوهَا بِسَبْعَةِ
عَقِيبَ افْتِتَاحٍ ثُمَّ بَعْدَ قِرَاءَةٍ ... وَحَالَ رُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ وَسَجْدَةِ
وَبَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ هَذِهِ ... مَوَاضِعُ تُرْوَى عَنْ ثِقَاتٍ بِصِحَّةِ

انتهى[(١)].

وزاد في «الفتح» ثامناً، وهو أنه كان يدعو في حال القراءة إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب استعاذ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد نظمت الثامن بقولي:

وَزِدْ ثَامِناً وَهْوَ الدُّعَاءُ إِذَا تَلَا ... وَمَرَّ بِآيَةٍ بِهَا ذِكْرُ رَحْمَةِ
فَيَسْأَلُ رَحْمَةً وَإِنْ آيَةٌ بِهَا ... تَعْذِيبٌ لأُمَّةٍ أَنَابَ بِعَوْذَةِ

(قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي)؛ أي: بملابسة ما يوجب العقوبة، أو ينقص الحظّ والأجر، وقوله: **(ظُلْماً كَبِيراً ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيراً)** أشار به إلى اختلاف شيخيه في هذا اللفظ، فرواه محمد بن رُمح بالباء الموحّدة، ورواه قتيبة بالثاء المثلّثة، فينبغي للداعي أن يتخيّر بين اللفظين، ولا يجمع بينهما؛ لأنه لم يُروَ إلا أحدهما، والأَولى أن يأتي بهذا مرّة، وبهذا مرّة، فيكون قد أتى بما نطق به النبيّ ﷺ بيقين، وقد مضى في «كتاب الصلاة» هذا البحث مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ففيه الإقرار بوحدانية الباري، واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار، كما قال تعالى: «عَلِم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ به»، وقد وقع في هذا الحديث امتثال لِمَا أثنى الله تعالى عليه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوّح بالأمر به، كما قيل: إن كلّ شيء أثنى اللهُ على فاعله، فهو آمر به، وكلّ شيء ذَمَّ فاعلَه فهو ناهٍ عنه. قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ٤٠.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٤١٧.
(٣) «الفتح» ٣/ ٦٦، «كتاب الأذان» رقم (٨٣٤).

(فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ) قال الطيبيّ رحمه الله: دلّ التنكير على أن المطلوب غُفران عظيم، لا يُدرَك كُنْهُهُ، ووَصَفَهُ بكونه من عنده مُريداً لذلك العِظَمِ؛ لأن الذي يكون من عند الله تعالى لا يُحيط به وصف.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعله لي أنت.

الثاني: ـ وهو أحسن ـ أنه إشارة إلى طلب مغفرة مُتفَضَّل بها، لا يقتضيها سبب من العبد، من عَمَل حَسَن، ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير، ليس للعبد فيها سبب، وهذا تبرّؤٌ عن الأسباب، والإدلالِ بالأعمال، والاعتقادِ في كونها موجبة للثواب وجوباً عقليّاً. انتهى.

قال في «الفتح»: وبهذا الثاني جزم ابن الجوزيّ[1]، فقال: المعنى: هَبْ لي المغفرة تفضّلاً، وإن لم أكن لها أهلاً بعملي. انتهى[2].

(وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ») هما صفتان ذُكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لِمَا قبله، فـ«الغفور» مقابل لقوله: «اغفر لي»، و«الرحيم» مقابل لقوله: «ارحمني»، وقد وقعت المقابلة ههنا للأول بالأول، والثاني بالثاني، وقد يقع على خلاف ذلك بأن يُراعَى القربُ، فيُجعَل الأول للأخير، وذلك على حسب اختلاف المقاصد، وطلب التفنن في الكلام، ومما يُحتاج إليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لِمَا قبلها، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحميديّ رحمه الله في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٨١): جعله بعض الرواة من مسند عبد الله عمرو؛ لأنه قال فيه عنه: إن أبا بكر قال

---

(١) «كشف المشكل» ١/ ١٣.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٦، «كتاب الأذان» رقم (٨٣٤).

لرسول الله ﷺ، وقد أخرجاه أيضاً كذلك من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب ـ يعني: الرواية التالية ـ وهو مذكور في «تحفة الأشراف»[(١)] في مسند ابن عمرو. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان حاضراً عندما سأل أبو بكر رضي الله عنه النبيّ ﷺ عن هذا الدعاء، ثم ثبّته أبو بكر، فكان يُحدّث بهما، فصحّ كونه من مسنديهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٨٤٥ و٦٨٤٦] (٢٧٠٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٣٤) و«الدعوات» (٣٦٢٦) و«التوحيد» (٧٣٨٧ و٧٣٨٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٠٢) وفي «الكبرى» (١٢٢٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٩)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤ و٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢)، و(البزّار) في مسنده» (١/ ٨٥ و١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الكرمانيّ رحمه الله: هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعترافَ بغاية التقصير، وطلبَ غاية الإنعام، فالمغفرة سَتْر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب الجنة، وهذا هو الفوز العظيم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على من زعم أنه لا يستحقّ اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له، ولا ذنب؛ لأن الصدّيق رضي الله عنه من أكبر أهل الإيمان، وقد علّمه

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٨٠.

النبيّ ﷺ أن يقول: «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت». قاله الطبريّ رحمه الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّةَ الدعاء في الصلاة، وفضلَ هذا الدعاء على غيره، وطلبَ التعليم من الأعلى، وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه، وهو ساجد».

٥ ـ **(ومنها)**: أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع، فيتسبب في تحصيله، وفي تعليم النبيّ ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارةٌ إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلامة المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله: في الحديث دليل على أن الإنسان لا يَعرَى من ذنب وتقصير، كما قال ﷺ: «استقيموا، ولن تُحصوا...» وفي الحديث: «كلّ ابن آدم خطّاء، وخير الخطائين التوّابون»، وربما أخذوا ذلك من حيث الأمر بهذا القول مطلقاً من غير تقييد بحالة، فلو كان ثمّة حال لا يكون فيها ظلم ولا تقصير لَمَا كان هذا الإخبار مطابقاً للواقع، فلا يؤمر به. انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه الله: فيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صدّيقاً.

وقال السنديّ رحمه الله ـ بعد نقل كلام الحافظ هذا ـ: بل فيه: أن الإنسان كثير التقصير، وإن كان صدّيقاً؛ لأن النِّعم عليه غير متناهية، وقوّته لا تطيق أداء أقلّ قليل من شكرها، بل شُكره من جملة النعم أيضاً، فيحتاج إلى شكره هو أيضاً كذلك، فما بقي إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير، كيف، وقد جاء في جملة أدعيته ﷺ: «ظلمت نفسي». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣/ ٤٠ ـ ٤١ بحاشية «العدّة».

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٣/ ٥٣.

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْماً كَثِيراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) أبو محمد المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَرَجُلٌ سَمَّاهُ**) هو عبد الله بن لهيعة، كما سيأتي في رواية ابن خزيمة، وإنما أبهمه؛ لكونه ضعيفاً، لكنه يصلح للمتابعة، فذكره متابعاً لعمرو بن الحارث.

وفاعل «سمّاه» ضمير عبد الله بن وهب.

وقوله: (**فِي صَلَاتِي**)؛ أي: في الصلاة التي أؤديها في أيّ مكان من المسجد، أو غيره.

وقوله: (**وَفِي بَيْتِي**) يَحْتَمل أن يكون في الصلاة التي يصليها في البيت، كالتهجّد ونحوه، ويَحْتَمل أن يكون أعمّ من الصلاة، بأن يدعو بها في بيته ولو لم يصلّ.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عمرو بن الحارث.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن الحارث، والرجل كلاهما عن أبي الخير ساقها ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٨٤٦) ـ أنا يونس بن عبد الأعلى الصّدَفيّ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال

لرسول الله ﷺ: علّمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي، وفي بيتي، قال: «قل: اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤٧] (٥٨٩)[2] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ[3] ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة بن الزبير المدنيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٢٩.
(٢) تقدّم، فهو مكرّر.
(٣) وفي نسخة: «واللفظ لأبي كريب».

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، وأبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها، من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ**) هي قوله: (**اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ**)؛ أي: فتنة تؤدي إلى النار؛ لئلا يتكرر، ويَحْتَمِل أن يراد بفتنة النار: سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨]، وقوله: (**وَعَذَابِ النَّارِ**)؛ أي: من أن أكون من أهل النار، وهم الكفار فإنهم هم المعذَّبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدَّبون، ومهذَّبون بالنار، لا معذبون بها[1].

وقال المناويّ رحمه الله: «وعذاب النار»؛ أي: إحراقها بعد فتنتها، كذا قرر بعضهم، وقال الطيبيّ: قوله: «فتنة النار»؛ أي: فتنة تؤدي إلى عذاب النار، وإلى عذاب القبر؛ لئلا يتكرر إذا فُسّر بالعذاب.

(**وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ**) معنى فتنة القبر: التحيّر في جواب منكَر ونكير، وقوله: (**وَعَذَابِ الْقَبْرِ**) عطف عامّ على خاصّ، فعذابه قد ينشأ عنه فتنة، بأن يتحير، فيعذَّب لذلك، وقد يكون لغيرها، كأن يجيب بالحقّ، ولا يتحير، ثم يعذَّب على تفريطه في بعض المأمورات، أو المنهيات، كإهمال التنزه عن البول.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الفتنة هنا هي ضلال أهل النار المفضي بهم إلى

---

(١) «عون المعبود» ٤/ ٢٨٢.

عذاب النار، وفتنة القبر: هي الضلال عن صواب إجابة الملَكين فيه، وهما: منكر ونكير ـ كما تقدَّم ـ. وعذاب القبر: هو ضربُ من لم يوفَّق للجواب بمطارق الحديد، وتعذيبه إلى يوم القيامة، وشر فتنة الغنى: هي الحرص على الجمع للمال، وحبّه حتى يكتسبه من غير حلّه، وبمنعه من واجبات إنفاقه، وحقوقه. وشر فتنة الفقر؛ يعني به: الفقر المدقع الذي لا يصحبه صبر، ولا ورع، حتى يتورّط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الأديان، ولا بأهل المروءات، حتى لا يبالي بسبب فاقته على أيّ حرام وثب، ولا في أيّ ركاكة تورّط، وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يردّه مُلك الدنيا بحذافيرها.

وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدلّ على أن الغنى أفضل من الفقر، ولا أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأنَّ الغنى والفقر المذكورين هنا مذمومان باتفاق العقلاء، وقد تكلّمنا على مسألة التفضيل فيما تقدَّم.

والكسل المتعوّذ منه: هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينية والدنيوية، والعجز المتعوّذ منه: هو عدم القدرة على تلك الأمور، والهَرَم المتعوّذ منه: هو المعبّر عنه في الحديث الآخر بأرذل العمر، وهو: ضَعف القوى، واختلال الحواسّ، والعقل الذي يعود الكبير بسببه إلى أسوأ من حال الصغير، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [يس: ٦٨]. انتهى[(١)].

(**وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى**) هو البَطَر، والطغيان، وتحصيل المال من الحرام، وصَرْفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه. (**وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**) هو الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنِّس العِرْض، ويَثْلِم الدين، وعدم الرضا بما قَسَم الله له، وغير ذلك مما لا تُحْمَد عاقبته.

وقيل: الفتنة هنا: الابتلاء، والامتحان؛ أي: من بلاء الغنى، وبلاء الفقر؛ أي: من الغنى والفقر الذي يكون بلاءً ومشقةً. ذكره في «المرقاة»[(٢)].

وقال المناويّ: «ومن شر فتنة الغنى»؛ أي: البطر، والطغيان، والتفاخر، وصَرْف المال في المعاصي، «وأعوذ بك من فتنة الفقر»؛ أي: حسد الأغنياء،

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) «عون المعبود» ٤/ ٢٨٢.

والطمع في مالهم، والتذلل لهم بما يدنِّس العرض، ويَثْلَم الدين، ويوجب عدم الرضا بما قُسم، ذكره البيضاويّ، وقال الطيبيّ: الفتنة إن فُسّرت بالمحنة والمصيبة، فشرّها أن لا يصبر الرجل على لأوائها، ويجزع منها، وإن فُسرت بالامتحان والاختبار، فشرّها أن لا يَحمد في السراء، ولا يصبر في الضراء[١].

وقال في «الفتح»: قال الغزاليّ: فتنة الغنى: الحرص على جمع المال، وحبه، حتى يكسبه من غير حِلّه، وبمنعه من واجبات إنفاقه، وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به: الفقر الْمُدْقِع الذي لا يصحبه خير، ولا ورع، حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أيّ حرام وثب، ولا في أيّ حالة تورّط، وقيل: المراد به: فَقْر النفس الذي لا يردّه مُلك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى، ولا عكسه. انتهى[٢].

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) «المسيح» بفتح الميم، وكسر السين، وبكسرهما مع تشديد السين، فمن شدّد فهو من ممسوح العين، ومن خفّف فهو من السياحة؛ لأنه يمسح الأرض، أو لأنه ممسوح العين اليمنى؛ أي: أعور، وقال ابن فارس: المسيح: الذي أحد شِقَّيْ وجهه ممسوح، لا عين له، ولا حاجب.

و«الدجال» من الدجل، وهو التغطية؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، أو لتغطيته الحقّ بالكذب، أو لأنه يقطع الأرض[٣].

وقال المناويّ: «المسيح» بفتح الميم، وخفة السين، وبحاء مهملة، سُمّي به؛ لكون إحدى عينيه ممسوحة، أو لمسح الخير منه، فَعِيل بمعنى مفعول، أو لمسحه الأرض، أو قطعها في أمد قليل، فهو بمعنى فاعل، وقيل: هو بِخاء معجمة، ونُسب قائله إلى التصحيف.

و«الدجال»: احتراز عن عيسى عليه السلام، من الدجل: الخلطُ، أو التغطية، أو الكذب، أو غير ذلك، وهو عدو الله المموِّه، واسمه: صافي، وكنيته: أبو

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٢٧.
(٢) «فتح الباري» ١١/ ١٧٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ٥.

يوسف، وهو يهوديّ، وإنما استعاذ النبيّ ﷺ منه مع كونه لا يدركه؛ نشراً لخبره بين أمته جِيلاً بعد جيل؛ لئلا يلتبس كفره على مدركه. انتهى[١].

وقال وليّ الدين رحمه الله: المشهور في لفظ «المسيح الدجال» أنه بفتح الميم، وكسر السين المهملة، وتخفيفها، وبالحاء المهملة؛ كالمسيح ابن مريم؛ إلا أنه مسيح الهدى، وذاك مسيح الضلالة، سُمِّي به لمسح إحدى عينيه، فيكون بمعنى مفعول، وقيل: لمسحه الأرض، فيكون بمعنى فاعل، وقيل: التمسّح والتمساح: المارد الخبيث، فقد يكون فعيلاً من هذا، وقال ثعلب في «نوادره»: التمسح والممسَّح: الكذاب، فقد يكون من هذا أيضاً، وضَبَطه بعضهم بكسر الميم، وتشديد السين، حُكي عن ابن أبي مروان بن سراج، وأنكره الهرويّ، وقال: ليس بشيء، وضُبِط بوجهين آخرين، هما: بفتح الميم مع تخفيف السين، وكسر الميم، مع تشديد السين، مع الخاء المعجمة فيهما، يقال: مسخ خلقه؛ أي: شَوَّه، وقيل: هو الممسوخ العين، والمسيخ الأعور، وقال بعضهم: أصله بالعبرانية: مشيح؛ أي: بالشين المعجمة، والحاء المهملة، فعُرِّب كما عُرِّب موسى.

وأما «الدجال» فقيل: معناه الكذاب، وقيل: المموِّه بباطله، وسِحره الملبِّس به، والدجل: طلي البعير بالقطران، وقيل: سمي بذلك لضربه نواحي الأرض، وقَطْعه لها، يقال: دجل الرجل، بالتخفيف والتثقيل، كما ذكره القاضي في «المشارق»، وبالفتح والضم، كما ذكره في «الإكمال شرح مسلم»: إذا فعل ذلك، وقيل: هو من التغطية؛ لأنه يغطي الأرض بجموعه، والدجل: التغطية، ومنه سمّيت دجلة؛ لتغطية ما فاضت عليه. انتهى[٢].

(اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ) جمع خطيئة، وأصل خطايا: خطائئ، على وزن فعائل، ولمّا اجتَمَعت الهمزتان، قُلبت الثانية ياء؛ لأن قبلها كسرة، ثم استُثقِلت، والجمع ثقيل، وهو معتلّ مع ذلك، فقُلبت الياء ألفاً، ثم قُلبت الهمزة الأُولى ياء؛ لخفائها بين الألِفين[٣].

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٢٧.
(٢) «طرح التثريب شرح التقريب» ٣/ ١٠٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ٦.

(**بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) خصَّهما بالذِّكر؛ لنقائهما، ولِبُعدهما من مخالطة النجاسة، و«البرد» بفتح الباء الموحدة والراء: حَبُّ الغمام، تقول منه: بردت الأرض.

وقال في «الفتح»: حكمة العدول عن الماء الحارّ إلى الثلج والبرد، مع أن الحارّ في العادة أبلغ في إزالة الوسخ: الإشارةُ إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران، لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابيّ. وقال الكرمانيّ: وله توجيه آخر، وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار؛ لكونها تؤدي إليها، فعَبَّر عن إطفاء حرارتها بالغسل؛ تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبرّدات؛ ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه، وهو البَرَد، بدليل أنه قد يَجْمُد ويصير جليداً، بخلاف الثلج، فإنه يذوب. انتهى[1].

(**وَنَقِّ**) بفتح النون، وشد القاف، (**قَلْبِي**) الذي هو بمنزلة ملك الأعضاء، واستقامَتُها باستقامته. (**مِنَ الْخَطَايَا**) تأكيد للسابق، ومجاز عن إزالة الذنوب، ومحو أثرها. (**كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ**) ـ بفتح الدال، والنون ـ؛ أي: الوسخ، وفي رواية: «من الدرن».

وقال في «العمدة»: قوله: «ونَقِّ» أمْر مِن نَقَّى يُنَقِّي تنقية، وذَكَره للتأكيد، وقال الداوديّ: هو مجاز؛ يعني: كما يَغسل ماء الثلج، وماء البرد ما يصيبه.

قيل: العادة أنه إذا أُريدَ المبالغة في الغسل يغسل بالماء الحارّ، لا بالبارد، ولا سيما الثلج ونحوه، وأجاب الخطابيّ بأن هذه أمثال، لم يُرِدْ بها أعيان المسمَّيات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة، لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضَرْب المثل بهما أوكد في بيان ما أراده من التطهير.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مؤدية إليها، فعبَّر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال

---

(١) «فتح الباري» ١١/ ١٧٧.

المبردات؛ ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، إلى أبرد منه، وهو البَرَد، بدليل جموده[١].

وقوله: (**وَبَاعِدْ**)؛ أي: أَبْعِد، وعَبَّر بالمفاعلة مبالغةً، (**بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**) كرَّر «بين» هنا دون ما بعده؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض، وجوباً، خلافاً لابن مالك، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِماً قَدْ جُعِلا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِماً إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

أي: ذنوبي، والْخِطْءُ بالكسر: الذنب.

(**كَمَا بَاعَدْتَ**)؛ أي: كتبعيدك (**بَيْنَ الْمَشْرِقِ**) موضع الشروق، وهو مطلع الأنوار، (**وَالْمَغْرِبِ**)؛ أي: محل الأفول، وهذا مجاز؛ لأن حقيقة المباعدة، إنما هي في الزمان والمكان؛ أي: امحُ ما حَصَل من ذنوبي، وحُلْ بيني وبين ما يُخاف من وقوعها، حتى لا يبقى لها اقتراب مني بالكلية، فـ«ما» مصدرية، والكاف للتشبيه، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مُحال، فشبّه بُعْد الذنب عنه بُبعد ما بينهما، والثلاثة إشارة لِمَا يقع في الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي، والنبيّ ﷺ معصوم، وإنما قصد تعليم الأمة، أو إظهار العبودية، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ**) هو عدم انبعاث النفس بالخير، وقلة الرغبة فيه مع إمكانه، (**وَالْهَرَمِ**) ـ بفتحتين ـ هو الرد إلى أرذل العمر؛ لِمَا فيه من اختلال العقل، والحواسّ، والضبط، والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها[٣]. (**وَالْمَأْثَمِ**)؛ أي: مما يأثم به الإنسان، أو ما فيه إثم، أو ما يوجب الإثم، أو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم، (**وَالْمَغْرَمِ**)؛ أي: الدَّين، يقال: غَرِم الرجل بالكسر: إذا ادّان: وقيل: الْغُرْم والمغرم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه، وكذلك ما يلزمه أداؤه، ومنه الغرامة، والغريم: الذي عليه الدَّين،

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/٦.
(٢) «فيض القدير» ٢/١٢٨.
(٣) «الديباج على مسلم» ٦/٦٢.

والأصل فيه: الْغَرَام، وهو الشرّ الدائم، والعذاب[١].

زاد في رواية أخرى لمسلم تقدّمت في «المساجد»: «قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: إن الرجل إذا غَرِم حدّث، فكَذَب، ووَعَد، فأخلف»، وبيّن في رواية النسائيّ أن السائلة هي عائشة نفسها، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب المساجد» برقم [٢٥/١٣٢٦] (٥٨٧) واستوفيت شرحه، وبيان مسائله، هناك، لكنيّ نسيت ذِكر هذه الرواية هناك، وهذا غريب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم وجدت فوائد لم أذكرها هناك، وهي مما جمعه الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله في كتابه الممتع «طرح التثريب شرح التقريب»، فأحببت إيرادها هنا؛ تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد:

١ ـ **(منها)**: فائدة استعاذة النبيّ ﷺ من هذه الأمور مع أنه مُعاذ منها قطعاً إظهار الخضوع، والاستكانة، والعبودية، والافتقار، وليقتدي به غيره في ذلك، ويَشْرَع لأمته.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لم يُبَيِّن في هذه الرواية المحلّ الذي كان النبيّ ﷺ يأتي فيه بهذه الاستعاذة، وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ كان يدعو بذلك في صلاته[٢]، وفي «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بذلك بعد الفراغ من التشهد، وفي رواية له تقييد ذلك بالأخير، ففيه استحباب الإتيان بهذا الدعاء بعد التشهد الأخير، وقد صرح بذلك العلماء من أصحابنا ـ أي: الشافعيّة ـ وغيرهم، وزاد ابن حزم الظاهريّ على ذلك، فقال بوجوبه، ولم يخص ذلك بالتشهد الأخير، فقال: ويلزمه فرضاً أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك...» فذكرها، قال: وقد رُوي عن طاوس أنه صلى ابنه بحضرته، فقال له: ذكرت هذه الكلمات؟ قال:

---

(١) «عمدة القاري» ٦/١١٧.

(٢) تقدّم في مسلم في «كتاب المساجد» برقم [٢٥/١٣٢٨] (٥٨٩).

لا، فأمَره بإعادة الصلاة. انتهى، وهذا الأثر عن طاوس ذكره مسلم في «صحيحه» بلاغاً بغير إسناد.

قال القاضي عياض: وهذا يدلّ على أنه حَمَل أمْر النبيّ ﷺ بذلك على الوجوب، وقال النوويّ: ظاهر كلام طاوس أنه حَمَل الأمر به على الوجوب، فأمَر بإعادة الصلاة؛ لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس بواجب، ولعل طاووساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه. انتهى.

وكذا قال أبو العباس القرطبيّ: يَحْتَمِل أن يكون إنما أمَره بالإعادة تغليظاً عليه؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات، فيتركها، فيُحْرم فائدتها وثوابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الذي يظهر من أمر طاوس لابنه بالإعادة أنه يرى وجوب ذلك، وهذا هو الأرجح؛ لأنه ﷺ أمَر به، وأمْره للوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا، فما ذهب إليه ابن حزم هو الأرجح؛ لظاهر النصّ، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الأول لم يوافقه عليه أحد، ثم إنه تردّه الرواية التي تقدّم ذِكرها من عند مسلم التي فيها تقييد التشهد بالأخير، فوجب حَمْل المطلق على المقيد، لا سيما والحديث واحد، مداره على أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أورد ابن حزم هذه الرواية على نفسه، وقال: فهذا خبر واحد، وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل، فهي مقبولة، فإنما يجب ذلك في التشهد الأخير فقط، ثم أجاب عنه بقوله: لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده، لكان ما ذكرتُ، لكنهما حديثان، كما أوردنا أحدهما من طريق أبي سلمة، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة، وإنما زاد الوليد على وكيع بن الجراح، وبقي خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد. انتهى.

قال وليّ الدين: وهو مردود لأن محمد بن أبي عائشة وأبا سلمة كلاهما يرويه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهو حديث واحد لا حديثان، ثم إن سُنَّة الجلوس الأول التخفيف فيه عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، وفي سنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: كان في الركعتين

الأُوْلَيين كأنه على الرَّضْف، قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين[١].

وحكى ابن المنذر عن الشعبيّ: أن من زاد فيه على التشهد عليه سجدتا السهو، وعن ابن عمر: أنه أباح أن يدعو فيه بما بدا له، ولم يستحضر الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» هذه الرواية المقيدة بالأخير، فقال: قوله: «إذا تشهّد أحدكم» عامّ في التشهد الأول والأخير، وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف في التشهد الأول، وعدم استحباب الذِّكر بعده حتى سامح بعضهم في الصلاة على الأول فيه، والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء، فمن خصّه فلا بدّ له من دليل راجح، وإن كان نصّاً فلا بد من صحته. انتهى.

قال وليّ الدين: وقد عرفت المخصص، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التقييد بالأخير في الرواية السابقة، وهي في «صحيح مسلم» يؤيّد ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يستحبّ التعوّذ المذكور في الجلوس الأول، فما ذهب إليه ابن حزم مردود، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الشيخ تقيّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور، حيث أُمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة؛ لِعِظَم الأمر فيها، وشدّة البلاء في وقوعها، ولأن كلها أو أكثرها أمور ثمانية[٢] غيبية، فتكررها على الأنفس يجعلها ملَكة لها. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به ابن بطال، والقاضي عياض، وغيرهما على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن؛ خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، قال ابن بطال: وهو قول النخعيّ، وطاووس، وهو استدلال واضح، لكن فيما حكوه عن أبي حنيفة

---

(١) الحديث فيه انقطاع؛ لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، لكن كثيراً من العلماء يصححون إرساله؛ لأنه يروي عن أكابر أصحاب أبيه؛ كعلقمة، والأسود، وغيرهما، فتنبّه.

(٢) هكذا نسخة «الطرح»، ولعل الصواب: «إيمانيّة»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

نظر؛ فإنه لا يقصر ذلك على ما في القرآن، بل يُلحق به في الجواز الأدعية المأثورة، والذي يمتنع الدعاء به في الصلاة عند الحنفية ما يُشْبه كلام الناس، وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد، فلا يَرِد عليه بهذا الحديث، لكن يَرِد عليه بغيره من الأحاديث، والله أعلم. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض: جاء دعاؤه ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها جملةٌ، كقوله: «فتنة المحيا والممات»، فقد أدخل فيه جميع دعاء الدنيا والآخرة، وجاء تفصيلاً، كقوله: «أعوذ بك من المأثم والمغرم»، وهذا داخل في فتنة المحيا، وجاء دعاؤه بالتعوذ من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة القبر، وهو داخل في فتنة الممات، فدل على جواز الدعاء بالوجهين، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله تعالى في كل شيء، وإن كان قد رُوي عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع، كما تقدم في الاستعاذة من فتنة المحيا والممات، وسؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ولكل مقام مقال. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذكرَ العامّ بعد الخاصّ؛ لأن عذاب النار، وعذاب القبر من فتنة الممات، وذكر الخاص بعد العامّ؛ لأن شر المسيح الدجال من فتنة المحيا.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحقّ خلافاً للمعتزلة، وقد اشتهرت به الأحاديث حتى كادت أن تبلغ حدّ التواتر، والإيمان به واجب. انتهى ما كتبه الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) «طرح التثريب شرح التقريب» ٣/١٠٧ ـ ١١١.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح أبو سفيان الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: أما رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٠١٦) ـ حدّثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبيّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللَّهُمَّ اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، ونَقّ قلبي من الخطايا، كما نَقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل، والمأثم، والمغرم». انتهى[(١)].

وأما رواية وكيع عن هشام، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٨٣٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيع، جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شرّ فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال، اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونَقِّ قلبي من الخطايا، كما نَقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم». انتهى[(٢)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٤٤.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٦٢.

(١٥) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَغَيْرِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٤٩] (٢٧٠٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ كلاحقه، وهو (٤٢٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث والإخبار، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ**) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم: سَلْب القوّة، وتخلّف التوفيق؛ إذ صفة العبد العجز، وإنما يقوى بقوة يُحْدثها الله فيه، فكأنه استعاذ به أن يَكِله إلى أوصافه، فإن كل من رُدّ إليها فقد خُذل، (**والكسل**) هو التثاقل، والتراخي مما ينبغي مع القدرة، أو هو عدمُ انبعاث النفس لفعل الخير، والعاجز معذور، والكسلان لا، ومع ذلك

هو حالة رؤية، ولو مع عُذر، فلذا تعوّذ منه، قاله المناويّ[(١)].

وقال في «الفتح»: الفرق بين العجز والكسل: أن الكسل تَرْك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة. انتهى.

(وَالْجُبْنِ) بضمّ، فسكون: الْخَوَر عن تعاطي الحرب خوفاً على الْمُهْجة، وإمساك النفس، والضنّ بها عن إتيان واجب الحقّ. **(وَالْهَرَمِ)** ـ بفتحتين ـ: كِبَر السن المؤدي إلى تساقط القُوَى، وأما سوء الكِبَر فما يورثه كِبَر السن من ذهاب العقل، والتخبط في الرأي، وقال الموفق البغداديّ: هو اضمحلال طبيعيّ، وطريق للفناء ضررويّ، فلا شفاء له. **(وَالْبُخْلِ)** ـ بضمّ، فسكون، أو بفتحتين ـ: مَنْع السائل المحتاج عما يفضل عن الحاجة.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) تقدّم تفسيره في الحديث الماضي، **(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»)** المحيا مفعل، من الحياة، والممات مفعل من الموت، ويقع على المصدر، والزمان، والمكان، قال النوويّ: واختلفوا في المراد بفتنة الموت، فقيل: فتنة القبر، وقيل: يَحْتَمِل أن يراد به: الفتنة عند الاحتضار، قال: وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وعذاب القبر، فهو من باب ذِكر الخاصّ بعد العامّ، ونظائره كثيرة. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: فتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته، من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأشدّها وأعظمها ـ والعياذ بالله تعالى ـ أمر الخاتمة عند الموت، قال: وفتنة الممات يجوز أن يراد بها: الفتنة عند الموت، أضيفت إلى الموت؛ لِقُرْبِها منه، وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان، وتصرّفه في الدنيا، فإن ما قارب الشيء يُعطَى حكمه، فحالة الموت تُشْبه الموت، ولا تُعَدّ من الدنيا، ويجوز أن يراد بفتنة الممات: فتنة القبر، كما صحّ عن رسول الله ﷺ في فتنة القبر: «مثل، أو قريباً من فتنة الدجال».

قال: ولا يكون هذا متكرراً مع قوله: «من عذاب القبر»؛ لأن العذاب

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٢٢.

مرتَّب على الفتنة، والسبب غير المسبَّب، ولا يقال: إن المقصود زوال عذاب القبر؛ لأن الفتنة نفسها أمر عظيم، وهو شديد يستعاذ بالله من سوئه. انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مبنيّ على أن المراد بالفتنة: الامتحان، والاختبار، وهو الظاهر، فأما إن حُملت الفتنة على العذاب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]؛ أي: عذَّبوهم، فتتَّحد فتنة القبر مع عذاب القبر، والأَولى حمل الفتنة على الامتحان والاختبار؛ ليحصل التغاير، لا سيما، وقد ذكروا أن هذا هو أصل مدلول الفتنة، والله أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: وأما فتنة المحيا والممات، فقال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لِمعانٍ كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل، ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذُكر؛ دفعاً عن أمته، وتشريعاً لهم؛ ليبيِّن لهم صفة المهمّ من الأدعية.

قال الحافظ: أصل الفتنة: الامتحان والاختبار، واستُعملت في الشرع في اختبار كشف ما يُكره، ويقال: فتنتُ الذهب إذا اختبرته بالنار؛ لتنظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب، كقوله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] وتُستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدِّين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]، واستُعملت أيضاً في الضلال، والإثم، والكفر، والعذاب، والفضيحة، ويُعرف المراد حيثما وَرَدَ بالسياق والقرائن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٨٤٩ و٦٨٥٠ و٦٨٥١ و٦٨٥٢] (٢٧٠٦)،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٠٥، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٦٧).

و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٢٣) و«التفسير» (٤٧٠٧) و«الدعوات» (٦٣٦٧ و٦٣٦٩ و٦٣٧١) وفي «الأدب المفرد» (٦٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥١٤ و١٥٤١) و«الحروف والقراءات» (٣٩٧٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٨٠ و٣٤٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٤٩ و٥٤٥٢ و٥٤٥٣) و«الكبرى» (٤/٤٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنَّفه» (١٠/ ١٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٣ و١١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٠٩ و١٠١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٥٥ و١٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، و«التيميّ» هو: سليمان بن طَرْخان، والد معتمر.

[**تنبيه**]: أما رواية المعتمر عن أبيه، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٨٨٨) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، قال: حدّثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والهرم، والبخل، والجبن، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات». انتهى[1].

وأما رواية يزيد بن زُريع عن سليمان التيميّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» ٤/٤٤٨، وأخرجه أيضاً في «المجتبى» برقم (٥٤٥٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ، ذَكَرَهَا، وَالْبُخْلِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ مُبَارَكٍ**) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ، ذَكَرَهَا**)؛ أي: ذكر تلك الأشياء النبيّ ﷺ في دعائه، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: ذكرها أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه، والظاهر أن تلك الأشياء هي المذكورة في الرواية السابقة، ويَحْتَمِل أن تكون غيرها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالْبُخْلِ**) بالجرّ عطفاً على «أشياء».

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع، أبو بكر البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ**) أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**هَارُونُ الأَعْوَرُ**) هو: هارون بن موسى الأزديّ العَتَكيّ مولاهم النحويّ، صاحب القراءات، أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ مقرئ، إلا أنه رُمي بالقدر [٧].

رَوى عن أبي عمرو بن العلاء، وبُديل بن ميسرة، وثابت البنانيّ، وأبي عمران الْجَوْنيّ، وابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وشعيب بن الحبحاب، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وروى هو أيضاً عنه، وأبو عبيدة الحداد، وحماد بن زيد، ووكيع، وحَبّان بن هلال، وبهز بن أسد، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وغيرهم.

قال المفضل الغلابيّ عن ابن معين: هارون الأعور، وهو النحويّ، وهو هارون بن موسى دَلَّهم عليه شعبة ببغداد، قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم السجستانيّ، عن الأصمعيّ: كان ثقةً مأموناً، وقال أبو زرعة، وأبو داود: ثقةٌ، وقال شبابة عن شعبة: هارون الأعور من خيار المسلمين، وقال سعيد الجرميّ عن أبي عبيدة الحداد: ثنا هارون الأعور، وكان صدوقاً حافظاً، وقال سليمان بن حرب: ثنا هارون الأعور، وكان شديد القول في القَدَر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: ليس به بأس.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ**) الأزديّ مولاهم، أبو صالح البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣١) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «الجنائز» ١٨/ ٢١٩٨.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ**) قال المجد رحمه الله: الرَّذْلُ والرُّذَال، والرَّذِيل، والأَرْذَل: الدُّون الخسيس، أو الرديء من كل شيء، جَمْعه أَرْذَال، ورُذُول، ورُذَلاء، ورُذّال، وأرذلون، وقد رَذُلَ، ككرُم، وعَلِمَ رَذَالة، ورُذُولة بالضم، ورَذَلَهُ غيره، وأرذله، والرَّذال، والرُّذالة، بضمهما: ما انتُقِي جيّده، والرَّذيلة: ضد الفضيلة، واسترذله: ضدُّ استجاده، وأرذل: صار أصحابه رُذلاء، ورُذَالى،

كحُبَارى، وأرذل العمر: أسوأه. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠] مِنْ رَذُل الرجل يَرْذُل رَذَالةً، ورُذُولة، قال الجوهريّ: الرَّذْل: الدُّون الخسيس، ورُذَال كل شيء: رديئه، وكذلك الأرذل من كل شيء، وأرذل العمر: أردؤه، وأوضعه، وقال السّدّيّ: أرذله: الْخَرَف، وقال قتادة: تسعون سنة، وعن عليّ: خمس وسبعون سنة، وعن مقاتل: الْهَرَم، وعن ابن عباس: معناه: يردّ إلى أسفل العمر، وعن عكرمة: من قرأ القرآن لم يُرَدّ إلى أرذل العمر، وروى ابن مردويه في «تفسيره» من حديث أنس رضي الله عنه مائة سنة. انتهى[٢].

وقال في موضع آخر: وأرذل العمر هو الْخَرَف؛ يعني: يعود كهيئته الأُولى في أوان الطفولية، ضعيف الْبِنية، سَخيف العقل، قليل الفهم، ويقال: أرذل العمر: أردؤه، وهو حالة الْهَرَم، والضعف عن أداء الفرائض، وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه، فيكون كَلّاً على أهله، ثقيلاً بينهم، يتمنّون موته، فإن لم يكن له أهل، فالمصيبة أعظم. انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٥٣] (٢٧٠٧) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ

---

(١) «القاموس المحيط» ١/١٢٩٩.
(٢) «عمدة القاري» ١٩/١٨.
(٣) «عمدة القاري» ١٤/١١٩.

جَهْدِ الْبَلَاءِ. قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** أبو محمد الكوفيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(سُمَيٌّ)** مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، ذُكر قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنِّف رحمه الله، وأن له فيه شيخين قَرَن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء، كما أسلفناه غير مرّة، وأنه مسلسل بالمدنيين من سُميّ، وسفيان مكيّ، والباقيان بغداديّان، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ورواه مسدد، عن سفيان بسنده هذا، بلفظ الأمر: «تعوّذوا». **(مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ)** قال النوويّ رحمه الله: يَشْمَل سوء القضاء في الدِّين، والدنيا، والبدن، والمال، والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة. انتهى. وقال ابن بطال رحمه الله: المراد بالقضاء هنا: المقضيّ؛ لأن حُكم الله كله حسن، لا سوء فيه، وهو عام في النفس، والمال، والأهل، والولد، والخاتمة، والمعاد. **(وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ)** بفتح الدال، والراء المهملتين، ويجوز سكون الراء، وهو الإدراك، واللَّحاق، و«الشقاء» ـ بمعجمة، ثم قاف ـ: هو الهلاك، ويُطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك. قال ابن بطال رحمه الله: ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا، وفي أمور الآخرة. ذكره في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٦٠، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٧).

وقال النوويّ رحمه الله: وأما دَرَك الشقاء، فالمشهور فيه فتح الراء، وحَكَى القاضي، وغيره: أن بعض رواة مسلم رواه ساكنها، وهي لغة، قال: وهو يكون في أمور الآخرة، والدنيا، ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من سوء القضاء، ومن درك الشقاء»: يُروَى بفتح الراء، وبإسكانها، فبالفتح: الاسم، وبالإسكان: المصدر، وهما متقاربان، والمتعوّذ منه: أن يلحقه شقاء في الدنيا يُتعبه، ويُثقله، وفي الآخرة: يعذبه، و«جهد البلاء»: يروى بفتح الجيم، وضمّها، قال ابن دريد: هما لغتان بمعنى واحد، وهو: التعب، والمشقة، وقال غيره ـ وهو نفطويه ـ بالضم: وهو الوسع والطاقة، وبالفتح: المبالغة والغاية. ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جهد البلاء: قلّة المال، وكثرة العيال، و«شماتة الأعداء»: هي ظَفَرهم به، أو فرحهم بما يلحقه من الضرر، والمصائب، وقد جاء هذا الدعاء مسجعاً ـ كما ترى الآن ـ لكن ذلك السجع لم يكن متكلّفاً، وإنَّما يُكره من ذلك ما كان متكلّفا ـ كما تقدم ـ.

وإنَّما دعا النبيّ ﷺ بهذه الدعوات، وتعوّذ بهذه التعوذات؛ إظهاراً للعبودية، وبياناً للمشروعية؛ ليُقتَدَى بدعواته، ويُتعوّذ بتعويذاته، والله أعلم. انتهى[2].

(وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ) هو أن يفرح العدوّ ببليّة تنزل بعدوّه، يقال منه: شَمِتَ ـ بكسر الميم ـ وشَمَت ـ بفتحها ـ فهو شامت، وأشمت غيره. وقال ابن بطال رحمه الله: شماته الأعداء: ما يَنكأ القلب، ويبلغ من النفس أشدّ مبلغ.

(وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ) بفتح الجيم، وضمها، والفتح أشهر، وأفصح، رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فسّره بقلّة المال، وكثرة العيال، وقال غيره: هي الحال الشاقّة.

وقال في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: جهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدّة مشقة، وما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء: قلة المال، وكثرة العيال، كذا جاء عن ابن عمر، والحقّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٣٣.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٥.

أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. وقيل: هو ما يختار الموت عليه. انتهى.

وإنما تعوذ النبيّ ﷺ من ذلك؛ تعليماً لأمته، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض.

قال الحافظ: ولا يتعين ذلك، بل يَحْتَمِل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر، كما تقدّم.

وقال السيوطيّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: «جهد البلاء»: هي الحالة التي يختار الموت عليها؛ أي: لو خُيِّر بين الموت، وبين تلك الحالة لأحبّ أن يموت تحرّزاً عن تلك الحالة. وقيل: هو قلة المال، وكثرة العيال.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: هذه الكلمة جامعة؛ لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدإ، وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد، وهو درك الشقاء، أو من جهة المعاش، وهو إما من جهة غيره، وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه، وهو جهد البلاء، نعوذ بالله من ذلك.

قال السنديّ رحمه الله: وأنت خبير بأنه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء، وغيره، بل غيره كالتفصيل لجزئياته، فالمقابلة ينبغي أن تُعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القَدَر، فكأنه قال: من سوء القضاء والقدر، لكن أقيم أهمّ أقسام سوء القدر مقامه.

بقي أن المقضيّ من حيث القضاء أزليّ، فأيّ فائدة في الاستعاذة منه، والظاهر أن المراد: صرف المعلّق منه، فإنه قد يكون معلّقاً، والتحقيق أن الدعاء مطلوب؛ لكونه عبادة، وطاعة، ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه، سوى ما ذكرنا. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ عَمْرٌو)**؛ يعني: الناقد شيخه الأول، **(فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ)** بن عيينة: **(أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا)** وفي رواية البخاريّ: «قال سفيان: الحديث ثلاثٌ، زدت أنا واحدة، لا أدري أيتهن»، وفي رواية النسائيّ: «قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ، فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً؛ لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ».

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٨/ ٢٧٠.

قال في «الفتح»: أي: الحديث المرفوع المرويّ، يشتمل على ثلاث جُمَل، من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان من قِبَل نفسه، ثم خَفِي عليه تعيينها.

ووقع عند الحميديّ في «مسنده» عن سفيان: «الحديث ثلاث من هذه الأربع»، وأخرجه أبو عوانة، والإسماعيليّ، وأبو نعيم من طريق الحميديّ، ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان.

وفي ذلك تعقّب على الكرمانيّ، حيث اعتذر عن سفيان، في جواب من استَشْكَل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث، مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث.

فقال: يجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدّث، كذا قال، وفيه نظر فعند البخاريّ في «القدر» عن مسدّد، وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة، وعمرو الناقد، والنسائيّ عن قتيبة، والإسماعيليّ من رواية العباس بن الوليد، وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء، وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع، كلهم عن سفيان، بالخصال الأربعة، بغير تمييز إلا أن مسلماً قال عن عمرو الناقد: قال سفيان: أشكّ أني زدت واحدة منها.

وأخرجه الجوزقيّ من طريق عبد الله بن هاشم، عن سفيان، فاقتصر على ثلاثة، ثم قال: قال سفيان: «وشماتة الأعداء».

وأخرجه الإسماعيليّ من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، وبَيَّن أن الخصلة المَزيدة هي: «شماتة الأعداء»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق شُجاع بن مخلد، عن سفيان مقتصراً على الثلاثة دونها. وعُرِف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة.

ويجاب من حيث النظر بأن سفيان كان إذا حدّث ميَّزها، ثم طال الأمر، فطَرَقه السهو عن تعيينها، فحَفِظ بعضُ من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو، ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها، يذكر كونها مزيدة مع إبهامها، ثم بعد ذلك إما أن يُحْمَل الحال حيث لم يقع تمييزها، لا تعييناً ولا إبهاماً أن يكون ذَهِلَ عن ذلك، أو عَيَّن، أو مَيَّز، فذَهِل عنه بعض من سمع، ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة، بأنها تدخل في عموم كل واحدة من

الثلاثة، ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلّة، فإن كل أمر يُكره يلاحظ فيه جهة المبدإ، وهو سوء القضاء، وجهة المعاد، وهو درك الشقاء؛ لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقيّ، وجهة المعاش، وهو جهد البلاء، وأما شماتة الأعداء، فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٨٥٣] (٢٧٠٧)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٤٧) و«القدر» (٦٦١٦) وفي «الأدب المفرد» (٦٦٩ و٧٣٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٩٣ و٥٤٩٤) وفي «الكبرى» (٧٩٢٧ و٧٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢/ ١٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣١٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٣٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاستعاذة من سوء القضاء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النوويّ رحمه الله قال في «شرحه» ما معناه: إن فيه استحباب الدعاء، والاستعاذة من كلّ الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما في معناها، وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء، وأهل الفتوى في جميع الأعصار، والأمصار، وشذّت طائفة من الزهاد، وأهل العبادة إلى أن ترْك الدعاء أفضل؛ استسلاماً للقضاء، وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحَسَن، وإن دعا لنفسه فالأَولى تركه، وقال آخرون منهم: إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء استُحبّ، وإلا فلا.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال غير الأول كلّها من المُحْدَثات الباطلة، منابذة للكتاب العزيز، وهَدْي النبيّ ﷺ، فإنه كان يدعو، ويأمر أمته بالدعاء، ويحثّهم عليه، ويؤكّد عليهم أحياناً بصيغة تقتضي الوجوب، كقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليتعوّذ بالله من أربع...» الحديث متفق عليه، وغير ذلك، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها. والله أعلم.

قال: ودليل الجمهور ظواهر القرآن والسُّنَّة في الأمر بالدعاء، وفِعْله ﷺ، والإخبار عن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ بفعله. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الكلام المسجوع لا يُكره، إذا صدر عن غير قَصْد إليه، ولا تكلّف، قاله ابن الجوزيّ رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية الاستعاذة، ولا يعارِض ذلك كون ما سبق في القدر لا يُرَدّ؛ لاحتمال أن يكون مما قُضي، فقد يُقضى على المرء مثلاً بالبلاء، ويُقضَى أنه إن دعا كُشف عنه، فالقضاء مُحْتَمِلٌ للدفع، والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء، إظهار العبد فاقته لربه، وتضرعه إليه[2]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٥٤] (٢٧٠٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ)** الأنصاريّ مولاهم المصريّ، والد عمرو، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٣٠) (عخ م ت س) تقدم في «الإمارة» ٥٢/ ٤٩٤١.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٣٠.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٧).

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الأشجّ، أبو يوسف المدنيّ، مولى قريش، أخو بكير بن الأشجّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٢) (عخ م ت س ق) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٢.

٣ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وُهيب الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ**) هي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرّة بن هلال بن فالج بن ثعلبة بن ذكوان بن امرئ القيس بن بُهْثة بن سُليم السُّلَمية، امرأة عثمان بن مظعون، وتكنى أم شَريك. قال هشام بن عروة عن أبيه: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وَهَبْن أنفسهن للنبيّ ﷺ، قال ابن عبد البرّ: ويقال لها: خُويلة، وكانت صالحة فاضلة، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيِّب، وبُسْر بن سعيد، وعروة بن الزبير، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى بن حبان، هذا قاله الحافظ المزّيّ رحمه الله.

وتعقّبه الحافظ، فقال: إنما جاءت رواية سعيد، وبُسْر عنها بواسطة سعد بن أبي وقاص، وجاءت روايةٌ عن سعيد بن المسيِّب عن خُويلة بغير واسطة، لكن قال: عن خُويلة الأنصارية، وهي من رواية عطاء الخراسانيّ عنه، أخرجها الطبرانيّ، وفرق بينها وبين خولة بنت حكيم، فالله تعالى أعلم. انتهى[1].

أخرج لها البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

والباقون تقدّموا قبل باب.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧١ ـ ٦٧٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من يعقوب بن عبد الله، والباقون مصريّون، إلا قتيبة، فبغلانيّ، وفيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد، والحارث، ويعقوب، وبسر، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهي مقلّة من الرواية، فليس لها في الكتب[1] إلا ثلاثة أحاديث، كما في «تحفة الأشراف»[2].

شرح الحديث:

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ) الأنصاريّ مولاهم المصريّ، **(أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** بن الأشجّ أبا يوسف المدنيّ مولى قريش، **(حَدَّثَهُ)**؛ أي: الحارثَ، **(أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ)** بضم الموحّدة، وسكون السين المهملة، **(ابْنَ سَعِيدٍ)** بكسر العين المدنيّ العابد، **(يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ)** مالك بن وُهيب الزهريّ أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، **(يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ)** بفتح الخاء المعجمة **(بِنْتَ حَكِيمٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(السُّلَمِيَّةَ)** بضم السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سُليم أحد أجدادها المذكورين آنفاً، ويقال لها أيضاً: خُويلة بالتصغير صحابية مشهورة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **(تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً)** مَظِنّةً للهوامّ، والحشرات، ونحوها، مما يؤذي، ولو في غير سفر.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيّدوه بمظنّة الهوامّ، والأَولى عدم تقييده، فتنبّه.

(ثُمَّ قَالَ) وفي رواية «الموطّأ»: «فليقل» بصيغة الأمر، **(أَعُوذُ)**؛ أي: أعتصم **(بِكَلِمَاتِ اللهِ)** المراد بها: كلام الله تعالى، ومنه القرآن الكريم، وقيل: هي العلم؛ لأنه أعم الصفات، ولا يخفى بُعده، وقال البيضاويّ: هي جميع ما أنزله الله تعالى على أنبيائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم، ووصفها بقوله: **(التَّامَّاتِ)**؛ أي: التي لا يعتريها نقص، ولا خلل؛

---

(١) المراد بها الكتب الستة، فتنبّه.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

تنبيهاً على عِظَم شرفها، وخلوّها عن كل نقص؛ إذ لا شيء إلا وهو تابع لها، يُعْرَف بها، فالوجود كله بها ظهر، وعنها وُجد. انتهى.

وقال عياض: قيل: التامات: الكاملة التي لا يدخلها عيب، ولا نقص، كما يدخل كلام الناس، وقيل: هي النافعة الشافية.

وقال التوربشتيّ: الكلمة لغةً تقع على جزء من الكلام، اسماً، أو فعلاً، أو حرفاً، وعلى الألفاظ المنطوقة، وعلى المعاني المجموعة، والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكُتبه المنزلة؛ لأن المستفاد من الكلمات إنما يصح، ويستقيم أن يكون منها، ووصفها بالتمام؛ لخلوها عن العوائق، والعوارض، فإن الناس متفاوتون في كلامهم، واللهجة، وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وقابله آخر في معناه، أو في معان كثيرة، ثم إن أحدهم قلّما يَسْلَم من معارضة، أو خطأ، أو سهو، أو عَجْز عن المعنى المراد، وأعظم النقائص المقترنة بها أنها كلمات مخلوقة، تكلم بها مخلوق، مفتقر إلى أدوات، ومخارج، وهذه نقيصة، لا ينفك عنها كلام مخلوق، وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح، فهي التي لا يتبعها نقص، ولا يعتريها اختلال. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أعوذ بكلمات الله التامات... إلخ»: قيل: معناه: الكاملات اللاتي لا يلحقها نقص، ولا عيب، كما يلحق كلام البشر. وقيل: معناه: الشافية الكافية. وقيل: الكلمات ـ هنا ـ هي: القرآن، فإنَّ الله تعالى قد أخبر عنه بأنه هدى وشفاء، وهذا الأمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به الأذى، ولمّا كان ذلك استعاذة بصفات الله تعالى، والتجاء إليه، كان ذلك من باب المندوب إليه، المرغَّب فيه. وعلى هذا فحقّ المتعوِّذ بالله تعالى، وبأسمائه وصفاته أن يَصْدُق الله في التجائه إليه، ويتوكل في ذلك عليه، ويُحضر ذلك في قلبه، فمتى فعل ذلك، وصل إلى منتهى طلبه، ومغفرة ذنبه. انتهى[(٢)].

(مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) متعلّق بـ«أعوذ»، وعبّر بـ«ما» للتعميم.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٤٩٩.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٦.

(**لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ**) من المخلوقات (**حَتَّى يَرْتَحِلَ**)؛ أي: يذهب (**مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**») قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وشَرْط نفع ذلك: الحضورُ والنيةُ، وهي استحضار أنه ﷺ أرشده إلى التحصن به، وأنه الصادق المصدوق، فلو قاله أحدٌ، واتفق أنه ضرّه شيء، فلأنه لم يقله بنيّة وقوّة يقين، وليس ذلك خاصّاً بمنازل السفر، بل عامّ في كل موضع جَلَس فيه، أو نام، وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر، أو عند نزوله للقتال الجائزة، قاله الأبيّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يضرّه شيء» هذا خبر صحيح، وقولٌ صادق، علمنا صِدْقه دليلاً وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عَمِلت عليه، فلم يضرّني شيء إلى أن تركته، فلدغتي عقرب بالمهدية ليلاً، فتفكرت في نفسي، فإذا بي قد نسيت أن أتعوّذ بتلك الكلمات، فقلت لنفسي ـ ذامّاً لها، ومُوبّخاً ـ ما قاله ﷺ للرجل الملدوغ: أما إنكِ لو قلتِ حين أمسيتِ: أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق لم تضركِ. انتهى[1].

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه يقرأ مع الحديث المذكور: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]، و﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ الآية [الإسراء: ٨٠]، وأن ذلك حَسَنٌ عند الإشراف على المنزل، وأن الله تعالى قاله لنوح؛ حين نزل من السفينة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: هذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج جماعة ثقات، منهم: الحارث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده، ثم أخرج بسنده إلى قتيبة بن سعيد، حدّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بُسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السُّلمية أن رسول الله ﷺ قال... الحديث.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٦ ـ ٣٧.

ثم قال: هكذا قال: عن يزيد، عن الحارث، وغيرُه يقول فيه: عن الليث، عن يزيد، والحارث جميعاً عن يعقوب، وكذلك رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد والحارث جميعاً عن يعقوب.

ثم أخرج بسنده عن وُهيب قال: حدّثنا ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيِّب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً، قال: أعوذ بكلمات الله التامات، من شرّ ما خلق، لم يضره في ذلك المنزل شيء، حتى يرتحل منه».

قال أبو عمر: أهل الحديث يقولون: إن رواية الليث هي الصواب، دون رواية ابن عجلان، ورواية ابن وهب عن الليث أصحّ، من رواية قتيبة عندي في هذا، والله أعلم.

ثم قال: قال أبو عمر: حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة عن ابن عجلان، عن يعقوب، عن سعيد مرسلاً، ورواه بكير، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد مرسلاً، والقول قول من وصله، وأسنده. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٨٥٤ و٦٨٥٥] (٢٧٠٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٤٤) وفي «عمل اليوم والليلة» (١/ ٤٧٥ و٤٧٦)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب هذا الدعاء عند نزول مكان مَخُوف.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نَفْع هذا الدعاء ونحوه من الأدعية النبوية لا بدّ أن يكون بنيّة صادقة، وعزم قويّ، وقد جرّبه الصادقون، فوجدوا أثره، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا خبر صحيح، وقول صادق، فإني منذ سمعته عملت به، فلم

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ١٨٦.

يضرّني شيء، فتركته ليلة فلدغتني عقرب. انتهى[١].

٣ ـ (ومنها): مشروعيّة الاستعاذة بكلام الله ﷻ.

٤ ـ (ومنها): ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي الاستعاذة بكلمات الله أبْين دليل على أن كلام الله منه تبارك اسمه، وصفة من صفاته، ليس بمخلوق؛ لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السُّنَّة، والحمد لله.

ثم أخرج بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه الحنظليّ، قال: ذَكَر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة ـ وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ، فمن دونهم ـ يقولون: الله ﷻ هو الخالق، وما سواه مخلوق، إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج، وإليه يعود. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الخزاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله أربع وسبعون سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

[تنبيه]: قوله: «هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ»: هكذا النسخ التي بين أيدينا، ووقع في «تحفة الأشراف»[٣]: «هارون بن سعيد الأيليّ» بدله، وكتب في الهامش: هكذا

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٤٤٧.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ١٨٦.

(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٩٨.

في الأصول بأيدينا، ووقع في النسخة المطبوعة: «هارون بن معروف». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث؛ فإن كلّاً من الهارونين ثقةٌ، يروي عنهما مسلم، ويرويان عن ابن وهب، فلعلّه روى عنهما هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أَبُو الطَّاهِرِ» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السّرْح المصريّ.

وقوله: (**فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ**)؛ أي: من هوامّ، أو سارق، أو غير ذلك؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعمّ، قاله الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ**) قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى يرتحل» ليس ذلك خاصّاً بمنازل السفر، بل عامّ في كلّ موضع جلس فيه، أو نام، وكذلك لو قالها عند خروجه إلى السفر، أو عند نزوله للقتال الجائز، فإن ذلك كلّه من الباب، قال: وشَرْط نَفْع ذلك النيّة، والحضور، فلو قاله أحد، واتَّفَقَ أنْ ضَرَّه شيء حُمل على أنه لم يَقُلْه بنيّة، ومعنى النيّة: أن يستحضر أن النبيّ ﷺ أرشده إلى التحصّن به، وأنه الصادق المصدوق. انتهى[(٢)].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٥٦] (٢٧٠٩) ـ (قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرُّكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ**) الكِنانيّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٤.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ١٣٣.

(٢) «شرح الأبّيّ» ٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب، و«يعقوب» هو: ابن عبد الله بن الأشج المذكور قبله.

[تنبيه]: قوله: **(قَالَ يَعْقُوبُ... إلخ)** هذا موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، فهو من رواية المصنّف عن هارون بن معروف، وأبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، كلاهما عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ... الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** لا يُعرف[1]، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: «أن رجلاً من أسلم قال...». **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا)** نافية، وقوله: **(لَقِيتُ)** مفعوله مقدّر؛ أي: الراحة، أو النوم، يوضّحه رواية مالك في «الموطّأ»، ولفظها: «إن رجلاً من أسلم قال: ما نِمْتُ هذه الليلةَ، فقال له رسول الله ﷺ: من أيّ شيء؟ فقال: لدغتني عقرب».

وقال القاري في «المرقاة»: «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء لقيت؟ أي: لقيت وجعاً شديداً، أو للتعجب؛ أي: أمراً عظيماً، أو موصولةٌ، والخبر محذوف؛ أي: الذي لقيته لم أصفه لشدته، والمعنى: لقيت شدةً عظيمةً. انتهى[2].

(مِنْ عَقْرَبٍ) قال الفيّوميّ رحمه الله: العَقْرَبُ تُطلق على الذكر والأنثى، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل: عُقْرُبَانٌ بضم العين والراء، وقيل: لا يقال إلا عَقْرَبٌ، للذكر والأنثى، وقال الأزهريّ: العَقْرَبُ يقال للذكر والأنثى، والغالب عليها التأنيث، ويقال للذكر: عُقْرُبَانٌ، وربما قيل: عَقْرَبَةٌ بالهاء للأنثى، قال الشاعر:

كَأَنَّ مَرْعَى أُمِّكُمْ إِذْ غَدَتْ ... عَقْرَبَةٌ يَكُومُهَا عُقْرُبَانُ

فجَمَع بين اسم الذكر الخاصّ، وأنّث المؤنثة بالهاء، وأرض مُعَقْرِبَةٌ: اسم فاعل، ذاتُ عَقَارِبَ، كما يقال: مُثَعْلَبَة، ومُضَفْدعة، ونحو ذلك. انتهى[3].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٤٣.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٣٣٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(**لَدَغَتْنِي**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَدَغَتْهُ العقرب بِالْغين المعجمة، لَدْغاً، من باب نفع: لَسَعته، ولَدَغَتْهُ الحية لَدْغاً: عَضّته، فهو لَدِيغٌ، والمرأة لَدِيغٌ أيضاً، والجمع: لَدْغَى، مثلُ جَرِيح وجَرْحَى، ويتعدى بالهمزة إلى مفعول ثان، فيقال: أَلدَغْتُهُ العقربَ: إذا أرسلتها عليه، فَلَدَغَتْهُ، وقال الأزهريّ: اللَّدْغُ بالناب، وفي بعض اللغات: تَلْدَغُ العقرب، ويقال: اللَّدْغَةُ جامعة لكلّ هامّة تَلْدَغُ لَدْغاً. انتهى[1].

(**الْبَارِحَةَ**)؛ أي: الليلة الماضية، تقول العرب قبل الزوال: فعلنا الليلةَ كذا؛ لِقُربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحةَ[2]، وهو منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«لدغتني». (**قَالَ**) ﷺ: («**أَمَا**) بتحفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا». (**لَوْ**) شرطيّة جوابها «لم تضرّك»، (**قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**)؛ أي: من شرِّ خَلْقه، وهو ما يفعله المكلَّفون، من إثم، ومضارّة بعضٍ لبعض، من نحو ظُلم، وبغي، وقتل، وضرب، وشتم، وغيرها من نحو لَدْغ، ونهش، وعض، وزاد ابن السنيّ: «ثلاثاً»؛ أي: لو قلت هذا التعوذ ثلاث مرات.

(**لَمْ تَضُرَّكَ**)؛ أي: العقرب، بأن يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال المتعوّذ، وقوّته، وضعفه؛ لأن الأدوية الإلٰهية تمنع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضره[3].

وفي «التمهيد» لابن عبد البرّ عن سعيد بن المسيِّب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٩﴾ [الصافات: ٧٩] لم يلدغه عقرب. انتهى[4].

[**فائدة نحويّة مهمّة**]: ذكر صاحب «البدر المكنون» أنه وصل رجل إلى إشبيلية يقصد قراءة الحديث على أبي بكر الحافظ، فلما قرأ عليه قوله ﷺ: «ما لم تصفر الشمس»، وفي الحلقة جماعة من الطلبة، فيهم أبو بكر الشلوبين، فقال الشيخ: كيف تضبطون الراء من قوله: «ما لم تصفر الشمس»؟ فقالوا بأجمعهم: بالفتح، ما عدا أبا بكر، فإنه بقي ساكتاً.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.
(٣) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٣٧٣.
(٤) «عون المعبود» ١٠/ ٢٧٢.

فأنشد الشيخ:

أَوْرَدَهـا سَـعْـدٌ وَسَـعْـدٌ مُـشْـتَـمِـلْ مَـا هَـكَـذَا يَـا سَـعْـدُ تُـورَدُ الإِبِـلْ

ثم التفت إلى أبي بكر، وقال: ما تقول أنت؟ فقال: إن العرب على ثلاث فِرَقٍ، مُتْبِعُون، وكاسرون، وفاتحون.

فالمتبعون، يُتبعون الحرف المضعّف لحركة الحرف الذي قبله؛ فإن كانت ضمة ضَمُّوه، نحو: لم يردُّ، ورُدُّ، وإن كانت فتحة، أو ألفاً فتحوا، نحو: لم يَعَضَّ، وعَضَّ، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإن كانت كسرة كسروه، نحو: لم يفرّ، وفرّ يا عمرو، إلا في ثلاث مواضع، فإنهم لا يُتْبعون لِما قبله:

أحدهما: إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب، فإن المُتْبعين إنما يُتْبعون لحركة الضمير، فيقولون: لم يَفِرُّهُ، وفِرُّهُ، بضم الراء فيهما، ولم يَعَضُّهُ، بضم الضاد، وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] إن قلنا: إن «لا» ناهية، لا نافية.

ثانيها: إذا اتصل بالفعل ضمير مؤنث غائب، نحو: رُدَّهَا، ولم يَرُدَّهَا، وفِرّها، بفتح الحرف المدغم فيه إتباعاً لحركة الهاء، وإنما أتبعوا حركة الهاء في الموضعين لخفّة الهاء، فلم يعتدّوا بها فاصلاً، فكأن الضمةَ باشرت واو الصلة، والفتحةَ باشرت ألف الصلة.

ثالثها: إن لقي آخرَ الفعل ساكنٌ من كلمة أخرى، لامُ تعريف، أو غيرُها، فيرجع المُتْبعون هنا للكسر، نحو: غُضِّ الطرفَ، وعليه يقال: «ما لم تصفرِّ الشمس» بكسر الراء، لا غير.

والفرقة الثانية: الكاسرون؛ يَكسِرُون آخرَ الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين، فيقولون: ردِّ زيداً، ولم يردّ، بكسر الدال فيهما، فعلى هذه اللغة، إنما يقال: «ما لم تصفرّ» بالكسر أيضاً، وهذه اللغة لغة كعب، ونمير.

والفرقة الثالثة: الفاتحون، وهم على قسمين: فُصَحاء، وغير فصحاء، فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى، فيقولون: مُدِّ الحبل، وشُدِّ الرَّحْلَ، بكسر المدغم فيه منها، فيقال حينئذ: «ما لم تصفرِّ» بالكسر أيضاً، وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح، ولو لقي آخرَ

الفعل ساكنٌ؛ وعليه فيقال: «ما لم تصفرَّ» بفتح الراء، وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن، إلا غير الفصحاء، ممن لغتهم الفتح، فإنهم يفتحونه.

فلما فرغ الشلوبين، أنشد الشيخ [من الخفيف]:

ذُو المَعَالِي فَلْيَعْلُوَنْ مَنْ تَعَالَى ... هَـكَـذَا هَـكَـذَا وَإِلَّا فَـلَا لَا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس أحمد بن الحاج، فقال [من الرجز]:

إنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا ... آخِـرُهُ كَـلا تَـضُـرَّ أَحَـدَا
فَاكْسِرهُ مُطْلَقاً لِقَوْمٍ وافْتَحَا ... لآخَـرِيـنَ ثُـمَّ إنَّ الـفُـصَـحَـا
مِنْ هَؤلاءِ حَيْثُ يَلْقَى ساكِنَا ... يَـأْتُـونَ بِـالْـكَسْـرِ كَسُرِّ الْحَزَنَا
ثَـالِـثَـةُ الـلُّـغَـاتِ أنْ يُـتْـبَـعَ مَـا ... يَـلِـي فَـإِثْـرَ ضَـمَّـةٍ لَـهُ اضْـمُـمَـا
وَافْـتَـحْـهُ بَـعْـدَ فَـتْـحَـةٍ أوْ أَلِـفِ ... وبَـعْـدَ كَـسْـرَةٍ لَـهُ الْكَسْـرُ يَـفِـي
إلا بِـنَـحْـوِ مُـسُّـهُ وَفِـرُّهُ ... فَـالـضَّـمُّ عِـنْـدَهُـمْ كَـلا تُـمِـرُّهُ
وَنَـحْـوُ رُدَّهَـا وَحُـبَّـهَـا افْـتَـحَـا ... لِـصِـلَـةٍ وَخِـفَّـةٍ قَـدْ أُوضِـحَـا
وَنَحْوُ غُضِّ الطَّرْفَ عَضِّ اللَّحْمَا ... فَاكْسِرْهُ لِلسَّاكِنِ فَابغِ الْعِلْمَا[1]

والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٨٥٦ و٦٨٥٧] (٢٧٠٩)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٩٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٦٠٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٠ و٣٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٢٠ و١٠٢١)، و(أبو يعلى)

---

(١) راجع: «الفتح الودوديّ على المكوديّ» ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

في «مسنده» (١٢/ ٤٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٢/ ٢٠٩)، و(الحاكم الترمذيّ) في «نوادر الأصول» (١/ ٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ**) هو: عيسى بن حماد بن مسلم التُّجِيبيّ، أبو موسى، لقبه زُغْبة ـ بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، بعدها موحّدة ـ وهو لقب أبيه أيضاً، ثقةٌ [١٠] (٢٤٨) وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حَدَّث عن الليث من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٢ ـ (**جَعفَرُ**) بن ربيعة بن شُرَحبيل بن حَسَنة الْكِنْديّ، أبو شُرَحْبيل المصريّ، ثقة [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«يعقوب» هو: ابن عبد الله بن الأشجّ.

وقوله: (**أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ... إلخ**) ضمير «أنه» ليعقوب، وضمير «له» لجعفر.

وقوله: (**مَوْلَى غَطَفَانَ**) هكذا في هذه الرواية أن أبا صالح مولى غطفان، قال الطحاويّ في «مشكل الآثار»: نَسَب أبا صالح في هذا الحديث في ولائه إلى غطفان، وقد خولف في ذلك، فذكر محمد بن سعد صاحب الواقديّ في كتابه في الطبقات، قال: وأبو صالح السمّان مولى جويرية، امرأة من قيس. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «التهذيبين»: أبو صالح ذكوان السمّان

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١/ ٢٥.

الزيّات المدنيّ، مولى جُويرية بنت الأحمس الغطفانيّ. انتهى[(١)].

فهذا يدلّ على صحّة نِسبته إلى غطفان، ويَحْتَمل أن يكون قيسٌ من غطفان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن عبد الله هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(١٠٤٢١) ـ أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد، عن جعفر، عن يعقوب، أنه ذكر له أن أبا صالح أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال له: لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنك قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك». انتهى[(٢)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٥٨] (٢٧١٠) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ، وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»).

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٨/ ٥١٣، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٥٧٩.

(٢) «السنن الكبرى» ٦/ ١٥١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السُّلَميّ، أبو عَتّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السُّلَميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣] مات في ولاية عُمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عَدِيّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابي ابن الصحابيّ، كان ممن نزل الكوفة، استُصغِر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما؛ لِمَا أسلفته غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ عند من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة، وهو ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ**) بالتصغير، قال في «الفتح»: كذا قال الأكثر، وخالفهم إبراهيم بن طهمان، فقال: «عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة» زاد في الإسناد: الحَكَم، أخرجه النسائيّ، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا خطأ، ليس فيه الحَكَم؛ أي: فهو من المزيد في متصل

الأسانيد[١]. (حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) رضي الله عنهما؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ) وفي رواية للبخاريّ: «قال لي رسول الله ﷺ». قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ، وأبي زيد المروزيّ، وسقط لفظ «لي» من رواية الباقين، وفي رواية أبي إسحاق: «أمر رجلاً»، وفي أخرى له: «أوصى رجلاً»، وفي رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء: «قال: قال رسول الله ﷺ: يا فلان إذا أويت إلى فراشك...» الحديث، وأخرجه الترمذيّ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن البراء: «أن النبيّ ﷺ قال له: ألا أُعَلِّمك كلمات، تقول إذ أويت إلى فراشك»[٢].

(إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ) ـ بفتح الجيم ـ من ضَجَع يَضْجَعُ، من باب مَنَعَ يَمْنَعُ، ويُروى: «مُضْطَجعك»، وأصله: مُضتجعك، من باب الافتعال، لكن قُلبت التاء طاء، والمعنى: إذا أردت أن تأتي موضع نومك، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]، قاله في «العمدة»[٣].

وفي رواية للبخاريّ: «إذا أتيت مضجعك»، قال في «الفتح»: أي: إذا أردت أن تضطجع، ووقع صريحاً كذلك في رواية أبي إسحاق المذكورة، ووقع في رواية فِطْر بن خليفة، عن سعد بن عبيدة، عند أبي داود، والنسائيّ: «إذا أويت إلى فراشك، وأنت طاهر، فتوسَّد يمينك...» الحديث، نحو حديث الباب، وسنده جيّد، وللنسائيّ من طريق الربيع بن البراء بن عازب، قال: قال البراء، فذكر الحديث، بلفظ: «من تكلم بهؤلاء الكلمات، حين يأخذ جنبه من مضجعه، بعد صلاة العشاء...» فذكر نحو حديث الباب[٤].

(فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) بنصب «وضوءك» بنزع الخافض؛ أي: كوضوئك للصلاة، والأمْر فيه للندب، وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرُق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وليس فيها ذِكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذيّ[٥].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩٩، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٠).
(٢) «الفتح» ١٤/ ١٩٩، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٠).
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ١٨٨.
(٤) «الفتح» ١٤/ ١٩٩.
(٥) «عمدة القاري» ٣/ ١٨٨.

(**ثُمَّ اضْطَجِعْ**) أمرٌ من الاضطجاع، وأصله: اضتَجِعْ؛ لأنه من باب الافتعال، فقُلبت التاء طاء، كما قال في «الخلاصة»:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

(**عَلَى شِقِّكَ**) ـ بكسر المعجمة، وتشديد القاف ـ؛ أي: الجانب (**الأَيْمَنِ**) وإنما خُصّ الأيمن لفوائد، منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها: أن القلب متعلق إلى جهة اليمين، فلا يثقل بالنوم، ومنها: قال ابن الجوزيّ هذه الهيئة نَصّ الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعةً، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يَهضم؛ لاشتمال الكبد على المعدة.

[**تنبيه**]: هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة، وأبي إسحاق عن البراء، ووقع في رواية العلاء بن المسيَّب، عن أبيه، عن البراء، من فعل النبيّ ﷺ، ولفظه: «كان النبيّ ﷺ إذا أوى إلى فراشه، نام على شقه الأيمن، ثم قال...» الحديث، فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ، ومِن فِعله.

ووقع عند النسائيّ من رواية حصين بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، وزاد في أوله: «ثم قال: بسم الله، اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك».

ووقع عند الخرائطيّ في «مكارم الأخلاق» من وجه آخر عن البراء، بلفظ: «كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللَّهُمَّ أنت ربي، ومليكي، وإلٰهي، لا إلٰه إلا أنت، إليك وجهت وجهي...» الحديث[1].

(**ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ**) قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ، وأبي زيد، ولغيرهما: «أسلمت نفسي»، قيل: الوجه والنفس هنا بمعنى الذات، والشخص؛ أي: أسلمت ذاتي، وشخصي لك، وفيه نظرٌ؛ للجمع بينهما في رواية عمرو بن مرّة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء الآتية، وزاد خصلة رابعة، ولفظه: «اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك»، فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا: الذات، وبالوجه: القصد، وأبدى القرطبيّ هذا احتمالاً بعد جزمه بالأول، أفاده في «الفتح».

---

(١) «الفتح» ١٤/١٩٩ ـ ٣٠٠.

فقوله: «أسلمت»؛ أي: استسلمت، وانقدت، والمعنى: جعلت نفسي منقادةً لك، تابعةً لحكمك؛ إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها.

(وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ)؛ أي: توكلت عليك في أمري كله، **(وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ)**؛ أي: اعتمدت في أموري عليك؛ لتعينني على ما ينفعني؛ لأن مَن استند إلى شيء تَقَوَّى به، واستعان به، وخصّه بالظَّهر؛ لأن العادة جرت أن الإنسان يَعتمد بظهره إلى ما يستند إليه.

(رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ)؛ أي: رغبةً في رِفْدك، وثوابك، ورهبةً؛ أي: خوفاً من غضبك، ومن عقابك، قال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أسقط «مِنْ» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، كقول الشاعر:

وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

والعيون لا تُزَجَّج، لكن لمّا جمعهما في نَظْم، حَمَل أحدهما على الآخر في اللفظ، وكذا قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ومَثَّلَ بقوله:

مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحاً

قال الحافظ: ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من»، ولفظه: «رهبةً منك، ورغبةً إليك»، أخرجه النسائيّ، وأحمد، من طريق حُصين بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن عبيدة. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «رغبةً، ورهبةً» منصوبان على المفعول له، على طريقة اللفّ والنشر؛ أي: فوّضت أموري إليك رغبةً، وألجأت ظهري عن المكاره والشدائد إليك رهبةً منك؛ لأنه لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك.

ويجوز أن يكون انتصابهما على الحال، بمعنى: راغباً، وراهباً.

[فإن قلت]: كيف يُتصور أن يكون راغباً وراهباً في حالة واحدة؛ لأنهما شيئان متنافيان؟.

[**قلت**]: فيه حذفٌ تقديره: راغباً إليك، وراهباً منك.

[فإن قلت]: إذا كان التقدير: راهباً منك، كيف استَعْمَل بكلمة «إلى» والرهبة لا تُستعمل إلا بكلمة «مِنْ»؟.

[قلت]: «إليك» متعلق برغبةً، وأُعطي للرهبة حُكمها، والعرب تفعل ذلك كثيراً، كقول بعضهم:

وَرَأَيْتُ بَعْلَكِ فِي الْوَغَى ... مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحَا

والرمح لا يُتقلد، وكقول الآخر:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً ... حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

والماء لا يُعلف. انتهى[١].

(لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) أصل «ملجأ» بالهمز، و«منجا» بغير همز، ولكن لمّا جُمعا جاز أن يهمزا للازدواج، وأن يُترك الهمز فيهما، وأن يُهمز المهموز، ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فتصير خمسة.

قال الكرمانيّ: هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في «منك»، وإن كانا ظرفين فلا؛ إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا منك إلا إليك. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «لا ملجأ، ولا منجأ» إعرابهما مثل إعراب عَصًى، وفي التركيب خمسة أوجه؛ لأنه مِثل: «لا حول، ولا قوة، إلا بالله» والفرق بين نَصْبه، وفَتْحه بالتنوين، وعند التنوين تسقط الألف، ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان في «منك»، وإن كانا مكانين فلا؛ إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجأ إلا إليك. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في نَظْم هذا الذكر عجائب، لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله: «أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره، ونواهيه، وبقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصة له، بريئة من النفاق، وبقوله: «فوضت أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوّضة إليه، لا مدبِّر لها غيره، وبقوله: «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره، ويؤذيه من الأسباب كلها، قال: وقوله: «رغبةً، ورهبةً»

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٨٣.

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٨٩.

منصوبان على المفعول له، على طريق اللفّ والنشر؛ أي: فوضت أموري إليك رغبةً، وألجأت ظهري إليك رهبةً. انتهى.

(**آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ**) يَحْتَمِل أن يريد به القرآن، ويَحْتَمِل أن يريد اسم الجنس، فيشمل كل كتاب أُنزل، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «آمنت بكتابك»؛ أي: صدّقت أنه كتابك، وقوله: «الذي أنزلت» صفته، وضمير المفعول محذوف، والمراد بالكتاب: القرآن، وإنما خَصّص الكتاب بالصفة؛ لتناوله جميع الكتب المنزلة.

[فإن قيل]: أين العموم ههنا، حتى يجيء التخصيص؟.

[**قلت**]: المفرد المضاف يفيد العموم؛ لأن المعرَّف بالإضافة كالمعرَّف باللام، يَحْتَمِل الجنس، والاستغراق، والعهد، فلفظ الكتاب المضاف هنا يَحْتَمِل أن يكون لجميع الكتب، ولجنس الكتب، ولبعضها؛ كالقرآن، وقالوا: جميع المعارف كذلك، وقد قال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦] في أول البقرة: يجوز أن يكون للعهد، وأن يراد بهم ناس بأعيانهم؛ كأبي جهل، وأبي لهب، والوليد بن المغيرة، وأضرابهم، وأن يكون للجنس، متناولاً منهم كل من صَمَّم على كفره. انتهى.

قال العينيّ: التحقيق أن الجمع المعرَّف تعريفَ الجنس معناه جماعة الآحاد، وهي أعمّ من أن يكون جميع الآحاد، أو بعضها، فهو إذا أطلق احتَمَل العموم، والاستغراق، واحتَمَل الخصوص، والحملُ على واحد منهما يَتوقف على القرينة، كما في المشترك، هذا ما ذهب إليه الزمخشريّ، وصاحب «المفتاح»، ومَن تبعهما، وهو خلاف ما ذهب إليه أئمة الأصول. انتهى[(٢)].

(**وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**) وقع في رواية أبي زيد المروزيّ: «أرسلته»، و«أنزلته» في الأول بزيادة الضمير فيهما، والرسول نبيّ له كتاب، فهو أخصّ من النبيّ، وقال النوويّ: يلزم من الرسالة النبوة، لا العكس. انتهى[(٣)].

(**وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ**) وفي رواية للبخاريّ: «واجعلهنّ آخر ما تكلّم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٠٢.
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٨٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٨٣.

به»، (**فَإِنْ متَّ**) بضمّ الميم، وكسرها في الموضعين، قرئ بهما في السبعة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَاتَ الإنسان يَمُوتُ مَوْتاً، ومَاتَ يَمَاتُ، من باب خاف لغةٌ، ومِتُّ بالكسر أَمُوتُ لغة ثالثةٌ، وهي من باب تداخل اللغتين، ومثله من المعتلّ دِمْتَ تدوم، وزاد ابن القطاع: كِدت تكود، وَجِدت تجود، وجاء فيهما: تكاد، وتجاد. انتهى[1].

(**مِنْ لَيْلَتِكَ**)؛ أي: في ليلتك، فـ«مِن» بمعنى «في»، (**مُتَّ، وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**)؛ أي: على الدِّين القويم، ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه أسلم، واستسلم، قال الله تعالى عنه: ﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾﴾ [الصافات: ٨٤]، وقال عنه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ [الصافات: ١٠٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «فإن مت مت على الفطرة»: في رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق: «من ليلتك»، وفي رواية المسيَّب بن رافع: «من قالهنّ، ثم مات تحت ليلته»، قال الطيبيّ: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل، وهو تحته، أو المعنى بالتحت؛ أي: مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «مِنْ» في الرواية الأخرى: أي: من أجل ما يحدُث في ليلتك. انتهى[2].

وقال ابن بطال، وجماعة: المراد بالفطرة هنا: دين الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة»، قال القرطبيّ في «المفهم»: كذا قال الشيوخ، وفيه نظر؛ لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذُكرت من التوحيد، والتسليم، والرضا، إلى أن يموت، كمن يقول: لا إلٰه إلا الله، ممن لم يخطر له شيء من هذه الأمور، فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة، وتلك المقامات الشريفة؟

ويمكن أن يكون الجواب: أن كلّاً منهما، وإن مات على الفطرة، فبين الفطرتين ما بين الحالتين، ففطرة الأول فطرة المقربين، وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين.

ووقع في رواية حصين بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن عبيدة، في آخره،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٣.

(٢) «الفتح» ١١/ ١١٢.

عند أحمد، بدل قوله: «مات على الفطرة»: «بُني له بيت في الجنة»، قال الحافظ: وهو يؤيد ما ذكره القرطبيّ.

ووقع في آخر الحديث من طريق أبي إسحاق، عن البراء: «وإن أصبحت أصبت خيراً»، وفي لفظ: «فإن أصبحت أصبحت، وقد أصبت خيراً»؛ أي: صلاحاً في المال، وزيادة في الأعمال.

(**قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ**)؛ أي: لأحفظهنّ، وفي رواية للبخاريّ: «فجعلت أستذكرهنّ»، وفي رواية: «فردّدتها»؛ أي: ردّدت تلك الكلمات لأحفظهنّ، (**فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ**) ﷺ: («**قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**») قالوا: سبب الردّ إرادة الجمع بين المنصبين، وتعداد النعمتين، وقيل: هو تخليص الكلام من اللَّبس؛ إذ الرسول يدخل فيه جبريل؛ ونحوه، وقيل: هذا ذكر، ودعاء، فيُقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه؛ لاحتمال أن لها خاصيّة ليست لغيرها، قاله في «العمدة»[1].

وقال أيضاً: وذكروا في هذا أوجهاً:

منها: أنه أمَره أن يجمع بين صفتيه، وهما الرسول والنبيّ صريحاً، وإن كان وَصْف الرسالة يستلزم وصف النبوة.

ومنها: أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ، وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ زيادة تبيين ليس في الآخر، وإن كان يرادفه في الظاهر.

ومنها: أنه لعله أوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده.

ومنها: أن ذِكره احترازٌ عمن أُرسل من غير نبوّة؛ كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام؛ لأنهم رسل الأنبياء.

ومنها: أنه يَحْتَمِل أن يكون ردَّه دفعاً للتكرار؛ لأنه قال في الأول: «ونبيّك الذي أرسلت».

ومنها: أن النبيّ فَعِيل، بمعنى فاعل، من النبأ، وهو الخبر؛ لأنه أنبأ عن الله تعالى؛ أي: أخبر، وقيل: إنه مشتق من النبوة، وهو الشيء المرتفع، وردّ النبيّ ﷺ على البراء حين قال: «ونبيّك الذي أرسلت» بما رَدّ عليه ليختلف

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٨٣.

اللفظان، ويجمع البناءين، معنى الارتفاع والإرسال، ويكون تعديداً للنعمة في الحالتين، وتعظيماً للمنَّة على الوجهين. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٨٥٨ و٦٨٥٩ و٦٨٦٠ و٦٨٦١ و٦٨٦٢] (٢٧١٠)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٧) و«الدعوات» (٦٣١١ و٦٣١٣ و٦٣١٥) و«التوحيد» (٧٤٨٨) وفي «الأدب المفرد» (١٢١١ و١٢١٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٤٦ و٥٠٤٧)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٣٩٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٥ و٣٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٧١ و٧٥ و١٠/ ٢٤٥ و٢٤٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٢٧ و٥٥٣٦ و٥٥٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٦٨)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ٢٦٨ و٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤/ ١٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣١٥ و١٣١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الوضوء عند النوم، ثم إنه لم يُذكر في روايات هذا الحديث الصلاة إثر الوضوء، لكن لو صلّى بعده كان حسناً؛ لحديث قصّة بلال رضي الله عنه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفّ نعليك بين يديّ في الجنة»، قال: ما

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

عَمِلت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل، أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي، أن أصلي. قال أبو عبد الله: دَفّ نعليك: يعني: تحريك[1].

وقد ترجم البخاريّ على هذا الحديث، فقال: «باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار».

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه، مرغَّب فيه، وكذلك الدعاء؛ لأنه قد تُقبض روحه في نومه، فيكون قد خُتم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل الأعمال، ثم إن هذا الوضوء مستحب، وإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة؛ مخافة أن يموت في ليلته، ويكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعّب الشيطان به في منامه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب النوم على الشقّ الأيمن؛ لأن النبيّ ﷺ كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه، وإلى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية، كذا قال الكرمانيّ.

وتعقّبه العينيّ، فقال: الذي ذكره الأطباء خلاف هذا، فإنهم قالوا: النوم على الأيسر رَوْح للبدن، وأقرب إلى انهضام الطعام، ولكن اتباع السُّنَّة أحقّ وأَولى.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب النوم على ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ليكون خاتمة عمله ذلك، اللَّهُمَّ اختم لنا بالخير.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ: فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى، وهو قول ابن سيرين، وغيره، وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحويّ، ويقول: ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة في كلامهم، إلا وبينها وبين صاحبتها فرق، وإن دَقّ ولَطُف، كقوله: بلى، ونعم.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين، وقد عُرف في موضعه، ولكن لا حجة في هذا للمانعين؛ لأنه يَحْتَمِل الأوجه التي ذكرناها

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٣٨٦.

بخلاف غيره. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ[٢] تبعاً لغيره: هذا حجة لمن لم يُجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ، وهو الخبر، فالنبيّ في العرف: هو المنبَّأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، وإن أُمر بتبليغه إلى غيره، فهو رسول، وإلا فهو نبيّ غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبيّ بلا عكس، فإن النبيّ والرسول اشتركا في أمر عامّ، وهو النبأ، وافترقا في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمَّن أنه نبيّ رسول، وإذا قلت: فلان نبيّ لم يستلزم أنه رسول، فأراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللفظ؛ لاجتماعهما فيه، حتى يُفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وُضع له، وليخرج عما يكون شِبْه التكرار في اللفظ، من غير فائدة، فإنه إذا قال: ورسولك، فقد فُهم منه أنه أرسله، فإذا قال: الذي أرسلت صار كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: ونبيّك الذي أرسلت، فلا تكرار فيه، لا متحققاً، ولا متوهماً. انتهى كلامه.

قال الحافظ: وقوله: صار كالحشو، متعقَّب؛ لثبوته في أفصح الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ﴾ [المزمل: ١٥]، ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [التوبة: ٣٣]، ومن غير هذا اللفظ: ﴿يَوۡمَ يُنَادِ ٱلۡمُنَادِ﴾ [ق: ٤١]، إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير، والاقتصار على قوله: «ونبيّك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله: «ورسولك الذي أرسلت»؛ لِما ذُكِر، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبيّ مقيّد بالرسول البشريّ، وإلا فإطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملَك، كجبريل؛ مثلاً، فيظهر لذلك فائدة أخرى، وهي تعيّن البشريّ دون الملَك، فيخلص الكلام من اللَّبس.

وأما الاستدلال به على مَنْع الرواية بالمعنى ففيه نظر؛ لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبيّ والرسول متغايران لفظاً ومعنى، فلا يتم الاحتجاج بذلك.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٨٩.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٩.

قيل: وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقاً نظر، وخصوصاً إبدال الرسول بالنبيّ وعكسه إذا وقع في الرواية؛ لأن الذات المحدَّث عنها واحدة، فالمراد يُفهم بأيّ صفة وُصِف بها الموصوف، إذا ثبتت الصفة له، وهذا بناءٌ على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك قد يَظُنّ يوفي بمعنى اللفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عُهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متّحد لم يضرّ، بخلاف ما إذا اقتصر على الظنّ، ولو كان غالباً.

وأَولى ما قيل في الحكمة في ردّه ﷺ على من قال «الرسول» بدل «النبيّ»: أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص، وأسرار، لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازريّ[1]، قال: فيُقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات، فيتعيّن أداؤها بحروفها.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أحسن ما قيل في حكمة النهي عن إبدال النبيّ بالرسول في هذا الحديث كون ألفاظ الأذكار توقيفيّة، كما قال المازريّ، فتجب المحافظة على اللفظ الوارد فيها، ولو ظُنّ أن ما يرادفها من الألفاظ يؤدي معناها؛ لأن التعبّد وقع على لفظها، كما وقع على معناها، فالواجب الوقوف على التعليم النبويّ، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: في الحديث ثلاث سنن:

إحداها: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضأ كفاه؛ لأن المقصود النوم على طهارة.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن ظاهر إطلاق الحديث يعمّ من كان متوضّئاً، وهو الأَولى، والله تعالى أعلم.

ثانيها: النوم على اليمين.

---

(١) «المعلم» ٣/ ١٨٧.

ثالثها: الختم بذكر الله تعالى[١].

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً، من الكتب، والرسل، من الإلٰهيات، والنبويات، وعلى إسناد الكل إلى الله تعالى، من الذوات، والصفات، والأفعال؛ لِذِكر الوجه، والنفس، والأمر، وإسناد الظَّهر مع ما فيه من التوكل على الله تعالى، والرضا بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب، والعقاب، خيراً، وشرّاً، وهذا بحسب المعاد. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «فتوضأ وضوءك للصلاة» الأمْر فيه للندب، وله فوائد:

منها: أن يبيت على طهارة؛ لئلا يبغته الموت، فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أَولى من طهارة البدن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد، قال: قال لي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تبيتنّ إلا على وضوء، فإن الأرواح تُبعث على ما قُبضت عليه، ورجاله ثقات، إلا أبا يحيى القَتّات هو صدوق فيه كلام.

ومن طريق أبي مراية العجليّ قال: من أوى إلى فراشه طاهراً، ونام ذاكراً كان فراشه مسجداً، وكان في صلاة وذكر، حتى يستيقظ.

ومن طريق طاوس نحوه، ويتأكد ذلك في حقّ المحدث، ولا سيما الجنب، وهو أنشط للعَوْد، وقد يكون منشطاً للغسل، فيبيت على طهارة كاملة.

ومنها: أن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعّب الشيطان به، قال الترمذيّ: ليس في الأحاديث ذِكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث. انتهى[٣].

[تنبيه]: وقع عند النسائيّ في رواية عمرو بن مرّة، عن سعد بن عبيدة، في أصل الحديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٣١ ـ ٣٢.
(٢) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٢/ ١٢٨.
(٣) «الفتح» ١١/ ١٠٩.

وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره، فروى بالمعنى، وقد وقع في رواية أبي إسحاق، عن البراء، نظير ما في رواية منصور، عن سعد بن عبيدة، أخرجه الترمذيّ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، وفي آخره: «قال البراء: فقلت: وبرسولك الذي أرسلت، فطَعَن بيده في صدري، ثم قال: ونبيّك الذي أرسلت»، وكذا أخرج النسائيّ من طريق فِطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، ولفظه: «فوضع يده في صدري»، نَعَم أخرج الترمذيّ من حديث رافع بن خَديج؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدكم على يمينه، ثم قال...» فذكر نحو الحديث، وفي آخره: «أومن بكتابك الذي أنزلت، وبرُسُلك الذي أرسلت»، هكذا فيه بصيغة الجمع، وقال: حسن غريب، فإن كان محفوظاً فالسرّ فيه حصول التعميم الذي دلّت عليه صيغة الجمع صريحاً، فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة، والبشر، فأُمن اللَّبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْناً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَنْصُوراً أَتَمُّ حَدِيثاً، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية حصين بن عبد الرحمٰن عن سعد بن عبيدة هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، إلا أنه لم يذكر قوله: «وإن أصبح... إلخ»، فقال:

(١٨٦٤٠) ـ حدثنا عليّ بن عاصم، أنا حصين بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اضطجع الرجل، فتوسّد يمينه، ثم قال: اللَّهُمَّ إليك أسلمت نفسي، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت إليك ظهري، ووجهت إليك وجهي، رهبةً منك، ورغبةً إليك، لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، ومات على ذلك بُني له بيت في الجنة، أو بُوّئ له بيت في الجنة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «مِنَ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«ابن بشّار» هو: محمد بُندار، و«أبو داود» هو: سليمان بن داود الطيالسيّ، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ.

وقوله: (**أَمَرَ رَجُلاً**) هو: البراء نفسه، كما تقدّم في الرواية السابقة.

وقوله: (**وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**) هكذا في رواية عمرو بن مرّة هذه،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/٢٩٦.

وهي مخالفة لروايات الآخرين حيث رووا هذا من قول البراء رضي الله عنه عند الاستذكار، فردّه النبيّ ﷺ، فقال: «قل: وبنبيك الذي أرسلت»، وذكر في «الفتح» هذا وعزى الرواية إلى النسائيّ، ولم يتذكّر أنها عند مسلم هنا، ودونك نصّه:

[تنبيه]: وقع عند النسائيّ في رواية عمرو بن مرّة، عن سعد بن عُبيدة في أصل الحديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت»، وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره، فروى بالمعنى. انتهى.

حاصل ما أجاب: أن عمرو بن مرّة نقص من الحديث آخره، وهو استذكاره الحديث، ثم ردّه ﷺ عليه، ولعله لم يسمعه من شيخه سعد بن عُبيدة، فوقع في المخالفة.

والحاصل: أن الحديث بهذا السياق خطأ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه باللفظ السابق، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السّبِيعيّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

و«البراء بن عازب رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٢٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (يَا فُلَانُ) كناية عن البراء، كما تقدّم.

وقوله: (إِذَا أَوَيْتَ) بالقصر، يقال: أويت منزلي، وإليه أُوِيّاً، بالضمّ، ويُكسر: نزلته بنفسي، وسكنته، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (إِلَى فِرَاشِكَ)؛ أي: إلى مضجعك.

وقوله: (مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ أي: فطرة الإسلام، والطريقة الحقّة الصحيحة المستقيمة.

وقوله: (وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً)؛ أي: خيراً عظيماً فالتنكير للتعظيم، وفي رواية: «أجراً» مكان: «خيراً».

[تنبيه]: رواية أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٥٠) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا أبو الأحوص، حدّثنا أبو إسحاق الْهَمْدانيّ، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان إذا أويت إلى فراشك، فقل: اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ، ولا منجا منك، إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيّك الذي أرسلت، فإنك إن مُتّ في ليلتك مُتّ على الفطرة، وإن أصبحت أصبت أجراً». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

---

(١) «القاموس» ص٧٠.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٧٢٢.

[تنبيه]: رواية شعبة عن أبي إسحاق هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٥٤) ـ حدّثنا سعيد بن الربيع، ومحمد بن عرعرة، قالا: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت البراء بن عازب؛ أن النبيّ ﷺ أمر رجلاً... (ح) وحدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو إسحاق الْهَمْدانيّ، عن البراء بن عازب؛ أن النبيّ ﷺ أوصى رجلاً، فقال: «إذا أردت مضجعك، فقل: اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك، وفوّضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً، ورهبةً إليك، لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيّك الذي أرسلت، فإن مُتّ مُتّ على الفطرة». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر في «الفتح» أن في رواية شعبة عن أبي إسحاق هذه إدراجاً، ودونك نصّه، قال: وقع في رواية شعبة، عن أبي إسحاق في هذا الحديث عن البراء: «لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك»، وهذا القدر من الحديث مُدْرَج، لم يسمعه أبو إسحاق من البراء، وإن كان ثابتاً في غير رواية أبي إسحاق عن البراء، وقد بَيّن ذلك إسرائيل عن جدّه أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه، أخرجه النسائيّ من طريقه، فساق الحديث بتمامه، ثم قال: كان أبو إسحاق يقول: «لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك» لم أسمع هذا من البراء، سمعتهم يذكرونه عنه، وقد أخرجه النسائيّ أيضاً من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن هلال بن يساف، عن البراء. انتهى[(٢)].

وقال أيضاً: لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر، أخرجه النسائيّ من طريق غندر عنه، عن مهاجر أبي الحسن، عن البراء، وغندر من أثبت الناس في شعبة، ولكن لا يقدَح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة، فكأن لشعبة فيه شيخين. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٠٥.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٣٠٥.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٣٠٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٦٣] (٢٧١١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ**) بفتح الفاء، واسمه سعيد بن يُحْمِد، ويقال: أحمد الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ الكوفيّ، واسمه عمرو، أو عامر، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) وكان أسنّ من أخيه أبي بردة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ**)؛ أي: محلّ نومه؛ يعني: أنه إذا أراد أن ينام، وتهيّأ للنوم، (**قَالَ: «اللَّهُمَّ**) أصله يا الله، فحُذفت منه «يا»، وعُوّض عنه الميم المشدّدة، قال في «الخلاصة»:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «اللّه» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

(**بِاسْمِكَ**) متعلّق بـ(**أَحْيَا**)، ومثله قوله: (**وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: معناه: بذكر اسمك أحيا ما حَيِيت، وعليه أموت، وقيل:

معناه: بك أحيا؛ أي: أنت تحييني، وأنت تميتني، والاسم هنا هو المسمى. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «باسمك أموت وأحيا»؛ أي: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت، وقال القرطبيّ: قوله: «باسمك أموت» يدلّ على أن الاسم هو المسمى، وهو كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]؛ أي: سبِّح ربك، هكذا قال جُلّ الشارحين، قال: واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر، وهو أن الله تعالى سَمّى نفسه بالأسماء الحسنى، ومعانيها ثابتة له، فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات، فكأنه قال: باسمك المحيي أحيا، وباسمك المميت أموت. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: والمعنى الذي صَدّرت به أَلْيق، وعليه فلا يدلّ ذلك على أن الاسم غير المسمى، ولا عينه، ويَحْتَمِل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً، كما في قول الشاعر:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا

انتهى[(٢)].

(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا») قال النوويّ رحمه الله: المراد بأماتنا: النوم، وأما النشور: الإحياء للبعث يوم القيامة، فنبّه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت، قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم: أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا أصبح: أن يكون أول عمله بذكر التوحيد، والكلم الطيب. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا»: قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يزول معها التنفس، وسُمّي النوم موتاً؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً، قاله في «النهاية».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٣٥.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٣٠٦، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٢).

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ٣٥.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالموت هنا: السكون، كما قالوا: ماتت الريح؛ أي: سكنت، فيَحْتَمِل أن يكون أطلق الموت على النائم، بمعنى إرادة سكون حركته؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧]، قاله الطيبيّ، قال: وقد يستعار الموت للأحوال الشاقّة؛ كالفقر، والذّلّ، والسؤال، والهرم، والمعصية، والجهل.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهراً، وهو النوم، ولذا قيل: النوم أخو الموت، وباطناً، وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً؛ لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن.

وقال الطيبيّ: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه، وقَصْد طاعته، واجتناب سخطه، وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميت، فحَمِد الله تعالى على هذه النعمة، وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وينتظم معه قوله: «وإليه النشور»؛ أي: واليه المرجع في نيل الثواب بما يُكتسب في الحياة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: والحديث الذي أشار إليه سيأتي مع شرحه قريباً في هذا الباب.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أحيانا بعدما أماتنا»؛ أي: أيقظنا بعدما أنامنا، أَطلق الموت على النوم؛ لأنه يزول معه العقل والحركة، ومن ثم قالوا: النوم موت خفيف، والموت نوم ثقيل، وقالوا: النوم أخو الموت.

وقيل: معنى قوله: «أحيانا بعدما أماتنا»؛ أي: رَدّ أنفسنا بعد قَبْضها عن التصرف بالنوم؛ يعني: الحمد لله شكراً لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو أخو الموت، وزوال المانع عن التقرب بالعبادات.

---

(١) «الفتح» ١٤/٣٠٦.

(وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»)؛ أي: البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة، يقال: نشر الله الموتى، فنشَرُوا؛ أي: أحياهم، فَحَيُوا، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإليه النشور»؛ أي: المرجع بعد الإحياء، يقالُ: نشر الله الموتى، فنُشروا؛ أي: أحياهم، فَحَيُوا، وخرجوا من قبورهم منتشرين؛ أي: جماعات في تفرقة، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر: ٧][(٢)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإليه النشور»؛ أي: الإحياء للبعث، أو المرجع في نيل الثواب مما نكسب في حياتنا هذه، وفيه إشارة بإعادة اليقظة بعد النوم إلى البعث بعد الموت، وحكمة الدعاء عند النوم: أن يكون خاتمة عمله العبادة، فالدعاء هو العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وحكمة الدعاء عند الانتباه: أن يكون أول ما يستيقظ يعبد الله بدعائه، وذكره، وتوحيده.

[تنبيه]: تقدّم أنه ﷺ كان إذا قام من نومه بالليل نظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ العشر آيات [آل عمران: ١٩٠] ثم قام، فتوضأ، فقال بعضهم: قد دلّ بهذا على أن المتهجد إذا استيقظ ينبغي أن يَشْغَل كل عضو منه بما هو المطلوب منه، والموظف له من الطاعات، فيطالع بعينه عجائب الملك والملكوت، ثم يتفكر بقلبه فيما انتهى إليه حاسة بصره، يعرج بمراقي فكره إلى عالم الجبروت، حتى ينتهي إلى سرادقات الكبرياء، فيفتح لسانه بالذكر، ثم يُتْبع بدنه نفسه بالتأهب للصلاة، وللوقوف في مقامات التناجي، والدعاء. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٠٧.
(٢) «المفهم» ٧/ ٤١.
(٣) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٥/ ٩١، نقلته بالتصرّف.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٨٦٣] (٢٧١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٥١ و٧٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٤ و٣٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٢) وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٦٤] (٢٧١٢) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟، فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) ـ بفتح المهملة، وتشديد الميم ـ أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران الحذّاء البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نَسِيب ابن سيرين، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، المدنيّ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو بكر بن نافع» هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لِمَا أسلفناه

غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين غير الصحابيّ فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فهو صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، والعبادلة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما؛ **(أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً)** لم يُسَمَّ[1]. **(إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ)**؛ أي: موضع نومه، **(قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا)** بحذف إحدى التاءين للتخفيف، كما في ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا)؛ أي: موتها، وحياتها؛ أي: أنت المالك لإحيائها، ولإماتتها وحدك لا شريك لك؛ أي: وقد ثبت أنه لا مالك لهما غيرك، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢]. **(إِنْ أَحْيَيْتَهَا)** وفي رواية: «فإن أحييتها» بالفاء، **(فَاحْفَظْهَا)**؛ أي: صُنْها عن التورط فيما لا يرضيك، **(وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا)** ذنوبها، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ)**؛ أي: أطلب منك **(الْعَافِيَةَ»)**؛ أي: السلامة في الدين من الافتتان، وكيد الشيطان، والدنيا من الآلام، والأسقام.

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لابن عمر رضي الله عنهما، **(رَجُلٌ)** لم يُسمّ[2]، والظاهر أنه رجل آخر غير الأول؛ لأن القاعدة أنه إذا أعيدت النكرة بنكرة فهي غير الأول، كما قال في «عقود الْجُمَان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ

تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٤٤٤.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٤٤٤.

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى مع الجواب عن الاستشكال الوارد على البيتين غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.

(**أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟**)؛ يعني: أباه رضي الله عنهما، (**فَقَالَ**) ابن عمر: سمعته (**مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بدل من الجار والمجرور قبله.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النسخ بلفظ: «سمعتَ من ابن عمر؟ فقال: من خير من ابن عمر». قال القرطبيّ: هكذا رواه السمرقنديّ بزيادة «ابن» في الموضعين، وهو وَهَمٌ؛ لأن القائل: «سمعت من خير من عمر» هو ابن عمر، وكذلك رواه الجماعة، وهو الصحيح. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ نَافِعٍ**)؛ يعني: شيخه الثانيّ، وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع، (**فِي رِوَايَتِهِ**) متعلّق بـ«قال»، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ**)؛ أي: بالعنعنة، (**وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ**) غرضه من هذا الكلام بيان اختلاف شيخيه على خالد الحذّاء، فرواه عقبة بن مكرم بقوله: «عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ»، ورواه أبو بكر بن نافع بقوله: «عن خالد، عن عبد الله بن الحارث»، وفائدته أن خالداً من المدلسين، فتبيّن برواية عقبة انتفاء تدليسه، حيث صرّح بالسماع، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٨٦٤] (٢٧١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٩) وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٩٦ و٧٩٧)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٥)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٦٥] (٢٧١٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»، وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح ذكوان السمّان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُهَيْلٍ**) بن أبي صالح؛ أنه (**قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ**)؛ يعني: أباه ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، (**يَأْمُرُنَا**)؛ أي: أولاده ومن معهم، (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ**) بكسر الشين المعجمة، وتشديد القاف؛ أي: جنبه (**الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولَ**) بالنصب عطفاً على «يَضطجعَ»، («**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ**) بحذف حرف النداء؛ أي: يا رب السمٰوات (**وَرَبَّ الأَرْضِ**)؛ أي: خالقهما، ومربّي أهلهما، وقال القرطبيّ: وأصل ربّ: اسم فاعل من رَبَّ الشيءَ يرُبّه: إذا أصلحه، وقام عليه، ثم إنه يقال على السيّد والمالك. انتهى.

(**وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**) بجرّ «العظيم» صفةً للعرش، والنصب نعتاً للرب، (**رَبَّنَا**)؛ أي: يا ربّنا (**وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ**) تعميم بعد تخصيص، (**فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى**) الفلق: بمعنى الشقّ، والنوى جمع النواة، وهي عَجْم النخل، وفي معناه عَجْم غيرها، والتخصيص؛ لفضلها، أو لكثرة وجودها في ديار العرب؛ أي: يا من يشق حب الطعام، ونوى التمر، ونحوهما بإخراج الزرع، والنخيل منهما.

وقال القرطبيّ: «فالق الحبّ والنوى» أي: شاقّ الحبة، فيُخرج منها سنبلة، والنواة: فيخرج منها نخلة. ومنه القَسَم المشهور عن عليّ ﷺ: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة»؛ أي: شقّها.

(**وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ**) من الإنزال، وقيل: من التنزيل. (**والإنجيل، وَالْفُرْقَانِ**)؛ أي: الفارق بين الحقّ والباطل، ولعل تَرْك الزبور لأنه مندرج في التوراة، أو لكونه مواعظ، ليس فيه أحكام.

قال الطيبيّ رحمه الله: [فإن قلت]: ما وجه النظم بين هذه القرائن؟.

[**قلت**]: وجهه أنه ﷺ لمّا ذكر أنه تعالى «رب السماوات والأرض»؛ أي: مالكهما، ومدبِّر أهلهما، عقّبه بقوله: «فالق الحب والنوى»؛ لينتظم معنى الخالقية، والمالكية؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ [الأنعام: ٩٥] تفسير لفالق الحب والنوى، ومعناه: يخرج الحيوان النامي من النطفة، والحب من النوى، ويخرج الميت من الحي؛ أي: يخرج هذه الأشياء من الحيوان النامي، ثم عقّب ذلك بقوله: «منزل التوراة»؛ لِيُؤْذِن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلى فضاء الوجود، إلا ليُعلَم، ويُعبَد، ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله، ورسول يبعثه، كأنه قيل: يا مالك، يا مدبر، يا هادي. (**أَعُوذُ**)؛ أي: أعتصم، وألوذ (**بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ**)؛ أي: من شر كل شيء من المخلوقات؛ لأنها كلها في سلطانه، وهو آخذ بنواصيها، وفي رواية: «أعوذ من شر كل ذي شر»، وفي رواية: «من شر كل دابة أنت آخذ بنواصيها»

(**اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ**)؛ أي: القديم بلا ابتداء، (**فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ**) قيل: هذا تقرير للمعنى السابق، وذلك أن قوله: «أنت الأول» مفيد للحصر، بقرينة «أل» في الخبر، فكأنه قيل: أنت مختص بالأولية، فليس قبلك شيء، (**وَأَنْتَ الآخِرُ**)؛ أي: أنت الباقي بعد فناء خلقك لا انتهاء لك، ولا انقضاء لوجودك، (**فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ**)؛ أي: لا يوجد مخلوق بعدك، (**وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ**)؛ أي: ليس فوق ظهورك شيء؛ يعني: أنه ليس شيء أظهر منك؛ لدلالة الآيات الباهرة عليك، (**وَأَنْتَ الْبَاطِنُ**)؛ أي: الذي حجب أبصار الخلائق عن إدراكك، (**فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ**)؛ أي: لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما معنى الظاهر من أسماء الله، فقيل: هو من الظهور، بمعنى القهر والغلبة، وكمال القدرة، ومنه: ظهر فلان على فلان، وقيل: الظاهر بالدلائل القطعية، والباطن يحتجب عن خلقه، وقيل: العالم بالخفيات.

وأما تسميته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالآخر، فقال الإمام أبو بكر بن الباقلّانيّ: معناه: الباقي بصفاته من العلم، والقدرة، وغيرهما التي كان عليها في الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق، وذهاب علومهم، وقدرهم، وحواسهم، وتفرق أجسامهم، قال: وتعلقت المنزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الأجسام، وذهابها بالكلية، قالوا: ومعناه: الباقي بعد فناء خلقه، ومذهب أهل الحقّ خلاف ذلك، وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم، ولهذا يقال: آخر من بقي من بني فلان فلان، يراد حياته، ولا يراد فناء أجسام موتاهم، وعدمها، هذا كلام ابن الباقلّانيّ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنت الأوّل فليس قبلك شيء...» الحديث إلى آخره، تضمّن هذا الدعاء من أسماء الله تعالى ما تضمّنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقد اختَلَفت عبارات العلماء في ذلك، وأرشق عباراتهم في ذلك قول من قال: الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، والظاهر بلا اقتراب، والباطن بلا احتجاب، وقيل: الأول بالإبداء، والآخر بالإفناء، والظاهر بالآيات، والباطن عن الإدراكات، وقيل: الأول: القديم، والآخر: الباقي، والظاهر: الغالب، والباطن: الخفي اللطيف، الرفيق بالخلق، وهذا القول يناسب الحديث، وهو بمعناه.

وقوله: «فليس فوقك شيء»؛ أي: لا يقهرك شيء. وقوله: «فليس دونك شيء»؛ أي: لا شيء ألطف منك، ولا أرفق. انتهى[2].

(اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن المراد بالدِّين هنا: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد كلها، من جميع الأنواع.

(وَأَغْنِنَا) بقطع الهمزة، من الإغناء، **(مِنَ الْفَقْرِ)** الظاهر أن «من» هنا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) «المفهم» ٧/ ٤٢.

بمعنى البدل، كما قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِۚ﴾ الآية [التوبة: ٣٨]؛ أي: أبْدِل فقرنا بالغنى.

قال سُهيلٌ: (وَكَانَ) أبوه أبو صالح (يَرْوِي ذَلِكَ)؛ أي: الذِّكر المذكور، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: فهو متّصلٌ مرفوع، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٨٦٥ و٦٨٦٦ و٦٨٦٧] (٢٧١٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢١٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٥١)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٣٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٠)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٠)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٩١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨١ و٤٠٤ و٥٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٣٧)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا[1] أَنْ نَقُولَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ**) هو: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ بن زكريا الواسطيّ، أبو الحسن السكّريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانُ**) هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد

---

(١) وفي نسخة: «مضاجعنا».

الطحان الواسطيّ الْمُزَنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا**) وفي بعض النسخ: «مضاجعنا».

[**تنبيه**]: رواية خالد الطحّان عن سُهيل بن أبي صالح هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٣٤٠٠) ـ حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه، أن يقول: اللَّهُمَّ رب السماوات، ورب الأرضين، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحبّ والنوى، ومنزل التوراة، والإنجيل، والقرآن، أعوذ بك من شرّ كل ذي شرّ أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، والظاهر فليس فوقك شيء، والباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر»، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ**) هو: محمد بن أبي عبيدة عبد الملك بن مَعْن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠٥) (م د س ق) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢٢/ ٦٣١١.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٤٧٢.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الملك بن مَعْن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبيدة المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (م د س ق) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢٢/ ٦٣١١.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن أبا أسامة، وأبا عبيدة رويا هذا الحديث عن الأعمش بسنده.

[**تنبيه**]: أما رواية أبي أسامة عن الأعمش، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٣٤٨١) ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى النبيّ ﷺ تسأله خادماً، فقال لها: «قولي: اللَّهُمَّ رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، رَبّنا، ورَبّ كل شيء، منزل التوراة، والإنجيل، والقرآن، فالق الحبّ، والنوى، أعوذ بك من شرّ كل شيء، أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدَّين، وأغنني من الفقر»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ غريبٌ. انتهى[1].

وأما رواية أبي عُبيدة عن الأعمش، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٨٣١) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن أبي عُبيدة، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبيّ ﷺ تسأله خادماً، فقال لها: «ما عندي ما أُعطيك»، فرجعت، فأتاها بعد ذلك، فقال: «الذي سألتِ أحبّ إليك، أو ما هو خير منه؟»، فقال لها عليّ: قولي: لا، بل ما هو خير منه، فقالت، فقال: قولي: «اللَّهُمَّ رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربَّنا وربَّ كل شيء، منزل التوراة، والإنجيل، والقرآن العظيم، أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٥١٨.

الدَّين، وأغننا من الفقر». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٦٨] (٢٧١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، بِكَ[(٢)] وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمْرة، وقيل: عبد الرحمٰن الليثيّ أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله ست وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ ثقةٌ ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع (١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) كيسان، أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٥٩.

(٢) وفي نسخة: «ربي لك وضعت».

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله عن سعيد، عن أبيه، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى)** بقصر الهمزة، معناه: إذا أتى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا أوى»؛ أي: انضمّ، قال الأزهريّ: آوى، وأوى بمعنى واحدٍ، لازم ومتعدّ، وفي «الصحاح»[1] عن أبي زيد: آويته أنا إيواءً، وأويته: إذا أنزلته بك، فعلت وأفعلت بمعنى، فأما أويت له، بمعنى رَثَيت له، فبالقصر لا غير، قال ذو الرَمّة [من الطويل]:

وَلَوْ أَنَّنِي اسْتَأْوَيْتُهُ مَا أَوَى لِيَا[2]

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَوَى إلى منزله يأوي، من باب ضرب أُوْياً[3]: أقام، وربما عُدّي بنفسه، فقيل: أوى منزله، والمَأْوَى بفتح الواو لكلّ حيوان: سكنه، وسُمع: مَأْوِي الإبل بالكسر شاذّاً، ولا نظير له في المعتلّ، وبالفتح على القياس، ومأوى الغنم: مُراحها الذي تأوي إليه ليلاً، وآوَيْتُ زيداً بالمدّ في التعدي، ومنهم من يجعله مما يُستعمل لازماً، ومتعدياً، فيقول: أَوَيْتُهُ، وزانُ ضربته، ومنهم من يَستعمل الرباعيّ لازماً أيضاً، وردّه جماعة. انتهى[4].

(أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ)؛ أي: لينام عليه، وفي رواية البخاري في «التوحيد»: «إذا جاء أحدكم إلى فراشه»، ولابن ماجه: «إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه»، وللترمذيّ: «إذا قام أحدكم عن فراشه، ثم رجع إليه»، ولأحمد: «إذا قام أحدكم من الليل، ثم رجع إلى فراشه».

---

(١) راجع: «الصحاح» للجوهريّ ص٦٥.
(٢) «المفهم» ٧/ ٤٣.
(٣) بضمّ الهمزة، على وزن فُعُول.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٢.

(فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ) وفي رواية البخاريّ: «فلينفض فراشه بداخلة إزاره»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزيّ: «بداخل» بلا هاء، ووقع في رواية مالك عند البخاريّ في «التوحيد»: «بصَنِفة ثوبه»، وكذا للطبرانيّ من وجه آخر، وهي بفتح الصاد المهملة، وكسر النون، بعدها فاء: هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد بالداخلة: طرف الإزار الذي يلي الجسد، قال مالك: داخلة الإزار: ما يلي داخل الجسد منه.

ووقع في رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر: «فليحلّ داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه»، وفي رواية يحيى القطان: «فلينزع».

وقال عياض: داخلة الإزار في هذا الحديث: طرفه، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين: ما يليها من الجسد، وقيل: كنى بها عن الذّكَر، وقيل: عن الوَرِك، وحَكَى بعضهم أنه على ظاهره، وأنه أمر بغسل طرف ثوبه، والأول هو الصواب.

وقال القرطبيّ: حكمة هذا النفض قد ذُكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار، فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصيّة طبيّة، تمنع من قُرب بعض الحيوانات، كما أمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه: «فلينفض بها ثلاثاً»، فحذا بها حذو الرُّقَى في التكرير. انتهى.

وقد أبدى غيره حكمة ذلك، وأشار الداوديّ فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يُستر بالثياب، فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكمّه صار غير لدن الثوب[1]، والله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يُحْسنه.

وقال صاحب «النهاية»: إنما أمر بداخلته دون خارجته؛ لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله، ويُلصق ما بشماله، وهو الطرف الداخلي على جسده، ويضع ما بيمينه فوق الأخرى، فمتى عاجله أمر، أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله، ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه، فحَلّ إزاره، فإنه يَحُلّ بيمينه خارج الإزار، وتبقى الداخلة معلّقة، وبها يقع النفض.

---

(١) هذه العبارة غير واضحة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاويّ: إنما أمر بالنفض بها؛ لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار، وتبقى الداخلة معلقة، فينفض بها.

وأشار الكرمانيّ إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة؛ لئلا يكون هناك شيء، فيحصل في يده ما يكره. انتهى، قال الحافظ: وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد، لا خصوص الداخلة. انتهى[١].

وقال القاري: قيل: النفض بإزاره؛ لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم، من إزار، ورداء، وقيّد بداخل الإزار؛ ليبقى الخارج نظيفاً، ولأن هذا أيسر، ولكشف العورة أقلّ وأستر، وإنما قال هذا؛ لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً، ولذا علّله، وقال: «فإنه لا يدري ما خَلَفه».

وقال النوويّ: معناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية، أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات، وهو لا يشعر، ولينفض، ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه، إن كان شيء هناك. انتهى[٢].

(فَلْيَنْفُضْ) بضمّ الفاء، من باب نصر، من النفض بالنون، والفاء، والضاد المعجمة، وهو تحريك الشيء ليسقط، ويزول ما عليه من غبار، ونحوه[٣].

(بِهَا فِرَاشَهُ) قبل أن يدخل إليه، وفي رواية ابن ماجه: «فلينزع داخلة إزاره، ثم لينفض بها فراشه»، وللبخاريّ في «الأدب المفرد»: «فليحل».

(وَلْيُسَمِّ اللهَ)؛ أي: ليذكر اسم الله تعالى عند نفض الفراش، **(فَإِنَّهُ)** الفاء للتعليل؛ أي: وإنما أُمر بهذا لأنه **(لَا يَعْلَمُ)** وفي رواية البخاريّ: «فإنه لا يدري ما خَلَفه عليه»، **(مَا خَلَفَهُ)** بتخفيف اللام؛ أي: حدث **(بَعْدَهُ)**؛ أي: بعد مفارقته له، **(عَلَى فِرَاشِهِ)**؛ أي: ما صار بعده خَلَفاً، وبدلاً عنه إذا غاب، وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ما خلفه» نقلاً عن «الفائق» للزمخشريّ: «ما» مبتدأ، و«يدري» معلّق عنه؛ لتضمّنه معنى الاستفهام، وقال المظهر: «خلفه»؛ أي: قام مقامه بعده على الفراش؛ يعني: لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج هو

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٢٠).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٢٤٤.

(٣) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٢٤٥.

منه، من تراب، أو قَذاة، أو هَوَامّ. انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: قوله: «فإنه»؛ أي: الشأن[٢]، أو المريد للنوم، «لا يدري ما خلفه» بالفتحات، والتخفيف، «عليه»؛ أي: جاء عقبه على الفراش، قال البغويّ: يريد: لعل هامّة دَبّت، فصارت فيه بعده، وقوله: «ما خلفه بعده على فراشه»؛ أي: ما صار بعده خَلَفاً وبدلاً عنه إذا غاب، خَلَف فلان فلاناً إذا قام مقامه، والمراد: ما يكون قد دَبّ على فراشه بعدُ. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: معناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية، أو عقرب، أو غيرهما، من المؤذيات، وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه، إن كان شيء هناك. انتهى[٤].

(فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) تقدّم بيان الحكمة في النوم على الشقّ الأيمن قريباً. **(وَلْيَقُلْ)** وفي رواية للبخاريّ: «ثم يقول»: **(سُبْحَانَكَ)** تقدّم منصوب على المصدريّة، وهو عَلَم على التسبيح، ومعناه: تنزيه الله عن كلّ سوء، والتسبيح: معناه: التقديس والتنزيه، يقال: سبّحت الله؛ أي: نزّهته عما لا يليق بجلاله. **(«اللَّهُمَّ»)**؛ أي: يا الله **(رَبِّي)** بدل مما قبله، **(بِكَ)** متعلّق بـ«وضعت»؛ أي: قائلاً، أو مستعيناً باسمك يا رب، **(وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ)**؛ أي: باسمك، أو بحولك، وقوتك **(أَرْفَعُهُ)** حين أرفعه، فلا أستغني عنك بحال.

ووقع في بعض النسخ: «لك وضعت جنبي، وبك أرفعه»، وعليها شَرَح القرطبيّ، فقال: قوله: «لك وضعت جنبي، وبك أرفعه» كذا صحّ: «لك وضعت» باللام، لا بالباء، «وبك أرفعه» رُوي بالباء، وباللام، فالباء للاستعانة؛ أي: بك أستعين على وضع جنبي، ورَفْعه، فاللام يَحْتَمِل أن يكون معناه: لك تقرّبت بذلك، فإنَّ نومه إنما كان ليستجمّ به لِمَا عليه من الوظائف، ولأنه كان يوحى إليه في نومه، ولأنه كان يُقتدَى به، فصار نومه عبادة، وأما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٧٣.

(٢) تفسيره بالشأن هنا غير واضح، فتنبّه.

(٣) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٢٤٥.

(٤) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٨٩.

يقظته فلا تخفى أنها كانت كلها عبادة، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: لك وضعت جنبي؛ لتحفظه، ولك رفعته؛ لترحمه. انتهى[١].

(**إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي**) الإمساك كناية عن الموت، فلذلك قال: (**فَاغْفِرْ لَهَا**) وفي رواية البخاريّ: «فارحمها».

وقال في «الفتح»: قوله: «إن أمسكت»، وفي رواية يحيى القطان: «اللَّهُمَّ إن أمسكت»، وفي رواية ابن عجلان: «اللَّهُمَّ فإن أمسكت»، وفي رواية عبدة: «فإن احتبست»، وقوله: «فارحمها»، في رواية مالك: «فاغفر لها»، وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذيّ، قال الكرمانيّ: الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة، أو المغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء، والحفظُ يناسبه، قال الطيبيّ: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، قال: جَمَع النفسين في حُكم التوفّي، ثم فرّق بين جهتي التوفّي بالحكم بالإمساك، وهو قبض الروح، والإرسال، وهو ردّ الحياة؛ أي: الله يتوفّى الأنفس، النفس التي تقبض، والنفس التي لا تقبض، فيُمسك الأولى، ويُرسل الأخرى. انتهى[٢].

وقد وقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث، عن ابن عمر بأن النبيّ ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللَّهُمَّ أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها، فاحفظها، وإن أمتّها فاغفر لها»، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبّان.

(**وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا**) من الإرسال، وهو كناية عن البقاء في الدنيا، ولذلك قال: (**فَاحْفَظْهَا**)، وقوله: (**بِمَا تَحْفَظُ بِهِ**) قال الطيبيّ رحمه الله: الباء فيه مثل الباء في قولك: كتبت بالقلم، وكلمة «ما» مبهمة، وبيانها ما دلّت عليه صلتها. (**عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**») حيث يحفظهم من المعاصي، ومن أن لا يهنوا في طاعته وعبادته، بتوفيقه ولطفه.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٧٣.

وزاد ابن عجلان عند الترمذيّ في آخره قوله: «وإذا استيقظ، فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورَدّ اليّ روحي»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: ذكر الدارقطنيّ رحمه الله الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ودونك نصّ «العلل»:

وسئل عن حديث المقبريّ عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفضه...» الحديث.

فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن عجلان، والضحاك بن عثمان، عن سعيد، فأما عبد الله بن عمر فاختُلف عنه، فرواه حماد بن زيد، ومعمر، وابن المبارك، وبشر بن المفضل، وهشام بن حسان، وعباد بن عباد، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وجعفر الأحمر، وهُريم بن سفيان، وعبد الله بن رجاء المكيّ، فرووه عن عبيد الله عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما إسماعيل بن أمية، فاختُلف عنه أيضاً، فرواه إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن رجاء المكيّ، عن إسماعيل، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وخالفهم يحيى بن سُليم الطائفيّ، رواه عن إسماعيل، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه ابن عجلان، والضحاك بن عثمان، عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يذكر فيه أبا سعيد.

وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العُمريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه الاختلافات أشار البخاريّ أيضاً في «صحيحه» بعد إخراج الحديث من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ... الحديث.

فقال ما نصّه: تابعه[١] أبو ضمرة، وإسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله، وقال يحيى، وبشر، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ورواه مالك، وابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. انتهى[٢]، وكذا ذكر نحو هذا الاختلاف في «كتاب التوحيد» بعد ذكر الحديث من طريق مالك عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: غرض البخاريّ، والدارقطني بهذا بيان الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث، هل هو عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، أو عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة بزيادة عن أبيه؟ وكلا الطريقين صحيحتان، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بهما، فأخرجه في «الدعوات» من طريق زهير بن معاوية بزيادة عن أبيه، وفي «الدعوات» من طريق مالك بدونها.

وأما مسلم فالظاهر أنه ترجّح لديه الزيادة، فأخرجه هنا من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، بزيادة عن أبيه، ثم أورد بعده متابعة عبدة بن سليمان لأنس بن عياض، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٨٦٨ و٦٨٦٩] (٢٧١٤)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٢٠) و«التوحيد» (٧٣٩٣) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٤١٤ و٤١٨)، و(أبو داود) في «الدعوات» (٥٠٥٠)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٠١)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٩٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٩٨ و٢٢٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٣ و٢٩٥ و٤٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنفه» (١٩٨٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٧٣ و١٠/ ٢٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٣٤ و٥٥٣٥)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (١/ ٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ١٠٢ و١٠٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: زُهير بن معاوية.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٢٩.
(٣) راجع: «الفتح» في الكلام على هذه الطرق ١٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة عناية النبيّ ﷺ بأمته، وشفقته عليهم حيث يعلّمهم التجنب من المخاطر التي تلحق الإنسان، وهو غافل، فنبّه هنا بأن من الحذر أن يأخذ الإنسان إذا أتى إلى فراشه داخلة إزاره فينفض بها فراشه؛ خوفاً من أن يخلفه بعد مفارقته له شيء من المؤذيات؛ كالحيّة، والعقارب، ونحوهما من ذوات السموم، فيتفادى ذلك بذلك.

قال النوويّ رحمه الله: يستحبّ أن ينفُض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون فيه حية، أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض، ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بركة اسم الله تعالى، فإذا فعل الإنسان ما ذُكر مع ذِكر اسم الله تعالى وقاه الله من جميع السوء.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب النوم على الشقّ الأيمن، ثم القول: «سبحانك اللَّهُمَّ ربي بك وضعت جنبي...» إلخ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث أدبٌ عظيمٌ، وقد ذَكَر حكمته في الخبر، وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوامّ الضارّة، فتؤذيه.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: هذا من الحذر، ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر، أو هو من الحديث الآخر: «اعقِلْها، وتوكل».

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يتضمّن الإرشاد إلى مصلحتين:

إحداهما: معلومة ظاهرة، وهي: أن الإنسان إذا قام عن فراشه لا يدري ما دبّ عليه بعده من الحيوانات، ذوات السموم، فينبغي له إذا أراد أن ينام عليه أن يتفقّده، ويمسحه؛ لإمكان أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة، أو غيرها، فهذه مصلحة ظاهرة، وأما اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل إنما ظهرت تلك للنبيّ ﷺ بنور النبوة، وإنَّما الذي علينا نحن الامتثال.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٣٧ ـ ٣٨.

قال: ويقع لي أن النبيّ ﷺ عَلِم فيه خاصيّة طبيّة تنفع من ضرر بعض الحيوانات، كما قد أمر بذلك في حقّ العائن، كما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

ويدلّ على ذلك ما زاده الترمذيّ في هذا الحديث: «فليأخذ صَنِفة إزاره، فلينفض بها فراشه ثلاثاً». فحذا بها حذوَ تكرار الرُّقى. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ورد فيما يقال عند النوم حديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي». أخرجه مسلم، والثلاثة.

ولأبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، وزاد: «والذي مَنّ عليّ، فأفضل، والذي أعطاني، فأجزل».

ولأبي داود، والنسائيّ من حديث عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة من شرّ ما أنت آخذ بناصيته، اللَّهُمَّ أنت تكشف المأثم، والمغرم، اللَّهُمَّ لا يُهْزَم جندك، ولا يُخْلَف وعدُك، ولا يَنفع ذا الجَد منك الجدّ، سبحانك وبحمدك».

ولأبي داود من حديث أبي الأزهر الأنماريّ رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل: «بسم الله وضعت جنبي، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي، وأخسئ شيطاني، وفُكّ رِهاني، واجعلني في النّديّ الأعلى»[2]، وصححه الحاكم.

وللترمذيّ، وحسَّنه من حديث أبي سعيد، رفعه: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غُفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا».

ولأبي داود والنسائيّ من حديث حفصة رضي الله عنها؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) قال في «النهاية» ٥/ ٩٠: النديّ بالتشديد: النادي؛ أي: اجعلني مع الملأ الأعلى من الملائكة، وفي رواية: «واجعلني في النداء الأعلى»، أراد: نداء أهل الجنة أهل النار: ﴿أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا﴾. انتهى.

أن يرقُد وضع يده اليمنى تحت خدّه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاثاً، وأخرجه الترمذيّ من حديث البراء، وحسنّه، ومن حديث حذيفة، وصححه[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكِلابيّ أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر العمريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٠] (٢٧١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى)؛ أي: انضمّ، ودخل (إِلَى فِرَاشِهِ) قال النووي رحمه الله: «إذا أوى إلى فراشه»، و«أويتَ» مقصور، وأما «آوانا» فممدود، هذا هو الفصيح المشهور، وحُكي القصرُ فيهما، وحُكي المد فيهما. انتهى؛ أي: رَزَقنا مساكن، وهيأ لنا المأوى[1].

(قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا)؛ أي: دفع عنا شرّ المؤذيات، أو كفى مهماتنا، وقضى حاجاتنا، فهو تعميم بعد تخصيص.

(وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ») بصيغة اسم الفاعل، و«له» مقدّر؛ أي: فكم شخص لا يكفيهم الله شرّ الأشرار، بل تَرَكهم وشرَّهم، حتى غلب عليهم أعداؤهم، ولا يهيئ لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي، ويتأذون بالحر والبرد.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي»؛ أي: كثير من الناس ممن أراد الله إهلاكه، فلم يُطعمه، ولم يُسْقه، ولم يَكْسه، إما لأنه أعدم هذه الأمور في حقه، وإما لأنه لم يُقدره على الانتفاع بها حتى هلك، هذا ظاهره.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه: فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرف أن له إلَهاً يُطعمه، ويسقيه، ويؤويه، ولا يقرّ بذلك، فصار الإلٰه في حقه، وفي اعتقاده كأنه معدوم. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: «فكم ممن لا كافي»: قال المظهر: الكافي والمؤوي هو الله تعالى، يكفي شرّ بعض الخلق عن بعض، ويُهيّئ لهم المأوى والمسكن، فالحمد لله الذي جعلنا منهم، فكم من خلقٍ لا يكفيهم الله شرّ الأشرار، بل تَرَكهم وشَرَّهم، وكم مِنْ خَلْق لم يجعل الله لهم مأوى، بل تركهم يَهيمون في البوادي.

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: «كم» تقتضي الكثرة، ولا يُرى ممن حاله هذا إلا قليلٌ نادرٌ، على أنه افتتح بقوله: «أطعمنا، وسقانا».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٢) «المفهم» ٧/ ٤٥.

ويمكن أن يُنَزَّل هذا على معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١١]، فالمعنى أنا نحمد الله على أن عَرّفنا نعمه، ووفّقنا لأداء شكرها، فكم من مُنعَم عليه لا يعرفون ذلك، ولا يَشكرون، وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى: أنه ربهم، ومالكهم، لكنه ناصر للمؤمنين، ومحب لهم، فالفاء في «فكم» لتعليل الحمد. انتهى[(١)].

وقال عصام الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فكم ممن لا كافي له» من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ مع أن الله تعالى مولى كل أحد؛ أي: لا يعرفون مولى لهم، فـ«كم» لم يتفرع على «كفانا»، بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف، وإنما حمد الله تعالى على الطعام، والسقي، وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع؛ لأن النوم فرع الشِّبَع والريّ، وفراغ الخاطر عن المهمات، والأمن من الشرور.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «آوانا» هنا: رحمنا، فقوله: «فكم ممن لا مؤوي له»؛ أي: لا راحم، وعاطف عليه. انتهى[(٢)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان إذا أوى إلى فراشه»؛ أي: دخل فيه، قال القاضي: أوى جاء لازماً، ومتعدياً، لكن الأكثر في المتعدي المدّ، قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا»؛ أي: دفع عنا شرّ خلقه، وآوانا في مسكن نسكن فيه، يقينا الحرّ والبرد، ونَحرز فيه متاعنا، ونحجب به عيالنا، «فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي» له؛ أي: كثير من خلق الله لا يكفيهم الله شر الأشرار، ولا يجعل لهم مسكناً، بل تركهم يتأذون في الصحاري بالبرد والحر، وقيل: معناه: كم من مُنعَم عليه لم يَعرف قدر نعمة الله، فكفَر بها. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٨٧٠] (٢٧١٥)، و(البخاريّ) في «الأدب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٧٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢٩٨.

(٣) «فيض القدير» ٥/ ١١١.

المفرد» (١٢٠٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٥٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٣٩٦) وفي «الشمائل» (٢٥٩)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٣ و١٦٧ و٢٥٣)، و(الضياء) في «المختارة» (٤/ ٤٠٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٦)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٧١] (٢٧١٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهَ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ[1]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هِلَالُ**) بن يِساف ـ بكسر التحتانية، ثم مهملة، ثم فاء ـ ويقال: ابن إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٣] (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٦.

٢ ـ (**فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ**) الكوفيّ، مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، وهو من [٣].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أبيه، وعليّ بن أبي طالب، وجَبَلة بن حارثة، وعائشة.

وروى عنه: هلال بن يساف، وأبو إسحاق السبيعيّ، وعن رجل عنه، وشريك بن طارق، ونصر بن عاصم.

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: قد قيل: إن له صحبةً.

---

(١) وفي نسخة: «وشرّ ما لم أعمل».

وقال ابن عبد البرّ في الصحابة: فروة بن نوفل الأشجعيّ من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية، فبعث إليهم المغيرة، فقُتلوا سنة خمس وأربعين، وليس لفروة بن نوفل صحبة، ولا رؤية، وإنما يروي عن أبيه، وعن عائشة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن فروة بن نوفل: له صحبة؟ فقال: ليست له صحبة، ولا أبيه صحبة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره ثلاث مرّات.

٣ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«يحيى» هو: التميميّ النيسابوريّ، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«منصور» هو: ابن المعتمر.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني مروزيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وعلى قول من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين، ففيه ثلاثة منهم روى بعضهم عن بعض، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ فَرْوَةَ) بفتح الفاء، وسكون الراء، **(ابْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ)** بفتح الهمزة: نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيلة مشهورة[1]؛ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(عَمَّا)**؛ أي: عن الدعاء الذي **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهَ)** وفي رواية النسائيّ: «قال: قلت لعائشة: حدثيني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته»، وفي رواية هلال بن يساف: «أنه سأل عائشة رضي الله عنها: ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله ﷺ قبل موته...» الحديث.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(كَانَ)** ﷺ **(يَقُولُ: «اللَّهُمَّ»)**؛ أي: يا الله **(إِنِّي**

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.

أَعُوذُ)؛ أي: أعتصم، وأتحصّن **(بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ)** بتقديم الميم على اللام فيه وفيما يأتي؛ أي: فعلته مما يقتضي العقوبة في الدنيا والآخرة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: من شر عَمَلٍ يُحتاج فيه إلى العفو، والغفران؛ يعني: أن المراد مِن استعاذته مِن شرّ ما عمل: طلب العفو، والغفران منه عما عَمِلَ. **(وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»)** وفي بعض النسخ: «وشرّ ما لم أعمل» بإسقاط «من»؛ أي: أعوذ بك من أن أعمل في المستقبل ما يتسبّب في إيصال العقوبة إليّ.

وقال الأشرف: استعاذ من شرّ أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى، بأن يحفظه منه، فإنه لا يأمن لأحد من مكر الله، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقيل: من شرّ أن يصير مُعْجَباً بنفسه في ترك القبائح، فإنه يجب أن يَرَى ذلك من فضل ربه، أو المراد: شرّ عمل غيره، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

ويَحْتَمِل أنه استعاذ من أن يكون ممن يُحِبّ أن يُحمَد بما لم يفعل. انتهى[(١)].

وقيل: المراد ما يُنسب إليه افتراء، ولم يعمله، وقال السنديّ: قوله: من شر ما عملت، إلخ؛ أي: من شر ما فعلت من السيئات، وما تركت من الحسنات، أو من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولاً، والله تعالى أعلم انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استعاذ مما عُصم منه ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقارَ إليه، وليُقتدَى به، وليبيّن صفة الدعاء.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تعليم منه ﷺ لأمته؛ ليقتدوا به، وإلا فجميع أعماله سابقها، ولاحقها كلها خيرٌ، لا شرّ فيها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شرّ ما عملت...

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩١٤، و«مرقاة المفاتيح» ٥/ ٣٧١.

(٢) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٤٨٠.

إلخ» هذا كقوله الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من كل شر»، غير أنه نبّه في هذا على معنى زائد، وهو أنه قد يعمل الإنسان العمل لا يقصد به إلا الخير، ويكون في باطن أمره شرّ لا يعلمه، فاستعاذ منه، ويؤيد هذا أنه قد روي في غير كتاب مسلم: «من شر ما علمت، وما لم أعلم»، ويَحْتَمِل أن يريد به: ما عَمِل غيره، فيما يظن أنه يقتدي به فيه[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٧١ و٦٨٧٢ و٦٨٧٣ و٦٨٧٤] (٢٧١٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٥٦ و٨/ ٢٨٠ و٢٨١) و«الكبرى» (١/ ٣٨٨ و٤/ ٤٦٥ و٤٦٦)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١ و١٠٠ و٢٧٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٩١١ و٩٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٣١ و١٠٣٢)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ، كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«حُصين» هو: ابن عبد الرحمٰن، و«هلال» هو: ابن يساف.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله وقد مضى شرحه، وبيان تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٥ ـ ٤٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ)** هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ ـ بفتح المهملة، والمثناة ـ أبو جعفر البصريّ، صدوق [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«محمد بن جعفر» هو: غُندر، و«حُصين» هو: ابن عبد الرحمٰن الكوفيّ.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ)** ضمير التثنية لابن أبي عديّ، ومحمد بن جعفر.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمٰن هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٤٧٢٨) ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل، قال: قلت لعائشة: أخبريني بدعاء كان يدعو به رسول الله ﷺ قالت: كان يُكْثر أن يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما عملتُ، ومن شر ما لم أعمل». انتهى[1].

وأما رواية ابن أبي عديّ عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ١٠٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان ـ بتحتانية ـ العبديّ، أبو عبد الرحمٰن الطوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع (٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢، من أفراد المصنّف.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ**) الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل ت س ق) تقدم في «الصلاة» ١٣/ ٨٩٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإسناد، فقال في «التتبّع»:

(٢١٦) ـ وأخرج أيضاً، عن عبد الله بن هاشم، عَن وكيع، عن الأوزاعيّ، عَن عبدة، عَن هلال، عَن فروة، عَن عائشة، عَن النبيّ ﷺ: «أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل».

قال أبو الحسن: هذا حديث مسلم لم يُسْنِده غير وكيع.

وخَالَفَهُ ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وأبو المغيرة، وغيرهم لم يذكروا فيه فروة، وقال، عَن هلال: سئلت عائشة، رواه جماعة من مسلم، عَن وكيع.

وحدثناه ابن مالك، عَن عبد الله بن أحمد، عَن أبيه، عَن وكيع مثله.

انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ بهذا إعلال هذا الإسناد بالانقطاع بين هلال وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لكن الذي يظهر أن مسلماً يرى أن وكيعاً إمام ثبت لا يضرّ تفرّده بالوصل، فرجّح روايته؛ لأنها زيادة ثقة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٥] (٢٧١٧) ـ (حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ المعروف بابن الشاعر، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميميّ الْمُقْعَد الْمِنْقريّ ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف ـ واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر [١٠] (ت٢٢٤) (ع) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٤٥/ ٤٦٧٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتشديد النون ـ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**الْحُسَيْنُ**) بن ذَكْوان الْمُعَلِّم الْمُكْتِب الْعَوْذيّ ـ بفتح المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة ـ البصريّ، ثقةٌ رُبّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٣٧٦.

٥ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) عبد الله بن بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: بل (١١٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢[(١)].

[**تنبيه**]: «ابن بُريدة» هنا هو عبد الله، لا أخوه سليمان، وقد ذكرت قاعدة الفرق بينهما إذا ذُكرا في السند مهملين، فقلت:

ابْنُ بُرَيْدَةَ سُلَيْمَانُ كَذَا ... أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالْفَرْقَ خُذَا
عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ إِنْ أَهْمَلَا ... وَأَعْمَشٌ مُحَارِبٌ كَذَا تَلَا
مُحَمَّدٌ نَجْلُ جُحَادَةَ يَلِي ... فَهْوَ سُلَيْمَانُ فَحَبِّذْ عَمَلِي
وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ إِنْ أَهْمَلَ قُلْ ... إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ تَوْأَمُ الرَّجُلْ
أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» ... حَمْداً لِمَنْ أَعَانَ فِي التَّقْرِيبِ

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ**) ـ بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهملة، ويجوز أيضاً ضمّ ميمه[(٢)] ـ البصريّ، نزيل مرو، وقاضيها، ثقةٌ فصيحٌ، وكان يرسل [٣] مات قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وابن بُريدة، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما ذو المناقب الجمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منّا أحد، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) [**تنبيه**]: في برنامج الحديث للكتب التسعة وقع غلط في هذه الترجمة، فقد ترجموا لحسين بن واقد المروزيّ، والصواب: أنه حسين بن ذكوان المعلّم البصريّ، كما هو مصرّح به في «صحيح البخاريّ» في «كتاب التوحيد» برقم (٧٣٨٣) فتنبّه.

(٢) راجع: «الفتح» ١٧/ ٣٢٦ رقم الحديث (٧٣٨٣).

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ**)؛ أي: لك انقدت وبك صدّقت، قال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى الفرق بين الإسلام والإيمان. (**وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ**)؛ أي: عليك، لا على غيرك اعتمدت في تفويض أموري، (**وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ**)؛ أي: رجعت، وأقبلت بهمتي، (**وَبِكَ خَاصَمْتُ**)؛ أي: بك أحتج وأدفع وأخاصم، وقال القرطبي: أي: بإعانتك، وتعليمك، وبكلامك جادلت المخالفين فيك حتى خصمتهم[(١)].

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ**)؛ أي: بقوة سلطانك، (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**) وفي رواية البخاريّ: «أعوذ بعزّتك الذي لا إله إلا أنت»، قال في «العمدة»[(٢)]: قوله: «الذي لا إله إلا أنت»: قيل: ما العائد للموصول؟، وأجيب بأنه إذا كان المخاطَب نفس المرجوع إليه، يحصل الارتباط، وكذلك المتكلم، نحو:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهُ الْمَنْظَرَهْ

(**أَنْ تُضِلَّنِي**)؛ أي: تُهلكني بعدم التوفيق للرشاد، والتوفيق على طرق الهداية والسداد، وفي «القاموس»: ضَلّ يَضلّ ـ بكسر الضاد ـ وتُفتح ضلالاً: ضاع، ومات، وصار تراباً، وعظاماً، وخَفِي، وغاب، وضلّ فلاناً: أُنسيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]، وضلّني: ذهب عني. انتهى[(٣)].

(**أَنْتَ الْحَيُّ**) وفي رواية: «أنت الحيّ القيّوم»؛ أي: الدائم القائم على الخلق، (**الَّذِي لَا يَمُوتُ**) بلفظ الغائب للأكثر، وفي بعض الروايات بلفظ الخطاب؛ أي: الحي الحياة الحقيقية التي لا يجامعها الموت بحال. (**وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ**») عندما تنقضي آجالهم، قال القرطبيّ رحمه الله: إنما خصّ هذين النوعين بالموت، وإن كان جميع الخلائق يموتون؛ لأن هذين النوعين هما المكلفان المقصودان بالتبليغ، والله تعالى أعلم[(٤)].

قال في «الفتح»: قوله: «والجن والأنس يموتون»: استُدِلّ به على أن

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢٥/ ٩٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٧٨٢.
(٤) «المفهم» ٧/ ٤٦.

الملائكة لا تموت، ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لَقَب، ولا اعتبار له، وعلى تقديره، فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجنّ؛ لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس[(١)]. انتهى.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُمَّ لك»؛ أي: لا لغيرك، «أسلمت»؛ أي: انقدت انقياداً ظاهراً، «وبك آمنت»؛ أي: صدّقت تصديقاً باطناً، «وعليك توكلت»؛ أي: اعتمدت في أموري أولاً وآخراً، أو معناه: أسلمت جميع أموري لتُدبِّرها، فإني لا أملك نفعها، ولا ضرّها، «وبك آمنت»؛ أي: بتوفيقك آمنت بجميع ما يجب الإيمان به، «وعليك توكلت» في سائر أموري، «وإليك أنبت»؛ أي: رجعت من المعصية إلى الطاعة، أو من الغفلة إلى الذكر، أو من الغيبة إلى الحضور، «وبك»؛ أي: بإعانتك «خاصمت»؛ أي: حاربت أعداءك. «اللَّهُمَّ إني أعوذ بعزتك»؛ أي: بغلبتك، ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩]، «لا إله إلا إنت»؛ أي: فلا معبود بحقّ إلا أنت، ولا سؤال إلا منك، ولا استعاذة إلا بك، «أن تُضلني» متعلق بـ«أعوذ»، وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة؛ أي: أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني، ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك، وقضائك، وللإنابة إلى جنابك، والمخاصمة مع أعدائك، والالتجاء في كل حال إلى عزتك، ونُصرتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، «أنت الحيّ الذي لا يموت» بالغيبة، وفي الحصن: «أنت الحيّ لا تموت» بالخطاب، وبدون الموصول، وفيه تأكيد العزّة أيضاً. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٧٥] (٢٧١٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه»

---

(١) قد اعترض العينيّ على الحافظ في قوله: «لا مانع من دخولهم في مسمى الجن... إلخ»، بما فيه نظر، فراجع قوله في «العمدة» ٢٥/ ٩٠.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ٣٦٢.

(٧٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٩٨)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (١/ ٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٦] (٢٧١٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السّرْح المصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وابن وهب، فمصريّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ**)؛ أي: من هديه، ودأبه، أو من آدابه، (**إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَأَسْحَرَ**)؛ أي: دخل في وقت السَّحَر ـ بفتحتين ـ وهو قبيل الصبح، وقال الزمخشريّ: هو السدس الأخير من الليل[1].

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٢٩٢.

وقال التوربشتيّ: «أسحر»؛ أي: دخل في وقت السحر، وقيل: إذا سافر إلى وقت السحر، وعلى الأول معنى الحديث؛ لأنه أعمّ، ثم إنه كان يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة، ويراقب فضيلة الوقت، فإنه من ساعات الذِّكر.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأسحر»؛ أي: استيقظ في السحر، أو خرج في السحر، والسحر: آخر الليل[1].

(يَقُولُ: «سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ) رُوي سَمّع بفتح الميم، وتشديدها، من التسميع، بمعنى الإسماع للغير، كذا ضبطه القاضي عياض، وصاحب «المطالع»، وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم، قالا: ومعناه: بَلَّغَ سامعٌ قولي هذا لغيره، وقال مثله تنبيهاً على الذكر في السحر، والدعاء في ذلك، ورُوي بكسر الميم، وتخفيفها، من السمع، وكذا ضبطه الخطابيّ وآخرون، قال الخطابيّ: معناه: شَهِد شاهدٌ، وهو أمْر بلفظ الخبر، يريد به الإشهاد على ما يقوله، وحقيقته ليسمع السامع على حمدنا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نِعَمه، وحسن بلائه. انتهى[2]، فعند الخطابيّ هو خبر بمعنى الأمر، وقال التوربشتيّ: الذهاب فيه إلى الخبر أقوى؛ لظاهر اللفظ، والمعنى: أن من كان له سمعٌ فقد سَمِع بأنّا نحمد الله تعالى، وإفضاله علينا، وإن كلا الأمرين قد اشتهر، واستفاض، حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع، وأنه لا انقطاع لأحد الأمرين. انتهى[3].

وقال القاري: «سامعٌ» نكرة قُصد به العموم، كما في تمرةٌ خير من جرادة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سمّع سامع بحمد الله، وحسن بلائه» وجدته في كتاب شيخنا أبي الصبر أيوب: «سَمَّعَ» بفتح السين، والميم، وتشديدها، قال القاضي: أي: بَلَّغ من سمع قولي.

وقيّده الخطابيّ: «سَمِعَ سامعٌ»: بفتح السين، وكسر الميم، وتخفيفها، وهكذا أذكر أني قرأته؛ أي: استمع سامع، وشَهِد شاهد بحمدنا ربنا على نِعمه.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٧.
(٢) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٣٧٤.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٩٥.

قال القرطبيّ: وعلى هذين التقييدين، والتفسيرين، فهو خبرٌ بمعنى الأمر؛ أي: ليسمع سامع، وليبَلّغ، وهذا نحو قوله: «تصدَّق رجل بديناره، ودرهمه»[(١)]؛ أي: ليتصدّق، و«جَمَع عليه ثيابه»؛ أي: ليجمع، وقد تقدَّم القول في نحو هذا.

(وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بمعنى ابتلائه، وقد تقدَّم أن أصل الابتلاء: الاختبار، وقد يكون نعمة، وقد يكون نقمة. انتهى[(٢)].

وقال القاريّ: البلاء ها هنا بمعنى النعمة، والله ﷻ يبلو عباده مرةً بالمحن؛ ليصبروا، وطوراً بالنِّعَم؛ ليشكروا، فالمحنة، والمنحة جميعاً بلاء لمواقع الاختبار، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥][(٣)].

(رَبَّنَا) بحذف حرف النداء؛ أي: يا ربّنا **(صَاحِبْنَا)** بصيغة الأمر، من صاحب يُصاحب؛ أي: بحفظك، وكفايتك، وهدايتك، قاله القرطبيّ، وقال النوويّ: أي: احفظنا، وحُطنا، واكلأنا. **(وَأَفْضِلْ)** بصيغة الأمر أيضاً، من الإفضال؛ أي: مُنّ **(عَلَيْنَا)** بإدامة جزيل تلك النعمة، ومزيدها، والتوفيق للقيام بحقوقها، واصرف عنا كل مكروه، وقوله: **(عَائِذاً)**؛ أي: أقول هذا في حال استعاذتي، واستجارتي **(بِاللهِ)** ﷻ **(مِنَ النَّارِ)**؛ أي: من عذابها.

وقال البيضاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عائذاً» منصوب على المصدرية؛ أي: أعوذ عياذاً، أقيمَ اسم الفاعل مقام المصدر، كما في قولهم: قم قائماً، وقول الشاعر:

وَلَا خَـارِجـاً مِـنْ فِـيَّ زُورُ كَـلَامِ

أو على الحال من الضمير المرفوع في «يقول»، أو «أسحر»، ويكون من كلام الراوي.

قال الطيبيّ: يريد أن «عائذاً» إذا كان مصدراً كان من كلام الرسول ﷺ، وإذا كان حالاً كان من كلام الراوي، وجوّز النوويّ أن يكون حالاً، ويكون من كلام الرسول ﷺ حيث قال: إني أقول هذا في حال استعاذتي، واستجارتي من النار.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠١٧).
(٢) «المفهم» ٧/ ٤٧.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٣١١.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو الأرجح؛ لئلا ينخرم النظم، وأنه ﷺ لَمّا حمِد الله تعالى على تلك النعمة الخطيرة، وأمَر بإسماعها إلى كلّ من يتأتى منه السماع؛ لفخامته، وطلب الثبات، والمزيد عليه، قاله هضماً لنفسه، وتواضعاً لله تعالى، وليضمّ الخوف مع الرجاء؛ تعليماً للأمة. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قد انتقد الحافظ أبو الفضل بن عمّار رَحِمَهُ اللَّهُ إسناد هذا الحديث، ودونك نصّه:

(٣١) ـ ووجدت فيه ـ أي: صحيح مسلم ـ عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا كان في سفر، فأسحر، يقول: «سَمِعَ سامع بحمد الله، وحسن بلائه علينا...»، وذكر الحديث.

قال: وهذا الحديث إنما يُعرف بعبد الله بن عامر الأسلميّ، عن سهيل، وعبد الله بن عامر ضعيف الحديث، فيُشْبه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله بن عامر، ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن مسلماً إمام ناقد، فتصحيحه الحديث مرجّحاً هذا الإسناد مقدّم على تضعيف أبي الفضل؛ لأنه أوّلاً: لم يذكر المخالِفين لسليمان بن بلال هنا حتى يُنظر فيهم، وثانياً: أن سليمان ثقة ثبتٌ، فروايته راجحة، كما هو رأي مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٧٦] (٢٧١٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٧ و٦/ ١٣٧)، و(ابن السنّيّ) في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٩٥ ـ ١٨٩٦.

(٢) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

«عمل اليوم والليلة» (٥١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٦٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٤٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦١٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٧] (٢٧١٩) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث الكوفيّ، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ**) ﷺ (**كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ**) قال

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أر في شيء من طرقه محلّ الدعاء بذلك، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه ﷺ كان يقوله في صلاة الليل، ووقع أيضاً في حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم؛ أنه كان يقوله في آخر الصلاة، واختَلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام، أو بعده؟ ففي رواية لمسلم: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إلٰه إلا أنت»، وفي رواية له، ولأحمد، وأبي داود، والترمذيّ: «وإذا سلَّم قال: اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدّمت...» إلى آخره. ويُجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام؛ لأن مخرج الطريقين واحد، وأورده ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة، وسلَّم»، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويَحْتَمِل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحو ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي حَمْله على أنه ﷺ كان يقوله قبل السلام، وبعد السلام، أو يكون على اختلاف الأوقات أقرب، وأحوط، والله تعالى أعلم.

(«**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي**»؛ أي: سيئتي، أو ذنبي، قال في «الفتح»: الخطئية: الذنب، يقال: خَطِئَ يَخْطَأُ، ويجوز تسهيل الهمزة، فيقال: خطيّة بتشديد الياء. انتهى[(٢)]. (**وَجَهْلِي**)؛ أي: ما صدر مني من أجل جهلي، والجهلُ ضدّ العلم، وقال القاري: «وجهلي»؛ أي: فيما يجب عليّ عِلمه، وعمله، وقيل: أي: ما لم أعلمه، (**وَإِسْرَافِي**) الإسراف: الإفراط في كل شيء، ومجاوزة الحدّ فيه؛ أي: تجاوزي عن حدّي، وقوله: (**فِي أَمْرِي**)؛ أي: في أموري كلها، قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يتعلق بالإسراف فقط، ويَحْتَمِل أن يتعلق بجميع ما ذُكر على سبيل التنازع بين العوامل[(٣)]. (**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ**

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٤٠، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٩٨).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٤٠.
(٣) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٢/ ١٧٩.

مِنِّي)؛ أي: تعلمه، ولا أعلمه، من المعاصي، والسيئات، والتقصيرات في الطاعة، وقيل: أي: مما علمته، وما لم أعلمه، وهو تعميم بعد تخصيص، وتتميم لِمَا يُستغفر منه[١].

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي) بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، والتحقيق، وضدّ الهزل، **(وَهَزْلِي)** بفتح الهاء، وسكون الزاي، وهو المزاح؛ أي: ما وقع مني في الحالين، أو هو التكلم بالسخرية، والبطلان، والهذيان[٢]. **(وَخَطَئِي، وَعَمْدِي)** قال في «الصحاح»: الْخَطَأُ: نقيض الصواب، وقد يُمَدّ، والْخِطْأ ـ أي: بكسر، فسكون ـ: الذنب[٣]، وقال في«القاموس»: الْخَطْءُ، والْخَطَأ، والْخَطَاءُ: ضدّ الصواب، والخطيئة: الذنب، أو ما تُعُمِّد منه، كالْخِطْء بالكسر، والخطأ ما لم يتعمد. انتهى[٤].

وقوله: «خطئي» كذا عند مسلم، ووقع عند أكثر رواة البخاريّ بلفظ: «خطاياي». قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في رواية الكشميهنيّ: «خطئي»، وكذا أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» بالسند الذي في «الصحيح»، وهو مناسب لذكر العَمْد، ولكن جمهور الرواة على الأول، و«الخطايا» جمع خطيئة، وعَطْف العمد عليها من عَطْف الخاصّ على العامّ، فإن الخطيئة أعمّ من أن تكون عن خطأ، أو عمد، أو هو من عَطْف أحد العامّين على الآخر؛ يعني: أنه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصفين[٥].

وقال في «العمدة»: قوله: «وعمدي»: العمد ضدّ السهو، والجهل ضدّ العلم، والهزل ضدّ الجدّ، وعَطْف العمد على الخطأ، إما من عَطْف الخاص على العام، باعتبار أن الخطيئة أعمّ من التعمد، أو من عطف أحد المتقابِلَين على الآخر، بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ.

(وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي)؛ أي: موجود، أو ممكن؛ أي: أنا متصف بهذه الأمور، فاغفرها لي، قاله تواضعاً، أو أراد: ما وقع سهواً، أو ما قبل النبوة،

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٥٣٣.
(٢) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٥٣٣.
(٣) «صحاح الجوهريّ» ص٣٠٢.
(٤) «القاموس المحيط» ص٣٧٨.
(٥) «الفتح» ١٤/ ٤٤٠، و«مرعاة المفاتيح» ٨/ ٥٣٣.

أو محضُ مجرَّد تعليم لأمته[١]. **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ)** قبل هذا الوقت، من التقدمة، وهي وضع الشيء قداماً، وهي جهة القدام الذي هو الأمام في الاتجاه؛ أي: قبالة الوجه، قاله الحرانيّ. **(وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ)**؛ أي: أخفيت، **(وَمَا أَعْلَنْتُ)**؛ أي: أظهرت، أو ما حدّثت به نفسي، وما تحرك به لساني، قاله تواضعاً، وإجلالاً لله تعالى، أو تعليماً لأمته، وتَعقب في «الفتح» الأخير بأنه لو كان للتعليم فقط كفى فيه أمْرهم، بأن يقولوا، فالأَولى أنه للمجموع، **(وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)**؛ أي: ما علِمته ولم أعلمه، **(أَنْتَ الْمُقَدِّمُ)**؛ أي: بعض العباد إليك بتوفيق الطاعة، أو أنت المقدم لنا بالبعث في الآخرة، وهو إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...» الحديث، متّفقٌ عليه. **(وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ)**؛ أي: بخذلان بعضهم عن التوفيق، فتؤخره عنك، أو أنت المؤخر لنا بالبعث في الدنيا، أو أنت الرافع، والخافض، أو المعزّ، والمذلّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر»؛ أي: المقدّم لمن شئت بالتوبة، والولاية، والطاعة، والمؤخر لمن شئت بضدّ ذلك، والأَوْلى أنه تعالى مقدِّم كل مُقَدَّم في الدنيا والآخرة، ومؤخِّر كل مُؤَخَّر في الدنيا والآخرة، وهذان الاسمان من أسماء الله تعالى المزدوجة، كالأول والآخر، والمبدئ والمعيد، والقابض والباسط، والخافض والرافع، والضارّ والنافع، فهذه الأسماء لا تقال إلا مزدوجة، كما جاءت في الكتاب والسُّنَّة، هكذا قال بعض العلماء، ولم يُجز أن يقال: يا خافض حتى يضم إليه: يا رافع. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا تقال إلا مزدوجة» في إطلاقه نظر لا يخفى، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** جملة مؤكّدة لمعنى ما قبلها، و«على كل شيء» متعلق بـ«قدير»؛ أي: أنت الفعّال لكل ما تشاء، ولذا لم يوصَف به

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ١٥٤.

(٢) «المفهم» ٧/ ٤٨.

غير الباري، ومعنى قدرته على الممكن الموجود حال وجوده: أنه إن شاء أبقاه، وإن شاء أعدمه، ومعنى قدرته على المعدوم حين عدمه: أنه إن شاء إيجاده أوجده، وإلا فلا، وفيه أن مقدور العبد مقدور لله تعالى حقيقةً؛ لأنه شيء، والله على كل شيء قدير، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٧٧ و٦٨٧٨] (٢٧١٩)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٩٨ و٦٣٩٩) وفي «الأدب المفرد» (٦٨٨ و٦٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١٧)، و(ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٦/ ٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٥٤ و٩٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٣٢)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ٣٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع المستوعب لحوائج الدنيا والآخرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من المداومة على الاستغفار، والدعاء، مع أن الله ﷻ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر؛ إظهاراً للعبوديّة، وتواضعاً، ومن باب: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للأمة أن تقتدي بالنبيّ ﷺ في كثرة الاستغفار والتوبة؛ لأنه إذا كان هو محتاجاً إليه مع شَرَف منزلته عند الله تعالى، فغيره أحقّ به وأَولى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قال الطبريّ بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبيّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] ما حاصله: أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه، وسؤاله المغفرة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ الآية، قال: وزعم قوم أن

استغفاره عما يقع بطريق السهو، والغفلة، أو بطريق الاجتهاد، مما لا يصادف ما في نفس الأمر.

وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخذون بمثل ذلك، فيكونون أشدّ حالاً من أممهم.

وأجيب بالتزامه، قال المحاسبيّ: الملائكة والأنبياء أشدّ لله خوفاً ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير، لا من الذنب المحقّق.

وقال عياض: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي»، وقوله: «اغفر لي ما قدّمت، وما أخرت» على سبيل التواضع، والاستكانة، والخضوع، والشكر لربه؛ لِمَا عَلِم أنه قد غُفر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة، أو سهو، وقيل: على ما مضى قبل النبوة.

وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم، فيكون الاستغفار من ذلك، وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ [الفتح: ٢]؛ أي: من ذنب أبيك آدم، وما تأخر؛ أي: من ذنوب أمتك. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم القول في عصمة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب، وفي معنى ذنوبهم غير مرة، ونزيد هنا نكتتين:

إحداهما: أنّا وإن قلنا: إن الذنوب تقع منهم، غير أنهم يتوقعون وقوعها، وأن ذلك ممكن، وكانوا يتخوفون من وقوع الممكن المتوقع، ويُقَدِّرونه واقعاً، فيتعوذون منه، وعلى هذا فيكون قوله: «وكل ذلك عندي»؛ أي: ممكن الوقوع عندي، ودليل صحة ذلك أنهم مكلّفون باجتناب المعاصي كلّها، كما كُلِّفه غيرهم، فلولا صحّة إمكان الوقوع لَمَا صحّ التكليف.

والثانية: أن هذه التعويذات، وهذه الدعوات، والتضرّعات قيام بحقّ وظيفة العبودية، واعتراف بحقّ الربوبية؛ ليقتدي بهم مذنبو أممهم، ويسلكوا مناهج سُبُلهم، فتُستجاب دعوتهم، وتُقبل توبتهم، والله تعالى أعلم، وقد أطنب الناس في ذلك، وما ذكرناه خلاصته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٤٠.

(٢) «المفهم» ٧/ ٤٧ ـ ٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة وقوع الخطأ من الأنبياء عليهم السلام قد حقّقه شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى»، حيث قال ما نصّه:

والقول الذي عليه جمهور الناس، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والردّ على من يقول: إنه يجوز إقرارهم عليها، وحُجج القائلين بالعصمة إذا حُرِّرت إنما تدلّ على هذا القول، وحُجج النفاة لا تدلّ على وقوع ذنب أُقرّ عليه الأنبياء عليهم السلام، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسي بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا مع تجويز كون الأفعال ذنوباً، ومعلوم أن التأسي بهم إنما هو مشروع فيما أُقرّوا عليه، دون ما نُهوا عنه، ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم يُنسخ منه، فأما ما نُسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأموراً به، ولا منهيّاً عنه، فضلاً عن وجوب اتباعه، والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عَظُمت عليه النعمة أقبح، أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقلية، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك، وعدم الرجوع، وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يُرفَع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: كان داود؛ بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، وقال آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لَمَا ابتَلَى بالذنب أكرم الخلق عليه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله باختصار[1]، وهو تحقيق نفيس.

وخلاصة القول في هذا: أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الكبائر مطلقاً، وأما الصغائر فما يوجب الخسّة، وينفّر الناس عنهم؛ كسرقة لقمة، وتطفيف الكيل بحبة، أو نحو ذلك، فلا يقع منهم أصلاً، وأما ما ليس كذلك فقد يقع منهم، إلا أنهم لا يُقَرّون عليه، بل يأتيهم الوحي بالتنبيه، والتقويم، فهذا هو المذهب الصحيح؛ لوضوح حجته، واستنار محجّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تكميل]: نقل الكرمانيّ تبعاً لمغلطاي عن القرافيّ أن قول القائل في

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

دعائه: اللَّهُمَّ اغفر لجميع المسلمين دعاء بالمحال؛ لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار، ودخول النار ينافي الغفران.

وتُعُقّب بالمنع، وأن المنافي للغفران الخلود في النار، وأما الإخراج بالشفاعة، أو العفو فهو غفران في الجملة.

وتُعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨]، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١]، وبأن النبيّ ﷺ أُمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين، قال الحافظ: فلعل مراد القرافيّ مَنْع ما يُشعر بذلك، لا منع أصل الدعاء بذلك، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ**) أبو محمد الصنعانيّ، ثم البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٠) ويقال: قبلها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

[**تنبيه**]: قوله: «الْمِسْمَعيّ» بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، بعدها عين مهملة: نسبة إلى محلّة بالبصرة، نزلها الْمِسمَعون، فنُسبت إليهم، قاله في «تهذيب الأنساب»[2].

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الملك بن الصبّاح عن شعبة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٤٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢١٢.

(٦٠٣٥) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا عبد الملك بن صبّاح، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «رب اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كلِّه، وما أنت أعلم به مني، اللَّهُمَّ اغفر لي خطاياي، وعمدي، وجهلي، وهزلي، وكلُّ ذلك عندي، اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدّمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٩] (٢٧٢٠) ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) البغداديّ، أبو إسحاق التمار، ثقةٌ [١٠] (٢٣٢) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ (**أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ**) هو: عَمرو بن الهيثم بن قَطَن ـ بفتح القاف، والطاء المهملة ـ البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٩] مات على رأس المائتين (بخ م ٤) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٨٩.

[تنبيه]: قوله: (**الْقُطَعيّ**) ـ بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، بعدها عين مهملة ـ: نسبة إلى بطن، وهو: قُطيعة بن عَبْس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قاله في «اللباب»[2].

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ**) ـ بكسر الجيم،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٥٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٤٦.

بعدها شين معجمة مضمومة ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مُصَنِّف [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

[تنبيه]: قوله: (**الْمَاجِشُونُ**) بكسر الجيم، وبعدها شين معجمة مضمومة: لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة؛ لحمرة خدّيه، وهذه لغة أهل المدينة، والماجشون: الورد، قاله في «اللباب»[1].

٤ ـ (**قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى**) بن عُمر بن قُدامة بن مظعون الْجُمَحيّ المدنيّ، إمام المسجد النبويّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وأبيه موسى، وأبي صالح السمان، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن ميمون بن مهران، وغيرهم.

وروى عنه أخوه عمر، وابنه إبراهيم، وابن جريج، وسليمان بن بلال، ووهيب، ويحيى بن أيوب المصريّ، والدارورديّ، وعبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان إمام مسجد رسول الله ﷺ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وفيها أرّخه ابن أبي عاصم.

قال الحافظ: في صحة سماعه من ابن عمر نظر؛ فقد أخرج له الترمذيّ حديثاً، فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس، وقال الزبير بن بكار: عُمِّر قُدامة بن موسى، وكان ثبتاً.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عبد العزيز، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم القول فيه غير مرّة.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٤١.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي) بكسر العين؛ أي: الذي يعصمني من النار، وغضب الجبار، وقيل: أي: ما أعتصم به، فإن العصمة في النفس والمال والعِرض إنما تحصل بالدين، والعصمة على ما في «الصحاح»: المنع، والحفظ، فقيل: هو هنا مصدر بمعنى الفاعل؛ أي: الذي هو حافظ لأمري؛ أي: لجميع أموري؛ لأنه مفرد مضاف، فيعمّ، قال المناويّ: فإن من فسد دينه، فسدت جميع أموره، وخاب، وخسر في الدنيا والآخرة[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عصمة أمري»؛ أي: رباطه، وعماده، والأمر بمعنى الشأن، ومعنى هذا: أن الدين إن فسد لم يصلح للإنسان دنيا، ولا آخرة، وهذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة، والدين والدنيا، فحقٌّ على كل سامع أن يحفظه، ويدعو به آناء الليل وآناء النهار، لعلّه يوافق ساعة إجابة، فيحصل له خير الدنيا والآخرة. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «عصمة أمري» هو من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]؛ أي: بعهد الله، وهو الدِّين، وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يَحتاج إليه، وأن يكون حلالاً مُعِيناً على الطاعة، وإصلاح المعاد: اللطف، والتوفيق لطاعة الله، وعبادته، وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوفّني غير مفتون»، قال: وهذا الدعاء من الجوامع[3]؛ أي: حيث جمع فيه هذه الثلاثة: صلاح الدنيا، والدين، والمعاد، وهي الجامع لمقاصد العبد كلّها، والله تعالى أعلم.

(وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي)؛ أي: بإعطاء الكفاف فيما أحتاج إليه، وكونه حلالاً مُعِيناً على الطاعة. وقيل: معناه: احْفَظْ من الفساد ما أحتاج إليه في الدنيا، (وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي)؛ أي: بالتوفيق للعبادة، والإخلاص في الطاعة، وحسن الخاتمة. (الَّتِي فِيهَا مَعَادِي) بفتح الميم: مصدر عاد: إذا

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٥٣٥.
(٢) «المفهم» ٧/ ٤٨ ـ ٤٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٢٤.

رجع؛ أي: وفّقني للطاعة التي هي إصلاح معادي، قاله القاري. وقال الجزريّ: أي: ما أعود إليه يوم القيامة، وهو إما مصدر، أو ظرف. انتهى؛ أي: مكان عودي، أو زمان إعادتي[١].

(وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ): أي: اجعل حياتي سبب زيادة الخيرات من العبادة، والطاعة، والإخلاص، وقيل: أي: اجعل عمري مصروفاً فيما تُحبّ وترضى، وجنّبني ما تكره. **(وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»)**؛ أي: من الفتن، والمحن، والابتلاء بالمعصية، والغفلة. وقال زين العرب: أي: بأن يكون على شهادة، واعتقادٍ حَسَن، وتوبة، حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا، والتخلُّص من غمومها، وهمومها، وحصول الراحة في العقبى. وقيل: فيه إشارة إلى قوله ﷺ: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوفّني غير مفتون»، وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة.

قال الشوكانيّ رحمه الله: هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لشموله لصلاح الدين والدنيا، وَوَصَف إصلاح الدين بأنه عصمة أمره؛ لأن صلاح الدين هو رأس مال العبد، وغاية ما يطلبه، ووَصَف إصلاح الدنيا بأنها مكان معاشه الذي لا بُدّ منه في حياته، وسأله إصلاح آخرته التي هي المرجع، وحولها يدندن العباد، وقد استلزم ذلك سؤال إصلاح الدين؛ لأنه إذا أصلح دين الرجل فقد أصلح له آخرته التي هي دار معاده، وسأله أن يجعل الحياة زيادة له في كل خير؛ لأن من زاده الله خيراً في حياته كانت حياته صلاحاً وفلاحاً، وسأله أن يجعل له الموت راحة له من كل شرّ؛ لأنه إذا كان الموت دافعاً للشرور، قاطعاً لها، ففيه الخير الكثير للعبد، ولكنه ينبغي له أن يقول: «اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» كما علّمنا رسول الله ﷺ، فإنه يَشمل كل أمره، ومعلوم أن من لم يكن في حياته إلا الوقوع في الشرور، فالموت خير له من الحياة، وراحة له من مِحَنها. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٥٣٥.

(٢) «تحفة الذاكرين» للشوكانيّ رحمه الله ص٢٨٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٧٩] (٢٧٢٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٣٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١٩٨) و«الصغير» (٢/ ١٢٧) و«الدعاء» (١/ ٤٢٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٠] (٢٧٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو الأَحْوَصِ)** عوف بن مالك بن نَضْلة ـ بفتح النون، وسكون المعجمة ـ الْجُشَميّ ـ بضم الجيم، وفتح المعجمة ـ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] قُتل في ولاية الحجاج على العراق (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«محمد بن جعفر» هو: غُندر، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله السبيعيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وأن شيخيه من مشايخ الجماعة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه أحد السابقين الأولين في الإسلام، ومن كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، ومناقبه جمّة، وأمّره عمر رضي الله عنهما على الكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى**)؛ أي: الهداية إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، (**وَالتُّقَى**) بضمّ التاء، والقصر؛ أي: الخوف من الله تعالى، والحذر من مخالفته، (**والْعَفَافَ**) بالفتح؛ أي: الكفّ عن المعاصي، والصيانة عن مطامع الدنيا، وعن كل ما لا ينبغي، (**والْغِنَى**) بالكسر، والقصر: اليسار، والمراد: غنى القلب، لا غنى اليد، قال النوويّ: العفاف، والعفّة: هو التنزه عما لا يباح، والكفّ عنه، والغنى ها هنا: غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم. وقال في «المعتصر»: ليس المراد بالغنى غنى المال، بل غنى النفس القاطع عن المال الذي يقطع المرء عن الطاعات، ويَشْغَل القلب عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذي يتفرغ به القلب عن الدنيا، وعن الاهتمام بها، فقد صحّ عنه ﷺ؛ أنه قال: «ما أحبّ أن لي أُحداً ذهباً تأتي عليّ ليلة، أو ثلاثٌ، وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لِدَيْن، أو أقول به في عباد الله هكذا وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه...» الحديث، متّفقٌ عليه.

قال الطيبي: أطلق الهدى، والتقى؛ ليتناول كل ما ينبغي أن يُهتدَى إليه، من أمر المعاش، والمعاد، ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب أن يُتَّقَى منه، من الشرك، والمعاصي، ورذائل الأخلاق، وطَلَبُ العفافِ، والغنى تخصيص بعد تعميم. انتهى[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار»: وأما قوله ﷺ: «أغنني من الفقر»، مع قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أحيني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين، ولا تجعلني جباراً شقيّاً»، فإن هذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوّة، والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غنى؛ لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، إنما الغنى غنى النفس»، وقد جعله الله عز وجل غنيّاً، وعدّده عليه فيما

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٥٣٧.

عدّد من نعمه، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨]، ولم يكن غِناه ﷺ أكثر من إيجاد قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى كله في قلبه؛ ثقةً بربه، وسكوناً إلى أن الرزق مقسوم يأتيه منه ما قُدِّر له، وكذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود: «يا عبد الله لا يكثر همّك، ما يقدَّر يكن، وما يقدَّر يأتيك»، وقال: «إن روح القدس نَفَث في رُوعي، فقال: لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، خُذُوا ما حَلّ، ودعوا ما حَرُم».

فغنى النفس يُعِين على هذا كله، وغنى المؤمن الكفاية، وكذلك كان النبيّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً»، ولم يُرِدْ بهم إلا الذي هو أفضل لهم، وقال: «ما قلّ، وكفى، خير مما كثُر، وألهى».

وقال أبو حازم: إذا كان ما يكفيك لا يغنيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك.

وكان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من فقر مسرف، وغنى مُطْغ.

وفي هذا دليل بَيِّن أن الغنى والفقر طرفان، وغايتان مذمومتان.

قال: وليس في قول الله تعالى ذكرُهُ حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] تفضيل الغنى على الفقر؛ لأن جميع خلقه يفتقرون إلى رحمته، ولا غنى لهم عن رزقه، فمن أعطاه الله الكفاية، فقد تمَّت له منه العناية، ومن آتاه الله من رزقه سعة، فواجب شكره عليه، وحَمْده. كما يجب الصبر على من امتُحِن بالقلّة والفقر؛ لأن الفرائض، وحقوق المال، ونوافل الخير تتوجه إلى ذي الغنى، ومؤنة ذلك ساقطة عن الفقير، والقيام بها فضل عظيم، والصبر على الفقر، والرضا به ثواب جسيم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقد قال الحكماء: خير الأمور أوساطها، فالزيادة الكثيرة على القوت، والكفاية ذميمة، ولا تؤمَن فِتنتها، والتقصير عن الكفاف محنة وبليّة، لا يأمَن صاحبها فِتنتها أيضاً، ولا سيما صاحب العيال، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن دعاء النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من جَهْد البلاء»، فقال: جهد

البلاء: كثرة العيال، وقلة المال. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٨٠ و٦٨٨١] (٢٧٢١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٨٩)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٣٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١١ و٤١٦ و٤٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٠٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٤٣٦)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١/ ٤)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٤١٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعِفَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** بن مهديّ الحافظ المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، وكان ربما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن أبي إسحاق السبيعيّ هذه ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٨٣٢) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، ومحمد بن بشار، قالا:

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البرّ رحمه الله ٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ؛ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٢] (٢٧٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ[2]، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ**) عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة «المنافقون»، نزل الكوفة، ومات بها سنة ست، أو ثمان وستين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«عبد الله بن الحارث» هو: الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نسيب محمد بن سيرين.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٦٠.

(٢) وفي نسخة: «يقول، قال: كان».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في تصديقه «سورة المنافقين»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ)** وفي رواية النسائيّ: «لا أعلّمكم إلا ما كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا». **(كَانَ)** ﷺ، وفي نسخة: «قال: كان» **(يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ)** ـ بفتح العين المهملة، وسكون الجيم آخره زاي ـ: هو مصدر عَجَز، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَجَزَ عن الشيء عَجْزاً، من باب ضرب، ومَعْجَزَة بالهاء، وحَذْفها، ومع كل وجه فَتْح الجيم، وكَسْرها: ضعُف، وعَجِزَ عَجَزاً من باب تعب لغةٌ لبعض قيس عيلانَ، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم. وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه قال: لا يُقال: عجِز الإنسان بالكسر إلا إذا عظمت عَجِيزته. انتهى[(١)].

وقيل: العجز: عدم القدرة على الطاعة، وعدم القوّة على جلب المنفعة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالعجز المتعوّذ منه: هو عدم القدرة على الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينيّة، والدنيويّة. انتهى[(٢)].

(وَالْكَسَلِ) ـ بفتحتين ـ: مصدر كَسِل، من باب تَعِب. قال في «القاموس»: الْكَسَل: محرّكةً: التثاقل عن الشيء، والفتور فيه، كَسِلَ، كفرح، فهو كَسِلٌ، وكَسْلانُ، جمعه كُسالَى مثلّثة الكاف، وكَسَالِي بكسر اللام، وكسلَى كقتلى. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ: والكسل المتعوّذ منه: هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينيّة، والدنيوية. انتهى[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.
(٢) «المفهم» ٧/ ٣٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٣٢.
(٤) «المفهم» ٧/ ٣٤.

(وَالْجُبْنِ) بضم، فسكون، أو بضمّتين؛ أي: البخل في النفس، وعدم الجراءة على الطاعة، وإنما تعوَّذ منه؛ لأنه يؤدّي إلى عذاب الآخرة؛ لأنه يفرّ من الزحف، وهو من الكبائر التي جاء بها الوعيد الشديد في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦]، وربما يُفتن عن دينه، فيرتدّ؛ لِجُبن أدركه، وخوف على مُهْجته من الأسر والعبودية، فقد خسر خسراناً مبيناً.

قال الطيبيّ رحمه الله: الجود إما بالنفس، وهو الشجاعة، ويقابله الجبن، وإما بالمال، وهو السخاء، ويقابله البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدمان إلا من مُتناه في النقص. انتهى[1].

وقال في «المرقاة»: الْبُخْل يشمل عدم النفع بالمال، أو العلم، أو غيرهما، ولو بالنصيحة.

(وَالْهَرَمِ) بفتحتين؛ أي: الخَرَف، وبلوغ أرذل العمر، **(وَعَذَابِ الْقَبْرِ)**؛ أي: من الضيق، والظُّلمة، والوحشة، والضرب بالمِقمعة، ولَدْغ الحيّة، وأمثال ذلك، مما وَرَدَ تعذيب العصاة به، أو المراد: ما يوجب عذابه، من الغِيبة، والنميمة، والبول، كما وردت النصوص أن أكثر عذاب القبر بذلك.

(اللَّهُمَّ آتِ) بالمدّ؛ أي: أعط **(نَفْسِي تَقْوَاهَا)**؛ أي: صيانتها عن المحظورات. قال الطيبيّ رحمه الله: ينبغي أن تفسّر التقوى هنا بما يُقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٨]، وهي الاحتراز عن متابعة الهوى، وارتكاب الفجور، والفواحش؛ لأن الحديث كالتفسير والبيانِ للآية، فدلّ قوله: «آت» على أن الإلهام في الآية هو خَلْق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات.

(وَزَكِّهَا)؛ أي: طهّرها، **(أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا)** دلّ على أن إسناد التزكية إلى النفس في الآية هو نسبة الكسب إلى العِبد، لا خَلْق الفعل له، كما زعمت المعتزلة؛ لأن الخيريّة تقتضي المشاركة بين كَسْب العبد، وخَلْق القدرة فيه.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ١٠/ ١٢.

قال القاري: وأما قول ابن حجر[١]: ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قَصْرها على ضدّ الفجور، خلافاً لمن توهّمه. فمكابرة؛ لأن المقابلة صحيحة. انتهى[٢].

(أَنْتَ وَلِيُّهَا)؛ أي: ناصِرها، هذا راجع إلى قوله: «آت نفسي تقواها»، كأنه يقول: انصرها على فعل ما يكون سبباً لرضاك عنها؛ لأنك ناصرها، **(وَمَوْلَاهَا)** هذا راجع إلى قوله: «زكّها»: يعني: طهّرها بتأديبك إياها، كما يؤدّب المولى عبده.

وقال الطيبيّ: «أنت وليها، ومولاها» استئناف على بيان الموجب، وأن إيتاء التقوى، وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه هو متولي أمورها، ومالكها، فالتزكية إن حُملت على تطهير النفس عن الأفعال، والأقوال، والأخلاق الذميمة، كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهر ما كان مكمناً في الباطن، وإن حُملت على الإنماء، والإعلاء بالتقوى، كانت تحلية بعد التخلية؛ لأن المتّقي شرعاً: مَن اجتنب النواهي، وأتى بالأوامر، ذكره القاري[٣].

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) قال الطيبيّ رحمه الله: أي: عِلم لا أعمل به، ولا أعلِّمه الناس، ولا يُهذب الأخلاق، والأقوال، والأفعال، أو علم لا يُحتاج إليه في الدين، أو لا يَرِد في تعلمه إذن شرعيّ.

وقال الطيبيّ أيضاً: «من علم لا ينفع»؛ أي: لا يهذّب الأخلاق الباطنة، فيسري منها الى الأفعال الظاهرة، ويحصل بها الثواب الآجل، وأُنشدتّ [من الكامل]:

يَا مَنْ تَقَاعَدَ عَنْ مَكَارِمِ خُلْقِهِ ... لَيْسَ افْتِخَارٌ بِالْعُلُومِ الزَّاخِرَهْ
مَنْ لَمْ يُهَذِّبْ عِلْمُهُ أَخْلَاقَهُ ... لَمْ يَنْتَفِعْ بِعُلُومِهِ فِي الآخِرَهْ

---

(١) ابن حجر هذا هو أحمد بن محمد الْهَيتميّ الشافعيّ المتوفّى سنة (٩٧٤هـ)، وليس هو الحافظ العسقلانيّ أحمد بن عليّ المتوفّى سنة (٨٥٢هـ) صاحب «فتح الباري» الذي يتردّد النقل عنه في هذا الشرح، فتفطّن.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٥/٣١٦.

(٣) «المرقاة» ٥/٣١٦ ـ ٣١٧.

وقال الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم لا يُذم لذاته؛ لأنه من صفات الله تعالى، بل لأحد أسباب ثلاثة:

الأول: أن يكون وسيلة إلى إيصال الضرر إليه، أو إلى غيره؛ كعلم السحر، والطلسمات، فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار بالخلق، والوسيلة للشرّ شرّ.

والثاني: أن يكون مضرّاً بصاحبه في ظاهر الأمر؛ كعلم النجوم، فإنه كلّه مضرّة، وأقل مضارّه أنه خوض فيما لا يعني، وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة غاية الخسران.

والثالث: أن يكون دقيقاً لا يستقلّ به الخائض فيه، فإنه مذموم في حقّه؛ كتعلّم دقيق العلوم قبل جليّها، وكالبحث عن الأسرار الإلٰهية؛ إذ تطلّع الفلاسفة والمتكلمون إليها، ولم يستقلوا بها، ولا يستقل بها ولا الوقوف على طرف بعضها إلا من شاء الله؛ كالأنبياء، فيجب كفّ الناس عن البحث عنها، وردّهم إلى ما نطق به الشرع. انتهى[1].

وقال أبو طالب المكيّ: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم، كما استعاذ من الشرك، والنفاق، وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا، ونوع من أنواع الهوى، وعدم استجابة الدعاء، دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله، ولم يخشع قلبه، ولم تشبع نفسه، ذكره علي القاري[2].

(وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ)؛ أي: لا يسكن، ولا يطمئنّ بذكر الله تعالى، **(وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ)** بما آتاها الله تعالى، ولا تقنع بما رزقها الله، ولا تفتر عن جمع المال؛ لِمَا فيها من شدة الحرص، أو من نفس تأكل كثيراً، قال ابن الملك: أي: حريصة على جمع المال، وتحصيل المناصب، وقيل: على حقيقته؛ إما لشدة حرصه على الدنيا، فلا يقدر أن يأكل قَدْر ما يُشبع جوعته،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩١٥، و«مرقاة المفاتيح» ٥/ ٣٧٠.
(٢) راجع: «عون المعبود» ٤/ ٢٨٥.

وإما لاستيلاء الجوع البقريّ عليه، وهو جوع الأعضاء، مع شبّع المعدة، عكس الشهوة الكلبية[١].

(**وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**») قال في «النهاية»: أي: لا يستجاب، ولا يُعْتَدّ بها، فكأنها غير مسموعة، يقال: اسمع دعائي؛ أي: أجبه؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ: الضمير في «لها» عائد إلى الدعوة، واللام زائدة، وفي رواية: «ومن دعاء لا يسمع»، وفي أخرى: «ومن هؤلاء الأربع»، ودلّ الحديث على أن السجع إذا كان على وِفق الطبع من غير تكلّف فلا مَنْع. انتهى[٣].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من قلب لا يخشع» لذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا لاستماع كلامه، وهو القلب القاسي الذي هو أبعد القلوب من حضرة علام الغيوب، «ومن دعاء لا يسمع»؛ أي: لا يستجاب، ولا يُعتدّ به، فكأنه غير مسموع، «ومن نفس لا تشبع» مِن جَمْع المال أشَراً، وبطَراً، أو من كثرة الأكل الجالبة لكثرة الأبخرة الموجبة للنوم، وكثرة الوساوس، والخطرات النفسانية المؤدية إلى مضارّ الدنيا والآخرة، «ومن علم لا ينفع»؛ أي: لا يُعمَل به، أو لا يهذِّب الأخلاق الباطنة، فيسري إلى الأفعال الظاهرة، «أعوذ بك من هؤلاء الأربع»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٨٢] (٢٧٢٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٧٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٦٠ و٥٥٤٠) و«الكبرى» (٧٨٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٨٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده»

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٣٧٠.

(٢) راجع: «عون المعبود» ٤/ ٢٨٥.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٣٧٠.

(١/ ١١٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١/ ٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التعوذ مما ذُكر في هذا الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تضمَّن هذا الحديث الاستعاذة من دنيء أفعال القلوب، وفي قَرْنه بين الاستعاذة من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع إشارة إلى أن العلم النافع ما أورث الخشوع. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن السجع في الدعاء لا يُذمّ، إذا حصل بلا تكلف، بل لكمال فصاحة الداعي، والنهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا كان بتكلف.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم: أن في كل من القرائن[2] إشعار بأن وجوده مبنيّ على غايته، والغرض الغاية، فإنّ تعلّم العلم إنما هو للنفع به، فإذا لم ينفعه لم يخلص كفافاً، بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ منه، وإن القلب إنما خُلق ليخشع لبارئه، وينشرح لذلك الصدر، ويُقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً، فيجب أن يستعاذ منه قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وإن النفس إنما يُعتدّ بها إذا تجافت عن دار الغرور، وأنابت إلى دار الخلود، والنفس إذا كانت منهومةً لا تشبع، حريصةً على الدنيا، كانت أعدى عدوّ المرء، فأول شيء يستعاذ منه هي، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه، ولم يخشع قلبه، ولم تشبع نفسه. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٣] (٢٧٢٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا،

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٠٨ و١٥٤.

(٢) أي: الأشياء المقترنة في هذا الحديث.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١١٩١٥ ـ ١١٩١٦.

وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ[1] مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ، أبو بشر البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عروة النخعيّ، أبو عروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٩) وقيل: بعدها بثلاث (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٣.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ**) الأعور الكوفيّ، ثقةٌ، لم يثبت أن النسائي ضعّفه [٦] (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من الحسن، وقتيبة بغلانيّ، وشيخه بصري، وفيه عبد الله بن مسعود تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى**)؛ أي: دخل في وقت المساء، (**قَالَ**) ﷺ: («**أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ**)؛ أي: دخلنا في المساء، ودخل المُلك فيه كائناً لله، ومختصاً به، أو الجملة حالية بتقدير «قد»، أو بدونه؛ أي: أمسينا وقد صار بمعنى كان، ودام الملك لله تعالى، وقوله: (**وَالْحَمْدُ للهِ**) قال المظهر: عطفٌ على «أمسينا، وأمسى

---

(١) وفي نسخة: «اللَّهُمَّ أعوذ بك».

الملك»، وأمسى إذا دخل في المساء، وأمسى إذا صار؛ يعني: دخلنا في المساء، وصرنا نحن، وجميع الملك، والحمد لله تعالى. انتهى.

قال الطيبيّ: أقول: الظاهر أنه عطف على قوله: «الملك لله»، ويدلّ عليه قوله بعدُ: «له الملك، وله الحمد»، وقوله: «وأمسى الملك لله» حال من «أمسينا» إذا قلنا: إنه فعل تامّ، ومعطوف على «أمسينا» إذا قلنا: إنه ناقصٌ، والخبر محذوف؛ لدلالة الثاني عليه، والواو فيه كما في قول الحماسيّ:

فَأَمْسَى وَهْوَ عُرْيَانُ

قال أبو البقاء: «أمسى» هنا ناقصة، والجملة بعدها خبرها.

[فإن قلت]: خبر كان مثل خبر المبتدأ لا يجوز دخول الواو عليه.

[قيل]: الواو إنما دخلت في خبر كان؛ لأن اسمها يشبه الفاعل، وخبرها يشبه الحال.

وقوله: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** عطف على «الحمد لله» على تأويل: وأمسى الفردانيّة، والوحدانيّة مختصّتين بالله تعالى.

[فإن قلت]: ما معنى «أمسى الملك لله»، والمُلك له أبداً، وكذا الحمد؟.

[قلت]: هو بيان حال القائل؛ أي: عرفنا أن الملك، والحمد لله، لا لغيره، فالتجأنا إليه، واستعذنا به، وخصّصناه بالعبادة، والثناء عليه، والشكر له، ثم استمرّ ذلك بدخوله في الليل، واستعاذ مما يمنعه مما كان فيه في اليوم قائلاً: «أسألك من خير هذه الليلة» إلى آخره[1].

(وَحْدَهُ) حال مؤكدة؛ أي: منفرداً بالألوهية، **(لَا شَرِيكَ لَهُ)**؛ أي: في ربوبيّته، وألوهيّته، وأسمائه وصفاته، وقال القاري: أي: في صفات الربوبية، ولذا أكّده بقوله: «له الملك»؛ أي: جنسه مختص له، «وله الحمد»؛ أي: بجميع أفراده، «وهو على كل شيء»؛ أي شيء، أو على كل شيء شاءه، «قدير»: كامل القدرة، تامّ الإرادة. انتهى[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٧١ ـ ١٨٧٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢٩٠.

(**قَالَ الْحَسَنُ**) بن عبيد الله النخعيّ: (**فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ**) هكذا النسخ بـ«أل»، وهو زُبيد ـ مصغّراً ـ ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامّيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها، تقدّم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨. (**أَنَّهُ**)؛ أي: زبيداً، (**حَفِظَ**) بكسر الفاء، من باب عَلِم، (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) بن سُويد النخعيّ المذكور في السند. (**فِي**) جملة (**هَذَا**) الحديث قوله: («**لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) المراد أن الحسين بن عبيد الله لم يسمع من إبراهيم بن سُويد، وإنما سمعه من زبيد عنه.

(**اللَّهُمَّ**)؛ أي: يا الله (**أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ**) وفي الرواية التالية: «خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها»، وفي الرواية الثالثة: «من خير هذه الليلة، وخير ما فيها»، قال الطيبيّ: أي: من خير ما ينشأ فيها، وخير ما يسكن فيها، قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾ [الأنعام: ١٣][1].

وقال ابن حجر: أي: مما أردتَ وقوعه في هذه الليلة لخواص خلقك، من الكمالات الظاهرة والباطنة، وخير ما يقع فيها من العبادات التي أُمرنا بها فيها، أو المراد: خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة، وخير كل موجود الآن. انتهى.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا**) وفي الرواية الآتية: «وأعوذ بك من شرّها، وشرّ ما فيها»، قال ابن الملك: مسألته خير هذه الأزمنة مَجاز عن قبول طاعات قدّمها فيها، واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها. انتهى.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**[2] **مِنَ الْكَسَلِ**) بفتحتين؛ أي: التثاقل في الطاعة، مع الاستطاعة، وقال الطيبيّ: الكسل: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة.

زاد في الرواية الآتية: «والهَرَم» بفتحتين؛ أي: كِبَر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى، وضَعفها، وهو الردّ إلى أرذل العمر؛ لأنه يفوت فيه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٧٢.

(٢) وفي نسخة: «اللَّهُمَّ أعوذ بك».

المقصود بالحياة، من العلم، والعمل، ولذا قال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٠]، وقيل: سبب الاستعاذة منه كونه داءً لا دواء له، كما في الحديث.

(وَسُوءِ الْكِبَرِ) بكسر الكاف، وفتح الباء، وهو الأصحّ روايةً ودرايةً؛ أي: مما يورثه الكبر من ذهاب العقل، واختلال الرأي، وغير ذلك، مما يسوء به الحال، ورُوي بسكون الموحّدة، والمراد به: البَطَر، قال الطيبيّ: والدراية تساعد الرواية الأُولى؛ لأن الجمع بين البطر والهرم بالعطف؛ كالجمع بين الضبّ والنون.

ونازعه ابن حجر، وقال: الأول أصحّ؛ أي: أشهر روايةً، وأما درايةً فالثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله، وهو الهرم، فهو تأسيس محض، بخلاف الأول، فإنه إنما يفيد ضرباً من التأكيد، والتأسيسُ خيرٌ من التأكيد. انتهى.

وتعقّبه القاريّ، فقال: وهو عجيب منه، فإن المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبيّ وغيره، كما بين الضبّ والنون، وإنما الكلام في المناسبة، والملاءمة بين المتعاطفين، كما اعتبره علماء المعاني، مع أن الطيبيّ لم يقل بالتأكيد، بل فَسَّر سوء الكبر بما ينشأ من الهرم، فالتغاير ظاهر، ويدل عليه لفظ «سوء» المناسب للكِبَر بفتح الباء، فإن الكِبْر بسكون الباء يُذَمّ مطلقاً. انتهى[1].

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ)؛ أي: من نفس عذابهما، أو مما يوجبه، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتنكير في «عذاب» للتهويل، والتفخيم، وقال القاري: التنوين للتقليل[2]، وفي هذا الدعاء إظهار العبودية، والافتقار إلى تصرفات الربوبية، وأن الأمر كله خيره وشره بيد الله، وأن العبد ليس له من الأمر شيء، وفيه تعليم للأمة؛ ليتعلموا آداب الدعوة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢٩١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٧٢، و«مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢٩١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٨٣ و٦٨٨٤ و٦٨٨٥] (٢٧٢٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٧١)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٣٩٠ و٣٥٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٤٧) و«عمل اليوم والليلة» (١/ ٣٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ١٢٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): اختُلف في الصباح والمساء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الصبح: الفجر، والصباح مثله، وهو أول النهار، والصباح أيضاً خلاف المساء، قال ابن الْجَوَالقيّ: الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا رُوي عن ثعلب، وأصبحنا: دخلنا في الصباح. انتهى[(١)].

وقال الراغب الأصبهانيّ رحمه الله: الصبح والصباح أول النهار، وهو وقت ما احمرّ الأفق بحاجب الشمس، قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]، وقال: ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصفّات: ١٧٧][(٢)].

وقال في «القاموس»: الصبح الفجر، أو أول النهار، وهو الصبيحة، والصباح، والإصباح، والْمُصْبَح، كمكرم، والمساء، والإمساء: ضدّ الصباح، والإصباح.

قلت[(٣)]: الظاهر المتبادَر من بعض الأحاديث الواردة في الباب أن المساء أول الليل، ويمكن حمل كلام صاحب «القاموس» عليه، كما لا يخفى، وقال في هامش «تحفة الذاكرين»: الصباح من طلوع الفجر؛ أي: إلى طلوع الشمس، والمساء من غروب الشمس كما يدل له ما أخرجه عبد الرزاق،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣١.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٤٧٣.

(٣) القائل هو: صاحب «المرعاة».

والفريابيّ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبرانيّ، والحاكم، وصححه عن أبي رزين، قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، فقرأ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]، قال: صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، قال: صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] صلاة الظهر.

فهذا تفسير الصحابي اللغوي للصباح والمساء، ومثله عن مجاهد، فالمساء لا يكون إلا من بعد غروب الشمس، فأذكاره من ذلك الوقت نحو: أمسينا وأمسى الملك لله... إلخ. انتهى.

قلت[1]: فمن قال: إن المساء يدخل وقته بالزوال، والصباح يدخل وقته بانتصاف الليل، وإنه تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الأخير، والمساء من الزوال، فقد أبعدَ جداً[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَولى، أن تقال أذكار الصباح بعد طلوع الفجر، وأذكار المساء بعد غروب الشمس، لكن إن قُدّمت، أو أُخّرت لا بأس فيها؛ لأن أهل اللغة وسَّعوا وقتهما، كما تقدّم في عبارة الفيّوميّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد تكلّم الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ رحمه الله في الاختلاف الواقع في هذا الحديث، الذي أشار إليه مسلم هنا، فأخرج بسنده إلى قتيبة، نا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان النبيّ ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ إني أسألك خير هذه الليلة، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شر هذه الليلة، وشر ما قبلها، وأعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر».

---

(١) القائل هو: صاحب «المرعاة».

(٢) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٢٣٨.

قال: إبراهيم المذكور في هذا الحديث هو ابن سويد النخعي بيَّن نَسَبه جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله في روايته هذا الحديث، ثم أخرج بسنده إلى جرير، عن الحسن ـ يعني: ابن عبيد الله النخعيّ ـ عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان نبيّ الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، نسألك خير هذه الليلة، وخير ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من عذاب في النار»، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا، وأصبح الملك لله...».

قال: في هذا الحديث ألفاظ لم يسمعها الحسن بن عبيد الله بن إبراهيم بن سويد، وهي قوله: «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، كان الحسن يرويها عن زُبيد اليامّيّ، عن إبراهيم بن سُويد، وأُدرجت في هاتين الروايتين.

وقد رَوَى محمد بن إسحاق السرّاج النيسابوريّ، وعليّ بن طيفور النسويّ، كلاهما عن قتيبة الحديث، ففصّلا هذه الكلمات، وميَّزاها، وبيَّنا أنها عن الحسن، عن زبيد، عن إبراهيم، وكذلك روى خالد بن عبد الله المزنيّ، وزائدة بن قُدامة الثقفيّ، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، ورواه عبد الله بن إدريس الأوديّ، عن الحسن بن عبيد الله، فلم يذكر الكلمات في حديثه.

فأما حديث محمد بن إسحاق السرّاج وعليّ بن طيفور عن قتيبة، فأخبرناه أبو بكر أحمد بن علي بن محمد اليزديّ الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهانيّ المعدّل، أنا محمد بن إسحاق السرّاج، وأخبرنيه أبو الفرج الحسين بن عليّ بن عبد الله الطناجيريّ، أنا عليّ بن عبد الرحمٰن البكائيّ بالكوفة، نا عليّ بن طيفور بن غالب النسويّ، قالا: نا قتيبة، نا عبد الواحد، عن الحسن بن عبيد الله، نا إبراهيم بن سُويد، نا عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إلٰه إلا الله، وحده، لا شريك له». قال الحسن: فحدثني زُبيد أنه حَفِظ عن إبراهيم في هذا: «له الملك، وله الحمد، وهو على

كل شيء قدير، اللَّهُمَّ إني أسألك خير هذه الليلة، وأعوذ بك من شرّ هذه الليلة، وشرّ ما بعدها، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر»، لفظهم سواء، إلا في الحرف ونحوه.

وأما حديث خالد بن عبد الله عن الحسن مثل حديث عبد الواحد هذا في بيان سماعه الكلمات من زُبيد، عن إبراهيم، فأخبرناه القاضي أبو عمر الهاشميّ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤيّ، حدثنا أبو داود، نا وهب بن بقية، عن خالد.

قال أبو داود: ونا محمد بن قُدامة بن أعين، نا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سُويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: إن النبيّ ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إلٰه إلا الله، وحده، لا شريك له».

وأما زبيد كان يقول: كان إبراهيم بن سُويد يقول: «لا إلٰه إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، زاد في حديث جرير: «رب أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل، ومن سوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر»، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا، وأصبح الملك لله...».

قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد، قال: «من سوء الكبر»، ولم يذكر: مِن سوء الكفر.

قلت[1]: وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير، قال: «من سوء الكبر» بالباء، وهو المحفوظ.

وأما حديث زائدة عن الحسن الموافق لرواية خالد هذه: فأخبرناه أبو بكر البرقانيّ، قال: قرأت على أبي الحسين محمد بن محمد الحجاجيّ، أخبركم محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا موسى بن عبد الرحمٰن المسروقيّ، نا

---

(١) القائل هو الخطيب، فتنبّه.

الحسين بن عليّ، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سُويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أمسى: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد له، ولا إلٰه إلا الله، وحده، لا شريك له، إني أسألك من خير هذه الليلة، وخير ما قبلها، وخير ما بعدها، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر هذه الليلة، وشر ما قبلها، وشر ما بعدها، من الكسل، والجبن، والبخل، وفتنة الدنيا، وعذاب في النار، وعذاب في القبر»، قال الحسن: وزاد فيه زُبيد عن إبراهيم بن سُويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله؛ أنه قال في حديثه: «وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، وإذا أصبح قال مثلها.

وأما حديث عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله الذي لم يذكر فيه الكلمات التي عن زبيد، واقتصر على ما سمعه من إبراهيم بن سويد:

فأخبرناه عبد العزيز بن عليّ الأزجيّ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب، نا الحسن بن عليّ بن شبيب المعمريّ، نا مصرف بن عمرو بن السريّ الأياميّ، نا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، أو أمسى، قال: «أصبحنا، وأصبح الملك لله، لا إلٰه إلا الله، وحده، لا شريك له، رب أسألك من خير ما في هذا اليوم، وخير ما بعده، وأعوذ بك من شرّ هذا اليوم، وشرّ ما بعده، رب أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر». انتهى ما كتبه الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ

---

(١) «الفصل للوصل المدرَج» ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٦.

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد الضبيّ.

وقوله: (قَالَ: أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ... إلخ) فاعل «قال» ضمير الحسن بن عبيد الله.

وقوله: (وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ»)؛ يعني: أنه ﷺ إذا دخل في وقت الصباح قال هذا الذِّكر، لكنه يُبدل «أمسينا، وأمسى» بأصبحنا، وأصبح، ويُبدل أيضاً لفظ الليلة باليوم، فيقول: أسألك خير هذا اليوم، ويُذَكِّر به الضمائر.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله تعالى الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَفَعَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الجعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله أربع، أو خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٦] (٢٧٢٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«ليث» هو: ابن سعد الإمام المصريّ المشهور، و«والد سعيد» هو: كيسان المقبريّ، مولى بني ليث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير قتيبة، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مضى القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ**) منصوب على الحال بتأويله بالنكرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

والتقدير: حال كونه منفرداً، وقال في «العمدة»: منصوب على تقدير: أُوَحِّد وحده. قوله: «أعز»؛ أي: أعز الله جنده ونَصَر عبده النبي ﷺ؛ أي: (**أَعَزَّ**)؛ أي: أعزّ الله (**جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ**) النبيّ محمداً ﷺ، (**وَغَلَبَ الأَحْزَابَ**)

الذين جاؤوا من أهل مكة وغيرهم يوم الخندق، حال كونه (**وَحْدَهُ**) وقال النوويّ: أي: غلب قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده؛ أي: من غير قتال الآدميين، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها. انتهى[(١)].

(**فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ**)؛ أي: جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم، أو بمعنى كلّ شيء يفنى، وهو الباقي بعد كل شيء، فلا شيء بعده، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلا شيء بعده»؛ أي: لا شيء ينصر، ولا يدفع غيره. انتهى[(٢)].

[فإن قلت]: هذا سجع، والنبيّ ﷺ ذَمّ السجع، حيث قال مُنْكِراً: «أسجعٌ كسجع الكهان؟».

[**أجيب**]: بأن المنكر والمذموم السجع الذي يأتي بالتكلف، وبالتزام ما لا يلزم، وسجعه ﷺ من السجع المحمود؛ لأنه جاء بانسجام، واتفاق، على مقتضى السجيّة، وكذلك وقع منه في أدعية كثيرة، من غير قَصْد لذلك، ولا اعتماد إلى وقوعه موزوناً، مُقَفًّى بقصده إلى القافية، قاله في «العمدة»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٨٦] (٢٧٢٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١١٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٧ و٣٤٠ و٤٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٧] (٢٧٢٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٤٣.
(٢) «المفهم» ٧/ ٥٠.
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُل: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ) بن شهاب بن المجنون الْجَرميّ الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٥] مات سنة بضع (١٣٠) (خت م ٤) تقدم في «اللباس والزينة» ١٦/ ٥٤٧٩.

٢ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ الخليفة الراشد، مات رضي الله عنه في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنةً على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن إدريس» هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ الكوفيّ، و«أبو بردة» هو: ابن أبي موسى الأشعريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، فقد سكن عليّ رضي الله عنه الكوفة، ومات بها، وهو ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، ومن السابقين الأولين، ورجّح جماعة أنه أول مَن أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الأربعة، ومات يوم مات، وهو أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة والجماعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته. (عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُل) وفي رواية النسائيّ: «يا عليّ قل»: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي)؛ أي: ارزقني الهدى إلى الطريق الحقّ، (وَسَدِّدْنِي)؛ أي: ارزقني السَّداد، وهو الاستقامة، (وَاذْكُرْ)؛ أي: اقصد بقلبك (بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ) المستقيم، (وَالسَّدَادِ) بالجرّ عطفاً على «الهدى»، وقوله: (سَدَادَ السَّهْمِ») بالنصب عطفاً على «الطريق»، ففيه عَطْف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور بين النحاة.

قال النوويّ رحمه الله: أما السَّداد هنا بفتح السين، وسَداد السهم: تقويمه،

ومعنى «سددني»: وفّقني، واجعلني منتصباً في جميع أموري، مستقيماً، وأصل السَّداد: الاستقامة، والقصد في الأمور، وأما الهدى هنا فهو الرشاد، ويذكّر، ويؤنث، ومعنى «اذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم»؛ أي: تذكّر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين؛ لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسَدِّد السهم يَحرص على تقويمه، ولا يستقيم رميه حتى يقوِّمه، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد علمه، وتقويمه، ولزومه السُّنَّة، وقيل: ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه. انتهى[١].

وقال المناويّ: قال القاضي: أمَره بأن يسأل الله الهداية، والسداد، وأن يكون في ذلك مُخْطِراً بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركَبِ متن الطريق، وأخذ في المنهج المستقيم، وسداداً كسداد السهم نحو الغرض، والمعنى: أن يكون في سؤاله طالباً غاية الهدى، ونهاية السداد. انتهى.

وقال الراغب: التسديد أن يقوِّم إرادته، وحركته نحو الغرض المطلوب؛ ليهجم إليه في أسرع مدة يمكن الوصول فيها إليه، وهو المسؤول بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦].

وقال بعضهم: معناه: إذا سألت الهدى فأخطر بقلبك هداية الطريق؛ لأن سالك الفلاة يلزم الجادّة، ولا يفارقها خوفاً من الضلال، وكذا الرامي إذا رمى شيئاً سدّدَ السهم نحوه؛ ليصيبه، فأَخْطِرْ ذلك بقلبك؛ ليكون ما تنويه من الدعاء على شاكلة ما تستعمله في الرمي.

وقال القونويّ: اشتَرَط في هذا الحديث صحة الاستحضار للأمر المطلوب من الحق حال الطلب، وذلك لأن الإجابة تابعة للتصور، فالأصح تصوّراً للحقّ تكون أدعيته مجابة، وصحة التصور تابعة للعلم المحقّق، والشهود الصحيح، ولهذا قال في الحديث الآتي: «لو عرفتم الله حقّ معرفته لزالت بدعائكم الجبال»[٢]، ألا ترى أن النبيّ ﷺ لمّا كان تام الشهود كانت أكثر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) هذا حديث منكَر، لا يصلح للاحتجاج به، كما بيّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الضعيفة».

أدعيته مستجابة، وهكذا من داناه في المعرفة من الأنبياء، والأولياء، وهؤلاء هم الموعودون بالإجابة متى دعوا بالدعاء المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فمن لم يَعرف، ولم يَستحضر حال الدعاء بضرب ما من ضروب الاستحضارات الصحيحة لم يدع الحقّ، فلم يستجب له. انتهى[١].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «واذكر بالهدى هداية الطريق»؛ معناه: أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤمّ سَمْتَ الطريق، ولا يكاد يفارق الجادّة، ولا يَعدِل عنها يَمْنَةً ويَسْرَةً، خوفاً من الضلال، وبذلك يُصيب الهداية، وينال السلامة.

يقول: إذا سألت الله الهدى، فأَخْطِرْ بقلبك هداية الطريق، وَسَلِ الله الهدى، والاستقامة، كما تتحرّاه في هداية الطريق إذا سلكتها.

وقوله: «واذكر بالسداد تسديد السهم»؛ معناه: أن الرامي إذا رمى غَرَضاً سدّد بالسهم نحو الغرض، ولم يَعدل عنه يميناً ولا شمالاً؛ ليُصيب الرميّةَ، فلا يطيش سهمه، ولا يُخفق سعيه.

يقول: فأَخْطر المعنى بقلبك، حين تسأل الله السداد؛ ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي. انتهى كلام الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأمر منه ﷺ يدلّ على أن الذي ينبغي له أن يُهتمّ بدعائه، فيستحضر معاني دعواته في قلبه، ويُبالغ في ذكرها بلفظه بضرب من الأمثال، وتأكيد الأقوال، فإذا قال: اهدني الصراط المستقيم، وسدّدني سَداد السهم الصائب، كان أبلغ، وأهمّ من قوله: اهدني، وسدّدني فقط، وهذا واضحٌ. انتهى[٣] والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٦٨٨٧ و٦٨٨٨] (٢٧٢٥)، و(أبو داود) في

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٥٢٤.

(٢) «معالم السنن» ٦/ ١١٦.

(٣) «المفهم» ٧/ ٥٣ ـ ٥٤.

«الخاتم» (٤٢٢٥)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٨٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٧٧) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٥٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٣٤ و١٥٤ و١٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٩٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٣٢ و٤٥٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١١٩ و١٨٤)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ٢٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٤٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالسَّدَادَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن نُمير؛ أي: ذكر ابن نمير عن عبد الله بن إدريس بسنده مثل حديث أبي كريب.

[**تنبيه**]: رواية ابن نمير، عن عبد الله بن إدريس هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٩] (٢٧٢٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً، حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عُبيد القرشيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطلاق» ١/ ٣٦٥٩.

٣ ـ (كُرَيْبٌ) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، المدنيّ، أبو رِشْدين، مولى ابن عباس، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٤ ـ (جُوَيْرِيَةُ) بنت الحارث بن أبي ضِرَار الْخُزاعيّة من بني المصطَلِق، أم المؤمنين، كان اسمها بَرّة، فغيّره النبيّ ﷺ، وسَبَاها في غزوة المريسيع، ثم تزوجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدمت في «الزكاة» ٥٠/ ٢٤٨٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبل بابين، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة.

شرح الحديث:

(عَنْ جُوَيْرِيَةَ) تصغير جارية، وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار الْخُزَاعية، من بني المصطلِق، أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كان اسمها برّة، فغيَّره النبيّ ﷺ إلى جُويرية، فصارت عَلَماً لها، فلهذا لا ينصرف، سَبَاها رسول الله ﷺ يوم الْمُرَيسِيع، وهي غزوة بني المصطلِق، في سنة خمس، أو ست، وكانت تحت مُسافع بن صفوان المصطلقيّ، وقد قُتل في هذه الغزوة،

وكانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شَمّاس، أو ابن عمّ له، فكاتَبَته على نفسها، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها، فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث سيّد قومه، وقد أصابني من الأمر ما لم يَخْفَ عليك، فوقعتُ في السهم لثابت بن قيس، أو لابن عمّ له، فكاتَبْته على نفسي، وجئتك أستعينك، فقال لها: «هل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك، وأتزوجك»، قالت: نعم، قال: «قد فعلتُ»، فبلغ الناس أنه قد تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلِق، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، قالت عائشة رضي الله عنها: فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن أبي قلابة؛ أن النبيّ ﷺ سبى جويرية، فجاء أبوها، فقال: إن ابنتي لا يُسبى مثلها، فخلّ سبيلها، فقال: أرأيت إن خيَّرتها، أليس قد أحسنت؟ قال: بلى، فأتاها أبوها، فذكر لها ذلك، فقالت: قد اخترت رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: هذا مرسل صحيح الإسناد، وماتت سنة خمسين على الصحيح، قال الخزرجيّ: لها أحاديث انفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بمثلهما. انتهى[1].

[تنبيه]: كون جُويرية بنت الحارث الخزاعيّة هي أم المؤمنين رضي الله عنها هو الصواب، وقد أخطأ ابن حبّان حيث قال في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: جويرية هي بنت الحارث بن عبد المطّلب عمّ النبيّ ﷺ. انتهى.

وقد ردّ ذلك عليه العلماء، فقالوا: هذا خطأ من ابن حبّان، والصواب أنها جويرية بنت الحارث الخزاعيّة المصطلِقيّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، فراجع «الإصابة»[2] وغيرها، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً) بضمّ الموحّدة، وسكون الكاف: أول النهار، قال الفيّوميّ رحمه الله: البُكْرة من الغداة: جمعها بُكَر، مثلُ غُرْفة

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٩١٥.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.

وغُرَف، وأبكار جمع الجمع، مثلُ رُطَب وأرطاب، وإذا أريد بُكرة يوم بعينه مُنعت الصرف؛ للتأنيث والعلميّة. انتهى[(١)].

(**حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ**) متعلّق بـ«خَرَجَ»، وقال في «المرعاة»: قوله: «حين صلى الصبح»؛ أي: أراد صلاة الصبح؛ يعني: أراد أن يصلي فرض الصبح. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا**) بفتح الجيم، وتُكسر؛ أي: موضع صلاتها، والجملة حالية. (**ثُمَّ رَجَعَ**) ﷺ إليها (**بَعْدَ أَنْ أَضْحَى**)؛ أي: دخل في الضحوة، وهي ارتفاع النهار، قال الفيّوميّ: الضَّحَاءُ بالفتح، والمدّ: امتداد النهار، وهو مذكّر، كأنه اسم للوقت، والضَّحْوَةُ مثله، والجمع ضُحًى، مثلُ قَرْية وقُرًى، وارتفعت الضُّحَى؛ أي: ارتفعت الشمس، ثم استُعملت الضُّحَى استعمال المفرد، وسُمّي بها، حتى صُغِّرت على ضُحَيٍّ، بغير هاء، وقال الفراء: كَرِهوا إدخال الهاء؛ لئلا يلتبس بتصغير ضَحْوَةٍ. انتهى[(٣)].

(**وَهِيَ جَالِسَةٌ**) جملة حاليّة أيضاً؛ أي: والحال أنها جالسة في موضعها، وفي رواية أبي داود: «فخرج النبيّ ﷺ، وهي في مصلاها، ورجع، وهي في مصلاها»، وفي رواية أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ: «أن النبيّ ﷺ مَرّ عليها بُكرةً، وهي في المسجد تَذْكُر، ثم مَرّ بها قريباً من نصف النهار»، ولابن ماجه: «مَرّ بها رسول الله ﷺ حين صلى الغداة، أو بعدما صلى الغداة، وهي تذكر الله، فرجع حين ارتفع النهار، أو قال: انتصف، وهي كذلك»، وفي «الأدب المفرد»: «ثم رجع إليها بعدما تعالى النهار، وهي في مجلسها».

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**مَا**) نافية، (**زِلْتِ**) بكسر التاء، خطاب لجويرية على تقدير الاستفهام؛ أي: أثَبَتِّ في مكانك، وما زلت؟.

[**تنبيه**]: «زِلْتِ» بكسر الزاي ماضي يَزال، كخاف يخاف، يقال: مَا زَالَ يفعل كذا، ولا أَزَالُ أفعله، لا يُتَكلَّم به إلا بحرف النفي، والمراد به: ملازمة الشيء، والحال الدائمة، مثل ما بَرِحَ وزناً ومعنى، وقد تكلم به بعض العرب

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٨.
(٢) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٩١٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨.

على أصله، فقال: مَا زَيلَ زيد يفعل كذا، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

و«زال يزال» من الأفعال الأربعة التي تنسخ المبتدأ والخبر بشرط تقدّم نفي، أو شِبهه، كما قال في «الخلاصة»:

كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا ... أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرِحَا
فَتِئَ وَانْفَكَّ وَهَذِي الأَرْبَعَهْ ... لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ

وضمير المؤنَّثة هنا اسمها، وخبرها قوله: **(عَلَى الْحَالِ)** هو مما يجوز تذكيره، وتأنيثه، ولذا قال: **(الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»)**؛ أي: من الجلوس على ذِكر الله تعالى، وفي رواية أبي داود: «لم تزالي في مصلاك هذا؟»، وفي «الأدب المفرد»: «ما زِلت في مجلسك؟». **(قَالَتْ)** جُويرية: **(نَعَمْ)**؛ أي: ما زلت، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولهم في الجواب: نَعَمْ معناها: التَّصْدِيقُ، إن وقعت بعد الماضي، نحو: هل قام زيد؟ والوَعْدُ، إن وقعت بعد المستقبل، نحو: هل تقوم؟ قال سيبويه: نَعَمْ عِدَةٌ، وتصديقٌ، قال ابن بابشاذ: يريد أنها عِدَةٌ في الاستفهام، وتصديق للإخبار، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كلّ حال، قال النِّيليُّ: وهي تُبقي الكلام على ما هو عليه، من إيجاب، أو نفي؛ لأنها وُضعت لتصديق ما تقدَّم، من غير أن ترفع النَّفي، وتُبطله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن قد جاء، وقلت في جوابه: نَعَمْ، كان التقدير: نعم ما جاء، فصدقت الكلام على نفيه، ولم تبطل النفيَ، كما تبطله بَلَى، وإن كان قد جاء، قلت في الجواب: بَلَى، والمعنى: قد جاء، فَنَعَمْ تُبقي النفي على حاله، ولا تُبطله، وفي التنزيل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ولو قالوا: نَعَمْ كان كفراً؛ إذ معناه: نعم، لست بربنا؛ لأنها لا تزيل النفي، بخلاف بَلَى، فإنها للإيجاب بعد النفي. انتهى[(٢)].

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ)؛ أي: بعد أن خرجت من عندك، أو بعدما فارقتك **(أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ)** بنصب «أربع» على المصدر؛ أي: تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات، وقال الطيبيّ: قوله: «أربع كلمات» يقتضي تقدير الناصب في كلّ من المنصوبات؛ إذ الكلمات خمس، كأنه قيل: سبحان الله

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.

وبحمده عدد خلقه، وسبحان الله وبحمده رضا نفسه، وهلمّ جرّا.

[فإن قلت]: كيف صرّح في القرينة الأولى بالعدد، وفي الثالثة بالزِّنَة، وعزل الثانية والرابعة عنهما؟.

[قلت]: ليؤذِن بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود، والموزون، ولا يحصرهما المقدار، لا حقيقةً، ولا مجازاً، فيحصل الترقّي حينئذ من عدد الخلق إلى رضا الله، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات. انتهى[1].

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ) بالبناء للمفعول، **(بِمَا قُلْتِ)**؛ أي: بجميع ما قلت من الذكر من أول النهار إلى هذا الوقت.

وقوله: **(مُنْذُ الْيَوْمِ)**؛ أي: في هذا اليوم.

[فائدة]: قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ في «القاموس»: «مُنْذُ»: بَسيطٌ، مَبْنيٌّ على الضم، و«مُذْ» محذوفٌ منه، مَبْنِيٌّ على السكونِ، وتُكسرُ مِيمُهُما، ويَليهما اسمٌ مجرورٌ، وحينئذ: حَرْفا جَرّ بمعنى «مِنْ» في الماضي، و«في» في الحاضِرِ، و«منْ وإلى» جميعاً في المَعْدودِ، كما رأيتُهُ مُنْذُ يومِ الخميسِ، واسمٌ مرفوعٌ: كمُنْذُ يومانِ، وحينئذ: مُبْتدآنِ، ما بعدَهما خَبرٌ، ومعناهُما: الأَمَدُ في الحاضِرِ، والمَعدودِ، وأوَّلُ المُدَّةِ في الماضِي، أو ظَرْفانِ مُخْبَرٌ بِهِما عَمَّا بعدَهما، ومعناهُما: بينَ وبينَ، كَلَقِيتُه مُنْذُ يومانِ؛ أي: بيني وبينَ لقائِهِ يومانِ، وتَليهما الجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ، نحوُ:

مَـا زَالَ مُـذْ عَـقَـدَتْ يَـداهُ إزارَهُ

أو الاسْمِيَّةُ:

وَمَا زِلْتُ أبْغِي المالَ مُذْ أنا يافِعُ

وحينئذٍ: ظَرْفانِ مُضافانِ إلى الجُمْلَةِ، أو إلى زمانٍ مُضافٍ إليها، وقيلَ: مُبْتَدَآنِ، وأصلُ مُذْ: مُنْذُ؛ لِرُجوعِهِم إلى ضم ذالِ مُذْ عندَ مُلاقاةِ الساكنينِ، كمُذُ اليومِ، ولولا أن الأَصلَ الضمُّ لكَسَرُوا، ولتَصْغِيرِهِم إيَّاهُ على مُنَيْذٍ، أو إذا كانتْ مُذْ اسماً فأَصْلُها مُنْذُ، أو حَرْفاً فهي أصلٌ، ويقالُ: ما لقِيتُه مُنْذَ اليوم، ومُذَ اليومِ، بفتح ذالِهِما، أو أصْلُها «مِن» الجارَّةُ، و«ذُو» بمعنى الذي، أو «منْ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٢٣.

إذْ» حُذِفَت الهمزةُ، فالْتَقَى ساكنانِ، فضُمَّ الذالُ، أو أصْلُها مِنْ ذَا اسمَ إشارةٍ، فالتقديرُ في ما رَأَيْتُهُ مُذ يومانِ: من ذَا الوَقْتِ يومانِ، وفي كُلٍّ تَعَسُّفٌ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار ابن مالك إلى قاعدة «مذْ»، و«منذ» في «الخلاصة» حيث قال:

وَ«مُذْ» وَ«مُنْذُ» اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا الْفِعْلُ كَـ«جِئْتُ مُذْ دَعَا»
وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» ... هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

وقال في «المرعاة»: «منذ» بضم الميم، وقد تُكسر «اليوم» بالجرّ، على ما هو المختار، و«منذ» على هذا حرف جر بمعنى «من»، أو «في»؛ أي: من ابتداء النهار، أو في الوقت المذكور، ويجوز رفع «اليوم». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: وجه رفع «اليوم» على أنه خبر لـ«منذ»، أو هو مبتدأ، و«منذ» خبر مقدّم، كما هو مقرّر في محلّه[٣]، والله تعالى أعلم.

(لَوَزَنَتْهُنَّ)؛ أي: عَدَلتهنّ في الميزان، يقال: وزَنَ الشيءُ وزناً: ثَقُل، وزِنته: عادَلته بغيره، ومنه قوله: «لا يزن عند الله جناح بعوضة»؛ أي: لا يَعْدل؛ أي: لا قَدْر له، قاله في «المشارق»[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لوزنتهنّ»؛ أي: لَرَجَحت عليهنّ في الثواب، وهو دليلٌ على أن الدعوات، والأذكار الجوامع يحصل عليهنّ من الثواب، أضعاف ما يحصل على ما ليست كذلك، ولذلك كان ﷺ يحب الدعوات الجوامع. انتهى[٥].

وقال في «المرعاة»: «لوزنتهن» بفتح الزاي والنون؛ أي: ساوتهنّ في الوزن، يقال: هذا يزن درهماً؛ أي: يساويه، أو غلبتهنّ في الوزن، يقال: وازنه، فوزن: إذا غلب عليه، وزاد في الوزن.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٣١.
(٢) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٩١٨.
(٣) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» مع «حاشية الخضريّ» عليه ١/ ٤٧٦.
(٤) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٢/ ٥٦٩.
(٥) «المفهم» ٧/ ٥٢.

وقال القاضي: أي: لرجحت تلك الكلمات على جميع أذكارِكِ، وزادت عليهنّ في الأجر والثواب، والضمير راجع إلى «ما» باعتبار المعنى. انتهى[١].

وقال الطيبيّ نقلاً عن التوربشتيّ[٢]: «لوزنتهنّ»؛ أي: ساوتهنّ، أو لو قُوبلت بما قلت لساوتهنّ، ويَحْتَمِل أن يراد الرجحان؛ أي: رجحت عليهنّ في الوزن، كما تقول: حاججته، فحَجَجته؛ أي: غلبته في الحجة، وأعاد الضمير إلى ما يقتضيه المعنى، لا إلى لفظة «ما» في قوله: «ما قلتِ»، وفيه تنبيهٌ على أنها كلمات كثيرة. انتهى[٣].

(سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الكلام على اختصاره جملتان:

إحداهما: جملة «سبحان الله»، فإنَّها واقعة موقع المصدر، والمصدر يدلّ على صدره، فكأنه قال: سبّحت الله التسبيح الكثير، أو التسبيح كلَّه، على قول من قال: إن «سبحان الله»: اسم عَلَمٌ للتسبيح، «وبحمده» متعلِّق بمحذوف تقديره: وأُثني عليه بحمده؛ أي: بذكر صفات كماله، وجلاله، فهذه جملة ثانية، غير الجملة الأولى. انتهى[٤].

(عَدَدَ خَلْقِهِ) قال في «المرعاة»: هو وما عُطف عليه منصوبات بنزع الخافض، ويقدَّر المقدار في الثلاثة الأخيرة؛ أي: بعدد جميع مخلوقاته.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «عدد خلقه» وكذلك ما بعده نُصب على المصدر؛ أي: سبّحته تسبيحاً يساوي خلقه عند التعداد، وزنة عرشه، ومداد كلماته في المقدار، ويوجب رضا نفسه، أو يكون ما يرتضيه لنفسه.

وقال المظهر[٥]: «عدد خلقه» منصوب على المصدر؛ أي: أعدّ تسبيحه، وتحميده بعدد خلقه، وبمقدار ما يرضاه خالصاً، وبثِقَل عرشه، ومقداره، وبمقدار كلماته.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٩١٨.
(٢) سيأتي تعقب السيوطيّ عليه قريباً.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٢٢.
(٤) «المفهم» ٧/ ٥٢.
(٥) سيأتي تعقّب السيوطيّ على كلامه قريباً.

وقال التوربشتيّ[١]: «زنة عرشه» ما يوازنه في القدر والرزانة، يقال: هو زنة الجبل؛ أي: حذاؤه في الثقل والرزانة، والمداد مصدر، تقول: مددت الشيء أمُدّه مدّاً، ومِداداً، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون جمع مُدّ بالضمّ؛ أي: مكيال، فإنه يُجمع على مِداد. انتهى[٢].

(وَرِضَا نَفْسِهِ)؛ أي: بمقدار رضا ذاته الشريفة؛ أي: بمقدارٍ يكون سبباً لرضاه تعالى، أو بمقدار يرضي به لذاته، ويختاره، فهو مثل ما جاء: «ومِلْأَ ما شئت من شيء بعد»، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة، وبمقدار ثِقَل عرشه، وبمقدار زيادة كلماته؛ أي: بمقدارٍ يساويهما يساوي العرش وزناً، والكلمات عدداً، وقيل: نَصْب الكل على الظرفية، بتقدير: قَدْر؛ أي: قَدْر عدد مخلوقاته، وقَدْر رضاه... إلخ، وقيل: نصب هذه الألفاظ على المصدرية؛ أي: أَعُدّ تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه، وأُقَدِّر مقدار ما يرضى لنفسه، وزنة عرشه، ومقدار كلماته. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورضا نفسه»: يعني: أن رضاه عمن رضي عنه من النبيين والصالحين لا ينقطع، ولا ينقضي، وإنما ذكر النبيّ ﷺ هذه الأمور على جهة الإغياء، والكثرة التي لا تنحصر، منبّهاً على أن الذاكر بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكّن من تسبيح الله، وتحميده، وتعظيمه عدداً لا يتناهى، ولا ينحصر لفعل ذلك، فحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب. انتهى[٤].

(وَزِنَةَ عَرْشِهِ)؛ أي: قَدْر وَزْن عرشه، ولا يعلم وزنه إلا الله تعالى.

(وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ») بكسر الميم، قيل: معناه: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في عدم النفاد، وقيل: مثلها في الكثرة، وقيل: في الثواب، والمداد مصدر مثل المدد، وهو ما كثّرت به الشيء، قاله النوويّ[٥].

---

(١) سيأتي تعقّب السيوطي عليه قريباً.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٢٢.
(٣) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٩١٩.
(٤) «المفهم» ٧/ ٥٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٧/ ٤٤، و«مرعاة المفاتيح» ٧/ ٩١٨.

وقال القرطبيّ: قوله: «مداد كلماته» هو بكسر الميم، وبألِف بين الدالَيْن، ويعني به: كلامه القديم المنَزَّه عن الحروف، والأصوات، وعن الانقطاع، والتغييرات، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من نفي الحروف والأصوات، في كلام الله تعالى مخالف لمذهب المحقّقين من السلف، ومَنْ بعدهم من أن الله تعالى يتكلم بحرف وصوت، ويُسمعه من يشاء، ويكلّم من شاء إذا شاء متى شاء، وإنما دعا القرطبي إلى هذا اعتقادُه كما هو مذهب الأشاعرة أن كلام الله عبارة عن الكلام النفسيّ الذاتيّ، وأن ما أنزل من القرآن، وغيره من كلامه تعالى عبارة عن ذلك الكلام النفسيّ، وهذا غير صحيح، بل هو مذهب باطل مخالف لمذهب السلف، كما استوفيت البحث في ذلك في «المنحة الرضية شرح التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعه[1] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال في «النهاية»: أي: مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازيها في الكثرة عِيَارَ كيل، أو وزن، أو عدد، أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، وإنما يدخل في العدد، والمداد مصدر كالمدد، يقال: مددت الشيءَ مداً، ومداداً، وهو ما يكثر به، ويزاد. انتهى[2].

وقال النوويّ: قال العلماء: واستعماله هنا مجاز؛ لأن كلمات الله تعالى لا تُحْصَر بعدّ، ولا غيره، والمراد: المبالغة به في الكثرة؛ لأنه ذَكَر أوّلاً ما يحصره العدد الكثير، من عدد الخلق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك، وعبَّر عنه بهذا؛ أي: ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله تعالى. انتهى[3].

وقال في «اللمعات»: وهذا ادّعاء، ومبالغة في تكثيرها، كأنه تكلم بهذا

---

(١) راجع: «المنحة» ١/ ٢٩٥ ـ ٣١١.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٨٦١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ٤٤.

المقدار، فلا يتجه أن يقال: إنه ما معنى أسبّحه بهذا المقدار، سواء كان خبراً، أو إنشاء، وهو لم يسبّح إلا واحداً. انتهى.

وقال السنديّ: [فإن قلت]: كيف يصحّ تقييد التسبيح بالعدد المذكور، مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، وهو أمر واحد في ذاته، لا يقبل التعدد، وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبارُ هذا العدد فيه؛ لأن المتكلم لا يقدر عليه، ولو فُرض قدرته عليه أيضاً لَمَا صحّ تعلق هذا العدد بالتسبيح، إلا بعد أن صدر منه بهذا العدد، أو عزم على ذلك، وأما بمجرد أنه قال مرةً: سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد؟.

[قلت]: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُويرية رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٨٨٩ و٦٨٩٠] (٢٧٢٦)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٢٢٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٠٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٧٧) وفي «الكبرى» (٦/ ٤٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦١ و١٦٣ و١٦٤)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥٨ و٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ و٤٢٩ و٤٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٢٨ و٨٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٦٢، ١٦٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٠٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٩١٩.

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الذكر بهذه الأذكار؛ لكثرة ثوابها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض الأذكار مع وجازة ألفاظه يكون أكثر من كثير من الألفاظ، وذلك فضل الله ﷻ يؤتيه من يشاء، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: هذه الفضائل التي جاءت عن النبيّ ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفر له...»، وما شاكلها إنما هي لأهل الشرف في الدين، والكمال، والطهارة من الجرائم العظام، ولا يُظَنّ أن مَنْ فَعَل هذا، وأصرّ على ما شاء من شهواته، وانتهك دِين الله، وحرماته، أنه يُلحق بالسابقين المطهرين، وينال منزلتهم في ذلك بحكاية أحرف ليس معها تُقًى، ولا إخلاص، ولا عمل، ما أظلمه لنفسه، من يتأول دين الله على هواه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد هذا القائل، وأفاد، فإنه لا ينبغي الاغترار بفضائل هذه الأذكار ونحوها من الأعمال الصالحات، بل لا بدّ أن يكون صاحبها متخلّياً عن الأخلاق الرذيلة، ومتحلّياً بالأخلاق الجميلة، كي ينال بهذه الأذكار والدعوات أجراً عظيماً، وفضلاً جسيماً، فليتقّ الله في نفسه، ويلزم السُّنَّة، ويجتنب البدع والمخالفات، وإلا فلا يطمع في نيل ما أُعدّ من الفضائل فيها؛ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١]، ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، آمين.

(المسألة الرابعة): بعد أن كتبت ما تقدّم في شرح هذا الحديث وجدت رسالة للحافظ العلامة السيوطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبها في إعراب الكلمات الماضية: «عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته» قد أجاد البحث فيها، وأفاد، وتعقّب بعض ما تقدّم من إعراب بعض الناس، فأحببت كتابتها بنصّها هنا تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة، فأقول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تأخذه سِنَة، ولا يُقَدَّر لعرشه زِنَة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نَزَّل عليه أفصحَ الحديث، وأحسنه.

[وبعد]: فقد سئلت عن وجه النصب في قوله ﷺ: «سبحان الله وبحمده، زنة عرشه، ورضا نفسه، وعدد خلقه، ومداد كلماته».

والجواب عندي: أن هذه الكلمات الأربع منصوبات على تقدير الظرف، والتقدير: قدرَ زنة عرشه، وكذا البواقي، فلما حُذف الظرف قام المضاف إليه مقامه في إعرابه، فهذا الإعراب هو المتجه المطَّرد السالم من الانتقاض، وقد ذَكَر السائل: أنه هل يصحّ أن يكون منصوباً على المصدر، أو على الحال، أو على حذف الخافض؟

وأقول: أما النصب على المصدر فقد ذكره المظهر في «شرح المصابيح»، قال: عدد خلقه منصوب على المصدر؛ أي: أَعُدّ تسبيحه وتحميده بعدد خلقه، وبمقدار ما يرضاه خالصاً، وبثقل عرشه، ومقداره، وبمقدار كلماته، وسَبَقه إلى ذلك الأشرف في «شرحه» قال: عدَد خَلْقه، وكذلك ما بعده منصوب على المصدر؛ أي: سبّحته تسبيحاً يساوي خلقه عند التعداد، وزنة عرشه، ومداد كلماته في المقدار، يوجب رضا نفسه. انتهى.

فإن أراد بذلك أن نفسه مصدر، وأنه منصوب على أنه مفعول مطلق، فلا يخفى ما فيه، فإنه لا يكون مصدراً للتسبيح، كما هو واضح، بل يكون مصدراً لفعل من الزِّنَة، ويكون التقدير: سبحان الله أزنه زنة عرشه، ولا يخفى فساد هذا التقدير؛ لأنه ليس المراد إنشاء وزن التسبيح، بل المراد إنشاء قول التسبيح، والمعنى: أقول: سبحان الله قولاً كثيراً مقدار زنة عرشه في الكثرة والعظم، وعلى تقدير فعل الزنة يكون المعنى: أَزِن التسبيح زنة عرشه، وهو ظاهر الفساد، ثم إذا قُدِّر في الأخرى أَعُدّه عدد خلقه، كما أفصح به المظهريّ أدى إلى أن المعنى إنشاء عدّ التسبيح، وليس مراداً، بل المراد: أقوله قولاً عدد خلقه، ثم لا يمكنه ذلك في رضا نفسه، فإن قيل: يقدَّر: أُرضيه رضا نفسه، قلنا: حينئذ يعود الضمير على غير التسبيح، وهي في أزنه، وأعدّه عائد على التسبيح، فيختل التناسق في الكلمات، ثم لا يمكن ذلك في مداد كلماته بلا مرية.

ويبقى على المظهر تعقّبان:

أحدهما: أن عدداً لو كان مصدراً لم يجئ بالفتح؛ لأن مصدر عَدّ على فَعْل بسكون العين، فيجب أن يُدْغَم، فيقال: عَدّاً بالتشديد، كرَدّ، ومَدّ، وشدّ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٨٤].

والثاني: أنه قال: منصوب على المصدر، ثم قال: أي: أَعُدّ تسبيحه بعدد خلقه، فأدخل عليه الباء، وليس هذا شأن المصدر الذي هو مفعول مطلق، لا يقال: ضربت زيداً يضرب في موضع ضربته ضرباً، ثم قال: وبمقدار ما يرضاه، وبثقل عرشه، ومقداره، وبمقدار كلماته، وهذا كله يبطل القول بأنه منصوب على المصدر، ويؤول إلى نزع الخافض، أو الظرفية، فإن النصب على الظرفية، ونَزْع الخافض متقاربان، فإن الظرف منصوب على إسقاط الخافض الذي هو «في»، غير أنه باب مطّرد، والنصب بنزع الخافض في غير الظرف غير مطّرد، فاتجه بذلك أنه منصوب على الظرف بتقدير قَدْر، وقد صرّح بذلك الخطابيّ في «معالم السنن»، قوله: «ومداد كلماته»؛ أي: قدر ما يوازنها في العدد والكثرة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «ومداد كلماته»؛ أي: مثل عددها، وقيل: قَدْر ما يوازنها في الكثرة عِيارَ كيل، أو وزن، أو ما أشبهه، وهذا تمثيل يراد به التقريب. انتهى.

فأشار بقوله: «مِثْل» إلى المصدر، أو الوصف، وبقوله: «وقيل: قَدْر» إلى الظرف.

وقال الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»: قوله: «عدد خلقه»؛ أي: عدداً كعدد خلقه، وزنة عرشه؛ أي: بمقدار وزنه، ورضا نفسه؛ أي: غير منقطع، فأشار إلى أن لكل واحدة إعراباً على حِدَة، الأولى مصدر، والثانية ظرف، والثالثة حال، ولا شكّ أن تساوي الكل في الإعراب حيث أمكن أَولى، وتقدير «قَدْر» في كل منهما صحيح، فاتجه نصب الكل على الظرف، بتقدير «قَدْر».

[فإن قيل]: لم يصرح أحد بأن قَدْر انتصب على الظرف.

[**قلت**]: ذلك لعدم اطلاعك في أمهات الكتب، وقد صرح الخطيب

التبريزيّ والمرزوقيّ كلاهما في «شرح الحماسة» وقول الشاعر [من الطويل]:

فَسَايَرْتُهُ مِقْدَارَ مِيلٍ وَلَيْتَنِي

وفي قوله [من الطويل]:

هَلِ الْوَجْدُ إِلَّا أَنَّ قَلْبِيَ لَوْ دَنَا مِنَ الْجَمْرِ قِيدَ الرُّمْحِ لَاحْتَرَقَ الْجَمْرُ

بأن نصب مقدار وقِيد كلاهما على الظرف، وقِيد بمعنى قَدْر. قال ابن شمعون في «شرح الإيضاح» في قول الفرزدق [من الكامل]:

مَا زَالَ مُذْ عَقَدَتْ يَدَاهُ إِزَارَهُ فَسَمَا فَأَدْرَكَ خَمْسَةَ الأَشْبَارِ

يجوز نصب خمسة الأشبار نصب الظرف بِسَمَا بتقدير مضاف؛ أي: سما مقدار خمسة الأشبار.

وقال جماعة في حديث أن موسى عليه السلام سأل ربه أن يُدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر: إن رمية نُصِب على الظرف، بتقدير: قد رأى قَدْر رمية بحجر.

وقال الطيبّي في «شرح المشكاة» في حديث فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضُعفاً: قوله: سبعين مفعول مطلق، أو ظرف؛ أي: تَفْضُل مقدار سبعين.

وقال أبو البقاء في حديث «من فارق الجماعة شبراً»: هو منصوب على الظرف، والتقدير: قَدْر شبر.

وقال الطيبيّ في حديث «من تقرب إليّ شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً»: شبراً، وذراعاً، وباعاً، في الشرط والجزاء منصوبان على الظرفية؛ أي: من تقرَّب إليّ مقدار شبر.

وقال أيضاً في حديث «من ظلم شبراً من أرض»: المفعول به محذوف، وشبراً يجوز أن يكون مفعولاً؛ أي: ظلم شبراً، ومفعولاً فيه، مقدار شبر.

وقال أيضاً في حديث أنه ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه: نصب حُضر على حذف المضاف؛ أي: قَدْر ما يعدو عدوة واحدة.

ثم إن المسألة منصوصة في كتب النحو. قال ابن مالك في «التسهيل»: الصالح للظرفية القياسية ما دلّ على مقدار، وقال في الألفية:

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانٍ مَصْدَرُ وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ

وقال ابن هشام في «التوضيح»: ينوب المصدر عن الظرف إذا كان مُعَيّناً لمقدار، نحو: انتظرتك حلبَ ناقة.

وقال أبو حيان في «شرح التسهيل»: قال الصفّار في «شرح الكتاب»: اعلم أن المصدر إذا استُعمِل في معنى الظرف جاز أن يضاف إلى الفعل، تقول: أتيتك ريث قام زيد؛ أي: قَدْر بطء قيامه، فلما خرجت إلى الظرف جاز فيها ما جاز في الظرف.

ثم إن نَصْب زِنَة بخصوصها على الظرفية منصوص عليه من سيبويه، وأئمة النحو.

قال ابن مالك في «شرح التسهيل»: من الجاري مجرى ظرف الزمان باطّراد مصادر، قامت مقام مضاف إليها تقديراً، نحو قولهم: هو قرب الدار، ووزن الجبل، وزِنَته.

والمراد بالاطّراد: أن لا تختص ظرفيته بعاملٍ مّا، كاختصاص ظرفية المشتقّ من اسم الواقع فيه. انتهى.

وقال أبو حيان في «شرح التسهيل»: وذكر سيبويه من المنتصب ظرفاً: صددك، وصفيك، ووزن الجبل، وزنة الجبل، وأقطار البلاد، وهذه كلها ينصبها الفعل اللازم لإبهامها. انتهى.

وقال في «الارتشاف»: فرّق سيبويه بين وزن الجبل، وزنة الجبل، فمعنى وزن الجبل: ناحية توازنه؛ أي: تقابله قريبةً كانت منه، أو بعيدةً، وزنة الجبل: حذاءه؛ أي: متصلة به، وكلاهما مبهم، يصل إليهما الفعل، وينتصب ظرفاً. انتهى.

وقد قال التوربشتي شارح «المصابيح» في هذا الحديث: زنة عرشه: ما يوازنه في القَدْر، يقال: هو زنة الجبل؛ أي: حذاؤه في الثقل والرّزانة. انتهى.

وهذا منه إيماء إلى تخريج الحديث على الظرفية، وقد خرّجوا على الظرفية ما هو أبلغ من ذلك، رُوي أن معاوية استَعْمَل ابن أخيه عمرو بن عُتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب، فاعتدى عليهم، فقال ابن العَدّاء الكلبيّ [من البسيط]:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً[١] فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

قال ابن الأثير في «النهاية»: نصب عقالاً على الظرف، أراد: مُدَة عقال، والعقال: صدقة عام. وقال ابن يعيش في «شرح المفصّل»: من المنصوب على الظرف قولهم: سِيْرَ عليه ترويحتين، وانتُظِر به نحو جزورين، والمراد مدة ذلك، والترويحتين تثنية الترويحة: واحدة التراويح في الصلاة.

وقال أبو البقاء في قوله ﷺ: «ليصلّ أحدكم نشاطه»: إنه منصوب على تقدير الظرف؛ أي: مدة نشاطه، فحَذَفه، وأقام المصدر مقامه.

وقال الأشرف في «شرح المصابيح»: يجوز أن يكون نشاطه بمعنى الوقت، وأن يراد به الصلاة التي نشط لها.

[فإن قلت]: فما تقول في نصبه على الصفة للمصدر؟.

[**قلت**]: هذا ذكره طائفة، وأقول: لا يخلو إما أن يجعل صفة للمصدر المذكور، وهو سبحان، أو لمقدّر:

فأما الأول: فيعكر عليه الفصل بينه وبين موصوفه بقوله: «وبحمده»، وذلك ضعيف، أو ممنوع، مع أن عندي في جواز وصف سبحان وقفةٌ، فإنه غير متصرف، ولم يستعمل إلا عَلَماً للتسبيح، منصوباً ولم يتصرف فيه بشيء.

وأما الثاني: وهو أن يجعل التقدير سبحان الله تسبيحاً زنة عرشه، ففيه وقفة من وجوه:

الأول: أنه تقدير ما لا حاجة إليه؛ لأن المصدر يصرَّح به في اللفظ، فأي حاجة إلى تقدير مصدر آخر؟

الثاني: أن المصدر المذكور منصوب بفعل مقدَّر، فإذا قُدّر مصدر آخر لزم منه تقدير ثلاثة: فعل المصدر الظاهر، والمصدر المقدر، وفعل آخر له؛ لأن الفعل الواحد لا ينصب مصدرين، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك.

الثالث: أن الكلام لا يصح إلا بتقدير آخر؛ لأن التسبيح ليس نفس الزنة، فيكون التقدير: مثل زنة عرشه، وإذا آل الأمر إلى تقدير، فالمراد المثلية في المقدار، فرجع إلى ما قلناه من الظرفية، خصوصاً أن قوله: «رضا نفسه» لا

---

(١) السبد بالباء محرّكةً: القليل.

يصح فيه تقدير المثالية، ولهذا قال الأشرف: يساوي خلقه عند التعداد، وزنة عرشه في المقدار، ويوجب رضا نفسه، فأخرجه عن حَيِّز المساواة، وتقدير قَدْر صحيح فيه؛ أي: قَدْراً يبلغ رضا نفسه.

[فإن قلت]: بقي وجه إبطال الحال.

[قلت]: إذا قُدّر أسبح، أو أقول: سبحان الله موازناً لعرشه، فإن جُعل حالاً من الفاعل نافره أن المفعول هنا مطلق، والمعهود مجيء الحال من المفعول به، ولا يمكن كونه من المضاف إليه، كما لا يخفى، ولا يطّرد التقدير بالمشتقّ في مداد كلماته، كما هو ظاهر، فبطل الحال.

وبقي من الوجوه الممكنة في إعرابه أربعة:

أحدها: أن يجعل مفعولاً به لفعل، أو وصف مقدر؛ أي: يبلغ زنة عرشه، أو بالغاً زنة عرشه.

الثاني: أن يكون القول مقداراً، وسبحان الله مفعول أول، وزنة عرشه مفعول ثان على لغة من يُجري القول مُجرى الظنّ بلا شرط.

الثالث: أن يكون خبراً لكان، مقدرةً هي واسمها ضميراً راجعاً إلى التسبيح، ويُقدّر إما بصيغة المضارع، أو اسم الفاعل.

الرابع: وهو خاصّ برضا نفسه أن يُجعل مفعولاً له على جعل الرضا بمعنى الإرضاء، كقولك: سبّحت ابتغاء وجه الله.

وكلها لا يعوَّل عليها، والعمدة على الأول، والله أعلم آخره، والحمد لله.

انتهى ما كتبه العلامة المحقّق السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ

---

(١) «رفع السُّنَّة في نصب الزنة» للسيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، من مجموع كتابه «الحاوي للفتاوي» ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٨.

الْغَدَاةِ[١]، **أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»).**

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنَ بِشْرٍ**) الْعَبْدِيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدَام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«أبو رِشدين» بكسر الراء، والدال هو: كريب، مولى ابن عبّاس المذكور قبله.

[فائدة]: قال الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» بعد إخراجه الحديث من طريق مسعر بسند المصنّف ما نصّه:

قال أبو عبد الرحمٰن: أبو رِشدين هو: كريب، مولى ابن عباس، وابنه رِشدين بن كريب ضعيف، وأخوه محمد بن كريب ليس بالقويّ، إلا أنه أصلح قليلاً، وكريب ثقة، وليس في موالي ابن عباس ضعيف، إلا شعبة مولى ابن عباس، فإن مالكاً قال: لم يكن يُشْبه القراء. انتهى[٢].

وقوله: (**مَرَّ بِهَا... إلخ**) فيه التفات؛ إذ الأصل: مرّ بي.

وقوله: (**أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى**) «أو» فيه للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) فاعل «ذَكَر»، وكذا الضمائر بعده لمسعر.

[تنبيه]: رواية مسعر عن محمد بن عبد الرحمٰن هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٨٠٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا مِسعر، حدّثني محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي رِشدين، عن ابن عباس، عن جويرية، قالت: مَرّ بها رسول الله ﷺ حين صلى الغداة، أو بعدما صلى الغداة، وهي

---

(١) وفي نسخة: «حين صلى الغداة».

(٢) «السنن الكبرى» ٦/ ٤٩.

تذكر الله، فرجع حين ارتفع النهار، أو قال: انتصف، وهي كذلك، فقال: «لقد قلتُ منذ قمتُ عنكِ أربع كلمات، ثلاث مرات، وهي أكثر، وأرجح، أو أوزن مما قلتِ: سبحان الله، عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩١] (٢٧٢٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ[(٢)]: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة، أبو محمد الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إلا أنه رُبّما دَلَّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها، وله نيف وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) هو: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] اختُلف في سماعه من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. وقيل: إنه غَرِق (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه شيخيه من التسعة الذين روى عنهم

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٥١.

(٢) وفي نسخة: «وقال: ألا».

الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه تقدّم القول فيه قبل حديثين.

شرح الحديث:

(عَنِ الْحَكَمِ) هو ابن عُتيبة بمثناة، وموحّدة، مصغّراً، فقيه أهل الكوفة؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى)** هو عبد الرحمٰن، قال: **(حَدَّثَنَا عَلِيٌّ)** رضي الله عنه؛ **(أَنَّ فَاطِمَةَ)** بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها **(اشْتَكَتْ)** وفي رواية البخاريّ: «شَكَت»، **(مَا تَلْقَى)** بفتح أوله وثالثه، من باب تَعِب؛ أي: الذي تجده **(مِنَ الرَّحَى)** قال الفيّوميّ: الرَّحَى مقصوراً: الطاحون، والضِّرْس أيضاً، والجمع: أَرْحٍ، وأَرْحَاءٌ، مثلُ سبب وأسباب، وربما جُمعت على أَرْحِيَةٍ، ومَنَعه أبو حاتم، وقال: هو خطأ، وربما جُمعت على رُحيٍّ على فُعُولٍ، وقال ابن الأنباريّ: والاختيار أن تُجمَع الرَّحَى على أَرْحَاءٍ، والقفا على أَقفاء، والندى على أَنداء؛ لأن جمع فَعَلٍ على أَفْعِلة شاذّ، وقال الزجاج أيضاً: الرَّحَى أنثى، وتصغيرها: رُحَيَّةٌ، والجمع: أَرْحَاءٌ، ولا يجوز أَرْحِيَةٌ؛ لأن أَفْعِلة جَمْع الممدود، لا المقصور، وليس في المقصور شيء يُجمع على أَفعِلة، قال ابن السِّكِّيت: والتثنية: رَحَيَانِ، ورَحَوَانِ. انتهى[1].

(فِي يَدِهَا) زاد بَدَلُ بن الْمُحَبَّر في روايته: «مما تَطْحَن»، وفي رواية القاسم مولى معاوية عن عليّ عند الطبرانيّ: «وأرَتْه أثراً في يدها من الرحى».

وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وصححه ابن حبان، من طريق محمد بن سيرين، عن عَبِيدة بن عمرو، عن عليّ: «اشتكت فاطمة مَجْل يدها»، وهو بفتح الميم، وسكون الجيم، بعدها لام، معناه: التقطيع.

وقال الطبريّ: المراد به: غِلَظ اليد، وكلّ مَن عَمِل عملاً بكفه، فغَلُظ جلدها قيل: مَجِلت[2] كفه.

وعند أحمد من رواية هُبيرة بن يَرِيم عن عليّ: «قلت لفاطمة: لو أتيت

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣.

(٢) مجل من بابي نصر، وفَرِح. اهـ. «ق».

النبيّ ﷺ، فسألتيه خادماً، فقد أجهدك الطحن، والعمل»، وعنده وعند ابن سعد، من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ لما زوَّجه فاطمة...» فذكر الحديث، وفيه: «فقال عليّ لفاطمة ذات يوم: والله لقد سَنَوْت حتى اشتكيت صدري، فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مَجِلت يداي».

وقوله: «سنوت» بفتح السين المهملة، والنون؛ أي: استقيت من البئر، فكنت مكان السانية، وهي الناقة.

وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثُمامة، عن عليّ بن عبد، عن عليّ: «قال: كانت عندي فاطمة بنت النبيّ ﷺ، فجَرَّت بالرحى حتى أثَّرت بيدها، واستقت بالقِربة حتى أثّرت في عنقها، وقَمَّت البيتَ حتى اغبرت ثيابها»، وفي رواية له: «وخبزت حتى تغيَّر وجهها».

وقوله: (**وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ**) جملة حاليّة بتقدير «قد»، أو دون تقديرها على خلاف بين النحاة. (**سَبْيٌ**) مرفوع على الفاعليّة لـ«أتى»، و«السبي» بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة، آخره مثنّاة تحتانيّة؛ أي: عبيد مسبيّون، يقال: سَبَيْتُ العدوّ سَبْياً، من باب رمى: إذا أَسَرْته، والاسم: السِّبَاءُ، وزانُ كتاب، والقصر لغة، وأَسْبَيْتُهُ مثلُه، فالغلام سَبِيٌّ، ومَسْبِيٌّ ـ بالتشديد ـ والجارية سَبِيَّةٌ، ومَسْبِيَّةٌ ـ بالتشديد أيضاً ـ وجمعها سَبَايَا، مثلُ عطيّة وعطايا، وقوم سَبْيٌ ـ بالتخفيف ـ وصفٌ بالمصدر، قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك، قاله الفيّوميّ[1].

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «فأُتي النبيّ ﷺ بسبيٍ»، فالفعل على هذا مبنيّ للمفعول، فتنبّه.

وفي رواية البخاريّ: «قوله: فأتت النبيّ ﷺ تسأله خادماً»؛ أي: جارية تخدمها، ويُطلق أيضاً على الذكر، وفي رواية السائب: «وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي إليه، فاستخدميه»؛ أي: اسأليه خادماً، وزاد في رواية يحيى القطان، عن شعبة: «وبلَغها أنه جاءه رقيق»[2].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥، بزيادة من «القاموس» ص٥٩٢.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٣١٥، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

(فَانْطَلَقَتْ)؛ أي: ذهبت فاطمة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ **(فَلَمْ تَجِدْهُ)** ﷺ، وفي رواية: «فلم تصادفه» وفي رواية: «فلم توافقه»، وهي بمعنى تصادفه، وفي رواية: «فأتته، فوجدت عنده حُدّاثاً ـ بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال، وبعد الألف مثلثة؛ أي: جماعة يتحدثون ـ فاستحْيَتْ، فرجَعَت»، فيُحْمَل على أن المراد: أنها لم تجده في المنزل، بل في مكان آخر كالمسجد، وعنده من يتحدث معه[1].

(وَلَقِيَتْ) بكسر القاف، **(عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ)**؛ أي: النبيّ ﷺ **(عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ)** رضي الله عنها **(إِلَيْهَا)** وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عند جعفر الفِرْيابيّ في «الذكر»، والدارقطني في «العلل»: «حتى أتت منزل النبيّ ﷺ، فلم توافقه، فذكرت ذلك له أم سلمة، بعد أن رجعت فاطمة».

ويُجمع بأن فاطمة التمسته في بيتَيْ أمَّي المؤمنين.

وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها، أخرجها الطبريّ في «تهذيبه» من طريق شهر بن حوشب عنها، قالت: «جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه الخدمة...» فذكرت الحديث مختصراً.

وفي رواية السائب: «فأتت النبيّ ﷺ، فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت لأسلّم عليك، واستحْيَت أن تسأله، ورجعت، فقلت: ما فعلتِ؟ قالت: استحييت».

قال الحافظ: وهذا مخالف لِمَا في «الصحيح»، ويمكن الجمع بأن تكون لم تَذْكر حاجتها أوّلاً على ما في هذه الرواية، ثم ذكرتها ثانياً لعائشة لمّا لم تجده، ثم جاءت هي وعليّ على ما في رواية السائب، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض.

وقد اختصره بعضهم، ففي رواية مجاهد عند البخاريّ: «أن فاطمة أتت النبيّ ﷺ تسأله خادماً، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟».

وفي رواية هُبيرة: «فقالت: انطَلِقْ معي، فانطلقتُ معها، فسألناه، فقال: ألا أدلكما...» الحديث.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣١٥، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا: «أن فاطمة أتت النبيّ ﷺ تسأله خادماً، وشَكَت العمل، فقال: ما أَلْفَيته عندنا»، وهو بالفاء؛ أي: ما وجدته، ويُحْمَل على أن المراد: ما وجدته عندنا فاضلاً عن حاجتنا إليه؛ لِمَا ذَكَر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصُّفّة، ففي رواية السائب: «فأتيناه جميعاً، فقلت: بأبي يا رسول الله، والله لقد سَنَوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مَجَلت يداي، وقد جاءك الله بسَبْي وسَعة، فأخْدِمنا، فقال: والله لا أعطيكما، وأدَعُ أهل الصفة تُطْوَى بطونهم، لا أجد ما أُنفق عليهم، ولكني أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم»[1].

قال عليّ رضي الله عنه: **(فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا)**؛ أي: إلى عليّ وفاطمة رضي الله عنهما، **(وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أننا قد أخذنا في أسباب النوم، وتهيّأنا له، ووقع في رواية عَبيدة بن عمرو، عن عليّ رضي الله عنه عند ابن حبان من الزيادة: «فأتانا، وعلينا قطيفة، إذا لَبِسناها طولاً خرجت منها جنوبنا، وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا»، وفي رواية السائب: «فرجعا، فأتاهما النبيّ ﷺ، وقد دخلا في قطيفة لهما، إذا غَطَّيا رءوسهما، تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما، تكشفت رؤوسهما».

(فَذَهَبْنَا)؛ أي: شَرَعنا **(نَقُومُ)** تعظيماً للنبيّ ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «فذهبت أقوم»، وفي رواية: «فذهبنا لنقوم»، وفي رواية: «فقاما».

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»)؛ أي: استَمِرّا على ما أنتما عليه، وفي رواية: «مكانَكما»، وهو منصوب على الإغراء؛ أي: الزما مكانكما. **(فَقَعَدَ بَيْنَنَا)** ولفظ البخاريّ: «فجلس بيننا»، وفي رواية: «فقعد بيني وبينها»، وفي رواية عند النسائيّ: «أتى رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «على مكانكما»؛ أي: اثبتا على مكانكما، والزماه، وقعوده ﷺ بينهما دليل على جواز مثل ذلك، وأنه لا يعاب على من فعله إذا لم يؤدّ ذلك إلى اطلاع على عورة، أو إلى شيء ممنوع شرعاً. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣١٦، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

(٢) «المفهم» ٧/ ٥٥.

(حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا هو في نُسخ مسلم: «قدمه» مفردةً، وفي رواية البخاريّ: «قدميه» بالتثنية، وهي زيادة ثقة لا تخالف الأُولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا تخالف»؛ أي: لأن المفرد المضاف يعمّ، فيتناول القدمين، والله تعالى أعلم.

وفي رواية عطاء، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عند جعفر الفريابيّ في «الذكر» من الزيادة: «فخرج، حتى أتى منزل فاطمة، وقد دخلت هي وعليّ في اللحاف، فلما استأذن هَمّا أن يلبسا، فقال: كما أنتما، إني أُخبرتُ أنكِ جئت تطلبين، فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قَدِم عليك خَدَمٌ، فأحببت أن تعطيني خادماً يكفيني الخبز والعجن، فإنه قد شقّ عليّ، قال: فما جئت تطلبين أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ قال عليّ: فغمزتها، فقلت قولي: ما هو خير منه أحب إليّ، قال: فإذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه...»، فذكر التسبيح.

وفي رواية: «فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاع حياءً من أبيها».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُحمل على أنه فعل ذلك أوّلاً، فلما تآنست به دخل معهما في الفراش مبالغةً منه في التأنيس.

وزاد في رواية: «فقال: ما كان حاجتك أمس، فسكتت مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله، فذكرته له».

ويُجمع بين الروايتين بأنها أوّلاً استحيت، فتكلم عليّ عنها، فأنشطت للكلام، فأكملت القصة.

واتَّفَق غالب الرواة على أنه ﷺ جاء إليهما، ووقع في رواية شَبَث ـ وهو بفتح المعجمة، والموحدة، بعدها مثلثة ـ ابن ربعيّ، عن عليّ، عند أبي داود، وجعفر في «الذكر»، والسياق له: «قَدِم على النبيّ ﷺ سبي، فانطلق عليّ وفاطمة، حتى أتيا رسول الله ﷺ، فقال: ما أتى بكما؟ قال عليّ: شقّ علينا العمل، فقال: ألا أدلكما». وفي لفظ جعفر: «فقال عليّ لفاطمة: ائت أباك، فاسأليه أن يُخدمك، فأتت أباها حين أمست، فقال: ما جاء بك يا بنيّة؟

قالت: جئت أسلم عليك، واستحيت، حتى إذا كانت القابلة، قال: ائت أباك ـ فذكر مثله ـ حتى إذا كانت الليلة الثالثة، قال لها عليّ: امشي، فخرجا معاً...» الحديث، وفيه: ألا أدلكما على خير لكما من حُمْر النَّعَم؟».

وفي مرسل عليّ بن الحسين عند جعفر أيضاً: «إن فاطمة أتت النبيّ ﷺ تسأله خادماً، وبيدها أثر الطحن من قطب الرحى، فقال: إذا أويت إلى فراشك...» الحديث.

فيَحْتَمِل أن تكون قصة أخرى، فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم، أو ضُباعة بنت الزبير؛ أي: ابن عبد المطلب: «قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكو إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال: سبقكنّ يتامى بدر...»، فذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة، ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم، فلعله عَلَّم فاطمة في كل مرة أحد الذِّكرين.

وقد وقع في «تهذيب الطبريّ» من طريق أبي أمامة، عن عليّ في قصة فاطمة من الزيادة: «فقال: اصبري يا فاطمة، إن خير النساء التي نفعت أهلها»، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

(ثُمَّ قَالَ) وفي نسخة: «وقال»؛ أي: قال النبيّ ﷺ لعليّ وفاطمة رضي الله عنهما: «**(أَلَا)** بالتخفيف أداة تحضيض، **(أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَا)** وفي رواية البخاريّ: «فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم»، وفي رواية: «مما سألتماني»، وفي رواية: «ألا أخبركما بخير مما سألتماني، فقالا: بلى، فقال: كلمات علمنيهنّ جبريل». **(إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا)** وفي الرواية التالية: «إذا أخذتما مضاجعكما من الليل»، وفي رواية البخاريّ: «إذا أويتما إلى فراشكما، أو أخذتما مضاجعكما» بالشك.

[تنبيه]: قال في«الفتح»: زاد في رواية السائب: «تسبّحان دُبُر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبّران عشراً». قال الحافظ: هذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

أصحاب السنن الأربعة في حديثٍ، أوله: «خصلتان لا يُحصيهما عبد إلا دخل الجنة»، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، وفيه ذِكر ما يقال عند النوم أيضاً.

قال: ويَحْتَمِل إن كان حديث السائب عن عليّ محفوظاً أن يكون عليّ ذكر القصتين اللتين أشرت إليهما قريباً معاً، قال: ثم وجدت الحديث في «تهذيب الآثار» للطبريّ، فساقه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء، كما ذكرتُ، ثم ساقه من طريق شعبة، عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبيّ ﷺ أمر عليّاً وفاطمة إذا أخذا مضاجعهما بالتسبيح، والتحميد، والتكبير... فساق الحديث، فظهر أن الحديث في قصة عليّ وفاطمة، وأن من لم يذكرهما من الرواة اختصر الحديث، وأن رواية السائب إنما هي عن عبد الله بن عمرو، وأن قول من قال فيه عن عليّ لم يُرِد الرواية عن عليّ، وإنما معناه عن قصة عليّ، وفاطمة، كما في نظائره. انتهى[1].

(أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)

ولفظ البخاريّ: «فكبّرا أربعاً وثلاثين، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين»، قال في «الفتح»: كذا هنا بصيغة الأمر، والجزم بأربع في التكبير، وفي رواية بدل مثله، ولفظه: «فكبرا الله»، ومثله للقطان، لكن قَدّم التسبيح، وأخَّر التكبير، ولم يذكر الجلالة، وفي رواية عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، وفي رواية السائب، كلاهما مثله، وكذا في رواية هُبيرة عن عليّ، وزاد في آخره: «فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان»، وهذه الزيادة ثبتت أيضاً في رواية هُبيرة، وعمارة بن عبد معاً عن عليّ، عند الطبرانيّ، وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول، لكن قال: «تسبِّحين» بصيغة المضارع، وفي رواية عَبيدة بن عمرو: «فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين، وثلاث وثلاثين، وأربع وثلاثين، من تسبيح، وتحميد، وتكبير».

وفي رواية غندر للكشميهنيّ مثل الأول، وعن غير الكشميهنيّ: «تكبّران» بصيغة المضارع، وثبوت النون، وحُذفت في نسخة، وهي إما على أن «إذا» تعمل عمل الشرط، وإما حذفت تخفيفاً.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

وفي رواية مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عند البخاريّ في «النفقات» بلفظ: «تسبّحين الله عند منامك»، وقال في الجميع: «ثلاثاً وثلاثين»، ثم قال في آخره: قال سفيان روايةً: «إحداهن أربع».

وفي رواية النسائيّ عن قتيبة، عن سفيان: «لا أدري أيها أربع وثلاثون».

وفي رواية الطبريّ من طريق أبي أمامة الباهليّ، عن عليّ في الجميع: «ثلاثاً وثلاثين، واختماها بلا إلٰه إلا الله».

وله من طريق محمد ابن الحنفية عن عليّ: «وكبّراه، وهلّلاه أربعاً وثلاثين»، وله من طريق أبي مريم عن عليّ: «احمدا أربعاً وثلاثين»، وكذا له في حديث أم سلمة، وله من طريق هُبيرة: أن التهليل أربع وثلاثون، ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة، وما عدا ذلك شاذّ.

وفي رواية عطاء، عن مجاهد، عند جعفر: «أشكُّ أيها أربع وثلاثون، غير أني أظنه التكبير»، وزاد في آخره: «قال عليّ: فما تركتها بعدُ، فقالوا له: ولا ليلة صِفِّين؟ فقال: ولا ليلة صِفّين»، وفي رواية القاسم مولى معاوية، عن عليّ: «فقيل لي»، وفي رواية عمرو بن مرة: «فقال له رجل»، وكذا في رواية هبيرة[1].

(فَهُوَ)؛ أي: الذِّكر المذكور، **(خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ)** الخادم يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَدَمَهُ يَخْدِمُهُ، ـ من بابي ضرب، ونصر ـ خِدْمَة، فهو خادم غلاماً كان، أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليل، والجمع خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غَداً ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى: ستصير كذلك، كما يقال: حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يُخدمني، أو جعلته كذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣١٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٨٩١ و٦٨٩٢ و٦٨٩٣] (٢٧٢٧)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١١٣) و«فضائل الصحابة» (٣٧٠٥) و«النفقات» (٥٣٦١) و«الدعوات» (٦٣١٨)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٨٨ و٢٩٨٩) و«الأدب» (٥٠٦٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٠٨ و٣٤٠٩)، و(النسائيّ) في «عشرة النساء» (٢٩٠)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٦ و١٠٦ و١٠٧ و١٤٦ ـ ١٤٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٢٤ و٥٥٢٩ و٦٨٨٢ و٦٨٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الذكر عند النوم بهذه الأذكار، ويُستفاد من تقييده بالليل في الرواية التالية حيث قال: «إذا أخذتما مضاجعكما من الليل» أن هذا الذكر خاصّ بنوم الليل، لا في القيلولة، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نوع من الذكر عند النوم، ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم، وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلاماً منه أن معناه الحضّ والندب، لا الوجوب.

وقال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: جاءت عن النبيّ ﷺ أذكار عند النوم مختلفة، بحسب الأحوال، والأشخاص، والأوقات، وفي كلٍّ فضل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث حجة لمن فضَّل الفقر على الغنى؛ لقوله: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم» فعلَّمهما الذكر، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم، وعلَّمهما الذكر، فلما منعهما الخادم، وقَصَرَهما على الذكر عُلم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله.

قال الحافظ: وهذا إنما يتم أن لو كان عنده ﷺ من الخدّام فضلة، وقد صَرَّح في الخبر أنه كان محتاجاً إلى بيع ذلك الرقيق؛ لنفقته على أهل الصفّة، ومن ثَمّ قال عياض: لا وجه لمن استدَلّ به على أن الفقير أفضل من الغني. انتهى، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد اختُلف في معنى الخيرية في الخبر، فقال عياض: ظاهره أنه أراد أن يُعَلِّمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وانما اقتصر على ذلك لَمّا لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علّمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكراً يُحَصِّل لهما أجراً أفضل مما سألاه.

وقال القرطبيّ: إنما أحالهما على الذكر؛ ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر، وتَحَمّل شدته بالصبر عليه؛ تعظيماً لأجرها.

وقال المهَلَّب: عَلّم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وآثر أهل الصفّة؛ لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم، وضبط السُّنَّة على شِبَع بطونهم، لا يرغبون في كسب مال، ولا في عيال، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخُمس.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف الصالح من شَظَف العيش، وقلة الشيء، وشدّة الحال، وأن الله تعالى حماهم من الدنيا مع إمكان ذلك صيانةً لهم من تبعاتها، وتلك سُنَّة أكثر الأنبياء، والأولياء.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية خدمة المرأة بيت زوجها، والقيام بالطبخ، والخبز، والغسل ونحو ذلك، وهو على الوجوب على القول الراجح، وقد قدمنا البحث في هذا مستوفًى في غير هذا المحلّ، ولله الحمد والمنّة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله إسماعيل القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى؛ لأن السبي لا يكون إلا من الخمس، وأما الأربعة الأخماس فهو حقّ الغانمين. انتهى. وهو قول مالك، وجماعة، وذهب الشافعيّ، وجماعة إلى أن لآل البيت سهماً من الخمس.

قال الحافظ: ثم وجدت في «تهذيب الطبريّ» من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك، فساق من طريق أبي أمامه الباهليّ، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُهدي لرسول الله ﷺ رقيق، أهداهم له بعض ملوك الأعاجم، فقلت لفاطمة: ائت أباك، فاستخدميه، فلو صحّ هذا لأزال الإشكال من أصله؛ لأنه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء، وإنما هو من مال المصالح، يصرفه الإمام حيث يراه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه حملَ الإنسان أهله على ما يَحمل عليه نفسه، من إيثار الآخرة على الدنيا، إذا كانت لهم قدرة على ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز دخول الرجل على ابنته، وزوجها بغير استئذان، وجلوسه بينهما في فراشهما، ومباشرة قدميه بعض جسدهما، قاله المهلّب.

وتعقّبه الحافظ في قوله: «بغير استئذان»، فقال: فيه نظر؛ لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن فقد ورد من رواية عطاء، عن مجاهد في «الذكر» لجعفر، وأصله عند مسلم، وهو في «العلل» للدارقطنيّ أيضاً بطوله.

وأخرج الطبريّ في «تهذيبه» من طريق أبي مريم: سمعت عليّاً يقول: «إن فاطمة كانت تدقّ الدَّرْمَك[1] بين حجرين، حتى مَجَلت يداها...» فذكر الحديث، وفيه: «فأتانا وقد دخلنا فراشنا، فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا، فلما سمع ذلك قال: كما أنتما في لحافكما».

ودفع بعضهم الاستدلال المذكور؛ لعصمته ﷺ، فلا يلحق به غيره، ممن ليس بمعصوم[2].

١١ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث منقبةً ظاهرةً لعليّ وفاطمة رضي الله عنهما.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد رفع الْحِشْمة[3] والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علّمهما ما هو الأَولى بحالهما من الذِّكر عوضاً عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب؛ إيذاناً بأن الأهمّ من المطلوب هو التزود للمعاد، والصبر على مشاقّ الدنيا، والتجافي عن دار الغرور.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النبيّ ﷺ حيث خصَّتها فاطمة بالسِّفَارة بينها وبين أبيها، دون سائر الأزواج.

---

(١) «الدَّرْمَكُ» كجعفر: دقيق الْحُوَّارَى. اهـ. «ق».

(٢) «الفتح» ١٤/ ٣٢١، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

(٣) «الْحَشْمة» بكسر، فسكون: الحياء، والانقباض. اهـ. «ق».

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أنها لم تُرِد التخصيص، بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها، فلمّا لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة، ولو اتَّفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبيّ ﷺ ذلك أيضاً، فيَحْتَمِل أن فاطمة لمّا لم تجده في بيت عائشة مرّت على بيت أم سلمة، فذكرت لها ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج؛ لكون باقيهن كنّ حزبين، كل حزب يتبع واحدة من هاتين، كما تقدّم ذلك صريحاً. انتهى.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية.

قال الحافظ: وفيه نظر، ولا يتعيَّن رَفْع التعب، بل يَحْتَمِل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشقّ عليه، ولو حصل له التعب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله ابن تيميّة أَولى، وأقرب، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«وكيع» هو: ابن الْجَرّاح، ووالد «عبيد الله» هو: معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، و«ابن المثنّى» هو: محمد، و«ابن أبي عديّ» هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٣، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ)؛ يعني: أن كلّاً من وكيع، ومعاذ بن معاذ، وابن أبي عديّ رووا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد المذكور؛ أي: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه.

وقوله: (مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، ويستفاد منه كما أسلفته أن هذا الذكر في نوم الليل، لا في القيلولة ونحوها، ويَحتمل أن يكون تقييده بالليل لتأكّده فيه، فلا يخصّ الليل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أما رواية وكيع عن شعبة، فقد ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٤٠) ـ حدثنا وكيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ثنا عليّ؛ أن فاطمة شكت إلى النبيّ ﷺ أثر العجين في يديها، فأَتَى النبيَّ ﷺ سبي، فأتته تسأله خادماً، فلم تجده، فرجعت، قال: فأتانا، وقد أخذنا مضاجعنا، قال: فذهبت لأقوم، فقال: «مكانكما»، فجاء حتى جلس، حتى وجدت برد قدميه، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أخذتما مضجعكما، سبَّحتما الله ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدتماه ثلاثاً وثلاثين، وكبّرتماه أربعاً وثلاثين». انتهى[1].

وأما رواية معاذ بن معاذ، وابن أبي عديّ كلاهما عن شعبة، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٩٥.

صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينِ، وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) المكيّ مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ كثير الحديث [٤] (ت١٢٦) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦٢.

٢ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ إمامٌ في التفسير، وغيره [٣] مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ**) ـ بفتح التحتانيّة، وكسر المهملة ـ الْمَحَامليّ، أبو محمد الكوفيّ العطار، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت١٢٨) أو بعدها بسنة (ي م س) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢١/ ٦٣٠٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة ـ صدوقٌ، له أوهام [٥] (١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) ـ بفتح الراء، والموحّدة ـ واسم أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ... إلخ**)؛ يعني: أن مجاهداً روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى بنحو رواية الحكم في السند الماضي عنه.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير مجاهد.

وقوله: (**مَا تَرَكْتُهُ**)؛ أي: الذكر المذكور.

وقوله: (**قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟**)؛ أي: قال له قائل ـ ويأتي الاختلاف في تعيينه ـ: ولا تركته ليلة وقعة صفّين بسبب اشتغالك بشأن الحرب؟، فأجاب علي رضي الله عنه، فـ(**قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينِ**)؛ أي: لم أترك هذا الذكر ولا في تلك

الليلة، وهذا يدلّ على شدّة تمسّك عليّ ﷺ بما أمره النبيّ ﷺ، وإن كان من المستحبّات، ففيه بيان فضل الصحابة ﷺ، وقوّة إيمانهم، ومحبتهم للنبيّ ﷺ.

[تنبيه]: المراد بليلة صفين: الحرب التي كانت بين عليّ ومعاوية ﷺ بصِفّين، وهي بلد معروف بين العراق والشام، وأقام الفريقان بها عدّة أشهر، وكانت بينهم وقعات كثيرة، لكن لم يقاتلوا في الليل إلا مرّة واحدة، وهي ليلة الْهَرِير بوزن عَظيم، سُمّيت بذلك؛ لكثرة ما كان الفرسان يهرّون فيها، وقُتل بين الفريقين تلك الليلة عدّة آلاف، وأصبحوا وقد أشرف عليّ وأصحابه على النصر، فرفع معاوية وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم، وانصراف كل منهم إلى بلاده، واستفدنا من هذه الزيادة أن تحديث عليّ بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، وخرج الخوارج على عليّ عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين، وقَتَلهم بالنهروان، وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبريّ وغيره، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟)** بيّن به المبهم السابق بأنّ السائل هو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال في «الفتح» بعد رواية عطاء هذه ما نصّه: وفي رواية جعفر الفريابيّ في «الذكر» من هذا الوجه: «قال عبد الرحمٰن: قلت: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»، وكذا أخرجه مُطَيَّن في مسند عليّ من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، حدّثني هُبيرة، وهانئ بن هانئ، وعمارة بن عبد «أنهم سمعوا عليّاً يقول...» فذكر الحديث، وفي آخره: «فقال له رجل ـ قال زهير: أراه الأشعث بن قيس ـ: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين».

وفي رواية السائب: «فقال له ابن الْكَوّاء: ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق، نعم، ولا ليلة صفين».

وللبزار من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب: فقال له عبد الله بن الكوّاء ـ والْكَوّاء بفتح الكاف، وتشديد الواو، مع المدّ ـ، وكان من أصحاب عليّ ﷺ، لكنه كان كثير التعنت في السؤال.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٢٠.

وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب: «فقال ابن الكوّاء: ولا ليلة صفين؟ فقال: ويحك ما أكثر ما تعنّتني، لقد أدركتها من السَّحر».

وفي رواية عليّ بن أعبد: «ما تركتهنّ منذ سمعتهنّ إلا ليله صفين، فإني ذكرتها من آخر الليل، فقلتها».

وفي رواية له، وهي عند جعفر أيضاً في «الذكر»: «إلا ليلة صفين، فإني أُنسيتها، حتى ذكرتها من آخر الليل».

وفي رواية شَبَث بن رِبْعيّ مثله، وزاد: «فقلتها».

ولا اختلاف، فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل، وأثبت أنه قالها في آخره.

وأما الاختلاف في تسمية السائل، فلا يؤثّر؛ لأنه محمول على التعدد بدليل قوله في الرواية الأخرى: «فقالوا». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩٤] (٢٧٢٨) ـ (حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا»، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ، تُسَبِّحِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) الْعَيْشيّ ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوق [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغراً ـ أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غِياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد مضى القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّ فَاطِمَةَ)** بنت النبيّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقوله: **(أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً)** جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: رقيقاً يقوم بخدمتها، وقوله: **(وَشَكَتِ الْعَمَلَ)** حال أيضاً بتقدير «قد» عند البصريين، وبدونها عند الكوفيين، والمعنى: أن مجيئها إليه ﷺ ورضي الله عنها لأجل الشكوى مما تلقاه من شدّة العمل. **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«مَا»** نافية، **(«أَلْفَيْتِيهِ»)** هكذا بالفاء، والتحتانيّة بعد التاء، أصله: ألفيته بلا ياء، ثم أُشبعت كسرة التاء، فتولّدت منها الياء؛ أي: ما وجدت ما تطلبينه **(«عِنْدَنَا»)**؛ أي: من الخادم، قال في «المرعاة»: هذا يُحْمَل على أن المراد: ما وجدته عندنا فاضلاً عن حاجتنا إليه؛ لِمَا ذُكر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصفّة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما ألفيتيه عندنا»؛ أي: ما وجدت الخادم عندنا، ثم إنه أحالهما على التسبيح، والتهليل، والتكبير؛ ليكون ذلك عوضاً من الدعاء عند الكرب والحاجة، كما كانت عادته عند الكرب على ما يأتي في الحديث المذكور بعد هذا، ويمكن أن يكون من جهة أنه أحبّ لابنته ما يحبّ لنفسه، إذ كانت بضعة منه، من إيثار الفقر، وتحمّل شدّته، والصبر عليه؛ ترفيعاً لمنازلهم، وتعظيماً لأجورهم، وبهذين المعنيين، أو أحدهما تكون تلك الأذكار خيراً لهما من خادم؛ أي: من التصريح بسؤال خادم، والله تعالى أعلم[٢].

(قَالَ) ﷺ: **(«أَلَا»)** بالتخفيف أداة تحضيض، كما مرّ قريباً. **(أَدُلُّكِ عَلَى مَا**

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٢٦٩.

(٢) «المفهم» ٧/ ٥٥ ـ ٥٦.

هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ) تقدّم أنه يُطلق على الذكر والأنثى بلا هاء، وخادمة قليل. (**تُسَبِّحِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الميم، من الحمد، ويَحْتَمِل أن يكون بضم أوله، وتشديد الميم من التحميد، (**ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ**») «حين» منصوب على الظرفيّة، تنازعه «تسبّحين»، و«تحمدين»، و«تكبّرين».

ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث؛ لأنها الباعث الأصليّ في طلب الخادم، أو هذا الحديث مما نُقل بالمعنى، أو بالاختصار، وهذا هو الراجح، وفي الحديث أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يُصِبْه إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وللحافظ تعقّب عليه، تركت ذِكره؛ لأنه لم يُعجبني، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٨٩٤ و٦٨٩٥] (٢٧٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: زاد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر، ولفظه عند الطبريّ في «تهذيبه» من طريق الأعمش، عن أبي صالح عنه: «جاءت فاطمة إلى النبيّ ﷺ، تسأله خادماً، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟، تسبّحين...» فذكره، وزاد: «وتقولين: اللَّهُمَّ رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا، ورب كل شيء، منزل التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، أعوذ بك من شرّ كل ذي شرّ، ومن شرّ كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدَّين، وأغنني من الفقر»، وقد أخرجه مسلم من طريق

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٢٦٩.

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، لكن فرّقه حديثين، وأخرجه الترمذيّ من طريق الأعمش، لكن اقتصر على الذكر الثاني، ولم يذكر التسبيح وما معه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) هو: أحمد بن سعيد بن صخر، أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأخرة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

و«سُهيل» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية وُهيب عن سُهيل بن أبي صالح لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩٦] (٢٧٢٩) ـ (حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً»).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحْبيل بن حَسَنة الْكِنديّ، أبو شُرَحْبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«ليث» هو: ابن سعد الإمام المصريّ الشهير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مضى القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في «الفتح»: هذا الحديث مما اتّفق الأئمة الخمسة أصحاب الأصول على إخراجه عن شيخ واحد، وهو قتيبة بهذا الإسناد.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ»**) ـ بكسر الدال المهملة، وفتح التحتانية ـ: جمع دِيكٍ، وهو ذَكَر الدَّجاج، وقال في «العمدة»: قوله: «الديكة» ـ بكسر الدال المهملة، وفتح الياء آخر الحروف ـ: جمع دِيك، ويُجمع في القلّة على أدياك، وفي الكثرة على دُيوك، ودِيَكة، وأرض مداكة، ومديكة: كثيرة الديوك، وقال ابن سيده: الديك ذَكَر الدجاج، وعن الداوديّ: وقد يسمى الديك دجاجة، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وللديك خصيصة ليست لغيره، من معرفة الوقت الليليّ، فإنه يُقَسِّط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، لا يكاد يخطئ، سواء أطال الليل أم قصر، ومن ثَمّ أفتى بعض

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٩٢.

الشافعية باعتماد الديك المجرَّب في الوقت، ويؤيّده الحديث الذي سيأتي عن زيد بن خالد رضي الله عنه[١].

(فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً) ـ بفتح اللام، قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه، واستغفارهم له، وشهادتهم له بالإخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم، وأخرج أبو داود، وأحمد، وصححه ابن حبان، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه رفعه: «لا تسبّوا الديك، فإنه يدعو إلى الصلاة»، وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك، وأن ديكاً صرخ، فلعنه رجل، فقال ذلك.

قال الحليميّ رحمه الله: ليس معنى قوله: «فإنه يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة: صلّوا، أو حانت الصلاة؛ بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرُخ عند طلوع الفجر، وعند الزوال فَطَرةً فطره الله عليها. انتهى[٢].

(وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ)؛ أي: صوته المنكَر، **(فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً)**؛ يعني: أنه إنما أمر بالتعوذ عنده؛ لحضور الشيطان، فيُخاف من شره فيتعوذ منه، وزاد النسائيّ، والحاكم، من حديث جابر رضي الله عنه: «ونُباح الكلاب».

وروى الطبرانيّ من حديث أبي رافع رضي الله عنه رفعه: «لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً، أو يتمثل له شيطان، فإذا كان ذلك، فاذكروا الله، وصلّوا عليّ»، قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لِمَا يُخشى من شرّ الشيطان، وشرّ وسوسته، فيلجأ إلى الله تعالى في دفع ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/٦٨٩٦] (٢٧٢٩)، و(البخاريّ) في «بدء

---

(١) «الفتح» ٧/٥٨٨، «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٣٠٣).

(٢) «الفتح» ٧/٥٨٨.

الخلق» (٣٣٠٣) وفي «الأدب المفرد» (١٢٣٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٠٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٣٣ و٢٣٤ و٤٢٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٤٣ و٩٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٦ و٣٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٢٠)، و(ابن السّنيّ) في «عمل اليوم والليلة» (ص١٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٥٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الأئمة الخمسة عن شيخ واحد، وهو قتيبة بن سعيد، فالبخاري أخرجه في «بدء الخلق» ومسلم هنا في «الدعوات»، وأبو داود في «الأدب»، والترمذيّ في «الدعوات»، والنسائيّ في «التفسير»، وفي «عمل اليوم والليلة»، فكلّهم عن قتيبة، عن الليث ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب السؤال من فضل الله عز وجل والرغبة إليه عند سماع صياح الديكة.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب التعوذ من شرّ الشيطان عند سماع نهيق الحمار.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال الداوديّ رحمه الله: يُتعلم من الديك خمس خصال: حُسن الصوت، والقيام في السَّحر، والغَيرة، والسخاء، وكثرة الجماع. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الْحَلِيمِيّ رحمه الله: يؤخذ من الحديث أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسَبّ، ولا أن يستهان به، بل يُكرم، ويُحسن إليه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن للديك خاصية ليست لغيره، من معرفة الوقت الليليّ، فإنه يُقَسّط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يخطئ، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، سواء طال الليل أو قصر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الله عز وجل خلق للديكة إدراكاً تُدرك به النفوس القدسية، كما خلق للكلاب والحمير إدراكاً تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة، ونزول الرحمة عند حضور الصالحين، والغضب عند حضور أهل المعاصي.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على أن الله تعالى خلق للديكة إدراكاً تُدرك به الملائكة، كما خلق للحمير إدراكاً تُدرك به الشياطين، ويفيد أن كل نوع من الملائكة، والشياطين موجودان، وهذا معلوم من الشرع قطعاً، والمنكر لشيء منهما كافر، وكأنه إنما أمر النبيّ ﷺ بالدعاء عند صراخ الديكة لتؤمّن الملائكة على ذلك الدعاء، فتتوافق الدعوتان، فيستجاب للداعي، والله أعلم، وإنما أمر بالتعوّذ من الشيطان عند نهيق الحمير؛ لأن الشيطان لمّا حضر يُخاف من شرّه، فينبغي أن يُتعوّذ منه. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الملائكة، والشياطين، وأنهم يحضرون مجالس بني آدم كلٌّ بما تخصّص به من الرحمة، والغضب.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: لعل السرّ في الأمر بسؤال الفضل من الله تعالى عند صياح الديكة، والاستعاذة من شرّ الشيطان عند سماع نهيق الحمار أن الديك أقرب الحيوان صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله ﷻ[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ)

«الْكَرْب» بفتح الكاف، وسكون الراء، بعدها موحّدة: هو ما يَدهَم المرء، مما يأخذ بنفسه، فيغمّه، ويحزُنه[3]، ويقال: كربه الأمر كرباً، من باب نصر: شقّ عليه، فهو مكروب؛ أي: مهموم، والكُربة بالضمّ اسم منه، والجمع: كُرُب، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ[4].

وقال الراغب: الكرب: الغمّ الشديد، والْكُرْبة: الْغُمّة، وأصل ذلك من كَرْب الأرض، وهو قَلْبها بالحفر، والغمّ يُثير النفس إثارة ذلك، قال: أو من

---

(١) «المفهم» ٧/ ٥٧ ـ ٥٨.
(٢) «فيض القدير» ١/ ٣٨٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٣٥٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٩.

الْكَرْب، وهو عَقْدٌ غَليظ في رَشَا الدلو، وقد يوصف الغمّ بأنه عُقدة على القلب. انتهى[(١)].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكَرْب على وزن الضَّرْب: الحُزْن، والغمّ الذي يأخذ بالنفْس بفتح فسكون[(٢)]؛ كالكُربة بالضم، وجَمْع الكَرْب كُرُوب، كفلس وفلوس، وجمع الكربة كُرَب، كصُرَد، وكَرَبه الأمرُ، والغمّ يكرُبه كرباً: اشتدّ عليه، فاكترب لذلك؛ أي: اغتم، فهو مكروب، وكَرِيب. انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩٧] (٢٧٣٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سُنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدّستوائيّ ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مَدّ ـ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِم [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثم موحّدة، وزن جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السّدوسيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٧٠٦.

(٢) وضُبط في بعض نُسخ «القاموس» محرّك الراء، ومثله في «الصحاح».

(٣) «تاج العروس» ص٩٠٤.

٥ ـ (أَبُو الْعَالِيَةِ) رُفيع ـ بالتصغير ـ ابن مِهْران الرياحيّ ـ بكسر الراء، والتحتانية ـ ثقة كثير الإرسال [٢] مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير عبيد الله، فنيسابوريّ، وأن شيخيه: ابن المثنى، وابن بشّار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ) وفي الرواية التالية: «أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ»، فصرّح قتادة بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس؛ لأنه مدلّس.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أبو العالية هو الرياحي ـ بتحتانية، ثم مهملة ـ واسمه رُفيع، وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة، وهو مدلّس، وقد ذكر أبو داود في «السنن» في «كتاب الطهارة» عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متّى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاةُ ثلاثة»، وحديث ابن عباس: «شَهِد عندي رجال مَرْضيّون».

وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسنده عن يحيى القطان، عن شعبة، قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، فذكرها بنحوه، ولم يذكر حديث ابن عمر، وكأن البخاريّ لم يعتبر بهذا الحصر؛ لأن شعبة ما كان يحدّث عن أحد من المدلِّسين إلا بما يكون ذلك المدلِّس قد سمعه من شيخه، وقد حدّث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، وهذا هو السر في إيراده ـ أي: البخاريّ ـ له معلقاً في آخر الترجمة، من رواية شعبة، وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن أبا العالية حدّثهم، وهذا صريح في سماعه له منه، وأخرج البخاريّ أيضاً من رواية قتادة، عن أبي العالية، غير

هذا، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسري به، وأخرجه مسلم أيضاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد زالت تهمة التدليس برواية مسلم الثانية حيث صرّح فيها قتادة بتحديث أبي العالية لهم، كما أسلفته آنفاً، فتنبّه.

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ**) بفتح، فسكون؛ أي: عند حلول الكرب، وتقدّم معنى الكرب أول الباب، وفي الرواية الآتية، من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «كان يدعو بهنّ، ويقولهنّ عند الكرب»، وفي رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي الحارث، عن أبي العالية: «كان إذا حَزَبه أمر» وهو بفتح الحاء المهملة، والزاي، وبالموحّدة؛ أي: هَجَم عليه، أو غلبه، وفي حديث عليّ عند النسائيّ، وصححه الحاكم: «لقّنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات، وأمرني إن نزل بي كرب، أو شدّة أن أقولها: سبحان الله رب العرش العظيم».

(«**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ**) الذي لا يَعْظُم عليه شيء، (**الْحَلِيمُ**) الذي يؤخّر العقوبة مع القدرة، (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**») وهكذا في رواية للبخاريّ، وفي رواية له: «لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم، لا إلٰه إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم»، وفي رواية مسلم الآتية قال في أوله: «لا إلٰه إلا الله رب العرش الكريم» بدل: «العظيم الحليم»، ووقع جميع ما تضمَّنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد، لكن قال: «العليم الحليم» باللام بدل الظاء المعجمة.

ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه بلفظ: «لا إلٰه إلا الله الكريم العظيم، سبحان الله، تبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»، وفي لفظ: «الحليم الكريم» في الأول، وفي لفظ: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، العليّ العظيم، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم»، وفي لفظ: «لا إلٰه إلا الله الحليم الكريم، سبحانه تبارك وتعالى، رب العرش

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

العظيم، الحمد لله رب العالمين»، أخرجها كلّها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قوله: «رب العرش العظيم» نقل ابن التين عن الداوديّ أنه رواه برفع «العظيم»، وكذا برفع «الكريم» في قوله: «رب العرش الكريم» على أنهما نعتان للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجرّ على أنه نعت للعرش، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، و﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالرفع، وقرأ ابن محيصن بالجرّ فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير، وعن أبي جعفر المدنيّ، وأُعرب بوجهين: أحدهما: ما تقدم، والثاني: أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش، على أنه خبر لمبتدأ محذوف، قُطع عما قبله للمدح، ورُجِّح؛ لحصول توافق القراءتين، ورجح أبو بكر الأصم الأول؛ لأن وصف الرب بالعظيم أَولى من وَصْف العرش، وفيه نظر؛ لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم، فقد نَعَت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم، ولم يُنْكِر عليه سليمان.

[تنبيه آخر]: قال العلماء: الحليم: الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم: الذي لا شيء يعظم عليه، والكريم: المعطي فضلاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

اخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٦٨٩٧ و٦٨٩٨ و٦٨٩٩ و٦٩٠٠] (٢٧٣٠)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٤٥ و٦٣٤٦) و«التوحيد» (٧٤٢٦ و٧٤٣١) وفي «الأدب المفرد» (٧٠٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٥٣)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٩٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٢٥٤ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٨٠ و٢٨٤ و٣٣٩ و٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٣٠٢) وفي «الكبير» (١٠/ ٣١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٤١٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٢٠ و٢٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب هذا الذكر عند الكرب.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: اشتَمَل هذا الذكر على التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسمَّاة بالأوصاف الجلالية، وعلى العظمة التي تدلّ على القدرة العظيمة؛ إذ العاجز لا يكون عظيماً، وعلى الحِلم الذي يدلّ على العلم؛ إذ الجاهل بالشيء لا يُتصور منه الحلم، وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الإكرامية، ووجه تخصيص الذكر بالحليم؛ لأن كرب المؤمن غالباً إنما هو على نوع تقصير في الطاعات، أو غفلة في الحالات، وهذا يُشعر برجاء العفو المقلِّل للحزن. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قول ابن عباس ـ يعني: في الرواية التالية ـ: «يدعو بهنّ»، وإنما هو تهليل وتعظيم، يَحْتَمِل أمرين:

أحدهما: أن المراد: تقديم ذلك قبيل الدعاء، كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة، وفي آخره: «ثم يدعو»، وكذا هو عند أبي عوانة في «مستخرجه» من هذا الوجه، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه: «كان إذا حزبه أمر قال»، فذكر الذكر المأثور، وزاد: «ثم دعا»، وفي «الأدب المفرد» من طريق عبد الله بن الحارث: «سمعت ابن عباس» فذكره، وزاد في آخره: «اللَّهُمَّ اصرف عني شرّه».

قال الطبريّ: ويؤيد هذا ما رَوى الأعمش، عن إبراهيم: قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء، كان على الرجاء.

ثانيهما: ما أجاب به ابن عيينة فيما حدّثنا حسين بن حسن المروزيّ، قال: سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه: «أكثر ما كان يدعو به النبيّ ﷺ بعرفة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث، فقال سفيان: هو ذِكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبيّ ﷺ عن ربه ﷻ: «من شَغَله ذِكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين»[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٢) حديث ضعيف.

قال: وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جُدعان [من الطويل]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ[1] إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْماً كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نُسب إلى الكرم اكتفَى بالثناء عن السؤال، فكيف بالخالق.

قال الحافظ: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه: «دعوة ذي النون إذ دعا، وهو في بطن الحوت، لا إلٰه إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، فإنه لم يَدْع بها رجل مسلم في شيء قطّ، إلا استجاب الله تعالى له»، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، والحاكم، وفي لفظ للحاكم: «فقال رجل: أكانت ليونس خاصّةً أم للمؤمنين عامّةً؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]». انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قال الطبريّ: كان السلف يَدْعون بهذا الدعاء، ويسمُّونه دعاء الكرب.

[فإنَّ قيل]: كيف يسمّى هذا دعاء، وليس فيه من معنى الدعاء شيْ، وإنَّما هو تعظيم لله تعالى، وثناء عليه؟.

[**فالجواب**]: إن هذا يسمّى دعاء لوجهين:

أحدهما: أنه يُستفتح به الدعاء، ومن بعده يدعو، وقد ورد في بعض طرقه: «ثم يدعو».

وثانيهما: أن ابن عيينة قال ـ وقد سئل عن هذا ـ: أما علمت أن الله تعالى يقول: «إذا شَغَل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[2]، وقد قال أمية بن أبي الصلت:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْماً كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

قال القرطبيّ: وهذا الكلام حسنٌ، وتتمته أن ذلك إنما كان لنكتتين:

---

(١) ويُروى «حِبَاؤك» بالموحدة، وكذا قوله: «الحِبَاء» آخر البيت، والْحِباء: العطاء.
(٢) رواه الترمذيّ، وقد مضى أنه ضعيف.

إحداهما: كَرَم الْمُثْنَى عليه، فإنه إذا اكتفى بالثناء عن السؤال دلّ ذلك على سهولة البذل عليه، والمبالغة في كَرَم الحقّ.

وثانيهما: أن الْمُثنِيَ لَمّا آثر الثناء الذي هو حقّ المثنَى عليه على حقّ نفسه الذي هو حاجته بُودر إلى قضاء حاجته من غير إحراج إلى إظهار مذلّة السؤال مجازاةً له على ذلك الإيثار، والله تعالى أعلم.

قال: ومما قد جاء منصوصاً عليه، وسُمّي دعاءً، وإن لم يكن فيه دعاء، ولا طلبٌ ما أخرجه النسائيّ من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت: لا إلٰه إلا أنت، سبحانك، إني كنت من الظالمين، فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء إلا استُجيب له». انتهى[1].

[فائدة]: قال ابن بطال رحمه الله: حدّثني أبو بكر الرازيّ، قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم، أكتب الحديث، وهناك شيخ يقال له: أبو بكر بن عليّ، عليه مدار الفتيا، فسُعي به عند السلطان، فسُجن، فرأيت النبيّ ﷺ في المنام، وجبريل عن يمينه، يحرك شفتيه بالتسبيح، لا يفتر، فقال لي النبيّ ﷺ: قل لأبي بكر بن عليّ يدعو بدعاء الكرب الذي في «صحيح البخاريّ» حتى يفرّج الله عنه، قال: فأصبحت، فأخبرته، فدعا به، فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج. انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب الفرج بعد الشدة» له من طريق عبد الملك بن عمير، قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان. انظر الحسن بن الحسن، فاجلده مائة جلدة، وأوقفه للناس، قال: فبعث إليه، فجيء به، فقام إليه عليّ بن الحسين، فقال: يا ابن عمّ تكلم بكلمات الفرج، يفرّج الله عنك، فذكر حديث عليّ باللفظ الثاني، فقالها، فرَفع إليه عثمان رأسه، فقال: أرى وجه رجل كُذب عليه، خَلُّوا سبيله، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره، فأُطلق.

وأخرج النسائيّ، والطبريّ من طريق الحسن بن الحسن بن عليّ، قال: لَمّا زوج عبد الله بن جعفر ابنته، قال لها: إن نزل بك أمر، فاستقبليه، بأن

---

(١) «المفهم» ٧/ ٥٦ ـ ٥٧.

تقولي: لا إلٰه إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، قال الحسن: فأرسل إليّ الحجاجُ، فقلتهنّ، فقال: والله لقد أرسلت إليكَ، وأنا أريد أن أقتلك، فلأنتَ اليوم أحبّ إليّ من كذا وكذا، وزاد في لفظ: فَسَلْ حاجتك.

[تنبيه]: ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن، إلا الترمذيّ، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلّمك كلمات تقوليهنّ عند الكرب: الله الله ربي، لا أشرك به شيئاً».

وأخرج الطبريّ من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

ولأبي داود، وصححه ابن حبان، عن أبي بكرة، رفعه: «دعوات المكروب: اللَّهُمَّ رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إلٰه إلا أنت»[1]، ذكر هذا كلّه في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩٨] (...) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبل باب، و«هشام» هو: الدستوائيّ.

[تنبيه]: رواية وكيع عن هشام الدستوائيّ هذه ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٨٨٣) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن هشام، صاحب الدّسْتوائي عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ أن النبيّ ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إلٰه إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب العرش الكريم». قال وكيع مرّةً: «لا إلٰه إلا الله» فيها كلّها. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٤/٣٥٨ ـ ٣٦٠، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/١٢٧٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٨٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ، وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ ـ بسين مهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مهران اليشكريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ**) فاعل «ذَكَرَ» الظاهر أنه ضمير محمد بن بشر، ويَحْتمل أن يكون ضمير سعيد بن أبي عروبة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة هذه ساقها عبد بن حُميد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، مع اختلاف يسير، فقال:

(٦٥٨) ـ حدّثنا محمد بن بشر العبديّ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أبا العالية الرِّياحيّ حدّثهم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهنّ، أو يقولهنّ عند الكرب: لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله رب السماوات السبع، ورب العرش الكريم». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٢٢٠.

عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميون السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو الوليد البصريّ، ثقة [٥] (م ت س ق) تقدم في «البيوع» ٥٢/ ٤١٣٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ**) بحاء مهملة، وزاي، فموحّدة مفتوحة؛ أي: هَجَم عليه، أو غلبه، أو نزل به همّ، أو غمّ، وفي رواية أخرى: «حَزَنه» بنون؛ أي: أوقعه في الحزن، يقال: حزنني الأمرُ، وأحزنني الأمر، فأنا محزون، ولا يقال: مُحْزَن، ذكره ابن الأثير[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَزَبَهُمْ أمر يَحْزِبُهُمْ، من باب قتل: أصابهم. انتهى.

وقال أيضاً: حَزِنَ حَزَناً، من باب تَعِبَ، والاسم: الحُزْنُ بالضم، فهو حزين، ويتعدى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنَنِي الأمر يَحْزُنُنِي، من باب قتل، قاله ثعلب، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف، ومَثَّل الأزهريّ باسم الفاعل، والمفعول، في اللغتين على بابهما، ومنع أبو زيد استعمال الماضي من الثلاثيّ، فقال: لا يقال: حَزَنَهُ، وإنما يستعمل المضارع من الثلاثيّ، فيقال: يَحْزُنُهُ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ مَعَهُنَّ**) فاعل «ذَكَرَ»، و«زَادَ» ضمير حماد بن سلمة، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية حماد بن سلمة عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ١٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(١٠٤٨٨) ـ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أخبرنا الحسن بن موسى، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالية، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا حَزَبه أمر، قال: «لا إلٰه إلا الله الحليم العظيم، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله رب العرش الكريم، لا إلٰه إلا الله رب السماوات، ورب الأرض، رب العرش العظيم»، ثم يدعو. انتهى[(١)].

[**تنبيه آخر**]: أعلّ الدارقطنيّ رحمه الله رواية حمّاد بن سلمة هذه بأن مهديّ بن ميمون خالفه بالإرسال، ودونك نصّه:

وأخرج مسلم حديث حمّاد بن سلمة عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس: «كان يدعو عند الكرب»، وقد خالفه مهديّ بن ميمون عن يوسف، فأرسله. انتهى.

وهذا الذي ذكره الدارقطنيّ أشار إليه النسائيّ قبله في «السنن الكبرى»، فقال بعد أن أخرج رواية حماد بن سلمة التي ذكرتها في التنبيه الماضي ما نصّه: خالفه مهديّ بن ميمون، ثم ساق روايته، فقال:

(١٠٤٩٠) ـ أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حِبّان، قال: أخبرنا عبد الله، عن مهديّ بن ميمون، قال: حدّثنا يوسف بن عبد الله بن الحارث، قال: قال لي أبو العالية: ألا أعلِّمك دعاءً، أُنبئت أن النبيّ ﷺ كان إذا نزلت به شدّة دعا به: «لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله رب السماوات، ورب الأرض، رب العرش الكريم». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الإمامان: النسائيّ، والدارقطنيّ إعلال رواية حمّاد بن سلمة الحديث موصولاً بمخالفة مهديّ بن ميمون بالإرسال، وهو أحفظ من حمّاد، فيترّجح إرساله على وصله.

ويُعتذر عن مسلم بأنه ما أراد بإخراج رواية حماد إلا المتابعة في أصل

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ رحمه الله ٦/ ١٦٧.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ رحمه الله ٦/ ١٦٨.

الحديث، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، والحديث صحيح ثابت من طرق صحيحة لا مطعن فيها، فقد أخرجه مسلم قبل هذا من طريق هشام الدستوائيّ، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة، وأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق أبان بن يزيد العطّار عن قتادة[1]، وقد صرّح قتادة بالتحديث في رواية ابن أبي عروبة عند مسلم، فزالت عنه تهمة التدليس[2].

والحاصل: أن الحديث صحيح بلا ريب، ولا لَوْم ولا عَتْب على مسلم في إخراجه في «صحيحه»، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٠١] (٢٧٣١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ، أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَبَّانُ**[3] **بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب الباهليّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضم الجيم مصغّراً ـ هو: سعيد بن إياس، أبو

---

(١) راجع: «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٥٤.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله في كتابه: «بين «الإمامين» ص٤٠٣ ـ ٤٠٦ فقد أجاد في البحث.

(٣) «حَبّان» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة.

مسعود البصريّ، ثقةٌ [٥] اختلط قبل موته بثلاث سنين (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيُّ**) ـ بالجيم المفتوحة بعدها سين مهملة ـ هو: حِمْيَرِيّ ـ اسم بلفظ النسبة ـ ابن بَشِير معروف بكنيته، وهو ثقةٌ، يرسل [٣].

رَوَى عن أبي ذرّ، ولم يسمع، وعن معقل بن يسار، وأبي الدرداء، وجندب البجليّ، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن الصامت، وأبي عنبة الخولانيّ.

وروى عنه سعيد الْجُريريّ، وسليمان التيميّ، وقتادة، وغيرهم.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ أبو سعيد العلائيّ: لم يسمع من أبي الدرداء.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: قوله: «الْجَسْريّ» بفتح الجيم، وسكون السين المهملة، آخره راء: نسبة إلى جَسْر، وهو بطن من عَنَزة، وهو جَسْر بن تيم بن يقدم بن عَنَزة بن أسد بن ربيعة، قاله في «اللباب»[1].

٦ ـ (**ابْنُ الصَّامِتِ**) هو: عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذرّ الغِفاريّ البصريّ، ثقةٌ [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الْغَفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدَب بن جُنادة على الأصح، وقيل: بُرير بموحّدة، مصغراً، أو مكبراً، واختلف في اسم أبيه على أقوال، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، ثمّ رَبَذيّ، وفيه ثلاثة من التابعين

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٩.

روى بعضهم عن بعض، الجريريّ، عن الجسريّ، عن ابن الصامت، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله (ابْنِ الصَّامِتِ) الغِفاريّ، ابن أخي أبي ذرّ ﷺ، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جُنادة الغفاريّ الصحابيّ الشهير ﷺ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ)؛ أي: من جملة الأذكار، (أَفْضَلُ؟ قَالَ) ﷺ جواباً لهذا السؤال: («مَا) موصولة خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو الذي (اصْطَفَى اللهُ)؛ أي: اختاره من الذِّكر (لِمَلَائِكَتِهِ) ﷺ، وأمَرهم بالدوام عليه، ومواظبته لغاية فضله، فليس في هذا الحديث ما يدلّ على حصره، فاندفع ما قيل: إنه يُعْلَم منه أن الملائكة يتكلمون بهذه الكلمة، لا غير، وقد ثبت منهم كلمات أُخَر من الأذكار، والتسبيحات، والدعوات، وليس هذا محل بَسْطها، قاله في «المرعاة»[1].

وقال في «المشارق»: «اصطفاه»؛ أي: اختاره، واستخلصه، والطاء فيها مبدلة من تاء افتعل؛ لمجاورتها الطاء. انتهى[2].

(أَوْ) للشكّ من الراوي، هل قال: لملائكته، أو قال: (لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ) معناه: تنزيه الله عما لا يليق به، من كل نقص، فيلزم نفي الشريك، والصاحبة، والولد، وجميع الرذائل، ويُطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويُطلق ويراد به صلاة النافلة، و«سبحان» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سبّحت الله سبحاناً، كسبّحت الله تسبيحاً، ولا يُستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبّحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل؛ أي: نزَّه اللهُ نفسه، والمشهور الأول[3]، وقد مضى البحث فيه بأطول من هذا، وبالله التوفيق.

(وَبِحَمْدِهِ) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبّح الله متلبساً بحمدي له، من أجل توفيقه، وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبّح الله، وأتلبّس بحمده، ويَحْتَمِل أن

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٩١٤.
(٢) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٢/ ٨٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٤٥٤.

يكون الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من الحمد لازِمه، أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويَحْتَمِل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف، متقدم، والتقدير: وأثني عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة، و«بحمده» جملة أخرى.

وقال الخطابيّ في حديث: «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك»؛ أي: بقوّتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبّحتك، لا بحولي وبقوتي، كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبَّب، قاله في «الفتح»[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تلميح إلى قوله تعالى، حكاية عن الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ الآية [البقرة: ٣٠]، ويمكن أن يكون «سبحان الله وبحمده» مختصراً من الكلمات الأربع: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر»؛ لِمَا سبق أن «سبحان الله» تنزيه لذاته عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى «لا إلٰه إلا الله»، وقوله: «وبحمده» صريح في معنى «الحمد لله»؛ لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد، ويستلزم ذلك معنى «الله أكبر»؛ لأنه إذا كان كل الفضل، والإفضال لله، ومن الله، وليس من غيره شيء من ذلك، فلا يكون أحد أكبر منه.

[فإن قلت]: يلزم من هذا أن يكون التسبيح أفضل من التهليل.

[قلت]: لا يلزم ذلك؛ إذ التهليل صريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الإلٰهية في قول «لا إلٰه» نفيٌ لمضمونها من الخالقية، والرازقية، والإثابة، والمعاقبة، وقوله: «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضادّ الإلٰهية، ويخالفها من النقائص، فمنطوق «سبحان الله» تنزيه، ومفهومه توحيد، ومنطوق «لا إلٰه إلا الله» توحيد، ومفهومه تقديس؛ يعني: فيكون «لا إلٰه إلا الله» أفضل؛ لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه، قال: فإذا اجتمعا دخلا في أسلوب الطرد والعكس، والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٦٣٢، «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٦٣).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٢١ ـ ١٨٢٢ بزيادة من «المرعاة» ٧/ ٩١٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله... إلخ» هذا محمول على كلام الآدميّ، وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح، والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت، أو حال، ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يعارضه قوله في حديث أبي هريرة المتقدِّم في فضل التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»، وقوله: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلٰه إلا الله»، وقد تقدَّم في حديث سمرة بن جندب قوله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، لا يضرّك بأيهنّ بدأت» فقد مضى هذا الحديث بأن الأربعة متساوية في الأفضلية، والأحبية، من غير مراعاة تقديم بعضها على بعض، ولا تأخيره، وأن التسبيح وحده لا ينفرد بالأفضلية، ولا التهليل وحده أيضاً ينفرد بها، وإذا ثبت ذلك، فحيث أُطلق أن أحد هذه الأذكار الأربعة أفضل الكلام، أو أحبّه، إنما يراد إذا انضمت إلى أخواتها الثلاث المذكورة في هذا الحديث، إما مجموعةً في اللفظ، أو في القلب بالذكر؛ لأنَّ اللفظ إذا دلّ على واحد منها بالمطابقة دلّ على سائرها باللزوم.

وبيان ذلك: أن معنى «سبحان الله» البراءة له من كل النقائص، والتنزيه عما لا يليق بجلاله، ومن جملتها تنزيهه عن الشركاء، والأنداد، وهذا معنى «لا إلٰه إلا الله»، هذا مدلول اللفظ من جهة مطابقته، ولمّا وجب تنزيهه عن صفات النقص، لزم اتصافه بصفات الكمال؛ إذ لا واسطة بينهما، وهي المعبَّر عنها بالحمد لله، ثم لمّا تنزه عن صفات النقص، واتّصف بصفات الكمال، وجبت له العظمة والجلال، وهو معنى «الله أكبر»، فقد ظهر لك أن هذه الأربعة الأذكار متلازمة في المعنى، وأنها قد شَمِلها لفظ الأحبّية، كما جاء في الحديث، فمن نطق بجميعها، فقد ذكر الله تعالى بأحب الكلام إلى الله لفظاً ومعنًى، ومن نطق بأحدها، فقد ذكر الله ببعض أحب الكلام نطقاً، وبجميعها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٤٨.

معنًى، من جهة اللزوم الذي ذكرناه، فتدبر هذه الطريقة، فإنَّها حسنة، وبها يرتفع التعارض المتوهّم بين تلك الأحاديث ـ والله تعالى أعلم ـ. ولم أجد في كلام المشايخ ما يُقنع، وقد استخرت الله تعالى فيما ذكرته. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٩٠١ و٦٩٠٢] (٢٧٣١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٢٢٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٨ و١٦١ و١٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٢٤ و٨٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٤ و١٠٩ و١٦٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٣٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٤٧٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ، مِنْ عَنَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نسر ـ بفتح النون، وسكون السين المهملة ـ الكرمانيّ، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل بابين.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٥٩ ـ ٦٠.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٠٣] (٢٧٣٢) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ**) الْكِنديّ، أبو جعفر الكوفيّ المقرئ الجلّاب بالجيم، ثقةٌ [١٠] (٢٣٥)[١] (م) تقدم في «الصيام» ٢٩/ ٢٦٩٤، من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: قوله: (**الْوَكِيعِيُّ**) بفتح الواو، وكسر الكاف: نسبة إلى وكيع، وإنما قيل له: الوكيعي؛ لأنه رحل إلى وكيع بن الجرّاح، وأكثر عنه، قاله في «اللباب»[٢].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) فُضيل بن غَزْوان ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جَرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضيل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان ٧٨/ ٤٠٥.

---

(١) هكذا أرّخ وفاته في «التهذيبين»، و«التقريب»، وأرّخه في «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٧٢ سنة (٢١٥) وهو غلط ظاهر؛ لأنه من شيوخ مسلم، ومسلم وُلد سنة (٢٠٦) فبعيد كلّ البعد أن يسمع منه، وهو كوفيّ، ومسلم نيسابوريّ، فليُتنبّه.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

٤ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ**) ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه ـ ابن جابر بن ربيعة بن هلال الْخُزاعيّ الكعبيّ، أبو المطرّف الكوفيّ، ويقال: المصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي الدرداء، وأم الدرداء، وعائشة، والحسين بن عليّ، والزهريّ، وهو من أقرانه.

وروى عنه حميد الطويل، وعاصم الأحول، وفضيل بن غَزْوان، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كلُّ ما يجيء في الأخبار كُريز ـ يعني: بضم الكاف ـ إلا هذا.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٥ ـ (**أُمُّ الدَّرْدَاءِ**) زوج أبي الدرداء، اسمها هُجيمة، وقيل: جُهيمة الأوصابية الدمشقية، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقةٌ فقيهةٌ [٣] (ت٨١) (ع) تقدمت في «الصيام» ١٩/ ٢٦٣٠.

٦ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد بن قيس الصحابيّ الجليل، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، أول مشاهده أُحُد، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى صلحة، والباقيان دمشقيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّة، والمرأة عن زوجها، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ**) عويمر بن زيد رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ**)؛ أي: المؤمن، (**بِظَهْرِ الْغَيْبِ**) الظهر مُقْحَم للتأكيد؛

أي: في غَيبة المدعوّ له عنه، وإن كان حاضراً معه، بأن دعا له بقلبه حينئذ، أو بلسانه، ولم يُسمعه. **(إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ)** وفي الرواية التالية: «قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»، وفي الرواية الثالثة: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملَك مُوَكَّل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»، وفي رواية أبي داود: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثل». **(وَلَكَ)** فيه التفات، **(بِمِثْلٍ»)** بكسر الميم، وسكون المثلثة، وتنوين اللام؛ أي: أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الباء زائدة في المبتدأ، كما في: بحسبك درهم، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ ليدعو له الملك بمثلها، فيكون أعون للاستجابة، ذكره في «العون»[(١)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولك بمثل» بكسر الميم، وسكون المثلثة، على الأشهر، قال القاضي عياض: ورويناه بفتحها أيضاً، يقال: هو مثله، ومَثِيله بزيادة الياء؛ أي: عديله سواءً. انتهى.

وقال في «المشارق»: قوله: «ولك بمثل» كذا رويناه بكسر الميم، وسكون الثاء، وبِمَثَل أيضاً بفتحهما، يقال: مِثْلٌ، ومَثَلٌ، ومَثِيل، مثلُ شِبْهٍ، وشَبَهٍ، وشَبِيه؛ أي: لك من الأجر لدعائك مثل ما دعوت له فيه، ورغبته. انتهى[(٢)].

قال المناويّ: وتنوينه عوضٌ من المضاف إليه؛ يعني: بمثل ما دعوته، وهذا بالحقيقة دعاء من الملَك بمثل ما دعاه لأخيه، وما قيل: إن معناه: ولك بمثل ما دعوته؛ أي: بثوابه فركيك. انتهى.

وقال في موضع آخر: «ولك أيها الداعي بمثل ذلك»؛ أي: مثل ما دعوت به لأخيك، وهذا يَحْتَمِل كونه إخباراً من الملَك بأن الله ﷻ يجعل له مثل ثواب ما دعا به؛ لكونه عَلِم ذلك بالاطلاع على اللوح المحفوظ، أو غير ذلك من طُرُق العلم، ويَحْتَمِل أنه دعا له به، والأول أقرب. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عون المعبود» ٤/ ٢٧٦.
(٢) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ١/ ٧٣٢.
(٣) «فيض القدير» ٣/ ٥٢٥ و٥/ ٤٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٩٠٣ و٦٩٠٤ و٦٩٠٥ و٦٩٠٦] (٢٧٣٢ و٢٧٣٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٣٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٢٥)، و(ابن ماجه) في «الحجّ» (٢٨٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٩٧ و١٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٥ و٦/ ٤٥٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٤) وفي «الدعاء» (١/ ٣٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥٣) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٥٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب سبب لاستجابة دعائه، فلذا كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه بالغيب.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما من عبد مسلم يدعو»: المسلم هنا هو الذي سَلِم المسلمون من لسانه ويده، الذي يحبّ للناس ما يحبّ لنفسه؛ لأنَّ هذا هو الذي يحمله حاله وشفقته على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب؛ أي: في حال غيبته عنه، وإنما خصّ حالة الغيبة بالذكر؛ لِبُعدها عن الرياء، والأغراض المُفسدة، أو المُنقصة، فإنه في حال الغيبة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٤٩.

يتمحّض الاخلاص، ويصحّ قصد وجه الله تعالى بذلك، فيوافقه الملك في الدعاء، ويبشّره على لسان رسوله ﷺ بأن له مثل ما دعا به لأخيه، والأخوة هنا هي الأخوة الدينية، وقد تكون معها صداقة، ومعرفة، وقد لا يكون، وقد يتعيَّن، وقد لا يتعين، فإنَّ الإنسان إذا دعا لإخوانه المسلمين حيث كانوا، وصَدَق الله في دعائه، وأخلص فيه في حال الغَيبة عنهم، أو عن بعضهم، قال الملَك له ذلك القول، بل قد يكون ثوابه أعظم؛ لأنَّه دعا بالخير، وقَصَده للإسلام، ولكل المسلمين، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ**) «سروان» بالسين المهملة، ويقال: ثروان بالثاء المثلَّثة، ويقال: بالفاء بدل المثلثة[2]، العجليّ البصريّ، ثقة [٧].

رَوى عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، وأبي المتوكل الناجيّ، وبُديل بن ميسرة، ومورّق العجليّ، وغيرهم.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٦١ ـ ٦٢.

(٢) وقال النوويّ: قوله: «سروان» هكذا رواه عامة الرواة، وجميع نُسخ بلادنا: «سروان» بسين مهملة مفتوحة، وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم، وقال: وعن ابن ماهان أنه بالثاء المثلثة، قال البخاريّ، والحاكم: يقالان جميعاً فيه، وهما صحيحان، وقال بعضهم: فردان بالفاء، وهو أنصاريّ عجليّ. انتهى.

وروى عنه شعبة، وابن المبارك، وأبو عبيدة الحداد، ومحمد بن سوار، والنضر بن شميل، وهلال بن فياض، ووكيع، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسئل عنه الدارقطنيّ، فقال: إسناد مجهول، حمله الناس.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (سَيِّدِي) تريد زوجها أبا الدرداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]، وفيه توقير المرأة زوجها.

وقوله: (قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ... إلخ) فيه إثبات ملَك مُوَكَّل لمن يدعو لأخيه لظهر الغيب يدعو له بالمثل.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٠٥] (٢٧٣٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة العَرْزميّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ) بن أمية بن خلف الْجُمَحيّ المكيّ القرشيّ، كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، ثقة [٣].

روى عن أبي الدرداء، وعن أم الدرداء، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وحفصة بنت عمر.

وروى عنه الزهريّ، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال سعد: كان قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، له عندهم في الدعاء بظهر الغيب، وعند النسائيّ: «وليس من البر الصيام في السفر».

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ صَفْوَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ)؛ أي: كانت زوجته الدرداء بنت أبي الدرداء. (قَالَ) صفوان: (قَدِمْتُ) بكسر الدال، (الشَّامَ) بالهمزة ودونها: البلد المعروف، (فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ) رضي الله عنه (فِي مَنْزِلِهِ)؛ أي: لأزوره في بيته (فَلَمْ أَجِدْهُ) في البيت، (وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ) تقدّم أنها هجيمة، أو جهيمة. (فَقَالَتْ) أم الدرداء: (أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟)؛ أي: في هذه السنة، قال صفوان: (فَقُلْتُ: نَعَمْ) أريده، (قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ) لأن الحج مظنَّة إجابة الدعاء، (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ) المسلم (بِظَهْرِ الْغَيْبِ)؛ أي: بالغيب، فـ«ظهر» مقحم، (مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ)؛ أي: عند رأس الداعي لأخيه بالغيب، (مَلَكٌ مُوَكَّلٌ) بالتأمين على دعائه، والدعاء له بالمثل، (كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ:

آمِينَ)؛ أي: استجب يا الله دعاء هذا الداعي، ثم بعد التأمين قال له: **(وَلَكَ بِمِثْلٍ»)**؛ أي: لك مثل ما دعوت به لأخيك. **(قَالَ)** صفوان: **(فَخَرَجْتُ)** من منزل أبي الدرداء بعدما سمعت الحديث من أم الدرداء مرسَلاً، **(إِلَى السُّوقِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ لِي)** أبو الدرداء **(مِثْلَ ذَلِكَ)**؛ أي: مثل ما قالت أمّ الدرداء من سؤاله عن حجه العام، وطلب الدعاء منه، وإخباره بالحديث، حال كون أبي الدرداء رضي الله عنه **(يَرْوِيهِ)**؛ أي: ينقله مباشرة **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** لا كما روته أم الدرداء بالإرسال.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق تخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٩٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السلميّ، أبو خالد الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: **(وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ)** فاعل «قال» ضمير يزيد بن هارون؛ يعني: أن يزيد قال في روايته: «عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ» ذَكَره بنَسَبه، بخلاف عيسى بن يونس، فإنه قال: «عن صفوان» ولم يذكر نَسَبه، وأما قوله: «وهو ابن عبد الله بن صفوان» فإنه ملحَق ممن بعده، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٧٥٩٩) ـ حدّثنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله، وكانت تحبه أم الدرداء، فأتاهم، فوجد أم الدرداء، فقالت له: أتريد الحج العام؟ فقال: نعم، قالت: فادع لنا بخير، فإن النبيّ ﷺ كان يقول: «إن دعوة المرء المسلم مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه

ملك موكّل به، كلما دعا لأخيه بخير، قال: آمين، ولك بمثل»، قال: فخرجت إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء، فحدّثني عن النبيّ ﷺ بمثل ذلك. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٩٠٧] (٢٧٣٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وروايته عن ابن عمر مرسلة [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ثم بصريّ، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخادم الشهير، ومن المكثرين السبعة.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٤٥٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ) فيه إثبات صفة الرضا لله ﷻ على ما يليق بجلاله، ولا يؤوّل، وفي رواية الضياء في «المختارة»: «إن الله لَيُدخل العبد الجنة بالأكلة، أو الشربة، يحمد الله ﷻ عليها».

(أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ)؛ أي: بسبب أن يأكل، أو لأجل أن يأكل، أو مفعول به لـ«يرضى»؛ يعني: أنه يحب منه أن يأكل الأكلة، قال النوويّ: الأكلة هنا بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل، كالغداء، أو العَشاء. انتهى.

وقال القاري: بفتح الهمزة؛ أي: المرة من الأكل، حتى يشبع، ويُروَى بضم الهمزة؛ أي: اللقمة، وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد، لكن الأول أوفق مع قوله: «أو يشرب الشَّربة»، فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مطلق لفعله. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم أن الأكلة بفتح الهمزة: المرة الواحدة من الأكل، وبالضم: اللقمة، ويصلح هذا اللفظ هنا للتقييدين، وبالفتح وجدته مقيَّداً في كتاب شيخنا، والحمد هنا بمعنى الشكر، وقد قدمنا أن الحمد يوضع موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد. انتهى[2].

(فَيَحْمَدَهُ) بالنصب، وهو ظاهر، ويجوز الرفع؛ أي: فهو؛ أي: العبد يحمده (عَلَيْهَا)؛ أي: على الأكلة، وقوله: (أَوْ) للتنويع، وليست للشك من الراوي، خلافاً لمن زعم ذلك. (يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»)؛ أي: على الشربة، قال المناويّ رحمه الله: وفيه أن أصل سُنَّة الحمد تحصل بأيّ لفظ اشتقّ مادة (ح م د) بل بما يدل على الثناء على الله تعالى، والأَولى ما كان النبيّ ﷺ يحمد به، وسيأتي في المسألة الثالثة.

قال: وهذا تنويه عظيم بمقام الشكر، حيث رتَّب هذا الجزاء العظيم الذي هو أكبر أنواع الجزاء، كما قال ﷻ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] في مقابلة شُكره بالحمد، وعبَّر بالمرّة إشعاراً بأن الأكل والشرب يَستحقّ الحمد

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٤٣٧.

(٢) «المفهم» ٧/ ٦٠ ـ ٦١.

عليه، وإن قلّ جدّاً، وأنه يتعين علينا أن لا نحتقر من الله شيئاً، وإن قلّ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٩٠٧ و٦٩٠٨] (٢٧٣٤)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨١٦) وفي «الشمائل» (١٩٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٨ و٦/ ٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٢٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٢٨١)، و(هنّاد) في «الزهد» (٢/ ٣٩٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ١٦٠)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الحمد بعد الأكل والشرب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله سبحانه وتعالى يرضى لعباده بسبب حمده على الأكل والشرب.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع لا يتعيَّن شيء منها، وقال النوويّ: في الحديث استحباب حمد الله تعالى عَقِب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاريّ صفة التحميد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيّ، ولا مودَّع، ولا مستغنى عنه رَبَّنَا»، وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السُّنَّة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ومما ورَدَ: ما أخرجه البخاريّ عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيّ، ولا مودَّع، ولا مستغنى عنه، رَبَّنا».

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٢٦٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٥١.

وفي رواية: «كان إذا فرغ من طعامه ـ وقال مرة: إذا رفع مائدته ـ قال: الحمد لله الذي كفانا، وأروانا، غير مكفيّ، ولا مكفور، وقال مرة: الحمد لله ربنا، غير مكفيّ، ولا مودَّع، ولا يستغنى عنه ربنا».

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين».

ولأبي داود، والترمذيّ من حديث أبي أيوب: «الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوّغه، وجعل له مخرجاً».

وأخرج النسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما في حديث أبي سعيد، وأبي أُمامة، وزيادة في حديث مطوّل.

وللنسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن جبير المصريّ، أنه حدثه رجل خَدَم النبيّ ﷺ ثمان سنين؛ أنه كان يسمع النبيّ ﷺ إذا قُرِّب إليه طعامه يقول: بسم الله، فإذا فرغ قال: «اللَّهُمَّ أطعمت، وسقيت، وأغنيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»، وسنده صحيح، قاله في «الفتح»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دلالة على أن شكر النعمة، وإن قلّت سببُ نَيْل رضا الله تعالى الذي هو أشرف أحوال أهل الجنة، وسيأتي قول الله عز وجل لأهل الجنة حين يقولون: «أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: ما هو؟ ألم تبيّض وجوهنا، وتدخلنا الجنة، وتزحزحنا عن النار؟، فيقول: أُحلّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»، متّفقٌ عليه.

قال: وإنما كان الشكر سبباً لذلك الإكرام العظيم؛ لأنَّه يتضمّن معرفة المُنعِم، وانفراده بخلق تلك النعمة، وبإيصالها إلى المنعَم عليه، تفضلاً من المنعِم، وكرماً، ومنةً، وإن المنعَم عليه فقير، محتاج إلى تلك النِّعم، ولا غنى

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٨.

له عنها، فقد تضمّن ذلك معرفة حقّ الله تعالى وفضله، وحقّ العبد، وفاقته، وفقره، فجعل الله تعالى جزاء تلك المعرفة تلك الكرامة الشريفة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1] وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ)** هو: إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزوميّ الواسطيّ، المعروف بالأزرق، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ)** ووقع في النسخة الهنديّة ما نصّه: «حدّثنا زكريّا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه».

[تنبيه]: رواية إسحاق بن يوسف عن زكريّا هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٣٣٤) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا إسحاق بن يوسف، حدّثنا زكريا، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد، أن يأخذ الأكلة، فيحمد الله عليها، أو يشرب الشربة». انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٦١.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٧/ ٣٠٠.

(٢٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٠٩] (٢٧٣٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَا ـ أَوْ ـ فَلَمْ يُسْتَجَبْ[1] لِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ**) سعد بن عُبيد الزهريّ، مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، يكنى أبا عبيد المدنيّ، ثقةٌ [٣] وقيل: له إدراك، مات سنة (٩٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد سبق القول فيه غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «أو فلم يستجاب لي».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) تقدّم أن اسمه سعد بن عُبيد، وكنيته أبو عبيد. (مَوْلَى) عبد الرحمٰن (ابْنِ أَزْهَرَ) ويقال له أيضاً: مولى عبد الرحمٰن بن عوف، كما في الرواية التالية؛ لأنهما ابنا عمّ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ بالمدينة. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ) من الاستجابة، بمعنى الإجابة، تقول العرب: استجبتك؛ أي: أجبتك، قال كعب بن الغنويّ [من الطويل]:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

والمعنى: أنه يُستجاب دعاء الداعي بعد استيفاء شروط الإجابة، كما بُيّن في الحديث الثالث: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل».

(لأَحَدِكُمْ)؛ أي: كل واحد منكم؛ إذ اسم الجنس المضاف يفيد العموم على الأصحّ.

(مَا) مصدريّة ظرفيّة، (لَمْ يَعْجَلْ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِب؛ أي: مدة عدم عَجَله، وقوله: «دعوت فلم يُستجب لي» بيان، وتفسير للعجلة، (فَيَقُولُ) بالنصب لا غير.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «العمدة»، والذي يظهر لي أنه يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة: الجزم إن صحّت الرواية عطفاً على «يعجل»، والرفع على الاستئناف، والنصب بأن مضمرة بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ونظيره قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ بعد قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤].

وإلى جواز هذه الأوجه أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجَزَا إِنْ يَقْتَرِنْ ... بِالْفَا أَوِ الْوَاوِ بِتَثْلِيثٍ قَمِنْ

فقد قرئ قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ﴾ بالأوجه الثلاثة، والله تعالى أعلم.

(قَدْ دَعَوْتُ، فَلَا) يستجاب لي، (أَوْ) للشكّ من الراوي؛ أي: قال: (فَلَمْ

يُسْتَجَبْ لِي») قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى أنه يسأم، فيترك الدعاء، فيكون كالمانّ بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحقّ به الإجابة، فيصير كالمبخِّل للربّ الكريم، الذي لا تُعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء.

وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي هريرة الآتي بعد حديث: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء»، ومعنى قوله: «يستحسر»، وهو بمهملات: ينقطع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٩٠٩ و٦٩١٠ و٦٩١١] (٢٧٣٥)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٤٠) وفي «الأدب المفرد» (٦٥٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٨٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٣٨٧ و٣٦٠٨)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٧٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٤ و٣٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٤٤ و٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الدعاء، والإلحاح على الله تعالى في المسألة، وأن لا ييأس الداعي من الإجابة، ولا يسأم الرغبة، فإنه يستجاب له، أو يكفّر عنه من سيئاته، أو يدَّخر له، فإن الدعاء عبادة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فسمى الدعاء عبادة، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يُفتَح له، ولا يملّ الله عَزَّ وَجَلَّ من العطاء، حتى يملّ العبد من الدعاء، ومن عَجِل، وتبرّم، فنفسه قد ظلم.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: روينا عن مروان العجليّ أنه قال: سألت ربي عشرين سنة في حاجة، فما قضاها حتى الآن، وأنا أدعوه فيها، ولا أيأس من قضائها. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي هذا الحديث أدبٌ من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب، ولا ييأس من الإجابة؛ لِمَا في ذلك من الانقياد، والاستسلام، وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: لأنَا أشدّ خشية أن أُحرم الدعاء، من أن أُحرم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر، رفعه: «من فُتح له منكم باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة...» الحديث، أخرجه الترمذيّ بسند ليّن، وصححه الحاكم، فوَهِمَ.

وقال الداوديّ: يُخشى على من خالف، وقال: قد دعوت فلم يُستجب لي أن يُحرم الإجابة، وما قام مقامها من الادّخار، والتكفير. انتهى.

وقد وردت أحاديث دالّة على أن دعوة المؤمن لا تردّ، وأنها إما أن تعجّل له الإجابة، وإما أن تَدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن يدّخر له في الآخرة خير مما سأل.

فأشار الداودي إلى ذلك، وإلى ذلك أشار ابن الجوزيّ بقوله: اعلم أن دعاء المؤمن لا يردّ، غير أنه قد يكون الأَولى له تأخير الإجابة، أو يُعَوَّض بما هو أَولى له عاجلاً، أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه، فإنه متعبَّد بالدعاء، كما هو متعبَّد بالتسليم، والتفويض. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دليل على تخصيص قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وأن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السُّنَّة الثابتة خَصّت منها الداعي إذا عَجِل، فقال: قد دعوت، فلم يستجب لي، والدليل على صحة هذا التأويل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، ولكن قد رُوي عن النبيّ ﷺ في الإجابة، ومعناها ما فيه غِنًى عن قول كلّ قائلٍ، وهو حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة،

---

(١) «الاستذكار» ٢/٥٢٦.

(٢) «الفتح» ١٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠.

ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: فإما أن يعجّل له دعوته، وإما أن يؤخّرها له في الآخرة، وإما أن يكفّر عنه، أو يكفّ عنه من السوء مثلها»(١).

قال: وفيه دليل على أنه لا بدّ من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله ﷻ ـ والله أعلم ـ ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾، أنه يشاء، وأنه لا مُكرِه له، ويكون قوله ﷻ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، على ظاهره، وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد المذكور، والله أعلم بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله ﷺ، والدعاء خير كله، وعبادة، وعملٌ حسنٌ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه كان يقول: ما أخاف أن أُحرم الإجابة، ولكني أخاف أن أُحرم الدعاء.

قال: وهذا عندي على أنه حَمَل آية الإجابة على العموم، والوعد، والله لا يخلف الميعاد.

وروي عن بعض التابعين أنه كان يقول: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وَتَر.

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله دعاء من قلب لاهٍ، فادعوه، وأنتم موقنون بالإجابة»(٢)، وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت تجاب دعوة الفاضل، وأن دعوة المظلوم لا تكاد تُرَدّ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(٣)، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد، والبزّار، والحاكم، وأبو يعلى بأسانيد جيّدة، وقال: صحيح الإسناد، قاله الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) رواه الترمذيّ، والحاكم، وقال: مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المريّ، وهو أحد زهاد البصرة. انتهى.
قال الحافظ: صالح المريّ لا شك في زهده، لكن تركه أبو داود، والنسائيّ، وقال في «التقريب»: صالح بن بشير المرّيّ، أبو بِشر البصريّ القاصّ الزاهد ضعيف من السابعة، مات سنة (١٧٢) وقيل: بعدها.

(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٠/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة؛ كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء، والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد، والثناء، والصلاة على النبيّ ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى وأدلة ذلك كلّه واضحة من الكتاب والسنن الصحيحة.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخصه: الذي يُتصوّر في الإجابة وعدمها أربع صور:

الأُولى: عدم العجلة، وعدم القول المذكور، الثانية: وجودهما، الثالثة، والرابعة: عدم أحدهما، ووجود الآخر، فدلّ الخبر على أن الإجابة تختصّ بالصورة الأولى، دون الثلاث، قال: ودلّ الحديث على أن مطلق قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ مقيّد بما دلّ عليه الحديث.

قال الحافظ: وقد أُوِّل الحديث المشار إليه قبلُ على أن المراد بالإجابة ما هو أعمّ من تحصيل المطلوب بعينه، أو ما يقوم مقامه، ويزيد عليه، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): قد ذكر في «الفتح» في أول «كتاب الدعوات» بحثاً جيّداً متعلّقاً بالدعاء، وذلك أنه تكلّم على الآية التي أوردها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة، وهي قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ الآية.

قال: وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض، وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء، والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دلّ على أن المراد بالدعاء: العبادة؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]، واستدلّوا بحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ، قال: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ الآية، أخرجه الأربعة، وصححه الترمذيّ، والحاكم.

وشذّت طائفة، فقالوا: المراد بالدعاء في الآية: ترك الذنوب، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة، فهو كالحديث الآخر: «الحج عرفة»؛ أي: معظم الحج، ورُكْنه الأكبر، ويؤيده ما أخرجه الترمذيّ من حديث

أنس رضي الله عنه، رفعه: «الدعاء مُخّ العبادة»[(١)].

وقد تواردت الآثار عن النبيّ ﷺ بالترغيب في الدعاء، والحثّ عليه؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وحديثه رفعه: «من لم يسأل الله يغضب عليه»، أخرجه أحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وابن ماجه، والبزار، والحاكم، كلهم من رواية أبي صالح الْخُوزيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون الواو، ثم زاي ـ عنه، وهذا الخوزي مختلَف فيه، ضعّفه ابن معين، وقوّاه أبو زرعة.

قال الحافظ: وظنّ الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمّان، فجزم بأن أحمد تفرّد بتخريجه، وليس كما قال، فقد جزم شيخه المزيّ في «الأطراف» بما قلته.

ووقع في رواية البزار، والحاكم، عن أبي صالح الْخُوزيّ، سمعت أبا هريرة.

قال الطيبيّ رحمه الله: معنى الحديث: أن من لم يسأل الله يُبغضه، والمبغوض مغضوب عليه، والله يحب أن يُسأل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى معنى هذا الحديث أشار من قال، وأجاد في المقال [من البسيط]:

لَا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

قال: ويؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسأل»، أخرجه الترمذيّ[(٢)].

وله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء»، وفي سنده لِيْن، وقد صححه مع ذلك الحاكم.

---

(١) حديث ضعيف، في سنده ابن لهيعة، وهو متكلّم فيه.

(٢) حديث ضعيف، في سنده حمّاد بن واقد: ضعيف.

وأخرج الطبرانيّ في «الدعاء» بسند رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة بقية، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «إن الله يحب الملحين في الدعاء».

وقال الشيخ تقيّ الدين السبكيّ رحمه الله: الأَولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فوجْه الربط: أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة، استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حقّ من ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كَفَر، وأما من تَرَكه لمقصد من المقاصد، فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء، والاستكثار منه أرجح من الترك؛ لكثرة الأدلة الواردة في الحثّ عليه.

قال الحافظ: وقد دل قوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥] أن الإجابة مشترطة بالإخلاص، وقال الطيبيّ رحمه الله: معنى حديث النعمان رضي الله عنه أن تُحْمَل العبادة على المعنى اللغويّ؛ إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل، والافتقار إلى الله تعالى، والاستكانة له، وما شُرعت العبادات إلا للخضوع للباري، وإظهار الافتقار إليه، ولهذا خَتم الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ حيث عبَّر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار، ووَضَع عبادتي موضع دعائي، وجَعَل جزاء ذلك الاستكبار الصغار، والهوان.

وحَكَى القشيريّ في «الرسالة» الخلاف في المسألة، فقال: اختُلف أي الأمرين أَولى: الدعاء، أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه؛ لكثرةِ الأدلة؛ ولِمَا فيه من إظهار الخضوع، والافتقار، وقيل: السكوت والرضا أَولى؛ لِمَا في التسليم من الفضل.

قال الحافظ: وشُبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قُدّر له، فدعاؤه إن كان على وفق المقدور، فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاندة.

والجواب عن الأول: أن الدعاء من جملة العبادة؛ لِمَا فيه من الخضوع والافتقار، وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدَّر الله تعالى، كان إذعاناً، لا معاندةً، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر، ولاحتمال أن يكون المدعوّ به موقوفاً على الدعاء؛ لأن الله خالق الأسباب ومسبَّباتها.

قال: وقالت طائفة: ينبغي أن يكون داعياً بلسانه، راضياً بقلبه، قال: والأَولى أن يقال: إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء، فالدعاء أفضل، وبالعكس.

قال الحافظ: القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه، ويرضى بقلبه، والثاني لا يتأتى من كل أحد، بل ينبغي أن يختص به الكُمَّل، قال القشيريّ: ويصح أن يقال: ما كان لله، أو للمسلمين فيه نصيب، فالدعاء أفضل، وما كان للنفس فيه حظّ، فالسكوت أفضل.

وعَبّر ابن بطال عن هذا القول لمّا حكاه بقوله: يستحب أن يدعو لغيره، ويترك لنفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مخالفة هذا القول لهدي النبيّ ﷺ، فإنه كان كثير الدعاء لنفسه، ولأمته، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وعمدة من أوّل الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١] وإن كثيراً من الناس يدعو، فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف.

والجواب عن ذلك: أن كل داع يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة، فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بِعِوَضه، وقد ورد في ذلك حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، والحاكم، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رفعه: «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة، إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها».

ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إما ان يعجّلها له، وإما أن يدّخرها له»، وله في حديث أبي سعيد، رفعه: «ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدّخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»، وصححه الحاكم.

ومن شروط إجابة الدعاء أيضاً: أن يكون طيّب المَطعم والملبس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمدّ يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه

حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»، رواه مسلم. انتهى منقولاً من «الفتح»[1] بتصرّف، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْثٍ**) الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد الإمام المشهور المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) ـ بضمّ العين ـ ابن عَقِيل ـ بفتح العين ـ الأيليّ ـ بفتح الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام ـ أبو خالد الأُمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) تقدّم أنه مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، ولا تخالُف بينهما؛ لأنهما ابنا عمّ، فيجوز أن يُنسب على كلّ منهما.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١١] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حدير ـ بالمهملة، مصغراً ـ الحضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت١٥٨) وقيل: بعد السبعين ومائة (ر م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) الدمشقيّ، أبو شعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسَمِع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ**) وفي رواية «بمأثم»، والمأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه.

وقوله: (**أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**) تخصيص بعد تعميم، والقطيعة؛ أي: الهجران والصدّ؛ أي: تَرْك البرّ إلى الأهل، والأقارب.

وقوله: (**مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**) وفي الرواية الماضية: «ما لم يعجل» بفتح التحتية، والجيم، بينهما عين ساكنة.

وقوله: (**فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**). قوله: «يستحسر» بمهملات: استفعال من حَسَر: إذا أعيا، وتَعِب، وتكرارُ «دعوت» للاستمرار؛ أي: دعوت مراراً كثيرة.

وقال النوويّ: قال أهل اللغة: يقال: حَسَر، واستحسر: إذا أعيا، وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾؛ أي: لا ينقطعون عنها، ففيه أنه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة. انتهى[1].

وقال المظهريّ: من له ملالة من الدعاء، لا يُقبل دعاؤه؛ لأن الدعاء عبادةٌ، حصلت الإجابة أو لم تحصل، فلا ينبغي للمؤمن أن يَمَلّ من العبادة، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها، وإما لأنه لم يقدّر في الأزل قبول دعائه في الدنيا؛ ليعطى عوضه في الآخرة، وإما أن يؤخّر القبول؛ ليُلِحّ ويبالغ في ذلك، فإن الله يحبّ الملحّين في الدعاء، مع ما في ذلك من الانقياد، والاستسلام، وإظهار الافتقار، ومن يُكثر قرع الباب يوشك أن يُفتح له، ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يزال يُستجاب للعبد... إلخ»: يعني بالعبد: الصالح لقبول دعائه، فإنَّ إجابة الدعاء لا بدّ لها من شروط في الداعي، وفي الدعاء، وفي الشيء المدعوّ به، فمن شَرْط الداعي أن يكون عالِماً بأنه لا قادر على حاجته إلا الله تعالى، وأن الوسائط في قبضته، ومسخرة بتسخيره، وأن يدعو بنيّة صادقة، وحضور قلب، وأن يكون مجتنباً أكل الحرام، كما قدّمناه، وألا يَمَلّ من الدعاء، فيتركه، ويقول: قد دعوت، فلم يستجب لي، كما قال في الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٥٢.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٢/ ٤٨.

ومن شروط المدعوّ فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب، والفعلِ شرعاً، كما قال ﷺ: «ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم»، فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في قطيعة الرحم جميع حقوق المسلمين، ومظالمهم.

وقد بيّنّا أن الرَّحِم ضربان: رحم الإسلام، ورحم القرابة.

قال: و«يستحسر»؛ يعني: ويَمَلّ، يقال: حَسَر البعيرُ يَحْسِرُ، ويَحْسَر[1] حُسوراً: أعيا. واستحسر، وتحسّر مثله، وفائدة هذا: استدامة الدعاء، وترك اليأس من الإجابة، ودوام رجائهما، واستدامة الإلحاح في الدعاء، فإنَّ الله يحبّ الملحّين عليه في الدعاء، وكيف لا؟ والدعاء مخّ العبادة، وخلاصة العبودية، والقائل: قد دعوت، فلم أر يستجاب لي، ويَترك قانطٌ من رحمة الله، وفي صورة الممتنّ بدعائه على ربه، ثم إنه جاهل بالإجابة، فإنَّه يظنها إسعافه في عين ما طلب، فقد يعلم الله تعالى أن في عين ما طلب مفسدة، فيصرفه عنها، فتكون إجابته في الصرف، وقد يعلم الله أن تأخيره إلى وقت آخر أصلح للداعي، وقد يؤخره لأنه سبحانه يحبّ استماع دعائه، ودوام تضرّعه، فتكثر أجوره حتى يكون ذلك أعظم، وأفضل من عين المدعوّ به لو قُضي له، وقد قال ﷺ: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدّخر له، وإما أن يكفّر عنه».

ثم بعد هذا كله فإجابة الدعاء، وإن وردت في مواضع من الشرع مطلقة فهي مقيّدة بمشيئته، كما قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو تحقيق مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) من بابي ضرب، وفَرِح. اهـ. «ق».

(٢) «المفهم» ٧/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٥١) ـ (كِتَابُ الرِّقَاقِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الترجمة توجد في النسخة التركيّة، وفي نسخة شرح النوويّ، ولا توجد في بعض النسخ، كالهنديّة، ولذا جعلوا الأحاديث الآتية تابعة للكتاب الماضي: «كتاب الذكر، والدعاء»، وأعطوها الأرقام المسلسلة فيه، والصواب عندي النسخة الأُولى؛ لأن الأحاديث الآتية لا تشبه أحاديث الكتاب الماضي، بل هي مستقلّة بنفسها، فينبغي لها كتاب مستقلّ، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

و«الرِّقَاقُ»، و«الرَّقائق»: جمع رقيقة، وسمّيت الأحاديث بذلك؛ لأن في كل منها ما يُحدث في القلب رِقَّةً، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة، وضدّ الغِلَظ، ويقال للكثير الحياء: رَقَّ وجهه استحياءً، وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم، فضدّها الصفاقة، كثوب رقيق، وثوب صَفِيق، ومتى كانت في نفس، فضدّها القسوة، كرقيق القلب، وقاسي القلب، وقال الجوهريّ: وترقيق الكلام تحسينه، ذكره في «الفتح»[1].

(١) ـ (بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١٢] (٢٧٣٦) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٩١، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤١٢).

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود، ويقال له: هُدبة ـ بضم أوله، وسكون الدال، بعدها موحّدة ـ القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان البصريّ، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) الجحدريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية العيشيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٢ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو النهديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٣ ـ (**أُسَامَةُ بْنَ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، وأبو زيد الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنةً بالمدينة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه خمسة أسانيد فرّق بينها بالتحويل، وكلهم بصريون إلا زهيراً، فبغداديّ، وجريراً، وأبا عثمان فكوفيّان، وأسامة فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو صحابيّ ابن صحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حِبّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: حماد بن سلمة، ومعاذ بن معاذ، والمعتمر بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد رووا هذا الحديث عن سليمان التيميّ، وإنما لم يضمّ إليهم يزيد بن زريع؛ لمخالفة روايته روايتهم حيث قال: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، فصرّح بالتحديث بخلافهم، فإنهم عنعنوا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ ـ بتشديد اللام ـ ابن عمرو (**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ**) ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء، أو مناماً، وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف، ووهم من وحّدهما، وقال الداوديّ: رأى ذلك ليلة الإسراء، أو حين خسفت الشمس، كذا قال (**فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا**) هكذا هو في «صحيح مسلم» بلفظ الماضي، وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال، والتعبير عن المستقبل بالماضي؛ لإفادة أنه كالذي تحقق، ومضى، ويَحْتَمِل أن المضي في «قمت» على ظاهره، وكان القيام ليلة المعراج مثلاً[1]، وقوله: (**الْمَسَاكِينُ**) مرفوع على الفاعليّة.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فإذا عامة من دخلها» بمعنى أنه ظهر له ببعض علامات، أو عُلِّم به أراد الله تعالى لإعلامه به، ومعنى من دخلها: من سيدخلها، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) «حاشية السندي على صحيح البخاريّ» ٣/ ٩٨.

(٢) «حاشية السندي على صحيح البخاريّ» ٣/ ٩٨.

وأما حديث: «ورأيت أكثر أهلها»، فلعل المراد به أنه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك، فلا ينافي أن الدخول يكون في يوم القيامة لا في البرزخ، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ) بفتح الجيم؛ أي: الأغنياء، **(مَحْبُوسُونَ)** في العرَصات، فلم يؤذن لهم في دخول الجنة؛ لطول حسابهم.

وقال في «الفتح»: قوله: «محبوسون»؛ أي: ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء، من أجل المحاسبة على المال، وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصّون فيها بعد الجواز على الصراط. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «أصحاب الجدّ» بفتح الجيم، وتشديد الدال، وهو الغنى، والحظّ، ويجيء بمعنى القطع، وأبِ الأب، وبالكسر: الاجتهاد.

وقوله: «محبوسون»؛ أي: على باب الجنة، أو على الأعراف، كذا وقع لفظ «محبوسون» بالحاء المهملة، في الأصول من الحبس، وكذا عند أبي ذرّ، وقال ابن التين: وكذا عند الشيخ أبي الحسن، ولعله بفتح التاء، والواو: محتوشون، اسم مفعول من قولهم: احتوش فلانٌ بالمكان: إذا قام به؛ يعني: موقوفون لا يستطيعون الفرار.

وقال الداوديّ: أرجو أن يكون المحبوسون أهل التفاخر؛ لأن أفاضل هذه الأمة كان لهم أموال، ووصفهم الله تعالى بأنهم سابقون.

وقال ابن بطال: إنما صار أصحاب الجدّ محبوسين؛ لِمَنْعهم حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء في أموالهم، فحُبسوا للحساب، كما مَنعوه، فأما من أدَّى حقوق الله تعالى في ماله، فإنه لا يُحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل، وإذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه؛ لأنه محنة، وفتنة. انتهى[2].

وقوله: **(إِلَّا)** وفي رواية بدلها: «غير»، قال الطيبيّ: هي بمعنى «لكن»، والمغايرة بحسب التفريق، فإن القسم الأول بعضهم محبوس، وبعضهم غير

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٨٨.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٩/ ٤٥٧.

محبوس، والثاني غير محبوس. انتهى[١]. (**أَصْحَابَ النَّارِ**)؛ أي: الكفار الذين استحقوا دخول النار، (**فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ**)؛ أي: فلا يوقفون في العرَصات، بل يساقون إليها، ويوقف المسيئون في العرصات للحساب، والمساكين هم السابقون إلى الجنة؛ لفقرهم، وخفة ظهورهم. (**وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**)؛ أي: لأنهن يَكْفُرن العشير، ويُنكرن الإحسان، كما جاء في الحديث. قيل: هذا يدلّ على أن الفقر أفضل من الغنى، وهو مذهب الجمهور، والخلاف فيه مشهور.

قال القرطبيّ: إنما كان النساء أقلّ ساكني الجنة؛ لِمَا يغلب عليهنّ من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة؛ لِنَقْص عقلهنّ، وسرعة انخداعهنّ.

[**تنبيه**]: قال في «العمدة»: «إذا» هنا كلمة للمفاجأة، أضيفت إلى الجملة؛ لأن قوله: «عامة من دخلها» مبتدأ، وقوله: «النساء» خبره. انتهى[٢].

وقال العكبريّ: «إذا» هنا للمفاجأة، وهي ظرف مكان، والجيد هنا أن يُرفع «المساكين» على أنه خبر «عامّة من دخلها»، وكذا رفع «محبوسون» على أنه الخبر، و«إذا» ظرف للخبر، ويجوز أن يُنصب «محبوسين» على الحال، وتُجعل «إذا» خبره، والتقدير: فبالحضرة أصحاب الجدّ، فيكون «محبوسين» حالاً، والرفع أجود، والعامل في الحال «إذا»، وما يتعلق به من الاستقرار، وأصحاب صاحب الحال. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩١٢] (٢٧٣٦)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٩٦) وفي «الرقاق» (٦٥٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦١١)،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٣١٠.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٩/ ٤٥٧.

(٣) «فيض القدير» ٤/ ٥٢٧.

و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٥ و٢٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٥)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤٩)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٧/ ٣٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان عَلَم من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما أطلعه الله على بعض مغيباته، فأخبرَ به أمته تحذيراً لها.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث: اطلاعه ﷺ إلى الجنة والنار معاً كان بجسمه، ونظره العيان، تفضلاً من الله جلّ وعلا عليه، وفَرْقاً فرّق به بينه وبين سائر الأنبياء عليهم السلام، فأما الأوصاف التي وَصَف أنه رأى أهل الجنة بها، وأهل النار بها، فهي أوصاف صُوِّرت له ﷺ؛ ليعلم بها مقاصد نهاية أسباب أمته في الدارين جميعاً؛ ليرغِّب أمته بأخبار تلك الأوصاف لأهل الجنة؛ ليرغبوا، ويرهّبهم بأوصاف أهل النار؛ ليرتدعوا عن سلوك الخصال التي تؤديهم إليها. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الفقراء هم أسبق أهل الجنّة دخولاً الجنَّة، وذلك لعدم ما يعوقهم من دخولها؛ حيث لا مال لهم يُحاسبون عليه، وعليه يدلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «يدخل فقراء المسلمين الجنة، قبل الأغنياء بنصف يوم، خمس مائة عام»، ورواه الترمذيّ، والنسائيّ، وقال الترمذيّ: حسنٌ صحيح.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الغنى محلّ خطر لأصحابه؛ حيث يحبسهم من دخول الجنّة بسبب المحاسبة به، وعليه يدل ما أخرجه الترمذيّ من حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟، وعن علمه فيم فعل؟، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٤٩٥.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الجنة والنار مخلوقتان.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان كثرة دخول النساء النار، وقد بيّن النبيّ ﷺ سببه فيما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكْفُرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهرَ، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

وأخرجا أيضاً من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فِطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدّقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبّ الرجل الحازم من إحداكنّ، قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلب رحمه الله: فيه من الفقه أن أقرب ما يُدخل به الجنة التواضع لله تعالى، وأن أبعد الأشياء من الجنة التكبر بالمال وغيره، وإنما صار أصحاب الجد محبوسين؛ لِمَنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء في أموالهم، فحُبسوا للحساب عما منعوه، فأما من أدّى حقوق الله في أمواله، فإنه لا يُحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل؛ إذ أكثر شأن المال تضيع حقوق الله فيه؛ لأنه محنة وفتنة، ألا ترى قوله: «فكان عامة من دخلها المساكين»، وهذا يدلّ على أن الذين يؤدون حقوق المال، ويَسْلمون من فتنته هم الأقلّ، وقد احتُج بهذا الحديث في فضل الفقر على الغنى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١٣] (٢٧٣٧) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاريّ» ١٣/ ٣١٤.

مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ**) عمران بن مِلْحان ـ بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة ـ ويقال: ابن تيم، ويقال: ابن عبد الله، البصريّ، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرمٌ ثقةٌ مُعَمَّرٌ [٢] مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

و«زُهير بن حرب» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ**) عمران بن ملحان، أو ابن تيم؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ** ﷺ: «**اطَّلَعْتُ**) بتشديد الطاء؛ أي: أشرفت، ونظرت (**فِي الْجَنَّةِ**) قال الطيبيّ رحمه الله: ضمّن «اطلعت» معنى تأملت؛ أي: فعدّاه بـ«في»، وقوله: (**فَرَأَيْتُ**) بمعنى: علمت، ولذا عدّاه إلى مفعولين، ولو كان «رأيت» بمعناه الحقيقيّ لكفاه مفعول واحد. انتهى.

قال الحافظ: ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء، أو مناماً، وهو غير رؤيته النار، وهو في صلاة الكسوف، ووَهِم مَن وَحّدهما. انتهى[1].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٢٧٦.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اطلعت» بهمزة وصل، فطاء مفتوحة مشدّدة، فلام مفتوحة؛ أي: تأملت ليلة الإسراء، أو في النوم، أو في الوحي، أو بالكشف لعين الرأس، أو لعين القلب، لا في صلاة الكسوف، كما قيل. انتهى[١].

(أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ) قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هذا يوجب فضل الفقير على الغنيّ، وإنما معناه: أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالِحاً لا يفضل.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين؛ لئلا يدخلن النار، كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، قيل: بم؟ قال: بكفرهنّ، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن الإحسان». انتهى[٢].

قال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من أقوى حجج مَن فَضّل الفقر على الغنى، والذاهبون لمقابله أجابوا بأن الفقر ليس هو الذي أدخلهم الجنة، بل الصلاح. انتهى[٣].

(وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ)؛ أي: عليها، والمراد: نار جهنم، **(فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»)** لأن كفران العطاء، وترك الصبر عند البلاء، وغلبة الهوى، والميل إلى زخرف الدنيا، والإعراض عن مفاخر الآخرة فيهنّ أغلب؛ لِضَعف عقلهنّ، وسرعة انخداعهنّ.

وعورض هذا بأن هذا في وقت كون النساء في النار، أما بعد خروجهنّ بالشفاعة، والرحمة حتى لا يبقى فيها أحد، ممن قال: لا إله إلا الله، فالنساء في الجنة أكثر، وحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا، وسبعون من الحور العين، ذكره القرطبيّ وغيره.

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٥٤٥.
(٢) «الفتح» ١١/ ٢٧٩.
(٣) «فيض القدير» ١/ ٥٤٥.

وفيه الحثّ على التقلل من الدنيا، وتحريض النساء على التقوى، والمحافظة من الدين على السبب الأقوى، وأن الجنة والنار مخلوقتان الآن، خلافاً لبعض المعتزلة[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه البخاريّ من طريق أبي رجاء، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، ثم أشار إلى أنه وقع الاختلاف في كونه عن عمران، أو عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ودونك نصّه بعد إخراجه عن عمران: تابعه أيوب، وعوفٌ، وصخر، وحماد بن نجيح: عن أبي رجاء، عن ابن عبّاس. انتهى.

وقد بيّن الحافظ رحمه الله هذا الاختلاف في «الفتح»، فقال: قوله: «تابعه أيوب، وعوف، وقال حماد بن نَجيح، وصخر، عن أبي رجاء، عن ابن عباس».

أما متابعة أيوب، فوصلها النسائيّ.

وأما متابعة عوف، فوصلها البخاريّ في «كتاب النكاح».

وأما متابعة حماد بن نَجيح، وهو الإسكاف البصريّ، فوصلها النسائيّ من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه، وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث الواحد، وقد وثقه وكيع، وابن معين، وغيرهما.

وأما متابعة صخر، وهو ابن جويرية، فوصلها النسائيّ أيضاً، من طريق المعافى بن عمران عنه، وابن منده في «كتاب التوحيد» من طريق مسلم بن إبراهيم: حدّثنا صخر بن جويرية، وحماد بن نَجيح، قالا: حدثنا أبو رجاء.

قال: وقد وقعت لنا بعلوّ في «الجعديات» من رواية عليّ بن الجعد، عن صخر، قال: سمعت أبا رجاء، حدّثنا ابن عباس به.

قال الترمذيّ بعد أن أخرجه من طريق عوف: وقال أيوب، عن أبي

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

رجاء، عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ليس فيه مقال، ويَحْتَمِل أن يكون عن أبي رجاء عند كل منهما.

وقال الخطيب في «المدرج»: رَوى هذا الحديث أبو داود الطيالسيّ، عن أبي الأشهب، وجرير بن حازم، وسَلْم بن زَرِير، وحماد بن نَجيح، وصخر بن جويرية، عن أبي رجاء، عن عمران، وابن عباس به، ولا نعلم أحداً جمع بين هؤلاء، فإن الجماعة رووه عن أبي رجاء، عن ابن عباس، وسَلْم إنما رواه عن أبي رجاء، عن عمران، ولعل جريراً كذلك، وقد جاءت الرواية عن أيوب، عن أبي رجاء بالوجهين، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن فِطْر، عن أبي رجاء، عن عمران، فالحديث عن أبي رجاء عنهما، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث ثابت عن كلّ من ابن عبّاس، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، فأما حديث ابن عبّاس فأخرجه مسلم، وأشار إليه البخاريّ بما علّقه، وأما حديث عمران رضي الله عنه فأخرجه البخاريّ بلفظ حديث ابن عبّاس، وسيأتي لمسلم بعد هذا مختصراً من رواية مطرّف بن عبد الله عن عمران، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩١٣ و٦٩١٤ و٦٩١٥ و٦٩١٦] (٢٧٣٧)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٦٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٤ و٣٥٩ و٤/ ٤٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٦٢ و١٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٤٧)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١١٨٥)، وفوائده تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغير قبل موته بثلاث سنين[1] [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية الثقفيّ، عن أيوب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(٩٢٦١) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي رجاء العطارديّ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «اطَّلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو الأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السعديّ العُطارديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦] (ت١٦٥) وله خمس وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٢٦) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) لكنه حُجب عن الناس بعد اختلاطه، فلم يُحدّث، فما ضرّه الاختلاط.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٣٩٩.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي الأشهب.

[تنبيه]: رواية أبي الأشهب عن أبي رجاء هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبير»، فقال:

(١٢٧٦٦) ـ حدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، وإبراهيم بن نائلة الأصبهانيّ قالا: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، ثنا أبو رجاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن سلمة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مهران اليشكريّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ مِثْلَهُ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سعيد بن أبي عروبة.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء هذه ساقها هنّاد بن السّريّ في «الزهد»، فقال:

(٢٤٦) ـ حدّثنا عبدة، عن ابن أبي عَرُوبة، عن أبي رجاء العطارديّ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء». انتهى[٢].

---

(١) «المعجم الكبير» ١٢/ ١٦٢.

(٢) «الزهد لابن السريّ» ١/ ١٧١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١٧] (٢٧٣٨) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجَّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٥ ـ (**مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الشِّخِّير العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٦ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلم عام خيبر، وصَحِب، وكان فاضلاً، وقَضَى بالكوفة، ومات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ؛ أنه (**قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَانِ**)؛ أي: زوجتان، (**فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ؟**) تريد الزوجة الثانية، وإنما قالت ذلك غيرةً عليه.

وفي رواية أحمد الآتية: «كانت له امرأتان، قال: فجاء إلى إحداهما،

قال: فجعلت تنزع به عمامته، وقالت: جئت من عند امرأتك؟».

(فَقَالَ) مطرّف: **(جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)** رضي الله عنهما، والظاهر أنه جاء من عند عمران، فمرّ بامرأته الأخرى، أو بالعكس، ثم جاء إلى الثانية، فواجهته بهذا السؤال.

وقال صاحب «التكملة» ما حاصله: وكأن مطرّفاً لقي عمران قبل أن يأتي إلى امرأته الأولى، أو بعد أن يخرج من عندها، وإنما ذكر ذلك تنبيهاً لامرأته الثانية أن لا تُسيء الظنّ به، وبامرأته الأُولى، ولا تقع فيهما؛ لأن ذلك قد يُسبّب عذاب النار. انتهى[1].

(فَحَدَّثَنَا) عمران رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»)**؛ أي: في أول الأمر قبل خروج عُصاتهن من النار، فلا دلالة فيه على أن نساء الدنيا أقل من الرجال في الجنة.

وقال بعضهم: القلة يجوز كونها باعتبار ذواتهن إذا أُريدَ ساكني الجنة المتقدمين في دخولها، وكونها باعتبار سُكناهن بأن يُحبسن في النار كثيراً، فيكون سُكناهن في الجنة قليلاً بالنسبة لمن دخل قبلهن، وإنما قلنا ذلك لأن السكنى في الجنة غير متناهية، فلا توصف بقلة، ولا كثرة، قاله المناويّ رحمه الله[2].

وقال في «العمدة»: قال المهلّب: إنما تستحق النساء النار؛ لكفرهن العشير، وقال القرطبيّ: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة؛ لِمَا يغلب عليهنّ الهوى، والميل إلى عاجل زينة الحياة الدنيا، ولِنقصان عقولهنّ، فيضعفن عن عمل الآخرة، والتأهب لها لميلهنّ إلى الدنيا، والتزين بها، وأكثرهنّ معرضات عن الآخرة، سريعات الانخداع لراغبيهنّ من المعرضين عن الدين، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهنّ إلى الآخرة، وأعمالها، وأما الفقراء فلما كانوا فاقدي المال الذي يُتوسل به إلى المعاصي، فازوا بالسبق.

[فإن قلت]: ليس في الجنة أعزب، ولكل رجل زوجتان، فكيف يكون وصفهن بالقلة في الجنة، وبالكثرة في النار؟.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٦١١.

(٢) «فيض القدير» ٢/ ٤٢٨.

[قلت]: ذكر الحكيم الترمذيّ وغيره أن الوصف بكون النساء أكثر أهل النار كان قبل الشفاعة فيهنّ، فإذا دخلن الجنَّة بالشفاعة أو غيره يكون لكل رجل زوجتان، فيكنّ أكثر أهل الجنة. انتهى بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا في «صحيحه» من عدّة طُرُق عن أبي رجاء الْعُطارديّ، عن عمران رضي الله عنه، ولفظه: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩١٧ و٦٩١٨] (٢٧٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧ و٤٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٦٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٢٣٩ و٢٦٣ و٢٦٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٤٤٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ١١١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): ذكر الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله في «شرح التقريب» بحثًا يتعلّق بحديث الباب، فقال: استَدَلّ به أبو هريرة رضي الله عنه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، ففي «صحيح مسلم» عن محمد بن سيرين قال: أما تفاخروا، أما تذاكروا، الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال أبو هريرة: لو لم يقل أبو القاسم ﷺ: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوء كوكب دُرّيّ في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يُرَى مُخّ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب»، وفي رواية له: «اختصم الرجال والنساء أيهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٥/ ١٥٢.

فذكره فإذا خلت الجنة عن العُزَّاب، وكان لكل واحد زوجتان كان النساء مثلي الرجال».

ويعارضه الحديث الآخر: «إني رأيتكن أكثر أهل النار». وفي الحديث الآخر: «اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، وكلاهما في «الصحيح».

والجمع بينهما أنهن أكثر أهل الجنة، وأكثر أهل النار؛ لكثرتهنّ، قال القاضي عياض: يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم، قال: وهذا كله في الآدميات، وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إن أدنى أهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة».

[فإن قلت]: كيف اقتصر في هذا الحديث على ذكر زوجتين؟.

[قلت]: الزوجتان من نساء الدنيا، والزيادة على ذلك من الحور العين.

وقال أبو العباس القرطبيّ: بهذا يُعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع الرجال من بني آدم، ورجال بني آدم أكثر من نسائهم، وعن هذا قال ﷺ: «أقل ساكني الجنة النساء، وأكثر ساكني جهنم النساء»؛ يعني: نساء بني آدم هن أقل في الجنة، وأكثر في النار.

قلت: وإذا قلنا بالأول إن لكل واحد منهم زوجتين من نساء الدنيا فُيشكل على ذلك قوله: «أقل ساكني الجنة النساء»، ولعل راويه رواه بالمعنى في فهمه، فأخطأ فهمه من كونهن أكثر ساكني جهنم أنهن أقل ساكني الجنة.

وقد تقدم أن ذلك لا يلزم، وأنهن أكثر ساكني الجهتين معاً لكثرتهنّ، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه خطأ الراوي في فهمه غير مقبول، بل المعنى عليه صحيح؛ إذ هو محمول على أول الأمر، فإنهن أكثر دخولاً النار، ثم يخرجن بالشفاعة، فيدخلن الجنة، فيكنّ أكثر من الرجال، حتى يكون لكل رجل زوجتان من نساء الدنيا، غير الحور العين، فإنهن أكثر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٥٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ**) القرشيّ الْبُسْريّ ـ بضم الموحّدة، وسكون المهملة ـ البصريّ، يُلَقَّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/٢٦٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ**)؛ يعني: أن حديث محمد بن جعفر بمعنى حديث معاذ بن معاذ عن شعبة المتقدّم.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٨٥٠) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي التيّاح، قال: سمعت مُطَرِّفاً يحدث أنه كانت له امرأتان، قال: فجاء إلى إحداهما، قال: فجعلت تنزع به عمامته، وقالت: جئت من عند امرأتك؟ قال: جئت من عند عمران بن حصين، فحَدَّث عن النبيّ ﷺ حَسِب أنه قال: «إن أقل ساكني الجنة النساء». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩١٩] (٢٧٣٩) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/٤٢٧.

أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ[1] نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ)** هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ المخزوميّ مولى عياش بن مطرّف الرازيُّ، أحد الأئمة النقّاد الأعلام، إمامٌ حافظٌ ثقةٌ ثبت مشهورٌ [١١].

روى عن أبي عاصم، وأبي نعيم، وقبيصة بن عقبة، ومسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسيّ، وأحمد بن يونس، وثابت بن محمد الزاهد، وخلاد بن يحيى، وعبد الله بن صالح العجليّ، والقعنبيّ، ومحمد بن سعيد بن سابق، وأبي سلمة التبوذكي وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وإسحاق بن موسى الأنصاريّ، وحرملة بن يحيى، والربيع بن سليمان، ومحمد بن حميد الرازيّ، وعمرو بن عليّ، ويونس بن عبد الأعلى، وهم من شيوخه، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقيّ، وإبراهيم الحربيّ، ومحمد بن عوف الطائيّ، وهم من أقرانه، وسعيد بن عمرو الأذرعي، وصالح بن محمد جزرة، وعبد الله بن أحمد، وعبد الرحمٰن بن أبي حاتم، وابن أخيه أبو القاسم بن محمد بن عبد الكريم، وأبو عوانة الإسفرائيني، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: إمام، وقال الخطيب: كان إماماً ربانيّاً حافظاً مكثراً صادقاً، وقال عبد الله بن أحمد: لَمّا قَدِم أبو زرعة نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يوماً: ما صليت غير الفرض، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة، وقال عبد الله بن أحمد في موضع آخر: قلت لأبي: يا أبت مَن الحفّاظ؟ قال: يا بنيّ شباب كانوا عندنا من أهل خراسان، وقد تفرّقوا، قلت: من هم؟ قال: محمد بن إسماعيل، وعبيد الله بن عبد الكريم، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، والحسن بن شجاع، وقال عبد الله بن

---

(١) وفي نسخة: «وفَجْأَة».

أحمد: سمعت أبي يقول: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق، ولا أحفظ من أبي زرعة، وقال الحسن بن أحمد بن الليث: سمعت أحمد يدعو الله لأبي زرعة، وقال فضلك الرازيّ عن أبي مصعب: ما رأيت مثله بعيني، وقال فضلك أيضاً عن الربيع: أن أبا زرعة آيةٌ، وقال عبد الواحد بن غياث: ما رأى أبو زرعة مثل نفسه، قال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، وقال أبو حاتم: رأيت في كتاب إسحاق بخطه إلى أبي زرعة: إني أزداد بك كل يوم سروراً، وقال البرذعيّ: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا يزال المسلمون بخير ما أبقى الله لهم مثل أبي زرعة، وقال صالح بن محمد عن أبي زرعة: أنا أحفظ عشرة آلاف حديث في القراءات، وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى الرازيّ مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث، قال: فقلت له: بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث، تَقدِر أن تملي عليّ ألف حديث من حفظك؟ قال: لا، ولكن إذا أُلقي عليّ عرفت، وقال أبو يعلى الموصليّ: ما سمعنا يُذكر أحدٌ في الحفظ إلا كان اسمه أكبر من رؤيته، إلا أبو زرعة، فإن مشاهدته كانت أعظم من اسمه، وقال أبو جعفر التستريّ: سمعت أبا زرعة يقول: ما سَمِع أذني شيئاً من العلم إلا وعاه قلبي، وإن كنت لأمشي في سوق بغداد، فأسمع من الغُرف صوت المغنيات، فأضع إصبعي في أذني مخافة أن يعيه قلبي، وقال أبو حاتم: حدّثني أبو زرعة، وما خَلَّف بعده مثله علماً وفقهاً وفهماً وصيانةً وصدقاً ولا أعلم في المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله، قال: وإذا رأيت الرازي يتنقص أبا زرعة، فاعلم أنه مبتدع، وروى البيهقيّ عن ابن وارة قال: كنا عند إسحاق بنيسابور، فقال رجل: سمعت أحمد يقول: صحّ من الحديث سبعمائة ألف حديث وكَسْر، وهذا الفتى ـ يعني: أبا زرعة ـ قد حفظ ستمائة ألف حديث، وقال البيهقيّ: وإنما أراد: ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ، وأقاويل الصحابة، وفتاوى من أُخذ عنهم من التابعين، وقال محمد بن جعفر بن حمكويه: قال أبو زرعة: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقال أبو جعفر التستريّ: سمعت أبا زرعة يقول: إن في بيتي ما كتبته منذ خمسين سنة، ولم أُطالعه منذ

كَتْبه، وإني أعلم في أي كتاب هو، في أي ورقة هو، في أي صفح هو، في أيّ سطر هو. وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم ـ يعني: ابن وارة ـ والفضل بن العباس المعروف بفضلك، فجرى بينهم مذاكرة، فذكر محمد بن مسلم حديثاً، فأنكر فضلك الصائغ، فقال: يا أبا عبد الله ليس هكذا هو، فقال: كيف هو؟ فذكر رواية أخرى، فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: أَيْشٍ تقول؟ فسكت، فألح عليه، فقال: هاتوا أبا القاسم ابن أخي، فدُعي له، فقال: اذهب، فادخل بيت الكتب، فَدَعِ القِمَطْر الأول، والثاني، والثالث، وعُدّ ستة عشر جزءاً، وائتني بالجزء السابع عشر، فذهب فجاء بالدفتر، فتصفح أبو زرعة، وأخرج الحديث فدفعه إلى محمد بن مسلم، فقرأه، وقال: نعم غَلِطنا.

قال أبو سعيد بن يونس: مات بالريّ آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين، وقال ابن المنادي: كان مولده سنة مائتين، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أحد أئمة الدنيا في الحديث، مع الدين، والورع، والمواظبة على الحفظ، والمذاكرة، وتَرْك الدنيا، وما فيه الناس، تُوُفّي سنة (٢٦٨). كذا قال، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم حديثين[1]. انتهى.

روى عنه المصنِّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**ابْنُ بُكَيْرٍ**) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزوميّ مولاهم المصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار [١٠] (ت٢٣١) وله سبع وسبعون سنةً (خ م ق) تقدم في «الإمارة» ١٣/ ٤٧٨٥.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش ـ بتحتانية، ومعجمة ـ الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] لم يصحّ أن ابن معين لَيّنه مات سنة (١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

---

(١) بل هو حديث واحد، وهو حديث الباب فقط.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) العَدَويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه فرازيّ، وابن بُكير فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتباعاً للأثر.

[تنبيه آخر]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء، وكان ينبغي أن يُقَدِّمه عليها كلّها، قال: وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازيّ، أحد حفاظ الإسلام، وأكثرهم حفظاً، ولم يرو مسلم في «صحيحه» عنه غير هذا الحديث، وهو من أقران مسلم، تُوُفّي بعد مسلم بثلاث سنين، سنة أربع وستين ومائتين. انتهى[1].

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما؛ أنه (قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ)؛ أي: ذهاب نعمة الإسلام، والإيمان، ومنحة الإحسان والعرفان[2]، وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «نعمتك» مفرد في معنى الجمع يعمّ النعم الظاهرة والباطنة، والنعمةُ: كل ملائم تُحمد عاقبته، ومن ثَمّ قالوا: لا نعمة لله على كافر، بل ملاذّه استدراج، قال: والاستعاذة من زوال النعم تتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي؛ لأنها تزيلها، ألا ترى إلى قوله [من المتقارب]:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا ... فَإِنَّ الْمَعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمْ[3]

وقال الشوكانيّ رحمه الله: استعاذ رسول الله ﷺ من زوال نعمته؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند عدم شكرها، وعدم مراعاة ما تستحقه النِّعم، وتقتضيه من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٥٤.
(٢) «عون المعبود» ٤/ ٢٨٣.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ١١٠.

تأدية ما يجب على صاحبها من الشكر، والمواساة، وإخراج ما يجب إخراجه. انتهى[١].

(وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ) بضم الواو المشدّدة؛ أي: تبدّلها بالبلاء. وقال القاري: أي: انتقالها من السمع، والبصر، وسائر الأعضاء.

[فإن قلت]: ما الفرق بين الزوال والتحول؟.

[قلت]: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً لشيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره؛ أي: إبدال الشيء بالشيء، فمعنى زوال النعمة: ذهابها من غير بَدَل، وتحوّل العافية: إبدال الصحة بالمرض، والغنى بالفقر، فكأنه سأل دوام العافية، وهي السلامة من الآلام، والأسقام.

وقال الطيبيّ رحمه الله: أي: تبدّل ما رزقتني من العافية إلى البلاء، وقال في الفرق بين الزوال والتحوّل: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً لشيء ثم فارقه، والتحول: تغيُّر الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغيّر قيل: حال الشيء يحول حولاً، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبين كذا، وحوّلتُ الشيءَ، فتحوّلَ: غيّرته إما بالذات، وإما بالحكم، فمعنى زوال النعمة: ذهابها من غير بدل، وتحول العافية: إبدال الصحّة بالمرض، والسلام بالبلاء. انتهى[٢].

ووقع في بعض نسخ أبي داود بلفظ: «وتحويل عافيتك» من باب التفعيل، فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله.

واستعاذ ﷺ من ذلك؛ لأن من اختصه الله ﷻ بعافيته فاز بخير الدارين، فإن تحولت عنه، فقد أصيب بشرّ الدارين، فإن العافية يكون بها صلاح أمور الدنيا والآخرة[٣].

(وَفُجَاءَةِ) بضمّ الفاء، والمدّ، وفي نسخة: «وفَجْأَة» بفتح الفاء، وسكون الجيم، **(نِقْمَتِكَ)** قال النوويّ رحمه الله: الْفَجْأة بفتح الفاء، وإسكان الجيم،

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ٣٦١.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩١٤.
(٣) راجع: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ٣٦١.

مقصورة، على وزن ضربة، والْفُجَاءة بضم الفاء، وفتح الجيم، والمدّ لغتان، وهي البغتة. انتهى.

وقال في «العون»: «الفجاءة» بضم الفاء، والمدّ، وفي نسخة بفتح الفاء، وسكون الجيم، بمعنى البغتة، والنقمة بكسر النون، وفتحها مع سكون القاف، وكَكَلِمة: المكافأة بالعقوبة، والانتقام بالغضب، والعذاب، وخصها بالذكر؛ لأنها أشدّ. انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: «وفجاءة نقمتك» بضم الفاء، وفتح الجيم، ممدودةً: بمعنى البغتة، مشتقة مِن فاجأه مفاجأة: إذا جاءه بغتة، من غير أن يعلم بذلك، ويروى: «فَجْأة» بفتح الفاء، وإسكان الجيم، من غير مدّ، والنقمة بكسر النون وسكون القاف، وفي رواية بفتح، فكسر ككلمة[٢]: العقوبة، وقال القاري: هي المكافأة بالعقوبة، والانتقام بالغضب والعذاب، وخَصّ فجاءة النقمة بالذكر؛ لأنها أشدّ من أن تصيب تدريجاً، كما ذكره المظهر، واستعاذ ﷺ من ذلك لئلا تصيبه النقمة من حيث لا يكون له علم بها، ولا تكون له فرصة، ومهلة للتوبة؛ لأنه إذا انتقم الله من العبد، فقد أحل به من البلاء ما لا يقدر على دفعه، ولا يستدفع بسائر المخلوقين، وإن اجتمعوا جميعاً، كما ورد في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك...»[٣] الحديث. انتهى بتصرّف[٤].

(**وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**») بفتحتين، أو بضمّ، فسكون؛ أي: ما يؤدي إليه؛ يعني: سائر الأسباب الموجبة لذلك، وإذا انتفت أسبابها حصلت أضدادها، وهو إجمال بعد تفصيل، وتعميم بعد تخصيص، أو المراد: جميع آثار غضبك،

---

(١) «عون المعبود» ٤/ ٢٨٣.

(٢) تقدّم أنها ككلمة، وتخفَّف مثلها، فتكون بفتح، فسكون، وبكسر، فسكون، فيكون فيها ثلاث لغات، فتنبّه.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ برقم (٢٥١٦).

(٤) راجع: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ٣٦١.

واستعاذ ﷺ من جميع سخطه؛ لأنه ﷻ إذا سَخِط على العبد فقد هلك، وخاب وخسر، ولو كان السخط في أدنى شيء، وبأيسر سبب، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩١٩] (٢٧٣٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٨٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٥٣) وفي «الدعاء» (١/ ٣٩٨)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ١٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢٠] (٢٧٤٠) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنِّف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو عثمان النهديّ» هو: عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أسامة بن زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) رضي الله عنهما، زاد في الرواية التالية من طريق معتمر بن

سليمان عن أبيه مع أسامة: سعيد بن زيد أحد العشرة المبشّرين بالجنّة ﷺ، وقد قال الترمذيّ: لا نعلم أحداً قال فيه: عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان. انتهى **(قَالَ)** أسامة: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا)** نافية، **(تَرَكْتُ)** وفي رواية: «ما أدع»؛ أي: أترك، وعبّر بالماضي لتحقّق وقوعه، **(بَعْدِي)**؛ أي: بعد موتي، وإنما قال: بعدي؛ لأن كونهن فتنة صار بعده أظهر، وأشهر، وأضرّ، فهو عَلَم من أعلام النبوّة حيث أخبر ﷺ عن غيب وقد وقع، والله تعالى أعلم.

(فِتْنَةً)؛ أي: امتحاناً وابتلاء، **(هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»)** لأن الطباع كثيراً تميل إليهنّ، وتقع في الحرام لأجلهنّ، وتسعى للقتال والعداوة بسببهنّ، وأقل ذلك أن ترغّبه في الدنيا ليتهالك فيها، وأيّ فساد أضرّ من هذا، وحبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة، مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق، وغير ذلك من فتن، وبلايا، ومِحَن.

قيل: أرسل بعض الخلفاء إلى الفقهاء بجوائز، فقبلوها، وردّها الفضيل، فقالت له امرأته: تردّ عشرة آلاف، وما عندنا قوت يومنا؟ فقال: مَثَلي ومَثَلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها، فلما هَرِمت ذبحوها، وكذا أنتم أردتم ذبحي على كِبَر سني، موتوا جوعاً قبل أن تذبحوا فضيلاً.

وكان سعيد بن المسيِّب يقول ـ وقد أتت عليه ثمانون سنة ـ: ما شيء أخوف عندي عليّ من النساء.

وقيل: إن إبليس لمّا خُلقت المرأة قال: أنتِ نصف جندي، وأنت موضع سري، وأنت سهمي الذي أرمي بك، فلا أخطىء أبداً[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فتنة أضرّ»، وذلك لأن المرأة إذا لم يكن يمنعها الصلاح الذي من جبلّتها كانت عين المفسدة، فلا تأمر زوجها إلا بشرّ، ولا تحثّه إلا على فساد، وقد قدّمها الله تعالى في آية ذكر الشهوات: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ على سائر الأنواع، وجعلها نفس الشهوات، حيث بيّن الشهوات بقوله: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ثم عقّبها بغيرها: ﴿وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٤٣٦.

دلالةً على أنها أصلها ورأسها[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩٢٠] (٢٧٤٠)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٩٦)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٤ و٤٠٠)، و(ابن ماجه) في «الفتنة» (٣٩٩٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٦ و٧/ ٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٦٧ و٥٩٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤١٥ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٧٨٤ و٧٦٨٦ و٧٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٤٢)، وفوائده تأتي بعده، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢١] (٢٧٤١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصلِ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ بِنون، ثم موحدة، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق)، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٦٠.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) العدويّ أبو الأعور، الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، مات سنة خمسين، أو بعدها بسنة، أو سنتين (ع) تقدم في «البيوع» ٥١/ ٤١٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) قال الترمذيّ رحمه الله بعد أن أخرج الحديث: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى هذا الحديث غيرُ واحد من الثقات عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبيّ ﷺ، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا نعلم أحداً قال: عن أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد، غير المعتمر. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوق يخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير ـ بوزن عظيم ـ ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١٠٣.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ**)؛ يعني: كلّ الثلاثة، وهم: أبو خالد الأحمر، وهشيم بن بشير، وجرير بن عبد الحميد رووا هذا الحديث عن سليمان التيميّ بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: أما رواية أبي خالد الأحمر عن سليمان التيميّ، فقد ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٧٦٤٢) ـ حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان، عن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضرّ على الرجال من النساء». انتهى[(١)].

وأما رواية هشيم عن سليمان التيميّ، فقد ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢١٧٩٤) ـ حدّثنا هشيم، أنا سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على أمتي من النساء على الرجال». انتهى[(٢)].

وأما رواية جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيميّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢٣] (٢٧٤٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مَسْلَمَةَ**) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزديّ، ثم الطاحيّ، أبو مسلمة البصريّ القصير، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٦.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٠٠.

٢ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضم القاف، وفتح المهملة ـ الْعَبْديّ الْعَوَقيّ ـ بفتح العين المهملة، والواو، ثم قاف ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب، و«محمد بن جعفر» هو: المعروف بغندر.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ**) بضم أوله؛ أي: لذيذةٌ حسنةٌ، وإنما وصفها بالخضرة؛ لأن العرب تسمي الشيء الناعم خَضِراً، أو لِشَبَهها بالخضروات في ظهور كمالها، وسرعة زوالها. (**خَضِرَةٌ**) بفتح فكسر؛ أي: ناعمة طرية محبوبة، وفيه بيان أنها تَفْتِن الناس بلونها، وطعمها[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إن الدنيا خضرة حلوة... إلخ» هكذا هو في جميع النسخ: «فاتقوا الدنيا»، ومعناه: تجنبوا الافتتان بها، وبالنساء، وتدخل في النساء: الزوجات وغيرهنّ، وأكثرهن فتنة: الزوجات؛ لدوام فتنتهن، وابتلاء أكثر الناس بهنّ، ومعنى «الدنيا خضرة حلوة» يَحْتَمِل أن المراد به شيئان:

أحدهما: حُسنها للنفوس، ونضارتها، ولذّتها؛ كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، فكذا الدنيا.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٣٥٦.

والثاني: سرعة فنائها، كالشيء الأخضر في هذين الوصفين، ومعنى «مستخلفكم فيها» جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته، وشهواتكم؟. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حلوة خضرة» كناية عن كونها غرّارة، تفتن الناس بلونها وطعمها، وليس تحتها طائل. انتهى[٢].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الدنيا» في الرغبة والميل إليها، وحرص النفوس عليها؛ كالفاكهة التي هي «خضرة» في المنظر «حلوة» في المذاق، وكل منهما يُرْغَب فيه منفرداً، فكيف إذا اجتمعا، وقال الأكمل: الحلو ما يميل إليه الطبع السليم، والأخضر الطَّرِيّ الناعم، وأراد أن صورة الدنيا ومتاعها حَسَن المنظر، يعجب الناظر. انتهى[٣].

وقال أيضاً: «الدنيا حلوة خضرة»؛ أي: مشتهاة، مُونِقة، تُعجب الناظرين، فمن استكثر منها أهلكته، كالبهيمة إذا أكثرت من رعي الزرع الأخضر أهلكها، ففي تشبيه الدنيا بالخضرة التي ترعاها الأنعام، إشارةً إلى أن المستكثر منها كالبهائم، فعلى العاقل أن يقنع بما تدعو الحاجة منها، ويجتنب الإفراط والتفريط في تناولها، فإنه مهلك[٤].

(وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا)؛ أي: جاعلكم خلفاء من قَرْن خَلَوا قبلكم، **(فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟)** هل تطيعونه أو لا؟[٥].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستخلاف إقامة الغير مقام نفسه؛ أي: جعل الله الدنيا مزينة لكم؛ ابتلاءً، هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى، أو تُسخطونه، وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى؟ انتهى[٦].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن الله مستخلفكم فيها»؛ أي: جاعلكم خَلَفاً في الدنيا، «فناظر كيف تعملون»؛ يعني: أن الأموال التي في أيديكم إنما هي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٥٥.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٦٥.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ١٧٩.
(٤) «فيض القدير» ٣/ ٥٤٤.
(٥) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٣٥٦.
(٦) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٢٤٣.

أموال الله خلقها، وخَوّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع فيها، وجعلكم خَلَفَاً بالتصرف فيها، فليست هي بأموالكم حقيقةً، بل أنتم فيها بمنزلة الوكلاء، فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يَرضَى به المستخلِف أو لا؟ والمراد: مستخلفكم فيما كان بأيدي مَن قبلكم بتوريثكم إياهم، فناظر هل تعتبرون بحالهم أو لا؟ وكيفية النظر من المتشابه نؤمن بأنه يصير، ولا نشتغل بكيفيته، والحديث مسوق للتحذير من زخرف الدنيا، وزهرتها. انتهى[(١)].

(فَاتَّقُوا الدُّنْيَا)؛ أي: احذروا زيادتها على قدر الحاجة المُعِينة للدين النافعة في الأخرى، وقال القاري: «فاتقوا الدنيا»؛ أي: احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه، والمال، فإنها في وشك الزوال، واقنعوا فيها بما يُعينكم على حسن المآل، فإن حلالها حساب، وحرامها عذاب. انتهى[(٢)].

(وَاتَّقُوا النِّسَاءَ)؛ أي: كيدهنّ، والاغترار بهنّ.

وقال القاري: «واتقوا النساء»؛ أي: احذروا أن تميلوا إلى المنهيات بسببهنّ وتقعوا في فتنة الدين لأجل الافتتان بهنّ.

وقال الطيبيّ رحمه الله: احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام، وتَقبلوا أقوالهنّ، فإنهن ناقصات، عقل لا خير في كلامهن غالباً. انتهى، وهو تخصيص بعد تعميم، إشارة إلى أنها أضر ما في الدنيا من البلايا[(٣)].

وقال المناويّ: «فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء»: خَصّص بعدما عمم؛ إيذاناً بأن الفتنة بهنّ أعظم الفتن الدنيوية، فإنه ﷻ أخبر بأن الذي زُيِّن به الدنيا من ملاذها وشهواتها سبعة أشياء، أعظمها النساء اللاتي هنّ أعظم زينتها، وشهوتها، وأعظمها فتنة، وقد أخرج ابن عساكر عن ابن عمر: أن إبليس لقي موسى عليه السلام، فقال: يا موسى إن لك عليّ حقّاً، إياك أن تجالس امرأة ليست بمَحْرَم، فإني رسولها إليك، ورسولك إليها. انتهى[(٤)].

(فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) يريد: قَتْل النفس التي أُمر بنو إسرائيل فيها بذبح البقرة، واسم المقتول: عاميل، قتله ابن أخيه، أو عمه

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٧٩.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٢٤٣.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٢٤٣.
(٤) «فيض القدير» ٢/ ١٧٩.

ليتزوج ابنته، أو زوجته، وقال في «المطامح»: يَحْتَمل كونه أشار إلى قصة هاروت وماروت؛ لأنهما فُتنا بسبب امرأة من بني إسرائيل، ويَحْتَمِل أنه أشار إلى قضية بلعام بن باعوراء؛ لأنه إنما هلك بمطاوعة زوجته، وبسببهن هلك كثير من العلماء[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه القصص ليس لها مستند يصحّ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ**)؛ يعني: محمد بن بشَّار شيخه الثاني، («**لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟**») أشار به على اختلاف شيخيه في هذه اللفظة، فمحمد بن المثنَّى رواه بلفظ: «فينظر»، ورواه محمد بن بشَّار بلفظ: «لينظر»، ولا خلاف في المعنى، بل الغرض بيان الاختلاف؛ أداء للأمانة العلميّة، فيؤدّي كل لفظة كما سمعها من شيخه، وهذا من ورع المحدّثين، واحتياطاتهم، فللَّه درّهم، ما أشدّ ورعهم، وتقواهم، والله تعالى اعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩٢٣] (٢٧٤٢)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٩١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٠٠)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٤٠) وفي «مسند الشاميين» (٣/ ٣٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٥٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ١٨١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٩ و٧/ ٩١) وفي «شعب الإيمان» (٦/ ١٧١ و٣١٠ و٧/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٨٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة بأمته، حيث كان يُحذّرهم مما يكون سبب هلاكهم في الدنيا والآخرة، فقد حذّرهم في هذا الحديث عن الافتتان بالدنيا، والنساء.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب الأمثال؛ لإيضاح المسائل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون الدنيا حسنة المنظر، حلو المذاق؛ لكنها سريعة الزوال، فلا ينبغي لعاقل الاغترار بزخارفها.

٤ ـ **(ومنها)**: التحذير من الافتتان بالنساء، فإنهنّ أخطر ما يغترّ بهنّ الرجال، ولذا قدّمنهنّ الله ﷻ في تعداد شهوات النفس، فقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]؛ إشارة إلى عِظَم فتنتهنّ، فالواجب على العاقل أن يأخذ الحذر منهنّ، ومن الدنيا، فيجتنب الميل إليهنّ، فيسلك مسلك التوسّط في ذلك، لا تفريط، ولا إفراط، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنّ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فجعلهنّ من حب الشهوات، وبدأ بهنّ قبل بقية الأنواع؛ إشارةً إلى انهنّ الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حبّ الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير رضي الله عنهما في الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شرّ كلهنّ، وأشرّ ما فيهنّ عدم الاستغناء عنهنّ، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين، كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشدّ الفساد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١١/٣٦٩ ـ ٣٧٠ رقم (٥٠٩٦).

(٢) ـ (بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٩٢٤] (٢٧٤٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ أَبَا ضَمْرَةَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً للهِ، فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللهَ[1] يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِيَ صِبْيَةٌ صِغَارٌ، أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ، حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ

---

(١) وفي نسخة: «لعله يفرّجها».

بَقَراً وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ، فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمٰن المسيَّبيّ، مِن وَلَد المسيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ**) هو: أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمٰن الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله ست وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**) الإضافة فيه بيانيّة[1]، و«النفر»: بفتحتين: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على اسم واحد منهم، وفي حديث عقبة بن

---

(١) «المرقاة» ١٤/ ٢١٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

عامر عند الطبرانيّ في «الدعاء»: «أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل» **(يَتَمَشَّوْنَ)** وفي رواية: «يمشون»، وفي أخرى: «يتماشون»؛ أي: يسيرون في طريق، وفي حديث عقبة، وكذا في حديث أبي هريرة، عند ابن حبان، والبزار: «أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم». **(أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ)**؛ أي: نزل عليهم بكثرة، مما ألجأهم إلى البحث عما يُكنّهم، **(فَأَوَوْا)** يجوز قصر ألف «أووا»، ومدّها؛ أي: انضمّوا إلى الغار، وجعلوه لهم مأوى. **(إِلَى غَارٍ)** الغار: النَّقْب في الجبل، وفي حديث أنس عند أحمد، وأبي يعلى، والبزار، والطبرانيّ: «فدخلوا غاراً، فسقط عليهم حجر، متجاف، حتى ما يرون منه خصاصة»، وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «حتى أووا المبيت إلى غار» كذا للبخاريّ، ولمسلم من هذا الوجه: «حتى آواهم المبيت» وهو أشهر في الاستعمال، والمبيت في هذه الرواية منصوب على المفعولية، وتوجيهه أن دخول الغار مِن فِعلهم، فحَسُن أن يُنسب الإيواء إليهم. **(فِي جَبَلٍ)**؛ أي: في غار كائن في جبل، **(فَانْحَطَّتْ)**؛ أي: نزلت، ووقعت **(عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ)**؛ أي: حجر كبير، **(مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ)**؛ أي: أغلقت عليهم باب الغار، وغطّتهم، وفي رواية للبخاريّ: «فانطبقت عليهم»، وفيه حذف المفعول، والتقدير: نفسها، أو المَنْفَذ، ويؤيده أن في رواية سالم: «فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدَّت عليهم الغار»، زاد الطبرانيّ في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر: «إذ وقع حجر من الجبل، مما يهبط من خشية الله، حتى سَدَّ فم الغار». **(فَقَالَ بَعْضُهُمْ)**؛ أي: بعض النفر، **(لِبَعْضٍ: انْظُرُوا)**؛ أي: تفكَّروا، وتذكّروا **(أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً)** وفي رواية: «خالصة»، **(للهِ، فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى بِهَا)**؛ أي: بتلك الأعمال الصالحة، وبجعلها شفيعة، ووسيلة إلى إجابة الدعوة، وفي رواية للبخاريّ: «فلْيَدْع كل رجل منكم بما يَعلم أنه قد صدق فيه»، وفي رواية له: «ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه»، وفي رواية: «إنه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم»، وفي حديث أبي هريرة وأنس جميعاً: «فقال بعضهم لبعض: عفا الأثر، ووقع الحجر، ولا يَعلم بمكانكم إلا الله، ادعوا الله بأوثق أعمالكم».

وفي حديث عليّ عند البزار: «تفكروا في أحسن أعمالكم، فادعوا الله بها، لعل الله يفرّج عنكم».

وفي حديث النعمان بن بشير: «إنكم لن تجدوا شيئاً خيراً من أن يدعو كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط».

(لَعَلَّ اللهَ) وفي نسخة: «لعله»؛ أي: على رجاء أنه تعالى، أو لكي **(يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ)** بضمّ حرف المضارعة، وتشديد الراء المكسورة، من التفريج، ويَحْتَمل أن يكون بفتح أوله، وكسر ثالثه، ففي «القاموس»[1]: فَرَجَ اللهُ الغمَّ يَفْرِجه: كشفه، كفَرَّجه، وفي «المصباح»[2]: فرّج الله الغمّ بالتشديد: كشفه، والاسم: الْفَرَج بفتحتين، وفَرَجه فَرْجاً، من باب ضرب لغةٌ، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من البسيط]:

يَا فَارِجَ الْكَرْبِ مَسْدُولاً عَسَاكِرُهُ ... كَمَا يُفَرِّجُ غَمَّ الظُّلْمَةِ الْفَلَقُ

والمعنى: يزيل هذه الصخرة، أو يكشف هذه الكربة

(فَقَالَ أَحَدُهُمُ)؛ أي: أحد الثلاثة، **(اللَّهُمَّ)** قال في «العمدة»: اعلم أن لفظ «اللَّهُمَّ» يُستعمل في كلام العرب على ثلاثة أنحاء:

أحدها: للنداء المحض، وهو ظاهر.

والثاني: للإيذان بنُدرة المستثنى، كقولك بعد كلام: اللَّهُمَّ إلا إذا كان كذا.

والثالث: ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أَزَيْدٌ قائم: اللَّهُمَّ نعم، أو: اللَّهُمَّ لا، كأنه يناديه تعالى مستشهداً على ما قال من الجواب، و«اللَّهُمَّ» هذا هنا من هذا القبيل. انتهى[3].

(إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَإِنَّهُ زَيْدٌ قَرَا

(كَانَ لِي وَالِدَانِ) وفي رواية: «أبوان»، وهو من باب التغليب؛ لأن المقصود الأب والأمّ. **(شَيْخَانِ كَبِيرَانِ)** وفي حديث عليّ: «أبوان ضعيفان، فقيران، ليس لهما خادم، ولا راع، ولا وليّ غيري، فكنت أرعى لهما بالنهار،

---

(١) «القاموس» ص٩٨٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٦.
(٣) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٤.

وآوي إليهما بالليل»، (**وَامْرَأَتِي**)؛ أي: زوجتي، (**وَلِيَ صِبْيَةٌ**) بكسر الصاد، وسكون الموحّدة: جمع صبيّ؛ أي: ولي أيضاً أطفال (**صِغَارٌ، أَرْعَى عَلَيْهِمْ**) قال ابن الملك: أي: أرعى ماشيتهم، قال الجوهريّ: يقال: فلان يرعى على أبيه؛ أي: يرعى غنمه.اهـ. قال القاري: والتحقيق ما ذكره الطيبيّ من أن الرعي ضُمِّن معنى الإنفاق، فعُدّي بـ«على»؛ أي: أُنفق عليهم، راعياً الغنيمات، وكذا قوله: «فإذا رُحت عليهم» ضُمّن معنى رَدَدْت؛ أي: إذا رددت الماشية من المرعى إلى موضع مبيتهم[(١)].

(**فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ**) من الإراحة، وفي رواية: «فإذا رُحت»، يُقال: أراح فلان الإبلَ: ردَّها إلى الْمُراح بالضمّ، وهو المأوى[(٢)]، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: إذا رددت الماشية من المرعى إليهم، وإلى موضع مبيتها، وهو مُراحها بضم الميم، يقال: أرحت الماشيةَ، ورَوّحتها بمعنى. انتهى[(٣)].

وقوله: (**حَلَبْتُ**) جواب «إذا»؛ أي: حلبت الإبل التي تلي لها حلب، وفي رواية: «فحلبت، بدأت بوالديّ»، وعليه «فحلبت» عطف على «رحت»، وجواب «إذا» قوله: «بدأت». (**فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا**) من السقي، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ويقال: أسقيتهما، بالألف، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]. (**قَبْلَ بَنِيَّ**) بفتح الموحّدة، وكسر النون، وتشديد التحتانيّة، أصله: بنين لي، جمع ابن، على غير قياس؛ لأنه لم يستوف شروط جمع المذكّر السالم، كما هو معروف في محلّه، ثم حُذفت اللام تخفيفاً، ثم النون للإضافة، ثم أضيف، فأُدغمت الياء في الياء، فصار: بَنِيّ، وفي رواية: «قبل ولدي» بفتحتين، وبضم الواو، وسكون اللام؛ أي: أولادي. (**وَإِنَّهُ**) بكسر الهمزة، والضمير للشأن أيضاً، (**نَأَى بِي**)؛ أي: بَعُدَ عليّ، وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «نأى بي» وفي بعض النسخ: «ناء بي»، فالأول يَجعل الهمزة قبل الألف، وبه قرأ أكثر القراء السبعة، والثاني عكسه، وهما لغتان، وقراءتان، ومعناه: بَعُدَ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٦٩، و«المرقاة» ١٤/ ٢١٦.

(٢) «القاموس» ص٥٤٠.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ٥٦.

(**ذَاتَ يَوْمٍ**)؛ أي: يوماً من الأيام، (**الشَّجَرُ**)؛ أي: طلب الشجر الذي ترعاه الإبل، والمراد أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بَعُد عن مكانه زيادةً على العادة، فلذلك أبطأ.

وقال في «العمدة»: قوله: «نأى بي الشجر» بالشين المعجمة، والجيم، عند أكثر الرواة، ومعناه: تباعد عن مكان الشجر التي ترعاها مواشينا. انتهى[1].

وفي حديث عليّ: «فإن الكلأ تناءى عليّ»؛ أي: تباعد، والكلأ: المرعى، (**فَلَمْ آتِ**) لِبُعد المرعى عنهم، (**حَتَّى أَمْسَيْتُ**)؛ أي: دخلت في وقت المساء، وتأخّرت (**فَوَجَدْتُهُمَا**)؛ أي: الوالدين، (**قَدْ نَامَا**)؛ أي: من الضعف، أو من غلبة الانتظار، وكثرة الإبطاء، (**فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ**) بضم اللام، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، على ما في «القاموس». (**فَجِئْتُ**) إليهما (**بِالْحِلَابِ**) بكسر أوله، وهو الإناء الذي يُحلب فيه، قيل: وقد يراد بالحلاب هنا: اللبن المحلوب، ذكره الطيبيّ، فيكون مجازاً من ذِكر المحلّ وإرادة الحالّ، قال القاري: والأظهر أنه أتى بالحلاب الذي فيه المحلوب استعجالاً[2].

وقال النوويّ: الحلاب بكسر الحاء: هو الإناء الذي يُحلب فيه، يسع حَلْبة ناقة، ويقال له: المحلب بكسر الميم، قال القاضي: وقد يريد بالحلاب هنا: اللبن المحلوب. انتهى[3].

(**فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا**) وقوله: (**أَكْرَهُ**) بفتح الراء، من باب تَعِبَ، والجملة مستأنفة، أو حاليّة. (**أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا**)؛ أي: لمشقّة ذلك عليهما، (**وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ**) تقدّم أنه بفتح حرف المضارعة، وضمه، مضارع سقى، وأسقى، ثلاثيّاً، ورباعيّاً. (**الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا**)؛ أي: قبل الوالدين، وقوله: (**وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، و«يتضاغون» بفتح الغين

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/٨٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/٢١٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/٥٦.

المعجمة؛ أي: يَضِجّون، ويصيحون[١]، زاد في رواية البخاريّ: «من الجوع»؛ أي: بسبب الجوع، قال في «الفتح»: وفيه ردّ على من قال: لعل الصياح كان بسبب غير الجوع. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «يتضاغون» بالضاد وبالغين المعجمتين؛ أي: يصيحون، من ضَغَا: إذا صاح، وكل صوت ذليل مقهور يسمى ضَغْواً، تقول: ضغا يضغو ضغواً، وضغاءً، وقال الداوديّ: «يتضاغون»؛ أي: يبكون، ويتوجعون، قيل: نفقة الأولاد مقدّمة على نفقة الأصول، وأجيب: بأن دِينهم لعله كان بخلاف ذلك، أو كانوا يطلبون الزائد على سدّ الرمَق، أو كان صياحهم لغير ذلك. انتهى[٣].

(عِنْدَ قَدَمَيَّ) بفتح الميم، وتشديد الياء، ويُروى بالكسر، والتخفيف، **(فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ)**؛ أي: ما ذُكر من الوقوف وغيره، **(دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ)** بالنصب، قال القاري: وفي نسخة بالرفع؛ أي: عادتي، وعادتهم، والضمير للوالدين، والصبية[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدأب: الحال اللازمة، والعادة المتكررة. انتهى[٥].

(حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) انشق الصبح، وظهر نوره.

وفي رواية للبخاريّ: «وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما، فيستَكِنا لِشَرْبتهما»: أما كراهته لإيقاظهما فظاهر؛ لأن الإنسان يَكره أن يُوقَظ من نومه، ووقع في حديث عليّ: «ثم جلست عند رؤوسهما بإنائي كراهية أن أزرقهما، أو أوذيهما»، وفي حديث أنس: «كراهية أن أردّ وَسَنَهما»، وفي حديث ابن أبي أوفى: «وكرهت أن

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢١٨.
(٢) «الفتح» ٨/ ١١٦، «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٦٥).
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٨٦.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢١٨.
(٥) «المفهم» ٧/ ٦٤.

أوقظهما من نومهما، فيشقّ ذلك عليهما»، وأما كراهته أن يدَعَهما فقد فسره بقوله: «فيستكنا لشربتهما»؛ أي: يضعفا؛ لأنه عشاؤهما، وتَرْك العشاء يُهْرِم. وقوله: «يستكنا» من الاستكانة، وقوله: «لِشُربتهما»؛ أي: لعدم شربتهما، فيصيران ضعيفين، مسكينين، والمسكين الذي لا شيء له. انتهى[١].

(فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ) قال في «الفتح»: فيه إشكال؛ لأن المؤمن يَعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك.

وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك، هل له اعتبار عند الله أم لا؟ وكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً، فأجب دعائي، وبهذا التقرير يظهر أن قوله: «اللَّهُمَّ» على بابها في النداء، وقد تَرِد بمعنى تحقق الجواب، كمن يسأل آخر عن شيء، كأن يقول: رأيت زيداً، فيقول: اللَّهُمَّ نعم، وقد تَرِد أيضاً لندرة المستثنى، كأن يقول شيئاً، ثم يستثني منه، فيقول: اللَّهُمَّ إلا إن كان كذا. انتهى[٢].

(أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ)؛ أي: طلباً لمرضاتك، وانتصاب «ابتغاءَ» على أنه مفعول له؛ أي: لأجل ابتغاء وجهك. وفي رواية للبخاريّ: «أني فعلت ذلك من خشيتك»، ووقع في حديث عليّ عند الطبرانيّ: «من مخافتك، وابتغاء مرضاتك»، وفي حديث النعمان: «رجاء رحمتك، ومخافة عذابك»، **(فَافْرُجْ)** بوصل الهمزة، وضم الراء، من فرج يفرُج الثلاثيّ، وضبطه بعضهم بهمزة قطع، وكسر الراء، من أفرج الرباعي. **(لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً)** بضمّ الفاء، وفَتْحها، وقال في «العمدة»: قوله: «فرجة» بضم الفاء، من فرجة الحائط، وهو المراد هنا، وأما الفَرْجة بالفتح، فهي عن الكرب والهم. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الفرجة بضم الفاء؛ لأنَّه من السعة، فإذا كان بمعنى الراحة قلت فيه: فَرْجة، وفَرَجٌ، وفِعل كل واحد منهما فَرَج بالفتح، والتخفيف، يَفْرُج بالضم لا غير. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «فافرج لنا» أمْر من فَرَج يَفرُج، من باب نصر

---

(١) «الفتح» ٨/ ١١٦.
(٢) «الفتح» ٨/ ١١٣.
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٨٦.
(٤) «المفهم» ٧/ ٦٤.

ينصر، وقال ابن التين: هو بضم الراء في أكثر الأمهات، وقال الجوهريّ: إنه بكسرها، وهو دعاء في صورة الأمر، قال: وقوله: «فرجة» بضم الفاء، وفتحها، والفرجة في الحائط كالشقّ، والفرجة: انفراج الكروب، وقال النحاس: الفرجة بالفتح في الأمر، والفرجة بالضم فيما يُرى من الحائط ونحوه، قال العينيّ: الفرجة هنا بالضم قطعاً على ما لا يخفى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: من باب نصر ينصر هذا مخالف لِمَا في «الصحاح»، و«القاموس»، و«شرحه»، و«المصباح»، فقد ضُبط في كلها من باب ضرب، لا من باب نصر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«فرجةً»، وفيه تقييد لإطلاق قوله في رواية أخرى: «ففرِّج عنا ما نحن فيه». **(فَفَرَجَ)** بتخفيف الراء، وتشديدها، **(اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ)** ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فانساخت عنهم الصخرة»؛ أي: انشقت، وأنكره الخطابيّ؛ لأن معنى انساخ بالمعجمة: غاب في الأرض، ويقال: انصاخ بالصاد المهملة، بدل السين؛ أي: انشق من قِبَل نفسه، قال: والصواب: انساحت، بالحاء المهملة؛ أي: اتسعت، ومنه ساحة الدار، قال: وانصاح بالصاد المهملة بدل السين؛ أي: تصدع، يقال ذلك للبرق.

وتعقّبه الحافظ، فقال: الرواية بالخاء المعجمة صحيحة، وهي بمعنى انشقّت، وإن كان أصله بالصاد، فالصاد قد تُقلب سيناً، ولا سيما مع الخاء المعجمة، كالصخر والسخر، ووقع في حديث سالم: «فانفرجت شيئاً، لا يستطيعون الخروج»، وفي حديث النعمان بن بشير: «فانصدع الجبل، حتى رأوا الضوء» وفي حديث عليّ: «فانصدع الجبل، حتى طمعوا في الخروج، ولم يستطيعوا»، وفي حديث أبي هريرة وأنس: «فزال ثلث الحجر»[2].

(وَقَالَ الآخَرُ) وفي رواية: «وقال الثاني»، **(اللَّهُمَّ إِنَّهُ)**؛ أي: الشأن، قال الطيبيّ رحمه الله: ذكّر ضمير الشأن، والمذكور في التفسير مؤنث، وهذا يدلّ على جواز ذلك. انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ١١٥ ـ ١١٦.

وقال الحافظ: وقع في كلام الأول: «اللَّهُمَّ إنه»، والثاني: «اللَّهُمَّ إنها»، والثالث: «اللَّهُمَّ إني»، وهو من التفنن، و«إنه» في الأول ضمير الشأن، وفي الثاني للقصة، ناسب ذلك أن القصة في امرأة. انتهى.

قال القاريّ: فهذا الكلام يدلّ على أن رواية البخاريّ وقعت «إنها» في كلام الثاني، خلاف «المشكاة» ذكره ميرك، والظاهر أن عبارة «المشكاة» مأخوذة من مسلم لفظاً، ويكون قوله: متفق عليه معنًى. انتهى[1].

(كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا) وفي رواية البخاريّ: «من أحبّ الناس إليّ». قال في «الفتح»: هو مقيد لإطلاق رواية سالم حيث قال فيها: «كانت أحب الناس إليّ». انتهى. **(كَأَشَدِّ)** الكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشدّ المحبات، **(مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ)** قال القاري: أي: حبّاً شديداً، نحو قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يكون صفة مصدر محذوف، و«ما» مصدرية؛ أي: أُحبّها حبّاً مثل أشدّ حب الرجال النساء، أو حالاً؛ أي: أحبها مشابهاً حبي أشدّ حب الرجال النساء، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ حال على تقدير: مشبّهين أشد خشية من أهل خشية الله. انتهى[2].

(وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا) فيه تضمين معنى الإرسال؛ أي: أرسلت إليها طالباً نفسها، قاله القاري. **(فَأَبَتْ)** وفي رواية موسى بن عقبة: «فقالت: لا ينال ذلك منها حتى». **(حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ)** بنصب «آتي»؛ لكونه مستقبلاً، قال القاري: وفي نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية؛ أي: أجيئها.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قاعدة أن ما بعد «حتى» إذا كان مستقبلاً يُنصب، وإن كان حالاً، أو مؤوّلاً به يُرفع، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢١٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٠.

هذا كلّه إن صحّت الرواية بالنصب، والرفع، وإلا فما صحت به هو المتعيّن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية للبخاريّ: «إلا أن آتيها بمائة دينار»، وفي رواية سالم الآتية: «فأعطيتها عشرين ومائة دينار»، ويُحْمَل على أنها طلبت منه المائة، فزادها هو من قِبَل نفسه عشرين، أو ألغى غير سالم الكسر، ووقع في حديث النعمان، وعقبة بن عامر: «مائة دينار»، وأبهم ذلك في حديث عليّ، وأنس، وأبي هريرة، وقال في حديث ابن أبي أوفى: «مالاً ضَخْماً».

(فَتَعِبْتُ) وفي رواية: «فسعيت»، **(حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا)** وفي رواية: «فلقيتها بها»، **(فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا)**؛ أي: جلست مجلس الرجل الذي يريد الجماع، وفي رواية سالم الآتية: «حتى إذا قدرت عليها»، زاد في حديث ابن أبي أوفى: «وجلست منها مجلس الرجل من المرأة»، وفي حديث النعمان بن بشير: «فلما كشفتها»، وبيَّن في رواية سالم سبب إجابتها بعد امتناعها، فقال: «فامتنعت مني حتى ألمّت بها سَنَة ـ أي: سنة قحط ـ فجاءتني، فأعطيتها»، ويُجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أوّلاً عِفّةً، ودافعت بطلب المال، فلما احتاجت أجابت[1].

(قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ) يحتمل الاسمية، والوصفية، **(اتَّقِ اللهَ)**؛ أي: عذابه، أو مخالفته، **(وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ)** بفتح التاء، وهو كناية عن البكارة، **(إِلَّا بِحَقِّهِ)**؛ أي: بالنكاح الحلال، لا بالزنا، وفي رواية البخاريّ: «ولا تفضّ الخاتم إلا بحقّه». قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا تفضّ الخاتم إلا بحقه»، الفضّ: الكسر، والفتح، والخاتم: كناية عن الفرج، وعُذرة البكارة، وحقّه: التزويج المشروع. انتهى[2].

قال في «الفتح»: قوله: «ولا تفضّ» بالفاء، والمعجمة؛ أي: لا تكسر، والخاتم كناية عن عُذرتها، وكأنها كانت بكراً، وكنَّت عن الإفضاء بالكسر، وعن الفرج بالخاتم؛ إلا أن في حديث النعمان ما يدلّ على أنها لم تكن بكراً.

ووقع في رواية أبي ضمرة: «ولا تفتح الخاتم» والألف واللام بدل من

---

(١) «الفتح» ٨/ ١١٥ ـ ١١٧.

(٢) «المفهم» ٧/ ٦٥.

الضمير؛ أي: خاتمي، ووقع كذلك في حديث أبي العالية، عن أبي هريرة، عند الطبرانيّ في «الدعاء» بلفظ: «إنه لا يحلّ لك أن تفضّ خاتمي إلا بحقه».

وقولها: «بحقه» أرادت به الحلال؛ أي: لا أُحل لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح.

ووقع في حديث عليّ: «فقالت: أُذَكِّرك الله أن تركب مني ما حَرَّم الله عليك، قال: فقلت: أنا أحقّ أن أخاف ربي».

وفي حديث النعمان بن بشير: «فلما أمكنتني من نفسها بكت، فقلت: ما يبكيك؟ قالت: فعلتُ هذا من الحاجة، فقلت: انطلقي».

وفي رواية أخرى عن النعمان: «أنها ترددت إليه ثلاث مرات، تطلب منه شيئاً من معروفه، ويأبى عليها إلا أن تُمَكِّنه من نفسها، فأجابت في الثالثة، بعد أن استأذنت زوجها، فأَذِن لها، وقال لها: أغني عيالك، قال: فرجعت فناشدتني بالله، فأبيت عليها، فأسلمت إليّ نفسها، فلما كشفتها ارتعدت من تحتي، فقلت: ما لك؟ قالت: أخاف الله رب العالمين، فقلت: خِفْتيه في الشدّة، ولم أَخَفْه في الرخاء، فتركتها».

وفي حديث ابن أبي أوفى: «فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة أُذكرت النار، فقمت عنها».

والجمع بين هذه الروايات ممكن والحديث يُفَسِّر بعضُه بعضاً. انتهى[1].

(فَقُمْتُ عَنْهَا)؛ أي: مُعرِضاً عن التعرض لها، **(فَإِنْ كُنْتَ)** ووقع في رواية للبخاريّ في «الأدب» زيادة: «اللَّهُمَّ»، ولفظه: «اللَّهُمَّ، فإن كنت تعلم»، وفيه زيادة التضرع، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاء في «فإن كنت» عاطفة على مقدّر؛ أي: اللَّهُمَّ فعلت ذلك، فإن كنت تعلم أني فعلت، ويجوز أن يكون «اللَّهُمَّ» مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لتأكيد الابتهال والتضرع إلى الله تعالى، فلا يقدَّر معطوف عليه، وهو الوجه، يدلّ عليه القرينة السابقة واللاحقة، وإنما كرر «اللَّهُمَّ» في هذه القرينة دون أختيها؛ لأن هذا المقام أصعب المقامات، وأشقّها، فإنه ردع لهوى النفس خوفاً من الله تعالى، ومقامه، قال الله تعالى:

---

(١) «الفتح» ٨/ ١١٥ ـ ١١٨.

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، قال الشيخ أبو حامد: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان، وأصعبها عند الهيجان على العقل، فمن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة، وارتفاع الموانع، وتيسُّر الأسباب، لا سيما عند صدق الشهوة، نال درجة الصدّيقين. انتهى[١].

(تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ)؛ أي: ما ذكر مما جرى بينه وبين هذه المرأة، **(ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا)**؛ أي: من هذه الكربة، أو الصخرة، ويمكن أن تكون «مِنْ» للتبعيض؛ أي: بعض الفرجة، وقوله: **(فُرْجَةً)**؛ أي: زيادة فرجة، **(فَفَرَجَ لَهُمْ)** بتخفيف الراء، ويجوز تشديدها.

(وَقَالَ الآخَرُ) قال القاري: بفتح الخاء، وفي نسخة بكسرها، ومآلهما واحد، والثاني أدلّ على المقصود؛ أي: قال الرجل الثالث: **(اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بفتح الراء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدّاً، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز[٢].

وفي «القاموس»: الفَرْق ـ بفتح، فسكون ـ: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، ويُحَرَّك، أو هو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلاً، أو أربعة أرباع. انتهى[٣].

وفي «النهاية»: الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة وعشرون رطلاً، وفي رواية: «بفرق ذُرَة»، فيُجمع بأن الفرق كان من صنفين[٤].

وقال في «العمدة»: الفرَق بفتح الراء، وسكونها: مكيال يسع ثلاثة آصع، وقال ابن قرقول: رويناه بالإسكان، والفتح، عن أكثر شيوخنا، والفتح أكثر، قال الباجيّ: وهو الصواب، وكذا قيدناه عن أهل اللغة، ولا يقال: فرق

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٠.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٩١.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٢١.

بالإسكان، ولكن فرق بالفتح، وكذا حكى النحاس، وذكر ابن دريد أنه قد قيل بالإسكان. انتهى[(١)].

و«الأرز» فيه ست لغات: فَتْح الألف، وضمّها، مع ضمّ الراء، وبضم الألف، مع سكون الراء، وتشديد الزاي، وتخفيفها، قاله في «الفتح».

وفي «القاموس»: الأَرُزّ كأَشُدّ، وعُتُلّ، وقُفْلٍ، وطُنُبٍ، ورُزّ، ورُنْز، وآرز ككابل، وأَرُز، كعَضُد. انتهى.

قال في «الفتح» ما حاصله: ووقع في رواية: أنه فرق ذُرَة، ويَحْتَمِل أنه استأجر أكثر من واحد، وكان بعضهم بفرق ذرة، وبعضهم بفرق أرز، ويؤيد ذلك أنه وقع في رواية سالم: «استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب»، وفي حديث النعمان بن بشير نحوه، ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبرانيّ في «الدعاء»: «استأجرت قوماً كل واحد منهم بنصف درهم، فلما فرغوا أعطيتهم أجورهم، فقال أحدهم: والله لقد عملت عمل اثنين، والله لا آخذ إلا درهماً، فذهب، وتركه، فبذرت من ذلك النصف درهم... الخ»، ويُجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك. انتهى[(٢)].

(فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ)؛ أي: عَمِل عَمَله، وانتهى أجله، **(قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ، فَرَغِبَ عَنْهُ)**؛ أي: أعرض عن أخذه، وكرهه؛ لمانع، أو باعث، وفي رواية للبخاريّ: «فذهب، وتركه»، قال في «الفتح»: في رواية موسى بن عقبة: «فأعطيته، فأبى ذاك أن يأخذ»، وفي حديث أبي هريرة: «فعمِل لي نصف النهار، فأعطيته أجراً فسخطه، ولم يأخذه»، ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في تَرْك الرجل أجرته، ولفظه: «كان لي أجراء يعملون فجاءني عُمّال، فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار، فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمل في نصف نهاره، كما عمل رجل منهم في نهاره كله، فرأيت عليّ في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لِمَا جهد في عمله، فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ١١٣ ـ ١١٤.

أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت، قال: فغضب، وذهب، وترك أجره».

وأما ما وقع في حديث أنس: «فأتاني يطلب أجره، وأنا غضبان، فزبرته، فانطلق، وترك أجره»، فلا ينافي ذلك، وطريق الجمع أن الأجير لمّا حَسَد الذي عمل نصف النهار، وعاتب المستأجِر غضب منه، وقال له: لم أبخسك شيئاً... إلخ، وزبره، فغضب الأجير، وذهب.

ووقع في حديث عليّ: «وترك واحد منهم أجره، وزعم أن أجره أكثر[1] من أجور أصحابه». انتهى.

(فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ)؛ أي: أزرع ذلك الأرز، **(حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك الأرز، أو من زَرْعه، **(بَقَراً وَرِعَاءَهَا)**؛ أي: جمعت قيمتهما، فاشتريتهما.

و«الرعاء» بكسر الراء، والمدّ: جَمْع راع، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَعَتِ الماشيةُ تَرْعَى رَعْياً، فهي رَاعِيَةٌ: إذا سَرَحت بنفسها، ورَعَيْتُهَا أَرْعَاهَا، يُستعمل لازماً ومتعدياً، والفاعل رَاعٍ، والجمع رُعَاةٌ بالضم، مثل قَاضٍ وقُضَاة، وقيل أيضاً: رِعَاءٌ بالكسر والمدّ، ورُعْيَانٌ، مثل رُغْفَان. انتهى[2].

وفي رواية للبخاريّ: «وإني عمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته، فصار من أمره أن اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمِد إلى تلك البقر، فسُقْها»، قال في «الفتح»: وفي رواية سالم: «فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال ـ وفيه ـ فقلت له: كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك»، قال الحافظ: ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع: «اشتريت بقراً» أنه لم يُرِد أنه لم يَشْتر غيرها، وإنما كان الأكثر الأغلب البقر، فلذلك اقتصر عليها.

وفي حديث أنس، وأبي هريرة جميعاً: «فجمعته، وثَمّرته، حتى كان منه كل المال ـ وقال فيه ـ: فأعطيته ذلك كله، ولو شئت لم أعطه إلا الأجر الأول».

ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم»، وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله أقل، فليُحرّر.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.

وفي حديث النعمان بن بشير: «فبذرته على حِدَة، فأضعفَ، ثم بذرته فأضعف، حتى كثر الطعام ـ وفيه ـ فقال: أتظلمني، وتسخر بي»، وفي رواية له: «ثم مرَّت بي بقر، فاشتريت منها فصيلة، فبلغت ما شاء الله»، والجمع بينهما ممكن بأن يكون زرع أوّلاً، ثم اشترى من بعضه بقرة، ثم نُتِجَت. انتهى من الفتح باختصار[١].

والحديث يدلّ على جواز تصرف الفضولي في مال الغير على وجه النصيحة، وطريق الأمانة، وإرادة الشفقة، حيث استحسن ﷺ ذلك منه، فهو في حكم التقرير، لا يقال: لعل هذا شَرْع من قبلنا، فإنه قد ورد نظيره في زمانه ﷺ حيث دفع قيمة كبش لبعض أصحابه، فاشتراه بها، فباعه بضعف ثمنه، واشترى كبشاً آخر، وأتى به مع قيمته، فدعا له بالبركة، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي) ظاهر كلامه عنف، لكن باطنه حقّ ولطف. **(قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا)** وفي رواية البخاريّ: «فقلت: اذهب إلى ذلك البقر، وراعيها»، قال الطيبيّ: «ذلك» إشارة إلى البقر باعتبار السواد المرئيّ، كما يقال: عند ذلك الإنسان، أو الشخص فعل كذا، قال الذبيانيّ [من البسيط]:

نُبِّئْتُ نُعْماً عَلَى الْهِجْرَانِ عَاتِبَةً ... سَقْياً وَرَعْيَا لِذَاكَ الْعَاتِبِ الرَّازِي

وأنَّث الضمير الراجع إلى البقر باعتبار جمعيّة الجنس. انتهى[٣].

(فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي) من استهزأ بفلان: إذا سخر منه، ولعله توهم أنه حصل له من كلامه «لا تظلمني» جَزَع مع إيهام قوله: «اذهب إلى ذلك»، **(فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ)**؛ أي: مجموع ما ذكر، وفي رواية: «فأخذها»؛ أي: كلها، **(فَذَهَبَ بِهِ)** قال ميرك عند قوله: «حتى جمعت بقراً وراعيها»: وقع في رواية «الصحيح»:

---

(١) «الفتح» ٨/ ١١٣ ـ ١١٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٢١.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٠.

«فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال ـ وفيها ـ فقلت له: كل ما ترى من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق من أجرك ـ وفيها ـ فاستاقه، فلم يترك شيئاً» فدلت هذه الرواية على أن قوله في الرواية المذكورة: «جمعت بقراً» أنه لم يُرَدْ جَمْع البقر فقط، وإنما كان الأكثرَ الأغلبَ، فذلك اقتصر عليه، ووقع في بعض الروايات أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم، وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة، قال القاري: ولا بِدْعَ أن الدراهم من زوائد الفوائد، منضمة إليها، فإن البَركة توافي. انتهى[1].

(فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ)؛ أي: من إطباق الباب، **(فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ»)** قال القاري: فإن قلت: رؤية الأعمال نقصان عند أهل الكمال، فما بال هذه الأحوال؟.

قلت: فكأنهم توسلوا بما وقع له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالإخلاص على أنه ينجيهم من مضيق الهلاك إلى فضاء الخلاص، فكأنهم قالوا: كما أنعمت علينا بمعروفك أوّلاً، فأتمّ علينا فضلك ثانياً، فإنا لا نستغني عن كرمك أبداً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «رؤية الأعمال نقصان» إن أراد رؤيتها من حيث إنه يمتنّ بها على الله تعالى، فهذا مسلّم؛ لأن المنّة له ﷻ، لا للعبد، كما قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ الآية [الحجرات: ١٧]، وإن أراد أن الاعتداد بها، مع العلم بأنها من فضل الله ومشيئته، ثم تقديمها وسيلة إلى الله ﷻ نقصان، فهذا غير صحيح؛ فإن الله تعالى أضاف الأعمال إلى العباد، وأخبر بأنهم يجازيهم عليها، فقال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة: ٢٤]، وأخبر أنها من خَلْقه، فقال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٢١.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٢١.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يُخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر، وجاء بإسناد صحيح عن أنس، أخرجه الطبرانيّ في «الدعاء»، من وجه آخر حسن، وبإسناد حسن عن أبي هريرة، وهو في «صحيح ابن حبان»، وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي هريرة، وعن النعمان بن بشير، من ثلاثة أوجه حسان، أحدها عند أحمد، والبزار، وكلها عند الطبرانيّ، وعن عليّ، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن أبي أوفى، بأسانيد ضعيفة، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، والطبرانيّ في «الدعاء».

واتفقت الروايات كلها على أن القصص الثلاثة في الأجير، والمرأة، والأبوين، إلا حديث عقبة بن عامر، ففيه بدل الأجير أن الثالث: «قال: كنت في غنم أرعاها، فحضرت الصلاة، فقمت أصلي، فجاء الذئب، فدخل الغنم، فكرهت أن أقطع صلاتي، فصبرت حتى فرغت»، فلو كان إسناده قويّاً لَحُمل على تعدد القصة.

ووقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمريّ، عن نافع تقديم الأجير، ثم الأبوين، ثم المرأة، وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين، فقدَّم الأبوين، ثم المرأة، ثم الأجير، ووافقته رواية سالم، وفي حديث أبي هريرة المرأة، ثم الأبوين، ثم الأجير، وفي حديث أنس الأبوين، ثم الأجير، ثم المرأة، وفي حديث النعمان الأجير، ثم المرأة، ثم الأبوين، وفي حديث عليّ، وابن أبي أوفى معاً المرأة، ثم الأجير، ثم الأبوين، وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائغةٌ شائعةٌ، وأن لا أثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك، قال الحافظ: وأرجحها في نظري رواية موسى بن عقبة؛ لموافقة سالم لها، فهي أصحّ طرق هذا الحديث، وهذا من حيث الإسناد، وأما من حيث المعنى فيُنظر أيّ الثلاثة كان أنفع لأصحابه، والذي يظهر أنه الثالث؛ لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظُّلمة، والثاني أفاد الزيادة في ذلك، وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلاً هناك من يعالج لهم، والثالث هو الذي تهيأ لهم الخروج بسببه، فهو

الأنفع لهم، فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلاً من عمل الأخيرين، ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة، فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه؛ لأنه أفاد أنه كان بارّاً بأبويه، وصاحب الأجير نفعه متعدّ، وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة، وصاحب المرأة أفضلهم؛ لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه، وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة، حيث قال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة، فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدي، ولا سيما، وقد قال: إنها كانت بنت عمه، فتكون فيه صلة رحم أيضاً، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة قحط، فتكون الحاجة إلى ذلك أحرى، فيترجح على هذا رواية عبيد الله، عن نافع، وقد جاءت قصة المرأة أيضاً أخيرة في حديث أنس، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦٩٢٤ و٦٩٢٥ و٦٩٢٦] (٢٧٤٣)، و(البخاريّ) في «الحرث و«الإجارة» (٢٢٧٢) و«المزارعة» (٢٣٣٣) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٦٥) و«الأدب» (٥٩٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٣١٧٨ و٣١٧٩ ٣١٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١٩٧ و١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٢١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ٤١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الإخلاص في العمل، وفضل برّ الوالدين، وفضل خدمتهما، وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة، وغيرهم، وتحمّل المشقة لأجلهما.

وقد استُشكل تَرْكه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما، مع قدرته على تسكين جوعهم، فقيل: كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم، وقيل: يَحْتَمِل أن بكاءهم ليس عن الجوع، وقد تقدم ما يردّه، وقيل:

لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سدّ الرمق، وهذا أَولى، قاله في «الفتح»[١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إجابة دعاء من برّ والديه، وقد عقد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، فقال: «باب إجابة دعاء من برّ والديه»، ثم أورد الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التوسّل بالأعمال الصالحة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استدلّ أصحابنا بهذا على أنه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه، وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسل إلى الله تعالى به؛ لأن هؤلاء فعلوه، فاستجيب لهم، وذكره النبيّ ﷺ في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: في هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله، واستَنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذِكر ذلك في الاستسقاء.

واستشكله المحبّ الطبريّ؛ لِمَا فيه من رؤية العمل، والاحتقار عند السؤال في الاستسقاء أَولى؛ لأنه مقام التضرع.

وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم، وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة، وقُبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم.

قال الحافظ: فتضمن جوابه تسليم السؤال، لكن بهذا القيد، وهو حسن، وقد تعرّض النوويّ لهذا، فقال في «كتاب الأذكار»: «باب دعاء الإنسان، وتوسله بصالح عمله إلى الله»، وذَكَر هذا الحديث، ونقل عن القاضي حسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقاء، ثم قال: وقد يقال: إن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق، ولكن النبيّ ﷺ أثنى عليهم بفعلهم، فدلّ على تصويب فِعلهم.

وقال السبكي الكبير: ظهر لي أن الضرورة قد تُلجئ إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال في الدنيا، وأن هذا منه، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤية

---

(١) «الفتح» ٨/١١٨ ـ ١١٩ رقم (٣٤٦٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/٥٦.

عمل بالكلية؛ لقول كل منهم: إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فلم يعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص، بل أحال أمره إلى الله، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه، مع كونه أحسن أعمالهم، فغيره أَولى، فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه، ويسيء الظن بها، ويبحث عن كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه، فيفوّض أمره إلى الله، ويعلّق الدعاء على علم الله به، فحينئذ يكون إذا دعا راجياً للإجابة، خائفاً من الردّ، فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه، ولو في عمل واحد، فليقف عند حدّه، ويستحي أن يسأل بعمل ليس بخالص، قال: وإنما قالوا: ادعوا الله بصالح أعمالكم في أول الأمر، ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك، ولا قال واحد منهم: أدعوك بعملي، وإنما قال: إن كنت تعلم، ثم ذكر عمله. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على كلام المحبّ الطبريّ الذي ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكر، والله أعلم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل العفاف، والانكفاف عن المحرمات، لا سيما بعد القدرة عليها، والهمّ بفعلها، وترْكها لله تعالى خالصاً، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تَجُبّ ما قبلها.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الإجارة، وفضل حسن العهد، وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أداء الأمانة، وإثبات الكرامة للصالحين بإجابة دعائهم، وغيره، قال القاري رحمه الله: لا خلاف في جواز استجابة الدعاء للوليّ وغيره ما عدا الكافر، فإن فيه خلافاً، لكنه ضعيف؛ لاستجابة دعاء إبليس، والاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤] غير صحيح؛ لأنه ورد في دعاء الكفار في النار، بخلاف الدنيا، فإنه ورد أنه ﷺ قال: «اتق دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»[2]، على ما

---

(١) «الفتح» ٨/ ١١٨ ـ ١١٩ رقم (٣٤٦٥).

(٢) حديث حسن، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٢/ ٣٩٥.

رواه أحمد وغيره عن أنس، فمثل هذا لا يُعَدّ من كرامات الأولياء؛ لأن الكرامة من أنواع خوارق العادة. انتهى كلام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: استدل به على جواز بيع الفضوليّ، وهو مذهب الحنفيّة، وبعض أهل العلم، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتمسَّك به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره، والتصرف فيه بغير إذنه، إذا أجازه المالك بعد ذلك.

وأجاب أصحابنا بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف، فإن قلنا: إنا متعبدون به، فهو محمول على أنه استأجره في الذمّة، ولم يسلم إليه، بل عَرَضه عليه، فلم يقبضه، فلم يتعين، ولم يَصِرْ ملكه، فالمستأجر قد تصرف في ملك نفسه، ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما.

وتعقَّبه القاري، فقال: وفيه أن قوله: استأجره في الذمة غير صحيح؛ لِمَا في الحديث التصريح بخلافه، حيث قال: استأجرت أجيراً بفرق أرز، ولا بد من تعيينه، وإلا فالإجارة المجهولة غير صحيحة عندهم، وكذا يَرُدّ عليه قوله: «فعرضت عليه حقه»؛ لأنه لو فُرض أنه في الذمة من غير تعيين لا يسمى حقّه، فالحق أحقّ أن يتبع. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تعقّبه هذا، فما دلّ عليه ظاهر الحديث من جواز التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، إذا كان فيه نصيحة له هو الحقّ، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: وفيه الاستدلال لأبي ثور في قوله: إن من غصب قَمْحاً، فزرعه، أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة.

وقال الخطابيّ: استَدَلّ به أحمد على أن المستودَع إذا اتّجر في مال

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٢٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٢٤.

الوديعة، ورَبِح أن الربح إنما يكون لرب المال، قال: وهذا لا يدل على ما قال، وذلك أن صاحب الفرق إنما تبرع بفعله، وتقرب به إلى الله ﷻ، وقد قال: إنه اشترى بقراً، وهو تصرف منه في أمر لم يوكله به، فلا يستحقّ عليه ربحاً، والأشبه بمعناه: أنه قد تصدق بهذا المال على الأجير بعد أن اتّجر فيه، وأنماه، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء في المستودَع إذا اتجر بمال الوديعة، والمضارب إذا خالف رب المال، فربحا أنه ليس لصاحب المال من الربح شيء، وعند أبي حنيفة: المضارب ضامن لرأس المال، والربح له، ويتصدق به، والوضيعة عليه.

وقال الشافعيّ: إن كان اشترى السلعة بعين المال، فالبيع باطل، وإن كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري، وهو ضامن للمال.

وقال ابن بطال: وأما من اتجر في مال غيره، فقالت طائفة: يطيب له الربح إذا ردّ رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصباً للمال، أو كان وديعة عنده متعدياً فيه، هذا قول عطاء، ومالك، والليث، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبي يوسف، واستَحَبّ مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ تنزهه عنه، ويتصدق به.

وقالت طائفة: يردّ المال، ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له منه شيء، هذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر.

وقالت طائفة: الربح لرب المال، وهو ضامن لِمَا تعدى فيه، هذا قول ابن عمر، وأبي قلابة، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال ابن بطال: وأصح هذه الأقوال قول من قال: إن الربح للغاصب، والمتعدي، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن عمر ومن معه هو الحقّ؛ لأن الربح ثمرة أصل المال، وهو مُلك لصاحبه، فيكون تابعاً له، ولا ينتقل عنه إلى المودَع إلا بنصّ، أو إجماع، ولا يوجدان، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإخبارّ عن الأمم الماضية، وذِكر أعمالهم؛ ليعتبر السامعون بأعمالهم، فيعملوا بحَسَنها، ويتركوا قبيحها، ولم يكن النبيّ ﷺ يتكلم بشيء إلا لفائدة، وإذا كان مزاحه كذلك، فما ظنك بأخباره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَخَرَجُوا يَمْشُونَ»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «يَتَمَاشَوْنَ»، إِلَّا عُبَيْدَ اللهِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «وَخَرَجُوا»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: أحد وعشرون:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٣ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مَخْلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

٧ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ) أبو جعفر الكوفيّ، صدوقٌ من صغار [١٠] (٢٤٢) وقيل: قبل ذلك (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٨٩.

٨ ـ (ابْنُ فُضَيْلٍ) هو: محمد بن فضيل الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٩ ـ (أَبُوهُ) فُضيل بن غزوان الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

١٠ ـ (**رَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ**) هو: رقبة ـ بقاف، وموحّدة مفتوحتين ـ ابن مصقلة ـ بالسين والصاد ـ العبديّ الكوفيّ، أبو عبد الله، ثقةٌ مأمونٌ، وكان يمزح [٦] (ت١٢٩) (خ م ت س فق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

١١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة ـ ابن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

١٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٤ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الْغِفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) ضمير الجماعة للخمسة المذكورين، وهم: موسى بن عقبة، وعبيد الله العُمريّ، وفضيل بن غزوان، ورقبة، وصالح بن كيسان، فقد روى كلهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ**)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بمعنى الحديث الذي رواه أنس بن عياض في السند الماضي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما ذكر أبا ضمرة؛ لأن المتابعة له، فتكون متابعة ابن جريج تامّة، ومتابعة البقيّة ناقصة؛ لأنها في شيخ شيخه، ولم يجعل المتابعة لموسى؛ لأنه لا يتابع نفسه، فجعل المتابعة للراوي عنه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أما رواية ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢١٠٢) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن

جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «خرج ثلاثة يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار، في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللَّهُمَّ إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج، فأرعى، ثم أجيء، فأحلُب، فأجيء بالحلاب، فآتي به أبويّ، فيشربان، ثم أسقي الصبية، وأهلي، وامرأتي، فاحتبست ليلةً، فجئت، فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجليّ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما، حتى طلع الفجر، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فُرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم، وقال الآخر: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم، أني كنت أحب امرأة من بنات عمي، كأشدّ ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها، حتى تعطيها مائة دينار، فسعيت فيها، حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها، قالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت، وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين، وقال الآخر: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق من ذُرَة، فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعَمَدت إلى ذلك الفرق، فزرعته، حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء، فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا، فكُشف عنهم». انتهى[1].

وأما رواية عبيد الله العمريّ، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً، فقال:

(٣٢٧٨) ـ حدّثنا إسماعيل بن خليل، أخبرنا عليّ بن مُسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر، ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار، فانطبق

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٧٧١.

عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق، فلْيَدْع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنه كان لي أجير، عمل لي على فرق من أرز، فذهب، وتركه، وإني عَمَدت إلى ذلك الفرق، فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت: اعْمِد إلى تلك البقر فَسُقْها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمِد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق، فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك، ففرّج عنا، فانساحت عنهم الصخرة، فقال الآخر: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم، كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلةً، فجئت، وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، فكنت لا أسقيهم، حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما، فيستكنا لِشَرْبتهما، فلم أزل أنتظر، حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك، ففرّج عنا، فانساحت عنهم الصخرة، حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم، من أحب الناس إليّ، وأني راودتها عن نفسها، فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيتها بها، فدفعتها إليها، فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها، قالت: اتق الله، ولا تفضّ الخاتم إلا بحقه، فقمت، وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك، ففرّج عنا، ففرّج الله عنهم، فخرجوا». انتهى[1].

وأما رواية فضيل بن غَزْوان، ورَقَبة بن مَسْقلة، كلاهما عن نافع، فقد ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «معجمه»، فقال:

(١٤٧) ـ أخبرنا أبو يعلى، ثنا الحسين بن الأسود، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبي ورقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلق ثلاثة يمشون، فدخلوا في غار، فأرسل الله عليهم صخرة، فأطبقت الغار عليهم، فقال بعضهم لبعض: تعالوا، فلينظر كل رجل منا أفضل عمل عمله فيما بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ، فيذكره، ثم ليدعوا الله أن يفرج عنا مما نحن فيه، ويُلقي هذه

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٧٨.

الصخرة، فقال رجل: اللَّهُمَّ أنت تعلم أنه كانت لي ابنة عم، فطلبت منها نفسها، فقالت: والله لا أفعل، أو تعطيني مائة دينار، فطلبتها، فجمعتها، حتى أتيتها بها، فلما قعدت منها مقعد الرجل من المرأة أرعدت، وبكت، وقالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح هذا الخاتم إلا بحقه، قال: فقمت عنها، وتركتها لها، فإن كنت تعلم أني تركتها؛ يعني: في مخافتك، فافرج عنا فرجة، نرى منها السماء، ففرج عنهم منها فرجة، فنظروا إلى السماء، وقال الثاني: اللَّهُمَّ إنك تعلم أنه كان لي أبوان، وكان لي ولد صغار، فكنت أرعى على أبويّ، فكنت أجيء بالحلاب، فوجدت أبويّ نائمين، ووجدت الصبية يتضاغون من الجوع، فلم أزل بهم حتى ناموا، ثم قمت بالحلاب عليهما، حتى قاما، وشربا، ثم انطلقت إلى الصبية بفضله، فسقيتهم، فإن كنت تعلم أن ما فعلت ذلك تلك[1] من مخافتك، فافرج عنا فرجة، قال: ففرج الله عنهم فرجة، وقال الثالث: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنه كان لي أجير، فأعطيته أجره، فغضب، وذهب، وتركه، فعَمَلت له بأجره حتى صار له بقراً وغنماً، فأتاني يطلب أجره، فقلت: انطلق إلى تلك البقر ورعائها، فخذها، قال: يا عبد الله اتق الله، ولا تهزأ بي، قال: فقلت: انطلق، فخذها، قال: فانطلق، فأخذها، فإن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك من مخافتك، فألقها عنا، قال: فألقيها[2] عنهم، فخرجوا يمشون». انتهى[3].

وأما رواية صالح بن كيسان عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٥٥٣) ـ حدّثنا أبو داود الحرّانيّ، وعباس الدُّوريّ قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قثنا[4] أبي، عن صالح، قال: أنبا نافع أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما ثلاثة رهط يمشون، أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فبينما هم حطّت صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم

---

(١) هكذا النسخة، «ذلك تلك» مكرّراً، وليُحرّر.
(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه «فألقاها»، وليحرّر.
(٣) «معجم أبي يعلى» ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٤) مختصرة من «قال: حدّثنا».

لبعض: انظروا إلى أفضل أعمال عملتموها لله، فسلوه بها، لعله يفرج بها عنكم، فقال أحدهم: اللَّهُمَّ إنه كان لي والدان كبيران، وكانت لي امرأة، وولد صغار، فكنت أرعى عليهم، فإذا رُحت عليهم غنمي بدأت بأبويّ، فسقيتهما، فنأى يوماً الشجر، فلم آت حتى نام أبواي، فطيبت الإناء، ثم حلبت، ثم قمت بحلابي عند رأس أبويّ، والصبية يتضاغون عند رجليّ، أكره أن أبدأ بهم قبل أبويّ، وأكره أن أوقظهما من نومهما، فلم أزل كذلك قائماً حتى أضاء الفجر، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، ففرج لهم فرجة، فرأوا منها السماء، وقال الآخر: اللَّهُمَّ إنها كانت لي ابنة عم، فأحببتها حتى كانت أحب الناس إليّ، فسألتها نفسها، فقالت: لا حتى تأتيني بمائة دينار، فسعيت، حتى جمعت مائة دينار، فأتيتها بها، فلما كنت عند رجليها، فقالت: اتّق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم منها فرجة، وقال الثالث: اللَّهُمَّ إني كنت استأجرت أجيراً بفرق ذُرَة، فلما قضى عمله عرضته عليه، فأبى أن يأخذه، ورغب عنه، فلم أزل أعتمل به حتى جمعت منه بقراً ورعاءها، فجاءني، فقال: اتق الله، وأعطني حقي، ولا تظلمني، فقلت له: اذهب إلى تلك البقر ورعاتها، فخذها، فذهب، فاستاقها، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما بقي منها، ففرج الله عنهم، فخرجوا يتماشون». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ، مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٢ ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً»، وَقَالَ: «فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ»، وَقَالَ: «فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ، حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ»، وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) هو: محمد بن سهل بن عسكر التميميّ مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرَام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانيّ بفتح المهملة، ثم المعجمة، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٤ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ ـ بفتح الموحّدة ـ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٥ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، وكان يُشَبَّه بأبيه في الهدي، والسمت، من كبار [٣] مات في آخر سنة ست ومائة، على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ**) فاعل «اقتصّ» ضمير سالم بن عبد الله.

وقوله: (**فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: بفتح الهمزة، وضم الباء؛ أي: ما كنت أُقَدِّم عليهما أحداً في شُرب نصيبهما عِشاء من اللبن، والْغَبُوق شُرب العِشاء، والصَّبُوح شرب أول النهار، يقال منه: غَبَقت الرجلَ بفتح الباء، أَغبُقُه بضمها، مع فتح الهمزة غَبْقاً، فاغتَبَق؛ أي: سقيته عِشاء، فشَرِب، قال: وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة، وكُتُب غريب الحديث، والشروح، وقد يُصحّفه بعض من لا أُنْسَ له، فيقول: أُغبِق، بضم الهمزة، وكسر الباء، وهذا غلط. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «لا أغبق» من الغبوق بالغين المعجمة، والباء الموحّدة، وفي آخره قاف، وهو شرب العشيّ، وضبطوا لا أَغبُق بفتح الهمزة، من الثلاثيّ، إلا الأصيليّ، فإنه يضمها من الرباعيّ، وخَطَّؤوه فيه، وقال صاحب «الأفعال»: يقال: غَبَقْتُ الرجلَ، ولا يقال: أغبقته، والْغَبُوق شرب آخر النهار، مقابل الصبوح، واسم الشراب: الغبق. انتهى.

وقوله: (**أَهْلاً وَلَا مَالاً**) قال في «العمدة»: الأهل: الزوجات، والمال: الرقيق، وقال الداوديّ: والدواب أيضاً، وقال ابن التين: وليس للدواب هنا معنى يُذكر به. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: المراد بالأهل: ما له من زوج، وولد، وبالمال: ما له من رقيق، وخدم، وزعم الداوديّ أن المراد بالمال: الدوابّ، وتعقّبوه، وله وجه. انتهى[3].

وقوله: (**حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ**)؛ أي: وقعت في سنة قحط.

وقوله: (**فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ**)؛ أي: ثَمَنه.

وقوله: (**فَارْتَعَجَتْ**) بالعين المهملة، ثم الجيم؛ أي: كثرت حتى ظهرت حركتها، واضطرابها، وموج بعضها في بعض؛ لكثرتها، والارتعاج:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٥٨.
(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ٩١.
(٣) «الفتح» ٦/ ٤١ رقم (٢٢٧٢).

الاضطراب والحركة، واحتجّ بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره، والتصرف فيه بغير إذن، قاله النوويّ[١].

[تنبيه]: رواية سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢١٥٢) ـ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، حدّثني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط، ممن كان قبلكم، حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدّت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة، إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللَّهُمَّ كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أَغبُق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي في طلب شيء يوماً، فلم أُرِحْ عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غَبوقهما، فوجدتهما نائمين، وكرهت أن أَغْبُق قبلهما أهلاً، أو مالاً، فلبثت، والقَدَح على يديّ، أنتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللَّهُمَّ إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنّا ما نحن فيه، من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج، قال النبيّ ﷺ: وقال الآخر: اللَّهُمَّ كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إليّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني، حتى ألمَّت بها سَنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أُحِلّ لك أن تفضّ الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها، وهي أحب الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللَّهُمَّ إن كنت فعلت ابتغاء وجهك، فافرج عنّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبيّ ﷺ: وقال الثالث: اللَّهُمَّ إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد، ترك الذي له، وذهب، فثمّرت أجره، حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أَدِّ إليّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق، فقال: يا عبد الله لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٥٨.

تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللَّهُمَّ فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٧٩٣.

(٥٢) ـ (كِتَابُ التَّوْبَةِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في معنى التوبة لغةً وشرعاً:

(اعلم): أن التوبة في اللغة مصدر تاب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَابَ من ذنبه يَتُوبُ تَوْباً، وَتَوْبَةً، وَمَتَاباً: أقلع، وقيل: التَّوْبَةُ هي التَّوْبُ، ولكن الهاء لتأنيث المصدر، وقيل: التَّوْبَةُ واحدة، كالضربة، فهو تَائِبٌ، وتَابَ اللهُ عليه: غَفَر له، وأنقذهُ من المعاصي، فهو تَوَّابٌ، مبالغةٌ، واسْتَتَابَهُ: سأله أن يتوب. انتهى[1].

وقال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التوبة: الرجوع من الذنب. وفي الحديث: «النَدمُ توبَةٌ»، وكذلك التَوْبُ مثله. وقال الأخفش: التَوْبُ جمع توبَةٍ. وتاب إلى الله توبةً ومتاباً. وقد تاب الله عليه: وَفَّقَهُ لها. واستتابَهُ: سأله أن يتوب. انتهى[2].

وقال الراغب الأصبهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التوب: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذِر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت وأسأت، وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة.

والتوبة في الشرع: تَرْك الذنب؛ لِقُبحه، والندم على ما فَرَط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد كملت شرائط التوبة. وتاب إلى الله، فذكر «إلى الله» يقتضي الإنابة. نحو: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]، ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٧٤]، وتاب الله عليه؛ أي: قبل توبته، ومنه: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [التوبة: ١١٧]،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٨.

(٢) «الصحاح في اللغة» ١/ ٦٦.

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والتائب يقال لباذل التوبة، ولقابل التوبة، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب على عبده.

والتواب: العبد الكثير التوبة، وذلك بتركه كل وقت بعض الذنوب على الترتيب حتى يصير تاركاً لجميعه، وقد يقال ذلك لله تعالى لكثرة قبوله توبة العباد حالاً بعد حال. وقوله: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١]؛ أي: التوبة التامة، وهو الجمع بين ترك القبيح، وتحري الجميل. ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤]. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في معنى التوبة:

قال النوويّ رحمه الله: أصل التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب، وثاب ـ بالمثلثة ـ وآب، بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا: الرجوع عن الذنب، وقد سبق في «كتاب الإيمان» أن لها ثلاثة أركان: الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية لحقّ آدميّ، فلها ركن رابع، وهو التحلّل من صاحب ذلك الحقّ، وأصلها الندم، وهو ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة، أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام، وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السُّنَّة بالشرع، وعند المعتزلة بالعقل، ولا يجب على الله قبولها إذا وُجدت بشروطها عقلاً عند أهل السُّنَّة، لكنه يقبلها كرماً وفضلاً، وعرفنا قبولها بالشرع، والإجماع، خلافاً لهم، وإذا تاب من ذنب، ثم ذكره، هل يجب تجديد الندم؟ فيه خلاف لأصحابنا، وغيرهم، من أهل السُّنَّة، قال ابن الأنباريّ: يجب، وقال إمام الحرمين: لا يجب، وتصح التوبة من ذنب، وإن كان مصرّاً على ذنب آخر، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها، ثم عاود ذلك الذنب كُتب عليه ذلك الذنب الثاني، ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السُّنَّة في المسألتين، وخالفت

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهانيّ ١/ ١٤٩.

المعتزلة فيهما، قال أصحابنا: ولو تكررت التوبة، ومعاودة الذنب صحت، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة، هل قبولها مقطوع به، أم مظنون فيه؟ خلاف لأهل السُّنَّة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون، وهو الأصح، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»[2]: اختلفت عبارات المشايخ فيها، فقائل يقول: إنها الندم، وآخر يقول: إنها العزم على أن لا يعود، وآخر يقول: الإقلاع عن الذنب، ومنهم من يَجمع بين الأمور الثلاثة، وهو أكملها، غير أنه مع ما فيه غير مانع، ولا جامع.

أما **أوّلاً**: فلأنه قد يجمع الثلاثة، ولا يكون تائباً شرعاً، إذ قد يفعل ذلك شُحّاً على ماله، أو لئلا يُعَيِّره الناس به، ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص، ومن تَرَك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً.

وأما **ثانياً**: فلأنه يخرج منه مَن زنى مثلاً، ثم جُبّ ذكره، فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى، وأما العزم على عدم العود، فلا يتصور منه، قال: وبهذا اغترّ من قال: إن الندم يكفي في حدّ التوبة، وليس كما قال؛ لأنه لو نَدِم، ولم يُقلع، وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً، قال: وقال بعض المحققين: هي اختيار تَرْك ذنب سبق حقيقةً، أو تقديراً؛ لأجل الله تعالى.

قال: وهذا أسدّ العبارات، وأجمعها؛ لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ؛ لأنه غير متمكن من عينه، لا تركاً، ولا فعلاً، وإنما هو متمكن من مثله حقيقةً، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع، لا تَرْك مثل ما وقع، فيكون متقياً، لا تائباً.

قال: والباعث على هذا تنبيه إلٰهيّ لمن أراد سعادته لِقُبح الذنب وضرره؛ لأنه سمّ مهلك، يُفَوِّت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا، وعن تقريبه في الآخرة.

قال: ومن تفقّد نفسه وجدها مشحونة بهذا السمّ، فإذا وُفِّق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه، فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٥٩ ـ ٦٠.
(٢) «المفهم» ٧/ ٦٩ ـ ٧١.

فحينئذ ينبعث منه الندم على ما سبق، والعزم على ترك العود عليه.

قال: ثم اعلم أن التوبة إما من الكفر، وإما من الذنب، فتوبة الكافر مقبولة قطعاً، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق، ومعنى القبول: الخلاص من ضرر الذنوب، حتى يرجع كمن لم يعمل، ثم توبة العاصي إما من حقّ الله تعالى، وإما من حق غيره، فحقّ الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط، بل أضاف إليه القضاء، أو الكفارة، وحقّ غير الله تعالى يحتاج إلى إيصالها لمستحقها، وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع في ذلك، فعفو الله تعالى مأمول، فإنه يضمن التبعات، ويبدل السيئات حسنات، والله أعلم.

وحكى غير القرطبيّ عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة، فقال: الندم، والعزم على عدم العود، وردّ المظلمة، وأداء ما ضيَّع من الفرائض، وأن يَعْمِد إلى البدن الذي رباه بالسحت، فيذيبه بالهمّ والحزن، حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة، كما أذاقها لذة المعصية.

قال الحافظ: وبعض هذه الأشياء مكملات، وقد تمسك من فَسَّر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «الندم توبة»[1].

ولا حجة فيه؛ لأن المعنى الحضّ عليه، وأنه الركن الأعظم في التوبة، لا أنه التوبة نفسها.

ومما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل، ولا يستلزم الإقلاع عن أصل تلك المعصية، كمن قتل ولده مثلاً، وندم لكونه ولده، وكمن بذل مالاً في معصية، ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده.

واحتجّ مَن شَرَط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يردّ تلك المظلمة بأن من غصب أَمَة، فزنى بها، لا تصح توبته إلا بردّها لمالكها، وأن من قتل نفساً عمداً لا تصح توبته إلا بتمكين نفسه من وليّ الدم؛ ليقتصّ، أو يعفو.

---

(١) حديث صحيح، صححه ابن حبّان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

قال الحافظ: وهذا من جهة التوبة من الغصب، ومن حق المقتول واضح، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود إلى الزنا، وإن استمرت الأَمَة في يده، ومن العود إلى القتل، وإن لم يمكّن من نفسه.

قال: وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى، منها: أن يفارق موضع المعصية، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه بان أن توبته باطلة.

قال: والأول مستحب، والثاني، والثالث داخلان في حدّ التكليف، والرابع الأخير عُزي للقاضي أبي بكر الباقلاني، ويردّه حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «قال إبليس: يا رب وعزتك لا أزال أغويهم، ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لا أزال أغفر لهم، ما استغفروني»، حديث صحيح، رواه أحمد، وغيره، وحديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أصرّ من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرّة»، رواه أبو داود، وفيه ضَعف.

وقد قال الحليميّ في تفسير التواب في الأسماء الحسنى: إنه العائد على عبده بفضل رحمته، كلما رجع لطاعته، وندم على معصيته، فلا يَحبِط عنه ما قدمه من خير، ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان.

وقال الخطابيّ: التواب: الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب. انتهى من «الفتح» بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الأشياء التي يُتاب منها، وكيف التوبة منها:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قال العلماء: الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو، إما أن يكون حقّاً لله تعالى، أو للآدميين، فإن كان حقّاً لله تعالى، كترك صلاة، فإن التوبة لا تصحّ منه حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها، وهكذا إن كان ترك صوم، أو تفريطاً في الزكاة.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠.

وإن كان ذلك قَتْل نفس بغير حقّ فأن يُمَكِّن من القصاص إن كان عليه، وكان مطلوباً به، وإن كان قذفاً يوجب الحدّ، فيبذل ظهره للجَلْد، إن كان مطلوباً به، فإن عُفي عنه كفاه الندم، والعزم على ترك العود بالإخلاص، وكذلك إن عُفي عنه في القتل بمال، فعليه أن يؤديه إن كان واجداً له، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإن كان ذلك حدّاً من حدود الله كائناً ما كان، فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه، وقد نصّ الله تعالى على سقوط الحدّ عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم، وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم، وكذلك الشُّرّاب، والسُّرّاق، والزُّنَاة، إذا أصلحوا، وتابوا، وعُرف ذلك منهم، ثم رُفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم، وإن رُفعوا إليه، فقالوا: تبنا، لم يُتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غُلبوا، هذا مذهب الشافعيّ.

فإن كان الذنب من مظالم العباد، فلا تصح التوبة منه إلا بردّه إلى صاحبه، والخروج عنه ـ عيناً كان، أو غيره ـ إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت، وأسرعه.

وإن كان أضرّ بواحد من المسلمين، وذلك الواحد لا يشعر به، أو لا يدري من أين أُتي؟، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه، ثم يسأله أن يعفو عنه، ويستغفر له، فإذا عفا عنه، فقد سقط الذنب عنه، وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه ـ عرفه بعينه، أو لم يعرفه ـ فذلك صحيح، وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزّعه بغير حقّ، أو غمّه، أو لطمه، أو صَفَعه بغير حقّ، أو ضربه بسوط، فآلمه، ثم جاءه مستعفياً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألا يعود، فلم يزل يتذلل له حتى طابت نفسه، فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب، وهكذا إن كان شانَهُ بشتم لا حدّ فيه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى التوبة النصوح:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: النصح: تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩]، وقال: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: ٢١]، ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤] وهو من قولهم: نصحت له الودّ؛ أي: أخلصته، وناصحُ العسلِ: خالصه، أو من قولهم: نصحت الجلد: خِطته، والناصح: الخياط، والنِّصَاح: الخيط، وقوله: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] فمن أحد هذين؛ إما الإخلاص؛ وإما الإحكام، ويقال: نَصوح، ونَصاح نحو ذَهُوب وذهاب، قال:

أَحْبَبْتُ حُبّاً خَالَطَتْهُ نَصَاحَةٌ

انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفت عبارة العلماء، وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً:

فقيل: هي التي لا عودة بعدها، كما لا يعود اللبن إلى الضرع، وروي عن عمر، وابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورَفَعه معاذ إلى النبيّ ﷺ، وقال قتادة: النصوح: الصادقة الناصحة. وقيل: الخالصة، يقال: نصح؛ أي: أخلص له القول. وقال الحسن: النصوح: أن يُبغض الذنب الذي أحبه، ويستغفر منه إذا ذكره. وقيل: هي التي لا يثق بقبولها، ويكون على وجل منها. وقيل: هي التي لا يحتاج معها إلى توبة. وقال الكلبيّ: التوبة النصوح: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. وقال سعيد بن جبير: هي التوبة المقبولة، ولا تُقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف أن لا تُقبَل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات. وقال سعيد بن المسيِّب: توبة تنصحون بها أنفسكم. وقال القرظيّ: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، وإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيّئ الخلان. وقال سفيان الثوريّ: علامة التوبة النصوح أربعة: القلّة، والعلّة، والذلّة، والغربة. وقال الفضيل بن عياض: هو أن يكون الذنب

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ٢/ ٤٣٢.

بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه. ونحوه عن ابن السماك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك، وتستعدّ لمنتظرك. وقال أبو بكر الوراق: هو أن تَضِيْق عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا. وقال أبو بكر الواسطيّ: هي توبة لا لِفَقد عِوَض؛ لأن من أذنب في الدنيا لرفاهية نفسه، ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة، فتوبته على حفظ نفسه، لا لله. وقال أبو بكر الدقاق المصريّ: التوبة النصوح هي رد المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات. وقال رُويم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قفاً، كما كنت له عند المعصية قَفاً بلا وجه. وقال ذو النون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قلّة الكلام، وقلّة الطعام، وقلّة المنام. وقال شقيق: هو أن يكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة، لينجو من آفاتها بالسلامة. وقال سريّ السقطيّ: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب[1] توبته أحب أن يكون الناس مثله. وقال الجنيد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب، فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحت توبته صار محبّاً لله، ومن أحب الله نسي ما دون الله. وقال ذو الأذنين[2]: هو أن يكون لصاحبها دمع مسفوح، وقلب عن المعاصي جموح. وقال فتح الموصليّ: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظمأ. وقال سهل بن عبد الله التستريّ: هي التوبة لأهل السُّنَّة والجماعة؛ لأن المبتدع لا توبة له، بدليل قوله ﷺ: «حجب الله على كل صاحب بدعة أن يتوب». وعن حذيفة: بحسب الرجل من الشرّ أن يتوب من الذنب، ثم يعود فيه.

وأصل التوبة النصوح من الخلوص، يقال: هذا عسل ناصح: إذا خلص من الشمع. وقيل: هي مأخوذة من النصاحة، وهي الخياطة، وفي أخذها منها وجهان:

أحدهما: لأنها توبة قد أحكمت طاعته، وأوثقتها، كما يُحكم الخياط الثوب بخياطته، ويوثقه.

---

(١) كذا النسخة، ولعله صحّت، فليُحرّر.

(٢) هذا لقب لأنس بن مالك رضي الله عنه، لقّبه به النبيّ ﷺ، قيل: هو من جملة مزاحه ﷺ، ولكن نسبة هذا التفسير له بعيد، فليحرّر.

والثاني: لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله، وألصقته بهم، كما يجمع الخياط الثوب، ويُلصق بعضه ببعض.

وقراءة العامة «نصوحاً» بفتح النون، على نعت التوبة، مثل امرأة صبور؛ أي: توبة بالغة في النصح.

وقرأ الحسن وخارجة وأبو بكر عن عاصم بالضم، وتأويله على هذه القراءة: توبة نُصْح لأنفسكم.

وقيل: يجوز أن يكون «نصوحاً»، جمع نصح، وأن يكون مصدراً، يقال: نصح نصاحة ونصوحاً، وقد يتفق فَعالة وفُعول في المصادر، نحو الذهاب والذهوب. وقال المبرد: أراد توبة ذات نصح، يقال: نصحت نصحاً ونصاحةً ونصوحاً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر بعض كلام القرطبيّ المذكور ما نصّه: وجميع ذلك من المكملات، لا من شرائط الصحة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): ثم بعد أن كتبت ما سبق رأيت الإمام العلّامة ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله كتب في كتابه «مدارج السالكين» بحثاً نفيساً في التوبة شاملاً لِمَا تقدّم، وزائداً عليه، فأحببت إيراده هنا؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

قال رحمه الله: وكثير من الناس إنما يفسر التوبة بالعزم على أن لا يعاود الذنب، وبالإقلاع عنه في الحال، وبالندم عليه في الماضي. وإن كان في حق آدمي فلا بد من أمر رابع وهو التحلل منه، وهذا الذي ذكروه بعض مسمى التوبة بل شرطها. وإلا فالتوبة في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ كما تتضمن ذلك تتضمن العزم على فعل المأمور والتزامه، فلا يكون بمجرد الإقلاع والعزم والندم تائباً حتى يوجد منه العزم الجازم على فعل المأمور والإتيان به، هذا حقيقة التوبة، وهي اسم لمجموع الأمرين لكنها إذا قُرنت بفعل المأمور كانت عبارة عما ذكروه، فإذا أفردت تضمنت الأمرين، وهي كلفظة التقوى التي عند

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٩٧ ـ ١٩٩.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٩١.

إفرادها تقتضي فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، وعند اقترانها بفعل المأمور تقتضي الانتهاء عن المحظور، فإن حقيقة التوبة الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يحب، وترك ما يكره، فهي رجوع من مكروه إلى محبوب، فالرجوع إلى المحبوب جزء مسماها، والرجوع عن المكروه الجزء الآخر، ولهذا علق سبحانه الفلاح المطلق على فعل المأمور وترك المحظور بها فقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فكل تائب مفلح ولا يكون مفلحاً إلا مَنْ فَعَل ما أمر به وترك ما نهي عنه. وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] وتارك المأمور ظالم كما إن فاعل المحظور ظالم، وزوال اسم الظلم عنه بالتوبة الجامعة الأمرين، قال: وإنما سمي التائب تائباً لرجوعه إلى أمر الله من نهيه وإلى طاعته من معصيته كما تقدم، فإذاً التوبة هي حقيقة دين الإسلام والدين كله داخل في مسمى التوبة، وبهذا استحق التائب أن يكون حبيب الله، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإنما يحب الله مَنْ فَعَل ما أمر به وترك ما نهى عنه، فإذاً التوبة هي الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً، ويدخل في مسماها الإسلام والإيمان والإحسان وتتناول جميع المقدمات. قال ابن القيم ـ مشيراً إلى الفرق بين الاستغفار والتوبة ـ:

وأما الاستغفار فهو نوعان: مفرد ومقرون بالتوبة؛ فالمفرد كقول نوح عليه السلام لقومه: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١] ، وكقول صالح عليه السلام لقومه: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النمل: ٤٦]، وكقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣]، والمقرون كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ٣]، وقول صالح لقومه: ﴿فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، وقول شعيب: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾ [هود: ٩٠] فالاستغفار المفرد كالتوبة، بل هو التوبة بعينها مع تضمّنه طلب المغفرة من الله، وهو محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شره، لا كما ظنه بعض

الناس إنها الستر فإن الله يستر على من يغفر له، ومن لا يغفر له، ولكن الستر لازم مسماها أو جزءه، فدلالتها عليه إما بالتضمن وإما باللزوم، وحقيقتها وقاية شر الذنب، ومنه المِغْفَر لِمَا يقي الرأس من الأذى، والستر لازم لهذا المعنى، وإلا فالعمامة لا تسمى مغفراً، ولا القبع ونحوه مع ستره، فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية، وهذا الاستغفار الذي يمنع العذاب في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] فإن الله لا يعذب مستغفراً. وأما من أصر على الذنب وطلب من الله مغفرته فهذا ليس باستغفار مطلق، ولهذا لا يمنع العذاب، فالاستغفار يتضمن التوبة، والتوبة تتضمن الاستغفار، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق، وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة والرجوع طلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله فها هنا ذنبان، ذنب قد مضى فالاستغفار طلب وقاية شره، وذنب يخاف وقوعه، فالتوبة العزم على أن لا يفعله، والرجوع إلى الله يتناول النوعين، رجوع إليه ليقيه شر ما مضى، ورجوع إليه ليقيه شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات أعماله، وأيضاً فإن المذنب بمنزلة من ارتكب طريقاً تؤديه إلى هلاكه، ولا توصله إلى المقصود فهو مأمور أن يوليها ظهره، ويرجع إلى الطريق التي فيها نجاته، وتوصله إلى مقصوده، وفيها فلاحه، فها هنا أمران لا بد منهما، مفارقة شيء، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع والاستغفار بالمفارقة، وعند إفرادهما يتناولان الأمرين، ولهذا والله أعلم جاء الأمر بهما مرتباً بقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠] فإنه الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل، وأيضاً فالاستغفار من باب إزالة الضرر، والتوبة طلب جلب المنفعة، فالمغفرة أن يقيه شر الذنب، والتوبة أن يحصل له بعد الوقاية ما يحبه، وكل منهما يستلزم الآخر عند إفراده والله أعلم.

وقيل في الفرق بينهما: إن التوبة لا تكون إلا لنفسه؛ أي: لِمَا اجترحته نفسه خاصة من الآثام بخلاف الاستغفار، فإنه يكون لنفسه ولغيره أو لغيره فقط، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] وقال تعالى حاكياً عن الملائكة:

﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ [غافر: ٧] وإن التوبة هي الندم على ما فرّط في الماضي، والعزم على الامتناع منه في المستقبل، والاستغفار طلب الغفران لِمَا صدر منه، ولا يجب فيه العزم في المستقبل هذا. وقد ذكر صاحب «المنازل» أسراراً للتوبة بسط ابن القيم الكلام في شرح السر الأول وتوضيحه أحببنا إيراده لغاية حسنه ولطافته.

قال صاحب «المنازل»: ولطائف أسرار التوبة ثلاثة أشياء:

أولها: أن ينظر الجناية والقضية، فيعرف مراد الله فيها إذ خلّاك وإتيانها، فإن الله ﷻ إنما خلى العبد والذنب لمعنيين: **أحدهما**: أن يعرف عزته في قضائه وبره في ستره وحلمه في إمهال راكبه وكرمه في قبول العذر منه وفضله في مغفرته.

الثاني: أن يقيم على عبده حجة عدله فيعاقبه على ذنبه بحجته.

قال ابن القيم في شرح هذا الكلام ١/ ١١١: اعلم أن صاحب البصيرة إذا صدرت منه الخطيئة فله نظر إلى خمسه أمور:

أحدها: أن ينظر إلى أمر الله ونهيه، فيحدث له ذلك الاعتراف بكونها خطيئة والإقرار على نفسه بالذنب.

الثاني: أن ينظر إلى الوعد والوعيد، فيحدث له ذلك خوفاً وخشية تحْمله على التوبة.

الثالث: أن ينظر إلى تمكين الله له منها وتخليته بينه وبينها أو تقديرها عليه وإنه لو شاء لعصمه منها وحال بينه وبينها، فيحدث له ذلك أنواعاً من المعرفة بالله وأسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ومعرفته وعفوه وحلمه وكرمه، وتوجب هذه المعرفة عبودية بهذه الأسماء لا تحصل بدون لوازمها البتة، ويعلم ارتباط الخلق والأمر والجزاء والوعد بأسمائه وصفاته، وأن ذلك موجب الأسماء والصفات وأثرها في الوجود، وأن كل اسم وصفة مقتض لأثره وموجبه متعلق به لا بد منه، وهذا المشهد يُطلعه على رياض مونقة من المعارف والإيمان وأسرار القدر والحكمة يضيق عن التعبير عنها نطاق الكلم.

فمن بعضها: ما ذكره الشيخ ـ يعني: صاحب «المنازل» ـ أن يعرف العبد عزته في قضائه، وهو أنه سبحانه العزيز الذي يقضي بما يشاء، وإنه لكمال عزه

حَكَم على العبد وقضى عليه بأن قلّب قلبه وصرف إرادته على ما يشاء وحال بين العبد وقلبه، وجعله مريداً شائياً لِمَا شاء منه العزيز الحكيم. وهذا من كمال العزة إذ لا يقدر على ذلك إلا الله، وغاية المخلوق أن يتصرف في بدنك وظاهرك، وأما جعلك مريداً شائياً لِمَا شاءه منك، ويريده فلا يقدر عليه إلا ذو العزة الباهرة، فإذا عرف العبد عز سيده ولاحظه بقلبه وتمكّن شهوده منه كان الاشتغال به عن ذل المعصية أَولى به وأنفع له؛ لأنه يصير مع الله لا مع نفسه، ومن معرفة عزته في قضائه: أن يعرف أنه مدبَّر مقهور ناصيته بيد غيره لا عصمة له، إلا بعصمته ولا توفيق له إلا بمعونته، فهو ذليل حقير في قبضة عزيز حميد، ومن شهود عزته أيضاً في قضائه: أن يشهد أن الكمال والحمد والغنى التام والعزة كلها لله، وأن العبد نفسه أَولى بالتقصير والذم والعيب والظلم والحاجة، وكلما ازداد شهوده لذله ونقصه وعيبه وفقره ازداد شهوده لعزة الله وكماله وعبده وغناه وكذلك بالعكس، فنقص الذنب وذلته يطلعه على مشهد العزة.

ومنها: أن العبد لا يريد معصية مولاه من حيث هي معصية، فإذا شهد جريان الحكم عليه وجعله فاعلاً لِمَا هو غير مختار له ولا مريد بإرادته ومشيئته واختياره، فكأنه مختار غير مختار، مريد غير مريد، شاءٍ غير شاء، فهذا يشهد عزة الله وعظمته وكمال قدرته.

ومنها: أن يعرف بِرّه سبحانه في ستره عليه حال ارتكاب المعصية مع كمال رؤيته له، ولو شاء لفضحه بين خلقه فحَذَروه، وهذا من كمال بره ومن أسمائه البر، وهذا البر من سيده به نَفْع كمال غناه عنه، وكمال فقر العبد إليه، فيشتغل بمطالعة هذه المنة، ومشاهدة هذا البر والإحسان والكرم فيذهل عن ذكر الخطيئة فيبقى مع الله سبحانه، وذلك أنفع له من الاشتغال بجنايته وشهود ذل معصيته، فإن الاشتغال بالله والغفلة عما سواه هو المطلب الأعلى والمقصد الأسنى، ولا يوجب هذا نسيان الخطيئة مطلقاً بل في هذه الحال. فإذا فَقَدها فليرجع إلى مطالعة الخطيئة وذكر الجناية، ولكل وقت ومقام عبودية تليق به.

ومنها: شهود حِلم الله ﷻ في إمهال راكب الخطيئة ولو شاء لعاجله بالعقوبة، ولكنه الحليم الذي لا يعجل فيحدث له ذلك معرفته سبحانه باسمه

الحليم ومشاهدة صفة الحلم، والتعبد بهذا الاسم والحكمة والمصلحة الحاصلة من ذلك بتوسط الذنب أحب إلى الله، وأصلح للعبد وأنفع من فَوْتها ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع.

ومنها: معرفة العبد كرم ربه في قبول العذر منه إذا اعتذر إليه بنحو ما تقدم من الاعتذار لا بالقدر، فإنه مخاصمة ومحاجة كما تقدم، فيقبل عذره بكرمه وَجُوده فيوجب له ذلك اشتغالاً بذكره وشكره ومحبةٍ أخرى لم تكن حاصلة له قبل ذلك، فإن محبتك لمن شَكَرك على إحسانك وجازاك به ثم غفر لك إساءتك ولم يؤاخذك بها أضعاف محبتك على شُكر الإحسان وحده والواقع شاهد بذلك، فعبودية التوبة بعد الذنب لون، وهذا لون آخر؛ يعني: أن عبودية التوبة بعد الذنب لون، وهذا الذي ذكره أخيراً من معرفة العبد كرم ربه إلخ لون آخر.

ومنها: أن يشهد فضله في مغفرته فإن المغفرة فضل من الله، وإلا فلو أخذ بالذنب لأخذ بمحض حقه، وكان عادلاً محموداً، وإنما عفوه بفضله، لا باستحقاقك، فيوجب لك ذلك أيضاً شكراً له ومحبة وإنابة إليه وفرحاً وابتهاجاً به ومعرفة له باسمه الغفار، ومشاهدة لهذه الصفة، وتعبداً بمقتضاها وذلك أكمل في العبودية والمحبة والمعرفة.

ومنها: أن يكمل لعبده مراتب الذل والخضوع والانكسار بين يديه والافتقار إليه، فإن النفس فيها مضاهاة الربوبية لو قدرت لقالت كقول فرعون ولكنه قَدَر فأظهر، وغيره عجز فأضمر، وإنما يخلصها من هذه المضاهاة ذل العبودية، وهو أربع مراتب:

المرتبة الأولى: مشتركة بين الخلق وهي ذل الحاجة والفقر إلى لله، فأهل السماوات والأرض محتاجون إليه فقراء إليه، وهو وحده الغني عنهم، وكل أهل السماوات والأرض يسألونه وهو لا يسأل أحداً.

المرتبة الثانية: ذل الطاعة والعبودية، وهو ذل الاختيار، وهذا خاص بأهل طاعته، وهو سر العبودية.

المرتبة الثالثة: ذل المحبة، فإن المحب ذليل بالذات لمحبوبه وعلى قدر محبته له يكون ذله، فالمحبة أُسست على الذلة للمحبوب كما قيل [من الكامل]:

اخْضَعْ وَذِلَّ لِمَنْ تُحِبُّ فَلَيْسَ فِي حُكْمِ الْهَوَى أَنْفٌ يُشَالُ وَيُعْقَدُ

وقال آخر [من الطويل]:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورُهُمْ عَلَيْهَا تُرَابُ الذُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

المرتبة الرابعة: ذلّ المعصية والجناية، فإذا اجتمعت هذه المراتب الأربع كان الذل لله والخضوع له أكمل وأتم، إذ يذل له خوفاً وخشية ومحبة وإنابة وإطاعة وفقراً وفاقة، وحقيقة ذلك هو الفقر الذي يشير إليه القوم، وهذا المعنى أجلّ من أن يسمى بالفقر بل هو لب العبودية وسرّها وحصوله أنفع شيء للعبد، وأحب شيء إلى الله فلا بد من تقدير لوازمه من أسباب الضعف والحاجة، وأسباب العبودية والطاعة، وأسباب المحبة والإنابة، وأسباب المعصية والمخالفة؛ إذ وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، والغاية من تقدير عدم هذا الملزوم ولازمه مصلحة وجوده خير من مصلحة فوته ومفسدة فوته أكبر من مفسدة وُجُوده، والحكمة مبناها على دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وقد فتح لك الباب، فإن كنت من أهل المعرفة فادخل وإلا فردّ الباب وارجع بسلام.

ومنها: إن أسماءه الحسنى تقتضي آثارها اقتضاء الأسباب التامة لمسبَّباتها فاسم السميع البصير يقتضي مسموعاً ومبصراً، واسم الرزاق يقتضي مرزوقاً، واسم الرحيم يقتضي مرحوماً، وكذلك اسم الغفور والعفو والتواب والحليم يقتضي من يغفر له ويتوب عليه ويعفو عنه ويحلم، ويستحيل تعطيل هذه الأسماء والصفات؛ إذ هي أسماء حسنى وصفات كمال ونعوت جلال وأفعال حكمة، وإحسان وَجُود فلا بد من ظهور آثارها في العالم، وقد أشار إلى هذا أعلم الخلق بالله صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول: «لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، ثم يستغفرون، فيغفر لهم»، وأنت إذا فرضت الحيوان بجملته معدوماً فلمن يرزق الرزاق سبحانه؟ وإذا فرضت المعصية والخطيئة منتفية من العالم فلمن يغفر وعمن يعفو؟ وعلى من يتوب ويحلم؟ وإذا فرضت الفاقات كلها قد سُدَّت، والعبيد أغنياء معافون فأين السؤال والتضرع والابتهال والإجابة، وشهود الفضل والمنة والتخصيص بالإنعام والإكرام؟ فسبحان من تعرَّف إلى خَلْقه بجميع أنواع التعرفات ودلّهم عليه بأنواع الدلالات

وفتح لهم إليه جميع الطرقات، ثم نصب إليه الصراط المستقيم وعرّفهم به ودلّهم عليه: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ومنها: السر الذي لا تقتحمه العبارة، ولا تجسر عليه الإشارة، لولا ينادى عليه منادي الإيمان على رؤوس الأشهاد، فشهد به قلوب خواص العباد، فازدادت به معرفة لربها ومحبة له وطمأنينة وشوقاً إليه ولهجاً بذكره وشهوداً لِبِرّه ولطفه وكرمه وإحسانه ومطالعة لسر العبودية وإشرافاً على حقيقة الإلٰهية، وهو ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلَّه أفرح بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»، هذا لفظ مسلم.

وفي الحديث من قواعد العلم: إن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد أو غيظ شديد، ونحوه لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافراً بقوله: أنت عبدي وأنا ربك، قال: والقصد أن هذا الفرح له شأن لا ينبغي للعبد إهماله، والإعراض عنه، ولا يطلع عليه إلا من له معرفة خاصة بالله وأسمائه وصفاته وما يليق بعز جلاله، وقد كان الأَولى بنا طَيّ الكلام فيه إلى ما هو اللائق بأفهام بني الزمان وعلومهم، ونهاية أقدامهم من المعرفة، وضَعف عقولهم عن احتماله غير أنا نعلم أن الله ﷻ سيسوق هذه البضاعة إلى تجارها، ومن هو عارف بقدرها، وإن وقعت في الطريق بيد من ليس عارفاً بها «فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

فاعلم أن الله ﷻ اختص نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرَّمه وفضّله وشرّفه وخلقه لنفسه، وخلق كل شيءٍ له وخصه من معرفته ومحبته وقُرْبه وإكرامه بما لم يعطه غيره، وسخَّر له في سماواته وأرضه وما بينهما حتى ملائكته الذين هم أهل قربه استخدمهم وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته وظَعْنه وإقامته، وأنزل إليه وعليه كُتُبه، وأرسله وأرسل إليه، وخاطبه وكلمه منه

إليه، واتخذ منهم الخليل والكليم والأولياء والخواص والأحبار، وجعلهم معدن أسراره ومحل حكمته وموضع حبه، وخلق لهم الجنة والنار، فالخلق والأمر والثواب والعقاب مداره على النوع الإنساني، فإنه خلاصة الخلق وهو المقصود بالأمر والنهي، وعليه الثواب والعقاب، فللإنسان شأن ليس لسائر المخلوقات، وقد خلق أباه بيده ونفخ من روحه وأسجد له ملائكته وعلَّمه أسماء كل شيء وأظهر فضله على الملائكة، فمن دونهم من جميع المخلوقات وطرد إبليس عن قربه وأبعده عن بابه إذ لم يسجد له مع الساجدين، واتخذه عدواً له فالمؤمنون من نوع الإنسان خير البرية على الإطلاق وخيرة الله على العالمين، فإنه خَلَقه ليتمّ نعمته عليه وليتواتر إحسانه إليه، وليخصه من كرامته وفضله بما لم تنله أمنيته ولم يخطر على باله، ولم يشعر به ليسأله من المواهب والعطايا الباطنة والظاهرة العاجلة والآجلة التي لا تُنال إلا بمحبته، ولا تُنال محبته إلا بطاعته وإيثاره على ما سواه، فاتخذه محبوباً له وأعدّ له أفضل ما يُعِدّه محب غنى قادر جواد لمحبوبه، إذ أقدم عليه وعهد إليه عهداً يقدم إليه فيه بأوامره ونواهيه، وأعلمه في عهده ما يقربه إليه ويزيده محبة له وكرامة عليه، وما يبعده منه ويسخطه عليه، ويسقطه من عينه، وللمحبوب عدو هو أبغض خلق خلقه إليه قد جاهره بالعداوة، وأمر عباده أن يكون دينهم وطاعتهم وعبادتهم له دون وليهم ومعبودهم الحق، واستقطع عباده واتخذ منهم حزباً ظاهروه ووالوه على ربهم، وكانوا أعداء له مع هذا العدو، يدعون إلى سخطه ويطعنون في ربوبيته وإلٰهيته ووحدانيته ويسبونه ويكذبونه، ويفتنون أولياءه ويؤذونهم بأنواع الأذى، ويجهدون على إعدامهم من الوجود وإقامة الدالة لهم، ومحو كل ما يحبه الله ويرضاه وتبديله بكل ما يسخطه ويكرهه، فعرّفه بهذا العدو وطرائقهم وأعمالهم وما لهم، وحذّره موالاتهم والدخول في زمرتهم، والكون معهم، وأخبره في عهده أنه أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين.

وأنه: سبقت رحمته غضبه وحِلمه عقوبته وعفوه مؤاخذته، وإنه قد أفاض على خلقه النعمة وكتب على نفسه الرحمة، وإنه يحب الإحسان والجود والعطاء والبر، وأن الفضل كله بيده والخير كله منه، والجود كله له، وأحب ما إليه أن يجود على عباده ويوسعهم فضلاً ويغمرهم إحساناً وَجُوداً، أو يتم عليهم

نعمه، ويضاعف لديهم مننه ويتعرف، إليهم بأوصافه وأسماءه، ويتحبب إليهم بنعمه وآلاءه فهو الجواد لذاته، وجُوْد كل جواد خلقه الله ويخلقه أبداً أقل من ذرة بالقياس إلى جوده، فليس الجواد على الإطلاق إلا هو، وَجُود كل جواد فمن جوده ومحبته للجود والإعطاء والإحسان والبر والإنعام والإفضال فوق ما يخطر ببال الخلق، أو يدور في أوهامهم وفرحه بعطائه وجوده وإفضاله أشد من فرح الآخذ بما يعطاه، أو يأخذ أحوج ما هو إليه وأعظم ما كان قدراً، فإذا اجتمع شدة الحاجة وعظم قدر العطية والنفع بها فما الظن بفرح المعطي؟ ففَرَحُ المعطي سبحانه بعطائه أشد وأعظم من فَرَح هذا بما يأخذه، ولله المثل الأعلى؛ إذ هذا شأن الجواد من الخلق، فإنه يحصل له من الفرح والسرور والابتهاج واللذة بعطائه، وَجُوده فوق ما يحصل لمن يعطيه، ولكن الآخذ غائب بلذة أخذه عن لذة المعطي وابتهاجه وسروره.

هذا مع كمال حاجته إلى ما يعطيه وفقره إليه وعدم وثوقه باستخلاف مثله، وخوف الحاجة إليه عند ذهابه والتعرض لذل الاستعانة بنظيره ومن هو دونه، ونفسه قد طبعت على الحرص والشح، فما الظن بمن تقدس وتنزه عن ذلك كله؟ ولو أن أهل سماواته وأرضه وأول خلقه وآخرهم وإنسهم وجنّهم ورطبهم ويابسهم قاموا في صعيد واحدٍ فسألوه فأعطى كلاً ما سأله ما نقص ذلك مما عنده مثقال ذرة، وهو الجواد لذاته كما أنه الحي لذاته العليم لذاته السميع البصير لذاته، فجوده العالي من لوازم ذاته، والعفو أحب إليه من الانتقام، والرحمة أحب إليه من العقوبة، والفضل أحب إليه من العدل، والعطاء أحب إليه من المنع، فإذا تعرض عبده ومحبوبه الذي خلقه لنفسه وأعد له أنواع كرامته وفضّله على غيره وجعله محل معرفته وأنزل إليه كتابه، وأرسل إليه رسوله واعتنى بأمره، ولم يهمله ولم يتركه سدى، فتعرض لغضبه وارتكب مساخطه وما يكرهه وأبق منه، ووالى عدوه وظاهره عليه، وتحيز إليه وقطع طريق نِعمه وإحسانه إليه التي هي أحب شيء إليه، وفتح طريق العقوبة والغضب والانتقام فقد استدعى من الجواد الكريم خلاف ما هو موصوف به من الجود والإحسان والبر، وتعرض لإغضابه وإسخاطه وانتقامه، وأن يصير غضبه وسخطه في موضع رضاه، وانتقامه وعقوبته في موضع كرمه وبِرّه وعطائه،

فاستدعى بمعصيته من أفعاله ما سواه أحب إليه منه، وخلاف ما هو من لوازم ذاته من الجود والإحسان، فبينما هو حبيبه المقرب المخصوص بالكرامة إذ انقلب آبقاً شارداً رادّاً لكرامته، مائلاً عنه إلى عدوه مع شدة حاجته إليه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين، فبينما ذلك الحبيب مع العدو في طاعته وخدمته ناسياً لسيده، منهمكاً في موافقة عدوه، قد استدعى من سيده خلاف ما هو أهله؛ إذ عرضت له فكرة فتذكر بِرّ سيده وعطفه وَجُوده وكرمه، وعلم أنه لا بد له منه، وأن مصيره إليه، وعَرْضه عليه، وأنه لم يقدم عليه بنفسه قدم به عليه، على أسوأ الأحوال، ففر إلى سيده من بلد عدوه وَجَدّ في الهرب إليه حتى وصل إلى بابه، فوضع خده على عتبة بابه، وتوسد ثرى أعتابه، متذللاً متضرعاً خاشعاً باكياً آسفاً، يتملق سيده، ويسترحمه، ويستعطفه، ويعتذر إليه، قد ألقى بيده إليه، واستسلم له وأعطاه قياده، وألقى إليه زمامه، فعلم سيده ما في قلبه، فعاد مكان الغضب عليه رضاً عنه، ومكان الشدة عليه رحمة به، وأبدله بالعقوبة عفواً، وبالمنع عطاءً وبالمؤاخذة حلماً، فاستدعى بالتوبة والرجوع من سيده ما هو أهله، وما هو موجب أسمائه الحسنى وصفاته العلى، فكيف يكون فرح سيده به، وقد عاد إليه حبيبه ووليه طوعاً واختياراً، وراجع ما يحبه سيده منه ويرضاه، وفَتَح طريق البر والإحسان والجود التي هي أحب إلى سيده من طريق الغضب والانتقام والعقوبة؟

وهذا موضع الحكاية المشهورة عن بعض العارفين أنه حصل له شرود وإباق عن سيده، فرأى في بعض السكك باباً قد فُتح وخرج منه صبي يستغيث ويبكي، وأمه خلفه تطرده، حتى خرج، فأغلقت الباب في وجهه ودخلت، فذهب الصبي غير بعيد، ثم وقف مفكراً فلم يجد له مأوى غير البيت الذي أُخرج منه، ولا من يؤويه غير والدته، فرجع مكسور القلب حزيناً فوجد الباب مُرتجاً فتوسده، ووضع خده على عتبة الباب ونام فخرجت أمه، فلما رأته على تلك الحالة لم تملك أن رمت نفسها عليه والتزمته تقبله وتبكي وتقول: يا ولدي أين تذهب عني ومن يؤويك سواي؟ ألم أقل لك: لا تخالفني ولا تحملني بمعصيتك لي على خلاف ما جُبلت عليه من الرحمة لك والشفقة عليك وإرادتي الخير لك؟ ثم أخذته ودخلت، فتأمل قول الأم: لا تحملني بمعصيتك لي على

خلاف ما جُبلت عليه من الرحمة والشفقة، وتأمل قوله ﷺ: «لَلَّه أرحم بعباده من الوالدة بولدها»، وأين تقع رحمة الوالدة من رحمة الله التي وسعت كل شيء؟ فإذا أغضبه العبد بمعصيته فقد استدعى منه صرف تلك الرحمة عنه، فإذا تاب إليه فقد استدعى منه ما هو أهله وأولى به.

فهذه نبذة يسيرة تُطلعك على سر فرح الله بتوبة عبده أعظم من فرح هذا الواجد لراحلته في الأرض المهلكة بعد اليأس منها، ووراء هذا ما تجفو عنه العبارة، وتَدِقّ[1] عن إدراكه الأذهان، وإياك وطريقة التعطيل والتمثيل، فإن كلّاً منهما منزل ذميم، ومرتع على عِلّاته وخيم، ولا يحلّ لأحدهما أن يجد روائح هذا الأمر ونفسه؛ لأن زكام التعطيل والتمثيل مفسد لحاسة الشم كما هو مفسد لحاسة الذوق، فلا يذوق طعم الإيمان ولا يجد ريحه، والمحروم كل المحروم من عُرض عليه الغنى والخير فلم يقبله، فلا مانع لِمَا أعطى الله ولا معطي لِمَا منع، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. هذا ملخّص ما أردت نقله من كلام الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله وإن أردت الزيادة في تحقيقاته في هذا الباب، فراجع كتابه الممتع: «مدارج السالكين في شرح منازل السائرين»، تُشْفَ، وتُكْفَ[2]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) ـ (بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ، وَالْفَرَحِ بِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢٧] (٢٦٧٥)[3] ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ

---

(١) من باب ضرب، كما في «المصباح».

(٢) «مدارج السالكين في شرح منازل السائرين» ١/ ١١٩ ـ ١٢٦.

(٣) هذا الرقم مكرر.

ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في أول «كتاب الذكر والدعاء» برقم [١/ ٦٧٨١] (٢٦٧٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح، وتقدّم شرحه هناك مستوفًى، فلا حاجة إلى الإطالة بإعادته.

ورجاله: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدثاني، ويقال: الأنباريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ ـ بالضم ـ أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ، ربّما وَهِم [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدَويّ مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين، وشرح الحديث قد تقدّم بالرقم الذكور، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ**) الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن

عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بحاء مهملة، وزاي ـ المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، تقدّم قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنِّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً**) قال النوويّ: قال العلماء: فَرَحُ الله تعالى هو رضاه، وقال المازريّ: الفرح ينقسم على وجوه، منها: السرور، والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به، قال: فالمراد هنا: أن الله تعالى يرضى بتوبة عبده أشدّ مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبَّر عن الرضا بالفرح؛ تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع، ومبالغة في تقريره. انتهى[(١)].

وتعقّب المباركفوريّ رحمه الله ما ذكره النوويّ من التأويل، وقد أجاد في ذلك، فقال: لا حاجة إلى التأويل، ومذهب السلف في أمثال هذا الحديث إمرارها على ظواهرها، من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تأويل. انتهى[(٢)].

وقد أجاد الشيخ البرّاك في ردّه على الحافظ لمّا أكثر النقول في «الفتح» من أقوال المؤوّلين، حيث قال عند قوله: وإطلاق الفرح على الله مجاز عن رضاه... إلخ ما نصّه: كلّ ما ذكره الحافظ، ونقله في هذا الموضع جارٍ على مذهب النفاة، وأهل التأويل منهم، وفي هذا كلّه صرف لفظ «الفرح» عن ظاهره، فمن المعلوم أن الفرح غير الرضا، والرضا غير المحبَّة، وكلّها غير

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٠ ـ ٦١.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٣٦٦.

الإرادة، فإن الفرح ضدّه الحزن، والرضا ضدّه السخط، والمحبّة ضدّها البغض، وكلّ هذه الصفات التي وردت في النصوص إضافتها إلى الله تعالى تنفيها الأشاعرة، وأهل التأويل منهم يفسّرونها بالإرادة، وأهل السُّنَّة والجماعة لا يفرّقون بين الصفات الواردة في الكتاب والسُّنَّة، بل يُثبتونها لله ﷻ على ما يليق به ﷻ من غير تكييف، ولا تمثيل، ويردّون على الأشاعرة بأن حكم الصفات واحد، والتفريق بينها تفريق بين المتماثلات، ولهذا يلزمهم فيما أثبتوه نظير ما فرّوا منه فيما نفوه. انتهى كلام البرّاك حفظه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، فتمسّك به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ**)؛ أي: من فرح أحدكم (**بِضَالَّتِهِ**)؛ أي: بوجدان ضالته بعد فَقْدها، قال في «النهاية»: الضالة هي الضائعة من كل ما يُقتنى، من الحيوان وغيره، يقال: ضلّ الشيءُ: إذا ضاع، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتُّسِع فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضَلَّ الرجلُ الطريقَ، وضَلَّ عنه يَضِلُّ، من باب ضرب ضَلَالاً، وضَلَالةً: زَلّ عنه، فلم يهتد إليه، فهو ضَالٌّ، هذه لغة نجد، وهي الفُصْحَى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِىۖ﴾ [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية من باب تَعِبَ، والأصل في الضَّلالِ: الغَيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضَالَّةٌ بالهاء للذكر والأنثى، والجمعُ الضَّوَالُّ، مثل دابّة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائعٌ، ولُقَطَةٌ، وضَلَّ البعيرُ: غاب، وخَفِي موضعه، وأَضْلَلْتُهُ بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأَضْلَلْتَ الشيءَ بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالدّابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: ضَلَلْتُهُ، وضَلِلْتُهُ، ولا تقل: أَضْلَلْتُهُ بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أَضَلَّنِي كذا بالألف: إذا عجزت عنه، فلم تقدر عليه، وقال في «البارع»: ضَلَّنِي فلان، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّنِي: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأت

---

(١) تعليق الشيخ البرّاك على هامش «الفتح» ١٤/ ٢٩٢، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٩).

مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضَلَلْتُهُ، وقال الفارابيّ: أَضْلَلْتُهُ بالألف: أضعته. انتهى[١].

(**إِذَا وَجَدَهَا**)؛ أي: الضالّة، و«إذا» ظرف لفرح المقدّر؛ أي: من فرح أحدكم وقت وجدان ضالّته، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان مسائله في أول «كتاب الذكر والدعاء والتوبة» برقم [١/ ٦٧٨١] (٢٦٧٥) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عَمِي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عُتْبة أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكِر قبله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

[تنبيه]: رواية همّام بن منبِّه عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها همّام بن منبّه رحمه الله في «صحيفته»، فقال:

هذا ما حدّثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «أيَفْرَح أحدكم براحلته، إذا ضلّت منه، ثم وجدها؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «والذي نفس محمد بيده لَلَّه أشدّ فرحاً بتوبة عبده إذا تاب، من أحدكم براحلته إذا وجدها». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم للمصنّف رحمه الله أن أخرج رواية همّام هذه بهذا السند، لكن بسياق مخالف لِما هنا، ونصّه:

[١/٦٧٨٣] (٢٦٧٥) ـ حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن هَمّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع تلقيته بباع، وإذا تلقاني بباع جئته أتيته بأسرع». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٣٠] (٢٧٤٤) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثاً عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ، مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ، وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»).

---

(١) «صحيفة همّام بن منبّه» رقم (٧٩).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ**) التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٦ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ**) التيميّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] مات بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الأشربة» ٦/ ٥١٦١.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير إسحاق، فمروزيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمارة، عن الحارث، وفيه عبد الله مهملاً، وقد تقدّم أنه إذا وقع عبد الله من الصحابة في السند مهملاً يُنظر إلى السند، فإن كان كوفيّاً، كما هنا فهو ابن مسعود إلى آخر القاعدة، وقد ذكرها السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الأثر» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ الله» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِ

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ**) وفي الرواية التالية عن إسحاق بن منصور، حدّثنا أبو أسامة: «حدّثنا الأعمش، حدّثنا عُمارة بن عُمير، قال: سمعت الحارث بن سُويد، حدّثني عبد الله حديثين...»، فوقع التصريح بالتحديث والسماع في جميعهم.

قال في «الفتح»: قوله: «عن عمارة بن عمير» فذكر البخاريّ تصريح الأعمش بالتحديث، وتصريح شيخه عمارة في رواية أبي أسامة المعلّقة بعد

هذا، وعمارة تيميّ من بني تيم اللات بن ثعلبة، كوفيّ من طبقة الأعمش، وشيخه الحارث بن سويد تيميّ أيضاً، وفي السند ثلاثة من التابعين في نَسَقٍ أولهم الأعمش، وهو من صغار التابعين، وعمارة من أوساطهم، والحارث من كبارهم. انتهى[(١)].

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) التيميّ، أبي عائشة الكوفيّ؛ أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(أَعُودُهُ)**؛ أي: أزوره، يقال: عُدت المريض عيادةً: إذا زرته، فالرجل عائد، وجمعه عُوّادٌ، والمرأة عائدة، وجمعها عُوّد بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب، ذكره الفيّوميّ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى الجمعين المذكورين أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ «عَاذِلٍ» وَ«عَاذِلَهْ»
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

وقوله: **(وَهُوَ مَرِيضٌ)** جملة حاليّة من المفعول؛ أي: والحال أن عبد الله مريض، **(فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثاً عَنْ نَفْسِهِ)**؛ أي: من قِبَل نفسه مما فتح الله عليه بمجالسة النبيّ ﷺ، ومشاهدته، وتدبّر معاني الكتاب والسُّنَّة.

[تنبيه]: لم يذكر المصنّف حديث عبد الله عن نفسه، وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه»، من طريق أبي شهاب، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سُويد: حدّثنا عبد الله بن مسعود حديثين: أحدهما عن النبيّ ﷺ، والآخر عن نفسه، قال: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مَرّ على أنفه، فقال به هكذا»، قال أبو شهاب بيده فوق أنفه. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: **(حديثين... إلخ)** هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرّح برفع أحد الحديثين إلى النبيّ ﷺ، قال النوويّ: قالوا: المرفوع: «لَلَّه أفرح... إلخ»، والأول قول ابن مسعود، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٩١، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٨).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

الموقوف، والثاني هو المرفوع، وهو كذلك، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك، فقال أحد الحديثين عن ابن مسعود، والآخر عن النبيّ ﷺ، فلم يزد في الشرح على الأصل شيئاً، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في «مختصره»، فأفرد أحد الحديثين من الآخر، وعبَّر في كل منهما بقوله: عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ، وليس ذلك في شيء من نُسخ البخاريّ، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبيّ ﷺ في شيء من نُسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في «شرح مغلطاي» أنه رُوي مرفوعاً من طريق وهّاها أبو أحمد الجرجانيّ؛ يعني: ابن عديّ. انتهى.

وقوله: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه» قال ابن أبي جمرة[1]: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منوَّر، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينوّر به قلبه عَظُم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله: أن المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف، والمراقبة يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيئ.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يرى ذنوبه» المفعول الثاني محذوفٌ؛ أي: كالجبال، بدليل قوله: «كذباب»، ويجوز أن يكون «كأنه» مفعولاً ثانياً، والتشبيه تمثيل، شبّه حالة ذنوبه، وأنها مهلكة له بحالته إذا كان تحت جبل على منوال قوله [من الطويل]:

وَمَا النَّاسُ إِلَّا كَالدِّيَارِ وَأَهْلِهَا ... بِهَا يَوْمَ حَلُّوهَا وَغَدْواً بَلَاقِعُ

لم يُشبّه الناس بالديار، وإنما شبّه وجودهم في الدنيا، وسُرعة زوالهم بحلول أهل الديار، وأوشك نهوضهم عنها، وتَرْكها خلاء خاويةً، دلّ التمثيل الأول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب، والثاني على نهاية قلة المبالاة، والاحتفال بها.

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٠٠.

[فإن قلت]: ما التوفيق بين هذا القول، وقول رسول الله ﷺ: «لَلَّه أفرح»؟.

[قلت]: لَمّا بالغ في احتراز المؤمن، وخوفه من الذنوب، وصوّره بتلك الصورة الفظيعة الهائلة تصوّر أنه طلب ملجأ وكهفاً يلوذ إليه من ذلك الهول، فقيل له: ليس ذلك الملجأ والمفزع إلا إلى الله تعالى؛ لأنه أفرح إلى آخره، وذِكر الفاجر وارد على سبيل الاستطراد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] بعد قوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾ [فاطر: ١٢]؛ لأن البحرين تمثيل للمؤمن والكافر. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: «وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب» في رواية أبي الربيع الزهرانيّ عن أبي شهاب، عند الإسماعيليّ: «يرى ذنوبه كأنها ذباب مَرّ على أنفه»؛ أي: ذنبه سهل عنده، لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دَفْعه عنه، والذباب ـ بضم المعجمة، وموحدتين: الأولى خفيفة، بينهما ألف ـ جمع ذبابة، وهي الطير المعروف.

وقوله: «فقال به هكذا»؛ أي: نَحّاه بيده، أو دَفَعه، وهو من إطلاق القول على الفعل، قالوا: وهو أبلغ.

وقوله: «قال أبو شهاب» هو موصول بالسند المذكور.

وقوله: «بيده على أنفه» هو تفسير منه لقوله: «فقال به». قال المحبّ الطبريّ: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله، ومن عقوبته؛ لأنه على يقين من الذنب، وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله، فلذلك قَلّ خوفه، واستهان بالمعصية.

وقال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم، فوقوع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وُعظ يقول: هذا سهل، قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه، وخِفَّته عليه يدلّ على فجوره، قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب، كون الذباب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٥٧.

أخف الطير، وأحقره، وهو مما يُعايَن، ويُدفَع بأقل الأشياء، قال: وفي ذِكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده؛ لأن الذباب قلّما ينزل على الأنف، وإنما يقصد غالباً العين، قال: وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضاً؛ لأنه بهذا القَدْر اليسير يُدفع ضرره، قال: وفي الحديث ضَرْب المثل بما يمكن، والإرشاد إلى الحضّ على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، وفيه أن الفجور أمر قلبيّ كالإيمان، وفيه دليل لأهل السُّنَّة؛ لأنهم لا يُكَفِّرون بالذنوب، وردّ على الخوارج وغيرهم، ممن يكفِّر بالذنوب.

وقال ابن بطال: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان، أو كبيراً؛ لأن الله تعالى قد يعذّب على القليل، فإنه لا يُسأل عما يفعل ﷻ. انتهى من «الفتح»[1].

وقوله: **(وَحَدِيثاً)**؛ أي: حدّثنا عبد الله حديثاً **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ)** عبد الله: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَلَّه»)** بلام التأكيد المفتوحة، وهي لام الابتداء، **(أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ)** وفي رواية البخاريّ: «لله أفرح بتوبة العبد»، قال الطيبيّ نقلاً عن المظهر: معناه: أرضى بالتوبة، وأقبل لها، والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى، إنما معناه الرضى، قال: والمتقدّمون من أهل الحديث فَهِموا منها ما وقع الترغيب فيه من الأعمال، والإخبار عن فضل الله ﷻ، وأثبتوا هذه الصفات لله تعالى، ولم يشتغلوا بتفسيرها[2]، مع اعتقادهم أن الله ﷻ منزَّه عن صفات المخلوقين، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثم قال الطيبيّ: أقول: هذا هو المذهب المحتاط، وقلّما يزيغ عنه قَدَم الراسخ، ثم ذكر مذهب المشتغلين بالتأويل، فلم يُحْسن، حيث لم يتعقّبه

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) إن أراد تفسير الكيفيَّة، فنعم، وإن أراد تفسير المعنى، فباطل، فإن أهل الحديث يشتغلون بتفسير معاني الصفات، وإثباتها بحقيقة معانيها لله ﷻ، وإن يجهلون، ويفوّضون علم كيفيّتها، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فتنبّه، ولا يهولنّك إرجاف المرجفين، والله تعالى وليّ التوفيق.

تأويلاتهم مخالفين لأهل الحديث، وعموم السلف، وقد تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي الردّ عليهم بما فيه كفاية، فراجعه تستفد.

وقال صاحب «المرعاة» بعد نقل كلام المؤوّلين ما نصّه: قلت: كل صفة وصف الله بها نفسه، أو وصفه بها رسول الله ﷺ، فهي صفة حقيقةً لا مجازاً، فهو تعالى يسمع، ويبصر، ويتكلم بما شاء، متى شاء، ويرضى، ويسخط، ويَعْجَب، ويفرح بتوبة عبده، ومعنى كل ذلك معلوم، والكيف مجهول، فنُثبت له ذلك كله، ولا نكيّفه، ولا نشبّهه بصفات المخلوقين، ولا نؤوّله، ولا نعطّله. قال شيخنا: لا حاجه إلى التأويل، ومذهب السلف في أمثال هذا الحديث إمرارها على ظواهرها، من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تأويل هذا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو واجب كلّ مسلم تجاه آيات الصفات، وأحاديثها، كالاستواء، والنزول، والمجيء، والمحبّة، والفرح، والغضب، والرضا، وغير ذلك، أن يُثبتها لله ﷻ كما أثبتتها نصوص الكتاب والسُّنَّة، وأجراها السلف الصالح على ظواهرها، وحقيقتها على ما يليق بجلاله تعالى، ولا يُشبّه، ولا يمثّل، ولا يؤوّل، ولا يعطّل، فهذا هو المذهب الأعلم الأحكم الأسلم، فاقبله تَسْلَم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(مِنْ رَجُلٍ) متعلّق بـ«أفرح»، **(فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ)** ـ بفتح الدال، وتشديد الواو المكسورة، وتشديد الياء المفتوحة، بعدها هاء التأنيث ـ: نسبة إلى الدّوّ ـ بفتح الدال، وتشديد الواو ـ وهي الأرض الفَقْر، والفلاة الخالية؛ أي: البريّة، والصحراء التي لا نبات بها، قال ابن الأثير: الدّوّ: الصحراء، والدويّة منسوبة إليها.

ووقع في الرواية التالية: «داويّة»، وهي أيضاً بتشديد الياء، وقيل: ذلك لإبدال الواو الأولى ألفاً، وقد يُبدل في النسبة على غير قياس، نحو طائيّ في النسبة إلى طيء.

(مَهْلَكَةٍ) ـ بفتح الميم، واللام، بينهما هاء ساكنة ـ؛ أي: موضع

---

(١) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» ٨/ ١٤٥.

الهلاك، أو الهلاك نفسه. وقال النوويّ: وهي موضع خوف الهلاك، ويقال لها: مفازة. انتهى. وتُفتح لامها، وتكسر، وهما بمعنى، والمراد: يهلك سالكها، أو من حصل فيها، ويروى: مُهلِكة بضم الميم، وكسر اللام: اسم فاعل من الثلاثيّ المزيد فيه؛ أي: تُهْلِك هي من يحصل بها. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما «دوية» فاتفق العلماء على أنها بفتح الدال، وتشديد الواو والياء جميعاً، وذَكَر مسلم في الرواية التي بعد هذه، رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «أرض داويّة» بزيادة ألف، وهي بتشديد الياء أيضاً، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: الدوية: الأرض القفر، والفلاة الخالية، قال الخليل: هي المفازة، قالوا: ويقال: دَوّيّة، ودَاويّة، فأما الدوية فمنسوب إلى الدوّ، بتشديد الواو، وهي البريّة التي لا نبات بها، وأما الداويّة فهي على إبدال إحدى الواوين ألفاً، كما قيل: في النسب إلى طيء طائيّ.

وأما المهلكة فهي بفتح الميم، وبفتح اللام، وكسرها، وهي موضع خوف الهلاك، ويقال لها: مفازة، قيل: إنه من قولهم: فَوَّز الرجلُ: إذا هلك، وقيل: على سبيل التفاؤل بفوزه، ونجاته منها، كما يقال للّديغ: سَلِيمٌ. انتهى[٢].

(مَعَهُ رَاحِلَتُهُ) الراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرحل، وجمعها رواحل، قاله الفيّوميّ[٣]. **(عَلَيْهَا)**؛ أي: على الراحلة، **(طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ)** زاد في رواية الترمذيّ: «وما يُصلحه»، **(فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ)** وفي رواية البخاريّ: «فوضع رأسه، فنام نومةً، فاستيقظ، وقد ذهبت راحلته»؛ أي: فخرج في طلبها، واستمرّ على ذلك، وفي رواية أحمد، والترمذيّ: «فأضلّها، فخرج في طلبها». **(فَطَلَبَهَا)**؛ أي: واستمرّ على ذلك **(حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ)** وفي رواية البخاريّ: «حتى إذا اشتدّ عليه الحرّ والعطش، أو ما شاء الله»، قال الحافظ: الشكّ من أبي شهاب، واقتصر جرير على ذِكر العطش، ووقع في رواية أبي معاوية: «حتى إذا أدركه الموت»، وقال الطيبيّ: إما شكّ من الراوي،

---

(١) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» ٨/ ١٤٥.
(٢) «شرح مسلم» ١٧/ ٦١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

والتقدير: قال رسول الله ﷺ ذلك، أو قال: ما شاء الله، أو تنويع؛ أي: اشتدّ الحر والعطش، أو ما شاء الله من العذاب، والبلاء غير الحرّ، والعطش، قال القاري: والأظهر أن «أو» بمعنى الواو، وهو تعميم بعد تخصيص؛ أي: وما شاء الله بعد ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأَولى ما تقدّم عن الحافظ أنه شكّ من أبي شهاب الراوي عن الأعمش، فتنبّه.

(ثُمَّ قَالَ) الرجل في نفسه: **(أَرْجِعُ)** بقطع الهمزة، وهي ضمير المتكلّم، **(إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ)** لاحتمال أن تعود الراحلة إليه؛ لإلفها له أوّلاً، **(فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ)**؛ أي: أو حتى ترجع إليّ راحلتي، وإنما اقتصر على ما ذكر من الموت؛ استبعاداً لجانب الحياة، ويأساً عن رجوع الراحلة، **(فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ)**؛ أي: فانتبه من نومه **(وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ)**؛ أي: حاضرة، أو واقفة، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وكذا قوله: **(وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ)** زاد في رواية أبي معاوية: «وما يُصلحه».

(فَاللهُ) قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء هي التي تُعقّب الْمُجْمَل بالمفصّل؛ تأكيداً، وتقريراً له؛ لئلا يُزاد فيه، ولا يُنقص. انتهى.[1] **(أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا)**؛ أي: من فرح هذا الرجل **(بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»)** قال القاري: فهذا فَذْلَكة القصّة، أعيدت لتأكيد القضيّة. انتهى[2].

[تنبيه]: سيأتي في حديث البراء رضي الله عنه الآتي ذِكر سبب لهذا الحديث المرفوع، وأوله: «كيف تقولون بفرح رجل، انفلتت منه راحلته، تَجُرّ زمامها بأرض قفر، ليس بها طعام، ولا شراب، وعليها له طعام، وشراب، فطلبها حتى شقّ عليه، ثم مرت بجذل شجرة، فتعلق زمامها، فوجدها متعلقة به؟» قلنا: شديداً يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما واللهِ لَلَّهُ أشدّ فرحاً بتوبة عبده من الرجل براحلته»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مختصراً: «ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ، والرجل يجد ضالته،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٥٨.

(٢) «المرقاة» ٥/ ١٩٢.

فقال: لَلَّه أشدّ فرحاً...» الحديث[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: أشار البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى أنه وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث، حيث قال بعد إخراج الحديث من طريق أبي شهاب عن الأعمش ما نصّه: تابعه أبو عوانة، وجرير عن الأعمش، وقال أبو أسامة: حدّثنا الأعمش، حدّثنا عمارة، سمعت الحارث، وقال شعبة، وأبو مسلم عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، وقال أبو معاوية: حدّثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، وعن إبراهيم التيميّ عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله. انتهى كلام البخاريّ رحمه الله[٢].

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه أبو عوانة» هو الوضاح، وجرير هو ابن عبد الحميد، عن الأعمش، فأما متابعة أبي عوانة فوصلها الإسماعيليّ من طريق يحيى بن حماد، عنه، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم، وقد ذكرت اختلاف لفظها.

قوله: «وقال أبو أسامة» ـ هو حماد بن أسامة ـ حدّثنا الأعمش، حدّثنا عمارة، حدّثنا الحارث ـ يعني: عن ابن مسعود ـ بالحديثين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأوَّلين عنعناه، وصرّح فيه أبو أسامة، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم أيضاً، وقال مثل حديث جرير.

قوله: «وقال شعبة، وأبو مسلم» زاد المستملي في روايته عن الفِرَبْريّ: اسمه عبيد الله؛ أي: بالتصغير، كوفيّ، قائد الأعمش، قلت[٣]: واسم أبيه سعيد بن مسلم، كوفيّ ضعفه جماعة، لكن لمّا وافقه شعبة ترخص البخاري في ذِكره، وقد ذكره في «تاريخه»، وقال: في حديثه نظر، وقال العقيليّ: يُكتب حديثه، ويُنظر فيه، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب، ومن تبعه في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٩٦.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٢٤.
(٣) القائل هو الحافظ، فتنبّه.

تسمية شيخ الأعمش، فقال الأولون: عمارة، وقال هذان: إبراهيم التيميّ، وقد ذكر الإسماعيليّ أن محمد بن فضيل، وشجاع بن الوليد، وقطبه بن عبد العزيز، وافقوا أبا شهاب على قوله: «عمارة، عن الحارث»، ثم ساق رواياتهم، وطريق قطبة عند مسلم أيضاً.

قوله: «وقال أبو معاوية: حدّثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، وعن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله» يعني: أن أبا معاوية خالف الجميع، فجعل الحديث عند الأعمش، عن عمارة بن عمير، وإبراهيم التيميّ جميعاً، لكنه عند عمارة عن الأسود، وهو ابن يزيد النخعيّ، وعند إبراهيم التيميّ عن الحارث بن سُويد، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد، قال الحافظ: ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد[1] على هذين الوجهين، فقد أخرجه الترمذيّ عن هناد بن السريّ، والنسائيّ عن محمد بن عبيد، والإسماعيليّ من طريق أبي همام، ومن طريق أبي كريب، ومن طريق محمد بن طَرِيف، كلهم عن أبي معاوية، كما قال أبو شهاب، ومن تبعه، وأخرجه النسائيّ عن أحمد بن حرب الموصليّ، عن أبي معاوية، فجمع بين الأسود والحارث بن سُويد، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي كريب، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، وإنما وجدته عند النسائيّ من رواية عليّ بن مُسهر، عن الأعمش كذلك.

وفي الجملة فقد اختُلف فيه على عمارة في شيخه، هل هو الحارث بن سويد، أو الأسود؟، وتبيَّن مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعاً، واختُلف على الأعمش في شيخه، هل هو عمارة، أو إبراهيم التيميّ؟ وتبيَّن أيضاً أنه عنده عنهما جميعاً، والراجح من الاختلاف كلّه ما قال أبو شهاب، ومن تبعه، ولذلك اقتصر عليه مسلم، وصدّر به البخاريّ كلامه، فأخرجه موصولاً، وذَكَر الاختلاف معلّقاً، كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح،

---

(١) أشار في «التغليق» ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨ إلى أنه أخرجه أحمد في «المسند»، وهو في ١/ ٣٨٣. انتهى من هامش «الفتح» ١٤/ ٢٩٦.

والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الذي أوضحه الحافظ بحث نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أن الحديث صحيح بطرقه المختلفة، وأن غرض البخاريّ بذكر الاختلاف معلّقاً الإشارة إلى أن هذا الاختلاف لا يقدح في صحّة الحديث، وهو غرض مهمّ جدّاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩٣٠ و٦٩٣١ و٦٩٣٢] (٢٧٤٤)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٠٨)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٠٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٨٨) و«شعب الإيمان» (٥/ ٤١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٠١ و١٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان خوف المؤمن من الله تعالى، حيث إنه إذا أذنب ذنباً، رآه كأنه تحت جبل يخاف سقوطه عليه، وهذه ثمرة قوّة الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تهاون الفاجر، وعدم خوفه من الله تعالى، وأنه إذا أذنب لم يستشعر بقلبه عظمة الذنب، وخطر عاقبته، وأن الله تعالى يُمهله، ولا يُهمله، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]».

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الفرح لله تعالى على ما يليق بجلاله، بلا تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) المراد فوائد الحديث برواياته المتنوّعة التي أوردتها في الشرح، لا خصوص السياق الذي أورده مسلم، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز سفر المرء وحده؛ لأنه ﷺ لا يضرب المثل الا بما يجوز، ويُحْمَل حديث النهي على الكراهة؛ جمعاً، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي، قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتعقّبه الحافظ، فقال: والحصر الأول مردود، وهذه القصة تؤكد النهي.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تسميةَ المفازة التي ليس فيها ما يؤكل، ولا يشرب مهلكةً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من رَكَن إلى ما سوى الله يُقطع به أحوج ما يكون إليه؛ لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانه، لولا أن الله لَطَف به، وأعاد عليه ضالته، قال بعضهم: من سرّه أن لا يرى ما يسوؤه، فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقداً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فرح البشر وغمّهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد، يؤخذ من ذلك أن حُزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته؛ لخوف الموت من أجل فَقْد زادِه، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه ما فَقَد، مما تُنسب الحياة إليه في العادة.

٨ ـ **(ومنها)**: بركة الاستسلام لأمر الله تعالى؛ لأن المذكور لمّا أيس من وجدان راحلته، استسلم للموت، فمنّ الله عليه بردّ ضالته.

٩ ـ **(ومنها)**: ضَرْب المثل بما يصل إلى الأفهام، من الأمور المحسوسة، والإرشاد إلى الحضّ على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، ذَكَر هذه الفوائد ابن جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، ونَقَلها الحافظ في «الفتح»[(٢)].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «قال من شدة الفرح... إلخ» فيه أن ما قاله الإنسان من قبيل هذا من دَهْش، وذهول، غير مؤاخَذ به، وكذلك حكايته عنه على طريق علميّ، وفائدة شرعية، لا على الهزء والمحاكاة والعيب؛ لحكاية النبيّ ﷺ إياه، ولو كان منكَراً ما حكاه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بجهة النفوس» ٤/ ٢٠٤.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٢٩٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن سَيَاه ـ بكسر السين المهملة، بعدها تحتانية خفيفة ـ الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ[١] [٨] (م ٤) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢٢/ ٦٣١٠.

و«الأعمش» سليمان بن مهران ذُكر قبله.

وقوله: (**من رجل بِدَاوِيَّةٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النُّسخ: «من رجل» بالنون، وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعضها: «مَرّ رجل» بالراء، وهو تصحيف؛ لأن مقصود مسلم أن يبيّن الخلاف في «دويّة»، و«داوية»، وأما لفظة «مِنْ» فمتفق عليها في الروايتين، ولا معنى للراء هنا. انتهى[٢].

وعبارة القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: قوله في التوبة في «كتاب مسلم» في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «وقال: من رجل بداويّة» كذا للجميع، وهو الصواب، وكما في سائر الأحاديث، وكان عند بعضهم: «مَرّ رجل»، وكذا كان في كتاب القاضي التميميّ، والصواب الأول؛ لأنه إنما بَيَّن الخلاف بين قوله: «بداويّة من الأرض»، وقول أخيه عثمان في الحديث قبله: «في أرض دويّة» لا غير، وهما بمعنًى؛ أي: بمفازة قَفْر من الأرض، وابتداء الحديث يدلّ عليه: «لَلَّه أفرح بتوبة عبده من رجل» حالته كما ذُكِر. انتهى[٣].

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوقٌ، راجع ترجمته في: «تت».

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٢.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٧٨.

وقال في «الفتح»: الدويّة: القَفْر، والمفازة، وهي الداويّة بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم، وجَمْعها داويّ، قال الشاعر:

أَرْوَعُ خَـــرَّاجٌ مِـــنَ الـــدَّاوِيِّ

وقال في «اللسان»: ومنه خطبة الحجاج [من الرجز]:

قَدْ لَفَّهَا[1] اللَّيْلُ بِعَصْلَبِيٍّ[2] أَرْوَعَ خَـــرَّاجٍ مِـــنَ الـــدَّاوِيِّ

يعني: الفلوات، جمع داويّة، أراد أنه صاحب أسفار، ورِحَلٍ، فهو لا يزال يخرج من الفلوات، ويَحْتَمِل أن يكون أراد به أنه بصير بالفلوات، فلا يشتبه عليه شيء منها. انتهى[3].

[تنبيه]: رواية قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٣٢] (...) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» الكوسج التميميّ المروزيّ، و«أَبُو أُسَامَةَ» هو: حمّاد بن أسامة.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن الأعمش هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٥٥٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) الضمير للإبل؛ أي: جَمَعها الليل بسائق شديد، فضَرَبه مَثَلاً لنفسه ورعيّته. «لسان العرب».

(٢) العَصْلَبيّ: الشديد الباقي على المشي والعمل.

(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٢٧٧.

يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامريّ، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: سمعت الحارث بن سُويد يقول: أتينا عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ فحدّثنا بحديثين، أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لَلَّه أشدّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل ـ قال ـ بأرض فلاة دَوّيّة، ومُهلكة، ومعه راحلته، عليها طعامه، وشرابه، فنزل عنها، فنام، وراحلته عند رأسه، فاستيقظ، وقد ذهبت، فذهب في طلبها، فلم يقدر عليها، حتى أدركه العطش، فقال: والله لأرجعن، فلأموتنّ حيث كان رحلي، فرجع، فنام، واستيقظ، وإذا راحلته عند رأسه، عليها طعامه، وشرابه»، قال: ثم قال عبد الله: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل، يخاف أن ينقلب عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه، وقال له هكذا، فذهب، وأمرّ بيده على أنفه»، قال: رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٣٣] (٢٧٤٥) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَسَعَى شَرَفاً، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَى شَرَفاً ثَانِياً، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَى شَرَفاً ثَالِثاً، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ، إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ»، قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ)** البصريّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/١٨٨.

٢ ـ (**أَبُوه**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) حاتم بن أبي صَغِيرة ـ بكسر الغين المعجمة ـ البصريّ، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الحج» ٦٧/ ٣٢٤٩.

٤ ـ (**سِمَاكُ**) ـ بكسر أوله، وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تَلَقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سَعْد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ صَحِب، ثم سكن الشام، ثم وَلِي إِمْرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى سماك، والصحابيّ، فكوفيّان، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاك**) بن حرب؛ أنه (**قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ظاهر هذه الرواية أنه موقوف على النعمان، لكن في آخر الحديث عن الشعبيّ أنه مرفوع، ووقع في رواية أحمد من طريق شريك، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لَلَّه أشد فرحاً بتوبة عبده...» الحديث.

(**فَقَالَ**) النعمان في خطبته («**للهُ**) بفتح لام الابتداء، و«الله» مبتدأ خبره قوله: (**أَشَدُّ فَرَحاً**) فيه إثبات صفة الفرح لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على ما يليق بجلاله، وقد تقدّم الرد على المؤولين قريباً، فلا تغفل. (**بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ**) متعلّق بـ«فرح»، وقوله: (**مِنْ رَجُلٍ**) متعلّق بـ«أشدّ»، وقوله: (**حَمَلَ زَادَهُ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«رجل»، والزاد هو: الطعام الذي يتّخذه المسافر لسفره، والجمع: أزواد، وقوله: (**وَمَزَادَهُ**) بفتح الميم، قال القاضي: كأنه اسم جنس للمزادة، وهي القِربة

العظيمة، سُمّيت بذلك لأنه يزاد فيها من جلد آخر. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شطر الراوية، بفتح الميم، والقياس كسرها؛ لأنها آلة يُستقى فيها الماء، وجمعها مزايد، وربّما قيل: مَزاد بغير هاء، والمزادة مَفْعَلَةٌ من الزاد؛ لأنه يُتزوّد فيها الماء. انتهى[٢].

(**عَلَى بَعِيرٍ**) كأَمِيرٍ، وقد تُكْسَرُ الباءُ، وهي لغةُ بني تِمِيم، والفتحُ أفصحُ اللُّغَتَيْن: الجَمَلُ البازِلُ، أو الجَذَعُ، وقد يكونُ للأُنْثَى، حُكِيَ عن بعض العَرَب: شَرِبْتُ مِن لَبَنِ بَعِيرِي، وصَرَعَتْنِي بَعِيرِي؛ أي: نَاقَتِي. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَعِيرُ مثل الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ بمنزلة الرجل، يختص بالذكر، والنَّاقَةُ بمنزلة المرأة، تختص بالأنثى، والبَكْرُ، والبَكْرَةُ، مثل الفتى والفتاة، والقَلُوصُ كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم ابن السِّكِّيت، والأزهريّ، وابن جني، ثم قال الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواصّ أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ رحمه الله في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقةً، فحَمَل البعير على الجَمَل، ووجهه أن الوصية مبنية على عُرف الناس، لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ، وحكى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدم، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو ناقة إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُود، وبَكْرٌ، وبَكْرَةٌ، وقُلُوص، وجمع البَعِيرِ أَبْعِرَةٌ، وأَبَاعِرُ، وبُعْرَانٌ بالضمّ. انتهى[٤].

(**ثُمَّ سَارَ**) الرجل (**حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ**) بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع: فَلاً، مثل حصاة وحَصاً، وجمع الجمع: أفلاء، مثل سبب وأسباب[٥]، وقوله: (**مِنَ الأَرْضِ**) بيان مؤكّد؛ معنى الفلاة: هي الأرض لا ماء فيها، كما أسلفته آنفاً. (**فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ**) هي وقت القيلولة، والمراد هنا نفس القيلولة، يقال: قال يقيل قَيْلاً، وقيلولةً: نام نصف النهار، قاله الفيّوميّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.
(٣) «تاج العروس» ص٢٥٢٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: القائلة: نصف النهار، كما في «المحكم»، وفي «الصحاح»: الظهيرة، ومثله في «العين»، يقال: أتانا عند قائلة النهار، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضاً، وهي النوم في نصف النهار، وقال الليث: القيلولة: نوم نصف النهار، وهي القائلة، قال يقيل قَيْلاً، وقائلةً، وقيلولةً، ومقالاً، ومقيلاً، وتَقَيَّل: نام فيه؛ أي: نصف النهار، وقال الأزهريّ: القيلولة، والمقيل: الاستراحة نصف النهار عند العرب، وإن لم يكن مع ذلك نوم، والدليل على ذلك أن الجنة لا نوم فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤]. انتهى[(١)].

(فَنَزَلَ، فَقَالَ)؛ أي: استراح **(تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ)**؛ أي: فنام، **(وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ)**؛ أي: ذهب في خُفية، **(فَاسْتَيْقَظَ، فَسَعَى)**؛ أي: هرول في مشيه **(شَرَفاً)** قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أنه أراد بالشرف هنا الطَّلَقَ[(٢)]، والْغَلْوَة[(٣)]، كما في الحديث الآخر: «فاستنّت شَرَفاً، أو شَرَفين»، قال: ويَحْتَمِل أن المراد هنا: الشّرَف من الأرض؛ لينظر منه هل يراها؟ قال: وهذا أظهر. انتهى[(٤)].

(فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَى شَرَفاً ثَانِياً، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَى شَرَفاً ثَالِثاً، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَأَقْبَلَ) من الإقبال؛ أي: جاء **(حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ)**؛ أي: استراح في ذلك المكان، **(فَبَيْنَمَا)** أَصلُها «بَيْنَ»، فأُشبِعتْ الفتحة، فصارت أَلفاً، ويقال: بَيْنا، وبَيْنما، وهما ظرفا زمانٍ، بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعلٍ وفاعلٍ، ومبتدإٍ وخبر، كما هنا، ويحتاجان إلى جواب، يَتِمُّ به المعنى، والأَفصَح في جوابهما أَن لا يكون فيه «إذْ» و«إذا»، وقد جاءا في

---

(١) «تاج العروس» ص٧٤٦٧.

(٢) «الطلق» بفتحتين: جريُ الفرس لا تحتبس إلى الغاية، فيقال: عدا الفرس طلَقاً، أو طَلَقين، كما يقال: شوْطاً أو شَوْطين. انتهى. «المصباح» ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٣) «الْغَلْوة»: الغاية، وهي رمية بسهم أبعد ما يَقْدر عليه، ويقال: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع: غلوات، من شَهْوة وشهوات. «المصباح».

(٤) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٢.

الجواب كثيراً، تقول: بَينا زيدٌ جالسٌ دخَل عليه عمرٌو، وإذ دخَل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحُرَقة بنت النُّعمان:

بَيْنا نَسُوسُ النَّاسَ والأَمرُ أَمْرُنا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقةٌ نَتَنَصَّفُ[1]

(هُوَ قَاعِدٌ، إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ) حال كونه **(يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ)** بكسر الخاء المعجمة، ككِتَاب: كلّ ما وُضع في أنف البعير؛ ليُقتاد به، جَمْعه: خُطُمٌ، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمّي خطماً؛ لأنه يقع على الخَطْم، وهو بفتح، فسكون: مقدّم الأنف والفم. انتهى[3].

(فِي يَدِهِ) متعلّق بـ«وَضَعَ»، **(فَلَلَّهُ)** بلام مفتوحة، وهي لام الابتداء تفيد التوكيد. **(أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ)** متعلّق بـ«فرحاً»، **(مِنْ هَذَا)**؛ أي: من هذا الرجل، وهو متعلّق بـ«أشدّ»، وقوله: **(حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ)** «حين» ظرف متعلّق بـ«فرحاً»، وقوله: **(عَلَى حَالِهِ»)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه على الحال التي هو عليها من شدّة الحزن والانزعاج، والاستعداد للموت بسبب فَقْد بعيره الذي عليه طعامه، وشرابه، وما يُصلحه.

وقوله: **(قَالَ سِمَاكٌ)**؛ أي: ابن حرب الراوي عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **(فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ)** الظاهر أن «زعم» هنا مستعملة للقول الحقّ، **(أَنَّ النُّعْمَانَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ)**؛ أي: أسنده **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** قال سماك: **(وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ)**؛ أي: لم أسمع النعمان يرفعه، ورَفْعه هو الحقّ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وأيضاً يشهد له حديث ابن مسعود، وأنس بن مالك، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٣/ ٦٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٨١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩٣٣] (٢٧٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٧٣ و٢٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٣٤] (٢٧٤٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ، لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ، وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ، فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟»، قُلْنَا: شَدِيداً يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ»، قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ**) القُرَشيّ، وقيل: الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

روى عن عبيد الله بن إياد بن لقيط، والوليد بن أبي ثور، ويونس بن أبي يعفور، وحُديج بن معاوية، وحفص بن سليمان القارئ، وعِدّة.

وروى عنه مسلم حديثاً واحداً في التوبة ـ يعني: هذا الحديث ـ وبقيّ بن مخلد، وأبو يعلى، وموسى بن إسحاق، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن منجويه: مات بعد الثلاثين ومائتين، وبلغ تسعين سنةً، وقال مُطَيَّن: مات يوم الجمعة لإحدى عشر بقيت من جمادى الآخرة سنة (٢٤٠)، ثقةٌ، لا يَخْضِب، وذكره أبو عليّ الجيانيّ في مشائخ أبي داود، وقال: يُعْرَف بِزَنْبَقَة، حَدَّث أبو داود عنه في «ابتداء الوحي»، قال: ثنا الوليد بن أبي ثور. انتهى، قال الحافظ: و«ابتداء الوحي» كتاب مفرد لأبي داود، ما هو من أبواب السنن، والله أعلم[1].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٧٥.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا خرّج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن يحيى، وجعفر بن حُميد في رواية ابن ماهان، والكسائيّ، وجعفر هذا هو شيخ لمسلم لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وهو كوفيّ يُعرَف بـ«زَنْبَقَة» حدّث عنه بَقِيّ بن مَخْلَد من أهل بلدنا، وخرّجه أبو مسعود عن جعفر بن حُميد، وهو الصواب، ورُوي عن أبي أحمد الْجُلُوديّ: حدّثنا يحيى بن يحيى، وعبد بن حُميد، مكان جعفر بن حُميد، وهو وَهَمٌ. انتهى[1].

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ) السَّدُوسيّ، أبو السَّلِيل ـ بفتح المهملة، وكسر اللام، وآخره لام أيضاً ـ الكوفيّ، كان عَرِيف قومه، صدوقٌ، ليّنه البزار وحده [٧] (ت١٦٩) (بخ م ت س ق) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١٠٩.

٤ ـ (إِيَادُ) ـ بكسر أوله، ثم تحتانية ـ ابن لَقِيط السَّدُوسيّ، ثقةٌ [٤] (بخ م د ت س) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١٠٩.

٥ ـ (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، واستُصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٢٧) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالكوفيين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وصحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ)؛ أي: تظنّون، وهذا مما استُعمل فيه القول بمعنى الظنّ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَكَـ«تَظُنُّ» اجْعَلْ «تَقُولُ» إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢٤.

بَغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ
وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقَا

(**بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ**)؛ أي: خرجت بسرعة (**مِنْهُ رَاحِلَتُهُ**)، وقوله: (**تَجُرُّ زِمَامَهَا**) جملة حاليّة من الفاعل، (**بِأَرْضٍ**) متعلّق بـ«تجرّ»، (**قَفْرٍ**) بفتح القاف، وسكون الفاء: المفازة لا ماء بها، ولا نبات، وأرض قفر، ومفازة قَفْرَةٌ، ويجمعونها على قِفَار، فيقولون: أرض قِفَارٌ على توهّم جمع المواضع؛ لِسَعتها، ودار قَفْرٌ، وقِفَارٌ كذلك؛ والمعنى: خالية من أهلها، فإن جعلتها اسماً ألحقت الهاء، فقلت: قَفْرَةٌ، وقال الجوهريّ: مفازة قَفْرٌ، وقَفْرَةٌ. انتهى[1].

فقوله: (**لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ، وَلَا شَرَابٌ**) تأكيد؛ لأن هذا هو معنى القفر، وقوله: (**وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ**) جملة حاليّة، (**فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ**)؛ أي: أعجزه الطلب، (**ثُمَّ مَرَّتْ**) تلك الراحلة (**بِجِذْلِ شَجَرَةٍ**) بكسر الجيم، وفتحها، وبالذال المعجمة، وهو أصل الشجرة القائم، (**فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا**) بكسر الزاي؛ أي: خطام تلك الراحلة، (**فَوَجَدَهَا**)؛ أي: وجد الرجل الراحلة، (**مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟**)؛ أي: بذلك الجذل، قال الصحابة المسؤولون: (**قُلْنَا: شَدِيداً يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ أي: نظنّ فرح ذلك الرجل قويّاً، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا»، (**وَاللهِ**) فيه مشروعيّة الحلف من غير تحليف إشارة إلى تعظيم أمر المخبَر به، (**لَلَّهُ**) بلام الابتداء المفتوحة، (**أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ**») الرجل المذكور أوّلاً؛ لأن القاعدة: إذا أعيدت النكرة معرفة، فهي عين الأُولى، كما قال في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا

وقد أجبت في «الفوائد السَّميّة» استشكال من استشكل هذه القاعدة بأنها أغلبيّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ**) أشار به إلى بيان

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١١.

اختلاف شيخيه، فيحيى بن يحيى قال في روايته: «أخبرنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن إياد»، وخالفه جعفر بن حميد، فقال: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ» فاختلفا في شيئين، أحدهما: في لفظ «أخبرنا»، و«حدّثنا»، والثاني: في لفظ: «عن إياد»، و«عن أبيه»، وهذا مجرّد بيان ألفاظ الأداء لكلّ من الشيخين، وإلا فلا اختلاف في المعنى؛ لأن «أخبرنا» و«حدّثنا» معناهما واحد لغةً، وإن اختلافا من حيث الاصطلاح؛ إذ الأول لسماع القراءة على الشيخ، والثاني لسماع اللفظ منه.

وكذا لا اختلاف بين «عن إياد»، وبين «عن أبيه»؛ لأن إياداً هو الأب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلَّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩٣٤] (٢٧٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٧١)، و(الحافظ المزيّ) في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢١)، و(الحافظ الذهبيّ) في «معجم المحدّثين» (١/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٣٥] (٢٧٤٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ عَمُّهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) البزاز الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العِجْليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ، يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كفيّة التحمّل والأداء منه ومنهما، كما أسلفناه غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه الصحابيّ الجليل، من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة، وهو الخادم الشهير، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال بركة ذلك، فكَثُر ماله، وأولاده، وطال عمره رضي الله عنه.

شرح الحديث:

عن (**إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ؛ أنه (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه وقوله: (**وَهُوَ عَمُّهُ**) جملة معترضة بيّن فيها أن أنساً رضي الله عنه عمّ إسحاق الراوي عنه؛ لأن أباه عبد الله بن أبي طلحة أخ أنس من أمه أم سُليم رضي الله عنهما. (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ**) بلام الابتداء المفتوحة، وهي مؤكّدة، (**أَشَدُّ فَرَحاً**) تقدّم أن الفرح صفة ثابتة لله تعالى على ظاهرها كما يليق

بجلاله من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل. (**بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ**) متعلّق بـ«فرحاً»، (**حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ**) «حين» ظرف لـ«توبة»، (**مِنْ أَحَدِكُمْ**) متعلّق بـ«أشدّ»، (**كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ**) بالإضافة، وبالتنوين أيضاً، و«الفلاة»: هي المفازة التي ليس فيها ما يؤكل، ولا يُشرب، وجمعها: فلاً، كحصاة وحصًى، وجمع الجمع: أفلاء، مثل سبب وأسباب[1]. (**فَانْفَلَتَتْ**)؛ أي: نفرت، وفرّت الراحلة (**مِنْهُ**) وقوله: (**وَعَلَيْهَا**)؛ أي: على ظهر راحلته (**طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «انفلتت»، والمراد: أنه يكون حُزنه على غاية الشدّة بذهاب راحلته، وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء. (**فَأَيِسَ**) بفتح الهمزة، وكسر التحتانيّة، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَيِسَ أَيَساً، من باب تَعِبَ، وكسر المضارع لغةٌ، واسم الفاعل أَيِسٌ، على فَعِلٍ، وفاعل، وبعضهم يقول: هو مقلوبٌ من يَئِسَ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط الفيّومي أيس من باب تَعِب، وأما المجد فجعله من باب سمع، وعبارته: أَيِس منه، كسمع إياساً: قَنِطَ. انتهى[3].

(**مِنْهَا**)؛ أي: من حصول تلك الراحلة بعد طلبها، (**فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ**)؛ أي: نام، يقال: اضطجع، واضّجع، والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَعَ بطاء مشدّدة؛ لأنّ الضاد لا تُدغم في الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يدغم في أضعف منه، وما ورد شاذّ، لا يقاس عليه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[4].

(**فِي ظِلِّهَا**)؛ أي: في ظلّ تلك الشجرة، وقوله: (**قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ**)؛ أي: من حصولها، ووصولها إليه، والجملة حاليّة من الفاعل. (**فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ**)؛ أي: في هذا الحال، منكسر البال، وقد تقدّم البحث في «بينا» قبل حديث، فلا تغفل، وقوله: (**إِذَا**) هي الفجائيّة، وهي مضافة إلى جملة: (**هُوَ**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٣.
(٣) «القاموس المحيط» ص٧١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨.

بِهَا)، وقوله: **(قَائِمَةً عِنْدَهُ)** حال من الضمير المجرور؛ أي: إذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمةً عنده من غير تردد في طلبها، وعليها زادُه: طعامه وشرابه، **(فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا)** بكسر الخاء المعجمة؛ أي: زمامها فرحاً بها فرحاً لا نهاية له، **(ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»)** كرره لبيان عذره، وسبب صدوره، فإن شدّة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه، ويُدهش عقله، حتى يمنع صاحبه من إدراك البديهيّات[1].

والمعنى: أنه أراد أن يحمد الله تعالى بما أنعم عليه من ردّ راحلته إليه، وقصد أن يقول: اللَّهُمَّ أنت ربي، وأنا عبدك، فسبق لسانه عن نهج الصواب، وأخطأ، وقال: اللَّهُمَّ أنت عبدي، وأنا ربك، من غاية الفرح، فكان أن فرح هذا الرجل على غاية الشدّة، فكذلك رضاء الله تعالى توبة عبده.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته، وذهوله لا يؤاخَذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علميّ، وفائدة شرعيّة، لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدلّ على ذلك حكاية النبيّ ﷺ ذلك، ولو كان منكَراً ما حكاه. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: في الكلام على فوائد حديث النيّة: فيه حجة على بعض المالكية من أنهم لا يُدينون من سَبَق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادّعى ذلك، وخالفهم الجمهور، ويدلّ لذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك في قصة الرجل الذي ضلت راحلته، ثم وجدها، فقال من شدّة الفرح: اللَّهُمَّ أنت عبدي، وأنا ربك، قال النبيّ ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح».

قال: والذي جرت به عادة الحكام الْحُذّاق منهم اعتبار حال الواقع منه ذلك، فإن تكرر منه ذلك، وعُرف منه وقوعه في المخالفات، وقلّة المبالاة بأمر الدِّين، لم يلتفتوا إلى دعواه، ومن وقع منه ذلك فلتة، وعُرف بالصيانة والتحفظ قَبِلوا قوله في ذلك، وهو توسط حسنٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوسّط الذي حسّنه وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي أراه؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ١٦٤.

مسألتان تتعلَّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩٣٥ و٦٩٣٦ و٦٩٣٧] (٢٧٤٧)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «للهُ[1] أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ)** القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وكسر الذال المعجمة ـ أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِم [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعَامة السّدوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٢٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ «إذا استيقظ على بعيره»، وكذا قال القاضي عياض: إنه اتفقت عليه رواة «صحيح مسلم»، قال: وقال بعضهم: هو وَهَمٌ وصوابه: «اذا سقط على بعيره»؛ أي: وقع عليه، وصادفه من غير قصد، قال القاضي: وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال: «فأرجع إلى المكان الذي كنت فيه، فأنام

---

(١) وفي نسخة: «الله».

حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ، وعنده راحلته»، وفي كتاب البخاريّ: «فنام نومة، فرفع رأسه، فإذا راحلته عنده»، قال القاضي: وهذا يصحح رواية: «استيقظ». قال: ولكن وجه الكلام، وسياقه يدلّ على «سقط»، كما رواه البخاريّ. انتهى[١].

ولفظ البخاريّ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره، وقد أضلّه في أرض فلاة».

وقوله: «سقط على بعيره»؛ أي: صادفه، وعَثَر عليه من غير قصد، فظفِر به، ومنه قولهم: «على الخبير سقطت»، وحكى الكرمانيّ أن في رواية: «سقط إلى بعيره»؛ أي: انتهى إليه، والأول أَولى. انتهى.

وقوله: «وقد أضلّه»؛ أي: ذهب منه بغير قصده، قال ابن السّكّيت: أضللتُ بعيري؛ أي: ذهب مني، وضللت بعيري؛ أي: لم أعرف موضعه. انتهى[٢].

وقوله: (**قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ**)؛ أي: فَقَده في مفازة.

[**تنبيه**]: رواية قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٥٠) ـ حدّثنا إسحاق[٣]، أخبرنا حَبَّان، حدّثنا هَمّام، حدّثنا قتادة، حدّثنا أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ (ح) وحدّثنا هُدْبة، حدّثنا همّام، حدّثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره، وقد أضله في أرض فلاة». انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ**) هو: أحمد بن سعيد بن صَخْر، أبو جعفر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٤.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٩٧.
(٣) هو ابن منصور الكوسج.
(٤) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٢٥.

السَّرَخْسِيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (حَبَّانُ) بن هلال أبو حَبِيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ يعني: أن حبّان بن هلال روى هذا الحديث عن همّام بن يحيى بمثل ما حدّث به هَدّاب بن خالد عنه.

[تنبيه]: قد نزل مسلم في هذا السند بدرجة، فإن بينه وبين همّام واسطتان، بخلافه في السند الماضي، فبينه وبينه واسطة واحدة، وكذلك فَعَل البخاريّ، فساقه أولاً عن إسحاق بن منصور، عن حبّان، عن همّام إلخ، ثم ساقها عن هُدبة بن خالد، عن همّام إلخ.

والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له، ووقع في السند العالي بالعنعنة، قاله في «الفتح»[1].

[تنبيه]: رواية حَبّان عن همّام هذه لم أجد من ساقها إلا ما سبق من رواية البخاريّ لها بالتحويل، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الاسْتِغْفَارِ، وَالرَّجَاءِ فِي سَعَةِ مَغْفِرَةِ اللهِ ﷻ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٣٨] (٢٧٤٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ـ قَاصٍّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الشهير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) المدنيّ القاصّ، ثقة [٦] وحديثه عن الصحابة مرسل (م ت س ق) تقدم في «الإمارة» ٣٢/ ٤٨٧٤.

٤ ـ (**أَبُو صِرْمَةَ**) ـ بكسر أوله، وسكون الراء ـ المازنيّ الأنصاريّ الصحابيّ، اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صِرْمة، وكان شاعراً (بخ م ٤) تقدم في «النكاح» ٢٣/ ٣٥٤٤.

٥ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن أبا أيوب من أكابر الصحابة، ذو مناقب جمّة، فقد شَهِد بدراً، ونَزَل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غازياً بالروم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأمويّ**) الخليفة الزاهد المعروف المتوفّى سنة في رجب سنة (١٠١) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

[**تنبيه**]: قوله: «قاصّ عمر بن عبد العزيز»: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «قاصّ» بالصاد المهملة المشدّدة، من القَصص، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم: «قاضي» بالضاد المعجمة، والياء، والوجهان مذكوران فيه، وممن ذكرهما البخاريّ في «التاريخ»، ورُوي عنه قال: كنت قاصّاً لعمر بن عبد العزيز، وهو أمير بالمدينة. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٤.

(**عَنْ أَبِي صِرْمَةَ**) بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء تقدّم الخلاف في اسمه. (**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**) خالد بن زيد الأنصاريّ رضي الله عنه، (**أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ**)؛ أي: الموت، (**كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً**) قال النوويّ رحمه الله: إنما كتمه أوّلاً مخافة اتّكالهم على سعة رحمة الله تعالى، وانهماكهم في المعاصي، وإنما حدّث به عند وفاته؛ لئلا يكون كاتماً للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره، فتعيَّن عليه أداؤه، وهو نحو قوله في الحديث الآخر: «فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً»؛ أي: خشية الإثم بكتمان العلم، وقد سبق شرحه في «كتاب الايمان»، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«شيئاً»، وقوله: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ما هو الشيء الذي سمعته من رسول الله ﷺ، فأجابهم بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، حال كونه (**يَقُولُ**: «**لَوْلَا**) حرف امتناع لوجود، فيها معنى الشرط، وقوله: (**أَنَّكُمْ**)؛ أي: أيها المكلفون، أو أيها المؤمنون، (**تُذْنِبُونَ**) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها مصدريّة، والمصدر المؤوّل مبتدأ، وخبره محذوف وجوباً؛ لسدّ جواب «لولا» مسدّه، تقديره: موجود، قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «لَولَا» غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصٍّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّ

وجواب «لولا» قوله: (**لَخَلَقَ اللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ**)؛ أي: فيستغفرونه، لِمَا يأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (**وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ**) الباء للتعدية؛ أي: لأذهبكم وأفناكم، وأظهر قوماً آخرين من جنسكم، أو مِن غيركم (**يُذْنِبُونَ**)؛ أي: يمكن وقوع الذنب منهم، ويقع بالفعل عن بعضهم، (**فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ**)؛ أي: فيتوبون، أو يطلبون المغفرة مطلقاً.

والمعنى: لولا إذنابكم، فوجود استغفاركم، لخلق الله تعالى خلقاً يُذنبون، فيستغفرون لذنوبهم، فيغفر لهم.

فـ(**يَغْفِرُ لَهُمْ**») ذنوبهم؛ لاقتضاء صيغة الغفّار، والغفور ذلك، ولذا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٤.

قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ولاستلزام هذه الصفة الإلٰهية وجود المعصية في الأفراد البشرية، والمعنى: لو كنتم معصومين كالملائكة لذهب بكم، وجاء بمن يأتي منهم الذنوب؛ لئلا تتعطل صفات الغفران والعفو، فلا تجرئة فيه على الانهماك في الذنوب.

وقال بعضهم: فيه جَعْلُ العُجْب أكبر من الذنوب؛ إذ لو لم يُذنب العبد لاستكثر فِعله، واستحسن عَمَله، فلحظ أفعاله المدخولة، وطاعاته التي هي بالمعاصي أشبه، وإلى النقص أقرب، فيرجع من كنف الله وحِفظه إلى استحسان فعله، فيعجب بنفسه، فيهلك[1].

[تنبيه]: ذُكر سبب لهذا الحديث، فقد أخرج ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه؛ أن أصحاب النبيّ ﷺ شَكَوا إليه أنّا نُصيب من الذنوب، فقال لهم: «لولا أنكم تُذنبون لجاء الله بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم».

وأخرج البيهقيّ في «شعب الإيمان» عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة: ١]، وأبو بكر قاعد، فبكى أبو بكر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك يا أبا بكر؟» قال: أبكاني هذه السورة، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أنكم لا تخطئون، ولا تذنبون، فيغفر لكم، لَخَلَق الله أمة من بعدكم يخطئون، ويذنبون، فيغفر لهم»[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦٩٣٨ و٦٩٣٩] (٢٧٤٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٥٦)، و(البيهقيّ) في «شعب

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٣٤٢ بتصرّف وزيادة.

(٢) «اللمع في أسباب ورود الحديث» ص٧٨.

الإيمان» (٥/ ٤٠٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سعة رحمة الله ومغفرته.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث خبرٌ من الله تعالى عن ممكن مقدور الوقوع، مع عِلم الله تعالى بأنه لا يقع، فحصل منه أن الله تعالى يعلم حال المقدّر الوقوع، كما يعلم حال المحقّق الوقوع، ونحو من هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقد عبَّر بعض العلماء عن هذا بأن قال: إن الله تعالى يعلم ما كان، وما يكون، وما لو كان كيف كان يكون، وحاصل هذا الحديث أن الله تعالى سبق في علمه أنه يخلق من يعصيه، فيتوب، فيغفر له، فلو قُدِّر أن لا عاصي يظهر في الوجود لذهب الله تعالى بالطائعين إلى جنّته، ولخلق من يعصيه، فيغفر له، حتى يوجد ما سبق في علمه، ويظهر من مغفرته ما تضمّنه اسمه الغفّار، ففيه من الفوائد رجاء مغفرته، والطماعية في سعة رحمته. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله التوربشتيّ رحمه الله: لم يَرِد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب، وتوهين أمرها على النفوس، وقلة الاحتفال منهم بمواقعتها على ما يتوهمه أهل الغِرّة بالله، فإن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ إنما بُعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، واسترسال نفوسهم فيها، بل ورد مورد البيان لعفو الله تعالى عن المذنبين، وحُسن التجاوز عنهم؛ ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار.

فالمعنى المراد من الحديث: هو أن الله تعالى كما أحب أن يُحسن إلى المحسن أحب أن يتجاوز عن المسيء، وقد دلّ على ذلك غير واحد من أسمائه؛ كالغفار، والحليم، والتواب، والعفوّ، فلم يكن ليجعل العِبَاد شأناً واحداً؛ كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب، بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى، مفتتناً ومتلبساً بما يقتضيه، ثم يكلفه التوقي عنه،

---

(١) «المفهم» ٧/ ٨١.

ويحذره عن مداناته، ويعرّفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وفّى فأجره على الله، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبيّ ﷺ: إنكم لو كنتم مجبولين على ما جُبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب، فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعي مغفوراً، كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رحمه الله: تصدير الكلام بالقَسَم ـ يعني: قوله في حديث أبي هريرة الآتي: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا... إلخ» ـ ردّ لمن يُنكر صدور الذنب عن العباد، ويعدّه نقصاً فيهم مطلقاً، وأن الله تعالى لم يُرِد من العباد صدوره؛ كالمعتزلة، ومن سلك مسلكهم، فنظروا إلى ظاهره، وأنه مفسدة صِرْفة، ولم يقِفوا على سرّه أنه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو موقع محبّة الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و«إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار...»، و«الله أشد فرحاً بتوبة عبده...» الحديث.

ولعلّ السرّ في هذا إظهار صفة الكرم، والحلم، والغفران، ولو لم يوجد لانثلم طرف من صفات الإلٰهيّة، والإنسان إنما خليفة الله في أرضه، يتجلّى له بصفات الجلال والإكرام، والقهر واللطف، والملائكة لمّا نظروا إلى الجلال والقهر قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، والله تعالى حين نظر إلى صفة الإكرام واللطف قال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وإلى هذا المعنى يلمح قوله ﷺ: «لذهب الله بكم»، ولم يكتف بقوله: «لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يُذنبون»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٥٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٤٠ ـ ١٨٤١.

رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الحافظ المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ**) هو: عياض بن عبد الله بن عبد الرحمٰن المدنيّ، نزيل مصر، فيه لين [٧] (م د س ق) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩٢.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لعياض هذا مع أن فيه لِيْناً؟.

[**قلت**]: ما أخرج له في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعة، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ**) بن رافع بن مالك بن العجلان الزُّرَقيّ الأنصاريّ المدنيّ، صدوق [٤].

رَوَى عن أنس، وجابر، وعائشة، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وغيرهم.

وروى عنه عياض بن عبد الله الفِهْريّ، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وجماعة.

قال أحمد: ليس بمشهور بالعلم، وقال أبو حاتم: هو كما قال، وقال أبو زرعة: مدنيّ أنصاريّ، ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ أبو أحمد الدمياطيّ: لا نعرف له سماعاً من ابن عمر.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ**) هو: محمد بن كعب بن سُليم بن أسد، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله القُرَظيّ، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

روى عن العباس بن عبد المطلب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمرو بن العاص، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، يقال: إن الجميع مرسَل، وعن فَضَالة بن عُبيد، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وكعب بن عُجرة، وأبي هريرة، وغيره.

وروى عنه أخوه عثمان، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، وابن عجلان، وموسى بن عبيدة، وإبراهيم بن عبيد، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً عالماً كثير الحديث ورِعاً، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، رجل صالح، عالم بالقرآن، وقال ابن المدينيّ، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال البخاريّ: إن أباه كان ممن لم يُنبت يوم قريظة، فتُرك، ثم ساق بإسناده عن محمد بن كعب قال: سمعت ابن مسعود، فذكر حديثاً، وقال: لا أدري أحفظه أم لا؟ وقال أبو داود: سمع من عليّ، ومعاوية، وابن مسعود، قال: وسمعت قتيبة يقول: بلغني أنه رأى النبيّ ﷺ، وقال الترمذيّ: سمعت قتيبة يقول: بلغني أن محمد بن كعب وُلد في حياة النبيّ ﷺ، وقال يعقوب بن شيبة: وُلد في آخر خلافة عليّ سنة أربعين، ولم يسمع من العباس، وجاء عن النبيّ ﷺ من طرق أنه قال: «يخرج من أحد الكاهنين، رجل يدرس القرآن دراسة، لا يدرسها أحد يكون بعده»، قال ربيعة: فكنا نقول: هو محمد بن كعب، والكاهنان: قريظة والنضير، وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وكان يقصّ في المسجد، فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم، سنة ثماني عشرة، وأرّخه أبو بكر بن أبي شيبة، وغير واحد سنة ثمان ومائة، وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة، وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: وما تقدم نَقْله عن قتيبة من أنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ لا حقيقة له، وإنما الذي وُلد في عهده ﷺ هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي

قريظة ممن لم يحتلم، ولم يُنبت، فخَلَّوا سبيله، حكى ذلك البخاريّ في ترجمة محمد. انتهى[١].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٤٠] (٢٧٤٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**جَعْفَرٌ الْجَزَرِيُّ**) هو: جعفر بن بُرقان ـ بضم الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ، أبو عبد الله الرّقّيّ، صدوق يَهِمُ في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكائيّ ـ بفتح الموحّدة، والتشديد ـ أبو عوف الكوفي، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه مشروعيّة الحلف من غير استحلاف؛ إذا اقتضى المقام ذلك، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، من غير تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل. (**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ**) الباء للتعدية، كما في قوله: (**وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ**)؛ أي: آخرين من جنسكم، أو من غير جنسكم، (**يُذْنِبُونَ**) بضمّ أوله، من الإذنَاب (**فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ**)؛ أي: فيتوبون إلى الله تعالى، ويطلبون منه مغفرته، (**فَيَغْفِرُ لَهُمْ**») على مقتضى وعده السابق: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنِّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦٩٤٠] (٢٧٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٩)، و(معمر) في «الجامع» (١١/ ١٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ٤١٠)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٥٠٨)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ، وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٤١] (٢٧٥٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا[1] رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ، وَالأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيراً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ، وَالأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا[2] كَثِيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[3]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ**) ـ بنون، ومهملة، مصغراً ـ أبو عباد البصريّ الْغُبَرِيّ ـ بضم الغين المعجمة، وفتح الموحّدة الخفيفة ـ الذارع، صدوقٌ، يُخطئ [١٠] (م د ت) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ ـ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ، زاهدٌ، لكنه كان يتشيع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضم الجيم ـ أبو مسعود البصريّ، ثقة [٥] اختلط قبل موته بثلاث سنين (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ**) عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمر الكوفيّ المخضرم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**حَنْظَلَةُ الأُسَيِّدِيُّ**) حنظلة بن الربيع بن صَيْفيّ ـ بفتح الصاد المهملة،

---

(١) وفي نسخة: «كأنا» بإسقاط «حتى» في الموضعين.

(٢) وفي نسخة: «فنسينا».

(٣) وفي نسخة: «ثلاث مرار».

بعدها تحتانية ساكنة ـ ابن رَبَاح بن الحارث التميميّ الأُسَيِّديّ، أبو ربعي المعروف بحنظلة الكاتب، وهو ابن أخي أكتم بن صيفيّ حكيم العرب، نزل الكوفة، ثم انتقل إلى قُرقيسياء.

روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه أبو عثمان النَّهْديّ، وابن ابن أخيه المرقع بن صيفي بن رباح بن الربيع، وقيس بن زهير، والحسن البصريّ، وقتادة، ولم يدركه، وغيرهم.

شَهِد مع خالد بن الوليد حروبه بالعراق، وقال ابن الْبَرْقيّ: إنما سُمِّي الكاتب؛ لأنه كتب للنبيّ ﷺ الوحي، وتُوُفّي بعد عليّ معتزلاً للفتنة، وقال يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق: بَعَث رسول الله ﷺ حنظلة بن الربيع ابن أخي أكتم بن صيفي إلى أهل الطائف، وقال ابن حبان: مات في أيام معاوية رضي الله عنهما.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: قوله: «الأُسَيِّدِيُّ» بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، بعدها دال مهملة: نسبة إلى أُسيّد، بطن من تميم، يقال له: أسيد بن عمرو بن تميم، قال ابن الأثير: المحدّثون يُشدّدون الياء في هذه النسبة، وأما النحاة فإنهم يسكّنونها. انتهى[1].

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنِّف رحمه الله، وأن معظمه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديثان، هذا عند مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وحديث: «كنا مع النبيّ ﷺ في غزوة، فمررنا بامرأة مقتولة...» الحديث عند النسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه[2].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦١.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٣/ ٨٥ ـ ٨٦.

شرح الحديث:

(عَنْ حَنْظَلَةَ) بن الربيع ـ بفتح الراء، وكسر الموحّدة، وسكون التحتية ـ (الأُسَيِّدِيِّ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطوه بوجهين: أصحهما، وأشهرهما ضم الهمزة، وفتح السين، وكسر الياء المشدّدة، والثاني كذلك، إلا أنه بإسكان الياء، ولم يذكر القاضي عياض إلا هذا الثاني، وهو منسوب إلى بني أُسَيّد بطن من بني تميم. انتهى[1].

وقال الفَتَّني في «المغني»: الأُسَيِّدي بمضمومة، ومفتوحة، وشدّة تحتية مكسورة، وسكونها، والشدة عند المحدثين؛ للأصل، وتسكينها عند أهل اللغة؛ لِلْخفة، منسوب إلى أسيد بن عمرو بن تميم بن مُرّ، ومنه حنظلة بن الربيع. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ: بنو أُسَيِّد بن عمرو بن تميم من أشراف بني تميم، وهو أُسَيِّد بكسر الياء، وتشديدها. انتهى.

وحنظلة هذا هو حنظلة بن الرَّبِيع بن صيفيّ التميمي المعروف بحنظلة الكاتب؛ لأنه كتب للنبيّ ﷺ الوحي، ففي مسلم، والترمذيّ من طريق أبي عثمان النَّهْدي: «عن حنظلة، وكان من كُتَّاب النبيّ ﷺ»، وهو ابن أخي أكثم بن صيفيّ حكيم العرب، وليس هو حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، أرسله النبيّ ﷺ إلى أهل الطائف، وشَهِد القادسيّة، ونزل الكوفة، وتخلَّف عن عليّ في قتال أهل البصرة يوم الجمل، ونزل قرقيسياء حتى مات في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا عَقِب له[2].

(قَالَ) أبو عثمان: (وَكَانَ) حنظلة هذا (مِنْ كُتَّابِ) بضمّ الكاف: جَمْع كاتب؛ أي: كان ممن كتب الوحي لـ(رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا، وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك، وعن أكثرهم: «وكان من أصحاب النبيّ ﷺ»، وكلاهما صحيح، لكن الأول أشهر في الرواية، وأظهر في المعنى، وقد قال في الرواية التي بعد هذه: «عن حنظلة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٥.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/ ٨٠٢.

الكاتب». انتهى[١].

(**قَالَ**) حنظلة: (**لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه، قال القاري: ولعله لما كان مغلوباً لم يقل: لقيت أبا بكر، كما هو مقتضى الأدب[٢]، وفي الترمذيّ: «أنه مَرّ بأبي بكر، وهو يبكي». (**فَقَالَ**) له أبو بكر رضي الله عنه: (**كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟**) قال القاري: سؤال عن الحال؛ أي: كيف استقامتك على ما نسمع من النبيّ ﷺ، أهي مجوَّدة، أم لا؟[٣]، وقال الطيبيّ: «كيف» سؤال عن الحال؛ أي: أمستقيم على الطريق أم لا؟[٤]. (**قَالَ**) حنظلة رضي الله عنه: (**قُلْتُ**) مجيباً عن سؤال أبي بكر رضي الله عنه: (**نَافَقَ حَنْظَلَةُ**)؛ أي: صار منافقاً، وأراد: نفاق العمل، لا نفاق الاعتقاد، قال الطيبيّ رحمه الله: فيه تجريد؛ لأن أصل الكلام: نافقت، فجرّد من نفسه شخصاً آخر مثله، فهو يخبر عنه؛ لِمَا رأى من نفسه ما لا يَرضَى؛ لمخالفة السر العلن، والحضور الغَيبة.

وقال الجزريّ: النفاق ضدّ الإخلاص، وأراد به في هذا الحديث: أنني في الظاهر إذا كنت عند النبيّ ﷺ أخلصت، وإذا انفردت عنه، رغبت في الدنيا، وتركت ما كنت عليه، فكأنه نوعٌ من مخالفة الظاهر للباطن، وما كان يرضى أن يسامح به نفسه، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يؤاخذون أنفسهم بأقل الأشياء.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه خاف أنه منافق، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبيّ ﷺ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة، والفكر، والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة، والأولاد، ومعاش الدنيا، وأصلُ النفاق: إظهار ما يكتم خلافه من الشرّ، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبيّ ﷺ أنه ليس بنفاق، وأنهم لا يكلَّفون الدوام على ذلك. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نافق حنظلة» إنكار منه على نفسه لَمّا وجد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٥ ـ ٦٦.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ١٤٩.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ١٤٩.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٣١.
(٥) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٦ ـ ٦٧.

منها في خلوتها خلاف ما يظهر منها بحضرة النبيّ ﷺ، فخاف أن يكون ذلك من أنواع النفاق، وأراد من نفسه أن يستديم تلك الحالة التي كان يجدها عند موعظة النبيّ ﷺ، ولا يشتغل عنها بشيء. انتهى[١].

(قَالَ) أبو بكر رضي الله عنه معتجّباً من قوله: **(سُبْحَانَ اللهِ)** قال القاري: تعجبٌ، أو تبرئةٌ، وتنزيهٌ، **(مَا تَقُولُ؟)** قال الطيبيّ رحمه الله: «سبحان الله» كلمة تعجّب، و«ما» استفهامية، وقوله: «تقول» هو المتعجَّب منه[٢]؛ يعني: عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك. **(قَالَ)** حنظلة: **(قُلْتُ: نَكُونُ)**؛ أي: جميعاً على وصف الجمعية، **(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ المعنى: لا عَجَب في ذلك؛ لأنّا نكون عنده، وأتى بضمير الجمع؛ لأن من المعلوم أنه لا بُدّ في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك، ولم يقل: نافقنا؛ لئلا يُتوهم العموم الشامل للخصوص[٣]. **(يُذَكِّرُنَا)** بالتشديد؛ أي: يَعِظنا **(بِالنَّارِ)**؛ أي: بعذابها تارةً، **(وَالْجَنَّةِ)**؛ أي: بنعيمها أخرى؛ ترهيباً، وترغيباً، أو يذكّرنا الله بذكرهما، أو بقربهما، **(حَتَّى كَأَنَّا)** وفي بعض النسخ: «كأنّا» بحذف «حتى» في الموضعين؛ أي: حتى صرنا كأنّا **(رَأْيَ عَيْنٍ)** بالنصب؛ أي: كأنا نرى الله، والجنة، والنار رأيَ عين، فهو مفعول مطلق بإضمار «نرى»، ورُوي بالرفع؛ أي: كأنا راؤون الجنة والنار بِالْعين، على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، ويصحّ كونه الخبرَ؛ للمبالغة، كرجل عدل، قال القاضي: ضبطناه «رأيُ عين» بالرفع؛ أي: كأنّا بحالِ من يراهما بعينه، قال: ويصحّ النصب على المصدر؛ أي: نراهما رأيَ عين. انتهى[٤].

(فَإِذَا خَرَجْنَا)؛ أي: فارقناه على وصف التفرقة، **(مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ، وَالأَوْلَادَ)** بالفاء، والسين المهملة؛ أي: خالطناهم،

---

(١) «المفهم» ٧/ ٦٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٣١.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ١٤٩.

(٤) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٦.

ولاعبناهم، وعالجنا أمورهم، واشتغلنا بمصالحهم، قال الهرويّ وغيره: معناه: حاولنا ذلك، ومارسناه، واشتغلنا به؛ أي: عالجنا معايشنا، وحظوظنا.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات» هو بالفاء والسين المهملة، قال الهرويّ وغيره: معناه: حاولنا ذلك، ومارسناه، واشتغلنا به؛ أي: عالجنا معايشنا، وحظوظنا، والضيعات: جمع ضيعة بالضاد المعجمة، وهي معاش الرجل، من مال، أو حرفة، أو صناعة، وروى الخطابيّ هذا الحرف: «عانسنا» بالنون، قال: ومعناه: لاعَبْنا، ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة، قال: ومعناه: عانَقْنا، والأول هو المعروف، وهو أعمّ. انتهى[1].

(**وَالضَّيْعَاتِ**)؛ أي: الأراضي، والبساتين، جمع ضَيعة بالضاد المعجمة المفتوحة، وهي معاش الرجل، من مال، أو حرفة، أو صناعة. قال الهرويّ في «الغريبين»: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه، من صناعة، أو نخل، أو غَلّة، أو غيرها كذلك أسمعنيه الأزهريّ، قال: شَمِر: ويدخل فيها الحرفة، والتجارة، يقال: ما ضيعتك؟ فتقول: كذا. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عافسنا الأزواج، والأولاد، والضيعات» الرواية الصحيحة المعروفة: «عافسنا» بالعين المهملة، وبالفاء، والسين المهملة، ومعناه: عالجنا، وحاولنا، وفي «الصحاح»: المعافسة: المعالجة؛ يعني: أنهم إذا خرجوا من عند رسول الله ﷺ اشتغلوا بهذه الامور، وتركوا تلك الحالة الشريفة التي كانوا يجدونها عند سماع موعظة رسول الله ﷺ، ومشاهدته، وروى الخطابيّ هذا الحرف: «عانسنا» بالنون، وفسّره بلاعَبْنا، ورواه القتيبيّ: «عانشنا» بالنون والشين المعجمة، وفسّره بعانَقْنا، والتقييد الأول أَولى روايةً ومعنًى، وقد جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى، فقال: «ضاحكت الصبيان، ولاعبت المرأة».

والضيعات: جمع ضيعة، وهي: ما يكون معاش الرجل منه، من مال، أو حرفة، أو صناعة، وقد تقدَّم ذِكرها. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٦.
(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/ ٨٠٢.
(٣) «المفهم» ٧/ ٦٦ ـ ٦٧.

(**فَنَسِينَا كَثِيراً**)؛ أي: نسينا كثيراً مما ذَكّرنا به، أو نسياناً كثيراً، كأنا ما سمعنا منه شيئاً قطّ، وهذا أنسب بقوله: «رأي عين». (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه: إذا قلت ذلك، وذكرت بيانه، (**فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا**)؛ أي: من التفاوت في الحال؛ لِمَا تقرر من تأثير صحبة أهل الكمال. قال حنظلة: (**فَانْطَلَقْتُ**)؛ أي: ذهبت، وقوله: (**أَنَا**) أتى به لِيُمْكنه عطف قوله: (**وَأَبُو بَكْرٍ**) كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا وَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ**)؛ أي: صار منافقاً (**حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ**) فيه تجريد، كما تقدّم؛ إذ الأصل أن يقول: نافقت.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «نافق حنظلة» معناه: أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبيّ ﷺ، ويَظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصلُ النفاق: إظهار ما يُكتم خلافه من الشرّ، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبيّ ﷺ أنه ليس بنفاق، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك، ساعةً وساعةً؛ أي: ساعة كذا، وساعة كذا. انتهى[1].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»**)؛ أي: وما سبب ذلك القول؟ (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا**)؛ أي: خالطنا (**الأَزْوَاجَ، وَالأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ**)، وقوله: (**نَسِينَا**) بدل اشتمال من «عافسنا»، أو هو جواب «إذا» وجملة «عافسنا» حال، بتقدير «قد»، قاله القاري، ووقع في بعض النسخ: «فنسينا» بالفاء، وللترمذيّ: «ونسينا» بالواو. (**كَثِيراً**) قال الطيبيّ رحمه الله: أي: نسينا كثيراً مما ذَكّرتنا به، أو نسياناً كثيراً، كأنا ما سمعنا منك شيئاً قط، وهذا أنسب بقوله: «رأي عين»[2].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ**)؛ أي: في حال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٦٠ ـ ٦٧.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٣٢.

غَيبتكم عني، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره، فتنتفي المداومة على حالة حاصلة عند الحضور، وعلى الذكر بانتفاء مصافحة الملائكة عياناً على الدوام. انتهى[١].

(عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي)؛ أي: من صفاء القلب، والخوف من الله تعالى، قاله الطيبيّ، أو من دوام الذكر، وتمام الحضور، فيكون قوله: **(وَفِي الذِّكْرِ)** معطوفاً على قوله: «على ما تكونون» عطفَ تفسير، وقال الطيبيّ: عَطْف على خبر «كان» الذي هو «عندي»، وقال ابن الملك: الواو بمعنى «أو» عَطْف على قوله: «ما تكونون»، أو على «عندي»؛ أي: لو تدومون في الذكر، أو على ما تكونون في الذكر، وأنتم بُعَداء مني من الاستغراق فيه، **(لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)** قيل: أي: علانية، وإلا فكون الملائكة يصافحون أهل الذكر حاصل، وقال ابن حجر: أي: عياناً في سائر الأحوال، وإن كنتم **(عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ)**؛ أي: في حالتَيْ فراغكم، وشغلكم، وفي زمان أيامكم ولياليكم؛ لأنكم إذا كنتم في الحضور والغَيبة على ما ذكرتم كنتم على أكمل الأحوال دائماً، ومن هو كذلك مع الموانع البشرية، والقواطع النفسية، يرى الملائكة معظِّمين له في كلّ من الأمكنة والأزمنة[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة» هكذا صحّت الرواية بالواو العاطفة للطرف الثاني على الأول، ويفيد أنه وَقَفَ مصافحة الملائكة على حصول حالتين لنا: على حال مشاهدة الجنة والنار مع ذكر الله تعالى، ودوام ذلك، فيعني ـ والله تعالى أعلم ـ: أن التمكن إنما هو أن يشاهد الأمور كلها بالله تعالى، فإذا شاهد الجنة مثلاً لم يحجبه ما يشاهد من نعيمها وحُسنها من رؤية الله تعالى، بل لا يلتفت إليها من حيث هي جنة، بل من حيث هي أنها محل القرب من الله تعالى، ومحل رؤيته، ومشاهدته، فيكون فرقه في جمعه، وعطاؤه في منعه، ومن كان كذلك ناسب الملائكة في معرفتها، فبادرت إلى إكرامه، ومشافهته،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٣٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ١٤٩.

وإعظامه، ومصافحته، والمسؤول من الكريم المتعال أن يمنحنا من صفاء هذه الأحوال. انتهى[١].

وقال الطيبيّ: قوله: «على فرُشكم، وطرقكم» يريد به الديمومة في جميع الحالات، وقال الأشرف: أي: في حالتَيْ فراغكم، وشُغلكم، وفي زمانَيْ أيامكم ولياليكم. انتهى[٢].

قال: وقوله: **(وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ)** استدراك عن هذا التعليق، وتقرير على الحالة التي كان عليها حنظلة، وأنكر عليها، ومن ثَمّ ناداه باسمه؛ تنبيهاً على أنه كان ثابتاً على الصراط المستقيم، وما نافق قط. انتهى[٣].

(سَاعَةً)؛ أي: كذا؛ يعني: المنافسة، **(وَسَاعَةً)**؛ أي: كذا؛ يعني: المعافسة، وفي رواية: «ساعة فساعة» بالفاء، قال ابن الملك: الفاء في الساعة الثانية للإيذان بأن إحدى الساعتين معقبة بالأخرى.

والمعنى: أنه لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور، وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «ساعة وساعة» للترخيص، أو للتحفظ؛ لئلا تسأم النفس عن العبادة.

وحاصله: أن هذه المداومة على ما ذكرت يا حنظلة مشقّة لا يطيقها كل أحد، فلم يكلَّف بها، وإنما الذي يطيقه الأكثرون أن يكون الإنسان على هذه الحالة ساعة، ولا عليه بأن يصرف نفسه للمعافسة المذكورة وغيرها ساعة أخرى، وأنت كذلك، فأنت على الصراط المستقيم، ولم يحصل منك نفاق قط، كما توهمته، فانته عن اعتقادك ذلك، فإنه مما يُدخله الشيطان على السالكين، حتى يغيّرهم عما هم فيه، ثم لا يزال يغيّرهم كذلك إلى أن يتركوا العمل رأساً[٤].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٦٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٣٢.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٣٢.

(٤) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٥١.

وقوله: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وفي بعض النسخ: «ثلاث مرار»، قال القاري: وهو يَحْتَمِل أن يكون قوله: «والذي... إلخ»، أو قوله: «ولكن... إلخ»، أو قوله: «ساعة وساعة»، وإنما اختار الطيبي الأخير؛ لتحققه، وهذا يدل على تحقيقه. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثلاث مرّات»؛ أي: قال: يكونون ساعةً في الحضور في الذكر، وساعةً في المعافسة ثلاث مرّات تأكيداً لتأثير القول حتى يزيل عنه ما اتّهم به نفسه.

وقال التوربشتيّ: «ساعةً وساعةً» مُحْتَمِل للترخيص، وهو أظهر، ومُحْتَمِلٌ للحثّ على التحفّظ به؛ لئلا تسأم النفس عن العبادة.

وقال المظهر: معنى الحديث: لو كنتم في غَيبتي مثل ما كنتم في حضوري من صفاء القلب والخوف من الله تعالى، ولو دمتم على الذكر لزارتكم الملائكة، وصافحتكم عياناً، ولا بُدّ من هذا القيد؛ لأن الملائكة يصافحون أهل الذكر غير عِيان. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حنظلة بن الربيع الأُسَيّديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦٩٤١ و٦٩٤٢ و٦٩٤٣] (٢٧٥٠)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٤٥٢ و٢٥١٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٧٨ و٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٢/ ٢٣)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٣٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون شديد الخوف من النفاق على

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٥٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٣٢.

نفسه، وقد ترجم البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا في «كتاب الإيمان» من «صحيحه»، فقال: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، وهو لا يشعر»، وقال إبراهيم التيميّ: ما عرضت قولي على عملي إلا خَشِيتُ أن أكون مُكَذِّباً، وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل، وميكائيل، ويُذكَرُ عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمِنَه إلا منافق، وما يُحذر من الإصرار على النفاق، والعصيان من غير توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الخوف من النفاق، مع قوّة إيمانهم، واجتهادهم في إخلاص العمل لله تعالى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتع «جامع العلوم والحكم»: كان الصحابة رضي الله عنهم يخافون النفاق على أنفسهم، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه، وسئل أبو رجاء العُطارديّ: هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق؟ فقال: نعم إني أدركت منهم بحمد الله صدراً حسناً، نَعَم شديداً، نعم شديداً، وقال البخاريّ في «صحيحه»: وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ويُذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمِنه إلا منافق. انتهى.

وروى الحسن: أنه حلف ما مضى مؤمن قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق غير آمن، وما مضى منافق قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن، وكان يقول: من لم يَخَفْ النفاق فهو منافق، وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته، فلما سلم قال له: ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ثلاثاً، لا تأمن البلاء، والله إن الرجل ليُفتَن في ساعة واحدة، فينقلب عن دينه.

والآثار عن السلف في هذا كثيرة جدّاً، قال سفيان الثوريّ: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها، قال: نحن نقول: نفاق، وهم يقولون: لا نفاق، وقال الأوزاعيّ: قد خاف عمر النفاق على نفسه، قيل لهم: إنهم

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٢٦.

يقولون إن عمر لم يَخَفْ أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يُبتلَى بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قول أهل البدع، يشير إلى أن عمر كان يخاف على النفاق على نفسه في الحال الظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر كما أن المعاصي بريد الكفر، وكما يُخشَى على من أصر على المعصية أن يُسلَب الإيمان عند الموت، كذلك يُخشَى على من أصر على خصال النفاق أن يُسلب الإيمان، فيصير منافقاً خالصاً.

وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: ومن يأمَن على نفسه النفاق؟.

قال: ومن أعظم خصال النفاق العمليّ أن يعمل الإنسان عملاً، ويُظهر أنه قصد به الخير، وإنما عَمِله ليتوصل به إلى غرض له سيئ، فيتم له ذلك، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه، وحَمْد الناس له على ما أظهره، ويتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود، فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وأنزل في اليهود: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وهذه الآية نزلت في اليهود: سألهم النبيّ ﷺ عن شيء فكتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا، وقد أَرَوْه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك، وفَرِحوا بما أوتوا من كتمانهم، وما سئلوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثه مخرَّج في «الصحيحين».

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد: أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبيّ ﷺ إلى الغزو، وتخلفوا عنه فرحوا بمقعدهم خلافه، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «قال من غشنا فليس منا،

والمكر والخديعة في النار»[١]، وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله [من الخفيف]:

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِينٍ وَلَيْسَ الدْ ... دِينُ إِلَّا مَكَارِمَ الأَخْلَاقْ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّا ... رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقْ

ولمّا تقرّر عند الصحابة ﷺ أن النفاق هو اختلاف السرّ والعلانية خَشِي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغيّر عليه حضور قلبه، ورقّته، وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا، والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال، أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في «صحيح مسلم» عن حنظلة الأُسَيِّديّ: أنه مرّ به أبو بكر ﷺ... الحديث.

وفي «مسند البزار» عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله إنا نكون عندك على حال، فإذا فارقناك كنا على غيره، قال: «كيف أنتم وربّكم؟» قالوا: الله ربنا في السر والعلانية، قال: «ليس ذاكم من النفاق»[٢]. انتهى[٣].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وقول أبي بكر ﷺ: «والله إنا لنلقى مثل هذا» ردّ على غلاة الصوفية الذين يزعمون دوام مثل تلك الحال، ولا يعرجون بسببها على أهل، ولا مال، ووَجْه الردّ أن أبا بكر ﷺ أفضل الناس كلهم بعد رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة، ومع ذلك، فلم يدّع خروجاً عن جبلّة البشرية، ولا تعاطى من دوام الذكر، وعدم الفترة ما هو خاصة الملائكة، وقد ادّعى قوم منهم دوام الأحوال، وهو بما ذكرناه شبه المحال، وإنما الذي يدوم المقامات، لكنها تتفاوت فيها المنازلات، والمقام: ما يحصل للإنسان بسعيه وكسبه، والحال: ما يحصل له بهبة ربه، ولذلك قالوا: المقامات مكاسب، والأحوال مواهب، ومن طاب وقته علا نَعْته، ومن صفا وارده طاب وِرْدُه.

---

(١) رواه الطبرانيّ، وصححه ابن حبّان.

(٢) رواه البزار في «مسنده» رقم (٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٣٢، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ١/ ٣٢، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح، انتهى.

(٣) راجع: «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٥.

وعلى الجملة فسُنَّة الله في هذا العالم الإنسانيّ جَعْلُ تمكينهم في تلوينهم، ومشاهدتهم في مكابدتهم، وسِرُّ ذلك أن هذا العالَم متوسّط بين عالَمَي الملائكة والشياطين، فمكّن الملائكة في الخير بحيث يفعلون ما يؤمرون، ويسبّحون الليل والنهار لا يفترون، ومكَّن الشياطين في الشرّ والإغواء، بحيث لا يغفلون، وجعل هذا العالم الإنسانيّ متلوّناً، فيمكّنه، ويُلَوِّنه، ويُفنيه ويُبقيه، ويُشهده، ويُفقده، وإليه أشار النبيّ ﷺ بقوله: «ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة».

وقال في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «وعلى العاقل أن يكون له ساعاتٌ: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب»[(١)]، هكذا الكمال، وما عداه تُرّهاتٌ وخيال. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَعَظَنَا، فَذَكَّرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ، وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: «مَهْ؟»، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ»).

---

(١) حديث ضعيف جدّاً، رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٦٦ ـ ١٦٨، وابن حبّان في «صحيحه» (٣٦١)، وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانيّ الدمشقيّ: قال أبو حاتم: كذّاب، وكذّبه أبو زرعة، كما في «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣، وقال الذهبيّ: متروك.

(٢) «المفهم» ٧/ ٦٧ ـ ٦٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَرِيّ مولاهم التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَّرَ النَّارَ**) يَحْتَمِلُ أن يكون بتخفيف الكاف، من الذكر، ويَحْتَمِل أن يكون بتشديدها، من التذكير، فقوله: «النارَ» بالنصب على المفعوليّة في الأول، وعلى نزع الخافض في الثاني؛ أي: ذكّرنا، وخوّفنا بذكر النار، وعذابها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ: «مَهْ؟»**) قال القاضي عياض: معناه الاستفهام؛ أي: ما تقول، والهاء هنا هي هاء السكت، قال: ويَحْتَمِل أنها للكفّ، والزجر، والتعظيم لذلك. انتهى[1]؛ أي: فالهاء على هذا الاحتمال جزء كلمة، فتنبّه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٧ ـ ٦٨.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**) الكوفيّ، واسم دُكين: عمرو بن حماد بن زهير التيميّ مولاهم الأحول، أبو نعيم الْمَلائيّ ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٨ أو٢١٩) وهو من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا**) فاعل ذَكَر ضمير سفيان الثوريّ، وضمير «حديثهما» لجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وعبد الوارث بن سعيد.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ عن سعيد الْجُريريّ هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شُعب الإيمان»، فقال:

(١٠٥٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عليّ بن ميمون بالرَّقَّة، ثنا الْفِرْيابيّ، والفضل بن دُكين قالا: ثنا سفيان، عن سعيد الْجُريريّ، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن حنظلة التميميّ الأُسَيِّديّ الكاتب، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فذَكَّرنا بالجنة والنار، كأنهما رأي عين، فقمت، وأتيت إلى أهلي، فضحكت، ولهوت ـ وفي حديث الفِرْيابيّ ـ ولَعِبت، فلقيت أبا بكر، فذكرت ذلك له، فقلت: يا أبا بكر نافق حنظلة، فقال أبو بكر: وما ذاك؟ فأخبرته، فقلت: كنا عند رسول الله ﷺ، فذكَّرنا بالجنة والنار، كأنّا رأي عين، فقمت إلى أهلي، فضحكت، ولعبت، فقال أبو بكر: إنّا لنفعل ذلك، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله إنا إذا كنا عندك تُذَكِّرنا بالجنة والنار، كأنّا رأي عين، فقمت إلى أهلي، فضحكت، ولَعِبت، فقال النبيّ ﷺ: «يا حنظلة ساعةً وساعةً، لو كنتم تكونون كما تكونون عندي، لصافحتكم الملائكة في بيوتكم، وعلى فُرُشكم، يا حنظلة ساعةً وساعةً».

قال: الفريابي أتم سياقة للحديث، رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب، عن الفضل بن دُكين. انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شعب الإيمان» ٢/ ٢٣.

(٤) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٤٤] (٢٧٥١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ)** وفي الرواية الثالثة: «لمّا قضى الله الخلق»، ولا تنافي بين هذا وبين رواية ابن ماجه بلفظ: «قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ»؛ لإمكان حمل قوله: «لما خلق»، و«لَمّا قضى»؛ أي: أراد أن يخلق، أو أن يقضي، فهو قبل الخلق، والله تعالى أعلم.

(كَتَبَ)؛ أي: كتابة حقيقيّة، لا مجازيّة، ودليل هذا رواية الترمذيّ وابن ماجه بلفظ: «كتب ربكم على نفسه بيده...» الحديث، فإنه ظاهر في أنه كَتَبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بيده، كما صحّ أنه كَتَب التوراة لموسى بيده، وقد قدّمنا غير مرّة أن الحقّ أن لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يداً كما أثبتها لنفسه في كتابه، وأثبتها له النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحاح، كهذا الحديث وغيره، أما ما ذكره في «الفتح» في «كتاب بدء الخلق»، وفي «كتاب التوحيد» في شرح هذا الحديث من التأويلات الزائفة المخالفة لطريق السلف فمما يجب الحذر عنه، ولولا مخافة التطويل لأوردته،

مع التعليق عليه، ولكن يكفي اللبيب التلميح، فإنه يفهم بالإشارة ما يفهمه الغبي بألف عبارة، ويكتفي بالقليل، والغبي لا يكفيه التطويل، ولو تُليت عليه التوراة والإنجيل.

(**فِي كِتَابِهِ**) يَحْتَمِل أن يكون المراد: اللوح المحفوظ، ويَحْتَمل أن يكون كتاباً آخر مختصّاً بهذا الأمر؛ تنويهاً بشأنه، ورفعاً لقدره. (**فَهُوَ**)؛ أي: ذلك الكتاب (**عِنْدَهُ**) ﷻ عنديّة حقيقيّة على ظاهر اللفظ، على مراد الله تعالى دون أن نؤوله، وقوله: (**فَوْقَ الْعَرْشِ**) صفة لـ«كتابه»، أو حال منه، قال في «الفتح»: وقيل: إن فوق هنا بمعنى: دون، كما جاء في قوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وهو بعيد. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير «فوق» في هذا الحديث بـ«دون» غير صحيح، وكذا تفسير ابن حبّان في «صحيحه» له بـ«تحت» حيث قال: قوله: «فوق العرش» من ألفاظ الأضداد التي تستعمل العرب في لغتها، يريد به: تحت العرش، لا فوقه، كقوله جلَّ وعلا: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] يريد به: أمامهم؛ إذ لو كان وراءهم لكانوا قد جاوزوه، ونظير هذا قوله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أراد به: فما دونها. انتهى كلامه[(٢)]، غير صحيح أيضاً، فالأسلم ما ذهب إليه السلف، فإنهم يُثْبتون ما صحّ في الحديث على ظاهره، على مراد الله تعالى، دون تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فاسلك سبيلهم تَسْلم، وتَغْنم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الخطابي: المراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١]؛ أي: قضى ذلك، قال: ويكون معنى قوله: «فوق العرش»؛ أي: عنده علم ذلك، فهو لا ينساه، ولا يُبدله، كقوله تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]،

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٤٠٩، «كتاب التوحيد» رقم (٧٤٢٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ١٢.

وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذِكر أصناف الخلق، وبيان أمورهم، وآجالهم، وأرزاقهم، وأحوالهم، ويكون معنى: «فهو عنده فوق العرش»؛ أي: ذِكره، وعلمه، وكل ذلك جائز في التخريج، على أن العرش خَلْق مخلوق تحمله الملائكة، فلا يستحيل أن يماسُّوا العرش إذا حملوه، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله، وليس قولنا: إن الله على العرش؛ أي: مماس له، أو متمكن فيه، أو متحيز في جهة من جهاته، بل هو خبر جاء به التوقيف، فقلنا به، ونفينا عنه التكييف؛ إذ ليس كمثله شيء[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مضمون كلام الخطابيّ المذكور أنه ينفي أن يكون فوق العرش كتاب؛ حيث تأول الكتاب بعلم الله تعالى، وهذا غير صحيح، بل الحقّ أن الله تعالى كتب كتاباً، فهو عنده فوق العرش.

وأجاد صاحب «المرعاة» حيث قال بعد ذكر كلام الخطّابيّ المذكور: قلت: هو خبر جاء به التوقيف، فقلنا به، ونفينا عنه التكييف؛ إذ ليس كمثله شيء، فالأَولى، بل المتعيَّن إمراره على ظاهره، كما جاء من غير تصرف فيه. انتهى[2].

وسيأتي لبعض المحقّقين مزيد ردّ على الخطابيّ في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن أبي جمرة: يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملاً لِمَا شاء الله من أثر حكمة الله، وقدرته، وغامض غَيْبه؛ ليستأثر هو بذلك من طريق العلم، والإحاطة، فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيب، قال: وقد يكون ذلك تفسيراً لقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]؛ أي: ما شاءه من قدرته، وهو كتابه الذي وضعه فوق العرش. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: أول كلام ابن أبي جمرة حقّ، فقد أثبت الكتاب

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٤٠٩.
(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٦٦.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٤٠٩.

المذكور، وأنه فوق عرشه، ثم أفسده بما ذكره في آخر كلامه، حيث فسّر قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ بأن المراد هو الكتاب المذكور، وهذا نفي لنصّ صريح بأنه تعالى قد استوى على عرشه استواء ظاهراً كما يليق بجلاله، بأن المراد استواء هذا الكتاب، وهذا تأويل باطلٌ بلا شكّ، وقد تعقّبه الشيخ البراك، فأجاد، وأفاد، فقال:

وأما ما نقله الحافظ عن ابن أبي جمرة فهو على النقيض من قول الخطّابيّ، فإنه أثبت أن فوق العرش كتاباً، وهو مما اقتضته حكمته، وقدرته، ولكن من المنكَر في كلامه قوله: وقد يكون تفسيراً لقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ إلخ فإن ذلك يقتضي أن إضافة الاستواء إلى الله ﷻ مجازٌ، وأن المراد به كون ذلك فوق العرش، فيؤُول معنى قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ إلى معنى: كتابه على العرش استوى، وهذا ظاهر الفساد، فإنه تحريف للكلم عن مواضعه. انتهى كلام الشيخ البرّاك[1]، وهو تعقّب سديد، وتحقيقٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

(**إِنَّ رَحْمَتِي**) بكسر الهمزة، وتفتح، فالكسر على أنها ابتداء كلام، يحكي مضمون الكتاب، والفتح على أنها مفعول «كَتَبَ»، وفي الرواية التالية: «سبقت رحمتي غضبي»، والمراد بالسبق هو الغلبة.

قيل: المعنى: أن تعلّق الرحمة غالبٌ سابقٌ على تعلّق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدّسة، وأما الغضب فإنه متوقّف على سابق عمل من العبد، وبهذا يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يَدخل النار من الموحّدين، ثم يَخرج بالشفاعة أو غيرها.

وقيل: معنى الغلبة: الكثرة والشمول، تقول: غلب على فلان الكرم؛ أي: أكثر أفعاله، وهذا كلّه بناءٌ على أن الرحمة والغضب من صفات الذات، وهو الحقّ، وقال بعض العلماء: الرحمة والغضب من صفات الفعل، لا من صفات الذات، ولا مانع من تقدّم بعض الأفعال على بعض، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم عليه السلام الجنّة أولّ ما خُلق مثلاً، ومقابلها ما وقع من

---

(١) راجع: كتابة الشيخ البرَّاك على هامش «الفتح» ١٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

إخراجه منها، وعلى ذلك استمرّت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم، وأما ما أشكل من أمر من يُعذّب من الموحّدين، فالرحمة سابقةٌ في حقّهم أيضاً، ولولا وجودها لخُلّدوا أبداً.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: في سَبْق الرحمة بيان أن قِسْط الخَلْق منها أكثر من قِسطهم من الغضب، وإنها تنالهم من غير استحقاق، وإن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنيناً، ورضيعاً، وفطيماً، وناشئاً، من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ عند قوله: «لمّا قضى الله الخلق» أي: لمّا خلق الخلق حكم حكماً جازماً ووعد وعداً لازماً، لا خُلف فيه بـ«إن رحمتي سبقت غضبي» شبّه حُكمه الجازم الذي لا يعتريه نسخ، ولا يتطرّق إليه تغيير حُكم الحاكم إذا قضى أمراً، وأراد إحكامه عَقَد عليه سِجِلّاً، وحفظه، عنده؛ ليكون ذلك حجة باقيةً، محفوظةً عن التبديل والتحريف، وقوله: «فوق العرش» تنبيه على تعظيم الأمر، وجلالة القدر.

ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة: أنهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليهم، ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بأن وفّي جزاءه، وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز، ومعنى «سبقت رحمتي»: تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسَي رهان تسابقتا فسبقت إحداهما على الأخرى. انتهى بتصرّف[1].

وقال في «اللمعات»: وذلك لأن آثار رحمة الله وَجُوده وإنعامه عمَّت المخلوقات كلها، وهي غير متناهية، بخلاف أثر الغضب، فإنه ظاهر في بعض بني آدم بعض الوجوه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، وقال: ﴿عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٦٠.

وأيضاً تهاون العباد، وتقصيرهم في أداء شكر نعمائه تعالى أكثر من أن يُعَدّ ويحصى، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، فمن رحمته أن يبقيهم، ويرزقهم، ويُنعّمهم بالظاهر، ولا يؤاخذهم بهذا في الدنيا، وظهور رحمته في الآخرة قد تكفل ببيانه الحديث الآتي: «إن لله مائة رحمة... وفيه: وأخّر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»، فإذن لا شك في أن رحمته تعالى سابقة وغالبة على غضبه. انتهى[(١)].

وقال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «كتب على نفسه» يدلّ على أنه ساق هذا الكلام على أنه وَعَدَ بأنه سيُعامل بالرحمة ما لا يُعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الأُولى دون الثانية؛ لأن صفاته كلها كاملة عظيمة، ولأن ما فَعَلَ من آثار الأُولى فيما سبق أكثر مما فَعَل من آثار الثانية.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر السنديّ، لكن فيه ما المانع من كون الأولى دون الثانية، كما دلّ عليه ظاهر السياق، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يُشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة، والبقيّة النار:

إمّا لأنه يعامل بمقتضى الرحمة، ولا يُعامل بمقتضى الغضب، كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وإمّا لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب، فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق الله، وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/١٦٦.

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/١٢٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٩٤٤ و٦٩٤٥ و٦٩٤٦] (٢٧٥١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣١٩٤) و«التوحيد» (٧٤٠٤ و٧٤٢٢ و٧٤٣٥ و٧٥٥٣ و٧٥٥٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤١٧ و٤١٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٨٩) وفي «الزهد» (٤٢٩٥)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ١٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٢٥٧ و٢٥٩ و٣١٣ و٣٥٨ و٣٨١ و٣٩٠٧ ٤٣٣ و٤٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٤٣ و٦١٤٤ و٦١٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٨٩)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٣٠٩٦)، و(ابن أبي عاصم) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١/ ٢٧٠)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (١/ ١١٤) وفي «الأسماء والصفات» (ص٣٩٥ ـ ٣٩٦ و٤١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سعة رحمة الله تعالى، وهو كقوله ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات صفة الكتابة، واليد، والرحمة، والغضب، على ما يليق بجلاله ﷻ، ولا التفات إلى من فسّر الغضب باللازم، فقال: هو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، كما مشى عليه في «الفتح» وغيره؛ لأن ذلك من التأويلات التي مشى عليها المتأخرون من الأشاعرة وغيرهم، وهو مخالف لهدي السلف، فإن مذهبهم التمسّك بظواهر الكتاب والسُّنَّة، فصفة الغضب ثابتةٌ لله تعالى كسائر صفاته، من المحبة، والرضا، والضحك، وغير ذلك على ما يليق بجلاله ﷻ، فعليك بمذهب السلف تسلم، وتغنم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات كتابة الأمور في الأزل، وأن الله ﷻ عَلِم الأشياء وكَتَبها قبل أن يخلقها، فهي تكون على مقتضى ذلك، دون زيادة أو نقص.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الشيخ البرّاك ـ حفظه الله تعالى ـ: هذا الحديث من

أدلّة أهل السُّنَّة على علوّ الله تعالى على خلقه، واستوائه على عرشه، وهو يدلّ كذلك على أن الكتاب الذي كتبه كتب فيه على نفسه أن رحمته تغلب غضبه، وهو عنده فوق العرش، وهذه العنديّة عنديّة مكان؛ لقوله: «فوق العرش»، وهذا الكتاب يَحْتَمِل أن يكون هو اللوح المحفوظ الذي هو أمّ الكتاب، وهو كتاب المقادير، ويَحْتَمِل أن يكون غيره، فهو كتاب خاصّ، والله أعلم.

قال: وعلى كلّ فلا يمتنع أن يكون الكتاب المذكور عند الله تعالى فوق العرش، كما هو ظاهر الحديث، ولا موجب لتأويله بصرفه عن ظاهره، كما صنع ذلك الخطّابيّ ـ في كلامه السابق ـ حيث قال: المراد بالكتاب: أحد الشيئين... إلى آخر كلامه، فنفى على كلّ من التقديرين أن يكون فوق العرش كتاب؛ إذ تأول الكتاب بعلم الله تعالى بما كَتب على نفسه، أو الذي عنده ذِكر الكتاب وعِلمه، والحامل له على هذا التأويل إما اعتقاد أن الله ليس بذاته فوق العرش، فلا يكون شيء من المخلوقات عنده فوق العرش، وإما اعتقاد امتناع أن يكون شيء غير الله فوق العرش، والأول باطلٌ بأدلّة العلوّ والاستواء، والثاني لا دليل عليه، بل هذا الحديث بمجموع ألفاظه يدلّ على بطلانه، فقد دلّ الحديث على أن هذا الكتاب عند الله فوق العرش، والله تعالى أعلم بنفسه، والرسول ﷺ الذي أخبر بذلك أعلم بربّه، فليس لأحد أن يعارض خبره ﷺ. انتهى كلام البرّاك، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٩٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزانُ جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**أَبُو ضَمْرَةَ**) أنس بن عياض الليثيّ المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب ـ بضم الذال المعجمة، وموحّدتين ـ الدَّوْسيّ المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٥] (ت٢٤٦) (عخ م مد ت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٤/ ١٥٢٩.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، وسكون التحتانية، ثم نون ـ المدنيّ، وقيل: البصريّ، أبو معاذ، صدوقٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٨.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ**) ظاهر الحديث أن الكتابة بعد الخلق، ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق» ففيه أن الكتابة قبل الخلق، فقيل: معنى قوله: «قضى الخلق» أي: أراد الخلق، وقيل: المراد من الثاني: تعلّق الخلق، وهو حادث، فجاز أن يكون بعده، وأما الأول فالمراد منه نفس الحكم، وهو أَولى، فبالضرورة يكون قبله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «وَضْعٌ عنده». قال في «العمدة»: وَضْعٌ بمعنى موضوع عنده، قال الجوهريّ: وضعت الشيء من يدي وَضْعاً، ومَوْضِعاً، ومَوضُوعاً، وهو مثل المعقول؛ أي: وزناً. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٥/ ١٠٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٤٧] (٢٧٥٢) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا؛ خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) هو: حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت٢٤٤أو٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب المصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النجاد الأَيْليّ، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل: سنة (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وأنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلمة الزهريّ (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في نُسخ بلادنا جميعاً: «جعل الله الرحمة مائة جزء»، وذكر القاضي: «جعل الله الرُّحْم»، بحذف الهاء، وبضم الراء، قال: ورويناه بضم الراء، ويجوز فتحها، ومعناه: الرحمة. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «إن الله خلق الرحمة مائة رحمة»، قال في «العمدة»: أي: الرحمة التي جعلها في عباده وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته ﷻ، وقوله: «مائة رحمة»؛ أي: مائة نوع من الرحمة، أو مائة جزء، كما في الحديث الآخر. انتهى[2].

ووقع في رواية للبخاريّ: «جعل الله الرحمة في مائة جزء»، قال الكرمانيّ[3]: كان المعنى يتم بدون الظرف، فلعل «في» زائدة، أو متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة؛ إذ جعلها مظروفاً لها معنى، بحيث لا يفوت منها شيء.

وقال ابن أبي جمرة[4]: يَحْتَمِل أن يكون: لَمّا مَنّ على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء، فأهبط منها واحداً للأرض.

قال الحافظ: خَلَت أكثر الطرق عن الظرف، كرواية سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة الآتية في «الرقاق»: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة»، ولمسلم من رواية عطاء، عن أبي هريرة: «إن لله مائة رحمة»، وله من حديث سلمان: «إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السماوات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض».

وقال القرطبيّ: يجوز أن يكون معنى «خَلَق»: اخترع، وأوجد، ويجوز

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٣/ ٢٤٥.

(٣) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ٢١/ ١٦٥.

(٤) «بهجة النفوس» ٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

أن يكون بمعنى قَدَّر، وقد ورد «خَلَق» بمعنى قدّر في لغة العرب، فيكون المعنى: أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض.

وقوله: «كلُّ رحمة تَسَعُ طباق الأرض» المراد بها التعظيم، والتكثير، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيراً[١].

(فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ) زاد في رواية للبخاريّ: «جزءاً»، وفي رواية: «وأَخَّر عنده تسعة وتسعين رحمة»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة الآتية هنا: «وخبأ عنده مائة إلا واحدة». **(وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً)** وفي رواية المقبريّ: «وأرسل في خلقه كلّهم رحمة»، وفي رواية عطاء: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجنّ، والإنس، والبهائم»، وفي حديث سلمان: «فجعل منها في الأرض واحدة»، قال القرطبيّ: هذا نصّ في أن الرحمة يراد بها متعلّق الإرادة، لا نفس الإرادة، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم[٢]. **(فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا؛ خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»)**. وفي رواية عطاء: «فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها»، وفي حديث سلمان: «فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش، والطير بعضها على بعض»، قال ابن أبي جمرة: خَصّ الفرس بالذِّكر؛ لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولِمَا في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها.

وزاد في حديث سلمان في آخره: «فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة»، وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً، وصرح بذلك المهلَّب، فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده، وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم، قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم، فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، وهي التي من صفة ذاته، ولم يزل موصوفاً بها، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٤٣ رقم (٦٠٠٠).
(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٤٣ رقم (٦٠٠٠).

قال: ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض؛ لأن استغفارهم لهم دالّ على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض.

قال الحافظ: وحاصل كلامه: أن الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات، وهي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل، وهي المشار إليها هنا، ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة، بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة، وزاد في حديث سلمان: «أنه يكملها يوم القيامة مائة» بالرحمة التي في الدنيا، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق.

وقال القرطبيّ: مقتضى هذا الحديث: أن الله عَلِمَ أن أنواع النعم التي يُنعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد، انتظمت به مصالحهم، وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي، فبلغت مائة، وكلها للمؤمنين، واليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويُفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة، لا من جنس رحمات الدنيا، ولا من غيرها، إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين، واليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦].

وقال الكرمانيّ: الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية، والتعلق غير متناه، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل؛ تسهيلاً للفهم، وتقليلاً لِمَا عند الخلق، وتكثيراً لِمَا عند الله ﷻ.

وأما مناسبة هذا العدد الخاصّ، فحكى القرطبي عن بعض الشراح: أن هذا العدد الخاصّ أُطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه.

وتعقبه بأنه لم تَجْر عادة العرب بذلك في المائة، وإنما جرى في السبعين، كذا قال.

وقال ابن أبي جمرة: ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً، فإذا قوبل كل جزء برحمة، زادت الرحمات ثلاثين جزءاً، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها، ويؤيده قوله: «غلبت رحمتي غضبي».

قال الحافظ: لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد، فيَحْتَمِل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاصّ؛ لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكان كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذه المناسبات التي ذكروها هنا، فالأَولى والأوضح تفويض هذا العلم إلى عالم الغيب والشهادة، وعدم الخوض في مثله؛ إذ لم نُكلَّف بعلمه، ولم يرد نصّ نتمسّك به، ونعتمد عليه، فسلّم تسلم، وفوّض تغنم، والله ﷻ أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٩٤٧ و٦٩٤٨ و٦٩٤٩] (٢٧٥٢)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٠٠) و«الرقاق» (٦٤٦٩) وفي «الأدب المفرد» (١٠٠)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٤١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٩٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٣٦٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٤٧ و٦١٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٩٧) وفي «مسند الشاميين» (٤/ ١٦٦)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١١٩٧)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٧٩ و٤١٨٠) و«التفسير» (٢/ ٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سعة رحمة الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد أقسام الرحمة، وأنه مائة جزء، والحقّ أنه لا يَعلم حكمة التجزئة إلى هذا العدد إلا من أخبر بذلك، فالسلامة الإيمان به والتسليم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٤٣ رقم (٦٠٠٠).

٣ ـ **(ومنها)**: أن الرحمة المنقسمة إلى هذا العدد هي الرحمة الفعليّة التابعة لمشيئته ﷻ، فإنها مخلوقة قابلة للتقسيم، وأما الرحمة التي هي من صفات ذاته ﷻ، فإنها صفة قائمة به، لا تتجزّأ.

قال الشيخ البرّاك ـ حفظه الله تعالى ـ: دلّت النصوص من الكتاب والسُّنَّة على أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى رحمتان:

إحداهما: هي صفته، وصفاته تعالى غير مخلوقة، وإضافتها إليه تعالى من إضافة الصفة إلى الموصوف، كما قال تعالى عن نبيّ الله سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذان الاسمان متضمّنان صفة الرحمة، فاسمه الرحمٰن يدلّ على الرحمة الذاتيّة التي لم يزل، ولا يزال موصوفاً بها، واسمه الرحيم يدلّ على الرحمة الفعليّة التابعة لمشيئته ﷻ، كما قال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

وأهل السُّنَّة والجماعة يُثبتون الرحمة لله تعالى صفة قائمة به، والمعطّلة، ومن تبعهم ينفون حقيقة الرحمة عن الله تعالى، ومنهم الأشاعرة، ويؤوّلونها بالإرادة، أو النعمة.

والرحمة الأخرى مما يضاف إليه تعالى: هي رحمة مخلوقة، وإضافتها إليه هي إضافة مخلوق إلى خالقه، ومن شواهدها قول الله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران: ١٠٧]، وقوله ـ للجنّة ـ كما في الحديث القدسيّ: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء».

والرحمة المذكورة في حديث الباب هي الرحمة المخلوقة، وهي التي جعلها الله ﷻ في مائة جزء، والرحمة المخلوقة في الدنيا والآخرة هي أثر الرحمة التي هي صفته، ومقتضاها. انتهى كلام البرّاك[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: هامش «الفتح» ١٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء، والبشارة للمسلمين، قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار الإسلام، والقرآن، والصلاة، والرحمة في قلبه، وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة، وهي دار القرار، ودار الجزاء، والله أعلم[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وُهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً. انتهى[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: وفيه الحثّ على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدّخرة للمؤمن في الآخرة، وسيأتي في حديث أبي هريرة الآتي في الباب: «ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنّته أحد»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** المقابريّ ـ بفتح الميم، والقاف، ثم موحّدة مكسورة ـ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ **(ابْنُ حُجْرٍ)** ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ هو: عليّ بن حُجر بن إياس السَّعْديّ، أبو الحسن المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٥٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ ـ بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف ـ أبو شِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحّدة ـ المدنيّ، صدوقٌ، رُبَّما وَهِم [٥] مات سنة بضع (١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً**)؛ أي: ستر، وحفظ، يقال: خبأت الشيءَ خَبْأً، مهموزاً، من باب نَفَعَ: سترته، وخَبّأته: حفظته، والتشديد تكثير، ومبالغة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وعطاء، فمكيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم)؛ أنه (**قَالَ: «إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ**) قال في «المرعاة»: المراد بالرحمة هنا: هي التي جعلها في عباده، وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى غير مخلوقة. وقال الطيبيّ رحمه الله: رحمة الله تعالى لا نهاية لها، فلم يُرِد بما ذكره تحديداً، بل تصويراً للتفاوت بين قِسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المربوبين في الدنيا. انتهى.

وقال في «اللمعات»: لعل المراد: أنواعها الكلية التي تحت كل نوع منها أفراد غير متناهية، أو المراد ضَرْب المثل لبيان المقصود من قلة ما عند الناس، وكثرة ما عند الله تقريباً إلى فهم الناس، أو هو من قبيل قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة» في أن الحصر باعتبار هذا الوصف فافهم[1].

(**أَنْزَلَ مِنْهَا**)؛ أي: من جملة المائة (**رَحْمَةً وَاحِدَةً**) وفي رواية: «وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة»، قال القاري: الإنزال تمثيل مشيرٌ إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية، مقسومة بحسب قابلية المخلوقات. (**بَيْنَ الْجِنِّ**)؛ أي: بعضهم مع بعض، (**وَالإِنْسِ**) كذلك، (**وَالْبَهَائِمِ**)؛ أي: مع أولادها، (**وَالْهَوَامِّ**) بتشديد الميم: جمع هامّة، وهي كل ذات سم، وقد يقع على ما يَدِبّ من الحيوان، وإن لم يقتل، كالحشرات، كذا

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٧١.

في «النهاية». (**فَبِهَا**)؛ أي: بتلك الرحمة الواحدة، وبسبب خَلْقها فيهم (**يَتَعَاطَفُونَ**)؛ أي: يعطف بعضهم على بعض، يقال: عَطَف يعَطِف من باب ضرب: مال، وعليه: أشفق، كتعطّف[1]. (**وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ**)؛ أي: يرحم بعضهم بعضاً، (**وَبِهَا تَعْطِفُ**) بكسر الطاء المهملة؛ أي: تُشفق، وتَحِنّ (**الْوَحْشُ**) بفتح، فسكون: حيوان البرّ، كالوَحِيش، جمعه وُحُوشٌ، ووُحْشان، والواحد: وحشيّ[2]. (**عَلَى وَلَدِهَا**)؛ أي: حين صِغرها. (**وَأَخَّرَ اللهُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: عطفٌ على «أنزل منها رحمة»، وأظهر المستكنّ بياناً لشدة العناية برحمة الله الأخروية. انتهى. وفي رواية: «فأمسك عنده»، وفي حديث سلمان: «وخبأ عنده». (**تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ**)؛ أي: المؤمنين (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)؛ أي: قبل دخول الجنة وبعدها، وفيه إشارة إلى سعة فضل الله تعالى على عباده المؤمنين، وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٥٠] (٢٧٥٣) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطَريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٨٨٥.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص١٣٨٥.

٤ ـ (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ) عبد الرحمٰن بن مُلّ بن عمرو، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ) أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رَامَهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، مات رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٢، وشرح الحديث وما يتعلّق به يأتي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) الصنعانيّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (الْمُعْتَمِرُ) بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

ووالد المعتمر هو سليمان التيمي، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية المعتمر عن أبيه هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[1]، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ، وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «ما بين السماء إلى الأرض».

٢ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (خ ت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا في الإسنادين السابقين، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبو عثمان» هو النهديّ، عبد الرحمٰن بن ملّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومن المعمّرين، يقال: إنه عاش ثلاثمائة سنة، وقيل غير ذلك.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَلْمَانَ**) الفارسيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**)؛ أي: أظهر تقديرها يوم أظهر تقدير السمٰوات والأرض، وفيه بشرى للمؤمنين؛ لأنه إذا حصل من رحمة واحدة في دار الأكدار ما حصل من النعم الغزار، فما ظنك بباقيها في دار القرار؟ (**مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**)؛ أي: ملء ما بينهما، ومقصوده التعظيم والتكثير، وفي بعض النسخ: «طباق ما بين السماء إلى الأرض». (**فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً**) قال القرطبيّ: هذا نصّ في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم، (**فَبِهَا تَعْطِفُ**)؛ أي: تَحِنّ، وتَرِقّ، وتُشفق، وفي «الصحاح»: عَطَف عليه، من باب ضرب: أشفق، وفي «المصباح»: عَطَفت الناقة على ولدها عَطْفاً: حَنّت. (**الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا**) من الآدميين، وكل ذي روح، (**وَالْوَحْشُ، وَالطَّيْرُ**)؛ أي: وغيرهما من كل نوع من أنواع ذوات الأرواح، ولعل تخصيص الوحش والطير؛ لشدة نفورها، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، قال القرطبيّ: وحكمة ذلك: تسخير القويّ للضعيف، والكبير للصغير، حتى يحفظ نوعه، وتتم مصلحته، وذلك تدبير اللطيف الخبير. (**بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ**) «كان» هنا

تامّة، اكتفت بمرفوعها، وهو «يوم»، كما قال الحريريّ في «ملحة الإعراب»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وجواب «إذا» قوله: (**أَكْمَلَهَا**)؛ أي: المائة، (**بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ**) الواحدة، فالرحمة التي في الدنيا يتراحمون بها أيضاً يوم القيامة، قال المهلّب: الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات، وهي لا تتعدّد، ورحمة من صفة الفعل، وهي هذه وقال بعضهم: الرحمة الذاتية واحدة، ورحمته المتعدية متعددة، وهي كما في هذا الخبر مائة، ففي الأرض منها واحدة، يقع بها الارتباط بين الأنواع، وبها يكون حسن الطباع والميل بين الجن، والإنس، والبهائم، كل شكل إلى شكله، والتسعة والتسعون حظ الإنسان يوم القيامة، يتصل بهذه الرحمة، فتكمل مائة، فيصعد بها في درج الجنة، حتى يرى ذات الرحيم، ويشاهد رحمته الذاتية. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ على مسلم هذه الرواية بأن أبا معاوية خالف غيره في الرفع؛ يعني: أن غيره يرويه موقوفاً على سلمان رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رفع أبي معاوية هو الأرجح، كما هو رأي مسلم؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه سليمان التيميّ، كما في الرواية السابقة، وأيضاً له شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، وأيضاً إن هذا مما لا يقال بالرأي[2].

والحاصل: أن الحديث مرفوعاً صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٩٥٠ و٦٩٥١ و٦٩٥٢] (٢٧٥٣)، و(أحمد)

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٢٣٥.

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ ربيع في كتابه «بين الإمامين» ص٤٠٧ ـ ٤٠٩، فقد أجاد وأفاد.

في «مسنده» (٥/ ٤٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦١٤٤)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٣١٢ و٢/ ٦١٤)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٣٠٩٧ و١٣٠٩٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٥٣] (٢٧٥٤) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ[1] ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الْحَكَم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الْجُمَحيّ بالولاء، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ**) محمد بن مُطَرِّف بن داود الليثيّ المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أسلم العدويّ مولى عمر بن الخطّاب، ثقةٌ مخضرمٌ مات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ع) تقدم في «الهبات» ١/ ٤١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «للحسن».

٧ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل بن عبد العُزّى بن رِيَاح ـ بتحتانية ـ ابن عبد الله بن قُرط ـ بضم القاف ـ ابن رَزَاح ـ بِراء، ثم زاي خفيفة ـ ابن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، الخليفة المشهور، استُشْهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ووَلِي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أبي غسّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمّ المناقب، من السابقين الأولين، وثاني الخلفاء الأربعة الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو المحدَّث، تتحدّث الملائكة على لسانه، وكان الشيطان يخاف منه، فما يسلك طريقاً إلا سلك الشيطان غيره خوفاً منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّهُ قَالَ: قُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بضمّ القاف، مبنيّاً للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**بِسَبْيٍ**) وفي رواية: «قَدِم على رسول الله ﷺ سَبْيٌ»، فـ«قَدِم» بفتح القاف، وكسر الدّال مبنيّاً للفاعل، و«سبيٌ» مرفوع على الفاعليّة، و«السبي» بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة: الأسير، من الغلمان والجواري، وسَبَيْته سبياً، من باب رمى: إذا حملته من بلد إلى بلد، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: سبى العدوّ سبياً وسِبَاءً: أسَرَه، كاستباه، فهو سَبِيّ، وهي سَبِيّ أيضاً، جَمْعه سبايا. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: سَبَيْتُ العدوّ سَبْياً، من باب رَمَى، والاسم: السِّبَاءُ، وزانُ كتاب، والقصر لغةٌ، وأَسْبَيْتُهُ مثله، فالغلام سَبِيٌّ، ومَسْبِيٌّ، والجارية سَبِيَّةٌ، ومَسْبِيَّةٌ، وجَمْعها سَبَايَا، مثل عَطِيّة وعطايا، وقوم سَبْيٌ وَصْفٌ بالمصدر، قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.

وكان هذا السبي من سبي هوازن، قاله في «الفتح»[١].

(**فَإِذَا امْرَأَةٌ**) لا يُعرف اسمها، (**مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ «صحيح مسلم»: «تبتغي» من الابتغاء، وهو الطلب، قال القاضي عياض: وهذا وَهَمٌ، والصواب ما في رواية البخاريّ: «تسعى» بالسين، من السعي، وتعقّبه النوويّ، قائلاً: كلاهما صواب، لا وَهَم فيه، فهي ساعية، وطالبة مبتغية لابنها، والله أعلم. انتهى[٢].

وفي رواية البخاريّ: «فإذا امرأة من السبي تَحْلُب ثَديَهَا، تسقي»، قال في «الفتح»: كذا للمستملي، والسرخسيّ بسكون المهملة، من «تَحْلُبُ»، وضم اللام، و«ثديها» بالنصب، و«تسقي» بفتح المثناة، وبقاف مكسورة، وللباقين: «قد تَحَلَّب» بفتح الحاء، وتشديد اللام؛ أي: تهيَّأ لأن يُحْلَب، و«ثديُها» بالرفع، ففي رواية الكشميهنيّ بالإفراد، وللباقين: «ثدياها» بالتثنية، وللكشميهنيّ: «بِسَقْيٍ» بكسر الموحّدة، وفتح المهملة، وسكون القاف، وتنوين التحتانية، وللباقين: «تَسْعَى» بفتح العين المهملة، من السعي، وهو المشي بسرعة.

وفي رواية مسلم عن الحلوانيّ وابن سهل كلاهما عن ابن أبي مريم: «تبتغي» بموحدة ساكنة، ثم مثناة مفتوحة، ثم غين معجمة، من الابتغاء، وهو الطلب، قال عياض: وهو وَهَمٌ، والصواب ما في رواية البخاريّ، وتعقبه النوويّ بأن كلّاً من الروايتين صواب، فهي ساعية، وطالبة لولدها، وقال القرطبيّ: لا خفاء بحسن رواية «تسعى»، ووضوحها، ولكن لرواية «تبتغي» وجهٌ، وهو: تطلب ولدها، وحُذف المفعول للعلم به، فلا يُغَلَّط الراوي مع هذا التوجيه. انتهى[٣].

(**إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا**) من فرحها بوجدانه، وغاية محبتها له، (**وَأَرْضَعَتْهُ**) قال في «الفتح»: كذا للجميع، ولمسلم، وحُذف منه شيء بيَّنته رواية الإسماعيليّ، ولفظه: «إذا وجدت صبيّاً أخذته، فأرضعته،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٤١، «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٩).
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٧٠.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٥٤١، «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٩).

فوجدت صبيّاً، فأخذته، فألزمته بطنها»، وعُرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيّها، وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبيّاً أرضعته؛ ليخفّ عنها، فلما وجدت صبيّها بعينه أخذته، فالتزمته، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الصبيّ، ولا على اسم أمه. انتهى[١].

(**فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ**) بضم الفوقية؛ أي: تظنون، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح التاء، وهو أيضاً بمعنى: تظنّون[٢]. (**هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً**)؛ أي: ملقيةً (**وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ**)؛ أي: لا نظن أنها طارحة، وقال القسطلانيّ: أي: لا تطرحه (**وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ**)؛ أي: لا تطرحه طائعة أبداً، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الواو للحال، وصاحبها مقدّر؛ أي: لا تكون طارحةً حال قدرتها على أن لا تطرح، وفائدة الحال: أن المرأة إذا استطاعت أن تحفظ الولد، ولم تضطرّ إلى طرحه بذلت جهدها فيه، والله منزّه عن الاضطرار، فلا يطرح عبده في النار البتة. انتهى[٣]. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ**) بفتح اللام أوله، وهي لام التأكيد، وصرَّح بالقَسَم في رواية الإسماعيليّ، فقال: «والله لله أرحم... إلخ». (**أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ**)؛ أي: المؤمنين، أو مطلقاً، (**مِنْ هَذِهِ**) المرأة (**بِوَلَدِهَا**») قال في «الفتح»: كأن المراد بالعباد هنا: من مات على الإسلام، ويؤيده ما أخرجه أحمد، والحاكم، والبزار ورجالهم رجال الصحيح، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: مَرّ النبيّ ﷺ في نفر من الصحابة، وصبيّ على الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى، وتقول: ابني ابني، وَسَعَتْ فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، فقال: «ولا اللهُ بطارح حبيبه في النار»، فالتعبير بحبيبه يُخرج الكافر، وكذا من شاء إدخاله ممن لم يَتُبْ من مرتكبي الكبائر.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٤١.

(٢) ذكر في «حاشية الخضريّ» ١/ ١٣٢: أن الغالب في استعمال «رأى» بمعنى «ظنّ» أن تكون بصيغة المبنيّ للمفعول، وقد تكون بصيغة المبنيّ للفاعل، وتتعدى لمفعولين في الحالتين. انتهى بتصرّف.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٦٤.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عامّ، ومعناه خاصّ بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فهي عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كُتبت له، ثم ذكر ابن أبي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات، ورجحه العينيّ، حيث قال: والظاهر أنها على العموم لمن سبق له منها نصيب من أيّ العباد كان، حتى الحيوانات على ما ورد في حديث أبي هريرة: «وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق». انتهى من «الفتح» بزيادة من «المرعاة»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٩٥٣] (٢٧٥٤)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٢٣) و«الصغير» (١/ ١٧٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٤١٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٢٢٨)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٢٢ و٧/ ٤٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة رحمة الله تعالى، ورأفته بعباده.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله تعالى وحده، وأن كُلّ من فُرض أن فيه رحمة ما يُقصد لأجلها، فالله سبحانه وتعالى أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ضربَ المثل بما يُدرَك بالحواسّ لِمَا لا يُدرك بها؛ لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضُرب له المثل لا يحاط بحقيقته؛ لأن رحمة الله لا تُدرك بالعقل، ومع ذلك فقرّبها النبيّ ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٤١، و«مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٨٩.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز النظر إلى النساء المسبيَّات؛ لأنه ﷺ لم يَنْه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز ارتكاب أخف الضررين؛ لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم، فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه، لكن لمّا كانت حالة الإرضاع ناجزةً، وما يُخشى من المحرمية مُتَوَهَّمٌ اغتُفِر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد يُستدلّ به على عكس ذلك، فأما الأول فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبيّ ﷺ تُرضع أحداً منهم، وأما الثاني وهو أقوى، فلأنه أقرّها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٥٤] (٢٧٥٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل أربعة أحاديث، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ)** قيل: الحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي، الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك، ولا يقع؛ لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى. **(مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ)** بيان لـ«ما»؛ أي: من غير التفات إلى الرحمة، **(مَا طَمِعَ)** بكسر

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٤١.

الميم، يقال: طَمِعَ فيه، وبه، كفَرِح طَمَعاً، وطَمَاعاً، وطَمَاعيةً: حَرَصَ عليه، قاله المجد[١]، وقال الفيّوميّ: طَمِعَ في الشيء طَمَعاً، وطَمَاعَةً، وطَمَاعِيَةً، مخففاً، فهو طَمِعٌ، وطَامِعٌ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَطْمَعْتُهُ، وأكثر ما يُستعمل فيما يقرُب حصوله، وقد يُستعمل بمعنى الأمل، ومن كلامهم: طَمِعَ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ: إذا أمل ما يبعد حصوله؛ لأنه قد يقع كلّ واحد موقع الآخر؛ لتقارب المعنى. انتهى[٢].

(**بِجَنَّتِهِ**) وللترمذيّ: «في الجنة»، (**أَحَدٌ**)؛ أي: من المؤمنين فضلاً عن الكافرين، ولا بُعد أن يكون «أحد» على إطلاقه من إفادة العموم؛ إذ تصوُّر ذلك وحده يوجب اليأس من رحمته، وفيه بيان كثرة عقوبته؛ لئلا يغترّ مؤمن بطاعته، أو اعتماداً على رحمته، فيقع في الأمن، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. (**وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ**) من القنوط، وهو اليأس، من باب نصر، وضرب، وسمع، (**مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ**)؛ أي: من الكافرين.

قال الطيبيّ: الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى، فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كُنه معرفتها أحد، كذلك عقوبته ورحمته، فلو فُرض أن المؤمن وقف على كُنه صفته القهارية لَظَهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر، فلا يطمع بجنته أحد، وهذا معنى وضع «أحد» موضع ضمير «المؤمن»، ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق، فالتقدير: أحد منهم، ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر، وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطمع في الجنة، فإذا انتفى الطمع منه، فقد انتفى عن الكل، وكذلك الكافر مختص بالقنوط، فإذا انتفى القنوط عنه، فقد انتفى عن الكل.

وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته؛ كيلا يغترّ مؤمن برحمته، فيأمَن من عذابه، ولا ييأس كافر من رحمته، ويترك بابه.

وحاصل الحديث: أن العبد ينبغي أن يكون بين الرجاء والخوف بمطالعة

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨١٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٧٨.

صفات الجمال تارةً، وبملاحظة نعوت الجلال أخرى، كذا في «المرقاة»[١].

وقال في «اللمعات»: سياق الحديث لبيان صفتي اللطف والرحمة والغضب، وعدم بلوغ أحد إلى كنههما، فلو عَلِم المؤمنون الذين هم مظاهر رحمة الله ما عند الله من القهر ما طمع أحد منهم الجنة، وكذا في الكافرين، وهذا مقصود آخر لا ينافي سَبْق رحمته على غضبه بالمعنى الذي سبق. انتهى[٢].

وقد ذكر البخاريّ هذا الحديث مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «جعل الرحمة مائة جزء...» الحديث، ولفظه: من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمةً، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار». انتهى[٣].

قال في «الفتح»: قوله: «فلو يعلم الكافر» كذا ثبت في هذه الطريق بالفاء؛ إشارةً إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثَمّ قَدَّم ذِكر الكافر؛ لأن كثرتها وَسَعتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطراداً.

قال: والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له عِلم ذلك، ولا يقع؛ لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى.

وقوله: «بكل الذي» استُشكل هذا التركيب؛ لكون «كل» إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء، لا لعموم الأفراد، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد.

وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قُسمت مائة جزء، فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل، أو نُزِّلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة.

---

(١) «المرقاة» ٥/ ٢٠١.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٧٤.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٧٤.

وقوله: «لم ييأس من الجنة» قيل: المراد أن الكافر لو عَلِم سعة الرحمة لَغَطَّى على ما يعلمه من عِظَم العذاب، فيحصل له الرجاء، أو المراد: أن متعلَّق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يُطمعه في الرحمة.

قيل: في الجملة الأُولى نوع إشكال، فإن الجنة لم تُخلق للكافر، ولا طَمَع له فيها، فغير مستبعَد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كُفْر نفسه، فيُشكل ترتب الجواب على ما قبله.

وأجيب بأن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كُتب عليه أنه يختم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتطاول إليها، ولم ييأس منها، إما بإيمانه المشروط، وإما لِقَطْع نَظَره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل، واستمراره عليه عناداً، وإذا كان ذلك حال الكافر، فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان؟[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٩٥٤] (٢٧٥٥)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٦٩)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٤ و٤٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٥ و٦٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩٢)، و(الطبرايّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥٧)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٢/ ٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سعة رحمة الله تعالى، بحيث إنه لو يعلم الكافر به حقيقة لَمَا قنط من الجنّة، وقد ورد أن إبليس يتطاول للشفاعة لِمَا يرى يوم القيامة من سعة الرحمة، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، من حديث جابر، ومن حديث حذيفة، وسند كل منهما ضعيف[2].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٠٢.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢٠٢.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عقوبة الله ﷻ، بحيث إن المؤمن لو علم بحقيقته، لَمَا طمع في الجنّة، وقريب من هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر، عن النبيّ ﷺ قال: «لَمّا خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة، فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فجاء، فنظر إليها، وإلى ما أعدَّ الله لأهلها فيها، قال: فرجع إليه، قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها، فحُفّت بالمكاره، فقال: ارجع إليها، فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فرجع إليها، فإذا هي قد حُفّت بالمكاره، فرجع إليه، فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد، وقال: اذهب إلى النار، فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فنظر إليها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع إليه، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد، فيدخلها، فأمر بها، فحُفّت بالشهوات، فقال: ارجع إليها، فرجع إليها، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد، إلا دخلها»، رواه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الكرمانيّ رحمه الله تكلّم هنا على «لو» بما حاصله: أنها هنا لانتفاء الثاني، وهو الرجاء لانتفاء الأول، وهو العلم، فأشبهت: لو جئتني أكرمتك، وليست لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] والعلم عند الله، قال: والمقصود من الحديث: أن المكلَّف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء، حتى لا يكون مُفَرِّطاً في الرجاء، بحيث يصير من المرجئة القائلين: لا يضرّ مع الإيمان شيء، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج، والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة في النار، بل يكون وسطاً بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط، والله أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحديث قد اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف، فمن عَلِم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه، والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه، لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته،

ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه، وذلك باعث على مجانبة السيئة، ولو كانت صغيرة، وملازمة الطاعة، ولو كانت قليلة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٥٥] (٢٧٥٦) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ابْنُ بِنْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ابْنُ[1] بِنْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ**) هو: محمد بن محمد بن مرزوق الباهليّ نُسِب لجدّه مرزوق، صدوقٌ له أوهام [١١] (ت٢٤٨) (م ت ق) تقدم في «الحج» ٥٩/ ٣١٨٤.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقيان بصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قد سبق القول فيه قريباً.

---

(١) قوله: «ابنُ بنت» برفع «ابن» صفة لمحمد، فما وقع في النسخ المطبوعة مضبوطاً بالجرّ غلطٌ، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ»)**؛ أي: ممن كان قبلنا، ففي حديث أبي سعيد الخدريّ: «أن رجلاً كان قبلكم رزقه الله مالاً»، وفي رواية له: «ذكر رجلاً فيمن سلف، أو فيمن كان قبلكم»، وصرح في حديث حذيفة، وأبي مسعود عند الطبرانيّ أنه كان من بني إسرائيل، ولذلك أورد البخاريّ حديث أبي سعيد، وحذيفة، وأبي هريرة في ذِكر بني إسرائيل، قيل: اسم هذا الرجل جهينة، فقد أخرج أبو عوانة في «صحيحه» من حديث حذيفة، عن أبي بكر الصديق أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وقد وقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم، وهو واهٍ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه: «إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة، يقال له: جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين»، وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هنّاد، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(لَمْ يَعْمَلْ)** صفة «رجلٌ» **(حَسَنَةً قَطُّ)** ولفظ البخاريّ: «خيراً قط»؛ أي: عملاً صالحاً بعد الإسلام، قال الباجيّ: ظاهر أن العمل ما يتعلق بالجوارح، وهو العمل، وإن جاز أن يُطلق على الاعتقاد على سبيل المجاز والاتساع، فقوله ﷺ عن هذا الرجل: إنه لم يعمل شيئاً من الحسنات التي تعمل بالجوارح، وليس فيه إخبار عن اعتقاد الكفر، وإنما يُحمل هذا الحديث على أنه اعتقد الإيمان، ولكنه لم يأت من شرائعه بشيء، فلما حضره الموت خاف تفريطه، فأمر أهله أن يحرقوه. انتهى.

قال المباركفوريّ: وقع في رواية أحمد ٢/ ٣٠٤: «كان رجل ممن كان قبلكم، لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»، وهكذا وقع استثناء التوحيد في حديث ابن مسعود أيضاً عن أحمد ١/ ٣٩٨، ورواية الباب وإن لم يذكر فيها هذا الاستثناء صريحاً لكنها كالصريح في ذِكره؛ لإطباق الروايات على ذِكر خشيته، وخوفه من عذابه، وغفرانه تعالى. انتهى[2].

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٧٨.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٧٨.

وفي رواية «أسرف رجل على نفسه»؛ أي: بالغ في فعل المعاصي، وهذا لفظ مسلم، وللبخاريّ: «كان رجل يسرف على نفسه»، وفي حديث حذيفة عند البخاريّ: «إنه كان يسيء الظن بعمله»، وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «فإنه لم يبتئر عند الله خيراً»، وفسَّرها قتادة: لم يَدَّخِر، ووقع في آخر حديث حذيفة عند البخاريّ: قال عقبة بن عمرو أبو مسعود: وأنا سمعته ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ يقول ذلك، وكان نباشاً ـ أي: للقبور ـ يسرق أكفان الموتى، قال الحافظ: قوله: «وكان نباشاً» هو من رواية حذيفة، وأبي مسعود معاً، كما يدل عليه رواية ابن حبان.

ووقع في رواية للطبراني بلفظ: «بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين، فقال أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلاً من بني إسرائيل كان ينبش القبور».

وقوله: **(لأَهْلِهِ)** متعلّق بـ«قال»، **(إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ)** بصيغة الأمر من التحريق، وفي الرواية التالية: «فأحرقوه» من الإحراق، ومقتضى السياق أن يقول: إذا مت فحرّقوني، لكنه على طريق الالتفات، قال الطيبيّ: قوله: «إذا مات... إلخ» مقول «قال» على الرواية الأُولى، ومعمول «أوصى» على الرواية الأخرى، فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب. انتهى.

(ثُمَّ اذْرُوا) يجوز فيه وصل الهمزة، وقَطْعها من الثلاثي المجرد، والمزيد، يقال: ذَرَت الريح التراب وغيره تَذْرُوه ذرواً وذرياً وذَرّته: أطارته، وسفّته، وأذهبته، وفرّقته بهبوبها، قال الحافظ: بهمز قَطْع وسكون المعجمة، مِن: أذرت العين دمعها، وأذريت الرجل عن الفرس، وبالوصل مِن: ذروت الشيءَ، ومنه: ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥].

وفي رواية: «ثم اطحنوني، ثم ذُرُّوني» بضم المعجمة، وتشديد الراء، من الذرّ؛ أي: فرّقوني. وفي حديث حذيفة عند البخاري في «الرقاق»: «فذروني»، قال الحافظ: بالتخفيف بمعنى الترك، وبالتشديد بمعنى التفريق، وهو ثلاثيّ مضاعف، تقول: ذررت الملح أَذُرّه، ومنه الذريرة نوع من الطِّيب. قال ابن التين: ويَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، وكذا قرأناه، ورويناه بضمها، وعلى الأول هو من التذرية، وعلى الثاني من الذرّ. انتهى.

(**نِصْفَهُ**)؛ أي: نصف رماده (**فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ**) وفي حديث حذيفة: «إذا أنا مت، فاجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فامتحشت، فخذوها، فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً[1]، فاذروه في اليمّ...» الحديث.

وفي حديث أبي سعيد: «فإذا مت فاحرقوني: حتى إذا صرت فحماً، فاسحقوني ـ أو قال ـ: فاسهكوني، ثم إذا كان ريح عاصف، فاذروني فيها، فأخذ مواثيقهم على ذلك».

قال الباجيّ: وذلك على وجهين:

أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أنه غير فائت، كما يفرّ الرجل أمام الأسد، مع اعتقاده أنه لا يفوته سَبْقاً، ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله.

والوجه الثاني: أن يفعل هذا خوفاً من الباري تعالى، وتذللاً ورجاء أن يكون هذا سبباً إلى رحمته، ولعله كان مشروعاً في ملته. انتهى[2].

(**فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ**) بتخفيف الدال، وتشديدها، من القَدْر، بمعنى التضييق، أو بمعنى القضاء، لا من القدرة والاستطاعة. (**لَيُعَذِّبَنَّهُ**) بنون التوكيد المشدّدة، (**عَذَاباً**)؛ أي: تعذيباً (**لَا يُعَذِّبُهُ**)؛ أي: ذلك العذاب، (**أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ**)؛ أي: من الموحدين.

وقد استُشكل هذا الحديث؛ لأن صنيع الرجل، وقوله ظاهر في الشكّ في قدرة الله تعالى على البعث والإحياء، والشك في القَدَر كُفر، وقد قال في آخر الحديث: «خَشْيَتك، وغفر له»، والكافر لا يخشاه، ولا يُغفر له.

واختُلف في تأويله، فقيل: إن «قدَر» بالتخفيف بمعنى ضَيّق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] بالتخفيف، والتشديد، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، والمعنى: لئن ضيَّق الله عليه، وناقشه في حساب.

وقيل: المعنى: لئن قَدَر عليه العذاب؛ أي: قضى، من قَدَر بالتخفيف،

---

(١) أي: كثير الريح وشديده.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٧٨.

والتشديد، بمعنى واحد؛ أي: لئن قدر عليه أن يعذبه ليعذبنه، ولكن هذا كالذي قبله معنى غير مناسب للسوق أصلاً، مع أنه وقع في حديث معاوية بن حيدة عند أحمد ٤/٤٤٧ و٥/٣، ٤: «ثم اذروني في الريح، لعلي أضلّ الله ﷻ»؛ أي: أغيب عنه، وأفوته، يقال: ضل الشيءُ: إذا فات وذهب، وهو كقوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي﴾ [طه: ٥٢]، وهذا يدل على أن قوله: «لئن قدر الله عليه» على ظاهره، وأنه أراد التمنع بالتحريق من قدرة الله، ومع ذلك أخبر الصادق بغفرانه، فلا بد من وجه يمكن القول بإيمانه، فقيل: مقصود الرجل بهذه الوصية: إن فرقوا أجزائي في البرّ والبحر بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جَمْعها، فيَحْتَمِل أنه رأى أن جَمْعه حينئذٍ يكون مستحيلاً، والقدرة لا تتعلق بالمستحيل، فلذلك قال: «فلئن قدر الله عليه»، فلا يلزم أنه نفى القدرة، أو شك فيها، فصار بذلك كافراً، فكيف يغفر له؟ وذلك أنه ما نفى القدرة على ممكن، وإنما فَرَض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول لا الثاني.

وقيل: إن الرجل ظن أنه إذا فعل هذا الصنيع تُرك فلم يُنْشَر، ولم يعذَّب، وأما تلفّظه بقوله: «لئن قدر الله»، وبقوله: «فلعلي أضل الله» فلأنه كان جاهلاً بذلك.

وقد اختُلف في مثله، هل يكفر أم لا؟ بخلاف الجاحد للصفة.

قال الخطابيّ: إنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يعاد، فلا يعذَّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله.

وقيل: كان هذا الرجل موحّداً مثبتاً للصانع، وكان في زمن الفترة حين ينفع مجرد التوحيد، ولم تبلغه شرائط الإيمان، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقيل: إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها بعصيانها، وإسرافها؛ رجاء أن يرحمه، فيغفر له، وهذا يؤيد أن قوله: «لئن قدر» بمعنى ضيّق، وقيل: لقي من هول المطلع ما أدهشه، وسَلَب عقله، فلم يتمكن من تمهيد القول، وتخميره، فبادر بسَقْط من القول، وأخرج كلامه مخرجاً لم يعتقد حقيقته.

قال التوربشتيّ: وهذا أسلم الوجوه، وقال الطيبيّ: وهو كلام صدر عن غلبة حيرة، ودهشة، من غير تدبر في كلامه، كالغافل، والناسي، فلا يؤاخذ فيما قال، قال القاري: هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى: «لِمَ فعلت؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم».

وقيل: ذلك لا يؤاخذ عليه، وقال السنديّ: يَحْتَمِل أن شدة الخوف طيَّرت عقله، فما التفت إلى ما يقول، وما يفعل، وأنه هل ينفعه أم لا؟، كما هو المشاهَد في الواقع في مهلكة، فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه؛ إذ هو فيما قال، وفَعَل في حُكْم المجنون. انتهى.

وجعل الحافظ هذا القول أظهر الأقوال، حيث قال: وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته، وغلبة الخوف عليه، حتى ذهب بعقله لِما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل، والذاهل، والناسي الذي لا يؤاخَذ بما يصدر منه، قال: وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شَرْعهم جواز المغفرة للكافر. انتهى.

وقال ابن أبي جمرة: كان الرجل مؤمناً؛ لأنه قد أيقن بالحساب، وإن السيئات يعاقَب عليها، وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً في شرعهم لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قَتْلهم أنفسهم، وقيل: ظن هذا الرجل أن الله تعالى إن وجده على حاله وهيئته يعذبه شديداً، وإذا وجده محترقاً مطحوناً مفرقاً، فلعله يرحمه، ويُشفق عليه؛ لتحمّله تلك المشاقّ والشدائد، كما هو دأب الموالي الكرماء، فإنهم إذا وجد أحدهم عبده المسيء في مرض، أو شدة رَحِمه، وعَطَف عليه، ورضي عنه، وإن كان قبل ذلك ساخطاً عليه، وغضبان، والله تعالى أعلم[1].

(فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ) الموصي بذلك، **(فَعَلُوا)**؛ أي: أهله، أو بَنُوه، **(مَا أَمَرَهُمْ)** به، من التحريق وغيره، **(فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ)**؛ أي: من أجزاء الرجل، **(وَأَمَرَ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ)**؛ أي: من أجزائه أيضاً، وفي رواية: «فأمر الله تعالى الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم»،

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/١٧٨.

وفي حديث أبي سعيد: «فقال الله: كن، فإذا رجل قائم»، وفي حديث سلمان الفارسيّ عند أبي عوانة في «صحيحه»: «فقال الله له: كن، فكان كأسرع من طرفة العين»، وهذا جميعه كما قال ابن عقيل: إخبار عما سيقع له يوم القيامة، وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: فجمعه الله؛ لأن التحريق، والتفريق، إنما وقع على الجسد، وهو الذي يُجمع، ويعاد عند البعث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي إلى صرف ظاهر الحديث بهذا التأويل، فإن الحديث ظاهر في كون هذا الأمر بعد أن فَعل الرجل ما أَمر به مباشرة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) الله ﷻ للرجل: **(لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟)**؛ أي: ما ذُكر من الوصية الجائرة، وفي رواية: «ما حملك على ما صنعت؟» **(قَالَ)** الرجل: **(مِنْ خَشْيَتِكَ)**؛ أي: فعلتُ ما فعلتُ من أجل خشيتي لعذابك **(يَا رَبِّ)** وفي حديث حذيفة: «ما حملني إلا مخافتك»، **(وَأَنْتَ أَعْلَمُ)** بقصدي من ذلك، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا دليل على إيمانه؛ إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن، بل لعالم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، وقد رُوي الحديث بلفظ: «قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»، وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمانه، والأصول تعضدها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

قلت[2]: الخشية من لوازم الإيمان، ولمّا كان فعله هذا من أجل خشية الله تعالى، وخوفه، فلا بد من القول بإيمانه، وعلى هذا فالحديث ظاهر، بل هو كالصريح في استثناء التوحيد، كما تقدم، فلا إشكال فيه.

(فَغَفَرَ اللهُ لَهُ») وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فما تلافاه أن رحمه»؛ أي: تداركه، و«ما» موصولة؛ أي: الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية، وصيغة الاستثناء محذوفة، وفي رواية بلفظ: «فتلقاه رحمة».

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ١٧٨.

(٢) القائل هو المباركفوري، صاحب «المرعاة»، فتنبّه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالت المعتزلة: غُفر له؛ لأنه تاب عند موته، وندم على فعله، وقالت المرجئة: غُفر له بأصل توحيده الذي لا تضرّ معه معصية.

وتُعُقّب الأول بأنه لم يَرِد أنه ردَّ المظلمة، فالمغفرة حينئذ بفضل الله، لا بالتوبة؛ لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم، وقد ثبت أنه كان نَبّاشاً.

وتُعُقِّب الثاني بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشار إليه أولاً أنه عُذّب، فعلى هذا فتُحْمَل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار، وبهذا يردّ على الطائفتين معاً: على المرجئة في أصل دخول النار، وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها، وفيه أيضاً ردّ على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب، فوجب على الله قبول توبته. انتهى.

وقيل: إن مغفرته إنما هي لكمال خوفه، وخشيته من الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الخشية من المقامات السنية، ولمّا كانت على أقصى مراتبها، وإن حصلت عند حضور علامات الموت، صارت سبباً لمحو جميع سيئاته، ووسيلة إلى مغفرة جميع ذنوبه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقد تقدّم أن الخوف من الله من لوازم الإيمان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٩٥٥ و٦٩٥٦] (٢٧٥٦)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٨١) و«التوحيد» (٧٥٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١١٢) وفي «الكبرى» (٢٢٠٦)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٨ و٢/ ٢٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٨٣ و٤١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد ذكر الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف رواة «الموطّأ» في رفع هذا الحديث ووقفه، فقال بعد أن أورد الحديث من رواية يحيى بن يحيى الليثيّ عن مالك مرفوعاً ما نصّه:

قال أبو عمر: تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد أكثر رواة «الموطأ»، ووَقَفه مصعب بن عبد الله الزبيريّ، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ، فجعلاه من قول أبي هريرة، ولم يرفعاه، وقد رُوي عن القعنبيّ مرفوعاً كرواية سائر الرواة عن مالك، وممن رواه مرفوعاً عن مالك: عبد الله بن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، ومطرف، ورَوح بن عبادة، وجماعة. انتهى[(١)].

وقال في «الاستذكار» بعدما ذكر نحو هذا: والصواب رفعه؛ لأن مثله لا يكون رأياً، وقد ذكرنا في «التمهيد» طرقاً كثيرة لحديث أبي هريرة هذا، وذكرنا من رواه معه من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[(٢)].

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إثبات البعث بعد الموت، وإن تفرقت الأجزاء، وتلاشت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة قدرة الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الخوف من الله تعالى، وغَلَبتها على العبد، وأنها من مقامات الإيمان، وأركان الإسلام، وبها انتفع هذا المسرف، وحصلت له المغفرة.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: إن قلت: في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، عن الله تعالى: «أنا عند ظنّ عبدي بي»، وهذا قد ظنّ بربه تعذيبه، وعدم المغفرة له، فكيف غفر له؟.

قلت: قد اختلفوا في معنى هذا الحديث، فقيل: المراد به الرجاء، وتأميل العفو. وقيل: معناه: بالغفران له إذا استغفر، والقبول له إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. فإن قلنا بالثاني، فالجمع واضح؛ لأن هذا قد ندم على ما فَرَطَ منه، ولولا ندمه لَمَا أَمَر أن يُفعل به ذلك، فكان تائباً، فقُبلت توبته، وغُفر له. وإن قلنا بالأوّل، فقد حكى القاضي عياض، والنوويّ في «شرح مسلم» أنه قيل: إنما أوصى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة

---

(١) «التمهيد» ١٨/ ٣٧.

(٢) «الاستذكار» ٣/ ٩٤.

لها؛ لعصيانها، وإسرافها، رجاء أن يرحمه الله تعالى، فهو حينئذ قد رجا العفو، وأمّله، فكان الله عند ظنّه به، فعفا عنه، وهذا بعيد من قوله: «إن قدر الله عليّ»، إن لم يؤوّله بما تقدّم، واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله القاضي عياض، والنوويّ ـ رحمهما الله تعالى ـ جواب سليم، وتوجيه مستقيم، وبه يزول الإشكال. واللَّه تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا ضرر على العبد في غلبة الخوف، وإن كانت بقرب الوفاة، وإن كان المطلوب من العبد في تلك الحالة أن يُحسن ظنه بربّه، لِمَا أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لا يموتنّ أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل».

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن خوف العبد من ذنبه، ليس كراهية للقاء الله تعالى؛ لأن الخائف من ذنبه يطلب أن يكون مصيره إلى الدار الآخرة على وجه مرضيّ، يقربه إلى الله تعالى، فَكَرِه حالة نفسه التي هو عليها، ولم يكره لقاء الله تعالى مطلقاً، بل أحبّ لقاءه على غير تلك الحالة، قاله وليّ الدين رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الأعمال بالنيّات، والمقاصد، فإن الله تعالى لم ينظر إلى هذا العمل، بل إلى القصد، فقال له: «لم فعلت هذا؟»، ولما كان الحامل عليه الخشية، كان سبب المغفرة، ولو حَمَل عليه سبب آخر فاسد، لكان الأمر بخلاف ذلك، فيما يظهر، واللَّه تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ سعة رحمة الله تعالى، ومغفرته، وأن المسرف على نفسه لا ييأس من ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، وقد قيل: إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله تعالى، اللَّهُمَّ اغفر لنا ذنوبنا، وكفّر عنّا سيّآتنا، وأدخلنا الجنّة برحمتك يا أرحم الراحمين.

(المسألة الخامسة): أنه استُشكل قوله: «لئن قدر الله عليّ، ليعذّبنّي»؛ لأن ظاهره نفي قدرة الله تعالى على إحيائه، وإعادته، والشاكّ في قدرة الله تعالى كافر، مع أن الحديث يدلّ على إسلامه من وجهين:

أحدهما: إخباره بأنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى، والكافر لا يخشى الله تعالى.

الثاني: إخباره ﷺ بأن الله تعالى غفر له، والكافر لا يُغفر له، مع ما انضمّ إلى ذلك من الرواية التي في «مسند أحمد» الصريحة في أنه كان موحّداً، فاختلف العلماء في تأويله:

فقالت طائفة: لا يصحّ حمله على ظاهره؛ لِمَا ذكرناه، فيكون له تأويلان:

أحدهما: أن معناه: لئن قدر الله عليّ العذاب؛ أي: قضاه، يقال منه: قَدَرَ ـ بالتخفيف ـ وقَدَّر ـ بالتشديد ـ بمعنى واحد.

الثاني: أن «قدَرَ» بمعنى: ضَيّق، فقوله: «لئن قدر الله عليّ»؛ أي: لئن ضيّق الله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وقال الآخرون: اللفظ على ظاهره، وذكروا له تأويلات:

أحدها: أن هذا الرجل قال هذا الكلام، وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه، ومعتقد لها، بل قاله في حالةٍ غلب عليه فيها الدّهْشُ، والخوف، والجزَع الشديد، بحيث ذهب تيقّظه، وتدبّره، ما يقوله، فصار في معنى الغافل، والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرَح حين وجد راحلته: «أنت عبدي، وأنا ربّك»، فلم يُكفَّر بذلك، للدهش، والغلبة، والسهو، وقد ورد في غير «الصحيحين»: «فلعلي أضلّ الله»؛ أي: أغيب عنه، وهذا يدلّ على أن قوله: «لئن قدر الله» على ظاهره، كما ذكرنا.

الثاني: أن هذا من مجاز كلام العرب، وبديع استعمالها، يسمّونه: مزج الشكّ باليقين، وسمّاه بعضهم: تجاهل العارف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، فصورته صورة شكّ، والمراد به اليقين.

الثالث: أن غاية ما فيه أن هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، فممن كفّره بذلك محمد بن جرير

الطبريّ، وقاله الشيخ أبو الحسن الأشعريّ أوّلاً. وقال آخرون: لا يكفّر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان، بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعريّ، وعليه استقرّ قوله، قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً نقطع بصوابه، ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حقّ؛ قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات، لَوُجد العالم بها قليلاً.

وحكاه ابن عبد البرّ عن المتقدّمين، من العلماء، ومن سلك سبيلهم، من المتأخرين، واستدلّ عليه بأن عمر، وعمران بن حُصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله ﷺ عن القدَر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك، وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين. انتهى.

الرابع: أنه كان في زمن فترة، حين ينفع مجرّد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

الخامس: أنه يجوز أنه كان متمسّكاً بشريعة فيها جواز العفو عن الكافر، وإن كان ذلك غير جائز في شرعنا، فإنه من مجوّزات العقول عند أهل السُّنَّة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١١٦]. وغير ذلك من الأدلّة.

ونصّ عبارة ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار»: وفي رواية أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»، وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال أن يغفر الله للذين يموتون وهم كفار؛ لأن الله ﷻ قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به، وقال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فمن لم ينته عن شركه، ومات على كفر لم يك مغفوراً له، قال الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

وأما قوله: «لم يعمل حسنة قط» وقد روي: «لم يعمل خيراً قط» ما عدا

التوحيد من الحسنات والخير، بدليل حديث أبي رافع المذكور.

وهذا شائع في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، وقد تقول العرب: لم يفعل كذا قط تريدُ الأكثر من فعله، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيراً، لا أن عصاه كانت ليلاً ونهاراً على عاتقه.

والدليل على أن الرجل كان مؤمناً قوله حين قال له: «لم فعلت هذا؟» قال: من خشيتك يا رب، والخشية لا تكون إلا لمؤمن يصدق، بل ما تكاد تكون إلا من مؤمن عالم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ويستحيل أن يخاف من لا يؤمن به.

وأما قوله: «لئن قدر الله عليّ» فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: هذا رجل جهل بعض صفات الله تعالى، وهي القدرة، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله ﷻ، وآمن به، وعلم سائر صفاته، أو أكثر صفاته لم يكن بجهله بعضها كافراً، وإنما الكافر مَن عاند الحقّ، لا مَن جَهِله، والشواهد على هذا من القرآن كثيرة.

ومنها قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [آل عمران: ٧٠]، وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران: ٧١]، وقال: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

فهذا هو الكفر المجتمع عليه في الاسم الشرعيّ، والاسم اللغويّ.

والدليل على أن من جهل صفة من صفات الله تعالى لا يكون بها كافراً إذا كان مصدّقاً بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر: أن أصحاب رسول الله ﷺ عمر وغيره سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعناه قِدَمُ العلم أنه مكتوب عنده

ما سبق في علمه، وفي ذلك يجري خلفه لا فيما يستأنف، بل ما قد جَفّ به القلم، وكل صغير وكبير مسطَّر في اللوح المحفوظ، فأعلمهم أنه ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، ومعلوم أنهم في حين سؤالهم وقبله كانوا مؤمنين، ولا يسع مسلماً أن يقول فيه غير ذلك، ولو كان لا يسعه جهل صفة من صفات الله تعالى، وهي قِدَم العلم لِعلمهم بذلك مع الشهادة بالتوحيد، ويجعله عموداً سادساً للإسلام.

وقال آخرون: أراد بقوله: «لئن قدر الله عليّ»؛ أي: لئن كان قدر الله عليه، والتخفيف في هذه اللفظة والتشديد سواء في اللغة، فَقَدَر هنا عند هؤلاء من القدر الذي هو الحُكم، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء، وهو مثل قوله ﷻ: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها من التقدير والقضاء، والآخر: أنها من التقتير والتضييق.

والمعنى في قول هؤلاء ـ والله أعلم ـ لئن ضيّق الله عليّ، وبالغ في محاسبتي، ولم يغفر لي وجازاني على ذنوبي ليكونن ما ذُكر.

والوجه الآخر: كأنه قال: لئن كان قد سبق في قَدَر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه، لَيعذبنني على ذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري، وهذا منه خوف ويقين وإيمان، وتوبيخ لنفسه، وخشية لربه، وتوبة على ما سلف من ذنوبه، وهذا كله لا يكون إلا لمؤمن مصدق مؤمن بالبعث والجزاء.

وفي القدر لغتان مشهورتان: قَدَّر الله ـ بالتشديد ـ وقَدَر الله ـ بالتخفيف ـ ذكره ابن قتيبة عن الكسائيّ، وذكره ثعلب وغيره. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد ذكرناه والشواهد عليه في التمهيد والحمد له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي من هذه الأقوال هو القول بأن الرجل إنما تكلم بهذا الكلام في حال شدّة خوفه من الله تعالى،

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٩٤ ـ ٩٥.

فطار عقله، وغاب وعيه، فَعَذره الله تعالى في خطئه بسبب ذلك، كما عَذَر من أخطأ في شدة الفرح بقوله: «اللَّهُمَّ أنت عبدي، وأنا ربّك»، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: إن قلت: ظاهر حال هذا الرجل أنه وقع في كبيرة، وهو اليأس من رحمة الله، وكان هذا خاتمة أمره، فكيف كانت هذه الكبيرة سبب المغفرة؟.

قلت: إن صرفنا اللفظ عن ظاهره، بحمل «قَدَرَ» على «قضى»، أو «ضيّق»، فليس فيه اليأس من رحمة الله، فإنه يرجو الرحمة بتقدير أن لا يقضي عليه بالعذاب، أو لا يضيّق عليه على اختلاف القولين.

وإن أخذناه على ظاهره، فالجواب عن هذا: أن شدّة الخوف اصطلمته، وأذهلته، حتى خرج عن حدّ التكليف، فنفعه خوفه، ونَجّاه مع التوحيد، ولم يضرّه يأسه؛ لأنه حصل له في حالة انقطع عنه فيها التكليف، وبتقدير أنه لم يصل إلى حالة أخرجته عن حيّز المكلّفين، فالخوف الحاصل له كفّر عنه سيّئته التي هي اليأس من رحمة الله، بل كفَّر عنه سيئآته التي كان يرتكبها طول عمره، وقد يشتمل الفعل الواحد على طاعة من وجه، ومعصية من وجه، فربما غلبت الطاعة، فكفّرت المعصية، وربما غلبت المعصية، فأحبطت ثواب الطاعة، وفي هذا المحلّ غلبت الطاعة، فكفّرت المعصية.

وعن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام أنه قال فيمن سمع بآلة محرّمة، فأحدثت له أحوالاً صالحة، يحصل له إثم السماع المحرّم، وثواب الأعمال الصالحة، فإن غلب الثواب ربح، وإن غلب الإثم خسر، وإن استويا تكافأ. هذا معناه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره وليّ الدين من كلام الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، غير صحيح، فإن السماع المحرّم لا تحصل منه أحوال صالحة، وإن تخيّل صاحبه ذلك، وادّعاه، فإن الأحوال الصالحة، إنما تحصل بطاعة الله تعالى، وأما المحرّمات، فلا يحصل بها إلا الأحوال الشيطانية، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، وغيرُهُ بإسناد جيّد، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «فعلتَ كذا وكذا؟»، قال: لا، والذي لا إلٰه إلا هو، يا رسول الله، ما فعلت، فقال: «بلى، ولكن غُفر لك

بالإخلاص». وروي هذا المعنى أيضاً من حديث ابن عباس، وأنس، وابن الزبير رضي الله عنهم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لعله ﷺ أراد بالإخلاص التوحيد، فإن الرجل موحّد، والموحّد يُغفر له؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولعله ﷺ أوحي إليه أن الرجل ممن شاء الله مغفرته، فأخبر بذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٥٦ و٦٩٥٧] (٢٦١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ لِيَ الزُّهْرِيّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَداً، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»).

(قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣][1] (١٠٥) على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: من الثانية؛ لما لا يخفى على طالع ترجمته، فتنبّه.

شرح الحديث:

(قَالَ) معمر بن راشد: (قَالَ لِيَ الزُّهْرِيّ) محمد بن مسلم: (أَلَا) أداة تحضيض (أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ) مبيّناً الحديث الأول: (أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) في الرواية الآتية: «سمعت رسول الله ﷺ»، وقد ذكر الحافظ أبو عمر: أن أكثر رواة «الموطإ» رفعوا هذا الحديث، ووَقَفه القعنبيّ، ومصعب الزبيريّ، على أبي هريرة. قال وليّ الدين: والمراد: وَقْف لفظه، وأما حكمه فهو الرفع؛ لأنه لا يقال مثله، من قِبَل الرأي، فهو مرفوع على كلّ حال. انتهى.

(قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ) وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظنّ بعمله»، وفي حديث أبي مسعود: أن هذا الرجل كان نبّاشاً. وفي رواية للطبراني: بينما حذيفة، وأبو مسعود جالسين، فقال أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن رجلاً من بني إسرائيل، كان ينبش القبور». وفي الرواية الماضية: «لم يعمل حسنة قط». ولأحمد، من حديث ابن مسعود: «أنه لم يعمل شيئاً قط إلا التوحيد».

وظاهر قوله: «أنه لم يعمل حسنة قط»، أنه لم يكن موحداً؛ لأن التوحيد أعظم الخير، لكن إخباره بأنه فعل هذا من خشية الله تعالى يدلّ على توحيده، وكيف يخشى الله من لا يعرفه؟ بل يدلّ على علمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، وقد رَفعت رواية أحمد المذكورة هذا الإشكال، حيث استثنت من الخير التوحيد.

(فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ) بكسر الميم، وضمّها، من مات يَمَاتُ، كخاف يخاف، ومات يموت، كقال يقول، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاريّ: «أن رجلاً كان قبلكم رَغَسَه الله مالاً، فقال لبنيه لمّا حُضِر: أي أَبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا أنا متّ...». وله من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أن رجلاً حضره الموت، لمّا أيس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا متّ، فاجمعوا لي حطباً كثيراً، ثم أَوْرُوا ناراً، حتى إذا أكلَتْ لحمي، وخلصت إلى عظمي، فخذوها،

فاطحنوها، فذرّوني في اليمّ، في يوم حارّ...». **(فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي)** بفتح الحاء المهملة، أمْر من سحق يسحق، كمنع يمنع، قيل: روي: «اسحكوني»، واسهكوني»، والكل بمعنى واحد، وهو الدّقّ والطحن.

(ثُمَّ اذْرُونِي) بالذال المعجمة، ويجوز في همزه الوصل والقطع، يقال: ذرتْهُ الريحُ، وأذرتْهُ، تذرُوه، وتذرِيه: إذا أَطارته، ومنه تذرية الطعام. كذا ذكر في «المشارق»، و«النهاية»: ذريت، وأذريت، بمعنًى. وقال في «الصحاح»: ذريته: طيّرته، وأذهبته، وذَرَت الريحُ الترابَ، وغيره تذروه ذَرْواً، وذَرْياً؛ أي: سَفَتْهُ، ومنه قولهم: ذَرَى الناسُ الحنطةَ، ثم قال: وأذريت الشيءَ: إذا ألقيته كإلقائك الحَبّ للزرع، وطعَنَهُ، فأذراه عن ظهر دابّته؛ أي: ألقاه. انتهى. وذكر في «المحكم» نحوه، وهذا يقتضي الفرق بين الثلاثيّ، والرباعيّ، وأن ما يُلقَى في غير محلّ معيّن، يُستعمل فيه الثلاثيّ، كما في هذا الحديث، وما يُلقَى في محلّ معيّن يُستعمل فيه الرباعيّ. قاله الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ) الجارّ الأول متعلّق بالفعل قبله، والثاني متعلق بحال مقدّر من «الريح»؛ أي: حال كون ذلك الريح كائناً في البحر، وإنما لم يتعلّق بما تعلّق به ما قبله؛ لئلا يتعلق حرفا جرّ بلفظ ومعنى واحد بفعل واحد، وهو ممنوع، كما هو معروف في محله.

وفي حديث أبي سعيد: «في يوم عاصف»؛ أي: عاصف ريحه. وفي رواية: «في ريح عاصف»، وإنما أمرهم بهذا لتتفرّق أجزاؤه، بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جَمْعها في ظنّه، كما بَيَّنَ ذلك بقوله: **(فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي)** «قدر» من باب نصر، وضرب، وفرِحَ، يقال: قدرتُ على الشيء: إذا قَوِيتَ عليه، وتمكنتَ منه، والاسم: القدرة.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: يَحْتَمِل أنه رأى أن جَمْعه يكون مستحيلاً، والقدرة لا تتعلّق بالمستحيل، فلذلك قال: «فوالله لئن قَدَر الله»، فلا يلزم أنه نَفَى القدرة، فصار بذلك كافراً، فكيف يُغفر له؟، وذلك أنه ما نفى القدرة على

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٦٧.

ممكن، وإنما فرض غيرَ المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول، لا الثاني.

ويَحْتَمِل أن شدّة الخوف طيّرت عقله، فما التفت إلى ما يقول، وما يفعل، وأنه هل ينفعه، أم لا؟، كما هو المشاهَد في الواقع في مهلكة، فإنه قد يتمسّك بأدنى شيء؛ لاحتمال أنه لعله ينفعه، فهو فيما قال، وفعل في حكم المجنون. وأجاب بعضهم بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة، وهذا بعيد، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا البحث مستوفًى في المسألة الخامسة، فارجع إليه تزدد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(لَيُعَذِّبُنِي) جواب القسم، والفعل مبنيّ على الفتح لاتصال نون التوكيد به، **(عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَداً، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ)**؛ أي: جميع ما أوصاهم به، **(فَقَالَ)** الله تعالى **(لِلأَرْضِ: أَدِّي)** فعل أمر للمؤنّثة من التأدية، وهي الأرض، **(مَا أَخَذْتِ)** وفي الرواية الآتية: «فقَالَ اللهُ ﷻ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ منه»؛ أي: من أجزاء هذا الميت، وفي رواية البخاريّ: «فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت...». **(فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ)** «إذا» هنا هي الفُجائيّة؛ أي: ففاجأ قيامه، وفيه سرعة اجتماع أجزائه، وفي حديث سلمان رضي الله عنه عند أبي عوانة في «صحيحه»: «فقال الله له: كن، فكان كأسرع من طرفة العين».

قال في «الفتح»: وهذا جميعه ـ كما قال ابن عقيل ـ: إخبار عما سيقع له يوم القيامة، وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: «فجمعه الله»؛ لأن التحريق، والتفريق، إنما وقع على الجسد، وهو الذي يُجمع، ويعاد عند البعث. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» نقلاً عن ابن عقيل من أنه إخبار عما سيقع... إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ سياق الحديث

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٣/ ١١٣.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم (٣٤٧٨).

يأباه، وهذا الذي نفاه من الوقوع قبل ذلك ليس ببعيد، ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾﴾ [إبراهيم: ٢٠]. فتبصّر، واللّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ) الله ﷻ **(لَهُ)**؛ أي: لذلك الرجل الذي اجتمعت أجزاؤه، **(مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟)** «ما» الأولى استفهاميّة، والثانية موصولة؛ أي: أيُّ شيء حملك على هذا الذي صنعته من هذه الوصيّة الجائرة؟ **(فَقَالَ)** الرجل: **(خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ)** برفع «خشيتك»، أو «مخافتك» على الفاعليّة لفعل مقدّر، يدلّ عليه السؤال، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»، حيث قال:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَا؟»

أي: «حملني على ذلك خشيتك»، أو «مخافتك» **(فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»)**؛ أي: بسبب خشيته، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فتلقّاه برحمته».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله الحديث الثاني من الحديثين العجيبين اللذين حدّثه بهما حميد بن عبد الرحمٰن، فقال بالسند الماضي، وليس معلّقاً، ولذا لم أرقّم له ترقيماً جديداً، فما فعله بعض الشرّاح، وكذا الذين رقموا الكتاب من الترقيم الجديد غير صحيح، فتنبّه.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله وهو متّفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدّم في «كتاب قتل الحيّات» «باب تحريم قتل الهرّة» برقم [٤/ ٥٨٤١] (٢٢٤٣)، وفي «كتاب البرّ والصلة» «باب تحريم تعذيب الهرّة إلخ» برقم [٣٧/ ٦٦٥٦] (٢٦١٩)، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ)** لا يُعرف اسمها، فقيل: حِمْيريّة، وقيل:

إسرائيلية، ولا تعارض؛ لأن طائفة من حِمْيَر تهوّدت، فنُسبت إلى دينها تارةً، وإلى قبيلتها أخرى.

وقوله: (**فِي هِرَّةٍ**)؛ أي: بسببها.

وقوله: (**مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**) بفتح الخاء المعجمة، وكسرها، وضمها، حكاهنّ في «المشارق»، والفتح أشهر، ورُوي بالحاء المهملة، والصواب المعجمة، وهي هوامّ الأرض، وحشراتها، كما وقع في الرواية الأخرى، وقيل: المراد به: نبات الأرض، وهو ضعيف، أو غلط، قاله النوويّ[1].

وقوله: (**حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً**) بفتح الهاء، وضمّها؛ أي: ضَعفاً، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الهُزالُ بالضم: نقيضُ السِّمَن، وهُزِلَ، كعُنِيَ هُزالاً، وهَزَلَ، كنَصَرَ هَزْلاً، ويُضَمُّ، وهَزَلْتُه أهْزِلُه، وهَزَّلْتُه، وأهْزَلُوا: هُزِلَتْ أمْوالهُم، كهَزَلُوا، كضَرَبوا، وحَبَسوا أمْوالَهُم عن شِدَّةٍ، وضِيقٍ. انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ**) إشارة إلى سبب ذكره الحديثين: حديث صاحب الوصيّة، وحديث صاحبة الهرّة، فذكرتُ الحديث الثاني (**لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ**) من أهل الطاعة على طاعته، فيستخفّ بالمعاصي، ويسترسل فيها؛ اتّكالاً على الطاعة، فإن هذه المرأة الظاهر أنه كانت مطيعة، وإنما دخلت النار بسبب ظُلمها الهرة فقط، فإذا سمع القصّة تَرَك الاتكال على طاعته، وانكفّ عن الاسترسال في المعاصي؛ خوفاً من المؤاخذة، كما وقع لهذه المرأة.

(**وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ**)؛ أي: وذكرتُ الحديث الأول؛ لئلا يقع رجل من أهل المعاصي في القنوط بسبب كثرة معاصيه، فإذا سمع هذا الحديث انشرح صدره لرجاء رحمة ربه، فأناب، وتاب، فقبل الله تعالى توبته، كما قبل توبة الرجل، والله تعالى أعلم.

وقال صاحب «التكملة»: قوله: «لئلا يتّكل إلخ»؛ يعني: أن قصّة تعذيب المرأة بسبب الهرّة توجب الحذر من الذنوب، فإن الذنب اليسير ربّما يكفي لتعذيب الإنسان في الآخرة، فهذه القصّة تنفي الاتّكال على الرجاء، والغفلة عن الخوف.

وأما قصّة الرجل الذي أوصى بتحريقه، فإنها تنفي اليأس والقنوط من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٣.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٨٣.

رحمة الله تعالى، فليكن الإنسان دائراً بين الخوف والرجاء، ولذلك أتبع الإمام الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الرجل بحديث الهرّة؛ ليستوي الطرفان. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٥٨] (٢٧٥٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَغَفَرَ اللهُ لَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ، وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللهُ ﷻ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ**)[٢] بن رُشيد البغداديّ الأحول الْخُتَّليّ ـ بضم الخاء المعجمة، وتشديد المثناة ـ [١١].

كان أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن قانع: ثقة. وقال صالح بن محمد الأسدي: أبو الربيع الأحول ثقة، كان ببغداد. مات سنة (٢٣١). انفرد به مسلم.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخولانيّ الْحِمْصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ١٩ ـ ٢٠.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: كون صاحب الترجمة هنا هو الْخُتّليّ هو الصواب، وعليه أصحاب برامج الحديث، وقد أخطأ الشارح الهرريّ، فكتب ترجمة سليمان العتكيّ الزهرانيّ، راجع «شرحه» ٢٥/ ٢١٧، وقد كنت أنا أيضاً أخطات فيما مضى في «كتاب الطبّ» [٦/ ٥٧١٣] (٢١٩٧)، لكني تراجعت تبعاً للحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال» ١١/ ٤١٤ ـ ٤١٥ حيث بيّن أنه الختّليّ، وأخرج الحديث من روايته، فليُتنبّه.

[تنبيه]: رواية الزبيديّ عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المجتبى»، فقال:

(٢٠٧٩) ـ أخبرنا كثير بن عُبيد، قال: حدّثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرف عبد على نفسه، حتى حضرته الوفاة، قال لأهله: إذا أنا متّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبنّي عذاباً، لا يعذبه أحداً من خلقه، قال: ففعل أهله ذلك، قال الله ﷻ لكل شيء أخذ منه شيئاً: أدِّ ما أخذت، فإذا هو قائم، قال الله ﷻ: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك، فغفر الله له». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٥٩] (٢٧٥٧) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَاشَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ، أَوْ لأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي ـ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ ـ: ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً، وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي، فَقَالَ اللهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ**) الأزديّ الْعَوْذيّ، أبو نَهّار البصريّ، ثقةٌ [٤] قديم الموت، مات سنة ثلاث وثمانين (خ م س) تقدم في «البيوع» ٣٩/ ٤٠٧٦.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

---

(١) «سنن النسائيّ (المجتبى)» ٤/ ١١٢.

والباقون ذُكروا بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة السَّدوسيّ؛ أنه (**سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ**) الأزديّ البصريّ، حال كونه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حال كونه (**يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ؛ «**أَنَّ رَجُلاً**) تقدّم أنه لا يُعرف اسمه. (**فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)؛ أي: من الأمم السابقة، بني إسرائيل، أو غيرهم، (**رَاشَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه اللفظة رويت بوجهين في «صحيح مسلم»: أحدهما: «راشه» بألف ساكنة غير مهموزة، وبشين معجمة، والثاني: رأسه بهمزة، وسين مهملة، قال القاضي: والأول هو الصواب، وهو رواية الجمهور، ومعناه: أعطاه الله مالاً وولداً، قال: ولا وجه للمهملة هنا، وكذا قال غيره: ولا وجه له هنا. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «راشه الله مالاً» كذا الرواية الصحيحة، ومعناه: أكسبه الله مالاً. قال ابن الأعرابيّ: الرِّياش: المال، وقال القتبيّ: أصله من الرِّيش، كأنّ الْمُعْدِمَ لا نهوض له مثل المقصوص من الطير. وعند الفاسيّ: «رأسه» بألف مهموزة، وسين مهملة، وهو تصحيف، ولا وجه له. وفي رواية: «رغسه الله مالاً وولداً» بغين معجمة، وسين مهملة؛ أي: أعطاه الله تعالى من ذلك كثيراً. قال أبو عبيد: يقال: رغسه الله يَرْغَسه رغساً[2]: إذا كان ماله نامياً كثيراً، وكذلك هو في الحَسَب. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٧٣.
(٢) من باب منع، ويقال: أرغسه بالهمزة، كما في «القاموس».
(٣) «المفهم» ٧/ ٧٧ ـ ٧٨.

(فَقَالَ لِوَلَدِهِ) بفتحتين، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ، فسكون، وهو لغة فيه: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الوَلَدُ بفتحتين: كلُّ ما وَلَده شيء، ويُطلق على الذكر، والأنثى، والمثنى، والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو مذكّر، وجَمْعه: أَوْلَادٌ، والوُلْدُ وزان قُفْل لغة فيه، وقيس تجعل المضموم جَمْع المفتوح، مثل أُسْدٍ، جمع أَسَدٍ. انتهى[1].

(لَتَفْعَلُنَّ) باللام الموطّئة للقسم؛ أي: والله لتفعلنّ، وهو فعل مضارع مسند لضمير الجماعة، مؤكّد بنون التوكيد الثقيلة، وأصله لتَفعلونّ، حُذفت نون الرفع؛ لتوالي الأمثال، وواو الجماعة لالتقاء الساكنين، فصار لتَفْعَلُنّ. **(مَا)** موصولة؛ أي: الشيء الذي **(آمُرُكُمْ بِهِ، أَوْ لأُوَلِّيَنَّ)** بنون التوكيد الثقيلة أيضاً، من التولية؛ أي: لأعطينّ **(مِيرَاثِي)**؛ أي: ما يورث مني من المال، **(غَيْرَكُمْ)** ممن لا يرثني، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه ما يدلّ على أنه كان من شرائع من قبلنا أن للرجل أن يُوَرِّث ماله من يشاء من الناس، فنَسخ ذلك شرعنا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمل أن يكون قاله تهديداً لهم، لا ليفعله، والله تعالى أعلم.

والمعنى: اختاروا أحد الأمرين: إما أن تفعلوا ما آمركم به، أو يحصُل مني إعطاء ميراثكم مني غيركم، ثم بيّن لهم ما يفعلونه بقوله: **(إِذَا أَنَا مُتُّ)** بضمّ الميم، من مات يموت، كقال يقول، وبكسرها، كخاف يخاف، **(فَأَحْرِقُونِي)** بهمزة القطع، من الإحراق، قال شعبة: **(وَأَكْثَرُ)** بالثاء المثلّثة **(عِلْمِي)**؛ أي: أكبر ظنّي **(أَنَّهُ)**؛ أي: قتادة **(قَالَ: ثُمَّ اسْحَقُونِي)**؛ أي: دُقّوني، واطحنوني، وهو بفتح الحاء المهملة، أمْر من سَحَق يَسْحَق، كمنع يمنع، قيل: روي «اسحكُوني»، و«اسهكوني»، والكل بمعنى واحد، وهو الدّقّ والطحن.

وقال في «العمدة»: قوله: «فاسحقوني» من السحق، وهو دَقّ الشيء ناعماً، أو قال: «فاسهكوني»، شكّ من الراوي، من السهك، قالوا: السحق والسهك بمعنى واحد، وقيل: السهك دونه، وهو أن يُفَتّ الشيء، أو يدقّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.
(٢) «المفهم» ٧/ ٧٩.

قِطَعاً صغاراً. انتهى[١].

وقال القاضي عياض في «المشارق»: قوله في حديث المحرق: «اسحكوني، أو قال: اسحقوني» كذا في بعض الروايات، وفي رواية عن أبي ذرّ: «أو قال: اسهكوني»، وفي باب آخر: «اسكهوني» بتقديم الكاف. انتهى[٢].

(وَاذْرُونِي) يصحّ أن يُقرأ موصول الألف، من ذَرأت الشيء: فرّقته، ويصح أن يكون أصله من الثلاثي المزيد فيه، فتُقطع الهمزة، من قولهم: أذرت العين دمعَها، وأذريتُ الرجلَ عن فرسه؛ أي: رميته، وقال ابن التين: قرأناه بقطع الهمزة، قاله في «العمدة»[٣].

(فِي الرِّيحِ) متعلّق بما قبله، ثم ذكر لهم سبب أمْره بذلك بما ذكره بالفاء التعليليّة، فقال: **(فَإِنِّي)**؛ أي: لأني **(لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: بالهاء، رواية الشيوخ، وعند ابن ماهان: «لم يبتئر»، بالهمزة، وكلاهما بمعنى واحد، والهمزة تُبدل من الهاء، وكذلك ابتار، وامتار، بالباء، والميم، فإنَّها تُبدل منها. وقد فسّرها قتادة، فقال: لم يَدّخر، وهو تفسير صحيح، ويشهد له المعنى، والمساق. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في بعض النسخ، ولبعض الرواة: «أبتئر» بهمزة بعد التاء، وفي أكثرها: «لم أبتهر» بالهاء، وكلاهما صحيح، والهاء مُبدلة من الهمزة، ومعناهما: لم أُقَدِّم خيراً، ولم أَدِّخره، وقد فسَّرها به قتادة في كلامه الآتي، وفي رواية: «لم يبتئر» هكذا هو في جميع النسخ، وفي رواية: «ما امتأر» بالميم، مهموزٌ أيضاً، والميم مبدلة من الباء الموحّدة. انتهى[٥].

(وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وجدنا الروايات، والنُّسخ تختلف في ضَبْط هذه الكلمات، وحاصله يرجع إلى تقييدين:

أحدهما: تشديد «إنّ» مكسورة، ونَصْب الاسم المعظّم بها، و«يَقْدِرُ»

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ٧٤.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٠٨.
(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ٧٤.
(٤) «المفهم» ٧/ ٧٨.
(٥) «شرح النوويّ» ١٧/ ٧٣.

مرفوعاً فعل مضارع، وهو خبر «إنّ»، و«على أن يعذبني» متعلّق به، وهذا خبر محقَّق عن الرجل، أخبر به عن نفسه أن الله يَقْدِر على تعذيبه، وهي رواية مصححة لقول من قال: لم يكن جاهلاً، ولا شاكّاً، وإنما كان خائفاً.

وثانيهما: تخفيف «إنْ» المكسورة، ورَفْع اسم الله تعالى بعدها، وجَزْم «يَقْدِرْ» بها، و«عليّ» مشددة الياء، و«يُعَذِّبْني» مجزوم على جواب الشرط، وهذه الرواية مصححة لقول من قال: إن الرجل كان شاكّاً على ما ذكرناه، والأول أشبه ما اخترناه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي» هكذا هو في معظم النُّسخ ببلادنا، ونقل القاضي عياض اتفاق الرواة، والنسخ عليه، هكذا بتكرير «إن»، وسقطت لفظة «إن» الثانية في بعض النسخ المعتمدة، فعلى هذا تكون «إن» الأُولى شرطية، وتقديره: إن قدر الله عليَّ عَذّبَنِي، وهو موافق للرواية السابقة، وأما على رواية الجمهور، وهي إثبات «إن» الثانية مع الأولى، فاختُلف في تقديره، فقال القاضي: هذا الكلام فيه تلفيق، قال: فإن أُخذ على ظاهره، ونُصِب اسم الله، وجُعِل «يَقدِر» في موضع خبر «إنّ» استقام اللفظ، وصح المعنى، لكنه يصير مخالفاً لِمَا سبق من كلامه الذي ظاهره الشكّ في القدرة، قال: وقال بعضهم: صوابه حذف «إن» الثانية، وتخفيف الأُولى، ورَفْع اسم الله تعالى، قال: وكذا ضبطناه عن بعضهم، هذا كلام القاضي.

وقيل: هو على ظاهره بإثبات «إن» في الموضعين، والأُولى مشدّدة، ومعناه: إن الله قادر على أن يعذبني، ويكون هذا على قول من تأوَّل الرواية الأُولى على أنه أراد بقَدَر: ضيّق، أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة، ويجوز أن يكون على ظاهره، كما ذكر هذا القائل، لكن يكون معنى قوله هنا: إن الله قادر على أن يعذبني، إن دفنتموني بهيئتي، فأما إن سحقتموني، وذريتموني في البرّ والبحر، فلا يقدر عليّ، ويكون جوابه كما سبق، وبهذا تجتمع الروايات، والله أعلم. انتهى[2].

(قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا

---

(١) «المفهم» ٧/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٧٣ ـ ٧٤.

هو في جميع نُسخ «صحيح مسلم»: «وربي» على القَسَم، ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه أيضاً في كتاب مسلم، قال: وهو على القَسَم من المخبِر بذلك عنهم؛ لتصحيح خبره، وفي «صحيح البخاريّ»: «فأخذ منهم ميثاقاً، وربي ففعلوا ذلك به»، قال بعضهم: وهو الصواب، قال القاضي: بل هما متقاربان في المعنى والقسم، قال: ووجدته في بعض نُسخ «صحيح مسلم» من غير رواية لأحد من شيوخنا، إلا للتميميّ من طريق ابن الحذّاء: «ففعلوا ذلك، وذري» قال: فإن صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام؛ لأنه أمرهم أن يَذرُوه، ولعل الذال سقطت لبعض النساخ، وتابعه الباقون، هذا كلام القاضي، قال النوويّ: والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى، ظاهرات، فلا وجه لتغليط شيء منها، والله أعلم. انتهى[1].

(فَقَالَ اللهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا)؛ أي: ما تداركه، والتاء فيه زائدة، قاله النوويّ، وضمير «غيرها» للرحمة؛ أي: لم يصادفه عند قوله: «مخافتك» إلا الرحمة والمغفرة، ويبيّن هذا رواية البخاريّ للحديث بلفظ: «فتلقّاه برحمته»، وفي رواية: «فتلقاه رحمته»، قال في «الفتح»: قوله: «فتلقاه رحمته» في رواية الكشميهني «فتلافاه»، قال ابن التين: أما تلقاه بالقاف فواضح، لكن المشهور تعديته بالباء، وقد جاء هنا بغير تعدية، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية، ويَحْتَمِل أن يكون ذَكَر الرحمة، وهي على هذا بالرفع، قال: وأما تلافاه بالفاء فلا أعرف له وجهاً، إلا أن يكون أصله فتلففه؛ أي: غشاه، فلما اجتمعت ثلاث فاءات أُبدلت الأخيرة ألفاً، مثل دسّاها.

قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى تكلفه، والذي يظهر أنه من الثلاثيّ، والقول فيه كالقول في التلقي، وقد وقع في حديث سلمان: «مما تلافاه عندها أن غَفَر له». انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث أن المسرف على نفسه لا ييأس من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٧٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩، «كتاب الأنبياء» رقم (٣٤٧٨).

رحمة الله تعالى، ومغفرته[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٩٥٩ و٦٩٦٠] (٢٧٥٧)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٨) و«الرقاق» (٦٤٨١) و«التوحيد» (٧٥٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣ و١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٩ و٦٥٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٢٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ و٨/ ٤٦٩)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٦١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، ذَكَرُوا جَمِيعاً بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ، وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً»، وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً»، قَالَ: فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللهِ خَيْراً»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا امْتَأَرَ» بِالْمِيمِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ)** هو: يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٧٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ الحافظ تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب ـ بمعجمة، ثم تحتانية ـ أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٤ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نحوة، بطن من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد بن المثنّى، أبو موسى الْعَنَزي المعروف بالزّمِن، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله أربع وتسعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٧ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضّاح اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ**) ضمير التثنية لشيبان، وأبي عوانة.

وقوله: (**ذَكَرُوا جَمِيعاً... إلخ**) ضمير الجماعة للثلاثة، وهم: سليمان التيميّ، وشيبان النحويّ، وأبو عوانة.

وقوله: (**بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ**)؛ أي: عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِ**)؛ أي: نحو حديث شعبة.

وقوله: (**رَغَسَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً**) هو بِالغين المعجمة المخففة، والسين المهملة؛ أي: أعطاه مالاً، وبارك له فيه، قاله النوويّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «رغسه الله» بفتح الراء، والغين المعجمة، بعدها سين مهملة؛ أي: كَثّر ماله، وقيل: رَغْسُ كلِّ شيء أصله، فكأنه قال: جعل له أصلاً من مال، قال: ووقع في مسلم: «رأسه الله» بهمز بدل الغين المعجمة، قال ابن التين: وهو غلط، فإن صح ـ أي: من جهة الرواية ـ فكأنه كان فيه رَاشَهُ ـ يعني: بألف ساكنة، بغير همز، وبشين معجمة ـ والريش والرياش: المال. انتهى.

ويَحْتَمِل في توجيه رواية مسلم أن يقال: معنى «رأسه»: جعله رأساً، ويكون بتشديد الهمزة، وقوله: «مالاً»؛ أي: بسبب المال. انتهى[١].

وقوله: (**فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً**) قال في «الفتح»: كذا وقع هنا «يبتئر» بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثناة، بعدها تحتانية مهموزة، ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح، وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة، والخبيئة، قال أهل اللغة: بأرت الشيءَ، وابتأرته أبأره، وأبتئره: إذا خبأته، ووقع في رواية ابن السكن: «لم يأبتر» بتقديم الهمزة على الموحّدة، حكاه عياض، وهما صحيحان بمعنى، والأول أشهر، ومعناه: لم يُقَدِّم خيراً، كما جاء مفسراً في الحديث، يقال: بأرتُ الشيء، وابتأرته، وائبترته: إذا ادّخرته، ومنه قيل للحفرة: البئر، ووقع في «التوحيد»، وفي رواية أبي زيد المروزيّ فيما اقتصر عليه عياض، وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذرّ: «لم يبتئر، أو لم يبتئز» بالشك في الزاي، أو الراء، وفي رواية الجرجاني بنون بدل الموحّدة، والزاي، قال: وكلاهما غير صحيح، وفي بعض الروايات في غير البخاريّ: «ينتهز» بالهاء بدل الهمزة، وبالزاي، و«يمتئر» بالميم بدل الموحّدة، وبالراء أيضاً، قال: وكلاهما صحيح أيضاً، كالأولين. انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ: فَسَّرَهَا قَتَادَةُ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير سليمان التيميّ.

وقوله: (**مَا ابْتَأَرَ، وكذا مَا امْتَأَرَ**) بِالْمِيمِ معناهما واحد، كما سبق آنفاً؛ أي: ما ادّخر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أما رواية سليمان التيميّ عن قتادة فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦١١٦) ـ حدّثنا موسى، حدّثنا معتمر، سمعت أبي، حدّثنا قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ ذكر رجلاً فيمن كان سلف، أو قبلكم، آتاه الله مالاً وولداً؛ يعني: أعطاه، قال: فلما حُضِر، قال لبنيه: أيُّ أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيراً ـ فسَّرها قتادة: لم يدخر ـ وإن يَقْدَم على الله يعذبه، فانظروا،

---

(١) «الفتح» ٨/١٣٦.

(٢) «الفتح» ٨/١٣٦.

فإذا متّ، فأحرقوني، حتى إذا صِرْت فَحْماً، فاسحقوني، أو قال: فاسهكوني، ثم إذا كان ريح عاصف، فاذروني فيها، فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي، ففعلوا، فقال الله: كن، فإذا رجل قائم، ثم قال: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: مخافتك، أو فَرَق منك، فما تلافاه أن رَحِمَهُ»، فحدّثت أبا عثمان[1]، فقال: سمعت سلمان، غير أنه زاد: «فاذروني في البحر»، أو كما حدث.

وقال معاذ: حدّثنا شعبة، عن قتادة، سمعت عقبة، سمعت أبا سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ. انتهى[2].

وأما رواية شيبان النحويّ عن قتادة، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٦٨٢) ـ حدّثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً ممن خلا من الناس، رَغَسه الله مالاً وولداً، فلما حضره الموت، ودعا بنيه، فقال: أيُّ أبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإنه والله ما ابتأر عند الله خيراً قط، فإذا مات فاحرقوه، حتى إذا كان فَحْماً، فاسحقوه، ثم اذروه في يوم؛ يعني: ريحاً عاصفاً، قال: وقال نبيّ الله ﷺ: أخذ مواثيقهم على ذلك وربي، ففعلوا وربي، لمّا مات أحرقوه، حتى إذا كان فحماً سحقوه، ثم أذروه في يوم عاصف، قال ربه: كن، فإذا هو رجل قائم، قال له ربه: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: رب خِفت عذابك، قال: فوالذي نفس محمد بيده ما تلافاه غيرها، أن غفر الله له»، قال الحسن مرّةً: «ما تلاقاه غيرها، أن غفر الله له»، قال قتادة: رجل خاف عذاب الله، فأنجاه الله من مخافته. انتهى[3].

وأما رواية أبي عوانة عن قتادة، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) القائل: «فحدثت» هو سليمان التيميّ، و«أبو عثمان» هو: النهديّ، و«سلمان» هو الفارسيّ الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٧٨.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٦٩.

(٣٢٩١) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ؛ أن رجلاً كان قبلكم رَغَسه الله مالاً، فقال لبنيه لمّا حُضِر: أيُّ أبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا متّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله عز وجل، فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمته». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ، وَالتَّوْبَةُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٦١] (٢٧٥٨) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ، فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ، فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»، قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ»؟

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٨٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم البصريّ، أبو يحيى المعروف بالنَّرْسيّ ـ بفتح النون، وسكون الراء، وبالمهملة ـ ثقةٌ[1]، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ**) واسمه عمرو بن محصن، وقيل: غيره، الأنصاريّ النجاريّ، ثقةٌ، يقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة [٢] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، ذُكر في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسحاق، والباقيان بصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ التابعيّ المشهور، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ**) قال في «الفتح»: تابعيّ جليل من أهل المدينة، له في البخاريّ عن أبي هريرة عشرة أحاديث، غير هذا الحديث، واسم أبيه كنيته، وهو أنصاريّ صحابيّ، ويقال: إن لعبد الرحمٰن رؤيةً، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، ولهم عبد الرحمٰن بن أبي عمرة آخر، أدركه مالك، وقال ابن عبد البرّ: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمرة، نُسب لجدّه،

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، كما يظهر من «تهذيب التهذيب».

قال الحافظ: فعلى هذا هو ابن أخي الراوي عنه. انتهى[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه وأخرج البخاريّ هذا الحديث في «كتاب التوحيد» من «صحيحه»، فقال: «حدّثنا أحمد بن إسحاق، حدّثنا عمرو بن عاصم، حدّثنا همّام، حدّثنا إسحاق بن عبد الله، سمعت عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، قال: سمعت أبا هريرة، قال: سمعت النبيّ ﷺ» فصرّح بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ) هذا هو المسمّى بالحديث القدسيّ. (قَالَ) ﷺ: («أَذْنَبَ عَبْدٌ»؛ أي: من هذه الأمة أو من غيرهم، (ذَنْباً) وفي رواية البخاريّ: «إن عبداً أصاب ذنباً ـ وربما قال ـ: أذنب ذنباً»، قال الحافظ: كذا تكرر هذا الشكّ في هذا الحديث من هذا الوجه، ولم يقع في رواية حماد بن سلمة ـ يعني: في رواية مسلم هنا ـ ولفظه عن النبيّ ﷺ فيما يحكي عن ربه ﷻ قال: «أذنب عبد ذنباً»، وكذا في بقية المواضع. انتهى[٢].

(فَقَالَ) ذلك العبد، وهو عَطْف على «أذنب»، قال الطيبيّ: الفاء سببيّة، جعل اعترافه بالذنب سبباً للمغفرة، حيث أوجب الله تعالى المغفرة للتائبين المعترفين بالسيّئات على سبيل الوعد[٣]. (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي) وفي رواية البخاريّ: «إن عبداً أصاب ذنباً، وربما قال: أذنب ذنباً، فقال: رب أذنبت، وربما قال: أصبت فاغفر لي». (فَقَالَ تَبَارَكَ)؛ أي: تكاثرت خيرات أسمائه (وَتَعَالَى)؛ أي: ارتفع عن كلّ ما لا يليق به، (أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً، يَغْفِرُ الذَّنْبَ)؛ أي: إذا شاء لمن شاء، (وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ)؛ أي: يؤاخذ، ويعاقب فاعله، إذا شاء لمن شاء، وفي رواية البخاريّ: «فقال ربه: أَعَلِم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غفرت لعبدي»، «فقال ربه» للملائكة: «أَعَلِمَ عبدي» بهمزة الاستفهام، والفعل الماضي، وللأصيليّ: «علم» بحذف الهمزة، وقال الطيبيّ: قوله: «أعلم» يجوز أن يكون استخباراً عن الملائكة،

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٥١٣، «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٠٧).

(٢) «الفتح» ١٧/ ٥١٣.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٤٣.

وهو أعلم به؛ للمباهاة، وأن يكون استفهاماً للتقرير، والتعجيب، وإنما عدل عن الخطاب إلى الغيبة شكراً لصنيعه إلى غيره، وإحماداً له على فعله. انتهى[(١)].

(ثُمَّ عَادَ، فَأَذْنَبَ) وفي رواية البخاريّ: «ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، وربما قال: أصاب ذنباً»، **(فَقَالَ: أَيْ)** بفتح، فسكون: حرف نداء للقريب، وفيها خلاف بين النحاة، أشرت إليه في «التحفة المرضيّة»، بقولي:

«أَيْ» لِنَدَا الْأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ ... أَوْ ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيْضاً قَدْ رَأَوْا

(رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ، فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ)؛ أي: من الذنب المعقَّب بالتوبة الصحيحة، ففيه أن التوبة الصحيحة لا يضرّ فيها العود إلى الذنب ثانياً، بل مضت على صحتها، ويتوب من المعصية الثانية. **(فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»)**؛ أي: ما دُمت تُذنب، ثم تتوب، قال المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليعمل ما شاء» معناه: إذا كان هذا دأبه، يذنب الذنب، فيتوب منه، ويستغفر، فليفعل ما شاء؛ لأنه كلما أذنب كانت توبته، واستغفاره كفارة لذنبه، فلا يضرّه، لا أنه يذنب الذنب، فيستغفر منه بلسانه، من غير إقلاع، ثم يعاوده، فإن هذه توبة الكذابين، ويدل له قوله: «ثم أصاب ذنباً آخر». انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: ما دُمت تذنب، ثم تتوب غفرت لك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: اعمل ما شئت ما دُمت تذنب، ثم تتوب، فإني أغفر لك، قال: وهذه العبارة تُستعمل تارة في معرض السخطة والنكير، وتارةً في صورة التلطّف والحفاوة، وليس المراد منه في كلتا الصورتين حثّ على الفعل، أو الترخّص فيه، وعلى السخطة والنكير وَرَدَ قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصّلت: ٤٠]، وعلى الحفاوة والتلطّف وَرَدَ هذا الحديث، وذلك مثل قولك لمن تودّه، وترى منه الجفاء: اصنع ما شئت، فلست بتارك لك، وقوله ﷺ في حقّ حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعلّ الله اطّلع

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٤٣.

على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». انتهى.

قال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أشكل على كثير من الناس معنى قوله: «فليعمل ما شاء» كما أشكل عليهم معنى قوله المذكور في حديث حاطب، فإن ظاهره إباحة كل الأعمال لأهل بدر، وتخييرهم فيما شاءوا منها، وذلك ممتنع.

وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

منها: ما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد» ص١٦: إن هذا خطاب لقوم قد عَلِمَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرّين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح، واستغفار، وحسنات، تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم؛ لأنه قد تحقق ذلك فيهم، وإنهم مغفور لهم، ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم، كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض؛ وثوقاً بالمغفرة، فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر لَمَا احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة، ولا صيام، ولا حجّ، ولا زكاة، ولا جهاد، وهذا محال، ومِن أوجب الواجبات التوبة بعد الذنب، فضمان المغفرة لا يوجب تعطيل أسباب المغفرة، ونظير هذا قوله في الحديث الآخر: «أذنب عبد ذنباً، فقال: أيْ رب أذنبت ذنباً، فاغفره لي، فغفره له...» الحديث، وفيه: «قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء»، فليس في هذا إطلاق وإذن منه سبحانه له في المحرمات، والجرائم، وإنما يدل على أنه يغفر له ما دام كذلك، إذا أذنب وتاب، واختصاص هذا العبد بهذا؛ لأنه قد عَلِم أنه لا يصرّ على ذنب، وأنه كلما أذنب تاب، وهذا حكمٌ يعمّ كل من كانت حاله حاله، لكن ذلك العبد مقطوع له بذلك، كما قُطع به لأهل بدر، وكذلك كل من بَشَّره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، أو أخبره بأنه مغفور له لم يَفْهَم منه هو ولا غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إطلاق الذنوب والمعاصي له، ومسامحته بترك الواجبات، بل كان هؤلاء أشدّ اجتهاداً، وحذراً، وخوفاً بعد البشارة منهم قبلها؛ كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وقد كان الصدّيق شديد الحذر والمخافة، وكذلك عمر، فإنهم عَلِموا أن البشارة المطلقة مقيدة بشروطها، والاستمرار عليها إلى الموت، ومقيدة بانتفاء موانعها، ولم يَفْهم أحد منهم من ذلك

الإطلاق الإذن فيما شاءوا من الأعمال. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم.

وقوله: (**قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى**) هو ابن حمّاد شيخه، (**لَا أَدْرِي أَقَالَ**) فاعله ضمير حمّاد بن سلمة، (**فِي**) المرّة (**الثَّالِثَةِ، أَوِ**) المرّة (**الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ»؟**)؛ يعني: أنه شكّ في قوله: «اعمل ما شئت» هل قاله في المرة الثالثة، أو في الرابعة.

وقوله: (**قَالَ أَبُو أَحْمَدَ**) هو: محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الْجُلُوديّ المتوفَّى في ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ)[٢] وهو تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ الزاهد الفقيه، راوي هذا الكتاب عن مؤلِّفه مسلم بن الحجاج. (**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْهَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغداديّ، أبو بكر الغزّال، ثقةٌ [١١]، مات سنة (٢٥٨) وليس هو من رجال مسلم، وإنما يروي عنه الجلوديّ في زياداته؛ لعلوّ إسناده، وقد تقدّم هذا. (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ**) شيخ مسلمٌ (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: بإسناد مسلم، وهو عن حمّاد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغرض أبي أحمد بهذا الكلام بيان علوّ إسناده في هذا الطريق على إسناده في طريق مسلم؛ لأنه وصل إلى عبد الأعلى بهذا بواسطة واحدة، وهو ابن زنجويه، بخلافه هناك، فإنه وصل إليه بواسطتين، وهما: أبو إسحاق، ومسلم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الفوائد» لابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ ص١٦.

(٢) تقدّمت ترجمته في مقدّمة «شرح المقدّمة» جـ١ ص٦٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٩٦١ و٦٩٦٢] (٢٧٥٨)، و(البخاريّ) في «التوحيد» (٧٥٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١/ ٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٦ و٤٠٥ و٤٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٢ و٦٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٤٠٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٤٢)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١٠٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٥٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٨٨) و«شعب الإيمان» (٥/ ٤٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سعة رحمة الله ﷻ، وفضله، وكرمه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث أن الذنوب لو تكررت مائة مرة، بل ألفاً، أو أكثر، وتاب في كل مرة قُبلت توبته، أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحّت توبته.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدل على عظيم فائدة الاستغفار، وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه، ولا شكّ في أن هذا الاستغفار ليس هو الذي ينطق به اللسان، بل هو يثبت معناه في الجِنان، مقارناً للسان؛ لتنحل به عقدة الإصرار، ويحصل معه الندم على ما سلف من الأوزار، فإذاً الاستغفار ترجمة التوبة، وعبارة عنها، ولذلك قال: «خياركم كل مُفْتَنٍ تواب»[1]، قيل: هو الذي يتكرر منه الذنب والتوبة، فكلّما وقع في الذنب عاد إلى التوبة، وأما من قال بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مصرّ على تلك المعصية، فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبار؛ إذ لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع استغفار. انتهى[2].

قال الحافظ رحمه الله: ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من

---

(١) رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٧١٢٠ و٧١٢١). قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: ضعيف، وقد صحّ بلفظ: «إن المؤمن خُلق مفتناً توّاباً...». راجع: «الضعيفة» ٥/ ٢٦٨.

(٢) «المفهم» ٧/ ٨٥ ـ ٨٦.

الذنب، وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»، والراجح أن قوله: والمستغفر... إلى آخره موقوف، وأوله عند ابن ماجه، والطبرانيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسنده حسن، وحديث: «خياركم كل مفتن توّاب»، ذكره في «مسند الفردوس» عن عليّ رضي الله عنه[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضاً: فائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب، وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه انضاف إلى نقض التوبة، فالعودة إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه انضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم، فإنه لا غافر للذنوب سواه. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث أن المصرّ على المعصية في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، مغلّباً الحسنة التي جاء بها، وهي اعتقاد أن له رباً خالقاً، يعذبه، ويغفر له، واستغفاره إياه على ذلك يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ولا حسنة أعظم من التوحيد، فإن قيل: إن استغفاره ربه توبة منه.

قلنا: ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصرّ والتائب، ولا دلالة في الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه؛ لأن حدّ التوبة الرجوع عن الذنب، والعزم على أن لا يعود إليه، والإقلاع عنه، والاستغفار بمجرّده لا يُفهم منه ذلك[3].

وقال غيره: شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع، والندم، والعزم على أن لا يعود إليه، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب.

قال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه، فإنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم، لا أصلان معه، ومن ثم جاء الحديث: «الندم توبة»، وهو حديث حسن من حديث ابن

---

(١) تقدّم أن قوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» حديث حسن لغيره.

(٢) «المفهم» ٧/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٣) «شرح البخاريّ» لابن بطال رحمه الله ١٠/ ٥٠٣.

مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس، وصححه، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في أوائل «كتاب التوبة»، فلتراجعه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

وقال السبكيّ الكبير في «الحلبيات»: الاستغفار طلب المغفرة، إما باللسان، أو بالقلب، أو بهما، فالأول: فيه نفع؛ لأنه خير من السكوت، ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني: نافع جدّاً، والثالث: أبلغ منه، لكن لا يمحصان الذنب ـ أي: قطعاً، وجزماً ـ حتى توجد التوبة منه، فإن العاصي المصرّ يطلب المغفرة، ولا يستلزم ذلك وجود التوبة ـ إلى أن قال ـ: والذي ذكرته إن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحَسَب وَضْع اللفظ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ «أستغفر الله» معناه التوبة، فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة، لا محالة، ثم قال: وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، والمشهور أنه لا يشترط. انتهى من «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً»، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «أَذْنَبَ ذَنْباً»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) هو: عبد الحميد بن حُميد الكسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الطيالسيّ البصريّ، ذُكر قبل حديث.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٥١٤ ـ ٥١٥، «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٠٧).

٣ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية همّام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدعاء» بلفظ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

(١٧٧٦) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا عفان، وحفص بن عمر الحوضيّ (ح) وحدّثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسيّ، قالوا: ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: كان قاصّ بالمدينة، يقال له: عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، فسمعته يقول: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عبداً أذنب، فقال: يا رب أذنبت ذنباً، فاغفر لي، فقال ربه ﷻ: عَلِم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ به، فغفر له، ثم أذنب ذنباً آخر، فقال: يا رب أذنبت ذنباً، فاغفر لي، فقال ربه ﷻ: عَلِم عبدي أن له ربّاً يغفرالذنب، ويأخذ به، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً آخر، فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر لي، فقال ربه ﷻ: عَلِم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء». انتهى[1].

وأخرجه أحمد بنحو معناه في «مسنده» (٢/ ٢٩٦)، وابن حبّان في «صحيحه» (٢/ ٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٦٣] (٢٧٥٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله

---

(١) «الدعاء» للطبرانيّ ١/ ٥٠٣.

الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلِّس، ورمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٣ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ**) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٤ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة ـ الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أَمّرَه عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الحكمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَبْسُطُ يَدَهُ**)؛ أي: بسطاً حقيقيّاً، لا مجازيّاً، فإن الحقّ، والصواب أن لله تعالى يداً حقيقيّة، كما أثبتتها نصوص الكتاب والسُّنَّة، فنُثبتها إثباتاً بلا تمثيل، وننزّه الله سبحانه وتعالى عن مشابهة خَلْقه، تنزيهاً، بلا تعطيل، وأما ما يذكره شرّاح هذا الحديث من التأويل، فهو تأويل مذموم مخالف لِمَا عليه السلف الصالح، ودونك بعض ما قالوه.

قال في «المرعاة»: قوله: «إن الله يبسط يده» قيل: بسط اليد عبارة عن الطلب؛ لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحدهم بسط إليه كفه؛ والمعنى: يدعو المذنبين إلى التوبة، وقال النوويّ: معناه: يقبل التوبة من المسيئين نهاراً وليلاً، حتى تطلع الشمس من مغربها، ولا يختص قبولها بوقت، فبسط اليد استعارة في قبول التوبة، قال المازريّ: المراد به قبول التوبة، وإنما

ورد لفظ بسط اليد؛ لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخوطبوا بأمر حسيّ يفهمونه، وهو مجاز، فإن يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى. انتهى. وقيل: البسط عبارة عن التوسع في الجود، والعطاء، والتنزه عن المنع، وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته، وكثرة تجاوزه. وقال الطيبيّ: هو تمثيل يدلّ على أن التوبة مطلوبة عنده، محبوبة لديه، كأنه يتقاضاها من المسيء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التأويلات كلّها غير مقبولة؛ لأن حاصلها حَمْل بسط الله تعالى يده على لازم المعنى، والحقّ أن أصل المعنى ثابت لله ﷻ على ما يليق بجلاله، ثم يتبعه ما ذكروه من اللوازم، فتنبذه، ولا تغترّ بكثرة القائلين، وإنما الحقّ ما دلّ عليه صريح الكتاب والسُّنَّة، وإن قلّ قائلوه، على أن هذه المسألة القائلون بها كثيرون، وهم السلف، ومن سلك سبيلهم، فاتّبع طريقهم تَسْلَم، وتَغْنَم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

(بِاللَّيْلِ)؛ أي: فيه، فالباء بمعنى «في»، **(لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ)**؛ يعني: أنه لا يعاجلهم بالعقوبة، بل يمهلهم؛ ليتوبوا، **(وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»)**؛ أي: إلى طلوع الشمس من محلّ غروبها، وذلك قرب الساعة، وهو وقت غلق باب التوبة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٨٥]، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن التوبة تصحّ، وتُقبل دائماً إلى الوقت الذي تطلع فيه الشمس من حيث تغرب، فإذا كان ذلك طُبع على كلّ قلب بما فيه، ولم تنفع توبة أحد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وسرّ ذلك، وسببه أن ذلك هو أول قيام الساعة، فإذا شوهد ذلك، وَعُوِينَ حصل الإيمان الضروريّ، وارتفع الإيمان بالغيب الذي هو المكلّف به، وسيأتي القول في تحقيق القول في طلوع الشمس من مغربها في محلّه[1].

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه: طلوع الشمس من مغربها إحدى العلامات الكبرى التي رمز إليها بعضهم بقوله: «مَدْعِي طَد» فالميم للمهديّ، والدال للدجّال، والعين لعيسى عليه السلام، والياء ليأجوج ومأجوج، والطاء لطلوع الشمس من مغربها، والدال لدابّة الأرض، ويزاد عليها ثلاث خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وريح تخرج من قعر عدن، فتسوق الناس إلى المحشر، فهذه هي الآيات العشر التي سيأتي بيانها بالتفصيل في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» عند شرح حديث حذيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ رضي الله عنه، قال: اطّلع النبيّ ﷺ علينا، ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر: الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تَخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم».

وسأستوفي شرحها هناك بالتفصيل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٩٦٣ و٦٩٦٤] (٢٧٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى»، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥ و٤٠٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٣٩)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٦ و١٠/ ١٨٨) و«شعب الإيمان» (٥/ ٤٠٠) وفوائده ستأتي في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[٦٩٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي داود الطيالسيّ عن شعبة هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٦٢٨١) ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهانيّ، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسيّ، ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، سمع أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل؛ ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها». انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ غَيْرَةِ اللهِ ﷻ، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٦٥] (٢٧٦٠) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ١٣٦.

والباقون كلّهم تقدّموا قبل أربعة أبواب، وإسحاق هو ابن راهويه، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه إسحاق، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه عبد الله مهملاً، هو ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذو المناقب الجمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ**) أفعل التفضيل بمعنى المفعول، وقوله: (**الْمَدْحُ**) بالرفع فاعله، (**مِنَ اللهِ**) وحبّ الله المدح ليس من جنس ما يُعقل من حب المدح، وإنما الرب أحب الطاعات، ومن جملتها مَدْحه؛ ليثيب على ذلك، فينتفع المكلّف، لا لينتفع هو بالمدح، ونحن نحب المدح لننتفع، ويرتفع قدرنا في قومنا، فظهر من غلط العامة قولهم: إذا أحب الله المدح، فكيف لا نحبه نحن، فافهم، قاله في «العمدة»[1].

(**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ**)؛ أي: ولأجل حبه المدح (**مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ**) «أغير» أفعل تفضيل من الغَيْرة ـ بفتح الغين ـ وهي الأَنَفَة، والْحَمِيّة، قال النحّاس: هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها، من قرابته، ويمنع أن يدخل عليهنّ، أو يراهن غير ذي محرم، والغيور ضدّ الدَّيّوث، والقندع، بضم الدال، وفتحها: الدّيّوث، وفي «الموعب» لابن التيانيّ: رجل غيران، من قوم غيارى، وغيارى بفتح الغين، وضمها، وقال ابن سِيده: غار الرجل غَيرة، وغَيْراً، وغاراً، وغياراً، وحكى البكريّ عن أبي جعفر البصريّ: غِيرة بكسر الغين، والْمِغيار: الشديد الغيرة، وفلان لا يتغير على أهله؛ أي: لا يغار، وقال الزمخشريّ: أغار الرجل امرأته: إذا حملها على الغيرة، يقال: رجل غيور، وامرأة غيور، هذا في حقّ الآدميين، وأما في حقّ الله، فقد جاء مُفَسّراً في

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٢٢٨.

الحديث، وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرّمه الله عليه؛ أي: أن غيرته مَنْعُه وتحريمه، ولمّا حرّم الله الفواحش، وتواعد عليها وصفه ﷺ بالغيرة، وقال ﷺ: «مِن غَيْرته أن حرَّم الفواحش»[(١)].

وقال في «الفتح»: وقيل: غيرة الله كراهة إتيان الفواحش؛ أي: عدم رضاه بها، لا التقدير[(٢)]، وقيل: الغضب، لازم الغيرة، ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة. انتهى[(٣)].

وكتب الشيخ البرّاك تعليقاً على ما ذكره في «الفتح»، فقال: قوله: «وقيل: غيرة الله كراهة إتيان الفواحش إلخ»: لا ريب أن غيرة الله ﷻ من الفعل تتضمّن كراهته له، والغضب على فاعله، وهذا يدلّ على قبح الفعل عنده ﷻ، ولذلك يحرّمه على عباده، يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»، والغيرة، والكراهة، والغضب صفات ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله، تأويلها بإرادة إيصال العقوبة هي طريقة الأشاعرة الذين لا يُثبتون إلا الصفات السبع، ومنها الإرادة، ومعنى ذلك: أنه لا يوصف عندهم بهذه الصفات على حقيقتها. انتهى كلام البرّاك ـ حفظه الله تعالى ـ[(٤)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذا المسألة: مسألة الصفات، كالغيرة؛ والمحبّة، والرضا، والغضب، والإتيان، والمجيء، والاستواء والنزول أننا نعتقد ثبوتها لله ﷻ على ظواهرها، على ما يليق بجلاله، إثباتاً بلا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، والله تعالى أعلم.

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ)؛ أي: لأجل الغيرة **(حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ)** قال الإمام ابن جرير رحمه الله: إن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش، فمنهم من حملها

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٢٢٨، «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٣٥٧.

(٢) هكذا وقع في «الفتح» بلفظ: «التقدير»، وقال الشيخ البرّاك: الظاهر أن هذه اللفظة مصحّفة من «التغيير»؛ لأنه المناسب لمادّة الغيرة. انتهى.

(٣) «الفتح» ١٧/ ٣٥٢.

(٤) من هامش «الفتح» ١٧/ ٣٥٢ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤٠٣).

على العموم، وساق ذلك عن قتادة، قال: المراد: سرّ الفواحش، وعلانيتها، ومنهم من حملها على نوع خاصّ، وساق عن ابن عباس قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنى بأساً في السرّ، ويستقبحونه في العلانية، فحرَّم الله الزنى في السرّ والعلانية، ومن طريق سعيد بن جبير، ومجاهد: ما ظهر نكاح الأمهات، وما بطن الزنى، ثم اختار ابن جرير القول الأول، قال: وليس ما رُوي عن ابن عباس وغيره بمدفوع، ولكن الأَولى الحمل على العموم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: اختَلَف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، فعن ابن عباس، والحسن، والسديّ أنهم قالوا: كانوا يستقبحون فعل الزنى علانية، ويفعلونه سرّاً، فنهاهم الله ﷻ، وقيل: ما ظهر: الخمر، وما بطن: الزنا، قاله الضحاك، وقال الماورديّ: الظاهر: فِعل الجوارح، والباطن: اعتقاد القلب، وقيل: هي عامّة في الفواحش، ما ظهر، ما أُعلن منها، وما بَطن فُعِل سرّاً، وقيل: ما ظهر: ما بينهم وبين الخلق، وما بطن: ما بينهم وبين الله تعالى، وقيل: ما ظهر: العِناق والقُبلة، وما بطن: النية. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٩٦٥ و٦٩٦٦ و٦٩٦٧ و٦٩٦٨] (٢٧٦٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦٣٤ و٤٦٣٧) و«النكاح» (٥٢٢٠) و«التوحيد» (٧٤٠٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٣٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١١٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٠٣ و١٠٩)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٣٥٧.

(٢) «عمدة القاري» ١٨/ ٢٢٨.

«الكبير» (١٠٣٧٨)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الصفات» (ص٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات صفة المحبّة لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ، ومما يُحبّه الله تعالى المدح، ولأجل محبّته مدح نفسه في كتابه الكريم.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الغيرة له ﷻ على ما يليق بجلاله، ولا نتأوله، كما تأوله الأشاعرة، وغيرهم، قال ابن دقيق العيد: المنزّهون لله إما ساكت عن التأويل، وإما مؤوّل، والثاني يقول: المراد بالغيرة: المنع من الشيء، والحماية، وهما من لوازم الغيرة، فأُطلقت على سبيل المجاز؛ كالملازمة، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب. انتهى[1].

وتعقّبه الشيخ البرّاك، فقال: قول ابن دقيق العيد: المنزّهون... إلخ يريد بالمنزّهين: نفاة حقائق كثيرة من الصفات؛ كالمحبّة، والرضا، والضحك، والفرح، والغضب، والكراهة، والغيرة، وأنهم في نصوص هذه الصفات طائفتان: إما مفوّضةٌ، وإما مؤوّلة، وهذا يصدق على الأشاعرة ونحوهم، فإنهم ينفون هذه الصفات، ويوجبون فيما نفوه إما التفويض، وإما التأويل المخالف لظاهر اللفظ، وإطلاق لفظ المنزّهة عليهم يستلزم أن من يُثبت هذه الصفات مشبّه، وكذلك يسمّون المثبتين لسائر الصفات ـ وهم أهل السُّنَّة ـ مشبّهةً، كما أن الجهميّة، والمعتزلة يسمّون المثبتين لبعض الصفات؛ كالأشاعرة مشبّهةً، والحقَّ أن المنزّهة على الحقيقة هم أهل السُّنَّة والجماعة الذين أثبتوا لله جميع الصفات الواردة في الكتاب والسُّنَّة، ونزَّهوه عن مماثلة المخلوقات، فتسيمة النفاة منزّهةً، والمثبتين للصفات مشبّهةً من المغالطات، وتسمية الحقائق بغير أسمائها. انتهى كلام البرّاك، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أجل غيرة الله ﷻ حرّم على عباده الفواحش ما ظهر منها، وما بطن، والله تعالى أعلم.

---

(١) نقله في «الفتح» ١٧/ ٣٨٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، غير أبي كريب محمد بن العلاء، فتقدّم قريباً.

وقوله: (**«لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»**) يجوز أن تكون «لا» هنا نافية للجنس تعمل عما «إن»، و«أحد» اسمها مبنيّ على الفتح، و«أغير» مرفوع على الخبريّة لها، وأن تكون عاملة عمل «ليس»، فـ«أحدٌ» اسمها مرفوع، و«أغيرَ» خبرها منصوب بها، و«من الله» متعلّق به، وكذا إعراب قوله: «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**قُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ... إلخ**) السائل هو عمرو بن مرّة سأل أبا وائل، عن سماعه بنفسه عن ابن مسعود، فأجابه بنعم، وزاده أن ابن مسعود رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ**) السّلميّ الرَّقّيّ، ويقال: الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت٩٤) (بخ م د س) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢٢/ ٦٣١٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**«لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ﷻ**) إلخ قوله: «المدح»؛ أي: الثناء بالجميل؛ يعني: أنه يحب المدح من عباده؛ ليثيبهم على مَدْحهم الذي هو بمعنى الشكر، والاعتراف بالعبودية للواحد الخالق المنعم القهار، فإذا كان الأشخاص المعلولون المربوبون المذنبون المقصرون يحبون المدح، فالذي يستحقه أَولى، وأحقّ تبارك الممدوح في أوصافه، المحمود على أفعاله، المنعم على عباده، البرّ الرؤوف الرحيم، قال في «التنقيح»: فَهِم النوويّ منه أن يقال: مدحت الله، وليس صريحاً؛ لاحتمال كون المراد أنه تعالى يحب أن

يمدح غيره، لا أن المراد: يحب أن يمدحه غيره. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله هو الصواب؛ إذ هو ظاهر النصّ، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى»: حقيقة هذا مصلحة للعباد؛ لأنهم يُثنون عليه ﷻ، فيثيبهم، فينتفعون، وهو سبحانه غنيّ عن العالمين، لا ينفعه مدحهم، ولا يضرّه تَرْكهم ذلك، وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه ﷻ، وتسبيحه، وتهليله، وتحميده، وتكبيره، وسائر الأذكار. انتهى[٢].

وقوله: (**وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ**) قال ابن بطّال رحمه الله: معناه ما ذُكر في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، فالعذر في هذا الحديث: التوبة والإنابة. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: قوله: «العذر» مرفوع؛ لأنه فاعلُ «أحبّ»، قال الكرمانيّ: المراد بالعذر: الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال صاحب «التوضيح»: العذر: التوبة، والإنابة. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أحب إليه العذر... إلخ» قال القاضي: يَحْتَمِل أن المراد: الاعتذار؛ أي: اعتذار العباد إليه من تقصيرهم، وتوبتهم من معاصيهم، فيغفر لهم كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

وقوله: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**)؛ أي: من أجل أنه يحبّ العذر أنزل الكتاب، والمراد جنسه، فيشمل القرآن، والتوراة، والإنجيل، وأرسل الرسل؛ أي: جميع المرسلين الذين أرسلهم لإرشاد الخلق إلى الحقّ.

وقال المناويّ رحمه الله: جمع بين محبة المدح والعذر الموجبين لكمال

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٣٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٣) «شرح ابن بطال لصحيح البخاريّ» ٢٠/ ٩٠.
(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٣٦/ ٦٤.

الإحسان، وبيَّن أنه لا يؤاخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعذر إليهم المرة بعد الأخرى، ولأجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كُتُبه؛ إعذاراً وإنذاراً، وهذا غاية المجد والإحسان، ونهاية الكمال والامتنان، فهو لا يُسرع بإيقاع العقوبة من غير إعذار منه، ومن غير قبول للعذر ممن اعتذر إليه، وفيه دلالة على كرم الله ﷻ، وقبوله عُذْر عباده، فقد بَسَط عُذْرهم، ودلَّهم على موضع التملق له، وعرّفهم أنه يُقِيل عثراتهم، ويعفو عن زلاتهم، ويتجاوز عن سقطاتهم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٦٩ و٦٩٧٠] (٢٧٦١ و٢٧٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ ﷻ»).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ)** البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ)** ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْت الْكِنْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت٢٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/٣١٨.

٤ ـ **(يَحْيَى)** بن أبي كثير صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلِّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

---

(١) «فيض القدير» ٥/٣٦١.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤ أو١٠٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، ذُكر في الباب الماضي.

٧ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٨ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصّدّيق، زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ**) اسمه ميسرة، وقيل: سالم الصوّاف البصريّ، أنه (**قَالَ: قَالَ يَحْيَى**)؛ أي: ابن أبي كثير، (**وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ**) هكذا بواو العطف، وهو معطوف على محذوف؛ أي: حدثني أبو سلمة بكذا، وحدّثني أيضاً (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ**) «الغيرة»: بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها راء، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حقّ الآدميّ، وأما في حقّ الله، فقال الخطابيّ: أحسن ما يفسَّر به ما فُسّر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرّم الله عليه». قال عياض: ويَحْتَمِل أن تكون الغيرة في حقّ الله: الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل: الحميّة، والأَنَفَةُ، وهو تفسير بلازم التغير، فيرجع إلى الغضب، وقد نَسب إلى نفسه في كتابه الغضب، والرضا.

وقال ابن العربيّ: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه؛ كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك، ثم قال: ومن أشرف وجوه غَيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته؛ يعني: فمن ادَّعَى شيئاً من ذلك

لنفسه عاقبه، قال: وأشدّ الآدميين غيرةً رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يغار لله، ولِدِينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل الحافظ في «الفتح» عن القاضي عياض، وابن العربيّ تأويل غيرة الله ﷻ بلازم المعنى، وهذا غير صحيح، وقد كتب الشيخ البرّاك حفظه الله تعالى في هذه المسألة تحقيقاً نفيساً، فقال: دلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ يعني: الذي قبل هذا ـ على إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وأن غيرته أكمل وأعظم من غيرة كلّ أحد، فيجب أن يكون القول فيها كالقول في سائر الصفات، وهو الإيمان بأن الله تعالى يغار حقيقةً، وأن غَيْرته ليست كغيرة المخلوقين، بل غيرة تليق به سبحانه وتعالى، ويدلّ على أن الغيرة من الله حقيقة قوله ﷺ في حديث سعد؛ يعني: قوله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنَا أغير منه، والله أغير مني»، والغيرة في مثل هذا السياق تتضمّن الغضب؛ لانتهاك الحرمة، فالله سبحانه وتعالى يُبغض ما حرّم، ويغضب إذا انتُهكت حرماته.

قال ردّاً على قول القاضي عياض وغيره مما تقدّم: وقول عياض: ويَحْتَمل أن تكون الغيرة في حقّ الله: الإشارة إلى تغيّر حال فاعل ذلك، هو من التأويل المخالف لظاهر اللفظ بغير حجة، والحامل عليه الحذر من إضافة التغيّر إلى الله تعالى الذي يُشعر به لفظ الغيرة، وهو ممتنع عنده، وعند ابن العربيّ، ولهذا قال فيما نقله الحافظ ابن حجر: التغيّر محال على الله بالدلائل القطعيّة، والحقّ أن التغيّر من الألفاظ المجملة المبتدَعة في باب صفات الله تعالى؛ إذ لم يَرِد إطلاقه على الله تعالى نفياً ولا إثباتاً، والواجب في مثل هذا: التفصيل، والاستفصال، فمن أراد بالإثبات، أو النفي حقّاً قُبل، وإن أراد باطلاً رُدّ، فالتغيّر إن أريد به النقص بعد الكمال، أو الكمال بعد النقص، فهو ممتنع على الله ﷻ؛ لأنه منزّه عن النقص أزلاً وأبداً، وإن أُريدَ به التغيّر في أفعاله تبعاً لمشيئته وحكمته، مثل أن يُحبّ، ويُبغض، ويغضب، ويرضى، فذلك من كماله، وتسمية هذا تغيّراً في ذاته ممنوع وباطل، والأسماء لا تغيّر الحقائق، والمعوّل في الأحكام على الحقائق والمعاني، لا على الألفاظ والعبارت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد البرّاك في هذا التحقيق، وخلاصته

إثبات صفة الغيرة لله ﷻ على حقيقتها، كما يليق بجلاله، وعدم تأويلها بشيء مما تقدّم عن عياض، وابن العربيّ، وغيرهما، وهذا هو الذي سلكه السلف في جميع صفات الله تعالى، وهو الحقّ المبين، وما عداه رأي عاطل مهين، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ**)؛ أي: يتغير قلبه، ويهيج غضبه، إذا شورك فيما له به اختصاص، وقوله: (**وَغَيْرَةُ اللهِ**) مبتدأ خبره قوله: (**أَنْ يَأْتِيَ**)؛ أي: يفعل (**الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**) يَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الله، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، والجارّ والمجرور هو النائب عن الفاعل.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ما حَرّم الله»، قال في «الفتح»: قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرّم الله»، كذا للأكثر، وكذا هو عند مسلم، لكن بلفظ: «ما حَرَّمَ عليه» على البناء للفاعل وزيادة «عليه»، والضمير للمؤمن، ووقع في رواية أبي ذرّ: «وغيرة الله أن لا يأتي» بزيادة «لا»، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفيّ، وأفرط الصغانيّ، فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا»، قال الحافظ: كذا قال، وما أدري ما أراد بالجميع، بل أكثر رواة البخاريّ على حَذْفها وفاقاً لمن رواه غير البخاريّ؛ كمسلم، والترمذيّ، وغيرهما، وقد وجّهها الكرمانيّ وغيره بما حاصله: أن غيرة الله ليست هي الإتيان، ولا عدمه، فلا بد من تقدير مثل: لِأَنْ لا يأتي؛ أي: غيرةُ الله على النهي عن الإتيان، أو نحو ذلك، وقال الطيبيّ: التقدير: غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي، قال الكرمانيّ: وعلى تقدير «أن لا» يستقيم المعنى بإثبات «لا»، فذلك دليل على زيادتها، وقد عُهدت زيادتها في الكلام كثيراً مثل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وغير ذلك. انتهى[1].

ثم قال المصنّف رحمه الله بالسند المذكور قبله:

(**قَالَ يَحْيَى**) فهو موصول، وليس معلّقاً، و«يحيى» هو ابن أبي كثير المذكور في السند الماضي. (**وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ**) هكذا بواو العطف، فهو

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٧١، «كتاب النكاح» رقم (٥٢٢٣).

معطوف على «وحدّثني أبو سلمة الماضي، (**أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ**)؛ أي: أبا سلمة، قال في «الفتح»: ورواية أبي سلمة عن عروة، من رواية القرين عن القرين؛ لأنهما متقاربان في السنّ واللقاء، وإن كان عروة أسنّ من أبي سلمة قليلاً. انتهى[1]. (**أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما (**حَدَّثَتْهُ**)؛ أي: عروة، (**أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ عز وجل»**) وفي الرواية الثالثة: «لا شيء أغير من الله عز وجل»، ومعنى الروايتين واحد.

[**تنبيه**]: جمع المصنّف رحمه الله بين حديثي أبي هريرة، وأسماء رضي الله عنهما هنا بسند واحد، وهكذا صنع البخاريّ، غير أنه قدّم حديث أسماء، ثم عَطَف عليه حديث أبي هريرة، عكس صنيع مسلم، ودونك نصّه:

(٤٩٢٤) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا همّام، عن يحيى، عن أبي سلمة؛ أن عروة بن الزبير حدّثه، عن أمه أسماء، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شيء أغير من الله».

وعن يحيى: أن أبا سلمة حدّثه، أن أبا هريرة حدّثه، أنه سمع النبيّ ﷺ.

(٤٩٢٥) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله يغار، وغيرةُ الله أن يأتي المؤمن ما حَرَّم الله». انتهى[2].

قال في «الفتح»: قوله: «وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه» هكذا أورده، وهو معطوف على السند الذي قبله، فهو موصول، ولم يَسُق البخاريّ المتن من رواية همام، بل تحول إلى رواية شيبان، فساقه على روايته، والذي يظهر أن لفظهما واحد، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة، عن عروة، على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاريّ، وأورده مسلم أيضاً من رواية حرب بن شداد، عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط، مثل ما أورده البخاريّ من رواية شيبان، عن يحيى، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائيّ، عن يحيى، بحديث أسماء فقط، فكأن يحيى كان يجمعهما تارةً، ويُفْرد أخرى، وقد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٧١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٠٢.

أخرجه الإسماعيليّ من رواية الأوزاعيّ، عن يحيى بحديث أسماء فقط، وزاد في أوله: «على المنبر». انتهى[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذان متّفقٌ عليهما.

(المسألة الثانية): في تخريجهما:

أخرجهما (المصنّف) هنا [٦/ ٦٩٦٩ و٦٩٧٠ و٦٩٧١ و٦٩٧٢ و٦٩٧٣ و٦٩٧٤] (٢٧٦١ و٢٧٦٢)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٢٢ و٥٢٢٣)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٦٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٤٠ و٢٣٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٣ و٣٨٧ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٣٦ و٥٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩١ و٢٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٧١] (٢٧٦١)[٢] ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٢ ـ (**حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ**) اليَشْكُريّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«أبو داود» هو: سليمان بن داود الطيالسيّ.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٧١.

(٢) مكرّر.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ**) هكذا النسخ، بإفراد فاعل «يذكر»، وكان الأَولى أن يقول: ولم يذكرا؛ لأنه يعود إلى أبان، وحرب، لكن لِمَا هنا وجه، وهو أن يقدّر: ولم يذكر كلّ منهما، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: (**وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ**) توضيح لمعنى «خاصّة».

[**تنبيه**]: رواية أبان بن يزيد، وحرب بن شدّاد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٠٧٤٦) ـ حدّثنا سليمان[١] ثنا حرب وأبان عن يحيى بن أبي كثير، ثني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ يغار، وإن المؤمن يغار، وغَيرةُ الله أن يأتي المؤمن ما حَرَّم عليه». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٧٢] (٢٧٦٢)[٣] ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم ـ بالتشديد ـ أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقة [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثم موحدة، وزانُ جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدستوائيّ ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ ـ ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) يعني: سليمان بن داود، وهو أبو داود الطيالسيّ.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ٥١٩.

(٣) مكرر.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**«لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ﷻ»**) «شيء» اسم «لا» مبنيّ على الفتح، و«أغير» بالرفع خبرها، وهو أفعل تفضيل من الغيرة؛ أي: لا شيء أشدّ غيرة على ما حرّمه من الله ﷻ، وفيه إطلاق لفظ «شيء» على الله تعالى، قال المناويّ: وقوله: «شيء» اسم من أسمائه التي لا يختص بها، فكل موجود شيء، وهو ﷻ شيء، لا كالأشياء، يسمى به في التعريف، ولا يسمى به في الابتهال، ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٩]. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٧٣] (٢٧٦١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبيد الدّرَاوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق، كان يحدّث من كُتب غيره، فيخطئ، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العُمَريّ منكر [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**وَاللهُ أَشَدُّ غَيْراً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النُّسخ: «غَيْراً» بفتح الغين، وإسكان الياء، منصوب بالألف، وهو الغيرة، قال أهل اللغة: الغَيْرة، والْغَيْرُ، والغار بمعنى. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: غَارَ الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغَارُ، من باب تَعِب غَيْراً، وغَيْرَةً، بالفتح، وغَاراً، قال ابن السِّكِّيت: ولا يقال: غِيراً، وَغِيرَةً، بالكسر، فالرجل غَيُورٌ، وغَيْرَانُ، والمرأة غَيُورٌ أيضاً،

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٧٩.

وغَيْرَى، وجمع غَيُورٍ غُيُرٌ، مثلُ رسول ورُسُل، وجمع غَيْرَانَ، وغَيْرَى غُيَارَى، بالضم، والفتح، وأَغَارَ الرجل زوجته: تزوج عليها، فَغَارَتْ عليه. انتهى[(١)].

وقال في «المشارق»: الغيرة: تغيُّر القلب، وهيجان الحفيظة، بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر، أو بحريمه، وذبُّه عنهم، ومَنْعه منهم، يقال: غار الرجل فهو غَيُور، من قوم غُيُر، مثل كُتُب، وغائر أيضاً، قال: وجاء في حديث أم سلمة: «وأنا غيور» للأنثى، وكثيراً ما جاء فَعُول للأنثى بغير هاء، كعَروب، وضَحوك، وشَموع، وعَقَبة كَؤود، وأرض صَعود، وحَدور، وكذا الباب كله متى كان فَعول بمعنى فاعل. انتهى باختصار[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه.

[٦٩٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية شعبة عن العلاء هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٩٨١) ـ حدّثنا محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قال: سمعت الْعَلَاءَ يحدّث عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ، الْمُؤْمِنُ مَرَّتَيْنِ، أو ثَلَاثاً يَغَارُ، يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْراً». انتهى[(٣)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.
(٢) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٢/ ٢٧٢.
(٣) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ٣٠٠.

(٧) ـ (بَابُ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٧٥] (٢٧٦٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية العيشيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو، تقدَّم قبل بابين أيضاً.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن معظمه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه ابن مسعود الصحابيّ الشهير ذو المناقب الجمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) هو أبو الْيَسَر ـ بفتح الياء، آخر الحروف، والسين المهملة ـ وقد صرّح به الترمذيّ في روايته، فأخرج بسنده عن موسى بن طلحة، عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها، فقبلتها، فأتيت أبا بكر رضي الله عنه، فذكرت ذلك له، فقال: استُرْ على نفسك، وتُبْ، فأتيت

عمر رضي الله عنه، فذكرت له ذلك، فقال: استُر على نفسك، وتُبْ، ولا تخبر أحداً، فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: أخَلَفْت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار، قال: فأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله تعالى إليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤]، قال أبو اليسر: فأتيته، فقرأها عليّ رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله ألهذا خاصّة أم للناس عامّة؟ قال: «لا بل للناس عامّة»، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الذهبيّ: أبو اليسر كعب بن عمرو السَّلَميّ بدريّ.

(أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ) لم يُعرف اسمها، إلا أن في رواية أنها من الأنصار، والجارّ والجرور حال مقدّم من قوله: **(قُبْلَةً)** بضمّ القاف، وسكون الموحّدة: اسم من قبّلت الولد تقبيلاً، والجمع قُبَلٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف[1]؛ أي: قبّلها من مجامعة.

(فَأَتَى) الرجل **(النَّبِيَّ ﷺ)** بعد أن ندم على فعله، وعزم على تلافي حاله؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، **(فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ)**؛ أي: إصابته من امرأة قبلةً، وفي رواية معتمر بن سليمان، عن أبيه التالية: «فذكر أنه أصاب من امرأة قبلةً، أو مسّاً بيد، أو شيئاً، كأنه يسأل عن كفارة ذلك»، وعند عبد الرزاق عن معمر، عن سليمان التيميّ بإسناده: «ضَرَب رجل على كَفَل امرأة...» الحديث، وفي رواية علقمة والأسود، عن ابن مسعود: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان، ففعلت بها كل شيء، غير أني لم أجامعها، قبلتها، ولزمتها، فافعل بي ما شئت...» الحديث، وللطبريّ من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعيّ: «قال: جاء فلان ابن معتب الأنصاريّ، فقال: يا رسول الله دخلت على امرأة، ففعلت منها ما ينال الرجل من أهله، إلا أني لم أجامعها...» الحديث، وأخرجه ابن أبي خيثمة، لكن قال: «إن رجلاً من الأنصار، يقال له: معتب».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٨٨.

وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو، وهو أبو اليسر ـ بفتح التحتانية، والمهملة ـ الأنصاريّ، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، والبزار، من طريق موسى بن طلحة، عن أبي اليسر بن عمرو: «أنه أتته امرأة، وزوجها قد بعثه رسول الله ﷺ في بعث، فقالت له: بعني تمراً بدرهم، قال: فقلت لها، وأعجبتني: إن في البيت تمراً أطيب من هذا، فانطلق بها معه، فغمزها، وقبلها، ثم فرغ، فخرج، فلقي أبا بكر، فأخبره، فقال: تُبْ، ولا تَعُدْ، ثم أتى النبيّ ﷺ.. الحديث، وفي روايته أنه صلى مع النبيّ ﷺ العصر، فنزلت».

وفي رواية ابن مردويه من طريق أبي بريدة[1]، عن أبيه: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر بالمدينة، وكانت حسناء جميلة، فلما نظر إليها أعجبته»، فذكر نحوه، ولم يُسَمّ الرجل، ولا المرأة، ولا زوجها.

وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غَزِيّة، وقيل: أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية، وقيل: عامر بن قيس، وقيل: عبّاد.

وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفيّ أحد الضعفاء في «تفسيره» عن موسى بن عبد الرحمٰن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مطوّلاً، وأخرجه الثعلبيّ وغيره من طريق مقاتل بن سليمان، عن الضحاك[2]، عن ابن عباس: «أن نبهاناً التمار أتته امرأة حسناء جميلة، تبتاع منه تمراً، فضرب على عجيزتها، ثم ندم، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: إياك أن تكون امرأة غازٍ في سبيل الله، فذهب يبكي، ويصوم، ويقوم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، فأخبره، فحمد الله، وقال: يا رسول الله هذه توبتي قُبلت، فكيف لي بأن يُتقبل شكري؟ فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] الآية».

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «ابن بريدة»، فليُحرّر.

(٢) قال في «الإصابة»: مقاتل متروك، والضحّاك لم يسمع من ابن عبّاس، وعبد الغنيّ وموسى هالكان.

قال الحافظ: وهذا إن ثبت[١] حُمل على واقعة أخرى؛ لِمَا بين السياقين من المغايرة.

وأما قصة ابن غزيّة، فأخرجها ابن منده، من طريق الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ قال: نزلت في عمرو بن غزية، وكان يبيع التمر، فأتته امرأة تبتاع تمراً، فأعجبته...» الحديث والكلبيّ ضعيف، فإن ثبت حُمل أيضاً على التعدد.

وظن الزمخشري أن عمرو بن غزية اسم أبي اليسر، فجزم به، فَوَهِم.

وأما ما أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، وغيرهما من حديث أبي أمامة، قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني أصبت حدّاً، فأقمه عليَّ، فسكت عنه ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فدعا الرجل، فقال: أرأيت حين خرجت من بيتك ألست قد توضأت، فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى، قال: ثم شهدت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك، وتلا هذه الآية»، فهي قصة أخرى ظاهر سياقها أنها متأخرة عن نزول الآية، ولعل الرجل ظنّ أن كل خطيئة فيها حدّ، فأطلق على ما فعل حدّاً، والله أعلم.

وأما قصة عامر بن قيس، فذكرها مقاتل بن سليمان في «تفسيره»، وأما قصّة عبّاد، فحكاها القرطبيّ، ولم يَعْزُها، وعبّاد اسم جدّ أبي اليسر، فلعله نُسب، ثم سقط شيء.

وأقوى الجميع أنه أبو اليسر، والله أعلم[٢].

(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ) وفي رواية عبد الرزاق: أنه أتى أبا بكر، وعمر أيضاً، وقال فيها: فكل من سأله عن كفارة ذلك قال: أمُعزبة هي؟ قال: نعم، قال: لا أدري، حتى أَنزل، فذكر بقية الحديث، وهذه الزيادة وقعت في حديث يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عند أحمد بمعناه، دون قوله: «لا أدري»، قاله في «الفتح».

(قَالَ) عبد الله: **(فَنَزَلَتْ)** الآية، قال الطيبيّ: الفاء عطف على مقدر؛

---

(١) قد عرفت مما قاله في «الإصابة» أنه لا يثبت، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، «كتاب التفسير» رقم (٤٦٨٧).

أي: فأخبره، فسكت رسول الله ﷺ، فصلى الرجل، فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتي. انتهى.

وقال في «العمدة»: يشير بهذا إلى أن سبب نزول هذه الآية في أبي اليسر المذكور، وفي تفسير ابن مردويه عن أبي أمامة: «أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أقم فيّ حد الله مرّة أو مرّتين، فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة، فأنزل الله تعالى الآية».

وروى أبو عليّ الطوسيّ في «كتاب الأحكام» من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ رضي الله عنه قال: ولم يسمع منه: «أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة، وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته، إلا قد أتاه إليها، إلا أنه لم يجامعها، فأنزل الله تعالى الآية، فأمره أن يتوضأ، ويصلي، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهي له خاصّة أم للمؤمنين عامّة؟ قال: بل للمؤمنين عامة».

قال العينيّ رحمه الله: واعلم أن كون الرجل في الحديث المذكور أبا اليسر هو أصح **الأقوال الستة**.

القول الثاني: إنه عمرو بن غزية بن عمرو الأنصاريّ أبو حَبّة بالباء الموحدة التمار، رواه أبو صالح، عن ابن عباس: «جاءت امرأة إلى عمرو بن غزية تبتاع تمراً، فقال: إن في بيتي تمراً، فانطلقي أبيعك منه، فلما دخلت البيت بَطَش بها، فصنع بها كل شيء، إلا أنه لم يقع عليها، فلما ذهب عنه الشيطان نَدِم على ما صنع، وأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله تناولت امرأة، فصنعت بها كل شيء، يصنع الرجل بامرأته، إلا أني لم أقع عليها، فقال النبيّ ﷺ: ما أدري، ولم يردّ عليه شيئاً، فبينما هم كذلك، إذ حضرت الصلاة، فصلّوا، فنزلت الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

القول الثالث: إنه ابن معتب رجل من الأنصار، ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث إبراهيم النخعيّ، قال: «أتى النبيّ ﷺ رجل من الأنصار، يقال له: معتب، فذكر الحديث.

القول الرابع: إنه أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاريّ، ذكره مقاتل في «نوادر التفسير»، وقال هو الذي نزل فيه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

القول الخامس: هو نبهان التمار، وزعم الثعلبي أن نبهان لم ينزل فيه إلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

القول السادس: إنه عبّاد، ذكره القرطبيّ في «تفسيره». انتهى[(١)].

وهي قوله تعالى: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾)؛ أي: الغداة، والعشيّ؛ أي: الصبح، والظهر، والعصر، وانتصاب ﴿طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ على الظرف؛ لأنهما مضافان إلى الوقت، كقولك: أقمت عنده جميع النهار، وأتيته نصف النهار، وأوله وآخره، تَنصب هذا كلَّه على إعطاء المضاف حكم المضاف إليه[(٢)].

(﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾) قال النسفيّ رحمه الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ غدوة وعشية ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾، وساعات من الليل، جَمْع زلفة، وهي ساعته القريبة من آخر النهار، من أزلفه: إذا قرّبه، وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر، والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشيّ، وصلاة الزلف: المغرب والعشاء. انتهى[(٣)].

وقال ابن كثير رحمه الله: قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ قال: يعني: الصبح والمغرب، وكذا قال الحسن، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. وقال الحسن ـ في رواية ـ وقتادة، والضحاك، وغيرهم: هي الصبح والعصر.

وقال مجاهد: هي الصبح في أول النهار، والظهر والعصر من آخره. وكذا قال محمد بن كعب القُرَظي، والضحاك في رواية عنه.

وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرهم: يعني: صلاة العشاء.

وقال الحسن في رواية ابن المبارك، عن مبارك بن فَضَالة، عنه: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾؛ يعني: المغرب والعشاء، قال رسول الله ﷺ: «هما زُلْفَتَا الليل: المغرب والعشاء». وكذا قال مجاهد، ومحمد بن كعب، وقتادة، والضحاك: إنها صلاة المغرب والعشاء.

وقد يَحْتَمِل أن تكون هذه الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس ليلة

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٧/ ٣٦٢.

(٢) «تفسير النسفيّ» ٢/ ٥٠.

(٣) «تفسير النسفيّ» ٢/ ٥٠.

الإسراء؛ فإنه إنما كان يجب من الصلاة صلاتان: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى الأمة، ثم نُسخ في حق الأمة، وثَبَت وجوبه عليه، ثم نُسخ عنه أيضاً، في قول، والله أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير بعيد جدّ؛ لأن سياق الروايات يبطله، فتنبّه.

(﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾)؛ أي: إن الصلوات الخمس يُذهبن الذنوب، وفي الحديث: «الصلوات الخمس كفارة ما بينهنّ...»، أو المراد: الطاعات، كما قال ﷺ: «وأتْبِع السيئة الحسنة تمحها»، أو «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر».

وقال الطبريّ: يقول تعالى ذكره: إنّ الإنابة إلى طاعة الله، والعمل بما يرضيه، يُذهب آثام معصية الله، ويكفّر الذنوب.

قال: ثم اختلف أهل التأويل في الحسنات التي عنى الله في هذا الموضع، اللاتي يُذهبن السيئات، فقال بعضهم: هنّ الصلوات الخمس المكتوبات، وقال آخرون: هو قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر».

قال الطبريّ: وأَولى التأويلين بالصواب في ذلك، قولُ من قال في ذلك: «هن الصلوات الخمس»؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ، وتواترها عنه أنه قال: «مَثَلُ الصلوات الخمس مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بابِ أحَدِكم، ينغمس فيه كل يومٍ خمس مرات، فماذا يُبقينَ من دَرَنه؟»، وأن ذلك في سِياق أمْر الله بإقامة الصلوات، والوعدُ على إقامتها الجزيلَ من الثواب عَقيبها، أَولى من الوعد على ما لم يَجْر له ذكر من صالحات سائر الأعمال، إذا خُصّ بالقصد بذلك بعضٌ دون بعض. انتهى[2].

وقوله: (﴿ذَٰلِكَ﴾) إشارة إلى قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ﴾، فما بعده، أو القرآن. (﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾)؛ أي: عظة للمتعظين.

وقال الطبريّ رحمه الله: قوله: ﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، يقول تعالى ذِكره: هذا

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٥٥.

(٢) «تفسير الطبريّ» ١٥/ ٥١٥.

الذي أوعدت عليه من الركون إلى الظلم، وتهددت فيه، والذي وعدت فيه من إقامة الصلوات اللواتي يُذهبن السيئات، تذكرة ذَكّرت بها قوماً يَذكُرون وعد الله، فيرجُون ثوابه ووعيده، فيخافون عقابه، لا من قد طُبع على قلبه، فلا يجيب داعياً، ولا يسمع زاجراً. انتهى[(١)].

(قَالَ) ابن مسعود: **(فَقَالَ الرَّجُلُ)** السائل عن هذه المسألة، وهو على الصحيح أبو اليسر. **(أَلِيَ)** بفتح الياء، وسكونها لغتان، **(هَذِهِ)** الآية **(يَا رَسُولَ اللهِ؟)**؛ يعني: أهذه الآية مختصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي، أو عامة لكل الأمة؟ والهمزة في «ألي» مفتوحة؛ لأنها للاستفهام، وقوله: «هذه» مبتدأ، وخبره مقدماً قوله: «ألي»، وقُدّم لإفادة التخصيص[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «قال الرجل ألي هذه؟»؛ أي: الآية؛ يعني: خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي، وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك، ولأحمد والطبرانيّ من حديث ابن عباس: «قال: يا رسول الله ألي خاصة، أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره، وقال: لا، ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال النبيّ ﷺ: صدق عمر».

وفي حديث أبي اليسر: «فقال إنسان: يا رسول الله له خاصة»، وفي رواية إبراهيم النخعيّ عند مسلم: «فقال معاذ: يا رسول الله أله وحده، أم للناس كافّة؟»، وللدارقطني مثله، من حديث معاذ نفسه، ويُحْمَل على تعدد السائلين عن ذلك، وقوله: «ألي» بفتح الهمزة استفهاماً، وقوله: «هذا» مبتدأ، تقدم خبره عليه، وفائدته التخصيص. انتهى[(٣)].

(قَالَ) ﷺ: **(«لِمَنْ عَمِلَ بِهَا)** الجارّ والمجرور خبر لمحذوف؛ أي: هي كائنة لمن عمل بها؛ أي: بهذه الآية، بأن فعل حسنة بعد سيئة، وقوله: **(مِنْ أُمَّتِي»)** بيان لـ«من»؛ أي: هي عامّة لأمتي كلّهم الموجودين الآن، والآتين بعد إلى يوم القيامة.

---

(١) «تفسير الطبريّ» ١٥/ ٥١٥.
(٢) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٧/ ٣٦٢.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: لمن عَمِل بها من أمتي» تقدم في «الصلاة» من هذا الوجه بلفظ: «قال: لجميع أمتي كلهم»، وتمسَّك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفّر كل سيئة كبيرة كانت، أو صغيرة، وحَمَل الجمهور هذا المطلق على المقيّد في الحديث الصحيح أن «الصلاة إلى الصلاة كفارة لِمَا بينهما، ما اجتُنبت الكبائر».

فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لِمَا عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تُجتنب الكبائر لم تَحُطّ الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تُجتنب الكبائر لم تَحُطّ الحسنات شيئاً منها، وتحط الصغائر، وقيل: المراد أن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، لا أنها تكفّر شيئاً حقيقةً، وهذا قول بعض المعتزلة، وقال ابن عبد البرّ: ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات، والأحاديث الظاهرة في ذلك، قال: ويَرُدّه الحثّ على التوبة في أيّ كبيرة، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لَمَا احتاج إلى التوبة.

واستُدلّ بهذا الحديث على عدم وجوب الحدّ في القبلة، واللمس، ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئاً منها، وجاء تائباً نادماً، واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حدّ على مَن وُجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٩٧٥ و٦٩٧٦ و٦٩٧٧ و٦٩٧٨ و٦٩٧٩] (٢٧٦٣)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٢٦) و«التفسير» (٤٦٨٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١١٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤٤ و٤/ ٣١٨ و٦/ ٣٦٦)،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٩٨) و«الزهد» (٤٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥ و٤٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٢٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٥٦٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٨٦٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية المذكورة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحسنات يكفّرن السيئات؛ أي: صغائر الذنوب، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذنب الذي أصابه ذلك الرجل، وسأل عنه النبيّ ﷺ، فنزلت الآية بسببه، كان من الصغائر، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الصلاة إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، وكذلك الوضوء، غيرَ أن الصلاة تكفر أكثر مما يكفر الوضوء، كما قال سلمان الفارسيّ ﷺ: الوضوء يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر، والصلاة تكفر أكثر من ذلك، خرّجه محمد بن نصر المروزيّ وغيره، وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة»؛ وذلك لأن أكثر ما يصيب الإنسان في هذه الأشياء تكون من الصغائر دون الكبائر، قال: وقد ذكرنا في «كتاب الوضوء» الاختلاف في أن الوضوء: هل يكفر الصغائر خاصة، أم يعم الذنوب كلها؟ والأكثرون على أن لا يكفر سوى الصغائر، وقد ذهب قوم إلى أنه يكفر الكبائر أيضاً. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه فيه عدم وجوب الحدّ في القبلة وشِبْهها من المسّ ونحوه من الصغائر، وهو من اللمم المعفوّ عنه باجتناب الكبائر بنصّ القرآن.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله صاحب «التوضيح» رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يُستدل به على أنه لا حدّ، ولا أدب على الرجل والمرأة وإن وُجدا في ثوب واحد، وهو اختيار ابن المنذر. انتهى.

---

(١) «فتح الباري لابن رجب» ٤/ ١٥ ـ ١٦.

قال العينيّ رحمه الله: سلّمنا في نفي الحدّ، ولا نسلّم في نفي الأدب، سيما في هذا الزمان. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن إقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة لمرتكب الصغائر.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن باب التوبة مفتوح، والتوبة مقبولة.

وقال المباركفوريّ رحمه الله: واستدلّ مغلطائي الحنفي بقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ على وجوب الوتر؛ لأن زلفاً جمع وأقله الثلاث، فلا بد أن تكون هناك صلاة ثالثة، وهي الوتر.

قال بعض الحنفية: لا دليل في الآية على وجوب الوتر. أما جمعية الزلف فهي باعتبار وقوع العشاء في هذه الحصة تارة وتارة في الحصة الأخرى، فكانت باعتبار حصص الليل وساعاته من حيث تعجيل العشاء وتأخيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد هذا الحنفيّ حيث ردّ على هذا القول، ولم يتعصّب لمذهبه، كما تعصّب مغلطاي، وتبعه العينيّ، وقد أسلفت الردّ على القول بوجوب الوتر في محلّه بأدلّة لا مجال لمغالطتها، ولا محيد عن القول بها، وبالله التوفيق، وله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسّاً بِيَدٍ، أَوْ شَيْئاً، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: **(إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسّاً بِيَدٍ، أَوْ شَيْئاً)** هذا شكّ من المعتمر، أو من غيره، هل قبّل تلك المرأة، أو مسّها بيده، أو فعل فعلاً نحو ذلك، كالمعانقة؟.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٢.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير «المعتمر»؛ أي: ذكر المعتمر عن أبيه مثل حديث يزيد بن زريع عن التيميّ، وهو أبو المعتمر.

[تنبيه]: رواية المعتمر عن أبيه هذه ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣١٢) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد، قالا: حدّثنا المعتمر، عن أبيه، نا أبو عثمان، عن ابن مسعود: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فذكر له أنه أصاب من امرأة، إما قبلةً، أو مسّاً بيد، أو شيئاً، كأنه يسأل عن كفارتها، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال الرجل: أليَ هذه؟ قال: «هي لمن عَمِل بها من أمتي».

قال: وحدّثناه الصنعانيّ، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا سليمان، وهو التميميّ، بهذا الإسناد مثله، فقال: «أصاب من امرأة قبلةً»، ولم يشكّ، ولم يقل: كأنه يسأل عن كفارتها. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ شَيْئاً، دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَالْمُعْتَمِرِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (شَيْئاً، دُونَ الْفَاحِشَةِ) تقدّم تفسير الشيء بأنه القبلة، والمراد بالفاحشة: الزنا في الفرج.

وقوله: (فَعَظَّمَ عَلَيْهِ)؛ أي: عدّ عمر رضي الله عنه هذا الفعل من الرجل ذنباً

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٦١.

عظيماً حيث ارتكب ما حرّم الله عليه، وكذا أبو بكر رضي الله عنه، ولعلهما كانا يريان هذا من الكبائر، وإلا فهذا من الصغائر، أو عظّما عليه زجراً له، ولغيره، وحثًّا على التوبة والاستغفار، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَالْمُعْتَمِرِ) فاعل «ذَكَر» ضمير جرير بن عبد الحميد؛ أي: ذكر جرير عن سليمان التيميّ بمثل ما ذكره يزيد بن زريع، والمعتمر بن سليمان، عن سليمان التيميّ.

[تنبيه]: رواية جرير عن سليمان التيميّ هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٣٣١) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان، عن عبد الله، قال: أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة، فأتى عمر رضي الله عنه، فعَظّم عليه، ثم أتى أبا بكر رضي الله عنه، فعظّم عليه، ثم أتى النبيّ ﷺ، فلا أدري أعظّم عليه أم لا؟ قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فقال الرجل: أَلِيَ هذه يا رسول الله؟ فقال: «هي لمن أخذ بها من أمتي». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً دَعَاهُ[2]، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾،

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ٣٢٢.

(٢) وفي نسخة: «فدعاه، فتلا».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سِمَاكٌ**) بن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، تقدّم ايضاً قريباً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو ابن خمسين، أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ**) تقدّم أن الأصحّ أنه أبو اليسر ـ بفتح المثناة التحتية، والسين المهملة ـ كعب بن عمرو الأنصاريّ، وقيل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية. (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً**)؛ أي: داعبتها، ونِلت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها، وقال النوويّ رحمه الله: معنى «عالجها»؛ أي: تناولها، واستمتع بها، والمراد بالمسّ: الجماع، ومعناه: استمتعت بها بالقبلة، والمعانقة، وغيرهما، من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «عالجت امرأة»؛ أي: حاولتها لأصيب منها غرضاً، وشهوة، (**فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ**)؛ أي: ما بَعُدَ منها؛ يعني: موضعاً خالياً عن الناس. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٨٠.

(٢) «المفهم» ٧/ ٨٧.

(وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا) «ما» موصوله؛ أي: أصبت منها ما يجاوز المسّ؛ أي: المجامعة، **(فَأَنَا هَذَا)**؛ أي: أنا موجود، وحاضر بين يديك، ومنقاد لحكمك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ما دون أن أمسّها»؛ أي: لم أجامعها، وقد قال في رواية أخرى: إن الذي أصاب منها قبلةٌ قبَّلها، وإياها عنى في الرواية الأخرى بقوله: «أصبت حدّاً»، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أصبت منها شيئاً ممنوعاً؛ لأن الحدّ في أصله هو المنع، ويَحْتَمِل أنه ظن أن في ذلك حدّاً، فأطلق عليه ذلك، وهو الظاهر من قوله: «أصبت حدّاً، فأقم عليّ كتاب الله». انتهى[1].

(فَاقْضِ فِيَّ)؛ أي: فاحكم في حقي **(مَا شِئْتَ)**؛ أي: الذي أردت أن تقضيه، مما يجب عليّ، وهو كناية عن غاية التسليم، والانقياد إلى حكم الله تعالى، ورسوله ﷺ. **(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ)** بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ)** حيث لم يعلم أحد من الناس بما فعلته، **(لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ)**؛ أي: لكان حسناً. **(قَالَ)** ابن مسعود: **(فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً)**؛ أي: لم يردّ ﷺ على الرجل، بل سكت؛ انتظاراً لقضاء الله تعالى فيه؛ رجاءَ أن يخفف من عقوبته. **(فَقَامَ الرَّجُلُ)**؛ أي: من مجلس النبيّ ﷺ، **(فَانْطَلَقَ)**؛ أي: ذهب إلى حاجته؛ ظنّاً منه؛ لسكوته ﷺ أن الله سينزل فيه شيئاً، وأنه لا بدّ أن يبلغه، فإن كان عفواً شكر، وإلا عاد؛ ليُستَوفَى منه. **(فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ)** بقطع الهمزة، من الإتباع؛ أي: أرسل وراءه **(رَجُلاً)** لم يُعرف الرجل، وقوله: **(دَعَاهُ)** جملة في محلّ نصب صفة «رجلاً»، وفي بعض النسخ: «فدعاه»، **(وَتَلَا)** وفي بعض النسخ: «فتلا»؛ أي: قرأ النبيّ ﷺ **(عَلَيْهِ)**؛ أي: على ذلك الرجل **(هَذِهِ الآيَةَ)** وهي قوله: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾)؛ أي: المفروضة، (﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾) ظرف لـ«أقم»؛ أي: الغداة، والعشيّ؛ أي: الصبح، والظهر، والعصر، (﴿وَزُلَفًا﴾) جمع زلفة؛ أي: طائفة، وهو عطف على ﴿طَرَفَيِ﴾، فينتصب على الظرفية؛ إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار، وقوله: (﴿مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾)؛ أي: المغرب والعشاء، (﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾) كالصلوات الخمس، (﴿يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾)؛ أي: يمحونهنّ.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٨٧.

(﴿ذَٰلِكَ﴾)؛ أي: ما ذُكر من قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ الآيات، (﴿ذِكْرَىٰ﴾) عظة (﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾)؛ أي: المتعظين، وقال القرطبيّ: أي: تَذَكُّرٌ لمن تذكّر، واتعاظ لمن اتعظ. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «فدعاه، فتلا عليه هذه الآية» إنما دعاه النبيّ ﷺ بعد انصرافه عنه؛ لأن الله تعالى أنزل الآية بعد انصرافه بسبب سؤال الرجل المذكور، كما جاء نصّاً في رواية أخرى: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، قال: فنزلت الآية»، فتبيّن أن الآية نزلت بسبب ذلك الرجل.

وإقامة الصلاة: القيام بفعلها على سُنَّتها، والمثابرة عليها، وطرفا النهار: هما الصبح والعصر، وقيل: الظهر والعصر، وقيل: العشاء، والمغرب، وزُلَفاً من الليل: بفتح اللام على قراءة الجماعة، وهي الساعات المتقاربة، جمع زُلفة، وهي القربة والمنزلة، وقرأها يزيد بضمّ اللام، وابن محيصن بسكونها، والمراد: المغرب والعشاء. انتهى[1].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) قيل: هو أبو اليسر، وقيل: معاذ، وقيل: عمر. **(يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا تستعمل «كافّة» حالاً؛ أي: كلهم، ولا يضاف، فلا يقال: كافة الناس، ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوامّ، ومَن أشبههم. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجاء الناس كَافَّةً قيل: منصوب على الحال، نصباً لازماً، لا يستعمل إلا كذلك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]؛ أي: إلا للناس جميعاً، وقال الفراء في «كتاب معاني القرآن»: نُصبت؛ لأنها في مذهب المصدر، ولذلك لم تُدخل العرب فيها الألف واللام؛ لأنها آخر لكلام مع معنى المصدر، وهي في مذهب قولك: قاموا معاً، وقاموا جميعاً، فلا يُدخلون الألف واللام على معاً، وجميعاً، إذا كانت بمعناها أيضاً، وقال الأزهريّ أيضاً: كَافّةً منصوب على الحال، وهو مصدر على فاعلة، كالعافية، والعاقبة، ولا يُجمع، كما لو قلت: قاتلوا

---

(١) «المفهم» ٧/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٨٠.

المشركين عامّةً، أو خاصّةً، لا يثنى ذلك، ولا يُجمع. انتهى[١].

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله هذا الحديث على مسلم، فقال: وأخرج مسلم حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله: أن رجلاً قال: عالجت امرأة، فأصبت منها ما دون الجماع، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾... الحديث.

وأخرجه أيضاً عن أبي موسى، عن أبي النعمان الحكم بن عبد الله، عن شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله. قال: رواه إسرائيل عن سماك مثل أبي الأحوص، وقيل: عن أبي عوانة كذلك أيضاً، وقال خالد السمتيّ عنه، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود بلا شكّ، وقال أسباط بن نصر: عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود وحده. وقال أبو قطن، وأبو زيد الهرويّ: عن شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن خاله، عن عبد الله، ولم يُسمّ خاله هذا. وقال شريك: عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة وحده، عن عبد الله. وقال الثوريّ: عن سماك، عن إبراهيم، عن عبد الله بن يزيد الصائغ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله خاله. والفضل السينانيّ. وقال الفريابيّ: عن الثوريّ، عن الأعمش، وسماك، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد الصائغ، وكان سماك يضرب فيه، والله أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الدارقطنيّ رحمه الله إعلال رواية سماك بن حرب هذه بالاضطراب، ومسلم رحمه الله لا يرى هذا اضطراباً؛ لأن رواية أبي الأحوص أرجح؛ لكونه تابعه غيره، كإسرائيل، وأبي عوانة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِهِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً»).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ**) الأنصاريّ، ويقال: القيسيّ ـ بالقاف ـ ويقال: العجليّ، البصريّ، ثقةٌ، له أوهام [٩].

رَوَى عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

وروى عنه أبو قُدامة السرخسي، ومحمد بن المثنّى، ومحمد بن المنهال الضرير، وغيرهم.

قال عقبة بن مكرم: كان من أصحاب شعبة الثقات، وقال البخاريّ: حديثه معروف، كان يحفظ، وقال الخطيب: كان ثقة يوصف بالحفظ، وقال ابن حبان: كان حافظاً، ربما أخطأ، روى عنه أهل الكوفة، وقال الذهليّ: ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله القيسيّ، وكان ثبتاً في شعبة، عاجله الموت، سمعت عبد الصمد يثبته، ويذكره بالضبط، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: كان يحفظ، وهو مجهول، وقال أبو الوليد الباجيّ في «كتاب رجال البخاريّ»: لا أعلم له في «صحيح البخاريّ» غير حديث أبي مسعود في الصدقة، وقال ابن عديّ: له مناكير، لا يتابعه عليها رجل، وكَنَاه أبا مروان، ثم أخرج من طريق ابن أبي بزة، ثنا أبو مروان الحكم بن عبد الله البصريّ البزار، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، رفعه: «من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسرّه به سَرَّه الله يوم القيامة» قال: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، ثم ذكر له حديثين عن شعبة غريبين.

قال الحافظ: ويهجس في خاطري أن الراوي عن سعيد هو أبو مروان، وهو غير أبي النعمان الراوي عن شعبة، فالله أعلم. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان، فقط هذا برقم (٢٧٦٣)، وحديث (٢٩٠١): «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ**) فاعل «قال» ضمير الحكم بن عبد الله.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٩.

وقوله: (فَقَالَ مُعَاذٌ) هو ابن جبل الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية الحكم بن عبد الله عن شعبة هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٣٢١) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا الحكم بن عبد الله، قال: ثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت إبراهيم، عن خاله الأسود، عن عبد الله، أن رجلاً لقي امرأة في بعض طرق المدينة، فأصاب منها ما دون الجماع، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾، قال معاذ: يا رسول الله، ألله خاصّة، أو لنا عامّة؟ قال: «بل لكم عامّةً». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٨٠] (٢٧٦٤) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلّال، نزيل مكة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) بن عبيد الله الْكِلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيء، من صغار [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/٢٨٦.

والباقون تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) قال

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/٣١٦.

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسم الرجل، ولكن مَن وَحّد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسّره به، وليس بجيّد؛ لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاريّ في هاتين الترجمتين، فحمل الأُولى على من أقرَّ بذنب دون الحد؛ للتصريح بقوله: «غير أني لم أجامعها»، وحَمَل الثانية على ما يوجب الحدّ لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحّد بين القصتين، فقال: لعله ظن ما ليس بحدّ حدّاً، أو استعظم الذي فعله، فظنّ أنه يجب فيه الحد، قال: ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعيّ، عن شداد أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع[1]. انتهى[2].

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدّاً**)؛ أي: فعلت فعلاً يوجب الحدّ عليّ، (**فَأَقِمْهُ عَلَيَّ**) بتشديد الياء، زاد في رواية البخاريّ: «ولم يسأله»؛ أي: لم يستفسره، وفي حديث أبي أمامة التالي: «فسكت عنه، ثم عاد».

(**قَالَ**) أنس: (**وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**) وفي حديث أبي أمامة التالي: «فأقيمت الصلاة»، (**فَصَلَّى**) الرجل (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ**) وفي رواية البخاريّ: «فلما قضى النبيّ ﷺ الصلاة»؛ أي: انتهى، وخرج منها بالتسليم، (**قَالَ**) الرجل، ولفظ البخاريّ: «قام إليه الرجل، فقال»: (**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ**)؛ أي: الحدّ الذي أنزله الله تعالى في كتابه، ولعله ظنّ أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢] ينطبق عليه؛ لأن الزنا يحصل باليد، وبالعين، وغيرهما، كما قال ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالةَ، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى، وتشتهي، والفرج يصدّق ذلك كلّه، أو يكذبه»، متّفقٌ عليه.

(**قَالَ**) ﷺ: («**هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟**»، **قَالَ: نَعَمْ**) وفي رواية البخاريّ: «أليس قد صليت معنا؟»، وفي حديث أبي أمامة التالي: «أليس حيث خرجت من بيتك توضأت، فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى، قال: «ثم شَهِدت

---

(١) رواه ابن حبّان في «صحيحه» رقم (١٧٢٧).

(٢) «الفتح» ١٥/٦٢٨ ـ ٦٨٩، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٣).

معنا الصلاة؟ قال: نعم»، (قَالَ) ﷺ: («قَدْ غُفِرَ لَكَ») وفي رواية البخاريّ: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»، أو قال: «حدّك» بالشكّ؛ أي: ما يوجب حدّك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قد طعن الحافظ أبو بكر البرزنجيّ في صحة هذا الخبر، مع كون الشيخين اتفقا عليه، فقال: هو منكر، وَهْمٌ، وفيه عمرو بن عاصم، مع أن هماماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، ويقول: أبان العطار أمثل منه.

قال الحافظ: لم يبيّن وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكراً، فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً، إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام، ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع، فشاهده حديث أبي أمامة الذي أخرجه مسلم عقبه، والله أعلم. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٩٨٠] (٢٧٦٤)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن قال: أصبت حدّاً:

قال في «الفتح»: قد اختَلَف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاريّ حَمْله على من أقرّ بحدّ ولم يفسِّره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحَمَله الخطابيّ على أنه يجوز أن يكون النبيّ ﷺ اطّلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحدّ، ويقيمه عليه، وقال أيضاً: في هذا الحديث أنه لا يُكشَف عن الحدود، بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يُفصح بأمر يلزمه به إقامة الحدّ عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة، توجب الحدّ، فلم يكشف النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لأن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٢٨ ـ ٦٨٩، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٣).

موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهيّ عنه، وإما إيثاراً للسَّتر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحب العلماء تلقين من أقرّ بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه؛ ليدرأ عنه الحدّ، وجزم النوويّ وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفّرته الصلاة؛ بناءً على أن الذي تكفّره الصلاة من الذنوب الصغائر، لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفِّر الصلاة بعض الكبائر، كمن كَثُر تطوّعه مثلاً بحيث صَلَح لأن يكفّر عدداً كثيراً من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة مثلاً، فإنها تكفّر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطيّ، عن عمرو بن عاصم، بسند حديث الباب بلفظ: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم عليّ الحدّ...» الحديث، فحَمَله بعض العلماء على أنه ظنّ ما ليس زنا زنا، فلذلك كفّرت ذنبه الصلاة.

وقد يتمسك به من قال: إنه إذا جاء تائباً سقط عنه الحدّ.

ويَحْتَمِل أن يكون الراوي عبّر بالزنا من قوله: «أصبت حدّاً»، فرواه بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في «الصحيحين»، فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم، بسنده المذكور.

ويَحْتَمِل أن يختص ذلك بالمذكور؛ لإخبار النبيّ ﷺ أن الله قد كفَّر عنه حدّه بصلاته، فإن ذلك لا يُعرف إلا بطريق الوحي، فلا يستمر الحكم في غيره، إلا في من عُلم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع عِلْم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبيّ ﷺ.

وقد تمسَّك بظاهره صاحب «الهدي»، فقال: للناس في حديث أبي أمامة ـ يعني: المذكور بعد هذا ـ مسالك:

أحدها: أن الحدّ لا يجب إلا بعد تعيينه، والإصرار عليه من المُقِرّ به.

والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة.

والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقوّاه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العَوْد، وصنيعه ذلك دالّ على ارتداعه، فناسب رفع الحدّ عنه لذلك، والله أعلم. انتهى[1].

[٦٩٨١] (٢٧٦٥) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ؟، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ ـ أَوْ قَالَ ـ: ذَنْبَكَ ـ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجْليّ، أبو عمّار اليماميّ، أصله من البصرة،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٢٨ ـ ٦٨٩، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٣).

صدوقٌ، يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قُبيل (١٦٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**شَدَّادُ**) بن عبد الله القرشيّ، أبو عمار الدمشقيّ، ثقةٌ يرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٧.

٦ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُديّ ـ بالتصغير ـ ابن عجلان الباهليّ الصحابي المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين رضي الله عنه (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/ ١٨٧٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالتحديث، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

عن شَدَّاد بن عبد الله القرشيّ، أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ**) صُديّ بن عجلان الباهليّ رضي الله عنه (**قَالَ: بَيْنَمَا**) تقدّم البحث فيها غير مرّة، فلا تغفل. (**رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وقوله: (**وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ**) جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ»، (**إِذْ جَاءَ رَجُلٌ**) لا يُعرف، قال الشيخ مشهور فيما كتبه في هامش تنبيه المعلم: «لم يُعيّنه أحد من الشرّاح، قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٢٠: «وينبغي أن لا يبالَغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقّه ما يُذمّ به»، وكنت قد بدأت بجمع المحدودين، فلما وقفت على كلام ابن حجر ضربت عما بدأت صفحاً، وبالله التوفيق. انتهى[1].

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً**)؛ أي: ما يوجبه، (**فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) لعله لانتظار الوحي، (**ثُمَّ أَعَادَ**) الرجل الكلام (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ**) ﷺ (**عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) لم تُعرف تلك الصلاة، (**فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ**) من صلاته بالتسليم، (**قَالَ أَبُو أُمَامَةَ**) رضي الله عنه: (**فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ**) من المسجد إلى بيته، (**وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)، وقوله: (**أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ؟**)

---

(١) راجع: هامش «تنبيه المعلم» ص٤٤٩.

جملة في محل نَصْب على الحال، (فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ)؛ أي: أخبرني عن حالك (حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ) مريداً السؤال عما اقترفته من الذنوب، (أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟»، قَالَ) الرجل: (بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)؛ أي: فعلت ذلك، (قَالَ) ﷺ: («ثُمَّ شَهِدْتَ) بكسر الهاء، من باب تعب، (الصَّلَاةَ مَعَنَا؟»، فَقَالَ) الرجل (نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)؛ أي: صليت معك، (قَالَ) أبو أمامة: (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ)؛ أي: ما يوجبه (أَوْ) للشكّ من الراوي، (قَالَ) ﷺ: قد غفر لك (ذَنْبَكَ»)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٩٨١] (٢٧٦٥)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ و٢٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٦٢٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٨٦٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٠٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٨٢] (٢٧٦٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ،

فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنَ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ، نَأَى بِصَدْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو الصِّدِّيقِ**) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجيّ ـ بالنون، والجيم ـ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠١٩.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجمعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ) وفي الرواية التالية: «عن قتادة أنه سمع أبا الصدّيق الناجيّ»، فصرّح قتادة بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، واسم أبي الصديق ـ وهو بكسر الصاد المهملة، وتشديد الدال المكسورة ـ: بكر، واسم أبيه: عمرو، وقيل: قيس، وليس له عند مسلم إلا حديثان فقط، هذا، وحديث تقدّم في «الصلاة»، وقال الحافظ: وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** وفي رواية البخاريّ: «كان في بني إسرائيل»، **(رَجُلٌ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذُكر في القصة. انتهى[1]. **(قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً)**؛ أي: ظلماً، **(فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ)** إنما سأل عن الأعلم؛ لأنه الذي يوجد عنده عِلم أحكام الشرع، **(فَدُلَّ)** بالبناء للمفعول؛ أي: دلّه الناس **(عَلَى رَاهِبٍ)** اسم فاعل من رَهِبَ؛ أي: خاف، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَهِبَ رَهَباً، من باب تَعِب: إذا خاف، والاسم: الرَّهْبَةُ، فهو رَاهِبٌ من الله، والله مَرْهُوبٌ، والأصل: مرهوب عقابه، والرَّاهِبُ، عابد النصارى من ذلك، والجمع رُهْبَانٌ، وربما قيل: رَهَابِينُ، وتَرَهَّبَ الرَّاهِبُ: انقطع للعبادة، والرَّهْبَانِيَّةُ من ذلك، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، مَدَحهم عليها ابتداءً، ثم ذَمّهم على ترك شَرْطها بقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ لأن كُفرهم بمحمد ﷺ أحبطها، قال الطُّرْطُوشيّ: وفي هذه الآية تقوية لمذهب من يرى أن الإنسان إذا ألزم نفسه فعلاً من العبادة لَزِمه، قال: وأنا أمِيل إلى ذلك، والجواب عنه أن التعرّض بالذمّ لم يكن لإفسادهم العبادة بنوع من الإفسادات المنهية عند الفاعل، وهم لم يفسدوها على اعتقادهم، وإنما ذمّهم على ترك الإيمان بمحمد ﷺ، فالذمّ متوجه على الراهب وغيره، فألغى وصف الرهبانية بدليل مَدْح من آمن منهم، وقد أبطل تلك العبادة بقوله: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، ولم يقل:

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨، «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٠).

الذين أتموا، وأما قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فالمراد: لا تبطلوها بمعصية الرسول ﷺ. انتهى[١].

قال في «الفتح»: قوله: «فأتى راهباً» فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى؛ لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه، كما نُصّ عليه في القرآن. انتهى[٢].

(فَأَتَاهُ)؛ أي: أتى الرجل القاتلُ الراهبَ **(فَقَالَ)** له: **(إِنَّهُ)** فيه التفات؛ إذ الأصل أن يقول: «إني». **(قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً)**؛ أي: ظُلماً، **(فَهَلْ لَهُ مِنَ تَوْبَةٍ؟)**؛ أي: صحيحة، **(فَقَالَ)** له الراهب جواباً عن سؤاله: **(لَا)**؛ أي: لا توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين إنساناً، وأفتاه بذلك؛ لغلبة الخشية عليه، واستبعاده أن تصح توبته بعد قَتْله لمن ذَكَر أنه قَتَله بغير حقّ[٣]، وقال القاري: وهذا قاله إما جهلاً منه بعلم التوبة، وإما لغلبة الخشية عليه، وإما لتصوّره عدم إمكان إرضاء خصومه عنه[٤]. **(فَقَتَلَهُ)**؛ أي: الراهب، **(فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً)** قال القاري: لعله لكونه أوهمه أنه لا يقبل له توبة منها، وإن رضي مستحقوه، وقيل: لأن فتياه اقتضت عنده أن لا نجاة له، فيئس من الرحمة، ثم تداركه الله تعالى، فنَدِم على ما صنع، فرجع يسأل، وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب؛ لأنه كان من حقّه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة، بأن لا يواجهه بخلاف مراده، وأن يستعمل معه المعاريض؛ مداراةً عن نفسه، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل، فضلاً عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول الراهب للقاتل: لا توبة لك دليل على قلّة علم ذلك الراهب، وعدم فطنته، حيث لم يُصب وجه الفتيا، ولا سَلَك طريق التحرّز على نفسه، ممن صار القتل له عادة معتادة، فقد صار هذا مثل الأسد الذي لا يبالي بمن يفترسه، فكان حقّه ألا يشافهه بمنع التوبة؛ مداراةً لدفع القتل عن نفسه، كما يدارى الأسد الضاري، لكنه أعان على نفسه، فإنَّه لمّا آيسه من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١.
(٢) «الفتح» ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٣) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٤٦.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ١٥٩.
(٥) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٤٦.

رحمة الله، وتوبته قَتَله، بحكم سبعيته، ويأسه من رحمة الله، وتوبته عليه، ولمّا لَطَف الله به بقي في نفسه الرغبة في السؤال عن حاله، فما زال يبحث إلى أن ساقه الله تعالى إلى هذا الرجل العالم الفاضل، فلما سأله نطق بالحقّ والصواب، فقال له: ومن يحول بينك وبينها؟ مفتياً، ومنكراً على من ينفيها عنه، ثم إنه أحاله على ما ينفعه، وهو مفارقته لأرضه التي كانت غلبت عليه بحكم عادة أهلها الفاسدة، ولقومه الذين كانوا يُعينونه على ذلك، ويَحملونه عليه. وبهذا يُعلم فضل العلم على العبادة، فإنَّ الأول غلبت عليه الرهبانية، واغترّ بوصف الناس له بالعلم، فأفتى بغير علم، فهلك في نفسه، وأهلك غيره، والثاني كان مشتغلاً بالعلم، ومعتنياً به، فوُفّق للحق، فأحياه الله في نفسه، وأحيا به الناس.

قال القاضي: ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة أن التوبة تُكَفِّر القتل، كسائر الذنوب، وهو قول كافّة العلماء، وما رُوي عن بعضهم من تشديد في الزجر، وتورية في القول، فإنما ذلك لئلا يجترئ الناس على الدماء، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فقيل: معناه: إن جازاه، وقيل: الخلود: طول الإقامة، لا التأبيد، وقيل: الآية في رجل بعينه قَتل رجلاً له عليه دم بعد أخذ الدية، ثم ارتدّ، وقد تقدَّم القول على أن كل ما دون الشرك يجوز أن يغفره الله تعالى، وأنه ليس من ذلك شيء كفراً، قتلاً كان، أو تَرْك صلاة، أو غيرها، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ولقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «تبايعوني على ألّا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، فمن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمْره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»، متّفقٌ عليه، ولقوله ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه أيضاً: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيّع منهن شيئاً، كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يأت بهنّ، فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»، وهذه حُجج صريحة تبيّن فساد مذهب المكفرة بشيء

من ذلك. انتهى[١].

(**ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ**) الرجل القاتل للعالم: (**إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟**)؛ أي: صحيحة، (**فَقَالَ**) ذلك العالم: (**نَعَمْ**) لك توبة صحيحة، (**وَمَنْ**) استفهاميّة، والاستفهام للإنكار؛ أي: لا أَحَدَ (**يَحُولُ**)؛ أي: يمنع، ويحجُز (**بَيْنَهُ**)؛ أي: بين القاتل، وقد سبق أنه فيه التفاتاً؛ أي: بينك (**وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟**)؛ يعني: أن التوبة مفتوح بابها، فبادِر إليها، ثم أرشده إلى ما يُعينه عليها، بقوله: (**انْطَلِقْ**)؛ أي: اذهب من أرضك هذه التي ارتكبت فيها هذه الجرائم الشنيعة الفظيعة (**إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا**) لأرض سمّاها له، وقع تسمية القريتين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، مرفوعاً في «المعجم الكبير» للطبرانيّ، قال فيه: إن اسم القرية الصالحة: نصرة، واسم القرية الأخرى: كفرة، قاله في «الفتح»[٢].

ثم ذكر سبب أمْره له بالانطلاق إليها بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّ بِهَا**)؛ أي: لأن بتلك الأرض (**أُنَاساً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «الأُنَاسُ» قيل: فُعالٌ بِضَمّ الفَاءِ، مُشْتَقٌ مِنَ الأُنِس، لكن يجوزُ حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى النَّاسَ، وعنِ الكسائيّ أن الأُنَاسَ، والنَّاسَ لُغَتانِ بمِعَنًى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، وهو الوجهُ؛ لأنهما مادَّتَانِ مُخْتلِفَتانِ في الاشْتِقَاق، والحذف تَغْيِيرٌ، وهو خِلافُ الأَصْلِ. انتهى[٣].

(**يَعْبُدُونَ اللهَ**) عز وجل (**فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ**) حتى تلحق بهم؛ لأن الله تعالى يقول فيهم: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»، (**وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ**) ثم بيّن له سبب نهيه عن الرجوع إليها بما قرنها بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّهَا**)؛ أي: لأن أرضك (**أَرْضُ سَوْءٍ**) بفتح السين المهملة، وسكون الواو؛ أي: قبيحة تُغري على الفساد؛ لسوء سُكّانها، أو لغير ذلك. (**فَانْطَلَقَ**) الرجل قاصداً تلك الأرض، (**حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ**)؛ أي: بلغ نصفه، يقال: نصفتُ الشيءَ نَصْفاً، من باب قتل: بلغتُ نصفه، وكلُّ شيء بلغ نصف شيء قيل: نصَفَهُ

---

(١) «المفهم» ٧/ ٨٩ ـ ٩١.
(٢) «الفتح» ٨/ ١٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٦.

ينْصُفُهُ، فإن بلغ نصف نفسه، ففيه لغاتٌ، نَصَفَ ينصُفُ، من باب قتل، وأنصف بالألف، وتنصّف، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نصف الطريقَ»؛ أي: بلغ نصفه، يقال: نصف الماءَ، والشجرةَ، وغيرهما: إذا بلغ نصف ذلك. انتهى[(٢)].

(**أَتَاهُ الْمَوْتُ**)؛ أي: أمارته، وسكراته، (**فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ**)؛ أي: في قبض روحه، (**مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ**): نحن أحقّ به؛ لأنه (**جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ**) عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنه جاء تائباً، مقبلاً بقلبه» هذا نصّ صريح في أن الله تعالى أطلع ملائكة الرحمة على ما في قلبه، من صحة قَصْده إلى التوبة، وحِرصه عليها، وأن ذلك خَفِي على ملائكة العذاب، حتى قالت: إنه لم يعمل خيراً قط، ولو اطّلعت على ما في قلبه من التوبة لَمَا صحّ لها أن تقول هذا، ولا تُنازِع ملائكة الرحمة في قولها: إنه جاء تائباً مقبلاً بقلبه، بل شَهِدت بما في عِلمها، كما شهد الآخرون بما تحقّقوه، لكن شهادة ملائكة الرحمة على إثبات، وشهادة ملائكة العذاب على عدم علم، وشهادة الإثبات مقدّمة، فلا جَرَمَ لَمّا تنازع الصنفان، وخرج كلاهما عن الشهادة إلى الدعاوى، بعث الله إليهما ملَكاً حاكماً يفصل بينهما، وصوّره بصورة آدميّ؛ إخفاءً عن الملائكة، وتنويهاً ببني آدم، وأن منهم من يصلح لأن يفصل بين الملائكة إذا تنازعوا. انتهى[(٣)].

(**وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ**) نحن أحقّ به، (**إِنَّهُ**) يَحْتَمل أن يكون بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الجملة المسأنفة التعليليّة، وأن يكون بفتحها بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأنه (**لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ**) لعل ذلك لكونه قتل مائة نفس، فأحاط ذلك بحسناته كلّها، أو لأنهم علموا أنه ليس من أهل الطاعة، بل عمره كلّه جرائم، كما سبق في الرجل الذي أوصى بالوصيّة الجائرة؛ لأنه «لم يبتئر

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٠٨.
(٢) «المفهم» ٧/٩١.
(٣) «المفهم» ٧/٩١ ـ ٩٢.

عند الله خيراً»؛ أي: لم يدّخر. **(فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ)** حَكَماً **(بَيْنَهُمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجَّة لمالك على قوله: إن المتخاصمَين إذا حكّما بينهما رجلاً يصلح للتحكيم، لزمهما ما يحكم به، وقد خالفه في ذلك الشافعيّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث فيها في «شرح النسائيّ» عند شرح حديث شُريح بن هانئ، عن أبيه هانئ، أنه لمّا وَفَد إلى رسول الله ﷺ سمعه، وهم يَكنون هانئاً أبا الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال له: «إن الله هو الحكم، وإليه الحُكْم، فلم تكنَى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن من هذا؟ فما لك من الولد؟» قال: لي شُريح، وعبد الله، ومسلم، قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شُريح، قال: «فأنت أبو شُريح»، فدعا له، ولولده. انتهى[٢].

فذكرت اختلاف العلماء في المسألة، ورجّحت ما دلّ عليه هذا الحديث من جواز التحكيم في كلّ شيء، وأنه ينفذ، ولا يجوز للقاضي أن ينقضه، فراجع شرحي هناك[٣]، وبالله تعالى التوفيق.

(فَقَالَ) ذلك الملك: **(قِيسُوا)** بكسر القاف، أمْر من قاس الشيء يقيسه قَيْساً، من باب باع: بمعنى قدّره، وقاسه يقوسه قَوْساً، من باب قال لغةٌ، وقايسته بالشيء مقايسةً، وقياساً، من باب قاتل، وهو تقديره به، والمقياس: المقدار[٤].

(مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ)؛ أي: الأرض التي خرج منها، والأرض التي خرج إليها، **(فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ)** الرجل **(أَدْنَى)**؛ أي: أقرب، **(فَهُوَ)**؛ أي: ذلك الرجل، **(لَهُ)**؛ أي: لذلك الأقرب، **(فَقَاسُوهُ)**؛ أي: قاسوا ما بين الأرضين **(فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ)**؛ أي: قَصَد الذهاب إليها، **(فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»)** لكونه مقبول التوبة، وهذا مصداق قوله رحمه الله: «إن رحمتي سبقت غضبي».

---

(١) «المفهم» ٧/ ٩٢.
(٢) «سنن النسائيّ (المجتبى)» ٨/ ٢٢٦.
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٥ رقم (٥٣٨٩).
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قياس الملائكة ما بين القريتين، وحُكم الملَك الذي جعلوه بينهم بذلك، فهذا محمول على أن الله تعالى أمَرهم عند اشتباه أمْره عليهم، واختلافهم فيه أن يُحَكِّموا رجلاً ممن يمرّ بهم، فمَرَّ الملَك في صورة رجل، فحَكَم بذلك. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإلى أيتهما كان أدنى فهو له» دليل على أن الحاكم إذا تعارضت الأقوال عنده، وتعذرت الشهادات، وأمكنه أن يستدلّ بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوي، نفذ الحكم بذلك، كما فعله سليمان؛ حيث قال: «ائتوني بالسكين أشقّه بينهما».

[تنبيه]: قال القاضي: جعل الله قربه من القرية علامة للملَك عند اختلافهم مع عدمهم معرفة حقيقة باطنه التي اطَّلَع الله عليها، ولو تحقّقوا توبته لم يختلفوا، ولم يحتاجوا للمقايسة.

وتعقّبه القرطبيّ، فقال: هذه غفلة منه عن قول ملائكة الرحمة: «جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ»، وهذا نصّ في أن ملائكة الرحمة عَلِمت ما في قلبه، فلو علمت ملائكة العذاب ما في قلبه لَمَا تنازعوا؛ لأن الملائكة كلّهم لا يخفى عليهم أن التوبة إذا صحّت في القلب، وعَمِل على مقتضاها بالجوارح بالقَدْر الممكن مقبولة بفضل الله تعالى، ووَعْده الصادق، والأحسن ما ذكرناه إن شاء الله تعالى، وإنما جعل الله قُرب تلك الأرض سبباً مرجّحاً لحجَّة ملائكة الرحمة، ومصدّقاً لصحة التوبة، وفيه دليل على أن أعمال الظاهر عنوان على الباطن. انتهى[2].

(قَالَ قَتَادَةُ) بن دعامة: **(فَقَالَ الْحَسَنُ)** البصريّ: **(ذُكِرَ لَنَا)** بالبناء للمفعول؛ أي: ذَكر بعض الناس لنا، **(أَنَّهُ)**؛ أي: الرجل، **(لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ)**؛ أي: مقدّماته، وعلاماته، **(نَأَى)**؛ أي: ابتعد **(بِصَدْرِهِ)** عن الأرض التي جاء منها إلى جهة الأرض التي خرج إليها؛ أي: فبسبب تلك المحاولة كان أقرب إليها، فقبضته ملائكة الرحمة، وفي رواية شعبة التالية: «فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر، فجُعل من أهلها»، وفي روايته أيضاً: «فأوحى الله إلى هذه أنْ تباعدي، وإلى هذه أنْ تقرّبي».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٨٤.

(٢) «المفهم» ٧/ ٩٢ ـ ٩٣.

وقال النوويّ: قوله: «نأى بصدره»؛ أي: نهض، ويجوز تقديم الألف على الهمزة، وعكسه، وسبق في حديث أصحاب الغار. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «نأى بصدره»؛ أي: نهض به مع ثِقَل ما أصابه من الموت، وذلك دليل على صحة توبته، وصِدق رغبته. انتهى[(٢)].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فناء»، قال في «الفتح»: قوله: «فناء» بنون، ومدّ؛ أي: بَعُد، أو المعنى: مالَ، أو نهض مع تثاقُل، فعلى هذا فالمعنى: فمال إلى الأرض التي طلبها، هذا هو المعروف في هذا الحديث، وحَكَى بعضهم فيه: «فنأى» بغير مدّ قبل الهمز، وبإشباعها، بوزن سَعَى، تقول: نَأَى يَنْأَى نَأْياً؛ أي: بَعُد، وعلى هذا فالمعنى: فبَعُد عن الأرض التي خرج منها.

قال: ووقع في رواية هشام عن قتادة ما يُشعر بأن قوله: «فَنَاءَ بصدره» إدراج، فإنه قال في آخر الحديث: «قال قتادة: قال الحسن: ذُكِر لنا أنه لمّا أتاه الموت ناء بصدره». انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٩٨٢ و٦٩٨٣ و٦٩٨٤] (٢٧٦٦)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٠)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠ و٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١١ و٦١٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥٠٨)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١٠٥٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧) وفي «شُعب الإيمان» (٥/ ٣٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية التوبة من جميع الكبائر، حتى مِنْ قَتْلِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٨٤.

(٢) «المفهم» ٧/ ٩١.

الأنفس، ويُحمل على أن الله تعالى إذا قَبِل توبة القاتل تكفّل برضا خصمه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المفتي قد يجيب بالخطأ، وغَفَل من زعم أنه إنما قَتَل الأخير على سبيل التأوّل؛ لكونه أفتاه بغير علم؛ لأن السياق يقتضي أنه كان غير عالم بالحكم، حتى استمر يستفتي، وأن الذي أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قَتْله لمن ذَكَر أنه قتله بغير حقّ، وأنه إنما قَتَله بناءً على العمل بفتواه؛ لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له، فيئس من الرحمة، ثم تداركه الله، فنَدِم على ما صنع، فرجع يسأل، وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب؛ لأنه كان من حقّه التحرز ممن اجترأ على القتل، حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده، وأن يستعمل معه المعاريض مداراةً عن نفسه، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل، فضلاً عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الملائكة الموكَلين ببني آدم يَختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً، وأنهم يختصمون في ذلك، حتى يقضي الله بينهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية؛ لِمَا يَغلب بحكم العادة على مثل ذلك؛ إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك، والفتنة بها، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك، ويحضّه عليه، ولهذا قال له الأخير: «ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلّها، والاشتغال بغيرها.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل العالم على العابد؛ لأن الذي أفتاه أوّلاً بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة، فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل، من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير، وأما الثاني فغلب عليه العلم، فأفتاه بالصواب، ودلّه على طريق النجاة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن التوبة ـ كما قال عياض ـ: تنفع من القتل، كما تنفع من سائر الذنوب، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف، لكن ليس هذا من موضع الخلاف؛ لأن موضع الخلاف إذا لم يَرِد في شرعنا

تقريره، وموافقته، أما إذا وَرَدَ فهو شَرْع لنا بلا خلاف، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ففيه بعد قوله: «ولا تقتلوا النفس». وغير ذلك من المنهيات، «فمن أصاب من ذلك شيئاً، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» متفق عليه.

قال الحافظ: ويؤخذ ذلك أيضاً من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى مَنْ قَبْلهم من الأمم، فإذا شُرع لهم قبول توبة القاتل، فمشروعيتها لنا بطريق الأَولى.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِباً، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ[2]، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ)** البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠، «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٠).

(٢) وفي نسخة: «أقرب بشبر».

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (سَمِعَ أَبَا الصِّدِّيقِ) بكسر الصاد، والدال المهملتين، وتشديد الثانية، واسمه: بكر بن قيس، أو بكر بن عمرو.

وقوله: (النَّاجِيَّ) بالنون، وتخفيف الجيم، وتشديد الياء: نسبة إلى بني ناجية بن سامة بن لؤيّ، وهي قبيلة كبيرة من سامة، قاله في «اللباب»[1].

وقوله: (هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟)؛ أي: هل تُقبل توبته بعد هذه الجريمة العظيمة؟ قال الطيبيّ رحمه الله: في الحديث إشكال؛ لأنا إن قلنا: لا، فقد خالفنا نصوصاً، وإن قلنا: نعم، فقد خالفنا أيضاً أصل الشرع، فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة، بل توبتها أداؤها إلى مستحقها، أو الاستحلال منها.

فالجواب: أن الله تعالى إذا رضي عنه، وقَبِل توبته يُرضي خصمه. انتهى[2].

وقوله: (فَنَأَى بِصَدْرِهِ)؛ أي: نهض، ويَحْتَمل أن يكون بمعنى: نَاءَ؛ أي: بَعُد، يقال: ناء، ونأى بمعنى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٨٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٤٠.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(وَزَادَ فِيهِ)** فاعل «زاد» ضمير ابن أبي عديّ.

وقوله: **(فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي... إلخ)** معناه: أن الله تعالى أمر الأرض التي خرج منها أن تتباعد عن الرجل، وأمر الأرض التي توجّه تائباً إليها أن تتقرب إليه حتى تكون أقلّ مسافةً من تلك، فتأخذه ملائكة الرحمة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان ذلك لَمّا حَكَم الحاكم بقياس الأرض، ويُفهم منه أن الرجل كان أقرب إلى الأرض التي خرج منها، فلو تَرك الله الأرض على حالها لقبضته ملائكة العذاب، لكن غَمَرته الألطاف الإلٰهية، وسبقت له العناية الأزلية، فقرّبت البعيد، وألانت الحديد، ويستفاد منه أن الذنوب وإن عظمت، فعفو الله أعظم منها، وأن من أُلهم صِدق التوبة، فقد سُلك به طريق اللطف، والقربة. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية ابن أبي عديّ عن شعبة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٨٣) ـ حدّثنا محمد بن بشّار، حدّثنا محمد بن أبي عديّ، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصّدِّيق الناجيّ، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل، قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأَتَى راهباً، فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرَّبي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوُجد إلى هذه أقرب بشبر، فغُفِر له». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٨٥] (٢٧٦٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «المفهم» ٧/ ٩٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٨٠.

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن طلحة بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ، يخطئ [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

٤ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، وُلد بالبصرة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ**) «كان» تامّة، و«يوم» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: إذا جاء، ووقع يوم القيامة، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصة، واسمها مقدّر؛ أي: الزمان، أو الوقت، و«يومَ» منصوب على الخبريّة، وجواب «إذا» قوله: (**دَفَعَ اللهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)؛ أي: شخص موصوف بالإسلام، فيشمل الذَّكَر والأنثى، (**يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً**)؛ أي: واحداً من أهل الكتاب، فـ«أو» للتنويع، (**فَيَقُولُ**) الله ﷻ: (**هَذَا**) الكافر (**فَكَاكُكَ**) بفتح الفاء، وتُكسر؛ أي: خلاصك (**مِنَ النَّارِ**») وفي الرواية التالية: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً»، وفي الرواية الثالثة: «يَجِيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى»، ورواه الطبرانيّ في «الكبير»، والحاكم في «الكنى» عن أبي موسى، ولفظه: «إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى إلى كل مؤمن ملَكاً معه كافر، فيقول الملك للمؤمن: يا مؤمن هاك هذا الكافر، فهذا فداؤك من النار».

وقال في «المشارق»: «هذا فكاكك» بفتح الفاء؛ أي: خلاصك منها، ومعافاتك، ومنه فَكاك الرقبة، تخليصها من الرّقّ، وفكاك الرهن تخليصه من عُهدة الارتهان، وإطلاقه لربه، «وفُكّوا العاني»؛ أي: افْدُوا الأسيرَ، وخلّصوه من الأَسْرِ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَكْتُ الرهنَ: خَلّصته، والاسم: الفِكَاكُ بالفتح، والكسر لغةٌ حكاها ابن السِّكّيت، ومَنَعها الأصمعيّ، والفراء، وفَكَكْتُ الأسيرَ، والعبدَ: إذا خَلّصته من الإسار، والرقّ. انتهى[2].

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِكاكُ الرهن ـ بفتح الفاء ـ ما يُفَكّ به، ويُخَلّص، والكسر لغة فيه، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: لمّا كان لكل مكلَّف مقعد من الجنة، ومقعد من النار، فمن آمن حقّ الإيمان بُدِّل مقعده من النار بمقعد من الجنة، ومن لم يؤمن فبالعكس، كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار، والنائب منابهم فيها، وأيضاً لَمّا سبق القَسَم الإلٰهيّ بملء جهنم كان ملؤها من الكفار خلاصاً للمؤمنين، ونجاةً لهم من النار، فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء، والفكاك، ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر؛ لاشتهارهما بمضادة المسلمين، ومقابلتهما إياهم في تصديق الرسول المقتضي لنجاتهم. انتهى[3].

وقيل: عَبّر عن ذلك بالفكاك تارةً، وبالفداء أخرى، على وجه المجاز والاتساع؛ إذ لم يُرِد به تعذيب الكتابيّ بذنب المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، والله تعالى أعلم[4].

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٠٦ ـ ٣٥٠٧.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ١١٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٩٨٥ و٦٩٨٦ و٦٩٨٧ و٦٩٨٨] (٢٧٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩١ و٣٩٨ و٤٠٢ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٩٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٠)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد اهل السُّنَّة» (٦/ ١٠٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال العلماء في معنى حديث الباب:

قال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى إلى كل مسلم يهوديّاً، أو نصرانيّاً، فيقول هذا فكاكك من النار»، وفي رواية: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديّاً، أو نصرانيّاً»، وفي رواية: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويَضَعها على اليهود والنصارى».

«الفِكاك» بفتح الفاء، وكسرها، والفتح أفصح، وأشهر، وهو الخلاص، والفداء، ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لكل أحد منزل في الجنة، ومنزل في النار، فالمؤمن اذا دخل الجنة خَلَفه الكافر في النار، لاستحقاقه ذلك بكفره، ومعنى فكاكك من النار أنك كنت مُعرَّضاً لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدّر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم، صاروا في معنى الفكاك للمسلمين.

وأما رواية: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب» فمعناه: أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين، ويُسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله: «ويضعها» مجاز، والمراد: يضع عليهم مثلها بذنوبهم، كما ذكرناه، لكن لمّا أسقط ﷻ عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا

في معنى مَن حَمَل إثم الفريقين؛ لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمهم.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد آثاماً كان للكفار سبب فيها، بأن سَنُّوها، فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها؛ لكونهم سنُّوها، ومن سنَّ سُنَّة سيئة كان عليه مثل وِزر كل من يعمل بها. انتهى[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» ـ عند شرح الأحاديث التي أوردها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «باب القصاص يوم القيامة» ـ: وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه، رفعه: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى»، فقد ضعَّفه البيهقيّ، وقال: تفرَّد به شدّاد أبو طلحة، والكافر لا يعاقَب بذنب غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر، عن أبي بردة، بلفظ: «إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديّاً، أو نصرانيّاً، فيقول: هذا فداؤك من النار»، قال البيهقيّ: ومع ذلك فضعَّفه البخاريّ، وقال: الحديث في الشفاعة أصحّ.

قال البيهقيّ: ويَحْتَمِل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كُفِّرت عنهم في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفّر ذنوبهم، ويَحْتَمِل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة.

وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون الفداء مجازاً عما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي في أواخر «باب صفة الجنة والنار» قريباً بلفظ: «لا يدخل الجنة أحد إلا أُريَ مقعده من النار، لو أساء؛ ليزداد شكراً...» الحديث، وفيه في مقابله: «ليكون عليه حسرةً»، فيكون المراد بالفداء: إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أُعِدّ له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أُعدّ له، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ [الزخرف: ٧٢]، وبذلك أجاب النوويّ تبعاً لغيره.

وأما رواية غيلان بن جرير، فأوّلها النوويّ أيضاً تَبَعاً لغيره، بأن الله يغفر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٨٥.

تلك الذنوب للمسلمين، فإذا سقطت عنهم وُضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم، فيعاقبون بذنوبهم، لا بذنوب المسلمين، ويكون قوله: «ويضعها»؛ أي: يضع مثلها؛ لأنه لمّا أُسقط عن المسلمين سيئاتهم، وأُبقيَ على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى مَن حَمَل إثم الفريقين؛ لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقي، وهو إثمهم.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد آثاماً كانت الكفار سبباً فيها بأن سنُّوها، فلما غُفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سنّ تلك السُّنَّة السيئة باقيةً؛ لكون الكافر لا يُغفر له، فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لَحِق الكافر بما سنّه من عمله السيّئ، ووَضْعه عن المؤمن الذي فعله بما منّ الله به عليه من العفو والشفاعة، سواء كان ذلك قبل دخول النار، أو بعد دخولها، والخروج منها بالشفاعة، وهذا الثاني أقوى. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ عَوْناً، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً»، قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، ورُبّما وَهِم، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٣ ـ ٥٤، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٣٣).

٢ ـ (**عَوْنُ**) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات قبل سنة عشرين ومائة (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٧/ ١٣٦١.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: عون بن عبد الله، ويَحتَمِل أن يكون قتادة راوياً عنه، (**فَاسْتَحْلَفَهُ**)؛ أي: استحلف أبا بردة (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الخليفة الراشد المتوفّى في رجب سنة (١٠١هـ). (**بِاللهِ**) متعلّق بـ«استحلفه»، (**الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: إنما استحلفه؛ لزيادة الاستيثاق، والطمأنينة، ولِمَا حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إن كان عنده فيه شكّ، وخَوْفُ غَلَط، أو نسيان، أو اشتباه، أو نحو ذلك أمسك عن اليمين، فإذا حلف تحقّق انتفاء هذه الأمور، وعُرف صحة الحديث، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ أنهما قالا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين، وهو كما قالا؛ لِمَا فيه من التصريح بفداء كل مسلم، وتعميم الفداء، ولله الحمد. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي... إلخ**) فاعل «قال» ضمير قتادة؛ يعني: أن سَعِيد بن أبي بردة لم يحدثه باستحلاف عمر بن عبد العزيز، وإنما حدّثه به عون بن عبد الله، لكن سعيداً كان حاضراً لتحديث عون به، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيه قَوْلَهُ؛ يعني: قول عون بالاستحلاف المذكور.

وقال صاحب «التكملة»: قوله: «وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عون قَوْلَهُ»؛ يعني: أن سعيد بن أبي بردة، وإن لم يذكر قصّة الاستحلاف التي ذكرها عونٌ، ولكنه لم ينكر على عون في ذكره للاستحلاف، فكأنه سكت عن إثباته، أو نفيه، وإنما نبّه الراوي على ذلك؛ للإشعار بأن سكوت سعيد عن قصّة الاستحلاف لا يدلّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٨٦.

على أنها لم تقع؛ لأن المثبِت مقدّم على النافي، فعلى الساكت أولى. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ، وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية همّام عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٥٠٣) ـ حدّثنا عبد الصمد، ثنا همّام، ثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت مسلم إلا أدخل الله عَزَّ وَجَلَّ مكانه النارَ يهوديّاً، أو نصرانيّاً».

(١٩٥٠٤) ـ حدّثنا عبد الصمد، ثنا همّام، حدّثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، وعون بن عتبة، أنهما شَهِدا أبا بُردة يحدّث عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث، قال عون: فاستحلفه بالله الذي لا إلٰه إلا هو أن أباه حدّثه أنه سمعه من النبيّ ﷺ، فلم يُنكر ذلك سعيد على عون أنه استحلفه. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ،

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٣٨.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٩١.

حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ؟ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) الْعَتَكيّ ـ بفتح العين المهملة، والمثناة ـ أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ**) بن أبي حفصة نابت ـ بنون، وموحّدة، ثم مثناة ـ وقيل: كالجادّة، الْعَتَكيّ، أبو رَوْح البصريّ، ، صدوقٌ يَهِم [٩] (ت٢٠١) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٣ ـ (**شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ**) هو: شدّاد بن سعيد البصريّ، صدوقٌ يخطئ [٨].

رَوى عن أبي الوزاع جابر بن عمرو، وسعيد الْجُريريّ، وغيلان بن جرير، وقتادة، ومعاوية بن قرة، وغيرهم.

وروى عنه حرميّ بن عُمارة، وابن عليّة، وزيد بن الْحُباب، وابن المبارك، وغيرهم.

قال أحمد: شيخ ثقةٌ، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو خيثمة: شداد بن سعيد ثقةٌ، وقال البخاريّ: ضعَّفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العقيليّ: له غير حديث لا يتابَع عليه، وقال ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة: وربما أخطأ، وكان قد ذكره قبل الطبقة الثالثة فلم يقل هذه اللفظة، وقال الدارقطنيّ: بصريّ يُعتبر به، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم، وقال النسائيّ في «الكنى»: أنا أحمد بن عليّ بن سعيد، ثنا القواريريّ، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا شدّاد بن سعيد أبو طلحة، بصريّ ثقةٌ،

وقال البزار: ثقة. وقال ابن عديّ: لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[1].

٤ ـ (غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ) الْمِعْوَليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

وقوله: (فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ) إما لتوبتهم في وقتها، أو لرحمته الخاصّة التي لا تتقيّد بالقواعد، وعلى الصورة الثانية لا يسع المؤمن أن يجترئ على الذنوب والمعاصي رجاء رحمة الله تعالى؛ لأن مثل هذه الرحمة مستثناة من القواعد العامّة، فلا سبيل إلى الجزم بأنه سوف ينالها، والأصل الذي نطقت به نصوص الكتاب والسُّنَّة أن الذنوب تستحقّ العقاب إلا إذا تداركها المؤمن بالتوبة في أوانها، وبهذا صرّح النبيّ ﷺ في حديثه المعروف: «الكَيِّس من دان نفسه، وعَمِل لِمَا بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنّى على الله الأمانيّ»[2]، قاله في «التكملة»[3].

وقوله: (وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) ليس معناه أن اليهود والنصارى يُحمّلون من الذنوب ما ارتكبها المسلمون؛ لأن ذلك مخالف لصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، بل المراد: أن اليهود والنصارى توضع عليهم ذنوبهم في حين أن المسلمين المذكورين لا توضع عليهم ذنوبهم، بل

---

(١) قال في «التهذيب»: له في مسلم حديث واحد، حديث أبي بردة، عن أبيه، في وَضْع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى، قال الحافظ: لكنه في الشواهد، انتهى.

(٢) أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث حسن، وضعّفه الألبانيّ، وهو أقرب؛ لأن في سنده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٣) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٣٨ ـ ٣٩.

يُغفر لهم، فضمير المؤنّث في «يضعها» راجع إلى جنس الذنوب، لا إلى آحادها التي ارتكبها المسلمون، قاله في «التكملة» أيضاً[١]، وهو تحقيق حسن.

وقوله: (**فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا**) يَحتَمِل أن يكون هذا الشكّ من الراسبيّ، أو من غيلان، ومعناه: أنه شكّ هل قال شيخه: «ويضعها على اليهود والنصارى» أم لا؟.

وقوله: (**قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ؟**) أبو روح هو حرميّ بن عمارة؛ يعني: أنه شكّ في قول مَن هذا الشكّ؛ يعني: قوله: «فيما أحسب أنا»، هل هو من الراسبيّ، أو من غيلان؟

[**تنبيه**]: قد تكلّم البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أحاديث الباب، وجَمَع بينها جمعاً حسناً، أحببت إيراده هنا ملخّصاً؛ لنفاسته، وأهمّيّته، فقال في كتابه الممتع «شُعب الإيمان»:

[فصل في فداء المؤمن]

ثم أخرج بسنده عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دُفع إلى كل مؤمن رجل من أهل الملل، فقيل له: هذا فداؤك من النار»، ثم أخرج قصّة استحلاف عمر بن عبد العزيز لأبي بردة.

ثم قال: وروينا في الحديث الثابت عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد الجنة، إلا أُري مقعده من النار، لو أساء؛ ليزداد شكراً، ولا يدخل النار أحد، إلا أري مقعده من الجنة، لو أحسن؛ ليكون عليه حسرةً»، ثم قال: رواه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح».

قال: وفي رواية أخرى: «ما منكم من رجل إلا له منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإن مات ودخل النار، ورث أهل الجنة منزله، قال: فذلك قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ١٠﴾ [المؤمنون: ١٠]».

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويشبه أن يكون هذا الحديث تفسيراً لحديث الفداء، والكافر إذا أورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن إذا أورث على

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٣٩.

الكافر مقعده من النار يصير في التقدير، كأنه فُدي المؤمن بالكافر، والله أعلم.

وقد عَلَّل البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الفداء برواية بُريد بن عبد الله وغيره، عن أبي بردة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، وبرواية أبي حصين عنه، عن عبد الله بن يزيد، وبرواية حميد عنه عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، ثم قال: الخبر عن النبيّ ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يُعَذَّبون، ثم يخرجون من النار أكثر، وأبْيَن.

وحديث أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قد صح عند مسلم بن الحجاج وغيره رحمهم الله من الأوجه التي أشرنا إليها، وغيرها، ووجهه ما ذكرناه، وذلك لا ينافي حديث الشفاعة، فإن حديث الفداء، وإن ورد مورد العموم في كل مؤمن، فيَحْتَمِل أن يكون المراد به: كل مؤمن قد صارت ذنوبه مكفَّرةً بما أصابه من البلايا في حياته، ففي بعض ألفاظه: «إن أمتي أمة مرحومةٌ، جعل الله عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الأديان، فكان فداءه من النار»، وحديث الشفاعة يكون فيمن لم تَصِر ذنوبه مكفّرة في حياته، ويَحْتَمِل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة، والله تعالى أعلم.

قال: وأما حديث شدّاد أبي طلحة الراسبيّ، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب مثل الجبال، يغفرها الله لهم، ويَضعها على اليهود والنصارى، فيما أحسب أنا» قاله بعض رواته، فهذا حديث شَكّ فيه راويه، وشداد أبو طلحة ممن تكلم أهل العلم بالحديث فيه، وإن كان مسلم بن الحجاج استَشْهَد به في كتابه، فليس هو ممن يقبل منه ما يخالف فيه، والذين خالفوه في لفظ الحديث عدد، وهو واحد، وكل واحد ممن خالفه أحفظ منه، فلا معنى للاشتغال بتأويل ما رواه، مع خلاف ظاهر ما رواه الأصولَ الصحيحة الممهّدة في ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، والله أعلم. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شعب الإيمان» ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التحقيق، وأفاد، وخلاصته أن زيادة «ويضعها على اليهود والنصارى» غير صحيحة؛ لأمور:

منها: أن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضعّف حديث الفداء أصلاً بحديث الشفاعة؛ لكونه أقوى.

ومنها: وقوع الشكّ في هذه الزيادة من راويها.

ومنها: كون من رواها وهو أبو طلحة الراسبيّ ممن لا يُحتَمَل تفرّده، فكيف وقد خالف غيره من الحفّاظ، كما قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنها: مخالفتها للنصوص الصريحة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٨٩] (٢٧٦٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ، وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ**) بن زياد المازنيّ، أو الباهليّ البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٣][1] (ت٧٤) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

---

(١) هذا أولى مِن جَعْلِه في «التقريب» من الطبقة الرابعة؛ لِمَا يظهر من مراجعة مشايخه من الصحابة، والرواة عنه من التابعين في «التهذيبين»، وكذا تاريخ وفاته يحقّق ذلك، فتنبّه.

٤ ـ (**اِبْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.
والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، كما أسلفته، والصحابيّ مدنيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، وشدّة اتّباع السُّنَّة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ (**عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ**) ـ بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالزاي في آخره ـ المازنيّ البصريّ، وليس له عند مسلم إلا ثلاثة أحاديث، وله عند البخاريّ حديثان فقط.

ووقع في رواية للبخاريّ من طريق شيبان عن قتادة: «حدّثنا صفوان»، فانتفت عن قتادة تهمة التدليس.

(**قَالَ**) صفوان: (**قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ**) وفي رواية للبخاريّ: «أن رجلاً سأل ابن عمر»، وفي رواية عن صفوان: «قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر، آخذ بيده»، وفي رواية: «بينما ابن عمر يطوف، إذ عَرَض له رجل»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم السائل، لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير، فقد أخرج الطبرانيّ من طريقه: «قال: قلت لابن عمر: حدّثني...»، فذكر الحديث.

(**كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وفي رواية للبخاريّ: «فقال: يا أبا عبد الرحمٰن»، وهي كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (**يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟**) هي ما تكلّم به المرء يُسمع نفسه، ولا يُسمع غيره، أو يسمع غيره سرّاً دون من يليه، قال الراغب: ناجيته: إذا ساررته، وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض، وقيل: أصله من النجاة، وهي أن تنجو بسرّك من أن يُطَّلَع عليه، والنجوى أصله المصدر، وقد يوصف بها، فيقال: هو نجوى، وهم نجوى، والمراد بها

هنا: المناجاة التي تقع من الرب ﷻ يوم القيامة مع المؤمنين، وقال الكرمانيّ: أطلق على ذلك النجوى؛ لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك. انتهى[1].

(قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما: **(سَمِعْتُهُ)**؛ أي: رسول الله ﷺ، **(يَقُولُ: «يُدْنَى)** بالبناء للمفعول، **(الْمُؤْمِنُ)** وفي رواية للبخاريّ: «يُدنى أحدكم من ربّه»، **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ)**؛ أي: دُنُوّاً يليق بجلاله، فالله ﷻ يُدني إليه من يشاء من عباده إذا شاء، كيف شاء، فنؤمن بصفة الدنوّ على مراد الله، كما يليق بجلاله، وذلك كما نؤمن بأن المؤمنين يرونه ﷻ في الآخرة رؤية حقيقيّة، دون أن نعلم كيفيّتها، فتأويل الشرّاح؛ كالحافظ، والنوويّ، والقاضي عياض، وغيرهم الدنوّ هنا ليس مما ينبغي، فكما يثبتون الرؤية على حقيقتها، دون تأويل، ولا تكييف، ولا تشبيه، فكذلك الدنوّ هنا دون أيّ فرق، فتنبّه، فإن هذا مما حادت فيه الأفهام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ) ـ بفتح الكاف، والنون، بعدها فاء ـ؛ أي: جانبه، والكنف أيضاً السِّتر، وهو المراد هنا، والأول مجاز في حقّ الله تعالى، كما يقال: فلان في كنف فلان؛ أي: في حمايته، وكلاءته، وذكر عياض أن بعضهم صحّفه تصحيفاً شنيعاً، فقال بالمثناة بدل النون، ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ: «يجعله في حجابه»، زاد في رواية همام: «وسِتره»، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: والأول ـ يعني: تفسيره بالجانب ـ مجاز في حقّ الله تعالى كما يقال: فلان في كَنَف فلان؛ أي: في حمايته وكَلاءته، فيه نظرٌ من وجهين:

[الأول]: أن المراد هنا بالكنف هو الحجاب والستر؛ لكونه جاء في الرواية الأخرى بهذا اللفظ، كما سبق بيانه آنفاً، والرواية يفسّر بعضها بعضاً، وأخرج الحديث البخاريّ في كتابه «خلق أفعال العباد» من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن سواء، عن قتادة، ثم قال في آخر الحديث: قال

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٣٧، «كتاب الأدب» رقم (٦٠٧٠).

عبد الله بن المبارك: كَنَفه: سِتره. قاله في «الفتح»[١].

[والثاني]: أنه قال في «القاموس»: أنت في كَنَف الله تعالى مُحَرَّكَةً: في حِرْزه وسِتْره، وهو الجانب، والظلّ، والناحية. انتهى[٢].

فإذا ثبت لغةً إطلاق الكنف على الجانب، فالحقّ إبقاؤه على ظاهره وحقيقته؛ إذ لا حاجة إلى المجاز، كسائر الصفات من السمع، والبصر، والكلام، والرضا، والغضب، والاستواء، والنّزول، ونحوها مما وردت به النصّوص الصحيحة، فنثبتها كلها على الوجه اللائق به ﷻ من غير تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تمثيل، ولا تكييف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الحكمة في وضع الكنف عليه: سَتره عن أهل الموقف حتى لا يطّلع على سرّه غيره. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: ومن رواه «كتفه» بالمثنّاة المكسورة، فقد صحّف على ما جزم به جَمْع من العلماء. انتهى[٣].

(**فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ**)؛ أي: يحمله على أن يعترف بها، ويقرّرها على نفسه، وقد فسّر التقرير بقوله: (**فَيَقُولُ**) الله ﷻ: (**هَلْ تَعْرِفُ؟**) هكذا في هذه الرواية بحذف المفعول، وقد فُسّر في رواية البخاريّ، ولفظه: «فيقول: أتعرف ذنب كذا وكذا؟» زاد في رواية: «فيقرره بذنوبه»، وفي رواية سعيد بن جبير: «فيقول له: اقرأ صحيفتك، فيقرأ، ويُقرّره بذنب ذنب، ويقول: أتعرف، أتعرف؟»، وفي رواية للبخاريّ: «فيقول: عَمِلت كذا وكذا». (**فَيَقُولُ**) المؤمن: (**أَيْ رَبِّ**) «أي حرف نداء، وقد مرّ الخلاف، هل للقريب، أم للبعيد، أم للوسط؟ وهنا للقريب، كما يدلّ عليه سياق الحديث. (**أَعْرِفُ**) ذلك الذنب، (**قَالَ**) الله ﷻ: (**فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا**) حيث لم أطلع عليها أحداً من الناس، (**وَإِنِّي**

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٩٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧٦٥.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٥٩٢.

أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ) وفي رواية سعيد بن جبير: «فيلتفت يمنةً ويسرةً، فيقول: لا بأس عليك، إنك في سِتري، لا يَطَّلِع على ذنوبك غيري»، وفي رواية: «اذهب، فقد غفرتها لك»، **(فَيُعْطَى)** بالبناء للمفعول، ووقع في بعض الروايات بلفظ: «فيُطوى»، وهو خطأ. **(صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ)**؛ أي: بيده اليمنى، حتى يقرأه، ويستبشر به، ويُقرئه أصحابه، كما قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحاقة: ١٩ ـ ٢٤].

(وَأَمَّا الْكُفَّارُ، وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى) بالبناء للمفعول، **(بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ)** ثم بيّن ما هو النداء؟ بقوله: **(هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ)** بنسبة الولد، والشريك إليه ﷻ.

[تنبيه]: أول الآية قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾؛ أي: لا أحد أظلم منهم لأنفسهم؛ لأنهم افتروا على الله كذباً بقولهم لأصنامهم: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، وقولهم: الملائكة بنات الله، وأضافوا كلامه سبحانه إلى غيره، واللفظ وإن كان لا يقتضي إلا نفي وجود من هو أظلم منهم كما يفيده الاستفهام الإنكاريّ، فالمقام يفيد نفي المساوي لهم في الظلم.

فالمعنى على هذا: لا أحد مثلهم في الظلم فضلاً عن أن يوجد من هو أظلم منهم، والإشارة بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ إلى الموصوفين بالظلم المتبالغ، وهو مبتدأ، وخبره ﴿يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ فيحاسبهم على أعمالهم، أو المراد بعرضهم: عَرْض أعمالهم

﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ الأشهاد: هم الملائكة الحفظة، وقيل: المرسلون. وقيل: الملائكة والمرسلون والعلماء الذين بلّغوا ما أمرهم الله بإبلاغه، وقيل: جميع الخلائق.

والمعنى: أنه يقول هؤلاء الأشهاد عند العرض: هؤلاء المعرضون أو المعروضة أعمالهم الذين كذبوا على ربهم بما نسبوه إليه، ولم يصرّحوا بما كذبوا به، كأنه كان أمراً معلوماً عند أهل ذلك الموقف.

وقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هذا من تمام كلام الأشهاد؛ أي:

يقولون: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ويقولون: ألا لعنة الله على الظالمين الذين ظلموا أنفسهم بالافتراء، ويجوز أن يكون من كلام الله سبحانه، قاله بعدما قال الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ﴾ [هود: ١٨]، والأشهاد جمع شهيد، ورجّحه أبو عليّ بكثرة ورود شهيد في القرآن كقوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ٤١﴾ [النساء: ٤١]، وقيل: هو جَمْع شاهد كأصحاب وصاحب، والفائدة في قول الأشهاد بهذه المقالة المبالغة في فضيحة الكفار، والتقريع لهم على رؤوس الأشهاد. انتهى من تفسير الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٩٨٩] (٢٧٦٨)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٤١) و«التفسير» (٤٦٨٥) و«الأدب» (٦٠٧٠) و«التوحيد» (٧٥١٤) و«خلق أفعال العباد» (ص٦١ ـ ٦٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٤)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٤ و١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٦٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٥٥ و٧٣٥٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٩٠ و١٠٧٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٦٠٤ و٦٠٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٦٤٩٧ و١٨٠٨٩ و١٨٠٩٠)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٢٦٨)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١١٦٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٢١٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٢٥٣) وفي «الأسماء والصفات» (ص٢١٩ ـ ٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٤٣٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إكرام الله تعالى لعبده المؤمن، حيث يدنيه منه، ويضع عليه كنفه، حتى لا يسمع أحد مناجاته له.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرّدَّ على الجهميّة في إنكارهم الصفات، حيث إن فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ، حيث يكلّم عبده المؤمن في الآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل سَتر المؤمن على نفسه في الدنيا إذا وقع منه مخالفة؛ لأن ذلك يكون سبباً لمغفرة الله تعالى له ذلك في الآخرة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلَّب رحمه الله: في الحديث تفضُّل الله على عباده بسَتره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان؛ لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يَضع عليه كنفه وسِتره أحداً إلا الكفار والمنافقين، فإنهم الذين يُنادَى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة.

قال الحافظ بعد نقل كلام المهلّب المذكور ما نصّه: قد استشعر البخاريّ هذا، فأورد في «كتاب المظالم» هذا الحديث، ومعه حديث أبي سعيد: «إذا خَلَص المؤمنون من النار، حُبِسوا بقنطرة بين الجنة والنار، يتقاصّون مظالم، كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا، ونُقُّوا أُذن لهم في دخول الجنة...»، الحديث.

فدلّ هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر: ما يكون بين المرء وربه ﷻ دون مظالم العباد، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة، ودلّ حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يُعذَّب بالنار، ثم يخرج منها بالشفاعة، كما تقدم تقريره في «كتاب الإيمان»، فدلّ مجموع هذه الأحاديث على أن العُصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين:

أحدهما: مَن معصيته بينه وبين ربه، فدلّ حديث ابن عمر على أن هذا القِسم على قِسمين: قِسْم تكون معصيته مستورة في الدنيا، فهذا الذي يسترها الله

عليه في القيامة، وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مُجاهَرة، فدلّ مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

والقسم الثاني: مَن تكون معصيته بينه وبين العباد، فهم على قسمين أيضاً: قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم، فهؤلاء يقعون في النار، ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاصّ، كما دلّ عليه حديث أبي سعيد.

وهذا كله بناء على ما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة أن يفعله باختياره، وإلا فلا يجب على الله شيء، وهو يفعل في عباده ما يشاء. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان قبح المجاهرة بالمعاصي، وأن الله تعالى لا يغفر لأصحابها؛ لمبارزتهم له بها، واستخفافهم بشأنها.

أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ أمتي مُعَافًى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يُصبح وقد سَتَره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف سِتر الله عنه».

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيحة الكفّار والمنافقين يوم القيامة، حيث ينادى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، بينما ينادى المؤمنون بأسمى النداء: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٣].

---

(١) «الفتح» ١٣/٦٣٨ ـ ٦٣٩، «كتاب الأدب» رقم (٦٠٧٠).

اللَّهُمَّ اعصمنا من المعاصي والفتن، وجنّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، واجعلنا من عبادك المتّقين الذين أعليت أقدارهم، ورفعت درجاتهم، حيث قلت: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤] بفضلك وجودك ومنّك وكرمك، يا أرحم الراحمين.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثاني والأربعين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رَحِمَهُ اللَّهُ بعد صلاة العشاء ليلة الأحد، وهي الليلة العاشرة من شهر رمضان المبارك[1] (١٠/٩/١٤٣٣هـ الموافق ٢٩ يوليو ـ تموز ٢٠١٢م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة (٥٢) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث والأربعون مفتتحاً بـ (٩) ـ (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ ﷺ) [٦٩٩٠] (٢٧٦٩).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: شرعت في كتابة الجزء الثالث والأربعين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله ليلة الأحد من شهر رمضان المبارك (١٠/٩/١٤٣٣هـ).

(٩) ـ (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ ﷺ)

أما كعب بن مالك رضي الله عنه، فتأتي ترجمته بعدُ، وأما صاحباه، فهما: مُرارة بن الربيع، وهلال بن أميّة رضي الله عنهما.

أما مرارة، فهو: مرارة بن الربيع الأنصاريّ الأوسيّ، من بني عمرو بن عوف، ويقال: إن أصله من قُضاعة، حالف بني عمرو بن عوف، صحابيّ مشهور، شَهِد بدراً على الصحيح، وهو أحد الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم، أخرجاه في «الصحيحين» من حديث كعب بن مالك في قصة توبته، فقلت: هل لقي أحد مثل ما لقيت؟ قالوا: هلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع، فذكروا لي رجلين صالحين، شَهِدا بدراً، وفي حديث جابر عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] قال: هم كعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وكلهم من الأنصار، ذكره في «الإصابة»[١].

وأما هلال، فهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاريّ الواقفيّ، شَهِد بدراً وما بعدها، وله ذِكر في «الصحيحين» من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وأخرج ابن شاهين من طريق عطاء بن عجلان، عن مكحول، عن عكرمة، عن هلال بن أمية أنه أتى عمر، فذكر قصة اللعان مطوّلة، قال الحافظ: وهذا لو ثبت لدلّ على أن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٦٥.

هلال بن أمية عاش إلى خلافة معاوية، حتى أدرك عكرمة الرواية عنه، ولكن عطاء بن عجلان متروك، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون عكرمة أرسل الحديث عنه، قاله في «الإصابة» أيضاً[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٩٠] (٢٧٦٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ، وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، والله مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ: الدِّيوَانَ ـ.

قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/٥٤٦.

فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ عز وجل، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ، وَالظِّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي، حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِياً، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي، حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ، فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً، إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ[1]، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ[2]: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَمَا قُلْتَ، والله يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلاً مُبَيِّضاً يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُو أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً، وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ

---

(١) وفي نسخة: «تبوكاً».

(٢) هو: عبد الله بن أنيس، قاله الواقديّ، «تنبيه المعلم».

مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي واللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي واللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ، تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ[1]، واللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، واللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: واللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَواللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا، يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ، وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي

---

(١) وفي نسخة: «لأرجو فيه عفو الله».

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ، فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ، فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِباً، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ، فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟، قَالَ:

فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ، يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ[1] لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، واللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَنَّأَنِي، واللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ

---

(١) وفي نسخة: «نزعت».

إِلَّا صِدْقاً مَا بَقِيتُ، قَالَ: فَوالله مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ بِهِ، والله مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

قَالَ كَعْبٌ: والله مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، وَقَالَ اللهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ) المصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ت) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله بن وهب المصريّ الحافظ، ثقة عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، ثقة من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الشهير، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ص٣٤٨.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ، أبو الخطاب المدنيّ، ثقةٌ عالمٌ [٣] مات في خلافة هشام بن عبد الملك (خ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ، يقال: له رؤية [٢] مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٧ ـ (**كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**) بن أَبِي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بالفتح ـ المدنيّ الصحابي المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن عبد الله بن كعب، ورواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة، ستأتي قصّته في حديث الباب.

شرح الحديث:

(**عَن**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (**ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ أنه (**قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) من هنا إلى قوله: «قال ابن شهاب: فأخبرني» من مرسل الزهريّ، وعبارة «الفتح» عند قوله: «قوله: عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك؛ أن عبد الله بن كعب»: كذا عند الأكثر، ووقع عن الزهريّ في بعض هذا الحديث روايةٌ عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، وهو عمّ عبد الرحمٰن بن عبد الله الذي حدّث به عنه هنا، وفي رواية عن عبد الله بن كعب نفسه، قال أحمد بن صالح، فيما أخرجه ابن مردويه: كان الزهريّ سمع هذا القَدْر من عبد الله بن كعب نفسه، وسمع هذا الحديث بطوله من ولده عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، وعنه أيضاً رواية

عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عُبيد الله بالتصغير[١]، ووقع عند ابن جرير من طريق يونس، عن الزهريّ في أول الحديث بغير إسناد: «قال الزهريّ: غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك، وهو يريد نصارى العرب، والروم بالشام، حتى إذا بلغ تبوك، أقام بضع عشرة ليلة، ولقيه بها وَفْد أذرح، ووَفْد أيلة، فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية، ثم قَفَل من تبوك، ولم يجاوزها، وأنزل الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، والثلاثة الذين خُلِّفوا رهطٌ من الأنصار، في بضعة وثمانين رجلاً، فلما رجع صَدَقَهُ أولئك، واعترفوا بذنوبهم، وكَذَبَ سائرهم، فحلفوا ما حبسهم إلا العذر، فقَبِل ذلك منهم، ونهى عن كلام الذين خُلِّفوا، قال الزهريّ: وأخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب..»، فساق الحديث بطوله. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قوله في رواية مسلم هنا: «قال ابن شهاب: ثم غزا رسول الله ﷺ» إلى قوله: «قال ابن شهاب» مرسل، وليس موصولاً بالسند المذكور، كما ظنّه بعض الشرّاح[٣]، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال الرشيد العطّار رحمه الله في «غُرره» ما ملخّصه: هذا الحديث قد أخرجه البخاريّ، ولم يورد ما فيه من مرسل ابن شهاب، ولا يخفى على من له أُنس بعلم الرواية أن مسلماً رحمه الله إنما احتجّ بما في هذه الأحاديث، وما شاكَلها بالمسنَد، دون المرسل، وإنما أوردها بما فيها من المرسل جرياً على عادته في ترك الاختصار، والله ﷻ أعلم. انتهى[٤].

(غَزْوَةَ تَبُوكَ) بفتح المثنّاة، بعدها موحّدة، ثم واو، ثم كاف: مكان معروف، وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق، وهو من المدن المشهورة اليوم في المملكة العربيّة السعوديّة في أقصى شمالها.

---

(١) هي: الرواية الرابعة عند مسلم هنا.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٦٤، «كتاب المغازي» رقم (٤٤١٨).
(٣) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٥/ ٢٥٧.
(٤) «غُرَرُ الفوائد» رقم (٥٤)، وتقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ١٣٤.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَاكَتِ الناقةُ تَبُوكُ بَوْكاً: سَمِنَتْ، فهي بَائِكٌ، بغير هاء، وبهذا المضارع سُمِّيت غزوة تَبُوكُ؛ لأن النبيّ ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع، فصالح أهلها على الجزية، من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزال، ثم سُمِّيت البقعة تَبُوكُ بذلك، وهو موضع من بادية الشام قريب من مَدْيَن الذين بَعث الله إليهم شعيباً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الفيّومي سبباً لتسمية تبوك، فيه نظر لا يخفى؛ لأن هذا الاسم اسم قديم، قبل غزوة النبيّ ﷺ، فلا يمكن أن يكون غزوه سبباً للتسمية، فتأمله بالإمعان.

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَبُوك: أَرْضٌ بينَ الشّامِ والمَدِينَةِ، وفي «العُبابِ»: بينَ وادِي القُرَى والشّام، وإِلَيها نُسِبَتْ غَزْوَةٌ من غَزَواتِه ﷺ، واخْتُلِف في وَزْنِها، ووَجْهِ تَسمِيَتِها، قال الأَزْهرِيُّ: فإِن كانت التاءُ في تَبُوكَ أَصليّة فلا أَدْرِي مِمَّ اشْتِقاقُ تَبُوك، وإِنْ كانَتْ للتَّأْنِيثِ في المُضارِعِ فهي من باكَتْ تَبُوكُ، ثمّ قال: وقد يَكُونُ تَبُوكُ على تَفْعُول، قال: وقرأْتُ في «الرَوْضِ» للسُّهَيلِيِّ ما نَصُّه: غزوةُ تَبُوكَ سُمِّيَت بعَيْنِ تَبُوك، وهي العَينُ التي أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ أَلّا يَمَسُّوا من مائِها شَيئاً، فسَبَق إِلَيها رَجُلانِ، وهي تَبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ، فجَعَلا يُدْخِلانِ فيها سَهْمَيْنِ؛ ليَكْثُرَ ماؤها، فسَبَّهُما رسول اللهِ ﷺ، وقالَ لَهُمَا فيما ذَكَره القُتَبِيُّ: ما زِلْتُما تَبُوكانِها منذُ اليَوْم؟ قال: فبِذلِكَ سُمِّيَت العَيْنُ تَبُوك، ووَقَع في «السِّيرَة»: فقال: «مَنْ سَبَق إِلى هذا؟» فقِيلَ له: يا رَسُولَ اللهِ فلانٌ، وفُلانٌ، وفلانٌ، وقالَ الواقِدِيُّ فيما ذُكِرَ لي: سَبَقَه إِليها أَرْبَعَةٌ من المُنافِقِينَ: مُعَتِّبُ بن قُشيرٍ، والحارِثُ بن يَزِيدَ الطَّائِيُّ، ووَدِيعَةُ بنُ ثابِتٍ، وزَيْدُ بنُ نُصَيب. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ)** جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ»، و«الرُّوم» بالضم: جِيل من وَلَد الروم بن عيصو بن إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ سُمُّوا بِاسم جدّهم، قيل: كان لعيصو ثلاثون ولداً منهم الرُّوم، ودخل في الروم طوائف من تَنُّوخ، ونَهْد، وسليم، وغيرهم، من غسان كانوا بالشأم، فلما أجلاهم المسلمون عنها

---

(١) «المصباح المنير» ١/٦٦.

(٢) «تاج العروس» ص٦٦٦١.

دخلوا بلاد الروم، فاستوطنوها، فاختلطت أنسابهم، قاله في «التاج»[١].

(وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ) بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة إليها شأميّ على الأصل، ويجوز شَآم بالمدّ من غير ياء، مثلُ يمنيّ، ويمانٍ، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: الشأم بلاد عن مشأمة القبلة، وقد سُمّيت لذلك؛ أي: لأنها عن مشأمة القبلة، أو لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها؛ أي: تياسروا، أو سُمِّي بِسام بن نوح، فإنه بالشين المعجمة بالسريانية، ثم لمّا أعربوه أعجموا الشين، وهذا الوجه قد أنكره كثير من محققي أئمة التواريخ، وقالوا: لم ينزلها سام قط، ولا رآها فضلاً عن كونه بناها، أو لأن أرضها شامات: بِيضٌ، وحُمْرٌ، وسُودٌ، وقد بَحثوا في هذا الوجه أيضاً، وصوّبوا الأول، واقتصروا عليه، وعلى هذا لا تهمز؛ لأنه معتلّ واويّ، وكذلك على الوجه الذي قبله، وينافيه أنهم لا ينطقون به إلا مهموزاً، مؤنثةٌ، وقد تُذَكَّرُ. انتهى[٣].

[تنبيه]: كان سبب غزوة تبوك ما ذكره ابن سعد، وشيخه، وغيرهما، قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يَقْدَمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جَمَعت جموعاً، وأجلبت معهم لخم، وجذام، وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدّمتهم إلى البلقاء، فندب النبيّ ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم، ورَوَى الطبرانيّ من حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل أن هذا الرجل الذي خرج يدّعي النبوّة هلك، وأصابتهم سنون، فهلكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم، يقال له: قباذ، وجهّز معه أربعين ألفاً، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، ولم يكن للناس قوّة، وكان عثمان قد جهّز عِيراً إلى الشام، فقال: يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها، وأحلاسها، ومائتا أوقية، قال: فسمعته يقول: «لا يضرّ عثمان ما عَمِل بعدها»، وأخرجه الترمذيّ، والحاكم، من حديث عبد الرحمٰن بن حبان نحوه.

---

(١) «تاج العروس» ص٧٧٤٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/٣٢٨.
(٣) «تاج العروس» ص٧٧٧٣.

وذكر أبو سعيد في «شرف المصطفى»، والبيهقي في «الدلائل» من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، أن اليهود قالوا: يا أبا القاسم إن كنت صادقاً، فالْحَقْ بالشام، فإنها أرض المحشر، وأرض الأنبياء، فغزا تبوك لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى الآيات من سورة بني إسرائيل: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَآ﴾ الآية [الإسراء: ٧٦]. انتهى، قال الحافظ: وإسناده حسن مع كونه مرسلاً. انتهى[١].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ بالسند السابق، فمن هنا متّصلٌ، وما قبله مرسلٌ، كما نبّهت عليه. **(فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، وكَانَ)**؛ أي: عبد الله بن كعب، ووقع في بعض النسخ: «كان» بلا واو، فيكون خبر «أنّ». **(قَائِدَ كَعْبٍ)** اسم فاعل من قاده يقوده، يقال: قَاد الرجلُ الفرسَ قَوْداً، من باب قال، وقِيَاداً بالكسر، وقِيَادَةً، قال الخليل: القَوْدُ: أن يكون الرجلُ أمام الدابة، آخذاً بقيادها، والسَّوْق: أن يكون خلفها. انتهى[٢].

وقوله: **(مِنْ بَنِيهِ)** قال في «الفتح»: بفتح الموحّدة، وكسر النون، بعدها تحتانيّة ساكنة، وقع في رواية القابسيّ هنا، وكذا لابن السكن في «الجهاد»: «من بيته» بفتح الموحّدة، وسكون التحتانية، بعدها مثنّاة، والأول هو الصواب. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «من بنيه»: وهم عبد الله هذا، وعبيد الله، وعبد الرحمٰن. انتهى[٣].

(حِينَ عَمِيَ) بفتح العين المهملة، وكسر الميم، من باب تَعِبَ؛ أي: فَقَدَ بصره، وفي رواية مَعِقل بن عبيد الله، عن ابن شهاب الآتية: «وكان قائد كعب حين أُصيب بصره، وكان أعلم قومه، وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ».

(قَالَ) عبد الله بن كعب: **(سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ)** بن أبي كعب،

---

(١) «الفتح» ٩/٥٥٦ ـ ٥٥٧. (٢) «المصباح المنير» ٢/٥٠٨.
(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢١/٤٦٣.

واسمه: عمرو السَّلَميّ المدنيّ الشاعر، صاحب النبيّ ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ الآية [التوبة: ١١]. **(يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ)**؛ أي: زمان تخلّفه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)** الجارّان متعلّقان بـ«تخلّف»، وفي رواية البخاريّ: «حين تخلّف عن قصة تبوك»، وعليه فـ«عن قصّة» متعلق بقوله: «يُحَدِّث».

(قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ: **(لَمْ أَتَخَلَّفْ)**؛ أي: لم أتأخّر **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ)**؛ أي: في أيّ وقت مضى، يقال: ما فعلت ذلك قَطُّ؛ أي: في الزمان الماضي، بضمّ الطاء مشدّدة، قال الفيّوميّ[1].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: وإذا أَرَدْتَ بقَطّ الزَّمَانَ فمُرْتَفِعٌ أبداً، غير مُنَوَّن تقول: ما رَأَيْتُ مثلَه قَطُّ؛ لأَنَّهُ مثلُ قَبْلُ، وبَعْدُ، فإِنْ قَلَّلْت بقَطْ فاجْزِمْها، ما عِنْدَكَ إلّا هذا قَطْ، فإِن لَقِيَتْه أَلِفُ وَصْلٍ كَسَرْتَ، تقول: مَا عَلِمْتُ إلّا هذا قَطِ اليَوْمَ، وما فَعَلْت هذا قَطْ مَجْزُومَ الطّاء، ولا قَطُّ مُشَدَّداً مضمومَ الطّاءِ، أَو يُقَال: قَطّ يا هذا مُثَلَّثَهَ الطّاءِ، مُشَدَّدَةً، ومَضْمُومَةَ الطّاءِ مُخَفَّفَةً، ومَرْفُوعَةً، ونصُّ اللِّحْيَانِيِّ في «النَّوَادِرِ»: وما زالَ هذا مُذْ قُطُّ يا فَتَى بضَمِّ القافِ والتَّثْقِيل، وتَخْتَص بالنَّفْيِ ماضِياً، وتَقُولُ العَامَّةُ: لا أَفْعَلُه قَطُّ، وإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ في المُسْتَقْبَلِ عَوْضُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال، والصحيح أن استعمال «قط» في المثبَت لغة فصيحة، فقد وقع بعد المثبت في مَواضِعَ من «صحِيح البُخارِيِّ» مِنْها في «باب صلاةِ الكُسُوفِ»: «أَطْوَلُ صلاةٍ صَلَّيْتَها قَطُّ»، وفي «سُنَن أَبِي دَاوُدَ»: «تَوَضَّأَ ثَلاثاً قَطْ»، وأَثْبَتَه ابنُ مالِكٍ لغةً، وحَقَّقَ بَحثَه في «التَّوْضِيح على مُشْكِلاتِ الصَّحِيح» قال: وهي مِمّا خَفِيَ على كَثيرٍ من النُّحاةِ. انتهى بتصرّف[2].

(إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) زاد أحمد من رواية معمر: «وهي آخر غزوة غزاها»، وهذه الزيادة رواها موسى بن عقبة، عن ابن شهاب بغير إسناد، ومثله في زيادات المغازي ليونس بن بُكير، من مرسل الحسن، قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥١٨.
(٢) «تاج العروس» ص٤٩٧٤.
(٣) «الفتح» ٩/٥٦٤.

وكانت غزوة تبوك في سنة تسع من الهجرة، في رجب منها[١].

(غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ)؛ أي: لم أشهدها، **(وَلَمْ يُعَاتِبْ)**؛ أي: لم يعاتب النبيّ ﷺ **(أَحَداً)** ويَحْتَمِل أن يكون الفاعل ضمير الله ﷻ، ويؤيّده ما وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «ولم يعاتب الله أحداً».

وقال في «العمدة»: قوله: «ولم يُعاتِب أحداً»؛ أي: لم يعاتب الله أحداً، ويُروَى: «لم يُعَاتَبْ» على صيغة المجهول، و«أحد» بالرفع نائب فاعله[٢].

(تَخَلَّفَ عَنْهُ)؛ أي: عن غزوة بدر، ولفظ البخاريّ: «عنها»؛ أي: عن الغزوة، ثم بيّن سبب عدم المعاتبة، فقال: **(إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: إلى بدر، **(وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ)** بكسر العين، وسكون التحتانيّة: الإبل تَحْمِل الْمِيرة، ثم غلب على كلّ قافلة[٣]؛ يعني: أنهم أرادوا أن يأخذوا عِير قريش التي أقبلت من الشام، وهي محملّة بضائع التجارات. **(حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ)**؛ أي: بين النبيّ ﷺ، والمسلمين **(وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ)**؛ أي: مشركي قريش، **(عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ)** بكسر الميم: وقت الوعد، أو موضعه؛ يعني: دون أن يكون بين المسلمين والمشركين مواعدة للقتال في وقت، أو مكان معيّن. **(وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ)** أراد به أنه وإن لم يتشرّف بحضوره غزوة بدر، إلا أنه تشرّف بحضور ليلة العقبة التي بايع الأنصار فيها رسولَ الله ﷺ على مؤازرته، والدفاع عنه، فأبدله الله تعالى عن نعمة الحضور في غزوة بدر بنعمة أخرى، وهي شهوده ليلة العقبة[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: ليلة العقبة هي الليلة التي بايع الأنصار فيها النبيّ ﷺ على الإسلام، وأن يُؤْووه، وينصروه، والعقبة التي في طرف مِنى التي تضاف إليها الجمرة، وكانت البيعة بها مرّتين في سنتين، في السنة الأولى كانوا اثني عشر، وفي الثانية كانوا سبعين، كلّهم من الأنصار رضي الله عنهم. انتهى[٥].

(حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ) بثاء مثلثة، وقاف؛ أي: أخذ بعضنا على

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢١٧.
(٢) «عمدة القاري» ٢٦/ ٣٢٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٠.
(٤) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٤٢.
(٥) «شرح النوويّ» ١٧/ ٨٨.

بعض الميثاق لَمّا تبايعنا على الإسلام والجهاد، (**وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا**)؛ أي: بدل العقبة، فالباء بمعنى بدل، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مِـنْ» وَ«بَـاءٌ» يُـفْـهِـمَـانِ بَـدَلَا .....

(**مَشْهَدَ بَدْرٍ**)؛ أي: شهود غزوه، فالمشهد كالْمَحْضَر وزناً ومعنًى[1].

(**وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ**)؛ أي: أعظم ذِكراً، وأشهر بالفضيلة (**فِي النَّاسِ**)؛ أي: بينهم، (**مِنْهَا**)؛ أي: من العقبة، وفي رواية: «وإن كانت بدر أكثر ذكراً في الناس منها»، ووقع في رواية لأحمد بلفظ: «ولَعَمْري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ لبدرٌ».

قال كعب ﷺ: (**وَكَانَ**) وفي نسخة: «فكان» (**مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى**)؛ أي: أشدّ قوّةً (**وَلَا أَيْسَرَ**)؛ أي: أكثر يُسراً (**مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ**)؛ أي: تأخّرت (**عَنْهُ**) ﷺ (**فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ**)؛ أي: غزوة تبوك، (**والله مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ**)؛ أي: لم يجتمع لي فيما مضى من الوقت راحلتان، (**حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ**)؛ أي: حتى تيسّر لي جَمْعهما في غزوة تبوك.

وزاد في رواية ابن أخي الزهريّ الآتية: «فكان رسول الله ﷺ قلّما يريد غزوة إلا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة»، ولفظ البخاريّ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وَرَّى بغيرها»؛ أي: أوْهَم غيرها، والتورية أن يذكر لفظاً يَحْتَمِل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر، فيوهم إرادة القريب، وهو يريد البعيد، وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهريّ: «وكان يقول: الحرب خدعة». وزاد في رواية من طريق يونس، عن الزهريّ: «وقَلّما كان يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»، وللنسائيّ من طريق ابن وهب، عن يونس: «في سفر جهاد، ولا غيره»، وله من وجه آخر: «وخرج في غزوة تبوك يوم الخميس»[2].

(**فَغَزَاهَا**)؛ أي: غزوة تبوك، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ**)؛ أي: في وقت اشتداد الحرّ، (**وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً**) إذ بين تبوك وبين المدينة أربع عشرة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٥.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٦٥.

مرحلةً، **(وَمَفَازاً)** بفتح الميم، ويقال لها: المفازة، قال ابن منظور رحمه الله: الْمَفَازُ، والْمَفازة: الْبَرِيّة الْقَفْرُ، وتُجمع الْمَفَاوز. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: المفازة: المهلكة، سُمّيت بذلك؛ تفاؤلاً بالفوز والسلامة، كما قالوا للّديغ: سليم، وذكر ابن الأنباريّ عن ابن الأعرابيّ أنها مأخوذة من قولهم: قد فَوَّز الرجل: إذا هلك، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا. انتهى[٢].

وقال المرتضى رحمه الله: المَفازَةُ: المَنْجاةُ، وبه فَسَّرَ أَبو إسحاقَ قولَه تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨]؛ أي: بمَنْجاةٍ منه، وقال الفرَّاءُ؛ أي: ببعيدٍ منه، قيل: أَصْلُ المَفازَةِ: المَهْلَكَةُ من الفَوزِ، بمعنى الهَلاكِ، وقال ابن الأَعرابيِّ: سُمِّيَتِ المَفازَةُ من فوَّزَ الرَّجلُ إذا ماتَ، وقيل: سُمِّيَتْ تَفاؤُلاً بالسَّلامة من الفَوز: النَّجاةِ، وهذا قول الأَصمعيّ، حقَّقه ابنُ فارس في «المُجمَل» وغيره. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: فَازَ يَفُوزُ فَوْزاً: ظَفِر، ونجا، ويقال لمن أخذ حقّه من غريمه: فَازَ بما أخذ؛ أي: سَلِم له، واختَصّ به، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَفَزْتُهُ بالشيء، وفَازَ: قطع المَفَازَةَ، والمَفَازَةُ: الموضع الْمُهْلِك، مأخوذة من فَوّزَ بالتشديد: إذا مات؛ لأنها مَظِنّة الموت، وقيل: من فَازَ: إذا نجا، وسَلِم، وسُمّيت به تفاؤلاً بالسلامة. انتهى[٤].

(وَاسْتَقْبَلَ عَدُوّاً كَثِيراً) وهو الروم، ومن انضاف إليهم من لخم، وجُذام، وغيرهم من منتصرة العرب، **(فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ)** «جلا» بالجيم؛ أي: أظهره؛ ليتأهبوا لذلك، وهو مخفف اللام، يقال: جليت الشيء: إذا كشفته، وبيّنته، وأوضحته، وفي «التلويح»: ضَبَطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد، وهو خطأ، قاله في «العمدة»[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وهو خطأٌ، فيه نظر، فقد ضبطه في

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٣٩٣.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢١٧.
(٣) «تاج العروس» ص٣٧٨٣.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٣.
(٥) «عمدة القاري» ١٤/ ٢١٧.

«الفتح» بهما، فقال: قوله: «فجلَّى» بالجيم، وتشديد اللام، ويجوز تخفيفها؛ أي: أوضح. انتهى[١].

يعني: أنه أظهر لهم الأمر، وكَشَفه، ولم يورِّه، والمقصود؛ أنه ﷺ كان من هديه أن لا يُعلن جهة خروجه للقتال، بل كانت عادته التوريةَ بذلك، فإن كان يريد جهة المشرق مثلاً توجه إلى المغرب عند خروجه، ثم عاد إلى المشرق؛ لئلا يتبيّن أمره للمنافقين، ولطلائع العدوّ، وكان ذلك من تدبير الحرب، وسياسته، فإن الحرب خُدعة، ولكنه لم يفعل مثل ذلك في غزوة تبوك، بل أعلن جهة خروجه قبل أن يخرج لِمَا رأى من طول السفر، وكثرة العدوّ، وزيادة المشقّة، فأراد أن يكون المسلمون على بيّنة من الأمر، ويستعدّوا لهذا السفر بما تيسّر لهم[٢]، كما أبان ذلك بقوله: **(لِيَتَأَهَّبُوا)** متعلّق بـ«جلا»؛ أي: ليستعدّوا، يقال: تأهّب للسفر: إذا تهيّأ له، وقوله: **(أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ)** بضمّ الهمزة، وسكون الهاء؛ أي: عُدّته، وجميع ما يحتاج إليه الإنسان في سفره، والجمع: أُهَبٌ، بضمّ، ففتح، كغُرْفة وغُرَف[٣].

وقال في «الفتح»: في رواية الكشميهنيّ: «أُهْبة عدوّهم»، والأهبة بضم الهمزة، وسكون الهاء: ما يُحتاج إليه في السفر والحرب. انتهى[٤].

(فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ)؛ أي: بقصدهم **(الَّذِي يُرِيدُ)** ﷺ، وقوله: **(وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ)** جملة مستأنفة، أو في محلّ نصب على الحال، **(وَلَا يَجْمَعُهُمْ)**؛ أي: لا يستوعب عددهم **(كِتَابُ حَافِظٍ)** بالإضافة؛ أي: حساب شخص ماهر في الحساب، وفي رواية البخاريّ: «كتابٌ حافظٌ» بالتنوين فيهما، على أن الثاني صفة للأول، وزاد في رواية معقل الآتية: «يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمعهم ديوان حافظ»، وللحاكم في «الإكليل» من حديث معاذ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادةً على ثلاثين ألفاً»، وبهذه العِدّة جزم ابن إسحاق، وأورده الواقديّ بسند آخر موصول، وزاد: «أنه كان معه عشرة آلاف فرس»، فتُحمَل رواية معقل على إرادة عدد

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٦٥.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٤٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.
(٤) «الفتح» ٩/ ٥٦٥.

الفرسان، ولابن مردويه: «ولا يجمعهم ديوان حافظ»؛ يعني كعب بذلك: الديوان، يقول: لا يجمعهم ديوان مكتوبٌ، وهو يُقَوِّي رواية التنوين، وقد نُقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفاً، ولا تخالِف الرواية التي في «الإكليل»: «أكثر من ثلاثين ألفاً»؛ لاحتمال أن يكون من قال: أربعين ألفاً جبر الكسر، قاله في «الفتح»[(١)].

(يُرِيدُ) كعب بن مالك **(بِذَلِكَ)**؛ أي: بقوله: «ولا يجمعه كتاب حافظ» **(الدِّيوَانَ)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يريد الديوان» هو كلام الزهريّ، وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ قال: اكتبوا لي من تلفَّظ بالإسلام»، وقد ثبت أن أوّل من دوَّن الديوان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الدِّيوانُ ـ؛ أي: بالكسر ـ ويفتح: مُجْتَمَعُ الصُّحُفِ، والكِتابُ، يُكْتَبُ فيه أهلُ الجَيْشِ، وأهْلُ العَطِيَّةِ، وأوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جمعه: دَواوِينُ، ودَياوِينُ. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدِّيوَانُ جَرِيدة الحساب، ثم أُطلق على الحساب، ثم أُطلق على موضع الحساب، وهو مُعَرَّب، والأصل: دِوَّانٌ، فأُبدل من أحد المضعّفين ياء؛ للتخفيف، ولهذا يُردّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دَوَاوِينُ، وفي التصغير: دُوَيْوِينٌ؛ لأن التصغير، وجمع التكسير، يردّان الأسماء إلى أصولها، ودَوَّنْتُ الديوان؛ أي: وضعته، وجمعته، ويقال: إن عمر أول من دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ في العرب؛ أي: رتّب الجرائد للعُمّال، وغيرها. انتهى[(٤)].

والمعنى لم يكن هناك كتاب، أو ديوان تُسجّل فيه أسماء المشاركين في الغزو.

(قَالَ كَعْبٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَقَلَّ رَجُلٌ)** من المسلمين **(يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ)** من الجيش، **(يَظُنُّ)** هكذا رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ: «إلا يظنّ» بـ«إلا»، وهو الصواب، فلا بُدّ من تقديرها في رواية مسلم؛ لأن المعنى عليها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يظنّ أن ذلك سيخفى له» كذا وقع هذا الكلام في سائر روايات مسلم، وفي

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٦٥.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٦٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٥٤٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٤.

نُسخه، وسقط من الكلام «إلا» قبل «يظن»، وبه يستقيم الكلام، وهي إيجاب بعدما تضمّنه «قَلّ» من معنى النفي؛ لأن معنى قوله: «قلّ رجلٌ» بمعنى: ما رجل، فكأنه قال: ما رجل يريد أن يتغيب إلا ظنّ أن ذلك سيخفى له. انتهى[١].

(**أَنَّ ذَلِكَ**) التغيّب (**سَيَخْفَى**) مضارع خَفِي، كرضي يرضى، وفي رواية البخاريّ: «إلا ظن أنه سيخفى»، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «أَنْ سيخفى» بتخفيف النون، بلا هاء. (**لَهُ**) اللام بمعنى «على»؛ أي: على النبيّ ﷺ، والمعنى: أن من كان يريد أن يتغيّب عن الغزو، فإنه من السهل عليه أن يفعل ذلك؛ لأنه يظنّ أنه ﷺ لا يطّلع عليه؛ لكثرة الناس، ولعدم تسجيل أسمائهم في ديوان، إلا أن ينزل وحي من الله تعالى، كما بيّنه بقوله: (**مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ**) بالبناء للفاعل، أو المفعول، (**وَحْيٌ مِنَ اللهِ** ﷻ)؛ أي: إلا أن يُنزل الله ﷻ وحياً على رسوله ﷺ بتغيّب ذلك الرجل، والله تعالى أعلم.

(**وَغَزَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **تِلْكَ الْغَزْوَةَ**)؛ أي: غزوة تبوك، (**حِينَ طَابَتِ**)؛ أي: أدركت (**الثِّمَارُ، وَ**) تفيّأت (**الظِّلَالُ**)؛ يعني: حين كانت الأثمار ناضجة على الأشجار، وكان ذلك موسم أهل المدينة، يشتاقون إليه؛ لتوفّر الثمار فيه، ولكونها زمن تجارتهم فيها، والحصول على الأرباح، وهي التي كانت أساس معيشتهم في ذلك الزمان[٢].

وفي رواية موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: «في قيظ شديد، في ليالي الخريف، والناس خارفون في نخيلهم»، وفي رواية أحمد من طريق معمر: «وأنا أَقْدَر شيء في نفسي على الجهاز، وخفّة الحاذ، وأنا في ذلك أصغو إلى الظلال والثمار».

وقوله: «الْحَاذِ» بحاء مهملة، وتخفيف الذال المعجمة، هو الحال وزناً ومعنى، وقوله: «أصغو» بصاد مهملة، وضم المعجمة؛ أي: أَمْيَل، ويُروَى: «أصعُر» بضم العين المهملة، بعدها راء، وفي رواية ابن مردويه: «فالناس إليها صعر»، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٩٥.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٤٤.
(٣) «الفتح» ٩/ ٥٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بضمّ العين» فيه نظر؛ لأنه مخالف لِمَا في كتب اللغة، فقد ضُبط فيه بفتحها، من باب تَعِبَ، فتنبّه.

(فَأَنَا إِلَيْهَا)؛ أي: إلى التمتّع بتلك الثمار والظلال **(أَصْعَرُ)**؛ أي: أمْيَل، وهو أفعل تفضيل من صَعِرَ، من باب فَرِحَ.

قال الفيّوميّ رحمه الله: الصَّعَرُ: ميلٌ في العنق، وانقلاب في الوجه إلى أحد الشدقين، وربما كان الإنسان أَصْعَرَ خِلْقةً، أو صَعَّرَهُ غيره بشيء يصيبه، وهو مصدر من باب تَعِبَ، وصَعَّرَ خَدَّه بالتثقيل وصَاعَرَهُ: أماله عن الناس إعراضاً وتكبراً. انتهى[1].

وقال المرتضى رحمه الله: الصَّعَرُ مُحَرَّكَةً، والتَّصَعُّرُ: مَيَلٌ في الوَجْهِ، وقيل: الصَّعَرُ: المَيَلُ في الخَدِّ خاصَّةً، أو هو مَيَلٌ في العُنُقِ، وانقلابٌ في الوَجْهِ إلى أَحدِ الشِّقَّيْنِ، أو هو داءٌ في البعيرِ يأْخُذُه، ويَلْوِي عُنُقه منه، ويُمِيلُه، صَعِرَ كفَرِحَ صَعَراً، فهو أَصْعَرُ، وجمْعه صُعْرٌ، قال أَبو دَهْبَلٍ: أنشده أَبو عَمْرِو بنُ العلاءِ [من الكامل]:

وَتَـرَى لَـهَـا دَلّاً إِذَا نَـطَـقَـتْ ... تَـرَكَـتْ بَـنَـاتِ فُـؤادِهِ صُـعْـراَ[2]

(فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: تأهبّ بإعداد جَهَاز السفر، وهو أُهبته، وما يحتاج إليه في قطع المسافة، وهو بالفتح، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠]، والكسر لغةٌ قليلةٌ، وجِهَازُ العَرُوس، والميت باللغتين أيضاً، يقال: جَهَّزَهُمَا أهلهما بالتثقيل، وجَهَّزْتُ المسافرَ بالتثقيل أيضاً: هَيَّأت له جِهازه، فَالمُجَهِّزُ بالكسر اسم فاعل، قاله الفيّوميّ[3].

وقوله: **(وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ)** يَحْتَمِل أن يكون عطفاً على الفاعل، وأن يكون مبتدأ والظرف خبره، والجملة في محلّ نصب على الحال، **(وَطَفِقْتُ)** بكسر الفاء، وتُفتح على قلّة؛ أي: شرعت، قال المرتضى رحمه الله: طَفِق يفْعَلُ كَذا، كفرِح طَفَقاً: جعَلَ يفعَلُ، وأخذَ، وهو من أفْعالِ المُقارَبَة، قال اللَيْثُ: ولُغَة رَديئة طَفَق مثل ضَرَبَ طَفْقاً، وطُفوقاً، وعَزاه الجَوْهَريّ الى الأَخْفَش، وقال ابنُ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.
(٢) «تاج العروس» ص٣٠٦٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١١٣.

سيدَه: وهي لُغة عن الزّجّاج، والأخفَش، وقال أبو الهَيثَم: طَفِق، وعلِقَ، وجَعَل، وكادَ، وكَرَب، لا بُدّ لهُنّ من صاحِب يصْحَبهنّ يوصَف بهنّ، فيرتَفِع، ويطلُبْن الفِعْلَ المُسْتَقْبَل خاصّةً؛ كقولك: كادَ زيْدٌ يقول ذلك، فإن كنَيْتَ عن الاسم قلت: كادَ يقول ذاك، ومنه قولُه تعالَى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [صٓ: ٣٣]، أراد: طَفِق يمْسَحُ مسْحاً.

قال المرتضى: وقولُه: إذا واصَلَ الفِعْلَ، قال شيخُنا: هو مِثلُ نقْلِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ في «فتح الباري»: طَفِقَ يفعَل كذا: إذا شرَعَ في فِعْلٍ، واستمرّ فيه، قلتُ: المَعروفُ في أفعال الشّروعِ هو الدّلالة على الشّروعِ فيه، مع قطْعِ النّظَر عن الاستِمرار، والمُواصَلة أم لا، ولذلِك مَنَعوا خبَرَها من دخولِ «أَنْ» عليه؛ لِمَا فِيها من مَعْنى الاستِقْبال، فدَلالتُها على الاستِمرار كيْفَ يُتَصَوَّر فتأمّل.

وقال ابنُ دُرَيد: خاصٌّ بالإثباتِ، يُقال: طفِقَ يفعَلُ كذا، ولا يُقال: ما طَفِقَ يفعلُ كذا وكذا. انتهى[1].

وقوله: **(أَغْدُو)**؛ أي: أذهب مبكّراً، وهو خبر «طَفِقت»؛ لأنها من أفعال الشرع التي ترفع المبتدأ اسماً لها، وتنصب الخبر خبراً لها، قال في «الخلاصة»:

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ ... كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

(لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ)؛ أي: مع النبيّ ﷺ، والمسلمين، **(فَأَرْجِعُ)** الى بيتي **(وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً)**؛ أي: لم أفعل من إعداد جهازي السفر لا كثيراً، ولا قليلاً، **(وَأَقُولُ فِي نَفْسِي)**؛ أي: أحدّث نفسي، فأقوله: **(أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ)**؛ أي: على التجهّز لهذه الغزوة **(إِذَا أَرَدْتُ)**؛ أي: في أيّ وقت قصدت ذلك. **(فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ)**؛ أي: محادثة نفسي بذلك **(يَتَمَادَى بِي)**؛ أي: يستمرّ، ويلازمني، ويثبّطني عن الجدّ في ذلك **(حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ)** بكسر الجيم، والرفع على أنه فاعل استمرّ؛ أي: استمرّ الاجتهاد، والاهتمام بالخروج، وفي رواية البخاريّ: «حتى اشتدّ الناسُ الجدَّ». قال في «الفتح»: بكسر الجيم، وهو الجدّ

---

(١) «تاج العروس» ص٦٤٥٤.

في الشيء، والمبالغة فيه، وضبطوا «الناسُ» بالرفع على أنه الفاعل، و«الجدَّ» بالنصب على نزع الخافض، أو هو نعت لمصدر محذوف؛ أي: اشتدّ الناسُ الاشتدادَ الجدَّ، وعند ابن السكن: «اشتدّ بالناس الجدُّ» برفع «الجدُّ»، وزيادة الموحّدة، وهو الذي في رواية أحمد، ومسلم، وغيرهما، وفي رواية الكشميهنيّ: «بالناس الجدُّ»، و«الجدُّ» على هذا فاعل، وهو مرفوع، وهي رواية مسلم، وعند ابن مردويه: «حتى شَمَّر الناس الجدّ»، وهو يؤيد التوجيه الأول. انتهى[1].

(فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِياً)؛ أي: ذاهباً وقت الغدوّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: غَدَا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوَةِ غُدًى، مثل مُديةٍ ومُدىً، هذا أصله، ثم كَثُر، حتى استُعمِل في الذهاب، والانطلاق أيِّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ...»؛ أي: وانطلق. انتهى[2]، وقوله: **(وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي)** بفتح الجيم، وتُكسر على قلّة، كما أسلفته؛ أي: من أُهبة سفري **(شَيْئاً)**؛ أي: كثيراً أو قليلاً، وعند ابن أبي شيبة، وابن جرير من وجه آخر، عن كعب: «فأخذت في جِهازي، فأمسيت، ولم أفرغ، فقلت: أتجهز في غد». **(ثُمَّ غَدَوْتُ)**؛ أي: خرجت من بيتي مبكّراً لإعداد الجهاز، **(فَرَجَعْتُ)** الى بيتي **(وَ)** الحال أني **(لَمْ أَقْضِ شَيْئاً)** من ذلك، **(فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ)**؛ أي: الغدوّ، والرجوع بلا قضاء شيء **(يَتَمَادَى)**؛ أي: يستمرّ **(بِي، حَتَّى أَسْرَعُوا)** بالسين المهملة؛ أي: أسرع النبيّ ﷺ، والمسلمون معه إلى الخروج، وفي رواية الكشميهنيّ: «حتى شَرُعوا» بالشين المعجمة، وهو تصحيف. **(وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ)** بالفاء، والطاء المهملة؛ أي: فات، وسبق، والفَرَط: السبق، وفي رواية ابن أبي شيبة: «حتى أمعن القومُ، وأسرعوا، فطفقت أغدو للتجهيز، وتشغلني الرجال، فأجمعت القعود، حين سبقني القوم»، وفي رواية أحمد من طريق عمر بن كثير، عن كعب: «فقلت: أيهات، سار الناس ثلاثاً، فأقمت».

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

(**فَهَمَمْتُ**) من باب نصر؛ أي: قصدت (**أَنْ أَرْتَحِلَ**)؛ أي: أذهب إلى الغزو (**فَأُدْرِكَهُمْ**) بالنصب عطفاً على «أرتحل»، (**فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ**) الارتحال، حتى أدركهم، (**ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ**) بالبناء للمفعول، من التقدير؛ أي: لم يقدِّر الله تعالى (**ذَلِكَ**)؛ أي: الارتحال (**لِي**) بل تأخرت، وتخلّفت عنهم (**فَطَفِقْتُ**)؛ أي: شرعت (**إِذَا خَرَجْتُ**) من بيتي (**فِي النَّاسِ**) الباقين في المدينة، (**بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) منها إلى الغزو، (**يَحْزُنُنِي**) بفتح حرف المضارعة، وضمّ الزاي، مضارع حزنه، من باب نصر، أو بضمّ حرف المضارعة، وكسر الزاي، من أحزنه، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَزِنَ حَزَناً، من باب تَعِب، والاسم: الحُزْنُ بالضمّ، فهو حَزِين، ويتعدى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنَنِي الأمر يَحْزُنُنِي، من باب قَتَل، قاله ثعلب، والأزهريُّ، وفي لغة تميم بالألف، ومَثَّل الأزهريّ بِاسم الفاعل، والمفعول، في اللغتين، على بابهما، ومنع أبو زيد استعمال الماضي من الثلاثيّ، فقال: لا يقال: حَزَنَهُ، وإنما يستعمل المضارع من الثلاثيّ، فيقال: يَحْزُنُهُ. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: الحُزْنُ بالضم، ويُحَرَّكُ: الهَمُّ، جَمْعه: أحْزَانٌ، حَزِنَ كفَرِحَ، وتَحَزَّنَ، وتَحازَنَ، واحْتَزَنَ، فهو حَزْنانٌ، ومِحْزانٌ، وحَزَنَهُ الأَمْرُ حُزْناً بالضم، وأحْزَنَهُ، أو أحْزَنَهُ: جَعَلَهُ حَزيناً، وحَزَنَهُ: جَعَلَ فيه حُزْناً، فهو مَحْزونٌ، ومُحْزَنٌ، وحَزِينٌ، وحَزِنٌ بكسر الزاي، وضَمِّها، جَمْعه: حِزانٌ، وحُزَناءُ. انتهى[2].

وقوله: (**أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً**) في تأويل المصدر فاعل «يحزنني»؛ أي: يحزنني عدم رؤية من يكون لي أسوة، بضمّ الهمزة، وكسرها؛ أي: قُدوةً أقتدي به، (**إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً**) بالغين المعجمة، والصاد المهملة؛ أي: مطعوناً (**عَلَيْهِ فِي**) دينه، متّهماً بـ(**النِّفَاقِ**) وقيل: معنى «مغموصاً»: مُستحقَراً، تقول: غمصت فلاناً: إذا استحقرته، وكذلك أغمصته، قاله العينيّ رحمه الله، وقال القرطبيّ رحمه الله: المغموص: المَعيب المتّهم المحتقَر. (**أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ**)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٥٣٥.

ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١].

قال كعب: (**وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ**) هكذا في بعض نُسخ مسلم بغير صرف للعلمية والتأنيث، وكذا هو في رواية الأكثرين، ووقع في بعضها «تبوكاً» بالصرف، على إرادة المكان، أو الموضع. (**فَقَالَ**) ﷺ (**وَهُوَ جَالِسٌ**) جملة حاليّة من الفاعل، (**فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ**) متعلّقان بـ«جالس»، («**مَا فَعَلَ**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء فعل (**كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**») حين تخلّف عنا في المدينة، (**قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ**[1]) بكسر اللام: القبيلة المشهورة، وفي رواية معمر: «من قومي»، وعند الواقدي أنه عبد الله بن أنيس، وهذا غير الجهنيّ الصحابيّ المشهور، وقد ذكر الواقديّ فيمن استُشهِد باليمامة عبد الله بن أنيس السَّلَميّ، بفتحتين، فهو هذا. (**يَا رَسُولَ اللهِ: حَبَسَهُ بُرْدَاهُ**) تثنية بُرْد، وهو بضمّ، فسكون: ثوب مخطَّطٌ، جَمْعه أبراد، وبرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسية يُلتَحَف بها، الواحدة بِهاء[2]. (**وَالنَّظَرُ**)؛ أي: وحبسه النظر (**فِي عِطْفَيْهِ**) بكسر العين المهملة؛ أي: جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه، ولباسه، وقيل: كنى بذلك عن حُسنه، وبهجته، والعرب تَصِف الرداء بصفة الحسن، وتسميه عِطْفاً؛ لوقوعه على عطفي الرجل[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «البردان»؛ يعني به: الرداء والإزار، والرداء والقميص، وسمّاهما بردين؛ لأنَّ القميص والإزار قد يكونان من برود، والبرود: ثياب من اليمن فيها خطوط، ويَحْتَمِل أن تسميتها بردين على طريقة: العُمَرين، والبكرين، والقمرين. و«العطف»: الجانب، وكأن هذا القائل كان في نفسه حقدٌ، ولعلّه كان منافقاً، فنَسب كعباً إلى الزهو والكِبْر، وكانت نسبةً باطلةً، بدليل شهادة العدل الفاضل معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ إذ قال: «بئسما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً»، وفيه جواز الذمّ، والتقبيح للمتكلّم

---

(١) «تنبيه المعلم».
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٢.
(٣) «عمدة القاري» ١٨/ ٥٢.

في حقّ المسلم بالعيب، والقبيح، ونصرة المسلم في حال غيبته، والردّ عن عرضه. انتهى[١].

(فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) كون معاذ بن جبل ﷺ هو الذي ردّ عليه متّفق عليه، إلا ما حَكَى الواقديّ، وفي رواية أنه أبو قتادة، قال: والأول أثبت. **(بِئْسَمَا قُلْتَ)**؛ أي: بئس القول الذي قلته في كعب بن مالك، **(والله يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ)**؛ أي: على كعب **(إِلَّا خَيْراً)**؛ أي: فإنه ليس ممن يغترّ بردائه، وعطفيه، قال النوويّ ﷺ: فيه ردّ غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل، ولذا لم ينكر النبيّ ﷺ على قائل ذلك اكتفاء بإنكار معاذ ﷺ. **(فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ)** الحال **(رَأَى رَجُلاً مُبَيِّضاً)** بكسر الياء: اسم فاعل من بيّض، فهو مبيِّضٌ؛ أي: أظهر بياض نفسه في السراب، **(يَزُولُ)**؛ أي: يتحرّك، ويضطرب **(بِهِ السَّرَابُ)** بالفتح: هو ما يُرى نصف النهار كأنه ماء، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»)** قال القرطبيّ ﷺ: هذه صيغة أمر، ومعناها الخبر؛ أي: هو أبو خيثمة، وقيل: معناها: لِتوجَد أبا خيثمة، واسمه عبد الله، وقيل: مالك بن قيس. **(فَإِذَا هُو أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ)** «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأهم حضوره، واسم أبي خيثمة هذا سعد بن خيثمة، كذا أخرجه الطبرانيّ من حديثه، ولفظه: «تخلفت عن رسول الله ﷺ، فدخلت حائطاً، فرأيت عَرِيشاً قد رُشّ بالماء، ورأيت زوجتيّ، فقلت: ما هذا بإنصاف، رسول الله ﷺ في السموم، والحرور، وأنا في الظل والنعيم، فقمت إلى ناضح لي، وتمرات، فخرجت، فلما طلعت على العسكر، فرآني الناس، قال النبيّ ﷺ: كن أبا خيثمة، فجئت، فدعا لي»، وذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً، وذكر الواقديّ أن اسمه عبد الله بن خيثمة، وقال ابن شهاب: اسمه مالك بن قيس[٢].

وقوله: **(وَهُوَ)**؛ أي: أبو خيثمة **(الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ)** الظاهر أنه مدرج من الراوي، ويَحْتَمِل أن يكون من الزهريّ؛ لأنه معروف بمثل هذا الإدراج، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٩٦.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٦٧.

(حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ)؛ أي: عابوه، واللمز: الطعن، والعيب.

أخرج الشيخان عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لمّا نزلت آية الصدقة كنا نتحامل على ظهورنا، فجاء رجل، فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي، وجاء رجل، فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩].

وقال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: جاء عبد الرحمٰن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب إلى رسول الله ﷺ، وجاءه رجل من الأنصار بصاع من طعام، فقال بعض المنافقين: والله ما جاء عبد الرحمٰن بما جاء به إلا رياء، وقالوا: إنْ كان الله ورسوله لغنيَّين عن هذا الصاع.

وقال العوفيّ، عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ خرج إلى الناس يوماً فنادى فيهم: أن اجمعوا صدقاتكم، فجمع الناس صدقاتهم، ثم جاء رجل من آخرهم بصاع من تمر، فقال: يا رسول الله، هذا صاع من تمر بِتُّ ليلتي أجرّ بالجرير الماء، حتى نِلت صاعين من تمر، فأمسكت أحدهما، وأتيتك بالآخر، فأمره رسول الله ﷺ أن ينثره في الصدقات، فسخر منه رجال، وقالوا: إن الله ورسوله لغنيّان عن هذا، وما يصنعان بصاعك من شيء، ثم إن عبد الرحمٰن بن عوف قال لرسول الله ﷺ: هل بقي أحد من أهل الصدقات؟ فقال: «لا»، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف: فإن عندي مائة أوقية من ذهب في الصدقات، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أمجنون أنت؟ قال: ليس بي جنون، قال: فعلتَ ما فعلتَ؟ قال: نعم، مالي ثمانية آلاف، أما أربعة آلاف فأقرضها ربي، وأما أربعة آلاف فلي، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت»، ولمزه المنافقون فقالوا: والله ما أعطى عبد الرحمٰن عطيّته إلا رياء، وهم كاذبون، إنما كان به متطوعاً، فأنزل الله عز وجل عُذره، وعُذر صاحبه المسكين الذي جاء بالصاع من التمر، فقال تعالى في كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية[1].

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٨٤.

(**فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**) ﵁: (**فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ**)؛ أي: أقبل (**قَافِلاً**)؛ أي: راجعاً، ولفظ البخاريّ: «فلما بلغني أنه توجه قافلاً» (**مِنْ تَبُوكَ**)؛ أي: من غزوتها، وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان. (**حَضَرَنِي**)؛ أي: أخذني (**بَثِّي**) بالموحّدة، ثم المثلثة؛ أي: حزني، ولفظ البخاريّ: «حضرني همي»، وفي رواية الكشميهنيّ: «همّني»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «فطفقت أُعِدّ العذر لرسول الله ﷺ إذا جاء، وأُهيّئ الكلام». (**فَطَفِقْتُ**)؛ أي: شرعت، وأخذت (**أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ**) في الاعتذار إلى النبيّ ﷺ في تخلّفي عنه، (**وَأَقُولُ**) في نفسي، ولمن أستعين برأيه: (**بِمَ**)؛ أي: بأيّ حيلة (**أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ**) ﷺ (**غَداً**)؛ أي: يوم القيامة، يُعبّر عنها بغد؛ لتحقّق وقوعها لا محالة، وأنه حتم مقضيّ. (**وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ**)؛ أي: جَمْع الأعذار، (**كُلَّ ذِي رَأْيٍ**)؛ أي: عقل، وتفكُّر (**مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ**)؛ أي: أصبح (**قَادِماً**) من سفره، (**زَاحَ**)؛ أي: زال، وابتعد (**عَنِّي الْبَاطِلُ**)؛ أي: الكذب الذي كنت أزوّره للاعتذار، (**حَتَّى عَرَفْتُ**) وفي رواية البخاريّ: «وعرفت» بالواو، (**أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ**)؛ أي: من سخطه ﷺ (**بِشَيْءٍ**) من الأعذار الكاذبة (**أَبَداً**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«أنجو»، وهو ظرف مستغرق لِمَا يُستقبل من الزمان، ملازم للنفي[1]، قال الفيّوميّ ﵀: الأَبَدُ محرّكةً: الدَّهْر، ويقال: الدَّهْر الطويل، الذي ليس بمحدود، قال الرُّمَّانيُّ: فإذا قلت: لا أكَلِّمُهُ أبداً، فالأَبَدُ من لَدُنْ تكَلَّمْت إلى آخر عمرك، وجَمْعه آبَادٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب. انتهى[2].

(**فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ**)؛ أي: جزمت بذلك، وعقدت عليه قصدي، يقال: أَجْمَعْتُ المسيرَ، والأمرَ وأَجْمَعْتُ عليه، يتعدى بنفسه، وبالحرف: عزمتُ عليه، وفي الحديث: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»؛ أي: من لم يَعزِم عليه، فينويه، وأَجْمَعُوا على الأمر: اتفقوا عليه، قاله

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٥/ ٢٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١.

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]؛ والمعنى: أنه عزم أن لا يتكلّم عند رسول الله ﷺ إلا بالصدق، فإنه الذي يُنجيه يوم القيامة.

وفي رواية ابن أبي شيبة: «وعرفت أنه لا ينجيني منه إلا الصدق».

(وَصَبَّحَ)؛ أي: أتى صباحاً، أو بمعنى صار، ولفظ البخاريّ: «وأصبح» وهو بمعناه، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: أصبح: دخل في الصباح، وبمعنى صار، وصبّحهم: أتاهم صباحاً، كصَبَحهم بالتخفيف، كمنعهم. انتهى بتصرّف[٢].

(رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً) المعنى: أتى رسول الله ﷺ قادماً صباحاً، أو صار قادماً صباحاً، **(وَكَانَ)** ﷺ؛ أي: كان هديه **(إِذَا قَدِمَ)** بكسر الدال المهملة؛ أي: أتى **(مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ)** النبويّ قبل دخوله منزله **(فَرَكَعَ فِيهِ)**؛ أي: صلّى في المسجد **(رَكْعَتَيْنِ)** تحيّة المسجد، وفي رواية أحمد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب: «لا يَقْدَم من سفر إلا في الضحى، فيبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، ويقعد»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «ثم يدخل على أهله»، وفي حديث أبي ثعلبة عند الحاكم، والطبرانيّ: «كان إذا قَدِم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم يَثني بفاطمة، ثم يأتي أزواجه»، وفي لفظ: «ثم بدأ ببيت فاطمة، ثم أتى بيوت نسائه». **(ثُمَّ جَلَسَ)** في المسجد **(لِلنَّاسِ)**؛ أي: لأجل أن يسلّم عليه أصحابه؛ لِغَيبته عن المدينة هذه المدّة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان ﷺ يفعل ذلك؛ ليبدأ بتعظيم بيت الله ﷻ قبل بيته، وليقوم بشكر نعمة الله تعالى عليه في سلامته، وليسلّم عليه الناس، وليَسُنّ ذلك في شرعه ﷺ. انتهى[٣].

(فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ)؛ أي: البدء بالمسجد، وصلاة ركعتين فيه، ثم الجلوس للناس، **(جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ)** بتشديد اللام، اسم مفعول من خُلِّف؛ أي: أُخّر؛ أي: الذين خلّفهم النفاق، ومرض القلب عن الخروج مع رسول الله ﷺ للغزو، **(فَطَفِقُوا)** بكسر الفاء، وتُفتح؛ أي: شرعوا، وأخذوا **(يَعْتَذِرُونَ)**؛ أي: يقيمون العذر في تخلّفهم عن تلك الغزوة **(إِلَيْهِ)** ﷺ، **(وَيَحْلِفُونَ لَهُ)** على أنهم صادقون

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٢٥.
(٣) «المفهم» ٧/ ٩٧.

في دعواهم ذلك؛ ليصدّقهم في دعواهم الباطل، **(وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً)** ذكر الواقديّ أن هذاالعدد كان من منافقي الأنصار، وأن المعذِّرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً، من بني غفار، وغيرهم، وأن عبد الله بن أُبَيّ، ومن أطاعه من قومه، كانوا من غير هؤلاء، وكانوا عدداً كثيراً.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البِضْعُ في العدد بالكسر، وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، فيقال: بِضْعُ رجال، وبِضْعُ نسوة، ويُستعمل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء في بِضْعٍ مع المذكر، وتُحذف مع المؤنث؛ كالنيِّف، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بِضْعَةٌ وعشرون رجلاً، وبِضْعٌ وعشرون امرأة، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا على هذا معنى البِضْعِ، والبِضْعَةِ في العدد قطعةٌ مبهمةٌ غير محدودة. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «البضع» بالكسر، ويُفْتَحُ: الطائِفةُ من الليلِ، وما بينَ الثَّلاثِ إلى التِسْعِ، أو إلى الخَمْسِ، أو ما بين الواحِدِ إلى الأَرْبَعَةِ، أو مِن أرْبَع إلى تِسْعٍ، أو هو سَبْعٌ، وإذا جاوَزْتَ لَفْظَ العَشْرِ ذَهَبَ البِضْعُ، لا يقالُ: بِضْعٌ وعِشْرونَ، أو يقالُ ذلك، وقال الفَرَّاءُ: لا يُذْكَرُ مَعَ العَشَرَةِ، والعِشْرينَ، إلى التِّسْعينَ، ولا يقالُ: بِضْعٌ ومِئَةٌ، ولا أَلْفٌ، وقال مَبْرَمَانُ: البِضْعُ: ما بينَ العَقْدَيْنِ من واحِدٍ إلى عَشَرَةٍ، ومِنْ أحَدَ عَشَرَ إلى عِشْرينَ، ومع المُذَكَّرِ بِهاءٍ، ومعَهَا بغيرِ هاءٍ، بِضْعَةٌ وعِشْرُونَ رجُلاً، وبِضْعٌ وعِشْرونَ امرأةً، ولا يُعْكَسُ، أو البِضْعُ: غيرُ مَعْدودٍ؛ لأَنَّهُ بمعنَى القِطْعَةِ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن بضعة، وبضعاً له حُكم ثلاثة وثلاث، قال في «شرح الكافية الشافية»: لبضعة وبضع حُكم تسعة، وتسع في الإفراد والتركيب، وعطف عشرين وأخواته عليه، نحو: لبثت بضعة أعوام، وبضع سنين، وعندي بضعة عشر غلاماً، وبضع عشرة أمةً، وبضعة وعشرون كتاباً، وبضع وعشرون صحيفةً، ويراد ببضع: من ثلاث إلى تسع، وببضعة: من ثلاثة إلى تسعة. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩ ـ ٥٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص ١١٢.

والحاصل: أنه ورد في الأحاديث الصحيحة استعماله مع عشرين، فما فوقه، كهذا الحديث: «بضعة وثمانين رجلاً»، وكحديث: «رأين بضعة وثلاثين ملكاً»، وحديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد ببضع وعشرين درجة»، وغير ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَبِلَ) بكسر الباء، من باب تَعِب، **(مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ)**؛ أي: ظواهرهم **(وَبَايَعَهُمْ)**؛ أي: جدّد مبايعتهم على نصرة الإسلام، **(وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ)**؛ أي: مما وقع منهم من التخلّف عنه، وذلك لأن الله ﷻ أمره بالاستغفار لمن تخلّف عن مجلسه، فقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

(وَوَكَلَ) بفتحات، مع التخفيف؛ أي: فوّض **(سَرَائِرَهُمْ)**؛ أي: أمر سرائرهم التي اشتملت عليها قلوبهم، من الإخلاص، أو النفاق، **(إِلَى اللهِ)** ﷻ؛ لأنه الذي يتولّى السرائر، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال: ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(حَتَّى جِئْتُ) إليه ﷺ، **(فَلَمَّا سَلَّمْتُ)** ولفظ البخاريّ: «فلما سلّمت عليه»، **(تَبَسَّمَ)** يقال: بَسَمَ بَسْماً، من باب ضرب: إذا ضَحِك قليلاً، من غير صوت، وابتسم، وتبسَّم كذلك، ويقال: هو دون الضحك[1]. **(تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ)** بصيغة اسم المفعول؛ أي: تبسُّم من يظهر عليه الغضب، وذلك بسبب تخلّفه عنه. وعند ابن عائذ في «المغازي»: «فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله لِمَ تعرض عني؟ فوالله ما نافقت، ولا ارتبت، ولا بدلّت، قال: فما خلّفك؟».

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: **(«تَعَالَ»)** بفتح اللام، أمْر من تعالى يتعالى، قال الفيّوميّ رحمه الله: تَعَالَ فعلُ أمر من تعالى يتعالى: إذا ارتفع، وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل، فيقول: تَعَالَ، ثم كَثُر في كلامهم حتى استُعْمِل بمعنى هَلُمّ مطلقاً، وسواء كان موضع المدعوّ أعلى، أو أسفل، أو مساوياً، فهو في الأصل لمعنى خاصّ، ثم استُعمل في معنى عامّ، ويتصل به الضمائر

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

باقياً على فتحه، فيقال: تَعَالَوا، تَعَالَيَا، تَعْالُينَ، وربما ضُمّت اللام مع جمع المذكر السالم، وكُسرت مع المؤنثة، وبه قرأ الحسن البصريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] لمجانسة الواو. انتهى[(١)].

(**فَجِئْتُ**) إليه ﷺ، حال كوني (**أَمْشِي**) على هِينتي، (**حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ**) ﷺ (**فَقَالَ**) ﷺ (**لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟»**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء جعلك تتخلّف عنّي في هذه الغزوة؟ (**أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»**)؛ أي: مركوبك (**قَالَ**) كعب: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي واللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا**)؛ أي: من ملوكهم، (**لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ**) بفتحتين، أو بضمّ، فسكون، (**بِعُذْرٍ**)؛ أي: بذكر عذر من الأعذار، ثمّ بيّن سبب خروجه من ذلك، فقال: (**وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً**) بفتحتين؛ أي: فصاحةً، وقوّةً كلام، بحيث أخرج عن عهدة ما يُنسب إليّ بما يُقبَل، ولا يُرَدّ، (**وَلَكِنِّي واللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ**)؛ أي: في هذه الدنيا (**حَدِيثَ كَذِبٍ**) بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقوله: (**تَرْضَى بِهِ عَنِّي**) جملة في محلّ جرّ صفة «حديث»، أو حال منه، (**لَيُوشِكَنَّ**)؛ أي: ليقرُبنّ، وليُسرعنّ (**اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ**) بضم حرف المضارعة، من الإسخاط؛ أي: يجعلك ساخطاً، وغاضباً عليّ باطلاعك على كذبي، (**وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ**) اليوم (**حَدِيثَ صِدْقٍ**) بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى الصفة أيضاً، (**تَجِدُ**) بكسر الجيم؛ أي: تغضب (**عَلَيَّ فِيهِ**)؛ أي: بسببه، فـ«في» سببيّة، كما في حديث: «عُذّبت امرأة في هرّة حبستها...» متّفقٌ عليه. (**إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ**)؛ أي: في تحديثي إياك بحديث صدق، (**عُقْبَى اللهِ**) بضمّ العين المهملة، وسكون القاف، مقصوراً؛ أي: ثوابه، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الْعُقْبَى: جزاء الأمر. انتهى[(٢)]، وفي بعض النسخ: «عفو الله». (**واللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ**)؛ أي: مانع يمنعني من الخروج معك، (**واللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ**)؛ أي: فيما مضى من عمري (**أَقْوَى**)؛ أي: أشدّ قوّة في الجسم (**وَلَا أَيْسَرَ**)؛ أي: أكثر مالاً (**مِنِّي**)؛ أي: من قوّتي، ويساري، (**حِينَ تَخَلَّفْتُ**)؛ أي: وقت تأخّري (**عَنْكَ**)؛ أي: عن الخروج معك إلى تبوك. (**قَالَ**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٢٨.

(٢) «القاموس المحيط» ص٨٩٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا»؛ أي: كعب بن مالك، **(فَقَدْ صَدَقَ)**؛ أي: وأما غيره من المنافقين الذين اعتذروا، وطلبوا الاستغفار لهم، فقد كذبوا، **(فَقُمْ)** من هذا المجلس **(حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ»)**؛ أي: حتى يُنزل الله في قبول توبتك. **(فَقُمْتُ)** زاد النسائيّ: «فمضيت»، **(وَثَارَ)**؛ أي: وثَب **(رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ)** بكسر اللام، وهم قومه، **(فَاتَّبَعُونِي)** بوصل الهمزة، وتشديد التاء، **(فَقَالُوا لِي: واللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا)** التخلّف من غزوة تبوك، **(لَقَدْ عَجَزْتَ)** بفتح الجيم، من باب ضرب، وفي لُغة ضعيفة، من باب تَعِب أيضاً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: عَجَزَ عن الشيء عَجْزاً، من باب ضرب، ومَعْجَزَةٌ بالهاء، وحَذْفها، ومع كلّ وجه فتح الجيم، وكسرها: ضَعُف عنه، وعَجِزَ عَجَزاً، من باب تَعِبَ لغة لبعض قَيْس عَيْلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد رَوَى ابن فارس بسنده إلى أن ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِز الإنسان، بالكسر، إلا إذا عَظُمت عَجِيزَتُهُ. انتهى[1].

(فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ)؛ أي: لقد صرت عاجزاً في عدم اعتذارك، وقول بعض الشرّاح: «في» بمعنى «عن»، و«لا» زائدة؛ أي: لقد عجزت عن أن تكون معتذراً إلخ، مما لا يخفى بُعده، فلا حاجة إلى دعوى الزيادة؛ لأن المعنى بدون ذلك صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا)؛ أي: بمثل الاعتذار الذي **(اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ)** بالنصب خبراً مقدّماً لـ«كان»، وقوله: **(ذَنْبَكَ)** مفعول به لـ«كافيك»، وقوله: **(اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ)** تنازعاه «كان»، و«كافيك»، فـ«كان» تطلبه اسماً لها مؤخّراً، و«كافيك» يطلبه فاعلاً.

وقال في «الفتح»: قوله: «كافيك ذنبك» بالنصب على نزع الخافض، أو على المفعولية أيضاً، و«استغفار» بالرفع على أنه الفاعل. انتهى، والإعراب الأول أَولى، فتنبّه.

وعند ابن عائذ: «فقال كعب: ما كنت لأجمع أمرين: أتخلف عن رسول الله ﷺ، وأكذبه، فقالوا: إنك شاعر جريء، فقال: أما على الكذب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

فلا»، زاد في رواية ابن أبي شيبة: «كما صنع ذلك بغيرك، فقبل منهم عذرهم، واستغفر لهم».

(قَالَ) كعب ﷺ: **(فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي)** بنون ثقيلة، ثم موحّدة، من التأنيب، وهو اللوم العنيف، **(حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي)** فيما قلت، من الصدق، وأعتذر إليه بالكذب. **(قَالَ)** كعب: **(ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ:)**؛ أي: للرجال الذين لاموه على الصدق، وأنّبوه عليه: **(هَلْ لَقِيَ)** بكسر القاف، **(هَذَا)**؛ أي: ما وقع لي من صدقي رسول الله ﷺ في شأن التخلّف، **(مَعِي)** بفتح الياء، وسكونها، **(مِنْ أَحَدٍ؟)** «من» زائدة للتوكيد، و«أحد» فاعل «لقي». **(قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ)** من المتخلِّفين، **(قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ)**؛ أي: الاعتراف بعدم العذر، والصدق في ذلك، **(فَقِيلَ لَهُمَا)**؛ أي: قال لهما النبيّ ﷺ **(مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ)**؛ أي: من قوله: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك». **(قَالَ)** كعب: **(قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟)** الرجلان، **(قَالُوا: مُرَارَةُ)** بضم الميم، وراءين، الأُولى خفيفة، **(ابْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ)** قال النوويّ: هكذا هو في جميع نُسخ مسلم: «العامريّ»، وأنكره العلماء، وقالوا: هو غلط، إنما صوابه «العمريّ» بفتح العين، وإسكان الميم، من بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاريّ، وكذا نسبه محمد بن إسحاق، وابن عبد البرّ، وغيرهما، من الأئمة، قال القاضي: هو الصواب، وإن كان القابسيّ قد قال: لا أعرفه إلا العامريّ، فالذي عرفه الجمهور أصحّ.

وأما قوله: «مرارة بن ربيعة» فكذا وقع في نُسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عن نُسخ مسلم، ووقع في البخاريّ: ابن الربيع، قال ابن عبد البرّ: يقال بالوجهين. انتهى[1].

ولفظ البخاريّ: «مُرارة بن الربيع الْعَمْريّ»، قال في «الفتح»: قوله: «العمريّ» بفتح المهملة، وسكون الميم: نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم: «العامريّ»، وهو خطأ.

وقوله: «ابن الربيع» هو المشهور، ووقع في رواية لمسلم بن ربيعة، وفي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٢.

حديث مُجَمِّع بن جارية عند ابن مردويه: «مرارة بن ربعيّ»، وهو خطأ، وكذا ما وقع عند ابن أبي حاتم، من مرسل الحسن، من تسميته ربيع بن مرارة، وهو مقلوب، وذكر في هذا المرسل أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زَهَى، فقال في نفسه: «قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا، فلما تذكر ذنبه، قال: اللَّهُمَّ إني أُشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك»، وفيه أن الآخر؛ يعني: هلالاً كان له أهل تفرقوا، ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم، فلما تذكر قال: اللَّهُمَّ لك عليّ أن لا أرجع إلى أهل، ولا مال. انتهى[1].

(وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ) هو بقاف، ثم فاء: منسوب إلى واقف، بطن من الأنصار، وهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف، واسم واقف: مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاريّ، قاله النوويّ[2].

(قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع هنا، وظاهره أنه من كلام كعب بن مالك، وهو مقتضى صنيع البخاريّ، وقد قررت ذلك واضحاً في غزوة بدر، وممن جزم بأنهما شهدا بدراً، أبو بكر الأثرم، وتعقبه ابن الجوزيّ، ونسبه إلى الغلط، فلم يُصِب، واستَدَلّ بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدراً بما وقع في قصة حاطب، وأن النبيّ ﷺ لم يهجره، ولا عاقبه، مع كونه جَسّ عليه، بل قال لعمر لَمّا هم بقتله: «وما يُدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟»، قال: وأين ذنب التخلف من ذنب الجسّ؟.

قال الحافظ: وليس ما استدلّ به بواضح؛ لأنه يقتضي أن البدريّ عنده إذا جنى جناية، ولو كبرت لا يعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع كونه المخاطب بقصة حاطب، فقد جلد قُدامة بن مظعون الحدّ لَمّا شَرِب الخمر، وهو بدريّ، كما تقدم، وإنما لم يعاقب النبيّ ﷺ حاطباً، ولا هجره؛ لأنه قَبِل عذره في أنه إنما كاتب قريشاً خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يداً، فعَذَره بذلك، بخلاف تخلّف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٢.

لهم عذر أصلاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فِيهِمَا)؛ أي: في هذين الرجلين، وهو خبر مقدّم لقوله: **(أُسْوَةٌ)** بكسر الهمزة، وضمها؛ أي: تأسّ، واقتداء، وقال ابن التين: التأسي بالنظير ينفع في الدنيا، بخلاف الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾ الآية [الزخرف: ٣٩]. انتهى[1].

(قَالَ) كعب: **(فَمَضَيْتُ)**؛ أي: ذهبت إلى بيتي، ولم أرجع إلى رسول الله ﷺ لتكذيب نفسي **(حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي)**؛ أي: حين ذكر الرجال الرجلين الصالحين اللذين لي بهما أسوة حسنة، وفي رواية معمر: «فقلت: والله لا أرجع إليه في هذا أبداً». **(قَالَ)** كعب: **(وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا)**؛ أي: تكليمهم لنا، **(أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ)** قال القاضي: هو بالرفع، وموضعه نُصب على الاختصاص؛ أي: أخصّ أيها الثلاثةُ، أو متخصصين أيها الثلاثة بذلك دون بقية الناس، قال سيبويه نقلاً عن العرب: اللَّهُمَّ اغفر لنا أيتُها العصابةُ، وهذا مثله، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ يَا ... كَأَيُّهَا الْفَتَى بِإِثْرِ ارْجُونِيَا

وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي، وقوله: **(مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ)** متعلّق بأخصّ المقدّر. **(قَالَ)** كعب: **(فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ)** بفتح الباء الموحّدة، و«نا» ضمير المتكلم ومعه غيره، وهي جملة من الفعل، والفاعل، والمفعول. **(وَقَالَ)** كعب: **(تَغَيَّرُوا لَنَا)**؛ أي: تغيّر الناس علينا، كأنهم لا يعرفوننا، وتغيّر ما في الأرض علينا **(حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ)** قال النوويّ: معناه: تغيّر عليّ كل شيء حتى الأرض، فإنها توحّشت عليّ، وصارت كأنها أرض لم أعرفها؛ لتوحّشها عليّ، كما قال: **(فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ)**ها، وفي رواية معمر: «وتنكّرت لنا الحيطان، حتى ما هي بالحيطان التي نعرف، وتنكّر لنا الناس، حتى ما هم الذين نعرف»، وهذا يجده الحزين، والمهموم، في كل شيء، حتى قد يجده في نفسه، وزاد البخاريّ في «التفسير» من طريق إسحاق بن

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٥٣.

راشد، عن الزهريّ: «وما من شيء أهمّ إليّ من أن أموت، فلا يصلي عليّ رسول الله ﷺ، أو يموت، فأكون من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمني أحد منهم، ولا يصلي عليّ»، وعند ابن عائذ: «حتى وَجِلُوا أشدّ الوَجَل، وصاروا مثل الرهبان».

قال السهيليّ: وإنما اشتدّ الغضب على من تخلّف، وإن كان الجهاد فرض كفاية، لكنه في حقّ الأنصار خاصّة فرض عين؛ لأنهم كانوا بايعوا على ذلك، ومصداق ذلك قولهم، وهم يحفرون الخندق:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

فكان تخلّفهم عن هذه الغزوة كبيرة؛ لأنه كالنكث لبيعتهم. انتهى.

وعند الشافعيّة وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمنه ﷺ، ذكره القسطلانيّ.

(فَلَبِثْنَا)؛ أي: مكثنا معاشر الثلاثة **(عَلَى ذَلِكَ)** الهجران **(خَمْسِينَ لَيْلَةً)** استُنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث، وأما النهي الوارد عن الهجر فوق ثلاث، فمحمول على من لم يكن هجره لأمر شرعيّ. **(فَأَمَّا صَاحِبَايَ)**؛ يعني: مرارة بن الربيع، وهلال بن أميّة، **(فَاسْتَكَانَا)**؛ أي: خضعا **(وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا)** حال كونهما **(يَبْكِيَانِ)** على تخلّفهما عن النبيّ ﷺ، **(وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ)**؛ أي: أصغرهم سنّاً **(وَأَجْلَدَهُمْ)**؛ أي: أقواهم بدناً، **(فَكُنْتُ أَخْرُجُ)** من بيتي **(فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ)**؛ أي: أحضر صلاة الجماعة في المساجد، **(وَأَطُوفُ)**؛ أي: أدور، وأتجوّل **(فِي الأَسْوَاقِ)** استئناساً بأهل الأسواق من الوحشة التي حلّت به بسبب جفاء الناس له، **(وَ)** الحال أنه **(لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ)** من الناس؛ حيث نهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك، **(وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ)** جملة حاليّة، **(بَعْدَ الصَّلَاةِ)** متعلّق بـ«أُسلّم»، أو بـ«آتي» على سبيل التنازع، **(فَأَقُولُ فِي نَفْسِي)**؛ أي: أحدّث نفسي قائلاً: **(هَلْ حَرَّكَ)** ﷺ **(شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟)**؛ أي: أم لم يحرّكهما، ولعلّه إنما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ بردّ السلام عليه لكونه لا يديم النظر إليه من الخجل، **(ثُمَّ أُصَلِّي)** النوافل **(قَرِيباً مِنْهُ)**؛ أي: في مكان قريب منه ﷺ، أو حال كوني قريباً منه، **(وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ)** بالسين المهملة، والقاف؛ أي: أنظر إليه في خفية، **(فَإِذَا**

أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي) ولم ألتفت يمنة، ولا يسرة **(نَظَرَ)** ﷺ **(إِلَيَّ)** رضاً باشتغاله بالصلاة، **(وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ)**؛ أي: جهته ﷺ، **(أَعْرَضَ عَنِّي)** زيادة في العقوبة، حتى يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً. **(حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ)** الهجران **(عَلَيَّ)**، وقوله: **(مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ)** بيان لاسم الإشارة، وهو بفتح الجيم، وسكون الفاء؛ أي: إعراضهم، وفي رواية ابن أبي شيبة: «وطفقنا نمشي في الناس، لا يكلمنا أحد، ولا يردّ علينا سلاماً»، **(مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ)**؛ أي: علوت سور بستانه، وقال النوويّ رحمه الله: معنى تسوّرته: عَلَوْته، وصَعِدت سُوره، وهو أعلاه، وفيه دليل لجواز دخول الإنسان بستان صديقه، وقريبه الذي يُدلّ عليه، ويَعرف أنه لا يَكره له ذلك بغير إذنه، بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة، مكشوفة، ونحو ذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: أبو قتادة هذا هو الأنصاريّ، واسمه الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضم الموحّدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ المدنيّ الصحابيّ الشهير، شَهِد أُحداً وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصحّ، وأشهر، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

وقال في «العمدة»: وأبو قتادة ـ بفتح القاف ـ اسمه الحارث بن رِبْعِيّ ـ بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وبالعين المهملة ـ ابن بُلدُمة الأنصاريّ السَّلميّ الخزرجيّ، من بني غَنْم بن كعب بن سَلِمة بن يزيد بن جَشَم بن الخزرج، هكذا يقول ابن شهاب، وجماعة أهل الحديث: إن اسم أبي قتادة الحارث بن رَبعيّ، قال ابن إسحاق: وأهله يقولون: اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة، قال أبو عمر: يقولون: بَلدمة بالفتح، وبُلدمة بالضمّ، وبلذمة بالذال المنقوطة، والضمّ أيضاً، تُوفي بالكوفة في خلافة عليّ رضي الله عنهما وصلى هو عليه. انتهى[2].

(وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) ذكر أنه ابن عمه لكونهما معاً من بني

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٣.

(٢) «عمدة القاري» ١٨/ ٥٣.

سَلِمة، وليس هو ابن عمه أخي أبيه الأقرب. **(فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوالله مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ)** لعموم النهي عن كلامهم، وفيه أنه لا يُسَلَّم على المبتدعة، ونحوهم، وفيه أن السلام كلام، وأن من حلف لا يكلِّم إنساناً، فسلّم عليه، أو ردّ عليه السلام حَنِث[1].

(فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ) بفتح الهمزة، وضم الشين، من باب نصر، أي أسألك بالله، وأصله من النشيد، وهو: رفع الصوت بالشعر وغيره[2]. **(هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ)** ﷻ **(وَرَسُولَهُ؟)** ﷺ **(قَالَ)** كعب: **(فَسَكَتَ)** أبو قتادة؛ أي: لم يردّ عليه شيئاً، **(فَعُدْتُ)**؛ أي: لمقالتي **(فَنَاشَدْتُهُ)**؛ أي: قلت له: أنشدك بالله» إلخ **(فَسَكَتَ، فَعُدْتُ، فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ)** أبو قتادة: **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** قال في «الفتح»: ليس هو تكليماً لكعب؛ لأنه لم ينو به ذلك، كما سيأتي تقريره.

وقال القاضي عياض: لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه؛ لأنه منهيّ عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لَمّا ناشده الله، فقال أبو قتادة مظهراً لاعتقاده، لا ليُسمعه، ولو حلف رجل لا يكلم رجلاً، فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حَنِث. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه أجابه عند إلحاحه عليه بالسؤال، فيكون قد كلّمه، فيكون مخالفاً للنهي، وقد يُؤوّل بأن أبا قتادة قال ذلك لنفسه، مخبراً عن اعتقاده، ولم يقصد كلامه، ولا إسماعه.

قال: ويَحْتَمِل أن يقال: إن أبا قتادة فَهِم أن الكلام الذي نُهي عنه، إنما هو الحديث معه، والمباسطة، وإفادة المعاني، فأمَّا مثل هذا الكلام الذي يقتضي الإبعاد، والمنافرة، فلا ـ والله أعلم ـ ألا ترى أنه لم يردّ عليه السلام، ولا التفت لحديثه؟. انتهى[3].

قال كعبٌ: **(فَفَاضَتْ)**؛ أي: سالت **(عَيْنَايَ)** دموعاً، **(وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ)** وفي رواية معمر: «فلم أملك نفسي أن بكيت، ثم اقتحمت

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٣.
(٢) «المفهم» ٧/ ٩٨.
(٣) «المفهم» ٧/ ٩٨.

الحائط خارجاً»، (**فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ**) «إذا» فجائيّة، رابطة لجواب «بينا»؛ أي: ففاجأني حضور نبطيّ (**مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: «النبطيّ»: واحد النبط، وهم العامرون لتلك الأراضي، وسُمّوا بذلك؛ لأنهم ينبطون المياه؛ أي: يستخرجونها. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: يقال: النبط، والأنباط، والنبيط، وهم فلّاحو العجم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «النبطيّ»: بفتح النون، والموحّدة: نسبة إلى استنباط الماء، واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفِلاحة، وهذا النبطيّ الشاميّ كان نصرانيّاً، كما وقع في رواية معمر: «إذا نصرانيّ جاء بطعام له يبيعه»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا النصرانيّ، ويقال: إن النبط يُنسبون إلى نَبَط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح. انتهى[٣].

(**مِمَّنْ قَدِمَ**) بكسر الدال، (**بِالطَّعَامِ**)، وقوله: (**يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ**) جملة حاليّة من الفاعل، (**يَقُولُ: مَنْ**) استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: (**يَدُلُّـ**ـني (**عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟، قَالَ**) كعب: (**فَطَفِقَ النَّاسُ**)؛ أي: شرعوا (**يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ**)؛ أي: بأن هذا الشخص هو كعب بن مالك، (**حَتَّى جَاءَنِي**)؛ أي: ذلك النبطيّ (**فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ**) بفتح الغين المعجمة، وسين مهملة ثقيلة، هو جَبَلة بن الأيهم، جزم بذلك ابن عائذ، وعند الواقديّ: الحارث بن أبي شَمِر، ويقال: جبلة بن الأيهم، وكان ملِكاً لنصارى العرب، له عهد وصداقة مع نصارى الروم، وفي رواية ابن مردويه: «فكتب إليّ كتاباً في سَرَقَة من حرير»[٤].

قال كعب: (**وَكُنْتُ كَاتِباً**)؛ أي: عارفاً بقراءة المكتوب، (**فَقَرَأْتُهُ**)؛ أي: قرأت ذلك الكتاب، (**فَإِذَا فِيهِ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود ما يلي: (**أَمَّا بَعْدُ**) هي من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لِقَطعها عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: أما بعد كذا، (**فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره الجملة

---

(١) «المفهم» ٧/ ٩٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٣.
(٣) «الفتح» ٩/ ٥٧١.
(٤) «الفتح» ٩/ ٥٧١، و«التكملة» ٦/ ٥٠.

بعده، وهي قوله: **(قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ)** يريد النبيّ ﷺ، **(قَدْ جَفَاكَ)**؛ أي: هجرك، **(وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ)**؛ أي: ذلّ، وصَغار، **(وَلَا مَضْيَعَةٍ)** بفتح الميم، وسكون الضاد المعجمة، وكسرها أيضاً لغتان؛ أي: حيث يضيع حقّك، وعند ابن عائذ: «فإن لك مُتَحَوَّلاً» بالمهملة، وفتح الواو؛ أي: مكاناً تتحول إليه، **(فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ)** قال النوويّ: وفي بعض النُّسخ: «نواسيك» بزيادة ياء، وهو صحيح؛ أي: ونحن نواسيك، وقطعه عن جواب الأمر، ومعناه: نشاركك فيما عندنا. انتهى.

وقال في «الفتح»: «نواسك» ـ بضم النون، وكسر المهملة ـ من المواساة، وزاد في رواية ابن أبي شيبة: «في أموالنا، فقلت: إنا لله قد طَمِع فيّ أهل الكفر»، ونحوه لابن مردويه. **(قَالَ)** كعب: **(فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا:)**؛ أي: تلك الرسالة، أو الصحيفة، **(وَهَذِهِ أَيْضاً)** مثل هجران المسلمين، **(مِنَ الْبَلَاءِ)**؛ أي: من جملة اختبار الله تعالى إياك، **(فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ)** قال النوويّ: هكذا هو في جميع النُّسخ ببلادنا، وهي لغة في «تيممت»، ومعناها: قصدت. انتهى[(١)].

و«التَّنُّور» بفتح التاء المثنّاة، وتشديد النون: الذي يُخبز فيه، وافقت فيه لغة العرب لغة العجم، وقال أبو حاتم: ليس بعربيّ صحيح، والجمع: تنانير، قاله الفيّوميّ[(٢)].

وقال المرتضى: التَّنُّورُ: نَوعٌ من الكَوانِينِ، وفي «الصّحاح»: التَّنُّورُ: الكانُونُ الذي يُخْبَزُ فيه، يقال: هو في جميع اللُّغَاتِ كذلك، وقال اللَّيْثُ: التَّنُّورُ عَمَّتْ بكلِّ لسانٍ، قال أبو منصور: وهذا يَدُلُّ على أنّ الاسمَ في الأَصل أعْجَمِيٌّ، فعَرَّبَتْهَا العربُ، فصار عربيّاً، على بناءِ فَعُّولٍ، والدَّلِيلُ على ذلك أنّ أصلَ بنائِه تَنَرَ، قال: ولا نعرفُه في كلام العربِ؛ لأنه مُهْمَلٌ، وهو نَظِيرُ ما دَخَلَ في كلامِ العربِ من كلامِ العَجَمِ، مثلُ الدِّيباجِ، والدِّينارِ، والسُّنْدُسِ، والإسْتَبْرَقِ، وما أشبَهها، ولمّا تَكلَّمتْ بها العربُ صارت عربيَّةً. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٧.
(٣) «تاج العروس» ص٢٥٥٩.

(فَسَجَرْتُهَا بِهَا) بسين مهملة، وجيم؛ أي: أوقدته، وأنّث ضمير الكتاب على معنى الصحيفة، وفي رواية ابن مردويه: «فعمدت بها إلى تنّور به، فسجرته بها»، ودلّ صنيع كعب ﷺ هذا على قوّة إيمانه، ومحبته لله تعالى، ولرسوله ﷺ، وإلا فمن صار في مثل حاله من الهجر والإعراض، قد يَضعُف عن تحمّل ذلك، وتَحْمِلُهُ الرغبةُ في الجاه والمال على هجران مَن هَجَره، ولا سيما مع أمْنه من الملِك الذي استدعاه إليه، أنه لا يُكرهه على فراق دينه، لكن لمّا احتَمَل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حَسَم المادّة، وأحرق الكتاب، ومنع الجواب، هذا مع كونه من الشعراء الذين طُبعت نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء، والحثّ على الوصول إلى المقصود، من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبه، ونسيبه، ومع ذلك فغلب عليه دينه، وقَوِي عنده يقينه، ورجّح ما هو فيه من النكد، والتعذيب على ما دُعي إليه، من الراحة، والنعيم؛ حبّاً في الله تعالى، ورسوله ﷺ، كما قال ﷺ: «وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، وعند ابن عائذ: «أنه شكا حاله إلى رسول الله ﷺ، وقال: ما زال إعراضك عني، حتى رَغَّب فيّ أهلَ الشرك»[1].

قال كعب ﷺ: لبثنا على ذلك الهجران **(حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ)**؛ أي: أبطأ، وتأخّر، وهو عطف على «مضت»، أو حال بتقدير «قد». **(الْوَحْيُ)**؛ أي: في شأنه، وشأن صاحبيه، **(إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي)** «إذا» الأُولى شرطيّة، وهذه فُجائيّة رابطة لجواب الأُولى، كما قال في «الخلاصة»:

وَتَخْلُفُ الْفَاءَ «إِذَا» الْمُفَاجَأَهْ ... كَإِنْ تَجُدْ إِذَا لَنَا مُكَافَأَهْ

قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذا الرسول، ثم وجدت في رواية الواقديّ أنه خزيمة بن ثابت، قال: وهو الرسول إلى هلال، ومرارة بذلك.

(فَقَالَ) ذلك الرسول: **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ)**؛ أي: تبتعد عن **(امْرَأَتَكَ)** هي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصاريةّ، أم أولاده الثلاثة: عبد الله، وعبيد الله، ومعبد، ويقال: اسم امرأته التي كانت يومئذ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٧١.

عنده: خيرة ـ بالمعجمة المفتوحة، ثم التحتانية ـ **(قَالَ)** كعب: **(فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا)**؛ أي: المرأة **(أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ)** الرسول: **(لَا)** تطلّقها **(بَلِ اعْتَزِلْهَا)**؛ أي: بل ابتعد عن الاستمتاع بها **(فَلَا تَقْرَبَنَّهَا)**؛ أي: لا تجامعها. **(قَالَ)** كعب: **(فَأَرْسَلَ)** ﷺ **(إِلَى صَاحِبَيَّ)** بتشديد الياء على التثنية، هما: مرارة بن الربيع، وهلال بن أميّة، **(بِمِثْلِ ذَلِكَ)**؛ أي: بمثل ما أرسل إليّ من الاعتزال عن امرأتيهما. **(قَالَ)** كعب: **(فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي)** بوصل الهمزة، وفتح الحاء المهملة، أمْر من لَحِقَ، من باب سَمِع، **(بِأَهْلِكِ)**؛ أي: أقربائك: أبويك، ونحوهما، **(فَكُونِي عِنْدَهُمْ)** هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق، وإنما هو كناية، ولم ينوِ به الطلاق، فلم يقع، قال النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن: الحقي بأهلك ليس من ألفاظ الطلاق، لا من صرائحه، ولا من كناياته الظاهرة، وغايته أن يكون مما يَحْتَمِل أن يراد به الطلاق، إذا نَوِي ذلك. انتهى[(١)].

(حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ) الذي نزل بنا من الهجران بسبب التخلّف عن الغزوة، زاد النسائيّ من طريق مَعْقِل بن عُبيد الله، عن الزهريّ: «فلَحِقت بهم».

(قَالَ) كعب: **(فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ)** هي خولة بنت عاصم، وقال الذهبيّ: هي التي لاعنها هلال، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما[(٢)]. **(رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ)** اسم فاعل من ضاع يضيع: إذا هلك، وتَلِف، ثم فسَّرت الضياع هنا بقولها: **(لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ)** تقدّم أن الخادم بلا هاء يطلق على الذكر والأنثى، وقلّ استعمال خادمة بالهاء للأنثى[(٣)]. **(فَهَلْ تَكْرَهُ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب تعب، **(أَنْ أَخْدُمَهُ؟)** بكسر الدال، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر[(٤)]. **(قَالَ)** ﷺ: **(«لَا»)**؛ أي: لا أكره أن تخدميه، **(وَلَكِنْ)** بسكون النون حرف استدراك، **(لَا يَقْرَبَنَّكِ»)** بنون التوكيد المشدّدة؛ أي: لا يجامعنّك، وفي رواية البخاريّ: «ولكن لا يقربك» دون توكيد.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٠٠.
(٢) «عمدة القاري» ١٨/ ٥٤.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.
(٤) راجع: «القاموس» ص٣٥٤.

[تنبيه]: «يقربنّك» هنا بفتح أوله وثالثه، يقال: قَرِبتُ الأمرَ أقربه، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب نَصَرَ قِرباناً بالكسر: إذا فعلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني قولهم: لا تقرب الحمى؛ أي: لا تَدْنُ منه، فهو متعدّ بنفسه، وأما قَرُب من الشيءِ من باب كَرُم، فهو يتعدّى بـ«من»، وما هنا من الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَتْ) المرأة: **(إِنَّهُ)**؛ أي: هلالاً، ويَحْتَمل أن يكون الهاء ضمير شأن، والجملة بعده تفسيره. **(والله مَا بِهِ حَرَكَةٌ)**؛ أي: تحرّك، واشتهاء **(إِلَى شَيْءٍ)** من النساء، **(وَوالله مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ)** من هجران الناس له؛ أي: من ابتداء مدّة ذلك الأمر **(إِلَى يَوْمِهِ هَذَا)** الذي أتيتك في شأنه الآن. **(قَالَ)** كعب: **(فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، واستُشكل هذا مع نهي النبيّ ﷺ عن كلام الثلاثة.

وأجيب: بأنه يَحْتَمِل أن يكون عَبَّر عن الإشارة بالقول، وقيل: لعله بعض ولده، أو من النساء، ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم، أو الذي كلّمه بذلك كان منافقاً، أو كان ممن يخدمه، ولم يدخل في النهي. انتهى[1].

(لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ)؛ أي: في خدمتها، **(فَقَدْ أَذِنَ)** الفاء تعليليّة؛ أي: لأنه ﷺ قد أَذِنَ **(لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ)** كعب: **(فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا)** في خدمتها **(رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي)** بضم أوله؛ أي: ما يُعلمني **(مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لي **(إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا)**؛ أي: في خدمتها، هل يردّ علي بالرضا، كما ردّ هلال، أم بالغضب والسخط؟ **(وَ)** الحال **(أَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟)** قويّ قادر على خدمة نفسي، أو خائف على نفسي من حِدّة الشباب أن أصيب امرأتي، وقد نُهيت عنها. **(قَالَ)** كعب: **(فَلَبِثْتُ)**؛ أي: مكثت **(بِذَلِكَ)** الحال، من هجران الناس لنا، ومفارقة أهلي **(عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ)** بفتح الميم، وضمّها، وكسرها، من أبواب قَرُبَ، وضرب، وتَعِب

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٧٢، و«عمدة القاري» ١٨/ ٥٤.

ثلاث لغات، لكن باب تعب أردؤها، قاله الفيّوميّ[١]. **(لَنَا)** معاشر الثلاثة، **(خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ)** بالبناء على الفتح؛ لإضافته إلى مبنيّ، ويجوز إعرابه بالجرّ، والباء أرجح، وروي بالوجهين قول الشاعر [من الطويل]:

عَلَى حِينِ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصِّبَا ... فَقُلْتُ أَلَمَّا أَصْحُ وَالشَّيْبُ وَازِعُ

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَابْنِ اَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

(نُهِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: **(عَنْ كَلَامِنَا)** ولفظ البخاريّ: «من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا». **(قَالَ)** كعب: **(ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ)**؛ أي: سطح **(بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا)** الظاهر أنه لم يتمكّن من الصلاة في المسجد لعذر ما، وإلا فقد سبق أنه قال: «فكنت أخرج، فأشهد الصلاة». **(فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ)** تقدّم الكلام على «بينا»، و«بينما» غير مرّة، فلا تغفل. **(عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ مِنَّا)** في كتابه العزيز، وهو إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ [التوبة: ١١٨].

ثم شرح مضمون الآية بقوله: **(قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ)**؛ أي: وعلى صاحبيّ **(نَفْسِي)** وأنفسهما، **(وَضَاقَتْ عَلَيَّ)** وعليهما **(الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ)** «ما» مصدريّة، و«رحبت» صِلتها؛ أي: مع رَحَبها، وسَعَتها، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: بما اتسعت؛ ومعناه: ضاقت عليّ الأرض مع أنها متسعة، والرحب: السعة. انتهى[٢].

وهذا تمثيل للحيرة في أمره، كأنه لم يجد فيها مكاناً يفرّ إليه، قلقاً، وجزعاً، وإذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالاً حراماً، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، وأصابهم ما أصابهم، فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر، قاله القسطلاني[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤١.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٠٠.
(٣) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: رَحُبَ المكانُ رُحْباً، من باب قَرُب، فهو رَحِيبٌ، ورَحْبٌ، مثالُ قَرِيب، وفَلْسٍ، وفي لغة: رَحِبَ رَحَباً، من باب تَعِبَ، وأَرْحَبَ بالألف مثله، ويتعدى بالحرف، فيقال: رَحُبَ بِكَ المكانُ، ثم كَثُر، حتى تعدَّى بنفسه، فقيل: رَحُبَتْكَ الدارُ، هذا شاذٌّ في القياس، فإنه لا يوجد فَعُل بالضم إلا لازماً، مثلُ شَرُفَ، وكَرُمَ، ومن هنا قيل: مَرْحَباً بك، والأصل: نزلت مكاناً واسعاً، ورَحَّبَ بِهِ بالتشديد: قال: له مرحباً. انتهى[1].

(سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ)؛ أي: منادٍ رافع صوته، قال الذهبيّ رحمه الله: الذي بشّر كعباً بالتوبة هو حمزة بن عمرو الأسلميّ، وكذا قاله الواقديّ، نقله الشيخ وليّ الدين عنه[2].

وقال في «العمدة»: قال الواقديّ: الذي أوفى على سَلْع أبو بكر الصديق رضي الله عنه. انتهى[3].

(أَوْفَى)؛ أي: صَعِده، وارتفع عليه، (عَلَى سَلْعٍ)؛ أي: على جبل سَلْع ـ بفتح السين المهملة، وسكون اللام ـ: جبل بالمدينة معروف، وفي رواية معمر: «من ذروة سلع»؛ أي: أعلاه، وزاد ابن مردويه: «وكنت ابتنيت خيمة في ظهر سلع، فكنت أكون فيها»، ونحوه لابن عائذ، وزاد: «أكون فيها نهاراً».

(يَقُولُ) ذلك الصارخ (بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ) «كعب» يجوز فيه الضمّ، والفتح، وأما ابن مالك، فلا يجوز فيه إلا النصب؛ لكونه مضافاً، قال في «الخلاصة»:

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ أُزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(أَبْشِرْ) بقطع الهمزة، من الإبشار، وفي رواية عمر بن كثير، عن كعب، عند أحمد: «إذ سمعت رجلاً على الثنية يقول: كعباً كعباً حتى دنا مني، فقال: بشِّروا كعباً». (قَالَ: فَخَرَرْتُ)؛ أي: أسقطت نفسي على الأرض حال كوني

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٤٥٤.
(٣) «عمدة القاري» ١٨/ ٥٤.

(سَاجِداً) لله ﷻ، حيث منّ عليّ بقبول توبتي، وعند ابن عائذ: «فخرّ ساجداً يبكي فرحاً بالتوبة».

قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل للشافعيّ وموافقيه، في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة، حَصَلت، أو نقمة ظاهرة اندفعت. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذه سجدة الشكر، وظاهر هذا أنها كانت معلومة عندهم، معمولاً بها فيما بينهم، وقال بها الشافعيّ، ومالك في أحد قوليه، ومشهور مذهبه الكراهة. انتهى.

وقوله: **(وَعَرَفْتُ)** جملة حاليّة من الفاعل بتقدير «قد»؛ أي: والحال أني قد عرفت بسماع صوته **(أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ)** من الله تعالى بكشف كربتنا، و«أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف؛ أي: أنه قد جاء فرج، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنّْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مَمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

(قَالَ) كعب: **(فَآذَنَ)** بالمدّ، وفتح المعجمة؛ أي: أعلم، وللكشميهنيّ بغير مدّ، وبالكسر، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ)** ﷻ **(عَلَيْنَا)** معاشر الثلاثة.

(حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ)؛ أي: فرغ منها بالتسليم، ووقع في رواية إسحاق بن راشد، ومعمر: «فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الأخير من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة مُحسنةً في شأني، معتنية بأمري، فقال: يا أم سلمة تِيب على كعب، قالت: أفلا أرسل إليه، فأُبَشِّره؟ قال: إذاً يَحْطِمكم الناسُ، فيمنعوكم النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا».

(فَذَهَبَ النَّاسُ) بعدما سمعوا من رسول الله ﷺ خبر التوبة، والحال أنهم **(يُبَشِّرُونَنَا)** معاشر الثلاثة.

قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لاستحباب التبشير، والتهنئة لمن تجددت له

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٤.

نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة شديدة، ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عامّ في كل نعمة حصلت، وكربة انكشفت، سواء كانت من أمور الدين، أو الدنيا. انتهى[١].

(**فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ**) بتشديد الياء، تثنية صاحب، وهما: مرارة، وهلال، (**مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ويَحْتَمِل أن يكون هو حمزة بن عمرو الأسلميّ[٢]، وقال في «العمدة»: هو الزبير بن العوّام، وقيل: حمزة بن عمرو[٣]، والله أعلم. انتهى[٤].

(**إِلَيَّ**) بتشديد الياء، (**فَرَساً**)؛ أي: أجراه جرياً قويّاً حتى يسبق غيره بالبشرى، (**وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي**) قال في «الفتح»: هو حمزة بن عمرو، رواه الواقديّ، وعند ابن عائذ: أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر، لكنه صدّره بقوله: زعموا، وعند الواقديّ: وكان الذي أوفى على سَلْع أبا بكر الصديق، فصاح: قد تاب الله على كعب، والذي خرج على فرسه الزبير بن العوّام، قال: وكان الذي بشّرني فنزعت له ثوبي: حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال: وكان الذي بشر هلال بن أمية بتوبته: سعيد بن زيد، قال: وخرجت إلى بني واقف، فبشّرته، فسجد، قال سعيد: فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نَفْسه؛ يعني: لِمَا كان فيه من الجهد، فقد قيل: إنه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الأيام صائماً، ولا يفتر من البكاء، وكان الذي بشّر مرارة بتوبته: سلكان بن سلامة، أو سلمة بن سلامة بن وقش. انتهى[٥].

(**وَأَوْفَى**)؛ أي: صَعِد (**الْجَبَلَ**)؛ أي: جبل سَلْع، (**فَكَانَ الصَّوْتُ**)؛ أي: صوت الذي أوفى على الجبل، (**أَسْرَعَ**)؛ أي: أسبق إليّ (**مِنَ الْفَرَسِ**) من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٥.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٧٢.
(٣) قال في «العمدة» ١٨/ ٥٤: قال أبو عمر: حمزة بن عمرو الأسلميّ من وَلَدِ أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، يكنى أبا حاتم، ويُعَدّ في أهل الحجاز، مات سنة إحدى وستين، وهو ابن ثمانين سنة، روى عنه أهل المدينة، وكان يسرد الصوم. انتهى.
(٤) «عمدة القاري» ١٨/ ٥٤.
(٥) «الفتح» ٩/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

وصول الفرس إليّ، **(فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ)** حال كونه **(يُبَشِّرُنِي)** بقبول التوبة، وهو حمزة بن عمرو رضي الله عنه، وقوله: **(نَزَعْتُ لَهُ)** جواب «لَمّا»، وما وقع في بعض النسخ بلفظ: «فنزعت» بالفاء، الظاهر أنه غلط؛ لأن جواب «لَمّا» لا يُقرن بالفاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ثَوْبَيَّ) بتشديد الياء على التثنية، **(فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ)**؛ أي: بسبب تبشيره إياي، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «فكسوته إياهما ببشراه»، وهي الموافِقة للقاعدة؛ إذ الأفصح في باب كسى وأعطى، تقديم الآخذ على المأخوذ، وإن كان يجوز العكس[(١)].

قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب إجازة البشير بخِلْعة، وإلا فبغيرها، والْخِلْعة أحسن، وهي المعتادة. انتهى.

(والله مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ) قال الحافظ رحمه الله: يريد من جنس الثياب، وإلا فقد تقدّم أنه كان عنده راحلتان، وسيأتي أنه استأذن أن يخرج من ماله صدقةً، ثم وجدت في رواية ابن أبي شيبة التصريح بذلك، ففيها: «ووالله ما أملك يومئذ ثوبين غيرهما»، وزاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهريّ: «فلبسهما»[(٢)].

(وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ) في رواية الواقديّ: «من أبي قتادة»، **(فَلَبِسْتُهُمَا)** فيه جواز العارية، وجواز إعارة الثوب للُّبس، قاله النوويّ رحمه الله[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وكِسوته للبشير ثوبيه، مع كونه ليس له غيرهما دليل على جواز مثل ذلك، إذا ارتجى حصول ما يستبشر به، وهو دليل على جواز إظهار الفرح بأمور الخير، والدين، وجواز البذل والهبات عندها، وقد نَحَر عمر رضي الله عنه لمّا حَفِظ «سورة البقرة» جَزوراً. انتهى[(٤)].

(فَانْطَلَقْتُ)؛ أي: ذهبت من بيتي، حال كوني **(أَتَأَمَّمُ)**؛ أي: أقصد، وهي لغة في أمّم، قال الفيّوميّ رحمه الله: أمّه أمّاً، من باب قتل: قَصَده، وأمّمه،

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٥/ ٢٨٠.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٧٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٥.
(٤) «المفهم» ٧/ ١٠١.

وتأمّمه أيضاً: قَصَده. انتهى[١]. (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) حال كوني (**يَتَلَقَّانِي النَّاسُ**)؛ أي: يستقبلوني في الطريق (**فَوْجاً فَوْجاً**)؛ أي: جماعة جماعة، حال كونهم (**يُهَنِّئُونِي**) بنون واحدة، أصله: يهنّئونني بنونين إحداهما: نون الرفع، والثانية نون الوقاية، فحُذفت إحداهما، وهي نون الرفع على الأصحّ؛ تخفيفاً، وقوله: (**بِالتَّوْبَةِ**) متعلّق بما قبله، (**وَيَقُولُونَ:**) في صيغة التهنئة، (**لِتَهْنِئْكَ**) بكسر النون، وزعم ابن التين أنه بفتحها، بل قال السفاقسيّ: إنه أصوب؛ لأنه مِن يهنأ، وفيه نظر، قاله في «الفتح»[٢].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللهُ: والتَّهْنِئَةُ: خلافُ التَّعْزِيَةِ، تقول: هَنَّأَهُ بالأَمرِ، والوِلايَةِ، تَهْنِئَةً، وتَهْنيئاً، وهَنَأَهُ هَنْأً: إذا قال له: لِيَهْنِئْكَ، والعربُ تقول: لِيَهْنِئْكَ الفارِسُ، بجزم الهمزة، ولِيَهْنيك الفارِسُ بياء ساكنةٍ، ولا يجوز: لِيَهْنِك، كما تقول العامَّة؛ أي: لأنَّ الياء بدل من الهمزة، قال: وقد ورد في «صحيح البُخاريّ» في حديث توبَةِ كَعْبِ بن مالكٍ: يقولون: لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عليك، ضَبَطه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ بكسر النون، وزعم ابنُ التين أنَّه بفتحها، وصوَّبه البَرماويّ، ونَظَّره الزَّرْكَشِيّ، فراجع في شرح الحافظ العسقَلانيّ رحمه الله تعالى. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وهَنُؤَ الشّيءُ بالضم، مع الهمز هَنَاءَةً بالفتح، والمدّ: تيسَّر من غير مشقة، ولا عناء، فهو هَنِيءٌ، ويجوز الإبدال، والإدغام، وهَنَأَنِي الولدُ يَهْنَؤُنِي مهموزٌ، من بابَي نفع، وضرب، وتقول العرب في الدعاء: لِيَهْنِئْكَ الولدُ بهمزة ساكنة، وبإبدالها ياءً، وحذفُها عاميّ، ومعناه: سَرَّني، فهو هَانِئٌ، وبه سُمّي، وهَنَأْتُهُ هَنْئاً باللغتين: أعطيته، أو أطعمته، وهَنَأَنِي الطعامُ يَهْنَؤُنِي: ساغ، ولذّ، وأكلته هَنِيئاً مَرِيئاً؛ أي: بلا مشقة، ويَهْنُؤُ بضم المضارع في الكل لغةٌ، قال بعضهم: وليس في الكلام يَفْعُل بالضم مهموزاً، مما ماضيه بالفتح، غير هذا الفعل، وهَنَّأْتُهُ بالولد بالتثقيل، وبِاسم المفعول سُمّي. انتهى[٤].

(**تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ**) فيه دليل على جواز التهنئة بأمور الخير، بل على نَدْبيّتها

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٧٣.
(٣) «تاج العروس» ص٢٦٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

إذا كانت دينية، فإنه إظهار السرور بما يُسَرّ به أخوه المسلم، وإظهار المحبة، وتصفية القلب بالمودة، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**)؛ أي: فما زال الناس يهنئوني إلى أن دخلت المسجد النبويّ، وقوله: (**فَإِذَا**) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني (**رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، (**وَ**) الحال أن (**حَوْلَهُ**) ﷺ (**النَّاسُ**)؛ أي: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (**فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، الصحابيّ المشهور، استُشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين سنةً، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

حال كونه (**يُهَرْوِلُ**)؛ أي: يُسرع، يقال: هَرْول هَرْولةً: أسرع في مشيه دون الْخَبَب، ولهذا يقال: هو بين المشي والْعَدْو، وجعل جماعة الواو أصلاً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. (**حَتَّى صَافَحَنِي**)؛ أي: أفضى بيده إلى يدي، (**وَهَنَّأَنِي**)؛ أي: قال لي: لتهنئك التوبة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب مصافحة القادم، والقيام له؛ إكراماً، والهرولة إلى لقائه بشاشةً، وفرحاً. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ لمن قال بجواز القيام للدّاخل، والمصافحة، وقد بيّنّا الخلاف في ذلك في «الجهاد».

قال كعب: (**والله مَا قَامَ**) للتهنئة (**رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ**)؛ أي: طلحة، قالوا: سبب ذلك أن النبيّ ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة لَمّا آخى بين المهاجرين والأنصار، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير، لكن كان الزبير أخا طلحة في إخوة المهاجرين، فهو أخو أخيه، قاله في «الفتح»[3].

(**قَالَ**) الراوي عن كعب، وهو ولده عبد الله: (**فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا**)؛ أي: لا ينسى تلك الفعلة، وهي قيامه، وهرولته إليه، ومصافحته، وتهنئته، (**لِطَلْحَةَ**) وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان لا ينساها لطلحة»؛ أي: تلك القومة،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٥.
(٣) «الفتح» ٩/ ٥٧٣.

والبشاشة التي صدرت له منه، ومعناه: أن تلك الفَعْلة أكّدت في قلبه محبّته، وألزمته حُرمته، حتى عدّها من الأيادي الجسيمة، والمِنن العظيمة. انتهى[1].

(قَالَ كَعْبٌ) رضي الله عنه: **(فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ)** ﷺ، ولفظ البخاريّ: «قال رسول الله ﷺ» **(وَهُوَ)**؛ أي: والحال أنه ﷺ **(يَبْرُقُ)** من باب نصر؛ أي: يلمع، ويضيء **(وَجْهُهُ)** ﷺ **(مِنَ السُّرُورِ)**؛ أي: من شدّة استبشاره، وفرحه بتوبة الله تعالى على كعب، وصاحبيه، وقوله: **(وَيَقُولُ:)** هكذا النسخ، والظاهر أنه مؤكّد لـ«قال» الماضي، ولفظ البخاريّ: «قال رسول الله ﷺ، وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر...» وليس فيه «يقول»، وهو الأصح، فتنبّه. **(«أَبْشِرْ)** بقطع الهمزة، **(بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: سوى يوم إسلامك، وإنمّا لم يستثنه؛ لأنه معلوم لا بدّ منه. انتهى.

وقال في «الفتح»: استُشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مرّ عليه بعد أن ولدته أمه، وهو خير أيامه، فقيل: هو مستثنى تقديراً، وإن لم ينطق به؛ لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مُكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو خير جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيرها، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها، والله أعلم. انتهى.

(قَالَ) كعب: **(فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ)**؛ أي: أهذه البشارة من عندك **(أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟)** سبحانه وتعالى **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«لَا)**؛ أي: ليست من عندي، **(بَلْ)** هي **(مِنْ عِنْدِ اللهِ؟»)** سبحانه وتعالى، زاد في رواية ابن أبي شيبة: «إنكم صَدَقتم اللهَ، فَصَدَقكم».

قال كعب رضي الله عنه: **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ)** بالبناء للمفعول؛ أي: إذا حصل له الفرح والسرور **(اسْتَنَارَ)**؛ أي: أضاء **(وَجْهُهُ)** الشريف، **(كَأَنَّ وَجْهَهُ)** ﷺ **(قِطْعَةُ قَمَرٍ)** وفي رواية إسحاق بن راشد: «حتى كأنه قطعة من القمر»، قال الحافظ: ويسأل عن السرّ في التقييد بالقطعة، مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد، وقد تقدّم في صفة النبيّ ﷺ تشبيههم له بالشمس طالعةً، وغير ذلك، وكان كعب بن مالك قائلُ هذا من

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٠١.

شعراء الصحابة، وحاله في ذلك مشهورة، فلا بدّ في التقييد بذلك من حِكمة، وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر، ليس بقويّ؛ لأن المراد تشبيهه بما في القمر من الضياء، والاستنارة، وهو في تمامه، لا يكون فيها أقلّ مما في القطعة المجردة، قال: وقد ذُكرت في صفة النبيّ ﷺ بذلك توجيهات، ومنها: أنه للإشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، كما قالت عائشة: «مسروراً تبرق أسارير وجهه»، فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه، فناسب أن يشبّه ببعض القمر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كون حكمة التقييد للاحتراز من السواد الذي في القمر هو الأقوى، والأوضح مما قاله الحافظ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) كعب: **(وَكُنَّا)** معاشر الصحابة **(نَعْرِفُ ذَلِكَ)**؛ أي: كون استنارة وجهه ﷺ علامة على سروه، وفي رواية البخاريّ: «وكنّا نعرف ذلك منه»، وفي رواية الكشميهنيّ: «فيه»، وفيه ما كان النبيّ ﷺ عليه من كمال الشفقة على أمته، والرأفة بهم، والفرح بما يسرّهم، وعند ابن مردويه من وجه آخر، عن كعب بن مالك: «لمّا نزلت توبتي أتيت النبيّ ﷺ، فقبّلت يده، ورُكْبته».

(قَالَ) كعب: **(فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ)** ﷺ **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي)**؛ أي: تمامها وصِدقها، والشكر عليها، **(أَنْ أَنْخَلِعَ)**؛ أي: أخرج **(مِنْ)** جميع **(مَالِي)** حال كونه **(صَدَقَةً)**، وقال العينيّ: «صدقةً» بالنصب؛ أي: لأجل التصدق، ويجوز أن يكون حالاً، بمعنى متصدقاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «صدقةً» هو مصدر في موضع الحال؛ أي: متصدقاً، أو ضمّن أنخلع معنى أتصدق، وهو مصدر أيضاً. انتهى.

وتعقّب في «المصابيح» كونه مصدراً، فقال: لا نسلّم أن الصدقة مصدر، بل هي اسم لِمَا يُتصدّق به، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وفي «الصحاح»: الصدقة: ما يُتصدّق به على الفقراء، فعلى هذا يكون نَصْبها على الحال من «مالي»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٢٢.

(٢) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ) خالصة لله تعالى، ولرسوله ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «إن من توبتي أن أنخلع إلخ»؛ أي: إن من علامات صدق توبتي، أو من شُكر توبتي أن أتصدق بمالي؛ أي: إن عليّ ذلك، فهي صيغة نذر، والتزام، خرج مخرج الشكر، وابتغاء الثواب، أقرّه عليه النبيّ ﷺ، فكان ذلك جائزاً، ولم يدخل في عموم النذر المنهيّ عنه بقوله: «لا تنذروا» متّفقٌ عليه، وقد بيّنا ذلك فيما تقدَّم، وعلى مقتضى هذا اللفظ فقد وجب عليه إخراج كل ماله، لكن لمّا كان ذلك يؤدي إلى أن يبقى فقيراً محتاجاً، وربما يفضي به ذلك إلى سؤال الناس، والى الدخول في مفاسد، اكتفى الشرع منه ببعضه، فقال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، وهذا البعض الذي أمره بإمساكه هو أكثر، والمتصدَّق به هو الأقل، كما قال في حديث سعد رضي الله عنه: «الثلث، والثلث كثير»، متّفقٌ عليه، كما تقدم. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلخ»: معنى أنخلع منه: أخرج منه، وأتصدق به، وفيه استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة، لا سيما ما عَظُم منها، وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه؛ خوفاً من تضرره بالفقر، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاقة، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله، فإنه كان صابراً راضياً.

[فإن قيل]: كيف قال: «أنخلع من مالي»، فأثبت له مالاً مع قوله أوّلاً: «نزعت ثوبيّ، والله ما أملك غيرهما»؟.

[فالجواب]: أن المراد بقوله: «أن أنخلع من مالي» الأرض، والعقار، ولهذا قال: «فإني أمسك سهمي الذي بخيبر».

وأما قوله: «ما أملك غيرهما» فالمراد به من الثياب، ونحوها، مما يُخلع، ويليق بالبشير.

وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية، قال: وهو مذهبنا، فإذا حلف لا مال له، ونوى نوعاً لم يحنث بنوع آخر من المال، أو لا يأكل، ونوى تمراً،

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٠٢.

لم يحنث بالخبز. انتهى[١].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**) وفي رواية أبي داود، عن كعب أنه قال: «إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله، ورسوله، صدقةً، قال: لا، قلت: نصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم».

ولابن مردويه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ: «فقال النبيّ ﷺ: يجزئ عنك من ذلك الثلث»، ونحوه لأحمد في قصة أبي لبابة، حين قال: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي كلّه صدقة لله، ورسوله، فقال النبيّ ﷺ: يجزئ عنك الثلث».

(**قَالَ**) كعب: (**فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ**)؛ يعني: سهمه الذي حصل له من قسمة غنيمة خيبر، وهي بخاء معجمة، وتحتانية، وموحّدة، بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع، على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام، قال ابن إسحاق: خرج النبيّ ﷺ في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، إلى أن فتحها في صفر، وروى يونس بن بكير في «المغازي» عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان، قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية، فنزلت عليه «سورة الفتح» فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]؛ يعني: خيبر، فقَدِم المدينة في ذي الحجة، فأقام بها، حتى سار إلى خيبر في المحرَّم، ذكره في «الفتح»[٢].

(**قَالَ**) كعب: (**وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ**)؛ أي: بسبب صدقي في إخبارك بعدم العذر لي في التخلّف عنك، (**وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي**)؛ أي: من تمامها، وصِدقها، (**أَنْ لَا أُحَدِّثَ**) من التحديث؛ أي: لا أخبر الناس (**إِلَّا صِدْقاً**)؛ أي: قولاً صادقاً (**مَا بَقِيتُ**) بكسر القاف، و«ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة بقائي في الدنيا. (**قَالَ**) كعب: (**فَوَاللهِ مَا**) نافية، (**عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ**)؛ أي: أعطاه، وأنعم عليه (**فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ**) «في» بمعنى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧٩٦ ـ ٩٧.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٩٥، «كتاب المغازي» رقم (٤١٩٥).

الباء؛ أي: بصدق الحديث، (**مُنْذُ ذَكَرْتُ**)؛ أي: من وقت ذكري (**ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا**)؛ يعني: اليوم الذي حدّث فيه بهذا الحديث، (**أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ بِهِ**)؛ أي: بصدق الحديث، و«أحسن» نعت لمصدر محذوف؛ أي: إبلاء أحسن.

والمعنى: ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى بصدق الحديث إبلاء أحسن مما أبلاني الله تعالى به من وقت ذِكري ذلك الأمر لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا الذي أتحدّث فيه الآن.

وقال في «الفتح»: قوله: «فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله»؛ أي: أنعم عليه، وقوله: «في صدق الحديث، منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني»، وكذلك قوله بعد ذلك: «فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن هداني إلى الإسلام أعظم من صدقي لرسول الله ﷺ» ففي قوله: أحسن، وأعظم شاهد على أن هذا السياق يُورَد، ويراد به نفي الأفضلية، لا المساواة؛ لأن كعباً شاركه في ذلك رفيقان ـ ؛ أي: مرارة، وهلال ـ وقد نفى أن يكون أحد حصل له أحسن مما حصل له، وهو كذلك، لكنه لم ينف المساواة. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أبلاه الله تعالى إلخ»؛ أي: أنعم عليه، والبلاء، والإبلاء يكون في الخير، والشرّ، لكن إذا أُطلق كان للشرّ غالباً، فإذا أريدَ الخير قُيِّد كما قيّده هنا، فقال: «أحسن مما أبلاني». انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فما أعلم أحداً أبلاه الله»؛ أي: أنعم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩]؛ أي: نعمة، ويقال في الخير والشرّ، ثلاثيّاً، ورباعيّاً، وقد جمع بينهما زهير، فقال [من الطويل]:

جَزَى اللَّهُ بِالإِحْسَانِ مَا فَعَلَا بِكُمْ ... وَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو

وأصله من الابتلاء، وهو الامتحان، والاختبار، ويمتحن بالخير والشرّ، كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٧.
(٣) «المفهم» ٧/ ١٠٣.

(**والله مَا تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً**) بفتح الكاف، وكسرها، مع سكون الذال، من مصادر كذب، والأَولى هنا على ما يقتضيه سياق الكلام أن يكون بفتح الكاف مراداً به المرّة من الكذب؛ لأن الكلام سيق لمبالغة نفي الكذب، فالمرة أَولى، والله تعالى أعلم.

(**مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ**) بفضله، وكرمه من الكذب (**فِيمَا بَقِيَ**)؛ أي: من عمري.

(**قَالَ**) كعب: (**فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ) في هذه القضيّة قوله تعالى: (﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٧])؛ أي: فيما وقع منه ﷺ من الإذن في التخلف، أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشركين، وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب ممن وقعت منه أو له؛ لأن كل العباد محتاج إلى التوبة والاستغفار، وقد تكون التوبة منه تعالى على النبيّ ﷺ من باب أنه ترك ما هو الأَولى، والأليق، كما في قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]. ويجوز أن يكون ذَكَر النبيّ ﷺ لأجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب، ويتوبوا عما قد لابسوه منها، وكذلك تاب الله ﷻ (﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾) فيما قد اقترفوه من الذنوب، ومن هذا القبيل ما صحّ عنه ﷺ من قوله: «إن الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم (﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾)؛ أي: اتبعوا النبيّ ﷺ، فلم يتخلفوا عنه (﴿فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾) هي غزوة تبوك، فإنهم كانوا في عسرة شديدة، فالمراد بالساعة: جميع أوقات تلك الغزاة، ولم يُرِدْ ساعة بعينها، والعسرة: صعوبة الأمر.

(﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾) في ﴿كَادَ﴾ ضمير الشأن، و﴿قُلُوبُ﴾ مرفوع بـ﴿يَزِيغُ﴾ عند سيبويه، وقيل: هي مرفوعة بـ﴿كَادَ﴾، ويكون التقدير: من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ، وقرأ الأعمش، وحمزة، وحفص: «يزيغ» بالتحتية. قال أبو حاتم: من قرأ بالياء التحتية، فلا يجوز له أن يرفع القلوب بـ﴿كَادَ﴾، قال النحاس: والذي لم يُجزه جائز عند غيره، على تذكير الجمع، ومعنى: ﴿يَزِيغُ﴾ تتلف بالجهد، والمشقة، والشدّة، وقيل: معناه: تميل عن الحقّ، وتَتْرك المناصرة، والممانعة، وقيل: معناه: تَهُمّ بالتخلف عن الغزو؛ لِمَا هم فيه من الشدّة العظيمة.

وفي قراءة ابن مسعود: «من بعد ما زاغت»، وهم المتخلفون على هذه القراءة، وفي تكرير التوبة عليهم بقوله: (﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]) تأكيد ظاهر، واعتناء بشأنها، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدّم ذكر التوبة عنهم، وإن كان الضمير إلى الفريق، فلا تكرار، قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾)؛ أي: وتاب على الثلاثة الذين خلِّفوا؛ أي: أُخِّروا، ولم تُقبل توبتهم في الحال، كما قُبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم، قال ابن جرير: معنى خُلّفوا: تُركوا، يقال: خَلَّفت فلاناً: فارقته. وقرأ عكرمة بن خالد: «خلفوا» بالتخفيف؛ أي: أقاموا بعد نهوض رسول الله ﷺ والمؤمنين إلى الغزو. وقرأ جعفر بن محمد: «خالفوا»، وهؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع، أو ابن ربيعة العامريّ، وهلال بن أُمية الواقفيّ، وكلهم من الأنصار، لم يَقبل النبيّ ﷺ توبتهم، حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم. وقيل: معنى ﴿خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨]: فسدوا، مأخوذ من خُلوف الفم.

(﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾) معناه: أنهم أُخِّروا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية، وهي وقت أن ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، و«ما» مصدرية؛ أي: برحبها، لإعراض الناس عنهم، وعدم مكالمتهم من كل أحد؛ لأن النبيّ ﷺ نهى الناس أن يكالموهم، والرحب: الواسع، يقال: منزل رحب، ورحيب، ورحاب، وفي هذه الآية دليل على جواز هجران أهل المعاصي تأديباً لهم؛ لينزجروا عن المعاصي.

(﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾) معنى ضِيق أنفسهم عليهم: أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة، وبما حصل لهم من الجفوة.

وقوله: (حَتَّى بَلَغَ)؛ أي: قرأ كعب الآية من أولها إلى أن بلغ قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾) وتمام القراءة: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٣٣١.

ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، وعبَّر بالظن في قوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨] عن العلم؛ أي: عَلِموا أن لا ملجأ يلجؤون إليه قط، إلا إلى الله ﷻ بالتوبة، والاستغفار، وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]؛ أي: رجع عليهم بالقبول والرحمة، وأنزل في القرآن التوبة عليهم؛ ليستقيموا، أو وَفّقهم للتوبة فيما يُستقبل من الزمان، إن فَرَطت منهم خطيئة؛ ليتوبوا عنها، ويرجعوا إلى الله فيها، ويندموا على ما وقع منهم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ﴾ [التوبة: ١١٨]؛ أي: الكثير القبول لتوبة التائبين، ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾؛ أي: الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده.

وقوله تعالى: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ هذا الأمر بالكون مع الصادقين بعد قصة الثلاثة فيه الإشارة إلى أن هؤلاء الثلاثة حصل لهم بالصدق ما حصل من توبة الله تعالى، وظاهر الآية الأمر للعباد على العموم[١].

(قَالَ كَعْبٌ) رضي الله عنه: **(والله مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهُ ﷺ)** بنصب «رسول» مفعولاً به لـ«صدقي»؛ لأنه يعمل عَمَل فِعله، كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ ... مُضَافاً اوْ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ «أَلْ»
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحُلّ ... مَحَلَّهُ وَلاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

(أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ مسلم، وكثير من روايات البخاريّ، قال العلماء: لفظة «لا»[٢] في قوله: «أن لا أكون» زائدة، ومعناه: أن أكون كذبته؛ كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ بعد ذكر ما ذكره النوويّ: وقد رواه الأصيليّ عن البخاريّ: «إلا أن أكون كذبته»، وليست بشيء، والأول هو الصواب[٤].

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله ٣/ ٣٣١.

(٢) وأما ما ادّعاه الشيخ الهرريّ في شرحه من كون «لا» أصليّة، وردّ على النووي في كونها زائدة، ففيه نظر لا يخفى، فتأمل ركاكة عبارته ٢٥/ ٢٨٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ٩٨.

(٤) «المفهم» ٧/ ١٠٣.

وقال في «العمدة»: قوله: «أن لا أكون» بدل من قوله: «من صدقي»؛ أي: ما أنعم أعظم من عدم كذبي، ثم عدم هلاكي. انتهى[(١)].

(فَأَهْلِكَ) بالنصب عطفاً على «أكونَ»، وهو بكسر اللام، وفتحها، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلَكَ، كضَرَبَ، ومَنَعَ، وعَلِمَ، هُلْكاً بالضم، وهَلاكاً، وتُهْلُوكاً، وهُلوكاً، بضمّهما، ومَهْلَكَةً، وتَهْلَكَةً مُثَلَّثَتي اللامِ: ماتَ، وأهْلَكَهُ، واسْتَهْلَكَهُ، وهَلَّكَهُ، وهَلَكَهُ يَهْلِكُهُ، لازِمٌ، مُتَعَدٍ. انتهى[(٢)].

(كَمَا هَلِكَ) كضرب، ومنع، وعلم، **(الَّذِينَ كَذَبُوا)** بتخفيف الذال؛ أي: حدّثوا النبيّ ﷺ بالكذب، حيث اعتذروا عن تخلّفهم عنه بأعذار مكذوبة، وهم المنافقون، وكانوا نيّفاً وثمانين رجلاً، كما سبق بيانه. **(إِنَّ اللهَ)** ﷻ **(قَالَ لِلَّذِينَ)**؛ أي: في بيان شأن الذين **(كَذَبُوا)** بتخفيف الذال أيضاً، **(حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ)** على رسوله ﷺ **(شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ)** «شرّ» منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: قال قولاً شرَّ ما قال لأحد؛ أي: شرّ ما قال لأحد من الناس، وقال في «العمدة»؛ أي: قال قولاً شرّ ما قال، بالإضافة؛ أي: شرّ القول الكائن لأحد من الناس، ثم بيّن ذلك بقوله، **(وَقَالَ اللهُ)** ﷻ، وأعاد القول للتأكيد، (﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦]).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: أخبر تعالى عن المنافقين بأنهم إذا رجعوا إلى المدينة أنهم يعتذرون إليهم، ﴿قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤]؛ أي: لن نصدقكم، ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤]؛ أي: قد أعلمنا الله أحوالكم، ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٩٤]؛ أي: سيُظهر أعمالكم للناس في الدنيا، ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة: ٨]؛ أي: فيُخبركم بأعمالكم، خيرِها وشرِّها، ويجزيكم عليها.

ثم أخبر عنهم أنهم سيحلفون معتذرين؛ لتعرضوا عنهم، فلا تُؤَنِّبُوهم،

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٥٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٣٧.

﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ احتقاراً لهم، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾؛ أي: خُبثاء، نجس بواطنهم واعتقاداتهم، ﴿وَمَأْوَاهُمْ﴾ في آخرتهم ﴿جَهَنَّمُ﴾، ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾؛ أي: من الآثام، والخطايا.

وأخبر أنهم وإن رضوا عنهم بحلفهم لهم، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]؛ أي: الخارجين عن طاعته تعالى، وطاعة رسوله ﷺ، فإن الفسق هو الخروج، ومنه سميت الفأرة «فُوَيسقة»؛ لخروجها من جُحرها للإفساد، ويقال: «فسقت الرطبة»: إذا خرجت من أكمامها. انتهى[1].

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله في «تفسيره»: ثم ذكر أن هؤلاء المعتذرين بالباطل سيؤكدون ما جاؤوا به من الأعذار الباطلة بالحلف عند رجوع المؤمنين إليهم من الغزو، وغرضهم من هذا التأكيد هو: أن يُعرض المؤمنون عنهم، فلا يوبخونهم، ولا يؤاخذونهم بالتخلف، ويُظهرون الرضا عنهم، كما يفيده ذكر الرضا من بعدُ، وحذف المحلوف عليه لكون الكلام يدلّ عليه، وهو اعتذارهم الباطل، وأمْر المؤمنين بالإعراض عنهم المراد به: تَرْكهم، والمهاجرة لهم، لا الرضا عنهم، والصفح عن ذنوبهم، كما تفيده جملة: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ الواقعة علة للأمر بالإعراض، والمعنى: أنهم في أنفسهم رجس؛ لكون جميع أعمالهم نجسة، فكأنها قد صيرت ذواتهم رجساً، أو أنهم ذوو رجس؛ أي: ذوو أعمال قبيحة، ومثله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وهؤلاء لمّا كانوا هكذا كانوا غير متأهلين لقبول الإرشاد إلى الخير، والتحذير من الشرّ، فليس لهم إلا الترك، وقوله: ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ من تمام التعليل؛ فإن من كان من أهل النار لا يجدي فيه الدعاء إلى الخير، والمأوى كل مكان يأوي إليه الشيء، ليلاً أو نهاراً، وقد أوى فلان إلى منزله يأوي أُوِيّاً، وإيواء، و﴿جَزَاءً﴾ منصوب على المصدرية، أو على العلّية، والباء في ﴿بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ للسببية، وجملة: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ بدل مما تقدّم، وحذف هنا المحلوف به؛ لكونه معلوماً مما سبق، والمحلوف عليه لمثل ما تقدّم، وبيَّن سبحانه أن مقصدهم بهذا الحلف هو رضا المؤمنين عنهم، ثم ذكر ما يفيد أنه لا يجوز الرضا عن هؤلاء

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٠١.

المعتذرين بالباطل، فقال: ﴿فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ﴾ كما هو مطلوبهم مساعدةً لهم، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ وإذا كان هذا هو ما يريده الله سبحانه من عدم الرضا على هؤلاء الفسقة العصاة، فينبغي لكم أيها المؤمنون أن لا تفعلوا خلاف ذلك، بل واجب عليكم أن لا ترضوا عنهم، على أن رضاكم عنهم لو وقع لكان غير معتدّ به، ولا مفيد لهم، والمقصود من إخبار الله سبحانه بعدم رضاه عنهم، نهي المؤمنين عن ذلك؛ لأن الرضا على من لا يَرضَى الله عليه مما لا يفعله مؤمن. انتهى[1].

(قَالَ كَعْبٌ) ﷺ: **(كُنَّا خُلِّفْنَا)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُخّر أمر توبتنا، ولفظ البخاريّ: «تخلّفنا»، أخصّ **(أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ)**؛ يعني: نفسه، ومُرارة، وهلالاً ﷺ، فـ«أيّ» في محلّ نصب بعامل محذوف مبنيّ على الضمّ؛ لِشَبهها بالحرف شبهاً افتقاريّاً، وكانت حركتها ضمّة؛ لشَبَهها بأسماء الغايات، كقبلُ وبعدُ، و«ها» حرف تنبيه زِيد تعويضاً عما فات «أيّ» من الإضافة، و«الثلاثة» صفة «أيّ» تبعه باللفظ[2]؛ أي: أُخّر، وأُرجىء أمر توبتنا معاشر الثلاثة **(عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ)** المنافقين **(الَّذِينَ قَبِلَ)** بكسر الموحّدة، **(مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** اعتذارهم **(حِينَ حَلَفُوا لَهُ)** على أن تخلّفهم كان لعذر **(فَبَايَعَهُمْ)**؛ أي: جدّد مبايعتهم لنصرة الإسلام، والجهاد في سبيل الله ﷻ، **(وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ)**؛ أي: طلب من الله تعالى أن يغفر لهم ما سلف من التخلّف، **(وَأَرْجَأَ)** بالجيم والهمزة؛ أي: أخّر **(رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا)** معاشر الثلاثة **(حَتَّى قَضَى اللهُ)** ﷻ؛ أي: حكم **(فِيهِ)**؛ أي: في أمرنا، فتاب علينا، **(فَبِذَلِكَ)**؛ أي: بسبب بيان أمرنا **(قَالَ اللهُ)** ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨]؛ أي: ولقد تاب الله على الثلاثة الذين خُلّفوا؛ أي: أُخّر أمر توبتهم، قال كعب ﷺ مبيّناً معنى «خلّفوا»: **(وَلَيْسَ)** الأمر **(الَّذِي ذَكَرَ اللهُ)** ﷻ في هذه الآية هي: **(مِمَّا خُلِّفْنَا)** بالبناء للمفعول؛ أي: من تخليفنا، وهو بيان لـ«ما»، **(تَخَلُّفَنَا)** بالنصب على أنه خبر «ليس»، **(عَنِ الْغَزْوِ)** متعلّق بما قبله، **(وَإِنَّمَا هُوَ)**؛ أي: تخليفنا

---

(١) «فتح القدير» ٣/ ٣٠٥.

(٢) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٥/ ٢٨٧.

المذكور في الآية (**تَخْلِيفُهُ**)؛ أي: تأخير الله (**إِيَّانَا**) في التوبة، (**وَإِرْجَاؤُهُ**) عطف على «تخليفه» عطف مؤكّد، وإضافته من إضافة المصدر إلى فاعله، ونصب قوله: (**أَمْرَنَا**) على المفعوليّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

وقوله: (**عَمَّنْ حَلَفَ**) متعلّق بـ«إرجاء»، (**لَهُ**) ﷺ حلف كذب، (**وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ**) بأعذار كاذبة، (**فَقَبِلَ**) ﷺ (**مِنْهُ**)؛ أي: ممن حلف، واعتذر، وهم المنافقون.

وحاصله: أن كعباً رضي الله عنه فسّر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾؛ أي: أُخِّروا حتى تاب الله عليهم، لا أن المراد أنهم خُلِّفوا عن الغزو، وفي تفسير عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قال: خُلِّفوا عن التوبة، ولابن جرير من طريق قتادة نحوه، قال ابن جرير: فمعنى الكلام: لقد تاب الله على الذين أُخِّرت توبتهم. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٩٩٠ و٦٩٩١ و٦٩٩٢ و٦٩٩٣] (٢٧٦٩)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٥٧) و«الجهاد» (٢٩٤٧ و٢٩٤٨ و٢٩٤٩ و٢٩٥٠ و٣٠٨٨) و«المناقب» (٣٥٥٦) و«مناقب الأنصار» (٣٨٨٩) و«المغازي» (٣٩٥١ و٤٤١٨) و«التفسير» (٤٦٧٣ و٤٦٧٦ و٤٦٧٧ و٤٦٧٨) و«الاستئذان» (٦٢٥٥) و«الأيمان والنذور» (٦٦٩٠) و«الأحكام» (٧٢٢٥) وفي «الأدب المفرد» (٩٤٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٠٢) و«الجهاد» (٢٧٧٣) و«الأيمان والنذور» (٣٣١٧ و٣٣٢٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٢٢ و٣٤٢٦) و«الأيمان والنذور» (٣٨٢٤ و٣٨٢٦) وفي «الكبرى» (١/ ٢٦٦)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٣٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٨٦ و٣٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٤٢)،

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٧٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٧٤٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده، وإن كان بعضها تقدّم، إلا أن كونها في محلّ واحد أنفع، وأيسر[1]:

١ ـ (**منها**): إباحة الغنيمة لهذه الأمة؛ لقوله: «خرجوا يريدون عِير قريش».

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة أهل بدر، وأهل العقبة.

٣ ـ (**ومنها**): جواز الحلف من غير استحلاف، في غير الدعوى عند القاضي.

٤ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يُوَرِّيَ بغيرها؛ لئلا يسبقه الجواسيس، ونحوهم بالتحذير، إلا إذا كانت سفرة بعيدة، فيستحب أن يُعرِّفهم البعد؛ ليتأهبوا.

٥ ـ (**ومنها**): التأسف على ما فات من الخير، وتمنّي المتأسف أنه كان فعله؛ لقوله: «فيا ليتني فعلتُ».

٦ ـ (**ومنها**): مشروعيّة ردّ غِيبة المسلم؛ لقول معاذ ﷺ: «بئسما قلت».

٧ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة الصدق، وملازمته، وإن كان فيه مشقة، فإن عاقبته خير، «وإن الصدق يَهدي إلى البرّ، والبرّ يَهدي إلى الجنة»، كما ثبت في الصحيح.

٨ ـ (**ومنها**): بيان استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين، في مسجد مَحِلّته أولَ قدومه قبل كل شيء.

٩ ـ (**ومنها**): أنه يستحب للقادم من سفر، إذا كان مشهوراً يقصده الناس

---

(١) تقدّم بعض هذه الفوائد، وإنما أعدته؛ ليكون كلّه مجموعاً في محلّ واحد، فتكون الاستفادة منه أكثر، وأتمّ، فتنبّه.

للسلام عليه، أن يقعد لهم في مجلس بارزٍ، سهل الوصول إليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحُكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

١١ ـ **(ومنها)**: قبول معاذير المنافقين، ونحوهم، ما لم يترتب على ذلك مفسدة.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب هِجران أهل البدع، والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم؛ تحقيراً لهم، وزجراً.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب بكاء الإنسان على نفسه، إذا وقعت منه معصية.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن مسارقة النظر في الصلاة، والالتفات لا يبطلها.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن السلام يُسَمَّى كلاماً، وكذلك ردّ السلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً، فسلّم عليه، أو ردّ عليه السلام يحنث.

١٦ ـ **(ومنها)**: وجوب إيثار طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ على مودّة الصديق، والقريب، وغيرهما، كما فعل أبو قتادة رضي الله عنه حين سَلّم عليه كعب، فلم يردّ عليه حيث نُهِي عن كلامه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه إذا حلف لا يكلّم إنساناً، فتكلم، ولم يقصد كلامه، بل قصد غيره، فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف؛ لقوله: «الله أعلم»، فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه، كما سبق.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز إحراق ورقةٍ، فيها ذِكر الله تعالى؛ لمصلحة، كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي أجمع معظم الصحابة عليه، وكان ذلك صيانةً، فهي حاجة، وموضع الدلالة من حديث كعب رضي الله عنه أنه أحرق الورقة، وفيها: «لم يجعلك الله بدار هوان».

١٩ ـ **(ومنها)**: إخفاء ما يُخاف من إظهاره مفسدة، وإتلافه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله لامرأته: «الحقي بأهلك» ليس بصريح طلاق، ولا يقع به شيء، إذا لم ينو.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز خدمة المرأة زوجها برضاها، وذلك جائز له بالإجماع، فأما إلزامها بذلك فلا.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ: «فإما إلزامها فلا»، وفيه نظر لا يخفى على المنصف، فقد قدّمت أن الصواب في هذه المسألة قول من قال

بوجوب خدمة المرأة زوجها، كما هو نصّ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، والمعروف في وقت نزول الآية أن المرأة تخدم زوجها، كما في قصّة فاطمة ﵂، حيث كانت تطحن، حتى تأثّرت يدها، فجاءت تطلب الخادم منه ﷺ، فلم يُعطها، بل ثبّتها على الطحن، وقصّة عائشة ﵂ حيث كانت تفتل قلائد هدي النبيّ ﷺ، وقصّة أسماء بنت أبي بكر ﵄ حيث كانت تَحمل النوى من أرض الزبير تعلف فرسه، وكل هذا في «الصحيح»، فالقول بعدم الوجوب قول مخالف لنصوص كثيرة بلا نصّ، وقد استوفيت البحث في هذا في غير هذا المحلّ، ولله الحمد والمنّة.

٢٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء، ونحوها.

٢٣ ـ **(ومنها)**: الورع، والاحتياط بمجانبة ما يُخاف منه الوقوع في منهيّ عنه؛ لأن كعباً ﵁ لم يستأذن النبيّ ﷺ في خدمة امرأته له، وعلَّل ذلك بأنه شابّ؛ أي: لا يأمن مواقعتها، وقد نُهي عنها.

٢٤ ـ **(ومنها)**: استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، أو اندفاع بلية ظاهرة، وهو مذهب الشافعيّ، وطائفة، وقال أبو حنيفة، وطائفة: لا يُشرع، وهو قول ضعيف، لمخالفته لحديث كعب ﵁ هذا، ولِمَا ثبت عنه ﷺ من ذلك، فقد أخرج ابن ماجه، وصححه ابن حبّان، عن أبي بكرة ﵁: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسُرّه ـ أو يُسَرّ به ـ خَرّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى»[1].

٢٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التبشير بالخير.

٢٦ ـ **(ومنها)**: استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً، أو صرف عنه شرّاً ظاهراً.

٢٧ ـ **(ومنها)**: استحباب إكرام المبشِّر بخلعة، أو نحوها.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز تخصيص اليمين بالنية، فإذا حلف لا مال له، ونوى نوعاً لم يحنث بنوع من المال غيرِهِ، وإذا حلف لا يأكل، ونوى خبزاً لم

---

(١) حسّنه الشيخ الألباني ﵀.

يحنث باللحم، والتمر، وسائر المأكول، ولا يحنث إلا بذلك النوع، وكذلك لو حلف لا يُكلِّم زيداً، ونوى كلاماً مخصوصاً لم يحنث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص، قال النوويّ: وهذا كله متّفق عليه عند أصحابنا، ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين: «والله ما أملك غيرهما»، ثم قال بعده في ساعة: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً»، ثم قال: «فإني أمسك سهمي الذي بخيبر».

٢٩ ـ **(ومنها)**: جواز العارية.

٣٠ ـ **(ومنها)**: جواز استعارة الثياب للّبس.

٣١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة اجتماع الناس عند إمامهم، وكبيرهم في الأمور المهمة، من بشارة، ومشورة، وغيرهما.

٣٢ ـ **(ومنها)**: استحباب القيام للوارد إكراماً له، إذا كان من أهل الفضل بأيّ نوع كان، قال النوويّ: وقد جاءت به أحاديث، جمعتها في جزء مستقلّ بالترخيص فيه، والجواب عما يُظنّ به مخالفاً لذلك.

٣٣ ـ **(ومنها)**: استحباب المصافحة عند التلاقي، وهي سُنَّة بلا خلاف.

٣٤ ـ **(ومنها)**: استحباب سرور الإمام، وكبير القوم بما يُسَرّ به أصحابه، وأتباعه.

٣٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ لمن حصلت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة ظاهرة، أن يتصدق بشيء صالح من ماله؛ شكراً لله تعالى على إحسانه، قال النوويّ: وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر، والصدقة جميعاً، وقد اجتمعا في هذا الحديث.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب لمن خاف أن لا يصبر على الإضاقة أن لا يتصدق بجميع ماله، بل ذلك مكروه له.

٣٧ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب لمن رأى مَن يريد أن يتصدق بكل ماله، ويخاف عليه أن لا يصبر على الإضاقة أن ينهاه عن ذلك، ويشير عليه ببعضه.

٣٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ على ذلك السبب، فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله تعالى، كما فَعَل كعب رضي الله عنه في الصدق، والله أعلم.

٣٩ ـ **(ومنها)**: جواز الغزو في الشهر الحرام؛ لأنه ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع.

٤٠ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف.

٤١ ـ **(ومنها)**: أن العاجز عن الخروج بنفسه، أو بماله، لا لوم عليه.

٤٢ ـ **(ومنها)**: استخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله، والضعفة.

٤٣ ـ **(ومنها)**: ترك قتل المنافقين، ويُستنبط منه ترك قتل الزنديق، إذا أظهر التوبة، وأجاب من أجازه بأن الترك كان في زمن النبيّ ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام.

٤٤ ـ **(ومنها)**: عِظَم أمر المعصية، وقد نبّه الحسن البصريّ على ذلك، فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه، قال: يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالاً حراماً، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر.

٤٥ ـ **(ومنها)**: أن القويّ في الدين يؤاخذ بأشدّ مما يؤاخذ الضعيف في الدين.

٤٦ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار المرء عن تقصيره، وتفريطه، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره؛ تحذيراً، ونصيحةً لغيره.

٤٧ ـ **(ومنها)**: جواز مَدْح المرء بما فيه من الخير، إذا أَمِن الفتنة، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره.

٤٨ ـ **(ومنها)**: جواز ترك وطء الزوجة مدّةً؛ للحاجة.

٤٩ ـ **(ومنها)**: أن المرء إذا لاحت له فُرصة في الطاعة، فحقّه أن يبادر إليها، ولا يُسَوِّف بها؛ لئلا يُحْرَمها، كما قال تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [الأنعام: ١١٠]، ونسأل الله تعالى أن يُلهمنا المبادرة إلى طاعته، وأن لا يسلبنا ما خَوّلنا من نعمته، آمين.

٥٠ ـ **(ومنها)**: أن الإمام لا يُهمل من تخلَّف عنه في بعض الأمور، بل يُذَكِّره؛ ليراجع التوبة.

٥١ ـ **(ومنها)**: جواز الطعن في الرجل بما يَغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله تعالى ورسوله ﷺ.

٥٢ ـ **(ومنها)**: جواز الردّ على الطاعن إذا غلب على ظنّ الرادّ، وَهْمُ الطاعن، أو غلطه.

٥٣ ـ **(ومنها)**: استحباب بكاء العاصي؛ أَسَفاً على ما فاته من الخير.

٥٤ ـ **(ومنها)**: أن التبسم قد يكون عن غضب، كما يكون عن تعجب، ولا يختص بالسرور.

٥٥ ـ **(ومنها)**: معاتبة الكبير أصحابه، ومن يَعِزّ عليه دون غيره.

٥٦ ـ **(ومنها)**: العمل بمفهوم اللقب، إذا حفّته قرينة؛ لقوله ﷺ لمّا حدّثه كعب: «أما هذا فقد صَدَق»، فإنه يشعر بأن من سواه كذب، لكن ليس على عمومه في حقّ كل أحد سواه؛ لأن مُرارة، وهلالاً أيضاً قد صدقا، فيختص الكذب بمن حلف، واعتذر، لا بمن اعترف، ولهذا عاقب من صَدَق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب، وأَخَّر من كَذَب للعقاب الطويل، وفي الحديث الصحيح: «إذا أراد الله بعبد خيراً عَجّل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد به شرّاً أمسك عنه عقوبته، فيَرِدُ القيامة بذنوبه».

قيل: وإنما غُلِّظ في حقّ هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]، وقول الأنصار:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٥٧ ـ **(ومنها)**: تبريد حرّ المصيبة بالتأسي بالنظير، حيث تأسّى كعب رضي الله عنه بصاحبيه.

٥٨ ـ **(ومنها)**: عِظَم مقدار الصدق في القول والفعل، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرّهما به.

٥٩ ـ **(ومنها)**: أن من عُوقب بالهجر يُعذر في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأن مرارة، وهلالاً رضي الله عنهما لم يخرجا من بيوتهما تلك المدّة.

٦٠ ـ **(ومنها)**: جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه، ومن غير الباب، إذا عَلِم رضاه.

٦١ ـ **(ومنها)**: أن قول المرء: «اللهُ ورسوله أعلم» ليس بخطاب، ولا كلام، ولا يحنث به من حلف أن لا يكلِّم آخر إذا لم ينو به مكالمته، وإنما قال أبو قتادة ذلك لَمّا ألحّ عليه كعب، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسّان لمّا سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب، ولا يتكلمون بقولهم مثلاً: هذا كعب؛ مبالغةً في هجره، والإعراض عنه، والله تعالى أعلم.

ذكر هذه الفوائد النوويّ في «شرحه»[(١)]، والحافظ في «الفتح»[(٢)]، والعينيّ في «عمدته»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة حافظ عابد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ **(حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى)** اليماميّ، أبو عمر، سكن بغداد، ووَلِي قضاء خراسان، ثقة [٩] مات ببغداد سنة (٢٠٥) وقيل: بعد ذلك (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ **(عُقَيْلُ)** ـ بالضمّ، مصغّراً ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأَيْليّ، أبو خالد الأُمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

و«ابنُ شهاب» ذُكر قبله.

وقوله: **(بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً)**؛ يعني: أن عُقيلاً روى هذا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٠٠ ـ ١٠٢.
(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧.
(٣) «عمدة القاري» ١٨/ ٥٥ ـ ٥٦.

الحديث عن الزهريّ، كما رواه يونس عنه، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤١٥٦) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِي، قال: سمعت كعب بن مالك يُحدّث حين تخلّف عن قصّة تبوك، قال كعب: لم أتخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يُعاتِب أحداً تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عِير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شَهِدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، حين تواثقنا على الإسلام، وما أُحبّ أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري أني لم أكن قطّ أقوى، ولا أيسر، حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قطّ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وَرَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومَفَازاً، وعدوّاً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أُهْبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثيرٌ، ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ، يريد: الديوان.

قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظنّ أن سيخفى له، ما لم يَنزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة، حين طابت الثمار، والظلال، وتجهّز رسول الله ﷺ، والمسلمون معه، فطفِقت أغدو؛ لكي أتجهز معهم، فأرجع، ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسي: أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادى بي، حتى اشتدّ بالناس الجدّ، فأصبح رسول الله ﷺ، والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً، فقلت: أتجهز بعده بيوم، أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فَصَلُوا لأتجهز، فرجعت، ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت، ولم أقض شيئاً، فلم يزل بي، حتى أسرعوا، وتفارط الغزو، وهممت أن

أرتحل، فأُدركهم، وليتني فعلت، فلم يُقَدَّر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس، بعد خروج رسول الله ﷺ، فطفت فيهم، أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق، أو رجلاً ممن عَذَر الله، من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال، وهو جالس في القوم، بتبوك: ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سَلِمة: يا رسول الله حبسه بُرداه، ونظره في عِطْفيه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ.

قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همّي، وطفقت أتذكر الكذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً، واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظلّ قادماً، زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب، فأجمعت صِدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلَّفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووَكَل سرائرهم إلى الله، فجئته، فلما سلّمت عليه، تبسَّم تبسُّم المغضَب، ثم قال: «تعال»، فجئت أمشي، حتى جلست بين يديه، فقال لي: ما خَلَّفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ فقلت: بلى، إني والله يا رسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أُعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمتُ، لئن حدثتك اليوم حديث كَذِب، ترضى به عني، ليوشكنّ الله أن يُسخطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صِدق، تجد علي فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، لا، والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني، حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صَدَق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، وثار رجال من بني سَلِمة، فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيَك ذنبك استغفارُ رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يُؤنِّبونني، حتى أردت أن أرجع، فأُكَذِّب نفسي، ثم قلت لهم: هل

لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم رجلان، قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العَمْريّ، وهلال بن أمية الواقفيّ، فذكروا لي رجلين صالحين، قد شَهِدا بدراً، فيهما أُسوة، فمضيت حين ذكروهما لي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، أيها الثلاثةُ، من بين من تخلّف عنه، فاجتنبَنا الناس، وتغيَّروا لنا، حتى تنكّرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلةً، فأما صاحباي، فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبّ القوم، وأجلَدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ، فأسلّم عليه، وهو في مجلسه، بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه بردِّ السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي، أقبل إليّ، وإذا التفتُّ نحوه، أعرض عني، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إليّ، فسلَّمت عليه، فوالله ما ردَّ عليّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة أَنشُدك بالله، هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له، فنشدته، فسكت، فعدت له، فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسوَّرت الجدار، قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نَبَطِيّ من أنباط أهل الشام، ممن قَدِم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدلّ على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني، دفع إليّ كتاباً من مَلِك غَسّان، فإذا فيه: أما بعدُ فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة، فالْحَقْ بنا نُواسِك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيممت بها التنور، فسجرته بها.

حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبيّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الْحَقِي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله،

إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي، منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك، كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شابّ، فلبثت بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلةً، من حين نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا.

فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلةً، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سَلْع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا، حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشّروننا، وذهب قِبَل صاحبيّ مبشّرون، وركض إليّ رجل فرساً، وسعى ساعٍ من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت له ثوبيّ، فكسوته إياهما ببُشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين، فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهنونني بالتوبة، يقولون: لِتَهْنِكَ توبةُ الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس، حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يُهرول، حتى صافحني، وهنّاني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلّمت على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ، وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مَرّ عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله».

وكان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه، حتى كأنه قِطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه، قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر،

فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أُحَدِّث إلا صدقاً ما بَقِيت، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين، أبلاه الله في صدق الحديث، منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني، ما تعمّدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت، وأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرّ ما قال لأحد، فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦]، قال كعب: وكُنّا تَخَلَّفْنا أيها الثلاثةُ عن أمر أولئك الذين قَبِل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا، حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، وليس الذي ذكر الله مما خُلِّفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له، واعتذر إليه، فقبل منه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٩٢] (...) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ أَبَا خَيْثَمَةَ، وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/١٦٠٣ ـ ١٦٠٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧] (ت١٥٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قوله: (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) هكذا وقع في النسخة الهنديّة: «عبد الله»، وهو المذكور في السند الماضي، ووقع في معظم نُسخ مسلم: «أن عبيد الله بن كعب» مصغّراً، وهو أخو المكبّر، وكلاهما ولدا كعب بن مالك ﷺ، والصواب ما في النسخة الهنديّة: عبد الله بن كعب مكبّراً؛ لِما يلي:

أوّلاً: أن الإمام أحمد أخرج الحديث في «مسنده» بسند مسلم، فقال فيه: «أن عبد الله بن كعب بن مالك» مكبّراً.

وثانياً: أن الدارقطنيّ لمّا انتقد الإسناد التالي من طريق معقل بن عبيد الله حيث وقع فيه: «عبيد الله» مصغّراً ذكر أن رواية ابن أخي الزهريّ موافقة لرواية يونس، وعقيل بأنه: «عبد الله بن كعب» مكبّراً، لا مصغّراً، وقال: إنه الصواب؛ لمتابعة ابن أخي الزهريّ لهما، وأما معقل، وإن تابعه صالح بن أبي الأخضر، فإنهما ضعيفان، لا يقاومان الأوَّلَين.

والحاصل: أن الصواب هو ما وقع في النسخة الهنديّة، من أنه عبد الله بن كعب المكبّر، لا عبيد الله المصغّر، كما هو في معظم النسخ، وعليه تكلّم النوويّ في شرحه[1]، وذكر انتقاد الدارقطني، وهذا ليس بصحيح، فإنه إنما

---

(١) وكذا ما صنعه الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٢٣ من جِعله رواية=

انتقد الرواية التالية، لا هذه الرواية، كما سيأتي نصّه في التنبيه ـ إن شاء الله تعالى ـ، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ)** فاعل «ساق»، و«زاد» ضمير محمد بن عبد الله ابن أخي الزهريّ.

وقوله: **(قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا)** من التورية؛ أي: أوهم غيرها، وأصله مِن وراء، كأنه جعل البيان وراء ظهره.

[تنبيه]: رواية محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٥٨٢٧) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن أخي الزهريّ، محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم الزهريّ، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه، حين عَمِي، قال: سمعت كعب بن مالك يحدّث حديثه، حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غيرها قطّ إلا في غزوة تبوك، غير إني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شَهِدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، حين توافقنا على الإسلام، ما أحبّ أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، وأشهر، وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لأني لم أكن قط أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغَزَاة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط، حتى جمعتهما في تلك الغزاة، وكان رسول الله ﷺ قلّما يريد غَزاة يغزوها إلا ورّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزاة، فغزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومَفازاً، واستقبل عدوّاً كثيراً، فجلا للمسلمين أمره؛ ليتأهبوا أُهبة عدوّهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، لا يَجمعهم كتابٌ حافظٌ ـ يريد: الديوان ـ.

= ابن أخي الزهريّ مع رواية معقل الجزريّ أنه عبيد الله مصغّراً لا يخفى ما فيه، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

فقال كعب: فقَلّ رجل يريد يتغيب إلا ظنّ أن ذلك سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحي من الله ﷻ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغَزوة حين طابت الثمار، والظلّ، وأنا إليها أصعر، فتجهز إليها رسول الله ﷺ، والمؤمنون معه، وطفقت أغدو لكي أتجهز معه، فأرجع ولم أقضِ شيئاً، فأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك، إذا أردت، فلم يزل كذلك يتمادى بي، حتى شَمَّر بالناس الجدّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً، والمسلمون معه، ولم أقضِ من جهازي شيئاً، فقلت: أتجهّز[1] بعد يوم أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوت بعدما فصلوا لأتجهز، فرجعت، ولم أقض شيئاً من جهازي، ثم غدوت، فرجعت، ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك يتمادى بي، حتى أسرعوا، وتفارط الغزو، فهممت أن أرتحل، فأدركهم، وليت أني فعلت، ثم لم يُقَدَّر ذلك لي، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ، فطفت فيهم، يحزنني أن لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عَذَره الله، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال، وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟»، قال رجل من بني سَلِمة: حبسه يا رسول الله بُرداه، والنظر في عِطفيه، فقال له معاذ بن جبل: بئسما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً.

فسكت رسول الله ﷺ، فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك، حضرني بَثِّي، فطفقت أتفكر الكذب، وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً؟، أستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً، زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعت صدقه، وصبَّح رسول الله ﷺ، وكان إذا قَدِم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقَبِل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، ويستغفر لهم، ويكل سرائرهم إلى الله تبارك وتعالى، حتى جئت، فلما سلمت عليه، تبسَّم تبسُّم المغضب، ثم قال

---

(١) وفي بعض نسخ «المسند»: «الجهاز»، والأُولى أوضح.

لي: «تعال»، فجئت أمشي، حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خَلَّفك؟ ألم تكن قد استمَرّ ظهرك؟» قال: فقلت: يا رسول الله إني لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أني أخرج من سخطته بعذر، لقد أعطيتُ جَدَلاً، ولكنه والله لقد علمت، لئن حدثتك اليوم حديث كذب، ترضى عني به، ليوشكنّ الله تعالى يُسخطك عليّ، ولئن حدثتك اليوم بصدق، تَجِد عليّ فيه، إني لأرجو قرة عيني عفواً من الله تبارك وتعالى، والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أفرغ، ولا أيسر مني، حين تخلفت عنك، قال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله تعالى فيك».

فقمت، وبادرتْ رجالٌ من بني سَلِمة، فاتّبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به المتخلفون، لقد كان كافِيَك من ذنبك استغفارُ رسول الله ﷺ لك، قال: فوالله ما زالوا يُؤنِّبوني، حتى أردت أن أرجع، فأُكَذِّب نفسي، قال: ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، لقيه معك رجلان، قالا ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، قال: فقلت لهم: من هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العامريّ[1]، وهلال بن أمية الواقفيّ، قال: فذكروا لي رجلين صالحين، قد شَهِدا بدراً، لي فيهما أُسوةٌ، قال: فمضيت حين ذكروهما لي، قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثةُ، من بين من تخلّف عنه، فاجتنبَنا الناس، قال: وتغيّروا لنا، حتى تنكرت لي من نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي كنت أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلةً، فأما صاحباي فاستكنا، وقعدا في بيوتهما، يبكيان، وأما أنا فكنت أشبّ القوم، وأجلدهم، فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف بالأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأسلم عليه، فأقول في نفسي: حرَّك شفتيه بردّ السلام أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ، فإذا التفتّ

---

(١) كذا وقع في «المسند»، وقد تقدّم أن الصواب: «العَمْريّ» نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، فتنبّه.

نحوه أعرض، حتى إذا طال عليّ ذلك من هجر المسلمين، مشيت حتى تسوّرت حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إليّ، فسلّمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة، أنشدك الله هل تعلم أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت، قال: فعُدت، فنشدته، فسكت، فعُدت، فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسوّرت الجدار، فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نَبَطيّ من أنباط أهل الشام، ممن قَدِم بطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدلّني على كعب بن مالك؟ قال: فطفق الناس يشيرون له إليّ، حتى جاء، فدفع إليّ كتاباً من ملك غَسّان، وكنت كاتباً، فإذا فيه: أما بعد فقد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هَوان، ولا مضيعة، فالْحَقْ بنا نواسك، قال: فقلت حين قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، قال: فتيممت بها التنور، فسجرته بها.

حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا برسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربها، قال: وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك، قال: فقلت لامرأتي: الْحَقِي بأهلك، فكوني عندهم، حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ، فقالت له: يا رسول الله، إن هلالاً شيخ ضائعٌ، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربنّك»، قالت: فإنه، والله ما به حركة إلى شيء، والله ما يزال يبكي من لدن أن كان من أمرك ما كان إلى يومه هذا، قال: فقال لي بعض أهلي: لو أستأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، قال: فقلت: والله لا استأذن فيه رسول الله ﷺ، وما أدري ما يقول رسول الله ﷺ إذا أستأذنته، وأنا رجل شابّ، قال: فلبثنا بعد ذلك عشر ليال، كمال خمسين ليلة، حين نَهَى عن كلامنا، قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تبارك وتعالى منا، قد ضاقت عليّ نفسي، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صارخاً أوفى على جبل سلع، يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ

بتوبة الله تبارك وتعالى علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب يبشروننا، وذهب قبل صاحبي يبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، وأوفى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيّ، فكسوتهما إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، فاستعرت ثوبين، فلبستهما، فانطلقت أؤم رسول الله ﷺ يلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهنئوني بالتوبة، يقولون: ليهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، حوله الناس، فقام إليّ طلحةُ بن عبيد الله، يُهرول، حتى صافحني، وهنأني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال، وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله». قال: وكان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر، حتى يُعرف ذلك منه، قال: فلما جلست بين يديه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله تعالى، وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك، فهو خير لك». قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر، قال: فقلت: يا رسول الله، إنما الله تعالى نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدّث إلا صدقاً ما بقيت، قال: فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله من الصدق في الحديث مذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني الله تبارك وتعالى، والله ما تعمدت كذبة مذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو أن يَحفظني فيما بقي، قال: وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩].

قال كعب: فوالله ما أنعم الله تبارك وتعالى عليّ من نعمة قط بعد أن

هداني أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ يومئذ، أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوه حين كذبوه، فإن الله تبارك وتعالى قال للذين كذبوه حين كذبوه شرّ ما يقال لأحد، فقال الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قال: وكنا خُلِّفنا أيها الثلاثةُ عن أمر أولئك الذين قَبِل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا، فبايعهم، واستغفر لهم، فأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله تعالى، فبذلك قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]، وليس تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا الذي ذكر مما خُلّفنا بتخلفنا عن الغزو، وإنما هو عمن حلف له، واعتذر إليه، فقَبِل منه. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ، وَأَوْعَاهُمْ لأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ، يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع (١٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، أبو

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨.

عليّ نُسب إلى جدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْجَزريّ، أبو عبد الله الْعَبسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم، صدوقٌ، يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ**) بْنِ مَالِكٍ هذا هو الأنصاريّ، أبو فَضَالة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد انتقده الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ فقال في «التتبّع»: وأخرجه ـ يعني: حديث توبة كعب ـ من طرقات عن يونس، وعُقيل، وابن أخي الزهريّ على الصواب، وعن سلمة بن شبيب، عن ابن أعين، عن معقل، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن عبد الله بن كعب بن مالك ـ عن عمّه عبيد الله بن كعب، عن كعب، قال: وتابع معقلاً صالحُ بن أبي الأخضر على عبيد الله بن كعب، وكلاهما لم يحفظ، والأول الصواب. انتهى[1].

وحاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الكلام أن مسلماً أخرج الحديث من ثلاث طرق على الصواب:

الأولى: طريق يونس، عن الزهريّ.

الثانية: طريق عُقيل، عن الزهريّ.

الثالثة: طريق ابن أخي الزهريّ، عن عمّه، وكلّهم اتفقوا على أنه عبد الله بن كعب بن مالك.

وخالفهم: معقل بن عبيد الله، فقال: عبيد الله بن كعب، وصالحه عليه صالح بن أبي الأخضر، وكلاهما لم يحفظا، فالصواب هو الأول.

ويُعتذر عن مسلم بأنه إنما أخرج رواية معقل متابعة على أصل الحديث، لا احتجاجاً بروايته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ**)؛ يعني: أن عبيد الله هذا كان يقود أباه بعد أن عَمِي، وهذا الوصف تقدّم لأخيه عبد الله المكبّر، وروايته هي المحفوظة، وأما هذه فلا تصحّ، وعلى تقدير صحّتها، فلا تعارض بينهما؛

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ ربيع المدخلي في رسالته ص٤١٠ ـ ٤١١ فقد أجاد، وأفاد.

لاحتمال أن يتناوبا القيادة، فتارة يقود هذا، وأخرى يقود هذا، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ، وَأَوْعَاهُمْ إلخ**)؛ أي: أحفظهم.

وقوله: (**غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ**)؛ يعني: غزوة بدر، وغزوة تبوك.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير معقل بن عبيد الله.

وقوله: (**يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف، ولم يبيّن قدرها، وقد قال أبو زرعة الرازيّ: كانوا سبعين ألفاً، وقال ابن إسحاق: كانوا ثلاثين ألفاً، وهذا أشهر، وجمع بينهما بعض الأئمة بأن أبا زرعة عدَّ التابع والمتبوع، وابن إسحاق عَدّ المتبوع فقط، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ**) بكسر الدال، وحكي فتحها: الكتاب الذي يُكتب فيه الجيش، وأهل العطيّة، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ حَدِيثِ الإِفْكِ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٩٤] (٢٧٧٠) ـ (حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ، وَابْنِ رَافِعٍ، قَالَ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ جَمِيعاً: عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنِ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٠٠.

بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ:

وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً، لَمْ يُهَبَّلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ، وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ، وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي

قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»، فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ، وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟، قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»، قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟»، قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا

أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: والله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: والله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ ـ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ ـ: إِنِّي والله لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ[1]، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، والله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، والله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونَنِي، وَإِنِّي والله مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً، إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا والله حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ والله مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوالله مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: والله لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ[2] بَرَاءَتِي.

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقْرِهِ: والله لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

---

(١) وفي نسخة: «في أنفسكم».
(٢) وفي نسخة: «هذه الآيات».

قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ، أَوْ مَا رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، واللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**حَبَّانُ بْنُ مُوسَى**) بن سَوّار السُّلَميّ، أبو محمد المروزيّ، الكشميهنيّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن ابن المبارك، وأبي حمزة السُّكّريّ، وداود بن عبد الرحمٰن العَطّار، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى له الترمذيّ، والنسائيّ بواسطة أحمد بن عبدة الآمليّ، ومحمد بن حاتم بن نُعيم المروزيّ، ومحمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، وأحمد بن إبراهيم الدَّورقيّ، وجعفر الفريابي، وعباس الدُّوريّ، وأبو زرعة، وابن وارة، والحسن بن سفيان، وجماعة.

قال إبراهيم بن الجنيد: ليس صاحب حديث، ولا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٣)، وكذا قال البخاريّ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «حِبّان بن موسى»: هو بكسر الحاء، وليس له في «صحيح مسلم» ذِكر إلا في هذا الموضع، وقد أكثر عنه البخاريّ في «صحيحه»[١].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١ ـ ٢.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنِّف، شهيرٌ عَمِي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنِ وَقَّاصٍ**) ـ بتشديد القاف ـ الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] أخطأ من زعم أن له صحبةً، وقيل: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ، مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧٠٧.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**) الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ [٣] (ت٩٤) وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٩ ـ (**عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ، إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وفيه رواية تابعيّ عن أربعة من التابعين، وكلّهم من الفقهاء السبعة، إلا علقمة بن وقّاص، وهم الذين ذكرهم بعضهم بقوله:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وجمعهم الحافظ العراقيّ بقوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وفيه عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، وأفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة، الذين جمعتهم بقولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

[تنبيه آخر]: قوله: **(وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ)**؛ يعني: أن سياق الحديث الذي أورده هنا هو سياق معمر بن راشد، وأما يونس، فروى معناه، وقوله: **(مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ)**؛ يعني: ابن حُميد شيخه الرابع، **(وَابْنِ رَافِعٍ)** بالجرّ عطفاً على «عبد»؛ أي: من رواية محمد بن رافع شيخه الثالث، **(قَالَ يُونُسُ)** بن يزيد **(وَمَعْمَر)** بن راشد **(جَمِيعاً)**، وقوله: **(عَنِ الزُّهْرِيِّ إلخ)** مقول «قال يونس ومعمر»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم؛ أنه قال: **(أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** تقدّم أن الأَولى أن يُقرأ بكسر الياء المشدّدة، لا بفتحها، قال السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»:

كُلُّ مُسَيَّبٍ بِفَتْحِ الْيَا سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ زَادَ كَسْراً فَاسْتَوَى[1]
ثُمَّةَ هَذَا الْكَسْرُ أَوْلَى إِذْ أَتَى ... أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهِ فَثَبَتَا
وَعَنْ سَعِيدٍ كَرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدْ ... بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلَى مَنِ اعْتَمَدْ
فَابْعُدْ عَنِ الْفَتْحِ لِكَيْ تَجْتَنِبَا ... دُعَاءَهُ وَنِعْمَ ذَاكَ مَطْلَبَا

---

(١) أي: اعتدل، وانتظم لفظه، حيث ضُبط بالوجهين.

(وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) الأسديّ المدنيّ، (وَعَلْقَمَةُ بْنِ وَقَّاصٍ) الليثيّ، (وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) الهذليّ المدنيّ.

[تنبيه]: قد لخّص الحافظ في «الفتح» روايات هذا الحديث، فأجاد، وأفاد، قال رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله:

ساق البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ حديث الإفك بطوله من طريق الليث، عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن مشايخه الأربعة، وقد ساقه بطوله أيضاً في «الشهادات» من طريق فُليح بن سليمان، وفي «المغازي» من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهريّ، وأورده في مواضع أخرى باختصار، فأول ما أخرجه في «الجهاد»، ثم في «الشهادات»، ثم في «التفسير»، ثم في «الأيمان والنذور»، ثم في «التوحيد» من طريق عبد الله النميريّ، عن يونس باختصار في هذه المواضع، وأخرجه في «التوحيد»، وعلّقه في «الشهادات» باختصار أيضاً، من رواية الليث أيضاً، وأخرجه في «التفسير»، و«الأيمان والنذور»، و«الاعتصام» من طريق صالح بن كيسان باختصار، في هذه المواضع أيضاً، وأخرج طرفاً منه معلقاً في «المغازي» من طريق النعمان بن راشد، عن الزهريّ، ومن طريق معمر، عن الزهريّ طرفاً آخر.

وأخرجه مسلم من رواية عبد الله بن المبارك، عن يونس، ومن رواية عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن الزهري، ساقه على لفظ معمر، ثم ساقه من طريق فُليح، وصالح، بإسنادهما، قال مثله، غير أنه بَيَّن الاختلاف في: «احتملته الحمية»، أو «اجتهلته»، وفي «موغرين»، كما سيأتي، وذكر في رواية صالح زيادة كما سأنبه عليها.

قال الجامع: زيادته هي قوله: «وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ[1] وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: واللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ

---

(١) وفي نسخة: «ووالدتي».

لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ[1] أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ».

قال: وأخرجه النسائيّ في «عِشرة النساء» من طريق صالح، وأخرجه في «التفسير» من طريق محمد بن ثور، عن معمر، لكنه اقتصر على نحو نصف أوله، ثم قال: وساق الحديث، وأخرج من طريق ابن وهب، عن يونس، وذكر آخر، كلاهما عن الزهريّ بسنده: «ودعا رسول الله ﷺ عليّاً، وأُسامة، يستشيرهما ـ إلى قوله ـ: فتأتي الداجن، فتأكله»، أخرجه في «القضاء».

وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب، عن يونس طرفاً منه في «السُّنَّة»، وهو قول عائشة: «ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بوحي يُتلى».

وذكره الترمذيّ عن يونس، ومعمر، وغيرهما عن الزهريّ معلقاً، عقب رواية هشام بن عروة عن أبيه.

قال: فهذه جميع طرقه في هذه الكتب.

وقد جاء عن الزهريّ من غير رواية هؤلاء، فأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والطبرانيّ من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبيد الله بن عمر العُمريّ، وإسحاق بن راشد، وعطاء الْخُرَاسانيّ، وعُقيل، وابن جريج.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية محمد بن إسحاق، وبكر بن وائل، ومعاوية بن يحيى، وحميد الأعرج.

وعند أبي داود طرف من رواية حميد هذا، والطبرانيّ أيضاً من رواية زياد بن سعد، وابن أبي عتيق، وصالح بن أبي الأخضر، وأفلح بن عبد الله بن المغيرة، وإسماعيل بن رافع، ويعقوب بن عطاء.

وأخرجه ابن مردويه من رواية ابن عيينة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، كلهم، وعدّتهم ثمانية عشر نفساً عن الزهريّ، منهم من طوّله، ومنهم من اختصره، وأكثرهم يُقَدِّم عروة على سعيد، وبعد سعيد علقمة، ويختم بعبيد الله، وقَدَّم معمر، ويونس من رواية ابن وهب عنه، وعُقيل، وابن إسحاق في رواية

---

(١) وفي نسخة: «من كنف».

معاوية، وزياد، وأفلحُ، وإسماعيل، ويعقوبُ سعيدَ بنَ المسيِّب على عروة، وقَدَّم ابن وهب علقمةَ على عبيد الله، وقدم ابنُ إسحاق في روايةٍ علقمةَ، وثنَّى بسعيد، وثلَّث بعروة، وأخَّر عبيد الله، وقدَّم عطاءٌ الخراسانيّ عبيدَ الله على عروة في رواية، وحذف من أخرى سعيداً، وكذا قدم صالحُ بن أبي الأخضر عبيدَ الله، لكن ثنّى بأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بدل سعيد، وثلّث بعلقمة، وختم بعروة، واقتصر بكرٌ على سعيد. انتهى ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ)** متعلّقٌ بـ«أخبرني»، وقوله: **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بدل، أو عطف بيان لـ«عائشة».

[تنبيه]: «الزوج» بلا هاء يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل زَوْجُ المرأة، وهي زَوْجُهُ أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما أَزْوَاجٌ، قاله أبو حاتم، وأهل نَجْد يقولون في المرأة: زَوْجَةٌ، بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها، وعَكَس ابن السِّكِّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زَوْجٌ، بغير هاء، وسائر العرب: زَوْجَةٌ بالهاء، وجَمْعها زَوْجَاتٌ، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخوف لَبْس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تركة فيها زَوْجٌ، وابن، لم يُعْلَم أذكر هو، أم أنثى؟ انتهى[2].

وقوله: **(حِينَ قَالَ لَهَا)** «حين» ظرف متعلّق بصفة «حديث عائشة»؛ أي: حديثها الكائن وقت قول أهل الإفك لها، وقوله: **(أَهْلُ الإِفْكِ)** مرفوع على الفاعليّة، و«الإفك» بكسر الهمزة، وفتحها، وبفتحتين: الكذب، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: أَفَكَ، كضرب، وعَلِمَ إِفْكاً، بالكسر، والفتح، والتحريك، وأُفُوكاً: كَذَبَ. انتهى[3].

وقال النسفي في «تفسيره»: الإفك أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب، وقيل: هو البهتان، لا تشعر به حتى يفجأك، وأصله: الأفك بالفتح مصدر

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢، «كتاب التفسير» رقم (٤٧٥٠).
(٢) «المصباح» ١/ ٢٥٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص٥٣.

قولك: أفكه يأفكه أَفْكاً: قَلَبه، وصرفه عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا﴾ [الأحقاف: ٢٢]، وقيل للكذب: إفك؛ لأنه مصروف عن الصدق، قاله في «العمدة»(١).

وسيأتي ذكر أسماء أهل الإفك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(مَا قَالُوا) «ما» موصولة، والعائد محذوف؛ أي: الذي قالوه، مما لا يليق بجنابها رضي الله عنها.

(فَبَرَّأَهَا اللهُ)؛ أي: نزّه الله عز وجل عائشة رضي الله عنها **(مِمَّا قَالُوا)**؛ أي: من الإفك الذي قالوه، وافتروه عليها، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ [النور: ١١] إلى آخر الآيات العشر.

(وَكُلُّهُمْ)؛ أي: كلّ الأربعة المذكورين، **(حَدَّثَنِي طَائِفَةً)**؛ أي: بعضاً **(مِنْ حَدِيثِهَا)** قال في «الفتح»: هو مقول الزهريّ كما في رواية فليح: «قال الزهريّ... إلخ»، وفي رواية ابن إسحاق: «قال الزهريّ: كلٌّ حدثني بعض هذا الحديث، وقد جمعت لك كلّ الذي حدثوني»، ولمّا ضَمّ ابنُ إسحاق إلى رواية الزهريّ عن الأربعة روايته هو عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، كلاهما عن عائشة، قال: «دخل حديث هؤلاء جميعاً، يحدّث بعضهم ما لم يحدّث صاحبه، وكلّ كان ثقةً، فكلٌّ حَدّث عنها ما سمع، قال...» فذكره.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الذي ذكره الزهريّ من جَمْعه الحديث عنهم جائز، لا مَنْع منه، ولا كراهة فيه؛ لأنه قد بَيّن أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمةٌ حُفّاظٌ ثقاتٌ من أجلِّ التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضرّ، وجاز الاحتجاج بها؛ لأنهما ثقتان، وقد اتفق العلماء على أنه لو قال: حدّثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطَب، جاز الاحتجاج به. انتهى(٢).

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/٢٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/١٠٢ ـ ١٠٣.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذا الذي ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز الاحتجاج بمثل هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ ... وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جُمَلْ
ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّناً بِلَا ... مَيْزٍ أَجِزْ وَحَذْفُ بَعْضٍ حُذِلَا
مُجَرَّحاً يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلَا ... وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

وقال عياض: انتَقَدوا على الزهريّ ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفّقاً عن هؤلاء الأربعة، وقالوا: كان ينبغي له أن يُفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تتبعت طرقه، فوجدته من رواية عروة على انفراده، ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده، وفي سياق كلّ منهما مخالفات، ونقص، وبعض زيادة لِمَا في سياق الزهريّ عن الأربعة.

فأما رواية عروة، فأخرجها البخاريّ في «الشهادات» من رواية فُليح بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عقب رواية فُليح عن الزهريّ، قال: مثله، ولم يسق لفظه، وبينهما تفاوت كبير، فكأن فُليحاً تجوّز في قوله: مثله، وقد علقها البخاريّ، كما سيأتي قريباً لأبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه بتمامه، ووصلها مسلم لأبي أسامة، إلا أنه لم يسقه بتمامه، ووصله أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة بتمامه، وكذا أخرجه الترمذيّ، والطبريّ، والإسماعيليّ، من رواية أبي أسامة، وأخرجه أبو عوانة، والطبرانيّ من رواية حماد بن سلمة، وأبي أويس، وأبي عوانة، وابن مردويه من رواية يونس بن بكير، والدارقطنيّ في «الغرائب» من رواية مالك، وأبو عوانة من رواية عليّ بن مُسهر، وسعيد بن أبي هلال، ووصلها البخاريّ باختصار في «الاعتصام» من رواية يحيى بن أبي زكريا، كلهم عن هشام بن عروة، مطوّلاً، ومختصراً.

وأما رواية علقمة بن وقاص، فوصلها الطبريّ، والطبرانيّ من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عنه.

وأما رواية سعيد بن المسيِّب، وعبيد الله، فلم أجدهما إلا من رواية الزهريّ عنهما.

وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الأربعة، فأخرجه البخاريّ في «الشهادات» من رواية عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، ولم يسق لفظها، وقد ساقه أبو عوانة في «صحيحه»، والطبرانيّ من طريق أبي أويس، وأبو عوانة، والطبريّ أيضاً من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عنها، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، والبخاريّ من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، إلا أنه لم يسق لفظه، أخرجه في «الشهادات»، وكذا رواية عمرة عقب رواية فُليح عن الزهريّ، وأخرجه أبو عوانة، والطبرانيّ من طريق الأسود بن يزيد، وعبّاد بن عبد الله بن الزبير، ومِقسم مولى ابن عباس، ثلاثتهم عن عائشة.

وقد رَوَى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة، منهم: عبد الله بن الزبير، وحديثه أيضاً عقب رواية فليح عند البخاريّ في «الشهادات»، ولم يسق لفظه، وأمّ رُومان قد تقدم حديثها في قصة يوسف، وفي «المغازي» ويأتي باختصار قريباً، وابن عباس، وابن عمر، وحديثهما عند الطبرانيّ، وابن مردويه، وأبو هريرة، وحديثه عند البزار، وأبو اليسر، وحديثه باختصار عند ابن مردويه.

فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة، ومن التابعين عن عائشة عشرة.

وأورده ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلاً بإسناد وَاهٍ، وأورده الحاكم في «الإكليل» من رواية مقاتل بن حيّان، وهو بالمهملة، والتحتانية مرسلاً أيضاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسأذكر في أثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: وسأورد في شرحي هذا ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ وأزيده ما في بقيّة الشروح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَبَعْضُهُمْ)؛ أي: بعض هؤلاء الأربعة **(كَانَ أَوْعَى)**؛ أي: أحفظ، وأحسن إيراداً وسرداً للحديث **(لِحَدِيثِهَا)**؛ أي: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **(مِنْ بَعْضٍ)**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أمْيَز في سياق الحديث من بعض، من جهة حِفظ أكثره، لا أن بعضهم أضْبط من بعض مطلقاً، ولهذا قال: «أوعى له»؛ أي: للحديث المذكور خاصّة.

(وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصاً)؛ أي: سياقاً، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: «اقتصاصاً»؛ أي: حفظاً، يقال: قصصت الشيء: إذا تتبّعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، وقوله: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]؛ أي: اتبعي أثره، ومنه القاصّ الذي يأتي بالقصة، ويجوز بالسين: قسست أثره قَسّاً. انتهى[١].

(وَقَدْ وَعَيْتُ) بفتح العين؛ أي: حفظت **(عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم)**؛ أي: الأربعة المذكورين، **(الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي)** ولفظ البخاريّ: «الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عن عائشة»، قال الكرمانيّ: فإن قلت: قال أوّلاً: «كلهم حدثني طائفة»، وثانياً: «وعيت عن كل واحد منهم الحديث»، وهما متنافيان.

قلت: المراد بالحديث: البعض الذي حدثه منه؛ إذ الحديث يُطلق على الكل، وعلى البعض، وهذا الذي فعله الزهريّ من جَمْعه الحديث عنهم جائز[٢].

وقال في «الفتح»: «الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عن عائشة»؛ أي: القَدْر الذي حدّثني به؛ ليطابق قوله: «وكلٌّ حدثني طائفة من الحديث»، وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم، لا أن مجموعه عن كل واحد منهم، ووقع في رواية أفلح: «وبعض القوم أحسن سياقاً».

(وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً) قال الحافظ: كأنه مقلوب، والمقام يقتضي أن يقول: وحديث بعضهم يُصَدِّق بعضاً، ويَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، والمراد: أن بعض حديث كلٍّ منهم يدلّ على صدق الراوي في بقية حديثه؛ لحسن سياقه، وجودة حفظه. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: القياس أن يقال: بعضهم يصدّق بعضاً، أو حديث

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٢٨.
(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٢٨.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٩٣.

بعضهم يصدّق بعضاً، ولكن لا شك أن المراد ذلك، لكن قد يُستعمل أحدهما مكان الآخر؛ لِمَا بينهما من الملازمة، بحسب عُرف الاستعمال. انتهى[١].

(ذَكَرُوا)؛ أي: الأربعة المذكورون، ووقع في رواية فُليح: «زعموا أن عائشة قالت» والزعم قد يقع موضع القول، وإن لم يكن فيه تردد، لكن لعلّ السر فيه أن جميع مشايخ الزهريّ لم يصرّحوا له بذلك، كذا أشار إليه الكرمانيّ[٢]. **(أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ)** ووقع في رواية البخاريّ ما لفظه: «الذي حدّثني عروة، عن عائشة رضي الله عنها»، قال في «الفتح»: هكذا في رواية الليث، عن يونس، وأما رواية ابن المبارك، وابن وهب، وعبد الله النميريّ، فلم يقل واحد منهم عن يونس: «الذي حدّثني عروة»، وإنما قالوا: عن عائشة، فاقتضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد أول شيء منه، ويؤيده أنه تقدم في «الهبة»، وفي «الشهادات» من طريق يونس، عن الزهريّ، عن عروة وحده، عن عائشة أوّل هذا الحديث، وهو القرعة عند إرادة السفر، وكذلك أفردها أبو داود، والنسائيّ من طريق يونس، وكذا يحيى بن يمان عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عند ابن ماجه، والاحتمال الأول أَولى؛ لِمَا ثبت أن الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهريّ على بعض، فلو كان الاحتمال الثاني متعيناً لامتنع تقديم غير عروة على عروة، ولَأَشعر أيضاً أن الباقين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة، وليس كذلك، فقد أخرج النسائيّ قصة القرعة خاصّة من طريق محمد بن عليّ بن شافع، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله وحده، عن عائشة، وستأتي القصة من رواية هشام بن عروة وحده، وفي سياقه مخالفة كثيرة للسياق الذي هنا للزهريّ عن عروة، وهو مما يتأيد به الاحتمال الأول، والله أعلم. انتهى[٣].

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً)؛ أي: إلى سفر، فهو منصوب بنزع الخافض، أو ضُمِّن «يَخرج» معنى يُنشئ فيكون سفراً نصباً على

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٢٨.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٩٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٩٣.

المفعولية، وفي رواية فُليح، وصالح بن كيسان: «كان إذا أراد سفراً» (**أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**)؛ أي: ساهم بينهنّ؛ تطييباً لقلوبهنّ.

[**تنبيه**]: قال في «العمدة»: كيفية القرعة بالخواتيم، يؤخذ خاتم هذا، وخاتم هذا، ويدفعان إلى رجل، فيُخرج منهما واحداً، وعن الشافعيّ: يَجعل رقاعاً صغاراً يكتب في كل واحد اسم ذي السهم، ثم يَجعل بنادق طين، ويُغطي عليها ثوبٌ، ثم يُدخل رجل يده، فيخرج بندقة، وينظر مَن صاحبها، فيدفعها إليه، وقال أبو عبيد بن سلام: عَمِل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام: نبيّنا، ويونس، وزكرياء عليهم السلام. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ومشروعية القرعة مما اختُلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحَكَى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل البخاريّ ضابطها الأمرَ المشكلَ، وفسّرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين، فأكثر، وتقع المشاححة فيه، فيُقرَع لفصل النزاع، وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال شيء من الحقّ كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء، فعليهم أن يَعدِلوا ذلك بالقيمة، ثم يقترعوا، فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في المُلك مشاعاً فيُضم في موضع بعينه، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عُدِّلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً، فيختاره الآخر، فيقع التنازع، وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك، فمن الأول عَقْد الخلافة، إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى، والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كنّ في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نَقْل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبَّل، ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القَسم، والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد، إذا أوصى بعتقهم، ولم يَسَعْهم الثلث، وهذه

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٢٨.

الأخيرة من صُوَر القسم الثاني أيضاً، وهو تعيين المُلك، ومن صُور تعيين الملك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن للقرعة مدخلاً شرعيّاً في الحقوق المشتركة، وهو قول الكافة، قال أبو عبيدة: وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ومحمد ـ صلّى الله عليهم وسلّم أجمعين ـ قال ابن المنذر: واستعمالها كالإجماع بين أهل العلم فيما يُقسم بين الشركاء، ولا معنى لقول من ردّها، وحَكَى عن أبي حنيفة إجازتها، قال: ولا تقسيم في القياس، ولكنا تركنا القياس للآثار.

قال القرطبيّ: ومقتضى هذا أنه قَصَرها على المواضع التي وردت في الأحاديث، دون تعديتها إلى غيرها، وهو قول مالك أيضاً، والمغيرة، وبعض أصحابنا، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة ترك القول بها، وأنكرها بعض الكوفيين، وقال: هي كالأزلام، وبإجازتها في المشكلات قال الشافعيّ، قال القاضي: وهو مشهور مذهب مالك.

وأما القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، فقد اختَلَف العلماء في ذلك، فذهب مالك في أحد قوليه، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى أنه لا يخرج منهنّ إلا من خرجت عليها القرعة؛ تمسُّكاً بظاهر هذا الحديث، فإنه كالنصّ في ذلك، وقال مالك أيضاً: إن له أن يسافر بمن شاء منهنّ بغير قرعة، وإن القسمة هنا سقطت للضرورة؛ إذ قد تكون إحداهنّ أخفّ محملاً، وأقلّ مؤونةً، وأصلح للسفر، والأخرى أصلح للمقام في بيته؛ لسدّ ضيعته، وللقيام بولده، وقد تكون أثقل جسماً، وأكثر مؤونة.

قال القرطبيّ: والذي يقع لي أن هذا ليس بخلاف في أصل القرعة في هذا، وإنما هذا لاختلاف أحوال النساء، فإذا كان فيهنّ من تصلح للسفر، ومن لا تصلح تعيّن من تصلح، ولا يمكن أن يقال: يجب أن يسافر بمن لا تصلح؛ لأنَّ ذلك ضرر، ومشقة عليه، و«لا ضرر، ولا ضرار»[٢]، وإنما تدخل القرعة

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦، «كتاب الشهادات» رقم (٢٦٨٦).

(٢) هذا حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر، ولا ضِرار»، قاله الشيخ الألباني رحمه الله.

إذا كنّ كلهنّ صالحات للسفر، فحينئذ تتعيّن القرعة؛ لأنَّه لو أخرج واحدة منهنّ بغير قرعة لخيف أن يكون ذلك ميلاً إليها، ولكان للأخرى مطالبته بحقها، فإذا خرج بمن وقعت عليها القرعة انقطعت حجَّة الأخرى، وارتفعت التهمة عنه، وطاب قلب من بقي منهنّ، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن القرعة مشروعة، لصحة الأدلة على ذلك، وليس للمانعين حجة مقنعة، بل هي مجرّد استدلال عقليّ؛ فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(فَأَيَّتُهُنَّ) وقع في رواية الأصيليّ من طريق فُليح: «فأيّهنّ» بغير مثناة، والأولى أَولى، **(خَرَجَ سَهْمُهَا)** بالقرعة **(خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ)** إلى السفر. **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها: **(فَأَقْرَعَ)** النبيّ ﷺ **(بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا)** هي غزوة بني المصطلِق، وصرّح بذلك محمد بن إسحاق في روايته، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبرانيّ، وعنده في رواية أبي أويس: «فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلِق، من خُزاعة»، وعند البزار من حديث أبي هريرة: «فأصابت عائشةَ القرعةُ في غزوة بني المصطلِق»، وفي رواية بكر بن وائل، عند أبي عوانة ما يُشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرَج في الخبر، قاله في «الفتح»[٢].

[**تنبيه**]: اختُلف في غزوة المصطلِق متى كانت؟:

قال في «الفتح»: أما المصطلق: فهو بضم الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الطاء المهملة، وكسر اللام، بعدها قاف، وهو لقب، واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من بني خزاعة.

وأما المريسيع: فبضم الميم، وفتح الراء، وسكون التحتانيتين، بينهما مهملة مكسورة، وآخره عين مهملة، هو ماء لبني خزاعة، بينه وبين الفُرْع مسيرة يوم.

قال ابن إسحاق: كانت سنة ست، كذا هو في مغازي ابن إسحاق، رواية يونس بن بكير، وغيره عنه، وقال: في شعبان، وبه جزم خليفة، والطبريّ، وروى البيهقيّ من رواية قتادة، وعروة، وغيرهما، أنها كانت في شعبان سنة خمس، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٩٥.

وقال موسى بن عقبة: سنة خمس، ولفظه: ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق، وبني لحيان، في شعبان سنة خمس، ويؤيده ما أخرجه البخاريّ في «الجهاد» عن ابن عمر أنه غزا مع النبيّ ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة أربع، ولم يؤذَن له في القتال؛ لأنه إنما أُذن له فيه في الخندق، كما تقدم، وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس، أو سنة أربع، وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره: إنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق.

قال الحافظ: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، كما سيأتي، فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها، لكان ما وقع في «الصحيح» من ذِكر سعد بن معاذ غلطاً؛ لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل: سنة أربع، فهي أشدّ، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان؛ لتكون قد وقعت قبل الخندق؛ لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع، ورُمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة، قال: ويؤيده أيضاً أن حديث الإفك كان سنة خمس؛ إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب، والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، فيكون المريسيع بعد ذلك، فيرجح أنها سنة خمس، أما قول الواقديّ: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود، وقد جزم خليفة، وأبو عبيدة، وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصلنا في الحجاب على ثلاثة أقوال: أشهرها سنة أربع، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصحيح كون غزوة المصطلق سنة خمس من الهجرة، والله تعالى أعلم.

(فَخَرَجَ فِيهَا)؛ أي: تلك الغزوة، **(سَهْمِي)** قال في «الفتح»: هذا يُشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها، لكن عند الواقديّ من طريق عبّاد بن عبد الله

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، «كتاب المغازي» رقم (٤١٣٨).

عنها، أنها خرجت معه في تلك الغزوة أيضاً أم سلمة، وكذا في حديث ابن عمر، وهو ضعيف، ولم يقع لأم سلمة في تلك الغزوة ذِكر، ورواية ابن إسحاق من رواية عبّاد ظاهرة في تفرّد عائشة بذلك، ولفظه: «فخرج سهمي عليهنّ، فخرج بي معه». انتهى[١].

(فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ)؛ أي: بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد: حجاب النساء عن رؤية الرجال لهنّ، وكنّ قبل ذلك لا يُمنعن، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترةً في الهودج، حتى أفضى ذلك إلى تحميله، وهي ليست فيه، وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعل النساء حينئذ كنّ يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج، أو يركبن الهوادج غير مستترات، فما كان يقع لها الذي يقع، بل كان يعرف الذي كان يَخدْم بعيرها، إن كانت ركبت أم لا.

(فَأَنَا أُحْمَلُ) بالبناء للمفعول، **(فِي هَوْدَجِي)** بفتح الهاء، وسكون الواو، وبفتح الذال المهملة، وفي آخره جيم، وهو مَرْكب من مراكب العرب، أُعِدّ للنساء، قاله في «العمدة»[٢].

وقال في «الفتح»: «الهودج» بفتح الهاء، والدال، بينهما واو ساكنة، وآخره جيم: مَحْمِل، له قُبّة، تُستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير، يركب عليه النساء؛ ليكون أستر لهنّ، ووقع في رواية أبي أويس بلفظ: «الْمِحَفّة»[٣].

(وَأُنْزَلُ فِيهِ)، وفي رواية ابن إسحاق: «فكنت إذا رَحُلوا بعيري جلست في هودجي، ثم يأخذون بأسفل الهودج، فيضعونه على ظهر البعير».

وقوله: **(مَسِيرَنَا)** هكذا رواية مسلم، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فَسِرْنا حتى إذا فرغ إلخ»، وللأول وجه، وهو أن «مسيرنا» ظرف تنازعه «أُحمل»، و«أُنزل»؛ والمعنى: أن هذا الحمل في الهودج، والإنزال فيه كان في جميع أوقات السير، وأماكنه.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٩٥.
(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٢٨.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٩٥.

(**حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ**) قال في «الفتح»: كذا اقتصرت القصةَ؛ لأن المراد سياق قصة الإفك خاصّة، وإنما ذكرتْ ما ذكرتْ ذلك كالتوطئة؛ لِما أرادت اقتصاصه، ويَحْتَمِل أن تكون ذكرت جميع ذلك، فاختصره الراوي؛ للغرض المذكور، ويؤيده أنه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق أحاديث غير هذا، ويؤيد الأول أن في رواية الواقديّ عن عباد: «قلت لعائشة: يا أمتاه حدثينا عن قصة الإفك، قالت: نعم»، وعنده: «فخرجنا، فغَنَّمه الله أموالهم، وأنفسهم، ورجعنا». انتهى[1].

(**وَقَفَلَ**) بقاف وفاء، من باب نصر، وضرب قُفولاً[2]؛ أي: رجع من غزوته. (**وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ**) زاد في رواية البخاريّ: «قافلين»؛ أي: راجعين، والمراد: أن قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قُرب دخولهم المدينة. (**آذَنَ**) بالمدّ، والتخفيف، وبغير مدّ، والتشديد، كلاهما بمعنى أعْلَمَ بالرحيل، وفي رواية ابن إسحاق: «فنزل منزلاً، فبات به بعض الليل، ثم آذن بالرحيل». (**لَيْلَةً**) ظرف لـ«آذن»، (**بِالرَّحِيلِ**)؛ أي: بالذهاب من ذلك الموضع، وفي رواية بعضهم: «الرحيلَ» بغير موحّدة، وبالنصب، وكأنه حكاية قولهم: الرحيلَ بالنصب على الإغراء، قاله في «الفتح»[3].

(**فَقُمْتُ**)؛ أي: من منزلي (**حِينَ آذَنُوا**)؛ أي: أعلموا (**بِالرَّحِيلِ**)؛ أي: بالارتحال، (**فَمَشَيْتُ**) بفتح الشين، من باب ضرب؛ أي: ذهبت لأقضي حاجتي منفردة، (**حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ**) وبعُدت عنهم، (**فَلَمَّا قَضَيْتُ**)؛ أي: فرغت (**مِنْ شَأْنِي**) ولفظ البخاريّ: «فلما قضيت شأني»؛ أي: الذي توجهت بسببه، وقال العينيّ؛ أي: ما يتعلق بقضاء الحاجة، وهو ما يُكنى عنه؛ استقباحاً لذكره. انتهى[4].

قال في «الفتح»: ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في «الصحيح»، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رَحْل أم سلمة مَالَ، فأناخوا بعيرها؛ ليصلحوا رحلها، قالت عائشة: فقلت: إلى أن يُصلحوا رحلها، قضيت

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٩٥.
(٢) راجع: «القاموس» ص١٠٨٠.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٩٦.
(٤) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٢٨.

حاجتي، فتوجهت، ولم يعلموا بي، فقضيت حاجتي، فانقطعت قلادتي، فأقمت في جمعها، ونظامها، وبعث القوم إبلهم، ومضوا، ولم يعلموا بنزولي، وهذا شاذٌّ، منكرٌ. انتهى[١].

(أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ) قال الكرمانيّ: الرحل: المتاع، وقال العينيّ: الرحل: المنزل، والمسكن، يقال: انتيهنا إلى رحالنا؛ أي: إلى منازلنا. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: الرَّحْلُ: كلُّ شيء يُعَدّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحِلْس، ورَسَن، وجَمْعه أَرْحُلٌ، ورِحَالٌ، مثلُ أَفْلُسٍ، وسِهَامٍ. انتهى[٣].

(فَلَمَسْتُ) بيدي **(صَدْرِي)**، وقوله: **(فَإِذَا)** هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني انقطاع عقدي. **(عِقْدِي)** بكسر العين: قلادةٌ تُعَلَّق في العنق؛ للتزين بها، **(مِنْ جَزْعٍ)** ـ بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها عين مهملة ـ: خَرَزٌ معروف، في سواده بياض؛ كالعروق، قال ابن القطّاع: هو واحد، لا جمع له، وقال ابن سيده: هو جَمْع واحده جَزَعة، وهو بالفتح، فأما الجزع بالكسر، فهو جانب الوادي، ونَقَل كراع أن جانب الوادي بالكسر فقط، وأن الآخر يقال بالفتح، وبالكسر، وأغرب ابن التين فحكى فيه الضم، قال التيفاشيّ: يوجد في معادن العقيق، ومنه ما يؤتى به من الصين، قال: وليس في الحجارة أصلب جسماً منه، ويزداد حُسْنه إذا طُبخ بالزيت، لكنهم لا يتيمّنون بِلُبسه، ويقولون: من تقلّده كَثُرت همومه، ورأى منامات رديئة، وإذا عُلِّق على طفل سال لعابه، ومن منافعه إذا أُمِرّ على شعر الْمَطْلُوقة[٤] سَهُلت ولادتها[٥]. **(مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ)** قال النوويّ رحمه الله: الجزع: بفتح الجيم، وإسكان الزاي، هو خرز يمانيّ، وأما ظَفَار: فبفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء، وهي مبنية على الكسر، تقول: هذه

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٩٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٤) وقع في نسخة «الفتح»: الْمُطلَقَة، والذي في كتب اللغة أنها المطلوقة، يقال: طُلقت المرأة بالبناء للمفعول، فهي مطلوقة وهي التي أخذها وجع الولادة.
(٥) «الفتح» ١٠/ ٣٩٦.

ظفارِ، ودخلت ظفارِ، وإلى ظفارِ بكسر الراء، بلا تنوين في الأحوال كلها، وهي قرية في اليمن. انتهى[(١)].

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «من جزع أظفار»، قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية: «أظفار» بزيادة ألف، وكذا في رواية فليح، لكن في رواية الكشميهنيّ من طريقه: «ظفار»، وكذا في رواية معمر، وصالح، وقال ابن بطال: الرواية: «أظفار»، بألف، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف، ويقولون: «ظفار»، قال ابن قتيبة: «جزع ظفاري»، وقال القرطبيّ: وقع في بعض روايات مسلم: «أظفار»، وهي خطأ.

قال الحافظ: لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهريّ، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبرانيّ: «جزع الأظافير».

فأما ظفار ـ بفتح الظاء المعجمة، ثم فاء، بعدها راء، مبنية على الكسر ـ فهي مدينة باليمن، وقيل: جبل، وقيل: سُمِّيت به المدينة، وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند، وفي المثل: «من دخل ظفار حَمِر»؛ أي: تكلم بالحِمْيرية؛ لأن أهلها كانوا من حِمْير، وإن ثبتت الرواية: «من جزع أظفار» فلعل عِقدها كان من الظفر، أحد أنواع القُسط، وهو طيّب الرائحة، يُتبخّر به، فلعله عُمل مثل الخرز، فأطلقت عليه جزعاً؛ تشبيهاً به، ونظمته قلادة، إما لِحُسن لونه، أو لطيب ريحه.

وقد حَكَى ابن التين أن قيمته كانت اثني عشر درهماً، وهذا يؤيد أنه ليس جَزَعاً ظفاريّاً؛ إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك.

ووقع في رواية الواقديّ: «فكان في عنقي عِقدٌ من جزع ظفارِ، كانت أمي أدخلتني به على رسول الله ﷺ»[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: صحيح الرواية: «ظفار»، كما قاله ابن السكيت، وفي «الصحاح»: ظفارِ: مثل قَطَامِ: مدينة في اليمن، يقال: «من دخل ظفار حَمَّر»، وجَزْعٌ ظفاريٌّ: منسوب إليها، وكذلك عُود ظفاريّ، وهو العود الذي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٠٤.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

يُتبخَّر به، وعلى هذا فمن قيّده جزع أظفار بألف، فقد أخطأ، وبالوجه الصحيح رويته. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قولها: «من جزع أظفار»: الجزع بفتح الجيم، وسكون الزاي: خرز يمان، وزعم أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي في كتابه «الأحجار»: إنه يوجد في اليمن في معادن العقيق، ومنه ما يؤتى به من الصين، وهو أصناف، فمنه البقرانيّ، والغرويّ، والفارسيّ، والحبشيّ، والعسليّ، والمعرق، وليس في الحجارة أصلب من الجزع جسماً، لا يكاد يجيب من يعالجه سريعاً، وإنما يحسن إذا طبخ بالزيت، وزعمت الفلاسفه أنه يُشتق من اسمه الجزع؛ لأنه يُوَلِّد في القلب جزعاً، ومن تقلّد به كثُرت همومه، ورأى أحلاماً رديئةً، وكثر الكلام بينه وبين الناس، وإن عُلِّق على طفل كثر لعابه، وسال، وإن لُفّ في شعر الْمُطلقة[٢] ولدت، ويقطع نفث الدم، ويختم القروح، وعند البكريّ: ومنه جزع يُعرف بالنقمي، ومعدنه بضمير وسعوان، وعذيقة، ومخلاف حولان، والجزع السماويّ، وهو العشاريّ، وقال ثعلب في «الفصيح»: والجزع: الخرز، وقال ابن درستويه: ليس كل الخرز يسمى جزعاً، وإنما الجزع منها المجزع؛ أي: المقطع بالألوان المختلفة، قد قَطع سوادُه ببياضَه، وفي «المنضد» لكراع، عن الأثرم: أهل البصرة يقولون: الْجَزْع، والْجِزْع بالفتح، والكسر: الخرز، وقال أبو القاسم التميمي في كتابه «المستطرف» عن بندار: الجزع واحد، لا جمع له، وقال الحربيّ، وابن سِيده: الجزع: الخرز، واحدته جزعة.

وقولها: «أظفار» بالألف في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهنيّ «ظفار» بلا ألف، وكذا وقع في «صحيح مسلم» بلا ألف، وقال القرطبيّ: مَن قيّده بألف أخطأ، وصحيح الرواية بفتح الظاء، وقال ابن السكيت: «ظفار» قرية باليمن، وعن ابن سعد: جبل، وفي «الصحاح»: مبني على الكسر؛ كقَطَامِ، وقال البكريّ: قال بعضهم: سبيلها سبيل المؤنث، لا ينصرف، وقال ابن

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) تقدّم أن الصواب الْمَطلوقة، وهي التي أخذها الطلق، الولادة.

قرقول: تُرفع، وتُنصب، وقال أبو عبيد: وقَصْر المملكة بظفارِ قصر ذي ريدان، ويقال: إن الجن بَنَتها، وقال الكرمانيّ: ظفار بفتح المعجمة، وخفة الفاء، وبالراء: مدينة باليمن، ويقال: جَزْعُ ظَفَاريّ، وفي بعضها أظفار، بزيادة همزة في أولها، نحو الأظفار جمع الظفر، ولعله سُمّي به؛ لأن الظفر نوع من العطر، أو لأنه ما اطمأنّ من الأرض، أو لأن الأظفار اسم لعُود يمكن أن يُجعل كالخرز، فيتحلى به. انتهى.

وقال ابن التين: في بعض الروايات: العقد الملتمس مقدار ثمنه اثني عشرة درهماً. انتهى[1].

(قَدِ انْقَطَعَ) وفي رواية ابن إسحاق: «قد انسلّ من عنقي، وأنا لا أدري»، **(فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ)**؛ أي: طلبت **(عِقْدِي، فَحَبَسَنِي)**؛ أي: منعني **(ابْتِغَاؤُهُ)**؛ أي: طلب ذلك العقد الذي قد انقطع منّي، وفي رواية ابن إسحاق: «فرجعت عَودي على بَدْئي إلى المكان الذي ذهبت إليه»، وفي رواية الواقديّ: «وكنت أظنّ أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيري، حتى أكون في هودجي».

(وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ) ـ بفتح الراء، وسكون الهاء، وتفتح ـ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّهْطُ: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرَّهْطُ من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرَّهْطُ، وَالنَّفَرُ، وَالقَوْمُ، وَالمَعْشَرُ، وَالعَشِيرَةُ، معناهم: الجمع لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السِّكِّيت: الرَّهْطُ، وَالْعَشِيرَةُ بمعنًى، ويقال: الرَّهْطُ ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجلِ: قومُه، وقبيلته الْأقربونَ. انتهى[2].

وقال الحافظ: ولم أعرف من الرهط هنا أحداً، إلا أن في رواية الواقديّ أن أحدهم أبو موهوبة، مولى رسول الله ﷺ، وهو أبو مويهبة الذي رَوَى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً في مرض رسول الله ﷺ، ووفاته، أخرجه

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

أحمد، وغيره، قال البلاذريّ: شَهِد أبو مويهبة غزوة المريسيع، وكان يَخْدُم بعير عائشة، وكان من مُوَلّدي بني مزينة، وكأنه في الأصل أبو موهوبة، ويُصغّر، فيقال أبو مويهبة. انتهى[١].

(الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي) بفتح حرف المضارعة، وسكون الراء، وفتح الحاء، يقال: رحلتُ البعيرَ رَحْلاً، من باب نَفَعَ: شددت عليه رحله[٢]، وتقدّم قريباً معنى الرحل.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يَرْحلون لي» هكذا وقع في أكثر النسخ: «لي» باللام، وفي بعض النسخ: «بي» بالباء، واللام أجود، و«يَرْحَلون» بفتح الياء، وإسكان الراء، وفتح الحاء المخففة؛ أي: يجعلون الرَّحْل على البعير، وهو معنى قولها: «فَرَحلوه» بتخفيف الحاء. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «يرحلون» بفتح أوله، والتخفيف، رحلت البعير: إذا شددت عليه الرحل، ووقع في رواية أبي ذرّ هنا بالتشديد في هذا، وفي: «فرحلوه».

قال: وقوله: «لي»، في رواية معمر: «بي»، وحَكَى النوويّ عن أكثر نُسخ «صحيح مسلم»: «يرحلون لي»، قال: وهو أجود، وقال غيره بالباء أجود؛ لأن المراد وَضْعها، وهي في الهودج، فشَبَّهَت الهودجَ الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير. انتهى[٤].

(فَحَمَلُوا هَوْدَجِي) بفتح الهاء، وسكون الواو: مَرْكَب من مراكب النساء، كما مرّ قريباً، وقولها: **(فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ)** تفسير وتوضيح لمعنى قولها: «فحملوا هودجي»، و«البعير» تقدّم أنه بفتح الموحّدة، وتُكسر قليلاً، ويُطلق على الذكر والأنثى، بخلاف الجمل، فإنه خاصّ بالذكر، والناقة، فإنها خاصّة بالأنثى.

وقال في «الفتح»: «فرحلوه»؛ أي: وضعوه، وفيه تجوّز، وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير، ثم يوضع الهودج فوقه. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٠٤.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٥) «الفتح» ١٠/ ٣٩٨.

(**الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ**)، وقولها: (**وَهُمْ يَحْسَبُونَ**) بفتح السين، وكسرها، من بابي عَلِمَ، وورِثَ؛ أي: يظنّون (**أَنِّي فِيهِ**) بفتح همزة «أنّ»؛ لسدّها مسدّ مفعولي «يحسبون»، ثم بيّن سبب هذا الحسبان، فـ(**قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ**)؛ أي: وقت حدوث هذه الواقعة، (**خِفَافاً**) بكسر الخاء، وتخفيف الفاء، وقال في «الفتح»: قولها: «وكان النساء إذ ذاك خفافاً» قالت هذا كالتفسير لقولها: «وهم يحسبون أني فيه». انتهى[١].

(**لَمْ يُهَبَّلْنَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطو «يهبلن» على أوجه:

أشهرها: ضم الياء، وفتح الهاء، والباء المشدّدة؛ أي: يثقلن باللحم، والشحم.

والثاني: «يَهْبَلْنَ» بفتح الياء، والباء، وإسكان الهاء بينهما.

والثالث: بفتح الياء، وضم الباء الموحّدة، ويجوز بضم أوله، وإسكان الهاء وكسر الموحّدة، قال أهل اللغة: يقال: هبله اللحم، وأهبله: إذا أثقله، وكَثُر لحمه، وشحمه، وفي رواية البخاريّ: «لم يثقلهنّ اللحم»، وهو بمعناه، وهو أيضاً المراد بقولها: «ولم يغشهنّ اللحم، ويأكلن العُلْقة» بضم العين؛ أي: القليل، ويقال لها أيضاً: البلغة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» قولها: «لم يثقلهنّ اللحم»، في رواية فُليح: «لم يثقلهنّ، ولم يغشهنّ اللحم».

قال ابن أبي جمرة: ليس هذا تكراراً؛ لأن كل سمين ثقيل من غير عكس؛ لأن الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاماً، فيثقل بدنه، فأشارت إلى أن المعنَيَيْن لم يكونا في نساء ذلك الزمان[٣].

وقال الخطابيّ[٤]: معنى قولها: «لم يغشهنّ»؛ أي: لم يكثر عليهنّ، فيركب بعضه بعضاً، وفي رواية معمر: «لم يهبلهن» وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزيّ[٥] بفتح أوله، وسكون الهاء، وكسر الموحّدة، ومثله

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٩٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٠٤.
(٣) «بهجة النفوس» ٣/ ٤٦.
(٤) «الأعلام» ٢/ ١٣٠٩.
(٥) «كشف المشكل» ٤/ ٣٢٦.

القرطبيّ[١] لكن قال: وضم الموحّدة، قال: لأن ماضيه بفتحتين مخففاً، ثم ذكر ما تقدّم عن النوويّ، وفي رواية ابن جريج: «لم يهبلهن اللحم»، وحَكَى القرطبيّ أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضاً، وأشار إليها ابن الجوزيّ[٢]، وقال: المهبل: الكثير اللحم، الثقيل الحركة، من السِّمَن، وفلان مهبل؛ أي: مهيج، كأن به ورماً. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف الرواة في تقييد هذا الحرف ـ يعني: لم يهبّلن ـ فرواه العذريّ بضم الياء، وفتح الهاء، وتشديد الباء، على ما لم يُسَمّ فاعله، ومن طريق الطبريّ: بفتح الياء، وسكون الهاء، وفتح الباء، والصواب بضمها؛ لأنَّ ماضيه فَعُل، وفي بعض الروايات عن ابن الحذاء: «لم يُهَبِّلْن» بضم الياء، وفتح الهاء، وكسر الباء مشدّدة، وهذه الرواية هي المعروفة في اللغة، قال في «الصحاح»: هبّله اللحمُ: إذا كَثُر عليه، وركب بعضه على بعض، وأهبله أيضاً، يقال: رجل مُهْبَّلٌ، قال أبو كبير [من الكامل]:

مِمَّنْ حَمَلْنَ بِهِ وَهُنَّ عَوَاقِدٌ ... حُبُكَ النِّطَاقِ فَشَبَّ غَيْرَ مُهَبَّلِ

قال: وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث الإفك: «والنساء يومئذ لم يُهَبِّلهنّ اللحمُ». انتهى[٣].

(وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهنيّ هنا: «إنما نأكل» بالنون أوله، وباللام فقط، **(الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ)** بضم العين المهملة، وسكون اللام، ثم قاف؛ أي: القليل، قال القرطبيّ: كأن المراد: الشيء القليل الذي يُسَكِّن الرّمَقَ، كذا قال، وقد قال الخليل: الْعُلْقة: ما فيه بُلْغَةٌ من الطعام إلى وقت الغداء، حكاه ابن بطال، قال: وأصلها شجر يبقى في الشتاء، تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع. انتهى[٤].

(فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ) وفي رواية للبخاريّ: «فلم يستنكر القوم خِفّة الهودج»، قال في «الفتح»: وهذا أوضح؛ لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها، وهي ليست فيه، فكأنها تقول: كأنها لخفة جسمها، بحيث إن

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٦٧.
(٢) «كشف المشكل» ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٣) «المفهم» ٧/ ٣٦٧.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٣٩٩.

الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه، وعدمها، ولهذا أردفت ذلك بقولها: «وكنت جاريةً، حديثة السنّ»؛ أي: أنها مع نحافتها صغيرة السنّ، فذلك أبلغ في خفتها، وقد وُجِّهت رواية مسلم بأن المراد: لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه؛ لأن ثقله في الأصل إنما هو مما رُكِّب الهودج منه، من خشب، وحبال، وستور، وغير ذلك، وأما هي فلشدّة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل.

والحاصل: أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية، فيتفاوتان بالنسبة، ويستفاد من ذلك أيضاً أن الذين كانوا يَرْحَلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها، والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج، بحيث إنها لم تكن فيه، وهم يظنون أنها فيه، وكأنهم جوّزوا أنها نائمة. انتهى[1].

(حِينَ رَحَلُوهُ)؛ أي: حملوه على الرحل، وقولها: **(وَرَفَعُوهُ)** تأكيد لمعنى «رحلوه»، قالت عائشة رضي الله عنها: **(وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ)** هو كما قالت؛ لأنها أُدخلت على النبيّ ﷺ بعد الهجرة في شوال، ولها تسع سنين، وأكثر ما قيل في المريسيع: إنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست، فتكون لم تكمل خمس عشرة، فإن كانت المريسيع قبل ذلك، فتكون أصغر من ذلك، وفائدة ذكرها هذا أنها مع نحافتها صغيرة السنّ، فذلك أبلغ في خفتها، ويَحْتَمِل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عُذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال، وترك إعلام أهلها بذلك، وذلك لِصِغَر سنها، وعدم تجاربها للأمور، بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة، لكانت تتفطن لعاقبة ذلك، وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضاً أنها أعلمت النبيّ ﷺ بأمره، فأقام بالناس على غير ماء، حتى وجدته، ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوت حال من جرّب الشيء، ومن لم يجربه، وقد تقدم إيضاحه في «كتاب التيمم».

(فَبَعَثُوا الْجَمَلَ)؛ أي: أثاروه، **(وَسَارُوا)** نحو المدينة ظانّين أنها في هودجها، قالت: **(وَوَجَدْتُ عِقْدِي)**؛ أي: قلادتي التي انقطعت منّي، ثم

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٩٩.

ضاعت (**بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ**) «بعد» ظرف لـ«وجدت»، و«ما» مصدريّة، و«استمرّ» بمعنى مضى[1]؛ أي: بعد مضيّ الجيش، وذهابه، وقال في «الفتح»: «استمرّ»؛ أي: ذهب ماضياً، وهو استَفْعل، من مَرّ. انتهى.

وقال في «العمدة»: «واستمرّ»؛ أي: ذهب، ومضى، قاله الداوديّ، ومنه قوله تعالى: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]؛ أي: ذاهب، أو معناه دائم، أو قويّ شديد. انتهى[2].

(**فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ**) جمع منزل؛ أي: مواضع نزول الجيش، (**وَ**) الحال أنه (**لَيْسَ بِهَا**)؛ أي: بتلك المنازل (**دَاعٍ**)؛ أي: طالب يطلب الضائع، وينادي: يا فلان أين أنت، (**وَلَا مُجِيبٌ**)؛ أي: لذلك الداع، والمراد أنه ليس هناك طالب ولا مطلوب، بل ذهب كلّ من كان في ذلك الموضع. وفي رواية فليح: «وليس فيها أحدٌ».

[فإن قيل]: لِمَ لَمْ تستصحب عائشة معها غيرها، فكان أدعى لأمنها، مما يقع للمنفرد، ولكانت لَمّا تأخرت للبحث عن العقد، ترسل من رافقها؛ لينتظروها، إن أرادوا الرحيل؟

[والجواب]: أن هذا من جملة ما يستفاد من قولها: «حديثة السنّ»؛ لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب، كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح.

(**فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي**)؛ أي: قصدت، وفي رواية البخاريّ: «فأممت منزلي» بالتخفيف؛ أي: قَصدته، قال في «الفتح»: وفي رواية أبي ذرّ هنا بتشديد الميم الأُولى، قال الداوديّ: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، قال ابن التين: هذا على أنه بالتخفيف. انتهى.

(**الَّذِي كُنْتُ**) نازلة (**فِيهِ**) أوّلاً، (**وَظَنَنْتُ**) الظنّ هنا بمعنى العلم؛ أي: علمت (**أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي**) هكذا في بعض النسخ: بنونين، إحداهما نون الرفع، والثانية نون الوقاية، وفي بعض النسخ: «سيفقدوني» بنون واحدة، وهو يَحْتَمل أن تكون النون مخفّفة بحذف إحدى النونين، ويَحْتَمل أن تكون مشدّدة، بإدغام المتماثلين.

---

(١) راجع: «القاموس».

(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٢٩.

ومعنى «يفقدوني»: يَعدموني، يقال: فقده فقداً، من باب ضرب، وفِقداناً: عَدِمه، وافتقده مثله، وتفقّده: طلبه عند غَيبته[١].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: فَقَدَهُ يَفْقِدُه فَقْداً، بفتح، فسكون، وفِقْداناً بالكسر، وفُقْدَاناً بالضمّ، وفُقُوداً بالضَمِّ، عَدِمَه.

قال: وفي «المُفْرَدات» للراغب: الفَقْدُ أَخَصُّ من العَدَم؛ لأن العَدَم بعْدَ الوُجُودِ؛ أي: فهو أَعَمُّ، وقال أيضاً: التّفَقُّد: تَعَرُّفُ فِقْدَانِ الشيءِ، والتعَهُّد: تَعرُّفُ العَهْد المتقدّم.

قال: وقد أنشدَنَا بعضُ الأصحاب:

تَفَقَّدُ الخِلَّانِ مُسْتَحْسَنٌ ... فَمَنْ بَدَاهُ فنِعمّاً بَدَا
سَنَّ سُلَيْمَانُ لنا سُنَّةً ... فكان فيما سَنَّهُ المُقْتَدَى
تَفَقَّدَ الطَّيْرَ على رأْسِهِ ... فقال ما لِي لا أَرى الهُدْهُدَا

(فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ) وقع في رواية معمر: «فيرجعوا» بغير نون، وكأنه على لغة من يحذفها مطلقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى أحكام نون الرفع ثبوتاً وحذفاً أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية»[٣]، فقال:

بِالنُّونِ رَفْعُ نَحْوِ «يَذْهَبُونَا» ... وَ«تَذْهَبَانِ» ثُمَّ «تَذْهَبِينَا»
وَاحْذِفْ إِذَا جَزَمْتَ أَوْ نَصَبْتَا ... كَـ«لَمْ تَكُونَا لِتَرُومَا سُحْتَا»
وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى ... وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامُ أَيْضاً ثَبَتَا
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
«أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي»

قال عياض: الظنّ هنا بمعنى العلم، وتُعُقّب باحتمال أن يكون على بابه، فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر، ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به، ولا نُقل أن أحداً لاقاها في الطريق، لكن يَحْتَمِل أن يكونوا استمرّوا في السير إلى قرب الظهر، فلما نزلوا إلى أن يشتغلوا بحطّ رحالهم، ورَبْط رواحلهم،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٧٨. (٢) «تاج العروس» ص٢١٧٥.
(٣) «الكافية الشافية» لابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ١/٢٠٧ بنسخة الشرح.

واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها، لم يفتقدوها إلى أن وصلت على قرب، ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته، وقد وقع في رواية ابن إسحاق: «وعرفت أن لو افتقدوني لرجعوا إليّ»، وهذا ظاهر في أنها لم تَتْبعهم.

ووقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك، فإن فيه: «فجئت، فاتّبعتهم، حتى أعييت، فقمت على بعض الطريق، فمَرّ بي صفوان»، وهذا السياق ليس بصحيح؛ لمخالفته لِمَا في «الصحيح»، وأنها أقامت في منزلها إلى أن أصبحت، وكأنه تعارَض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق، فتهلك قبل أن تدركهم، ولا سيما وقد كانت في الليل، أو تقيم في منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا إلى مكانها الذي فارقوها فيه، وهكذا ينبغي لمن فَقَد شيئاً أن يرجع بفكره القَهْقَرَى إلى الحد الذي يتحقق وجوده، ثم يأخذ من هناك في التنقيب عليه.

وأرادت بمن يفقدها: من هو منها بسبب؛ كزوجها، أو أبيها، والغالب الأول؛ لأنه كان من شأنه ﷺ أن يساير بعيرها، ويتحدث معها، فكأن ذلك لم يتفق في تلك الليلة، ولمّا لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها ساق الله إليها من حَمَلها بغير حول منها، ولا قوّة، ذكره في «الفتح»[1].

(**فَبَيْنَا**) أصله «بين»، فأشبعت فتحة النون، فصارت ألفاً، وهو مضاف إلى جملة (**أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي**)، وقولها: (**غَلَبَتْنِي**) جواب «بينا»، و(**عَيْنِي**) بالإفراد، (**فَنِمْتُ**) بكسر النون، من باب عَلِم، وما اشتهر على ألسنة العوامّ من ضمّ النون، فمن أغلاطهم الشائعة، فتنبّه.

قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون سبب النوم شدّةَ الغمّ الذي حصل لها في تلك الحالة، ومن شأن الغم، وهو وقوع ما يُكره غلبة النوم، بخلاف الهمّ، وهو توقّع ما يُكره، فإنه يقتضي السهر، أو لِما وقع من بَرْد السَّحَر لها، مع رطوبة بدنها، وصغر سنها، وعند ابن إسحاق: «فتلففت بجلبابي، ثم اضطجعت في مكاني»، أو أن الله ﷻ لطف بها، فألقى عليها النوم؛ لتستريح من وحشة الانفراد في البريّة بالليل. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٠١.

(**وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ**) بفتح الطّاء المهملة المشدّدة، (**السُّلَمِيُّ**) بضم الذال المهملة، (**ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ**) منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بُهْثَة، بضم الموحّدة، وسكون الهاء، بعدها مثلثة، ابن سُليم، وذكوان بطن من بني سُليم، وكان صحابيّاً فاضلاً، أول مشاهده عند الواقديّ: الخندق، وعند ابن الكلبي: المريسيع، وسيأتي في أثناء شرح هذا الحديث ما يدلّ على تقدم إسلامه، ويأتي أيضاً قول عائشة: إنه قُتل شهيداً في سبيل الله، ومرادها: أنه قُتل بعد ذلك، لا أنه في تلك الأيام، وقد ذكر ابن إسحاق أنه استُشهد في غَزاة إرمينية في خلافة عمر رضي الله عنهما، سنة تسع عشرة، وقيل: بل عاش إلى سنة أربع وخمسين، فاستُشهد بأرض الروم، في خلافة معاوية رضي الله عنهما.

وقال في «الإصابة»: صفوان بن المعطَّل بن رُبَيِّعة ـ بالتصغير ـ ابن خُزَاعيّ ـ بلفظ النسب ـ ابن محارب بن مُرّة بن فالج بن ذكوان السَّلميّ، ثم الذكوانيّ، هكذا نَسَبه أبو عمر، لكن عند ابن الكلبيّ: «رحضة» بدل «ربيعة»، وزاد بينه وبين خُزاعي: «المؤمل»، قال البغوي: سكن المدينة، وشهد صفوان الخندق، والمشاهد في قول الواقديّ، ويقال: أول مشاهده المريسيع، جرى ذكرها في حديث الإفك المشهور في «الصحيحين» وغيرهما، وفيه قول النبيّ ﷺ: «ما علمت عليه إلا خيراً» وقصته مع حسان مشهورة أيضاً، ذكرها يونس بن بكير في زيادات «المغازي» موصولة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: وقعد صفوان بن المعطَّل لحسان، فضربه بالسيف، قائلاً:

تَلَقَّ ذُبَابَ السَّيْفِ مِنِّي فَإِنَّنِي ... غُلَامٌ إِذَا هُوجِيتُ لَسْتُ بِشَاعِرِ

فجاء حسان إلى النبيّ ﷺ، فاستعداه على صفوان، فاستوهبه الضربة، فوهبها له، وذكره موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهريّ نحوه. انتهى باختصار[1].

(**قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ**) «عَرّس» بمهملات، مشدّداً؛ أي: نزل، قال أبو زيد: التعريس: النزول في السفر، في أيّ وقت كان، وقال غيره: أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة، ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤٤٠.

تأخر صفوان، ولفظه: «سأل النبيّ ﷺ أن يجعله على الساقة، فكان إذا رحل الناس قام يصلي، ثم اتّبعهم، فمن سقط له شيء أتاه به»، وفي حديث أبي هريرة: «وكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح، والجراب، والإداوة»، وفي مرسل مقاتل بن حيان: «فيحمله، فيَقْدَم به، فيُعَرِّفه في أصحابه»، وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه.

(فَادَّلَجَ) بتشديد الدال، وهو سَيْر آخر الليل.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فأدلج»، قال في «الفتح»: «أدلج» بسكون الدال في روايتنا، وهو كـ«ادّلج» بتشديدها، وقيل: بالسكون: سار من أوله، وبالتشديد: سار من آخره، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد؛ لأنه كان في آخر الليل، وكأنه تأخر في مكانه حتى قَرُب الصبح، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش، مما يخفيه الليل، ويَحْتَمِل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه، ففي «سنن أبي داود»، والبزار، وابن سعد، وصحيحه ابن حبان، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد: «أن امرأة صفوان بن المعطَّل جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يضربني إذا صليت، ويُفَطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله، فقال: أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ سورتين، وقد نهيتها عنها، وأما قولها: يفطرني إذا صمت، فأنا رجل شابّ، لا أصبر، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس...» الحديث.

قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة، فدلّسه، فصار ظاهر سنده الصحة، وليس للحديث عندي أصل. انتهى.

قال الحافظ: وما أعله به ليس بقادح؛ لأن ابن سعد صرّح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح، وأما رجاله فرجال الصحيح، ولَمّا أخرجه أبو داود قال بعده: رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن النبيّ ﷺ، وهذه متابعة جيّدة، تُؤْذِن بأن للحديث أصلاً، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علّة للطريق الأُولى.

وأما استنكار البزّار ما وقع في متنه، فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريباً من رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة الإفك، قالت: «فبلغ الأمرُ ذلك الرجلَ، فقال: سبحان الله، والله ما كشفت كنف أنثى قطّ»؛ أي: ما جامعتها، والكنف ـ بفتحتين ـ: الثوب الساتر، ومنه قولهم: أنت في كنف الله؛ أي: في سِتره، والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد على ما ذكر القرطبيّ أن مراده بقوله: ما كشفت كنف أنثى قط؛ أي: بِزِنا، قلت: وفيه نظر؛ لأن في رواية سعيد بن أبي هلال، عن هشام بن عروة في قصة الإفك: «أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لمّا بلغه الحديث قال: والله ما أصبت امرأة قط حلالاً ولا حراماً»، وفي حديث ابن عباس عند الطبرانيّ: «وكان لا يقرب النساء»، فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك، فهذا الجمع لا اعتراض عليه، إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصوراً، لكنه لم يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح.

ونقل القرطبيّ أنه هو الذي جاءت امرأته تشكوه، ومعها ابنان لها منه، فقال النبيّ ﷺ: «لَهُما أشبه به من الغراب بالغراب»، ولم أقف على مستند القرطبيّ في ذلك، وسيأتي هذا الحديث في «كتاب النكاح»، وأُبَيّن هناك أن المقول فيه ذلك غير صفوان، وهو المعتَمد، إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا طوّل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين هذه الأحاديث، ولا يخفى على المنصف أن هذا الجمع ظاهر التكلّف، والتعسّف، وما قاله البزّار من كون الحديث منكراً هو الأظهر الذي لا غبار عليه، فالجمع بين هذه القصص، وبين ما في الصحيح، وغيره من قوله: «ما كشفت كنف أنثى قط»، وقوله: «ما أصبت امرأة قط لا حلالاً، ولا حراماً»، وقوله: «وكان حصوراً»، وغير ذلك من أبعد ما يكون من الجمع.

وذكر في «الإصابة» (٣/ ٤٤١) قصّة مجيء امرأة صفوان إلى النبيّ ﷺ، وشكواها في الضرب وغيره، ثم قال: ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت في

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٠١ ـ ٤٠٣.

حديث الإفك: إن صفوان قال: والله ما كشفت كنف أنثى قط، وقد أورد هذا الإشكال قديماً البخاريّ، ومال إلى تضعيف الحديث أبو سعيد بذلك. انتهى.

والحاصل: أن الجمع المذكور لا يصحّ، فتأمّله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي)؛ أي: مكاني الذي نزلت فيه في تلك الليلة، **(فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ)** السواد بلفظ ضدّ البياض يُطلق على الشخص أيَّ شخص كان، فكأنها قالت: رأى شخص آدميّ، لكن لا يظهر أهو رجل، أو امرأة؟ **(فَأَتَانِي، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي)** هذا يُشعر بأن وجهها انكشف لمّا نامت؛ لأنه تقدّم أنها تلفّفت بجلبابها، ونامت، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها. **(وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ)** بالبناء للمفعول، **(الْحِجَابُ عَلَيَّ)**؛ أي: وعلى غيرها من النساء، ولفظ البخاريّ: «وكان يراني قبل الحجاب»؛ أي: قبل نزول آية الحجاب، وهذا يدلّ على قِدَم إسلام صفوان، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة، وطائفة: في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين: فيها سنة أربع، وصححه الدمياطي، وقيل: بل كان فيها سنة خمس، وهذا مما تناقض فيه الواقديّ، فإنه ذكر أن المريسيع كان في شعبان سنة خمس، وأن الخندق كانت في شوال منها، وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها، مع روايته حديث عائشة رضي الله عنها هذا، وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب، وسَلِم من هذا ابن إسحاق، فإن المريسيع عنده في شعبان، لكن سنة ست، وسَلِم الواقديّ من التناقض في قصة سعد بن معاذ الآتي ذكرها، نعم وسَلِم منها ابن إسحاق، فإنه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة أصلاً، كما سأبيّنه، ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة رضي الله عنها أيضاً في هذا الحديث أن النبيّ ﷺ سأل زينب بنت جحش عنها، وفيه: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبيّ ﷺ، وفيه: وطفِقت أختها حَمْنة تحارب لها، فكل ذلك دالّ على أن زينب كانت حينئذ زوجته ﷺ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بها، فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك، قال الحافظ: وقد كنت أمليت في أوائل «كتاب الوضوء» أن قصة الإفك وقعت قبل نزول

الحجاب، وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب، فليُصْلَح هناك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّا، والله تعالى أعلم.

(فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ عَرَفَنِي)؛ أي: بقوله: «إنا لله، وإنا إليه راجعون»، وصرّح بها ابن إسحاق في روايته، وكأنه شقّ عليه ما جرى لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو خشي أن يقع ما وقع، أو أنه اكتَفَى بالاسترجاع رافعاً به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر؛ صيانةً لها عن المخاطبة في الجملة، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ، وفيه دلالة على فطنة صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحُسن أدبه.

(فَخَمَّرْتُ)؛ أي: غطّيت **(وَجْهِي بِجِلْبَابِي)**؛ أي: الثوب الذي كان عليها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجِلْبَابُ: ثوب أوسع من الخمار، ودون الرداء، وقال ابن فارس: الجِلْبَابُ: ما يُغَطَّى به، من ثوب، وغيره، والجمع: الجَلابِيبُ، وتَجَلْبَبَتِ المرأةُ: لبست الجِلْبَابَ. انتهى[(٢)].

(وَوالله مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً) عَبّرت بهذه الصيغة؛ إشارةً إلى أنه استمرّ منه تَرْك المخاطبة؛ لئلا يُفهَم لو عَبّرت بصيغة الماضي اختصاص النفي بحال الاستيقاظ، فعبَّرت بصيغة المضارعة. **(وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ)**؛ أي: قوله: إنا لله، وإنا إليه راجعون، **(حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ)** وفي رواية الكشميهنيّ: «حين أناخ راحلته»، ووقع في رواية فُليح: «حتى» للأصيليّ و«حين» للباقين، وكذا عند مسلم عن معمر، وعلى التقديرين فليس فيه نفي أنه كلمها بغير الاسترجاع؛ لأن النفي على رواية: «حين» مقيد بحال إناخة الراحلة، فلا يمنع ما قبل الإناخة، ولا ما بعدها، وعلى رواية: «حتى»، معناها: بجميع حالاته إلى أن أناخ، ولا يمنع ما بعد الإناخة، وقد فَهِم كثير من الشراح أنها أرادت بهذه العبارة نفي المكالمة البتة، فقالوا: استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب، وإعظاماً لها، وإجلالاً. انتهى.

وقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها: «ما خلَّفك؟»، وأنه قال لها:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.

«اركبي»، واستأخر، وفي رواية أبي أويس: «فاسترجع، وأعظم مكاني ـ؛ أي: حين رآني وحدي ـ وقد كان يعرفني قبل أن يُضرب علينا الحجاب، فسألني عن أمري، فسترت وجهي عنه بجلبابي، وأخبرته بأمري، فقرَّب بعيره، فوطئ على ذراعه، فولاني قفاه، فركبت»، وفي حديث ابن عمر: «فلما رآني ظنّ أني رجل، فقال: يا نومان قم، فقد سار الناس»، وفي مرسل سعيد بن جبير: «فاسترجع، ونزل عن بعيره، وقال: ما شأنك يا أم المؤمنين؟ فحدثته بأمر القلادة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر ما في «الصحيحين» يقوّي ما فهمه الشرّاح، من أنه لم يكلِّمها أصلاً، لكن إن ثبتت هذه الروايات، تدلّ على أنه كلّمها، ولكن لا بدّ من التثبّت في صحّتها، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا)؛ أي: ليكون أسهل لركوبها، ولا يحتاج إلى مَسّها عند ركوبها، وفي حديث أبي هريرة: «فغطى وجهه عنها، ثم أدنى بعيره منها». **(فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ)** هكذا وقع في جميع الروايات، إلا في مرسل مقاتل بن حيان، فإن فيه: «أنه ركب معها مردفاً لها»، والذي في «الصحيح» هو الصحيح. **(بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ)** ـ بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، والراء المهملة ـ؛ أي: نازلين في وقت الوَغْرة ـ بفتح الواو، وسكون الغين ـ وهي شدّة الحرّ لَمّا تكون الشمس في كبد السماء، ومنه أخذ وَغْر الصدر، وهو توقّده من الغيظ بالحقد، وأوغر فلان: إذا دخل في ذلك الوقت؛ كأصبح، وأمسى.

وسيأتي لمسلم عن عبد بن حميد قال: قلت لعبد الرزاق: ما قوله: «موغرين؟» قال: الوغرة: شدّة الحر.

وسيأتي أيضاً عنده من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان: «موعزين» بعين مهملة، وزاي، قال القرطبيّ: كأنه من وعزت إلى فلان بكذا؛ أي: تقدمت، والأول أولى، قال: وصحّفه بعضهم بمهملتين، وهو غلط.

قال الحافظ: ورُوي «مُغَوِّرين»، بتقديم الغين المعجمة، وتشديد الواو، والتغوير: النزول وقت القائلة.

ووقع في رواية فُليح: «مُعَرِّسين» بفتح العين المهملة، وتشديد الراء، ثم سين مهملة، والتعريس: نزول المسافر في آخر الليل، وقد استُعمل في النزول مطلقاً، كما تقدم، وهو المراد هنا. انتهى[١].

وقولها: (**فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**) تأكيد لقولها: «موغرين»، فإن نحر الظهيرة أولها، وهو وقت شدّة الحرّ، ونحر كل شيء أوله، كأن الشمس لَمّا بلغت غايتها في الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر.

ووقع في رواية ابن إسحاق: «فوالله ما أدركْنا الناسَ، ولا افتُقِدتُّ حتى نزلوا، واطمأنوا، طلع الرجل يقودني»، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: «في نحر الظهيرة»: وهو وقت القائلة، وشدّة الحرّ، والنحر الأول، والصدر، وأوائل الشهر تسمى النحور، وقال الداوديّ: الظهيرة: نصف النهار عند أول الفيء، قال: وقيل: الظهر والظهير لِمَا بعد نصف النهار؛ لأن الظهر آخر الإنسان، وسمّي آخر الشهر بذلك، ولا نُسَلِّم له؛ لأن أول اشتداد الحرّ قبل نصف النهار. انتهى[٢].

(**فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي**)؛ أي: هلك الذين اشتغلوا بالإفك عليّ، وفي رواية أبي أويس: «فهُنالك قال فِيّ، وفيه أهل الإفك ما قالوا»، فأبهمت القائل، وما قال، وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك، وخاضوا في ذلك، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة: عبد الله بن أُبَيّ، ومِسْطح بن أُثاثة، وحسّان بن ثابت، وحَمْنة بنت جحش، وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ قال: قال عروة: لم يُسَمّ من أهل الإفك أيضاً غير عبد الله بن أُبَيّ إلا حسان بن ثابت، ومِسطح بن أُثاثة، وحَمْنة بنت جحش، في ناس آخرين، لا علم لي بهم، غير أنهم عصبة، كما قال الله تعالى. انتهى.

والعصبة من ثلاثة إلى عشرة، وقد تُطلق على الجماعة من غير حصر في عدد، وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعاً لأبي الخطاب بن دحية: عبد الله، وأبا أحمد ابنا جحش، وزاد فيهم الزمخشريّ: زيد بن رفاعة، قال الحافظ:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣٠.

ولم أره لغيره، وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين: حلف أبو بكر أن لا ينفق على يتيمين، كانا عنده، خاضا في أمر عائشة، أحدهما: مسطح. انتهى، ولم أقف على تسمية رفيق مسطح.

وأما القول فوقع في حديث ابن عمر، فقال عبد الله بن أُبَيّ: فَجَرَ بها، ورب الكعبة، وأعانه على ذلك جماعة، وشاع ذلك في العسكر، وفي مرسل سعيد بن جبير: وقذفها عبد الله بن أُبَيّ، فقال: ما برئت عائشة من صفوان، ولا برئ منها، وخاض بعضهم، وبعضهم أعجبه.

(وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ)؛ أي: تَصَدَّى لمعظمه، وتقلّده، و«كبره»؛ أي: كبر الإفك، وكِبْر الشيء: معظمه، وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف، وقرأ حميد الأعرج بضمها، قال الفراء: وهي قراءة جيّدة في العربية، وقيل: المعنى: الذي تولى إثمه، فقوله: «الذي تولّى» اسم «كان»، وخبرها قوله: **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ)** ويجوز العكس، ولكن الأول أولى؛ لأن العَلَم أعرف من الموصول، فهو أحقّ بأن يكون مسنداً إليه، فتنبّه، وقولها: **(ابْنُ سَلُولَ)** بالرفع نعتاً لـ«عبد الله»، لا لـ«أبيّ»، ولذلك ينوّن «أبيٌّ»، وتثبت همزة الوصل في «ابن» خطّاً؛ لأن شرط حذفها أن يقع «ابن» بين علمين، ويكون الثاني أباً للأول، ففي هذه الحالة، يُحذف من الاسم الأول التنوين، كما في «أبيّ» هنا، ويُحذف من «ابن» همزة الوصل خطّاً، وقد بُيّنت المسألة في شرح «الخلاصة»، وحواشيها[1] عند قول ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

والحاصل: أن «أُبيّاً» والد عبد الله، و«سَلُولَ» بفتح السين أمه، غير منصرف؛ للعلميّة والتأنيث.

ووقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن عروة، قال: أُخبرت أنه كان يشاع، ويتحدّث به عنده، فيُقِرّه ـ بضم أوله، وكسر القاف ـ ويستمعه، ويستوشيه ـ بمهملة، ثم معجمة ـ؛ أي: يستخرجه بالبحث

---

(١) راجع: شرح «الخلاصة» ٢/ ٧٤.

عنه، والتفتيش، ومنهم من ضبطه: يَقُرّه، بفتح أوله، وضم القاف، وفي رواية ابن إسحاق: «وكان الذي تولى كبر ذلك عبد الله بن أبيّ، في رجال من الخزرج».

(فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ)؛ أي: مرضت **(حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْراً)**؛ أي: مدّة شهر، **(وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ)** بضمّ حرف المضارعة؛ أي: يخوضون، من أفاض في قول: إذا أكثر منه، وقال في «العمدة»: هو من الإفاضة، وهي التكثير، والتوسعة، يقال: أفاض القوم في الحديث: إذا اندفعوا فيه، يخوضون، وهو من قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، وقال ابن عرفة: حديث مفاضٌ، ومستفاضٌ، ومستفيضٌ في الناس؛ أي: جارٍ فيهم، وفي كلامهم[1]. **(فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ)** متعلّق بـ«يُفيضون»، و«أهل الإفك» هم: أهل الكذب، والبهتان. **(وَلَا أَشْعُرُ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: شعرت بالشيء شُعُوراً، من باب قعد، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: عَلِمْتُ[2]؛ أي: لا أعلم.

(بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: مما يخوض فيه الناس، وفي رواية ابن إسحاق: «وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ، وإلى أبويّ، ولا يذكرون لي شيئاً من ذلك»، وفيها: «أنها مَرِضت بضعاً وعشرين ليلةً»، وهذا فيه ردّ على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان: «أن النبيّ ﷺ لمّا بلغه قول أهل الإفك، وكان شديد الغيرة، قال: لا تدخل عائشة رحلي، فخرجت تبكي، حتى أتت أباها، فقال: أنا أحقّ أن أخرجك، فانطلقت تجول، لا يُؤويها أحدٌ، حتى أنزل الله عذرها»، قال الحافظ: وإنما ذكرته مع ظهور نكارته لإيراد الحاكم له في «الإكليل»، وتبعه بعض من تأخر غير متأمّل لِمَا فيه من النكارة، والمخالفة للحديث الصحيح، من عدّة أوجه، فهو باطل.

ووقع في حديث ابن عمر: «فشاع ذلك في العسكر، فبلغ النبيّ ﷺ، فلما قَدِموا المدينة أشاع عبد الله بن أُبَيّ ذلك في الناس، فاشتد على رسول الله ﷺ».

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.

(**وَهُوَ يَرِيبُنِي**) بفتح أوله، من الريب، ويجوز الضمّ، من الرباعيّ، يقال: رابه، وأرابه، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: «يريبني» بفتح الياء، وضمها، فالأول من رابني، والثاني من أرابني، يقال: رابني الأمرُ يَريبني: إذا توهمته، وشككت فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني منه كذا يريبني، وعن الفراء هما بمعنى واحد في الشك، وقال صاحب «المنتهى»: الاسم: الريبة بالكسر، وأرابني، ورابني: إذا تخوفت عاقبته، وقيل: رابني: إذا علمت به الريبة، وأرابني: إذا ظننت به، وقيل: رابني: إذا رأيت منه ما يريبك، وتكرهه، وتقول هذيل: أرابني، وأراب: إذا أتى بريبة، وراب: صار ذا ريبة، وقال أبو محمد في «الواعي»: رابني أفصح. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «يريبني»: من الريبة، وهي اسم للتهمة، والشك، تقول: رابني فلان: إذا رأيت منه ما يريبك، وهذيل تقول: أرابني فلان، قال الهذلي:

يَا قَوْمِ مَا لِي وَأَبَا ذُؤَيْبِ ... كَأَنَّنِي أَرَبْتُهُ بِرَيْبِ

وأرابَ الرجل: صار ذا ريبة، فهو مريب، حكاه الجوهريّ، وقال غيره: يقال: أرابني الأمرُ يُرِيبُني: إذا توهّمته، وشككت فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني منه كذا يَريبني، وقال الفرّاء: هما بمعنى واحد في الشك. انتهى[2].

(**فِي وَجَعِي**)؛ أي: في حال مرضي، (**أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ**) بضم أوله، وسكون ثانيه، وبفتحهما، لغتان، والمراد: الرفق، ووقع في رواية ابن إسحاق: «أنكرت بعض لطفه»، (**الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي**)؛ أي: حين أمرض، (**إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»**) بالمثناة المكسورة، وهي للمؤنث، مثل ذاكم للمذكر، والكاف لخطاب الحاضرين، وفي رواية ابن إسحاق: «فكان إذا دخل قال لأمي، وهي تُمَرِّضني: كيف تيكم»، واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء، ولكنها لمّا لم تكن تدري السبب لم تبالغ في التنقيب عن ذلك،

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣٠.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٦٩.

حتى تعرفه، ووقع في رواية أبي أويس: «إلا أنه يقول، وهو مارّ: كيف تيكم؟ ولا يدخل عندي، ولا يعودني، ويسأل عني أهل البيت»، وفي حديث ابن عمر: «وكنت أرى منه جفوة، ولا أدري من أي شيء؟».

(فَذَاكَ) الذي أراه منه **(يَرِيبُنِي)**؛ أي: يوقعني في الشكّ في تغيّر حاله ﷺ، **(وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ)**؛ أي: بالإفك الذي افتراه الأفّاكون، وانتشر بين الناس، وتحدّثوا به، **(حَتَّى خَرَجْتُ)** من البيت **(بَعْدَمَا نَقِهْتُ)** بفتح القاف، وكسرها لغتان، حكاهما الجوهريّ في «الصحاح» وغيره، والفتح أشهر، واقتصر عليه جماعة، يقال: نَقَهَ يَنْقَه نُقُوهاً، فهو ناقِهٌ، ككَلَح يَكْلَح كُلُوحاً فهو كالح، ونَقِهَ يَنْقَه نَقَهاً، فهو ناقه، كفَرِح يَفْرَح فَرَحاً، والجمع نُقَّهٌ، بضم النون، وبتشديد القاف، والناقه هو الذي أفاق من المرض، وبرأ منه، وهو قريب عهد به، لم يتراجع إليه كمال صحته، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: «نقهت» بفتح القاف، وقد تكسر، والأول أشهر، والناقه بكسر القاف: الذي أفاق من مرضه، ولم تتكامل صحته، وقيل: إن الذي بكسر القاف بمعنى: فَهِمْت، لكنه هنا لا يتوجه؛ لأنها ما فَهِمَت ذلك، إلا فيما بعدُ، وقد أطلق الجوهريّ وغيره أنه بفتح القاف وكسرها لغتان، في برأ من المرض، وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته. انتهى[(٢)].

(وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ) وفي رواية أبي أويس: «فقلت: يا أم مسطح خذي الإداوة، فاملئيها ماء، فاذهبي بنا إلى المناصع». **(قِبَلَ الْمَنَاصِعِ)** بكسر القاف؛ أي: جهة المناصع، بفتح الميم، وهي مواضع خارج المدينة، كانوا يتبرزون فيها، الواحد منصع، وقال الأزهريّ: أراه موضعاً بعينه، خارج المدينة، وهو في الحديث: «صعيد أفيح، خارج المدينة»، وقال ابن السِّكِّيت: المناصع في اللغة: المجالس. انتهى[(٣)].

وقوله: **(وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا)** جملة حاليّة، وهو بفتح الراء المشدّدة، وبالزاي، وهو الموضع الذي يتبرزون فيه؛ أي: يقضون فيه حاجتهم، والبراز اسم ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٠٦.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٠٧.
(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣١.

الموضع أيضاً[١]. **(وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ)**؛ تعني: أنهنّ لا يخرجن لقضاء حاجتهنّ نهاراً، وهو في الليل، ثم يمتدّ ذلك إلى الليلة المستقبلة، **(وَذَلِكَ)**؛ أي: كوننا نخرج قبل المناصع، **(قَبْلَ أَنَّ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ)** بضم الكاف والنون: جمع كَنيف، قال أهل اللغة: الكنيف الساتر مطلقاً، وسُمّي به موضع الغائط؛ لأنهم يستترون به.

وقال في «الفتح»: قوله: «متبرزنا» بفتح الراء، قبل الزاي: موضع التبرز، وهو الخروج إلى البراز، وهو الفضاء، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة، و«الكُنُف» بضمتين: جمع كَنيف، وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان المتَّخذ لقضاء الحاجة، وفي رواية ابن إسحاق: «الكنف التي يتخذها الأعاجم»[٢].

وقولها: **(قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا)** منصوب على الحال، وأُفرد مع أن صاحبه جمع؛ لأن فعيلاً يستوي فيه الجمع والمفرد، أو منصوب بنزع الخافض على قلّة؛ أي: في مكان قريب من بيوتنا[٣].

(وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ) بضم الهمزة، وتخفيف الراء: صفة العرب، وبفتح الهمزة، وتشديد الراء: صفة الأمر، قال النوويّ: كلاهما صحيح، تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم.

قال الحافظ: ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني، وصرّح بمنع وصف الجمع باللفظ الأول، ثم قال: إن ثبتت الرواية خُرِّجت على أن العرب اسم جمع، تحته جموع، فتصير مفردة بهذا التقدير. انتهى.

(فِي التَّنَزُّهِ)؛ أي: طلب النزاهة، ووقع في رواية للبخاريّ: «في التبرز قِبَل الغائط»، قال في «الفتح»: وفي رواية فليح: «في البرّية» بفتح الموحّدة، وتشديد الراء، ثم التحتانية ـ «أو في التنزه» بمثناة، ثم نون، ثم زاي ثقيلة، هكذا على الشكّ ـ، والتنزه: طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، والمراد: البعد عن البيوت. انتهى[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣١.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٠٧.
(٣) راجع: شرح الشيخ الهرريّ ٢٥/ ٣٠٧.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٤٠٧، و«عمدة القاري» ١٣/ ٢٣١.

(وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ)؛ أي: برائحتها، وقوله: (أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا) «نتّخذ» صلة «أن»، والمصدر المؤوّل بدل من «الكنف». (فَانْطَلَقْتُ أَنَا) جيء به ليمكن العطف على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَأُمُّ مِسْطَحٍ) بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الطاء، آخره حاء مهملة.

قال في «الإصابة»: أم مِسطح القرشيَة التيميّة، ويقال: المطلبية، وهي بنت أبي رُهْم أَنِيس ـ بفتح الهمزة، بعدها نون مكسورة ـ ابن عبد المطلب بن عبد مناف، ويقال: بنت صخر بن عامر بن كعب بن تيم بن مُرّة، قلت: هكذا حَكَى أبو موسى، وهو غلط، فإن هذا نَسَبُ سَلْمى أم الخير والدة أبي بكر، هي بنت صخر إلى آخره، والذي قال غيره: أنها بنت خالة أبي بكر الصديق، اسمها رائطة بنت صخر إلخ، هكذا، قال ابن سعد، يقال: اسمها سَلْمى، ويقال: ريطة حكاه ابن الأمين، عن ابن بشكوال، وبه جزم ابن حزم في «الجمهرة»، وهي مشهورة بكنيتها، ثبت ذكرها في «الصحيحين» في قصة الإفك، حين خرجت عائشة لقضاء الحاجة، فعَثَرت، فقالت: تَعِس مسطح، فقالت لها عائشة: تسبِّين رجلاً شَهِد بدراً؟، فقالت: أوَ لم تعلمي ما قال؟ فذكرت لها قصة الإفك، وكان مسطح ممن تَكَلَّم في ذلك، وقال ابن سعد: أسلمت أم مسطح، فحَسُن إسلامها، وكانت من أشدّ الناس على مسطح، حين تكلم مع أهل الإفك. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: أم مِسطح، بكسر الميم، وسكون السين، وفتح الطاء، بعدها حاء مهملات، قيل: اسمها سَلْمى، وفيه نظر؛ لأن سلمى اسم أم أبي بكر، ثم ظهر لي أن لا وَهْم فيه، فإن أم أبي بكر خالتها، فسمِّيت باسمها. انتهى[2].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٣٠٢.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٠٧.

(**وَهِيَ**)؛ أي: أم مِسطح (**بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ**) بضمّ الراء، وسكون الهاء، (**ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**) قال في «الفتح»: كذا هنا، ولم ينسبه فُليح، وفي رواية صالح: «بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف»، وهو الصواب، واسم أبي رُهم: أَنِيس. (**وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ**)؛ أي: ابن كعب بن سعد بن تيم، من رهط أبي بكر، (**خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) اسمها رائطة، حكاه أبو نعيم. (**وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ**) بضم الهمزة، ومثلثتين: الأولى خفيفة، بينهما ألف، (**ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ**) فهو المطلبيّ من أبيه وأمه، والْمِسطح عُود من أعواد الخباء، وهو لقب، واسمه: عوف، وقيل: عامر، والأول هو المعتمَد، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال: قال أبو بكر يعاتب مِسطحاً في قصّة عائشة رضي الله عنها:

يَا عَوْفُ وَيْحَكَ هَلْ لَا قُلْتَ عَارِفَةٌ ... مِنَ الْكَلَامِ وَلَمْ تَبْتَغِ بِهِ طَمَعَا

وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وكان أبوه مات، وهو صغير فكفله أبو بكر؛ لقرابة أم مسطح منه، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين، بعد أن شَهِد صِفِّين مع عليّ رضي الله عنهما[1].

(**فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ**) وفي رواية البخاريّ: «فأقبلت أنا، وأم مسطح» (**قِبَلَ**)؛ أي: جهة (**بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا**)؛ أي: قضينا حاجتنا التي خرجنا من أجلها، (**فَعَثَرَتْ**) بفتح العين المهملة، والثاء المثلثة، (**أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا**) بكسر الميم: كساء من صوف، قاله الداوديّ، وقال ابن فارس: مِلْحفة يؤتزر بها، وقال الهرويّ: المروط: الأكسية، وضبطه ابن التين: المرط بفتح الميم، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: وفي رواية مِقسم، عن عائشة: «أنها وطِئت على عَظْم، أو شوكة»، وهذا ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها، ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك، لكن في رواية هشام بن عروة الآتية قريباً أنها عَثَرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها، وأنها لمّا أخبرتها الخبر رجعت، كأن الذي خرجت له لا تجد منه لا قليلاً، ولا كثيراً، وكذا وقع في رواية ابن إسحاق:

---

(١) «الفتح» ١٠/٤٠٨.

(٢) «عمدة القاري» ١٣/٢٣١.

«قالت: فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي»، وفي رواية ابن أويس: «فذهب عني ما كنت أجد من الغائط، ورجعت عَودي على بَدئي»، وفي حديث ابن عمر: «فأخذتني الحمى، وتقلص ما كان مني»، ويُجمع بينهما بأن معنى قولها: «وقد فرغنا من شأننا»؛ أي: من شأن المسير، لا قضاء الحاجة[١].

(فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ) بفتح العين، وكسرها، لغتان مشهورتان، واقتصر الجوهريّ على الفتح، والقاضي على الكسر، ورجّح بعضهم الكسر، وبعضهم الفتح، ومعناه: عَثَر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشرّ، وقيل: بَعُدَ، وقيل: سقط بوجهه خاصّة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «العمدة»: «تَعِسَ» بكسر العين، وفتحها، لغتان مشهورتان، ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشرّ، وقيل: بَعُد، وقيل: سقط لوجهه، وقيل: التعس: أن لا ينتعش من عثرته، وقيل: تعس تعساً، وأتعسه الله، وقال ابن التين: المحدّثون يقرؤونه بكسر العين، وهو عند أهل اللغة بفتحها، وقيل: معناه: انكبّ؛ أي: كبّه الله. انتهى[٣].

قالت عائشة: **(فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟)** وفي رواية هشام بن عروة: أنها عَثَرت ثلاث مرات، كل ذلك تقول: «تعس مسطح»، وأن عائشة تقول لها: «أي أمُّ أتسبّين ابنك؟»، وأنها انتهرتها في الثالثة، فقالت: «والله ما أسبّه إلا فيك»، وعند الطبرانيّ: «فقلت: أتسبّين ابنك، وهو من المهاجرين الأولين؟»، وفي رواية ابن حاطب، عن علقمة بن وقاص: «فقلت: أتقولين هذا لابنك، وهو صاحب رسول الله ﷺ؟ ففعلت مرتين، فأعدت عليها، فحدثتني بالخبر، فذهب عني الذي خرجت له، حتى ما أجد منه شيئاً».

قال أبو محمد بن أبي جمرة: يَحْتَمِل أن يكون قول أم مسطح هذا عمداً؛ لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها، وهي غافلة، ويَحْتَمِل أن يكون اتفاقاً، أجراه الله على لسانها؛ لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٠٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٠٧.
(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣١.
(٤) «بهجة النفوس» ٣/ ٥٤.

(قَالَتْ) أم مسطح: **(أَيْ هَنْتَاهُ)** «أَيْ» حرف نداء للبعيد، وقد يستعمل للقريب، حيث يُنزل منه منزل البعيد، والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها؛ لإنكارها سبّ مسطح، فخاطبتها خطاب البعيد، و«هنتاه» بفتح الهاء، وسكون النون، وقد تفتح، بعدها مثناة، وآخره هاء ساكنة، وقد تضمّ؛ أي: هذه، وقيل: امرأة، وقيل: بلهى، كأنها نَسَبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس، وهذه اللفظة تختص بالنداء، وهي عبارة عن كل نكرة، وإذا خوطب المذكر قيل: يا هنة، وقد تُشبع النون، فيقال: يا هناه، وحَكَى بعضهم تشديد النون فيه، وأنكره الأزهريّ، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: قولها: «أي هنتاه»: هي بإسكان النون، وفتحها، والإسكان أشهر، قال صاحب «النهاية»: «يا هنتاه»؛ أي: يا هذه، وتفتح النون، وتسكن، وتضم الهاء الآخرة، وتسكن، وفي التثنية هنتان، وفي الجمع هنوات، وهنات، وفي المذكر هَنٌ، وهنان، وهنون. ولك أن تُلحقها الهاء؛ لبيان الحركة، فتقول: يا هنه، وأن تُشبع الحركة، فتصير ألفاً، فتقول: يا هناه، ولك ضم الهاء، فتقول: يا هناهُ أَقْبِلْ، قال الجوهريّ: هذه اللفظة تختص بالنداء.

ومعناه: يا هذه، وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهاء، كأنها نُسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس، وشرورهم. انتهى[(١)].

(أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟)؛ أي: مسطح في شأنك، **(قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟)**؛ أي: أيّ شيء قال فيّ؟، وفي رواية البخاريّ: «قالت: قلت: وما قال؟» وفي رواية أبي أويس: «فقالت لها: إنك لغافلة عما يقول الناس»، وفيها: «أن مسطحاً، وفلاناً، وفلاناً، يجتمعون في بيت عبد الله بن أُبَيّ، يتحدثون عنك، وعن صفوان، يرمونك به»، وفي رواية مِقسم، عن عائشة: «أشهد أنك من الغافلات المؤمنات»، وفي رواية هشام بن عروة الآتية: «فنَقَّرت لي الحديث»، وهي بنون، وقاف ثقيلة؛ أي: شَرَحته، ولبعضهم بموحدة، وقاف خفيفة؛ أي: أعلمتنيه، قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ص١٠١٤، و«شرح النوويّ» ١٧/ ١٠٧.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٠٨.

(**قَالَتْ**) عائشة: (**فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ**)؛ أي: بما افتراه أهل الكذب، وقد تقدّمت أسماؤهم. (**فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي**) وعند سعيد بن منصور، من مرسل أبي صالح: «فقالت: وما تدرين ما قال؟ قالت: لا والله، فأخبرتها بما خاض فيه الناس، فأخذتها الْحُمَّى»، وعند الطبرانيّ بإسناد صحيح، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة: «قالت: لما بلغني ما تكلموا به، هممت أن آتي قَلِيباً، فأطرح نفسي فيه»، وأخرجه أبو عوانة أيضاً.

(**فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قيل: الفاء في «فدخل» زائدة، والأَولى أن في الكلام حذفاً، تقديره: فلما دخلت بيتي، استقريت فيه، فدخل، ولفظ البخاريّ: «فلما رجعت إلى بيتي، ودخل عليّ رسول الله ﷺ» بالواو، (**فَسَلَّمَ**) على من في البيت (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ على عادته: («**كَيْفَ تِيكُمْ؟**»)؛ أي: كيف حال هذه المرأة؟ يريد عائشة رضي الله عنها، قالت عائشة: (**قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟**) أبا بكر، وأم رُومان رضي الله عنهما، وفي رواية هشام بن عروة: «فقلت: أرسِلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الغلام. (**قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ**)؛ أي: وقت استئذاني إيّاه (**أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ**)؛ أي: خبر الإفك (**مِنْ قِبَلِهِمَا**)؛ أي: من جهة أبويّ، (**فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) في إتياني أبويّ، (**فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي**) أم رومان: (**يَا أُمَّتَاهْ**)؛ أي: يا أمي، (**مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء يتحدّث الناس في شأني؟ (**فَقَالَتْ**) أمها: (**يَا بُنَيَّةُ**) تصغير ابنة، (**هَوِّنِي**) أمر من التهوين، وهو التسهيل؛ أي: سهّلي (**عَلَيْكِ**) الأمر، وفي رواية هشام بن عروة: «فقالت: يا بنية خففي عليك الشأن»، (**فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ**)؛ أي: فيما مضى من الزمان.

[**تنبيه**]: قوله: «لقلّما» «ما» هذه زائدة، تسمّى «ما» الكافّة؛ لأنها كفّت «قَلّ» عن عمل الرفع في الفاعل، قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه» ما معناه: لا تتّصل «ما» هذه إلا بثلاثة أفعال: «قلّ»، و«كثُر»، و«طال»، وعلّة ذلك شَبَهَهنّ بـ«رُبّ»، ولا يدخلن حينئذ إلا على جملة فعليّة، صُرّح بفعلها؛ كقوله [من الخفيف]:

قَلَّمَا يَبْرَحُ اللَّبِيبُ إِلَى مَا ... يُورِثُ الْمَجْدَ دَاعِياً أَوْ مُجِيبَا

وزعم بعضهم أن «ما» مع هذا الأفعال مصدريّة، لا كافّة. انتهى[١].

وعلى هذا فالفعل بعدها صلتها، وهي في تأويل المصدر فاعل «قَلَّ».

وقال الأمير في «حاشيته» ما معناه: وزاد بعضهم على هذه الأفعال: «قَصُرَ»، قال: وهي أفعال لا فاعل لها؛ كالتوكيد اللفظيّ، في: قام قام زيد، وكان الزائدةِ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ذلك بقولي:

وَ«مَا» تَكُفُّ «طَالَ» «قَلَّ» «كَثُرَا» ... وَبَعْضُهُمْ زَادَ عَلَيْهَا «قَصُرَا»
وَلَا يَلِي الْفَاعِلُ هَذِهِ كَمَا ... فِي قَامَ قَامَ إِذْ مُؤَكِّداً سَمَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ «مَا» مُؤَوِّلَهْ ... فَمَعَ مَا يَلِي تَكُونُ فَاعِلَهْ

(وَضِيئَةٌ) بوزن عظيمة، من الوضاءة، وهو الحُسن والجمال؛ أي: حسنة جميلة، وكانت عائشة كذلك، ووقع في رواية بن ماهان: «حَظِيّة» بمهملة، ثم معجمة، من الحظوة، وهي الوجاهة، ورفعة المنزلة، وفي رواية هشام: «ما كانت امرأة حسناء»، **(عِنْدَ رَجُلٍ)** خبر «كان»، **(يُحِبُّهَا)** نعت لـ«رجل» وقوله: **(وَلَهَا ضَرَائِرُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، و«الضرائر»: جمع ضَرّة، وقيل للزوجات: ضرائر؛ لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة.

(إِلَّا كَثَّرْنَ)؛ أي: الضرائر، **(عَلَيْهَا)**؛ أي: أكثرن القول بالنقيصة والعيب لتلك المرأة الوضيئة، وقال في «الفتح»: «أكثرن عليها» في رواية الكشميهنيّ: «كَثّرن» بالتشديد؛ أي: القول في عيبها، وفي رواية ابن حاطب: «لقلما أحبّ رجلٌ امرأته، إلا قالوا لها نحو ذلك»، وفي رواية هشام: «إلا حسدنها، وقيل فيها»، وفي هذا الكلام من فطنة أمها، وحسن تأتّيها في تربيتها ما لا مزيد عليه، فإنها عَلِمت أن ذلك يعظم عليها، فهَوَّنت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك؛ لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأدمجت في ذلك ما تُطَيِّب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال، والحظوة، وذلك مما يُعجب المرأة أن توصف به، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش، وأن

---

(١) «مغني اللبيب» ٢/ ٧ ـ ٨ بنسخة «حاشية الأمير».

(٢) المصدر السابق.

الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش، وعُرف من هذا أن الاستثناء في قولها إلا أكثرن عليها متصلٌ؛ لأنها لم تقصد قصتها بعينها، بل ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائرها هي، فإنهنّ وإن كنّ لم يصدر منهن في حقها شيء، مما يصدر من الضرائر، لكن لم يُعدَم ذلك ممن هو منهن بسبيل، كما وقع من حمنة؛ لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة، كما منع بقيةَ أمهات المؤمنين، وإنما اختصت زينب بالذِّكر؛ لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة. انتهى[1].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ)** استغاثت بالله تعالى، متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها، مع براءتها المحققة عندها، **(وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟)** الإفك، زاد الطبريّ من طريق معمر، عن الزهريّ: «وبلغ رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم»، وفي رواية هشام: «فقلت: وقد عَلِم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم ورسول الله ﷺ»، وفي رواية ابن إسحاق: «فقلت لأمي: غفر الله لك، يتحدث الناس بهذا، ولا تذكرين لي»، وفي رواية ابن حاطب، عن علقمة: «ورجعت إلى أبويّ، فقلت: أما اتقيتما الله فيّ، وما وصلتما رحمي، يتحدث الناس بهذا، ولم تُعلماني»، وفي رواية هشام بن عروة: «فاستعبرت، فبكيت، فسمع أبو بكر صوتي، وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذُكر من شأنها، ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يا بنية، إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت»، وفي رواية معمر، عند الطبرانيّ: «فقالت أمي: لم تكن علمت ما قيل لها، فأكبَّت تبكي ساعة، ثم قال: اسكتي يا بنية».

(قَالَتْ) عائشة: **(فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ)** بالقاف، بعدها همزة؛ أي: لا ينقطع، من رقأ الدمع: إذا انقطع، **(وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ)**؛ أي: لا أنام، وهو استعارة للسهر، ووقع في رواية مسروق، عن أم رُومان: «فخَرَّتْ مغشيّاً عليها، فما استفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافض، فطرحتُ عليها ثيابها، فغطيتها»، وفي رواية الأسود، عن عائشة: «فألقت عليّ أمي كلَّ ثوب في البيت».

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤١٠.

[تنبيه]: طُرُق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة رضي الله عنها بلغها الخبر من أم مسطح رضي الله عنها، لكن وقع في حديث أم رُومان ما يخالف ذلك، ولفظه: «بينا أنا قاعدة، أنا وعائشة، إذ وَلَجت علينا امرأة من الأنصار، فقالت: فعل الله بفلان، وفعل، فقلت: وما ذاك؟ قالت: ابني ومن حدّث الحديث، قالت: وما ذلك؟ قالت: كذا وكذا، هذا لفظ البخاريّ في «المغازي»، ولفظه في قصة يوسف: «قالت: إنه نَمَى الحديث، فقالت عائشة: أيُّ حديث؟ فأخبرتها، قالت: فسمعه أبو بكر؟ قالت: نعم، قالت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، فخَرَّت مغشيّاً عليها».

قال الحافظ رحمه الله: وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أوّلاً من أم مسطح، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها، فأخبرتها أمها بالأمر مجملاً، كما مضى من قولها: «هَوِّني عليك»، وما أشبه ذلك، ثم دخلت عليها الأنصارية، فأخبرتها بمثل ذلك، بحضرة أمها، فقوي عندها القطع بوقوع ذلك، فسألت: هل سمعه أبوها، وزوجها؟ ترجيّاً منها أن لا يكونا سمعا ذلك؛ ليكون أسهل عليها، فلما قالت لها إنهما سمعاه، غُشي عليها، قال: ولم أقف على اسم هذه المرأة الأنصارية، ولا على اسم ولدها. انتهى[1].

(ثُمَّ أَصْبَحْتُ)؛ أي: دخلت في الصباح، والحال أني **(أَبْكِي)** من شدّة الحزن على ما قيل، **(وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)** هذا ظاهره أن السؤال وقع بعدما عَلِمت بالقصة؛ لأنها عَقَّبت بكاءها تلك الليلة بهذا، ثم عَقَّبت هذا بالخطبة، ورواية هشام بن عروة تُشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر، فإن في أول رواية هشام، عن أبيه، عن عائشة: «لما ذُكر من شأني الذي ذُكر، وما علمت به، قام رسول الله ﷺ خطيباً»، فذكر قصة الخطبة الآتية.

ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله: «فدعا» عاطفة على شيء محذوف، تقديره: وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد سمع ما قيل، فدعا عليّاً.

(وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) رضي الله عنهم، وفي

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤١١ ـ ٤١٢.

حديث ابن عمر: «وكان إذا أراد أن يستشير أحداً في أمر أهله، لم يَعْدُ عليّاً وأسامة»، لكن وقع في رواية الحسن العربي[١] عن ابن عباس، عند الطبرانيّ أنه ﷺ استشار زيد بن ثابت، فقال: دعها، فلعل الله يُحدث لك فيها أمراً، قال الحافظ: وأظنّ في قوله: ابن ثابت تغيير، وأنه كان في الأصل ابن حارثة، وفي رواية الواقديّ: أنه سأل أم أيمن، فبرّأتها، وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد، وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضاً.

(حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ)؛ أي: أبطأ، وتأخّر، ولم ينزل، قاله في «العمدة»[٢]، وقال في «الفتح»: قوله: «حين استلبث الوحيُ» بالرفع؛ أي: طال لُبث نزوله، وبالنصب؛ أي: أستبطأ النبيّ ﷺ نزوله. انتهى[٣].

والمراد من الوحي: هو المتعلّق بشأن عائشة رضي الله عنها، لا مطلق الوحي، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(يَسْتَشِيرُهُمَا)** جملة حاليّة مقدّرة، وهو من الاستشارة، يقال: شَاوَرْتُهُ في كذا، واسْتَشَرْتُهُ: راجعته لأرى رأيه فيه، فَأَشَارَ عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إِشَارَةٌ حسنةً، والاسم المَشُورَةُ، وفيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية: ضمّ الشين، وسكون الواو، وزان، مَعُونةٍ ويقال: هي من شَارَ الدابةَ: إذا عَرَضها في الْمِشْوَار، ويقال: من شُرْتُ العسل، شبّه حُسن النصيحة بشرب العسل، قاله الفيّوميّ[٤].

(فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ)؛ أي: عائشة، وإنما عَدَلت عن قولها: «في فراقي» إلى قولها: «فراق أهله»؛ لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها. **(قَالَتْ)** عائشة: **(فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ)**؛ أي: بما يعلمه من حال عائشة رضي الله عنها، وهو براءتها عن الفواحش والرذائل، وقولها: **(مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ)** بيان للموصول، **(وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ)**؛ أي: لأهل النبيّ ﷺ، **(مِنَ الْوُدِّ)**؛ أي: من محبّته لهم، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ أَهْلُكَ)** هكذا رواية

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله: «الحسن العرنيّ»، فليُحرّر.
(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣٢.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٤١٢.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.

مسلم، ولفظ البخاريّ: «أهلُك»، قال في «العمدة»: رُوي بالنصب؛ أي: الزم أهلك، وروي بالرفع؛ أي: هي أهلك، لا تسمع فيها شيئاً. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «أهلك» بالرفع، فإن في رواية معمر: «هم أهلك»، ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب؛ أي: أمسك، ومعناه: هم أهلك؛ أي: العفيفة اللائقة بك، ويَحْتَمِل أن يكون قال ذلك متبرئاً من المشورة، ووَكَل الأمر إلى رأي النبيّ ﷺ، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده، فقال: ولا نعلم إلا خيراً، وإطلاق الأهل على الزوجة شائع، قال ابن التين: أطلق عليها أهلاً، وذكرها بصيغة الجمع، حيث قال: «هم أهلك» إشارةً إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور. انتهى، ويَحْتَمِل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها. انتهى[٢].

(وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً) لا نعلم في شأن عائشة إلا خيراً كثيراً من أنها عفيفة ورعة، تقيّة، نقيّة بريئة مما أُلصق بها؛ زوراً، وبُهتاناً، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(فَقَالَ)** زاد في رواية للبخاريّ: «يا رسول الله» **(لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ)** قال في «الفتح»: كذا للجميع بصيغة التذكير، كأنه أراد الجنس، مع أن لفظ فَعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفراداً وجمعاً، وفي رواية الواقديّ: «قد أحلّ لك، وأطاب، طَلِّقها، وانكِحْ غيرها»، وهذا الكلام الذي قاله عليّ رضي الله عنه حَمَله عليه ترجيح جانب النبيّ ﷺ لِمَا رأى عنده من القلق بسبب القول الذي قيل، وكان ﷺ شديد الغيرة، فرأى عليّ رضي الله عنه أنه إذا فارقها، سَكَن ما عنده من القلق بسببها، إلى أن يتحقق براءتها، فيمكن رجعتها، ويستفاد منه ارتكاب أخفّ الضررين لذهاب أشدّهما.

وقال النوويّ[٣]: رأى ذلك هو المصلحة في حقّ النبيّ ﷺ، واعتقد ذلك لِمَا رأى من انزعاجه، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره ﷺ.

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣٢.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤١٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٠٧.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[١]: لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها؛ لأنه عقب ذلك بقوله: «وسَلِ الجارية تصدقك»، ففوّض الأمر في ذلك إلى نظر النبيّ ﷺ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر، إلى أن تَطَّلع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة.

والعلة في اختصاص عليّ وأسامة رضي الله عنهما بالمشاورة أن عليّاً كان عنده كالولد؛ لأنه ربّاه من حال صغره، ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة رضي الله عنها، فلذلك كان مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله؛ لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامّة أكابر الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وأما أسامة فهو كعليّ في طول الملازمة، ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يُطلقون عليه أنه حِبّ رسول الله ﷺ، وخَصَّه دون أبيه وأمه؛ لكونه كان شابّاً كعليّ، وإن كان عليّ أسن منه، وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولأنه أكثر جُرأة على الجواب بما يظهر له من المسنّ؛ لأن المسنّ غالباً يحسب العاقبة، فربما أخفى ما يظهر له رعاية للقائل تارةً، والمسؤول عنه أخرى، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه الله: وقع بسبب هذا الكلام من عليّ نسبة عائشة إياه إلى الإساءة في شأنها، كما تقدم[٢] من رواية الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة في «المغازي»، وما

---

(١) «بهجة النفوس» ٣/ ٥٨.

(٢) هو: ما أخرجه البخاريّ في «المغازي» ٤/ ١٥٢٢ فقال:

(٣٩١١) ـ حدّثني عبد الله بن محمد، قال: أملى علي هشام بن يوسف من حفظه، أخبرنا معمر، عن الزهريّ قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن عليّاً كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، أن عائشة رضي الله عنها قالت لهما: كان عليّ مُسَلّماً في شأنها... إلخ.

راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك، فأغنى عن إعادته، وقد وضح عذر عليّ رضي الله عنه في ذلك. انتهى[١].

(وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، **(تَصْدُقْكَ)**؛ أي: تخبرك خبراً صادقاً عن شأنها، وفي رواية مِقسم، عن عائشة: «أَرْسِل إلى بريرة خادمها، فَسَلْها، فعسى أن تكون قد اطّلعت على شيء من أمرها». **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ)** ـ بفتح الموحّدة، وكسر الراء ـ وفي رواية مِقسم: «فأرسل إلى بريرة، فقال لها: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: فإني سائلك عن شيء، فلا تكتمينه، قالت: نعم، قال: هل رأيت من عائشة ما تكرهينه؟ قالت: لا».

وقد قيل: إن تسميتها هنا وَهَمٌ؛ لأن قصّتها كانت بعد فتح مكة، كما ثبت أنها لمّا خُيِّرت، فاختارت نفسها، كان زوجها يبكي، فقال النبيّ ﷺ للعباس: «يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة...» الحديث.

ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدُم عائشة، وهي في رقّ مواليها، وأما قصتها معها في مكاتبتها، وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدّة، أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصّة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير.

قال الحافظ: وجزم البدر الزركشيّ فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة، وأنها جارية أخرى، وأخذه من ابن القَيِّم الحنبليّ، فإنه قال: تسميتها ببريرة وَهَمٌ من بعض الرواة، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح، ولمّا كاتبتها عقب شرائها، وعتقت خُيِّرت فاختارت نفسها، فظنّ الراوي أن قول عليّ: وسَلِ الجارية تصدقك أنها بريرة، فغلط، قال: وهذا نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق.

قال الحافظ: وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدُم عائشة بالأجرة، وهي في رقّ مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة، وهذا أَولى من دعوى الإدراج، وتغليط الحفاظ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٢].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤١٣.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤١٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ في هذا التعقّب، فإن تغليط الحفّاظ مع إمكان الحمل المذكور ليس له وجه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ: (**«أَيْ بَرِيرَةُ»**) «أيْ» حرف نداء، وتقدّم الخلاف فيها، هل هي للبعيد، أم للقريب، أو للوسط؟ (**هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ**) «من» زائدة، و«شيء» مفعول به لـ«رأيت»، وقوله: (**يَرِيبُكِ**) تقدّم أنه بفتح حرف المضارعة، وضمّه، صفة لـ«شيء»؛ أي: يشكّكك فيما قاله أهل الإفك (**مِنْ عَائِشَةَ؟**)» رضي الله عنها، ولفظ البخاريّ: «أي بريرةُ، هل رأيت من شيء يريبك؟»، وفي رواية هشام بن عروة: «فانتهرها بعض أصحابه، فقال: اصدقي رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي أويس: «أن النبيّ ﷺ قال لعليّ: شأنك بالجارية، فسألها عليّ، وتوعدها، فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها، وسألها، فقالت: والله ما علمت على عائشة سوءاً»، وفي رواية ابن إسحاق: «فقام إليها عليّ، فضربها ضرباً شديداً، يقول: اصدقي رسول الله ﷺ»، ووقع في رواية هشام: «حتى أسقطوا لها به»، يقال: أسقط الرجل في القول: إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قوله: «به» للحديث، أو الرجل الذي اتهموها به.

وحَكَى عياض أن في رواية ابن ماهان في مسلم: «حتى أسقطوا لهاتها» بمثناة مفتوحة، وزيادة ألف بعد الهاء، قال: وهو تصحيف؛ لأنهم لو أسقطوا لهاتها، لم تستطع الكلام، والواقع أنها تكلمت، فقالت: سبحان الله إلخ، وفي رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عند الطبرانيّ: «فقال: لست عن هذا أسألك، قالت: نعمة، فلما فَطِنت قالت: سبحان الله»، وهذا يدلّ على أن المراد بقوله في الرواية: «حتى أسقطوا لها به» حتى صرّحوا لها بالأمر، فلهذا تعجبت.

وقال ابن الجوزيّ[1]: «أسقطوا لها به»؛ أي: صرحوا لها بالأمر، وقيل: جاؤوا في خطابها بسقط من القول.

ووقع في رواية الطبريّ من طريق أبي أسامة: «قال عروة: فعِيبَ ذلك على من قاله».

---

(١) «كشف المشكل» ٤/ ٣٢٥.

وقال ابن بطال[١]: يَحْتَمِل أن يكون من قولهم: سقط إلى الخبر: إذا علمه، قال الشاعر:

إِذَا هُنَّ سَاقَطْنَ الْحَدِيثَ وَقُلْنَ لِي .....

قال: فمعناه: ذكروا لها الحديث، وشرحوه[٢].

(قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ) رضي الله عنها: **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ)** نافية؛ أي: ما **(رَأَيْتُ عَلَيْهَا)**؛ أي: على عائشة رضي الله عنها، **(أَمْراً)**؛ أي: مما تسألون عنه شيئاً أصلاً، وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم؛ لصغر سنّها، ورطوبة بدنها. **(قَطُّ)**؛ أي: فيما مضى من الزمن، **(أَغْمِصُهُ)** بفتح الغين المعجمة، وكسر الصاد المهملة، وفتحها، من باب ضرب، وسَمِعَ، وفَرِح، يقال: غَمِصَهُ، غمصاً، احتقره، وعابه، كاغتمصه، قاله المجد[٣]؛ أي: أعيبه **(عَلَيْهَا)**؛ أي: على عائشة رضي الله عنها **(أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ)** بدال مهملة، ثم جيم: الشاة التي تألف البيت، ولا تخرج إلى المرعى، وقيل: هي كل ما يألف البيوت مطلقاً، شاةً، أو طيراً، قال النوويّ: ومعنى هذا الكلام: أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً، ولا فيها شيء من غيره، إلا نومها عن العجين **(فَتَأْكُلُهُ)** الداجن، وفي رواية ابن إسحاق: «ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أعجن عجيني، وآمرها أن تحفظه، فتنام عنه»، وفي رواية مِقسم: «ما رأيت منها مذ كنت عندها، إلا أني عجنت عجيناً لي، فقلت: احفظي هذه العجينة، حتى أقتبس ناراً؛ لأخبزها، فغفلت، فجاءت الشاة، فأكلتها»، وهو يفسّر المراد بقوله في رواية الباب: «حتى تأتي الداجن».

قال ابن المنير في «الحاشية»: هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رُميت به، وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات، وكذا في قولها في رواية هشام بن عروة: «ما علمت إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر»؛ أي: كما لا يعلم

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٨/ ٤٥. (٢) «الفتح» ١٠/ ٤١٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٦١.

الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب، فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب.

وفي رواية ابن حاطب، عن علقمة: «فقالت الجارية الحبشية: والله لعائشة أطيب من الذهب، ولئن كانت صنعت ما قال الناس، لَيُخْبِرَنّك الله، قالت: فعجب الناس من فقهها.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ)** وفي رواية أبي أويس: «ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت»، وفي رواية هشام بن عروة: «قام فينا خطيباً، فتشهد، وحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد»، وزاد عطاء الخرسانيّ، عن الزهريّ هنا قبل قوله «فقام»: «وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبي أيوب: أما سمعت ما يتحدث الناس؟ فحدثته بقول أهل الإفك، فقال: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم».

وروى الطبري من حديث ابن عمر: «قال: قال أسامة: ما يحل لنا أن نتكلم بهذا سبحانك» الآية، لكن أسامة مهاجريّ، فإن ثبت حُمِل على التوارد.

وفي مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك، وروى الطبريّ أيضاً من طريق ابن إسحاق: حدّثني أبي عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب: أما تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أكنتِ فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، قال: فعائشة والله خير منك، قالت: فنزل القرآن: ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ الآية.

وللحاكم من طريق أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب نحوه، وله من طريق أخرى قال: قالت أم طفيل لأبي بن كعب، فذكر نحوه.

(فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ) أما «أُبَيّ» فمنوّن، و«ابن سلولَ» فبكتابة ألف «ابن»، وهو غير منصرف؛ للعلميّة، والتأنيث، كما سبق؛ أي: طلب من يَعذِره منه؛ أي: يُنصفه، قال الخطابيّ: يَحْتَمِل أن يكون معناه: من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، ورجّح النوويّ هذا الثاني، وقيل: معنى من يعذرني: من ينصرني، والعذير: الناصر، وقيل: المراد: من ينتقم لي منه، وهو كالذي قبله، ويؤيده قول سعد: أنا أعذرك منه.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَذَرْتُهُ فيما صنع عَذْراً، من باب ضرب: رفعتُ عنه اللوم، فهو مَعْذُورٌ؛ أي: غير ملوم، والاسم: العُذْرُ، وتُضم الذال للإتباع، وتسكن، والجمع أَعْذَارٌ، قال: وقولهم: مَن عَذِيرِي من فلان، ومن يَعْذُرُنِي منه؛ أي: من يلومه على فعله، ويُنحي باللائمة عليه، ويَعْذِرُنِي في أمره، ولا يلومني عليه، وقيل: معناه: من يقوم بِعُذْرِي إذا جازيته بصنعه، ولا يلومني على ما أفعله به، وقيل: عَذِيرٌ بمعنى نصير؛ أي: من ينصرني، فيقال: عَذَرْتُهُ ـ من باب ضرب ـ: إذا نصرته. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «فاستعذر»؛ أي: طلب من يقبل عذره، كما قال: «من يَعذِرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي»؛ أي: من يقبل عذري في حقه، وعقوبته، فقال سعد: أنا أعذرك منه؛ أي: أقبل عذرك فيه. انتهى[2].

(قَالَتْ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)** جملة حاليّة من الفاعل، **(«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي)** من باب ضرب؛ أي: من يرفع عنّي اللوم **(مِنْ رَجُلٍ)**؛ أي: من أجل انتقامي منه، والرجل هو عبد الله بن أبيّ المذكور، **(قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)**؛ أي: في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية هشام بن عروة: «أشيروا عليّ في أناس أَبَنُوا أهلي»، وهو بفتح الموحّدة الخفيفة، والنون المضمومة.

وحَكَى عياض أن في رواية الأصيليّ بتشديد الموحّدة، وهي لغة، ومعناه: عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي، وهو المعتمَد؛ لأن الأَبَنَ بفتحتين: التهمة، وقال ابن الجوزيّ: المراد: رَمَوا أهلي بالقبيح، ومنه الحديث الذي في «الشمائل» في ذكر مجلسه ﷺ: «لا تُؤبن فيه الْحُرَم»، وحَكَى عياض أن في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحّدة، قال: وهو تصحيف؛ لأن التأنيب هو اللوم الشديد، ولا معنى له هنا. انتهى، قال النوويّ: وقد يوجه بأن المراد: لامُوهُم أشدّ اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه، وهم لم يصنعوا شيئاً من ذلك، لكنه بعيد من صورة الحال، والأول هو المعتمَد، قال النوويّ: التخفيف أشهر.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٢) «المفهم» ٧/ ٣٧٢.

وفي رواية ابن إسحاق: «ما بال أناس يؤذوني في أهلي»، وفي رواية ابن حاطب: «من يَعذِرني فيمن يؤذيني في أهلي، ويَجمع في بيته من يؤذيني»، ووقع في رواية الغسّاني المذكورة: «في قوم يسبّون أهلي»، وزاد فيه: «ما علمت عليهم من سوء قط».

(فَوالله مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي) عائشة رضي الله عنها، وغيرها كذلك **(إِلَّا خَيْراً)**؛ أي: صلاحاً، وعفّةً، وتقوى، **(وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً)** هو صفوان بن الْمُعَطِّل رضي الله عنه، زاد الطبريّ في روايته: «صالِحاً»، وزاد أبو أويس في روايته: «وكان صفوان بن المعطِّل قعد لحسان، فضربه ضربة بالسيف، وهو يقول [من الطويل]:

تَلَقَّ ذَبَابَ السَّيْفِ مِنِّي فَإِنَّنِي غُلَامٌ إِذَا هُوجِيتُ لَسْتُ بِشَاعِرِ

فصاح حسان، ففَرّ صفوان، فاستوهب النبيّ ﷺ من حسان ضربة صفوان، فوهبها له.

(مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ)؛ أي: على صفوان **(إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ)** قال الحافظ: كذا هنا، وفي رواية معمر، وأكثر أصحاب الزهريّ، ووقع في رواية صالح بن كيسان: «فقام سعد أخو بني عبد الأشهل»، وفي رواية فُليح: «فقام سعد، ولم ينسبه»، وقد تعيّن أنه سعد بن معاذ؛ لِمَا وقع في رواية الباب وغيره، قال: وأما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبيّ: وقع في نسخة سماعنا: «فقام سعد بن معاذ»، وفي موضع آخر: «فقام سعد أخو بني عبد الأشهل»، فيَحْتَمِل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ، فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة، يُسَمَّى كل منهم سعداً، منهم سعد بن زيد الأشهليّ، شَهِد بدراً، وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد، وله ذِكر في عدة أخبار، منها في خطبة النبيّ ﷺ في مرض وفاته، قال: فيَحْتَمِل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك.

قال الحافظ: وحَمَله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذِكر سعد بن معاذ في هذه القصة، والذي جوّزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية، فأنكر كلام عياض، وما تيسَّر من الجواب عنه.

قال عياض: في ذِكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال، لم يتكلم الناس عليه، ونبّهنا عليه بعض شيوخنا، وذلك أن الإفك كان في المريسيع،

وكانت سنة ست، فيما ذَكر ابن إسحاق، وسعد بن معاذ مات من الرَّمْية التي رُميها بالخندق، فدعا الله، فأبقاه حتى حَكَم في بني قريظة، ثم انفجر جُرحه، فمات منها، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع، إلا ما زعم الواقديّ أن ذلك كان سنة خمس، قال: وعلى كل تقدير، فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة، والأشبه أنه غيره، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته، وجعل المراجعة أولاً وثانياً بين أُسيد بن حُضير، وبين سعد بن عبادة، قال: وقال لي بعض شيوخنا: يصح أن يكون سعد موجوداً في المريسيع؛ بناءً على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع، وقد حَكَى البخاريّ عن موسى بن عقبة، أنها كانت سنة أربع، وكذلك الخندق كانت سنة أربع، فيصح أن تكون المريسيع قبلها؛ لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان، وأن الخندق كانت في شوال، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق، فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ. انتهى.

قال الحافظ: وقد قدَّمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس، وأن الذي نقله عنه البخاريّ من أنها سنة أربع سَبْق قَلَم، نعم والراجح أن الخندق أيضاً كانت في سنة خمس، خلافاً لابن إسحاق، فيصح الجواب المذكور.

وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبريّ، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلاً، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم في غزوة بني المصطلِق، وهو المريسيع، وثبت في «الصحيحين» أيضاً أنه عُرض في يوم أحد فلم يُجِزه النبيّ ﷺ، وعُرض في الخندق فأجازه، فإذا كان أول مشاهده الخندق، وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق، فيعود الإشكال.

ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلِق، أن يكون أُجيز في القتال، فقد يكون صحب أباه، ولم يباشر القتال، كما ثبت عن جابر أنه كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر، وهو لم يشهد بدراً باتفاق.

وقد سلك البيهقيّ في أصل الإشكال جواباً آخر؛ بناء على أن الخندق

قَبْل المريسيع، فقال: يجوز أن يكون جُرْح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة، بل تأخر زماناً، ثم انفجر بعد ذلك، وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه، وليس ذلك مانعاً له أن يجيب النبيّ ﷺ في قصة الإفك بما أجابه.

قال الحافظ: وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور، فما أدري من الذين عناهم، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضي، فقال: الأَولى أن تكون المريسيع قبل الخندق؛ للحديث الصحيح عن عائشة.

واستشكله ابن حزم؛ لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع، وتعرض له ابن عبد البرّ، فقال: رواية من روى أن سعد بن معاذ راجَعَ في قصة الإفك سعد بن عبادة وَهَمٌ خطأ، وإنما راجع سعدُ بن عبادة أُسيد بن حضير، كما ذكره ابن إسحاق، وهو الصحيح، فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة، لا يختلفون في ذلك، فلم يدرك المريسيع، ولا حضرها، وبالغ ابن العربيّ على عادته، فقال: اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وَهَمٌ، وتَبِعه على هذا الإطلاق القرطبيّ[1]. انتهى[2].

(فَقَالَ) سعد بن معاذ رضي الله عنه: **(أَنَا أَعْذِرُكَ)**؛ أي: أنتقم لك **(مِنْهُ)**؛ أي: من هذا الرجل عبد الله ابن أُبيّ **(يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية فُليح: «فقال: أنا والله أعذِرك منه»، ووقع في رواية معمر: «أعذرك منه» بحذف المبتدأ. **(إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ)** القبيلة المشهورة، وهي قبيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه، وهو: سعد بن معاذ ـ بضم الميم ـ ابن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ الأشهليّ، أسلم على يد مصعب بن عمير، لمّا أرسله النبيّ ﷺ إلى المدينة يُعَلِّم المسلمين، شَهِد بدراً، لم يختلفوا فيه، وشَهِد أُحُداً، والخندق، ورماه يومئذ حِبَان ابن الْعَرِقَة في أكحله[3]. **(ضَرَبْنَا عُنُقَهُ)**

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٨٠.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣٢.

وفي رواية صالح بن كيسان: «ضربتُ» بضم المثناة، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان سيدهم، فجزم بأن حُكْمه فيهم نافذ، لا يخالفه فيه، ولأن من آذى النبيّ ﷺ يجب قتله. **(وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ)** القبيلة المشهورة أيضاً، وهي قبيلة سعد بن عُبادة رضي الله عنه، ولفظ البخاريّ: «وإن كان من إخواننا من الخزرج» بـ«من» في موضعين، فـ«من» الأولى تبعضية، والأخرى بيانية. **(أَمَرْتَنَا)** فيه بما تراه، **(فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ)**؛ أي: نفّذنا أمرك فيه، وفي رواية ابن جريج: «أتيناك به، ففعلنا فيه أمرك». **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ)** الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، وهو: سعد بن عُبادة ـ بضم العين ـ ابن دُليم بن حارثة بن أبي حَزِيمة ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الميم، بعدها هاء ـ ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أخي الأوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو المزيقياء بن عامر ماء السماء، وأم الأوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة، وقيل: قيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة، وكان نقيب بني ساعدة، شَهِد بدراً عند بعضهم، وسار إلى الشام، فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة، ولم يختلفوا أنه وُجد ميتاً على مغتسله[1].

وقولها: **(وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ)** جملة حاليّة من الفاعل، وفي رواية صالح بن كيسان: «فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بن ثابت بنت عمه، من فخذه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج»، انتهى، وأم حسان اسمها الفُريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد وَدّ بن زيد بن ثعلبة، وقوله: «من فخذه» بعد قوله: بنت عمه إشارة إلى أنها ليست بنت عمه حقيقةً؛ لأن سعد بن عبادة يجتمع معها في ثعلبة. **(وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً)** ولفظ البخاريّ: «وكان قبل ذلك رجلاً صالِحاً»؛ أي: كامل الصلاح، وفي رواية الواقديّ: «وكان صالِحاً، لكن الغضب بلغ منه، ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه».

(وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو هنا لمعظم رواة «صحيح مسلم»: «اجتهلته» بالجيم، والهاء: أي استخفّته، وأغضبته، وحملته

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣٢.

على الجهل، وفي رواية ابن ماهان هنا: «احتملته» بالحاء، والميم، وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس، وصالح، وكذا رواه البخاريّ، ومعناه: أغضبته، فالروايتان صحيحتان. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولكن احتملته الحمية» كذا للأكثر: «احتملته» ـ بحاء مهملة، ثم مثناة، ثم ميم ـ أي: أغضبته، وفي رواية معمر عند مسلم، وكذا يحيى بن سعيد عند الطبرانيّ: «اجتهلته» بجيم، ثم مثناة، ثم هاء، وصوّبها الوقشيّ؛ أي: حملته على الجهل. انتهى[٢].

(فَقَالَ) سعد بن عبادة **(لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ)** بفتح العين المهملة، هو البقاء، وهو العُمر بضمها، لكن لا يُستعمل في القسم إلا بالفتح، وقوله: **(لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ)** زاد في رواية للبخاريّ: «ولو كان من رهطك ما أحببت أن يُقتَلَ»، قال في «الفتح»: فسّرَ قولَهُ: «لا تقتله» بقوله: «ولا تقدر على قتله»؛ إشارةً إلى أن قومه يمنعونه من قتله، وأما قوله: «ولو كان من رهطك» فهو من تفسير قوله: «كذبت»؛ أي: في قولك: إن كان من الأوس ضربتُ عنقه، فنَسَبه إلى الكذب في هذه الدعوى، وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقاً، وأنه إن كان من غير رهطه إن أُمر بقتله قتله، وإلا فلا، فكأنه قال له: بل الذي نعتقده على العكس بما نطقت به، وأنه إن كان من رهطك ما أحببت أن يُقتل، ولكنه من غير رهطك، فأنت تحب أن يُقتل، وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة.

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن معنى قوله: «كذبت، لا تقتله» أن النبيّ ﷺ لا يجعل حكمه إليك، فلذلك لا تقدر على قتله، وهو حَمْل جيّد.

وقد بيّنت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال، ففي رواية ابن إسحاق: «فقال سعد بن عبادة: ما قلت هذه المقالة، إلا أنك علمت أنه من الخزرج»، وفي رواية ابن حاطب: «فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ، والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية، وإِحَنٌ لم تُحْلَل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردتُ».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١١٠.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤١٩.

وفي حديث ابن عمر: «إنما طلبت به دخول الجاهلية».

وقال ابن التين: قول ابن معاذ: «إن كان من الأوس ضربتُ عنقه» إنما قال ذلك؛ لأن الأوس قومه، وهم بنو النجار، ولم يقل في الخزرج؛ لِمَا كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الإسلام، ثم زال بالإسلام، وبقي بعضه بحكم الأَنَفة، قال: فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأَنَفة، ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ، وهو من الأوس، قال: ولم يُرد سعد بن عبادة الرضا بما نُقل عن عبد الله بن أُبَيّ، وإنما بمعنى قول عائشة: «وكان قبل ذلك رجلاً صالِحاً»؛ أي: لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم تُرد أنه ناضل عن المنافقين، وهو كما قال، إلا أن دعواه أن بني النجار قوم سعد بن معاذ خطأ، وإنما هم من رهط سعد بن عبادة، ولم يَجْر لهم في هذه القصة ذِكر.

وقد تأوّل بعضهم ما دار بين السعدين بتأويل بعيد، فارتكب شططاً، فزعم أن قول سعد بن عبادة: «لا تقتله، ولا تقدر على قتله»؛ أي: إن كان من الأوس، واستَدَلَّ على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل في الخزرجي ضربنا عنقه، وإنما قال ذلك في الأوسيّ، فدلّ على أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه؛ إذ لو كان حمية لم يوجهها رهط غيره، قال: وسبب قوله ذلك أن الذي خاض في الإفك كان يُظهر الإسلام، ولم يكن النبيّ ﷺ يقتل من يُظهر الإسلام، وأراد أن بقية قومه يمنعونه منه، إذا أراد قتله، إذا لم يصدر من النبيّ ﷺ أمْر بقتله، فكأنه قال: لا تقل ما لا تفعل، ولا تَعِدْ بما لا تقدر على الوفاء به.

ثم أجاب عن قول عائشة: «احتملته الحمية» بأنها كانت حينئذ منزعجة الخاطر؛ لِمَا دهمها من الأمر، فقد يقع في فهمها ما يكون أرجح منه.

وعن قول أُسيد بن حضير الآتي بأنه حَمَل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه، وخَفِي عليه أن له محملاً سائغاً. انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التعسف، من غير حاجة إلى ذلك، وقوله: إن عائشة قالت ذلك، وهي منزعجة الخاطر مردود؛ لأن ذلك إنما يتمّ لو كانت حدّثت بذلك عند وقوع الفتنة، والواقع أنها إنما حدّثت بها بعد دهر طويل، حتى سمع ذلك منها عروة، وغيره، من التابعين، كما قدَّمت الإشارة إليه، وحينئذ كان ذلك الانزعاج، وزال، وانقضى.

والحقّ أنها فهمت ذلك عند وقوعه بقرائن الحال، وأما قوله: «لا تقدر على قتله» مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله، كما قال في حقّ من يكون من الأوس، فإن سعد بن عبادة فَهِم أن قول ابن معاذ: أمرتنا بأمرك؛ أي: إن أمرتنا بأمرك؛ أي: أمرتنا بقتله قتلناه، وإن أمرت قومه بقتله قتلوه، فنَفَى سعدُ بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله، إن كان من الخزرج؛ لعلمه أن النبيّ ﷺ لا يأمر غير قومه بقتله، فكأنه أيأسه من مباشرة قتله، وذلك بحكم الحمية التي أشارت إليها عائشة، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يَرُدّ أمر النبيّ ﷺ بقتله، ولا يمتثله، حاشا لسعد من ذلك.

وقد اعتذر المازريّ عن قول أُسيد بن حضير لسعد بن عبادة: إنك منافق أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ، والْحَنَق، والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أُبَيّ وغيره، ولم يُرِد النفاق الذي هو إظهار الإيمان، وإبطان الكفر، قال: ولعله ﷺ إنما ترك الإنكار عليه لذلك، وسيأتي ذِكر ما في فوائد هذا الحديث في آخر شرحه زيادة في هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) هو: أُسيد ـ بضم الهمزة ـ ابن حُضير ـ بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة ـ ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ الأشهليّ، أبو يحيى، أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الأُولى، وقيل الثانية، واختُلف في شهوده بدراً، فنفاه ابن إسحاق، والكلبيّ، وأثبته غيرهما، وشهد أُحُداً، وما بعدها من المشاهد، وشَهِد مع عمر رضي الله عنهما فتح البيت المقدّس، مات بالمدينة سنة عشرين، وصلى عليه عمر رضي الله عنهما[1].

(وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)؛ أي: من رهطه، ولم يكن ابن عمه حقيقة؛ لأنه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، وأُسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس إنما يجتمعان في امرئ القيس، وهما في التعدد إليه سواء.

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٣٣.

(فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ)؛ أي: ولو كان من الخزرج، إذا أمرنا النبيّ ﷺ بذلك، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك، **(فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)** أطلق أُسيد رضي الله عنه ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله، وأراد بقوله: «فإنك منافق»؛ أي: تصنع صنيع المنافقين، وفسّره بقوله: «تجادل عن المنافقين»، وقابل قوله لسعد بن معاذ: «كذبت، لا تقتله» بقوله هو: «كذبت لنقتلنّه»، وقال المازريّ: إطلاق أُسيد لم يُرِد به نفاق الكفر، وإنما أراد أنه كان يُظهر المودة للأوس، ثم ظهر منه في هذه القصة ضدّ ذلك، فأشبه حال المنافق؛ لأن حقيقته إظهار شيء، وإخفاء غيره، ولعل هذا هو السبب في تَرْك إنكار النبيّ ﷺ عليه.

(فَثَارَ)؛ أي: تناهضوا للنزاع، والعصبية، وأصله من ثار الشيء يثور: إذا ارتفع، وانتشر، ولفظ البخاريّ: «فتثاور» بمثناة، ثم مثلّثة، تفاعل من الثورة. **(الْحَيَّانِ)** بحاء مهملة، ثم تحتانية مشدّدة: تثنية حيّ، والحيّ القبيلة؛ أي: تناهضوا للنزاع والعصبية، وقوله: **(الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ)** بدل من «الحيان»، والمعنى: نهض الحيّان بعضهم إلى بعض من الغضب، ووقع في حديث ابن عمر: «وقام سعد بن معاذ، فسَلّ سيفه».

(حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا)؛ أي: حتى قصدوا المحاربة، وتناهضوا للنزاع، وزاد ابن جريج في روايته، في قصة الإفك هنا: «قال: قال ابن عباس: فقال بعضهم لبعض: موعدكم الحرّة»؛ أي: خارج المدينة؛ لتتقاتلوا هناك. **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ)**؛ أي: يتلطف بهم ليسكتوا **(حَتَّى سَكَتُوا)**؛ أي: الحيّان، **(وَسَكَتَ)** النبيّ ﷺ، وفي رواية ابن حاطب: «فلم يزل يومئ بيده إلى الناس ها هنا، حتى هدأ الصوت»، وفي رواية فُليح: «فنزل، فخفّضهم، حتى سكتوا»، ويُحْمَل على أنه سكّتهم، وهو على المنبر، ثم نزل إليهم أيضاً ليكمل تسكيتهم، ووقع في رواية عطاء الخرسانيّ، عن الزهريّ: «فحجز بينهم».

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ)** وفي رواية البخاريّ: «فمكثت يومي ذلك»، **(لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ)**؛ أي: لا ينقطع، **(وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ)** كناية عن عدم نومها بالكلّيّة، زاد في رواية البخاريّ: «فأصبح أبواي عندي»؛ أي: أنهما

جاءا إلى المكان الذي هي فيه من بيتهما، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها، ووقع في رواية محمد بن ثور، عن معمر، عند الطبريّ: «وأنا في بيت أبويّ»، **(ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ)** وفي رواية البخاريّ: «وقد بكيت ليلتين، ويوماً»؛ أي: الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر، واليوم الذي خطب فيه النبيّ ﷺ الناس، والليلة التي تليه، ووقع في رواية فُليح: «وقد بكيت ليلتي ويوماً»، قال في «الفتح»: وكأن الياء مشدّدة، ونَسَبتهما إلى نفسها؛ لِما وقع لها فيهما. انتهى. **(لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ)**، وفي رواية فُليح: «حتى أظنّ»، ويُجمع بأن الجميع كانوا يظنون ذلك، **(أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ)** من فلق الشيء: إذا شقّه، **(كَبِدِي)** بفتح الكاف، وكسر الموحّدة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الكبد من الأمعاء معروفة، وهي أنثى، وقال الفرّاء: تُذكّر، وتؤنَّث، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وسكون الباء، والجمع أكباد، وكبود قليلاً. انتهى[1].

وقال المجد: الكبد بالفتح، والكسر، وكَكَتِف: معروف، وقد يُذكّر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن الكبد فيه ثلاث لغات: فتح الكاف، وكسر الموحّدة، وسكونها، مع فتح الكاف، وكسرها، والله تعالى أعلم.

(فَبَيْنَمَا هُمَا) وفي رواية للبخاريّ: «فبينا هما»، **(جَالِسَانِ عِنْدِي، وَ)** الحال **(أَنَا أَبْكِي)**، وقولها: **(اسْتَأْذَنَتْ)** جواب «بينما»؛ أي: طلبت الإذن منّي في الدخول عليّ، **(عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمها. **(فَأَذِنْتُ لَهَا)** في الدخول **(فَجَلَسَتْ تَبْكِي)** معي تحزّناً عليّ. **(قَالَتْ)** عائشة: **(فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ)**، وفي رواية للبخاريّ: «فينا نحن كذلك»، **(دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وفي رواية هشام بن عروة: «فأصبح أبواي عندي، فلم يزالا، حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد صلى العصر، وقد اكتنفني أبواي، عن يميني، وعن شمالي»، وفي رواية ابن حاطب: «وقد جاء رسول الله ﷺ حتى جلس على سريرٍ وجاهي»، وفي حديث أم رومان: «أن عائشة في تلك الحالة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٢٣.

(٢) «القاموس» ص١١١٠.

كانت بها الحمى النافض، وأن النبيّ ﷺ لمّا دخل، فوجدها كذلك، قال: ما شأن هذه؟ قالت: أخذتها الحمى بنافض، قال: فلعله في حديث تُحُدّث؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة».

(فَسَلَّمَ) ﷺ **(ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ)** بكسر الباء؛ أي: مكث ﷺ **(شَهْراً لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ)** حَكَى السهيليّ أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوماً، فألغى الكسر في هذه الرواية، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوماً، أو أَزْيد، ويُجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة، ونزول القرآن في قصة الإفك، وأما التقييد بالشهر، فهو المدّة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها حين بلغها الخبر.

(قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ) وفي رواية هشام بن عروة: «فحَمِد الله، وأثنى عليه»، **(ثُمَّ قَالَ)** بعد التشهّد: **(«أَمَّا بَعْدُ»)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد التشهّد، **(يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا)** هو كناية عما رُميت به، من الإفك، قال القرطبيّ: وهذا يدلّ على أن كذا وكذا يُكنى بها عن الأحوال، كما يُكنى بها عن الأعداد. انتهى[1].

وقال الحافظ: ولم أر في شيء من الطرق التصريح، فلعل الكناية من لفظ النبيّ ﷺ، ووقع في رواية ابن إسحاق: «فقال: يا عائشة، إنه قد كان ما بلغك من قول الناس، فاتقِ الله، وإن كنت قارفت سوءاً فتوبي»، **(فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً)** مما رُميت به **(فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ)**؛ أي: بوحي يُنزله بذلك، قرآناً، أو غيره. **(وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ)**؛ أي: وقع منك على خلاف العادة، وهذا حقيقة الإلمام ومنه قوله:

أَلَـمَّـتْ بِـنَـا وَالـلَّـيْـلُ مُـرْخٍ سُـتُـورَهُ

وقول الآخر:

مَـتَـى تَـأْتِـنَـا تُـلْـمِـمْ بِـنَـا فِـي دِيَـارِنَـا

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٧٣.

أي: متى يقع منك هذا النادر، وهو أصل اللمم[١].

(فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ) وفي رواية معمر: «ثم توبي إليه»، وفي رواية أبي أويس: «إنما أنتِ من بنات آدم، إن كنت أخطأت، فتوبي»، قال النوويّ: معناه: إن كنت فعلت ذنباً، وليس ذلك لك بعادة، وهذا أصل اللمم. انتهى[٢].

(فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ)؛ أي: أقرّ **(بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»)** قال القرطبيّ: هذا دليلٌ على أن الاعتراف بالذنب لا يُغني عن التوبة، بل لا بدّ من التوبة مع الاعتراف.

وقال الداوديّ: أمَرها بالاعتراف، ولم يندبها إلى الكتمان المفرِّق بين أزواج النبيّ ﷺ وغيرهنّ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهنّ، ولا يكتمنه إياه؛ لأنه لا يحل لنبيّ إمساك من يقع منها ذلك، بخلاف نساء الناس، فإنهنّ نُدبن إلى الستر.

وتعقبه عياض: بأنه ليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، ولا فيه أنه أمَرها بالاعتراف، وإنما أمَرها أن تستغفر الله، وتتوب إليه؛ أي: فيما بينها وبين ربها، فليس صريحاً في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك، قال الحافظ: وسياق جواب عائشة يُشعر بما قاله الداوديّ، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه، فليتأمل، ويؤيد ما قاله عياض أن في رواية حاطب: «قالت: فقال أَبِي: إن كنت صنعت شيئاً فاستغفري الله، وإلا فأخبري رسول الله ﷺ بعذرك».

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ)** تلك **(قَلَصَ دَمْعِي)** بفتح القاف، واللام، ثم صاد مهملة؛ أي: استمسك نزوله، فانقطع، ومنه قَلَص الظلّ: إذا ارتفع، قال القرطبيّ: سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فُقد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة.

وقال النوويّ: «قلص» بفتح القاف، واللام؛ أي: ارتفع؛ لاستعظام ما يُعييني من الكلام. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١١١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١١١.

وقال القرطبيّ[١]: «قلص»؛ أي: انقبض، وارتفع، وإنَّما كان ذلك؛ لأنَّ الحزن والموجدة، قد انتهت نهايتها، وبلغت غايتها، ومهما انتهى الأمر إلى ذلك جفّ الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة، كما قال الشاعر:

عَيْنَيَّ سُحَّا وَلَا تَشُحَّا ... جَلَّ مُصَابِي عَنِ الدَّوَاءِ
إِنَّ الأَسَى وَالْبُكَا جَمِيعاً ... ضِدَّانِ كَالدَّاءِ وَالدَّوَاءِ

(حَتَّى مَا أُحِسُّ) بضمّ الهمزة، وكسر السين المهملة؛ أي: ما أجد **(مِنْهُ)**؛ أي: من الدمع **(قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي)** أبي بكر رضي الله عنه: **(أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ)**؛ أي: فيما تكلّم به الآن من الكلام، **(فَقَالَ)** أبو بكر رضي الله عنه: **(والله مَا)** نافية، **(أَدْرِي مَا)** موصولة؛ أي: الذي **(أَقُولُ)**ـه **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** قيل: إنما قالت عائشة لأبيها ذلك، مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر، وهو لا اطّلاع له على ذلك، لكن قالته إشارةً إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن، يخالف الظاهر الذي هو يطّلع عليه، فكأنها قالت له: برئني بما شئت، وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول، وإنما أجابها أبو بكر بقوله: «لا أدري»؛ لأنه كان كثير الاتّباع لرسول الله ﷺ، فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها، لكنه كَرِه أن يزكي ولده، وكذا الجواب عن قول أمها: «لا أدري»، ووقع في رواية هشام بن عروة: «فقال: ماذا أقول؟»، وفي رواية أبي أويس: «فقلت لأبي: أجب، فقال: لا أفعل، هو رسول الله ﷺ، والوحي يأتيه».

وقال النوويّ رحمه الله: قولها لأبويها: «أجيبا عني» فيه تفويض الكلام إلى الكبار؛ لأنهم أعرف بمقاصده، واللائق بالمواطن منه، وأبواها يعرفان حالها، وأما قول أبويها: «لا ندري ما نقول» فمعناه: أن الأمر الذي سألها عنه لا يَقفان منه على زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي، من حُسن الظنّ بها، والسرائر إلى الله تعالى. انتهى[٢].

(فَقُلْتُ لأُمِّي أم رُومان) رضي الله عنها: **(أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: والله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)**. قالت عائشة: **(فَقُلْتُ: وَ)** الحال **(أَنَا جَارِيَةٌ**

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٧٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١١١.

حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ) قالت هذا؛ توطئةً لعذرها؛ لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام، ووقع في رواية هشام بن عروة: «فلما لم يجيباه، تشهدتُ، فحمدتُ الله، وأثنيتُ عليه بما هو أهله، ثم قلتُ: أما بعدُ»، وفي رواية ابن إسحاق: «فلما استعجما عليّ، استعبرت، فبكيت، ثم قلت: والله لا أتوب مما ذكروا أبداً».

(إِنِّي والله لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا) الأمر **(حَتَّى اسْتَقَرَّ)**، وفي رواية فُليح: «وقر» بالتخفيف؛ أي: ثبت وزناً ومعنى **(فِي نُفُوسِكُمْ)** وفي بعض النسخ: «في أنفسكم»، **(وَصَدَّقْتُمْ بِهِ)** وفي رواية هشام بن عروة: «لقد تكلمتم به، وأُشربته قلوبكم»، قالت هذا، وإن لم يكن على حقيقته، على سبيل المقابلة لِمَا وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك، وهي كانت لِمَا تحققته من براءة نفسها، ومنزلتها، تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا، والسكوت عليه، بل تعيَّن التنقيب عليه؛ لِقَطْع شُبَهِهِم، أو مرادها بمن صَدَّق به: أصحاب الإفك، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليباً.

(فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ) مما رُميت به، وقولها: **(والله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ)** جملة معترضة بين الشرط وجوابه، جيء بها تأكيداً للكلام، **(لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ)**؛ أي: لا تقطعون بصدقي، وفي رواية هشام بن عروة: «ما ذاك بنافعي عندكم»، وقالت في الشق الآخر: «لتصدقني»، وإنما قالت ذلك؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره، ووقع في حديث أم رُومان: «لئن حلفت لا تصدقونني، ولئن قلت، لا تعذرونني».

(وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ) أي: بما رُميت به، **(والله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونَنِي)** بنونين، وفي رواية: «لتصدقُنّي» بتشديد النون، والأصل تصدقونني، فأدغمت إحدى النونين في الأخرى. **(وَإِنِّي والله مَا)** نافية، **(أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً)**، وفي رواية: «والله ما أجد لكم مثلاً»، وفي رواية: «ما أجد لكم، ولي مثلاً»، **(إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ:)** زاد ابن جريج في روايته: «واختُلس مني اسمه»، وفي رواية هشام بن عروة: «والتمست اسم يعقوب، فلم

أقدر عليه»، وفي رواية أبي أويس: «نسيت اسم يعقوب؛ لِمَا بي من البكاء، واحتراق الجوف»، ووقع في حديث أم رُومان: «مَثَلي ومَثَلكم، كيعقوب وبنيه»، وهي بالمعنى؛ للتصريح في حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه.

(﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]) قال الزجاج؛ أي: فشأني، أو الذي أعتقده صبر جميل، وقال قطرب؛ أي: فصبري صبر جميل. وقيل: فصبر جميل أَولى بي، قيل: الصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه. قال الزجاج: قرأ عيسى بن عمر فيما زعم سهل بن يوسف: «فصبراً جميلاً». قال: وكذا في مصحف أنس، قال المبرد: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ بالرفع أَولى من النصب؛ لأن المعنى: قال ربّ عندي صبر جميل، وإنما النصب على المصدر؛ أي: فلأصبرنّ صبراً جميلاً. قال الشاعر [من الرجز]:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى ... صَبْراً جَمِيلاً فَكِلَانَا مَبْتَلَى

(﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ﴾ [يوسف: ١٨])؛ أي: المطلوب منه العون (﴿عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾)؛ أي: على إظهار حال ما تصفون، أو على احتمال ما تصفون، وهذا منه عليه السلام إنشاء، لا إخبار[1].

قَالَتْ) عائشة: **(ثُمَّ تَحَوَّلْتُ)** الى الجهة الأخرى، **(فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي)** وزاد ابن جريج: «وولَّيت وجهي نحو الجدر»، **(قَالَتْ: وَأَنَا والله حِينَئِذٍ)**؛ أي: حين تحوَّلت إلى الجهة الأخرى **(أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ)** مما رموني به، **(وَأَنَّ الله)** بفتح الهمزة؛ لعطفه على «أني» الأُولى، **(مُبَرِّئِي)** منزل وحياً يبرّؤني مما رُميت به، **(بِبَرَاءَتِي)**؛ أي: بسبب براءتي من ذلك.

وزعم ابن التين أنه وقع عنده: «وإن الله مبرئني» بنون قبل الياء، وبعد الهمزة، قال: وليس ببيِّن؛ لأن نون الوقاية تدخل في الأفعال؛ لتَسْلَم من الكسر، والأسماء تُكسر، فلا تحتاج إليها. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه في جميع الروايات: «مبرئي» بغير نون، وعلى تقدير وجود ما ذَكَر، فقد سُمع مثل ذلك في بعض اللغات. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ورد شُذوذاً دخول نون الوقاية على اسم

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ ٤/ ١١.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٢٥.

الفاعل؛ تشبيهاً له بالفعل، وعلى اسم التفضيل؛ لِشَبَهه بالتعجّب، فالأول كقوله ﷺ لليهود: «هل أنتم صادقوني؟»[١]، ومنه قول الشاعر:

وَلَيْسَ بِمُعْيِيني وَفِي النَّاس مُمْتِعٌ صَدِيقٌ إِذَا أَعْيَا عَلَيَّ صَدِيقُ

ومن الثاني قوله ﷺ: «غير الدجّال أخوفني عليكم»[٢] روي بلا نون، وبها[٣]، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ والله مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ) بالبناء للمفعول، **(فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى)** بالبناء للمفعول أيضاً، وفي رواية فُليح: «من أن يُتَكَلَّم بالقرآن في أمري»، وفي رواية ابن إسحاق: «يُقرأ به في المساجد، ويُصَلَّى به».

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن الذين يتعيَّن على أهل الفضل، والعلم، والعبادة، والمنزلة: احتقار أنفسهم، وترك الالتفات إلى أعمالهم، وإلى أحوالهم، وتجريد النظر إلى لطف الله تعالى، ومنّته، وعفوه، ورحمته، وكرمه، ومغفرته، وقد اغترّ كثير من الجهّال بالأعمال، فلاحظوا أنفسهم بعين استحقاق الكرامات، وإجابة الدعوات، وزعموا أنهم ممن يُتبرك بلقائهم، ويُغتنم صالح دعائهم، وأنهم يجب احترامهم، وتعظيمهم، فيُتمسّح بأثوابهم، وتُقبّل أيديهم، ويرون أن لهم من المكانة عند الله بحيث يَنتقم لهم ممن تَنَقَّصهم في الحال، وأن يؤخذ من أساء الأدب عليهم من غير إمهال، وهذه كلّها نتائج الجهل العميم، والعقل غير المستقيم، فإنَّ ذلك إنما يصدر من جاهل معجَب بنفسه، غافل عن جُرْمه وذنبه، مغتزّ بإمهال الله ﷻ له عن أخذه، ولقد غلب أمثال هؤلاء الأنذال في هذه الأزمان، فاستتبعوا العوامّ، وعظمت بسببهم على أهل الدين المصائب والطوامّ، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، وهذه نفثات صدور، وإلى الله عاقبة الأمور. انتهى[٤].

---

(١) أخرجه النسائيّ في «الكبرى» بسند صحيح ٦/ ٤١٣.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٣٧) ترقيم الأستاذ محمد فؤاد رحمه الله.

(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٦٠ في «باب النكرة والمعرفة».

(٤) «المفهم» ٧/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(**وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا**)؛ أي: بتلك الرؤيا؛ لأن رؤيا الأنبياء وحيٌ. (**قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ**)؛ أي: ما فارق ﷺ مكان جلوسه، ومصدره الريم بالتحتانية، بخلاف رام بمعنى طلب، فمصدره الروم، ويفترقان أيضاً في المضارع، يقال: رام يروم روماً، ورام يريم رَيْماً، قاله في «الفتح».

(**وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ**)؛ أي: من الذين كانوا حينئذ حضوراً، (**حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ**)، وفي رواية أبي أسامة: «وأنزل الله على رسوله ﷺ من ساعته»، (**فَأَخَذَهُ ﷺ**) (**مَا**) موصول في محل رفع على أنه فاعل، (**كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ**) بضم الموحّدة، وفتح الراء، ثم مهملة، ثم مدّ: هي شِدّة الْحُمَّى، وقيل: شدّة الكرب، وقيل: شدّة الحرّ، ومنه بَرَحَ بي الْهَمُّ: إذا بلغ مني غايته، ووقع في رواية إسحاق بن راشد: «وهو العرق»، وبه جزم الداوديّ، وهو تفسير باللازم غالباً؛ لأن الْبُرَحاء شدّة الكرب، ويكون عنده العرق غالباً، وفي رواية ابن حاطب: «وشَخَص بصره إلى السقف»، وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة عند الحاكم: «فأتاه الوحي، وكان إذا أتاه الوحي أخذه السبل»، وفي رواية ابن إسحاق: «فسُجّي بثوب، ووُضعت تحت رأسه وسادةٌ، من أدم».

وقولها: (**عِنْدَ الْوَحْيِ**) متعلّق بـ«أخذه»، (**حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ**)؛ أي: ليتصبّب، ويسيل (**مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ**) ـ بضم الجيم، وتخفيف الميم ـ: اللؤلؤ، وقيل: حَبّ يُعمل من الفضة؛ كاللؤلؤ، وقال الداوديّ: خَرَزٌ أبيض، والأول أَولى، فشَبّهت قطرات عَرَقه ﷺ بالجمان؛ لمشابهتها في الصفاء، والحسن، وزاد ابن جريج في روايته: «قال أبو بكر: فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ أخشى أن ينزل من السماء ما لا مردّ له، وأنظر إلى وجه عائشة، فإذا هو منبق، فيُطمعني ذلك فيها»، وفي رواية ابن إسحاق: «فأما أنا فوالله ما فَزِعت، قد عرفت أني بريئة، وأن الله غير ظالمي، وأما أبواي فما سُرِّي عن رسول الله ﷺ حتى ظننت لتخرجنّ أنفسهما فَرَقاً من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس»، ونحوه في رواية الواقديّ.

وقولها: (**مِنَ الْعَرَقِ**) بيان لـ«مثل»، والعَرَقُ مُحرّكة: رشْحُ جِلْدِ الحَيَوان،

وقِيلَ: هو ما جَرَى من أُصولِ الشَّعَرِ، من ماءِ الجِلْدِ، اسم للجِنْس، لا يُجمَع، وهو في الحَيوانِ أصْلٌ، ويُسْتعارُ لغَيْرِه، قال اللّيثُ: لم أسمَعْ للعَرَقِ جمْعاً، فإنْ جُمِع كان قِياسُه على فَعَلٍ وأفْعالٍ، مثل جدَثٍ وأجْداثٍ، ذكره المرتضى[1].

وقولها: (**فِي الْيَوْمِ**) متعلّق بـ«يتحدّر»، (**الشَّاتِ**) صفة لـ«اليوم»؛ أي: البارد، يقال: شتا اليومُ، فهو شاتٍ، من باب قال: إذا اشتدّ برده[2]. (**مِنْ ثِقَلِ**)؛ أي: شدّة، وقوّة (**الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ**) كما أخبر الله ﷻ بذلك حيث قال: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥]. (**قَالَتْ**) عائشة: (**فَلَمَّا سُرِّيَ**) بضمّ السين المهملة، وتشديد الراء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: كُشف (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ما كان يجده من الشدّة، وقولها: (**وَهُوَ يَضْحَكُ**) جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ»، وفي رواية هشام بن عروة: «فرُفع عنه، وإني لأتبيّن السرور في وجهه، يمسح جبينه»، وفي رواية ابن حاطب: «فوالذي أكرمه، وأنزل عليه الكتاب، ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سروراً، ثم مسح وجهه»، (**فَكَانَ**) يَحْتَمِل أن تكون الفاء زائدة، و«كان» جواب «لما»، ويَحْتَمِل أن يكون الجواب محذوفاً؛ أي: سُرّي عنه، وهذا هو الذي في «صحيح البخاريّ»، ولفظه: «فلما سُرّي عن رسول الله ﷺ سُرّي عنه، وهو يضحك، فكان... إلخ».

وقولها: (**أَوَّلَ كَلِمَةٍ**) بنصب «أول» على أنه خبر «كان» مقدّماً، واسمها المصدر المؤوّل بعده، ويجوز العكس، لكن الأول أَولى؛ لأن المصدر المؤوّل بمنزلة الضمير، فيكون أعرف، فهو أحقّ بكونه اسم «كان»، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**تَكَلَّمَ بِهَا**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«كلمة»، (**أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ** ﷻ **(فَقَدْ بَرَّأَكِ»)**؛ أي: بما أنزل من القرآن، وفي رواية فليح: «أن قال لي: يا عائشة احمدي الله، فقد برأك»، وعند الترمذيّ من هذا الوجه: «البشرى يا عائشة، فقد أنزل الله براءتك». (**فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: قالت لها أمها: قومي إليه ﷺ، فاحمديه، وقبّلي

---

(١) «تاج العروس» ص٦٤٧٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.

رأسه، واشكريه؛ لنعمة الله تعالى التي بشّرك، فقالت عائشة رضي الله عنها ما قالت إدلالاً عليه، وعَتْباً لكونهم شَكُّوا في حالها، مع عِلمهم بحسن طرائقها، وجميل أحوالها، وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون، ولا حجة له، ولا شبهة فيه، قالت: وإنما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي، وأنعم عليّ بما لم أكن أتوقعه، كما قالت: «ولشأني كان أحقر في نفسي، من أن يتكلم الله تعالى فيّ بأمر يُتْلَى». انتهى[1].

(فَقُلْتُ: والله لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي) وفي رواية صالح: «فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمده، ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي»، وفي رواية الطبريّ من هذا الوجه: «أحمد الله، لا إياكما»، وفي رواية ابن جريج: «فقلت: بحمد الله، وذَمِّكما»، وفي رواية أبي أويس: «نحمد الله، ولا نحمدكم»، وفي رواية أم رُومان، وكذا في حديث أبي هريرة: «فقالت: نحمد الله، لا نحمدك»، ومثله في رواية عمر بن أبي سلمة، وكذا عند الواقديّ، وفي رواية ابن حاطب: «والله لا نحمدك، ولا نحمد أصحابك»، وفي رواية مِقسم، والأسود، وكذا في حديث ابن عباس: «ولا نحمدك، ولا نحمد أصحابك»، وزاد في رواية الأسود، عن عائشة: «وأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فانتزعت يدي منه، فنهرني أبو بكر».

وعُذرها في إطلاق ذلك ما ذَكَرته من الذي خامرها من الغضب، من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال، مع تحققهم حُسْن طريقتها.

قال ابن الجوزيّ: إنما قالت ذلك إدلالاً، كما يُدِلُّ الحبيب على حبيبه، وقيل: أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها: فهو الذي أنزل براءتي، فناسب إفراده بالحمد في الحال، ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك.

ويَحْتَمِل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها: «احمدي الله»، ففَهِمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد، فقالت ذلك، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة، كان من باعث الغضب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١١٢ ـ ١١٣.

وروى الطبريّ، وأبو عوانة من طريق أبي حَصِين، عن مجاهد، قال: «قالت عائشة: لمّا نزل عذرها، فقبّل أبو بكر رأسها، فقلت: ألا عذرتني؟ فقال: أيُّ سماء تُظلني، وأيّ أرض تُقِلّني إذا قلت ما لا أعلم؟!».

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل)** قوله: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾ [النور: ١١]) مرفوع على أنه خبر «إن»، و(﴿مِنكُمْ﴾ [النور: ١١]) صفة لعصبة، وقيل: خبر «إن» قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ [النور: ١١]، ويكون «عصبة» بدلاً من فاعل ﴿جَآءُو﴾، قال ابن عطية: وهذا أنسق في المعنى، وأكثر فائدة من أن يكون الخبر ﴿عُصْبَةٌ﴾، وجملة ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾، وإن كانت طلبية، فجعْلها خبراً يصح بتقدير، كما في نظائر ذلك، و«الإفك»: أسوأ الكذب، وأقبحه، وهو مأخوذ من أَفَك الشيء: إذا قلبه عن وجهه، فالإفك: هو الحديث المقلوب، وقيل: هو البهتان، وأجمع المسلمون على أن المراد بما في الآية: ما وقع من الإفك على عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وإنما وصفه الله بأنه إفك؛ لأن المعروف من حالها رضي الله عنها خلاف ذلك.

قال الواحديّ: ومعنى القَلْب في هذا الحديث الذي جاء به أولئك النفر: أن عائشة رضي الله عنها كانت تستحقّ الثناء بما كانت عليه من الحصانة، وشرف النسب، والسبب، لا القذف، فالذين رموها بالسوء قلبوا الأمر عن وجهه، فهو إفك قبيح، وكذب ظاهر.

والعصبة: هم الجماعة من العشرة إلى الأربعين، والمراد بهم هنا: عبد الله بن أُبيّ رأس المنافقين، وزيد بن رفاعة، وحسان بن ثابت، ومِسطح بن أُثاثة، وحمنة بنت جحش، ومن ساعدهم. وقيل: العصبة من الثلاثة إلى العشرة، وقيل: من عشرة إلى خمسة عشر، وأصلها في اللغة: الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض. انتهى[1].

وقولها: **(عَشْرَ آيَاتٍ)** بدل من ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو﴾؛ لأنه مفعول به لـ«أنزل» محكيّ، ولفظ البخاريّ: «العشر الآيات كلّها»؛ أي: أنزل الله عز وجل إلى آخر عشر آيات، وآخر العشرة قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

---

(١) «فتح القدير» ٥/ ١٩٣.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن وقع في رواية عطاء الخراسانيّ، عن الزهريّ: «فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وعدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشر آية، فلعل في قولها: «العشر الآيات» مجازاً بطريق إلغاء الكسر، وفي رواية الْحَكَم بن عُتيبة مرسلاً عند الطبريّ: «لَمّا خاض الناس في أمر عائشة...»، فذكر الحديث مختصراً، وفي آخره: «فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور، حتى بلغ: الخبيثات للخبيثين»، وهذا فيه تجوّز، وعدّة الآي إلى هذا الموضع ست عشرة، وفي مرسل سعيد بن جبير، عند ابن أبي حاتم، والحاكم في «الإكليل»: «فنزلت ثماني عشرة آية، متواليةً، كَذَّبت مَن قذف عائشة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو﴾ إلى قوله: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]»، وفيه ما فيه أيضاً، وتحرير العدّة سبع عشرة.

قال الزمخشريّ: لم يقع في القرآن من التغليظ في معصيةٍ مَا وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة، وأشبعها؛ لاشتماله على الوعيد الشديد، والعتاب البليغ، والزجر العنيف، واستعظام القول في ذلك، واستشناعه، بطرُق مختلفة، وأساليب متقنة، كل واحد منها كافٍ في بابه، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان، إلا بما هو دون ذلك، وما ذلك إلا لإظهار علوّ منزلة رسول الله ﷺ، وتطهير من هو منه بسبيل.

وعند أبي داود من طريق حميد الأعرج، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «جلس رسول الله ﷺ، وكشف الثوب عن وجهه، ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾».

وفي رواية ابن إسحاق: «ثم خرج إلى الناس، فخطبهم، وتلا عليهم»، ويُجمع بأنه قرأ ذلك عند عائشة، ثم خرج، فقرأها على الناس[1].

(فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ) وفي بعض النسخ: «هذه الآيات»، وقولها: **(بِبَرَاءَتِي)**؛ أي: بسبب براءتي، ووقع في بعض النسخ: «بَرَاءَتي» دون الباء السببيّة، فيكون منصوباً على أنه مفعول من أجله؛ أي: أنزلها لأجل

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

براءتي، فهو مصدر مضاف إلى مفعوله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كـ«جُدْ شُكْراً، وَدِنْ»

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه، وقولها: **(وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقْرِهِ)** جملة معترضة بين القول، ومقوله، وقولها: «لقرابته» بيان لسبب إنفاقه عليه، وقد تقدم بيان قرابته قبلُ، وقولها: «وَفَقْرِهِ»؛ أي: ولأجل كونه فقيراً، فهو علّة أخرى للإنفاق عليه.

وقال في «الفتح»: يؤخذ من فعل أبي بكر رضي الله عنه هذا مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقطع نفقة مِسطح إلا بعد تحقّق ذنبه فيما وقع منه.

(والله لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ)؛ أي: على مِسطح **(شَيْئاً أَبَداً)**؛ أي: فيما يُستقبل من الزمان حتى أموت، **(بَعْدَ)** الأمر **(الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ)**؛ أي: عن عائشة، وفي رواية هشام بن عروة: «فحلف أبو بكر أن لا ينفع مِسطحاً بنافعة أبداً».

(فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ [النور: ٢٢]) قال أبو عبيدة: معناه: لا يفتعل من آليت؛ أي: أقسمت، وله معنى آخر من ألوت؛ أي: قَصّرت، ومنه: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال الفرّاء: الائتلاء الحلف، وقرأ أهل المدينة: «ولا يتألّ»، بتأخير الهمزة، وتشديد اللام، وهي خلاف رسم المصحف، وما نسبه إلى أهل المدينة غير معروف، وإنما نُسبت هذه القراءة للحسن البصريّ، وقد روى ابن أبي حاتم، من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ يقول: لا يُقسم، وهو يؤيد القراءة المذكورة، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «فتح القدير»[2]: قوله ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾؛ أي: يحلف، ووزنه: يَفْتَعِل، من الأَلِيّة، وهي اليمين، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

تَأَلَّى ابْنُ أَوْسٍ حَلْفَةً لِيَرُدَّنِي ... إِلَى نِسْوَةٍ كَأَنَّهُنَّ مَفَايِدُ

وقول الآخر [من الطويل]:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٤٤.

(٢) «فتح القدير» ٥/ ١٩٩.

يقال: ائتلى يأتلي: إذا حلف، ومنه قوله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقالت فرقة: هو من ألوت في كذا: إذا قَصَّرت، ومنه: لم آل جهداً؛ أي: لم أقصر، وكذا منه قوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

وَمَا الْمَرْءُ مَا دَامَتْ حُشَاشَةُ[1] نَفْسِهِ ... بِمُدْرِكِ أَطْرَافِ الْخُطُوبِ وَلَا آلِي

والأوّل أَولى بدليل سبب النزول. انتهى.

(﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾)؛ أي: الغنى والسَّعة في المال، وقال النسفيّ: ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾ في الدين (﴿مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾) في الدنيا، وقال أبو السعود: ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ في الدين، وكفى به دليلاً على فضل الصدّيق رضي الله عنه، ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾ في المال. انتهى[2]. (﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾)؛ أي: على أن لا يؤتوا، قال الزجاج: أن لا يؤتوا فحذف «لا»، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِداً ... وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيكِ وَأَوْصَالِي

وقال أبو عبيدة: لا حاجة إلى إضمار «لا»، والمعنى: لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان الجامعين لتلك الأوصاف، وعلى الوجه الآخر يكون المعنى: لا يُقَصِّروا في أن يحسنوا إليهم، وإن كانت بينهم شحناء؛ لذنب اقترفوه، وقرأ أبو حيوة: «أن تؤتوا» بتاء الخطاب على الالتفات.

﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾؛ أي: أصحاب القربى؛ أي: القرابة، وقوله: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ معطوفان على ﴿أُوْلِي﴾، والمعنى: أن يؤتوا الأقارب، والمساكين، والمهاجرين، فهذه الأوصاف الثلاثة لموصوف واحد، والتعبير بصيغة الجمع، وبالعطف؛ لتعدّد الأوصاف، وإن الموصوف بها واحداً، وهو مِسطح[3].

(**إِلَى قَوْلِهِ**) ﷻ: (﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]) وتمام الآية: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

---

(١) «الْحُشاشة» بالضمّ: بقيّة الروح من المريض.

(٢) «حاشية الجمل على الجلالين» ٣/ ٢١٤.

(٣) «حاشية الجمل على الجلالين» ٣/ ٢١٤.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم علّمهم سبحانه أدباً آخر، فقال: ﴿وَلْيَعْفُوا﴾ [النور: ٢٢] عن ذنبهم الذي أذنبوه عليهم، وجنايتهم التي اقترفوها، مِن عَفَا الرَّبْع؛ أي: درس، والمراد: محو الذنب حتى يعفو، كما يعفو أثر الربع، ﴿وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] بالإغضاء عن الجاني، والإغماض عن جنايته، وقُرِىء بالفوقية في الفعلين جميعاً.

ثم ذكر ـ ترغيباً عظيماً لمن عفا، وصفح ـ، فقال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] بسبب عفوكم، وصفحكم عن الفاعلين للإساءة عليكم، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]؛ أي: كثير المغفرة والرحمة لعباده، مع كثرة ذنوبهم، فكيف لا يقتدي العباد بربهم في العفو، والصفح عن المسيئين إليهم. انتهى[(١)].

وقال سليمان الجمل: قوله: ﴿وَلْيَعْفُوا﴾؛ أي: أولو الفضل عن الخائضين في الإفك، ﴿وَلْيَصْفَحُوا﴾؛ أي: ليُعرضوا عن لومهم، فإن العفو أن يتجاوز عن الجاني، والصفح أن يتناسى جُرمه، وقيل: العفو بالفعل، والصفح بالقلب. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ تمثيل، وحجة؛ أي: كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم، فكذلك اغفروا لمن دونكم، ويُنظر إلى هذا المعنى قوله ﷺ: «من لا يَرْحَم لا يُرْحَم»[(٣)]. انتهى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَالَ حِبَّانُ)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة **(ابنُ مُوسَى)** شيخه في هذا الحديث، فهو موصول، وليس معلّقاً. **(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ)** الآية؛ يعني: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، **(أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ)** عَزَّ وَجَلَّ حيث بشّرت بغفران ذنوب من يغفر، ويصفح عن غيره، قال في «الفتح»: وإلى هذا أشار القائل:

فَإِنَّ قَدْرَ الذَّنْبِ مِنْ مِسْطَحِ ... يَحُطُّ قَدْرَ النَّجْمِ مِنْ أُفْقِهِ

---

(١) «فتح القدير» ٥/ ١٩٩.

(٢) «حاشية الجمل على الجلالين» ٣/ ٢١٥.

(٣) متّفقٌ عليه.

وَقَدْ جَرَى مِنْهُ الَّذِي قَدْ جَرَى ... وُعُوتِبَ الصِّدِّيقُ فِي حَقِّهِ

[تنبيه]: اختُلف في أرجى آية في كتاب الله تعالى:

قال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى، من حيث لُطف الله بالقذَفة العصاة بهذا اللفظ. وقيل: أرجى آية في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]، فشَرَح الفضل الكبير في هذه الاية، وبشَّر به المؤمنين في تلك.

قال: ومن آيات الرجاء قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ١٩].

وقال بعضهم: أرجى آية في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾ [الضحى: ٥]، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار. انتهى[1].

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سمع الآية: **(والله إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي)** وفي رواية هشام بن عروة: «بلى، والله يا ربنا، إنا لنحب أن تغفر لنا»، **(فَرَجَعَ)**؛ أي: ردّ **(إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ)**، وفي رواية فليح: «فرجع إلى مسطح الذي كان يُجري عليه»، وفي رواية هشام بن عروة: «وعاد له بما كان يصنع»، ووقع عند الطبرانيّ: «أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك»، **(وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا)**؛ أي: لا أرفعها، وأقطعها **(مِنْهُ أَبَداً)**؛ أي: ما دُمت حيّاً.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ)**، ولفظ البخاريّ: «يسأل»، **(زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(عَنْ أَمْرِي)**؛ أي: عن شأني، وحالي بالنسبة لِمَا رُميت به، **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء **(عَلِمْتِ)** من شأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **(أَوْ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: **(مَا رَأَيْتِ)**؛ أي: أيّ شيء أبصرت من عائشة فيما تُرمى به، **(فَقَالَتْ)** زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(يَا رَسُولَ اللهِ**

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

أَحْمِي) من الحماية؛ أي: أحفظ (**سَمْعِي وَبَصَرِي**) فلا أنسب إليهما ما لم أسمع، وأبصر.

وقال القرطبيّ: قول زينب رضي الله عنها: «أحمي سمعي، وبصري»؛ أي: أمنعهما من عقوبة الله تعالى بالكفّ عن قول: سمعت، أو رأيت، ولم أسمع، ولم أر، وما علمت إلا خيراً، فعَصَمها الله من الهلاك بما رزقها من التثبّت، والدين، والورع، مع أنها كانت تناصبها، وتنافسها في المرتبة، فكان كما قال من لا يجوز عليه الخطأ ولا الكذب: ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣][1].

(**والله مَا عَلِمْتُ**) عليها (**إِلَّا خَيْراً**)؛ أي: عفّة، وحصانة، وتقى. (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها: (**وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي**)؛ أي: تعاليني من السموّ، وهو العلوّ، والارتفاع؛ أي: تطلب من العلوّ، والرفعة، والحظوة عند النبيّ ﷺ ما أطلب، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده، قال الحافظ: وذَهِل بعض الشراح، فقال: إنه من سَوْم الخسف، وهو حَمْل الإنسان على ما يكرهه، والمعنى: تغايظني، وهذا لا يصحّ، فإنه لا يقال في مثله: سام، ولكن: ساوم. انتهى.

(**مِنْ**) بين (**أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا**)؛ أي: حفظها، (**ومنعها الله**) سبحانه وتعالى (**بِالْوَرَعِ**)؛ أي: بالمحافظة على دينها، ومجانبة ما تخشَى سوء عاقبته، (**وَطَفِقَتْ**) بكسر الفاء، وتفتح؛ أي: شرعت، وأخذت (**أُخْتُهَا حَمْنَةُ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، (**بِنْتُ جَحْشٍ**) وكانت تحت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، (**تُحَارِبُ لَهَا**)؛ أي: تجادل لها، وتتعصّب، وتحكي ما قال أهل الإفك؛ لتنخفض منزلة عائشة، وتعلو مرتبة أختها زينب، (**فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ**)؛ أي: حدّثت فيمن حدّث، أو أثمت مع من أثم.

(**قَالَ**) ابن شهاب (**الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ**) وفي رواية: «فهذا الذي بلغنا من حديث هؤلاء الرهط»؛ يعني: مشايخه الأربعة: سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقّاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٧٧.

زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن عروة: «قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل، ليقول: سبحان الله، والذي نفسي بيده ما كشفت كنف أنثى قط» ـ وقد تقدم شرحه قبلُ ـ قالت عائشة: «ثم قُتل بعد ذلك في سبيل الله»، وتقدم الخلاف في سنة قتله، وفي الغَزاة التي استُشهد فيها في أوائل الكلام على هذا الحديث.

ووقع في آخر رواية هشام بن عروة: «وكان الذي تكلم به مسطح، وحسان بن ثابت، والمنافق عبد الله بن أُبيّ، وهو الذي يستوشيه، وهو الذي تولى كبره هو وحَمنةُ».

وعند الطبرانيّ من هذا الوجه: «وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أُبيّ، ومِسطح، وحمنة، وحسان، وكان كِبْر ذلك من قِبَل عبد الله بن أبي».

وعند أصحاب «السنن» من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ أقام حدّ القذف على الذين تكلموا بالإفك»، لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أُبيّ، وكذا في حديث أبي هريرة، عند البزار، وبنى على ذلك صاحب «الهدي»[1]، فأبدى الحكمة في ترك الحدّ على عبد الله بن أُبيّ، وفاته أنه ورد أنه ذُكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحدّ.

ووقع ذلك في رواية أبي أويس، وعن حسن بن زيد، عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه الحاكم في «الإكليل»، وفيه ردّ على الماورديّ حيث صحح أنه لم يحدّهم مستنداً إلى أن الحدّ لا يثبت إلا ببيّنة، أو إقرار، ثم قال: وقيل: إنه حدَّهم، قال الحافظ: وما ضعّفه هو الصحيح المعتَمد. انتهى.

وقوله: **(وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ)** بيّن به الاختلاف بين يونس بن يزيد، وبين معمر بن راشد الراويين عن الزهريّ في هذا اللفظ، فرواه يونس بلفظ: «احتملته الحميّة»؛ أي: حملته الأَنَفة على أن يردّ على سعد بن معاذ نُصرته النبيّ ﷺ بقتل الخزرجيّ، ورواه معمر بلفظ: «اجتهلته الحميّة»؛ أي: حملته على الجهل، والله تعالى أعلم.

---

(١) يعني: ابن القيّم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٩٩٤ و٦٩٩٥ و٦٩٩٦] (٢٧٧٠)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٣٧ و٢٦٦١) و«الجهاد» (٢٨٧٩) و«المغازي» (٤٠٢٥ و٤١٤١) و«التفسير» (٤٦٩٠ و٤٧٥٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٢) و«الاعتصام» (٧٣٦٩) و«التوحيد» (٧٥٤٥)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٣٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٧ و٢٩٨ و٦/ ٤١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٤٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٢١ و٥٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٣٤ و١٣٥ و١٣٩ و١٥٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢١٢ و٧٠٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٢٧ و٤٩٣٣ و٤٩٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه، وهذا وإن كان فِعل الزهريّ وحده، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه، والاحتجاج به.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية القرعة حتى بين النساء، وفي العتق، وغيره، مما ذكرناه في أول الحديث، مع خلاف العلماء.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهنّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات، قال النوويّ: وهذا مجمَع عليه إذا كان السفر طويلاً، وحُكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح، وخالف فيه بعض أصحابنا.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز السفر بالنساء حتى في الغزو، وجواز ركوب النساء في الهوادج، وجواز خدمة الرجال لهنّ في تلك الأسفار.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل، ولو كان فيه مدح

ناس، وذم ناس، إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي، إذا كان بريئاً عند قصد نُصح من يبلغه ذلك؛ لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أَولى من تركه يقع في الإثم، وتحصيل الأجر للموقوع فيه.

٩ ـ **(ومنها)**: استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير، ولو كان ذلك مما يشقّ عليه، حيث يكون مطيقاً لذلك.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز تستّر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز توجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها، وبغير إذن خاصّ من زوجها، بل اعتماداً على الإذن العامّ المستند إلى العرف العامّ.

١٥ ـ **(ومنها)**: صيانة المال، ولو كان قليلاً؛ للنهي عن إضاعة المال، فإن عِقد عائشة لم يكن من ذهب، ولا جوهر.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم الحرص على المال؛ لأنها لو لم تُطِل في التفتيش لرجعت بسرعة، فلما زاد على قدر الحاجة أَثَّر ما جرى، وقريب منه قصة المتخاصمين، حيث رُفع عِلم ليلة القدر بسببهما، فإنهما لم يقتصرا على ما لا بدّ منه، بل زادا في الخصام، حتى ارتفعت أصواتهما، فأثَّر ذلك بالرفع المذكور.

١٧ ـ **(ومنها)**: توقف رحيل العسكر على إذن الأمير.

١٨ ـ **(ومنها)**: استعمال بعض الجيش سَاقَةً، يكون أميناً؛ ليحمل الضعيف، ويحفظ ما يسقط، وغير ذلك من المصالح.

١٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاسترجاع عند المصيبة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي.

٢١ ـ **(ومنها)**: إطلاق الظنّ على العلم، كذا قيل، وفيه نظر، تقدّم عند شرح قولها: «وظننت أنهم سيفقدونني».

٢٢ ـ **(ومنها)**: إغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر، وإيثارهم بالركوب، وتجشم المشقة لأجل ذلك.

٢٣ ـ **(ومنها)**: حسن الأدب مع الأجانب، خصوصاً النساء، لا سيما في الخلوة.

٢٤ ـ **(ومنها)**: المشي أمام المرأة؛ ليستقر خاطرها، وتأمَن مما يَتوهم من نظره، ولِما عساه ينكشف منها في حركة المشي.

٢٥ ـ **(ومنها)**: ملاطفة الزوجة، وحُسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص، وإن لم يَتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال، فتعتذر، أو تعترف.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي لأهل المريض أن يُعلموه بما يؤذي باطنه؛ لئلا يزيد ذلك في مرضه.

٢٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة السؤال عن المريض.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محققاً، فيُترك أصلاً، كما في حال كعب وصاحبيه رضي الله عنهم، وإن كان مظنوناً، فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه، أو محتملاً كما في حال عائشة رضي الله عنها، فيَحْسن التقليل منه، لا للعمل بما قيل، بل لئلا يُظَنّ بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه؛ لأن ذلك من خوارم المروءة.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها، أو يخدمها، ممن يُؤمَن عليها.

٣٠ ـ **(ومنها)**: ذبّ المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم، ولو كان منهم بسبيل.

٣١ ـ **(ومنها)**: بيان مزيد فضيلة أهل بدر رضي الله عنهم.

٣٢ ـ **(ومنها)**: إطلاق السبّ على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص.

٣٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة البحث عن الأمر القبيح، إذا أُشيع، وتعرُّف صحته، وفساده بالتنقيب على من قيل فيه، هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه، أو يقرب منه؟ واستصحاب حال من اتُّهِم بسوء، إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير، إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك.

٣٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلةٍ قويّة لأم مسطح؛ لأنها لم تُحابِ ولدها في وقوعه في حقّ عائشة رضي الله عنها، بل تعمدت سبّه على ذلك.

٣٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقويةً لأحد الاحتمالين في قوله ﷺ عن أهل بدر: «إن الله قال لهم: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم، لكنها مقرونة بالمغفرة؛ تفضيلاً لهم على غيرهم، بسبب ذلك المشهد العظيم، ومرجوحية القول الآخر: أن المراد أن الله تعالى عصمهم، فلا يقع منهم ذنب، نبَّه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ـ نفع الله به ـ.

٣٦ ـ **(ومنها)**: مشروعية التسبيح عند سماع ما يَعتقد السامع أنه كذب، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى يُنَزِّه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس، فيُشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا، نبَّه عليه أبو بكر ابن العربيّ.

٣٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه توقفَ خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كانت إلى بيت أبويها.

٣٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه البحثَ عن الأمر المقول ممن يُدِلّ عليه المقول فيه.

٣٩ ـ **(ومنها)**: التوقف في خبر الواحد، ولو كان صادقاً، وطلب الارتقاء من مرتبة الظنّ إلى مرتبة اليقين.

٤٠ ـ **(ومنها)**: أن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع؛ لقول عائشة رضي الله عنها: لأستيقن الخبر مِن قِبَلهما، وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين.

٤١ ـ **(ومنها)**: استشارة المرء أهل بطانته، ممن يلوذ به بقرابة وغيرها، وتخصيص من جُرّبت صحة رأيه منهم بذلك، ولو كان غيره أقرب.

٤٢ ـ **(ومنها)**: البحث عن حال من اتُّهِم بشيء، وحكايةُ ذلك؛ للكشف عن أمره، ولا يُعَدّ ذلك غِيبة.

٤٣ ـ **(ومنها)**: استعمال: «لا نعلم إلا خيراً» في التزكية، وأن ذلك كافٍ في حقّ من سبقت عدالته، ممن يَطَّلع على خفيّ أمره.

٤٤ ـ **(ومنها)**: التثبت في الشهادة، وفطنة الإمام عند الحادث المهمّ، والاستنصار بالأَخِصّاء على الأجانب.

٤٥ ـ **(ومنها)**: توطئة العذر لمن يُراد إيقاع العقاب به، أو العتاب له.

٤٦ ـ **(ومنها)**: استشارة الأعلى لمن هو دونه.

٤٧ ـ **(ومنها)**: استخدام من ليس في الرقّ.

٤٨ ـ **(ومنها)**: أن من استُفْسِر عن حال شخص، فأراد بيان ما فيه من عيب، فليقدّم ذِكر عذره في ذلك، إن كان يعلمه، كما قالت بريرة في عائشة بحيث عابتها بالنوم عن العجين، فقدّمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن.

٤٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ كان لا يحكم لنفسه، إلا بعد نزول الوحي؛ لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، نبَّه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ـ نفع الله به ـ.

٥٠ ـ **(ومنها)**: أن الحميّة لله تعالى، ورسوله ﷺ لا تُذَمّ.

٥١ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضائل جمّة لعائشة، ولأبويها، ولصفوان، ولعليّ بن أبي طالب، وأسامة، وسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير رضي الله عنهم أجمعين.

٥٢ ـ **(ومنها)**: أن التعصب لأهل الباطل يُخرج عن اسم الصلاح.

٥٣ ـ **(ومنها)**: جواز سبّ من يتعرض للباطل، ونسبته إلى ما يسوءه، وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يُشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه؛ تغليظاً له.

٥٤ ـ **(ومنها)**: إطلاق الكذب على الخطأ.

٥٥ ـ **(ومنها)**: جواز القسم بلفظ: «لعمر الله».

٥٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الندبَ إلى قطع الخصومة، وتسكين ثائرة الفتنة، وسدّ ذريعة ذلك.

٥٧ ـ **(ومنها)**: احتمال أخفّ الضررين بزوال أغلظهما.

٥٨ ـ **(ومنها)**: فضل احتمال الأذى.

٥٩ ـ **(ومنها)**: مباعدة من خالف الرسول ﷺ، ولو كان قريباً حميماً.

٦٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن من آذى النبيّ ﷺ بقول، أو فعل يُقتل؛ لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك، ولم ينكره النبيّ ﷺ عليه.

٦١ ـ **(ومنها)**: مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع، والبكاء، والحزن.

٦٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تثبتَ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الأمور؛ لأنه لم يُنقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهراً كلمة، فما فوقها، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال: والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية، فكيف بعد أن أعزّنا الله بالإسلام، وقع ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبرانيّ.

٦٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابتداءَ الكلام في الأمر المهمّ بالتشهد، والحمد، والثناء، وقولِ: «أما بعدُ».

٦٤ ـ **(ومنها)**: توقيف من نُقِل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه.

٦٥ ـ **(ومنها)**: أن قول: «كذا وكذا» يُكنى بها عن الأحوال، كما يكنى بها عن الأعداد، ولا يختصّ بالأعداد.

٦٦ ـ **(ومنها)**: مشروعية التوبة، وأنها تُقبل من المعترف المقلع المخلص.

٦٧ ـ **(ومنها)**: أن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها.

٦٨ ـ **(ومنها)**: أن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز، ولو عُرف أنه يصدَّق في ذلك، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحقّ، أو يسكت.

٦٩ ـ **(ومنها)**: أن الصبر تُحمد عاقبته، ويُغبط صاحبه.

٧٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديمَ الكبير في الكلام.

٧١ ـ **(ومنها)**: توقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام.

٧٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تبشيرَ من تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة.

٧٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الضحك، والفرح، والاستبشار عند تجدد النعمة، واندفاع النقمة.

٧٤ ـ **(ومنها)**: معذرة من انزعج عند وقوع الشدّة؛ لصغر سنّ ونحوه.

٧٥ ـ **(ومنها)**: إدلال المرأة على زوجها، وأبويها.

٧٦ ـ **(ومنها)**: تدريج من وقع في مصيبة، فزالت عنه؛ لئلا يَهْجُم على قلبه الفرح من أول وهلة، فيهلكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبيّ ﷺ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة رضي الله عنها بالضحك، ثم تبشيرها، ثم إعلامها ببراءتها مجملة،

ثم تلاوته الآيات على وجهها، وقد نصّ الحكماء على أن من اشتدّ عليه العطش لا يُمَكَّن من المبالغة في الريّ في الماء؛ لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة، بل يُجَرَّع قليلاً قليلاً.

٧٧ ـ **(ومنها)**: أن الشدّة إذا اشتدت أعقبها الفرج.

٧٨ ـ **(ومنها)**: فضل من يُفَوِّض الأمر لربه، وأن من قَوِيَ على ذلك خفّ عنه الهمّ والغمّ، كما وقع في حالتي عائشة رضي الله عنها قبل استفسارها عن حالها، وبعد جوابها بقولها: «والله المستعان».

٧٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الإنفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم.

٨٠ ـ **(ومنها)**: وقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه، أو صفح عنه.

٨١ ـ **(ومنها)**: أن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير، استُحِبّ له الحنث.

٨٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل.

٨٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التأسّي بما وقع للأكابر، من الأنبياء عليهم السلام، وغيرهم.

٨٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التسبيح عند التعجب، واستعظام الأمر.

٨٥ ـ **(ومنها)**: ذمّ الغِيبة، وذم سماعها، وزجر من يتعاطاها، لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه.

٨٦ ـ **(ومنها)**: ذمّ إشاعة الفاحشة.

٨٧ ـ **(ومنها)**: تحريم الشكّ في براءة عائشة رضي الله عنها.

٨٨ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير الحدّ عمن يُخشَى من إيقاعه به الفتنة، نبَّه على ذلك ابن بطال، مستنداً إلى أن عبد الله بن أُبَيّ كان ممن قذف عائشة رضي الله عنها، ولم يقع في الحديث أنه ممن حُدّ.

وتعقبه القاضي عياض بأنه لم يثبت أنه قَذَف، بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه، ويستوشيه.

وتعقّبه الحافظ بأنه قد ورد أنه قذف صريحاً، ووقع ذلك في مرسل

سعيد بن جبير، عند ابن أبي حاتم، وغيره، وفي مرسل مقاتل بن حيان، عند الحاكم في «الإكليل»، بلفظ: «فرماها عبد الله بن أُبَيّ»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبرانيّ، بلفظٍ أشنع من ذلك، وورد أيضاً أنه ممن جُلد الحدّ، وقع ذلك في رواية أبي أويس، عن الحسن بن زيد، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وغيرهما، مرسلاً، أخرجه الحاكم في «الإكليل»، فإن ثبتا سقط السؤال، وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض، فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحاً، ثم لم يُحَدّ.

قال الجامع عفا الله عنه: من تأمّل سياق ما في «الصحيحين» من قصّة عائشة رضي الله عنها لا يكاد يرتاب في كون عبد الله بن أُبيّ ممن صرّح بقذفها رضي الله عنها، فتأمل القصّة حقّ التأمل يظهر لك صِدق ما قلتُه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقد حَكَى الماورديّ إنكار وقوع الحدّ بالذين قذفوا عائشة رضي الله عنها أصلاً كما تقدم، واعتل قائله بأن حدّ القذف لا يجب إلا بقيام بينة، أو إقرار، وزاد غيره: أو بطلب المقذوف، قال: ولم ينقل ذلك، قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر.

٨٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به أبو عليّ الكرابيسيّ صاحب الشافعيّ في «كتاب القضاء» على منع الحكم حالة الغضب؛ لِمَا بدا من سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب، حتى كادوا يقتتلون، قال: فإن الغضب يُخرج الحليم المتقي إلى ما لا يليق به، فقد أخرج الغضب قوماً من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله ﷺ إلى ما لا يَشُكّ أحد من الصحابة أنها منهم زلة، إلى آخر كلامه في ذلك، قال الحافظ: وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن أحمد، ولم تثبت.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى حُسن استنباط عدم المؤاخذة بما يصدر في حالة الغضب، فإن القصّة واضحة في ذلك، وأما الحكم في حالة الغضب فبعيد عنها، لكن ثبت عن النبيّ ﷺ أنه نهى عنه، فقد أخرج أصحاب «السنن» عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي الْحَكَم بين اثنين، وهو غضبان»، وهو حديث صحيح.

٩٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من سياق عائشة رضي الله عنها جميعَ قصّتها المشتملة على براءتها بيانُ ما أُجْمِل في الكتاب والسُّنَّة لسياق أسباب ذلك، وتسمية من يُعرف من أصحاب القصص لِمَا في ضمن ذلك من الفوائد الأحكامية، والآدابية، وغير ذلك، وبذلك يُعرف قصور من قال: براءة عائشة رضي الله عنها ثابتة بصريح القرآن، فأيّ فائدة لسياق قصتها؟، ذكر هذه الفوائد كلّها في «الفتح»[1]، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، بِإِسْنَادِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ؛ كَقَوْلِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ[2] وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: واللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ[3] أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوغِرِينَ، قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ: مُوغِرِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ)** سليمان بن داود الزَّهْرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٠ ـ ٤٣٥، «كتاب التفسير» رقم (٤٧٥٠).

(٢) وفي نسخة: «ووالدتي».

(٣) وفي نسخة: «من كنف».

٢ ـ (**فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن أبي المغيرة الْخُزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، ويقال: فليح لقبٌ، واسمه عبد الملك، صدوقٌ كثير الخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

٣ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) أبو محمد الغفاريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لفُليح، وصالح بن كيسان.

وقوله: (**فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ**) وفي نسخة: «ووالدتي»، وتقدّم شرح هذا البيت مع أبيات في مناقب حسّان رضي الله عنه.

وقوله: (**وَزَادَ أَيْضاً**)؛ أي: زاد صالح بن كيسان.

وقولها: (**إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ إلخ**)؛ تعني: صفوان بن المعطَّل.

وقولها: (**مُوعِرِينَ... إلخ**) بالعين المهملة بدل الغين المعجمة، قال الأبيّ: قال ابن سرّاج: ولا وجه له، ووقع عند القرطبيّ بلفظ: «موعزين»، قال الأبيّ: ولا وجه له أيضاً[1]، لكن قال القرطبيّ: يمكن أن يقال فيه: هو من وعزت إليه؛ أي: تقدّمت، قال: والرواية الأُولى أصحّ، وأَولى. انتهى[2].

وقوله: (**فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**) نحر كلّ شيء أوله؛ أي: في أول وقت شدّة الحرّ.

[**تنبيه**]: أما رواية فُليح بن سليمان، عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٥١٨) ـ حدّثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وأفهمني بعضه أحمد بن يونس، حدّثنا فُليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهريّ، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وعلقمة بن وقّاص الليثيّ، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ١٧٧.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٦٨.

عن عائشة لزوج النبيّ ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرّأها الله منه، قال الزهريّ: وكلهم حدّثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدّثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدِّق بعضاً، زعموا أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غَزاة غزاها، فخرج سهمي، فخرجت معه بعدما أُنزل الحجاب، فأنا أُحمل في هودج، وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقَفَل، ودنونا من المدينة آذن ليلةً بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى الرَّحْل، فلمست صدري، فإذا عِقْدٌ لي من جَزْع أظفار، قد انقطع، فرجعت، فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يَرْحَلون لي، فاحتملوا هودجي، فرَحَلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِفافاً، لم يَثقُلن، ولم يغشهنّ اللحم، وإنما يأكلن الْعُلْقة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثِقَل الهودج، فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السنّ، فبعثوا الجمل، وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمرّ الجيش، فجئت منزلهم، وليس فيه أحد، فأَمَمْتُ منزلي الذي كنت به، فظننت أنهم سيفقدونني، فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي، فنِمْتُ، وكان صَفْوان بن الْمُعَطَّل السُّلَميّ، ثم الذّكْوانيّ من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه، حين أناخ راحلته، فوَطِىء يدها، فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرِّسين، في نَحْر الظهيرة، فهلك من هلك.

وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُولَ، فقدمنا المدينة، فاشتكيت بها شهراً، يُفِيضون من قول أصحاب الإفك، ويُريبني في وجعي أني لا أرى من النبيّ ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أَمْرَض إنما يدخل، فيسلِّم، ثم يقول: «كيف تيكم؟»، لا أشعر بشيء من ذلك، حتى نَقِهت، فخرجت أنا وأم مِسطح قِبَل المناصع، متبرَّزِنا، لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل،

وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمْرنا أمْر العرب الأُوَل في البريّة، أو في التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رُهْم، نمشي، فعثرت في مِرطها، فقالت: تَعِس مِسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدراً؟ فقالت: يا هنتاه، ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، دخل عليّ رسول الله ﷺ، فسلّم، فقال: «كيف تيكم؟»، فقلت: ائذن لي إلى أبويّ، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر مِن قِبَلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبويّ، فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية هَوِّني على نفسك الشأن، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئةٌ عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا؟ قالت: فبتّ الليلة، حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحيُ، يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الودّ لهم، فقال أسامة: أهلُك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب، فقال: يا رسول الله لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟» فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحقّ إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السنّ، تنام عن العجين، فتأتي الداجن، فتأكله.

فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أُبَيّ ابن سلولَ، فقال رسول الله ﷺ: «من يَعذِرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله أنا والله أعذِرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا، ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالِحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال: كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك، فقام أُسيد بن الحضير، فقال: كذبت لعمر الله، والله لنقتلنّه، فإنك منافق، تجادل عن المنافقين، فثار الحيان: الأوس

والخزرج، حتى هَمُّوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل، فخفّضهم، حتى سكتوا، وسكت.

وبَكَيت يومي، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي، قد بكيت ليلتين، ويوماً، حتى أظنّ أن البكاء فالق كبدي، قالت: فبينا هما جالسان عندي، وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فبينا نحن كذلك، إذ دخل رسول الله ﷺ، فجلس، ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء، قالت: فتشهد، ثم قال: «يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بشيء، فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب تاب الله عليه»، فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قَلَص دمعي، حتى ما أُحسّ منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: وأنا جارية حديثة السنّ، لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووَقَر في أنفسكم، وصدقتم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم أني لبريئة، لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني بريئة، لتصدقُنّي، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف، إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثم تحولت على فراشي، وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن يُنزل في شأني وحياً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يُتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا، يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أُنزل عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من الْبُرَحاء، حتى إنه ليتحدّر منه مثلُ الْجُمَان، من العرق، في يوم شاتٍ، فلما سُرِّي عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها، أن قال لي: «يا عائشة احمدي الله، فقد برأك الله»، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: لا، والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ

مِّنكُمْ﴾ الآيات [النور: ١١]، فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجري عليه، وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «يا زينب ما علمت؟، ما رأيت؟» فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي، وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً، قالت: وهي التي كانت تساميني، فعصمها الله بالورع. انتهى[1].

وأما رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٣٩١٠) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدّثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، وكلّهم حدّثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدّثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أُنزل الحجاب، فكنت أُحمل في هودجي، وأُنزل فيه، فَسِرْنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل، ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلةً بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت، حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى رحلي، فلمست صدري، فإذا عِقد لي من جَزْع ظَفَارِ، قد انقطع، فرجعت، فالتمست عقدي،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٩٤٣ ـ ٩٤٦.

فحبسني ابتغاؤه، قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يَرْحَلون لي، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً، لم يَهْبُلْنَ، ولم يغشهنّ اللحم، إنما يأكلن الْعُلْقة من الطعام.

فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وحملوه، وكنت جارية حديثة السنّ، فبعثوا الجمل، فساروا، ووجدت عقدي بعدما استمرّ الجيش، فجئت منازلهم، وليس بها منهم داع، ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أنهم سيفقدونني، فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطَّل السُّلَميّ، ثم الذَّكْوَانيّ من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فقمت إليها، فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش مُوغرين في نحر الظهيرة، وهم نزول، قالت: فهلك فيّ من هلك، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبيّ ابن سلولَ، قال عروة: أُخبرت أنه كان يشاع، ويُتحدث به عنده، فيقرّه، ويستمعه، ويستوشيه، وقال عروة أيضاً: لم يُسَمَّ من أهل الإفك أيضاً إلا حسان بن ثابت، ومِسطح بن أُثاثة، وحَمْنة بنت جحش، في ناس آخرين، لا علم لي بهم، غير أنهم عصبة، كما قال الله تعالى، وإن كِبْر ذلك يقال له: عبد الله بن أبي ابن سلولَ، قال عروة: كانت عائشة تكره أن يُسَبّ عندها حسان، وتقول إنه الذي قال:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يُفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يُريبني في وجعي، أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ، فيسلّم، ثم يقول: «كيف تيكم؟»، ثم ينصرف، فذلك يريبني، ولا أشعر بالشرّ، حتى خرجت حين نَقِهت، فخرجت مع أم مسطح قِبَل المناصع، وكان متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل،

وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، قالت: وأمْرنا أمْر العرب الأُوَل في البريّة قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، قالت: فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رُهْم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مِسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وأم مسطح قِبَل بيتي، حين فرغنا من شأننا، فعَثَرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تَعِس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً شَهِد بدراً؟ فقالت: أي هنتاه، أوَ لم تسمعي ما قال؟ قالت: وقلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، قالت: فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، دخل عليّ رسول الله ﷺ، فسلّم، ثم قال: «كيف تيكم؟» فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبويّ؟ قالت: وأريد أن استيقن الخبر من قِبَلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، فقلت لأمي: يا أمتاه، ماذا يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية هَوِّني عليك، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئةٌ، عند رجل يحبها، لها ضرائر، إلا أكثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله، أوَ لقد تحدث الناس بهذا؟

قالت: فبكيت تلك الليلة، حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، قالت: ودعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحيُ، يسألهما، ويستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلُك، ولا نعلم إلا خيراً، وأما عليّ: فقال: يا رسول الله لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «أي بريرةُ، هل رأيت من شيء يريبك؟» قالت له بريرة: والذي بعثك بالحقّ ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه، أكثر من أنها جارية حديثة السنّ، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أُبَيّ، وهو على المنبر، فقال: «يا معشر المسلمين من يَعذِرني من رجل، قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً، ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي»، قالت: فقام

سعد بن معاذ، أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا يا رسول الله أَعذِرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا، ففعلنا أمرك، قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمه، من فخذه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالِحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يُقتل، فقام أُسيد بن حُضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق، تجادل عن المنافقين، قالت: فثار الحيّان: الأوس والخزرج، حتى هَمُّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم، حتى سكتوا، وسكت، قالت: فبكيت يومي ذلك كله، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، قالت: وأصبح أبواي عندي، وقد بكيت ليلتين، ويوماً، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، حتى إني لأظن أن البكاء فالق كبدي، فبينا أبواي جالسان عندي، وأنا أبكي، فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، قالت: فبينا نحن على ذلك، دخل رسول الله ﷺ علينا، فسلّم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال:

«أما بعد، يا عائشة، إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف، ثم تاب تاب الله عليه»، قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي، حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال، فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال، قالت أمي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت ـ وأنا جارية حديثة السنّ، لا أقرأ من القرآن كثيراً ـ: إني والله لقد علمت، لقد سمعتم هذا الحديث، حتى استقر في أنفسكم، وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة، لا تصدقونني، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني منه بريئة، لتصدقُنّي، فوالله لا أجد لي ولكم مَثَلاً إلا أبا

يوسف، حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثم تحولت، واضطجعت على فراشي، والله يعلم أني حينئذ بريئة، وإن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يُتْلَى، لَشأني في نفسي، كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا، يبرئني الله بها، فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أُنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من الْبُرَحاء، حتى إنه ليتحدّر منه من العرق مثل الْجُمَان، وهو في يوم شاتٍ، من ثِقَل القول الذي أُنزل عليه، قالت: فسُرِّي عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال:

«يا عائشة، أما الله فقد برأك»، قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمد إلا الله ﷻ، قالت: وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات، ثم أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه، وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قال أبو بكر الصديق: بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً، قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال لزينب: «ماذا علمت؟ أو رأيت؟» فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبيّ ﷺ، فعصمها الله بالورع، قالت: وطفقت أختها حَمْنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك.

قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط، ثم قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل، ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط، قالت: ثم قُتل بعد ذلك في سبيل الله. انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/١٥١٧ ـ ١٥١٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ، فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا ـ شَكَّ هِشَامٌ ـ فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا، إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، واللهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ: مِسْطَحٌ، وَحَمْنَةُ، وَحَسَّانُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ، وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحِمْنَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أبو كريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دَلَّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أَبُو أُسَامَةَ» هو: حماد بن أسامة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أنها (**قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله الموصول بعده، وقولها: (**مِنْ شَأْنِي**) بيان لقولها: (**الَّذِي ذُكِرَ**) بالبناء للمفعول

أيضاً؛ أي: من قول أهل الإفك، (وَ) الحال أني (مَا) نافية، (عَلِمْتُ بِهِ)؛ أي: بالذي ذُكر، وقولها: (قَامَ) جواب «لَمّا»، (رَسُولُ اللهِ ﷺ) حال كونه (خَطِيباً)، ثمّ فسّرت خطبته بقولها: (فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ) ﷻ (وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) من أوصاف الكمال، (ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ) هكذا هذه الرواية بحذف الفاء من جواب «أمّا»، وهو جائز كثير إذا حُذف مع القول، وإن كان دونه كان قليلاً، كما قال في «الخلاصة»:

«أَمَّا» كـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ» وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْهَا وُجُوباً أُلِفَا
وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

وقولها: (فِي أُنَاسٍ) تقدّم قريباً أنه بضمّ الهمزة لغة في ناس، وقيل: بل لغتان بمعنى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، وهذا القول هو الراجح[1]. (أَبَنُوا أَهْلِي) قال النوويّ رحمه الله: بباء موحّدة مفتوحة، مخففة، ومشددة، رووه هنا بالوجهين: التخفيف أشهر، ومعناه: اتّهموها، والأَبْنُ بفتح الهمزة، يقال: أبنه يَأْبُنُه، ويَأْبِنُهُ، بضم الباء، وكسرها، من بابي نصر، وضرب: إذا اتّهمه، ورماه بخَلَّة سوء، فهو مأبون، قالوا: وهو مشتقّ من الأُبَن، بضم الهمزة، وفتح الباء، وهي الْعُقَد في القسيّ، تُفسدها، وتُعاب بها. انتهى[2].

(وَايْمُ اللهِ) مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّ

أي: قَسَمي، (مَا) نافية، (عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ) «من» زائدة للتوكيد؛ أي: سوءاً (قَطُّ)؛ أي: فيما مضى من الوقت، (وَأَبَنُوهُمْ)؛ أي: اتهموهم (بِمَنْ)؛ أي: بالذي، أو بشخص، وقوله: (والله) معترضة بين الموصول وصلته؛ للتأكيد، (مَا) نافية أيضاً، (عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ) وهو صفوان بن الْمُعَطَّل رضي الله عنه، (وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَ) الحال، (أَنَا حَاضِرٌ)؛ أي: موجود في البيت، (وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي») هذا كلّه غاية في نزاهة صفوان رضي الله عنه عن الفواحش، وبُعده عن الرذائل القبيحة الشنيعة التي رموه بها.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١١٤ ـ ١١٥.

وقوله: (**وَسَاقَ**)؛ أي: هشام بن عروة (**الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) الماضية، وستأتي في التنبيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَفِيهِ**)؛ أي: في جملة ما ذُكر في الحديث قول عائشة رضي الله عنها: (**وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي**) هي بريرة رضي الله عنها، كما تقدّم بيانه. (**فَقَالَتْ**) معطوف على مقدّر؛ أي: فسألها عن شأني، فقالت: (**والله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا**)؛ أي: على عائشة رضي الله عنها (**عَيْباً، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ**) من باب قعد؛ أي: تنام (**حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ**) هي الداجن التي مرّ ذكرها، (**فَتَأْكُلَ**) تلك الشاة (**عَجِينَهَا**)؛ أي: العجين الذي فيه يدها؛ لاستغراقها في نومها، وقوله: (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، هل قالت: «عجينها»، أو (**قَالَتْ: خَمِيرَهَا**) ثم بيّن الشاكّ في هذا، فقال: (**شَكَّ هِشَامٌ**)؛ أي: ابن عروة. (**فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ**) هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[1]، ومراده أن تحدّث النبيّ ﷺ بالصدق، ولا تكذب عليه، لا أنه يريد إلحاق الضرر بها، ولهذا سكت عليه النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ذلك البعض: (**اصْدُقِي**)؛ أي: حدِّثي بالصدق (**رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ**). قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «أسقطوا لها به» بالباء التي هي حرف الجرّ، وبِهاء ضمير المذكر، وكذا نقله القاضي عن رواية الْجُلُوديّ، قال: وفي رواية ابن ماهان: «لهاتها» بالتاء المثناة فوقُ، قال الجمهور: هذا غلطٌ، وتصحيفٌ، والصواب الأول، ومعناه: صرحوا لها بالأمر، ولهذا قالت: «سبحان الله»؛ استعظاماً لذلك، وقيل: أتوا بسقط من القول في سؤالها، وانتهارها، يقال: أسقط، وسقط في كلامه: إذا أتى فيه بساقط، وقيل: إذا أخطأ فيه، وعلى رواية ابن ماهان إن صحّت معناها: أسكتوها، وهذا ضعيف؛ لأنها لم تسكت، بل قالت: «سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تِبْر الذهب»، وهي القطعة الخالصة. انتهى[2].

(**فَقَالَتْ**) الجارية تعجّباً، واستبعاداً لتشدّدهم في الأمر: (**سُبْحَانَ اللهِ، والله**

---

(١) «الديباج على مسلم» للسيوطيّ ٦/ ١٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١١٥.

مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا)؛ أي: على عائشة رضي الله عنها، **(إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ)** اسم فاعل من صاغ الذهب يصوغه صَوْغاً، من باب قال: جعله حَلْياً[١]. **(عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ)** «التِّبْرُ» بكسر التاء، وسكون الباء، آخره راء: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضُرب دنانير، فهو عين، وقال ابن فارس: التبر: ما كان من الذهب، والفضة، غير مصوغ، وقال الزّجّاج: التِّبْرُ: كلُّ جوهر قبل استعماله؛ كالنحاس، والحديد، وغيرهما[٢].

و«الذهب» بفتحتين: معروفٌ، ويؤنّث، فيقال: هي الذَّهَبُ الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: ذَهَبَهُ، وقال الأزهريّ: الذَّهَبُ مذكّر، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجعل جمعاً لذَهَبة، والجمع أَذْهَابٌ، مثل سَبَبٍ وأسباب، وذُهْبَانٌ، مثلُ رُغفان، وأَذْهَبْتُهُ بالألف: مَوَّهته بالذهب[٣].

وقوله: «الأحمر» صفة لـ«الذهب»؛ لأن الغالب تذكيره، كما مرّ آنفاً.

(وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ)؛ أي: أمر الإفك، **(ذَلِكَ الرَّجُلَ)**؛ تعني: صفوان بن المعطَّل رضي الله عنه، **(الَّذِي قِيلَ لَهُ)**؛ أي: قيل عنه، فاللام بمعنى: عن، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ﴾ [الأحقاف: ١١]؛ أي: عن الذين آمنوا، كما قاله ابن الحاجب، أو اللام بمعنى: «في»؛ أي: قيل فيه ما قيل، فهي كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]؛ أي: في مدّة حياتي[٤]. **(فَقَالَ)** الرجل: **(سُبْحَانَ اللهِ)** تعجّباً، واستغراباً لهذا القول الشنيع، **(والله مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ)**؛ أي: ما جامعتها، والكنف بفتحتين: الثوب الساتر، ومنه قولهم: أنت في كنف الله؛ أي: في سِتره، قاله في «الفتح»[٥].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: **(وَقُتِلَ)** الرجل، وهو صفوان رضي الله عنه، حال كونه

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ٣٥٢.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٧٢.
(٣) راجع: «المصباح» ١/ ٢١٠.
(٤) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٥/ ٣٣١.
(٥) «الفتح» ٨/ ٤٦٢.

(**شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ**) قيل: في غزوة إرمينية في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، كما تقدّم بيانه. (**وَفِيهِ**)؛ أي: وفي حديث هشام بن عروة، فهو عطف على قوله المتقدّم: «وفيه ولقد دخل رسول الله ﷺ... إلخ»، (**أَيْضاً مِنَ الزِّيَادَةَ**) قوله: (**وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ**)؛ أي: بهذا الإفك، فالموصول خبر مقدّم لـ«كان»، واسمها: «مسطح إلخ»، ويجوز العكس. (**مِسْطَحٌ**) بكسر الميم، وسكون السين المهملة، ابن أُثاثة بضمّ الهمزة، (**وَحَمْنَةُ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم ابنة جحش أخت زينب أم المؤمنين، (**وَحَسَّانُ**) بن ثابت؛ أي: فهؤلاء هم الذين تكلّموا بالإفك مع المنافقين، (**وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ**)؛ أي: يستخرجه بالبحث، والمسألةِ، ثم يُفشيه، ويُشيعه، ويُحَرِّكه، ولا يدعه يَخْمَد[1].

(**وَيَجْمَعُهُ**) إلى ما عنده من البهتان، (**وَهُوَ**)؛ أي: عبد الله بن أُبيّ، مبتدأ خبره قولها: (**الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ**) بضم الكاف، وكسرها لغتان، فصيحتان، مشهورتان، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض، وغيره، لكنهم رَجّحوا الضم، وقرىء قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١] بكسر الكاف، وضمّها، الكسر قراءة القراء السبعة، والضم في الشواذّ، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبيّ المفسر رحمه الله: قراءة العامة بالكسر، وقراءة حميد الأعرج، ويعقوب الحضرميّ بالضم، قال أبو عمرو بن العلاء: هو خطأ، وقال الكسائيّ: هما لغتان، ذكره النوويّ رحمه الله[2].

وقولها: (**وَحِمْنَةُ**) بالرفع عَطْف على فاعل تولّى، وجاز لفصله بالمفعول، كما تقدّم غير مرّة.

[**تنبيه**]: رواية هشام بن عروة عن أبيه هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣١٨٠) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: لَمّا ذُكر من شأني الذي ذُكر، وما علمت به، قام رسول الله ﷺ فيّ خطيباً، فتشهد، وحَمِد الله، وأثنى عليه بما

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/٢٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/١١٦.

هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ أشيروا عليّ في أناس أَبَنُوا أهلي، والله ما علمت على أهلي من سوء قط، وأبَنُوا بمن، والله ما علمت عليه من سوء قطّ، ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي»، فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال: ائذن لي يا رسول الله، أن أضرب أعناقهم، وقام رجل من بني الخزرج، وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل، فقال: كذبت، أما والله أن لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تُضرب أعناقهم، حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شرّ في المسجد، وما علمت به، فلما كان مساء ذلك اليوم، خرجت لبعض حاجتي، ومعي أم مسطح، فعَثَرت، فقالت: تَعِس مسطح، فقلت لها: أي أمّ تسبّين ابنك؟، فسكتت، ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم تسبّين ابنك؟، فسكتت، ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها، فقلت لها: أي أم تسبّين ابنك؟، فقالت: والله ما أسبّه إلا فيك، فقلت: في أيّ شيء؟ قالت: فبقرت لي الحديث، قلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم والله، لقد رجعت إلى بيتي، وكأن الذي خرجت له لم أخرج، لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً، ووُعِكت، فقلت لرسول الله ﷺ: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار، فوجدت أم رُومان في السفل، وأبو بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: فأخبرتها، وذكرت لها الحديث، فإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني، قالت: يا بنية خففي عليك الشأن، فإنه والله لقلما كانت امرأة حسناء، عند رجل يحبها، لها ضرائر إلا حسدنها، وقيل فيها، فإذا هي لم يبلغ منها ما بلغ مني، قالت: قلت: وقد علم به أبي؟، قالت: نعم، قلت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، واستعبرت، وبكيت، فسمع أبو بكر صوتي، وهو فوق البيت يقرأ، فنزل، فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت: بلغها الذي ذُكر من شأنها، ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يا بنية، إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت، ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي، فسأل عني خادمتي، فقالت: لا والله ما علمت عليها عيباً، إلا أنها كانت ترقد، حتى تدخل الشاة، فتأكل خميرتها، أو عجينتها، وانتهرها بعض أصحابه، فقال: اصدقي رسول الله ﷺ حتى أسقطوا لها به.

فقالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تِبر الذهب الأحمر، فبلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله، والله ما كشفت كَنَف أنثى قط، قالت عائشة: فقُتل شهيداً في سبيل الله، قالت: وأصبح أبواي عندي، فلم يزالا، حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد صلى العصر، ثم دخل، وقد اكتنفني أبواي عن يميني، وعن شمالي، فتشهّد النبيّ ﷺ، فحَمِد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ يا عائشة، إن كنت قارفت سوءاً، أو ظلمت، فتوبي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده». قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار، وهي جالسة بالباب، فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً؟ فوَعَظ رسول الله ﷺ، فالتفتّ إلى أبي، فقلت: أجبه، قال: فماذا أقول؟ فالتفتّ إلى أمي، فقلت: أجيبيه، قالت: أقول ماذا؟ قالت: فلما لم يجيبا تشهدت، فحمدت الله، وأثنيت عليه بما هو أهله، ثم قلت: أما والله لئن قلت لكم: إني لم أفعل، والله يشهد إني لصادقة، ما ذاك بنافعي عندكم لي، لقد تكلمتم، وأُشربت قلوبكم، ولئن قلت: إني قد فعلت، والله يعلم أني لم أفعل، لتقولنّ: إنها قد باءت به على نفسها، وإني والله ما أجد لي ولكم مَثَلاً، قالت: والتمست اسم يعقوب، فلم أقدر عليه، إلا أبا يوسف، حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قالت: وأُنزل على رسول الله ﷺ من ساعته، فسكتنا، فرُفع عنه، وإني لأتبيّن السرور في وجهه، وهو يمسح جبينه، ويقول: «البشرى يا عائشة، فقد أنزل الله براءتك»، قالت: وكنت أشدّ ما كنت غضباً، فقال لي أبواي: قومي إليه، فقلت: لا والله، لا أقوم إليه، ولا أحمده، ولا أحمدكما، ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي، لقد سمعتموه، فما أنكرتموه، ولا غيّرتموه، وكانت عائشة تقول: أما زينب بنت جحش، فعصمها الله بدينها، فلم تقل إلا خيراً، وأما أختها حمنة، فهلكت فيمن هلك، وكان الذي يتكلم فيه مسطح، وحسان بن ثابت، والمنافق عبد الله بن أُبيّ ابن سلولَ، وهو الذي كان يستوشيه، ويجمعه، وهو الذي تولى كِبره منهم هو، وحمنة، قالت: فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إلى آخر الآية ـ يعني: أبا بكر ـ ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ

وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ـ يعني: مسطحاً، إلى قوله ـ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا إنا لنحب أن تغفر لنا، وعاد له بما كان يصنع.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من حديث هشام بن عروة، وقد رواه يونس بن يزيد، ومعمر، وغير واحد عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وعلقمة بن وقاص الليثيّ، وعبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، هذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة، وأتمّ. انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ بَرَاءَةِ حُرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّيبَةِ)

قوله: «حُرَم النبيّ ﷺ» بضمّ الحاء المهملة، وفتح الراء؛ أي: نسائه، قال المجد رحمه الله: وحُرَمك بضمّ الحاء، كزُفَر: نساؤك، وعيالك، وما تَحْمي. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٩٧] (٢٧٧١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ»، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ، لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص٢٨٢ بزيادة من الشرح.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه الخادم الشهير، ومن المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَجُلاً) قيل: اسمه مأبور، ويقال: إنه ابن عمّ لمارية رضي الله عنها، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الرجل المتّهم كان ابن عم مارية القبطية، أهداه معها المقوقس. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: مأبور ـ بموحّدة خفيفة مضمومة، واو ساكنة، ثم راء مهملة ـ القبطيّ الخصبيّ، قريب مارية، يأتي في ترجمة مارية وصفه بأنه شيخ كبير؛ لأنه أخوها، قلت[2]: ولا ينافي ذلك نعته في الروايات بأنه قريبها، أو نسيبها، أو ابن عمها؛ لاحتمال أنه أخوها لأمها، والله أعلم، وهو قريب مارية أمّ ولد رسول الله ﷺ قَدِم معها من مصر.

وقال الواقديّ: حدّثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، قال: بعث المقوقس الى رسول الله ﷺ بمارية، وأختها سيرين، وبألف مثقال ذهباً، وعشرين ثوباً ليناً، وبغلته الدُّلْدُل، وحماره عُفير، ويقال: يعفور، ومعهم خصيّ يقال له: مأبور، ويقال: هابور، بِهاء بدل الميم، وبغير راء في آخره... الحديث، وفيه فأقام الخصيّ على دينه إلى أن أسلم بعدُ في عهد النبيّ ﷺ. انتهى[3].

وأخرج ابن سعد من طريق الزهريّ، عن أنس بن مالك، قال: كانت أم إبراهيم سُرّيّةً للنبيّ ﷺ في مشربتها، وكان قبطيّ يأوي إليها، ويأتيها بالماء والحطب، فقال الناس في ذلك: عِلْج يدخل على علجة، فبلغ ذلك

---

(١) «الاستيعاب» ٤/١٩١٢.
(٢) القائل صاحب «الإصابة»، فتنبّه.
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/٦٩٩ ـ ٧٠١.

رسول الله ﷺ، فأرسل عليّ بن أبي طالب، فوجده عليّ على نخلة، فلما رأى السيف وقع في نفسه، فألقى الكساء الذي كان عليه، وتكشّف، فإذا هو مجبوب، فرجع عليّ إلى النبيّ ﷺ، فأخبره، فقال: يا رسول الله أرأيت إذا أَمرت أحدنا بالأمر، ثم رأى في غير ذلك، أيراجعك؟ قال: «نعم»، فأخبره بما رأى من القبطيّ، قال: وولدت مارية إبراهيم، فجاء جبريل عليه السلام إلى النبيّ ﷺ، فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم، فاطمأنّ رسول الله ﷺ إلى ذلك[1].

(كَانَ يُتَّهَمُ) بالبناء للمفعول؛ أي: يُظنّ بأنه يزني **(بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هي مارية القبطيّة رضي الله عنها.

قال في «الإصابة»: مارية القبطية أم ولد رسول الله ﷺ، ذكر ابن سعد من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة قال: بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة بمارية، وأختها سيرين، وألف مثقال ذهباً، وعشرين ثوباً ليناً، وبغلته الدُّلْدُل، وحماره عُفيراً، ويقال: يعفور، ومع ذلك خصيّ يقال له: مأبور شيخ كبير كان أخا مارية، وبعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلتعة، فعَرَض حاطب بن أبي بلتعة على مارية الإسلام، ورغّبها فيه، فأسلمت، وأسلمت أختها، وأقام الخصيّ على دينه، حتى أسلم بالمدينة بعدُ في عهد رسول الله ﷺ، وكانت مارية بيضاء جميلة، فأنزلها رسول الله ﷺ في العالية في المال الذي صار يقال له: سرية أم إبراهيم، وكان يَختلف إليها هناك، وكان يطؤها بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب، فحَملت منه، ووضعت هناك في ذي الحجة سنة ثمان.

ومن طريق عمرة، عن عائشة قالت: ما عَزّت عليّ امرأة إلا دون ما عزّت عليّ مارية، وذلك أنها كانت جميلة جَعْدَةً، فأُعجب بها رسول الله ﷺ، وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان، فكانت جارتنا، فكان عامة الليل والنهار عندها، حتى فزعنا لها، فجَزِعت، فحوّلها إلى العالية، وكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشدّ علينا.

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٨/ ٢١٤، وفي سنده الواقديّ متكلّم فيه.

وتوفيت مارية رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك في المحرّم من سنة ست عشرة، وكان عمر يَحشُر الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر، ودفنت بالبقيع. انتهى[١].

وقال ابن منده: ماتت مارية بعد النبيّ ﷺ بخمس سنين[٢].

وذكر القاضي عياض أن ذلك الرجل كان قبطيّاً، وكان يتكلّم مع مارية القبطيّة رضي الله عنها؛ لكونها من أهل وطنه، فاتّهمه بعض الناس من أجل ذلك.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه: **(«اذْهَبْ)** إليه **(فَاضْرِبْ عُنُقَهُ»)**؛ أي: اقتله بالسيف، **(فَأَتَاهُ عَلِيٌّ)** رضي الله عنه **(فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ)** «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأه كونه في ركيّ، وهي بفتح الراء، وكسر الكاف، وتشديد الياء: البئر التي لم تُطو، وجمعها ركايا، مثلُ عطيّة وعَطايا، أفاده في «المصباح».

وفي «القاموس»، و«شرحه»: الرَّكِيّة؛ كغَنِيّة: البئر، جمعها رُكِيٌّ، كعُتِيّ، وضبط في «الصحاح» بالفتح، ورَكَايا، وفي «النهاية»: الرّكِيّ: جنس للرّكِيّة، والجمع رَكَايا، وقد تكرر ذكره في الحديث مفرداً، ومجموعاً، وقال ابن سِيدَهْ: إنما قضيت عليها بالواو؛ لأنها من ركا الأرضَ رَكْواً: إذا حفرها حَفْراً مستطيلاً، وركا الأمرَ رَكْواً: أصلح. انتهى[٣].

حال كونه **(يَتَبَرَّدُ فِيهَا)**؛ أي: يغتسل فيها طلباً للبرودة، **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: لذلك الرجل، **(عَلِيٌّ)** رضي الله عنه: **(اخْرُجْ)** من الركيّ، **(فَنَاوَلَهُ يَدَهُ)**؛ أي: ناول الرجل يده عليّاً رضي الله عنه؛ ليُخرجه منها **(فَأَخْرَجَهُ)**؛ أي: فأخذ بيده، فأخرجه منها، **(فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ)**؛ أي: ففاجأه كونه مجبوباً؛ أي: مقطوع الذَّكَر، كما فسّره بقوله: **(لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ)** يستحقّ به القتل، **(فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ)**؛ أي: امتنع عليّ رضي الله عنه عن قتله؛ لعدم موجب القتل، حيث كان مجبوباً، لا يحصل منه الزنا. **(ثُمَّ أَتَى)** عليّ رضي الله عنه **(النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ)**؛ أي: الرجل الذي أمرتني

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ١٩١٢.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ١١٢.

(٣) «تاج العروس» ص٨٤١٠.

بضرب عنقه؛ لاتهامه بأم ولدك، **(لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ)**؛ أي: فتركه النبيّ ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: قيل: كان منافقاً، ومستحقّاً للقتل بطريق آخر، وجُعل هذا محرّكاً لقتله بنفاقه وغيره، لا بالزنى، وكفّ عنه عليّ رضي الله عنه؛ اعتماداً على أن القتل بالزنى، وقد عُلم انتفاء الزنى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٦٩٩٧] (٢٧٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٢)، و(ابن ابي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٩٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢١٤ و٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عِظَم قَدْر النبيّ ﷺ، ورفعة مكانته عند ربّه، حيث إنه سبحانه وتعالى عصم حُرَمه عن أن يتعرّض لهنّ أحد بسوء.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتل من آذى النبيّ ﷺ، بأن اتُّهم بسوء في أهله، أو نحو ذلك، إذا تحقّق منه ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: إعمال النظر، والاجتهاد، وترك الجمود على الظواهر، فإن عليّاً رضي الله عنه لم ينفّذ أمره ﷺ؛ لمّا رأى مانعاً يمنع من إقامة الحدّ على الرجل، حيث لم يرتكب ما يوجد حدّه؛ إذ كان مجبوباً، فأقرّه ﷺ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنّه يجوز الاطلاع على العورة عند الضرورة؛ كتحمُّل شهادة الزنى، كما صار إليه مالك رحمه الله. قاله القرطبيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذه الجارية هي ماريةُ أمّ إبراهيم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١١٨ ـ ١١٩.

وَلَد رسول الله ﷺ رضي الله عنها، كان يزورها رجل قبطيّ، فتكلم المنافقون في ذلك، وشنَّعوا، فأظهر الله براءتها بما ظهر من حال الرَّجل، وهذا نحو مِمَّا جرى لعائشة رضي الله عنها حتَّى برَّأها الله تعالى، وأظهر من حال المرميّ أنَّه حصور، كل ذلك مبالغةٌ في صيانة حُرَم رسول الله ﷺ، وإظهار تكذيب من تَفَوَّهَ بشيء من ذلك. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قد نَزّه الله عز وجل حُرمة النبيّ ﷺ أن يثبت شيء من ذلك في جهتها، والخبر معلوم أنه كان قبطياً، وكان يتحدث إليها بحكم الجنسية، فتُكُلِّم في ذلك، ولم يأت أنه أسلم، وأن النبيّ ﷺ نهاه عن التحدث إليها، فلما خالفه استحق بذلك القتل؛ إما للمخالفة، أو لتأذي النبيّ ﷺ بسببه، ومن آذى النبيّ ﷺ بشيء ملعون كافر يستحقّ القتل.

ويَحْتَمِل أن النبيّ ﷺ علم براءته، وكونه مجبوباً، وأمر عليّاً بما أمره به لَمّا ذكر له هو أو غيره خلوّه ليتجلى أمره وترتفع تهمته.

ويَحْتَمِل أنه ﷺ كان قد أوحي إليه أنه لا يقتله، وينكشف له من حاله ما يبيّن أمره، وأنه في الرَّكِيِّ متجرداً لا أنه أمَره بقتله حقيقة، بل قال له ذلك، وهو يعلم أنه لا يقتله؛ لِمَا تبيّن له من براءته كما قال في الحديث الآخر: «احثُ في أفواههم التراب»، متّفقٌ عليه، وقد قالت عائشة له: ما أنت بفاعل، ففهمت أن النبيّ ﷺ لم يُرِدْ ما قاله، بل على طريق التعجيز له، أي إنك لا تقدر على إسكاتهنّ ولا بذلك ولا يمكنك فعله.

وقد ذكر أصحاب الأخبار أن المقوقس صاحب مصر أهدى للنبيّ ﷺ مع مارية أختها سيرين، ومعهما مخصيٌّ اسمه مأبور، وأنه أسلم، كذا سماه محمد بن سعد[(٢)]، وقال غيره: مابور، والأول أثبت، فهو ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

(المسألة الرابعة): قد استشكل العلماء أمره ﷺ بقتل هذا الرجل:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٤٥.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٨/ ١٧٠، ١٧١.

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

قال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: على هذا الحديث استشكال، وهو أن يقال: كيف أمر ﷺ بقتل رجل بالتهمة؟ فقد أجاب عنه ابن جرير، فقال: جائز أن يكون قد كان من أهل العهد، وقد تقدم إليه بالنهي عن الدخول على مارية، فعاد، فأمر بقتله لنقض العهد. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ لعليّ: «اذهب فاضرب عنقه» فيه إشكال، وهو: أنَّه ﷺ كيف يأمر بضرب عنق هذا الرجل، ولم يكن هناك موجبٌ للقتل، وقد ظهر ذلك حين انكشف حال الرَّجل؟ ويزول هذا الإشكال بأن هذا الحديث رواه أبو بكر البزار، بمساق أكمل من هذا، وأوضح، فقال فيه: عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُثِّر على مارية في قبطيّ ابن عم لها كان يزورها، ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «خذ هذا السيف، فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله». قال: قلت: يا رسول الله! أكون في أمرك كالسِّكة المحماة، لا يثنيني شيء، حتى أمضي لِمَا أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، وذكر الحديث بنحو ما تقدم، فهذا يدلّ على أن أمْره بقتله إنَّما كان بشرط أن يجده عندها على حالة تقتضي قتله، ولمّا فَهِمَ عنه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك سأله، فبيَّن له بياناً شافياً، فزال ذلك الإشكال، والحمد لله ذي الجلال.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن ذلك خرج من النبيّ ﷺ مخرج التغليظ، والمبالغة في الزجر على موجب الغيرة الْجِبِلِّيَّة، والأول أَلْيق، وأسلم، والله بحقائق الأمور أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنه ﷺ ما أمر عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتل الرجل إلا بعد أن يثبت لديه ما يوجب قتله، من تعرّضه لجاريته، ولذا لمّا وجده عليّ مجبوباً كفّ عن قتله، وأقرّه ﷺ على ذلك، فبهذا يزول الاستشكال، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص٨٧٢.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥٣) ـ (كِتَابُ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ)

(١) ـ (بَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٩٨] (٢٧٧٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ، لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ[1] مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ ـ وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، وَقَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «وهي في قراءة مَن خفض حوله».

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب ـ بمعجمة، ثم تحتانية ـ أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن حُديج، أبو خيثمة الْجُعْفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لزهير عن أبي إسحاق، مع أنه لم يسمع منه إلا بعد اختلاطه؟.

[قلت]: لم ينفرد به زهير، فقد تابعه إسرائيل عند البخاريّ، وهو أحفظ الناس لأحاديث جدّه أبي إسحاق، حتى قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة، والثوريّ، وقال أيضاً: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوريّ عن أبي إسحاق، إلا لما اتّكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم، قال في «تهذيب التهذيب»[1].

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عَمرو بن عبد الله بن عُبيد، الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ ـ بفتح المهملة، وكسر الموحّدة ـ ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ مدلّسٌ اختَلَط بأخرة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في «سورة المنافقين»، مات سنة ست، أو ثمان وستين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره، فلا تُهمة في رواية أبي إسحاق المدلّس، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، فزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن نزل الكوفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذو منقبة شهيرة حيث أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في تصديقه سورة كاملة، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٣٤.

شرح الحديث:

عن أبي إِسْحَاقَ، عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ؛ **(أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ)**، وفي رواية البخاريّ: «كنت في غَزَاة»، قال في «الفتح»: قوله: «كنت في غَزاة»، زاد بعد باب من وجه آخر عن إسرائيل: «مع عمّي»، وهذه الغَزَاة وقع في رواية محمد بن كعب، عن زيد بن أرقم، عند النسائيّ أنها غزوة تبوك، ويؤيده قوله في رواية زهير: «في سفر أصاب الناس فيه شدّة»، وأخرج عبد بن حميد بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، مرسلاً: «أن النبيّ ﷺ كان إذا نزل منزلاً، لم يرتحل منه حتى يصلي فيه، فلما كان غزوة تبوك نزل منزلاً، فقال عبد الله بن أُبَيّ...»، فذكر القصة، والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلِق، قال: وفي حديث جابر ما يؤيده، وعند ابن عائذ، وأخرجه الحاكم في «الإكليل» من طريقه، ثم من طريق أبي الأسود، عن عروة، أن القول الآتي ذِكره صَدَر من عبد الله بن أُبَيّ بعد أن قفلوا. انتهى[1].

(أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ)؛ أي: في ذلك السفر **(شِدَّةٌ)**؛ أي: من مجاعة وغيرها، **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ)** رأس المنافقين **(لأَصْحَابِهِ)** المنافقين: **(لَا)** ناهية، **(تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ يعني: فقراء المهاجرين، **(حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ)**؛ أي: حتى يتفرّقوا عنه، قرأ الجمهور: ﴿يَنفَضُّواْ﴾ من الانفضاض، وهو التفرّق، وقرأ الفضل بن عيسى الرقاشي: «يُنفضوا» من أنفض القوم: إذا فنيت أزوادهم، يقال: نفض الرجل وعاءه من الزاد، فانفضّ[2].

فردّ الله تعالى على هؤلاء أعنف ردّ، وأخبر بسَعة مُلكه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [المنافقون: ٧]؛ أي: إنه هو الرزاق لهؤلاء المهاجرين؛ لأن خزائن الرزق له، فيعطي من شاء ما شاء، ويمنع من شاء ما شاء، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ذلك، ولا يعلمون أن خزائن الأرزاق بيد الله عز وجل، وأنه الباسط القابض المعطي المانع.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٧٠١، «كتاب التفسير» رقم (٤٩٠٠).

(٢) «فتح القدير» ٧/ ٢٢٧.

(**قَالَ زُهَيْرٌ**)؛ أي: ابن معاوية الراوي عن أبي إسحاق، (**وَهِيَ**)؛ أي: هذه القراءة (**قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ**)، وفي نسخة: «وهي في قراءة من خفض حوله»، والمعنى: أن هذه القراءة قراءة من يقرأ: «من حوله» بكسر ميم «مِنْ»، ويجرّ «حوله» بها، واحترز به عن القراءة الشاذّة: «مَنْ حَوْلَهُ» بفتح الميم، ونَصْب «حوله»، أفاده النوويّ[(١)].

وقال صاحب «التكملة»: قوله: «وهي قراءة من خفض حوله»: لفظ «من حوله» ليس موجوداً في القرآن الكريم، ولم يقصد الراوي تلاوة الآية، وإنما أراد حكاية كلام عبد الله بن أُبيّ، وذكر بعض العلماء أن «من حوله» موجود في قراءة عبد الله بن مسعود، وقرأه بعضهم بكسر الميم واللام: «مِنْ حَوْلِهِ»، وبعضهم بفتحهما: «مَنْ حَوْلَهُ»، وعلى الثاني يكون بدلاً من ضمير الفاعل في «ينفضوا»، وعلى كلّ ليس موجوداً في القراءات المتواترة اليوم، والظاهر أنها كانت زيادة تفسيريّة من قبل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد ثبت أن مثل هذه الزيادات التفسيريّة ربما سُمّين بالقراءة، والله أعلم. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: وقع في النسخة التي شرح عليها القاضي عياض، والأبيّ، والسنوسي ما نصّه: «قال زهير: وهي في قراءة عبد الله: حتى ينفضّوا من خَفَض حوله»، ثم أخذ القاضي عياض في شرح ذلك بما لا يُستفاد منه كثيراً، وتبعه الأبيّ، والسنوسي في نقل ذلك الكلام، ولا أرى له كبير فائدة، ولذا أعرضت عنه.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «يقولون إلى قوله: حتى ينفضوا من حوله» هو كلام عبد الله بن أُبَيّ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة، وغلط بعض الشراح، فقال: هذا وقع في قراءة ابن مسعود، وليس في المصاحف المتفق عليها، فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود، قال الحافظ: ولا يلزم من كون عبد الله بن أُبَيّ قالها قبلُ أن ينزل القرآن بحكاية جميع كلامه. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧١٢٠.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٩٣ ـ ٩٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٧٠١.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الحافظ بهذا ردّ ما ذكر عياض، ومن تبعه مما ذكروه في توجيه هذه الرواية، وطوّلوا نَفَسَهم في ذلك من دون طائل، والحقّ أن هذه لا تثبت.

والحاصل: أن الذي وقع في نُسخهم غلط، وتصحيف، فلا ينبغي التعويل عليه، ولا الاشتغال به بأكثر من تغليطه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَقَالَ) عبد الله بن أُبيّ أيضاً: **(لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ)** قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القائل لهذه المقالة هو عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين، وعنى بالأعزّ: نفسه، ومن معه، وبالأذلّ: رسول الله ﷺ، ومن معه، ومراده بالرجوع: رجوعهم من تلك الغزوة، وإنما أسند القول إلى المنافقين مع كون القائل هو فرداً من أفرادهم، وهو عبد الله بن أبيّ؛ لكونه كان رئيسهم، وصاحب أمرهم، وهم راضون بما يقوله، سامعون له، مطيعون. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني المنافق بالأعزّ: نفسه، وعشيرته، وبالأذلّ: النبيّ ﷺ والمؤمنين، جَهِل، فقال، وحيث وجب أن يسكت غلبت عليه شقوته، فانعكست فكرته، فظنّ الأرض سماء، والسراب ماء، فنبّهه ولده، نطفته على قبيح غلطته، فقال له: أنت والله الأذلّ، ورسول الله ﷺ الأعزّ، فأنزل الله تصديقه في كتابه، لعلهم يسمعون، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ثم إن النبيّ ﷺ تلطّف بهم على مقتضى خُلُقه الكريم، وحِلمه العظيم، ودعاهم للاستغفار، فأبت الشقوة إلا التمادي على الجهل والاستكبار، فلوّوا رؤوسهم معرضين، وصدّوا مستكبرين، فقوبلوا بـ﴿لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، حشرنا الله تعالى مع المؤمنين، وجنّبنا أحوال المنافقين بفضله وكرمه آمين[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوي أن عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ ابن سلولَ قال لأبيه: والذي لا إلٰه إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول: إن رسول الله ﷺ هو الأعز، وأنا الأذلّ، فقاله[(٣)].

---

(١) «فتح القدير» ٧/ ٢٢٧.
(٢) «المفهم» ٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١٨/ ١٢٩.

فلما توهموا أن العزة بكثرة الأموال، والأتباع، ردّ الله تعالى عليهم ذلك، وفنّده، وبيّن لهم أن العزة، والْمَنَعَة، والقوّة لله وحده لا شريك له، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]؛ أي: القوّة، والغلبة لله وحده لا شريك له، ولمن أفاضها عليه من رسله، وصالحي عباده، لا لغيرهم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] بما فيه النفع فيفعلونه، وبما فيه الضرّ فيجتنبونه، بل هم كالأنعام لِفَرْط جهلهم، ومزيد حيرتهم، والطبع على قلوبهم[١].

[تنبيه]: سبب قول عبد الله بن أُبيّ هذا الكلام بُيّن في حديث جابر رضي الله عنه، فقد أخرج الشيخان عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا في غَزاة، فَكَسَع[٢] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريّ: يا لَلأنصار، وقال المهاجريّ: يا لَلمهاجرين، فسَمَّعَها الله رسوله ﷺ قال: «ما هذا؟» فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريّ: يا للأنصار، وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين، فقال النبيّ ﷺ: «دَعُوها، فإنها منتنة»، قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبيّ ﷺ أكثر، ثم كَثُر المهاجرون بعدُ، فقال عبد الله بن أُبَيّ: أوَ قد فعلوا؟ والله ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دَعْني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبيّ ﷺ: «دَعْهُ، لا يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[٣].

(قَالَ) زيد بن أرقم رضي الله عنه: **(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ)** هذا ظاهر في أن زيداً أخبر النبيّ ﷺ بنفسه، لكن وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فذكرت ذلك لعمّي، أو لعمر، فذكره للنبيّ ﷺ».

قال في «الفتح»: قوله: «فذكرت ذلك لعمي، أو لعمر» كذا بالشكّ، وفي سائر الروايات الآتية: «لعمي» بلا شكّ، وكذا عند الترمذيّ من طريق أبي سعد الأزديّ، عن زيد، ووقع عند الطبرانيّ، وابن مردويه أن المراد بعمه: سعد بن

---

(١) «فتح القدير» ٧/ ٢٢٧.
(٢) أي: ضرب دُبُره بيده، أو برجله.
(٣) أخرجه البخاريّ برقم (٤٩٠٧)، وتقدّم لمسلم في «البر والصلة والآداب» برقم [١٦/ ٦٥٦٠] (٢٥٨٤).

عبادة، وليس عمه حقيقةً، وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعَمّ زيد بن أرقم الحقيقيّ: ثابت بن قيس الصحابيّ، وعمّه زوج أمه: عبدُ الله بن رواحة خزرجيّ أيضاً، ووقع في «مغازي أبي الأسود» عن عروة، أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم، فذكره لعمر بن الخطاب، وجزم الحاكم في «الإكليل» أن هذه الرواية وَهَمٌ، والصواب: زيد بن أرقم، قال الحافظ: ولا يمتنع تعدد المخبَر بذلك، عن عبد الله بن أُبَيّ، إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم، وفي حديث أنس ما يشهد لذلك.

قال: وقوله: «فذكره للنبيّ ﷺ»؛ أي: ذكره عمي، ووقع في رواية ابن أبي ليلى عن زيد: «فأخبرت به النبيّ ﷺ»، وكذا في مرسل قتادة، فكأنه أطلق الإخبار مجازاً، لكن في مرسل الحسن، عن عبد الرزاق: «فقال رسول الله ﷺ: لعلك أخطأ سمعك، لعلك شُبِّه عليك»، فعلى هذا لعله راسل بذلك أوّلاً على لسان عمه، ثم حضر هو، فأَخْبَرَ. انتهى[1].

(فَأَرْسَلَ) النبيّ ﷺ **(إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَسَأَلَهُ)** عما أخبره به زيد بن أرقم من مقالته الشنيعة، **(فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ)**؛ أي: بالغ في تأكيد حلفه أنه **(مَا فَعَلَ)**؛ أي: ما تكلّم بما قاله زيد، وفي رواية البخاريّ: «فحلفوا ما قالوا»، والمراد به: عبد الله بن أُبَيّ، وجُمِع باعتبار من معه، ووقع في رواية أبي الأسود، عن عروة: «فبعث النبيّ ﷺ إلى عبد الله بن أُبَيّ، فسأله، فحلف بالله ما قال من ذلك شيئاً». **(فَقَالَ)** ابن أُبيّ، ويَحْتَمل أن يكون الفاعل ضمير النبيّ ﷺ، يدلّ عليه ما في رواية البخاريّ بلفظ: «فكذّبني رسول الله ﷺ، وصدّقه» بتشديد الذال.

(كَذَبَ) بتخفيف الذال، **(زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ)**؛ أي: أخبره بالكذب، وفي رواية: «فقالوا: كَذَب زيد رسول الله ﷺ»، وهذا بالتخفيف، و«رسولَ الله» بالنصب على المفعولية، وفي رواية ابن أبي ليلى، عن زيد عند النسائيّ: «فجعل الناس يقولون: أتى زيد رسول الله ﷺ بالكذب».

(قَالَ) زيد: **(فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ)**؛ أي: شدّة همّ من أجل ما

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٧٠٢.

قالوه؛ أي: من قولهم: كذب زيد رسول الله ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «فأصابني همّ»، وفي رواية أبي سعد الأزديّ، عن زيد: «فوقع عليّ من الهم ما لم يقع على أحد»، وفي رواية محمد بن كعب: «فرجعت إلى المنزل، فَنِمْتُ»، زاد الترمذيّ في روايته: «فَنِمْتُ كَئيباً حَزيناً»، وفي رواية ابن أبي ليلى: «حتى جلست في البيت؛ مخافةَ إذا رآني الناس أن يقولوا: كذبت».

زاد في رواية للبخاريّ: «فقال لي عمّي: ما أردت إلى أن كذّبك رسول الله ﷺ، ومَقَتك».

(حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي)؛ أي: تصديق ما أخبرت به النبيّ ﷺ من قول عبد الله بن أُبيّ الشنيع البذيّ، وقوله: (﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾) مفعول به لـ«أنزل» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، والمراد به السورة بما اشتملت عليه من أحوال المنافقين، وأقوالهم الشنيعة، وفي رواية البخاريّ: «فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾»، فبعث إليّ النبيّ ﷺ، فقرأ، فقال: «إن الله قد صدّقك يا زيد»، وفي مرسل الحسن: فأخذ رسول الله ﷺ بأُذُن الغلام، فقال: «وَفَت أُذنك يا غلام» مرتين.

(قَالَ) زيد: **(ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ)**؛ أي: طلب ﷺ المنافقين ابن أُبيّ وأصحابه ليحضروا مجلسه **(لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)** ما اقترفوه من الجرائم الفظيعة، **(قَالَ)** زيد **(فَلَوَّوْا)** بتشديد الواو؛ أي: حرّكوا **(رُؤُوسَهُمْ)** استهزاء بالنبيّ ﷺ.

وقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «لووا رؤوسهم حركوا، استهزؤوا بالنبيّ ﷺ، ويُقرأ بالتخفيف، من لَوَيت». انتهى، قال في «الفتح»: وفي مرسل سعيد بن جبير: «وجاء عبد الله بن أبيّ، فجعل يعتذر، فقال له النبيّ ﷺ: تُبْ، فجعل يلوي رأسه، فنزلت». انتهى[1].

وقال في «فتح القدير»: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٥]؛ أي: إذا قال لهم القائل من المؤمنين: قد نزل فيكم ما نزل من القرآن، فتوبوا إلى الله تعالى، ورسوله ﷺ، وتعالوا يستغفر لكم رسول الله، ﴿لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ﴾؛ أي: حرّكوها استهزاء بذلك، قال مقاتل: عَطَفوا رؤوسهم رغبةً

---

(١) «الفتح» ١٠/٧٠٦.

عن الاستغفار، قرأ الجمهور: ﴿لَوَّ﴾ [المنافقون: ٥] بالتشديد، وقرأ نافع بالتخفيف، واختار القراءة الأولى أبو عبيد، ﴿وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ [المنافقون: ٥]؛ أي: يُعرِضون عن قول من قال لهم: تعالوا يستغفر لكم رسول الله، أو يُعرضون عن رسول الله ﷺ، وجملة: ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥] في محل نَصْب على الحال من فاعل الحال الأُولى، وهي ﴿يَصُدُّونَ﴾ [المنافقون: ٥]؛ لأن الرؤية بصرية، فـ﴿يَصُدُّونَ﴾ [المنافقون: ٥] في محل نصب على الحال، والمعنى: ورأيتهم صادّين مستكبرين. انتهى[(١)].

(وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾، وَقَالَ) زيد بن أرقم مفسّراً: **(كَانُوا)**؛ أي: المنافقون، **(رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ)** الظاهر أن قول زيد هذا تفسير لقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾، لكن قال في «الفتح»: إنه تفسير لقوله: ﴿تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، ونصّه: قوله: «خشب مسندة، قال: كانوا رجالاً أجمل شيء» هذا تفسير لقوله: «تعجبك أجسامهم»، و«خشب مسندة» تمثيل لأجسامهم، ووقع هذا في نفس الحديث، وليس مدرجاً، فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد، شيخ البخاري فيه، بهذه الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من وجه آخر عن زهير.

[تنبيه]: قرأ الجمهور ﴿خُشُبٌ﴾ بضمتين، وأبو عمرو، والأعمش، والكسائيّ بإسكان الشين. انتهى[(٢)].

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: يقول جلّ ذِكره لنبيّه محمد ﷺ: وإذا رأيت هؤلاء المنافقين يا محمد تُعجبك أجسامهم؛ لاستواء خَلْقها، وحُسن صورها، وإن يقولوا تَسْمع لقولهم، يقول جل ثناؤه: وإن يتكلموا تَسْمع كلامهم، يُشبه منطقهم منطق الناس، كأنهم خشب مسندة، يقول: كأن هؤلاء المنافقين خشب مسندة، لا خير عندهم، ولا فقه لهم، ولا علم، وإنما هم صُوَر بلا أحلام، وأشباح بلا عقول.

وقوله: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤] يقول جل ثناؤه: يحسب هؤلاء المنافقون من خُبثهم، وسوء ظنهم، وقلة يقينهم، كل صيحة عليهم؛

---

(١) «فتح القدير» ٧/ ٢٢٧.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٠٦.

لأنهم على وَجَلٍ أن يُنزل الله فيهم أمراً يهتك به أستارهم، ويفضحهم، ويبيح للمؤمنين قتلهم، وسَبْي ذراريهم، وأخذ أموالهم، فهم من خوفهم من ذلك كلما نزل بهم من الله وحي على رسوله ﷺ ظنوا أنه نزل بهلاكهم، وعَطَبهم.

ويقول الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ: هم العدو يا محمد، فاحذرهم، فإن ألسنتهم إذا لقوكم معكم، وقلوبهم عليكم، مع أعدائكم، فهم عين لأعدائكم عليكم.

وقوله: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤] يقول: أخزاهم الله إلى أي وجه يُصرفون عن الحقّ. انتهى[1].

وقال في «فتح القدير»: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]؛ أي: هيئاتهم، ومناظرهم؛ يعني: أن لهم أجساماً تُعجب من يراها؛ لِمَا فيها من النضارة، والرونق، ﴿وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ فتحسب أن قولهم حقّ، وصِدق؛ لفصاحتهم، وذلاقة ألسنتهم، وقد كان عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين فصيحاً، جسيماً، جميلاً، وكان يحضر مجلس النبيّ ﷺ، فإذا قال سمع النبيّ ﷺ مقالته، قال الكلبيّ: المراد: عبد الله بن أبيّ، وجَدّ بن قيس، ومُعَتِّب بن قيس، كانت لهم أجسام، ومنظر، وفصاحة، والخطاب للنبيّ ﷺ، وقيل: لكلّ من يصلح له، ويدلّ عليه قراءة من قرأ: «يُسمَع» على البناء للمفعول، وجملة: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ مستأنفة؛ لتقرير ما تقدّم من أن أجسامهم تُعجب الرائي، وتروق الناظر، ويجوز أن تكون في محل رفع على أنها خبر مبتدأ محذوف، شُبّهوا في جلوسهم في مجالس رسول الله ﷺ مستندين بها بالخشب المنصوبة المسندة إلى الحائط التي لا تَفْهَم، ولا تَعْلَم، وهم كذلك؛ لخلوّهم عن الفهم النافع، والعلم الذي ينتفع به صاحبه، قال الزجاج: وَصَفهم بتمام الصُّوَر، ثم أعلم أنهم في تَرْك الفهم، والاستبصار بمنزلة الخشب، قرأ الجمهور: ﴿خُشُبٌ﴾ بضمتين، وقرأ أبو عمرو، والكسائي، وقنبل بإسكان الشين، وبها قرأ البراء بن عازب، واختارها أبو عبيد؛ لأن واحدتها خشبة كبدنة وبُدن، واختار القراءة الأُولى أبو حاتم، وقرأ سعيد بن

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

جبير، وسعيد بن المسيب بفتحتين، ومعنى ﴿مُّسَنَّدَةٌ﴾: أنها أُسندت إلى غيرها، من قولهم: أسندت كذا إلى كذا، والتشديد للتكثير، ثم عابهم الله سبحانه بالجُبْن، فقال: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: يحسبون كل صيحة يسمعونها واقعة عليهم، نازلة بهم؛ لفرط جُبْنهم، ورُعب قلوبهم، وفي المفعول الثاني للحسبان وجهان:

أحدهما: أنه عليهم، ويكون قوله: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ [المنافقون: ٤] جملة مستأنفة؛ لبيان أنهم الكاملون في العداوة؛ لكونهم يُظهرون غير ما يُبطنون.

والوجه الثاني: أن المفعول الثاني للحسبان هو قوله: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾، ويكون قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٦] متعلقاً بـ ﴿صَيْحَةٍ﴾ [المنافقون: ٤]، وإنما جاء بضمير الجماعة باعتبار الخبر، وكان حقّه أن يقال: هو العدوّ، والوجه الأوّل أَولى، قال مقاتل، والسديّ: أي: إذا نادى منادٍ في العسكر، أو انفلتت دابة، أو أُنشدت ضالة ظنوا أنهم المرادون؛ لِمَا في قلوبهم من الرعب، ومن هذا قول الشاعر:

مَا زِلْتَ تَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَهُمْ ... خَيْلاً تَكُرُّ عَلَيْهِمْ وَرِجَالَا

وقيل: كان المنافقون على وَجَل من أن ينزل فيهم ما يَهتك أستارهم، ويبيح دماءهم، وأموالهم.

ثم أمر الله سبحانه رسوله ﷺ بأن يأخذ حَذَره منهم، فقال: ﴿فَٱحْذَرْهُمْ﴾ أن يتمكنوا من فرصة منك، أو يَطَّلعوا على شيء من أسرارك؛ لأنهم عيون لأعدائك من الكفار.

ثم دعا عليهم بقوله: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]؛ أي: لعنهم الله، وقد تقول العرب هذه الكلمة على طريقة التعجب؛ كقولهم: قاتله الله مِن شاعر، أو ما أشعره، وليس بمراد هنا، بل المراد ذمّهم وتوبيخهم، وهو طلب من الله سبحانه طلبه من ذاته ﷻ أن يلعنهم، ويخزيهم، أو هو تعليم للمؤمنين أن يقولوا ذلك؛ ومعنى ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾: كيف يُصرفون عن الحق، ويميلون عنه إلى الكفر، قال قتادة: معناه: يَعدِلون عن الحقّ، وقال

الحسن: معناه: يُصْرَفون عن الرُّشْد. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩٩٨] (٢٧٧٢)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٠٠ و٤٩٠١ و٤٩٠٢ و٤٩٠٣ و٤٩٠٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٩١ و٤٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨ و٣٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٨ و٩/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفات المنافقين، فقد بيّنتها السورة أتمّ بيان، ليس وراءها بيان لأحد؛ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

٢ ـ **(ومنها)**: تَرْك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات؛ لئلا ينفر أتباعهم، والاقتصار على معاتباتهم، وقبول أعذارهم، وتصديق أيمانهم، وإن كانت القرائن تُرشد إلى خلاف ذلك؛ لِمَا في ذلك من التأنيس، والتأليف.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يُعَدّ نميمةً مذمومة، إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة تُرَجَّح على المفسدة فلا.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، حيث صدّق إخباره للنبيّ ﷺ بما قاله المنافق ابن أُبيّ، فهذا هو الفخر العظيم، والفضل الجسيم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه المنافقون من الكذب، والبهتان، وما تنطوي عليه قلوبهم الغبيّة، من الحقد، والحسد، والمكر والتآمر على الإسلام والمسلمين، ولكن الله ﷻ غالب على أمره، فيفضحهم، ويُخزيهم، ولا يبلّغهم

---

(١) «فتح القدير» ٧/ ٢٢٧.

أمنيتهم، بل ينصر الإسلام والمسلمين وفاءً بوعده الصادق: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، اللَّهُمَّ انصر الإسلام والمسلمين، ودمّر أعداءك، أعداء الدين، وأهلك الكفرة والملحدين، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٩٩٩] (٢٧٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٢٩) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأحد المكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) الأثرم المكيّ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ**

قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ) زاد في رواية النسائيّ: «وقد وُضع في قبره، فوقف عليه»، **(فَأَخْرَجَهُ)**؛ أي: أمر بإخراجه **(مِنْ قَبْرِهِ)**؛ أي: فأُخرج له منه، **(فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** الشريفتين **(وَنَفَثَ عَلَيْهِ)** قال في «المصباح»: نَفَثَه من فِيهِ، نفْثاً، من باب ضَرَبَ: رَمَى به، ونَفَثَ: إذا بَزَق، ومنهم من يقول: إذا بَزَقَ، ولا ريق معه. انتهى[(١)].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: النَّفْث ـ بالنون، والفاء، والثاء ـ: شَبيه بالنفخ، وهو أقلّ من التفْل، قاله في «الصحاح»، و«المحكم»، و«النهاية»، زاد في «النهاية»: لأن التَّفْل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وقال في «الصحاح»: أولُهُ البَزْقُ، ثم التَّفْلُ، ثم النَّفْثُ، ثم النَّفْخُ، ثم قال في «المحكم»: وقيل: هو التفل بعينه، وحَكَى في «المشارق» كونَ التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، عن أبي عُبيد، ثم قال: وقيل: هما سواء، يكون معهما ريق، وقيل: بعكس الأول. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول من قال: إن النفث يكون معه ريق، هو الأشبه؛ لأنه يؤيّده قوله بعده: **(مِنْ رِيقِهِ)**، و«من» تبعيضية؛ أي: نفث ﷺ عليه بعض ريقه المبارك.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: فيه حجة على من قال: إن ريق ابن آدم، ونُخامته نجس، وهو قول يُروَى عن سلمان الفارسيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والعلماءُ كلهم على خلافه، والسننُ وردت بردّه، فمعاذ الله أن يكون ريق النبيّ ﷺ نجساً، ونفثه على وجه التبرك به، وهو ﷺ عَلَّمَنَا النظافة، والطهارة، وبه طهّرنا الله تعالى من الأدناس. انتهى.

(مِنْ رِيقِهِ) ﷺ، وهو بكسر الراء: هو ماء الفم، ويؤنّث، فيقال: رِيقةٌ، وقيل: التأنيث بالهاء للوحدة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

(وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ)؛ أي: ألبس النبيّ ﷺ عبد الله بن أُبيّ قميصه الذي كان يلبسه ﷺ تبريكاً له.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٨١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.

وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه ﷺ إنما ألبسه قميصه بعد إدخاله حفرته، وهو مخالف لِمَا سيأتي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث إن ابنه عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ جاء إلى النبيّ ﷺ، فسأله قميصه، فأعطاه له، وأمره أن يُؤْذنه بالصلاة، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه، جذبه عمر إلخ، فإن ظاهره أنه أعطاه قميصه أول وفاته، قبل دفنه، وإدخاله في حفرته.

وقد جُمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه»؛ أي: أنعم له بذلك، فأَطلق على الْعِدَّةِ اسم العطيّة مجازاً؛ لتحقّق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: «بعدما دُفن عبد الله بن أُبيّ»؛ أي: دُلّي في حفرته، وكأن أهل عبد الله بن أبيّ خَشُوا على النبيّ ﷺ المشقّة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبيّ ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلُّوه في حفرته، فأمر بإخراجه، إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص، والصلاة عليه، والله أعلم.

وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أوّلاً، ثم لمّا حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده، وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيّد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر؛ لأن لفظه: «فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه»، والواو لا ترتّب، فلعلّه أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الأخير عندي هو الأقرب، والأشبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَاللهُ أَعْلَمُ)**؛ أي: بحال عبد الله بن أُبَيّ، هل هو ممن يستحق قبول شفاعته ﷺ فيه، أم لا؟ وهذا من كلام جابر رضي الله عنه، كما صرّح به عند النسائيّ، ولفظه: قال جابر: «وصلى عليه، والله أعلم»، ولفظ «الكبرى»: «قال جابر: والله أعلم». وقد وقع مثله في حديث ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٩، «كتاب الجنائز» رقم (١٢٧٠).

مسألتان تتعلَّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٩٩٩ و٧٠٠٠] (٢٧٧٣)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٧٠ و١٣٥٠) و«الجهاد» (٣٠٠٨) و«اللباس» (٥٧٩٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٩٠١ و٢٠١٩ و٢٠٢٠) وفي «الكبرى» (٢٠٢٨ و٢١٤٦ و٢١٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٨)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠/ ١٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢)، وفوائده تأتي في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ)** هو: أحمد بن يوسف بن خالد، أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٦٤) وله ثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٩٠.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ يُدَلِّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن جريج.

[تنبيه]: رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٠١] (٢٧٧٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ، يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، أبو عثمان، ثقةٌ ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ **(نَافِعٌ)** أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله **(بْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ)** ذكر الواقديّ، ثم الحاكم في «الإكليل» أنه مات بعد منصرفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدّة مرضه عشرين يوماً، ابتداؤها من ليال بقيت من شوّال، قالوا: وكان قد تخلّف هو، ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧].

قال الحافظ: وهذا يدفع قولَ ابن التين: إن القصة كانت في أول الإسلام، قبل تقرير الأحكام. انتهى[١].

(جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ووقع في رواية الطبريّ، من طريق الشعبيّ: «لمّا احتُضر عبد الله، جاء ابنه عبد الله إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا نبيّ الله، إن أَبِي قد احتُضر، فأحبّ أن تشهده، وتصلي عليه»، قال: «ما اسمك؟» قال: الْحُبَاب ـ يعني: بضم المهملة، وموحّدتين مخففاً ـ قال: «بل أنت عبد الله، الحُبَاب اسم الشيطان».

وكان عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ هذا من فضلاء الصحابة، وشهد بدراً، وما بعدها، واستُشهد يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر الصدّيق.

ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبيّ ﷺ، يستأذنه في قتله، قال: «بل أَحْسِنْ صحبته»، أخرجه ابن منده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.

وفي الطبرانيّ من طريق عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ أنه استأذن، نحوه، وهذا منقطع؛ لأن عروة لم يدركه.

وكأنه كان يَحْمِل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبيّ ﷺ أن يحضر عنده، ويصلي عليه، ولا سيّما، وقد ورد ما يدلّ على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، والطبريُّ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة: قال: أرسل عبد الله بن أُبَيّ إلى النبيّ ﷺ، فلما دخل عليه، قال: «أهلكك حبّ يهود»، فقال: «يا رسول الله، إنما

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٠، «كتاب التفسير» رقم (٤٦٧٠).

أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبّخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه، فأجابه»، وهذا مرسل، مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبرانيّ، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لمّا مَرِضَ عبد الله بن أُبيّ، جاءه النبيّ ﷺ، فكلّمه، فقال: قد فَهِمْتُ ما تقول، فامنن عليّ، فكفّنّي في قميصك، وصلّ عليّ، ففعل».

وكأن عبد الله بن أُبيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده، وعشيرته، بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبيّ ﷺ عليه، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلّق بهذه القصّة. انتهى[1].

وقوله: **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بـ«جاء»، **(فَسَأَلَهُ)**؛ أي: سأل عبد الله النبيّ ﷺ **(أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ، يُكَفِّنُ فِيهِ)**؛ أي: في ذلك القميص **(أَبَاهُ)** رجاء بركة ما مسّ جسده ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ، حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيه، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ». **(فَأَعْطَاهُ)** ﷺ قميصه، وهذا يدلّ على أن النبيّ ﷺ أعطى قميصه لعبد الله بن أُبيّ بسبب طلب ولده له، لكن ثبت في حديث جابر رضي الله عنه ما يدلّ على أنه إنما أعطاه مكافأة على إعطائه قميصه لعمّ النبيّ ﷺ، عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ويُجاب بأنه لا تنافي بين السببين؛ إذ يمكن أن يعطيه لهما جميعاً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ سَأَلَهُ)؛ أي: سأل عبد الله النبيّ ﷺ **(أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ)**؛ أي: على أبيه، **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** من مجلسه **(لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ)**.

(فَقَامَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه **(فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، وفي رواية: «فجذبه عمر»، وفي رواية ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه: «قال: لما مات عبد الله بن أبيّ ابن سَلُولَ، دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه، فقلتُ: يا رسول الله أتصلي على ابن أبيّ، وقد قال يوم كذا كذا وكذا؟، قال: أُعدّد عليه قوله.... الحديث، يشير عمر رضي الله عنه بذلك إلى مثل

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٠ ـ ١٩١.

قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧]، وإلى مثل قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، قاله في «الفتح»[(١)].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟) وفي رواية البخاريّ: «وقد نهاك ربك أن تصلي عليه»، قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استُشكل جداً، حتى أقدم بعضهم، فقال: هذا وَهَمٌ من بعض رواته، وعاكسه غيره، فزعم أن عمر اطَّلع على نهي خاصّ في ذلك، وقال القرطبيّ: لعلّ ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويَحْتَمِل أن يكون فَهِم ذلك من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

قال الحافظ: قلت: الثاني ـ يعني: ما قاله القرطبيّ ـ أقرب من الأول؛ لأنه لم يتقدّم النهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: «قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة: ٨٤]، والذي يظهر أن في هذه الرواية تجوّزاً، بيّنَتْهُ الرواية الأخرى بلفظ: «فقال: تصلي عليه، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟»».

وروى عبد بن حميد، والطبريّ، من طريق الشعبيّ، عن ابن عمر، عن عمر: «قال: لمّا أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أُبيّ، فأخذتُ بثوبه، فقلت: والله ما أمر الله بهذا، لقد قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]»، ووقع عند ابن مردويه، من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: فقال عمر: أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: «أين؟» قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية.

فكأن عمر رضي الله عنه قد فَهِم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور؛ أي: إن الاستغفار لهم، وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، لكن الثانية أصرح، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصّة.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩١.

وفَهِم عمر أيضاً من قوله: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنها للمبالغة، وأن العدد المعيّن لا مفهوم له، بل المراد: نفي المغفرة لهم، ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأطلقه.

وفَهِم أيضاً أن المقصود من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت، والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهيُ عن الاستغفار تركَ الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أُبيّ[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر من «الفتح»: وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ، صاحب «حِلْية الأولياء» على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث، وتكلم على معانيه، فلخصته: فمن ذلك أنه قال: وقع في رواية أبي أسامة وغيره، عن عبيد الله العُمَريّ في قول عمر: «أتصلي عليه، وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين؟»، ولم يُبيّن محلّ النهي، فوقع بيانه في رواية أبي ضَمْرة، عن العُمَريّ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم: الاستغفار لهم، ولفظه: «وقد نهاك الله أن تستغفر لهم»، قال: وفي قول ابن عمر: «فصلى رسول الله ﷺ، وصلّينا عليه» أن عمر ترك رأي نفسه، وتابع النبيّ ﷺ، ونبّه على أن ابن عمر حمل هذه القصّة عن النبيّ ﷺ بغير واسطة، بخلاف ابن عباس، فإنه إنما حملها عن عمر؛ إذ لم يشهدها، إلى آخر ما سيأتي في المسألة الثالثة، عند ذكر فوائد الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: هذا تقرير ما صدر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع ما عُرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بُغضه للكفّار والمنافقين، وهو القائل في حقّ حاطب بن أبي بَلْتَعَة، مع ما كان له من الفضل، كشهوده بدراً، وغير ذلك، لكونه كاتب قريشاً قبل الفتح: دعني يا رسول الله، أضرب عنقه، فقد نافق، فلذلك أقدم على كلامه للنبيّ ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره، لِمَا غلب عليه من الصلابة المذكورة.

وقال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرصاً على

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢.

النبيّ ﷺ، ومشورةً، لا إلزاماً، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبيّ ﷺ كان أذن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النصّ، كما تمسّك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احْتَمَل منه النبيّ ﷺ أخْذه بثوبه، ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه، متبسماً، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بذلك. انتهى[(١)].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ») وفي رواية: «أنا بين خِيرتين» بكسر الخاء، وفتح الياء، أو سكونها؛ أي: بين اختيارين، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْخِيرةُ»: اسم من الاختيار، مثلُ الفِدْيَة، من الافتداء، والْخِيَرَة ـ بفتح الياء ـ بمعنى الخِيَار، والْخِيَار هو الاختيار، ومنه يقال: له خيار الرؤية، ويقال: هي اسمٌ من تخيّرت الشيءَ، مثلُ الطِّيَرَة، اسمٌ مِن تَطَيَّر، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد، ويؤيّده قول الأصمعيّ: الْخِيَرَةُ بالفتح، والإسكانُ ليس بمختار، وفي التنزيل: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]. وفي «البارع»: خِرْتُ الرجلَ على صاحبه، أَخِيرُهُ، من باب باع، خِيَراً، وزانُ عِنَبٍ، وخِيْرَةً، وخِيَرَةً: إذا فضّلته عليه. وخَيَّرتُهُ بين الشيئين: فوَضتُ إليه الاختيار، فاختار أحدهما، وتَخَيَّره، واستخرتُ اللهَ: طلبت منه الْخِيَرَةَ، وهذه خَيْرَتي ـ بالفتح، والسكون ـ؛ أي: ما أخذته. انتهى[(٢)].

وقوله: **(«إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ»)**؛ أي: إن الله تعالى خيّرني، بين الاستغفار، وعدمه، فاخترت الاستغفار، **(فَقَالَ)** الله عز وجل في تخييره: **(﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ»)** وفي رواية ابن عباس، عن عمر: «فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: أَخِّرْ عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خُيّرت، فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له، لزدت عليها».

وعند عبد بن حميد، من طريق قتادة، قال: لما نزلت: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال النبيّ ﷺ: «قد خيّرني ربي، فوالله لأزيدنّ على السبعين»، وأخرجه الطبريّ، من طريق مجاهد مثلَهُ، والطبريّ أيضاً، وابن أبي حاتم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٥.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه طرق، وإن كانت مراسيل، فإن بعضها يعضد بعضاً.

ودلّ ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه، من الاستغفار له، وقد ورد ما يدلّ على ذلك، فذكر الواقديّ، أن مُجَمِّعَ بن جارية، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قطّ ما أطال على جنازة عبد الله بن أُبيّ من الوقوف.

وروى الطبريّ من طريق مغيرة، عن الشعبيّ، قال: قال النبيّ ﷺ: «قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، فأنا أستغفر لهم سبعين، وسبعين، وسبعين»(١).

(قَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(إِنَّهُ مُنَافِقٌ)**؛ أي: إن عبد الله بن أُبيّ رجل منافق لا يستحقّ الاستغفار له، **(فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: صلى النبيّ ﷺ على عبد الله بن أُبيّ، مخالفاً لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنما لم يأخذ النبيّ ﷺ بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلّى عليه؛ إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولِمَا فيه من إكرام ولده الذي تحقّقت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبيّ ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو، ويصفح، ثم أُمر بقتال المشركين، فاستمرّ صَفْحه، وعفوه عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك، لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقلّ أهل الكفر، وذَلُّوا، أُمر بمجاهرة المنافقين، وحَمْلهم على حكم مُرّ الحقّ، ولا سيما، وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك، مما أُمر فيه بمجاهرتهم.

قال الحافظ: وبهذا يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصّة ـ بحمد الله تعالى ـ.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما فعل النبيّ ﷺ مع عبد الله بن أبيّ ما فعل؛

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٣.

لكمال شفقته على من تعلّق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتأليف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبّةً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهي عنه، فانتهى.

وتبعه ابن بطّال، وعبّر بقوله: رجا أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهره من الإسلام. وتعقّبه ابن المنيّر بأن الإيمان لا يتبعّض، وهو كما قال، لكن مراد ابن بطال: أن إيمانه كان ضعيفاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: إن الإيمان لا يتبعّض فيه نظر لا يخفى؛ إذ الحقّ، والصواب الذي مشى عليه السلف أن الإيمان قول وفعل، ويزيد وينقص، والقول بأنه لا يتبعّض قول من يقول: إن الإيمان هو التصديق فقط، وهذا مذهب المرجئة، ومن سار على دربهم، فالحقّ الذي تدلّ عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة أن الإيمان اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، وأنه يزيد وينقص، فتفطّن، ولا تكن أسير التقليد.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أُبيّ لكون النبيّ ﷺ صلى عليه، وذَهِلَ عن الوارد من الآيات، والأحاديث المصرّحة في حقّه بما ينافي ذلك، ولم يقف على جواب شاف في ذلك، فأقدم على الدعوى المذكورة، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على ترك ذِكره في كتب الصحابة، مع شهرته، وذِكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة.

وقد أخرج الطبريّ من طريق سعيد، عن قتادة في هذه القصّة، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]، قال: فذُكر لنا أن نبيّ الله ﷺ قال: «وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يُسلم بذلك ألف من قومه». انتهى[١].

(**فَأَنْزَلَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾) متعلق بصفة لـ«أحد»، أو

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٤.

بحال من الضمير في قوله: ﴿مَاتَ﴾؛ أي: مات متصفاً بصفة النفاق؛ كقولهم: أنت مني؛ يعني على طريقتي، وجملةُ «مات» صفة لـ«أحد» أيضاً، أو حال منه، لوصفه بالجارّ والمجرور؛ إذ القاعدة أن الجملة وشِبهها بعد النكرات صفات، وبعد المعارف أحوال. (﴿أَبَدًا﴾) ظرف لـ«لا تصلّ»، وهو لتأييد النفي. (﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾)؛ يعني: لا تقف عليه، ولا تتولّ دفنه، من قولهم: قام فلان بأمر فلان: إذا كفاه أمره، وناب عنه فيه.

وقال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول جل ثناؤه لنبيّه محمد ﷺ: ولا تصلِّ يا محمد، على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً، ولا تقم على قبره، يقول: ولا تتولَّ دفنه وتقبيره، من قول القائل: قام فلان بأمر فلان، إذا كفاه أمرَه. (﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾)، يقول: إنهم جحدوا توحيد الله تعالى، ورسالة رسوله ﷺ، وماتوا وهم خارجون من الإسلام، مفارقون أمرَ الله ونهيه. انتهى[1].

قال الزجاج: معنى قوله: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ أن رسول الله ﷺ كان إذا دفن الميت وقف على قبره، ودعا له، فمُنِع هنا منه؛ وقيل: معناه: لا تقم بمهمات إصلاح قبره، وجملة: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾ تعليل للنهي، وإنما وصفهم بالفسق بعد وصفهم بالكفر؛ لأن الكافر قد يكون عدلاً في دينه، والكذب، والنفاق، والخداع، والجبن، والخبث، مستقبحة في كل دين[2].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ظاهر الآية يدلّ على أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدلّ على أنها نزلت في عدد معيّن منهم، قال الواقديّ: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، قال حذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إني مسرّ إليك سرّاً، فلا تذكره لأحد، إني نُهيت أن أصلي على فلان وفلان، رهط، ذوي عدد، من المنافقين؛ قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى مشى معه، وإلا لم يصلّ عليه»، ومن طريق أخرى، عن جبير بن مطعم، أنهم اثنا عشر رجلاً، قال الحافظ: ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر، بخلاف مَن

---

(١) «تفسير الطبريّ» ١٤/ ٤٠٥.

(٢) «فتح القدير» للشوكانيّ ٣/ ٢٩٦.

سواهم، فإنهم تابوا. انتهى[١].

زاد في الرواية التالية: «فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ» وفي حديث ابن عباس، عن عمر: «فصلى عليه، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت»، زاد ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدّثني الزهريّ بسنده، قال: «فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله». وزاد في رواية لابن إسحاق: «ولا قام على قبره». ورَوَى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، قال: «لما نزلت: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]»، قال النبيّ ﷺ: «لأزيدنّ على السبعين»، فأنزل الله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]»، ورجاله ثقات، مع إرساله، ويَحْتَمِل أن تكون الآيتان نزلتا معاً في ذلك، وزاد في رواية ابن عباس، عن عمر، قال: «فعجبت بعدُ من جُرْأَتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم».

وقوله: «والله ورسوله أعلم» ظاهره أنه قول عمر، ويَحْتَمِل أن يكون قول ابن عباس، وقد روى الطبريّ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس في نحو هذه القصّة: قال ابن عباس: «فالله أعلم أيّ صلاة كانت، وما خادع محمد أحداً قطّ»، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠٠١ و٧٠٠٢] (٢٧٧٤)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٦٩) و«التفسير» (٤٦٧٠ و٤٦٧٢) و«اللباس» (٥٧٩٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٩٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٠٠) و«الكبرى» (٢٠٢٧)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٧٠٥٠)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٦.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

«صحيحه» (٣١٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧٠٥١)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٥/ ٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، فقد عَلِم ما كان من هذا المنافق، من الإيذاء له، وقابله بالحسنى، وألبسه قميصه كفناً، وصلى عليه، واستغفر له، فهو كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه قد تمسك بهذه القصّة من جعل مفهوم العدد حجةً، وكذا مفهوم الصفة من باب أَولى، ووجه الدلالة أنه ﷺ فَهِم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: «سأزيده على السبعين».

وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصّة، وليس ذلك بدافع للحجّة؛ لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً.

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن الصلاة على الكافر إذا مات على كفره.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التكفين في القميص[٢]، وهو القول الراجح من أقوال العلماء في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**[٣]: أن فيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيّاً وميتاً، لقول عمر رضي الله عنه: «إن عبد الله بن أُبيّ منافق»، ولم يُنكر النبيّ ﷺ عليه قولَهُ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن المنهيّ عن سبّ الأموات ما قُصد به الشتم، لا التعريف.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المنافق تُجْرَى عليه أحكام الإسلام الظاهرة.

---

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها الحديث بطرقه، وألفاظه المختلفة المذكورة في الشرح، لا خصوص سياق مسلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٩٩.

(٣) ما بعد هذا من الفوائد هو تَتِمّة ما نُقل عن أبي نعيم صاحب «الحلية» في كلامه على هذا الحديث، كما تقدّمت الإشارة إليه، فتنبّه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإعلام بوفاة الميت مجرّداً لا يدخل في النعي المنهيّ عنه.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال الموسر من المال من تُرجى بركته شيئاً من ماله لضرورة دينية.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قالوا، وفيه أن هذا مما لم يثبت فعل السلف به مع غير النبيّ ﷺ، فلم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، وهم أفضل القرون مع أبي بكر، ولا مع عمر، ولا مع غيرهما من الخلفاء رضي الله عنهم، ومع من بعدهم، فالظاهر أنه خاصّ بالنبيّ ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: رعاية الحيّ المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز التكفين بالمخيط.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة.

١٣ ـ **(ومنها)**: العمل بالظاهر إذا كان النصّ محتملاً.

١٤ ـ **(ومنها)**: تنبيه المفضول للفاضل على ما يظنّ أنه سها فيه.

١٥ ـ **(ومنها)**: تنبيه الفاضل المفضول على ما يُشكل عليه.

١٦ ـ **(ومنها)**: استفسار السائل المسؤول، وعكسه عما يَحْتَمِل مما دار بينهما.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز التبسّم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه، وقد استحبّ أهل العلم عدم التبسّم من أجل تمام الخشوع، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة.

هكذا قالوا، وفيه نظر؛ إذ يَحْتَمل أن يكون تبسّمه ﷺ كان قبل أن يأتي إلى الجنازة، هذا هو الظاهر من مراجعة عمر رضي الله عنه له، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة):

استُشكِلَ فهمُ التخيير من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث، مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرّجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلّة الاطلاع على طرقه.

قال ابن المنيّر: مفهوم الآية زلّت فيه الأقدام، حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يُقبل هذا، ولا يصحّ أن الرسول ﷺ قاله. انتهى.

ولفظ القاضي أبي بكر الباقلّانيّ في «التقريب»: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يُعلم ثبوتها.

وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرّج في «الصحيح»، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث.

وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداوديّ الشارح: هذا الحديث غير محفوظ.

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرّر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حَمْل «أو» على التسوية؛ لِمَا يقتضيه سياق القصّة، وحَمْل السبعين على المبالغة.

قال ابن المنيّر: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد. انتهى.

وأيضاً فشرط القول بمفهوم الصفة، وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت، وعدم فائدة أخرى، وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكل قوله: «سأزيد على السبعين» مع أن حُكم ما زاد عليها حُكمها.

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: «سأزيد على السبعين» استمالةً لقلوب عشيرته، لا أنه إن زاد على السبعين يُغفر له، ويؤيّده تردده في قوله: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت»، لكن ثبتت الرواية بقوله: «سأزيد» ووعْدُهُ صادق، ولا سيما، وقد ثبت قوله: «لأزيدنّ» بصيغة المبالغة في التأكيد.

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فَعَلَ ذلك استصحاباً للحال؛ لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن.

وحاصله: أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوّز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين، لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه.

وقيل: إن الاستغفار يتنزّل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربّه حاجة، فسؤاله إياه يتنزّل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك، والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلّق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها، بل لتعظيم المدعوّ، فإذا تعذّرت المغفرة عُوّض الداعي عنها بما يليق به، من الثواب، أو دفع السوء، كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعوّ لهم تخفيف، كما في قصّة أبي طالب، هذا معنى ما قاله ابن المنيّر.

قال الحافظ: وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعاً، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٣].

ووقع في أصل القصّة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خُيّر بين الاستغفار لهم، وعدمه بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: «سأزيد عليها»، مع أنه سبق قبل ذلك بمدّة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، فإن هذه الآية نزلت في قصّة أبي طالب، حين قال ﷺ: «لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنك»، فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبد الله بن أُبيّ هذه في السنة التاسعة من الهجرة، كما تقدّم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟.

قال الحافظ: وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا، حاصله أن المنهي عنه استغفارٌ تُرجَى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في قصّة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أُبيّ، فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم.

قال الحافظ: وهذا الجواب ليس بمرضي عندي، ونحوه قول الزمخشريّ، فإنه قال:

فإن قلت: كيف خفي على أفصح الخلق، وأَخبَرِهم بأساليب الكلام، وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار، ولو كثر لا يُجدي، ولا سيما

وقد تلاه قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، فبيَّن الصارف عن المغفرة لهم؟

قلت: لم يَخفَ عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل، وقال ما قال، إظهاراً لغاية رحمته، ورأفته على من بُعث إليهم، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وفي إظهار النبيّ ﷺ الرأفة المذكورة لُطف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً. انتهى.

وقد تعقّبه ابن المنيّر وغيره، وقالوا: لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ﷺ؛ لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان الله لا يغفر لهم، فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبيّ ﷺ.

ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهراً للإسلام؛ لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً.

وهذا جواب جيّد، وقد رجّح الحافظ في تفسير «سورة القصص» أن نزول الآية كان متراخياً عن قصة أبي طالب جدّاً، وأن الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦].

قال: إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدلّ على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصّة، ولعلّ الذي نزل أوّلاً، وتمسّك به النبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] إلى هنا خاصّة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير، وعلى ذِكر السبعين، فلما وقعت القصّة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفَضَحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله، ورسوله.

قال: وإذا تأمل المنصف وجد الحامل لمن ردّ الحديث، أو تعسّف في التأويل ظَنُّهُ بأن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ نزل مع قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ أي: نزلت الآية كاملة؛ لأنه لو فُرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار، وكثيره لا يُجدي، وإلا فإذا فُرض ما حرّرته أن هذا القَدْر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك، فحجة المتمسّك من القصّة بمفهوم العدد صحيح، وكون

ذلك وقع من النبيّ ﷺ متمسّكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فللّه الحمد على ما ألهم، وعلّم. انتهى كلام الحافظ ملخصاً[1]، وهو بحث جيدٌ، وكلام مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى الْيَشْكُريّ، أبو قدامة السَّرَخْسِيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سُنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

و«عُبَيْدُ اللهِ» هو: العُمريّ، ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ**) فاعل «زاد» ضمير يحيى القطّان، وفاعل «قال إلخ» ضمير ابن عمر رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد القطّان عن عبيد الله هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٤٦٠) ـ حدّثنا صَدَقة، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله، قال: لَمّا تُوُفّي عبد الله بن أُبَيّ جاء ابنه إلى

---

(١) «الفتح» ١٩٧ ـ ١٩٩، «كتاب التفسير» رقم (٤٦٧٠).

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك، أكفنه فيه، وصَلِّ عليه، واستغفِر له، فأعطاه قميصه، وقال: «إذا فرغت منه، فآذنّا»، فلما فرغ آذنه به، فجاء ليصلي عليه، فجذبه عمر، فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، فترك الصلاة عليهم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٠٣] (٢٧٧٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيَّانِ، وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ، وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ [فصّلت: ٢٢]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، نُسب لجدّه، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف «المسند» وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، أبو محمد الإمام الشهير، تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

٣ ـ **(مَنْصُورُ)** بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عَتّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلِّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص ٢٩٦.

٤ ـ **(مُجَاهِدُ)** بن جَبْر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ أبو الحجاج

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٨٤.

المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ إمام في التفسير، وفي الفقه [٣] (ت١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) وله ثلاث وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبرة ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة ـ الأزديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات في إمارة عبيد الله بن زياد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٠.

٦ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) عبد الله الصحابيّ الشهير، تقدّم رضي الله عنه قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فعدنيّ، ثم مكيّ، وسفيان، وإن كان مكيّاً، إلا أنه كوفي الأصل، وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من قال: إن منصوراً من صغار التابعين، وإلا ففيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير علماء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ**)؛ أي: عند الكعبة؛ لأنه المراد عند الإطلاق؛ إذ صار عَلَماً بالغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدَ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَهْ»

وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: من طريق وهب بن ربيعة، عن ابن مسعود قال: إني لمستتر بأستار الكعبة، إذ جاء ثلاثة نفر: ثقفيّ، وختناه قرشيان، كثير شحم بطونهم، قليل فقههم، فتحدثوا الحديث بينهم، فقال أحدهم: أترى الله يسمع ما قلنا؟ وقال الآخر: إذا رفعنا سمع، وإذا خفضنا لم يسمع، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا رفعنا، فإنه يسمع إذا خفضنا، فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية [فصلت: ٢٢][1].

(**ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيَّانِ، وَثَقَفِيٌّ**) وقوله: (**أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: (**ثَقَفِيَّانِ، وَقُرَشِيٌّ**) قال في «الفتح»: هذا الشكّ من أبي معمر راويه عن ابن

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ١١٧.

مسعود، وهو عبد الله بن سَخْبرة، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة، عن ابن مسعود بلفظ: «ثقفيّ، وختناه، قرشيان»، ولم يشكّ، وأخرج مسلم من طريق وهب هذه، ولم يَسُق لفظها، وأخرجه الترمذيّ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود: «قال: ثلاثة نفر»، ولم ينسبهم.

وذكر ابن بشكوال في «المبهمات» من طريق تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفيّ، أحد الضعفاء، بإسناده، عن ابن عباس، قال: القرشي: الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، والثقفيان: الأخنس بن شَرِيق، والآخر لم يُسَمَّ، قال الحافظ: وراجعت التفسير المذكور، فوجدته قال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾ [الزخرف: ٨٠]، قال: جلس رجلان عند الكعبة، أحدهما من ثقيف، وهو الأخنس بن شريق، والآخر من قريش، وهو الأسود بن عبد يغوث، فذكر الحديث، وفي تنزيل هذا على هذا ما لا يخفى.

وذكر الثعلبيّ، وتبعه البغويّ أن الثقفيّ: عبد ياليل بن عمرو بن عمير، والقرشيان: صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف، وذكر إسماعيل بن محمد التيميّ في «تفسيره» أن القرشيّ: صفوان بن أمية، والثقفيان: ربيعة وحبيب ابنا عمرو، فالله أعلم. انتهى[1].

(قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر بإضافة «بطون» لـ«شحم»، وإضافة «قلوب» لـ«فقه»، وتنوين «كثيرةٌ»، و«قليلةٌ»، وفي رواية سعيد بن منصور، والترمذيّ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود: «كثيرٌ شحم بطونهم، قليلٌ فقه قلوبهم»، وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة شحم إلى كثيرة، وبطونهم بالرفع، على أنه المبتدأ؛ أي: بطونُهم كثيرة الشحم، والآخر مثله، وهو مُحْتَمِلٌ، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر بلفظ: «عظيمةٌ بطونهم، قليل فقههم»، وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع الْبِطْنة، قال الشافعيّ: ما رأيت سميناً عاقلاً إلا محمد بن الحسن. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «كثيرة شحم بطونهم» بإضافة بطونهم إلى شحم، وكذا إضافة قلوبهم إلى قوله: فقه، وكثيرة وقليلة منوّنتان، هكذا عند

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٦٥، «كتاب التفسير» رقم (٤٨١٦).

الأكثرين، ويروى: كثير، وقليل، بدون التاء، وقال الكرمانيّ: وجه التأنيث إما أن يكون الشحم مبتدأ، واكتسب التأنيث من المضاف إليه، و«كثيرة» خبره، وإما أن تكون التاء للمبالغة، نحو: رجل علّامة. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: قوله: «كثيرة شحم بطونهم» إشارة إلى وَصْفهم، فقوله: «بطونهم» مبتدأ، و«كثيرةُ شحم» خبره، و«كثيرة» مضافة إلى «شحم»، هذا إذا كان «بطونهم» مرفوعاً، وإذا كان مجروراً بالإضافة يكون «شحم» الذي هو مضاف مرفوعاً بالابتداء، و«كثيرة» خبره مقدماً، واكتسب «شحم» التأنيث من المضاف إليه، إن كانت «كثيرة» غير مضافة، وكذلك الكلام في «قليلة فقه قلوبهم». انتهى[٢].

(فَقَالَ أَحَدُهُمْ)؛ أي: أحد الثلاثة المجتمعين عند البيت، **(أَتَرَوْنَ)** بضمّ حرف المضارعة، ويجوز فتحها؛ أي: أتظنّون، وقوله: **(اللهَ)** هو المفعول الأول، وقوله: **(يَسْمَعُ)** هو المفعول الثاني، **(مَا نَقُولُ)** «ما» موصولة مفعول «يسمع»، والعائد محذوف؛ لكونه فضلة، قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَمَا «نَرْجُو يَهَبْ»

أي: الذي نقوله.

(وَقَالَ الآخَرُ:) هكذا نُسخ مسلم: «وقال» بالواو، وهذا وقع في «صحيح ابن حبّان»، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «قال الآخر»، بدون واو، وهو الظاهر؛ لأنه جواب لِمَا قبله، فلا حاجة إلى الواو، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَسْمَعُ) الله تعالى ما نقوله **(إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا)** ويُروى: «إن خافتنا»، وهو نحوه؛ لأن المخافتة، والْخَفْت: إسرار النطق. **(وَقَالَ الآخَرُ)**؛ أي: الثالث: **(إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا)** ووجه الملازمة فيما قال: «إن كان يسمع» هو أن نسبة جميع المسموعات إلى الله تعالى على السواء، قاله في «العمدة».

وفي رواية البخاريّ: «فقال بعضهم لبعض: أترون أن الله يسمع حديثنا،

---

(١) «عمدة القاري» ١٩/ ١٥٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢٥/ ١٧٨.

قال بعضهم: يسمع بعضه، وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه، لقد يسمع كلّه»، قال في «الفتح»؛ أي: لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة، فالتخصيص تَحَكّم، وهذا يُشعر بأن قائل ذلك كان أفطن أصحابه، وأَخْلِق به أن يكون الأخنس بن شَرِيق؛ لأنه أسلم بعد ذلك، وكذا صفوان بن أمية. انتهى[(١)].

(**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ**: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]) هذا تقريع لهم، وتوبيخ من جهة الله ﷻ، أو من كلام الجلود؛ أي: ما كنتم تستخفون عند الأعمال القبيحة حذراً من شهادة الجوارح عليكم، ولمّا كان الإنسان لا يقدر على أن يستخفي من جوارحه عند مباشرة المعصية كان معنى الاستخفاء هنا: تَرْك المعصية. وقيل: معنى الاستتار: الاتقاء؛ أي: ما كنتم تتقون في الدنيا أن تشهد عليكم جوارحكم في الآخرة، فتتركوا المعاصي خوفاً من هذه الشهادة.

وقوله: (﴿أَن يَشْهَدَ﴾) في محل نصب على العلّة؛ أي: لأجل أن تشهد، أو مخافةَ أن تشهد، وقيل: منصوب بنزع الخافض، وهو الباء، أو عن، أو من، وقيل: إن الاستتار مُضَمَّن معنى الظنّ؛ أي: وما كنتم تظنون أن تشهد، وهو: بعيد. (﴿عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ **الآيَةَ**).

وتمام القراءة: ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢] من المعاصي، فاجترأتم على فعلها. قيل: كان الكفار يقولون: إن الله لا يعلم ما في أنفسنا، ولكن يعلم ما نُظهر دون ما نُسرّ. قال قتادة: الظنّ هنا بمعنى: العلم، وقيل: أريد بالظنّ معنى مجازيّاً يعمّ معناه الحقيقي، وما هو فوقه من العلم، والإشارة بقوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣] إلى ما ذُكر من ظنهم، وهو مبتدأ وخبره قوله: ﴿ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣]، وقوله: ﴿أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣] خبر آخر للمبتدأ. وقيل: إن «أرداكم» في محل نصب على الحال المقدّرة. وقيل: إن ﴿ظَنُّكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣] بدل من ﴿وَذَٰلِكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣]، و﴿ٱلَّذِى ظَنَنتُم﴾ [فصلت: ٢٣] خبره، و﴿أَرْدَىٰكُمْ﴾ خبر آخر، أو حال، وقيل: إن ﴿ظَنُّكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣] خبر أوّل، والموصول وَصِلته خبر ثان،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٦٥.

و﴿أَرْدَىٰكُمْ﴾ خبر ثالث، والمعنى: أن ظنكم بأن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون أهلككم، وطرحكم في النار ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ أي: الكاملين في الخسران، قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾، فقال بعضهم: معناه: وما كنتم تستخفون. وقال آخرون: معناه: وما كنتم تتقون. وقال آخرون: بل معنى ذلك: وما كنتم تظنون.

ثم قال ابن جرير: وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: وما كنتم تَستَخْفُون، فتتركوا ركوب محارم الله في الدنيا حَذَراً أن يشهد عليكم سمعكم وأبصاركم اليوم.

وإنما قلنا: ذلك أَولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لأن المعروف من معاني الاستتار: الاستخفاء.

فإن قال قائل: وكيف يستخفي الإنسان عن نفسه مما يأتي؟.

قيل: قد بيَّنا أن معنى ذلك إنما هو الأماني، وفي تركه إتيانه إخفاؤه عن نفسه.

وقوله: (﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾) يقول جلّ ثناؤه: ولكن حسبتم حين ركبتم في الدنيا من معاصي الله أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون من أعمالكم الخبيثة، فلذلك لم تستتروا أن يشهد عليكم سمعكم وأبصاركم وجلودكم، فتتركوا ركوب ما حرّم الله عليكم. انتهى[2].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾؛ أي: تقول لهم الأعضاء والجلود حين يلومونها على الشهادة عليهم: ما كنتم تكتمون منا الذي كنتم تفعلونه، بل كنتم تجاهرون الله بالكفر والمعاصي، ولا تبالون منه في زعمكم؛ لأنكم كنتم لا تعتقدون أنه يعلم جميع أفعالكم؛ ولهذا قال: ﴿...وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ

---

(١) «فتح القدير» ٦/ ٣٥١.

(٢) «تفسير الطبريّ» ٢١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾؛ أي: هذا الظن الفاسد ـ وهو اعتقادكم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ـ هو الذي أتلفكم، وأرداكم عند ربكم، ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾؛ أي: في مواقف القيامة خسرتم أنفسكم، وأهليكم. انتهى[1].

[تنبيه]: وجه إدراج مسلم هذا الحديث في «كتاب صفات المنافقين»، وإن كانت الآية نزلت في المشركين المجاهرين، لا في المنافقين المضمرين: الإشارة إلى أن ما يُضمره المنافقون في صدورهم من النفاق سببه أنهم يظنّون أن الله لا يعلم ذلك منهم؛ ولذلك يصرّون عليه، ولا يتوبون منه، كما يفعل هؤلاء المشركون سواءً[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠٠٣ و٧٠٠٤] (٢٧٧٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨١٦ و٤٨١٧) و«التوحيد» (٧٥٢١) وفي «خلق أفعال العباد» (١/ ٦٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨١ و٤٠٨ و٤٢٦ و٤٤٣ و٤٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٠ و٣٩١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ١١٢ و١١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أهل الشرك من الجهل والضلال، حيث إنهم لا يعلمون أن الله عز وجل يعلم سرّهم، كما يعلم جهرهم سواء.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: في الحديث من الفقه إثبات القياس الصحيح،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٧/ ١٧٢.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٩٧.

وإبطال الفاسد، فالذي قال: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا، قد أخطأ في قياسه؛ لأنه شبّه الله تعالى بخلقه الذين يسمعون الجهر، ولا يسمعون السرّ، والذي قال: إن كان يسمع إن جهرنا، فإنه يسمع إذا أخفينا، أصاب في قياسه، حيث لم يشبّه الله بالمخلوقين، ونزّهه عن مماثلتهم.

[فإن قلت]: الذي أصاب في قياسه كيف وُصِف بقلة الفقه؟.

[قلت]: «لأنه لم يعتقد حقيقة ما قال، ولم يقطع به، بل قال: إن كان»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ح)، وَقَالَ[2]: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ)** هو: محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الإمام الثوريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ)** بن مهران الأعمش، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ)** التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٥ ـ **(وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ)** الكوفيّ، مقبول [٣].

رَوَى عن ابن مسعود حديث الباب فقط، وروى عنه عُمارة بن عُمير، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٥/ ١٧٩.

(٢) قوله: «وقال: حدّثنا»؛ يعني: أبا بكر بن خلاد الباهليّ.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

وقوله بعد التحويل: (**وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى**) فاعل «قال» ضمير أبي بكر بن خلّاد شيخ المصنّف، ووقع في بعض النسخ ما نصّه: «وقال: حدّثنا؛ يعني: أبا بكر بن خلاد الباهليّ».

و«يحيى» هو ابن سعيد القطان المذكور قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ رواية الأعمش هذه، ودونك نصّه في «العلل»:

(٨٨١) ـ وسئل عن حديث وهب بن ربيعة، عن ابن مسعود قال: «إني لمستتر بأستار الكعبة في ثلاثة نفر، ثقفيّ، وختناه قرشيان، كثير شحوم بطونهم، قليل فقه قلوبهم...» الحديث، وفيه فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾... الحديث.

فقال: يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه الثوريّ عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن وهب بن ربيعة، عن عبد الله، وتابعه عبد الله بن بشر الرّقّيّ، عن الأعمش.

ورواه أبو معاوية الضرير، وقطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال قطبة: قلت للأعمش: إن سفيان الثوريّ يقول: هو وهب بن ربيعة، قال: فأطرق، ثم هَمْهَم ساعةً، ثم رفع رأسه، فقال: صدق سفيان، هو وهب بن ربيعة.

وخالفهم أبو مريم عبد الغفار، فرواه عن الأعمش، عن عمارة، عن زيد بن وهب الجهنيّ، عن عبد الله.

ورواه الحسن بن عُمارة، والمسعوديّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، ووَهِمَا فيه.

ورواه شعبة عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الله.

والقول قول سفيان الثوريّ، وعبد الله بن بشر.

ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى ترجيح رواية الأعمش عن عمارة بن عُمير، عن وهب بن ربيعة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي التي اختارها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب، وكذا رجح أبو زرعة الرازيّ، فقد نقل ذلك عنه ابن أبي حاتم في «العلل»، وعبارته فيها: (١٧٩١) ـ سئل عن الأعمش، عن عمارة عبد الله بن مسعود قال: إني لمستتر إلخ، ثم قال: ورواه أبو معاوية، وعليّ بن مسهر، وابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله، وذكر الحديث.

قال أبو زرعة: كان الأعمش قديماً قال: عن وهب بن ربيعة، والثوريّ أحفظهم كلّهم. انتهى[١].

والحاصل: أن رواية مسلم من طريق الأعمش صحيحة[٢].

[فإن قيل]: كيف أخرج مسلم لوهب بن ربيعة، وهو مجهول العين، إذ لم يرو عنه إلا عمارة بن عمير، ولم يوثّقه إلا ابن حبّان؟.

[قلت]: إنما أخرج له مسلم متابعةً لرواية أبي معمر السابقة، ومعلوم أن المتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أما رواية وهب بن ربيعة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٩١) ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن وهب هو ابن ربيعة، عن ابن مسعود، قال: إني لمستتر بأستار الكعبة، إذ جاء ثلاثة نفر: ثقفيّ، وخَتَناه، قرشيان، كثير شحم بطونهم، قليل فقههم، فتحدثوا الحديث بينهم، فقال أحدهم: أترى الله يسمع ما قلنا؟ وقال الآخر: إذا رفعنا سمع، وإذا خفضنا لم يسمع، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا رفعنا، فإنه يسمع إذا خفضنا، فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢/ ٩٩.

(٢) وقد أجاد الشيخ ربيع المدخلي في دراسته: «بين الإمامين» فراجعه ص٤١٩ ـ ٤٢٢.

سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]. انتهى[(١)].

وقد ساقها الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «العلل» بسند مسلم، فقال:

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز، وأبو عليّ محمد بن سليمان بن عليّ المالكيّ بالبصرة، قالا: ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد القطّان، ثنا سفيان الثوريّ، حدّثني الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن وهب بن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إني لمستتر بأستار الكعبة، إذ جاء ثلاثة نفر: ثقفيّ، وختناه قرشيان، فتحدثوا بينهم بحديث، فقال أحدهم: أترى الله يسمع ما قلنا؟ فقال أحدهم: أراه يسمع إذا رفعنا، ولا يسمع إذا خفضنا، قال: وقال الآخران: إن كان يسمع منه شيئاً، فإنه يسمعه كلّه، فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤]. لفظ ابن نيروز.

حدّثنا محمد بن سليمان المالكيّ، ومحمد بن إبراهيم بن نيروز، قالا: أنبأ أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله نحوه، تفرد به يحيى القطان، عن سفيان، عن منصور. انتهى[(٢)].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، فلم أجد من ساقها، وقد أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، لكنه أحالها مثل مسلم، ولم يَسُق متنها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٠٥] (٢٧٧٦) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ١١٧.

(٢) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطْميّ ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة ـ صحابيّ صغيرٌ، وَلِيَ الكوفة لابن الزبير (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاريّ النجاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابي المشهور، كَتَبَ الوحيَ، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيٍّ**) وقوله: (**وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ**) من قول المصنّف، ويَحْتَمِل أن يكون ممن فوقه، وإنما أتى بـ«وهو»، ولم يقل: عديّ بن ثابت؛ لأن شيخه لم ينسبه إلى أبيه، بل قال: عديّ، فقط، فأراد توضيحه لمن يحدّثهم بأنه ابن ثابت، فزاد كلمة «وهو» فصلاً بين ما رواه عن شيخه، وبين ما زاده هو للإيضاح، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُوْ» أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

(**قَالَ**) زيد بن ثابت: (**سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ**) الْخَطْمِيّ، حال كونه (**يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ**)؛ أي: إلى غزوة أُحُد، بضمّتين، وهو الجبل المعروف بالمدينة بينه وبينها أقلّ من فرسخ، وكانت عنده الوقعة المشهورة في شوّال سنة ثلاث باتّفاق الجمهور، وقيل غير ذلك، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الجهاد». (**فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ**) ﷺ؛ يعني: عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في «المغازي»، وأن عبد الله بن أُبَيّ كان وافق رأيه رأي النبيّ ﷺ على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج، وأجابهم النبيّ ﷺ، فخرج، قال عبد الله بن أُبي لأصحابه: أطاعهم، وعصاني، علامَ نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس، قال ابن إسحاق في روايته: فاتّبعهم عبد الله بن عمرو بن حَرَام، وهو والد جابر، وكان خزرجيّاً، كعبد الله بن أُبَيّ، فناشدهم أن يرجعوا، فأبوا، فقال: أبعدكم الله[1]. (**فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ**)؛ أي: طائفتين في الحُكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أُبيّ. (**قَالَ بَعْضُهُمْ**)؛ أي: بعض الصحابة، (**نَقْتُلُهُمْ**)؛ أي: لأنهم خذلوا النبيّ ﷺ، وأصحابه، فيستحقّون القتل، (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا**)؛ أي: لا نقتلهم؛ لأنهم مسلمون ظاهراً، (**فَنَزَلَتْ**) الآية الكريمة، وهي قوله عز وجل: (﴿فَمَا لَكُمْ﴾) الآية، وهذا هو الصحيح في سبب نزولها، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم، عن أبي سعيد بن معاذ، قال: نزلت هذه الآية في الأنصار، خطب رسول الله ﷺ، فقال: «من لي بمن يؤذيني؟...»، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأُسيد بن حضير، ومحمد بن مسلمة، قال: فأنزل الله هذه الآية.

وفي سبب نزولها قول آخر، أخرجه أحمد، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أن قوماً أتوا المدينة، فأسلموا، فأصابهم الوباء،

---

(١) «الفتح» ٩/١٢٦، «كتاب المغازي» رقم (٤٠٥٠).

فرجعوا، واستقبلهم ناس من الصحابة، فأخبروهم، فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لا، فنزلت.

وأخرجه ابن أبي حاتم، من وجه آخر، عن أبي سلمة مرسلاً، فإن كان محفوظاً احْتَمَل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً[١].

(﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾) «ما» استفهاميّة مبتدأ، والاستفهام فيه للإنكار، و﴿فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ خبر المبتدأ، والمعنى: أي: شيء كائن لكم في أمرهم، وشأنهم، حال كونكم ﴿فِئَتَيْنِ﴾ في ذلك.

وحاصله: الإنكار على المخاطبين أن يكون لهم شيء يوجب اختلافهم في شأن المنافقين.

وقد اختلف النحويون في انتصاب ﴿فِئَتَيْنِ﴾، فقال الأخفش، والبصريون: على الحال؛ كقولك: ما لك قائماً؟، وقال الكوفيون: انتصابه على أنه خبر لـ«كان»، وهي مضمرة، والتقدير: فما لكم في المنافقين كنتم فئتين؟

وقوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ [النساء: ٨٨] معناه: ردّهم إلى الكفر ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾، وحكى الفراء، والنضر بن شميل، والكسائيّ: أركسهم، وركسهم؛ أي: ردّهم إلى الكفر، ونكسهم، فالركس والنكس: قَلْب الشيء على رأسه، أو ردّ أوله إلى آخره، والمنكوس المركوس، وفي قراءة عبد الله بن مسعود، وأبيّ: «والله ركسهم».

والباء في قوله: ﴿بِمَا﴾ سببية؛ أي: أركسهم بسبب كسبهم، وهو لحوقهم بدار الكفر[٢].

وقال أبو جعفر الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، فما شأنكم، أيها المؤمنون، في أهل النفاق فئتين مختلفتين؟ ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾؛ يعني بذلك: والله رَدّهم إلى أحكام أهل الشرك، في إباحة دمائهم، وسَبْي ذراريهم. و«الإركاس»: الردُّ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت [من الطويل]:

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٢٦.

(٢) راجع: «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢/ ١٨٦.

فَأُرْكِسُوا فِي حَمِيمِ النَّارِ، إِنَّهُمُ كَانُوا عُصَاةً وَقَالُوا الإِفْكَ وَالزُّورَا

يقال منه: «أرْكَسهم» و«رَكَسَهم»، وقد ذُكر أنها في قراءة عبد الله، وأُبَيّ: «والله رَكَسَهُمْ»، بغير ألف. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد البخاريّ في روايته لهذا الحديث في آخره: «وقال: إنها طيبة، تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الحديد»، وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «فضل المدينة» من أواخر «كتاب الحجّ»، وتقدّم شرحها هناك مستوفًى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو من نوادر صنيع مسلم، بخلاف البخاريّ، فإنه يقطّع الحديث كثيراً في الأبواب. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠٠٥ و٧٠٠٦] (٢٧٧٦)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٨٤) و«المغازي» (٤٠٥٠) و«التفسير» (٤٥٨٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٢٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٤ و١٨٧ و١٨٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ)** محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٨/ ٧.

٢ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، ربيب شعبة البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: أن كلّاً من يحيى بن سعيد القطّان، ومحمد بن جعفر غُندر رويا هذا الحديث عن شعبة بإسناده الماضي، نحو حديث معاذ بن معاذ المذكور.

[**تنبيه**]: أما رواية يحيى بن سعيد القطّان عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية غندر عن شعبة، فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه» مقروناً بعبد الرحمٰن بن مهديّ، فقال:

(٤٣١٣) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، وعبد الرحمٰن، قالا: حدّثنا شعبة، عن عديّ، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رجع ناس من أصحاب النبيّ ﷺ من أُحُد، وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وقال: «إنها طيبة، تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة». انتهى[1].

وساقها الترمذيّ عن غندر وحده، فقال في «جامعه»:

(٣٠٢٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدّث عن زيد بن ثابت، في هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ قال: رجع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحُد، فكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وقال: «إنها طيبة ـ وقال ـ: إنها تنفي الخبيث، كما تنفي النار خبث الحديد»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعبد الله بن يزيد هو الأنصاريّ الْخَطْميّ، وله صحبة. انتهى[2].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/١٦٧٦.

(٢) «سنن الترمذيّ» ٥/٢٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٠٧] (٢٧٧٧) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ) الخلّال، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ) أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: سعيد بن أبي مريم الحكم بن محمد بن سالم المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٥ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) الْعَدويّ مولاهم المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الْهِلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (٩٤) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن جعفر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رِجَالاً**) لم يُسَمّوا، (**مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ**)؛ أي: تأخّروا عن الخروج معه ﷺ؛ لنفاقهم، (**وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ**)؛ أي: بقعودهم، يقال: قعد قعوداً، ومقعداً؛ أي: جلس، وأقعده غيره، ذكر معناه الجوهريّ فهو متعلق بفرحوا؛ أي: فرح المتخلفون بقعودهم (**خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بنصب خلاف على أنه ظرف لمقعدهم، قال الأخفش، ويونس: الخلاف بمعنى الخَلْف؛ أي: بعد رسول الله ﷺ، وذلك أن جهة الأمام التي يقصدها الإنسان تخالفها جهة الخَلْف. وقال قطرب، والزجاج: معنى خلاف رسول الله: مخالفة الرسول حين سار، وأقاموا، فانتصابه على أنه مفعول له؛ أي: قعدوا لأجل المخالفة، أو على الحال، مثل:

وَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ فَلَمْ يَذُدْهَا

أي: حال كونهم مخالفين له ﷺ.

(**فَإِذَا قَدِمَ**) بكسر الدال (**النَّبِيُّ ﷺ**) المدينة (**اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ**)؛ أي: ذكروا له عذراً مانعاً لهم من الخروج معه ﷺ، (**وَحَلَفُوا**) على أن العذر الذي ذكروه عذر واقع لا شكّ فيه، (**وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا**) بالبناء للمفعول؛ أي: ليحمدهم النبيّ ﷺ، والمسلمون (**بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا**)؛ أي: بما ليس فيهم من الصدق في اعتذارهم، وحَلِفهم عليه[1]. (**فَنَزَلَتْ**) قال في «الفتح»: هكذا ذكر أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه سبب نزول الآية، وأن المراد: من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين، وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد: من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه، وكتموا ما عندهم من ذلك.

ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القِرطبيّ وغيره، وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب الأوّل، والصلاة، والطاعة، ومع ذلك لا يُقِرّون بمحمد ﷺ، فنزلت: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٥/ ٣٥٠.

وروى ابن أبي حاتم من طرُق أخرى، عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجّحه الطبريّ، ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصّة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة، ففرح بها فرح إعجاب، وأحب أن يَحمده الناس، ويُثنوا عليه بما ليس فيه، والله أعلم. انتهى[1].

وفاعل «نزلت» قوله: «لا تحسبنّ الذين... إلخ»، لِقَصْد لفظه، فهو محكيّ.

(﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾) قرأ الكوفيون بالتاء الفوقية، والخطاب لرسول الله ﷺ، أو لكل من يصلح له، وقرأ نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبو عمرو: «لا يحسبنّ» بالياء التحتية؛ أي: لا يحسبن الفارحون فرحهم منجياً لهم من العذاب، فالمفعول الأوّل محذوف، وهو فرحهم، والمفعول الثاني ﴿بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾. (﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾)؛ أي: بما فعلوا من إضلال الناس، قرأ جمهور القراء السبعة، وغيرهم: ﴿أَتَوا۟﴾ بالقصر، وقرأ مروان بن الحكم، والأعمش، وإبراهيم النخعي: «آتوا» بالمد؛ أي: يفرحون بما أعطوا.

(﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟﴾) بالبناء للمفعول، (﴿بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾) من التمسّك بالحقّ، وهم على ضلال، (﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾) بالتاء الفوقيّة، والياء التحتيّة كما سبق آنفاً. (﴿بِمَفَازَةٍ﴾)؛ أي: بمكان ينجون فيه (﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾) في الآخرة، بل هم في مكان يُعذّبون فيه، وهو جهنّم.

وقد اختلف في سبب نزول الآية، كما سيأتي، والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملاً بعموم اللفظ، وهو المعتبَر دون خصوص السبب، فمن فرح بما فعل، وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل، فلا تحسبنه بمفازة من العذاب.

وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ تأكيد للفعل الأوّل على القراءتين، والمفازة: المنجاة، مفعلة من فاز يفوز إذا نجا؛ أي: ليسوا بفائزين، سمِّي موضع الخوف مفازة على جهة التفاؤل. قاله الأصمعي. وقيل: لأنها موضع تفويز، ومظنة هلاك، تقول العرب: فوّز الرجل إذا مات. قال ثعلب: حكيت لابن الأعرابي

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢١ ـ ٢٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٥٦٧).

قول الأصمعي، فقال: أخطأ. قال لي أبو المكارم: إنما سمِّيت مفازة؛ لأن مَنْ قَطَعها فاز. وقال ابن الأعرابي: بل لأنه مستسلم لِمَا أصابه. وقيل: المعنى: لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب؛ لأن الفوز التباعد عن المكروه[1].

وقال القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٨] «الذين» فاعل بـ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبي عمرو؛ أي: لا يحسبن الفارحون فرحهم منجياً لهم من العذاب، وقيل: المفعول الأول محذوف، وهو أنفسهم، والثاني ﴿بِمَفَازَةٍ﴾، وقرأ الكوفيون: «تحسبن» بالتاء على الخطاب للنبيّ ﷺ؛ أي: لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب، وقوله ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ بالتاء، وفتح الباء، إعادة تأكيد، ومفعوله الأول الهاء والميم، والمفعول الثاني محذوف؛ أي: كذلك، والفاء عاطفة، أو زائدة على بدل الفعل الثاني من الأول.

وقرأ الضحاك، وعيسى بن عمر بالتاء، وضم الباء ﴿فَلَا تَحْسَبُنَّهُمْ﴾، أراد محمداً ﷺ وأصحابه.

وقرأ مجاهد، وابن كثير، وأبو عمرو، ويحيى بن يعمر بالياء، وضم الباء خبراً عن الفارحين؛ أي: فلا يحسبن أنفسهم، «بمفازة» المفعول الثاني، ويكون ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ تأكيداً.

وقيل: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ فاعل بـ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٧٨] ومفعولاها محذوفان؛ لدلالة ﴿يحسبنهم﴾ عليه، كما قال الشاعر [من الطويل]:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ ... تَرَى حُبَّهُمْ عَاراً عَلَيَّ وَتَحْسَبُ

استغنى بذكر مفعول الواحد عن ذِكر مفعول الثاني، و«بمفازة» الثاني، وهو بدل من الفعل الأول، فأغنى لإبداله منه عن ذِكر مفعوليه، والفاء زائدة، وقيل: قد تجيء هذه الأفعال ملغاةً لا في حكم الجمل المفيدة.

وقرأ جمهور القراء السبعة، وغيرهم: ﴿أَتَوا۟﴾ بقصر الألف؛ أي: بما جاءوا به من الكذب والكتمان.

وقرأ مروان بن الحكم، والأعمش، وإبراهيم النخعيّ: «آتوا» بالمدّ، بمعنى:

---

(١) «فتح القدير» ٢/ ٦٣.

أعطوا، وقرأ سعيد بن جبير: «أوتوا» على ما لم يسمّ فاعله؛ أي: أُعطوا.

والمفازة: المنجاة، مَفعلة، من فاز يفوز: إذا نجا؛ أي: ليسوا بفائزين.

وسمّي موضع المخاوف مفازة على جهة التفاؤل، قاله الأصمعيّ. وقيل: لأنها موضع تفويز ومظنة هلاك، تقول العرب: فوّز الرجل: إذا مات. قال ثعلب: حكيت لابن الأعرابيّ قول الأصمعيّ، فقال: أخطأ، قال لي أبو المكارم: إنما سُمّيت مفازة؛ لأن من قطعها فاز. وقال الأصمعيّ: سُمّي اللديغ سليماً تفاؤلاً. قال ابن الأعرابي: لأنه مستسلم لِمَا أصابه. وقيل: لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب؛ لأن الفوز: التباعد عن المكروه. والله أعلم. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠٠٧] (٢٧٧٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٦٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣٢)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٨٣٣٥)، و(البغويّ) في «التفسير» (١/ ٣٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٦) وفي «شعب الإيمان» (٤/ ١٩٩)، وفوائده تأتي في شرح الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٠٨] (٢٧٧٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ ـ لِبَوَّابِهِ ـ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الآيَةَ،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨.

وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، نزَل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلط في آخر عمره لَمّا قَدِم بغداد قبل موته [٩] مات ببغداد سنة (٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة زُهير التيميّ المدنيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣][1] مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف رضي الله عنه (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقيان ذُكرا في الباب، وابن جُريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، ودعا له ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر، والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحدٌ، وهو أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: من الثانية، راجع ترجمته في: «التهذيب».

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بْنِ جُرَيْجٍ**) الأمويّ المكيّ؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) صرّح ابن جريج بالإخبار، فزالت عنه تهمة التدليس؛ لأنه مدلّس. (**أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ (**أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ**) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبا عبد الملك الأمويّ المدنيّ، وُلِي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنةً، ولا تثبت له صحبة، تقدّم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩، وله في «صحيح مسلم» ذِكر بلا رواية، وكان يومئذ أمير المدينة من جهة معاوية. (**قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ**) وقوله: (**لِبَوَّابِهِ**)؛ أي: قال هذا الكلام لحارس بابه، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: رافع هذا لم أر له ذكراً في كتب الرواة، إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس، فبلّغه الرسالة، ورجع إلى مروان بالجواب، فلولا أنه معتمَد عند مروان، ما قنع برسالته، لكن قد ألزم الإسماعيليّ البخاريّ أن يصحح حديث بُسْرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مسّ الذكر، فإن عروة ومروان اختلفا في ذلك، فبعث مروان حَرَسِيّه إلى بُسْرة، فعاد إليه بالجواب عنها، فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان، عن بُسْرة، ورسول مروان مجهول الحال، فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك، فقال الإسماعيليّ: إن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بُسْرة، فإن كان رسول مروان معتمَداً في هذه، فليعتمَد في الأخرى، فإنه لا فرق بينهما، إلا أنه في هذه القصة سَمّى رافعاً، ولم يسمِّ الحرسيّ.

قال: ومع هذا فاختُلف على ابن جريج في شيخ شيخه، فقال عبد الرزاق، وهشام: عنه، عن ابن أبي مُليكة، عن علقمة، وقال حجاج بن محمد: عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن حميد بن عبد الرحمٰن، ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن حميد بن عبد الرحمٰن، فصار لهشام متابع، وهو عبد الرزاق، ولحجاج بن محمد متابع، وهو محمد، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، كما قال عبد الرزاق.

قال الحافظ: والذي يتحصل لي من الجواب عن هذا الاحتمال أن يكون علقمة بن وقاص، كان حاضراً عند ابن عباس لمّا أجاب، فالحديث من رواية علقمة، عن ابن عباس، وإنما قَصّ علقمة سبب تحديث ابن عباس بذلك فقط، وكذا أقول في حميد بن عبد الرحمٰن، فكأن ابن أبي مليكة حمله عن كل منهما، وحدّث به ابنَ جريج، عن كل منهما، فحدّث به ابنُ جريج تارةً عن هذا، وتارةً عن هذا.

وقد روى ابن مردويه في حديث أبي سعيد ما يدلّ على سبب إرساله لابن عباس، فأخرج من طريق الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: كان أبو سعيد، وزيد بن ثابت، ورافع بن خَدِيج عند مروان، فقال: يا أبا سعيد أرأيت قول الله، فذكر الآية، فقال: إن هذا ليس من ذاك، إنما ذاك أن ناساً من المنافقين، فذكر نحو حديث الباب، وفيه: فإن كان لهم نصرٌ وفتحٌ حلفوا لهم على سرورهم بذلك؛ ليَحمدوهم على فرحهم وسرورهم، فكأن مروان توقف في ذلك، فقال أبو سعيد: هذا يُعلم بهذا، فقال: أكذلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق.

ومن طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خَديج، أن مروان سأله عن ذلك، فأجابه بنحو ما قال أبو سعيد، فكأن مروان أراد زيادة الاستظهار، فأرسل بوابه رافعاً إلى ابن عباس، يسأله عن ذلك، والله أعلم.

(إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما متعلّق بـ«اذهب»، **(فَقُلْ)** له: **(لَئِنْ)** اللام هي الموطّئة للقَسَم، و«إن» شرطيّة؛ أي: والله لئن **(كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا)**؛ أي: المسلمين، **(فَرِحَ بِمَا أَتَى)** بالقصر؛ أي: بما فَعَل، ولفظ «أتى»، و«جاء» يجيئان بمعنى فعل، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١]، ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧][1].

ويَحْتَمِل أن يكون «آتى» بالمدّ، بمعنى أعطى، ولفظ البخاريّ: «بما أُوتي» بالبناء للمفعول، **(وَأَحَبَّ)** عطف على «فَرِحَ»، **(أَنْ يُحْمَدَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أن يحمده الناس، ويُثنوا عليه **(بِمَا لَمْ يَفْعَلْ)** من أنواع

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ١٥٧.

الخيرات، (**مُعَذَّباً**) منصوب على أنه خبر «كان»، وقوله: (**لَنُعَذَّبَنَّ**) بضمّ النون، وتشديد الذال المعجمة، مبنيّ للمفعول، جواب القسم المقدّر، كما أسلفته، وقوله: (**أَجْمَعُونَ**) بالرفع توكيد لنائب فاعل «نعذّبنّ»، ووقع في رواية بلفظ: «أجمعين».

(**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما: (**مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ؟**) «ما» استفهاميّة، والاستفهام هنا للإنكار؛ أي: أيُّ شيء ثبت لكم، ولهذه الآية؛ يعني: أنها ليست لكم، وإنما هي لأهل الكتاب، كما بيّنه بقوله: («**إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ**) قال في «العمدة»: هذا إنكار من ابن عباس رضي الله عنهما على السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور، وأن أصل هذا أن النبيّ ﷺ دعا يهود إلى آخره.

وحاصل شبهة مروان أن كلّاً منّا يفرح بما يعمل من الخير، وربّما يُحبّ أن يُحمد بما لم يعمل، وإن الله سبحانه وتعالى قد ذمّ هذا الصنيع، وأخبر أنه موجب للعقاب، ونتيجة ذلك أن يكون كلّ منّا معذّباً.

وحاصل جواب ابن عبّاس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا يكتمون أشياء من النبيّ ﷺ، ويفرحون بكتمانهم، ويُظهرون له خلاف الواقع، ويحبّون أن يحمدهم رسول الله ﷺ والمسلمون على ما أظهروه من خلاف الواقع، فالموجب للعقاب هو فرحهم بكتمان الحقيقة، وحبّهم للحمد على كذبهم، أما فرح المسلمين بما فعلوه من الحسنة، فهو عاجل بشرى المؤمن، كما جاء في الحديث[1]، إذا لم يكن على وجه العُجْب والكِبْر[2]، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما قوله تعالى: (﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾)، وقوله: (**هَذِهِ الآيَةَ**)؛ أي: قرأ ابن عبّاس رضي الله عنهما هذه الآية بتمامها، وتمامها قوله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦/ ١٠٠.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك تعالى ذكره: واذكر أيضاً من أمر هؤلاء اليهود وغيرهم من أهل الكتاب منهم، يا محمد، إذ أخذ الله ميثاقهم، ليبيننّ للناس أمرك الذي أخذ ميثاقهم على بيانه للناس في كتابهم الذي في أيديهم، وهو التوراة، والإنجيل، وأنك لله رسول مرسل بالحق، ولا يكتمونه، ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾، يقول: فتركوا أمر الله، وضيّعوه، ونقضوا ميثاقه الذي أخذ عليهم بذلك، فكتموا أمرك، وكذبوا بك، ﴿وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، يقول: وابتاعوا بكتمانهم ما أخذ عليهم الميثاق أن لا يكتموه من أمر نبوّتك، عوضاً منه خسيساً قليلاً من عَرَض الدنيا، ثم ذمّ جل ثناؤه شراءهم ما اشتروا به من ذلك، فقال: ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾. انتهى[1].

وقال في «فتح القدير»: قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هذه الآية توبيخ لأهل الكتاب، وهم: اليهود، والنصارى، أو اليهود فقط على الخلاف في ذلك، والظاهر أن المراد بأهل الكتاب: كل من آتاه الله علم شيء من الكتاب؛ أيُّ كتاب كان، كما يفيده التعريف الجنسي في الكتاب، قال الحسن، وقتادة: إن الآية عامّة لكل عالم، وكذا قال محمد بن كعب، ويدل على ذلك قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية، والضمير في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾ راجع إلى الكتاب، وقيل: راجع إلى النبيّ ﷺ، وإن لم يتقدّم له ذكر؛ لأن الله أخذ على اليهود والنصارى أن يبيّنوا نبوّته للناس، ولا يكتموها، ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾. وقرأ أبو عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر، وأهل المدينة: «ليبيننه» بالياء التحتية، وقرأ الباقون بالمثناة الفوقية. وقرأ ابن عباس: «وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لتبيننه»، ويشكل على هذه القراءة قوله: ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ فلا بد من أن يكون فاعله الناس. وفي قراءة ابن مسعود: «لتبينونه»، والنبذ: الطرح، وقد تقدّم في «البقرة»: ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مبالغة في النبذ، والطرح، وقد تقدّم أيضاً معنى قوله: ﴿وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ والضمير عائد إلى الكتاب الذي أُمروا ببيانه، ونُهوا عن كتمانه، وقوله: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ أي: حقيراً يسيراً من حُطام الدنيا،

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٧/ ٤٥٨.

وأعراضها، قوله: ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ «ما» نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس، ويشترون صفة، والمخصوص بالذم محذوف؛ أي: بئس شيئاً يشترونه بذلك الثمن. انتهى[1].

(وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أيضاً آية أخرى، وهي قوله تعالى: (﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾) تقدّم شرح هذه الآية في الحديث الماضي.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: **(سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ)** قال الكرمانيّ: قيل: هذا الشيء هو نَعْت رسول الله ﷺ، **(فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ)**؛ أي: كتم يهود الشيء الذي سألهم النبيّ ﷺ عنه، **(وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ)**؛ أي: بغير ذلك الشيء المسؤول، **(فَخَرَجُوا)** من عنده ﷺ، والحال أنهم **(قَدْ أَرَوْهُ)** ﷺ **(أَنْ)** مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف، وقد فُصل بينها وبين خبرها الجملة الفعليّة بـ«قد»، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنّْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ مِنْ بَعْدِ «أَنّ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفِي أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

أي: أنهم **(قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ)**؛ أي: بحقيقة الأمر الذي سألهم عنه، وهم كاذبون في ذلك، **(وَاسْتَحْمَدُوا)**؛ أي: طلبوا الحمد والثناء لهم **(بِذَلِكَ)** الخبر الكذب **(إِلَيْهِ)** ﷺ، متعلّق بـ«استحمدوا»، **(وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا)** بالقصر؛ أي: بالذي فعلوه، وقوله: **(مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ)** ﷺ بيان لـ«ما»، وقوله: **(مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ)** «ما» موصول مفعول ثان لـ«كتمان»؛ لأنه مصدر فعل يتعدّى إلى اثنين، يقال: كَتَمْتُ زيداً الحديثَ كَتْماً، من باب قَتَل، وكِتْماناً، بالكسر، يتعدى إلى مفعولين، ويجوز زيادة «مِنْ» في المفعول الأول، فيقال: كتمت من زيد الحديثَ، مثل بعته الدارَ، وبعت منه الدارَ، ومنه عند بعضهم: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ﴾ [غافر: ٢٨] وهو على التقديم والتأخير، والأصل يكتم من آل فرعون إيمانه، قاله الفيّوميّ رحمه الله. انتهى[2].

---

(١) «فتح القدير» ٢/ ٦٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٥.

فـ«كِتمانهم» مصدر مضاف إلى فاعله، ونصب مفعوليه، وهما قوله: «إياه»، و«ما» من قوله: «ما سألهم»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠٠٨] (٢٧٧٨)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٦٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٠٠)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ٣٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ابن عبّاس رضي الله عنهما حيث كان مرجعاً للأمة في فهم كتاب الله عز وجل، وبيان أسباب نزوله؛ بسبب بركة دعاء النبيّ ﷺ له بذلك، فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وَضوءاً، قال: «من وضع هذا؟»، فأُخبر، فقال: «اللهم فقّهه في الدين».

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت ميمونة بنت الحارث، فوضعت لرسول الله ﷺ طهوراً، فقال: «من وضع هذا؟» قالت ميمونة: عبد الله، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من البحث في كتاب الله، وسؤال أهل العلم عنه، والمناقشة فيما بينهم حتى يتّضح الحقّ، لا لمجرّد الاختلاف، ونصرة الرأي، وإنما هو للوصول إلى الحقّ حتى يتَّبعوه، وهكذا ينبغي لطلّاب العلم أن يسلكوا مسلكهم في ذلك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٠٠٩] (٢٧٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ، أَوْ شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الشاميّ، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمٰن، ويُلَقّب شاذان، ثقةٌ [٩] مات في أول سنة ثمان ومائتين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضم القاف، وفتح المهملة ـ العبديّ الْعَوَقيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَيْسُ**) بن عُبَاد ـ بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة ـ الضبعيّ، أبو عبد الله البصريّ، مخضرم، ثقة [٢] مات بعد الثمانين، ووهم مَن عدّه في الصحابة (خ م د س ق) تقدم في «فضائل الصحابة» ٣٣/ ٦٣٦١.

٥ ـ (**عَمَّارُ**) بن ياسر بن عامر بن مالك الْعَنْسيّ ـ بنون ساكنة، ومهملة ـ أبو الْيَقْظَان، مولى بني مخزوم الصحابيّ الجليل المشهور، من السابقين الأولين، بَدريّ، قُتل مع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بصِفِّين سنة سبع وثلاثين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٤.

٦ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل ـ بمهملتين، مصغّراً ـ ويقال: حِسْل ـ بكسر، ثم سكون ـ الْعَبسيّ ـ بالموحّدة ـ حليف الأنصار، الصحابي الجليل، من السابقين، صحّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه

بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً، استُشهِد بأُحُد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من ثُمانيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وكلاهما من السابقين إلى الإسلام، وفضلاء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْس) بن عُبَاد بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، كما قال في «ألفيّة الأثر»:

وَافْتَحْ عَبَادَةً أَبَا مُحَمَّدِ ... وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَاداً تُرْشَدِ

أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّار)** بن ياسر رضي الله عنهما: **(أَرَأَيْتُمْ)**؛ أي: أخبروني **(صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ)** رضي الله عنه من مناصرته، والقتال معه في صفّين وغيره، **(أَرَأْياً)**؛ أي: اجتهاداً منكم، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لـ**(رَأَيْتُمُوهُ)**؛ أي: اجتهدتموه، زاد في الرواية التالية: «فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ»، وقوله: **(أَوْ شَيْئاً)** منصوب على الاشتغال؛ أي: عهد إليكم ﷺ شيئاً، **(عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: أوصاكم، وأمركم به أن تفعلوه معه، يقال: عهِد إليه يَعْهَد، من باب تَعِبَ: أوصاه. **(فَقَالَ)** عمّار رضي الله عنه: **(مَا)** نافية، **(عَهِدَ إِلَيْنَا)** معاشر المقاتلين معه، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ)**؛ أي: لم يوص به، **(كَافَّةً)**؛ أي: جميعاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: وجاء الناس كَافَّةً، قيل: منصوب على الحال، نصباً لازماً، لا يُستعمل إلا كذلك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]؛ أي: إلا للناس جميعاً، وقال الفراء في «كتاب معاني القرآن»: نُصبت؛ لأنها في مذهب المصدر، ولذلك لم تُدخل العرب فيها الألف واللام؛ لأنها آخر الكلام، مع معنى المصدر، وهي في مذهب قولك: قاموا معاً، وقاموا جميعاً، فلا يُدخلون الألف واللام على معاً، وجميعاً، إذا كانت بمعناها أيضاً، وقال الأزهريّ أيضاً: كَافّةً منصوب على الحال، وهو مصدر على فاعلة؛ كالعافية، والعاقبة،

ولا يُجمع، كما لو قلت: قاتلوا المشركين عامّةً، أو خاصّةً، لا يُثَنَّى ذلك، ولا يُجمع. انتهى[(١)].

(**وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ**) بن اليمان رضي الله عنهما (**أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وقوله: (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) تفسير لمعنى «أخبرني»، («**فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً**)؛ يعني: من جملة من يُنسب إلى صحبتي في الظاهر، وإلا فالمنافق لا يُسمّى صحابيّاً، وفي الرواية التالية: «إن في أمتي اثنا عشر منافقاً»، وإنما خصّ اثني عشر في هذا الحديث مع أن المنافقين كانوا أكثر من ذلك لسبب يتعلّق بقصّة مخصوصة، أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، عن حذيفة بن اليمان قال: إني لآخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ أقوده، وعمار يسوق به، أو عمار يقوده، وأنا أسوق به، إذ استقبلنا اثنا عشر رجلاً متلثمين، قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة»، قلنا: يا رسول الله ألا تبعث إلى كل رجل منهم، فتقتله؟، فقال: «أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وعسى الله أن يَكفيهم بالدبيلة». قلنا: وما الدبيلة؟ قال: «شهاب من نار، يوضع على نياط قلب أحدهم، فيقتله». انتهى[(٢)]، وفي سنده عبد الله بن سَلِمة، وثقه جماعة، وقال البخاريّ: لا يتابع على حديثه، قاله الهيثميّ رحمه الله[(٣)].

وأخرج الطبرانيّ أيضاً في «الكبير»، عن صِلَة بن زُفَر، قال: قلنا لحذيفة: كيف عرفت أمر المنافقين، ولم يعرفه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهم؟ قال: إني كنت أسير خلف رسول الله ﷺ، فنام على راحلته، فسمعت ناساً منهم يقولون: لو طرحناه عن راحلته، فاندقت عنقه، فاسترحنا منه، فسِرت بينهم وبينه، وجعلت أقرأ، وأرفع صوتي، فانتبه رسول الله ﷺ، فقال: «من هذا؟» فقلت: حذيفة، قال: «من هؤلاء؟» قلت: فلان وفلان، حتى عددتهم، قال: «وسمعت ما قالوا؟» قلت: نعم، ولذلك سِرت بينك وبينهم، قال: «فإن هؤلاء فلاناً وفلاناً حتى عدّ أسماءهم منافقون، لا تخبرنّ أحداً»، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد اختلط، وضعّفه جماعة، قاله الهيثميّ رحمه الله[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٣٦.
(٢) «المعجم الأوسط» ٨/١٠٢.
(٣) «مجمع الزوائد» ١/١٠٩.
(٤) «مجمع الزوائد» ١/١٠٩.

(فِيهِمْ)؛ أي: في جملة الاثني عشر منافقاً، (ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَلِجَ)؛ أي: يدخل (الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ)؛ أي: في ثُقب الإبرة، وهو تعليق بالمحال، والمراد أنهم لا يدخلون الجنّة أبداً، و«الخياط» بكسر الخاء المعجمة: ما يُخاط به؛ كالْمِخيط، وزانُ لِحَاف، ومِلْحف، وإزار، ومِئزر[١].

و«السمّ» مثلّث السين: ثُقب الإبرة، جمعه سِمَام[٢].

(ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ) يا حذيفة، أو يا أيها المخاطب، (الدُّبَيْلَةُ) بضمّ الدال المهملة: تصغير دَبْلة بفتح الدال، بمعنى الطاعون، والداهية، وداء في الجوف، كما في «القاموس»، وقال ابن الأثير: الدُّبيلة: هي خُراج ودُمَّل كبير تظهر في الجوف، فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دَبْلة، وكل شيء جُمِع فقد دُبِلَ. انتهى[٣].

والمعنى: أن ثمانية من هؤلاء المنافقين يموتون بمرض الدُّبيلة، فكأن الدُّبيلة تكفي المسلمين عن شرّهم.

وحاصل جواب عمّار رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أخبر بأن بعض المنافقين يبقون بعده ﷺ، فيُثيرون الفتن فيما بين أصحاب النبيّ ﷺ، فكأن عمّاراً رضي الله عنه أشار إلى أن من قام حرباً على عليّ رضي الله عنه إنما فعل ذلك بتدسيس من هؤلاء المنافقين، وكان عليّ رضي الله عنه على الحقّ، فوجب علينا نصره، ومؤازرته، والله تعالى أعلم[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: أما قوله ﷺ: «في أصحابي»، فمعناه: الذين يُنسبون إلى صحبتي، كما قال في الرواية الثانية: «في أمتي»، و«سمّ الخياط» بفتح السين، وضمّها، وكسرها، والفتح أشهر، وبه قرأ القراء السبعة، وهو ثُقب الابرة، ومعناه: لا يدخلون الجنة أبداً، كما لا يدخل الجمل في ثقب الإبرة أبداً، وأما «الدُّبيلة» فبدال مهملة، ثم الجيم، ورُوي: «تكفيهم الدبيلة» بحذف الكاف الثانية، ورُوي: «تَكْفِتُهُم» بتاء مثناة فوقُ بعد الفاء، من الْكَفْت، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٩٩.
(٤) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦/ ١٠١ ـ ١٠٢.

الجمع، والستر؛ أي: تجمعهم في قبورهم، وتسترهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَأَرْبَعَةٌ)**؛ أي: من الاثني عشر **(لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ)** هذا كلام الأسود بن عامر، يقول: أما الثمانية فقد حفظت من شعبة ما يُعاقبون به، وهي الدُّبيلة، وأما الأربعة فلم أحفظ ما ذكره من نوع عقوبتهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠٠٩ و٧٠١٠ و٧٠١١] (٢٧٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ١٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان الله تعالى يُطلع نبيّه ﷺ على أعيان المنافقين، فقد أعلمه الله عز وجل أعيان اثني عشر منهم، وأعلمه ما يكون إليه عاقبة أمرهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل حُذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، حيث كان ﷺ خصّه بمعرفة أعيان بعض المنافقين، وأمره أن يخبر بهم أحداً، فكان لا يُخبر بهم، حتى إن عمر رضي الله عنه كان إذا مات شخص تبع حذيفة، فإن صلى عليه صلى عليه، وإلا تركه، وكان رضي الله عنه صاحب سرّ رسول الله ﷺ، ففي «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة.

وأخرج ابن جرير عن قتادة موقوفاً عليه، في قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة ١٠١] عذاب الدنيا، وعذاب القبر، ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] ذُكر لنا أن نبيّ الله ﷺ أسرّ إلى حذيفة باثني عشر رجلاً من المنافقين، فقال: ستة منهم تكفيكهم الدُّبيلة سراج من نار جهنم، يأخذ في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٢٥.

كتف أحدهم، حتى يفضي إلى صدره، وستة يموتون موتاً، ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا مات رجل يُرَى أنه منهم نظر إلى حذيفة، فإن صلى عليه صلى عليه، وإلا تركه، وذُكر لنا أن عمر قال لحذيفة: أنشدك الله أَمِنهم أنا؟ قال: لا، والله، ولا أُؤَمِّن منها أحداً بعدك.

وأخرج عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قول الله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة، فقال: اخرج يا فلان، فإنك منافق، اخرج يا فلان، فإنك منافق، فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم، فلقيهم عمر، وهم يخرجون من المسجد، فاختبأ منهم حياءً أنه لم يشهد الجمعة، وظن أن الناس قد انصرفوا، واختبأوا هم من عمر، ظنوا أنه قد عَلِم بأمرهم، فجاء عمر، فدخل المسجد، فإذا الناس لم يصلّوا، فقال له رجل من المسلمين: أبْشر يا عمر، فقد فضح الله المنافقين اليوم، فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد، والعذاب الثاني عذاب القبر. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن الحروب التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم كانت من الأمور الاجتهاديّة، فكان بعضهم فيها مصيباً، وبعضهم مجتهداً مخطئاً، مغفوراً له خطؤه، وكان عليّ رضي الله عنه هو الإمام الحقّ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف في تتبّع الأمور، وسؤال الصحابة رضي الله عنهم عن حقيقتها، حتى يتوصّلوا إلى الحقيقة، فيُعطوا كلّ ذي حقّ حقّه، ويعذروا، ويستغفروا لمن أخطأ في اجتهاده، وهكذا ينبغي للمسلمين أن يسلكوا مسلكهم، ولا يقعوا في بعض الصحابة رضي الله عنهم بأهوائهم، فيجرحوهم، فيقعوا في خطر عظيم، فقد أخرج البخاريّ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً، ما بلغ مدّ أحدهم، ولا نصيفه».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً، ما أدرك مدّ أحدهم، ولا نصيفه».

---

(١) «تفسير الطبري» ١١/ ١٠.

وأخرج الترمذيّ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحابي، اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»(١).

اللَّهُمَّ ارزقنا التأدّب مع أصحاب رسولك ﷺ، واحفظنا من عثرات اللسان، ومن سوء اعتقاد الجَنان في أولياء الرحمٰن، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْداً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ(٢)، يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ**)؛ أي: أظن قتادة، (**قَالَ**) عمّار: (**حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ**) رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر: (**أُرَاهُ**)؛ أي: أظنّ شعبة (**قَالَ**) في روايته لهذا الحديث («**فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً**») بدل قوله في الرواية السابقة: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً»، وهؤلاء المنافقون هم الذين قصدوا الفتك

---

(١) رواه الترمذيّ، وفي سنده مجهول. (٢) وفي نسخة: «من نار».

بالنبيّ ﷺ ليلة العقبة مرجعه من تبوك، حين أخذ النبيّ ﷺ مع عمّار وحذيفة طريق الثنيّة، والقوم بطن الوادي، فطمِع اثنا عشر رجلاً في المكر به ﷺ، فاتّبعوه ساترين وجوههم، غير أعينهم، فلما سمع النبيّ ﷺ خشفة القوم من ورائه أمر حذيفة أن يردّهم، فخوّفهم الله تعالى حين أبصروا حذيفة، فرجعوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس، فأدرك حذيفة النبيّ ﷺ، فقال لحذيفة: «هل عرفت أحداً منهم؟» قال: لا، فإنهم كانوا متلثّمين، ولكن أعرف رواحلهم، فقال النبيّ ﷺ: «إن الله أخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وسأخبرك بهم ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الصباح»، فمن ثمّ كان الناس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين، قيل: أسرّ النبيّ ﷺ أمر هذه الفئة المشؤومة؛ لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم، ذكره في «المبارق»[١].

وقوله: **(وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا)**؛ أي: يشمّونها، وهو كناية عن شدّة بُعدهم، وعدم قربهم من الجنّة، فهم محرومون منها أبداً.

وقوله: **(سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ)** وفي بعض النسخ: «سراج من نار»؛ أي: التهاب من نار، وهو تفسير للدُّبيلة؛ يعني: أن دُمّلاً يظهر في أكتافهم، وفيه حمرة، وحرارة كأنها سِراج من نار، وفي رواية للطبرانيّ: «شهاب من نار».

وقوله: **(يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ)** بفتح الهمزة: جمع كَتِفٍ، بفتح الكاف، وكسر التاء، وبتسكينها مع فتح الكاف، وكسرها، وإنما جَمَعه نظراً إلى أفرادهم، وإلا فلكل إنسان كتفان، والكتفان هما: العظمان الناتئان في أعلى الظهر، بينه وبين الرقبة؛ يعني: أن الدّبيلة سراج من نار؛ أي: دُمّل يظهر في أكتافهم، وفيه حمرة وحرارة، كأنها سراج، وشُعلة من نار يدخل في جوفهم.

وقوله: **(حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ)** بضمّ الجيم، من باب نصر؛ أي: حتى يطلع، ويخرج من صدروهم؛ يعني: يحدث في أكتافهم جراح تظهر حرارتها من صدورهم، فتقتلهم، وهذا تفسير من النبيّ ﷺ للدُّبيلة، عبّر عنها بالسراج، وهو شُعلة المصباح للمبالغة، قاله في «المبارق»[٢].

---

(١) راجع: هامش النسخة التركيّة ٨/ ١٢٣.

(٢) راجع: هامش النسخة التركيّة ٨/ ١٢٣.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ[1]، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ، فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ، وَلِرَسُولِهِ، فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلَاثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ، فَمَشَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ»، فَوَجَدَ قَوْماً قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ**) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الزبيريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ**) هو: الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهريّ المكيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ، يَهِمُ، ورُمي بالتشيع [٥] (بخ م د ت س) تقدم في «الجهاد والسير» ٣٣/ ٤٦٣٠.

٣ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش الليثيّ، وربما سُمّي عمراً، وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو

---

(١) وفي نسخة: «أنشدك الله».

مسلسل بالتحديث، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن أبا الطفيل آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

عن أبي الطُّفَيْلِ عامر بن واثلة رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ)** اسمه وديعة بن ثابت، كما بُيِّن في رواية الطبرانيّ في «الكبير»، لكنه جعل الكلام بينه وبين عمّار رضي الله عنه، ويمكن أن يتكرّر، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رحمه الله: هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم، وإنما هذه عَقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ، في غزوة تبوك، فعصمه الله تعالى منهم. انتهى[1].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: هذا الحديث يُشكل على المبتدئين؛ لأن أهل العقبة إذا أُطلقوا، فإنما يشار بهم إلى الأنصار المبايعين له ﷺ، وليس هذا من ذاك، وإنما هذه عَقبة في طريق تبوك، وقف فيها قوم من المنافقين؛ لِيَفتكوا به ﷺ، ثم أخرج بسنده عن أبي الطفيل قال: لَمّا أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ آخذ العقبة، فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة، ويسوقه عمار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل، غَشُوا عمّاراً، وهو يسوق برسول الله ﷺ، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «قُدْ قُدْ»، حتى هبط رسول الله ﷺ، فلما هبط رسول الله ﷺ نزل، ورجع عمار، فقال: «يا عمار هل عرفت القوم؟» فقال: قد عرفت عامة الرواحل، والقوم متلثمون، قال: «هل تدري ما أرادوا؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أرادوا أن يُنَفِّروا برسول الله ﷺ، فيطرحوه...» الحديث[2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(٢٣٨٤٣) ـ حدثنا يزيد[3] أنا الوليد ـ يعني: ابن عبد الله بن جُميع ـ عن أبي الطفيل، قال: لمّا أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً، فنادى أن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص٢٥٧.

(٣) هو: ابن هارون.

رسول الله ﷺ أَخَذ العقبة، فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة، ويسوق به عمّارٌ، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل، غَشُوا عماراً، وهو يسوق برسول الله ﷺ، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «قُدْ قُدْ» حتى هبط رسول الله ﷺ، فلما هبط رسول الله ﷺ نزل، ورجع عمّارٌ، فقال: «يا عمار هل عرفت القوم؟» فقال: قد عرفت عامة الرواحل، والقوم متلثمون، قال: «هل تدري ما أرادوا؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أرادوا أن يُنَفِّروا برسول الله ﷺ، فيطرحوه». قال: فسأل عمار رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: نشدتك بالله، كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ فقال: أربعة عشر، فقال: إن كنت فيهم، فقد كانوا خمسة عشر، فعَذَر[1] رسول الله ﷺ منهم ثلاثةً، قالوا: والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، وما علمنا ما أراد القوم، فقال عمار: أشهد أن الاثني عشر الباقين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزوة أن رسول الله ﷺ قال للناس، وذكر له أن في الماء قلةً، فأمر رسول الله ﷺ منادياً، فنادى أن لا يَرِدَ الماء أحد قَبْل رسول الله ﷺ، فوَرَده رسول الله ﷺ، فوجد رهطاً قد ورَدُوه قبله، فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذ. انتهى[2].

وقال الطبرانيّ في «الكبير»:

(٣٠١٦) ـ حدّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيريّ، حدّثنا محمد بن عمر الواقديّ، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه، قال: كان بين عمار بن ياسر ووديعة بن ثابت كلام، فقال وديعة لعمار: إنما أنت عبد أبي حذيفة بن المغيرة ما أعتقك بعدُ، قال عمار: كم كان أصحاب العقبة؟ فقال: الله أعلم، قال: أخبرني عن علمك، فسكت وديعة، فقال من حضره: أخبره عما سألك، وإنما أراد عمار أن يُخبره أنه كان فيهم، فقال: كنا نتحدث أنهم أربعة عشر رجلاً،

---

(١) وقع في النسخة: «فعدد» وهو غلط.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/٤٥٣، ورجال إسناده رجال الصحيح، وأخرجه أيضاً الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وقال الهيثميّ: رجاله ثقات.

فقال عمار: فإن كنت فيهم، فإنهم خمسة عشر، فقال وديعة: مهلاً يا أبا اليقظان، أنشدك الله أن تفضحني، فقال عمار: والله ما سميت أحداً، ولا أسميه أبداً، ولكني أشهد أن الخمسة عشر رجلاً اثنا عشر منهم حرب لله، ولرسوله في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية مسلم واضحة في أن الكلام جرى بين حذيفة ورجل من أهل العقبة، ولكن روايات أحمد والطبرانيّ متّفقة على أنه جرى بين عمار وبين الرجل، ويُمكن أن يجاب بأن القصّتين وقعتا، أو يقال: ما في «الصحيح» أصحّ، والله تعالى أعلم.

(وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنهما **(بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ)**؛ أي: من المنازعة، والمشاغبة، وقال القرطبيّ رحمه الله: وعنى أبو الطفيل بقوله: «بعض ما يكون بين القوم»: الملاحاة، والمعاتبة التي تكون غالباً بين الناس. انتهى.

(فَقَالَ) الرجل الذي نازع حذيفة لحذيفة رضي الله عنه: **(أَنْشُدُكَ بِاللهِ)** وفي نسخة: «أنشدك الله»؛ أي: أسألك رافعاً نشيدتي؛ أي: صوتي، **(كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟)**؛ أي: العقبة التي في طريق تبوك. **(قَالَ)** أبو الطفيل **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: لحذيفة، **(الْقَوْمُ)** الحاضرون تلك المنازعة لحذيفة: **(أَخْبِرْهُ)**؛ أي: أخبر الرجل بما سألك عنه، وقوله: **(إِذْ سَأَلَكَ)** «إذ» تعليليّة؛ أي: لأنه سألك، وناشدك بالله، ومن سأل بالله له حقّ في الجواب، فقد أخرج ابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى ترون أن قد كافأتموه».

(قَالَ) حذيفة رضي الله عنه: **(كُنَّا نُخْبَرُ)** بالبناء للمفعول، وعبّر بالمجهول؛ طلباً للسَّتر، وإلا فحذيفة رضي الله عنه يعلمهم يقيناً؛ لأن النبيّ ﷺ أخبره بأسمائهم وأعيانهم **(أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ)** رجلاً، وهمزة «أنّ» مفتوحة؛ لوقوعها في موضع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

---

(١) «المعجم الكبير» ٣/ ١٦٥، وفي إسناده الواقديّ: ضعيف.

وهي في تأويل المصدر نائب الفاعل لـ«نُخْبَرُ»، **(فَإِنْ كُنْتَ)** أيها المناشد، وهذا الكلام لحذيفة رضي الله عنه، **(مِنْهُمْ)**؛ أي: من أصحاب العقبة، **(فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ)** أصحاب العقبة **(خَمْسَةَ عَشَرَ)**؛ أي: بزيادتك عليهم، **(وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ)**؛ أي: محارب **(للهِ)** عز وجل **(وَلِرَسُولِهِ)** صلى الله عليه وسلم **(فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)** حيث أرادوا الفتك به في تلك الليلة، **(وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ)** حيث ينادى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

(وَعَذَرَ ثَلَاثَةً)؛ أي: قَبِل النبيّ صلى الله عليه وسلم عُذرهم، ورفع عنهم اللوم، يقال: عذرته فيما صَنَع عَذْراً، من باب ضَرَبَ: إذا رفعت عنه اللوم[1]، وإنما عَذَرهم لأنهم لم يريدوا شرّاً، وإنما تبعوا القوم جهلاً، فإنهم **(قَالُوا)** معتذرين: **(مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)** الذي نادى بأنه صلى الله عليه وسلم أخذ طريق العقبة، فلا يأخذها أحد، **(وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ)**؛ أي: المنافقون الذي سلكوا طريق العقبة مخالفين أمره صلى الله عليه وسلم، ومريدين الفتك به، وغَرضُهم بذلك الاعتذار بأنهم لم يريدوا شرّاً، وإنما اتّبعوا القوم لعدم عِلمهم بكيدهم.

(وَقَدْ كَانَ) صلى الله عليه وسلم في مرجعه من تبوك **(فِي حَرَّةٍ)**؛ أي: في أرض ذات حجارة سُود، وتُجمع على حِرَار بالكسر، مثل كلبة وكلاب[2]. **(فَمَشَى)** صلى الله عليه وسلم **(فَقَالَ)** للناس: **(«إِنَّ الْمَاءَ)** الذي سنأتيه **(قَلِيلٌ)**؛ أي: لا يكفي لجماعتنا، **(فَلَا)** ناهية، **(يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ»)** أراد أن لا يمسّ ذلك الماء أحد حتى يمسّه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة، فيفيض الماء، ويكفي الجيش كلّه. **(فَوَجَدَ قَوْماً)** من المنافقين **(قَدْ سَبَقُوهُ)** إلى ذلك الماء، ومسّوه، واغترفوا منه مخالفة له صلى الله عليه وسلم؛ لشدّة نفاقهم **(فَلَعَنَهُمْ)**؛ أي: دعا على هؤلاء المنافقين الذي سبقوه إلى الماء **(يَوْمَئِذٍ)**؛ أي: يوم إذ وقعت تلك الواقعة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يستفاد من مجموع الروايات أن هذه القصّة وقعت مرّتين، مرّة في سفر النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، وقد مرّت القصّة في هذا الكتاب، في «باب معجزات النبيّ صلى الله عليه وسلم» من «كتاب الفضائل» من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٣٩٨.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/١٢٩.

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك إلى أن قال: ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يُضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمسّ من مائها شيئاً، حتى آتي»، فجئناها، وقد سبَقَنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك، تَبِضّ بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً؟» قالا: نعم، فسبّهما النبيّ ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول... الحديث.

والقصّة الأخرى وقعت عند رجوعه ﷺ من تبوك فيما ذكر الواقديّ في «مغازيه»: قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، حتى إذا كان بين تبوك وواد يقال له: وادي الناقة، وكان فيه وشل[1] ـ أي: ماء قليل ـ يخرج منه في أسفله قدر ما يُري الراكبين، أو الثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «من سبقنا إلى ذلك الوشل، فلا يستقينّ منه شيئاً حتى نأتي»، فسبق إليه أربعة من المنافقين: معتب بن قُشير، والحارث بن يزيد الطائيّ، حليف في بني عمرو بن عوف، ووديعة بن ثابت، وزيد بن الليث، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أنهكم»، ولعنهم، ودعا عليهم، ثم نزل، فوضع يده في الوَشْل، ثم مسحه بإصبعه حتى اجتمع في كفّه منه ماء قليل، ثم نضحه، ثم مسحه بيده، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق الماء. انتهى[2].

[تنبيه آخر]: ذكر الطبراني في «الكبير» أسماء أصحاب العقبة، فقال:

(٣٠١٧) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا الزبير بن بكار، قال: «تسمية أصحاب العقبة»:

معتب بن قشير بن مُليل، من بني عمرو بن عوف، شهد بدراً، وهو الذي قال: يَعِدنا محمد كنوز كسرى، وقيصر، وأحدنا لا يأمن على خلائه، وهو الذي قال: لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا ها هنا، قال الزبير: وهو الذي شَهِد عليه الزبير بهذا الكلام.

وَدِيعة بن ثابت بن عمرو بن عوف، وهو الذي قال: إنما كنا نخوض

---

(١) «الوَشل»: الماء القليل يُتحلّب من جبل أو صخرة. «ق».

(٢) «مغازي الواقديّ» ٣/ ١٠٣٩.

ونلعب، وهو الذي قال: ما لي أرى قرّاءنا هؤلاء، أرْغبنا بطوناً، وأجبننا عند اللقاء.

وجَدّ بن عبد الله بن نَبِيل بن الحارث، من بني عمرو بن عوف، وهو الذي قال جبريل عليه السلام: يا محمد مَن هذا الأسود، كثير شعره، عيناه كأنهما قدران من صفر، ينظر بعيني شيطان، وكبده كبد حمار، يُخبر المنافقين بخبرك، وهو المجترّ بخرئه.

والحارث بن يزيد الطائيّ، حليف لبني عمرو بن عوف، وهو الذي سبق إلى الوَشْل الذي نهى رسول الله ﷺ أن يمسه أحد، فاستقى منه.

وأوس بن قيظيّ، وهو من بني حارثة، وهو الذي قال: إن بيوتنا عورة، وهو جدّ يحيى بن سعيد بن قيس.

والْجُلاس[1] بن سُويد بن الصامت، وهو من بني عمرو بن عوف، وبلغنا أنه تاب بعد ذلك.

وسعد بن زُرارة، من بني مالك بن النجار، وهو المدخن على رسول الله ﷺ، وكان أصغرهم سنّاً، وأخبثهم.

وقيس بن قَهْد، من بني مالك بن النجار.

وسُويد، وداعس، وهما من بني بَلْحُبْلى، وهما ممن جهز ابن أُبَيّ في تبوك، يُخَذِّلان الناس.

وقيس بن عمرو بن سهل.

وزيد بن اللَّيث، وكان من يهود قينقاع، فأظهر الإسلام، وفيه غِشّ اليهود، ونفاق من نافق.

وسلامة بن الحمام من بني قينقاع، فأظهر الإسلام. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠١٢] (٢٧٨٠) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) بوزن غُراب.

(٢) «المعجم الكبير» ٣/ ١٦٦.

«مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ»، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: والله لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدُوق، إلا أنه يُدَلِّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه جابر بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ**) يَحْتَمِل أن تكون موصولة، و«يصعد» صلتها مرفوع، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، و«يصعد» فِعل شرطها مجزوم بها، قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «من يَصعدِ الثنية» بكسر الدال على أنه مجزوم، حُرِّك لالتقاء الساكنين، وفي نسخة بالرفع، على أن «مَنْ» موصولة مبتدأ، متضمن معنى الشرط. انتهى.

وقوله: (**يَصْعَدُ**) بفتح أوله، وثالثه، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: صَعِدَ في السلّم، كسمِعَ صُعُوداً، وصَعَّد في الجبل، وعليه تصعيداً: رَقِيَ، ولم يُسمع «صَعِدَ» فيه. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: صَعِدَ في السلم، والدرجة يَصْعَدُ، من باب تَعِبَ صُعُوداً، وصَعِدْتُ السطحَ، وإليه، وصَعَّدْتُ في الجبل بالتثقيل: إذا علوته، وصَعِدْتُ في الجبل، من باب تَعِبَ لغة قليلةٌ. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت عبارة الفيّوميّ هذه أن ما نفاه المجد بقوله: «ولم يُسمَع صَعِد فيه» مسموع، إلا أنه قليلٌ، وقد ذكر المرتضى في «التاج» ما يؤيّد ما قاله الفيّومي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**الثَّنِيَّةَ**) بالنصب مفعول «يصعد»، وهي الطريق الصاعد في الجبل، وقوله: (**ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ**) بالنصب بدل، أو عطف بيان لـ«الثنيّة»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من يصعد الثنية ثنية المرار» هكذا هو في الرواية الأُولى: «المرار» بضم الميم، وتخفيف الراء، وفي الثانية: «الْمَرَار»، أو «الْمُرار» بضم الميم، أو فتحها على الشكّ، وفي بعض النسخ بضمها، أو كسرها، والله أعلم.

و«المرار» شجر مُرّ، وأصل الثنية: الطريق بين جبلين، وهذه الثنية عند الحديبية، قال الحازميّ: قال ابن إسحاق: هي مهبط الحديبية. انتهى[1].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرار» بضم الميم، وهو المشهور، على ما في «النهاية»، وبعضهم يكسرها، وبعضهم يقوله بالفتح، وهو موضع بين مكة والحديبية، من طريق المدينة، وإنما حثّهم على صعودها؛ لأنها عقبة شاقّة، وصلوا إليها ليلاً حين أرادوا مكة سنة الحديبية، فرغّبهم في صعودها، بقوله: (**فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ**) بالبناء للمفعول، وهو جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، وقوله: (**مَا حُطَّ**) مبنيّ للمفعول أيضاً، و«ما» موصول هو نائب فاعل «يُحطّ»، (**عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**)؛ يعني: أنه يوضع عنه مثل ما وُضع عن بني إسرائيل؛ أي: لو قالوا ما أُمروا به، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]؛ أي: قولوا: حُطّ عنّا ذنوبنا حِطّةً، لكنهم ما قالوه، فلم يُحطّ عنهم.

(**قَالَ**) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَكَانَ أَوَّلَ**) بالنصب على أنه خبر «كان» مقدّماً، ويجوز العكس، لكن الأول أَولى. (**مَنْ صَعِدَهَا**)؛ أي: تلك الثنيّة، (**خَيْلُنَا**) معاشر الأنصار، وقوله: (**خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ**) مرفوع على أنه بدل، أو عطف بيان لـ«خيلُنا»، وبنو الخزرج هم قبيلة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعنى أنه كان خيلُنا أولَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٢٦.

خيل صعدها، والمراد بالخيل هنا: الفُرسان؛ لأن الخيل يُطلق عليه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخَيْلُ: معروفة، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خيول، قال بعضهم: وتُطلق الخَيْلُ على الْعِراب، وعلى الْبَرَاذين، وعلى الْفُرسان، وسُمِّيت خَيْلاً؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً، ومنه يقال: اخْتَالَ الرجل، وبه خَيَلاءُ، وهو الكبر، والإعجاب. انتهى[١].

(**ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ**) بتشديد الميم: تفاعل من التمام؛ أي: تتابعوا، وجاؤوا كلهم، وتَمُّوا؛ والمعنى: صَعِدوا الثنية كلُّهم. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ»**) قال القاضي عياض: قيل: هذا الرجل هو الجدّ بن قيس المنافق[٢]، وقال القاري: هو عبد الله بن أُبَيّ رئيس المنافقين، فالاستثناء منقطع، نحو جاء القوم إلا حماراً، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَأَتَيْنَاهُ**)؛ أي: ذلك الرجل، (**فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ**) إلى مجلس رسول الله ﷺ (**يَسْتَغْفِرْ لَكَ**) بالجزم على جواب الأمر، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) حتى يغفر لك، كما وعد بذلك فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. (**فَقَالَ**) الرجل غير مكترث بذلك: (**والله لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي**)؛ يعني: جمله الأحمر الذي كان ينشده، والضالّة بالهاء: الحيوان الضائع، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل للحيوان الضائع: ضَالَّةٌ، بالهاء للذكر، والأنثى، والجمع الضَّوَالُّ، مثل دابّة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائعٌ، ولُقَطةٌ، وضَلَّ البعير: غاب، وخفي موضعه، وأَضْلَلْتُهُ بالألف: فَقَدْته. انتهى[٣].

(**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ**)؛ يعني: النبيّ ﷺ، وهذا غاية النفاق، وغاية الاستخفاف بالنبيّ ﷺ، فقد عبّر بقوله: «صاحبكم»؛ لأنه لا يراه صاحباً له، كفى به شقيّاً.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كفر صريح منه، وقد أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.
(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٣١٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.

مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٥، ٦].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه: **(وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ)** بفتح الياء، وضم الشين، من باب نصر؛ أي: يسأل عنها، **(ضَالَّةً لَهُ)** وفي الرواية التالية: «وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ، جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ»، فقوله: «رجلٌ» مرفوع على أنه اسم «كان»، وجملة «يشد» صفته، وخبرها محذوف؛ أي: صاحبَ الجمل الأحمر، وفي رواية أبي يعلى: «وإذا هو رجل يَنشُد ضالةً»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠١٢ و٧٠١٣] (٢٧٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٧٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٣)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أخرج الترمذيّ رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه هذا بلفظ: «ليدخلنّ الجنة من بايع تحت الشجرة...»، فقال في «جامعه»:

(٣٨٦٣) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أزهر السمان، عن سليمان التيميّ، عن خِدَاش، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «ليدخلنّ الجنة من بايع تحت الشجرة، إلا صاحب الجمل الأحمر»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٩٦، وفي إسناده خِداش بن عيّاش البصريّ ليّن الحديث، كما في «التقريب»، ولذا ضعّف الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، أَوِ الْمَرَارِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ، جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) هو: يحيى بن حبيب بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مَنْ يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، أَوِ الْمَرَارِ**)؛ أي: بالشكّ بين الْمُرار بضمّ الميم، والْمَرار بفتحها، وفي بعض النسخ بضمّها، أو كسرها.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ**)؛ يعني: خالد بن الحارث روى هذا الحديث عن قُرّة بن خالد بمثل ما رواه معاذ بن معاذ عن قرّة.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) فاعل«قال» ضمير خالد بن الحارث، وغرضه بيان اختلاف معاذ وخالد، فإن الأول رواه بلفظ: «وكان رجلٌ ينشُد ضالّة له»، ورواه الثاني بلفظ: «وإذا هو أعرابيّ ينشُد ضالّة له»، و«إذا» هي الفجائيّة.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث عن قُرّة بن خالد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠١٤] (٢٧٨١) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَدْ قَرَأَ «الْبَقَرَةَ»، وَ«آلَ عِمْرَانَ»، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِباً، حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا، فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ

الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا، فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قَيْصَر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم البصريّ، أبو سعيد، ثقةٌ ثقةٌ، قاله يحيى بن معين [٧] أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [١٦٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين من سليمان، وشيخه نيسابوريّ، وأبو النضر بغداديّ، وفيه ثابت ألزم الناس لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لزمه أربعين سنة، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة، والمشهور بالخادم؛ لأنه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال بركة دعوته، فبورك في عمره، وأولاده، وأمواله، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: كَانَ مِنَّا**)؛ أي: معاشر الأنصار، (**رَجُلٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن في رواية مسلم من طريق ثابت، عن أنس: «كان منّا رجل، من بني النجار». (**مِنْ بَنِي النَّجَّارِ**) بكسر النون، وتشديد الجيم قبيلة من الأنصار، وهي قبيلة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: اسم النجّار: تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، وإنما قيل له: النجّار؛ لأنه اختَتَن بقدّوم، وقيل: لأنه ضرب رجلاً بقدّوم. انتهى[1].

[فإن قلت]: قوله: «منّا، من بني النجّار» يعارض ما في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «كان رجل نصرانيّاً، فأسلم، وقرأ البقرة، وآل عمران»، فكيف الجمع بينهما؟.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٩٨.

[قلت]: يُجاب بأنه يمكن أن الرجل كان من بني النجّار، فتنصّر قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم، ثم ارتدّ بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

(قَدْ قَرَأَ) ذلك الرجل سورة **(الْبَقَرَةَ، وَ)** سورة **(آلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ)** الرجل **(يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** الوحي وغيره مما يريد النبيّ ﷺ كتابته، **(فَانْطَلَقَ)**؛ أي: ذهب من عند النبيّ ﷺ، حال كونه **(هَارِباً)**؛ أي: فارّاً، وشارداً من الإسلام وأهله، يقال: هَرَب يَهْرُبُ هَرَباً، وهُرُوباً: فَرّ، والموضع الذي يُهْرَب إليه مَهْرَبٌ، مثل جَعْفَرٍ، ويتعدّى بالتثقيل، فيقال: هرّبته[1].

وقوله: **(حَتَّى لَحِقَ)** غاية لهروبه، و«لَحِقَ» بكسر الحاء، يقال: لَحِقْتُهُ، ولَحِقْتُ به، أَلْحَقُ، من باب تَعِب لَحَاقاً، بالفتح: أدركته، وأَلْحَقْتُهُ بالألف مثله، وأَلْحَقْتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وأَلْحَقَ أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار مُلْحَقٌ» يجوز بالكسر، اسمَ فاعل، بمعنى لَاحِق، ويجوز بالفتح، اسمَ مفعول؛ لأن الله أَلْحَقَهُ بالكفار؛ أي: يُنزله بهم، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

(بِأَهْلِ الْكِتَابِ) متعلّق بـ«لحِق»، وفي رواية البخاريّ: «فعاد نصرانيّاً، فكان يقول: ما يدري محمد، إلا ما كتبت له»، وفي رواية الإسماعيليّ: «وكان يقول: ما أرى يُحسن محمد إلا ما كنت أكتب له»، وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه.

وهذا الذي قاله كذبٌ وزور، وافتراء، واجتراء على الله تَعَالَى، وعلى رسوله ﷺ، ولذا عاجله الله تعالى بالعقوبة. **(قَالَ)** أنس **(فَرَفَعُوهُ)**؛ أي: رفع أهل الكتاب منزلة هذا الرجل، وأعلوا قدره. **(قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ)** ﷺ الوحي، **(فَأُعْجِبُوا بِهِ)** بالبناء للمفعول؛ أي: استحسنوا أمره، وعظّموا قَدْره، حيث ارتدّ إلى دينهم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستعمل التَّعَجُّبُ على وجهين: أحدهما ما يَحمده الفاعل، ومعناه: الاستحسان، والإخبار عن رضاه به، والثاني ما يكرهه، ومعناه: الإنكار، والذمّ له، ففي الاستحسان يقال: أَعْجَبَنِي بالألف، وفي الذمّ والإنكار: عَجِبْتُ وزان تَعِبْتُ. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

قال الجامع عفا الله عنه: وما هنا من المعنى الأول، ومعناه: أن هؤلاء الكتابيين استحسنوا فعل هذا الرجل، وأحبّوه بسبب ارتداده عن الاسلام، ودخوله في دينهم، إلا أن الله ﷻ عاجله بالعقوبة، كما بيّنه بقوله: **(فَمَا لَبِثَ)** بكسر الموحّدة؛ أي: لم يتأخر مكثه عندهم، **(أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ)** من باب ضرب؛ أي: كسر الله تعالى، يقال: قَصَمت العود قَصْماً، من باب ضرب: كسرته، فأبَنْته، فانقصم، وتقصّم، وقولهم في الدعاء: قصمه الله، قيل: معناه: أهانه، وأذلّه، وقيل: قرّب موته[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء: ١١]؛ أي: أهلكناها.

و«أن» مصدريّة، و«قصم الله عنقه» صلتها، وهي في تأويل المصدر فاعل «لَبِثَ»؛ أي: فما تأخّر قَصْم الله تعالى عنقه، وإهلاكه إياه فيهم.

وقوله: **(عُنُقَهُ)** بضمّتين، أو ضمّ، فسكون؛ أي: رقبته، قال الفيّومي: الْعُنُق: الرقبة، وهو مذكّر، والحجاز تؤنِّث، فيقال: هي العُنُق، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أعناق. انتهى[2].

وقوله: **(فِيهِمْ)** متعلّق بـ«قَصَمَ»؛ والمعنى: عاجله الله ﷻ بكسر عنقه، فمات **(فَحَفَرُوا لَهُ)**؛ أي: حفر أهل الكتاب لدفن هذا الرجل، كما يُفعل لغيره من الأموات، **(فَوَارَوْهُ)** من المواراة، وهي الستر؛ أي: ستروه، ودفنوه، **(فَأَصْبَحَت)**؛ أي: صارت **(الأَرْضُ)** التي دُفن فيها **(قَدْ نَبَذَتْهُ)**؛ أي: ألقته، ورمته **(عَلَى وَجْهِهَا)**؛ أي: على ظاهرها عبرةً للناظرين، **(ثُمَّ عَادُوا)** لحفر القبر **(فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا)** مرّةً ثانيةً، **(ثُمَّ عَادُوا، فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا)** مرّةً ثالثة، **(فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً)**؛ أي: مطروحاً على وجه الأرض، وفي رواية البخاريّ: «فأماته الله، فدفنوه، فأصبح، وقد لفَظته الأرض، فقالوا: هذا فِعل محمد، وأصحابه، لَمّا هَرَب منهم نبشوا عن صاحبنا، فألقوه، فحفروا له، فأعمقوا، فأصبح، وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فِعل محمد وأصحابه، نبشوا عن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٠٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٣٢.

صاحبنا لـمّا هرب منهم، فألقوه، فحفروا له، وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه».

وقوله: «وقد لفظته الأرض»؛ أي: رمته من القبر إلى الخارج، ولَفَظَته بكسر الفاء، وبفتحها، وقال القزاز في «جامعه»: كلّ ما طرحته من يدك فقد لَفَظْته، ولا يقال بكسر الفاء، وإنما يقال بالفتح. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: لَفَظه، وبه، كضرب، وسَمِعَ: رماه. انتهى[٢].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»:

(١٢٢٣٦) ـ حدّثنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، أن رجلاً كان يكتب للنبيّ ﷺ، وقد كان قرأ البقرة، وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة، وآل عمران جَدّ فينا ـ يعني: عَظُم ـ فكان النبيّ ﷺ يملي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب: عليماً حكيماً، فيقول له النبيّ ﷺ: اكتب كذا وكذا، اكتب كيف شئت، ويملي عليه: عليماً حكيماً، فيقول: اكتب سميعاً بصيراً، فيقول: اكتب اكتب كيف شئت، فارتدّ ذلك الرجل عن الإسلام، فلَحِق بالمشركين، وقال: أنا أعلمكم بمحمد، إن كنت لأكتب ما شئت، فمات ذلك الرجل، فقال النبيّ ﷺ: «إن الأرض لم تقبله»، وقال أنس: فحدّثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل، فوجده منبوذاً، فقال أبو طلحة: ما شأن هذا الرجل؟ قالوا: قد دفنّاه مراراً، فلم تقبله الأرض. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: من الغريب أن صاحب «التكملة»[٤] قال: هذا الحديث لم يُخرجه أحد من الأئمة الستّة غير المصنّف، وتبعه على ذلك الشيخ الهرريّ، وليس كما قالا، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب المناقب» في «باب علامات النبوّة في الإسلام»، فقال:

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٠.
(٢) «القاموس» ص١١٨٢.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٢٠.
(٤) راجع شرحه ٦/ ١٠٧، و«شرح الهرريّ» ٢٥/ ٣٦٧.

(٣٦١٧) ـ حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل نصرانيّا، فأسلم، وقرأ البقرة، وآل عمران، فكان يكتب للنبيّ ﷺ، فعاد نصرانيّاً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح، وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فِعل محمد وأصحابه لَمّا هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا، فألقوه، فحفروا له، فأعمقوا، فأصبح، وقد لَفَظَته الأرض، فقالوا: هذا فِعل محمد، وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لمّا هرب منهم، فألقوه، فحفروا له، وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لَفَظَته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠١٤] (٢٧٨١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٢ و٢٤٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٧٨ و١٢٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ حيث أظهر الله ﷻ على هذا المرتدّ عن دينه هذه الخارقة الباهرة؛ ليكون نكالاً وعظة لمن بعده، قال في «العمدة»: ظهرت معجزة النبيّ ﷺ في لَفْظ الأرض إياه مرات؛ لأنه لمّا ارتدّ عاقبه الله تعالى بذلك؛ لتقوم الحجة على من يراه، ويدلّ على صدق نبوّة النبيّ ﷺ[2].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الهداية بيد الله تعالى، فالمهديّ من هداه الله، وليست الآيات والبراهين كافية إلا أن يشاء الله تعالى، فإن هذا الرجل قد شاهد من الآيات، وكَتَب الوحي، واطلع على محاسن الإسلام كلّها، ومع ذلك أعرض؛ لأنه ﷻ لم يُرِد أن يهديه للإسلام، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [المائدة: ٤١]، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت آمين.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٢٥.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٠.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أظهر الله تعالى تلك الآية في هذا المرتدّ؛ ليوضّح حجة نبيّه ﷺ لليهود عياناً، وليُقيم لهم على ضلالة من خالف دينه برهاناً، وليزداد الذين آمنوا إيماناً ويقيناً. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠١٥] (٢٧٨٢) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ»، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)** بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حِفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ **(أَبُو سُفْيَانَ)** طلحة بن نافع الواسطيّ، الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ)** بكسر الدال، **(مِنْ سَفَرٍ)** هي سفر غزوة بني المصطلق، كما سيأتي. **(فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ)** بنصب «قُرب» على نزع الخافض، والخبر متعلّقه؛ أي: فلما كان النبيّ ﷺ واصلاً بقربها **(هَاجَتْ)**؛ أي: ثارت، وظهرت **(رِيحٌ شَدِيدَةٌ، تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ)** بكسر الفاء؛ أي: تقرب أن تواري **(الرَّاكِبَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ:

«تَدفِن» بالفاء، والنون؛ أي: تُغَيِّبه عن الناس، وتَذهب به؛ لشدتها. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب»؛ أي: هبّت ريح شديدة، تَحْمِل معها التراب والرمل؛ لشدتها، حتى لو عارضها راكب على بعيره لدفنته بما تُسَفّي عليه من التراب والرمل، وكأن هذه الريح إنما هاجت عند موت ذلك المنافق العظيم؛ ليعذَّب بها، أو جعلها الله علامة لنبيّه ﷺ على موت ذلك المنافق، وأنه مات على النفاق ـ والله تعالى أعلم ـ انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تكاد أن تدفن»: قال ابن مالك: وقع خبر «كاد» مقروناً بـ«أن»، وهو صحيح، لكن وقوعه غير مقرون بها أكثر، وأشهر، ولذلك لم يقع في القرآن إلا غير مقرون بها، والسبب المانع من الاقتران في باب المقاربة هو دلالة الفعل على الشروع، كطفق، وجعل، فإنّ «أنْ» تقتضي الاستقبال، وفِعل الشروع يقتضي الحال، فتنافيا، وما لا يدلّ على الشروع؛ كعسى، وأوشك، وكرَبَ، وكاد فمقتضاه مستقبل، فاقتران خبره بـ«أن» مؤكّد لمقتضاه، فإذا انضمّ إلى هذا التعليل استعمال فصيح، ونَقْل صحيح، كما في الحديث المذكور، وغيره كقول أنس: «فما كدنا أن نصل إلى منازلنا»، وقول بعض الصحابة: «والْبُرمة بين الأثافي، قد كادت أن تنضج»، وقول جُبير بن مطعم: «كاد قلبي أن يطير» تأكّد الدليل على الجواز، ولم يوجد لمخالفته سبيل، وقد اجتمع الوجهان في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب». انتهى[(٣)].

(فَزَعَمَ)؛ أي: قال، فالزعم هنا مستعمل في القول المحقّق، وإن كان أصل وَضْعها لغير المحقّق، وقد تقدّم هذا غير مرّة. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثَتْ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُرسلت **(هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ)**؛ أي: في وقت موته؛ أي: عقوبة له، وعلامةً لموته، وراحة البلاد، والعباد به[(٤)]. **(فَلَمَّا**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٢٧.
(٢) «المفهم» ٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٧٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٢٧.

قَدِمَ) ﷺ (الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ) «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأه موته، (مِن) جملة (الْمُنَافِقِينَ) الذين كانوا بالمدينة، (قَدْ مَاتَ) قال ابن بشكوال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المنافق هو رفاعة بن زيد بن التابوت، قاله محمد بن إسحاق، وذكر أن النبيّ ﷺ قاله، وهو قافل من غزوة بني المصطلق[١].

وأخرج عبد بن حميد في «مسنده» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، هاجت ريح تكاد تَدفِن الراكب، فقال رسول الله ﷺ: «بُعثت هذه الريح لموت منافق، فلما رجعنا إلى المدينة، وجدنا مات في ذلك اليوم منافق عظيم النفاق، فسمعت أصحابنا بعدُ يقولون: هو رافع بن التابوت». انتهى[٢].

وقال ابن الجوزيّ: قال الواقديّ: هذا القفول كان في غزوة المريسيع[٣]، وكان بين عيينة بن حِصْن الفزاريّ وبين رسول الله ﷺ مدّة، فخاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون عيينة قد أغار على المدينة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم بأس، ما بالمدينة من نَقْب، إلا عليه ملَك، وما كان ليدخلها عدوّ حتى تأتوها، ولكنه مات اليوم رجل من المنافقين عظيم، ولذلك عصفت هذه الريح، وهو زيد بن رفاعة بن التابوت». انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠١٥] (٢٧٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٥ و٣٤١ و٣٤٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣١٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٠٠)، و(أبو يعلى) في

---

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٢٠١. (٢) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٣١٥.

(٣) لا يخالف هذا ما تقدّم من أنها غزوة بني المصطلق؛ لأن غزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق، فتنبّه.

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص٧٥٢.

(٥) فقول القاري في «المرقاة» ١٠/ ٢٢٧: وكذا أخرجه البخاري، فمن غلطه، فتنبّه.

«مسنده» (٤/ ٢٠١)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٤/ ٦١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣١١)، و(ابن بشكوال) في «غوامض الأسماء» (١/ ٣٠١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠١٦] (٢٧٨٣) ـ (حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَوْعُوكاً، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: واللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرّاً[1]، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرّاً مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ»، لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) هو: عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة، أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٢ ـ (**أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِيُّ**) الْجُرَشيّ، مولى بني أمية، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ**) بن عَمّار العِجْليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ، يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**إِيَاسُ**) بن سلمة بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وهو ابن سبع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، وأبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِدَ بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

---

(١) وفي نسخة: «بأشد حرٍّ».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

عن إِيَاس بن سلمة، أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبِي)** سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قَالَ: عُدْنَا)** بضمّ العين، يقال: عُدت المريض أعوده، من باب قال عيادةً: إذا زرته، فالرجل عائد، وجَمْعه عُوّاد، وعُوّدٌ، والمرأة عائدة، وجَمْعها عُوّد، فقط، قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لاماً نَدَرَا

(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً) لم يُعرف اسمه، **(مَوْعُوكاً)**؛ أي: مصاب بشدّة ألم الْحُمَّى، قال المرتضى ما حاصله: الوَعْكُ بفَتْحٍ، فسكون، وأَجازَ بعضُهم فَتْحَ العين، قِيلَ: لمَكانِ حَرفِ الحَلْقِ، وهي لُغَةٌ مَشْهورة: سُكُونُ الريحِ، وشِدَّةُ الحرّ، هذا هو الأَصْلُ في الوَعْكِ، كما قالَهُ ابنُ دُرَيْد، والرّاغِبُ؛ كالْوَعْكَةِ، وقد سُمّيَ أَذَى الحُمَّى، وقِيل: وَجَعُها، وقِيلَ: مَغْثُها في البَدَنِ: وَعْكاً بهذا الاعْتِبارِ، وقد وَعَكَتْهُ الحُمَّى وَعْكاً، ووُعِكَ، فهو مَوْعُوكٌ، وقِيلَ: الوَعك: أَلَمٌ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ، وقد يُرادُ بِهِ المَرَضُ الخَفِيفُ مُطْلَقاً، وقالَ الحافظ أَبو عُمَرو بنُ عبد البرّ: الوَعْكُ لا يَكُونُ إِلا من الحُمَّى، دُونَ سائِرِ الأَمْراضِ، ورَجُلٌ وَعْكٌ تَسمِيَةٌ بالمَصْدَرِ، ووَعِكٌ، ككَتِف، ووُعِكَ فهو مَوْعوكٌ: مَحْمُومٌ، ووَعَكَهُ، كوَعَدهُ وَعْكاً: دكَّه دَكّاً، وهو مَجازٌ. انتهى كلام المرتضى[1].

(قَالَ) سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ)**؛ أي: على ذلك الموعوك **(فَقُلْتُ: والله مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرّاً)** منصوب على التمييز، **(فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»)** «ألا» أداة عرض، وتحضيض؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] **(بِأَشَدَّ حَرّاً مِنْهُ)**؛ أي: بالشخص الذي يكون أشدّ حرارة

---

(١) «تاج العروس» ص٦٨١١.

من حرارة هذا الرجل، وفي بعض النسخ: «بأشدّ حرّ منه»، بإضافة «أشدّ» إلى «حرّ»، **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** متعلّق بـ«أشدّ»، **(هَذَيْنِكَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية بخفض «هذينك» على البدل من «أشدّ»، وهو من إبدال المعرفة من النكرة، وما بعد «هذينك» نعوت له. **(الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ)**؛ أي: المولّيين أقفيتهما منصرفين، أو الجاعلين ظهورهما واليةً لنا؛ لاستدبارهما لنا[1].

وقوله: **(لِرَجُلَيْنِ)** هذه اللام كاللام في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، وقد اختُلف فيها، فقال ابن الحاجب: هي بمعنى «عن»، وقال ابن مالك وغيره: هي لام التعليل، وقيل: هي لام التبليغ، ذكره ابن هشام رحمه الله[2]. **(حِينَئِذٍ)**؛ أي: وقت قوله ﷺ هذا الكلام، وقوله: **(مِنْ أَصْحَابِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: سمّاهما من أصحابه؛ لإظهارهما الإسلام، والصحبة، لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحبة. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما نَسَبهما الراوي لأصحاب النبيّ ﷺ؛ لأنّهما كانا في غمارهم، ودخلا بحكم ظاهرهما في دينهم، والعليم الخبير يَعلم ما تُجنّه الصدور، وما يَختلج في الضمير، فأعلم الله تعالى نبيّه ﷺ بخبث بواطنهما، وبسوء عاقبتهما، فارتفع اسم الصحبة، وصِدق اسم العداوة والبغضاء. انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠١٦] (٢٧٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٤٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٦٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكوكب الوهّاج» ٢٥/ ٣٦٩.
(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٢٨.
(٤) «المفهم» ٧/ ٤١٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠١٧] (٢٧٨٤) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثَّقَفِيَّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٨٤) عن نحو ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ**)؛ أي: وَصْفه الذي يتميّز به من المؤمن، (**كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ**)؛ أي: المتردّدة، والمتحيّرة، قال التوربشتيّ: وأكثر استعماله في الناقة، وهي التي تخرج من إبل إلى أخرى؛ ليضربها الفحل، ثم اتُّسِع في المواشي. (**بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ**)؛ أي: القطيعين من الغنم، قال في «المفصل»: قد يُثنى الجمع على تأويل الجماعتين في الفرقتين، قال: ومنه هذا الحديث، وقال الأندلسيّ في «شرحه»: تثنية الجمع ليس بقياس، وقد يَعرِض في بعض المعاني ما يُحوج إلى تثنيته، كما في الحديث، كأنه لا يمكن التعبير بمجرد الجمع، فتستحق عند ذلك تثنيته. انتهى[1].

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٥١٦.

وقال في «اللسان»: العائرة: التي تخرج من الإبل إلى أخرى ليضربها الفحل. انتهى. وقال السنديّ: وهي التي تطلب الفحل، فتتردد بين قطيعين، ولا تستقرّ مع إحداهما، والمنافق مع المؤمنين بظاهره، ومع المشركين بباطنه؛ تبعاً لهواه وغرضه الفاسد، فصار بمنزلة تلك الشاة. وفيه سلب الرجوليّة عن المنافقين. والغنمة واحدة، والغنم جمع، ففي هذا الحديث تثنية للجمع بتأوله بالجماعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والغنمة واحدة إلخ» هذا غلط، فقد صرّح في «القاموس»، و«اللسان»، و«المصباح»، وغيرها من كتب اللغة أن الغنم لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها الشاة من غير لفظها، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وقال السيوطيّ رحمه الله في «شرحه»: قال الزمخشريّ في «المفصّل»: قد يُثنّى الجمع على تأويل الجماعتين، والفرقتين، ومنه هذا الحديث. انتهى.

(**تَعِيرُ**) بفتح أوله، من باب ضرب يضرب؛ أي: تتردّد، وتذهب (**إِلَى هَذِهِ مَرَّةً**) إشارة إلى إحدى الغنمين، وأنّث الضمير لأن الغنم اسم جنس مؤنّث، قال الفيّوميّ: الغنم اسم جنس يُطلق على الضأن، والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قُطَعَاناتٍ من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضاً: الغنم الشاء، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غَنَمان؛ أي: قَطِيعان من الغنم، كلُّ قطيع منفردٌ بمَرْعًى وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسم مؤنّثٌ، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى.

(**وَ**) تعير (**إِلَى هَذِهِ مَرَّةً**)؛ يعني: أنها تارة تذهب إلى هذه الغنم، وأخرى إلى هذه الغنم.

وفي الرواية التالية: «تكرّ في هذه مرّةً، وفي هذه مرّةً»، وهو بكسر الكاف؛ أي: تعطِف على هذه مرّة، وعلى هذه مرّة.

وزاد النسائيّ في روايته: «لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ» بفتح أوله، وسكون ثانيه،

مضارع تبع، وزان تعِب، ويَحْتَمِل أن يكون بتشديد الثانية، مضارع اتّبعت من باب الافتعال؛ أي: لا تعلم؛ أيّ الغنمين تتبع؛ لأنها غريبة، ليست منهما، فكذا المنافق لا يستقرّ بالمسلمين، ولا بالكافرين، بل يقول لكل منهم: أنا منكم، قال الطيبيّ: شبَّه تردده بين المؤمنين والكافرين تبعاً لهواه، وقصداً لأغراضه الفاسدة، كتردد الشاة الطالبة للفحل، فلا تستقر على حال، ولذلك وُصفوا في التنزيل: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣][1]، قال المفسرون: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾؛ يعني: أن المنافقين متحيرون بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا هم مع الكفار ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشكّ، فتارةً يميل إلى هؤلاء، وتارةً يميل إلى هؤلاء[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٠١٧ و٧٠١٨] (٢٧٨٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٠٣٩) وفي «الكبرى» (٦/ ٥٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢ و٤٧ و٨٢ و١٠٢ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٢٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٨٥)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٤١)، و(الرامَهُرْمُزيّ) في «الأمثال» (١/ ٨٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَكِرُّ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً»).

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٥١٦.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٦٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ**[1]) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عياش ـ بتحتانية، ومعجمة ـ الأسديّ مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لَيَّنه [٥] (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**تَكِرُّ فِي هَذِهِ مَرَّةً... إلخ**) بكسر الكاف؛ أي: تعطف على هذه، وعلى هذه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط النوويّ «تكرّ» بكسر الكاف، وتبعه الشرّاح، وهذا وإن كان هو الأصل في المضاعف اللازم، إلا أن السماع بالضمّ، وهو الموجود في كتب اللغة، فقد ضبطه في «المصباح» من باب قتل، وهو ظاهر عبارة «القاموس» و«شرحه»، وكذا عدّ ابن مالك في «لاميّته» أن «كرّ» من الأفعال اللازمة التي سُمعت بضمّ عين مضارعها، فقال:

..... واضْمُمَنَّ مَعَ الْـ ... لُزُومِ فِي امْرُرْ بِهِ وَجَلَّ مِثْلُ جَلَا
هَبَّتْ وَذَرَّتْ وَأَجَّ كَرَّ هَمَّ بِهِ ... وَعَمَّ زَمَّ وَسَحَّ مَلَّ أَيْ ذَمَلَا

والحاصل أن الصواب ضبطه بضمّ الكاف، لا بكسرها، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تكرّ في هذا مرّة» كذا في بعض الروايات، وعند العذريّ: «تكرّ» بكسر الكاف، وعند الفارسيّ: «تكير» بزيادة ياء باثنتين تحتها، وعند ابن ماهان: «تكبُنُ» بسكون الكاف، وباء موحّدة

---

(١) بتخفيف الراء، وتشديد الياء: نسبة إلى قارة قبيلة معروفة بجودة الرّمي.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٢٨.

مضمومة، وآخره نون، وهذا الوجه هو الصواب في هذا الحرف ـ إن شاء الله ـ وهو بمعنى «تَعِير» في الحديث الأول، قال صاحب «العين»: الكبن: عدوّ ليّن، كبن يكبُن كُبوناً، ولرواية العذريّ وجه بمعنى «تَعِير» أيضاً، يقال: كرّ على الشيء، وإليه: عطف عليه، وكرّ عنه: ذهب، والكسر في مستقبله أصل المضاعف غير المعدَّى، ولرواية الفارسيّ أيضاً وجه بمعناه، يقال: كار الفرس: إذا جرى، ورفع ذنبه عند جريه. انتهى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: رواية موسى بن عقبة عن نافع هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»[2]، إلا أنه بلفظ «تَعِير»، فقال:

(١١٧٦٨) ـ أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعِير في هذه مرةً، وفي هذه مرةً، لا تدري أيّها تتبع». انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع بلفظ «باب» في النسخة الهنديّة، وهو الظاهر، ولذا قلّدته، ووقع في معظم النسخ بلفظ «كتاب»، ولا يخفى بعده، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٠١٩] (٢٧٨٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣١٣ ـ ٣١٤.
(٢) وأخرجه أيضاً في «المجتبى» ٨/ ١٢٤.
(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٥٣٨.

عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَؤوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق بن جعفر الصّغانيّ، أبو بكر، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) هو: يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزوميّ مولاهم المصريّ، نُسب إلى جدّه، ثقةٌ في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار [١٠] (ت٢٣١) وله سبع وسبعون سنةً (خ م ق) تقدم في «الإمارة» ١٣/ ٤٧٨٥.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بمهملة، وزاي ـ المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القُرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من المغيرة، وأنه مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه تقدّم القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ)؛ «أنه (**قَالَ: «إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو ما تفسّره الجملة بعده، كما قال في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

أي: إن الشأن والحال، (**لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ**)؛ أي: جُثّةً، أو جاهاً عند الناس، وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر، عن أبي هريرة: «الطويل، العظيم، الأَكُول، الشَّرُوب». (**السَّمِينُ**) صفة لـ«الرجل» بعد صفة، (**يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ)؛ أي: لا يَعْدِل في القدر والمنزلة **(عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ)** بفتح الموحّدة: هي الْبَقّة، جمعها بَعُوض[1]. **(اقْرَؤُوا)**؛ أي: استشهاداً، واعتضاداً، وفي رواية البخاريّ: «وقال: اقرؤوا»، القائل في الظاهر هو الصحابيّ، أو مرفوع من بقية الحديث، قاله في «العمدة»[2]. (﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ﴾)؛ أي: للكفّار (﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾)؛ أي: قَدْراً، وقال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى ذِكره: فلا نجعل لهم ثقلاً، وإنما عَنَى بذلك: أنهم لا تثقّل بهم موازينهم؛ لأن الموازين إنما تثقل بالأعمال الصالحة، وليس لهؤلاء شيء من الأعمال الصالحة، فتثقل به موازينهم. انتهى[3].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: لا يكون لهم عندنا قدرٌ، ولا نعبأ بهم، وقيل: لا يقام لهم ميزان توزن به أعمالهم؛ لأن ذلك إنما يكون لأهل الحسنات والسيئات من الموحّدين، وهؤلاء لا حسنات لهم، قال ابن الأعرابيّ: العرب تقول: ما لفلان عندنا وزن؛ أي: قدر؛ لخسّته، ويوصف الرجل بأنه لا وزن له؛ لخفته، وسرعة طيشه، وقلة تثبّته، والمعنى على هذا: أنهم لا يُعتدّ بهم، ولا يكون لهم عند الله قَدْر، ولا منزلة، وقرأ مجاهد: «يقيم» بالياء التحتية؛ أي: فلا يقيم الله، وقرأ الباقون بالنون[4].

وقال القاري: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ﴾؛ أي: للكفار ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ قيل: مقداراً وحساباً، واعتباراً، وقيل: ميزاناً، فالتقدير آلة الوزن؛ إذ الكفار الْخُلَّص يدخلون النار بغير حساب، وإنما الميزان للمؤمنين الكاملين، والمرائين، والمنافقين. انتهى[5].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قلت]: كيف وَجْهُ صحة الاستشهاد بالآية، فإن المراد بالوزن في الحديث: وزن الْجُثّة، ومقداره؛ لقوله: «العظيم، السمين»، وفي الآية: إما وزن الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الكهف: ١٠٥]، وإما مقدارهم، والمعنى: نزدري بهم، ولا يكون لهم عندنا وزن، ومقدار؟.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١١٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٩/ ٥٠.
(٣) تفسير الطبريّ» ١٨/ ١٢٩.
(٤) «فتح القدير» للشوكانيّ ٤/ ٤٣١.
(٥) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٢٠١.

[قلت]: الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكناية، وذكرُ الجنّة والعِظَم لا ينافي إرادة مقداره، وتفخيمه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٠١٩] (٢٧٨٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٦٩)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٦/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤ و٧/ ٣٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث ظاهر في الدلالة على أن العباد أنفسهم يوزنون، وقد دلّت نصوص أخرى على أن الأعمال هي التي توزن، ونصوص أيضاً دلّت على أن الصحائف هي التي توزن، ويُجمع بأن كلها توزن، فيوزن العبد، وتوزن أعماله، وتوزن صحائفه، وبهذا تجتمع الأدلّة في الباب.

وقال ابن أبي العزّ رحمه الله عند قول الطحاويّ رحمه الله في «عقيدته»: «والميزان»؛ أي: ونؤمن بالميزان، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]. قال القرطبيّ: قال العلماء: إذا انقضى الحساب كان بعده وزن الأعمال؛ لأن الوزن للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقرير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها؛ ليكون الجزاء بحَسَبها. قال: وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يَحْتَمِل أن يكون ثَمّ موازين متعددة توزن فيها الأعمال، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: الموزونات، فجُمع باعتبار تنوّع الأعمال الموزونة، والله أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٠٣.

والذي دلت عليه السُّنَّة: أن ميزان الأعمال له كفّتان حسيّتان مشاهدتان. روى الإمام أحمد من حديث أبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله: «إن الله سيُخَلِّص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلّاً، كلّ سجلّ مَدّ البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا، يا رب، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟ فيبهت الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنةً واحدةً، لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب، وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تُظلَم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء بسم الله الرحمٰن الرحيم»[1]، وهكذا روى الترمذي، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، من حديث الليث، زاد الترمذيّ: «ولا يثقل مع اسم الله شيء»، وفي سياق آخر: «توضع الموازين يوم القيامة، فيؤتى بالرجل فيوضع في كفة».

وفي هذا السياق فائدة جليلة، وهي أن العامل يوزن مع عمله، ويشهد له ما روى البخاريّ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرؤوا إن شئتم: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً».

وروى الإمام أحمد، عن ابن مسعود: أنه كان يجني سواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: «مم تضحكون؟» قالوا: يا نبي الله، من دقة ساقية، فقال: «والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من أُحُد»[2].

---

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ، وحسّنه الترمذيّ، وصححه الألبانيّ إلا أنه قال: لفظ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» شاذ، والصحيح لفظ: «مع اسم الله». انتهى.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٤٥٠ بسند حسن.

وقد وردت الأحاديث أيضاً بوزن الأعمال أنفسها، كما في «صحيح مسلم»، عن أبي مالك الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان».

وفي «الصحيح»، وهو خاتمة كتاب البخاريّ، قوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمٰن، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

وروى الحافظ أبو بكر البيهقيّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «يؤتى بابن آدم يوم القيامة، فيوقف بين كفتي الميزان، ويوكل به ملك، فإن ثَقُل ميزانه، نادى الملك بصوت يسمع الخلائق: سَعِد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً، وإن خف ميزانه، نادى الملك بصوت يسمع الخلائق: شَقِي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً».

فلا يُلتفت إلى ملحد معاند يقول: الأعمال أعراض لا تقبل الوزن، وإنما يقبل الوزن الأجسام، فإن الله يقلب الأعراض أجساماً، كما تقدم، وكما روى الإمام أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يؤتى بالموت كبشاً أغرّ، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال، يا أهل الجنة، فيشرئبّون وينظرون، ويقال: يا أهل النار، فيشرئبّون وينظرون، ويرون أن قد جاء الفرج، فيُذبح، ويقال: خلود لا موت»[1]، ورواه البخاري بمعناه.

فثبت وزن الأعمال، والعامل، وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان. والله تعالى أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات.

فعلينا الإيمان بالغيب، كما أخبرنا الصادق ﷺ، من غير زيادة ولا نقصان. ويا خيبة من ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة كما أخبر الشارع؛ لخفاء الحكمة عليه، ويقدح في النصوص بقوله: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقّال والفَوّال، وما أحراه بأن يكون من الذين لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزناً، ولو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلا ظهور عَدْله سبحانه لجميع عباده، فإنه لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل

---

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح ٢/ ٤٢٣.

مبشرين ومنذرين. فكيف ووراء ذلك من الحِكَم ما لا اطلاع لنا عليه. فتأمل قول الملائكة، لمّا قال الله لهم: ﴿...إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. انتهى كلام ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، خلاصته ثبوت الميزان، كما أخبر به الكتاب والسُّنَّة، ووجوب الإيمان به، كما أوجبه الله ﷻ، وأن الوزن للأعمال، والعامل، وصحائف الأعمال، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٢٠] (٢٧٨٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّباً مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصْدِيقاً لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ اليربوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن مسعود التميميّ، أبو عليّ الزاهد المشهور، أصله من خُراسان، وسكن مكة، ثقةٌ عابدٌ إمامٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ**) هو: عَبيدة بن عمرو السّلْماني ـ بسكون اللام، ويقال: بفتحها ـ المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ التابعي الكبير مخضرم، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، كان شُريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، [٢] مات سنة اثنتين وسبعين، أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٩/ ٤٦٨.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا فضيلاً، فخُراسانيّ، ثم مكيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وعلى قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ، ففيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه من أكابر علماء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، تقدّم ذكرها.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبِيدَةَ**) بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة، (**السَّلْمَانِيِّ**) بفتح السين المهملة، وسكون اللام، ويقال: بفتحها: نسبة إلى سلمان بن يشكر بن ناجية بن مراد، وهو حيّ من مراد، قال ابن الأثير: وأصحاب الحديث يفتحون اللام. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية الأعمش هنا عن إبراهيم، عن عبيدة، وفي رواية حفص بن غياث الآتية بعد حديث عن الأعمش، سمعت إبراهيم يقول: سمعت علقمة. قال في «الفتح» ما حاصله: وقد تابع سفيان الثوريّ عن منصور على قوله: «عبيدةَ» شيبانُ بن عبد الرحمٰن، عن منصور، كما عند البخاريّ في «التفسير»، وفضيلُ بن عياض، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم، وخالفه عن الأعمش في قوله: «عبيدةَ» حفص بن غياث، وجرير، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس عند مسلم، ومحمد بن فضيل عند الإسماعيليّ، فقالوا كلهم: عن الأعمش، عن

---

(١) «تهذيب الأنساب» ٢/ ١٢٧.

إبراهيم، عن علقمة، بدل عبيدة، وتصرُّف الشيخين يقتضي أنه عند الأعمش على الوجهين، وأما ابن خزيمة فقال: هو في رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وفي رواية منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، وهما صحيحان. انتهى[1].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ)** بفتح الحاء المهملة، وكسرها، وسكون الموحّدة، زاد في رواية: «من الأحبار»؛ أي: عالم من علماء اليهود.

قال الفيّوميّ رحمه الله: الْحِبْرُ بالكسر: العالم، والجمع أحبار، مثلُ حِمْل وأحمال، والْحَبْر بالفتح لغة فيه، وجمعه حُبُورٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، واقتصر ثعلب على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر. انتهى[2].

وفي رواية: «أن يهوديّاً جاء»، وفي رواية: «جاء رجل من أهل الكتاب»، **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْسِكُ)** بضم أوله، من الإمساك، **(السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، وفي رواية شيبان: «يَجعل» بدل «يمسك»، وفي رواية أبي معاوية عند الإسماعيليّ: «أبَلَغك يا أبا القاسم أن الله يَحمل الخلائق»، **(عَلَى إِصْبَعٍ)** بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة، هذه هي اللغة الفصحى؛ إذ فيها عشر لغاتٍ: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصبُوع، بوزن عصفور، زاد في رواية علقمة: «والثَّرَى»، وفي رواية شيبان «الماء، والثرى». **(وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ)**؛ أيٍ: ممن لم يتقدّم له ذِكر، **(عَلَى إِصْبَعٍ)** زاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش، فذكر الحديث، قال محمد: عَدَّها علينا يحيى بإصبعه، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل في «كتاب السُّنَّة» عن يحيى بن سعيد، وقال: وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعاً على إصبع، حتى أتى على آخرها.

ورواه أبو بكر الخلال في «كتاب السُّنَّة» عن أبي بكر المروزيّ، عن أحمد، وقال: رأيت أبا عبد الله يشير بإصبع إصبع.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٣٧٧، «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٤).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٧.

ووقع في حديث ابن عباس عند الترمذيّ: «مَرّ يهوديّ بالنبيّ ﷺ، فقال: يا يهوديّ حدّثنا، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم، إذا وضع الله السماوات على ذه، والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه، وأشار أبو جعفر ـ يعني: أحد رواته ـ بخنصر أوّلاً، ثم تابع، حتى بلغ الإبهام»، قال الترمذيّ: حديث حسن، غريب، صحيح.

ووقع في مرسل مسروق عند الهرويّ مرفوعاً نحو هذه الزيادة، ذكره في «الفتح»[1].

(ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ) بفتح أوله، من الهزّ؛ أي: يحرّكهنّ **(فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ)** مكرّراً، **(فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية: «فرأيت النبيّ ﷺ ضحك»، وفي رواية: «ولقد رأيت»، **(تَعَجُّباً)** منصوب على التعليل؛ أي: إنما ضحك ﷺ؛ لأجل تعجّبه **(مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ)** «ما» يَحْتمل أن تكون مصدريّة؛ أي: من قول الحبر، ويَحْتَمِل أن تكون موصولة، والعائد محذوف؛ لكونه فضلة؛ أي: من الذي قاله الحبر، وقول: **(تَصْدِيقاً لَهُ)** عَطْف على ما قبله؛ أي: ولأجل تصديق ذلك الحبر حيث أخبر بما هو حقّ.

وفي الرواية التالية: **(«فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)** جمع ناجذ، بنون، وجيم مكسورة، ثم ذال معجمة، وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل: هي الأنياب، وقيل: هي الأضراس، وقيل: الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق، قاله في «الفتح»[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: النَّاجِذُ: السنّ بين الضِّرْس والناب، و«ضَحِك حتى بدت نَواجِذُهُ» قال ثعلب: المراد الأنياب، وقيل: النَّاجِذُ آخر الأضراس، وهو ضِرْسُ الْحُلُم؛ لأنه يَنبُت بعد البلوغ، وكمال العقل، وقيل: الأضراس كلها نَوَاجِذُ، قال في «البارع»: وتكون النَّوَاجِذُ للإنسان، والحافر، وهي من ذوات الخفّ: الأنياب. انتهى[3].

(ثُمَّ قَرَأَ) ﷺ، وقوله: (﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ﴾) مفعول به لـ«قرأ» محكيّ لِقَصْد لفظه.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٣٧٨، «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٤).

(٢) «الفتح» ١٧/ ٣٧٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.

وقوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ قال المبرد؛ أي: ما عظّموه حقّ عظمته، من قولك: فلان عظيم القدر، وإنما وصفهم بهذا؛ لأنهم عبدوا غير الله، وأمروا رسوله ﷺ بأن يكون مثلهم في الشرك. وقرأ الحسن، وأبو حيوة، وعيسى بن عمر: «قدّروا» بالتشديد. (﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾) القبضة في اللغة: ما قبضت عليه بجميع كفّك، فأخبر ﷻ عن عظيم قدرته: بأن الأرض كلها مع عِظَمها، وكثافتها في مقدوره؛ كالشيء الذي يَقبض عليه القابض بكفه كما يقولون: هو في يد فلان، وفي قبضته للشيء الذي يهون عليه التصرّف فيه، وإن لم يقبض عليه، قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وإن لم يقبض عليه»، هذا من الشوكاني نَقْل لمذهب المؤوّلين، ولعله نقله غفلة، وإلا فالنص صريح في ثبوت القبض على حقيقته، وأنه ﷻ يقبض قبضاً لا كقبض المخلوقين، بل على ما يليق بجلاله، فتنبَّه، فإن هذا من مزالّ الأقدام، كما سننبّه عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾) إنما خَصّ يوم القيامة بالذكر، وإن كانت قدرته شاملة؛ لأن الدعاوي تنقطع فيه، كما قال: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦]، وقال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: جملة: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ في محل نصب على الحال؛ أي: ما عظّموه حقّ تعظيمه، والحال أنه متصف بهذه الصفة الدالة على كمال القدرة. قرأ الجمهور برفع: ﴿قَبْضَتُهُۥ﴾ على أنها خبر المبتدأ، وقرأ الحسن بنصبها، ووَجَّهَه ابن خالويه بأنه على الظرفية؛ أي: في قبضته. وقرأ الجمهور: ﴿مَطْوِيَّـٰتٌۢ﴾ بالرفع على أنها خبر المبتدأ، والجملة في محل نَصْب على الحال؛ كالتي قبلها، و﴿بِيَمِينِهِۦ﴾ متعلق بـ﴿مَطْوِيَّـٰتٌۢ﴾، أو حال من الضمير في ﴿مَطْوِيَّـٰتٌۢ﴾، أو خبر ثانٍ، وقرأ عيسى، والجحدري بنصب: ﴿مَطْوِيَّـٰتٍۭ﴾، ووجه ذلك: أن ﴿ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ معطوفة على ﴿ٱلْأَرْضُ﴾، وتكون ﴿قَبْضَتُهُۥ﴾ خبراً عن الأرض، والسمٰوات، وتكون ﴿مَطْوِيَّـٰتٌۢ﴾ حالاً، أو تكون ﴿مَطْوِيَّـٰتٍۭ﴾ منصوبة بفعل مقدّر، و﴿بِيَمِينِهِۦ﴾ الخبر.

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦/ ٣٠٢.

وقوله: (﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾) فيه أيضاً إثبات طيّ الله تعالى السماوات بيمينه طيّاً حقيقيّاً لائقاً بجلاله ﷻ، وقوله: (﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾) تنزيه منه ﷻ لنفسه بنفسه، فقد تنزّه الله ﷻ عَمَّا يُشْرِكُونَ به من المعبودات التي يجعلونها شركاء له، مع هذه القدرة العظيمة، والحكمة الباهرة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٠٢٠ و٧٠٢١ و٧٠٢٢ و٧٠٢٣] (٢٧٨٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨١١) و«التوحيد» (٧٥١٣ و٧٥١٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤١٣ و٦/ ٤٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ١٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٩٣ و٢٦٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٣١٤ و٥/ ١٨١)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢٤/ ٢٦)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٧٧ و٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٢٥ و٧٣٢٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٥٤١)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧٠٦)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٣٣٤)، و(البغويّ) في «التفسير» (٤/ ٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال العلماء في تفسير هذا الحديث:

(اعلم): أن هذا الحديث دليل واضح في إثبات الأصابع لله ﷻ، وأنه يقبض بها المخلوقات، كما وُصف في هذا الحديث، فنحن نؤمن بذلك، كما نؤمن بسائر صفات الله ﷻ؛ كالسمع، والبصر، واليد، والعين، والتعجّب، والضحك، والرضا، والغضب، والنزول، والاستواء، وغير ذلك مما جاء في نصوص الكتاب، والسُّنَّة الصحيحة، على ظواهرها حقيقةً، لا مجازاً، على ما يليق بجلاله ﷻ، فلا نعطّل، ولا نشبّه، ولا نؤوّل، ولنَذْكر هنا ما قاله المؤوّلون، وما ردّ به المحقّقون عليهم، فأذكر أوّلاً ما ساقه الحافظ في «الفتح»، ثم أذكر الردّ عليه، فأقول:

نقل في «الفتح»: وقال ابن بطال: لا يُحمل ذكر الإصبع على الجارحة، بل يُحمل على أنه صفة من صفات الذات، لا تكيّف، ولا تُحدّد، وهذا يُنسب للأشعريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الكلام من ابن بطال سليم مسلّم، فيا ليته اكتفى به، ولكنه سيأتي له تأويل مرفوض، وسيأتي الردّ عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وعن ابن فُورك أنه قال: يجوز أن يكون الإصبع خلقاً يخلقه الله، فيُحَمِّله الله ما يحمل الإصبع، ويَحتمل أن يراد به القدرة، والسلطان؛ كقول القائل: ما فلان إلا بين إصبعي، إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه، وأيد ابن التين الأول بأنه قال: على إصبع، ولم يقل: على إصبعيه.

قال ابن بطال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات، وأخبر عن قدرة الله على جميعها، فضحك النبيّ ﷺ تصديقاً له، وتعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى، وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم، ولذلك قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ الآية؛ أي: ليس قَدْره في القدرة على ما يخلق على الحد الذي ينتهي إليه الوهم، ويحيط به الحصر؛ لأنه تعالى يقدر على إمساك مخلوقاته على غير شيء، كما هي اليوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]، وقال: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢].

وقال الخطابيّ: لم يقع ذكر الإصبع في القرآن، ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست بجارحة، حتى يُتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف أطلقه الشارع، فلا يكيَّف، ولا يشبّه، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهوديّ، فإن اليهود مشبّهة، وفيما يدّعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه، ولا تدخل في مذاهب المسلمين.

وأما ضحكه ﷺ من قول الحبر، فيَحْتَمِل الرضا، والإنكار، وأما قول الراوي: «تصديقاً له»، فظنّ منه، وحسبان، وقد جاء الحديث من عدّة طرق ليس فيها هذه الزيادة، وعلى تقدير صحتها، فقد يُستدلّ بحمرة الوجه على الخجل، وبصفرته على الوجل، ويكون الأمر بخلاف ذلك، فقد تكون الحمرة

لأمر حدث في البدن؛ كثوران الدم، والصفرة لثوران خُلط من مرار وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً فهو محمول على تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾؛ أي: قدرته على طيّها، وسهولة الأمر عليه في جمعها، بمنزلة مَن جمع شيئاً في كفّه، واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه، بل يُقِلّه ببعض أصابعه، وقد جرى في أمثالهم: فلان يُقِلّ كذا بإصبعه، ويعمله بخنصره. انتهى ملخصاً.

قال: وقد تعقب بعضهم إنكار ورود الأصابع؛ لوروده في عدّة أحاديث؛ كالحديث الذي أخرجه مسلم: «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمٰن»، قال الحافظ: ولا يَرِد عليه؛ لأنه إنما نفى القطع.

قال الجامع: وهذا من الحافظ رضاً بتأويل الخطّابيّ، وسيأتي الردّ عليه.

قال: وقال القرطبيّ في «المفهم»: قوله: «إن الله يمسك» إلى آخر الحديث، هذا كله قول اليهوديّ، وهم يعتقدون التجسيم، وأن الله شخص ذو جوارح، كما يعتقده غلاة المشبهة من هذه الأمة، وضَحِك النبيّ ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهوديّ، ولهذا قرأ عند ذلك: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾؛ أي: ما عرفوه حقّ معرفته، ولا عظّموه حق تعظيمه، فهذه الرواية هي الصحيحة المحقّقة، وأما من زاد: «وتصديقاً له» فليست بشيء، فإنها من قول الراوي، وهي باطلة؛ لأن النبيّ ﷺ لا يصدّق المحال، وهذه الأوصاف في حقّ الله محال؛ إذ لو كان ذا يد، وأصابع، وجوارح كان كواحد منا، فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلٰهاً؛ إذ لو جازت الإلٰهية لمن هذه صفته لصحّت للدجال، وهو محال، فالمفضي إليه كذب، فقول اليهوديّ كذب ومحال، ولذلك أنزل الله في الردّ عليه: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾، وإنما تعجب النبيّ ﷺ من جهله، فظنّ الراوي أن ذلك التعجب تصديق، وليس كذلك.

قال الجامع: يا قرطبيّ: إن ظنّ ابن مسعود الصحابيّ الجليل الذي هو أعلم بكتاب الله تعالى، وبسُنَّة رسوله ﷺ منك، ومن أمثالك خير من ظنّك أنت، وأمثالك، وأفضل، وأحسن، وأَولى بالاتباع، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: فإن قيل: قد صحّ حديث: «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمٰن».

فالجواب: أنه إذا جاءنا مثل هذا في الكلام الصادق تأولناه، أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره؛ لضرورة صدق من دلّت المعجزة على صدقه، وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب، بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بالكذب، والتحريف، كذّبناه، وقبّحناه، ثم لو سلّمنا أن النبيّ ﷺ صرّح بتصديقه، لم يكن ذلك تصديقاً له في المعنى، بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ونقطع بأن ظاهره غير مراد. انتهى كلام القرطبيّ ملخصاً.

قال الحافظ: وهذا الذي نحا إليه أخيراً أَولى مما ابتدأ به؛ لِمَا فيه من الطعن على ثقات الرواة، وردّ الأخبار الثابتة، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوي بالظنّ للزم منه تقرير النبيّ ﷺ على الباطل، وسكوته عن الإنكار، وحاشا لله من ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن تعقّب الحافظ على القرطبيّ بهذا، ولكنه ليس بالحدّ المطلوب، وأقوى منه وأبلغ ردّ ابن خزيمة رحمه الله كما نقله في «الفتح»، فقال:

وقد اشتدّ إنكار ابن خزيمة على من ادّعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار، فقال بعد أن أورد هذا الحديث في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» بطريقه: قد أجلّ الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته، فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً، بل لا يصف النبيّ ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ومما ينفّد قولهم: إن ضحكه ﷺ كان للإنكار، لا للتصديق، ما أخرجه الشيخان ـ ويأتي عند مسلم بعد بابين ـ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها الجبار بيده، كما يكفأ أحدكم خبزته في السّفر نُزلاً لأهل الجنة»، فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمٰن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنُزُل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى»، قال: تكون الأرض خبزة

واحدة، كما قال النبيّ ﷺ، فنظر النبيّ ﷺ إلينا، ثم ضحك حتى بدت نواجذه.

فهذا نصّ صريح في أن ضحكه ﷺ كان تصديقاً، لا إنكاراً؛ لأنه أخبرهم قبل مجيء اليهوديّ، وقبل إخباره، ثم لمّا أخبرهم بما أخبره ﷺ به أعجبه ذلك، فضحك. والله تعالى أعلم.

ثم أذكر ما كتبه بعض المحقّقين ممن له عناية بمذهب السلف، والردّ على من خالفه، وهو الشيخ البرّاك حفظه الله تعالى حيث كتب في هامش «الفتح» ما خلاصته:

هذا الحديث يستدلّ به أهل السُّنَّة على إثبات الأصابع لله ﷻ، وأنها من صفة يديه؛ لأن هذا هو المفهوم من لفظ الإصبع في هذا لا السياق، وقد أقرّ النبيّ ﷺ اليهوديّ على قوله، كما فهم ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «فضحك النبيّ ﷺ تعجّباً، وتصديقاً له»، ويؤيّد ذلك قراءة النبيّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، وقول أهل السُّنَّة في الأصابع لله تعالى كقولهم في اليدين، والوجه، وغير ذلك من الصفات، وهو الإثبات مع نفي مماثلة المخلوقات، ونفي العلم بالكيفيّة على حدّ قول الأئمة في الاستواء: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب».

إذا ثبت هذا فما نقله الحافظ عن ابن بطّال، وابن فُورك، وابن التين دائر بين التفويض، كما هو ظاهر قول ابن بطّال، والتأويل، كما هو ظاهر قول ابن فُورك، وابن التين.

وأهل التفويض والتأويل لا يُثبتون المعاني الظاهرة من نصوص الصفات، بل ينفونها، ثم منهم من يوجب في تلك النصوص التفويض، ومنهم من يوجب التأويل المخالف لظاهر اللفظ بغير حجة توجب ذلك، وهذه حقيقة التحريف، كما هو ظاهر في تأويلات ابن فورك بالإصبع المذكور في هذا الحديث، فنعوذ بالله من الضلال.

وكتب البرّاك أيضاً ما حاصله: من العجب إفراط الحافظ عفا الله عنا وعنه في نقل أقوال المتأولين من النفاة لحقائق كثيرة من الصفات مع ما فيها من التمحّلات، والتكلّفات في صرف الكلام عن وجهه بشبهة واهية، مثل

التشكيك في تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لضحك النبيّ ﷺ بقوله: «تصديقاً له»، وتخطئة ابن مسعود رضي الله عنه في خبره ذلك عن النبيّ ﷺ، وهو المشاهد للقصّة، والأعلم بدلالة حال النبيّ ﷺ، ومقاله، هذا ولو لم يَرِد هذا التفسير عن ابن مسعود رضي الله عنه لكان ضحك النبيّ ﷺ، وتلاوته للآية كافياً في تقرير ما قاله اليهوديّ من ذكر الأصابع، وجعل المخلوقات عليها، وأما الحمل في ذلك على اليهود، وأنها مشبّهة، فنَعَم اليهود مشبّهة فيما نسبوه إلى الله تعالى من النقائص؛ كالفقر، والإعياء، والبكاء، وأما ما وصفوا الله به مما دلّ عليه القرآن والسُّنَّة، فلا يجوز ردّه؛ لوروده على ألسنتهم، فلو لم يُقرّ النبيّ ﷺ اليهوديّ على ما قال، لَمَا صحّ الاستدلال بقول اليهوديّ على إثبات الأصابع، بل كان الواجب التوقّف فيه كما هو الواجب في كلّ ما يحدّث به بنو إسرائيل فيما لم يَرِد به دليل على ثبوته، ولا نفيه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ما يقطع هذا التشكيك، والترديد، وهو أنه ﷺ أخبر الناس أولاً، ثم جاء اليهوديّ بعده، فأخبره به، فضحك النبيّ ﷺ، وذلك في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يكفؤها الجبار بيده... إلى أن قال: فأتى رجل من اليهود، فقال: تكون الأرض خبزة واحدة إلى آخره، فأخبره الخبر، كما قال رسول الله ﷺ»، قال: فنظر إلينا رسول الله ﷺ، ثم ضحك حتى بدت نواجذه.

فهذا نصّ صريح أنه ﷺ أخبر بالخبر قبل اليهوديّ، ثم جاء هو، فوافق خبره خبره، فأعجبه ذلك، فضحك ﷺ.

قال البرّاك: وفي كلام الخطابيّ والقرطبي عفا الله عنهما تخبّط، حَمَلهما عليه أصلهما الفاسد الذي استقرّ في فهمهما، وفَهْم كثير ممن يفهم حقيقة مذهب السلف الصالح، وذلك الأصل الفاسد هو نفي حقائق هذه الصفات؛ كالوجه، واليدين، والأصابع، والعين، وكالمحبّة، والرضا، والغضب، والضحك، والفرح إلى غير ذلك بشبهة أن إثباتها يستلزم التشبيه، وهي عين الشبهة التي نفت بها الجهميّة، والمعتزلة أسماء الله تعالى، وصفاته، فما يردّ به الأشاعرة ونحوهم ممن يفرّق بين الصفات على الجهميّة والمعتزلة هو ما يردّ به أهل السُّنَّة عليهم فيما وافقوا فيه المعتزلة والجهميّة، فلا بدّ للأشاعرة ونحوهم

من الرجوع إلى المذهب الحقّ البريء من التناقض، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، أو الخروج إلى مذهب المعطّلة من الجهميّة والمعتزلة، فلا مخلَص لهم من تناقضهم إلا بأحد الأمرين، فالواجب الاعتصام بكتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ على فهم السلف الصالح الذين مذهبهم هو الأسلم، والأعلم، والأحكم؛ خلافاً لِمَا زعمه بعض الخلف، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قال: وبعدُ فقد أحسن الحافظ ابن حجر: في تعقّبه على من خطّأ ابن مسعود رضي الله عنه في فَهْمه من ضحك النبيّ ﷺ تصديق قول اليهوديّ، وأحسن كذلك في إيراد تعقّب ابن خزيمة لمن منع صفة الأصابع لله تعالى، ونصّ كلام ابن خزيمة كما ورد في «كتاب التوحيد»[1] له: «وقد أجلّ الله تعالى قَدْر نبيّه ﷺ عن أن يوصف الخالق بحضرته بما ليس من صفاته، فيسمعه، فيضحك عنده، ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلّم به ضحكاً تبدو نواجذه تصديقاً، وتعجّباً لقائله، لا يصف النبيَّ ﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدّق برسالته».

قال: يريد ابن خزيمة رحمه الله بذلك أنه يلزم مَن ينفي صفة الأصابع لله عز وجل مع ثبوت ضحك النبيّ ﷺ تصديقاً لوصف اليهوديّ لله تعالى بذلك يلزم هذا النافي أن يصف النبيّ ﷺ بالضحك، وإقرار الباطل بدلاً من إنكار ذلك، والغضب منه، فيصف النبيّ ﷺ بترك الواجب، وقد أجلّه الله تعالى عن ذلك. انتهى ما كتبه الشيخ البرّاك حفظه الله تعالى، وهو بحث نفيس، وتحقيقٌ أنيس.

خلاصته: الرد على المؤولين لصفات القبض، وصفات الأصابع، بأحسن ردّ، وأوضحه، وأن الحقّ إثبات ذلك على مراد الله عز وجل، كما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى

---

(١) «كتاب التوحيد» ١/ ١٧٨.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّباً لِمَا قَالَ، تَصْدِيقاً لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، وَتَلَا الآيَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«منصور بن المعتمر» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية جرير عن منصور هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» بسند المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لكن بذكر: «ثم يهزّهنّ»، فقال:

(١١٤٥٠) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد الله، قال: جاء حبر من اليهود إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا القاسم، إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، والشجر على إصبع، والخلائق كلهم على إصبع، ثم يهزّهنّ، يقول: أنا الملِك، فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه؛ تعجباً لِمَا قال، وتصديقاً له، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/٤٤٦.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) ـ بكسر الغين المعجمة، وآخره مثلثة ـ ابن طَلْق ـ بفتح الطاء، وسكون اللام ـ الكوفيّ، ثقةٌ رُبّما وَهِم [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٢ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس النخعيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، ووالد عمر هو: حفص بن غياث بن طلق النخعيّ القاضي الكوفيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقاً لَهُ، تَعَجُّباً لِمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقاربَ المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: سنة (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: أبو معاوية،

وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد رووا هذا الحديث عن الأعمش بِهَذَا الإِسْنَادِ الماضي؛ أي: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه.

[تنبيه]: أما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فقد ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٣٥٩٠) ـ حدّثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم أبَلَغك أن الله عز وجل يَحْمِل الخلائق على إصبع، والسمٰوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والثرى على إصبع، فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت نواجذه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ الآية. انتهى[1].

وأما رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» عن أحد شيخي المصنّف، فقال:

(١١٤٥٢) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبيّ ﷺ، فقال: «إن الله عز وجل يَحمل السماوات على إصبع، ويَحمل الأرضين على أصبع، ويحمل الماء والثرى على إصبع، ويَحمل الشجر على إصبع، ويحمل الخلائق كلها على إصبع، ثم يقول: أنا الملك»، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه. انتهى[2].

وأما رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، فقد ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥١٦٠) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الله يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، والخلائق كلها على إصبع، ثم قال: أنا الملك، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٣٧٨.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٤٤٧.

مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ الآية، فقلت لإبراهيم[١]: أفي الدنيا أم في الآخرة؟ فقال: في الدنيا. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٢٤] (٢٧٨٧) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ؛ أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) سعيد (**بْنُ الْمُسَيِّبِ**) هكذا رواية يونس أن شيخ الزهريّ هو ابن المسيّب.

[**تنبيه**]: (اعلم): أنه اختُلف في هذا الإسناد على ابن شهاب في شيخه، فقال يونس: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) هذا قول الأعمش، والظاهر أن هذه الزيادة لم تثبت في رواية مسلم، ولذا لم يذكرها في الاستثناء، والله تعالى أعلم.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٩/ ٩٣ ـ ٩٤.

وخالفه في ذلك شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزُّبَيدي[١]، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر الفهميّ، وإسحاق بن يحيى، فقالوا: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فأما رواية شعيب بن أبي حمزة، فقد وصلها الدارمي، قال: حدثنا الحكم بن نافع ـ وهو أبو اليمان ـ فذكره، وفيه: سمعت أبا سلمة يقول: قال أبو هريرة، وكذا أخرجه ابن خُزيمة في «كتاب التوحيد» عن محمد بن يحيى الذُّهْلي، عن أبي اليمان.

وأما رواية الزُّبَيْدي، فوصلها ابن خزيمة أيضاً من طريق عبد الله بن سالم عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما طريق عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر فوصلها البخاريّ في «تفسير سورة الزُّمَر» من طريق الليث بن سعد عنه كذلك.

وأما رواية إسحاق بن يحيى، فوصلها الذُّهْلي في «الزهريات».

قال الإسماعيلي: وافق الجماعةَ عبيدُ الله بنُ زياد الرُّصَافي في أبي سلمة.

قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصَّدَفيّ، عن الزهري كذلك، ونَقَل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذُّهْلي أن الطريقين محفوظان. انتهى.

قال: وصنيع البخاري يقتضي ذلك، وإن كان الذي تقتضيه القواعد ترجيحَ رواية شعيب؛ لكثرة من تابعه، لكن يونس كان من خَوَاصِّ الزهري الملازمين له. انتهى ملخّصاً من «الفتح»[٢]، وهو تحقيق نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«يَقْبِضُ)** بكسر الموحّدة، من باب ضرب، **(اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ)** قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث جاء في «الصحيح» على ثلاثة ألفاظ: القبض، والطيّ، والأخذ، وكلّها بمعنى الجمع، فإن السماوات مبسوطة، والأرض مَدْحُوّةٌ ممدودة، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة

---

(١) بضم الزاي، بعدها موحدة.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٤٩.

والتبديل، فعاد ذلك إلى ضمّ بعضها إلى بعض وإبادتها، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات، وجَمْعها بعد بَسْطها، وتفرّقها دلالةً على المقبوض والمبسوط، لا على البسط والقبض، وقد يَحْتَمِل أن يكون إشارةً إلى الاستيعاب. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، والمقصود بيان عظمته تعالى، وحقارة الأفعال العظام التي تتحيّر فيها الأوهام بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصلٌ بهذا الكلام، وإن لم يُعرف كيفيّة القبض، وحقيقة اليمين، فالبحث عنهما خارجٌ عن القدر المقصود إفهامه، فلا ينبغي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في الحديث إثبات صفة اليمين لله تعالى، وأنه تعالى يقبض بها السمٰوات والأرض، فنؤمن به كما ورد على حقيقته، لا على المجاز، كما يزعم المؤوّلون، بل على ظاهره على مراد الله ﷻ، كما يليق بجلاله، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ) قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: الملك، والمالك: هو الخاصّ المُلكِ، ومعناه في حقّ الله تعالى: القادر على الإيجاد، وهي صفة يستحقها لذاته. وقال الراغب: الملك المتصف بالأمر والنهي، وذلك يختص بالناطقين، ولهذا قال: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٢]، ولم يقل: مَلِكُ الأشياء، قال: وأما قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فتقديره: المَلِك في يوم الدين؛ لقوله: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون خص الناس بالذكر في قوله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾؛ لأن المخلوقات جمادٌ ونَام، والنامي صامتٌ وناطقٌ، والناطق متكلم وغير متكلم، فأشرف الجميع المتكلم، وهم ثلاثة: الإنس والجن والملائكة، وكل مَنْ عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم، وإذا كان المراد بالناس في الآية المتكلم، فمَن مَلَكوه في مُلك مَن مَلَكهم، فكان في

---

(١) «شرح السندي» ١/ ١٢٥.

حكم ما لو قال: ملك كل شيء، مع التنويه بذكر الأشرف، وهو المتكلم. قاله في «الفتح»[١].

(**أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟**») يقوله تعالى هذا إذلالاً لهم، وإظهاراً لعظمته ﷻ. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٠٢٤] (٢٧٨٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨١٢) و«الرقاق» (٦٥١٩) و«التوحيد» (٧٣٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٠١ و٦/ ٦٦٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٩٢)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٨٠٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٦٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ٢٤١ و٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو إثبات صفة القبض، والطيّ، واليمين، والكلام، حيث يقول الله ﷻ: «أنا الملك أين ملوك الأرض؟»، وكلّها صفات ثابتة لله ﷻ على ما يليق بجلاله، بل نثبتها له كما أثبتها هذا الحديث الصحيح المتّفق عليه، ولا نعطّل، ولا نمثّل، ولا نكيّف، ولا نؤوّل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة الله تعالى، وأنه المتفرّد بالملك، وأن الخلائق كلهم يَفْنَون.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» عن ابن أبي حاتم رحمه الله أنه قال في «كتاب الرد على الجهمية»: وجدت في كتاب أبي عمر نُعيم بن حماد، قال: يقال للجهمية: أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، فلا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

يجيبه أحد، فيردّ على نفسه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم، أفهذا مخلوق؟ انتهى.

وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلُق كلاماً، فيسمعه من شاء بأن الوقت الذي يقول فيه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ لا يبقى حينئذ مخلوق حيّاً، فيجيب نفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾، فثبت أنه يتكلم بذلك، وكلامه صفة من صفات ذاته مخلوق.

وعن أحمد بن سَلَمة، عن إسحاق بن راهويه قال: صَحّ أن الله يقول بعد فناء خلقه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، فلا يجيبه أحد، فيقول لنفسه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.

قال: ووجدت في كتاب عند أبي، عن هشام بن عبيد الله الرازي قال: إذا مات الخلق، ولم يبق إلا الله، وقال: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، فلا يجيبه أحدٌ، فيردّ على نفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾، قال: فلا يشك أحدٌ أنّ هذا كلام الله، وليس بوحي إلى أحد؛ لأنه لم تَبْقَ نفس فيها روح إلا وقد ذاقت الموت، والله هو القائل، وهو المجيب لنفسه.

وفي حديث الصُّور الطويل: «فإذا لم يبق إلا الله كان آخراً كما كان أولاً، طَوَى السماء والأرض، ثم دحاها، ثم تلقفهما، ثم قال: أنا الجبار ثلاثاً، ثم قال: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ ثلاثاً، ثم قال لنفسه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾»[1].

وقال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]؛ يعني: يقول الله: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ﴾، فترك ذِكر ذلك استغناءً لدلالة الكلام عليه، قال: وقوله: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ ذكر أن الرب جَلَّ جَلَالُهُ هو القائل ذلك مجيباً لنفسه[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٢٥] (٢٧٨٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٥٠.

(٢) راجع: «تفسير ابن جرير» ٢١/ ٣٦٦.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَطْوِي اللهُ ﷻ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ)** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الْعُمريّ المدنيّ، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٢٢/ ٣٥٤٢.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لعمر بن حمزة، وهو ضعيف؟.

[قلت]: لم يُخرج له في الأصول منفرداً، وإنما أخرج له ما تابعه عليه غيره، فقد تابعه أبو حازم عن عبيد الله بن مِقْسم عن ابن عمر في السند التالي، وهي متابعة ناقصة، وأخرجه ايضاً البخاريّ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)؛ أنه قال: **(أَخْبَرَنِي)** أبي **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَطْوِي)**؛ أي: يجمع **(اللهُ ﷻ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ)**؛ أي: السماوات **(بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ)** الله سبحانه وتعالى: **(أَنَا الْمَلِكُ)**، وفي الرواية الثالثة: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ ﷻ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ»، قال ابن الأثير رحمه الله: «الجبّار» معناه: الذي يَقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي، يقال: جبر الخلق، وأجبرهم، وأجبر أكثرُ، وقيل: هو العالي فوق خلقه، وفَعّالٌ من أبنية المبالغة، ومنه قولهم: نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ، وهي العظيمة التي تفوت

يد المتناول. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وأجبرته على كذا بالألف: حَمَلته عليه قهراً وغلبةً، فهو مُجْبَرٌ، هذه لغة عامّة العرب، وفي لغة لبني تميم، وكثير من أهل الحجاز يَتَكَلَّم بها جَبَرْتُهُ جَبْراً، من باب قتل، وجُبُوراً، حكاه الأزهريّ، ولفظه: وهي لغة معروفةٌ، ولفظ ابن القَطّاع: وجبرتك لغة بني تميم، وحكاها جماعة أيضاً، ثم قال الأزهريّ: فجبرته وأجبرته لغتان جيّدتان، وقال ابن دُريد في باب ما اتَّفَقَ عليه أبو زيد وأبو عبيدة، مما تكلّمت به العرب، من فَعَلْتُ وأفعلتُ: جبرتُ الرجلَ على الشيء، وأجبرته، وقال الخطابيّ: الجبّار الذي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهيه، يقال: جبره السلطان، وأجبره، بمعنًى، ورأيت في بعض التفاسير عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ﴾ [ق: ٤٥] أن الثلاثيّ لغةٌ حكاها الفرّاءُ وغيره، واستشْهَد لصحّتها بما معناه: أنه لا يُبنى فَعّالٌ إلا من فِعْل ثلاثيّ، نحو الفتّاح، والعلّام، ولم يجيء من أفعل بالألف إلا دَرّاكٌ، فإن حُمل جَبّارٌ على هذا المعنى، فهو وجه، قال الفرّاء: وقد سمعتُ العرب تقول: جبرته على الأمر، وأجبرته، وإذا ثبت ذلك فلا يُعَوَّل على قول من ضعّفها. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن «الْجَبّار» لغة فصيحة؛ لصحّة ثلاثيّها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟)؛ أي: الذين كانوا يتسلّطون على العباد، ويتجبّرون عليهم في الدنيا ظلماً وعدواناً، **(أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ)** فيه إثبات الشمال لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ **(ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»)** زاد في الرواية التالية: «حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ»؛ أي: من أسفله إلى أعلاه؛ لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويَحْتَمل أنّ تحركه بحركة النبيّ ﷺ بهذه الإشارة، قاله النووي، وقال القاضي عياض: ويَحْتمل أن يكون بنفسه هيبةً لِسَمْعه، كما حَنّ الجذع، ثم قال: والله أعلم بمراد نبيّه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٣٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٠.

مشكل، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته، ولا نُشَبِّه شيئاً به، ولا نشبّهه بشيء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وما قاله رسول الله ﷺ، وثبت عنه فهو حقّ وصدقٌ، فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى، وما خَفِي علينا آمنّا به، ووَكَلْنا علمه إليه ﷻ، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه ﷻ عن ظاهره الذي لا يليق به ﷻ، وبالله التوفيق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال القاضي عياض رحمه الله وأحسنَ القول، خلاف عادته في أحاديث الصفات، وقد نقل هذا الكلام منه النوويّ، وأقرّه عليه، وهو أيضاً خلاف عادته، فإنه وإن ذكر مذهب السلف، إلا أنه يختار مذهب الخلف المؤولين، ويؤيّده، ومن الغريب أنه نقل قبل هذا عن المازريّ في شرح هذا الحديث، أن هذ الكلام استعارة، فقال: وأما إطلاق اليدين لله تعالى، فمتأول على القدرة إلى آخر كلامه، وارتضى هذا التأويل السخيف، فهذا تناقضٌ عجيب.

والحقّ كما بيّنا غير مرّة أن مذهب السلف هو الأعلم، والأحكم، والأسلم، فلا ينبغي العدول عنه.

ولقد أجاد السنديّ رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه، حيث قال: والحقّ في هذا الحديث، وكذا في نظائره ما ذكره المحقّقون، قال البغويّ رحمه الله في «شرح السُّنَّة»: كلُّ ما جاء في الكتاب والسُّنَّة من هذا القبيل في صفاته تعالى؛ كالنفس، والوجه، والعين، والإصبع، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء، والاستواء على العرش، والضحك، والفرح، فهذه ونظائرها صفاتٌ لله ﷻ وَرَدَ بها السمع، فيجب الإيمان بها، وإمرارُها على ظاهرها، مُعرضاً فيها عن التأويل، مُجتنباً عن التشبيه، مُعتقداً أن الباري ﷻ لا يشبه شيءٌ من صفاته صفاتِ الخلق، كما لا تشبه ذاتُهُ ذواتِ الخلق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وعلى هذا مضى سلف الأمة، وعلماءُ السُّنَّة، تلقّوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنّبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى،

كما أخبر ﷻ عن الراسخين في العلم، فقال ﷻ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

قال سفيان بن عيينة: كلُّ ما وصف الله ﷻ به نفسه في كتابه، فتفسيره قراءته، والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسّره إلا الله ﷻ ورُسله. وسأل رجلٌ مالك بن أنس عن قوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالّاً، وأمر به أن يُخرَج من المجلس. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعيّ، وسفيان بن عيينة، ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف. وقال الزهريّ: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم. وقال بعض السلف: قَدَمَ الإسلام لا يَثبُتُ إلا على قنطرة التسليم. انتهى.

وبنحو هذا صرّح كثير من المحقّقين، فعليك به والله الموفّق. انتهى كلام السنديّ رحمه الله وهو تحقيقٌ نفيس، وبحث أنيس. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٠٢٥ و٧٠٢٦ و٧٠٢٧] (٢٧٨٨)، و(البخاريّ) في «التوحيد» (٧٤١٢)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٣٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٩٨) و«كتاب الزهد» (٤٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٢ و٧٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٤٢)، و(الطبري) في «تفسيره» (٢٤/ ٢٧)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (٧٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٣٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣٢٧)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (٣٣٩ و٣٤٠)، و(ابن ابي عاصم) في «السُّنَّة» (٥٤٧)، و(أبو الشيخ) في «العظمة» (١٣٩)، و(البغويّ) في «التفسير» (٤/ ٨٧) مع اختلاف في الألفاظ. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمٰوَاتِهِ، وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ[1]، فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ ـ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ، وَيَبْسُطُهَا ـ أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، مصنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج الأَفْزر[2] التَّمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى بني شِجْع من بني ليث، ومن قال: أشجع فقد وَهِمَ، ثقة عابدٌ [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ**) القرشيُّ، مولى ابن أبي نَمِر، المدنيّ، ثقة مشهور [٤] (خ م د س ق) تقدَّم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٢.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ، وَيَبْسُطُهَا**)؛ أي: يقبض رسول الله ﷺ بيده ويبسطها حكايةً عن ربّه تعالى.

وقوله: (**حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ**) بهمزة الاستفهام، (**هُوَ**)؛ أي: المنبر، (**بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) هذا الاستفهام من ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جرى بينه وبين نفسه.

---

(١) وفي نسخة: «بيده».

(٢) قال في «اللسان» ٥/ ٥٣: الْفُزُور: الشُّقوق والصُّدوع، ويقال: فَزَرْتُ أنف فلان فَزْراً؛ أي: ضربته بشيء فشققته، فهو مَفْزُورُ الأنف. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ ﷻ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون في السند الماضي، غير واحد، وهو:

١ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ)** سلمة بن دينار المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ)** فاعل «ذَكَر» ضمير عبد العزيز بن أبي حازم.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» فقال:

(٤٢٧٥) ـ حدّثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، حدّثني أبي، عن عبيد الله بن مِقْسَم، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يقول: «يأخذ الجبار سماواته، وأرضيه بيده، وقبض يده، فجعل يقبضها، ويبسطها، ثم يقول: أنا الجبار، أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟» قال: ويتمايل رسول الله ﷺ عن يمينه، وعن شماله، حتى نظرت إلى المنبر، يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٤٢٩.

(٣) ـ (بَابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، وَخَلْقِ آدَمَ عليه السلام)

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الترجمة لا توجد في النسخة الهنديّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٢٨] (٢٧٨٩) ـ (حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ عز وجل التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

قَالَ إِبْراهيمُ: حَدَّثَنا البِسْطاميُّ (وهُوَ الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى)، وسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وإِبْراهِيمُ بْنُ بِنْتِ حَفْصٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث، مَرُّوذيّ الأصلِ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختَلَط في آخر عمره، لَمّا قَدِم بغداد قبل موته [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن

العاص بن أمية الأمويّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (١٤٤) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٦ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ**) بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاريّ المدنيّ، نزيل بُرْقة، ويُعرف بأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاريّ، وأبو أيوب جدّه لأمه عمرة، فيه لين [٤].

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وميمونة بنت سعد، وجابر، وزيد بن خالد الجهنيّ.

وروى عنه إسماعيل بن أمية، وموسى بن عُبيدة الرّبَذيّ، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

فرّق أبو زرعة، وأبو حاتم بين أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاريّ، يروي عن أبيه، عن جدّه، وبين أيوب بن خالد بن صفوان، وجعلهما ابن يونس واحداً.

قال الحافظ: وسبب ذلك أن خالد بن صفوان والد أيوب، وأمه عمرة بنت أبي أيوب الأنصاريّ، فهو جدّه لأمه، فالأشبه قول ابن يونس، فقد سبقه إليه البخاريّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورجحه الخطيب، وقال الأزديّ في ترجمة إسحاق بن مالك التنيسيّ ـ بعد أن روى من طريق هذا حديثاً عن جابر ـ: أيوبُ بنُ خالد ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد، ونظراؤه لا يكتبون حديثه. انتهى.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) زوج النبيّ ﷺ المخزوميّ، أبو رافع المدنيّ، ثقةٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي**) قال القاري رحمه الله: أخذه ﷺ بيده إشارةٌ إلى كمال قربه، ودلالة على تمام حفظه،

ولعل في أخذ يده إيماءٌ إلى تعداد أعداد الخمسة، مع قطع النظر عن خلق آدم عليه السلام بعد الجمعة، فإنه بمنزلة العلّة الغائبّة، والفذلكة الإيمائية. انتهى[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«خَلَقَ اللهُ ﷻ التُّرْبَةَ»)**؛ يعني: الأرض والتُّرْب، والتراب، والتُّرْبة واحد، لكنهم يُطلقون التربة على التأنيث، ذكره ابن الأثير.

[تنبيه]: قد وردت للتراب لغات، قد نظمتها بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ لِلتُّرَابِ سُمِعَا ... مِنَ اللُّغَاتِ مَا يَلِي فَانْتَفِعَا
تُرَابٌ التُّرْبَةُ وَالتَّرْبَاءُ جَا ... وَتَيْرَبٌ وَتُرَبَاءُ أُدْرِجَا
وَتَوْرَبٌ وَتَيْرَبٌ تَيْرَابُ ... كَذَا تَرِيبٌ مَعَهُ تَوْرَابُ
وَيُجْمَعُ التُّرَابُ بِالأَتْرِبَةِ ... كَذَا بِتِرْبَانٍ بِغَيْرِ مِرْيَةِ
وَمِنْ لُغَاتِهِ الرَّغَامُ إِثْلِبُ ... وَأَثْلَبٌ كَسْراً وَفَتْحاً يَصْحَبُ[(٢)]
وَكِثْكِثٌ بِالْكَسْرِ وَافْتَحْ دِقْعَمُ ... بِالْكَسْرِ وَالدَّقْعَاءُ فَتْحاً يُعْلَمُ
وَهْوَ الْبَرَا مِثْلُ الْعَصَا وَكِلْخِمُ ... وَكِمْلِخٌ بِالْكَسْرِ أَيْضاً يُفْهَمُ
وَعِثْيَرٌ بِالْكَسْرِ قَدْ نَظَمْتُهَا ... أَخْذاً مِنَ «الْقَامُوسِ» قَدْ حَرَّرْتُهَا
كَذَا مِنَ التَّهْذِيبِ لِلأَسْمَاءِ ... لِلنَّوَوِيِّ فَاعْنَ بِالْهَنَاءِ

وقال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: هذا الحديث مفصّل لِمَا أجمله قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] والتربة: التراب؛ أي: الأرض، وكأنه خلق التراب يوم السبت غير مُنعَقِد، ولا متجمّد، ثم يوم الأحد جمّده، وجعل منه الجبال أرسى بها الأرض، وكمل خلق الأرض بجبالها في يومين. انتهى[(٣)].

(يَوْمَ السَّبْتِ) قال القاريّ رحمه الله: كأن المراد بيوم السبت آخر يومه المسمى بعشية الأحد، فلها حكمه، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [ق: ٣٨]. انتهى[(٤)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣٩٤.
(٢) أي: كسر همزته ولامه، وفتحهما.
(٣) «المفهم» ٧/ ٣٤٢.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣٩٤.

وقال الحراليّ: أصل السبت القطع للعمل، ونحوه. انتهى، وفيه ردّ زعم اليهود أنه ابتدأ في خلق العالم يوم الأحد، وفرغ يوم الجمعة، واستراح السبت، قالوا: ونحن نستريح فيه، كما استراح الرب تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً، وهذا من جملة غباوتهم، وجهلهم؛ إذ التعب لا يتصور إلا على حادث، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ [النحل: ٤٠].[١]

(وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ) قال القاري: وهذا معنى قوله تعالى: ﴿۞قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا﴾ الآية [فصلت: ٩، ١٠].

(وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ)؛ أي: جنسه، **(يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ)** بالمدّ، قال ﷻ: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أي: في بقية الأربعة، قاله القاري[٢].

قال القاضي عياض رحمه الله: كذا جاء في كتاب مسلم، وكذا رواه الحاكم، وروينا في كتاب ثابت: «التِّقْن» مكان «المكروه»، وفسَّره بالأشياء التي يقوم بها المعاش، ويقوم به صلاح الأشياء، كجواهر الأرض، وغير ذلك، وقال غيره: التقن: المتقن، والأول الصواب. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «المكروه»؛ أي: ما يُكره مما يُهلك، أو يؤلم؛ كالسموم، والْخِشاش، والحيوانات المضرّة، وقد ذكر هذا الحديث ثابت في كتابه، وقال فيه: «وخلق التِّقْن يوم الثلاثاء» بدل «المكروه». قال: والتِّقْن: ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير؛ كالحديد، وغيره من جواهر الأرض، وكلُّ شي يحصل به صلاح فهو تِقْن، ومنه: إتقان الشيء وإحكامه. انتهى[٤].

وقال المناويّ: وخَلْق المكروه يوم الثلاثاء لا ينافيه رواية مسلم: «وخلق التقن»؛ أي: ما يقوم به المعاش يوم الثلاثاء؛ لأن كلّاً منهما خُلق فيه[٥].

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٤٤٧.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣٩٤.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٤٠.
(٤) «المفهم» ٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
(٥) «فيض القدير» ٣/ ٤٤٧.

وقال ابن الأثير رحمه الله: أراد بالمكروه ها هنا: الشرّ؛ لقوله: «وخلق النور يوم الأربعاء»، والنور خير، وإنما سُمّي الشر مكروهاً؛ لأنه ضد المحبوب. انتهى[(١)].

(وَخَلَقَ النُّورَ) النور بالراء، ولا ينافيه رواية «النون»؛ أي: الحوت؛ لأن كلاهما خُلق فيه، **(يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ)** يوم الأربعاء مثلث الباء، قال الفيّوميّ رحمه الله: ويوم الأربعاء ممدود، وهو بكسر الباء، ولا نظير له في المفردات، وإنما يأتي وزنه في الجمع، وبعض بني أسد يفتح الباء، والضمّ لغة قليلة فيه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ: الأربعاء بفتح الهمزة، وكسر الباء، وفتحها، وضمّها، ثلاث لغات، حكاهنّ صاحب «المحكم» وجمعه أربعاوات، وحكي أيضاً أرابيع. انتهى[(٣)].

وقال القاري رحمه الله: «وخلق النور» بالراء، وفي نسخة بالنون في آخره، قال الأكمل: هو بالراء كما لمسلم، ولغيره بالنون، وهو الحوت، ويجوز خلقهما في الأربعاء، والنور هو الظاهر بنفسه، المظهر لغيره. انتهى، والظاهر أن المراد بالنور: هو نفسه، وما فيه ظهوره، فيناسب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [فصلت: ١١، ١٢][(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «والنور يوم الأربعاء» كذا الرواية الصحيحة المشهورة، وقد وقع في بعض نسخ مسلم: «النون» ـ بالنون ـ يعني به: الحوت، وكذا جاء في كتاب ثابت، وفي رواية أخرى: «البحور» مكان «النور»، قال القرطبيّ: وهذه الرواية ليست بشيء؛ لأنَّ الأرض خُلقت بعد الماء، وعلى الماء، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]؛ أي: قبل خلق السماوات والأرض، إلا إن أراد بالبحور: الأنهار التي خَلق الله تعالى في الأرض، فله

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ١٦٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٣٤.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣٩٤.

وجه، والصحيح رواية «النور»، ويعني به: الأجسام النيرة؛ كالشمس، والقمر، والكواكب، ويتضمّن هذا أنه تعالى خلق السمٰوات يوم الأربعاء؛ لأنَّ هذه الكواكب في السماوات، ونورها ضوؤها الذي بين السماء والأرض، والله تعالى أعلم.

وتحقيق هذا أنه لم يذكر في هذا الحديث نصّاً على خلق السمٰوات، مع أنه ذكر فيه أيام الأسبوع كلها، وذكر ما خلق الله تعالى فيها، فلو خلق السمٰوات في يوم زائد على أيام الأسبوع، لكان خلق السماوات والأرض في ثمانية أيام، وذلك خلاف المنصوص عليه في القرآن، ولا صائر إليه.

وقد رُوي هذا الحديث في غير كتاب مسلم بروايات مختلفة مضطربة، وفي بعضها: أنه خلق الأرض يوم الأحد والاثنين، والجبال يوم الثلاثاء، والشجر والأنهار والعمران يوم الأربعاء، والسمٰوات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة.

فهذه أخبار آحاد مضطربة فيما لا يقتضي عملاً، فلا يُعتمد على ما تضمّنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام، والذي يُعتمد عليه في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]، فلينظر فيها من أراد تحقيق ذلك، وفيها أبحاث طويلة، ليس هذا موضع ذكرها. انتهى[(١)].

(وَبَثَّ) قال الحراليّ: من البثّ، وهو تفرقة آحادٍ متكثرة، في جهات مختلفة. انتهى، وقال القاري؛ أي: فرّقها في الأرض بعد خلق أصولها. انتهى. **(فِيهَا الدَّوَابَّ)** من الدبيب، وهو الحركة بالنفس، **(يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام)** «آدم»: اسم سريانيّ، وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال، بوزن خاتام، فوزنه فاعال، وامتنع صرفه؛ للعجمة، والعلمية، وقال الثعلبيّ: التراب بالعبرانية آدام، فسمّي آدم به، وحذفت الألف الثانية، وقيل: هو عربيّ، جزم به الجوهريّ، والجواليقيّ، وقيل: هو بوزن أفعل، من الأُدمة، وقيل: من الأديم؛ لأنه خُلق من أديم الأرض، وهذا عن ابن عباس، ووجّهوه بأنه يكون كَعْيَن، ومُنع الصرف؛ للوزن والعَلَمية، وقيل: هو من أَدَمت بين الشيئين: إذا

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

خلطت بينهما؛ لأنه كان ماءً وطيناً، فخُلطا جميعاً، ذكره في «الفتح»[١].

(**بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ**)؛ أي: لكونه الفَذْلكة الإيمائية، وبمنزلة العلة الغائية، قاله القاري: (**وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**») وهي الساعة المرجوّة للإجابة في يوم الجمعة عند جماعة من الأئمة، كما سبق بيانه في محلّه.

قال المناويّ: استَدَلّ بهذا الحديث في «المجموع» للمذهب الصحيح أن أول الأسبوع السبت، وعليه أكثر أصحاب الشافعيّ، بل في «الروض الأنف»: لم يقل بأن أوله الأحد إلا ابن جرير، وإنما خلقها في هذه الأيام، ولم يخلقها في لحظة، وهو قادر عليه؛ تعليماً لخلقه الرفق، والتثبت. انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هذا ملحقّ من تلميذ مسلم، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان المتوفّى سنة (٣٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣. (**حَدَّثَنَا الْبِسْطَامِيُّ ـ وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى**) بن حُمران الطائيّ، أبو عليّ القُومسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث [١٠] (ت٢٤٧) تقدّمت ترجمته في «البيوع» ١٥/ ٣٨٨٩، وهو ليس من رجال مسلم، وإنما يروي عنه تلميذه، كما هنا.

(**وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ**) القاضي، العلامة، أبو يحيى العتكيّ النيسابوريّ الحنفيّ، شيخ أهل الرأي بخراسان، وقاضي هراة، ارتحل في الحديث، وسمع من: يزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وجعفر بن عون، وعبد الرحمٰن بن قيس، والواقدي، وعبيد الله بن موسى، وعدة.

حدث عنه: العباس بن حمزة، وأبو يحيى البزاز، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، ومحمد بن سليمان بن فارس، وأحمد بن شعيب الفقيه، ومحمد بن علي بن عمر المذكر، وآخرون.

قال الحاكم: قلت لمحمد بن صالح بن هانئ: لِمَ لَمْ تكتب عن سهل؟ قال: كانوا يمنعون من السماع منه، وسمعت ابن الأخرم يقول: كنا نختلف

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦، «كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام» رقم (٣٣٢٦).
(٢) «فيض القدير» ٣/ ٤٤٧.

إلى إبراهيم بن عبد الله السعدي، وسهلُ بن عمار مطروح في سكته، فلا نتقدم إليه، وعن إبراهيم السعدي، أنه اتَّهَمَ سهلاً، وقال الحاكم: مختلف في عدالته، توفي سنة سبع وستين ومئتين، ذكر هذا كلّه الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء»[1].

وأما (**وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ بِنْتِ حَفْصٍ**) فلم أجد ترجمته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَغَيْرُهُمْ**)؛ أي: غير هلاء الثلاثة من العلماء حدّثوني (**عَنْ حَجَّاجٍ**) بن محمد الأعور، عن ابن جريج بسنده الماضي، (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**)؛ أي: بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي».

وغرض إبراهيم بهذا بيان العلوّ في إسناد هذا الحديث على إسناد مسلم، فإنه وصل إلى حجاج الأعور بواسطة واحدة، وهم شيوخه المذكورون عن حجاج، وقد وصل إليه في طريق مسلم بواسطتين، وهما مسلم، وشيخاه: سريج، وهارون، كلاهما عن حجّاج، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٧٠٢٨] (٢٧٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٢/ ٢ و٢٤/ ٩٥) وفي «التاريخ» (١/ ٢٣ و٤٥)، و(ابن معين) في «تاريخه» (ص٣٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ١١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٥١٤)، و(الحاكم) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٣ ـ ٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣) وفي «الأسماء والصفات» (ص٣٨٣ ـ ٣٨٤)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٥/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في كلام أهل العلم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا:

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٢ ـ ٣٣.

(اعلم): أنه قد تكلّم العلماء في هذا الحديث، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: وهذا الحديث من غرائب «صحيح مسلم»، وقد تكلم عليه عليّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعاً، وقد حرّر ذلك البيهقيّ[(١)].

وقال في موضع آخر: فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ومسلم في «صحيحه»، والنسائيّ من غير وجه، وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [ق: ٣٨]، ولهذا تكلم البخاريّ، وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً، والله أعلم[(٢)].

وقال أيضاً: قد علَّله البخاريّ في «التاريخ»، فقال: رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن كعب الأحبار، وهو الأصح. انتهى[(٣)].

وقال البيهقيّ رحمه الله: قال عليّ ابن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى، قال البيهقيّ: وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الرّبَذِيّ، عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف، والله أعلم. انتهى[(٤)].

وعلّقه البخاريّ في «تاريخه» من طريق أيوب، وقال: وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصحّ. انتهى[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة: «خلق الله التربة يوم السبت». قال: وهذا الحديث مخالف لِمَا تقدم، وهو أصح، ولكن هذا له نظائر، روى مسلم أحاديث، قد

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٧٠.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢١.
(٣) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٩٥.
(٤) «الأسماء والصفات» للبيهقيّ ٢/ ٣٥٢.
(٥) «التاريخ الكبير» للبخاريّ ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

عُرف أنها غلط، مثل قول أبي سفيان لمّا أسلم: أريد أن أزوجك أم حبيبة، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان، ولكن هذا قليل جداً، ومثل ما رُوي في بعض طرق حديث صلاة الكسوف أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع، والصواب أنه لم يصلّها إلا مرة واحدة بركوعين؛ ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا، وكذلك الشافعيّ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وغيرهما، والبخاريّ سَلِم من مثل هذا؛ فإنه إذا وقع في بعض الروايات غلط ذَكر الروايات المحفوظة التي تبيّن غلط الغالط، فإنه كان أعرف بالحديث وعلله، وأفقه في معانيه من مسلم ونحوه. انتهى[(١)].

وقال أيضاً فيما نقله عنه القاسميّ في «الفضل المبين»: هذا الحديث طَعَن فيه من هو أعلم من مسلم، مثل يحيى بن معين، ومثل البخاريّ، وغيرهما، وذكر البخاريّ أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحّته، مثل أبي بكر بن الأنباريّ، وأبي الفرج بن الجوزيّ، وغيرهما، والبيهقيّ وغيره وافقوا الذين ضعّفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض، وما بينهما في ستّة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدلّ أسماء الايام، وهذا المنقول الثابت في آحاديث وآثار أُخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذّاق علم الحديث يُبتّون علّة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن راويه فلان غلط فيه؛ لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمّى معرفة علل الحديث، يكون الحديث إسناده في الظاهر جيّداً، ولكن عُرف من طريق آخر أن راويه غَلِطَ، فرفعه، وهو موقوف، أو أسنده، وهو مرسل، أو دخل عليه الحديث في حديث، وهذا فنّ شريف، وكان يحيى بن سعيد القطّان، ثم صاحبه عليّ ابن المدينيّ، ثم البخاريّ من أعلم الناس به، وكذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم، وكذلك النسائيّ، والدارقطنيّ، وغيرهم، وفيه مصنّفات معروفة. انتهى[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة ١٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) «الفضل المبين» ص٤٣٢ ـ ٤٣٤.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الزركشيّ: أخرجه مسلم، وهو من غرائبه، وقد تكلم فيه ابن المدينيّ، والبخاريّ، وغيرهما، من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه، لكن اشتبه على بعض الرواة، فجعله مرفوعاً، وقد حرّر ذلك البيهقيّ، ذكره ابن كثير في «تفسيره»، وقال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر السماوات، وفيه ذِكر خلق الأرض، وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأربعة خُلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحرّر من كلام هؤلاء الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ أن هذا الحديث مما انتُقد على مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وأن رفعه غير صحيح، وإنما هو موقوف على كعب الأحبار، والظاهر أنه هذا من راويه أيوب بن خالد، فإنه ليّن الحديث، كما سبق عن «التقريب»، وقال الأزديّ: أيوب بن خالد ليس حديثه بذاك، تكلّم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد، ونظراؤه لا يكتبون حديثه. انتهى[(٢)].

والظاهر أن هذا من أوهامه، ظن الموقوف مرفوعاً، فرفعه، ولكن هذا لا يغُضّ من قَدْر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فإن هذا قليل، وهو إمام حافظ ناقد للحديث، ولكن الإنسان عرضة للنسيان، ومن الذي ينجو منه؟ إلا من عصم الله تعالى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابٌ فِي الْبَعْثِ، وَالنُّشُورِ، وَصِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٠٢٩] (٢٧٩٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ؛ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ»).

---

(١) «فيض القدير» ٣/٤٤٨.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/٢٠٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٣ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، و«أبو حازم» اسمه سلمة بن دينار.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وخالد، فكوفيّان، وفيه سهل رحمه الله آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يُحْشَرُ**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، (**النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ**) قال الخطابيّ: الْعَفَر: بياض ليس بالناصع، وقال عياض: العَفَر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً، ومنه سُمّي عَفَر الأرض، وهو وجهها، وقال ابن فارس: معنى عفراء: خالصة البياض، وقال الداوديّ: شديدة البياض، كذا قال، والأول هو المعتمَد[1].

(**كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ**) بفتح النون، وكسر القاف؛ أي: الدقيق النقيّ من الغَشّ، والنُّخال، قاله الخطابيّ.

وقال النوويّ: العفراء بالعين المهملة، والمدّ: بيضاء إلى حمرة، والنقيّ بفتح النون، وكسر القاف، وتشديد الياء: هو الدقيق الْحُوَّرَى، وهو

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٢١).

الدَّرْمَك[١] وهو الأرض الجيّدة، قال القاضي: كأن النار غيّرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة.

قال: وقوله: «ليس فيها عَلَم لأحد» هو بفتح العين، واللام؛ أي: ليس بها علامة سكنى، أو بناء، ولا أثر. انتهى[٢].

وقوله: (**لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ**) هكذا في رواية مسلم موصولاً بالحديث، وفيه إدراج، فقد أخرج الحديث البخاريّ، ثم قال في آخره: «قال سهل، أو غيره: ليس فيها مَعْلَم لأحد»، فبيّن أنه ليس موصولاً بالحديث، وإنما هو من كلام سهل، أو غيره، فتنبّه.

وقال في «الفتح»: قوله: «قال سهل، أو غيره: ليس فيها مَعْلم لأحد» هو موصول بالسند المذكور، وسهل هو راوي الخبر، وأو للشكّ، والغير المبهم لم أقف على تسميته، ووقع هذا الكلام الأخير لمسلم من طريق خالد بن مَخلد، عن محمد بن جعفر مُدرجاً بالحديث، ولفظه: «ليس فيها عَلَمٌ لأحد»، ومثله لسعيد بن منصور، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، و«الْعَلَم»، و«الْمَعْلم» بمعنى واحد.

قال الخطابيّ: يريد أنها مستوية، والْمَعلَم بفتح الميم، واللام، بينهما مهملة ساكنة، هو الشيء الذي يُستدَلّ به على الطريق.

وقال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى، ولا بناء، ولا أثر، ولا شيء من العلامات التي يُهتدَى بها في الطرُقات؛ كالجبل، والصخرة البارزة، وفيه تعريض بأرض الدنيا، وأنها ذهبت، وانقطعت العلاقة منها، وقال الداوديّ: المراد: أنه لا يحوز أحد منها شيئاً، إلا ما أدرك منها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الدَّرْمَك» بوزن جعفر: الدقيق الحُوَّرَى.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٣٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٧٠٢٩] (٢٧٩٠)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨٣١ و٥٩٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٤٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٢٠)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (١/ ٣١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً على عظيم القدرة، والإعلام بجزئيات يوم القيامة؛ ليكون السامع على بصيرة، فيُخَلِّص نفسه من ذلك الهول؛ لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضةَ النفس، وحَمْلها على ما فيه خلاصها، بخلاف مجيء الأمر بغتةً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدّاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة في صفة الأرض المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل، وظهور حقّ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه ﷻ على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده، قاله ابن أبي جمرة رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن أرض الدنيا اضمحلّت، وأُعدمت، وأن أرض الموقف تجددت[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]:

(اعلم): أنه قد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بهذه الآية، هل معنى تبديلها: تغيير ذاتها وصفاتها، أو تغيير صفاتها فقط؟ وحديث الباب يؤيد

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) «الفتح» ١٥/ ١٧، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٢١).

الأول، وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والطبريّ في تفاسيرهم، والبيهقيّ في «الشعب» من طريق عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [إبراهيم: ٤٨] قال: تبدّل الأرض أرضاً كأنها فضة، لم يُسفك فيها دم حرام، ولم يُعمل عليها خطيئة، ورجاله رجال الصحيح، وهو موقوف، وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعاً، وقال: الموقوف أصحّ.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الموقوف في مثل هذا مرفوع حكماً؛ لأنه مما لا يُنال بالرأي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطبريّ، والحاكم من طريق عاصم، عن زِرّ بن حُبيش، عن ابن مسعود ﷺ بلفظ: «أرض بيضاء، كأنها سبيكة فضة»، ورجاله موثقون أيضاً، ولأحمد من حديث أبي أيوب ﷺ: «أرض كالفضة البيضاء، قيل: فأين الخلق يومئذ؟ قال: هم أضياف الله، لن يعجزهم ما لديه».

وللطبريّ من طريق سنان بن سعد، عن أنس ﷺ مرفوعاً: «يبدلها الله بأرض من فضة، لم يُعمل عليها الخطايا».

وعن عليّ ﷺ موقوفاً نحوه.

ومن طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: «أرض كأنها فضة، والسماوات كذلك».

وعن عليّ: «والسماوات من ذهب».

وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال: «بلغنا أن هذه الأرض ـ يعني: أرض الدنيا ـ تُطْوَى، وإلى جنبها أخرى يُحشر الناس منها إليها».

وفي حديث الصُّور الطويل: «تُبَدَّل الأرض غير الأرض، والسماوات، فيبسطها، ويسطحها، ويمدّها مدَّ الأديم العكاظيّ، لا ترى فيها عوجاً، ولا أمتاً، ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة، فإذا هم في هذه الأرض المبدلة في مثل مواضعهم من الأُولى، ما كان في بطنها كان في بطنها، وما كان على ظهرها كان عليها». انتهى.

وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الأول،

ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾ [الانشقاق: ٣، ٤].

وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها، فمستنَده ما أخرجه الحاكم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «إذا كان يوم القيامة مُدّت الأرض مَدّ الأديم، وحُشر الخلائق».

ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «تُمَدّ الأرض مَدَّ الأديم، ثم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع قدميه»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلف على الزهريّ في صحابيه.

ووقع في تفسير الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: «يزاد فيها، وينقص منها، ويذهب آكامها، وجبالها، وأوديتها، وشجرها، وتُمَدّ مدّ الأديم العكاظيّ» وعزاه الثعلبيّ في «تفسيره» لرواية أبي هريرة، وحكاه البيهقيّ عن أبي منصور الأزهريّ، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول، فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا، لكن أرض الموقف غيرها، ويؤيده ما وقع في الحديث الآتي في الباب التالي أن أرض الدنيا تصير خبزة، والحكمة في ذلك ما تقدّم أنها تُعَدّ لأكل المؤمنين منها في زمان الموقف، ثم تصير نُزُلاً لأهل الجنة.

وأما ما أخرجه الطبريّ من طريق المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الأرض كلها تأتي يوم القيامة»، فالذي قبله عن ابن مسعود أصحّ سنداً، ولعل المراد بالأرض في هذه الرواية: أرض البحر، فقد أخرج الطبريّ أيضاً من طريق كعب الأحبار، قال: يصير مكان البحر ناراً.

وفي تفسير الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: تصير السماوات جِفاناً، ويصير مكان البحر ناراً.

وأخرج البيهقيّ في «البعث» من هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ۝١٤﴾ [الحاقة: ١٤] قال: يصيران غَبَرَةً في وجوه الكفار.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بأن بعضها يصير ناراً، وبعضها غُباراً، وبعضها يصير خبزة.

وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبيّ ﷺ عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ أين يكون الناس حينئذ؟ قال: «على الصراط»، وفي رواية الترمذيّ: «على جسر جهنم»، ولأحمد من طريق ابن عباس، عن عائشة: «على متن جهنم».

وأخرج مسلم أيضاً من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «يكونون في الظلمة دون الجسر»، فقد جمع بينها البيهقيّ بأن المراد بالجسر: الصراط، وأن في قوله: «على الصراط» مجازٌ لكونهم يجاوزونه؛ لأن في حديث ثوبان زيادة يتعيّن المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نَقْلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢١، ٢٢].

واختُلف في السماوات أيضاً فتقدم قول من قال: إنها تصير جِفاناً، وقيل: إنها إذا طويت تكوّر شمسها، وقمرها، وسائر نجومها، وتصير تارة كالمهل، وتارة كالدهان.

وأخرج البيهقيّ في «البعث» من طريق السدّيّ، عن مُرّة، عن ابن مسعود قال: السماء تكون ألواناً؛ كالمهل، وكالدهان، وواهيةً، وتشقّق، فتكون حالاً بعد حال.

وجَمَع بعضهم بأنها تنشق أوّلاً، فتصير كالوردة، وكالدهان، وواهيةً، وكالمهل، وتكوّر الشمس والقمر وسائر النجوم، ثم تطوى السماوات، وتضاف إلى الجنان.

ونقل القرطبيّ في «التذكرة» عن أبي الحسن بن حيدرة صاحب «الإفصاح» أنه جمع بين هذه الأخبار بأن تبديل السماوات والأرض يقع مرتين: إحداهما تبدل صفاتهما فقط، وذلك عند النفخة الأُولى، فتنثر الكواكب، وتخسف الشمس والقمر، وتصير السماء كالمهل، وتُكشط عن الرؤوس، وتسير الجبال، وتموج الأرض، وتنشق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض، وتبدل السماء والأرض إلى آخر كلامه في ذلك، والعلم عند الله تعالى، ذكر هذا في «الفتح»، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣٠] (٢٧٩١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضمّ الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهِم بأخرة [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (خ ت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت قريباً.

وشيخه ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: داود، عن الشعبيّ، عن مسروق، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها (**قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾) التبديل: هو التغيير، وهو قد يكون في الذات؛ كقولك: بدّلت الدارهم بالدنانير، وقد يكون في الصفات؛ كقولك

بدّلت الحلقة خاتَماً، إذا حذفتها، وسوّيتها خاتماً، واختُلف في تبديل الأرض والسمٰوات، فقيل: يبدل أوصافهما، فتسير عن الأرض جبالها، وتفجر بحارها، وتُجعل مستوية، لا ترى فيها عوجاً، ولا أمتاً، وتبديل السماوات بانتشار كواكبها، وكسوف شمسها، وخسوف قمرها، وقيل: يُخلق بدلهما أرض أخرى، وسماوات أخرى، والصحيح أن التبديل هنا تغيّر الذات، كما يدل عليه السؤال والجواب[١]، وقد استوفيت البحث في هذا في المسألة الرابعة من المسائل المذكورة في الحديث الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ) ﷺ: **(«عَلَى الصِّرَاطِ»)**؛ أي: يكونون عليه، قال الأبّيّ رحمه الله[٢]: الصراط يَحْتَمِل أنه الصراط المعروف، ويَحتَمِل أنه اسم لموضع غيره يستقرّ الخلق عليه، وكأنه الأظهر للحديث الآخر، وقد سئل: أين يكون الناس يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسمٰوات؟ قال: «هم في الظُّلمة دون الجسر»[٣]، والجسر الصراط يكون، وقال ابن عطيّة: وروي حديث أنه ﷺ قال: «المؤمنون في وقت التبديل في ظل العرش»، وفي حديث آخر، سأله يهوديّ أين الخلق عند ذلك؟ قال: «أضياف الله، فلن يُعجزهم ما لديه»[٤].

وبالجملة فأحوال الآخرة لا يدرك كنهها بهذه العقول في الدنيا، والسبيل الأسلم الإيمان بما جاء في النصوص الصحيحة، وترك الخوض في تفاصيلها[٥]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٧٠٣٠] (٢٧٩١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٢١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥)،

---

(١) راجع: «شرح سنن ابن ماجه» للسندي ١/ ٣١٦.
(٢) «شرح الأبّيّ» ٧/ ١٩٤.
(٣) رواه مسلم.
(٤) «تفسير الطبريّ» ١٣/ ٢٥٤.
(٥) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ١١٧.

و(الطبريّ) في «التفسير» (١٣/ ٢٥٢ و٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٥٢)، و(البغويّ) في «التفسير» (٣/ ٤١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣١] (٢٧٩٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ؛ نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟، قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ، وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ، وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد، أبو الحارث المصريّ الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمَحيّ، ويقال: السَّكْسَكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيُّ الأصلِ، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، وضعّفه ابن حزم، وليس له سلفٌ إلا أن الساجيّ حكى عن أحمد أنه اختَلَط [٦] مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من ثُمانيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمصريين إلى سعيد، والباقون مدنيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ: «تَكُونُ الأَرْضُ**)؛ يعني: أرض الدنيا، (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً**) بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحّدة، وفتح الزاي، قال الخطابيّ: الخبزة: الطُّلْمة، بضم الطاء المهملة، وسكون اللام، وهو عجينٌ يوضع في الْحُفْرة بعد إيقاد النار فيها، قال: والناس يُسَمُّونها الْمَلَّة، بفتح الميم، وتشديد اللام، وإنما الملّة الحفرة نفسها. انتهى[1].

(**يَكْفَؤُهَا**) بفتح أوله وثالثه، وسكون ثانيه، يقال: كفأه، كمنعه: إذا صرفه، وكبّه، وقَلَبه[2]، والمناسب هنا القلب، ولفظ البخاريّ: «يتكفّؤها»، بفتح المثناة، والكاف، وتشديد الفاء المفتوحة، بعدها همزة؛ أي: يُميلها، من كفأت الإناء: إذا قلبته[3]. (**الْجَبَّارُ**) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (**بِيَدِهِ**) فيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، (**كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ**) قال النوويّ: خبزة المسافر: هي التي

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٤، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٢٠).
(٢) راجع: «القاموس» ص١١٣٧.
(٣) «الفتح» ١٥/ ١٤.

يجعلها في الْمَلَّة[١]، ويتكفأها بيديه؛ أي: يُميلها من يد إلى يد، حتى تجتمع، وتستوي؛ لأنها ليست منبسطة؛ كالرُّقَاقة، ونحوها، قال: ومعنى الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالطُّلمة[٢]، والرَّغيف العظيم، ويكون ذلك طعاماً نُزُلاً لأهل الجنة، والله على كل شيء قدير. انتهى[٣].

(**فِي السَّفَرِ**) قال الخطابيّ: يعني: خُبز الْمَلّة الذي يصنعه المسافر، فإنها لا تُدْحَى كما تُدْحَى الرُّقَاقَةُ[٤]، وإنما تُقلب، على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن السَّفَر بفتح السين المهملة، والفاء، ورواه بعضهم بضم أوله، جمع سُفْرة، وهو الطعام الذي يُتخذ للمسافر، ومنه سُمِّيت السُّفْرة.

(**نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ**») «النُّزُل» بضم النون، وبالزاي، وقد تسكن: ما يُقَدَّم للضيف، وللعسكر، يُطلق على الرزق، وعلى الفضل، ويقال: أصلح للقوم نُزُلهم؛ أي: ما يَصلُح أن ينزلوا عليه، من الغذاء، وعلى ما يُعَجَّل للضيف قبل الطعام، وهو اللائق هنا.

قال الداوديّ: المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة، من أهل المحشر، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة.

وتعقّبه الحافظ بأن ظاهر الخبر يخالفه، وكأنه بنى على ما أخرجه الطبريّ عن سعيد بن جبير، قال: تكون الأرض خبزة بيضاء، يأكل المؤمن من تحت قدميه، ومن طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب، أو محمد بن قيس، نحوه، وللبيهقيّ بسند ضعيف، عن عكرمة: تُبدَّل الأرض مثل الخبزة، يأكل منها أهل الإسلام، حتى يفرغوا من الحساب، وعن أبي جعفر الباقر نحوه.

ونقل الطيبيّ عن البيضاويّ أن هذا الحديث مشكل جدّاً، لا من جهة إنكار صنع الله، وقدرته على ما يشاء، بل لعدم التوقيف على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم، والمأكول، مع ما ثبت في الآثار أن

---

(١) «المَلّة» بالفتح: قيل: الْحُفرة التي تحفر للخبز، وقيل: التراب الحارّ، والرماد. اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٨.

(٢) «الطُّلْمة» بضمّ الطاء المهملة: الخبزة. اهـ. «ق».

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٣٥.

(٤) «الرُّقاقُ»: كغُراب: الخبز الرقيق، الواحدة رُقاقة، قاله في «القاموس».

هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً، وتنضم إلى جهنم، فلعل الوجه فيه أن معنى قوله: «خبزة واحدة»؛ أي: كخبزة واحدة، مِن نَعْتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل؛ يعني: المذكور قبل حديث: «كقرصة النقيّ»، فضرب المثل بها؛ لاستدارتها، وبياضها، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة، تُشْبه الأرض في معنيين: أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ، والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة، وبيان عِظَم مقدارها ابتداعاً، واختراعاً.

قال الطيبيّ: وإنما دخل عليه الإشكال؛ لأنه رأى الحديثين في باب الحشر، فظنّ أنهما لشيء واحد، وليس كذلك، وإنما هذا الحديث من باب، وحديث سهل من باب، وأيضاً فالتشبيه لا يستلزم المشاركة بين المشبَّه والمشبَّه به في جميع الأوصاف، بل يكفي حصوله في البعض، وتقريره أنه شبَّه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء، والبياض، وشبَّه أرض الجنة في كونها نزلاً لأهلها، ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره.

قال الحافظ: آخر كلامه يقرر ما قال القاضي أن كون أرض الدنيا تصير ناراً محمول على حقيقته، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز، والآثار التي أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره تردّ عليه، والأَولى الحمل على الحقيقة، مهما أمكن، وقدرة الله تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ، وكون أهل الدنيا يوم القيامة إما أهل إسلام، وإما أهل كفر.

ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقَبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله، بغير علاج، ولا كلفة، ويكون معنى قوله: «نزلاً لأهل الجنة»؛ أي: الذين يصيرون إلى الجنة، أعمّ من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها، أو قبله، والله أعلم. انتهى[1].

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه: **(فَأَتَى رَجُلٌ)** وفي رواية: «فأتاه رجل»، **(مِنَ الْيَهُودِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه. **(فَقَالَ)** ذلك الرجل: **(بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ)** بحذف حرف النداء، وفي رواية البخاريّ: «يا أبا القاسم»،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٥.

(**أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ**) ﷺ: («**بَلَى**»)؛ أي: أخبرني به، وقد تقدّم البحث في «بلى»، و«نَعَمْ» غير مرّة، فلا تغفل. (**قَالَ**) الرجل (**تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ**) أبو سعيد رضي الله عنه: (**فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ**) يريد أنه أعجبه إخبار اليهوديّ عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي، وكان يُعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنزَل عليه، فكيف بموافقتهم فيما أُنزل عليه. (**حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**) بالنون، والجيم، والذال المعجمة: جمع ناجذ، وهو آخر الأضراس، ولكل إنسان أربع نواجذ، وتُطلق النواجذ أيضاً على الأنياب، والأضراس.

(**قَالَ**) الرجل أيضاً: (**أَلَا أُخْبِرُكَ**) وفي لفظ: «ألا أُخبركم» (**بِإِدَامِهِمْ؟**) بكسر الهمزة؛ أي: ما يؤكل به الخبز، قال الفيّوميّ: الإدام: ما يُؤتَدَم به، مائعاً كان، أو جامداً، وجَمْعه أُدُمٌ، مثل كتاب وكُتب، ويسكن للتخفيف، فيعامَل معاملة المفرد، ويُجمع على آدَامٍ، مثلُ قُفْل وأقفال. انتهى[1].

(**قَالَ**) ﷺ: («**بَلَى**»)؛ أي: أخبرني، (**قَالَ**) الرجل: (**إِدَامُهُمْ بَالَامُ**) بفتح الموحّدة، بغير همز، (**وَنُونٌ**)؛ أي: بلفظ أول السورة. (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون في ذلك المجلس: (**وَمَا هَذَا؟**)، وللبخاريّ: «ما هذا؟»؛ أي: ما تفسير بالام، ونون؟ (**قَالَ**) الرجل: (**ثَوْرٌ، وَنُونٌ**) قال الخطابيّ: هكذا رووه لنا، وتأملت النسخ المسموعة من البخاريّ من طريق حماد بن شاكر، وإبراهيم بن مَعْقِل، والفِرَبريّ، فإذا كلها على نحو واحد.

قال الحافظ: وكذا عند مسلم، وكذا أخرجه الإسماعيليّ وغيره، قال الخطابيّ: فأما نون فهو الحوت، على ما فُسِّر في الحديث، وأما بالام، فدلّ التفسير من اليهوديّ على أنه اسم للثور، وهو لفظ مبهم، لم ينتظم، ولا يصح أن يكون على التفرقة اسماً لشيء، فيُشْبه أن يكون اليهوديّ أراد أن يُعَمِّي الاسم، فقطع الهجاء، وقدم أحد الحرفين، وإنما هو في حقّ الهجاء لام ياء هجاء لَأْيٍ بوزن لَعْيٍ[2]، وهو الثور الوحشيّ، وجمعه آلاء، بثلاث همزات،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩.

(٢) اللأيُ؛ كاللَّعْيِ: الثور الوحشيّ. اهـ. «ق».

وزن أحبال، فصحّفوه، فقالوا: بالام بالموحّدة، وإنما هو بالياء، آخر الحروف، وكتبوه بالهجاء، فأشكل الأمر، هذا أقرب ما يقع لي فيه، إلا أن يكون إنما عبّر عنه بلسانه، ويكون ذلك بلسانهم، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب، بتقديم في الحروف، وتأخير، والله أعلم بصحته.

وقال عياض: أورد الحميديّ في اختصاره ـ يعني: «الجمع بين الصحيحين» ـ هذا الحديث بلفظ بِاللأى، بكسر الموحّدة، وألف وصل، ولام ثقيلة، بعدها همزة مفتوحة، خفيفة، بوزن الرَّحَى، واللأى: الثور الوحشيّ، قال: ولم أر أحداً رواه كذلك، فلعله من إصلاحه، وإذا كان هكذا بقيت الميم زائدة، إلا أن يُدَّعَى أنها حُرِّفت عن الياء المقصورة، قال: وكل هذا غير مسلَّم؛ لِمَا فيه من التكلف، والتعسف، قال: وأَولى ما يقال في هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية، ويُحْمَل على أنها عبرانية، ولذلك سأل الصحابة اليهوديّ عن تفسيرها، ولو كان اللأى لعرفوها؛ لأنها من لسانهم.

وجزم النوويّ بهذا، فقال: هي لفظة عبرانية، معناها ثور[1].

(يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً) قال عياض رحمه الله: زيادة الكبد، وزائدتها: هي القطعة المنفردة المتعلَّقة بها، وهي أطيبه، ولهذا خُصّ بأكلها السبعون ألفاً، ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فُضِّلوا بأطيب النزل، ويَحْتَمِل أن يكون عبَّر بالسبعين عن العدد الكثير، ولم يُرد الحصر فيها.

وفي مسائل عبد الله بن سلام: «أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت»، وفي حديث ثوبان رضي الله عنه المتقدّم لمسلم في «كتاب الحيض»: «تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون»، وفيه: «غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها»، وفيه: «وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلاً».

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» بسند حسن، عن كعب الأحبار: أن الله تعالى يقول لأهل الجنة، إذا دخلوها: «إن لكل ضيف جزوراً، وإني أجزركم اليوم حوتاً، وثوراً، فيجزر لأهل الجنة»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٥ ـ ١٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٧٠٣١] (٢٧٩٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٢٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عجيب صنع الله سبحانه وتعالى، حيث يجعل الأرض التي نشاهدها خبزة يأكل أهل الجنّة منها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما سيفعل الله عز وجل بالمؤمنين، حيث يُعدّ لهم نُزُلاً، كما يُعد للضيوف، وهذا غاية الإكرام والتبجيل.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مما يقوله أهل الكتاب ما هو حقّ موافق لِمَا في القرآن والسُّنَّة، فلذا قال النبيّ ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]؛ لأنه إذا صدّقهم فربما يكون خبرهم كذباً، فليزم تصديق الكذب، وإذا كذّبهم، فربما يكون خبرهم صدقاً، كما في هذا الحديث، فليزم تكذيب الصدق، فأرشد إلى ما هو الصواب فيه، وهو أن يقول المسلمون إذا حدّثهم أهل الكتاب: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦»].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم أن يأخذ الحقّ ممن قاله، ولا ينظر إلى أهليّة قائله، إذا لم يظهر منه ما يردّه، فإنه ﷺ قَبِل ما قاله هذا اليهوديّ، ولم يعترض عليه؛ لكونه حقّاً موافقاً لِمَا أُوحي إليه، ولمّا أخبروه بخلاف الحقّ حين سألهم، ردّ عليهم، وكذّبهم، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لمّا فُتحت خيبر أُهديتْ للنبيّ ﷺ شاة فيها سمّ، فقال النبيّ ﷺ: «اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود»، فجُمعوا له، فقال: «إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقيّ عنه؟»، فقالوا: نعم، قال لهم النبيّ ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: فلان، فقال: «كذبتم، بل أبوكم فلان»، قالوا: صدقت، قال: «فهل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألت عنه؟»، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كَذَبنا عرفت كَذِبنا، كما عرفته في أبينا، فقال لهم: «مَن أهل النار؟»،

قالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تَخْلُفونا فيها، فقال النبيّ ﷺ: «اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً»، ثم قال: «هل أنتم صادقيّ عن شيء، إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟» قالوا: نعم، قال: «ما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبيّاً لم يضرّك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣٢] (٢٧٩٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدٌ**) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين، و«قرّة» هو: ابن خالد السَّدُوسيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي**) ولفظ البخاريّ: «لو آمن بي»، (**عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ**) قال صاحب «التحرير»: عشرة من أحبارهم[1]. (**لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا**)؛ أي: على ظهر الأرض، ويَحْتَمل أن يكون المراد: ظهر المدينة، لكنه بعيد، والأول هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

(**يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ**») وفي رواية الإسماعيليّ: «لم يبق يهوديّ إلا أسلم»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/١٣٦.

وكذا أخرجه أبو سعيد في «شرف المصطفى»، وزاد في آخره قال: «قال كعب: هم الذين سمّاهم الله في سورة المائدة»، فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة، وإلا فقد آمن به ﷺ أكثر من عشرة، وقيل: المعنى لو آمن بي في الزمن الماضي؛ كالزمن الذي قبل قدوم النبيّ ﷺ المدينة، أو حال قدومه.

قال الحافظ: والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود، ومن عداهم كان تبعاً لهم، فلم يُسلم منهم إلا القليل، كعبد الله بن سلام، وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود، عند قدوم النبيّ ﷺ، ومن بني النضير أبو ياسر بن أخطب، وأخوه حُييّ بن أخطب، وكعب بن الأشرف، ورافع بن أبي الْحُقَيق، ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف، وفنحاص، ورفاعة بن زيد، ومن بني قريظة الزبير بن باطيا، وكعب بن أسد، وشمويل بن زيد، فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم، وكان كل منهم رئيساً في اليهود، ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم، فيَحْتَمِل أن يكونوا المرادَ.

وقد رَوَى أبو نعيم في «الدلائل» من وجه آخر الحديث بلفظ: «لو آمن بي الزبير بن باطيا، وذووه، من رؤساء يهود، لأسلموا كلهم».

وأغرب السهيليّ، فقال: لم يُسلم من أحبار اليهود إلا اثنان؛ يعني: عبد الله بن سلام، وعبد الله بن صُوريا، كذا قال، قال الحافظ: ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلاماً من طريق صحيحة، وإنما نسبه السهيليّ في موضع آخر لتفسير النقاش.

ووقع عند ابن حبان قصة إسلام جماعة من الأحبار، كزيد بن سعنة مطوّلاً.

ورَوَى البيهقيّ أن يهوديّاً سمع النبيّ ﷺ يقرأ «سورة يوسف»، فجاء، ومعه نفر من اليهود، فأسلموا كلهم، لكن يَحْتَمِل أن لا يكونوا أحباراً.

وأخرج يحيى بن سلام في «تفسيره» من وجه آخر عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة هذا الحديث، فقال: قال كعب: إنما الحديث اثنا عشر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، فسكت أبو هريرة، قال ابن سيرين: أبو هريرة عندنا أَولى من كعب، قال يحيى بن سلام: وكعب أيضاً صدوق؛ لأن المعنى: عشرة بعد الاثنين، وهما عبد الله بن سلام، ومخيريق، كذا قاله، وهو معنوي. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٧٠٣٢] (٢٧٩٣)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٩٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٦ و٣٦٣ و٤١٦)، و(تمام الرازي) في «فوائده» (٢/ ١٤٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١٧٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآيَةَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣٣] (٢٧٩٤) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم سند هذا الحديث بعينه قبل بابين، فلا حاجة إلى إعادة البحث عنه، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود، كما هو القاعدة في مثل هذا؛ إذ السند كوفيّ؛ أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي)** ولفظ البخاريّ: «بينا أنا»، وقد تقدّم البحث في

«بينما»، و«بينا» غير مرّة، وقال في «العمدة»: قوله: «بينا أنا» قد مَرّ غير مرة أن أصل بينا: «بين»، فأُشبعت الفتحة بالألف، والعامل فيه جوابه وهو قوله: «فمرّ[1] بنفر من اليهود». لا يقال: الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، فلا يعمل «مَرّ» في «بينا»؛ لأنا نقول: لا نسلّم أن الفاء هنا جزائية؛ إذ ليس في «بين» معنى المجازاة الصريحة، بل فيها رائحة منها، ولئن سلّمنا، ولكن لا نسلّم ما ذكرتم من المنع؛ لأن النحاة قالوا في أمّا زيداً فأنا ضارب: إن العامل في زيداً هو ضارب، سلّمنا ذلك، فنقول: العامل فيه مَرّ مقدراً، والمذكور يفسره، ولنا أن نقول بين الفاء وإذا أُخُوّة حيث استُعملت الفاء هنا موضع إذا، والغالب أن جواب «بينا» يكون بإذا، وإذ، وإن كان الأصمعي يستفصح تركهما. انتهى[2].

وقوله: **(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بحال؛ أي: مصاحباً معه **(فِي حَرْثٍ)** بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، آخره ثاء مثلثة، وهو موضع الزرع، وهو مراده بقوله في الرواية الأخرى: «في نخل»، قال النوويّ رحمه الله: واتفقت نُسخ «صحيح مسلم» على أنه «حرث» بالثاء المثلثة، وكذا رواه البخاريّ في مواضع، ورواه في أول الكتاب، في «باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً»: «خرب» بالباء الموحدة والخاء المعجمة: جمع خراب، قال العلماء: الأول أصوب، وللآخر وجه، ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «في حرث» بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها مثلثة، ووقع في «كتاب العلم» ـ أي: عند البخاريّ ـ من وجه آخر بخاء معجمة، وموحّدة، وضبطوه بفتح أوله، وكسر ثانيه، وبالعكس، والأول أصوب، فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق، عن ابن مسعود بلفظ: «كان في نخل»، وزاد في رواية العلم: «بالمدينة»، ولابن مردويه من وجه آخر، عن الأعمش: «في حرث للأنصار»، وهذا يدلّ على أن نزول الآية وقع بالمدينة، لكن روى الترمذيّ من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «قال: قالت قريش لليهود:

---

(١) هكذا رواية للبخاريّ بالفاء، ورواية مسلم: «إذ مرّ»، فتنبّه.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٠٠.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]» ورجاله رجال مسلم، وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر، عن ابن عباس نحوه.

ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا، وإلا فما في الصحيح أصحّ. انتهى[١].

(وَهُوَ مُتَّكِئٌ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه معتمد، ومادته واو وكاف وهمزة، ومنه يقال: رجل تُكَأَةٌ، مثالُ تُؤَدَةٍ: كثير الاتكاء، وأصلها وُكأة أيضاً، والْمُتَّكأة: ما يُتكأ عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ [يوسف: ٣١].

(عَلَى عَسِيبٍ) بفتح العين، وكسر السين المهملتين، وسكون الياء، وفي آخره باء موحّدة، قال الصغانيّ: العسيب من السَّعَف فويق الْكَرَب[٢]، لم ينبت عليه الخوص، وما ينبت عليه الخوص فهو السَّعَف، والجمع عُسُب، وقال غيره: العسيب جريد النخل، وهو عُود قضبان النخل، كانوا يكشطون خوصها، ويتخذونها عُصِيّاً، وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه، ومنه قوله في الحديث: «فجعلت أتتبعه في العسيب» يريد: القرآن[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «على عسيب» بمهملتين، وآخره موحّدة، بوزن عظيم، وهي الجريدة التي لا خُوص فيها، ووقع في رواية ابن حبان: «ومعه جريدة»، قال ابن فارس: الْعُسْبان من النخل؛ كالقضبان من غيرها. انتهى[٤].

(إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ) بفتح الفاء: عدّة رجال، من ثلاثة إلى عشرة، والنفير مثله، وكذلك النَّفْر والنفرة بالإسكان[٥]. **(مِنَ الْيَهُودِ)** هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة، والمراد به اليهوديون، ولكنهم حذفوا ياء النسبة، كما قالوا: زنجيّ، وزنج؛ للفرق بين المفرد، والجماعة[٦].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٠٣، «كتاب التفسير» رقم (٤٧٢١).
(٢) «الكَرَب» بفتحتين: أصول السَّعَف التي تقطع معه، الواحدة كَرَبة؛ كقصب وقصبة. اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٢٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٠٠.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٣٠٣.
(٥) «عمدة القاري» ٢/ ٢٠٠.
(٦) «عمدة القاري» ٢/ ٢٠٠.

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «إذ مر اليهود»، قال في «الفتح»: قوله: «إذ مر اليهودُ» كذا فيه «اليهودُ» بالرفع على الفاعلية، وفي بقية الروايات في «العلم»، و«الاعتصام»، و«التوحيد»، وكذا عند مسلم: «إذ مَرّ بنفر من اليهود»، وعند الطبريّ من وجه آخر، عن الأعمش: «إذ مررنا على يهود»، ويُحْمَل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقَوا، فيصدق أن كلّاً مرّ بالآخر.

وقوله: «يهود» هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارةً، وتارة يتجرد، وحذفوا منه ياء النسبة، ففرَّقوا بين مفرده وجمعه، كما قالوا: زنج، وزنجيّ، قال: ولم أقف في شيء من الطرُق على تسمية أحد من هؤلاء اليهود. انتهى[1].

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ)؛ أي: النبيّ ﷺ، وأصله: اسألوه، **(عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا في جميع النسخ: «ما رابكم إليه»؛ أي: ما دعاكم إلى سؤاله، أو ما شكّكم فيه، حتى احتجتم إلى سؤاله، أو ما دعاكم إلى سؤال تخشون سوء عقباه. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما رابكم إليه» كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي من الريب، ويقال فيه: رابه كذا، وأرابه كذا، بمعنى، وقال أبو زيد: رابه: إذا عَلم منه الريب، وأرأبه: إذا ظَنّ ذلك به، ولأبي ذرّ عن الحمويّ وحده بهمزة، وضم الموحّدة من الرأب، وهو الإصلاح، يقال فيه: رأب بين القوم: إذا أصلح بينهم، وفي توجيهه هنا بُعْدٌ.

وقال الخطابيّ[3]: الصواب ما أَرَبُكُم، بتقديم الهمزة، وفتحتين، من الأَرَب، وهو الحاجة، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية، نعم رأيته في رواية المسعوديّ عن الأعمش، عند الطبريّ كذلك، وذكر ابن التين أن رواية القابسيّ كرواية الحمويّ، لكن بتحتانية بدل الموحّدة من الرأي، والله أعلم. انتهى[4].

(لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ) وفي رواية البخاريّ في «العلم»: «لا يجيء فيه بشيء تكرهونه»، وفي «الاعتصام»: «لا يسمعكم ما تكرهون»، وهي

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٣٧.
(٣) «الأعلام» ٣/ ١٨٧٣.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٣٠٤.

بمعنًى، وكلّها بالرفع على الاستئناف، ويجوز السكون، وكذا النصب أيضاً، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «لا يجيء فيه» يجوز فيه ثلاثة أوجه:

الأول: الجزم على جواب النهي؛ أي: لا تسألوه لا يجيءْ بمكروه.

الثاني: النصب على معنى: لا تسألوه إرادةَ أن لا يجيء فيه، و«لا» زائدة، وهذا ماشٍ على مذهب الكوفيين، وقال السهيليّ: النصب فيه بعيد؛ لأنه على معنى «أَنْ».

الثالث: الرفع على القطع؛ أي: لا يجيءُ فيه بشيء تكرهونه، قال: والمراد أنه رُفع على الاستئناف. انتهى[1].

ووقع في بعض التفاسير أن الحكمة في سؤال اليهود عن الروح أن عندهم في التوراة أن روح بني آدم لا يعلمها إلا الله، فقالوا: نسأله، فإن فسَّرها فهو نبيّ، وهو معنى قولهم: «لا يجيء بشيء تكرهونه»، وروى الطبريّ من طريق مغيرة، عن إبراهيم، في هذه القصّة، فنزلت الآية، فقالوا: هكذا نجده عندنا، ورجاله ثقات، إلا أنه سقط من الإسناد علقمة، قاله في «الفتح»[2].

(فَقَالُوا: سَلُوهُ) وفي رواية للبخاريّ في «التوحيد»: «فقال بعضهم: لنسألنّه»، واللام جواب قسم محذوف. **(فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ)**، وفي رواية للبخاريّ في «التوحيد»: «فقام رجل منهم، فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟»، وفي رواية العوفي عن ابن عباس، عند الطبريّ: «فقالوا: أخبرنا عن الروح».

(فَسَأَلَهُ)؛ أي: سأل ذلك البعض النبيّ ﷺ **(عَنِ الرُّوحِ)** قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف الناس في المراد بالروح المسؤول عنه في هذا الخبر على أقوال:

الأول: روح الإنسان. **الثاني**: روح الحيوان. **الثالث**: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ. **الرابع**: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. **الخامس**: القرآن. **السادس**: الوحي. **السابع**: ملَك يقوم وحده صفّاً يوم القيامة. **الثامن**: ملَك له أحد عشر ألف جناح، ووُجِّه. وقيل:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٠٠.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٠٨.

ملك له سبعون ألف لسان. وقيل: له سبعون ألف وجه، في كل وجه سبعون ألف لسان، لكل لسان ألف لغة، يسبح الله تعالى، يخلق الله بكل تسبيحة ملكاً يطير مع الملائكة. وقيل: ملك رجلاه في الأرض السفلى، ورأسه عند قائمة العرش. **التاسع**: خَلْق كخلق بني آدم، يقال لهم: الروح، يأكلون، ويشربون، لا ينزل ملك من السماء إلا نزل معه. وقيل: بل هم صنف من الملائكة يأكلون ويشربون. انتهى كلامه ملخصاً بزيادات من كلام غيره.

قال الحافظ: وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن، لا خصوص هذه الآية، فمِنَ الذي في القرآن: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ﴾ [غافر: ١٥]، ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]، ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، فالأول جبريل، والثاني القرآن، والثالث الوحي، والرابع القوّة، والخامس والسادس مُحْتَمِل لجبريل ولغيره.

ووقع إطلاق روح الله على عيسى عليه السلام، وقد روى ابن إسحاق في تفسيره بإسناد صحيح، عن ابن عباس قال: الروح من الله، وخَلْق من خلق الله، وصُوَر كبني آدم، لا ينزل ملَك إلا ومعه واحد من الروح، وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسِّر الروح؛ أي: لا يعيِّن المراد به في الآية.

وقال الخطابيّ: حَكَوا في المراد بالروح في الآية أقوالاً، قيل: سألوه عن جبريل، وقيل: عن ملَك له ألسنة، وقال الأكثر: سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد، وقال أهل النظر: سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن، وامتزاجه به، وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه.

وقال القرطبيّ: الراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان؛ لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله، ولا تجهل أن جبريل ملَك، وأن الملائكة أرواح.

وقال الإمام فخر الدين الرازيّ: المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبيانُهُ أن السؤال عن الروح يَحْتَمِل عن ماهيته، وهل هي متحيزة، أم لا؟ وهل هي حالّة في متحيز، أم لا؟ وهل هي قديمة، أو حادثة؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد، أو

تفنى؟ وما حقيقة تعذيبها، وتنعيمها؟، وغير ذلك من متعلقاتها، قال: وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني، إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية، وهل الروح قديمة، أو حادثة، والجواب يدلّ على أنها شيء موجود، مغاير للطبائع، والأخلاط، وتركيبها، فهو جوهر بسيط مجرّد، لا يحدث إلا بمُحدِث، وهو قوله تعالى: ﴿كُن﴾ [البقرة: ١١٧] فكأنه قال: هي موجودة، مُحْدَثة بأمر الله، وتكوينه، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالأمر في قوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] الفعل؛ كقوله: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]؛ أي: فِعله، فيكون الجواب: الروح من فعل ربي، وإن كان السؤال هل هي قديمة، أو حادثة؟ فيكون الجواب أنها حادثة، إلى أن قال: وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء، والتعمق فيها. انتهى.

قال: وقد تنطَّع قوم، فتباينت أقوالهم، فقيل: هي النَّفَس الداخل والخارج، وقيل: الحياة، وقيل: جسم لطيف يَحُلّ في جميع البدن، وقيل: هي الدم، وقيل: هي عَرَض، حتى قيل: إن الأقوال فيها بلغت مائة، ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح، وأن لكل مؤمن ثلاثة، ولكل حي واحدة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال المتشتّتة ليست مبنيّة على أسس من الكتاب والسُّنَّة، بل هي تفكيرات من العقول البشريّة التي لا تحول حول الأمور المغيّبة إلا بمقدر ما جاء من الوحي السماويّ، فواجبنا تجاهها أن نسكت كما سكت السلف الصالح، فليسعنا ما وَسِعهم، وهذا هو السبيل الوحيد الذي يُنجي في الدنيا والآخرة، فعَضّ عليه بنواجذك تَسْلَم، وتغنم، وإلا تخسر، وتندم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن العربيّ: اختلفوا في الروح والنفس، فقيل: متغايران، وهو الحقّ، وقيل: هما شيء واحد، قال: وقد يعبَّر بالروح عن النفس، وبالعكس، كما يعبَّر عن الروح، وعن النفس بالقلب، وبالعكس، وقد يعبَّر عن الروح بالحياة، حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء، بل إلى الجماد مجازاً.

وقال السهيليّ: يدلّ على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ

وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] فإنه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر، ولولا التغاير لساغ ذلك. انتهى[(١)].

(**قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: سكت، وقيل: أطرق، وقيل: أعرض عنه، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: سَكَتَ سَكْتاً، وسُكُوتاً: صَمَتَ، ويتعدى بالألف، والتضعيف، فيقال: أَسْكَتهُ، وسَكَّتُهُ، واستعمالُ المهموز لازماً لغةٌ، وبعضهم يجعله بمعنى أطرق، وانقطع. انتهى[(٣)].

وفي رواية للبخاريّ: «فأمسك النبيّ ﷺ» (**فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً**) وفي لفظ للبخاريّ: «فلم يرد عليهم»، (**فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ**) وفي رواية للبخاريّ في «التوحيد»: «فظننت أنه يوحى إليه»، وفي «الاعتصام»: «فقلت: إنه يوحى إليه»، وهي متقاربة، وإطلاق العلم على الظنّ مشهور، وكذا إطلاق القول على ما يقع في النفس، ووقع عند ابن مردويه، من طريق ابن إدريس، عن الأعمش: «فقام، وحَنَى من رأسه، فظننت أنه يوحى إليه».

(**قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه: (**فَقُمْتُ مَكَانِي**) وفي لفظ للبخاريّ: «فقمت مقامي»، وفي لفظ: «فتأخّرت عنه»؛ أي: أدباً معه ﷺ؛ لئلا يتشوش بقربي منه، (**فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ**) وفي رواية للبخاريّ: «حتى صعد الوحي، فقال»، وفي رواية له: «فقمت، فلما انجلى». (**قَالَ**) النبيّ ﷺ: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾) [الإسراء: ٨٥]. قال ابن جرير الطبريّ رحمه الله: يقول تعالى ذكره لنبيّه محمد ﷺ: ويسألك الكفار بالله من أهل الكتاب عن الروح، ما هي؟ قل لهم: الروح من أمر ربي، وما أوتيتم أنتم، وجميع الناس من العلم إلا قليلاً، وذُكِر أن الذين سألوا رسول الله ﷺ عن الروح، فنزلت هذه الآية بمسألتهم إياه عنها، كانوا قوماً من اليهود. انتهى[(٤)].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ قد اختلف الناس في الروح

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٣٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨١.
(٤) «تفسير الطبريّ» ١٧/ ٥٤١.

المسؤول عنه، فقيل: هو الروح المدبر للبدن الذي تكون به حياته، وبهذا قال أكثر المفسرين. قال الفراء: الروح الذي يعيش به الإنسان، لم يخبر الله سبحانه به أحداً من خلقه، ولم يعط علمه أحداً من عباده فقال: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾؛ أي: إنكم لا تعلمونه، وقيل: الروح المسؤول عنه: جبريل، وقيل: عيسى، وقيل القرآن، وقيل: ملك من الملائكة عظيم الخلق، وقيل: خَلْق كخلق بني آدم، وقيل غير ذلك مما لا طائل تحته، ولا فائدة في إيراده، والظاهر القول الأول، قال: ثم الظاهر أن السؤال عن حقيقة الروح؛ لأن معرفة حقيقة الشيء أهمّ، وأقدم من معرفة حالٍ من أحواله، ثم أمَره سبحانه أن يجيب على السائلين له عن الروح فقال: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾. «من» بيانية، والأمر: الشأن، والإضافة للاختصاص؛ أي: هو من جنس ما استأثر الله بعلمه من الأشياء التي لم يُعلم بها عباده، وقيل: معنى ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ من وحيه، وكلامه، لا من كلام البشر.

ثم ختم سبحانه هذه الآية بقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: أن علمكم الذي علّمكم الله، ليس إلّا المقدار القليل بالنسبة إلى علم الخالق سبحانه، وإن أوتي حظاً من العلم وافراً، بل علم الأنبياء عليهم السلام ليس هو بالنسبة إلى علم الله سبحانه إلّا كما يأخذ الطائر في منقاره من البحر، كما في حديث موسى والخضر عليهما السلام. انتهى[1].

وقوله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ هكذا في هذه الرواية، وقد بيّن مسلم فيما بعدُ أن في رواية عيسى بن يونس: «وما أوتوا من العلم إلا قليلاً»، وكذلك وقع اختلاف في رواية البخاريّ، فقال في «الفتح»: قوله: «وما أوتيتم من العلم» كذا للكشميهنيّ هنا ـ أي: في التفسير ـ وكذا لهم في «الاعتصام»، ولغير الكشميهنيّ هنا: «وما أوتوا» وكذا لهم في «العلم»، وزاد: «قال الأعمش: هكذا قراءتنا»، وبيّن مسلم اختلاف الرواة عن الأعمش فيها، وهي مشهورة عن الأعمش، أعني بلفظ: «وما أوتوا»، ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره، وقراءة الجمهور: «وما أوتيتم» والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود،

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ ٤/٣٤٨.

فتتحد القراءتان، نعم وهي تتناول جميع علم الخلق بالنسبة إلى علم الله.

ووقع في حديث ابن عباس: «أن اليهود لمّا سمعوها قالوا: أوتينا علماً كثيراً، التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً، فنزلت: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ الآية [الكهف: ١٠٩]»، قال الترمذيّ: حسنٌ صحيحٌ.

و قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ هو استثناء من العلم؛ أي: إلا علماً قليلاً، أو من الإعطاء؛ أي: إلا إعطاء قليلاً، أو من ضمير المخاطب، أو الغائب، على القراءتين؛ أي: إلا قليلاً منهم، أو منكم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٧٠٣٣ و٧٠٣٤ و٧٠٣٥] (٢٧٩٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٢٥) و«التفسير» (٤٧٢١) و«الاعتصام» (٧٢٩٧) و«التوحيد» (٧٤٥٦ و٧٤٦٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤٤ و٤٤٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٥/ ١٥٥ و١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٨)، و(الواحديّ) في «أسباب النزول» (ص١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز سؤال العالم في حال قيامه، ومشيه، إذا كان لا يثقل ذلك عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبيّ ﷺ، حيث تأدب ابن مسعود رضي الله عنه لَمّا علم بنزول الوحي، فوقف حتى لا يشوش عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: العمل بما يغلب على الظنّ، حيث توقّف ابن مسعود حيث ظنّ نزول الوحي.

٤ ـ **(ومنها)** التوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النصّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن بعض المعلومات قد استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه وحقيقته؛ كالروح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الأمر يَرِد لغير الطلب، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الآية ما يزجر الخائضين في شأن الروح المتكلفين لبيان ما هَيْئتها، وإيضاح حقيقتها، أبلغ زجر، ويردعهم أعظم ردع، وقد أطالوا المقال في هذا البحث بما لا يتسع له المقام، وغالبه، بل كله من الفضول الذي لا يأتي بنفع في دين ولا دنيا.

وقد حَكَى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر ومائة قول، فانظر إلى هذا الفضول الفارغ، والتعب العاطل عن النفع، بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه، ولم يُطلع عليه أنبياءه، ولا أَذِن لهم بالسؤال عنه، ولا البحث عن حقيقته، فضلاً عن أممهم المقتدين بهم، فيالله العجب حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحدّ الذي لم تبلغه، ولا بعضه في غير هذه المسألة، مما أذن الله بالكلام فيه، ولم يستأثر بعلمه. انتهى[1]، وهو كلام وجيه، وتنبيه نَبِيه، خلاصته أنه لا ينبغي لعاقل فضلاً عن العالِم أن يشتغل بفضول الكلام، ولا سيّما فيما سدّ الشارع طريق البحث، فالواجب فيه السكوت، وتفويض علمه إلى عالم الغيب والشهادة، فهذا هو الحقّ، فماذا بعد الحقّ إلا الضلال؟ عصمنا الله تعالى من الاشتغال بما لا ينفعنا، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم آمين.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في المراد بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾:

قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يحْتَمِل أن يكون جواباً، وأن الروح من جملة أمر الله، وأن يكون المراد: أن الله اختص بعلمه، ولا سؤال لأحد عنه.

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقاً، وإنما المراد به المأمور، والأمر يُطلق على المأمور؛ كالخلق على المخلوق، ومنه: ﴿لَمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه، بدليل

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ ٤/٣٤٨.

هذا الخبر، قال: والحكمة في إبهامه اختبار الخلق؛ ليُعَرّفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه، حتى يضطرهم إلى ردّ العلم إليه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء؛ لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه، مع القطع بوجوده، كان عجزه عن إدراك حقيقة الحقّ من باب أَولى.

وجنح ابن القيم في «كتاب الروح» إلى ترجيح أن المراد بالروح المسؤول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] قال: وأما أرواح بني آدم، فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفساً، قال الحافظ: كذا قال، ولا دلالة في ذلك لِمَا رجّحه، بل الراجح الأول، فقد أخرج الطبريّ من طريق العوفيّ، عن ابن عباس في هذه القصّة أنهم قالوا عن الروح، وكيف يعذّب الروح الذي في الجسد، وإنما الروح من الله؟ فنزلت الآية.

وقال بعضهم: ليس في الآية دلالة على أن الله لم يُطلع نبيّه ﷺ على حقيقة الروح، بل يَحْتَمِل أن يكون أطلعه، ولم يأمره أنه يطلعهم، وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: العجب من الحافظ ينقل هذا القول، ويسكت عليه، وهو من منكر القول، فهل بعد هذه الآية بأن الروح من أمر الله، وليست من معلومات الخلق، وبعد قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «مفاتح الغيب خمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]، فهل يدعي عاقل بعد هذا كلّه بأن الله تعالى أطلع نبيّه ﷺ على هذه المغيّبات؟ بل صرّح بعضهم بأنه ﷺ لم يخرج من الدنيا حتى أطلعه الله على هذا المغيّبات، فهذا هو التقوّل على الله تعالى بلا علم، نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك آمين.

قال الحافظ: وممن رأى الإمساك عن الكلام في الروح أستاذ الطائفة أبو القاسم، فقال فيما نقله في «عوارف المعارف» عنه بعد أن نقل كلام الناس في الروح: وكان الأَولى الإمساك عن ذلك، والتأدب بأدب النبيّ ﷺ، ثم نقل عن الجنيد أنه قال: الروح استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه،

فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود، وعلى ذلك جرى ابن عطية، وجَمْع من أهل التفسير، وأجاب من خاض في ذلك بأن اليهود سألوا عنها سؤال تعجيز، وتغليط؛ لكونه يُطلق على أشياء، فأضمروا أنه بأيّ شيء أجاب، قالوا: ليس هذا المراد، فردّ الله كيدهم، وأجابهم جواباً مجملاً مطابقاً لسؤالهم المجمل.

وقال السُّهْرَورديّ في «العوارف»: يجوز أن يكون من خاض فيها سلك سبيل التأويل، لا التفسير؛ إذ لا يسوغ التفسير إلا نقلاً، وأما التأويل فتمتد العقول إليه بالباع الطويل، وهو ذِكر ما لا يَحْتمل إلا به من غير قطع بأنه المراد، فمن ثَمّ يكون القول فيه، قال: وظاهر الآية المنع من القول فيها؛ لختم الآية بقوله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: اجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه، فلا تسألوا عنه، فإنه من الأسرار.

وقيل: المراد بقوله: ﴿أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] كون الروح من عالم الأمر الذي هو عالم الملكوت، لا عالم الخلق الذي هو عالم الغيب والشهادة.

وقد خالف الجنيدَ ومن تبعه من الأئمة جماعةٌ من متأخري الصوفية، فأكثروا من القول في الروح، وصرّح بعضهم بمعرفة حقيقتها، وعاب من أمسك عنها.

ونقل ابن منده في «كتاب الروح» له عن محمد بن نصر المروزيّ الإمام المطلع على اختلاف الأحكام من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء الأمصار، أنه نقل الإجماع على أن الروح مخلوقة، وإنما يُنقَل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة، والمتصوفة.

واختُلف هل تفنى عند فناء العالم قبل البعث، أو تستمرّ باقية؟ على قولين، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا الاختلاف أيضاً من نوع الاختلاف السابق، فهو من الخوض فيما لا يعني، والحقّ تفويض علم ذلك إلى القائل الحكيم: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللَّهُمَّ رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لِمَا اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ[1]، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَفْصٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: «وَمَا أُوتُوا» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩]، مات في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله ببابين.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ)** الضمير لوكيع، وعيسى بن يونس.

وقوله: **(فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ)** وفي بعض النسخ: «في حرث المدينة».

[تنبيه]: أما رواية وكيع عن الأعمش، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧٠١٨) ـ حدثنا يحيى[2]، حدّثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) وفي نسخة: «في حرث المدينة».

(٢) هو: يحيى بن جعفر بن أعين الأزديّ البخاريّ، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) من أفراد البخاريّ.

علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث بالمدينة، وهو متكئ على عسيب، فمرّ بقوم من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه عن الروح، فسألوه، فقام متوكئاً على العسيب، وأنا خلفه، فظننت أنه يوحى إليه، فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾، فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم: لا تسألوه. انتهى[١].

وأما رواية إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس عن الأعمش، فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٩٨) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث بالمدينة، وهو متكئ على عسيب، فمَرّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: لو سألتموه، فقال بعضهم: لا تسألوه، فيُسمعكم ما تكرهون، فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الروح، فقام ساعةً ينتظر الوحي، فعرفت أنه يوحى عليه، فتأخرت عنه، حتى صعد الوحي، ثم قرأ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوْحِ[٢] الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ الآية. انتهى[٣].

وأما رواية عليّ بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١١٢٩٩) ـ أنا عليّ بن خَشْرم، أنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أمشي مع النبيّ ﷺ في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمَرّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه، وقال بعضهم: لا تسألوه، فيُسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه، فقالوا: يا أبا القاسم حدِّثنا عن الروح، فقام ساعةً، ورفع رأسه، فعرفنا أنه يوحى إليه، حتى صَعِد الوحي، ثم قال: ﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. انتهى[٤].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٧١٣.
(٢) هكذا النسخ بحذف «قل»، فتنبّه.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٤) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٣٨٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الْخَارِفيّ ـ بمعجمة، وراء، وفاء ـ، الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات سنة مائة، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٣ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: انتقد الدارقطني على مسلم في هذا الإسناد، قال: خالف ابن إدريس جماعة من أصحاب الأعمش، فرواه عنه عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله، والجماعة هم: عبد الواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، وحفص بن غياث، ووكيع، وغيرهم، فإنهم رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا هو الصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن رواية عبد الله بن إدريس غير محفوظة؛ لمخالفته جماعة من أصحاب الأعمش، فتكون روايته شاذّة.

والجواب عن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى صحّة رواية ابن إدريس؛ لكونه ثقةً حافظاً متقناً، فزيادته مقبولة، فيكون للأعمش إسنادان: أحدهما إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، والآخر عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية عبد الله بن إدريس عن الأعمش هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٩٧) ـ أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأُبُلّة، قال: حدّثنا عبد الله بن سعيد الْكِنْديّ، قال: حدّثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: بينما النبيّ ﷺ في بعض حيطان المدينة، متوكئاً على عسيب، إذ جاءته اليهود، فسألته عن الروح، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ الآية. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣٦] (٢٧٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللهِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ وَكِيعٌ: كَذَا قَالَ الأَعْمَشُ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (**خَبَّابٌ**) ـ بموحّدتين، الأولى مثقّلة ـ ابن الأرتّ التميمي، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعَذَّب في الله،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/ ٢٩٩.

وشَهِد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٣/ ١٤٠٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين الكوفيين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الضُّحَى) مسلم بن صُبيح، قال في «الفتح»: كذا رواه بشر بن موسى، وغير واحد عن الحميديّ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر، عن الحميديّ بهذا الإسناد، فقال: «عن أبي وائل» بدل: «أبي الضحى»، والأول أصوب، وشذّ حماد بن شعيب، فقال أيضاً: «عن الأعمش، عن أبي وائل»، وأخرجه ابن مردويه أيضاً[1]. **(عَنْ مَسْرُوقٍ)** بن الأجدع **(عَنْ خَبَّاب)** بن الأرتّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ)** السَّهْميّ هو والد عمرو بن العاص الصحابيّ المشهور، وكان له قَدْر في الجاهلية، ولم يوفق للإسلام، قال ابن الكلبيّ: كان من حكام قريش. انتهى، وثبت أنه أجار عمر بن الخطاب حين أسلم، وقد أخرج الزبير بن بكار هذه القصة مطولةً، وفيها أن العاص بن وائل قال: رجل اختار لنفسه أمراً، فما لكم وله؟ فردّ المشركين عنه، وكان موته بمكة قبل الهجرة، وهو أحد المستهزئين، قال عبد الله بن عمرو: سمعت أبي يقول: عاش أبي خمساً وثمانين، وإنه ليركب حماراً إلى الطائف، فيمشي عنه أكثر مما يركب، ويقال: إن حماره رماه على شوكة أصابت رجله، فانتفخت، فمات منها، ذكره في «الفتح»[2].

وإياه عَنَى البوصيريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «همزيّته» بقوله:

وَقَضَتْ شَوْكَةٌ عَلَى مُهْجَةِ الْعَا ... صِ فَلِلَّهِ النَّقْعَةُ[3] الشَّوْكَاءُ

وقال في «العمدة»: العاص بن وائل بالهمزة بعد الألف، وذكر ابن

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٤٩، «كتاب التفسير» رقم (٤٧٣٢).

(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٤٩.

(٣) النقع: القتل. اهـ. «ق».

الكلبيّ عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة، منهم العاص بن وائل، وعقبة بن أبي معيط، والوليد بن المغيرة، وأُبَيّ بن خلف. انتهى[(١)].

(دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ)؛ أي: فأتيت العاص أطلب منه دَيني، قال مقاتل: صاغ خباب للعاصي شيئاً من الحليّ، فلما طلب منه الأجر قال: ألستم تزعمون أن في الجنة الحرير، والذهب، والفضة، والولدان؟، قال خباب: نعم، قال العاص: فميعاد ما بيننا الجنة.

وقال الواحديّ: قال الكلبيّ، ومقاتل: كان خباب قَيناً، وكان يعمل للعاص بن وائل، وكان العاصي يؤخر حقّه، فأتاه يتقاضاه، فقال: ما عندي اليوم ما أقضيك، فقال خباب: لست بمفارقك حتى تقضيني، فقال العاصي: يا خباب ما لك؟ ما كنت هكذا، وإن كنت لَحَسَن الطلب، قال: ذلك إذا كنت على دِينك، وأما اليوم فأنا على الإسلام، قال: أفلستم تزعمون أن في الجنة ذهباً وفضةً وحريراً؟ قال: بلى، قال: فأخّرني حتى أقضيك في الجنة ـ استهزاءً ـ فوالله إن كان ما تقول حقّاً إني لأفْضَل فيها نصيباً منك، فأنزل الله تعالى الآية. انتهى.

والآية هي قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ الآية [مريم: ٧٧][(٢)].

وفي رواية للبخاريّ: «دعني حتى أموت، وأبعث، فسأوتى مالاً وولداً، فأقضيك»، قال ذلك استهزاء بعقيدة البعث، وكان من المستهزئين بالنبيّ ﷺ، نعوذ بالله من ذلك.

(فَقَالَ) العاص بن وائل **(لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال: لا أعطيك»؛ أي: فقال العاصي: لا أعطيك حقك **(حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ)** ﷺ، **(قَالَ)** خبّاب رضي الله عنه: **(فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ)** ﷺ **(حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ)** قال في «الفتح»: مفهومه أنه يكفر حينئذ، لكنه لم يُرِد ذلك؛ لأن الكفر حينئذ لا يُتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا، فقال: عَلَّق الكفر، ومن عَلّق الكفر كفر.

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢٠٩.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٢٠٩.

وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده، فعلّق على ما يستحيل بزعمه، والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: فإن قلت: مَن عَيَّن للكفر أجلاً فهو كافر الآن إجماعاً، فكيف يصدر هذا عن خباب، ودينه أصحّ، وعقيدته أثبت، وإيمانه أقوى وآكد؟.

قلت: لم يُرِد به خباب هذا، وإنما أراد: لا تعطيني حتى تموت وتبعث، أو أنك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسراً منك، وقال أبو الفرج: لمّا كان اعتقاد هذا المخاطَب أنه لا يُبعث خاطبه على اعتقاده، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، وقيل: أراد خباب أنه إذا بُعث لا يبقى كفر؛ لأن الدار دار الآخرة. انتهى[(٢)].

(قَالَ) العاص: **(وَإِنِّي)** بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أوَ إني **(لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟)** فقال له خبّاب: نعم، فقال العاص استهزاء: **(فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ)**، وفي رواية الترمذيّ: «فقلت: لا حتى تموت، ثم تبعث»، قال: وإني لميت، ثم مبعوث؟ فقلت: نعم، فقال: إن لي هنالك مالاً وولداً، فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ الآية [مريم: ٧٧].

وقوله: **(قَالَ وَكِيعٌ)** هو ابن الجرّاح، **(كَذَا قَالَ الأَعْمَشُ، قَالَ)** خبّاب: **(فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ)** هي قوله ﷻ: (﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ **ـ إلى قوله ـ**: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾).

قال في «فتح القدير»: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾؛ أي: أخبرني بقصة هذا الكافر، واذكر حديثه عقب حديث أولئك، وإنما استعملوا «أرأيت» بمعنى أخبر؛ لأن رؤية الشيء من أسباب صحة الخبر عنه، والآيات تعمّ كل آية، ومن جُملتها آية البعث، والفاء للعطف على مقدّر يدل عليه المقام؛ أي: أنَظرت، فرأيت.

واللام في ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ هي الموطئة للقسم، كأنه قال: والله لأوتينّ في الآخرة مالاً وولداً؛ أي: انظر إلى حال هذا الكافر، وتعجَّب من كلامه، وتألّيه على الله مع كُفره به، وتكذيبه بآياته.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٤٩.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٢٠٩.

ثم أجاب سبحانه عن قول هذا الكافر بما يدفعه ويبطله، فقال: ﴿أَطَّلَعَ﴾ على ﴿ٱلْغَيْبَ﴾؛ أي: أَعَلِم ما غاب عنه، حتى يعلم أنه في الجنة، ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ بذلك، فإنه لا يتوصل إلى العلم إلا بإحدى هاتين الطريقتين، وقيل: المعنى: أَنَظَر في اللوح المحفوظ؟ أم اتخذ عند الرحمٰن عهداً؟ وقيل: معنى ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾: أم قال: لا إلٰه إلا الله، فأرحمه بها. وقيل: المعنى: أم قدّم عملاً صالحاً فهو يرجوه، و«اطلع» مأخوذ من قولهم: اطلع الجبلَ: إذا ارتقى إلى أعلاه. وقرأ حمزة، والكسائيّ، ويحيى بن وثاب، والأعمش: «ووُلدا» بضم الواو، والباقون بفتحها، فقيل: هما لغتان، معناهما واحد، يقال: وَلَدٌ، ووُلْدٌ، كما يقال: عَدَمٌ، وعُدْمٌ، قال الحارث بن حلزّة [من مجزوء الكامل]:

وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَعَاشِراً ... قَدْ ثَمَّرُوا مَالاً وَوُلْدَا

وقال آخر [من الطويل]:

فَلَيْتَ فُلَاناً كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ... وَلَيْتَ فَلَاناً كَانَ وُلْدَ حِمَارِ

وقيل: الولد بالضم للجمع، وبالفتح للواحد. ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾: «كلا» حرف ردع وزجر؛ أي: ليس الأمر على ما قال هذا الكافر، من أنه يؤتى المال والولد، سنكتب ما يقول؛ أي: سنحفظ عليه ما يقوله، فنجازي به في الآخرة، أو سنُظهر ما يقول، أو سننتقم منه انتقام من كُتبت معصيته، ﴿وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾؛ أي: نزيده عذاباً فوق عذابه مكان ما يدّعيه لنفسه من الإمداد بالمال والولد، أو نطوّل له من العذاب، ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾؛ أي: نُميته، فنرثه المال والولد الذي يقول إنه يؤتاه. والمعنى: مسمى ما يقول ومصداقه. وقيل: المعنى: نحرمه ما تمناه ونعطيه غيره. ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾؛ أي: يوم القيامة لا مال له ولا ولد، بل نسلبه ذلك، فكيف يطمع في أن نؤتيه؟ وقيل: المراد بما يقول: نفس القول لا مسماه، والمعنى: إنما يقول هذا القول ما دام حياً، فإذا أمتناه حُلنا بينه وبين ما يقوله، ويأتينا رافضاً له، منفرداً عنه، والأوّل أَولى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله ٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٧٠٣٦ و٧٠٣٧] (٢٧٩٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٩١) و«الإجارة» (٢٢٧٥) و«الخصومات» (٢٤٢٥) و«التفسير» (٤٧٣٤ و٤٧٣٥)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٦٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى»، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣٦٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٨٥ و٥٠١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٦٥١ و٣٦٥٢ و٣٦٥٤)، و(البغويّ) في «التفسير» (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إجارة المسلم نفسه للكافر، وقد ترجم البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» على هذا، فقال: «باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحدّاد لا يضره مهنة صناعته، إذا كان عدلاً، قال أبو العتاهية [من الطويل]:

أَلَا إِنَّمَا التَّقْوَى هُوَ الْعِزُّ وِالْكَرَمْ ... وَحُبُّكَ لِلدُّنْيَا هُوَ الذُّلُّ وَالْعَدَمْ
وَلَيْس عَلَى حُرٍّ تَقِيٍّ نَقِيصَةٌ ... إِذَا أَسَّسَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمْ

٣ ـ **(ومنها)**: أن الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء، فيُكتب له بها سخطة إلى يوم القيامة، ألا ترى وعيد الله تعالى على استهزاء العاص بقوله: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [مريم: ٧٩، ٨٠]؛ يعني: من المال والولد بعد إهلاكنا إياه، ويأتينا فرداً؛ أي: نبعثه وحده تكذيباً لظنه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الإغلاظ في اقتضاء الدَّين لمن خالف الحقّ، وظهر منه الظلم والعدوان.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلاً، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَديّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: أبو معاوية، وعبد الله بن نُمير، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده الماضي.

وقوله: (**كُنْتُ قَيْناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) القين بفتح القاف، وسكون التحتانية بعدها نون: هو الحدَّاد.

وقوله: (**فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلاً**) هو أنه عمل له سيفاً؛ لأنه كان حدّاد، وفي رواية لأحمد: «فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم».

وقوله: (**فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ**)؛ أي: أطلب منه أن يقضيني حقّي.

[**تنبيه**]: أما رواية أبي معاوية عن الأعمش، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(١١٣٢٢) ـ أنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن خباب، قال: كنت رجلاً قَيْناً، وكان لي على العاصي بن وائل دَيْن، فأتيته أتقاضاه، فقال: والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، فقلت: لا، والله لا أكفر بمحمد حتى تموت، ثم تُبعث، قال: فإني إذا متُّ، ثم بُعثت جئتني، وَلِي ثَمّ مال، وولد، فأعطيك، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾. انتهى[1].

وأما رواية عبد الله بن نُمير عن الأعمش، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢١١١٣) ـ حدّثني عبد الله بن نمير، أنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن خباب، قال: كنت رجلاً قيناً، وكان لي على العاص بن وائل حَقٌّ، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، فقلت: لا والله لا أكفر بمحمد ﷺ حتى تموت، ثم تُبعث، قال: فضحك، ثم قال: سيكون لي ثَمّ مال، وولد، فأعطيك حقّك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ الآية. انتهى[2].

وأما رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، وكذا رواية ابن عيينة عنه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٣٣])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣٨] (٢٧٩٦) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٣٩٥.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١١١.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيُّ**) هو: عبد الحميد بن دينار، صاحب الزياديّ، ثقةٌ [٤] (خ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٤.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وهو المشهور بالخادم، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال بركته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ**) هو عبد الحميد بن دينار تابعيّ صغيرٌ، ويقال له: ابن كُرْدِيد، بضم الكاف، وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم دال أخرى، والزياديّ الذي نُسب إليه من وَلَد زياد الذي يقال له: ابن أبي سفيان، قاله في «الفتح»[1].

(**أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ**) فرعون هذه الأمة، قال في «الفتح»: قوله: «قال أبو جهل: اللَّهُمَّ إن كان هذا... إلخ» ظاهر في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٠٩، «كتاب التفسير» رقم (٤٦٤٨).

أنه القائل ذلك، وإن كان هذا القول نُسب إلى جماعة، فلعله بدأ به، ورضي الباقون، فنُسب إليهم.

وقد رَوَى الطبرانيّ من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١﴾ [المعارج: ١]، وكذا قال مجاهد، وعطاء، والسديّ، ولا ينافي ذلك ما في الصحيح؛ لاحتمال أن يكونا قالاه، ولكن نِسبته إلى أبي جهل أَولى.

وعن قتادة قال: قال ذلك سَفَهَة هذه الأمة، وجَهَلتها.

وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رُومان أنهم قالوا ذلك، ثم لما أمسَوا نَدِموا، فقالوا: غفرانك اللَّهُمَّ، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

وروى ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس أن معنى قوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ أي: مَنْ سَبَق له من الله أنه سيؤمن، وقيل: المراد: من كان بين أظهرهم حينئذ، من المؤمنين، قاله الضحاك، وأبو مالك، ويؤيده ما أخرجه الطبريّ من طريق بن أبزى قال: «كان رسول الله ﷺ بمكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾، ثم خرج إلى المدينة، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، وكان من بقي من المسلمين بمكة يستغفرون، فلما خرجوا أنزل الله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية، فأَذِن الله في فتح مكة»، فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى.

ورَوَى الترمذيّ من حديث أبي موسى، رفعه: «قال: أنزل الله على أمتي أمانين»، فذكر هذه الآية، قال: «فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار»، وهو يقوي القول الأول، والحمل عليه أَولى، وأن العذاب حَلّ بهم لمّا تركوا الندم على ما وقع منهم، وبالغوا في معاندة المسلمين، ومحاربتهم، وصدِّهم عن المسجد الحرام، والله أعلم[1].

(اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ) بنصب «الحقَّ» على أنه خبر

---

(١) «الفتح» ١٤٩ ـ ١٥٠.

«كان»، والضمير للفصل، ويجوز الرفع. قال الزجاج: ولا أعلم أحداً قرأ بها، ولا اختلاف بين النحويين في إجازتها، ولكن القراءة سُنَّة، والمعنى: إن كان القرآن الذي جاءنا به محمد ﷺ هو الحق **(فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ)** قالوا هذه المقالة مبالغةً في الجحود، والإنكار، قال أبو عبيدة: يقال: أمطر في العذاب، ومَطَر في الرحمة، وقال في «الكشاف»: قد كثر الإمطار في معنى العذاب[1].

(أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) سألوا أن يعذَّبوا بالرجم بالحجارة من السماء، أو بغيرها من أنواع العذاب الشديد، فأجاب الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية، **(فَنَزَلَتْ)** الآية، وهي قوله تعالى: (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ﴾) يا محمد موجود (﴿فِيهِمْ﴾) فإنك ما دُمت فيهم فهم في مُهلة من العذاب الذي هو الاستئصال، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ رُوي أنهم كانوا يقولون في الطواف: غفرانك؛ أي: وما كان الله معذبهم في حال كونهم يستغفرونه. وقيل: إن الاستغفار راجع إلى المسلمين الذين هم بين أظهرهم؛ أي: وما كان الله ليعذبهم، وفيهم من يستغفر من المسلمين، فلما خرجوا من بين أظهرهم عذَّبهم بيوم بدر، وما بعده. وقيل: المعنى: وما كان الله معذبهم، وفي أصلابهم من يستغفر الله. (﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾) لَمّا بيّن سبحانه أن المانع من تعذيبهم هو الأمران المتقدمان: وجود رسول الله ﷺ بين أظهرهم، ووقوع الاستغفار، ذكر بعد ذلك أن هؤلاء الكفار؛ أي: كفار مكة، مستحقون لعذاب الله؛ لِمَا ارتكبوا من القبائح، والمعنى: أيّ شيء لهم يمنع من تعذيبهم؟ قال الأخفش: إن «أن» زائدة، قال النحاس: لو كان كما قال لرفع ﴿يُعَذِّبْهُمُ﴾ [التوبة: ١٤][2].

وجملة (﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) في محل نصب على الحال؛ أي: وما يمنع من تعذيبهم؟ والحال أنهم يصدّون الناس عن المسجد الحرام، كما وقع منهم عام الحديبية من منع رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من البيت.

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ ٣/ ١٧٥.

(٢) «فتح القدير» للشوكانيّ ٣/ ١٧٦.

وقوله: (إِلَى آخِرِ الآيَةِ)؛ أي: اقرأ إلى نهاية الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

فقوله: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ﴾ جملة في محل نصب على أنها حال من فاعل ﴿يَصُدُّونَ﴾ وهذا كالردّ لِمَا كانوا يقولونه من أنهم وُلاة البيت، وأن أمره مفوّض إليهم، ثم قال تعالى مبيّناً لمن له ذلك: ﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾؛ أي: ما أولياؤه إلا من كان في عداد المتقين للشرك والمعاصي، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] ذلك، والحكم على الأكثرين بالجهل يفيد أن الأقلين يعلمون، ولكنهم يعاندون، والله تعالى أعلم[(١)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٧٠٣٨] (٢٧٩٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦٤٨ و٤٦٤٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه المشركون من العناد والتمرّد على الإسلام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كونه ﷺ رحمة للأمة حيث يدفع الله عنهم العذاب بوجوده مع استحقاقهم له، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فكان رحمة للكفار في تأخير عذاب الاستئصال عنهم، وأما كونه رحمة للمؤمنين ففي الدنيا والآخرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الاستغفار سبب في دفع عقوبة الدنيا حتى من الكفّار، فقد أخّر الله عن المشركين العذاب مع كفرهم، حيث استغفروه، فكيف بالمؤمنين، ففيه بيان عظم الاستغفار، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ ٣/ ١٧٦.

(٩) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦﴾

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٣٩] (٢٧٩٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ، وَهَوْلاً، وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣﴾ [العلق: ٦ ـ ١٣]، ـ يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ ـ ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ [العلق: ١٤ ـ ١٩]، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧﴾؛ يَعْنِي: قَوْمَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطفيلَ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) النعمان بن أشيم الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [٤] (١١٠) (خت م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٨/ ٣٧٨.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ**) اللعين، فرعون هذه الأمة، وهذا من مرسل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لم يشهد القصّة، ويَحتَمِل أنه سمعه من النبيّ ﷺ، أو من غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى كونه مرسلاً، فلا يضرّ؛ لأن مراسيل الصحابة في حكم الموصولات، كما قال في «ألفيّة الأثر»:

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ ... كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ
إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي ... رَآهُ لَا مُمَيِّزاً لَا تَحْتَ ذِي

(**هَلْ يُعَفِّرُ**) بتشديد الفاء المكسورة، من التعفير، وهو التمريغ[1]. (**مُحَمَّدٌ**) ﷺ (**وَجْهَهُ**)؛ أي: يسجد، ويُلصق وجهه بالعَفَر، وهو التراب، قاله النوويّ، وقال ابن الجوزيّ: تعفير الوجه إلصاقه بالتراب، ويقال للتراب: العَفَر[2]. (**بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**)؛ أي: فيما بينكم على أن «الأَظْهُر» مقحمة؛ للإشارة إلى وقوعه على وجه الظهور، أو الاستناد إلى ظهر أحد، وحمايته، ورعايته، قال الطيبيّ: يريد به سجوده على التراب، وإنما آثر التعفير على السجود؛ تعنتاً، وعناداً، وإذلالاً، وتحقيراً. (**قَالَ**) أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي: ناقلاً عن غيره؛ لِمَا سبق آنفاً. (**فَقِيلَ**)؛ أي: قال لأبي جهل الحاضرون لديه: (**نَعَمْ**)؛ أي: يصلي، ويسجد بين أظهرنا، لا يخاف إلا الله عَزَّ وَجَلَّ. (**فَقَالَ**) أبو جهل: (**وَاللَّاتِ**

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٣١.
(٢) «كشف المشكل» ٣/ ٥٧٢.

وَالْعُزَّى) أقسم بصنميه قائلاً: **(لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ)**؛ أي: يصلي، ويعفّر وجهه لله ﷻ. **(لأَطَأَنَّ)**؛ أي: لأدوسنّ **(عَلَى رَقَبَتِهِ)** الشريفة التي أعزّها الله تعالى، وأعلاها على جميع الرقاب المنيفة ﷺ، **(أَوْ)** إن لم أفعل هذا **(لأُعَفِّرَنَّ)**؛ أي: لأمرّغنّ **(وَجْهَهُ)** الشريف الذي أكرمه الله تعالى على جميع الوجوه من كلّ شريف ﷺ **(فِي التُّرَابِ، قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه: **(فَأَتَى)** أبو جهل اللعين **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(وَهُوَ يُصَلِّي)** جملة حاليّة من المفعول، والحال من الفاعل قوله: **(زَعَمَ)** بفتحتين، من باب نصر؛ أي: قصد أبو جهل بظنّه الباطل، قال القاري: وفي نسخة[1]: زَعِمَ بكسر العين، ففي «القاموس»: زَعِمَ، كفَرِحَ: طَمِعَ[2].

وقال الطيبيّ: «زعم» وقع حالاً من الفاعل، بعد الحال من المفعول، و«زعم» بمعنى طمع، وأراد، قال في «أساس البلاغة»: ومن المجاز: زعم فلان في غير مَزْعَم: طَمِع في غير مَطْمَع؛ لأن الطامع زاعم ما لم يستيقن. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: زَعَمَ زَعْماً، من باب قَتَل، وفي الزَّعْم ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمّها لأسد، وكَسْرها لبعض قيس، ويُطلق بمعنى القول، ومنه زَعَمَتِ الحنفية، وزَعَمَ سيبويه؛ أي: قال، وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ [الإسراء: ٩٢]؛ أي: كما أخبرت، ويُطلق على الظنّ، يقال: في زَعْمِي كذا، وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧]. قال الأزهريّ: وأكثر ما يكون الزَّعْمُ فيما يُشكّ فيه، ولا يُتحقّق، وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب، وقال المرزوقيّ: أكثر ما يُستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب، وقال ابن الْقُوطيّة: زَعَمَ زَعْماً: قال خبراً لا يُدرَى أحقٌّ هو، أو باطل؟ قال الخطابيّ: ولهذا قيل: زَعَمَ مَطِيَّةُ الكَذِبِ، وزَعَمَ غَيْرَ مَزْعَمٍ: قال غير مقول صالح، وادّعى ما لم يمكن. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: «زعم» هنا مستعمَل في الباطل، والظنّ الفاسد، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

---

(١) أراد نسخة «المشكاة».
(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٣١.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٣٢.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٣.

(**لِيَطَأَ**)؛ أي: ليضع رجله الخبيث، واللام مكسورة، وقال ابن الملك: وفي نسخة[١] بفتح اللام، على أنه لام تأكيد، قال القاري: فالفعل مرفوع حينئذ[٢]. (**عَلَى رَقَبَتِهِ**) الشريفة ﷺ، (**قَالَ**) أبو هريرة: (**فَمَا فَجِئَهُمْ**) بكسر الجيم، وتُفتح، ففي «القاموس»: فجئه، كسَمِع، ومَنَع: هَجَم عليه، وأتاه بغتة؛ أي: فما أتى قومه فجاءة، (**مِنْهُ**)؛ أي: من النبيّ ﷺ، أو من إتيانه إليه، (**إِلَّا**) والحال (**وَهُوَ**)؛ أي: أبو جهل (**يَنْكِصُ**) بكسر الكاف، وتُضمّ؛ أي: يرجع، وفي «القاموس»: نَكَص على عقبيه نُكُوصاً: رجع عما كان عليه من خير، خاصّ بالرجوع عن الخير، ووَهِم الجوهريّ في إطلاقه، أو في الشرّ نادر.

قال القاري: الحديث يدلّ على استعماله في الشرّ، وكذا آية: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨]، ثم صنيع «القاموس» يُشعر أنه بضم الكاف في المضارع، لكن اتّفق القراء على كسره، حتى لم يوجد في الشواذّ أيضاً، نعم قال الزجاج: يجوز ضم الكاف، ذكره الكرماني في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]. انتهى[٣].

(**عَلَى عَقِبَيْهِ**)؛ أي: قهقرى، (**وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ**)؛ أي: يَحْذَر بهما، ويدفع شيئاً بسببهما.

قال الطيبيّ رحمه الله: المستثنى فاعل «فَجِئ»؛ أي: فما فَجِئ أصحابَ أبي جهل من أمر أبي جهل، إلا نكوص عقبيه، وقد سدّ الحال هنا مسدّ الفاعل، كما سدّت مسدّ الخبر في قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه، وهو ساجدٌ»، وفيه إرخاء عنان الكلام للمعنى، لا لِلّفظ، ويَحْتَمِل أن يكون الضمير المستتر في «فجئهم» لأبي جهل، والمجرور في «منه» للأمر؛ أي: فما فَجِئ أبو جهل أصحابَهُ من الأحوال إلا هذه الحالة. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة المرتضى رحمه الله في «التاج»: نَكَصَ عن الأَمْرِ يَنْكُصُ نَكْصاً، بالفَتْح، ونُكُوصاً بالضَّمّ، ومُنْكَصاً؛ كمَطْلَبٍ: تَكَأْكَأَ عَنْه،

---

(١) أي: من «المشكاة».
(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٣١.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٣١.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٣٢.

وأَحْجَمَ، وانْقَدَعَ. وقال أَبو تُرَابٍ: نَكَصَ عن الأَمْرِ، ونَكَفَ بمَعْنَىً وَاحِدٍ؛ أي: أَحْجَمَ. يُقَال: أَرادَ فُلانٌ أَمراً، ثُمَّ نَكَصَ، من حَدِّ نَصَرَ، وضَرَبَ: رَجَعَ، كما في «الصّحاح». وقال الأَزْهَرِيّ: قَرَأَ بعضُ القُرَّاءِ: «يَنْكُصُون» بالضَّمِّ، وأَنْكَرَه الصَّاغَانِيّ. وقال: لا أَعْرِفُ مَن قَرَأَ بهذِه القِرَاءَة. وقال الزَّجَّاج: الضَّمُّ جائِزٌ، ولكنَّه لم يُقْرأْ به. وإِطْلاق المُصَنِّف[1] صَرِيحٌ في أَنَّ مُضارِعَه بالضَّمِّ لا غيْر، كما هو قاعِدَة كِتابِه، وهو وَهَمٌ صَرِيحٌ، وقُصُورٌ ظاهِرٌ، لا سِيَّمَا والكلمةُ قُرْآنِيَّة، وأَجْمَعَ القُرَّاءُ كُلُّهُم على كَسْرِ الكافِ في قَوْله تَعالَى: ﴿فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾. وعِبارَةُ «الصّحاح» سالِمَةٌ من هذَا، فإِنّه ذَكَرَ الوَجْهَيْن، كما تَقَدَّمَ. وقال ابنُ دُرَيْدٍ: نَكَصَ على عَقِبَيْهِ: رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْه منْ خيْرٍ، قال: وهو خاصٌّ بالرُّجُوعِ عن الخيْرِ، قال: وكَذَا فُسِّرَ في التَّنْزِيل، ووَهِمَ الجَوْهَرِيُّ في إِطْلاقِهِ، وقد يُقَالُ: أن لا حَصْرَ فيه، عَلَى أَنَّ التَّقييدَ الَّذِي نَقَلَهُ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّمَا قالَهُ ابنُ دُرَيْدٍ، وتَبِعَهُ بَعْضُ فُقَهاءِ اللُّغَةِ، والمَعْرُوفُ عن الجُمْهُورِ أَنَّ النُّكُوصَ كالرُّجُوعِ وَزْناً ومَعْنىً، وإِليه ذَهَبَ الجَوْهَرِيُّ، والزَّمَخْشَرِيُّ، وابنُ القَطَّاع، وغيْرُهم، وكَفَى بهم عُمْدَةً، ويُؤَيِّدُ الإِطْلاقَ قَولُ عَلِيٍّ رضي الله عنه في صِفِّينَ: والشَّيْطَانُ قَدَّمَ لِلوَثْبَةِ يَداً، وأَخَّرَ لِلنُّكُوصِ رِجْلاً، قال ابنُ أَبِي الحَدِيدِ: النُّكُوصُ: الرُّجُوعُ إِلَى وَرَاء، وهو القَهْقَرَى، فتَأَمَّل. أَو في الشَّرِّ أَيضاً، وهو قَوْلُ ابن دُرَيْدٍ أَيضاً، وهو نَادِرٌ، ونَصُّه: ورُبَّمَا قيلَ في الشَّرِّ. انتهى[2].

(قَالَ) أبو هريرة: **(فَقِيلَ لَهُ)**؛ أي: لأبي جهل، **(مَا لَكَ؟)**؛ أي: أيّ شيء حملك على الرجوع قهقرى؟، وقال القاري؛ أي: ما حصل لك من المنع، وما وقع لك من الدفع؟ **(فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)**؛ أي: النبيّ ﷺ، **(لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ، وَهَوْلاً)** بفتح، فسكون؛ أي: خوفاً وأمراً شديداً، وقد هاله يهوله، فهو هائل[3]. **(وَأَجْنِحَةً)** جَمْع جناح الطائر، وهي هنا للملائكة الذين

---

(١) يعني: صاحب «القاموس».
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ص٤٥٥٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٣٢.

يحفظونه، ويؤيده ما ذكره الراوي بقوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي**)؛ أي: قرب عندي، (**لَاخْتَطَفَتْهُ**)؛ أي: لاستلبته، والخطف: استلاب الشيء، وأخْذه بسرعة[1]. (**الْمَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً**») المعنى: لأخذ كل ملك عضواً من أعضائه.

(**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه آخذاً من غيره، كما أسلفته قريباً (**فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ) الآية الآتية، قال الراوي، والظاهر أنه أبو حازم، (**لَا نَدْرِي**)؛ أي: لا نعلم، هل قوله: «فأنزل الله ﷻ... إلخ»، (**فِي**) جملة (**حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أي: فيما نقله عن النبيّ ﷺ، (**أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ**) عن أحد من الصحابة الذين حضروا الواقعة.

(﴿كَلَّآ﴾) [العلق: ٦] رَدْعٌ، وزَجْرٌ لمن كفر نِعَم الله عليه بسبب طغيانه، وإن لم يتقدم له ذِكر. (﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ﴾) المراد به: أبو الجهل، كما هو سبب نزول الآيات من هذه، فما بعدها إلى آخر السورة، وأنه تأخر نزول هذا وما بعده عن الخمس الآيات المذكورة في أوّل هذه السورة. (﴿لَيَطْغَىٰٓ﴾) أنه ليجاوز الحدّ، ويستكبر على ربه. وقيل: ﴿كَلَّآ﴾ هنا بمعنى: حقاً، قاله الجرجانيّ، وعلّل ذلك بأنه ليس قبله، ولا بعده شيء يكون «كلا» ردّاً له.

وقوله تعالى: (﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾) علة ليطغى؛ أي: لَيطغى أن رأى نفسه مستغنياً، والرؤية هنا بمعنى العلم، ولو كانت بصرية لامتنع الجمع بين الضميرين في فعلها لشيء واحد؛ لأن ذلك من خواص أفعال القلوب، وما أُلحق بها، كما هو معروف في محلّه من كتب النحو، قال الفرّاء: لم يقل: رأى نفسه كما قيل: قتل نفسه؛ لأن «رأى» من الأفعال التي تطلب اسماً وخبراً، نحو الظنّ، والحسبان، فلا يُقتصر فيه على مفعول واحد، والعرب تطرح النفس من هذا الجنس، تقول: رأيتني، وحسبتني، ومتى تراك خارجاً، ومتى تظنك خارجاً، قيل: المراد هنا أنه استغنى بالعشيرة، والأنصار، والأموال، قرأ الجمهور: ﴿أَن رَّءَاهُ﴾ بمد الهمزة، وقرأ قنبل عن ابن كثير بقَصْرها، قال مقاتل: كان أبو جهل إذا أصاب مالاً زاد في ثيابه، ومركبه، وطعامه، وشرابه، فذلك طغيانه، وكذا قال الكلبيّ[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٣٢.

(٢) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله ٨/ ٢٩.

ثم هدد ﷻ وخوّف، فقال: (﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨﴾)؛ أي: المرجع، والرجعى، والمرجع والرجوع مصادر، يقال: رجع إليه مرجعاً، ورجوعاً، ورُجْعى، وتقدّم الجار والمجرور للقصر؛ أي: الرجعى إليه ﷻ لا إلى غيره.

(﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾) قال المفسرون: الذي ينهى: أبو جهل، والمراد بالعبد: محمد ﷺ، وفيه تقبيح لصُنعه، وتشنيع لفعله، حتى كأنه بحيث يراه كل من تتأتى منه الرؤية. (﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١﴾)؛ يعني: العبد المنهيّ إذا صلى، وهو محمد ﷺ، (﴿أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢﴾)؛ أي: بالإخلاص، والتوحيد، والعمل الصالح الذي تُتَّقَى به النار، (﴿أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣﴾)؛ **يعني: أَبَا جَهْلٍ**) فإنه كذّب بما جاء به رسول الله ﷺ، وتولى عن الإيمان، والعناية يَحْتَمِل أن تكون من أبي هريرة رضي الله عنه، أو ممن دونه، والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ في الثلاثة المواضع بمعنى أخبرني؛ لأن الرؤية لمّا كانت سبباً للإخبار عن المرئي أجرى الاستفهام عنها مجرى الاستفهام عن متعلقها، والخطاب لكل من يصلح له.

وقد ذكر هنا: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ ثلاث مرات، وصرَّح بعد الثالثة منها بجملة استفهامية، فتكون في موضع المفعول الثاني لها، ومفعولها الأوّل محذوف، وهو ضمير يعود على ﴿ٱلَّذِى يَنْهَىٰ﴾ الواقع مفعولاً أوّل لـ ﴿أَرَءَيْتَ﴾ الأولى، ومفعول ﴿أَرَءَيْتَ﴾ الأُولى الثاني محذوف، وهو جملة استفهامية؛ كالجملة الواقعة بعد ﴿أَرَءَيْتَ﴾ الثانية، وأما ﴿أَرَءَيْتَ﴾ الثانية فلم يُذكر لها مفعول لا أوّل، ولا ثانٍ، حذف الأوّل لدلالة مفعول ﴿أَرَءَيْتَ﴾ الثالثة عليه فقد حذف الثاني من الأُولى، والأول من الثالثة، والاثنان من الثانية، وليس طلب كل من «رأيت» للجملة الاستفهامية على سبيل التنازع؛ لأنه يستدعي إضماراً، والجمل لا تُضمر، إنما تُضمر المفردات، وإنما ذلك من باب الحذف للدلالة، وأما جواب الشرط المذكور مع ﴿أَرَءَيْتَ﴾ في الموضعين الآخرين؛ فهو محذوف تقديره: إن كان على الهدى، أو أمر بالتقوى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤﴾، وإنما حُذف لدلالة ذِكره في جواب الشرط الثاني.

وقيل: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ الأُولى مفعولها الأوّل الموصول، ومفعولها الثاني

الشرطية الأولى بجوابها المحذوف المدلول عليه بالمذكور، و﴿أَرَءَيْتَ﴾ في الموضعين تكرير للتأكيد. وقيل كل واحدة من ﴿أَرَءَيْتَ﴾ بدل من الأُولى، و﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾﴾ الخبر[1].

(﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾﴾)؛ أي: يَطّلع على أحواله، فيجازيه بها، فكيف اجترأ على ما اجترأ عليه؟ والاستفهام للتقريع والتوبيخ.

(﴿كَلَّا﴾) ردع للناهي، واللام في قوله: (﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾) هي الموطئة للقسم؛ أي: والله لئن لم ينته عما هو عليه، ولم ينزجر، (﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾) السفع: الجذب الشديد، والمعنى: لنأخذنّ بناصيته، ولنجرّنه إلى النار، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمٰن: ٤١]، ويقال: سفعت الشيء: إذا قبضته، وجذبته، ويقال: سفع بناصية فرسه، قال الراغب: السفع الأخذ بسفعة الفرس؛ أي: بسواد ناصيته، وباعتبار السواد: قيل: به سفعة غضب؛ اعتباراً بما يعلو من اللون الدخاني وجه من اشتدّ به الغضب، وقيل للصقر: أسفع؛ لِمَا فيه من لَمْع السواد، وامرأة سفعاء اللون. انتهى.

وقيل: هو مأخوذ مِن سفعت النارُ، والشمسُ: إذا غيَّرت وجهه إلى سواد، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَثَافيّ سُفْعاً[2] فِي مُعَرَّسِ مِرْجَلٍ ....

وقوله: (﴿نَاصِيَةٍ﴾) بدل من الناصية، وإنما أبدل النكرة من المعرفة؛ لوصفها بقوله: (﴿كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾) وهذا على مذهب الكوفيين، فإنهم لا يجيزون إبدال النكرة من المعرفة، إلا بشرط وصفها، وأما على مذهب البصريين، فيجوز إبدال النكرة من المعرفة، وأنشدوا [من الوافر]:

فَلَا وَأَبِيكَ خَيْرٍ مِنْكَ إِنِّي لَيُؤْذِينِي التَّحَمْحُمُ وَالصَّهِيلُ

وقرأ الجمهور بجرّ: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ والوجه ما ذكرنا، وقرأ الكسائي في رواية عنه برفعها على إضمار مبتدأ؛ أي: هي ناصية، وقرأ أبو حيوة، وابن أبي عَبْلة، وزيد بن عليّ بنصبها على الذمّ.

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله ٨/ ٢٩.

(٢) السُّفْع بالضمّ: أُثْفيّة من حديد. اهـ. «ق».

قال مقاتل: أخبر عنه بأنه فاجرٌ خاطىءٌ، فقال: ناصية كاذبة خاطئة، تأويلها: صاحبها كاذبٌ خاطىء.

(﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾) ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾﴾؛ أي: أهل ناديه، والنادي: المجلس الذي يجلس فيه القوم، ويجتمعون فيه من الأهل والعشيرة. والمعنى: لِيَدْع عشيرته وأهله؛ لِيُعِينُوه وينصروه، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

وَاسْتَبَّ بَعْدَكَ يَا كُلَيْبُ الْمَجْلِسُ

أي: أهله. قيل: إن أبا جهل قال لرسول الله ﷺ: أتهدّدني، وأنا أكثر الوادي نادياً؟ فنزلت: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾ [العلق: ١٧، ١٨]؛ أي: الملائكة الغلاظ الشداد، كذا قال الزجاج. قال الكسائي، والأخفش، وعيسى بن عمر: واحدهم زابن. وقال أبو عبيدة: زبنية. وقيل: زباني. وقيل: هو اسم للجمع، لا واحد له من لفظه، كعباديد، وأبابيل. وقال قتادة: هم الشُّرَط في كلام العرب، وأصل الزبن: الدفع، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

وَمُسْتَعْجِبٍ مِمَّا يَرَى مِنْ أَنَاتِنَا ... وَلَوْ زَبَنَتْهُ الْحَرْبُ لَمْ يَتَرَمْرَمِ

والعرب تطلق هذا الاسم على من اشتدّ بطشه، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

مَطَاعِيمُ فِي الْقُصوَى مَطَاعِينُ فِي الْوَغَى ... زَبَانِيَةٌ غُلْبٌ عِظَامٌ حُلُومُهَا

وقرأ الجمهور: ﴿سَنَدْعُ﴾ بالنون، ولم ترسم الواو، كما في قوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦]، وقرأ ابن أبي عبلة: (سَيُدعَى) على البناء للمفعول، ورفع الزبانية على النيابة.

ثم كرّر الردع والزجر فقال: (﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾)؛ أي: لا تطعه فيما دعاك إليه من ترك الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ﴾؛ أي: صلّ لله غير مكترث به، ولا مبال بنهيه: ﴿وَٱقْتَرِب﴾؛ أي: تقرّب إليه سبحانه بالطاعة والعبادة. وقيل: المعنى: إذا سجدت اقترب من الله بالدعاء. وقال زيد بن أسلم: واسجد أنت يا محمد، واقترب أنت يا أبا جهل من النار، والأوّل أَولى.

والسجود هذا الظاهر أن المراد به الصلاة، وقيل: سجود التلاوة، ويدلّ على هذا ما ثبت عنه ﷺ من السجود عند تلاوة هذه الآية، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**زَادَ عُبَيْدُ اللهِ**)؛ يعني: شيخه الأول، عبيد الله بن معاذ العنبريّ، (**فِي حَدِيثِهِ**)؛ أي: في روايته لهذا الحديث، (**قَالَ**) أبو هريرة (**وَأَمَرَهُ**)؛ أي: أمر الله ﷻ نبيّه ﷺ (**بِمَا أَمَرَهُ بِهِ**)؛ أي: بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، وهذا تأكيد لِمَا سبق.

ويَحْتَمل أن يكون المراد توضيحاً لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾﴾؛ أي: أمر محمد ﷺ أبا جهل بما أمره به من تقوى الله تعالى.

وقوله: (**وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**)؛ أي: شيخه الثاني محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾﴾؛ (**يَعْنِي: قَوْمَهُ**)؛ أي: أهل ناديه، والنادي: المجلس، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ينبغي أن نزيد على هذا تفسير الآيات الخمس التي في أول السورة؛ ليتم فهم معنى السورة، فنقول:

قال الله ﷻ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

قرأ الجمهور: ﴿ٱقْرَأْ﴾ بسكون الهمزة أمراً من القراءة. وقرأ عاصم في رواية عنه بفتح الراء، وكأنه قلب الهمزة ألفاً ثم حذفها للأمر. والأمر بالقراءة يقتضي مقروءاً، فالتقدير: اقرأ ما يوحى إليك، أو ما نزل عليك، أو ما أمرت بقراءته، وقوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ متعلق بمحذوف هو حال؛ أي: اقرأ ملتبساً باسم ربك، أو مبتدئاً باسم ربك، أو مفتتِحاً، ويجوز أن تكون الباء زائدة، والتقدير: اقرأ اسم ربك كقول الشاعر [من البسيط]:

سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ

قاله أبو عبيدة. وقال أيضاً: الاسم صلة؛ أي: اذكر ربك. وقيل: الباء بمعنى على؛ أي: اقرأ على اسم ربك، يقال: افعل كذا بسم الله، وعلى اسم الله قاله الأخفش. وقيل: الباء للاستعانة؛ أي: مستعيناً باسم ربك، ووصف الربّ بقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ لتذكير النعمة؛ لأن الخلق هو أعظم النعم، وعليه يترتب سائر النعم. قال الكلبيّ: يعني: الخلائق. ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾؛ يعني: بني آدم. والعلقة: الدم الجامد، وإذا جرى فهو المسفوح. وقال: ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ بجمع علق؛ لأن المراد بالإنسان الجنس. والمعنى: خلق

جنس الإنسان من جنس العلق، وإذا كان المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ كل المخلوقات، فيكون تخصيص الإنسان بالذكر تشريفاً له؛ لِمَا فيه من بديع الخلق، وعجيب الصنع، وإذا كان المراد بالذي خلق: الذي خلق الإنسان فيكون الثاني تفسيراً للأول، والنكتة ما في الإبهام، ثم التفسير من التفات الذهن وتطلعه إلى معرفة ما أُبهم أوّلاً، ثم فسرّ ثانياً. ثم كرر الأمر بالقراءة للتأكيد والتقرير، فقال: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾؛ أي: افعل ما أمرت به من القراءة، وجملة: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ مستأنفة لإزاحة ما اعتذر به ﷺ من قوله: «ما أنا بقارىء» يريد أن القراءة شأن من يكتب، ويقرأ، وهو أميّ. فقيل له: اقرأ، وربك الذي أمرك بالقراءة هو الأكرم. قال الكلبي: يعني: الحليم عن جهل العباد، فلم يعجل بعقوبتهم. وقيل: إنه أمره بالقراءة أوّلاً لنفسه، ثم أمره بالقراءة ثانياً للتبليغ، فلا يكون من باب التأكيد، والأوّل أَولى.

﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾؛ أي: علّم الإنسان الخط بالقلم، فكان بواسطة ذلك يقدر على أن يعلم كل مكتوب. قال الزجاج: علّم الإنسان الكتابة بالقلم. قال قتادة: القلم نعمة من الله ﷻ عظيمة، لولا ذلك لم يَقُم دين، ولم يصلح عيش. فدلّ على كمال كرمه بأنه علّم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبّه على فضل علم الكتابة لِمَا فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلّا هو، وما دوّنت العلوم، ولا قيّدت الحِكَم، ولا ضُبطت أخبار الأوّلين ومقالاتهم، ولا كُتُب الله المنزلة إلّا بالكتابة، ولولا هي ما استقامت أمور الدين، ولا أمور الدنيا، وسمِّي قلماً لأنه يُقْلَم؛ أي: يقطع.

﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ هذه الجملة بدل اشتمال من التي قبلها؛ أي: علّمه بالقلم من الأمور الكلية والجزئية ما لم يعلم به منها. قيل: المراد بالإنسان هنا: آدم كما في قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]. وقيل: الإنسان هنا: رسول الله ﷺ، والأَولى حمل الإنسان على العموم، والمعنى: أن من علّمه الله سبحانه من هذا الجنس بواسطة القلم فقد علّمه ما لم يعلم[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله ٨/ ٢٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٧٠٣٩] (٢٧٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٧٠)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٣٠/ ٢٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧١)، و(الأصفهانيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٦٥ و١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٩)، و(البغويّ) في «التفسير» (٤/ ٥٠٧، ٥٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول هذه الآيات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جراءة المشركين على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وعنادهم، وتجبّرهم، وعلى رأسهم فرعون هذه الأمة أبو جهل، حيث هدّد النبيّ ﷺ، ونهاه أن يصلي ويسجد لله تعالى أمام بيت الله الحرام، إلا أن الله تعالى أخزاه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ حيث رأى عدوه اللدود ما هاله من آيات الله البيّنات، من خندق، ونار، وهول، وأجنحة ملائكة العذاب، فلو تجرّأ، ودنا منه ﷺ لأخذته تلك الزبانية، وقطعته إرباً إرباً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الآيات لا تغني شيئاً، للكفرة المعاندين، والفجرة، والفسقة، فإن هؤلاء المشركين، أبا جهل، وأصحابه الذين شهدوا هذه الآية العظيمة ما ارتدعوا، وما انصرفوا عما هم عليه من الغيّ برؤيتها، بل زادوا عتوّا، وتجبّراً، واستكباراً، ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، بل الهداية بيد الله سبحانه وتعالى، لا بيد أحد سواه.

أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَى ... مَا بِيَدِ الْعَبْدِ ضَلَالٌ وَهُدَى

ولله درّ البوصيريّ رحمه الله حيث يقول:

وَإِذَا ضَلَّتِ الْعُقُولُ عَلَى عِلْمٍ ... فَمَا تَقُولُهُ النُّصَحَاءُ

ويقول:

وَإِذَا الْبَيِّنَاتُ لَمْ تُغْنِ شَيْئاً فَطَلَبُ الْهُدَى بِهِنَّ عَنَاءُ
رَبِّ إِنَّ الْهُدَى هُدَاكَ وَآيَا تُكَ نُورٌ تَهْدِي بِهَا مَنْ تَشَاءُ

اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وتولّنا فيمن تولّيت، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ الدُّخَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٠٤٠] (٢٧٩٨) ـ (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ جُلُوساً، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَاصّاً عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، يَقُصُّ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ، فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ، وَهُوَ غَضْبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لأَحَدِكُمْ، أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ، وَالْمَيْتَةَ، مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦]، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلّهم ذُكروا قبل بابين، غير منصور، فتقدّم أيضاً قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقٍ) بن الأجدع؛ أنه **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه؛ لِمَا مرّ قريباً. **(جُلُوساً)** جمع جالس، وقوله: **(وَهُوَ مُضْطَجِعٌ)** جملة حاليّة من «عبد الله»، وهو اسم فاعل، من اضطجع، ويجوز أن يكون مضّجعاً، بضاد مشدّدة، من اضّجع، قال الفيّوميّ رحمه الله: اضْطَجَعَ، واضَّجَعَ، والأصل افْتَعَل، لكن من العرب من يَقلب التاء طاء، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَعَ بطاء مشدّدة؛ لأنّ الضاد لا تدغم في الطاء؛ فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يدغم في أضعف منه، وما ورد شاذّ، لا يقاس عليه. انتهى[1].

وقوله: **(بَيْنَنَا)** ظرف متعلّق بـ«مضطجعاً»، **(فَأَتَاهُ رَجُلٌ)** لم يُعرف، **(فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)** كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ **(إِنَّ قَاصّاً)**؛ أي: واعظاً، يعظ الناس، ويقصّ عليهم القصص **(عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ)** وفي رواية للبخاريّ: «بينما رجل يحدّث في كندة»، وباب كندة هو باب الكوفة، و«كندة» بكسر الكاف، وسكون النون: اسم قبيلة مشهورة، وأضيف إليهم الباب؛ لكونه في مكانهم.

وقال في «العمدة»: قوله: «في كندة» بكسر الكاف، وسكون النون، قال الكرمانيّ: موضع بالكوفة، قال العينيّ: يَحْتَمِل أن يكون حديث الرجل بين قوم هم من كندة القبيلة. انتهى[2].

(يَقُصُّ) يقال: قصصتُ الخبرَ قصصاً، من باب نصر: إذا حدّثت به على وجهه، والاسم: الْقَصَصُ بفتحتين[3]. **(وَيَزْعُمُ)**؛ أي: يدّعي **(أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ)**؛ أي: العلامة التي تأتي للإنذار بوقوع القيامة، التي ذكرها الله تعالى في قوله:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٥٨.
(٢) «عمدة القاري» ١٩/١١٠.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/٥٠٥.

﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، (تَجِيءُ) فيما بعدُ؛ أي: إنها لم تمض، (فَتَأْخُذُ) تلك الآية؛ يعني: الدخان، (بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ) جمع نفس، بفتحتين؛ أي: تقبض أرواحهم، وتُهلكهم، (وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الدخان، (كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ)؛ أي: مثل صفة الزكام، بالضمّ المرض المعروف.

وفي رواية للبخاريّ في تفسير «سورة الروم»: «بينما رجل يحدّث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين، وأبصارهم، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام».

وحاصل ما قاله: أنه فسّر الدخان في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ فذكر أن آية الدخان لم تأت بعدُ، وإنما تأتي عند قرب القيامة، فتأخذ بأنفاس الكفّار، ولا يصيب المؤمنين منها إلا مرض يسير، كهيئة الزكام[1]، فلما سمع ابن مسعود ما قاله أنكر عليه، كما بيّنه بقوله:

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (وَ) الحال أنه قد (جَلَسَ) إذ كان متّكئاً، وقوله: (وَهُوَ غَضْبَانُ) جملة حاليّة أيضاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ ... لِمُفْرَدٍ فَاعْلَمْ وَغَيْرِ مُفْرَدِ

وهما إما مترادفان، أو متداخلان. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ) أن تقولوا ما لا علم لكم به؛ فقد حذّر الله سبحانه وتعالى منه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

(مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً) مما قال الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم (فَلْيَقُلْ)؛ أي: فليتكلم، وليخبر الناس (بِمَا يَعْلَمُ) من ذلك، (وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ) شيئاً من ذلك (فَلْيَقُلِ) بكسر اللام؛ للالتقاء الساكنين، (اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، كما قال في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

وتفسّره هنا جملة قوله: (**أَعْلَمُ لأَحَدِكُمْ**) خبر مقدّم لقوله: (**أَنْ يَقُولَ لِمَا**)؛ أي: للشيء الذي (**لَا يَعْلَمُ**) حقيقته (**اللَّهُ أَعْلَمُ**) فجملة «أن يقول» في تأويل المصدر مبتدأ مؤخّر، والجملة خبر «إنّ»، واسمها ضمير الشأن، والتقدير: فإن قول أحدكم فيما لا يعلمه: الله أعلم أقرب إلى عِلمه، فإنه عَلِم جهل نفسه، وفوّض العلم إلى العليم الخبير، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية: «فإن من فقه الرجل أن يقول لِمَا لا عِلْم له به: الله أعلم»، وفي رواية للبخاريّ: «فإن من العلم أن يقول لِمَا لا يعلم: لا أعلم»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: أن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لِمَا اشتهر من أن «لا أدري» نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلّف، كما أشار إليه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: (**فَإِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الله عَزَّ وَجَلَّ (**قَالَ لِنَبِيِّهِ** ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾) الضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ راجع إلى تبليغ الوحي، ولم يتقدّم له ذِكر، ولكنه مفهوم من السياق. وقيل: هو عائد إلى ما تقدّم من قوله: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾ [صٓ: ٨]، وقيل: راجع إلى القرآن، وقيل: إلى الدّعاء إلى الله على العموم، فيشمل القرآن، وغيره من الوحي، ومن قول الرسول ﷺ، والمعنى: ما أطلب منكم من جُعل تعطونيه عليه. (﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾)؛ أي: حتى أقول ما لا أعلم إذ أدعوكم إلى غير ما أمرني الله بالدعوّة إليه، والتكلف: التصنع[1].

وقال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول الله جلّ ذكره لنبيّه محمد ﷺ: قل يا محمد لمشركي قومك، القائلين لك: (﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾): ما أسألكم على هذا الذكر، وهو القرآن الذي أتيتكم به من عند الله أجراً؛ يعني: ثواباً وجزاء، (﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾) يقول: وما أنا ممن يتكلف تخرّصه، وافتراءه، فتقولون: (﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ﴾) [الفرقان: ٤] و(﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ۝٧﴾). انتهى[2].

وفي ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآية تعريض بالرجل القائل: يجيء دخان إلخ بأنه من المتكلّفين، ثم بيّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصّة الدخان، فقال: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ**)؛ أي: من مشركي مكة، فاللام للعهد الذهنيّ. (**إِدْبَاراً**)

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ ٦/ ٢٦٥.
(٢) «تفسير الطبريّ» ٢١/ ٢٤٣.

وإعراضاً عن قبول الإسلام، وفي الرواية الآتية: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف». **(فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»)** برفع «سبعٌ»، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: البلاء المطلوب عليهم سبعُ سنين؛ كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف عليه السلام، وهي السبع الشِّداد التي أصابهم فيها القحط، وهو ما بيّنه الله عز وجل في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٨]، أو يكون المعنى: المدعوّ عليهم قحط كقحط يوسف عليه السلام، ويجوز أن يكون ارتفاعه على أنه اسم كان التامة، تقديره: ليكن سبعٌ، وفي رواية: «سبعاً» بالنصب خبراً لـ«كان» الناقصة؛ أي: ليكن سبعاً، وجاء في رواية: «لمّا دعا قريشاً كذّبوه، واستعصوا عليه، فقال: اللَّهُمَّ أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف».

(قَالَ) ابن مسعود: **(فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ)** بالفتح؛ أي: قحط وجدبٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]، **(حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ)** بحاء، وصاد مهملتين، مشددة الصاد؛ أي: استأصلت، وأذهبت النبات، فانكشفت الأرض، وفي «المحكم»؛ سنة حَصّاء: جدبة، قليلة النبات، وقيل: هي التي لا نبات فيها. انتهى[1].

(حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ، وَالْمَيْتَةَ) زاد في رواية البخاريّ: «والْجِيَف» بكسر الجيم، وفتح الياء: جمع الجيفة، وهي جُثّة الميت، وقد أراح، فهي أخصّ من الميتة؛ لأنها ما لم تلحقه ذكاة[2]. **(مِنَ الْجُوعِ)**؛ أي: من الجوع الذي حصل لهم من القحط، **(وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ)**؛ أي: مثل صفة الدخان، وذلك لضَعْف بصره بسبب الجوع، فيُخيّل إليه أنه رأى دخاناً، وليس بدخان، وإنما هو خيال فقط، قال ابن مسعود رضي الله عنه: فهذا هو معنى الدخان الذي ذكره الله تعالى في كتابه، لا ما يزعمه القاصّ. **(فَأَتَاهُ)**؛ أي: أتى النبيّ ﷺ **(أَبُو سُفْيَانَ)** صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنهما.

وقال في «الفتح»: قوله: «فجاءه أبو سفيان»؛ يعني: الأمويّ والد معاوية، والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود: «ثم عادوا،

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٨.
(٢) «عمدة القاري» ٧/ ٢٨.

فذلك قوله: يوم نبطش البطشة الكبرى، يوم بدر»، ولم يُنقل أن أبا سفيان قَدِم المدينة قبل بدر، وعلى هذا فيَحْتَمِل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك، فلذلك قال:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدلّ على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة، فإن لم يُحمل على التعدد، وإلا فهو مشكل جداً، والله المستعان. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره من حضور أبي طالب لهذه القصّة بعيد جدّاً، فتأمل.

(فَقَالَ) أبو سفيان لرسول الله ﷺ: **(يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ)** الى الناس، والحال أنك **(تَأْمُرُ)** الناس **(بِطَاعَةِ اللهِ)** ﷻ **(وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ)**؛ يعني: والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك، فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم، **(وَإِنَّ قَوْمَكَ)** قريشاً **(قَدْ هَلَكُوا)** بالجوع بسبب دعائك عليهم، **(فَادْعُ اللهَ لَهُمْ)** بأن يكشف عنهم ما حلّ بهم، فإن كشفت عنهم آمنوا، وفي هذه الرواية اختصار، بيّنته الرواية الآتية: «قال: فدعا الله لهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾، فمُطروا، فلما أصابتهم الرفاهية قال: عادوا إلى ما كانوا عليه، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ [الدخان: ٥٩]» الآية.

وقال في «الفتح»: وأخرج الجوزقيّ، والبيهقي من رواية علي بن ثابت، عن أسباط بن نصر، عن منصور، وهو ابن المعتمر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: لمّا رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً، فذكر نحو الحديث، وزاد: «فجاءه أبو سفيان، وناس من أهل مكة، فقالوا: يا محمد إنك تزعم أنك بُعثت رحمةً، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فدعا رسول الله ﷺ، فسُقوا الغيث...» الحديث، وقد أشاروا بقولهم: بُعثت رحمة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥١١.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٧٥.

قال ابن مسعود: (قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾) الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها؛ لأن كونهم في شكّ ولعب يقتضي ذلك؛ والمعنى: فانتظر لهم يا محمد يوم تأتي السماء بدخان مبين، وقيل: المعنى: احفظ قولهم هذا لتشهد عليهم يوم تأتي السماء بدخان مبين[1].

وقوله: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ صفة ثانية لـ«دخان»؛ أي: يشملهم، ويحيط بهم، ﴿هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: يقولون: هذا عذاب أليم، أو قائلين ذلك، أو يقول الله لهم ذلك.

وقوله: (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾) وهو قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾.

فقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾؛ أي: يقولون ذلك، وقد روي أنهم أتوا النبيّ ﷺ، وقالوا: إن كشف الله عنا هذا العذاب أسلمنا، والمراد بالعذاب: الجوع الذي كان بسببه ما يرونه من الدخان، أو يقولونه إذا رأوا الدخان الذي هو من آيات الساعة، أو إذا رأوه يوم فتح مكة على اختلاف الأقوال. والراجح منها: أنه الدخان الذي كانوا يتخيلونه مما نزل بهم من الجهد، وشدّة الجوع، ولا ينافي ترجيحُ هذا ما ورد أن الدخان من آيات الساعة، فإن ذلك دخان آخر، ولا ينافيه أيضاً ما قيل: إنه الذي كان يوم فتح مكة، فإنه دخان آخر على تقدير صحة وقوعه.

وقوله: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾؛ أي: كيف يتذكرون، ويتعظون بما نزل بهم، والحال أن ﴿وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ يُبَين لهم كل شيء يحتاجون إليه من أمر الدين، والدنيا، ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ﴾؛ أي: أعرضوا عن ذلك الرسول الذي جاءهم، ولم يكتفوا بمجرّد الإعراض عنه، بل جاوزوه ﴿وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾؛ أي: قالوا: إنما يعلّمه القرآن بشر، وقالوا: إنه مجنون، فكيف يتذكر هؤلاء، وأنى لهم الذكرى؟.

ثم لمّا دعوا الله بأن يكشف عنهم العذاب، وأنه إذا كشفه عنهم آمنوا

---

(١) «فتح القدير» ٦/ ٤٢٤.

أجاب سبحانه عليهم بقوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾؛ أي: إنا نكشفه عنهم كشفاً قليلاً، أو زماناً قليلاً، ثم أخبر الله سبحانه عنهم أنهم لا ينزجرون عما كانوا عليه من الشرك، ولا يفون بما وعدوا به من الإيمان، فقال: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾؛ أي: إلى ما كنتم عليه من الشرك، وقد كان الأمر هكذا، فإن الله سبحانه لمّا كشف عنهم ذلك العذاب رجعوا إلى ما كانوا عليه من الكفر، والعناد، وقيل: المعنى: إنكم عائدون إلينا بالبعث، والنشور، والأوّل أولى[1].

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه: **(أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟)** المعنى: أن الذي يُكشف إنما هو عذاب الدنيا، وأما عذاب الآخرة إذا حلّ فلا يُكشف؛ يعني: أن ما قاله القاصّ من معنى الدخان غير صحيح؛ لأنه يدّعي أنه في الآخرة، وما يكون فيها لا يُكشف.

ثم بيّن رضي الله عنه المعنى المراد هنا (﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾)؛ أي: الأخذة العظمى، (﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾) منهم. قال ابن مسعود: **(فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ)** بالقتل والأسر، **(وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ)**؛ أي: بما كانوا يرونه في السماء حال الجوع، قال: **(وَ)** مضت **(الْبَطْشَةُ، وَ)**مضى أيضاً **(اللِّزَامُ)** الذي ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أي: يكون عذابهم لازماً لهم، قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى. **(وَآيَةُ الرُّومِ)**؛ أي: ومضى أيضاً ما دلّت عليه آية الروم، وهي قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣﴾.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ الظرف منصوب بإضمار اذكر، وقيل: هو بدل من يوم تأتي السماء، وقيل: هو متعلق بـ ﴿مُنتَقِمُونَ﴾، وقيل: بما دلّ عليه منتقمون، وهو ننتقم.

والبطشة الكبرى: هي: يوم بدر، قاله الأكثر. والمعنى: أنهم لما عادوا إلى التكذيب، والكفر بعد رفع العذاب عنهم انتقم الله منهم بوقعة بدر. وقال الحسن، وعكرمة: المراد بها: عذاب النار، واختار هذا الزجاج، والأوّل أولى. قرأ الجمهور: ﴿نَبْطِشُ﴾ بفتح النون، وكسر الطاء؛ أي: نبطش بهم،

---

(١) «فتح القدير» ٦/ ٤٢٤.

وقرأ الحسن وأبو جعفر بضم الطاء وهي لغة، وقرأ أبو رجاء، وطلحة بضم النون، وكسر الطاء.

قال: فقد مضى البطشة، والدخان، واللزام. وقد روي عن ابن مسعود، نحو هذا من غير وجه، وروي نحوه عن جماعة من التابعين.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم عن ابن أبي مليكة قال: دخلت على ابن عباس فقال: لم أنم هذه الليلة، فقلت: لم؟ قال: طلع الكوكب، فخشيت أن يطرق الدخان. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، وكذا صححه السيوطيّ، ولكن ليس فيه أنه سبب نزول الآية، وقد عرّفناك أنه لا منافاة بين كون هذه الآية نازلة في الدخان الذي كان يتراءى لقريش من الجوع، وبين كون الدّخان من آيات الساعة، وعلاماتها، وأشراطها، فقد وردت أحاديث صحاح، وحسان، وضعاف بذلك، وليس فيها أنه سبب نزول الآية، فلا حاجة بنا إلى التطويل بذكرها، والواجب التمسك بما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما: أن دخان قريش عند الجهد، والجوع هو سبب النزول، وبهذا تعرف اندفاع ترجيح من رجح أنه الدخان الذي هو من أشراط الساعة كابن كثير في «تفسيره»، وغيره، وهكذا يندفع قول من قال: إنه الدخان الكائن يوم فتح مكة متمسكاً بما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يوم فتح مكة دخان، وهو قول الله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾، فإن هذا لا يعارض ما في «الصحيحين» على تقدير صحة إسناده، مع احتمال أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه ظنّ من وقوع ذلك الدخان يوم الفتح أنه المراد بالآية، ولهذا لم يصرّح بأنه سبب نزولها.

وأخرج ابن جرير، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال ابن مسعود: البطشة الكبرى: يوم بدر، وأنا أقول: هي يوم القيامة. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح. وقال ابن كثير قبل هذا: فسَّر ذلك ابن مسعود بيوم بدر، وهذا قول جماعة ممن وافق ابن مسعود على تفسيره الدّخان بما تقدّم، وروي أيضاً عن ابن عباس من رواية العوفي عنه، وعن أُبيّ بن كعب، وجماعة، وهو مُحْتَمِل، والظاهر أن ذلك يوم القيامة، وإن كان يوم بدر يوم بطشة كبرى أيضاً. انتهى.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل الظاهر أنه يوم بدر، وإن كان يوم القيامة يوم بطشة أكبر من كل بطشة، فإن السياق مع قريش، فتفسيره بالبطشة الخاصة بهم أَولى من تفسيره بالبطشة التي تكون يوم القيامة لكل عاصٍ من الإنس والجنّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث رجّح أن المراد بالبطشة في الآية هو يوم بدر، كما يدلّ عليه سياق الآية، وكما فهمه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا الدخان هو ما حصل لقريش بسبب الجوع، كما مرّ، ولا ينافي ذلك أن يكون هناك دخان آخر سيأتي، كما هو في «صحيح مسلم»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٧٠٤٠ و٧٠٤١ و٧٠٤٢ و٧٠٤٣] (٢٧٩٨)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٠٧ و١٠٢٠) و«التفسير» (٤٦٩٣ و٤٧٦٧ و٤٧٧٤ و٤٨٠٩ و٤٨٢٠ و٤٨٢١ و٤٨٢٢ و٤٨٢٣ و٤٨٢٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ و٤٣١ و٤٤١)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢٥/ ١١١ و١١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٧٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥٢) وفي «الدلائل» (٢/ ٣٢٦ و٣٢٧)، و(البغويّ) في «التفسير» (٤/ ١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: إنكار أهل العلم بعضهم على بعض، إذا ظنّ المنكر أنه على الحقّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث يغضب على من أخطأ في كتاب الله تعالى، ويفسّر القرآن برأيه، ويردّ عليه أبلغ ردّ.

٤ ـ **(ومنها)**: النهي عن التكلّف، ودعوى ما لا علم له به، كما حذّر الله ﷻ منه، بقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل: ١١٦].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه مشركو قريش من العناد والاستكبار حيث لا يخضعون لآيات الله الكبرى، بل يستمرون على غيّهم وضلالهم، مع علمهم بحقيقة الأمر، وأنهم على ضلال، فقد أخبر الله تعالى بذلك عنهم وعن غيرهم فقال: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ الآية [النمل: ١٣، ١٤].

وقال: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: هذا الذي أنكره ابن مسعود رضي الله عنه قد جاء عن عليّ رضي الله عنه، فأخرج عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، من طريق الحارث، عن عليّ قال: آية الدخان لم تمض بعدُ، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر، حتى ينفد، ثم أخرج عبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة، قال: دخلت على ابن عباس يوماً، فقال لي: لم أنم البارحة، حتى أصبحت، قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب، فخشينا الدخان قد خرج.

قال الحافظ: وهذا أخشى أن يكون تصحيفاً، وإنما هو الدجال بالجيم الثقيلة، واللام، ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم، من حديث أبي شَرِيحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة...» الحديث.

وروى الطبريّ من حديث رِبْعيّ، عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات، والدخان، قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان؟ فتلا هذه الآية، قال: «أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزُّكمة، وأما الكافر فيخرج من منخريه، وأذنيه، ودبره»، وإسناده ضعيف.

وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه، وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه مرفوعاً بإسناد أصلح منه، وللطبريّ من حديث أبي مالك الأشعريّ

رفعه: «إن ربكم أنذركم ثلاثاً: الدخان، يأخذ المؤمن كالزُّكمة...» الحديث، ومن حديث ابن عمر نحوه، وإسنادهما ضعيف أيضاً، لكن تضافر هذه الأحاديث يدلّ على أن لذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاصّ المراد في حديث ابن مسعود. انتهى ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلاً، يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُفَسِّرُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ، فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ، حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ، وَجَهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ»، قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥]، قَالَ: فَمُطِرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١]، ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦]، قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

وكلهم ذُكروا في هذا الباب، وفي الأبواب الأربعة الماضية، غير اثنين، هما:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الْعَبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم أيضاً قريباً.

وقوله: (**مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ**) بالضمّ، مرض معروف، وكذا الزُّكمة بالضمّ أيضاً، وأزكمه الله بالألف، فزُكم بالبناء للمفعول، على غير قياس، فهو مزكوم[1].

وقوله: (**فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ... إلخ**) إنما كان فقهاً؛ لأنه علم جهل نفسه، فهذا علم شريف، فإن من عرف جهله كفّ عن الكلام بما لا يعلمه، وطلب العلم كي يزيل جهله، ففيه خير عظيم.

وقوله: (**كَسِنِي يُوسُفَ**) بتخفيف الياء، مضافاً إلى يوسف.

وقوله: (**وَجَهْدٌ**) بفتح الجيم؛ أي: مشقّة شديدة، وحُكي ضمّها.

وقوله: (**فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، مِنَ الْجَهْدِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: لا شكّ في أن تسمية هذا دخاناً تجوّز، وحقيقة الدخان ما ذُكر في حديث أبي سعيد، والذي حَمَل عبد الله بن مسعود على هذا الإنكار قوله: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: ١٢]، وقوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾، ولذلك قال: أفيكشف عذاب الآخرة؟ وهذا لا دليل فيه على نفي ما قاله ذلك القائل؛ لأنَّ حديث أبي سعيد إنما دلّ على أن ذلك الدخان يكون من أشراط الساعة قبل أن تقوم القيامة، فيجوز انكشافه كما تنكشف فتن الدجّال، ويأجوج ومأجوج، وأما الذي لا ينكشف فعذاب الكافر بعد الموت، فلا معارضة بين الآية والحديث، والشأن في صحة الحديث. انتهى[2].

وقوله: (**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ**) هو أبو سفيان كما بُيّن في الرواية الماضي، لكن في «المعرفة» لابن منده في ترجمة كعب بن مرّة قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله قد نصرك الله،

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٥٤.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٩٦.

وأعطاك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فهذا أَولى أن يفسّر به القائل بقوله: يا رسول الله، بخلاف أبي سفيان، فإنه وإن جاء أيضاً مستشفعاً، لكنه لم يكن أسلم حينئذ[١].

وقوله: (**اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ**) هكذا وقع في جميع نُسخ مسلم: «استغفر الله لمضر»، وفي البخاريّ: «استسق الله لمضر»، قال القاضي: قال بعضهم: «استسق» هو الصواب اللائق بالحال؛ لأنهم كفار، لا يُدعَى لهم بالمغفرة.

قال النوويّ: كلاهما صحيح، فمعنى استسق: اطلب لهم المطر والسُّقْيَا، ومعنى استغفر: ادع لهم بالهداية التى يترتب عليها الاستغفار. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: فقيل: «يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت» إنما قال: لمضر؛ لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقحط على قريش، وهم سكان مكة، فسرى القحط إلى من حولهم، فحَسُن أن يطلب الدعاء لهم، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش؛ لئلا يذكرهم، فيذكر بجرمهم، فقال: لمضر؛ ليندرجوا فيهم، ويشير أيضاً إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم، وقد وقع في الرواية الأخرى: «وإن قومك هلكوا»، ولا منافاة بينهما؛ لأن مضر أيضاً قومه، وقد تقدم في المناقب أنه ﷺ كان من مضر. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ» كذا صحّ في كتاب مسلم من الاستغفار، ووقع في كتاب البخاريّ: «استسق الله لمضر»، من الاستسقاء، وهو مناسب للحال التي كانوا عليها من القحط، غير أن الذي يُبعده إنكار النبيّ ﷺ على القائل بقوله: «لمضر؟»، فإنَّ طلب السُّقيا لهم لا يُنكر، وإنما الذي يُنكر طلب الاستغفار لهم.

وقد فسّر البطشة بأنها يوم بدر، وأما اللزام: فهو المذكور بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]، وقد اختُلف فيه فقيل: هو العذاب الدائم، وأنشدوا [من الوافر]:

---

(١) «الكوكب الوهّاج» ٢٥/ ٤١٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٤٢.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٥٨١.

فَإِمَّا يَنْجُوَا مِنْ خَسْفِ أَرْضٍ فَقَدْ لَقِيَا حُتُوفَهُمَا لِزَامَا

وقال آخر:

وَلَمْ أَجْزَعْ مِنَ الْمَوْتِ اللِّزَامِ

وقيل: هو القتل بالسيف يوم بدر، وإليه نحا ابن مسعود، وهو قول أكثر الناس، وعلى هذا فتكون البطشة، واللزام شيئاً واحداً. وقال القرطبيّ[1]، وأبو عبيدة: هو الهلاك والموت.

وأما الروم: فقد روى الترمذيّ من حديث نيار بن مكرم الأسلميّ قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ الآيتين [الروم: ١، ٢]، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم على فارس؛ لأنَّهم وإياهم أهل كتاب، وكانت قريش يحبون ظهور فارس على الروم؛ لأنَّهم وإياهم ليسوا باهل كتاب، ولا إيمان ببعث، ولما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر يصيح في نواحي مكة بالآية، فقال كبراء المشركين: ألا نُراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرِّهان، فارتهن أبو بكر المشركون، وأقبضوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع، فَسَمِّ بيننا وبينك وسطاً ننتهي إليه، فسمّوا بينهم ست سنين، فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، ولمّا دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية سنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]، قال: وأسلم بعد ذلك ناس كثير. قال: هذا حديث حسن صحيح[2].

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدته»: وقد علمت أن الأحاديث يفسّر بعضها بعضاً، وذلك أن أبا سفيان لمّا قال: ادع الله لهم قرأ النبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾، كما في رواية البخاريّ عن محمد بن كثير الذي ذكرناه، وصرّح في رواية مسلم أنه لمّا دعا الله لها أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾، فقَبِل الله دعاءه ﷺ، فمُطروا، فلما

---

(١) المقصود به هنا: بقيّ بن مخلد المتوفّى سنة (٢٧٦هـ).

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

أصابهم الرفاهية عادوا إلى ما كانوا عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾، والمعنى: فانتظر يا محمد عذابهم، ومفعول «ارتقب» محذوف، وهو عذابهم.

وقوله: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ صفة للدخان في محل الجر؛ يعني: يشملهم، ويلبسهم، وقيل: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ﴾ مفعول ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾، قوله: ﴿هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ يعني: يملأ ما بين المشرق والمغرب، يمكث أربعين يوما وليلة، أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام، وأما الكافر كمنزلة السكران، يخرج من منخريه، وأذنيه، ودبره، وقوله: ﴿...هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١] كل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر، وهو «يقولون»، و«يقولون» منصوب على الحال؛ أي: قائلين ذلك، قوله: ﴿إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ موعدة بالإيمان، إن كُشف عنهم العذاب، قال الله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾؛ أي: من أين لهم التذكر، والاتعاظ بعد نزول البلاء، وحلول العذاب، والحال أنه قد جاءهم رسول بما هو أعظم من ذلك، وأدخل في وجوب الادّكار من كشف الدخان، وهو ما ظهر على رسول الله ﷺ، من الآيات البينات، من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات، فلم يذكروا، وتولوا عنه، وبَهَتوه بأن عداساً غلاماً أعجمياً لبعض ثقيف، هو الذي علّمه، ونسبوه إلى الجنون، وهو معنى قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾، ثم قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ إلى كفركم، ثم قال: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، وهو يوم بدر، كما في متن حديث الباب، وعن الحسن: البطشة الكبرى يوم القيامة.

وقوله: «فقد مضت» إلى آخره من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يسنده إلى النبيّ ﷺ.

وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حَمْل أمر الدخان على قضيتين: إحداهما وقعت، وكانت، والأخرى ستقع.

قال العينيّ: فعلى هذا هما دخانان: أحدهما الذي يملأ ما بين السماء والأرض، ولا يجد المؤمن منه إلا كالزُّكمة، وهو كهيئة الدخان، وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقيّ، والآخر هو الدخان الذي يكون عند ظهور الآيات،

والعلامات، ويقال: هو من آثار جهنم يوم القيامة، ولا يمتنع إذا ظهرت تلك العلامات أن يقولوا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾.

وقوله: واللزام اختُلف فيه، فذكر ابن أبي حاتم في «تفسيره» أنه القتل الذي أصابهم ببدر، روي ذلك عن ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومحمد بن كعب، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، قال القرطبيّ: فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحداً، وعن الحسن: اللزام يوم القيامة، وعنه: أنه الموت، وقيل: يكون ذنبكم عذاباً لازماً لكم، وفي «المحكم»: اللزام: الحساب، وفي «الصحيح»: عن مسروق، عن عبد الله قال: خمس قد مضين: الدخان، واللزام، والروم، والبطشة، والقمر. انتهى.

وقوله: (**فَقَالَ**)؛ أي: النبيّ ﷺ («**لِمُضَرَ؟**)؛ أي: أتسألني أن أستغفر لمضر، مع ما هم عليه من معصية الله، والإشراك به؟.

وقال في «الفتح»: قوله: «فقال رسول الله ﷺ: لمضر؟ إنك لجريء»؛ أي: أتأمرني أن أستسقي لمضر، مع ما هم عليه من المعصية والإشراك به، ووقع في «شرح الكرمانيّ» قوله: «فقال رسول الله ﷺ لمضر»؛ أي: لأبي سفيان، فإنه كان كبيرهم في ذلك الوقت، وهو كان الآتي إلى رسول الله ﷺ المستدعي منه الاستسقاء، تقول العرب: قتلت قريشٌ فلاناً، ويريدون شخصاً منهم، وكذا يضيفون الأمر إلى القبيلة، والأمر في الواقع مضاف إلى واحد منهم. انتهى[1].

قال الحافظ: وجَعْله اللام متعلقة بـ«قال» غريب، وإنما هي متعلقة بالمحذوف، كما قررته أوّلاً. انتهى.

وقوله: (**إِنَّكَ لَجَرِيءٌ**)؛ أي: صاحب جراءة، والإقدام على ما لا ينبغي لك، قال الأبيّ: هذا على وجه التقرير، والتعريف بكفرهم، واستعظام ما سأل لهم؛ أي: فكيف يُستغفر، أو يُستسقى لهم، وهم عدوّ الدين؟ قال: ويصحّ هذا عندي على ما ذكر مسلم من لفظ «استغفِرْ»؛ لأن الإنكار إنما للاستغفار الذي

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ١٨/ ٨٥.

سأل لهم، بدليل أنه عدل عنه إلى الدعاء بالسقي، ولو كان استعظامه إنما هو لطلب السُّقْيا لم يستسق لهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ)** بتخفيف الياء التحتيّة بعد الهاء المكسورة بوزن الكراهية؛ أي: السعة، والراحة.

وقوله: **(قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ)**؛ أي: فسّر ابن مسعود رضي الله عنه البطشة الكبرى بقتلهم، وأسْرهم في يوم بدر.

والحديث متّفقٌ عليه، كما مضى تحقيقه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(خمسٌ)**؛ أي: خمسة علامات **(قد مضين)**؛ أي: وقعن:

[الأولى]: الدخان، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

[الثانية]: القمر، قال الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١].

[الثالثة]: الروم، قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ١، ٢].

[الرابعة]: البطشة، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ٦١]، وهو القتل الذي وقع يوم بدر.

[الخامسة]: اللزام، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾ [الفرقان: ٧٧]، قيل: هو القحط، وقيل: هو التصاق القتلى بعضهم ببعض في بدر،

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ١٩٩.

وقيل: هو الأسر فيه، وقد أُسر سبعون قرشيّاً فيه[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا قبل حديث.

[تنبيه]: رواية وكيع عن الأعمش هذه قد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٤٨) ـ حدّثنا يحيى[٢]، حدّثنا وكيع، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، قال: «خمسٌ قد مضين: اللزام، والروم، والبطشة، والقمر، والدخان»، انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٤٤] (٢٧٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]، قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانُ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ، أَوِ الدُّخَانِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزّمِن، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببُندار البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «عمدة القاري» ١٩/ ٩٨.

(٢) هو: ابن موسى البلخيّ، كما في «الفتح».

(٣) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٢٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبل حديثين.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَزْرَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن زُرارة الْخُزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «اللعان» برقم [٣٧٤٦].

[**تنبيه**]: كون عزرة هذا هو ابن عبد الرحمٰن هو الظاهر، لكن رأيت في «شعب الإيمان» للبيهقيّ ٧/ ١٥٥ بعد إيراد الحديث بالسند المذكور ما نصّه:

قال الحافظ[(١)]: عزرة هو ابن يحيى. انتهى، وهذا غريب، فإن عزرة بن يحيى لم يُذكر من رجال مسلم أصلاً، لا في «التهذيبين»، ولا في غيرهما، وإنما هو من رجال أبي داود، وابن ماجه، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٨ ـ (**الْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ**) هو: الحسن بن عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، أرسل عن ابن عباس[٤] (خ م د س ق) تقدم في «الأطعمة» ١٦/ ٥٣٣٣.

[**تنبيه**]: قوله: «الْعُرَنيّ» ـ بضم العين المهملة، وفتح الراء، بعدها نون ـ: نسبة إلى عُرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش، بطن من بَجِيلة، قاله في «اللباب»[(٢)].

٩ ـ (**يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ**) العرنيّ الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زَبّان ـ بزاي، وموحّدة ـ، وقيل: بل لقبه، هو صدوقٌ رُمي بالغُلُوّ في التشيع [٣] (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

١٠ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٣][(٣)] اختُلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، مات بوقعة الجماجم، سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غَرِق (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) الظاهر أن المراد بالحافظ هو البيهقيّ، فيكون من كلام الرواة عنه، فليُتأمّل.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣٦.

(٣) هذا هو الأشبه مما قال في «التقريب»: من الثانية، كما يظهر من ترجمته في «التهذيب»، فتنبّه.

١١ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، اختُلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من تُساعيّات المصنّف ـ أي: أنزل الأسانيد له، فإن أنزل الأسانيد له العُشاريّات، وهذا قريب منها ـ وفيه ثلاثة من التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الحسن، ويحيى، وابن أبي ليلى، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، ذو مناقب جمّة، فهو سيّد القرّاء، وقرأ عليه النبيّ ﷺ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة: ١]، أخرج البخاريّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرئك القرآن» قال: آلله سماني لك؟ قال: «نعم»، قال: وقد ذُكرت عند رب العالمين؟ قال: «نعم»، فذَرَفتْ عيناه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه (**فِي**) تفسير (**قَوْلِهِ** عز وجل: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾، **قَالَ**) أُبيّ رضي الله عنه: (**مَصَائِبُ الدُّنْيَا**) خبر لمحذوف؛ أي: هو مصائب الدنيا في النفس، والمال، والأولاد، (**وَالرُّومُ**)؛ يعني: التي في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ الآيتين. (**وَالْبَطْشَةُ**) الكبرى، يوم بدر، (**أَوِ الدُّخَانُ**) «أو» للشكّ، كما قال: (**شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ، أَوِ الدُّخَانِ**)؛ أي: أيهما قال قتادة؟.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ وهو عذاب الدنيا. قال الحسن، وأبو العالية، والضحاك، والنخعي: هو مصائب الدنيا، وأسقامها. وقيل: الحدود. وقيل: القتل بالسيف يوم بدر. وقيل: سنين الجوع بمكة. وقيل: عذاب القبر، ولا مانع من الحمل على الجميع. ﴿دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ وهو عذاب الآخرة، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ مما هم فيه من الشرك والمعاصي بسبب ما ينزل بهم من العذاب إلى الإيمان والطاعة، ويتوبون عما كانوا فيه.

وفي هذا التعليل دليل على ضعف قول من قال: إن العذاب الأدنى هو عذاب القبر. انتهى[(١)].

وقال إمام المفسّرين ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل التأويل في معنى العذاب الأدنى الذي وعد الله أن يذيقه هؤلاء الفسقة، فقال بعضهم: ذلك مصائب الدنيا في الأنفس والأموال، ثم ذكر الأقوال.

ثم قال: وأَولى الأقوال في ذلك أن يقال: إن الله وعد هؤلاء الفسقة المكذّبين بوعيده في الدنيا العذاب الأدنى، أن يذيقهموه دون العذاب الأكبر، والعذاب: هو ما كان في الدنيا من بلاء أصابهم، إما شدّة من مجاعة، أو قتل، أو مصائب يصابون بها، فكل ذلك من العذاب الأدنى، ولم يخصص الله تعالى ذكرُهُ، إذ وعدهم ذلك أن يعذّبهم بنوع من ذلك دون نوع، وقد عذّبهم بكل ذلك في الدنيا بالقتل، والجوع، والشدائد، والمصائب في الأموال، فأوفى لهم بما وعدهم.

وقوله: ﴿دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ يقول: قبل العذاب الأكبر، وذلك عذاب يوم القيامة. انتهى كلام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٧٠٤٤] (٢٧٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٥٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٧٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ ٦/ ٩.

(٢) «تفسير الطبريّ» ٢٠/ ١٨٨ ـ ١٩١.

(١١) ـ (بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٤٥] (٢٨٠٠) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**)، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار المكيّ، أبو يسار الثَّقَفيّ مولاهم، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربّما دَلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ إمام في التفسير، وفي الفقه [٣] مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٦ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبَرة ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة ـ الأزديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات في إمارة عُبيد الله بن زياد (ع) في تقدم «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٠.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل حديث.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير كبار علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذو مناقب جمّة، تقدّم ذكرها.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ) وفي الرواية الآتية: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذا انفلق القمر فلقتين»، ووقع في رواية أبي داود الطيالسيّ عن أبي عوانة، وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من طريق هشيم، كلاهما عن مغيرة، عن أبي الضحى بلفظ: «انشقّ القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقالت كفار قريش: هذا سِحْرٌ سَحَركم ابن أبي كبشة، فانظروا إلى السُّفّار، فإن أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم، فقد صدق، قال: فما قَدِم عليهم أحدٌ إلا أخبرهم بذلك»، لفظ هشيم، وعند أبي عوانة: «انشق القمر بمكة» نحوه ـ وفيه: ـ «فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم».

قال الحافظ رحمه الله ما حاصله: لا تعارض بين قول ابن مسعود: «بمنى»، وبين قول أنس: «إن ذلك كان بمكة»؛ لأنه لم يصرّح بأن النبيّ ﷺ كان ليلتئذ بمكة، وعلى تقدير تصريحه، فهي من جملة مكة، فلا تعارض، وقد وقع عند الطبرانيّ من طريق زِرّ بن حُبيش، عن ابن مسعود، قال: «انشق القمر بمكة، فرأيته فرقتين»، قال: وهو محمول على ما ذكرته، وكذا وقع في غير هذه الرواية، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد، فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، ونحن بمكة، قبل أن نصير إلى المدينة»، فوضح أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة، ويجوز أن ذلك وقع، وهم ليلتئذ بمنى. انتهى[1].

وقال الحافظ أيضاً: والجمع بين قول ابن مسعود تارة: «بمنى» وتارة: «بمكة» إما باعتبار التعدد إن ثبت، وإما بالحمل على أنه كان بمنى، ومن قال: إنه كان بمكة لا ينافيه؛ لأن من كان بمنى كان بمكة، من غير عكس، ويؤيده أن الرواية التي فيها «بمنى» قال فيها: «ونحن بمنى»، والرواية التي فيها «بمكة» لم يقل فيها: ونحن، وإنما قال: «انشقّ القمر بمكة»؛ يعني: أن الانشقاق كان وَهُمْ بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة، وبهذا يندفع دعوى الداوديّ أن بين الخبرين تضادّاً، والله أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٩٨، «كتاب مناقب الأنصار».

ووقع عند البيهقيّ في «الدلائل» عن ابن عيينة، ومحمد بن مسلم الطائفيّ جميعاً عن ابن أبي نجيح بلفظ: «رأيت القمر منشقّاً شقتين: شقة على أبي قبيس، وشقة على السُّويداء»، والسُّويداء بالمهملة، والتصغير ناحية خارج مكة، عندها جبل، وقول ابن مسعود: «على أبي قُبيس» يَحْتَمِل أن يكون رآه كذلك، وهو بمنى، كأن يكون على مكان مرتفع، بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس، ويَحْتَمِل أن يكون القمر استمرّ منشقّاً، حتى رجع ابن مسعود من منى إلى مكة، فرآه كذلك، وفيه بُعْدٌ.

والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه، ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل، ويَحْتَمِل أن يكون الانشقاق وقع أول طلوعه، فإن في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر، أو التعبير بأبي قبيس من تغيير بعض الرواة؛ لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقّاً إحدى الشقتين على جبل، والأخرى على جبل آخر، ولا يغاير ذلك قول الراوي الآخر: رأيت الجبل بينهما؛ أي: بين الفرقتين؛ لأنه إذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل، وفرقة عن يساره مثلاً صدق أنه بينهما، وأي جبل آخر كان من جهة يمينه، أو يساره صدق أنها عليه أيضاً. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) للصحابة الحاضرين للواقعة: **(«اشْهَدُوا»)**؛ أي: اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة، وفي الرواية الثالثة: «فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ اشهد»، وفي حديث ابن عمر الآتي: «اشهدوا، اشهدوا» مرّتين، وعند ابن مردويه من رواية ابن جريج، عن مجاهد، بلفظ آخر، وهو قوله: «انشقّ القمر، قال الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١]، يقول: كما شققت القمر كذلك أقيم الساعة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٠٤٥ و٧٠٤٦ و٧٠٤٧] (٢٨٠٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٣٦ و٣٨٦٩ و٣٨٧١) و«التفسير» (٤٨٦٤ و٤٨٦٥)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٨٥ و٢٣٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٧٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٧ و٤٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٦٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٢٠٢ و٢٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٩٩٦)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢٧/ ٨٥)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر ما قاله أهل العلم في حادثة انشقاق القمر:

قال القاضي عياض رحمه الله: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ، وقد رواها عدّة من الصحابة رضي الله عنهم، مع ظاهر الآية الكريمة، وسياقها، قال الزجاج: وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة، وذلك لمّا أعمى الله قلبه، ولا إنكار للعقل فيها؛ لأن القمر مخلوق لله تعالى، يفعل فيه ما يشاء، كما يفنيه، ويُكَوِّره في آخر أمره.

وأما قول بعض الملاحدة: لو وقع هذا لنُقل متواتراً، واشترك أهل الأرض كلهم في معرفته، ولم يختص بها أهل مكة. فأجاب العلماء بأن هذا الانشقاق حصل في الليل، ومعظم الناس نيام غافلون، والأبواب مغلقة، وهم متغطون بثيابهم، فقلّ من يتفكر في السماء، أو ينظر إليها إلا الشاذّ النادر.

ومما هو مشاهد معتاد أن كسوف القمر وغيره من العجائب، والأنوار الطوالع، والشهب العظام، وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل، يقع ولا يتحدث بها إلا الآحاد، ولا علم عند غيرهم؛ لِمَا ذكرناه، وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوها، واقترحوا رؤيتها، فلم يتنبه غيرهم لها.

قالوا: وقد يكون القمر كان حينئذ في بعض المجاري والمنازل التى تظهر لبعض الآفاق دون بعض، كما يكون ظاهراً لقوم غائباً عن قوم، كما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

وقال في «الفتح»: وقد أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر، متمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهيأ فيها الانخراق، والالتئام، وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء، إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيامة، من تكوير الشمس، وغير ذلك.

وجواب هؤلاء إن كانوا كفّاراً أن يناظَروا أوّلاً على ثبوت دين الإسلام، ثم يُشْرَكوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين، ومتى سَلَّم المسلم بعض ذلك دون بعض أُلزم التناقض، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن، من الانخراق، والالتئام في القيامة، فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبيّ الله ﷺ.

وقد أجاب القدماء عن ذلك، فقال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القران»: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه؛ لأن القمر مخلوق لله تعالى، يفعل فيه ما يشاء، كما يُكَوِّره يوم البعث، ويُفنيه.

وأما قول بعضهم: لو وقع لجاء متواتراً، واشترك أهل الأرض في معرفته، ولَمَا اختص بها أهل مكة.

فجوابه: أن ذلك وقع ليلاً، وأكثر الناس نيام، والأبواب مغلقة، وقلّ من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر، وتبدو الكواكب العظام، وغير ذلك في الليل، ولا يشاهدها إلا الآحاد، فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا، واقترحوا، فلم يتأهب غيرهم لها.

ويَحْتَمِل أن يكون القمر ليلتئذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم.

وقال الخطابيّ: انشقاق القمر آية عظيمة، لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء، خارجاً من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع، فليس مما يُطمع في الوصول إليه بحيلة، فلذلك صار البرهان به أظهر، وقد أنكر ذلك بعضهم، فقال: لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس؛ لأنه أمر صدر عن حسّ ومشاهدة، فالناس فيه شركاء، والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب، ونقل ما لم يُعْهَد، فلو كان

لذلك أصل لَخُلِّد في كتب أهل التسيير، والتنجيم؛ إذ لا يجوز إطباقهم على تركه، وإغفاله، مع جلالة شأنه، ووضوح أمره.

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها؛ لأنه شيء طلبه خاصّ من الناس، فوقع ليلاً؛ لأن القمر لا سلطان له بالنهار، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً، ومستكنين بالأبنية، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يَحْتَمِل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يلهيه من سَمَر وغيره، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر، ناظرين إليه، لا يغفلون عنه، فقد يجوز أنه وقع، ولم يشعر به أكثر الناس، وإنما رآه من تصدى لرؤيته، ممن اقترح وقوعه، ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر.

ثم أبدى حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه، إلا القرآن بما حاصله: إن معجزة كل نبيّ كانت إذا وقعت عامّة أعقبت هلاك من كذّب به من قومه؛ للاشتراك في إدراكها بالحسّ، والنبيّ ﷺ بُعث رحمة، فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية، فاختص بها القوم الذين بُعث منهم؛ لِمَا أوتوه من فضل العقول، وزيادة الأفهام، ولو كان إدراكها عامّاً لعوجل مَن كذّب به، كما عوجل من قبلهم.

وذكر أبو نعيم في «الدلائل» نحو ما ذكره الخطابيّ، وزاد: ولا سيما إذا وقعت الآية في بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سِحر، ويجتهدون في إطفاء نور الله تعالى.

قال الحافظ: وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نَقل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه، فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه، وهذا كاف، فإن الحجة فيمن أثبت، لا فيمن يوجد عنه صريح النفي، حتى إن من وجد عنه صريح النفي يُقَدَّم عليه من وُجد منه صريح الإثبات.

وقال ابن عبد البرّ: قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، ورَوَى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجمّ الغفير، إلى ان انتهى إلينا، ويؤيِّد ذلك بالآية الكريمة، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر.

ثم أجاب بنحو جواب الخطابيّ، وقال: وقد يَطْلُع على قوم قبل طلوعه على آخرين، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يَطُل، ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه، ومع ذلك فقد بَعَث أهل مكة إلى آفاق مكة، يسألون عن ذلك، فجاءت السفّار، وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك، وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر، ولا يخفى عليهم ذلك.

وقال القرطبيّ: الموانع من مشاهدة ذلك إذا لم يحصل القصد إليه غير منحصرة، ويَحْتَمِل أن يكون الله صرف جميع أهل الأرض غير أهل مكة، وما حولها عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة؛ ليختص بمشاهدته أهل مكة، كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات، ونقلوها إلى غيرهم. انتهى.

قال الحافظ: وفي كلامه نظر؛ لأن أحداً لم يَنقل أن أحداً من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا أنهم رصدوا القمر في تلك الليلة المعينة، فلم يشاهدوا انشقاقه، فلو نُقل ذلك لكان الجواب الذي أبداه القرطبيّ جيّداً، ولكن لم يُنقل عن أحد من أهل الأرض شيء من ذلك، فالاقتصار حينئذ على الجواب الذي ذكره الخطابيّ، ومن تبعه أوضح، والله اعلم.

وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾، لكن ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾؛ أي: سينشق، كما قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]؛ أي: سيأتي، والنكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك، فنزل منزلة الواقع، والذي ذهب إليه الجمهور أصحّ، كما جزم به ابن مسعود، وحذيفة، وغيرهما، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾ [القمر: ٢] فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ وقوع انشقاقه؛ لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة، وإذا تبيَّن أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبيَّن وقوع الإنشقاق، وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سِحر، ووقع ذلك صريحاً في حديث ابن مسعود، كما بيّناه قبلُ.

ونقل البيهقيّ في أوائل البعث والنشور عن الْحَلِيميّ أن من الناس من يقول: إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾؛ أي: سينشق، قال الحليميّ: فإن كان كذلك فقد وقع في عصرنا، فشاهدت الهلال ببخارى في الليلة الثالثة منشقّاً نصفين، عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة أربع، أو خمس، ثم

اتصلا، فصار في شكل أترجة إلى أن غاب، قال: وأخبرني بعض من أثق به أنه شاهد ذلك في ليلة أخرى. انتهى.

قال الحافظ: ولقد عجبت من البيهقيّ كيف أقرّ هذا، مع إيراده حديث ابن مسعود المصرّح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ أن ذلك وقع في زمن النبيّ ﷺ، فإنه ساقه هكذا من طريق ابن مسعود في هذه الآية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾، قال: «لقد انشق على عهد رسول الله ﷺ»، ثم ساق حديث ابن مسعود: «لقد مضت آية الدخان، والروم، والبطشة، وانشقاق القمر». انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وفي الأبواب الستّة الماضية، غير اثنين، وهما:

١ ـ (**مِنْجَابُ**[2] **بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) هو: منجاب بن الحارث بن عبد الرحمٰن، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ، تقدّم قريباً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن كلّاً من أبي معاوية، وحفص بن غياث روى هذا الحديث عن الأعمش بهذا الإسناد.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢.

(٢) بكسر أوله، وسكون ثانيه، ثم جيم، ثم موحّدة.

وقوله: (**إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ**)؛ الفلقة: القطعة من الشيء المنشقّ.

وقوله: (**وَرَاءَ الْجَبَلِ**)؛ أي: جبل حراء، (**وَفِلْقَةٌ دُونَهُ**)؛ أي: دون الجبل، والمراد أنهما تباينتا، فإحداهما إلى جهة العلو، والأخرى إلى السِّفل.

والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**)؛ أي: على أني قد جئتهم بما طلبوا من المعجزة، حيث قالوا: إن كنت صادقاً فلينشقّ لك هذا القمر، فانشقّ لهم، فإن آمنوا، وإلا فخذهم أخذ عزيز مقتدر.

والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٤٨] (٢٨٠١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يسق متنه، بل أحاله على حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله، وقد ساقه اللالكائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة»، فقال:

(١٤٦٥) ـ وأخبرنا عليّ بن عمر بن إبراهيم، قال: ثنا إسماعيل بن محمد، قال: ثنا عباس بن محمد، قال: ثنا أبو العباس وهب بن جرير بن حازم، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر في قوله:

﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١] قال: قد كان ذلك على عهد النبيّ ﷺ، انشق فلقتين، من دون الجبل، وفلقة من خلف الجبل، فقال: «اللَّهُمَّ اشهد»، انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرِب [١٠] (ت٣ أو ٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في عامّة النسخ: «بإسناد ابن معاذ»، وفي بعضها: «بإسنادَيْ معاذ» قال القاضي وغيره: هذا أشبه بالصحة؛ لأنه ذكر لمعاذ إسنادين قبل هذا، والأول أيضاً صحيح؛ لأن الإسنادين من رواية ابن معاذ، عن أبيه. انتهى.

[**تنبيه**]: أما رواية محمد بن جعفر غُندر عن شعبة، فقد ساقها الطبريّ رحمه الله في «تفسيره»، فقال:

حدّثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يُحَدِّث عن أنس، قال: «انشق القمر فرقتين»، انتهى[(٢)].

وأما رواية ابن أبي عديّ عن شعبة، فقد ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، إلا أنه لم يذكر «اشهدوا، اشهدوا»، فقال:

---

(١) «اعتقاد أهل السُّنَّة» ٤/ ٧٩٥.

(٢) «تفسير الطبريّ» ٢٧/ ٨٤.

(٦٤٩٦) ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحرّان، قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «انشقّ القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين». انتهى[1].

فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٥٠] (٢٨٠٢) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم تقريباً.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم البغداديّ أبو محمد المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ، مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، وقبله بباب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل، والأداء منه، ومنهما، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية للبخاريّ: «أنه حدّثهم»، فصرّح قتادة بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه الله: قد ورد انشقاق القمر من حديث ابن مسعود،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٤٢١.

وأنس، وابن عباس، وعليّ، وحذيفة، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وغيرهم، فأما أنس، وابن عباس فلم يحضرا ذلك؛ لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد، وأما أنس فكان ابن أربع، أو خمس بالمدينة، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك، وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى[(١)].

(أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ) المراد المشركون منهم، قال الحافظ في «الفتح»: هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن أنساً لم يدرك هذه القصة، وقد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس، وهو أيضاً ممن لم يشاهدها، ومن حديث ابن مسعود، وجبير بن مُطعم، وحذيفة، وهؤلاء شاهدوها، ولم أر في شيء من طرقه أن ذلك كان عقب سؤال المشركين إلا في حديث أنس، فلعله سمعه من النبيّ ﷺ، ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال، وهو وإن كان لم يدرك القصة، لكن في بعض طرقه ما يُشعر بأنه حمَل الحديث عن ابن مسعود، كما سأذكره، فأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من وجه ضعيف، عن ابن عباس قال: «اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، والنضر بن الحارث، ونظرائهم، فقالوا للنبيّ ﷺ: إن كنت صادقاً، فشقّ لنا القمر فرقتين، فسأل ربه، فانشقّ»[(٢)].

(سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً)؛ أي: علامة على صدق نبوّته، وهذا منهم على سبيل التعنّت، والعناد، ولذا لم يستفيدوا من رؤيته، بل استمرّوا على غيّهم وطغيانهم، **(فَأَرَاهُمُ)** النبيّ ﷺ بعد أن دعا الله تعالى **(انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ)** هكذا رواية مسلم بلفظ «مرّتين»، وفي رواية للبخاريّ: «شقّتين»، قال في «الفتح»: قوله: «شقتين» بكسر المعجمة؛ أي: نصفين، وتقدم من طريق سعيد وشيبان، عن قتادة، بدون هذه اللفظة، وأخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاريّ، من حديث شيبان[(٣)]، عن قتادة، بلفظ: «فأراهم انشقاق

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٣٢.
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٩٦.
(٣) وقع في نسخة «الفتح» سعيد بدل شيبان، وهو غلط، فتنبّه.

القمر مرتين»، وأخرجه من طريق معمر، عن قتادة قال بمعنى حديث شيبان، وهو في مصنف عبد الرزاق، عن معمر، بلفظ: «مرتين» أيضاً، وكذلك أخرجه الإمامان: أحمد، وإسحاق في «مسنديهما» عن عبد الرزاق، وقد اتفق الشيخان عليه، من رواية شعبة، عن قتادة، بلفظ: «فرقتين»، قال البيهقيّ: قد حَفِظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه: «مرتين».

قال الحافظ: لكن اختُلف عن كل منهم في هذه اللفظة، ولم يُختلَف على شعبة، وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ: «مرتين»، إنما فيه «فرقتين»، أو «فلقتين»، بالراء، أو اللام، وكذا في حديث ابن عمر: «فلقتين»، وفي حديث جبير بن مُطعم: «فرقتين»، وفي لفظ عنه: «فانشقّ باثنتين»، وفي رواية عن ابن عباس، عند أبي نعيم في «الدلائل»: «فصار قمرين»، وفي لفظ: «شقتين»، وعند الطبراني من حديثه: «حتى رأوا شقيه»، ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل ـ العراقيّ ـ: وانشق مرتين بالإجماع، قال الحافظ: ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح «الصحيحين».

وتكلم ابن القيِّم على هذه الرواية، فقال: المرات يراد بها الأفعال تارةً، والأعيان أخرى، والأول أكثر، ومن الثاني: «انشق القمر مرتين»، وقد خفي على بعض الناس، فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة.

وقد قال العماد ابن كثير: في الرواية التي فيها: «مرتين» نظرٌ، ولعل قائلها أراد: فرقتين.

قال الحافظ: وهذا الذي لا يتجه غيره؛ جمعاً بين الروايات، ثم راجعت نَظْم شيخنا، فوجدته يَحْتَمِل التأويل المذكور، ولفظه:

فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ عَلَتْ ... وَفِرْقَةٌ لِلطَّوْدِ مِنْهُ نَزَلَتْ
وَذَاكَ مَرَّتَيْنِ بِالإِجْمَاعِ ... وَالنَّصِّ وَالتَّوَاتُرِ السَّمَاعِ

فجمع بين قوله: «فرقتين»، وبين قوله: «مرتين»، فيمكن أن يتعلق قوله: «بالإجماع» بأصل الانشقاق، لا بالتعدد، مع أن في نقل الإجماع في نفس

الانشقاق نظراً[1] تقدّم بيانه، في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر الحديث قوله: «حتى رأوا حراء بينهما»؛ يعني: أن أهل مكة رأوا بين الفرقتين جبل حراء، وهو بكسر الحاء المهملة، بعدها راء، ممدوداً، منصرفاً، وغير منصرف: جبل على يسار الذاهب من مكة إلى منى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٠٥٠ و٧٠٥١ و٧٠٥٢] (٢٨٠٢)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٣٧) و«التفسير» (٤٨٦٧ و٤٨٦٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٢٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١١)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٤٦٣)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (١/ ٢٦٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ العابد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد أبو عروة اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية معمر عن قتادة هذه ساقها الحاكم رحمه الله في «المستدرك»، فقال:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦٨).

(٣٧٦١) ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر الزاهد ببغداد، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: سأل أهل مكة رسول الله ﷺ آيةً، فانشق القمر بمكة مرتين، قال الله عز وجل: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١]. انتهى[١].

لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية أبي داود عن شعبة هذه ساقها أبو داود في «مسنده»، فقال:

(١٩٦٠) ـ حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «انشقّ القمر على عهد رسول الله ﷺ». انتهى[٢].

وأما رواية يحيى بن سعيد القطّان عن شعبة، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٨٧) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «انشقّ القمر فرقتين». انتهى[٣].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٢/ ٥١٣. (٢) «مسند الطيالسيّ» ١/ ٢٦٥.
(٣) «صحيح البخاري» ٤/ ١٨٤٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٥٣] (٢٨٠٣) ـ (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ)** هو: موسى بن قريش بن نافع التميميّ البخاريّ، مقبول [١١] (ت٢٥٢) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الحيض» ١٣/ ٧٦٦.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ)** المصريّ، أبو يعقوب، صدوقٌ فقيهٌ [١٠] (ت٢١٨) وله ست وسبعون سنةً (م س) تقدم في «الحيض» ١٣/ ٧٦٦.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** بكر بن مُضر بن محمد بن حَكِيم المصريّ، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) وله نيف وسبعون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٤ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ)** بن شُرَحْبيل بن حَسَنَة الْكِنْديّ، أبو شُرَحْبِيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٥ ـ **(عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ)** الْغَفّاريّ الْكِنَانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في خلافة يزيد بن عبد الملك، بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٦ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)** الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ [٣] مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٧ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٠٥٣] (٢٨٠٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٣٧ و٣٨٧) و«التفسير» (٤٨٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٠٣)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٤٦٧)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٥٧)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابٌ لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى مِنَ اللهِ ﷻ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٥٤] (٢٨٠٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ[1] مِنَ اللهِ ﷻ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ، وَيَرْزُقُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)** الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] وروايته عن عائشة، وأبي موسى، ونحوهما مرسلة، قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٣ ـ **(أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيُّ)** هو: عبد الله بن حَبِيب بن رُبَيِّعة ـ بضمّ الراء، وفتح الموحّدة، وتشديد الياء ـ الكوفيّ المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقةٌ ثبتٌ [٢] مات بعد السبعين (ع) تقدم في «الرضاع» ٣/ ٣٥٨١.

٤ ـ **(أَبُو مُوسَى)** عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابي

---

(١) وفي نسخة: «سمعه».

المشهور، أمّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، وفيه ثلاثة من التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سعيد، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، قد أشرنا إلى بعضها فيما مضى.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَحَدَ أَصْبَرُ»)** أفعلُ تفضيل، قيل: الصبر حبس النفس على المكروه، والله تعالى منزه عنه، وأجيب بأن المراد: لازمه، وهو ترك المعاجلة بالعقوبة، قاله في «العمدة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الصبر صفة من صفات الله عز وجل وردت في نصوص الكتاب السُّنَّة، فلا تفسّر بلازمها، وإنما نثبتها على معناها الحقيقيّ، دون المجازيّ على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، ولا يلزم من إثباتها على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى محذور؛ إذ تفسيرها بحبس النفس على المكروه هو معناها بالنسبة للمخلوق، وأما بالنسبة للخالق، فلها معنى يليق بجلاله، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

فقوله: «لا أحد أصبر» «لا» هي النافية للجنس العاملة عمل «إن»، و«أحد» اسمها مبنيّ على الفتح، و«أصبرُ» مرفوع على أنه خبرها، ويَحْتَمل أن تكون عاملة عمل «ليس»، فـ«أحدٌ» مرفوع على أنه اسمها، و«أصبرَ» منصوب على أنه خبرها.

(عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ) وفي نسخة: «سمعه»، و«الأذى» بمعنى المؤذي، وهو المؤلم ظاهراً أو باطناً، وقال في «العمدة»: قيل: إنه منزه عن الأذى، وأجيب بأن المراد به أذى يلحق أنبياءه؛ إذ في إثبات الولد إيذاء للنبيّ ﷺ؛ لأنه تكذيب له، وإنكار لمقالته. انتهى، وقد عرفت ما فيه، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٥/ ٨٥.

وقال في «الفتح»: وقوله في الحديث: «أصبر» أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى ﷻ: «الصبور»، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى أذى رسله، وصالحي عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به؛ لكونه صفة نقص، وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهراً، بل تفضلاً، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة، والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم، والاستعظام لمقالتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فإن معناه: يؤذون أولياء الله، وأولياء رسوله، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت فيما سبق أنه لا يلزم في وصفه تعالى بما ثبت في النصّ محذور أبداً، فإنا نثبت ما أثبته ﷻ لنفسه، على مراده ﷻ، لا على ما نَصِف به المخلوق، فللّه ﷻ صفاته العليّة اللائقة بجلاله، وللمخلوق صفاته الدنيّة اللائقة به، فلا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تأويل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

وقوله: (**مِنَ اللهِ ﷻ**) «من» صلة لـ«أصبر».

ثم بيَّن الأذى المسموع بقوله: (**إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُشرك المشركون بالله ﷻ غيره من مخلوقاته؛ كالأصنام وغيرها، فيعبدونها معه ﷻ، (**وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ**)؛ أي: يعافي أنفسهم، من البلاء والأمراض، (**وَيَرْزُقُهُمْ**) ما يحتاجون إليه من الأموال، وغيرها.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «لا أحد أصبر على أذى من الله»؛ أي: أشدّ حلماً عن فاعل ذلك، وتَرْك المعاقبة عليه، وهو مفسَّر في الحديث: «يجعلون له ندّاً، وولداً، وهو يرزقهم» وهو من معنى اسمه تعالى الصبور، والحليم، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالنقمة، بل يعفو، ويؤخر ذلك إلى أجَل معلوم عنده بمقدار، والحليم بمعناه، إلا أن في الحليم الصفح مع

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٣١٠ ـ ٣١١.

القدرة، والأمن من العقوبة، والصبور تُخشى عاقبة أخْذه، وهذا الفرق بين الصبر والحلم. انتهى[(١)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا أحد أصبر» من الصبر، وأصله: حبس النفس على ما تكرهه، وهو في صفة الباري تأخير العذاب عن مستحقه، فالمراد مِن أفعل نفي ذات المفضل عليه، وإذا انتفت ذاته انتفت المساواة، والنقص بالأَولى، وقوله: «على أذى» مصدر أَذَى يؤذي؛ يعني: المؤذي؛ أي: كلامٍ مؤذٍ. «سمعه من الله»؛ أي: ليس أحد أشد صبراً من الله بإرسال العذاب إلى مستحقه، وهم الكفار على القول القبيح المذكور، قال: ولو نُسب ذلك إلى ملِك من أحقر ملوك الدنيا لاستنكف، وامتلأ غضباً، وأهْلَكَ قائله، فسبحانه ما أحلمه، وما أرحمه، ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ﴾ [الكهف: ٥٨]، وهو مع ذلك يحبس عقوبته عنهم، ولا يعاجلهم، بل يعافيهم؛ أي: يدفع عنهم المكاره، والمعافاة: دفع المكروه، ويرزقهم، فهو أصبر على الأذى من الخلق، فإنهم يُؤذَون بما هو فيهم، وهو يؤذَى بما ليس فيه، وهم إن صبروا صبروا تكلفاً، وضَعفاً، وصبرُه حِلم، ولطف. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٧٠٥٤ و٧٠٥٥ و٧٠٥٦] (٢٨٠٤)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٩٩) و«التوحيد» (٧٣٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٥)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦٨٧)، و(تمّام الرازيّ) في «فوائده» (١/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٨.

(٢) «فيض القدير» للمناويّ ٥/ ٣٦٣.

١ ـ **(منها)**: إثبات صفة الصبر لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وأن صبره أتمّ أنواع الصبر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن الصبر على تحمّل الأذى محمود، وتَرْك الانتقام ممدوح، ولهذا كان جزاء الصبر غير محصور؛ إذ الصبر والحلم في الأمور هو التخلق بأخلاق مالك أَزِمّة الأمور، وبالصبر يُفتح كل باب مُغلَق، ويسهل كل صعب مرتجّ، وهنا سرّ بديع، وهو أن من تعلق بصفة من صفاته تعالى أدخلته تلك الصفة عليه، وأوصلته إليه، فهو الصبور، أوحى الله إلى داود: تخلّق بأخلاقي، ومن أخلاقي أني أنا الصبور[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبانةً عن كرم الله ﷻ، وصفحه، وفضله، في تأخير معاجلة العذاب، وإدرار الرزق على مؤذيه، فهذا كرمه في معاملة أعدائه، فما ظنك بمعاملة أصفيائه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على تحمل الأذى فيما يؤلم العبد؛ ليُجازَى غداً جزاء الصابرين، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ)**؛ أي: بمثل الحديث الماضي، إلا قول

---

(١) هذا من الإسرائيليّات، أورده المناويّ في «فيض القدير» بلا عزو، فليُتنبّه.

النبيّ ﷺ: «وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ»، فلم يذكره وكيع، ولو قال: بمثل حديثهما، إلا قولهما إلخ لكان أوفق لاصطلاحه، ويكون الضمير عائداً على أبي معاوية، وأبي أسامة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية وكيع عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٥٤٥) ـ حدَثنا وكيعٌ، ثنا الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى، يسمعه من الله عز وجل أنه يُشرَك به، وهو يرزقهم»، انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٠٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ، وَيُعَافِيهِمْ، وَيُعْطِيهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ)** أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: **(نِدّاً)** بكسر النون، وتشديد الدال المهملة: العِدْل والمثل، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه [من الطويل]:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنِدٍّ ... فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ

يعني بقوله: ولست له بندّ: لست له بمثل، ولا عِدل، وكلُّ شيء كان نظيراً لشيء، وشبيهاً، فهو له نِدٌّ، قاله الطبريّ رحمه الله[2].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٩٥.

(٢) «تفسير الطبريّ» ١/ ١٦٣.

وقوله: (وَيُعْطِيهِمْ) من عطف العامّ على الخاصّ، فإن الرزق، والعافية من جملة العطايا.

والحديث متّفقٌ عليه.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَباً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٥٧] (٢٨٠٥) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا[1]، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الْكِنديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار [٤] (ت١٢٨) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

والباقون ذُكروا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ)؛ أي: لأسهلهم (عَذَاباً) منصوب على التمييز، وهو

---

(١) وفي نسخة: «قد أردت منك ما هو أهون من هذا».

أبو طالب، والد عليّ رضي الله عنه. **(لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا؟)** بالفاء من الافتداء، وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه، وهذا إلماح لقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ﴾ [الرعد: ١٨]. **(فَيَقُولُ)** الرجل الأهون عذاباً: **(نَعَمْ)** كنت مفتدياً به، قال في «الفتح» بعد أن أورده بلفظ: «يؤتى بالرجل من أهل النار، فيقال: يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شرّ مضجع، فيقال له: هل تفتدي بقُراب الأرض ذهباً، فيقول: نعم يا رب، فيقال له: كذبت»، قال: ظاهر سياقه أن ذلك يقع للكافر بعد أن يدخل النار، ويَحْتَمِل أن يراد بالمضجع هنا: مضجعه في القبر، فيلتئم مع الروايات الأخرى. انتهى[1].

(فَيَقُولُ) الله عز وجل: **(قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا)** وفي نسخة: «ما هو أهون من هذا»، وفي رواية: «فيقال: قد سئلت أيسر من ذلك»، وفي رواية: «فيقال: كذبت، قد سئلت أيسر من ذلك»، قال النوويّ: المراد بـ«أردت» في الرواية الأُولى: طلبت منك، وأمرتك، وقد أوضحه في الروايتين الأخيرتين، بقوله: «قد سئلت أيسر» فيتعيّن تأويل «أردت» على ذلك؛ جمعاً بين الروايات؛ لأنه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله تعالى شيئاً، فلا يقع، ومذهب أهل الحقّ أن الله تعالى مريد لجميع الكائنات، خيرها، وشرّها، ومنها الإيمان والكفر، فهو سبحانه وتعالى مريد لإيمان المؤمن، ومريد لكفر الكافر؛ خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنه أراد إيمان الكافر، ولم يُرِد كفره، تعالى الله عن قولهم الباطل، فإنه يلزم من قولهم إثبات العجز في حقه سبحانه وتعالى، وأنه وقع في ملكه ما لم يُرِده، وأما هذا الحديث فقد بيّنّا تأويله، وأما قوله: «فيقال له: كذبت»، فالظاهر أن معناه: أن يقال له: لو رددناك إلى الدنيا، وكانت لك كلها، أكنت تفتدي بها؟ فيقول: نعم، فيقال له: كذبت، قد سئلت أيسر من ذلك، فأبَيْت، ويكون هذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، ولا بدّ من هذا التأويل؛ ليُجْمَع بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِي ٱلْأَرْضِ

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٢.

جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر: ٤٧]؛ أي: لو كان لهم يوم القيامة ما في الأرض جميعاً ومثله معه، وأمكنهم الافتداء لافتدوا. انتهى[(١)].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك... إلخ»[(٢)]؛ أي: لو فُرض الآن أن تملك «ما في الأرض من شيء». «من» زائدة؛ للاستغراق؛ أي: جميع ما فيها، وطُلب منك أن تفتدي به، وتخلص نفسك من النار، «أكنت تفتدي به؟» وهو من الافتداء بمعنى إعطاء الفدية للإنجاء، «فيقول: نعم، فيقول» ـ أي: الله سبحانه ـ: «أردت منك أهون من هذا»؛ أي: طلبته فوضع السبب موضع المسبَّب، ولأن مراد الله تعالى لا يتخلف، كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وحاصله: أني أمرتك بأسهل من هذا، وأنت في صُلب آدم؛ أي: تعلق بك الأمر والحال وأنت في صُلب آدم، وفيه إيماء إلى قضية الميثاق المشتمل على قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمراد منه: التوحيد، والعبادة على وجه التفريد، وإليه أشار بقوله: «أن لا تشرك بي شيئاً» وهو بدل، أو بيان لقوله: «أهون»، «فأبيت»؛ أي: كل شيء «إلا أن تشرك بي»؛ أي: فلا جَرَم لا أقبل منك، ولو افتديت بجميع ما في الأرض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٣٦]، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾ [الزمر: ٤٧].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) شرح القاري هذا للنصّ الذي أورده البخاريّ في «الرقاق»، ولفظه: «يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا، وأنت في صلب آدم، أن لا تشركَ بي شيئاً، فأبَيْت، إلا أن تشرك بي». انتهى.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله[(١)]: «لو أن لك ما في الأرض جميعاً»؛ أي: لو ثبت؛ لأن «لو» يقتضي الفعل الماضي، وإذا وقعت «أنّ» المفتوحة بعد «لو» كان حذف الفعل واجباً؛ لأن ما في «أنّ» من معنى التحقيق والثبات منزّل منزلة ذلك الفعل المحذوف.

وقوله: «أردت منك» ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة، فإن المعنى: أردت منك التوحيد، فخالفت مرادي، وأتيت بالشرك، وقال المظهر: الإرادة هنا بمعنى الأمر، والفرق بين الأمر والإرادة: أن ما يجري في العالم لا محالة كائن بإرادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ومشيئته، وأما الأمر فقد يكون مخالفاً لإرادته ومشيئته.

قال الطيبيّ: توضيحه: أن الأمر بالإيمان توجه على عامة المكلفين، وتعلقت مشيئة الإيمان ببعضهم، وإرادة الكفر ببعضهم، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]، وقال: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأظهر أن تُحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية بقرينة قوله: «وأنت في صلب آدم»، فقوله: «أبيت إلا أن تشرك بي» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف: ١٧٣]، ويُحمل الآباء هنا على نقض العهد، وقوله: «إلا تشرك» استثناء مفرّغ، وإنما حذف المستثنى منه مع أنه كلام موجب؛ لأن في الإباء معنى الامتناع، فيكون نفياً؛ أي: ما اخترت إلا الشرك. انتهى.

قال القاري: وهو كلام حسنٌ، إلا أن إطلاق الإرادة، وإرادة أخذ الميثاق يحتاج إلى بيان يدفع به ما تقدم من الإيراد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم. انتهى[(٢)].

(وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ) جملة حاليّة من قوله: «منك»، وقوله: **(أَنْ لَا**

---

(١) هذا السياق هو الذي وقع في «المشكاة»، وليس لفظ مسلم.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٣٣٩.

تُشْرِكَ) بدل من «أهون»، وقوله: **(أَحْسَبُهُ قَالَ)** يَحْتَمل أن يكون من كلام أنس رضي الله عنه؛ أي: أظنّ النبيّ ﷺ قال إلخ، ويَحْتَمِل أن يكون ممن دونه، ومقول «قال» قوله: **(وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ)** فـ«أدخل» معطوف على «تشرك» منصوب، **(فَأَبَيْتَ)**؛ أي: امتنعت، **(إِلَّا الشِّرْكَ»)**؛ أي: إلا أن تشرك بي ما ليس لي شريكاً، ولا يستحقّ ذلك.

وقال في «الفتح»: قال عياض: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صُلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا، فهو مؤمن، ومن لم يوفِّ به فهو الكافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق، فأبيْت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالإرادة هنا: الطلب، والمعنى: أمرتك فلم تفعل؛ لأنه ﷻ لا يكون في ملكه إلا ما يريد.

واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد؟.

والجواب أن ذلك ليس بممتنع، ولا مستحيل.

وقال المازريّ: مذهب أهل السُّنَّة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن، وكُفر الكافر، ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن؛ يعني: لو قدّره عليه لوقع، وقال أهل الاعتزال: بل أراد من الجميع الإيمان، فأجاب المؤمن، وامتنع الكافر، فحملوا الغائب على الشاهد؛ لأنهم رأوا أن مريد الشرّ شرير، والكفر شرّ، فلا يصح أن يريده البارئ.

وأجاب أهل السُّنَّة عن ذلك بأن الشرّ شرّ في حقّ المخلوقين، وأما في حق الخالق فإنه يفعل ما يشاء، وإنما كانت إرادة الشر شرّاً لنهي الله عنه، والبارئ سبحانه ليس فوقه أحد يأمره، فلا يصح أن تقاس إرادته على إرادة المخلوقين، وأيضاً فالمريد لفعلٍ ما إذا لم يحصل ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه، والبارئ تعالى لا يوصف بالعجز والضعف، فلو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف، تعالى اللهُ عن ذلك علوّاً كبيراً.

وقد تمسَّك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته، والجواب عنه ما تقدم، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]،

وأجيبوا بأنه من العامّ المخصوص بمن قضى الله له الإيمان، فعباده على هذا الملائكة، ومؤمنو الإنس والجن.

وقال آخرون: الإرادة غير الرضا، ومعنى قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ﴾؛ أي: لا يشكره لهم، ولا يثيبهم عليه، فعلى هذا فهي صفة فعل.

وقيل: معنى الرضا أنه لا يرضاه ديناً مشروعاً لهم، وقيل: الرضا صفة وراء الإرادة، وقيل: الإرادة تُطلق بإزاء شيئين: إرادة تقدير، وإرادة رضا، والثانية أخصّ من الأُولى، والله أعلم.

وقيل: الرضا من الله إرادة الخير، كما أن السخط إرادة الشرّ. انتهى[1].

وقد علّق الشيخ البرّاك على قوله: «لا يرضى؛ أي: لا يشكر لهم... إلخ»: الصواب أن الرضا ضدّ السخط، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٨]، والرضا يتضمّن المحبّة، والسخط يتضمّن البغض، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ أنه لا يرضاه، ولا يحبّه، بل يسخطه، ويُبغضه، وتفسير نفي الرضا بعدم الشكر غير لائق، فإن ذلك لا يدلّ على قبح الكفر، ولا يقتضي عقاباً، بخلاف نفي المحبّة والرضا، والله ﷻ قد وصف نفسه بالمحبّة والرضا، وأنه يمقت الكافرين، ويسخط عليهم، وأهل السُّنَّة والجماعة يُثبتون هذه الصفات لله تعالى على الحقيقة اللائقة به ﷻ، وتأويلها بالإرادة، أو نحوها هو طريقة أهل التأويل من الأشاعرة وغيرهم؛ لأن مذهبهم نفي هذه الصفات عن الله تعالى.

قال: وقول من قال: الرضا صفة وراء الإرادة؛ يعني: أنها غيرها، وهو قول صحيح.

وقول من قال: الإرادة تُطلق بإزاء شيئين: إرادة تقدير، وإرادة رضا هو معنى قول أهل السُّنَّة: الإرادة من الله نوعان: إرادة كونيّة، وهي المتعلّقة بجميع الكائنات، وهي بمعنى المشيئة؛ كقوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج: ١٦]، وإرادة شرعيّة، وهي المتعلّقة بما يحبّه ويرضاه؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٢ ـ ٦٤، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٣٨).

بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. انتهى كلام البرّاك، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): **في تخريجه**:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٧٠٥٧ و٧٠٥٨ و٧٠٥٩ و٧٠٦٠] (٢٨٠٥)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٣٤) و«الرقاق» (٦٥٣٨ و٦٥٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٩٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ٤٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٣١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات صفة الكلام لله تعالى، يكلّم من يشاء بما يشاء، كما يقول لأهون أهل النار الكلام المذكور في الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات أن الله عز وجل أخذ العهد والميثاق على بني آدم كلهم، وهم في صلب آدم عليه السلام، فمنهم من وفى بعهده، فسعد السعادة الأبديّة، ومنهم من امتنع من الوفاء، بل غدر، وعصى، وتمرّد، فشقي الشقاء الأبديّ، ونعوذ بالله تعالى من ذلك، وهذا هو الذي أشارت إليه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول الإنسان: الله يقول، وقد أنكره بعض السلف، وقال: يكره أن يقول: الله يقول، وإنما يقال: قال الله، وقد قدمنا فساد هذا المذهب، وبينّا أن الصواب جوازه، وبه قال عامة العلماء، من السلف، والخلف، وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة مثل هذا، والله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا أُدْخِلَنَّكَ النَّارَ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٦١٨٩) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غُندر، حدّثنا شعبة، عن أبي عِمران، قال: سمعت أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا، وأنت في صُلب آدم، أن لا تشركَ بي شيئاً، فأبَيْت، إلا أن تشرك بي»، انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٣٥) على الأصحّ، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم «المقدمة» ٦/ ٧٥.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٩٩.

(٢) وفي نسخة: «أن نبيّ الله ﷺ».

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، رُبّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر لوزن جعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسان القَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/٤٧٦.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ**) بن واقد الكِلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت١٨٨) (خ م س) تقدم في «القسامة» ٤/٤٣٦٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ**) الْخَفّاف، أبو نصر العجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربّما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس، يقال: دلّسه عن ثور [٩] (ت٤ أو ٢٠٦) (عخ م ٤) تقدم في «الجهاد والسير» ٢٧/٤٦٠١.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدٍ**) ضمير التثنية لروح بن عبادة، وعبد الوهّاب بن

عطاء، فكلاهما رويا هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل حديث هشام الدستوائيّ.

(**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير في «أنه» وفي «قال» لسعيد بن أبي عروبة.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها عبد بن حميد في «مسنده»، فقال:

(١١٧٩) ـ حدّثنا رَوْح بن عُبادة الْقَيْسيّ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن نبيّ الله ﷺ كان يقول: «يُجاء بالكافر يوم القيامة، فقيل له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً، أكنت مفتدياً به؟ فيقول: نعم، فيقال له: كذبت، قد سئلت ما هو أيسر من ذلك». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٠٦١] (٢٨٠٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةِ رَبِّنَا).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل باب، فلا حاجة إلى إعادته، و«يونس بن محمد» هو: المؤدّب البغداديّ، و«شيبان» هو ابن عبد الرحمٰن النحويّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة السَّدُوسي؛ أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛

---

(١) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٣٥٥.

(أَنَّ رَجُلاً) لم يُعرف اسمه، (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ) بالبناء للمجهول، (الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) هو إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧][1].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «قال: يا نبي الله يُحشر الكافر على وجهه» بإسقاط لفظة: «كيف»، فقال في «الفتح»: كأنه استفهام حُذف أداته، ووقع في عدة نسخ: «كيف يُحشر»، وكذا هو عند مسلم وغيره.

والكافر اسم جنس يشمل الجميع، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الفرقان: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾ الآية، وفي رواية الحاكم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ يُحشر أهل النار على وجوههم»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار: «يحشر الناس على ثلاثة أصناف: صنف على الدوابّ، وصنف على أقدامهم، وصنف على وجوههم، فقيل: فكيف يمشون على وجوههم...» الحديث.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يُحشرون ركباناً، ومَن دونهم من المسلمين على أقدامهم، وأما الكفار فيُحشرون على وجوههم[2].

(قَالَ) ﷺ مجيباً على هذا السؤال: («أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ) بضمّ أوله من الإمشاء، (عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟») هذا ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقته، فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته، وزعم بعض المفسرين أنه مَثَلٌ، وأنه كقوله: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا﴾ [الملك: ٢٢] قال مجاهد: هذا مَثَلُ المؤمن والكافر، قال الحافظ: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسّر به الآية الأخرى، فالجواب الصادر عن النبيّ ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته. انتهى[3].

(قَالَ قَتَادَةُ) بن دعامة، وهو موصول بالسند المذكور: (بَلَى)؛ أي: هو

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٣/ ٣٢٦.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٥٠.
(٣) «الفتح» ١٥/ ٢٩، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٢٣).

قادر على ذلك، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلَى حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بَلَى، فمعناه: إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بَلَى، فمعناه: التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام كما تقدم، وإما في أثنائه؛ كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣، ٤] والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. انتهى[١].

(وَعِزَّةِ رَبِّنَا)؛ أي: وأقسم بعزّة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال في «الفتح»: والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله تعالى في الدنيا بأن يُسحب على وجهه في القيامة؛ إظهاراً لهوانه، بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧٠٦١] (٢٨٠٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٦٠) و«الرقاق» (٦٥٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٣٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٤٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٢٣)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٩/ ١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٠٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٩.

(١٥) ـ (بَابُ صَبْغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ، وَصَبْغِ أَشَدِّهِمْ بُؤْساً فِي الْجَنَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٦٢] (٢٨٠٧) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟، هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا واللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا واللهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بكير، أبو عثمان البغداديّ، نَزَل الرَّقَّة، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيَّر حفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ **(ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ)** ـ بضمّ الموحّدة، ونونين ـ ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(٢٢٠) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين من حمّاد، وفيه حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت،

وثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه أخدم الناس لرسول الله ﷺ، ومن المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُحضر **(بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا)** الباء للتعدية؛ أي: بأشدّهم تنعماً، وأكثرهم ظلماً؛ لقوله: **(مِنْ أَهْلِ النَّارِ)** «من» بيانية، والجارّ والمجرور في محل حال. **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ظرف لـ«يؤتى»، **(فَيُصْبَغُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُغمس **(فِي النَّارِ صَبْغَةً)** بالفتح؛ أي: غمسة؛ إطلاقاً للملزوم على اللازم، فإن الصبغ إنما يكون بالغمس غالباً، وفي «النهاية»؛ أي: يُغمس في النار غمسة كما يُغمس الثوب في الصبغ، **(ثُمَّ يُقَالُ)** له: **(يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً)**؛ أي: نعمةً **(قَطُّ؟)**؛ أي: فيما مضى من زمانك، **(هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟)**؛ أي: في زمان من الأزمنة، وفي رواية عبد بن حميد: «فيقول الله ﷻ: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط، أو قرة عين قط؟ فيقول: لا وعزتك»، وفي الكلام مبالغة لا تخفى، حيث أوقع الاستفهام على مجرد الرؤية، والمرور، دون الذوق، والتمتع، والسرور[1]. **(فَيَقُولُ: لَا)**؛ أي: ما رأيت قط **(والله يَا رَبِّ)** نفيٌ مؤكدٌ بالقسم، والنداء في الجواب؛ لِما أنْسَتْه شدّة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا، أو ما بعده من النعيم نظراً إلى مآله، وسوء حاله، فأيّ نعيم آخره الجحيم، وأيّ شدّة مآلها الجنة، كما قال: **(وَيُؤْتَى)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً)** بضمّ الموحّدة؛ أي: شدةً، ومشقّةً، ومحنةً؛ لِمَا كان فيه من فاقة، وحاجة، وبليّة، وقال في «المشارق»: قوله: «هل رأيت بؤساً قط»، ينوّن، ولا ينوّن، والرواية بالتنوين. انتهى[2]. **(فِي الدُّنْيَا)**؛ أي: أوّلاً، **(مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**؛ أي: مآلاً، **(فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ)**؛ أي: في أنهارها، أو الكوثر منها، **(فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟، فَيَقُولُ: لَا والله يَا رَبِّ،**

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٣٣٨.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٧٥.

مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ») وكأنه أطنب في الجواب؛ تلذذاً بالخطاب، وقَلَب الكلام للفرح التام، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يحثّ على مراعاة العواقب، فإن التعب إذا أعقب الراحةَ هان، والراحة إذا أثمرت النصب، فليست راحة، فالعاقل من نظر في المآل، لا في عاجل الحال، وقد كشف هذا المعنى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي عند مسلم[(٢)]: «حُفّت الجنة بالمكاره، وحُفّت النار بالشهوات»، وقد قالت الحكماء: لا تُنال الراحة بالراحة، وقيل: إن يَلْمَع برق لذّة، إلا وتقع صاعقة ندم. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٧٠٦٢] (٢٨٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٣ و٢٥٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٣١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٦٣] (٢٨٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٣٣٨.
(٢) «صحيح مسلم» ٤/ ٢١٧٤.
(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص٨٧٢.

يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله ببابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً**)؛ يعني: أنه لا ينقصه، ولا يمنعه ثوابها في الدار الآخرة والأولى[(١)].

وقال النووي: معناه: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته، والظلم يُطلق بمعنى النقص، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى، كما سبق بيانه، ومعنى «أفضى إلى الآخرة»: صار إليها، وأما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات، ثم أسلم، فإنه يثاب عليها في الآخرة، على المذهب الصحيح، وقد سبقت المسألة في «كتاب الإيمان». انتهى[(٢)].

وقال القاري: قال بعض الشرّاح: «إن الله لا يظلم مؤمناً»؛ أي: لا يُضيع أجر حسنة المؤمن، ولا يخفى أنه حاصل المعنى، وأما بحسب التركيب والمعنى، فالظلم يتعدى إلى مفعولين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]، وفي «القاموس»: ظلمه حقّه؛ أي: منعه إياه، فالحديث تفسير لِمَا في القرآن، وتبيين لِمَا فيه من نوعي جنس الإنسان، وبيان أن الله يجازي عباده المؤمن والكافر على النقير، والقطمير، والقليل، والكثير، من الخير والشرّ، إما في الدنيا، وإما في العقبى، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٨]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، ولذا قال عمر رضي الله عنه: «لو كانت لي حسنة واحدة لكفتني» بناءً على المضاعفة المذكورة، والمثوبة العظيمة المسطورة. انتهى[١].

(يُعْطَى) بالبناء للمفعول، **(بِهَا)**؛ أي: بسبب تلك الحسنة **(فِي الدُّنْيَا)**؛ أي: بحسنات الدنيا، من الأهل، والأموال، وغير ذلك.

وقال القاري: قوله: «يُعطى» بصيغة المجهول، استئناف بيانيّ؛ أي: يعطى المؤمن كل خير «بها»؛ أي: بسبب تلك الحسنة «في الدنيا» من رفع البلاء، وتوسعة الرزق، وغير ذلك من النَّعماء، وفي نسخة بصيغة الفاعل؛ أي: يعطي الله إياه بتلك الحسنة أجراً في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة على بناء المفعول، أو الفاعل طبق ما قبله. انتهى[٢].

(وَيُجْزَى) بالبناء للمفعول أيضاً، **(بِهَا فِي الآخِرَةِ)** بأحسن ما عمله، كما قال ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٦]. **(وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ)** ببناء الفعل للمفعول، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فيُطعم بِحَسَنَاتِ» هكذا رواه الجماعة، ورواه ابن ماهان: «فيعطى بحساب»، وكلاهما صحيح المعنى، وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما كان بحسب ظنّ الكافر، وإلا، فلا تصح منه قربة؛ لعدم شرطها الذي هو الإيمان، أو سميت حسنة؛ لأنها تُشبه صورة حسنة المؤمن ظاهراً. ثمّ هل يعطى الكافر بحسناته في الدنيا، ولا بدّ بحكم هذا الوعد الصادق، أو ذلك مقيَّد بمشيئة الله المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، وهذا هو الصحيح، وأمّا المؤمن، فلا بدّ له من الجزاء الأخرويّ، كما قد عُلم من الشريعة. انتهى[٣].

وقال القاري رحمه الله: قوله: «وأما الكافر فيُطْعَم» بصيغة المجهول لا غير؛ أي: يعطى، وفي العدول إشارة إلى أن مطمح نظر الكافر في العطاء إنما هو

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٩.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٩.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٨٦.

بطنه، والمعنى أنه يجزى بحسنات ما عمل بها لله؛ أي: من إطعام فقير، وإحسان ليتيم، وإغاثة ملهوف، ونحوها من طاعات، لا يشترط في صحتها الإسلام.

(مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا) ظرف ليطعم؛ أي: يجزى في الدنيا بحسناته، فإنّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، **(حَتَّى إِذَا أَفْضَى)**؛ أي: وصل **(إِلَى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ)** بالتأنيث، وتُذَكَّر؛ أي: لم يبق، ولم يوجد **(لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»)** قال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: لا يتخلّص من العذاب بسببها، وأمّا التخفيف عنه بسببها، فقد يكون على ما قرّرناه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٧٠٦٣ و٧٠٦٤ و٧٠٦٥] (٢٨٠٨)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (ص٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٣ و١٢٥ و٢٨٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الله عز وجل، حيث لا يظلم أحداً من حسناته التي عملها، فأما المؤمن فيجازيه بها في الدنيا، والآخرة، وأما الكافر فيعطى بها في الدنيا من التوسعة في الرزق، وتسهيل الأمور، ونحو ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «شرح السُّنَّة»: معنى الحديث: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة، يكافئه الله تعالى، بأن يوسّع عليه رزقه، ويرغد عيشه في الدنيا، وبأن يجزى، ويثاب في الآخرة، والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا، بأن يفُكّ أسيراً، أو يُنقذ غريقاً، يكافئه الله تعالى في الدنيا، ولا يجزى بها في الآخرة. انتهى.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٨٦.

قال القاري: وحاصل ما قاله: أن الله يقابل عبده المؤمن بالفضل، والكافر بالعدل، ولا يُسأل عما يفعل، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: ٢٠]. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا، متقرباً إلى الله تعالى، وصرَّح في هذا الحديث بأن يُطْعَم في الدنيا بما عمله من الحسنات؛ أي: بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى، مما لا يفتقر صحته إلى النية، كصلة الرحم، والصدقة، والعتق، والضيافة، وتسهيل الخيرات، ونحوها، وأما المؤمن فيُدَّخر له حسناته، وثواب أعماله إلى الآخرة، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا، ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به، فيجب اعتقاده. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ)** هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول، أبو عُمَر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ **(مُعْتَمِرُ)** بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** سليمان بن طرْخان التيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥٠.

وقوله: (أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا)؛ أي: أُعطي جزاءه من حسنات الدنيا؛ كطول العمر، والعافية، وسعة الرزق، وكثرة الأولاد.

وقوله: (وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ)؛ أي: جازاه الله ﷻ بطاعته ببسط رزقه، وسعة عيشه.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وتقدّم البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) ـ براء مضمومة، ثم زاي ثقيلة ـ أبو جعفر البغداديّ، ثقة يَهِم [١٠] (ت٢٣١) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الجهاد والسِّير» ٢٧/ ٤٦٠١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ، وَمَثَلِ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الأَرْزِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٦٦] (٢٨٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ[1]، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ[2] كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»).

---

(١) وفي نسخة: «مثلُ الزرع».

(٢) وفي نسخة: «ومثل الكافر».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى)** بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقة من الثامنة مات سنة تسع وثمانين (ع)، تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم بن شهاب، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(سَعِيدُ)** بن الْمُسيِّب المخزوميّ المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكره السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ... سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنّ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَّادٌ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ)**؛ أي: صفته، قيل: المراد: المؤمن الكامل، والأولى إطلاقه. **(كَمَثَلِ الزَّرْعِ)** وفي نسخة: «مثلُ الزرع»، وفي حديث كعب الآتي: «كمثل الخامة: من الزرع» بالخاء المعجمة، وتخفيف الميم، وفي «النهاية»: الخامة: الغصنة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن الواو، وقيل: الخامة: الغصنة الرطبة من النبات، لم يشتدّ بعدُ، وقيل: ما لها ساق واحد، وقال القاضي؛ أي: طاقة من الزرع، فهو صفة لخامة[1]. **(لَا تَزَالُ الرِّيحُ)** اللام للجنس، **(تُمِيلُهُ)** بضمّ أوله، من الإمالة، وضَبَطه القاري بالتشديد أيضاً، من التمييل؛ أي: تُميل الريح ذلك

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٥/ ٢٦٥.

الزرع إلى جهة اليمين، أو الشمال. **(وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ)** من أنواع المشقة، من الخوف، والجوع، والمرض، وغيرها. **(وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ)**؛ أي: الحقيقيّ، أو الحكميّ، **(كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي بفتح الهمزة، وراء ساكنة، ثم زاي، هذا هو المشهور في ضبطها، وهو المعروف في الروايات، وكُتُب الغريب، وذكر الجوهريّ، وصاحب «نهاية الغريب» أنها تقال أيضاً بفتح الراء، قال في «النهاية»: وقال بعضهم: هي الآرزة بالمدّ، وكسر الراء، على وزن فاعلة، وأنكرها أبو عبيد، وقد قال أهل اللغة: الآرزة بالمدّ هي الثابتة، وهذا المعنى صحيح هنا، فإنكار أبي عبيد محمول على إنكار روايتها كذلك، لا إنكار لصحة معناها، قال أهل اللغة، والغريب: شجر معروف، يقال له: الأرزن، يشبه شجر الصنوبر، بفتح الصاد، يكون بالشام، وبلاد الأرمن، وقيل: هو الصنوبر. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله «كالأرزة» بفتح الهمزة، وقيل: بكسرها، وسكون الراء، بعدها زاي، كذا للأكثر، وقال أبو عبيدة: هو بوزن فاعلة، وهي الثابتة في الأرض، وردّه أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المدّ، وإنما اختلفوا في سكون الراء، وتحريكها، والأكثر على السكون، وقال أبو حنيفة الدِّينَوَريّ: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض العرب، ولا ينبت في السباخ، بل يطول طولاً شديداً، ويغلُظ، قال: وأخبرني الخبير أنه ذَكَرُ الصنوبر، وأنه لا يَحمل شيئاً، وإنما يُستخرج من أعجازه وعروقه الزفت، وقال ابن سِيدَه: الأرز: الْعَرْعَر، وقيل: شجر بالشام، يقال لثمره: الصنوبر، وقال الخطابيّ: الأرزة مفتوحة الراء، واحدة الأرز، وهو شجر الصنوبر فيما يقال، وقال القزاز: قاله قوم بالتحريك، وقالوا: هو شجر معتدل صَلْبٌ، لا يحركه هبوب الريح، ويقال له: الأرزن. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس»: الأرزن، ويُضم: شجر الصنوبر؛ كالأرزة، أو العرعر، وبالتحريك: شجر الأرزن، وهو شجر صلب. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥٢ ـ ١٥٣. (٢) «الفتح» ١٣/ ١١.
(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٥/ ٢٦٥.

(**لَا تَهْتَزُّ**)؛ أي: لا تتحرّك تلك الشجرة بتحريك الرياح بل ثابتة دائماً، (**حَتَّى تَسْتَحْصِدَ**») بفتح أوله، مبنيّاً للفاعل؛ أي: إلى أن يأتي وقت حَصادها، وقطعها، وهذا الضبط هو الموافق لِمَا في كتب اللغة، وأما ضبط القاري[1] بالبناء للمفعول، فمخالف لِمَا في كتبهم، ولأن «استحصد» لازم غير متعدّ، فلا يُبنى للمفعول، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحصد الزرعُ بالألف، واستَحْصَدَ: إذا حان حَصادَهُ، فهو مُحْصِدٌ، ومُستحْصِدٌ بالكسر، اسم فاعل. انتهى[2]، ونحوه عبارة «القاموس».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «حتى تستحصد» بفتح أوله، وكسرالصاد، كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن بعضهم بضم أوله، وفتح الصاد، على ما لم يُسَمَّ فاعله، والأول أجود؛ أي: لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة؛ كالزرع الذى انتهى يُبْسه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الضبط الثاني غير صحيح؛ لأن «استحصد» فعلٌ لازم، لا يُبنى للمفعول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٧٠٦٦ و٧٠٦٧] (٢٨٠٩)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤٤) و«التوحيد» (٧٤٦٦)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٢٨٣ ـ ٢٨٤ و٥٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩١٥)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) أي: في «المرقاة»، ونحوه للشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٥/ ٤٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧١٥١ ـ ١٥٢.

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استعمال التشبيه في التعليم لمزيد الإيضاح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شرف المؤمن عند الله ﷻ، حيث جعل له أنواع البلاء مطهّرة لذنوبه، حتى يأتي يوم القيامة نقيّاً من الذنوب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان هوان المنافق على الله تعالى، حيث إنه يعافى، ويمتّع، ولا يناله كثير من مصائب الدنيا حتى يوافي يوم القيامة كامل الأوزار.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: هذا التشبيه يجوز أن يكون مفرقاً، فيقدَّر للمشبَّه مَعانٍ مقابلة للمشبه به، وأن يكون تمثيليّاً، فيتوهّم للمشبّه ما للمشبّه به، وأن يكون قولاً بأن تؤخذ الزبدة من المجموع.

قال: وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات، والشهوات، معروضة للحوادث والمصيبات، مخلوقةً للآخرة؛ لأنها جنته، ودار خلوده وثباته.

قال: وقوله: «حتى تستحصد»: الحصاد إنما يُستعمل في الزرع والكلأ، واستعماله في الشجر إما استعارة لفظيّة؛ كالْمِشفر للشفة، أو معنويّة، شُبّه قلع شجر الصنوبر، أو الأرزن في سُهولته بحصاد الزرع، فدلّ على سوء خاتمة الكافر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَكَانَ قَوْلِهِ: «تُمِيلُهُ»: «تُفِيئُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٢٨٦٦) ـ حدّثنا الحسن بن عليّ الخلال، وغير واحد، قالوا: حدّثنا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١.

عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الرياح تفيئه، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء، ومثل المنافق مثل الشجرة الأرز، لا تهتزّ حتى تَسْتَحْصِد»، قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٦٨] (٢٨١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، وَتَصْرَعُهَا مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهِيجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبل حديث.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فَيْروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ، عابدٌ [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٦ ـ (**ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، الأنصاريّ، أبو الخطاب المدنيّ، ثقةٌ، من كبار التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢]

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١٥٠.

مات في خلافة سليمان بن عبد الملك (ع) تقدم في «الأطعمة» ٦/ ٥٢٨٥.

[**تنبيه**]: كون ابن كعب بن مالك المبهم هنا هو عبد الرحمٰن هو الذي صرّح به في رواية الثوريّ من طريق بشر بن السريّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ المذكورة بعد هذا، ووقع في رواية بشر بن السريّ وحده عن الثوريّ التي تليها أنه عبد الله بن كعب بن مالك أخوه، وهو الذي عند البخاريّ من طريق يحيى القطّان عن الثوريّ، ثم علّق البخاريّ بعده، فقال: وقال زكريّا: حدّثني سعد، حدّثني ابن كعب، عن أبيه كعب، عن النبيّ ﷺ، فأبهمه مثل رواية مسلم هذه.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قوله: حدّثني ابن كعب، يريد أنه مغاير لرواية سفيان، عن سعد في شيئين: أحدهما إبهامه اسم ابن كعب، والثاني تصريحه بالتحديث، فيستفاد من رواية سفيان تسميته، ومن رواية زكريا التصريح باتصاله، وقد وقع في رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمٰن بن كعب، ولعل هذا هو السرّ في إبهامه في رواية زكريا، ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضرّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة المسألة أن الحديث ثابت عن الأخوين: عبد الرحمٰن، وعبد الله ابني كعب بن مالك عن أبيهما، فتفسير قوله: حدّثني ابن كعب بن مالك بأحدهما صحيح؛ لثبوته عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (**أَبُوهُ كَعْبُ**) بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بالفتح ـ المدنيّ الصحابي المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، وقد سبق قريباً حديث توبته وصاحبيه مطوّلاً، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما، (ع) تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٢.

شرح الحديث:

عن (**كَعْب**) بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ**) بالخاء المعجمة، وتخفيف الميم: هي الطاقة الطرية اللينة، أو الغَضّة، أو القضبة، قال الخليل: الخامة: الزرع أول ما ينبت على ساق واحد، والألف منها منقلبة عن واو، ونقل ابن التين عن القزاز، أنه ذكرها بالمهملة، والفاء، وفسَّرها بالطاقة من الزرع، ووقع عند أحمد في حديث جابر: «مَثَل المؤمن مَثَل السُّنبلة، تستقيم مرّةً، وتخرّ أخرى»، وله في حديث لأُبيّ بن كعب: «مَثَل المؤمن مَثَل الخامة تحمرّ مرةً، وتصفرّ أخرى». (**تُفِيئُهَا الرِّيحُ**) بفاء، وتحتانية، مهموزاً: كتُميلها وزناً ومعنًى، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تُفيئها: ترقدها، وتعقبه بأنه ليس في اللغة فاء: إذا رقد، قال الحافظ: لعله تفسير معنى؛ لأن الرقود رجوع عن القيام، و«فاء» يجيء بمعنى رجع.

(**وَتَصْرَعُهَا مَرَّةً**)؛ أي: تخفضها (**وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى**) بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وكسر الدال، وبضم أوله أيضاً، وفتح ثانيه، والتشديد، من التعديل، ووقع عند مسلم: تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى، وكأن ذلك باختلاف حال الريح: فإن كانت شديدة حرّكتها فمالت يميناً وشمالاً حتى تقارب السقوط، وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها. ووقع في رواية زكريا عند مسلم: حتى تهيج، ولأحمد من حديث جابر مثله

(**حَتَّى تَهِيجَ**)؛ أي: تَيْبَس، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»؛ أي: تستوي، ويكمل نضجها.

(**وَمَثَلُ الْكَافِرِ**) وفي رواية «المنافق»، وفي أخرى: «الفاجر»، (**كَمَثَلِ الأَرْزَةِ**) تقدّم الاختلاف في ضبطها، ومعناها في الحديث الماضي، وقوله: (**الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا**) بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الذال المعجمة، ونصب الياء باثنتين تحتها؛ أي: المنتصبة الثابتة، يقال منه: جذى، وأجذى: إذا انتصب، واستقام، قاله القاضي عياض[1].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٣.

وقال في «اللسان»[١]: قال الأزهريّ: الإجذاء في هذا الحديث لازم، يقال: أجذى الشيءُ يُجذي، وجذا يجذو جَذْواً: إذا انتصب، واستقام، واجْذَوْذَى اجذيذاء مثله، والْمُجْذَوْذِي الذي يلازم الرحل والمنزل، لا يفارقه، وأنشد لأبي الغريب النصريّ:

أَلَسْتَ بِمجْذُوذٍ عَلَى الرَّحْلِ دَائِبٍ فَمَا لَكَ إِلَّا مَا رُزِقْتَ نَصِيبُ

(لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ) قال النوويّ: وأما «تميلها»، و«تفيئها» فمعنى واحد، ومعناه: تقلبها الريح يميناً وشمالاً[٢]. **(حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا)** بجيم، وعين مهملة، ثم فاء؛ أي: انقلاعها، تقول: جعفته فانجعف، مثل قَلَعته فانقلع، ونقل ابن التين عن الداوديّ أن معناه: انكسارها من وسطها، أو أسفلها. **(مَرَّةً وَاحِدَةً»)** قال النوويّ: قال العلماء: معنى الحديث: أن المؤمن كثير الآلام في بدنه، أو أهله، أو ماله، وذلك مكفِّر لسيئاته، ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفِّر شيئاً من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة. انتهى[٣].

وقال المهلَّب: معنى الحديث: أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فَرِح به وشَكَر، وإن وقع له مكروه صبر، ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً، والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا؛ ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشدّ عذاباً عليه، وأكثر أَلَماً في خروج نفسه.

وقال غيره: المعنى: أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه؛ لِضَعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان؛ لِضَعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين[٤]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ١٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥١.
(٤) «الفتح» ١٣/ ١١ ـ ١٢، «كتاب المرضى» رقم (٥٦٤٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٧٠٦٨ و٧٠٦٩ و٧٠٧٠ و٧٠٧١] (٢٨١٠)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٤٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٠٠)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٣٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٤٣٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٤٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ[1] مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ[2]، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو عمرو الأفوه البصريّ، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقةً متقناً طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] (ت٥ أو ١٩٦) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] (١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ

---

(١) وفي نسخة: «مثلُ الخامة».

(٢) وفي نسخة: «لا يفيئها شيء».

حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، ربّما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ مَحْمُوداً قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بِشْرٍ: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ»، وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ، فَقَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ»، كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ رُبّما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) وقيل: بعد ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، أخو عبد الرحمٰن، ثقةٌ، يقال: له رؤية [٢] مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ عن سعد بن إبراهيم ساقها الدارميّ[1]، فقال: (٢٧٤٩) حدثنا محمد بن يوسف[2]، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) لكنها ليست عن شَيْخَي مسلم، فليُتنبّه.

(٢) هو: الفريابيّ.

«مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع، تفيئها الرياح، تَعْدِلها مرةً، وتضجعها أخرى، حتى يأتيه الموت، ومثل الكافر كمثل الأرزة الْمُجْذِية على أصلها، لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرةً واحدةً»، قال أبو محمد[1]: الخامة: الضعيف. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَا جَمِيعاً فِي حَدِيثِهِمَا، عَنْ يَحْيَى: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حَيّان ـ بتحتانية ـ الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع وخمسين ومائتين (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن محمد بن بشّار، وعبد الله بن هاشم رويا هذا الحديث عن يحيى القطان، عن سفيان الثوريّ بنحو ما حدّث به زهير بن حرب، ومحمد بن حاتم، ومحمود بن غيلان، الأول عن بشر بن السريّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ كلاهما عن سفيان، والآخران عن بشر، عن سفيان.

وقوله: (**وَقَالَا جَمِيعاً فِي حَدِيثِهِمَا، عَنْ يَحْيَى**)؛ أي: قال محمد بن حاتم، ومحمود كلاهما عن يحيى القطّان.

---

(١) هو: الدارميّ، صاحب «السنن».

[تنبيه]: رواية يحيى القطان عن سفيان هذه ساقها الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١٨٣) ـ وحدّثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوريّ، حدّثني سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع، تفيئها الرياح، تعدلها مرةً، وتصرعها أخرى، ومثل الكافر مثل الأرزة المجذية على أصلها، حتى يكون انجعافها مرةً واحدةً». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٠٧٢] (٢٨١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل ستّة أبواب.

---

(١) «المعجم الكبير» ١٩/ ٩٤.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل خمسة أبواب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٠) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء منه ومنهم، كما أسلفناه غير مرّة، وفيه قوله: «يعنون ابن جعفر»، ولم يقل: إسماعيل بن جعفر؛ لأن شيوخه لم ينسبوه إلى أبيه، وأراد هو أن ينسبه إيضاحاً للآخذين عنه، فزاد كلمة «يعني» فصلاً بين ما رواه عن شيوخه، وبين ما زاده هو، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بَنَحْوِ «يَعْنِي» وَبِـ«أَنَّ» وَبِـ«هُو» ... .

وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأبرز من عُرف باتباع الآثار.

شرح الحديث:

عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً**) زاد في رواية مجاهد الآتية: «قال: صَحِبت ابنَ عمر إلى المدينة، فما سمعته يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ...»، وفي رواية للبخاريّ: «كنت عند النبيّ ﷺ، وهو يأكل جُمّاراً...».

وانتصاب «شجرةً» على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبرها: «من الشجرة».

قال في «العمدة»: وقوله: «إن من الشجر شجرةً» مُخَرّج على خلاف مقتضى الظاهر؛ لأن المخاطَبين فيه كانوا مستشرفين، كاستشراف الطالب المتردد، فلذلك حَسُن تأكيده بـ«أنّ»، وصَوْغه بالجملة الاسمية. انتهى[(١)].

[فائدة]: قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الشَّجَرُ، والشِّجَرُ، والشَّجْراءُ؛ كجَبَلٍ، وعِنَبٍ، وصَحْراءَ، والشِّيَرُ بالياءِ، كعِنَبٍ، من النباتِ: ما قامَ على ساقٍ، أو ما سَما بنَفْسِه، دَقَّ، أو جَلَّ، قاوَمَ الشِّتاءَ، أو عَجَزَ عنه، الواحِدةُ: بِهاءٍ. انتهى[(٢)].

وقال الصغانيّ في «العباب»: الشجر، والشجرة: ما كان على ساق من نبات الأرض، وقال الدِّينوريّ: من العرب من يقول: شَجَرةٌ، وشِجَرة، فيكسر الشين، ويفتح الجيم، وهي لغة لبني سليم، وأرض شجراء كثيرة الأشجار، ولا يقال: وادٍ شجر، وواحد الشجراء شجرة، ولم يأت على هذا المثال إلا أحرف يسيرة، وهي شجرة وشجراء، وقصبة وقصباء، وطرفة وطرفاء، وحلفة وحلفاء، وقال سيبويه: الشجراء واحد وجمع، وكذلك القصباء، والطرفاء، والحلفاء، وقال الزمخشريّ: الشِّجرة بكسر الشين، والشِّيَرة بكسر الشين، وبالياء، وعن أبي عمرو أنه كرهها، وقال: يقرأ بها برابر مكة، وسودانها. انتهى[(٣)].

وقوله: **(لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا)** صفة سلبية تبيّن أن موصوفها مختص بها دون غيره، **(وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ)** بكسر ميم «مثل» وإسكان الثاء، أو بفتحتين، قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم «مثل»، وإسكان المثلثة، وفي رواية الأصيليّ، وكريمة بفتحهما، وهما بمعنًى، قال الجوهريّ: مِثْلُه، ومَثَله: كلمة تسوية، كما يقال: شِبْهه وشَبَهه بمعنًى، قال: والْمَثَل بالتحريك أيضاً: ما يُضرب من الأمثال. انتهى.

ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق: ما رواه الحارث بن أبي أُسامة في هذا الحديث، من وجه آخر، عن ابن عمر، ولفظه:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٣٠.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٣ ـ ١٤.

«قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة، لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا، قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة».

ووقع عند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق الأعمش، قال: حدّثني مجاهد، عن ابن عمر: «قال: بينا نحن عند النبيّ ﷺ إذ أُتي بجمّار، فقال: إن من الشجر لَمَا بركته كبركة المسلم»، وهذا أعمّ من الذي قبله، وبَرَكة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرّة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً، ثم بعد ذلك يُنتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال، وغير ذلك، مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمرّ له ولغيره، حتى بعد موته.

(فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»)؛ أيّ شيء هذه الشجرة؟، قال ابن عمر: **(فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي)** قال النوويّ رحمه الله: وقع في بعض النسخ: «البوادي»، وفي بعضها: «البواد» بحذف الياء، وهي لغة. انتهى.

والمعنى: ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كلّ منهم يفسرها بنوع من الأنواع، وذَهِلوا عن النخلة، يقال: وقع الطائر على الشجرة: إذا نزل عليها. **(قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما **(وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا)**؛ أي: الشجرة المسؤول عنها، **(النَّخْلَةُ)** بيَّن أبو عوانة في «صحيحه» من طريق مجاهد، عن ابن عمر وجه ذلك، قال: «فظننت أنها النخلة، من أجل الْجُمّار الذي أُتى به»، وفيه إشارة إلى أن الْمُلْغَزَ له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الْمُلْغِز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية، بحيث لا يجعل للمُلْغَز له باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه[1]. **(فَاسْتَحْيَيْتُ)** زاد في رواية مجاهد التالية: «قال ابن عمر: وأُلقي في نفسي، أو رُوعي أنها النخلة، فجعلت أريد أن أقولها، فإذا أسنان القوم، فأهاب أن أتكلّم»، وفي رواية نافع الأخيرة: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، «كتاب العلم» رقم (٦١).

قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، وفي رواية عند البخاريّ: «فإذا أنا عاشر عشرة، أنا أَحْدَثُهم»، وفي رواية له: «قال عبد الله: فحدّثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتَها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا»، زاد ابن حبان في «صحيحه»: «أحسبه قال: حُمْر النَّعَم»[1].

(ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا) قال في «العمدة»: هذا صورته صورة أمر، ولكن المراد منه الطلب، والسؤال، وقد عُلِم أن الأمر إذا كان بالعلوّ والاستعلاء يكون حقيقةً في بابه، وإذا كان لمساويه يكون التماساً، وإذا كان لأعلى منه يكون طلباً وسؤالاً، فافهم. انتهى[2].

(مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) ابن عمر: **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ)** ابن عمر: **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه، **(قَالَ)** عمر **(لأَنْ تَكُونَ)** بفتح اللام **(قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا)** تقدّم أن ابن حبان زاد في «صحيحه»: «أحسبه قال: حُمْر النعم»؛ وإنما أحبّ عمر ذلك؛ لأنه لو تكلّم بذلك ابنه لظهر ذكاؤه، ووقع جوابه موقع الثناء من النبيّ ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ولدعا له رسول الله ﷺ، وفيه أنه لا مانع من أن يتمنّى الوالد لولده ما يوجب الثناء له من الكبار، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٠٧٢ و٧٠٧٣ و٧٠٧٤ و٧٠٧٥ و٧٠٧٦] (٢٨١١)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦١ و٦٢ و٧٢ و١٣١) و«البيوع» (٢٢٠٩) و«التفسير» (٤٦٩٨) و«الأطعمة» (٥٤٤٤) و«الأدب» (٦١٢٢ و٦١٤٤ و٥٤٤٨)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١ و٦١ و١٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٣ و٢٤٦)، و(عبد بن حميد) في

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ـ ١٤.

«مسنده» (١/ ٢٥٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٨٧ و١٨٨ و١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «أنه نَهَى عن الأغلوطات»: قال الأوزاعيّ أحد رواته: هي صعاب المسائل، فإن ذلك محمول على ما لا نَفْع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنّت المسؤول، أو تعجيزه.

٢ ـ **(ومنها)**: التحريض على الفهم في العلم، وقد بوّب عليه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» فقال: «باب الفهم في العلم».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الحياء ما لم يؤدّ إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوَّب عليه البخاريّ أيضاً في «العلم»، وفي «الأدب».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على بركة النخلة، وما تثمره، وقد بوَّب عليه البخاريّ أيضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن بيع الْجُمّار جائز؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوّب عليه البخاريّ في «البيوع»، وتعقبه ابن بطال؛ لكونه من المجمَع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه؛ لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: لعل متخيلاً يتخيل أن هذا من ذاك، وليس كذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز تجمير النخل، وقد بوَّب عليه البخاريّ في «الأطعمة»؛ لئلا يُظَنّ أن ذلك من باب إضاعة المال، وأورده في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤] إشارةً منه إلى أن المراد بالشجرة: النخلة، وقد ورد صريحاً فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قرأ رسول الله ﷺ، فذكر هذه الآية، فقال: «أتدرون ما هي؟» قال ابن عمر: لم يَخْفَ عليّ أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكانُ سني، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة».

ويُجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أُتِي بالْجُمّار، فشرع في أكله تالياً للآية، قائلاً: «إن من الشجر شجرة...» إلى آخره، ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «من يخبرني عن شجرة مَثَلها مثل المؤمن، أصلها ثابت، وفرعها في السماء...» فذكر الحديث، وهو يؤيد رواية البزار.

قال القرطبيّ: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح، مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه يُنتفَع بكل ما يصدر عنه حيّاً وميتاً. انتهى.

وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء: رَفْع عمله، وقبوله.

وروى البزار أيضاً من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك»، هكذا أورده مختصراً، وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة.

وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قُطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تُلَقَّح، أو لأنها تموت إذا غَرِقت، أو لأن لِطَلعها رائحة مَنِيّ الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين، لا يختص بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خُلقت من فضلة طين آدم، فإن الحديث في ذلك لم يثبت، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ضربَ الأمثال والأشباه؛ لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني؛ لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات، ولا يعادله.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه توقيرَ الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه، وإن ظنّ أنه الصواب.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير، لا يقدح فيها، إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمنّي عمر رضي الله عنه المذكور، ووجه تمنّي عمر رضي الله عنه ما طُبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه، ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبيّ ﷺ حظوةً، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإشارةَ إلى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله عنه؛ لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحُمْر النَّعَم، مع عِظَم مقدارها، وغلاء ثمنها.

[فائدة]: قال البزار في «مسنده»: ولم يرو هذا الحديث عن النبيّ ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده، ولمّا ذكره الترمذيّ قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة رضي الله عنه، أورده عبد بن حميد في «تفسيره»، لفظُهُ: «مثل المؤمن مثل النخلة»، وعند الترمذيّ أيضاً، والنسائيّ، وابن حبان، من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قرأ: «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة»، قال: هي النخلة، تفرَّد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدّم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه، أن منهم أبا بكر، وعمر، وابن عمر، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس، ذكر هذا الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي، أَوْ

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣، «كتاب العلم» رقم (٦١).

رُوعِي، أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) هو: محمد بن عُبيد بن حِسَاب ـ بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[**تنبيه**]: قوله: «الغُبَريّ» ـ بضم الغين المعجمة، وتخفيف الموحّدة المفتوحة ـ: نسبة إلى غُبَر بن غنم بن حُبَيِّب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، بطن من يشكر، قاله في «اللباب»[(١)].

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**أَبُو الْخَلِيلِ الضُّبَعِيُّ**) صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم البصريّ، وثّقه ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، وأغرب ابن عبد البرّ، فقال: لا يُحتج به [٦] (ع) تقدم في «الرضاع» ٥/ ٣٥٩١.

[**تنبيه**]: قوله: «الضُّبَعيّ» بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، آخره عين مهملة: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، قاله في «اللباب»[(٢)].

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر، أبو الحجاج المخزوميّ المكيّ الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٧٤.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٦٠.

و«ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي، أَوْ رُوعِي) بضمّ الراء، وهو النفس، والقلب، والْخَلَد، و«أو» هنا للشكّ من الراوي، مجاهد، أو من دونه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ)؛ يعني: كبارهم، وشيوخهم.

وقوله: (فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ)؛ أي: أخاف من أن أتقدّم بالكلام أمام كبار القوم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار المكيّ، أبو يسار الثقفيّ مولاهم، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربّما دلس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ) اللام فيها للعهد؛ أي: مدينة رسول الله ﷺ، ولم يذكر مبتدأ الصحبة قال الكرمانيّ: والظاهر أنه من مكة[1].

وقوله: (إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً) قال في «الفتح»: فيه ما كان بعض الصحابة

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٥٤.

عليه من توقي الحديث عن النبيّ ﷺ إلا عند الحاجة؛ خشيةَ الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر، ووالده عمر رضي الله عنهما، وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك؛ لكثرة من كان يسأله، ويستفتيه. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: فيه دلالة على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان متوقياً للحديث، وقد كان على قول أبيه: «أقلّوا الحديث عن رسول الله ﷺ»، قاله ابن بطال، وقال الشيخ قطب الدين: قد يكون تَرْكه لغير هذا الوجه، إما لعدم نشاطه؛ للاشتغال بمؤونة السفر وتعبه، أو لعدم السؤال، قال العينيّ: يمكن التوفيق بينهما بأنه كان يتوقى الحديث ما لم يُسأل، فإذا سئل أجاب، وأكثر الجواب عند كثرة السؤال، فإنه كان من المكثرين في الحديث. انتهى[٢].

وقوله: **(فَأُتِيَ)** بالبناء للمفعول، **(بِجُمَّارٍ)** ـ بضم الجيم، وتشديد الميم ـ، وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لَيّناً، قاله النوويّ[٣].

وقال في «العمدة»: قوله: «بجمار» بضم الجيم، وتشديد الميم، وهو شحم النخيل، وهو الذي يؤكل منه، وفي «العباب»: ويقال له: الجامور أيضاً. انتهى[٤].

وقوله: **(فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن أبي نَجِيح.

وقوله: **(حديثهما)** هكذا النُّسخ بضمير التثنية، والظاهر أنه «حديث» بالإفراد؛ لأنه يرجع إلى أبي الخليل الضبعيّ؛ أي: حدّث ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحو حديث أبي الخليل عنه في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٢) ـ حدّثنا عليّ[٥]، حدّثنا سفيان، قال: قال لي ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدّث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فأُتي بِجُمَّار، فقال:

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩١ رقم (٧٢).
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٥٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥٥.
(٤) «عمدة القاري» ٢/ ٥٤.
(٥) هو: ابن المدينيّ، وسفيان هو: ابن عيينة.

«إن من الشجر شجرةً، مَثَلُها كمَثَل المسلم»، فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكتُّ، فقال النبيّ ﷺ: «هي النخلة». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُمَّارٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ الكوفي، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(سَيْفٌ)** بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً [٦] مات بعد سنة (١٥٠) (خ م د س ق) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٦.

[تنبيه]: قوله: «سيف» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا صوابه «سيف»، قال القاضي: ووقع في نسخة: «سفيان»، وهو غلط، بل هو سيف، قال البخاريّ: وكيع يقول: هو سيف أبو سليمان، وابن المبارك يقول: سيف بن أبي سليمان، ويحيى بن القطان يقول: سيف بن سليمان. انتهى[(٢)].

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير سيف، وقوله: «نحو حديثهم» هكذا النُّسخ بضمير الجماعة، مع أن المحلّ محلّ تثنية؛ لأنه يرجع إلى أبي الخليل، وابن أبي نجيح، إلا أنه استعمل ضمير الجماعة للاثنين، وهو استعمال صحيح، كما أسلفناه غير مرّة؛ لأن أقلّ الجمع اثنان، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فالضمير في: «لحكمهم» ضمير جماعة

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٣٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥٥.

أعاده إلى داود، وسليمان، وهما اثنان، وغير ذلك من الأدلة التي أوردتها في «التحفة المرضيّة» و«شرحها»، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية سيف بن سليمان عن مجاهد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِماً قَالَ: وَتُؤْتِي أُكُلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضاً: وَلَا تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) الْعُمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**شِبْهِ**) بفتحتين، أو بكسر، فسكون، وهو غير منوّن؛ لكونه مضافاً إلى «المسلم» مقدّراً، بدليل المعطوف، وهذا كقولهم: «قطع الله يدَ ورجلَ من قالها»؛ أي: يد من قالها، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

سَقَى الأَرَضِينَ الْغَيْثُ سَهْلَ وَحَزْنَهَا ... فِنِيطَتْ عُرَى الآمَالِ بِالزَّرْعِ وَالضَّرْعِ

وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الأَوَّلُ ... كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ
بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى ... مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الأَوَّلَا

وقوله: (**أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**) الكاف اسم بمعنى «مثل»، معطوف على «شبه».

وقوله: (**لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا**)؛ أي: لا يتناثر، ولا يتساقط.

وقوله: (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ الفقيه، تلميذ مسلم. (**لَعَلَّ مُسْلِماً قَالَ: وَتُؤْتِي أُكُلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضاً: وَلَا تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ**) معنى كلامه هذا: أنه وقع في روايته، ورواية غيره أيضاً من مسلم: قوله: «لا يتحاتّ ورقها، ولا تؤتي أكلها كلّ حين»، فاستشكل إبراهيم بن سفيان من هذا قوله: «ولا تؤتي أكلها» خلاف باقي الروايات، فإنها تفيد أن النصّ: «تؤتي أكلها» بدون لفظة «لا»، وهو المعنى الصحيح، فقال إبراهيم: لعل مسلماً رواه: «وتؤتي» بإسقاط «لا»، وأكون أنا وغيري ممن رواه عن مسلم غَلِطنا في إثبات «لا».

قال القاضي عياض، وغيره من الأئمة: وليس هو بغلط، كما توهّمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح بإثبات «لا»، وكذا رواه البخاريّ بإثبات «لا»، ووجهه: أن لفظة «لا» ليست متعلقة بـ«تؤتي»، بل متعلقة بمحذوف، تقديره: لا يتحات ورقها، ولا، مكرراً؛ أي: ولا يصيبها كذا، ولا كذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتدأ، فقال: «تؤتي أكلها كلَّ حين»، هذا كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] مع الزيادة للإيضاح.

وعبارة الحافظ في «الفتح»: ووقع عند البخاريّ في «التفسير» من طريق نافع، عن ابن عمر: «قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: أخبروني بشجرة كالرجل المسلم، لا يتحاتّ ورقها، ولا، ولا، ولا» كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقيل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يُعدَم فيؤها، ولا يبطل نفعها.

قال: ووقع في رواية مسلم ذِكر النفي مرّة واحدةً، فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلّق بما بعده، وهو قوله: «تؤتي أكلها»، فاستشكله، وقال: لعل «لا» زائدة، ولعله: وتؤتي أكلها، وليس كما ظنّ، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء، كما بيّناه، وقوله: «تؤتي» ابتداء كلام على سبيل التفسير لِمَا تقدّم، ووقع عند الإسماعيليّ بتقديم «تؤتي أكلها كلّ حين» على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

قوله: «لا يتحاتّ ورقها»، فسَلِم من الإشكال. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه الحافظ، وسبقه القاضي عياض وغيره إليه، تحقيق نفيسٌ جدّاً، خلاصته أن سياق مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح، لا إشكال فيه، غايته أنه التبس على تلميذه، حيث إنه لم يكرّر لفظة «لا» كما كُرّرت في رواية البخاريّ ثلاث مرّات، فظنّ إبراهيم أنها من جملة ما بعدها، فيكون المعنى أنها لا تؤتي أكلها كلّ حين، وهذا خلاف ما أفادته الروايات الأُخَرُ، فإنها صريحة في أنها تؤتي أكلها كلّ حين.

والجواب: أن إبراهيم أخطأ في الفهم، فإن «لا» ليست من جملة ما بعدها، بل هي معطوفة على ما قبلها، وهو: «لا يتحاتّ ورقها»، ويقدّر مدخولها، فيكون التقدير: ولا ينقطع ثمرها، أو نحو ذلك مما سبق بيانه، ولذا يستحسن الوقف على لفظة «لا»؛ ثم الابتداء بقوله: «تؤتي أكلها»؛ ليتبيّن الحال، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوْ أَقُولَ شَيْئاً)** «أو» للشك من الراوي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ، وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِيناً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٠٧٧] (٢٨١٢) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»).

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٦٠ رقم (٦١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، ثم السَّلَمي ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع)، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لِمَا أسلفته غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ**) يَحْتَمل الجنس، والأظهر أن المراد به: إبليس رئيسهم. (**قَدْ أَيِسَ**)؛ أي: صار قانطاً، قال المجد رحمه الله: أَيِسَ منه؛ كسمع إياساً: قَنِطَ. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَيِسَ أَيَساً، من باب تَعِبَ، وكسرُ المضارع لغةٌ، واسم الفاعل: أَيِسٌ، على فَعِلٍ، وفاعلٍ، وبعضهم يقول: هو مقلوب يَئِسَ. انتهى[(٢)].

(**أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ**)؛ أي: مِن أن يعبده المصلون؛ أي: المؤمنون، قيل: المراد بعبادة الشيطان: عبادة الصنم؛ لأنه الآمر به، والداعي إليه، بدليل قوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾ [مريم: ٤٤] إذ المراد: الأصنام، والمراد بالمصلين: المؤمنون، كما في قوله ﷺ: «نُهيتُ عن قتل المصلين»، سُمُّوا

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٣.

بذلك؛ لأنها أشهر الأعمال، وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان؛ ولأن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإيمان[١].

(**فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**) «الْجَزيرة» بفتح الجيم، وكسر الزاي: هي كل أرض حولها الماء، فَعِيلة بمعنى مفعولة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَزَرَ الماءُ جَزْراً، من بابي ضرب، وقتل: انحسر، وهو رجوعه إلى خلفُ، ومنه الجزيرة، سُمّيت بذلك؛ لانحسار الماء عنها، وأما جَزِيرَةُ العَرَبِ، فقال الأصمعيّ: هي ما بين عَدَنِ أَبْيَن إلى أطراف الشام طولاً، وأما العَرْض: فمن جُدّة وما والاها من شاطئ البحر إلى رِيف العراق، وقال أبو عبيدة: هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولاً، أما العرض: فما بين يَبْرين إلى مُنقَطع السماوة، والعالية: ما فوق نَجْد إلى أرض تهامة، إلى ما وراء مكة، وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نَجْد، ونقل البكريّ أن جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، واليمامة، وقال بعضهم: جَزِيرَةُ العَرَبِ خمسة أقسام: تهامة، ونجدُ حِجَازٍ، وعروض، ويمن، فأما تِهَامَةُ فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نَجْدٌ فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحِجَازُ فهو جبل يُقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة، وعُمان، وسُمِّي حجازاً؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين، وأما اليمن فهو أعلى من تهامة، هذا قريب من قول الأصمعيّ. انتهى[٢].

وقال القاريّ: الجزيرة هي كل أرض حولها الماء، فَعِيلة بمعنى مفعولة، مِن جَزَر عنها الماء؛ أي: ذهب، وقد اكتنفت تلك الجزيرةَ البحار، والأنهار، كبحر البصرة، وعُمان، وعدن، إلى بركة بني إسرائيل التي أهلك الله فرعون بها، وبحر الشام، والنيل، ودجلة، والفرات، أضيفت إلى العرب؛ لأنها مسكنهم، ونُقِل عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، قيل: إنما خص جزيرة العرب؛ لأن الدين يومئذ لم يتعدّ عنها، وقيل: لأنها معدن العبادة، ومهبط الوحي. انتهى[٣].

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١/ ٣٨٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ١/ ٢٣٣.

وفي «القاموس»: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند، وبحر الشام، ثم دجلة، والفرات، وما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جُدّة إلى ريف العراق عرضاً. انتهى[١]. وعلى هذا هي شبه الجزيرة، لا الجزيرة، فتسميتها بالجزيرة مجاز، قاله في «المرعاة»[٢].

وقال أيضاً: معنى الحديث: أن الشيطان قد أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شِركه في جزيرة العرب، والمراد: الإخبار بأنه تعالى حفظ هذا المكان عن وقوع عبادة الصنم فيه، ولا يَرِدُ على ذلك ارتداد أصحاب مسيلمة، والعنسيّ، وغيرهما ممن ارتد بعد النبيّ ﷺ في العرب؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم.

قال القاري: وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم، فالأَولى أن يقال: إن المراد: أن المصلّين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان، كما فعلته اليهود والنصارى. انتهى.

وقال التوربشتيّ في الجواب: إن النبيّ ﷺ لم يخبر عنهم أنهم لا يفعلون ذلك، وإنما أخبر عن اليأس الذي استشعر الشيطان عنهم أن يعودوا في طاعته لما رآى من كثرتهم وعزتهم واجتماعهم وقوتهم، لكنه وقع ذلك مع يأسه منه، فلا تضادّ بين هذا الحديث وبين القضية التي ذُكرت؛ يعني: أن قصده بسياق هذا الحديث هو الإخبار عن بلوغ أمر المسلمين ودولتهم حداً أيس الشيطان أن يقع الارتداد بعده، وليس غرضه ﷺ الإخبارَ من عدم وقوع الارتداد البتة.

قال صاحب «اللمعات»: وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لأن الظاهر من يأسه هو عدم الوقوع، فهو كناية عنه، قال: ويمكن أن يقال: إن معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يُستبدل دين الإسلام، وينهدم أساس الدين، ويظهر الإشراك ويستمرّ، ويسير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عَبَد الأصنام أيضاً لم يضرّ في المقصود. انتهى[٣].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢١٣.
(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١/ ٣٨٣.
(٣) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١/ ٣٨٣.

قال الجامع عفا الله عنه: من تأمل وجد أن ما قاله التوربشتيّ هو معنى ما قاله في «اللمعات»، فلا اختلاف بينهما.

وخلاصته: أنه ﷺ أخبر بأن جزيرة العرب، لا تعود دار شرك، وعبادة أصنام، بل يبقى عموم أهلها على التوحيد، ولا ينافي ذلك ما يقع من بعض أهلها؛ لأن العبرة بالأغلبية، لا بالأفراد الشخصيّة، فالجزيرة العربيّة ما زالت ـ بحمد الله تعالى ـ على التوحيد، وإظهار الإسلام، ولن تزال ـ بإذن الله تعالى ـ إلى أن يأتي الموعد بانصرام الإسلام، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

وقوله: (**وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**») خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ولكن هو في التحريش، أو ظرف لمقدّر؛ أي: يسعى في التحريش؛ أي: في إغراء بعضهم على بعض، وحَمْلهم على الفتن، والحروب، والشحناء، قال القاضي: والتحريش: الإغراء على الشيء بنوع من الخداع، من حَرَشَ[1] الصيادُ الصيدَ: خَدَعه، وله من دقائق الوسواس ما لا يفهمه إلا البُصَراء بالمعارف الإلٰهية. انتهى[2].

وفي «المرعاة»: قيل: ولعله ﷺ أخبر عما جرى فيما بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه؛ أي: لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين الساكنين فيها، وحَمْلهم على الفتن، بل له مطمَع في ذلك، وكان كما أخبر فكان معجزة له ﷺ. انتهى[3].

وقال الطيبيّ رحمه الله: لعل النبيّ ﷺ أخبر بما يكون بعده من التحريش الواقع بين صحبه رضي الله عنهم؛ أي: أيس الشيطان أن يُعبد فيها، لكن طمع في التحريش بين ساكنيها، وكان كما أخبر فكان معجزة له ﷺ.

قال: ولَمّا ذكر العبادة سمّاهم المصلّين؛ تعظيماً لهم، وحيث ذكر الفتنة أخرجه مخرج التحريش، وهو الإغراء بين البهائم؛ توهيناً، وتحقيراً لهم. انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) من باب ضرب.
(٢) «فيض القدير» ٢/ ٣٥٦.
(٣) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١/ ٣٨٣.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٢٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٠٧٧ و٧٠٧٨] (٢٨١٢)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٣ و٣٥٤ و٣٦٦ و٣٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٤١)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة جزيرة العرب، حيث أيس الشيطان أن يعبده المؤمنون فيها بعبادة الأصنام، والأوثان، بل يستمرّون على الإسلام، ولا ينافي ذلك ما وقع فيها من ارتداد بعضهم، فإن الحكم على الغالب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تسلّط الشيطان على المؤمنين، فهو وإن أيس من ارتدادهم بعبادة الأصنام، إلا أنه يسعى، ويبذل جهده في التخذيل بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء فيهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بما سيقع بعده، فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: يعني ـ والله أعلم ـ: أن المسلمين في جزيرة العرب ما أقاموا الصلاة فيها وأظهروها لم يظهر فيها طائفة يرتدون عن الإسلام إلى عبادة الطواغيت والأوثان، فإذا تركوا الصلاة، وذهب عنهم اسم المصلّين، فإذ أولئك يكونون شرار الخلق، وهذا إنما يتمّ إذا قَبَض اللهُ تعالى المؤمنين بالريح الباردة المذكورة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحينئذ يتمثل لهم الشيطان، فيقول لهم: ألا تستحيون؟ فيقولون: فماذا تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وحينئذ تضطرب أليات دَوْس حول ذي الخلصة، وتُعبد اللات والعزى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣١٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٠٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٩٣٧) ـ حدثنا هنّاد، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينهم»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع. انتهى[(١)].

وأما رواية وكيع عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٠٧٩] (٢٨١٣) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبل حديث، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ)**؛ أي: سريره، وإنما يفعل ذلك تكبّراً على جنوده، وأحزابه. **(عَلَى الْبَحْرِ)** وفي لفظ: «على الماء»، وهذا هو العرش الذي رآه ابن صيّاد، كما تقدَّم، وأصل

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٣٣٠.

العرش: الرفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ أي: منها ما هو مرفوع على ساق، وهي الشجر، ومنها ما ليس كذلك، وهو النجم[١].

والصحيح حَمْله على ظاهره، وأنه يضع عرشه على البحر حقيقةً، ويكون من جملة تمرّده وطغيانه وَضْع عرشه على الماء؛ يعني: جعله الله تعالى قادراً عليه؛ استدراجاً ليغتر بأن له عرشاً على هيئة عرش الرحمٰن، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ويَغُرّ بعض السالكين الجاهلين بالله أنه الرحمٰن، كما وقع لبعض الصوفية، ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله ﷺ: أرى عرشاً على الماء، فقال له ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر»، وقيل: عَبّر عن استيلائه على الخلق، وتسلّطه على إضلالهم بهذه العبارة، ذكره القاري[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الأخير ليس بشيء، والصحيح أنه على ظاهره، فيضع عرشه على البحر حقيقةً، كما مرّ آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَيَبْعَثُ)؛ أي: يُرسل إبليس **(سَرَايَاهُ)** بالفتح: جمع سريّة؛ كعطيّة وعطايا، وهي قطعة من الجيش، تُوَجَّه نحو العدوّ؛ لتنال منه، وفي «النهاية»: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعَث إلى العدوّ، وسُمّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر، وخيارهم، من الشيء السّريّ، وهو النفيس، وقيل: لأنهم يُبعَثون سِرّاً، ورُدّ بأن لامه راء، ولامها ياء. انتهى[٣].

(فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ) بفتح حرف المضارعة، وكسر التاء؛ أي: يضلّونهم، أو يمتحنونهم بتزيين المعاصي إليهم، حتى يقعوا فيها. **(فَأَعْظَمُهُمْ)** وفي رواية: «فأدناهم» **(عِنْدَهُ)**؛ أي: أعلاهم عند إبليس رُتبةً، وأقربهم منزلةً **(أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»)**؛ أي: أكبرهم إضلالاً، أو أشدهم ابتلاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١/ ٣٢٩.

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١/ ٣٢٩.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وستأتي مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»، قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ»)**؛ أي: الشيطان، من أبلس: إذا أيس، قال تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، قال الفيّوميّ: وإِبْلِيسُ أعجميّ، ولهذا لا ينصرف؛ للعُجمة والعلمية، وقيل: عربيّ مشتق من الإبلاس، وهو اليأس، ورُدّ بأنه لو كان عربيّاً لانصرف، كما ينصرف نظائره، نحو إِجْفيلٍ، وإِخْريطٍ. انتهى[(١)].

(يَضَعُ عَرْشَهُ)؛ أي: سرير ملكه **(عَلَى الْمَاءِ)** معناه: أن مركزه الماء، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض، قاله النوويّ[(٢)].

وقال المناويّ: يَحْتَمِل أن يكون سريراً حقيقةً، يضعه على الماء، ويجلس عليه، وهذا هو الصحيح، ويَحْتَمِل كونه تمثيلاً لتَفَرْعُنه، وشدة عُتُوّه، ونفوذ أمره بين سراياه، وجيوشه، وأياً ما كان فيظهر أن استعمال هذه العبارة الهائلة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥٧.

وهي قوله: «عرشه» تهكّماً، وسخريةً، فإنها استُعملت في الجبار الذي لا يُغالَب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، والقصد أن إبليس مسكنه البحر[١]. **(ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ)** جمع سرية: وهي القطعة من الجيش، **(فَأَدْنَاهُمْ)**؛ أي: أقربهم **(مِنْهُ)**؛ أي: من إبليس **(مَنْزِلَةً)**؛ أي: درجةً، ورفعة، فقوله: «أدناهم» مبتدأ خبره قوله: **(أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً)**؛ أي: أشدّهم في امتحان الناس، وقوله: **(يَجِيءُ أَحَدُهُمْ)** بيان لمن هو أدنى منه، ولمن هو أبعد منه، **(فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا)**؛ أي: وَسْوَسْت بنحو قتل، أو سرقة، أو شرب مسكر، **(فَيَقُولُ)** إبليس: **(مَا صَنَعْتَ شَيْئاً)**؛ أي: أمراً كبيراً، أو شيئاً معتدّاً به، وهذا قاله استخفافاً بما فعله، ولهذا نكّره في سياق النفي. **(قَالَ)** النبيّ ﷺ: **(ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ)**؛ يعني: الرجل، **(حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ)**؛ يعني: أنه طلّقها، قال القاري: هذا وإن كان بحَسَب الظاهر أمراً مباحاً، وظاهره خيرٌ، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، ولكنه من حيث إنه قد يجرّ إلى المفاسد يصير مذموماً، ويحثّ عليه الشياطين، ويفرح به كبيرهم، ولذا قال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٢]، وقال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [[البقرة: ١٠٢]]. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ: **(فَيُدْنِيهِ مِنْهُ)** بضم حرف المضارعة، من الإدناء؛ أي: يقرّبه منه، قال المناويّ: قوله: «فيدنيه منه»؛ أي: يقرّبه منه، وأوقعه مخبراً عنه، وحذف الخبر، وهو: صنعت شيئاً؛ لادعاء أنه هو المتعيّن لإسناد الصنع العظيم المدلول بالتنوين عليه أيضاً. انتهى[٤].

(وَيَقُولُ) إبليس مادحاً لهذا، وشاكراً له: **(نِعْمَ أَنْتَ)**؛ أي: نِعْم الولد، أو العون أنت، قال النوويّ: هو بكسر النون، وإسكان العين، وهي نِعْم الموضوعة للمدح، فيمدحه لإعجابه بصنعه، وبلوغه الغاية التي أرادها. انتهى[٥].

---

(١) «فيض القدير» ٢/٤٠٨.
(٢) هذا حديث ضعيف.
(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١/٣٢٩.
(٤) «فيض القدير» ٢/٤٠٨.
(٥) «شرح النوويّ» ١٧/١٥٧.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نِعْم أنت» هو من الحذف لدلالة الكلام على المحذوف؛ أي: نِعْم أنت الذي جاء بالطامّة، والأمر العظيم، أو نِعْم أنت الذي أغنى، وفعلت رغبتي، أو نِعْم أنت الذي فعل اختياري، أو نِعْم أنت الحظيّ عندي، المقدّم من رسلي، كما قال: «فيدنيه منه، ويلتزمه». انتهى[1].

وقال المناويّ: قوله: «نعم أنت»: بكسر النون، وسكون العين، على أنه من أفعال المدح، كذا جرى عليه جَمْع، قال بعض المحققين: ولعله خطأٌ؛ لأن الفاعل لا يُحذف، وإضماره في أفعال المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة، مفسِّرة، وإنما صوابه بفتح النون، على أنه حرف إيجاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الصواب أنه نِعْم التي للمدح، على ما وجّهه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الراوي هنا عن أبي سفيان **(أُرَاهُ)** بضم الهمزة، ويجوز فتحها؛ أي: أظنّ أبا سفيان زاد في الحديث، فـ**(قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ)**؛ أي: يضمّمه إلى نفسه، ويعانقه فرحاً وسرورا بما صنعه من التفريق بين الزوجين.

وقال القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الأعمش» وهو أحد رواة هذا الحديث، «أراه» بضم أوله؛ أي: أظنّ أبا سفيان طلحة بن نافع المكيّ، وهو الراوي عن جابر، كذا في «الأزهار» نقله السيد جمال الدين، وقال الطيبيّ: ضمير الفاعل للأعمش، وضمير المفعول لجابر، وقيل: أظن النبيّ ﷺ، وهو الظاهر من قوله: «قال: فيلتزمه»، فإنه إما عَطْف على «فيدنيه»، أو بدل منه، كذا قيل، والأقرب أنه عطف على «فيقول»، والله أعلم.

والمعنى: فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين، وذلك لأنه يحب كثرة الزنا، وغلبة أولاد الزنا؛ ليفسدوا في الأرض، ويهتكوا حدود الشرع، ومن ثم ورد عن النبيّ ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد زنية»[2]، رواه الدارميّ في

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٣٤٩.

(٢) المراد: إذا كان الولد سالكاً مسلك أبويه، من الزنا، وإلا فلا، فتنبّه.

«سننه»؛ لأن ولد الزنا يعسر عليه اكتساب الفضائل، ويتيسر له أخلاق الرذائل. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٠٨٠ و٧٠٨١] (٢٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٤ و٣٣٢ و٣٥٤ و٣٦٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١١٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٦٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٦/ ٤١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تمكن إبليس من بلوغ مقصوده من إغواء بني آدم، كما أخبر الله عز وجل عنه ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]، فيضع عرشه على البحر، ثم يبعث بعوثه منه إلى أطراف الأرض، فلا ينجو منه إلا من قال الله سبحانه وتعالى فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تعظيم أمر الطلاق، وكثرة ضرره، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لِمَا فيه من قَطْع ما أمر الله به أن يوصل، قال الأبيّ: من سعى في فراق امرأة من زوجها؛ ليتزوّجها، هل يمكّن من زواجها، إذا ثبت أنه سعى في ذلك؟ فأفتى بعض أصحابنا بأنه لا يمكّن من زواجها، قال: وهو الصواب؛ لما فيه من تقرير الفساد، قال: والأظهر إذا وقع أن يكون الفساد في انعقاده، فيفسخ قبل العقد وبعده. انتهى بتصرّف[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تهويلاً عظيماً في ذم التفريق بين الزوجين، حيث كان أعظم مقاصد اللعين؛ لِمَا فيه من انقطاع النسل، وانصرام بني آدم، وتوقّع

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١/ ٣٢٩.

(٢) «شرح الأبيّ» ٧/ ٢٠٦.

وقوع الزنا الذي هو أعظم الكبائر فساداً، وأكثرها مَعَرّةً، كيف؟ وقد استعظمه الله ﷻ في التنزيل بقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٠٨١] (...) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ، فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(١٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرانيّ، أبو عليّ، نُسب إلى جدّه، صدوق [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عُبيد الله الجزريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم، صدوقٌ يخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يدلِّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٠٨٢] (٢٨١٤) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ[1] بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ»، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «إلا وكّل الله به قرينه».

«وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) الْغَطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو ٩٨) وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) رافع أبو الجعد الْغَطَفانيّ الكوفيّ، والد سالم، مخضرمٌ، وثقه ابن حبان، وقيل: له صحبة.

وقال في «التهذيب»: رَوَى عن عليّ، وابن مسعود، وروى عنه ابنه سالم، والشعبيّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال أبو القاسم البغويّ: يقال: إنه أدرك النبيّ ﷺ. ذكره أبو نعيم، وابن عبد البرّ، وغيرهما في الصحابة. انتهى[1].

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه، وقد مضى القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَا**) نافية، (**مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ**) «من» زائدة، و«أحد» مبتدأ خبره، قوله: (**إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ**) وفي بعض النسخ: «وكّل الله به»، (**قَرِينُهُ**) فعيل بمعنى فاعل؛ أي: صاحبه الذي يقترن به، وقوله: (**مِنَ الْجِنِّ**») بيان لـ«قرينه». (**قَالُوا: وَإِيَّاكَ**)؛ أي: وكّل الله بك قريناً (**يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ: («**وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ، فَلَا**

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٨٦.

يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ») قال النوويّ: «فأسلم» برفع الميم، وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه أسلمُ أنا من شرّه، وفتنته، ومن فتح قال: إن القرين أسلمَ، من الإسلام، وصار مؤمناً، لا يأمرني إلا بخير، واختلفوا في الأرجح منهما، فقال الخطابيّ: الصحيح المختار الرفع، ورجح القاضي عياض الفتح، وهو المختار؛ لقوله ﷺ: «فلا يأمرني إلا بخير»، واختلفوا على رواية الفتح، قيل: أسلم بمعنى استسلم، وانقاد، وقد جاء هكذا في غير «صحيح مسلم»: «فاستسلم»، وقيل: معناه: صار مسلماً مؤمناً، وهذا هو الظاهر. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال أبو البقاء في «إعرابه»: يُروى بالفتح؛ لأنه فعل ماض، قال: فأسلمَ شيطاني؛ أي: انقاد لأمر الله تعالى، وبالرفع؛ أي: فأنا أسلمُ منه، وهو فعلٌ مستقبلٌ يحكى به الحال. قاله السيوطيّ[2].

وقال الكلاباذيّ رحمه الله: واختُلف في معنى قوله: «أسلم» فقيل: استسلم، وقيل: أسلمُ أنا منه، وقيل: صار مسلماً، فإن كان استسلم، فهذا غاية حسن المعاملة، حتى انقاد له العدوّ، واستسلم، وإن سَلِم ﷺ منه، فبحسن معاملته بعد عصمة ربه عز وجل، فسَلِم منه؛ لأنه غاية الرفق والتوقي، وإن أسلم، ودخل في الإسلام، فلا يستنكر إسلام قرين من بين الجميع، كما لم يستنكر كفر واحد من بين جميع الملائكة، وهو إبليس لعنه الله مع قوله عز وجل: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وعصيان اثنين هاروت وماروت، ويكون الواحد مستثنى من بين الجميع، وإن لم يُعلم وجه الاستثناء، فهذا من حسن المعاملة منه إياه أن أسلم الشيطان. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومال إلى ترجيح النصب ابن خزيمة، واستدلّ بقوله: «فلا يأمرني إلا بخير»، قال: ولو كان على الكفر لم يأمر بخير، وكذا رجّح هذا ابن حبّان[4]، فقال: في هذا الخبر دليل على أن شيطان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨. (٢) «زهر الربى على المجتبى» ٧/ ٧٢.
(٣) «بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار» للكلاباذيّ ص١٤.
(٤) راجع: «صحيح ابن حبّان» ١٤/ ٣٢٨.

المصطفى ﷺ أسلم، حتى لم يأمره إلا بخير، لا أنه كان يَسلم منه، وإن كان كافراً. انتهى.

والحاصل: أن قرينه ﷺ أسلم؛ معجزة له ﷺ، حتى لا يكون صاحبه إلا مسلماً، وإن كان طبيعة الشيطان الكفر، إلا أن هذا من خوارق العادة؛ إكراماً من الله ﷻ لنبيّه ﷺ، وتبجيلاً له، وتفضيلاً، قال الله ﷻ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٧]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٠٨٢ و٧٠٨٣] (٢٨١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٥٢٢ و١٠٥٢٣ و١٠٥٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤١٧)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٧/ ١٠٠ و١٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة تسلّط الشياطين على عموم بني آدم، طالحيهم، وصالحيهم، فلا ينجو منهم إلا من توكّل على الله تعالى، فيحفظه من كيدهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: ٩٩].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة النبيّ ﷺ على ربّه، وعنايته به، حيث أسلم قرينه، أو سلّمه الله تعالى من أذاه، فلا يأمره إلا بخير.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبيّ ﷺ من الشيطان لا في جسمه بأنواع الأذى، ولا على خاطره

بضروب الوساوس، ولسانه بما لم يقل[١]، فلا يمكنه أن يتسلط عليه بأيّ حيلة، وبأيّ وسيلة؛ لأن الله تعالى عصمه منه، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣].

٤ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث إشارةً إلى التحذير من فتنة القرين، ووسوسته، وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا؛ لنحترز منه بحسب الإمكان، ولا يكون الحذر إلا بالالتجاء إلى الله ﷻ، فإنه عدوّ لدود لا نراه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فلا يمكن التحرّز من عدوّ لا يُرى إلا بمن يراه، ولا يراه هو، والله القويّ العزيز، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يدلّ على إكرام الله تعالى بني آدم، حيث لم يتركهم مع الشياطين، بل جعل لهم قرناء من الملائكة، كما في رواية سفيان الآتية، فهم يحفظونهم من أمر الله، ويُعينونهم على طاعته، وذلك من الفضل العظيم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِيَانِ: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ الْمُثَنَّى)** هو: محمد بن المثنّى، أبو موسى العنزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ **(عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ)** ـ بتقديم الراء، مصغراً ـ الضبيّ، أو التميميّ، أبو

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ[١] [٧][٢] (١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين الماضيين.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**)؛ يعني: سفيان الثوريّ، وعمّار بن رُزيق.

[**تنبيه**]: أما رواية سفيان الثوريّ عن منصور، فساقها ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ نا سفيان، عن منصور، عن سالم ـ وهو ابن أبي الجعد ـ عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد، إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجنّ، وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، ولكن الله أعانني عليه، حتى أسلمَ، فلا يأمرني إلا بخير»، انتهى[٣].

وأما رواية عمّار بن رُزيق، عن منصور، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٨٤] (٢٨١٥) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟»، فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ، حَتَّى أَسْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر،

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به؛ لِمَا يظهر من ترجمته في «تت».

(٢) هذا أشبه من قوله في «التقريب»: من الثامنة، فتأمّل.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٣٠.

ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) ابن أبي المخارق، حُميد بن زياد، الخرّاط، صاحب العباء، مدنيّ، سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخرّاط، وقيل: إنهما اثنان، صدوقٌ يَهِم [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

٤ ـ (**ابْنُ قُسَيْطٍ**) ـ بقاف، ومهملتين، مصغراً ـ يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثيّ أبو عبد الله المدنيّ، الأعرج، ثقةٌ [٤] (ت١٢٢) وله تسعون سنةً (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠١.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] مات سنة أربع وتسعين، على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدّمت قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَن**) يزيد بن عبد الله (**بْنِ قُسَيْطٍ**) بالتصغير؛ أنه (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث أبا صخر، (**أَنَّ عُرْوَةَ**) بن الزبير (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث ابن قُسيط، (**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ) رضي الله عنها (**حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً**)؛ أي: في ساعة من ساعات الليل. (**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها: (**فَغِرْتُ عَلَيْهِ**) بكسر الغين المعجمة، من الغَيرة، بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء التحتيّة، بعدها راءٌ، وهي الحميّة، والأَنَفَة، يقال: رجل غَيُور، وامرأة غيورٌ، بلا هاء؛ لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى، قاله ابن الأثير رحمه الله[1].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٨٥.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غار الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغار، من باب تَعِبَ غَيْراً، وغَيْرَةً بالفتح، وغَاراً. قال ابن السكّيت: ولا يقال: غِيراً وغِيرةً بالكسر. فالرجل غيورٌ، والمرأة غيورٌ أيضاً، وغيرَى، وجمع غَيُور: غُيُرٌ، مثلُ رَسُول ورُسُلٍ، وجمع غَيْرَان، وغَيْرَى: غُيارَى، بالضمّ والفتح. انتهى[١].

وقال القاضي عياض، وغيره: هي مشتقّةٌ من تغيّر القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين. انتهى[٢].

والمعنى: أي: فجاءتني الغيرة على خروجه ﷺ من عندي ليلاً، فاضطربت أفعالي، وتغيرت أحوالي، **(فَجَاءَ)** ﷺ **(فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ)**؛ أي: أيّ شيء أزعجك، وغيّر أحوالك؟ **(أَغِرْتِ؟»)** قالت: **(فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟)**؛ أي: كيف لا يغار من هو على صفتي، من المحبة، ولها ضرائر، على من هو على صفتك من النبوة، والمنزلة من الله تعالى، وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها، قال الطيبيّ: «لا يَغار» حال من المجرور، و«مثل» وُضع موضع الضمير الراجع إلى ذي الحال، وهو كقولهم: مثلك يجود؛ أي: أنت تجود[٣].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟»)؛ أي: فحَمَلك على الغَيْرة، فأوقع عليك أني ذهبت إلى بعض أزواجي، فأنت لذلك متحيّرةٌ، مفتّشةٌ عنّي؟.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إشارة إلى ما في حديث جابر بن عتيك من قوله: «أما التي يبغضها الله، فالغيرة من غير ريبة»؛ يعني: كيف تغارين عليّ، وترين أني أَحِيف عليك؟ أي: ليس هذا موضع رِيبة[٤]. **(قَالَتْ)** عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ»)** معك شيطان، وهو الذي حملك على الغيرة في غير محلّها. **(قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟)**؛ أي: ومع كلّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٠١، «كتاب النكاح».

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٣٣٦٦.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٣٣٦٦.

إنسان أيضاً شيطان؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ»)** مع كلّ إنسان شيطانه. **(قُلْتُ: وَمَعَكَ)**؛ أي: ومعك أيضاً شيطان؟ **(يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ»)** معي شيطان، **(وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ)**؛ أي: بالعصمة، حيث قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] **(حَتَّى أَسْلَمَ»)** مضارع مسنَد إلى المتكلم؛ أي: أسلم أنا من وسوسته، أو هو ماض، والضمير للشيطان؛ أي: أسلم الشيطان، وانقاد للإسلام، فلا يتعرض لي بالأذى، وقد تقدّم اختلاف العلماء في «أسلم» هذا، وترجيح كونه من الإسلام في الحديث الماضي، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٠٨٤] (٢٨١٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤١١) وفي «الكبرى» (٨٩٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٦) وفي «الدلائل» (٧/ ١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غيرة النساء، وأنها لا تضرّ بها، إلا إذا تعدّت الحدود بسببها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الغيرة سببها إغراء الشيطان، وتسلّطه على المرأة، وحَمْله لها على أن تتخيّل غير الواقع واقعاً، فتعادي بسببه زوجها، أو ضرّتها.

٣ ـ **(ومنها)**: كرامة النبيّ ﷺ على ربّه، وعنايته به، حيث سلّمه من أذى الشيطان، فلا يأمره إلا بخير.

٤ ـ **(ومنها)**: شدّة تسلّط الشياطين على عموم بني آدم، طالحيهم، وصالحيهم، فلا ينجو عنهم إلا من توكّل على الله تعالى، فيحفظه من كيدهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: ٩٩]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابٌ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَفَضْلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٨٥] (٢٨١٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] مات في شعبان سنة (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قبل باب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ**) من الإنجاء، أو من التنجية، ومعناه: لن يُخَلّص، والنجاة من الشيء: التخلُّص منه.

وقال القاريّ: «لن ينجي»؛ أي: من النار، و«لن» لمجرد النفي، وقيل:

لتوكيده، ومذهب المعتزلة أنها لتأييده، والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا. انتهى[(١)].

(أَحَداً) منصوب على المفعولية، **(مِنْكُمْ)** متعلّق بصفة «أحداً»، وقوله: **(عَمَلُهُ)** بالرفع فاعل «ينجي»، وفي الرواية الآتية من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «ليس أحد منكم يُنجيه عمله»، ومن طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله»، وفي حديث جابر: «لا يُدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار»، وفي رواية أبي داود الطيالسيّ، عن ابن أبي ذئب: «ما منكم من أحد ينجيه عمله»، وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي عبيد، عن أبي هريرة: «لن يُدخل أحداً عمله الجنة».

والمعنى: أن العمل لا ينجي صاحبه من النار، وإنما يُنجيه فضل الله تعالى ورحمته، فإن له تعالى أن يعذب الطائع، ويثيب العاصي، وأيضاً فالعمل وإن بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضي لردّه، لولا تفضل الله بقبوله، وليس المراد توهين أمر العمل ونفيه، بل توقيف العباد على أن العمل إنما يتم بفضل الله وبرحمته؛ كيلا يتكلوا على أعمالهم اغتراراً بها، وقال زين العرب: يعني: أن النجاة والفوز بفضله تعالى ورحمته، والعمل فيها غير مؤثر فيهما إيجاباً، والخطاب للصحابة رضي الله عنهم، والمراد: معشر بني آدم، أو المكلفين تغليباً. انتهى[(٢)].

(قَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على تعيين هذا القائل[(٣)]. **(وَلَا إِيَّاكَ)**؛ أي: ولا ينجي العمل إياك **(يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ)** ﷺ: **(«وَلَا إِيَّايَ»)**؛ أي: ولا ينجي العمل إياي، قال الكرمانيّ: إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله، فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة، ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق أَولى،

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ٢٢٧.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/ ٢٢٧.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٥٩٩.

قال الحافظ: وسبق إلى تقرير هذا المعنى الرافعي في «أماليه» فقال: لما كان أجر النبيّ ﷺ في الطاعة أعظم، وعمله في العبادة أقوم، قيل له: ولا أنت؟ أي: لا ينجيك عملك مع عِظَم قَدْره، فقال: لا إلا برحمة الله، وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبيّ ﷺ في حديث جابر الآتي عند مسلم في هذا الباب، بلفظ: «لا يُدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار، ولا أنا إلا برحمة من الله تعالى».

(إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ)؛ أي: إلا أن يسترني الله برحمته، يقال: تغمده الله برحمته: إذا ستره بها، ويقال: تغمدت فلاناً؛ أي: سترت ما كان منه، وغطيته، ومنه: غمد السيف؛ لأنك إذا غمدته فقد سترته في غلافه، وفي رواية سهيل: «إلا أن يتداركني»، والاستثناء منقطع، ويَحْتَمِل أن يكون متصلاً، من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦][1].

(بِرَحْمَةٍ) وفي رواية أبي عبيد: «بفضل، ورحمة»، وفي رواية الكشميهنيّ من طريقه: «بفضل رحمته»، وفي رواية الأعمش: «برحمة، وفضل»، وفي رواية ابن عون: «بمغفرة، ورحمة»، وقال ابن عون بيده هكذا، وأشار على رأسه، وكأنه أراد تفسير معنى «يتغمدني»، قال أبو عبيد: المراد بالتغمد: الستر، وما أظنه إلا مأخوذاً من غَمْد السيف؛ لأنك إذا أغمدت السيف، فقد ألبسته الغمد، وسترته به، قال الرافعيّ: في الحديث أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة، ونيل الدرجات؛ لأنه إنما عمل بتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بعصمة الله، فكل ذلك بفضله، ورحمته. انتهى[2].

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «إلا أن يتغمدني الله»؛ أي: يسترني منه برحمته، والاستثناء منقطع؛ أي: إلا أن يُلبسني لباس رحمته، فأدخل الجنة برحمته، والتغميد: الستر؛ أي: يسترني برحمته، ويحفظني كما يُحفظ السيفُ بالغمد، بكسر الغين، وهو الغلاف، ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف للسيف.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٣/ ٢٣٧.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٦٠٠.

وحاصل معنى الحديث: أن العمل المجرد لا ينفع، وإنما يفيد إذا كان مقروناً بالفضل والرحمة.

وقال الطيبيّ: أي: النجاة من العذاب، والفوز بالثواب، بفضل الله تعالى ورحمته، والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب، غايته أنه يُعِدّ العاملَ لأن يتفضل عليه، ويقرب الرحمة إليه، ولذا قال: «فسددوا»؛ أي: بالغوا في التسديد، وإصابة الصواب، وفعل السَّدَاد، وقولوا قولاً سديداً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠]؛ أي: صواباً، وعدلاً، «وقاربوا»؛ أي: حافظوا القصد في الأمور بلا غلوّ، ولا تقصير، وتقربوا إلى الله بكثرة القربات، لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات، واغدوا، وروحوا؛ أي: اعبدوا الله، واذكروه طرفي النهار وزلفاً من الليل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤]، وهو معنى قوله: «وشيء من الدلجة» بضم الدال، وسكون اللام، كذا في النُّسخ، وفي «النهاية»: الدلجة بالفتح، والضم: سير الليل، وفي «القاموس»: الدلجة بالضم والفتح: السير من أول الليل، وقد أدلجوا، فإن ساروا من آخره فادَّلجوا بالتشديد، و«شيء» مرفوع على الإبتداء، وخبره مقدر؛ أي: اعملوا فيه، أو مطلوب عملكم فيه، وقيل: التقدير: وليكن شيء من الدلجة، وقيل: إنه مجرور لعطفه على مقدَّر؛ أي: اعملوا بالغدوة والروحة، وشيءٍ من الدلجة.

وقال الحافظ: «شيئاً» منصوب بمحذوف؛ أي: افعلوا. انتهى، وهذا على رواية النصب، فتنبّه.

وقال الطيبيّ: شَبّه هذه الأوقات من حيث إنها تَوَجّه إلى مقصد، وسعيٌ للوصول إليه بالسلوك والسير، وقطع المسافة في هذه الأوقات.

«والقصدَ، القصدَ»؛ أي: الزموا التوسط في العبادة، والتكريرُ للتأكيد، أو باعتبار الأعمال والأخلاق، وقيل؛ أي: الزموا القصد في العمل، وهو استقامة الطريق، والأمرُ الذي لا غُلُوّ فيه، ولا تقصير. «تبلغوا»؛ أي: المنزل، مجزوم على جواب الأمر.

قال الطيبيّ: بيَّن أولاً أن العمل لا ينجي إيجاباً؛ لئلا يتكلوا عليه، وحَثّ آخراً على العمل؛ لئلا يُفَرِّطوا فيه؛ بناءً على أن وجوده وعدمه سواء، بل

العمل أدنى إلى النجاة، فكأنه مُعِدّ للعامل لأن يتفضّل الله عليه، وتقرب منه الرحمة، وإن لم يكن موجباً لذلك. انتهى[١].

(**وَلَكِنْ سَدِّدُوا**»)، معناه: اقصدوا السَّداد؛ أي: الصواب، ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يُفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل، فكأنه قيل: بل له فائدة، وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تُدخل العامل الجنة، فاعملوا، واقصدوا بعملكم الصواب؛ أي: اتباع السُّنَّة، من الإخلاص، وغيره؛ ليقبل عملكم، فتنزل عليكم الرحمة.

زاد في رواية البخاريّ من رواية سعيد المقبريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيئاً من الدلجة، والقصدَ، القصدَ، تبلغوا».

فقوله: «وقاربوا»؛ أي: لا تُفْرِطوا، فتُجهِدوا أنفسَكم في العبادة؛ لئلا يُفضي بكم ذلك إلى الملال، فتتركوا العمل، فتُفَرِّطوا.

وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سُوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر، ولكن صوّب إرساله، وله شاهد في «الزهد» لابن المبارك، من حديث عبد الله بن عمرو، موقوف: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تُبَغِّضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المُنْبَتّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»، والْمُنْبَتُّ بنون، ثم موحّدة، ثم مثناة ثقيلة؛ أي: الذي عَطِب مركوبه من شدّة السَّيْر، مأخوذ من البتّ، وهو القطع؛ أي: صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده، وفَقَد مركوبه الذي كان يوصله لو رَفَق به.

وقوله: «أوغلوا» بكسر المعجمة من الوغول، وهو الدخول في الشيء.

وقوله: «واغدوا، وروحوا، وشيئاً من الدلجة»، وفي رواية الطيالسيّ عن ابن أبي ذئب: «وخُطاً من الدلجة»، والمراد بالغدوّ: السير من أول النهار، وبالرواح: السير من أول النصف الثاني من النهار، والدلجة بضم المهملة، وسكون اللام، ويجوز فتحها، وبعد اللام جيم: سَيْر الليل، يقال: سار دلجة من الليل؛ أي: ساعة، فلذلك قال: «شيئاً من الدلجة»؛ لِعُسر سَيْر جميع الليل، فكأن فيه إشارةً إلى صيام جميع النهار، وقيام بعض الليل، وإلى أعمّ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٦٥، و«مرقاة المفاتيح» ٨/ ٢٢٧.

من ذلك من سائر أوجه العبادة، وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة، وعبّر بما يدل على السير؛ لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته، وهو الجنة، فـ«شيئاً» منصوب بفعل محذوف؛ أي: افعلوا، وقد تقدم بأبسط من هذا في كتاب الإيمان في باب: الدين يسر.

وقوله: «والقصد، القصد» بالنصب على الإغراء؛ أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل، ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم: «كانت خطبته قصداً»؛ أي: لا طويلةً، ولا قصيرةً، واللفظ الثاني للتأكيد.

وقال في «العمدة»: قوله: «والقصد، القصد» بالنصب على الإغراء؛ أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل، تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم، شبّه المتعبدين بالمسافرين، فقال: لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير، بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار، وآخره، وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينهما؛ لئلا ينقطع بكم، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤]. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقفت على سبب لهذا الحديث، فأخرج ابن ماجه من حديث جابر، قال: «مَرّ رسول الله ﷺ برجل، يصلي على صخرة، فأتى ناحية، فمكث، ثم انصرف، فوجده على حاله، فقام، فجمع يديه، ثم قال: أيها الناس عليكم القصدَ عليكم القصدَ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٧٠٨٥ و٧٠٨٦ و٧٠٨٧ و٧٠٨٨ و٧٠٨٩ و٧٠٩٠ و٧٠٩١] (٢٨١٦)، و(البخاريّ) في «المرض» (٥٦٧٣) وفي «الرقاق» (٦٤٦٣)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥١٤ و٢٣٥ و٣٢٦ و٣٩٠ و٥٠٩

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٣/ ٢٣٧.

و٥١٤ و٥٢٤ و٥٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٨ و٣٤٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن دخول الجنّة برحمة من الله ﷻ، وفضل، لا بالعمل الصالح، وسيأتي التوفيق بين هذا الحديث وبين آية: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وغيرها من الآيات في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للعبد أن يعتمد على أعماله الصالحة، بل الواجب أن يعتمد على ربه ﷻ، مع اجتهاده في الأعمال.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمذهب أهل السُّنَّة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء من الأشياء، لا ثواب، ولا غيره، بل العالم مُلكه، والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء، فلو عذّب المطيعين والصالحين أجمعين، وأدخَلَهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم، ونعَّمهم، وأدخلهم الجنة، فهو بفضل منه، ولو نَعَّم الكافرين، وأدخلهم الجنة، كان له ذلك، لكنه أخبر، وخبره صِدق، أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين، ويُدخلهم الجنة برحمته، ويعذِّب الكافرين، ويُدخلهم النار عدلاً منه، فمن نجا، ودخل الجنة، فليس بعمله؛ لأنه لا يستحقّ على الله تعالى بعمله شيئاً، وإنما هو برحمة الله تعالى وفضله، وذهبت المعتزلة إلى إيجاب ثواب الأعمال على الله تعالى، وحَكَّموا العقل، وأوجبوا مراعاة الأصلح، ولهم في ذلك خبط عريض، تعالى الله ﷻ عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع، قاله وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث الباب، وبين الآيات التي تدلّ على أن دخول الجنة بالأعمال؛ كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ

---

(١) «طرح التثريب» ٩/ ١٧٢.

ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما مُحَصَّله: أن تُحمل الآية على أن الجنة تُنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن يُحمل الحديث على دخول الجنة، والخلود فيها.

ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فصرّح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال.

وأجاب بأنه لفظ مجمل بيَّنه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول، ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مفسِّراً للآية، والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون، مع رحمة الله لكم، وتفضّله عليكم؛ لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته، حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضّل عليهم ابتداء بإيجادهم، ثم برزقهم، ثم بتعليمهم.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طريق الجمع أن الحديث فَسَّر ما أُجمل في الآية، فذكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير، وأن من رحمة الله توفيقه للعمل، وهدايته للطاعة، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله وبرحمته.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة:

الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان، ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة.

الثاني: أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحَقٌّ لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء، فهو من فضله.

الثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال.

الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

وقال الكرمانيّ: الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ليست للسببية، بل للإلصاق، أو المصاحبة؛ أي: أورثتموها ملابسة، أو مصاحبة، أو للمقابلة نحو: أعطيت الشاة بالدرهم، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في «المغني» فسبق إليه، فقال: تَرِدُ الباء للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، كاشتريته بألف، ومنه: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وإنما لم تقدَّر هنا للسببية، كما قالت المعتزلة، وكما قال الجميع في: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»؛ لأن المعطي بعوض قد يعطي مجاناً، بخلاف المسبب، فلا يوجد بدون السبب، قال: وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث.

قال الحافظ: سبقه إلى ذلك ابن القيم، فقال في «كتاب مفتاح دار السعادة»: الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأُولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له، كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والثانية بالمعاوضة، نحو اشتريت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده لَمَا أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجرده، ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها؛ لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يوفها حقّ شكرها، فلو عذّبه في هذه الحالة لعذّبه، وهو غير ظالم، وإذا رَحِمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله، كما في حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود، وابن ماجه في ذِكر القَدَر، ففيه: «لو أن الله عذّب أهل سماواته وأرضه لعذَّبهم، وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم...» الحديث، قال: وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل، وأنها ثمنه، وأن دخولها بمحض الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين، والله أعلم.

وجوَّز الكرمانيّ أيضاً أن يكون المراد: أن الدخول ليس بالعمل، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى: ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] لم يمش في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

قال الحافظ: ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يُحْمَل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة، ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك، فأمْر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾؛ أي: تعملونه من العمل المقبول، ولا يضرّ بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة، أو للإلصاق، أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية.

قال: ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث: أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها، وقبولها، إنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى.

وردّ الكرمانيّ الأخير بأنه خلاف صريح الحديث.

وقال المازريّ: ذهب أهل السُّنَّة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع، وله ﷻ أن يعذب الطائع، وينعِّم العاصي، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك، وخبره صدقٌ، لا خُلف فيه، وهذا الحديث يقوِّي مقالتهم، ويردّ على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال، ولهم في ذلك خبط كثير، وتفصيل طويل. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة، وأرجح الآراء عندي فيها أنه لا تعارض بين الآيات المذكورة، وبين حديث الباب، وذلك أن دخول الجنّة برحمة الله ﷻ وفضله، ومن رحمته وفضله توفيقه للأعمال الصالحة، وقبوله إياها، ثم وَعْده عليها بدخول الجنة، فيقول الله ﷻ لهم: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾؛ أي: أن هذه الأعمال بتوفيق الله ﷻ سبب في دخول الجنّة، واقتسام منازلها المتفاوتة على حسب تفاوت الأعمال، وذلك كله فضل من الله تعالى، ورحمة، لا دخل للعبد في شيء منه، فبهذا تتفق الآيات وحديث الباب، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَكِنْ سَدِّدُوا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ)** أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله ست وتسعون سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

[تنبيه]: قوله: «الصَّدَفِيُّ» بفتح الصاد، والدال، آخره فاء: نسبة إلى الصَّدِفِ بكسر الدال، وهي قبيلة من حِمْير نزلت مصر، قاله في «اللباب»[(١)].

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله، و«بُكير» هو: ابن عبد الله بن الأشجّ.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ)** فاعل «قال» ضمير عمرو بن الحارث.

[تنبيه]: رواية عمرو بن الحارث عن بُكير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدٌ)** بن سيرين أبو بكر البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب، و«أيوب» هو السَّخْتيانيّ.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٣٦.

وقوله: **(ولا أنت يا رسول الله)** قال الطيبيّ رحمه الله: الظاهر: ولا إياك؛ أي: للعطف على «أحد»، فعَدَل إلى الجملة الاسمية؛ أي: من الفعلية المقدرة مبالغةً؛ أي: ولا أنت ممن ينجيه عمله؛ استبعاداً عن هذه النسبة إليه، ويَحْتَمِل أنهم فَهِموا قوله: «لن ينجي»، وإنما أرادوا التثبيت فيما فهموه، وحيث يتأيد به أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وأن خطاب الأمة يشمله، وهما مسألتان مذكورتان في الأصول، وقوله: «ولا أنا» مطابق «ولا أنت»؛ أي: ولا أنا ممن ينجيه عمله. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ، وَرَحْمَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ، وَرَحْمَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنّ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ)** مقول «قال ابن عون» قوله: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله إلخ»، وقوله: «بيده هكذا» متعلّق

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦٥.

بـ«أشار»، ووقع في «مسند الحارث بن أبي أسامة» بلفظ: «ووضع ابن عون يده على رأسه»، ووقع في «شعب الإيمان» للبيهقيّ بلفظ: «ووضع يده على رأسه هكذا، يصف فعله».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح السّمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً، وتعليقاً [٦] مات في خلافة المنصور (١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلُب الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، وقبله بباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (**إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِيَ اللهُ**) أصل التدارك: اللحوق، والمراد هنا: أن تدركه الرحمة، فهو بمعنى قوله السابق: «إلا أن يتغمّدني الله منه بمغفرة، ورحمة».

وقال في «العمدة»: قوله: «إلا أن يتداركني» الاستثناء منقطع، ويَحْتَمِل أن يكون متصلاً، من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ٦٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ**) الضُّبَعيّ ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها مهملة ـ البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن مالك، وعبد العزيز الماجشون، والحمادين وإبراهيم بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن حاتم بن ميمون، ومحمد بن سعد الكاتب، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: أول ما رأيته في مجلس أسباط، كَيِّسٌ، يذاكر الحديث، قلت: ما حاله؟ قال: لا أعلم عليه حجة، وقال حسين بن حبان عن ابن معين: لم يكن بذاك، قد سمع، وكان صدوقاً، وقد أتيناه، فأخرج كتاباً، فإذا هو لا يُحسن يقرأ، قلت: فيحيى بن السكن أثبت منه عندك؟ قال: نعم، هذا أيقظهما، وأكيسهما، وقال عبد الله ابن المديني: يحيى بن عباد ليس ممن أحدث عنه، وبشار الخفاف أمثل منه، وقال أبو حاتم: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطنيّ: يُحتج به، وقال الساجيّ: بصري ضعيف، حدَّث عنه أهل بغداد، ولم يحدِّث عنه أحد من أصحابنا بالبصرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وابن قانع: مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وقال الخطيب أحاديثه مستقيمة، لا نعلمه روى منكراً.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تكلم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) هو: سعد بن عُبيد الزهريّ، مولى عبد الرحمٰن بن أزهر المدنيّ، ثقة [٢] وقيل: له إدراك (ت٩٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: («**قَارِبُوا**»؛ أي: اقتصدوا، فلا تَغْلُوا، ولا تُقَصِّروا، بل توسطوا، قاله النوويّ[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «وقاربوا» بالباء الموحّدة، لا بالنون، معناه: لا تبلغوا النهاية، بل تقربوا منها، يقال: رجل مقارِبٌ بكسر الراء: وسط بين الطرفين، وقال التيميّ: قاربوا: إما أن يكون معناه: قاربوا في العبادة، ولا تباعدوا فيها، فإنكم إن باعدتم في ذلك لم تبلغوه، وإما أن يكون معناه: ساعدوا، يقال: قاربت فلاناً: إذا ساعدته؛ أي: ليساعد بعضكم بعضاً في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٦٢.

الأمور، ويقال: معناه: إن لم تستطيعوا الأخذ بالكل، فاعملوا ما يقرب منه، وفي «العباب»: قارب فلان فلاناً: إذا ناغاه بكلام حسن، وفي حديث النبيّ ﷺ قال: «قاربوا، وسددوا»؛ أي: لا تغلوا، واقصدوا السداد، وهو الصواب، وشيء مقارِبٌ بكسر الراء؛ أي: وسط بين الجيد والرديء، ولا يقال مقارَبٌ؛ يعني: بالفتح، وكذلك إذا كان رخيصاً. انتهى[1].

وقوله: **(وَسَدِّدُوا)**؛ أي: اقصدوا السَّداد، وهو الصواب، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «وسددوا» من التسديد، بالسين المهملة، وهو التوفيق للصواب، وهو السداد، والقصد من القول والعمل، ورجل مسدَّد: إذا كان يعمل بالصواب، والقصدِ، ويقال: معنى سددوا: الزموا السَّدادَ؛ أي: الصواب من غير تفريط، ولا إفراط. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩٢] (٢٨١٧) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وفي البابين السابقين، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير، و«أبو سفيان» هو: طلحة بن نافع.

[تنبيه]: رواية الأعمش عن أبي سفيان هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، مقرونةً بروايته عن أبي صالح، عن أبي هريرة الماضية، فقال:

(٣٥٠) ـ أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا إبراهيم بن الحجاج الساميّ، حدّثنا عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سفيان، عن جابر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «سدِّدوا، وقاربوا، ولا ينجي

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٦٢.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٢٣٧.

أحداً منكم عمله»، قلنا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كَرِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية جرير عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩٤] (٢٨١٦)[٢] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَأَبْشِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَزَادَ**) الفاعل ضمير أبي معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير.

وقوله: («**وَأَبْشِرُوا**»)؛ أي: بدخول الجنّة، قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» مفسّراً لهذا الحديث: «سدِّدوا» يريد به: كونوا مسدِّدين، والتسديد: لزوم طريقة النبيّ ﷺ، واتباع سُنَّته، وقوله: «وقاربوا» يريد به: لا تحملوا على الأنفس من التشديد ما لا تطيقون، «وأبشروا» فإن لكم الجنة، إذا لزمتم طريقتي في التسديد، وقاربتم في الأعمال. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٦٢.
(٢) مكرر.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١/ ٣١٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩٥] (٢٨١٧)[1] ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ[2]».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادة الكلام عليه، فتنبّه.

وقوله: **(لَا يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ)** «يُدخل» بضمّ أوله من الإدخال، «وَلَا يُجِيرُهُ» بضمّ أوله أيضاً من الإيجار.

وقوله: **(إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ)** وفي بعض النسخ: «إلا برحمة الله» بالإضافة، والحديث قد سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩٦] (٢٨١٨) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَداً عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عُبيد الدّرَاوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كُتُب غيره، فيخطىء، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العمريّ منكر [٨] (٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

---

(١) مكرر.

(٢) وفي نسخة: «إلا برحمة الله».

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي [٥] لم يصحّ أن ابن معين ليّنه (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمِّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٤ ـ (**وُهَيْبُ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بأَخَرَة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤ أو ١٠٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف بالنسبة لِمَا قبل التحويل، ومن سداسيّاته بالنسبة لما بعده، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وأفقه نساء الأمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، وقوله: (**زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ) بالجرّ بدلاً، أو عطف بيان لـ«عائشة»، (**أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**سَدِّدُوا**»؛ أي: اقصدوا السّداد؛ أي: الصواب، أو بالغوا في التصويب، مِن سدَّد الرجل: إذا صار ذا سَداد، وسدّد في رميته: إذا بالغ في تصويبها، وإصابتها[1].

(**وَقَارِبُوا**)؛ أي: لا تغلوا، والمقاربة: القصد في الأمور التي لا غُلُوّ فيها، ولا تقصير، (**وَأَبْشِرُوا**) بالثواب الجزيل.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقوله ﷺ: «سددوا، وقاربوا، وأبشروا»؛

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ١٠٣.

التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم: إذا أصاب الغرض المرمِيّ إليه، ولم يخطئه، والمقاربة: أن يقارب الغرض، وإن لم يصبه؛ لكن يكون مجتهداً على الإصابة، فيصيب تارةً، ويقارب تارة أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وفي «المسند» و«سنن أبي داود»، عن الحكم بن حزن الكلفي أنه سمع النبيّ ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كل ما أمرتكم؛ ولكن سددوا، وأبشروا».

وقيل: أراد بالتسديد: العمل بالسداد ـ وهو القصد، والتوسط في العبادة ـ، فلا يُقَصِّر فيما أُمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه.

قال النضر بن شُميل: السداد: القصد في الدِّين والسبيل، وكذلك المقاربة المراد بها: التوسط بين التفريط والإفراط، فهما كلمتان بمعنى واحد، وقيل: بل المراد بالتسديد: التوسط في الطاعات بالنسبة إلى الواجبات، والمندوبات، وبالمقاربة: الاقتصار على الواجبات، وقيل فيهما غير ذلك.

وقوله: **(أبشروا)**؛ يعني: أن من قَصَد المراد، فليُبْشِر. انتهى[1].

(فَإِنَّهُ) الفاء للتعليل، والضمير للشأن؛ أي: لأن الشأن والأمر **(لَنْ يُدْخِلَ)** بضمّ أوله، من الإدخال، مبنيّاً للفاعل، **(الْجَنَّةَ أَحَداً عَمَلُهُ)** مرفوع على الفاعليّة، **(قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ)** قد تقدّم شرح هذه الجملة، فلا حاجة إلى إعادته. **(وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»)** قال النوويّ رحمه الله: لأن بدوام القليل تستمرّ الطاعة بالذكر، والمراقبة، والإخلاص، والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاقّ حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرةً.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه؛ كالمُعْرِض بعد الوصول،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ١/ ٧٧.

فهو متعرض لهذا، ولهذا أورد الوعيد في حقّ من حَفِظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا تتعين عليه.

والثاني: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لاَزَم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٧٠٩٦ و٧٠٩٧] (٢٨١٨) وقد تقدّم آخره للمصنّف برقم [١٨٢٧ و١٨٢٨] (٧٨٢)، وتقدّم شرحه مستوفًى هناك، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٦٤ و٦٤٦٧)، و(أبو داود) في «قيام الليل» (١٦٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» في «كتاب الرقائق»[2]، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٥ و٢٧٣)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٣٦٦) وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَأَبْشِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ)** ـ بضم الحاء المهملة ـ هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف

---

(١) راجع: «شرح السيوطيّ لسنن النسائيّ» ٢/ ٧١ ـ ٧٢.

(٢) قال في «تحفة الأشراف» ١١/ ٨٠١: أخرجه في «كتاب الرقائق»، وكتب في الحاشية: أن «كتاب الرقائق» ليس في المطبوع من الكبرى، فتنبّه.

الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ**) بن عبد الله بن حنطب المخزوميّ، أبو طالب المدنيّ، صدوقٌ [٧] مات في خلافة المنصور (خت م ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«موسى بن عقبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَأَبْشِرُوا»**) فاعل «يذكر» ضمير عبد العزيز بن المطّلب.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز بن المطّلب عن موسى بن عقبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٣٨٦) ـ حدّثنا يعقوب، قال: ثنا عبد العزيز بن المطّلب، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «قال: سدِّدوا، وقاربوا، واعلموا أن لن يُدخِل أحدَكُم عملُه الجنةَ، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قلّ». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ إِكْثَارِ الأَعْمَالِ، وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩٨] (٢٨١٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ[2] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٧٣.

(٢) وفي نسخة: «وقد غُفِر لك».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضاح اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ الثّعْلبيّ ـ بالمثلثة، والمهملة ـ أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] (ت١٣٥) وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٨.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إِمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين، على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٣١) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ**) بكسر العين المهملة، (**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية سفيان التالية: «سمع المغيرة بن شعبة يقول: قام النبيّ ﷺ». (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ**)، وفي الرواية التالية: «حتى ورمت قدماه»، وفي رواية للبخاريّ: «إن كان النبيّ ﷺ لَيقوم ـ أو ليصلي ـ حتى تَرِمَ قدماه، أو ساقاه». قال في «الفتح»: قوله: «إن كان ليقوم، أو ليصلي»: «إنْ» مخففة من الثقيلة، و«ليقوم» بفتح اللام، وفي رواية كريمة: «لَيقوم، يصلي»، وفي حديث عائشة: «كان يقوم من الليل»، قوله: «حتى تَرِم» بفتح المثناة، وكسر الراء، وتخفيف الميم، بلفظ المضارع، من الْوَرَم، هكذا سُمِع، وهو نادر، وفي رواية خلاد بن يحيى: «حتى ترم، أو تنتفخ قدماه»، وللنسائي من حديث أبي هريرة: «حتى تَزْلع قدماه» بزاي، وعين مهملة، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الانتفاخ، أو الورم حصل الزلع، والتشقق، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٢٤ رقم (١١٣٠).

(فَقِيلَ لَهُ) لم يسمّ القائل، ويَحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي في حديثها. **(أَتَكَلَّفُ هَذَا)** هكذا بحذف التاء، أصله" أتتكلّف، فحُذفت إحداهما؛ تخفيفاً، كما في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ) وفي بعض النسخ: «وقد غُفر لك»، بالبناء للمفعول، **(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ)** وفي حديث عائشة الآتي: «فقالت له عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك؟»، وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «فقيل له: تفعل هذا، وقد جاءك من الله أن قد غفر لك؟».

(فَقَالَ) ﷺ: **(«أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»)** قال القاضي رحمه الله: الشكر معرفة إحسان المحسن، والتحدث به، وسمّيت المجازاة على فعل الجميل شكراً؛ لأنها تتضمن الثناء عليه، وشكر العبد لله تعالى: اعترافه بنعمه، وثناؤه عليه، وتمام مواظبته على طاعته، وأما شكر الله تعالى أفعال عباده: فمجازاته إياهم عليها، وتضعيف ثوابها، وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو المعطي، والمثني سبحانه وتعالى، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القاضي في معنى شكر الله عباده ليس هو معنى الشكر، وإنما هو ثمراته، وإلا فمعناه: أن يشكر الله تعالى عبده بالقول في الملأ الأعلى، كما ثبت في الحديث الآخر: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه»، وكما يقول الله تعالى للواقفين في عرفة، ففي «صحيح ابن خزيمة» من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعْثاً غُبْراً ضاحين، من كل فج عميق، أُشهدكم أني قد غفرت لهم...» الحديث[1].

والحاصل: أن شُكر الله عز وجل لعباده شُكر بالقول وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: والفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، وهي عن

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٢٦٣.

محذوف، تقديره: أأترك تهجدي، فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه؟.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظنّ من سأله عن سبب تحمّله المشقّة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب، وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غُفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحقّ عليه فيها شيئاً، فيتعيّن كثرة الشكر على ذلك، والشكر: الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة، فمن كَثُر ذلك منه سُمّي شَكُوراً، ومن ثَمّ قال ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٧٠٩٨ و٧٠٩٩] (٢٨١٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٣٠) و«التفسير» (٤٨٣٦) و«الرقاق» (٦٤٧١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤١٢) وفي «الشمائل» (٢٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٤٤) وفي «الكبرى» (١٣٢٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٤١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٤٦)، و(الحميدي) في «مسنده» (٧٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥١ و٢٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٨٢ و١١٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦ و٧/ ٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كثرة العبادة، والاجتهاد فيها، والخشية من ربّه ﷻ، مع أنه غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر؛ ليكون عبداً شكوراً.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٣٩.

قال العلماء رحمهم الله: إنما ألزم الأنبياءُ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أنفسَهم بشدّة الخوف، لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته، ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد. والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الصلاة للشكر، وأن الشكر يكون بالعمل، كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ الآية [سبأ: ١٣].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث: أخْذ الإنسان على نفسه بالشدّة في العبادة، وإن أضرّ ذلك ببدنه؛ لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار. انتهى.

قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا لم يُفض إلى الملال؛ لأن حال النبيّ ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يَمَلّ من عبادة ربه، وإن أضرّ ذلك ببدنه، بل صحّ أنه قال: «وجُعلت قرة عيني في الصلاة»، كما أخرجه النسائيّ من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يُكره نفسه، وعليه يُحْمَل قوله ﷺ: «خُذُوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا». انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعض العلماء: ما ورد في القرآن والسُّنَّة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن والسُّنَّة، حيث ورد، ويُؤَوَّل ذلك على ترك الأَولى، وسُمّيت ذنوباً لِعِظَم مقدارهم، كما قال بعضهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بقوله: «أتتكلف هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر»؟.

والجواب: أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في «سورة الفتح»، ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك إلى الله؛ لِمَا جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تفعل ذلك، وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٢٤ رقم (١١٣٠).

وما تأخر»، ولك أن تقول: دلّ قوله: «وما تأخر» على انتفاء الذنب؛ لأن ما لم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج، وأراد الله تأمينه بذلك؛ لشدة خوفه حيث قال النبيّ ﷺ: «إني لأعلمكم بالله، وأشدكم له خشية»، فأراد: لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً، ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه، والله تعالى أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٠٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«سفيان» هو ابن عيينة، ومن لطائف الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٤٣٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ)** قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: انتفخت من طول قيامه ﷺ في صلاة الليل، يقال: وَرِمَ يَرِمُ، والقياس يَورَمُ، وهو أحد ما جاء على هذا البناء. انتهى[2].

وفي رواية: «حتى تفطَّرت رجلاه» معنى تفطرت: تشققت، قالوا: ومنه فطَّر الصائم، وأفطره؛ لأنه خَرَق صومه، وشقه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠٠] (٢٨٢٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ، حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ؟

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٨٠.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ١٧٦.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ[1] عَبْداً شَكُوراً»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل باب، غير واحد، وهو:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ)** المروزيّ، أبو عليّ الخزاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله أربع وسبعون سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ، حَتَّى تَفَطَّرَ)** على وزن تفعّل بالتشديد بتاء واحدة، وهو على صيغة الماضي، فتكون الراء مفتوحة، وفي رواية الأصيليّ: «تتفطر» بتاءين، وقد يأتي فيما كان بتاءين حُذف إحداهما، كما في قوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ أصله تتلظى، بتاءين، فلم تُحذف هٰهنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة، وعلى الأصل رواية الأصيليّ، وقوله: **(رِجْلَاهُ)** مرفوع؛ لأنه فاعل «تفطر». **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها: **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا)**؛ أي: التكلّف في العبادة حتى تفطّر رجلاك، **(وَ)** الحال أنه **(قَدْ غُفِرَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: غفر الله تعالى **(لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ؟)** معناه: أنه لو وقع لوقع مغفوراً، ففيه بشرى على أنه سبحانه وتعالى يعصمه من اقتراف الذنوب، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»)** قال في «العمدة»: الفاء فيه للسببية، ففيه بيان أن الشكر سبب للمغفرة، والتهجد هو الشكر، فلا يتركه. انتهى[2].

وفي رواية للبخاريّ: «أفلا أُحِبّ أن أكون عبداً شكوراً»، وزادت فيه: «فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام، فقرأ، ثمّ ركع».

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً» هذا استفهام على طريق الإشفاق، قيل: وهو أَولى مِن جَعْله للإنكار بلا شقاق؛ أي: إذا أكرمني مولاي بغفرانه، أفلا أكون شكوراً لإحسانه، أو أنه عطف على محذوف؛ أي:

---

(١) وفي نسخة: «قال: أفلا أكون».

(٢) «عمدة القاري» ٧/ ١٨٠.

أأترك صلاتي لأجل تلك المغفرة، فلا أكون عبداً شكوراً، وكيف لا أشكره، وقد أنعم عليّ، وخصني بخير الدارين، فإن الشكور من أبنية المبالغة، تستدعي نعمة خطيرة، وذِكر العبد أدعى إلى الشكر؛ لأنه إذا لاحظ كونه عبداً أنعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة، ظهر وجوب الشكر كمال الظهور. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٧١٠٠] (٢٨٢٠)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٣) و«التهجّد» (١١٥١) و«الرقاق» (٦٤٦٤)، و(أبو داود) في «قيام الليل» (١٦٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٩٧)، و(محمد بن نصر) في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٩) وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠١] (٢٨٢١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللهِ، نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعْلِمْهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ، إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا).

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٢٣٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، غير:

١ ـ (**شَقِيق**) وهو ابن سلمة، أبو وائل الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَقِيقٍ**) بن سلمة؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا جُلُوساً**) بالضمّ جمع جالس، (**عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، حال كوننا (**نَنْتَظِرُهُ**)؛ أي: ننتظر خروجه من بيته حتى يعظنا، ويُعلّمنا، (**فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) الكوفيّ العابد ثقة من الثالثة، حَكَى ابنُ أبي خيثمة أنه معدود من العبّاد، ثم رَوَى عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ قال: خرجنا في جيش نحو فارس، وفينا علقمة بن قيس، ويزيد بن معاوية النخعيّ، فقُتل بها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قُتل غازياً بفارس، وقال العجليّ: كان من أصحاب عبد الله، وروى البخاري في «تاريخه» قصة مقتله، له ذِكرٌ في الدعاء من «صحيح البخاري»، وعند مسلم في هذا الباب، وليست له رواية عندهما، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**النَّخَعِيُّ**) بفتح النون والخاء، بعدها عين مهملة: نسبة إلى النخع، قبيلة كبيرة من مَذْحِج، واسم النخع: جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد، وقيل له: النخع؛ لأنه انتخع من قومه؛ أي: بَعُد عنهم، فنزل بيشة، ونزلوا في الإسلام الكوفة، قاله في «اللباب»[1].

(**فَقُلْنَا**) ليزيد: (**أَعْلِمْهُ**) بقطع الهمزة، من الإعلام، (**بِمَكَانِنَا**) الذي نحن فيه منتظرين خروجه. (**فَدَخَلَ**) يزيد (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على ابن مسعود رضي الله عنه، (**فَلَمْ يَلْبَثْ**) من باب تَعِبَ؛ أي: لم يتأخّر (**أَنْ خَرَجَ**) «أن» بالفتح مصدريّة، (**عَلَيْنَا**)

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٠٤.

وقوله: (عَبْدُ اللهِ) مرفوع على الفاعليّة؛ أي: لم يتأخّر خروج عبد بن مسعود علينا. (فَقَالَ) عبد الله: (إِنِّي) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، (أُخْبَرُ) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُخبرني مخبر، وفي رواية أحمد: «فقال: إنه ليُذْكَرُ لي مكانكم». (بِمَكَانِكُمْ) الذي أنتم فيه، وهو بابه. (فَمَا) نافية، (يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ) «أن» مصدريّة أيضاً؛ أي: من الخروج إليكم، (إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ) الاستثناء مفرّغ، و«كراهية» فاعل لـ«يمنعني»، ثم قال ابن مسعود مبيّناً كونه في ذلك متّبعاً للنبيّ ﷺ، فقال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بكسر الهمزة أيضاً؛ لِمَا أسلفته آنفاً. (كَانَ يَتَخَوَّلُنَا) بالخاء المعجمة، وباللام، من التخول، وهو التعهد، من خال المال، وخال على الشيء خَوَلاً: إذا تعهد، ويقال: خال المالَ يخوله خَوْلاً: إذا ساسه، وأحسن القيام عليه، والخائل: المتعاهد للشيء المصلح له، وخوّل الله الشيءَ؛ أي: ملّكه إياه، وخَوَلُ الرجلِ: حَشَمُه، الواحد خائل، وقال أبو عمرو الشيبانيّ: الصواب: «يتحولهم» بالحاء المهملة؛ أي: يطلب أحوالهم التي يَنشطون فيها للموعظة، فيعظهم، ولا يُكثر عليهم، فيملّوا، وكان الأصمعي يرويه: «يتخوننا» بالنون، والخاء المعجمة؛ أي: يتعهدنا، حكاه عنهما صاحب «نهاية الغريب»، وفي «مجمع الغرائب»: قال الأصمعيّ: أظنه: يتخوّنهم بالنون، وهو بمعنى التعهد، وقيل: إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدّث هذا الحديث، فقال: «يتخولنا» باللام، فردّه عليه بالنون، فلم يرجع؛ لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز، والصواب بالخاء المعجمة، وباللام، وقال ابن الأعرابيّ: معناه: يتخذنا خَوَلاً، ويقال: يناجينا بها، وقيل: يصلحنا، وقال أبو عبيدة: يُذَلِّلنا بها، يقال: خوّل الله لك؛ أي: ذلّله لك، وسخّره، وقيل: يحبسهم عليها كما يُحبَس الخَوَل، ذكره في «العمدة»[1].

(بِالْمَوْعِظَةِ) متعلّق بـ«يتخوّلنا»، قال الصغاني: الوعظ، والعِظَة، والموعظة مصادر قولك: وعظته أَعِظه، والوعظ هو النصح، والتذكير بالعواقب. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «كان يتخولنا» بالخاء المعجمة، وتشديد الواو،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٥.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٤٤.

قال الخطابيّ: الخائل بالمعجمة: هو القائم المتعهد للمال، يقال: خال المال يخوله: إذا تعهده، وأصلحه، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم؛ لئلا نملّ، والتخون بالنون أيضاً، يقال: تخوّن الشيءَ: إذا تعهّده، وحَفِظه؛ أي: اجتنب الخيانة فيه، كما قيل: في تحنّث، وتأثّم، ونظائرهما، وقد قيل: إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدّث هذا الحديث، فقال: «يتخولنا» باللام، فردّه عليه بالنون، فلم يرجع؛ لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز، وحَكَى أبو عبيد الهرويّ في «الغريبين» عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب: يتحوّلنا بالحاء المهملة؛ أي: يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة.

قال الحافظ: والصواب من حيث الرواية الأُولى، فقد رواه منصور، عن أبي وائل، كرواية الأعمش، وإذا ثبتت الرواية، وصح المعنى بطل الاعتراض. انتهى[(١)].

(فِي الأَيَّامِ) متعلّق بحال من «الموعظة»؛ أي: حال كون الموعظة كائنة في الأيام، أو بصفة منه؛ أي: بالموعظة الكائنة في الأيام، **(مَخَافَةَ السَّآمَةِ)** منصوب على أنه مفعول له؛ أي: لأجل مخافة السآمة، وصلة السآمة محذوفة؛ لأنه يقال: سأمت من الشيء، والتقدير: مخافة السآمة من الموعظة، و«السآمة» مثل الملالة وزناً ومعنى، وقال أبو زيد: سَئِمت من الشيء أسأم، سأماً، وسآمة، وسآماً: إذا مَلِلته. انتهى[(٢)].

وقوله: **(عَلَيْنَا)** إما يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة؛ أي: مخافة المشقة علينا؛ إذ المقصود بيان رفق النبيّ ﷺ بالأمة، وشفقته عليهم؛ ليأخذوا منه بنشاط، وحرص، لا عن ضجر وملل، وإما يجعل صفة، والتقدير: مخافة السآمة الطارئة علينا، وإما يجعل حالاً، والتقدير: مخافة السآمة حال كونها طارئة علينا، وإما يتعلق بالمحذوف، والتقدير: مخافة السآمة شفقةً علينا، فافهم[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٧، «كتاب العلم» رقم (٦٨).

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٤٤.

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٤٤.

والمعنى: أن النبيّ ﷺ كان يعظ الصحابة في أوقات معلومة، ولم يكن يستغرق الأوقات خوفاً عليهم من الملل والضجر، وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته، فقال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٧١٠١ و٧١٠٢ و٧١٠٣] (٢٨٢١)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦٨ و٧٠) و«الدعوات» (٦٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٦٢ و٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٥٩ و٦/ ٨٨) و«الكبير» (١٠/ ١٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٤٤٥ و٩/ ٧٠ و١٤٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٩٤ و١١٤)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٨١ و٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الاقتصاد في الموعظة؛ لئلا تملّها القلوب، فيفوت مقصودها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرفق بأصحابه، وحُسْن التوصل إلى تعليمهم، وتفهيمهم؛ ليأخذوا عنه بنشاط، لا عن ضجر، ولا ملل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للواعظ والمعلّم أن يقتدي بالنبيّ ﷺ في هذا الهدي؛ فإن التعليم بالتدريج أخفّ مؤنةً، وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكدّ، والمغالبة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لابن مسعود رضي الله عنه؛ لمتابعته للنبيّ ﷺ في القول، والعمل، ومحافظته على ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: يستفاد من الحديث استحباب ترك

المداومة في الجدّ في العمل الصالح؛ خشيةَ الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين: إما كلَّ يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليُقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والضابطُ: الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.

قال: واحتَمَلَ عمل ابن مسعود رضي الله عنه مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبيّ ﷺ حتى في اليوم الذي عيّنه، واحتَمَل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبّر عنه بالتخوّل، والثاني أظهر.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» أيضاً: إنه أخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها، في وقت معيَّن، دائماً، وجاء عن مالك ما يُشبه ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ إِدْرِيسَ)** عبد الله الأوديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ)** الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(ابْنُ مُسْهِرٍ)** عليّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٧، «كتاب العلم» رقم (٦٨).

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٩ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: كلّ هؤلاء الأربعة: ابن إدريس، وابن مسهر، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**قَالَ الأَعْمَشُ... إلخ**) موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه.

وقوله أيضاً: (**قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ**) غرضه بيان أن للأعمش في هذا الحديث طريقاً آخر غير طريق شقيق، وهو أنه أخذه عن عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الْجَمليّ الكوفي المتوفّى سنة (١١٨) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما حدّثه به شقيق دون واسطة.

والحاصل: أن الأعمش سمع الحديث عن عمرو بن مرّة، عن شقيق بن سلمة، ثم سمعه عن شقيق دون واسطة، فحدّث بالإسنادين جميعاً.

[**تنبيه**]: أما رواية عبد الله بن إدريس عن الأعمش، فقد ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٢٢٦) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش، يذكر عن شقيق، قال: كان عبد الله يخرج إلينا، فيقول: إني لأُخْبَر بمكانكم، فما يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهية أن أُمِلَّكم، «إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام؛ كراهية السآمة علينا». انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٩/ ١٤٦.

وأما رواية سفيان بن عيينة عن الأعمش، فقد ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٠٧) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: كنا جلوساً ننتظر عبد الله بن مسعود، فأتانا يزيد بن معاوية النخعيّ، فقال: ما لكم؟ قلنا: ننتظر عبد الله بن مسعود، فقال: أين ترونه؟ قلنا: في الدار، قال: أفلا أذهب، فأُخرجه إليكم؟ فذهب، فلم يلبث أن خرج عبد الله، حتى قام علينا، ومعه يزيد بن معاوية، فقال عبد الله: إني لأُخبر بمجلسكم، فما يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهية أن أُمِلَّكم، و«إن رسول الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة في الأيام؛ كراهة السآمة علينا». انتهى[1].

وأما رواية عليّ بن مسهر عن الأعمش، فقد ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبير»، فقال:

(١٠٤٣٠) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن المسروقيّ الكوفيّ، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا عليّ بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: إني لأُخبر بموضعكم، فما يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهية أن أملكم، «إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة، في الأيام، كراهية السآمة علينا». انتهى[2].

وأما رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، وكذلك رواية الأعمش عن عمرو بن مُرّة، عن شقيق، لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: ذكر الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» الاختلاف في هذا الحديث، ونصّه:

(٧٦٧) ـ وسئل عن حديث علقمة، عن عبد الله: «كان النبيّ ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا»، فقال: يرويه الأعمش، واختُلف عنه،

---

(١) «مسند الحميديّ» ١/ ٦٠.

(٢) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ١٠/ ١٩٢.

فرواه المخرميّ محمد بن عبد الله، عن شاذان، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن علقمة، عن عبد الله، تفرد بهذا القول، والمحفوظ: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، ليس فيه علقمة، ورواه عليّ بن مسهر، عن الأعمش، فقال: عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله، وقال أبو عوانة: عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي وائل، وقد سمعه الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو صحيح عنه، ورُوي أيضاً عن أبي عوانة، وعليّ بن مسهر جميعاً، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو الصحيح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما يُفهم مما قاله الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ أن المحفوظ هو رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبقيّة الروايات ليست صحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ، وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن مسعود التميميّ، أبو عليّ الزاهد المشهور، أصله من خُرَاسان، وسكن مكة، ثقةٌ عابدٌ إمامٌ [٨] (١٨٧) وقيل: قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٥/ ١٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني عدنيّ، ثم مكيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ شَقِيقٍ)، وقوله: (أَبِي وَائِلٍ) بالجرّ بدلٌ، أو عطف بيان لـ«شقيق»؛ أنه (قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُذَكِّرُنَا) بتشديد الكاف، من التذكير؛ أي: يعظنا، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب؛ لأنها خبر «كان». (كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ) بنصب «كلَّ» على الظرفيّة، (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:) قال في «الفتح»: هذا المبهَم يُشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعيّ. (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية عبد الله بن مسعود، (إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ، وَنَشْتَهِيهِ)؛ أي: نريده، (وَلَوَدِدْنَا) اللام فيه جواب قسم محذوف؛ أي: والله لوددنا؛ أي: لأحببنا، و«وددنا» بفتح الواو، وكسر الدال الأُولى، من باب تَعِب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدِدْتُهُ أَوَدُّهُ، من باب تَعِبَ وُدّاً، بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم: المَوَدَّةُ، ووَدِدْتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً بالفتح: تمنَّيته، وفي لغة: وَدَدْتُ أَوَدُّ بفتحتين، حكاها الكسائيُّ، وهو غلط عند البصريين، وقال الزجاج: لم يقل الكسائيُّ إلا ما سمع، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى[1].

(أَنَّكَ) بفتح الهمزة؛ لأنه مفعول «وددنا»، (حَدَّثْتَنَا) وللبخاريّ: «ذكّرتنا»، (كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ) ابن مسعود: (مَا) نافية، (يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ) «أن» هذه مصدرية، و«أملكم» بضم الهمزة، وكسر الميم، وتشديد اللام، والاستثناء مفرّغ، فـ«كراهية» فاعل «يمنعني»، والتقدير: إلا كراهية إملالكم، وضَجَركم[2].

(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا)؛ أي: يتعاهدنا (بِالْمَوْعِظَةِ)؛ أي: بالنصح، والتذكير (فِي الأَيَّامِ) صفة للموعظة؛ أي: بالموعظة الكائنة في الأيام، (كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ) كلام إضافيّ، منصوب على أنه مفعول له؛ أي: لأجل كراهة السآمة، والسآمة مثل الملالة لفظاً ومعنى، وصلة «السآمة» محذوفة؛ لأنه يقال:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٤٨.

سئمتُ من الشيء، والتقدير: كراهة السآمة من الموعظة، وقوله: **(عَلَيْنَا)** إما يتعلق بالسآمة، على تضمين السآمة معنى المشقة؛ أي: كراهة المشقة علينا، إذ المقصود بيان رِفق النبيّ ﷺ بالأمة، وشفقته عليهم، وإما يُجعل صفة لـ«السآمة»، والتقدير. مخافة السآمة الطارئة علينا، وإما يُجعل حالاً، وقد سبق البحث فيه.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبيّ ﷺ، والمحافظة على سُنَّته على حسب معاينتهم لها منه، وتجنّب مخالفته؛ لِعلمهم بما في موافقته من عِظَم الأجر، وما في مخالفته بعكس ذلك. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٤) ـ (كِتَابُ الْجَنَّةِ، وَصِفَةِ نَعِيمِهَا، وَأَهْلِهَا)

«الجنة»: البستان من الشجر المتكاثف المظلّل بالتفاف أغصانه، والتركيبُ دائر على معنى الستر في الجنة، والجنة، والجنة، والجنون، ونحوها، فكأن الجنة لتكاثفها، وتظليلها سميت بالجنة التي هي المرّة من مصدر جنَّه: إذا سَتَره، كأنها سترة واحدة؛ لفرط التفافها، وسُميت دار الثواب جنةً؛ لِمَا فيها من الجِنان، أو لكونها مستورة عن أعين الناس؛ ليكون الإيمان بالغيب، لا بالعيان، أو لأن الله تعالى أخفى من قرة الأعين لأهلها الأعيان، والله ﷻ أعلم، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حُفَّت الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَالنَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»، وَقَوْلِهِ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ...» الحديث)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠٤] (٢٨٢٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٢١٤.

المدينيّ لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البُنانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، وعابه زائدة؛ لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] (ت٢ أو ١٤٣) وهو قائم يصلّي، وله خمس وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**حُفَّتِ**) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء، حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه، ووقع في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «حُجِبت»؛ أي: أحيطت (**الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**)؛ أي: بما أُمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً، وتركاً، وأطلق عليها المكاره؛ لمشقتها على العامل، وصعوبتها عليه. (**وَحُفَّتِ**)؛ أي: أحيطت (**النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»)؛ أي: بما يُستلذّ من أمور الدنيا، مما مَنع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «حُفّت» بالحاء المهملة، وتشديد الفاء، من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء، حتى لا يُتوصل إليه إلا بتخطيه، فالجنة لا يُتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا من التمثيل الواقع موقعه، ومن الكلام البليغ الذي انتهى نهايته، وذلك أنه مَثّل المكاره بالحفاف، وهو الدائر بالشيء

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٢٣٦.

(٢) «عمدة القاري» ٢٣/ ٧٨.

المحيط به الذي لا يتوصّل إلى ذلك الشيء إلا بعد أن يُتَخَطَّى، وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تُنال إلا بقطع مفاوز المكاره، وبالصبر عليها، وأن النار لا يُنجى منها إلا بترك الشهوات، وفطام النفس عنها، وقد رُوي عنه ﷺ أنه مثّل طريق الجنة، وطريق النار بتمثيل آخر، فقال: «طريق الجنة حَزَنٌ بربوة، وطريق النار سهل بسهوة»[(١)]، والحَزَن: هو الطريق الوعر المسلك، والربوة: المكان المرتفع، وأراد به أعلى ما يكون من الروابي، والسهوة: بالسين المهملة، وهي الموضع السهل الذي لا غِلَظ فيه، ولا وعورة، وهذا أيضاً تمثيل حَسَن واقع موقعه. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع بلاغته في ذمّ الشهوات، وإن مالت إليها النفوس، والحضّ على الطاعات، وإن كرهتها النفوس، وشقّ عليها.

وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرج أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، والحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «لمّا خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة، فقال: انظر إليها، قال: فرجع إليه، فقال: وعزّتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأَمر بها، فحُفَّت بالمكاره، فقال: ارجع إليها، فرجع، فقال: وعزتك لقد خِفت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب إلى النار، فانظر إليها، فرجع، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد، فيدخلها، فأَمر بها، فحُفّت بالشهوات، فقال: ارجع إليها، فرجع، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد»، فهذا يفسِّر حديث الباب، فإن المراد بالمكاره هنا ما أُمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً، وتركاً؛ كالإتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها المكاره؛ لمشقتها على العامل، وصعوبتها عليه، ومن جملتها الصبر على المصيبة، والتسليم لأمر الله فيها، والمراد بالشهوات:

---

(١) حديث ضعيفٌ، رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٢٧ بلفظ: «ألا إن عمل الجنة حزن بربوة ثلاثاً، ألا إن عمل النار سهل بسهوة...» الحديث.

(٢) «المفهم» ٧/ ١٦١.

ما يُستلذّ من أمور الدنيا، مما مَنع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات، والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبَّر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب اقتحم.

ويَحْتَمِل أن يكون هذا الخبر، وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي.

وقوله: «حُفَّت» بالمهملة، والفاء، من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء، حتى لا يُتوصل إليه إلا بتخطيه، فالجنة لا يُتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا يُنجَى منها إلا بترك الشهوات.

وقال ابن العربيّ: معنى الحديث: أن الشهوات جُعلت على حفافي النار، وهي جوانبها، وتوهّم بعضهم أنها ضَرَب بها المثلَ، فجعلها في جوانبها من خارج، ولو كان ذلك ما كان مَثَلاً صحيحاً، وإنما هي من داخل، وهذه صورتها المكاره، الشهوات[1]، فمن اطلع الحجاب، فقد واقع ما وراءه، وكل من تصورها من خارج، فقد ضلّ عن معنى الحديث، ثم قال: فإن قيل: فقد جاء في البخاريّ: «حُجِبت النار بالشهوات»، فالجواب: أن المعنى واحد؛ لأن الأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها، ولا يرى النار التي هي فيها، وذلك لاستيلاء الجهالة، والغفلة على قلبه، فهو كالطائر يرى الحبة في داخل الفخ، وهي محجوبة به، ولا يرى الفخ؛ لغلبة شهوة الحبة على قلبه، وتعلق باله بها.

قال الحافظ: قلت: بالَغَ كعادته في تضليل من حَمَل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره ببعيد، وأن الشهوات على جانب النار، مِن خارج، فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار، كما أن الذي قاله القاضي مُحْتَمِلٌ[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) كتب دائرة مربعة، وجعل داخلها لفظ: المكاره، ودائرة ثانية مربعة جعل داخلها لفظ: الشهوات.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٨٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧١٠٤] (٢٨٢٢)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٣ و٢٥٤ و٢٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٦ و٧١٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وبديع بلاغته في ذمّ الشهوات، وإن مالت إليها النفوس، والحضّ على الطاعات، وإن كرهتها النفوس، وشقّ عليها، فينبغي للعبد مجاهدة نفسه، والمبادرة إلى طاعة ربّه، حتى يصل إلى الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجنّة والنار مخلوقتان اليوم، وقد دلّت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على ذلك، وزعمت المعتزلة أنهما يُخلَقان يوم الجزاء، وهو مذهب باطلٌ، منابذ للنصوص الصحيحة الصريحة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان صعوبة الوصول إلى الجنّة، حيث إنها محفوفة بالمكاره، فلا يصل إليها إلا من أزال تلك الحجب، ولن يكون ذلك إلا ممن وفّقه الله تعالى للطاعات، وجنّبه المعاصي والزّلات، فالسعيد هو الموفّق، وفّقنا الله تعالى لكلّ خير، وجنّبنا كلّ ضير.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان قرب النار، وأن الوصول إليها أمر لا عُسر فيه، حيث إنها محفوفةٌ بشهوات النفس، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٣]، اللَّهُمَّ أجِرْنا من النار، اللَّهُمَّ إنا نسألك الجنّة، وما قرّب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار، وما قرّب إليها، من قول وعمل، برحمتك يا أرحم الراحمين آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠٥] (٢٨٢٣) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(شَبَابَةُ)** بن سوّار المدائنيّ، أصله من خُراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ **(وَرْقَاءُ)** بن عمر اليشكريّ، أبو بِشْر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ، في حديثه عن منصور لِينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٣ ـ **(أَبُو الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ **(الأَعْرَجُ)** عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا قبل بابين.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧١٠٥] (٢٨٢٣) ولم يسق متنه، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٨٧)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٤٤)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ و٣٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٥٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): لم يسق المصنّف متن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، بل أحاله على حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور قبله، وأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، لكن بلفظ: «حُجبت» في الموضعين، فقال:

(٦١٢٢) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن أبي الزناد، عن

الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «حُجبت النار بالشهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره». انتهى[(١)].

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بسند المصنّف، وبلفظ: «حُفّت»، فقال:

(٧١٩) ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزيّ بالبصرة، قال: أخبرنا أحمد بن منيع، قال: حدّثنا شبابة، قال: حدّثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفّت النار بالشهوات، وحفّت الجنة بالمكاره». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠٦] (٢٨٢٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عز وجل: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ)** هو: سعيد بن عمرو بن سهل الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن له فيه شيخين قرن بينهما، ثم فصل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد مضى القول فيه غير مرّة، وأنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «قَالَ اللهُ عز وجل:**

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٧٩.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٩٤.

أَعْدَدْتُ)؛ أي: هيّأت **(لِعِبَادِي)** بسكون ياء المتكلّم، وتُفتح. **(الصَّالِحِينَ)**؛ أي: القائمين بما وجب عليهم من حقّ الحقّ والخلق، **(مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ)**؛ أي: ما لا رأت العيون كلّها، لا عين واحدة، فإن العين في سياق النفي تفيد الاستغراق، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما» هنا إما موصولة، أو موصوفة، و«عين» وقعت في سياق النفي، فأفاد الاستغراق، والمعنى: ما رأت العيون كلها، ولا عين واحدة منها، والأسلوب من باب قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، فيَحْتَمِل نفي الرؤية والعين معاً، أو نفي الرؤية، فحسبُ؛ أي: لا رؤية، ولا عين، أو لا رؤية، وعلى الأول الغرض منه العين، وإنما ضُمّت إليه الرؤية؛ ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقّق، لا نزاع فيه، وبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه. انتهى[(١)].

(وَلَا أُذُنٌ) بضمّتين، وبتسكين الذال المعجمة، **(سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ)**؛ أي: وقع **(عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾ [غافر:٥٢]؛ أي: لا قلب، ولا خطور، أو لا خطور، فعلى الأول لهم قلب مخطر، فجعل انتفاء الصفة دليلاً على انتفاء الذات؛ أي: إذا لم يحصل ثمرة القلب، وهو الإخطار، فلا قلب؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧].

قال: والحديث كالتفصيل للآية، فإنها نفت العلم، والحديث نفى طريق حصوله. انتهى[(٢)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنه تعالى ادّخر في الجنة من النعيم، والخيرات، واللذات ما لم يَطّلع عليه أحد من الخلق، بطريق من الطرق، فذكر الرؤية، والسمع؛ لأن أكثر المحسوسات تُدرَك بهما، والإدراك ببقية الحواس أقلّ، ولا يكون غالباً إلا بعد تقدّم رؤية، أو سماع، ثم زاد أنه لم يجعل لأحد طريقاً إلى توهّمها بذكر، وخطور على قلب، فقد جَلّت عن أن يدركها فكر، وخاطر.

واستُشكل بأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رآها في عدّة أخبار.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥١ ـ ٣٥٥٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥١ ـ ٣٥٥٢.

وأجيب بأنه تعالى خلق ذلك فيها بعد رؤيتها، وبأن المراد: عين البشر، وآذانهم، وبأن ذلك يتجدد لهم في الجنة كل وقت، وبأن جبريل إنما ينظر ما أُعدّ لعامتهم، ولهذا قال بعضهم: المراد هنا: التجليات الإلٰهية التي يتفضل بها الحقّ في الآخرة على خواصه؛ لأنها نِعم خالقيات، وأما النعم الخلقيات التي أخبر بها النبيّ ﷺ في جنة النعيم فقد رأتها الأعين، وسمعتها الآذان، وخطرت على قلوب البشر، وإلا لَمَا أخبرها أحدٌ، وأما التجليات الإلٰهية التي يتفضل بها الحقّ في الآخرة على خواصه، فما رأتها عين، ولا سمعت حقيقتها أذن، ولا خطرت على قلب بشر؛ إذ كل ما يخطر بالبال، أو يمر بالخيال، فالله بخلافه بكل حال. انتهى كلام المناويّ رحمه الله[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: إنما خَصّ البشر؛ لأنهم الذين ينتفعون بما أُعدّ لهم، ويهتمون بشأنه، بخلاف الملائكة.

وتُعُقّب بما زاده ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه الذي رواه ابن أبي حاتم: «ولا يعلمه ملَك مقرّب، ولا نبيّ مرسل».

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا خطر على قلب بشر»: زاد ابن مسعود في حديثه: «ولا يعلمه ملَك مقرّب، ولا نبيّ مرسلٌ»، أخرجه ابن أبي حاتم، وهو يدفع قول من قال: إنما قيل البشر؛ لأنه يخطر بقلوب الملائكة، والأَولى حَمْل النفي فيه على عمومه، فإنه أعظم في النفس. انتهى[2].

(**مِصْدَاقُ ذَلِكَ**) بكسر الميم، وسكون الصاد المهملة؛ أي: ما يُصدّقه، أفاده المجد[3]، فـ«مِصداق» مبتدأ، خبره قوله: «فلا تعلم نفس إلخ»؛ لقصد لفظه، و(**فِي كِتَابِ اللهِ**) عز وجل متعلّق بـ«مصداق»، (﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾)؛ أيُّ نفس كانت؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ أي: لا تعلم نفس من النفوس؛ أيّ نفس كانت، ما أخفاه الله سبحانه وتعالى لأولئك الذين تقدّم ذكرهم، مما تقرّ به أعينهم.

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٤٧٣.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٩٠، «كتاب التفسير» رقم (٤٧٧٩).

(٣) «القاموس المحيط» ص٧٣٣.

(﴿مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم﴾) قرأ الجمهور: «أخفي» بالتحريك، على البناء للمفعول، وقرأ حمزة بالإسكان، فعلاً مضارعاً مسنداً للمتكلم، ويؤيده قراءة ابن مسعود: «نُخفي» بنون العظمة، وقرأها محمد بن كعب: «أَخْفَى» بفتح أوله، وفتح الفاء، على البناء للفاعل، وهو الله تعالى، ونحوها قراءة الأعمش: «أخفيت». وذكر البخاريّ في آخر الباب أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: «قرّات أعين» بصيغة الجمع، وبها قرأ ابن مسعود أيضاً، وأبو الدرداء، قال أبو عبيدة: ورأيتها في المصحف الذي يقال له «الإمام»: «قُرّة» بالهاء، على الوحدة، وهي قراءة أهل الأمصار. انتهى[١].

(﴿مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾)؛ أي: مما تقرّ به أعينهم، قال في «الكشّاف»[٢]: لا تعلم النفوس كلهنّ، ولا نفس واحدة منهنّ، ولا ملَك مقرب، ولا نبيّ مرسل، أيّ نوع عظيم من الثواب ادّخر الله تعالى لأولئك، وأخفاه من جميع خلائقه، لا يعلمه إلا هو، مما تَقَرّ به عيونهم، ولا مزيد على هذه الْعِدَةِ، ولا مطمح وراءها.

وفي «شرح السُّنَّة»: يقال: أقرّ الله عينك، ومعناه: بَرّد الله دمعتها؛ لأن دمعة الفرح باردة، حكاه الأصمعيّ، وقال غيره: معناه: بَلّغك الله أمنيتك، حتى ترضى به نفسك، وتَقَرّ عينك، فلا تستشرف إلى غيره، قال الطيبيّ رحمه الله: فعلى هذا: الأولُ من القرّة، بمعنى البَرْد، والثاني من القرار. انتهى[٣].

وقوله: (﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾) منصوب على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف؛ أي: جُوْزوا ذلك جزاءً، أو مفعول لأجله، معمول لـ«أخفي»؛ أي: أُخفي لهم لأجل جزائهم بما كانوا يعملونه في الدنيا.

[تنبيه]: زعم بعضهم أن قراءة الآية من قول أبي هريرة رضي الله عنه، لا المرفوع، وسياق مسلم يرُدّه[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٩٠.
(٢) «الكشّاف» ٣/ ٢٢١.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥٢.
(٤) «فيض القدير» ٤/ ٤٧٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧١٠٦ و٧١٠٧ و٧١٠٨] (٢٨٢٤)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٤٤) و«التفسير» (٤٧٧٩) و«التوحيد» (٧٤٩٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٢٨)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٣ و٤٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ١٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٣٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٩٣ و٤/ ٢٩٠) وفي «الصغير» (١/ ٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٢٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٧٠ و٤٣٧١ و٤٣٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عظيم إكرام الله عز وجل لعباده الصالحين، حيث أعدّ لهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٢ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «أعددت» دليلاً على أن الجنة مخلوقة، ويعضده سكنى آدم وحواء الجنة، ولمجيئها في القرآن على نهج الأسماء الغالبة اللاحقة بالأعلام؛ كالنجم، والثريا، والكتاب، ونحوها، وذلك أن الجنة كانت تُطلق على كل بستان متكاثف أغصان أشجارها، ثم غلبت على دار الثواب، وإنما قلنا: اللاحقة للأعلام؛ لكونها غير لازمة للّام، وتحقيق القول أنها منقولة شرعية على سبيل التغليب، وإنما تغلب إذا كانت موجودة معهودة، وكذلك اسم النار منقولة لدار العقاب، على سبيل الغلبة، وإن اشتملت على الزمهرير، والمهل، والضريع، وغير ذلك، ولولا ذلك لَمَا كان يغني عن طلب

القصور والحور والولدان بالجنة، ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير، والمهل، والضريع عن مطلق النار، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن سبب هذا الحديث هو ما أخرجه مسلم[٢]، من طريق الشعبيّ يقول: سمعت المغيرة بن شعبة، يخبر به الناس على المنبر، قال: «سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال: هو رجل يجيء بعدما أُدخل أهل الجنة الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أيّ رب كيف، وقد نزل الناس منازلهم، وأخذوا أخذاتهم؟، فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل مُلك مِلك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله، ولك ما اشتهت نفسك، ولذّت عينك، فيقول: رضيت رب، قال: رب فأعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر»، قال: ومصداقه في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الحافظ في «الفتح» أن قصّة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه سبب حديث الباب، وهو محلّ تأمل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن السُّنَّة شارحة للكتاب، فهذا الحديث أوضح وبيّن معنى هذه الآية الكريمة، فإن الآية نصّ على أن لهم ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾، وهو مجمل، فأوضحته السُّنَّة بأنه «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»، وهذا معنى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قلت: رَوَى أبو داود، والترمذيّ، وصححه، وغيرهما، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لمّا خلق الله الجنة أرسل جبريل إليها، فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فجاءها فنظر إليها،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٣٥٥٢.

(٢) تقدّم في «كتاب الإيمان» برقم [٩٠/ ٤٧٢] (١٨٩).

وإلى ما أعدَّ الله لأهلها فيها، قال: فرجع إليه، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها، فحُفّت بالمكاره، فقال: ارجع إليها، فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها، فرجع إليها، فإذا هي قد حُفّت بالمكاره، فرجع إليه، فقال: وعزّتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد».

فقد دلَّ هذا الحديث على أن الله تعالى قد أطلع جبريل عليه السلام على ما أعد لعباده فيها، فقد رأته عين.

قلت[1]: الجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه تعالى خلق فيها بعد رؤية جبريل عليه السلام أموراً كثيرة، لم يطّلع عليها جبريل، ولا غيره، فتلك الأمور هي المشار إليها في هذا الحديث.

ثانيها: أن المراد بالأعين والآذان، أعين البشر وآذانها، بدليل قوله: «ولا خطر على قلب بشر»، فأما الملائكة فلا مانع من اطلاع بعضهم على ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا يردّه ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «ولا يعلمه ملَك مقرّبٌ، ولا نبيّ مرسل»، فقد نفى العلم عن الملائكة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ثالثها: أن ذلك يتجدد لهم في الجنة في كل وقت، ويدل له ما رواه الترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثاً في أثنائه: «ويقول ربنا: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة، فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقاً قد حَفّت به الملائكة، ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب، فنحمل لنا ما اشتهينا...» الحديث، ولا يمنع من ذلك قوله: «أعددت» لأن هذا لمّا كان محقق الوقوع نُزِّل منزلة الواقع. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأجوبة هو الأول، فتأمله، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو العراقيّ.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٦٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** عبد الله المصريّ الحافظ تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلّها مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٧] (ت١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**ذُخْراً**» بضم الدال المهملة، وسكون المعجمة، منصوب متعلّق بـ«أعددت»؛ أي: جعلت ذلك لهم مذخوراً[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: قوله: «ذُخراً بله ما اطلعتم عليه» كذا لكافة رواة مسلم؛ أي: مُدّخراً لهم عندي، أو ذخراً مني لهم، قال: وعند الفارسيّ: «ذكر»، والأول الصحيح، وكذا جاء في الحديث الآخر، وجاء في البخاري في «باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾»: «ذخراً من بله ما اطلعتم عليه»، ولا وجه لزيادة «من» هنا، إلا أن يكون «من» مغيراً من «منّي»؛ أي: ذخراً مني. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذخراً» الرواية المشهورة بالذال المعجمة المضمومة؛ أي: مدّخراً، وهو مصدر، يقال: ذخرت الشيءَ أذخره ذخراً، من

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٩٠.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٥.

باب نفع، واذخرته أَذّخِره اذّخاراً بالادغام، هو افتعلت، ووقع في طريق الفارسي: «ذكراً» بالكاف، ولبعضهم: «دخر» بغير تنوين، وليسا بشيء، ومعنى هذا الكلام: أن الله تعالى ادّخر في الجنة من النعيم، والخيرات، واللذات ما لم يَطّلع عليه أحدٌ من الخلق، لا بالإخبار عنه، ولا بالفكرة فيه، وقد تعرّض بعض الناس لتعيينه، وهو تكلّف ينفيه الخبر نفسه؛ إذ قد نفى علمه، والشعور به عن كل أحد، ويشهد له، ويُحقّقه قوله: «بله ما أطلعكم الله عليه»؛ أي: دَعْ ما أطلعكم عليه؛ يعني: أن المعدّ المذكور غير الذي أطلع عليه أحداً من الخلق، و«بله»: اسم من أسماء الأفعال، بمعنى: دَعْ، هذا هو المشهور فيها، وقيل: هي بمعنى: غير، وهذا تفسير معنى. انتهى[1].

وقوله: (**بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ**) قال في «العمدة»: قوله: «بَلْهَ» بفتح الباء الموحّدة، وسكون اللام، وفتح الهاء، معناه: دَعْ الذي أُطلعتم عليه، وقيل: معناه: سوى؛ أي: سوى ما أُطلعتم عليه الذي ذكره الله في القرآن، وقال الخطابيّ: كأنه يريد به: دع ما أطلعتم عليه، وأنه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم، ويقال أيضاً: بمعنى: أَجْل، وحَكَى الليث أنه يقال: بمعنى: فضل، كأنه يقول: هذا الذي غيّبته عنكم فضل ما أطلعتم عليه منها.

وقال الصغانيّ: اتفق جميع نُسخ الصحيح على «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من» منه، واعتُرض عليه بأنه لا يتعين إسقاط «من» إلا إذا فُسرت بمعنى: دَعْ، وأما إذا فسرت بمعنى: من أجل، أو من غير، أو سوى فلا.

وقال ابن مالك: المعروف من بله اسم فعل، بمعنى اترك، ناصب لِمَا يليه بمعنى المفعولية، واستعماله مصدراً بمعنى الترك مضافاً إلى ما يليه، والفتحة في الأُولى بنائية، وفي الثانية إعرابية، وهو مصدرٌ مُهْمَل الفعل، ممنوع الصرف.

وقال الأخفش: بله هنا مصدر، كما يقول: ضَرْبَ زيدٍ، وندر دخول «من» عليه زائدةً. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «من بله ما أُطلعتم عليه»: قال الخطابيّ: كأنه

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٧٢.

(٢) «عمدة القاري» ١٩/ ١١٤.

يقول: دع ما أطلعتم عليه، فإنه سهل في جنب ما ادُّخِر لهم، قلت[١]: وهذا لائق بشرح «بله» بغير تقدم «مِنْ» عليها، وأما إذا تقدمت «من» عليها، فقد قيل: هي بمعنى: كيف، ويقال: بمعنى: أجل، ويقال: بمعنى: غير، أو سوى، وقيل: بمعنى: فضل، لكن قال الصغانيّ: اتفقت نُسخ الصحيح على «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من».

وتُعُقّب بأنه لا يتعين إسقاطها إلا إذا فُسّرت بمعنى: دع، وأما إذا فسرت بمعنى: من أجل، أو من غير، أو سوى، فلا، وقد ثبت في عدة مصنفات خارج الصحيح بإثبات «من»، وأخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن مردويه من رواية أبي معاوية، عن الأعمش كذلك.

وقال ابن مالك: المعروف «بله» اسم فعل، بمعنى: اترك، ناصباً لِمَا يليها، بمقتضى المفعولية، واستعماله مصدراً بمعنى الترك، مضافاً إلى ما يليه، والفتحة في الأُولى بنائية، وفي الثانية إعرابية، وهو مصدر مهمل الفعل، ممنوع الصرف.

وقال الأخفش: «بله» هنا مصدر، كما تقول: ضَرْبَ زيدٍ، وندر دخول «من» عليها زائدةً.

ووقع في «المغني» لابن هشام أن «بله» استُعملت معربةً مجرورة بـ«من»، وإنها بمعنى: غير، ولم يذكر سواه، وفيه نظر؛ لأن ابن التين حكى رواية «من بله» بفتح الهاء، مع وجود «من»، فعلى هذا فهي مبنية، و«ما» مصدرية، وهي وَصِلتها في موضع رفع على الابتداء، والخبرُ هو الجار والمجرور المتقدم، ويكون المراد ببله: «كيف» التي يقصد بها الاستبعاد، والمعنى: من أين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الإحاطة به، ودخول «من» على «بله» إذا كانت بهذا المعنى جائز، كما أشار إليه الشريف في «شرح الحاجبية».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه: «ولا خطر على قلب بشر ذُخراً من بله ما أطلعتم» أنها بمعنى: «غير»، وذلك بَيِّنٌ لمن تأمله. انتهى[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو الحافظ.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

وقال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الحديث: أن الله تعالى ادّخر في الجنة من النعيم، والخيرات، واللذات ما لم يُطلع عليه أحداً من الخلق بطريق من الطرق، فذكر الرؤية، والسمع؛ لأنه يدرَك بهما أكثر المحسوسات، والإدراك بالذوق، والشم واللمس أقلّ من ذلك، ثم زاد على ذلك أنه لم يجعل لأحد طريقاً إلا توهّمها بفكر وخطور على قلب، فقد جلّت وعظمت عن أن يدركها فكر وخاطر، ولا غاية فوق هذا في إخفائها، والإخبار عن عظم شأنها، على طريق الإجمال دون التفصيل، قال أبو العباس القرطبيّ: وقد تعرض بعض الناس لتعيينه، وهو تكلف ينفيه الخبر نفسه؛ إذ قد نفى علمه والشعور به عن كل أحد، قال: ويشهد له، ويحققه قوله في رواية «الصحيحين»: «بله ما أطلعكم عليه»؛ أي: غير ما أطلعكم عليه؛ يعني: أن المعدّ المذكور غير الذي أطلع عليه أحداً من الخلق، و«بله» اسم من أسماء الأفعال، بمعنى: دَعْ، هذا هو المشهور فيها، وقيل: هي بمعنى: غير، وهذا تفسير معنى، قال النوويّ: ومعناه: دع ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم، فكأنه أضرب عنه استقلالاً، في جنب ما لم يطلع عليه، وقيل: معنى «بله»: كيف. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾).

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٦٣.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الأبواب القريبة الماضية.

وقوله: (**ثُمَّ قَرَأَ**) فاعله ضمير رسول الله ﷺ، فهو مرفوع، وقيل: ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، فهو موقوف، وهو خلاف الظاهر، بل حديث سهل رضي الله عنه التالي صريح في ردّه، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٠٩] (٢٨٢٥) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجْلِساً، وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ، حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات في خلافة المنصور سنة (١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقون ذُكروا قبل باب، و«أبو صخر» هو: حميد بن زياد الخرّاط.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالتحديث والسماع، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو آخر من مات بالمدينة النبويّة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

عن أبي حازم؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: شَهِدْتُ**) بكسر الهاء؛ أي: حضرت (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجْلِساً**) منصوب على المفعوليّة لـ«شهدت»، (**وَصَفَ**) النبيّ ﷺ (**فِيهِ**)؛ أي: في ذلك المجلس، (**الْجَنَّةَ، حَتَّى انْتَهَى**) ﷺ من وصفها، (**ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا»**)؛ أي: في الجنّة، (**«مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»**)، (**ثُمَّ اقْتَرَأَ**) افتعال من القراءة؛ أي: قرأ النبيّ ﷺ، وهذا صريح في أن القراءة منه ﷺ، فيُحمل عليه حديث أبي هريرة الماضي عليه، فتنبّه. (**هَذِهِ الآيَةَ:**) الآتية، فقوله: (﴿تَتَجَافَىٰ﴾) [السجدة: ١٦] إلخ بدل، أو عطف بيان لـ«الآية» محكيّ؛ لقصد لفظه. (﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾)؛ أي: ترتفع، وتنبو، يقال: جفى الشيء عن الشيء، وتجافى عنه: إذا لم يلزمه ونبا عنه، والجُنوب جمع جَنْب، والجملة في محل نصب على الحال؛ أي: متجافية جنوبهم عن مضاجعهم، وهم المتهجدون في الليل الذين يقومون للصلاة عن الفراش. (﴿عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾) جمع: المضجع، وهو الموضع الذي يضطجع فيه، (﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾) هذه الجملة في محل نصب على الحال أيضاً من الضمير الذي في جنوبهم، فهي حال بعد حال، ويجوز أن تكون الجملة الأُولى مستأنفة؛ لبيان نوع من أنواع طاعاتهم، والمعنى: تتجافى جنوبهم حال كونهم داعين ربهم (﴿خَوْفًا﴾) من عذابه، (﴿وَطَمَعًا﴾) في رحمته، وانتصاب ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ على العلة، ويجوز أن يكونا مصدرين منتصبين بمقدّر.

(﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾)؛ أي: من الذي رزقناهم، أو مِن رزقهم، وذلك الصدقة الواجبة، وقيل: صدقة النفل، والأَولى الحمل على العموم.

(﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾) النكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ أي: لا تعلم نفس من النفوس؛ أيُّ نفس كانت، ما أخفاه الله سبحانه لأولئك الذين تقدّم ذكرهم، مما تقرّ به أعينهم، (﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾)؛ أي: لأجل الجزاء بما كانوا يعملونه في الدنيا، أو جُوْزوا جزاء بذلك[1].

وقال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله: يقول تعالى ذِكره: تتنحّى جُنوب

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله ٦/ ٨.

هؤلاء الذين يؤمنون بآيات الله، الذين وصفت صفتهم، وترتفع من مضاجعهم التي يضطجعون لمنامهم، ولا ينامون ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ في عفوه عنهم، وتفضُّله عليهم برحمته ومغفرته. ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ في سبيل الله، ويؤدّون منه حقوق الله التي أوجبها عليهم فيه. وتتجافى: تتفاعل من الجفاء، والجفاء: النَّبو، كما قال الراجز:

وَصَاحِبي ذَاتُ هِباب دَمْشَقُ ... وَابنُ مِلاطٍ مُتجاف أرْفَقُ

وإنما وصفهم تعالى ذِكره بتجافي جنوبهم عن المضاجع؛ لِتركهم الاضطجاع للنوم شغلاً بالصلاة.

واختَلف أهل التأويل في الصلاة التي وصفهم جلّ ثناؤه، أن جُنوبهم تتجافى لها عن المضطجع، فقال بعضهم: هي الصلاة بين المغرب والعشاء، وقال: نزلت هذه الآية في قوم كانوا يصلّون في ذلك الوقت، وقال آخرون: عنى بها صلاة المغرب، وقال آخرون: لانتظار صلاة العتمة.

وقال آخرون: عنى بها قيام الليل، وقال آخرون: إنما هذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله.

ثم قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء القوم بأن جُنوبهم تنبو عن مضاجعهم، شغلاً منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفاً وطمعاً، وذلك نبوّ جنوبهم عن المضاجع ليلاً؛ لأن المعروف مِن وَصْف الواصف رجلاً بأن جنبه نبا عن مضجعه، إنما هو وَصْف منه له بأنه جفا عن النوم في وقت منام الناس المعروف، وذلك الليل دون النهار، وكذلك تصف العرب الرجل إذا وصفته بذلك، يدلّ على ذلك قول عبد الله بن رواحة الأنصاريّ رضي الله عنه في صفة نبيّ الله ﷺ:

يَبِيتُ يُجافِي جَنْبَهُ عَنْ فِراشِهِ ... إذا اسْتَثْقَلَت بالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

فإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذكره لم يخصص في وصفه هؤلاء القوم بالذي وصفهم به من جفاء جنوبهم عن مضاجعهم من أحوال الليل وأوقاته حالاً ووقتاً دون حال ووقت، كان واجباً أن يكون ذلك على كلّ آناء الليل، وأوقاته، وإذا كان كذلك كان من صلى ما بين المغرب والعشاء، أو انتظر العشاء الآخرة، أو قام الليل أو بعضه، أو ذكر الله في ساعات الليل، أو

صلى العتمة ممن دخل في ظاهر قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾؛ لأن جنبه قد جفا عن مضجعه في الحال التي قام فيها للصلاة قائماً صلى أو ذكر الله، أو قاعداً بعد أن لا يكون مضطجعاً، وهو على القيام أو القعود قادر، غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن توجيه الكلام إلى أنه معني به قيام الليل أعجب إليّ؛ لأن ذلك أظهر معانيه، والأغلب على ظاهر الكلام، وبه جاء الخبر عن رسول الله ﷺ، ثم أخرج بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أدلُّكَ عَلى أبْواب الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ، وَقِيامُ العَبْدِ في جَوْفِ اللَّيْلِ، وتلا هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾». انتهى كلام ابن جرير رحمه الله[1] وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله هذا الحديث على مسلم رحمه الله فقال في «التتبّع»: وأخرج مسلم حديث ابن وهب، عن أبي صخر، عن أبي حازم، عن سهل: وصف الجنّة، ولم يتابَع عليه، وغيره أثبت منه. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وجدت كلام الدارقطنيّ نقله بعضهم مجملاً غير مفصّل، ولم يظهر لي وجه انتقاده، فالله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧١٠٩] (٢٨٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٢٢ و١٥٤ و٢٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥١٢ و٥٢٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تفسير الطبري» ٢٠/ ١٨١.

(٢) ـ (بَابٌ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١١٠] (٢٨٢٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجَاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] توفي في شعبان سنة (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) كيسان أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباءة، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً**

يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا) هو ظلّ على حقيقته، كما دلّ عليه ظاهر النصّ، ولا يُستبعد ذلك، وقال القاري: «في ظلها»؛ أي: في ناحيتها، وإلا فالظل في عُرف أهل الدنيا ما يقي من حرّ الشمس، وأذاها، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، وقد يقال: المراد بالظل هنا: ما يقابل شعاع الشمس، ومنه ما بينه ظهور الصبح إلى طلوع الشمس، ولذا قال تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠]، ويمكن أن يكون للشجرة من النور الباهر ما يكون لِمَا تحته كالحجاب الساتر. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «يسير الراكب»؛ أي: أيّ راكب فُرِض، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل، وقوله: «في ظلها»؛ أي: في نعيمها، وراحتها، ومنه قولهم: عيش ظليل، وقيل: معنى ظلها: ناحيتها، وأشار بذلك إلى امتدادها، ومنه قولهم: أنا في ظلك؛ أي: ناحيتك، قال القرطبيّ: والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عُرف أهل الدنيا ما يقي من حرّ الشمس، وأذاها، وليس في الجنة شمس، ولا أذى، وروى ابن أبي حاتم، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، عن ابن عباس قال: الظل الممدود شجرة في الجنة، على ساق، قدر ما يسير الراكب المجدّ في ظلها مائة عام، من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها، فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله ريحاً، فيحرك تلك الشجرة بكل لهو، كان في الدنيا. انتهى[(٢)].

وقال في موضع آخر: المراد بالظل: الراحة، والنعيم، والجهة، كما يقال: عِزّ ظَلِيل، وأنا في ظلك؛ أي: كنفك، وقال الراغب: الظل أعمّ من الفيء، فإنه يقال: ظل الليل، وظل الجنة، ولكل موضع لا تصل إليه الشمس، ولا يقال: الفيء إلا لِمَا زالت عنه الشمس، قال: ويعبَّر بالظل عن العزّ، والمنعة، والرفاهية، والحراسة، ويقال عن غضارة العيش: ظل ظليل.

قال الحافظ: وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ الفيء في حديث أسماء بنت يزيد، عند الترمذيّ، ولفظها: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وذكر سدرة المنتهى ـ: يسير الراكب في ظل الفيء منها مائة سنة، أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة».

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٢١٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٤٧.

ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب، وأخرج أحمد، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد، رفعه: «شجرة طوبى مائة سنة»، وفي حديث عقبة بن عبد السُّلميّ في عِظَم أصل شجرة طوبى: «لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هَرَماً»، أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

والترقوة بفتح المثناة، وسكون الراء، بعدها قاف مضمومة، وواو مفتوحة: هي العظم الذي بين ثَغْرة النحر والعاتق، والجمع تَرَاقٍ، ولكل شخص ترقوتان. انتهى[1].

وقوله: (**مِائَةَ سَنَةٍ**) وفي لفظ: «مائة عام»، ظرف لـ«يسير»، زاد في الرواية التالية: «لا يقطعها»؛ أي: لا ينتهي الراكب إلى انقطاع ظلها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧١١٠ و٧١١١] (٢٨٢٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٥٢) و«التفسير» (٤٨٨١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٥/ ٤٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٣٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٨ و٤٥٢ و٤٣٨ و٤٦٩ و٤٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٧٨)، و(هنّاد بن السريّ) في «الزهد» (١١٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٧/ ١٨٣ و١٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٢٦٨)، و(أبو الشيخ) في «العظمة» (٥٧٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٢٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «لَا يَقْطَعُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ)** المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(وَزَادَ)** فاعله ضمير الأعرج.

[تنبيه]: رواية الأعرج عن أبي هريرة هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٤٨٩) ـ حدّثنا يزيد، أنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة، لا يقطعها». انتهى[(١)].

وساقها البخاريّ أيضاً إلا أنه زاد تلاوة الآية، فقال:

(٤٥٩٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يبلغ به النبيّ ﷺ قال: «إن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها»، واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١١٢] (٢٨٢٧ و٢٨٢٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٥٧.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٥١.

يَقْطَعُهَا»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

[**تنبيه**]: كون المخزوميّ هنا هو المغيرة بن سلمة هو الصواب، وقد نصّ عليه البخاريّ في «صحيحه»[١]، وقد أخرجه بنفس سند مسلم، فما وقع في شرح الشيخ الهرريّ من قوله: عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، أبو محمد المكيّ إلى آخر كلامه[٢]، فغلط ينبغي التنبّه له، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ (**وُهَيْبٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرِةٍ [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) الساعديّ رضي الله عنهما (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً**) قال ابن الجوزيّ: يقال: إنها طوبى، قال الحافظ: وشاهد ذلك في حديث عُتبة بن عبد السلميّ عند أحمد، والطبرانيّ، وابن حبان، فهذا هو المعتمَد، خلافاً لمن قال: إنما نُكّرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب

---

(١) قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ٥/ ٢٣٩٨:
(٦١٨٦) ـ وقال إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا المغيرة بن سلمة، حدّثنا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرةً يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها». قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش، فقال: حدّثني أبو سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرةً يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام، ما يقطعها». انتهى.

(٢) راجع: شرحه ٢٥/ ٤٧٩.

شهوات أهل الجنة. انتهى[١].

(**يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا**) تقدّم الخلاف في المراد به. (**مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا**)؛ أي: لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها.

(**قَالَ أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار بالسند الماضي، فهو موصول، وليس معلّقاً. (**فَحَدَّثْتُ بِهِ**)؛ أي: بهذا الحديث، (**النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ**) بتحتانيّة، وشين معجمة، أبا سلمة المدنيّ، تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤، وقوله: (**الزُّرَقِيَّ**) بضمّ الزاي، وفتح الراء: نسبة إلى زُريق، بطن من الأنصار، من الخزرج[٢]. (**فَقَالَ**) النعمان: (**حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«الراكب»، وكذا ما بعده، ووقع في رواية البخاريّ بالرفع صفة لـ«الراكب».

و«الجواد» بفتح الجيم، وتخفيف الواو: هو الفرس، يقال: جاد الفرس: إذا صار فائقاً، والجمع: جياد، وأجواد، وجمع الجمع: أجاويد.

(**الْمُضَمَّرَ**) بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الميم، من التضمير، ويجوز أن يكون بضمّ الميم، وسكون الضاد، من الإضمار، وكيفيّة تضميرها أن تُعْلف الخيل، حتى تَسْمَن، وتَقْوَى، ثم يُقَلَّل علفها بقدر القوت، وتُدخَل بيتاً، وتُغْشَى بالْجِلال، حتى تَحْمَى، فتَعْرَق، فإذا جَفّ عرقها خَفّ لحمها، وقَوِيت على الجري، قاله في «الفتح»[٣].

(**السَّرِيعَ**) في جريه، (**مِائَةَ عَامٍ**) ظرف لـ«تيسير»، (**مَا**) نافية، (**يَقْطَعُهَا**)؛ أي: تلك الشجرة؛ أي: ما يصل إلى نهايَة ما يصل إليه أغصانها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديثا سهل بن سعد، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليهما.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٢٦.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٦٥.

(٣) «الفتح» ٧/ ١٤٨، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٧٠).

(المسألة الثاني): في تخريجه:

أخرجهما (المصنّف) هنا [٢/ ٧١١٢] (٢٨٢٧ و٢٨٢٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٥٢ و٦٥٥٣). وأخرج (الترمذيّ) حديث أبي سعيد في «صفة الجنة» (٢٥٢٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ إِحْلَالِ اللهِ ﷻ رِضْوَانَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَداً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧١١٣] (٢٨٢٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن حكيم بن سهم الأنطاكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م) من أفراد مسلم تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) المروزيّ مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ، مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، وأبو أسامة

المدنيّ، ثقةٌ عالمٌ، وكان يرسل [٣] (١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة رضي الله عنها، ثقةٌ فاضلٌ صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ**) وفي رواية عند الإسماعيليّ: «يَطّلع الله على أهل الجنة، فيقول»، (**يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا، وَسَعْدَيْكَ**) قال العلماء: معناه: نحن مقيمون على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لَبّ بالمكان لَبّاً، وألبّ إلباباً؛ أي: أقام به، وأصل لبيك: لبين، حُذفت النون للإضافة، و«سعديك» قال الأزهريّ وغيره: معناه: مساعدةً لأمرك بعد مساعدة، ومتابعةً لدينك بعد متابعة[1].

(**وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ**) فيه إثبات اليدين لله سبحانه وتعالى على ظاهره، مع تنزيهه عن مشابهة الخلق، ولم يذكر الشرّ؛ لأن الأدب عدم نسبته إليه صريحاً، بل جاء صريحاً: «والشرّ ليس إليك». (**فَيَقُولُ**) سبحانه وتعالى لهم: (**هَلْ رَضِيتُمْ؟**) بما صرتم إليه من النعيم المقيم، (**فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا**)؛ أي: أيُّ شيء (**لَا نَرْضَى يَا رَبِّ**) جملة «لا نرضى» حال من الضمير في الظرف، والاستفهام لتقرير رضاه، (**وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ**)؛ يعنون: الذين لم يدخلهم الجنة، وفي رواية: «وهل شيء أفضل مما أعطيتنا»، (**فَيَقُولُ: أَلَا**) بالتخفيف أداة تحضيض، (**أُعْطِيكُمْ**) بضمّ الهمزة، (**أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟**) الذي أنتم فيه من النعيم، (**فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ**) إنما قال: «يا رب» في الموضعين، ولم يقل: «يا ربنا» مع

---

(١) «عون المعبود» ٢/ ٣٢٩.

كون الجمع مذكوراً قبله؛ إشعاراً بأن ذلك قول كل واحد منهم، لا أن طائفة تكلموا، وطائفة سكتوا؛ إذ الكلام من كل واحد أدلّ على حصول الرضى[1].

(وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟) الذي أعطيتنا، **(فَيَقُولُ)** ﷻ: **(أُحِلُّ)** بضم أوله، وكسر الحاء المهملة؛ أي: أُنزل **(عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي)** بكسر أوله، وضمه؛ أي: رضاي، ورضاه سبب كل سعادة، وقال القاضي عياض في «المشارق»: «أُحلّ عليكم» أُنزل بكم، والرضوان بكسر الراء وضمها، قُرئ بهما في السبع.

وفيه أن النعيم الحاصل لأهل الجنة لا يزيد على رضى الله ﷻ.

وفي حديث جابر: «قال: رضواني أكبر»، وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من عَلِم أن سيده راضٍ عنه كان أقرّ لعينه، وأطيب لقلبه من كل نعيم؛ لِمَا في ذلك من التعظيم والتكريم. **(فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ)**؛ أي: بعد إحلال الرضوان **(أَبَداً»)** مفهومه أن الله تعالى لا يسخط على أهل الجنة؛ لأنه متفضل عليهم بالإنعام كلها دنيوية وأخروية، فظاهر الحديث أن الرضى أفضل من اللقاء.

وأجيب بأنه لم يقل: أفضل من كلّ، بل أفضل من الإعطاء، واللقاء يستلزم الرضا، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، وفيه أن السعادة الروحانية أفضل من الجسمانية، ونِعْمة للمؤمنين عظيمة، وهي سماع كلام رب العالمين، وأعظم منه خطابهم إياه بتقريره نِعَمه عليهم، وتعريفه إياهم فَضَله لديهم، وأن رضا الله تعالى أفضل نعيم الجنة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٧١١٣] (٢٨٢٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٤٩) و«التوحيد» (٧٥١٨)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٥٥)،

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٣١١.

و(النسائيّ) في «النعوت والأسماء» (١/ ٣٦٧)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٤٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٨)، و(ابن حبّان) في«صحيحه» (٧٤٤٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٢٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٣٤٢)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٤٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ كلام الله تعالى، ونداءه لأهل الجنة بقرينة جوابهم بـ«لبيك، وسعديك»، والمراجعة بقوله: «هل رضيتم؟» وقولهم: «وما لنا لا نرضى»، وقوله: «ألا أعطيكم أفضل»، وقولهم: «يا ربنا وأيّ شيء أفضل؟» وقوله: «أحلّ عليكم رضواني»، فإن ذلك كله يدلّ على أنه ﷻ هو الذي كلّمهم بكلامه بلغة العرب، والنظر في كيفيته ممنوع، بل نؤمن به كما أخبرنا الله ﷻ، وننزه الله تعالى عن التشبيه بخلقه، وبالله التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله[1]: في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه، وإن لم يكن في الأصل له، فإن الجنة مُلك الله ﷻ، وقد أضافها لساكنها بقوله: «يا أهل الجنة». قال: والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار: أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار؛ ليكون من باب عين اليقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إنه يستفاد من هذا الحديث أنه لا ينبغي أن يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ما يستدلّ به عليه، ولو على بعضه، وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قَدْر ما يحمله.

٥ ـ **(ومنها)**: الأدب في السؤال؛ لقولهم: «وأيّ شيء أفضل من ذلك؟»؛ لأنهم لم يعلموا شيئاً أفضل مما هم فيه، فاستفهموا عما لا عِلم لهم به.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الخير كله، والفضل، والاغتباط إنما هو في

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٨٩.

رضا الله ﷻ، وكل شيء سواه، وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على رضا كل أهل الجنة بحاله، مع اختلاف منازلهم، وتنويع درجاتهم؛ لأن الكل أجابوا بلفظ واحد، وهو: أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً من خلقك، وبالله التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ رحمه الله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضي في «تفسير سورة النساء» من طريق حفص بن ميسرة، والآتي في «التوحيد» من طريق سعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند، في صفة الجواز على الصراط، وفيه قصة الذين يخرجون من النار، وفي آخره أنه يقال لهم نحو هذا الكلام، لكن إذا ثبت أن ذلك يقال لهؤلاء؛ لكونهم من أهل الجنة، فهو للسابقين بطريق الأَولى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: هذا الخطاب غير الخطاب الذي لأهل الجنة كلهم، وهو فيما أخرجه مسلم، وأحمد، من حديث صهيب رضي الله عنه رفعه: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى منادٍ: يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله، يريد أن ينجزكموه...» الحديث، وفيه: «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه ـ وفيه ـ فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه». وله شاهد عند ابن المبارك في «الزهد» من حديث أبي موسى رضي الله عنه من قوله، وأخرجه ابن أبي حاتم من حديثه مرفوعاً باختصار. انتهى[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: استَشكل بعضهم هذا الحديث؛ لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة، وهو خلاف ظواهر القرآن؛ كقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [البيّنة: ٨]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله، وإحسانه، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة، والنعيم من تفضله وإحسانه، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة لو كانت لازمةً، ومعاذ الله أن يجب عليه شيء، فلما كانت المجازاة لا تزيد في العادة على المدة، ومدة الدنيا متناهية،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٩٢، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٤٩).

جاز أن تتناهى مدة المجازاة، فتفضَّل عليهم بالدوام، فارتفع الإشكال جملةً. انتهى مُلَخَّصاً.

وقال غيره: ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء، وهو مشكل، وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء، وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء، وعلى تقدير التسليم، فاللقاء مستلزم للرضا، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، كذا نقل الكرمانيّ[1]. قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يقال: المراد حصول أنواع الرضوان، ومن جملتها اللقاء، فلا إشكال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْغُرَفِ، كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١١٤] (٢٨٣٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ، أَوِ الْغَرْبِيِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** ـ بتشديد التحتانية ـ هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا قبل باب.

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٥/ ٢٠٩.

(٢) «الفتح» ١٧/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ رقم (٧٥١٨).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٣٤) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ**)؛ أي: ينظرون، واللام فيه للتأكيد. (**الْغُرْفَةَ**) وفي الرواية التالية: «أهل الغُرف» بضم الغين المعجمة، وفتح الراء: جمع غرفة، (**فِي الْجَنَّةِ**) متعلّق بـ«يتراءون»، (**كَمَا تَرَاءَوْنَ**) أصله: تتراءون، فحُذفت منه إحدى التاءين؛ تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**الْكَوْكَبَ**) منصوب على المفعوليّة، (**فِي السَّمَاءِ**») متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً في السماء. (**قَالَ**) أبو حازم: (**فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ**) الحديث (**النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ**) الزُّرَقيّ (**فَقَالَ**) النعمان: (**سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ**)؛ أي: الشديد الإنارة، فكأنه نُسب إلى الدُّرِّ؛ تشبيهاً بصفائه، وقال الفراء: الكوكب الدريّ عند العرب هو العظيم المقدار، وقيل: هو أحد الكواكب الخمسة السيارة، قاله ابن الأثير[(١)].

وقال النوويّ: الكوكب الدريّ فيه ثلاث لغات، قُرئ بهنّ في السبع، الأكثرون دُرّيّ، بضم الدال، وتشديد الياء، بلا همز، والثانية: بضمّ الدال، مهموزاً، ممدوداً، والثالثة: بكسر الدال، مهموزاً ممدوداً، وهو الكوكب العظيم، قيل: سُمّي دُرِّيّاً؛ لبياضه كالدرّ، وقيل: لإضاءته، وقيل: لِشَبَهه بالدرّ في كونه أرفع من باقي النجوم؛ كالدرّ أرفع الجواهر. انتهى[(٢)].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١١٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٦٨.

(**فِي الأُفُقِ**) بضمتين: الناحية من الأرض، ومن السماء، والجمع آفاقٌ، والنسبة إليه أُفُقيٌّ ردّاً إلى الواحد، وربما قيل: أَفَقِيٌّ بفتحتين؛ تخفيفاً على غير قياس، حكاهما ابن السّكّيتِ وغيره، قاله الفيّوميّ[1]، وقوله: (**الشَّرْقِيِّ**) بالجرّ صفة لـ«الأفق»، وقوله: (**أَوِ الْغَرْبِيِّ**) «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ.

وقد استشكل ابن التين هذا، وقال: إنما تغور الكواكب في المغرب خاصّة، فكيف وقع ذكر المشرق، وهذا مشكل على رواية «الغاير» بالتحتانية، كما هو في «الموطّأ»، وأما بالموحّدة، كما هنا فالغابر يُطلق على الماضي، والباقي، فلا إشكال، ذكره في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن أهل الجنة ليتراءون إلخ»؛ يعني: أن أهل السفل من الجنة ينظرون إلى من فوقهم، على تفاوت منازلهم، كما ينظر مَن على الأرض دراريّ السماء، على تفاوت منازلها، فيقال: هذا منزل فلان، كما يقال: هذا المشتري مثلاً، أو الزهرة، أو الْمِرِّيخ، وقد بَيَّن ذلك بقوله: لِتفاوت ما بينهما، وسمّي الكوكب دُرّيّاً؛ لبياضه، وصفائه، وقيل: لأنه شُبّه بالدرّ في صفائه. انتهى[3].

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ما نصّه: «قال أبي: فحدثت به النعمان بن أبي عياش، فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد يحدِّث، ويزيد فيه: كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقيّ، والغربيّ».

وقوله: «قال أبي» القائل هو عبد العزيز، وقوله: «أشهد لسمعت» اللام جواب قسم محذوف، وأبو سعيد هو الخدريّ، وقوله: «يحدّث» وفي رواية الكشميهنيّ: «يحدثه»؛ أي: يحدث الحديث، يقال: حدثت كذا، وحدثت بكذا.

وقوله: «الغارب» في رواية الكشميهنيّ: «الغابر» بتقديم الموحّدة على الراء، وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء، قال الطيبيّ: شبّه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء النائي في جانب

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦ ـ ١٧.
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٤٨.
(٣) «المفهم» ٧/ ١٧٥.

المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد، ومن رواه «الغائر» من الغور لم يصحّ؛ لأن الإشراق يفوت إلا إن قَدَر المشرف على الغور، والمعنى: إذا كان طالعاً في الأفق من المشرق، وغائراً في المغرب، وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة، وشدة البعد، واستُدل به على تفاوت درجات أهل الجنة، وقد قُسِموا في «سورة الواقعة» إلى السابقين، وأصحاب اليمين، فالقسم الأول هم من ذُكر في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]، ومَن عداهم أصحاب اليمين، وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات، وفيه تعقب على من خص المقربين بالأنبياء والشهداء؛ لقوله في آخر الحديث: رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين، قاله في «الفتح»[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجهما:

أخرجهما (المصنّف) هنا [٤/ ٧١١٤ و٧١١٥] (٢٨٣٠)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٥٦) و«الرقاق» (٦٥٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٩ و٧٣٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٨٠٨)، و(ابن أبي داود) في «البعث» (٢٤٩)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٩٦)[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل باب، فلا حاجة إلى

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٩٧ ـ ٩٨، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٥٥).

(٢) [تنبيه]: معظم الذين ذُكروا في التخريج، إنما أخرجوا حديث سهل رضي الله عنه بمفرده، فليُتنبّه.

إعادته، فتنبّه، و«المخزوميّ» هو: المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ[١]، و«وُهيب» هو: ابن خالد الباهليّ البصريّ.

وقوله: (**بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً**)؛ يعني: أن وُهيباً أخرجه بالإسنادين؛ أي: إسناد أبي حازم، عن سهل رضي الله عنه، وإسناد أبي حازم عن النعمان بن أبي عيّاش، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية وهيب عن أبي حازم هذه لم أجد من ساقها، ولكن البخاريّ ساقها من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، فقال:

(٦١٨٨) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، حدّثنا عبد العزيز، عن أبيه، عن سهل، عن النبيّ ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة، كما تتراءون الكوكب في السماء»، قال أبي: فحدثت به النعمان بن أبي عيّاش، فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد يحدّث، ويزيد فيه: «كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقيّ والغربيّ». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١١٦] (٢٨٣١) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ، أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»).

---

(١) وقع في شرح الشيخ الهرريّ أنه عبد الله بن الحارث المكيّ، وهو غلط، كما نبّهت عليه قبل باب، فلا تغفل.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٩٩.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ**) بن برمك الْبَرْمكيّ، أبو محمد، نشأ بالبصرة، ثم سكن بغداد، ثقةٌ [١١] (م د) تقدم في «قتل الحيّات» ٤/ ٥٨٤٠.

٢ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم**) المدنيّ، أبو عبد الله الزهريّ مولاهم، ثقةٌ مُفْتٍ، عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] (ت١٣٢) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم**) قال في «الفتح»: وقع عند مسلم في رواية ابن وهب، عن مالك: أخبرني صفوان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ[1] عند مسلم: «أخبرني صفوان»، ولكن نُسخ «صحيح مسلم» التي بين يديّ ليس فيها إلا «عن صفوان» معنعناً، ولعله وقعت له نسخة فيها التصريح بالإخبار، فليُتأمّل.

قال الحافظ: وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ»، ووهم أيوب بن سُويد، فرواه عن مالك، عن زيد بن أسلم، بدل صفوان، ذكره الدارقطنيّ في «الغرائب»، وكأنه دخل له إسناد حديث في إسناد حديث. انتهى[2].

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي رواية فُليح عن

---

(١) وكذا قال العينيّ.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٤٨، «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٢٥٦).

هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذيّ، وصححه، وابن خزيمة، ونقل الدارقطنيّ في «الغرائب» عن الذُّهليّ أنه قال: لست أدفع حديث فليح، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدّث به عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة. انتهى، وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك، فقال: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، ذكره الدارقطنيّ في «الغرائب»، وقال: إنه وَهِم فيه أيضاً، قال الحافظ: ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند الشيخين، لكنه مختصر. انتهى[١].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ) وفي رواية البخاريّ: «يتراءون»، دون لام، هي هنا لام الابتداء للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

وهو على وزن يتفاعلون، من باب التفاعل؛ أي: يرون، وينظرون، وفيه معنى التكلف، كما في قول أبي البختريّ: تراءينا الهلال؛ أي: تكلفنا النظر إليه، هل نراه، أم لا؟ قاله في «العمدة»[٢].

والمعنى: أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم؛ كالنجوم، وقد بَيَّن ذلك في الحديث بقوله: «لتفاضل ما بينهم». وقوله: **(أَهْلَ الْغُرَفِ)** بنصب «أهلَ» على المفعوليّة لـ«يتراءون»، و«الغُرَف» بضم الغين المعجمة، وفتح الراء: جمع غُرْفة، وهي العُلِيّة، قاله في «العمدة»[٣].

وقال في «الفتح»: الغرف بضم المعجمة، وفتح الراء: جمع غرفة، بضم أوله، وبفتحه جاء في صفتها من حديث أبي مالك الأشعريّ مرفوعاً: «إن في الجنة غُرَفاً يُرَى ظاهرها من باطنها»، أخرجه الترمذيّ، وابن حبان، وللطبرانيّ، وصححه الحاكم، من حديث ابن عمر نحوه. انتهى[٤].

وقوله: **(مِنْ فَوْقِهِمْ)** متعلّق بحال محذوف؛ أي: كأنها كائنة من فوقهم،

---

(١) «الفتح» ٧/٥٤٨.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/١٥٩.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/١٥٩.
(٤) «الفتح» ١٥/٩٧، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٥٥).

(**كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ**) هو النجم الشديد الإضاءةِ، وقال الفرّاء: هو النجم العظيم المقدار، وهو بضم الدال المهملة، وكسر الراء المشدّدة، بعدها تحتانية ثقيلة، وقد تسكن، وبعدها همزة، ومَدّ، وقد يكسر أوله على الحالين، فتلك أربع لغات، ثم قيل: إن المعنى مختلف، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدُّرّ؛ لبياضه وضيائه، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ؛ أي: دَفَعَ؛ لاندفاعه عند طلوعه، ونقل ابن الجوزيّ عن الكسائيّ تثليث الدال، قال: فبالضم نسبة إلى الدرّ، وبالكسر: الجاري، وبالفتح: اللامع. انتهى[١].

(**الْغَابِرَ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية المشهورة الغابر بموحّدة، ومعناه: الذاهب، والباقي على اختلاف المفسرين، وغبر من الأضداد، يقال: غبر: إذا ذهب، وغبر إذا بقي، ويعني به: أن الكوكب حالة طلوعه وغروبه بعيدٌ عن الأبصار، فيظهر صغيراً لِبُعده، وقد بيّنه بقوله: «في الأفق، من المشرق، أو المغرب»، والأفق: ناحية السماء، وهو بضم الهمزة، والفاء، وبسكونها، كما يقال: عشُرٌ وعُشْرٌ، وجمعه: آفاق، وقد قيّدنا تلك اللفظة على من يوثق به: «الغائر» بالهمز، اسم فاعل من غار، وقد رُوي في غير مسلم: «الغارب» بتقديم الراء، ويُروى: «العازب» بالعين المهملة، والزاي؛ أي: البعيد، ومعانيها كلها متقاربة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» قوله: «الغابر» كذا للأكثر، وفي رواية «الموطأ»: «الغاير» بالتحتانية بدل الموحّدة، قال عياض: كأنه الداخل في الغروب، وفي رواية الترمذيّ: «الغارب»، وفي رواية الأصيليّ بِالْعين المهملة، والزاي، قال عياض: معناه: الذي يبعد للغروب، وقيل: معناه: الغائب، ولكن لا يحسن هنا؛ لأن المراد: أن بُعده عن الأرض كبُعد غرف الجنة عن رَبَضِها في رأي العين، والرواية الأُولى هي المشهورة، ومعنى الغابر هنا: الذاهب، وقد فسره في الحديث بقوله: «من المشرق إلى المغرب»، والمراد بالأفق: ناحية السماء[٣]. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤٨.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٣) وقع في «الفتح» تفسير الأفق بالسماء، والصواب تفسيره بناحية السماء، ولذا اعترض عليه العينيّ، فتنبّه.
(٤) «الفتح» ٧/ ٥٤٩.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: ما فائدة تقييد الكواكب بالدريّ، ثم بالغابر في الأفق؟.

قلت: للإيذان بأنه من باب التمثيل الذي وَجْهُهُ مُنْتَزَعٌ من عدة أمور متوهمة في المشبه، شُبّه رؤية الرائي في الجنة صاحبَ الغرفة برؤية الرائي الكوكبَ المستضيءَ الباقي في جانب الشرق، أو الغرب في الاستضاءة مع البعد، فلو قيل: الغابر لم يصحّ؛ لأن الإشراق يفوت عند الغروب، اللَّهُمَّ إلا أن يُقَدَّر المستشرف على الغروب؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أي: شارفن بلوغ أجلهنّ، لكن لا يصحّ هذا المعنى في الجانب الشرقيّ، نعم على التقدير كقوله:

مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحاً

وقوله:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً

أي: طالعاً في الأفق من المشرق، وغابراً في المغرب.

فإن قلت: ما فائدة ذكر الشرق والغرب؟، وهلّا قيل: في السماء؛ أي: في كبدها؟.

قلت: لو قيل: في السماء لكان القصد الأول بيانَ الرفعة، ويلزم منه البعد، وفي ذكر المشرق أو المغرب القصد الأول البعد، ويلزم منه الرفعة، وفيه شبهة من التقصير، بخلاف الأول، فإن فيه نوع اعتذار، وقريبٌ منه قول الشاعر [من المتقارب]:

هِيَ الشَّمْسُ مَسْكَنُهَا فِي السَّمَاءِ ... فَعَزِّ الْفُؤَادُ عَزَاءً جَمِيلَا
فَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْهَا الصُّعُودَا ... وَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْكَ النُّزُولَا

انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(مِنَ الأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ، أَوِ الْمَغْرِبِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من الأفق»: رويناه بـ«مِنْ» التي لابتداء الغاية، وهي الظرفية، وأما «من المشرق»، فلم يُروَ في كتاب مسلم إلا بـ«مِنْ»، وقد رواه البخاريّ: «في المشرق» بـ«في»،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/٣٥٥٨ ـ ٣٥٥٩.

وهي أوضح، فأمَّا من رواهما بـ «مِن» في الموضعين، فأوجَهُ ما فيهما أن تكون الأولى لابتداء الغاية، والثانية بدل منها مبيّنة لها، وقيل: إنها في قوله: «من المشرق» لانتهاء الغاية، وهو خروجٌ عن أصلها، وليس معروفاً عند أكثر النحويين. انتهى[(١)].

وقوله: (**لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**») متعلّق بمحذوف خبر لمقدّر؛ أي: ذلك كائن لتفاوت ما بينهم من الدرجات.

قال في «الفتح»: واستُدلّ به على تفاوت درجات أهل الجنة، وقد قُسِموا في «سورة الواقعة» إلى السابقين، وأصحاب اليمين، فالقسم الأول هم من ذُكر في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]، ومن عداهم أصحاب اليمين، وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات، وفيه تعقب على من خَصَّ المقربين بالأنبياء، والشهداء؛ لقوله في آخر الحديث: «رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين». انتهى[(٢)].

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون مجلس النبيّ ﷺ حين حدّث بهذا الحديث، (**يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ**)؛ أي: المنازل التي ذكرتها آنفاً، (**مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ**) عليهم السلام (**لَا يَبْلُغُهَا**)؛ أي: لا يصل إليها، ولا ينالها (**غَيْرُهُمْ**) من أممهم. (**قَالَ**) ﷺ: («**بَلَى**) قال في «العمدة»: وفي رواية أبي ذرّ: «بل» التي للإضراب، وقال القرطبيّ: هكذا وقع هذا الحرف «بلى» التي أصلها حرف جواب وتصديق، وليس هذا موضعها؛ لأنهم لم يستفهموا، وإنما أخبروا أن تلك المنازل للأنبياء عليهم السلام، لا لغيرهم، فجواب هذا يقتضي أن تكون بـ«بل» التي للإضراب عن الأول، وإيجاب المعنى للثاني، فكأنه تسومح فيها، فوضعت «بلى» موضع «بل». انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: حكى ابن التين أن في رواية أبي ذرّ: «بل» بدل «بلى»، ويمكن توجيه «بلى» بأن التقدير: نَعَم، هي منازل الأنبياء عليهم السلام بإيجاب الله تعالى لهم ذلك، ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٩٨.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ١٥٩.

إلى تلك المنازل، وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن تكون «بلى» جواب النفي في قولهم: «لا يبلغها غيرهم»، وكأنه قال: بلى يبلغها رجال غيرهم. انتهى[(١)].

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) وهو الله ﷻ، وهذا قَسَم أقسم به النبيّ ﷺ تأكيداً لحديثه، وفيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله. **(رِجَالٌ)** مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: تلك المنازل منازل رجال آمنوا، **(آمَنُوا بِاللهِ)**؛ أي: حقّ إيمانه **(وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»)**؛ أي: حقّ تصديقهم، وإلا فكلٌّ من يدخل الجنة آمَنَ بالله، وصَدَّق رسله، قاله في «العمدة».

وقال في «الفتح»: قوله: «وصدّقوا المرسلين»؛ أي: حقّ تصديقهم وإلا لكان كلّ من آمن بالله، وصدّق رسله، وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك، ويَحْتَمِل أن يكون التنكير في قوله: «رجال» يشير إلى ناس مخصوصين، موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وُصف بها كذلك؛ لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسرّ فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى.

وقد وقع في رواية الترمذيّ من وجه آخر، عن أبي سعيد: «وإن أبا بكر وعمر لمنهم، وأنْعِما». ورَوى الترمذيّ أيضاً عن عليّ، مرفوعاً: «إن في الجنة لغرفاً تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقال أعرابيّ: لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن ألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

وقال ابن التين: قيل: إن المعنى أنهم يبلغون درجات الأنبياء.

وقال الداوديّ: يعني: أنهم يبلغون هذه المنازل التي وُصفت، وأما منازل الأنبياء، فإنها فوق ذلك.

وقع في حديث أبي هريرة، عند أحمد، والترمذيّ: «قال: بلى، والذي نفسي بيده، وأقوام آمنوا بالله، ورسوله». هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة، ففسد تأويل الداوديّ، والله المستعان. ويَحْتَمِل أن يقال: إن الغرف المذكورة لهذه

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤٩.

الأمة، وأما من دونهم فهم الموحّدون من غيرهم، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة، ومَن دونهم من دخل بالشفاعة، ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم: «هم الذين آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين»، وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الأمم، فإنهم وإن كان فيهم من صدّق بمن سيجيء من بعده من الرسل، فهو بطريق التوقع، لا بطريق الواقع، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٧١١٦] (٢٨٣١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٥٦) و«الرقاق» (٦٥٥٦)، و(أبو داود) في «الحروف والقراءات» (٣٩٨٧)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٥٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦ و٢٧ و٥٠ و٦١ و٧٢ و٩٣ و٩٨ و٥/ ٣٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٣٠ و١٢٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٢٤٩ و٢٥٠)، و(الطيب) في «تاريخه» (٣/ ١٩٥ و١١/ ٥٨ و١٢/ ١٢٤)، وفوائده تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابٌ فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١١٧] (٢٨٣٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»).

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح ذكوان السمّان المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الأبواب الأربعة الماضية.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي**) جارّ وجرور خبر مقدّم لـ«ناس»، وقوله: (**لِي**) متعلّق بـ(**حُبّاً**) منصوب على التمييز لنسبة «أشدّ»؛ أي: أشدّ حبّاً بالنسبة إلى غيرهم في زمانهم. (**نَاسٌ**) بالرفع، على أنه مبتدأ موصوف بقوله: (**يَكُونُونَ بَعْدِي**)؛ أي: يوجدون بعد موتي، (**يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي**)؛ أي: يتمنى رؤيتي مفتدياً (**بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ**») قال المظهر: الباء في «بأهله» باء التعدية، كما في قوله: «بأبي أنت»؛ يعني: يتمنى أحدهم أن يكون يفدي بأهله وماله لو اتّفق رؤيتهم، ووصولهم إليّ.

وقال الطيبيّ: «لو» هنا كما في قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر: ٢]، فلا بدّ لقوله: «يودّ» من مفعول، فـ«لَوْ» مع ما بعده نُزّل منزلته، كأنه قيل: يودّ أحدهم، ويُحبّ أحدهم لو رآني بأهله؛ أي: يفدي أهله وماله ليراني[1].

قال القاري: الأظهر كلام المظهر، على ما أشار إليه أن «لو» هنا حرف مصدريّ بمنزلة «أن»، إلا أنها لا تنصب، وأكثر وقوع هذه بعد وَدّ، أو يودّ، نحو: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [النساء: ٨٩]، و﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩]، و﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، قال في «المغني»[2]: وأكثرهم لم يُثبت ورود «لو» المصدرية، والذي أثبته الفراء، وأبو عليّ، وأبو البقاء،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٩٦٦ ـ ٣٩٦٧.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام الأنصاريّ ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤.

والتبريزيّ، وابن مالك، ويقول المانعون في نحو: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾: أنها شرطية، وأن مفعول ﴿يَوَدُّ﴾ وجواب ﴿لَوْ﴾ محذوفان، والتقدير: يود أحدهم التعمير لو يعمّر ألف سنة لسرّه ذلك، ولا خفاء فيما في ذلك من التكلف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف بنحوه في «الفضائل» [٣٩/ ٦١١١] (٢٣٦٤) وتقدّم تخريجه، وفوائده هناك، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابٌ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَالْجَمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١١٨] (٢٨٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: والله لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ والله لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ)** هو: سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشيّ الكرابيسيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن حماد بن سلمة، ومالك، وفضيل بن عياض، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وابن أبي عاصم، وموسى بن هارون، وغيرهم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٤١٥.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً، وقال البغويّ: مات في آخر ذي الحجة سنة (٢٣٦)، زاد غيره: بالبصرة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً)** قال النوويّ رحمه الله: «السوق» يُذكّر، ويؤنث، وهو أفصح، والمراد بالسوق: مَجْمَع لهم يجتمعون، كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: السوق يذكّر ويؤنث، «وسُمّي سوقاً»؛ لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لِسَوق الناس بضائعهم إليها، فيَحْتَمِل أن يكون سُوق الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحل تزاورهم، وسُمّي سُوقاً بالمعنى الأول، ويؤيّد هذا أن أهل الجنة لا يَفقِدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويَحْتَمِل أن يكون سُوقاً مشتملاً على محاسن مشتهيات مستلذات تُجمع هنالك مرتَّبة محسّنة، كما تُجمع في الأسواق، حتى إذا جاء أهل الجنة فرأوها، فمن اشتهى شيئاً وصل إليه من غير مبايعة، ولا معاوضة، ونعيم الجنة وخيرها أعظم، وأوسع من ذلك كله. انتهى[(٢)].

(يَأْتُونَهَا)؛ أي: يحضر أهل الجنة تلك السوق **(كُلَّ جُمُعَةٍ)** بضمّتين، ويسكّن الثاني، قال النوويّ رحمه الله: معناه: يأتونها في مقدار كل جمعة؛ أي أسبوع، وليس هناك حقيقة أسبوع؛ لفقد الشمس، والليل، والنهار. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وخصّ يوم الجمعة بذلك؛ لفضيلته، ولِمَا خصّه الله تعالى به من الأمور التي تقدَّم ذكرها، ولأنه يوم المزيد؛ أي: اليوم الذي يُوَفَّى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧٠.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧٠.

لهم ما وُعِدوا به من الزيادة، وأيام الجنة تقديرية؛ إذ لا ليل هناك، ولا نهار، وإنما هناك أنوار متوالية، لا ظُلمة معها، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ[١].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام النوويّ السابق: قلت: وإنما يُعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار، ورَفْعها، على ما ورد في بعض الأخبار، فبهذا يُعرف يوم الجمعة، وأيام الأعياد، وما يترتب عليهما من الزيارة، والرؤية، وسائر الإمداد والإسعاد، ففي «الجامع»[٢]: أن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة، وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة، فيقول لهم: تَمَنَّوا عليّ ما شئتم، فيلتفتون إلى العلماء، فيقولون: ماذا نتمنى؟ فيقولون: تمنوا عليه كذا وكذا، فهم يحتاجون إليهم في الجنة، كما يحتاجون إليهم في الدنيا، رواه ابن عساكر عن جابر، هذا وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد في الجنة يدلّ على تميّزه عن سائر الأيام، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(فَتَهُبُّ) بضم الهاء وتشديد الموحّدة؛ أي: فتأتي **(رِيحُ الشَّمَالِ)** بفتح أوله، من غير همز، وخُصّت بالذكر؛ لأنها من ريح المطر عند العرب، قاله القاري[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّمال» بفتح الشين، والميم، بغير همزة، هكذا الرواية، قال صاحب «العين»: هي الشَّمَال، والشَّمْأل، بإسكان الميم، مهموزاً، والشأملة، بهمزة قبل الميم، والشَّمَل بفتح الميم، بغير ألف، والشَّمُول، بفتح الشين، وضم الميم، وهي التي تأتي من دُبُر القبلة، قال القاضي: وخص ريح الجنة بالشمال؛ لأنها ريح المطر عند العرب، كانت تَهُبّ من جهة الشام، وبها يأتي سحاب المطر، وكانوا يرجون السحابة الشامية، وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة؛ أي: المحرِّكة؛ لأنها تُثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة، وغيره من نعيمها. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ريح الشّمال في الدنيا: هي التي تأتي من دُبُر

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) هذا الذي نقله عن «الجامع» يحتاج إلى صحة ثبوته، ومن أين؟.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٢٨٩.

(٤) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٢٨٩.

القبلة، من ناحية الشام، وهي التي تأتي بلاد العرب بالأمطار، فهي عندهم أحسن الأرياح، فلذلك سُمّي ريح الجنة بالشَّمال، وفي الشمال لغات، يقال: شَمَالٌ، وشَمْأَلٌ، وشَأْملٌ، وشَمَلٌ، وشَمُول، حكاها صاحب «العين»، ويقابلها: الجنوب، وقد سمِّيت هذه الريح في حديث آخر بالمثيرة؛ لأنَّها تثير النعيم، والطيب على أهل الجنة. انتهى[1].

(فَتَحْثُو)؛ أي: تنثر تلك الريح، والمفعول محذوف؛ أي: المسك، وأنواع الطيب **(فِي وُجُوهِهِمْ)**؛ أي: أبدانهم، وخُصّت الوجوه؛ لِشَرفها، **(وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً)** جمع بينهما للتأكيد، أو المراد بأحدهما الزينة، وبالآخر حُسْن الصورة. **(فَيَرْجِعُونَ)**؛ أي: من السوق **(إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً)** قيل: يكون زيادة حسنهم بقدر حسناتهم، **(فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: والله لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ)** فيه تغليب؛ لكون الأهل أعم من النساء، والولدان، أو أريد به التعظيم والتكريم، أو روعي المشاكلة والمقابلة. **(والله لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا)**؛ أي: بعد مفارقتكم لنا، **(حُسْناً وَجَمَالاً»)** ذلك إما لإصابتهم من تلك الريح، أو بسبب انعكاس جمالهم، أو لأجل تأثير حالهم، وترقي مآلهم، والله تعالى أعلم[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٧١١٨] (٢٨٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٣٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٢٥٣)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣١٢٧)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٧٨.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٢٨٩.

(٧) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧١١٩] (٢٨٣٤) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا، وَإِمَّا تَذَاكَرُوا، الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ، أَمِ النِّسَاءُ؟[1] فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) بن محمد بن بُكير أبو عثمان البغداديّ، نزل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) وله ست وثمانون سنةً (ع) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشر البصريّ ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين أبو بكر الأنصاريّ مولاهم، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «الرجال أكثر في الجنة، أم النساء؟».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لِمَا أسلفته غير مرّة، وأن شيخه يعقوب أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخيه، فبغداديّان، والصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدٍ**) بن سيرين؛ أنه (**قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا، وَإِمَّا تَذَاكَرُوا**) معنى هذا الكلام أن جماعة من الناس اختلفوا فيما بينهم هل (**الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ، أَمِ النِّسَاءُ؟**) وفي بعض النسخ: «الرجال أكثر في الجنّة أم النساء؟»، وهذا الاختلاف، إما مذاكرة فيما بينهم، وإما مفاخرة للرجال على النساء، أو العكس[1]، وهذا تؤيّده رواية ابن عيينة التالية بلفظ: «اختصم الرجال والنساء، أيُّهم في الجنّة أكثر؟».

(**فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَ**) تختلفون في هذا (**وَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ** ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ**) بضم الزاي؛ أي: أول جماعة (**تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**)؛ أي: في الإضاءة، وفي رواية عند البخاريّ في «الرقاق» بلفظ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر»، وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «على صورة القمر»؛ أي: على صفته؛ أي: إنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وكماله، وهي ليلة أربع عشرة، وبذلك سُمّي القمر بدراً في تلك الليلة، وقد ورد في هذا المعنى ما يقتضي ما هو أبلغ من ذلك، فروى الترمذيّ من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع، فبدا أساوره لطمس ضوء الشمس، كما تطمس الشمس ضوء النجوم».

وفي «صحيح البخاريّ» من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «ليدخلنّ من أمتي سبعون ألفاً الجنة، أو سبعمائة ألف، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم،

---

(١) راجع: «الكوكب الوهّاج» ٢٥/ ٤٩٠.

وجوههم على صورة القمر ليلة البدر، فبيّن بهذه الرواية عدد هذه الزمرة. انتهى[١].

(وَالَّتِي تَلِيهَا)؛ أي: والزمرة التي تلي هذه الزمرة الأولى، **(عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ)**؛ أي: كل واحد منهم كأضوء كوكب دُريّ في السماء، وهو بضم الدال، وتشديد الراء، والياء؛ أي: شديد الإنارة، منسوب إلى الدرّ، وتقدمت له لغات أُخَر، مع بيان مبانيها، ومعانيها.

وزاد في الرواية الرابعة: «ثم هم بعد ذلك منازل»؛ أي: إن درجاتهم في إشراق اللون متفاوتة بحسب علوّ درجاتهم، وتفاوت فضلهم[٢].

(لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ)؛ أي: من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلةً، و«أن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجةً سوى أزواجه من الدنيا»، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال[٣].

ولأبي يعلى في حديث الصُّور الطويل من وجه آخر، عن أبي هريرة، في حديث مرفوع: «فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة، مما ينشئ الله، وزوجتين من ولد آدم»، وأخرجه الترمذيّ من حديث أبي سعيد، رفعه: «إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، وثنتان وسبعون زوجة»، وقال: غريب، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عنده: «للشهيد ست خصال. . .» الحديث، وفيه: «ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين»، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، والدارميّ، رفعه: «ما أحد يدخل الجنة إلا زوّجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين، وسبعين وثنتين من أهل الدنيا»، وسنده ضعيف جدّاً.

قال الحافظ: وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٥٦.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٥٦.

(٣) هكذا قال في «الفتح»، والأصحّ أنه ثقةٌ، ولا ينقص حديثه عن درجة الحسن، كما حقّقت ذلك في شرح النسائيّ، وفي شرح مقدّمة صحيح مسلم.

«العظمة»، والبيهقيّ في «البعث» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة ليُزَوَّج خمسمائة حوراء، أو أنه ليُفضي إلى أربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف ثيّب»، وفيه راو لم يُسَمَّ، وفي الطبرانيّ من حديث ابن عباس: «إن الرجل من أهل الجنة ليفضي إلى مائة عذراء».

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين، سوى ما في حديث أبي موسى: «إن في الجنة للمؤمن لخيمةً من لؤلؤة، له فيها أهلون، يطوف عليهم».

قال الحافظ: الحديث الأخير صححه الضياء، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم، في صفة أدنى أهل الجنة: «ثم يدخل عليه زوجتاه»، والذي يظهر أن المراد: أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان.

وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيراً لقوله: جنتان، وعينان، ونحو ذلك، أو المراد: تثنية التكثير والتعظيم، نحو: لبيك، وسعديك، ولا يخفى ما فيه.

واستدلّ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، كما بُيّن في هذه الرواية، وهو واضح، لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف المتقدم: «رأيتكنّ أكثر أهل النار»، ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهنّ في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يُشكل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اطّلعت في الجنة، فرأيت أقلّ ساكنها النساء».

ويَحْتَمِل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه، من أن كونهنّ أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم؛ لِمَا سبق.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع «زوجتان» بتاء التأنيث، وهي لغة تكررت في الحديث، والأكثر خلافها، وبه جاء القرآن، وذكر أبو حاتم السجستانيّ أن الأصمعيّ كان ينكر زوجة، ويقول: إنما هي زوج، قال: فأنشدناه قول الفرزدق:

وَأَنَّ الَّذِي يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي ... لَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَنِيلُهَا

قال: فسكت. ثم ذكر له شواهد أخرى[١].

(يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ) وفي رواية للبخاريّ: «من وراء العظم واللحم»، والْمُخّ بضم الميم، وتشديد المعجمة: ما في داخل العظم، والمراد به: وَصْفها بالصفاء البالغ، وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجِلد، ووقع عند الترمذيّ: «لَيُرى بياض ساقها من وراء سبعين حُلَّةً، حتى يُرَى مُخُّها»، ونحوه لأحمد من حديث أبي سعيد، وزاد: «يُنظر وجهه في خدّها أصفى من المرآة».

وقوله: **(وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في جميع نُسخ بلادنا: «أعزب» بالألف، وهي لغة، والمشهور في اللغة: «عَزَب» بغير ألف، ونقل القاضي أن جميع رواتهم رووه: «وما في الجنة عَزَب» بغير ألف، إلا العذري، فرواه بالألف، قال القاضي: وليس بشيء، والعَزَب: من لا زوجة له، والعُزُوب: البُعد، وسُمّي عزباً لبُعده عن النساء. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَزَبَ الرجلُ يَعْزُبُ، من باب قتل عُزْبَةً، وزانُ غُرْفَة، وعُزُوبَةً: إذا لم يكن له أهل، فهو عَزَبٌ بفتحتين، وامرأة عَزَبٌ أيضاً كذلك، قال الشاعر [من الرجز]:

يَا مَنْ يَدُلُّ عَزَباً عَلَى عَزَبْ ... عَلَى ابْنَةِ الحُمَارِسِ الشَّيْخِ الأَزَبْ[٣]

وجَمْع الرجل عُزَّابٌ، باعتبار بنائه الأصليّ، وهو عَازِبٌ، مثلُ كافر وكُفّار، قال أبو حاتم: ولا يقال: رجل أَعْزَبُ، قال الأزهريّ: وأجازه غيره، وقياس قول الأزهريّ أن يقال: امرأة عَزْبَاءُ، مثل أحمر وحمراء. انتهى[٤].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة، وفي الحديث الآخر أنهنّ أكثر أهل النار، قال: فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم، قال: وهذا كله في الآدميات، وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.
(٣) الْحُمارس: الشديد، والأزب: الكريه الذي لا يُدنى من حرمته.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٧.
(٥) «إكمال المعلم» ٨/ ٣٦٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٧١١٩ و٧١٢٠ و٧١٢١ و٧١٢٢] و[٨/ ٧١٢٣] (٢٨٣٤)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٤٥ و٣٢٤٦ و٣٢٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٨٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٢٤٧ و٣٤٥ و٤٢٠ و٤٢٢ و٥٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٢٠ و٧٤٣٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٣٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه استدلّ به على كون النساء أكثر في الجنّة من الرجال، ووجه ذلك أنه إذا لم يكن في الجنّة عَزَبٌ، وكان لكلّ واحد من الرجال زوجتان، فتكون النساء أكثر من الرجال.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ويعارضه الحديث الآخر: «إني رأيتكن أكثر أهل النار»، وفي الحديث الآخر: «اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء» وكلاهما في الصحيح، والجمع بينهما أنهنّ أكثر أهل الجنة، وأكثر أهل النار؛ لكثرتهنّ، قال القاضي عياض: يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم، قال: وهذا كله في الآدميات، وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إن أدنى أهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة».

فإن قلت: كيف اقتصر في هذا الحديث على ذكر زوجتين؟.

قلت: الزوجتان من نساء الدنيا، والزيادة على ذلك من الحور العين، وقال أبو العباس القرطبيّ: بهذا يُعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع الرجال من بني آدم، ورجال بني آدم أكثر من نسائهم، وعن هذا قال صلى الله عليه وسلم: «أقل ساكني الجنة النساء، وأكثر ساكني جهنم

النساء»؛ يعني: نساء بني آدم هن أقل في الجنة، وأكثر في النار.

قلت[١]: وإذا قلنا بالأول: إن لكل واحد منهم زوجتين من نساء الدنيا، فيشكل على ذلك قوله: «أقل ساكني الجنة النساء»، ولعل راويه رواه بالمعنى في فهمه، فأخطأ فهمه من كونهن أكثر ساكني جهنم أنهن أقل ساكني الجنة، وقد تقدم أن ذلك لا يلزم، وأنهن أكثر ساكني الجهتين معاً؛ لكثرتهنّ، والله أعلم. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على دخول أهل الجنة إليها جماعة بعد جماعة، وقد صُرِّح به في قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣]، وذلك بحسب الفضل، وتفاوت الدرجات، فمن كان أفضل كان إلى الجنة أسبق، وأول من يدخل الجنة نبينا محمد ﷺ، وفي الحديث الصحيح: «آتي يوم القيامة باب الجنة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أُمرت أن لا أفتح لأحد قبلك».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد تبيّن ببقية الروايات أن الزوجتين أقل ما يكون لساكن الجنة من نساء الدنيا، وأن أقل ما يكون له من الحور العين سبعون زوجة، وأما أكثر ذلك فلا حصر له، وفي «الصحيح» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إن للمؤمن في الجنة لخيمةً من لؤلؤة واحدة مجوفة، طولها ستون ميلاً، للمؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمن، فلا يرى بعضهم بعضاً»، وفي رواية: «في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون».

وروى الترمذيّ من رواية ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لَمَن ينظر إلى جِنانه، وأزواجه، ونعيمه، وخدمه، وسُرُره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوةً وعشيةً».

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «يُرى مخّ ساقهما من وراء اللحم»؛ يعني: من شدة صفاء لحم الساقين، كما يُرى السلك في جوف الدّرّة الصافية، وروى

---

(١) القائل وليّ الدين رحمه الله.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٥٩.

الترمذيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن المرأة من نساء أهل الجنة يرى بياض ساقها من وراء سبعين حلّةً، حتى يرى مخّها، وذلك أن الله يقول: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٥٨﴾ فأما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سلكاً، ثم استصفيته لرأيته من ورائه، وفي هذا زيادة وهي صفاء الحلل، ورقتها، بحيث يرى المخّ من ورائها أيضاً، ولو كثر عددها[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٣٦٩) ـ حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد: «اختصم الرجال والنساء، أيهم في الجنة أكثر؟ فقال أبو هريرة: قال أبو القاسم ﷺ: «أول من يدخل الجنة مثل القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أضوء كوكب دُرّيّ، لكل رجل منهم زوجتان اثنتان، يُرَى مخُّ ساقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٥٩.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٤٧.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة ـ بضم الشين المعجمة، والراء، بينهما موحّدة ساكنة ـ الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: («**وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)؛ أي: يقربون من تلك الزمرة في قرب المرتبة.

وقوله: (**إِضَاءَةً**) منصوب على التمييز، بُيِّن وجه الشبه، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «كأشدّ كوكب» أفرد المضاف إليه؛ ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب؛ يعني: إذا تقصّيت كوكباً كوكباً رأيتهم كأشده إضاءةً.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا، والتركيب السابق؟.

قلت: كلاهما تشبيهان، إلا أن الوجه في الثاني هو الإضاءة فقط، وفي

الأول الهيئة، والحسن، والضوء، كما إذا قلت: إن زيداً ليس بإنسان، بل هو في صورة الأسد، وهيئته، وجرأته، وهذا التشبيه قريبٌ من الاستعارة المكنيّة، والكوكب الدريّ هو الشديد الإنارة، نُسب إلى الدرّ، وشُبّه صفاؤه بصفائه. انتهى[1].

وقوله: **(لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ)**؛ أي: ليس في فمهم وأنفهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا إلى إخراجها؛ لأن الجنة مساكن طيبة للطيبين، فلا يلائمها الأدناس والأنجاس.

وقوله: **(وَلَا يَتْفُلُونَ)** بضم الفاء، وتكسر؛ أي: لا يبزقون، وقال النوويّ: قوله: «ولا يتفلون» هو بكسر الفاء، وضمها، حكاهما الجوهريّ وغيره، وفي رواية: «لا يبصقون»، وفي رواية: «لا يبزقون» وكله بمعنى. انتهى.

وقال الرافعيّ رحمه الله: قوله: «لا يتفلون» الرواية بكسر الفاء، يقال: تَفَل يَتْفِل تَفْلاً: بَزَقَ، والتَّفَل بفتحتين، هو البزاق نفسه، وكذلك الريح الكريهة، ويقال في معنى الرائحة: تَفِلَ يَتْفَل تَفَلاً، فهو تَفِلٌ، ومنه: «وليخرجن تَفِلات»، فقوله: «لا يتفلون»؛ أي: لا يبصقون، كما قال: «لا يمتخطون»، ولو رُويَ لا يَتْفَلُون لكان المعنى لا يتغير روائحهم. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: تَفِلَتِ المرأةُ تَفَلاً، فهي تَفِلَةٌ، من باب تَعِبَ: إذا أنتن ريحها؛ لِتَرك الطيب والادّهان، والجمع: تَفِلاتٌ، وإذا كَثُر فيها فهي مِتْفَالٌ، مبالغة، وتَفِلَتْ: إذا تطيبت، من الأضداد، وتَفَلَ تَفْلاً، من بابي ضَرَبَ، وقَتَل، من البزاق، يقال: بَزَقَ، ثم تَفَلَ، ثم نَفَثَ، ثم نَفَخَ. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يبولون... إلخ» إنما لم تصدر هذه الفضلات عن أهل الجنة؛ لأنّها أقذار مستخبثة، والجنة منزهة عن مثل ذلك، ولمّا كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة، والاعتدال، لم يكن لها فضلة تستقذر، بل تستطاب، وتستلذّ، وهي التي عبّر عنها بالمسك فيما قال:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٢٥٥٥.

(٢) «التدوين في أخبار قزوين» للرافعيّ ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧٦.

«ورشحهم المسك»، وقد جاء في لفظ آخر: «لا يبولون، ولا يتغوّطون، وإنما هو عَرَق يجري من أعراضهم مثل المسك»[١]؛ يعني: من أبدانهم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «لا يبصقون فيها، ولا يمتخطون، ولا يتغوطون»، زاد في رواية: «ولا يبولون، ولا يتفلون»، وفي رواية: «لا يسقمون»، وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم، ولمسلم من حديث جابر: «يأكل أهل الجنة، ويشربون، ولا يبولون، ولا يتغوطون، طعامهم ذلك جشاء، كريح المسك»، وكأنه مختصر مما أخرجه النسائيّ من حديث زيد بن أرقم، قال: «جاء رجل من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون، ويشربون، قال: نعم، إن أحدهم ليُعْطَى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع، قال: الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، وليس في الجنة أذى، قال: تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم، كرشح المسك»، وسَمَّى الطبرانيّ في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث.

قال ابن الجوزيّ: لمّا كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة، والاعتدال لم يكن فيها أذى، ولا فضلة تستقذر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح، وأحسنه. انتهى[٣].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يبصقون فيها، ولا يمتخطون، ولا يتغوطون فيها» هي صفة أهل الجنة مطلقاً، ولا يختصّ ذلك بالزمرة الأُولى، وقد دلّ على ذلك الرواية التي بيّن فيها صفة الذين يلونهم، وأشار إلى بقية المنازل. انتهى[٤].

وقوله: **(أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ)** وفي الرواية الآتية: «آنِيَتُهُمْ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، والأمشاط بفتح الهمزة: جمع مشط، بتثليث الميم والأفصح ضمها؛ أي: ما يُسرّح به الشعر.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: المشط مثلّثةً، وككتِف، وعُنُق، وعُتُلٍّ، ومِنْبَر: آلة

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٦٧، والبيهقيّ في «البعث» ص٢٠٥.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٧٩.
(٣) «الفتح» ٧/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.
(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٥٧.

يُمتشط بها، جَمْعه أمشاط، ومِشَاطٌ. انتهى[(١)].

وقال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال: أيّ حاجة في الجنة للأمشاط، لا تتلبد شعورهم، ولا تتّسخ، وأيّ حاجة للبَخور، وريحهم أطيب من المسك.

ويجاب عن ذلك بأن نعيم أهل الجنة، وكسوتهم، ليس عن دفع ألم اعتراهم، فليس أكلهم عن جوع، ولا شُربهم عن ظمأ، ولا تطييبهم عن نتن، وإنما هي لذّات متوالية، ونِعَم متتابعة، ألا ترى قوله تعالى لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، وحكمة ذلك أن الله تعالى نعّمهم في الجنة بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا، وزادهم على ذلك ما لا يعلمه إلا الله عَزَّ وَجَلَّ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ**)؛ أي: عَرَقهم كالمسك في طيب الرائحة، وقال المباركفوريّ: المعنى: رائحة عرقهم رائحة المسك، فهو تشبيه بليغ. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ**) جمع مِجْمَر، بالكسر، والضم، فبالكسر موضع وَضْع النار للبخور، وبالضم ما يتبخر به، وأُعدّ له الجمر، وهو المراد هنا؛ أي: إن بَخُورهم بالألوّة، وهو العود الهنديّ، والألوّة بفتح الهمزة، وضمها، وتشديد الواو، قال الكرمانيّ: فإن قلت: مجامر الدنيا كذلك، قلت: لا؛ إذ في الجنة نفس المجمرة هي العود. انتهى[(٤)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ومجامرهم الألوّة» الألوّة: العود الذي يُبخر به، قيل: جُعلت مجامرهم نفس العود، لكن في الرواية الثانية: «ووَقُود مجامرِهم الألوّة» فعلى هذا في رواية الباب تجوّز، ووقع في رواية الصغاني بعد قوله: «الألوة»، قال أبو اليمان: يعني: العود، والمجامر جمع مِجمرة، وهي الْمِبْخَرة، سُمِّيت مجمرةً؛ لأنها يوضع فيها الجمر؛ ليفوح به ما يوضع فيها من البَخُور، والألوّة بفتح الهمزة، ويجوز ضمها، وبضم اللام، وتشديد الواو، وحكى ابن التين كسر الهمزة، وتخفيف الواو، والهمزة أصلية، وقيل: زائدة، قال الأصمعيّ: أُراها فارسيّةً عُرِّبَتْ.

---

(١) «القاموس» ص١٢٢٥.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٨٠.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٢٠٦.
(٤) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٣٢٢.

وقد يقال: إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار، والجنة لا نار فيها، ومن ثَمَّ قال الإسماعيليّ بعد تخريج الحديث المذكور: يُنظر هل في الجنة نار؟.

ويجاب باحتمال أن يَشتعل بغير نار، بل بقوله: «كن»، وإنما سُمِّيت مِجْمَرة باعتبار ما كان في الأصل، ويَحْتَمِل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها، ولا إحراق، أو يفوح بغير اشتعال، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الرجل في الجنة ليشتهي الطير، فيخرّ بين يديه مشويّاً»، وفيه الاحتمالات المذكورة.

وقد ذَكَر نحو ذلك ابن القيم: في الباب الثاني والأربعين من «حادي الأرواح»، وزاد في الطير: أو يُشْوَى خارج الجنة، أو بأسباب قُدِّرت لإنضاجه، ولا تتعيَّن النار، قال: وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾ [يس: ٥٦] ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، وهي لا شمس فيها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد يقال: أيُّ حاجة لهم إلى المشط، وهم مُرْدٌ، وشعورهم لا تتسخ؟، وأيّ حاجة لهم إلى البَخُور، وريحهم أطيب من المسك؟ قال: ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل، وشرب، وكسوة وطيب، ليس عن ألم جوع، أو ظمأ، أو عُرْيٍ، أو نَتْن، وإنما هي لذات متتالية، ونِعَم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا[١].

وقال النوويّ رحمه الله: مذهب أهل السُّنَّة أن تنعُّم أهل الجنة على هيئة تنعّم أهل الدنيا، إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودلّ الكتاب والسُّنَّة على أن نعيمهم لا انقطاع له. انتهى[٢].

(وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ) قال الطبريّ رحمه الله: الحور جمع حَوْراء، وهي: النقية بياض العين، الشديدة سوادها، والعين: جمع عيناء، وهي النجلاء العين، في حُسن. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الحور: جمع حَوْراء، والْحَوَر في العين: شدّة

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٨٠.
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤.
(٣) «تفسير الطبريّ» ٢٣/ ١٠٧.

بياضها في شدة سوادها، هذا المعروف، قال أبو عمرو: الْحَوَر أن تسودّ العين كلّها مثل أعين الظباء والبقر، وليس في بني حَوَرٌ، وإنما قيل للنساء: حُور العين؛ لأنّهن تشبّهن بالظباء والبقر، قال الأصمعيّ: ما أدري ما الْحَوَر في الْعَيْن، والْعِينُ: جمع عيناء، وهي: الواسعة العين، وفي «الصحاح»: رجل أعين: واسع العين، والجمع: عِين، وأصله فُعْل بالضم، ومنه قيل لبقر الوحش: عِين، والثور أعين، والبقرة عيناء. انتهى[١].

وقوله: **(أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة، وأبي كريب في ضبطه، فإن ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام، وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام، وكلاهما صحيح، وقد اختَلَف فيه رواة «صحيح البخاريّ»، ويُرَجَّح الضم بقوله في الحديث الآخر: «لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد»، وقد يُرَجَّح الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث: «على صورة أبيهم آدم، أو على طوله». انتهى[٢].

وقوله: **(عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ)**؛ أي: في حسن الْخَلْق، وجمال الصورة، وقال في «العمدة»: قال في الأول: «على صورة القمر»، والتوفيق بينهما بأن يقال: الكل على صورة آدم في الطول والخلقة، وبعضهم في الحسن كصورة القمر نوراً وإشراقاً. انتهى[٣].

وقال القاري: قوله: «على صورة أبيهم آدم»؛ أي: في القامة، وبَيّنه بقوله: «ستون ذراعاً في السماء»؛ أي: طولاً، فكني عنه به، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: العرض سبعة، والله تعالى أعلم. انتهى[٤].

وقوله: **(سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ)**؛ أي: في العلوّ والارتفاع، ويسمى كلُّ ما عَلَاك سماءً، ويعني بذلك أن الله تعالى أعاد أهل الجنة إلى خِلْقة أصلهم الذي هو آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعلى صفته وطوله الذي خلقه الله عليه في الجنة، وكان طوله فيها ستين ذراعاً في الارتفاع من ذراع نفسه، والله أعلم.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٨٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧٣.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٠٩.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٢٢٨.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك الذراع مقدراً بأذرعتنا المتعارفة عندنا، ثم لم يزل خَلْق ولده وطولهم ينقص، كما جاء في الرواية الأخرى، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ[(٢)] زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْزُقُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً»، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ[(٣)]»، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**«أَوَّلُ زُمْرَةٍ»**) وفي بعض النسخ: «إن أول زمرة».

وقوله: (**ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ**)؛ يعني: أنهم متفاوتون في الدرجات.

وقوله: (**وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ**) قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «المجامر» بفتح الميم والجيم، يكون جمع مِجْمَر بكسر الميم، وإسكان الجيم، وفتح الميم الثانية، وهو الذي يوضع فيه النار للبَخور، ويكون جمع مُجمر بضم الميم والباقي كذلك، وهو الذي يتبخر به، وأُعد له الجمر، وهو المراد في هذا الحديث، و«الألوة» بفتح الهمزة، وضمها، وضم اللام، وفتح الواو، وتشديدها، هو العُود الذي يُتبخر به، وهو العود الهنديّ، وهمزته أصلية، وقيل: زائدة؛ أي:

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) وفي نسخة: «إن أول».

(٣) وفي نسخة: «رجل واحد» في الموضعين.

إن بخورهم العود، وهو الألنجوج المذكور في رواية أخرى في «الصحيح»، وهو بفتح الهمزة واللام، وإسكان النون، وضم الجيم، ويقال فيه أيضاً: يلنجوج بالياء أوَّله بدل الهمزة، ويقال فيه أيضاً: ألنجج بحذف الواو التي بين الجيمين، والألف والنون فيه زائدتان، كأنه يلج في تضوّع رائحته، وانتشارها.

فإن قلت: إنما تفوح رائحة العود بوضعه في النار، كما قال الشاعر [من الكامل]:

لَوْلَا اشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ ... مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ نَشْرِ الْعُودِ

والجنة لا نار فيها.

قلت: قد يَشتعل بغير نار، وقد تفوح رائحته بلا اشتعال، وليست أمور الآخرة على قياس أمور الدنيا، وهذا الطير يشتهيه الإنسان، فينزل مشويّاً بلا شيّ نار، ولا غيرها، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ)** بفتح الراء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، وبالحاء المهملة؛ أي: إن العَرَق الذي يترشح منهم رائحته كرائحة المسك، وهو قائم مقام التغوط والبول من غيرهم، كما قال في الحديث: «لا يبولون، ولا يتغوّطون، وإنما هو عَرَقٌ يجري من أعراضهم مثل المسك»؛ يعني: من أبدانهم، ولمّا كانت أغذية الجنة في غاية اللطافة والاعتدال، لا عجم لها، ولا ثفل، لم يكن لها فضلةٌ، تستقذر، بل تستطاب، وتستلذّ، فعبَّر عنها بالمسك الذي هو أطيب طيب أهل الدنيا[2].

وقوله: **(أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»)** قال القاري: هو بضم الخاء واللام، وتسكّن، والمعنى أنهم على قلب واحد، وبفتح الأول، والمعنى أنهم أتراب في سنّ واحد، وهو ثلاثون، أو ثلاث وثلاثون سنة على ما سيأتي في الحديث، وهو الملائم المناسب لقوله: «على صورة أبيهم آدم»؛ أي: في القامة، وبيّنه بقوله: «ستون ذراعاً في السماء»؛ أي: طولاً، فكني عنه به، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٥٨.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٥٨.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥٦ ـ ٣٥٥٧.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي بضم الخاء واللام، وبفتح الخاء وإسكان اللام، وكلاهما صحيح، ورجح الضم بقوله في الحديث الآخر: «لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم على قلب واحد»، وقد يرجح الفتح بقوله: «لا يمتخطون، ولا يتفلون»، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى هذا لا يكون قوله: «على صورة أبيهم آدم» بدلاً من قوله: «على خلق رجل واحد» بل يكون خبر مبتدأ محذوف، فإذا قيل: الموصوفون بالصفات المذكورة كلها على خُلُق رجل واحد حسن الإبدال.

قال: وأما توجيه الضمّ، فالجملة كالإجمال للتفصيل الذي هو مسبوق بمجمل، أجمل أولاً بقوله: «قلوبهم على قلب رجل واحد»، ثم فصّل بقوله: «لا اختلاف بينهم، ولا تباغُض»، وعلّل عدم الاختلاف بقوله: «لكل امرىء منهم زوجتان... إلخ» على معنى أن كل واحد رضي بما أوتي من الثواب على حَسَب مرتبته، وثانياً بقوله: «على خُلق رجل واحد»؛ تأكيداً وتقريراً، فهو كالفذلكة للمجموع.

وحاصله أنه ﷺ ابتدأ بوصف حُسن خُلُقهم الباطن، وختم بوصف حسن خَلْقهم الظاهر. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ»**)؛ أي: بضمّ الخاء واللام، ووقع بعض النسخ: «رجلٍ واحدٍ» في الموضعين، (**وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ»**)؛ أي: بفتح الخاء، وإسكان اللام، (**وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أيضاً: (**«عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ»**) بدل قول أبي كريب: «على طول أبيهم آدم».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥٦ ـ ٣٥٥٧.

(٨) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ، وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ[1] زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آنِيَتُهُمْ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عُتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

(**وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ**) وفي رواية: «قلوبهم على قلبِ واحدٍ» بالإضافة، وترك التنوين؛ أي: على قلب شخص واحد، يريد أنها مطهَّرة عن مذموم الأخلاق، مُكَمَّلة بمحاسنها، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «قلب واحد» في رواية الأكثر بالإضافة، وللمستملي بالتنوين: «قلبٌ واحد» وهو من التشبيه الذي حُذفت أداته؛ أي:

---

(١) وفي نسخة: «إن أول».

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٥٨.

كقلب رجلٍ واحدٍ، وقد فسَّره بقوله: «لا تحاسد بينهم، ولا اختلاف»؛ أي: إن قلوبهم طُهِّرت عن مذموم الأخلاق. انتهى[١].

(يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً)؛ أي: بقدرهما، فأوقات الجنة من الأيام والساعات تقديريات، فإن ذلك إنما يجيء من اختلاف الليل والنهار، وسَيْر الشمس والقمر، وليس في الجنة شيء من ذلك.

وقال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام؛ لأن الجنة ليست بمحل تكليف، وإنما هي محل جزاء، وإنما هو عن تيسير وإلهام، كما قال في الرواية الأخرى: «يُلهَمون التسبيح، والتحميد، والتكبير، كما يلهمون النَّفَس»، ووجه التشبيه أن تنفّس الإنسان لا بُدّ له منه، ولا كلفة عليه، ولا مشقة في فعله، وآحاد التنفسات مكتسبة للإنسان، وجملتها ضرورية في حقه؛ إذ يتمكن من ضبط قليل الأنفاس، ولا يتمكن من جميعها، فكذلك يكون ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على ألسنة أهل الجنة، وسِرّ ذلك أن قلوبهم قد تنورت بمعرفته، وأبصارهم قد تمتعت برؤيته، وقد غمرتهم سوابغ نعمته، وامتلأت أفئدتهم بمحبته ومخاللته، فألسنتهم ملازمة لذِكره، ورهينة بشكره، فإن من أحب شيئاً أكثر من ذِكره. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام، وقد فسَّره جابر في حديثه عند مسلم بقوله: «يلهَمون التسبيح، والتكبير، كما يُلهَمون النفس» ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه، ولا بدّ له منه، فجعل تنفسهم تسبيحاً، وسببه أن قلوبهم تنوّرت بمعرفة الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وامتلأت بحبه، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره، وقد وقع في خبر ضعيف أن تحت العرش ستارة معلّقةً فيه، ثم تطوى، فإذا نُشرت كانت علامة البكور، وإذا طُويت كانت علامة العشيّ. انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤٥.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٨١.
(٣) «الفتح» ٧/ ٥٤٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٢٤] (٢٨٣٥) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ»، قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ، وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قريباً[(١)]، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، و«جرير» هو ابن عبد الحميد، و«أبو سفيان» هو: طلحة بن نافع.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ)** بضمّ الفاء، وكسرها، من بابي نصر، وضرب؛ أي: لا يبصقون **(وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ»)** من باب الافتعال، وروي: «ولا يتمخّطون»، من باب التفعل. **(قَالُوا)**؛ أي: الصحابة الحاضرون مجلس النبيّ ﷺ حين حدّث بهذا الحديث، **(فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟)**؛ أي: فما حال الطعام الذي يأكلونه؛ أي: ما شأن فضلته؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«جُشَاءٌ»)** خبر لمحذوف؛ أي: هو جُشاء، وهو بضم الجيم، وتخفيف الشين المعجمة: تنفس المعدة من الامتلاء، **(وَرَشْحٌ)** بفتح الراء، وإسكان المعجمة؛ أي: عَرَق **(كَرَشْحِ الْمِسْكِ)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: يصير فضل الطعام جشاء؛ أي: نظيره، وإلا فجشاء الجنة لا يكون مكروهاً، بخلاف جشاء الدنيا، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «كُفّ عنّا جشاءك»[(٢)] ويصير رشحاً، وهو إما باعتبار اختلاف

---

(١) تقدّم قبل عشرة أبواب، «باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس» رقم [٧٠٧٩/١٩].

(٢) أشار به إلى ما أخرجه الترمذيّ (٢٤٧٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تجشّأ رجل عند=

الأشخاص، أو الأوقات، أو بعض الطعام يكون جشاء، وبعضه يكون رشحاً، والأظهر أن الأكل ينقلب جشاء، والشرب يعود رشحاً، والطعام قد يُطلق عليهما نظراً إلى معنى الطعم، ففي «القاموس»: طَعْم[1] الشيء: حلاوته ومرارته، وما بينهما يكون في الطعام والشراب، أقول: وبه يتم التنزيه في قوله: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، قال: وأما قول الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: يندفع الطعام بالجشاء والرشح[2]، فهو حاصل المعنى، كما لا يخفى. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: والأظهر إلخ هذا التوزيع يحتاج إلى دليل، فتنبّه.

(يُلْهَمُونَ) بالبناء للمفعول، **(التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ)**؛ أي: يوفَّقون لهما، والإلهام: إلقاء شيء في النفوس، يبعث على فعل شيء، أو تركه[4].

وقال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإلهام: إلقاء الشيء في الرُّوع، ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى، وجهة الملإ الأعلى، قال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٨]، وذلك نحو ما عُبِّر عنه بِلِمّة الملَك، وبالنَّفْث في الرُّوع؛ كقوله ﷺ: «إن للملك لِمّةً، وللشيطان لِمّةً»، وكقوله ﷺ: «إن روح القدس نفَثَ في رُوعي...»، الحديث.

وأصله من التهام الشيء، وهو ابتلاعه، والْتَهَم الفصيلُ ما في الضرع، وفَرَسٌ لَهِمٌ: كأنه يلتهم الأرض؛ لشدة عَدْوه. انتهى[5].

(كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ») وقع في النسخة الهنديّة: «يُلهمون» بالياء التحتانيّة، وفي غيرها: «تُلهمون» بمثناة فوقية مضمومة؛ أي: تسبيحهم وتحميدهم يجري

= النبيّ ﷺ، فقال: «كُفّ عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. انتهى.

(١) بفتح الطاء، وسكون العين.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥٧.

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٢٣٠.

(٤) «فيض القدير» ٢/ ٤٣٤.

(٥) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» ٢١/ ٣٧٧.

مع الأنفاس، كما تُلهمون أنتم النفس بفتح الفاء؛ يعني: أنهم لا يتعبون من التسبيح والتهليل، كما لا تتعبون أنتم من التنفس، ولا يشغلهم شيء عن ذلك كالملائكة، أو أراد أنها تصير صفة لازمة، لا ينفكّون عنها؛ كالتنفس اللازم للحيوان.

والحاصل: أنه لا يخرج منهم نَفَس إلا مقروناً بذكره وشكره ﷻ.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الإلهام: إلقاء الشيء في الرُّوع، ويختص ذلك بما كان من جهة الله، وجهة الملأ الأعلى، فقوله: «تلهمون» وارد على سبيل المشاكلة؛ لأن المراد به التنفس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٧١٢٤ و٧١٢٥ و٧١٢٦ و٧١٢٧] (٢٨٣٥)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٧٦)، و(هنّاد بن السّريّ) في «الزهد» (٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦ و٣٦٤ و٣٥٤ و٣٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٠٦ و٢٠٥٢ و٢٢٧٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٣٥)، و(أبو نعيم) في «صفة الجنّة» (٢٧٤ و٣٣٣ و٣٣٤)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧١٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَرَشْحِ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥٧.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٤١) ـ حدّثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة يأكلون فيها، ويشربون، ولا يتغوطون، ولا يبولون، ولا يمتخطون، ولا يبزقون، طعامهم جشاءٌ، ورَشْحٌ، كرشح المسك». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ، كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ، وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ»، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلّال، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلد بن الضحاك بن مُسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كان يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

و«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣١٦.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى وشرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ، وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ)** أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ، ربما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَل، صدوقٌ، يُغْرِب، من كبار [٩] (١٩٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابٌ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٢٨] (٢٨٣٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ، لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ**: «**مَنْ**) موصولة مبتدأ خبرها «ينعم»؛ أي: الذي (**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ**) بفتح المثناة التحتية، والعين؛ أي: يصيب نعمة، أو يدوم نعيمه، ويَحْتَمل أن تكون «من» شرطيّة، ويجزم الفعلان بعدها بها. (**لَا يَبْأَسُ**) بسكون الموحّدة، فهمزة مفتوحة؛ أي: لا يفقر، ولا يهتم، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو تأكيد لقوله: «ينعم»، ووقع في «المشكاة» بلفظ: «ولا يبأس» بالواو، فقال الطيبيّ: الأصل أن لا يجاء بالواو، لكن أراد به التقرير على الطرد والعكس؛ كقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. (**لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ**) هكذا في النُّسخ بلا واو أيضاً، وهو بفتح حرف المضارعة، واللام؛ أي: لا تَخلق ثيابه التي يلبسها؛ لأنها غير مركبة من العناصر. (**وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ**»)؛ أي: لا يذهب شبابه، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن الجنة دار الثبات والقرار، وأن التغيير لا يتطرق إليها، فلا يشوب نعيمها بؤس، ولا يعتريه فساد، ولا تغير، فإنها ليست دار الأضداد، ومحل الكون والفساد[1].

وهذا الحديث صريح في أن الجنة أبديّة، لا تفنى، والنار مثلها، وزعم جهم بن صفوان أنهما فانيتان؛ لأنهما حادثتان، ولم يتابعه أحد من أهل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥٧.

الإسلام، بل كفّروه به، وذهب بعضهم إلى فناء النار دون الجنة، وأطال ابن القيم، كشيخه ابن تيمية في الانتصار له في عدّة كراريس، ورُدّ عليهما، فالصواب ما عليه الجمهور، من أن النار لا تفنى؛ كالجنّة، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٧١٢٨] (٢٨٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ و٤٠٧ و٤١٦ و٤٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٨٦ و٢٥٨)، و(أبو يعلى في «مسنده» (٦٤٢٨)، و(أبو محمد الأصفهانيّ) في «العظمة» (٣/ ١١١٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٢٩] (٢٨٣٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلَا تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا، فَلَا تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا، فَلَا تَهْرَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلَا تَبْتَئِسُوا أَبَداً»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(الثَّوْرِيُّ)** سفيان بن سعيد الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عَمْرو بن عبد الله بن عُبيد، الْهَمْدانيّ السَّبِيعي الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ يدلّس، واختَلَط بأَخَرَة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**الأَغَرُّ**) أبو مسلم المدينيّ، نزيل الكوفة، مولى أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، اشتركا في عتقه، ثقةٌ [٣] وهو غير سلمان الأغر الذي يُكنى أبا عبد الله، وقد قلبه الطبرانيّ، فقال: اسمه مسلم ويكنى أبا عبد الله (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٦/ ١٧٧٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

شرح الحديث:

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، عن صحابيين، كلاهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ**) الظاهر أن هذا المنادي هو الله سبحانه وتعالى، كما سبق قبل هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا رب وأيُّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحِلّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»، متّفقٌ عليه، وغير ذلك من النصوص التي هي صريحة في نداء الله تعالى لأهل الجنّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ثم إن هذا النداء ظاهر في كونه في الجنّة، وقيل: إذا رأوها من بعيد، والأول أشبه. (**إِنَّ**) بكسرة الهمزة، (**لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا**) بكسر الصاد وتشديد الحاء المهملتين، تكونوا صحيحي البدن دائماً، (**فَلَا تَسْقَمُوا**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِب، ويجوز ضمّ ثالثه أيضاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: سَقِمَ سَقَماً، من باب تَعِبَ: طال مرضه، وسَقُمَ سُقْماً، من باب قَرُب، فهو سَقِيمٌ، وجمعه

سِقَامٌ، مثلُ كريم وكرام، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، والسَّقَامُ بالفتح اسم منه. انتهى[١].

(أَبَداً)؛ أي: دائماً في مستقبل الزمان، **(وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا)** بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ أيضاً، **(فَلَا تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، **(فَلَا تَهْرَمُوا)** بفتح أوله، وثالثه، من باب تعِبَ؛ أي: فلا تشيبوا **(أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا)** بفتح أوله، وتثليث ثالثه، كفرح، وضرب، ونصر، كما في «القاموس». **(فَلَا تَبْأَسُوا)**؛ أي: لا يصيبكم بأس، وهو شدّة الحال، والبأس، والبؤس، والبأساء، والبؤساء بمعنى، وفي بعض النسخ: «فلا تَبْتَئِسُوا». **(أَبَداً»)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا النداء والبشارة ألذّ، وأشهى ما فيه من السرور، وفي عكسه أنشد المتنبي [من الوافر]:

أَشَدُّ الْغَمِّ عِنْدِي فِي سُرُورٍ ... تَيَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ ارْتِحَالَا[٢]

(فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**)**.

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الآية: ونادى منادٍ هؤلاء الذين وصف الله صفتهم، وأخبر عما أعدّ لهم من كرامته: أنْ يا هؤلاء، هذه «تلكم الجنة» التي كانت رسلي في الدنيا تخبركم عنها، أوْرَثكموها الله عن الذين كذبوا رسله، لتصديقكم إياهم، وطاعتكم ربكم، وذلك هو معنى قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. انتهى[٣].

وقال الألوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَنُودُوٓاْ﴾؛ أي: نادتهم الملائكة، وجوَّز بعضهم احتمال أن المنادي هو الله، والآثار تؤيد الأول.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الآثار الصحيحة تؤيّد الثاني، كحديث: «أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم...»، وغير ذلك، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

﴿أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ﴾؛ أي: تِلْكُم على أنَّ ﴿أَن﴾ مفسرة لِمَا في النداء من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥٨.

(٣) «تفسير الطبريّ» ١٢/ ٤٤٢.

معنى القول، ويجوز أن تكون مخففة من «أن» وحرف الجر مقدَّر، واسمها ضمير شأن محذوف؛ أي: بأنها، أو بأنه تلكم، وأوجب البعض الثاني بناءً على أنه يجب أن يؤنث ضمير الشأن إذا كان المسنَد إليه في الجملة المفسرة مؤنثاً، والصحيح عدم الوجوب على ما صرَّح به ابن الحاجب، وابن مالك، ومعنى البعد في اسم الإشارة، إما لرفع منزلتها، وبعد مرتبتها، وإما لأنهم نودوا عند رؤيتهم إياها من مكان بعيد، وإما للإشعار بأنها تلك الجنة التي وُعدوها في الدنيا، وإليه يشير كلام الزجاج.

والظاهر أن ﴿تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ﴾ مبتدأ وخبر، وقوله سبحانه: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ حال من «الجنة»، والعامل فيها معنى الإشارة، ويجوز أن تكون الجنة نعتاً لـ«تلكم»، أو بدلاً، و﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ الخبر، ولا يجوز أن يكون حالاً من المبتدأ، ولا من «كم»، كما قاله أبو البقاء، وهو ظاهر، والتزم بعضهم في توجيه البعد أن ﴿تِلْكُمُ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه تلكم الجنة الموعودة لكم قبلُ، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: تلك الجنة التي أُخبرتم عنها، أو وُعدتم بها في الدنيا هي هذه، ولا حاجة إليه، والمنادَى له أوّلاً وبالذات كونها موروثة لهم، وما قبله توطئة له، والميراث مجاز عن الإعطاء؛ أي: أُعطيتموها ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا من الأعمال الصالحة، والباء للسببية، وتُجُوِّز بذلك عن الإعطاء إشارةً إلى أن السبب فيه ليس موجباً، وإن كان سبباً بحسب الظاهر، كما أن الإرث مُلك بدون كسب، وإن كان النسب مثلاً سبباً له، والباء في قوله ﷺ: «لن يَدخل أحدكم الجنة بعمله» وكذا في قوله ﷺ: «لن ينجو أحد منكم بعمله» للسبب التام فلا تعارض، وجُوِّز أن تكون الباء فيما نحن فيه للعوض؛ أي: بمقابلة أعمالكم، وقيل: تلك الإشارة إلى منازل في الجنة هي لأهل النار، لو كانوا أطاعوا جعلها الله تعالى إرثاً للمؤمنين، فقد أخرج ابن جرير، وأبو الشيخ عن السديّ قال: «ما من مؤمن ولا كافر إلا وله في الجنة والنار منزل، فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ودخلوا منازلهم رُفعت الجنة لأهل النار، فنظروا إلى منازلهم فيها فقيل لهم: هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله تعالى، ثم يقال: يا أهل الجنة رِثُوهم بما كنتم تعملون،

فيقتسم أهل الجنة منازلهم»[١]، وأنت تعلم أن القول بهذا الإرث الغريب لا يدفع الحاجة إلى المجاز.

وزعم المعتزلة أن دخول الجنة بسبب الأعمال لا بالتفضل لهذه الآية، ولا يخفى أنه لا محيص لمؤمن عن فضل الله تعالى؛ لأن اقتضاء الأعمال لذاتها دخول الجنة، أو إدخال الله تعالى ذويها فيها مما لا يكاد يعقل، وقُصَارَى ما يُعقل أن الله تعالى تفضّل، فرتّب عليها دخول الجنة، فلولا فضله لم يكن ذلك.

قال الألوسيّ: وأنا لا أرى أكثر جرأة من المعتزلة في هذا الباب؛ ككثير من الأبواب، فإن مآل كلامهم فيه أن الجنة ونعيمها الذي لا يتناهى إقطاعهم بحق مستحَقٍّ على الله تعالى الذي لا ينتفع بشيء، ولا يتضرر بشيء، لا تفضّل له عليهم في ذلك، بل هو بمثابة دَين أُدِّي إلى صاحبه، سبحانك هذا بهتان عظيم، وتكذيب لغير ما خبر صحيح. انتهى كلام الألوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٧١٢٩] (٢٨٣٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤٦)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٩ و٣/ ٣٨ و٩٥)، و(هنّاد بن السريّ) في «الزهد» (١/ ١٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ١٤٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) في إسناده السدّي، متكلّم فيه.

(٢) «تفسير الألوسيّ» ٦/ ١٧٣.

(١٠) ـ (بَابٌ فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ، وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الأَهْلِينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١٣٠] (٢٨٣٨) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ ـ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً، مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ، مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنِّف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الإيادي ـ بكسر الهمزة، بعدها تحتانية ـ البصريّ، صدوق يخطىء [٨] (خت م د ت) تقدم في «العلم» ١/ ٦٧٥٤.

٣ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الْكِنْديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ**) اسمه عمرو، أو عامر، الكوفيّ، ثقة [٣] (ت١٠٦) وكان أسنّ من أخيه أبي بُرْدة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار أبو موسى الأشعريّ الصحابي المشهور، أَمَّره عمر، ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد الحكمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً) بفتح لام التوكيد؛ أي: بيتاً شريف المقدار، عالي المنار، وأصل الخيمة بيت تبنيه العرب من عِيدان الشجر، وهذه الخيمة هي المراد بقوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن: ٧٢]، قال ابن القيم رحمه الله: وهذه الخيام غير الغرف والقصور، بل هي خيام في البساتين، وعلى شط الأنهار.

(مِنْ لُؤْلُؤَةٍ) بهمزتين، وبحذفهما، وبإثبات الأُولى لا الثانية، وعكسه، واللؤلؤ معروف، وقوله: (وَاحِدَةٍ، مُجَوَّفَةٍ)؛ أي: واسعة الجوف، قال القاضي عياض: وفي رواية السمرقنديّ: «مجوبة» بالباء، وهي المثقوبة، وهي بمعنى المجوّفة. (طُولُهَا)؛ أي: ارتفاعها في السماء (سِتُّونَ مِيلاً) قال الفيّوميّ رحمه الله: المِيلُ بالكسر عند العرب: مقدار مَدَى البصرِ[1] من الأرض، قاله الأزهريّ، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند الْمُحْدَثِين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظيّ؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شُعَيرات، بطن كلّ واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والْمُحْدَثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قُسم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قُسم على رأي الْمُحْدَثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، والفَرْسَخُ عند الكلّ ثلاثة أميال، وإذا قُدِّر المِيلُ بالْغَلَوات، وكانت كلّ غَلْوة أربعمائة ذراع، كان ثلاثين غَلْوة، وإن كان كلّ غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة، ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال؛ لأنها بُنيت على مقادير مَدَى البصر من الميل إلى الميل، وإنما أضيف إلى بني هاشم، فقيل: المِيلُ الهَاشِمِيُّ؛ لأن بني هاشم حدَّدوه، وأعلموه. انتهى[2].

---

(١) الميل بالمقاييس المعاصرة (١٨٤٨) متراً، والفرسخ (٥، ٥٤٤) كيلو متراً، والبريد (٢٢، ١٧٦) كيلو متراً، راجع: «الإيضاحات العصريّة» ص٧٢ ـ ٧٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٨.

وقال في «العمدة»: الخيمة بيت مربع من بيوت الأعراب، وقوله: «درّة مجوفة» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية السرخسيّ والمستملي: «دُرّ مجوف، طوله»، ويروى: «من لؤلؤة مجوفة» بالفاء، وفي رواية السمرقنديّ بالباء الموحّدة، وهي المثقوبة التي قُطع داخلها، وقوله: «ثلاثون ميلاً» والميل ثلث الفرسخ، ورُوي عن ابن عباس: الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ، لها أربعة آلاف مصراع من ذهب، وعن أبي الدرداء: الخيمة لؤلؤة واحدة، لها سبعون باباً، وقال القرطبيّ: يُعلم من هذا الحديث أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع رجال بني آدم. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الخيمة فبيت مربع من بيوت الأعراب، وقوله ﷺ: «من لؤلؤة مجوفة» هكذا هو في عامّة النسخ: «مجوفة» بالفاء، قال القاضي: وفي رواية السمرقنديّ: «مجوبة» بالباء الموحّدة، وهي المثقوبة، وهي بمعنى المجوفة، وفي الرواية الأولى: «عرضها ستون ميلاً»، وفي الثانية: «طولها في السماء ستون ميلاً»، ولا معارضة بينهما، فعرضها في مساحة أرضها، وطولها في السماء؛ أي: في العلوّ متساويان. انتهى[٢].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «طولها ستون ميلاً»؛ أي: في السماء، وفي رواية: «عرضها ثلاثون ميلاً»، ولا معارضة؛ إذ عَرْضها في مساحة أرضها، وطولُها في العلوّ، نَعَم وَرَدَ: «طولها ثلاثون ميلاً»، وحينئذ يمكن الجمع بأن ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها. انتهى[٣].

(لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا)؛ أي: في تلك الخيمة، **(أَهْلُونَ)**؛ أي: زوجات، **(يَطُوفُ)**؛ أي: يدور **(عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ)**؛ أي: يجامعهم، فالطواف هنا كناية عن المجامعة **(فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً)**؛ أي: من طول مسافة الخيمة، وبُعد أقطارها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٥٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ٥٠٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٧١٣٠ و٧١٣١ و٧١٣٢] (٢٨٣٨)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٤٣) و«التفسير» (٤٨٧٩)، و(الترمذيّ) في «الجنّة» (٢٥٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٠ و٤١١ و٤١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٩٥)، و(أبو الشيخ) في «العظمة» (٦٠٦)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٣٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٧٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ، مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ)** مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ **(أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ)** عبد العزيز بن عبد الصمد الْعَمّي، أبو عبد الصمد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) ويقال: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ)** الزاوية: الجانب، والناحية.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربما وهم [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٣٣] (٢٨٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ، وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن خبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقون كوفيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مضى القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**سَيْحَانُ**) قال ياقوت رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: هو بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم حاء مهملة، وآخره نون، فعلان، من ساح الماء يسيح: إذا سال، وهو نهر كبير بالثَّغْر، من نواحي الْمِصِّيصة، وهو نهر أَذَنَة، بين أنطاكية والروم، يمرّ بأَذَنة، ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال، فيصبّ في بحر الروم، وإياه أراد المتنبي في مدح سيف الدولة:

أَخُو غَزَوَاتٍ مَا تَغِبُّ سُيُوفُهُ ... رَقَابَهُمْ إِلَّا وَسَيْحَانُ جَامِدُ

يريد: أنه لا يترك الغزو إلا في شدّة البرد، إذا جمد سيحان، وهو غير سيحون الذي بما وراء النهر، ببلاد الهياطلة في هذه البلاد، سيحان، وجيحان، وهناك سيحون، وجيحون، وذلك كله ذكر في الأخبار. انتهى.

(**وَجَيْحَانُ**) قال ياقوت رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: جيحان بالفتح، ثم السكون، والحاء مهملة، وألف، ونون: نهر بالمصيصة بالثغر الشاميّ، ومخرجه من بلاد الروم، ويمرّ حتى يصب بمدينةٍ تُعرَف بكفربيا، بإزاء المصيصة، وعليه عند المصيصة قنطرة، من حجارة رومية، عجيبة، قديمة، عريضة، فيدخل منها إلى المصيصة، وينفذ منها، فيمتد أربعة أميال، ثم يصب في بحر الشام، قال أبو الطيب [من الطويل]:

سَرَيْتُ إِلَى جَيْحَانَ مِنْ أَرْضِ آمِدٍ ... ثَلَاثاً لَقَدْ أَدْنَاكَ رَكْضٌ وَأَبْعَدَا

(**وَالْفُرَاتُ**) بضم الفاء، وتخفيف الراء، هو في أصل كلام العرب أعذب

---

(١) «معجم البلدان» ٣/ ٢٩٣.

(٢) «معجم البلدان» ٢/ ١٩٦.

المياه، قال ﷻ: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]، وقد فَرُت الماء يَفرُت فروتة، وهو فرات: إذا عَذُب، ومخرج الفرات فيما زعموا من أرمينية ثم من قاليقلا قرب خلاط، ويدور بتلك الجبال حتى يدخل أرض الروم، ويجيء إلى كمخ ويخرج إلى ملطية، ثم إلى سميساط، ويصب إليه أنهار صغار، قاله ياقوت[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الفُرَاتُ نهر عظيم مشهور، يخرج من حدود الروم، ثم يمرّ بأطراف الشام، ثم بالكوفة، ثم بالْحِلَّة، ثم يلتقي مع دجلة في البطائح، ويصيران نهراً واحداً، ثم يصبّ عند عَبّادان، في بحر فارس، والفرات: الماء العذب، يقال: فَرُتَ الماءُ فُرُوتَةً، وزانُ سَهُلَ سُهُولةً: إذا عَذُب، ولا يجمع إلا نادراً على فِرْتَانٍ، مثل غِرْبَان. انتهى[٢].

(وَالنِّيلُ) بكسر النون، بعدها تحتانيّة ساكنة، وآخره لام: نهر مصر المشهور. **(كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»)** قال الطيبيّ رحمه الله: «سيحان» مبتدأ، و«كُلٌّ» مبتدأ ثان، والتقدير: كلٌّ منهما، و«من أنهار الجنة» خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، و«مِن» إما ابتدائية؛ أي: ناشئة منها، أو اتصالية، أو تبعيضية. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: **(اعلم)**: أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون، فأما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة، في بلاد الأرمن، فجيحان نهر الْمِصِّيصة، وسيحان نهر أَذَنَةَ، وهما نهران عظيمان جدّاً، أكبرهما جيحان، فهذا هو الصواب في موضعهما، وأما قول الجوهريّ في «صحاحه»: جيحان نهر بالشام، فغلط، أو أنه أراد المجاز من حيث إنه ببلاد الأرمن، وهي مجاورة للشام، قال الحازميّ: سيحان نهر عند المصِّيصة، قال: وهو غير سيحون، وقال صاحب «نهاية الغريب»: سيحان وجيحان نهران بالعواصم، عند الْمِصِّيصة، وطَرَسوس، واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر وراء خُراسان، عند بَلْخ، واتفقوا على أنه غير جيحان،

---

(١) «معجم البلدان» ٤/ ٢٤١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٦١ ـ ٣٥٦٢.

وكذلك سيحون غير سيحان، وأما قول القاضي عياض: هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام، فالنيل بمصر، والفرات بالعراق، وسيحان وجيحان، ويقال: سيحون وجيحون ببلاد خُراسان، ففي كلامه إنكار من أوجه:

أحدها: قوله: الفرات بالعراق، وليس بالعراق، بل هو فاصل بين الشام والجزيرة.

والثاني: قوله: سيحان وجيحان، ويقال: سيحون وجيحون، فجعل الأسماء مترادفة، وليس كذلك، بل سيحان غير سيحون، وجيحان غير جيحون، باتفاق الناس، كما سبق.

الثالث: أنه ببلاد خُراسان، وأما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن، بقرب الشام، والله أعلم.

وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان، ذكرهما القاضي عياض:

أحدهما: أن الإيمان عَمّ بلادها، أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة.

والثاني: وهو الأصح أنها على ظاهرها، وأن لها مادّة من الجنة، والجنة مخلوقة موجودة اليوم، عند أهل السُّنَّة، وقد ذكر مسلم في «كتاب الإيمان» في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة، وفي البخاريّ من أصل سدرة المنتهى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧١٣٣] (٢٨٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ و٢٨٩ و٤٤٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٦٣)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١/ ٥٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٢٧٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» ١٧/ ١٧٧.

(١٢) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»، وقوله: «خلق الله ﷻ آدم على صورته»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٣٤] (٢٨٤٠) ـ (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ**) مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من إبراهيم، والباقيان بغداديّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يقال: إنما شبَّهها بها لِضَعفها، ورقّتها، كما قال في أهل اليمن: «هم أَرَقّ قلوباً، وأضعف أفئدة»، متّفقٌ عليه، ويَحْتَمِل أنه أراد بها أنها مثلها في الخوف، والهيبة، والطيرُ على

الجملة أكثر الحيوانات خوفاً وحذراً، حتى قيل: أحذر من غراب، وقد غلب الخوف على كثير من السّلف حتى انصدعت قلوبهم، فماتوا. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: مثلها في رقّتها، وضَعفها؛ كالحديث الآخر: أهل اليمن أرقّ قلوباً، وأضعف أفئدة، وقيل: في الخوف، والهيبة، والطيرُ أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف، كما جاء عن جماعات من السلف في شدّة خوفهم، وقيل: المراد: متوكلون، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هؤلاء قومٌ رَقّت قلوبهم، فاشتدّ خوفهم من الآخرة، وزاد على المقدار، فشبَّههم بالطير التي تفزع من كل شيء، وتخافه. انتهى[(٣)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى أن قلوبهم مثل أفئدة الطير في رقتها، ولِيْنها، كما في خبر أهل اليمن: «أرقّ أفئدة»؛ أي: أنها لا تحمل أشغال الدنيا، فلا يسعها الشيء وضده؛ كالدنيا والآخرة، أو في التوكل، كقلوب الطير: «تغدو خِماصاً وتروح بِطاناً»[(٤)]، أو في الهيبة والرهبة؛ لأن الطير أفزع شيء، وأشد الحيوان خوفاً، لا يطيق حبساً، ولا يحتمل إشارةً، هكذا أفئدة هؤلاء مما حلّ بها من هيبة الحقّ، وخوف جلال الله، وسلطانه، لا تُطيق حبس شيء يبدو من آثار القدرة، ألا ترى أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى شيئاً من آثارها؛ كغمام فَزِع، فإذا أمطرت سُرِّي عنه، وسَمع إبراهيم بن أدهم قائلاً يقول: كل ذنب مغفور سوى الإعراض عنا، فسقط مُغمًى عليه، وسُمّي علي بن الفضيل قَتيل القرآن، وعليه فمعنى «يدخل الجنة إلخ»؛ أي: الذين هم لله

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٧١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧٧.
(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص١٠٢٢.
(٤) أشار به ما أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبّان من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خِماصاً، وتروح بِطاناً».

خائفون، وله مُجِلُّون، ولِهَيْبته خاضعون، ومن عذابه مشفقون. انتهى[١].

وقال الطيبيّ بعدما ذكر نحو ما تقدّم: أقول: قد تقرّر في علم البيان أن وجه الشَّبَه إذا أُضمر عمّ تناوله، فيكون أبلغ مما لو صُرّح به، فينبغي أن يُحمل الحديث على المذكورات كلّها، ومن ثَمّ خصّ الفؤاد بالذكر دون القلب، قال الراغب: الفؤاد كالقلب، لكن يقال: له فؤاد إذا اعتُبر فيه معنى الفأد؛ أي: التوقّد، يقال: فَأَدْت اللحم؛ أي: شويته، ولحم فئيد: مشويّ، قال الله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١]. انتهى كلامه[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: في هذا الإسناد انتقادان:

(أحدهما): ما قاله الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ بعد أن ساق سند مسلم المذكور رحمه الله ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي العلاء، وفي نسخة السجزيّ عن أبي أحمد مثله، ووقع في نسخة الرازيّ، والكسائيّ: إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بزيادة رجل في السند، وهو الزهريّ، قال الغسانيّ: والصواب رواية ابن ماهان، ومن تابعه، وكذلك خرّجه أبو مسعود في الأطراف، من طريق مسلم، من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهريّ، والله أعلم[٣].

(الثاني): أن الدارقطنيّ انتقد على مسلم في هذا الحديث، فقال في «كتاب العلل»: لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، قال: والمحفوظ عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلاً، كذا رواه يعقوب، وسعد بن إبراهيم بن سعد، قال: والمرسل الصواب. انتهى.

وقد تصدّى النوويّ للجواب عن هذا الاعتراض، كما هي عادته، فقال:

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٦٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٥٩.

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢٦.

والصحيح أن هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث، فقد سبق في أول هذا الكتاب أن الحديث إذا رُوي متصلاً ومرسلاً، كان محكوماً بوصله، على المذهب الصحيح؛ لأن مع الواصل زيادةَ علم، حَفِظها، ولم يحفظها من أرسله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب من النوويّ ليس على إطلاقه، كما أسلفته غير مرّة، فإن المحقّقين من النقّاد الحفّاظ لا يسلكون هذا المسلك دائماً، وإنما يسلكون مسلك النظر في القرائن التي تحتفّ حول ذلك السند، فإن كانت القرائن تؤيّد الوصل، رجحوه، وإلا رجّحوا الإرسال، وما هنا كذلك، فإن أبا النضر، وإن كان ثقة، إلا أنه خالف جماعة، ولا سيّما آل الرجل، فإن ممن خالف يعقوب، وسعد ولدا إبراهيم، فروياه عنه عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلاً، فحَمْل الوهم على الواحد أَولى من حمله على الجماعة.

لكن الإمام مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ إمام حافظ ناقد بصير، ترجّح لديه الوصل على الإرسال؛ لأن الواصل، وهو أبو النضر ثقةٌ ثبتٌ، كما في «التقريب»، وقد أثنى عليه أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وغيرهم، وثبّتوه، كما في «تهذيب التهذيب»، فترجّح بهذا لمسلم تقديم وصله على إرسال غيره، وهذا وجه وجيه لمن تأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٧١٣٤] (٢٨٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٣٥] (٢٨٤١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ[1]، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «ما يُحَيُّونك».

فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ، حَتَّى الآنَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل ثلاثة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الأبناويّ الصنعانيّ، أنه **(قَالَ: هَذَا)** الآتي من الأحاديث، فـ«هذا» مبتدأ خبره قوله: **(مَا)** اسم موصول؛ أي: الذي **(حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، والمراد به: ما جُمع في تلك الصحيفة المشهورة **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ)** أبو هريرة **(أَحَادِيثَ)** كثيرة وقد تقدّم أنها (١٣٨) حديثاً، **(مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ)** عليه السلام **(عَلَى صُورَتِهِ)** ظاهر سياق هذه الرواية أن الضمير لآدم، والمراد: أن الله تعالى خلقه في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض، وتوفي عليها، وهي طوله ستون ذراعاً، ولم ينتقل أطواراً كذريته، وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ، وسيأتي تصويب قول من قال: إن الضمير لله تعالى، وأن تفسيره به صحيح، وفيه إثبات الصورة لله تعالى على ما يليق بجلاله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: هذه الرواية تؤيد قول من قال: إن الضمير لآدم، والمعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها، لم ينتقل في النشأة أحوالاً، ولا تردَّد في الأرحام أطواراً كذرّيته، بل خلقه الله رجلاً كاملاً سويّاً، من أول ما نَفَخ فيه الروح، ثم عقّب ذلك بقوله: «طوله ستون ذراعاً»، فعاد الضمير أيضاً على آدم. انتهى[(٢)].

(«طُولُهُ)؛ أي: طول آدم عليه السلام **(سِتُّونَ ذِرَاعاً)** قال ابن التين: المراد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦١٠.

ذراعنا؛ لأن ذراع كل أحد مثل رُبعه، ولو كانت بذراعه، لكانت يده قصيرة في جنب طول جسمه؛ كالإصبع، والظفر، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون بذراع نفسه، والأول أشهر، وقال القرطبيّ: إن الله تعالى يعيد أهل الجنة إلى خَلْقه أصلهم الذي هو آدم عليه السلام، وعلى صفته، وطوله الذي خَلَقه الله عليه في الجنة، وكان طوله فيها ستين ذراعاً في الارتفاع بذارع نفسه، قال: ويَحْتَمِل أن يكون هذا الذراع مقدراً بأذرعتنا المتعارفة عندنا، وقيل: إنه كان يقارب أعلاه السماء، وأن الملائكة كانت تتأذى بنَفَسه، فخفضه الله إلى ستين ذراعاً، وظاهر الحديث خلافه. انتهى[1].

(فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ) قال في «الفتح»: فيه إشعار بأنهم كانوا على بُعْد، واستُدِلّ به على إيجاب ابتداء السلام، لورود الأمر به، وهو بعيد، بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال، لا عموم لها، وقد نَقَل ابنُ عبد البرّ الإجماع على أن الابتداء بالسلام سُنَّة، ولكن في كلام المازريّ ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، قال الحافظ: كذا زعم بعض من أدركناه، وقد راجعت كلام المازريّ، وليس فيه ذلك، فإنه قال: ابتداء السلام سُنَّة، وردّه واجب، هذا هو المشهور، عند أصحابنا، وهو من عبادات الكفاية، فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الردّ، هل هو فرض عين، أو كفاية؟ وقد صرَّح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف، كما سأذكره بعدُ، نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض، قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سُنَّة، أو فرض على الكفاية، فإن سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، قال عياض: معنى قوله: فَرْض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سُنَّة: أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الابتداء بالسلام هو الذي يدلّ عليه ظاهر حديث الباب، وأصرح منه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حقُّ المسلم على المسلم ستّ»، قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/٢٠٨.

(٢) «الفتح» ١٤/١٢٩ ـ ١٣٠.

فانصح له، وإذا عطس فحمد الله، فسمِّته، وإذا مَرِض فَعُده، وإذا مات فاتّبعه».

فقوله: «إذا لقيته فسلّم عليه» نصّ صريح في الأمر بالسلام عند اللقاء، والأمر للوجوب إلا لصارف، كما هو رأي الجمهور، فالحقّ أحقّ أن يُتّبع أينما نبع، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(النَّفَرِ)** بالجرّ بدل من «أولئك»، وهو بفتحتين: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. **(وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تعيينهم، وقوله: **(جُلُوسٌ)** بالضمّ جمع جالس، خبر بعد خبر. **(فَاسْتَمِعْ)**، وفي رواية: «فاسمع» **(مَا يُحَيُّونَكَ)** هكذا في النسخة الهنديّة، من التحيّة، ووقع في معظم النُّسخ بلفظ: «ما يُجِيبُونك»، من الإجابة، قال في «الفتح»: قوله: «ما يُحَيُّونك» كذا للأكثر بالمهملة، من التحية، وفي رواية أبي ذرّ بكسر الجيم، وسكون التحتانية، بعدها موحّدة من الجواب، وكذا هو في «الأدب المفرد»، انتهى[2].

(فَإِنَّهَا)؛ أي: الكلمات التي يُحَيّون بها، أو يجيبون، **(تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ)**؛ أي: من جهة الشرع، أو المراد بالذرية: بعضهم، وهم المسلمون.

وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين»، وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم.

وفي حديث أبي ذرّ الطويل في قصة إسلامه قال: «وجاء رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث، وفيه: «فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: وعليك ورحمة الله»، أخرجه مسلم.

وأخرج الطبرانيّ، والبيهقيّ في «الشعب» من حديث أبي أمامة، رفعه: «جعل الله السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا»، وعند أبي داود من حديث

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٢) «الفتح» ١٤/ ١٣٠.

عمران بن حصين: «كنا نقول في الجاهلية: أنعم بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما جاء الإسلام نُهينا عن ذلك»، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: «كانوا في الجاهلية يقولون: حييت مساء، حييت صباحاً، فغيّر الله ذلك بالسلام».

(قَالَ) ﷺ: **(فَذَهَبَ)** آدم عليه السلام إلى أولئك الملائكة عليهم السلام **(فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)** قال ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون الله علّمه كيفية ذلك تنصيصاً، ويَحْتَمِل أن يكون فَهِم ذلك من قوله له: «فسلِّم».

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون ألهمه ذلك، ويؤيده ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر، عن أبي هريرة، رفعه: «إن آدم لمّا خلقه الله عطس، فألهمه الله أن قال: الحمد لله...» الحديث، فلعله ألهمه أيضاً صفة السلام.

واستُدلّ به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام؛ لقوله: «فهي تحيتك وتحية ذريتك»، وهذا فيما لو سَلّم على جماعة، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه، ولو حذف اللام، فقال: سلام عليكم أجزأ، قال الله تعالى: ﴿...وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] وقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الصافات: ٧٩] إلى غير ذلك، لكن باللام أَولى؛ لأنها للتفخيم والتكثير، وثبت في حديث التشهد: «السلام عليك أيها النبي»، قال عياض: ويُكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النوويّ في «الأذكار»: إذا قال المبتدئ: وعليكم السلام، لا يكون سلاماً، ولا يستحقّ جواباً؛ لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء، قاله المتولّي. فلو قاله بغير واو، فهو سلام، قطع بذلك الواحديّ، وهو ظاهر، قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن لا يُجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويَحْتَمِل أن لا يُعَدَّ سلاماً، ولا يستحقّ جواباً؛ لِمَا رويناه في سنن أبي داود، والترمذيّ، وصححه، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جُريّ ـ بالجيم، والراء مصغراً رضي الله عنه ـ الْهُجيميّ ـ بالجيم مصغراً ـ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون وَرَدَ لبيان الأكمل، وقد قال الغزاليّ في «الإحياء»:

يكره للمبتدئ أن يقول: عليكم السلام، قال النوويّ: والمختار لا يكره، ويجب الجواب؛ لأنه سلام، قال الحافظ: وقوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طُرُقاً إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك، فإنه لم يروه عن النبيّ ﷺ غير أبي جُرَيّ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الْهُجيميّ راويه عن أبي جُرَيٍّ، وقد أخرجه أحمد أيضاً، والنسائيّ، وصححه الحاكم، وقد اعتَرَض هو على ما دلّ عليه الحديث بما أخرجه مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، في خروج النبيّ ﷺ إلى البقيع، الحديث، وفيه: «قلت: كيف أقول؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين»، وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال لمّا أتى البقيع: «السلام على أهل الديار من المؤمنين...» الحديث.

قال الخطابيّ: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم [من الطويل]:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمِ

قال الحافظ: ليس هذا من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابيّ مشهور، عاش بعد النبيّ ﷺ، والْمَرْثية المذكورة لمسلم معروف، قالها لمّا مات قيس.

ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجنّ رَثَوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأبيات منها [من الطويل]:

عَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللهِ فِي ذَاكَ الأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ

وقال ابن العربيّ في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جُرَيّ؛ لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه ﷺ، فسلَّم عليهم سلام الأحياء، كذا قال، ويردّه حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، قال: ويَحْتَمِل أن يكون النهي مخصوصاً بمن يرى أنها تحية الموتى، وبمن يتطير بها من الأحياء، فإنها كانت عادة أهل الجاهلية، وجاء الإسلام بخلاف ذلك.

قال عياض: وتبعه ابن القيّم في «الهدي»، فنَقّح كلامه، فقال: كان من هدي النبيّ ﷺ أن يقول في الابتداء: السلام عليكم، ويكره أن يقول: عليكم السلام، فذكر حديث أبي جُريّ، وصححه، ثم قال: أشكل هذا على طائفة،

وظنوه معارضاً لحديث عائشة وأبي هريرة، وليس كذلك، وإنما معنى قوله: «عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع، لا عن الشرع؛ أي: أن الشعراء ونحوهم يُحيّون الموتى به، واستشهد بالبيت المتقدم، وفيه ما فيه، قال: فكره النبيّ ﷺ أن يُحَيَّى بتحية الأموات.

وقال عياض أيضاً: كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم؛ كقولهم: عليه لعنة الله وغضبه، عند الذمّ، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾﴾ [الحجر: ٣٥].

وتُعُقِّب بأن النصّ في الملاعنة وَرَدَ بتقديم اللعنة والغضب على الاسم.

وقال القرطبيّ: يَحْتَمِل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة، فسلَّم على جميع من بها، وحديث أبي جُريّ إثباتاً ونفياً في السلام على الشخص الواحد.

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: عليكم السلام لم يَجُز؛ لأنها صيغة جواب، قال: والأَولى الإجزاء؛ لحصول مسمى السلام، ولأنهم قالوا: إن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الردّ على من حضر، وهي بصيغة الابتداء، ثم حكى عن أبي الوليد ابن رُشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الردّ وعكسه. انتهى[1].

(فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ) كذا للأكثر هنا وعند البخاريّ، وأحمد، ووقع هنا للكشميهني عند البخاريّ: «فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله»، وعليها شَرَح الخطابيّ، واستدل برواية الأكثر لمن يقول: يجزئ في الردّ أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به، كما تقدم، قيل: ويكفي أيضاً الرد بلفظ الإفراد. **(قَالَ)** ﷺ: **(فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ)** فيه مشروعية الزيادة في الردّ على الابتداء، وهو مستحبّ بالاتفاق؛ لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] فلو زاد المبتدئ: «ورحمة الله» استُحِبّ أن يزاد: «وبركاته»، فلو زاد: «وبركاته»، فهل تشرع الزيادة في الردّ؟ وكذا لو زاد المبتدئ على «وبركاته»، هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢.

وأخرج البيهقيّ في «الشُّعَب» من طريق عبد الله بن أبيه، قال: «جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى وبركاته. «انتهى إلى وبركاته»، ومن طريق زَهْرة بن مَعْبد قال: قال عمر: «انتهى السلام إلى وبركاته»، ورجاله ثقات.

وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضاً في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب: «والغاديات، والرائحات».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب، عن سالم مولى ابن عمر قال: «كان ابن عمر يزيد إذا ردَّ السلام، فأتيته مرّة، فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته، فزدت: وبركاته، فردّ، وزاد: وطيّب صلواته»، ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: «السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته».

ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد ابن رُشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦] الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ.

وأخرج أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ بسند قويّ عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه، وقال: «عشر»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه، وقال: «عشرون»، ثم جاء آخر، فزاد وبركاته، فردّ، وقال: «ثلاثون»، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان، وقال: «ثلاثون حسنة»، وكذا فيما قبلها صرّح بالمعدود، وعند أبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث عليّ أنه هو الذي وقع له مع النبيّ ﷺ ذلك.

وأخرج الطبرانيّ من حديث سهل بن حُنيف بسند ضعيف، رفعه: «من قال: السلام عليكم كُتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله، كُتبت له عشرون حسنة، ومن زاد: وبركاته، كُتبت له ثلاثون حسنة».

وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الْجُهنيّ عن أبيه،

بسند ضعيف، نحو حديث عمران، وزاد في آخره: «ثم جاء آخر، فزاد: ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل».

وأخرج ابن السنيّ في كتابه بسند واهٍ من حديث أنس، قال: «كان رجل يمرّ، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه».

وأخرج البيهقيّ في «الشعب» بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم: «كنا إذا سلّم علينا النبيّ ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته»، وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قَوِيَ ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على: «وبركاته».

واتفق العلماء على أن الردّ واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد، واحتج له بحديث الباب؛ لأن فيه: «فقالوا: السلام عليك»، وتُعقِّب بجواز أن يكون نُسب إليهم، والمتكلم به بعضهم.

واحتَجّ له أيضاً بالاتفاق على أن من سَلّم على جماعة، فردّ عليه واحد من غيرهم، لا يجزئ عنهم.

وتُعُقّب بظهور الفرق.

واحتُجّ للجمهور بحديث عليّ رضي الله عنه رفعه: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الْجُلوس أن يردّ أحدهم»، أخرجه أبو داود، والبزار، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن عليّ عند الطبرانيّ وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم.

واحتَجَّ ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يُشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلّم عليهم، كما في حديث الباب، من سلام آدم عليه السلام، وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الردّ على كل فَرْد فَرْد إذا سَلّم الواحد عليهم.

واحتَجّ الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز.

وقال الحليميّ: إنما كان الرد واجباً؛ لأن السلام معناه: الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه، فلم يجبه، فإنه يُتوهم منه الشرّ، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه. انتهى كلامه.

قال الحافظ: ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال: لا يجب ردّ السلام على من سَلّم عند قيامه من المجلس، إذا كان سلّم حين دخل، ووافقه المتولي، وخالفه المستظهريّ، فقال: السلام سُنَّة عند الانصراف، فيكون الجواب واجباً، قال النوويّ: هذا هو الصواب، كذا قال[1].

(قَالَ) ﷺ: **(فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ)**؛ أي: على صفته، وهذا يدلّ على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة. **(وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً)** وإثبات الواو فيه؛ لئلا يُتوهم أن قوله: «طوله» تفسير لقوله: «على صورة آدم»، وعلى هذا فقوله: «وطوله إلخ» من الخاصّ بعد العامّ، ووقع عند أحمد من طريق سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كان طول آدم ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً»، وأما ما رَوَى عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعاً: «إن آدم لمّا أُهبط كانت رجلاه في الأرض، ورأسه في السماء، فحطه الله إلى ستين ذراعاً» فظاهره أنه كان مفرط الطول في ابتداء خَلْقه، وظاهر الحديث الصحيح أنه خُلق في ابتداء الأمر على طول ستين ذراعاً، وهو المعتمَد.

ورَوى ابن أبي حاتم بإسناد حسن، عن أُبي بن كعب، مرفوعاً: «إن الله خلق آدم رجلاً طوالاً، كثير شعر الرأس، كأنه نخلة سحوق».

(فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ، حَتَّى الآنَ)؛ أي: أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة، واستقرّ الأمر على ذلك.

وقال ابن التين: قوله: «فلم يزل الخلق ينقص»؛ أي: كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً، ولا يتبيّن ذلك فيما بين الساعتين، ولا اليومين، حتى إذا كثرت الأيام تبيّن، فكذلك هذا الحكم في النقص.

قال الحافظ رحمه الله: ويُشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة، كديار ثمود، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

على حَسَب ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة، قال: ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) ههنا [١٢/ ٧١٣٥] (٢٨٤١)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٢٦) و«الاستئذان» (٦٢٢٧) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣٣٩)، و(همام بن منبّه) في «صحيفته» (٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٤٠ ـ ٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٦٢)، و(اللالكائيّ) في «أصول الاعتقاد» (٧١١)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٨)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله المهلَّب رحمه الله في هذا الحديث: أن الملائكة يتكلمون بالعربية، ويتحيّون بتحية الإسلام.

وتعقّبه الحافظ، فقال: في الأول نظر؛ لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربيّ، ثم لمّا حُكي للعرب تُرجم بلسانهم، ومن المعلوم أن من ذُكرت قصصهم في القرآن من غير العرب، نُقل كلامهم بالعربيّ، فلم يتعين أنهم تكلموا بما نُقل عنهم بالعربيّ، بل الظاهر أن كلامهم تُرجم بالعربيّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله المهلّب هو ظاهر ما دلّ عليه الحديث، فما دام ممكناً، فالأَولى حَمْله عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦١٠ ـ ٦١١، «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٢٦).

(٢) «الفتح» ١١/ ٧.

٢ ـ **(ومنها)** أن فيه الأمرَ بتعلم العلم من أهله، والأخذ بنزول مع إمكان العلوّ، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نُقل عن الإخباريين، من أهل الكتاب وغيرهم بكثير، قاله في «الفتح»[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الوارد على قوم جُلُوس يسلم عليهم، وأن الأفضل أن يقول: السلام عليكم، بالألف واللام، ولو قال: سلام عليكم كفاه، وأن ردّ السلام يُستحبّ أن يكون زيادةً على الابتداء، وأنه يجوز في الردّ أن يقول: السلام عليكم، ولا يشترط أن يقول: وعليكم السلام. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف العلماء في مرجع الضمير في قوله ﷺ: «على صورته»:

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: هذا الخبر تعلّق به من لم يُحكم صناعة العلم، وأخذ يشنّع على أهل الحديث الذين ينتحلون السنن، ويذبّون عنها، ويقمعون من خالفها، بأن قال: ليست تخلو هذه الهاء من أن تُنسب إلى الله، أو إلى آدم، فإن نسبت إلى الله كان ذلك كفراً؛ إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وإن نُسبت إلى آدم تعرى الخبر عن الفائدة؛ لأنه لا شك أن كل شيء خُلق على صورته، لا على صورة غيره، ولو تملّق قائل هذا إلى بارئه في الخلوة، وسأله التوفيق لإصابة الحقّ، والهداية للطريق المستقيم في لزوم سنن المصطفى ﷺ لكان أَولى به من القدح في منتحلي السنن، بما يجهل معناه، وليس جهل الإنسان بالشيء دالّاً على نفي الحق عنه؛ لجهله به، ونحن نقول: إن أخبار المصطفى ﷺ إذا صحّت من جهة النقل لا تتضادّ، ولا تتهاتر، ولا تنسخ القرآن، بل لكل خبر معنى معلوم يُعلم، وفصل صحيح يُعقل، يعقله العالمون، فمعنى الخبر عندنا بقوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته» إبانة فضل آدم على سائر الخلق، والهاء راجعة إلى آدم، والفائدة من رجوع الهاء إلى آدم دون إضافتها إلى البارىء جل وعلا، جلّ ربنا

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٣٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧٨.

وتعالى عن أن يشبه بشيء من المخلوقين، أنه جل وعلا جعل سبب الخلق الذي هو المتحرك النامي بذاته اجتماع الذكر والأنثى، ثم زوال الماء عن قرار الذكر إلى رحم الأنثى، ثم تغير ذلك إلى العَلَقة بعد مدّة، ثم إلى المضغة، ثم إلى الصورة، ثم إلى الوقت الممدود فيه، ثم الخروج من قراره، ثم الرضاع، ثم الفطام، ثم المراتب الأُخَر على حَسَب ما ذكرنا إلى حلول المنية به، هذا وصف المتحرك النامي بذاته من خلقه، وخَلَق الله جل وعلا آدم على صورته التي خلقه عليها، وطوله ستون ذراعاً، من غير أن تكون تقدَّمه اجتماع الذكر والأنثى، أو زوال الماء، أو قراره، أو تغيير الماء عَلَقة، أو مضغة، أو تجسيمه بعده، فأبان الله بهذا فضله على سائر من ذكرنا من خَلْقه، بأنه لم يكن نطفة، فعلقة، ولا علقة فمضغة، ولا مضغة فرضيعاً، ولا رضيعاً ففطيماً، ولا فطيماً فشابّاً، كما كانت هذه حالة غيره، ضدّ قول من زعم أن أصحاب الحديث حشوية، يروون ما لا يعقلون، ويحتجون بما لا يدرون. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة قول ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أن ضمير «صورته» راجع إلى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا ليس معنى بعيداً، ولكن لا يلزم منه نفي الصورة عن الله عَزَّ وَجَلَّ، كما سيأتي تحقيق ذلك، فتنبّه.

وقال في «العمدة»: قوله: «على صورته»؛ أي: على صورة آدم؛ لأنه أقرب؛ أي: خَلَقه في أول الأمر بشراً سويّاً كامل الخلقة، طويلاً ستين ذراعاً كما هو المشاهد، بخلاف غيره، فإنه يكون أولاً نطفة، ثم عَلَقَة، ثم مُضغة، ثم جنيناً، ثم طفلاً، ثم رَجُلاً حتى يتم طوله، فله أطوار، وقال ابن بطال: أفاد ﷺ بذلك إبطال قول الدهرية: إنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة، ولا نطفة إلا من إنسان، وقول القدرية: إن صفات آدم على نوعين: ما خلقها الله تعالى، وما خلقها آدم بنفسه، قال: وقيل: إنه ﷺ مَرَّ برجل يضرب عبده في وجهه لَطْماً، فزجره عن ذلك، وقال: «خلق الله آدم على صورته»، فالهاء كناية عن المضروب وجهه، قال: وقد يقال: هو عائد إلى الله تعالى، لكن الصورة

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٣٤ ـ ٣٥.

هي الهيئة، وذلك لا يصحّ إلا على الأجسام، فمعنى الصورة: الصفةُ، كما يقال: عَرِّفني صورة هذا الأمر؛ أي: صفته؛ يعني: خلق آدم على صفته؛ أي: حيّاً، عالِماً، سميعاً، بصيراً، متكلِّماً، أو هو إضافة تشريفية، نحو بيت الله، وروح الله؛ لأنه ابتدأها لا على مثال سابق، بل بمحض الاختراع، فشرفّها بالإضافة إليه ﷻ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: اختُلِف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم؛ أي: خلقه على صورته التي استمرّ عليها إلى أن أُهبط، وإلى أن مات دفعاً لتوهّم من يظن أنه لمّا كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدأ خَلْقه كما وُجد، لم ينتقل في النشأة، كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة، وقيل: للردّ على الدهرية: إنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان، ولا أول لذلك، فبَيَّن أنه خُلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل: للردّ على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فِعل الطبع، وتأثيره، وقيل: للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فِعل نفسه، وقيل: إن لهذا الحديث سبباً حُذف من هذه الرواية، وإن أوله قصة الذي ضَرب عبده، فنهاه النبيّ ﷺ عن ذلك، وقال له: إن الله خلق آدم على صورته، وقيل: الضمير لله، وتمسَّك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه: «على صورة الرحمٰن»، والمراد بالصورة: الصفة، والمعنى: أن الله خلقه على صفته، من العلم، والحياة، والسمع، والبصر، وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق القول في هذه المسألة في «باب النهي عن ضرب الوجه» برقم [٣٢/ ٦٦٢٨] (٢٦١٢)، ورجّحت إثبات صفة الصورة لله ﷻ على ما يليق بجلاله، واستوفيت البحث فيه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ثم رأيت كلاماً حسناً للشيخ البرّاك كتبه عند قول المازريّ: غلط ابن قُتيبة، فأجرى هذا الحديث على ظاهره، وقال: صورة لا كالصُّوَر. انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٢٩.

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٢٩، «كتاب الاستئذان» رقم (٦٢٢٧).

فقال: قوله: «غلط ابن قتيبة... إلخ» ابن قتيبة يُعرف بخطيب أهل السُّنَّة، وله جهود في الردّ على الزنادقة والمعتزلة، كما في «تأويل مختلف الحديث» به، وما ذهب إليه ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ من إثبات الصورة لله ﷻ، وأنها ليست كصورة أحد من الخلق هو مذهب جميع أهل السُّنَّة المثبتين لكل ما أثبته لنفسه، وأثبته له رسوله ﷺ، فكما يقولون: له وجه لا كوجوه المخلوقين، يقولون: له صورة لا كصور المخلوقين، وقد دلّ على إثبات الصورة لله ﷻ قوله ﷺ في الحديث الطويل: «وتبقى هذه الأمة وفيها منافقوها، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفونه بها»، وهو نصّ صريح، لا يَحْتَمِل، فلهذا لم يخالف أحد من أهل السُّنَّة في دلالته.

وأما حديث: «فإن الله خلق آدم على صورته» فقد استدلّ به أكثر أهل السُّنَّة على إثبات الصورة أيضاً، وردّوا الضمير إلى الله تعالى، وأيّدوا ذلك برواية من رواه بلفظ: «على صورة الرحمٰن»، ومن ردّ الضمير إلى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو المقَاتَل، وقَصْده نفي الصورة عن الله ﷻ فهو جهميّ، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ونفي الصورة هو مذهب الجهميّة، والمعتزلة، ومن تبعهم من الأشاعرة، والماتريديّة، ومنشأ ذلك هو توهّم التشبيه في صفات الله تعالى، فزعموا أن إثبات الصورة، أو الوجه، أو اليدين، ونحو ذلك يستلزم التشبيه بالمخلوقات، وهي حجة داحضة، وطردها يسلتزم نفي وجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومن ردّ من أهل السُّنَّة الضمير إلى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وضعّف رواية: «على صورة الرحمٰن»، فليس مقصوده التوصّل إلى نفي الصورة عن الله ﷻ، وليس من مذهبه ذلك، بل رأى لفظ هذا الحديث: «خلق الله آدم على صورته» مُحْتَمِلاً، فترجّح عنده عود الضمير إلى آدم، أو إلى الْمُقاتَلِ، وهو منازَعٌ في تضعيفه لتلك الرواية، وفي هذا الترجيح.

وبهذا يتبيّن أن إثبات الصورة لله ﷻ لا يتوقّف على دلالة حديث: «خلق الله آدم على صورته»، ونقول: بل غَلِط المازريّ عفا الله عنه، ولم يَغْلَط ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى كلام البرّاك حفظه الله تعالى[1].

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ البرّاك على هامش «الفتح» ٦/ ٣٩٢، «كتاب العتق» رقم (٢٥٥٩).

قال الجامع عفا الله عنه: ما كتبه البرّاك حفظه الله كلام نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، ويستفاد منه ترجيح عود الضمير إلى الله تعالى، وأن من أعاده على آدم عليه السلام قسمان: قسم لا يرون إثبات الصورة لله عز وجل، وهذا مذهب باطل، وقسم يرون إثباتها له، ولكن حديث الباب ليس عندهم واضحاً في ذلك، بل ترجّح لديهم عود الضمير إلى آدم، مع إثباتهم الصورة لله تعالى بأدلّة أخرى، وهذا لا بأس به، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ جَهَنَّمَ، وَشِدَّةَ عَذَابِهَا، وَبُعْدِ قَعْرِهَا، وَمَا تَأْخُذُهُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ـ أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالى مِنْهَا ـ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٣٦] (٢٨٤٢) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَجُرُّونَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ رُبّما وَهِم [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) حفص بن غِيَاث ـ بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلثة ـ ابن طَلْق ـ بفتح الطاء، وسكون اللام ـ ابن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكَاهِلِيُّ**) العلاء بن خالد الأسديّ الكاهليّ الكوفيّ، صدوق [٦].

رَوَى عن أبي وائل، وروى عنه الثوريّ، وحفص بن غياث، ومروان بن معاوية، وأبو خالد الأحمر.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كوفيّ ليس به بأس، وقال ابن المدينيّ عن يحيى القطان: تركته على عمد، ثم كتبت عن سفيان عنه، وقال الآجريّ عن أبي داود: ما عندي من عِلْمه سوى أرجو أن يكون ثقة.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**شَقِيقُ**) بن سلمة أبو وائل الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وأفاضلهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يُؤْتَى**) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (**بِجَهَنَّمَ**) والباء للتعدية؛ أي: يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه، ويدل عليه قوله تعالى فيه: ﴿وَجِاْيٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣].

قال النوويّ: جهنم اسم لنار الآخرة، قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجمية، لا تنصرف للعُجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربية لم تُصرف للتأنيث والعلمية، وسُمّيت بذلك؛ لِبُعد قعرها، قال روبة: يقال: بئر جِهِنّام؛ أي: بعيدة القعر.

وقيل: مشتقة من الجهومة، وهي الغِلَظ، يقال: جهنم الوجه؛ أي: غليظه، فسمِّيت جهنم؛ لِغِلَظ أمرها. انتهى[1].

(**يَوْمَئِذٍ**)؛ أي: يوم القيامة، وقت الندامة، والحسرة، والملامة، (**لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ**) بكسر الزاي، وهو ما يُشدّ به، وقال في «المجمع»: الزمام ما يُجعل في أنفِ البعير دقيقاً، وقيل: ما يُشد به رؤوسها من حبل، وسَيْر. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٢٤٨.

(**مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَجُرُّونَهَا**)؛ أي: يسحبونها؛ أي: إلى أن تُدار بأرض لا تبقى للجنة طريق إلا الصراط على ظهرها، وفائدة هذه الأزِمّة التي تُجرّ بها بَعد الإشارة إلى عظمتها: مَنْعها من الخروج على المحشر إلا من شاء الله منهم، قاله القاري[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يؤتى بجهنم إلخ» قد تقدَّم: أن جهنم اسم عَلَم لنار الآخرة، وكذلك: سقر، ولها أسماء كثيرة ـ أعاذنا الله منها ـ؛ يعني: أنها يجاء بها من المحل الذي خلقها الله فيه، فتُدار بأرض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق إلا الصراط، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والزمام: ما يُزمّ به الشيء؛ أي: يُشدّ، ويُربط، وهذه الأزمّة التي تساق جهنّم بها أيضاً تمنع من خروجها على أهل المحشر، فلا يخرج منها إلا الأعناق التي أُمرت بأخذ من شاء الله أخذه، وملائكتها ـ كما وصفهم الله تعالى ـ: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وأما هذا العدد المحصور للملائكة فكأنه عدد رؤسائهم، وأما جملتهم، فالعبارة عنها ما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: اعترض الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على مسلم في هذا الإسناد، ودونك نصّه في «العلل»:

(٧٣٢) ـ وسئل عن حديث شقيق، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: «يؤتى بجهنم يوم القيامة، لها سبعون ألف زمام...» الحديث، فقال: يرويه العلاء بن خالد، عن أبي وائل، واختُلف عنه، فرفعه عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن العلاء، ووقفه غيره، والموقوف أصحّ عندي، وإن كان مسلم قد أخرج

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٣٣٧.

(٢) «المفهم» ٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

حديث عمر بن حفص في «الصحيح». انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: رَفْعه وَهَم، رواه الثوريّ، ومروان، وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً.

قال النوويّ: حفص ثقةٌ حافظٌ إمامٌ، فزيادته الرفع مقبولةٌ، كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى قوّة ما قاله الدارقطنيّ، إلا مسلماً إمام ناقد بصير، له اجتهاده، وله ترجيحه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٧١٣٦] (٢٨٤٢)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنم» (٢٥٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٨ و٥٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ١٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ١٩٢)، و(تمام الرازيّ) في «فوائده» (٢/ ١٥٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٣٧] (٢٨٤٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: واللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قريباً، فلا حاجة إلى إعادته، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ)** بحذف

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٥/ ٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

العائد؛ أي: يوقدها (**ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ**)، وفي رواية لأحمد: «من مائة جزء»، ويُجمع بأن المراد: المبالغة في الكثرة، لا العدد الخاصّ، أو الحكم للزائد، وزاد الترمذيّ: من حديث أبي سعيد: «لكل جزء منها حرّها»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أنه لو جُمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها بنو آدم لكانت جزءاً من أجزاء جهنم المذكورة، وبيانه أنه لو جُمع حطب الدنيا، فَوُقِد كله حتى صار ناراً، لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءاً أشدّ من حر نار الدنيا، كما بيّنه في آخر الحديث. انتهى[٢].

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون مجلس النبيّ ﷺ حين حدّث بهذا الحديث (**والله إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ**،) «إن» مخفّفة من الثقيلة، واللام هي الفارقة، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِهِ غَالِباً بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا

والمعنى: أن هذه النار لكافية في إحراق الكفّار، وعقوبة الفجّار، فهلّا اكتُفي بها، ولأيّ شيء زيد في حرّها؟[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن كانت لكافيةً»، «إن» في مثل هذا الموضع مخفَّفة من الثقيلة، عند البصريين، وهذه اللام هي المفرِّقة بين «إن» النافية، والمخففة من الثقيلة، وهي عند الكوفيين بمعنى «ما»، واللام بمعنى «إلا»، تقديره عندهم: ما كانت إلا كافية، وعند البصريين: إنها كانت كافيةً، فأجابهم النبيّ ﷺ بأنها كما فُضّلت عليها في المقدار والعدد بتسعة وستين جزءاً، فُضلت عليها في شدّة الحر بتسعة وتسعين ضعفاً. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٨٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٨٥.
(٤) «المفهم» ٧/ ١٨٧.

(**قَالَ**) ﷺ: («**فَإِنَّهَا**»)؛ أي: نار جهنّم، (**فُضِّلَتْ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَيْهَا**)؛ أي: على نار الدنيا، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فُضّلت عليهنّ»؛ أي: على نيران الدنيا.

قال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: كيف طابق قوله: «فُضّلت عليها» جواباً، وقد عُلم من قوله: «جزء من سبعين جزءاً» هذا التفضيل؟.

قلت: معناه: المنع من الكفاية؛ أي: لا بُدّ من التفضيل؛ لتمييز عذاب الله من عذاب الخلق، ولذلك أوثر النار على سائر أصناف العذاب زيادة في تنكيل عقوبة أعداء الله تعالى، وغضباً شديداً على مردة خلق الله من الجنّ والإنس. انتهى[1].

(**بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهَا**)؛ أي: كلّ هذه التسعة والستين (**مِثْلُ حَرِّهَا**») زاد أحمد، وابن حبان من وجه آخر، عن أبي هريرة: «وضُربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد»، ونحوه للحاكم، وابن ماجه عن أنس، وزادا: «فإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها»، وفي «الجامع» لابن عيينة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «هذه النار ضُربت بماء البحر سبع مرات، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٧١٣٧ و٧١٣٨] (٢٨٤٣)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٦٥)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٥٨٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٤)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٣ و٤٦٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٢٥٠)، و(هنّاد بن السريّ) في «الزهد» (٢٣٦)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٨٦.

«صحيحه» (٧٤٦٢ و٧٤٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٥٥) و«الكبير» (٩/ ٢١٧ و١٠/ ٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٩٧ و٥٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٩٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، فتنبّه.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ)** الضمير لمعمر بن راشد.

[تنبيه]: رواية همّام بن منبّه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٢٥٨٩) ـ حدّثنا سُويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ناركم هذه التي توقدون، جزء واحد من سبعين جزءاً من حرّ جهنم»، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: «فإنها فُضِّلت بتسعة وستين جزءاً كلهنّ مثل حرّها»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهمام بن منبه هو أخو وهب بن منبه، وقد روى عنه وهب. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٣٩] (٢٨٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ حَتَّى[2] انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»).

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٧٠٩.

(٢) وفي نسخة: «حين انتهى».

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ**) بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أتدرون، وتعلمون (**مَا هَذَا؟**)»؛ أيُّ شيء هذا الذي سمعتم وَجْبَته؟.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أتدرون ما هذا؟» دليل على أنهم حين سمعوا الوجبة خَرَق الله لهم العادة، فسمعوا ما مُنعه غيرهم، وإلا فالعادة تقتضي مشاركة غيرهم في سماع هذا الأمر العظيم، ففيه دليل على أن النار قد خُلقت، وأُعدّ فيها ما شاء الله مما يعذِّب به من يشاء، وهو مذهب أهل السُّنَّة، خلافاً للمبتدعة. انتهى[١].

(**قَالَ**) أبو هريرة: (**قُلْنَا: اللهُ**) عز وجل (**وَرَسُولُهُ**) ﷺ (**أَعْلَمُ**) به منا، (**قَالَ**) ﷺ: («**هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ**) بالبناء للمفعول، (**بِهِ فِي النَّارِ**)؛ أي: نار جهنّم (**مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً**)؛ أي: من ابتداء سبعين سنة، (**فَهُوَ يَهْوِي**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: هَوَى يَهوِي، من باب ضرب، هُويّاً بضمّ الهاء، وفَتْحها: إذا سقط من أعلى إلى أسفل، وزاد ابن الْقُوطيّة: هَوَاءً بالمدّ: سقط من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، وهَوَى يَهْوِي أيضاً هُوِيّاً بالضم لا غير: إذا ارتفع[٢]. (**فِي النَّارِ**) متعلّق بـ«يَهْوِي»، وقوله: (**الآنَ**) ظرف متعلّق بـ«يهوي» أيضاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الآنَ» ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولزم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز المشتركات، وليس لهذا ما يشركه في معناه، قال ابن السّرّاج: ليس هو آن وآن، حتى يدخل عليه الألف واللام للتعريف، بل وُضع مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثل الثُّريّا، والذي، ونحو ذلك. انتهى[٣].

وقوله: (**حَتَّى انْتَهَى**) غاية للهُويّ، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «حين انتهى»، (**إِلَى قَعْرِهَا**») بفتح القاف، وإسكان العين المهملة، آخره راء؛ أي: إلى نهاية أسفلها، قال الفيّوميّ: قَعْرُ الشيء: نهاية أسفله، والجمع: قُعُورٌ، مثلُ فلس وفلوس[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٨٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٧١٣٩ و٧١٤٠] (٢٨٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٦٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٦٩)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٤٩٤)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٤٨٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ)** بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثُمّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(مَرْوَانُ)** بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(«هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا»)** قال في «المشارق»: كذا عند أكثر شيوخنا، وفيه حَذْف، وتمامه: «هذا حجر وقع»، وكما قال في الحديث قبله: «هذا حجر رُمي به في النار»، وفي كتاب ابن عيسى: «هذا الآن وقع»، وله وجه. انتهى[1].

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هذا وقع في أسفلها إلخ» هكذا هو في النسخ، وهو صحيح، وفيه محذوف دلّ عليه الكلام؛ أي: هذا حجر وقع، أو هذا حين، ونحو ذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤١] (٢٨٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) ـ بنون ومعجمة، ساكنة ـ المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضم القاف، وفتح الطاء المهملة ـ العَبْديّ الْعَوَقيّ ـ بفتح العين المهملة، والواو، ثم قاف ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**سَمُرَةُ**) بن جُندب بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار، الصحابي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٧٩.

المشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنهَ من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين من شيبان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ)؛ أي: من أهل النار، (مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ) تثنية كعب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكَعبُ من الإنسان اختَلف فيه أئمة اللغة، فقال أبو عمرو بن العلاء، والأصمعيّ، وجماعة: هو العظم الناشز في جانب القدم، عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكلّ قدم كَعبَان، عن يمنتها، ويسرتها، وقد صرح بهذا الأزهريّ، وغيره، وقال ابن الأعرابيّ وجماعة: الكَعْب هو الْمَفْصِل بين الساق والقدم، والجمع كُعُوبٌ، وأكعُبٌ، وكِعَابٌ، قال الأزهريّ: الكَعْبَانِ الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويُسْرتها، وذهبت الشّيعة إلى أن الكَعبَ في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعيّ، وغيره. انتهى[1].

(وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ) بضم الحاء وسكون الجيم، بعدها زاي؛ أي: معقد إزاره، ووسطه، (وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ»)، وفي الرواية الآتية: «إلى ترقوته»، وهو بمعناه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أيضاً يدلّ على أن أهل النار يتفاوتون فيها، ويصحّ مثل هذا في الكفار، كما قلناه في حديث أبي طالب، ويصحّ أن يكون ذلك فيمن يعذَّب من الموحّدين، إلا أن الله تعالى يُميتهم إماتة، كما صحّ في الحديث. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سمرة بن جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٤.

(٢) «المفهم» ٧/ ١٨٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٧١٤١ و٧١٤٢ و٧١٤٣] (٢٨٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٢١٤ و٢٣٢ و٢٣٣) وفي «مسند الشاميين» (٤/ ٣٣ و٨٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٦٢٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٤١٢)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ)** بن واقد الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م س) تقدم في «القسامة» ٤/ ٤٣٦٥.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ)** الخفاف، أبو نصر العجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس، يقال: دلّسه عن ثور [٩] (ت٤ أو ٢٠٦) (عخ م ٤) تقدم في «الجهاد والسير» ٢٧/ ٤٦٠١.

٣ ـ **(سَعِيدٌ)** بن أبي عروبة مِهران اليشكريّ، مولاهم أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(إِلَى تَرْقُوَتِهِ)** بفتح التاء، وضم القاف: هي العظم الذي بين ثَغْرة النحر والعاتق[1].

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٨٩.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ مَكَانَ «حُجْزَتِهِ»: «حَقْوَيْهِ»).

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنزيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببندار العبديّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(رَوْحُ)** بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

وقوله: **(حَقْوَيْهِ)** بفتح الحاء المهملة، وكسرها، وهما مَعْقِد الإزار، والمراد هنا ما يُحاذي ذلك الموضع من جنبيه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[**تنبيه**]: رواية رَوْح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة هذا ساقها الرويانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٦٢) ـ نا ابن إسحاق، نا رَوْح بن عُبادة، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ قال: «منهم من تأخذه النار إلى ركبته، وإلى حقويه، وإلى ترقوته»، انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤٤] (٢٨٤٦) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللهُ ﷻ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) «مسند الرويانيّ» ٢/ ٨١.

أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ـ وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي، سوى سفيان، وهو ابن عيينة، فتقدّم قريباً، وشرح الحديث يأتي في الحديث الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ، وَعَجَزُهُمْ؟، فَقَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، أصله من خُراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمِي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ، في حديثه عن منصور لين [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

والباقون ذُكروا قبله، وشرح الحديث يأتي بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ**)، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٣.

٢ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) اليشكريّ المعمريّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة [٩] (ت١٨٢) (خت م س ق) تقدم في «الأيمان» ٨/ ٤٢٩٩.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد الأنصاريّ مولاهم البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن ابن سيرين هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٧٠٤) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «احتجّت الجنة والنار، فقالت الجنة: يا رب ما لي لا يدخلني إلا فقراء الناس، وسَقَطهم؟ وقالت النار: ما لي لا يدخلني إلا الجبارون، والمتكبرون؟ فقال للنار: أنتِ عذابي، أصيب بك من أشاء، وقال للجنة: أنتِ رحمتي، أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما الجنة فإن الله ينشئ لها ما يشاء، وأما النار فيُلْقَون فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع قدمه فيها، فهنالك تمتلئ، ويُزْوَى بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٧٦.

أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ، وَغِرَّتُهُمْ؟[1] قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب الماضي، وتقدّم الكلام فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الأبناويّ الصنعانيّ؛ أنه **(قَالَ: هَذَا)**؛ أي: الآتي من الأحاديث **(مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ)** همّام **(أَحَادِيثَ)** قد تقدّم أنها (١٣٨) حديثاً بهذا السند. **(مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ)** ـ بتشديد الجيم ـ؛ أي: تخاصمت، وتجادلت، وتعارضت.

وقال الطيبيّ رحمه الله: يقال: حاججته حِجَاجاً، ومُحاجّةً، فأنا محاجّ؛ أي: غالبته بالحجة، ومنه حديث: «فحجَّ آدم موسى»؛ أي: غلبه بالحجة.

قال: والحديث لا يُحمل على هذا؛ لأن كلّ واحدة منهما ليست بغالبة للأخرى فيما تكلّمت به، بل لمجرّد حكاية ما اختصمتا به، وفيها شائبةٌ من معنى الشكاية، ألا ترى كيف قال الله تعالى للجنّة: «إنما أنت رحمتي»، وللنار: «إنما أنت عذابي»، فأقحم كلّاً منهما بما تقتضيه مشيئته. انتهى[2].

(الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث على ظاهره، وأن الله تعالى يخلق في الجنة والنار تمييزاً يُدرِكان به، ويقدران على المراجعة،

---

(١) وفي نسخة: «وعرثهم».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/٣٥٩٦.

والاحتجاج، ويَحْتَمِل أن يكون بلسان الحال. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل الحديث على ظاهره هو الحقّ الذي يقتضيه السياق، فهو محاجّة حقيقيّة، والله تعالى على كلّ شيء قدير.

وقال الطيبيّ رضي الله عنه: هذه المحاجة جارية على التحقيق، فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة مميِّزة مخاطبة، أو على التمثيل. انتهى[٢].

وقال القاري رحمه الله: الأول هو المعوَّل؛ لأن مذهب أهل السُّنَّة أن لله تعالى عِلماً في الجمادات، وسائر الحيوانات، سوى العقلاء، لا يقف عليها غيره، فلها صلاة، وتسبيح، وخشية، فيجب على المرء الإيمان به، ويَكِلُ علمه إلى الله سبحانه وتعالى، وأدلته كثيرة ليس هذا محل ذكرها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القاريّ رحمه الله[٣]، وهو الصواب الذي الذي لا محيد عنه، وإياك أن تلتفت إلى غيره، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذه المحاجة أنها لسان مقال، فيكون خزنة كل واحد منهما هم القائلون بذلك، ويجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة، وقد قلنا فيما تقدَّم: إنه لا يُشترط عقلاً في الأصوات المقطَّعة أن يكون محلّها حيّاً، خلافاً لمن اشترط ذلك من المتكلمين.

ولو سلّمنا ذلك لكان من الممكن أن يخلق الله تعالى في بعض أجزاء الجنة والنار الجماديّة حياةً، بحيث يصدر ذلك القول عنه، والله تعالى أعلم، لا سيما وقد قال بعض المفسّرين في قوله تعالى رحمه الله: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]: إن كل ما في الجنة حيّ، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لسان حال، فيكون ذلك عبارة عن حالتيهما، والأول أولى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٤] وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم.

ثم بيّن كيفية تحاجّهما، بقوله: **(فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ)** بصيغة المجهول من الإيثار؛ أي: اخْتِيرَتْ **(بِالْمُتَكَبِّرِينَ)** عن الحقّ، **(وَالْمُتَجَبِّرِينَ)**؛ أي: على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٨١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٩٦.

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣١١.

(٤) «المفهم» ١٣/ ٥٢.

الخَلْق بالتسلط، والقهر، فقيل: هما بمعنى، جَمَع بينهما؛ للتأكيد، وقيل: المتكبر المتعظم بما ليس فيه، والمتجبر الذي لا يوصل إليه، وقيل: الذي لا يكترث، ولا يبالي بأمر الضعفاء والمساكين[1]. **(وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي)**؛ أي: فأيّ شيء وقع لي، **(لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ)**؛ أي: في البدن والمال، **(وَسَقَطُهُمْ)** بفتحتين؛ أي: أردؤهم، وأكثرهم خُمولاً، وأقلّهم اعتباراً، المحقَّرون فيما بينهم، الساقطون عن أعينهم، وهذا بالنسبة إلى ما عند أكثر الناس؛ لأنهم كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧]، وفي موضع آخر: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١]، وأما بالنسبة إلى ما عند الله تعالى فهم عظماء، رفعاء الدرجات، وكذا عند من عَرَفهم من العلماء والصلحاء، لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم؛ لعظمة الله تعالى عندهم، وخضوعهم له في غاية التواضع لله ﷻ، والذلة في عباده، فوَصْفُهم بالسَّقط والضَّعف بهذا المعنى صحيح، أو المراد بالحصر في قول الجنة: «إلا ضعفاء الناس»: الأغلب[2].

وقوله: **(وَغِرَّتُهُمْ)** بكسر الغين المعجمة، وتشديد الراء، وهي عدم التجربة، أو وجود الغفلة، بمعنى الذين لا تجربة لهم في الدنيا، ولا اهتمام لهم بها، أو الذين هم غافلون عن أمور الدنيا، مشغولون بمهمّ العقبى، على ما ورد في الخبر: «أكثر أهل الجنة الْبُلْه»[3]؛ أي: في أمور الدنيا، بخلاف الكفار، فإنهم كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم: ٧]، هذا.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه الأكثر بغين معجمة مفتوحة، فراء، فثاء مثلثة؛ أي: أهل الحاجة من الغرث، وهو الجوع، ورُوي بكسر الغين المعجمة، وتشديد اللام، وبتاء مثناة فوقية؛ أي: الْبُلْهُ الغافلون، وهي ثابتة في أكثر نُسخ

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣١١.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣١١.
(٣) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٤٠٢: رواه البزار، وفيه سلامة بن روح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعّفه غير واحد. انتهى، وضعّفه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسلم، ورواه آخرون بعين مهملة، فجيم، فزاي، مفتوحات، وتاء مثناة: جمع عاجز، ورُوي بضم العين، والجيم: جمع عاجز أيضاً. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما «سقطهم» فبفتح السين والقاف؛ أي: ضعفاؤهم، والمتحقرون منهم، وأما عجزهم فبفتح العين والجيم: جمع عاجز؛ أي: العاجزون عن طلب الدنيا، والتمكن فيها، والثروة، والشوكة، وأما الرواية رواية محمد بن رافع ففيها: «لا يدخلني إلا ضعاف الناس، وغرتهم»، فرُوي على ثلاثة أوجه، حكاها القاضي، وهي موجودة في النُّسخ:

أحدُها: «غرثهم» بغين معجمة مفتوحة، وثاء مثلثة، قال القاضي: هذه رواية الأكثرين من شيوخنا، ومعناها: أهل الحاجة، والفاقة، والجوع، والغرث: الجوع.

والثاني: «عجزتهم» بعين مهملة مفتوحة، وجيم، وزاي، وتاء: جَمْع عاجز، كما سبق.

والثالث: «غِرّتهم» بغين معجمة مكسورة، وراء مشدّدة، وتاء مثناة فوقُ، وهذا هو الأشهر في نُسخ بلادنا؛ أي: الْبُلْهُ الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا، وهو نحو الحديث الآخر: «أكثر أهل الجنة الْبُلْهُ». قال القاضي: معناه: سواد الناس، وعامتهم من أهل الإيمان الذين لا يفطنون للشبهة، فيدخل عليهم الفتنة، أو يدخلهم في البدعة، أو غيرها، فهم ثابتو الإيمان، وصحيحو العقائد، وهم أكثر المؤمنين، وهم أكثر أهل الجنة، وأما العارفون، والعلماء العاملون، والصالحون المتعبِّدون، فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات، قال: وقيل: معنى الضعفاء هنا، وفي الحديث الآخر: «أهل الجنّة كل ضعيف متضعف» أنه الخاضع لله تعالى، المذِلّ نفسه له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضد المتجبر المستكبر. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا ضعفاء الناس، وسقطهم، وعجزهم»، وفي رواية: «وغرَّتهم»، الضعفاء: جمع ضعيف؛ يعني به: الضعفاء في أمر الدنيا، ويَحْتَمِل أن يريد به هنا الفقراء، وحَمْله على الفقراء أَولى من حَمْله

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٨١.

على الأول؛ لأنَّه يكون معنى الضعفاء: معنى العجزة المذكورين بعدُ. و«سقطهم» ـ بفتح السين، والقاف ـ: جمع ساقط، وهو النازل القَدْر، وهو الذي عُبّر عنه بأنه لا يؤبه له، وأصله من سَقْط المتاع: وهو رديؤه.

و«عجزهم» قال القاضي: هو بفتح العين والجيم: جَمْع عاجز.

قلت[1]: ويلزمه على ذلك أن يكون بالتاء، ككاتب وكتبة، وحاسب وحسبة، وسقوط التاء في مثل هذا الجمع نادر، وإنما يُسقطونها إذا سلكوا بالجمع مسلك اسم الجنس، كما فعلوا ذلك في سقطهم، وصواب هذا اللفظ أن يكون عُجَّزهم بضم العين، وتشديد الجيم، كنحو شاهد وشُهَّد، وكذلك أذكر أني قرأته.

و«غَرْثهم»: بفتح الغين المعجمة، والثاء المثلثة: جمع غرثان، وهو الجيعان، والغَرْث: الجوع، وقد رواه الطبريّ: «غِرَّتهم»: بكسر الغين وبالتاء باثنتين فوقها، وتشديد الراء؛ أي: غَفَلتهم، وأهل الْبَلَه منهم، كما قال في الحديث الآخر: «أكثر أهل الجنة الْبُلْهُ»؛ يعني به: عامة أهل الإيمان الذين لم يتفطّنوا للشُّبَهِ، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك، فهم صحاح العقائد، ثابتو الإيمان، وهم أكثر المؤمنين، وأما العارفون، والعلماء، والحكماء، فهم الأقلّ، وهم أصحاب الدرجات العلى، والمنازل الرفيعة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم..

(قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي) ابتدأ بها للحديث القدسيّ: «سبقت رحمتي غضبي»، وجبراً لها، حيث انكسر بالها بما أوثرت به من الضعفاء، وفي «شرح السُّنَّة»: سُميت الجنة رحمةً؛ لأن بها يظهر رحمة الله تعالى، كما قال: «أرحم بك من أشاء من عبادي»، وإلا فرحمة الله تعالى من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً، ليست لله صفة حادثة، ولا اسم حادث، فهو قديم بجميع أسمائه، وصفاته جلّ جلاله، وتقدست أسماؤه. **(أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ)** الله عَزَّ وَجَلَّ: **(لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي)**؛ أي: سبب عقوبتي، ومنشأ سخطي، وغضبي، **(أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي)** خلاصة القول: أن الجنة

---

(١) القائل هو القرطبيّ.

(٢) «المفهم» ٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

والنار، والمؤمنين والكفار، مظاهر لأوصاف الجمال والجلال، ولا يظهر لأحد وجه تخصيص كلّ بكلّ، مع العلم بأن أحدهما من باب العدل، والآخر من باب الفضل، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا) بكسر الميم؛ أي: ما يملؤها ممن كان أهلاً لكلّ واحدة منكما، **(فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ)** وفي الرواية الآتية: «قدمه»، مذهب السلف إثبات ما جاء عن الله ﷻ، أو عن رسوله ﷺ من الصفات؛ كالرجل، والقَدَم، مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه، وأما كثير ممن أتى بعدهم فيخوضون في التأويل، ويتكلّفون ما لا علم لهم به، والحقّ ما مضى عليه السلف، وسيأتي مزيد بسط للبحث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(تَقُولُ)؛ أي: النار، والجملة استئناف، بيان، أو حال، وإلا فكان الظاهر أن يقال: فتقول[1]: **(قَطْ قَطْ قَطْ)** قال النوويّ: فيه ثلاث لغات: بإسكان الطاء فيهما، وبكسرها منونةً، وغير منونة، وفي «القاموس»: إذا كان قط بمعنى حَسْب فقط، كعَنْ، وقَطٍ منوناً مجروراً، فاقتصاره عليهما مشعر بأن الكسر مع غير التنوين ضعيف، قاله القاري[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما نقله القاري عن «القاموس» ليس محرّراً، وعبارته: وإذا كانت بمعنَى حَسْبُ فقط كعَنْ، وقَطٍ مُنَوَّناً مجروراً، وقَطِي، وإذا كان اسمَ فِعْلٍ بمعنَى يكفي، فَتُزادُ نونُ الوِقَايَةِ، ويقالُ: قَطْنِي، ويقالُ: قَطْكَ؛ أي: كفاكَ، وقَطِي؛ أي: كفاني، ومنهم من يقولُ: قَطْ عبدَ اللهِ دِرهَمٌ، فَيَنْصِبُونَ بها، وقد تَدْخُلُ النونُ فيها، ويُنْصَبُ بها، فتقولُ: قَطْنَ عبدَ اللهِ دِرْهَمٌ، وفي «المُوعَبِ»: قَطْ عبدِ اللهِ دِرْهَمٌ، يَتْرُكُونَ الطاءَ مَوقوفةً، ويَجُرُّونَ بها، وقال أهْلُ البَصْرَةِ: وهو الصوابُ على مَعْنَى: حَسْبُ زيدٍ، وكَفْيُ زيدٍ دِرْهَمٌ، انتهت عبارة «القاموس»[3].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣١١.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣١١.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦٩.

فقد حقّق لغاتها، وفصّلها إذا كانت بمعنى حَسْب، وإذا كانت اسم فعل، وما في الحديث هنا يصلح لهما، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(فَهُنَالِكَ)؛ أي: في ذلك الزمان **(تَمْتَلِئُ)** النار بقدرة الله تعالى، **(وَيُزْوَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُضمّ، ويجتمع **(بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ)** وتلتقي على من فيها، من غاية الامتلاء، **(وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قد سبق مرات بيان أن الظلم مستحيل في حق الله تعالى، فمن عذّبه بذنب، أو بلا ذنب فذلك عدل منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. انتهى[(١)].

وقال القاريّ: «فلا يظلم الله أحداً»؛ أي: لا يُنشىء الله خلقاً للنار، فإنه ظُلم بحسب الصورة، وإن لم يكن ظلماً حقيقة، فإنه تصرّف في ملكه، والله تعالى لا يفعل ما في صورة الظلم. انتهى[(٢)].

(وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً»)، وفي حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي: «وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ، حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

والحاصل: أن الله تعالى يخلق خلقاً لم يعملوا عملاً، وهذا فضل من الله تعالى، كما أنه سبحانه لو أنشأ للنار خلقاً على ما قيل، لكان عدلاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧١٤٤ و٧١٤٥ و٧١٤٦ و٧١٤٧] (٢٨٤٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٤٩ و٤٨٥٠)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٦٨)، و(همام بن منبه) في «صحيفته» (٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٩٣ و٢٠٨٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٦ و٣١٤ و٤٥٠ و٥٠٧)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٨١.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣١١.

و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٨٠)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١١٦١)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٩٢ و٩٣ و٩٤)، و(ابن منده) في «الردّ على الجهميّة» (٩)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢٦/ ١٧٠)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ١٦٠)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٣٤٩، ٣٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان محاجّة الجنّة والنار، وهو على حقيقته لا على المجاز، كما ادُّعي، قال ابن بطال عن المهلّب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقةً، بأن يخلق الله فيهما حياةً، وفهماً، وكلاماً، والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون هذا مجازاً؛ كقولهم: امتلأ الحوض، وقال: قطني، والحوض لا يتكلم، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه، وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار: هل من مزيد، قال: وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها، فتظن النار أنها بمن ألقي فيها من عظماء الدنيا أبَرّ عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبرّ عند الله، فأجيبتا بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما؛ إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به، وقد ردَّ الله الأمر في ذلك إلى مشيئته، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل ابن بطال عن المهلّب احتمال كون الاختصام حقيقةً، أو مجازاً، وسكت عليه، والحقّ أنه محمول على الحقيقة، لا على المجاز؛ لأن الواجب حمل كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ على الحقيقة ما لم يمنع من ذلك مانع، ولا مانع هنا، ولا دليل يدل على صرف الكلام عن ظاهره، فالصواب أن الله ﷻ أنطق الجنّة والنار حقيقةً، فاختصمتا، وذلك كما ينطق الجلود بالشهادة على أصحابها، وليست في العادة مما ينطق، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ

(١) «الفتح» ١٧/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت: ٢١ ـ ٢٣].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة الرِّجل، والقدم لله ﷻ على ما يليق بجلاله، فنُثبت، ولا نشبّه، ولا نعطّل، ولا نؤوّل، بل إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل.

ولقد أجاد البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» حيث قال: والقدم، والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزّهة عن التكييف والتشبيه، وكذلك كلّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسُّنَّة؛ كاليد، والإصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، والنزول، فالإيمان بها فرضٌ، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطّل، والمكيِّف مُشَبِّهٌ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس.

قال القاري بعد نقل ما تقدّم عن «شرح السُّنَّة» ما نصّه: وهو الموافق لمذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولطريق إمامنا الأعظم ـ أبي حنيفة ـ على ما أشار إليه في «الفقه الأكبر»، فالتسليم أسلم، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» هو الحقّ، والصواب الذي لا محيد عنه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، فلا تلتفت أيها العاقل الحريص على دينه إلى ما طوّل به الشرّاح أنفَاسهم، وأتوا بعجائب ما عندهم، مما يخالف منهج السلف، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، فإن ذلك هو الزيغ عن طريق الهدى، وسلوك سبيل الرّدَى، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

---

(١) «شرح السُّنَّة» ١٥/ ٢٥٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٣١١.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم سعة الجنة، فقد جاء في «الصحيح» أن للواحد فيها مِثل الدنيا وعشر أمثالها، ثم يبقى فيها شيء لِخَلْق ينشئهم الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لأهل السُّنَّة أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال، فإن هؤلاء يُخلقون حينئذ، ويُعطَون في الجنة ما يعطون بغير عمل، ومثله أمر الأطفال، والمجانين، الذين لم يعملوا طاعة قط، فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى، وفضله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على اتساع الجنة والنار، بحيث تَسَع كل من كان، ومن يكون إلى يوم القيامة، وتحتاج إلى زيادة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها؛ لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء، والنار قد يدخلها غير المتكبرين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من حَمَل قول النار: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [قٓ: ٣٠] على أنه استفهام إنكار، وأنها لا تحتاج إلى زيادة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤٨] (٢٨٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهران، أبو محمد الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)** سعد بن مالك بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل أربعة أبواب.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ)** فاعل «يذكر» ضمير أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا ساقه الإمام أحمدّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١١٧٧١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عثمان بن محمد[١]، قال عبد الله: وسمعته أنا من عثمان، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجت الجنة والنار، فقالت النار: فِيّ الجبارون، والمتكبرون، وقالت الجنة: فِيّ ضعفاء الناس، ومساكينهم، قال: فقضى بينهما إنك الجنة رحمتي، أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي، أعذب بك من أشاء، ولكليكما عليّ ملؤها». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٤٩] (٢٨٤٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«شيبان» هو ابن عبد الرحمٰن النحويّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ؛ أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ**) قال في «الفتح»: اختَلَف النقل عن قول جهنم: «هل من مزيد»: فظاهر أحاديث الباب أن هذا القول منها لطلب المزيد، وجاء عن بعض السلف أنه استفهام إنكار، كأنها

---

(١) هو: عثمان بن أبي شيبة، شيخ مسلم في هذا الحديث.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٧٩.

تقول: ما بقي فِيّ موضع للزيادة، فروى الطبريّ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، في قوله: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [قَ: ٣٠]؛ أي: هل من مدخل؟ قد امتلأتُ، ومن طريق مجاهد نحوه، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو ضعيف، ورجح الطبريّ أنه لطلب الزيادة، على ما دلّت عليه الأحاديث المرفوعة، وقال الإسماعيليّ: الذي قاله مجاهد مُوَجَّهٌ، فيُحمل على أنها قد تُزاد، وهي عند نفسها لا موضع فيها للمزيد. انتهى[1].

(حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ) قد أسلفت أن المذهب الصحيح الذي قال به السلف أن القدم صفة ثابتة لله تعالى كالرِّجل في الرواية الأخرى على ما يليق بجلاله، وأما الحافظ فقد ذكر في «الفتح» أقوالاً كثيرة في المسألة، فقال: واختُلف في المراد بالقدم، فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة، وهو أن تُمَرّ كما جاءت، ولا يُتعرَّض لتأويله، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله، وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك، فذَكَر أقوالهم مفصّلة، ويا ليته أعرض عن ذِكرها، أو تعقّبها بالردّ، فإنه يعلم أنها مخالفة لظواهر النصوص، ولمذهب السلف، فكيف أقرّها، إن هذا لهو العجب العُجاب.

ولْتُراجِع ما كتبه الشيخ البراك على هامش «الفتح»[2]، فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَتَقُولُ) جهنّم **(قَطْ قَطْ)**، وفي رواية سعيد: «فيُزوَى بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط وعزتك»، وفي رواية سليمان التيميّ، عن قتادة: «فتقول: قد قد» بالدال بدل الطاء، وفي حديث أبي هريرة: «فيضع الرب عليها قدمه، فتقول: قط قط» وفي رواية: «فلا تمتلئ حتى يضع رجله، فتقول: قط قط قط، فهناك تمتلئ، ويُزوَى بعضها إلى بعض»، وفي حديث أُبَيّ بن كعب عند أبي يعلى: «وجهنم تسأل المزيد، حتى يضع فيها قدمه، فيُزوَى بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «فيُلقَى في النار أهلها،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦١٩، «كتاب التفسير» رقم (٤٨٤٨).

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/ ٦٢٠.

فتقول: هل من مزيد؟ ويُلقَى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يأتيها ﷻ، فيضع قدمه عليها، فتنزوي، فتقول: قدني قدني».

ومعنى قولها: (قَطْ قَطْ)؛ أي: حَسْبي حسبي، وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«قط» بالتخفيف ساكناً، ويجوز الكسر بغير إشباع، ووقع في بعض النُّسخ عن أبي ذرّ: «قطي قطي» بالإشباع، و«قطني» بزيادة نون مشبعة، ووقع في حديث أبي سعيد، ورواية سليمان التيميّ بالدال بدل الطاء، وهي لغة أيضاً، وكلها بمعنى يكفي، وقيل: قط صوت جهنم، والأول هو الصواب عند الجمهور، قال الحافظ: ثم رأيت في تفسير ابن مردويه من وجه آخر، عن أنس، ما يؤيد الذي قبله، ولفظه: «فيضعها عليها، فتقطقط، كما يقطقط السقاء إذا امتلأ». انتهى، فهذا لو ثبت لكان هو المعتمَد، لكن في سنده موسى بن مطير، وهو متروك. انتهى[1].

وقوله: (وَعِزَّتِكَ)؛ أي: وأقسم بعزّتك، قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله، فقال مالك في المدونة: الحلف بأسماء الله وصفاته لازم كقوله: والعزيز، والسميع، والبصير، والعليم، والخبير، واللطيف، أو قال: وعزة الله وكبريائه، وعظمة الله وقدرته، وأمانته، وحقه، فهي أيمان كلها تُكفَّر، وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال: وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله: وجبت عليه الكفارة، وكذلك في كل اسم من أسمائه تعالى.

وقال الشافعي في جلال الله، وعظمة الله، وقدرة الله، وحق الله، وأمانة الله: إن نوى بها اليمين فهي أيمان، وإن لم ينو اليمين فليست بيمين؛ لأنه يَحتمل: وحقُّ الله واجبٌ، وقدرةُ الله ماضية.

وقال أبو بكر الرازي: عن أبي حنيفة أن قول الرجل: وحق الله، وأمانة الله: ليست بيمين. قال أبو حنيفة: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، المراد بذلك: الإيمان والشرائع. وهو قول سعيد بن جبير، وقال مجاهد: الصلاة.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.

وقال أبو يوسف: وحق الله يمين وفيها الكفارة. وحجة القول الأول أن أهل السُّنَّة أجمعوا على أن صفات الله أسماء له، ولا يجوز أن تكون صفاته غيره، فالحلف بها كالحلف بأسمائه تجب فيها الكفارة، ألا ترى أن النبيّ ﷺ كثيراً ما كان يحلف: «لا، ومقلِّب القلوب»، وتقليبه لقلوب عباده صفة من صفاته، ولا يجوز على النبيّ ﷺ أن يحلف بما ليس بيمين؛ لأنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن الحلف بعزّة الله يمين، هو الحقّ، كما دلّ عليه هذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَيُزْوَى) بالبناء للمفعول؛ أي: يجمع، وينضمّ **(بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»)** قال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «يُزْوَى»: يُضَمّ بعضها إلى بعض، فتجتمع، وتلتقي على من فيها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧١٤٩ و٧١٥٠ و٧١٥١ و٧١٥٢] (٢٨٤٨)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٤٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٦١) و«التوحيد» (٧٣٨٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و١٤١ و٢٢٩ و٢٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٥٨ و٣٥٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٤٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٥٢٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٣٤٨ ـ ٣٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٤٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ).

---

(١) «شرح ابن بطال» ١١/ ١٢٣ ـ ١٢٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ**) البصريّ، أبو يزيد، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبان بن يزيد العطّار عن قتادة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **أوّلَ الكتاب قال:**

[٧١٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠]، **فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ**[1]**، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ، حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) ـ براء مضمومة، ثم زاي ثقيلة ـ أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣١) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الجهاد والسير» ٢٧/ ٤٦٠١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«عبد الوهاب بن عطاء» هو الخفّاف، و«سعيد» هو: ابن أبي عروبة.

شرح الحديث:

(**فِي قَوْلِهِ** عَزَّ وَجَلَّ)؛ أي: تفسير هذه الآية ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ﴾. قال ابن

---

(١) وفي نسخة: «فأخبرنا سعيد».

جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوم نقول» صلة لـ«ظلّام» من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾، وذلك هو يوم القيامة. (﴿هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ﴾) لِمَا سبق من وعده إياها بأنه يملأها من الجِنَّة والناس أجمعين، وقوله: (﴿وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٍ﴾) اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم: معناه: ما من مزيد ـ أي: بمعنى النفي ـ قالوا: وإنما يقول الله لها: هل امتلأت؟ بعد أن يضع قدمه فيها، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط، من تضايُقها؛ فإذا قال لها وقد صارت كذلك: هل امتلأت؟ قالت حينئذ: هل من مزيد؟ أي: ما من مزيد؛ لشدّة امتلائها، وتضايُق بعضها إلى بعض، وقال آخرون: بل معنى ذلك: زدني، إنما هو هل من مزيد؟ بمعنى الاستزادة، قال ابن جرير: وأَولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو بمعنى الاستزادة، هل من شيء أزداده؟ وإنما قلنا ذلك أَولى القولين بالصواب؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ به، ثم أورد مستدلّاً على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب[1].

قال الرّزّيّ: (**فَأَخْبَرَنَا**)؛ أي: عبد الوهّاب بن عطاء، (**عَنْ سَعِيد**) بن أبي عروبة، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «فأخبرنا سعيد»، فيكون قائل: «فأخبرنا» هو عبد الوهاب؛ أي: قال عبد الوهّاب: فأخبرنا سعيد (**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دعامة (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ؛ **أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا»**؛ أي: يُلقى من كان من أهلها فيها، (**وَتَقُولُ**)؛ أي: قولاً حقيقيّاً، كما أسلفنا تحقيقه، (**هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟**) إما مصدر ميميّ كالمحيد، أو اسم مفعول؛ كالمنيع، فالأول بمعنى: هل من زيادة؟ والثاني بمعنى: هل من شيء تزيدونيه؟[2]. (**حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ**) تقدّم أن فيه إثبات القدم لله تعالى على ما يليق بجلاله، وأنه يضعه في جهنم. (**فَيَنْزَوِي**) مضارع من الانزواء؛ أي: ينضمّ (**بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ**)؛ أي: حَسْبي حسبي، (**بِعِزَّتِكَ**)؛ أي: بقهرك، وغلبتك (**وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ**)؛ أي: زيادة عن الداخلين فيها، (**حَتَّى يُنْشِئَ**) من الإنشاء؛ أي: يخلق (**اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ**) بضمّ أوله، من الإسكان، (**فَضْلَ الْجَنَّةِ**)؛ أي: الموضع الذي فَضَل منها، وبقي عن سكانها، ويروى: أفضل بصيغة أفعل التفضيل، فقيل: هو مثل الناقصُ والأشجّ

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦١.
(٢) «فتح القدير» ٧/ ٣٣.

أُعِد لابْنَي مروان؛ يعني: عَادَ لِابْني مروان، وفيه أن دخول الجنة ليس بالعمل[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ـ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، ورُبّما وَهِم، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ، تقدم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: («**يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللهُ**» ﷻ (**أَنْ يَبْقَى**) بلا سكّان، (**ثُمَّ يُنْشِئُ**)؛ أي: يخلق (**اللَّهُ تَعَالَى لَهَا**)؛ أي: للجنة؛ أي: لسكنى ما بقي منها، (**خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ**») مما لا يعلمه إلا هو ﷻ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٥٣] (٢٨٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ ـ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ ـ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ،

---

(١) «عمدة القاري» ٢٥/ ٩١.

وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مريم: ٣٩]، **وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا).**

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقريباً منه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ذكر مقاتل، والكلبيّ في «تفسيريهما» في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] قال: خلق الموت في صورة كبش، لا يمرّ على أحد إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس، لا يمرّ على شيء إلا حيي. **(كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ)** قال القرطبيّ: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا: الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء له، كما فُدي ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صِفَتي أهل الجنة والنار؛ لأن الأملح: ما فيه بياض وسواد[(١)].

وقال في «العمدة»: الأملح: الذي فيه بياض كثير، وسواد. قاله الكسائيّ، وقال ابن الأعرابيّ: هو الأبيض الخالص، والحكمة في كونه على هيئة كبش أبيض؛ لأنه جاء أن ملك الموت أتى آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صورة كبش أملح، قد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح، والحكمة في كون الكبش أملح أبيض وأسود: أن البياض من جهة الجنة، والسواد من جهة النار، قاله عليّ بن حمزة. انتهى[(٢)].

(زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء في روايته على رواية أبي بكر بن أبي شيبة: **(فَيُوقَفُ)** بالبناء للمفعول، من الوقوف، **(بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)** وفي رواية الترمذيّ: «فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار»، وقوله: **(وَاتَّفَقَا)**؛ أي:

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٩١.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٢٧/ ٤٩١.

ابن أبي شيبة، وأبو كريب، **(فِي بَاقِي الْحَدِيثِ)** وهو قوله: **(فَيُقَالُ)**؛ أي: فينادي مناد، قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذا المنادي، وفي حديث ابن عمر الآتي: «ثم يقوم مؤذِّن بينهم».

ثم إن ظاهر حديث أبي سعيد أن الذبح يقع بعد النداء، وحديث ابن عمر الآتي يقتضي أن النداء بعد الذبح، ولا منافاة بينهما، فإن النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش، والذي بعد الذبح للتنبيه على إعدامه، وأنه لا يعود، قاله في «الفتح»[1].

(يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ) من الاشرئباب، يقال: اشرأبّ: إذا مدّ عنقه لينظر، وقال الأصمعيّ: إذا رفع رأسه، وقال في «الفتح» قوله: «فيشرئبون» بفتح أوله، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، بعدها تحتانية مهموزة، ثم موحّدة ثقيلة؛ أي: يَمُدّون أعناقهم، ويرفعون رؤوسهم للنظر، **(وَيَنْظُرُونَ)** اليه **(وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ)**؛ أي: يمدون أعناقهم للنظر **(وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُذْبَحُ)** بالبناء للمفعول في الفعلين، ووقع عند ابن ماجه، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي هريرة: «فيوقف على الصراط، فيقال: يا أهل الجنة، فيطّلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار، فيطّلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ـ وفي آخره ـ: ثم يقال للفريقين: كلاهما خلود، فيما تجدون لا موت فيه أبداً». وفي رواية الترمذيّ: «فيقال لأهل الجنة، وأهل النار: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: قد عرفناه هو الموت الذي وُكِّل بنا، فيُضجع، فيُذبح ذبحاً على السور».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «ثُمّ يُذبح» لم يُسَمّ من ذبحه، ونقل القرطبيّ عن بعض الصوفية أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبيّ ﷺ إشارةً إلى دوام الحياة، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشاميّ أحد الضعفاء في آخر حديث الصُّور الطويل، فقال فيه: «ويُجعل الموت في صورة كبش

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٨٩.

أملح، فيَذبح جبريل الكبش، وهو الموت». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: يذبحه يحيى بن زكريّا، مما ليس له دليل صحيح، وكذا قول من قال: إنه جبريل، لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ: **(ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ)**؛ أي: لكم خلود دائم **(فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ»، قَالَ)** أبو سعيد رضي الله عنه **(ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ:) قال في «الفتح»: يستفاد من التصريح في هذه الرواية انتفاء الإدراج، وللترمذيّ من وجه آخر عن الأعمش في أول الحديث: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] فقال: يؤتى بالموت... إلخ»[(٢)].

(﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾) قال الإمام ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ذِكره لنبيّه محمد ﷺ: وأنذر يا محمد هؤلاء المشركين بالله يوم حَسْرتهم، ونَدَمهم على ما فرّطوا في جنب الله، وأُورثت مساكنهم من الجنة أهلَ الإيمان بالله، والطاعة له، وأدخلوهم مساكن أهل الإيمان بالله من النار، وأيقن الفريقان بالخلود الدائم، والحياة التي لا موت بعدها، فيا لها حسرةً، وندامةً. انتهى[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: ثم قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾؛ أي: أنذر الخلائق يوم الحسرة، ﴿إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾؛ أي: فُصِل بين أهل الجنة، وأهل النار، وصار كلٌّ إلى ما صار إليه مخلّداً فيه، ﴿وَهُمْ﴾؛ أي: اليوم، ﴿فِى غَفْلَةٍ﴾ عما أُنذروا به يوم الحسرة، والندامة، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ أي: لا يصدِّقون به، وقال: يومُ الحسرة من أسماء يوم القيامة، عظّمه الله، وحذّره عباده. انتهى[(٤)].

وقوله: **(وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا)** وفي رواية أحمد: «وأشار بيده، ثم قال: أهل الدنيا في غفلة الدنيا».

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٨٩.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٤٧.
(٣) «تفسير الطبريّ» ١٦/ ٨٧.
(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٣.

والمعنى أنه ﷺ أشار بيده الشريفة عند قوله ﷻ: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [الأنبياء: ١] إلى الدنيا؛ أي: أن غفلتهم كانت في هذه الدنيا، فإن الآخرة ليس دار غفلة، كما قال ﷻ قبل هذه الآية: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٣٨﴾﴾ [مريم: ٣٨]، وقال: ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾﴾ [ق: ٢٢].

وعند الترمذيّ في آخره: «فلو أن أحداً مات فرحاً لَمَات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: ذكر في «علل الدارقطنيّ» الاختلاف في هذا الحديث، ونصّه:

(٢٣٢٨) ـ وسئل ـ أي: الدارقطنيّ ـ عن حديث أبي صالح، عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالموت كأنه كبش أملح، فيُذبح، يقال: يا أهل الجنة، ويا أهل النار، خلود، ولا موت، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ الآية»، فقال: يرويه الأعمش، عن أبي صالح، واختُلف عنه، فرواه عليّ بن مسهر، والمسيّب بن شريك، وإسماعيل بن إبراهيم التيميّ، وأبو معاوية، وجرير، والثوريّ، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وكذلك قال أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش، غير أنه لم يرفعه إلى النبيّ ﷺ.

وخالفهم أسباط بن محمد، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذلك رواه عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والصحيح حديث أبي سعيد الخدريّ. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره الدارقطنيّ رحمه الله في هذا الكلام أن الاختلاف في هذا الحديث، هل هو من مسند أبي سعيد الخدريّ، أم من مسند أبي هريرة رضي الله عنهما؟ وكذا بيّن الاختلاف في رَفْعه، ووَقْفه، وصحّح أنه من

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

مسند أبي سعيد رضي الله عنه، وأنه مرفوع؛ لأن جُلَّ الرواة عليه، وهو الذي ارتضاه مسلم، حيث أخرجه هنا، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية):

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧١٥٣ و٧١٥٤] (٢٨٤٩)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٣٠)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٥٨ و٣١٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٣ و٣/ ٩)، و(هنّاد بن السريّ) في «الزهد» (٢١٣)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٤٠١)، و(ابن جرير) في «التفسير» (١٦/ ٨٧ ـ ٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٧٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٨٦)، و(أبو نعيم) في «صفة الجنّة» (١٠٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٣٥٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٥/ ١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان دوام سرور أهل الجنّة، ودوام حزن أهل النار، حيث يُذبح الموت، ويقال لهم: «خلود بلا موت».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الموت يُصوّر بصورة كبش أملح، ثم يُذبح، وكلّ ذلك على ظاهره، ولا يُنكره من له غوص في معرفة نصوص الكتاب والسُّنَّة، وأما إنكار بعضهم له، أو استشكال الآخرين فلقصور أفهامهم.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: استُشكل هذا الحديث؛ لكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عَرَض، والعرض لا ينقلب جسماً، فكيف يُذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث، ودفعته، وتأولته طائفة، فقالوا: هذا تمثيلٌ، ولا ذبح هناك حقيقةً، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبوح متولي الموت، وكلهم يعرفه؛ لأنه الذي تولى قبض أرواحهم.

قال الحافظ: وارتضى هذا بعض المتأخرين، وحَمَل قوله: «هو الموت الذي وُكِّل بنا» على أن المراد به: ملك الموت؛ لأنه هو الذي وُكِّل بهم في الدنيا، كما قال تعالى في «سورة ألم السجدة». واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمرّ حيّاً، لنَغَّص عيش أهل الجنة، وأيده بقوله في حديث الباب: «فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم».

وتُعقِّب بأن الجنة لا حزن فيها البتة، وما وقع في رواية ابن حبان أنهم يطّلعون خائفين إنما هو توهّم لا يستقرّ، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل، كما أن أهل النار يزداد حزنهم، ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهم الذي لم يستقرّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ثم استمرّ الحافظ في نقل هذا الأقوال الضعيفة، المخالفة لحديث الباب وغيره، والحقّ أن الحديث على ظاهره، لا يحتاج إلى التأويل، فالموت يُؤتى به، ويُذبح ذبحاً حقيقيّاً يراه كلا الفريقين، فالموت وإن كان عَرَضاً، فالله تعالى قادر على أن يحوّله جسماً حيّاً، فقد ثبت في «صحيح مسلم» حديث: «أن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان...» الحديث، ونحو ذلك من الأدلّة كثير، فلا تستغرب ذلك في قدرة الله تعالى، وكن قويّ الإيمان، صحيح العقيدة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم فناء الجنّة والنار؛ لقوله: «خلود ولا موت»، وغيره من نصوص الكتاب والسُّنَّة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت، ولا حياة نافعة، ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾ [الحج: ٢٢]، قال: فمن زعم أنهم يخرجون منها، وأنها تبقى خالية، أو أنها تفنى، وتزول، فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ، وأجمع عليه أهل السُّنَّة.

قال الحافظ: جَمَع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة أقوال:

أحدها: هذا الذي نُقل فيه الإجماع.

والثاني: يعذَّبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم، فتصير نارية، حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم، وهذا قول بعض من يُنسب إلى التصوف من الزنادقة.

والثالث: يدخلها قوم، ويخلفهم آخرون، كما ثبت في «الصحيح» عن اليهود، وقد أكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

والرابع: يخرجون منها، وتستمر هي على حالها.

والخامس: تفنى؛ لأنها حادثة، وكل حادث يفنى، وهو قول الجهمية.

والسادس: تفنى حركاتهم البتة، وهو قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة.

والسابع: يزول عذابها، ويخرج أهلها منها، جاء ذلك عن بعض الصحابة، أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» من رواية الحسن، عن عمر قوله، وهو منقطع، ولفظه: «لو لَبِث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه»، وعن ابن مسعود: «ليأتينّ عليها زمان ليس فيها أحد»، قال عبيد الله بن معاذ راويه: كان أصحابنا يقولون: يعني به: الموحدين، قال الحافظ: وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حُمل على الموحدين، وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول السابع، ونصره بعدة أوجه من جهة النظر، وهو مذهب رديء، مردود على قائله، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه، فأجاد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد ببعض المتأخرين الذي ردّ عليه السبكيّ: ابنَ تيميّة، وتلميذه ابن القيّم، وسيأتي في المسألة التالية ذكر رسالة للعلامة الصنعانيّ ردّاً عليهما، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في ذكر رسالة للعلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعنوان: «رفع الأستار لإبطال أدلّة القائلين بفناء النار» أحببت إيرادها بنصّها حفظاً لها من الضياع، وليعمّ نفعها كلّ البقاع[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي ليس سواه واجب الوجود الذي وعد الذين سُعدوا بدوام النعيم في جنات الخلود، وتوعّد الذي شَقُوا بالأبدية في النار ذات الوَقُود، وأخبر أنه مبدلهم جلوداً ليذوقوا العذاب كلما نضجت منهم الجلود، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله شهادة تُدافع عن قائلها إذا كانت الأعضاء هي الشهود، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب المقام المحمود، في يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود، صلى الله عليه وعلى آله الرُّكَّع السُّجُود.

---

(١) مع كتابة معظم تحقيقات الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وتخريجاته تكميلاً للفوائد.

وبعد: فإن السائل ـ أدام الله له التوفيق، وسلك لنا وبه مناهج ذوي التحقيق ـ طلب كشف الأستار، عن وجه مسألة فناء النار، ودخول المشركين من أهلها مداخل الأبرار، وهذه المسألة من غرائب المسائل، ومما خلت عنها أسفار المقالات الحوافل، وأشار إليها السيد الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله في «الإيثار»[1] وقال:

(وقد أُفردت في هذه المسألة مصنفات حافلة منها لابن تيمية، ومنها لتلميذه شمس الدين، ومنها للذهبي، ومنها لي) هذا لفظه.

ولم أقف على غير ما في «حادي الأرواح» ولعل الله سبحانه يعين بالوقوف على مؤلف الذهبي والسيد محمد بمنّه وفضله.

وحيث استكشف السائل عن حقيقتها، وما عليها من الدلائل تعيَّن علينا أن نكشف عن وجوه أدلتها النقاب، ونُبرز المطوي تحت لثامها بعيون أذهان أولي الألباب، ونستوفي فيها المقال، وإن خرجنا عن الإيجاز إلى الإطناب والإسهاب؛ لأنه عَزّ وجود ما أُلّف فيها فيحال عليه، ولا أعرف فيها منازعاً لمدّعيها، فأُرشد إليه.

وليعتذر[2] السائل عن تأخر الجواب، فإنه لم يكن استخفافاً بالسائل، ولا تحقيراً للمسائل، بل لِمَا يتواثب على القلوب من الاشتغال، ولم يزل التسويف حتى تقضّت أيام وليال، فنقول:

(اعلم): أن هذه المسألة أشار إليها الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب»، ولم يتكلم عليها بدليل نفي ولا إثبات، ولا نَسَبها إلى قائل معيَّن، ولكنه استوفى المقال فيها العلامة ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى ديار[3] الأفراح»، نقلاً عن شيخه العلامة شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، فإنه

---

(١) يعني: كتابه (إيثار الحق على الخلق) (ص٢١٩ ـ طبعة الآداب والمؤيد).

(٢) كذا الأصل ولعل الصواب: (ولنعتذر السائل) كما يدل عليه السياق.

(٣) الذي في طرة الكتاب: «بلاد». قال الشيخ الألباني رحمه الله: عزو المؤلف الاستيفاء لابن القيّم مسلَّم، وأما قوله: نقلاً عن شيخه ابن تيميّة فغير مسلَّم؛ لأن الكثير منه بل غالبه لم يعزه لابن تيميّة. انتهى.

حامل لوائها ومُشيد بنائها وحاشد خيل الأدلة منها ورَجلها ودقّها وجلّها وكثيرها وقليلها[١]، وأقر كلامه تلميذه ابن القيم وقال في آخرها: **(إنها مسألة أكبر من الدنيا وما فيها بأضعاف مضاعفة)**. هذا كلامه في آخر المسألة في «حادي الأرواح»، وإن كان في «الهدي النبوي» أشار إشارة محتملة لخلاف ذلك حيث قال:

(ولما كان المشرك خبيث العنصر، خبيث الذات، لم تطهّر النار خبثه، بل لو أخرج منها عاد خبيثاً، وكما كان كالكلب إذا دخل البحر، ثم خرج منه، وقد حرَّم الله عليه الجنة). انتهى كلامه[٢].

قلت: وحيث كانت بهذه المثابة التي ذكرها من أنها أكبر من الدنيا، فلا غنى لنا عن نقل أدلتها التي ارتضاها ابن تيمية، وتعقُّب كل دليل بما يفتح الله به من إقراره، أو بيان اختلاله، فنقول:

قال ابن القيم بعد نقله لأقوال الناس والمعروفة في كتب المقالات:

(السابع: قول من يقول: بل يفنيها ـ أي: النار ـ خالقها تبارك وتعالى، فإنه جعل لها أمداً تنتهي إليه، ثم تفنى، ويزول عذابها).

يريد: ويُدخل الله من كان فيها من الكفار الجنة، ـ كما ستعرفه من الأدلة التي ذكرنا ـ ثم قال:

قال شيخ الإسلام ـ يريد به شيخه أبا العباس ابن تيمية ـ: وقد نُقل هذا القول عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم.

ثم ساق بسنده إلى الحسن البصري أنه قال: قال عمر: «لو لبث أهل النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه»، وفي رواية: «عدد رمل عالج»[٣].

---

(١) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: ابن القيّم بهذا الوصف أَولى من شيخه ابن تيميّة.

(٢) يعني: ابن القيم في «الهدي النبوي» وهو المشهور بـ«زاد المعاد في هدي خير العباد»، ذكر ذلك في آخر مقدمته الرائعة. وفي كلامه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

(٣) قال الشيخ اللباني: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه كما سيبيّنه المؤلف رحمه الله قريباً.

قال ابن تيمية: **(والحسن وإن لم يسمع من عمر، فلو لم يصح عنده عن عمر لم يجزم به)**. انتهى كلامه.

وأقول فيه شيئان:

الأول: من حيث الرواية فإنه منقطع؛ لنص شيخ الإسلام بأنه لم يسمعه الحسن من عمر، واعتذاره بأنه لو لم يصح للحسن عن عمر لَمَا جزم به: يلزم أن يجري في كل مقطوع يجزم به راويه، ولا يقول هذا أئمة الحديث كما عرفت في قواعد أصول الحديث، بل الانقطاع عندهم علة، والجزم معه تدليس، وهو علة أخرى، ولا يقوم بمثل ذلك الاستدلال في مسألة فرعية، كيف في مسألة قيل: إنها أكبر من الدنيا بأضعاف مضاعفة، وهذا البخاري أمير المؤمنين في علم الحديث، وأشدهم تحرياً في الصحيح لم يقل النقادون بأن تعاليقه المجزومة التي أودعها في كتابه الذي سماه «الصحيح» صحيحة، بل فيها الضعيف، كما نص عليه ابن حجر في مقدمة «الفتح».

والحسن البصري معروف عند أئمة هذا الشأن بأنه لا يؤخذ بمراسيله. قال الدارقطني في «السنن»: وقد روى عاصم الأحول، عن ابن سيرين، وكان عالماً بأبي العالية، وبالحسن، قال: **(لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا عنه)**. انتهى.

قلت: ثم قال ابن تيمية: ولو كان كلام عمر هذا غير صحيح لَمَا تداولته الأئمة، ولوجب إنكارهم له؛ لمخالفته الإجماع، والكتاب، والسُّنَّة.

قلت: يقال: كلام عمر كغيره من الأقوال الدالة على خروج الموحدين من النار، وهو قول عليه جماهير الأئمة، منهم ابن تيمية، وستعرف أنه لا يصح أثر عمر إلا على تقدير أنه أراد به الموحدين، وأنه يتعيَّن حَمْله على ذلك عند شيخ الإسلام نفسه، وعند غيره.

والثاني: من حيث الدرايةُ، فإنه لو ثبت صحته عن عمر لم يدل على المدعى، فإن أصل المدعى هو فناء النار، وأن لها مدة تنتهي إليها، وليس في أثر عمر هذا، إلا أنه يخرج أهل النار من النار، والخروج لا يكون إلا وهي باقية، فإنك لو قلت: لو لبث زيد في الدار كذا وكذا، ثم خرج منها، لم يدل هذا على فناء الدار، لا مطابقة، ولا تضمّناً، ولا التزاماً.

فإن قيل: بل هو يدل على فنائها التزاماً؛ لأنه تعالى إنما خلقها ليعذب بها من عصاه، فبعد خروجهم لم يبق لها حاجة، فالحكمة تقتضي فناءها.

قلت: هذا دور، فإنه لا يثبت أن الحكمة يقتضي فناءها إلا إذا لم يبق فيها أحد، ولا يخرج أحد من أهلها إلا بعد فنائها، كما تسمع تصريح ابن تيمية بذلك حيث قال:

(وأما كون الكفار لا يخرجون منها، ولا يخفف عنهم من عذابها، ولا يقضَى عليهم فيموتوا، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، فلم يختلف في ذلك الصحابة، ولا التابعون، ولا أهل السُّنَّة، وهذه النصوص وأمثالها تقتضي خلودهم في دار العذاب ما دامت باقية، ولا يخرجون منها مع بقائها البتة)، هذا لفظه.

وإذا عرفت مراده عرفت أن أثر عمر لا يدل على مدّعاه بشيء من الدلالات الثابتة، فإنه قال: **(إنهم يخرجون منها)** وهذا واضح في الخروج منها، وهي باقية، فلا بد من حَمْل أثره على معنى صحيح؛ إذ لا يصح حَمْله على خروج الكفار عند أحد، لا ابن تيمية، كما عرفت ولا غيره، فإنه لا يقول أحد بخروج الكفار من النار، فإن صح أثر عمر حُمل على أنه أراد خروج الموحدين الذين استحقوا دخول النار بذنوبهم، كما دلت عليه الأدلة المعروفة الصحيحة الصريحة التي لا مرية في صحتها.

إلا أن ابن تيمية منع من حمل كلام عمر على ذلك وقال:

(إنما أراد عمر بأهل النار: الذين هم أهلها **(وهم الكفار)**: وأما قوم أصيبوا بذنوبهم فقد علم هؤلاء وغيرهم أنهم يخرجون منها ولا يلبثون قدر رمل عالج ولا قريباً منه).

فأقول: ولا يخفى ضَعف هذا الردّ؛ لأن كونهم قد علموا ذلك لا يمنع أن يؤدّوه لمن لا يعلمه، ويُخبروا أنه اعتقادهم، وقد عُلم في فن البيان: أن الإخبار يكون بفائدة الحكم، أو لازمها، فعِلم السامعين بالحكم لا يمنع عن التكلم به، وإلقائه إليهم، وأما كون عصاة الموحدين لا يلبثون قدر رمل عالج، ولا قريباً منه فمسلَّم، ولم يقل عمر: إنهم يلبثون قدر رمل عالج، بل أتى بقضية شرطية، فقال: **(لو لبث)**؛ أي: أنه لو طال لُبثهم ذلك القدر لخرجوا،

ولا دليل في كلامه أنهم يلبثون ذلك القدر، فعرفت أيضاً[١] غير مانع عن حمل أثر عمر على عصاة الموحدين، مع أنه لا يصح حمله على الكفار؛ لأنهم يلبثون أكثر من عدد رمل عالج، فقد أخرج الطبراني في **(الكبير)** من حديث ابن مسعود مرفوعاً:

(لو قيل لأهل النار إنكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا...) الحديث[٢].

ومما سمعت تعيّن حمل أثر عمر على عصاة الموحدين عند شيخ الإسلام، وعند جميع علماء الأنام.

وإذا عرفت هذا طال تعجبك من نسبة ابن تيمية القول بفناء النار إلى عمر، واستدلاله لذلك بهذا الأثر المنقطع، روايةً الذي هو بمراحل عن الدلالة من حيث الدراية.

[تنبيه]: وأما مدة لبث عصاة الموحدين فإنها مختلفة، فقد أخرج ابن أبي حاتم، وابن شاهين، في **(السُّنَّة)** من حديث عليّ يرفعه: «إن أصحاب الكبائر من موحّدي الأمم كلها: الذين ماتوا على كبائرهم غير نادمين ولا تائبين. **(وفيه)**: أن منهم من يمكث شهراً، ثم يخرج منها، ومنهم من يمكث سنة، ثم يخرج منها، وأطولهم فيها مكثاً بقدر الدنيا، منذ خلقت إلى أن تفنى».

ومثله [ما] أخرج الحكيم في «نوادر الأصول» ولفظه: «وأطولهم فيها مكثاً مِثل الدنيا منذ خلقت إلى أن فنيت، وذلك سبعة آلاف سنة»[٣].

ثم قال شيخ الإسلام مستدلاً على فناء النار بما رواه عليّ بن أبي طلحة في «تفسيره» عن ابن عباس أنه قال: «**(لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه، ولا ينزلهم جنة ولا ناراً)**»[٤].

وأقول: لا يخفى على ناظر أنه لا دلالة في هذا الأثر ولا رائحة دلالة على المدعى من فناء النار، بل غاية ما يفيده الإخبار عن أنه لا يُجزَم للمؤمن

---

(١) هنا في الأصل خرم قدر لفظة، ولعلها «أنه»، أو نحوه.
(٢) قال الشيخ الألباني: موضوع. (٣) ضعيف.
(٤) أثر منقطع.

أنه من أهل الجنة، ولا العاص من عصاة المؤمنين، أنه من أهل النار، وهذا المعنى ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة.

فقد أخرج الترمذيّ[١] من حديث أنس أنه توفي رجل، فقال رجل آخر، ورسول الله ﷺ يسمع: أبْشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك؟ لعله تكلم بما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه»، بل ورد في الطفل الذي لا تكليف عليه نحو ذلك[٢].

وقد صرح ابن القيم في آخر كتابه «حادي الأرواح» في الباب السبعون فيما زعم أنه عقيدة أهل السُّنَّة، وعقيدة الصحابة، وأهل العلم، وأصحاب الأثر، بأنه لا يُشهد لأحد من أهل القبلة أنه من أهل النار لذنب عمله، ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون ذلك في حديث، وأن لا يُشهد لأحد أنه في الجنة بصالح عمله، إلا أن يكون ذلك في حديث. انتهى[٣].

فهذا هو الذي أراده ابن عباس، ولو لم يُحمل كلام ابن عباس على هذا لكان مقتضاه بأنه لا يُحكم بأن أهل الشرك يدخلون النار، ولا بأن أهل التوحيد يدخلون الجنة؛ إذ الإنزال هو الدخول، وهذا ردّ لصريح القرآن، وإثبات لقول لم يقله أحد من أهل الإيمان، لا شيخ الإسلام، ولا سائر علماء الأنام.

---

(١) في «الزهد» (٢٣١٧) من طريق الأعمش عن أنس به وقال: «حديث غريب». قلت: يعني: ضعيف، وذلك لأن الأعمش لم يسمع من أنس. لكنه يتقوى فإن له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً. رواه أبو يعلى والبيهقي، وسكت عنه المنذري. ووقع في الأصل: «يعنيه» مكان «ينقصه»، وشاهد آخر عن كعب بن عجرة رواه ابن عساكر كما في «كنز العمال» (٣٥٢٢). الألبانيّ.

(٢) (٢٦) لعله يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال: «أو غير ذلك يا عائشة: إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم». رواه مسلم ٨/ ٥٥. الألبانيّ.

(٣) «الحادي» ٢/ ٢٦١.

ثم إن حكمنا بأن الفجار في النار، والأبرار في جنات تجري من تحتها الأنهار، ليس حكماً منّا، بل الله تعالى هو الذي حَكَم بذلك، وأخبرنا به، فالعجب كله في الاستدلال على فناء النار بهذا الأثر الذي لا يقول: إنه يدل على ذلك أحد من النظّار، وظهور عدم دلالته عليه كالشمس في رابعة النهار، وتبيَّن أن مراده: لا يُحكم على معيَّن أنه من أهل الجنة، ولا أنه من أهل النار، وكأنه يريد غير من حَكَم الله ورسوله ﷺ عليه بأحد الدارين؛ كإخباره ﷺ أن العشرة من الصحابة من أهل الجنة، وكإخبار الله أن أبا لهب ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾، ولو فرض دلالته على مدعاه، فإنه معارض لِمَا أخرجه ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن ابن عباس أنه قال: هاتان من المخبآت، قول الله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥][1]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٩]، فأما قوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ فهم قوم من أهل الكبائر من أهل القبلة يعذبهم الله بالنار ما شاء بذنوبهم، ثم يأذن بالشفاعة، فيشفع لهم المؤمنون، فيُخرجهم من النار، فيُدخلهم الجنة، فسمَّاهم أشقياء حين عذَّبهم بالنار. انتهى.

فهذه الرواية كما تراها صراحةً وكثرةَ تخريج[2] دالة على أنه كغيره من

---

(١) وتمامها مع الثلاث بعدها: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ۝١٠٥ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ۝١٠٨﴾ [هود: ١٠٥ ـ ١٠٨].

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله: قلت: هذه الكثرة ليس معها كبير فائدة في كثير من الأحياء؛ لأنه قد يكون مدار كل الطرق المخرجة على راو واحد، فيكون غير ثقة كما يتبين لك ذلك واضحاً من كتب التخريجات، وبخاصة كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، فراجعه إن شئت. أقول هذا؛ لأنني لم أقف على إسناد هذا الأثر عند مخرجيه الثلاثة؛ لأن كتبهم وهي في التفسير المأثور غير معروفة اليوم، إلا بعض المجلدات من تفسير ابن أبي حاتم، فإني كنت وقفت عليها في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة، منذ نحو عشرين سنة ثم صوّرتها الجامعة الإسلامية فيها=

الجماهير القائلين بخروج الموحدين من النار، ولا قول له بفناء النار، فإنه وجّه الاستثناء إلى الموحدين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧].

وابن تيمية يقول: إنه عائد إلى فناء النار أيضاً كما ستسمعه عند التكلم على الآية، وظاهر نَقْل ابن تيمية لأثر ابن عباس أنه قائل بفناء النار.

قال شيخ الإسلام: وأما أثر ابن مسعود فإنه ذُكر عند البغوي أنه قال: «ليأتين على جهنم زمان ليس فيها أحد»، ثم قال: وعن أبي هريرة مثله.

وأقول: هذان الأثران بهما متمسَّك ابن تيمية في جعل القول بفناء النار قولاً لابن مسعود، وأبي هريرة، كما سيرويهما في صدر الاستدلال، وهذان الأثران ذكرهما البغويّ في تفسير «سورة هود» في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ ثم قال البغويّ عقب ذكرهما ما لفظه:

ومعناه عند أهل السُّنَّة ـ إن ثبت ـ: أنه لا يبقى فيها أحد من أهل الإيمان، وأما مواضع الكفار فممتلئة أبداً، هذا لفظه[1].

فشكك في الرواية أولاً، ثم أبان أنها إن ثبتت فهي عند أهل السُّنَّة في عصاة من الموحدين.

= منذ بضع سنين ولا تَطُولها يدي؛ الآن لأني أكتب هذا وأنا في بيروت ١٢/١١/١٤٠١هـ.

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله: (٣٢) تفسير البغوي (٤/٣٩٨ ـ منار) ونقله عنه في (الحادي) دون قوله: (وأما مواضع....). ثم إن البغوي علّقهما ولم يَسُق إسنادهما. وقد كنت وقفت على إسناد أثر أبي هريرة بواسطة ابن القيم، فإنه ذكره في (الحادي) من رواية إسحاق بن راهويه بسنده عن أبي زرعة عنه قال: (ما أنا بالذي لا أقول: بأنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيه أحد وقرأ قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾﴾ الآية). قال عبيد الله (ابن معاذ شيخ إسحاق): كان أصحابنا يقولون: يعني به: الموحدين. وسنده صحيح، فالتشكيك في ثبوته كما تقدم عن البغوي مردود إن أقره المصنف ومعناه: جزماً كما قال هو. وأما أثر ابن مسعود فلم أقف على إسناده. نعم قد رواه ابن جرير:

(١٨٥٨٠) حدثت عن المسيب عن ذكره عن ابن عباس (فذكر أثراً له) قال: وقال ابن مسعود... فذكره. وهذا إسناد مظلم كما ترى.

ثم نقول بعد ثبوت هذين الأثرين عن هذين الصحابيين: لا دلالة فيهما على فناء النار الذي هو محل النزاع بوجه من الوجوه، فإن قوله: «ليس فيها أحد» دال على بقائها، فإنك إذا قلت: ليس في الدار أحد، فإنه دال على بقاء الدار، لا على فنائها، ثم عرفت قول البغويّ: إن أهل السُّنَّة حملوه على خروج الموحدين من النار، وهذا الحمل متعيّن عند ابن تيمية بخصوصه، وعند جميع من عداه، أما عنده فإنه لا يقول بخروج الكفار من النار، بل يقول: بعد فنائها وذهابها، لا يُتصور فيها بقاء الكفار، وهذان الأثران حاكمان بخروج من فيها، وليس إلا عصاة الموحدين، أما عند غيره من أهل السُّنَّة فالأمر واضح في أن الأثرين ليسا إلا في خروج الموحدين.

ولفظ أثر ابن مسعود وإن كان عامّاً، فإنه نكرة في سياق النفي، إلا أنه معلوم تخصيصه بالأدلة الدالة على أن الكفار ليسوا منها بمخرجين[١]، عند ابن تيمية وغيره، كما عرفت.

وبهذا تعرف أنه لا يصح نسبة القول بفناء النار وذهابها إلى ابن مسعود وأبي هريرة، كما نُسب هذا القول الذي نُقل عنهما إلى عمر[٢]، بل هو الدليل[٣] على بقاء النار بعد خروج من يخرج منها من أهل التوحيد، فكيف يقول شيخ الإسلام في صدر المسألة: إن القول بفناء النار نُقل عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وإنما مستنَده في نسبة ذلك إليهما هذان الأثران اللذان هما بمراحل عن الدلالة على فناء النار، وذهابها بعد صحتهما.

فعرفت بطلان نسبة هذا القول إلى ابن مسعود وأبي هريرة، كما عرفت بطلان نِسبته إلى عمر.

---

(١) قال الشيخ الألباني: (٣٣) قلت: لعل الأَولى أن يقال: (بخارجين) اتباعاً للقرآن، فإن هذا اللفظ هو الذي جاء فيه بحق الكفار بخلاف لفظ الكتاب (بمخرجين)، فإن فيه في حق أهل الجنة. ولعدم الانتباه لهذا التبس الأمر على المؤلف، تبعاً لابن القيم فأورد آية أهل الجنة: «وما هم منها بمخرجين» في جملة الآيات الواردة في أهل النار، كما سيأتي التنبيه على ذلك في الدليل الثاني للقائلين بعدم فناء النار ص١١٧.

(٢) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) لعل الصواب: بل هو دليل.

وأما قول شيخ الإسلام في صدر المسألة: إن أبا سعيد الخدريّ نُقل عنه القول بفناء النار، فإنه استدلّ[(١)] لذلك بأنه قال أبو نضرة عن أبي سعيد، أو قال جابر، أو بعض أصحاب النبيّ ﷺ: «أتت هذه الآية على القرآن كله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾» [هود: ١٠٧].

وأقول: أولاً هذا الأثر نسبه الحافظ السيوطيّ في «الدر المنثور» إلى تخريج عبد الرزاق، وابن الضريس، وابن جرير، وابن المنذر، والطبرانيّ، والبيهقيّ في «الأسماء والصفات»، ولفظه عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، أو رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، قال: هذه الآية قاضية على القرآن كله، يقول: حيث كان في القرآن: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ تأتي عليه. انتهى[(٢)].

وقد نقل ابن تيمية هذه الرواية أيضاً، ونسبها إلى تخريج ابن جرير أيضاً ولا يخفى:

أولاً: أنه شك أبو نضرة في قائل هذا القول، ورده بين ثلاثة: معلومين، ومجهول، وهذا الشك، وإن كان انتقالاً من ثقة إلى ثقة على رأي من يقول: كل الصحابة عدول غير ضائر في الرواية، إلا أنه لا يصح معه الجزم بنسبة القول بفناء النار إلى أبي سعيد؛ حيث إن مستند القول به هو هذا الأثر؛ لأن هذا أثر لم يتم الجزم به في رواية أنه لأبي سعيد، فكيف يجزم بنسبة هذا المدلول؛ أعني: القول بفناء النار وذهابها إلى أبي سعيد، كما فعله شيخ الإسلام، ولم يثبت عنه الدليل؟!.

---

(١) إنما استدل به ابن القيم ٢/١٧٦ ـ ١٧٨، ولم يصرح بعزوه لابن تيمية، ولا جاء ذِكره في المخطوطة. الألباني.

(٢) ٣/٣٥٠، وهو عند ابن جريج في «التفسير» برقم (١٨٥٧٩)، وإسناده صحيح موقوف، والتردد الذي فيه لا يضر؛ لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، والصحابة كلهم عدول حتى من لم يُسمَّ منهم؛ كما ذكر المصنف وتراه مفصلاً في كتب المصطلح. والأثر في «الحادي» ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ و١٧٨ من رواية إسحاق بن راهويه وابن جرير، وإنما نَسَبه إليه ابن القيم وليس ابن تيمية، كما ادعى المصنف بناء على ما جرى عليه من عزو كل دليل ذَكره ابن القيم إليه.

وثانياً: وهو على تقدير ثبوته عنه، فإنه لا دلالة فيه على مدّعاه، وهو فناء النار، ولا رائحة دلالة، بل غاية ما فيه أن كل وعيد في القرآن ذُكر فيه الخلود لأهل النار، فإن آية الاستثناء حاكمة عليه، وهي عبارة مجملة، لا تدل على المدعى بنوع من الدلالات الثلاث(١).

بل يَحْتَمِل أنه أراد أنها فسرت بآيات الخلود التي وردت في القرآن في خلود أهل النار، كما أخرجه البيهقيّ في «البعث والنشور» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]. قال: فقد شاء ربك أن يخلد هؤلاء في النار، وهؤلاء في الجنة. انتهى.

فنقول: من قال من الصحابة: هذه الآية أتت على القرآن كله حيث كان في القرآن: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ تفسير [٥ في رواية] ابن عباس هذه، ثم هب أن معناه ما قاله ابن تيمية، وأن آية ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ قيّدت كل آية فيها ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ إلا ما شاء ربك، إن ربك فعال لما يريد فغاية ذلك(٢) أن تصير كل آية خلود مثل آية (هود)، وآية (هود) لا تدل على مدّعاه كما ستعرفه قريباً من تحقيق آية المشيئة، وما قيل فيها من الأقوال الصحيحة والسقيمة والمطّرحة والقويمة.

وإذا عرفت هذا فيا لله العجب كيف يَنسب شيخ الإسلام إلى أبي سعيد القول بفناء النار بلفظ لم يتحقق صدوره عنه؟ ولو تحقق صدوره عنه لم يدل على مدعاه، فما هذا إلا مجازفة، ولا يليق ممن دون ابن تيمية تحقيقاً وورعاً في نسبة الأقوال، وتحرير الاستدلال.

هذا وبعد تحقيقك لِمَا أسلفناه، وإحاطتك علماً بما سقناه، تعلم أن هؤلاء الأربعة من الصحابة الذين هم: عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأبو سعيد، الذين عيَّن شيخ الإسلام أسماءهم من الصحابة في صدر المسألة، وذكر

---

(١) وهي: المطابقة والتضمن والالتزام كما تقدم ص٦٧.

(٢) كذا الأصل، ولعل صواب العبارة: «وأن آية: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] قيدت كل آية فيها ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [هود: ١٠٨] فغاية...» كما يدل عليه السياق.

أنه نُقل عنهم القول بفناء النار، وذهابها، وتلاشيها، هم بريئون من هذا القول، ومن نِسبته فناءَ النار إليهم براءة الذئب من دم ابن يعقوب، واستَدَلّ لهم بما ادعاه منسوباً إليهم بما لا مساس له بالدعوى، كما عرفت.

وحينئذ يُعلم أنه ليس معه في دعواه فناء النار أحد من الصحابة الذين عيَّنهم، وإن كانت عنده أدلة يصح نسبة هذا القول إليهم غير ما ذكره من الآيات، فهذا وقتها، فإنه قد بذل كل وسعه في هذه المسألة، فقال شيخ الإسلام بعد سرده للأربعة المذكورين من الصحابة:

والقول بفناء النار نُقل عن غير هؤلاء الأربعة من الصحابة، ويريد بغيرهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه نقل ابن تيمية عنه القول بفناء النار، مستدلّاً على أصل مدعاه أنه قال: «ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها، ليس فيها أحد، وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابا»[(١)].

وأقول: هذا الأثر لا دلالة فيه على مدعى ابن تيمية؛ لأنه لا يقول: إن جهنم تخلو عن الكفار ما دامت باقية، إنما يقول: إذا فنيت، وذهبت، لم يبق فيها كافر، وهذا الأثر ينادي بخلودها، وهي باقية على حالها، والقول بأنه سمّاها جهنم باعتبار ما كانت عليه رجوع إلى المجاز في مسألة هي أكثر من الدنيا بأضعاف مضاعفة، فكلام ابن عمرو هذا محمول على ما حُمل عليه كلام عمر بن الخطاب وغيره من الآثار، في أن مراده خروج الموحدين، وقد قال عبيد الله[(٢)] بن معاذ في أثر ابن عمرو وأبي هريرة: كان أصحابنا يقولون: يعني: من الموحدين.

قلت: ويدل له ما قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: إن أثر ابن عمرو أخرجه البزار، ثم ساقه بسنده إلى ابن عمرو، ولفظه في

---

(١) انظر: «الحادي» ٢/ ١٧٧، وما تقدم نقله عنه ص٦٤، وهذا الأثر عن ابن عمرو ضعيف الإسناد كما يأتي بيانه قريباً، ولم يرد هذا الأثر في المخطوطة ولا الاستدلال به، وإنما هو لابن القيم. الألبانيّ.

(٢) في الأصل «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ من الناسخ.

آخره: «يعني: من الموحدين». قال الحافظ: كذا فيه، ورجاله[١] ثقات، والتفسير لا أدري لمن هو[٢]. ثم قال:

(ويؤيده ما رواه ابن عدي عن أنس مرفوعاً: «ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها، وما فيها من أمة محمد أحد»[٣]. وفي الباب عن أبي أمامة رفعه: «يأتي على جهنم يوم ما فيها من بني آدم أحد تخفق فيه أبوابها؛ يعني: من الموحدين». انتهى[٤]).

فعرفت أن حديث ابن عمرو في الموحدين، وقول الحافظ: «لا يدرى لمن التفسير» يريد قوله: «يعني: من الموحدين»، يقال عليه: الأصل أنه من كلام ابن عمرو، ثم إنه لا بد من حَمْل كلامه المطلق على هذا التفسير عند ابن

---

(١) الأصل: «كذا في رجاله» والتصحيح من «تخريج الكشاف» لابن حجر. وفي إطلاقه التوثيق نَظَر، فإن منهم أبا بلج واسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم، فإنه وإن كان ثقة ففيه ضَعْف، ولذلك استنكر له الذهبي هذا الأثر وعدّه من بلاياه، كما كنت ذكرت في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٢/ ٧٢، والحافظ نفسه قال فيه في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ». ثم إن هذا قد عزاه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» ١/ ٣٤ لأحمد وما أظنه إلا وهماً، وزعم أن في سنده من قالوا فيه أنه غير ثقة وصاحب أكاذيب كثيرة عظيمة. الألباني رحمه الله.

(٢) قلت: كنت استظهرت أنه للحافظ البزار، لعدم وروده في رواية الفسوي المخرجة في «الضعيفة» (٦٠٧)، لكن يعكر عليه ما ذكره المؤلف رحمه الله عن عبيد الله بن معاذ، فهو صريح في أنه لأصحابه وهو من رواية إسحاق بن راهويه عقب أثر ابن عمر هذا وأبي هريرة المتقدم ص٧٥، فلا التفات بعد هذا إلى الأصل الذي تمسك به المؤلف هنا، ولا إلى الحديث المرفوع لِمَا عرفت أنه موضوع. الألباني رحمه الله.

(٣) (٤٤) قلت: هذا حديث موضوع، فيه العلاء بن زيدل كان يضع الحديث وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٦٠٦) فالعجب من المصنف كيف سكت عنه؟ بل هو يُحتج به كما يأتي عنه قريباً، ولعله قلّد في ذلك الحافظ ابن حجر، فإنه سكت عنه في «تخريج الكشاف»، وتبعه المناوي كما كنت بيّنته هناك. الألبانيّ رحمه الله.

(٤) قلت: يعني: كلام الحافظ. وهذا الحديث موضوع أيضاً، فيه جعفر بن الزبير وهو وضاع أيضاً، ولذا خرَّجت حديثه هذا عقب الحديث الذي قبله. الألباني رحمه الله.

تيمية وغيره، ثم هَبْ أنها لم تثبت تلك الزيادة فيه فالحديث المرفوع مقدم عليه، وهو حديث أنس.

وبعد هذا تعرف أنه لا دليل له في أثر ابن عمرو على أصل المدعي.

هذا: وأما صاحب «الكشاف»[(١)]، فإنه لما كان وعيدي الاعتقاد قائلاً: بأنه لا يخرج من النار من دخلها من عصاة الموحدين، وأهل الإلحاد سلك في أثر ابن عمرو مسلكاً آخر، فإنه لمّا ذكره قال: وأقول: أما كان لابن عمرو في بغيه بيده ولسانه، ومقاتلته بها عليّ بن أبي طالب ما شغله عن تسيير هذا الحديث. انتهى.

كأنه يشير إلى القدح في أثر ابن عمرو ببغيه على أمير المؤمنين ﷺ.

وقد تعقبه في «الكشف»[(٢)] فقال: لا يلتفت هذا عن المصنف وإيثاره طريقة إقدام المعتزلة من نِسبته وضع الحديث إليه تلويحاً ونسبة مقاتلته أمير المؤمنين عليّاً بالنص فإن هذا من جلة الصحابة. انتهى.

قلت: أما نسبة الوضع إليه فما[(٣)]يظهر من كلام («**الكشاف**»[(٤)])، نعم البغاة مقبولة روايتهم عند المعتزلة كما عرفت من الأصول.

---

(١) هو الإمام المفسر المعتزلي المشهور محمود بن عمر الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨) وكتابه: «الكشاف عن حقائق التنزيل» أشهر من أن يُذكر، وقد اعتنى به العلماء من بعده شرحاً واختصاراً ونقداً وتجريحاً؛ كما تراه مبيناً في «كشف الظنون». وهو محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة في إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن. وغير ذلك من أصول المعتزلة.

(٢) لم أقف عليه، ولعله حواشي الإمام الطيبي على «الكشاف» التي سماها: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب». توفي الطيبي الحسن بن محمد سنة (٧٤٣)، الألباني رحمه الله.

(٣) الأصل: «مما» ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) كذا ولعله سقط من الأصل قوله: «فمردود» أو نحوه. وقد أحسن الرد عليه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى فقال في «فتح القدير»: «وأما الطعن على صاحب رسول الله ﷺ وحافظ سننه وعابد الصحابة عبد الله بن عمرو ﷺ. فإلى أين يا محمود؟ أتدري ما صنعت وفي أيّ واد وقعت وعلي أي جنب سقطت؟ ومن أنت=

ثم استدلّ شيخ الإسلام ابن تيمية على مدعاه بما أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث جابر قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ﴾ الآية [هود: ١٠٦]، قال رسول الله ﷺ: «إن شاء الله أن يخرج أناساً من الذين شقوا من النار فيدخلهم الجنة فَعَل»(١).

وأقول: لا دليل فيه على مدعاه، وهو فناء النار وذهابها، بل فيه دليل على خلافه؛ لأنه لا ينكر الإخراج من النار، ولا يقوله ابن تيمية في حق الكفار، فتعيّن أنه في عصاة الموحدين، وقد سمعت مما نقلناه عن ابن عباس أن الله سمى عصاة الموحدين أشقياء، وقد صرح ابن تيمية بهذا هنا، فقال بعد سرده للحديث:

«إنما يدل على إخراج بعضهم من النار، وهو حقّ بلا ريب، وهو بناء على انقطاعها وفناء عذابها، وأكلها لمن فيها، وأنهم يعذَّبون فيها دائماً ما دامت كذلك، والحديث دل على أمرين: أحدهما أن بعض الأشقياء إن شاء الله أن يخرجهم من النار، وهي نار فعل، فيكون معنى الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ من الأشقياء، فإنهم لا يخلدون فيها، ويكون الأشقياء نوعين: نوعاً يخرجون منها، ونوعاً يخلدون فيها، فيكونون من الذين شقوا أولاً، ثم يصيرون من الذين سُعدوا، فيجتمع لهم السعادة والشقاوة في وقتين». انتهى(٢).

= حتى تصعد إلى هذا المكان وتتناول نجوم السماء بيدك القصيرة ورجلك العرجاء؟ أما ما كان لك في مكسري (؟) طلبتك من أهل النحو واللغة ما يردّك عن الدخول فيما لا تعرف والتكلم بما لا تدري؟ فيا لله العجب ما يفعل القُصور في علم الرواية والبعد عن معرفتها إلى أبعد مكان من الفضيحة لمن لم يعرف قدر نفسه ولا أوقفها حيث أوقفها الله سبحانه».

(١) «الحادي» ٢/ ١٧٩، وساق إسناده ابن مردويه من طريق الطبراني، ومنه تبيّن أن فيه من كذّبه ابن معين وآخر لا يُعرف، ولذلك خرّجته في «الضعيفة» (٥٢٠٠). وإن سكوت المؤلف عنه قصور فما حسن، فإنه أوهم ثبوته حين اقتصر في رده استدلال ابن تيمية بمتنه بأنه لا دليل فيه، فكان عليه أن يبيّن حال إسناده أولاً، ثم يرد دلالته ثانياً كما يقتضيه المنهج العلمي السليم. ثم إنه ليس في «الحادي» التصريح بذكر ابن تيمية مستدلاً بهذا الأثر، ولا جاء ذكره في المخطوطة. الألبانيّ رحمه الله.

(٢) الحادي ٢/ ١٨٠، ولم يعزه لابن تيمية ولا ذُكر في المخطوطة.

وهو صحيح، وفيه إقرار منه على أنه لا دلالة فيه على فناء النار، كما ساقه دليلاً لذلك. على أنا نقول: الحديث ليس نصّاً في الإخراج، بل إخبار مقيد بقضية شرطية، وهو إن شاء الله أن يَخرج أُخرج، وليس فيه أنه تعالى شاء ذلك، بل هو مثل: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣].

وسيأتي تحقيق ذلك في الكلام على آية المشيئة إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا كله فهؤلاء الستة من الصحابة الذين زعم أنه نقل عنهم القول بفناء النار؛ أي: وبدخول أهلها بعد ذلك: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨]. وهم الذين أشار إليهم السيد الإمام محمد بن إبراهيم في «الإيثار» حيث قال [من الطويل]:

وَطَوَّلَ فِي الثَّانِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَقِفِ ... عَلَى عَلْمِهِ فِي كُتْبِهِ وَالتَّرَاجِمِ
وَأَسْنَدَهُ عَنْ سِتَّةٍ نَصَّ قَوْلِهِمْ ... أَكَابِرَ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ الأَكَارِمِ

وأراد بالثاني حَمْل الاستثناء في وعيد أهل النار على فنائها، وانقطاع عذابها، هذا بيان مراده.

ولكنك إذا تحققت ما أسلفناه عرفت أنه لم يتم لابن تيمية ما نسبه إلى الستة المذكورين من القول بفناء النار، وأنه ليس بنصّ قولهم، كما قال السيد محمد، ولعله يريد نصّ لفظهم، وإن لم يدل على مدعى ابن تيمية، أو أنه نص عنده فيما ادّعاه، وإن كان غير صحيح، ويرشد إلى أنه أراد ذلك قوله بعد ذلك البيت:

فَلَا تَعْتَقِدْ إِنْ لَمْ يَصِحَّ مَقَالُهُمْ ... وَبَانَ ضَعِيفاً سَاقِطاً كُفْرَ عَالِمِ

ثم قال ابن تيمية مستدلّاً لفناء النار وانقطاعها: إنه قال الله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾﴾ [النبأ: ٢٣ ـ ٢٨].

وقال: «هذا صريح في وعيد الكفار المكذبين بآياته، ولا يقدَّر الأبدي بمدة الأحقاب»[1].

---

(١) الحادي ٢/ ١٨١، وليس فيه التصريح بابن تيمية أيضاً، لكن هو في المخطوطة باختصار.

فأفاد مفهوم (**الأحقاب**) أنه لا خلود فيها إذ الأبديّ لا يقدر بزمان، وأما دلالتها على أن المخبَر عنهم باللبث ﴿أَحْقَابًا﴾ هم الكفار، فلقوله فيهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾﴾، وهذه صفات الكفار.

وهذا تقرير مراد شيخ الإسلام.

والعجب من استدلاله بصدر الآية، وذهوله عما عقّب به من قوله: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]، فإن المراد: لن نزيدكم بعد لبثكم أحقاباً إلا عذاباً ضرورة أنهم معذَّبون حين لُبثهم، ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ [النبأ: ٢٤، ٢٥]، فزيادة العذاب بعد الأحقاب، بل خصَّ تعالى الزيادة على العذاب، وأنه تعالى لا يزيدهم بعد لُبث الأحقاب إلا عذاباً، فانتفى مفهوم العذاب الذي أفاده الجمع الذي جعله ابن تيمية دليلاً على فناء النار، وعدم أبديتها، مع أنه استدلال بمفهوم العدد، وهو من أضعف المفاهيم على هذه المسألة المعظَّمة الذي لا يعتمِد عليه محقق، وكيف يُجعل أقوى من التأييد المصرح به في عدة آيات، من آيات وعيد أهل النار؟ فلو عارض مفهوم العدد منطوق التأبيد، لكان الحكم للمنطوق اتفاقاً.

هذا: وذكر البغوي أنه قال مقاتل بن حيان: هذه الآية منسوخة، يريد: ﴿لَّابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ نَسَختها ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]؛ يعني: أن العدد قد ارتفع والخلود قد حصل هذا لفظه، ومراده بالنسخ: أن لا حكم لمفهوم العدد، وإلا فإنه لا يجري النسخ المصطلح عليه في الأخبار.

وقال الحسن: «ليس للأحقاب عدة إلا الخلود»، وذكره عنه البغويّ[1].

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة، قال: «الأحقاب» ما لا انقطاع له، كلما مضى حقب جاء بعده حقب.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن: ﴿لَّابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ قال: ليس فيها

---

(١) أي: في تفسيره المسمى بـ«معالم التنزيل» (سورة النبأ). ذكره معلقاً بدون إسناد بأتم مما هنا فقال: «قال الحسن: إن الله لم يجعل لأهل النار مدة، بل قال: ﴿لَّابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ [النبأ: ٢٣] فوالله ما هو إلا أنه إذا مضى حَقْب دخل آخر ثم آخر إلى الأبد، فليس للأحقاب عدة إلا الخلود».

أجل، كلما مضى حقب دخل في الآخر، وبهذا تعرف رواية ودراية ضَعف استدلال شيخ الإسلام على فناء النار وانقطاعها بمفهوم الأحقاب.

ثم استدل ابن تيمية على فناء النار وذهابها بقوله تعالى في «سورة الأنعام»: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [١٢٨]، وبقوله تعالى في «سورة هود»: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [١٠٧]، وقرر كون آية «الأنعام» في المشركين بقوله تعالى في صدرها: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾. قال: فإن أولياء الجن من الإنس يدخل فيه الكفار قطعاً، يريد أنه لا يقال: الآية في عصاة الموحدين فقط، ثم أبان أن الاستثناء عائد إلى الفريقين: الكفار وعصاة الموحدين، والكفار بفناء النار، والعصاة بالخروج منها، وقرر هذا التقرير في آية الاستثناء في [سورة هود][(١)].

وأقول: قد اختلف العلماء من الصحابة، ومن بعدهم من أئمة الرواية، والدارية، في هذا الاستثناء، ولنذكر ما وقفنا عليه من ذلك، وقد ألمَّ به ابن القيم في هذا الكتاب؛ أعني: «حادي الأرواح»، وألمَّ به شيخه شيخ الإسلام في كلامه في هذه المسألة، وفاتَهما بعض ما قيل في الآية، قال ابن القيم في «الباب السابع والستين»:

«واختلف السلف في هذا الاستثناء، فقال معمر عن الضحاك: هو في الذين يخرجون من النار، فيدخلون الجنة، فقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ إلا مدة مكثهم في النار».

قلت: يضعف هذا أن الاستثناء من الخلود يقتضي أن يكون بعد الدخول لا قبله، سيما بعد قوله: ﴿فَفِي ٱلنَّارِ﴾، وقد أشار إلى تضعيف هذا الوجه بما قاله ابن تيمية في غضون أبحاثه في هذه المسألة.

قال ابن القيم: «وقالت فرقة: هو استثناء استثناه الله تعالى، ولا يفعله، كما تقول: والله لأضربنك، إلا أن أرى غير ذلك، وأنت لا تراه، بل تجزم بضربه».

---

(١) «الحادي» ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٦، ولم يذكر فيه ابن تيمية صراحة، ولا ذكره في المخطوطة.

قلت: هذا الوجه أحد وجهين ذكرهما جار الله في «الكشاف» في آية «الأنعام»، فقال:

أو يكون ـ يريد الاستثناء ـ من قوله الموتور الذي ظفر بواتره، ولم يزل يحرق عليه أنيابه، وقد طلب منه أن ينفس عن خناقه: أهلكني الله إن نفّست عنك، إلا إذا شئت، وقد عُلم أنه لا يشاء إلا التشفي منه بأقصى ما يقدر عليه، من التعنيف، والتشديد، فيكون قوله: إلا إذا شئت من أشد الوعيد، مع تهكم بالتوعد في خروجه في صورة الاستثناء الذي فيه إطماع. انتهى.

واختار هذا الوجه صاحب «الإتحاف»[(١)]، والصفويّ[(٢)].

وهو مرويّ عن ابن عباس، أخرجه البيهقيّ في «البعث والنشور»، فقال: قد شاء ربك أن يجعل هؤلاء في النار، وهؤلاء في الجنة.

قلت: إلا أنه يختلف صاحب «الكشاف» وصاحب «الإتحاف» في عصاة الموحدين، فصاحب «الكشاف» يجعلهم داخلين في الذين شقوا؛ لأن أصله أنهم لا يخرجون من النار، وصاحب «الإتحاف»، والصفوي يجعلانهم داخلين في الذين سعدوا؛ لقيام الأدلة عندهم بخروجهم من النار.

هذا: وقد تعقب ابن الخطيب الرازي في «مفاتيح الغيب» هذا الوجه، فقال:

وهذا ضعيف؛ لأن قوله: لأضربنك إلا أن أرى غير ذلك، معناه: لأضربنك إلا إن رأيت أن أترك الضرب، وهذا لا يدل على أن هذه الرؤية حصلت أم لا، بخلاف قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾

---

(١) لعله يعني: كتاب «الإتحاف في شرح خطبة الكشاف» لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي المفتي الحنفي توفي (١١٧١) كما في «ذيل كشف الظنون» ١/ ١٩، ولم أقف عليه. الألبانيّ رحمه الله.

(٢) كذا الأصل بالواو هنا، وفيما يأتي قريباً ولم أعرفه، ولعله خطأ من الناسخ، والصواب (الصفدي) بالدال المهملة، وهو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي أديب مؤرخ كثير التصانيف منها: «الوافي بالوفيات»، وهو كبير جداً في التراجم، طُبع منه أربع مجلدات في تراجم المحمدين ولمّا تَنْتَه، ولعل اختياره المذكور أورده في ترجمة الزمخشري. والله أعلم. الألباني.

فإن معناه: الحكم بخلودهم فيها المدة التي يشاء ربك فيها، فهذا يدل على أن المشيئة قد حصلت جزماً، فكيف يحسن قياس هذا الكلام على ذلك؟ انتهى.

ولا يخفى أن المشار المفروض واقع على هيأة القطع والجزم، كما هو صريح كلام ابن القيم، وصاحب «الكشاف»، فقول الرازي: وهذا لا يدل على أن هذه الرؤية قد حصلت أم لا، خلاف المفروض، وقوله: فهذا يدل على أن المشيئة إلخ إن أراد مشيئة الخلود فهو مراد صاحب هذا القول، كما يُشعر به المثال، وينطبق، ويتعلق عليه، وإن أراد مشيئة عدم الخلود، كما هو مقتضى كلامه، فمحل النزاع، ولا يتم تضعيف كلام الخصم بإيراده، كما لا يخفى.

ثم قال ابن القيم:

وقالت طائفة أخرى: العرب إذا استثنت شيئاً كثيراً مع مثله، ومع ما هو أكثر منه، كان معنى «إلا» في ذلك، ومعنى الواو سواءً، والمعنى على هذا: سوى ما شاء الله من الزيادة على مدة السمٰوات والأرض، وهذا قول الفراء، وسيبويه، يجعل «إلا» بمعنى «لكن»، قالوا:

ونظير ذلك أن تقول: لي عليك ألف، إلا الألفين اللذين قبلهما؛ أي: سوى الألفين، قال ابن جرير: هذا أحد[1] الوجهين إليّ؛ لأن الله لا خُلف لوعده، وقد وصل الاستثناء بقوله: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨]، وقالوا: نظيره أن تقول: أُسكنك داري حولاً إلا ما شئت؛ أي: سوى ما شئت، أو لكن ما شئت من الزيادة عليه.

وأقول: هذا مبني على أنه أريد بالسمٰوات والأرض: سمٰوات الدنيا وأرضها؛ أي: مقدار بقاء دار الدنيا، فإنه لو أراد سماء الأخرى وأرضها لَمَا تم أن يقال: إلا ما شاء الله من الزيادة على مدتهما، فإنهما أبديتان، لا يتصور عليهما زيادة، والظاهر أنه أريد من السمٰوات والأرض سمٰوات الآخرة وأرضها؛ لأن آيات التأبيد في الفريقين قاضية بأبدية أرضها وسمٰواتها؛ إذ لا بد لهم من شيء يقلّهما، وشيء فوقهما، وهو المراد من سمٰوات الآخرة وأرضها، ولأن قوله: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ ظاهر في ذلك؛ إذ إن أرض الدنيا

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «أحبّ»، فليُحرّر.

وسمٰواتها قد ذهبت، ولو أريد لقيل: ما كانت السمٰوات والأرض، ثم قال ابن القيم:

وقالت فرقة أخرى: هذا الاستثناء إنما هو مدة احتباسهم عن الجنة، ما بين الموت والبعث، وهو البرزخ إلى أن يصيروا إلى الجنة، ثم خلود الأبد، فلم يغيبوا عن الجنة إلا بقدر إقامتهم في البرزخ.

وأقول: فيه ما سلف في الوجه الأول، وهو أن الاستثناء إنما هو بعد دخولهم الجنة، ثم قال ابن القيم:

وقالت فرقة أخرى: العزيمة قد وقعت لهم من الله بالخلود الدائم، إلا أن يشاء الله خلاف ذلك، إعلام لهم بأنهم مع خلودهم في مشيئته، وهذا كما قال تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، ونظائره يخبر عباده أن الأمور كلها بمشيئته، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وأقول: إن كان تقيداً على حقيقة لزم بقاء الخوف في دار النعيم، والله يقول: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزخرف: ٦٨]، ويقول: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦]، والإجماع قائم على أن الجنة لا خوف فيها، ثم يلزم أن يبقى لأهل النار طمع في الخروج منها، ورَوح بذلك، وليس لهم روح، ولا فرج، وإن أُريد الإخبار بأنه لو شاء تعالى عدم خلود الفريقين لكان له في ذلك حكمة، وأن المراد من الاستثناء الإعلام للعباد باتساع نطاق حكمه، فهذا قد يقال: إنه وجه وجيه.

ثم ذكر ابن القيم وجهاً قاله لابن قتيبة كالوجه الذي نقله عن الفراء، ولم ينقله لأنه هو، وإنما اختلفت العبارة، ثم قال:

وقالت طائفة: «ما» بمعنى «من» من قِبَل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] المعنى: إلا من شاء ربك أن يدخله النار بذنوبه من السعداء، والفرق بين هذا القول، وأول الأقوال أن الاستثناء على ذلك من المدة، وعلى هذا القول من الأعيان.

وأقول: هذا القول يفتقر إلى تقرير، يتضح معه مراد قائله، وتقريره: أن الاستثناء من الذين سُعدوا قبل الحكم عليهم بقوله: ﴿فَفِى ٱلْجَنَّةِ﴾، فيكون المعنى: وأما الذين سُعدوا إلا من شاء الله ففي الجنة خالدين فيها ما دامت

السمٰوات والأرض؛ لِمَا تقرر في النحو والأصول أن إخراج المستثنى من المستثنى منه قبل الحكم عليه بالخبر، إلا أنه يلزم على هذا القول أن تكون الأقسام أربعة: قوم سُعدوا حُكم لهم بالكون في الجنة خالدين فيها ما دامت السمٰوات والأرض، وهم الذين استثنى منهم، وقوم سعدوا أيضاً، لكن لم يبيّن من الآية حُكمهم، وهم الذين أفادهم ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]، وقوم شَقُوا محكوم عليهم بالكون في النار خالدين ما دامت السمٰوات والأرض، وقوم شقوا لم يتبيّن حُكمهم كما عرفت.

ومعلوم أن الموجود في الواقع ثلاثة أقسام: موحدون، وملحدون، وعصاة الموحدين، فيكون المراد من الآية على هذا أن قوماً دخلوا في السعداء باعتبار أنهم شاركوهم في التوحيد، ولكنهم فارقوهم في الكون في الجنة خالدين فيها، ودخلوا في الأشقياء باعتبار أنهم قارفوا ما أغضب الله عليهم من المعاصي، ولكنهم فارقوا بعدم الكون في النار خالدين.

فالقسم الثالث تحته قسمان باعتبار دخولهم تحت[1]... بالسعادة مع الذين سعدوا، وبالشقاوة مع الذين شقوا، كما عرفت، فكانت الأربعة ثلاثة، وتكون الآية قد بُيِّن فيها حُكم الفريقين من الموحدين والملحدين، ولم يبيّن حكم الفريق الثالث منها، وقد بيّنه الله في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، فمآل المعنى في الآية: فأما الذين سعدوا سعادة خالصة ففي الجنة خالدين فيها، وأما الذين شقوا شقاوة خالصة ففي النار خالدين فيها، وأما الذين أخرجوا من الفريقين، فباقون تحت مشيئة الله تعالى.

وهذا الوجه بعد التقرير، لا يخفى حُسنه.

ثم ذكر أقوالاً راجعة إلى ما سلف، ثم قال:

وهذه الأقوال متقاربة، قال: ويمكن الجمع بينها بأن يقال: أخبر الله عن خلودهم في الجنة كل وقت إلا وقتاً شاء الله ألا يكونوا فيها، وذلك يتناول وقت كونهم في الدنيا، وفي البرزخ، وفي موقف القيامة على الصراط، وكون بعضهم في النار.

---

(١) خُرم في الأصل قدر لفظتين.

قلت: هذه الإطرفة شيء واحد عائد إلى كونه قبل دخولهم الجنة، ولكن يُبعده ما مرّ غير مرة، قال: فإن الاستثناء من خلود الداخلين، وحيث كانوا في عين الجنة لا يفيد ذلك الكون بخالدين فيها، ثم قال:

وعلى كل تقدير فهذا الأمر من المتشابه، وقوله: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ محكم، وقوله: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، ولهذا أكد خلود أهل الجنة في غير موضع من كتابه، وأخبر أنهم لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأُولى، وهذا الاستثناء منقطع، وإذا ضممته إلى الاستثناء من قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ تبيَّن لك المراد من الآيتين، واستثناء الوقت الذي لم يكونوا فيه في الجنة من مدة الخلود، كاستثناء الموتة الأُولى من جملة الموت، فهذه موتة تقدمت على حياتهم الأبدية، وكذلك مفارقة الجنة تُقدَّم على خلودهم فيها. انتهى كلامه.

وأقول: قد أفاد أن الاستثناء من خلود أهل الجنة من المتشابه، وأن المحكم آية الخلود، فيجب ردّ المتشابه إلى المحكم، فالمحكم هو الخلود، وهذا حَسَن، وتخصصه بالاستثناء في أهل الجنة بقوله: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾، ولمّا علم يقين من أنه لا يخرج من الجنة أحد ممن دخلها، وسيأتي لنا أنه يمكن[1] آخر هذا الوجه في الاستثناء في آية العذاب، وأما ابن القيم، فإنه فيه[2] ابن تيمية من الاستثناء فيها على حقيقته، وأنه لا خلود في النار لأهلها من الكفار، كما عرفته من أدلة دعواه، وأما قوله: إن الاستثناء في الآية كالاستثناء في قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، فإنها موتة تقدمت على الحياة الأبدية، وكذلك مفارقة الجنة تُقدَّم على خلودهم فيها.

فأقول: الفرق بين الآيتين واضح، فإن آية الموتة الأولى وقع المستثنى منه فيها من أحوال الدنيا الواقعة فيها المعلوم نقضها، ولذا كان أحسن الأقوال في هذه الآية أعني آية: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ أنه من باب التقييد

---

(١) كذا الأصل، وهو غير مفهوم المعنى، ولعله سقط منه شيء.

(٢) خُرم في الأصل قدر لفظين أو ثلاثة، ولعل الأصل: فإن فيها مع شيخه ابن تيمية.

بالمحال من باب قول شعيب: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩].

إذاً الآية سيقت لبيان أن أهل الجنة لا يذوقون فيها الموت أصلاً، وأنه أمر محال فعلّق بالمحال لتمام التبشير بنعمة الحياة الأبدية، وآية الخلود المستثنى منه فيها من أحوال الآخرة، والكون في الجنة، فكيف يقاس ما لم يَمض ولم يَنْقضِ بما مضى وانقضى، على أنه لا يصح لغة تسمية اللبث في الدنيا، وفي البرزخ، وفي الموقف خلوداً حتى يخرج من مدة الخلود.

وبعد هذا رأيت فخر الدين الرازي، وقد تعقب هذا في «مفاتيح الغيب»، فقال بعد نقله لفظَهُ:

وأما حمل الاستثناء على حال عمر الدنيا، والبرزخ، والموقف فبعيد؛ لأن الاستثناء وقع عن الخلود في النار، ومن المعلوم أن الخلود كيفيات من كيفيات الحصول في النار، فقبل الحصول في النار يمتنع حصول الخلود، وإذا لم يحصل الخلود لم يحصل المستثنى منه، وإذا لم يحصل المستثنى منه امتنع حصول الاستثناء. هذا لفظه.

فهذه الوجوه التي ذكرها ابن القيم في الاستثناء على آية الخلود مع ما تراه من الأبحاث التي أوردناها في المقام، وقد بقي فيه وجه ذَكره جار الله في «الكشاف» في آية «هود»، فقال:

إن الاستثناء هو استثناء من الخلود من نعيم الجنة، وذلك أن أهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده، بل يعذبون بالزمهرير، وبأنواع من العذاب، سوى عذاب النار، وبما هو أغلظ منها كلها، وهو سخط الله عليهم، وخسؤه لهم، وإهانته إياهم، وكذلك أهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو أكثر منها، وأجلّ موقعاً، وهو رضوان الله، كما قال الله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، ولهم ما يتفضل الله عليهم سوى ثواب الجنة مما لا يعرف كنهه إلا هو فهو المراد باستثناء. انتهى.

وتعقبه الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب»، فقال:

لو كان كذلك لوجب أن لا يحصل العذاب بالزمهرير إلا بعد انقضاء مدة

السماوات والأرض، والأخبار الصحيحة دالة على أن التنقل من النار وبالعكس يحصل كل يوم مراراً، فبطل هذا الوجه. انتهى كلامه.

قلت: ولا يخفى ضَعف كلامه، فإن معنى الآية: أن أهل النار في النار خالدين فيها مدة دوام السمٰوات والأرض إلى وقت مشيئة ربك عدم خلودهم فيها، فهو إخراج بوقت مشيئة عدم الخلود من القيد بدوام السمٰوات والأرض والإخراج من المقيّد إخراج منه ومن قَيْده، بمعنى أن الإخراج منه بعد اتصافه بالقيد، فالقيد جزء منه، ومعناه: أن يخرج من النار إليها إلى غيرها مع بقاء السمٰوات والأرض، لا بعد انقضاء مدتها.

ثم هذا الذي أورده الرازي لازم لِمَا اختاره في الآية كما ستعرفه.

هذا: وقد اعترض كلام «الكشاف» صاحب «الإتحاف»، فقال[1]:

لا أدري ما حَمَله على ما لا تقبله العقول في حَمْل الاستثناءين على الخروج إلى الهموم والغموم في أهل النار، وإلى رضوان الله في أهل الجنة، ونحو ذلك مما ذكر، والغموم لازم أهل النار، ورضوان الله ملازم لأهل الجنة، ولأجله دخولها، وكذلك سَخَط الله لأهل النار، وكيف الخروج من الأمور الحسية، وهي الجنة والنار إلى المعنوية، وهي السخط والرضى، وسائر ما ذكرناه، مما اشتمل عليه دار العقاب ودار النعيم. انتهى.

ثم جنح إلى حمل الاستثناء في آية «هود» على الوجه الذي حَمَله عليه صاحب «الكشاف» في آية «الأنعام»، وقد سبق ذكره، هذا إن لم يُحمل كلام صاحب «الكشاف» على ما روي عن ابن مسعود، وإن حُمل عليه لم يتم إيراد صاحب «الإتحاف»، كما أنه لا يَرِد على صاحب «الكشاف» ما أورده عليه الرازيّ، وكلام «الإتحاف» هذا صحيح، إلا قوله: إن رضوان الله لازم لأهل الجنة، ولأجله دخولها، فإنه قد يقال: إنه أخرج أحمد، والشيخان،

---

(١) لعله «الإتحاف في شرح خطبة الكشاف» للشيخ حامد بن علي بن إبراهيم العمادي المفتي الحنفي، ولم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً، وقد ذكره الأستاذ الزركلي رحمه الله في جملة كُتب له من «الإعلام»، ولم يُشر له بشيء، فالظاهر أنه غير معروف اليوم، والله أعلم. وقد تقدم ذكره ص٩٢.

والترمذيّ، والنسائيّ، والبيهقيّ في «الأسماء والصفات» من حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: ربنا وما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: إني أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ قال: أُحِلّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

وأخرج ابن أبي حاتم عن [أبي][1] عبد الملك الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «رضوان الله على أهل الجنة نعيمهم بما في الجنان»[2].

وهذا دالّ على أن رضوان الله تعالى هذا متأخر عن دخول أهل الجنة[3]. والآية التي ساقها في «الكشاف» دالة على ذلك أيضاً، فإنه جعل رضوانه تعالى الأكبر قسماً للجنات، ولعله يقال: إن هذا الرضوان الذي يبشرهم به الرب، ويخاطبهم به الموصوف بأنه لا يسخط بعده أبداً متأخر، وهو المراد من الآية والحديثين، ومجرد الرضى حاصل لهم من أول الأمر، كما يدل له قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠] فإنه دال على الرضى من أول الأمر قبل دخول الجنة، ويَحْتَمِل أنه خاصّ بصاحب هذه النفس المطمئنة.

والحاصل: أن هذا الرضى الذي أراده صاحب «الكشاف»، واستدلّ عليه

---

(١) سقطت من الأصل واستدركتها من «الدر»، ولم أعرف أبا عبد الملك هذا أو عبد الملك، ولم يورده الدولابي في «الكنى». الألبانيّ رحمه الله.

(٢) كذا وقع هذا الحديث في الأصل، وأنا أظن أنه نقله من «الدر»، وكأنه اختصره فإن لفظه فيه: «لنعيم أهل الجنة برضوان الله عنهم أفضل من نعيمهم بما في الجنان». الألبانيّ.

(٣) قلت: ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله ﷻ: هل تشتهون شيئاً فأزيدكم؟ فيقولون: ربنا وما فوق ما أعطيتنا؟ فيقول: رضواني أكبر»، وإسناده صحيح. أخرجه ابن حبان والحاكم وغيرهما كما تراه مبيّناً في «الصحيحة» (١٣٣٦)، وعزاه ابن كثير للمحاملي والبزار وقال: قال الضياء المقدسي في «صفة الجنة»: «هذا عندي على شرط الصحيح». الألبانيّ رحمه الله.

بالآية متأخر، وهو المراد من الحديثين، ولا ينافيه مجرد الرضى اللازم لأهل الجنة، فلا يَرِد اعتراض صاحب «الإتحاف» عليه، وأما قوله: والهموم والغموم لازمة لأهل النار، فقد أشار إلى جوابه المحقق أبو السعود، فقال: ولك أن تقول: إنهم ليسوا مخلدين في العذاب الذي هو عذاب النار، بل لهم من أفانين العذاب ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، وهو العقوبات، والآلام الروحانية التي لا يقف عليها في الدنيا المنغمسون في أحكام الطبيعة المقصود إدراكهم ما ألفوا به من الأحوال الجسمانية، وليس لهم استعداد لتلقي ما وراء ذلك من الأحوال الروحانية، وهذه العقوبات، وإن كانت تعتريهم، وهم في النار، لكنهم ينسون بها عذاب النار، ولا يحسونها، وهذا كاف في تحقيق معنى الاستثناء. انتهى كلامه[١].

وهذا وجه حَسَن مُحْتَمِل، على أنه الذي أراد صاحب «الكشاف»، ويندفع به اعتراض صاحب «الإتحاف».

هذا: وفي «الكشف على الكشاف» ما لفظه[٢]:

هذا في أهل النار ظاهر؛ لأنهم يُنقلون من حر النار إلى برد الزمهرير، والرد بأن النار عبارة عن دار العقاب غير وارد؛ لأنا لا ننكر استعمال النار فيها تغليباً، أما دعوى الغلبة حتى هُجِر الأصل فلا، ألا ترى إلى قوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤] وقوله: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤، والتحريم: ٦] وكم، وكم.

وأما رضوان الله عن أهل الجنة، وهم فيها فيأبى الاستثناء، كيف،

---

(١) في كتاب تفسيره المعروف بـ«إرشاد العقل السليم» سورة (هود) (٣/ ٦٩ ـ دار العصور).

(٢) لم أدرِ لمن هو، وقد ذكر كاتب جلبي في ترجمته «الكشاف» عديداً من الكتب التي أُلِّفَت حوله ليس فيها شيء بهذا الاسم أقربها إلى هذا، كتاب: «الكشف عن مشكلات الكشاف» للعلامة عمر بن عبد الرحمٰن الفارسي القزويني المتوفى سنة (٧٤٥) وهو حاشية على «الكشاف»، منه نسخة في مخطوطة في ظاهرية دمشق، وأخرى في مكتبة الرباط في المغرب. وذكر أيضاً «الكشاف على الكشاف» لشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني في ثلاثة مجلدات توفي سنة (٨٠٥).

وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ لا يدل بظاهره على أنهم منعَّمون بها فضلاً عن انفرادها بنعيمهم بها، ثم قال: ولعل الوجه ـ والله أعلم ـ أن يكون من باب ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، وأشار إليه سلّمه الله ـ يريد الفاضل الطيبي ـ[(١)].

وذكر أنه وقف بعد ذلك على نص من قبل الزجاج. انتهى.

يريد أنه تقيد بالمحال في الآيتين وعصاة الموحدين داخلون في السعادة، فإنهم خالدون في الجنة، وإن تأخر دخولهم إياها، فإنه من المعلوم أن الداخلين إلى الجنة لا يدخلون دفعة واحدة، بل يدخلون أرسالاً، بل فيها من يسبق إليها بمقدار خمسمائة عام، كما ثبت ذلك في فقراء المهاجرين[(٢)]، والذي رجحه الفخر الرازي بعد سرده للأقوال وتعقُّبه لها أن عصاة الموحدين داخلون في الأشقياء محكوم عليهم بهذا الحكم، وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ يوجب أن لا يبقى حكم الخلود لبعض الأشقياء، ولمّا ثبت أن الخلود واجب للكفار وجب أن يقال: الذين زال حكم الخلود عنهم هم الفساق من أهل الصلاة، وهذا الكلام قويّ في هذا الباب. انتهى.

---

(١) (٨٤) لعله يعني: في حواشيه على «الكشاف»، سمّاها: «فتح الغيوب في الكشف عن قناع الريب»، وهي في ست مجلدات ضخمات كما قال الجلبي، وهو معاصر القزويني فإنه توفي سنة (٧٤٣)، ويشعر بذلك قوله: «سلمه الله» ففيه ما يرجح أن القائل إنما هو القزويني وليس البلقيني، فلعل قوله في الأصل: «الكشف على الكشاف» سهو من المؤلف أو الناسخ، والصواب: «الكشف عن الكشاف»، وهو اختصار «الكشف عن مشكلات الكشاف».

(٢) يشير إلى حديث: «إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمسمائة سنة». أخرجه ابن ماجه (٤١٢٣)، وأحمد (٣/ ٦٣ و٩٦) من طريقين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، يقوي أحدهما الآخر. وله شواهد أحدها عن أبي هريرة نحوه. أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٦، ٣٤٣، ٤٥١، ٥١٤٣، ٥١٩)، وغيره بسند حسن وصححه ابن حبان (٢٥٦٧)، وعزاه ابن تيمية في «المجموع» ١١/ ١٢٧ بـ«الصحيح»، وهو وَهَم، وإنما رواه مسلم نحوه بلفظ: «بأربعين عاماً» فتنبه. الألبانيّ رحمه الله.

وأقول: يَرِد عليه في هذا الوجه ـ الذين استقوا ـ إلى ما أورده هو على من قال: إن معنى الاستثناء في آية أهل النار أنهم ينقلون من عذابها إلى الزمهرير، فإنه أورد عليه ما أسلفناه من أنه يقتضي أن لا يحصل العذاب بالزمهرير إلا بعد انقضاء مدة السمٰوات والأرض، فيقال عليه: هذا عين ما قاله هناك: إنه يلزم أن لا يخرج عصاة من الموحدين عن النار إلا بعد انقضاء مدة السمٰوات والأرض، ولا دليل عليه، بل الأدلة قائمة على خلافه، كما قدمناه في التثنية مما سبق، فالحق ما قدمناه لك من أن إيراده غير وارد على من أورده، ولا لازم له؛ لبطلانه في نفسه.

هذا: وكلام الفخر الرازي هذا هو كلام المفسرين من أئمة السُّنَّة، وذكره سعد الدين في «شرحه على التلخيص»[(١)]؛ لأنه جعل الاستثناء في الآيتين معاً لإخراج عصاة الموحدين، وأن المراد بعدم خلودهم في الجنة فراقهم لها أيام عذابهم، وأنهم داخلون في السعداء باعتبار الإيمان، وفي الأشقياء بسبب المعاصي، ولكن فيه ما عرفت من أن الاستثناء إنما هو من المحكوم عليهم بدخول الجنة خالدين فيها، وعصاة الموحدين قبل دخولهم لا يصح في حقهم الاستثناء كما عرفته، وقد نبَّه على هذا المحقق الشريف[(٢)] في «حواشيه على المطول» حيث قال:

أقول: الخلود إنما هو بعد دخول الجنة، فكيف ينقضي بما سبق على الدخول؟، فالصواب أن يقال: الاستثناء الأول محمول على ما تقدم من أن فساق المؤمنين لا يخلدون في النار.

وأما الثاني: فهو محمول على أن أهل الجنة لهم سوى نعيمها ما هو

---

(١) (٨٦) «تلخيص المفتاح في المعاني والبيان» هو: للشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمٰن القزويني المتوفى سنة (٧٣٩)، وقد اهتم به العلماء شرحاً واختصاراً، منها شرح العلامة سعد الدين هذا، وهو مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢)، وهو شرح عظيم سماه «المطول» ثم اختصره وسماه «المختصر»، وهما أشهر شروح «التلخيص». وما أشار إليه المؤلف هو في (الفن الثالث: علم البديع ـ الاستخدام) من «المختصر» (٢/ ٦٠٧ ـ العثمانية بحاشية الدسوقي).

(٢) هو: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦).

أجلّ وأكبر، وهو رضوان الله ﷻ وبقاؤه لا على أن فيهم بعضاً يخرج. انتهى.

ولا يخفى أن كلامه في الاستثناء الثاني هو كلام صاحب «الكشاف» بعينه، وأنه يَرِد عليه ما أورده صاحب «الإتحاف» وقد سبق لنا ردّه كما عرفت، وهكذا يَرِد عليه ما أورده صاحب «الكشاف» كما سبق قريباً أيضاً، فالأحسن أن يقال: إن الاستثناء في آية الجنة من باب: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ تقييد بالمحال، وأن من دخل الجنة لا يخرج منها أبداً، بدليل الاجتماع المعلوم ضرورة من الدين، وبدليل قوله تعالى: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾، وفي آية أهل النار محمول على ما ذكر من خروج الموحدين، ولا يقال: إن هذا يوجب اختلافاً في نَظْم الكلام، حيث عُدل بالاستثناء الثاني عما حُمل عليه الاستثناء الأول، مع أنهما سيقا مساقاً واحداً؛ لأنا نقول: قد دفع الشريف هذا الإيراد؛ لأنه ورد ما[1] وينهي إليه بقوله: الأول محمول على الظاهر، وقد عدل بالثاني عنه بقرينة واضحة مما ذكرنا، فلا إشكال، ولا اختلاف.

إذا عرفت حقيقة هذه الأقوال التي حققها الاستدلال، وأساطين المفسرين، وعيون العيون من المحققين، عرفت أن آية الاستثناء كما قال صاحب «الكشاف» من المعضلات، وقد اختلفت فيه كما رأيت أذهان المحققين الأثبات، وقد سبق قول ابن القيم في آية الاستثناء في أهل الجنة: إنه على كل تقدير أن الاستثناء فيه من المتشابه، وأن المحكم قوله تعالى: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨]، و﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، وآيات الخلود التي وردت في الكتاب العزيز، فلك أن تقول بغير هذا القول في آية الاستثناء في أهل النار: إنه من المتشابه، وإن المحكم: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ[2]﴾ [الحجر: ٤٨]، والآيات المصرحة بخلود أهل النار في القرآن كثيرة جدّاً، وسيأتي عدّ بعضها، فيُرَدّ المتشابه، وهي آية الاستثناء إلى

---

(١) هذا كلام ركيك، فليحرر.

(٢) حشر هذه الفقرة من هذه الآية الكريمة في سياق خلود الكفار في النار خطأ فاحش توارد عليه جَمْع، فإنها في خلود أهل الجنة، كما سيأتي بيانه قريباً بإذنه تعالى رقم التعليق (١٠٤)، الألبانيّ رحمه الله.

المُحكَم، وقد حكم الله بخلود أهل النار في النار، وتواترت الأحاديث بإخراج عصاة الموحدين، وقد ورد الاستثناء، فلا ندري ما أراد الله هل بإخراج العصاة[١] من الموحدين كما قال جماهير أهل السُّنَّة، وهو المروي عن ابن عباس، كما أسلفناه عنه، أو هو قريب، أو هو عين المراد، أو أراد به أمراً استأثر الله بعلمه، فنقول: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وقد أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ فإن الله أعلم ثنيته[٢] على ما وقعت، وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: قد أخبرنا الله بالذي شاء لأهل الجنة، فقال: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾، ولم يخبرنا بالذي شاء لأهل النار، وأخرج ابن المنذر عن أبي وائل، أنه كان إذا سئل عن الشيء في القرآن قال: قد أصاب الله به الذي أراده.

هذا: وإذا عرفت ما ألقينا عليك عرفت أنه لم يتمّ ما ادّعاه ابن تيمية في الآية، وأنه أريد بالاستثناء فناء أهل النار، فإنه قول في الآية بلا دليل، ولا قال به من السلف أحد، ولا من الخلف، وأنه ليس في يد شيخ الإسلام شيء، لا من كتاب، ولا من سُنَّة، ولا من صحابيّ، كما قررناه، فليس في يديه إلا دعوى بغير برهان، لا يقول فيها دون دق الشأن[٣]، ولا يعتمد عليها أهل الإتقان، وعرفت أنه ما صفا قول قائل في الاستثناء في آية أهل النار عن كَدَر الإشكال، وأن الأقوال فيه كلها آراء محضة، إلا القول بأنه أريد به عصاة الموحدين، فإنه قول قويم، قد قاله بحر الأئمة، وحبرها المدعوّ له بتعليم التأويل ابن عباس رضي الله عنهما، كما أسلفناه، ودلت عليه أدلة أثرية، وقرائن قرآنية، فالقول به قويم، ولا يدخل تحت التفسير بالرأي الذي ورد الوعيد على «من قال في القرآن برأيه»[٤]، فلا يقال: إنه يتعين الوقف عن ذلك الخوض والإيمان بما أراده الله، وردّ علمه إليه.

---

(١) كذا الأصل ولعل الصواب: «هل هو إخراج».

(٢) الأصل: «تثنيته» والتصويب من ابن جرير ١٥/ ٤٨٢. وسنده صحيح إلى قتادة. و«الثنية» على وزن فعيلة: الاستثناء.

(٣) كذا الأصل، ولعل الصواب: لا يقول بها ذوو الشأن.

(٤) يشير إلى حديث: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» وفي آخر: «... فأصاب فقد أخطأ». رواهما الترمذي وغيره بسندين ضعيفين.

ثم استدل شيخ الإسلام على سعة رحمة الله تعالى أنها أدركت أقواماً ما فعلوا خيراً، وساق أحاديث دالة على أن الرحمة أدركت من كان من عصاة الموحدين، كما ستعرفه، وليس من محل النزاع.

فمن الأدلة التي ساقها على مدعاه قصة الذي أمر أهله أن يحرقوه، ويذروه في الرياح في البر والبحر؛ خشية أن يعذبه الله، قال: فقد شك في المعاد، فأحياه الله تعالى، قال: فهذا لم يعمل خيراً قط، وأدركته رحمة الله تعالى[1].

---

(١) «الحادي» ٢/ ٢١٧ في (فصل: ونحن نذكر الفرق بين دوام الجنة والنار...) ٢/ ١٨٩ ـ ٢٢٨، ولم يذكر فيه ابن تيمية البتة، ولا جاء ذكره في المخطوطة المصورة في المقدمة. قال العلامة السيد محمد بن إبراهيم المرتضى اليماني في «إيثار الحق على الخلق» ص٤٣٦:

«وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله تعالى على ما ظنه محالاً، فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاؤوا بذلك، وأنه ممكن مقدور ثم كذّبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل». ذكر هذا في بحث هام بيَّن فيه أصل الكفر ومتى يكفر المسلم، فليراجعه المبتلون اليوم بتكفير المسلمين، واعتبارهم مرتدّين لشبهات قامت في نفوسهم؛ لجهلهم بالكتاب والسُّنَّة وما كان عليه السلف الصالح، أودت بهم إلى مفارقة المسلمين حتى في مساجدهم، فلا يصلّون معهم جمعة ولا جماعة، والله المستعان.

ثم ذكر السيد رحمه الله أن الحديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة منهم: حذيفة وأبو سعيد وأبو هريرة، بل رواته منهم قد بلغوا عدد التواتر كما في «جامع الأصول» و«مجمع الزوائد». قلت: وقد جزم بتواتره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٢/ ٤٩١، وقد ذكرت لفظ الحديث من رواية أبي هريرة في المقدمة ص٢٠.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر الحديث في «مجموع الفتاوى» ١/ ٢٣١ محتجاً به على وجوب الاحتياط في التكفير فقال: «فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك». وقد بسط القول في ذلك في مكان آخر منه ١١/ ٤٠٨ ـ ٤١١، فليراجعه من شاء التوسع في هذا الموضوع الهام. الألبانيّ رحمه الله.

وأقول: هذا ليس من محل النزاع، فهذا مؤمن بالله، عالم بأن الله يعذب من عصاه، وقد وقع من خوفه وخشية أمْره بتحريقه، ففي قلبه خير، وإن لم يعمل خيراً قط، ولذلك الخير أدركته رحمة الله.

واستدل أيضاً على مدعاه بما أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث الأسود بن سَرِيع مرفوعاً: «يأتي أربعة يوم القيامة: رجل أصم، لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هَرِم، ورجل مات في فترة، أما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام، وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب جاء الإسلام، والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهَرِم فيقول: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني من رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه، فيرسل عليهم ليدخلوا النار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»[1].

وأقول: ليس الحديث أيضاً في محل النزاع؛ إذ هو في فناء النار ودخول أهلها الجنة، وهؤلاء الثلاثة الأولون ليسوا بمشركين، فإنهم كانوا في دار الدنيا غير مكلفين، فلم يتحقق منهم أنهم كانوا مشركين، وليسوا ممن دخل النار، ثم

---

(١) (٩٨) أورده في الفصل المشار إليه آنفاً ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وما بين المعكوفتين زيادة منه سقطت من الأصل في ظني، وليس من المؤلف، وقوله بعد سطور: «والحديث لم يذكره شيخ الإسلام بتمامه» فيه أمران: الأول أنه لا علاقة لشيخ الإسلام بالحديث هنا كما ذكرت في التعليق آنفاً، والآخر: أن الحديث تام لا نقص فيه كما أورده ابن القيم وهو كذلك في «المسند» ٤/ ٢٤، وإسناده جيد ورواه عقبة بإسناد آخر عن أبي هريرة مثله، غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها»، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة الحسن البصري، وقد ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤٦) مختصراً نحوه وقال: «إسناده مقارب». والأول أخرجه ابن حبان أيضاً (١٨٢٧) والطبراني في «الكبير» (٨٤١) بلفظ: «أربعة يحتجون يوم القيامة...». وهذا أتم ولعله الذي أشار إليه المؤلف. لكن لفظ أحمد كما سبق. ثم رأيت الحديث من حديث أبي هريرة في «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٤٠٤ ـ بتحقيقي) وفيه الإحالة في تخريج حديث الأسود إلى «الصحيحة» (١٤٣٤)، ولو كان تحت يدي لأغناني عن كثير من هذا التعليق. الألبانيّ رحمه الله.

فَنِيَت، وهم فيها، والرابع الذي مات في الفترة مخاطَب بشرع من قبله بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، والحديث لم يذكره شيخ الإسلام بتمامه، وهو حديث مشكل(١)، ولا حاجة لنا إلى الكلام عليه بعد بيان أنه ليس من محل النزاع.

ثم استدل شيخ الإسلام بحديث رواه ابن المبارك، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن رجلين(٢) دخلا النار، واشتد صياحهما، فقال الرب ﷻ:

---

(١) (*) قلت: لم يتبين لي وجه الإشكال إلا أن يكون بدا له التعارض بين الآية ﴿إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وبين قوله الذي مات في الفترة: «ما أتاني من نذير». فإن كان هذا هو المشكل فلا إشكال عندي؛ لأنه ليس من الضروري أن تبلغ النذارة كل فرد من أفراد كل أمة، بل يمكن أن يكون في كل أمة من لم تبلغهم الدعوة. حتى في هذه الأمة المحمدية فمن الذي يستطيع أن يقول بأن سكان القطب الشمالي والقطب الجنوبي قد بلغتهم دعوة النبي ﷺ؟ لا سيما قبل عصرنا هذا الذي تيسّرت فيه طرق التبليغ كالراديو وغيره. ولكن أين المبلغون للدعوة إليهم وإلى أمثالهم على وجه الأرض وبِلغاتهم؟ بل أين المبلغون للدعوة الحق التي نزلت على قلب محمد ﷺ للمسلمين أنفسهم، حين انحرف الكثيرون منهم عنها، بل وحاربوها. هذا **أولاً**.

وثانياً: فإن قول المؤلف: إن الذي مات في الفترة مخاطَب بشرع من قبله.. لا يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ﴾ [فاطر: ٢٤]؛ لأن المعنى: «ما من أمة من الأمم الماضية إلا مضى فيها نذير من الأنبياء ينذرها» كما قال الشوكاني في «فتح القدير». وأما أنها تدل على أن من مات فيها نذير من الأنبياء ينذرها كما قال الشوكاني في «فتح القدير»: شيء لا تدل عليه الآية لا من قريب ولا من بعيد، بل لا بد له من دليل خاص. فكيف والثابت خلافه وهو قوله ﷺ: «وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة». رواه الشيخان وهو مخرَّج في «الإرواء» (٢٨٥). الألباني رحمه الله.

(٢) قلت: الأصل: «وفيه رجلين» وهو خطأ صححته وغيره من الترمذي (٢٦٠٢)، وأخرجه من طريق ابن المبارك وقال: «إسناده ضعيف؛ لأنه عن رشدين بن سعد عن ابن أنعم الإفريقي، وهما ضعيفان عند أهل الحديث». ثم إنه لم يستدل به ابن تيمية وإنما تلميذه ابن القيم، فإنه أورده في الفصل السابق الذكر، وقد عرفت قولنا فيه فتنبه. الألبانيّ رحمه الله.

أخرجوهما، فقال: لأي شيء اشتد صياحكما؟ فقالا: فعلنا ذلك لترحمنا، فقال: رحمتي لكما أن تنطلقا، فتلقيا أنفسكما في النار، فيلقي أحدهما نفسه، فيجعلها عليه برداً وسلاماً، ويقوم الآخر فلا يلقي، فيقول له الرب: ما منعك أن تلقي نفسك، كما ألقى صاحبك؟ فيقول: رب إني أرجو أنك لا تعيدني فيها بعد أن أخرجتني منها، فيقول: لك رجاؤك، فيدخلان جميعاً الجنة برحمة الله».

وأقول: هذا كما تراه في إخراج العصاة من الموحدين، فإنه لا يقول ابن تيمية أن يخرج الكفار من النار كما يقول غيره.

ثم ساق حديثاً ثالثاً مثل هذا الحديث، ليس من محل النزاع.

ثم تعرض لأدلة القائلين بعدم فناء النار[1]، فقال: لهم ست طرق:

أحدها: الإجماع على عدم فنائها، قال: والإجماع غير معلوم، إنما يظنه في هذه المسألة من لم يعرف النزاع فيها، وقد عرفت النزاع قديماً وحديثاً، قال: ولو كلف مدعي الإجماع أن ينقل عن عشرة من الصحابة فما دونهم أنه قال: النار لا تفنى لم يجد إلى ذلك سبيلاً، ونحن قد نقلنا عنهم التصريح بخلاف ذلك، فما وجدنا عن واحد منهم خلاف ذلك.

وأقول: قد عرفت أنه نقل عن ستة من الصحابة عبارات لا تدل على مدعاه، وهو فناء النار بنوع من الدلالات، كما أوضحناه، ولا يصح نسبته لتلك الدعوى إلى واحد من أولئك الستة، فلم يوجد لأحد مما وجدنا عن واحد من الصحابة أنه يقول بفناء النار، كما أنه لا يوجد قائل من الصحابة أنه يقول بعدم فناء النار، فإن هذه المسألة وهي فناء النار، لا تُعرف في عصر الصحابة، ولا دارت بينهم، فليس نفي، ولا إثبات، بل الذي عرفوه فيها هو ما في الكتاب والسُّنَّة من خلود أهل النار أبداً، وأن أهلها ليسوا منها بمخرجين، وعرفوا ما ثبت من خروج عصاة الموحدين.

إذا عرفت هذا عرفت أن دعوى فناء النار، أو عدم فنائها قول للصحابة

---

(١) في (فصل: والذين قطعوا بدوام النار لهم ست طرق...) فذكرها وأطال النفس في ذلك ٢/ ١٨١ ـ ١٨٩. وليس فيه ذكر لابن تيمية أيضاً، ولا له ذكر في المخطوطة.

دعوى باطلة؛ إذ هذه الدعوى لا توجد في عصرهم حتى يُجمعوا عليها نفياً أو إثباتاً، نعم القول الذي دل عليه القرآن من خلود النار أهلها فيها أبداً يتضمن القول عنهم بما تضمّنه القرآن، ودل عليه الأصل فيما أخبر الله به عن الدارين الأخروين البقاء، فلا يحتاج مدعي عدم الفناء إلى الدليل على ذلك الأصل، ثم قال:

الثاني: ـ أي: من الستة الأدلة للقائلين بعدم الفناء ـ أن القرآن دل على ذلك دلالة قاطعة، فإنه تعالى أخبر أنه ﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وأنه ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٧٥]، وأنه لا يزيدهم إلا عذابا[(١)]، وأنهم ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[(٢)]، وأنهم ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ[(٣)]﴾ [البقرة: ١٦٧]، ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ[(٤)]﴾ [الحجر: ٤٨]، وإن الله حرم الجنة على الكافرين[(٥)]، وأنهم

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾﴾ [النبأ: ٣٠].

(٢) وردت في عدة آيات: الأولى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]. الثانية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]. الثالثة: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

(٣) الأصل: (بمخرجين) وهو خطأ فاحش من الناسخ وتمام الآية: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧].

(٤) حَشْر هذه الجملة هنا سهو من المؤلف تبعاً لابن القيم رحمهما الله تعالى. فإنها في أهل الجنة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٥ ـ ٤٨]. وقد وقع هذا السهو من ابن القيم في كتابه «الصواعق المرسلة» أيضاً، ولم يتنبه له مختصره الشيخ محمد ابن الموصلي رحمه الله تعالى، وفي «شفاء العليل» أيضاً ص٢٥٨ و٢٥٩، على الرغم من وقوع ذلك منه في موضعين آخرين ص٢٢٥ و٢٢٨ من «المختصر» مطبعة الإمام بمصر. الألبانيّ رحمه الله.

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ[1]﴾ [الأعراف: ٤٠]، و﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، قال: والجواب أن هذا كله مسلَّم وأنهم لا يخرجون منها، وأنه لا يفتّر عنهم العذاب ما دامت باقية، وليس محل النزاع، إنما محل النزاع لا تفنى النار، قال: وهذه النصوص تقضي بخلودهم في النار ما دامت باقية، هذا جوابه.

وأقول: قد عرفت أنه لا يتم هذا الجواب ما لم يؤخذ بأدلة ناهضة على فناء النار، ولم يقم دليل على ذلك، قال:

الطريق الثالث ـ من أدلة القائلين بعدم فناء النار ـ: أن السُّنَّة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه أدنى ذرة من إيمان دون الكفار، فأحاديث الشفاعة كلها صريحة في خروج الموحدين، دون الكافرين، قال:

الجواب: أن هذا لا شك فيه، وهو إنما يدل على ما قلناه من خروج الموحدين فيها، وهي باقية، ويبقى المشركون ما دامت باقية.

وأقول: الجواب ما سلف، ثم قال:

الطريق الرابعة ـ للقائلين بعدم فناء النار ـ: أوْقَفَنا الرسول على ذلك، وعَلِمناه من دينه ضرورة، كما علمنا دوام الجنة، وأجاب بأنه لا ريب أن الكفار باقون فيها ما دامت باقية، هذا هو المعلوم من دينه ضرورة، وأما كونها أبدية لا تفنى كالجنة، فمن أين في القرآن والسُّنَّة دليل واحد على ذلك؟.

وأقول: الدليل يتوجه على من ادّعَى الفناء، ولم يأت شيخ الإسلام بشيء واحد، والأصل هو خلود النار، وأبديتها، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، فلا يحتاج مدعي عدم الفناء إلى دليل آخر بعد هذا الأصل، قال:

والدليل الخامس ـ من أدلة القائلين بفناء النار ـ: أن في عقائد أهل السُّنَّة أن الجنة والنار مخلوقتان، لا يفنيان أبداً، والقول بفنائها من أقوال أهل البدع، قال:

والجواب: أنه لا ريب أن القول بفنائها قول أهل البدع، وأما القول بفناء

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأعراف: ٤٠].

النار وحدها فقد أوجدناكم من قال به من الصحابة، وتفريقهم بين الجنة والنار، فكيف تقولون: إنه من قول أهل البدع؟.

وأقول: لأنه يصدق عليه رسم البدع، ففي «القاموس»: البدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما أُحدث بعد رسول الله ﷺ من الأهواء والأعمال. انتهى.

والمعلوم أنه لم يقع في ذلك العصر قول بفناء النار، ودخول الكفار جنات تجري من تحتها الأنهار، ولا أوجدنا شيخ الإسلام مع تبحره في العلوم وسعة اطلاعه على أقوال السلف والخلف على قول واحد من الصحابة بفناء النار، ودخول الكفار الجنات، وإن كان كذلك فالقول به بدعة قطعاً[1]، قال:

والدليل السادس ـ للقائلين بعدم فناء النار ـ: أن العقل يقضي بخلود الكفار: ثم قرر وجه الاستدلال بما حاصله أنه مبني على أن المعاد، وإثابة النفوس المطيعة وعقوبة النفوس العاصية مما يُعلم بالعقل، كما يعلم بالسمع، قال: كما دل عليه القرآن في غير موضع، كإنكاره تعالى على من زعم أنه يخلق خلقه عبثاً، وأنهم إليه لا يرجعون، وأنه يتركهم سدى، لا يثيبهم، ولا يعاقبهم، وأن ذلك يقدح في حكمته، وكماله، وأنه ينسبه إلى ما لا يليق، ثم قرره تقريراً آخر، وأجاب عنه بقوله:

وأما حكم العقل بتخليد أهل النار فيها فإخبار عن العقل بما ليس عنده، فإن المسألة من المسائل التي لا تُعلم إلا بخبر الصادق، ثم إن العقل دل على المعاد والثواب والعقاب إجمالاً، وأما تفصيلاً فلا يُعلم إلا بالسمع، وقد دل السمع على دوام ثواب المطيعين، وأما عقاب العصاة فدل دلالة قاطعة على انقطاعه في حق الموحدين، وأما دوامه وانقطاعه في حق الكفار، فهو من معترك النزال، فمن كان السمع في جانبه فهو أعلم بالصواب.

---

(١) قلت: وهذا هو الصواب جزماً. ومما يدلك عليه أن إمام السُّنَّة الإمام أحمد لمّا حكى عن الجهمية القول بفناء الجنة والنار، ردّه عليهم بشقيه كما سبق في المقدمة، ولم يفرق كما فعل ابن تيمية هنا، عفا الله عنا وعنه، بل هو نفسه ذكر اتفاق السلف على ذلك كما بيّنته هناك. فسبحان من لا يضل ولا ينسى. الألباني رحمه الله.

قلت: وهو تحقيق حسن، إلا أني لا أدري من الذين قالوا: إن العقل حكم بخلود العصاة في النار، فإن أشد الناس بهم الوعيدية، والمعتزلة، إلا القليل، وأكثرهم قائلون بأن العقل يقضي بحسن العفو عن الكفار، لولا ورود السمع بأن الله لا يغفر أن يُشرك به.

هذا، وقد انتهت المناظرة التي ساقها ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام بين الفريقين، ومن له نباهة وهو من أولي الألباب لا يخفى عليه بُعد ما قررناه وجه الصواب.

ثم ساق شيخ الإسلام من الأدلة على مدعاه، فقال مستدلاً:

إن الله خلق عباده على الفطرة، وخلقهم حنفاء، فلو خُلّوا وفِطَرهم لَمَا نشئوا إلا على التوحيد، قال: والأشقياء غيروا الفطرة إلى ضدها، واستمروا على ذلك التغيير، ولم تُغن عنهم الآيات والنذر في هذه الدار، فأتاح الله لهم آيات أخر، وأقضية، وعقوبات فوق التي كانت في الدنيا، يستخرج الخبث والنجاسة التي لا تزول بغير النار، فإذا زال موجب العقاب وسببه، زال العذاب، وبقي مقتضى الرحمة، لا معارض له[1]، وأراد بمقتضى الرحمة الميثاق الذي أخذ عليهم بالإيمان، وهم في عالم الذر[2].

وأقول: لا شك أنه يدخل النار من كفار الجن والشياطين أمم لا يُحصون، بل ربما يدعى أنهم أكثر من كفار بني آدم، وما ذكره شيخ الإسلام من عَوْد أهل النار بعد زوال خبيث الكفر إلى الفطرة، والإقرار الذي كان في عالم الذرّ إن ساعدناه عليه ثم له في من أقر في عالم الذر بالربوبية من بني آدم لا غير، ودعواه فناء النار، وأن سكانها وأهلها يدخلون الجنة، وهو حكم عام

---

(١) الحادي ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ من الفصل الذي سبقت الإشارة إليه، وليس فيه ذكر لابن تيمية فتنبه، وقد صححت منه بعض الأخطاء وقعت في الأصل. الألبانيّ.

(٢) انظر: (باب ذكر أخذ ربنا الميثاق من عباده) في «السُّنَّة» ١٩٦ ـ ٢٠٦، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٦٢٣)، و«تخريج الطحاوية» ص٢٤٠ ـ ٢٤٧، «تخريج السُّنَّة»، (٣٤ باب ذكر أخذ ربنا الميثاق من عباده) ١/ ٨٧ ـ ٩١. وانظر: ابن حبان (١٧٥٢).

لكل من دخل النار، والدليل خاص ببعض بني آدم، وإنما قلناه: إن ساعدناه؛ لأنه قد ثبت في الأحاديث أن الكفار لم تشملهم الفطرة، والإقرار بالربوبية في عالم الذر لم يكن إلا كرهاً، فليس لهم حظ من فطرة الله التي فطر الناس عليها، كما أخرجه أحمد، والبخاريّ، ومسلم، من حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما في الأرض أكنت مفتدياً به؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بي شيئاً، فأبَيْت إلا أن تشرك بي»[1]، والتعقيب بالفاء يشعر بأن الإباء كان عند أخذ الميثاق عليه، وهو في ظهر أبيه أن لا يشرك في الدنيا، ويوضح ذلك ما أخرج ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق السديّ عن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مُرّة الْهَمْداني، عن ابن مسعود، وناس من الصحابة في الآية: أن الله مسح صفحة ظهر آدم، فأخرج فيها ذرية بيضاء، مثل اللؤلؤ، كهيئة الذرّ، ومسح صفحة ظهره اليسرى، فأخرج منها ذرية سوداء، كهيئة الذرّ، فذلك قوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾﴾ [الواقعة: ٤١] ثم أخذ الميثاق، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأعطاها طائفة طائعين، وطائفة كارهين ـ على وجه التقية ـ إلى أن قال: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، وهذا المعنى كثير في الأحاديث.

ومنه حديث الغلام الذي قتله الخضر، أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، وابن مردويه، عن أبي بن كعب، عنه ﷺ قال: «الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً، ولو أدرك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً».

وأخرج سعيد بن منصور، وابن مردويه، عن ابن عباس مثله.

نعم، أحاديث: «كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه،

---

(١) قلت: ورواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم ـ ٩٩ ـ بتحقيقي)، وهو مخرج فيه وهو في «صحيح الجامع» (١٩٠٨ و٧٩٧٩). الألبانيّ.

وينصرانه، ويمجسانه» أحاديث ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، وتفسير الفطرة بالدِّين منصوص عليه، فلا بد من الجمع بين الأحاديث بتخصيص أحاديث الفطرة، ونحوها، وهي أحاديث كثيرة من الجانبين، وهي كلها في بني آدم، ثم لك أن تجمع بين أحاديث عموم الفطرة، وحديث أنس الذي عند أحمد، والشيخين الذي أسلفناه بأن نقول: الكل على الفطرة؛ أي: فطرة الإقرار بالتوحيد، من أقر تقية كرهاً، ومن أقر طوعاً حقيقة كذلك، فيتم العموم، ثم إن المقرين تقية اجتالتهم الشياطين، كما في لفظ الحديث[1]، وهوّدهم الآباء، ونصّروهم، ومجّسوهم، واقتادوهم، وانقادوا لهم، وللشياطين لِمَا في طبائعهم الخبيثة من أول وهلة حين أقروا تقية، تجتمع الأحاديث، والله أعلم.

ثم قال شيخ الإسلام:

فإذا أخذت النار مأخذها منهم، وحصلت الحكمة المطلوبة من عذابهم، فإن العذاب لم يكن سُدى، وإنما كان لحكمة مطلوبة، فإذا حصلت تلك الحكمة لم يبق في التعذيب أمر يُطلب.

وأقول: لم يُقم شيخ الإسلام دليلاً على أن الحكمة المطلوبة لله في تعذيب الكفار هي زوال النجاسة الكفرية، وخبثه الذي لا يزول إلا بعذاب النار، وإنما قال ذلك تظنناً منه، وتحسباً تفرّع عن اعتقاده فناء النار، وقد أورد على نفسه سؤالاً، فقال:

إن قيل: سبب التعذيب لا يزول إلا إذا كان عارضاً كمعاصي الموحدين،

---

(١) يشير إلى حديث عياض بن حمار المشاجعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبداً حلال، وإني خلقت عبادي ضعفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم، وأمرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزّل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمَقَتَهم عربهم وعجمهم؛ إلا بقايا من أهل الكتاب وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظاناً. وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت: رب إذن يثلبوا رأسي ويدعوه خبزة. قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك». الألباني رحمه الله.

أما ما كان لازماً كالكفر والشرك، فإن أثره لا يزول كما لا يزول السبب، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك، فقال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام ٢٨] إخباراً بأن نفوسهم وطبائعهم لا تقبل غير الشرك، وإنها غير قابلة للإيمان أصلاً، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ [الإسراء: ٧٢]، فأخبر أن ضلالهم عن الهدى دائم لا يزول مع معاينتهم الحقائق التي أخبرت بها الرسل، وقال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٣] فهذا يدلك على أنه ليس فيهم خير يقتضي الرحمة، ولو كان فيهم خير لَمَا ضيّع عليهم أثر، وهو يدل على أنه لا خير فيهم هنالك أيضاً.

وأجاب بقوله: لَعَمْر الله إن هذا أقوى ما يُتمسك به في هذه المسألة، ولكن هل هذا الكفر والخبث والتكذيب أمر ذاتي لهم زواله مستحيل، أم هو أمر عارض طارئ على الفطرة، قابل للزوال؟ وليس بأيديكم ما يدل على استحالة زواله، وأنه أمر ذاتي قد أخبر الله أنه فطر عباده على الحنفية، وأن الشياطين اجتالتهم عنها، فلم يفطرهم على الكفر والتكذيب، وإنما فطرهم على الإقرار بخالقهم، ومحبته، وتوحيده، وإذا كان هذا الحق الذي فُطروا عليه قد أمكن زواله بالكفر والشرك كان زوال الكفر والشرك بضده أَولى وأحرى، ولا ريب أنهم لو رُدّوا على تلك الحال لعادوا لِمَا نهوا عنه، لكن من أين لكم أن تلك الحال لا تزول، ولا تبدل بنشأة أخرى ينشؤهم عليها تبارك وتعالى؟

أقول: قد دار جواب هذا الإيراد، والذي أقر أنه من أقوى ما يتمسك به المخالف على أن الكفار مخلوقون على الفطرة؛ أي: فطرة الدين الحنيف، وهو التوحيد، وقد سمعت من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم أنها لم تشملهم الفطرة، ولا وقع منهم الإقرار بالوحدانية في عالم الذر إلا تقية.

ثم هب أن الفطرة شاملة لبني آدم، كما قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]، والفطرة إنما هي للناس، كما في الآية والحديث: «إنهم خُلقوا حنفاء، فاجتالتهم الشياطين»، فإن ساعدناه على أن الناس مفطورون على التوحيد فما يصنع بالجن والشياطين، وهم من جملة من تفنى عنهم النار، ويدخلون الجنة؟ أيزعم أنهم مفطورون على التوحيد مخلوقون

حنفاء؟ فمن اجتالهم؟ فإنهم هم الذين اجتالوا العباد، فهذا وارد على عمومهم الفطرة، مع التسليم والمماشاة، وأما قوله: فمن أين لكم أنه لا يزول؟

قلنا: من إخبار الله في الآيات التي ساقها في صدر السؤال، ولعدم الدليل على زوال ما كانوا عليه، وكفى دليلاً على عدم زوال نجاسة الكفر، وخبث الشرك، ودرن التكذيب بالنار قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ إلا أنه قال شيخ الإسلام:

إن هذا الإخبار منه تعالى عنهم قبل دخولهم النار، فإنه تعالى قال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٧، ٢٨]؛ أي: لو رُدّوا من شفير جهنم قبل دخولها لعادوا لِمَا نهوا عنه من التكذيب والكفر، وذلك لازم لهم لم يُزل عنهم خبث الشرك، فإنه لا يزول إلا بدخول النار.

قلت: قد حكى الله عنهم أنهم يقولون وهم بين أطباقها يَصْلَونها: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، وأنه يقول في جوابهم: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، فلم يجبهم تعالى، وقد ذاقوا العذاب، واعترفوا بالظلم، إلا بقوله: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، ولم يقل: ابقوا حتى تطهروا من خبث الكفر، ولعل شيخ الإسلام يقول: لم يكن عند هذا الاعتراف قد طهرت تلك النفوس من خبث الشرك.

وجوابه: أن هذه الدعوى من العنت، وتقريره أن زوال خبث الشرك والكفر بالنار من عيب تفرّع عن دعوى الفناء للنار، والأصل بقاؤه ما لم يقم عليه دليل، كما عرفت.

ثم استدلّ على ذلك المدعى بأحاديث الشفاعة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، وفيها: «أن الله يقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط» قال:

فهذا يدل على إخراج قوم لم يكن في قلوبهم خير قط، كما يدل له السياق، فإن لفظ الحديث هكذا: «أخرجوا من في قلبه مثقال ذرة من خير، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، فيقول الله: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفعتِ المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين،

فيقبض قبضة. . .» الحديث[1]، قال:

فهذا السياق يدل على أن هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير، ومع هذا فأخرجتهم الرحمة.

أقول: الحديث ليس من محل النزاع، فإنه في إخراج أقوام من النار، وهي باقية، وقد قرر شيخ الإسلام فيما سلف أنه لا يخرج منها الكفار، وهي باقية، وإن كان إنما استدل به عليه بعموم الرحمة.

ثم يقال: الحديث دلَّ على أن الملائكة أخرجت من علمت في قلبه مثقال ذرة من خير، ولا دليل أنهم يعلمون كل من في قلبه مثقال ذرة من خير، فإنهم لا يعلمون من أحوال القلوب إلا ما أعلمهم الله، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٢]، فهم يعلمون أفعالنا، لا ما انطوت عليه قلوبنا، ولهذا وردت الأحاديث أنهم يصعدون بالعمل يرونه حسناً، ويُرَدّ، فيقول الله: إن فاعله أراد به كذا وكذا؛ أي: من الرياء ونحوه، فأخرج البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، والدارقطنيّ، والأصبهانيّ في «الترغيب والترهيب»

---

(١) (١٢٩) وتمامه: «من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً. . .» الحديث وهو من رواية أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد أيضاً ٣/ ٩٤، والحاكم ٤/ ٥٨٣، وصححه ووافقه الذهبي وهو عنده مطول جداً. وفي طريق أخرى: «قال: ثم يتحنن الله برحمته على من فيها، فما يترك فيها عبداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها». أخرجه أحمد أيضاً ٣/ ١١ ـ ١٢، وصححه الحاكم ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٦ على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. ويشهد للحديث ما جاء في آخر حديث ابن مسعود الطويل في الشفاعة في «المستدرك» ٤/ ٦٠٠: «ثم قرأ عبد الله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ [المدثر: ٤٢] وقال بيده فعقده فقالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٦] هل ترون في هؤلاء من خير؟ وما يترك فيها أحد فيه خير، فإذا أراد الله أن لا يخرج أحداً غيّر وجوههم وألوانهم. . . فعند ذلك قالوا: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨] فإذا قال ذلك انطبقت عليهم فلم يخرج منهم بشر». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وردّه الذهبي بقوله: «قلت: ما احتجا بأبي الزعراء». قلت: واسمه عبد الله بن هانئ الكوفي، وثقه العجلي كما في «التقريب».

من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بصحف مختمة، فتنتصب بين يدي الله، فيقول: ألقوا هذه، واقبلوا هذه، فتقول الملائكة: وعزتك ما كتبنا إلا ما عمل، فيقول الله: إن هذا كان لغير وجهي، وأنا لا أقبل اليوم إلا ما ابتغي به وجهي»(١).

وهذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت: «لم نذر فيها خيراً»؛ أي: أحداً فيه خير، والمراد: ما علموه بإعلام الله، ويجوز أن يقال: لم يُعْلمهم بكل من في قلبه خير، وأنه بقي من أخرجهم بقبضته، ويدل له أن لفظ الحديث: «أنه أخرج بالقبضة من لم يعملوا خيراً قط»، فنفى العمل، ولم ينف الاعتقاد، وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيراً قط، ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيراً، ثم سياق الحديث يدل على أنه أُريدَ بهم أهل التوحيد؛ لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة، والأنبياء، والمؤمنين، ومعلوم أن هؤلاء يشفعون بعصاة أهل التوحيد، فإنه لا يقول ابن تيمية ولا غيره: إنه يشفع للكفار بقرائن القبض التي قبضها الرب في عصاة الموحدين، والأَلْيق بالسياق أنها أيضاً فيهم(٢).

وقد أخرج البيهقي في الشفاعة من حديث جابر مرفوعاً، وفيه: «اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوا ـ إلى أن قال ـ ثم

---

(١) وقال المنذري في «الترغيب»: «رواه البزار والطبراني بإسنادين» رواة أحدهما رواة الصحيح و(البيهقي). وكذا قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٥٠ إلا أنه قيّد الطبراني بالأوسط كما في الكتاب ولم يذكر البيهقي. وقد كنت حققت الكلام على هذا الحديث وأودعته في «صحيح الترغيب» أو في «ضعيفه»، ولا أُطُولُهما لأبيّن مرتبته.

(٢) قلت: ويشهد لهذا نصوص كثيرة: منها حديث أنس مرفوعاً: «ما زلت أشفع إلى ربي ﷻ ويشفّعني وأشفع ويشفّعني حتى أقول: أي رب شفّعني فيمن قال: لا إلٰه إلا الله. فيقول: هذه ليست لك يا محمد، ولا لأحد، هذه لي، وعزتي وجلالي ورحمتي لا أدع في النار أحداً يقول: لا إلٰه إلا الله». أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد»، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٢٨) وهو حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم وغيره بمعناه كما بيّنت هناك. الألباني رحمه الله.

يقول الله تعالى: الآن أخرجوا بعلمي وحِلمي، فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه»، فقوله تعالى: «بعلمي» يدل على أنه عَلِم قوماً في قلوبهم الخير، لم تعلمهم الملائكة.

وَهَبْ أنا ساعدناه، وأن تعالى أخرج قوماً من الكفار من النار، أين هذا من محل النزاع، وهو فناء النار، وإدخال من كان فيها من الكفار الجنة؟.

ثم قال شيخ الإسلام مستدلاً أيضاً:

إن العبد إذا اعترف بذنوبه حقيقة الاعتراف المتضمن لنسبة السوء والظلم واللوم إليه، والحمد والرحمة والكمال المطلق لربه، وفي كل وقت يستعطف ربه، ويستدعي رحمته، وإذا أراد الله أن يرحم عبده ألقى ذلك في قلبه، لا سيما إذا اقترن بذلك عَزْم العبد على ترك المعاودة، وعَلِم الله ذلك من داخل قلبه، وسويدائه، فإنه لا يختلف عن الرحمة، فإذا علمت تلك النفوس الخبيثة أن العذاب أَولى لها، وأنه لا يليق بها سواه، ولا تصلح إلا له، فقد ذابت تلك الخبائث، وتلاشت، وتبدَّلت، وبذلّ وانكسار وثناء على رب العالمين ـ تبارك وتعالى ـ لم يكن في حكمته أن يستمرّ العذاب بعد ذلك؛ إذ قد تبدّل شرّها بخيرها، وشِركها بتوحيدها، وكِبْرها بخضوعها وذُلّها.

وأقول: قال الله تعالى مخبراً عن المشركين واعترافهم المذكور: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠ فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١١﴾ [الملك: ١٠، ١١] فهذا نص في اعترافهم الاعتراف الحقيقي، فإنه لا يُطلق تعالى على ما ليس باعتراف أنه اعتراف، ثم قال: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١]؛ أي: بُعْداً لهم عن الرحمة، والإغاثة، والغفران، فهذا نصّ في وجه هذا القول الذي قاله تظنّناً، وقال تعالى لمّا قالوا وهم في دركات النار: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، فاعترفوا بظلمهم، وأخبروا عن عزيمتهم أنهم لا يعودون؛ أي: إن عدنا إلى ما كنا فيه من الكفر والتكذيب، كما يفيده لفظ العود، ولم يجب عليهم تعالى إلا بقوله: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

وأخرج الترمذيّ[١]، والبيهقيّ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، وفيه: «إن أهل النار يُنادُون خزنة جهنم، ثم يدعون مالكاً، ثم يقولون: ادعوا ربكم، فلا أحد خير من ربكم، فيقولون: ﴿...رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٦]، فيجيب عليهم الرب: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، فعند ذلك يئسوا من كل خير، وعند ذلك أخذوا في الزفير والشهيق والويل».

ثم يقال: وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ في آيتين من سورة (النساء) [٤٨ و١١٦] وهو غير مقيد بزمان، ولا حال، فيجب الوقوف والتسليم في هذا المقام، والاعتراف بالعجز عن إدراك حكمة الحكيم العلام، فكيف يقول شيخ الإسلام: لم يكن في حكمته أن يستمر بها العذاب؟ وأين للعقول الاطلاع على أسرار حكمته؟ وكيف لها الوصول إلى معرفة عجائب ملكوته وجبروته[٢].

---

(١) (١٣٤) قلت: أخرجه في «صفة جهنم» (٢٥٨٩) من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: «يلقى على أهل النار الجوع..» الحديث. وفيه ما ذكره المؤلف رحمه الله، وأعلّه الترمذي بالوقف على أبي الدرداء، وإعلاله بشهر أولى لأنه ضعيف سيئ الحفظ، ومن طريقه أخرجه البيهقي كما ذكر المنذري في «الترغيب» للمنذري، وقد ذكره بتمامه وكذلك هو في «المشكاة» (٥٦٨٦). ولعل الأَولى الاستدلال بما رواه الحاكم ٤/٥٩٨ بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو في قوله ﷺ: «ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك» قال: يخلي عنهم أربعين عاماً لا يجيبهم ثم أجابهم: (إنكم ماكثون)، فيقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٧] فيخلي عنهم مثل الدنيا ثم أجابهم: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] قال: والله ما ينبس القوم بعد هذه الكلمة إن كان إلا الزفير والشهيق. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. ولبعضه شاهد تقدم برقم (١٢٩)، وعزاه في «المجمع» ١٠/٣٩٦ للطبراني وقال: «ورجاله رجال الصحيح» بلفظ: «ثم ييأس القوم فما هو إلا الزفير والشهيق، شبه أصواتهم أصوات الحمير، أولها شهيق وآخرها زفير». الألبانيّ رحمه الله.

(٢) ومن قول شيخ الإسلام في فصل له في إثبات حكمة أحكم الحاكمين، وأن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين يقرّون بها لله في خلقه وأمره قال: =

ثم أخذ شيخ الإسلام يستدل بأحاديث: «آخر الناس خروجاً من النار»، وأحاديث: «أدنى الناس منزلة في الجنة»، وهي أحاديث واضحة في عصاة الموحدين، ولا حاجة إلى سردها فهي معروفة في محالها[(١)].

ثم قال مستدلّاً على مدعاه: أنه تعالى يُخبر عن العذاب أنه: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥]، و﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٢١]، و﴿عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف: ٦٥]، ولا يُخبر عن النعيم أنه نعيم يوم ولا في موضع واحد.

وأقول: وَرَدَ ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ في قصة صالح في قوله لقومه: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾﴾ [الشعراء: ١٥٦] والمراد به اليوم الذي أخذهم فيه العذاب بالدنيا، وهو العقاب القريب الذي أوعدهم به في قوله: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود: ٦٤] (١٣٧) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ [هود: ٦٦]؛ أي: يوم أخذهم العذاب العظيم القريب فهو يوم من أيام الدنيا. وورد: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ في قصة شعيب: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٨٩﴾﴾ [الشعراء: ١٨٩]، وورد: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥]، وفُسّر بيوم بدر كما أخرجه ابن مردويه والضياء في «المختارة» عن ابن عباس[(٢)]، وأخرجه أيضاً ابن مردويه عن أبي بن كعب. وأخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة، فهذه كلها من أيام الدنيا، وَهَبْ أنه ورد

= «لكن قد يعرف أحدهم وقد لا يعرفها، ويقرّون بما جعله من الأسباب، وما في خلقه وأمره من المصالح التي جعلها رحمة بعباده... وأن كل ما وقع من خلقه وأمره فعدل وحكمة، سواء عَرَف العبد ذلك أو لم يعرفه». انظر: «مجموع الفتاوى» ١٧/ ١٩٨ ـ ٢٠٥، الألبانيّ رحمه الله.

(١) قلت: في بعضها ما فيه حجة عليه وهو قوله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة...» الحديث متفق عليه. الألبانيّ رحمه الله.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٣٦٨، وسكت عن إسناده كعادته، وكذا سكت عن الآثار التي بعده.

ذلك في صفة عذاب الآخرة، فإنه قد ثبت بنص القرآن أنهم لابثون فيها أحقاباً، والحقب ـ كما ذكره ابن تيمية في هذه المسألة ـ خمسون ألف سنة قال: أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً[1]، والأحقاب جَمْع[2]، وأقله ثلاثة؛ يعني: مائة ألف سنة وخمسين ألف سنة.

هذا: وقد وَرَدَ في أهل الجنة: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [يس: ٥٥]، وهذا تقييد لنعيمهم وكونهم فاكهين، والفاكه: المتنعم المتلذذ، ومعلوم أنهم في شُغُل فاكهون أبد الآباد، وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزخرف: ٦٨]، فإن قيل: أراد به مبدء زوال الخوف والحزن.

قلنا: كذلك ﴿عَذَابَ يَوْمٍ﴾ أريد به مبدأه، وحينئذ فلا دليل بالتقييد مطلق الزمان، فمن أيام الآخرة ليس لها قَيْد به من نعيم ولا عذاب، بل أُريد به مطلق الزمان، فإن أيام الآخرة ليس لها مقدار، فمتى أطلق اليوم أطلقه على مطلق المدة: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المرسلات: ٣٥]، ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾ [الصافات: ٢١]، ﴿هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]، ﴿إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟﴾ [المؤمنون: ١١١]، ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، فليس المراد من الجميع: اليوم المعروف للمقدار المذكور قطعاً، ومن إطلاقه على مطلق المدة قوله في قصة عاد: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٣٥]، ثم يبيّنه في **(الحاقة)** بقوله: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [٦، ٧]، فهذا تفسير

---

(١) «الحادي» ٢/٢١٦، وليس لابن تيمية فيه ذِكر. وبالرجوع إلى «معجم الطبراني الكبير» (٧٩٥٧) تبيّن أن لفظ الحديث فيه: «ثلاثون» وليس «خمسون» كما وقع فيه، وأن إسناده موضوع: فيه جعفر بن الزبير، راوي الحديث الآخر الموضوع المتقدم برقم التعليق (٤٥)، ولذلك خرّجته في «الضعيفة» (٥٢٠٢).

(٢) أي: هو جمع رقم (قب)، وهو المدة من الزمان، وقد اختلفوا في مقداره، والآثار في ذلك متباينة، وقد ذكر ابن كثير بعضها.

لليوم العظيم بأيام وليالي، وبهذا يُعلم ضرورة أنه إذا أُطلق اليوم في تقييد الأمور الأخروية عُلم يقيناً أنه مطلق الزمان، ولا تحديد له، ولا تعيين، ولا نهاية إلا بدليل، وقد كان أعجبني استدلاله بما ذكر من تقييد عذاب الآخرة باليوم في آيات، وعدم تقييد نعيم الجنة، ولا في آية، فلما حققته وجدته لا شيء نفياً وإثباتاً.

أما إثباتاً فإنه ما ثم دليل على مدعاه، وأما نفياً فإنك قد سمعت ما سقناه من تقييد نعيم أهل الجنة، فاليوم كما قال الله في الجنة: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٖۖ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلۡخُلُودِ ٣٤﴾ [ق: ٣٤]. انتهى.

وقد انتهى إلى هنا ما أجلب إليه شيخ الإسلام من خيل الأدلة ورَجِلها، وكثيرها وقليلها، ودقها وجلّها، وأجرى فيها قلمه، ونشر فيها علمه، وأتى بكل ما قدر عليه من قال وقيل، واستنفر كل قبيل وجيل، وسردها تلميذه ابن قيم الجوزية، وقال في آخرها:

هذه نهاية أقدام الفريقين في هذه المسألة، ولعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب.

قلت: وقد سقنا أدلته النظرية والأثرية، ولم نترك منها إلا ما كان مكرراً، وتكلمنا على تفصيلها وتجميلها بما هدانا الله إليه، وله الحمد من غير عصبية مذهبية، ولا متابعة أشعرية، ولا معتزلية، بل بما أشهدتنا أنوار الأدلة.

واعلم أن هذه المسألة التي أتى بها شيخ الإسلام هي فرع عن مسألة خَلْق الأشقياء التي حار فيها أرباب النوى، وتحيَّر فيها فرسان الأذكياء، وترددت حولها أذهان الفطناء[1]، وتفرع عنها أقوال اقشعرت منها جلود الأمة الفضلاء.

فطائفة أوْهَم الجهل بذلك إلى الإقدام على نفي حكمة الله في أقواله، وهم غلاة الأشعرية، وأخطأوا في ذلك، وردّ عليهم الأئمة الأعلام، من أهل مذهبهم وغيرهم، من علماء الأنام، وآخِرُ مَن بَيَّن ما في كلامهم من الاختلال، وما في نفيهم الحكمة من الداء العضال، المحقق العلامة نزيل حرم الله

---

(١) وقع في النسخة: الفطانا، والظاهر أنه تصحيف.

صالح بن مهدي المقبليّ في كتابه «العلم الشامخ» ولواحقه[١]، وفي أبحاثه المسددة، ونقلت كلامه، ورددت عليه في «إيقاظ الفكرة»، وطائفة أقدموا على أن الله ليس بقادر على هداية الكافر؛ لأنه خُلق على هيئة لا يَقبل اللطف معهما، وهم غلاة المعتزلة، وقد رد عليهم الأئمة من أهل التحقيق، وأبانوا أنه قول بالقبول غير حقيق، وأن فيه من الشناعة والبشاعة ما لا يليق، وأما ابن تيمية ومن تابعه فأثبتوا الحكمة، وعموم قدرة الله على كل شيء، وقال: بما سمعت من فناء النار، وأنه تعالى خلق الأشقياء ليتفضل عليهم بعفوه ورحمته، ولقد أصاب بإثبات الأمرين الذين نفاهما غيره، ولكنه غيَّر وجه الحُكم وحَكَم بفناء النار، ولم ينهض له دليل على ذلك كما عرفته.

وقد أشار السيد العلامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير إلى هذه الثلاثة الأقوال، وإلى ما تفرع عليها من الدعاوى في إثبات الإجادة في الإرادة، حيث قال:

وَلَـمَّـا أَتَـى ذِكْـرُ الْـخُـلُـودِ بِـنَـارِهِ ... عَـلَـى جُـودِهِ فِـي ذِكْـرِهِ وَالْـجَـوَازِمِ
تَعَاظَمَ شَأْنَ الْخُلْدِ فِي النَّارِ كُلُّ مَنْ ... تَفَكَّرَ فِي أَسْمَاءِ رَبِّ الْعَوَالِمِ[٢]

يشير إلى ما قاله ابن تيمية من:

أن صفاته تعالى من الرضا والرحمة صفتان ذاتيتان، فلا منتهى لرضاه، وأن سخطه وعذابه ليسا من صفات ذاته التي يستحيل انعكافه عنها، كعلمه وحياته، والعفو أحب إليه من الانتقام، والرحمة أحب إليه من العقوبة، والرضى أحب إليه من الغضب، والفضل أحب إليه من العدل، ثم إن النعيم والثواب من مقتضى رحمته ومغفرته وبِرّه وكرمه، ولذلك يُضيف ما ذكر إلى نفسه، وأما العذاب والعقاب فإنهما من مخلوقاته، ولذلك لا يسمى بالمعذِّب،

---

(١) هو مطبوع طبعة المنار، وهو كتاب عظيم فيه بحوث هامة في علم الكلام والعقيدة واسمه الكامل: «العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ»، ومؤلفه عالم فاضل محقق من زيودية اليمن المتحررين، أمثال المؤلف الصنعاني والشوكاني وغيرهما رحمهم الله تعالى.

(٢) «إيثار الحق على الخلق» ص٢١٧.

والمعاقِب، بل يفرّق بينهما، فيجعل هذا من أوصافه، وهذا من مفعولاته، من الآية الواحدة كقوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧] ومثلها في آخر «الأنعام»، فما كان من مقتضى أسمائه وصفاته، فإنه يدوم بدوامها، ولا سيما إذا كان محبوباً له في أسمائه وصفاته، وأما الشر وهو العذاب، فلا يدخل في أسمائه وصفاته، وإن دخل في مفعولاته لحكمة إذا حصلت زال وَفَنِي، بخلاف الخير، فإنه سبحانه دائم المعروف، ولا ينقطع معروفه أبداً على الدوام، وليس من موجب أسمائه وصفاته أنه لم يزل معاقِباً على الدوام، غضبان على الدوام، فتأمل هذا تأمل فقيه في أسماء الله، فإنه يتضح لك باب من أبواب معرفته ومحبته[1].

ثم أشار السيد محمد إلى ما تفرَّع من معارضته ما يفيده صفات جُوده وفضله، وما صرح به من خلود الكفار، فأشار إلى الوعيد بقوله:

فَمِنْ قَائِلٍ بِالْخُلْدِ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْـ ... ـوَعِيدِ بِهِ فِي الْمُنْزَلَاتِ الْقَوَاصِمِ

وذلك لأنهم حكموا بعموم الخلود لمن دخل النار من عصاة الموحدين والكفار.

والمسألة مبسوطة في علم الكلام، وما لها وعليها مما أثاره المحققون الأعلام، وأشار إلى من قال بالتخصيص لآيات الخلود بقوله:

وَمِنْ قَائِلٍ إِنَّ الْخُصُوصَ مُقَدَّمٌ ... وَسَاعَدَهُ أَسْمَاءُ أَحْكَمِ حَاكِمِ

فإنه أشار إلى من قال: إن الأحاديث الواردة في سعة رحمة الله وصفاته تعالى من أنه أرحم الراحمين، وورود آية الاستثناء تُخصص آيات الوعيد، وأراد بهذا البيت ما تشتمل عليه مقالة ابن تيمية؛ إذ هي عائدة إلى القول بتخصيص آيات الوعيد بالخلود، ويبعد فناء النار، كما دل عليه قوله:

وَثَالِثُهَا الْمَنْصُورُ يُرْجَى لِمُسْلِمٍ ... وَمَنْ عَانَدَ الإِسْلَامَ لَيْسَ بِسَالِمِ

---

(١) قلت: هذا كله من كلام ابن القيم رحمه الله في «الحادي» لخّصه المؤلف منه ٢/١٩٨ ـ ١٩٩ و٢٠١ ـ ٢٠٢ و٢٠٥ ـ ٢٠٦، وعزاه لابن تيمية كعادته وليس في المخطوطة. وكان في الأصل بعض الأخطاء والسَّقْط، فاستدركت ذلك منه حتى استقام المعنى.

فإنه أراد أن ثالث الأقوال في المسألة: التفصيل، وهو أن التخصيص من الوعيد يرجى للمسلم، ومن عاند الإسلام، وَهُم الكفار فلا يشمله التخصيص من الوعيد، وإن قصرت عبارته عن هذا الحكم لعدم مساعدة النظم، فهو مراده، فجعل الأقوال ثلاثة: بقاء الوعيد على عمومه، من غير تخصيص عصاة الموحدين والكفار.

تخصيص الموحدين لا غير، وهذا هو الذي سبق عن ابن عباس في تفسير آية «هود»، ثم قال مشيراً إلى منشأ مقالة كل من القائلين، وأن الحاصل له المحافظة على قاعدة تعود إلى تعظيم الله جل وعلا قوله:

فَمِنْ قَاصِدٍ تَعْظِيمَهُ لَوْ رَعَى لَهُ ... مِنَ الْجَبَرُوتِ الْحَقِّ عِزَّ التَّعَاظُمِ

فهذه إشارة إلى الوعيدية، وأنهم قصدوا بالقول بالتخليد في النار لكل من دخلها تنزيه الله عن خُلف الوعد الذي أفاده قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩] ونحوه، وأشار إلى منشأ ما ذهب إليه غلاة نفاة الحكمة بقوله:

وَمِنْ قَاصِدٍ تَعْظِيمَهُ لَوْ رَعَى لَهُ ... مَحَامِدَ مَمْدُوحٍ بِأَحْكَمِ حَاكِمِ

انتهى، والله سبحانه أعلم.

وصلَّى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: انتهيت من نسخ رسالة العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقت السحر ليلة الجمعة ٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي

---

(١) قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه صبيحة يوم الجمعة في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠١ هجرية، وكان ذلك من حِكَم ابتلاء الله لعباده وهو العزيز الحكيم. وسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. محمد ناصر الدين الألباني.

مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ»، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضاً: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا).

قال الجامع عفا الله عنه: ذُكر هذا الإسناد نفسه في هذا الباب قبل خمسة أحاديث، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ)** الضمير لجرير بن عبد الحميد.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٧٥) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قيل: يا أهل الجنة، فيشرئبّون، فينظرون، فيجاء بالموت كأنه كبش أملح، فيقال لهم: هل تعرفون هذا الموت؟، فيقولون: هو هذا، وكلهم قد عرفوه، فيُقَدّم، فيُذبَحُ، ثم يقال لهم: يا أهل الجنة خلود لا موت، ويا أهل النار خلود لا موت، قال فذلك قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مريم: ٣٩]». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٥٥] (٢٨٥٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ)** نزيل مكة، تقدّم قريباً.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٢/ ٣٩٧.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان المدنيّ، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٤] مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ**)؛ أي: كلّ واحد من أهل الجنّة، ومن أهل النار خالد لا يخرج منها دائماً، وهذا نصّ صريح في عدم فناء النار، وقد تقدّم تحقيقه قريباً، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق من شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رحمه الله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**):

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧١٥٥ و٧١٥٦] (٢٨٥٠)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٤٤ و٦٥٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١٨ و١٢٠ و١٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٧٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، و(ابن أبي داود) في «البعث» (٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٦٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ

أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) أبو جعفر نزيل مصر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقة [٦] مات قبل سنة خمسين ومائة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٥٧] (٢٨٥١) ـ (**حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث، مَرُّوذيُّ الأصلِ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤاسيّ ـ بضم الراء، بعدها همزة خفيفة ـ أبو عوف الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) وقيل: تسعين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ٩٣٤.

٣ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حَيّ، وهو حيان بن شُفّيّ ـ بالمعجمة، والفاء، مصغراً ـ الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الثوريّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ رُمي بالتشيع [٧] (ت١٦٩) وكان مولده سنة مائة (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٤.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ**) العجليّ، ويقال: الجعفيّ الكوفيّ الأعور، صدوقٌ، رُمي بالرفض، ويقال: رجع عنه [٧].

روى عن أبي حازم الأشجعيّ، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وأبي الضُّحى، والأعمش، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وشريك، وقيس بن الربيع، والحسن بن حَيّ، وغيرهم.

قال أحمد: روى عنه الناس، وهو صالح، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس به، وقال: كان خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فلما هرب إبراهيم هرب إلى واسط، فكتب عنه بها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً في «الضعفاء»، فقال: كان غالياً في الرفض، لا تحل عنه الرواية بحال، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان من غُلاة الشيعة، وقال الساجيّ: كان يغلو في الرفض، وحكى أبو العرب الصقليّ عن ابن قتيبة أنه أنشد له شعراً يدلّ على نزوعه عن الرفض.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله، و«أبو حَازِمٍ» هو: سلمان الأشجعيّ.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ)** قال في «القاموس»: الضِّرس بالكسر: السنّ، وقال في «المجمع»: الأضراس: الأسنان سوى الثنايا الأربعة[1]، وقال في «المصباح»: الضِّرْسُ مذكّر ما دام له هذا الاسم، فإن قيل فيه: سنّ، فهو مؤنث، فالتذكير والتأنيث باعتبار لفظين، وتذكير الأسماء وتأنيثها سماعيّ، قال ابن الأنباريّ: أخبرنا أبو العباس، عن سلمة، عن الفراء، أنه قال: الأَنْيَابُ، والأَضْرَاسُ كلها ذُكْران، وقال الزجاج: الضِّرْسُ بعينه مذكر، لا يجوز تأنيثه، فإن رأيته في شعر مؤنثاً، فإنما يعني به: السنّ، وقال أبو حاتم: الضِّرْسُ مذكر، وربما أنّثوه على معنى السنّ، وأنكر الأصمعي التأنيث، وجَمْعه أَضْرَاسٌ، وربما قيل: ضُرُوسٌ، مثلُ حِمْل وأَحْمَال، وحُمُول. انتهى[2].

(أَوْ نَابُ الْكَافِرِ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، **(مِثْلُ أُحُدٍ)** بضمتين؛ أي: مثل جبل أُحد في المقدار، **(وَغِلَظُ)** بكسر الغين المعجمة، وفتح اللام، **(جِلْدِهِ)**؛ أي: الكافر، **(مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ»)**؛ أي: ثلاث ليال، وإنما جُعل كذلك؛ لأن عِظم جسده يضاعف في إيلامه، وذلك مقدور لله تعالى يجب الإيمان به، قال القرطبيّ: وهذا إنما يكون في حق البعض، بدليل حديث: «إن المتكبرين يُحشرون يوم القيامة أمثال الذرّ، في صورة الرجال، فيساقون إلى سجن في جهنم، يقال له: بولس»، قال: ولا شك أن الكفار متفاوتون في العقاب، كما عُلم من الكتاب والسُّنَّة. انتهى.

ونازعه ابن حجر بأن ذلك في أول الأمر عند المحشر، قاله المناويّ[3].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به؛ لإخبار الصادق به. انتهى[4].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٢٥٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦١.
(٣) «فيض القدير» ٤/ ٢٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٨٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧١٥٧] (٢٨٥١)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٧٧ و٢٥٧٨ و٢٥٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٨ و٣٣٤ و٥٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٨٧)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٥٦٥) و«شعب الإيمان» (١/ ٣٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٥٨] (٢٨٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكِيعِيُّ: «فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ)** هو: أحمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد الكنديّ، أبو جعفر الجلاب ـ بالجيم ـ ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الصيام» ٢٩/ ٢٦٩٤.

[تنبيه]: قوله: «الوكيعيّ» بفتح الواو، وكسر الكاف: نسبة إلى وكيع، قيل له ذلك؛ لأنه رحل إلى وكيع بن الجرّاح، وأكثر عنه[1].

٣ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** فضيل بن غزوان ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال كونه **(يَرْفَعُهُ)**؛ أي: يرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وهذه الصيغة تستعمل في الرفع حكماً، وسبب العدول عن الصيغ المعروفة؛ كسمعت، أو حدثني، أو أخبرني، أو نحو ذلك شكّ الراوي، وهو أبو حازم في تعيين الصيغة، فأتى بما يشمل الكل، وقد سبق هذا غير مرّة. **(قَالَ)** ﷺ: **(«مَا)** موصولة مبتدأ خبرها «مسيرة»، وَصِلتها قوله: **(بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ)** بكسر الكاف: تثنية منكب، وهو مُجْتَمَع العضد والكتف. **(فِي النَّارِ)**؛ أي: نار جهنم، **(مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»)** في السير، وإنما عَظُم خلقه فيها لِيَعْظُم عذابه، ويضاعَفَ ألمه، فتمتلئ النار منهم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «مسيرة ثلاثة أيام»، وفي رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاريّ فيه: «خمسة أيام»، أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» عنه، وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعاً: «يَعْظُم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»، وللبيهقيّ في «البعث» من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عباس: «مسيرة سبعين خريفاً»، ولابن المبارك في «الزهد» عن أبي هريرة قال: «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أُحد، يَعْظُمون لتمتلىء منهم، وليذوقوا العذاب»، وسنده صحيح، ولم يصرّح برفعه، لكن له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وزاد: «وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام»، وأخرجه البزار من وجه ثالث، عن أبي هريرة، بسند صحيح، بلفظ: «غِلَظ جلد الكافر، وكثافة جلده اثنان

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٤٣٤.

وأربعون ذراعاً بذراع الجبّار»، وأخرجه البيهقيّ، وقال: أراد بذلك التهويل؛ يعني: بلفظ الجبار، قال: ويَحْتَمِل أن يريد جباراً من الجبابرة، إشارةً إلى عِظَم الذراع، وجزم ابن حبان لَمّا أخرجه في «صحيحه» بأن الجبار مَلِك كان باليمن.

وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في «الزهد» بسند صحيح: «وكثافة جلده سبعون ذراعاً»، وهذا يؤيد الاحتمال الأول؛ لأن السبعين تُطلق للمبالغة.

وللبيهقيّ من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: «وفخذه مثل ورقان، ومقعده مثل ما بين المدينة والرّبَذة»، وأخرجه الترمذيّ، ولفظه: «بين مكة والمدينة»، و«وَرْقان» بفتح الواو، وسكون الراء، بعدها قاف: جبل معروف بالحجاز، و«الربذة» بفتحتين: قرية قريبة من المدينة[1].

قال: وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار، وقال القرطبيّ في «المفهم»: إنما عَظُم خَلْق الكافر في النار؛ ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه، ثم قال: وهذا إنما هو في حقّ البعض، بدليل الحديث الآخر: «إن المتكبرين يُحشرون يوم القيامة أمثال الذَّرّ في صور الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم، يقال له: بولس»، قال: ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب، كما عُلم من الكتاب والسُّنَّة، ولأنا نعلم على القطع أن عذاب مَن قتل الأنبياء وفتك في المسلمين، وأفسد في الأرض، ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط، وأحسن معاملة المسلمين مثلاً.

قال الحافظ: أما الحديث المذكور، فأخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، بسند جيد، عن عمرو بن شعيب، على أبيه، عن جدّه، ولا حجة فيه لمدّعاه؛ لأن

---

(١) قال في «المصباح المنير» ١/ ٢١٥: الرَّبَذَةُ وزانُ قَصَبة خِرقة الصائغ يجلو بها الحليّ، وبها سميت «الرَّبَذَةُ»، وهي قرية كانت عامرة في صدر الإسلام وبها قبر أبي ذرّ الغفاري، وجماعة من الصحابة، وهي في وقتنا دارسة لا يُعرف بها رسم، وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق، نحو ثلاثة أيام، هكذا أخبرني به جماعة من أهل المدينة في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. انتهى.

ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر، وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار.

وأما ما أخرجه الترمذيّ من حديث ابن عمر، رفعه: «إن الكافر ليَسحب لسانه الفرسخَ والفرسخين، يتوطؤه الناس» فسنده ضعيف.

وأما تفاوت الكفار في العذاب، فلا شك فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وتقدم الحديث في أهون أهل النار عذاباً. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكِيعِيُّ: «فِي النَّارِ»**)؛ يعني: أن أحمد بن عمر الوكيعيّ شيخه الثاني لم يذكر لفظة «في النار»، وإنما ذكر أبو كريب، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/٧١٥٨] (٢٨٥٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٥١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/٣١٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٥٩] (٢٨٥٣) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رَجَّح ابن معين أخاه المثنى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٩٤ ـ ٩٥، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٥١).

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ خَالِدَ**) بن مُرين ـ براء، مصغراً ـ الْجَدليّ ـ بجيم، ومهملة مفتوحتين ـ من جَدِيلة قيس الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٣] (١١٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ١٨/ ٢٣٣٧.

٥ ـ (**حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ**) الْخُزاعي الصحابيّ، نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

شرح الحديث:

عن معبد بن خالد هو الْجَدَلي بفتح الجيم والمهملة، وتخفيف اللام، كوفي ثقة، وليس له عند مسلم إلا أربعة أحاديث، تقدّم بيانها[1]، وقال الحافظ: ما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «كتاب الزكاة»، وثالث يأتي في «الطب». (**أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ**) الخزاعيّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: لا يوجد في «الصحيحين» من اسمه حارثة إلا حارثة بن وهب هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**أَلَا**) أداة تحضيض، (**أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟**»)؛ أي: بعلاماتهم التي يُعرفون بها بين الناس، (**قَالُوا: بَلَى**) أخبرنا بهم يا رسول الله، (**قَالَ ﷺ**: «**كُلُّ ضَعِيفٍ**) قال أبو البقاء: برفع «كلّ» لا غير؛ أي: هم كلُّ ضعيف عن أذى الناس، أو عن المعاصي، ملتزم الخشوع، والخضوع بقلبه، وقالبه. انتهى[2].

وقوله: (**مُتَضَعَّفٍ**) بكسر العين، وبفتحها، وهو أضعف، وفي رواية

---

(١) تقدّم بيانها برقم [١٨/ ٢٣٣٧] (١٠١١). (٢) «فيض القدير» ٣/ ١٠١.

الإسماعيليّ: «مستضعف»، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند الحاكم: «الضعفاء المغلوبون»، وله من حديث سُراقة بن مالك: «الضعفاء المغلوبون»، ولأحمد من حديث حذيفة: «الضعيف المستضعف، ذو الطِّمرين، لا يُؤْبَهُ له».

والمراد بالضعيف: مَن نفسه ضعيفة؛ لتواضعه، وضَعف حاله في الدنيا، والمستضعَف المحتقَر لخموله في الدنيا، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «كل ضعيف»: قال أبو البقاء: «كل» بالرفع لا غير، والتقدير: هم كل ضعيف إلخ، والمراد بالضعيف: الفقير، و«المستضعف» بفتح العين المهملة، وغلط من كسرها؛ لأن المراد: أن الناس يستضعفونه، ويقهرونه، ويحقرونه، وذكر الحاكم في «علوم الحديث» أن ابن خزيمة سئل من المراد بالضعيف هنا؟ فقال: هو الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة، وقال الكرمانيّ: يجوز الكسر، ويراد به: المتواضع المتذلل. انتهى[(٢)].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كل ضعيف» بالرفع، على تقدير «هو»، وفي نسخة بالجرّ على البدلية، قال: والأظهر أن معناه: أنه ليس بمتكبر جبار، ويدل عليه قرينته الآتية، فالحكم كليّ، لا غالبيّ، على ما سيجيء.

وقوله: «متضعف» بفتح العين، وتُكسر، من باب التأكيد، كجنود مجندة، والقناطير المقنطرة، وظل ظليل، وفائدةُ التاء الموضوعة للطلب أن الضعف الحاصل فيه، كأنه مطلوب منه التذلل والتواضع، مع إخوانه، وإن كان قويّاً مترجِّلاً مع أعدائه، قال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففيه إشارة إلى أن كل من كَثُر تواضعه مع المؤمنين يكون في أعلى مراتب المقربين، كما أن من يكون أكثر تكبراً وتجبراً يكون في أسفل السافلين.

وقال النوويّ: ضبطوه بفتح العين، وكسرها، والمشهور الفتح، ومعناه: يستضعفه الناس، ويحتقرونه، ويتجرؤون عليه؛ لِضَعف حاله في الدنيا، يقال:

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٧، «كتاب التفسير» رقم (٤٩١٨).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٩٤، «كتاب الأيمان والنذور» رقم (٦٦٥٧).

تضعّفه، واستضعفه، وإما على الكسر فمعناه: متواضع، متذلل، خامل، واضع من نفسه، والمراد: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القِسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. انتهى[١].

(لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ)؛ أي: في فِعل شيء، أو تركه، **(لأَبَرَّهُ»)**؛ أي: لأمضاه على الصدق، وجعله بارّاً غير حانث في طلبه من الحقّ، وقال الطيبيّ؛ أي: لو حلف يميناً على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله ﷻ بإبراره لأبرّه، وأوقعه لأجله[٢]، وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه[٣].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: **(«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟»)**؛ أي: بعلاماتهم التي يُعرفون بها بين الناس، **(قَالُوا: بَلَى)** أخبرنا بها يا رسول الله، **(قَالَ)** ﷺ: **(«كُلُّ عُتُلٍّ)** بضم العين المهملة، والمثناة، بعدها لام ثقيلة، قال الفراء: الشديد الخصومة، وقيل: الجافي عن الموعظة، وقال أبو عبيدة: العُتُلّ: الفظّ الشديد من كل شيء، وهو هنا الكافر، وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن: العتلّ: الفاحش الآثم، وقال الخطابيّ: العتلّ: الغليظ العنيف، وقال الداوديّ: السمين العظيم العنق والبطن، وقال الهرويّ: الْجَمُوع المنوع، وقيل: القصير البطن.

وجاء فيه حديث عند أحمد، من طريق عبد الرحمٰن بن غَنْم، وهو مختلف في صحبته، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العتلّ الزنيم، قال: هو الشديد الخلقِ، المصحّح الأكول الشروب الواجد للطعام والشراب، الظلوم للناس، الرحيب الجوف[٤].

(جَوَّاظٍ) بفتح الجيم، وتشديد الواو، وآخره ظاء معجمة: الكثير اللحم، المختال في مشيه، حكاه الخطابيّ، وقال ابن فارس: قيل: هو الأكول، وقيل: الفاجر، وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوريّ بهذا الإسناد مختصراً: «لا يدخل الجنة جَوّاظ، ولا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٨٧، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤١٠.
(٣) «الفتح» ١٥/ ٢٩٤، «كتاب الأيمان والنذور» رقم (٦٦٥٧).
(٤) «الفتح» ١١/ ١٧.

جَعْظَرِيّ». قال: والجواظ: الفظّ الغليظ. انتهى، وتفسير الجواظ لعله من سفيان، والجعظريّ بفتح الجيم، والظاء المعجمة، بينهما عين مهملة، وآخره راء مكسورة، ثم تحتانية ثقيلة، قيل: هو الفظّ الغليظ، وقيل: الذي لا يَمْرَض، وقيل: الذي يتمدح بما ليس فيه، أو عنده، وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمر، أنه تلا قوله تعالى: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾، إلى: ﴿زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٢، ١٣] فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل النار كل جَعْظَرِيّ جَوّاظ مستكبر»[١].

وقوله: (مُسْتَكْبِرٍ)؛ أي: متكبر عن الحقّ، أو على أهله، قال في «العمدة»: المراد: أن هؤلاء أغلب أهل الجنة، وهؤلاء أغلب أهل النار، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حارثة بن وهب الخزاعيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧١٥٩ و٧١٦٠ و٧١٦١] (٢٨٥٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩١٨) و«الأدب» (٦٠٧١) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٧)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٦٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٩٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٤) و«شعب الإيمان» (٦/ ٢٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ؟»).

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٧.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ)** الضمير لشعبة.

[تنبيه]: رواية شعبة عن معبد بن خالد هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٦٢٨١) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثني غُندر، حدّثنا شعبة، عن معبد بن خالد، سمعت حارثة بن وهب، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ألا أدلكم على أهل الجنة، كل ضعيف، متضعف، لو أقسم على الله لأبرّه، وأهل النار كل جَوّاظ، عُتُلّ، مستكبر». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ[2] بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ، مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ، زَنِيمٍ، مُتَكَبِّرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: **(زَنِيم)** بفتح الزاي، وكسر النون: هو الدعيّ في النسب الملصق بالقوم، وليس منهم؛ تشبيهاً له بالزنمة، وهي شيء يقطع من أذن الشاة، ويترك معلقاً بها، ذكره الطيبيّ، وهو المناسب للآية الواردة في حقّ الوليد بن المغيرة، وأضرابه، وأما الحديث فينبغي أن يفسَّر بالمعنى الأعم، وهو اللئيم المعروف بلؤمه أو شرّه على ما في «القاموس».

[فائدة]: اختُلف في الذي نزلت فيه الآية: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٣] فقيل: هو الوليد بن المغيرة، وذكره يحيى بن سلام في «تفسيره»، وقيل: الأسود بن عبد يغوث، ذكره سنيد بن داود في «تفسيره»، وقيل:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٥٢.

(٢) وفي نسخة: «سمع حارثة».

الأخنس بن شَرِيق، وذكره السهيليّ عن القتيبيّ، وحكى هذين القولين الطبريّ، فقال: يقال: هو الأخنس، وزعم قوم أنه الأسود، وليس به، وأبعدَ من قال: إنه عبد الرحمٰن بن الأسود، فإنه يَصْغُر عن ذلك، وقد أسلم، وذُكر في الصحابة، قاله في «الفتح»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٦٢] (٢٨٥٤) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرويّ الأصلِ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، بالضم، أبو عُمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ، ربّما وَهِم [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن يعقوب الْحُرَقيّ بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف، أبو شِبْل بكسر المعجمة، وسكون الموحّدة، المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِم [٥] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ر م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف، ثقةٌ [٣] (ر م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«أبو هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر في الباب.

وقوله: («**رُبَّ**») كلمة «رُبّ» أصلها للتقليل، وكَثُر استعمالها في التكثير،

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٦.

وتلحقها كلمة «ما»، فتدخل على الْجُملة، قاله في «العمدة»[١].

وقوله: (**أَشْعَثَ**)؛ أي: مُلَبَّد الشعر، مُغَبَّر، غير مدهون، ولا مُرَجَّل.

وقوله: (**مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ**)؛ أي: لا قَدْر له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم؛ احتقاراً له.

وقوله: (**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**)؛ أي: لو حلف على وقوع شيء، أوقعه الله تعالى إكراماً له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحِنث في يمينه، وهذا لعظيم منزلته عند الله تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى القَسَم هنا: الدعاء، وإبراره: إجابته[٢].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وتقدم للمصنّف في «البر والصلة والآداب» برقم [٤٠/ ٦٦٥٩] (٢٦٢٢) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١٦٣] (٢٨٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: «إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا، انْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ[٣] عَزِيزٌ، عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ»، وفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «جَلْدَ الأَمَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٣) وفي نسخة: «انبعث لها رجل».

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ**) ـ بفتح الزاي، والميم، وبسكون الميم أيضاً ـ ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشيّ الأسديّ الصحابيّ المشهور، ابن أخت أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، واسم أمه: قريبة بنت أبي أمية، ووقع في «الكاشف» أنه أخو سودة أم المؤمنين، وهو وَهَمٌ، يظهر صوابه من سياق نَسَبِها، قال البغويّ: كان يسكن المدينة، روى أحاديث، وله في «الصحيحين» حديث يشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها في قصة ناقة ثمود، والآخر في النهي عن الضحك من الضرطة، والثالث عن جلد المرأة، وربما فرّقها بعض الرواة، وله عند أبي داود أنه قال لعمر: صلّ بالناس في مرض النبيّ ﷺ لمّا لم يحضر أبو بكر، ويقال: إنه كان يَأْذَن على النبيّ ﷺ، يقال: قُتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين، وبه جزم أبو حسان الزياديّ، وجزم ابن حبان بأنه قُتل يوم الحرّة، وبه جزم الكلبيّ، قال أبو عمر: المقتول بالحرّة ابنه يزيد، وكان له في الهجرة خمس سنين، قاله ابن حبان، ومات أبوه قبل الهجرة كافراً[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث فقط.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا حديثان فقط[2]، هذا الحديث عندهم إلا أبا داود، وحديث: «لما استعزّ برسول الله ﷺ، وأنا معه...» الحديث عند أبي داود فقط.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ**) ـ بفتح الزاي، والميم، وبسكونها، وبالعين

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٩٥.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

المهملة ـ القرشيّ الصحابي المشهور رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** الناس **(فَذَكَرَ النَّاقَةَ)** «أل» هنا للعهد الذهنيّ؛ أي: الناقة المعروفة لدى كلّ من قرأ القرآن، وعلم معناه، وهي ناقة صالح؛ **(وَذَكَرَ)** الشخص **(الَّذِي عَقَرَهَا)**؛ أي: جرحها، يقال: عقره عقراً، من باب ضرب: جَرَحه، وعقر البعير بالسيف عقراً: ضرب قوائمه به، لا يُطلق الْعَقْر في غير القوائم، وربّما قيل: عقره: إذا نحره، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

والذي عقرها هو قُدَار بن سالف، وأمه قديرة، وهو أحيمر ثمود الذي يُضرب المثل في الشؤم، وقال ابن قتيبة: وكان أحمر، أشقر، أزرق، قصيراً، وذُكر أنه ولد زنى، وُلد على فراش سالف، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: وعاقر الناقة اسمه: قُدار بن سالف، قيل: كان أحمر، أزرق، أصهب، وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام، فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنّتوا في وَصْفها، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصِّفة المطلوبة، فآمن بعض، وكفر بعض، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت، وتَرِد الماء يوماً بعد يوم، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد، ثم ضاق بهم الأمر في ذلك، فانتدب تسعة رهط منهم قُدار المذكور، فباشر عقرها، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام، فوقع كذلك، كما أخبر الله تعالى في كتابه.

وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم، من حديث جابر رضي الله عنه، رفعه: «إن الناقة كانت تَرِد يومها، فتشرب جميع الماء، ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب»، وفي سنده إسماعيل بن عياش، وفي روايته عن غير الشاميين ضَعف، وهذا منها. انتهى[3].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«إِذِ انْبَعَثَ»)**؛ أي: قام لعقر الناقة **(أَشْقَاهَا)**؛ أي: أشد قبيلة ثمود شقاوة، وهو قُدار المذكور، وقوله: **(انْبَعَثَ بِهَا)** تفسير وبيان لقوله: «إذ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١.
(٢) «عمدة القاري» ١٩/ ٢٩٤.
(٣) «الفتح» ٧/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠، «كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٧٧).

انبعث أشقاها»، والباء سببيّة؛ أي: قام بسبب إرادة عقرها (**رَجُلٌ**) وفي بعض النسخ: «انبعث لها رجل»؛ أي: قام لأجل عقرها رجل (**عَزِيزٌ**)؛ أي: قليل المِثل، (**عَارِمٌ**) بالعين المهملة، والراء؛ أي: جبار صَعْب، شديدٌ مفسدٌ خبيث، وقيل: جاهلٌ شَرِسٌ، وقيل: صعب على من يرومه، كثير الشهامة والشرّ. (**مَنِيعٌ**)؛ أي: قويّ ذو منعة (**فِي رَهْطِهِ**)؛ أي: قومه؛ يعني: أن قومه يمنعونه من الضَّيْم، (**مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ**») هو الأسود المذكور جدّ عبد الله بن زمعة، وكان الأسود أحد المستهزئين برسول الله ﷺ، ومات على كفره بمكة، وقُتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً.

وفي رواية للبخاريّ تعليقاً: «مثل أبي زمعة عمّ الزبير بن العوّام»، قال في «الفتح»: قوله: «عم الزبير بن العوام» هو عم الزبير مجازاً؛ لأنه الأسود بن المطلب بن أسد، والعوام بن خُويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ، فأطلق عليه عمّاً بهذا الاعتبار، كذا جزم الدمياطيّ باسم أبي زمعة هنا، وهو المعتمَد، وقال القرطبيّ في «المفهم»: يَحْتَمِل أن المراد بأبي زمعة: الصحابيّ الذي بايع تحت الشجرة؛ يعني: وهو عبيد البلويّ، قال: ووجه تشبيهه به، إن كان كذلك أنه كان في عزة ومنعة في قومه، كما كان ذلك الكافر، قال: ويَحْتَمِل أن يريد غيره، ممن يكنى أبا زمعة من الكفار.

قال الحافظ: وهذا الثاني هو المعتمَد، والغير المذكور هو الأسود، وهو جدّ عبد الله بن زمعة، راوي هذا الخبر؛ لقوله في نفس الخبر: «عم الزبير بن العوام» وليس بين البلويّ وبين الزبير نسبٌ، وقد أخرج الزبير بن بكار هذا الحديث في ترجمة الأسود بن المطلب، من طريق عامر بن صالح، عن هشام بن عروة، وزاد: «قال: فتحدث بها عروة، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة جالس، فكأنه وَجَد منها، فقال له عروة: يا ابن أخي والله ما حدثنيها أبوك، إلا وهو يَفْخَر بها»، وكان الأسود أحد المستهزئين، ومات على كفره بمكة، وقُتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٨٨ ـ ٨٩ رقم (٤٩٤٢).

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحاديث، أحدها قصّة الناقة، وقد تقدّم، وثانيها ما أشار إليه بقوله:

(**ثُمَّ ذَكَرَ**) النبيّ ﷺ في خطبته تلك (**النِّسَاءَ**)؛ أي: ذكر ما يتعلق بأمور النساء؛ استطراداً إلى ما يقع من أزواجهنّ، (**فَوَعَظَ**)؛ أي: وعظ الأزواج (**فِيهِنَّ**)؛ أي: في شأن معاشرتهنّ، وأوصاهم بهنّ، كما قال في خطبة حجة الوادع في حديث جابر الطويل، عند مسلم، وأحمد، وغيرهما: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ، وكسوتهنّ بالمعروف»، هذا لفظ مسلم، ولفظ أحمد: «فاتقوا الله ﷻ في النساء، فإنهن عندكم عَوَانٌ، لا يملكن لأنفسهنّ شيئاً، وإن لهنّ عليكم، ولكم عليهن حقّاً، أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذنّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهنّ، فعظوهنّ، واهجروهنّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح...» الحديث.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**إِلَامَ**) هي «إلى» الجارّة دخلت على «ما» الاستفهاميّة، فحُذفت ألفها تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

فـ«إلى» بمعنى «على»؛ لأنه وقع في رواية بلفظ: «علام يجلد»، والمعنى: على أيّ شيء (**يَجْلِدُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: جلدت الجاني جَلْداً، من باب ضرب: إذا ضربته بالْمِجْلَد، بكسر الميم، وهو السوط، الواحدة جَلْدةٌ، مثلُ ضَرْبٍ، وضَرْبة، قاله الفيّوميّ[1].

(**أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ**»)، وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ**) بيان لاختلاف شيخيه، أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، فقال ابن أبي شيبة في روايته: («**جَلْدَ الأَمَةِ**») بنصب «جلدَ» على أنه مفعول مطلق لـ«يجلد» نوعيّ، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.

تَوْكِيداً اوْ نَوْعاً يُبِينُ أَوْ عَدَدْ كَـ«سِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذِي رَشَدْ»

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد» بـ«لا» الناهية.

(وَ) قال (**فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «جَلْدَ الْعَبْدِ»**) بدل الأمة؛ أي: مثل جلد العبد، وفي رواية للنسائيّ: «كما يضرب العبد والأمة»، وفي رواية: «جلد البعير، أو العبد»، وفي رواية للبخاريّ: «ضرب الفحل، أو العبد»، والمراد بالفحل: البعير، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود: «ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك».

(**وَلَعَلَّهُ**)؛ أي: ولعل الذي يجلدها في أول اليوم (**يُضَاجِعُهَا**)؛ أي: يريد وطأها، وفي رواية: «ثم لعله يعانقها»، (**مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»**) كلمة «مِنْ» هنا بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة.

ووقع في رواية الأكثر بلفظ: «في آخر يومه»، وفي رواية: «في آخر اليوم»، وفي رواية عند أحمد: «من آخر الليل»، وللنسائيّ: «آخر النهار»، وفي رواية: «آخر الليل، أو من آخر الليل»، وكلها متقاربة.

(**ثُمَّ وَعَظَهُمْ**)؛ أي: وعظ النبيّ ﷺ الرجال (**فِي ضَحِكِهِمْ**) يقال: ضَحِك من زيد، وضحِك به يضحَك ضَحِكاً، بفتح، فكسر، وضَحْكاً، بفتح، فسكون، وضِحكاً، بكسر، فسكون، مثل كَلِم، وكَلْم، وكِلْم: إذا سخر منه، أو عَجِب[1]. (**مِنَ الضَّرْطَةِ**)؛ أي: من أجل خروج الضرطة من دُبُر بعضهم، و«الضرْطةُ» المرّة من الضرط، يقال: ضَرِطَ يَضْرَطُ، من باب تَعِب ضَرِطاً، مثل كَتِفٍ، وفَخْذ، فهو ضَرِطٌ، وضَرَطَ ضَرْطاً، من باب ضرب لغةٌ، والاسم الضُّرَاطُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**إِلَامَ**)؛ أي: لأيّ شيء (**يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»**) بنفسه، وهو خروج الضرطة منه، فإن كلّ أحد يخرج منه، فلا داعي لاستغرابه من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨ بزيادة يسيرة.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦١.

غيره، فإن الإنسان إنما يضحك من أي شيء إذا كان مستغرباً من غيره، لا إذا كان واقعاً من كلّ أحد.

وفيه الأمر بالإغماض، والتجاهل، والإعراض عن سماع صوت الضراط، وكانوا في الجاهلية إذا وقع من أحدهم ضرطة في المجلس يضحكون، ونهى الشرع عن ذلك إذا وقع، وأمَر بالتغافل عن ذلك، والاشتغال بما كان فيه، وكان هذا من جملة أفعال قوم لوط عليه السلام، فإنهم كانوا يتضارطون في المجلس، ويتضاحكون، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧١٦٣] (٢٨٥٥)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٧٧) و«التفسير» (٤٩٤٢) و«النكاح» (٥٢٠٤) و«الأدب» (٦٠٤٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٧)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٣/ ٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٩٤)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٢٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ٣١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حسن الأدب، والمعاشرة للناس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في سياقه استبعاداً وقوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه، أو ليلته، والمجامعة، أو المضاجعة إنما تُستحسن مع ميل النفس، والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جَلَده، فوقعت الإشارة إلى ذمّ ذلك، وأنه إن كان ولا بدّ، فليكن

التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يُفرِط في الضرب، ولا يُفَرِّط في التأديب[١].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: بَيَّن ﷺ بقوله: «جلد العبد» أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحرّ؛ لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقّه عليها. انتهى.

وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً، فعند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب ـ بضم المعجمة، وبموحدتين، الأُولى خفيفة ـ: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر، فقال: قد ذئر النساء على أزواجهنّ، فأَذِن لهم، فضربوهنّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، فقال: لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة، كلهنّ يشكين أزواجهنّ، ولا تجدون أولئك خياركم»، وله شاهد من حديث ابن عباس في «صحيح ابن حبان»، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر، عند البيهقيّ.

وقوله: «ذَئِر» بفتح المعجمة، وكسر الهمزة، بعدها راء؛ أي: نَشَز، بنون، ومعجمة، وزاي، وقيل: معناه: غضب، واستبّ.

قال الشافعيّ: يَحْتَمِل أن يكون النهي على الاختيار، والإذن فيه على الإباحة، ويَحْتَمِل أن يكون قبل نزول الآية بضربهنّ، ثم أُذن بعد نزولها فيه.

وفي قوله: «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره، فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يُعدل إلى الفعل؛ لِمَا في وقوع ذلك من النفرة المضادّة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله تعالى.

وقد أخرج النسائيّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما ضَرَب رسول الله ﷺ امرأة له، ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تُنتهك

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤١.

حرمات الله، فينتقم لله»، ذكره في «الفتح»[١].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الضحك من الضرطة، يسمعها من غيره، بل ينبغي أن يتغافل عنها، ويستمرّ على حديثه، واشتغاله بما كان فيه من غير التفات، ولا غيره، ويُظهر أنه لم يسمع.

٧ ـ **(ومنها)**: معنى قوله ﷻ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ١٢﴾، فبيّن ﷺ أنه رجل عزيز عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١٦٤] (٢٨٥٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ، أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلَاءِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، وشرح الحديث يأتي بعده.

وقوله: **(عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قمعة ضبطوه على أربعة أوجه:

أشهرها: قِمَّعَة بكسر القاف، وفتح الميم المشدّدة.

والثاني: كسر القاف، والميم المشددة، حكاه القاضي عن رواية الباجيّ، عن ابن ماهان.

والثالث: فتح القاف، مع إسكان الميم.

والرابع: فتح القاف، والميم جميعاً، وتخفيف الميم، قال القاضي: وهذه رواية الأكثرين.

وأما خندف: فبكسر الخاء المعجمة، والدال، هذا هو الأشهر، وحكى القاضي في «المشارق» فيه وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: كسر الخاء، وفتح

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤١.

الدال، وآخرها: فاء، وهي اسم القبيلة، فلا تنصرف، واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة. انتهى.

وقوله: **(أَبَا بَنِي كَعْبٍ)** قال النوويّ رحمه الله: كذا ضبطناه «أبا» بالباء، وكذا هو في كثير من نُسخ بلادنا، وفي بعضها «أخا» بالخاء، ونقل القاضي هذا عن أكثر رواة الجلوديّ، قال: والأول رواية ابن ماهان، وبعض رواة الجلوديّ، قال: وهو الصواب، قال: وكذا ذكر الحديث ابن أبي خيثمة، ومصعب الزبيريّ، وغيرهما؛ لأن كعباً هو أحد بطون خزاعة وابنه.

وأما لُحَيّ: فبضم اللام، وفتح الحاء، وتشديد الياء.

وفي رواية للبخاريّ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: عمرو بن لُحيّ بن قمعة بن خندف أبو خزاعة». قال في «العمدة»: قوله: «عمرو بن لحيّ» مبتدأ، وخبره قوله: «أبو خزاعة»، ولُحيّ بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء، قوله: «ابن قمعة» بفتح القاف والميم، وتخفيفها، وبإهمال العين، وقيل: بكسر القاف، وتشديد الميم، بفتحها، وكسرها، وقيل: بفتحها مع سكون الميم، وقوله: «ابن خندف» بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وكسر الدال المهملة، وفتحها، وبالفاء، وهي أم القبيلة، فلا تنصرف، وقمعة منسوب إلى الأم، وإلا فأبوه اسمه إلياس بن مضر، قال قائلهم:

أُمَّهَتِي خِنْدِفٌ وَإِلْيَاسُ أَبِي

واسم خندف: ليلى بنت حلوان بن عمران بن إلحاف، من قضاعة، لُقِّبت بخندف؛ لِمَشيتها بالخندفة، وهي الهرولة، واشتهر بَنُوها بالنسبة إليها دون أبيهم.

وقوله: «أبو خزاعة»؛ أي: هو حيّ من الأزد. انتهى[1].

وقوله: **(يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ)** بضم القاف، وإسكان الصاد، قال الأكثرون: يعني: أمعاءه، وقال أبو عبيد: الأمعاء واحدها قُصْب. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٩٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧١٦٤ و٧١٦٥] (٢٨٥٦)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٢١) و«التفسير» (٤٦٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٦٠ و٧٤٩٠)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٢٨٤٠)، و(البغوي) في «التفسير» (٢/ ٧١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا[1] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ[2]»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، غير ثلاثة، وهم:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بكير البغداديّ، تقدّم قبل ستّة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ**)؛ أي: الأصنام، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي التي بُحرت أذنها؛ أي: خُرمت، قال أبو عبيدة: جعلها قوم من الشاة خاصّة، إذا ولدت خمسة أبطن بَحَروا أذنها؛ أي: شَقّوها، وتُركت، فلا

---

(١) وفي نسخة: «فلا يحتلبها».

(٢) وفي نسخة: «من سيب السوائب».

يمسها أحد، وقال آخرون: بل البحيرة الناقة كذلك، وخلوا عنها، فلم تُركب، ولم يضربها فحل، وأما قوله: **(فَلَا يَحْلُبُهَا)** وفي بعض النسخ: «فلا يحتلبها»، **(أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ)** فهكذا أطلق نفي الحلب، وكلام أبي عبيدة يدلّ على أن المنفيّ إنما هو الشرب الخاصّ، قال أبو عبيدة: كانوا يُحَرِّمون وَبَرَها، ولحمها، وظهرها، ولَبَنها على النساء، ويُحِلّون ذلك للرجال، وما وَلَدت فهو بمنزلتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها.

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: البحيرة من الإبل، كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون، فإن كان الخامس ذكراً، كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بُتكت أُذنها، ثم أُرسلت، فلم يجزّوا لها وَبَراً، ولم يشربوا لها لبناً، ولم يركبوا لها ظهراً، وإن تكن ميتة فهم فيه شركاء، الرجال والنساء، ونَقَل أهل اللغة في تفسير البحيرة هيآت أخرى، تزيد بما ذُكِر على العشر، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، والبحر شقّ الأذن، كان ذلك علامة لها، قاله في «الفتح»[1].

(وَأَمَّا السَّائِبَةُ) فهي **(الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ)** قال أبو عبيدة: كانت السائبة من جميع الأنعام، وتكون من النذور للأصنام، فتُسَيَّب، فلا تُحبس عن مرعى، ولا عن ماء، ولا يركبها أحد، قال: وقيل: السائبة لا تكون إلا من الإبل، كان الرجل ينذر إن برئ من مرضه، أو قَدِم من سفره لَيُسيبنّ بعيراً.

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: السائبة كانوا يسيّبون بعض إبلهم، فلا تُمْنَع حوضاً أن تشرب فيه. انتهى[2].

[تنبيه]: هذا الحديث مشتمل على الموقوف والمرفوع، فما مضى من تفسير البحيرة، والسائبة، فهو موقوف، من كلام ابن المسيّب، وأما المرفوع، فقد ذكره بقوله: **(وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ)**؛ أي: بالسند السابق، فهو موصول، وليس معلّقاً، فتنبّه. **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ)** هكذا في هذه الرواية، قال القاضي عياض رحمه الله: المعروف في نسب ابن خزاعة عمرو بن لُحَيّ بن قمعة، كما قال في الرواية

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٠٥ ـ ١٠٦، «كتاب التفسير» رقم (٤٦٢٣).

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

الأُولى، وهو قمعة بن إلياس بن مضر، وإنما عامر عم أبيه أبي قمعة، وهو مدركة بن إلياس، هذا قول نساب الحجازيين، ومن الناس من يقول: إنهم من اليمن، مِن وَلَد عمرو بن عامر، وإنه عمرو بن لُحَيّ، واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، وقد يحتج قائله بهذه الرواية الثانية. انتهى.

(يَجُرُّ قُصْبَهُ)؛ أي: أمعاءه **(فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ»)** وفي نسخة: «من سيّب السوائب»، زاد في رواية: «وبحر البحائر»، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً: «أول من سيّب السوائب عمرو بن لحيّ، وأول من بحّر البحائر رجل من بني مُدلج، جَدَع أُذن ناقته، وحرّم شُرب ألبانها»، والأول أصحّ[1]، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ هذا الحديث مطوّلاً، فقال:

(٤٣٤٧) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، قال: البحيرة التي يُمنع درّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيّبونها لآلهتهم؛ لا يُحمل عليها شيء، قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعيّ يجر قصبه في النار، كان أول من سيّب السوائب»، والوصيلةُ: الناقة البكر تُبَكِّر في أول نتاج الإبل، ثم تثني بعدُ بأنثى، وكانوا يسيّبونها لطواغيتهم، إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحام: فحلُ الإبل، يَضْرِب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه، وَدَعُوه للطواغيت، وأَعْفَوه من الحمل، فلم يُحْمَل عليه شيء، وسَمَّوه الحامي. انتهى.

قوله: «والوصيلة»: «الناقة البكر تبكّر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تُثَنِّي بعد بأنثى» هكذا أورده متصلاً بالحديث المرفوع، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع، وليس كذلك، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيِّب، والمرفوع من الحديث إنما هو ذِكر عمرو بن عامر فقط، وتفسير البحيرة، وسائر الأربعة المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيِّب، ووقع في رواية الإسماعيليّ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد مثل رواية الباب، إلا أنه

---

(١) «الفتح» ١٠/١٠٨.

بعد إيراد المرفوع، قال: وقال ابن المسيِّب: والوصيلة: الناقة إلخ، فأوضح أن التفسير جميعه موقوف، وهذا هو المعتمَد، وهكذا أخرجه ابن مردويه من طريق يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن زياد، عن ابن شهاب مفصلاً.

وقوله: «أن وصلت»؛ أي: من أجل، وقال أبو عبيدة: كانت السائبة مهما ولدته، فهو بمنزلة أمها إلى ستة أولاد، فإن ولدت السابع أنثيين تُركتا، فلم تُذبحا، وإن ولدت ذكراً ذُبح، وأكَله الرجال دون النساء، وكذا إذا ولدت ذكرين، وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سَمَّوا الذكر وصيلة، فلا يُذبح لأجل أخته، وهذا كله إن لم تلد ميتاً، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أَكَله النساء دون الرجال.

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: الوصيلة الشاة كانت إذا ولدت سبعة، فإن كان السابع ذكراً ذُبح، وأُكل، وإن كان أنثى تُركت، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فتُرك، ولم يُذبح.

وقوله: «والحام فحل الإبل، يَضرب الضراب المعدود... إلخ»، وكلامُ أبي عبيدة يدلّ على أن الحام إنما يكون من ولد السائبة، وقال أيضاً: كانوا إذا ضرب فحل من ولد البحيرة، فهو عندهم حام، وقال أيضاً: الحام من فحول الإبل خاصّةً، إذا نتجوا منه عشرة أبطن، قالوا: قد حمى ظهره، فأحموا ظهره، ووبره، وكل شيء منه، فلم يُركب، ولم يُطرق.

وعُرف بهذا بيان العدد المبهم في رواية سعيد، وقيل: الحام فحل الإبل، إذا ركب وَلَد وَلَدِه، قال الشاعر [من الطويل]:

حَمَاهَا أَبُو قَابُوسٍ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ... كَمَا قَدْ حَمَى أَوْلَادَ أَوْلَادِهِ الْفَحْلَا

وقال الفراء: اختُلف في السائبة، فقيل: كان الرجل يسيّب من ماله ما شاء، يذهب به إلى السدنة، وهم الذين يقومون على الأصنام، وقيل: السائبة: الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيّبت، فلم تُركب، ولم يُجَزَّ لها وبر، ولم يُشرب لها لبن، وإذا ولدت بنتها بُحرت؛ أي: شُقَّت أذنها، فالبحيرة ابنة السائبة، وهي بمنزلة أمها، والوصيلة من الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، إذا ولدت في آخرها ذكراً وأنثى قيل: وصلت أخاه، فلا تشرب النساء لبن الأم، ويشربه الرجال، وجرت مجرى السائبة إلا في هذا، وأما الحام فهو فحل الإبل، كان إذا لقّح وَلَدَ وَلَدِه قيل: حمى ظهره، فلا يُركب، ولا يُجَزّ له وبر،

ولا يُمنع من مرعى. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٦٦] (٢١٢٨)[٢] ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ، كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الحديث سنداً ومتناً في «كتاب اللباس والزينة» برقم [٣٣/ ٥٥٧٠] (٢١٢٨)، «بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ، الْعَارِيَاتِ، الْمَائِلَاتِ، الْمُمِيلَاتِ»، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(«صِنْفَانِ)**؛ أي: نوعان **(مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: لم يوجد في عصره ﷺ منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم.

وقوله: **(وَنِسَاءٌ)** مبتدأ سوّغه الوصف بقوله: كاسيات إلخ، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يسترهنّ، **(كَاسِيَاتٌ)** بالاسم، **(عَارِيَاتٌ)** في الحقيقة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: في هذا قولان:

أحدهما: أنهن كاسيات بلباس الأثواب الرِّقاق الرفيعة التي لا تَستُر منهنّ حجم عورة، أو تُبدي من محاسنها، مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحل لها أن تُبديه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق.

وثانيهما: أنهنَّ كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى؛ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقوله: **(مُمِيلَاتٌ)** لغيرهنّ، **(مَائِلَاتٌ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا جاءت

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) مكرّر.

الرواية في هاتين الكلمتين بتقديم: «مميلات» على «مائلات»، وكلاهما من الميل، بالياء باثنتين من تحتها، ومعنى ذلك: أنهن يَمِلْن في أنفسهنّ تثنّياً، ونعمة، وتصنّعاً؛ ليُمِلن إليهن قلوب الرجال، فيميلوا إليهنّ، ويفتنّهم، وعلى هذا فكان حقّ «مائلات» أن يتقدم على «مميلات»؛ لأنَّ ميلهنّ في أنفسهن مقدَّم في الوجود على إمالتهن، وصحَّ ذلك؛ لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبها، ألا ترى أنها تُعْطَف بالواو، والواو جامعة، غير مترتبة، إلا أن الأحسن تقديم «مائلات» على «مميلات»؛ لأنَّه سببه، كما سبق.

وقوله: **(رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[1] الْمَائِلَةِ)**؛ أي: اللاتي يجعلن على رؤوسهنّ ما يكبّرها، ويعظّمها، من الْخِرَق، والعصائب، والْخُمُر، حتى تصير تُشبه العمائم، وأسنمة الإبل، وهي جمع سنام، قال ابن العربيّ: وهذا كناية عن تكبير رأسها بالخِرَق حتى يَظُنّ الرائي أنه كله شَعْر، وهو حرام.

وقوله: **(لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ)**؛ أي: مع السابقين، أو بغير عذاب، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا عندي محمول على المشيئة، وأن هذا جزاؤهنّ، فإن عفا الله عنهنّ، فهو أهل العفو والمغفرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨][2].

وقوله: **(وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»)** هو كناية عن خمسمائة عام، كما قد جاء مُفسَّراً، ففي رواية «الموطّأ»: «وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة»، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله بالرقم المذكور، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٦٧] (٢٨٥٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حُبَابٍ ـ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) قال القاضي في «مشارق الأنوار» ١/ ٧٩: قوله: «كأسنمة البخت» هي إبلٌ غِلاظٌ، ذات سنامين. انتهى.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٤١.

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) بضم الحاء المهملة، وموحّدتين، أبو الحسين الْعُكْليّ، بضم العين المهملة، وسكون الكاف، أصله من خُراسان، وكان بالكوفة، ورَحَل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوق يخطىء في حديث الثوريّ [٩] (٢٣٠) (ر م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٢ ـ (**أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ الْقُبَائي، بضم القاف، المدنيّ، أبو محمد، صدوقٌ [٧] (ت١٥٦) (م س) تقدم في «الفضائل» ٩/ ٥٩٥٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) هو: عبد الله بن رافع المخزوميّ، أبو رافع المدنيّ، مولى أم سلمة رضي الله عنها، ثقةٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أفلح، والباقيان كوفيّان، وأنه مسلسل بالتحديث، والسماع، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ**) مضارع أوشك، من أفعال المقاربة، وهي من نواسخ الابتداء، وقد استعمل ماضيها، ومضارعها، واسم فاعلها، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعاً لـ«أَوْشَكَا» وَ«كَادَ» لَا غَيْرُ وَزَادُوا «مُوشِكَا»

أي: يقرب (**إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ**)؛ أي: مدّة حياتك، (**أَنْ تَرَى قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ**) فـ«مثلُ» مبتدأ خبره الجارّ والمجرور قبله، والجملة صفة «قوماً»؛ أي: سياط مثل أذناب البقر، من طولها يضربون بها الناس ظلماً، قال القاري: وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع، جَمْع

مقرعة، وهي جلدة طرفها مشدود، كعرض الإصبع الوسطى، يضربون السارقين عُراةً، وقيل: هم الطوّافون على أبواب الظَّلَمة الساعون بين أيديهم؛ كالكلب العقور، يطردون الناس عنها بالضرب. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: هم غلمان والي الشرطة، وفيه إشارة إلى الشرطة الظالمين، وأعوان الأمراء الجبّارين.

(يَغْدُونَ)؛ أي: يذهبون وقت الصباح **(فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ)**؛ أي: يذهبون وقت المساء **(فِي سَخَطِ اللهِ»)**؛ يعني: أنهم دائماً في غضب الله ومَقْته.

وقال القاري رحمه الله: «يغدون»؛ أي: يصبحون «في غضب الله»، و«يروحون»؛ أي: يمسون «في سخط الله»؛ أي: الذي هو أشدّ من غضب الله؛ لتكرار هذا الأمر منهم، واستمرار صدور هذا الفعل عنهم، وفي رواية: «ويروحون في لعنة الله»؛ أي: إبعاده عن رحمته، فإنهم يقدِّمون أمر أميرهم على أمر الله تعالى، ورسوله ﷺ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقال الطيبيّ رحمه الله: المراد بقوله: «يغدون، ويروحون» إما الدوام والاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]؛ يعني: أنهم أبداً في غضب الله، وسخطه، لا يحلُم عليهم، ولا يرضى عنهم، وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان؛ فالمعنى: يُصبحون يؤذون الناس، ويروّعونهم، ولا يرحمون عليهم، فغَضِب الله تعالى عليهم، ويُمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى، من الإيذاء، والرَّوع، وروى البيهقيّ عن أنس رضي الله عنه: «مَن رَوّع مؤمناً لم يؤمّن الله رَوْعته يوم القيامة، ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام ذلّ وخزي يوم القيامة»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في «الموضوعات»، وقال: إنه باطل، قال: وأفلح يروي الموضوعات عن الثقات، وتعقبه الحافظ ابن حجر

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١١/ ٩٤.

(٢) ضعيف جدّاً، رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» ٧/ ٤٩٧، وفيه مبارك بن سحيم: متروك.

في «كتاب القول المسدد» (ص٣٧)، وقال: هذه غفلة شديدة من ابن الجوزيّ، حيث حكم على هذا الحديث بالوضع، وهو في أحد «الصحيحين»، وأساء بذلك، وهو من عجائبه، قال: وأفلح ثقة مشهور، وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائيّ، وأبو حاتم، وتابعه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقيّ في «الدلائل». انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧١٦٧ و٧١٦٨] (٢٨٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٨ و٣٢٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٨٢)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٤٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْماً، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخْسِيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) ـ بفتح العين المهملة، والقاف ـ عبد الملك بن عمرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «شرح السيوطي على مسلم» ٦/ ١٩٦.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثالث والأربعين من «شرح صحيح الإمام مسلم ـ المسمَّى ـ البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»: وقت الضحى، من يوم الاثنين المبارك وهو الثالث والعشرون من شهر شوال المبارك[1] (٢٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ آب/ ٢٠١٢م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع والأربعون مفتتحاً بـ (١٥) ـ (باب فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٧١٦٩] (٢٨٥٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة (٤٤) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: شرعت في كتابة الجزء الرابع والأربعين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى: «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله يوم الإثنين من شهر شوال (٢٣/١٠/١٤٣٣هـ).

(١٥) ـ (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٦٩] (٢٨٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ ـ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ»، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخِي بَنِي فِهْرٍ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: قَالَ: وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِبْهَامِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقة حافظ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأوديّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] (ت١٩٢) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ فاضل [١٠] (ت٢٣٤) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفي، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار [٩] (ت١٩٩) تقدم في «المقدمة» ٢٠/ ٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] (ت٢٠٣) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، ثقة ثبت إمام [١٠] (ت٢٢٦) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٧ ـ (**مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ**) الجزريّ، أبو سعيد الْحَرّانيّ، مولى بني عامر بن لؤي، ثقةٌ عابدٌ [٨].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، والأوزاعيّ، ومالك، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأبو جعفر النُّفيليّ، وآخرون.

قال الجوزجاني: رأيت أحمد يحسن الثناء عليه، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال النفيليّ: مات سنة سبع وسبعين ومائة، وكذا قال ابن يونس، وقال غيره: مات سنة خمس وسبعين، وقال ابن حبان: مات سنة سبع، أو خمس وسبعين، وقال نصر بن محمد: سمعت ابن معين يقول: موسى بن أعين ثقةٌ صالحٌ، وقال ابن سعد: مات سنة سبع، وكان صدوقاً، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال الأوزاعيّ: إني لأعرف رجلاً من الأبدال، فقيل له: من هو؟ قال: موسى بن أعين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوري، ثقة حافظ عابد [١١] (ت٢٤٥) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٩ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت٢٠١) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

١٠ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الأحمسيّ مولاهم البجليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

١١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوق فاضل، ربما وهم [١٠] (ت٥أ و٢٣٦) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

١٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

١٣ ـ (**قَيْسٌ**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

١٤ ـ (**مُسْتَوْرِدُ**) بن شدّاد بن عمرو القرشيّ الْفِهريّ، الحجازيّ، نزيل الكوفة، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة خمس وأربعين، (خت م ٤) تقدم في «الفضائل» ٩/ ٥٩٦٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن قيساً هو التابعي الوحيد، روى عن العشرة المبشّرين بالجنة بلا واسطة، ولا مشارك له في ذلك، وفيه قوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**)؛ يعني: كل هؤلاء الخمسة، وهم: عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وموسى بن أعين، وأبو أسامة رووا عن إسماعيل بن أبي خالد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ؛ أنه قال: (**حَدَّثَنَا قَيْسٌ**) هو ابن أبي حازم البجليّ (**قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً**)؛ أي: ابن شدّاد (**أَخَا بَنِي فِهْرٍ**) بكسر الفاء، وإسكان الهاء، آخره راء، هو: فهر بن مالك بن النضر بن كنانة[1].

(**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ**) إقسام للمبالغة في تحقق الحكم، (**مَا**) نافية؛ أي: ما مَثَل (**الدُّنْيَا**) من نعيمها، وزمانها (**فِي الآخِرَةِ**)؛ أي: في جنبها، ومقابلة نعيمها، وأيامها (**إِلَّا مِثْلُ**) بكسر الميم، ورفع اللام، وفي نسخة بنصبها، و«ما»

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٤٨.

في قوله: (**مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ**) مصدرية؛ أي: مِثل جَعْل أحدكم (**إِصْبَعَهُ**) فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، فهذه تسعة، والعاشرة أُصبُوع، بوزن عُصفور، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة، وقوله: (**هَذِهِ**) إشارة الإصبع التي أشار بها، كما بيّنه بقوله: (**وَأَشَارَ يَحْيَى**)؛ يعني: القطّان (**بِالسَّبَّابَةِ**)؛ يعني: أنه فسر قوله: «هذه» بأنها السبّابة، وقوله: (**فِي الْيَمِّ**) متعلّق بـ«يجعل»؛ أي: في البحر المفسَّر بالماء الكثير، (**فَلْيَنْظُرْ**)؛ أي: فليتأمل، وليفكّر أحدكم (**بِمَ يَرْجِعُ**)؛ أي: بأيّ شيء يرجع إصبع أحدكم من ذلك الماء.

قال القاري رحمه الله: [واعلم]: أن قوله: «يرجع» ضُبط بالتذكير في أكثر الأصول، وفي بعض النسخ بالتأنيث، وهو الأظهر؛ لأن ضميره يرجع إلى الإصبع، وهو مؤنث، وقد تُذكّر على ما في «القاموس»[1]، والمعنى: فليتفكر بأيّ مقدار من الْبِلّة الملتصقة من اليمّ ترجع إصبعه إلى صاحبه، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: المعنى: بم يرجع الحال، وينتقل المآل.

وحاصله: أن مِنَحَ الدنيا، ومِحَنَها في كسب الجاه والمال من الأمور الفانية السريعة الزوال، فلا ينبغي لأحد أن يفرح، ويغترّ بسعتها، ولا يجزع، ويشكو من ضيقها، بل يقول في الحالتين: «لا عيش إلا عيش الآخرة»، فإنه ﷺ قاله مرة في يوم الأحزاب، وأخرى في حجة الوداع، وجمعية الأصحاب، ثم ليعلم أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأن الدنيا ساعة، فيصرفها في الطاعة[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فلينظر بم يرجع» وُضع موضع قوله: فلا يرجع بشيء، كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع، ثم يأمره بالتأمل والتفكر، هل يرجع بشيء أم لا؟ وهذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا فأين المناسبة بين المتناهي، وغير المتناهي؟ انتهى[3].

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً**)؛ يعني: حديث هؤلاء الستّة الذين رووا عن إسماعيل بن أبي خالد، وهم: عبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نُمير، ومحمد بن بشر، وموسى بن أعين، وأبو أسامة، ويحيى القطّان، إلا أنه استثناه

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٧٢٦.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٣٨.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٢.

هنا بقوله: (**غَيْرَ يَحْيَى**) القطّان، فقوله: «وفي حديثهم» خبر مقدّم لقوله: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ ذَلِكَ**) فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، والمعنى: أن الخمسة قالوا: عن المستورد قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأما يحيى، فقال: سمعت مستورداً يقول: قال رسول الله ﷺ.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ**) خبر مقدّم أيضاً، وقوله: (**عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخِي بَنِي فِهْرٍ**) مبتدأ مؤخّر، وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً**)؛ أي: في حديث أبي أسامة، والجارّ والمجرور خبر مقدّم أيضاً عن قوله: (**قَالَ**) أبو أسامة: (**وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد (**بِالإِبْهَامِ**)؛ أي: بدل قول يحيى: بالسبّابة، قال النوويّ رحمه الله: وفي رواية: «وأشار إسماعيل بالإبهام» هكذا هو في نُسخ بلادنا: «بالإبهام»، وهي الإصبع العظمى المعروفة، كذا نقله القاضي عن جميع الرواة، إلا السمرقنديّ، فرواه «البهام»، قال: وهو تصحيف؛ لأن البهام جمع بهمة، وهي صغار الضأن، قال القاضي: ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام، وأشبه بالتمثيل؛ لأن العادة الإشارة بها، لا بالإبهام، ويَحْتَمِل أنه أشار بهذه مرة، وهذه مرة، و«اليمّ»: البحر.

وقوله: «بم ترجع» ضبطوا «ترجع» بالمثناة فوقُ، والمثناة تحتُ، والأول أشهر، ومن رواه بالمثناة تحتُ أعاد الضمير إلى «أحدكم»، والمثناة فوقُ أعاده على الإصبع، وهو الأظهر، ومعناه: لا يَعْلَق بها كثير شيء من الماء.

ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قِصَر مدّتها، وفناء لذّاتها، ودوام الآخرة، ودوام لذاتها، ونعيمها، إلا كنسبة الماء الذي يَعْلَق بالإصبع إلى باقي البحر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [يونس: ٢٤]، وقوله: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الكهف: ٤٥]، وقوله: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠]، وغير ذلك من الآيات، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٧١٦٩] (٢٨٥٨)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٥٥)[1]، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٨ و٢٢٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٠٥) و«الكبير» (٢٠/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٧)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧١٧٠] (٢٨٥٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»).

---

(١) كتب في الهامش: في «الرقائق» ليس في المطبوع من الكبرى.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، ذُكر في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ**) ـ بكسر الغين المعجمة ـ أبو يونس البصريّ، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الحج» ٦٧/ ٣٢٤٩.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) بالتصغير، هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير، التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، ثقةٌ ثبتٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وفيه رواية الراوي عن عمّته، وفيه عائشة رضي الله عنها أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً**) بضم الحاء المهملة، وتخفيف الفاء: جمع حافٍ؛ أي: بلا خُفّ ولا نعل، (**عُرَاةً**) بضم العين المهملة، وتخفيف الراء: جمع عار، قال البيهقيّ: وقع في حديث أبي سعيد ـ يعني: الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان ـ أنه لمّا حضره الموت دعا بثياب جُدُد، فلبسها، وقال: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، ويُجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً، وبعضهم كاسياً، أو يُحشرون كلهم عُراة، ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم عليه السلام، أو يخرجون من القبور بالثياب

التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيُحشرون عُراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم عليه السلام.

وحَمَل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين أُمر أن يُزَمَّلوا في ثيابهم، ويُدفنوا فيها، فيَحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمله على العموم، وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل رضي الله عنه، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن، عن عمرو بن الأسود، قال: «دفنّا أم معاذ بن جبل، فأمر بها، فكُفنت في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يُحشرون فيها»، قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] على أحد الأقوال، وهو قول قتادة، قال: معناه: وعملك فأخلصه، ويؤكد ذلك حديث جابر رضي الله عنه، رفعه: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه»، أخرجه مسلم، وحديث فَضالة بن عبيد: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة» الحديث، أخرجه أحمد.

ورجح القرطبيّ الحمل على ظاهر الخبر، ويتأيد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن عبّاس الآتي بذكر قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] عقب قوله: «حفاةً، عُراة»، قال: فيُحمل ما دلّ عليه حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم يُدفنون بثيابهم، فيُبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم، وقد نقله ابن عبد البرّ عن أكثر العلماء، ومن حيث النظر أن الملابس في الدنيا أموال، ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا، ولأن الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها، أو رحمة مبتدَأة من الله، وأما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئاً، قاله الحليميّ. وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد، وأورده بزيادة لم أجد لها أصلاً، وهي: «فإن أمتي تُحشر في أكفانها، وسائر الأمم عراة»، قال القرطبيّ: إن ثبت حُمل على الشهداء من أمته، حتى لا تتناقض الأخبار. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٠ ـ ٣١، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٢٧).

(غُرْلاً») بضم الغين المعجمة، وسكون الراء: جمع أغرل، وهو الأقلف، وزنه، ومعناه، وهو من بقيت غُرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذَّكَر، قال أبو هلال العسكريّ: لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع: أرل: اسم جبل، وورل: اسم حيوان معروف، وحرل: ضَرب من الحجارة، والغرلة، واستُدرك عليه كلمتان: هرل: ولد الزوجة، وبرل: الديك الذي يستدير بعنقه.

قال ابن عبد البرّ: يُحشر الآدمي عارياً، ولكل من الأعضاء ما كان له يوم وُلد، فمن قُطع منه شيء يُرَدّ، حتى الأقلف.

وقال أبو الوفاء بن عقيل: حشفة الأقلف موقاة بالقلفة، فتكون أرقّ، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله. ووقع في حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد، والحاكم، بلفظ: «يحشر الله العباد، وأومأ بيده نحو الشام، عُراةً، حُفاةً، غُرلاً، بُهْماً» بضم الموحدة، وسكون الهاء، قلنا: وما بُهماً؟ قال: «ليس معهم شيء».

قالت عائشة رضي الله عنها: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟)** فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكَّر الآتي بالواو، وكأنه بالتغليب، كما في قولها: «بعضهم»، ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله: «حفاة عراة»: «قلت: والنساء؟ قال: والنساء».

(قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ») وفي رواية للبخاريّ: «الأمر أشدّ أن يُهمّهم ذلك»، و«يُهمهم» بضم أوله، وكسر الهاء، من الرباعيّ، يقال: أهمه الأمر، وجوّز ابن التين فتح أوله، وضمّ ثانيه، من هَمَّه الشيء: إذا آذاه، والأول أَولى.

وللنسائيّ والحاكم، من طريق الزهريّ عن عروة، عن عائشة: «قلت: يا رسول الله فكيف بالعورات؟ قال: لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه»، وللترمذيّ، والحاكم، من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن القرظيّ: «قرأت عائشة: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فقالت: واسوأتاه، الرجال والنساء يحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض؟ فقال: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٧] ـ وزاد ـ لا ينظر الرجال إلى النساء، ولا النساء

إلى الرجال، شُغل بعضهم عن بعض»، ولابن أبي الدنيا من حديث أنس، قال: «سألت عائشة النبيّ ﷺ كيف يحشر الناس؟ قال: «حفاةً، عراةً»، قالت: واسوأتاه، قال: قد نزلت عليّ آية، لا يضرّك كان عليك ثياب أو لا، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور: ١١]»، وفي حديث سودة، عند البيهقيّ، والطبرانيّ نحوه، أخرجاه من طريق أبي أويس، عن محمد بن أبي عياش، عن عطاء بن يسار، عنها، وأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عبد الجبار بن سليمان، عن محمد، بهذا الإسناد، فقال: عن أم سلمة، بدل سودة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٧١٧٠ و٧١٧١] (٢٨٥٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٨٣) وفي «الكبرى» (٢٢١٠ و٢٢١١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٠) وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات البعث بعد الموت.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وذلك أن الناس يبعثون حُفَاةً، ليس لهم خفّ، ولا نعل، عُرَاة، ليس لهم لباس تستر العورات، غُرْلاً، ليسوا مختونين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة هول ذلك اليوم، حيث إن بعضهم لا يشعر بانكشاف عورته، ولا عورة غيره، بل هو مشغول بشأن نفسه، ومهتمّ بها، أينجو من النار، أم لا؟.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجة للقول الراجح: إن النساء يدخلن في خطاب

الرجال، فإن قوله: «إنكم تُحشرون» خطاب للذكور، ولكنه شامل للنساء أيضاً، فإن عائشة رضي الله عنها من أهل اللغة، فهمت من هذا الخطاب دخول النساء، فقالت: «الرجال، والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض»، وأقرّها النبيّ ﷺ على فهمها ذلك، ولكن بيّن لها أن هناك مانعاً من هذا النظر، وهو اشتغال كل أحد بنفسه، وهذا الاستدلال قويّ جدّاً، وتؤيده الآية المذكورة، حيث إنها بلفظ الذكور، ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٧]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال شارح «العقيدة الطحاوية» عند قول الطحاويّ رحمه الله: «ونؤمن بالبعث» ما مختصره: الإيمان بالمعاد مما دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة، والعقل، والفطرة السليمة، فأخبر الله عز وجل عنه في كتابه العزيز، وأقام الدليلَ عليه، وردّ على منكريه في غالب سور القرآن، وذلك أن الأنبياء عليهم السلام كلهم متفقون على الإيمان بالله، فإن الإقرار بالربّ عامّ في بني آدم، وهو فطريّ، كلهم يقرّ بالربّ، إلا من عاند، كفرعون، بخلاف الإيمان باليوم الآخر، فإن منكريه كثيرون، ومحمد ﷺ لمّا كان خاتم الأنبياء، وكان قد بُعث هو والساعة كهاتين، وكان هو الحاشر الْمُقَفَّى بَيَّنَ تفصيل الآخرة بياناً لا يوجد في شيء من كُتُب الأنبياء عليهم السلام، ولهذا ظنّ طائفة من المتفلسفة ونحوهم أنه لم يفصح بمعاد الأبدان إلا محمد ﷺ، وجعلوا هذه حجة لهم في أنه من باب التخييل، والخطاب الجمهوريّ.

والقرآن بيّن معاد النفس عند الموت، ومعاد البدن عند القيامة الكبرى في غير موضع، وهؤلاء يُنكرون القيامة الكبرى، وينكرون معاد الأبدان، ويقول من يقول منهم: إنه لم يُخبر به إلا محمد ﷺ على طريق التخييل، وهذا كذب، فإن القيامة الكبرى هي معروفة عند الأنبياء، من آدم إلى نوح، إلى إبراهيم، وموسى، وعيسى، وغيرهم عليهم السلام.

ثم ذكر الآيات التي أثبتت المعاد، وبيّن وجه إثباتها أتمّ تبيين، إلى أن قال: والقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة، لهم في المعاد خَبْط، واضطراب، وهم فيه على قولين: منهم من يقول: تُعدم الجواهر، ثم تعاد، ومنهم من يقول: تُفرّق الأجزاء، ثم تُجمع، فأُورِد عليهم الإنسان الذي يأكله حيوان، وذلك الحيوان أكله إنسان، فإن أعيدت تلك الأجزاء من هذا، لم تُعَد

من هذا، وأورد عليهم أن الإنسان يتحلل دائماً، فماذا الذي يعاد؟ أهو الذي كان وقت الموت؟ فإن قيل بذلك لزم أن يعاد على صورة ضعيفة، وهو خلاف ما جاءت به النصوص، وإن كان غير ذلك، فليس بعض الأبدان بأولى من بعض، فادعى بعضهم أن في الإنسان أجزاء أصليّة، لا تتحلل، ولا يكون فيها شيء من ذلك الحيوان الذي أكله الثاني، والعقلاء يعلمون أن بدن الإنسان نفسه كله يتحلّل، ليس فيه شيء باق، فصار ما ذكروه في المعاد مما قوّى شبهة المتفلسفة في إنكار معاد الأبدان.

والقول الذي عليه السلف، وجمهور العقلاء: أن الأجسام تنقلب من حال إلى حال، فتستحيل تراباً، ثم ينشئها الله نشأة أخرى، كما استحال في النشأة الأُولى، فإنه كان نطفة، ثم صار عَلَقَة، ثم صار مضغة، ثم صار عظاماً ولحماً، ثم أنشأه خلقاً سَويّاً، كذلك الإعادة، يعيده الله تعالى بعد أن يبلى كله إلا عَجْب الذَّنَب، كما ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب، منه خُلق، ومنه يُركّب». وفي حديث آخر: «إن السماء تُمطر مطراً كمنيّ الرجال، ينبتون في القبور، كما ينبت النبات»[1].

فالنشأتان نوعان تحت جنس، يتفقان، ويتماثلان من وجه، ويفترقان، ويتنوعان من وجه، والمعاد هو الأول بعينه، وإن كان بين لوازم الإعادة، ولوازم البداءة فرقٌ، فعجب الذنب هو الذي يبقى، وأما سائره، فيستحيل، فيعاد من المادة التي استحال إليها، ومعلوم أن من رأى شخصاً، وهو صغير، ثم رآه، وقد صار شيخاً، علم أن هذا هو ذاك، مع أنه دائما في تحلل، واستحالة، وكذلك سائر الحيوان والنبات، فمن رأى شجرة، وهي صغيرة، ثم رآها كبيرة، قال: هذه تلك، وليست صفة تلك النشأة الثانية مماثلة لصفة هذه النشأة، حتى يقال: إن الصفات هي الْمُغَيَّرة، لا سيما أهل الجنة إذا دخلوها، فإنهم يدخلونها على صورة آدم، طوله ستون ذراعاً، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، وروي أن عَرْضه سبعة أذرع، وتلك نشأة باقية، غير معرّضة للآفات، وهذه النشأة فانية، معرّضة للآفات. انتهى ما كتبه شارح

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١/١ ـ ٢ وهو ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً.

«الطحاوية» رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[١]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «غُرْلاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «غُرْلاً»)** فاعل «يذكر» ضمير أبي خالد الأحمر.

[**تنبيه**]: رواية أبي خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، بسند المصنّف، فقال:

(٤٢٧٦) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، قال: قالت عائشة: قلت: يا رسول الله كيف يُحشر الناس يوم القيامة؟ قال: حُفاةً، عُراةً»، قلت: والنساء؟ قال: «والنساء»، قلت: يا رسول الله فما يستحيي؟ قال: «يا عائشة الأمر أهمّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٧٢] (٢٨٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ مُشَاةً، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً»، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: «يَخْطُبُ»).

---

(١) «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٤٠٤ ـ ٤١١.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٤٢٩.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، إلا «سعيداً»، و«ابنَ عباس» فسيأتيان في السند التالي، وكذا شرح الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ[1] إِلَى اللهِ، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَمُعَاذٍ: «فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ**) النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

---

(١) وفي نسخة: «محشورون».

روى عن سعيد بن جبير، وأبي الزبير، وعبيد الله بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ومِسْعَر، وشريك، وأبو مالك النخعيّ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو داود، وأبو حاتم، وقال أبو حاتم مرةً: صالحٌ، وقال العجليّ، ويعقوب بن سفيان: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (٢٨٦٠)، وحديث (٣٠٢٣): «أُنزلت آخر ما أُنزل ثم ما نسخها شيء».

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] وروايته عن عائشة، وأبي موسى، ونحوهما مرسَلة، قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه ابن المثنّى، وابن بشّار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم الذين جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَالْعَلَاءُ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وأن ابن عبّاس رضي الله عنهما من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، ودعا له بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، والحَبر؛

لِسَعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً)** وفي الرواية السابقة: «سمع النبيّ ﷺ يخطب»، وفي رواية النسائيّ: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر». **(بِمَوْعِظَةٍ)** اسم من وَعَظَه يَعِظه وَعْظاً وعِظَة: إذا أمره بالطاعة، ووصّاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ الآية [سبأ: ٤٦]؛ أي: أوصيكم، وآمركم، فاتّعَظ: أي: ائتمر، وكفّ نفسه. أفاده الفيّوميّ[1]. **(فَقَالَ)** ﷺ في موعظته: **(«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ)** وفي بعض النسخ: «محشورون»، وهو من الحشر، وهو الجمع **(إِلَى اللهِ)** ﷻ، حال كونكم **(حُفَاةً)** بالضمّ: جمع حاف، وهو خلاف الناعل، كقُضاة جمع قاض، من حَفِي يَحْفَى، من باب تعب حفاءً مثل سلام: إذا مشى بغير نعل، ولا خفّ، فهو حفٍ، والجمع حفاةٌ، مثل قاض وقُضاة، والحفاء بالكسر والمدّ اسم منه، وحَفِي من كثرة المشي: إذا رَقّت قدمه حَفًى، فهو حَفٍ، من باب تعب أيضاً، أفاده الفيّوميّ[2].

(عُرَاةً) بالضمّ أيضاً: جمع عار من الثياب، **(غُرْلاً)** بضم الغين: جمع أغرل، وهو الأقلف، وهو الذي لم يُختن، وبقيت معه غرلته، وهي قلفته، وهي الجلدة التي لم تُقطع في الختان، قال الأزهريّ وغيره: هو الأغرل، والأرغل، والأغلف، بِالغين المعجمة في الثلاثة، والأقلف، والأعرم، بِالعين المهملة، وجمعه غُرْل، ورُغْل، وغُلْف، وقُلْف، وعُرْم، والغرلة: ما يُقطع من ذَكَر الصبيّ، وهو القلفة، وبطولها يُعرف نجابة الصبيّ.

وقال أبو هلال العسكري: لا تلتقي الراء مع اللام في العربية إلا في

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٣.

أربع كلمات: أرل: اسم جبل، وورل: اسم دابة، وجرل: هو اسم للحجارة، والغرلة، وقال صاحب التوضيح: أهمل أربع كلمات أخرى: برل الديك وهو الريش الذي يستدير بعنقه، وعيش أغرل؛ أي: واسع، ورجل غَرِل: مسترخي الخلق، والهرل: ولد[1]. قاله القالي.

والورل بفتحتين: دابة مثل الضب، والجمع: ورلان، والجرل بفتح الجيم وفتح الراء، وكذلك الجرول، والواو للإلحاق بجعفر، وبُرل الديك بضم الباء الموحدة، وقال الجوهريّ: برائل الديك عفرته، وهو الريش الذي يستدير في عنقه، ولم يذكر برلاً، وقد برأل الديك برألة: إذا نفش برائله، وعيش أغرل بِالغين المعجمة، ورجل غَرِل، بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء، مسترخي الخلق، بالخاء المعجمة.

[فإن قلت]: ما فائدة القلفة يوم القيامة؟.

[قلت]: المقصود أنهم يُحشرون كما خُلقوا لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء، حتى الغرلة تكون معهم.

وقال ابن الجوزيّ: لذة جماع الأقلف تزيد على لذة جماع المختون.

وقال ابن عقيل: بشرة حشفة الأقلف موقاة بالقلفة، فتكون بشرتها أرقّ، وموضع الحس كلما رقّ كان الحس أصدق، كراحة الكف، إذا كانت موقاة من الأعمال صلحت للحسّ، وإذا كانت يد قَصّار، أو نَجّار خفي فيها الحسّ، فلما أبانوا في الدنيا تلك البضعة لأجله أعادها الله؛ ليذيقها من حلاوة فضله، قال: والسر في الختان مع أن القلفة معفوّ عن ما تحتها من النجس، أنه سُنَّة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

[فإن قلت]: روى أبو داود من حديث أبي سعيد أنه لمّا حضره الموت دعا بثياب جُدُد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها»، ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه»، وروى الترمذي من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت

---

(١) هكذا النسخة فيها نقص، فليُحرّر.

رسول الله ﷺ يقول: «إنكم تُحشرون رجالاً وركباناً، وتُجرّون على وجوهكم»، ففيها معارضة لحديث الباب ظاهراً.

[قلت]: أجيب بأنهم يُبعثون من قبورهم في ثيابهم التي يموتون فيها، ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم، فيُحشرون عُراة، أو بعضهم يأتون إلى موقف الحساب عراة، ثم يكسون من ثياب الجنة، وبعضهم حَمَل قوله: «يبعث في ثيابه» على الأعمال؛ أي: في أعماله التي يموت فيها من خير أو شر، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]؛ أي: عملك أخْلِصه، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه».

وحمَله بعضهم على الشهداء الذين أمر ﷺ بأن يزمّلوا في ثيابهم، ويُدفنوا بها، ولا يغيّر شيء من حالهم، وقالوا: يَحْتَمِل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهداء، فتأوله على العموم.

وقال بعضهم: ومما يدل على حديث الباب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولا ملابس يومئذ إلا في الجنة، ذكره في «العمدة»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأَولى في الجمع قول من قال: إنهم يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيُحشرون عراة، ثم يكون إبراهيم عليه السلام أول من يُكسَى، ثم يُكسون بعد ذلك، وهذا أقرب في الجمع بين هذه الأخبار، والله تعالى أعلم.

(﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾)، ووقع في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن أبي الدنيا: «يحشر الناس حفاة، عراة، كما بُدِئوا».

وأول الآية هو قوله: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ أي: يوم نطوي السماء طيّاً كطي السجل الصحيفة للكتاب المكتوب، وعن عليّ، وابن عمر رضي الله عنهم: السجل ملَك يطوي كتب ابن آدم، إذا

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤١.

رُفعت إليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: السجل كاتب لرسول الله ﷺ، وعنه أيضاً السجل؛ يعني: الرجل، فعلى هذه الأقوال: الكتاب: اسم الصحيفة المكتوب فيها.

وقوله: ﴿أَوَّلَ خَلْقٍ﴾ مفعول لقوله: نعيد الذي يفسره ﴿نُّعِيدُهُۥ﴾ الذي بعده، والكاف مكفوفة بـ«ما»، والمعنى: نعيد أول خلق كما بدأناه؛ تشبيهاً للإعادة بالإبداء، في تناول القدرة لهما على السواء، وقيل: كما بدأناهم في بطون أمهاتهم حُفاة عُراة غُرلاً كذلك نعيدهم يوم القيامة نظيرها.

وقوله: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ مصدر مؤكد؛ لأن قوله: ﴿نُّعِيدُهُۥ﴾ عِدَة للإعادة، وقوله: ﴿إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾؛ أي: قادرين على ما نشاء أن نفعل، وقيل: معناه: إنا كنا فاعلين ما وعدناه، قاله في «العمدة»[1].

(أَلَا) أداة تحضيض، **(وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام)** قال القرطبيّ رحمه الله: يجوز أن يراد بالخلائق مَن عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل في عموم خطابه نفسه، وتعقّبه تلميذه القرطبيّ أيضاً في «التذكرة»، فقال: هذا حسنٌ لولا ما جاء من حديث عليّ رضي الله عنه؛ يعني: الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من طريق عبد الله بن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش». قال الحافظ: كذا أورده مختصراً موقوفاً، وأخرجه أبو يعلى مطوّلاً مرفوعاً، وأخرج البيهقيّ من طريق ابن عباس نحو حديث الباب، وزاد: «أول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسيّ، فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي، فأُكسى حلة من الجنة، لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسيّ، فيطرح على ساق العرش، وهو عن يمين العرش». وفي مرسل عبيد بن عمير، عند جعفر الفريابيّ: «يحشر الناس حفاة عراة، فيقول الله تعالى: ألا أرى خليلي عرياناً؟ فيكسى إبراهيم ثوباً أبيض، فهو أول من يكسى». وقد أخرج ابن منده من حديث حَيْدَة ـ بفتح المهملة، وسكون التحتانيّة ـ رفعه،

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤١.

قال: «أول من يكسى إبراهيم، يقول الله: اكسوا خليلي؛ ليعلم الناس اليوم فضله عليهم».

قيل: الحكمة في كون إبراهيم عليه السلام أول من يكسى أنه جُرّد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من سنّ التستر بالسراويل. وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه، فعجّلت له الكسوة أماناً له؛ ليطمئنّ قلبه. وهذا اختيار الحليميّ، والأول اختيار القرطبيّ.

ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبيّنا محمد ﷺ مطلقاً؛ لأن المفضول قد يمتاز بشيء، يُخصّ به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة.

قال الحافظ: يَحْتَمِل أن يكون نبيّنا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلّة التي يكساها حينئذ، من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسيّ عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. انتهى.

وأجاب الحليميّ بأنه يكسى أولاً، ثم يكسى نبيّنا ﷺ على ظاهر الخبر، لكن حلة نبيّنا ﷺ أعلى، وأكمل، فتَجبر نفاستها ما فات من الأولية، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: وقد ثبت لإبراهيم؛ أوّليّات أخرى كثيرة: منها أنه أول من ضاف الضيف، وقصّ الشارب، واختتن، ورأى الشيب، وغير ذلك، وقد أتيت على ذلك بأدلته في كتابي «إقامة الدلائل على معرفة الأوائل». انتهى[1].

(أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ) بالبناء للمفعول، **(بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ)** بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار؛ أي: إلى جهة النار، ووقع ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ من طريق عطاء بن يسار، عنه، ولفظه: «فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار...» الحديث. وبيّن في حديث

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم (٦٥٢٦).

أنس رضي الله عنه الموضع، ولفظه: «ليردنّ عليّ ناس، من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختُلِجوا دوني...» الحديث. وفي حديث سهل: «ليردَنّ عليّ أقوام أعرفهم، ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم». وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «ليُذادَنّ رجال عن حوضي، كما يُذاد البعير الضّالّ، أناديهم: ألا هلمّ».

(فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي) وفي رواية أحمد: «فلأقولنّ»، وفي رواية للبخاريّ: «فأقول: أصحابي، أصحابي» مكرّراً، فالأول خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هؤلاء أصحابي، وأصحابي الثاني تأكيد له، ويروى: «أصيحابي، أصيحابي»، ووجه التصغير فيه إشارة إلى قلة عدد من هذا وَصْفهم، قاله في «العمدة»[1].

(فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ الذي تقدم الإشارة إليه: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»، وزاد في رواية سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة أيضاً: «فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سحقاً»؛ أي: بُعْداً بعداً، والتأكيد للمبالغة. وفي حديث أبي سعيد عند البخاريّ أيضاً: «فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً لمن غيّر بعدي». وزاد في رواية عطاء بن يسار: «فلا أراه يَخلُص منهم إلا مثل هَمَل النعَم». ولأحمد، والطبرانيّ، من حديث أبي بكر رضي الله عنه رفعه: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صحبني، ورآني». وسنده حسن. وللطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه نحوه، وزاد: «فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم». وسنده حسن، قاله في «الفتح».

(فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ)؛ يعني: عيسى ابن مريم عليه السلام: (﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧])؛ أي: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم، (﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾)؛ أي: الحفيظ عليهم، والمراقبة في الأصل: المراعاة، وقيل: أنت العالم بهم، (﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾)؛ أي: شاهد لِمَا حضر وغاب، وقيل: على من عصى، وأطاع.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤٣.

(﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾) ذكر هذا على وجه الاستعطاف، والتسليم لأمره، (﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾)؛ أي: وإن تغفر لهم فبتوبة كانت منهم؛ لأنهم عبادك، وأنت العادل فيهم، وأنت في مغفرتك عزيز، لا يمتنع عليك ما تريد، حكيم في ذلك.

قال الإمام أبو جعفر الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: القول في تأويل قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة: ١١٧].

قال: وهذا خبر من الله عَزَّ وَجَلَّ عن قول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، يقول: ما قلت لهم إلا الذي أمرتني به من القول أن أقوله لهم، وهو أن قلت لهم: اعبدوا الله ربي وربكم، ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ يقول: وكنت على ما يفعلونه وأنا بين أظهرهم شاهداً عليهم وعلى أفعالهم وأقوالهم، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾، يقول: فلما قبضتني إليك ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾، يقول: كنت أنت الحفيظ عليهم دوني؛ لأني إنما شهدت من أعمالهم ما عملوه، وأنا بين أظهرهم.

قال: وفي هذا تبيانُ أن الله عَزَّ وَجَلَّ إنما عرّفه أفعالَ القوم، ومقالتهم بعدما قبضه إليه، وتوفاه بقوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وقوله: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ يقول: وأنت تشهد على كل شيء؛ لأنه لا يخفى عليك شيء، وأما أنا، فإنما شهدت بعض الأشياء، وذلك ما عاينت، وأنا مقيم بين أظهر القوم، فإنما أنا أشهد على ذلك الذي عاينت، ورأيتُ وشهدت.

وقوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨].

قال الطبريّ: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: إنْ تعذب هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة، بإماتتك إياهم عليها ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، مستسلمون لك، لا يمتنعون مما أردت بهم، ولا يدفعون عن أنفسهم ضرّاً ولا أمراً تنالهم به، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾، بهدايتك إياهم إلى التوبة منها، فتستر عليهم ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾ في انتقامه ممن أراد الانتقام منه، لا يقدر أحدٌ يدفعه عنه. ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ

فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، في هدايته من هدى من خلقه إلى التوبة، وتوفيقه من وفَّق منهم لسبيل النجاة من العقاب. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ («فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ») قال في «الفتح»: قال الفربريّ: ذُكِر عن أبي عبد الله البخاريّ، عن قبيصة، قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقاتلهم أبو بكر؛ يعني: حتى قُتلوا، وماتوا على الكفر. وقد وصله الإسماعيليّ من وجه آخر عن قبيصة.

وقال الخطابيّ رحمه الله: لم يرتدّ من الصحابة أحد، وإنما ارتدّ قوم من جُفَاة الأعراب، ممن لا نُصْرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين، ويدلّ قوله: «أصيحابي» بالتصغير على قلة عددهم. وقال غيره: قيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي: أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، ورُجّح بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأقول: «بُعداً لهم، وسحقاً»، ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم، ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تُعرض عليه. قال الحافظ: وهذا يردّه قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «حتى إذا عرفتهم»، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكونوا منافقين، أو مرتكبي الكبائر. وقيل: هم قوم من جفاة الأعراب، دخلوا في الإسلام، رغبة، ورهبة. وقال الداوديّ: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر، والبدع في ذلك. وقال النوويّ: قيل: هم المنافقون، والمرتدّون، فيجوز أن يُحشروا بالغرّة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيما التي عليهم، فيقال: إنهم بدّلوا بعدك؛ أي: لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرّة والتحجيل، ويطفأ نورهم. وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيما، بل يناديهم؛ لِمَا كان يعرف من إسلامهم. وقيل: هم أصحاب الكبائر، والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يُقطع بدخول هؤلاء النار؛ لجواز أن يُذادوا عن الحوض أوّلاً؛ عقوبة لهم، ثم يُرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرّة، وتحجيل، فعرفهم بالسيما، سواء كانوا في زمنه أو بعده. ورجّح عياض، والباجيّ، وغيرهما ما

---

(١) «تفسير الطبريّ» ١١/٢٣٨ ـ ٢٤١.

قال قبيصة، راوي الخبر أنهم من ارتدّ بعده ﷺ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما؛ لأنها كرامة، يظهر بها عمل المسلم، والمرتدّ قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بأعيانهم، لا بصفاتهم، باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من كان في زمنه من المنافقين. وقد ثبت في حديث الشفاعة في «الصحيح»: «وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها»، فدلّ على أنهم يُحشرون مع المؤمنين، فيعرف أعيانهم، ولو لم تكن لهم تلك السيما، فمن عرف صورته ناداه، مستصحباً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا.

وأما دخول أصحاب البدع في ذلك، فاستُبعد؛ لتعبيره في الخبر بقوله: «أصحابي»، وأصحاب البدع إنما حَدَثوا بعده.

وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعمّ. واستُبعد أيضاً أنه لا يقال للمسلم، ولو كان مبتدعاً: «سُحْقاً». وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قُضي عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: «سحقاً» تسليما لأمر الله، مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

وقال البيضاويّ: ليس قوله: «مرتدّين» نصّاً في كونهم ارتدّوا عن الإسلام، بل يَحْتَمِل ذلك، ويَحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدّون عن الاستقامة، يبدّلون الأعمال الصالحة بالسيئة. انتهى.

وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ ـ فذكر حديثاً، فقال ـ: «يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب، فقد عرفته، ولعلكم أحدثتم بعدي، وارتددتم». ولأحمد، والبزّار نحوه من حديث جابر رضي الله عنه، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم من تفسير قبيصة أَولى بحمل الحديث عليه؛ لكونه راوي الخبر، كما رجحه عياض، والباجيّ

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٤ ـ ٣٥.

رحمهما الله تعالى، لكن لا يبعد أن يدخل فيهم كل من كان على شاكلتهم في كلّ عصر، ومصر، من أصحاب الانحرافات التي تخالف هديه ﷺ.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَمُعَاذٍ: «فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**) بيان للاختلاف بين الرواة في هذه الجملة، فرواها محمد بن جعفر غندر بلفظ: «فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»، ورواها وكيع، ومعاذ بن معاذ بلفظ: «فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، والمعنى متقارب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٧١٧٢ و٧١٧٣] (٢٨٦٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٤٩ و٣٤٤٧) و«التفسير» (٤٦٢٥ و٤٦٢٦ و٤٧٤٠) و«الرقاق» (٦٥٢٤ و٦٥٢٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٤٢٣ و٣١٦٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٨٧ و٢٠٨١ و٢٠٨٢) وفي «الكبرى» (٢٢١٤ و٢٢٠٨ و٢٢٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩١٦ و١٩٥١ و٢٠٢٨ و٢٠٩٧ و٢٢٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٨٨ و١٨٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أول من يُكسى يوم القيامة، وهو خليل الله تعالى إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أُلقي في النار مجرّداً في ذات الله تعالى، فجازاه الله تعالى بأن فضّله على أن جعله أول من يكسى يوم القيامة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه لإبراهيم عليه السلام منقبةً ظاهرةً وفضيلةً عظيمةً، وخصوصية، كما خُص موسى عليه السلام بأنه ﷺ يجده متعلقاً بساق العرش، مع أنه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض، ولكن لا يلزم من هذا أن يكونا أفضل منه ﷺ، بل هو أفضل من في القيامة، كما قال: «أنا سيّد من آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، ومشفع، بيدي لواء

الحمد، تحتي آدم فمن دونه»، صححه ابن حبّان[١]، ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً، أو المراد غير المتكلِّم بذلك؛ لأن قوماً من أهل الأصول ذكروا أن المتكلِّم لا يدخل تحت عموم خطابه.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات الحشر في القيامة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة الأمر في ذلك اليوم، حيث إن الخلائق يحشرون عُرَاة، حُفاَة، غُرْلاً.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة قدرة الله تعالى، حيث إنه يعيد الخلق كما بدأه على الصفة التي بدأهم عليها في الدنيا.

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات معجزة للنبيّ ﷺ حيث إنه أعلمه الله تعالى بما سيقع من بعض أصحابه، من الإدبار على أعقابهم، وقد تقدم أنهم قليلون، وأن غالبهم من جفاة الأعراب، ولم يُعرف ذلك لأفاضل الصحابة رضي الله عنهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في الابتداع في الدين، وإن كان شيئاً يسيراً؛ لأنه يضرّ بدينه؛ لأن الدين قد أكمله الله تعالى، فجميع أنواع المحدثات تنافيه، فالإحداث في الدين مهما كان نوعه من أخطر مهالك الإنسان، فيجب الحذر منه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الذي ينفع الإنسان هو لزوم سُنَّة النبيّ ﷺ، وهديه، فمن لم يتبعه ﷺ لا تنفعه صحبته، ولا معرفته، بل إذا عرف انحرافه عن سُنَّته تبرّأ منه، وقال له: «سُحْقاً سُحْقاً»، ولا يَرِد حوضه، بل يُذاد عنه، ويطرد، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجِرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، وارزقنا اللَّهُمَّ التمسّك بسُنَّة نبيك ﷺ، اللَّهُمَّ أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً، برحمتك يا أرحم الراحمين آمين.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/٣٩٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١٧٤] (٢٨٦١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ**)، تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/١٦٠٩.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد العمّيّ البصريّ، أخو معلّى، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد الباهليّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُس**) بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن فيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «يُحْشَرُ**) بالبناء للمفعول، (**النَّاسُ**) قال الكرمانيّ: قالوا: هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة، كما ثبت حديث: «إنكم ملاقو الله مشاةً»؛ ولِمَا فيه من ذِكر المساء

والصباح، ولانتقال النار معهم، وهي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وقال الخطابيّ: هذا الحشر قبيل قيام الساعة، يُحشر الناس أحياءً إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف، فهو على خلاف هذه الصورة، من الركوب على الإبل، والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حفاةً عراةً مشاةً»(١).

[تنبيه]: زاد في رواية النسائيّ: «يوم القيامة»، وظاهره أنه حَشْر الآخرة، لكن أكثر أهل العلم على أنه حشر في الدنيا، وهو آخر أشراط الساعة، وهذا هو المناسب لِمَا يأتي من قوله: «تقيل معهم إذا قالوا، وتبيت معهم إذا باتوا إلخ»، فالأَولى أن يُحْمَل قوله: «يوم القيامة» على معنى قُرْب يوم القيامة، من إعطاء ما قرُب إلى الشيء حُكم ذلك الشيء(٢).

(عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ)؛ أي: ثلاث فِرَق، وفي رواية: «على ثلاثة طرائق»، و«الطرائق» جمع طريق، وهي تذكّر، وتؤنّث، فيجوز تذكير العدد معه، وتأنيثه بالاعتبارين.

(رَاغِبِينَ)؛ أي: طامعين في رحمة الله تعالى، وهم السابقون، **(رَاهِبِينَ)**؛ أي: خائفين من عذاب الله تعالى، وهم عامة المؤمنين، والكفارُ أهلُ النار، وللبخاريّ: «وراهبين» بواو العطف، وعلى الروايتين فهي الطريقة الأولى.

(وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ) قال الكرمانيّ: والأبعرة إنما هي للراهبين، والمخلصون حالهم أعلى، وأجلّ من ذلك، أو هي للراغبين، وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم، أو هي لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلاً على بعير، وعشرة من الراهبين على بعير، والكفار يمشون على وجوههم. انتهى(٣).

(وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ) هكذا عند مسلم بالواو في الجميع، وكذا هو عند الإسماعيليّ، وفي رواية البخاري الأُولى بالواو، والبواقي بلا عاطف، وعلى كلّ، فهذه هي الطريقة الثانية.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٠٥.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٠/ ١٧٦.
(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٠٥.

(وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ) ببناء الفعل للفاعل، و«بقيتهم» بالنصب مفعول مقدّم، و«النار» فاعل مؤخّر.

قال في «الفتح»: هذه هي النار المذكورة في حديث حُذيفة بن أَسِيد ـ بفتح الهمزة ـ عند مسلم في حديث فيه ذِكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة، كطلوع الشمس من مغربها، ففيه: «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن، تُرَحِّل الناس»، وفي رواية له: «تَطْرُدُ الناس إلى حشرهم».

(تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا)؛ أي: تستريح معهم إذا استراحوا، والقيلولة: النوم نصف النهار، يقال: قال يَقيل قَيلاً، من باب باع، وقَيْلُولةً: إذا نام نصف النهار.

قال في «العمدة»: وفي قوله: «تقيل إلخ» دلالة على أنهم يقيمون كذلك أياماً، **(وَتُصْبِحُ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإصباح، **(مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه أيضاً من الإمساء، **(مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»)** فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٧١٧٤] (٢٨٦١)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٨٥) وفي «الكبرى» (٢٢١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٣٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٣١٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالحشر المذكور في هذا الحديث:

قال الخطابيّ رحمه الله: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، تحشر النارُ الناسَ الأحياءَ إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف، فهو على خلاف هذه الصورة، من الركوب على الإبل، والتعاقب عليها، وإنما هو على

ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب: «حفاة، عراة، مشاة»، قال: وقوله: «واثنان على بعير، وثلاثة على بعير إلخ» يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد، يركب بعضٌ، ويمشي بعض.

قال الحافظ رحمه الله: وإنما لم يذكر الخمسة، والستّة، إلى العشرة، إيجازاً، واكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس مجزوماً به، ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة.

ومال الْحَلِيميّ إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور. وجزم به الغزاليّ.

وقال الإسماعيليّ: ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب أنهم يُحشرون حُفَاة، عُرَاة، مُشَاة، قال: ويُجمع بينهما بأن الحشر يعبّر به عن النشر؛ لاتصاله به، وهو إخراج الخلق من القبور حفاة، عراة، فيساقون، ويُجمعون إلى الموقف للحساب، فحينئذ يحشر المتقون رُكباناً على الإبل.

وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس، ثم يفترق حالهم من ثَمّ إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة، ويؤيده حديث أبي ذرّ رضي الله عنه[1].

وصوّب عياض ما ذهب إليه الخطابيّ، وقوّاه بحديث حذيفة بن أَسِيد، وبقوله في آخر حديث الباب: «تقيل معهم، وتبيت، وتصبح، وتمسي»، فإن هذه الأوصاف مختصّة بالدنيا.

وقال بعض شرّاح «المصابيح»: حَمْله على الحشر من القبور أقوى من أوجه:

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ، طَاعِمِينَ، كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ، وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي اللهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ، فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ، يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

أحدها: أن الحشر إذا أُطلق في عُرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور، ما لم يخصّه دليل.

ثانيها: أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام؛ لأن المهاجر لا بدّ أن يكون راغباً، أو راهباً، أو جامعاً بين الصفتين، فأما أن يكون راغباً راهباً فقط، وتكون هذه طريقة واحدة، لا ثاني لها من جنسها فلا.

ثالثها: حشر البقيّة على ما ذكر، وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة، وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف.

رابعها: أن الحديث يفسّر بعضه بعضاً، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف». وأخرجه البيهقيّ من وجه آخر عن عليّ بن زيد، عن أوس بن أبي أوس، عن أبي هريرة، بلفظ: «ثلاثاً على الدوابّ، وثلاثاً يَنسِلُون على أقدامهم، وثلاثاً على وجوههم». قال: ونرى هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي في تفسير الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ الآيات [الواقعة: ٧].

فقوله: «راغبين راهبين» يريد به عوامّ المؤمنين، وهم من خَلَطَ عملاً صالحاً، وآخر سيّئاً، فيتردّدون بين الخوف والرجاء، يخافون عاقبة سيئآتهم، ويرجون رحمة الله بإيمانهم، وهؤلآء أصحاب الميمنة. وقوله: «واثنان على بعير... إلخ» يريد به السابقين، وهم أفاضل المؤمنين، يُحشرون ركباناً. وقوله: «وتَحشر بقيتهم النار» يريد به أصحاب المشأمة، وركوب السابقين في الحديث يَحْتَمِل الحمل دفعة واحدة؛ تنبيهاً على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من الْبِعْرَان. ويَحتمل أن يراد به التعاقب.

قال الخطابيّ: إنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة، كالأنبياء؛ ليقع الامتياز بين النبيّ ومن دونه من السابقين في المراكب؛ كما وقع في المراتب. انتهى مُلَخّصاً.

وتعقّبه الطيبيّ، ورجّح ما ذهب إليه الخطابيّ.

وأجاب عن الأول: بأن الدليل ثابت، فقد ورد في عدّة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا إلى جهة الشام، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبّهت عليه قبل، وحديث معاوية بن حَيْدَة، جدّ بَـهْز بن حكيم، رفعه: «إنكم محشورون، ونحا بيده نحو الشام رجالاً، وركباناً، وتُجرّون على وجوهكم». أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وسنده قويّ، وحديث: «ستكون هجرة بعد هجرة، وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام، ولا يبقى في الأرض إلا شرارها، تلفظهم أَرَضُوهم، وتحشرهم النار مع القردة، والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتَقيل معهم إذا قالوا». أخرجه أحمد، وسنده لا بأس به. وأخرج عبد الرزاق، عن النعمان بن المنذر، عن وهب بن منبّه، قال: قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس: «لأضعنّ عليك عرشي، ولأحشُرنّ عليك خلقي». وفي تفسير ابن عيينة، عن ابن عباس: من شكّ أن المحشر ههنا ـ يعني: الشام ـ فليقرأ أول سورة الحشر، قال لهم رسول الله ﷺ يومئذ: «اخرجوا»، قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر». وحديث: «ستخرج نار من حضرموت، تحشر الناس»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «عليكم بالشام». ثم حكى خلافاً: هل المراد بالنار نار على الحقيقة، أو هو كناية عن الفتنة الشديدة؟ كما يقال: نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وعلى كلّ حال، فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة، ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل: تُحشَر بيقتُهُم إلى النار، وقد أضاف الحشر إلى النار؛ لكونها هي التي تحشرهم، وتختطف من تخلّف منهم؛ كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية عليّ بن زيد، عند أحمد، وغيره؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة، فنسبة الحشر إليها سببيّة؛ كأنها تفشو في كلّ جهة، وتكون في جهة الشام أخفّ منها في غيرها، فكلّ من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحبّ التحوّل منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة، فتتوفّر الدواعي على الرحيل إلى الشام، ولا يمتنع اجتماع الأمرين، وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن، وعلى المجازية، وهي الفتنة، إذ لا تنافي بينهما، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير.

والجواب عن الاعتراض الثاني: أن التقسيم المذكور في آيات «سورة الواقعة» لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر، ويسرة في الزاد، راغباً فيما يستقبله، راهباً فيما يستدبره، وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث، ومن توانى حتى قلّ الظهر، وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا، وركبوا عقبةً، فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد، وكذا الثلاثة، ويمكنهم كل من الأمرين، وأما الأربعة في الواحد، فالظاهر من حالهم التعاقب، وقد يمكنهم إذا كانوا خفافاً، أو أطفالاً، وأما العشرة فبالتعاقب، وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في ذلك، وعما بينها وبين الأربعة؛ إيجازاً واختصاراً، وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث.

وأما الصنف الثالث فعبّر عنه بقوله: «وتحشر بقيتهم النار» إشارةً إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه، ولم يقع في الحديث بيان حالهم، بل يَحتمل أنهم يمشون، أو يسحبون، فراراً من النار التي تحشرهم، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذرّ الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المعترض، وفيه أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين، فقال: «يلقي الله الآفة على الظهر، حتى لا يبقى ذات ظهر، حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب»؛ أي: يشتري الناقة المسنّة لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه، وعزّة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا لائق بأحوال الدنيا، ومؤكّد لِمَا ذهب إليه الخطابيّ، ويتنزّل على وفق حديث الباب ـ يعني: من «المصابيح» ـ، وهو أن قوله: «فوج طاعمين كاسين راكبين» موافق لقوله: «راغبين راهبين». وقوله: «وفوج يمشون» موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير، فإن صفة المشي لازمة لهم، وأما الصنف الذين تحشرهم النار، فهم الذين تسحبهم الملائكة.

والجواب عن الاعتراض الثالث: أنه تبيّن من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة، وإنما هي نار تخرج في الدنيا، أنذر النبيّ ﷺ بخروجها، وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة.

والجواب عن الاعتراض الرابع: أن حديث أبي هريرة من رواية عليّ بن

زيد مع ضَعفه لا يخالف حديث الباب؛ لأنه موافق لحديث أبي ذرّ في لفظه، وقد تبيّن من حديث أبي ذرّ ما دلّ على أنه في الدنيا، لا بعد البعث في الحشر إلى الموقف، إذ لا حديقة هناك، ولا آفة تُلقَى على الظهر حتى يَعِزّ، ويقلّ. ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كلّ حدب وشوك، وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية، لا عوج فيها، ولا أكمة، ولا حدب، ولا شوك.

وأشار الطيبيّ إلى أن الأَولى أن الحديث الذي من رواية عليّ بن زيد على من يُحشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنّة، أو النار، ويكون المراد بالركبان: السابقين المتقين، وهم المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [مريم: ٨٥]؛ أي: ركباناً. وأخرج الطبريّ عن عليّ في تفسير هذه الآية، فقال: «أَمَا والله ما يحشر الوفد على أرجلهم، ولا يساقون سوقاً، ولكن يُؤتَون بِنُوق لم تر الخلائق مثلها، عليها رحال الذهب، وأزمّتها الزبرجد، فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة». والمراد: سوق ركائبهم، إسراعاً بهم إلى دار الكرامة؛ كما يُفعل في العادة بمن يُشرف، ويُكرم من الوافدين على الملوك، قال: ويستبعد أن يقال: يجيء وفد الله عشرة على بعير جميعاً، أو متعاقبين، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا إلى جهة أرض المحشر، وهم ثلاثة أصناف، وحال المحشورين في الأخرى إلى محلّ الاستقرار. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جواب المعترض، ملخّصاً موضّحاً بزيادات فيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن تقدم مما قررته أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين من الموقف إلى محلّ الاستقرار. ثم ختم كلامه بأن قال: هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد، ثم رأيت في «صحيح البخاريّ» في «باب الحشر»: «يُحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق»، فعلمت من ذلك أن الذي ذهب إليه الإمام التوربشتيّ هو الحقّ الذي لا محيد عنه.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاريّ على لفظ «يوم القيامة»، لا في «صحيحه»، ولا في غيره، وكذا هو

عند مسلم، والإسماعيليّ، وغيرهما ليس فيه «يوم القيامة». نعم ثبت لفظ «يوم القيامة» في حديث أبي ذرّ، المنبّه عليه قبلُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ من أنه ليس لفظ «يوم القيامة» في طرق حديث أبي هريرة، بل في حديث أبي ذرّ غير صحيح؛ لأنه ثابت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في رواية النسائيّ رحمه الله فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وهو مؤوَّل بأن المراد بذلك: أن يوم القيامة يعقب ذلك، فيكون من مجاز المجاورة، ويتعيّن ذلك؛ لِمَا وقع فيه أن الظهر يقلّ؛ لِمَا يلقى عليه من الآفة، وأن الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة، فإنه ظاهر جدّاً في أنه من أحوال الدنيا، لا بعد الموت.

وقد روى البيهقيّ في حديث الباب احتمالين، فقال: قوله: «راغبين» يَحْتَمِل أن يكون إشارة إلى الأبرار. وقوله: «راهبين» إشارة إلى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء، والذين تحشرهم النار هم الكفار.

وتعقّب بأنه حذف ذكرَ قوله: «واثنان على بعير إلخ». وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصنفين: الأبرار والمخلطين، وكلاهما يحشر اثنان على بعير إلخ.

قال: ويَحتمل أن يكون ذلك في وقت حَشْرهم إلى الجنة بعد الفراغ، ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذرّ: يَحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول: الأبرار، وبالفوج الثاني: الذين خلطوا، فيكونون مشاة، والأبرار ركباناً، وقد يكون بعض الكفّار أعيا من بعض، فأولئك يُسحبون على وجوههم، ومن دونهم يمشون، ويسعون مع من شاء الله من الفسّاق وقت حشرهم إلى الموقف.

وأما الظَّهر فلعلّ المراد به: ما يحييه الله بعد الموت من الدوابّ، فيركبها الأبرار، ومن شاء الله، ويلقي الله الآفة في بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر.

قال الحافظ: ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث: «حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف»، ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة، حفاة، حدائق حتى يدفعوها في الشوارف؟ فالراجح

ما تقدّم، وكذا يبعده غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل المبعث، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أن الراجح حَمْل الحديث على الحشر الذي يكون قبل قيام الساعة، عند قُربها، فيُحشر الناس إلى الشام على هذه الصفات المختلفة، من كونهم راغبين، راهبين... إلخ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١٦) ـ (بَابٌ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ أَعَانَنَا اللهُ عَلَى أَهْوَالِهَا ـ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١٧٥] (٢٨٦٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ[1] أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ»، لَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«عبيد الله بن سعيد» هو: أبو قُدامة السرخسيّ، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ، والأداء منه ومنهم، كما أسلفناه غير مرّة، وفيه رواية

---

(١) وفي نسخة: «قال: حين يقوم»، وفي أخرى: «حتى يقوم».

تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه قال في تفسير قوله عز وجل: (﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قَالَ) ﷺ: («يَقُومُ») ووقع في بعض النسخ: «حين يقوم»، وفي بعضها: «حتى يقوم»، (أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ) بفتح، فسكون؛ أي: في عرقه؛ لأنه يخرج من البدن شيئاً بعد شيء، كما يرشح الإناء المتحلّل الأجزاء، ووقع في رواية سعيد بن داود: «حتى إن العرق يُلجم أحدهم إلى أنصاف أذنيه». (إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ») هو من إضافة الجميع إلى الجميع حقيقة ومعنى؛ لأن لكل واحد أذنين، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: قوله: «إلى أنصاف أذنيه» كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، ويمكن الفرق بأنه لمّا كان لكل شخص أذنان، فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله؛ بناءً على أن أقل الجمع اثنان. انتهى[1].

وفي رواية صالح بن كيسان الآتية: «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

والرَّشْح بفتح الراء، وسكون الشين المعجمة، بعدهما مهملة، هو العرق، شُبِّه برشح الإناء، لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً، وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه، وفيه تعقُّب على من جوّز أن يكون من عرقه فقط، أو من عرقه وعرق غيره.

وقال عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه، مما يشاهده من الأهوال، ويَحْتَمِل أن يريد عرقه وعرق غيره، فيشدّد على بعض، ويخفف على بعض، وهذا كله بتزاحم الناس، وانضمام بعضهم إلى بعض، حتى صار العرق يجري سائحاً في وجه الأرض، كالماء في الوادي، بعد أن شربت منه الأرض، وغاص فيها سبعين ذراعاً.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ١١٠.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستُشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة، كانت تغطية الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا، فكيف يكون الكل إلى الأذن.

والجواب: أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة، والأَولى أن تكون الإشارة بمن يصل الماء إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك، فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فيَعْرَق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه ـ وأشار بيده، فألجمها فاه ـ ومنهم من يغطيه عرقه ـ وضرب بيده على رأسه ـ» ويشهد له حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، لكنه ليس بتمامه، وفيه: «تُدْنَى الشمسُ يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق...» الحديث، فإنه ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق إليهم، ويتفاوتون في حصوله فيهم.

وأخرج أبو يعلى، وصححه ابن حبان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «يوم يقوم الناس لرب العالمين، قال: مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، فيهون ذلك على المؤمن، كتدلي الشمس إلى أن تغرب»، وأخرج أحمد، وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد، والبيهقيّ في «البعث» من طريق عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة: «يُحشر الناس قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارُهم إلى السماء، فيلجمهم العرق من شدة الكرب»[1].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ»، لَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ»)** بيّن به الاختلاف بين شيوخه، فقد رواه محمد بن المثنّى، فقال: ﴿يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فلم يذكر لفظة: ﴿يَوْمَ﴾، ورواه الآخرون، فقالوا: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾، بذكر ﴿يَوْمَ﴾، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٧ ـ ٤٨، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٣١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٧١٧٥ و٧١٧٦] (٢٨٦٢)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٣٨) و«الرقاق» (٦٥٣١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٣٦)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٣٢)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و١٩)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٣٠/ ٩٣ و٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٣٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٢٤٣) و«الاعتقاد» (١/ ٢٠٩)، و(هناد بن السريّ) في «الزهد» (١/ ٢٠٠ و٤٦٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَصَالِحٍ: «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»).

رجال هذه الأسانيد: اثنان وعشرون:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**) من ولد المسيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضمرة، أبو عبد الرحمٰن الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقة [٨] (ت٢٠٠) وله ست وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) عبد الله البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى**) البرمكيّ، أبو محمد البصريّ، ثم البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى القزّاز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ**) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين قبله، و«أبو خالد الأحمر» هو: سليمان بن حيّان الكوفيّ، و«الحلوانيّ» هو: الحسن بن عليّ الخلال، نزيل مكة، و«أيوب» هو ابن أبي تميمة السختيانيّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة، وهم: مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وعبد الله بْنُ عَوْنٍ، ومالك، وأيوب، وصالح بن كيسان رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: أما رواية عيسى بن يونس عن نافع، فقد ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، بسند المصنّف فقال:

(٤٢٧٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس، وأبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قال: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه». انتهى[1].

وقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» أيضاً، وإنما اخترت رواية ابن ماجه؛ لكونها بسند مسلم، فتنبّه، قال البخاريّ رحمه الله:

(٦١٦٦) ـ حدّثنا إسماعيل بن أبان، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قال: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه». انتهى[2].

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٤٣٠.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٩٣.

وأما رواية مالك عن نافع فقد ساقها البخاريّ أيضاً، فقال:

(٤٦٥٤) ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثنا مَعْن، قال: حدّثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه». انتهى[١].

وأما رواية أيوب السختيانيّ عن نافع، فقد ساقها الطبريّ رحمه الله في «تفسيره»، فقال:

[٢]حدّثني محمد بن خلف العسقلانيّ، قال: ثنا آدم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾، قال: «يقومون حتى يبلغ الرشح إلى أنصاف آذانهم». انتهى[٣].

وأما رواية صالح بن كيسان عن نافع، فقد ساقها عبد بن حميد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٣) ـ حدّثني يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: ثنا نافع، أن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يوم القيامة، حتى يغيب أحدهم إلى أنصاف أذنيه في رشحه». انتهى[٤].

وأما رواية موسى بن عقبة عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٧٧] (٢٨٦٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ»، يَشُكُّ ثَوْرٌ أَيَّهُمَا قَالَ؟).

---

(١) «صحيح البخاري» ٤/ ١٨٨٤.
(٢) ليس مرقماً، فتنبّه.
(٣) «تفسير الطبريّ» ٣٠/ ٩٢.
(٤) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٢٤٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ الْمدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ثَوْرُ**) بِاسم الحيوان المعروف، ابن زيد الدِّيليّ ـ بكسر الدال المهملة، بعدها تحتانية ـ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

٤ ـ (**أَبُو الْغَيْثِ**) سالم المدنيّ، مولى ابن مطيع، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

و«أبو هُرَيْرَةَ» رضي الله عنه ذكر قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ**) بفتحتين: رَشْحُ جلد الحيوان، ويستعار لغيره، قاله المجد رحمه الله[١]، وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) متعلّق بقوله: (**لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً**) هو قدر مدّ اليدين، كالْبَوْع بالفتح، ويُضمّ، قاله المجد رحمه الله[٢]، والمعنى: أنه ينزل فيها من كثرته شيء كثير جدّاً، فالسبعين للتكثير، لا للتحديد[٣]. (**وَإِنَّهُ**) بكسر الهمزة عطفاً على الأُولى؛ أي: إن العرق (**لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ**)؛ أي: يصل إلى أفواههم، فيصير لهم بمنزلة اللجام، فيمنعهم من الكلام وإلى آذانهم بأن يغطي الأفواه، ويعلو عليها؛ إذ الأذن أعلى من الفم، فيكون الناس على قدر أعمالهم، فمنهم من يلجمه فقط، ومنهم من يزيد فيبلغ إلى أذنيه[٤].

وقوله: (**أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ**») «أو» للشكّ، كما بيّنه بقوله: (**يَشُكُّ ثَوْرٌ**)؛ أي: ابن زيد، (**أَيَّهُمَا**) بالنصب مفعولاً مقدّماً لـ(**قَالَ**)؛ أي: ذَكر أبو الغيث في روايته.

وفي رواية البخاريّ: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم»، وقوله: «يَعْرَق الناس» بفتح الراء، وهي مكسورة في الماضي، وقوله: «سبعين ذراعاً»، وفي رواية

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٦١.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٤٢.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ٣٧٦.
(٤) «فيض القدير» ٢/ ٣٧٦.

الإسماعيليّ من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال: «سبعين باعاً»، كما رواية مسلم، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الذي يُلجمه العرق الكافر، أخرجه البيهقيّ في «البعث» بسند حسن عنه، قال: «يشتدّ كرب ذلك اليوم حتى يُلجم الكافر العرقُ، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على الكراسي من ذهب، ويظلل عليهم الغمام». وبسند قويّ عن أبي موسى: «قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلهم»، وأخرج ابن المبارك في «الزهد»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، واللفظ له بسند جيّد عن سلمان: «قال: تُعْطَى الشمس يوم القيامة حرّ عشر سنين، ثم تُدنى من جماجم الناس، حتى تكون قاب قوسين، فيَعرَقون، حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل»، زاد ابن المبارك في روايته: «ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً، ولا مؤمنةً».

قال القرطبيّ: المراد: من يكون كامل الإيمان؛ لِمَا يدلّ عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم.

وفي حديث ابن مسعود عند الطبرانيّ، والبيهقيّ: «إن الرجل ليَفيض عرقاً حتى يسيح في الأرض قامةً، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه»، وفي رواية عنه عند أبي يعلى، وصححها ابن حبان: «إن الرجل ليُلجمه العرق يوم القيامة، حتى يقول: يا رب أرحني، ولو إلى النار»، وللحاكم، والبزار، من حديث جابر نحوه، وهو كالصريح في أن ذلك كله في الموقف.

وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار، فأخرج مسلم أيضاً من حديث سمرة، رفعه: «إن منهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حجزته»، وفي رواية: «إلى حقويه، ومنهم من تأخذه إلى عنقه»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون النار فيه مجازاً عن شدّة الكرب الناشئ عن العرق، فيتحد الموردان، ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين، فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم، وأما الكفار فإنهم في الغمرات، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٧١٧٧] (٢٨٦٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان هول يوم القيامة، وأنه لا هول فوقه، نسأل الله تعالى أن يهوّنه علينا بمنّه وكرمه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فائدةَ الإخبار بهذه الأمور أن يتنبه السامع، فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنّه، وكرمه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلَّت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء، والشهداء، ومن شاء الله، فأشدّهم في العَرَق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم مَن بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار، كما تقدم تقريره في حديث بَعْث النار، قال: والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث: المتعارَفُ، وقيل: هو الذراع الملكيّ، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عِظَم الهول فيها، وذلك أن النار تَحُفّ بأرض الموقف، وتُدْنَى الشمسُ من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض، وماذا يَرويها من العرق، حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً؟ مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم، مع تنوعهم فيه؟ إن هذا لممّا يَبهر العقول، ويدل على عظيم القدرة، ويقتضي الإيمانُ بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال، ولا يُعترض عليها بعقل، ولا قياس، ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول، ويدخل تحت الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك دلّ على خسرانه، وحرمانه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢١٧، و«الفتح» ١٥/ ٤٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٧٨] (٢٨٦٤) ـ (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ»، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ[1] الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟، قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاماً»، قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ) البغداديّ القنطريّ، ثقة[2] [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٣] (ت١٨٣) على الصحيح، وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ) هو: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧] مات سنة بضع وخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ ـ (سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ) الكَلاعيّ، ويقال: الْخَبَائريّ ـ والخبائر من حِمْيَر ـ أبو يحيى الحمصيّ، ثقةٌ [٣] غَلِطَ من قال: إنه أدرك النبيّ ﷺ.

روى عن أبي أمامة، وعبد الله بن الزبير، وعوف بن مالك، والمقداد بن الأسود، والمقدام بن معد يكرب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه صفوان بن عمرو، وحَريز بن عثمان، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن

---

(١) وفي نسخة: «أو الميل».

(٢) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوق، اقرأ ترجمته في «تهذيب التهذيب».

جابر، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، ويزيد بن خمير، وغيرهم.

قال ابن معين: كان يقول: استقبلت الإسلام من أوله، وزعم أنه قرئ عليه كتاب عمر، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال شعبة عن يزيد بن خمير: سمعت سُليم بن عامر، وكان قد أدرك النبيّ ﷺ، وفي رواية: وكان قد أدرك أصحاب النبيّ ﷺ، وهو الصحيح.

قال خليفة: مات سنة (١٣٠) وكذا أرَّخه ابن سعد، قال: وكان ثقةً قديماً معروفاً.

قال الحافظ: الكلاعيّ والخبائريّ لا يجتمعان، فلأجل ذا قال البخاري في ترجمة الكلاعيّ: ويقال: الخبائريّ، وتبعه غير واحد، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: روى عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرسلاً، ولم يلقه، قال: ولم يدرك المقداد بن الأسود، ولا عمرو بن عبسة رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولم يُدرك المقداد بن الأسود يردّه تصريحه هنا بقوله: حدّثني المقداد بن الأسود، فقد صرّح بلقائه، وسماع حديثه، ولذا أخرج روايته مسلم هنا، فتنبّه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ)** هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرانيّ، ثم الكِنديّ، ثم الزهريّ، حالف أبوه كِندة، وتبناه، هو: الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فنُسب إليه، صحابيّ مشهورٌ، من السابقين إلى الإسلام، لم يثبت أنه كان ببدر فارسٌ غيره، مات رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالشاميين، سوى شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يزيد **(بْنِ جَابِرٍ)** فهو منسوب إلى جدّه؛ أنه قال: **(حَدَّثَنِي سُلَيْمُ)** بصيغة التصغير، **(ابْنُ عَامِرٍ)** قال: **(حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ)** تقدّم أنه المقداد بن عمرو، وأن الأسود تبنّاه في الجاهليّة، فنُسب إليه. **(قَالَ)** المقداد رضي الله عنه: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى»)** بالبناء للمفعول، **(الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** متعلّق بـ«تُدنى»، وكذا قوله: **(مِنَ الْخَلْقِ)**؛ أي: الذين اجتمعوا في عرصات الموقف.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «تُدنى الشمس»؛ أي: تُقَرَّب، والميل: اسم مشترك بين مسافة الأرض، والْمِرْود الذي تُكحل به العين، ولذلك أشكل المراد على سُليم بن عامر، والأَولى به هنا: مسافة الأرض؛ لأنَّها إذا كان بينها وبين الرؤوس مقدار المِرْود، فهي متصلة بالرؤوس؛ لقلّة مقدار المرود. انتهى[1].

(حَتَّى تَكُونَ) الشمس **(مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ»، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ)** «ما» الأُولى نافية، والثانية استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء يقصد المقداد رضي الله عنه بقوله: «الميل»، **(أَمَسَافَةَ)**؛ أي: أيقصد، **(الأَرْضِ)** لأن الميل بكسر الميم يُطلق عليها.

قال الفيّوميّ رحمه الله: المِيلُ بالكسر عند العرب: مقدار مَدَى البصر من الأرض، قاله الأزهريّ، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند الْمُحْدَثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظيّ؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شُعَيرات، بطن كلّ واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والْمُحْدَثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قُسم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قُسم على رأي المُحْدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، والفَرْسَخُ عند الكلّ ثلاثة أميال، وإذا قُدّر المِيلُ بالغلوات، وكانت كلّ غلوة أربعمائة ذراع كان ثلاثين

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٥٥.

غَلْوة، وإن كان كلّ غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة، ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال؛ لأنها بُنيت على مقادير مَدَى البصر من الميل إلى الميل، وإنما أضيف إلى بني هاشم، فقيل: المِيلُ الهَاشِمِيُّ؛ لأن بني هاشم حدَّدوه، وأعلموه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الميل بالتقديرات الحديثة: (١٨٤٨) متراً[٢]، والله تعالى أعلم.

(أَمِ الْمِيلَ) وفي نسخة: «أو الميل» بـ«أو» بدل «أم»؛ أي: أم يقصد المَيل **(الَّذِي تُكْتَحَلُ)** بالبناء للمفعول، **(بِهِ الْعَيْنُ)** فإن الميل يُطلق عليها أيضاً، لكن هذا الإطلاق جعله بعضهم من استعمال العوامّ، قال الأصمعيّ وغيره: والعامّة تقول لِمَا يُكتحل به: مِيلٌ، وهو خطأ، وإنما هو مُلْمُولٌ، وقال الليث: الْمِيل: الْمُلْمُول الذي يُكحَل به البصر، ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

والحاصل: أن سُليم بن عامر استشكل المراد بالميل؛ لأنه يُطلق على معنيين: الميل الذي هو عبارة عن المسافة المحدّدة التي بيّناها، أو الميل الذي هو عبارة عن عُود صغير، أو نحوه مما يؤخذ به الكحل من الْمِكحلة، ثم يُمسح به على أجفان العين، فأشكل عليه لهذا، لكن قال الأبيّ: الأَولى هنا معنى المسافة؛ لأنها إذا كانت بينها وبين الرؤوس مقدار الْمِرود تكون متّصلة بالرأس لقلة مقدار المرود[٤].

وقال الشيخ عبد الحقّ في «اللمعات»: الظاهر أن المراد: مِيل الفرسخ، وكفى ذلك في تعذيبهم وإيذائهم، وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ: **(«فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ)**؛ أي: في كثرة العرق، وقلّته، **(فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٨.
(٢) راجع: «الإيضاحات العصريّة» لمحمد صبحي بن حسن حلاق ص٧١ ـ ٧٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٨.
(٤) «شرح الأبيّ» ٧/ ٢٢٦.
(٥) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٨٩.

مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ) بفتح الحاء المهملة، وتُكسر: موضع شدّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا، حتى سَمَّوا الإزار الذي يُشدّ على العورة حَقْواً، والجمع: أَحْقٍ، وحُقِيٌّ، مثل فَلْس وفُلُوس، وقد يُجمع على حِقَاءٍ، مثل سَهْم وسهام[(١)].

(وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ) بضمّ أوله، من الإلجام، **(الْعَرَقُ إِلْجَاماً»)** الإلجام: إدخال اللجام في الفم، والمعنى: يَصِل العرق إلى فمه، فيمنعه من الكلام، كاللجام، كذا في «المجمع»، قال ابن الملك: إن قلت: إذا كان العرق كالبحر يُلجم البعض، فكيف يصل إلى كعب الآخر؟.

قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال: يُمسك الله تعالى عَرَق كل إنسان بحسب عمله، فلا يصل إلى غيره منه شيء، كما أمسك جِرْية الحوت في البحر لموسى عليه السلام. قال القاري رحمه الله: المعتمَد هو القول الأخير، فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة، أما ترى أن شخصين في قبر واحد، يعذّب أحدهما، وينعَّم الآخر، ولا يدري أحدهما عن غيره. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا العرق إنما هو لشدّة الضغط، وحرّ الشمس التي على الرؤوس، بحيث تغلي منها الرأس، وحرارة الأنفاس، وحرارة النار المحدقة بأرض المحشر؛ ولأنها تخرج منها أعناق تلتقط الناس من الموقف، فترشح رطوبة الأبدان من كل إنسان بحسب عمله، ثم يجمع عليه ما يرشح منه بعد أن يغوص عرقهم في الأرض مقدار سبعين باعاً، أو ذراعاً، أو عاماً على اختلاف الروايات.

[فإن قيل]: فعلى هذا يكون الناس في مثل البحر من العرق، فيلزم أن يسبح الكل فيها سبحاً واحداً، فكيف يكونون متفاضلين بعضهم إلى عقبيه، وبعضهم إلى فمه، وما بينهما؟.

[قلنا]: يزول هذا الاستبعاد بأوجه، أقربها وجهان:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٨٩.

أحدهما: أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض التي تحت قدم كل إنسان، بحسب عمله، فيرتفع عن الأرض بحسب ارتفاع ما تحته.

وثانيهما: أن يحشر الناس جماعات في تفرقة، فيحشر كل من يبلغ عرقه إلى كعبيه في جهة، وكل من يبلغ حقويه في جهة، وهكذا، والقدرة صالحة لأن تُمسك عرق كل إنسان عليه بحسب عمله، فلا يتصل بغيره، وإن كان بإزائه، كما قد أمسك جرية البحر لموسى عليه السلام حيث طلب لقاء الخضر، ولبني إسرائيل حين اتبعهم فرعون، والله تعالى أعلم بالواقع من هذه الأوجه.

والحاصل: أن هذا المقام مقام هائل، لا تفي بهوله العبارات، ولا تحيط به الأوهام، ولا الإشارات، وأبلغ ما نطق به في ذلك الناطقون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [ص: ٦٧، ٦٨]. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ**) المقداد رضي الله عنه (**وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ**)؛ أي: موضّحاً معنى الإلجام، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) [١٦/ ٧١٧٨] (٢٨٦٤)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٢١)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣ ـ ٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٦٠٢) وفي «مسند الشاميين» (١/ ٣٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٣٠)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السنّة» (٦/ ١١٨١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٢٤٤)، و(البغويّ) في «التفسير» (٤/ ٤٥٨) و«شرح السُّنَّة» (٤٣١٧)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(١٧) ـ (بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٧٩] (٢٨٦٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ، وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ، وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ، وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً، لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِماً، وَيَقْظَانَ[1]، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي، فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ[2]، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ، فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ، مُتَصَدِّقٌ، مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ، رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ، مُتَعَفِّفٌ، ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَتْبَعُونَ أَهْلاً، وَلَا مَالاً، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ، وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَمَالِكَ»، وَذَكَرَ الْبُخْلَ، أَوِ الْكَذِبَ، «وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ، فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ»).

---

(١) وفي نسخة: «ويقظاناً».

(٢) وفي نسخة: «كما أخرجوك».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ رُبَّما وَهِم [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سنبر، بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ**) ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم راء ـ العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٥ ـ (**عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيُّ**) هو: عياض ـ بكسر أوله، وتخفيف التحتانية، وآخره معجمة ـ ابن حمار ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم ـ ابن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع، نسبه خليفة وغيره، التميميّ الصحابيّ، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه مطرّف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير، والعلاء بن زياد، والحسن البصريّ، وعقبة بن صُهبان، وغيرهم.

ذَكَر عمرو بن شَبّة أن الزبير بن العوام لمّا دخل البصرة في وقعة الجمل، وقف على مسجد بني مجاشع، فسأل عن عياض بن حمار، فقال له النعمان بن زمام: هو بوادي السباع، فمضى يريده، فيؤخذ منه أن عياضاً كان في خلافة عليّ رضي الله عنهما.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعند أبي داود، والترمذيّ عنه حديث آخر، أنه أهدى إلى النبيّ ﷺ قبل أن يُسلم، فلم يَقبل منه.

والباقون ذُكروا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن له فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصل؛ لِمَا أسلفنا غير مرّة، وأن شيخيه ابن المثنّى، وابن بشّار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا أربعة أحاديث[1]: هذا الحديث عند مسلم، والنسائيّ، وحديث: «من وجد لقطة، فليُشهد...»، عند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وحديث: «أهديتُ للنبيّ ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟...»، عند أبي داود، والترمذيّ، وحديث: «إن الله أوحى إليّ أنْ تواضعوا...»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة **(عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ)** وفي رواية شعبة الآتية: «عن قتادة، قال: سمعت مطرّفاً»، فصرّح قتادة بالسماع، فانتفت عنه تهمة التدليس. **(عَنْ عِيَاضٍ)** بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة، **(ابْنِ حِمَارٍ)** بلفظ الحيوان المعروف، وقد صحّفه بعض المتنطعين من الفقهاء؛ لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك، قاله في «التهذيب»[2]، وقوله: **(الْمُجَاشِعِيِّ)** بضمّ الميم، وتخفيف الجيم، بعدها ألف، ثم شين معجمة: نسبة إلى مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة، من تميم، قاله في «اللباب»[3]. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ)**؛ أي: يوماً من الأيام، فـ«ذات» مقحمة، وقيل: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، على رأي من يجيزه. **(فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا)** بالتخفيف: أداة تحضيض، **(إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ)**؛ أي: الذي جهلتموه، **(مِمَّا عَلَّمَنِي)** قال القاري: يَحْتَمِل أن تكون «مِنْ» بياناً لـ«ما»، أو تبعيضية على أنه منقطع عما قبله، خبر لِمَا بعده،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٧٩.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

مستأنف؛ أي: من جملة ما علّمني، **(يَوْمِي هَذَا)**؛ أي: في اليوم الحاضر؛ أي: بما أوحى الله إليّ في هذا اليوم بخصوصه. **(كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ)**؛ أي: أعطيته **(عَبْداً)** من عبادي، وملكته إياه، فلا يدخل الحرام، **(حَلَالٌ)**؛ أي: فلا يستطيع أحد أن يحرّمه من تلقاء نفسه، ويمنعه من التصرف فيه تصرّف المُلّاك في أملاكهم، وهذا من مقول الله تعالى كما يدل عليه قوله: «وإني خلقت عبادي إلخ»، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «نحلته»: أعطيته، وفي الكلام حذف؛ أي: قال الله تعالى: كلّ مال أعطيته عبداً من عبادي، فهو له حلال، والمراد: إنكار ما حرّموا على أنفسهم من السائبة، والوصيلة، والبحيرة، والحامي، وغير ذلك، وأنها لم تَصِرْ حراماً بتحريمهم، وكل مال ملكه العبد، فهو له حلال، حتى يتعلق به حقّ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «نحلته»: أعطيته، والنِّحلة: العطية ـ كما تقدَّم ـ ويعني بها هنا: العطية بطريق شرعيّ، فكأنه قال: كل من ملّكته شيئاً بطريق شرعيّ قليلاً كان أو كثيراً، خطيراً كان أو حقيراً، فالانتفاع له به مباح مطلقاً، لا يُمنَع من شيء منه، ولا يزاحَم عليه، والمال هنا: كل ما يُتَمَوَّل، ويُتَمَلَّك من سائر الأشياء، وفائدة هذه القضية الكلية رَفْع توهّم من يتوهم أن ما يُستلذّ، ويُستطاب من رفيع الأطعمة، والملابس، والمناكح، والمساكن محرّم، أو مكروه، وإن كان ذلك من الكسب الجائز، كما قد ذهب إليه بعض غلاة المتزهدة. انتهى[(٣)].

(وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ) جمع حَنيف، وهو: المائل عن الأديان كلّها إلى فطرة الإسلام، وهذا نحو قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وقد تقدَّم في «كتاب القدر»، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حنفاء»؛ أي: مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين، منيبين لقبول الهداية، وقيل: المراد: حين أَخَذ عليهم العهد في الذرّ، وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢][(٥)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٥٥٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٩٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٧١١ ـ ٧١٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٧١٢.
(٥) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٩٧.

وقوله: (**كُلَّهُمْ**) بالجرّ توكيد؛ أي: جميعهم، فهو توكيد لـ«عبادي»، وهذا معنى قوله في الحديث الآخر: «كل مولود يولد على الفطرة»، وهي التوحيد المطلق، وما به يتعلق؛ لقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: لا تُبَدِّلوا مخلوقاته باليهودية، والنصرانية، والمجوسية، ونحوها، ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦، يوسف: ٤٠، الروم: ٣٠]؛ أي: المستقيم، فلا تعدلوا عن الجادّة إلى الطرق الزايغة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ أي: عن الطريق الحقيقي الواصل إليه، المقبول لديه، لمن أراد المنة عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾﴾ [النحل: ٩]، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ثم بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سبب ضلالة الخلق، وغوايتهم عن الحقّ بقوله: (**وَإِنَّهُمْ**)؛ أي: العبَاد الحنفاء، (**أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ**)؛ أي: جاءتهم بالوسوسة (**فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ**)؛ أي: صَرَفتهم، وساقتهم، من اجتاله؛ أي: ساقه، وذهب به، وقيل: الافتعال هنا للحمل على الفعل، كاختطب زيد عمراً؛ أي: حَمَله على الخطبة؛ أي: حملتهم الشياطين على جولانهم، ومَيَلانهم عن دينهم، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فاجتالتهم عن دينهم» هكذا هو في نُسخ بلادنا: «فاجتالتهم» بالجيم، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن رواية الحافظ أبى عليّ الغسانيّ: «فاختالتهم» بالخاء المعجمة، قال: والأول أصحّ، وأوضح؛ أي: استخفّوهم، فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل، كذا فسّره الهرويّ، وآخرون، وقال شَمِر: اجتال الرجل الشيءَ: ذهب به، واجتالَ أموالهم: ساقها، وذهب بها، قال القاضي: ومعنى «فاختالوهم» بالخاء على رواية من رواه؛ أي: يحبسونهم عن دينهم، ويصدونهم عنه. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإنهم أتتهم الشياطين إلخ»؛ يعني: شياطين الإنس، من الآباء، والمهتمين بتعليمهم، وتدريبهم، وشياطين الجنّ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٥٥٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٩٧.

بوساوسهم، ومعنى اجتالتهم: أجالتهم؛ أي: صرفتهم عن مقتضى الفطرة الأصلية، كما قال ﷺ: «حتى يكون أبواه هما اللذان يهوِّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجسانه»، وفي الرواية الأخرى: «حتى يُعبّر عنه لسانه»؛ يعني: بما يُلقي إليه الشيطان من الباطل، والفساد المناقض لفطرة الإسلام. انتهى[(١)].

(**وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ**)؛ أي: من البحيرة، والسائبة، وغيرهما، وتوضيحه ما حققه القاضي، حيث قال: قوله: «كل مال نحلته» حكاية ما أعلمه الله تعالى، وأوحى إليه في يومه هذا، والمعنى: ما أعطيت عبداً من مال، فهو حلال له، ليس لأحد أن يحرِّم عليه، وليس لقائل أن يقول: هذا يقتضي أن لا يكون الحرام رزقاً؛ لأن كل رزق ساقه الله تعالى إلى عبد نَحَله، وأعطاه، وكل ما نحله، وأعطاه فهو حلال، فيكون كل رزق رزقه الله إياه فهو حلال، وذلك يستلزم أن يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق؛ لأنا نقول: الرزق أعمّ من الإعطاء، فإنه يتضمن التمليك، ولذا قال الفقهاء: لو قال لامرأته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته ألفاً بانت، ودخل الألف في ملكه، ولا كذلك الرزق. انتهى[(٢)].

(**وَأَمَرَتْهُمْ**)؛ أي: أمرت الشياطين العباد الحنفاء (**أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا**)؛ أي: إشراكاً، أو شيئاً (**لَمْ أُنْزِلْ**) من الإنزال، (**بِهِ**)؛ أي: بوجوده (**سُلْطَاناً**)؛ أي: حجةً وبرهاناً، سُمي به؛ لتسلطه على القلوب عند هجوم الخواطر عليها بالقهر والغلبة، والمعنى: ما ليس على إشراكه دليل عقليّ، ولا نقليّ، إذ لو كان أحدهما لبيَّنه ﷻ، بل أمر بخلافه، حيث قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والقرآن الكريم مشحون بالأدلة على بطلان الإشراك بالله تعالى، قال القاضي: «ما» مفعول «يشركوا»، يريد به الأصنام، وسائر ما عُبد من دون الله تعالى؛ أي: أمَرَتهم بالإشراك بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته، ولم ينصب دليلاً على استحقاقه للعبادة، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما لم أنزل به سلطاناً»؛ أي: لا إنزال سلطان ولا شريك على أسلوب قوله:

عَـلَـى لَاحِـبٍ لَا يُـهْـتَـدَى بِـمَـنَـارِهِ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٧١٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٥٥٤.

أي: لا منار، ولا اهتداء به، وقولِه:

وَلَا يُـرَى الـضَّـبُّ بِـهَـا يَـنْـحَـجِـرْ

أي: لا ضبّ، ولا انحجار؛ نفياً للأصل والفرع؛ أي: القيد والمقيّد، وقيل: هذا على سبيل التهكم؛ إذ لا يجوز على الله تعالى أن ينزل برهاناً أن يشرك به غيره. انتهى[(١)].

(وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ)؛ أي: رآهم، ووجدهم متفقين على الشرك، منهمكين في الضلالة **(فَمَقَتَهُمْ)**؛ أي: أبغضهم، وكرههم، وقوله: **(عَرَبَهُمْ، وَعَجَمَهُمْ)** بدل من الضمير في «مقتهم»، والمراد بالعجم: غير العرب، والمعنى: أنه أبغضهم بسوء صنيعهم، وخُبْث عقيدتهم، واتفاقهم قبل بعثة محمد ﷺ على الشرك، وانغماسهم في الكفر، قوم موسى عليه السلام كفروا بعيسى عليه السلام، وعبدوا عزيراً، وذهبوا إلى أنه ابن الله، وقوم عيسى عليه السلام ذهبوا إلى التثليث، أو إلى أنه ابن الله، وغير ذلك، قاله القاري[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فمَقَتهم عربهم وعجمهم إلخ»: المقت: أشدّ البغض، والمراد بهذا المقت والنظر: ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، والمراد ببقايا أهل الكتاب: الباقون على التمسك بدينهم الحقّ من غير تبديل. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم... إلخ»: «نظر»: بمعنى أبصر، والمقت: أشد البغض، وأراد بالعجم هنا: كل من لا يتكلم بكلام العرب، ويعني بذلك قبل بعث النبيّ ﷺ، وذلك أن كِلا الفريقين كان يعبد غير الله، أو يُشرك معه غيره، فكان الكل ضُلّالاً عن الحقّ، خارجين عن مقتضى العقول والشرائع، فأبغضهم الله لذلك أشدّ البغض، لكن لم يعاجلهم بالانتقام منهم، حتى أعذر إليهم بأن أرسل إليهم رسولاً، وأنزل عليهم كتاباً قطعاً لمعاذيرهم، وإظهاراً للحجة عليهم.

وإنما استثنى البقايا من أهل الكتاب؛ لأنَّهم كانوا متمسكين بالحقّ الذي جاءهم به نبيّهم، ويعني بذلك ـ والله أعلم ـ من كان في ذلك الزمان متمسِّكاً

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٥٥٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

بدين المسيح عليه السلام؛ لأنَّ من كفر من اليهود بالمسيح لم يبق على دين موسى عليه السلام، ولا متمسِّكاً بما في التوراة، ولا دخل في دين عيسى، فلم يبق أحد من اليهود متمسِّكاً بدينٍ حقّ إلا من آمن بالمسيح، واتبع الحق الذي كان عليه، وأما من لم يؤمن به، فلا تنفعه يهوديته، ولا تمسكه بها؛ لأنَّه قد ترك أصلاً عظيماً مِمَّا فيها، وهو العهد الذي أُخذ عليهم في الإيمان بعيسى عليه السلام، وكذلك نقول: كل نصرانيّ بلغه أمر نبيّنا ﷺ، وشَرْعنا، فلم يؤمن به لم تنفعه نصرانيته؛ لأنَّه قد ترك ما أُخذ عليه من العهد في شرعه، ولذلك قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة: يهوديّ، ولا نصرانيّ، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أُرسلت إلا كان من أصحاب النار»، رواه مسلم. انتهى[1].

(إِلَّا بَقَايَا) جمع بقيّة، يقال: بقي من الدين كذا: إذا فضل، وتأخّر، وتبقّى مثله، والاسم: البقيّة، وجمعها بقايا، وبقيّات، مثلُ عطيّة، وعطايا، وعطيّات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2]. **(مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)**؛ أي: من اليهود، والنصارى، تبرؤوا عن الشرك، كذا قاله بعضهم، والأظهر أن المراد بهم: جماعة من قوم عيسى عليه السلام أبقوا متابعته؛ إلى أن آمنوا بنبينا ﷺ.

(وَقَالَ) الله عز وجل: **(إِنَّمَا بَعَثْتُكَ)**؛ أي: أرسلتك يا محمد **(لأَبْتَلِيَكَ)**؛ أي: لأمتحنك كيف تصبر على إيذاء قومك إياك، **(وَأَبْتَلِيَ بِكَ)**؛ أي: أمتحن قومك، هل يؤمنون بك، أم يكفرون؟.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إنما بعثتك لأبتليك، وأبتلي بك» معناه: لأمتحنك بما يَظهر منك من قيامك بما أمرتك به، من تبليغ الرسالة، وغير ذلك، من الجهاد في الله حق جهاده، والصبر في الله تعالى، وغير ذلك، وأبتلي بك من أرسلتك إليهم، فمنهم من يُظهر إيمانه، ويخلص في طاعاته، ومن يتخلف، ويتمرّد بالعداوة والكفر، ومن ينافق، والمراد أن يمتحنه؛ ليصير ذلك واقعاً بارزاً، فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم، لا على ما يعلمه قبل وقوعه، وإلا فهو سبحانه وتعالى عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها، وهذا

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٦٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٨.

نحو قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]؛ أي: نعلمهم فاعلين ذلك، متصفين به. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما بعثتك لأبتليك، وأبتلي بك»؛ أي: لأمتحنك بتبليغ الرسالة، والصبر على معاناة أهل الجاهلية، وأمتحن بك؛ أي: من آمن بك، واتبعك أثبْته، ومن كذّبك، وخالفك انتقمت منه، وعاقبته. انتهى[(٢)].

(وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً)؛ أي: عظيماً، فالتنوين للتعظيم، **(لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ)**؛ أي: لم نَكْتَفِ بإيداعه الكتب، فيغسله الماء، بل جعلناه قرآناً محفوظاً في صدور المؤمنين، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، أو المراد بالغسل: النسخ، والماء مثل؛ أي: لا ينزل بعده كتاب ينسخه، ولا نزل قبله كتاب يبطله، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله تعالى: «لا يغسله الماء» فمعناه: محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الأزمان، وأما قوله تعالى: «تقرأه نائماً ويقظان» فقال العلماء: معناه: يكون محفوظاً لك في حالتَي النوم واليقظة، وقيل: تقرأه في يُسر وسهولة. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: كتاباً محفوظاً في القلوب، لا يضمحلّ بغسل القراطيس، أو كتاباً مستمرّاً متداوَلاً بين الناس، ما دامت السمٰوات والأرض، لا يُنسخ، ولا يُنسَى بالكلية، وعبّر عن إبطال حكمه، وترك قراءته، والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء، على سبيل الاستعارة، أو كتاباً واضحاً آياته، بَيِّناً معجزاته، لا يبطله جَوْر جائر، ولا يُدحضه شبهة مناظر، فمثّل إبطال المعنى بإبطال الصورة، وقيل: كنى به عن غزارة معناه، وكثرة جدواه، من قولهم:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٩٨.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٦٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ١٩٨.

مال فلان لا يفنيه الماء، أو النار. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء»؛ أي: يسّرت تلاوته، وحفظه، فخَفّ على الألسنة، ووَعَتْه القلوب، فلو غُسلت المصاحف لَمَا انغسل من الصدور، ولَمَا ذهب من الوجود، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ [القمر: ١٧]، وفي الإسرائيليات: أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا رب إني أجد أمة تكون أناجيلها في صدورها، فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة محمد ﷺ[٢].

(**تَقْرَؤُهُ**)؛ أي: أنت، حال كونك (**نَائِماً، وَيَقْظَانَ**) بسكون القاف، والمعنى: يصير لك مَلَكة، بحيث يحضر في ذهنك، وتلتفت إليه نفسك في أغلب الأحوال، فلا تغفل عنه نائماً ويقظان، وقد يقال للقادر على الشيء الماهر به: هو يفعله نائماً.

قال القاري: كذا ذكره الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وخلاصته: أنه في قلبك، وأنت نائم، وأقول: لا احتياج إلى التأويل بالنسبة إلى قلبه ﷺ؛ لأنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه، وقد شوهد كثير من الناس صغيراً وكبيراً أنهم يقرؤون، وهم نائمون. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تقرؤه نائماً ويقظان» يَحْتَمِل أن يريد بذلك أنه يوحى إليه القرآن في اليقظة والمنام، وقد تقدَّم أن رؤيا الأنبياء وحي. ويَحْتَمِل أن يكون معنى نائم هنا: مضطجعاً؛ يعني: في صلاة المريض، قالهما القاضي، وفيهما بُعْدٌ، وأشبه منهما ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الله يسّره على لسان نبيّه ﷺ، وذكره، بحيث كان يقرؤه نائماً، كما كان يقرؤه منتبهاً، لا يُخِلّ منه بحرف، لا سيما وقد كان ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه. وقد شاهدنا المديمين على تكرار القران يقرؤون منه الكثير وهم نيام، وذلك قبل استحكام غلبة النوم عليهم. انتهى[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٦.

(٢) «المفهم» ٧/ ١٦٣.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٥٥٥.

(٤) «المفهم» ٧/ ١٦٣.

(**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ**) من التحريق، أو الإحراق؛ أي: أُهلك (**قُرَيْشاً**)؛ أي: مشركهم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أن أحرّق قريشاً»؛ أي: أُغيظهم بما أُسمعهم من الحقّ الذي يخالف أهواءهم، ويؤلم قلوبهم بعيب آلهتهم، وتسفيه أحلام آبائهم، وقتالهم، ومغالبتهم حتى كأني أحرق قلوبهم بالنار، ولا يصحّ أن يُحمَل ذلك على حقيقته؛ لأنَّ النبيّ ﷺ لم يصحّ عنه أنه حرّق أحداً من قريش بالنار، بل قد نهى عن التعذيب بالنار، وقال: «لا يعذب بالنار إلا الله»[1].

(**فَقُلْتُ: رَبِّ**) بحذف حذف النداء؛ أي: يا ربّ (**إِذاً**) منوّناً بتنوين العوض، إذ أصله: إذا حرّقتهم، (**يَثْلَغُوا**) بفتح أوله، وثالثه، وبالثاء المثلثة؛ أي: يشدخوه، ويشجّوه، كما يُشدخ الخبز؛ أي: يكسر، والمعنى: أنهم يَشدخون، ويكسرون (**رَأْسِي، فَيَدَعُوهُ**) بفتح حرف المضارعة، والدال؛ أي: يصيّروا رأسي (**خُبْزَةً**)؛ أي: فيتركوه بالشدخ بعد الشكل الكرويّ مصَفّحاً مثل خبزة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إذاً يثلغوا رأسي، فيدعوه خبزةً» الرواية الصحيحة المشهورة بالثاء المثلثة، والغين المعجمة، ومعناه: يشدخوا، قاله الهرويّ، وقال شَمِر: الثلغ: فَضْخَك الشيءَ الرطب باليابس، وقد رواه العذريّ: «فقلعوا» ـ بالقاف، والعين المهملة ـ ولا يصحّ مع قوله: «فيدعوه خبزة»، ومعنى هذا أنه شبّه الرأس إذا شُدخ بالخبزة، إذا شُدخت لتُثْرَد.

قلت[2]: وهذا الذي قاله النبيّ ﷺ من نحو ما قاله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أُمر بتبليغ الرسالة إلى فرعون فـ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿١٢﴾ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ ﴿١٣﴾ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿١٤﴾﴾ [الشعراء: ١٢ ـ ١٤]، فهذا صريحٌ في أنهما خافا غير الله، وحينئذ يعارضه قوله تعالى في صفة الرسل: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وهذا نصّ في أن الرسل لا تخشى إلا الله، وهذا هو المناسب

---

(١) رواه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ.

(٢) القائل هو القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ.

لمعرفتهم بالله، وأنه ليس في الوجود فاعل، ولا خالق إلا هو، وخصوصاً لأولي العزم من الرسل، وخصوصاً لمحمد، وموسى ـ صلى الله عليهما ـ.

ويرتفع التعارض من وجهين:

أحدهما: أن ذلك الخوف كان منهما في بدايتهم قبل تمكّنهم، وإعلامهم بحميد عواقب أحوالهم، وقبل تأمينهم، فلما مُكّنوا، وأُمِّنوا لم يخشوا إلا الله، ولذلك كان النبيّ ﷺ في أول أمره يُحرَس، وهو في منزله، فلما أنزل الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] أخرج رأسه إليهم، فقال: «اذهبوا فقد عصمني ربي»[(١)].

وثانيهما: على تسليم أن يكون ذلك منهم في غير بدايتهم، لكن ذلك الخوف هو الذي لا ينفك البشر عن فَجْأته، ووقوع بادرته، حتى إذا راجع الإنسان عقله، وتدبّر أمره اضمحلّ ذلك الخوف أيَّ اضمحلال، وحصل له من معرفة الله وخشيته ما يستحقر معه رسوخ الجبال، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

(قَالَ) الله تعالى لنبيّه ﷺ: **(اسْتَخْرِجْهُمْ)**؛ أي: أَخْرج كفّار قريش من بلدهم مكة، قال القرطبيّ: والسين والتاء زائدتان، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب.

(كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ) وفي رواية العذريّ: «كما أخرجوك»؛ أي: مثل ما أخرجوك منها؛ جزاءً وفاقاً، وإن كان بين الإخراجين بَوْن بَعيد، فإن إخراجهم إياه بالباطل، وإخراجه ﷺ إياهم بالحقّ.

وقال القرطبيّ: وهذا يدلّ على أن هذا القول صدر عن النبيّ ﷺ بالمدينة بعد الهجرة؛ فإنَّ أهل مكة هم الذين أخرجوه من مكة حتى هاجر إلى المدينة[(٣)].

(وَاغْزُهُمْ)؛ أي: وجاهدهم، فالواو لمطلق الجمع، فإن القتال مقدّم على الإخراج. **(نُغْزِكَ)** بضم النون، من أغزيته: إذا جهّزته للغزو، وهيأت له أسبابه؛ أي: نيسّر لك أسباب الغزو.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «واغزُهم نُغزك»؛ أي: اعزم على غزوهم، واشرع فيه نُعِنْك على غزوهم، وننصرك عليهم.

---

(١) رواه الترمذيّ.

(٢) «المفهم» ٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) «المفهم» ٧/ ١٦٥.

(**وَأَنْفِقْ**)؛ أي: ما في جُهدك في سبيل الله، (**فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ**)؛ أي: نُخلف عليك بَدَله في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفيه وعد، وتسلية له ﷺ، ولأصحابه، وكذا لأمته بعده.

(**وَابْعَثْ**)؛ أي: أرسل أنت (**جَيْشاً**)؛ أي: كبيراً، أو صغيراً، (**نَبْعَثْ**)؛ أي: نرسل من جندنا (**خَمْسَةً**)؛ أي: مقدار خمسة (**مِثْلَهُ**) بالنصب؛ أي: مثل الجيش الذي بعثته، والمعنى: نبعث من الملائكة خمسة أمثال تُعينهم، كما فعل الله ذلك ببدر، قال تعالى: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٥]، وكان المشركون يومئذ ألفاً، والمسلمون ثلثمائة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نبعث خمسة مثله»: هذا يدلّ على أن هذا كان قبل غزوة بدر؛ لأنَّ النبيّ ﷺ كان يوم بدر في ثلاثمائة من أصحابه، ونيّف، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: سبعة عشر، فأمدّه الله تعالى بخمسة آلاف من الملائكة، كما نطق القرآن به. انتهى[(١)].

(**وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ**)؛ أي: بمعونته، أو معه، (**مَنْ عَصَاكَ**)؛ أي: بعدم الإيمان بك.

(**قَالَ**) النبيّ ﷺ: (**وَأَهْلُ الْجَنَّةِ**)؛ أي: المتأهّلون لدخولها، والصالحون له، (**ثَلَاثَةٌ**)؛ أي: ثلاثة أجناس، من الأشخاص.

ثم أشار إلى الأول بقوله: (**ذُو سُلْطَانٍ**)؛ أيّ صاحب حكم، وولاية عامّة، أو خاصّة، كالولاية على أهل بيته، لحديث: «كلكم راع...».

وقال الطيبيّ: قوله: «ذو سلطان»؛ أي: سلطان؛ لأنه ذو قهر، وغلبة، من السلاطة، وهي التمكن من القهر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٩٠]، ومنه سُمي السلطان، وقيل: ذو حجة؛ لأنه تقام الحجج به. انتهى[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٦٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٩.

(**مُقْسِطٌ**) بالرفع، صفة المضاف؛ أي: عادل، يقال: أقسط، فهو مقسط: إذا عدل، وقسط فهو قاسط: إذا جار، فالهمزة فيه للسلب، كما يقال: شكا إليه، فأشكاه، قاله القاري[(١)].

والمعنى: أنه عادل في رعيّته، يقيم فيهم العدل والحقّ، قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدخل فيه الرجل في أهله؛ لحديث: «كلّكم راع، ومسؤول عن رعيّته».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مقسط» وما بعده مرفوع على أنها صفات لـ«ذو»، وهي بمعنى صاحب، والمقسط: العادل، والمتصدّق: المعطي للصدقات، والموفق: المسدَّد لفعل الخيرات. انتهى[(٢)].

(**مُتَصَدِّقٌ**)؛ أي: محسن إلى الناس؛ أي: يُنفق ماله في الفقراء والمساكين، ووجوه الخير.

(**مُوَفَّقٌ**) بصيغة اسم المفعول؛ أي: مهيَّأ له أسباب الخيرات، ومفتّح له أبواب البرّ والطاعات.

ثم أشار إلى الثاني بقوله: (**وَرَجُلٌ رَحِيمٌ**)؛ أي: على الصغير والكبير، كثير الرحمة والإحسان إليهم، (**رَقِيقُ الْقَلْبِ**)؛ أي: ليّنه عند التذكير، والموعظة، أو معناه: الشفيق، فيكون بمعنى الرحيم.

وقوله: (**لِكُلِّ ذِي قُرْبَى**) تنازعاه «رحيم»، و«رقيق القلب»، وقوله: (**وَمُسْلِمٍ**) بالجرّ عطفاً على «ذي قربى»، والمعنى: أنه رحيم لكل أصحاب القرابة خصوصاً، ولكلّ مسلم عموماً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رحيم»: كثير الرحمة، والقربى: القرابة، ورقيق القلب: ليّنه عند التذكير والموعظة، ويصحّ أن يكون بمعنى الشفيق.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «رقيق القلب» مفسِّر لقوله: «رحيم»؛ أي: يَرِقّ قلبه، ويرحم كلَّ من بينه وبينه لحمة القرابة، أو صلة الإسلام. انتهى[(٣)].

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن يراد بالرحيم صفة فِعْلية، يظهر وجودها

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٤٣.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٦٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٩.

في الخارج، وبالرقيق صفة قلبية، سواء ظهر أثرها أم لا، والثاني أظهر، فيكون باعتبار القوّة، والأول باعتبار الفعل، ويمكن أن تتعلق رحمة الرحيم إلى المعنى الأعم من الإنسان، والحيوان، الشامل للمؤمن والكافر، والدوابّ، فيكون الثاني أخصّ، والحاصل أن التأسيس أَولى من التأكيد. انتهى[١].

ثمّ أشار إلى الثالث بقوله: (وَ)رجلٌ (عَفِيفٌ)؛ أي: متّصف بالعفّة، يقال: عَفّ عفّاً، وعَفافاً، وعَفافةً بفتحهنّ، وعِفّةً بالكسر، فهو عَفٌّ، وعَفِيف: إذا كَفّ عما لا يحلّ، ولا يَجْمُلُ، كاستعفّ، وتعفّف، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (مُتَعَفِّفٌ)؛ أي: متكلّف للعفّة، فالعفيف من كانت العفّة راسخة فيه، والمتعفّف من يتكلّف العفّة، ويكتسبها؛ يعني: متّصف بالعفّة الطبيعيّة، والمكتسبة، وقوله: (ذُو عِيَالٍ) أتي به؛ إشارة إلى أن العيال كثيراً ما يحملون العبد على التكسبّ بغير وجه شرعيّ لأجلهم، فهذا الرجل بعيد عن هذا، فهو عفيف متعفّف.

وقال القاري: «عفيف» بالرفع على أنه الثالث من الثلاثة؛ أي: مجتنب لِمَا لا يحلّ «متعفف»؛ أي: عن السؤال، متوكل على الله عَزَّ وَجَلَّ، في أمره، وأمْر عياله، مع فرض وجودهم، فإنه أصعب، ولهذا قال: «ذو عيال»: أي: لا يحمله حب العيال، ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سؤال الخلق، وتحصيل المال الحرام، والاشتغال بهم عن العلم والعمل، مما يجب عليه.

ويَحْتَمِل أنه أشار بالعفيف إلى ما في نفسه من القوّة المانعة عن الفواحش، وبالمتعفف إلى إبراز ذلك بالفعل، واستعمال تلك القوّة، وإظهار العفة عن نفسه.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا استَقرأتَ أحوالَ العباد على اختلافها، فلعلّك لم تجد أحداً يستأهل أن يدخل الجنة، ويحقّ له أن يكون من أهلها، إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام، غير خارج عنها. انتهى[٣].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٤٣.

(٢) «القاموس المحيط» ص٨٩٠.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٩.

(**قَالَ**) النبيّ ﷺ: (**وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ**)؛ أي: خمسة أجناس، وفيه إشارة إلى كثرتهم.

ثم أشار إلى الأول بقوله: (**الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ**) ـ بفتح الزاي، وسكون الموحّدة ـ؛ أي: لا رأي له، ولا عقل كاملاً يَعقِله، ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي، وقيل: هو الذي لا مال له، وقيل: الذي ليس عنده ما يعتمده، وقد ورد: «الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له»[(١)]، وفي «القاموس»: الزبر: العقل، والكمال، والصبر، والانتهار، والمنع، والنهي. انتهى، ولكلٍّ وجه في المعنى.

وفي «شرح السُّنَّة»؛ أي: لا عقل له، وفي «الغريبين»: يقال: ما له زبر؛ أي: عقل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الذي لا زبر له» والزبر هنا: العقل، قاله الهرويّ، وفي «الصحاح»: يقال: ما له زبر؛ أي: عقل، وتماسك.

قال القرطبيّ: وسمّي العقل زبراً؛ لأنَّ الزبر في أصله هو المنع والزجر، يقال: زبره يزبُره بالضم زبراً: إذا انتهره، ومنعه، ولمّا كان العقل هو المانع لمن اتّصف به من المفاسد، والزاجر عنها سمّي بذلك، وقد قيل في الزبر في هذا الحديث: إنه المال، وليس بشيء. انتهى[(٢)].

وقال التوربشتيّ: المعنى لا يستقيم على تفسير الزبر بالعقل؛ لأن من لا عقل له لا تكليف عليه، فكيف يُحكم بأنه من أهل النار؟ وأرى الوجه فيه أن يُفَسَّر بالتماسك، فإن أهل اللغة يقولون: لا زبر له؛ أي: لا تماسك له، وهو في الأصل مصدر، والمعنى: لا تماسك له عند مجيء الشهوات، فلا يرتدع عن فاحشة، ولا يتورع عن حرام.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له»، قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٨٨: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير دويد، وهو ثقة. انتهى.
وقال المنذريّ رحمه الله في «الترغيب والترهيب»: ٤/٨٦: رواه أحمد، والبيهقيّ، وزاد: «ومال من لا مال له».

(٢) «المفهم» ٧/ ١٦٥.

قال القاري: التماسك إنما هو من كمال العقل، وحاصل بالصبر، فيُحمل على أحدهما، وأغرب الطيبيّ في قوله: لعل الشيخ ذهب إلى أن قوله: «الذين هم فيكم تبع» قسم آخر من الأقسام الخمسة، ولذلك فسره بقوله: يعني به: الخدّام الذين يكتفون بالشبهات، والمحرمات، وعليه كلام القاضي، حيث قال: «الذين هم فيكم تبع» يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم، ولا مطمع إلا ما يملؤون به بطونهم، من أي وجه كان، ولا تتخطى هممهم إلى ما وراء ذلك، من أمر دينيّ، أو دنيويّ.

قال القاري: أقول: والظاهر أن الضعيف وُصِف باعتبار لفظه تارةً بالمفرد، وباعتبار الجنس أخرى بالجمع، أو الموصول الثاني بيان، أو بدل مما قبله؛ لعدم العاطف، كما في الأصول المشهورة، وعليه كلام الأشرف، حيث قال: «الذي» في قوله: «الذي لا زبر له» بمعنى الذين للجمع، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ ... هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ

وهو الذي جوّز جعل قوله: «الذين هم فيكم تبع» بدلاً من قوله: «الذي لا زبر له». انتهى كلامه.

وعلى هذا لا يتوجه الإشكال الذي أورده الشيخ التوربشتيّ، ويتعين تقسيم الأقسام الخمسة: أحدها: الضعيف، وثانيها: الخائن، وثالثها رجل، ورابعها: البخيل، وخامسها: الشنظير. انتهى كلام الطيبيّ[1].

ووجه غرابته أنه ليس في كلام الشيخ والقاضي ما يدل على جعله قسماً آخر، وهما أعقل من أن يخالفا النصّ على الخمس بالزيادة عليه، لا سيما عند عدم وجود العاطف، على ما في الأصول المشهورة، ولا دلالة لتفسيرهما على ما توهّم الفاضل؛ إذ لا منافاة بين الوصف السابق واللاحق، بل الثاني مميز للأول.

وحاصله: أن القسم الأول هو جنس الضعيف في أمر دينه، الناقصون في عقولهم، الذين هم فيكم تبع، لا يبغون أهلاً؛ أي: لا يطلبون زوجة، ولا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٨٠.

سُرّيّةً، فأعرضوا عن الحلال، وارتكبوا الحرام، ولا مالاً؛ أي: ولا يطلبون مالاً حلالاً، من طريق الكدّ والكسب الطيب، فقيل: هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات، والمحرمات التي سَهُل عليهم مأخذها عما أبيح لهم، وليس لهم داعية إلى ما وراء ذلك، من أهل، ومال.

وقيل: هم الذين يدورون حول الأمراء، ويخدمونهم، ولا يبالون من أيّ وجه يأكلون، ويلبسون، أمِنَ الحلال، أم من الحرام؟ ليس لهم مَيْل إلى أهل، ولا إلى مال، بل قَصَروا أنفسهم على المأكل، والمشرب، ثم الإشكال الذي أورده الشيخ على معنى «لا زبر له» لا تعلّق له بأن يكون ما بعده قسماً آخر، أو لا، والله أعلم. انتهى[1].

(الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً) قال صاحب «التكملة»: كذا وقع منصوباً في نُسخ «صحيح مسلم»، وفي رواية الطبرانيّ: «هم فيكم تبعٌ»، وهو أوفق بالقياس، وأما كونه منصوباً، فيمكن تأويله على أنه حال من فعل محذوف، كأنه قال: هم يعيشون فيكم تبعاً، وفي رواية أحمد: «هم فيكم تبعاً، أو تُبعاء» شكّ يحيى، وعلى الوجه الأخير هو جمع تابع، كفُضَلاء جمع فاضل، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقال القاري: قوله: «تبع» بفتحتين: جمع تابع، كخَدَم جمع خادم، قال الطيبيّ: «تبع» وقع في بعض نُسخ «المصابيح» مرفوعاً، كما في «صحيح مسلم»، على أنه فاعل الظرف، أو مبتدأ خبره الظرف، والجملة خبر «هم»، وفي بعضها منصوباً، كما في الحميديّ و«جامع الأصول»، وهو حال من الضمير المستتر في الخبر. انتهى[3].

(لَا يَتْبَعُونَ أَهْلاً، وَلَا مَالاً) روي بتشديد التاء، وتخفيفها، فعلى الأول هو مضارع من الاتباع، وعلى الثاني مضارع من تَبِع، ووقع في بعض النسخ: «يبتغون» بالموحّدة، والغين المعجمة؛ أي: لا يطلبون.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٤٤.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٣٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يتبعون أهلاً ولا مالاً» هذا تفسير من النبيّ ﷺ لقوله أولاً: «الضيف الذي لا زبر له»، فيعني بذلك أن هؤلاء القوم ضعفاء العقول، فلا يسعون في تحصيل مصلحة دنيوية، ولا فضيلة نفسية، ولا دينية، بل يُهملون أنفسهم إهمال الأنعام، ولا يبالون بما يثبون عليه من الحلال والحرام، وهذه الأوصاف الخبيثة الدنيئة هي أوصاف هذه الطائفة المسمّاة بالقلندرية[١]. انتهى[٢].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يبغون» بفتح الياء، وتسكين الموحّدة، وضم الغين المعجمة، في النسخ المصححة المعتمدة[٣]، وفي بعضها بفتح الياء، وتشديد الفوقية، وكسر الموحدة، والعين المهملة، من الاتّباع، وفي نسخة بضم الياء، وسكون الفوقية، وكسر الموحدة، والعين المهملة، قال النوويّ: «لا يتبعون» بالعين المهملة، يخفف، ويشدد، من الإتباع، وفي بعض النسخ: «يبغون» بِالغين المعجمة. انتهى[٤].

وقال صاحب «التكملة»: هذه الجملة تفسير لـ«الضعيف الذي لا زبر له»، والمعنى: أنهم لا يسعون في تحصيل منفعة دينيّة، ولا دنيويّة، بل يُهملون أنفسهم إهمال الأنعام، فلا يطلبون أهلاً ولا مالاً بطريقة معروفة، بل هم تبع لقادتهم يسيرون معهم حيث ساروا، وإنما استحقّوا النار؛ لأنهم لم يستعملوا ما وهبهم الله تعالى من العقل والفكر لتمييز الكفر من الإيمان، فوقعوا في الكفر تبعاً لقادتهم[٥].

ثم أشار إلى الثاني من الخمسة بقوله: **(وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ)** مصدر بمعنى المفعول، قال القاضي: أي: لا يخفى عليه شيء مما يمكن أن يُطمع فيه، **(وَإِنْ دَقَّ)** بحيث لا يكاد يُدرَك، **(إِلَّا خَانَهُ)**؛ أي: إلا وهو يسعى

---

(١) طريقة صوفيّة أسسها قلندر يوسف العربي الإسبانيّ.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٦٦.
(٣) أي: لكتاب «المصابيح»، لا لـ«صحيح مسلم»، فتنبّه.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٤٤.
(٥) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٣٠.

في التفحص عنه، والتطلع عليه حتى يجده، فيخونه، وهذا هو الإغراق في الوصف بالخيانة، قال القاري: بل هو إغراق في وصف الطمع، والخيانة تابعة له، والمعنى: أنه لا يتعدى عن الطمع، ولو احتاج إلى الخيانة، ولهذا قال الحسن البصريّ: الطمع فساد الدين، والورع صلاحه، قال القاضي: ويَحْتَمِل أن يكون خَفِي من الأضداد، والمعنى: لا يَظهر له شيء يُطمع فيه إلا خانه، وإن كان شيئاً يسيراً.

قال القاري: لا خفاء في أن المعنى الأسبق أبلغ، وأنسب بقوله: «وإن دقّ» فهو بالاعتبار أَولى وأحقّ، وإن كان تعدية «خَفِيَ» باللام في معنى الظهور أظهر، فإنه يقال: خفي له؛ أي: ظهر، وخَفِي عليه الأمر؛ أي: استتر على ما ذكره بعض الشراح، لكن في «القاموس»: خفاه يَخفيه: أظهره، وخِفِي كرضي: لم يظهر. انتهى.

فالمعنى الأول هو المعوّل بفتح الفاء في «لا يخفى»، إلا إن ثبت الرواية بكسرها، كما لا يخفى، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق لغة «خفي» بمعنى استتر، وبمعنى ظهر، العلامة الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: خَفِيَ الشيءُ يَخْفَى خَفَاءً بالفتح، والمدّ: استتر، أو ظهر، فهو من الأضداد، وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقاً، فيقول: خَفِيَ عليه: إذا استتر، وخَفِيَ له: إذا ظهر، فهو خَافٍ، وخَفِيٌّ أيضاً، ويتعدى بالحركة، فيقال: خَفَيْتُه أَخْفِيهِ، من باب رَمَى: إذا سترته، وأظهرته، وفعلته خِفْيَةً بضم الخاء، وكسرها، ويتعدى بالهمزة أيضاً، فيقال: أَخْفَيْتُهُ، وبعضهم يجعل الرباعيّ للكتمان، والثلاثي للإظهار، وبعضهم يَعْكِس، واسْتَخْفَى من الناس: استتر، واخْتَفَيْتُ الشيءَ: استخرجته، ومنه قيل لنباش القبور: المُخْتَفِي؛ لأنه يستخرج الأكفان، قال ابن قتيبة، وتبعه الجوهريّ: ولا يقال: اخْتَفَى بمعنى توارى، بل يقال: اسْتَخْفَى، وكذلك قال ثعلب: اسْتَخْفَيْتُ منك؛ أي: تواريت، ولا تقل: اخْتَفَيْتُ، وفيه لغة حكاها الأزهريّ، قال: أَخْفَيْتُهُ بالألف: إذا سترته، فَخَفِيَ، ثم قال: وأما اخْتَفَى بمعنى خَفِيَ، فهي لغة ليست بالعالية، ولا بالمنكرة، وقال الفارابيّ أيضاً: اخْتَفَى الرجلُ البئرَ: إذا احتفرها،

واخْتَفَى: استتر. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً لِلُغة «خَفِي» بمعنى استتر، وبمعنى ظهر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والخائن الذي لا يخفى له طمعٌ... إلخ» الخائن: هو الذي يأخذ مما اؤتمن عليه بغير إذن مالكه، و«يخفى له» ـ هنا ـ بمعنى يَظهر، كما قال الشاعر [من الطويل]:

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا ... خَفَاهُنَّ وَدْقٌ مِنْ عَشِيٍّ مُجَلِّبِ

أي: أظهرهن، وخفي من الأضداد، يقال: خفيت الشيءَ؛ أي: أظهرته، وسترته، قاله أبو عبيد. انتهى[٢].

ثم أشار إلى ثالث الخمسة بقوله: (**وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ، وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَمَالِكَ**)؛ أي: بسببهما، فـ«عن» بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، وقال في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦]؛ أي: حَمَلهما الشيطان على الزلة بسببها، والمعنى: يخادعك بسبب أهلك ومالك؛ أي: يطمع في مالك وأهلك، فيُظهر عندك الأمانة والعفّة، ويخون فيهما[٣].

(**وَذَكَرَ**)؛ أي: النبيّ ﷺ في القسم الرابع من الخمسة (**الْبُخْلَ، أَوِ الْكَذِبَ، «والشنظير الفحاش»**) قال التوربشتيّ: أي: البخيل والكذاب، أقام المصدر مقام الفاعل، وقال الطيبيّ: ولعل الراوي نسي ألفاظاً ذكرها في شأن البخيل، أو الكذاب، فعبّر بهذه الصيغة، وإلا كان يقول: والبخيل، أو الكذاب.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي في أكثر النسخ: «أو الكذب» بـ«أو»، وفي بعضها بالواو، والأول هو المشهور في نُسخ بلادنا، وقال القاضي عياض: روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو، إلا ابن أبي جعفر، عن الطبريّ، وقال بعض الشيوخ: ولعله الصواب، وبه تكون المذكورات خمسة، قال الطيبيّ: فعلى هذا قوله: «وَالشِّنْظِيرُ» مرفوع فيكون عطفاً على «رجل»، كما سبق، وعلى تأويل الواو ينبغي أن يكون منصوباً من تتمة الكذب، أو البخل؛ أي: البخيل السيئ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٦.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٦٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٨١.

الخلُق، و«الْفَحَّاشُ» نعت لـ«الشنظير»، وليس بمعنى له؛ أي: يكون مع سوء خلقه فحّاشاً. انتهى[١].

قال القاري: المعنى كما قال الشيخ، سواء كان هناك صفة أخرى لهما أم لا، ورُوي بالواو، وحينئذ إما أن يجعل اثنين من الخمسة، فيكون قوله: «والشنظير» منصوباً عطفاً على الكذب تتمة له، وإمّا أن يُجعلا واحداً فيكون الشنظير مرفوعاً، كذا قاله شارح، لكن قوله: «تتمة له» غير صحيح؛ لأن التعدد المفهوم من الواو، وهو الذي فرّ منه واقع فيه، ولا يصح أن يكون الشنظير عطف تفسير للكذب؛ لِمَا بينهما من التباين، فالصواب: أن الواو بمعنى «أو»، كما يدلّ عليه الأصول المعتمَدة، والنسخ المصححة.

ثم الشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة: السيئ الخُلُق، وهو مرفوع على الصحيح كما سبق.

وقوله: «الفحاش» نعت له، وليس بمعنى له؛ أي: المكثر للفحش، والمعنى أنه مع سوء خلقه فحّاش في كلامه؛ لِمَا بينهما من التلازم الغالبي. انتهى كلام القاري[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وذكر البخل والكذب» هكذا الرواية المشهورة فيه بالواو الجامعة، وقد رواه ابن أبي جعفر عن الطبريّ بـ«أو» التي للشك، قال القاضي: ولعله الصواب، وبه تصحّ القسمة؛ لأنَّه ذكر أن أصحاب النار خمسة: الضيف الذي وُصف، والخائن الذي وُصف، والرجل المخادع الذي وُصف، قال: وذكر البخل والكذب، ثم ذكر الشنظير الفحّاش، فرأى هذا القائل أن الرابع هو صاحب أحد الوصفين، وقد يَحْتَمِل أن يكون الرابع مَن جَمَعهما على رواية واو العطف، كما جمعهما في الشنظير الفحّاش. وكذلك قوله: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدّق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»، قال: كذا قيّدناه بخفض «مسلم» عطفاً على ما قبله، وفي رواية أخرى: «ومسلم عفيف» بالرفع، وحذف الواو.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٨١.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٤٩.

قال القرطبيّ: العفيف: الكثير العفة، وهي الانكفاف عن الفواحش، وعما لا يليق. والمتعفف: المتكلّف للعفة، والشنظير: السيّئ الخلُق، وفي «الصحاح»: رجل شنظير، وشنظيرة؛ أي: سيئ الْخُلُق، قالت امرأة من العرب:

شِنْظِيرَةٌ زَوَّجَنِيهِ أَهْلِي ... مِنْ حُمْقِهِ يَحْسَبُ رَأْسِي رِجْلِي
كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ أُنْثَى قَبْلِي

وربما قالوا: شنذيرة ـ بالذال المعجمة ـ لقربها من الظاء لغة، أو لثغة.

والفحَّاش: الكثير الفحش، وقيل: الشنظير: هر الفحاش، قال صاحب «العين»: يقال: شنظر بالقوم: شَتَم أعراضهم. والشنظير: الفحّاش من الرجال الغلق، وكذلك من الإبل. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ، فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ»)** بيّن به الاختلاف بين شيوخه الثلاثة: أبو غسّان، وابن المثنّى، وابن بشّار، فلم يذكر أبو غسّان في روايته جملة: «وَأَنْفِقْ، فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ»، وذكره الآخران، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عياض بن حمار رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٧١٧٩ و٧١٨٠ و٧١٨١ و٧١٨٢] (٢٨٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٧)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٣ و٦٥٤ و٧٤٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ١٦)،

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٦٨.

و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٦٠) وفي «شعب الإيمان» (٧/ ٤٥٧)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ١٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان اهتمام النبيّ ﷺ في تعليم أمته ما لا يعلمونه، مما علّمه الله ﷻ بالوحي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما يملكه الإنسان حلال لا يحرم منه شيء، كما كان الجاهليّة يعتقدون تحريم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، فإن هذا مما افتروه من عند أنفسهم، كما بيّن الله ﷻ ذلك بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة: ١٠٣].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ خلق عباده حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، فأغوتهم، وأضلّتهم، وهذا معنى الحديث الآخر: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه، كما تُنتَج البهيمة بهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسّون فيها من جدعاء...» الحديث متّفقٌ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أهل الجاهليّة قبل مبعث النبيّ ﷺ، من انحرافهم عن الدين، حتى مقتهم الله ﷻ إلا طائفة من أهل الكتاب استمرّوا على منهج أنبيائهم عليهم السلام.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لم ينقطع أهل الحقّ من الأرض خلال فترات الأنبياء، وإن قلّوا، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف: ١٥٩].

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعثة النبيّ ﷺ ابتلاء له، هل يقوم بالتبليغ، ويصبر على أذى قومه، وقد بلّغ، وصبر، وكذلك ابتلاء لقومه به، هل يؤمنون، أم لا؟.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان تيسير الله تعالى القرآن، وتسهيله على النبيّ ﷺ، وعلى أمته، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]، وهو محفوظ بحفظه تعالى، لا يضيع، ولا يغسله الماء، فقد

قيّض الله تعالى له حفظة بررة، كما وعد بذلك، حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

٨ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ أمر النبيّ ﷺ بجهاد قريش، وإخراجهم من دارهم، وغزوهم، والإنفاق في سبيل قتالهم، وبعث الجيش، وأنه يُمدّهم بخمسة أمثالهم من الملائكة، وقد حصل كلّ ذلك، كما في غزوة بدر، وغيرها.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الجنّة قليلون، فهم ثلاثة أنواع، بينما أهل النار خمسة، وإلى هذا يشير في آيات كثيرة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧]، وقوله: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ۝١٣﴾ [سبأ: ١٣]، وغير ذلك من الآيات، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلَالٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ)** أبو موسى الزَّمِن، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ **(سَعِيدُ)** بن أبي عروبة مهران البصريّ، تقدّم قبل بابين.

و«قتادة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٨١] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ)** هو: عبد الرحمٰن بن بِشْر بن الحكم، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) وقيل: بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير عبد الرحمٰن بن بشر، ويَحْتَمل أن يكون ضمير يحيى، والأول أظهر بدليل ما بعده، فتنبّه.

وقوله: **(وَقَالَ فِي آخِرِهِ)**؛ أي: قال عبد الرحمٰن في آخر الحديث.

وقوله: **(قَالَ يَحْيَى... إلخ)** غرضه بيان تصريح قتادة بالسماع عن مطرّف، فانتفت به تهمة التدليس؛ لأنه معروف به.

وقوله: **(فِي هَذَا الْحَدِيثِ)** متعلّق بـ«سمعت».

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» بعد أن ساق رواية مسلم هذه ما نصّه: هكذا يُروى عن الجلوديّ، والكسائيّ، وفي نسخة ابن ماهان: «قال يحيى: قال سعيد عن قتادة: سمعت مطرّفاً بهذا الحديث، جعل سعيد بن أبي عروبة بدل شعبة[1].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإكمال» (٨/ ٣٩٨): وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة، وهو الذي رواه عند مسلم، فقيل من طريق ابن أبي عديّ، فيَحْتَمل أن يحيى سمعه من شعبة، ومن سعيد، فكلاهما يروي عن قتادة، لكن في قول يحيى عمن قال منهما: عن قتادة: سمعت مطرّفاً حجة قويّة لمسلم، وذلك أن

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢٨.

الحديث له علّةٌ، ولذلك ـ والله أعلم ـ لم يُخرجه البخاريّ، فإن همّاماً رواه عن قتادة قال: حدّثني أربعة عن مطرّف بن عبد الله، منهم: يزيد بن عبد الله أخو مطرّف، والعلاء بن زياد، ورواه عنهما عن همّام بنُ أبي خيثمة، وابن أبي شيبة، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، ويزيد أخي مطرّف، وعقبة بن عبد الغافر عن مطرّف؛ إذ هما أعلى وأحفظ، ولم يبال بمن خالفهم، واستشهد بما حكاه يحيى عن شعبة، أو سعيد من قول قتادة: سمعت مطرّفاً، فأزال إشكال العنعنة. انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: رواية يحيى القطان، عن هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٧٥١٩) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن مطرّف، عن عياض بن حمار، أن النبيّ ﷺ خطب ذات يوم، فقال في خطبته: «إن ربي ﷻ أمرني أن أعلّمكم ما جَهِلتم، مما علّمني في يومي هذا، كلُّ مال نحلته عبادي حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فأضلتهم عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرَتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطاناً، ثم إن الله ﷻ نظر إلى أهل الأرض، فمقَتَهم عجميّهم وعربيّهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك، وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً، ويقظاناً، ثم إن الله ﷻ أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: يا رب إذاً يثلغوا رأسي، فيدعوه خبزةً، فقال: استخرجهم كما استخرجوك، فاغزهم نُغزك، وأنفق عليهم، فسننفق عليك، وابعث جنداً نبعث خمسةً مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقسط متصدق موفّق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، ورجل فقير عفيف متصدق، وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْر له الّذين هم فيكم تبعاً، أو تُبَعاء ـ شك يحيى ـ لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى عليه طمع، وإن دقّ إلا خانه، ورجل لا يصبح،

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٣٩٨.

ولا يمسي، إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك»، وذكر البخل، والكذب، والشنظير الفاحش. انتهى[(١)].

وساقها أيضاً ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخه» (٥٤/ ١٨٥) بسند المصنّف، تامّاً، فقال:

أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمٰن، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق، أنبأنا جدّي أبو بكر، حدّثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائيّ، حدّثنا قتادة، عن مطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عياض بن حمار المجاشعيّ، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا وإن ربي أمرني أن أعلّمكم ما جهلتم، مما علّمني يومي هذا، كلُّ مال نحلته عبدي حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرَتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطاناً، ثم إن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقَتَهم عجمهم وعربهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك، وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأه نائماً ويقظاناً، وإن الله أمرني أن أُحرق قريشاً، فقلت: يا رب إذاً يثلغوا رأسي، فيدعوه خبزةً، فقال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نُغزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشاً، فنبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط مصدق ومؤمن، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل ضعيف فقير متصدق، وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْر له الذين هم فيكم تبعٌ أو تُبَعَاء ـ شك يحيى ـ لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يَخفى له طمع، وإن دقّ إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك»، وذكر البخل، أو الكذب، والشنظير الفحاش.

(ح) قال: وحدّثنا عبد الرحمٰن بن بشر في عقبه: ثنا يحيى، قال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ١٦٢.

وسمعت عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت مطرفاً في هذا الحديث. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيباً، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَبْغُونَ أَهْلاً، وَلَا مَالاً»، فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (خ م د ت س) تقدم في «الصيام» ١٧/ ٢٦١٩.

٢ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ ـ بسين مهملة مكسورة، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وربما أغرب، من كبار [٩] (ت١٩٢) في ربيع الأول (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٣ ـ (**الْحُسَيْنُ**) بن واقد المروزيّ، أبو عبد الله القاضي، ثقةٌ، له أوهام [٧] (ت٧ أو١٥٩) (خت م ٤) تقدم في «الجهاد والسِّير» ٤٧/ ٤٦٨٧.

٤ ـ (**مَطَرٌ**) بفتحتين ابن طَهْمان الورّاق، أبو رجاء السلميّ مولاهم الْخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف [٦] (ت٥ أو١٢٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٥٤/ ١٨٥ ـ ١٧٦.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير مطر، وكذلك فاعل «وزاد فيه» الآتي بعده.

وقوله: (**وَإِنَّ اللهَ**) تعالى (**أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا**) «أَنْ» هذه مفسِّرة؛ لِمَا في الإيحاء من معنى القول، و«تواضعوا» أمْر من التواضع، تفاعل من الضِّعَة بالكسر، وهي الذلّ، والهوان، والدناءة. (**حَتَّى لَا يَفْخَرَ**) متعلِّق بـ«أوحى»، وهو بفتح الخاء، من الفخر، وهو ادّعاء العظمة، والكبرياء والشرف؛ أي: كي لا يتعاظم (**أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ**) بكسر الغين المعجمة؛ أي: ولا يظلم (**أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**) وفي الجمع بينهما إشعار بأن الفخر والبغي نتيجتا الكبر؛ لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل أحد، ولا ينقاد لأحد، قاله القاري[1].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «إن الله أوحى إليّ»؛ أي: وحيَ إرسال، والوحي إعلام في خفاء، «أن تواضعوا» بخفض الجناح، ولِيْن الجانب، و«أن» مفسرة «حتى لا يفخر أحد منكم على أحد» بتعداد محاسنه كِبْراً، ورَفْع قَدْر نفسه على الناس تَيْهاً، وعُجْباً، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والتواضع انكسار القلب لله، وخَفْض جناح الذلّ والرحمة للخلق، حتى لا يرى له على أحد فضلاً، ولا يرى له عند أحد حقّاً، والفخر ادعاء العظمة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: و«حتى» هنا بمعنى «كي»، و«لا يبغي» بالنصب عطفاً على «تواضعوا»؛ أي: لا يجور، ولا يتعدى أحد منكم على أحد، ولو ذميّاً، أو معاهَداً، أو مؤمناً، والبغي: مجاوزة الحدّ في الظلم.

قال الطيبيّ: المراد أن الفخر والبغي شحناء الكبير؛ لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق منزلته، فلا ينقاد لأحد.

وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: نهى الله على لسان نبيّه ﷺ عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي الفخر، والبغي؛ لأن المستطيل إن استطال بحقّ فقد افتخر، أو بغير حق فقد بغى، فلا يحل هذا ولا هذا، فإن كان الإنسان من طائفة فاضلة، كبني هاشم، أو غيرهم، فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه، والنظر إليها، فإنه مخطئ؛ إذ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، فَرُبَّ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ١٢١.

حبشيّ أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب نقصه، وخروجه عن الفضل، فضلاً عن استعلائه بهذا، واستطالته به.

وأُخذ منه أنه يتأكد للشيخ التواضع مع طَلَبته، ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وإذا طُلب التواضع لمطلق الناس، فكيف لمن له حقّ الصحبة، وحرمة التودد، وصدق المحبة؟ لكن لا يتواضع معهم مع اعتقاد أنهم دونه، فقد قال ابن عطاء الله: من أثبت لنفسه تواضعاً فهو المتكبر حقّاً، فالتواضع لا يكون إلا عن رفعة مع عظمة، واقتدار، وليس المتواضع الذي إذا تواضع رأى أنه فوق ما صنع، بل الذي إذا تواضع رأى أنه دون ما صنع. انتهى[1].

وقوله: **(وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ)** فاعل «قال» ضمير مطر أيضاً.

وقوله: **(فَقُلْتُ)** هذا من كلام قتادة، يقول: فقلت لمطرّف بن عبد الله **(فَيَكُونُ ذَلِكَ)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفيكون، ويحصل، ويقع هذا الأمر **(يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟)** كنية مطرّف، **(قَالَ)** مطرّف: **(نَعَمْ)** يوجد هؤلاء الضعفاء الذين لا زَبْر لهم، ويكتفون بالمحرّمات، ولا يطلبون لأنفسهم حلالاً، ثم أكّد ذلك بقوله: **(وَاللهِ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)**؛ أي: في أواخر أيام الجاهلية، والجاهليّة ما قبل الإسلام، **(وَإِنَّ الرَّجُلَ)** من أولئك الضعفاء **(لَيَرْعَى)** المواشي **(عَلَى الْحَيِّ)**؛ أي: القبيلة؛ سمُّوا بذلك؛ لأن بعضهم يحيا ببعض؛ أي: يتناصرون، ويتعاضدون. **(مَا)** نافية؛ أي: ليس **(بِهِ)** رغبة، وليس له أجر، **(إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ)**؛ أي: جاريتهم **(يَطَؤُهَا)**؛ أي: مقابل رعيه لهم.

وقال النوويّ رحمه الله: أبو عبد الله ـ يعني: في قوله: يا أبا عبد الله ـ هو مطرّف بن عبد الله، والقائل له قتادة، وقوله: «لقد أدركتهم في الجاهلية» لعله يريد أواخر أمر الجاهلية، وآثارهم، وإلا فمطرّف صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقةً، وهو يعقل. انتهى[2]. وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «لقد أدركتهم في الجاهليّة» دلّ على صحّة صحبة مطرّف؛ لإدراكه الجاهليّة، وإن

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٢١٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٠.

كان أبو عمر بن عبد البرّ لم يذكره في «كتابه»[١]، ومن شرطه أن يذكره؛ لأنه وُلد في زمنه ﷺ، وقد ذكر ابن أبي خيثمة عن أخيه يزيد بن عبد الله قال: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، وأخي مطرّف أكبر مني بعشر سنين، ووُلد الحسن فيما قاله الواقديّ لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه أغزاه مدداً للأحنف إلى نيسابور، وذكر ابن قتيبة: وُلد مطرّف في حياة النبيّ ﷺ، ومات عمر وهو ابن عشرين سنة، وتُوفّي بعد سنة سبع وثمانين. انتهى[٢].

[تنبيه]: رواية مَطَرٍ الوراق عن قتادة هذه لم أجد من ساقها تامّة، إلا أن الخطيب البغداديّ رحمه الله أوردها في «تاريخه»[٣]، ولكن فيها أخطاء، ولذا أعرضت عن إيراده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١٨) ـ (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٨٣] (٢٨٦٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قبل باب.

---

(١) يعني: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب».

(٢) «كمال المعلم» ٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٣) راجع: «تاريخ بغداد» للخطيب ٩/ ٤٧١.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٦) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن مشاهير الصحابة في الفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ) ولفظ النسائيّ: «ألا إن أحدكم»، و«أَلَا» أداة تحضيض، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: الخطاب موجَّه إلى أصحابه، وإلى المنافقين، فيُعرض على المؤمن مقعده من الجنة، وعلى المنافق مقعده من النار. انتهى[1].

(إِذَا مَاتَ عُرِضَ) بالبناء للمفعول، (عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: فيه أن الميت يُعرَض عليه في قبره بالغداة والعشيّ مقعده من الجنّة، وفي هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنّة، وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعدّ له، وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود، ويوافق هذا في أحد الشّقّين قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر: ٤٦].

وقال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يريد بالغداة والعشيّ غداة واحدة، وعشيّة واحدة، يكون العرض فيها. ومعنى قوله: «حتى يبعثك الله»؛ أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويَحْتَمِل أن يريد كلّ غداة، وكلّ عشيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، كما تؤيّد الآية المذكورة أَحَد شقيه، فالشقّ الآخر مثله، فَيُعرَض على كل فريق مقعده كلّ غداة، وكلّ عشيّ، ولا يعارضه ما تقدم من عرض المقعد عند السؤال، فذاك عرضٌ غير هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٨٧.

وقال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن يكون هذا العرض على الروح وحدها، ويجوز أن يكون عليها مع جزء من البدن، والله أعلم بحقيقة الحال.

قال وليّ الدين: ظاهر الحديث عرض هذا على جملته، ولا مانع من إعادة الروح إلى الجسد، أو إلى البعض الذي يدرك منه حالة العرض.

فإن قلت: وهل في القبر غداة وعشيّ، وليلٌ ونهار؟.

قلت: المراد: في وقت الغداة والعشيّ عند الأحياء، ويَحْتمل أن يمثّل له وقت الغداة والعشيّ في حال عرض المقعد عليه، وقد ورد في سؤال الملَكين أنه يُمثّل له وقت صلاة العصر، ودنوّ الشمس للغروب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاستشكال من أصله فيه إشكال، فأين النصوص التي تنفي الغداة والعشيّ، والليل والنهار عن أهل القبور، حتى نستشكل؟ بل ظواهر النصوص على إثبات ذلك، فلا داعي إلى ردّ مثل هذا الاستشكال الذي لا ينبني على دليل صحيح. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وحَكَى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن معنى العَرْض هنا: الإخبار بأن هذا موضع أعمالكم، والجزاء لها عند الله تعالى، قال: وأريد بالتكرير بالغداة والعشيّ تذكارهم بذلك، قال: ولسنا نشكّ أن الأجساد بعد الموت، والمسألة هي في الذهاب، وأكل التراب لها، والفناء، ولا يُعرَض شيء على فانٍ، فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الروح خاصّة، وذلك أن الأرواح لا تفنى، وهي باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة، أو النار. انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ذكره أولاً من أن معنى العَرْض هنا الإخبار قد يقتضي عدم معاينة المقعد حقيقةً، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، ولا مانع من حَمْل الحديث، والآية على ظاهرهما، وإذا لم يَصرِف عن الظاهر صارِف فالإيمان به واجبٌ، وما ذكره من أن العرض على الأرواح خاصّة هو أحد احتمالَي القرطبيّ، وظاهر الحديث خلافه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظواهر النصوص هو

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

الحق الذي يجب التمسك به، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الاحتمالات العقلية التي تخالف هذه الظواهر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى وليّ التوفيق.

(إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً، ولا بدّ فيه من تقدير. قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التقدير: إن كان من أهل الجنّة، فمقعده، من مقاعد أهل الجنة يُعرض عليه. وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دلّ على الفخامة، والمراد: أنه يرى بعد البعث من كرامة الله تعالى ما يُنسيه هذا المقعد. انتهى. ووقع عند مسلم في الرواية التالية بلفظ: «إن كان من أهل الجنّة فالجنّة»؛ أي: فالمعروض الجنّة[1].

(وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ) التقدير فيه كالتقدير في سابقه، **(يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** وفي الرواية التالية: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية النسائيّ: «حتى يبعثك الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة»، بكاف الخطاب.

وحَكَى ابن عبد البرّ فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثرين رووه كرواية البخاريّ ـ يعني: حتى يبعثك الله يوم القيامة ـ وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويَحْتَمِل أن يعود الضمير إلى الله، فإلى الله تُرجع الأمور، والأول أظهر. انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده رواية الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «ثم يقال: هذا مقعدك الذي تُبعث إليه يوم القيامة». أخرجه مسلم. وقد أخرج النسائيّ رواية ابن القاسم، لكن لفظه كلفظ البخاريّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا مُتّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦١٣.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦١٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧١٨٣ و٧١٨٤] (٢٨٦٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٧٩) و«بدء الخلق» (٣٢٤٠) و«الرقاق» (٦٥١٥)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٧٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢) وفي «الكبرى» (٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٥١ و١١٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٤)، و(ابن ابي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٣٠)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٩٥ و٥٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٥٥ و٨/ ١٣٤) و«الصغير» (٢/ ١٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «إثبات عذاب القبر» (٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: أن في هذا الحديث دليلاً على أن الجنة والنار مخلوقتان، كما يقول جماعة أهل السُّنَّة، وهم الجماعة الذين هم الحجة أهل الرأي والآثار، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧]، وقال لإبليس: ﴿فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ﴾ [الحجر: ٣٤]، وقال ﷻ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ﴾ [غافر: ٤٦]، وقول رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها...» الحديث، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، متّفقٌ عليه، وقوله: «دخلت الجنة، فأخذت منها عنقوداً...» الحديث.

وقوله ﷺ: «لمّا خَلَق الله الجنة حفّها بالمكاره، وخَلَق النار، فحفَّها بالشهوات...»، والآثار في أن الجنة والنار قد خُلقتا كثيرة جدّاً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإقرارَ بالموت، والبعث بعده، والإقرارَ بالجنة والنار، وإثبات عذاب القبر؛ لأن عَرْض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يَستدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور، قال ابن عبد البرّ: وهو أصحّ ما ذهب إليه في ذلك؛ لأن الأحاديث بذلك أحسن مجيئاً، وأثبت نقلاً من غيرها.

والمعنى عندي: أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا على أنها لا تَرِيم، ولا تفارق أفنية القبور، بل هي كما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت، وعن مجاهد أنه قال: الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دُفن الميت، لا تفارق ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يمكن إلا على الحيّ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث، وما في معناه يدلّ على أن الموت ليس بعدم، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ومفارقة الروح للبدن.

وقال بعضهم: ومما يدلّ على حياة الروح، وأنها لا تفنى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [الزمر: ٤٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ما تقدّم من ذكر عرض المقعد على الميت في قبره واضح في الكافر، والمؤمن المخلص، أما المخلّط الذي له ذنوب هو مؤاخذ بها، غير معفوّ عنها، فماذا يُعرض عليه؟. قال وليّ الدين: الذي يظهر أن المعروض عليه مقعده من الجنة، وأما النار، فليس له بها مقعد مستقرّ، وإنما يدخلها لعارض، ليُنقّى، ويطهّر، ويُمحّص، ثم يدخل مقعده من الجنّة، نقيّاً، مخلصاً.

وذكر أبو العباس القرطبيّ في ذلك تردّداً، فقال: وأما المؤمن المؤاخَذ بذنوبه، فله مقعدان، مقعد في النار زمن تعذيبه، ومقعد في الجنّة بعد إخراجه، فهذا يقتضي أن يُعرضا عليه بالغداة والعشيّ، إلا إن قلنا: إنه أراد بأهل الجنّة كلّ من يدخلها، كيفما كان، فلا يحتاج إلى ذلك التفسير، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ أخيراً هو الأرجح، كما مال إليه وليّ الدين، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٨٩.

(المسألة الخامسة): قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إخبار عن غير الشهداء، فإن أرواحهم في حواصل طير، تسرح في الجنّة، وتأكل من ثمارها.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مبنيّ على أن عرض المقعد على الأرواح خاصّة، فلا يحتاج إلى عرضه عليها؛ لأنها في الجنة، وقد يقال: فائدة ذلك تبشيرها باستقرارها في الجنّة، مقترنة بجسدها في ذلك المحلّ المخصوص على التأبيد، وهذا قَدْر زائد على ما هي فيه، وأما إذا كان عرض المقعد على الأجساد، فلا مانع من أن الشهداء حينئذ كغيرهم؛ لأن الذي في الجنة إنما هو أرواحهم، وأما أجسادهم فهي في قبورهم، فتنعّم بعرض المقعد عليها بكرة وعشيّاً.

على أن ذلك قد ورد في أرواح المؤمنين مطلقاً، رواه النسائيّ، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتى يبعثه الله إلى جسده يوم القيامة». ورواه ابن ماجه بلفظ: «إن أرواح المؤمنين في طير خضر، يعلُقُ بشجر الجنة». وهو عند الترمذيّ بلفظ: «إن أرواح الشهداء». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ»، قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً، عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي، والسمت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: **(فَالْجَنَّةُ)**؛ أي: فالمعروض الجنة، وكذا قوله: **(فالنار)**.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧١٨٥] (٢٨٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ، فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟»، قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالُوا: نَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: إسماعيل بن إبراهيم البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضم الجيم ـ ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] مات سنة أربع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) ـ بنون، وضاد معجمة ساكنة ـ المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاريّ النجاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ المشهور، كَتَب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين سوى شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني بغداديّ، وسوى الصحابيين، فمدنيّان، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن أبا سعيد صحابيّ ابن صحابيّ، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما (**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: لم أحضر هذا الحديث حين حدّث به النبيّ ﷺ، (**وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه، ثم بيّن كيف حدّثه، فقال: (**قَالَ**) زيد رضي الله عنه: (**بَيْنَمَا**) تقدّم الكلام في «بينما»، و«بينا» غير مرّة، فلا تغفل. (**النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ**)؛ أي: كائن في بستان (**لِبَنِي النَّجَّارِ**) قبيلة من الأنصار، (**عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ**) حال من الضمير المستتر في الخبر، (**وَنَحْنُ مَعَهُ**) حال متداخلة؛ لأنه حال من الضمير في الحال، (**إِذْ حَادَتْ بِهِ**) بالحاء المهملة؛ أي: مالت، ونفرت؛ أي: ملتبسة به، فـ«به» حال، و«إذ» بسكون الذال للمفاجأة بعد «بينما»، نصّ على ذلك سيبويه، على ما في

«المغني». (**فَكَادَتْ**)؛ أي: قربت البغلة (**تُلْقِيهِ**) من الإلقاء؛ أي: تُسقط النبيّ ﷺ، وترميه عن ظهرها من شدّة نفرتها، وقوله: (**وَإِذَا**) بالألف للمفاجأة؛ أي: ففاجأنا (**أَقْبُرٌ**) بفتح، فسكون، فضم: جمع قبر، كفلس وأفلس، وقوله: (**سِتَّةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ**) بدل من «أقبر»، و«أو» فيها للشك، كما بيّنه بقوله: (**قَالَ**) ابن عليّة (**كَذَا**)؛ أي: مثل ما تقدّم بالترديد والشكّ. (**كَانَ يَقُولُ**) سعيد (**الْجُرَيْرِيُّ**)؛ يعني: أنه رواه بالشك في عدد الأقبر، هل هي ستة، أو خمسة، أو أربعة؟.

(**فَقَالَ**) النبيّ ﷺ لأصحابه الحاضرين لديه في ذلك المكان: («**مَنْ**) استفهاميّة؛ أي: أيّ شخص (**يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ؟**»)؛ أي: ذواتهم، وصفاتهم، وتاريخ وفاتهم، وأيام حياتهم، (**فَقَالَ رَجُلٌ**) لم يسمَّ، (**أَنَا**)؛ أي: أعرفهم. (**قَالَ**) ﷺ إذا كنت تعرفهم («**فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟**») أفي الجاهلية، أم بعدها، مشركين، أو مؤمنين؟ (**قَالَ**) الرجل: (**مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ**)؛ أي: في زمنه، أو صفته، وقال ابن حجر الهيتميّ: أي: بعد بعثتك، بدليل قوله: «إن هذه الأمة تبلى إلخ». (**فَقَالَ**) ﷺ: («**إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ**)؛ أي: جنس الأمة، فـ«هذه» إشارة لِمَا في الذهن، وخبره بيان له، كهذا أخوك، وأصل الأمة: كل جماعة يجمعهم أمر واحد، إما دين، أو زمان، أو مكان، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً، أو اختياراً[1]. (**تُبْتَلَى**)؛ أي: تُمتحن (**فِي قُبُورِهَا**) بسؤال الملَكين، وغيره، ثم تنعّم، أو تعذّب. (**فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا**) بحذف إحدى التاءين، كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]؛ أي: لولا مخافة عدم التدافن إذا كشف لكم، (**لَدَعَوْتُ اللهَ**)؛ أي: سألته (**أَنْ يُسْمِعَكُمْ**) من الإسماع مفعول ثان لـ«دعوت» على تضمين «سألت» أن يجعلكم سامعين (**مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) يَحْتَمِل أن تكون «من» للتبعيض، ويَحْتَمِل أن تكون زائدة، قال في «الأزهار» قيل: المعنى: المانع من الدعاء هو الخوف، والحيرة، والدهشة، وانخلاع القلب، وقيل: المانع ترك الإعانة في الدفن، وقال التوربشتيّ: لو سمعوا ذلك لأهمَّ كلَّ واحد منهم خُويصّة نفسه، وعمَّهم من ذلك البلاء العظيم، حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن، وخَلَع الخوف أفئدتهم، حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٩٢. (٢) «مرقاة المفاتيح» ١/ ٣١٨.

(**الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**)؛ أي: الذي أسمعه من القبر، وقال ابن حجر[١]: أي: مثل الذي أسمعه، وهو مفعول ثان لـ«يُسمِع»؛ أي: أن يوصل إلى آذانكم أصوات المعذَّبين في القبر، فإنكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن، من خوف قلع صياح الموتى أفئدتكم، أو خوف الفضيحة في القرائب؛ لئلا يُطَّلع على أحوالهم، وهذا الحديث مثل قوله ﷺ: «لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

وقال التوربشتيّ رحمه الله: هذا كلام مجمل، وما يسبق إلى الفهم هو أنهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذراً من عذاب القبر، وفيه نظر؛ لأن المؤمن لا يليق به ذلك، بل يجب عليه أن يعتقد أن الله تعالى إذا أراد تعذيب أحد عذّبه، ولو في بطن الحيتان، وحواصل الطيور، وسيّان دون القدرة الإلٰهيّة بَطْن الأرض وظهرها، وبعد ذلك، فإن المؤمنين أُمروا بدفن الأموات، فلا يسعهم تَرْك ذلك إذا قَدَروا عليه، والذي نهتدي إليه بمقدار علمنا هو أن الناس لو سمعوا ذلك لأهمّ كلّ واحد منهم خويصّة نفسه، وعمّهم من ذلك البلاء العظيم حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن، وخَلَع الخوف أفئدتهم حتى لا يكادوا يقربوا جيفة ميت، مثل قوله ﷺ: «لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لا يسعه يطيح، ويهلك. انتهى[٢].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فلولا أن لا تدافنوا» بحذف إحدى التاءين؛ أي: لولا خوف ترك التدافن، من خوف أن يصيبكم من العذاب ما أصاب الميت، «لدعوت الله أن يسمعكم» هو مفعول «دعوت» على تضمينه معنى سألت؛ لأن دعوت لا يتعدى إلى مفعولين.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أن يسمعكم» مفعول ثان لـ«دعوت» على تضمين «سألت»، و«الذي» مفعول «أن يسمعكم»، و«من عذاب القبر» بيان له، حال منه، مقدَّم عليه، ومعنى «لولا أن لا تدافنوا» أنهم لو سمعوه لتركوا

---

(١) هو: الهيتميّ بالتاء، لا العسقلانيّ، فتنبّه.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٩٢.

التدافن؛ حذراً من عذاب القبر، أو لاشتغل كلٌّ بخويصته حتى يفضي بهم إلى ترك التدافن، وقيل: «لا» زائدة، ومعناه: لولا أن تموتوا من سماعه، فإن القلوب لا تطيق سماعه، فيصعق الإنسان لوقته، فكَنَى عن الموت بالتدافن، ويرشد إليه قوله في الحديث الآخر: «لو سمعه الإنسان لصعق»؛ أي: مات، وفي رواية لأحمد: «لولا أن تدافنوا» بإسقاط «لا»، وهو يدلّ على زيادتها في تلك الرواية، وقيل: أراد: لأسمعتكم عذاب القبر؛ أي: صوته؛ ليزول عنكم استعظامه، واستبعاده، وهم وإن لم يستبعدوا جميع ما جاء به، كنزول الملَك وغيره، من الأمور المغيبة، لكنه أراد أن يتمكن خبره من قلوبهم تمكنَ عيان، وليس معناه أنهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن؛ لئلا يصيب موتاهم العذاب، كما قيل، لأن المخاطبين وهم الصحابة رضي الله عنهم عالمون بأن العذاب ـ أي: عذاب الله ـ لا يُرَدّ بحيلة، فمن شاء تعذيبه عذّبه، ولو ببطن حوت، بل معناه: لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت؛ استهانة به، أو لِعجزهم عنه؛ لدهشتهم، وحيرتهم، أو لفزعهم، وعدم قدرتهم على إقباره، أو لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره بأنه من أهل النار، فيتركوا الترحم عليه، وترجّي العفو له، وإنما أحب ﷺ إسماعهم عذاب القبر دون غيره، من الأهوال؛ لأنه أول المنازل.

وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لا يطيقه هلك. انتهى[١].

(ثُمَّ أَقْبَلَ) النبيّ ﷺ **(عَلَيْنَا)** وقوله: **(بِوَجْهِهِ)** تأكيد لـ«أقبل»، كقولك: رأيته بعيني؛ لمزيد الاهتمام بشأن التذكير[٢]. **(فَقَالَ)** ﷺ للحاضرين: **(«تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»)**؛ أي: اطلبوا منه أن يدفع عنكم عذابها، **(قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)**؛ أي: نعتصم به منها، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»)** قال القاري رحمه الله: ولعل تقديم عذاب النار في الذِّكر، مع أن عذاب القبر مقدَّم في الوجود؛ لكونه أشدّ، وأبقى، وأعظم، وأقوى[٣]. **(قَالُوا: نَعُوذُ**

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٣٤١.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٩٣.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ١/ ٣١٨.

بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ) ﷺ **(«تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ)** بكسر، ففتح: جمع فتنة، وهي الامتحان، وتُستعمل في المكر، والبلاء، وهو تعميم بعد تخصيص، وقوله: **(مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»)** بدل من «الفتن»، وهو عبارة عن شمولها؛ لأن الفتنة لا تخلو منهما؛ أي: ما جهر، وأسرّ، وقيل: ما يجري على ظاهر الإنسان، وما يكون في القلب، من الشرك، والرياء، والحسد، وغير ذلك، من مذمومات الخواطر. **(قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ)** وقوله: **(مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)** عبارة عن شمولها؛ لأن الفتنة لا تخلو من هذين الأمرين، عمّم بعد التخصيص؛ تأكيداً، وتقريراً[1].

(قَالَ) ﷺ: **(«تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»)** فعّال، ومعناه الكذاب. قال ثعلب: الدَّجَّالُ: هو المموِّه، يقال: سيف مُدَجَّلٌ: إذا طُلي بذهب، وقال ابن دريد: كلّ شيء غطيته، فقد دَجّلته، واشتقاق الدَّجَّالِ من هذا؛ لأنه يُغطي الأرض بالجمع الكثير، وجَمْعه دَجَّالُونَ. انتهى[2].

(قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) وخَصّ الدجال؛ لأنه أكبر الفتن، حيث يجرّ إلى الكفر المفضي إلى العذاب المخلد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧١٨٥] (٢٨٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٧٨٥)، و(ابن حبّان)[3] في «صحيحه» (١٠٠٠)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١١٣٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩٦٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٢/ ٤٢١)، و(أبو بكر الشيباني) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٦١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٩٣. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٣) لكنه أسقط زيد بن ثابت من السند، فتنبّه.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الصحابيّ، وإن كان كثير الرواية عن النبيّ ﷺ، إلا أنه يغيب أحياناً فيروي عمن حضر من الصحابة رضي الله عنهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عَلَم من أعلام النبوّة الظاهرة، والمعجزة الباهرة للنبيّ ﷺ، حيث إن الله سبحانه وتعالى يُطلعه على مغيّباته مما يكون في الدار الآخرة، وفي البرزخ، وما سلف في الأمم الماضية.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات عذاب القبر، وأن هذه الأمة تبتلى في قبورها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله العظيم، حيث حجب الثقلين من سماع ما يلقاه الموتى في قبورهم، ولولا ذلك لَمَا تدافنوا.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ بأمته، حيث ترك دعاء ربه كي يسمع الأمة بفتن القبر؛ لئلا يتركوا التدافن، وهذا مصداق قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦ ـ **(ومنها)**: الأمر بالتعوّذ من عذاب النار، ومن عذاب القبر، ومن الفتن ما ظهر منها، وما بطن، ومن فتنة الدجال، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من عذاب النار، ومن عذاب القبر، ونعوذ بك من الفتن، ما ظهر منها، وما بطن، ونعوذ بك من فتنة المسيح الدّجّال، إنك سميع الدعاء، برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٨٦] (٢٨٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب الماضي، وقبل بابين، سوى أنس بن مالك رضي الله عنه، فتقدّم قبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث يُعلم مما مضى.

وقوله: (مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) يَحْتمل أن تكون «من» للتبعيض؛ أي: بعض عذابه، ويَحْتَمل أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات، وهو الأخفش، وجعل منه قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١].

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف هنا، وقد ساقه النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» وفيه قصّة، فقال:

(٢١٨٥) ـ أنبأ سويد بن نصر، عن عبد الله، عن حميد، عن أنس، أن النبيّ ﷺ سمع صوتاً من قبر، فقال: «متى مات هذا؟» قالوا: مات في الجاهلية، فسُرّ بذلك، وقال ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر». انتهى[١].

وفي رواية لأحمد: عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان على بغلة شهباء، فمَرّ على حائط لبني النجار، فإذا هو بقبر يعذب صاحبه، فحامت البغلة، فقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر». انتهى[٢].

وفي رواية لابن حبّان عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه دخل حائطاً من حوائط بني النجار، فسمع صوتاً من قبر، قال: «متى دُفن صاحب هذا القبر؟» فقالوا: في الجاهلية، فَسُرّ بذلك، وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر». انتهى[٣].

وفي رواية الطبريّ عن قاسم الرحال، سمع أنساً، دخل النبيّ ﷺ خَرِبة لبني النجار، كأنه يقضي فيها حاجة، فخرج إلينا، وهو كأنه مذعور، وهو يقول: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعني». انتهى[٤].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «السنن الكبرى» ١/ ٦٦١ وكذا في «المجتبى» ٤/ ١٠٢.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٥٣.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٣٩٦.

(٤) «تهذيب الآثار» ٢/ ٦٠٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧١٨٦] (٢٨٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٥٨) وفي «الكبرى» (٢١٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٣ و١٧٥ و٢٠١ و٢٨٤) وفي «السُّنَّة» (١٣٤٥ و١٣٤٧ و١٣٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٣٩٦ و٤٠١)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٣٦٠)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٥٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٤)، و(البيهقيّ) في «إثبات عذاب القبر» (٩٠ و٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٢٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٨٧] (٢٨٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

١ ـ (**عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ**) السُّوائيّ ـ بضم السين المهملة، والمدّ ـ الكوفيّ، ثقة [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/ ١١٢٤.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) وهب بن عبد الله السوائيّ، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابيّ معروف، وصَحِب عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/ ١١٢٤.

٣ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ، من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غازياً الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسانيد:

أنها من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه ثلاثة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن أبيه مرتين، وأن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ)** خالد بن زيد الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)** ولفظ البخاريّ: «وقد وجبت الشمس»، وهو بمعنى غربت. **(فَسَمِعَ صَوْتاً)** قال في «الفتح»: قيل: يَحْتَمِل أن يكون صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذّبين، أو صوت وَقْع العذاب. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وقع عند الطبرانيّ، من طريق عبد الجبّار بن العبّاس، عن عون، مفسّراً، ولفظه: «خرجتُ مع النبيّ ﷺ حين غربت الشمس، ومعي كوز، من ماء، فانطلق لحاجته، حتى جاء، فوضّأته، فقال: «أتسمع ما أسمع؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أسمع أصوات اليهود، يعذّبون في قبورهم». انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»)** «يهود» خبر لمحذوف؛ أي: هذه يهود، والجملة الفعلية في محل نصب على الحال، أو «يهود» مبتدأ، والجملة بعده خبره.

قال الجوهريّ: اليهود قبيلة، والأصل اليهوديّون، فحذفت ياء الإضافة، مثل زنج، وزنجيّ، ثم عُرِّفَ على هذا الحدّ، فجُمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عُرِّفَ الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يَجُز دخول الألف واللام؛ لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو غير منصرف للعَلَمية والتأنيث. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦١١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧١٨٧] (٢٨٦٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٥٩) وفي «الكبرى» (٢١٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٧ و٤١٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٢٤)، و(هناد بن السريّ) في «الزهد» (١/ ٢١٣)، و(تمام الرازيّ) في «فوائده» (٢/ ٦٤)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٤٠)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٣٥٩) و«إثبات عذاب القبر» (١/ ٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٨٨] (٢٨٧٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»، قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟»، قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل ثلاثة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ؛ أنه قال: **(حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ»)** بالبناء للمفعول.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابه، إنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان...».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا وُضع» شرط، جوابه قوله: «أتاه»، والجملة خبر «إنّ»، وقوله: «إنه ليسمع قرع نعالهم» إما حال بحذف الواو، كأحد

الوجهين في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]؛ أي: ووجوههم، على أن الرؤية بمعنى الإبصار، ونحو كلّمته فوه إلى فيّ، أو يكون جواباً للشرط على إضمار الفاء، فيكون «أتاه» حالاً من فاعل «ليسمع»، و«قد» مقدّرة، ويَحْتَمِل أن تكون «إذا» ظرفاً مجرّداً، وقوله: «إنه» تأكيد لقوله: «إن العبد»، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: ٣٠] في أحد الوجهين. انتهى[(١)].

(فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ) وفي رواية للبخاريّ: «وإنه ليسمع قرع نعالهم» بالواو. **(قَرْعَ نِعَالِهِمْ)** «القرع» بفتح القاف، وسكون الراء: هو الدقّ، و«النعال» بكسر النون، جمع نعل؛ أي: يسمع صوت دقها، وفيه دلالة على حياة الميت في القبر؛ لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة. وفيه دليل على جواز المشي بالنعال في القبور؛ لكونه ﷺ قاله، وأقرّه، فلو كان مكروهاً لبيَّنه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد: سماعه إياها بعد أن يجاوزوا المقبرة. قال الشوكانيّ رحمه الله: سماع الميت خفق النعال لا يستلزم المشي على قبر، أو بين القبور. انتهى.

وأيضاً يجوز أنه ﷺ ذكر ذلك على عادات الناس، فلا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها.

ويدل على الكراهة حديث الأمر بإلقاء السبتيتين للماشي بين القبور عند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، لكن يَحْتَمِل أن أمْره بالخلع كان لِقَذَر بهما، كما قال الطحاويّ، أو لاختياله في مشيه كما قال الخطابيّ، لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهاً، ولا يتم الاستدلال به على الكراهة إلا إذا قيل: إن الأمر بالخلع كان احتراماً للمقابر.

ومال النسائي إلى الجمع بين الحديثين بحمل حديث أنس هذا على غير السبتيتين، والكراهة إنما هي في النعال السبتية، واختاره ابن حزم.

قال صاحب «المرعاة»: قلت: حديث أنس يدل بإطلاقه على جواز المشي بين القبور في النعال السبتيتين وغيرها؛ لعدم الفارق بينها وبين غيرها،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٨٨.

واحتمال كون المراد سماعه إياها بعد مجاوزتهم المقبرة بعيد جداً، وكذا حَمْله على عادات الناس أيضاً بعيد خلاف الظاهر، وأما حديث السبتيتين، فلا يتم الاستدلال به إلا على بعض الوجوه كما تقدم، وأيضاً حديث أنس أرجح منه فيقدم عليه، وأيضاً هو قضية شخصية معيَّنة تَحْتَمِل الخصوص، وغير ذلك. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في هذه المسألة في «شرح النسائيّ»، ورجحت القول بمنع المشي بين القبور بالنعال مطلقاً، فراجعه[٢] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) ﷺ: **(«يَأْتِيهِ مَلَكَانِ)** وفي رواية البخاريّ: «أتاه ملكان»، زاد ابن حبان، والترمذيّ، من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، وفي رواية ابن حبّان: «يقال لهما: منكر ونكير»، زاد الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أخرى، عن أبي هريرة: «أعيُنهما مِثْل قِدْر النحاس، وأنيابهما مثل صياصي[٣] البقر، وأصواتهما مثل الرعد»، ونحوه لعبد الرزاق، من مرسل عمرو بن دينار، وزاد: «يحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، معهما مِرْزبة، لو اجتمع عليها أهل منى لم يُقلّوها». وأورد ابن الجوزيّ في «الموضوعات» حديثاً، فيه: «أن فيهم رومان، وهو كبيرهم».

وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذَيْن يسألان المذنب: منكر ونكير، وأن اسم اللذَينِ يسألان المطيع: مبشّر وبشير[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يصحّ دليل على غير منكر، ونكير، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَيُقْعِدَانِهِ) بضم الياء، من الإقعاد، زاد في حديث البراء: «فتعاد روحه

---

(١) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» ١/ ٥٣١.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢٠/ ٧٥ ـ ٧٦.
(٣) جمع صيصة بالكسر، وهو قرن البقر، والظباء. اهـ. «ق».
(٤) راجع: «الفتح» ٣/ ٦٠٦، «كتاب الجنائز».

في جسده»، وزاد ابن حبّان من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا كان مؤمناً، كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفِعل المعروف من قِبَل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس، وقد مُثّلت له الشمس عند الغروب»، زاد ابن ماجه، من حديث البراء: «فيجلس، فيمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي».

[**تنبيه**]: قوله: «فَيُقْعِدَانِهِ»، وفي حديث البراء: «فيجلسانه»، قال التوربشتيّ رحمه الله: هذا اللفظ أَولى اللفظين بالاختيار؛ لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود في مقابلة القيام، فيقولون: القيام والقعود، لا نسمعهم يقولون: القيام والجلوس، يقال: قعد الرجل عن قيامه، وجلس عن اضطجاعه، واستلقائه.

وحَكَى النضر بن شُميل أنه دخل على المأمون عند مقدمه مَرْوَ، فمَثَلَ بين يديه، وسلّم، فقال له المأمون: اجلس، فقال: يا أمير المؤمنين لست بمضطجع، فأجلس، فقال: كيف أقول؟ قال: قل: اقعُد.

فعلى هذا المختارُ من بين الروايتين هو الإجلاس؛ لِمَا أشرنا إليه من دقيق المعنى، وفصيح الكلام، وهو الأحقّ، والأجدر ببلاغة الرسول ﷺ، ولعلّ من روى: «فيُقعدانه» ظنّ أن اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة، ومن هذا الوجه أنكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى؛ خشية أن يزِلّ في الألفاظ المشترَكة، فيذهب عن المراد جانباً.

قال الطيبيّ: أقول: لا ارتياب أن الجلوس والقعود مترادفان، وأن استعمال القعود مع القيام، والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظيّة، ونحن نقول بموجبه إذا كانا مذكورين، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يونس: ١٢]، ولا نقول: إذا لم يكن أحدهما مذكوراً كان كذلك، ألا ترى إلى حديث جبريل عليه السلام: «حتى جلس إلى النبيّ ﷺ» بعد قوله: «إذ طلع علينا»، ولا خفاء أنه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم، وكذلك لم يرِد في هذا الحديث الاضطجاع ليوجب أن يذكر معه الجلوس، وأما الترجيح بما رواه عن النضر، وهو من رواة العربيّة على

رواية الشيخين الثقتين، فبعيد عن مثله، وهو من مشاهير المحدّثين. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق المسألة الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: الجُلُوسُ غير القعود، فإن الجُلُوسَ هو الانتقال من سُفْل إلى عُلْوٍ، والقعود هو الانتقال من عُلْوٍ إلى سُفْل، فعلى الأول يقال لمن هو نائم، أو ساجد: اجْلِسْ، وعلى الثاني يقال لمن هو قائم: اقْعُدْ، وقد يكون جَلَسَ بمعنى قعد، يقال: جَلَسَ متربعاً، وقَعَدَ متربعاً، وقد يفارقه، ومنه جَلَسَ بين شُعَبها؛ أي: حَصَل، وتمكن؛ إذ لا يسمى هذا قعوداً، فإن الرجل حينئذ يكون معتمداً على أعضائه الأربع، ويقال: جَلَسَ متكئاً، ولا يقال: قَعَدَ متكئاً، بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين، وقال الفارابيّ، وجماعة: الجُلُوسُ نقيض القيام، فهو أعمّ من القعود، وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول، فيكونان بمعنى واحد، ومنه يقال: جَلَسَ متربعاً، وجَلَسَ بين شُعَبها؛ أي: حصل، وتمكّن. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

فتحصّل من هذا أنه يجوز استعمال الجلوس مكان القعود، والعكس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَيَقُولَانِ)؛ أي: الملَكان **(لَهُ)**؛ أي: لهذا الميت الموضوع في القبر، **(مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟»)**؛ أي: في الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور، وتركهما ما يشعر بالتعظيم؛ لئلا يصير تلقيناً، وهو لا يناسب موضع الاختبار. قاله السنديّ. زاد في رواية: «محمد ﷺ»، وزاد أبو داود في أوله: «ما كنتَ تعبد؟، فإنْ هداه الله، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟»، ولأحمد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟».

ووقع في رواية البخاريّ: «ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ»، قال في «المرعاة»: قوله: «في هذا الرجل»؛ أي: في شأنه، واللام للعهد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠٥.

الذهنيّ، وقوله: «لمحمد ﷺ» بيان من الراوي للرجل؛ أي: لأجل محمد ﷺ. قال الطيبيّ رحمه الله: دعاؤه بالرجل من كلام الملك، فعبَّر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل، ثم يثبّت الله الذين آمنوا. انتهى.

ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رَفْع الحُجُب بين الميت وبينه ﷺ حتى يراه، ويُسأل عنه؛ لأن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، على أنه مقام امتحان، وعدم رؤية شخصه الكريم أقوى في الامتحان، ولا ما تفوّه به بعض الجهلة من أنه ﷺ يحضر الميت في قبره بجسده وروحه؛ لأن الإشارة بـ«هذا» للحاضر في الذهن، كما في «تنوير الحوالك» للسيوطيّ، فإن الإشارة كما تكون للحاضر في الخارج كذلك تكون للحاضر في الذهن أيضاً، ويدل على بطلان القولين، وعلى كون الإشارة هنا إلى الموجود الحاضر في الذهن رواية أحمد، والطبراني بلفظ: «ما تقول في هذا الرجل؟ قال: من؟ قال: محمد، فيقول... إلخ»، فإنه لو كُشف ﷺ للميت، أو حضره في القبر لَمَا احتاج إلى السؤال بقوله: «من» فتأمل.

قال الجامع عفا الله عنه: ومثل ما أنكره صاحب «المرعاة» من رفع الحجاب، أو ما تفوّه به بعض الجهلة ما وقع لبعض المتصوفة وأهل الخرافة من أنه ﷺ ملأ الكون كلّه بروحه وجسده، فلهذا جازت الإشارة إليه بقوله: «ما تقول في هذا الرجل؟»، فكلّ هذا مما لم يُنزل الله ﷻ به سلطاناً، ومن التقوّل على الله بلا علم، فمنزلة النبيّ ﷺ رفيعة فوق هذا كلّه، ولكن لا يجوز لمسلم أن يَنسب إليه ما لم يُنقل عنه نصّاً في كتاب الله ﷻ، أو في سننه الصحيحة، فتنبّه أيها العاقل، ولا تغترّ بمزاعم هؤلاء الجهلة، وأهل الخرافة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) ﷺ: (**«فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ»**)؛ أي: في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد، كما في حديث البراء وغيره: (**«أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**) ولأحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقال له: صدقت». زاد أبو داود: «فلا يسألانه عن شيء غيرهما»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «فأما

المؤمن، أو الموقن، فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا، وآمنّا، واتبعنا، فيقال له: نَمْ صالحاً». وفي حديث أبي سعيد، عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمْ نَوْمة العروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد، حتى يُبعث». وللترمذيّ في حديث أبي هريرة: «ويقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبّ أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك». ولابن حبّان، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، وأحمد من حديث عائشة: «ويقال له: على اليقين كنت، وعليه متّ، وعليه تُبعث إن شاء الله».

(قَالَ) ﷺ: **(«فَيُقَالُ لَهُ»)**؛ أي: على لسان الملَكين، **(انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ)** لو لم تكن مؤمناً ولم تُجب الملَكين، **(قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ)**؛ أي: بمقعدك هذا **(مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ»)** وفي رواية أبي داود: «فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله ﷻ عصمك، ورحمك، فأبدلك به بيتاً في الجنّة، فيقول: دعوني حتى أذهب، فأبشّر أهلي، فيقال له: اسكت». وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «كان هذا منزلك لو كفرت بربك». ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح: «فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فتُفرَج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها، يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر ما وقاك الله». وفي رواية للبخاريّ عن أبي هريرة: «لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده من النار، لو أساء؛ ليزداد شكراً»، وذكر عكسه.

(قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا»)؛ أي: المقعدين، **(جَمِيعاً»)** ليزداد فرحه.

وقوله: **(قَالَ قَتَادَةُ)** بن دِعامة: **(وَذُكِرَ لَنَا)** بالبناء للمفعول، لم يذكر من ذكر له، **(أَنَّهُ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعه نائب فاعل لـ«ذُكر»، **(يُفْسَحُ لَهُ)** بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: يوسّع لذلك الميت **(فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً)** وفي حديث البراء رضي الله عنه عند أحمد: «ويفسح له في قبره مدّ بصره»، **(وَيُمْلأُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(عَلَيْهِ خَضِراً)** قال النوويّ رحمه الله: «الخضر» ضبطوه بوجهين: أصحهما بفتح الخاء، وكسر الضاد، والثاني: بضم الخاء، وفتح الضاد، والأول أشهر، ومعناه: يُملأ نِعَماً غضّةً، ناعمة، واصلة من خضرة الشجر، هكذا فسَّروه، قال القاضي: يَحْتَمِل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره، وأنه يُرفع عن بصره ما يجاوره من الحُجُب الكثيفة، بحيث لا تناله ظلمة القبر، ولا ضيقة إذا رُدت إليه

روحه، قال: ويَحْتَمِل أن يكون على ضَرْب المَثَل، والاستعارة للرحمة، والنعيم، كما يقال: سقى الله قبره، والاحتمال الأول أصحّ، والله أعلم. انتهى[(١)].

وفي رواية أحمد بعد ذكر السؤال والجواب: «فينادي منادٍ في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها، وطيبها، ويُفسح له في قبره مَدَّ بصره، قال: ويأتيه رجل حَسَن الوجه، حَسَن الثياب، طيّب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرّك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي».

وقوله: (**إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**)؛ أي: هذا النعيم مستمرّ، لا ينقطع إلى اليوم الذي يُبعث فيه الخلائق، وهو يوم القيامة، فقوله: «إلى يوم» يجوز في «يوم» الجرّ بالكسرة، والبناء على الفتح؛ لأنه مضاف إلى جملة فعليّة معربة، فيجوز فيه الوجهان، والإعراب أرجح، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

وقد ذكر البخاريّ قول قتادة هذا مختصراً، ولفظه: «قال قتادة: وذُكر لنا أنه يُفسح له في قبره»، قال في «الفتح»: زاد مسلم من طريق شيبان، عن قتادة: «سبعون ذراعاً، ويُملأ خضراً إلى يوم يبعثون». قال الحافظ: ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة. وفي حديث أبي سعيد، من وجه آخر عند أحمد: «ويُفسح له في قبره». وللترمذيّ، وابن حبان من حديث أبي هريرة: «فيُفسح له في قبره سبعين ذراعاً»، زاد ابن حبان: «في سبعين ذراعاً». وله من وجه آخر عن أبي هريرة: «ويرحَّب له في قبره سبعون ذراعاً، وينوّر له كالقمر ليلة البدر». وفي حديث البراء الطويل: «فينادي منادٍ من السماء: أن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها، وطيبها، ويُفسح له فيها مدّ بصره». زاد ابن حبان من وجه آخر، عن أبي هريرة: «فيزداد غِبْطةً وسروراً، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه، وتُجعل روحه في نَسَم طائر يَعْلُقُ في شجر الجنّة». وعند النسائيّ من حديث كعب بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتى يبعثه الله ﷻ إلى جسده يوم القيامة». وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أرواح الشهداء في جوف طير خُضْر، لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: تكلّم الحافظ رشيد الدين ابن العطّار في قول قتادة المذكور، فقال في «غرره»:

أورده مسلم في أواخر الكتاب من حديث شيبان بن عبد الرحمٰن، عن قتادة، عن أنس قال: قال نبيّ الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم...» الحديث، وفي آخره: «قال قتادة: وذُكر لنا أنه يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون».

قال العطّار: وهذا حديث انفرد به مسلم من هذا الوجه دون البخاريّ، وأخرجه النسائي في «سننه» من هذا الوجه، ولم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرج البخاريّ هذا الحديث من وجه آخر، عن قتادة، عن أنس، فذكره أَتَمَّ من حديث شيبان، عن قتادة، ولم يذكر فيه هذه الزيادة كلها، غير أنه قال فيه: «قال قتادة: وذُكر لنا أنه يُفسح له في قبره» فقط، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، مختصراً، ولم يذكر فيه هذه الزيادة أيضاً، والله ﷻ أعلم، ولا أعلم الآن من أسندها، وإنما أوردها مسلم جرياً على عادته في ترك الاختصار من الحديث، وإيراده إياه كاملاً كما سمعه،

والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الرشيد العطار رحمه الله[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧١٨٨ و٧١٨٩ و٧١٩٠] (٢٨٧٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٣٨ و١٣٧٤)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٥١ و٢٠٤٩ و٢٠٥٠) وفي «الكبرى» (٢١٧٦ و٢١٧٧ و٢١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٦) وفي «السنّة» (١٣٨٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٢٠)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٣٦٥)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السنّة» (٦/ ١١٣١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٣٦٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٢/ ٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨٠) و«إثبات عذاب القبر» (١٣ و١٤ و١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): (اعلم): أن المصنّف رحمه الله اختصر حديث أنس رضي الله عنه هذا على ذِكر ما يتعلّق بالمؤمن فقط، وتَرْك ما يتعلّق بالكافر، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال:

(١٣٧٤) ـ حدّثنا عيّاش بن الوليد، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه حدّثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملَكان، فيُقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً ـ قال قتادة: وذُكر لنا أنه يُفسح في قبره ـ ثم رجع إلى حديث أنس قال: وأما المنافق، والكافر، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيتَ، ولا تَلَيتَ، ويُضرب بمطارق من حديد ضربةً، فيصيح صيحة، يسمعها مَن يليه غير الثقلين». انتهى[٢].

---

(١) «غرر الفوائد» ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، وتقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ١٣١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٤٦٢.

قال الجامع عفا الله عنه: أما ما يتعلّق بالجزء الأول، فقد مضى شرحه في سياق المصنّف، فلنشرح ما يتعلّق بالجزء الثاني، فنقول:

قوله: «وأما المنافق، والكافر» كذا في هذه الطريق بواو العطف، وتقدم بلفظ: «وأما الكافر، أو المنافق» بالشكّ، وفي رواية أبي داود: «وأن الكافر إذا وُضع» وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة، وكذا في حديث البراء الطويل، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «وإن كان كافراً، أو منافقاً» بالشك، وله في حديث أسماء: «فإن كان فاجراً، أو كافراً»، وفي «الصحيحين» من حديثها: «وأما المنافق، أو المرتاب»، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق، وحديث أبي هريرة عند الترمذيّ: «وأما المنافق»، وفي حديث عائشة عند أحمد، وأبي هريرة عند ابن ماجه: «وأما الرجل السوء»، وللطبرانيّ من حديث أبي هريرة: «وإن كان من أهل الشك».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فاختلفت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلّاً من الكافر والمنافق يُسأل، ففيه تعقُّب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدّعي الإيمان، إن مُحقّاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق، من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين، قال: «إنما يُفتن رجلان: مؤمن، ومنافق، وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ﷺ، ولا يعرفه»، وهذا موقوف، والأحاديث الناصّة على أن الكافر يُسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أَولى بالقبول، وجزم الترمذيّ الحكيم بأن الكافر يُسأل، واختُلف في الطفل غير المميِّز، فجزم القرطبيّ في «التذكرة» بأنه يُسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يُسأل، ومن ثَمَّ قالوا: لا يستحب أن يُلَقَّن، واختُلف أيضاً في النبيّ هل يُسأل؟ وأما الملَك فلا أعرف أحداً ذَكَره، والذي يظهر أنه لا يُسأل؛ لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يُفتن.

وقد مال ابن عبد البرّ إلى الأول، وقال: الآثار تدلّ على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يُسأل عن دينه.

وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح»، وقال: في الكتاب والسُّنَّة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وفي

حديث أنس في البخاريّ: «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد: «فإن كان مؤمناً...» فذكره، وفيه: «وإن كان كافراً...»، وفي حديث البراء: «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا...» فذكره، وفيه: «فيأتيه منكر ونكير...» الحديث، أخرجه أحمد، هكذا قال.

وأما قول أبي عمر: فأما الكافر الجاحد فليس ممن يُسأل عن دينه، فجوابه أنه نفيٌ بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يُسأل عن دينه، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢﴾ [الحجر: ٩٢]، لكن للنافي أن يقول: إن هذا السؤال يكون يوم القيامة[١].

قوله: «فيقول: لا أدري»، في رواية أبي داود المذكورة: «وإن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟»، وفي أكثر الأحاديث: «فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟»، وفي حديث البراء: «فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري»، وهو أتمّ الأحاديث سياقاً.

قوله: «كنت أقول ما يقول الناس»، في حديث أسماء: «سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته»، وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: «لا دريت، ولا تليت» كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة، بعدها لام مفتوحة، وتحتانية ساكنة، قال ثعلب: قوله: «تليت» أصله تلوت؛ أي: لا فهمت، ولا قرأت القرآن، والمعنى: لا دريت، ولا اتّبعت من يدري، وإنما قاله بالياء لمواخاة «دريت»، وقال ابن السكيت: قوله: «تليت» إتباع، ولا معنى لها، وقيل: صوابه: ولا ائتليت بزيادة همزتين قبل المثناة، بوزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت؛ أي: ما استطعت، حُكي ذلك عن الأصمعيّ، وبه جزم الخطابيّ، وقال الفراء: أي: قصّرت، كأنه قيل له: لا دريت، ولا قصّرت في طلب الدراية، ثم أنت لا تدري، وقال الأزهريّ: الألو يكون بمعنى الجهد،

---

(١) «الفتح» ٤/١٦٦ ـ ١٦٧، «كتاب الجنائز» رقم (١٣٧٤).

وبمعنى التقصير، وبمعنى الاستطاعة، وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية: لا دريت، ولا أَتْليت، بزيادة ألف، وتسكين المثناة، كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه، وهو من الإتلاء، يقال: ما أَتْلت إبله؛ أي: لم تَلِد أولاداً يتبعونها، وقال: قول الأصمعيّ أشبه بالمعنى؛ أي: لا دريت، ولا استطعت أن تدري.

ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد: «لا دريت، ولا اهتديت»، وفي مرسل عبيد بن عمير، عند عبد الرزاق: «لا دريت، ولا أفلحت».

قوله: «بمطارق من حديد ضربة» تقدم في باب خفق النعال بلفظ: «بمطرقة» على الإفراد، وكذا هو في معظم الأحاديث، قال الكرمانيّ: الجمع مُؤذِن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغةً. انتهى.

وفي حديث البراء: «لو ضُرب بها جبل لصار تراباً»، وفي حديث أسماء: «ويسلَّط عليه دابة في قبره معها سوط، ثمرته جمرة، مثل غرب البعير، تضربه ما شاء الله، صمّاء، لا تسمع صوته، فترحمه»، وزاد في أحاديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة التي أشرنا إليها: «ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت، فإن الله أبدلك هذا، ويُفتح له باب إلى النار»، زاد في حديث أبي هريرة: «فيزداد حسرةً وثبوراً، ويضيق عليه قبره، حتى تختلف أضلاعه»، وفي حديث البراء: «فينادي مناد من السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرّها وسمومها».

قوله: «من يليه» قال المهلب: المراد: الملائكة الذين يلون فتنته، كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة، فقد ثبت أن البهائم تسمعه، وفي حديث البراء: «يسمعه مَن بين المشرق والمغرب»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «يسمعه خَلْق الله كلهم غير الثَّقلين»، وهذا يدخل فيه الحيوان، والجماد، لكن يمكن أن يُخَصّ منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة، عند البزار: «يسمعه كل دابة إلا الثقلين»، والمراد بالثقلين: الإنس والجن، قيل لهم ذلك؛ لأنهم كالثِّقَل على وجه الأرض.

قال المهلب: الحكمة في أن الله يُسمع الجن قول الميت: «قدّموني»،

ولا يُسمعهم صوته إذا عُذّب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عُذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة، إلا من شاء الله؛ إبقاءً عليهم، كما تقدم.

وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث منها عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وسعد، وزيد بن أرقم، وأم خالد، في «الصحيحين»، أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجه، وأبي سعيد عند ابن مردويه، وعمر، وعبد الرحمٰن ابن حسنة، وعبد الله بن عمرو، عند أبي داود، وابن مسعود، عند الطحاويّ، وأبي بكرة، وأسماء بنت يزيد، عند النسائيّ، وأم مبشر، عند ابن أبي شيبة، وعن غيرهم، قاله في «الفتح»[1].

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات سماع الميت قرع نعال من يدفنه، إذا انصرفوا من دفنه.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات سؤال المؤمن في القبر، وهذا مما لا خلاف فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات سؤال الكافر في القبر، وهذا القول هو الراجح، كما تقدم قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الذي يَسأل في القبر ملَكان، اسم أحدهما منكر، واسم الآخر نكير.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سؤال القبر يكون عن التوحيد، ففيه بيان عِظَم شأن التوحيد.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من يُسأل في قبره ينقسم إلى قسمين: مؤمن مخلص موفّق للإجابة، فيُبشَّر برحمة الله، وجنته، وغير مؤمن، فيَضِلّ عن الجواب، فيبشَّر بعذاب الله، وسوء عاقبته، نسأل الله تعالى أن يثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، إنه بعباده لرؤوف رحيم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذمّ التقليد في أمور الدين، ولا سيما باب العقائد؛ لمعاقبة من قال: «كنت أسمع الناس، يقولون شيئاً، فقلته»، فالواجب على المكلّف الاتباع، لا التقليد.

---

(١) «الفتح» ٤/١٦٨.

وليُعلَم الفرق بين الاتباع والتقليد، فإن الأول الاقتداء عن جزم، ويقين، وهو الذي أمر الله تعالى به من لا يعلم، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ومن علامته أن المتبع إذا بُيِّنَ له أن العالم الذي أفتاه قد أخطأ في هذه المسألة، يتركه، ويسأل من هو أعلم منه، وما هو الصواب فيها، فيتبعه، ولا يعاند.

وأما التقليد فهو الأخذ بقول الغير، من غير معرفة دليله، بل هو مجرّد اتباع للرأي المحض، سواء أصاب، أو أخطأ، ومن علامته أنه يعتقد أن خطأه أفضل من صواب غيره، بدليل أنه إذا ذُكر له أن مقلّده مخطئ مخالف للنصوص في هذه المسألة لا يتراجع عنه، بل يتمادى، ويعارض النصوص بدعوى أن مُقلَّدَه أعلم من غيره بالنصوص، وهذه هي الطامّة الكبرى التي حلّت بالمسلمين بعد القرون المفضّلة، ومن العجب العُجاب أن ترى هذه الصفة فيمن ينتسب إلى العلم، بل ربما يدّعي معرفة الأحاديث، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الميت يحيا في قبره للمسألة؛ خلافاً لمن ردّه، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرّات، ويموت ثلاثاً، وهذا خلاف النصّ.

والجواب عنه: أن المراد بالحياة في القبر للمسألة، ليست الحياة المستقرّة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتدبيره، وتصرّفه، وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرّد إعادة لفائدة الامتحان، الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء؛ لمسألتهم لهم عن أشياء، ثم عادوا موتى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح» ما حاصله: هل تختصّ مسألة القبر بهذه الأمة، أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأَوّلُ، وبه جزم الحكيم الترمذيّ، وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة، تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا، فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم، وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين أُمسك عنهم العذاب، وقُبل الإسلام ممن أظهره، سواء أسرّ الكفر، أو لا، فلما ماتوا قيّض الله لهم، فَتَّاني القبر؛ ليستخرج

سرّهم بالسؤال، وليميّز الله الخبيث من الطيب، ويُثَبِّت الله الذين آمنوا، ويُضلّ الله الظالمين. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيّده حديث زيد بن ثابت، عند مسلم في هذا الباب مرفوعاً: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها...» الحديث. ومثله عند أحمد، عن أبي سعيد، في أثناء حديث. ويؤيّده أيضاً قول الملَكين: «ما تقول في هذا الرجل محمدٍ ﷺ». وحديث عائشة عند أحمد أيضاً، بلفظ: «وأما فتنة القبر فبي تُفتتنون، وعنّي تسألون».

وجنح ابن القيّم إلى الثاني، وقال: وليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدّم من الأمم، وإنما أخبر النبيّ ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كلّ نبيّ مع أمته كذلك، فتعذّب كفارهم في قبورهم، بعد سؤالهم، وإقامة الحجة عليهم، كما يُعذّبون في الآخرة بعد السؤال، وإقامة الحجة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأوّل أرجح؛ لظواهر الأحاديث، وأمَّا إثباته للأمم السابقة، فيحتاج إلى دليل خاصّ، وأما ثبوت العذاب لهم في القبر، وما بعده، فهذا مما لا يُنكَر، للنصوص الدالة عليه، كقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، لكن لا يلزم منه أن يكون هناك سؤال على الكيفية التي ثبتت لهذه الأمة، كما تقدم بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ، إِذَا انْصَرَفُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ التميميّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) بتقديم الزاي، مصغراً العيشيّ أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ**) جواب «إذا»، و«الخفق» بفتح الخاء المعجمة، وسكون الفاء؛ أي: صوت نعالهم[1].

وقوله: (**إِذَا انْصَرَفُوا**)؛ أي: رجعوا من قبره إلى بيوتهم.

والحديث متّفق عليه، وهو مختصر من الحديث الماضي، وقد أخرجه البخاريّ مطوّلاً بهذا السند، من رواية يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة فقال:

(١٢٧٣) ـ حدّثنا عياش، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، قال: وقال لي خليفة: حدّثنا ابن زُريع، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «العبد إذا وُضع في قبره، وتولّى، وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملَكان، فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال النبيّ ﷺ، فيراهما جميعاً، وأما الكافر، أو المنافق، فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت، ولا تليت، ثم يُضرب بمطرقة من حديد ضربةً بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين». انتهى[2].

[**تنبيه**]: ترجم البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» على هذا الحديث، فقال: «باب الميت يسمع خَفْق النعال»، قال الزين ابن الْمُنيِّر: جرد البخاريّ ما ضمّنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من التزام الوقار، واجتناب اللغط، وقرع الأرض بشدّة الوطء عليها، كما يلزم ذلك مع الحيّ النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق، وهو ما رواه أحمد،

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٦٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٤٤٨.

وأبو داود، من حديث البراء بن عازب[١]، في أثناء حديث طويل فيه: «وإنه ليسمع خفق نعالهم». ورَوى إسماعيل بن عبد الرحمٰن السديّ عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين»، أخرجه البزار، وابن حبان في «صحيحه» هكذا مختصراً، وأخرج ابن حبان أيضاً، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ نحوه في حديث طويل.

واستُدلّ به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه، قال ابن الجوزيّ ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً. انتهى.

وإنما استَدَلّ به من استدلّ على الإباحة أخذاً من كونه ﷺ قاله، وأقره، فلو كان مكروهاً لبيَّنه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد: سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور، وعليه نعلان سبتيتان، فقال: يا صاحب السبتيتين ألق نعليك»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه الحاكم، وأغرب ابن حزم، فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية، دون غيرها، وهو جمود شديد.

وأما قول الخطابيّ: يشبه أن يكون النهي عنهما لِمَا فيهما من الخُيَلاء، فإنه متعقَّب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية، ويقول: إن النبيّ ﷺ كان يلبسها، وهو حديث متّفقٌ عليه.

وقال الطحاويّ: يُحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قَذَر، فقد كان النبيّ ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى. انتهى[٢].

---

(١) كذا نقله الحافظ في «الفتح»، وهو من الغرائب، فإن الحديث بهذا اللفظ عند مسلم من حديث كما ترى، فكيف غفل عنه، وعزاه إلى أحمد، وأبي داود من حديث البراء؟!.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٠٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ)** بن واقد الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م س) تقدم في «القسامة» ٤/ ٤٣٦٥.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ)** الخفّاف البصريّ، نزيل بغداد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير سعيد بن أبي عروبة.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٤٧١) ـ حدّثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع خفق نعالهم، فيأتيه ملَكان، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل ـ يعني: محمداً ﷺ؟ ـ قال: أما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك في النار، قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة، فيراهما جميعاً». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩١] (٢٨٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٣٣.

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»، **قَالَ:** «**نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ** ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة ـ الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) ٢٥/ ٦٥٣.

٢ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السُّلَميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق (ع) ٥/ ١١٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شبعة، ومَن بعده كوفيون. وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ:** «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾»، **قَالَ**) تأكيد لـ«قال» الأول، وقوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ﴾ الآية مبتدأ محكيّ، خبره جملة قوله: («**نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ**)؛ أي: هذه الآية نزلت في إثبات عذاب القبر؛ أي: في السؤال في القبر، ولمّا كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة، ولو في حقّ بعضٍ، عبّر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة: هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملَكين إياه.

ثم بيّن كيفية السؤال، وتثبيت المؤمن عنده بقوله: (**فَيُقَالُ لَهُ**)؛ أي: للمؤمن المفهوم من قوله: «الذين آمنوا»، (**مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ**) وفي رواية النسائيّ: «وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ»؛ أي: ويُسأل عن دينه، كما بيّن في رواية آخرى، فيقول: ديني دين محمد ﷺ. وفي رواية للبخاريّ:

«قال: إذا أُقعِد المؤمن في قبره، أُتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله». (**فَذَلِكَ قَوْلُهُ** ﷻ)؛ أي: هذا الجواب هو معنى قوله ﷻ: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾»)؛ يعني: أنه يُوَفِّقُه للإجابة المذكورة.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختصر سعد ـ يعني: ابن عبيدة ـ وخيثمة ـ يعني: ابن عبد الرحمٰن ـ هذا الحديث جدّاً، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة، فزاد فيه: «إن كان صالحاً وُفّق، وإن كان لا خير فيه، وُجد أَبْلَه»، وفيه اختصار أيضاً، وقد رواه زاذان أبو عمر، عن البراء مطوّلاً، مبيّناً، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عوانة، وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»، وفيه: «فتُردّ روحه في جسده»، وفيه: «فيأتيه ملَكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟، فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما يُدريك؟ فيقول: قرأت القرآن، كتابَ الله، فآمنت به، وصدّقت، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾»، وفيه: «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملَكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري...» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أشار إليه أخرجه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده» بطوله، فقال:

(١٨٥٥٧) ـ حدّثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولَمَّا يُلْحَد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحَنوط من حَنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مَدّ البصر، ثم يجيء ملَك الموت؛

حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل، كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يَدَعوها في يده طرفة عين، حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وُجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها، فلا يمرون ـ يعني بها ـ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمّونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيُفتح لهم، فيُشَيِّعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهى به إلى السماء السابعة، فيقول الله ﷻ: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرى، قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملَكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدقت، فينادي مناد في السماء: أن صَدَق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها، وطيبها، ويُفسح له في قبره مدّ بصره، قال: ويأتيه رجل حَسَن الوجه، حسن الثياب، طيّب الريح، فيقول: أبشر بالذي يَسُرُّك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: مَن أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سُود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مدّ البصر، ثم يجيء ملَك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرَّق في جسده، فينتزعها كما يُنتزع السَّفُّود[1] من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يَدَعوها في

(١) السَّفُّود كتَنُّور: حديدة يُشْوَى بها. اهـ. «ق».

يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى يُنتهَى به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له، فلا يُفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فيقول الله ﷻ: اكتبوا كتابه في سِجِّين في الأرض السفلى، فتُطرح روحه طرحاً، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملَكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كَذَب، فافرْشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرِّها، وسَمومها، ويُضَيَّق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشرّ، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تُقِم الساعة». انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا مُتَّفَق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧١٩١ و٧١٩٢] (٢٨٧١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٩) و«التفسير» (٤٦٩٩)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٥٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٢٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٥٦ و٢٠٥٧) وفي «الكبرى» (٢١٨٣ و٢١٨٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٢٣)، و(أحمد)

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٨٧.

في «مسنده» (٤/ ٢٨٢ و٢٩١)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات عذاب القبر، ووجه ذلك أن الحديث كما تقدم فيه اختصار، وقد تقدم من طريق زاذان، عن البراء مطوّلاً، وفيه تعذيب الكافر عند عدم إجابته عن سؤال الملَكين، ففيه إثبات عذاب القبر، أو من إطلاق السبب على المسبَّب، فإن في رواية النسائيّ إثبات سؤال الملكين، وهو سبب لثبوت العذاب، لكن في بعض المسؤولين دون بعض، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات سؤال الملكين لكلّ مقبور.

٤ ـ **(ومنها)**: رأفة الله تعالى بعباده المؤمنين، حيث يُثَبِّتُهُم عند سؤال الملكين، مع أن جنسهم غير جنس بني آدم، ومع انفراد كلّ مسؤول عمن يستأنس به في مثل ذلك الموقف، وهذا فضل عظيم، ولطف جسيم من الله تعالى لعباده المؤمنين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أهمية التوحيد، حيث إنه هو المسؤول عنه في أول منزل من منازل الآخرة، فينبغي للعبد أن يخلص في توحيده، ولا يدنسه بالمعاصي، ولا سيما المعاصي التي تؤدي إلى الشرك، وإن كان خفياً. نسأل الله تعالى أن يحيينا على التوحيد، وأن يميتنا عليه، ويبعثنا عليه، إنه بعباده لرؤوف رحيم آمين.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في عذاب القبر:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: إثبات عذاب القبر مذهب أهل السُّنَّة، وقد تظاهرت عليه أدلّة الكتاب والسَّنَّة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد، ويعذّبه، وإذا لم يمنعه العقل، وورد به الشرع وجب قبوله، وقد خالف في ذلك الخوارج، ومعظم المعتزلة، وبعض المرجئة، ونفوا ذلك.

ثم المعذَّب عند أهل السنة الجسد بعينه، أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه، وخالف محمد بن جرير الطبريّ، وعبد الله بن كرام،

وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، قال أصحابنا: وهذا فاسد؛ لأن الألم، والإحساس، إنما يكون في الحيّ، قال أصحابنا: ولا يَمنع من ذلك كون الميت قد تفرّقت أجزاؤه، كما نشاهد في العادة، أو أكلته السباع، أو حيتان البحر، أو نحو ذلك، فكما أن الله تعالى يُعيده للحشر، وهو ﷻ قادر على ذلك، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه، أو أجزاء، وإن أكلته السباع، والحيتان.

فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يُسأل، ويُقعد، ويُضرَب بمطارق من حديد، ويعذّب، ولا يظهر له أثر؟.

فالجواب: أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة، وهو النائم، فإنه يجد لذّة، وآلاماً، لا نُحسّ نحن شيئاً منها، وكذا يجد اليقظان لذّةً، وألماً لِمَا يسمعه، أو يفكّر فيه، ولا يشاهد ذلك جليسه منه، وكذا كان جبريل؛ كان يأتي النبيّ ﷺ، فيخبره بالوحي الكريم، ولا يدركه الحاضرون، وكلّ هذا واضح، ظاهر، جليّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال العلامة بدر الدين العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عذاب القبر حقّ والإيمان به واجب، وعلى ذلك أهل السُّنَّة والجماعة، خلافاً للمعتزلة، ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في «كتاب الطبقات» تأليفه: إن قيل: إن مذهبكم أدّاكم إلى إنكار عذاب القبر، وهذا قد أطبقت عليه الأمة.

قيل: إن هذا الأمر إنما أنكره أولاً ضرار بن عمرو، ولمّا كان من أصحاب واصل ظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلان: أحدهما يُجَوّز ذلك كما وردت به الأخبار، والثاني يقطع بذلك وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك، وإنما يُنكرون قول جماعة من الجَهَلة: إنهم يعذبون وهم موتى، ودليل العقل يمنع من ذلك، وبنحوه ذكره أبو عبد اللَّه المرزباني في «كتاب الطبقات»، تأليفه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الملاحدة، ومن يذهب مذهب الفلاسفة أنكروه أيضاً، والإيمان به واجب لازم حسب ما أخبر به الصادق ﷺ أن الله يحيي العبد، ويردّ إليه الحياة والعقل، وهذا نطقت به الأخبار، وهو مذهب أهل

السُّنَّة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار؛ ليعلموا منزلتهم وسعادتهم، وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير.

وصار أبو هُذَيل، وبِشْر إلى: أن من خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذَّب بين النفختين، وإنما المسألة إنما تقع في تلك الأوقات، وأثبت البلخيّ، والجبائي وابنه، عذاب القبر، ولكنهم نفوه عن المؤمنين، وأثبتوه للكافرين، والفاسقين، وقال بعضهم: عذاب القبر جائز، وأنه يجري على الموتى من غير ردّ روحهم إلى الجسد، وأن الميت يجوز أن يتألم ويُحِسّ، وهذا مذهب جماعة من الكرَّامية، وقال بعض المعتزلة: إن الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم، ويُحْدث الآلام، وهم لا يشعرون، فإذا حُشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران، والمغشي عليهم إن ضُربوا لم يجدوا ألماً، فإذا عاد عقلهم إليهم وجدوا تلك الآلام، وأما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل، وغيرهم، فإنهم أنكروا عذاب القبر أصلاً، وهذه الأقوال كلها فاسدة تردّها الأحاديث الثابتة، وإلى الإنكار أيضاً ذهب الخوارج، وبعض المرجئة.

ثم المعذَّب عند أهل السُّنَّة والجماعة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إلى جسده، أو إلى جزئه، وخالف في ذلك محمد بن جرير، وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، وهذا أيضاً فاسد. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قولهم: إن المعذَّب الجسد بعينه أو بعضه ليس عليه دليل قاطع، بل الأدلة مطلقة؛ كما أفاده الحافظ في «الفتح»[(٢)].

وقد جاء في عذاب القبر أحاديث كثيرة:

منها: حديث الباب، ومنها: حديث صاحبي القبرين، وفيه: «إنهما ليعذّبان...»، تقدّم في «كتاب الطهارة».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر»، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فسألت

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٣٤.

(٢) «فتح الباري» في «الجنائز» ٣/ ٢٧٥.

رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم، عذاب القبر حق»، قالت: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر، رواه الشيخان.

ومنها: حديث ابن مسعود، أن النبيّ ﷺ قال: «إن الموتى ليعذَّبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم». رواه الطبراني في «الكبير»، بإسناد حسن.

ومنها: حديث أنس المتقدّم في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر»، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العقيدة الطحاويّة» بعد إيراده حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أسلفته بطوله ما نصّه: وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السُّنَّة والحديث، وله شواهد من الصحيح، ثم أورد أحاديث، ثم قال:

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملَكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته؛ لكونه لا عهد له به في هذا الدار، والشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تَحار فيه العقول، فإن عَوْد الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا، فالروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق، متغايرة الأحكام:

أحدها: تعلقها به في بطن الأم جنيناً.

الثاني: تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض.

الثالث: تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلق من وجه، ومفارقة من وجه.

الرابع: تعلقها به في البرزخ، فإنها وإن فارقته، وتجردت عنه، فإنها لم تفارقه فراقاً كليّاً بحيث لا يبقى لها إليه التفات البتة، فإنه وَرَدَ ردّها إليه وقت سلام المسلِّم، وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يُوَلُّون عنه، وهذا الرد إعادة خاصة، لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة.

الخامس: تعلقها به يوم بَعْث الأجساد وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن،

ولا نسبة لِمَا قبله من أنواع التعلق إليه؛ إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً، فالنوم أخو الموت، فتأمل هذا يُزحْ عنك إشكالات كثيرة.

وليس السؤال في القبر للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره، وأفسد منه قول من قال: إنه للبدن بلا روح! والأحاديث الصحيحة تردّ القولين، وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السُّنَّة والجماعة، تنعَّم النفس وتعذَّب مفردة عن البدن ومتصلة به.

(واعلم): أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات، وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قُبر أو لم يُقبر، أكلته السباع، أو احترق حتى صار رماداً، ونُسف في الهواء، أو صُلب، أو غَرِق في البحر، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور، وما وَرَدَ من إجلاسه، واختلاف أضلاعه ونحو ذلك، فيجب أن يُفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غُلُوّ، ولا تقصير، فلا يُحمّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصّر به عن مراده، وما قصده من الهدى والبيان، فكم حصل بإهمال ذلك، والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة، نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، والله المستعان.

فالحاصل: أن الدُّور ثلاث: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وقد جعل الله لكل دار أحكاماً تخصها، وركّب هذا الإنسان من بدن ونفس، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان، والأرواح تبع لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح، والأبدان تَبَع لها، فإذا جاء يوم حَشْر الأجساد، وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد جميعاً.

فإذا تأملت هذا المعنى حق التأمل ظهر لك أن كون القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار مطابق للعقل، وأنه حقّ لا مرية فيه، وبذلك يتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم، ويجب أن يُعلم أن النار التي في القبر والنعيم ليس من جنس نار الدنيا، ولا نعيمها، وإن كان الله تعالى يُحَمِّي عليه التراب، والحجارة التي فوقه وتحته، حتى يكون أعظم حرّاً من جمر الدنيا، ولو مسّها أهل الدنيا لم يَحُسّوا بها، بل أعجب من هذا أن الرجلين

يُدفن أحدهما إلى جَنْب صاحبه، وهذا في حفرة من النار، وهذا في روضة من رياض الجنة، لا يصل من هذا إلى جاره شيء من حرّ ناره، ولا من هذا إلى جاره شيء من نعيمه، وقدرة الله أوسع من ذلك، وأعجب، ولكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تُحِطْ به علماً، وقد أرانا الله في هذه الدار من عجائب قدرته ما هو أبلغ من هذا بكثير، وإذا شاء الله أن يُطْلِع على ذلك بعض عباده أطلعه، وغيّبه عن غيره، ولو أطلع الله على ذلك العباد كلهم لزالت حكمة التكليف، والإيمان بالغيب، ولَمَا تدافن الناس، كما في الصحيح عنه ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر ما أسمع»، ولمّا كانت هذه الحكمة منتفية في حق البهائم سمعته وأدركته. انتهى كلام ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وللناس في سؤال منكر ونكير: هل هو خاص بهذه الأمة أم لا؟ ثلاثة أقوال: الثالث التوقف، وهو قول جماعة، منهم أبو عمر بن عبد البر، فقال: وفي حديث زيد بن ثابت، عن النبيّ ﷺ قال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها»، منهم من يرويه: «تسأل»، وعلى هذا اللفظ يَحْتَمِل أن تكون هذه الأمة قد خُصت بذلك، وهذا أمر لا يُقطع به، ويظهر عدم الاختصاص، والله أعلم، وكذلك اختُلف في سؤال الأطفال أيضاً: وهل يدوم عذاب القبر، أو ينقطع؟ جوابه أنه نوعان:

منه ما هو دائم، كما قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] وكذلك في حديث البراء بن عازب في قصة الكافر: «ثم يُفتح له باب إلى النار، فينظر إلى مقعده فيها حتى تقوم الساعة»، رواه الإمام أحمد في بعض طرقه.

والنوع الثاني: أنه مدة ثم ينقطع، وهو عذاب بعض العصاة الذين خَفّت جرائمهم، فيعذَّب بحسب جُرمه، ثم يخفَّف عنه. انتهى[2].

[**تنبيه آخر**]: قال ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وقد اختُلف في مستقر

---

(١) «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٣٩٨ ـ ٤٠١.

(٢) «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٤٠١.

الأرواح ما بين الموت إلى قيام الساعة: فقيل: أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكافرين في النار، وقيل: إن أرواح المؤمنين بفناء الجنة على بابها، يأتيهم من رَوْحها ونعيمها، ورزقها، وقيل: على أفنية قبورهم، وقال مالك: بلغني أن الروح مرسَلة تذهب حيث شاءت، وقالت طائفة: بل أرواح المؤمنين عند الله ﷻ، ولم يزيدوا على ذلك، وقيل: إن أرواح المؤمنين بالجابية من دمشق، وأرواح الكافرين ببرهوت بئر بحضرموت، وقال كعب: أرواح المؤمنين في علّيين في السماء السابعة، وأرواح الكافرين في سجّين في الأرض السابعة تحت خدّ إبليس، وقيل: أرواح المؤمنين ببئر زمزم، وأرواح الكافرين ببئر برهوت، وقيل: أرواح المؤمنين عن يمين آدم، وأرواح الكفار عن شماله، قال ابن حزم وغيره: مستقرها حيث كانت قبل خَلْق أجسادها، وقال أبو عمر بن عبد البر: أرواح الشهداء في الجنة، وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم، وعن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن أرواح الشهداء كطير خضر معلقة بالعرش، تغدو وتروح إلى رياض الجنة، تأتي ربها كل يوم تسلّم عليه، وقالت فرقة: مستقرها العدم المحض، وهذا قول من يقول: إن النفس عَرَض من أعراض البدن، كحياته، وإدراكه، وقولهم مخالف للكتاب والسُّنَّة، وقالت فرقة: مستقرها بعد الموت أبدان أُخَر تناسب أخلاقها، وصفاتها التي اكتسبتها في حال حياتها، فتصير كل روح إلى بدن حيوان يشاكل تلك الروح، وهذا قول التناسخية منكري المَعاد، وهو قول خارج عن أهل الاسلام كلهم، ويضيق هذا المختصر عن بسط أدلة هذه الأقوال، والكلام عليها. ويتلخص من أدلتها: أن الأرواح في البرزخ متفاوتة أعظم تفاوت، فمنها: أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ وهم متفاوتون في منازلهم، ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء، لا كلهم، بل من الشهداء من تُحبس روحه عن دخول الجنة لدَين عليه، كما في «المسند» عن عبد الله بن جحش: «أن رجلاً جاء الى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله: ما لي إن قُتلت في سبيل الله؟ قال: الجنة، فلما ولى قال: إلا الدَّين، سارّني به جبرائيل آنفاً». ومن الأرواح من يكون محبوساً على باب الجنة، كما في الحديث الذي قال فيه

رسول الله ﷺ: «رأيت صاحبكم محبوساً على باب الجنة»، ومنهم من يكون محبوساً في قبره، ومنهم من يكون في الأرض، ومنها أرواح في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم، تسبح فيه، وتُلقم الحجارة، كل ذلك تشهد له السُّنَّة، والله أعلم.

وأما الحياة التي اختص بها الشهيد، وامتاز بها عن غيره في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٤]، فهي: أن الله تعالى جعل أرواحهم في أجواف طير خضر، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لمّا أصيب إخوانكم ـ يعني: يوم أُحد ـ جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، تَرِدُ أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مُظَلَّة في ظل العرش...» الحديث، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وبمعناه في حديث ابن مسعود، رواه مسلم، فإنهم لمّا بذلوا أبدانهم لله ﷻ حتى أتلفها أعداؤه فيه أعاضهم منها في البرزخ أبداناً خيراً منها، تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون تنعّمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من تنعّم الأرواح المجردة عنها، ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير، وتأمل لفظ الحديثين، ففي «الموطأ» أن كعب بن مالك كان يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «إن نسمة المؤمن طائر يَعْلُق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه». فقوله: «نسمة المؤمن» تعمّ الشهيد وغيره، ثم خصّ الشهيد بأن قال: هي في جوف طير خضر، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صَدَق عليها أنها طير، فتدخل في عموم الحديث الآخر بهذا الاعتبار، فنصيبهم من النعيم في البرزخ أكمل من نصيب غيرهم من الأموات على فرشهم، وإن كان الميت أعلى درجة من كثير منهم، فلهم نعيم يختص به لا يشاركه فيه من هو دونه، والله أعلم.

وحرَّم الله على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، كما رُوي في «السنن»، وأما الشهداء فقد شوهد منهم بعد مُدد مِن دَفْنه كما هو، لم يتغير، فيَحْتَمِل بقاؤه كذلك في تُربته إلى يوم محشره، ويَحْتَمِل أنه يبلى مع طول المدة، والله

أعلم، وكأنه ـ والله أعلم ـ كلما كانت الشهادة أكمل، والشهيد أفضل كان بقاء جسده أطول. انتهى كلام ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) أبو سعيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سعيد بن مسروق الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٨.

٥ ـ (**خَيْثَمَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة ـ بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة ـ الجعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يرسل [٣] مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الزكاة» ١٢/ ٢٣١٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن أبيه، خيثمة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٢١٨٣) ـ أنبأ إسحاق بن منصور، قال: أنبأ عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء، قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ

---

(١) «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٤٠١ ـ ٤٠٤.

فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: «نزلت في عذاب القبر». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩٣] (٢٨٧٢) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ، تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ، يُصْعِدَانِهَا»، قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ، قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ، جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ، وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ»، قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً ـ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ، جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**بُدَيْلٌ**) ـ مصغّراً ـ ابن ميسرة الْعُقيليّ، بضم العين، البصريّ ثقةٌ [٥] (ت١٢٥ أو١٣٠) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١١٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ، بالضمّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى

---

(١) «السنن الكبرى» ١/ ٦٦٠، وكذا أخرجه في «المجتبى» ٤/ ١٠١.

الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ:)** ظاهر هذا أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن آخر الحديث يدلّ على أنه مرفوع، حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه: «فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا»، فتنبّه. **(«إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ، تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ، يُصْعِدَانِهَا»)** بضمّ حرف المضارعة؛ أي: يعرجان بها إلى السماء، وفي رواية النسائيّ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً، مَرْضِيّاً عَنْكِ، إِلَى رَوْحِ اللهِ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ».

(قَالَ حَمَّادٌ)؛ أي: ابن زيد راوي الحديث عن بديل، **(فَذَكَرَ)**؛ أي: رسول الله ﷺ، أو الصحابيّ، وهو أبو هريرة، وكأن سبب ذلك نسيان رواية لفظ النبوة في هذا دون معناه، فذكره بسياق يُشعر بذلك، قاله القاري، وقال المباركفوري: والظاهر أن فاعل «ذَكَر» بديل بن ميسرة شيخ حماد بن زيد. انتهى[1].

(مِنْ طِيبِ رِيحِهَا)؛ أي: من رائحتها الطيّبة، **(وَذَكَرَ الْمِسْكَ)** قال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون فاعل «فذكر» رسول الله ﷺ، أو الصحابيّ، يريد أن رسول الله ﷺ وَصَف طِيب ريحها، وذَكر المسك، ولكن لم يُعلم أن ذلك كان على طريقة التشبيه، أو الاستعارة، أو غير ذلك، وقال الأبهريّ: الأظهر أن يقال: وذكر أن طيب ريحها أطيب من ريح المسك. انتهى[2].

(قَالَ) أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: **(«وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ:)** أراد به الجنس؛ أي: كل سماء، **(رُوحٌ طَيِّبَةٌ)** مبتدأ، أو خبر لمحذوف؛ أي: هي **(جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ)** بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: من جهتها،

---

(١) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» ٥/ ٦٤٥.

(٢) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» ٥/ ٦٤٥، و«الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٧٨.

(صَلَّى اللهُ)؛ أي: أثنى، أو أنزل الرحمة **(عَلَيْكِ)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في «عليكِ» التفات من الغَيبة في قوله: «جاءت» إلى الخطاب، وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها، قال القاري: ولمزيد التلذذ بخطابهم إياها، قال ابن حجر: وكراهة الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء والملائكة محلها إن صدرت من غيرهم، لا منهم؛ لقول العلماء في صلاته ﷺ على آل أبي أوفى: إنه من تبرع صاحب الحق به. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في كراهة الصلاة على غير الأنبياء، وعدمها في غير هذا المحلّ، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

(وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ) بضم الميم؛ يعني: على ظاهرك، وباطنك، وتقديم الباطن؛ لأنه أهمّ، والنظر إليه أتمّ[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تعمرينه» إستعارة شُبِّه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة، ويعمرها بالعدل والإحسان. انتهى[٣].

(فَيُنْطَلَقُ) بالبناء للمفعول، وفي رواية «فينطلقون» **(بِهِ إِلَى رَبِّهِ)**، وفي رواية: «إلى السماء السابعة»، **(ثُمَّ يَقُولُ)** الربّ ﷻ: **(انْطَلِقُوا بِهِ)**؛ أي: بروح هذا الميت الآن؛ ليكون مستقرّاً في الجنة، أو عندها، **(إِلَى آخِرِ الأَجَلِ»)** ثم إلينا مرجعه، والمراد بالأجل هنا مدة البرزخ، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعلم من هذا أن لكل أحد أجلين: أولاً، وآخراً، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢]؛ أي: أجل الموت وأجل القيامة[٤].

وقال القاضي عياض: المراد بالأول: انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة المنتهى، والمراد بالثاني: انطلقوا بروح الكافر إلى سجّين، فهي منتهى الأجل، ويَحْتَمِل أن المراد: إلى انقضاء أجل الدنيا. انتهى[٥].

---

(١) هو: الهيتميّ الفقيه الشافعيّ، لا الحافظ العسقلانيّ، فتنبّه.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٨٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٧٨.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٧٨.
(٥) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٥.

(**قَالَ**) أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: («**وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ**» ـ **قَالَ حَمَّادٌ**)؛ أي: ابن زيد، (**وَذَكَرَ**)؛ أي: النبيّ ﷺ، أو أبو هريرة، (**مِنْ نَتْنِهَا**) قال المجد رحمه الله: النَّتْنُ: ضدّ الفَوْح، نَتُن، ككرُم، وضَرَبَ نتانةً، وأنتن، فهو منتنٌ، ومِنتنٌ، بكسرتين، وبضمّتين، وكَقِنديل. انتهى[(١)].

(**وَذَكَرَ**)؛ أي: مع النتن، (**لَعْناً**)؛ أي: لعنة الله له، (**وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ**) من الملائكة وغيرهم، (**رُوحٌ خَبِيثَةٌ**) خبر لمحذوف، أو مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: هذه (**جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، قَالَ**) أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: («**فَيُقَالُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: ذكر هنا «فيقال»، وفيما سبق «ثم يقول» مراعاة لحسن الأدب، حيث نسب الرحمة إلى الله تعالى، والغضب لم يُنسب إليه، كما قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]. (**انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ**»، **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) هذا صريح في كون الحديث مرفوعاً، كما أشرت إليه سابقاً. (**فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً**) بفتح الراء، وإسكان التحتانيّة: كلّ مُلاءة ليست لَفقتين، وقيل: كلّ ثوب رقيق ليّن، والجمع رِيَط، ورِياط؛ أي: ردّ ﷺ طرف ريطة (**كَانَتْ عَلَيْهِ**)؛ أي: على بدنه بمعنى أنه لابِسها، (**عَلَى أَنْفِهِ**) متعلّق بـ«ردّ».

وقال النوويّ: الريطة بفتح الراء، وإسكان الياء: هو ثوب رقيق، وقيل: هي الملاءة، وكان سبب ردّها على الأنف بسبب ما ذَكَر من نتن ريح رُوح الكافر. انتهى[(٢)].

وقوله: (**هَكَذَا**) تفسير من أبي هريرة لكيفيّة الردّ؛ أي: ردّ ﷺ كردّي هذا، وكان أبو هريرة رضي الله عنه وضع ثوبه على أنفه، بكيفية خاصة صدرت منه في تلك الحال.

قال الطيبيّ رحمه الله: إنّما ردّ ﷺ الريطة على أنفه لَمّا كُشف له، وشمّ من نتن ريح روح الكافر، كما أنه ﷺ غطى رأسه حين مرّ بالحِجْر لما شاهد من عذاب أهلها. انتهى[(٣)].

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٦٠. (٢) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٧٨.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه النسائيّ بسياق آخر، فقال:

(١٨٣٣) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن قسامة بن زهير، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا حُضِر المؤمنُ أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضيةً مرضيّاً عنك، إلى رَوْح الله، وريحانٍ، وربٍّ غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشدّ فرحاً به من أحدكم بغائبه يَقدَم عليه، فيسألونه ماذا فَعَل فلان؟، ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوه، فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهب به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا احتُضر أتته ملائكة العذاب بِمِسْح، فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار». انتهى[1]، وهو حديث صحيح، وصححه ابن حبّان، والحاكم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧١٩٣] (٢٨٧٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩٦٩)، و(البيهقيّ) في «إثبات عذاب القبر» (١/ ٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يُلْقَى به المؤمن من الكرامة عند موته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة المؤمن على الله تعالى حيث يكرمه عند موته بهذه الكرامة العظيمة.

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» ٤/ ٨، وأخرجه أيضاً في «الكبرى» ١/ ٦٠٣ رقم (١٩٥٩).

٣ ـ **(ومنها)**: حضور ملائكة الرحمة عند المؤمن في حالة احتضاره، مبشرةً بهذه البشائر العظيمة، تشريفاً له وتكريماً، وهو معنى ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٠ ـ ٣٢].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما يلقاه الكافر من الذلّ، والهوان عند خروج روحه، أعاذنا الله تعالى من حال أهل النار، وأكرمنا بالفوز العظيم في دار القرار، إنه الرؤوف الرحيم آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩٤] (٢٨٧٣) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ، فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ، وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً، إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَؤُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقّاً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقّاً»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ**) أبو يعقوب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٢٩) أو بعدها بسنة (م صد) تقدم في «الصيام» ٣٢/ ٢٧٠٩.

٢ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ أبو محمد، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ: وقع في نسخة ابن الحذّاء: «حدّثنا شيبان بن عبد الرحمٰن» بدل: حدّثنا شيبان بن فرّوخ، وهذا خطأ فاحشٌ، وصوابه: شيبان بن فرّوخ، وهو الأبلّيّ، من شيخ مسلم، وأما شيبان بن عبد الرحمٰن، فهو النحويّ، يُكنى أبا معاوية، وليس في طبقة من يروي عنه مسلم، هو أعلى من ذلك. انتهى[1].

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم البصريّ، أبو سعيد، ثقةٌ ثقةٌ، قاله يحيى بن معين [٧] أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه ذُكر في الباب.

٦ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطّاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رِياح بتحتانية القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين الخليفة المشهور، جمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين غير عمر رضي الله عنه، فمدنيّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢٨.

(**بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ**)؛ أي: طلبنا أن نراه، (**وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيدَ الْبَصَرِ**)؛ أي: قويّه نافذه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢] (**فَرَأَيْتُهُ**)؛ أي: سبقت الناس في رؤيته؛ لكوني حديد البصر، (**وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ**)؛ أي: يقول (**أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي**)؛ يعني: أنه لم يوجد من يدّعي رؤية الهلال في ذلك الوقت إلا هو. (**قَالَ**) أنس (**فَجَعَلْتُ**)؛ أي: شرعت (**أَقُولُ لِعُمَرَ** رضي الله عنه) (**أَمَا تَرَاهُ**)؛ أي: أما ترى الهلال في موضع كذا وكذا، (**فَجَعَلَ**)؛ أي: فكان عمر (**لَا يَرَاهُ، قَالَ**) أنس: (**يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ**)؛ أي: سأرى الهلال، (**وَ**)الحال (**أَنَا مُسْتَلْقٍ**)؛ أي: مضطجع بظهري (**عَلَى فِرَاشِي**) الظاهر أنه أراد أنه سيراه إذا كَبِر من غير مشقّة، بل وهو مضطجع على فراشه. (**ثُمَّ أَنْشَأَ**)؛ أي: بدأ عمر رضي الله عنه (**يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ**)؛ أي: عن شأن كفّار قريش الذين قُتلوا في معركة بدر الكبرى، وقوله: (**فَقَالَ**) تفسير لقوله: «أنشأ». (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **كَانَ يُرِينَا**) بضمّ حرف المضارعة؛ أي: يُبصّرنا (**مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ**) جمع مَصْرَع، كمَقْعَد: محل الصَّرْع؛ أي: الطرح على الأرض، والمراد هنا: مواضع قَتْلهم؛ أي: المواضع التي قُتلوا فيها، (**بِالأَمْسِ**)؛ أي: أمس يوم القتل؛ يعني: اليوم الذي قبل يوم قتلهم. (**يَقُولُ** صلى الله عليه وسلم «**هَذَا**) مشيراً إلى موضع معيّن، (**مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً، إِنْ شَاءَ اللهُ**»، **قَالَ**) أنس: (**فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ**)؛ أي: أرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو الله عز وجل، (**مَا أَخْطَؤُوا الْحُدُودَ**)؛ أي: المواضع المحدّدة، (**الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم) أنها مصرعهم، وفي رواية النسائيّ: «مَا أَخْطَؤوا تِيكَ» باسم الإشارة للمؤنثة البعيدة؛ أي: تلك المواضع التي أشار إليها النبيّ صلى الله عليه وسلم أنها مصارعهم. (**قَالَ**) عمر: (**فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ**) ببناء الفعل للمفعول، وفي الرواية الآتية: «ثم أَمَرَ بهم، فسُحِبُوا، فأُلْقُوا في قليب بدر»، وفي رواية بعدها: «فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ»، والطويّ: هي البئر، وقوله: (**بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) جملة حاليّة من النائب عن الفاعل. (**فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم) وفي رواية النسائيّ: «فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»، (**حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ**)؛ أي: إلى أن وصل إلى مواضع صَرْعهم، وهي البئر التي جُعلوا فيها، (**فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانِ بْنَ فُلَانٍ**) برفع «فلان» الأول؛ لأنه نكرة مقصودة، وأما لفظة «ابن» فمنصوبة لا غير؛ لكونها مضافة، وقد أشار ابن مالك إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أَزَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ**) ﷻ (**وَرَسُولُهُ** ﷺ)؛ أي: من الذلّ، والهوان، والكآبة، والخيبة، والخسران، والعذاب الأليم، حيث قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢] (**حَقًّا؟**)؛ أي: ثابتاً، وواقعاً عليكم.

وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه، قال: سمع المسلمون من الليل ببئر بدر، ورسول الله ﷺ قائم، ينادي: «يا أبا جهل بن هشام، ويا شيبة بن ربيعة، ويا عُتبة بن ربيعة، ويا أميّة بن خلف». وأخرجه ابن إسحاق، وأحمد، وغيرهما، وكذا وقع عند أحمد، ومسلم، من طريق ثابت، عن أنس، فسمّى الأربعة، لكن قدّم، وأخّر، وسياقه أتم، قال في أوله: «تركهم ثلاثة أيام حتى جيّفوا»، فذكره، وفيه من الزيادة: «فسمع عمر صوته، فقال: يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث، وهل يسمعون، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]؟ فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لِمَا أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يُجيبوا».

قال الحافظ رحمه الله: وفي بعضه نظر؛ لأن أميّة بن خلف لم يكن في القليب؛ لأنه كان ضخماً، فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة، والتراب ما غيّبه. وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن يُجمع بينهما بأنه كان قريباً من القليب، فنودي فيمن نودي؛ لكونه كان من جملة رؤسائهم.

ومن رؤساء قريش، ممن يصحّ إلحاقه بمن سُمّي، من بني عبد شمس بن عبد مناف: عبيدة، والعاص، والد أحيحة، وسعيد بن العاص بن أُميّة، وحنظلة بن أبي سفيان، والوليد بن عتبة بن ربيعة. ومن بني نوفل بن عبد مناف: الحارث بن عامر بن نوفل، وطُعيمة بن عديّ. ومن سائر قريش: نوفل بن خُويلد بن أسد، وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، وأخوه عقيل، والعاصي بن هشام، أخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد، أخو خالد، ونُبيه، ومنبّه ابنا الحجّاج السهميّ، وعليّ بن أميّة بن خلَف، وعمرو بن عثمان، عم طلحة أحد العشرة، ومسعود بن أبي أمية، أخو أم سلمة، وقيس بن الفاكه بن

المغيرة، والأسود بن عبد الأسود، أخو أبي سلمة، وأبو العاص بن قيس بن عديّ السهميّ، وأُميمة بن رفاعة بن أبي رفاعة. فهؤلاء العشرون، تنضم إلى الأربعة، فتكمل العدّة.

ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: «يا أهل القليب بئس عشيرة النبيّ ﷺ كنتم، كذّبتموني، وصدّقني الناس...» الحديث.

(**فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقّاً**)؛ أي: من النصر، والفتح، والعزّ، والتمكين في الأرض، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾ [المجادلة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

(**قَالَ**) وللنسائيّ: «فقال»، (**عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه: (**يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ**) بضمّ أوله، وتشديد اللام، من التكليم، (**أَجْسَاداً لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ**) ﷺ: («**مَا**) نافية، (**أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**)؛ أي: لستم أنتم بأكثر منهم سماعاً لما أقول؛ يعني: أنهم يسمعون كسماعكم، (**غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً**)»؛ أي: لكنهم لا يستطيعون الإجابة، كاستطاعتكم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧١٩٤] (٢٨٧٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٧٤ و٢٠٧٥) وفي «الكبرى» (٢٢٠١ و٢٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٣ و١١٦٠٩ و١٢٠٦٢ و١٢٤٦٣ و١٢٨٨٣

و١٣٢٩٢ و١٣٦٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٢٠) و«الصغير» (٢/ ٢٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بمصارع المشركين، فوقع ما أخبر به كما أخبر.

٢ ـ **(ومنها)**: إنجاز الله ﷻ ما وعده نبيّه ﷺ والمؤمنين من النصر، والتمكين في الأرض، كما قال الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

٣ ـ **(ومنها)**: سماع الموتى لكلام الأحياء، قال المازريّ: قال بعض الناس: المَيْت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث، ثم أنكره المازريّ، وادعى أن هذا خاصّ في هؤلاء، ورَدّ عليه القاضي عياض، وأجاد في ذلك، فقال: يُحْمَل سماعهم على ما يُحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر، وفتنته التي لا مدفع لها، وذلك بإحيائهم، أو إحياء جزء منهم، يعقلون به، ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى، قال النوويّ بعد نقل كلام القاضي هذا: وهو الظاهر المختار الذي يقتضيه أحاديث السلام على القبور، والله أعلم[1].

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات عذاب القبر.

٥ ـ **(ومنها)**: استفهام التابع متبوعه إذا لم يظهر له وجه ما فعله، حيث استفهم عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ بقوله: «كيف تكلّم أجساداً لا أرواح فيها؟»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩٥] (٢٨٧٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

أَتَاهُمْ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا، وَأَنَّى يُجِيبُوا[1]، وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة ـ بضم أوله، وسكون الدال، بعدها موحّدة ـ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٣٨٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه ثابت لزم أنساً أربعين سنة، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صريح في كون الحديث من مسند أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواية سعيد بن أبي عروبة التالية صريحة في كون أنس رواه عن أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورجّح الحافظ في «الفتح» رواية سعيد بذكر أبي طلحة، وقال: ورواية سعيد أولى، فتنبّه. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث ليال، (**ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ**)؛ أي: البئر التي قُذفوا فيها، وفي رواية

---

(١) وفي نسخة: «كيف يسمعون؟ وأنى يجيبون».

البخاريّ في «المغازي»، عن أبي طلحة: «أن نبيّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذفوا في طَوِيّ من أطواء بدر، خبيثٍ، مُخبِثٍ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليومُ الثالثُ أمر براحلته، فشُدّ عليها رحلها، ثم مشى، واتّبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شَفَة الرَّكِيِّ، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم...». **(فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ)** وفي ذِكر أمية معهم نَظَر؛ لأنه لم يُلْقَ في القليب؛ لأنه كان ضَخْماً، فانتَفَخ، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيَّبه، وأجيب بأنه كان قريباً من القليب، فنودي فيمن نودي؛ لكونه كان من رؤسائهم، قاله في «الفتح»[١].

(يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ) ووجه تخصيص هؤلاء بالخطاب؛ لأنه تقدم منهم من المعاندة العظيمة، فخاطبهم بذلك توبيخاً لهم[٢]. **(أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ)** من العذاب المهين **(حَقّاً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي)** من النصر والظفر، **(رَبِّي حَقّاً»، فَسَمِعَ عُمَرُ)** بن الخطاب رضي الله عنه **(قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ)** هذا الذي قاله في التوبيخ لهم **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا، وَأَنَّى يُجِيبُوا)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في عامّة النسخ المعتمدة: «كيف يسمعوا، وأنى يُجيبوا» من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وسبق بيانها مرّات، ومنها الحديث السابق في «كتاب الإيمان»: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا». انتهى كلام النوويّ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكر ابن مالك رحمه الله قاعدة حذف نون الرفع بلا ناصب، أو جازم في «الكافية الشافية»، حيث قال:

وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى ... وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامُ أَيْضاً ثَبَتَا
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
«أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي»

وقوله: **(وَقَدْ جَيَّفُوا)** بفتح الجيم، وتشديد التحتانيّة؛ أي: أنتنوا،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤١.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٩٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٧.

وصاروا جِيَفاً، يقال: جَيَّفَ الميت، وجاف، وأجاف، وأرْوَح، وأنتن بمعنى واحد، قاله النوويّ[١].

وقال ابن الأثير: «قد جيّفوا»؛ أي: أنتنوا، يقال: جافت الميتة، وجَيَّفت، واجتافت، والجيفة جُثّة الميت إذا أنتن. انتهى[٢].

(قَالَ) ﷺ: **(«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** وهو الله ﷻ، فيه مشروعيّة الحلف دون استحلاف. **(مَا)**، نافية **(أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ)** الظاهر أن «ثُمّ» هنا ليست للترتيب الزمنيّ، وإنما هي للترتيب الذِّكريّ بدليل الرواية السابقة، فإنها قَدّمت جعلهم في البئر، ثم ذكرت مجيئه ﷺ إليهم، وقد جمع بعض الشرّاح[٣] بأن بعضهم كان مقذوفاً في القليب قبل المخاطبة، وبعضهم كان خارجها، فألقي فيها بعد المخاطبة، كما في أميّة بن خلف، وهذا الجمع لا يخفى بُعده عن سياق الروايات، فالجمع الذي ذكرته أَولى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَسُحِبُوا)؛ أي: جرُّوا من مصارعهم **(فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ)** قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القَلِيبُ عند العرب: البئر العاديّة القديمة، مطويةً كانت، أو غير مطوية، والجمع قُلُبٌ، مثلُ بريد وبُرُد. انتهى[٤].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: القَليبُ: البِئرُ، أو العادِيَّةُ القَديمةُ منها، ويُؤَنَّثُ، جمعه: أقْلِبَةٌ، وقُلْبٌ، وقُلُبٌ. انتهى[٥].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القليب، والطَّوِيّ بمعنى، وهي البئر المطويّة بالحجارة، قال أصحابنا: وهذا السحب إلى القليب ليس دفناً لهم، ولا صيانةً، وحرمةً، بل لدفع رائحتهم المؤذية، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٧.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣٢٥.
(٣) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٦/ ٤٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.
(٥) «القاموس المحيط» ص١٦٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧١٩٥] (٢٨٧٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٤ و١٨٢ و٢١٩ ـ ٢٢٠ و٢٥٧ ـ ٢٥٨ و٢٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٨٠٨ و٣٨٠٩ و٣٨٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٢٢ و٦٤٩٨ و٦٥٢٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٤٨٧)، و(البيهقيّ) في «إثبات عذاب القبر» (١/ ٦٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩٦] (٢٨٧٥) ـ (حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً، وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ: بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً، مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ)** ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، ثم نون، وتشديد الياء ـ أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ت س ق) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

٢ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى)** بن عبد الأعلى البصريّ الساميّ ـ بالسين المهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ)** القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ **(أَبُو طَلْحَةَ)** زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، وما بعدها، ومات رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عاش بعد النبيّ ﷺ أربعين سنةً (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ)** «كان» هنا تامّة، لا تحتاج إلى منصوب، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقوله: **(وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ)**؛ أي: غلبهم وقهرهم.

وقوله: **(أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً)** ولا تنافي بينه وبين رواية روح التالية: «بأربعة وعشرين رجلاً»؛ لأن البضع يطلق على الأربع أيضاً، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم، بل سيأتي تسمية بعضهم، ويمكن إكمالهم مما سرده ابن إسحاق من أسماء مَن قُتل من الكفار ببدر، بأن يضيف على من كان يُذكر منهم بالرياسة، ولو بالتبعية لأبيه، وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قتلى بدر من الكفار كانوا سبعين، وكأن الذين طُرحوا في القليب كانوا الرؤساء منهم، ثم من قريش، وخُصُّوا بالمخاطبة المذكورة؛ لِمَا كان تقدم منهم من المعاندة، وطُرح باقي القتلى في أمكنة أخرى، وأفاد الواقديّ أن القليب المذكور كان حفره رجل من بني النّار، فناسب أن يُلقى فيه هؤلاء الكفار. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: حفرها رجل من بني النار، اسمه بدر، من قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة الذي سُمِّيت قريش به، على أحد الأقوال، فكان فَأْلاً مقدّماً لهم، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقوله: **(مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ)** بالصاد المهملة، والنون: جمع صِنديد، بوزن عِفْريت، وهو السيد الشجاع العظيم[3].

وقوله: **(فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ)** «الطويّ» بفتح الطاء المهملة، وكسر الواو، وتشديد الياء: هي البئر المطويّة بالحجارة، وتُجمع على أطواء، زاد في رواية البخاريّ: «خبيث مخبث»؛ أي: غير طيب، ومخبث بضم الميم، وكسر الباء الموحدة، من قولهم: أخبث؛ أي: اتخذ أصحاباً خُبَثاً.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٠.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ١٧٦.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ١٧٦.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير قتادة.

[**تنبيه**]: رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٧٥٧) ـ حدّثني عبد الله بن محمد، سمع رَوح بن عُبادة، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذَكَر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبيّ الله ﷺ أَمَر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذفوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر، خَبِيث مُخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته، فشُد عليها رحلها، ثم مشى، واتَّبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الرَّكِيِّ، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسُرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقّاً؟ قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تُكَلِّم من أجساد لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لِمَا أقول منهم»، قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً، وتصغيراً، ونِقْمةً، وحسرةً، ونَدَماً. انتهى[(١)(٢)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩٧] (٢٨٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٤٦١.

(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٩٢.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، ذُكر في الباب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) ذُكر في الباب.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه منهما، ثمّ فصّل؛ لاختلافهما في ذلك، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ:) وقوله: («**مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ**») مقول «قال» و«مَنْ» موصولة، و«حوسب» مبنيّ للمفعول، والجملة صلة «من»، وقوله: «عُذِّب» بالبناء للمفعول أيضاً خبر «مَنْ»؛ لأنه مبتدأ، والمعنى: أنه من حاسبه الله تعالى يوم القيامة يعذّبه؛ لأنه لا بدّ أن يكون عليه تبعات، فيُعذّب عليها.

قالت عائشة رضي الله عنها: (**فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ** عز وجل) اسم «ليس» يَحْتمل أن يكون ضمير الشأن، ويَحْتَمل أن تكون «ليس» بمعنى «لا»، وفي رواية للبخاريّ: «أو ليس يقول الله تعالى». (﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٨])

«حساباً» منصوب على أنه مفعول مطلق، و«يسيراً» صفته **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«لَيْسَ ذَاكِ)** بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث، والأصل فيه «ذا» وهو اسم يُشار به إلى المذكر، فإن خاطبت جئت بالكاف، فقلت: ذاك، وذلك فاللام زائدة، والكاف للخطاب، وهو مبتدأ خبره قوله: **(الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ)**؛ أي: عَرْض الناس على الميزان، **(مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»)** وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «نوقش» استُقصي عليه، قال القاضي عياض: وقوله: «عُذِّب» له معنيان: أحدهما: أن نفس المناقشة، وعَرْض الذنوب، والتوقيف عليها هو التعذيب؛ لِمَا فيه من التوبيخ، والثاني: أنه مفضٍ إلى العذاب بالنار، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «هلك» مكان «عذِّب»، قال النوويّ بعد نقل كلام عياض هذا: وهذا الثاني هو الصحيح، ومعناه: أن التقصير غالب في العباد، فمن استُقصي عليه، ولم يسامَح هلك، ودخل النار، ولكن الله تعالى يعفو، ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء. انتهى[(١)].

قال في «العمدة»: قوله: «عُذِّب» له معنيان: أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب يوم عَرْض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب، وتوبيخ، والآخر أنه مُفْضٍ إلى استحقاق العذاب؛ إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله تعالى، وبفضله، وإقداره له عليها، وهدايته لها، وأن الخالص لوجهه تعالى من الأعمال قليل، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «هَلَك» مكان «عُذِّب». انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «نوقش» بالقاف، والمعجمة، من المناقشة، وأصلها الاستخراج، ومنه نَقَشَ الشوكةَ: إذا استخرجها، والمراد هنا: المبالغة في الاستيفاء، والمعنى: أن تحرير الحساب يُفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول، لا يحصل النجاة، والله تعالى أعلم[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٣٧.
(٣) «الفتح» ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم (١٠٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ على الشيخين في إسناد هذا الحديث، قال النوويّ رحمه الله: هذا مما استدركه الدارقطنيّ على البخاريّ ومسلم، وقال: اختَلَف العلماء عن ابن أبي مُليكة، فرُوي عنه عن عائشة، ورُوي عنه عن القاسم عنها، وهذا استدراك ضعيف؛ لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم، عن عائشة، وسمعه أيضاً عنها بلا واسطة، فرواه بالوجهين، وقد سبقت نظائر هذا. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: قال الدارقطنيّ: رواه حاتم بن أبي صَغِيرة، عن عبد الله بن أبي مُليكة، فقال: حدّثني القاسم بن محمد، حدّثتني عائشة، وقوله أصحّ؛ لأنه زاد، وهو حافظ متقنٌ.

وتعقّبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة، وسمعه من القاسم، عن عائشة، فحدَّث به على الوجهين.

قال الحافظ: وهذا مجرد احتمال، وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه، كما في السند الثاني من هذا الباب ـ يعني: عند البخاريّ[2] ـ فانتفى التعليل بإسقاط رجل من السند، وتعيَّن الحمل على أنه سمع من القاسم، عن عائشة، ثم سمعه من عائشة بغير واسطة، أو بالعكس، والسرّ فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة، وإن كان مؤداهما واحداً، وهذا هو المعتمَد، بحمد الله. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[3]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٩.

(٢) ونصّ البخاريّ في «صحيحه» ٥/ ٢٣٩٤: «حدّثني عمرو بن عليّ، حدّثنا يحيى، عن عثمان بن الأسود، سمعت ابن أبي مليكة، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم...» الحديث.

(٣) «الفتح» ١١/ ٤٠١.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧١٩٧ و٧١٩٨ و٧١٩٩ و٧٢٠٠] (٢٨٧٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٠٣) و«التفسير» (٤٩٣٩) و«الرقاق» (٦٥٣٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٠٩٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٩٧ و٤٩٨ و٥١٠)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣٠/ ١١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٦٩ و٧٣٧٠ و٧٣٧١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٣٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها، وشدّة حرصها على تفهم معاني الحديث، والتحقيق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات الحساب، والعرض، والعذاب يوم القيامة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ المناظرة، ومقابلة السُّنَّة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهي الصحابة رضي الله عنهم عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «كنا نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء...»، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة رضي الله عنها، ففي حديث حفصة رضي الله عنها أنها لمّا سمعت: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً، والحديبية» قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فأجيبت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ الآية [مريم: ٧٢]، وسأل الصحابة رضي الله عنهم لمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك، والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب، والورود، والظلم، فأُوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاصّ، ولم يقع مثل هذا من الصحابة رضي الله عنهم إلا قليلٌ، مع توجه السؤال، وظهوره، وذلك لكمال فهمهم، ومعرفتهم باللسان العربيّ،

فيُحْمَل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سَمَّى الله فاحذروهم»، ومن ثَمّ أنكر عمر رضي الله عنه على صبيغ لمّا رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك، وعاقبه، قاله في «الفتح»(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يَتَكَلَّم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حُسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

و«أيوب» هو: السختيانيّ ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «شعب الإيمان»، فقال:

(٢٦٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً، ثنا أبو مسلم، ويوسف بن يعقوب، قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حوسب عُذِّب»، قالت عائشة: يا رسول الله، فأين قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧﴾ [الانشقاق: ٧]؟ قال: «ذلكم العرض، ولكنه من نوقش الحساب عُذِّب»، رواه البخاريّ في «الصحيح» عن سليمان، ورواه مسلم عن أبي الربيع، عن حماد. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٦ رقم (١٠٣).

(٢) «شعب الإيمان» ١/ ٢٥٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧١٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: «ذَاكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ**) حاتم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة اسمه مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث.

[**تنبيه**]: هذا الرواية هي التي أعلّ بها الدارقطنيّ الحديث، وانتقد على الشيخين إخراجهما له في «الصحيحين» حيث خالف أبو يونس سائر الرواة، فزاد في الإسناد: القاسم، وقد تقدّم الجواب عنهما بأنهما لم يريا مثل هذا علّة في الحديث؛ لإمكان الحمل على أن ابن أبي مليكة سمعه من القاسم عن عائشة، ثم سمعه عنها بلا واسطة، فكان يُحدّث بالوجهين، ومثل هذا كثير في أحاديث الحفّاظ، فلا انتقاد، ولا اعتراض عليهما، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ**) بن موسى بن باذان المكيّ، مولى بني جُمَح، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧].

رَوى عن أبيه، وسليمان الأحول، وابن أبي مليكة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وغيره.

وروى عنه الثوريّ، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك، ويحيى القطان، والفضل بن موسى، ومروان بن معاوية، وعبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، ومكيّ بن إبراهيم، وآخرون.

قال ابن المدينيّ: سألت يحيى؛ يعني: القطان عنه، فقال: كان ثقةً ثبتاً، قلت: عُمر بن ذَرّ أحب إليك أم عثمان؟ قال: عثمان، قلت: هو أحب إليك، أو سيف؟ فقدَّم عثمان، وقال أحمد، وابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

قال الميمونيّ عن أحمد: مات قبل ابن جريج، وقال الواقديّ وغير واحد: مات سنة خمسين ومائة، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٤٩) وقيل: سنة (١٥٠) وأرخه ابن قانع، والقرّاب تبعاً لخليفة سنة (١٦٠).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٣٣٣٧) ـ حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من نوقش الحساب هلك». قلت: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿يَسِيرًا﴾ قال: «ذلكِ العرض»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٤٣٥.

(٢٠) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٠١] (٢٨٧٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بَكْر التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع القرشيّ مولاهم المكيّ، ثم الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ**)؛ أي: ثلاث ليال، وهذا يفيد كمال ضبط الراوي، وإحكام المرويّ. (**يَقُولُ: «لَا**) ناهية، (**يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»**) المعنى: أي: لا يموتنّ أحدكم في حال من الأحوال، إلا في هذه الحالة، وهي حُسن الظن بالله تعالى بأن يغفر له، فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت، وليس إليه ذلك حتى

ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء؛ لسوء العمل، كيلا يصادفه الموت عليها، قاله في «المرقاة»[١].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يموتنّ» بنون التوكيد «أحد منكم، إلا وهو يحسن الظن بالله»؛ أي: لا يموتن أحدكم في حال من الأحوال، إلا في هذه الحالة، وهي حسن الظن بالله تعالى، بأن يظن أنه يرحمه، ويعفو عنه؛ لأنه إذا حضر أجله، وأتت رحلته، لم يبق لخوفه معنًى، بل يؤدي إلى القنوط، وهو تضييق لمجاري الرحمة والإفضال، ومن ثَمّ كان من الكبائر القلبية، فحُسن الظنّ، وعِظَم الرجاء أحسن ما تزوّده المؤمن لقدومه على ربه. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهَى أن يموتوا على غير حالة حسن الظن، وذلك ليس بمقدورهم، بل المراد: الأمر بتحسين الأعمال؛ أي: أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن بالله ظنكم عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنّه عند الموت. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط، وحثٌّ على الرجاء عند الخاتمة، وقد سبق في الحديث الآخر قوله ﷻ: «أنا عند ظن عبدي بي».

قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يَظُنّ أنه يرحمه، ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواءً، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غَلَّب الرجاء، أو مَحّضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك، أو معظمه في هذا الحال، فاستُحِبّ إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له، ويؤيده الحديث المذكور بعده: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه»، ولهذا عقّبه مسلم للحديث الأول.

قال العلماء: معناه: يُبعث على الحالة التى مات عليها، ومثله الحديث الآخر بعده: «ثم بُعثوا على نياتهم»[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٦٤.
(٢) «فيض القدير» ٦/ ٤٥٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٦٥.
(٤) «شرح النوويّ» ١٧/ ٢٠٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٧٢٠١ و٧٢٠٢ و٧٢٠٣] (٢٨٧٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١١٣)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٦٧)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣ و٣٢٥ و٣٣٤ و٣٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨)، و(تمام الرازي) في «فوائده» (١/ ٢٤٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٤٦ و٤/ ١٩٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٣٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٦٥)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) و«شعب الإيمان» (٢/ ٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على تحسين الظنّ بالله سبحانه وتعالى عند الموت؛ لأن الله تعالى قال: «أنا عند ظنّ عبدي بي، فليظنّ بي ما شاء»، صححه ابن حبّان.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على العمل الصالح المفضي إلى حسن الظن.

٣ ـ **(ومنها)**: التنبيه على تأميل العفو، وتحقيق الرجاء في روح الله تعالى، قال النوويّ رحمه الله: قد تتبعت الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف، مع ظهور الرجاء فيها. انتهى، قيل: لو لم يكن إلا حديث واحد، وهو حديث: «سبقت ـ أو غلبت ـ رحمتي غضبي» لكفى دليلاً على ترجيح الرجاء، ويعضده آية: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله التوربشيّ رحمه الله: الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين إلى الله سبحانه وتعالى، لكن في الصحة ينبغي أن يغلِّب الخوف ليتدرّج به فيها إلى تكثير الأعمال الصالحة، فإذا جاء الموت، وانقطع العمل، ينبغي أن يغلِّب

الرجاء، وحُسن الظن بالله تعالى؛ لأن الوفادة حينئذ إلى ملك كريم رؤوف رحيم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: أما رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٣٨) ـ أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتنّ أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله جلّ وعلا». انتهى[٢].

وأما رواية أبي معاوية عن الأعمش، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤١٦٧) ـ حدّثنا محمد بن طريف، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يموتنّ أحد منكم، إلا وهو يحسن الظن بالله». انتهى[٣].

وأما رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣١١٣) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث، قال: «لا يموت أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله». انتهى[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٦٥.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٠٤.

(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٩٥.

(٤) «سنن أبي داود» ٣/ ١٨٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كُوسجان ـ بسين مهملة، ثم جيم ـ المروزيّ السِّنْجِي ـ بكسر المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم ـ ثقةٌ صاحب حديث، رحّال، أديب [١١] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٢ ـ (**أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ**) محمد بن الفضل السَّدُوسيّ البصريّ، وعارم لقبه، ثقةٌ ثبتٌ، تغير في آخر عمره، من صغار [٩] (ت٣ أو ٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ ـ بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو ـ أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٤ ـ (**وَاصِلٌ**) مولى أبي عيينة بتحتانية مصغر ابن المهلّب بن أبي صفرة، الأزديّ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ [٦] (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣/ ١٢٣٧.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

و«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٠٤] (٢٨٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد ذكر قبل حديث، غير قتيبة، فتقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ**: «**يُبْعَثُ**) بالبناء للمفعول، (**كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**») زاد في رواية ابن حبّان: «المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه».

والمعنى: أن العبد يبعثه الله سبحانه وتعالى يوم القيامة على الحال التي مات عليها، من خير، أو شرّ، قال الهرويّ: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يُكَفَّن بعد الموت، ثم هذا الحديث يوضحه حديث أبي داود، عن ابن عمرو رضي الله عنهما قيل: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو؟ قال: «إن قُتلت صابراً محتسباً، بُعثت صابراً محتسباً، وإن قُتلت مرائياً مكاثراً، بُعثت مرائياً مكاثراً، على أيّ حال قاتلت، أو قُتلت بعثك الله بتلك الحال»[(١)].

قال عياض: أورد مسلم هذا الحديث عقب حديث: «لا يموتنّ أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله» مشيراً إلى أنه مفسِّر له، ثم أعقبه بحديث: «ثم بُعثوا على أعمالهم» مشيراً إلى أنه، وإن كان مفسِّراً لِمَا قبله، فليس قاصراً عليه، وإنما هو عام فيه وفي غيره. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٧٢٠٤ و٧٢٠٥] (٢٨٧٨)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣١ و٣٦٦)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣١٣ و٧٣١٩)، و(أبو نعيم) في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٠٦ و٤٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٥٧.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٨/ ٤١٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو بكر بن نافع» هو: محمد بن أحمد بن نافع، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: **(وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** فاعل «قال» ضمير سفيان الثوريّ.

[تنبيه]: رواية سفيان عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٩٨٤) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «يُبعَث كل عبد على ما مات عليه». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٠٦] (٢٨٧٩) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ)** المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(يُونُسُ)** بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧] (١٥٩) على الصحيح، وقيل: سنة ستين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٦٦.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما تقدّم القول فيه قريباً

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً»**)؛ أي: عقوبةً لهم، (**أَصَابَ**) ذلك (**الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ**) كلمة «مَنْ» من صيغ العموم؛ يعني: يصيب الصالحين منهم أيضاً، (**ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**»)؛ أي: لكنهم يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم، فيثاب الصالح بذلك؛ لأنه كان تمحيصاً له، ويعاقَب غيره، قاله في «العمدة»[1].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إذا أراد الله بقوم عذاباً»؛ أي: عقوبة في الدنيا؛ كقحط، وفناء، وجَور، «أصاب»؛ أي: أوقع العذاب بسرعة وقوّة، «من كان فيهم، ثم بُعثوا» بعد الممات عند النفخة الثانية، «على أعمالهم»؛ ليجازوا عليها، فمن كانت أعماله صالحة أُثيب عليها، أو سيئة جوزي بها، فيجازون في الآخرة بأعمالهم ونياتهم، وأما ما أصابهم في الدنيا عند ظهور المنكر، فتطهير للمؤمنين ممن لم ينكِر، وداهن مع القدرة، ونقمة لغيرهم، وقضية ما تقرّر أن العذاب لا يعم من أنكر، ويؤيده آية: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، لكن ظاهر: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وخبر: «أنهلك وفينا الصالحون،

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٠٧.

قال: نعم إذا كثر الخبث» العموم. انتهى[١].

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد يُستشكل هذا، فيقال: كيف يصيب العذاب من لم يفعل أفعالهم، والجواب من وجهين:

أحدهما: أن يكون فيهم راضياً بأفعالهم، أو غير منكِر لها، فيعذَّب برضاه المعصية، وسكوته عن الإنكار، فإن الصالحين من بني إسرائيل لمّا أنكروا على المفسدين، ثم واكلوهم، وصافَوْهم عمّ العذاب الكل.

والثاني: أن يكون إصابةُ العذاب لهم، لا على وجه التعذيب، ولكن يكون إماتة لهم عند انتهاء آجالهم، كما هلكت البهائم والمواشي في الطوفان بآجالها، لا بالتعذيب. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً»؛ أي: عقوبةً لهم على سيئ أعمالهم، وقوله: «أصاب العذاب من كان فيهم»، في رواية أبي النعمان، عن ابن المبارك: «أصاب به من بين أظهرهم»، أخرجه الإسماعيليّ، والمراد: من كان فيهم، ممن ليس هو على رأيهم.

وقوله: «ثم بُعثوا على أعمالهم»؛ أي: بُعث كلٌّ واحد منهم على حسب عمله، إن كان صالحاً فعقباه صالحة، وإلا فسيئة، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين، ونقمة على الفاسقين.

وفي صحيح ابن حبان، عن عائشة، مرفوعاً: «إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته، وفيهم الصالحون، قُبضوا معهم، ثم بُعثوا على نياتهم، وأعمالهم»، وأخرجه البيهقيّ في «الشعب»، وله من طريق الحسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب، عنها، مرفوعاً: «إذا ظهر السوء في الأرض، أنزل الله بأسه فيهم»، قيل: يا رسول الله، وفيهم أهل طاعته؟ قال: «نعم، ثم يُبعثون إلى رحمة الله تعالى».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يبيّن حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٢٦٥.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص٦٢٧.

حيث قالت: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»، فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر، والإعلان بالمعاصي.

قال الحافظ: الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر، فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان.

وأما حديث ابن عمر في الباب، وحديث زينب بنت جحش فمتناسبان، وقد أخرجه مسلم عقبه، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي، وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند البعث يجازى بعمله، ومثله حديث عائشة مرفوعاً: «العجب أن ناساً من أمتي يؤمّون هذا البيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خُسف بهم، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس؟ قال: نعم، فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم»، أخرجه مسلم.

وله من حديث أم سلمة رضي الله عنها نحوه، ولفظه: «فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُخسف به معهم، ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيته».

وله من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه».

وقال الداوديّ: معنى حديث ابن عمر: أن الأمم التي تعذَّب على الكفر، يكون بينهم أهل أسواقهم، ومن ليس منهم، فيصاب جميعهم بآجالهم، ثم يُبعثون على أعمالهم.

ويقال: إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا؛ لئلا يصاب الولدان الذين لم يَجْر عليهم القلم. انتهى.

قال الحافظ: وهذا ليس له أصل، وعموم حديث عائشة رضي الله عنها يردّه، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال، تغرق، فيهلكون جميعاً، ومثله الدار الكبيرة تُحرق، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق، فيهلكون جميعاً، أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار، فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً، ثم من القرامطة، ثم من الططر أخيراً، والله المستعان.

قال القاضي عياض: أورد مسلم حديث جابر: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه» عقب حديث جابر أيضاً، رفعه: «لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» يشير إلى أنه مفسِّر له، ثم أعقبه بحديث: «ثم بُعثوا على أعمالهم» مشيراً إلى أنه وإن كان مفسِّراً لِمَا قبله، لكنه ليس مقصوراً عليه، بل هو عام فيه وفي غيره، ويؤيده الحديث الذي ذكره بعده: «ثم يبعثهم الله على نياتهم». انتهى ملخصاً.

والحاصل: أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب، أو العقاب، بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته.

وجنح ابن أبي جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقّاً، لا يرسل الله عليهم العذاب، بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣]، ويدل على تعميم العذاب لمن لم يَنْه عن المنكر، وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠][1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/٧٢٠٦] (٢٨٧٩)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧١٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣١٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٣٠)، و(تمّام الرازي) في «فوائده» (١/ ١٥٢)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٦/ ٨٨ ـ ٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٠٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٢٤ ـ ٥٢٦، «كتاب الفتن» رقم (٧١٠٨).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عموم عذاب الدنيا الصالح والطالح، وإنما يخصّ عذاب الآخرة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث مشروعية الْهَرَب من الكفار، ومن الظَّلَمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعِنْهم، ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان، أو رضي فهو منهم، ويؤيده أمْره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود، وأما بعثهم على أعمالهم فحُكم عدل؛ لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لِمَا قدّموه من عمل سيئ، فكان العذاب المرسَل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم، ولم يُنكِر عليهم، فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم، ثم يوم القيامة يُبعث كل منهم فيجازى بعمله.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحذيراً، وتخويفاً عظيماً لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون، نسأل الله السلامة، قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ: ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة، وإلى ذلك جنح القرطبيّ في «التذكرة»، وما قدمناه قريباً أشبه بظاهر الحديث، وإلى نحوه مال القاضي ابن العربيّ. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٦/٥٢٦.

(٥٥) ـ (كِتَابُ الْفِتَنِ، وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ)

«الفتن»: جمع فتنة، قال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الفَتْن: إدخال الذهب في النار؛ لتظهر جودته من رداءته، ويُستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله تعالى: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]، وعلى ما يحصل عند العذاب، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة: ٤٩]، وعلى الاختبار، كقوله: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، وفيما يُدفع إليه الإنسان من شدّة، ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمالاً، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ومنه قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]؛ أي: يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أُوحي إليك.

وقال أيضاً: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله، ومن العبد؛ كالبلية، والمصيبة، والقتل، والعذاب، والمعصية، وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وان كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]، وقوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الصافات: ١٦٢]، وقوله: ﴿بِأَيِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴿٦﴾﴾ [القلم: ٦]، وكقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال غيره: أصل الفتنة: الاختبار، ثم استُعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أُطلقت على كل مكروه، أو آيل إليه، كالكفر، والإثم، والتحريق، والفضيحة، والفجور، وغير ذلك. انتهى[1].

و«الأشراط»: بالفتح: جمع شَرَط بفتحتين، مثلُ سبب وأسباب، وهي

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٣٢ رقم (٤٠٤٨).

العلامة، ومنه أشراط الساعة؛ أي: علاماتها، والشُّرَط جمع شرْطة، مثل غُرفة وغُرَف، يُطلق على أعوان السلطان؛ لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يُعرفون بها.

(١) ـ (بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ، وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)

«يأجوج»، و«مأجوج» بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما، وهي لغة بني أسد، وقرأ العجاج وولده رؤبة: أأجوج بهمزة بدل الياء، وهما اسمان أعجميان عند الأكثر، مُنعا من الصرف للعَلَمية والعُجمة، وقيل: بل عربيان، واختُلف في اشتقاقهما، فقيل: من أجيج النار، وهو التهابها، وقيل: من الأجة بالتشديد، وهي الاختلاط، أو شدة الحر، وقيل: من الأج وهو سرعة العَدْو، وقيل: من الأُجاج، وهو الماء الشديد الملوحة، ووزنهما يفعول، ومفعول، وهو ظاهر قراءة عاصم، وكذا الباقين إن كانت الألف مسهّلة من الهمزة، فقيل: فاعول، من يج مج، وقيل: ماجوج من ماج، إذا اضطرب، ووزنه أيضاً مفعول، قاله أبو حاتم، قال: والأصل: موجوج، وجميع ما ذُكر من الاشتقاق مناسب لحالهم، ويؤيد الاشتقاق، وقول من جعله من ماج إذا اضطرب، قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩]، وذلك حين يخرجون من السدّ[١].

وقال في «الفتح»: إنهم قبيلتان[٢] من بني آدم، ثم بني يافث بن نوح، وبه

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٩٩ «كتاب الفتن» رقم (٧١٣٥).

(٢) وقال في «الفتح» في «كتاب الأنبياء» ٧/ ٦٣٩: ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح، روى ابن مردويه، والحاكم، من حديث حذيفة مرفوعاً: «يأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة أربعمائة ألف رجل، لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صُلبه، كلهم قد حَمَل السلاح، لا يمرّون على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم»، قال: وقد أشار النوويّ وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام، فاحتلم، فاختلط منيّه بتراب، فتولّد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله، وهو قول منكَر جدّاً، لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب، وذكر ابن هشام=

جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من التُّرك، قاله الضحاك، وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الديلم، وعن كعب: هم من ولد آدم من غير حواء، وذلك أن آدم نام، فاحتلم، فامتزجت نطفته بالتراب، فخُلق منها يأجوج ومأجوج، ورُدّ بأن النبي لا يحتلم، وأجيب عنه بأن المنفيّ أن يرى في المنام أنه يجامع، فيحتمل أن يكون دَفَق الماء فقط، وهو جائز، كما يجوز أن يبول، والأول المعتمَد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان؟

قال: وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عديّ وابن أبي حاتم، والطبرانيّ في «الأوسط» وابن مردويه، من حديث حذيفة رضي الله عنه، رفعه: «قال: يأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة أربعمائة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذَكَر من صُلبه، كلهم قد حمل السلاح»، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، والعطار ضعيف جدّاً، ومحمد بن إسحاق قال ابن عديّ: ليس هو صاحب المغازي، بل هو العكاشيّ، قال: والحديث موضوع، وقال ابن أبي حاتم: منكر.

قال الحافظ: لكن لبعضه شاهد صحيح، أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود، رفعه: «إن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لِصُلبه ألفاً من الذرية»، وللنسائيّ من رواية عمرو بن أوس، عن أبيه، رفعه: «إن يأجوج ومأجوج يجامِعون ما شاؤوا، ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً»، وأخرج الحاكم، وابن مردويه، من طريق عبد الله بن عمرو: «إن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم، ووراءهم ثلاث أمم، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً»، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح، عن عبد الله بن سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو: «قال: الجن والإنس عشرة أجزاء، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج، وجزء سائر الناس»، ومن طريق شُريح بن عُبيد، عن كعب: قال: هم ثلاثة أصناف: صنف أجسادهم كالأَرْز، بفتح الهمزة، وسكون الراء، ثم زاي، هو شجر كبار جدّاً، وصنف

= في «التيجان» أن أمة منهم آمنوا بالله، فتركهم ذو القرنين لمّا بنى السدّ بأرمينية، فسُمُّوا التُّرك لذلك. انتهى.

أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنف يفترشون آذانهم، ويلتحفون بالأخرى، ووقع نحو هذا في حديث حذيفة، وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس: يأجوج ومأجوج شبراً شبراً، وشبرين شبرين، وأطولهم ثلاثة أشبار، وهم من ولد آدم، ومن طريق أبي هريرة، رفعه: «وُلد لنوح: سام، وحام، ويافث، فوُلد لسام: العرب، وفارس، والروم، ووُلد لِحام: القبط، والبربر، والسودان، ووُلد ليافث: يأجوج ومأجوج، والتُّرك، والصقالبة»، وفي سنده ضعف، ومن رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: «يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السدّ على إحدى وعشرين، وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو، وهم الأتراك، فبقوا دون السدّ»، وأخرج ابن مردويه من طريق السديّ قال: التُّرك سَريَّة من سرايا يأجوج ومأجوج، خرجت تُغير، فجاء ذو القرنين، فبنى السدّ، فبقوا خارجاً.

ووقع في فتاوى الشيخ محيي الدين: يأجوج ومأجوج من أولاد آدم، لا من حواء، عند جماهير العلماء، فيكونون إخواننا لأب، كذا قال، ولم نر هذا عن أحد من السلف، إلا عن كعب الأحبار، ويردّه الحديث المرفوع: «إنهم من ذرية نوح»، ونوح من ذرية حواء قطعاً. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٢٠٧] (٢٨٨٠) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠، «كتاب الفتن» رقم (٧١٣٥).

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) أبو محمد الكوفيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ، تقدّم في الحديث الماضي.

٤ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها بمكة، قبل أن يحجّ، ويموت (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٦ ـ (**أُمُّ حَبِيبَةَ**) رَمْلة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت رضي الله عنها سنة اثنتين، أو أربع، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: وخمسين (ع) تقدمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦.

٧ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ**) بن رئاب بن يعمر الأسديّة، أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب، يقال: ماتت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنهما (ع) تقدمت في «الزكاة» ٤٩/ ٢٤٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه ثلاثة من الصحابيّات روى بعضهنّ عن بعض، واثنتان من أمهات المؤمنين، وواحدة ربيبة النبيّ ﷺ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ**) ربيبة النبيّ ﷺ، وفي رواية يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الآتية: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا. (**عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين رضي الله عنهما، وفي رواية يونس: «أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها». (**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَ**) الحال (**هُوَ يَقُولُ**) تعجّباً مما رآه في منامه من الفتن التي تقع في أمته بعد وفاته ﷺ: («**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**») وفي الرواية الآتية: «قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَزِعاً، مُحْمَرّاً وَجْهُهُ»، وفي رواية: «أن النبيّ ﷺ دخل عليها يوماً فَزِعَاً»، فيُجمع على

أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبيّ ﷺ فزعاً، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع، وجَمع بينهما في رواية سليمان بن كثير، عن الزهريّ، عند أبي عوانة، فقال: «فَزِعاً محمرّاً وجهه»[١].

(وَيْلٌ لِلْعَرَبِ) «ويل» كلمة تقال للحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل[٢].

وإنما خص العرب لاحتمال أنه أراد: ما وقع من قَتْل عثمان بينهم، وقيل: يَحْتَمِل أنه أراد: ما سيقع من مفسدة يأجوج ومأجوج، ويَحتمل أنه أراد: ما وقع من التُّرك من المفاسد العظيمة في بلاد المسلمين، وهم من نَسْل يأجوج ومأجوج، قاله في «العمدة»[٣].

وقال في «الفتح»: خَصّ العرب بذلك؛ لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشرّ: ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالت الفتن، حتى صارت العرب بين الأمم؛ كالقصعة بين الأَكَلة، كما وقع في الحديث الآخر: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم، كما تداعى الأكلة على قصعتها»، وأن المخاطَب بذلك العرب، قال القرطبيّ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالشرّ: ما أشار إليه في حديث أم سلمة: «ماذا أُنزل الليلة من الفتن، وماذا أُنزل من الخزائن»، فأشار بذلك إلى الفتوح التي فُتحت بعده، فكثرت الأموال في أيديهم، فوقع التنافس الذي جرّ الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم، حتى أفضى ذلك إلى قَتْله، وترتب على قَتْله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمرّ. انتهى[٤].

(مِنْ شَرٍّ) بيان للويل، وقوله: **(قَدِ اقْتَرَبَ)** جملة في محل جرّ؛ لأنه صفة لقوله: «من شرّ».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويل للعرب... إلخ» هذا تنبيه على الاختلاف، والفتن، والهرج الواقع في العرب، وأول ذلك قَتْل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك أخبر عنه بالقُرْب، ثم لم يزل كذلك إلى أن صارت العرب بين الأمم

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٠٠ ـ ٦٠١.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٨.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٨.
(٤) «الفتح» ١٦/ ٦٠١.

كالقصعة بين الأكلة، كما قال في الحديث الآخر: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تتداعى الأكلة على قصعتها»[١]، قال ذلك مخاطباً للعرب، ولهم خاطب أيضاً بقوله ﷺ: «إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القَطْر»[٢].

(فُتِحَ) بالبناء للمفعول، **(الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)**؛ أي: من سدّ يأجوج ومأجوج، يقال: رَدَمت الثلمة؛ أي: سددتها، الاسم والمصدر سواء، وذلك أنهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوا النقب إلا يسيرٌ، فيقولون: غداً نأتي، فنفرغ منه، فيأتون بعد الصباح، فيجدونه عاد كهيأته، فإذا جاء الوقت، قالوا عند المساء: غداً إن شاء الله نأتي، فنفرغ منه، فينقبونه، ويخرجون، أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، وحذيفة، وفي «تفسير مقاتل»: «يغدون إليه في كل يوم، فيعالجون حتى يولد فيهم رجل مسلم، فإذا غدوا عليه، قال لهم المسلم: قولوا: بسم الله، فيعالجونه حتى يتركونه رقيقاً، كقشر البيض، ويرى ضوء الشمس، فيقول المسلم: قولوا: بسم الله غداً نرجع إن شاء الله تعالى، فنفتحه...» الحديث[٣].

(مِثْلُ هَذِهِ)، **وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً)** وفي الرواية الآتية: «وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا»؛ أي: جعلهما مثل الحلقة، وفي رواية: «وعقد وهيب بيده تسعين»، وفي رواية عن البخاريّ: «وعقد سفيان تسعين، أو مائة»، وفي رواية سليمان بن كثير، عن الزهريّ عند أبي عوانة، وابن مردويه: «مثل هذه، وعقد تسعين»، ولم يعيّن الذي عقد، ولابن حبان من طريق شريح بن يونس، عن سفيان: «وحلّق بيده عشرة»، ولم يعيّن أن الذي حلّق هو سفيان، وأخرجه من طريق يونس، عن الزهريّ بدون ذِكر العقد.

قال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله: «عشرة». قال الحافظ:

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وهو حديث صحيح.
(٢) «المفهم» ٧/ ٢٠٧، وهذا الحديث متّفقٌ عليه.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٨.

وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة، وإن اتفقت في أنها تُشبه الحلقة، فعَقْد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها، ويضمها ضمّاً محكماً، بحيث تنطوي عقدتاها، حتى تصير مثل الحية المطوّقة.

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام، وردّه ابن التين بما تقدم، فإنه المعروف، وعقد المائة مثل عقد التسعين، لكن بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما.

قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد الفتحُ بعده القدر المذكور في حديث زينب.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتّجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة، ورواية من روى عنه تسعين، أو مائة، أتقن، وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتّحد مخرج الحديث، ولا سيما في أواخر الإسناد بَعُد الحمل على التعدد جدّاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مما سبق يتبيّن أن الترجيح هو الأولى من الجمع بالتعدّد، فتقدّم رواية: «عقد تسعين»؛ لكثرة من رواها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قُلْتُ:) وفي رواية البخاريّ: «قالت زينب بنت جحش»، وهذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ: «قالوا: أنهلك»، ويعيّن أن اللافظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث. **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ)** بكسر اللام، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحُكِي فتحها، وهو ضعيف، أو فاسد، قاله النوويّ[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «هلك» كضرب، ومنع، وعَلِمَ هُلْكاً بالضمّ، وهَلاكاً، وتُهْلُوكاً، وهُلُوكاً بضمّهما، ومهلكةً، وتهلكةً مثلّثي اللام: مات. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٣.

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت عبارة المجد أن «نهلك» هنا بكسر اللام، وفَتْحها، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وفي رواية يزيد بن الأصم، عن ميمونة، عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث: «فُرج الليلةَ من رَدْم يأجوج ومأجوج فرجةٌ، قلت: يا رسول الله أيعذبنا الله، وفينا الصالحون». (**وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟**) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، (**قَالَ**) ﷺ: («**نَعَمْ**) تهلِكون، وإن كان فيكم الصالحون، (**إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**») ـ بفتح الخاء المعجمة، والموحّدة، ثم مثلثة ـ فسّروه بالزنا، وبأولاد الزنا، وبالفسوق، والفجور، وهو أَولى؛ لأنه قابَله بالصلاح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٢٠٧ و٧٢٠٨ و٧٢٠٩ و٧٢١٠] (٢٨٨٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٤٦) و«المناقب» (٣٥٩٨) و«الفتن» (٧٠٥٩ و٧١٣٥)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٩١ و٤٠٧)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٩٠٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٧ و٦٨٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٠١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث يُطلعه الله ﷻ بما سيكون من مغيّبات الأمور، فيقع على ما أخبر ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): ما قاله ابن العربيّ: أن فيه البيانَ بأن الخير يهلك بهلاك الشرير، إذا لم يغيّر عليه خبثه، وكذلك إذا غيّر عليه، لكن حيث لا يُجدي ذلك، ويصرّ الشرير على عمله السيئ، ويفشو ذلك، ويكثر حتى يعم الفساد،

فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يُحشر كل أحد على نيته، قال: وكأن زينب رضي الله عنها فَهِمت من فَتْح القَدْر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق، بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عامّاً لهم. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ أيضاً: في الإشارة المذكورة في الحديث دلالةً على أنه ﷺ كان يعلم عقد الحساب، حتى أشار بذلك لمن يعرفه، وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر: «إنا أمة أميّة لا نحسُب، ولا نكتب»، فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معيّنة خاصّة.

قال الحافظ: والأَولى أن يقال: المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والْفَذْلكة، والضرب، ونحو ذلك، ومن ثَمّ قال: «ولا نكتب»، وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع، فيضع أحدهما يده في يد الآخر، فيفهمان المراد من غير تلفظ؛ لِقَصد سَتْر ذلك عن غيرهما، ممن يحضرهما، فشَبَّه ﷺ قدر ما فُتح من السد بصفة معروفة عندهم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: قد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود، ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء:

رُبَّ بُرْغُوثٍ لَيْلَةً بِتُّ مِنْهُ ... وَفُؤَادِي فِي قَبْضَةِ التِّسْعِينِ
أَسَرَتْهُ يَدُ الثَّلَاثِينَ حَتَّى ... ذَاقَ طَعْمَ الْحِمَامِ فِي السَّبْعِينِ

وعَقْد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يُمسك شيئاً لطيفاً كالإبرة، وكذلك البرغوث، وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها، ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد، وقد جاء في خبر مرفوع أن يأجوج ومأجوج يحفرون السدّ كل يوم، وهو فيما أخرجه الترمذيّ وحسّنه، وابن حبان، والحاكم، وصححاه من طريق قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رفعه في السدّ «يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه، قال الذي عليهم: ارجعوا، فستخرقونه غداً، فيعيده الله كأشدّ ما كان، حتى إذا بلغ مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم: ارجعوا، فستخرقونه غداً إن شاء الله، واستثنى، قال: فيرجعون،

فيجدونه كهيئته حين تركوه، فيخرقونه، فيخرجون على الناس. . .» الحديث.

قال الحافظ: وأخرجه الترمذيّ، والحاكم، من رواية أبي عوانة، وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة، وابن حبان من رواية سليمان التيميّ، كلهم عن قتادة، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة مدلّس، وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة، أخرجه ابن مردويه، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيميّ عن قتادة بأن أبا رافع حدّثه، وهو في صحيح ابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدّث أبو رافع، وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه عبد بن حميد، من طريق عاصم، عن أبي صالح عنه، لكنه موقوف.

قال ابن العربيّ: في هذا الحديث ثلاث آيات:

الأولى: أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلاً ونهاراً.

الثانية: منعهم أن يحاولوا الرقي على السدّ بسلم أو آلة، فلم يلهمهم ذلك، ولا علمهم إياه، ويَحْتَمِل أن تكون أرضهم لا خشب فيها، ولا آلات تصلح لذلك.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهو مردود، فإن في خبرهم عند وهب في «المبتدأ» أن لهم أشجاراً، وزروعاً، وغير ذلك من الآلات، فالأول أَولى.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس، عن جدّه، رفعه: «إن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤوا، وشجر يلقحون ما شاؤوا. . .» الحديث.

الثالثة: أنه صدهم عن أن يقولوا: إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود.

قلت[1]: وفيه أن فيهم أهل صناعة، وأهل ولاية وسلاطة، ورعية تطيع من فوقها، وأن فيهم من يعرف الله، ويقر بقدرته ومشيئته، ويَحْتَمِل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير أن يعرف معناها، فيحصل المقصود ببركتها.

---

(١) القائل هو الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فتنبّه.

وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة، وقال فيه: فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم: نأتي إن شاء الله غداً، فنفرغ منه.

وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة، وفيه: «فيصبحون، وهو أقوى منه بالأمس، حتى يُسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره، فيقول المؤمن: غداً نفتحه إن شاء الله، فيصبحون، ثم يغدون عليه، فيُفتح...» الحديث، وسنده ضعيف جدّاً، والله تعالى أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادُوا فِي الإِسْنَادِ، عَنْ سُفْيَانَ: فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ**) هكذا في هذه الرواية بزيادة حبيبة، قال النوويّ رحمه الله: هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات، زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيبتان له، بعضهنّ عن بعض، ولا يُعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

بعضهنّ عن بعض غيره، وأما اجتماع أربعة صحابة، أو أربعة تابعيين بعضهم عن بعض، فوجدت منه أحاديث، قد جمعتها في جزء، ونبهت في هذا الشرح على ما مرّ منها في «صحيح مسلم»، وحبيبة هذه هي بنت أم حبيبة أم المؤمنين بنت أبي سفيان، ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبيّ ﷺ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «عن أم حبيبة» هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن عيينة، منهم مالك بن إسماعيل، ومنهم عمرو بن محمد الناقد، عند مسلم، ومنهم سعيد بن منصور في «السنن» له، ومنهم قتيبة، وهارون بن عبد الله، عند الإسماعيليّ، والقعنبيّ عند أبي نعيم، وكذا قال مسدّد في «مسنده»، وهكذا عند البخاريّ من رواية عُقيل، وشعيب، ومحمد بن أبي عتيق، كلهم عن الزهريّ ليس في السند حبيبة.

قال: وزاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذِكر حبيبة، فقالوا: «عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة». هكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن عمرو الأشعثيّ، وزهير بن حرب، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، أربعتهم عن سفيان، عن الزهريّ، قال مسلم: زادوا فيه حبيبة، وهكذا أخرجه الترمذيّ عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، وغير واحد، كلهم عن سفيان، قال الترمذيّ: جوَّد سفيان هذا الحديث، هكذا رواه الحميديّ، وعليّ ابن المدينيّ، وغير واحد من الحفاظ، عن سفيان بن عيينة، قال الحميديّ: قال سفيان: حفظت عن الزهريّ في هذا الحديث أربع نسوة: زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة، وهما ربيبتا النبيّ ﷺ عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، وهما زوجا النبيّ ﷺ. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحميديّ، فقال في روايته: «عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة»، وقال في آخره: قال الحميديّ: قال سفيان: أحفظ في هذا الحديث عن الزهريّ أربع نسوة، قد رأين النبيّ ﷺ: ثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وثنتين ربيبتاه: زينب بنت أم سلمة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢.

وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبيد الله بن جحش، مات بأرض الحبشة. انتهى كلامه.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً من رواية إبراهيم بن بشار الرماديّ، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وأخرجه النسائيّ عن عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، والإسماعيليّ من رواية الأسود بن عامر، كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند، وساق الإسماعيليّ عن هارون بن عبد الله قال: قال لي الأسود بن عامر: كيف يحفظ هذا عن ابن عيينة، فذكره له بنقص حبيبة، فقال: لكنه حدّثنا عن الزهريّ، عن عروة، عن أربع نسوة، كلهنّ قد أدركن النبيّ ﷺ بعضهنّ عن بعض.

قال الدارقطنيّ: أظنّ سفيان كان تارةً يذكرها، وتارةً يسقطها.

قال الحافظ: ورواه شُريح بن يونس عن سفيان، فأسقط حبيبة، وزينب بنت جحش، أخرجه ابن حبان، ومثله لأبي عوانة عن الليث، عن الزهريّ، ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهريّ، وصرّح فيه بالإخبار.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي مما سبق أن كلا الطريقين محفوظان، بزيادة حبيبة في السند، وإسقاطها، كما أشار إليه الدارقطنيّ آنفاً، وكما هو ظاهر صنيع مسلم رحمه الله حيث أخرج الطريقين، ولم يتعقّب واحداً منهما، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: حبيبة هذه هي حبيبة بنت عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن جحش، ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة، فتنصّر عبيد الله بن جحش، ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام، فتزوجها النبيّ ﷺ، وجهزها إليه النجاشيّ، وحَكَى ابن سعد أن حبيبة إنما وُلدت بأرض الحبشة، فعلى هذا تكون في زمن النبيّ ﷺ صغيرة، فهي نظير التي روت عنها في أن كلّاً منهما ربيبة النبيّ ﷺ، وفي أن كلّاً منهما من صغار الصحابة، وزينب بنت جحش هي عمة حبيبة المذكورة، فروت حبيبة عن أمها، عن عمتها، وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة.

قال الحافظ رحمه الله: وزعم بعض الشراح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤذن بانقطاع طريق البخاريّ.

قلت[١]: وهو كلام من لم يطّلع على طريق شعيب التي نبهت عليها.

وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزديّ جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة، وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرُّهاويّ، ثم الحافظ يوسف بن خليل، فزاد عليه قدرها، وزاد واحداً خماسيّاً، فصارت تسعة أحاديث، وأصحها حديث الباب، ثم حديث عمر في العُمالة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٢١٨٧) ـ حدّثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، وأبو بكر بن نافع، وغير واحد، قالوا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه مُحْمَرّاً وجهه، وهو يقول: «لا إلٰه إلا الله ـ يرددها ثلاث مرات ـ ويل للعرب من شرّ قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد عشراً، قالت زينب: قلت: يا رسول الله، أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كَثُر الْخَبَث».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد جَوَّد سفيان هذا الحديث، هكذا روى الحميديّ، وعليّ ابن المدينيّ، وغير واحد من الحفاظ، عن سفيان بن عيينة نحو هذا، وقال الحميديّ: قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهريّ في هذا الحديث أربع نسوة، زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، وهما ربيبتا النبيّ ﷺ، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، زوجي النبيّ ﷺ، وهكذا رَوَى معمر وغيره هذا الحديث عن الزهريّ، ولم يذكروا فيه: «عن حبيبة»، وقد روى بعض أصحاب ابن عيينة هذا الحديث عن ابن عيينة، ولم يذكروا فيه: «عن أم حبيبة». انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) القائل هو الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٣) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٤٨٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَزِعاً، مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(فَزِعاً)**؛ أي: خائفاً مما أخبر به أنه يصيب أمته.

وقوله: **(وَيْلٌ)** كلمة تقال لمن وقع في هلكة، ولا يُترحم عليه، و«ويح» كلمة تقال لمن وقع في هلكة يترحم عليه.

وقوله: **(لِلْعَرَبِ)**؛ يعني: للمسلمين؛ لأن أكثر المسلمين: العرب ومواليهم.

وقوله: **(مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)**؛ أي: من سدّهم.

وقوله: **(بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إخبار، وتفسير من الصحابة الذين شاهدوا إشارة النبيّ ﷺ، ثم إن الرواة بعدهم عبّروا عن ذلك باصطلاح الحساب، فقال بعضهم: وعقد سفيان بيده عشرة، وقال بعضهم: وعقد وهيب بيده تسعين، وهذا تقريب في العبارة.

والحاصل: أن الذي فتحوا من السدّ قليل، وهم مع ذلك لم يلهمهم الله أن يقولوا: غداً نفتحه ـ إن شاء الله تعالى ـ، فإذا قالوها خرجوا. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «وحلّق بإصبعه الإبهام والتي تليها»؛ يعني: جَعل الإصبع السبابة في أصل الإبهام، وضمّها حتى لم يبق بينهما إلا خلل

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٠٨.

يسير، وهو من تواضعات الْحُسّاب، وظاهر هذا يدلّ على أن الذي فعل هذا هو النبيّ ﷺ، وقد مرّ في حديث مسلم من طريق سفيان بن عيينة: «وعقد سفيان بيده عشرةً»، وفي رواية البخاريّ أيضاً في «كتاب الفتن»: «وعقد سفيان تسعين، أو مائة» ولم يذكر شيئاً غير هذا، وفي حديث أبي هريرة: «قال: فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا، وعقد بيده تسعين»، وظاهر هذا أيضاً أن الذي عقد هو النبيّ ﷺ، وجاء في رواية مسلم عن أبي هريرة من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عنه، وفيه: «وعقد وهيب بيده تسعين»، وهذه الرواية تصرّح بأن العاقد هو وهيب.

وهٰهنا ثلاثة أشياء: الأول: في اختلاف العاقد، والثاني: في اختلاف العدد، والثالث: أن هذا الحديث يعارضه قوله: «إنا أمة أمية لا نكتُب ولا نحسُب».

فالجواب عن الأول بما أشار إليه كلام ابن العربيّ: أن نفس العقد مدرج، وليس من قوله، وإنما الرواة عبّروا عن الإشارة التي في قوله: «مثل هذه» في حديث الباب وغيره؛ وذلك لأنهم شاهدوا تلك الإشارة.

والجواب عن الثاني ما قاله عياض: إن المراد التقريب بالتمثيل، لا حقيقة التحديد.

والجواب عن الثالث أن قوله: «إنا أمة...» الحديث لبيان صورة خاصة معيّنة. انتهى[(١)].

وقوله: **(إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)** قال ابن عبد البرّ: معناه عند أكثرهم: الزنا، وأولاد الزنا، وجملة القول عندي في معناه: أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيره، من الشرّ، والفساد، والمنكَر في الدين، والله أعلم. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٨.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٠٧.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم المصريّ، أبو عبد الله، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ ـ بالضمّ ـ ابْنُ خَالِدٍ**) بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) ضمير التثنية لعُقيل بن خالد، وصالح بن كيسان.

[تنبيه]: أما رواية عُقيل بن خالد عن ابن شهاب فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣١٦٨) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة حدّثته، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب ابنة جحش ـ رضي الله عنهنّ ـ أن النبيّ ﷺ دخل عليها فَزِعاً يقول: «لا إلٰه إلا الله، ويل للعرب من شرّ قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلّق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟، قال: «نعم إذا كثر الخبث». انتهى[١].

وأما رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١١٣٣٣) ـ أنا عبيد الله بن إبراهيم، نا عمي، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدّثني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرت، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينت بنت جحش، أن النبيّ ﷺ دخل عليها فَزِعاً يقول: «لا إلٰه إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من رَدْم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، قال: وحلّق بإصبعه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول أنهلك، وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كَثُر الخبث». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١١] (٢٨٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميّ،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٢١.
(٢) «السنن الكبرى» ٦/ ٤٠٧.

أبو إسحاق البصريّ، ثقة، كان يحفظ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٩.

٢ ـ (**وُهَيْبُ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأخرة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْحِمْيَرِيّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ**) هذه الرواية صريحة في أن العقد من وهيب، وما مضى صريح في كونه من ابن عيينة، ولا تعارض؛ لإمكان أن يعقد كلّ منهما، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٢١١] (٢٨٨١)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٤٧) و«الفتن» (٧١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤١ و٥٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٢٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٥٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

(٢) ـ (بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ الْبَيْتَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١٢] (٢٨٨٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ**) ـ بفاء مصغراً ـ الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) ويقال: بعدها، وقد جاوز التسعين (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ**) الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ي م د س) تقدم في «الصلاة» ٢٨/ ٩٧٥.

٣ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) هند بنت أبي أمية حذيفة، أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزومية، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، ماتت رضي الله عنها سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الرابعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ**)؛ أنه (**قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ**) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزوميّ المكيّ، أمير الكوفة المعروف بقُبَاع ـ بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة ـ صدوقٌ من الثانية، مات

قبل السبعين، تقدّمت ترجمته في «الحج» ٦٧/ ٣٢٤٧. **(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ)** بن أمية بن خَلَف الجمحيّ، أبو صفوان المكيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وقُتل مع ابن الزبير، وهو متعلق بأستار الكعبة، سنة ثلاث وسبعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. **(وَ)** الحال **(أَنَا مَعَهُمَا)**؛ أي: مع الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان. **(عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، **(أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ)** رضي الله عنها **(فَسَأَلَاهَا)**؛ أي: سأل الحارث، وعبد الله أم سلمة **(عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ)** بالبناء للمفعول، **(وَكَانَ ذَلِكَ)** السؤال واقعاً **(فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)**؛ أي: في أيام حرب أهل الشام لعبد الله بن الزبير لمّا امتنع أن يبايع ليزيد بن معاوية.

قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكتانيّ: هذا ليس بصحيح؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها تُوفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين، سنة تسع وخمسين، ولم تُدرِك أيام ابن الزبير، قال القاضي: قد قيل: إنها تُوفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها، فعلى هذا يستقيم ذِكرها؛ لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية، ذكر ذلك الطبريّ وغيره، وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد: أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»، وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة، وقال: «عن أم المؤمنين»، ولم يسمِّها، قال الدارقطنيّ: هي عائشة رضي الله عنها، قال: ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة، أو أم سلمة، وقال: والحديث محفوظ عن أم سلمة، وهو أيضاً محفوظ عن حفصة. انتهى كلام القاضي، وممن ذكر أن أم سلمة تُوفيت أيام يزيد بن معاوية: أبو بكر بن أبي خيثمة، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكان ذلك في أيام ابن الزبير»: «ذلك» إشارة إلى سؤال أم سلمة رضي الله عنها عن الجيش الذي يخسف به، وسألها عن ذلك الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان، هذا ظاهره، لكن قال أبو الوليد الكنانيّ: هذا لا يصحّ؛ لأنَّ أم سلمة ماتت في أيام معاوية قبل موته بسنة، ولم تُدرك أيام ابن الزبير، قال القاضي: وقد قيل: إنها ماتت أيام يزيد بن معاوية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٤ ـ ٥.

في أولها، فعلى هذا يستقيم الخبر، فإنَّ عبد الله نازع يزيد لأول ما بلغته البيعة له عند موت معاوية، وداجاه[١]، شيئاً، فوجّه إليه يزيد أخاه عمرو بن الزبير؛ ليجيئه به، أو يقاتله، فظَفِر به عبد الله بن الزبير، ومات في سجنه، وصلبه، ذكر ذلك الطبريّ وغيره، وذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد: أبو عمر بن عبد البرّ.

قال القرطبيّ: هذا الحديث رواه عن أم سلمة: عبد الله بن صفوان، من طريق صحيح في الأصل ـ يعني: صحيح مسلم ـ وفيه أيضاً عنه أنه رواه عن حفصة زوج النبيِّ ﷺ، قال الدارقطنيّ: والحديث عن أم سلمة، ومحفوظ عن حفصة، وعلى هذا فتكون كل واحدة منهما حدّثت به عن النبيّ ﷺ، فلا اضطراب. انتهى[٢].

(فَقَالَتْ) أم سلمة رضي الله عنها: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعُوذُ عَائِذٌ»)**؛ أي: يعتصم، ويلجأ رجل من المسلمين، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي أنه رجل من قريش، **(بِالْبَيْتِ)** ببيت الله الحرام؛ أي: الكعبة؛ لأنه صار عَلَماً لها بالغلبة، قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَهْ»

(فَيُبْعَثُ) بالبناء للمفعول، **(إِلَيْهِ بَعْثٌ)** بفتح، فسكون: الجيش، تسمية بالمصدر، وجمعه: بُعُوثٌ[٣]. **(فَإِذَا كَانُوا)**؛ أي: الجيش **(بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ)** البيداء: هي الأرض الملساء التي لا شيء فيها، وهي المفازة. قال النوويّ: وفي رواية: «ببيداء المدينة»، قال العلماء: كل أرض ملساء لا شيء بها، وبيداء المدينة: الشَّرَف الذي قُدّام ذي الحليفة؛ أي: إلى جهة مكة[٤]

(خُسِفَ بِهِمْ») بالبناء للمفعول، وإنما عبّر بصيغة الماضي، وإن كان الخسف لم يقع؛ لتحقّق وقوعه؛ يعني: أن الله تعالى سيخسف بهم عقوبة لهم على ما أرادوا من الهجوم على الكعبة، وعلى من لجأ إليها، وقال الأبيّ رحمه الله: الأظهر أن هذا الخسف لم يقع، وأنّه لا بدّ منه؛ لوجوب صِدق خبره ﷺ، وحاول بعضهم أن يُحمل هذا الحديث على من غزا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما،

---

(١) أي: ساتره بالعداوة، ولم يُبدها له.
(٢) «المفهم» ٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥.

وهو مستعيذ بمكة، وسيأتي أن عبد الله بن صفوان ردّ على من زعم ذلك، وقد صدق؛ لأن الجيش الذي غزا ابن الزبير لم يُخسف بهم، والحقّ أن هذا سيجيء بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ[١].

قالت أم سلمة: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟**)؛ أي: لفعلهم؛ أي: فكيف يعذَّب معهم، مع أنه كاره لفعلهم، لا راضٍ له؟ (**قَالَ**) ﷺ: («**يُخْسَفُ بِهِ**)؛ أي: بمن كان كارهاً، (**مَعَهُمْ**) لكون عذاب الدنيا يعمّ الطالح والصالح، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، (**وَلَكِنَّهُ**)؛ أي: الكاره، (**يُبْعَثُ**) بالبناء للمفعول، (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**») معناه: أن الأمم التي تعذَّب، ومعهم من ليس منهم، يصاب جميعهم بآجالهم، ثم يُبعثون على نياتهم، وأعمالهم، فالطائع يجازى بنيّته وعمله، والعاصي تحت المشيئة، قاله المناوي[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: أي: يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى؛ أي: يُبعثون مختلفين على قدر نيّاتهم، فيُجازَون بحَسَبها، قال: وفي هذا الحديث أن من كَثَّر سواد قوم جرى عليه حُكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا. انتهى[٣].

(**وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**[٤]) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المدنيّ، المعروف بالباقر المتوفّى سنة بضع عشرة ومائة، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٦١. (**هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ**)؛ أي: هذه البيداء المذكورة في هذا الحديث: بيداء المدينة التي قُدّام ذي الحليفة من جهة مكة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٢١٢ و٧٢١٣] (٢٨٨٢)، و(أبو داود) في

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٦٢.
(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٣٢٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ٧.
(٤) هو الباقر، كما في «عمدة القاريّ» ١١/ ٢٣٦.

«كتاب المهديّ» (٤٢٨٩)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٧١)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٠ و٣١٨ و٣٢٣٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٢٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قصد الجيش تخريب الكعبة، ثم خَسْفهم بالبيداء، وعدم وصولهم إلى الكعبة؛ لإخبار المُخبِر الصادق بذلك، وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكون هذا الجيش الذي يُخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة، فينتقم منهم، فيَخسف بهم، ورُدّ عليه بوجهين:

أحدهما: أن في بعض طرق الحديث عند مسلم أن ناساً من أمتي، والذين يهدمونها من كفار الحبشة.

والآخر: أن مقتضى كلامه يُخسف بهم بعد الهدم، وليس كذلك، بل خَسْفهم قبل الوصول إلى مكة؛ فضلاً عن هدمها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من كَثّر سواد قوم في معصية وفتنة أن العقوبة تلزمه معهم، إذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: ما نُقل أن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ استَنبط من هذا أن من وُجد مع قوم يشربون الخمر، وهو لا يشرب أنه يعاقَب، واعتَرض عليه بعضهم بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية، فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية، وفيه نظر؛ لأن العقوبات الشرعية أيضاً من الأمور السماوية.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأعمال تعتبر بنيّة العامل، وهو كما قال ﷺ: «ولكل امرئ ما نوى».

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب التحذير من مصاحبة أهل الظلم، ومجالستهم، وتكثير سوادهم، إلا لمن اضطُرَّ.

[فإن قلت]: ما تقول في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة، هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورات البشرية؟.

[قلت]: ظاهر الحديث يدل على الثاني[1]، والله أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢٣٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا وَاللهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميميّ اليربوعيّ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

و«عبد العزيز» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية زهير بن معاوية عن عبد العزيز بن رُفيع هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٧٥٦) ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، قال: حدّثنا زُهير بن معاوية، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن القبطية قال: انطلقت أنا وعبد الله بن صفوان والحارث بن ربيعة، حتى دخلنا على أم سلمة، فقالوا: يا أم سلمة ألا تحدثينا عن الخسف الذي يُخسف بالقوم؟ قالت: بلى، قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت، فيُبعث إليه بَعْث، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض، خُسف بهم»، قالت: قلت: يا نبيّ الله من كان كارهاً؟ قال: «يُخسف معهم، ولكنه يُبعث يوم القيامة على ما كان في نفسه»، قال عبد العزيز: فقلت لأبي جعفر: إنها قالت: ببيداء من الأرض، قال: أبو جعفر: والله إنها لبيداء المدينة. انتهى[1].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١٤] (٢٨٨٣) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ**) بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الْجُمَحيّ المكيّ، صدوقٌ[1] [٦].

رَوى عن جدّه، وأبي بكر بن أبي زهير الثقفيّ، وروى عنه ابن جريج، وابن علية، وابن عيينة، ونافع بن عمر، وغيرهم، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد خُنيس بن حُذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين (ع) تقدمت في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٦.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ**)؛ أنه (**سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ**) بنت عمر رضي الله عنهما أم المؤمنين (**أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ**) فعل مضارع مبنيّ للفاعل، من أمّ بتشديد الميم: إذا قصد، واللام هي الموطّئة

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه ابن حبّان، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتنبّه.

للقَسَم، والنون الثقيلة للتوكيد؛ أي: والله ليقصدنّ (**هَذَا الْبَيْتَ**)؛ أي: الكعبة، (**جَيْشٌ**) وقوله: (**يَغْزُونَهُ**) صفة لـ«جيش»، (**حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ**) بفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، ممدوداً، وهي في الأصل: المفازة التي لا شيء فيها، وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة[١].

(**مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ**) بالبناء للمفعول، (**بِأَوْسَطِهِمْ**)؛ أي: بقلب الجيش، (**وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ**) حتى يرجعوا فينجوا من الخسف، (**ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ**) جميعاً؛ أي: بأولهم وآخرهم، كما خُسف بأوسطهم، فيعمّهم الخسف، (**فَلَا يَبْقَى**) ولا ينجو أحد (**إِلَّا الشَّرِيدُ**) فعيل بمعنى فاعل؛ أي: الشارد الفارّ عن موضع الخسف، وقال القرطبيّ رحمه الله: الشريد: هو الطريد عن أهله، ويعني به هنا: المنفرد عن ذلك الجيش الذي يُخسف به. انتهى[٢].

(**الَّذِي يُخْبِرُ**) الناس (**عَنْهُمْ**)؛ أي: خبر هؤلاء الجيش الذين خُسف بهم جميعاً. (**فَقَالَ رَجُلٌ**) لم يُسمّ؛ أي: قال رجل من الحاضرين لعبد الله بن صفوان حين حدّث بهذا الحديث: (**أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ**) وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَ لَهُ[٣] رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ»، (**وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حفصة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٢١٤ و٧٢١٥] (٢٨٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٨٠ و٢٨٨١) وفي «الكبرى» (٣٨٦٢ و٣٨٦٣)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤١١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٧٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢٣٦.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٢٦.

(٣) أي: لأميّة بن صفوان.

«الكبير» (٢٣/ ٢٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٧١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٢٠٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ ـ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ ـ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَلَا عَدَدٌ، وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ»، قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ، قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ**) النّحّاس ـ بنون، وخاء معجمة، ثم سين مهملة ـ الضبيّ، أبو محمد الجزريّ، بياع الدقق، نزيل بغداد، ثقةٌ، من صغار [٩].

روى عن جرير بن حازم، والحمادين، وإسرائيل، وحفص بن غياث، وشريك، والليث، وعيسى بن يونس، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى مسلم عن الفضل بن سهل، ومحمد بن حاتم بن ميمون عنه، وأبو توبة، وهو من أقرانه، ويعقوب الدورقيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: لِمَ لَمْ تكتب عن الوليد بن صالح؟ قال: رأيته يصلي في مسجد الجامع يسيء الصلاة، فتركته، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقيّ، وأبو حاتم: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: ثقةٌ.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، رُبّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن ثمانين إلا سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) الْجَزريّ، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّها، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٩) وقيل: (١٢٤) وله ست وثلاثون سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٥ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ الْعَامِرِيُّ**) هو: عبد الملك بن ميسرة الهلاليّ، أبو زيد الكوفيّ الزرّاد، ثقة [٤] (ع) تقدم في «البيوع» ٢٢/ ٣٩٥٤.

٦ ـ (**يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ**) بن بُهزاد ـ بضم الموحّدة، وسكون الهاء، بعدها زاي ـ الفارسيّ المكيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ**) ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو بن أهيب بن حذافة بن جُمح الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٨).

تابعيّ أرسل عن النبيّ ﷺ، وروى عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والعباس بن عبد المطلب، وعباس بن أبي ربيعة، ومعاذ بن جبل، وأبي ثعلبة الخشنيّ، وقيل: لم يدرك واحداً منهم، وعن أبيه، وله صحبة، وجابر، وأبي أمامة، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وفِطر بن خليفة، ويزيد بن أبي زياد، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعلقمة بن مرثد، وعبد الملك بن ميسرة الزراد، وغيرهم.

وذكره الهيثم عن عبد الله بن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس، قال الواقديّ وغير واحد: مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقال ابن سعد: أجمعوا على ذلك، وكان ثقةً، كثير الحديث.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**) هي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما المذكورة في الحديث الماضي، كما صرّح به الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفته»[١]، لكن قال النوويّ: وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة، وقال: «عن أم المؤمنين»، ولم يسمّها، قال الدارقطنيّ: هي عائشة، قال: ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة، أو أم سلمة، وقال: والحديث محفوظ عن أم سلمة، وهو أيضاً محفوظ عن حفصة، ذكره القاضي عياض[٢].

والأصح أنها حفصة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: («**لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ**) بفتح الميم، والنون؛ أي: قوّة تمنعهم، وتحميهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: هو في مَنَعَةٍ بفتح النون؛ أي: في عزّ قومه، فلا يقدر عليه من يريده، قال الزمخشريّ: وهي مصدر مثل الأَنَفَةِ، والْعَظَمَة، أو جمع مَانِعٍ، وهم العشيرة، والْحُمَاة، ويجوز أن تكون مقصورة من المناعة، وقد تسكن في الشِّعر، لا في غيره، خلافاً لمن أجازه مطلقاً، وأزال مَنَعَةَ الطير؛ أي: قوّته التي يمتنع بها على من يريده، والمَنَاعَةُ بالفتح مثل المَنَعَةِ. انتهى[٣].

وقوله: (**وَلَا عَدَدٌ**)؛ أي: وليس لهم جماعة متعدّدون.

وقوله: (**وَلَا عُدَّةٌ**») بضمّ العين، وتشديد الدال المهملتين: ما أُعدّ من مال، أو سلاح، أو غير ذلك، والجمع عُدَدٌ، مثل غُرْفَة وغُرَف، والعُدَّةُ أيضاً: الاستعداد، والتأهب، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[٤]، والمعنى: ليس لهم أسلحة يدفعون بها عن أنفسهم.

وقوله: (**قَالَ يُوسُفُ**) بن ماهك (**وَأَهْلُ الشَّأْمِ**)؛ يعني: جيش يزيد بن معاوية.

وقوله: (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ**) وكان ممن يقوّي أمر ابن الزبير رضي الله عنهما،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ و٢٨١.

(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٤١٤، و«شرح النوويّ» ١٨/ ٥.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨١.

(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.

ولما حوصر بابن الزبير أذن له بأن يخرج من حزبه، لصون نفسه، وقال له: قد أذنت له، وأقلتك بيعتي، فأبى عبد الله بن صفوان أن يتركه في تلك الحالة، حتى قُتل معه، وهو متعلّق بأستار الكعبة، حكاه الزبير بن بكار، كما في «تهذيب التهذيب»[١].

ومن حسن إنصافه أنه مع كونه من أنصار ابن الزبير أنكر أن يكون الجيش الذي غزا ابن الزبير مصداقاً لهذا الحديث[٢].

وقوله: **(أَمَا وَاللهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ)**؛ أي: ما الجيش الذي يُخسف بهم بهذا الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية إلى مكة لقتال الزبير، كما ظهر أنه لم يُخسف بهم، والذي أثار هذا الحديث في وقت ابن الزبير أنه عندما طالبه يزيد بن معاوية ليبايعه، فرّ من المدينة إلى مكة، واستجار بالبيت، ووافقه على رأيه جماعة، فجهز يزيد جيشاً من أهل الشام إلى مكة، فتحدّث الناس أن ذلك الجيش يُخسف بهم، وذكروا الحديث عن رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش، فظهر صدق ما قاله، حيث إن ذلك الجيش لم يُخسف بهم، والله تعالى أعلم[٣].

وقوله: **(قَالَ زَيْدٌ)**؛ يعني: ابن أبي أُنيسة.

[**تنبيه**]: رواية عبد الملك العامري، عن عبد الرحمٰن بن سابط هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١٦] (٢٨٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ[٤] بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٦٦.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٦٤.
(٣) راجع: «الكوكب الوهّاج» ٢٦/ ٧٣.
(٤) وفي نسخة: «بالبيت».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ، وَالْمَجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر في الباب الماضي.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المؤدّب البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ**) بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال. هو: القاسم بن الفضل بن معدان، أبو المغيرة البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٧] (١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٥/ ٢٤٥٨.

[**تنبيه**]: قوله: «الْحُدّانيّ» ـ بضمّ الحاء، وتشديد الدال المهملتين ـ: نسبة إلى حُدّان، وهم بطن من الأزد، وهو حُدّان بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن الأزد، قاله في «اللباب»[1].

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العَوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب ـ بالمعجمة، مصغراً ـ كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، تقدّمت قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه صحابيّ عن صحابيّة هي خالته، وفيه عائشة رضي الله عنها أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٤٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما؛ **(أَنَّ عَائِشَةَ)** أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وأخرجه البخاريّ من طريق محمد بن سُوقة، عن نافع بن خبير، حدّثتني عائشة، قال في «الفتح»: قوله: «حدثتني عائشة» هكذا قال إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سُوقة، وخالفه سفيان بن عيينة، فقال: عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير، عن أم سلمة، أخرجه الترمذيّ، ويَحْتَمِل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما، فإن روايته عن عائشة أتمّ من روايته عن أم سلمة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة، ورَوَى من حديث حفصة شيئاً منه، وروى الترمذيّ من حديث صفية نحوه. انتهى[1].

(قَالَتْ: عَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ) بكسر الباء، قيل: معناه اضطرب بجسمه، وقيل: حَرّك أطرافه، كمن يأخذ شيئاً، أو يدفعه[2].

وقال القرطبيّ: قوله: «عبث رسول الله ﷺ في منامه» وجدته مقيّداً بفتح الباء؛ أي: أتى بكلمات كأنها مختلطة، يقال: عبث الشيء يعبثه: إذا خلطه، بفتح الباء في الماضي، وكَسْرها في المضارع، فأمَّا عَبِث بكسر الماضي، وفتح المضارع فمعناه: لعب. انتهى[3].

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ) فيما مضى من زمانك، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«الْعَجَبُ»)** بالرفع فاعل لفعل محذوف؛ أي: حملني عليه العجب، أو خبر لمحذوف؛ أي: هو العجب؛ أي: الأمر الغريب الذي يُتعجّب منه، ثم بيّن ذلك العجب بقوله: **(إِنَّ نَاساً)** بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

وقوله: **(مِنْ أُمَّتِي)** صفة لـ«ناساً»، **(يَؤُمُّونَ)**؛ أي: يقصدون **(الْبَيْتَ)**؛ أي: الكعبة، ووقع في بعض النسخ: «يؤمون بالبيت». قال القرطبيّ: أُشرب ـ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٢، «كتاب البيوع» رقم (٢١١٨).
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦ ـ ٧.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢٢٧.

أي: ضُمّن ـ يؤمون معنى ينزلون، فعدّاه بالباء، وهو مما يتعدّى بنفسه[١]، وقوله: (**بِرَجُلٍ**)؛ أي: بسبب قتال رجل (**مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ**)؛ أي: لاذ والتجأ، واستجار منهم بالبيت، (**حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ**) وفي رواية البخاريّ: «فإذا كانوا ببيداء من الأرض»، وفي حديث صفية على الشكّ، وتقدّم عن أبي جعفر الباقر قال: هي بيداء المدينة، والبيداء: مكان معروف بين مكة والمدينة، تقدم شرحه في «كتاب الحجّ». (**خُسِفَ بِهِمْ**») بالبناء للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «يخسف بأولهم وآخرهم»، زاد الترمذيّ في حديث صفية: «ولم ينج أوسطهم»، وزاد في حديث حفصة المتقدّم: «فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم»، واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط، وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك، أو لكونه آخراً بالنسبة للأول، وأولاً بالنسبة للآخر، فيدخل، قاله في «الفتح»، قالت عائشة رضي الله عنها: (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ**) المستحقّين للهلاك، وغير المستحقّين، فكيف يُخسف بهم كلهم؟، وفي رواية البخاريّ: «قالت: قلت يا رسول الله، كيف يُخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟».

قال في «الفتح»: قوله: «وفيهم أسواقهم» كذا عند البخاريّ بالمهملة، والقاف، جمع سُوق، وعليه ترجم البخاريّ، والمعنى: أهل أسواقهم، أو السوقة منهم، وقوله: «ومن ليس منهم»؛ أي: من رافقهم، ولم يقصد موافقتهم، ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن زكريا: «وفيهم أشرافهم» بالمعجمة، والراء، والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيليّ: «وفيهم سواهم»، وقال: وقع في رواية البخاريّ: «أسواقهم»، فأظنه تصحيفاً، فإن الكلام في الخسف بالناس، لا بالأسواق، وعقّبه الحافظ، فقال: بل لفظ: «سواهم» تصحيف، فإنه بمعنى قوله: «ومن ليس منهم»، فيلزم منه التكرار، بخلاف رواية البخاريّ، نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس، فالمراد بالأسواق: أهلها؛ أي: يُخسف بالمقاتلة منهم، ومن ليس من أهل القتال، كالباعة.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٢٧.

وغرض عائشة رضي الله عنها من هذا كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة، فوقع الجواب بأن العذاب يقع عامّاً؛ لحضور آجالهم، ويُبعثون بعد ذلك على نياتهم.

(**قَالَ**) ﷺ: («**نَعَمْ**) يجمع الطريق المختلفين قصداً وعملاً، (**فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ**)؛ أي: العارف لِمَا يقصده الجيش المتعمّد لانتهاك بيت الله الحرام، قال النوويّ: المستبصر: هو المستبين لذلك، القاصد له عمداً. (**وَالْمَجْبُورُ**)؛ أي: المكره الذي لم يخرج باختياره، وإنما أخرجه قهراً، قال النوويّ: المجبور: هو المكره، يقال: أجبرته فهو مُجْبَر، هذه هي اللغة المشهورة، ويقال أيضاً: جبرته فهو مجبور، حكاها الفراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة[1]. (**وَابْنُ السَّبِيلِ**) المراد به سالك الطريق معهم، وليس منهم، (**يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً**)؛ أي: هلاكاً (**وَاحِداً**)؛ يعني: أن العذاب يقع على جميعهم، فيهلكون معاً، (**وَيَصْدُرُونَ**)؛ أي: يرجعون، ويُبعثون في الآخرة (**مَصَادِرَ شَتَّى**)؛ أي: مراجع مختلفة باختلاف نيّاتهم، كما قال: (**يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**») الحسنة، والسيّئة، فيجازيهم بحَسَبها، والمعنى: أنه يُخسف بالجميع؛ لشؤم الأشرار، ثم يعامَل كلٌّ أحد عند الحساب بحسب قصده.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «المستبصر»: البصير بالأمور، و«المجبور»: المكره الذي لا حيلة له في دفع ما يُحمل عليه، وهو من جبرت الرجلَ على الشيء يفعله، فهو مجبور، ثلاثيّاً، ويقال: أجبرته رباعيّاً، وهو الأصحّ والأكثر، فهو مُجْبَرٌ.

وقوله: «يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتّى»: المهلك: الهلاك، ويصدرون: يرجعون، وأصل الصّدر: الرجوع عن موضع الماء، وشتّى: مختلفين بحَسَب نيّاتهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم، ومجالسة البغاة، ونحوهم من المبطلين؛ لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن من كَثّر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٧.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٢١٦] (٢٨٨٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٥ و٢٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٥٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ١١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١٧] (٢٨٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكروا في البابين الماضيين غير واحد، وهو:

١ ـ **(أُسَامَةُ)** بن زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أُسَامَةَ) زاد في رواية للبخاريّ: «ابن زيد» وفي رواية الحميديّ، وابن أبي عمر في «مسنده» عن ابن عيينة، عن الزهريّ، «أخبرني عروة، أنه سمع أسامة بن زيد». **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ)**؛ أي: نظر من مكان مرتفع، وقال في «العمدة»: هو من الإشراف، وهو الاطلاع من علو، وفي رواية عند

الإسماعيليّ: «أوفى»، وهو بمعنى أشرف؛ أي: اطّلع من علو (**عَلَى أُطُم**) بضمتين، وهو الحصن، والقَصْر، (**مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟**) ثمّ بيّن الذي رآه، فقال: (**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوع اللام في خبرها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

(**لأَرَى**) يَحْتَمل أن تكون الرؤية بمعنى العلم، أو رؤية العين، بأن تكون الفِتَن مُثِّلت له حتى رآها، كما مثّلت له الجنة والنار في القبلة، حتى رآهما، وهو يصلي، وهذا الاحتمال هو الظاهر، والأقرب، والله تعالى أعلم.

(**مَوَاقِعَ الْفِتَنِ**)؛ أي: مواضع سقوطها، (**خِلَالَ بُيُوتِكُمْ**)؛ أي: أوساطها، وقيل: الخلال: النواحي، (**كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**)؛ أي: المطر، شبّه سقوط الفتن، وكثرتها بسقوط القطر في الكثرة والعموم.

ووقع عند البخاريّ من رواية المستملي، والكشميهنيّ: «كوقع المطر»، والتشبيه في الكثرة والعموم، لا خصوصية لها بطائفة، وفيه إشارة إلى الحروب الجارية بينهم، كقتل عثمان رضي الله عنه، ويوم الحرّة ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ وفيه معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، قاله في «العمدة»[1].

ووقع في رواية البخاريّ: «فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر».

وقال في «الفتح»: في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان: «إني لأرى مواقع الفتن»، قال:

والمراد بمواقع الفتن: مواضع السقوط، والخلال: النواحي، قال الطيبيّ: «تقع» مفعولٌ ثان، ويَحْتَمِل أن يكون حالاً، وهو أقرب، والرؤية بمعنى النظر؛ أي: كُشف لي، فأبصرت ذلك عياناً.

وإنما اختصت المدينة بذلك؛ لأن قَتْل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالْجَمَل، وبصِفِّين كان بسبب قتل عثمان رضي الله عنه، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصِفّين، وكل قتال وقع في

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٨٢.

ذلك العصر إنما تولّد عن شيء من ذلك، أو عن شيء تولد عنه، ثم إن قتل عثمان كان أشدّ أسبابه الطعن على أمرائه، ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق، وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بين حديث الباب، وبين الحديث: «ألا إن الفتنة من قِبَل المشرق»، وحَسُن التشبيه بالمطر؛ لإرادة التعميم؛ لأنه إذا وقع في أرض معيّنة عمّها، ولو في بعض جهاتها[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٧٢١٧ و٧٢١٨] (٢٨٨٥)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧٨) و«المظالم» (٢٤٦٧) و«المناقب» (٣٥٩٧) و«الفتن» (٧٠٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضي الله عنه، وهَلُمّ جرّا، ولا سيما يوم الحرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما ابتليت به هذه الأمة من الفتن المتتالية، وهذا أمر قد قضاه الله سبحانه وتعالى، لا مردّ له، وقد دعا النبيّ ﷺ في دفعه عن أمته، ولكن الله تعالى لم يُجبه إلى ذلك؛ لحكمة يعلمها الله عز وجل، ففي حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية دخل، فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يُهلك أمتي بالسَّنَة، فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلك أمتي بالغرق،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٤٨.

فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها»، رواه مسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أنذر النبيّ ﷺ في حديث زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقرب قيام الساعة، كي يتوبوا قبل أن تَهْجُم عليهم، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة، فإذا فُتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مرّ الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «ويل للعرب من شرّ قد اقترب، موتوا إن استطعتم»، قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن، والخوض فيها، حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها، وأخبر في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوقوع الفتن خلال البيوت؛ ليتأهبوا لها، فلا يخوضوا فيها، ويسألوا الله الصبر، والنجاة من شرها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٥١) ـ وحدّثني محمود، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: أشرف النبيّ ﷺ على أُطُم من آطام المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا: لا، قال: «فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم، كوقع القطر». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢١٩] (٢٨٨٦) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠/ ١١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٨٩.

سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو ابن محمد بن بكير البغداديّ، ذُكر في الباب.

٢ ـ (**الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: ابن عليّ بن محمد الخلّال نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، ذُكر في السند الماضي.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٧ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم أيضاً قبل باب.

٨ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد المخزوميّ المدني الفقيه، تقدّم قريباً.

٩ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الفقيه المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيوخه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيَّين، هما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) سعيد (**بْنُ الْمُسَيِّبِ،**

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ)** في رواية المستملي: «فتنة» بالإفراد، والمراد: جميع الفتن، وقيل: هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام، ولا يكون الْمُحِقّ فيها معلوماً، بخلاف عليّ ومعاوية رضي الله عنهما[1].

(الْقَاعِدُ فِيهَا)؛ أي: في زمنها عنها **(خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ)**؛ لأن القائم يَرَى، ويسمع ما لا يراه، ولا يسمعه القاعد، فهو أقرب إلى الفتنة منه.

وقال في «الفتح»: قوله: «القاعد فيها خير من القائم» زاد الإسماعيليّ من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبيّ، عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله: «النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد»، والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائيّ، وهو من شيوخه، وهذه الزيادة عند مسلم من رواية أبي داود الطيالسيّ، عن إبراهيم بن سعد، وكان أخرجه أولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخاريّ فيه، فكأن إبراهيم بن سعد كان يذكره تامّاً وناقصاً.

ووقع في رواية خَرَشة بن الْحُرّ عند أحمد، وأبي يعلى، مثل هذه الزيادة.

ولهذه الزيادة شاهدٌ من حديث ابن مسعود عند أحمد، وأبي داود، بلفظ: «النائم فيها خير من المضطجع» وهو المراد باليقظان، في الرواية المذكورة؛ لأنه قابله بالقاعد. انتهى[2].

(وَالْقَائِمُ) بمكانه **(فِيهَا)**؛ أي: في تلك الحالة، **(خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي)** في أسبابها، **(وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي)** إليها؛ أي: الذي يسعى، ويعمل فيها، وفي حديث ابن مسعود: «والماشي فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من المُجري، قَتْلاها كلها في النار».

قال النوويّ: القصد بيان عِظَم خطرها، والحثّ على تجنبها، والهرب منها، وعن التسبب في شيء منها، وأن شرها يكون على حسب التعلق بها[3].

وقال في «العمدة»: معنى «القاعدُ خيرٌ من القائم»: الذي لا يستشرفها،

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٩٠.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٣) «فيض القدير» ٤/ ٩٨.

وقال الداوديّ: الظاهر أنه إنما أراد أن يكون فيها قاعداً، وحَكَى ابن التين عنه أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها؛ يعني: أن بعضهم في ذلك أشدّ من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها، بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النّظّارة، ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مُحَسِّناً لها، ولا يباشر، ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك، ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية: من يكون أقلّ شرّاً ممن فوقه، على التفصيل المذكور. انتهى[١].

(**مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا**)؛ أي: انتصب لها، وتطلّع إليه، وتعرّض لها، (**تَسْتَشْرِفُهُ**)؛ أي: تغلبه، وتصرعه، وقيل: هو من الإشراف على الهلاك؛ أي: تستهلكه، وقيل: من طلع لها بشخصه طالعته بشرّها.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من تشرّف لها» بفتح المثناة، والمعجمة، وتشديد الراء: تطلع إليها؛ أي: الفتنة، «تستشرفه»؛ أي: تجره لنفسها، وتدعوه إلى الوقوع فيها، والتشرف: التطلع، واستعير هنا للإصابة بشرورها[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من تشرَّف لها تستشرفه»؛ أي: من تعاطاها، أو تَشَوّف إليها صرعته، وأهلكته، وهو مأخوذ من أشرف المريضُ على الهلاك: إذا أشفى عليه، وقد رُوي: «من يتشرّف إليها»، على أنه فعل مضارع مجزوم بالشرط، والأول على أنه فعل ماض بموضع جزم بالشرط. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «من تشرف لها» بفتح المثناة، والمعجمة، وتشديد الراء؛ أي: تطلّع لها بأن يتصدَّى ويتعرض لها، ولا يُعرِض عنها، وضُبط أيضاً من الشرف، ومن الإشراف، وقوله: «تستشرفه»؛ أي: تُهلكه بأن يُشرف منها على الهلاك، يقال: استشرفت الشيء: علوته، وأشرفت عليه، يريد: من انتصب لها انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه.

وحاصله: أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرّها، ويَحْتَمِل أن يكون

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٣٨ و٢٤/ ١٩٠.

(٢) «فيض القدير» ٤/ ٩٩.

(٣) «المفهم» ٧/ ٢١١.

المراد: مَن خاطر فيها بنفسه أهلكته، ونحوه قول القائل: من غالبها غلبته. انتهى.

(**وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً**)؛ أي: عاصماً، أو موضعاً يلتجئ إليه، ويعتزل فيه، (**فَلْيَعُذْ بِهِ**)؛ أي: فليلجأ إلى ذلك الموضع.

ووقع في رواية البخاريّ: «فمن وجد منها ملجأ، أو معاذاً، فليَعُذ به»، قال في «الفتح»: قوله: «ملجأ»؛ أي: يلتجئ إليه من شرّها، وقوله: «أو معاذاً» بفتح الميم، وبالعين المهملة، وبالذال المعجمة: هو بمعنى الملجأ، قال ابن التين: ورويناه بالضم؛ يعني: مُعاذاً، وقوله: «فليعذ به»؛ أي: ليعتزل فيه؛ لِيَسْلَم من شر الفتنة، وفي رواية سعد بن إبراهيم: «فليستعذ»، ووقع تفسيره في حديث أبي بكرة الآتي عند مسلم، ولفظه: «فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، وذكر الغنم، والأرض، قال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له؟ قال: يَعْمِد إلى سيفه، فيدُقّ على حدّه بحجر، ثم لينجُ إن استطاع».

وفيه التحذير من الفتنة، والحثّ على اجتناب الدخول فيها، وأن شرّها يكون بحَسَب التعلق بها، والمراد بالفتنة: ما ينشأ عن الاختلاف في طلب المُلك، حيث لا يُعْلَم المحقّ من المبطل. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٧٢١٩ و٧٢٢٠ و٧٢٢١] (٢٨٨٦)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٠١) و«الفتن» (٧٠٨١ و٧٠٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في هذا الحديث:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٧٨.

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلف السلف في هذا الحديث، فحمله بعضهم على العموم، وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً، كسعد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة، في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختَلف هؤلاء، فقالت طائفة: بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هُجم عليه شيء من ذلك يكفّ يده، ولو قُتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه، وعن ماله، وعن أهله، وهو معذور إن قَتَل، أو قُتِل.

وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام، فامتنعت من الواجب عليها، ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان، وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ، ونَصْر المصيب، وهذا قول الجمهور.

وفصّل آخرون، فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة، فالقتال حينئذ ممنوع، وتُنَزَّل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعيّ، قال الطبريّ: والصواب أن يقال: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قَدَر عليه، فمن أعان المحقّ أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حقّ ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك، وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان، حيث يحصل التحقق أن المقاتَلة إنما هي في طلب المُلك، وقد وقع في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبقت الإشارة إليه: «قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: أيام الهرج، قلت: ومتى؟ قال: حين لا يأمن الرجل جليسه»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حَمْله على الزمان الذي تكون فيه المقاتَلة لطلب المُلك، والتنافس في الدنيا أرجح، وأما إذا كان القتال لإحقاق الحقّ، ومناصرة صاحب الحقّ، ودفع البغاة عليه، كما وقع لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٧٨، «كتاب الفتن» رقم (٧٠٨١).

فالحمل عليه بعيد، وإن حمله بعض السلف، كما سلف آنفاً؛ لأن آية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] تردّه، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الحديث المشار إليه هو ما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عمرو بن وابصة الأسديّ، عن أبيه، قال: إني بالكوفة في داري، إذ سمعت على باب الدار السلام عليكم، أألج؟ قلت: عليكم السلام فلِجْ، فلما دخل، فإذا هو عبد الله بن مسعود، قلت: يا أبا عبد الرحمٰن أية ساعة زيارة هذه؟ وذلك في نحر الظهيرة، قال: طال علي النهار، فذكرت من أتحدث إليه، قال: فجعل يحدثني عن رسول الله ﷺ، وأحدثه، قال: ثم أنشأ يحدثني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الراكب، والراكب خير من المجري، قَتْلاها كلها في النار»، قال: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «ذلك أيام الهرج» قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه». قال: قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «اكفف نفسك، ويدك، وادخل دارك». قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن دخل رجل على داري؟ قال: «فادخل بيتك». قال: قلت: أفرأيت إن دخل على بيتي؟ قال: فادخل مسجدك، واصنع هكذا، وقبض بيمينه على الكوع، وقل: ربي الله، حتى تموت على ذلك»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/٤٤٨، قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٧/٣٠٢: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات. انتهى.

الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ**) بن حارثة بن نَضْلة بن عون بن عبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب العدويّ المدنيّ، يقال: له صحبة، وذكره أبو نعيم في التابعين.

رَوى عن خاله نوفل بن معاوية الدِّيليّ، وعنه أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، ذكره الزبير بن بكار في أولاد مطيع، قال: وأمهم أم كلثوم بنت معاوية بن عروة، أخرج له الشيخان حديثاً واحداً مقروناً من حديث الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مطيع، عن نوفل، مثل حديث أبي هريرة، ذكره ابن حبان في الصحابة، ونسبه هكذا عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشيّ، وكذا نسب أخاه عبد الله بن مطيع، قال الحافظ: ووَهِمَ في ذلك، والصواب ما تقدم، وذكره ابن منده في «معرفة الصحابة»، وعاب ذلك عليه أبو نعيم، وقال: عداده في التابعين، والله أعلم.

تفرّد به الشيخان، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، فتنبّه.

٣ ـ (**نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن عروة، وقيل: ابن عمرو بن صخر بن يعمر بن نُفاثة بن عديّ بن الدِّيل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، أبو معاوية الدِّيليّ ـ بكسر المهملة، وسكون التحتانية ـ صحابيّ شَهِد مع النبيّ ﷺ فتح مكة، وحَجّ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما سنة تسع، ومع النبيّ ﷺ سنة عشر، روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابن أخته عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، وعراك بن مالك، وعوف بن الحارث، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وخرج

إلى المدينة، فنزل بها في بني الديل، ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية، وقد بلغ مائة سنة، أو أكثر.

قال محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عمر[١] قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن جواثة بن عبيد الديليّ، قال: عُمِّر نوفل بن معاوية الديليّ في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، قال محمد بن عمر: وكان نوفل بن معاوية قد شَهِد بدراً مع المشركين من قريش، وشَهِد معهم أُحداً، والخندق، وكان له ذِكر، ونكاية، فأسلم بعد ذلك، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وشهد معه حُنيناً، والطائف، ونزل المدينة في بني الدِّيل، وحج مع أبي بكر الصديق سنة تسع، وحج مع النبيّ ﷺ سنة عشر، ورَوَى عن رسول الله أحاديث، ومات بالمدينة في خلافة معاوية، وقال غيره: في خلافة يزيد بن معاوية[٢].

روى له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: حديث نوفل بن معاوية رضي الله عنه هذا لم أجد من ساقه بتمامه[٣]، وقد أخرج النسائيّ جزء الصلاة، فقال:

(٤٧٩) ـ أخبرنا عيسى بن حماد زُغبة، قال: حدّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وُتر أهله وماله»، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر»، خالفه محمد بن إسحاق:

---

(١) هو: الواقديّ. (٢) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٧٠.

(٣) وهكذا وقع عند البخاريّ حيث قال بعد إخراج حديث أبي هريرة من طريق الزهريّ رحمه الله ما نصّه ٣/ ١٣١٨:

(٣٤٠٧) ـ وعن ابن شهاب، حدّثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية، مثل حديث أبي هريرة هذا، إلا أن أبا بكر يزيد: «من الصلاة صلاة، من فاتته فكأنما وُتر أهله وماله».

(٤٨٠) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثني عمي، قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: «صلاة من فاتته، فكأنما وُتر أهله وماله»، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «هي صلاة العصر». انتهى[(١)].

فقوله: «من» شرطيّة، جوابها: «فكأنما وُتر».

وقوله: «وتر» بالبناء للمفعول، و«أهله» بالنصب عند جمهور النحاة على أنه مفعول ثان لِوُتِرَ، وأضمر المفعول الأول نائب فاعل، وهو عائد على «من» من قوله: «من فاتته»، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، فـ«وتر» متعد إلى مفعولين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: «وتر» هنا: نقص، فعلى هذا يجوز نصبه، ورفعه؛ لأن من رَدَّ النقصَ إلى الرجل نَصَبَ، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن ردّه إلى الأهل رفع.

وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن «وُتِرَ» بمعنى سُلِبَ، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى أخِذَ، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله.

وحقيقة الْوَتْر، كما قال الخليل: هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: المَوتُورُ هو الذي قُتل له قتيل، فلم يدرك بدمه، تقول منه: وُتِرَ، وتقول أيضا: وَتَرَهُ حَقَّه؛ أي: نقصه، وقيل: الموتور: من أُخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك أشد لِغَمِّهِ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة؛ لأنه يجتمع عليه غَمَّانِ؛ غمّ الإثم، وغمّ فَقْد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمّان؛ غمّ السلب، وغمّ الطلب بالثَّأر.

وقيل: معنى وتر: أُخذ أهله وماله، فصارَ وِتراً؛ أي: فرداً، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، فذكر نحو هذا الحديث، وزاد في آخره: «وهو قاعد».

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت شرح هذا الحديث، وبيّنت ما وقع

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» ١/ ٢٣٨.

فيه من الاختلاف في سنده، في «شرح النسائيّ»، فارجع إليه[1] تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢١] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذاً فَلْيَسْتَعِذْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) هو المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقةً، فاضلاً، عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢٢] (٢٨٨٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «ذخيرة العقبى» ٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٦ رقم (١٧/ ٤٧٨).

«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتَنٌ[1]، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ، أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ، وَلَا غَنَمٌ، وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ، فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ؟ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ؟ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، تقدّم ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عُثْمَانُ الشَّحَّامُ**) العدويّ، أبو سلمة البصريّ، يقال: اسم أبيه ميمون، أو عبد الله، لا بأس به [٦].

روى عن عكرمة مولى ابن عباس، ومسلم بن أبي بكر الثقفيّ، وأبي رجاء العطارديّ.

وروى عنه إسرائيل، ووكيع، والأصمعيّ، وعبد الرحمٰن بن مرزوق، وابن أبي عديّ، والقطان، وأبو عاصم، وآخرون.

قال علي ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد القطان، وذكر عثمان الشحام، فقال: يعرف وينكر، ولم يكن عندي بذاك، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، أو قال: ليس به بأس، قد أعيى القرون؛ يعني: اسم أبيه، فقلت: إنه

---

(١) وفي بعض النسخ: «فتنة».

وُجد بخط ابن معين اسم أبيه: ميمون، فأعجبه ذلك، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال مرةً: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجزم النسائيّ في «الكنى» بأنه عثمان بن مسلم، وكذا أبو أحمد، وقال: ليس بالمتين عندهم، وأسند عن وكيع أنه وثقه، وقال الدارقطنيّ: بصريّ يُعتبَر به، وقال ابن عديّ: ليس له كثير حديث، ولا أرى به بأساً.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) نفيع بن الحارث الثقفيّ البصريّ، صدوقٌ [٣] مات في حدود سنة تسعين.

روى عن أبيه، وعنه عثمان الشحّام، وسعيد بن جُمْهان، وأبو الفضل بن خلف الأنصاريّ، وأبو حفص سعيد بن سلمة، قال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال خليفة بن خياط: مات بعد الثمانين وقبل التسعين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرَةَ**) نُفيع بن الحارث بن كَلَدة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفيّ الصحابيّ مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى، أو اثنتين وخمسين (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالتحديث، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلّى من حصن الطائف ببكرة البئر إلى النبيّ ﷺ، فأسلم، فأعتقه، فلُقب لذلك، فهو لقب بصورة الكنية.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامُ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وتشديد الحاء المهملة،

آخره ميم ـ: نسبة إلى بيع الشحم، قاله في «اللباب»[١]. **(قَالَ)** عثمان: **(انْطَلَقْتُ أَنَا)** أتى به ليمكنه عَطْف ما بعده على الضمير المتّصل من غير ضعف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَفَرْقَدٌ) هو: فرقد بن يعقوب، أبو يعقوب البصريّ، صدوقٌ، عابدٌ، لكنه لَيِّن الحديث، كثير الخطأ من الطبقة الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، من رجال الترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا ذكر هنا، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(السَّبَخِيُّ)** ـ بفتح السين المهملة، والموحّدة، وبخاء معجمة ـ: قال في «اللباب»: نسبة إلى السّبخة، وهي معروفة، والمشهور بهذه النسبة: أبو يعقوب فرقد بن يعقوب العابد، من أهل أرمينية، وانتقل إلى البصرة، وكان يأوي إلى السبخة بها، فنُسب إليها. انتهى[٢].

(إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) الثقفيّ **(وَهُوَ)**؛ أي: والحال أن مسلماً **(فِي أَرْضِهِ)** ومزرعته، **(فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا)** له **(هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ)** أبا بكرة رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ)** التي تكون في الأمة **(حَدِيثاً؟ قَالَ)** مسلم: **(نَعَمْ، سَمِعْتُ)** والدي **(أَبَا بَكْرَةَ)** نفيع بن الحارث الثقفيّ رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ)** فيها حديثاً، ثم بيّن الحديث بقوله: **(قَالَ)** أبو بكرة رضي الله عنه: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا)** الضمير للقصّة، وضمير القصّة هو ضمير الشأن، إلا أنه إذا كان للمؤنّث يقال له: ضمير القصّة، **(سَتَكُونُ)**؛ أي: ستوجد، وتحدُث، وتقع **(فِتَنٌ)** جمع فتنة؛ أي: فتن كثيرة مهلكة، **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه، **(ثُمَّ تَكُونُ فِتَنٌ)** بصيغة الجمع، وفي بعض النسخ: «فتنة» بالإفراد، قال الطيبيّ رحمه الله: فيه ثلاث مبالغات: أقحم حرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لمزيد التنبيه لها، وعطف بـ«ثُمّ»؛ لتراخي مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيهاً على عِظَمها، وهَوْلِها، على أنه من

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٨٧.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٩٩.

عطف الخاصّ على العامّ؛ لاختصاصها بما يفارقها من سائر أشكالها، وأنها كالداهية الدهياء، نسأل الله العافية منها بفضله، وعميم طَوْله. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنها ستكون فتنٌ إلخ» هذا كله تضمّن الإخبار عن وقوع فتن هائلة عظيمة بعده ﷺ، والأمر بالكفّ عنها، والفرار منها. انتهى[(٢)].

(الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا)؛ أي: يجعلها غاية سعيه، ومنتهى غرضه، لا يَرَى مَطلباً غيرها، ولام الغرض و«إلى» الغاية متقاربان معنى، فحينئذ يستقيم التدرج والترقي من الماشي فيها إلى الساعي إليها. **(أَلَا)** أداة تنبيه، أعادها لمزيد التوكيد، **(فَإِذَا نَزَلَتْ)**؛ أي: الفتن، أو تلك الفتنة، وقوله: **(أَوْ وَقَعَتْ)** «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «نزلت»، أو قال: «وقعت»، **(فَمَنْ كَانَ لَهُ)**؛ أي: في البرية **(إِبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ)**؛ أي: عَقار، أو مزرعة بعيدة عن الناس، **(فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»)** فإن الاعتزال، والاشتغال بخُويصة نفسه حينئذ واجب؛ لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال، كما قال الشاعر [من البسيط]:

إِنَّ السَّلَامَةَ مِنْ لَيْلَى وَجَارَتِهَا ... أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَى حَالٍ بِوَادِيهَا

(قَالَ) أبو بكرة **(فَقَالَ رَجُلٌ)** لم يُسمّ: **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ)**؛ أي: أخبرني **(مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ، وَلَا غَنَمٌ، وَلَا أَرْضٌ؟)**؛ أي: فأين يذهب؟ أو كيف يفعل؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«يَعْمِدُ)** بكسر الميم؛ أي: يقصد **(إِلَى سَيْفِهِ)**؛ أي: إن كان له سيف، **(فَيَدُقُّ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر؛ أي: يضرب **(عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ)** المعنى: فليكسر سلاحه، كيلا يذهب به إلى الحرب؛ لأن تلك الحروب بين المسلمين، فلا يجوز حضورها.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: المراد: كسر السيف حقيقةً على ظاهر الحديث؛ ليسدّ على نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجاز، والمراد: ترك القتال،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٠٧.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢١١.

والأول أصح. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فيدقّ عليه بحجر» هذا محمول على ظاهره، وذلك أنه إن فعل ذلك لم يكن له شيء يستعين به على الدخول فيها، فيفرّ منها، فيسلم. انتهى[٢].

(**ثُمَّ لْيَنْجُ**) بكسر اللام، ويسكن، وبفتح الياء، وسكون النون، وضم الجيم؛ أي: ليفرّ، ويسرع هَرَباً، حتى لا تصيبه الفتن، وينجو بنفسه (**إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ**) بفتح النون، والمدّ؛ أي: الخلوص منها، يقال: نجا من الهلاك ينجو نجاةً: خَلَص، والاسم: النجاء بالمدّ، وقد يُقصر، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يعمد إلخ» عبارة عن تجرده تجرداً تامّاً، كأنه قيل: من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه، فلينج برأسه. انتهى[٤].

قال النبيّ ﷺ بعد ذكر هذه الفتن، والتحذير عن الوقوع في محن ذلك الزمن: (**اللَّهُمَّ**)؛ أي: يا الله (**هَلْ بَلَّغْتُ**)؛ أي: قد بلّغت إلى عبادك ما أمرتني به أن أبلغه إياهم، (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**») كرّره ثلاث مرّات مبالغةً. (**قَالَ**) أبو بكرة: (**فَقَالَ رَجُلٌ**) لم يُعرف: (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبرني (**إِنْ أُكْرِهْتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أكرهني الناس (**حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: حتى يُذهب بي (**إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ**) المتحاربين (**أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي؛ أي: إحدى الجماعتين، (**فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ**) وقوله: (**أَوْ**) هنا للتنويع، (**يَجِيءُ سَهْمٌ**) بصيغة المضارع عطفاً على الماضي، (**فَيَقْتُلُنِي؟**) قال القاري: الظاهر أنه تفريع على الأخير، والإسناد مجازيّ، ويَحْتَمِل أن يشمل أيضاً الأول، والمعنى: فما حكم القاتل والمقتول؟ (**قَالَ**) ﷺ: («**يَبُوءُ**)؛ أي: يرجع القاتل، وقيل: الْمُكْرِهُ، (**بِإِثْمِهِ**)؛ أي: بعقوبة ما فعله من قبلُ عموماً، (**وَإِثْمِكَ**)؛ أي: وبعقوبة قتْلك إياه خصوصاً، أو المراد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٩ ـ ١٠.
(٢) «المفهم» ٧/ ٢١٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٥.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٠٧.

بإثمه: قَصْده القتل، وبإثمك: لو مددت يدك إليه، أو المراد بإثمك: سيئاتك التي فعلتها بأن توضع في رقبة القاتل بعد فَقْد حسناته، على ما ورد.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى يبوء به: يَلزمه، ويرجع، ويَحتَمِله؛ أي: يبوء الذي أكرهك بإثمه في إكراهك، وفي دخوله في الفتنة، وبإثمك في قتلك غيره، ويكون من أصحاب النار؛ أي: مستحقّاً لها. انتهى[1].

(**وَيَكُونُ**) هو (**مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**») قال الله تعالى: ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحشر: ١٧]، وإنما لم يقل: وأنت من أصحاب الجنة، وإن كان هذا هو المفهوم منه؛ للاكتفاء؛ احتياطاً لتبادر الفهم إلى الخطاب المعيَّن، لا المفروض المقدّر المراد به الخطاب العام على طريق الإبهام، ثم الحكم مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [المائدة: ٢٧]، وقد قال ﷺ: «كُنْ خير ابْنَي آدم»، وفي رواية: «كُنْ عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يبوء إلخ» فيه وجهان:

أحدهما: أراد: بمثل إثمك على الاتساع؛ أي: يرجع بإثمه، ومثل إثمك المقدَّر لو قتلته.

وثانيهما: أراد: بمثل قَتْلك على حذف المضاف، وإثمه السابق على القتل. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٧٢٢٢ و٧٢٢٣] (٢٨٨٧)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٩ ـ ٤٠ و٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ١٢٧)، و(الحاكم) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٠٧.

«المستدرك» (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما يكون بعده في أمته من الفتن، فكان كما أخبر ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالبعد عن الفتن قدر المستطاع، فلا ينبغي لمسلم أن يُعرّض نفسه للفتن، بل يهرب منها، وليتجنّب مواقعها، ويدعو الله ﷻ أن يجنّبه منها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من أُكره على الدخول في الفتن ليس عليه إثم، وإنما الإثم على من أكرهه، قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه رفع الحرج عن المكره على مثل هذا، والمكره هنا هو الذي لا يملك من نفسه شيئاً؛ لقوله: «أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي»، ولم يقل: إنه أطلق من قِبَل نفسه. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث رفع الإثم عن الْمُكْرَه على الحضور هناك، وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأثم المكرَه على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع، قال أصحابنا: وكذا الإكراه على الزنى، لا يرفع الإثم فيه، هذا إذا أُكرهت المرأة حتى مكّنت من نفسها، فأما إذا رُبطت، ولم يمكنها مدافعته، فلا إثم، والله أعلم. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قد قال بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف، فاجتنبوا جميع ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف والقتال، منهم: أبو بكرة، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

فأما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فندم على تخلّفه عن نصر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال عند موته: ما آسى على شيء ما آسى على تركي قتال الفئة الباغية؛ يعني: فئة معاوية.

وأما محمد بن مسلمة فاتخذ سيفاً من خشب، وقال: إن رسول الله ﷺ أمره بذلك، وأقام بالربذة.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢١٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢٣.

فمن هؤلاء من تمسّك بمثل هذه الأحاديث، فانكفّ، ومنهم من أشكل عليه الأمر، فانكفّ لذلك، كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى أن اتّضح له الحقّ، فندم.

قال القاضي: ويتوجّه في هذا الحديث الكلام في دماء الصحابة رضي الله عنهم، وقتالهم، وللناس في ذلك غُلُوّ، وإسراف، واضطرابٌ من المقالات، واختلاف، والذي عليه جماعة أهل السنّة والحقّ حُسْن الظنّ بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وطلبُ أحسن التأويل لفعلهم، وأنهم مجتهدون غير قاصدين للمعصية، والمجاهرة بذلك، وطلبِ حبّ الدنيا، بل كلٌّ عَمِلَ على شاكلته، وبحَسَب ما أدّاه إليه اجتهاده، لكن منهم المخطئ في اجتهاده، ومنهم المصيب، وقد رفع الله تعالى الحرج عن المجتهد المخطئ في فروع الدين[1]، وضعّف الأجر للمصيب.

وقد توقّف الطبريّ وغيره عن تعيين المحقّ منهم، وعند الجمهور أن عليّاً وأشياعه مصيبون في ذبّهم عن الإمامة، وقتالهم من نازعهم فيها؛ إذ كان أحقّ الناس بها، وأفضلِ مَنْ على الأرض حينئذ، وغيّره تأول وجوب القيام بتغيير المنكر في طلب قَتَلَة عثمان رضي الله عنه الذين في عسكر عليّ رضي الله عنه، وأنهم لا يُعطون بيعةً، ولا يعقدون إمامة حتى يقضوا ذلك، ولم يطلبوا سوى ذلك، ولم يَرَ هو دفعهم؛ إذ الحكم فيهم إلى الإمام، وكانت الأمور لم تستقرّ استقرارها، ولا اجتمعت الكلمة بعدُ، وفيهم عدد، ولهم شوكة ومَنَعَةٌ، ولو أظهر تسليمهم أوّلاً، أو القصاص لاضطرب الأمر، وانبتّ الحبل.

ومنهم جماعة لم يروا الدخول في شيء من ذلك، محتجّين بنهي النبيّ ﷺ عن التلبّس بالفتن، والنهي عن قتال أهل الدعوة، كما احتجّ أبو بكرة رضي الله عنه في هذا الحديث على الأحنف بن قيس، وعَذَروا الطائفتين بتأويلهم، ولم يروا إحداهما باغية، فيقاتلوها[2].

وقال النوويّ: هذا الحديث والأحاديث قبله وبعده، مما يَحتج به من

---

(١) هذا ليس شرطاً، بل الخطأ في أصول الدين مثله، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

لا يرى القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختَلَف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتِل في فِتَن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأوّل، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابيّ رضي الله عنه وغيره، وقال ابن عمر، وعمران بن الحصين رضي الله عنهما وغيرهما: لايدخل فيها، لكن إن قُصِدَ دَفَعَ عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام، وقال معظم الصحابة، والتابعين، وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحقّ في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وهذا هو الصحيح، وتُتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحقّ، أو على طائفتين ظالمتين، لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبطلون. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ)** ضمير التثنية لوكيع، وابن أبي عديّ.

وقوله: **(حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ)** برفع «حديثُ» على الابتداء، وقوله: **(نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ)** برفع «نحوُ» على أنه خبر المبتدأ، فما وقع في النُّسخ من ضبط «نحو» بالنصب ضَبْط قلم، فغلط، وما أوّل به بعضهم من أنه منصوب بنزع الخافض، فبعيد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢٣.

[تنبيه]: أما رواية وكيع بن الجرّاح عن عثمان الشّحّام فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٢٥٦) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عثمان الشحّام، قال: حدّثني مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنةٌ، يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي». قال: يا رسول الله ما تأمرني؟ قال: «من كانت له إبلٌ فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فمن لم يكن له شيء من ذلك؟ قال: «فليَعمِد إلى سيفه، فليضرب بحدّه على حرّة، ثم لينجو ما استطاع النجاء». انتهى[1].

وأما رواية ابن أبي عديّ ـ وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ ـ عن عثمان الشحّام، فقد ساقها البزّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٦٧٧) ـ حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: أنا ابن أبي عديّ، عن عثمان، قال: سألنا مسلم بن أبي بكرة عن الفتن، فقال: حدّثني أبي أبو بكرة، عن النبيّ ﷺ: «أنه ستكون فتنٌ، ثم تكون فتنةٌ، الماشي فيها خير من الساعي إليها، والقائم فيها خير من الماشي إليها، والمضطجع خير من القاعد فيها، فإذا نزلت، فمن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، ومن كانت له إبل فليلحق بإبله»، قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله جعلني الله فداء، رأيت من ليست له غنم، ولا أرض، ولا إبل؟، قال: «يأخذ سيفه، ثم يعمد به إلى الصخرة، ثم ليدُقّ على حدّه، حتى يتلثم، اللَّهُمَّ هل بلغت» قالها ثلاثاً. انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٩٩.

(٢) «مسند البزار» ٩/ ١٢٧.

(٤) ـ (بَابٌ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢٤] (٢٨٨٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: عَلِيّاً ـ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن عبيد بن دينار الْعَبْديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه: يسار، الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلِّس، رأس أهل الطبقة [٣] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٤ ـ (**الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ**) هو: الأحنف ـ بالمهملة، والنون ـ أبو بحر بن قيس، واسمه الضحاك، وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حُصين بن حفص بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة من تميم، وُلد وهو أحنف، وهو الأعوج، من الحنَف، وهو الاعوجاج في الرِّجل، وهو أن ينفتل إحدى الإبهامين من إحدى الرجلين على الأخرى، وقيل: هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها، أدرك زمن النبيّ ﷺ، وأسلم على عهده، ولم يره، وَفَد إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الذي افتتح مَرْوَ الرُّوذ، وكان الإمامان: الحسن، وابن سيرين في جيشه، ووُلد

الأحنف ملتزق الأليتين، حتى شُقّ ما بينهما، وكان أعور، سمع عمر، وعليّاً، والعباس، وغيرهم، وعنه الحسن، وغيره. مات بالكوفة سنة سبع وستين، في إمارة ابن الزبير رضي الله عنه.

وقال في «التقريب»: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حُصين التميميّ السعديّ، أبو بحر، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، مخضرمٌ ثقةٌ من الثانية، قيل: مات سنة سبع وستين، وقيل: اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الزكاة» ١٠/ ٢٣٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أربعة من التابعين، واثنان مقروناً روى بعضهم عن بعض، وهم: أيوب، ويونس، والحسن، والأحنف.

[تنبيه آخر]: قوله في السند: «حدّثنا حمّاد بن زيد» هذا هو الصواب، كما قال الغسانيّ، ونصّه: وفي نسخة ابن ماهان: نا أبو كامل، نا حمّاد بن سلمة، عن أيوب، ويونس، جعل الحديث لحمّاد بن سلمة، والمحفوظ: حمّاد بن زيد، وكذلك خرّجه أبو داود، عن أبي كامل، عن حماد بن زيد، وخرّج البخاريّ عن عبد الرحمٰن بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن أيوب ويونس بهذا. انتهى[1].

شرح الحديث:

(عَنِ الْحَسَنِ) البصريّ **(عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ)**؛ أنه **(قَالَ: خَرَجْتُ)** وقوله: **(وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ)** جملة حاليّة من الفاعل، والرجل هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يأتي بعده.

(فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ) واسمه نُفَيع ـ بضم النون، وفتح الفاء ـ ابن الحارث بن كَلَدة ـ بالكاف، واللام المفتوحتين ـ ابن عمر بن علاج بن أبي سلمة، وهو عبد العزى بن غِيرة ـ بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء آخر الحروف ـ ابن

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢٩.

عوف بن قَسَي ـ بفتح القاف، وكسر السين المهملة ـ وهو ثقيف بن منبه الثقفيّ، وقيل: نفيع بن مسروح، مولى الحارث بن كلدة الطبيب المشهور، وقيل: اسمه مسروح، وأمه سمية أَمَة للحارث بن كلدة، وهو أخو زياد لأمه، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة، وكُني أبا بكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ، وهو معدود في مواليه، وكان من فضلاء الصحابة، وصالحيهم، ولم يزل مجتهداً في العبادة، حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، روى عنه ابناه، والحسن البصريّ، والأحنف، روى له الجماعة[1].

(فَقَالَ) أبو بكرة: **(أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ)** الأحنف: **(قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(يَعْنِي عَلِيّاً)** العناية من الراوي، وهو الحسن، أو من دونه. **(قَالَ)** الأحنف: **(فَقَالَ)** أبو بكرة **(لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ)** عما عزمت عليه، **(فَإِنِّي)** الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك بالرجوع لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ)** وفي الرواية التالية: «إذا التقى» **(الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا)**؛ أي: إذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه؛ أي: ذاته، وجملته، **(فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»)** قال القاضي عياض وغيره: معناه إن جازاهما الله تعالى، وعاقبهما، كما هو مذهب أهل السُّنَّة، وهو أيضاً محمول على غير المتأوِّل، كمن قاتل لعصبية أو غيرها، مما يشبهها، ويقال: معنى «القاتلُ والمقتولُ في النار» أنهما يستحقانها، وأمْرهما إلى الله ﷻ، كما هو مصرّح به في حديث عبادة رضي الله عنه، فإن شاء عفا عنهما، وإن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار، فأدخلهما الجنة، كما ثبت في حديث أبي سعيد وغيره في العصاة الذين يخرجون من النار، فينبتون كما تنبت الْحِبّة في جانب السيل، ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] معناه: هذا جزاؤه، وليس بلازم أن يُجازَى. انتهى[2].

---

(١) هذه الترجمة ليس هذا الموضع هو المناسب لها، وإنما كتبتها هنا؛ لأني وجدتها في «عمدة القاري» للعينيّ رحمه الله فأعجبتني، فأثبتها هنا، فتنبّه.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢١٢.

(**قَالَ**) أبو بكرة: (**فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ**) هذا شكّ من أبي بكرة، نسي هل هو القائل نفسه، أو القائل غيره. (**يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ**) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: هو مبتدأ وخبر؛ أي: هذا يستحق النار؛ لأنه قاتل، فالمقتول لِمَ يستحقها؟ وهو مظلوم، وتعقّبه العينيّ، قائلاً: الأَولى أن يقال: «هذا» مبتدأ و«القاتل» مبتدأ ثان، وخبره محذوف، والجملة خبر المبتدأ الأول، والتقدير: هذا القاتل يستحق النار؛ لكونه ظالِماً، فما بال المقتول، وهو مظلوم؟ ونظيره: هذا زيد عالم، وقد عُلم أن المبتدأ إذا اتحد بالخبر لا يحتاج إلى ضمير، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الإعراب الذي ذكره الكرمانيّ صحيح أيضاً، فلا وجه للاعتراض عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ**)؛ أي: فما حاله، وشأنه؟ وهو من الأجوف الواوي.

(**قَالَ**) ﷺ: («**إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**») وقوله: «حريصاً» من الحرص، وهو الْجَشَع، وقد حَرَص على الشيء يَحْرِص، كضرب يضرب، وحَرِص يَحْرَص كسمع يسمع، ومنه قراءة الحسن البصريّ، وأبي حيوة، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ﴾ [النحل: ٣٧] بفتح الراء[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمْرهما إلى الله تعالى، إن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار، كسائر الموحّدين، وإن شاء عفا عنهما، فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل: هو محمول على من استحلّ ذلك، ولا حجة فيه للخوارج، ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: «فهما في النار» استمرار بقائهما فيها[(٣)].

[**تنبيه**]: زاد البزار رَحِمَهُ اللهُ في روايته ما يُبيّن المراد بقوله: «القاتل والمقتول في النار»، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول في النار»، ويؤيده

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢١٢.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢١٢.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٨٢، «كتاب الفتن» رقم (٧٠٨٣).

ما يأتي لمسلم بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتي يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتل؟ ولا المقتول فيم قُتل؟» فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج، القاتل والمقتول في النار».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فبيَّن هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا، أو اتباع هوى، فهو الذي أُريدَ بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ثَمّ كان الذين توقفوا عن القتال في الْجَمَل وصِفِّين أقلّ عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأوِّل مأجور ـ إن شاء الله تعالى ـ بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا، قال: ومما يؤيد ما تقدّم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل فقِتْلته جاهلية». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٧٢٢٤ و٧٢٢٥ و٧٢٢٦ و٧٢٢٧] (٢٨٨٨)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣١) و«الديات» (٦٨٧٥) و«الفتن» (٧٠٨٣)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٦٨ و٤٢٦٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥) و«الكبرى» (٢/ ٣١٦)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٣ و٤٦ ـ ٤٦ و٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٤٥ و٥٩٨١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٦٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٥٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم قتال المسلم أخاه المسلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٨٣.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوعيد لمن قُتل في مواجهة المسلم؛ مع كونه مقتولاً؛ لكونه حريصاً على قَتْل صاحبه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، أن من نوى المعصية، وأصرّ على النية، يكون آثماً، وإن لم يفعلها، ولا تكلم، وقد سبقت المسألة واضحة في «كتاب الإيمان». انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استَدَلّ بقوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم، وإن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً، وهو المواجهة بالسلاح، ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذَّب على القتال والقتل، والمقتول يعذَّب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد، قال: وقد تقدم البحث في هذه المسألة عند الكلام على قوله: «مَن هَمّ بحسنة، ومن هم بسيئة»، وقالوا في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] اختيار باب الافتعال في الشرّ؛ لأنه يُشعر بأنه لا بدّ فيه من المعالجة، بخلاف الخير، فإنه يثاب عليه بالنية المجردة، ويؤيده حديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حَدَّثت به أنفسها، ما لم يتكلموا به، أو يعملوا»، والحاصل أن المراتب ثلاث: الهمّ المجرد، وهو يثاب عليه، ولا يؤاخذ به، واقتران الفعل بالهمّ، أو بالعزم، ولا نزاع في المؤاخذة به، والعزم، وهو أقوى من الهمّ، وفيه النزاع. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» أيضاً: احتَجّ بالحديث من لم ير القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع عليّ رضي الله عنه في حروبه، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة وغيرهم رضي الله عنهم، وقالوا: يجب الكفّ حتى لو أراد أحد قَتْله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة، فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحقّ، وقتال الباغين،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٨٣.

وحَمَل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضَعُف عن القتال، أو قَصُر نظره عن معرفة صاحب الحقّ.

واتفق أهل السُّنَّة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة ﷺ بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عُرف المحقّ منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين، وحَمَل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب المُلك، ولا يَرِد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع عليّ ﷺ؛ لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع والمنع؛ احتياطاً لنفسه، ولمن نصحه.

قال الطبريّ ﷺ: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف لَمَا أقيم حدّ، ولا أُبطل باطل، ولَوَجَد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات، من أَخْذ الأموال، وسَفْك الدماء، وسبي الحريم، بأن يحاربوهم، ويكفّ المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نُهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه ﷺ: هذا الذي قاله الطبريّ تحقيقٌ نفيس جدّاً.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب نصر صاحب الحقّ الذي تبيّن أمره هو الحقّ والصواب، وإلا لفُتح باب الشرّ والفساد أمام الفسقة والفجرة، وهذا مخالف للشريعة الإسلاميّة التي شرعها الله تعالى لصيانة النفس، والمال، والعِرض، والدِّين، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: ما أورده العينيّ ﷺ على السؤال والجواب، فقال:

منها: ما قيل في قوله: «أَنْصُر هذا الرجل» إن السؤال عن المكان، والجواب عن الفعل، فلا تطابق بينهما.

وأجيب بأن المراد: أريد مكاناً أنصر فيه.

ومنها: ما قيل: القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة، إن كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه.

وأجيب بأن ذلك عند عدم الاجتهاد، وعدم ظن أن فيه الصلاح الدينيّ، أما إذا اجتهد، وظن الصلاح فيه، فهما مأجوران، مثابان، من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم، فالحديث ليس عامّاً.

ومنها: ما قيل: لِمَ منع أبو بكرة الأحنف منه؟ ولم امتنع بنفسه منه؟.

وأجيب بأن ذلك أيضاً اجتهاديّ، فكان يؤدي اجتهاده إلى الامتناع والمنع، فهو أيضاً مثاب في ذلك.

ومنها: ما قيل: إن لفظة «في النار» مشعرة بحقية مذهب المعتزلة، حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي.

وأجيب بالمنع؛ لأن معناه: حقّهما أن يكونا في النار، وقد يعفو الله عنهما.

ومنها: ما قيل: لِمَ أدخل الحرص على القتل، وهو صغيرة في سلك القتل، وهو كبيرة؟.

وأجيب بأنه أدخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما سبباً لدخول النار فقط، وإن تفاوتا صغراً وكبراً، وغير ذلك.

ومنها: ما قيل: إنما سمى الله الطائفتين في الآية مؤمنين، وسماهما النبيّ ﷺ في الحديث مسلمين حال الالتقاء، لا حال القتال وبعده.

وأجيب بأن دلالة الآية ظاهرة، فإن في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، سمّاهما الله أخوين، وأمر بالاصلاح بينهما، ولأنهما عاصيان قبل القتال، وهو من حين سعيا إليه، وقصداه، وأما الحديث فمحمول على معنى الآية[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر، فأخرج الطبريّ بسند صحيح، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢١٢.

جاوان قال: قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: حججنا، فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد ـ يعني: النبويّ ـ وفيهم عليّ، والزبير، وطلحة، وسعد، إذ جاء عثمان، فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه، قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير، فقلت: إني لا أرى هذا الرجل؛ يعني: عثمان إلا مقتولاً، فمن تأمراني به؟ قالا: عليّ، فقدمنا مكة، فلقيت عائشة، وقد بلغنا قَتْل عثمان، فقلت لها: من تأمريني به؟ قالت: عليّ، قال: فرجعنا إلى المدينة، فبايعت عليّاً، ورجعت إلى البصرة، فبينما نحن كذلك، إذ أتاني آتٍ، فقال: هذه عائشة، وطلحة، والزبير، نزلوا بجانب الخريبة، يستنصرون بك، فأتيت عائشة، فذكّرتها بما قالت لي، ثم أتيت طلحة، والزبير، فذكّرتهما، فذكر القصة، وفيها، قال: فقلت: والله لا أقاتلكم، ومعكم أم المؤمنين، وحواريّ رسول الله ﷺ، ولا أقاتل رجلاً أمرتموني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأنه هَمّ بالترك، ثم بدا له في القتال مع عليّ، ثم ثَبَّطه عن ذلك أبو بكرة، أو هَمّ بالقتال مع عليّ، فثبطه أبو بكرة، وصادف مراسلة عائشة له، فرجح عنده الترك.

وأخرج الطبريّ أيضاً من طريق قتادة، قال: نزل عليّ بالزاوية، فأرسل إليه الأحنف: إن شئت أتيتك، وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف، فأرسل إليه: كُفّ من قدرت على كفّه[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٨٤.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ**) القُرْدوسيّ، أبو الحسن البصريّ، صدوقٌ، قليل الحديث، زاهدٌ، اختَلَف قول ابن معين فيه [٧] (خت م ٤) تقدم في «الإمارة» ١٦/ ٤٧٩٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أيوب» السختيانيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ... إلخ**)؛ يعني: أن حديث حجاج الشاعر نحوُ حديث أبي كامل.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن أيوب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٣٥٨٧) ـ أخبرنا أحمد بن فَضالة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقَتل أحدُهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل،

فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد أن يقتل أخاه». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر بن عبد الله السُّلَميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلِّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٢ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وآخره شين معجمة ـ أبو مريم العبسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ**) وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ: «جُرُف» بالجيم، وضم الراء، وإسكانها، وفي بعضها: «حَرْف» بالحاء، وهما متقاربتان، ومعناه: على طرفها قريب من السقوط فيها. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: «على جرف جهنم» كذا للعذريّ، والطبريّ، والباجيّ، والسمرقنديّ، ولابن ماهان: «في حرّ[٣]»، ورواه بعضهم: «جوف» بالجيم، والواو، ورواه بعضهم: «حرف» بالحاء المهملة مفتوحة، والراء، ومعانيها كلها مفهومة متقاربة، صحيحة، والوجه هنا

---

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ٣١٦، و«المجتبى» ٧/ ١٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢.

(٣) «في حرّ» بالحاء المهملة، والراء، وغير فاء، مصدر حرّت النار تَحِرّ حرّاً، وحَرَارة، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. «المفهم» ٧/ ٢١٤.

فيه: جُرُفها، كما قال تعالى: ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]، أو حرفها، والله أعلم. انتهى[١].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جرف» ـ بالجيم، وضم الراء، وسكونها، وبحاء مهملة مفتوحة، وسكون الراء ـ؛ أي: جانب، أو طرف جهنم؛ أي: هما قريب من السقوط فيها، فإذا قتله وقعا فيها جميعاً، أما القاتل فظاهر، وأما المقتول فلقصده قتل أخيه، وفيه أن من نوى معصيةً، وأصرّ آثم، وإن لم يفعلها، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

[تنبيه]: ذكر الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإسناد مما خالف فيه الثوريّ شعبة، فلم يرفعه، قال: وأخرج مسلم حديث غندر، عن شعبة، عن منصور، عن ربعيّ بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ: «إذا التقى المسلمان...» الحديث، قال: وعلّقه البخاريّ، وقال: قال غندر وشبابة، وقال: لم يرفعه الثوريّ عن منصور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ: أن هذا الحديث اختلف فيه شعبة والثوريّ، فرفعه شعبة، ووقفه الثوريّ، وتقديم رفع شعبة في هذا واضح؛ لأنه إمام حجة، فلا تردّد في ترجيحه، ومما يؤيّد ذلك أن الحديث تقدّم من طريق الأحنف عن أبي بكرة مرفوعاً، فهذا أقوى ما يُستدلّ به على ترجيح الرفع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية ربعيّ بن حراش عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٩٦٥) ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا المسلمان حَمَل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جُرُف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً». انتهى[٣].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٧.
(٢) «فيض القدير» ١/ ٢٨١.
(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣١١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢٨] (١٥٧)[1] ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُتبة الصنعانيّ، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**)؛ أنه (**قَالَ: هَذَا**)؛ أي: الحديث الآتي، وهو عبارة عن صحيفة مشهورة لهمّام بن منبّه فيها (١٣٨) حديثاً، ومن جملتها هذا الحديث المشار إليه هنا. (**مَا**) موصولة خبر «هذا»، (**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَحَادِيثَ**) وقد أسلفت آنفاً أنها (١٣٨) حديثاً. (**مِنْهَا**) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**) فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، («**لَا**) نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، (**تَقُومُ السَّاعَةُ**)؛ أي: القيامة، (**حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ**) بكسر الفاء، بعدها همزة مفتوحة، تثنية فئة، وهي الجماعة، قال بعضهم: المراد بهما: من كان مع عليّ

---

(١) تقدّم، فهو مكرّر.

ومعاوية رضي الله عنهما لمّا تحاربا بصِفِّين[١]. **(عَظِيمَتَانِ)**؛ أي: لأنهما خلاصة الأمة، وأهل القرون المفضّلة، **(وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ)** «المقتلة» بفتح الميم، مصدر ميميّ؛ أي: قتلٌ عظيمٌ، فإن كان المراد من الفئتين فئة عليّ وفئة معاوية رضي الله عنهما، كما زعموا فقد قُتل بينهما، وحَكَى ابن الجوزي في «المنتظم» عن أبي الحسن البراء قال: قُتل بصِفِّين سبعون ألفاً، خمسة وعشرون ألفاً من أهل العراق، وخمسة وأربعون ألفاً من أهل الشام، فمن أصحاب أمير المؤمنين عليّ خمسة وعشرون بدريّاً، وكان المقام بصفين مائة يوم وعشرة أيام، وكانت فيه تسعون وقعةً، وحُكي عن ابن سيف أنه قال: أقاموا بصفين تسعة، أو سبعة أشهر، وكان القتال بينهم سبعين زحفاً، قال: وقال الزهريّ: بلغني أنه كان يُدفن في القبر الواحد خمسون رجلاً، ذكره في «العمدة»[٢].

(وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)؛ أي: دينهما واحدٌ؛ لأن كلّاً منهما كان يتسمى بالإسلام، أو المراد: أن كلّاً منهما كان يَدّعِي أنه المحقّ، وذلك أن عليّاً رضي الله عنه كان إذ ذاك إمام المسلمين، وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السُّنَّة، ولأن أهل الحلّ والعقد بايعوه بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وتخلف عن بيعته أهل الشام.

وقال الكرمانيّ: «دعواهما واحدة»؛ أي: يدعي كل منهما أنه على الحق، وخصمه مبطل، ولا بدّ أن يكون أحدهما مصيباً، والآخر مخطئاً، كما كان بين عليّ ومعاويةّ رضي الله عنهما، وكان عليّ رضي الله عنه هو المصيبَ، ومخالفه مخطئ معذور في الخطأ؛ لأنه بالاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وقال ﷺ: «إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر». انتهى. قال في «العمدة»: وفيه نظر، وهو موضع التأمل، بل الأحسن السكوت عن ذلك. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «فئتان» بكسر الفاء، بعدها همزة مفتوحة: تثنية فئة؛ أي: جماعة، ووصفهما في الرواية الأخرى بالعِظَم؛ أي: بالكثرة، والمراد بهما: من كان مع عليّ ومعاوية لمّا تحاربا بصفين.

وقوله: «دعواهما واحدة»؛ أي: دينهما واحد؛ لأن كلّاً منهما كان

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٤١.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٤١.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ١٤١.

يتسمى بالإسلام، أو المراد: أن كلّاً منهما كان يدعي أنه المحقّ، وذلك أن عليّاً رضي الله عنه كان إذ ذاك إمام المسلمين، وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السُّنَّة، ولأن أهل الحلّ والعقد بايعوه بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وتخلّف عن بيعته معاوية في أهل الشام، ثم خرج طلحة، والزبير، ومعهما عائشة، إلى العراق، فدَعَوُا الناس إلى طلب قتلة عثمان؛ لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر عليّ رضي الله عنه، فخرج عليّ إليهم، فراسلوه في ذلك، فأبى أن يدفعهم إليهم، إلا بعد قيام دعوى من وليّ الدم، وثبوت ذلك على من باشره بنفسه، ورحل عليّ بالعساكر طالباً الشام داعياً لهم إلى الدخول في طاعته، مجيباً لهم عن شُبَههم في قتلة عثمان بما تقدم، فرحل معاوية بأهل الشام، فالتقوا بصِفِّين بين الشام والعراق، فكانت بينهم مقتلة عظيمة، كما أخبر به ﷺ، وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور عليّ عليهم إلى طلب التحكيم، ثم رجع عليّ إلى العراق، فخرجت عليه الحرورية، فقتلهم بالنهروان، ومات رضي الله عنه بعد ذلك، وخرج ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما بعده بالعساكر لقتال أهل الشام، وخرج إليه معاوية، فوقع بينهم الصلح، كما أخبر به ﷺ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين. انتهى[(١)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٧٢٢٨ و٧٢٢٩] (١٥٧)[(٢)]، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٠٨ و٣٦٠٩) و«استتابة المرتدّين» (٣٩٣٥) و«الفتن» (٧١٢١)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٣ و٥٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧٢) و«الدلائل» (٦/ ٤١٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ «كتاب المناقب» رقم (٣٦٠٨).

(٢) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ حيث أخبر بالمقاتلة التي تكون بعده، فكانت كما أخبر ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المتقاتلين من الجهتين مسلمون لا يضرّ بإيمانهم قتالهم للمسلمين، ولذلك سمّاهم الله ﷻ في كتابه بالمؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فسمّاهم المؤمنين، وسمّاهم النبيّ ﷺ في الحديث الماضي بالمسلمين، فقال: «إذا التقى المسلمان...» الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه تقدّم أن المراد بالفئتين: عليّ ومن معه، ومعاوية ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين، ومن قوله: «دعوتهما واحدة» الردّ على الخوارج، ومن تبعهم في تكفيرهم كلّاً من الطائفتين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حديث: «تقتل عماراً الفئة الباغية» دلّ على أن عليّاً رضي الله عنه كان هو المصيب في تلك الحرب؛ لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيّد عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة، فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف؟ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر عليّ، فالزموها، فإنها على الحقّ. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيّد عن الزهريّ قال: لمّا بلغ معاويةَ غلبةُ عليّ على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان، فأجابه أهل الشام، فسار إليه عليّ، فالتقيا بصفين، وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفيّ أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفين»، من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع عليّاً في الخلافة، أَوَ أنت مثله؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني، وأحقّ بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قُتل مظلوماً، وأنا ابن عمه، ووليه، أطلب بدمه، فأتوا عليّاً، فقولوا له: يدفع لنا قَتَلة عثمان، فأتوه، فكلموه، فقال: يدخل في البيعة، ويحاكمهم إليّ، فامتنع معاوية، فسار عليّ في الجيوش من العراق، حتى نزل بصِفّين، وسار معاوية حتى نزل هناك، وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا، فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال إلى أن قُتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» نحو سبعين

ألفاً، وقيل: كانوا أكثر من ذلك، ويقال: كان بينهم أكثر من سبعين زحفاً.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا، سمعت عمّاراً يوم صفين يقول: من سَرّه أن يكتنفه الحور العين، فليتقدم بين الصفين محتسباً، ومن طريق زياد بن الحارث: كنت إلى جنب عمار، فقال رجل: كفر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك، نبينا واحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحقّ، فحقّ علينا أن نقاتلهم، حتى يرجعوا.

وذكر ابن سعد أن عثمان رضي الله عنه لمّا قُتل، وبويع عليّ أشار ابن عباس عليه، أن يُقِرّ معاوية على الشام، حتى يأخذ له البيعة، ثم يفعل فيه ما شاء، فامتنع، فبلغ ذلك معاوية، فقال: والله لا ألي له شيئاً أبداً، فلما فرغ عليّ من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجليّ إلى معاوية يدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس، فامتنع، وأرسل أبا مسلم كما تقدم، فلم ينتظم الأمر، وسار عليّ في الجنود إلى جهة معاوية، فالتقيا بصفين في العشر الأول من المحرم، وأول ما اقتتلوا في غُرّة صفر، فلما كاد أهل الشام أن يُغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص، ودعوا إلى ما فيها، فآل الأمر إلى الحكمين، فجرى ما جرى من اختلافهما، واستبداد معاوية بمُلك الشام، واشتغال عليّ بالخوارج.

وعند أحمد من طريق حبيب بن أبي ثابت: أتيت أبا وائل، فقال: كنا بصفين، فلما استحرّ القتل بأهل الشام، قال عمرو لمعاوية: أرسل إلى عليّ المصحف، فادعه إلى كتاب الله، فإنه لا يأبى عليك، فجاء به رجل، فقال: بيننا وبينكم كتاب الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٢٣] فقال عليّ: نعم أنا أولى بذلك، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج: يا أمير المؤمنين ما ننظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي عليهم بسيوفنا، حتى يحكم الله بيننا، فقال سهل بن حنيف: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم، فقد رأيتنا يوم الحديبية، فذكر قصة الصلح مع المشركين، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٨٦.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم أن لا يخوض في شأن هاتين الطائفتين، بل يُحسن الظن بكلتيهما، ومن أحسن ما نُقل عن عمر بن عبد العزيز: لما سئل عن القتال الذي جرى بين الطائفتين، قال: تلك داء طهَّر الله منها سيوفنا، فلا نقذّر بها ألسنتنا، أو كما قال، رحم الله عمر، ورضي عنه، ما أعظم احترامه وإعزازه لأصحاب النبيّ ﷺ، وهذا هو واجب كلّ مسلم تجاه الصحابة ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فلوا أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً، ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه»، وأخرج الترمذيّ عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحابي، اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»، وفي سنده ضعف، لكن يشهد له ما قبله.

وأخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية ﷺ من طريق ابن منده، ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازيّ، قال: جاء رجل إلى عمي، فقال له: إني أبغض معاوية، قال له: لم؟ قال: لأنه قاتل عليّاً بغير حقّ، فقال له أبو زرعة: رَبٌّ معاوية رب رحيم، وخصم معاوية خصم كريم، فما دخولك بينهما؟.

وخلاصة الأمر: أنه يجب على المسلم صون لسانه، ويده، وقلبه عن الكلام في أصحاب رسول الله ﷺ، وترك الخوض في ذلك، فإن دعت حاجة إلى بيان بعض الأمور المتعلّقة بهم فليتكلّم بالتبجيل والاحترام، بقدر ما تدعو الحاجة إليه، والحذر الحذر عن تقليد بعض المنحرفين، فإنه عين الهلاك، نسأل الله ﷻ أن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه رؤوف رحيم، جواد كريم، وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**)[1] بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ـ بتشديد التحتانية ـ المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا**) نافية، (**تَقُومُ السَّاعَةُ**)؛ أي: القيامة، (**حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ**) بفتح الهاء، وإسكان الراء، آخره جيم، فسّره في الحديث، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرين مجلس تحديث رسول الله ﷺ بهذا الحديث: (**وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) ﷺ: («**الْقَتْلُ الْقَتْلُ**») مكرّراً للتوكيد، الهرج هو الاختلاط، يقال: هَرَج الناسُ يَهْرِجون، من باب ضرب؛ أي: اختلطوا، قال ابن منظور رحمه الله: وأصل الهرج: الكثرة في المشي، والاتساع، والهرج: الفتنة في آخر الزمان، والهرج: شدّة القتل، وكثرته، وفي الحديث: «بين يدي الساعة هرج»؛ أي: قتال، واختلاط. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: الهرج بفتح الهاء، وسكون الراء، وفي آخره جيم، قال في «العباب»: الهرج: الفتنة، والاختلاط، وقال الصغانيّ: وأصل الهرج: الكثرة في الشيء، ومنه قولهم في الجماع: بات يهرجها ليلته جمعاء، ويقال للفرس: مَرّ يَهْرِج، وإنه لَمِهْرَج، ومِهْراج، إذا كان كثير الجري، وهَرَج القوم

---

(١) «تقريب التهذيب» ١/ ٦٠٨.

(٢) «لسان العرب» ٢/ ٣٨٩.

في الحديث: إذا أفاضوا فيه، فأكثروا، والهراجة: الجماعة يهرجون في الحديث، وقال ابن دريد: الهرج: الفتنة في آخر الزمان، وقال القاضي: الفِتَن بعض الهرج، وأصل الهرج والتهارج: الاختلاط والقتال، ومنه قوله: «فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة»، ومنه: يتهارجون تهارج الْحُمُر، قيل: معناه يتخالطون رجالاً ونساءً، ويتناكحون مُزاناةً، ويقال: هرجها يهرجها: إذا نكحها، ويهرجها بفتح الراء، وضمها، وكسرها[1]. انتهى باختصار[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق المختصر من أفراد المصنّف رحمه الله، وإلا فالحديث متّفقٌ عليه مطوّلاً، وقد تقدّم في «كتاب العلم» برقم [٥/ ٦٧٩٢]، وتقدّم بيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ هَلَاكُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٣٠] (٢٨٨٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ، وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ[3]، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ، أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ

---

(١) هكذا قال في «العمدة» مثلث الراء، والذي في «القاموس» و«شرحه» أنه بضم الراء وكسرها فقط، فليُتنبّه.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٩٢.

(٣) وفي نسخة: «بسنة بعامة».

اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ، أبو قلابة البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير [٣] مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ**) عمرو بن مَرْثد الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٣] مات في خلافة عبد الملك (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٤ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجدُد، ويقال: ابن جَحْدَر، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمٰن الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

والباقون تقدموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ**)؛ أي: جَمَعها لأجلي، قال التوربشتيّ: زويتُ الشيءَ: جمعته، وقبضته، يريد به: تقريب البعيد منها، حتى اطّلع عليه اطلاعه على القريب منها.

وحاصله: أنه طوى له الأرض، وجعلها مجموعة كهيئة كفّ في مرآة نَظَره، (**فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا**)؛ أي: جميعها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «زوى»؛ أي: جمعها لي حتى أبصرت ما تملكه أمتي من أقصى المشارق والمغارب منها، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن الله تعالى قوّى إدراك بصره، ورفع عنه الموانع المعتادة، فأدرك البعيد من موضعه، كما أدرك بيت المقدس من مكة، وأخذ يخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه، وكما قال: «إني لأبصر قصر

المدائن الأبيض»، ويَحْتَمِل أن يكون مَثّلها الله تعالى له، فرآها، والأول أَولى. انتهى[١].

(وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ) بالبناء للمفعول، **(لِي مِنْهَا)** قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: توهّم بعض الناس أن «مِنْ» في «منها» للتبعيض، وليس ذلك كما توهّمه، بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه: أن الأرض زُويت لي جملتها مرّةً واحدةً، فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هي تُفتح لأمتي جزءاً فجزءاً حتى يصل مُلك أمتي إلى كل أجزائها.

قال القاري: أقول: ولعل وجه من قال بالتبعيض هو أن مُلك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض، فالمراد بالأرض أرض الإسلام، وإن ضمير «منها» راجع إليها على سبيل الاستخدام، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الخطابيّ هو الظاهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن أمتي سيبلغ ملكها إلخ»: هذا الخبر قد وُجد مبرره، كما قال ﷺ، وكان ذلك من دلائل نبوته، وذلك أن مُلك أمته اتسع إلى أن بلغ أقصى بحر طنجة الذي هو منتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق، مما وراء خراسان، والنهر، وكثير من بلاد الهند، والسند، والصغد، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال، ولذلك لم يذكر ﷺ أنه أُريه، ولا أخبر أن مُلك أمته يبلغه. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله، كما أخبر به ﷺ، قال العلماء: المراد بالكنزين: الذهب، والفضة، والمراد كنزي كسرى، وقيصر، ملكي العراق، والشام، وفيه إشارة إلى أن مُلك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، وهكذا وقع، وأما في جهتي الجنوب والشمال، فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب، وصلوات الله

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢١٦.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١٣.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢١٧.

وسلامه على رسوله الصادق الذي لاينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]. انتهى[(١)].

(**وَأُعْطِيتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أعطاني الله ﷻ (**الْكَنْزَيْنِ**)، وقوله: (**الأَحْمَرَ، وَالأَبْيَضَ**) بدلان مما قبلهما؛ أي: كنز الذهب والفضة، قال التوربشتيّ: يريد بالأحمر والأبيض: خزائن كسرى وقيصر، وذلك أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أعطيت الكنزين» يعني به: كنز كسرى، وهو مَلِك الفرس، ومُلك قيصر، وهو مَلِك الروم، وقصورهما: بلادهما، وقد دلّ على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر حين أخبر عن هلاكهما: «لتُنفَقَنّ كنوزهما في سبيل الله»، رواه مسلم، وعبّر بالأحمر عن كنز قيصر؛ لأنَّ الغالب عندهم كان الذهب، وبالأبيض عن كنز كسرى؛ لأنَّ الغالب كان عندهم الفضّة، والجوهر، وقد ظهر ذلك، ووُجد كذلك في زمان الفتوح في خلافة عمر رضي الله عنه، فإنَّه سيق إليه تاج كسرى، وحِلْيته، وما كان في بيوت أمواله، وجميع ما حَوَته مملكته على سعتها، وعظمتها، وكذلك فعل الله بقيصر، لمّا فُتحت بلاده. انتهى[(٢)].

(**وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ**)؛ أي: بقحط شائع لجميع بلاد المسلمين، قال الطيبيّ رحمه الله: السنة: القحط والجدب، وهي من الأسماء الغالبة، ووقع في نسخة: «بعامّة» بزيادة الباء.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «بسنة بعامة» كذا صحت الرواية بالباء في «بعامة»، وكأنها زائدة؛ لأنَّ «عامة» صفة لـ«سنة»، فكأنه قال: بسنة عامة، ويعني بالسنة: الجدب العامّ الذي يكون به الهلاك العام، ويُسمّى الجدبُ والقحط سنةً، ويُجمع على سنين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٣٠]؛ أي: بالجدب المتوالي. انتهى[(٣)].

(**وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً**) وهم الكفار، وقوله: (**مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ**)

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣.
(٢) «المفهم» ٧/ ٢١٧.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢١٧.

صفة «عدوّاً»؛ أي: كائناً من سوى أنفسهم، وإنما قيّده بهذا القيد لِمَا سأل أوّلاً ذلك، فمُنِع على ما يأتي في الحديث التالي. (**فَيَسْتَبِيحَ**)؛ أي: العدوّ، وهو مما يستوي فيه الجمع والمفرد، (**بَيْضَتَهُمْ**)؛ أي: يستأصل مُجتمعهم، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد بالبيضة؛ أي: مجتمعهم، وموضع سلطانهم، ومُستقرّ دعوتهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها، أراد: عدوّاً يستأصلهم، ويُهلكهم جميعهم، وقيل: أراد: إذا هلك أصل البيضة كان هلاك كلها من طعم أو فرخ، وإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض فراخها، والنفي منصبّ على السبب والمسبَّب معاً، فيُفهم منه أنه قد يُسلط عليهم عدوّ، لكن لا يستأصل شأفتهم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بيضة المسلمين: معظمهم، وجماعتهم، وفي «الصحاح»: بيضة كل شيء: حَوْزته، وبيضة القوم: ساحتهم، وعلى هذا فيكون معنى الحديث: أن الله تعالى لا يسلط العدوّ على كافّة المسلمين، حتى يستبيح جميع ما حازوه من البلاد والأرض، ولو اجتمع عليهم كل مَن بين أقطار الأرض، وهي: جوانبها. انتهى[2].

(**وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً**)؛ أي: حكمت حكماً مُبْرَماً (**فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ**)؛ أي: بشيء، بخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه كما حُقق في باب الدعاء[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا قضيت قضاء لا يرد» يُستفاد منه أنه لا يستجاب من الدعاء إلا ما وافقه القضاء، وحينئذ يُشكل ما قد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «لا يردّ القضاء إلا الدعاء»، ويرتفع الإشكال بأن يقال: إن القضاء الذي لا يردّه دعاء، ولا غيره، هو الذي سبق عِلم الله بأنه لا بُدّ من وقوعه، والقضاء الذي يردّه الدعاء، أو صلة الرحم، هو الذي أظهره الله بالكتابة في اللوح المحفوظ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٦٣٧.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢١٨.

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١٣.

ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]، وقد تقدّم ذلك في «كتاب القدر». انتهى[١].

(**وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ**)؛ أي: عهدي وميثاقي، (**لأُمَّتِكَ**)؛ أي: لأجل أمة إجابتك، (**أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ**)؛ أي: بحيث يعمهم القحط، ويهلكهم بالكلية، قال الطيبيّ: اللام في «لأمتك» هي التي في قوله سابقاً: «سألت ربي لأمتي»؛ أي: أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك، والكاف هو المفعول الأول، وقوله: «أن لا أهلكهم» هو المفعول الثاني، كما هو في قوله: «سألت ربي أن لا يهلكها» هو المفعول الثاني[٢]. (**وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ**)؛ أي: الذين هم (**بِأَقْطَارِهَا**)؛ أي: بأطرافها، جمع قُطر، وهو الجانب والناحية، والمعنى: فلا يستبيح عدوّ من الكفار بيضتهم، ولو اجتمع على محاربتهم من أطراف بيضتهم، وجواب «لو» ما يدل عليه قوله: «وأن لا أسلط».

وقوله: (**أَوْ قَالَ**) «أو» للشكّ من الراوي، (**مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا**)؛ أي: نواحي الأرض، (**حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي**) كَيَرْمي بالرفع عطف على «يهلك»؛ أي: ويأسر (**بَعْضُهُمْ**) بوضع الظاهر موضع المضمر، (**بَعْضاً**) آخر، قال القاري: وفي نسخة بالنصب؛ أي: بنصب «يسبي» على أن يكون عطفاً على «يكون».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً»، ظاهر «حتى»: الغاية، فيقتضي ظاهر هذا الكلام أنه لا يسلّط عليهم عدوّهم، فيستبيحهم، إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسَبْي بعضهم لبعض، وحاصل هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرّقت جماعتهم، واشتغل بعضهم ببعض عن جهاد العدوّ، فقويت شوكة العدوّ، واستولى، كما شاهدناه في أزماننا هذه في المشرق والمغرب، وذلك أنه لمّا اختلف ملوك الشرق، وتجادلوا استولى كفار الترك على جميع عراق العجم، ولمّا اختلف ملوك المغرب، وتجادلوا استولت الإفرنج على جميع بلاد الأندلس، والجزر القريبة

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢١٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٦٣٧.

منها، وها هم قد طَمِعوا في جميع بلاد الإسلام، نسأل الله تعالى أن يتدارك المسلمين بالعفو، والنصر، واللطف، ولا يصحّ أن تكون «حتى» هنا بمعنى «كي» لفساد المعنى، فتدبّره. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ: «حتى» بمعنى «كي»[(٢)]؛ أي: لكي يكون بعض أمتك يُهلك بعضاً، فقوله: «إني إذا قضيت قضاء فلا يرد» توطئة لهذا المعنى، ويدل عليه حديث خَبّاب بن الأرت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يُهلك أمتي بسنة، فأعطاني، وسألته أن لا يُسَلّط عليهم عدوّاً من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يُذيق بعضَهم بأس بعض، فمنعنيها»، رواه الترمذيّ، وصححه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٧٢٣٠ و٧٢٣١] (٢٨٨٩)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٧٦)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٨ و٢٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣١١)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧١٤ و٧١٣٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٥/ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٨١) و«الدلائل» (٦/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بما سيكون بعده، فوقع كما أخبر به ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة منزلة النبيّ ﷺ عند الله سبحانه وتعالى حيث يكرمه بإعطاء

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢١٨.

(٢) قد عرفت في كلام القرطبيّ أن كونها بمعنى «كي» لا يصحّ، فتأمله.

ما سأله في أمته من ظهور عدوّهم عليهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع أهل الدنيا كلهم، وهذا من عظيم فضل الله تعالى على هذه الأمة، الأمة المرحومة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة هذا الدين، وأنه يملأ الأرض كلّها، وقد وُجد ذلك، وقد أخرج أحمد في «مسنده»، وصححه ابن حبّان من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر، ولا وبر، إلا أدخله الله كلمة الإسلام، بعِزّ عزيز، أو ذُلّ ذليل، إما يعزهم الله عز وجل، فيجعلهم من أهلها، أو يُذلهم، فيدينون لها»[1].

وأخرج أيضاً، وصححه الحاكم، من حديث تميم الداريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر، ولا وبر، إلا أدخله الله هذا الدين بعِزّ عزيز، أو بذُلّ ذليل، عزّاً يُعزّ الله به الإسلام، وذلّاً يذل الله به الكفر»، وكان تميم الداري رضي الله عنه يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذلّ، والصغار، والجزية[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله المظهر رحمه الله: (اعلم) أن لله تعالى في خلقه قضاءين: مبرماً ومعلقاً، أما القضاء المعلّق فهو عبارة عما قدّره في الأزل معلّقاً بفعل، كما قال: إن فَعَل الشيء الفلانيّ كان كذا وكذا، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا، من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات، كما قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ الآية [الرعد: ٣٩].

وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدّره سبحانه وتعالى في الأزل من غير أن يعلقه بفعل، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ، بحيث لا يتغير بحال، ولا يتوقف على المقضيّ عليه، ولا المقضيّ له؛ لأنه من عِلمه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات، قال الله تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ الآية [الرعد: ٤١]، فقوله: «إذا قضيت قضاء فلا يردّ» من القبيل الثاني، ولذلك لم يُجَب إليه، وفيه أن الأنبياء عليهم السلام مستجابو

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٤.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ١٠٣.

الدعوة إلا في مثل هذا[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَوَى لِيَ الأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ، وَالأَبْيَضَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ)** بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ رُبّما وَهِم [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، كجعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير قتادة.

[تنبيه]: رواية قتادة عن أبي قلابة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٧١٤) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن نبيّ الله ﷺ قال: «إن الله زَوَى لي الأرضَ، حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وأعطاني الكنزين: الأحمر، والأبيض، وإن مُلك أمتي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/٣٦٣٨.

سيبلغ ما زُوي لي منها، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يُهلكهم بسنة عامّة، وأن لا يُسلّط عليهم عدوّاً من غيرهم، فيهلكهم، ولا يُلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يا محمد إني إذا أعطيت عطاءً، فلا مردّ له، إني أعطيتك لأمتك أن لا يهلكوا بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوّاً من غيرهم». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٢٣٢] (٢٨٩٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثاً، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الكوفيّ، أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) ـ بنون، مصغراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ**) بن عباد بن حُنيف ـ بالحاء المهملة، والنون، مصغّراً ـ الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات قبل الأربعين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ١٠٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، الصحابيّ الشهير، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

وشيخه «ابن أبي شيبة» ذُكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل، وفيه رواية الراوي عن أبيه مرّتين، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو آخرهم موتاً، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (**عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ**)؛ أي: يوماً من الأيام، فـ«ذات» مقحمة. (**مِنَ الْعَالِيَةِ**) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: العالية: قُرى بظاهر المدينة، وهي العوالي، والنسبة إليها عاليّ، وعُلْويّ بالضمّ نادر. انتهى[1]. (**حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ**) هم بطن من الأنصار، وقيل: كان المسجد في المدينة. (**دَخَلَ**) في ذلك المسجد (**فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**)؛ أي: تحية، أو فريضة، (**وَصَلَّيْنَا مَعَهُ**)؛ أي: مقتدين به ﷺ، (**وَدَعَا**) ﷺ (**رَبَّهُ طَوِيلاً**)؛ أي: زماناً كثيراً، أو دعاء عريضاً بعد الصلاة، والظاهر أن أصحابه دعوا معه، أو أمّنوا، والأظهر أن طويلاً قيْد للصلاة، والدعاء، ويَحتمل أن يكون قيْداً للصلاة فقط؛ لِمَا في حديث خباب بن الأرتّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فأطالها، قالوا: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها؟ قال: «أَجَلْ، إنها صلاة رغبة ورهبة، إني سألت الله فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة...» الحديث، رواه الترمذيّ، وصحّحه.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٠٨.

(ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا)؛ أي: من الدعاء، **(فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثاً»)**؛ أي: ثلاث خصال، وقال القاري: أي: من المسؤولات، أو ثلاث مرّات، **(فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ)** وقوله: **(وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً)** زيادة توضيح، ثمّ الخصال المسؤولة فقال: **(سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ)**؛ أي: بالقحط العام؛ يعني: أنه لا يُهلكهم بقحط يعمهم، بل إن وقع قحط، فيكون في ناحية يسيرة، بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه[1]. **(فَأَعْطَانِيهَا)**؛ أي: الخصلة المسؤولة، **(وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ)** بفتحتين، وفي نسخة بسكون الراء؛ أي: بالغرق العامّ، كقوم فرعون في اليمّ، وقوم نوح بالطوفان.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق»؛ يعني: أن لا يهلك جميعهم بطوفان كطوفان نوح؛ حتى يُغرق جميعهم، وهذا فيه بُعدٌ، ولعل هذا اللفظ كان بالعدوّ، فتصحّف على بعض الرواة؛ لقرب ما بينهما في اللفظ، ويدلّ على صحة ذلك أن هذا الحديث قد رواه عن النبيّ ﷺ خَبّاب بن الأرَتِّ، وثوبان، وغيرهما، وكلهم قال بدل: «الغرق» المذكور في هذا الحديث: «عدوّاً من غير أنفسهم»، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه التصحيف المذكور فيه نظر لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ)؛ أي: حربهم الشديد **(بَيْنَهُمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: البأس: الحروب والفتن، وأصله من بئس يبأس: إذا أصابه البؤس، وهو الضرّ، ويقال: بأساً؛ أي: ضرّاً، **(فَمَنَعَنِيهَا»)** بل جعل الله تعالى بأسهم بينهم، حتى كان بعضهم يُهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً، وهذا أمر قضاه الله تعالى، ولا مردّ لأمر قضاه الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ﴾ [الروم: ٤]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٤.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢١٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٧٢٣٢ و٧٢٣٣] (٢٨٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٥ و١٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٢٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٨٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣٢٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ)** بن الحارث بن أسماء الْفَزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلس أسماء الشيوخ [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ)**؛ يعني: أن حديث مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم مثل حديث عبد الله بن نُمير عن عثمان المذكور.

[تنبيه]: رواية مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٣٤) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا مروان بن معاوية الْفَزاريّ، عن عثمان بن حكيم، أخبرنا عامر بن سعد، عن أبيه، أنه كان مع رسول الله ﷺ، فمَرّ بمسجد بني معاوية، فدخل، فركع فيه ركعتين، ثم قام، فناجى ربه، وانصرف، فقال: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يُهلك

أمتي بالغَرَق، ولا بالسَّنَة ـ يعني: بالجوع ـ فأعطانيهما، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها». انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٢٣٤] (٢٨٩١) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ، هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ، لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ، كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صِغَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة [٢] ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ**) واسم اليمان حُسيل ـ بمهملتين، مصغّراً ـ ويقال: حِسْل ـ بكسر، ثم سكون ـ الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ حليف الأنصار، الصحابي الشهير، ومات حذيفة رضي الله عنه في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة ست وثلاثين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقون كلهم تقدّموا قبل أربعة أبواب.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٢/ ٨٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، إلا أبا إدريس، فشاميّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين الأولين، وصحّ في هذا الحديث عنه أن رسول الله ﷺ أخبره بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً استُشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأُحُد.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ **(أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ)** عائذ الله بن عبد الله **(الْخَوْلَانِيَّ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الواو ـ: نسبة إلى خلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يشجب بن عَريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وهي قبيلة نزلت الشام، قاله في «اللباب»[1]. **(كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(وَاللهِ إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في جواب القسم، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(لأَعْلَمُ النَّاسِ)؛ أي: لأكثرهم علماً **(بِكُلِّ فِتْنَةٍ)**؛ أي: بليّة، **(هِيَ كَائِنَةٌ)**؛ أي: حاصلة وواقعة **(فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ)**؛ أي: القيامة، **(وَمَا بِي)** «ما» نافية؛ أي: ليس لي سبيل إلى علم ذلك **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: إلا كون رسول الله ﷺ **(أَسَرَّ إِلَيَّ)**؛ أي: عَلّمني سرّاً من غيري **(فِي ذَلِكَ)**؛ أي: المذكور من الفتن، **(شَيْئاً)** التنوين للتكثير، والتعظيم؛ أي: علماً كثيراً عظيماً، وقوله: **(لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي)** تأكيد لمعنى قوله: «سرّاً»، وقال في «المشارق»: قوله: «وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ» كذا في الأصول كلها، قال الوقشيّ: الوجه حذف «إلا»، وبه يستقلّ الكلام، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مساق الحديث، وما يدلّ عليه مقتضاه؛ أي: ما اختصّ علم ذلك بي؛ لأن النبيّ ﷺ أسرّ جميعه إليّ، ولكن لمّا ذكره من أن النبيّ ﷺ قال، وهو في

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢.

مجلس فيه غيره، فماتوا، وبقي هو وحده، ولقوله في الحديث الآخر: «نسيه من نسيه»، وقد يُخَرَّج للرواية وجه، أن يكون قوله: وما بي من عذر في التحدث بها، والإعلام، إلا ما أسرّ إليّ ﷺ من ذلك، مما لم يعلمه غيري، ولعله حدّ له أن لا يُذيعه، أو رأى ذلك من المصلحة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ» كذا وقع هذا اللفظ، وكذا صحّ في الرواية: «وما بي إلا أن يكون» بـ «إلا» الإيجابية، و«أن» المصدرية، فقيل: الوجه إسقاط «إلا»؛ لأنَّ مقصود الكلام أن حذيفة رضي الله عنه أخبر عن نفسه بأنه يعلم كل فتنة تكون بين يدي الساعة، فيظن سامع هذا القول أن رسول الله ﷺ أسرّ إليه من ذلك بشيء لم يسرّه إلى غيره، فنفى هذا الظنّ بذلك القول، ثم نبّه على سبب علمه بذلك، فقال: «ولكن رسول الله ﷺ قال، وهو يحدّث مجلساً أنا فيه عن الفتن»، فيعني بذلك أنه سمع من النبيّ ﷺ في ذلك المجلس مع الناس، لكنه حَفِظ ما لم يحفظ غيره، وضَبَط ما لم يضبط غيره، كما قال في الحديث الآتي.

وقيل: «إلا» ثابتة في الرواية، فلا سبيل إلى تقدير إسقاطها، ومعنى الكلام مع ثبوتها: وما بي عذرٌ في الإعلام بجميعها، والحديث عنها، إلا ما أسرّ إليّ النبيّ ﷺ مِمَّا لم يُحَدِّث به غيري، فيكون في كلامه إشارة رضي الله عنه إلى أن النبيّ ﷺ عَهِد إليه، وأسرّ له ألا يحدّث بكل ما يعلمه من الفتن، أو لا يُذيعه إن رأى في ذلك مصلحة، وهذا أَولى؛ لِمَا ذكرناه من ثبوت الرواية، ولأن المعلوم من حال حذيفة أن النبيّ ﷺ خصّه من العلم بالفتن، وأسرّ إليه منها بما لم يخصّ به غيره، وأما ما لم يسرّه إليه، ولا خصّه به، فهو الذي يحدث به، كما جاء متصلاً بقوله: «لكن النبيّ ﷺ قال، وهو يحدّث مجلساً أنا فيهم عن الفتن»، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من تحقيق القرطبيّ الأخير من أن إثبات «لا» صواب، وأن المعنى عليه، هو الوجه الصحيح، وخلاصة ذلك أن

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ١/ ٧١.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

حذيفة رضي الله عنه يقول: إنه أعلم الناس بكلّ فتنة تكون إلى قيام الساعة، وذلك لكونه ﷺ أسرّ إليه بعلم ذلك ما لم يُسرّ إلى أحد غيره، وأما ما يُحدّث به الناسَ من بعض الفتن فإنما هو مما سمعه حذيفة منه ﷺ مع غيره، ولكنه حفظ، ونسيه غيره، وهذا النوع هو الذي استدرك حذيفة رضي الله عنه بقوله: **(وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ)** جملة حاليّة من «رسول الله»، وقوله: **(مَجْلِساً)**؛ أي: أهل مجلس، فهو مما حُذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مُقامه، فانتصب انتصابه، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

ويَحْتَمِل أن يكون «مجلساً» منصوباً بنزع الخافض؛ أي: يُحدّث في مجلس، وقوله: **(أَنَا فِيهِ)** صفة لـ«مجلساً»، **(عَنِ الْفِتَنِ)** متعلّق بـ«يُحدّث»، **(فَقَالَ)** توكيد لـ«قال» الأول، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ:)** جملة حاليّة من الفاعل، و«يَعُدّ» بفتح أوله، وضمّ العين مضارع عَدّ، من العدّ، يقال: عدّ الشيءَ يعُدّه عدّاً، من باب نصر: إذا أحصاه، و«الفتن» بكسر، ففتح: جمع فتنة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفِتْنَةُ: المحنة، والابتلاء، والجمع فِتَنٌ، وأصل الفِتْنَةِ من قولك: فَتَنْتُ الذهب، والفضة: إذا أحرقته بالنار؛ ليبيّن الجيّد من الرديء. انتهى[1].

وقد تقدّم البحث بأتمّ من هذا في أول «كتاب الفتن»، وبالله التوفيق.

وقوله: **(«مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ)** مقول «قال»، وجملة «وهو يعدّ الفتن» حاليّة معترضة بينهما؛ أي: ثلاث من تلك الفتن **(لَا يَكَدْنَ)**؛ أي: لا يقربن، **(يَذَرْنَ)**؛ أي: يتركن **(شَيْئاً)** مما في الأرض، بل تهلك كله، وهذه الثلاث لم يُعرف تعيينها، والله تعالى أعلم.

(وَمِنْهُنَّ)؛ أي: من تلك الفتن، **(فِتَنٌ)** تكون **(كَرِيَاحِ الصَّيْفِ)**؛ أي: مؤذية كأذيّة الرياح التي تأتي في الصيف، فإنها حارّة ضارّة، **(مِنْهَا)**؛ أي: تلك الفتن، **(صِغَارٌ)**؛ أي: قليلة الضرر، أو قليل من تصيبه، **(وَمِنْهَا كِبَارٌ»)**؛ أي: كثيرة الضرر، أو كثير من تصيبه. **(قَالَ حُذَيْفَةُ)** رضي الله عنه: **(فَذَهَبَ)**؛ أي: مات

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

(**أُولَئِكَ الرَّهْطُ**)؛ أي: الجماعة الذين سمعوا منه ﷺ معي هذا الحديث، (**كُلُّهُمْ**) توكيد للفاعل، (**غَيْرِي**) فلذلك كنت أعلم الناس بشأن الفتن، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٧٢٣٤] (٢٨٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٨ و٤٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٣٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥١٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٣٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٨/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان معجزة للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بما يكون من الفتن إلى قيام الساعة.

٢ ـ (**منها**): بيان منقبة عظيمة للصحابيّ الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما حيث خصّه النبيّ ﷺ بأسرار ما خصّ بها غيره، من علمه ما سيقع من الفتن في آخر الزمان.

٣ ـ (**ومنها**): بيان شدّة حرص حذيفة رضي الله عنه على تلقي علم الفتن من رسول الله ﷺ، وهو الذي يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرّ؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: نعم وفيه دَخَنٌ، قلت: وما دَخَنه؟ قال: قوم يَهدون بغير هديي، تَعرف منهم وتُنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: نعم دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صِفهم لنا، قال: هم من جِلْدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها،

ولو أن تَعَضّ بأصل شجرة، حتى يُدركك الموت، وأنت على ذلك»، متّفقٌ عليه، وقدم تقدّم هذا الحديث في «كتاب الإمارة» برقم [١٣/ ٤٧٧٥] (١٨٤٧) وتقدّم شرحه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٢٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَاماً مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَرَاهُ، فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ذُكر في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، ثم الرازيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**شَقِيقٌ**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

و(**حُذَيْفَة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصل؛ لِمَا أسلفته غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى إسحاق فمروزيّ، وحذيفة سكن الكوفة، واستعمله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على المدائن، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، كما أشرت إليه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَامَ)**؛ أي: خطيباً وواعظاً، **(فِينَا)**؛ أي: فيما بيننا، أو لأجل أن يعظنا، ويخبرنا بما سيظهر من الفتن؛ لنكون على حذر منها في كل زمن. **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(مَقَاماً)** يَحْتَمِل أن يكون مصدراً ميميّاً لـ«قام»، أو ظرف مكان، أو زمان. **(مَا تَرَكَ شَيْئاً)**؛ أي: مما يتعلق بأمر الدين، مما لا بدّ منه[1]. **(يَكُونُ)** بمعنى يوجد، صفة «شيئاً»، **(فِي مَقَامِهِ)** متعلق بـ«ترك»، وقوله: **(ذَلِكَ)** صفة «مقامه»، أو بدل منه، إشارة إلى زمانه. **(إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ)** غاية لـ«يكونُ»، والمعنى: قام مقاماً، فما ترك شيئاً يحدُث فيه، وينبغي أن يُخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة **(إِلَّا حَدَّثَ بِهِ)**؛ أي: أخبر بذلك الشيء الكائن.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا المجرور الذي هو «في مقامه» يجوز أن يتعلّق بـ«تَرَكَ»، والأليق أن يكون متعلّقاً بـ«حَدَّثَ»؛ لأنَّ الظاهر من الكلام أنه أراد أنه ما ترك شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا حدّث به في ذلك المقام، وهذا المقام المذكور في هذا الحديث هو اليوم الذي أخبر عنه أبو زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه المذكور بعدُ، وبالحريّ يتسع يوم للإخبار عمّا ذكره، على أنه قد رَوَى الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بنهار، ثم قام خطيباً، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حَفِظه مَن حَفِظه، ونسيه من نسيه»، فظاهر هذا أن هذا المقام كان من بعد العصر، لا قبل ذلك، ويجوز أن يكون كانت الخطبة من بعد صلاة الصّبح إلى غروب الشمس، كما في حديث أبي زيد، واقتصر أبو سعيد في الذكر على ما بعد العصر، وفيه بُعْدٌ، وعلى كل تقدير فعمومات هذه الأحاديث يراد بها الخصوص؛ إذ لا يمكن أن يُحَدِّث في يوم واحد، بل ولا في أيام، ولا في أعوام بجميع ما يَحْدُث بعد النبيّ ﷺ تفصيلاً، وإنما مقصود هذه العمومات الإخبار عن رؤوس الفتن والمحن ورؤسائها، كما قال حذيفة رضي الله عنه: «لكن رسول الله ﷺ قال: وهو يحدّث مجلساً أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/٣٥٦.

وهو يَعُدّ الفتن: منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهنّ كرياح الصّيف، منها صغار، ومنها كبار».

قال القرطبيّ: قلت: على أني أقول: إن النبيّ ﷺ كان الله تعالى قد أعلمه بتفاصيل ما يجري بعده لأهل بيته، وأصحابه، وبأعيان المنافقين، وبتفاصيل ما يقع في أمته من كبار الفتن، وصغارها، وأعيان أصحابها، وأسمائهم، وأنه بَثّ الكثير من ذلك عند من يصلح لذلك من أصحابه، كحذيفة فقال: «ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً، إلا قد سمّاه لنا باسمه، واسم أبيه، وقبيلته»، أخرجه أبو داود.

وبهذا يُعلم أن أصحابه كان عندهم من علم الكوائن الحادثة إلى يوم القيامة العلم الكثير، والحظ الوافر، لكن لم يُشيعوها؛ إذ ليست من أحاديث الأحكام، وما كان فيها شيء من ذلك حدّثوا به، ونقضوا عن عهدته.

ولحذيفة رضي الله عنه في هذا الباب زيادة مزيّة، وخصوصية لم تكن لغيره منهم؛ لأنّه كان كثير السؤال عن هذا الباب، كما دلت عليه أحاديثه، وكما دل عليه اختصاص عمر رضي الله عنه له بالسّؤال عن ذلك دون غيره.

وأبو زيد المذكور في هذا الباب: هو عمرو بن أخطب ـ بالخاء المعجمة ـ الأنصاريّ، من بني الحارث بن الخزرج، صَحِب النبيّ ﷺ، وقال: غزوت معه ستّ غزوات، أو سبعاً، وقد تقدم القول في حديث حذيفة رضي الله عنه في «كتاب الإيمان». انتهى[1].

(حَفِظَهُ) ـ فتح الحاء المهملة، وكسر الفاء ـ، من باب عَلِمَ، يقال: حَفِظْتُ المالَ وغيرَه حِفْظاً: إذا منعته من الضَّيَاع والتَّلَف، وحَفِظْتُهُ: صُنته عن الابتذال، واحْتَفَظْتُ به، والتَّحَفُّظُ: التحرّز، وحَافَظَ على الشيء مُحَافَظَةً، ورجل حَافِظٌ لدينه، وأمانته، ويمينه، وحَفِيظٌ أيضاً، والجمع حَفَظَةٌ، وحُفَّاظٌ، مثلُ كافر في جَمْعه، وحَفِظَ القُرْآنَ: إذا وعاه على ظهر قلبه، واسْتَحْفَظْتُهُ الشيءَ: سألته أن يحفظه، وقيل: استودعته إياه، وفُسّر: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن

(١) «المفهم» ٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤] بالقولين، قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

أي: وعى المحدّثَ به (**مَنْ حَفِظَهُ**)؛ أي: من وفّقه الله تعالى لحفظه، (**وَنَسِيَهُ**) بفتح النون، وكسر السين المهملة، من باب تَعِبَ نِسياناً؛ أي: غفل عنه (**مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ**)؛ أي: هذا القيام، أو هذا الكلام بطريق الإجمال، (**أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ**)؛ أي: الموجودون من جملة الصحابة رضي الله عنهم، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلاً؛ لِمَا وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الإنسان، وأنا الآخر ممن نسي بعضه، وهذا معنى قوله: (**وَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، قال القاري: وأبعد من قال: إن الضمير لقوله: «شيئاً». (**لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ**) اللام في «ليكون» مفتوحة، على أنه جواب لقَسَم مقدَّر، والمعنى: والله ليقع شيء مما ذكره النبيّ ﷺ[٢]، وقوله: (**قَدْ نَسِيتُهُ**) صفة لـ«الشيء»، أو حال منه، (**فَأَرَاهُ، فَأَذْكُرُهُ**)؛ أي: فإذا عاينته تذكرت ما نسيته، والعدول من المضي إلى المضارع؛ لاستحضار حكاية الحال.

وحاصل المعنى: أن حذيفة رضي الله عنه ربما نسي بعض الأمور التي أخبر بها النبيّ ﷺ أنها ستكون، ثم إذا رآها تقع عياناً تذكّرها، والله تعالى أعلم.

ثم شبّه الموصوف بالمعايَن، (**كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ**)؛ أي: ثم ينساه، (**ثُمَّ إِذَا رَآهُ**) عياناً (**عَرَفَهُ**) وتذكّره، قال القاضي عياض: قوله: «كما يذكر الرجل» قيل: هذا الكلام فيه اختلال من تغيير الرواة، وصوابه: كما لا يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، أو كما ينسى الرجل وجه الرجل... إلخ، وبه يصحّ تمثيله، وفي البخاريّ فيه تلفيق أيضاً. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «فأعرفه كما يعرف الرجلُ الرجلَ إذا غاب عنه، فرآه، فعرفه» في رواية محمد بن يوسف، عن سفيان، عند الإسماعيليّ: «كما يعرف الرجلُ» بحذف المفعول، وفي رواية الكشميهنيّ: «الرجل وجه الرجل، غاب عنه، ثم رآه، فعرفه». قال عياض: في هذا الكلام تلفيق، وكذا في رواية جرير: «وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأراه، فأذكره، كما يذكر الرجل وجه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٢.
(٢) «عون المعبود» ١١/ ٢٠٥.
(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٤٢٩.

الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه، عرفه» قال: والصواب: كما ينسى الرجل وجه الرجل، أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل، إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر لي أن الرواية في الأصلين مستقيمة، وتقدير ما في حديث سفيان: إنه يرى الشيء الذي كان نسيه، فإذا رآه عرفه، وقوله: كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه؛ أي: الذي كان غاب عنه، فنسي صورته، ثم إذا رآه عرفه، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية ابن المبارك، عن سفيان، بلفظ: «إني لأرى الشيء نسيته، فأعرفه، كما يعرف الرجل إلخ». انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٧٢٣٥ و٧٢٣٦ و٧٢٣٧ و٧٢٣٨] (٢٨٩١)، و(البخاريّ) في «القدر» (٦٦٠٤)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٩ و٤٠١)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٢٣١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٧٢ و٤٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ ظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه كثرةَ علمه ﷺ بما يكون في مستقبل الزمان، وكثرة علم حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشدّة اهتمامه بذلك، واجتنابه من الآفات والفتن.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد استدَلّ بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله ﷺ، وهذا جهل من هؤلاء؛ لأن علم الغيب مختصّ بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسول الله ﷺ، فمن الله بالوحي، والدليل

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٩٥.

على هذا قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الجن: ٢٦، ٢٧]؛ أي: ليكون معجزة له.

فكل ما ورد عنه من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله تعالى له به إعلاماً على ثبوت نبوّته، ودليلاً على صدق رسالته، قال عليّ القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الفقه الأكبر»: إن الأنبياء لم يعلموا المغيّبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبيّ ﷺ يعلم الغيب؛ لمعارضة قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية [النمل: ٦٥]، كذا في «المسائرة»، وقال بعض الأعلام في إبطال الباطل من ضروريات الدين: إن علم الغيب مخصوص بالله تعالى، والنصوص في ذلك كثيرة، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له: إنه يعلم الغيب، ولهذا لمّا قالت جارية عند رسول الله ﷺ تغني في العرس:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

أنكر ذلك عليها، وقال: «دعي هذا، وقولي بالذي كنت تقولين»، رواه البخاريّ.

وبالجملة لا يجوز أن يقال لأحد: إنه يعلم الغيب.

نَعَم الإخبار بالغيب بتعليم من الله تعالى جائز، وطريق هذا التعليم إما الوحي، أو الإلهام عند من يجعله طريقاً إلى علم الغيب. انتهى.

وفي «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» من كتب الحنفيّة: لو تزوج رجل بشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ لا ينعقد النكاح، ويكفر؛ لاعتقاده أن النبيّ ﷺ يعلم الغيب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

---

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ١١/٢٠٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ عن الأعمش هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٣٢٢) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فما ترك شيئاً يكون بين يدي الساعة إلا ذكره في مقامه ذلك ﷺ، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قال حذيفة: فإني لأرى أشياء، قد كنت نسيتها، فأعرفها كما يعرف الرجل وجه الرجل، قد كان غائباً عنه يراه، فيعرفه، وقال وكيع مرّةً: فرآه، فعرفه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ[2]، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) بن حُصين الأنصاريّ الْخَطْميّ ـ بفتح الخاء

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٣٨٥.

(٢) وفي نسخة: «مما هو كائن إلى يوم القيامة، أو إلى أن تقوم الساعة».

المعجمة، وسكون الطاء المهملة ـ صحابيّ صغير، وَلِي الكوفة لابن الزبير (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

والباقون ذُكروا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذه الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ)** ووقع في بعض النسخ: «إلى يوم القيامة». **(فَمَا)** نافية، **(مِنْهُ)**؛ أي: مما أخبرني النبيّ ﷺ به، **(شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ)**؛ أي: إلا استفسرته، وطلبت منه إيضاحه لي بالتفصيل، كما سبق مثاله في قوله: «فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: نعم، وفيه دخَن، قلت: وما دَخَنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تَعرف منهم وتُنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جِلْدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك».

قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ)** ﷺ **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء **(يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ)** فإني لم أسأله، ومعنى ذلك: أنه ﷺ أخبره بخروج أهل المدينة منها، لكنه نسي أن يسأله السبب الذي يُخرجهم منها، وأخرج عمر بن شبّة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قيل: يا أبا هريرة من يُخرجهم؟ قال: أمراء السوء»، وهذا موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: قد وردت أحاديث في خروج أهل المدينة:

فمنها: ما أخرجه الشيخان من طريق الزهريّ قال: أخبرني سعيد بن

المسيِّب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافِ ـ يريد عوافي السباع والطير ـ وآخر من يُحشر راعيان من مزينة، يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرّا على وجوههما».

وأخرجا أيضاً من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتح اليمن، فيأتي قوم يَبِسّون، فيتحملون بأهليهم، ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم، لو كانوا يعلمون، وتُفتح الشام، فيأتي قوم يبسّون، فيتحملون بأهليهم، ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم، ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

ومعنى: «يبسون»: يسوقون دوابهم.

ومنها: ما رَوى مالك عن ابن حَمَاس ـ بمهملتين، وتخفيف ـ عن عمه، عن أبي هريرة، رفعه: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت، حتى يدخل الذئب، فيعوي على بعض سواري المسجد، أو على المنبر، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: للعوافي، الطير والسباع»، أخرجه معن بن عيسى في «الموطأ» عن مالك، ورواه جماعة من الثقات خارج «الموطأ».

ومنها: ما روى أحمد، والحاكم، وغيرهما من حديث مِحجن بن الأدرع الأسلمي قال: بعثني النبيّ ﷺ لحاجة، ثم لقيني، وأنا خارج من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي، حتى أتينا أُحُداً، ثم أقبل على المدينة، فقال: «ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها، كأينع ما يكون، قلت: يا رسول الله من يأكل ثمرها؟ قال: عافية الطير والسباع».

ومنها: ما رَوى عمر بن شَبّة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، ثم نظر إلينا، فقال: «أما والله ليدعنّها أهلها مذلّلة أربعين عاماً للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٨٩ ـ ١٩٥ رقم (١٨٧٤).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٧٢٣٧ و٧٢٣٨] (٢٨٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٢٢٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٧٢)، و(المقرئ الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٤/ ٨٨٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

[تنبيه]: رواية وهب بن جرير عن شعبة هذه ساقها ابن منده رحمه الله في «الإيمان»، فقال:

(٩٩٦) ـ أخبرنا محمد بن الحسن أبو طاهر، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن حذيفة بن اليمان، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ، فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة، إلا أني لم أسأله ما يُخرج أهل المدينة من المدينة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٣٩] (٢٨٩٢) ـ (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ ـ يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ ـ قَالَ:

---

(١) «الإيمان لابن منده» ٢/ ٩١٢.

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ، فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف العبدي مولاهم، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مَخْلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥][1] (خ م قد ت س ق) تقدم في «الحج» ٦٠/ ٣١٨٨.

٥ ـ (**عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ**) «علباء» بكسر أوله، وسكون اللام، بعدها موحّدة، ومدّ ـ ابن أحمر اليشكريّ ـ بفتح التحتانية، وسكون المعجمة ـ البصريّ، صدوق من القراء [٤].

رَوَى عن أبي زيد عمرو بن أخطب، وعكرمة مولى ابن عباس، والأسود بن كلثوم.

وروى عنه أبو عليّ الرَّحَبيّ، وداود بن أبي الْفُرات، والحسين بن واقد، وعزرة بن ثابت وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: لا بأس به، لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو أحد القراء، له اختيار، ذكره الدانيّ.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: من السابعة: لأنه سمع من بعض الصحابة، كما في «الفتح» ١٢/ ٦٩٠.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ)** بن رفاعة الأنصاريّ الأعرج، غزا مع النبيّ ﷺ ثلاث عشرة غزوة، ومسح رأسه، وقال: «اللَّهُمَّ جَمِّله، فما شاب بعدها»، ونزل البصرة، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه بشير، وأبو قلابة، وعلباء بن أحمر، وعمرو بن بجدان، وغيرهم[١].

وقال في «الإصابة»: أبو زيد بن أخطب اسمه عمرو بن أخطب بن رفاعة بن محمود بن بشر بن عبد الله بن الضيف بن أحمر بن عديّ بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن عامر الأنصاريّ الخزرجيّ، مشهور بكنيته، وهو جدّ عزرة بن ثابت لأمه، أخرج الترمذيّ من طريق أبي عاصم، عن عزرة، عن علباء بن أحمر، عن أبي زيد بن أخطب، قال: مسح النبيّ ﷺ يده على وجهي، ودعا لي، وفي رواية أحمد في هذا الحديث وحده: زادني جمالاً، قال: فأخبرني غير واحد أنه بلغ بضعاً ومائة سنة أسود الرأس واللحية، وفي رواية لأحمد من وجه آخر عن أبي نَهِيك، حدّثني أبو زيد، قال: استسقى رسول الله ﷺ ماء، فأتيته بقدح فيه ماء، فكانت فيه شعرة، فأخذتها، فقال: «اللَّهُمَّ جمِّله» قال: فرأيته ابن أربع وتسعين، ليس في لحيته شعرة بيضاء، وصححه ابن حبان، والحاكم[٢].

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتاب الستة إلا خمسة أحاديث[٣]، هذا الحديث عند مسلم فقط، وعند

---

(١) «تقريب التهذيب» ١/ ٤١٨.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥٩٩.

(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

أبي داود، والنسائيّ حديث، وعند الترمذيّ حديث، وفي «الشمائل» له حديث، وعند ابن ماجه حديث.

شرح الحديث:

عن أبي **(زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ)** الأنصاريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ)**؛ أي: صلاة الفجر، **(وَصَعِدَ)** بكسر العين؛ أي: رقي **(الْمِنْبَرَ)** النبويّ، وهذا صريح في أن هذه الواقعة كانت في المسجد النبويّ. **(فَخَطَبَنَا)**؛ أي: وعظنا، وذكّرنا **(حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ)**؛ أي: صلاتها، **(فَنَزَلَ)** عن المنبر **(فَصَلَّى)** الظهر، **(ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ)**؛ أي: صلاتها، **(ثُمَّ نَزَلَ)** عن المنبر **(فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ)** قال في «العمدة»: أفاد هذا الحديث بيان المقام المذكور زماناً، ومكاناً، وأنه كان على المنبر، من أول النهار إلى أن غابت الشمس[1].

ثم ظاهر الحديث أنه لم يتخلّل بين تلك الخطب إلا النزول للصلاة، ثم الصعود، ويَحْتَمِل أن يكون بينها استراحات، لكن هذا الاحتمال بعيد من سياق الحديث، فلا يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ)؛ أي: بما وقع قبل ذلك من الأمور الغيبيّات، كالوقائع التي حصلت في الأمم السابقة، **(وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ)** في المستقبل إلى يوم القيامة، ففي حديث عمر رضي الله عنه قال: «قام فينا النبيّ ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حَفِظ ذلك من حَفِظه، ونسيه من نسيه» رواه البخاريّ، قال في «العمدة»: قوله: «حتى دخل» كلمة «حتى» غاية للمبدأ، وللإخبار؛ أي: حتى أخبر عن دخول أهل الجنة، والغرض أنه أخبر عن المبدأ، والمعاش، والمعاد جميعاً، وإنما قال: «دخل» بلفظ الماضي موضع المستقبل مبالغةً: للتحقق المستفاد من خبر الصادق. انتهى[2].

(فَأَعْلَمُنَا)؛ أي: أكثر الصحابة رضي الله عنهم علماً بذلك الحديث **(أَحْفَظُنَا)**؛ أي:

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١١٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١١٠.

من كان أكثر حفظاً، وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات من ابتدائها إلى انتهائها، وفي إيراد ذلك كله في مجلس واحد أمر عظيم، من خوارق العادات، وكيف لا، وقد أعطي جوامع الكلم مع ذلك، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن أخطب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٧٢٣٩] (٢٨٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٤٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٣٨)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابٌ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٢٤٠] (١٤٤)[1] ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي

---

(١) مكرّر.

تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَداً، قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ومحمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَقَالَ**) عمر: (**أَيُّكُمْ**) والمخاطب بذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي رواية رِبْعي عن حذيفة «أنه قَدِم من عند عمر، فقال: سأل عمر أمس أصحاب محمد ﷺ أيكم سمع قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال: أنا أحفظ كما قال»، وفي رواية: «أنا أحفظه كما قاله».

(**يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ**)؛ أي: مثل ما قاله ﷺ، (**قَالَ**) حذيفة: (**فَقُلْتُ: أَنَا**)؛ أي: أنا أحفظه كما قاله ﷺ. (**قَالَ**) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**إِنَّكَ لَجَرِيءٌ**) وفي رواية البخاريّ: «قال: هاتِ إنك لجريء»، وفي رواية له: «إنك عليه لجريء، فكيف؟» (**وَكَيْفَ قَالَ**) النبيّ ﷺ؟ (**قَالَ**) حذيفة: (**قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ**

الْمُنْكَرِ) قال في «الفتح»: قال بعض الشراح: يَحْتَمِل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها، لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللفّ والنشر، بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة في الأهل، والصوم في الولد... إلخ.

والمراد بالفتنة: ما يَعْرِض للإنسان مع من ذُكر من البَشَر، أو الالتهاء بهم، أو أن يأتي لأجْلهم بما لا يَحلّ له، أو يُخلّ بما يجب عليه.

واستَشكَلَ ابنُ أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرمات، والإخلال بالواجب؛ لأن الطاعات لا تُسقط ذلك، فإن حُمل على الوقوع في المكروه، والإخلال بالمستحبّ لم يناسب إطلاق التكفير.

والجواب التزام الأول، وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة، فهي التي فيها النزاع، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفَّر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١].

وقال الزين ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهنّ، أو عليهنّ في القسمة والإيثار، حتى في أولادهنّ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهنّ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة، أو بحبسه عن إخراج حقّ الله، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعيّ إلى الولد، وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسد، والمفاخرة، والمزاحمة في الحقوق، وإهمال التعاهد.

ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذُكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة، وأما تخصيص الصلاة، وما ذكر معها بالتكفير، دون سائر العبادات، ففيه إشارة إلى تعظيم قَدْرها، لا نفي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يَحْتَمِل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة، ويَحْتَمِل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر، والله أعلم.

وقال ابن أبي جمرة: خَصَّ الرجل بالذكر؛ لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره، وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم، ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات، بل نبَّه بها على ما عداها، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذُكر، بل نبَّه به على ما عداها، فذكر من عبادة الأفعال الصلاةَ، والصيام، ومن

عبادة المال الصدقةَ، ومن عبادة الأقوال الأمرَ بالمعروف. انتهى[١].

(**فَقَالَ عُمَرُ**) رضي الله عنه: (**لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ**) الفتنة (**الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**)؛ أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكَنَى بذلك عن شدّة المخاصمة، وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة، والمقاتلة. (**قَالَ**) حذيفة: (**فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**) وفي رواية البخاريّ: «يا أمير المؤمنين، لا بأس عليك منها»، (**إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً**)؛ أي: لا يخرج منها شيء في حياتك، قال ابن الْمُنيِّر: آثر حذيفة الحرص على حفظ السرّ، ولم يصرّح لعمر بما سأل عنه، وإنما كَنَى عنه كنايةً، وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك، وقال النوويّ: يَحْتَمِل أن يكون حذيفة عَلِم أن عمر يُقتل، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل؛ لأن عمر كان يعلم أنه الباب، فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل. انتهى.

قال الحافظ: وفي لفظ طريق رِبْعيّ ما يعكر على ذلك، على ما سأذكره، وكأنه مَثَّل الفتن بدار، ومَثّل حياة عمر بباب لها مغلقٍ، ومَثّل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق، لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء، فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب، فخرج ما في تلك الدار.

(**قَالَ**) عمر رضي الله عنه: (**أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟**) ببناء الفعلين للمفعول، (**قَالَ**) حذيفة: (**قُلْتُ: لَا**) يُفتح (**بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ**) عمر: (**ذَلِكَ أَحْرَى**)؛ أي: أجدر، وأحقّ (**أَنْ لَا يُغْلَقَ**) بالبناء للمفعول، (**أَبَداً**) وفي رواية للبخاريّ: «ذاك أجدر أن لا يُغلق إلى يوم القيامة».

قال ابن بطال رحمه الله: إنما قال عمر ذلك؛ لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه، حتى يجبر. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون كَنَى عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر، ولهذا قال في رواية رِبْعيّ: «فقال عمر: كسراً لا أبا لك؟» لكن بقية رواية ربعي تدل على ما قدّمته، فإن فيه: «وحدثته أن ذلك الباب رجل يُقتل،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، «كتاب المناقب» رقم (٣٥٨٦).

أو يموت». وإنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة، ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة، وقد تقدّم حديث جابر في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ الآية [الأنعام: ٦٥].

وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذرّ، فروى الطبرانيّ بإسناد رجاله ثقات: «أنه لقي عمر، فأخذ بيده، فغمزها، فقال له أبو ذرّ: أرسل يدي يا قفل الفتنة...» الحديث، وفيه أن أبا ذر قال: «لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم» وأشار إلى عمر.

وروى البزار من حديث قُدامة بن مظعون، عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة، فسأله عن ذلك، فقال: «مررتَ، ونحن جلوس عند النبيّ ﷺ، فقال: هذا غلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش».

(قَالَ) شقيق: **(فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ)** رضي الله عنه: **(هَلْ كَانَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟)** وفي رواية جامع بن شداد: «فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله، فقال: نعم»، وفي رواية أحمد عن وكيع، عن الأعمش: «فقال مسروق لحذيفة: يا أبا عبد الله، كان عمر يعلم؟».

(قَالَ) حذيفة: **(نَعَمْ)** يعلم ذلك **(كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ)**؛ أي: أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد، وقوله: **(إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ)** هو بقية كلام حذيفة رضي الله عنه، والأغاليط جمع أغلوطة، وهو ما يُغالَط به؛ أي: حدثته حديثاً صدقاً محققاً من حديث النبيّ ﷺ، لا عن اجتهاد، ولا رأي.

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما عَلِم عمر رضي الله عنه أنه الباب؛ لأنه كان مع النبيّ ﷺ على حراء، وأبو بكر، وعثمان، فرجف، فقال: «اثبُتْ، فإنما عليك نبيّ، وصدّيق، وشهيدان»، أو فَهِم ذلك من قول حذيفة: «بل يُكسر». انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن عُمر عَلِم الباب بالنصّ، كما قدمت عن عثمان بن مظعون، وأبي ذر، فلعل حذيفة حضر ذلك، وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع خطبة النبيّ ﷺ يحدث عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وتقدّم حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال: أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وفيه أنه سمع ذلك معه من النبيّ ﷺ جماعة ماتوا قبله.

[فإن قيل]: إذا كان عمر عارفاً بذلك، فلم يشك فيه حتى سأل عنه؟.

[فالجواب]: أن ذلك يقع مثله عند شدّة الخوف، أو لعله خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكِّره، وهذا هو المعتمد[1]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) شقيق: **(فَهِبْنَا)** بكسر الهاء؛ أي: خِفْنا، ودلّ ذلك على حُسن تأدبهم مع كبارهم. **(أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ)** رضي الله عنه **(مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ)** هو ابن الأجدع، من كبار التابعين، وكان من أَخِصّاء أصحاب ابن مسعود، وحذيفة، وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم. **(سَلْهُ)**؛ أي: اسأل حذيفة من الباب؟ **(فَسَأَلَهُ)**؛ أي: سأل مسروق حذيفة رضي الله عنه عن ذلك، **(فَقَالَ)** حذيفة رضي الله عنه، وقوله: **(عُمَرُ)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو عمر رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «فسأله، فقال: من الباب؟ قال: عمر»، قال الكرمانيّ: تقدّم قوله: إن بين الفتنة وبين عمر باباً، فكيف يُفَسَّر الباب بعد ذلك أنه عمر؟ والجواب: أن في الأول تجوّزاً، والمراد: بين الفتنة وبين حياة عمر، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه؛ لأن البدن غير النفس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الإيمان» برقم [٦٨/ ٣٧٦] (١٤٤)، وقد استوفيت هناك شرحه، وبيان مسائله، وإنما أعدت شرحه هنا؛ لاختلاف السياق، فأحببت أن يُشرح ما هنا كما شُرح السياق الذي تقدّم هناك؛ للحاجة إلى ذلك، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٤/١٧.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ عِيسَى**) بن عبد الرحمٰن، ويقال: ابن محمد التميميّ النَّهْشليّ الفاخوريّ ـ بالفاء، والخاء المعجمة ـ الجرّار ـ بالجيم، وراءين ـ أبو زكريّا الكوفيّ، نزيل الرملة، صدوقٌ يخطئ، ورُمي بالتشيع [٩].

روى عن الأعمش، وأبي مسعود، وعبد الأعلى بن المساور، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومسعر بن كدام، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه عيسى بن عثمان بن عيسى، وآدم بن أبي إياس، وابنا أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله المخزوميّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أقرب حديثه، وقال أبو داود: بلغني عن أحمد أنه أحسن الثناء عليه، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء، وقال العجليّ: ثقةٌ، وكان فيه تشيع، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال أحمد بن سنان: قال أبو معاوية: اكتبوا عنه، فطالما رأيته عند الأعمش، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: لا يُكتب حديثه، وقال آخر عن ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ في «تاريخه الصغير»: حدّثني عيسى بن عثمان بن عيسى، قال: مات أبو زكريا يحيى بن عيسى سنة إحدى ومائتين، أو نحوها، وقال ابن قانع: مات سنة إحدى ومائتين، وقال مسلمة: لا بأس به، وفيه ضعف، وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابَع عليه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، متابعةً.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين قبله.

[تنبيه]: أما رواية وكيع عن الأعمش فلم أجد من ساقها بمفردها، إلا أن الإمام أحمد ساقها مقروناً بغيره، فقال:

(٢٣٤٦٠) ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، حدّثني شقيق، قال: سمعت حذيفة...

ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة... وثنا محمد بن عبيد، وقال: سمعت حذيفة، قال: كنا جلوساً عند عمر، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله، قال: إنك لجريء عليها، أو عليه، قلت: فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، يكفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر، قلت: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: أيكسر، أو يُفتح؟ قلت: بل يكسر، قال: إذاً لا يغلق أبداً، قلنا: أكان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلةً، قال وكيع في حديثه: قال: فقال مسروق لحذيفة: يا أبا عبد الله، كان عمر يعلم ما حدثه به؟ قلنا: أكان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد ليلةً، إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، فَهِبْنا حذيفة أن نسأله من الباب؟ فأمرنا مسروقاً، فسأله، فقال: الباب عمر. انتهى[1].

وأما رواية جرير عن الأعمش، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١٣٦٨) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال، قال: إنك عليه لجريء، فكيف قال؟ قلت: فتنة الرجل في أهله، وولده، وجاره، تكفّرها الصلاة، والصدقة، والمعروف، قال سليمان: قد كان يقول: الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال: ليس هذه أريد، ولكني أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس، بينك وبينها باب مغلق، قال: فيُكسر الباب، أو يُفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر، قال: فإنه إذَا كُسِر، لم

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٤٠١.

يغلق أبداً، قال: قلت: أجل، فَهِبْنا أن نسأله من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله، قال: فسأله، فقال: عمر رضي الله عنه، قال: قلنا: فعلم عمر من تعني؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلةً، وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط. انتهى[1].

وأما رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فقد ساقها النسائيّ في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(٣٢٧) ـ أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، قال: حدّثنا الأعمش، عن شقيق، قال: سمعت حذيفة يقول: كنا عند عمر، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا أحفظ كما قاله، قال: إنك عليه لجريء، فهات، فقلت: فتنة الرجل في أهله، وجاره، وماله، يكفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال: إني لست عن هذا أسألك، ولكن أسألك عن التي تموج كموج البحر، فقلت: لا تخف يا أمير المؤمنين، فإن بينك وبينها باباً مغلقاً. انتهى[2].

وأما رواية يحيى بن عيسى عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ**) الكاهليّ الصيرفيّ الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «اقتصّ» ضمير سفيان، والضمير في «حديثهم» يعود على الخمسة المذكورين، وهم: أبو معاوية،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٥٢٠.

(٢) «السنن الكبرى» ١/ ١٤٤.

ووكيع، وجرير، وعيسى بن يونس، ويحيى بن عيسى؛ يعني: أن سفيان بن عيينة ساق الحديث بنحو حديث هؤلاء الخمسة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد والأعمش، كلاهما عن أبي وائل ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٤٧) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا جامع بن أبي راشد، وسليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان قال: قال عمر بن الخطاب: من يُحَدِّثنا عن الفتنة؟ فقلت: أنا سمعته يقول: فتنة الرجل في أهله، وماله، وجاره، يكفّرها الصلاة، والصدقة، والصوم، فقال عمر: لست عن تلك أسألك، إنما أسألك عن التي تموج موج البحر، فقلت: إن من دون ذلك باباً مغلقاً، قتلُ رجل، أو موته، قال: أيُكسر ذلك الباب، أو يفتح؟ فقلت: لا، بل يُكسر، فقال عمر: ذلك أجدر أن لا يُغلَق إلى يوم القيامة، حدّثنا الأعمش: فهِبْنا حذيفة أن نسأله، أكان عمر يعلم أنه هو الباب؟ وأمرنا مسروقاً، فسأله، فقال: نعم كما تعلم أن دون غد الليلةَ، فذاك أني حدثت له حديثاً ليس بالأغاليط. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٤٣] (٢٨٩٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: لَيُهَرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَا هُنَا دِمَاءٌ، فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللهِ، قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللهِ، قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ، قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزمن البصريّ، ذُكر في الباب الماضي.

---

(١) «مسند الحميديّ» ١/ ٢١٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٦ ـ (**جُنْدُبُ**) بن عبد الله بن سفيان البجليّ، ثم الْعَلَقيّ ـ بفتحتين، ثم قاف ـ أبو عبد الله، وربما نُسب إلى جده الصحابيّ رضي الله عنه، ومات بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/٢٨٦.

و«حُذيفة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمل والأداء منهم ومنهما، وأن ابن المثنّى أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدٍ**) بن سيرين؛ أنه (**قَالَ: قَالَ جُنْدُبُ**) بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه: (**جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ**) ـ بفتح الجيم، والراء، وإسكانها، والفتح أشهر، وأجود ـ، وهي موضع بقرب الكوفة، على طريق الْحِيرة، ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة، يتلقون والياً ولاه عليهم عثمان رضي الله عنه، فردّوه، وسألوا عثمان أن يولّي عليهم أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه، فولّاه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/١٨.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَرَعة بفتح الراء: التَّلّ من الرمل، لا يُنبت شيئاً، وهذا مكان نزلوه؛ ليتهيئوا للقتال، وذلك أن عثمان بعث سعيد بن العاص أميراً على الكوفة، فخرجوا، فردّوه، فرجع إلى عثمان، فقال عثمان: ما تريدون؟ قالوا: البدل، قال: فمن تريدون؟ قالوا: أبا موسى، فبعثه إليهم، ثم أخرج بسنده عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أن عثمان بن عفان نزع سعد بن أبي وقاص عن الكوفة، واستعمل الوليد بن عقبة، ثم نزعه، وبعث سعيد بن العاص، فلم يدعوه يدخلها.

وعن وهب بن جرير، عن أبيه أن سعيد بن العاص توجه إلى الكوفة أميراً، فقال أهل الكوفة: لا والله لا يدخلها علينا سعيد، ولا يلي أمرنا، وبعثوا إلى الأشتر، فقَدِم عليهم، وخرج أهل الكوفة حتى نزلوا الْجَرَعة، وأمْرهم إلى الأشتر، فلما قَدِم سعيد ركبوا خيولهم، وأخذوا رماحهم، وقالوا: ارجع وراءك فلا والله لا تلي أمرنا، فرجع.

وقال جرير عن الأعمش، عن زيد بن وهب: لمّا خرج الناس إلى الجرعة قيل لحذيفة: ألا تخرج؟ قال: لقد علمت أنهم لن يهريقوا بينهم محجمة من دم.

وعن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي الْبَختريّ، عن أبي ثور الحدائيّ قال: دُفعت إلى حذيفة وأبي مسعود يوم الجرعة، وهما يتحدثان، وأبو مسعود يقول: والله ما كنت أرى أن ترتد على عقبيها، ولم يهريقوا فيها محجمة من دم.

وفي الحديث من الفقه جواز أن يحلف الرجل على ما يظنّ، كما حلف جندب، ثم قال لنفسه: ما هذا الغضب؟ وذلك أنه بان له أن الصواب ليس معه، فرجع إلى الصواب. انتهى ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

الظاهر أن مجيئه إلى الجرعة كان لاستقبال الأمير الذي ولاه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو سعيد بن العاص.

(فَإِذَا) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني **(رَجُلٌ جَالِسٌ)** هو حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) «كشف المشكل» ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩١.

(**فَقُلْتُ: لَيُهَرَاقَنَّ**) بفتح اللام، وهي الموطئة للقسم؛ أي: الله ليُهراقنّ، بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، مضارع أُهريق، وأصله أُريق، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَاقَ الماءُ، والدمُ، وغيرُهُ رَيْقاً، من باب باع: انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل: هَرْيَقَهُ وزانُ دحرجه، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تُفتح الدال من يُدحرجه، وتُفتح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

و الأمر: هَرِقْ ماءك، والأصل: هَرْيِقْ وزانُ دحرج، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ، ساكن الهاء، تشبيهاً له بِأَسْطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً، «ودعا بذنوب، فَأُهْرِقَ» ساكن الهاء، وفي «التهذيب»: من قال: أَهْرَقْتُ، فهو خطأ في القياس، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل، ويقول: هَرَقْتُهُ هَرْقاً، من باب نَفَعَ، وفي الحديث: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ» بالبناء للمفعول، و«الدماء» نُصِب على التمييز، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، والأصل: تُهْرَاقُ دماؤها، لكن جُعلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة، كقوله تعالى: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها. انتهى[1].

والمعنى: والله ليُصبّنّ (**الْيَوْمَ**) ظرف لـ«يُهراق»، وكذا قوله: (**هَا هُنَا**)، وقوله: (**دِمَاءٌ**) بالرفع على أنه نائب الفاعل لـ«يُهراق»، وإنما قال ذلك لعدم قبول الناس الأمير الذي أرسله الخليفة عثمان رضي الله عنه، فخاف أن يكون بينه وبينهم قتال.

(**فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ**) الجالس: (**كَلَّا**)؛ أي: ارتدع عما قلت، فإنه لا يهراق الدم (**وَاللهِ**) أقسم الرجل على ما قاله، قال جندب: (**قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ**) ليراقنّ الدماء، (**قَالَ**) الرجل: (**كَلَّا وَاللهِ**) لا يراق الدم، (**قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: كَلَّا**

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٤٨.

وَاللهِ، إِنَّهُ)؛ أي: إن الذي حلفت عليه جازماً بعدم وقوعه، ويَحْتَمل أن يكون الضمير للشأن؛ أي: إن الأمر والشأن **(لَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ)** والظاهر أنه ﷺ أخبره بذلك صريحاً، ويَحتمل أن يكون فهماً فهمه من أن مقاتلة المسلمين فيما بينهم لا تقع إلا بقتل عثمان، فجزم أن القتال في ذلك الوقت لا يقع، والله تعالى أعلم.

قال جندب: **(قُلْتُ)** لذلك الرجل: **(بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي)**؛ أي: ساء الرجل المُجالِس لي، والمخصوص بالذمّ قوله: **(أَنْتَ)**، فـ«بئس» من أفعال الذمّ، كما أن «نِعم» من أفعال المدح، وقد بيّنهما ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا لا كَـ«نِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا»

يعني: أنه كان عندك في هذا الموضوع حديث، وسمعتني أحلف على ما يخالفه، فلم تخبرني بذلك الحديث في المرّة الأولى، حتى حلفت مرّتين، وكان المفروض من الجليس الطيب أن يخبر به في أول مرّة[1].

وقوله: **(مُنْذُ الْيَوْمِ)** متعلّق بـ«الجليس»، ومعناه: في هذا اليوم؛ لأن «منذ» إذا جرّت الحاضر كانت بمعنى «في»، كهذا الحديث، وإذا جرّت الماضي كانت بمعنى «من»، كما في قولك: ما رأيته منذ يوم الجمعة، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة»:

وَ«مُذْ» وَ«مُنْذُ» اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كـ«جِئْتُ مُذْ دَعَا»
وَإِنْ يَجُرَّ فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» ... هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

(تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وقع في جميع نُسخ بلادنا المعتمدة: «أخالفك» بالخاء المعجمة، وقال القاضي: رواية شيوخنا كافّة بالحاء المهملة، من الْحَلِف الذي هو اليمين، قال: ورواه بعضهم بالمعجمة، وكلاهما صحيح، قال: لكن المهملة أظهر؛ لتكرر الأيمان بينهما. انتهى[2].

(وَقَدْ سَمِعْتَهُ)؛ أي: الذي قلته من عدم وقوع القتال اليوم، **(مِنْ**

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٨.

رَسُولِ اللهِ ﷺ) وقوله: **(فَلَا تَنْهَانِي)** بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أفلا تنهاني عن مخالفتي لك، أو محالفتي؛ لأن من كان عنده علم من النبيّ ﷺ لا أحد يغلبه؛ لأنه الحجة الدامغة، قال جندب: **(ثُمَّ قُلْتُ)** في نفسي: **(مَا هَذَا الْغَضَبُ؟)** «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار، يُنكر على نفسه في غضبه على رجل صحابيّ، ولفظ أحمد في «مسنده»: «ثم قلت: ما لي وللغضب؟ قال: فتركت الغضب، وأقبلت أسأله...». قال: **(فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على هذا الرجل، وقوله: **(وَأَسْأَلُهُ)** جملة حالية بتقدير مبتدأ؛ أي: وأنا أسأله عن شخصيَته؛ وذلك لأن المضارع المثبَت إذا وقع حالاً لا يُقرن بالواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

(فَإِذَا الرَّجُلُ) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني أنه **(حُذَيْفَةُ)** بن اليمان الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٧٢٤٣] (٢٨٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥١٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٤٤] (٢٨٩٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا»** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، **(تَقُومُ السَّاعَةُ)**؛ أي: القيامة، **(حَتَّى يَحْسِرَ)** بفتح أوله، وسكون الحاء المهملة، وكسر السين المهملة، وضمها، من بابَي ضرب، ونصر؛ أي: ينكشف.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يحسر الفرات»؛ أي: يكشف، ومنه حَسَرت المرأة عن وجهها؛ أي: كشفت، والحاسر: الذي لا سلاح عليه، وكأن هذا إنما يكون إذا أخذت الأرض تقيء ما في جوفها، كما تقدّم في «الزكاة». انتهى[1].

والمراد مِن حسر الفرات: أن ينكشف ماؤه، فيظهر في محلّه جبل من ذهب، وفي رواية حفص بن عاصم الآتية: «عن كنز من ذهب»، فيَحْتَمل أن يكون ما يظهر جبلاً حقيقةً فيه كنز من ذهب، ويَحْتَمل أن يكون كنزاً سُمّي في هذه الرواية جبلاً؛ لكثرة ما فيه من ذهب.

وأخرج ابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم، ثم تَطْلع الرايات السُّود من قِبَل المشرق، فيقتلونكم قتلاً لم يُقتله قوم، ثم ذكر شيئاً لا أحفظه، فقال: فإذا رأيتموه، فبايعوه، ولو حبواً على الثلج، فإنه خليفة الله المهديّ»[2].

فهذا إن كان المراد بالكنز فيه: الكنز الذي في حديث الباب دلّ على أنه إنما يقع عند ظهور المهديّ، وذلك قبل نزول عيسى عليه السلام، وقبل خروج النار جزماً، أفاده في «الفتح»[3].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٦٧، وقال الحافظ البوصيريّ رحمه الله: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٨١.

(الْفُرَاتُ) بضمّ الفاء، وتخفيف الراء: نهر مشهور، يكتب بالتاء المجرورة، وقيل: يجوز أن يكتب بالهاء، كالتابوت والتابوه، والعنكبوت والعنكبوه، قاله في «العمدة»[١].

وقال الفيّوميّ: الفُرَاتُ: نهر عظيم، مشهور، يخرج من حدود الروم، ثم يمرّ بأطراف الشام، ثم بالكوفة، ثم بالْحِلَّة، ثم يلتقي مع دجلة في البطائح، ويصيران نهراً واحداً، ثم يصبّ عند عَبّادان، في بحر فارس، والفرات: الماء العذب، يقال: فَرُتَ الماءُ فُرُوتَةً، وزانُ سَهُلَ سُهُولة: إذا عَذُب، ولا يجمع إلا نادراً على فِرْتَانٍ، مثلُ غِرْبان. انتهى[٢].

(عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ) وفي رواية: «عن كنز من ذهب». قال الحافظ: تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته.

(يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ)؛ أي: على أخذه، **(فَيُقْتَلُ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ)**؛ أي: ويبقى واحد، وفي رواية أبي سلمة عند ابن ماجه: «فيقتتل الناس عليه، فيُقتل من كلّ عشرة تسعة»، وهي رواية شاذّة، والمحفوظ رواية مسلم هنا، وسيأتي شاهده من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، ولو صحّت رواية ابن ماجه جُعلت على التقريب، وإلغاء الكسر في نسبة المقتولين إلى العشرة؛ لأن تسعة وتسعين في مائة حينما تُذكر بالنسبة إلى العشرة تكون تسعة وكسراً، والعرب من عادتها إلغاء الكسر[٣]، وجَمَع الحافظ بين الروايتين بإمكان الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين، والله تعالى أعلم.

(وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ)؛ أي: من الناس المتقاتِلِين؛ يعني: أنه يقتحم القتال مع ما يرى من شدّته؛ لأنه يرجو أن يكون هو الناجي، فيفوز بالكنز دون غيره. **(لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»)** مقتضى الظاهر أن يقول: ينجو بصيغة الغائب، قال الطيبيّ رحمه الله: هو من باب قوله:

أَنَـا الَّـذِي سَـمَّـتْـنِـي أُمِّـي حَـيْـدَرَهْ

أي: أنا الذي ينجو، فنظر إلى المبتدأ، فحَمَل الخبر عليه، لا على

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٥/ ١٨٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.

(٣) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٨٩.

الموصول الذي هو غائب، وفيه كناية؛ لأن الأصل أن يقال: أنا الذي أفوز به، فعدل إلى «أنجو»؛ لأنه إذا نجا من القتل فاز بالمال، وملكه. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٧٢٤٤ و٧٢٤٥ و٧٢٤٦ و٧٢٤٧] (٢٨٩٤)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧١١٩)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣١٣ و٤٣١٤)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٦٩ و٢٥٧٠)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٦ و٣٣٢ و٣٤٦ و٤١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٩١ و٦٦٩٢ و٦٦٩٣ و٦٦٩٤ و٦٦٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) العيشيّ ـ بالياء، والشين المعجمة ـ البصريّ، يكنى أبا بكر، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ البصريّ، أبو معاوية العيشيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بن القاسم التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث ـ بالغين المعجمة، والمثلثة ـ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

و«سهيل» ذُكر قبله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٣٨.

وقوله: (**فَقَالَ أَبِي**) هذا من قول سُهيل؛ يعني: أباه أبا صالح.

وقوله: (**إِنْ رَأَيْتَهُ**)؛ أي: رأيتَ الجبل من الذهب (**فَلَا تَقْرَبَنَّهُ**) كناية عن عدم الأخذ منه، فعبّر بعدم القرب مبالغة، وفي رواية حفص الآتية: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً»، قيل: السبب في مَنْع الأخذ منه ما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال، وقال القرطبيّ: النهي على أصله من التحريم؛ لأنه ليس مُلكاً لأحد، وليس بمعدن، ولا ركاز، فحقّه أن يكون في بيت المال، ولأنه لا يوصل إليه إلا بقتل النفوس، فيحرم الإقدام على أخذه. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية روح بن القاسم عن سهيل هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنْديّ العسكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفاظ، صدوقٌ، له غرائب، [١٠] (٢٣٥) (م) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١، من أفراد المصنّف.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ**) أبو مسعود الكوفيّ الْمُجَدَّر ـ بالجيم ـ صدوقٌ، صاحب حديث [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن خبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٢٩.

٥ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله عن خبيب، عن حفص، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يُوشِكُ**) بكسر الشين المعجمة؛ أي: يقرب (**الْفُرَاتُ**)؛ أي: النهر المشهور، وهو بالتاء المجرورة على المشهور، ويقال: يجوز أن يُكتَب بالهاء، كالتابوت، والتابوه، والعنكبوت، والعنكبوه، أفاده الكمال ابن العديم في «تاريخه» نقلاً عن إبراهيم بن أحمد بن الليث. (**أَنْ يَحْسِرَ**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، وضمّه، والحاء والسين مهملتان؛ أي: ينكشف (**عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**») هذا يُشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير، ويجوز أن يكون قِطَعاً، ويجوز أن يكون تِبْراً[1].

قال في «الفتح»: وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة، رفعه: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها، أمثال الأسطوان، من الذهب والفضة، فيجيء القاتل، فيقول: في هذا قَتلت، ويجيء السارق، فيقول: في هذا قُطعت يدي، ثم يَدَعُونه، فلا يأخذون منه شيئاً».

قال ابن التين: إنما نُهي عن الأخذ منه؛ لأنه للمسلمين، فلا يؤخذ إلا بحقه، قال: ومن أخذه، وكثر المال نَدِم؛ لِأَخْذه ما لا ينفعه، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب، ولم يُرَدْ.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٨٠.

قال الحافظ: وليس الذي قاله بِبَيِّن، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لِمَا ينشأ عن أخذه من الفتنة، والقتال عليه.

وقوله: وإذا ظهر جبل من ذهب إلخ في مقام المنع، وإنما يتم ما زعم من الكساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية، ووَسِعهم كلهم، فاستغنوا أجمعين، فحينئذ تبطل الرغبة فيه، وأما إذا حواه قوم دون قوم، فحِرْصُ من لم يحصل له منه شيء باق على حاله.

ويَحْتَمِل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه؛ لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا، وعند عدم الظهور، أو قلّته فلا ينتفع بما أُخذ منه، ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار، قال: ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول؛ لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فيُقتل عليه الناس، فيُقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو».

وأخرج مسلم أيضاً عن أُبي بن كعب قال: «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فإذا سمع به الناس ساروا إليه، فيقول من عنده: لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبُنّ به كلِّه، قال: فيقتتلون عليه، فيُقتل من كل مائة تسعة وتسعون» فبَطَل ما تخيّله ابن التين، وتوجه التعقب عليه، ووضح أن السبب في النهي عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال، فضلاً عن الأخذ، ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر، لكن ليس ذلك السبب في النهي عن الأخذ منه.

وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان، رفعه: «قال: يُقتل عند كنزكم ثلاثة، كلهم ابن خليفة...» فذكر الحديث في المهديّ، فهذا إن كان المراد بالكنز فيه: الكنز الذي في حديث الباب دلّ على أنه إنما يقع عند ظهور المهديّ، وذلك قبل نزول عيسى عليه السلام، وقبل خروج النار جزماً، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ**) ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٤٨] (٢٨٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»، قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨، من أفراد المصنّف.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، ورُبّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على ثقته [٢] مات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة أربع وثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٨ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة ﷺ، اختُلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه، ومنهما، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من عبد الحميد، والباقون بصريون، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، والد عبد الحميد، وسليمان، وعبد الله بن الحارث، وسليمان من الفقهاء السبعة، وصحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو من مشاهير الصحابة ﷺ، وكان يسمّى سيّد القراء، وقرأ عليه النبيّ ﷺ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١].

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**)؛ أنه (**قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ**) أبيّ رضي الله عنه: (**لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ**) قال القاضي عياض رحمه الله: المراد بالأعناق هنا: الرؤساء والكبراء، وقيل: الجماعات، من قولهم: جاءني عُنُق من الناس؛ أي: جماعة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد الأعناق حقيقةً، وكنى باختلافها عن تطلّع أعناق الرجال، وتشوّفها لحُطام الدنيا، ولفظ رواية الصلت بن عبد الله عند أحمد: «ألا ترى الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا»، وهو في التفسير الأخير أظهر[1].

وقال النوويّ: وقد يكون المراد بالأعناق نفسها، وعبّر بها عن أصحابها، لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للأشياء. انتهى[2].

وقوله: (**فِي طَلَبِ الدُّنْيَا**) متعلّق بـ«مختلفة»، (**قُلْتُ: أَجَلْ**) كنَعَم وزناً ومعنًى؛ أي: نعم مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا. (**قَالَ**) أُبيّ رضي الله عنه: (**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ**)؛ أي: يقرُب (**الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ**) يَحتمل أن يكون من حسر الشيء يحسُره، من بابي نصر، وضرب: إذا كشفه، فيكون متعدّياً، ويَحْتَمل أن يكون من حسر الشيءُ حُسُوراً إذا انكشف، والمعنى على الأول أنه لمّا انحسر ماؤه كشف ما فيه من جبل الذهب، وعلى الثاني أنه انكشف وذهب ماؤه، فانكشف، وظهر ما كان مخفيّاً به من جبل الذهب، وقوله: (**عَنْ جَبَلٍ**) متعلّق بـ«يحسر»، وقوله: (**مِنْ ذَهَبٍ**) بيان لـ«جبل»، (**فَإِذَا سَمِعَ بِهِ**)؛ أي: بانكشاف الجبل من الذهب، (**النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ**)؛ أي: ذهبوا إليه؛ ليأخذوه، (**فَيَقُولُ: مَنْ عِنْدَهُ**)؛ أي: الناس الذين في ذلك لَمّا رأوا إقبال الناس عليه، ومجيئهم إليه، (**لَئِنْ تَرَكْنَا**) بفتح اللام، وهي الموطئة للقسم؛ أي: والله لئن تركنا (**النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ**)؛ أي: هذا الذهب، (**لَيُذْهَبَنَّ**) بالبناء للمفعول، (**بِهِ كُلِّهِ**) بالجرّ تأكيد للضمير، والمعنى: أننا لو تركنا الناس المقبلين عليه لأخذوه كلّه، ولا يبقى لنا منه شيء. (**قَالَ**) ﷺ (**فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ**) بالبناء للفاعل، (**فَيُقْتَلُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ**») شخصاً.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٩٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٩ ـ ٢٠.

وقوله: (**قَالَ أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حسين (**فِي حَدِيثِهِ**)؛ أي: في روايته لهذا الحديث، (**قَالَ**) عبد الله بن الحارث: (**وَقَفْتُ أَنَا**) ضمير منفصل أتى به ليُمكنه عطف ما بعده على الضمير المرفوع المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِل بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(**وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بالرفع عطفاً على الفاعل (**فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ**) بضم الهمزة، والجيم، وهو الحصن، وجمعه آجام، كأُطُم وآطام، في الوزن، والمعنى، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمعنى: أن أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّث بهذا الحديث حينما كنّا واقفين في ظلّ حصن حسّان، ولعله حسّان بن ثابت، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٧٢٤٨] (٢٨٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٣٩)، و(ابنه) في «الزوائد» (٥/ ١٣٩ و١٤٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٩٦)، وعلّقه (البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٤٩] (٢٨٩٦) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا، وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا، وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا، وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَمُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ**) المحامليّ، أبو محمد الكوفيّ العطار، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٢٨) أو بعدها بسنة (ي م س) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢١/ ٦٣٠٤.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ**) أبو زكريا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

[**تنبيه**]: قوله: «مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ» هكذا في هذه الرواية، والذي في «التقريب» وأصله: «مولى آل أبي معيط»، وقال في «المشارق»: قوله: «مولى خالد بن خالد» كذا لكافّة شيوخنا، ورواه مسلم، وعند الخشنيّ، عن الطبريّ: «مولى خالد بن يزيد». انتهى[1].

٤ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسل بالكوفيين، غير إسحاق، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا، وَقَفِيزَهَا**) القفيز مكيال معروف لأهل العراق، قال الأزهريّ: هو ثمانية مكاكيك، والمكُّوك صاع ونصف، وهو خمس كيلجات[2]. (**وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا، وَدِينَارَهَا**) الْمُدْيُ بضم الميم، على وزن قُفْل: هو مكيال معروف لأهل الشام، قال العلماء: يسع خمسة عشر مَكُّوكاً. (**وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا، وَدِينَارَهَا**) الإِرْدَبّ: مكيال معروف لأهل مصر، قال الأزهريّ، وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «منعت العراق درهمها إلخ» كذا الرواية

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ١/ ٤٩٣.

(٢) وبالتقدير المعاصر: القفيز الكبير: (٤٥) كيلو غراماً. راجع: «الإيضاحات العصريّة للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعيّة» لمحمد صبحي حسن حلاق ص١٠٠ ـ ١٠١.

المشهورة بغير «إذا»، فيكون ماضياً بمعنى الاستقبال، كما قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]؛ أي: يأتي، وكقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]: يعني: إذ يقول، ومثله كثير، وقد رواه ابن ماهان: «إذا منعت»، وهو أصل الكلام، غير أنه يحتاج إلى جواب «إذا»، ويَحْتَمِل ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون الجواب: «وعُدتم من حيث بدأتم»، وتكون الواو زائدة، كما قال امرئ القيس [من الطويل]:

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى[1]

أي: لمّا أجزنا انتحى، فزاد الواو، ويَحْتَمِل أن يكون جواب «إذا» محذوفاً، تقديره: إذا كانت هذه الأمور جاءت الساعة، أو ذهب الدين، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى[2].

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «منعت العراق إلخ» المعنى: ستمنع، فلما كان إخباراً عن متحتم الوقوع حَسُن الإخبار عنه بلفظ الماضي؛ تحقيقاً لكونه، يدل عليه أنه في بعض الألفاظ: «كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً، ولا درهماً»، وقد كان بعض العلماء يقول: إنما منعوا هذا؛ لأنهم أسلموا، قال: وهذا إخبار عن إجماع الكل على الإسلام، وهذا ليس بشيء؛ لأن في حديث البخاريّ: «قال أبو هريرة: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً، ولا درهماً؟، قيل: وكيف؟ قال: تنهتك ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، فيشدّ الله قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم».

وقال الخطابيّ: معنى الحديث: أن هذه البلاد ستُفتح للمسلمين، ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدّراً بالمكاييل، والأوزان، وسيُمنع ذلك في آخر الزمان. انتهى[3].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي معنى «منعت العراق» وغيرها قولان مشهوران:

---

(١) هذا صدر بيت، وعجزه:

بِنَا بَطْنُ خَبْتٍ ذِي حِقَافٍ عَقَنْقَلِ

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص١٠٣٠.

أحدهما: لإسلامهم، فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وُجد.

والثاني: وهو الأشهر، أن معناه: أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد رَوَى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر رضي الله عنه: «قال: يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز، ولا درهم، قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قِبَل العجم، يمنعون ذاك». وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وُجد في زماننا في العراق، وهو الآن موجود، وقيل: لأنهم يرتدّون في آخر الزمان، فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها، وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان، فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج، وغير ذلك. انتهى[(١)].

(وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ)؛ أي: رجعتم على الحالة الأولى التي كنتم عليها، من فساد الأمر، وافتراق الكلمة، وغلبة الأهواء، وذهاب الدين، وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وَعُدْتم... إلخ» فهو بمعنى الحديث الآخر: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ»، وقد سبق شرحه في «كتاب الإيمان». انتهى[(٢)].

(وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ) كرّره ثلاث مرّات للتأكيد، **(شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَمُهُ)**؛ أي: صدّق بهذا الحديث، وشهد بصدقه كلّ جزء في أبي هريرة رضي الله عنه، ومعناه: أن هذا الحديث حقّ في نفسه، ولا بُدّ من وقوعه[(٣)].

وقال بعضهم: في تفسير المنع وجهان: أحدهما: أن النبيّ ﷺ أعلم أنهم سَيُسلمون، وسيسقط ما وُظِّف عليهم بإسلامهم، فصاروا مانعين بإسلامهم ما وظِّف عليهم، واستُدل على ذلك بقوله: «وَعُدْتم من حيث بدأتم»؛ لأن بَدْأهم في علم الله، وفي ما قضى وقدّر، أنهم سَيُسلمون، فعادوا من حيث بدأوا، وقيل في قوله: «منعت العراق درهمها» الحديث أنهم يرجعون عن الطاعة، وهذا وجه، وقد استَحسن الأول بعض العلماء، وكان يكون هذا لولا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢٠.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢٣٠.

الحديث الوارد الذي أفصح فيه برجوعهم عن الطاعة، أخرجه البخاريّ من حديث سعيد بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كيف أنتم إذا لم تَجْتَبُوا ديناراً، ولا درهماً؟»، فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق، قال: عم ذاك؟ قال: «تُنتهك ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، فيشدّ الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيَمنعون ما في أيديهم».

قال في «الفتح»: قوله: «إذا لم تجتبوا» من الجباية، بالجيم، والموحّدة، وبعد الألف تحتانية؛ أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً.

وقوله: «تُنتهك» بضم أوله؛ أي: تُتناول مما لا يحل من الجور والظلم.

وقوله: «فيمنعون ما في أيديهم»؛ أي: يمتنعون من أداء الجزية، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٧٢٤٩] (٢٨٩٦)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٣٧)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيكون بعده، فوقع كما أخبر ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: تسمية النبيّ ﷺ مكيال كل قوم باسمه المعروف عندهم دليل على أنه ﷺ كان يعرف كلام الناس، وإن بَعُدت أقطارهم، واختلفت عباراتهم، وقد ثبت أنه كان يخاطب كل قوم بلغتهم في غير موضع، وهذا منه ﷺ إخبار بأن أمور الدين، وقواعده يُترك العمل بها؛ لضعف القائم بها، أو لكثرة الفتن، واشتغال الناس بها، وتفاقم أمر المسلمين،

فلا يكون من يأخذ الزكاة، ولا الجزية، ممن وجبت عليه، فيمتنع من وجب عليه حقّ من أدائه، والله تعالى أعلم[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على رضاه ﷺ من عمر رضي الله عنه بما وظفه على الكفرة في الأمصار من الجزية ومقدارها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفيه التوصية بالوفاء لأهل الذمة؛ لِمَا في الجزية التي تؤخذ منهم من نَفْع المسلمين، وفيه التحذير من ظُلمهم، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد، فلم يَجتب المسلمون منهم شيئاً، فتضيق أحوالهم، وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتجّ بقوله: «منعت العراق درهمها...» الحديث، على أن الأرض المغنومة لا تُقسم، ولا تباع، وأن المراد بالمنع: منع الخراج، وردّه بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة، وأن المسلمين سيُمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابٌ فِي فَتْحِ قُسْطُنْطِينِيَّةَ، وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام)

قال المجد رحمه الله: وقُسْطَنطِينَةُ، أو قُسْطَنْطِينِيَّةُ بزيادة ياء مشددة، وقد تضم الطاء الأولى منهما: دار مَلِك الروم، وفتحُها من أشراط الساعة، وتُسَمَّى بالرومية: بُوزَنْطِيَا، وارتفاع سوره أحد وعشرون ذراعاً، وكنيستها مُستطيلة، وبجانبها عمود عالٍ في دور أربعة أبواع تقريباً، وفي رأسه فرس من نحاس، وعليه فارس، وفي إحدى يديه كُرَة من ذهب، وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيراً بها، وهو صورة قسطنطين بانيها. انتهى[٣].

وقال الشارح المرتضى رحمه الله في «شرحه»: وقُسطنطينَةُ، أو قسطنطينية

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٣٠.
(٢) «الفتح» ٦/ ٢٨٠.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٨٨١.

بزيادة ياء مشددة، وقد تضم الطاء الأولى منهما، وأما القاف، فإنها مضمومة، كما في شروح الشفاء، وإن كان الإطلاق يوهم الفتح، فهي خمس لغات، ويروى أيضاً تخفيف الياء، كما في شروح الشفاء، فهي ست لغات، وقال ابن الجوزي في «تقويم البلدان»: لا يجوز تخفيف أنطاكية، وهي مشددة أبداً، كما لا يجوز تشديد القسطنطينية، وعدّ ذلك من أغلاط العوام، فتأمل. دار مَلِك الروم، وهي الآن دار ملك المسلمين، وفاتحها السلطان المجاهد الغازي أبو الفتوحات محمد بن السلطان مراد ابن السلطان محمد ابن السلطان بايزيد ابن السلطان مراد الأول بن أورخان بن عثمان تغمده الله تعالى برحمته، فهو الذي جعلها كرسيّ مملكته بعد اقتلاعه لها من يد الإفرنج، وكان استقراره في المملكة بعد أبيه في سنة (٨٥٥)، كان مَلِكاً عظيماً اقتفى أثر أبيه في المثابرة على دفع الفرنج، حتى فاق ملوك زمانه، مع وصفه بمزاحمة العلماء، ورغبته في لقائهم، وتعظيم من يَرِدُ عليه منهم، وله مآثر كثيرة من مدارس، وزوايا، وجوامع، توفي أوائل سنة (٨٨٦) في توجهه منها إلى بُرصا، ودفن بالبريّة هناك، ثم حُوِّل إلى اسطنبول في ضريح بالقرب من أجل جوامعه بها، واستقر في المملكة بعده ولده الأكبر السلطان أبو يزيد المعروف بيلدرم، ومعناه: الْبَرْق، ويكنى به عن الصاعقة، كما ذكره السخاويّ في «الضوء».

قلت[1]: وهو جدّ سلطان زماننا الإمام المجاهد الغازي سلطان البرَّين والبحرين خادم الحرمين الشريفين. وفَتْحها من أشراط قيام الساعة، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق...» الحديث الآتي المذكور في الباب.

قال: وقد جاء ذِكر القسطنطينية أيضاً في حديث معاوية رضي الله عنه، وذلك أنه لمّا بلغه خبر صاحب الروم أنه يريد أن يغزو بلاد الشام أيام فتنة صِفِّين، كتب إليه يحلف بالله: لئن تممت على ما بلغني من عزمك لأصالحنّ صاحبي، ولأكونن مقدمته إليك، فلأجعلن القسطنطينية البخراء حممة سوداء، ولأنزعنك

---

(١) القائل هو المرتضى صاحب «التاج».

من الملك انتزاع الإصطفلينة، ولأردّنك إرِّيساً من الأرارسة ترعى الدوابل، وتسمى بالرومية بُوزنطيا، بالضم، وتُعرف الآن باسطنبول، وإسلام بول، وفي معجم ياقوت: اصطنبول بالصاد، وارتفاع سوره أحد وعشرون ذراعاً، وكنيستها المعروفة بأياصوفيا، مستطيلة، وبجانبها عمود عالٍ، في دور أربعة أبواع تقريباً. وفي رأسه فرس من نحاس، وعليه فارس، وفي إحدى يديه كُرَة من ذهب، وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيراً بها، ويقال: هو صورة قسطنطين بانيها.

قلت[1]: وقد جُعلت هذه الكنيسة جامعاً عظيماً، وأزيل ما كان فيه من الصور، حين فتحها، وفيه من الزخرف، والنقوش البديعة، والفُرُش المنيعة الآن ما يكلّ عنه الوصف، يتلى فيه القرآن آناء الليل وأطراف النهار، جعله الله عامراً بأهل العلم ببقاء دولة الملوك الأبرار، والسلاطين الأخيار، وأقام بهم نصرة دين النبيّ المختار ﷺ. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٢٥٠] (٢٨٩٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ، لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَداً، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطُنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ

---

(١) القائل المرتضى.

(٢) «تاج العروس» ص٤٩٧٠.

مَرْيَمَ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ، حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ**) الرازيّ، أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقةٌ، سنيّ، فقيهٌ، طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب [١٠] (ت٢١١) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ**) قال في «التاج»: الرُّوم بالضم: جِيلٌ من ولد الرُّوم بن عِيصو بن إسحاق؛ سُمُّوا بِاسم جدّهم، قيل: كان لعيصو ثلاثون ولداً، منهم الروم، ودخل في الروم طوائف من تَنُوخ، ونَهْد، وسليم، وغيرهم من غَسّان، كانوا بالشأم، فلما أجلاهم المسلمون عنها، دخلوا بلاد الروم، فاستوطنوها، فاختلطت أنسابهم. انتهى[1].

(**بِالْأَعْمَاقِ**) بفتح الهمزة، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: العمق: ما بَعُد من أطراف المفاوز، وليس الأعماق هٰهنا بجمع، وإنما هو اسم موضع بعينه، من أطراف

---

(١) «تاج العروس» ص٧٧٤٠.

المدينة. (**أَوْ بِدَابِقَ**) بفتح الموحّدة، وقد تكسر، ولا يُصرف، وقد يصرف، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الباء دار نخلة موضع سوق بالمدينة، وفي «المفاتيح»: هما موضعان، و«أو» شك من الراوي، وقال الجزريّ: دابق بكسر الموحّدة، وهو الصواب، وإن كان عياض في «المشارق» ذكر فيه الفتح، ولم يذكر غيره، وهو موضع معروف من عمل حَلَب، ومرج دابق مشهور، قال صاحب «الصحاح»: الأغلب التذكير والصرف؛ لأنه في الأصل اسم، قال: وقد يؤنث، ولا يصرف. انتهى، قال القاري: والذي يؤنثه، ولا يصرفه، يريد به البقعة. انتهى[1].

وفي «القاموس»: دابق كصاحبٍ، وهَاجَرَ ـ أي: منصرفاً، وغير منصرف ـ: قرية بحلب، وفي الأصل اسم نهر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وقد ذكر الحريريّ: «دابقاً» في البقاع التي سمع صرفها، فقال في «ملحته»:

وَلَيْسَ مَصْروفاً مِنَ الْبِقَاعِ ... إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وَمِنًى وَبَدْرِ ... وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَحِجْرِ

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تنزل الروم بالأعماق، أو بدابق»: «الأعمال»: جمع عمق ـ بضم العين، وفتحها ـ: وهي ما بَعُد من أطراف المفاوز، قال رؤبة:

وَقَاتِمِ الأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْ

و«دابق»: اسم بلد، والأغلب عليه التذكير، والصرف؛ لأنَّه في الأصل: نهر، قال الراجز:

بِدَابِقٍ وَأَيْنَ مِنِّي دَابِقُ

وقد يؤنث، ولا يصرف، وهو بفتح الباء، وكذا وجدته مقيّداً مصححاً في كتاب الشيخ، ويقال: بالكسر فيما أحسب. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

(**فَيَخْرُجُ**) بالنصب عطفاً على «ينزل»، وبالرفع على الاستئناف، (**إِلَيْهِمْ**

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٣٩٩.
(٢) «القاموس» ص٤١٣.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢٣١.

جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ) قال ابن الملك: قيل: المراد بها: حلب، والأعماق، ودابق، موضعان بقربه، وقيل: المراد بها: دمشق، وقال في «الأزهار»: وأما ما قيل: من أن المراد بها مدينة النبيّ ﷺ فضعيف؛ لأن المراد بالجيش الخارج إلى الروم: جيش المهديّ، بدليل آخر الحديث، ولأن المدينة تكون خراباً في ذلك الوقت[1].

وقال صاحب «التكملة» بعدما نقل ما تقدّم: لعله يشير إلى ما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال»، لكن ليس في ذلك الحديث أنه ليس بين خراب يثرب وخروج الملحمة فصلٌ، وقد تُذكر الأشياء في أشراط الساعة، وبينها فصل كبير. انتهى[2].

(مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ) بيان للجيش، **(يَوْمَئِذٍ)** احتراز من زمنه ﷺ، **(فَإِذَا تَصَافُّوا)** بتشديد الفاء المضمومة، **(قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا)** على بناء المبنيّ للفاعل، **(نُقَاتِلْهُمْ)** يريدون ذلك مخاتلة المؤمنين، ومخادعة بعضهم عن بعض، ويبغون تفريق كلمتهم، والمرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم، فسَبَوْا ذريتهم، كذا ذكره التوربشتيّ رحمه الله وهو الموافق للنُّسخ، والأصول، قال ابن الملك: ورُوي «سُبُوا» ببناء المجهول، قال القاضي: ببناء المعلوم هو الصواب.

وقال النووي رحمه الله: قوله: «سبوا منا» رُوي سُبُوا على وجهين: فتح السين والباء، وضمهما، قال القاضي في «المشارق»: الضم رواية الأكثرين، قال: وهو الصواب، قال النوويّ: كلاهما صواب؛ لأنهم سُبُوا أوّلاً، ثم سَبَوْا الكفار، وهذا موجود في زماننا، بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سُبُوا، ثم هم اليوم بحمد الله يَسْبُون الكفار، وقد سَبَوْهم في زماننا مراراً

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٣٩٩.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٩٤.

كثيرةً، يسبُون في المرة الواحدة من الكفار ألوفاً، ولله الحمد على إظهار الاسلام، وإعزازه. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة في «سَبَوا» بفتح السين والباء؛ أي: الذين أصابوا منا سبياً، وقد قيّده بعضهم بضم السين والباء، وليس بشيء؛ لأنَّ قول المسلمين في جوابهم: لا والله ما نخلي بينكم وبين إخواننا، يعنون أنهم منهم في الأنساب والدين، فلو أن الروم طلبوا مَن سُبي منهم لَمَا قالوا لهم ذلك مطلقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأصحّ ما سبق عن النوويّ: من جواز ضبط «سبوا» بالوجهين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال التوربشتيّ: والأظهر أن هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدوّ يتوجه إلى المسلمين، وبعد غزوة الروم لهم، وذلك قبل فتح قسطنطينية، فيطأ الروم أرض العرب حتى ينزل بالأعماق، أو بدابق، فيسألون المسلمين أن يخلّوا بينهم وبين من سبى ذريتهم، فيردّون الجواب على ما ذَكره في هذا الحديث بقوله: (**فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ لَا**) تأكيد لـ«لا» الأُولى توسَّط بينهم القَسَم، فهو كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٥]. (**نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا**) المسلمين، (**فَيُقَاتِلُونَهُمْ**)؛ أي: يقاتل المسلمون الكفرة (**فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ**)؛ أي: ثلث المسلمين، (**لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً**) كناية عن موتهم على الكفر، وتعذيبهم على التأبيد.

وقال القرطبيّ: قوله: «لا يتوب الله عليهم أبداً»؛ أي: لأنَّهم فَرّوا من الزحف، حيث لا يجوز لهم الفرار، فلا يتوب الله عليهم؛ أي: لا يلهمهم إياها، ولا يُعينهم عليها، بل يُصِرّون على ذنبهم ذلك، ولا يندمون عليه، ويجوز أن يكون معنى ذلك: أنه تعالى لا يقبل توبتهم، وإن تابوا، ويكونون هؤلاء ممن شاء الله أن لا تقبل توبتهم؛ لعظيم جرمهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الوجه الأول هو الصواب، والثاني

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢١.

بعيد؛ لأن من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها، أو قبل الغرغرة قَبِل الله توبته؛ للنصوص الواضحة في ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ) برفع «أفضلُ» على تقدير مبتدأ؛ أي: هم، وفي نسخة بالنصب على أنه حال، **(وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ)**؛ أي: الثلث الباقي من المسلمين، **(لَا يُفْتَنُونَ أَبَداً)**؛ أي: لا يُبتَلَون ببلية، أو لا يمتحنون بمقاتلة، أو لا يعذَّبون أبداً، ففيه إشارة إلى حُسن خاتمتهم، **(فَيَفْتَتِحُونَ)** الفاء تعقيبية، أو تفريعية، قال ابن الملك: وفي نسخة: «فيفتحون» بتاء واحدة، وهو الأصوب؛ لأن الافتتاح أكثر ما يُستعمل في معنى الاستفتاح، لا يقع موقع الفتح، قال القاري: سبق مثل هذا في كلام التوربشتيّ، لكن الظاهر أن فيه إيماء إلى أن الفتح كان بمعالجة تامّة، وفي «القاموس»: فتح، كمنع ضدّ أَغلق، كفَتَّحَ، وافتتح، والفتح: النصر، وافتتاح دار الحرب، والاستفتاح: الاستنصار والافتتاح[1].

والمعنى: فيأخذون من أيدي الكفار **(قُسْطُنْطِينِيَّةَ)** هي بضمّ القاف، وسكون السين، وضم الطاء الأولى، وكسر الثانية، وبعدها ياء ساكنة، ثم نون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا ضبطناه هٰهنا، وهو المشهور، ونقل القاضي رَحِمَهُ اللهُ في «المشارق» عن المتقنين زيادة ياء مشدّدة بعد النون، قال القاري: ونُسخ «المشكاة» متفقة على ما قاله عياض، وفي بعض النُّسخ زيادة ياء مخففة بدل ياء مشدّدة، فقد قال الجزريّ: ثم نون، ثم ياء مخففة، وحَكَى بعضهم تشديدها، وقال آخرون: بحذفها، ونقله عياض عن الأكثرين، ثم هي مدينة مشهورة أعظم مدائن الروم، قال الترمذيّ: والقُسطنطينية قد فُتحت في زمن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، وتُفتح عند خروج الدجال، قال الحجازيّ رَحِمَهُ اللهُ في «حاشية الشفاء»: قُسطنطينة، وقُسطنطينيّة، ويروى بلام التعريف: دار مَلِك الروم، وفيها ست لغات، فتح الطاء الأُولى، وضمها، مع تخفيف الياء الأخيرة، وتشديدها، مع حذفها، وفتح النون، وهذه بضم الطاء أكثر استعمالاً، والقاف مضموم بكل حال. انتهى[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٧٣.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٣٩٩.

(**فَبَيْنَمَا هُمْ**)؛ أي: المسلمون، (**يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ**) أراد الشجر المعروف، والجملة حال، دالّة على كمال الأمن. (**إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ**)؛ أي: نادى بصوت رفيع، (**إِنَّ الْمَسِيحَ**) بكسر الهمزة؛ لِمَا في النداء من معنى القول، ويجوز فتحها؛ أي: أعلمهم، والمراد بالمسيح: الدجّال. (**قَدْ خَلَفَكُمْ**) بتخفيف اللام؛ أي: قام مقامكم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قد خلفكم في أهليكم» كذا الرواية الجيّدة مخففة اللام، بغير ألف؛ أي: بشرّ، يقال: خلفك الرجل في أهلك بخير، أو بشرّ، وقد تقدم قوله ﷺ: «من خَلَف غازياً في أهله بخير فقد غزا»، متّفقٌ عليه، وقد رواه بعضهم: «خالفكم»، والأول أجود؛ لأن خالف يتعدى بـ«إلى»، وخلف يتعدى بـ«في»، ورَدُّ خالف إلى خَلَف يجوز. انتهى[1].

(**فِي أَهْلِيكُمْ**)؛ أي: في ذراريكم، كما في رواية، (**فَيَخْرُجُونَ**)؛ أي: يخرج جيش المدينة من قسطنطينية، (**وَذَلِكَ**)؛ أي: القول من الشيطان (**بَاطِلٌ**)؛ أي: كذب وزور، (**فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ**) الظاهر أن المراد به القدس منه؛ لِمَا في بعض الروايات من التصريح به. (**خَرَجَ**)؛ أي: الدجّال، (**فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ**) بضم أوله، وكسر ثانيه، من الإعداد؛ أي: يستعدون، ويتهيؤون (**لِلْقِتَالِ**)؛ أي: لقتال الدجال، وقوله: (**يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ**) بدل من «يُعدون»، أو حال، (**إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**)؛ أي: إذ أقام المؤذّن لأجل الصلاة التي حضرت في ذلك الوقت، وهي صلاة الصبح، (**فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ**) عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أي: ينزل من السماء، على منارة مسجد دمشق، فيأتي القدس، (**فَأَمَّهُمْ**) عَدَل إلى الماضي؛ تحقيقاً للوقوع، وإشعاراً بجواز عطف الماضي على المضارع، وعكسه؛ أي: أَمّ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ المسلمين في تلك الصلاة، ومن جملتهم المهديّ، وفي رواية: «قَدَّم المهديّ»، معللاً بأن الصلاة إنما أقيمت لك، وإشعاراً بالمتابعة، وأنه غير متبوع استقلالاً، بل هو مقرِّر، ومؤيِّد، ثم بعد ذلك يؤم بهم على الدوام، فقوله: «فأمهم» فيه تغليب، أو تركيب مجازيّ؛ أي: أمر إمامهم بالإمامة، ويكون الدجال حينئذٍ محاصراً للمسلمين. (**فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ**) بالرفع على

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٣٢.

الفاعليّة؛ أي: إذا رأى الدجّال عيسى، **(ذَابَ)**؛ أي: شرع في الذّوَبان **(كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ)**؛ أي: لو ترك عيسى عليه السلام الدجال، ولم يقتله **(لَانْذَابَ)**؛ أي: لسال بنفسه، واضمحلّ **(حَتَّى يَهْلِكَ)** بنفسه بالكلية دون أن يقتله عيسى عليه السلام، **(وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ)**؛ أي: بيد عيسى عليه السلام، **(فَيُرِيهِمْ)**؛ أي: يري الناس الحاضرين عيسى عليه السلام، وقال القاري: فيريهم؛ أي: يري عيسى عليه السلام، أو الله سبحانه وتعالى المسلمين، أو الكافرين، أو جميعهم، **(دَمَهُ)**؛ أي: دم الدجال **(فِي حَرْبَتِهِ»)**؛ أي: في حربة عيسى عليه السلام، وهو رُمح صغير، وقد روى الترمذيّ عن مُجَمِّع بن جارية مرفوعاً: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لدّ»، والمشهور أنه من أبواب مسجد القدس، وفي «النهاية»: هو موضع بالشام، وقيل: بفلسطين، ذكره السيوطيّ في شرحه للترمذيّ، ولعل الدجال يهرب من بيت المقدس بعد ما كان محاصراً، فيلحقه عيسى عليه السلام في أحد الأماكن، فيقتله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٧٢٥٠] (٢٨٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥/ ٢٢٤)، و(المقرئ الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٩/ ١١١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أعظم معجزة للنبيّ صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بما سيكون في أمته من علامات الساعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من علامات الساعة فتح القسطنطينيّة، وهذا الفتح غير الفتح الذي وقع فتحها على يد محمد الفاتح من سلاطين آل عثمان في جمادى الأولى سنة (٨٥٧هـ)، بل المراد هنا: فتح المهديّ لها آخر الزمان، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان نزول عيسى عليه السلام من السماء في ذلك الوقت.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عيسى عليه السلام إذا نزل ينزل بين الأذان والإقامة، فإذا أقيمت الصلاة أمر المهديّ أن يؤمّ الناس في تلك الصلاة؛ إظهاراً لكرامة أمة محمد ﷺ، وأنه إنما نزل تابعاً لشرعه ﷺ، ومقرّراً، ومؤيّداً، لا أنه يعمل بالإنجيل، ولذا قال ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم»، وفي رواية: «وأمّكم منكم»، وفي رواية: «وأمَّكم بكتاب ربّكم»، وفي رواية: «فينزل عيسى ابن مريم ﷺ، فيقول أميرهم: تعالَ صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء؛ تكرمةَ الله هذه الأمة»، وفي رواية: «وقال ابن أبي ذئب أحد رواته: تدري ما أَمَّكم منكم؟ قلت: تخبرني، قال: فأَمَّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى، وسُنَّة نبيكم ﷺ، رواه مسلم»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة عيسى عليه السلام حيث إن الدجال الجبّار مع تجبّره يذوب كما يذوب الملح في الماء بمجرّد رؤيته، ولو تركه لذاب كلّه دون أن يسمّه، ولكن الله عز وجل جعل موته بقتله، فيقتله بحربته، حتى يرى الناس دمه على حربته، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٥١] (٢٨٩٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً، إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ[2]، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ، وَيَتِيمٍ، وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ).

---

(١) «صحيح مسلم» ١/ ١٣٧.

(٢) وفي نسخة: «عند مصيبة».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) أبو محمد المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المجتهد المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ**) ـ بالتصغير ـ ابن رَبَاح ـ بموحّدة ـ اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، صدوقٌ، رُبَّما أخطأ [٧] (ت١٦٣) وله نيّف وسبعون سنةً (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٢/ ١٨٧٣.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عُليّ بن رَباح بن قَصِير ـ ضدّ الطويل ـ اللَّخْميّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ، والمشهور فيه عُليّ ـ بالتصغير ـ وكان يغضب منها[1]، من كبار [٣] مات سنة بضع عشرة ومائة (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٢/ ١٨٧٣.

٦ ـ (**الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ**) هو: المستورد بن شدّاد بن عمرو القرشيّ الْفِهْريّ، صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، حجازيّ، نزل الكوفة، ومات سنة خمس وأربعين (خت م ٤) تقدم في «الفضائل» ٩/ ٥٩٦٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، غير الصحابيّ، فكوفيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الخمسة إلا نحو ثمانية أحاديث، ولا رواية له في البخاريّ أصلاً[2].

شرح الحديث:

عن مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ (**عَنْ أَبِيهِ**) عُليّ بن رباح؛ أنه (**قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ**) بكسر الراء، بصيغة اسم الفاعل، (**الْقُرَشِيُّ**)؛ أي: المنسوب إلى قبيلة قريش المشهورة، (**عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنه المتوفّى سنة نيّف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨. (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ

---

(١) قيل: سبب تسميته بعُليّ بالتصغير أن بني أميّة إذا سمعوا بمولود يسمّى عَليّاً قتلوه، فبلغ ذلك رباحاً، فقال: هو عُليّ بضم العين، ذكره في «تهذيب التهذيب».

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨.

يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**» لعل المراد من الروم النصارى؛ لأن أهل الروم يومئذ نصارى، وقد تحقّق ذلك باتساع دينهم في الآفاق، ويكثرون بقرب يوم القيامة، قال القاضي عياض: هذا الحديث ظهر صدقه، فإنهم اليوم أكثر مَن في العالم، إلا من يأجوج ومأجوج، فإنهم عَمَروا من الشام إلى منقطع أرض الأندلس، واتسع دين النصرانيّة اتساعاً لم تتسعه أمة، وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره. انتهى[1].

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: للمستورد رضي الله عنه: **(عَمْرٌو)**؛ أي: ابن العاص رضي الله عنه، **(أَبْصِرْ)** بقطع الهمزة أمْر من الإبصار؛ أي: تيقّن **(مَا تَقُولُ)**؛ أي: تَذْكره من الحديث. **(قَالَ)** المستورد: **(أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: لست أقوله من عندي، وإنما هو من رسول الله ﷺ سمعته منه. **(قَالَ)** عمرو: والله **(لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ)** الذي قلته فيهم من أن الساعة تقوم، وهم أكثر الناس، فهم أحقّ بذلك؛ لأن عندهم ما يستحقّون به ذلك، وهي الخصال الأربعة، كما بيّنها بقوله: **(إِنَّ فِيهِمْ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في جملة تعليليّة، ويَحْتَمِل أن تكون بفتحها بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأن فيهم **(لَخِصَالاً)** بكسر الخاء المعجمة: جمع خَصْلة، بفتح، فسكون، قال المجد رحمه الله: الْخَصْلة: الْخَلَّةُ، والفضيلة، والرّذِيلة، أو قد غلب على الفضيلة. انتهى[2]، والمراد هنا: الفضيلة. **(أَرْبَعاً)** محمودة، فلذلك كانوا أكثر الناس، قال الأبيّ: وهو مدح لتلك الأوصاف، لا أنها مدح لهم من حيث اتّصافهم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا معنى لهذا الكلام؛ لأنها إذا كانت صفة مدح، فمن اتّصف بها يكون ممدوحاً، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمل أنه إنما ذكرها من حيث إنها سبب لكثرتهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وَصْف عبد الله بن عمرو لهم بما وَصَفهم به من تلك الأوصاف الجميلة إنما كانت غالبة على الروم الذين أدرك هو زمانهم، وأما ما في الوجود منهم اليوم فهم أنحس الخليقة، وأركسهم، وهم موصوفون بنقيض تلك الأوصاف. انتهى[3].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٢٤٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٧٤.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢٣٦.

ويستفاد منه أنه لا بأس بمدح الأوصاف الحسنة، وإن تحلّى بها الكفّار؛ لحضّ المسلمين على الأخذ بها؛ لأنهم أهلها، وأحقّ الناس بها، والحقّ ضالّة المؤمن[1]، والله تعالى أعلم.

ثم فصّل تلك الخصال بقوله: (**إِنَّهُمْ**)؛ أي: الروم، (**لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ**)؛ أي: أصبرهم عند وقوع فتنة، وابتلائهم بها، (**وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً**) يقال: أفاق المجنون إفاقةً: رجع إليه عقله، (**بَعْدَ مُصِيبَةٍ**) وفي بعض النُّسخ: «عند مصيبة»، (**وَأَوْشَكُهُمْ**)؛ أي: أسرعهم (**كَرَّةً**)؛ أي: رجوعاً إلى عدوهّم، (**بَعْدَ فَرَّةٍ**)؛ أي: بعد فرارهم عنهم؛ يعني: أن جيشهم بعد صولته، وانهزامه سريع الرجوع والهجوم على عدوه، (**وَخَيْرُهُمْ**)؛ أي: أشفق الناس (**لِمِسْكِينٍ**)؛ أي: فقير، (**وَيَتِيمٍ**) هو الذي مات أبوه، فيقومون بإصلاح حاله، (**وَضَعِيفٍ**) في الخلقة، كالزَّمِن، والأعمى، والأعرج، أو بالمرض، (**وَخَامِسَةٌ**)؛ أي: ولهم أيضاً خصلة خامسة لهذه الأربعة، وكأنه تذكّرها بعد أن عدّها أربعة، وقوله: (**حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ**) إنما وصفها به مع أن الأربعة كذلك؛ لكونها عزيزة في الناس، (**وَ**)بيّن الخامسة بقوله: (**أَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ**) يَحْتَمِل أن يكون المعنى: أنهم يمنعون الناس عن أن يظلموا الملوكَ، أو أنهم يمنعون الملوك أن يظلموا الناس، وأخرجه أحمد في «مسنده» ولم يذكر: «وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة»، بل جعل الخامسة رابعة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٧٢٥١ و٧٢٥٢] (٢٨٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٣٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٣٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٣٠٩ و٣١٠) و«الأوسط» (١/ ٧٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٢٢٩)،

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٠٠.

و(المقرئ الداني) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١١١٨)، وفوائده تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْكَ، أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَضُعَفَائِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو شُرَيْحٍ**) عبد الرحمٰن بن شُريح بن عبيد الله الْمَعَافريّ ـ بفتح الميم، والمهملة ـ الإسكندرانيّ، ثقةٌ فاضلٌ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه [٧] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ**) بن يزيد الحضرميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (م س) تقدم في «الإمارة» ٥٠/ ٤٩٣١.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**) قال النوويّ: هكذا في معظم الأصول: «وأجبر» بالجيم، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي رواية بعضهم: «وأصبر» بالصاد، قال القاضي: والأول أَولى؛ لمطابقة الرواية الأخرى: «وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة»، وهذا بمعنى: «أجبر»، وفي بعض النسخ: «أخبر» بالخاء المعجمة، ولعل معناه: أخبرهم بعلاجها، والخروج منها. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأجبر الناس» كذا رواية الجمهور، وهو من جَبَرت العظم والرِّجل: إذا شددت مفاقره، وقد فُسّر معنى هذه الرواية في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢٣ ـ ٢٤.

الرواية الأخرى التي قال فيها: «وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة»، ووقع لبعضهم: «أصبر الناس» بدل: «أجبر الناس»، والأول أصحّ، وأحسن. انتهى[(١)].

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: عبد الكريم لم يُدرك المستورد، فالحديث مرسل؛ أي: منقطع.

قال النوويّ: لا استدراك على مسلم في هذا؛ لأنه ذكر الحديث في الطريق الأول من رواية عُليّ بن رَباح، عن أبيه، عن المستورد متصلاً، وإنما ذكر الثاني متابعةً، وقد سبق أنه يُحْتَمَل في المتابعة ما لا يُحْتَمَل في الأصول، وسبق أيضاً أن مذهب الشافعيّ، والمحققين أن الحديث المرسل إذا رُوي من جهة أخرى متصلاً احتُجّ به، وكان صحيحاً، وتبيّنا برواية الاتصال صحة رواية الإرسال، ويكونان صحيحين، بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد، وتعذر الجمع قدَّمناهما عليه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو تحقيقٌ حسن، وقد تقدّم في «شرح المقدّمة» جواب الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «غرره»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق[(٢)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٥٣] (٢٨٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى، إِلَّا يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ، قَالَ: فَقَعَدَ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٣٦.

(٢) «غرر الفوائد» ١/ ١٩٧، وهو في «قرة عين المحتاج شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» ١/ ١٠٧.

لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ ـ فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ، رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ، حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً ـ إِمَّا قَالَ: لَا يُرَى مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ـ حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتاً، فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ، أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ أبو نصر البصريّ، ثقةٌ عالمٌ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ**) البصريّ، اسمه تَميم بن نُدير ـ بنون مصغراً ـ وقيل: ابن زبير، وقيل: اسمه ندير بن قنفذ، ثقة [٢] وقيل: إن له صحبةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٧ ـ (**يُسَيْرُ**) ـ بالتصغير ـ (**ابْنُ جَابِرٍ**) بن عمرو، أو ابن جابر الكوفيّ، وقيل: أصله أُسير، فسُهِّلت الهمزة، مختلف في نسبته، قيل: كِنْديّ، وقيل غير ذلك، وله رؤية، ثقة [٢] مات سنة خمس وثمانين، وقيل: إن ابن جابر آخر تابعيّ (خ م قد س) تقدم في «الزكاة» ٤٧/ ٢٤٧٠.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني مروزيّ، وسوى ابن مسعود رضي الله عنه فكوفيّ، وفيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض، أيوب عن حميد، عن أبي قتادة، عن يسير، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ**) ـ بضم الياء، وفتح السين المهملة ـ وفي رواية شيبان بن فروخ: عن أُسير بهمزة مضمومة، وهما قولان مشهوران في اسمه. (**قَالَ: هَاجَتْ**)؛ أي: هبّت (**رِيحٌ حَمْرَاءُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أي: شديدة، احمرّ بها السحاب، ويبست لها الشجر، وانكشفت الأرض، فظهرت حمرتها. انتهى[(١)].

(**بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ**) لم يُعرف اسمه، وقوله: (**لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى**) صفة لـ«رجل»، و«الهِجِّيرَى» بكسر الهاء، والجيم المشدّدة، مقصور الألف؛ أي: شأنه، ودأبه ذلك، والْهِجِّيرى بمعنى الْهِجِّير، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٣٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢٤.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هِجّيراهُ، وإِهْجِيراهُ، وإِهْجِيراؤُهُ ـ بالمدّ، والقصر ـ، وهِجّيرُهُ، كَسِكِّيت، وأُهْجورَتُهُ بالضمّ، وهِجْرِيَّاه، وإِجريّاهُ؛ أي: دَأْبُهُ، وشأنُهُ، وعادته. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هِجِّيراً» كذا رويته: «هِجِّيراً» على وزن فِعِّيلاً، وهو تقييد أبي الفتح الشاشيّ، والتميميّ، وقيّدها العذريّ: «هِجِّير» على وزن خَمِّير، قال: وكلاهما لغة صحيحة، قال الجوهريّ: الْهِجِّير مثل الْفِسِّيق: الدأب، والعادة، وكذلك الْهِجِّيرَى، والإِهِجيرى، يقال: ما زال ذلك هِجِّيراه، وإِهْجيراه، وإِجْريّاه؛ أي: دأبه، وعادته[٢]، قال غيره: وهِجِّيرى أفصحها. انتهى[٣].

(**إِلَّا يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ**)؛ أي: إلا هذا القول، والمعنى: أن ذلك الرجل جاء إلى مجلس ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس له كلام. إلا قوله: «يا عبد الله بن مسعود... إلخ»؛ أي: يكرّر، ويردّد هذا الكلام. (**جَاءَتِ السَّاعَةُ**)؛ أي: القيامة، وإنما قال ذلك استدلالاً بتغيّر الجوّ بسبب الريح الحمراء. (**قَالَ**) يُسير: (**فَقَعَدَ**) ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**وَكَانَ مُتَّكِئاً**)؛ أي: مستنداً إلى شيء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّكَأَ وزنه افتعل، ويُستعمل بمعنيين: أحدهما: الجلوس مع التمكن، والثاني: القعود مع تمايل معتمداً على أحد الجانبين، وقال أيضاً: تَوَكَّأ على عصاه: اعتمد عليها، واتّكَأَ: جلس متمكِّناً، وفي التنزيل: ﴿وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ﴾ [الزخرف: ٣٤]؛ أي: يجلسون، وقال: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ [يوسف: ٣١]؛ أي: مجلساً يجلسن عليه، قال ابن الأثير: والعامة لا تعرف الاتكاءَ إلا الميل في القعود، معتمداً على أحد الشقين، وهو يستعمل في المعنيين جميعاً، يقال: اتَّكأ: إذا أسند ظهره، أو جنبه إلى شيء، معتمداً عليه، وكلّ من اعتَمَد على شيء، فقد اتَّكَأ عليه، وقال السَّرَقُسْطِيُّ أيضاً: أَتْكَأْتُهُ: أعطيته ما يتكئ عليه؛ أي: ما يجلس عليه، والتاء مبدلة من واو، والاسم: التُّكَأَةُ، مثالُ رُطَبَةٍ. انتهى[٤].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٣٧ بزيادة من «شرحه».
(٢) «الصحاح» ص١٠٨٨.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢٣٣.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٧٦، ٢/ ٦٧١.

(**فَقَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه: (**إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ**) ظاهر هذا أن الحديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، لكن سيأتي أنه إنما رواه عن رسول الله ﷺ، حيث يقول آخر الحديث: «فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرف أسماءهم... إلخ»، فهو مرفوع، فتنبّه. (**حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ**)؛ أي: من كثرة المقتولين، وقيل: من كثرة المال، قال القاري: والأول أصحّ، كذا في «الأزهار»، وقيل: حتى يوجد وقت لا يُقسم فيه ميراث؛ لعدم من يعلم الفرائض، وأقول: لعل المعنى أنه يُرفع الشرع، فلا يقسم ميراث أصلاً، أو لا يقسم على وفق الشرع، كما هو مشاهد في زماننا، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنه من قلة المال، وكثرة الفقراء، لا يُقسم ميراث بين الورثة، إما لعدم وجود شيء، أو لكثرة الديون المستغرقة، أو لأن أصحاب الأموال تكون ظَلَمة، فيرجع مالهم إلى بيت المال، فلا يبقى لأولادهم نصيب في المال، ويؤيده قوله: (**وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ**) ببناء الفعل للمجهول؛ أي: ولا يفرح أحد بغنيمة إما؛ لعدم العطاء، أو ظلم الظَّلَمة، وإما للغش والخيانة، فلا يتهنأ بها أهل الديانة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن معنى الحديث: أنه لا يُقسم ميراث بين الناس؛ لعدم من يرغب إليه حيث يُقتل الجيش إلا قليلاً؛ وكذا لا يُفرح بالغنيمة، لنفس المعنى، فهذا هو الذي يدلّ عليه آخر الحديث، كما سيأتي، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ**)؛ أي: أشار ابن مسعود رضي الله عنه (**بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَنَحَّاهَا**)؛ أي: وجهها (**نَحْوَ الشَّأْمِ ـ**)؛ أي: إلى جهة الشام (**فَقَالَ: عَدُوٌّ**) مبتدأ، سوّغه قصد الإبهام، أو وصفه بمقدّر؛ أي: عظيم، وخبره قوله: (**يَجْمَعُونَ**) جيشاً، وأسلحة، ويَحْتَمل أن يكون التقدير: هناك عدوّ (**لِأَهْلِ الإِسْلَامِ**)؛ أي: لمقاتلتهم، ووقع في بعض النُّسخ: «لأهل الشام» بدل «أهل الإسلام»، والمراد بهم المسلمون، (**وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ**)؛ أي: يستعدّون لهم بالجيش والأسلحة، قال يسير: (**قُلْتُ**) لابن مسعود: (**الرُّومَ**) بالنصب على أنه مفعول مقدّم لـ(**تَعْنِي**)؛ أي: أتقصد بقولك: عدوّ يجمعون أهل الروم؟ (**قَالَ**) ابن

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/٤٠٣.

مسعود: (**نَعَمْ**) إياهم أريد، (**وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ**) بين ذلك العدوّ وبين المسلمين، وقوله: (**رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ**) فاعل لمقدّر؛ أي: تقع كرّة قويّة، ورجعة كثيرة بعد الفرار، أو صولة شديدة، كما في «النهاية». (**فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ**)؛ أي: يقتطعون، ويُهَيِّؤون، ويُعِدّون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فيشترط» ضبطوه بوجهين: أحدهما: «فيشترط» بمثناة تحتُ، ثم شين ساكنة، ثم مثناة فوقُ، والثاني: «فيتَشَرّط» بمثناة تحتُ، ثم مثناة فوقُ، ثم شين مفتوحة، وتشديد الراء. انتهى[١].

(**شُرْطَةً**) بضم الشين، وسكون الراء: طائفة من الجيش، تتقدم للقتال، وتشهد الوقعة، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم كالعلامة للجيش[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الشُّرْطَةُ بالضم: واحِدُ الشُّرَطِ، كصُرَدٍ، وهُمْ أولُ كَتِيبَةٍ تَشْهَدُ الحَرْبَ، وتَتَهَيَّأ للمَوْتِ، وطائِفَةٌ من أعوانِ الوُلَاةِ معروفة، وهو شُرْطِيٌّ، كتُرْكِيّ، وجُهَنِيّ، سُمُّوا بذلك؛ لأَنَّهُمْ أعْلَمُوا أنْفُسَهم بعَلَاماتٍ يُعْرَفُونَ بها. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشرطة»: بضم الشين، وهي هنا: أوّل طائفة من الجيش، تقاتل، ومنه الشُّرطان لنجمين؛ لتقدّمهما أوّل الربيع، وقيل: إنهم سُمّوا بذلك؛ لعلامات يتميّزون بها، والأشراط: العلامات، وهذا هو الأعرف ويحجز بينهم الليل؛ أي: يحول بينهم وبين القتال بسبب ظُلمته، والحاجز: هو الفاصل بين شيئين، ويفيء هؤلاء؛ أي: يرجع، ونَهَدَ إليهم؛ أي: تقدَّم، ومنه سمِّي الثدي؛ لأنَّه متقدّم في الصدر. انتهى[٤].

وقوله: (**لِلْمَوْتِ**) متعلّق بصفة لـ«شرطة»؛ أي: معدّة، ومهيّأة للموت، والمعنى أنهم يعزمون على هذه الطائفة أنها (**لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً**) على عدوّها، فإما أن تنتصر، وإما أن تموت.

وقال القاري: جملة «لا ترجع» صفة «شرطة» كاشفة، مبيّنة، موضحة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤٠٣.

(٣) «القاموس المحيط» ص٨٦٩.

(٤) «المفهم» ٧/ ٢٣٣.

والمعنى: أن المسلمين يبعثون مقدمتهم على أن لا ينهزموا، بل يتوقفوا، ويثبتوا إلى أن يُقتَلوا، أو يَغلبوا. انتهى[١].

(**فَيَقْتَتِلُونَ**)؛ أي: الفريقان من العدوّ الروم، ومن المسلمين (**حَتَّى يَحْجُزَ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، وكسره، من بابي نصر، وضرب؛ أي: يحول، ويمنع، (**بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ**)؛ أي: ظلامه، (**فَيَفِيءُ**)؛ أي: يرجع (**هَؤُلَاءِ**) المسلمون إلى معسكرهم، (**وَهَؤُلَاءِ**) الروم إلى معسكرهم، (**كُلٌّ**)؛ أي: كلّ واحد من الفريقين (**غَيْرُ غَالِبٍ**) لمقاتليه، واستشكل هذا مع قوله: (**وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ**) لأنه إذا فنيت الشرطة، صارت مغلوبة، والأخرى غالبة، ويُجاب بأن عدم الغلبة إنما هو بالنسبة للعسكر العظيم، فإن هلاك الشرطة لا يستلزم كون العسكر مغلوب، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ يَشْتَرِطُ**)؛ أي: يقتطع (**الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً**) ثانية (**لِلْمَوْتِ**)؛ أي: تتقدّم للقتال حتى تموت، (**لَا تَرْجِعُ**) إلى جيشها (**إِلَّا غَالِبَةً**) لعدوّها، (**فَيَقْتَتِلُونَ**) في اليوم الثاني (**حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ**)؛ أي: يرجع (**هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ**) الثانية أيضاً. (**ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ**)؛ أي: يقتطعون للمرّة الثالثة (**شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا**)؛ أي: يدخلوا في المساء، (**فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ**) الثالثة، (**فَإِذَا كَانَ**) تامّة؛ أي: جاء (**يَوْمُ الرَّابِعِ**) هكذا النُّسخ بإضافة «يوم» إلى «الرابع»، فيكون من إضافة الموصوف إلى الصفة، ووقع في مختصر القرطبيّ بلفظ: «اليوم الرابع»، وهو واضح. (**نَهَدَ**) بفتح النون، والهاء؛ أي: نهض وتقدّم، والنهود في الأصل: الارتفاع، ومنه نهود الثديين. (**إِلَيْهِمْ**)؛ أي: إلى الروم الكفّار، (**بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ**)؛ أي: ما تبقّى من الجيش بعد فناء تلك الشرطة، (**فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ**)؛ أي: الدائرة، والهزيمة، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الدَّبْرة» كذا لكافّتهم، بالباء الموحّدة الساكنة، ورواه العذريّ: «الدائرة» ومعناهما متقارب، قال الأزهريّ: الدائرة: الدولة تدور على الأعداء، والدَّبْرة:

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤٠٣.

النصر، والظفر، يقال: لمن الدائرة؛ أي: الدولة، وعلى من الدّبْرة؛ أي: الهزيمة، قاله الهرويّ. انتهى[(١)].

(**عَلَيْهِمْ**)؛ أي: على الروم الكفّار، (**فَيَقْتُلُونَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: يقتل المسلمون الرومَ، وقوله: (**مَقْتَلَةً**) مفعول مطلق من غير بابه، أو بحذف زوائده، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٧]، والمعنى: مقاتلة عظيمة، قال يسيرٌ: (**إِمَّا قَالَ**) ابن مسعود: (**لَا يُرَى مِثْلُهَا**) بلفظ: «لا»؛ أي: لا يُبصر في مستقبل الزمان مثل تلك المقتلة، (**وَإِمَّا قَالَ**) ابن مسعود: (**لَمْ يُرَ مِثْلُهَا**)؛ أي: بلفظ «لم» التي لنفي الماضي؛ أي: في الزمان الماضي، (**حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ**) بكسر الهمزة، وتفتح، قاله القاري. (**لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ**) بفتح الجيم، والنون؛ أي: نواحيهم، (**فَمَا يُخَلِّفُهُمْ**) من التخليف؛ أي: يجعلهم خلف ظهره، ويتجاوزهم (**حَتَّى يَخِرَّ مَيْتاً**) لطول المسافة، والمراد: أنه يكثر القتلى، وتكون جنائزهم مبثوثة إلى مسافة بعيدة جدّاً، بحيث لو أراد طائر أن يطير في سائر نواحيهم لا يستطيع ذلك في طيرانه الواحد، ولو فعل ذلك لخرّ ميتاً، وذلك لكون جثثهم تجاوزت إلى مسافة بعيدة مترامية الأطراف، أو لعدم تحمّله نَتَنَهم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «جنباتهم» بجيم، ثم نون، مفتوحتين، ثم باء موحّدة؛ أي: نواحيهم، وحكى القاضي عن بعض رواتهم: «بجثمانهم» بضم الجيم، وإسكان المثلثة؛ أي: شخوصهم، وقوله: «فما يخلفهم» هو بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام المشدّدة؛ أي: يجاوزهم، وحكى القاضي عن بعض رواتهم: «فما يلحقهم»؛ أي: يلحق آخرهم. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بجنباتهم» كذا رواية الجماعة، وهي جمع جَنَبة، وهي الجانب، ووقع لبعضهم: «بجثمانهم»؛ أي: بأشخاصهم، والجثمان، والآل، والطلَل، والشخص، كلّها بمعنى، فأمَّا الجثّة فتقال على الجالس، والنائم. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٣٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢٣٤.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢٣٤.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى إن الطائر ليمرّ»؛ أي: ليريد المرور «بجنباتهم»؛ أي: بنواحيهم، «فما يخلفهم» بكسر اللام المشدّدة، من خَلَّفت فلاناً ورائي: إذا جعلته متأخراً عنك، والمعنى: فلا يجاوزهم، «حتى يخر» بكسر معجمة وتشديد راء؛ أي: حتى يسقط الطائر «ميتاً» بتشديد التحتية، ويخفف.

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: يطير الطائر على أولئك الموتى، فما يصل إلى آخرهم حتى يخرّ، ويسقط ميتاً من نتنهم، أو من طول مسافة مَسقط الموتى.

وقال الطيبيّ: والمعنى الثاني ينظر إلى قول البحتري في وصف بِرْكَة:

لَا يَبْلُغُ السَّمَكُ الْمَحْصُورُ غَايَتَهَا ... لِبُعْدِ مَا بَيْنَ قَاصِيهَا وَدَانِيهَا[1]

(فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ) المعنى: أن جماعة من الذين حضروا القتال، وكانوا أبناء أب واحد، أو جدّ واحد يريدون أن يعدّوا أنفسهم، فلا يجدون من بقي منهم إلا واحداً في مائة، ويجدون باقيهم مقتولين.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فيتعاد» بصيغة المعلوم، وقيل: بالمجهول، من باب التفاعل، والمعنى يَعُدّ بنو الأب؛ أي: جماعة حضروا تلك الحرب كلهم أقارب، كانوا مائة، فلا يجدونه الضمير المنصوب لمائة، بتأويل المعدود، أو العدد؛ أي: فلا يجدون عددهم، أو لبني الأب؛ لأنه ليس بجمع حقيقةً لفظاً، بل معنى، كذا قيل، والحاصل أن بني الأب بمعنى القوم، والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى، فَرُوعِيَ كلٌّ منهما، حيث قال: «فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد»، وخلاصة المعنى: أنهم يَشرَعون في عدّ أنفسهم، فيشرع كل جماعة في عدّ أقاربهم، فلا يجدون من مائة إلا واحداً، وزُبدته أنه لم يبق من مائة إلا واحد. انتهى[2].

(فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ) بالبناء للمفعول، **(أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، قال القاري: قوله: «فبأي غنيمة يُفرح» الفاء تفريعية، أو فصيحية، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو جزاء شرط محذوف، أُبْهِم أوّلاً في قوله: «إن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٢٨.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤٠٣.

الساعة لا تقوم حتى لا يُقسَم ميراث، ولا يُفرَح بغنيمة» حيث أطلقه، ثم بيّنه بقوله: «عَدُوٌّ يَجمَعون. . . إلخ» بأن ذلك مقيّد بهذه الصفة، فحينئذ يصحّ أن يقال: فإذا كان كذلك، فبأي غنيمة يُفرَح، أو أيّ ميراث، والظاهر أنه بالرفع؛ أي: فأيّ ميراث يُقسم، و«أو» للتنويع، وفي النسخ بالجرّ، فالمعنى: فبأيّ ميراث تقع القسمة، وتأخير الميراث مع تقدمه سابقاً نظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية[١].

(فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا)؛ أي: المسلمون، **(بِبَأْسٍ)** بموحّدة، وهمزة ساكنة، وتبدل؛ أي: بحرب شديد.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذ سمعوا بناس هم أكثر» بِنون، وسين مهملة، كذا للعذريّ، وكذا قرأته، وعند غيره: «بباس» بباء موحّدة، و«أكبر» بباء موحدة أيضاً، وهو الحرب الشديد، والأمر الهائل، قال بعض المشايخ: وهو الصواب، وتصححه رواية أبي داود: «إذ سمعوا بأمر أكبر من ذلك»[٢].

(هُوَ أَكْبَرُ)؛ أي: أعظم **(مِنْ ذَلِكَ)**؛ أي: مما سبق، والمراد بالبأس: أهله، **(فَجَاءَهُمُ)**؛ أي: المسلمين، **(الصَّرِيخُ)** فَعِيل من الصُّراخ، وهو الصوت؛ أي: صوت المستصرخ، وهو المستغيث، **(إِنَّ الدَّجَّالَ)** بفتح «أن»، ويكسر، **(قَدْ خَلَفَهُمْ)** بتخفيف اللام؛ أي: قعد مكانهم **(فِي ذَرَارِيِّهِمْ)** بتشديد الياء؛ أي: أولادهم، وفي رواية: «في أهليهم» **(فَيَرْفُضُونَ)**، بضم الفاء، وكسرها، من بابي نصر، وضرب؛ أي: يتركون، ويلقون **(مَا فِي أَيْدِيهِمْ)**؛ أي: من الغنيمة، وسائر الأموال؛ فزعاً على الأهل، والعيال، **(وَيُقْبِلُونَ)** من الإقبال؛ أي: ويتوجهون إلى الدجال، **(فَيَبْعَثُونَ)**؛ أي: يرسلون **(عَشْرَ فَوَارِسَ)** جمع فارس؛ أي: رجل راكبِ فرسٍ، وهو جمع غير قياسيّ؛ لأن فَوَاعِل لا يكون جمعاً لوصف على فاعل، إذا المذكّر عاقل، وإنما يجمع المؤنّث، كحائض، أو المذكر غير العاقل، كصاهل، كما أشار إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعِلِ ... وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤٠٣.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٣٤.

وَحَـائِـضٍ وَصَـاهِـلٍ وَفَـاعِـلَـهْ وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

حال كون العشرة (**طَلِيعَةً**) هو من يُبعث لِيَطَّلع على حال العدوّ، كالجاسوس، فعيلة بمعنى فاعلة، يستوي فيه الواحد، والجمع. وإنما قال: «عشر» نظراً إلى أن الفوارس طلائع، قاله القاري؛ يعني: أنه إنما ذكّر العدد؛ لكون معنى المعدود مؤنّثاً، وهو الطلائع، جمع طليعة، فيذكّر العدد له، ووقع في معظم نُسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «عشرة فوارس» نظراً للفظ الفوارس؛ لأنه جمع فارس، وهو مذكّر، فيؤنّث العدد له، فتنبّه، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

ثَـلَاثَـةً بِـالـتَّـاءِ قُـلْ لِـلْـعَـشَـرَهْ فِـي عَـدِّ مَـا آحَـادُهُ مُـذَكَّـرَهْ
فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) هذا هو الذي قدّمت أنه دليل على أن الحديث مرفوع، وليس موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتنبّه. («**إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ**)؛ أي: أسماء العشرة (**وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ**) فيه مع كونه من المعجزات دلالةٌ على أن علمه تعالى محيط بالكليات، والجزئيات، من الكائنات، وغيرها. (**هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**) احتراز من الملائكة. (**يَوْمَئِذٍ**)، وقوله: (**أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ**) الظاهر أن «أو» هنا للشكّ من الراوي، ابن مسعود، أو من دونه، والله تعالى أعلم. (**عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ**»).

وقوله: (**قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ**) غرضه منه بيان اختلاف شيخيه: ابن أبي شيبة، وعليّ بن حجر، فقال عليّ: «يسير بن جابر» بالياء، وقال ابن أبي شيبة: «أسير بن جابر» بالهمزة بدل الياء، وقد ذكرت هذا الاختلاف في ترجمته، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٢٥٣ و٧٢٥٤ و٧٢٥٥] (٢٨٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٩٢)،

و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ و٤٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٦٤ و٢٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٤٧) وفوائده تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَتَمُّ، وَأَشْبَعُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) هو: محمد بن عُبيد بن حِسَاب ـ بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين ـ الْغُبَريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[**تنبيه**]: قوله: «الْغُبَريّ» ـ بضم المعجمة، وتخفيف الموحدة المفتوحة ـ: نسبة إلى غُبَر بن غَنْم بن حبيب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، بطن من يشكر، قاله في «اللباب»[1].

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ**) فاعل «ساق» ضمير حمّاد بن زيد.

[**تنبيه**]: رواية حماد بن زيد عن أيوب السختيانيّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٧٤.

قَالَ: كُنْتُ[1] فِي بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَيْتُ مَلآنُ، قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبي شيبة الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ، أبو محمد صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيسيّ مولاهم البصريّ، أبو سعيد، ثقةٌ ثقةٌ، قاله يحيى بن معين [٧] أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً (١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**) فاعل «ذكر» ضمير سليمان بن المغيرة.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَّالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٢٥٦] (٢٩٠٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ، فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي،

---

(١) وفي نسخة: «كنا».

قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ[1] اللهُ»، قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ لَا نَرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسيّ بفتح الفاء والراء، ثم مهملة: نسبة إلى فرس له سابقٍ، كان يقال له: الْقِبْطيّ بكسر القاف، وسكون الموحدة، وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقةٌ فصيح، عالم، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٤] (ت١٣٦) وله مائة وثلاث سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السُّوائيّ ـ بضم المهملة، والمدّ ـ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

٥ ـ (**نَافِعُ بْنُ عُتْبَةَ**) بن أبي وقّاص بن أهيب بن عبد مناف بن زُهْرة الزهريّ، صحابيّ أسلم يوم الفتح، وروى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، وروى عنه جابر بن سمرة، وهو ابن عمته، ومات أبوه قبل الفتح كافراً.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا هذا الحديث، عند مسلم، وابن ماجه[2].

---

(١) وفي نسخة: «فيفتحها الله».

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٩/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ**) لم تُسمّ هذه الغزوة. (**قَالَ**) نافع: (**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ**)؛ أي: جهة مغرب المدينة، (**عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ**) هي لباس أهل البادية، والجملة في محلّ نَصْب على الحال، (**فَوَافَقُوهُ**) قال القرطبيّ: وقفوا أمامه، فوقف لهم، أو استدعوا منه ذلك، (**عِنْدَ أَكَمَةٍ**) بفتحات: هي القطعة الغليظة من الرمل، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأَكَمَةُ: تَلّ، وقيل: شُرْفَةٌ كالرابية، وهو ما اجتَمَع من الحجارة في مكان واحد، ورُبّما غَلُظ، وربما لم يَغْلَظ، والجمع أَكَمٌ، وأَكَمَاتٌ، مثلُ قَصَبَةٍ، وقَصَبٍ، وقَصَبَاتٍ، وجمع الأَكَمِ إِكَامٌ، مثلُ جَبَل وجِبال، وجمع الإِكَامِ أُكُمٌ، بضمتين، مثلُ كِتاب وكُتُب، وجمع الأُكُمِ آكَامٌ، مثلُ عُنُق وأَعناق. انتهى[2].

(**فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ**)؛ أي: قائمون على أقدامهم أمام رسول الله ﷺ، (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ**) أمامهم. (**قَالَ**) نافع بن عُتبة: (**فَقَالَتْ لِي نَفْسِي**)؛ أي: حدّثتني نفسي، فقال لي: (**ائْتِهِمْ**)؛ أي: جئهم (**فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ**) ﷺ (**لَا يَغْتَالُونَهُ**)؛ أي: لئلا يقتلونه ﷺ غِيلة، وهي القتل في غفلة، والمعنى أن نافعاً رضي الله عنه حدّث نفسه بأنه ينبغي له أن يأتي القوم، فيحجز بينهم وبينه ﷺ؛ لأنهم من أجلاف البوادي، فيُخشى أن يقتلوه غِيلة. (**قَالَ**) نافع: (**ثُمَّ قُلْتُ**) لنفسي: (**لَعَلَّهُ**)؛ أي: لعلّ النبيّ ﷺ (**نَجِيٌّ مَعَهُمْ**)؛ أي: مُناجٍ؛ أي: متحدّث مع هؤلاء القوم سرّاً، ولا يريد أن أطّلع على سرّه، لكنه رجح عنده الإتيان؛ لشدّة خوفه منهم عليه ﷺ، كما قال: (**فَأَتَيْتُهُمْ**)؛ أي: القوم، (**فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ**) ﷺ؛ ليحفظه، وإنما رجح لديه الإتيان مع خوفه أن يكون مناجياً لهم؛ لأنه ﷺ لو كان حديثه معهم سرّاً لا يريد أن يطّلع عليه غيرهم لمنعه من القيام بينهم وبينه، فلمّا لم يمنعه ظهر أن مناجاته ليست سرّاً من الأسرار. (**قَالَ**) نافع: (**فَحَفِظْتُ**) بكسر الفاء، من باب عَلِمَ، (**مِنْهُ**)؛ أي: من النبيّ ﷺ (**أَرْبَعَ**

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٣٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨.

كَلِمَاتٍ)؛ أي: أربع جُمَل، ففيه إطلاق الكلمة على الكلام، كما ابن مالك في «الخلاصة»:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ

وقوله: **(أَعُدُّهُنَّ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر؛ أي: أُحصي تلك الكلمات الأربع **(فِي يَدِي)** إنما فعل ذلك ليضبطهنّ، ولا ينساهنّ. **(قَالَ)** رسول الله ﷺ: «**(تَغْزُونَ)** أيتها الأمة **(جَزِيرَةَ الْعَرَبِ)** قد سبق تفسيرها وتحريرها، ومجمله على ما حُكي عن مالك: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، فالمعنى بقية الحزيرة، أو جميعها، بحيث لا يُترك كافر فيها، قاله القاري رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: جزيرة العرب: أرضهم التي نشؤوا فيها، وسمّيت جزيرة؛ لأنّها مجزورة بالبحار والأنهار؛ أي: مقطوعة بها، والجزر: هو القطع، وقيل: لأنها جُزرت بالبحار التي أحدقت بها، وقد تقدَّم القول فيها في «الجهاد»[2].

(فَيَفْتَحُهَا اللهُ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الخطاب وإن كان لأولئك القوم الحاضرين، فالمراد هم ومن كان على مثل حالهم، من الصحابة، والتابعين الذين فُتحت بهم تلك الأقاليم المذكورة، ومن يكون بعدهم من أهل هذا الدين الذين يقاتلون في سبيل الله تعالى إلى قيام الساعة. ويرجع معنى هذا الحديث إلى الحديث الآخر الذي قال فيه ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقّ، ظاهرين، لا يضرّهم من خذلهم إلى قيام الساعة»، رواه أحمد، والترمذيّ[3].

(ثُمَّ) تغزون **(فَارِسَ)** جيل من الناس معروف، أو اسم لبلادهم، **(فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ)** تقدّم قريباً، **(فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ اللهُ»)** وفي نسخة: «فيفتحها الله»، قال القرطبيّ رحمه الله: وقد وقع في بعض النسخ: «فيفتحه» بضمير المذكر، فيَحْتَمِل أنه يعني بذلك: قَتْل الدجال نفسِه

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٥١.
(٢) «المفهم» ٧/ ٢٣٨.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢٣٧.

الذي يكون على يدي عيسى ابن مريم عليه السلام، كما تقدَّم، وكما يأتي، ويَحْتَمِل أن يعود على ملكه، ووجدته في أصل الشيخ: «فيفتحها الله»، بضمير المونّث، فيعني بذلك مملكته، أو أرضه التي يَغلب عليها. انتهى[1].

(قَالَ) جابر بن سمرة: (فَقَالَ نَافِعٌ)؛ أي: ابن عتبة: (يَا جَابِرُ لَا نَرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ)؛ يعني: أن خروج الدجال لا يكون إلا بعد فتح الروم؛ لِمَا دلّ عليه هذا الحديث.

والحديث أيضاً من معجزات النبيّ ﷺ، حيث أخبر بما سيقع بعده، وقد وقع بعضه، وسيقع الباقي أيضاً؛ لأنه خبره حقّ لا يتخلّف؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث نافع بن عتبة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٧٢٥٦] (٢٩٠٠)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٣٧ و٣٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/١٤٦ ـ ١٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/٤٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/٩٣)، و(ابن قانع) في «معجم الصحابة» (٣/١٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٧٢ و٦٨٠٩)، وعلّقه (البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٨/٨١ ـ ٨٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ فِي الآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٥٧] (٢٩٠١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

---

(١) «المفهم» ٧/٢٣٨.

الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟[1]»، قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ[2] قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ»، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**فُرَاتٌ الْقَزَّازُ**) ابن أبي عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٨/ ٩٧٦.

٦ ـ (**أبو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثيّ، ورُبّما سُمي عمراً، وُلد عام أحد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

٧ ـ (**حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ**)ـ بفتح الهمزة ـ (**الْغِفَارِيُّ**) أبو سَرِيحة ـ بمهملتين، مفتوح الأول ـ الصحابيّ، من أصحاب الشجرة، مات سنة اثنتين وأربعين (م٤) تقدم في «القدر» ١/ ٦٧٠٢.

---

(١) وفي نسخة: «ما تذكرون».

(٢) وفي نسخة: «حتى تروا».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفته غير مرّة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن أبا الطفيل آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، وأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا نحو خمسة أحاديث، وليس له في البخاريّ رواية أصلاً[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ) بفتح الهمزة **(الْغِفَارِيِّ)** بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء: نسبة إلى غِفار بن مُليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، كما قاله في «اللباب»[2]. **(قَالَ)** حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ)** بتشديد الطاء، أصله اطتلع، فأُبدلت تاء الافتعال طاء؛ لوقوعها بعد حرف الإطباق، وهو الطاء، كما قال في «الخلاصة»:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

أي: أشرف النبيّ ﷺ **(عَلَيْنَا)** معاشر الصحابة **(وَ)**الحال **(نَحْنُ نَتَذَاكَرُ)**؛ أي: نتدارس شأن الساعة. **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«مَا تَذَاكَرُونَ؟»)** أصله تتذاكرون، فحُذفت منه إحدى التاءين؛ تخفيفاً، كما في ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

ووقع في بعض النسخ: «ما تذكرون؟» **(قَالُوا)**؛ أي: الصحابة المسؤولون، وفيه التفات؛ إذ الأصل أن يقول: قلنا: **(نَذْكُرُ السَّاعَةَ)**؛ أي: أمر القيامة، واحتمال قيامها في أي ساعة من الساعات. **(قَالَ)** ﷺ: **(«إِنَّهَا»)**؛ أي: الساعة التي تتذاكرونها، ويَحْتَمِل أن تكون «ها» ضمير القصّة، وهو ضمير الشأن؛ أي: إن الشأن والقصّة، والأول أقرب. **(لَنْ تَقُومَ)** الساعة **(حَتَّى تَرَوْنَ)**

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٣/ ١٩ ـ ٢١.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٨٧.

وفي بعض النسخ: «حتى تروا» بحذف النون، وهو الوجه؛ لأن ما بعد حتى يُنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعدها، إذا كان مستقبلاً، كما هنا، قال في «الخلاصة»:

وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً أَوْ مؤَوَّلَا بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

(قَبْلَهَا)؛ أي: قبل قيام الساعة **(عَشْرَ آيَاتٍ)**؛ أي: علامات، وإنما اقتصر عليها مع أن الآيات أكثر من ذلك بكثير كما في أخبار أخرى؛ لأنها أكبرها[1]. **(فَذَكَرَ)** النبيّ ﷺ في بيات تلك العشر **(الدُّخَانَ)** بالتخفيف، بدل من عشراً، أو خبر مبتدأ محذوف، وقال الطيبيّ: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ. انتهى. ويؤيده ما قال ابن مسعود رضي الله عنه، وهو عبارة عما أصاب قريشاً من القحط، حتى يُرَى الهواء لهم كالدخان، لكن قال حذيفة: هو على حقيقته؛ لأنه سئل عنه، فقال: «يملأ ما بين المشرق والمغرب، يمكث أربعين يوماً وليلة، والمؤمن يصير كالزكام، والكافر كالسكران»، فقوله: يصير كالزكام؛ أي: كصاحب الزكام، أو مصدر بمعنى المفعول؛ أي: كالمزكوم، أو هو من باب المبالغة، كرجل عدل[2].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، وأنه لم يأت بعدُ، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة، وقد سبق في «كتاب بدء الخلق» قول من قال هذا، وإنكار ابن مسعود عليه، وأنه قال: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط، حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان، وقد وافق ابن مسعود جماعةٌ، وقال بالقول الآخر حذيفة، وابن عمر، والحسن، ورواه حذيفة عن النبيّ ﷺ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً، ويَحْتَمِل أنهما دخانان؛ للجمع بين هذه الآثار. انتهى[3].

(وَالدَّجَّالَ) من الدّجْل، وهو السحر؛ أي: المسيح، فإنه سَيّاح يقطع

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٣٤٤.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٣) «شرح مسلم» ١٨/ ٢٨.

نواحي الأرض في زمن قليل. **(وَالدَّابَّةَ)** التي تجلو وجه المؤمن بالعصى، وتَخْطم أنف الكافر، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي الدابّة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النمل: ٨٢]، قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صَدْع في الصفا، وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال. انتهى[١].

قيل: للدابة ثلاث خرجات: أيام المهدي، ثم أيام عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم بعد طلوع الشمس من مغربها، ذكره ابن الملك[٢].

(وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا) قال المناويّ: لا يقدح فيه قول الهيوليين: إن الفلكيات بسيطة لا تختلف، ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه؛ لأنه لا مانع من انطباق منطقة البروج على معدل النهار، بحيث يصير المشرق مغرباً، وعكسه[٣]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

(وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ) من السماء إلى الأرض حَكَماً عدلاً؛ أي: المنضم إلى ظهور المهدي الأعظم، فهو من باب الاكتفاء، وسيأتي عند مسلم في «باب ذكر الدجّال» من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق، بين مهرودتين، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قَطَر، وإذا رفعه تحدّر منه جُمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه، فيطلبه، حتى يدركه بباب لُدّ، فيقتله...» الحديث.

وفي «النهاية»: «لُدّ» هو موضع بالشام، وقيل: بفلسطين، وفي «القاموس»: «لُدّ» بالضم قرية بفلسطين، يَقتل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدجال عند بابها. انتهى.

(وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) بألف فيهما، وبهمزة؛ أي: سدّهما، وخروجهما منه، وقد تقدّم الكلام فيهما مستوفًى. **(وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ)** معنى خسف المكان: ذهابه في الأرض، وغيوبته فيها[٤]، قيل: قد وُجد الخسف في مواضع، لكن يَحْتَمِل

---

(١) «شرح مسلم» ١٨/ ٢٨.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٠٤.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ٣٤٤.
(٤) «فيض القدير» ٢/ ٣٤٤.

أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وُجد، كأن يكون أعظم مكاناً، وقدراً[١]. **(خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بالرفع في الثلاثة على تقدير أحدُها، أو منها، ولو رُوي بالجرّ لكان له وجه من البدلية. انتهى[٢].

قال المناويّ: جزيرة العرب هي: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، على ما حُكي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ سُميت به؛ لأنه يحيط بها بحر الهند، وبحر القُلزُم، ودجلة، والفرات. انتهى[٣].

(وَآخِرُ ذَلِكَ)؛ أي: ما ذُكر من الآيات، **(نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ)** وفي رواية «تخرج من أرض الحجاز»، قال القاضي عياض: لعلها ناران، تجتمعان، تحشران الناس، أو يكون ابتداء خروجها من اليمن، وظهورها من الحجاز، ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ثم الجمع بينه وبين ما في البخاريّ من أن أول أشراط الساعة نار تخرج من المشرق إلى المغرب، بأن آخريتها باعتبار ما ذُكر من الآيات، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما ذُكر معها، فإنه يبقى مع كل آية منها أشياء من أمور الدنيا، كذا ذكره بعض المحققين[٤].

(تَطْرُدُ)؛ أي: تسوق تلك النار **(النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ)** بفتح الشين، وتكسر؛ أي: إلى مجمعهم، وموقفهم، قيل: المراد من المحشر: أرض الشام؛ إذ صحّ في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام، لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها، أو تجعل واسعة تَسَعُ خَلْق العالم فيها.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلى محشرهم»؛ أي: محل حشرهم للحساب، وهو الشام، قال الخطابيّ: هذا قبل قيام الساعة، يُحشر الناس أحياءً إلى الشام، بدليل قوله: «تبيت معهم حيث باتوا، وتَقيل معهم حيث قالوا»، وهذا الحشر آخر الأشراط، كما في هذا الحديث، وما ورد مما يخالفه مؤَّول.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويترجح من مجموع الأخبار أن أول الآيات المُؤْذِنة

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٠٤.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٠٤.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ٣٤٤.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٠٤.

بتغيير أحوال العالم الأرضي: الدجال، فنزول عيسى عليه السلام، فخروج يأجوج ومأجوج، وكلها سابقة على طلوع الشمس، وأولها المُؤْذِن بتغيير أحوال العالم العلويّ: طلوع الشمس، وخروج الدابة في يومه، أو يقرب منه، وأول أشراط الساعة: نار تخرج من المشرق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رَمَزَ بعضهم لترتيب هذه الآيات بقوله: «مَدْعِي طَد»، فالميم المهديّ، والدال الدجّال، والعين عيسى عليه السلام، والياء يأجوج ومأجوج، والطاء طلوع الشمس من مغربها، والدال الأخيرة دابّة الأرض، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيّ، وقال: ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل، من وجه صحيح، قال: ورواه عبد العزيز بن رُفيع، وعبد الملك بن ميسرة، موقوفاً. هذا كلام الدارقطنيّ، وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفةً كما قال، ولا يقدح هذا في الحديث، فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه، فزيادته مقبولة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: جواب النوويّ عن مسلم فيما اعتُرض عليه صحيح، لكن قوله: «فإن عبد العزيز... إلخ» سهو منه، أو من النسّاخ، فإن الذي رَفَعه هو فرات القزّاز، كما كلام الدراقطنيّ، وأما عبد العزيز فقد وقفه، فتنبّه.

ومما يؤيّد الرفع دون الوقف أن له شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «بادروا بالأعمال ستّاً...» الحديث يأتي في مسلم.

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس...» الحديث يأتي لمسلم، وغير ذلك[1].

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ ربيع المدخليّ حفظه الله تعالى في دراسته ص٤٣٥ ـ ٤٣٧.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٧٢٥٧ و٧٢٥٨ و٧٢٥٩ و٧٢٦٠ و٧٢٦١] (٢٩٠١)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣١١)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٨٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٤١)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٥٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦ و٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ١٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٩١ و٦٨٤٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٢٩ و٣٠٣٠ و٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٣٠٣٣)، و(الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٥٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٣٥٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩١٧ و٩١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيقع من أشراط الساعة الكبرى، وهي هذه العشرة: «الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم».

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن أول الآيات الدخان، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها، فإن الكفار يُسْلِمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال، ونزوله، لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها، ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات.

وقال في «فتح الودود»: قيل: أول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها، ثم تخرج دابة الأرض، ثم يأتي الدخان.

قال صاحب «فتح الودود»: والأقرب في مثله التوقف، والتفويض إلى عالمه. انتهى[١].

وذكر القرطبي في «تذكرته» مثل هذا الترتيب، إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان.

وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبيّ، وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها، فالظاهر، بل المتعيّن هو ما قال «صاحب فتح الودود» من أن الأقرب في مثله هو التوقف، والتفويض إلى عالمه[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجود هذا التحقيق، فالواجب على العاقل في مثل هذه النصوص تفويض تفاصيلها، وحقائقها إلى من أنزلها إلى نبيّه ﷺ الذي جعل الله ﷻ بيان ما أنزله إليه، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، فهو ﷺ أعلم بمراد الله من غيره بلا شكّ ولا ريب، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من إثبات طلوع الشمس من مغربها الردّ على أصحاب الهيئة، ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة، لا يختلف مقتضياتها، ولا يتطرق إليها تغيير ما هي عليه، قال الكرمانيّ رحمه الله: وقواعدهم منقوضة، ومقدماتهم ممنوعة، وعلى تقدير تسليمها، فلا امتناع من انطباق منطقة البروج التي هي مُعَدَّل النهار، بحيث يصير المشرق مغرباً، وبالعكس[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ؟»، قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ:

---

(١) «عون المعبود» ١١/ ٢٨٩.
(٢) «عون المعبود» ١١/ ٢٨٩.
(٣) «الفتح» ١١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ، تَرْحَلُ النَّاسَ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ**) المكيّ، نزيل الكوفة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ... إلخ**) موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً، فلشعبة إسنادان:

أحدهما: عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إلخ مرفوعاً.

والثاني: عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لكن لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، بل جعله موقوفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم انتقاد الدارقطنيّ على مسلم بهذا الموقوف، وإعلاله المرفوع به، والجواب عنه بأن الرفع أصحّ، فلا انتقاد على مسلم فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ**) «تكون» هنا تامّة؛ أي: حتى تقع، وتوجد.

وقوله: (**وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ**)؛ أي: أقصى أرضها، وهو غير منصرف، وقيل: منصرف باعتبار البقعة، والموضع، ففي «المشارق»: عدن

مدينة مشهورة باليمن، وفي «القاموس»: عدن ـ محركة ـ جزيرة باليمن[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من قعرة عدن» هكذا هو في الأصول: «قعرة» بالهاء، والقاف مضمومة[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط النوويّ القاف بالضمّ، والذي تقتضيه عبارة «القاموس» جواز الوجهين: الفتح، والضمّ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال: ومعناه: من أقصى قعر أرض عدن، وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن، قال الماورديّ: سُمِّيت عدناً من العدون، وهي الإقامة؛ لأن تُبّعاً كان يحبس فيها أصحاب الجرائم، وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن، هي الحاشرة للناس، كما صرّح به في الحديث، أما قوله ﷺ في الحديث الذي بعده: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرى»، فقد جعلها القاضي عياض حاشرةً، قال: ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس، قال: أو يكون ابتداء خروجها من اليمن، ويكون ظهورها، وكثرة قوّتها بالحجاز. انتهى.

قال النوويّ بعد نقل كلام القاضي هذا: وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية من أشراط الساعة، مستقلة، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت ناراً عظيمةً جدّاً، من جنب المدينة الشرقيّ، وراء الحرّة، تواتر العلم بها عند جميع الشام، وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقوله: **(تَرْحَلُ النَّاسَ)** وفي رواية: «تسوق الناس»؛ أي: تطردهم النار، وقال النوويّ: قوله: «ترحل الناس» هو بفتح التاء، وإسكان الراء، وفتح الحاء المهملة المخففة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقل القاضي

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٠٣.

(٢) قال في «القاموس»: الْقُعْرة بالضمّ: الْوَهْدة. اهـ.

(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢٨.

عن روايتهم، ومعناه: تأخذهم بالرحيل، وتزعجهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الضبط الذي ذكره النوويّ، وعزاه إلى الجمهور عندي محلّ نظر؛ لأن رَحَلَ ثلاثيّاً لازم، وليس متعدّياً إذا كان بالمعنى المراد هنا، فالضبط الصحيح أن يكون بضمّ أوله، وتشديد الحاء، من الترحيل، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ... إلخ)** هذا من كلام شعبة، يقول: قال لي أحد الشيخين، وهما فرات، وعبد العزيز، فِي بيان الخصلة: هي نزول عيسى عليه السلام، وقال الآخر: هي ريح تُلقي الناس في البحر.

وقوله: **(وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ)**؛ أي: تهبّ شديدة، فترميهم في البحر، ولعل الجمع بينهما ـ أي: بين هذه الرواية التي فيها: «ترحّل الناس» ـ أن المراد بالناس: الكفار، وأن نارهم تكون منضمة إلى ريح شديدة الجري سريعة التأثير، في إلقائها إياهم في البحر، وهو موضع حشر الكفار، أو مستقر الفجار، كما ورد أن البحر يصير ناراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾ [التكوير: ٦] بخلاف نار المؤمنين، فإنها لمجرد التخويف، بمنزلة السوط مهابة لتحصيل السَّوق إلى المحشر، والموقف الأعظم[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٢٨.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٠٣.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ)** فاعل «ساق» ضمير محمد بن جعفر؛ أي: ساق محمد بن جعفر الحديث بمثل حديث معاذ بن معاذ.

وقوله: **(قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ... إلخ)**؛ أي: وأظن فراتاً قال في روايته: **(تَنْزِلُ)**؛ أي: تلك النار **(مَعَهُمْ)**؛ أي: مع الناس **(إِذَا نَزَلُوا)** في مكان للاستراحة، أو نحوه.

وقوله: **(وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا)**؛ أي: تستريح في وقت القائلة، يقال: قال يقيل قَيْلاً، وقَيْلُولةً: نام نصفَ النهار، والقائلة وقت القيلولة، وقد تُطلق على القيلولة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ... إلخ)** قال الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «غُرر الفوائد» (٣٨): وهذا الرجل المبهم اسمه هو فيما يظهر لي: عبد العزيز بن رُفيع المكيّ، وقد بيّن ذلك غير واحد من الثقات في روايتهم لهذا الحديث عن شعبة، منهم: معاذ بن معاذ العنبريّ، وأبو النعمان الحكم بن عبد الله العجليّ، فإنهما روياه عن شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي الطفيل، عن أبي سَرِيحة موقوفاً، وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث مَن سمّينا عن شعبة، عن عبد العزيز بإسناده موقوفاً، ثم ذكر قول الدارقطنيّ في «التتبّع»، وقال: فتبيَّن بما ذكرناه أن هذا الحديث من هذا الوجه متّصل الإسناد إلى أبي سَرِيحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه موقوف عليه. انتهى كلام العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٦١٨٨) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن فُرات، عن أبي الطفيل، عن أبي سَرِيحة، قال: كان رسول الله ﷺ في غرفة، ونحن تحتها نتحدّث، قال: فأشرف علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما تذكرون؟» قالوا: الساعةَ، قال: «إن الساعة لن تقوم حتى ترون عشر آيات: خسف بالمشرق،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.

(٢) «غُرر الفوائد» رقم (٣٨).

وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، ونار تخرج من قعر عدن، تُرَحِّل الناس ـ فقال شعبة: سمعته، وأحسبه قال ـ: تنزل معهم حيث نزلوا، وتقيل معهم حيث قالوا».

قال شعبة: وحدّثني بهذا الحديث رجل، عن أبي الطفيل، عن أبي سَرِيحة، ولم يرفعه إلى النبيّ ﷺ، فقال أحد هذين الرجلين: «نزول عيسى ابن مريم»، وقال الآخر: «ريح تُلقيهم في البحر». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَابْنِ جَعْفَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ)** البصريّ القيسيّ، أو الأنصاريّ، ثقةٌ، له أوهام [٩] (خ م ت س) تقدم في «التوبة» ٧/ ٦٩٧٩.

والباقون تقدموا قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية أَبي النُّعْمَانِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٦١] (...) ـ (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ بِنَحْوِهِ، قَالَ: وَالْعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ العَزِيزِ).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٧.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلهم تقدّموا، وغرضه بيان متابعة عبد العزيز لفرات، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٢٦٢] (٢٩٠٢) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالنسبة للأول، ومن سُباعيّاته بالنسبة للثاني، وأن أوائله مسلسل بالمصريين، وأواخره بالمدنيين، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وأنه أحد ما قيل: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أبو هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ سبق الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ؛ **(أَنَّهُ قَالَ: قَالَ)** سعيد **(بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا)** نافية، **(تَقُومُ السَّاعَةُ)**؛ أي: القيامة، **(حَتَّى تَخْرُجَ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الخروج، **(نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التذكرة»: قد خرجت نار

بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلةٌ عظيمةٌ في ليلة الأربعاء، بعد العتمة، الثالث من جمادى الآخرة، سنة أربع وخمسين وستمائة، واستمرّت إلى ضحى النهار يوم الجمعة، فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرّة، تُرَى في صورة البلد العظيم، عليها سور محيط، عليه شراريف، وأبراج، ومآذن، وتُرَى رجال يقودونها، لا تمرّ على جبل إلا دكّته، وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر، وأزرق، له دويّ كدويّ الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محط الركب العراقيّ، واجتمع من ذلك ردمٌ صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء، من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة، ومن جبال بصرى.

وقال النوويّ: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام.

وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كُتُب من المدينة الشريفة، فيها شرح أمر عظيم حدَث بها، فيه تصديق لِمَا في «الصحيحين»، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكُتُب، فمن الكتب، فذكر نحو ما تقدم.

ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقيّ المدينة نار عظيمة، بينها وبين المدينة نصف يوم، انفجرت من الأرض، وسال منها واد من نار، حتى حاذى جبل أُحد.

وفي كتاب آخر: انبجست الأرض من الحرّة بنار عظيمة، يكون قدرها مثل مسجد المدينة، وهي برأي العين من المدينة، وسال منها وادٍ يكون مقداره أربع فراسخ، وعرضه أربع أميال، يجري على وجه الأرض، ويخرج منه مهاد، وجبال صغار.

وفي كتاب آخر: ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة، قال: ولا أقدر أصف عِظَمها، ولها دويّ، قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً، ثم خَمَدت، والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب، هي التي ظهرت بنواحي المدينة، كما فهمه القرطبيّ وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى.

وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة، في زمن خالد بن سنان العبسيّ، فقام في أمرها، حتى أخمدها، ومات بعد ذلك في قصة له، ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في «كتاب الجماجم»، وأوردها الحاكم في «المستدرك» من طريق يعلى بن مهديّ، عن أبي عوانة، عن أبي يونس، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عبس يقال له: خالد بن سنان، قال لقومه: إني أطفي عنكم نار الحدثان، فذكر القصة، وفيها فانطلق، وهي تخرج من شقّ جبل من حرّة يقال لها: حرة أشجع، فذكر القصة في دخوله الشقّ، والنار كأنها جبل سقر، فضربها بعصاه، حتى أدخلها، وخرج، ذكره في «الفتح»[1].

(**تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى**») قال ابن التين رحمه الله: يعني: من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التي تكون ببصرى، وهي من أرض الشام، وأضاء يجيء لازماً، ومتعدياً، يقال: أضاءت النارُ، وأضاءت النارُ غيرها، و«بُصْرَى» بضم الموحّدة، وسكون المهملة، مقصوراً: بلد بالشام، وهي حَوْران[2].

وقال أبو البقاء: «أعناق» بالنصب على أن «تضيء» متعدٍّ، والفاعل «النارُ»؛ أي: تجعل على أعناق الإبل ضوءاً، قال: ولو رُوي بالرفع لكان متجهاً؛ أي: تضيء أعناق الإبل به، كما جاء في حديث آخر: «أضاءت له قصور الشام».

وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر، أخرجه ابن عديّ في «الكامل» من طريق عمر بن سعيد التنوخيّ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يرفعه: «لا تقوم الساعة حتى يَسِيل وادٍ من أودية الحجاز بالنار، تضيء له أعناق الإبل ببصرى»، وعُمر ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولَيّنه ابن عديّ، والدارقطنيّ، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة.

وأخرج أيضاً الطبرانيّ في آخر حديث حذيفة بن أَسِيد المتقدّم: وسمعت

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦، «كتاب الفتن» رقم (٧١١٨).

(٢) بفتح الحاء، وسكون الواو.

رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رُومان، أو ركوبة، تضيء منها أعناق الإبل ببصرى».

قال الحافظ: و«ركوبة» ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة إلى الشام، مَرّ بها النبيّ ﷺ في غزوة تبوك، ذكره البكريّ، و«رومان» لم يذكره البكريّ، ولعل المراد: رُومة البئر المعروفة بالمدينة، فجمع في هذا الحديث بين النارين، وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة، مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق ﷺ، والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شيء آخر، وتَقَدُّم الثانية على الأُولى في الذكر لا يضرّ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٧٢٦٢] (٢٩٠٢)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧١١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٣٩)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٥/ ٩٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٥١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابٌ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٦٣] (٢٩٠٣) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ، أَوْ يَهَابَ»، قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ[2] مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلاً).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٢) وفي نسخة: «وكم ذلك؟».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الشاميّ، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمٰن، ويُلَقّب شاذان، ثقةٌ [٩] مات في أول سنة ثمان ومائتين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبغداديين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ، أَوْ يَهَابَ»**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول بكسر الهمزة، والثاني بالياء المكسورة، عند أكثرهم، وعند ابن عيسى: «أو نِهَاب»، بالنون المكسورة، وهو موضع بينه وبين المدينة القَدْر الذي كَنَى عنه سهيل بكذا كذا ميلاً، وقد تقدَّم: أن من أهل اللسان من حَمَل هذا على الأعداد المعطوفة التي أوَّلها إحدى وعشرون، وآخرها تسعة وتسعون، وهذا إخبار منه ﷺ بأن الناس يكثرون بالمدينة، ويتّسعون في مساكنها، وبنيانها، حتى يصل بنيانهم ومساكنهم إلى هذا الموضع، وقد كان ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ في مدة بني أمية، ثم بعد ذلك تناقص أمرها إلى أن أقفرت جهاتها، كما تقدَّم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنها عادت الآن في الوقت الحاضر إلى هذا الحدّ، بل تجاوزته، كما لا يخفى على من حقّق النظر فيها، والله تعالى أعلم.

وقال ياقوت في «معجم البلدان»: إهاب بالكسر: موضع قرب المدينة، ذكره في خبر الدجال في «صحيح مسلم»، قال: بينهما كذا وكذا؛ يعني: من

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٤٣.

المدينة، كذا جاءت الرواية فيه عن مسلم على الشك: «أو يهاب» بكسر الياء عند الشيوخ كافّة، وبعض الرواة قال بالنون: «نِهاب»، ولا يُعرف هذا الحرف في غير هذا الحديث. انتهى[١].

وقال ابن الأثير: هو موضع قرب المدينة، شرّفها الله تعالى. انتهى[٢].

(قَالَ زُهَيْرٌ)؛ أي: ابن معاوية: **(قُلْتُ لِسُهَيْلٍ)**؛ أي: ابن أبي صالح: **(فَكَمْ ذَلِكَ)** وفي نسخة: «وكم ذلك»؛ أي: كم يكون مقدار بُعد مسافة إهاب، أو يهاب **(مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ)** سهيل: **(كَذَا وَكَذَا[٣] مِيلاً)** «الميل» بكسر الميم: عند العرب مقدار مَدَى البصر من الأرض، قاله الأزهريّ، وعند القدماء من أهل الهيئة: ثلاثة آلاف ذراع، وعند الْمُحْدَثين: أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظيّ؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شُعَيرات بطن كلّ واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدَثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قُسم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قُسم على رأي المحدَثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: الميل بالتقدير المعاصر يكون (١٨٤٨) مترّاً[٥]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٥/ ٧٢٦٣] (٢٩٠٣) ولم أجد من أخرجه غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معجم البلدان» ١/ ٢٨٣. (٢) «لسان العرب» ١/ ٨٠٦.

(٣) قال صاحب «التكملة»: ولم أطّلع في شيء من الكتب على تحديد هذا المكان بالضبط، أو على تحديد جهاته. اهـ. ٦/ ٢١٣.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٨.

(٥) راجع: «الإيضاحات العصريّة للمقاييس، والمكاييل، والأوزان، والنقود الشرعيّة» ص٧١ لمحمد صبحي بن حسن حلاق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٦٤] (٢٩٠٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا، وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ»**؛ أي: القحط الشديد، قال في «النهاية»: السنة: الجدب، وهي من الأسماء الغالبة، ويقال: أسنتوا: إذا أجدبوا، قلبوا لامها تاء. (**بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا**)؛ أي: بأن لا ينزل عليكم المطر، (**وَلَكِنِ**) بالتخفيف، (**السَّنَةُ**)؛ أي: القحط والجدب (**أَنْ تُمْطَرُوا، وَتُمْطَرُوا**) بالبناء للمفعول، وكرّره للتأكيد والتكثير، (**وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً»**) قال القاضي: المعنى: أن القحط الشديد ليس بأن لا تمطروا، بل بأن تمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً، وذلك لأن حصول الشدّة بعد توقّع الرخاء، وظهور مخائله، وأسبابه أفظع مما إذا كان اليأس حاصلاً من أول الأمر، والنفس مترقّبة لحدوثها. انتهى.

قال الشاعر [من الطويل]:

أَظَلَّتْ عَلَيْنَا مِنْ نَدَاكَ غَمَامَةٌ ... أَضَاءَ لَنَا بَرْقٌ وَأَبْطَا رَشَاشُهَا
فَلَا غَيْمُهَا يَجْلُو فَيَيْأَسَ طَامِعٌ ... وَلَا غَيْثُهَا يَهْمِي فَيَرْوِي عِطَاشُهَا[1]

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد النبيّ ﷺ بقوله: «ليست السَّنَة ألا تُمطروا»: أن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧.

الأحق باسم السَّنَة والجدب أن يتوالى المطر، حتى تغرق الأرض، ويفسد ما عليها بكثرته، وتواليه، وإنما كان هذا أحقّ بالاسم؛ لأنه أمنع من التصرف، وأضيق للحال، وأعدم للقوت، وأسرع في الهلاك، وأسلوب هذا الحديث كأسلوب قوله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»، وقوله: «ليس المسكين بالطوّاف عليكم»، إلى غير ذلك مما في بابه. انتهى.

وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد: «إن السَّنَة ليس بأن لا يكون فيها مطر...»، المراد بالسنة: القحط، ومنه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٠]، وليس المراد نفي كونه سنة من حيث اللغة، ولكن المراد أن عدم إنبات الأرض بسبب عدم المطر قحط عاديّ، لا عجب فيه، وإنما العجب من قحط ينشأ من عدم إنبات الأرض بالرغم من كون السماء تمطر وتمطر، وفيه إشارة إلى أن مثل ذلك سيقع بقرب من القيامة، قاله صاحب «التكملة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مناسبة إيراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحديث هنا بين علامات الساعة إشارة إلى أن عدم إنبات الأرض مع وجود المطر من الفتن التي تكون عند قرب الساعة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٧٢٦٤] (٢٩٠٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢ و٣٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٩٥)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(١٦) ـ (بَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٦٥] (٢٩٠٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) ذُكر في السند الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ[1] مولاهم المصري، ثقة ثَبْت من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، ذُكر قبل باب.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ**)؛ أي: البلاء والشر والمحنة، قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: الفتنة هٰهنا بمعنى الفِتَنِ؛ لأن الواحدة ههنا تقوم مقام الجميع في الذِّكر؛ لأن الألف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود، وإنما هما إشارة إلى الجنس، مثل قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]،

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٤٧٨.

فأخبر ﷺ عن إقبال الفتن من ناحية المشرق، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت، وبها كانت، نحو الْجَمَل، وصِفِّين، وقَتْل الحسين، وغير ذلك، مما يطول ذكره، مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق، وخراسان إلى اليوم، وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام، ولكنها بالمشرق أكثر، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم، كمواقع القَطْر».

وقد يَحْتَمِل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر، وكانت المشرق يومئذ دار كفر، فأشار إليها، والفتنة لها وجوه في اللغة، منها العذاب، ومنها الإحراق، ومنها الحروب التي تقع بين الناس، ومنها الابتلاء والامتحان، وغير ذلك، على حسبما قد ذكره أهل اللغة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(هَا هُنَا) مشيراً إلى المشرق، **(أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا)** كرّره للتأكيد، **(مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»)** قال الداوديّ: للشمس قرن حقيقةً، ويَحْتَمِل أن يريد بالقرن: قوّة الشيطان، وما يستعين به على الإضلال، وهذا أوجه، وقيل: إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها؛ ليقع سجود عَبَدتها له، قيل: ويَحْتَمِل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه، وقال الخطابيّ: القرن: الأمة من الناس، يَحْدُثون بعد فناء آخرين، وقرن الحيّة أن يضرب المثل فيما لا يُحْمَد من الأمور، وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قِبَل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان، ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة.

وقال الخطابيّ: نَجْد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نَجْده بادية العراق، ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور، فإنه ما انخفض منها، وتهامة كلها من الغور، ومكة من تهامة. انتهى.

قال الحافظ: وعُرِف بهذا وَهَاء ما قاله الداوديّ: إن نجداً من ناحية

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١٧/ ١٢.

العراق، فإنه توهَّم أن نجداً موضع مخصوص، وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً، والمنخفض غوراً. انتهى[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة»: ذهب الداوديّ إلى أن للشيطان قرنين على الحقيقة، وذكر الهرويّ أن قرنيه ناحيتي رأسه، وقيل: هذا مَثَل؛ أي: حينئذ يتحرك الشيطان، ويتسلط، وقيل: القرن القوة؛ أي: تطلع حين قوة الشيطان، وإنما أشار ﷺ إلى المشرق؛ لأن أهله يومئذ كانوا أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذلك كانت هي وقعة الجمل، ووقعة صفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما ورائها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قَتْل عثمان رضي الله عنه، وكان ﷺ يُحَذِّر من ذلك، ويُعَلِّم به قبل وقوعه، وذلك من دلالات نبوّته ﷺ. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق» عند قوله: «من قبل المشرق»: الأظهر هنا قول من قال: إنه مشرق الأرض، وبلاد فارس، وكسرى، وما وراءها، بدليل قوله: «من حيث تطلع الشمس»، وبدليل معاني الحديث، من طلوع الفتن، والبدع منها، الذي يدل عليه قوله: «قرن الشيطان» وقد فسرناه، وقيل: أراد بلاد نجد، وربيعة، ومضر، بدليل أنه قد جاء ذلك مبيَّناً في حديث آخر، فالوجهان صحيحان، ونجد، وبلاد مضر، وربيعة، وفارس، وما وراءها، كله مشرق من المدينة، والشرق، والمشرق سواء. انتهى كلام عياض رحمه الله[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٧٢٦٥ و٧٢٦٦ و٧٢٦٧ و٧٢٦٨ و٧٢٦٩

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤، «كتاب الفتن» رقم (٧٠٩٣).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٥/ ١٥٦.

(٣) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٢/ ٤٩٩.

و٧٢٧٠] (٢٩٠٥)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٠٤) و«بدء الخلق» (٣٢٧٩) و«المناقب» (٣٥١١) و«الطلاق» (٥٢٩٦) و«الفتن» (٧٠٩٢ و٧٠٩٣)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٦٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٠١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٢٣ و٥٠ و٩٢ و١١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤٨ و١٦٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام نبوة رسول الله ﷺ لإخباره بالغيب عما يكون بعده.

٢ ـ **(ومنها)**: ذمّ البلدان التي يشيع فيها الفساد، ويتمرّد أهلها.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: إشارة رسول الله ﷺ ـ والله أعلم ـ إلى ناحية المشرق بالفتنة؛ لأن الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين هي قَتْل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهي كانت سبب وقعة الجمل، وحروب صفِّين كانت في ناحية المشرق، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد، والعراق، وما وراءها من المشرق.

قال أبو عمر: رَوينا عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: أول الفتن قتل عثمان رضي الله عنه، وآخرها الدجال، ومعلوم أن أكثر البدع إنما ظهرت، وابتُدأت من المشرق، وإن كان الذين اقتتلوا بالجمل وصفّين منهم كثير من أهل الحجاز والشام، فإن الفتنة وقعت في ناحية المشرق، فكانت سبباً إلى افتراق كلمة المسلمين، ومذاهبهم، وفساد نيّات كثير منهم إلى اليوم، وإلى أن تقوم الساعة، والله أعلم. وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد الخروج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإن بها تسعة أعشار السِّحر، وبها فسقة الجنّ، وبها الداء العضال.

قال أبو عمر: سئل مالك عن الداء العضال، فقال: الهلاك في الدِّين.

وأما السِّحر فمنسوب إلى أرض بابل، وهي من العراق، وتُنسب أيضاً إلى مصر.

وأما فسقة الجن فهذا لا يُعرف إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له، وذلك معدوم في هذه القصة.

ولأهل الكوفة والبصرة روايات رواها علماؤهم في فضائلها، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة وغيره كثيراً منها، ولم تختط الكوفة، ولا البصرة إلا برأي عمر رضي الله عنه، ونزلها جماعة من كبار الصحابة، وكان بها العلماء والعبّاد والفضلاء وأهل الأدب والفقهاء وأهل العلم، وهذا أشهر، وأغرب من أن يحتاج إلى استشهاد؛ لأنه عِلْمٌ ظاهر، وعِلْمُ فسقة الجن عِلْم باطن، وكل آية تعرف لناحيتها فضلاً تنشره إذا سئلت عنه، وتطلب العيب لمن عابها، ومن طلب عيباً وجده، والفاضل حيث كان فهو فاضل، والمفضول الساقط حيث كان من البلدان لا تصلحه بلدة؛ لأن الأرض لا تقدس صاحبها، وإنما يقدس المرء عمله، وإن من مدح بلدة وذم أخرى يحتاج إلى توقيف ممن يجب التسليم له، على أنه لا مدح ولا ذم لبلدة، إلا على الأغلب من أحوال أهلها، وأما على العموم فلا، وقد عمَّ البلاء والفتن اليوم في كل جهة من جهات الدنيا. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥١٩.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخْسِيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل بابين.

وقوله: (**قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ**) وفي رواية عبيد الله بن سعيد: «عند باب عائشة»، ولا تعارض بينهما؛ لتقارب بابيهما، فتنبّه.

وقوله: (**فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**) معنى «قال»: أشار، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو شائع في استعمالهم، وما أكثره في الأحاديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، غير:

١ ـ (**سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، وقد تقدّم قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ

عَائِشَةَ، فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»؛ يَعْنِي: الْمَشْرِقَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوق يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَا هُنَا»**)؛ أي: في جهة المشرق، قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «رأس الكفر... إلخ» إشارة إلى من نبّه عليه من أهل نجد، وربيعة، ومُضر؛ لأنهم الذين عاندوا النبوّة، وقَسَوْا عن إجابة الحقّ، وقبول الدعوة، وهم بالصفة التي وَصَفَ أهل خيل وإبل، وأصحابُ وَبَر، ونجدٌ مشرقٌ من المدينة، أو من تبوك على ما ذُكِر أنه قال بعض هذا الحديث بتبوك.

والمراد برأس الكفر: مُعظمه، وشرّه، وقد تأوّل بعضهم أنه قال ذلك، وأهل المشرق يومئذ أهل كفر، وأن مراده بقوله: «رأس الكفر نحو المشرق» فارس، وما ذكرناه أَولى؛ لقوله في الحديث: «أهل الوبر قبل مطلع الشمس»، وفارس ليسوا أهل وَبَر، وقوله: «من ربيعة ومضر»، وأن الموصوفين بعد ذلك بالجفاء والخيلاء هم أولئك لا غيرهم، ويؤيّده قوله في الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ اشدُد وطأتك على مضر»، قال في الحديث: «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له»، ويكون هذا الكفر ما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصّب عليه، ويعضده حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ حيث قال: «اللَّهُمَّ بارك لنا في يمننا، وفي شامنا»، قالوا: يا رسول الله: وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: «هنالك

الزلازل، والطاعون، وبها يطلع قرن الشيطان»، رواه البخاريّ. انتهى كلام القاضي[١]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال في «الفتح»: وفي ذلك إشارة إلى شدّة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفُرْس، ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبّر والتجبّر حتى مزّق مَلِكهم كتاب النبيّ ﷺ، فدعا عليهم أن يُمزَّقوا كلَّ مُمَزَّق، فمزّق الله تعالى مُلْكهم[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما سبق عن القاضي أقرب وأحسن من هذا، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «رأس الكفر نحو المشرق» نحو قوله: «رأسُ الأمر الإسلام»؛ أي: ظهور الكفر من قبل المشرق، والمراد باختصاص المشرق به: مزيد تسلّط الشيطان على أهل المشرق، وكان ذلك في عهده ﷺ، ويكون حين يخرج الدجّال من المشرق؛ فإنه منشأ الفتن العظيمة، ومثار الْكَفَرة التُّرْك. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «رأس الكفر نحو المشرق» فهو أن أكثر الكفر وأكبره كان هناك؛ لأنهم كانوا قوماً لا كتاب لهم، وهم فارس، ومن وراءهم، ومن لا كتاب له فهو أشدّ كفراً من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يعبدون شيئاً، ولا يتبعون رسولاً، فهذا ـ والله أعلم ـ معنى قوله: «رأس الكفر نحو المشرق». انتهى[٣].

وقوله: (**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**») تقدّم شرحه في الحديث الذي قبله، وقوله: (**يَعْنِي: الْمَشْرِقَ**)؛ أي: يقصد النبيّ ﷺ بقوله: «ها هنا» جهة المشرق، وهذه العناية توضيح من بعض الرواة، ويَحْتمل أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو من دونه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى القول فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٢٤، «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٣٠٠).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ١٨/ ١٤٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا ـ ثَلَاثاً ـ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الرازيّ، أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٣/ ٢٤٢٩.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سفيان، واسمه الأسود بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أمية الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُشِيرُ بِيَدِهِ... إلخ**) جملة حاليّة من المفعول، وكذا قوله: «ويقول».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَا هُنَا ـ وَأَوْمَأَ[1] بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ»، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا

---

(١) وفي نسخة: «وأومى بيده».

فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]. **قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ سَالِمٍ لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ)** هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأمويّ مولاهم، ويقال له: الجعفيّ، نسبة إلى خاله حسين بن عليّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مُشْكُدانة ـ بضم الميم، والكاف، بينهما شين معجمة ساكنة، وبعد الألف نون ـ وهو وعاء المسك بالفارسية، صدوقٌ، فيه تشيع [١٠] (ت٢٣٩) (م د س) تقدم في «الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٢ ـ **(وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٣ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ)** أحمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد الكِنْديّ، أبو جعفر الجلّاب ـ بالجيم ـ ثقةٌ [١٠] (٢٣٥) (م ل) تقدم في «الصيام» ٢٩/ ٢٦٩٤.

[تنبيه]: قوله: **(الْوَكِيعِيُّ)** بفتح الواو، وكسر الكاف: نسبة إلى وكيع، قيل له: الوكيعيّ؛ لأنه رحل إلى وكيع بن الجرّاح، وأكثر عنه، قاله في «اللباب»[1].

٤ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارف، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** فُضيل بن غَزْوان ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

لاتحاد كيفيّة الأخذ، والأداء منه ومنهم، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى والد ابن فضيل، والباقيان مدنيّان، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

عن فُضيل بن غزوان؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ)** «ما أسألكم»، و«أركبكم» صيغتان للتعجّب، والمراد أنكم تكثرون السؤال عن الأشياء الصغيرة، مما يدلّ على الورع حتى عن الصغائر، ولكنكم تكثرون ارتكاب الكبائر، وهي إثارة الفتن، والتفريق بين المسلمين، والخروج على الأئمة، وكان ذلك كلّه معروفاً من أهل العراق[1].

ونظير قول سالم هذا ما وقع لأبيه ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن ابن أبي نُعْم، قال: كنت شاهداً لابن عمر، وسأله رجل عن دم البعوض، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبيّ ﷺ، وسمعت النبيّ ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدنيا»[2].

قال سالم: **(سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَا هُنَا ـ وَأَوْمَأَ»)**؛ أي: أشار النبيّ ﷺ **(بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ)** وهذا يدلّ على أن سالماً: يَحْمل جهة المشرق في حديث الباب على العراق، وهو راوي الحديث، فيكون أقرب إلى الصواب، والله تعالى أعلم.

(مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا) بالتثنية، **(الشَّيْطَانِ»)** تقدّم شرحه. **(وَأَنْتُمْ)** معاشر أهل العراق **(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**؛ أي: تتقاتلون ظلماً، ولا تبالون بذلك، وهذا مناف لسؤالكم عن الصغيرة، **(وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى)** عليه السلام **(الَّذِي قَتَلَ)** بحذف العائد، وهو كثير في الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/٣١٦.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٣٤.

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيْرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصَفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهِبْ»

أي: الذي قتله (**مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً**) نعت لمصدر محذوف؛ أي: قتلاً خطأً، (**فَقَالَ اللهُ ﷻ لَهُ**)؛ أي: لموسى (﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾).

غرض سالم رحمه الله بذكر قصّة موسى عليه السلام أنه إنما قتل القبطيّ خطأ، ولم يتعمّد قتله، ولكنه أصابه الغمّ من أجل ذلك، كما ذكره الله ﷻ في الآية المذكورة، وأنتم تقتلون المسلمين قصداً وعمداً، ومع ذلك لا تغتمون على هذه المقاتلة، ولا تمتنعون منها.

وإنما ذكر سالم هذه الآية الكريمة استدلالاً على أن موسى عليه السلام كان أصابه الغمّ من أجل قَتْله القبطيّ، مع أنه قتله خطأ، فكيف أنتم تقتلون المسلمين عمداً، ولا تبالون، وهذا ارتكابكم الكبائر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال إمام المفسّرين ابن جرير الطبريّ رحمه الله في «تفسيره»؛ وقوله تعالى: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا﴾؛ يعني جلّ ثناؤه بذلك: قَتْله القبطي الذي قتله حين استغاثه عليه الإسرائيلي، فوكزه موسى.

وقوله: ﴿فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ﴾ يقول تعالى ذِكره: فنجّيناك من غمك بقتلك النفس التي قتلت، إذ أرادوا أن يقتلوك بها فخلصناك منهم، حتى هربت إلى أهل مَدْين، فلم يصلوا إلى قتلك وقَوْدك.

وكان قَتْله إياه فيما ذُكر خطأ، ثم أورد حديث سالم المذكور هنا.

قال: واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ فقال بعضهم: ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختباراً.

ثم أخرج الطبريّ عن سعيد بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن قول الله لموسى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ فسألته على الفتون ما هي؟ فقال لي: استأنف النهار يا ابن جبير، فإن لها حديثاً طويلاً قال: فلما أصبحت غدوت على ابن عباس لأنتجز منه ما وعدني، قال: فقال ابن عباس: تذاكر فرعون وجلساؤه ما وعد الله إبراهيم أن يجعل في ذرّيته أنبياء وملوكاً، فقال بعضهم: إن بني إسرائيل ينتظرون ذلك وما يشكّون، ولقد كانوا يظنون أنه

يوسف بن يعقوب؛ فلما هلك قالوا: ليس هكذا كان الله وعد إبراهيم، فقال فرعون: فكيف ترون؟ قال: فأتمروا بينهم، وأجمعوا أمرهم على أن يبعث رجالاً معهم الشفار يطوفون في بني إسرائيل، فلا يجدون مولوداً ذكراً إلا ذبحوه؛ فلما رأوا أن الكبار من بني إسرائيل يموتون بآجالهم، وأن الصغار يذبحون، قالوا: يوشك أن تفنوا بني إسرائيل، فتصيرون إلى أن تباشروا من الأعمال والخدمة التي كانوا يكفونكم، فاقتلوا عاماً كلّ مولود ذكر، فيقلّ أبناؤهم، ودَعُوا عاماً لا تقتلوا منهم أحداً، فتشبّ الصغار مكان من يموت من الكبار، فإنهم لن يكثروا بمن تستحيون منهم، فتخافون مكاثرتهم إياكم، ولن يقلّوا بمن تَقتلون، فأجمعوا أمرهم على ذلك.

فحملت أمّ موسى بهارون في العام المقبل الذي لا يُذبح فيه الغلمان، فولدته علانية آمنة، حتى إذا كان العام المقبل حملت بموسى، فوقع في قلبها الهمّ والحزن، وذلك من الفتون يا ابن جبير، مما دخل عليه في بطن أمه مما يراد به، فأوحى الله إليها: **(وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ)** وأمرها إذا ولدته أن تجعله في تابوت ثم تلقيه في اليم، فلما ولدته فعلت ما أمرت به، حتى إذا توارى عنها ابنها أتاها إبليس، فقالت في نفسها: ما صنعت بابني لو ذبح عندي، فواريته وكفنته كان أحب إلي من أن ألقيه بيدي إلى حيتان البحر ودوابه، فانطلق به الماء حتى أوفى به عند فرضة مستقى جواري آل فرعون، فرأينه فأخذنه، فهممن أن يفتحن الباب، فقال بعضهن لبعض: إن في هذا مالاً وإنا إن فتحناه لم تصدّقنا امرأة فرعون بما وجدنا فيه، فحملنه كهيئته لم يحرّكن منه شيئاً، حتى دفعنه إليها؛ فلما فتحته رأت فيه الغلام، فألقي عليه منها محبة لم يلق مثلها منها على أحد من الناس، **(وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً)** من كلّ شيء إلا من ذِكر موسى، فلما سمع الذباحون بأمره أقبلوا إلى امرأة فرعون بشفارهم، يريدون أن يذبحوه، وذلك من الفتون يا ابن جُبير، فقالت للذباحين: انصرفوا عني، فإن هذا الواحد لا يزيد في بني إسرائيل، فآتي فرعون فأستوهبه إياه، فإن وهبه لي كنتم قد أحسنتم وأجملتم، وإن أمر بذبحه لم أَلُمكم، فلما أتت به فرعون قالت: **(قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ)** قال فرعون: يكون لك، وأما أنا فلا حاجة لي فيه، فقال: والذي يُحلف

به لو أقرّ فرعون أن يكون له قرة عين كما أقرت به، لهداه الله به كما هدى به امرأته، ولكن الله حَرَمه ذلك، فأرسلت إلى من حولها من كلّ أنثى لها لبن، لتختار له ظئراً، فجعل كلما أخذته امرأة منهم لترضعه لم يقبل ثديها، حتى أشفقت امرأة فرعون أن يمتنع من اللبن فيموت، فحَزَنها ذلك، فأمرت به فأُخرج إلى السوق مجمع الناس ترجو أن تصيب له ظئراً يأخذ منها، فلم يقبل من أحد، وأصبحت أمّ موسى، فقالت لأخته: قصّيه واطلبيه، هل تسمعين له ذكراً، أحيٌّ ابني، أو قد أكلته دواب البحر وحيتانه؟ ونسيت الذي كان الله وعدها، فبصرت به أخته عن جُنُب وهم لا يشعرون، فقالت من الفرح حين أعياهم الظؤورات: أنا أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون، فأخذوها وقالوا: وما يدريك ما نُصحهم له، هل يعرفونه؟ حتى شكوا في ذلك، وذلك من الفتون يا ابن جُبير، فقالت: نُصحهم له وشفقتهم عليه، رغبتهم في ظؤورة المَلِك، ورجاء منفعته، فتركوها، فانطلقت إلى أمها فأخبرتها الخبر، فجاءت، فلما وضعته في حجرها نزا إلى ثديها حتى امتلأ جنباه، فانطلق البُشراء إلى امرأة فرعون يبشرونها أن قد وجدنا لابنك ظئراً، فأرسلت إليها، فأُتيت بها وبه، فلما رأت ما يصنع بها قالت: امكثي عندي حتى ترضعي ابني هذا فإني لم أحبّ حبه شيئاً قطّ، قال: فقالت: لا أستطيع أن أدع بيتي وولدي، فيضيع، فإن طابت نفسك أن تعطينيه، فأذهب به إلى بيتي فيكون معي لا آلوه خيراً فعلت، وإلا فإني غير تاركة بيتي وولدي، وذكرت أمّ موسى ما كان الله وعدها، فتعاسرت على امرأة فرعون، وأيقنت أن الله تبارك وتعالى منجز وعده، فرجعت بابنها إلى بيتها من يومها، فأنبته الله نباتاً حسناً، وحَفِظه لِمَا قضى فيه، فلم يزل بنو إسرائيل وهم مجتمعون في ناحية المدينة يمتنعون به من الظلم والسخرة التي كانت فيهم.

فلما ترعرع قالت امرأة فرعون لأمّ موسى: أزيريني ابني، فوعدتها يوماً تزيرها إياه فيه، فقالت لخواصها وظؤورتها وقهارمتها: لا يبقين أحد منكم إلا استقبل ابني بهدية وكرامة ليرى ذلك، وأنا باعثة أمينة تحصي كل ما يصنع كلّ إنسان منكم، فلم تزل الهدية والكرامة والتحف تستقبله من حين خرج من بيت أمه إلى أن دخل على امرأة فرعون، فلما دخل عليها نَحَلته وأكرمته، وفرحت

به، وأعجبها ما رأت من حُسن أثرها عليه، وقالت: انطلقن به إلى فرعون، فلينحله، وليكرمه، فلما دخلوا به عليه جعلته في حجره، فتناول موسى لحية فرعون حتى مدّها، فقال عدوّ من أعداء الله: ألا ترى ما وعد الله إبراهيم أنه سيصرعك ويعلوك، فأرسل إلى الذباحين ليذبحوه، وذلك من الفتون يا ابن جُبَير، بعد كلّ بلاء ابتلي به وأريد به، فجاءت امرأة فرعون تسعى إلى فرعون، فقالت: ما بدا لك في هذا الصبيّ الذي قد وهبته لي؟ قال: ألا ترين يزعم أنه سيصرعني ويعلوني، فقالت: اجعل بيني وبينك أمراً تعرف فيه الحق، ائت بجمرتين ولؤلؤتين، فقرّبهنّ إليه، فإن بطش باللؤلؤتين واجتنب الجمرتين علمت أنه يعقل، وإن تناول الجمرتين ولم يرد اللؤلؤتين، فاعلم أن أحداً لا يؤثر الجمرتين على اللؤلؤتين وهو يعقل، فقرّب ذلك إليه، فتناول الجمرتين، فنزعوهما منه مخافة أن تحرقا يده، فقالت المرأة: ألا ترى؟ فصرفه الله عنه بعدما قد همّ به، وكان الله بالغاً فيه أمره.

فلما بلغ أشدّه، وكان من الرجال، لم يكن أحد من آل فرعون يخلص إلى أحد من بني إسرائيل معه بظلم ولا سخرة، حتى امتنعوا كلّ امتناع، فبينما هو يمشي ذات يوم في ناحية المدينة، إذ هو برجلين يقتتلان، أحدهما من بني إسرائيل، والآخر من آل فرعون، فاستغاثه الإسرائيلي على الفرعوني، فغضب موسى واشتدّ غضبه؛ لأنه تناوله وهو يعلم منزلة موسى من بني إسرائيل، وحفظه لهم، ولا يعلم الناس إلا أنما ذلك من قِبَل الرضاعة غير أمّ موسى، إلا أن يكون الله أطلع موسى من ذلك على ما لم يطلع عليه غيره؛ فوكز موسى الفرعوني فقتله، وليس يراهما أحد إلا الله والإسرائيلي، فقال موسى حين قتل الرجل: **(هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ)** ثُمَّ قَالَ: **(رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)** **(فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ)** الأخبار، فأتى فرعون، فقيل له: إن بني إسرائيل قد قتلوا رجلاً من آل فرعون، فخُذ لنا بحقنا ولا ترخص لهم في ذلك، فقال: ابغوني قاتله ومن يشهد عليه؛ لأنه لا يستقيم أن يقضي بغير بيِّنة ولا ثبت، فطلبوا له ذلك؛ فبينما هم يطوفون لا يجدون ثَبَتاً، إذ مرّ موسى من الغد، فرأى ذلك الإسرائيلي يقاتل فرعونياً، فاستغاثه الإسرائيلي على

الفرعوني، فصادف موسى وقد ندم على ما كان منه بالأمس وكره الذي رأى، فغضب موسى، فمدّ يده وهو يريد أن يبطش بالفرعوني، قال للإسرائيلي لِمَا فعل بالأمس واليوم: (**إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ**) فنظر الإسرائيلي موسى بعدما قال، فإذا هو غضبان كغضبه بالأمس الذي قتل فيه الفرعوني، فخاف أن يكون بعدما قال له: (**إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ**) أن يكون إياه أراد، ولم يكن أراده، وإنما أراد الفرعوني، فخاف الإسرائيلي، فحاجَز الفرعوني فقال: (**يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ**) وإنما قال ذلك مخافة أن يكون إياه أراد موسى ليقتله، فتتاركا؛ فانطلق الفرعوني إلى قومه، فأخبرهم بما سمع من الإسرائيلي من الخبر حين يقول: أتريد أن تقتلني كما قتلت نفساً بالأمس؟ فأرسل فرعون الذباحين، فسلك موسى الطريق الأعظم، فطلبوه وهم لا يخافون أن يفوتهم. وجاء رجل من شيعة موسى من أقصى المدينة، فاختصر طريقاً قريباً حتى سبقهم إلى موسى، فأخبره الخبر، وذلك من الفتون يا ابن جُبير.

وعن مجاهد، قوله: ﴿فُتُونًا﴾ قال: بلاءً، إلقاؤه في التابوت، ثم في البحر، ثم التقاط آل فرعون إياه، ثم خروجه خائفاً. انتهى كلام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ**) شيخه الثالث في السند (**فِي رِوَايَتِهِ**) لهذا الحديث (**عَنْ سَالِمٍ**)؛ أي: رواه بـ«عن»، و(**لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ**) كما شيخاه: عبد الله بن عمرٍ بن أبان، وواصل بن عبد الأعلى، فإنهما صرّحا بالسماع.

والحديث متّفقٌ عليه، دون قصّة سالم، وقد مضى تخريجه، ولله تعالى الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تفسير الطبري» ١٨/ ٣٠٥ ـ ٣١٠.

(١٧) ـ (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلَصَةِ)

أما دوس فهو: ابن عُدْثان ـ بضم العين المهملة، وبعد الدال الساكنة مثلثة ـ ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد، بطن كبير من الأزد، يُنسب إليهم خلق كثير، قاله في «اللباب»[١].

وأما ذو الخلصة ـ فبفتح الخاء المعجمة، واللام، بعدها صاد مهملة ـ وحَكَى ابن دُريد فتح أوله، وإسكان ثانيه، وحَكَى ابن هشام ضمها، وقيل: بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أشهر، والخلصة نبات له حَبّ أحمر، كخرز العقيق، وذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسم البيت: الخلصة، واسم الصنم: ذو الخلصة، وحَكَى المبرِّد أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً لبلدة يقال لها: العَبَلات، من أرض خثعم، ووَهِم من قال: إنه كان في بلاد فارس، قاله في «الفتح»[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٢٧١] (٢٩٠٦) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ»، وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.
٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام، أبو بكر الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أو أبو عروة اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥١٣.
(٢) «الفتح» ٨/ ٧١.

والباقون ذُكروا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) وفي رواية الإسماعيليّ: «حدّثني الزهريّ»، **(عَن)** سعيد **(بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ»**؛ أي: القيامة، **(حَتَّى تَضْطَرِبَ)**؛ أي: يضرب بعضها بعضاً، **(أَلَيَاتُ)** بفتح الهمزة، واللام: جمع أَلْية بالفتح أيضاً، مثل جَفْنة وجَفَنات، والألية: العجيزة، وجمعها أعجاز، و«أليات» مضاف إلى **(نِسَاءِ دَوْسٍ)** بفتح الدال، وإسكان الواو، آخره سين مهملة، القبيلة المشهورة، وهي قبيلة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **(حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ»)** وفي رواية البخاريّ: «على ذي الخلصة»، **(وَكَانَتْ)**؛ أي: ذو الخلصة، أنثها لاكتسابها التأنيث من المضاف إليه، **(صَنَماً)** الصَّنَمُ ـ بفتحتين ـ: يقال: هو الوَثَن المتخذ من الحجارة، أو الخشب، ويُروَى عن ابن عباس، ويقال: الصَّنَمُ: المتخذ من الجواهر المعدنية، التي تذوب، والوَثَنُ: هو المتخذ من حجر، أو خشب، وقال ابن فارس: الصَّنَمُ: ما يُتخذ من خشب، أو نحاس، أو فضة، والجمع: أَصْنَامٌ. انتهى[1].

(تَعْبُدُهَا) تقدّم وجه تأنيثها، **(دَوْسٌ)** القبيلة المذكورة، **(فِي الْجَاهِلِيَّةِ)**؛ أي: في الأيام التي كانت قبل الإسلام، وأما بعد الإسلام فقد هدمها جرير بن عبد الله البجليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج الشيخان عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لي النبيّ ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخلصة»، وكان بيتاً في خثعم، يسمى الكعبة اليمانية، فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري، حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: «اللَّهُمَّ ثبّته، واجعله هادياً مهديّاً»، فانطلق إليها، فكسرها، وحرّقها، ثم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.

بعث إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحقّ ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فبارك في خيل أحمس، ورجالها خمس مرات.

وفي رواية للبخاريّ: «وذو الخلصة طاغيةُ دوس التي كانوا يعبدون».

وقوله: (**بِتَبَالَةَ**) ـ بفتح المثناة، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف لام، ثم هاء تأنيث ـ قرية بين الطائف واليمن، بينهما ستة أيام، وهي التي يُضرب بها المثل، فيقال: أهون من تبالة على الحجاج، وذلك أنها أول شيء وَلِيَهُ، فلما قَرب منها سأل من معه عنها، فقال: هي وراء تلك الأكمة، فرجع، فقال: لا خير في بلد يسترها أكمة، وكلام صاحب «المطالع» يقتضي أنهما موضعان، وأن المراد في الحديث غير تبالة الحجاج، وكلام ياقوت يقتضي أنها هي، ولذلك لم يذكرها في المشترك، وعند ابن حبان من هذا الوجه، قال معمر: إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً.

وقال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب أليتهن.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أنهنّ يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهنّ الأخرى، عند الطواف حول الصنم المذكور.

وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم، عن عبد الله بن عمر قال: «لا تقوم الساعة حتى تَدافَع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة»، وابن عديّ من رواية أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللات والعزى».

قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض، حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف، ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق...» الحديث، قال: فتبيّن في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحقّ تكون ببيت المقدس، إلى أن تقوم الساعة، قال: فبهذا تأتلف الأخبار.

وتعقّبه الحافظ، قائلاً: ليس فيما احتَجّ به تصريح إلى بقاء أولئك إلى

قيام الساعة، وإنما فيه حتى يأتي أمر الله، فيَحْتَمِل أن يكون المراد بأمر الله ما ذُكر من قبض من بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة، فقبضت روح كل مؤمن، لم يبق إلا شرار الناس.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك، إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة، وهو عند أحمد.

وفي مرسل أبي العالية: «الآيات كلُّها في ستة أشهر».

وعن أبي هريرة: «في ثمانية أشهر».

وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك، ولفظه: «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى ـ وفيه ـ يبعث الله ريحاً طيبة، فَتَوفَّى كلَّ من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم».

وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رفعه: «يخرج الدجال في أمتي... الحديث ـ وفيه ـ فيبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبه، فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قِبَل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير، أو إيمان إلا قبضته ـ وفيه ـ فيبقى شرار الناس في خِفّة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم يُنفخ في الصُّور».

فظهر بذلك أن المراد «بأمر الله» في حديث: «لا تزال طائفة»: وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة، ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً.

ويؤيده حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، رفعه: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقّ، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم الدجال»، أخرجه أبو داود، والحاكم.

قال: ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى عليه السلام، ثم تُرسل عليهم الريح الطيبة، فلا يبقى بعدهم إلا الشرار، كما تقدم.

قال: ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر، ومحمد بن مسلمة، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمٰن بن شِماسة، أن عبد الله بن عمرو قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرّ من أهل الجاهلية»، فقال عقبة بن عامر: عبدُ الله أعلم ما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك»، فقال عبد الله: أَجَلْ، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك، ومسّها مسّ الحرير، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان، إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة».

فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة: «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

خلاصته: أنه لا تنافي بين قوله ﷺ: «حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك»، وبين قصّة الريح الليّنة، فإن تلك الريح هي الساعة في حقّهم، فهم يقومون على القتال في سبيل الله إلى أن تهبّ تلك الريح، فتقبض أرواح جميعهم، فعند ذلك يبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، فلا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، وهذا فضل الله تعالى عظيم، حيث لا يرى المؤمن أهوال قيام الساعة، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٧٢٧١] (٢٩٠٦)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧١١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٤٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٧٧ و٧٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٦٦)، و(الدانيّ) في «السنن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٧.

الواردة في الفتن» (٤/ ٨٢٩)، و(نعيم بن حمّاد) في «الفتن» (٢/ ٦٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٨٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٧٢] (٢٩٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾ [الصف: ٩] أَنَّ ذَلِكَ تَامّاً، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن جارية ـ بالجيم ـ الثقفيّ، ويقال له: سُويد، ثقةٌ [٦] (م س) تقدم في «الحدود» ١٢/ ٤٤٦٠.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين، و«خالد بن الحارث» هو: الْهُجيميّ، و«أبو سلمة» هو: ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أنها (**قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا**) نافيةٌ، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**)؛ أي: لا تنتهي الدنيا (**حَتَّى تُعْبَدَ**) بالبناء للمفعول، (**اللَّاتُ وَالْعُزَّى**») اسما صنمين، قال الواحديّ وغيره: وكانوا يشتقون لها أسماء من أسماء الله تعالى، فقالوا من الله: اللات، ومن العزيز العزّى، وهي تأنيث الأعزّ بمعنى العزيزة، ومناة من مَنَى الله الشيءَ: إذا قدّره. قرأ الجمهور: ﴿ٱللَّٰتَ﴾ [النجم: ١٩] بتخفيف التاء، فقيل: هو مأخوذ من اسم الله سبحانه كما تقدّم، وقيل: أصله: لات يليت، فالتاء

أصلية، وقيل: هي زائدة، وأصله لوى يلوي؛ لأنهم كانوا يلوون أعناقهم إليها، أو يلتّون عليها، ويطوفون بها. واختلف القراء هل يوقف عليها بالتاء، أو بالهاء؟ فوقف عليها الجمهور بالتاء، ووقف عليها الكسائي بالهاء، واختار الزجاج، والفراء الوقف بالتاء؛ لاتباع رسم المصحف، فإنها تُكتب بالتاء، وقرأ ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، ومنصور بن المعتمر، وأبو الجوزاء، وأبو صالح، وحميد: ﴿ٱللَّتَّ﴾ بتشديد التاء، ورُويت هذه القراءة عن ابن كثير، فقيل: هو اسم رجل كان يلتّ السويق، ويطعمه الحاج، فلما مات عكفوا على قبره يعبدونه، فهو اسم فاعل في الأصل غلب على هذا الرجل. قال مجاهد: كان رجلاً في رأس جبل يتخذ من لبنها وسمنها حَيْساً، ويُطعم الحاج، وكان ببطن نخلة فلما مات عبدوه. وقال الكلبي: كان رجلاً من ثقيف له صِرْمة غنم، وقيل: إنه عامر بن الظرب العدواني، وكان هذا الصنم لثقيف، وفيه يقول الشاعر:

لا تنْصُروا اللاتَ إنَّ اللَّهَ مُهْلِكُها ... وَكَيْفَ يَنْصُرُكُمْ مَنْ لَيْسَ يَنْتَصِرُ

قال في «الصحاح»: و﴿ٱللَّتَ﴾ اسم صنم لثقيف، وكان بالطائف، وبعض العرب يقف عليها بالتاء، وبعضهم بالهاء. ﴿وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]: صنم قريش، وبني كنانة. قال مجاهد: هي شجرة كانت بغطفان، وكانوا يعبدونها، فبعث إليها النبيّ ﷺ خالد بن الوليد، فقطعها، وقيل: كانت شيطانة تأتي ثلاث سمرات ببطن نخلة. وقال سعيد بن جبير: العزى: حجر أبيض كانوا يعبدونه. وقال قتادة: هي بيت كان ببطن نخلة. ﴿وَمَنَوٰةَ﴾ [النجم: ٢٠]: صنم بني هلال. وقال ابن هشام: صنم هذيل وخزاعة. وقال قتادة: كانت للأنصار. انتهى[1].

قالت عائشة رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كُنْتُ)** «إن» مخفّفة من الثقيلة، ولذا وقعت بعدها اللام لعدم عملها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

(لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ) تعالى قوله: (﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾).

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله ٧/ ٧٠ ـ ٧١.

قال أبو جعفر الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى ذكره: الله الذي يأبى إلا إتمام دينه، ولو كره ذلك جاحدوه، ومنكروه، (الذي أرسل رسوله)، محمداً ﷺ (بالهدى)؛ يعني: ببيان فرائض الله على خلقه، وجميع اللازم لهم (و) بـ(دين الحق) وهو الإسلام، (ليظهره على الدين كله)، يقول: ليُعلي الإسلام على الملل كلها، (ولو كره المشركون)، بالله ظهورَه عليها.

ثم ذكر اختلاف أهل التأويل في معنى قوله: (ليظهره على الدين كله) فقال بعضهم: ذلك عند خروج عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين تصير الملَلُ كلُّها واحدةً، وقال آخرون: معنى ذلك: ليعلمه شرائعَ الدين كلها، فيطلعه عليها، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: (ليظهره على الدين كله)، قال: ليُظهر الله نبيّه ﷺ على أمر الدين كله، فيعطيه إيّاه كله، ولا يخفى عليه منه شيء، وكان المشركون واليهود يكرهون ذلك. انتهى[1].

(أَنَّ ذَلِكَ) المذكور في الآية من ظهور الإسلام على الأديان كلها يكون **(تَامّاً)** مستمرّاً إلى يوم القيامة، تعني أنها فَهِمت من هذه الآية الكريمة أن المسلمين لن يُغلبوا أبداً، ولن يعود الكفر بعدما أظهر الله تعالى الإسلام على جميع الأديان، فـ**(قَالَ)** رسول الله ﷺ: **(«إِنَّهُ»)** الضمير للشأن؛ أي: إن الحال والشأن، **(سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ)** الذي فهمته، من ظهور الإسلام على الأديان كلها **(مَا شَاءَ اللهُ)** كونه.

حاصل الجواب: أن ما دلّت عليه الآية من ظهور الإسلام على الدين كلّه ليست قضيّة دائمة مستمرّة إلى يوم القيامة، بل هي مغيّبات بما بيّنه بقوله: **(ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ)** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **(رِيحاً طَيِّبَةً)** في رائحتها، ليّنة في هبوبها، **(فَتَوَفَّى)** أصله فتتوفَّى، فحُذفت منه إحدى التاءين؛ تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وقوله: **(كُلَّ مَنْ)** بالنصب على المفعوليّة، **(فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)**؛ أي: فيموت بسببها كلّ مؤمن، **(فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ)** من الكفرة،

---

(١) «تفسير الطبريّ» ١٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

والمنافقين، (**فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ**)؛ أي: وهو عبادة الأصنام، كما قال في أول الحديث: «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللاتُ والعزى»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٧٢٧٢ و٧٢٧٣] (٢٩٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٦٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٧/ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٨١)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٤/ ٨٣٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ وَهُوَ الْحَنَفِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عُبيد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

والباقيان ذُكرا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي بكر الحنفيّ عن عبد الحميد بن جعفر هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٥٦٤) ـ حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدّثنا أبو بكر الحنفيّ، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لن يذهب الليل والنهار حتى يُعبد اللاتُ والعزى» قالت: قلت: يا رسول الله، فقد كنتُ أظن حين قال الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣] وأن ذلك تامّاً، فقال رسول الله ﷺ: «سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبةً، فتَقبِض روح من كان في قلبه

مثقال حبة من خردل من خير، ويبقى الآخرون، فيرجعون إلى دين آبائهم». انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ بَيَانِ أُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٧٤] (١٥٧)[(٢)] ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخلا المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه أحد ما قيل: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر من روى الحديث في دهره.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٨/ ٤٧.

(٢) هذا مكرّر، هكذا جعله مكرّراً، وهو غير صحيح، فإن الحديث الذي مضى بهذا الرقم غير هذا الحديث سنداً ومتناً، فلتراجعه لترى الصواب، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا**) نافية، (**تَقُومُ السَّاعَةُ**)؛ أي: القيامة، (**حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ**) المراد بهما الجنس، فهما في قوة النكرة، ويمكن أن يراد بهما الاستغراق، فكل فرد في هذا الاستحقاق. (**فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**)»؛ أي: ميتاً، وفي الرواية التالية: «وليس به الدِّين» بكسر الدال «إلا البلاء»؛ أي: الحامل له على التمني ليس الدِّين، بل البلاء، وكثرة المحن، والفتن، وسائر الضراء.

وقال في «الفتح»: قوله: «فيقول: يا ليتني مكانه»؛ أي: كنتُ ميتاً، قال ابن بطال: تَغَبُّط أهل القبور، وتمنّي الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدِّين بغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر. انتهى.

قال الحافظ: وليس هذا عامّاً في حق كل أحد، وإنما هو خاصّ بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لِمَا يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه، أو أهله، أو دنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم، عن أبي هريرة، عند مسلم: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدِّين، إلا البلاء».

وذِكر الرجل فيه للغالب، وإلا فالمرأة يُتصور فيها ذلك، والسبب في ذلك ما ذُكر في رواية أبي حازم أنه يقع البلاء، والشدة، حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وبهذا جزم القرطبيّ، وذكره عياض احتمالاً، وأغرب بعض شرّاح «المصابيح»، فقال: المراد بالدِّين هنا العادة، والمعنى أنه يتمرغ على القبر، ويتمنى الموت في حالة ليس المتمرّغ فيها من عادته، وإنما الحامل عليه البلاء.

وتعقبه الطيبيّ بأن حمل الدِّين على حقيقته أَولى؛ أي: ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدِّين، بل من جهة الدنيا.

وقال ابن عبد البرّ: ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت، وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون؛ لشدة تنزل بالناس

من فساد الحال في الدِّين، أو ضعفه، أو خوف ذهابه، لا لضرر ينزل في الجسم، كذا قال.

قال الحافظ: وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدِّين فلا.

وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً، وقال غيره: ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضةٌ؛ لأن النهي صريح، وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل، ينشأ عنها هذا التمني، وليس فيه تعرض لحكمه، وإنما سيق للإخبار عما سيقع.

قال الحافظ: ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله: «وليس به الدِّين، إنما هو البلاء»، فإنه سيق مساق الذمّ والانكار، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدِّين، لكان محموداً.

ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدِّين عن جماعة من السلف، قال النوويّ: لا كراهة في ذلك، بل فعله خلائق من السلف، منهم عمر بن الخطاب، وعيسى الغفاريّ، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

ثم قال القرطبيّ: كأن في الحديث إشارةً إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخفّ أمر الدِّين، ويقل الاعتناء بأمره، ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه، ومعاش نفسه، وما يتعلق به، ومن ثَمَّ عَظُم قدر العبادة أيام الفتنة، كما أخرج مسلم من حديث مَعْقِل بن يسار، رفعه: «العبادة في الْهَرْج، كهجرة إليّ».

ويؤخذ من قوله: «حتى يمر الرجل بقبر الرجل» أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوّة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده، قد يذهب ذلك التمني، أو يخفّ عند مشاهدة القبر، والمقبور، فيتذكر هول المقام، فيضعف تمنّيه، فإذا تمادى على ذلك دلّ على تأكد أمر تلك الشدة عنده، حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر، وتذكّر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت.

وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال: «عُدت أبا هريرة، فقلت:

اللَّهُمَّ اشف أبا هريرة، فقال: اللَّهُمَّ لا ترجعها، إن استطعت يا أبا سلمة فَمُت، والذي نفسي بيده ليأتينّ على العلماء زمانٌ الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، وليأتين أحدهم قبر أخيه، فيقول: ليتني مكانه».

وفي «كتاب الفتن» من رواية عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: «يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة، فيراها الرجل، فيهز رأسه، فيقول: يا ليتني مكان هذا، قلت: يا أبا ذرّ: إن ذلك لمن أمر عظيم، قال: أَجَلْ»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٧٤ و٧٢٧٥] (١٥٧)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧١١٥ و٧١٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٥٣٠)، و(ابن حبّان» في «صحيحه» (٦٧٠٧)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٢/ ٤٥٣ و٤٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من أشراط الساعة التي لا بدّ من وقوعها مرور الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وهذا إن لم يكن قد وقع فهو واقع لا محالة، وليس يلزم أن يكون في كل البلدان، ولا في كل الأزمنة، ولا لجميع الناس، بل يصدق هذا بأن يتفق لبعضهم في بعض الأقطار، وقد ذكر ابن عبد البرّ، والقاضي عياض أن ذلك قد وقع.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يَحْتَمِل أن يكون سبب هذا التمني ما يُرى من البلاء، والمحن، والشدائد، والفتن، فيَرى الموت الذي هو أعظم المصائب أهون مما هو فيه، فيتمنى المصيبة الهيّنة في اعتقاده، ويَحْتَمِل أن يكون سببه ما يرى من

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩، «كتاب الفتن» رقم (٧١١٥).

تغيير الشريعة، وتبديل الدين، فيتمنى الموت لسلامة دينه، وقد ذكر الاحتمالين القاضي عياض، والثاني منهما مردود؛ لقوله في الرواية الأخرى: «وليس به الدِّين إلا البلاء»؛ أي: لا يحمله على ذلك أمر الدين، وإنما يحمله عليه البلاء، وقد جزم ابن عبد البر بهذا الاحتمال المردود، فقال: ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت، وقال: في هذا إباحة تمنيه، وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون؛ لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين، وضعفه، وخوف ذهابه، لا لضرر ينزل بالمؤمن في جسمه. انتهى.

قال وليّ الدين: وقد عرفت أن رواية مسلم من طريق أبي حازم تردّه.

[فإن قلت]: إذا لم يكن كذلك فما الجمع بينه وبين النهي عن تمني الموت؟

[قلت]: لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الجمع؛ لأن هذا الحديث إخبار عن شدةٍ تحصل، ينشأ عنها هذا التمني، وليس فيه الحكم على هذا التمني بشيء، لا بتحريم، ولا كراهة، ولا إباحة، فالحديث إنما سيق للإخبار عما سيقع، وأما حكم التمني فمأخوذ من حديث آخر، وجزم أبو العباس القرطبيّ بالاحتمال الأول الراجح، ثم قال: وكأن هذا إشارة إلى أن أكثر الفتن والمشقات والأنكاد قد أذهبت الدِّين من أكثر الناس، أو قلَّلت الاعتناء به من الذي يتمسك بالدين عند هجوم الفتن، ولذلك عَظُم قَدْر العبادة في حالة الفتن، حتى قال ﷺ: «العبادة في الهرْج كهجرة إليّ». انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «حتى يمر الرجل بقبر الرجل» الظاهر أن ذكر الرجل في الموضعين خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فالمرأة في ذلك كالرجل، ويَحْتَمِل أنه إنما يحصل هذا التمني للرجال خاصة، فإنهم الذين يُبْتَلون بالشدائد، والمحن، ويظهر فيهم ثمرة الفتن، بخلاف النساء، فإنهن محجوبات في الأغلب، لا يَصْلَين نار الفتن، قال الشاعر:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٤٥.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُفْهَم من الحديث أن هذا التمني لا يَعرِض للإنسان إلا عند رؤية القبر، وذلك قد يدلّ على خفة هذا التمني، وعدم تأكده، فلو تأكد لاستحضره من غير رؤية القبر.

ويَحْتَمِل أن يقال: هذا أبلغ؛ لأن الإنسان قد يتمنى الموت من غير استحضار لهيئته وصورته، فإذا استحضره وتصوّره، وشاهد الموتى، ورأى القبور نفر من هذا الأمر، وأحب الحياة، ولم يعد يتمنى الموت، ولمّا كان الرجل مستمرّاً على تمني الموت مع ذلك، دل على تأكد هذا الأمر، وقوته عنده، إذ لم يصرفه عنه ما شاهد من وحشة القبور، وفي تلك الرواية التي عند مسلم مبالغة في ذلك الأمر، وهو أنه يتمرغ على القبر، وذلك يدل على تأكد تمنّيه، وشدة تعلقه به، والله أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي[2] كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، إِلَّا الْبَلَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ)** هو: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجليّ، أبو هشام الكوفيّ، قاضي المدائن، ليس بالقويّ، من صغار [١٠] وذكره ابن عديّ في شيوخ البخاريّ، وجزم الخطيب بأن البخاريّ روى عنه، لكن قد قال البخاريّ: رأيتهم مُجْمِعين على ضَعْفه، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (م د ق) تقدم في «الزكاة» ١٨/ ٢٣٤١.

٢ ـ **(أَبُو إِسْمَاعِيلَ)** أو أبو مُنَين ـ بنونين، مصغّراً ـ يزيد بن كيسان

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

(٢) وفي نسخة: «يا ليتني مكان».

اليشكريّ الكوفيّ، صدوق يخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

وقوله: (**فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ**) الظاهر أنه منصوب بالعطف على «يمرّ»، وكذا «يقول»، وضُبط بالقلم بالرفع، وله وجه، وهو أن يقدّر له مبتدأ؛ أي: فهو يتمرّغ، ويقول، والتمرّغ: التقلّب، يقال: تمرّغ؛ أي: تقلّب، وتلوّى من وجع يجده، قاله المجد.

وقوله: (**وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، إِلَّا الْبَلَاءُ**) قال المظهر: الدِّين هنا العادة، «وليس» في موضع الحال من الضمير في «يتمرغ»؛ يعني: يتمرغ على رأس القبر، ويتمنى الموت في حال ليس التمرغ من عادته، وإنما حَمَل عليه البلاء.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسيره الدِّين بالعادة غير صحيح، بل الصواب أنه الدّين على حقيقته؛ أي: ليس ذلك التمرغ والتمني لأمر أصابه من جهة الدِّين، وإنما هو من جهة الدنيا، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٧٦] (٢٩٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ[1] قُتِلَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَرْوَانُ**) بن معاوية الفزاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «في أيّ شيء».

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ**)؛ أي: يوم عظيمٌ، فيه شرّ جسيم، (**لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: قَتَلَ المقتولَ، هل يجوز قتله أم لا؟ (**وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ**) نفسه، أو أهله (**عَلَى أَيِّ شَيْءٍ**) وفي نسخة: «في أيّ شيء»، (**قُتِلَ**») بالبناء للمفعول؛ أي: هل بسبب شرعيّ، أو بغيره؟ زاد في الرواية التالية: «فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟» قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ أي: سئل النبيّ ﷺ ما سبب وقوع القتل بحيث لا يَعرف القاتل، ولا المقتول بسببه؟ قال: الهرج؛ أي: الفتنة، والاختلاطات الكثيرة الموجبة للقتل المجهول، والمعنى: أن سببه ثوران الهرج بالكثرة، وهيجانه بالشدة، وقوله: «القاتل والمقتول في النار»، أما القاتل فلقتله مسلماً، وأما المقتول فلأنه كان حريصاً على قَتْل مسلم أيضاً ولكنه لم يجد الفرصة، قال النوويّ رحمه الله: أما القاتل فظاهر، وأما المقتول، فإنه أراد قَتْل صاحبه، وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور أن من نوى المعصية، وأصرّ على النية يكون آثماً، وإن لم يفعلها، ولم يتكلم بها. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٧٦ و٧٢٧٧] (٢٩٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٨٧)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٥٢٦)، و(الرافعيّ) في «أخبار قزوين» (٣/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٧٧] (...) ـ (**وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ**

الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ[١] قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ: قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ[٢]، لَمْ يَذْكُرِ الأَسْلَمِيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلهم ذُكروا قبله، غير:

١ ـ (**أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ**) فهو بشير بن سلمان الكنديّ الكوفيّ، والد الحكم، ثقةٌ يُغْرِب [٦] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٦/ ١٨٨٩.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرواية: «حدّثنا محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل الأسلميّ، عن أبي حازم»، ثم قال مسلم: «وفي رواية أبان: قال: هو يزيد بن كيسان، عن أبي إسماعيل، لم يذكر الأسلميّ». هكذا هو في النُّسخ، ويزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل، وفي الكلام تقديم وتأخير، ومراده: وفي رواية ابن أبان قال: عن أبي إسماعيل، هو يزيد بن كيسان، وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل، وهذا غلط، بل يزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل، ووقع في بعض النُّسخ: «عن يزيد بن كيسان؛ يعني: أبا إسماعيل» وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه، وقد أوضحه الأئمة بدلائله كما ذكرته، قال أبو عليّ الغسانيّ: اعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل، وأن بشير بن سلمان يكنى أبا إسماعيل الأسلميّ، وكلاهما يروي عن أبي حازم، فقد اشتركا في أحاديث عنه، منها هذا الحديث، رواه مسلم أوّلاً عن يزيد بن كيسان، ثم رواه عن رواية أبي إسماعيل الأسلميّ، إلا في رواية ابن أبان، فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل، ولهذا لم يذكر الأسلميّ في نسبه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) وفي نسخة: «فيما» في الموضعين.

(٢) هذا غلط، والصواب يعني: «أبا إسماعيل»، وسيأتي الكلام عليه، فتنبّه.

(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ٣٤ ـ ٣٥.

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة الحافظ أبي عليّ الجيّاني الغسّاني رحمه الله في «تقييده»:

قال مسلم: حدّثنا ابن أبي عمر المكيّ إلخ، ثم عقّب بعده بإسناد آخر، فقال: نا عبد الله بن عمر بن أبان، وواصل بن عبد الأعلى، قالا: نا محمد بن فُضيل، عن أبي إسماعيل الأسلميّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بهذا.

قال: وفي رواية ابن أبان قال: هو يزيد بن كيسان؛ يعني: أبا إسماعيل، لم يذكر الأسلميّ.

هكذا وقع في النُّسخ، يريد مسلم أن شيخيه اختلفا، فقال واصل: عن ابن فضيل، عن أبي إسماعيل الأسلميّ ـ يعني به: بشير بن سلمان ـ وقال عبد الله بن عمر بن أبان: عن ابن فُضيل، عن أبي إسماعيل، ولم يذكر الأسلميّ؛ يعني به: يزيد بن كيسان.

وهذا يحتاج إلى مقدّمة نذكرها هنا، وهي أن نعلم أن يزيد بن كيسان اليشكريّ يُكنى أبا إسماعيل، وأن أبا إسماعيل الأسلميّ رجل آخر اسمه بشير بن سلمان، وكلاهما روى عن أبي حازم، وقد اشتركا في غير حديث عن أبي حازم الأشجعيّ، وقد بيّن ذلك أبو محمد بن الجارود في كتاب «الكنى» له، فقال: أبو إسماعيل بشير بن سلمان كوفيّ عن أبي حازم، روى عنه زهير، ومحمد بن فُضيل.

ثم قال بعد هذا: أبو إسماعيل يزيد بن كيسان اليشكريّ، عن أبي حازم، كناه عبد الواحد.

قال أبو محمد بن الجارود: وقد اشترك بشير أبو إسماعيل الأسلميّ، وأبو إسماعيل يزيد بن كيسان اليشكريّ في غير حديث، ثم ذكر منها عدّة أحاديث.

منها: ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني تزوّجت امرأةً من النصارى على ثماني أواقي، فقال رسول الله ﷺ: «كأنما تَنْحِتون الفضّة من عُرْض هذا الجبل»، رواه مسلم.

ومنها: حديث آخر يرويه أبو حازم عن أبي هريرة: أن عمر خرج من

بيته، وذكر ذهاب النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر إلى بيت رجل من الأنصار، وقوله لهما: «ما أخرجكما؟» قالا: الجوع... الحديث بطوله، رواه مسلم.

ومنها: ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبيّ ﷺ بطريق مكة، أن رسول الله ﷺ قضى ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس، رواه مسلم.

ومنها: حديث أبي حازم عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لن تذهب الدنيا حتى يتمرّغ الرجل على القبر، فيقول: ليتني صاحب هذا القبر»، رواه مسلم.

ذكر ابن الجارود هذه الأحاديث عن أبي إسماعيل الأسلميّ، وأبي إسماعيل اليشكريّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وخرّج مسلم من هذه الأحاديث المشترك فيها، مما لم يذكره ابن الجارود: حديث فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] من حديث يزيد بن كيسان، وبشير أبي إسماعيل، كلاهما عن أبي حازم، عن أبي هريرة، رواه مسلم.

ثم قال أبو محمد: فقد بان بما ذكرنا من الدلائل أن أبا إسماعيل بشيراً غير أبي إسماعيل يزيد، وإن اتّفقا في الرواية؛ لأن بشيراً هو ابن سلمان الأسلميّ، وأبو إسماعيل: يزيد بن كيسان.

قال أبو عليّ: فكذلك هذا الحديث الواقع في «كتاب الفتن» أخرجه مسلم أوّلاً من حديث يزيد بن كيسان، ثم أخرجه بعد ذلك من حديث أبي إسماعيل الأسلميّ، إلا في رواية عبد الله بن عمر بن أبان، فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل، ولذلك لم يذكر الأسلميّ في نسبه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ الغسّاني رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكر الحافظ أبو عليّ الغسّاني بحث نفيس جدّاً.

خلاصته: أن هذا الحديث رواه مسلم عن كلّ من يزيد بن كيسان، وبشير بن سلمان، وكلاهما يُكنى أبا مسلم، ففي رواية ابن أبي عمر صرّح بأنه يزيد بن كيسان، وفي رواية عبد الله بن عمر بن أبان، وواصل بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل، ثم اختلف شيخا مسلم،

فواصل زاد «الأسلميّ»، فبان أنه بشير بن سلمان، وأما ابن أبان فقال: عن أبي إسماعيل هو يزيد بن كيسان، ولم يذكر الأسلميّ، فصرّح أنه يزيد بن كيسان، ولذا لم يَزِد الأسلميّ.

والحاصل أن أبا إسماعيل في رواية واصل هو بشير، وفي رواية ابن أبان هو يزيد.

وأما قوله أخيراً: «عن أبي إسماعيل» فغلط صريح، والصواب: يعني: أبا إسماعيل، كما هو موجود في بعض النُّسخ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٧٨] (٢٩٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الخراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون تقدّموا قريباً، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المكيّ، و«سعيد» هو: ابن المسيِّب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمكيين، غير ابن أبي شيبة، فكوفيّ، والثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيد**) بن المسيِّب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه (**سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ عَنِ**

النَّبِيِّ ﷺ: «**يُخَرِّبُ**» بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة، من التخريب، أو بضم، فسكون، وتخفيف راء مكسورة، من الإخراب، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَرِب المنزل ـ بكسر الراء، من باب تعب ـ، فهو خَرَابٌ، ويتعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أخربته، وخرّبته. انتهى.

وهذا التخريب عند قُرب القيامة، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله، الله.

(**الْكَعْبَةَ**) اسم بيت الله الحرام، سمّيت بذلك؛ لنتوئها، وقيل: لتربيعها، وارتفاعها. (**ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ**) بضم السين المهملة، وفتح الواو تثنية سُويقة، وهي تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذا ظهرت التاء في تصغيرها؛ لأن التصغير، والتكسير، والضمير تردّ الكلمات إلى أصولها، كما أشار إليه ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، حيث قال:

وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ ... وَنَحْوِهِ كَالرَّدِّ فِي التَّصْغِيرِ

وإنما صغّر الساقين لأن الغالب على سُوق الحبشة الدقّة، والحُمُوشة؛ أي: له ساقان دقيقتان.

قال الطيبيّ رحمه الله: سرّ التصغير الإشارة إلى أن مثل هذه الكعبة المعظّمة يَهتك حرمَتَها مثل هذا الحقير الذميم الخلقة. ويَحْتَمِل أن يكون الرجل اسمه ذلك، أو أنه وَصْف له؛ أي: رجل دقيق الساقين، رقيقهما جدّاً، والحبشة، وإن كان شأنهم دقة السوق، لكن هذا يتميّز بمزيد من ذلك. انتهى.

(**مِنَ الْحَبَشَةِ**) ـ بفتحات ـ قال في «القاموس»: الْحَبَشُ، والْحَبَشَةُ، والأُحْبُش بضم الباء جنس من السودان، والجمع: حُبْشَان، وأحابيش. انتهى. قال الرشاطيّ: وهم من وَلَدِ كوش بن حام، وهم أكثر ملوك السودان، وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش. وقال أبو حنيفة الدِّينوريّ: كان أولاد حام سبعة إخوة، كأولاد سام: السند، والهند، والزنج، والقبط، والحبش، والنوبة، وكنعان، فأخذوا ما بين الجنوب، والدبور، والصبا[1].

وقد وقع هذا الحديث عند أحمد (٢/ ٣٥١) من طريق سعيد بن سمعان،

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٧٣.

عن أبي هريرة رضي الله عنه بأتمّ من هذا السياق، ولفظه: «يُبايَعُ لرجل بين الركن والمقام، ولم يستحلّ هذا البيت إلا أهلُهُ، فإذا استحلّوه، فلا تسأل عن هَلَكَة العرب، ثم تأتي الحبشة، فيخربونه خَرَاباً لا يُعمَر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه».

ولأبي قرّة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة»، ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله عمرو بن العاص. وزاد أحمد، والطبرانيّ من طريق مجاهد، عنه: «فيسلبُها حليتها، ويجرّدها من كسوتها، كأني أنظر إليه أُصيلع، أُفيدع، يضرب عليها بمسحاته، أو بمعوله». وللفاكهيّ من طريق مجاهد نحوه، وزاد: «فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو، فلم أرها»[1].

قال القرطبيّ: قيل: إن خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وذلك بعد موت عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو الصحيح. انتهى.

ووقع عند أحمد (٢/ ٣١٠) من طريق ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «في آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على الكعبة»، قال: حسبت أنه قال: «فيهدمها».

قال الحافظ: قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧]، ولأن الله حبس عن مكة الفيل، ولم يمكّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلّط عليها الحبشة، بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟.

وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان، قرب قيام الساعة، حيث لا يبقى في الأرض أحدٌ يقول: الله، الله، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله».

ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: «لا يُعمَر بعده أبداً». وقد وقع

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٥٩.

قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم من بعده في وقائع كثيرة، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يُحصى كثرةً، وقلعوا الحجر الأسود، فحوّلوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدّة طويلة، ثم غُزي مراراً بعد ذلك. وكلّ ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧]؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحلّ هذا البيت إلا أهله». فوقع ما أخبر به ﷺ، وهو من علامات نبوّته، وليس في الآية ما يدلّ على استمرار الأمر المذكور فيها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وقال العينيّ رحمه الله ما ملخّصه: لا يلزم من قوله: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] أن يكون ذلك دائماً في كلّ الأوقات، بل إذا حصل له حرمة، وأمْن في وقت ما صَدَق عليه هذا اللفظ، وصحّ المعنى، ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر. وقال: والحكم بالحرمة، في قوله ﷺ: «وقد عادت حرمتها إلى يوم القيامة» لا يرتفع إلى يوم القيامة، وأما وقوع الخوف فيها، وترك الحرمة، فقد وُجد ذلك في أيام يزيد وغيره كثيراً.

وقال عياض: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾؛ أي: إلى قرب القيامة. وقيل: يختصّ منه قصّة ذي السويقتين.

وقال ابن الجوزيّ: إن قيل: ما السرّ في حراسة الكعبة من الفيل، ولم تُحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج، والقرامطة، وذو السويقتين؟.

فالجواب: أن حبس الفيل كان من أعلام النبوة لرسول الله ﷺ، ودلائل رسالته لتأكيد الحجة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة التي ترى بالبصائر، وكان حكم الحبس أيضاً دلالة على وجود الناصر. ذكره العينيّ[2].

وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» باباً بقوله: «باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]»، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه هذا.

قال الحافظ رحمه الله: كأنه يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٧]؛

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٥٩.

(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٧٣.

أي: قواماً، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، فلهذه النكتة أورد في الباب قصّة هدم الكعبة في آخر الزمان.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار به إلى أن قيام أمور الناس، وانتعاش أمر دينهم ودنياهم بالكعبة، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، فإذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختلّ أمورهم، فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه. انتهى.

ثم ترجم البخاريّ «باب هدم الكعبة»، وذكر فيه طرف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: قال النبيّ ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فيخسف بهم...»، وأورد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «كأني به أسود أفحج، يقلعها حجراً حجراً».

قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها، وأخرى يمكّنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأول.

وقال العينيّ: غزو الكعبة المذكور في حديث عائشة مقدمة لهدمها؛ لأن غزوها يقع مرتين، ففي الأُولى هلاكهم، وفي الثانية هدمها. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٧٨ و٧٢٧٩ و٧٢٨٠] (٢٩٠٩)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٥٩١ و١٥٩٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤/ ١١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٩٠٥) وفي «الكبرى» (٣٨٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٦)، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٠ و٤١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ٤٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٥١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٣٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه، قبله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرِّبُ بَيْتَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الدّراورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق، كان يحدّث من كُتُب غيره فيخطئ، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العمري منكر [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (**ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ**) الدِّيليّ بكسر الدال المهملة، بعدها تحتانية، المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

٣ ـ (**أَبُو الْغَيْثِ**) سالم مولى ابن مطيع المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨١] (٢٩١٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا»** نافية، **(تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ولكن جوّز القرطبيّ أن يكون جهجاه الذي وقع ذِكره في مسلم بعد هذا.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: اختُلف في نَسَب قحطان، فالأكثرون أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفشخذ بن سام بن نوح، وقيل: هو من ولد هود عليه السلام، وقيل: ابن أخيه، ويقال: إن قحطان أول من تكلم بالعربية، وهو والد العرب المتعرّبة، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك، كعاد، وثمود، وطسم، وجديس، وعمليق، وغيرهم، وقيل: إن قحطان أول من قيل له: أبيت اللعن، وعِمْ صباحاً، وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذريّة إسماعيل، وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل؛ وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدّم في قصة هاجر، حيث قال وهو يخاطب الأنصار: فتلك أمكم يا بني ماء السماء، قال الحافظ رحمه الله: هذا هو الذي يترجح في نقدي، ثم وجّه ترجيحه عنده، فراجع كلامه في «الفتح»[1].

(يَسُوقُ) قحطان النَّاسَ **(بِعَصَاهُ)** قال القرطبيّ في «التذكرة»: قوله: «يسوق الناس بعصاه» كناية عن غَلَبته عليهم، وانقيادهم له، ولم يُرِدْ نفس العصا، لكن في ذِكرها إشارة إلى خشونته عليهم، وعَسَفه بهم، قال: وقد قيل: إنه يسوقهم بعصاه حقيقة، كما تُساق الإبل والماشية؛ لشدة عنفه، وعدوانه، قال: ولعله جهجاه المذكور في الحديث التالي، وأصل الجهجاه: الصياح، وهي صفة تناسب ذِكر العصا.

وتعقّبه الحافظ بأنه يردّ هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان، فظاهره أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي.

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٧٠، «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٧).

وقال في موضع آخر: قوله: «يسوق الناس بعصاه» هو كناية عن المُلك، شبّهه بالراعي، وشبّه الناس بالغنم، ونكتة التشبيه: التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم، وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه، ولم يقع بعدُ.

وقد روى نعيم بن حماد في «الفتن» من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام، أن القحطاني يخرج بعد المهديّ، ويسير على سيرة المهديّ، وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحمٰن بن قيس بن جابر الصدفيّ، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «يكون بعد المهديّ القحطانيّ، والذي بعثني بالحقّ ما هو دونه»، وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد، والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه، فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى ابن مريم؛ لِمَا تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهديّ إمام المسلمين، وفي رواية أرطاة بن المنذر: أن القحطانيّ يعيش في المُلك عشرين سنةً.

واستُشكل ذلك كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه، والأمر إنما هو لعيسى.

ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه في أمور مهمة عامة. انتهى[1].

[تنبيه]: ذكر ابن هشام في «كتاب التيجان» ـ كما قال الحافظ ـ ما يُعرف منه إن ثبت اسم القحطانيّ، وسيرته، وزمانه، فذكر أن عمران بن عامر كان ملِكاً متوَّجاً، وكان كاهناً معمَّراً، وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لمّا حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرب، وإن لله في أهل اليمن سخطتين، ورحمتين، فالسخطة الأولى هدم سدّ مأرب، وتخرب البلاد بسببه، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن، والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة، اسمه محمد، يُرسل بالرحمة، ويغلب أهل الشرك، والثانية إذا خَرِب بيتُ الله يبعث الله رجلاً يقال له: شعيب بن صالح، فيُهلك من خربه، ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا ايمان إلا بأرض اليمن. انتهى.

قال الحافظ: وقد تقدم في «الحج» أن البيت يُحَجّ بعد خروج يأجوج

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٧٢ ـ ١٧٣، «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٧).

ومأجوج، وتقدم الجمع بينه وبين حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيت»، وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة، فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خرّبت البيت خرج عليهم القحطانيّ، فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى عليه السلام بعد خروج يأجوج ومأجوج، وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى، ويتأخر أهل اليمن بعدها.

ويمكن أن يكون هذا مما يفسَّر به قوله: «الإيمان يمان»؛ أي: يتأخر الإيمان بها بعد فَقْده من جميع الأرض.

وقد أخرج مسلم حديث القحطانيّ عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين، فلعله رمز إلى هذا[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٨١] (٢٩١٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥١٧) و«الفتن» (٧١١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٠٨)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٥/ ١٠١٥ و١٠١٦)، و(نعيم بن حماد) في «الفتن» (١/ ٣٨٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨٢] (٢٩١١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ»، قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: شَرِيكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَعُمَيْرٌ، وَعَبْدُ الكَبِيرِ، بَنُو عَبْدِ المَجِيدِ).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٥٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ**) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن رافع بن سنان المدنيّ الأنصاريّ، حليف الأوس، ثقةٌ [٣] (خت م د ت س) تقدم في «الرضاع» ١٧/ ٣٦٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي**) لا تنقضي الدنيا، ولا تقوم الساعة (**حَتَّى يَمْلِكَ**) بكسر الميم، من باب ضرب، (**رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ**)» قال النوويّ: بِهاءين، وفي بعض النسخ: «الجهجا» بحذف الهاء التي بعد الألف، والأول هو المشهور. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل هذا الرجل القحطانيّ هو الذي يقال له: الجهجاه، وأصل الجهجهة: الصياح بالسَّبُع؛ ليكفّ، يقال: جهجهت بالسبع؛ أي: زجرته بالصياح، ويقال: تَجَهْجَه عني؛ أي: انتهِ. انتهى[(٢)].

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ فائدة تتعلّق بالإسناد المذكور، فقال: (**قَالَ مُسْلِمٌ**)؛ أي: ابن الحجّاج، صاحب الكتاب، والظاهر أنه من كلامه، ويَحْتَمِل أن يكون ملحقاً من الرواة عنه، والأول أقرب. (**هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ**) جملة من مبتدأ وخبره؛ أي: هؤلاء الذين أذكرهم أربعة إخوة، ثم فسّرهم بقوله: (**شَرِيكٌ**) وما عُطف عليه بدل تفصيل من مجمل؛ أي: من «أربعة إخوة»، وهو: ابن عبد المجيد ليس من رجال «التقريب»، وأصله. (**وَعُبَيْدُ اللهِ**) بن عبد المجيد، ليس من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٣٦.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٤٧.

رجال «التقريب» وأصله أيضاً. **(وَعُمَيْرُ)** بن عبد المجيد، ليس من رجال «التقريب» وأصله أيضاً. **(وَعَبْدُ الكَبِيرِ)** المذكور في هذا السند، وقوله: **(بَنُو عَبْدِ المَجِيدِ)** خبر لمحذوف؛ أي: هم بنو عبد المجيد.

والغرض من هذا أنه لما وقع في سنده عبد الكبير بن عبد المجيد، أبو بكر الحنفيّ أراد أن يزيد فائدة، وهي أن له ثلاثة إخوة من أب واحد، فذكرهم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٨٢] (٢٩١١)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٩)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٥/ ٩٦٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨٣] (٢٩١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الذي تقدّم قبل أربعة أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ)** بالجيم، وتشديد النون: جمع مِجَنّ، وهي الترسة. **(الْمُطْرَقَةُ)**؛ أي: التي أُلبست الأطرقة من الجلود، وهي الأغشية، تقول: طارقت بين النعلين: أي: جعلت إحداهما على الأخرى، وقال الهرويّ: هي التي أُطرقت بالْعَصَب؛ أي: أُلبست به، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

وقال في «العمدة»: «المطرقة» بضم الميم، وسكون الطاء المهملة، وفتح الراء، قال الخطابيّ: هي التي أُلبست الأطرقة من الجلود، وهي الأغشية منها، شَبَّه عرض وجوههم، ونتوء وَجَنَاتهم بظهور الترس.

والأطرقة: جمع طِرَاق، وهو جلدة تُقَدَّر على قدر الدرقة، وتلصق عليها.

وقال القاضي البيضاويّ: شبّه وجوههم بالترس؛ لِبَسْطها، وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها، وكثرة لحمها.

وقال الهرويّ: الْمُجانّ المطرقة: هي التي أُطرقت بالعصب؛ أي: ألبست به، وقيل: المطرقة هي التي ألبست الطراق، وهو الجلد الذي يغشاه، ويعمل هذا حتى يبقى كأنه ترس على ترس، وقال ابن قرقول: قال بعضهم: الأصوب فيه المطرَّقة بتشديد الراء، وهو ما ركّب بعضه فوق بعض. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المجانّ: فبفتح الميم، وتشديد النون: جمع مِجَنّ بكسر الميم، وهو الترس، وأما المطرقة فبإسكان الطاء، وتخفيف الراء، هذا هو الفصيح المشهور في الرواية، وفي كتب اللغة، والغريب، وحُكِي فتح الطاء، وتشديد الراء، والمعروف الأول، قال العلماء: هي التي أُلبست العقب، وأُطرقت به طاقة فوق طاقة، قالوا: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها، وتدوير وَجَنَاتها بالترس المطرقة. انتهى[2].

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ») بفتحتين، أو بفتح، فسكون، قيل: المراد به طول شعورهم، حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال، وقيل: المراد أن نعالهم من الشعر، بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور، وزعم ابن دحية أن المراد به: القندس الذي يلبسونه في الشرابيش، قال: وهو جلد كلب الماء، قال المباركفوري: والظاهر هو القول الثاني، يدل على ذلك رواية مسلم الآتية بلفظ: «يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر»[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «ينتعلون نعال الشعر» هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير التُّرك، وقد وقع للإسماعيلي من طريق

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢١/ ٤٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٣٦.

(٣) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٣٨٢.

محمد بن عباد، قال: بلغني أن أصحاب بَابَك كانت نعالهم الشعر، قلت: بابك بموحدتين مفتوحتين، وآخره كاف، يقال له: الْخُرَّميّ بضم المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة، وكان من طائفة من الزنادقة، استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم، كطبرستان، والريّ، إلى أن قُتل بابك المذكور في أيام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين، أو قبلها، وقَتْله في سنة اثنتين وعشرين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٨٣ و٧٢٨٤ و٧٢٨٥ و٧٢٨٦ و٧٢٨٧] (٢٩١٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٢٨ و٢٩٢٩) و«المناقب» (٣٥٨٧ و٣٥٩٠)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٠٣)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢١٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٤٤ ـ ٤٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٤٣ و٦٧٤٤ و٦٧٤٥ و٦٨٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٦) و«الدلائل» (٦/ ٣٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله: في هذا الحديث علامة للنبوة، وأنه سيبلغ مُلك أمته غاية المشارق التي فيها هؤلاء القوم، على ما ذُكِر في غير هذا الحديث، وكذلك خلقة وجوههم بالعيان عريضة، وسائر ما وَصَفهم به كما وَصَفهم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٩٨.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التشبيه للشيء بغيره إذا كان فيه شَبَه منه من جهةٍ مّا، وإن خالف في غير ذلك. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث كلها معجزات لرسول الله ﷺ، فقد وُجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ صغار الأعين، حُمْر الوجوه، ذُلْف الأنوف، عراض الوجوه، كأن وجوههم المجانّ المطرقة، ينتعلون الشعر، فوُجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرّات، وقتالهم الآن، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم، وأمر غيرهم، وسائر أحوالهم، وإدامة اللطف بهم، والحماية، وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: هذا الحديث يعارض حديث: «واتركوا الترك ما تركوكم»، فكيف يُجمع بينهما؟.

[أجيب]: بأنه لا تنافي بينهما؛ إذ النهي مشروط بقوله: «ما تركوكم»[٢]، فمفهومه أنهم إذا لم يَتركوا لم يُتركوا، بل يُقاتَلون، وقد وعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالنصر للمؤمنين، وقد وقع ذلك للمسلمين الذين قاتلوا الترك بعد النبيّ ﷺ، كما سجّلته كُتُب التواريخ، وكما وقع في وقعة عين جالوت وغيرها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم في هذا الباب قبل أربعة أحاديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٣٨.

(٢) أخرجه النسائيّ وغيره، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ)** قال القرطبيّ: أي: يصنعون من الشعر حبالاً، ويصنعون منه نعالاً، كما يصنعون منه ثياباً. قال: هذا ظاهره، ويَحْتَمِل أن يريد بذلك أن شعورهم كثيفة طويلة، فهي إذا سدلوها كاللباس، وذوائبها لوصولها إلى أرجلهم كالنعال. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير بعيد من معنى الحديث جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ذُلْفَ الآنُفِ)**؛ أي: صغارها، والعرب تقول: أملح النساء الذُّلْف، وقيل: الذلف الاستواء في طرف الأنف، وقيل: قِصَر الأنف، وانبطاحه، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بالذال المعجمة، والمهملة، لغتان المشهور المعجمة، وممن حكى الوجهين فيه صاحبا «المشارق»، و«المطالع» قالا: رواية الجمهور بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة، والصواب: المعجمة، وهو بضم الذال، وإسكان اللام: جمع أذلف، كأحمر وحُمْر، ومعناه: فُطْس الأنوف، قصارها، مع انبطاح، وقيل: هو غَلَظ في أرنبة الأنف، وقيل: تطامن فيها، وكله متقارب. انتهى[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٤٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٣٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ذُلْف الأنوف» ويروى: الآنف، فالأول جمع الكثرة كفلس وفلوس، والثاني جمع قلّة، كأفلس، ويُجمع أيضاً على آناف، وأنف كل شيء أوّله، والذلف في الإنسان بالذال المعجمة: صغر الأنف، واستواء الأرنبة، وقصرها، وقيل: تطامن الأرنبة، والأول أعرف، وأشهر، تقول: رجل أذلف بَيِّن الذلف، وقد ذَلَف. والمرأة ذلفاء، من نساء ذُلْف، ولا شك في أن هذه الأوصاف هي أوصاف الترك غالباً، وقد سماهم النبيّ ﷺ في الرواية الأخرى، فقال: «يقاتل المسلمون الترك»، وهذا الخبر قد وقع على نحو ما أخبر، فقد قاتلهم المسلمون في عراق العجم مع سلطان خوارزم رَحِمَهُ اللَّهُ وكان الله قد نصره عليهم، ثم رجعت لهم الكرّة، فغلبوا على عراق العجم وغيره، وخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله، ولا يردّهم عن المسلمين إلا الله، حتى كأنهم يأجوج ومأجوج، أو مقدمتهم، فنسأل الله تعالى أن يُهلكهم، ويبيد جَمْعهم، ولما علم النبيّ ﷺ لي عددهم، وكثرتهم، وحدّة شوكتهم قال ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم»، لكنا نرجو من فضل الله تعالى النصر عليهم، والظفر بهم، وذلك لِمَا رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «تقاتلكم الترك، قوم صغار الأعين»، قال: يعني: الترك، قال: تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقونهم بجزيرة العرب، فأمَّا في السياقة الأُولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض، ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيُصطلمون[1]»[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل بابين.

---

(١) من الاصطلام؛ أي: يستأصلون.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

وقوله: (**حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ**) اختُلف في أصل الترك، فقال الخطابيّ: هم بنو قنطوراء، أَمَة كانت لإبراهيم عليه السلام، وقال كراع: هم الديلم، وتعقّب بأنهم جنس من الترك، وكذلك الغزّ، وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث، وهم أجناس كثيرة، وقال وهب بن منبه: هم بنو عم يأجوج ومأجوج، لَمّا بنى ذو القرنين السدّ كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين، فتُركوا، لم يدخلوا مع قومهم، فسُمُّوا الترك، وقيل: إنهم من نسل تُبَّع، وقيل: من ولد افريدون بن سام بن نوح، وقيل: ابن يافث لصلبه، وقيل: ابن كومى بن يافث، ذكره في «الفتح»[1].

والحديث قد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْماً، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسي، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، رُبّما دَلَّس، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الأحمسيّ مولاهم البجليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٣.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] ويقال: له رؤية، وهو الذي يُقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٠٤.

بالجنّة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغير (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**حُمْرُ الْوُجُوهِ**) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الميم: جمع أحمر، قال النوويّ: أي بِيض الوجوه، مشوبة بحمرة. انتهى، وقال القاري: حُمر الوجوه؛ أي: من شدة حرارة باطنهم، وغليان الغضب في أجوافهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير القاري هذا محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨٨] (٢٩١٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ، وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ، وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً، لَا يَعُدُّهُ عَدَداً»، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي نَضْرَةَ، وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الْجُرَيْرِيِّ**) بالضمّ سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] مات سنة أربع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٣٩٢.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) ـ بنون وضاد معجمة ساكنة ـ المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبديّ الْعَوَقيّ البصريّ مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] مات سنة ثمان، أو تسع ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابي رضي الله عنهما، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفي رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبد الله صحابيّ ابن صحابيّ، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك العوفيّ؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**فَقَالَ**) جابر رضي الله عنه: (**يُوشِكُ**) مضارع أوشك؛ أي: يقرب (**أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَىٰ**) بالبناء للمفعول، يقال: جبيتُ المالَ والخراجَ أجبيه جِبايَةً: جمعته، وجبوته أجبوه جِباوة مثله، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (**إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ**) مكيال معروف لأهل العراق، قال الأزهريّ: هو ثمانية مكاكيك، والمكّوك صاع ونصف. (**وَلَا دِرْهَمٌ**)؛ أي: من زكاة، ولا خَراج. (**قُلْنَا**) معاشر الحاضرين لجابر رضي الله عنه: (**مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟**)؛ أي: من أيّ سبب يكون ذلك المنع؟ (**قَالَ**) جابر: (**مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ**)؛ أي: من جهة ملوك، وجيوش العجم من الفرس، وغيرهم، (**يَمْنَعُونَ ذَاكَ**)؛ أي: دفع حقوق المسلمين للمسلمين ظلماً وعدواناً، (**ثُمَّ قَالَ**) جابر رضي الله عنه: (**يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ، وَلَا مُدْيٌ**) بضمّ الميم، وسكون الدال المهملة، آخره ياء، بوزن قُفْل: مكيال معروف لأهل الشام يسع خمسة عشر مكّوكاً. (**قُلْنَا**) لجابر: (**مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟**) المنع، (**قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ**) حيث يمنعون.

---

(١) «المصباح» ١/ ٩١.

وحاصل المعنى: أن معظم بلدان المسلمين سيسيطر عليها الكفّار، ويمنعون من وصول حقوق المسلمين إليهم في العراق، والشام، وغير ذلك، وقد تقدّم البحث في هذا في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب»، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ سَكَتَ) وفي بعض النسخ: «أسكت» بالهمزة، قال النوويّ رحمه الله: أما أسكت فهو بالألف في جميع نُسخ بلادنا، وذكر القاضي أنهم رووه بحذفها، وإثباتها، وأشار إلى أن الأكثرين حذفوها، وسكت، وأسكت لغتان، بمعنى صَمَتَ، وقيل: أسكت بمعنى أطرق، وقيل: بمعنى أعرض. انتهى[(١)].

وقوله: **(هُنَيَّةً)**؛ أي: قليلاً، قال النوويّ: «هنيّة» بتشديد الياء، بلا همز، قال القاضي: رواه لنا الصدفيّ بالهمزة، وهو غلط، ويقال فيها أيضاً: هُنيهة.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْهَنُ خفيفُ النون: كناية عن كلّ اسم جنس، والأنثى هَنَةٌ، ولامها محذوفة، ففي لغة هي هاء، فيصغّر على هُنَيْهَةٍ، ومنه يقال: مكث هُنَيْهَةً؛ أي: ساعة لطيفة، وفي لغة هي واو، فيصغّر في المؤنث على هُنَيَّةٍ، والهمز خطأ؛ إذ لا وجه له، وجمعها هَنَوَاتٌ، وربما جُمعت هَنَاتٍ على لفظها، مثل عِدَاتٍ. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ قَالَ) جابر رضي الله عنه بعد سكوته: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً»)** وفي رواية: «يحثو المالَ حثياً»، قال أهل اللغة: يقال: حثيت أحثي حثياً، وحثوتُ أحثو حَثْواً، لغتان، وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث، وجاء مصدر الثانية على فعل الأُولى، وهو جائز من باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ١٧﴾ [نوح: ١٧]، والحثو: هو الْحَفْن باليدين، قال النوويّ رحمه الله: هذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال، والغنائم، والفتوحات، مع سخاء نفسه. انتهى[(٣)].

وقوله: **(لَا يَعُدُّهُ عَدّاً»)** مصدر مؤكّد، ووقع في بعض النسخ: «عَدَداً» والعدد بمعنى المعدود، وهذا الخليفة هو المهديّ، كما تدّل عليه بعض الروايات.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٩.

(**قَالَ**) الْجُريريّ: (**قُلْتُ لأَبِي نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك الراوي عن جابر رضي الله عنه، (**وَأَبِي الْعَلَاءِ**) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين ـ العامريّ البصريّ، ثقة [٢] (ت١١١) أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر، فوَهِم من زعم أن له رؤية، روى له الجماعة، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

(**أَتَرَيَانِ**) بفتح التاء، ويجوز ضمها: أي: أتظنّان (**أَنَّهُ**)؛ أي: أن الخليفة الذي يحثي المال حثياً، ولا يعدّه عدّاً (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) الأمويّ الخليفة الراشد المتوفّى في رجب سنة (١٠١) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٤٦. (**فَقَالَا: لَا**)؛ أي: لا نظنّه عمر؛ لعدم مطابقة الحديث له؛ لأنه قال: «يكون في آخر أمتي»، وعمر في أولها، وأيضاً فعمر لم يُذكر بالحثي المذكور؛ لأنه لم تكثر عنده الأموال، وإنما ينطبق هذا على المهديّ المنتظر، حيث يفيض المال في وقته، ويستغني كلّ أحد، حتى إن رب الصدقة ليهمّه من يقبل صدقته، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وأيضاً فقد صرّح في بعض الأحاديث بأنه المهديّ، كما يأتي قريباً، فتعيّن حَمْله عليه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٨٨ و٧٢٨٩] (٢٩١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و٣٨ و٤٨ ـ ٤٩ و٣١٧ و٣٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٨٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٠١)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٦/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يحثي المال حثياً»؛ أي: يصبّه صبّ، يقال: حثى يحثي حثياً، وحثا يحثو حثواً، وقد وقع الفعلان في مسلم، والمصدر حَثْياً بفتح الحاء، وإسكان الثاء، وضبط عن أبي بحر: حِثِّيّاً بكسر الثاء، وتشديد الياء، وليس بمعروف، وإنما نفى أبو نضرة أن يكون هذا

الخليفة هو عمرَ بن عبد العزيز؛ لقوله ﷺ: «في آخر أمتي»، وذلك لا يصدق على زمن عمر بن عبد العزيز، إلا بالتوسّع البعيد، ولأنه لم يَصُبّ المال كما جاء في هذا الحديث، وقد روى الترمذيّ، وأبو داود أحاديث صحيحة في هذا الخليفة، وسمّياه بالمهديّ، فروى الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتى يَملك العرب رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي»، قال: حديث حسنٌ صحيحٌ. وخرّجه أبو داود، وزاد فيه: «يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلئت ظلماً، وجوراً».

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يلي رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي»، قال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: خشينا أن يكون بعد نبيّنا حدث، فسألناه، فقال: «إن في أمتي المهديّ، يخرج يعيش خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً ـ زيد الشاكّ ـ قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: سنين، قال: فيجيء إليه الرجل، فيقول: يا مهديّ أعطني، يا مهديّ أعطني، قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله»، قال: هذا حديث حسن.

وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديّ في أمتي: أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلئت جوراً وظلماً، يَملك سبع سنين»[1].

ورَوى أيضاً أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناسٌ من أهل مكة، فيخرجونه، وهو كارهٌ، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويُبعث إليه بعث من أهل الشام، فيُخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فاذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال أهل الشام، وعصائب أهل العراق، فيبايعونه، ثم ينشأ رجل من قُريش أخواله كلب، فيبعث إليهم بعثاً، فيظهرون عليهم، وذلك بعثُ كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيَقْسِم المالَ، ويعمل في الناس بسُنّة

---

(١) حديث حسن، رواه أبو داود برقم (٤٢٨٥).

نبيّهم، ويُلقي الإسلام بِجِرّانه إلى الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يُتوفَّى، ويصلي عليه المسلمون»[١].

وفي رواية: «تسع سنين»، فهذه أخبار صحيحة، ومشهورة عن النبيّ ﷺ تدلّ على خروج هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان، وهو يُنتظر؛ إذ لم يُسمع بمن كملت له جميع تلك الأوصاف التي تضمنتها تلك الأخبار. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي: الْجُرَيْرِيَّ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهاب الثقفي عن سعيد الْجُريريّ هذه ساقها ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخه»، فقال:

أخبرنا[٣] أبو القاسم عليّ بن إبراهيم الحسيني، أنبأ رشأ بن نظيف المقرئ، أنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن مروان المالكيّ، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا الجريريّ، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله أنه قال: يوشك أن لا يجبى من العراق دينار، ولا درهم، قالوا: ومما ذاك يا أبا عبد الله؟ قال: تمنعهم العجم، قال: ثم سكت ساعة، ثم قال: يوشك أن لا يجبى من الشام دينار، ولا درهم، ولا مُدْيٌ، قالوا: ومن أين ذاك يا أبا عبد الله؟ قال: تمنعهم الروم، وقال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٢٨٦) وهو ضعيف، في سنده مجهول.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٣) غير مرقم.

آخر هذه الأمة خليفة يحثي المال حثياً». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩٠] (٢٩١٤) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْياً، لَا يَعُدُّهُ عَدَداً»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «يَحْثِي الْمَالَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ ـ بقاف، وشين معجمة ـ أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن مَسْلمة الأزديّ، ثم الطاحيّ، أبو مسلمة البصريّ القصير، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاريّ الخدري الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واستُصغر بأُحُد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**لَا يَعُدُّهُ عَدَداً**) هكذا في كثير من النُّسخ، فيكون بمعنى معدوداً، كما في «المصباح»، وفي بعضها: «عدّاً»، فيكون مصدراً مؤكّداً.

وشرح الحديث تقدّم، وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٩٠] (٢٩١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٨ و٦٠ و٩٦)، و(نعيم بن حمّاد) في «الفتن» (١/ ٣٥٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ، يَقْسِمُ الْمَالَ، وَلَا يَعُدُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ)** بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ **(دَاوُدُ)** بن أبي هند الْقُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن داود بن أبي هند هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩٣] (٢٩١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب، و«أبو مسلمة» هو: سعيد بن يزيد بن مسلمة الطاحيّ.

وقوله: (**أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي**) هو أبو قتادة الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ**) سعيد بن يزيد الطاحيّ البصريّ القصير؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك (**يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سِنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي**) هو: أبو قتادة الأنصاريّ، كما في الرواية التالية. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ**) هو ابن ياسر بن عامر بن مالك الْعَنْسيّ ـ بنون ساكنة، وسين مهملة ـ أبو اليقظان، مولى بني مخزوم الصحابيّ الجليل المشهور، من السابقين الأولين، بدريّ قُتل مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بصِفّين سنة سبع وثلاثين. أخرج له الجماعة، وتقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٤.

(**حِينَ جَعَلَ**)؛ أي: شرع (**يَحْفِرُ**) بكسر الفاء، من باب ضرب، (**الْخَنْدَقَ**) كجعفر: حفيرٌ حول أسوار المدن، قال ابن دُريد: فارسيّ معرّب كنده، وقد تكلمت به العرب، قال الراجز:

لَا تَحْسَبَنَّ الْخَنْدَقَ الْمَحْفُورَا ... يَدْفَعُ عَنْكَ الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا

والجمع: الخنادق، قال عمارة بن طارق:

يَحُطّ بِالْعَبْدِ الشَّدِيدِ الْعَاتِقِ ... مِثْلَ حطَاطِ الْبَغْلِ فِي الْخَنَادِقِ

والمراد: الخندق الذي حُفر حول المدينة بأمر النبيّ ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسيّ رضي الله عنه فيما ذكر أصحاب المغازي، منهم أبو معشر قال: قال سلمان للنبيّ ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خَندقنا علينا، فأمر النبيّ ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعَمِل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله، حتى فرغوا منه، وجاء المشركون، فحاصروهم، وكان ذلك في شوّال سنة أربع من الهجرة، على ما قاله موسى بن عقبة، ورجحه البخاريّ، وقيل: في شوّال سنة خمس، وبه قال ابن إسحاق، وغيره من أهل المغازي[١].

(وَجَعَلَ)؛ أي: شرع النبيّ ﷺ **(يَمْسَحُ رَأْسَهُ)**؛ أي: يمسح الغبار من رأس عمّار، وفي حديث أبيّ رضي الله عنه قال: كنا ننقل لَبِن المسجد لبنةً لبنةً، وكان عمار ينقل لبنتين، لبنتين، فمرّ به النبيّ ﷺ، ومسح عن رأسه الغبار، وقال: «وَيْحَ عمار، تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار»، رواه البخاريّ.

وقوله: «يدعوهم» الضمير لقَتَلَته.

[فإن قيل]: كان قَتْله بصفين، وهو مع عليّ رضي الله عنه، والذين قتلوه مع معاوية رضي الله عنه، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟.

فالجواب: أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون، لا لوم عليهم في اتّباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة: الدعاء إلى سببها، وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار رضي الله عنه يدعوهم إلى طاعة عليّ رضي الله عنه، وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم، قاله في «الفتح»[٢].

(وَيَقُولُ) ﷺ في حال مسحه رأسه: **(«بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ»)**؛ أي: يا بؤسَه، وما يلقاه، وشدّةَ حاله، قاله في «المشارق»[٣]، وقال ابن الأثير رحمه الله: كأنه ترحم له من الشدّة التي يقع فيها. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣، «كتاب المغازي» رقم (٤٠٩٧).
(٢) «الفتح» ١/ ٥٤٢.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٧٥.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٨٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بؤس ابن سمية» هو منادى مضاف، محذوف منه حرف النداء، تقديره: يا بؤس ابن سميّة، وهي أمّ عمّار، والبأس، والبؤس، والبأساء: المكروه، والضرر، وفي الرواية الأخرى: «يا ويس ابن سُميّة»، وفي البخاريّ: «يا ويح ابن سمية»، وكلاهما بمعنى التفجع، والترحّم، والويل: بمعنى الهلكة، هذا هو الصحيح، وقد تقدَّم الخلاف فيهما. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: يا بؤس عمار احضري هذا أوانكِ، نادى بؤسه، وأراد نداءه، ولذلك خاطبه بقوله: «تقتلك الفئة الباغية» يريد معاوية وقومه، فإنه قُتل يوم صفّين، واتُّسع في حذف «يا»، وهي لا تُحذف عن أسماء الأجناس، كما أشار إليه ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] بزيادة.

[تنبيه]: سُميّة المذكورة في هذا الحديث هي والدة عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال في «الإصابة»: سُمَيّة بنت خُبّاط ـ بمعجمة مضمومة، وموحدة ثقيلة، ويقال: بمثناة تحتانية ـ وعند الفاكهيّ: سمية بنت خَبَط ـ بفتح أوله بغير ألف ـ مولاة أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، والدة عمار بن ياسر، كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذّبها أبو جهل، وطعنها في قُبُلها، فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام، وكان ياسر حليفاً لأبي حذيفة، فزوّجه سُمَيَّة، فولدت عماراً، فأعتقه، وكان ياسر، وزوجته، وولده منها، ممن سبق إلى الإسلام، قال ابن إسحاق في «المغازي»: حدّثني رجال من آل عمار بن ياسر، أن سمية أم عمار عذبها آل بني المغيرة على الإسلام، وهي تأبى غيره، حتى قتلوها، وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار، وأمه، وأبيه، وهم يعذَّبون بالأبطح في رمضاء مكة، فيقول: «صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة».

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٥٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٦٤.

وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبلال، وخبّاب، وصهيب، وعمار، وسُمية، فأما رسول الله ﷺ وأبو بكر فمنعهما قومهما، وأما الآخرون فأُلبسوا أدراع الحديد، ثم صُهِروا في الشمس، وجاء أبو جهل إلى سُمية فطعنها بحربة، فقتلها، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، وهو مرسل صحيح السند.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن مجاهد، قال: أول شهيد في الإسلام سمية، والدة عمار بن ياسر، وكانت عجوزاً كبيرة ضعيفة، ولمّا قُتل أبو جهل يوم بدر قال النبيّ ﷺ لعمار: «قتل الله قاتل أمك». انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية»، وفي رواية: «ويس، أو يا ويس»، وفي رواية: «قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية».

أما الرواية الأولى فهو «بؤس» بباء موحدة مضمومة، وبعدها همزة، والبؤس، والبأساء: المكروه، والشدّة، والمعنى: يا بؤس ابن سمية، ما أشدّه، وأعظمه.

وأما الرواية الثانية فهي «وَيْس» بفتح الواو، وإسكان المثناة، ووقع في رواية البخاريّ: «وَيْحَ» كلمة ترحّم، وويس تصغيرها؛ أي: أقل منها في ذلك، قال الهرويّ: «ويح» يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم بها عليه، ويُرْثَى له، وويل لمن يستحقها، وقال الفراء: ويح، وويس، بمعنى ويل، وعن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويح باب رحمة، وويل باب عذاب، وقال: ويح كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة، وويل لمن وقع فيها، والله أعلم.

ثم قال ﷺ: **(تَقْتُلُكَ فِئَةٌ)**؛ أي: طائفة، وجماعة **(بَاغِيَةٌ)**؛ أي: خارجة على الإمام الحقّ، مخالفة له، وهي جماعة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تقتلك فئة باغية» بيان لقوله: «بؤس ابن سُميّة»، وكان من الظاهر أن يقال: «تقتله»، ولكن لما كان المراد بهذا البؤس نفسه استقام ذلك. انتهى[(٢)].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٧١٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٦٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والفئة: الطائفة، والفِرقة، قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرة في أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مُحِقاً مصيباً، والطائفة الأخرى بُغاة، لكنهم مجتهدون، فلا إثم عليهم لذلك، كما قدمناه في مواضع، منها هذا الباب. انتهى[(١)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ عمن هو خير منه، وهو أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٩٣ و٧٢٩٤] (٢٩١٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٤٧) وفي «الجهاد» (٢٨١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و٢٢ و٢٨ و٩٠ ـ ٩١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٧٨ و٧٠٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أوجه: منها أن عماراً يموت قتيلاً، وأنه يقتله مسلمون، وأنهم بُغاة، وأن الصحابة يتقاتلون، وأنهم يكونون فرقتين: باغية، وغيرها، وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح، صلّى الله وسلّم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن في هذا الحديث عَلَماً من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعليّ ولعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وردّاً على النواصب الزاعمين أن عليّاً لم يكن مصيباً في حروبه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في رواية البخاريّ زيادة في آخر الحديث، ونصها: «قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن»، فيه دليل على استحباب الاستعاذة من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٤٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٤٠.

الفتن، ولو عَلِم المرء أنه متمسك فيها بالحقّ؛ لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه ردّ للحديث الشائع: لا تستعيذوا بالله من الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين، وقد سئل ابن وهب قديماً عنه، فقال: إنه باطل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حديث: «تقتل عماراً الفئة الباغية» رواه جماعة من الصحابة، منهم: قتادة بن النعمان، وأم سلمة، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليَسَر، وعمار نفسه، وكلها عند الطبرانيّ وغيره، وغالب طرقها صحيحة، أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدّهم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قوله: «ويقول ـ أي: في تلك الحال ـ: ويح عمار» هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء، إذا أضيفت، فإن لم تُضِف جاز الرفع، والنصب، مع التنوين فيهما.

قال: فإن قيل: كان قَتْله بصفين، وهو مع عليّ، والذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟.

فالجواب: أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون، لا لوم عليهم في اتّباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة: الدعاء إلى سببها، وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة عليّ، وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم.

وقال ابن بطال تبعاً للمهلّب: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بَعث إليهم عليّ عماراً يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة، وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح، قال الحافظ: وفيه نَظَر من أوجه:

أحدها: أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قَتْل عمار، بلا خلاف بين أهل العلم بذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين، وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً، فكيف يبعثه إليهم عليّ بعد موته؟

ثانيها: أن الذين بعث إليهم عليّ عماراً إنما هم أهل الكوفة، بعثه يستنفرهم على قتال عائشة، ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة، كمن كان مع معاوية وأفضل، فما فرّ منه المهلّب وقع في مثله، مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج، وحاشاهم من ذلك.

ثالثها: أنه شَرَح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار: كفار قريش، كما صرح به بعض الشراح، لكن وقع في رواية ابن السكن، وكريمة، وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد، وتفصح، بأن الضمير يعود على قَتَلته، وهم أهل الشام، ولفظه: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم...» الحديث.

واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميديّ في «الجمع»، وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود، قال الحميديّ: ولعلها لم تقع للبخاريّ، أو وقعت، فحذفها عمداً، قال: وقد أخرجها الإسماعيليّ، والْبَرْقانيّ في هذا الحديث.

قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً، وذلك لنكتة خفيّة، وهي أن أبا سعيد الخدريّ اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبيّ ﷺ، فدلّ على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بيّنت ذلك، ليست على شرط البخاريّ.

وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد، وحَمْلهم لبنة لبنة، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: «يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية». انتهى. وابن سمية هو عمار، وسمية اسم أمه، وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عيّن أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم، والنسائيّ من طريق أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: حدّثني من هو خير مني، أبو قتادة، فذكره، فاقتصر البخاريّ على القَدْر الذي سمعه

أبو سعيد من النبيّ ﷺ دون غيره، وهذا دالّ على دقة فهمه، وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث.

وفي هذا الحديث زيادة أيضاً لم تقع في رواية البخاريّ، وهي عند الإسماعيليّ، وأبي نعيم في «المستخرج» من طريق خالد الواسطيّ، عن خالد الحذاء، وهي: فقال رسول الله ﷺ: «يا عمار ألا تَحْمِل كما يحمل أصحابك؟» قال: إني أريد من الله الأجر. انتهى ما في «الفتح»[1].

(المسألة الخامسة): قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ لعمّار بن ياسر رضي الله عنهما: «تقتلك فئة باغية»، وفي لفظ آخر: «الفئة الباغية» هذه شهادة من النبيّ ﷺ على فئة معاوية بالبغي، فإنهم هم الذين قتلوه، فإنَّه كان بعسكر عليّ بصِفّين، وأبلى في القتال بلاء عظيماً، وحرّض أصحاب رسول الله ﷺ على قتال معاوية وأصحابه، قال أبو عبد الرحمٰن السَّلميّ: شهدنا مع عليّ صفين، فرأيت عمّار بن ياسر رضي الله عنهما لا يأخذ في ناحية من أودية صفين، إلا رأيت أصحاب محمد ﷺ يتبعونه، كأنه عَلَم لهم، قال: وسمعته يقول يومئذ لهاشم بن عتبة: يا هاشم تقدّم، الجنة تحت الأبارقة[2]، اليوم ألقى الأحبّة، محمّداً وحزبه، والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا شغفات هجر لعلمنا أنا على الحقّ، وأنهم على الباطل، ثم قال:

نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ... فَالْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
أَوْ يَرْجِعُ الْحَقَّ إِلَى سَبِيلِهِ

قال: فلم أر أصحاب محمد ﷺ قُتلوا في موطن ما قُتلوا يومئذ، وقال عبد الرحمٰن بن أبزى: شهدنا صفين مع عليّ رضي الله عنه في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان، قُتل منهم ثلاثة وستون، منهم عمّار بن ياسر.

وروى الشعبي عن الأحنف بن قيس في خبر صفين قال: ثم حمل عمّار بن ياسر، فحمل عليه ابن جزء السكسكيّ، وأبو الغادية الفزاريّ، فأمَّا

---

(١) «الفتح» ٢/١٨٨ ـ ١٨٩، «كتاب الصلاة» رقم (٤٤٧).

(٢) الأبارقة: السيوف.

أبو الغادية فطعنه، وأما ابن جزء فاحتز رأسه، وكان سنّه وقت قُتل نيّفاً على تسعين سنة، وكانت صفين في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين، ودَفَنه عليّ رضي الله عنه في ثيابه، ولم يغسله كما فُعل بشهداء أُحُد.

ولمّا ثبت أن أصحاب معاوية قتلوا عمّاراً صدق عليهم خبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم البغاة، وأن علياً رضي الله عنه هو الإمام الحق.

ووجه ذلك واضح، وهو أن علياً رضي الله عنه أحق بالإمامة من كلّ من كان على وجه الأرض في ذلك الوقت، من غير نزاع من معاوية، ولا من غيره، وقد انعقدت بيعته بأهل الحلّ والعقد، من أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل دار الهجرة، فوجب على أهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم مبايعته، وحرمت عليهم مخالفته، فامتنعوا عن بيعته، وعملوا على مخالفته، وكانوا له ظالمين، وعن سبيل الحق ناكبين، فاستحقوا اسم البغي الذي شهد به عليهم النبيّ ﷺ، ولا يُنجيهم من هذا تأويلاتهم الفاسدة، فإنها تحريفات، عن سنن الحق حائدة.

نقل الأخباريون أن معاوية رضي الله عنه تأوّل الخبر تأويلين:

أحدهما: أنه قال بموجب الخبر، فقال: نحن الباغية لدم عثمان رضي الله عنه.

وثانيهما: أنه قال: إنما قتله من أخرجه للقتل، وعَرَّضه له، وهذان التأويلان فاسدان.

أما بيان فساد الأول، فالبغي ـ وإن كان أصله الطلب ـ فقد غلب عُرْف استعماله في اللغة والشرع على التعدّي والفساد، ولذلك قال اللغويون، أبو عبيد وغيره: البغي: التعدّي، وبغى الرجل على الرجل: استطال عليه، وبغت السماء: اشتدّ مطرها، وبغى الجرح: وَرِم، وترامى إلى فساد، وبغى الوالي: ظَلَم، وكلُّ مجاوزة، وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء: بغيٌ، وبرئ جرحه على بغي، وهو أن يبرأ وفيه شيء من نَغَل، وعلى هذا فقد صار الحال في البغي كالحال في الصلاة، والدّابة، وغير ذلك من الأسماء العرفية التي إذا سمعها السامع سبق لفهمه المعنى العرفي المستعمل، لا الأصلي الذي قد صار كالمطّرح، كما بيّناه في الأصول، وإلى حَمْل اللفظ على ما قلناه صار عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره يوم قُتل عمّار، وأكثر أهل العصر، ورأوا: أن ذلك التأويل تحريف.

سلّمنا نفي العرف، وأن لفظ الباغية صالح للطلب، وللتعدّي، لكن النبيّ ﷺ ذكر الفئة الباغية في هذا الحديث في معرض إظهار فضيلة عمّار رضي الله عنه، وذم قاتليه، ولو كان المقصود البغي الذي هو مجرد الطلب لمَا أفاد شيئاً من ذلك، وقد أفادهما بدليل مساق الحديث، فتأمله بجميع طرقه تجده كذلك.

وأيضاً فلو كان ذلك هو المقصود لكان تخصيص قتلة عمّار بالبغي الذي هو الطلب ضائعاً، لا فائدة له؛ إذ عليّ وأصحابه طالبون للحقّ ولقتلة عثمان، لو تفرغوا لذلك، وتمكنوا منه، وإنما منعهم من ذلك معاوية وأصحابه بما أبدوا من الخلاف، ومن الاستعجال، مع قول عليّ لهم: ادخلوا فيما دخل فيه الناس، ونطلب قتلة عثمان، ونقيم عليهم كتاب الله، فلم يلتفتوا لهذا، ولا عرّجوا عليه، ولكن سبقت الأقدار، وعظمت المصيبة بقتيل الدار.

وأما فساد التأويل الثاني فواضحٌ لأنَّه عَدْل عمن وُجد القتل منه إلى من لا تصح نسبته إليه؛ إذ لم يُجبَر عمّار على الخروج، بل هو خرج بنفسه وماله مجاهداً في سبيل الله، قاصداً لقتال من بغى على الإمام الحقّ، وقد نقلنا ما صدر عنه في ذلك، وحاشَ معاوية رضي الله عنه عن مثل هذا التأويل، والعهدة على الناقل، بل قد حُكي عن معاوية رضي الله عنه أنه قال عندما جاءه قاتل عمّار برأسه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بشِّر قاتل ابن سمية بالنار»، فلما سمع القاتل ذلك قال: بئست البشارة، وبئست التحفة، وأنشد في ذلك شعراً، والله أعلم بحقيقة ما جرى من ذلك، وقد تقدَّم قول النبيّ ﷺ في الخوارج: «تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحقّ»، والقاتل لهم هو عليّ رضي الله عنه، وأصحابه. انتهى كلام القرطبيّ[1] رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة المسألة أننا نقول: عليّ رضي الله عنه، وأصحابه هم أهل الحقّ، والذين قاتلوهم فيهم كبار أصحاب رسول الله، فالواجب أن نعتذر عنهم بأنهم مجتهدون، أخطؤوا في اجتهادهم، وهذا هو السلامة كلّ السلامة، وهي مقدّمة على كلّ شيء، فلا نخوض في القضيّة بأكثر من هذا، ورحم الله عز وجل الإمام العدل، والناطق بالعدل، عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث قال حين سئل عما جرى بينهم: تلك دماء قد طهّر الله منها سيوفنا، فلا

---

(١) «المفهم» ٢٣/ ٩٧.

نقذّر بها ألسنتنا، أو كما قال، وهذا هو آخر المطاف، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، «اللَّهُمَّ فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، لا إله إلا أنت، رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شر الشيطان وشِرْكه، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجرّه إلى مسلم»، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ: قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ»، أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ)** هو: محمد بن معاذ بن عباد بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ يَهِمُ [١٠].

روى عن أبيه معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وأبي عوانة، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وأحمد بن إبراهيم الدَّورقيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ ليس به بأسٌ، وقال أبو جعفر العقيليّ: في حديثه وَهَمٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: أراه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وأورد له العقيلي حديثاً رفعه لابن عباس: «الإيمان بالقدر نظام التوحيد»، فقال العقيليّ: والصواب موقوف، وقال الذهبيّ: هذا لا يقتضي ضعفه.

انفرد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث(١).

---

(١) وأما نقله في «التهذيب» عن «الزهرة» أنه روى عنه مسلم ثلاثة أحاديث، ففيه نظر لا يخفى، فليس له فيه إلا هذا الحديث، كما هو المذكور في برنامج الحديث للكتب التسعة.

٢ ـ (**هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن الْفُرات الأسديّ، أبو حمزة البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الصحيح (م) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٤.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٣٩) وقيل: بعد ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ**) بن إسماعيل السَّلَميّ البخاريّ، نزيل مرو، ثقة[1] [١١] (م) تقدم في «الصيام» ٣٩/ ٢٧٥٤، من أفراد المصنّف.

٨ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٩ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ الشهير، شَهِد أُحُداً، وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات رضي الله عنه سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصحّ، وأشهر (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) ضمير التثنية لخالد بن الحارث، والنضر بن شُميل؛ أي: رويا عن شعبة بن الحجّاج.

وقوله: (**أَبُو قَتَادَةَ**) بدل من «من هو».

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم في «الصحيح» ووثقه ابن حبّان، والذهبيّ في «الميزان» ٤/ ١٥، ولم يجرحه أحد، فتنبّه.

وقوله: (**أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ**) بضم الهمزة، وتُفتح؛ أي: قال أبو نضرة: أظنّ أبا سعيد يقصد بقوله: «من هو خير مني» أبا قتادة الأنصاريّ.

وقوله: (**وَيَقُولُ: «وَيْسَ»**)؛ أي: بحذف حرف النداء.

وقوله: (**أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ»**)؛ أي: بإثبات حرف النداء.

[تنبيه]: أما رواية النضر بن شُميل عن شعبة، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٨٥٤٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا النضر بن شُميل، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ قال: حدّثني من هو خير مني أبو قتادة، أن رسول الله ﷺ قال لعمار: «بؤساً لك يا ابن سُمَيّة ـ ومسح الغبار عن رأسه ـ تقتلك الفئة الباغية». انتهى[1].

وأما رواية خالد بن الحارث عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩٥] (٢٩١٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عَبّاد بن جَبَلة بن أبي رَوّاد الْعَتَكِيّ ـ بفتح العين المهملة، والمثناة ـ أبو جعفر البصريّ، صدوق [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) هو: عقبة بن مُكْرَم ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود الخمسين ومائتين (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ١٥٦.

[تنبيه]: قوله: (**الْعَمّيّ**) بفتح العين المهملة وتشديد الميم: نسبة إلى العم، وهو بطن من تميم، وهم ولد مرّة بن وائل بن عمرو بن مالك بن فهم بن غَنْم بن دوس، يقال لهم: بنو العمّ، قاله في «اللباب»[1].

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ الحذّاء، ثقةٌ حافظٌ يرسل [٥] أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ**) البصريّ، أخو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة مائة (ع) تقدم في «اللباس والزينة» ٢٥/ ٥٥٢٨.

٦ ـ (**أُمُّهُ**) خيرة أم الحسن البصريّ مولاة أم سلمة، ثقة[2] [٢] (م ٤) تقدمت في «الأشربة» ٨/ ٥٢٢١.

٧ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أمية المخزوميّة أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً. والباقيان تقدّما.

وشرح الحديث مضى قبله، وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٩٥ و٧٢٩٦ و٧٢٩٧] (٢٩١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٥ و١٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩ و٣٠٠ و٣١١ و٣١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٨٩) وفي «الاعتقاد» (١/ ٣٧٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٩٧ و١٩٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٥٩.

(٢) هذا هو الحقّ، لأنها روى عنها جماعة، وأخرج لها مسلم في «صحيحه»، ووثقها ابن حبّان، ولم يتكلّم عليها أحد، فهي ثقة، وأما ما قاله في «التقريب»: مقبولة، فليس بمقبول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاعتقاد»، فقال:

أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمد السبعينيّ النيسابوريّ، ثنا أبو العباس الأصمّ، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن خالد الحذّاء، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

قال الأصمّ: وحدّثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنّ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

---

(١) «الاعتقاد» ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عليّة.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩٨] (٢٩١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) ـ بمثناة، ثم تحتانية ثقيلة، وآخره حاء مهملة ـ يزيد بن حُميد الضُّبَعي البصريّ مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٢ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِمٌ، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جريرٌ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «يُهْلِكُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإهلاك، وقوله: (**أُمَّتِي**) منصوب على المفعوليّة، (**هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحي: القبيل، وأشار النبيّ ﷺ إلى قبيل قريش، وهو يريد بعضهم، وهم الغِلْمة المذكورون في حديث البخاريّ بلفظ: «هلكة أمتي على يدي غِلمة من قريش»، كما أنه لم يُرد بالأمة جميع أمته من أولها إلى آخرها، بل من كان موجوداً من أمته في ولاية أولئك الغِلْمة، وكان

الهلاك الحاصل من هؤلاء لأمته في ذلك العصر إنما سببه أن هؤلاء الأغيلمة لِصِغَر أسنانهم لم يتحنّكوا، ولا جرّبوا الأمور، ولا لهم محافظة على أمور الدين، وإنما تصرّفهم على مقتضى غلبة الأهواء، وحِدّة الشباب. انتهى[(١)].

وفي رواية: «هَلَكة أمتي» بفتح الهاء واللام؛ أي: هلاكهم، قال القاري: والمراد بالأمة هنا: الصحابة؛ لأنهم خيار الأمة، وأكابر الأئمة، وقوله: «على يدي» تثنية مضافة إلى «غلمةٍ، من قريش» بكسر الغين جمع غلام؛ أي: على أيدي الشُّبّان الذين ما وصلوا إلى مرتبة كمال العقل، والأحداث السنّ الذين لا مبالاة لهم بأصحاب الوقار، وأرباب النُّهَى، والظاهر أن المراد: ما وقع بين عثمان رضي الله عنه وقَتَلته، وبين عليّ والحسين رضي الله عنهما، ومن قاتَلهم، وقال المظهر: لعله أراد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين، مثل يزيد، وعبد الملك بن مروان، وغيرهما. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يبيّن المراد بهؤلاء، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه «كان يمشي في السوق، ويقول: اللَّهُمَّ لا تدركني سنة ستين، ولا إمارة الصبيان»، قال الحافظ: وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين، وهو كذلك، فإن يزيد بن معاوية استُخلف فيها، وبقي إلى سنة أربع وستين، فمات، ثم ولي ولده معاوية، ومات بعد أشهر. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: وقع في بعض الروايات بلفظ: «أُغيلمة»، وهو تصغير غِلمة على غير مكبّره، فكأنهم قالوا: أغلمة، ولم يقولوه، كما قالوا: أُصيبية بتصغير صِبية. وبعضهم يقول: غُليمة على القياس، وقد تقدَّم القول في الغلام، وأن أصله فيمن لم يحتلم، ثم قد يُتوسع فيه، ويقال على الحديث السنّ، وإن كان قد احتلم، وعلى هذا جاء في هذا الحديث، قاله القرطبيّ رحمه الله[(٤)].

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون مجلس النبيّ صلى الله عليه وسلم حين حدّث بهذا الحديث: **(فَمَا تَأْمُرُنَا؟)**؛ أي: فبأيّ شيء تأمرنا أن نتمسّك به في ذلك الزمان؟

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٥٤.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٧.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٤٣.
(٤) «المفهم» ٧/ ٢٥٥.

(**قَالَ**) النبيّ ﷺ جواباً لسؤالهم هذا: (**«لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»**) جواب «لو» محذوف، تقديره: لكان خيراً، ونحو ذلك، ويجوز أن تكون «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى جواب[1]، والمعنى: أتمنّى أن يعتزلهم الناس، ويبتعدوا عنهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم»، لو: معناها التمني؛ أي: ليت الناس اعتزلوهم، فيه دليل على إقرار أئمة الجور، وتَرْك الخروج عليهم، والإعراض عن هَنَات، ومفاسد، تصدر عنهم، وهذا ما أقاموا الصلاة، ولم يصدر منهم كفر بَوَاح عندنا من الله فيه برهان، كما قدمناه في «كتاب الإمامة»، وهؤلاء الأغيلمة كان أبو هريرة رضي الله عنه يعرف أسماءهم، وأعيانهم، ولذلك كان يقول: لو شئت قلت لكم: هم بنو فلان، وبنو فلان، لكنّه سكت عن تعيينهم مخافة ما يطرأ من ذلك من المفاسد، وكأنهم ـ والله تعالى أعلم ـ يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد، ومن تنزّل منزلتهم، من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدر عنهم من قَتْل أهل بيت رسول الله ﷺ، وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين، والأنصار بالمدينة، وبمكة، وغيرها، وغيرُ خافٍ ما صدر عن الحجاج، وسليمان بن عبد الملك، ووَلَدِه من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك خيار الناس بالحجاز، والعراق، وغير ذلك. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٢٩٨ و٧٢٩٩] (٢٩١٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٠٤ و٣٦٠٥) و«الفتن» (٧٠٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٤ و٥٢٠ و٥٣٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧١٢ و٦٧١٣)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٦/ ٤٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٣٩.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(المسألة الثالثة): قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: باب قول النبيّ ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».

(٦٦٤٩) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: أخبرني جدّي، قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبيّ ﷺ بالمدينة، ومعنا مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هَلَكَةُ أمتي على يدي غلمة من قريش»، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمةً، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان، وبني فلان لفعلت، فكنت أخرج مع جدّي إلى بني مروان، حين مُلِّكوا بالشام، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً، قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم. انتهى.

قال في «الفتح»: زاد في بعض النُّسخ لأبي ذرّ: «من قريش»، ولم يقع لأكثرهم، وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله: «سفهاء»، وذكر ابن بطال أن عليّ بن معبد أخرجه؛ يعني: في «كتاب الطاعة والمعصية»، من رواية سماك، عن أبي هريرة، بلفظ: «على رؤوس غلمة سفهاء من قريش»، قال الحافظ: وهو عند أحمد، والنسائيّ من رواية سماك، عن أبي ظالم، عن أبي هريرة: «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش». هذا لفظ أحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن سماك، عن عبد الله بن ظالم، وتابعه أبو عوانة، عن سماك، عند النسائيّ، ورواه أحمد أيضاً عن زيد بن الحباب، عن سفيان، لكن قال: مالك، بدل عبد الله، ولفظه: سمعت أبا هريرة يقول لمروان: أخبرني حِبِّي أبو القاسم ﷺ قال: «فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش»، وكذا أخرجه من طريق شعبة، عن سماك.

وقوله في الترجمة: «أغيلمة» تصغير غِلمة، جمع غلام، وواحد الجمع المصغر: غُلَيِّم بالتشديد، يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم: غلام، وتصغيره غُلَيِّم، وجَمْعه غلمان، وغِلْمة، وأُغيلمة، ولم يقولوا: أغلمة مع كونه القياس، كأنهم استغنوا عنه بغِلْمة، وأغرب الداوديّ فيما نقله عنه ابن التين فضبط أغيلمة بفتح الهمزة، وكسر الغين المعجمة، وقد يُطلق على الرجل المستحكم القوة غلام؛ تشبيهاً له بالغلام في قوته، وقال ابن الأثير: المراد

بالأغيلمة هنا: الصبيان، ولذلك صغّرهم، قلت[1]: وقد يطلق الصبيّ والغُلَيِّم بالتصغير على الضعيف العقل، والتدبير، والدين، ولو كان محتلماً، وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استُخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أَمَّروه على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة: أولاد بعض من استُخلف، فوقع الفساد بسببهم، فنُسب إليهم، والأَولى الحمل على أعمّ من ذلك.

وقوله: «أخبرني جدي» هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق، قتله عبد الملك بن مروان لمّا خرج عليه بدمشق بعد السبعين.

وقوله: «كنت جالساً مع أبي هريرة» كان ذلك زمن معاوية، قوله: «ومعنا مروان» هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك، وكان يلي لمعاوية إمرة المدينة تارةً، وسعيد بن العاص والد عمرو يليها لمعاوية تارةً.

وقوله: «سمعت الصادق المصدوق» المراد به النبيّ ﷺ.

وقوله: «هلكة أمتي» في رواية المكي: «هلاك أمتي»، وفي رواية عبد الصمد: «هلاك هذه الأمة»، والمراد بالأمة هنا: أهل ذلك العصر، ومن قارَبَهم، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة.

وقوله: «على يدي غلمة» كذا للأكثر بالتثنية، وللسرخسيّ، والكشميهنيّ: «أيدي» بصيغة الجمع، قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مبيناً في حديث آخر لأبي هريرة، أخرجه عليّ بن معبد، وابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أبي هريرة، رفعه: «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم ـ أي: في دينكم، وإن عصيتموهم أهلكوكم» ـ أي: في دنياكم بإزهاق النفس، أو بإذهاب المال، أو بهما.

وفي رواية ابن أبي شيبة: «أن أبا هريرة كان يمشي في السوق، ويقول: اللَّهُمَّ لا تدركني سنة ستين، ولا إمارة الصبيان». وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين، وهو كذلك، فإن يزيد بن معاوية استُخلف فيها،

---

(١) القائل هو: الحافظ.

وبقي إلى سنة أربع وستين، فمات، ثم وَلِيَ ولده معاوية، ومات بعد أشهر.

وهذه الرواية تخصص الرواية المذكورة في هذا الباب بلفظ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش» وأن المراد بعض قريش، وهم الأحداث منهم، لا كلهم، والمراد أنهم يُهلكون الناس بسبب طلبهم المُلك، والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ.

وأما قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم» محذوف الجواب، وتقديره: لكان أَولى بهم، والمراد باعتزالهم: أن لا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن، ويَحْتَمِل أن يكون «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى تقدير جواب.

ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك، قال ابن وهب عن مالك: تُهْجَر الأرض التي يُصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف.

وقوله: «فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمةً» في رواية عبد الصمد: «لعنة الله عليهم من أغيلمة»، وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكيّ: «فقال مروان: غلمة» كذا اقتصر على هذه الكلمة، فدلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله: «لعنة الله عليهم غلمة»، فكان التقدير: غلمة عليهم لعنة الله، أو ملعونون، أو نحو ذلك، ولم يُرِد التعجب، ولا الاستثبات.

وقوله: «فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان، لفعلت»، في رواية الإسماعيليّ: «من بني فلان، وبني فلان لقلت»، وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم، وكان ذلك من الجراب الذي لم يُحَدِّث به أبو هريرة رضي الله عنه، وقال في حقّه: «لو حَدّثت به لقطعتم هذا البلعوم»[1].

وقوله: «فكنت أخرج مع جدّي» قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى ما أخرجه البخاريّ في «كتاب العلم» من «صحيحه» عن أبي هريرة قال: «حَفِظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطع هذا البلعوم». انتهى.

عمرو، وجدّه سعيد بن عمرو، وكان مع أبيه لمّا غَلَب على الشام، ثم لما قُتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة، فسكنها إلى أن مات.

وقوله: «حين مُلِّكوا الشام»؛ أي: وغيرها لما وَلُوا الخلافة، وإنما خُصت الشام بالذكر؛ لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية.

وقوله: «فإذا رآهم غلماناً أحداثاً»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقوي الاحتمال الماضي، وأن المراد أولاد من استُخلف منهم، وأما تردده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة، فمن جهة كون أبي هريرة لم يُفصح بأسمائهم، قال: والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم، وأن أولهم يزيد، كما دلّ عليه قول أبي هريرة: «رأس الستين، وإمارة الصبيان»، فإن يزيد كان غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار، ويوليها الأصاغر من أقاربه.

وقوله: «قلنا أنت أعلم» القائل له ذلك أولاده، وأتباعه، ممن سمع منه ذلك، وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان، بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك، وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو هذا بقي إلى أن وَفَد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وذلك قبيل الثلاثين ومائة.

ووقع في رواية الإسماعيليّ أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك، وسماعه له من جده سبعين سنة.

قال ابن بطال: وفي هذا الحديث أيضاً حجة لِمَا تقدم من ترك القيام على السلطان، ولو جار؛ لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء، وأسماء آبائهم، ولم يأمرهم بالخروج عليهم، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم؛ لكون الخروج أشدّ في الهلاك، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين، وأيسر الأمرين.

[تنبيه]: يُتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين، مع أن الظاهر أنهم من وَلَدِه، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه؛ ليكون أشدّ في الحجة عليهم، لعلهم يتّعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحَكَم والد مروان، وما وَلَد، أخرجها الطبرانيّ وغيره، غالبها فيه مقال، وبعضها جيّد، ولعل المراد

تخصيص الغلمة المذكورين بذلك، قاله في «الفتح»[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٢٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد النُّكْريّ ـ بضم النون ـ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

[**تنبيه**]: قوله: (**الدَّوْرَقِيُّ**) بفتح الدال، وسكون الواو، وفتح الراء، آخره قاف، نسبة إلى بلد بفارس، وقيل: بخوزستان، وهو أصحّ، ونسبة أيضاً إلى لُبس القلانس الدورقيّة، وقد اختُلف في نسبة أحمد بن إبراهيم هذا، وأخيه يعقوب، فقيل: إن أصلهما من فارس، وقيل: نُسبا إلى لبس القلانس الدورقيّة، وقيل: كان الإنسان إذا نَسَك في ذلك الزمان قيل له: دورقيّ، وكان أبوهما قد تنسّك، فقيل له: دورقيّ، قاله في «اللباب»[٢].

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) هو: أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبد النور بن عبد الله بن سنان، يُكْنَى أبا عثمان البصريّ، ويُلَقَّب أبا الجوزاء ـ بالجيم، والزاي ـ ثقة [١١] (٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

[**تنبيه**]: قوله: (**النَّوْفَلِيُّ**) بفتح النون، وسكون الواو: نسبة إلى أحد أجداده[٣].

٣ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ، تقدّم قريباً.

و«شعبة» بن الحجّاج ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي داود عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٤، «كتاب الفتن» رقم (٧٠٥٨).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥١٢.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٣٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٠٠] (٢٩١٨) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى)** بكسر الكاف، ويجوز الفتح، وهو لقبٌ لكل من وَلِيَ مملكة الفرس، وقيصر لقب لكل من وَلِيَ مملكة الروم، قال ابن الأعرابيّ: الكسر أفصح في كسرى، وكان أبو حاتم يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب، واحتج بأن النسبة إليه كَسرويّ بالفتح، ورَدّ عليه ابن فارس بأن النسبة قد يُفتح فيها ما هو في الأصل مكسور، أو مضموم، كما قالوا في بني تغلب، بكسر اللام: تَغْلَبيّ، بفتحها، وفي سَلِمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر، والله أعلم، ذكره في «الفتح»[1].

وقال النوويّ: قال المطرِّز، وابن خالويه، وآخرون من الأئمة، كلاماً متداخلاً، حاصله أن كل من مَلَك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومن مَلَك الروم: قيصر، ومن مَلَك الحبشة: النجاشيّ، ومن مَلَك اليمن: تُبَّع، ومن مَلَك حِمْيَر: القَيْل، بفتح القاف، وقيل: القَيل أقلّ درجة من الْمَلِك. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٩٥، «كتاب المناقب» رقم (٣٦١٨).

(قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ) ظاهر هذه الرواية أنه ﷺ قاله بعد موت كسرى، بخلاف قوله في قيصر، فإنه قاله في حياته، وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الآتي: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، وهو ظاهر في كونه قاله في حياته، ويوافق الرواية الأولى ما وقع عند البخاريّ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «لمّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد مَلّكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة».

فظاهر الروايتين التنافي، وجَمَع بينهما أبو العباس القرطبيّ بأن أبا هريرة سمع ذلك من النبيّ ﷺ مرتين: إحداهما قبل موت كسرى، بلفظ: «إذا هلك كسرى»، والأخرى بعد موته، بلفظ: «قد مات كسرى»، وقال القرطبي إنه بعيد، ثم قال: ويَحْتَمِل أن يفرق بين الموت والهلاك، فيقال: إن موت كسرى قد وقع في حياة النبيّ ﷺ، فأخبر عنه بذلك، وأما إهلاك مُلكه فلم يقع إلا بعد موت النبيّ ﷺ، وموت أبي بكر رضي الله عنه، وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه.

وقال وليّ الدين رحمه الله: الظاهر أن قوله في تلك الرواية: «قد مات كسرى» من الإخبار عن الشيء قبل وقوعه؛ لتحقق وقوعه، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] فعبَّر عن المستقبل بالماضي؛ لتحقق وقوعه، وتتفق الروايتان، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله وليّ الدين في وجه الجمع هو الأرجح.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الجمع أَولى؛ لأن مخرج الروايتين متّحدٌ، فحَمْله على التعدد على خلاف الأصل، فلا يصار إليه، مع إمكان هذا الجمع، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وحاصله: أن قوله ﷺ: «مات كسرى» لا يعارض قوله: «إذا هلك كسرى»؛ لأن الأول إخبار بما سيقع، عبّر عنه بالماضي عن المستقبل؛ لتحقّق وقوعه، وللتفاؤل به، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٤٣.
(٢) «الفتح» ٨/ ٢٩٦.

(وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ) قال النوويّ: قال الشافعيّ، وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه ﷺ، فأعلم ﷺ بانقطاع مُلكهما في هذين الإقليمين، وكان كما قال.

فأما كسرى فانقطع مُلكه، وزالت مملكته من جميع الأرض، وتمزق مُلكه كلَّ مُمَزَّق، واضمحلّ بدعوة النبيّ ﷺ.

وأما قيصر فانهزم من الشام، ودخل أقصى بلاده، فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرت للمسلمين، ولله الحمد، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله، كما أخبر ﷺ، وهذه معجزات ظاهرة. انتهى[1].

ونقل القاضي عياض ذلك عن أهل العلم، والحديثُ المشار إليه في تفريق مُلك كسرى، رواه البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حُذافة السهميّ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزّقه ـ فحسبت أن ابن المسيِّب قال ـ: فدعا رسول الله ﷺ أن يمزَّقوا كلَّ مُمَزَّق».

وحَكَى القاضي أبو بكر ابن العربيّ في معناه قولين:

أحدهما: أن معناه: لا يعود للروم، ولا للفرس مُلك، قال: وهذا يصح في كسرى، وأما الروم فقد أنبأ النبيّ ﷺ ببقاء مُلكهم إلى نزول عيسى عليه السلام، وقد سبق حديث المستورد بن شدّاد القرشي رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة، والروم أكثر الناس».

القول الثاني: أن معناه: إذا هلك كسرى وقيصر فلا يكون بعدهما مثلهما، قال: وكذلك كان، وهذا أعمّ، وأتمّ.

قال وليّ الدين: ومما انقرض، ولم يَعُدْ بقاؤه اسم قيصر؛ لأن ملوك الروم لا يُسَمَّون الآن بالأقاصرة، وذهب ذلك الاسم عن ملكهم، فصدق أنه لا قيصر بعد ذلك الأول، وظهر بذلك أن قوله: «لا كسرى» على ظاهره مطلقاً، وأما قوله: «لا قيصر» ففيه أربع احتمالات: لا قيصر بالشام، لا قيصر كما كان، لا قيصر في الاسم، لا قيصر مطلقاً، ولا يصح هذا الرابع؛ لمخالفته

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٤٢ ـ ٤٣.

للواقع، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال الخطابيّ: معناه: فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك، وذلك أنه كان بالشام، وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نُسُك إلا به، ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله، إما سرّاً، وإما جهراً، فانجلى عنها قيصر، واستُفتحت خزائنه، ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده.

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده، وليهلكن قيصر». قيل: والحكمة فيه أنه قال ذلك لمّا هلك كسرى بن هرمز كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «قال: بلغ النبيّ ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم امرأة...» الحديث، وكان ذلك لمّا مات شيرويه بن كسرى، فأمّروا عليهم بنته بُوران، وأما قيصر فعاش إلى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح، وقيل: مات في زمن النبيّ ﷺ، والذي حارب المسلمين بالشام ولده، وكان يلقّب أيضاً قيصر.

وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة؛ لأنهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبيّ ﷺ[٢].

قال ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية: «لتُقسمنّ»، (**كُنُوزُهُمَا**)؛ أي: كنوز كسرى، وقيصر، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) قال وليّ الدين رحمه الله: فيه أمران وقعا، كما أخبر ﷺ، فقُسمت كنوزهما في سبيل الله على المجاهدين، ثم أنفقها المجاهدون في سبيل الله، والمراد به: الغزو. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٤٣.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٩٦.

(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٤٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٣٠٠ و٧٣٠١ و٧٣٠٢] (٢٩١٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٢٧) و«فرض الخمس» (٣١٢٠) و«المناقب» (٣٦١٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٠)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢١٦)، و(همام بن منبه) في «صحيفته» (٣٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨١٤ و٢٠٨١٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٤٠ و٣١٣)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٧) و«الدلائل» (٤/ ٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٢٨ و٣٧٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ ظاهرة حيث أخبر بأن كسرى وقيصر سيزول مُلكهما، ولن يرجع لهما مرّة أخرى، فكان كما أخبر به.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه دليلاً على أن الغنيمة للمجاهدين، وهو كذلك، إلا أنه يُخرَج منها الخمس، كما نص عليه الكتاب العزيز.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: قد استُشكل هذا الحديث مع بقاء مملكة الفرس؛ لأن آخرهم قُتل في زمان عثمان رضي الله عنه، واستُشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم.

وأجيب عن ذلك بأن المراد: لا يبقى كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعيّ رحمه الله قال: وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما؛ لدخولهم في الإسلام، فقال النبيّ ﷺ ذلك لهم تطييباً لقلوبهم، وتبشيراً لهم بأن مُلكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في أن قيصر بقي مُلكه، وإنما ارتفع من الشام، وما والاها، وكسرى ذهب مُلكه أصلاً ورأساً: أن قيصر لمّا جاءه كتاب النبيّ ﷺ قَبِله، وكاد يُسلم، وكسرى لمّا أتاه كتاب النبيّ ﷺ مزّقه، فدعا النبيّ ﷺ أن يمزق مُلكه كل ممزق، فكان كذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية ليونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد، فكلاهما رويا هذا الحديث عن الزهريّ بإسناد سفيان بن عيينة، وبمعنى حديثه.

[**تنبيه**]: أما رواية يونس عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٢٢) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وأخبرني ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد ﷺ بيده لتُنْفَقَنّ كنوزهما في سبيل الله». انتهى[(١)].

وأما رواية معمر عن الزهريّ، فقد ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٨١٤) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يذهب كسرى فلا يكون كسرى بعده، ويذهب قيصر فلا يكون قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٢٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٨٨.

أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ[1] كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) الأبناويّ الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**هَلَكَ كِسْرَى**) جملة خبرية؛ أي: سيهلك مُلكه، وإنما عبر عنه بالماضي؛ لتحقق وقوعه، وقربه، أو دعاء، وتفاؤل.

وقوله: (**ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ**) ورُوي بتنوين كسرى حيث أُريدَ به التنكير «بعده»؛ أي: بعد كسرى الموجود في زمنه ﷺ، والمعنى: لا يملك مُلك كسرى كافر، بل يملكه المسلمون بعده إلى يوم القيامة.

وقوله: (**وَقَيْصَرُ**) وهو مَلك الروم، وهو مبتدأ خبره قوله: (**لَيَهْلِكَنَّ**) والتغاير بينهما للتفنن، أو عطف على كسرى، وأتى بقوله: ليهلكن للتأكيد، مع زيادة المبالغة المستفادة من لام القسم، ونون التأكيد.

وقوله: (**ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ**) بالوجهين؛ أي: قيصر آخر بعده؛ أي: بعد الأول، قال الطيبيّ رحمه الله: هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين، فأخبر عن هلاك كسرى بالماضي؛ دلالة على أنه كالواقع، بناء على إخبار الصادق، وأتى في الإخبار عن قيصر بلام القَسَم في المضارع، وبني الكلام على المبتدأ والخبر؛ إشعاراً لاهتمامه بالاعتناء بشأنه، وأنه أطلب منه، وذلك أن الروم كانوا سكان الشام، وكان في فتحه أشدّ رغبة، ومن ثَمَّ غزا تبوك، وهو من الشام.

قال القاري رحمه الله: لمّا كان هلاك كسرى قبل قيصر بحسب وقائع الحال، ناسب أن يعبِّر عن الأول بالماضي، وعن الثاني بالاستقبال. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة: «ولتنفقنّ».

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٣٩٥.

وقوله: (**وَلَتُقْسَمَنَّ**) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «ولتنفقنّ»، (**كُنُوزُهُمَا**)؛ أي: كنز كل منهما، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) ﷻ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٠٣] (٢٩١٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل خمسة أبواب، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٤٣٨) من رباعيّات الكتاب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«عبد الملك بن عمير» هو: الفرسيّ القبطيّ.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وقوله: (**سَوَاءً**) منصوب على الحال؛ أي: حال كونهما مستويين.

[**تنبيه**]: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا ساقه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٩٥٣) ـ حدّثنا إسحاق، سمع جريراً، عن عبد الملك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الأَبْيَضِ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَشُكَّ).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان رُبّما تلقن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين البصريّ، و«أبو عوانة» هو وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، والسند من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٤٣٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) بن جُنادة الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**عِصَابَةٌ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الصاد المهملة؛ أي: جماعة (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) وقال في «المرقاة» قوله: «لتفتحنّ» بفتح الحاء، وفي نسخة صحيحة ـ أي: من المصابيح ـ «لتفتتحنّ». قال التوربشتيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وجدناه في أكثر نُسخ «المصابيح» بتاءين بعد الفاء، ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة، وهو أمثل معنًى؛ لأن الافتتاح أكثر ما يُستعمل بمعنى الاستفتاح، فلا يقع موقع الفتح في تحقيق الأمر، ووقوعه، والحديث إنما ورد في معنى الإخبار عن الكوائن، والمعنى: لتأخذن عِصابة ـ بكسر العين ـ؛ أي: جماعة من المسلمين، «كنز آل كسرى» بكسر الكاف، ويفتح، والآل مقحم، أو المراد به أهله، وأتباعه، «الذي في الأبيض»، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأبيض قصر حَصِين كان بالمدائن، وكانت الفرس تسميه سفيد كرشك، والآن بُني مكانه مسجد المدائن، وقد أُخرج كنزه في أيام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: الحصن الذي بهمذان بناه دارين دار، يقال له: شهرستان. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عصابة من المسلمين»: العصابة: الجماعة من الناس، والطير، والوحش، سمّوا بذلك؛ لأنّهم يشدّ بعضهم بعضاً،

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٣٩٥.

والعصْب: هو الشدّ، والْعُصْبة: ما بين العشرين إلى الأربعين، وإنما أطلق النبيّ ﷺ على المفتتحين كنز كسرى: عصابة، وإن كانوا عساكر بالنسبة إلى عدد عدوهم، وجيوشه، فإنَّهم كانوا بالنسبة إليهم قليلاً، وبَحْتَمِل أن يريد بالعصابة: الجماعة السابقة لفتح القصر الأبيض دون الجيش كله، فإنَّ الله لما هَزَم الفرس، وجيوشهم العظيمة على يدي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعسكره، وكان عدد مَن معه يوم فتح القادسية ستة آلاف، أو سبعة آلاف، على ما ذكره محمد بن جرير الطبريّ، فرّ المنهزمة من الفرس إلى المدائن منزل كسرى، فتبعهم المسلمون إلى أن وصلوا إلى دجلة، وهي تَقذف بالزبد، فاقتحمها المسلمون فرساناً ورجّالة، خائضين يتحدّث بعضهم مع بعض، فلما رأى ذلك الفرس هالهم ذلك، فتخففوا بما أمكنهم من المال، والذخائر النفيسة، وفرّوا، ولم يبق فيها إلا من ثَقُل عن الفرار، ودخل المسلمون المدائن، وفيها القصر الأبيض الذي فيه إيوان كسرى، وأمواله، وذخائره النفيسة التي لم يُسمع بمثلها، قال أهل التاريخ: كان في البيت الأبيض ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ـ ثلاث مرات ـ غير أن رستماً لمّا فرّ منهزماً حَمَل معه نصف ما كان في بيوت الأموال، وترك النصف الآخر، فملّكه الله المسلمين، فأصاب الفارس من فيء المدائن اثنا عشر ألفاً، ولمّا دُخل القصر الأبيض وجدوا فيه ملابس كسرى، وحليته، وبساطه الذي ما سُمع في العالمين بمثله، فجاؤوا بكل ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكان ذلك كله مُظهراً لصدق رسول الله ﷺ للعيان، بحيث يضطر إليه كل إنسان. انتهى[1].

وقوله: **(أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** «أو» هنا للشكّ من الراوي، وهو أبو كامل الْجَحْدريّ. **(كَنْزَ آلِ كِسْرَى)** «الكنز»: هو المال المدفون تسميةً بالمصدر، والجمع: كُنوزٌ، مثلُ فلس وفُلوس[2]. **(الَّذِي فِي الأَبْيَضِ»)**؛ أي: الذي في قصره الأبيض، أو قُصوره، ودُوره الْبِيض[3].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ٤٣.

وقوله: (**قَالَ قُتَيْبَةُ**) بن سعيد شيخه الأول في السند: (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَشُكَّ**)؛ يعني: أن الشك في قوله: «من المسلمين» أو «من المؤمنين» من شيخه أبي كامل، وأما قتيبة فلم يشكّ، بل جزم بقوله: «من المسلمين»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٣٠٣ و٧٣٠٤ و٧٣٠٥] (٢٩١٩)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٢١) و«المناقب» (٣٦١٩) و«الأيمان والنذور» (٦٦٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٩ و٩٢ و٩٩ و١٠٠ و١٠٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٩٠)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٥١١ و٥١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن سماك بن حرب هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢١٠٢٣) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٠٦] (٢٩٢٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ ثَوْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ ـ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ، وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ، وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا»، قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا[1] الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا[2] الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا، فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم في هذا الباب، و«عبد العزيز» هو: الدراورديّ، و«أبو الغيث» هو: سالم مولى ابن مطيع المدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ**)؛ أي: أسمعتم، فهو بتقدير همزة الاستفهام، (**بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ، وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟»**) قيل: هذه المدينة قسطنطينية، الظاهر أنها غيرها؛ لأن قسطنطينية تُفتح بالقتال الكثير، وهذه المدينة تُفتح بمجرد التهليل والتكبير. (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون مجلس النبيّ ﷺ حين حدّث بهذا الحديث: (**نَعَمْ**) سمعنا بها (**يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ: (**«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**)؛ أي: القيامة، (**حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ**) بن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال المظهر: هم من أكراد الشام، هم من بني إسحاق النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهم مسلمون. انتهى. وهو يَحْتَمِل أن

---

(١) وفي نسخة: «ثم يقول».

(٢) وفي نسخة: «ثم يقول».

يكون معهم غيرهم من بني إسماعيل، وهم العرب، أو غيرهم من المسلمين، واقتصر على ذكرهم تغليباً لهم على من سواهم، ويَحْتَمِل أن يكون الأمر مختصّاً بهم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من بني إسحاق» هكذا صحّت الرواية عند الجميع، وفي الأمهات، قال القاضي أبو الفضل: قال بعضهم: المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل، وهو الذي يدلّ عليه الحديث، وسياقه؛ لأنَّه إنما يعني به: العرب والمسلمين، بدليل الحديث الذي سماها فيه في مسلم، وأنها: القسطنطينية، وإن لم يصفها بما وصفها به هنا.

قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعد من جهة اتفاق الرواة والأمهات على بني إسحاق، فإذاً المعروف خلاف ما قال هذا القائل.

ويمكن أن يقال: إن الذي وقع في الرواية صحيح، غير أنه أراد به العرب، ونَسَبهم إلى عمهم، وأطلق عليهم ما يُطلق على ولد الأب، كما يقال ذلك في الخال، حتى قد قيل: الخال أحد الأبوين ـ والله تعالى أعلم ـ.

وأما قوله: إن هذه القرية هي القسطنطينية، فينبغي أن يبحث عن صفتها، هل توافق ما وصفه النبيّ ﷺ في هذه المدينة أم لا؟.

وأما ما ذكره مسلم من حديث القسطنطينية فهو ما تقدَّم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال في أوله: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق، أو بدابق»، قال فيه: «فيقاتلهم المسلمون، فينهزم ثلث، ويُقتل ثلث، ويفتح الثلث القسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم، قد علّقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم».

وظاهر هذا يدلّ على: أن القسطنطينية، إنما تُفتح بالقتال، وهذا الحديث يدلّ على أنها تُفتح بالتهليل والتكبير، فقول بعضهم فيه بُعد.

والحاصل: أن القسطنطينية لا بدّ من فتحها، وأن فتحها من أشراط الساعة، على ما شَهِدت به أخبار كثيرة، منها: ما ذكرناه آنفاً.

ومنها: ما خرّجه الترمذيّ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤١٠.

قال: «الملحمة العظمى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدّجال في سبعة أشهر»، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح.

وفيه عن أنس بن مالك: أن فتح القسطنطينية مع قيام الساعة، هكذا رواه موقوفاً، قال محمد[1]: هذا حديث غريب، والقسطنطينية: هي مدينة الروم، تُفتح عند خروج الدّجال، والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبيّ ﷺ.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فالفتح الذي يكون مقارناً لخروج الدجّال هو الفتح المراد بهذه الأحاديث؛ لأنَّها اليوم بأيدي الروم ـ دمّرهم الله تعالى ـ والله بتفاصيل هذه الوقائع أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما سبق أنه اختُلف في هذه الرواية بلفظ: «من بني إسحاق»، والصحيح أنها صحيحة، وأنهم من إسحاق، ولا ينافي ما ثبت أن العرب يفتحون القسطنطينية؛ لأن فتحها يتكرّر، فمرّة يفتحها العرب، ثم يُسلم أهلها، وهم العجم، فيفتحونها مرّة أخرى، ولا بُعد في ذلك.

على أنه يمكن أن يكون ذِكر بني إسحاق على التغليب، فأكثر الجيش من بني إسحاق، وفيه أجناس أخرى، فالعدد غير مراد بعينه.

وقد كتب أخونا الفاضل سالم بن صالح العماريّ في هذا البحث رسالة حقّق فيها الموضوع، وثبّت الرواية بلفظ: «من بني إسحاق»، فأجاد وأفاد، جزاه الله تعالى خيراً.

(فَإِذَا جَاؤُوهَا)؛ أي: المدينة، **(نَزَلُوا)**؛ أي: حواليها محاصرين أهلها، **(فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ)**، وقوله: **(وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ)** تخصيص بعد تعميم؛ لتأكيد إفادة عموم النفي، وقوله: **(قَالُوا)** استئناف، أو حال، **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ)** بصيغة المضارع، **(أَحَدُ جَانِبَيْهَا»)**؛ أي: أحد طرفي سور المدينة.

(قَالَ ثَوْرٌ:)؛ أي: ابن زيد الديلي الراوي عن أبي الغيث، **(لَا أَعْلَمُهُ)**؛ أي: لا أعلم أبا الغيث **(إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ)**؛ أي: إلا قال: فيسقط

---

(١) يعني: البخاريّ.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

أحد جانبيها الذي في البحر، **(ثُمَّ يَقُولُوا)** هكذا في بعض النُّسخ بإسقاط نون الرفع، دون ناصب، أو جازم، وهو لغة، لا ضرورة، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية» مشيراً إلى قاعدة نون الرفع:

بِالنُّونِ رَفْعُ نَحْوِ «يَذْهَبُونَا» وَ«تَذْهَبَانِ» ثُمَّ «تَذْهَبِينَا»
وَاحْذِفْ إِذَا جَزَمْتَ أَوْ نَصَبْتَا كَـ«لَمْ تَكُونَا لِتَرُومَا سُحْتَا»
وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامُ أَيْضاً ثَبَتَا
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
«أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي»

وفي النسخة الهنديّة: «ثم يقول» بلا واو الجمع، فيكون الفاعل ضمير الجيش؛ أي: ثم يقول الجيش **(الثَّانِيَةَ)**؛ أي: المرّة الثانية، **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ)**؛ أي: الذي في البرّ، **(ثُمَّ يَقُولُوا)** على التوجيه السابق، وفي الهنديّة: «ثم يقول»، **(الثَّالِثَةَ)**؛ أي: المرّة الثالثة، **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ)** بتشديد الراء المفتوحة، من التفريج؛ أي: فيفتح، وقوله: **(لَهُمْ)** نائب فاعل «يفرّج»، **(فَيَدْخُلُوهَا، فَيَغْنَمُوا)** هكذا بحذف النون فيهما، وقد مرّ توجيهه آنفاً، وفي الهنديّة: «فيدخلونها، ويغنموا» بإثباتها في الأول، وحذفها من الثاني، **(فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ)**؛ أي: يريدون الاقتسام، ويشرعون فيه **(إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ)**؛ أي: المنادي المستغيث، **(فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ)** وخَلَفَكم في ذراريّكم، **(فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ)**؛ أي: من الغنائم، وغيرها من الأنفال، **(وَيَرْجِعُونَ»)** مسرعين لمقاتلة الدجال، وإنقاذ الأهل والعيال، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٣٠٦ و٧٣٠٧] (٢٩٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٢٣)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١١٤٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) هو: محمد بن محمد بن مرزوق الباهليّ البصريّ ابن بنت مهديّ بن ميمون، نُسب لجده مرزوق، صدوق، له أوهام [١١] (ت٢٤٨) (م ت ق) تقدم في «الحج» ٥٩/ ٣١٨٤.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ**) ـ بفتح الزاي ـ هو: بشر بن عمر بن الحكم الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] (ت٧ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«ثور» ذُكر قبله.

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي: حدّث بهذا الإسناد الذي مرّ، وهو: عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثل حديث عبد العزيز بن محمد الدراورديّ.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال عن ثور بن زيد هذه ساقها الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المستدرك»، فقال:

(٨٤٦٩) ـ حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «هل سمعتم بمدينة جانب منها في البرّ، وجانب منها في البحر؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق، حتى إذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح، ولم يرموا بسهم ـ قال ـ: فيقولون: لا إلٰه إلا الله والله أكبر، فيسقط أحد جانبيها ـ قال ثور ـ: ولا أعلمه إلا قال: جانبها الذي يلي البرّ[1]،

---

(١) هكذا النسخة، وهو مخالف لِمَا في مسلم بلفظ: «الذي في البحر»، فليُحرّر.

ثم يقولون الثانية: لا إلـه إلا الله والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر، فيفرّج لهم، فيدخلونها، فيغنمون، فبينما هم يقتسمون الغنائم، إذا جاءهم الصريخ، أن الدجال قد خرج، فيتركون كل شيء، ويرجعون»، يقال: إن هذه المدينة هي القسطنطينية، قد صحت الرواية أن فتحها مع قيام الساعة. انتهى.

[٧٣٠٨] (٢٩٢١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ، فَاقْتُلْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العمريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «لَتُقَاتِلُنَّ**) خطاب للحاضرين، والمراد غيرهم من أمته ﷺ، فإن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ فإن المسلمين يكونون معه، واليهود مع الدجال.

وفي الرواية الآتية: «تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم»، وفي رواية أحمد من طريق أخرى عن سالم، عن أبيه: «ينزل الدجال هذه السبخة ـ أي: خارج المدينة ـ ثم يسلط الله عليه المسلمين، فيقتلون شيعته، حتى إن اليهودي ليختبئ تحت الشجرة والحجر، فيقول الحجر والشجرة للمسلم: هذا يهوديّ، فاقتله».

وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود: وقوع ذلك إذا خرج الدجال، ونزل

عيسى عليه السلام، وكما وقع صريحاً في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وفيه: «وراء الدجال سبعون ألف يهوديّ، كلهم ذو سيف مُحَلًّى، فيدركه عيسى عند باب لُدّ، فيقتله، وينهزم اليهود، فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهوديّ إلا أنطق الله ذلك الشيء، فقال: يا عبد الله ـ للمسلم ـ هذا يهوديّ، فتعال، فاقتله، إلا الغرقد، فإنها من شجرهم»، أخرجه ابن ماجه مطوّلاً، وأصله عند أبي داود، ونحوُه في حديث سمرة عند أحمد، بإسناد حسن، وأخرجه ابن منده في «كتاب الإيمان» من حديث حذيفة بإسناد صحيح، قاله في «الفتح»[(١)].

(الْيَهُودَ) قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: هم يهود غير منصرف؛ للعلميّة ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التّنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنِّسبة إليه يَهُودِيٌّ، وقيل: اليهوديُّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب؛ هكذا أورد الصغانيّ يَهُودَا في باب المهملة. انتهى[(٢)].

(فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ)؛ أي: ينطق الحجر حقيقةً، فيقول: يا مسلم هذا يهوديّ، وقيل: هو مجازٌ، وهو ضعيف، والأول هو الصواب.

(يَا مُسْلِمُ) وفي الرواية الآتية: «يا مسلم، يا عبد الله»، **(هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ، فَاقْتُلْهُ)** «تَعَالَ» أمْر من تَعَالَى يَتَعَالَى، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل، فيقول: تَعَالَ، ثم كَثُر في كلامهم حتى استُعمل بمعنى هَلُمّ مطلقاً، وسواء كان موضع المدعوّ أعلى، أو أسفل، أو مساوياً، فهو في الأصل لمعنى خاصّ، ثم استُعمل في معنى عامّ، ويتصل به الضمائر باقياً على فتحه، فيقال: تَعَالَوا، تَعَالَيَا، تَعْالَيْنْ، وربما ضُمّت اللام مع جمع المذكر السالم، وكسرت مع المؤنثة، وبه قرأ الحسن البصريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ لمجانسة الواو. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، «كتاب المناقب» رقم (٣٥٩٣).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٣٠٨ و٧٣٠٩ و٧٣١٠ و٧٣١١] (٢٩٢١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٢٥) و«المناقب» (٣٥٩٣)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد، والإخبار، والأمر بقتل اليهود، وإظهاره إياهم في مواضع اختفائهم، وسيقع طبق ما أخبر به ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: ظهور الآيات قرب قيام الساعة، من كلام الجماد، من شجر، وحجر، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقةً، وما قيل: إنه مجازٌ، بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء، فضعيف، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى بقاء شريعة نبيّنا محمد ﷺ إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تَبَع الدجال، على ما ورد من طريق أخرى، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «تقاتلكم اليهود» جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره، ممن يقول بقوله، ويعتقد اعتقاده؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعدُ، وإنما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين الذين يأتون بعد الصحابة بدهر طويل، لكن لمّا كانوا مشتركين معهم في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه من جهة الحكم، وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين، هل وقع بتلك المخاطبة نفسها، أو بطريق الإلحاق؟ وهذا الحديث يؤيّد من ذهب إلى الأول، وهو الحقّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبل باب، و«عبيد الله بن سعيد» هو: أبو قُدامة السرخسيّ، و«يحيى» هو: ابن سعيد القطّان، و«عبيد الله» هو: العمريّ.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطان عن عبيد الله هذه ساقها المقرئ الدانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن المرويّة في الفتن»، فقال:

(٤٤٧) ـ حدّثنا أحمد بن محمد بن بدر، قال: حدّثنا الحسين بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن هشام، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «ليقتلن، حتى إن الحجر ليقول: يا مسلم هذا يهوديّ ورائي، تعال، فاقتله». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتَتِلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ، فَاقْتُلْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الْعُمَريّ المدنيّ، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٢٢/ ٣٥٤٢.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لعمر بن حمزة مع كونه ضعيفاً؟

[**قلت**]: لم يُخرج له أصالة، وإنما أخرج له متابعة، ويُغتفر في المتابعة ما لا يُغتفر في الأصول، كما غير مرّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب الفقيه المدنيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «السنن الواردة في الفتن» ٤/ ٨٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة الكوفيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣١٢] (٢٩٢٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ، أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ، فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه في هذا الباب، فليُتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ»)**؛ أي: غالبهم، أو المعنى: فيغلبونهم، **(حَتَّى يَخْتَبِئَ)**؛ أي: يختفي **(الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ، أَوِ الشَّجَرُ)**؛ أي: كلاهما، أو أحدهما، **(يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللهِ)** جمعاً بين الوصفين؛ لزيادة التعظيم. **(هَذَا)**؛ أي: تنبّه، فإن ذا **(يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ، فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ)** استثناء من الشجر، وهو نوع شجر، وشوك، يقال له: العوسج، وفي «النهاية»: هو ضَرْب من شجر العضاه، وشجر الشوك،

والغرقدة واحدته، ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: بقيع الغرقد؛ لأنه كان فيه غرقد، وقُطع[1]. (**فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ**») أضيف إليهم بأدنى ملابسة، قيل: هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٣١٢] (٢٩٢٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٤/ ٨٧٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣١٣] (٢٩٢٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ[2] سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ»**) قال المظهر: أراد منه كثرة الجهل، وقلة العلم، والإتيان

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٦٢.

(٢) وفي نسخة: «أنت».

بالموضوعات من الأحاديث، وما يفترونه على رسول الله ﷺ، ويَحْتَمِل أن يراد به: ادعاء النبوة، كما كان في زمانه، وبَعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدّعون أهواء فاسدة، ويسندون اعتقادهم الباطل إليه، كأهل البدع كلهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المظهر من الاحتمالات فيه نظر لا يخفى، والصحيح أنه مفسّر بحديث آخر؛ لأن الرواية يفسّر بعضها بعضاً، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يفسّره الحديث الآخر الذي قال فيه: «لا تقوم السَّاعة حتى يخرج ثلاثون، كذّابون، كلهم يزعم أنه نبيّ، وأنا خاتم النبيين».

زاد في الرواية التالية: «قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ».

(وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ) سلام بن سُليم، **(قَالَ)** سماك: **(فَقُلْتُ لَهُ)**؛ أي: لجابر بن سمرة رضي الله عنهما، **(آنْتَ)** هكذا بمدّ الهمزة، وأصلها أأنت، فأبدلت الثانية مدّاً، وفي بعض النسخ: «أنت» بهمزة واحدة، وهو بتقدير الاستفهام، **(سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ)** جابر: **(نَعَمْ)** سمعته منه، وإنما سأله مع أنه صرّح في الحديث بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول، من باب التأكّد، والاطمئنان، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٣١٣ و٧٣١٤] (٢٩٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٦ و٨٧ و٨٨ و٩٤ و١٠١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي، يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٧٥ ـ ٧٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

قوله: (**قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي**) لم أجد من سمّى أخاه هذا، ولا من ترجم له، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِثْلَهُ**)؛ أي: مثل الحديث الماضي في رواية أبي الأحوص، وأبي معاوية.

وقوله: (**قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ**)؛ يعني: أن هذا الكلام لجابر بن سمرة رضي الله عنهما موقوفاً عليه، زاده بعد حديث النبيّ ﷺ، زيادة في التحذير، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن سماك هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٠٨٥٢) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة قال: سمعت النبيّ ﷺ: «إن بين يدي الساعة كذابين»، قال سماك: وسمعت أخي يقول: قال جابر: فاحذروهم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٣١٥] (١٥٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ، كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ[2] مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٨٨.

(٢) وفي نسخة: «قريباً».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ**) بضم أوله؛ أي: يخرج، وليس المراد بالبعث معنى الإرسال المقارن للنبوة، بل هو كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية [مريم: ٨٣]. (**دَجَّالُونَ**) هو فعّال بفتح أوله، وتشديد ثانيه، من الدّجْل، وهو التغطية، وسُمّي الكذابُ دجّالاً؛ لأنه يُغَطِّي الحق بباطله، ويقال: دَجَلَ البعيرَ بالقَطِران: إذا غطاه، والإناءَ بالذهب: إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجال المموِّه، سيفٌ مُدَجَّل: إذا طُلي، وقال ابن دُريد: سّمي دجالاً؛ لأنه يغطي الحقّ بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: دَجَلَ مخففاً، ومشدّداً: إذا فَعَلَ ذلك، وقيل: بل قيل ذلك؛ لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول، وقال القرطبيّ في «التذكرة»: اختُلف في تسميته دجّالاً على عشرة أقوال، ذكره في «الفتح»[(١)].

وقال أيضاً: الدجل: التغطية، والتمويه، ويطلق على الكذب أيضاً، فعلى هذا يكون قوله: (**كَذَّابُونَ**) تأكيداً.

وقال في «العمدة»: قوله: «حتى يُبعث»؛ أي: حتى يظهر «دجالون» جمع دجال؛ أي: خلّاطون بين الحق والباطل، مُمَوِّهون، والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر، أنهم يدّعون النبوة، وهو يدّعي الإلٰهية، لكنهم كلهم مشتركون في التمويه، وادعاء الباطل العظيم، وقد وُجد كثير منهم، فضحهم الله، وأهلكهم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**قَرِيبٌ**) بالرفع على الصفة، وفي بعض النسخ: «قريباً» بالنصب على الحال من النكرة؛ لكونها موصوفةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ«لَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا»

وقال في «العمدة»: قوله: «قريب» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٧٤، «كتاب الفتن» رقم (٧١٢٢).
(٢) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢١٥.

أي: عددهم قريب، قال الكرمانيّ: أو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربيعية. انتهى[(١)].

(مِنْ ثَلَاثِينَ) كذا في هذه الرواية بأنهم قريبٌ من ثلاثين، وقد جزم بأنهم ثلاثون في رواية أبي داود، فقد أخرج في «سننه» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون، كلهم يزعم أنه رسول الله»، وفي رواية: «حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً، كلهم يكذب على الله، وعلى رسوله».

وروى أبو يعلى بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، منهم مسيلمة، والعنسيّ، والمختار».

وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبيّ ﷺ، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسيّ باليمن، ثم خرج في خلافة أبي بكر طُليحة بن خُويلد، في بني أسد بن خزيمة، وسَجَاح التميمية، في بني تميم، وفيها يقول شبيب بن ربعي، وكان مؤدبها [من البسيط]:

أَصْحَتْ نَبِيَّتُنَا أُنْثَى نُطِيفُ بِهَا ... وَأَصْبَحَ أَنْبِيَاءُ النَّاسِ ذُكْرَانَا

وقُتل الأسود قبل أن يموت النبيّ ﷺ، وقُتل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة، ومات على الإسلام على الصحيح، في خلافة عمر، ونُقل أن سجاح أيضاً تابت، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الأخباريين.

ثم كان أول من خرج منهم: المختار بن أبي عبيد الثقفيّ، غَلَب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير، فأظهر محبة أهل البيت، ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين، فتبعهم، فقَتَل كثيراً ممن باشر ذلك، أو أعان عليه، فأحبه الناس، ثم إنه زين له الشيطان أن ادَّعَى النبوة، وزعم أن جبريل يأتيه، فروى أبو داود الطيالسيّ بإسناد صحيح عن رفاعة بن شدّاد، قال: كنت أبْطَنَ شيء بالمختار، فدخلت عليه يوماً، فقال: دخلت، وقد قام جبريل قبلُ من هذا الكرسيّ.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢١٥.

وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن، عن الشعبيّ أن الأحنف بن قيس أراه كتاب المختار إليه، يذكر أنه نبيّ.

وروى أبو داود في «السنن» من طريق إبراهيم النخعيّ قال: قلت لعَبِيدة بن عمرو: أترى المختار منهم؟ قال: أما إنه من الرؤوس، وقُتل المختار سنة بضع وستين.

ومنهم: الحارث الكذّاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان، فقُتل.

وخرج في خلافة بني العباس جماعة، وليس المراد بالحديث من ادَّعَى النبوة مطلقاً، فإنهم لا يحصون كثرة؛ لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون، أو سوداء، وإنما المراد: من قامت له شوكة، وبدت له شبهة، كمن وصفنا، وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم، وبقي منهم من يُلحقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر، ذكره في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: وقد وقع في حديث ثوبان بالجزم أنهم ثلاثون، وهو: «سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبيّ، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وصححه ابن حبان، وروى أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو: «بين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً»، وكذا رواه أحمد من حديث عليّ رضي الله عنه، والطبرانيّ من حديث ابن مسعود، وروى أحمد، والطبرانيّ من حديث سمرة المصدّر بالكسوف، وفيه: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال».

وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً»، وسنده ضعيف، وكذا عند أبي يعلى من حديث أنس، وهو أيضاً ضعيف، وهو وإن ثبت فمحمول على المبالغة في الكثرة، لا على التحديد.

وروى أحمد بسند جيد عن حذيفة: «يكون في أمتي دجالون كذابون، سبعة وعشرون منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين، ولا نبي بعدي»[2].

وممن ظهر في هذه العصور المتأخّرة من هؤلاء الدجّالين مرزا غلام

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦١٧.

(٢) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢١٥.

أحمد القادياني في الهند، ولا يزال أتباعه مبثوثين في العالم اليوم، فهو من الدجاجلة الذين أخبر النبيّ ﷺ بخروجهم، فصَدَق ما أخبر به[١]، أعاذنا الله من شرّهم آمين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**») ظاهر في أن كلّاً منهم يَدّعي النبوة، وهذا هو السرّ في قوله في الحديث الآخر: «وإني خاتم النبيين»، ويَحْتَمِل أن يكون الذين يدّعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين، أو نحوها، وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط، لكن يدعو إلى الضلالة، كغلاة الرافضة، والباطنية، وأهل الوحدة، والحلولية، وسائر الفرق الدعاة إلى ما يُعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث عليّ رضي الله عنه عند أحمد: «فقال عليّ لعبد الله بن الكواء: وإنك لمنهم»، وابن الكواء لم يدّع النبوة، وإنما كان يغلو في الرفض[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٣١٥ و٧٣١٦] (١٥٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٠٩)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٣٣ و٤٣٣٤)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢١٨)، و(همام بن منبّه) في «صحيفته» (٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧)، و(وابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَعِثَ).

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٢٤٠.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٥٦٨، «كتاب الفتن» رقم (٧١٢١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه في هذا الباب، فتنبّه.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لهمّام بن منبّه.

وقوله: (**يَنْبَعِثَ**) مطاوع بعثه؛ أي: ينبعث بنفسه، ويدّعي نبوّته بترّهاته، وأباطله.

[**تنبيه**]: رواية همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٢٢١٨) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينبعث دجالون، كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله»، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٣١٧] (٢٩٢٤) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ، فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ، وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»).

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/٤٩٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أبو الحسن الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير إسحاق، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه ابن مسعود من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ**) بكسر الصاد، وضمّها: جمع صبيّ، كما في «القاموس»، وقوله: (**فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«صبيان»، (**فَفَرَّ الصِّبْيَانُ**)؛ أي: هربوا هيبة من رسول الله ﷺ، (**وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ**) أي لم يفرّ معهم؛ لجراءته، وعناده، (**فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ**) أي جلوس ابن صيّاد، وعدم فراره كسائر الصبيان؛ لكون ذلك يدلّ على عناده. (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ**) أي افتقرت يداك، ولصِقتا بالتراب، قال في «النهاية»: يقال: تَرِب الرجلُ: إذا افتقر؛ أي: لَصِق بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، قال: وكثيراً تَرِدُ للعرب ألفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أب لك، ولا أُمّ لك، ولا أرض لك، ونحو ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن المقام هنا يدلّ على أنه ﷺ يريد حقيقة

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ١٧٤.

الدعاء عليه؛ لأنه مُعادٍ، وكافر يدّعي الرسالة لنفسه، فهو كافر مستحقّ للعن، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» **فَقَالَ**) ابن صيّاد: (**لَا**)؛ أي: لا أشهد بذلك، (**بَلْ تَشْهَدُ**) أنت يا محمد (**أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه: (**ذَرْنِي**)؛ أي: اتركني (**يَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّى أَقْتُلَهُ**)؛ أي: كي أقتله؛ لأنه يستحقّ القتل لكفره، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى**)؛ أي: تعتقد أنه الدجال الذي يفتن الناس، (**فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ**»)؛ أي: لأن الذي يقتله هو عيسى عليه السلام، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٣١٧ و٧٣١٨] (٢٩٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ و٤٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥/ ١٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٠٤)، و(البزّار» في «مسنده» (٥/ ١١٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٦)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١١٩٣ و١٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن ابن صياد هذا يقال له: ابن صياد، وابن صائد، وسُمي بهما في هذه الأحاديث، واسمه: صاف، قال العلماء: وقصته مشكلة، وأمره مشتبه، في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور، أم غيره؟ ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة، قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبيّ ﷺ لم يوحَ إليه بأنه المسيح الدجال، ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبيّ ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر رضي الله عنه: «إن يكن هو فلن تستطيع قتله»، وأما احتجاجه هو بأنه مسلم، والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال، وقد وُلد له هو، وأنه لا يدخل

مكة والمدينة، وأن ابن صياد دخل المدينة، وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة له فيه؛ لأن النبيّ ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته، وخروجه في الأرض.

ومن اشتباه قصته، وكونه أحدَ الدجاجلة الكذابين قوله للنبيّ ﷺ: «أتشهد أني رسول الله»، ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب، وأنه يرى عرشاً فوق الماء، وأنه لا يَكره أن يكون هو الدجال، وأنه يعرف موضعه، وقوله: إني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن، وانتفاخه حتى ملأ السِّكّة، وأما إظهاره الإسلام، وحجه، وجهاده، وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال.

قال الخطابيّ: واختَلف السلف في أمره بعد كِبَره، فرُوي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

قال: وكان ابن عمر وجابر فيما رُوي عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال، لا يشكان فيه، فقيل لجابر: إنه أسلم، فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة، وكان في المدينة، فقال: وإن دخل.

ورَوَى أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرّة، وهذا يُبْطل رواية من روى أنه مات بالمدينة، وصُلي عليه.

وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال، وأنه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبيّ ﷺ، فلم يُنكره النبيّ ﷺ.

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: والله ما أشك في أن ابن صياد هو المسيح الدجال.

قال البيهقيّ في كتابه «البعث والنشور»: اختَلَف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً، هل هو الدجال؟، قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداريّ في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا، قال: ويجوز أن تُوافق صفة ابن صياد صفة الدجال، كما ثبت في «الصحيح» أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن، وليس هو هو.

قال: وكان أمر ابن صياد فتنةً ابتلى الله تعالى بها عباده، فعصم الله تعالى منها المسلمين، ووقاهم شرها.

قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبيّ ﷺ، وقول عمر، فيَحْتَمِل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره، كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقيّ، واختار أنه غيره.

وقدّمنا أنه صحّ عن عمر، وعن ابن عمر، وجابر رضي الله عنهم أنه الدجال، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التوقّف في شأن ابن صيّاد هذا هو الأرجح؛ لقوة أدلّة الجانبين، فمثل هذا يُتوقّف فيه، ويفوّض أمره إلى العالم الخبير، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: وفي «كتاب الفتوح» لسيف: لمّا نزل النعمان على السوس، أعياهم حصارها، فقال لهم القسيسون: يا معشر العرب إن مما عهد علماؤنا، وأوائلنا أن لا يفتح السوس إلا الدجال، فإن كان فيكم تستفتحونها، فإن لم يكن فيكم فلا، قال: وصاف ابن صياد في جند النعمان، وأتى باب السوس غضبان، فدقه برجله، وقال: انفتح، فتقطعت السلاسل، وتكسرت الأغلاق، وانفتح الباب، فدخل المسلمون[٢].

وقال ابن التين: والأصح أنه ليس هو؛ لأن عينه لم تكن ممسوحة، ولا عينه طافية، ولا وُجدت فيه علامة. انتهى[٣].

٢ ـ **(ومنها)**: ما ذكره في «العمدة» بصيغة الأسئلة والأجوبة:

السؤال الأول: كيف سكت رسول الله ﷺ عمن يدعي النبوة كاذباً؟ وكيف تركه بالمدينة يساكنه في داره، ويجاوره فيها؟

وأجيب بأن هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين، وقد امتُحن قوم موسى في زمانه بالعجل، فافتتن به قوم، وهلكوا، ونجا من هداه الله تعالى،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٤٢٧.

(٢) هذه قصّة لا سند لها، فالظاهر عدم صحّتها.

(٣) «عمدة القاري» ٨/ ١٧٣.

وعصمه منهم، وقال الخطابيّ: والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم، وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجُوا، وأن يُتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم، أو دخيلاً في جملتهم، وقيل: لأنه كان من أهل الذمة، وقيل: لأنه كان دون البلوغ، وهو ما اختاره عياض، فلم تَجْر عليه الحدود.

السؤال الثاني: لِمَ اشتغل به النبيّ ﷺ؟، ولِمَ حاور معه المحاورات المذكورة؟.

وأجيب بأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الكلام في الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله، ويُظهر أمره الباطل للصحابة، وأنه كاهن ساحر، يأتيه الشيطان، فيلقي على لسانه ما تلقيه الشياطين للكهنة.

السؤال الثالث: رَوَى الترمذيّ وغيره من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا أنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه: ك ف ر»؛ قال: هذا حديث صحيح.

وفي رواية مسلم: «الدجال مكتوب بين عينيه: ك ف ر» أي كافر، وفي لفظ له: «يقرؤه كل مسلم»، وفي حديث عبد الله بن عمر: «ما من نبيّ إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه...» الحديث، رواه مسلم، وقد ثبت في أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهديّ، وأن عيسى؛ يقتله إلى غير ذلك، فما وجه إنذار الأنبياء عليهم السلام أمتهم عنه؟.

وأجيب بأن المراد به تحقيق خروجه؛ يعني: لا يشكّون في خروجه، فإنه يخرج لا محالة، ونبّهوا على فتنته، فإن فتنته عظيمة جدّاً تُدهش العقول، وتحيّر الألباب، مع سرعة مروره في الأرض، وقلة مكثه.

[فإن قلت]: لم خصّ النبيّ نوحاً عليه السلام بالذكر؟.

[قلت]: لأنه عليه السلام مقدَّم المشاهير من الأنبياء عليهم السلام كما قدّمه في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣].

٣ ـ **(ومنها)**: أن أحاديث هذا الباب حجة لمذهب أهل الحقّ في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى، من إحياء الميت الذي يقتله، وظهور زَهْرة الدنيا

والخصب معه، واتباع كنوز الأرض له، وأمْر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على شيء من ذلك، ثم يقتله عيسى ابن مريم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وأبطل أمْره الخوارج، والجهمية، وبعض المعتزلة، وزعم الجبائيّ ومن وافقه أنه صحيح الوجود، لكن ما معه مخارق، وخيالات، لا حقيقة لها؛ ليفرق بينه وبين النبيّ.

وأجيب عنه بأنه لا يدعي النبوة، فيحتاج إلى فارق، وإنما يدعي الألوهية، وهو مكذَّب في ذلك؛ لسمات الحدوث فيه، ونقص صورته، وعَوَره، وتكفيره المكتوب بين عينيه، ولهذه الدلائل وغيرها لا يغترّ به إلا رعاع الناس؛ لشدة الحاجة، والفاقة، وسدّ الرمَق، أو خوفاً من أذاه، وتقيةً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على صحة إسلام الصبيّ، فإنه ﷺ عرض عليه الإسلام، ولكن لشقاوته ما وُفّق له.

٥ ـ **(ومنها)** أن فيه دليلاً على صلابة عمر رضي الله عنه، وقوة دينه، ودفاعه عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على التثبت في أمر النهي، وأنه لا تستباح الدماء إلا بيقين[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ذكر في «الفتح» فوائد تتعلَّق بالدجّال، سبق بعضها، ولكن فيها فوائد وزوائد نفسية، فلنذكرها؛ لنفاستها، قال:

ومما يُحتاج إليه في أمر الدجال: أصله، وهل هو ابن صياد، أو غيره؟ وعلى الثاني، فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا؟ ومتى يخرج؟ وما سبب خروجه؟ ومن أين يخرج؟ وما صفته؟ وما الذي يدّعيه؟ وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه؟ ومتى يهلك؟ ومن يقتله؟.

فأما الأول: فقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال.

وأما الثاني: فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبويّ، وأنه محبوس في بعض الجزائر.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٧٢ ـ ١٧٤.

وأما الثالث: ففي حديث النوّاس بن سمعان عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية.

وأما سبب خروجه، فأخرج مسلم في حديث ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها أنه يخرج من غضبة يغضبها.

وأما من أين يخرج؟ فمن قِبَلِ المشرق جزماً، ثم جاء في رواية أنه يخرج من خُراسان، أخرج ذلك أحمد، والحاكم، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان، أخرجها مسلم.

وأما صفته فمذكورة في أحاديث الباب.

وأما الذي يدّعيه فإنه يخرج أوّلاً، فيدعي الإيمان والصلاح، ثم يدّعي النبوة، ثم يدّعي الإلٰهية، كما أخرج الطبرانيّ من طريق سليمان بن شهاب، قال: نزل عليّ عبد الله بن المعتمر، وكان صحابيّاً، فحدّثني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الدجال ليس به خفاء، يجيء من قبل المشرق، فيدعو إلى الدين، فيُتَّبَع، ويَظهر، فلا يزال حتى يَقْدَم الكوفة، فيظهر الدين، ويَعمل به، فيُتَّبع، ويحث على ذلك، ثم يدعي أنه نبيّ، فيفزع من ذلك كل ذي لبّ، ويفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أنا الله، فتغشى عينه، وتُقطع أذنه، ويُكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وسنده ضعيف.

[تنبيه]: اشتَهَر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن، مع ما ذُكر عنه من الشر، وعِظَم الفتنة به، وتحذير الأنبياء منه، والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: أنه ذُكر في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] فقد أخرج الترمذيّ، وصححه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها».

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]، وفي قوله

تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، وصح أنه الذي يقتل الدجال، فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يُلَقَّب المسيح، كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

الثالث: أنه تُرك ذكره احتقاراً.

وتُعُقّب بذكر يأجوج ومأجوج، وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال، والذي قبله.

وتُعُقّب بأن السؤال باقٍ، وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه؟.

وأجاب شيخنا الإمام البلقينيّ بأنه اعتَبَر كل من ذُكر في القرآن من المفسدين، فوجد كل من ذُكر إنما هم ممن مضى، وانقضى أمره، وأما من لم يجيء بعدُ فلم يذكر منهم أحداً. انتهى.

وهذا يُنتقض بيأجوج ومأجوج، وقد وقع في تفسير البغويّ أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] وأن المراد بالناس هنا: الدجال، من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة، فيكون من جملة ما تكفل النبيّ ﷺ ببيانه، والعلم عند الله تعالى.

وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيأتي بيانها في الأحاديث الطويلة التي يوردها مسلم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما متى يهلك؟ ومن يقتله؟ فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها، إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس، فينزل عيسى عليه السلام، فيقتله، أخرجه مسلم، وفي حديث هشام بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال»، أخرجه الحاكم، وعند الحاكم من طريق قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد، رفعه: «إنه يخرج ـ يعني: الدجال ـ في نقص من الدنيا، وخفة من الدين، وسوء ذات بَيْن، فيَرِدُ كل منهل، وتُطوى له الأرض...» الحديث.

وأخرج نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» من طريق كعب الأحبار، قال: يتوجه الدجال، فينزل عند باب دمشق الشرقيّ، ثم يُلتمس فلا يُقدر عليه، ثم يُرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يُطلب فلا يدرى أين توجه؟ ثم يَظهر

بالمشرق، فيعطى الخلافة، ثم يُظهر السحر، ثم يدعي النبوة، فتتفرق الناس عنه، فيأتي النهر، فيأمره أن يسيل إليه، فيسيل، ثم يأمره أن يرجع، فيرجع، ثم يأمره أن ييبس، فييبس، ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا، فينتطحا، ويأمر الريح أن تُثير سحاباً من البحر، فتمطر الأرض، ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات، فلا يبلغ حقويه، وإحدى يديه أطول من الأخرى، فيمد الطويلة في البحر، فتبلغ قعره، فيخرج من الحيتان ما يريد».

وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من «الحلية» بسند حسن، صحيح إليه، قال: «لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل، وسبعة آلاف امرأة»، وهذا لا يقال من قِبَل الرأي، فيَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، أرسله، ويَحْتَمِل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب. انتهى، ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، فَقَالَ: دُخٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً)** على وزن فَعِيل، ويروى: «خبأت لك خبأ» على وزن فعل، وكلاهما صحيح، بمعنى الشيء الغائب المستور: أي: أضمرت لك «سورة الدخان»، واختُلف في هذا المخبّأ ما هو؟ فقال القرطبيّ:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦.

الأكثر على أنه أضمر له في نفسه: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال الداوديّ: كان في يده سورة الدخان مكتوبة، وقال الخطابيّ: لا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يُخبأ في كفّ، أو كُمّ، بل الدخ: نبْت موجود بين النخيل والبساتين. وقال أبو موسى المدينيّ في كتابه «المغيث»: وقيل: إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان، فيَحْتَمِل أن يكون أراده. انتهى.

وقال صاحب «التلويح»: وفيه نظر من حيث أنا وجدنا ما قاله تخرّصاً مسنداً إلى رسول الله ﷺ من طريق صحيحة، قال أحمد في «مسنده»: حدّثنا محمد بن سابق، حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره مرفوعاً مطوّلاً[1].

وقوله: (**فَقَالَ: دُخٌّ**) قال أبو موسى: بضم الدال، وفتحها، لغتان، وقال الكرمانيّ: بضم الدال وتشديد الخاء: الدخان، وهو لغة فيه، وقال النوويّ: المشهور في كتب اللغة والحديث ضمّها فقط، واعتُرض عليه بأن ابن سِيدَهْ، وأبا التيانيّ، وأبا المعالي، وصاحب «مجمع الغرائب» حكوا الفتح، حاشا الجوهريّ، فإنه نصّ على الضم، ولم يذكر غيره.

ورُدّ عليه بأن حكاية هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم، كما أن ذِكر الجوهريّ الضم لا يستلزم نفي الفتح.

وقال القرطبيّ: وجدته في كتاب الشيخ: «الدخ» ساكن الخاء مصححاً عليه، وكأنه على الوقف، قال: وأما الذي في الشِّعر فمشدد الخاء، وكذلك قرأته في الحديث.

وقال ابن قرقول: الدخ لغة في الدخان، لم يستطع ابن صياد أن يُتم الكلمة، ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان، من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجنّ، أو من هواجس النفس، ولهذا قال له: «اخسأ، فلن تعدو قَدْرك» أي لست بنبيّ، ولن تجاوز قدرك، وإنما أنت كاهن، فلن تجاوز يعني قَدْر الكهان[2].

وقوله: («**اخْسَأْ**) في الأصل لفظ يُزجر به الكلب، ويطرد، من خسأت

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٧١.

(٢) «عمدة القاري» ٨/ ١٧١.

الكلبَ خسأً: طردته، وخسأ الكلبُ نفسُه يتعدى، ولا يتعدى، واخسأ أيضاً وهو خطاب زجر، واستهانة؛ أي: اسكت صاغراً مطروداً.

وقوله: (**فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**») بنصب «تعدو» بـ«لن»، وقال السفاقسيّ: وقع هنا «فلن تعد» بغير واو، وقال القزاز هي لغة لبعض العرب، يجزمون بـ«لن»، مثل «لم» وقال ابن مالك: الجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائيّ، وقيل: حُذفت الواو تخفيفاً، وقيل: «لن» بمعنى «لا»، أو «لم» بالتأويل، وقال ابن الجوزيّ: يعني لا يبلغ قدرك أن تطالع الغيب من قِبل الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم السلام، ولا من قبيل الإلهام الذي يدركه الصالحون، وإنما كان الذي قاله من شيء ألقاه الشيطان إليه، إما لكون النبيّ تكلم بذلك بينه وبين نفسه، فسمعه الشيطان، وإما أن يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء؛ لأنه إذا قُضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة عليهم السلام، فاسْتَرَقَ الشيطان السمع، وإما أن يكون رسول الله ﷺ حدّث بعض أصحابه بما أضمر، ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: وخبّأ له رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فالظاهر أنه أعلم الصحابة بما يخبّأ له، وإنما فعل ذلك به ليختبره عن طريقة الكهان، وليتعيّن للصحابة حاله وكذبه[1].

وقوله: (**فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ**») وفي رواية البخاريّ: «إن يكنه فلن تسلّط عليه»، فقوله: «إن يكنه» هذا الضمير المتصل في يكنه هو خبر «يكن»، وقد وُضع موضع المنفصل، واسمها مستتر فيها، ويروى: إن يكن هو، وهو الصحيح؛ لأن المختار في خبر «كان» هو الانفصال، وعلى تقدير هذه الرواية لفظ «هو» تأكيد للضمير المستتر، و«كان» تامة، أو وضع «هو» موضع «إياه»، أي إن يكن إياه؛ أي: الدجال.

قوله: «وإن لم يكنه»؛ أي: وإن لم يكن هو دجالاً فلا خير في قتله.

وقال في «الفتح»: قوله: «فلن تعدو قدرك»؛ أي: لن تجاوز ما قدر الله فيك، أو مقدار أمثالك من الكهان.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٧١.

قال العلماء: استكشف النبيّ ﷺ أمره ليبيّن لأصحابه تمويهه؛ لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام.

ومحصّل ما أجاب به النبيّ ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والتنزل: إن كنت صادقًا في دعواك الرسالة، ولم يختلط عليك الأمر، آمنت بك، وإن كنت كاذباً، وخلط عليك الأمر فلا، وقد ظهر كذبك، والتباس الأمر عليك، فلا تعدو قَدْرك.

وقوله: «إن يكن هو» كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: «إن يكن» على وصل الضمير، واختار ابن مالك جوازه، ثم الضمير لغير مذكور لفظاً، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد: «إن يكن هو الذي تخاف، فلن تستطيعه»، وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة: «إن يكن هو الدجال».

وقوله: «فلن تسلط عليه» في حديث جابر: «فلست بصاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم». وقوله: «وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله». قال الخطابيّ: وإنما لم يأذن النبيّ ﷺ في قتله مع ادّعائه النبوة بحضرته؛ لأنه كان غير بالغ، ولأنه كان من جملة أهل العهد، قال الحافظ: الثاني هو المتعيّن، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر، عند أحمد، وفي مرسل عروة: «فلا يحل لك قتله»، قال: ثم إن في السؤال عندي نظراً؛ لأنه لم يصرح بدعوى النبوة، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، قال الله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية [مريم: ٨٣]. انتهى[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣١٩] (٢٩٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٧٣.

وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟»، قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟»، قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ، وَكَاذِباً، أَوْ كَاذِبَيْنِ، وَصَادِقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لُبِسَ عَلَيْهِ، دَعُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء البصريّ، أبو سعيد العطار، صدوقٌ، له أوهام [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥١/١٥١٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«الْجُريريّ» هو: سعيد بن إياس البصريّ، و«أبو نضر» هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ، و«أبو سعيد» هو الخدريّ رضي الله عنه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) سعد بن مالك الْخُدريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَقِيَهُ**) أي ابن صيّاد، هكذا الرواية بالضمير دون تقدّم مرجعه، ولكن بيّنه في الرواية التالية، حيث قال: «لقي نبيّ الله ﷺ ابن صائد...»، ويَحتمل أن يكون اختصره من حديث طويل، فيه ذِكر ابن صيّاد، والله تعالى أعلم.

(**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ**) النبويّة، (**فَقَالَ لَهُ**) أي لابن صيّاد (**رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»**) ﷺ، زاد في رواية: «أشهد إنك رسول الأميين»؛ يعني: العرب، وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدّعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جدّاً؛ لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادّعَى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعيَّن

صِدقه، فوجب تصديقه[١].

(فَقَالَ هُوَ) أي ابن صيّاد للنبيّ ﷺ: **(أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟)** وفي رواية الترمذيّ: «فقال: أتشهد أنت أني رسول الله»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ)** وفي رواية: «آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر»، وفي حديث ابن عمر الآتي: «آمنت بالله ورسله»، والمعنى إني آمنت برسل الله تعالى، ولست منهم، قيل: إنما لم يصرح النبيّ ﷺ بالإنكار عليه في دعوى رسالته؛ لأن ابن صيّاد لم يصرح بدعواها، وإنما سأله على طريق الاستفهام، حيث قال: أتشهد أني رسول الله؟، ويحتمل أنه أعاد سؤال النبيّ ﷺ تهكماً، ولم يقصد دعوى الرسالة، فاحتاط ﷺ في الردّ عليه، والله أعلم.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللهُ: إنما عَرَض النبيّ ﷺ الإسلام على ابن صياد بناءً على أنه ليس الدجال المحذَّر منه.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يتعيّن ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملاً، فأراد اختباره بذلك، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يُجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولمّا كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف، فقال: «آمنت بالله، ورسله».

وقال القرطبيّ: كان ابن صياد على طريقة الكهنة، يُخبر بالخبر، فيصحّ تارة، ويفسد أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبيّ ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها؛ أي: فهو السبب في انطلاق النبيّ ﷺ إليه.

وقد روى أحمد من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال: ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبيّ ﷺ أن يكون هو الدجال»، وللترمذيّ عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما، ثم يولد لهما غلام أضرّ شيء، وأقله منفعةً، قال: ونَعَتَهما، فقال: أما أبوه فطويل، ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأما أمه ففرضاخة» أي بفاء مفتوحة، وراء ساكنة، وبمعجمتين، والمعنى أنها ضخمة

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٧٢.

طويلة اليدين، قال: فسمعنا بمولود بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبويه؛ يعني: ابن صياد، فإذا هما بتلك الصفة.

ولأحمد، والبزار من حديث أبي ذر، قال: «بعثني النبيّ ﷺ إلى أمه، فقال: سلها كم حملت به؟ فقالت: حملت به اثني عشر شهراً، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر». انتهى.

فكأن ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره[1].

(مَا تَرَى؟») وفي رواية: «ماذا ترى؟، قال ابن صياد: يأتيني صادق، وكاذب».

(قَالَ) ابن صيّاد: **(أَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ)** وفي رواية: «فقال: أرى حقّاً وباطلاً، وأرى عرشاً على الماء»، ولأحمد: «أرى عرشاً على البحر، حوله الحيتان»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ)** ثم قال ﷺ: **(وَمَا تَرَى؟»)**؛ أي: غير ما ذكرته، **(قَالَ)** ابن صيّاد: **(أَرَى صَادِقَيْنِ، وَكَاذِباً، أَوْ كَاذِبَيْنِ، وَصَادِقاً)**؛ أي: يأتيني شخصان يخبراني بما هو صِدق، وشخص يخبرني بما هو كذب، قال القاريّ: والشك من ابن الصياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه، إذ المؤيَّد من عند الله لا يكون كذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمل أن يكون الشكّ من الرواة، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لأصحابه: **(«لُبِسَ عَلَيْهِ)** بضم اللام، وكسر الموحّدة المخففة، ولو شُدِّدت لأفادت التأكيد والتكثير؛ أي: خُلط عليه الأمر في كهانته، وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد: «فقال: تعوّذوا بالله من شرّ هذا».

(دَعُوهُ»)؛ أي: فاتركوه، فإنه لا يحدّث بشيء يصلح أن يعوّل عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٧٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٥٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٣١٩] (٢٩٢٥)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٤/ ٥١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٧)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١١٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٢٠] (٢٩٢٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَقِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ صَائِدٍ[1]، مَعَ الْغِلْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ)** بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** الصنعانيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٣ ـ **(مُعْتَمِرُ)** بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت ١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ **(أَبُوه)** سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقة عابدٌ [٤] (ت ١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

وقوله: **(فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير سليمان بن طرخان.

---

(١) وفي نسخة: «ابن صيّاد».

[تنبيه]: رواية أبي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٧٨٤) ـ أخبرنا عمر بن محمد الْهَمْدانيّ، قال: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لقي نبيّ الله ﷺ ابن صائد، ومعه أبو بكر وعمر، قال: وابن صائد مع الغلمان، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟» قال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال نبيّ الله ﷺ: «آمنت بالله، وبرسوله»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء، فقال ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر»، قال: «انظر ما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذبين، فقال رسول الله ﷺ: «لُبس على نفسه فدعاه[1]». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٣٢١] (٢٩٢٧) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوَ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، وَلَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا[3] أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ، وَمَكَانَهُ، وَأَيْنَ هُوَ؟، قَالَ: فَلَبَسَنِي).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى البصريّ الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقةٌ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

---

(١) أي: اتركاه، والأمر لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ١٨٧.

(٣) وفي نسخة: «وها أنا».

٣ ـ (دَاوُدُ) بن أبي هند البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.
والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين غير الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: صَحِبْتُ**) بكسر الحاء، من باب عَلِم، (**ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ**)؛ أي: متوجهين إليها، (**فَقَالَ لِي: أَمَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ**) حُذف مفعوله للتفخيم والتهويل؛ أي: شيئاً عظيماً، وخطيراً، ثم بيّنه بقوله: (**يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ**)؛ أي: ولست إياه، وقال بعضهم قوله: «يزعمون» استئناف، كأنه لما قال: «قد لقيت»، قيل له: ماذا تشكو منهم؟ فقال: «يزعمون»، أو حال من فاعل لقيت؛ أي: حال كونهم يزعمون أني الدجال، ويترددون في أمري، ويشكّون فيه، وأنت تعلم أن الأمر على خلاف ذلك. (**أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ**) أي الدجال الذي يأتي في آخر الزمان (**لَا يُولَدُ لَهُ؟»، قَالَ**) أبو سعيد: (**قُلْتُ: بَلَى**) سمعته يقول ذلك. (**قَالَ**) ابن صائد: (**فَقَدْ وُلِدَ لِي**)؛ أي: فلست بدجال، (**أَوَ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ**) الدجال الآتي آخر الزمان (**الْمَدِينَةَ**) النبويّة (**وَلَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: بَلَى**) سمعته يقول ذلك. (**قَالَ**) ابن صائد: (**فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا**) وفي نسخة: «وها أنا ذا» (**أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ**) أبو سعيد: (**ثُمَّ قَالَ لِي**) ابن صائد: (**فِي آخِرِ قَوْلِهِ**)؛ أي: كلامه الذي تكلّم به في ذلك الوقت، (**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ**)؛ أي: زمان ولادة الدجال (**وَمَكَانَهُ**) الذي وُلد فيه، (**وَأَيْنَ هُوَ**) الآن، زاد في رواية: «وأعرف أباه وأمه»، قال القاري: هذا يَحْتَمِل أن يكون فيه كاذباً، أو صادقاً. (**قَالَ**) أبو سعيد: (**فَلَبَسَنِي**) بتخفيف الموحّدة المفتوحة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بالتخفيف: أي جعلني

ألتبس في أمره، وأشكّ فيه، قال القاري: يعني حيث قال أوّلاً: اعلم أنا مسلم، ثم ادعى الغيب بقوله: إني لأعلم، ومن ادعى علم الغيب فقد كفر، فالتبس عليّ إسلامه وكفره، وقال ابن الملك: «فلبّسني» من التلبيس: أي التخليط، حيث لم يبيّن مولده، وموضعه، بل تركه ملتبساً، فلبّس عليّ، أو معناه: أوقعني في الشك بقوله: وُلد لي، وبدخوله المدينة ومكة، وكان يظنّ أنه الدجال، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٣٢١ و٧٣٢٢ و٧٣٢٣] (٢٩٢٧)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦ و٤٣ و٧٩ و٩٧)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٦٨)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١١٩٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٣٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذَتْنِي مِنْهُ ذَمَامَةٌ: هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ، مَا لِي وَلَكُمْ، يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ؟»، وَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ؟»، وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ؟»، وَقَدْ حَجَجْتُ، قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيَّ قَوْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ الآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الذي سبق قبل حديث.

وقوله: **(وَأَخَذَتْنِي مِنْهُ ذَمَامَةٌ)** بالذال المعجمة المفتوحة، ثم ميم مخفّفة:

أي: حياء وإشفاق، من الذمّ واللوم[١]، والجملة حاليّة؛ أي: وقد أخذتني منه، أي من مصاحبته، والمشي معه ذامة؛ أي: استحياء، وإشفاق من لوم الناس، وذمهم لي على مصاحبته.

وقوله: (**هَذَا**) مفعول لمحذوف، أي أفهم هذا، أو مبتدأ خبره محذوف، أي هذا هو الشأن والأمر، وهذا هو المسمّى عند علماء البلاغة بالتخلّص، أو الاقتضاب، وهو الانتقال من أسلوب الكلام إلى آخر[٢].

وقوله: (**عَذَرْتُ النَّاسَ**)؛ أي: جعلت عامتهم معذورين فيما يقولون: إني الدجال؛ لجهلهم بما قاله النبيّ ﷺ من أوصاف الدجال.

وقوله: (**مَا لِي وَلَكُمْ، يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟**)؛ أي: أيّ شيء ثبت لكم في قولكم: إني دجال، وقد تعرفون حقيقة الأمر بسبب أنه ﷺ لم يترك شيئاً من علاماته الظاهرة إلا وقد بيّنه لكم، وسمعتموه، وعرفتم أنها ليست منطبقة عليّ، كما ترون، فما لكم في موافقة العوامّ في هذا الأمر؟، ثم بيّن لهم تلك العلامات بقوله:

(**أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ**)؛ أي: الدجال الموعود به آخر الزمان (**يَهُودِيٌّ؟»، وَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ**) ﷺ: («**وَلَا يُولَدُ لَهُ؟»، وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ**) ﷺ: («**إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ؟**»)؛ أي: دخولها، (**وَقَدْ حَجَجْتُ**)؛ أي: قصدت الحج، لا أنه قال ذلك بعد رجوعه من الحجّ؛ لأن الحوار جرى بينه وبين أبي سعيد رضي الله عنه في طريق الحج من المدينة إلى مكة، كما بُيّن في الرواية التالية، حيث قال: «أقبلت من المدينة، وأنا أريد مكة».

(**قَالَ**) أبو سعيد: (**فَمَا زَالَ**) ابن صائد يعدّد أشياء (**حَتَّى كَادَ**)؛ أي: أوشك وقرب (**أَنْ يَأْخُذَ فِيَّ**)؛ أي: يؤثّر في قلبي (**قَوْلُهُ**) هذا حتى أصدّقه فيما يقول: إنه ليس بدجّال.

(**قَالَ**) أبو سعيد: (**فَقَالَ لَهُ**) فيه التفات من التكلّم إلى الغيبة؛ إذ الأصل أن يقول: فقال لي، (**أَمَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الآنَ**) أي في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥١.

(٢) راجع: «الكوكب الوهّاج» ٢٦/ ٢١٣.

الوقت الحاضر (**حَيْثُ هُوَ**)؛ أي: المكان الذي فيه الدجال الموعود به آخر الزمان (**وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ**) أبو سعيد: (**وَقِيلَ لَهُ**)؛ أي: قال قائل لابن صائد، ويَحتمل أن يكون القائل هو أبو سعيد، أو بعض الحاضرين: (**أَيَسُرُّكَ**) وتستبشر به (**أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟**) أي لو كنت إياه، فهل ترضى بذلك؟، وتُسرّ به؟ (**قَالَ**) أبو سعيد: (**فَقَالَ**) ابن صائد: (**لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لو قُدّر أن عُرض عليّ أن أكون أنا هو، (**مَا**) نافية، (**كَرِهْتُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، أي لم أكن كارهاً ذلك.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قال»؛ أي: أبو سعيد، «وقيل له»؛ أي: لابن صياد، «أيسرك»؛ أي: أيوقعك في السرور، ويفرحك، ويعجبك، «أنك ذلك الرجل»؛ أي: أن تكون الدجال، «قال»؛ أي: أبو سعيد، «فقال»؛ أي: ابن صياد: «لو عُرِض علي» بصيغة المجهول؛ أي: لو عُرِض عليّ ما جُبل في الدجال من الإغواء، والخديعة، والتلبيس، «ما كَرِهت»؛ أي: بل قبلت، والحاصل رضاه بكونه الدجال، وهذا دليل واضح على كفره، كذا ذكره المظهر، وغيره من الشراح. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذه الأشياء اتّفقت لابن صيّاد بعد أن كَبِر، وبعد موته ﷺ، وأنه حج البيت، وحفظ الحديث عن رسول الله ﷺ، وذكره الطبريّ وغيره في عداد الصحابة، لكن ظهرت منه في هذه الأحاديث أمور بعضها كفر، كقوله: «لو عرض عليّ ما كرِهتُ»، فإن من رضي لنفسه دعوى الألوهيّة، وحالة الدجّال فهو كافر، وبعضها يُشعر أنه الدجّال، كقوله: «إني أعرفه، وأعرف مولده، وأين هو؟» زاد الترمذيّ: «وأين هو الساعة من الأرض؟»، فإن هذه كالنصّ أنه هو، وما لبّس به من أنه أسلم، فقد يكفر فيما يُستقبل، أو يكون إسلامه تقيّةً، وهو منافق، وكذلك لا حجة له في دخول المدينة ومكة؛ لأنه ﷺ إنما أخبر أنه لا يدخلها أيام فتنته، وكذلك قوله: لا يولد له يَحْتَمِل أنه أيام خروجه، وإن استبعده الأبيّ لِمَا في الرواية الأخرى أنه عقيم، والله تعالى أعلم[(٢)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٥١.

(٢) راجع: «شرح الأبيّ» ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٣٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، أَوْ عُمَّاراً، وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً، مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ، فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانْطَلَقَ، فَجَاءَ بِعُسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ، أَوْ قَالَ: آخُذَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً، فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ، مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ؟»، وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ، لَا يُولَدُ لَهُ؟»، وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، وَلَا مَكَّةَ؟» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ، وَأَيْنَ هُوَ الآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه هو الذي تقدّم قبل ثلاثة أحاديث، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا)** من المدينة، حال كوننا **(حُجَّاجاً)**؛ أي: محرمين بالحجّ، **(أَوْ عُمَّاراً)**؛ أي: أو محرمين بالعمرة، و«أو» للشك، والظاهر أنها من أبي نضر، أو ممن دونه، وقوله: **(وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ)** هو ابن صيّاد، والجملة حاليةّ. **(قَالَ)** أبو سعيد: **(فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً)**

للاستراحة (**فَتَفَرَّقَ النَّاسُ**)؛ أي: رِفقتنا في الأشجار طلباً لظلّها، (**وَبَقِيتُ**) بكسر القاف، (**أَنَا**) أكّده بالضمير المنفصل؛ ليمكنه العطف بلا ضعف، كما مرّ غير مرّة، وقوله: (**وَهُوَ**) عطف الضمير الفاعل، (**فَاسْتَوْحَشْتُ**)؛ أي: نفرت نفسي (**مِنْهُ**)؛ أي: من مجالسته، (**وَحْشَةً شَدِيدَةً**)، وقوله: (**مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ**) تعليل لاستيحاشه منه؛ أي: إنما استوحشت منه لأجل ما يقول الناس فيه، من أنه الدجّال. (**قَالَ**) أبو سعيد: (**وَجَاءَ**) ابن صائد (**بِمَتَاعِهِ، فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ**) مشيراً إلى شجرة قريبة منهما؛ أي: لكان خيراً، فـ«لو» شرطيّة، جوابها مقدّر، كما ذكرته، ويَحْتَمِل أن تكون للتمنّي، فلا جواب لها؛ أي: أتمنى أن تضع متاعك تحت تلك الشجرة. (**قَالَ**) أبو سعيد: (**فَفَعَلَ**) ابن صائد ما أشرت به إليه، من وَضْع متاعه تحت الشجرة المشار إليها. (**قَالَ**) أبو سعيد: (**فَرُفِعَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ظهرت، وكُشفت (**لَنَا غَنَمٌ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغَنَمُ اسم جنس، يُطلق على الضأن، والمعز، وقد تُجمع على أَغْنَام، على معنى قُطَعانات من الغنم، ولا واحد لِلْغَنَم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ، وقال الأزهريّ أيضاً: الغَنَمُ الشاء، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غَنَمَانِ؛ أي: قَطِيعان من الغَنَم، كلّ قطيع منفرد بمرعى، وراعٍ، وقال الجوهريّ: الغَنَمُ اسم مؤنثٌ موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور، والإناث، وعليهما، ويُصَغَّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنَيْمَةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرت فالتأنيث لازم لها. انتهى[1].

(**فَانْطَلَقَ**) ابن صائد إلى تلك الغنم (**فَجَاءَ**) عطف على مقدّر؛ أي: فحلب، فجاء، والظاهر أن عادة أصحاب الغنم السماح لابن السبيل أن يحلب غنمهم، ويشرب، وقوله: (**بِعُسٍّ**) بضمّ العين، وتشديد السين المهملتين: القدح الكبير، والجمع عِسَاس، مثلُ سِهام، وربّما قيل: أَعساس، مثلُ قُفْل وأقفال[2]. (**فَقَالَ**) ابن صائد لأبي سعيد: (**اشْرَبْ**) يا (**أَبَا سَعِيدٍ**)، قال أبو سعيد: (**فَقُلْتُ**) له: لا أشرب، ثم علّل ذلك بقوله: (**إِنَّ الْحَرَّ**)؛ أي: حرّ الجوّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩.

(**شَدِيدٌ، وَاللَّبَنُ حَارٌّ**)؛ أي: فيجتمع عليّ حرارتان، ولا أستطيع ذلك، قال أبو سعيد: (**مَا بِي**)؛ أي: ليس بي شيء مما أردّ به لبنه (**إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ**)؛ أي: إلا كراهية الشرب عن يد ابن صائد؛ لِمَا يقول فيه الناس، وقوله: (**أَوْ قَالَ**) «أو» هنا للشك من الراوي، أبي نضرة، أو غيره؛ أي: أو قال أبو سعيد: ما بي إلا أني أكره (**آخُذَ عَنْ يَدِهِ**)؛ أي: يد ابن صائد؛ لِما ذُكر. (**فَقَالَ**) ابن صائد لمّا ردّ عليه لبنه، وأبى أن يشرب عن يده، فظهر له أن ذلك بسبب ما يقال فيه من أنه الدجّال. (**أَبَا سَعِيدٍ**)؛ أي: يا أبا سعيد، (**لَقَدْ هَمَمْتُ**)؛ أي: قصدت (**أَنْ آخُذَ حَبْلاً**) من الحبال (**فَأُعَلِّقَهُ**) بالنصب عطفاً على «آخذ»، (**بِشَجَرَةٍ**)؛ أي: أربطه بها، (**ثُمَّ أَخْتَنِقَ**) بالنصب أيضاً لِمَا ذُكر؛ أي: أخنق نفسي، وأموت، وذلك (**مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ**)؛ أي: من أجل ما يتكلّمون فيّ من أني أنا الدجال، ثم قال: (**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَفِيَ**) بكسر الفاء، من باب تعب؛ أي: من استتر (**عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بسبب عدم سماعه له، فـ«من» شرطيّة، جوابها مقدّر؛ أي: من خفي عليه حديثه ﷺ، فهو معذور، وقوله: (**مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ**) «ما» نافية؛ أي: لم يَخْفَ عليكم حديثه ﷺ، ويَحْتَمل كون «ما» استفهاميّة للإنكار؛ أي: أيّ شيء خفي عليكم، وقوله: (**مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**) منصوب على الاختصاص؛ أي: أخصّ جماعة الأنصار، أو هو منادى حُذف منه حرف النداء؛ أي: يا معشر الأنصار، (**أَلَسْتَ**) بتاء الخطاب، وهو لأبي سعيد، (**مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هو ممن أكثر الرواية عنه ﷺ، حتى عُدّ من المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال: إنه روى (١١٧٠) حديثاً. (**أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «رسول الله» تنازعاه «ليس»، و«قال»، ويَحْتَمل أن يكون اسم «ليس» ضمير الشأن؛ أي: ليس هو؛ أي: الشأن، (**هُوَ**)؛ أي: الدجال الآتي آخر الزمان (**كَافِرٌ**) كما سيأتي قوله ﷺ: «مكتوب بين عينيه كافر»، (**وَأَنَا مُسْلِمٌ**)؛ أي: فلست إياه، فكيف تتهمني مع العامة الذين لا يعرفون الأحاديث؟ (**أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**هُوَ**»)؛ أي: الدجال الموعود (**عَقِيمٌ**) بفتح، فكسر: هو الذي لا يولد له، يُطلق على الذكر والأنثى[1]، فقوله: (**لَا يُولَدُ لَهُ**») تفسير

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٣.

لـ«عقيم»، (**وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، وَلَا مَكَّةَ؟» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ**) وقد وُلدت، وعشت فيها، (**وَأَنَا**) الآن (**أُرِيدُ مَكَّةَ**) للحجّ؛ أي: فلست أنا هو. (**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ** رضي الله عنه (**حَتَّى**) غاية لكثرة احتجاجاته على عدم كونه هو الدجال الموعود به آخر الزمان، أي إلى أن (**كِدْتُ**) بكسر الكاف؛ أي: قاربت، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَادَ يفعل كذا يَكَادُ، من باب تَعِب: قارب الفعل، قال ابن الأنباريّ: قال اللغويون: «كِدتُ أفعل» معناه عند العرب: قاربت الفعل، ولم أفعل، و«ما كِدْتُ أفعل» معناه: فعلت بعد إبطاء، قال الأزهريّ: وهو كذلك، وشاهِدُه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] معناه: ذبحوها بعد إبطاء؛ لتعذّر وجدان البقرة عليهم، وقد يكون «ما كِدْتُ أفعل» بمعنى ما قاربت. انتهى[(١)].

(**أَنْ أَعْذِرَهُ**) فيه اقتران خبر «كاد» بـ«أن»، وهو قليل، والغالب عدم اقترانها، كالآية المذكورة، قال في «الخلاصة»:

وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقوله: «أعذره» بفتح أوله، أو ضمّه، وكسر الذال المعجمة؛ أي: أقبل عذره، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَذَرْتُهُ فيما صنع عَذْراً، من باب ضَرَب: رفعت عنه اللوم، فهو مَعْذُورٌ؛ أي: غير ملوم، والاسم: العُذْرُ، وتُضم الذال للإتباع، وتُسَكَّن، والجمع: أَعْذَارٌ، والمَعْذِرَةُ، والعُذْرَى بمعنى العُذْرِ، وأَعْذَرْتُهُ بالألف لغة، واعْتَذَرَ إليّ: طلب قبول مَعْذِرَتِهِ، واعْتَذَرَ عن فعله: أظهر عُذْرَهُ، والمُعْتَذِرُ يكون محقّاً، وغير محقّ، واعْتَذَرْتُ منه بمعنى شكوته، وعَذَرَ الرجلُ، وأَعْذَرَ: صار ذا عيب، وفساد. انتهى[(٢)].

(**ثُمَّ قَالَ**) ابن صائد بعد هذا كلّه: (**أَمَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ**)؛ أي: الدجال الموعود به، (**وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ، وَأَيْنَ هُوَ الآنَ؟ قَالَ**) أبو سعيد لمّا سمع هذا منه: (**قُلْتُ لَهُ: تَبّاً**)؛ أي: هلاكاً، وخسراناً (**لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ**) أي في باقي اليوم، أو في جميع اليوم، ونصب «تبّاً» بفعل مقدّر، فهو

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨.

إما نصب على المصدر، والمعنى: تَبّ تَبّاً، أو بإضمار فعل؛ أي: ألزمك الله هلاكاً وخسراناً، وقوله: «سائر اليوم»؛ أي: في باقي الأوقات، أو في جميع الأيام، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من ذهب في «سائر» إلى البقية، فإنه غير مصيب؛ لأن الحرف من السير، لا من السور، وفي أمثالهم في اليأس من الحاجة: أسائر اليوم، وقد زال الظهر، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر؛ لأنه قال صاحب «النهاية»: السائر مهموز الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء، ويدل على تصحيح ما في «النهاية» ما في «أساس البلاغة»، فإنه أورده في باب السين مع الهمزة، قائلاً: سأر الشارب في الإناء. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تبّاً لك سائر اليوم»؛ أي: خسراناً، وهلاكاً لك في باقي اليوم، وهو منصوب بفعل مضمر، متروك الإظهار. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تبّاً لك سائر اليوم»؛ أي: خساراً لك دائماً؛ لأن اليوم هنا يراد به الزمان، و«تبّاً» منصوب بفعل مضمر، لا يُستعمل إظهاره؛ أي: لقيت تبّاً؛ أي: تباباً، أو صادفت، أو لقّاه الله تباباً. انتهى[٣].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٢٤] (٢٩٢٨) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «صَدَقْتَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو مسلمة» هو: سعيد بن يزيد القصير البصريّ، و«أبو نضرة» هو: المنذر بن مالك.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٣١٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٢.

(٣) «المفهم» ٧/ ٢٧٠.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ**) هو ابن صيّاد: («**مَا**) استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء (**تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟**)»؛ أي: ترابها، قَالَ: (**دَرْمَكَةٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هي درمكة، وقوله: (**بَيْضَاءُ**) صفة لـ«درمكة»، وقوله: (**مِسْكٌ**) خبر بعد خبر، (**يَا أَبَا الْقَاسِمِ**) قال النوويّ: قال العلماء: معناه: أنها في البياض دَرْمكة، وفي الطيب: مسك، والدَّرْمك بوزن جعفر: هو الدقيق الْحُوَّارَى الخالص البياض، وذكر مسلم الروايتين في أن النبيّ ﷺ سأل ابن صياد عن تربة الجنة، أو ابن صياد سأل النبيّ ﷺ، قال القاضي: قال بعض أهل النظر: الرواية الثانية أظهر. انتهى[1].

وقال القاري رحمه الله: قوله: «درمكة»، في «القاموس»: الدَّرْمَك كجعفر: دقيق الْحُوَّارَى، والتراب الناعم، وقوله: «بيضاء» صفة مؤكدة، وفي «النهاية»: الدرمكة: الدقيق الْحُوَّارَى، شبّه تربة الجنة بها؛ لبياضها، ونعومتها، وبالمسك لطيبها. انتهى، ويقال: دقيقٌ حُوَّارَى، بضم الحاء، وتشديد الواو، وفتح الراء: هو ما حُوِّر؛ أي: بُيِّض من الطعام. انتهى[2].

(**قَالَ**) ﷺ: («**صَدَقْتَ**») تصديق منه ﷺ لابن صياد حيث أخبر بالواقع، ولعله سمع مما في التوراة؛ لأنه يهوديّ، ثم إن الرواية التالية عكست القصّة، فجعلت السائل هو ابن صيّاد، والمسؤول هو النبيّ ﷺ، وهذا هو المناسب، كما استظهره بعضهم؛ لأنه أليق بجنابه ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٣٢٤ و٧٣٢٥] (٢٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤ و٢٤ و٢٥ و٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٨)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٥٠.

و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٧٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق شرحه، وبيان مسألتيه قبله.

وقوله: **(مسك)** خبر ثان، و**(خالص)** صفة له.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٢٦] (٢٩٢٩) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَحْلِفُ بِاللهِ، أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ، يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ)** البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** الزهريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ)** بن عبد الله بن الْهُدير بالتصغير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وقال في «الفتح»: رواية سعد

عن ابن المنكدر من رواية الأقران لأنه من طبقته[١]، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

[فائدة]: قال الحافظ رحمه الله: أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاريّ عن مسلم، أخرجها مسلم عن شيخ، وأخرجها البخاريّ بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ، وهي أربعة أحاديث، ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح، وفيه عدّة أحاديث نحو الأربعين، مما يتنزل منزلة ذلك، قال: وقد أفردتها في جزء، جمعت ما وقع للبخاريّ من ذلك، فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى، أو الثانية من شيوخه، وأما البخاريّ، فإنه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين.

مثال ذلك من هذا الحديث: أن البخاريّ إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راو واحد، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة، وأما مسلم فلا يروي حديث شعبة بأقل من واسطتين.

والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير «سورة الأنفال»، أخرجه عن أحمد، وعن محمد بن النضر النيسابوريينّ، عن عبيد الله بن معاذ أيضاً، عن أبيه، عن شعبة بسند آخر، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه.

والحديث الثالث: أخرجه في آخر «المغازي» عن أحمد بن الحسن الترمذيّ، عن أحمد بن حنبل، عن معتمر بن سليمان، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، في عدد الغزوات، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل، بهذا السند، بلا واسطة.

والحديث الرابع: وقع في «كتاب كفارة الأيمان» عن محمد بن عبد الرحيم، وهو الحافظ المعروف بصاعقة، عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن أبي غسّان محمد بن مطرِّف، عن زيد بن أسلم، عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن مُرجانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه في فضل العتق. وأخرجه مسلم عن داود بن رُشيد نفسه، وهذا مما نزل فيه البخاريّ عن طبقته

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٥١.

درجتين؛ لأنه يروي حديث ابن غسّان بواسطة واحدة، كسعيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث وسائط، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه، وجمعتها هنا تتميماً للفائدة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) التابعيّ الكبير، روى عنه الثوريّ، ومالك، وغيرهما، وهو ممن جمع بين العلم، والزهد، والعبادة؛ أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَحْلِفُ**)؛ أي: شاهدته حين حلف (**بِاللَّهِ أَنَّ**) بفتح الهمزة على تقدير الجارّ؛ أي: على أن إلخ، (**ابْنَ صَائِدٍ**) بوزن ظالم، وفي رواية عند البخاريّ: «إن ابن الصيّاد»، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ بصيغة المبالغة، ووقع عند ابن بطال مثله، لكن بغير ألف ولام، وقوله: (**الدَّجَّالُ**) خبر «إن»، قال ابن المنكدر: (**فَقُلْتُ**) لجابر: (**أَتَحْلِفُ بِاللهِ**) على أن ابنٍ صائد هو الدجّال؟؛ أي: أتحلف مع أنه أمر مظنون، غير مجزوم به؟ (**قَالَ**) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبيّناً متمسّكه: (**إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ**)؛ أي: على كون ابن صائد هو الدجّال، (**عِنْدَ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أي: فسمعه (**فَلَمْ يُنْكِرْهُ**)؛ أي: حَلِفه على ذلك، (**النَّبِيُّ** ﷺ)، فثبت لديّ بذلك أنه هو، قال في «العمدة»: وإنما حلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالظنّ، ولعله سمعه من النبيّ ﷺ، أو فهمه بالعلامات والقرائن.

[فإن قلت]: جاء في خبره أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرسول الله ﷺ: دَعْني أضرب عنقه، فقال: «إن يكن هو فلن تسلَّط عليه، وإن لم يكن فلا خير لك في قتله»، فهذا يدلّ على شكه فيه، وترك القطع عليه أنه الدجال.

[**قلت**]: يمكن أن يكون هذا الشك منه كان متقدماً على يمين عمر بأنه الدجال، ثم أعلمه الله تعالى أنه الدجال.

وجواب آخر أن الكلام، وإن خرج مخرج الشك، فقد يجوز أن يراد به

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، «كتاب الاعتصام» رقم (٧٣٥٥).

اليقين والقطع، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقد عَلِم الله تعالى أن ذلك لا يقع منه، فإنما خرج هذا منه على المتعارف عند العرب في مخاطبتها، قال الشاعر [من الطويل]:

أَيَا ظَبْيَةَ الْوَعْسَاءِ بَيْنَ جَلاجِلٍ[١] وَبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ[٢]

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سمعت عمر يحلف على ذلك»؛ أي: على أن ابن الصياد الدجال عند النبيّ ﷺ فلم ينكره النبيّ ﷺ؛ أي: ولو لم يكن صحيحاً لأنكره، ولَمَا سكت عنه، قيل: لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون، فيدّعون النبوة، أو يُضلون الناس، ويَلبِسون الأمر عليهم، لا أنه المسيح الدجال؛ لأن النبيّ ﷺ تردد حيث قال: «إن يكن هو، وإن لم يكن هو»، ولكن فيه أن الظاهر المتبادَر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حَمْل يمينه على الجواز عند غلبة الظن، والله تعالى أعلم[٣].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٣٢٦] (٢٩٢٩)، و(البخاريّ) في «الاعتصام» (٧٣٥٥)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه استدلّ به جماعة على جواز اليمين بالظنّ، وأنه لا يشترط فيها اليقين، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا متفق عليه عند أصحابنا، حتى لو رأى بخط أبيه الميت أن له عند زيد كذا، وغلب على ظنه أنه خطه، ولم يتيقن جاز الحلف على استحقاقه. انتهى[٤].

٢ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ احتجّ به على أن ترك النبيّ ﷺ الإنكار

---

(١) بالفتح اسم موضع.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٥/ ٤٧١.

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٥٣.

(٤) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٣.

على شيء حجةٌ، فقال: «باب من رأى ترك النكير[١] من النبيّ ﷺ حجة»، قال في «الفتح»: وقد اتفقوا على أن تقرير النبيّ ﷺ لِمَا يُفعل بحضرته، أو يقال، ويَطّلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يَحْتَمِل في حق غيره مما يترتب على الإنكار، فلا يقرّ على باطل، فمن ثم قال: لا من غير الرسول ﷺ، فإن سكوته لا يدل على الجواز، وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتيّ، وإن الناس اختلفوا، فقالت طائفة: لا يُنسب لساكت قول؛ لأنه في مهلة النظر، وقالت طائفة: إن قال المجتهد قولاً وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه، فهو حجة، وقيل: لا يكون حجة، حتى يتعدد القيل به، ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نصّ كتاب، أو سُنَّة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النصّ، واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية، فمنهم من كان يُنكر على غيره، إذا كان القول عنده ضعيفاً، وكان عنده ما هو أقوى منه من نصّ كتاب أو سُنَّة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلاً على الجواز؛ لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم، فسكت، لتجويز أن يكون ذلك القول صواباً، وإن لم يظهر له وجهه. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه لمّا سمع عمر رضي الله عنه يحلف عند رسول الله ﷺ، فلم يُنكر عليه فهم منه جواز العمل به، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال، أو فعل بحضرة النبيّ ﷺ شيئاً فأقرّه دلّ ذلك على الجواز، فإن قال النبيّ ﷺ أو فَعَل خلاف ذلك دل على نَسْخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية.

قال ابن بطال رحمه الله بعد أن قرر دليل جابر رضي الله عنه، فإن قيل: تقدم أن عمر رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ في قصة ابن صياد: دعني أضرب عنقه، فقال: «إن يكن هو فلن تسلَّط عليه»، فهذا صريح في أنه تردد في أمره؛ يعني: فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حَلِف عمر على أنه هو، قال: وعن ذلك جوابان:

---

(١) النكير ـ بفتح النون، وزن عظيم ـ: المبالغة في الإنكار.
(٢) «الفتح» ١٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، «كتاب الاعتصام» رقم (٧٣٥٥).

أحدهما: أن الترديد كان قبل أن يُعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال، فلما أعلمه لم يُنكر على عمر حَلِفه.

والثاني: أن العرب قد تُخرج الكلام مخرج الشكّ، وإن لم يكن في الخبر شك، فيكون ذلك من تلطّف النبيّ ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. انتهى ملخصاً[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أجاب عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبَوَا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما، ثم يولد لهما غلام أعور، أضرّ شيء، وأقله نفعاً، ونَعَتَ أباه وأمه، قال: فسمعنا بمولود وُلد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام، فدخلنا على أبويه، فإذا النعتُ، فقلنا: هل لكما من ولد؟ قالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا، ثم وُلد لنا غلام أضرّ شيء، وأقله نفعاً...» الحديث.

قال البيهقيّ: تفرّد به عليّ بن زيد بن جُدعان، وليس بالقويّ.

قال الحافظ: ويوهي حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لمّا نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة.

وفي حديث ابن عمر الذي في «الصحيحين» أنه ﷺ لمّا توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذٍ كالمحتلم، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين؟ فكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبويّ كالمحتلم؟ فالذي في «الصحيحين» هو المعتمَد، ولعل الوهم وقع فيما يقتضي تراخي مولد ابن صياد أو لا وَهْم فيه، بل يَحْتَمِل قوله: بلغنا أنه وُلد لليهود مولود على تأخر البلاغ، وإن كان مولده كان سابقاً على ذلك بمدة، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح.

ثم قال البيهقيّ: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبيّ ﷺ على حَلِف عمر، فيَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداريّ، وبه تمسّك من جزم

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ١٠/٣٨٦.

بأن الدجال غير ابن صياد، وطريقه أصحّ، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال.

ثم أورد حديث فاطمة بنت قيس الآتي لمسلم في قصة تميم الداريّ، قال البيهقيّ: فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جدّاً؛ إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شِبْه المحتلم، ويجتمع به النبيّ ﷺ، ويسأله أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر، موثقاً بالحديد، يستفهم عن خبر النبيّ هل خرج أو لا؟ فالأَولى أن يُحْمَل على عدم الاطلاع، أما عمر فيَحْتَمِل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لمّا سمعها لم يَعُد إلى الحَلِف المذكور، وأما جابر فشهد حَلِفه عند النبيّ ﷺ، فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبيّ ﷺ، لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جُميع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، قال: قال ـ أي: الوليد ـ: فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة. انتهى.

وابن أبي مسلمة اسمه عمر فيه مقال، ولكن حديثه حسن، ويُتَعقَّب به على من زعم أن جابراً لم يطّلع على قصة تميم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يتبيّن مما قرّره البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما مضى من تحقيقه أن ابن صيّاد غير الدجال الموعود به آخر الزمان، لكنه أحد الدجاجلة الذين شملهم قوله ﷺ: «وإن بين يدي الساعة دجالين، كذابين، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه نبيّ»، فهو منهم يقيناً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قد تكلم ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ على مسألة التقرير في أوائل «شرح الإلمام»، فقال ما ملخّصه: إذا أُخبر بحضرة النبيّ ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعيّ، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة ما في الواقع،

كما وقع لعمر في حَلِفه على ابن صياد هو الدجال، فلم ينكر عليه، فهل يدلّ عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال، كما فهمه جابر، حتى صار يحلف عليه، ويستند إلى حلف عمر، أو لا يدلّ؟ فيه نظرٌ، قال: والأقرب عندي أنه لا يدلّ؛ لأن مأخذ المسألة، ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مُدّع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة، فيحتاج إلى دليل، وهو عاجز عنه، نَعَم التقرير يسوِّغ الحَلِف على ذلك، على غلبة الظنّ؛ لعدم توقف ذلك على العلم. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوي الطرفين، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قِسم خلاف الأَولى. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف السلف في أمر ابن صياد بعد كِبَره، فروي أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

وقال النوويّ: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبيّ ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أُوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله»، الحديث.

وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذَكَر، فلا دلالة فيه على دعواه؛ لأن النبيّ ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان، قال: ومن جملة ما في قصته قوله للنبيّ ﷺ: أتشهد أني رسول الله، وقوله: إنه يأتيه صادق وكاذب، وقوله: إنه تنام عينه، ولا ينام قلبه، وقوله: إنه يرى عرشاً على الماء، وأنه لا يكره أن يكون الدجالَ، وأنه يعرفه، ويعرف مولده، وموضعه، وأين هو الآن.

قال: وأما إسلامه، وحجه، وجهاده، فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال؛

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

لاحتمال أن يُختم له بالشرّ، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق من طريق شُبيل ـ بمعجمة، وموحدة، مصغراً، آخره لام ـ ابن عرزة ـ بمهملة، ثم زاي، بوزن ضَرْبة ـ عن حسان بن عبد الرحمٰن، عن أبيه قال: «لمّا افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ، فكنا نأتيها، فنمتار منها، فأتيتها يوماً، فإذا اليهود يزفنون، ويضربون، فسألت صديقاً لي منهم، فقال: مَلِكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فبِتُّ عنده على سطح، فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس، إذ الرهج من قبل العسكر، فنظرت، فإذا رجل عليه قبة من ريحان، واليهود يزفنون، ويضربون، فنظرت، فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يَعُدْ حتى الساعة».

قال الحافظ: وعبد الرحمٰن بن حسان ما عرفته، والباقون ثقات.

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر، قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرّة»، وبسند حسن مضى التنبيه عليه، فقيل: إنه مات.

قال الحافظ: وهذا يُضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه، وكشفوا عن وجهه، ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمٰن؛ لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر، كما أخرجه أبو نعيم في «تاريخها»، وبين قَتْل عمر، ووقعة الحرّة نحو أربعين سنة.

ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب لِمَا في قوله: لمّا افتتحنا أصبهان محذوفاً، تقديره: صرت أتعاهدها، وأتردد إليها، فَجَرَتْ قصة ابن صياد، فلا يتّحد زمان فَتْحها وزمان دخول ابن صياد فيها.

وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «إن الدجال يخرج من أصبهان»، ومن حديث عمران بن حصين، أخرجه أحمد بسند صحيح، عن أنس، لكن عنده من يهودية أصبهان.

قال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: كانت اليهودية من جملة قُرى أصبهان، وإنما سمّيت اليهودية؛ لأنها كانت تختص بسكنى اليهود، قال: ولم تزل على ذلك إلى أن مصّرها أيوب بن زياد أمير مِصْر في زمن المهديّ ابن

المنصور، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة منفردة.

وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال: يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان»، فلعلها كانت يهودية أصبهان يريد: البلد المذكور؛ لا أن المراد جميع أهل أصبهان يهود، وأن القَدْر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر في هذا الموضع كثيراً من الآثار ما محصّله: ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاريّ مسلك الترجيح، فاقتصر على حديث جابر، عن عمر، في ابن صياد، ولم يُخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم، وقد توهّم بعضهم أنه غريب فَرْد، وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة، وعائشة، وجابر.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبيّ عن المحرّر بن أبي هريرة، عن أبيه بطوله، وأخرجه أبو داود مختصراً، وابن ماجه عقب رواية الشعبيّ عن فاطمة، قال الشعبيّ: فلقيت المحرر، فذكره، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر، عن أبي هريرة: «قال: استوى النبيّ ﷺ على المنبر، فقال: حدّثني تميم، فرأى تميماً في ناحية المسجد، فقال: يا تميم حدّث الناس بما حدثتني...» فذكر الحديث ـ وفيه ـ: «فإذا أحد منخريه ممدود، وإحدى عينيه مطموسة...» الحديث ـ وفيه ـ: «لأطأن الأرض بقدميَّ هاتين إلى مكة وطابا».

وأما حديث عائشة: فهو في الرواية المذكورة عن الشعبيّ، قال: ثم لقيت القاسم بن محمد، فقال: أشهد على عائشة حدّثتني كما حدثتك فاطمة بنت قيس.

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود بسند حسن، من رواية أبي سلمة، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر: «إنه بينما أناس يسيرون في البحر، فنفد طعامهم، فرُفعت لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبر، فلقيتهم الجساسة»، فذكر الحديث، وفيه سؤالهم عن نخل بيسان، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد، فقلت: إنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره مُلبس، وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما تُوُقِّع منه بعد خروجه في آخر الزمان.

وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذرّ: «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال، أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو»، وسنده صحيح.

ومن حديث ابن مسعود نحوه، لكن قال: «سبعاً» بدل «عشر مرات»، أخرجه الطبرانيّ، والله أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن القول الراجح في شأن ابن صيّاد أنه ليس هو الدجال الموعود به آخر الزمان، لكنه دجال من الدجاجلة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٢٧] (٢٩٣٠ و٢٩٣١) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ، حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ، وَبِرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ، فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»، قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ[1]، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ»، وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا[2] أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب الماضي، فتنبّه.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني في «تقييده»: وقع هذا الإسناد في رواية أبي العلاء بن ماهان منقطعاً، ذكره عن الزهريّ، عن سالم، أن عمر بن الخطّاب، لم يذكر فيه عبد الله بن عمر، والصواب قول من أسند. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الجيّاني رحمه الله أنه وقع

---

(١) وفي نسخة: «بما هو أهل».
(٢) وفي نسخة: «تعلمون».
(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٣٣.

اختلاف بين رواة «صحيح مسلم»، فرواه جمهورهم متّصلاً، فقالوا: «عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطّاب إلخ، وانفرد ابن ماهان، فأسقط ابن عمر، فجعله عن سالم أن عمر بن الخطاب، وهو منقطع؛ لأن سالماً لم يشهد القصّة، والصواب قول الجمهور، فالحديث متّصل صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)؛ أنه **(أَخْبَرَهُ)**؛ أي: أخبر ابن شهاب، **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(أَخْبَرَهُ)**؛ أي: أخبر سالماً، **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(انْطَلَقَ)**؛ أي: ذهب **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هذا الحديث فيه ثلاث قصص، هذه أولها، وقد ساقها مسلم هنا مساقاً واحداً، وأما البخاريّ فقد ساقها في «الجهاد» تامّة، وقطعها في أبواب أخرى[1]. **(فِي رَهْطٍ)** هو: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرَّهْطُ: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرَّهْطُ، وَالنَّفَرُ، وَالقَوْمُ، وَالمَعْشَرُ، وَالعَشِيرَةُ معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السكيت: الرَّهْطُ، وَالْعَشِيرَةُ بمعنى، ويقال: الرَّهْطُ: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجل: قومه، وقبيلته الْأقربونَ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وفي الرواية التالية: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، **(قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ)** بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: جهته.

قال القرطبيّ رحمه الله: ويقال: ابن صائد، واسمه صاف، وكل ذلك في

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٣٠٥ رقم (٣٠٥٥).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

الحديث. قال الواقديّ: نَسَبه في بني النجار، وقيل: هو من اليهود، وكانوا حلفاء بني النجار، وكانت حاله في صغره حالة الكهّان يصدق مرَة، ويكذب مراراً، ثم إنه أسلم لمّا كَبِر، وظهرت منه علامة الخير، من الحج، والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسُمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال، وبأنه كافر، فقيل: إنه تاب، ومات بالمدينة، ووُقف على عينه هناك، وقيل: بل فُقد في يوم الحرّة، ولم يوقف عليه، وكان جابر، وابن عمر رضي الله عنهم يحلفان أنه الدجال، لا يشكان فيه، وعلى الجملة فأمره كله مُشْكِل على الأمة، وهو فتنة، ومحنة. انتهى[1].

(حَتَّى وَجَدَهُ) قيل: «حتى» هنا حرف ابتداء، يُستأنف بعده الكلام، ويفيد انتهاء الغاية، وقوله: **(يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ)** بكسر الصاد، وضمها، حال من مفعول «وجده». **(عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ)** بفتح الميم، والغين المعجمة، ونُقل: معاوية بالضم، والعين المهملة، وهم بطن من الأنصار، «والأطم» بضمّ، وبضمتين: القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح، والجمع: آطام، وأطوم، كذا في «القاموس»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «عند أطم بني مغالة» هكذا هو في بعض النسخ «بني مغالة»، وفي بعضها: «ابن مغالة»، والأول هو المشهور، و«المغالة» بفتح الميم، وتخفيف الغين المعجمة، وذكر مسلم في رواية الحسن الحلوانيّ التي بعد هذه أنه «أطم بني معاوية» بضم الميم، وبالعين المهملة، قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول، قال القاضي: «وبنو مغالة» كلُّ ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط، مستقبل مسجد رسول الله ﷺ، و«الأطم» بضم الهمزة والطاء: هو الحصن، جَمْعه: آطام. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ويروى: «أطم ابن مغالة»، و«بني مغالة»، وكلاهما صحيح، وبنو مغالة بغين معجمة، وفي حديث ابن حميد، وفي حديث الحلواني: بني معاوية، والأول المعروف، وبنو مغالة: كل ما كان عن يمينك

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٦٢، ٢٦٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥١ ـ ٥٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٣.

إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبيّ ﷺ، وبنو جَدِيلة ما كان عن يسارك، ومسجد النبيّ ﷺ في بني مغالة، قاله الزبير. وقال بعضهم: بنو مغالة حيّ من قضاعة، وبنو معاوية: هم بنو جَدِيلة. انتهى[١].

(وَقَدْ قَارَبَ) جملة في محلّ نصب على الحال، **(ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ)** بضمتين، أو بضمّ، فسكون؛ أي: البلوغ بالاحتلام وغيره، **(فَلَمْ يَشْعُرْ)** بضم العين، وفيه إشعار بأنهم جاؤوه على غفلة منه؛ أي: لم يتفطن بإتيانهم إليه، **(حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ)**؛ أي: ظهر ابن صيّاد **(بِيَدِهِ)** الكريمة، **(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ)** قال القاضي رحمه الله: يريد بهم العرب؛ لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون، ولا يقرؤون، وما ذكره وإن كان حقّاً من قِبَل المنطوق، لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم، كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يُلقي إليه الكاذب الذي يأتيه، وهو شيطانه. انتهى.

ويمكن أن يكون مسموعه من اليهود؛ لأنه منهم، أو هذا منه على طريقة الحكماء في زعمهم أنهم يستغنون عن الأنبياء، قاله القاري رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ لكن يدّعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جدّاً؛ لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادّعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعيَّن صِدقه، فوجب تصديقه. انتهى[٣].

(فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟) وفي حديث أبي سعيد عند الترمذيّ: «فقال: أتشهد أنت أني رسول الله؟»، **(فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر نُسخ بلادنا: «فرفضه»

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٦٣.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٠٥.

بالضاد المعجمة، وقال القاضي: روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة، قال بعضهم: الرفص بالصاد المهملة: الضرب بالرجل، مثل الرفس بالسين، قال: فإن صحّ هذا فهو معناه، قال: لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة، قال: ووقع في رواية القاضي التميميّ: «فرفضه» بضاد معجمة، وهو وَهَمٌ، قال: وفي البخاريّ من رواية المروزيّ: «فرقصه» بالقاف، والصاد المهملة، ولا وجه له، وفي البخاريّ في «كتاب الأدب»: «فرفضه» بضاد معجمة، قال: ورواه الخطابيّ في غريبه: «فرصّه» بصاد مهملة؛ أي: ضَغَطَه حتى ضَمَّ بعضه إلى بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

قال النوويّ: ويجوز أن يكون معنى «رفضه» بالمعجمة؛ أي: ترك سؤاله الإسلام؛ ليأسه منه حينئذٍ، ثم شرع في سؤاله عما يرى، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «فرفضه» للأكثر بالضاد المعجمة؛ أي: تركه، قال الزين ابن الْمُنَيِّر: أنكرها القاضي، ولبعضهم بالمهملة؛ أي: دفعه برجله، قال عياض: كذا في رواية أبي ذرّ عن غير المستملي، ولا وجه لها، قال المازريّ: لعله رفسه بالسين المهملة؛ أي: ضربه برجله، قال عياض: لم أجد هذه اللفظة في جماهير اللغة، يعني بالصاد، قال: وقد وقع في رواية الأصيليّ بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عبدوس: «فوقصه» بالواو والقاف. انتهى[(٢)].

(وَقَالَ) ﷺ: **(«آمَنْتُ بِاللهِ، وَبِرُسُلِهِ»)** قال الطيبيّ رحمه الله: هو عطف على «فرصّه»، والكلام خارج على إرخاء العِنان؛ أي: آمنت بالله ورسله، فتفكر، هل أنت منهم؟ انتهى.

قال القاري: وفيه إيهام تجويز التردد في كونه من الرسل أم لا، ولا يخفى فساده، فالصواب أنه عمل بالمفهوم، كما فعله الدجال، فالمعنى: إني آمنت برسله، وأنت لست منهم، فلو كنت منهم لآمنت بك، وهذا أيضاً على الفرض والتقدير، أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين، وإلا فبعد العلم بالخاتميّة فلا يجوز أيضاً الفرض والتقدير به، وقد صرّح بعض العلماء بأنه لو ادعى أحد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٤.

(٢) «الفتح» ٤/ ١٣٧، «كتاب الجنائز» رقم (١٣٥٤).

النبوة، فطلب منه شخص المعجزة كفر، وإنما لم يقتله مع أنه ادعى بحضرته النبوة؛ لأنه صبي، وقد نُهي عن قتل الصبيان، أو أن اليهود كانوا يومئذٍ مستمسكين بالذمة، مصالحين أن يُتركوا على أمرهم، وهو منهم، أو من حلفائهم، فلم تكن ذمة ابن الصياد لِتُنْقَض بقوله الذي قال، كذا قاله بعضهم.

وقال بعضهم: هذا يدل على أن عهد الوالد يجزىء عن ولده الصغير، وقيل: إنه ما ادعى النبوة صريحاً؛ لأن قوله: «أتشهد» استفهام لا تصريح فيه[1].

(ثُمَّ قَالَ لَهُ)؛ أي: لابن صيّاد، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟»)** «ذا» زائدة، و«ما» استفهامية، أي ما تبصر وتُكاشف من الأمر الغيبي؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ذا» زائدة، هذا أحد وجهيها، وهو أن تكون «ذا» ملغاة مركبة مع «ما»، والثاني أن تكون موصولة بمعنى «الذي»، وإلى هذا الوجهين أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَمِثْلُ «مَا» «ذَا» بَعْدَ «مَا» اسْتِفْهَامِ ... أَوْ «مَنْ» إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

(قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ)؛ أي: تارة يأتيني خبر صادق، أو مخبر صادق، **(وَ)** تارة يأتيني خبر **(كَاذِبٌ)** أو مخبر كاذب، وقال القاري: أي خبر صادق تارةً، وكاذب؛ أي: أخرى، أو مَلِك صادق، وشيطان كاذب، وقيل: حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك؟ ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً، وقد يكون كاذباً[2].

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ») ببناء الفعل للمفعول، مشدّداً للمبالغة والتكثير، ويجوز تخفيفه؛ أي: شُبِّه عليك الأمر؛ أي: الكذب بالصدق، قال النوويّ رحمه الله: أي ما يأتيك به شيطانك مخلَّط، قال الخطابيّ: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها، ويخطىء في بعضها، فلذلك التبس عليه الأمر.

(ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ»)؛ أي: أخفيت، وأضمرت

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١.

(لَكَ) في نفسي **(خَبِيئاً»)**؛ أي: شيئاً مُضمَراً لتخبرني به، وفي رواية للبخاريّ: «إني قد خبأت لك خِبْئاً». قال في «الفتح»: «خبئاً» بكسر الخاء المعجمة، وبفتحها، وسكون الموحّدة، بعدها همز، وبفتح المعجمة، وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم همز؛ أي: أخفيت لك شيئاً. انتهى.

قيل: إنما امتحنه بذلك ليُظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كاهن يأتيه الشيطان، فيلقي على لسانه، زاد في رواية أبي داود، والترمذيّ: «وخبّأ له: يوم تأتي السماء بدخان مبين»، والجملة حال بتقدير «قد»، أو بدونه، قال ابن كثير في «تفسيره»: وهذا فيه إشعار بأنه من المنتظر المرتقب، وابن صياد كاشَفَ على طريقة الكهان بلسان الجانّ، وهم يقرطمون العبارة، ولهذا قال: «هو الدخ»؛ يعني: الدخان، فعندها عرف رسول الله ﷺ مادته، وأنها شيطانية، فقال ﷺ: «اخسأ، فلن تعدُوَ قَدْرك». انتهى[1].

(فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ)؛ أي: الذي خبأته لي، **(الدُّخُّ)** بضم الدال المهملة، بعدها خاء معجمة، وحَكَى صاحب «المحكم» الفتح، ووقع عند الحاكم: «الزَّخّ» بفتح الزاي بدل الدال، وفسّره بالجماع، واتفق الأئمة على تغليطه في ذلك، ويردّه ما وقع في حديث أبي ذرّ: «فأراد أن يقول الدخان، فلم يستطع، فقال الدخ». وللبزار، والطبرانيّ في «الأوسط» من حديث زيد بن حارثة: «قال: كان النبيّ ﷺ خبّأ له سورة الدخان»، وكأنه أطلق السورة، وأراد بعضها، فإن عند أحمد، عن عبد الرزاق في حديث الباب: «وخبأت له: يوم تأتي السماء بدخان مبين».

وأما جواب ابن صياد بالدخّ، فقيل: إنه اندهش، فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعض[2].

وقال النوويّ رحمه الله: هو بضم الدال، وتشديد الخاء المعجمة، وهي لغة في الدخان، ومعنى «خبأت»: أضمرت لك اسم الدخان، والصحيح المشهور أنه أضمر له آية الدخان، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠]، قال القاضي عياض رحمه الله: وأصح الأقوال أنه

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٤٠.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٠٦.

لم يأت من الآية التي أضمرها النبيّ ﷺ إلا بهذا اللفظ الناقص، على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب[١].

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ») بفتح السين، وسكون الهمزة: كلمة زجر، واستهانة؛ أي: امكث صاغراً، أو ابعُد حقيراً، واسكت مزجوراً، من الْخُسُوء، وهو زجر الكلب. **(فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)**؛ أي: قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطاً صدقه بكذبه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لن تعدو قدرك»؛ أي: لن تُجاوز حالة الكهّان المتخرّصين الكذابين، لا يليق بك إلا ذلك، وإنَّما اختبره النبيّ ﷺ بذلك؛ لينظر هل طريقته طريقة الكهان، أو لا؟ فظهر أنه كذلك، وأن الشياطين تلعب به، وتُلَبِّس عليه. انتهى[٢].

وقال القاري: «فلن تعدو» بضم الدال؛ أي: فلن تجاوز، «قدرك»؛ أي: القَدْر الذي يدركه الكهان، من الاهتداء إلى بعض الشيء، ذكره النوويّ. وقال الطيبيّ رحمه الله؛ أي: لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه، كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة، فتقول: أتشهد أني رسول الله؟[٣].

قال القاري: وحاصل الجملة، وزبدة المسألة: أنك وإن أخبرت عن الخبيء، فلن تستطيع أن تجاوز عن الحد الذي حُدّ لك، يريد أن الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القَدْر الذي عليه هو، وإن أصاب في كهانته. انتهى[٤].

(فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، قال القاري: فيه التفات، أو تجريد، ويمكن أن يكون ابن عمر مصاحباً لهم، ويدلّ عليه ما بعده: «فقال: قال عمر: يا رسول الله أتأذن لي فيه؟». انتهى[٥].

(ذَرْنِي)؛ أي: اتركني **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ)**؛ أي: أقتله، **(فَقَالَ**

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١.
(٢) «المفهم» ٧/ ٢٦٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٧٢.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١.
(٥) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١.

لَـهُ)؛ أي: لـعـمـر، (رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَـكُـنْـهُ)؛ أي: الـدجـال، قـال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله ﷺ لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن يكنه، فلن تسلَّط عليه إلخ» هذا يدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يتضح له شيء من أمر كونه هو الدجال أم لا، وليس هذا نقصاً في حق النبيّ ﷺ؛ لأنَّه لم يكن يعلم إلا ما أعلمه الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا مما لم يُعلمه الله تعالى به، ولا هو مما تُرهِق إلى علمه حاجةٌ لا شرعية، ولا عاديّة، ولا مصلحيّة، ولعل الله تعالى قد عَلِم في إخفائه مصلحة، فأخفاه، والذي يجب الإيمان به أنه لا بدّ من خروج الدجال يدعي الإلٰهية، وأنه كذّاب أعور، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي قد حصلت لمن عاناها العلم القطعيّ بذلك. انتهى[(١)].

ووقع في رواية للبخاريّ: «إن يكن هو»، قال في «الفتح»: قوله: «إن يكن هو» كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: «إن يكن» على وصل الضمير، واختار ابن مالك جوازه، ثم الضمير لغير مذكور لفظاً، وقد وقع في حديث ابن مسعود، عند أحمد: «إن يكون هو الذي تخاف، فلن تستطيعه»، وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة: «إن يكن هو الدجالَ». انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ: قال القاضي: قوله: «إن يكن هو» الضمير للدجال، ويدل عليه ما روي أنه ﷺ قال: «إن يكن هو فلست صاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم، وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد»، و«هو» خبر «كان»، واسمها مستكنّ فيها، وكان حقه: إن يَكُنْه، فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل، عكس قولهم: لولاه، ويَحْتَمِل أن يكون تأكيداً للمستكنّ، والخبر محذوفاً على تقدير: إن يكن هو هذا، قال: ويجوز أن يقدَّر: إن يكن هو الدجالَ، و«هو» ضمير فصل، أو هو مبتدأ، والدجال خبره، والجملة خبر «كان». انتهى[(٣)]. قال القاري: وعلى الأخير يكون في «يكن» ضمير الشأن، كما لا يخفى. انتهى[(٤)].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٦٥.
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٧٢.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١.

(**فَلَنْ تُسَلَّطَ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَيْهِ**) أي على قتله؛ يعني: أنك لا تقدر على إهلاكه؛ لأن المقدَّر أن قاتله عيسى عليه السلام، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فلست بصاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم».

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**») قال القرطبيّ: أي لأنه صبيّ حينئذٍ، وقيل: لأنه كان لقومه عهد من النبيّ ﷺ كما عاهد يهود المدينة، أو لأنه من حلفاء بني النجار، كما تقدَّم. وهذا الضمير المتصل في «يكنه» هو خبرها وقد وُضع موضع المنفصل، واسمها مستتر فيها، ونحوه قول أبي الأسود الدّؤليّ [من الطويل]:

دَعِ الْخَمْرَ تَشْرَبْهَا الْغُوَاةُ فَإِنَّنِي ... رَأَيْتُ أَخَاهَا مُغْنِياً بِمَكَانِهَا
فَإِنْ لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ ... أَخُوهَا غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانِهَا

أي: فإلّا يكن هو إياها، أو تكن هي إياه[1]، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر القصّة الثانية بقوله:

(**وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) وهو موصول بالإسناد الأول، وليس معلّقاً، ووقع في حديث جابر: «ثم جاء النبيّ ﷺ، ومعه أبو بكر، وعمر، ونفر من المهاجرين والأنصار، وأنا معهم»، ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً[2].

(**سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ**) بعد ما تقدّم ذِكره من اجتماع النبيّ ﷺ بابن صيّاد، ومناقشته له، وتبيّن كذبه. (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ**) برفع «أبيّ» بالعطف على ما قبله، ويجوز على أنه مفعول معه، (**إِلَى النَّخْلِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّخْلُ اسم جمع، الواحدة نَخْلَةٌ، وكل جَمْع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السكّيت: فأهل الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد وتميم يذكّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريم، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وأما النَّخِيلُ بالياء فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

(**الَّتِي فِيهَا**)؛ أي: فيما بينها، أو في بستانها (**ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ**) بكسر الفاء: أي شرع، وأخذ رسول الله ﷺ (**يَتَّقِي**)؛ أي: يستتر (**بِجُذُوعِ النَّخْلِ**) جمع جَذْعٍ، بكسر، فسكون، وهو ساق النخلة، والمعنى: أنه ﷺ يتخبأ، ويستر نفسه عن ابن صياد؛ ليأخذه على غِرّة، وغفلة، فإن تلك الحالة أدلّ على بطلان الرهبان.

(**وَهُوَ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**يَخْتِلُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، وضمّه، يقال: ختله يَختله، من بابي ضرب، ونصر: خدعه، والذئب الصيد: تخفّى له، قاله المجد رحمه الله[1]، والجملة حاليّة.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وهو يختل»؛ أي: يخدع ابن صياد، ويستغفله؛ ليسمع شيئاً من كلامه حتى يعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن، أم ساحر، ونحوهما، وفيه كَشْف أحوال مَن تُخاف مفسدته، وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه. انتهى[2].

وقوله: (**أَنْ يَسْمَعَ**) مفعول «يختل»، (**مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ**)؛ أي: يعلم بحضور النبيّ ﷺ، (**فَرَآهُ**)؛ أي: رأى ابنَ صيّاد (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ**) جملة حاليّة من المفعول، (**عَلَى فِرَاشٍ، فِي قَطِيفَةٍ**)؛ أي: دِثار مُخَمَّل، وقيل: لِحَاف صغير، (**لَهُ**) أي لابن صيّاد، (**فِيهَا**) أي في تلك القطيفة (**زَمْزَمَةٌ**) قال النوويّ رحمه الله: قد وقعت هذه اللفظة في معظم نُسخ مسلم: «زمزمة» بزاءين معجمتين، وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاريّ بالوجهين، ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين، وأنه في بعضها: «رمزة» براء أوّلاً، وزاي آخراً، وحَذْف الميم الثانية، وهو صوت خفيّ لا يكاد يُفهم، أو لا يُفهم. انتهى[3].

(**فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي**) جملة حاليّة، (**بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ**) بصاد مهملة، وفاء، وزان باغ، قاله في «الفتح»؛ أي: فهو منقوص، وقال القاري: صاف بالضم، وفي نسخة بالكسر،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٤٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٥.

على أن أصله صافي، فحذف الياء، واكتفي بالكسرة، ويؤيد الأول ظاهر قوله: «وهو اسمه»، ويمكن أن يكون الاسم بمعنى الوصف، فإنه قد يستعمل بالمعنى الأعمّ، من نحو اللقب، والعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: صاف بالضمّ، لا أظنّ هذا يصحّ روايةً، ولا دراية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي حديث جابر: «فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء»، وكأن الراوي عَبّر باسمه الذي تسمّى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صاف[٢].

(وَهُوَ)؛ أي: صافٍ، **(اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ)**، وقوله: **(هَذَا مُحَمَّدٌ)** ﷺ تمام مقول «قالت»، والمعنى: أن هذا الذي وراءك محمد ﷺ، قد جاءك لاستماع سرّك، فتنبه له. **(فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ)**؛ أي: نهض من مضجعه، وقام، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»)**؛ أي: أظهر لنا من حاله ما نطّلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد؛ أي: لو لم تُعلمه بمجيئنا، لتمادى على ما كان فيه، فسمعنا ما نستكشف به أمره، قال الحافظ: وغفل بعض الشراح، فجعل الضمير لـ«الزمزمة»؛ أي: لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه، لكن عدم فهمنا لِمَا يقول كونه يُهمهم، كذا قال، والأول هو المعتمَد[٣].

ثم ذكر القصّة الثالثة، فقال:

(قَالَ سَالِمٌ)؛ أي: ابن عبد الله، وهو أيضاً موصول بالسند الماضي، وليس معلّقاً. **(قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ)** وفي نسخة: «بما هو أهلٌ». **(ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ)** في ذكره الدجّال: «**(إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ)**؛ أي: لأحذّركم أن تغترّوا به، وبما يظهر على يديه من خوارق العادات؛ ابتلاء من الله تعالى لعباده. **(مَا)** نافية، **(مِنْ)** زائدة **(نَبِيٍّ)** من الأنبياء قبلي **(إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ)** من الافتتان به، **(لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ)** عليه السلام **(قَوْمَهُ)** وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح، عند أبي داود، والترمذيّ،

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤١.
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

وحسّنه: «لم يكن نبيّ بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال»، وعند أحمد: «لقد أنذره نوح أمته، والنبيون من بعده»، أخرجه من وجه آخر، عن ابن عمر.

وقد استُشكل إنذار نوح قومه بالدجال، مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذُكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء، فيحكمَ بالشريعة المحمدية.

والجواب: أنه كان وقتُ خروجه أُخفي على نوح؛ ومن بعده، فكأنهم أُنذروا به، ولم يُذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته.

ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج، وأنا فيكم، فأنا حجيجه»، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه، وعلاماته، فكان يُجَوِّز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بُيِّن له بعد ذلك حاله، ووقت خروجه، فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

وقال ابن العربيّ: إنذار الأنبياء عليهم السلام قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن، وطمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبيّ ﷺ له زيادةٌ في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين، دَفَعوا الشُّبَهَ باليقين[1].

(وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ) وفي رواية للبخاريّ: «ولكني سأقول لكم»، **(فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ)** قيل: إن السرّ في اختصاص النبيّ ﷺ بالتنبيه المذكور، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال، أن الدجال إنما يخرج في أمته، دون غيرها، ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن عِلم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طُوِيَ عن غير هذه الأمة، كما طُوِي عن الجميع عِلم وقت قيام الساعة.

(تَعَلَّمُوا) قال النوويّ رحمه الله: اتَّفَق الرواة على ضبط «تَعَلَّمُوا» بفتح العين، واللام المشدّدة، وكذا نقله القاضي وغيره عنهم، قالوا: ومعناه: اعلموا، وتحققوا، يقال: تَعَلَّم ـ بفتحات مشدد اللام ـ بمعنى: اعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: «تعلّم» هذه هي التيّ تُعدّ مع أفعال القلوب التي

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٨٢، «كتاب الفتن» رقم (٧١٢٧).

المبتدأ والخبر على أنهما مفعولان لها، وهي التي في قول ابن مالك في «الخلاصة»:

وَهَبْ تَعَلَّمْ وَالَّتِي كَصَيَّرَا ... أَيْضاً بِهَا انْصِبْ مُبْتَدأً وَخَبَرَا

ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

تَعَلَّمْ شِفَاءَ النَّفْسِ قَهْرَ عَدُوِّهَا ... فَبَالِغْ بِلُطْفٍ فِي التَّحَيُّلِ وَالْمَكْرِ

(أَنَّهُ)؛ أي: الدجّال، **(أَعْوَرُ)** وفي رواية: «أعور العين اليمنى»، **(وَأَنَّ اللهَ)** بفتح الهمزة؛ لكونه معطوفاً على «أنه»، **(تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ»)** إنما اقتصر النبيّ ﷺ على هذه الصفة مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة؛ لكون العَوَر أثراً محسوساً، يُدركه العالم والعاميّ، ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية، وهو ناقص الخلقة، والإلٰه يتعالى عن النقص، عَلِم أنه كاذب.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ، وهو موصول أيضاً بالسند السابق، وليس معلّقاً، **(وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ)** الخزرجيّ المدنيّ، ثقة [٣] أخطأ من عدّه في الصحابة (م ٤) تقدّم في «الصيام» ٤١/٢٧٥٨. **(أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فيه أن جهالة الصحابة رضي الله عنهم لا تضرّ بصحّة الحديث؛ إذ كلّهم عدول، كما سبق غير مرّة. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»)** زاد في الرواية الآتية: «ثم تهجاها، فقال: ك ف ر»، **(يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ)**؛ أي: من أنكر عمل الدجّال، وردّ عليه باطله، **(أَوْ)** للشك من الراوي؛ أي: أو قال: **(يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ»)** وفي الرواية الآتية: «يقرأه كل مسلم»، وفي رواية: «يقرأه كل مؤمن، كاتبٍ، وغير كاتب»، وهذا إخبار بالحقيقة؛ لأن الإدراك في البصر يخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء، ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن ببصره، ولو كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر، ولو كان يعرف الكتابة، إن هذا من أعاجيب صنع الله تعالى؛ إظهاراً لدحض حجج هذا الطاغية، فلا يضلّ به إلا من كتب الله عليه الشقاء المؤبد.

وقال النوويّ رحمه الله: الصحيح الذى عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة، جعلها الله آيةً، وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره، وكذبه، وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم، كاتب، وغير كاتب، ويُخفيها عمن أراد شقاوته، وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وذكر القاضي فيه خلافاً.

منهم من قال: هي كتابة حقيقة، كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز، وإشارة إلى سمات الحدوث عليه، واحتج بقوله: «يقرأه كل مؤمن كاتب، وغير كاتب»، قال: وهذا مذهب ضعيف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ)** عطف على قوله: «قال يوم حذّر الناس»، أي قال ﷺ: **(«تَعَلَّمُوا»)**؛ أي: اعلموا، وفي نسخة: «تعلمون»، وهو خبر بمعنى الأمر؛ أي: اعلموا **(«أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ»)** وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كَذِبٌ؛ لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت، والدجال يدعي أنه الله، ويراه الناس مع ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٣٢٧ و٧٣٢٨ و٧٣٢٩] (٢٩٣٠ و٢٩٣١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٥٤ و١٣٥٥) و«الأنبياء» (٣٣٣٧) و«الشهادات» (٢٦٣٨) و«الجهاد» (٣٠٥٥ و٣٠٥٦ و٣٠٥٧) و«الأدب» (٦١٧٣ و٦١٧٤ و٦١٧٥) و«القدر» (٦٦١٧) و«الفتن» (٧١٢٧) و«الأدب المفرد» (٩٥٨)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٢٩)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٣٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨١٧ و٢٠٨١٩ و٢٠٨٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٨ و١٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٨٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٤٠ و١٠٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٥٥ و٤٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦٠.

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة اهتمام النبيّ ﷺ في استكشاف أمر ابن صيّاد؛ لئلا تغترّ أمته بتلبيساته، وتمويهاته، فتضلّ عن سواء السبيل، قال العلماء: إنما استكشف النبيّ ﷺ أمره؛ ليبيّن لأصحابه تمويهه؛ لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام.

ومحصل ما أجاب به النبيّ ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والتنزل: إن كنت صادقاً في دعواك الرسالة، ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك، وإن كنت كاذباً، وخُلِّط عليك الأمر، فلا، وقد ظهر كذبك، والتباس الأمر عليك، فلا تعدو قَدْرك.

٢ ـ **(ومنها)**: اهتمام الإمام بالأمور التي يُخشى منها الفساد، والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل، وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا؛ لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن يكن هو الذي تخاف منه، فلن تستطيعه»؛ لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لَمَا كان بين قتل عمر له حينئذٍ، وكون عيسى ابن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاةٌ، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، ولكنه محلّ نظر؛ فإن الرجوع إلى الدنيا واقع، فقد كان عيسى عليه السلام يُحيي الموتى، وأحيى الله عز وجل عزيراً، ويأتي في قصّة الدجال أنه يقتل رجلاً، ثم يحييه، إلى غير ذلك من الأمثلة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة، تعالى الله عن ذلك، ولا يَرِد على ذلك رؤية النبيّ ﷺ له ليلة الإسراء؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ، فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي يُنعم بها على المؤمنين في الآخرة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح» رؤية النبيّ ﷺ ربه في الدنيا، وقد قدّمنا اختلاف العلماء في هذا، في «كتاب الإيمان»، وأن الصواب في ذلك عدم رؤيته ﷺ له؛ للأدلّة الكثيرة الصحيحة، وبه قال جماهير

الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكرت الأدلة مفصّلة، فراجع ذلك هناك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله عند قوله: «وما من نبيّ إلا وقد أنذره قومه إلخ» قال: إنما كان هذا من الأنبياء عليهم السلام لِمَا علموا من عظيم فتنته، وشدة محنته، ولأنهم لمّا لم يُعيَّن لواحد منهم زمان خروجه، توقّع كل واحد منهم خروجه في زمان أمته، فبالغ في التحذير، وفائدة هذا الإنذار الإيمان بوجوده، والعزم على معاداته، ومخالفته، وإظهار تكذيبه، وصِدق الالتجاء إلى الله تعالى في التعوّذ من فتنته، وهذا مذهب أهل السُّنَّة، وعامّة أهل الفقه والحديث، خلافاً لمن أنكر أمره، وأبطله من الخوارج، وبعض المعتزلة، وخلافاً للجبائيّ من المعتزلة، ومن وافقنا على إثباته من الجهمية وغيرهم، لكن زعموا أن ما عنده مخارق، وحِيَل، قال: لأنها لو كانت أموراً صحيحة لكان ذلك إلباساً للكاذب بالصادق، وحينئذٍ لا يكون فرق بين النبيّ والمتنبىء، وهذا هذيان، لا يُلتفت إليه، فإنَّ هذا إنما كان يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة، وليس كذلك، فإنه إنما ادَّعَى الإلٰهية، وكَذِبُهُ في هذه الدعوى واضح للعقول؛ إذ أدلة حدوثه ونقصه، وفقره مُدرَك بأول الفطرة، بحيث لا يجهله من له أدنى فكرة، وقد زاد النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا المعنى إيضاحاً في هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: بقوله: «ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيّ لقومه، إنه أعور، وإن الله ليس بأعور»، وهذا تنبيه للعقول القاصرة، أو الغافلة، على أن من كان ناقصاً في ذاته، عاجزاً عن إزالة نقصه، لم يصلح لأن يكون إلٰهاً؛ لعجزه وضعفه، ومن كان عاجزاً عن إزالة نقصه كان أعجز عن نفع غيره، وعن مضرّته.

[وثانيها]: قوله: «إنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»، وهذا أمر مشاهد للحسّ يشهد بكذبه، وكفره.

[وثالثها]: قوله: «تَعَلَّموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»، وهذا نصّ جليّ في أن الله تعالى لا يُرى في هذه الدار، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ أي: في الدنيا، ولقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ الآية [الأعراف: ١٤٣]؛ أي: في الدنيا.

ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١].

وحاصل هذا أن الصادق قد أخبر أن الله تعالى لا يراه أحد في الدنيا، والدجال يراه الناس، فليس بإلٰه، وهذا منه ﷺ نزول إلى غاية البيان، بحيث لا يبقى معه ريبة لإنسان، وقد تقدَّم الخلاف في رؤية نبيّنا محمد ﷺ ربه في «كتاب الإيمان»، وقد قلنا: إنه لم يثبت في الباب قاطعٌ يُعتمد عليه، والأصل التمسّك بما دلت هذه الأدلة عليه.

وقد تأوّل بعض الناس قوله ﷺ: «مكتوب بين عينيه كافر»، وقال: معنى ذلك ما ثبت من سمات حَدَثِه، وشواهد عجزه، وظهور نقصه، قال: ولو كان على ظاهره وحقيقته لاستوى في إدراك ذلك المؤمن والكافر، وهذا عدولٌ، وتحريف لحقيقة الحديث من غير موجب لذلك، وما ذكره من لزوم المساواة بين المؤمن والكافر في قراءة ذلك لا يلزم لوجهين: أحدهما: أن الله تعالى يمنع الكافر من إدراكه، لا سيما وذلك الزمان قد انحرفت فيه عوائد، فليكن هذا منها، وقد نَصّ على هذا في بعض طرقه، فقال: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»، وقراءة غير الكاتب خارقة للعادة.

وثانيهما: أن المؤمن إنما يدركه لتثبّته، ويقظته، ولسوء ظنه بالدجّال، وتخوّفه من فتنته، فهو في كل حال يستعيد النظر في أمره، ويستزيد بصيرة في كذبه، فينظر في تفاصيل أحواله، فيقرأ سطور كفره، وضلاله، ويتبيّن عين محاله، وأما الكافر فمصروف عن ذلك كله بغفلته وجهله، وكما انصرف عن إدراك نقص عوره، وشواهد عجزه، كذلك يُصرف عن فهم قراءة سطور كفره، ورمزه.

وأما الفرق بين النبيّ والمتنبىء: فالمعجزة لا تظهر على يدي المتنبىء؛ لأنَّه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب، وهو محال، وللبحث فيها مجال في علم الكلام.

وأما من قال: إن ما يأتي به الدجال حِيَلٌ ومخارق فهو معزول عن الحقائق؛ لأنَّ ما أخبر به النبيّ ﷺ من تلك الأمور حقائق، لا يُحيل العقل شيئاً منها، فوجب إبقاؤها على حقائقها. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢٣/ ١٠٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٢٨] (٢٩٣٠)[1] ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَاماً، قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ، يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبِي ـ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ ـ: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ، قَالَ: لَوْ تَرَكَتْهُ أُمُّهُ بَيَّنَ أَمْرَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) المدنيّ، نزيل بغداد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ**)؛ أي: قارب البلوغ، والجملة صفة «غلاماً».

وقوله: (**يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ**) صفة بعد صفة، أو حال.

وقوله: (**عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ**) هكذا في هذه الرواية، وتقدّم أن المشهور: «عند أطم بني مغالة»، فتنبّه.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ إلخ**) فاعل «ساق» ضمير صالح.

وقوله: (**إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ**)؛ يعني: أن حديث صالح مثل حديث يونس ينتهي بانتهاء حديث عمر بن ثابت الأنصاريّ، وهو نهاية الحديث

---

(١) مكرّر.

كله، والغرض منه أن صالحاً لم يُنقص من الحديث شيئاً، بل ساقه بتمامه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ**) بن إبراهيم (**قَالَ**) أي يعقوب (**قَالَ أَبِي**) بإضافة لفظ «أَبٍ» إلى ياء المتكلّم؛ أي: قال أبي إبراهيم بن سعد إلخ، وهذا هو الصواب، فما وقع في النسخ المطبوعة بضبط القلم: «قال أُبيّ» بضم الهمزة، وتشديد الياء، فغلط صريح، وقع بسببه بعض الشرّاح في الخطأ[1]، فقال: أُبيّ بن كعب، وهذا مما لا معنى له هنا، فالصواب أن يعقوب يحدّث عن أبيه إبراهيم بن سعد أنه فسّر قوله ﷺ: «لو تركته بيّن» ـ معناه: لو تركته أمه، ولم تنبّهه بحضور النبيّ ﷺ ـ، لبيّن أمره من الكهانة، وغيرها.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، كما قال المصنّف، وإنما ساقها ابن منده رحمه الله في «الإيمان» إلى قوله: «بيّن»، فقال:

(١٠٤٠) ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: انطلق رسول الله ﷺ ومعه رهط من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، حتى وجد ابن صائد غلاماً، قد ناهز الحلم، يلعب مع الصبيان، عند أُطُم بني معاوية، فلم يشعر به ابن صائد، حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره، فقال: «أتشهد أني رسول الله؟» فقال ابن صياد: أشهد أنك رسول الأميين، أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه رسول الله ﷺ، وقال: «آمنت بالله، ورسله»، ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟»، قال: يأتيني صادق، وكاذب، فقال رسول الله ﷺ: «خلط عليك الأمر»، فقال له رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً»، فقال ابن صياد: هو الدخّ، فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ، فلن تعدو قدرك»، فقال عمر: ائذن لي فيه، فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «إن يك فلن تسلَّط عليه، وإن لم يكن إياه، فلا خير في قتله».

---

(١) راجع: «شرح الهرري» ٢٦/ ٢٢٧.

وقال سالم: قال عبد الله بن عمر: إنه قال: انطلق رسول الله ﷺ قِبَل ابن صياد، وحُدِّث أنه في نخل، فلما دخل رسول الله ﷺ النخل طَفِق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وابن صياد في قطيفة له، فيها زمزمة، قال: فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ، فقالت: أي صاف هذا محمد، فوثب ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: «لو تركته بَيَّن». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحٍ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع وأربعين ومائتين (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحٍ**) يعني أن حديث معمر عن الزهريّ بمعنى حديثهما عنه.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٨٩٠) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبيّ ﷺ مع النبيّ ﷺ قِبَل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الغلمان، عند أطم بني مَغَالة، وقد قارب يومئذٍ ابن صياد يحتلم، فلم

---

(١) «الإيمان لابن منده» ٢/ ٩٤٤ ـ ٩٤٥.

يشعر، حتى ضرب النبيّ ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبيّ ﷺ: «أتشهد أني رسول الله ﷺ؟» فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبيّ ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبيّ ﷺ: «آمنت بالله ورسله»، قال النبيّ ﷺ: «ماذا ترى؟» قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، قال النبيّ ﷺ: «خلط عليك الأمر»، قال النبيّ ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً»، قال ابن صياد: هو الدخّ، قال النبيّ ﷺ: «اخسأ، فلن تعدو قدرك». قال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه، أضرب عنقه، قال النبيّ ﷺ: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله».

قال ابن عمر: انطلق النبيّ ﷺ وأبي بن كعب، يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد، حتى إذا دخل النخل، طفق النبيّ ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يَخْتِل ابن صياد أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه، في قطيفة له، فيها رمزة، فرأت أم ابن صياد النبيّ ﷺ، وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، وهو اسمه، فثار ابن صياد، فقال النبيّ ﷺ: «لو تركته بَيَّنَ». انتهى[1].

وأما رواية عبد بن حميد التي أشار إليها المصنّف، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٢٢٤٩) ـ حدّثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مَرّ بابن صياد، في نفر من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان، عند أُطُم بني مَغَالة، وهو غلام، فلم يشعر، حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: «أتشهد أني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، قال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبيّ ﷺ: أتشهد أنت أني رسول الله؟ فقال النبيّ ﷺ: «آمنت بالله وبرسله»، ثم قال النبيّ ﷺ: «ما يأتيك؟»، قال ابن صياد: يأتيني صادق، وكاذب، فقال النبيّ ﷺ: «خُلِّط عليك الأمر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إني خبأت لك خبيئاً»، وخبّأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١١٢.

فقال ابن صياد: هو الدخّ، فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ، فلن تعدو قدرك». قال عمر: يا رسول الله ائذن لي، فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «إن يك حقّاً فلن تسلط عليه، وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله».

قال عبد الرزاق: يعني الدجال، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٣٠] (٢٩٣٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ، حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ، وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا»؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هِشَامُ**) بن حَسّان الأزديّ الْقُردوسيّ ـ بالقاف، وضم الدال ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون كلهم تقدّموا قريباً، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر؛ أنه (**قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ**) النبويّة، (**فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ**) ذلك القول، (**فَانْتَفَخَ**) ابن صائد (**حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ**) بكسر السين: الطريق، وجمعها سِكَكٌ، قال أبو عبيد: أصل السكة: الطريق المصطفة من النخل، قال: وسميت الأَزِقّة سِكَكاً؛ لاصطفاف الدور فيها. انتهى[(٢)]. (**فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى**) أخته وشقيقته (**حَفْصَةَ**) بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، (**وَ**) الحال أنه (**قَدْ بَلَغَهَا**) ما فعله ابن عمر بابن

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٥١٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٧.

صائد حتى أغضبه، **(فَقَالَتْ لَهُ)** حفصة: **(رَحِمَكَ اللهُ)** جملة دعائيّة دالّة على جواز مثلها للأحياء، وإن كان العُرف الآن على خلاف ذلك، قاله القاري[١].

(مَا) استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء **(أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ»)**؛ أي: الدجّال الموعود به آخر الزمان، **(مِنْ غَضْبَةٍ)**؛ أي: لأجل غضبة، يتحلل بها سلاسله، **(يَغْضَبُهَا»)** قال الطيبيّ: قيل: يغضبها في محل جرّ صفة لـ«غضبة»، والضمير للغضبة، وهو في محل نصب على المصدر؛ أي: إنه يغضب غضبة، فيخرج بسبب غضبه، والقصد الإشعار بشدة غضبه، حيث أوقع خروجه على الغضبة، وهي المرة من الغضب، ويَحْتَمِل جَعْله مفعولاً مطلقاً على رأي من يُجَوِّز كونه ضميراً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حفصة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٧٣٣٠ و٧٣٣١] (٢٩٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٣ و٢٨٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٩٨ و١٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٦ و٣٧٣) و«مسند الشاميين» (٤/ ٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٨٥)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١١٩٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَذَبْتَنِي وَاللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ، أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً، فَكَذَلِكَ هُوَ، زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا، ثُمَّ فَارَقْتُهُ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَى، وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٤٣٠.

(٢) «فيض القدير» ٣/ ٨.

مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً، كَانَتْ مَعِي، حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللهِ مَا شَعَرْتُ[1]، قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ**) بتحتانية، ومهملة، ويقال: إنه من آل مالك بن يسار، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٨٨) (خ م س) تقدم في «الحج» ٦٢/ ٣٢٠١.

والباقون تقدّموا قريباً، و«ابن عون» هو: عبد الله.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر؛ أنه (**قَالَ**) ابن عون: (**كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ**) بالرفع مبتدأ خبره جملة قوله: (**قَالَ**) هذا مؤكد لـ«يقول»، ففاعله ضمير نافع؛ أي: قال نافع، وقوله: (**قَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما مقول «قال»، وقوله: (**لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ**) مقول «قال ابن عمر»؛ أي: لقيت ابن صائد مرتين، وقوله: (**قَالَ: فَلَقِيتُهُ**) تفصيل للمرة الأولى، (**فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ**) وفي رواية أحمد: «فأما مرّة فلقيته، ومعه بعض أصحابه، فقلت لبعضهم...».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فقلت لبعضهم إلخ» يعني لبعض من كان معه، والذي قال: لا والله هو ذلك البعض الذي خاطبه، وله قال ابن عمر: كذبتني، ألا ترى أنه خاطبه بقوله: لقد أخبرني بعضكم، ولا يُتخيّل أن الخطاب لابن صياد؛ لأنَّه لم يتكلم معه في هذه اللُّقيا، وإنما تكلم معه في اللُّقية الأخرى. انتهى[2].

(**هَلْ تَحَدَّثُونَ**) أصله: تتحدّثون، فحُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، وقد

---

(١) وفي نسخة: «وأنا والله فما شعرت».

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٧٠.

أسلفته غير مرّة. **(أَنَّهُ)** أي ابن صائد **(هُوَ)** أي رسول. **(قَالَ)** ذلك البعض المسؤول: **(لَا وَاللهِ)**؛ أي: لا نتحدّث به، ولا نقوله، ولا نعتقده. **(قَالَ)** ابن عمر: **(قُلْتُ)** له: **(كَذَبْتَنِي)**؛ أي: أخبرتني بالكذب، حيث قلت: لا والله، **(وَاللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ)** يعني بعض أصحاب ابن صيّاد، **(أَنَّهُ)** أي ابن صيّاد **(لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ)** أي أكثر أصحابه **(مَالاً وَوَلَداً، فَكَذَلِكَ هُوَ)** أي ابن صيّاد **(زَعَمُوا الْيَوْمَ)** في اليوم الحاضر أنه أكثر أصحابه مالاً وولداً، فقوله: «زعموا اليوم إلخ» فيه تقديم وتأخير؛ أي: فزعموا أنه كذلك اليوم؛ أي: فزعم أصحابه أن ابن صيّاد كان كذلك، أي كان اليوم أكثر أصحابه مالاً وولداً، ولعلّ مراده: أن مثل هذا القول الجازم لا يقال إلا بالوحي، فقولكم هذا يدلّ على أنكم تزعمون فيه أنه يوحى إليه، قاله صاحب «التكملة»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً» مثل هذا الخبر لا يُتوصل إليه إلا بالنقل، ولم يكن عندهم شيء يعتمدونه إلا الخبر عن رسول الله ﷺ، فهو مرفوع بالمعنى، لا باللفظ، فكأنه قال: أخبرني بعضكم عن النبيّ ﷺ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: التوجيه الذي ذكره صاحب «التكملة» قبلُ أشبه بسياق الحديث، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن عمر: **(فَتَحَدَّثْنَا)** أي مع ذلك البعض، **(ثُمَّ فَارَقْتُهُ)** أي ابن صيّاد. **(قَالَ)** ابن عمر **(فَلَقِيتُهُ)** أي ابن صيّاد، **(لَقْيَةً أُخْرَى)** قال القاضي عياض في «المشارق»: رويناه: لُقْية بضم اللام، قال ثعلب وغيره: يقولونه بفتحها، قال النوويّ: والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا الفتح. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: «لُقية» كذا وقع لأكثرهم بالضمّ، والصواب فتح اللام؛ لأنَّه مصدر، ولم يحكه ثعلب إلا بالضمّ[٤].

وقوله: **(وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ)** قال النوويّ: بفتح النون، والفاء؛ أي: وَرِمت،

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٢) «المفهم» ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٧.
(٤) «المفهم» ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

ونتأت، وذكر القاضي أنه رُوي على أوجه أُخَر، والظاهر أنها تصحيف. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: «نفرت» بالنون، والفاء المفتوحتين، رواية جماعة الشيوخ؛ أي: وَرِمت، وفي أصل القاضي التميميّ: «نقرت» و«فقئت» معاً، فقلت: «فُقئت» في الموضعين، وكتب على الأول بخطه: «نقرت» ـ بالنون، والقاف ـ. ورواه أبو عبد الله المازريّ: «نفرت» بالفاء، وكلّها متقاربة، وأشبهها الأُولى، فإنَّ عينه في ذلك الوقت لم تكن مفقوءة؛ إذ لو كان ذلك لكان من أعظم الأدلة على أنه الدجّال، ولاستدل بذلك من قال: إنه هو على من خالفه في ذلك، ولم يَرِد ذلك، غير أنه قد حكى أبو الفرج ابن الجوزيّ أنه وُلد وهو أعور، مختون، مسرور، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الظاهر من هذا الحديث أشهر مما ذَكَرَ.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك الورم مبتدأ فقء عينه، إن كان هو الدجال، والله أعلم. وكون ابن عمر لم يشعر بضربه لابن صيّاد بالعصا حتى تكسّرت، كان ذلك لشدة موجدته عليه، وكأنه تحقق منه أنه الدجّال. انتهى[٢].

(قَالَ) ابن عمر: **(فَقُلْتُ)** لابن صيّاد: **(مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟)** من الورم، والنتوء؛ أي: متى ورمت، ونفرت؟ **(قَالَ)** ابن صيّاد: **(لَا أَدْرِي)** متى صار لها هذا؟ **(قَالَ)** ابن عمر: **(قُلْتُ)** له: **(لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟)** الكلام بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: ألا تدري، ولا تعلم متى حصل لها هذا، وهي في رأسك؟ **(قَالَ)** ابن صيّاد: **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا)**؛ أي: العلة الموجودة في عيني، أو العين المعيبة، **(فِي عَصَاكَ هَذِهِ)** قال القاري: أي خلق هذه العلة، أو هذه العين المعيبة في عصاك التي في يدك، وأنت لا تدري، وهي أقرب شيء إليك. انتهى[٣].

ونقل الطيبيّ عن القاضي البيضاويّ أنه قال: قول ابن صيّاد: «إن شاء الله

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٥٧.
(٢) «المفهم» ٧/ ٢٧١.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٤٣٠.

خلقها في عصاك» في جواب قوله: «لا تدري وهي في رأسك» إشارة إلى أنه يمكن أن تكون العين بحال لا يكون له شعور بحالها، فلم لا يجوز أن يكون الإنسان مستغرقاً في أفكاره بحيث يشغله عن الإحساس بها، والتذكر لأحوالها. انتهى[١].

(**قَالَ**) ابن عمر: (**فَنَخَرَ**) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: نَخَرَ يَنْخِرُ، ويَنْخُرُ ـ من بابي ضرب، ونصر ـ نَخِيراً: مدّ الصوت في خياشمه. انتهى[٢]. وقوله: (**كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ**) صفة مصدر محذوف؛ أي: نَخْرةً، كائنة كأشدّ نخرة حمار، وقوله: (**سَمِعْتُ**) صفة لـ«نخير» بتقدير العائد؛ أي: سمعته (**قَالَ**) ابن عمر: (**فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي**) الذين كانوا معي في ذلك المكان، (**أَنِّي ضَرَبْتُهُ**) أي ابن صيّاد (**بِعَصاً، كَانَتْ مَعِي، حَتَّى تَكَسَّرَتْ**) تلك العصا من شدّة الضرب، قال ابن عمر: (**وَأَمَّا أَنَا فَوَاللهِ مَا شَعَرْتُ**) وفي نسخة: «وأنا والله فما شعرتُ»؛ أي: ما علمت أني ضربته بتلك العصا. (**قَالَ**) نافع: (**وَجَاءَ**) ابن عمر (**حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**) حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**فَحَدَّثَهَا**) بما جرى له مع ابن صيّاد، وجعل بعض الشرّاح الداخل على حفصة هو ابن صيّاد، وما ذكرته هو الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم. (**فَقَالَتْ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**مَا**) استفهاميّة للإنكار؛ أي: أيّ شيء (**تُرِيدُ إِلَيْهِ؟**) أي من ابن صيّاد؟ (**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ**) ﷺ (**قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ**)؛ أي: يُخرج الدجال (**عَلَى النَّاسِ**) في آخر الزمان (**غَضَبٌ يَغْضَبُهُ**») يعني سبب خروجه للإفساد في الأرض أن بعض الناس يُغضبه، فبسببه يخرج، ويعيث في الأرض فساداً، نسأل الله تعالى أن يقينا من شر فِتَنه آمين.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تخريجه قبله، ولله الحمد.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٧٦.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٧٠.

(٢٠) ـ (بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ، وَصِفَتِهِ، وَمَا مَعَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٣٢] (١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«أبو أسامة» هو: حماد بن أسامة، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العمريّ، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ)** أي بين الناس، فـ«ظهراني» بفتح الظاء المعجمة، وسكون الهاء، بلفظ التثنية؛ أي: جالساً في وسط الناس، والمراد أنه جلس بينهم، مستظهراً، لا مستخفياً، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً، أو معناه: أن ظهراً منهم قُدّامه، وظهراً خلفه، وكأنهم حَفُّوا به من جانبيه، فهذا أصله، ثم كَثُر، حتى استُعمل في الإقامة بين قوم مطلقاً، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة: «ظهراني» في هذا الموضع زائدة، قاله في «الفتح»[1]. **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ)** معناه أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منزّه عن سمات الحدوث، وعن جميع النقائص، وأن الدجال خَلْق من خلق الله تعالى ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا، وتعلّموه الناس؛ لئلا يغترّ بالدجال من يرى تخييلاته، وما معه من الفتن. **(أَلَا)** أداة

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٨٥.

استفتاح وتنبيه، (**وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى**) وفي رواية: «اليسرى»، وكلاهما صحيح، والعَوَر في اللغة العيب، وعيناه معيبتان عوراً، وأن إحداهما طافئة بالهمز، لا ضوء فيها، والأخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتئة، قاله النوويّ[1].

(**كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ**») قال وليّ الدين رحمه الله: رُوي بالهمز، وبغير همز، فمن هَمَز فمعناه ذهب ضوءها، ومن لم يهمز فمعناه: ناتئة بارزة، ثم إن في هذه الرواية أنه أعور العين اليمنى، وهو المشهور، وفي رواية أخرى: أنه أعور العين اليسرى، وقد ذكرهما جميعا مسلم في هذا الباب، وكلاهما صحيح، قال القاضي عياض: روينا هذا الحرف، وهو «طافية» عن أكثر شيوخنا بغير همز، وهو الذي صححه أكثرهم، وإليه ذهب الأخفش، ومعناه: ناتئة، كنتوء حبة العنب من بين صواحبها، وضَبَطه بعض شيوخنا بالهمزة، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره، وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين، وأنها ليست حَجْراء، ولا ناتئة، وأنها مطموسة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهذا يصحح رواية الهمز، وأما ما جاء في الأحاديث الأُخرى: «جاحظ العين، وكأنها كوكب»، وفي رواية: «لها حدقة جاحظة، كأنها نخاعة في حائط» فيصحح رواية ترك الهمز، لكن يجمع بين الأحاديث، وتصحح الروايات جميعاً بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست حجراء، ولا ناتئة، هي العوراء الطائفة بالهمز، وهي العين اليمنى، كما جاء هنا، وتكون الجاحظة، والتي كأنها كوكب، وكأنها نخاعة هي الطافية، بغير همز، وهي العين اليسرى، كما جاء في الرواية الأخرى، وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطافئة بالهمز، وبتركه، وأعور اليمنى واليسرى؛ لأن كل واحدة منهما عوراء، فإن الأعور من كل شيء المعيب، لا سيما ما يختص بالعين، وكلا عيني الدجال معيبة، عوراء، فإحداهما بذهابها، والأخرى بعيبها. انتهى كلام القاضي.

وحكاه عنه النوويّ، ثم قال: وهو في نهاية من الحُسن، وذكر ابن عبد البرّ أن حديث «أعور العين اليمنى» أثبت من جهة الإسناد، فأشار إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦٠.

الترجيح، والجمعُ إن أمكن مقدّم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١] وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الإيمان» برقم [٨١/ ٤٣٢] (١٦٩) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ العتكيّ، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الجحدريّ، و«أيوب» هو السختيانيّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ**) الضمير لأيوب، وموسى بن عقبة.

[**تنبيه**]: أما رواية أيوب عن نافع، فقد ساقها ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان»، فقال:

(١٠٤٦) ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، ثنا موسى بن هارون (ح) وأخبرنا أحمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا محمد بن أيوب، قال: ثنا أبو الربيع سليمان بن داود، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ ذكر الدجال يوماً، فقال: «إنه أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية». انتهى[٢].

وأما رواية موسى بن عقبة عن نافع، فقد ساقها أيضاً ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان»، فقال:

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٩٤.

(٢) «الإيمان» لابن منده ٢/ ٩٤٧.

(١٠٤٤) ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، وعليّ بن نصر، قالا: ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا يوسف بن سليمان، ثنا حاتم بن إسماعيل (ح) وأخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا أبي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، حدّثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر بين ظهراني الناس كلاماً، فقال: «إن الله ليس بأعور، وإن الدجال أعور، عينه كأنها عنبة طافية». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٣٣٤] (٢٩٣٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ[2] أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدُوسيّ؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ)** وفي نسخة: «إلا قد أنذر»، **(أُمَّتَهُ)** وفي رواية للبخاريّ: «ما بُعث نبيّ إلا أنذر أمته الأعور الكذاب»، وفي لفظ: «ما بَعَث الله من نبيّ...». **(الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ)** وقد سبق بيان وجه إنذار الأنبياء قومهم به مستوفًى قريباً، فلا تنس. **(أَلَا)** بالتخفيف، أداة استفتاح وتنبيه،

---

(١) «الإيمان» لابن منده ٢/٩٤٧.

(٢) وفي نسخة: «إلا قد أنذر».

(**إِنَّهُ**) أي: الدجال، (**أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**) تقدّم أنه إنما اقتصر على هذا، مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة؛ لكون العَوَر أثراً محسوساً يدركه العالم والعاميّ، ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية، وهو ناقص الخلقة، والإلٰه يتعالى عن النقص، عُلم أنه كاذب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر**») هكذا في هذه الرواية مفكّك الأحرف، وفي رواية البخاريّ: «وإن بين عينيه مكتوب: كافر»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللجمهور: «مكتوباً»، ولا إشكال فيه؛ لأنه إما اسم «إن» وإما حال، وتوجيه الأول أنه حُذف اسم «إن»، والجملة بعده مبتدأ وخبر، في موضع خبر «إن»، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن، أو يعود على الدجال، ويجوز أن يكون «كافر» مبتدأ والخبر: «بين عينيه».

وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر، عن شعبة «مكتوب بين عينيه: ك ف ر»، ومن طريق هشام، عن قتادة: حدّثني أنس بلفظ: «الدجال مكتوب بين عينيه: ك ف ر؛ أي: كافر»، ومن طريق شعيب بن الحبحاب، عن أنس: «مكتوب بين عينيه: كافر، ثم تهجاها: ك ف ر، يقرؤه كل مسلم» وفي رواية عمر بن ثابت، عن بعض الصحابة: «يقرؤه كل من كره عمله».

وكذا أخرجه الترمذيّ، وهذا أخصّ من الذي قبله.

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد: «يقرؤه الأميّ والكاتب»، ونحوه في حديث معاذ، عند البزار، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»، ولأحمد عن جابر: «مكتوب بين عينيه: كافر، مهجّاة»، ومثله عند الطبرانيّ من حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها.

قال ابن العربيّ: في قوله: «ك ف ر» إشارة إلى أن فَعَلَ وفَاعِل من الكفر إنما يكتب بغير ألف، وكذا هو في رسم المصحف، وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفاً، فذاك لزيادة البيان، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٧٣٣٤ و٧٣٣٥ و٧٣٣٦] (٢٩٣٣)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧١٣١) و«التوحيد» (٧٤٠٨)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣١٦ و٤٣١٧)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٣ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٢٩ و٢٧٦ و٢٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠١٦ و٣٠١٧ و٣٠٩٢ و٣٢٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر؛ أَيْ: كَافِرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وتقدّموا غير مرّة، و«هشام» هو الدستوائيّ، ومن لطائفه أنه مسلسل بالبصريين.

وقوله: (**أَيْ كَافِرٌ**») هذا تفسير للأحرف المفككة من أحد الرواة، أنس، أو غيره، قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذِكر الأحرف هكذا يدلّ على أن الكتابة حقيقة، لا مجاز، ولا كناية. انتهى.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى أنه داع إلى الكفر، لا إلى الرشد، فيجب اجتنابه، وهذه نعمة عظيمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه الأمة، حيث أظهر رقم الكفر بين عينيه، كي يهتدي المؤمن، ولا يغترّ بما يظهر على يديه من خوارق العادات.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ»، ثُمَّ تَهَجَّاهَا: ك ف ر، «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«عفّان» هو: ابن مسلم الصفّار. و«عبد الوارث» هو: ابن سعيد التَّنُّوريّ البصريّ، ومن لطائفه أنه مسلسلٌ بالبصريين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ**)؛ أي: طافئة عينه بالهمز، مطموسة لا ضوء فيها، (**مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ**»، **ثُمَّ تَهَجَّاهَا**)؛ أي: قرأه النبيّ ﷺ مفكّكاً كما قال: (**ك ف ر**، «**يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ**») وفي رواية: «يقرؤه كل مؤمن كاتب، وغير كاتب» وهذا إخبار بالحقيقة، وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء، ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره، وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر، ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته، ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلّم؛ لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك.

ويَحْتَمِل قوله: «يقرؤه من كَرِه عمله» أن يراد به المؤمنون عموماً، ويَحْتَمِل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه، وقال النوويّ: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة، جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيُظهر الله المؤمنَ عليها، ويُخفيها على من أراد شقاوته. وحَكَى عياض خلافاً، وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف، ولا يلزم من قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب، وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة، بل يُقَدِّر الله على غير الكاتب علم الإدراك، فيقرأ ذلك، وإن لم يكن سَبَق له معرفة الكتابة، وكأن السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق البحث فيه مستوفى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٧٣٣٧] (٢٩٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد تقدّموا غير مرّة. و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير. و«شقيق» هو: أبو وائل، ومن لطائفه أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير إسحاق بن راهويه، فمروزيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى)** تقدّم الجمع بينه، وبين الرواية الأخرى: «أعور العين اليمنى» بأن العور معناه العيب، فعينه اليمنى طافئة بالهمز ذهب ضوؤها، فهي عوراء حقيقةً، وعينه اليسرى طافية بلا همز؛ أي: ظاهرة ناتئة، فهي عوراء، معيبة، فكلتاهما معيبتان.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأعور»: هو الذي أصابه في عينه عَوَرٌ، وهو العيب الذي يُذهب إدراكها، وهكذا صحّ في حديث حذيفة رضي الله عنه: «اليسرى»، وقد صحّ من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أنه أعور عينه اليمنى، كأنها عنبة طافية»، ورواه الترمذيّ أيضاً وصحّحه، وهذا اختلاف يصعب الجمع فيه بينهما، وقد تكلّف القاضي أبو الفضل الجمع بينهما، فقال: جمعُ الروايتين عندي صحيح، وهو أن كل واحدة منهما عوراء من وجهٍ مّا؛ إذ العور في كل شيء: العيب، والكلمة العوراء: هي المعيبة، فالواحدة عوراء بالحقيقة، وهي التي وُصفت في الحديث بأنها ليست جَحْراء، ولا ناتئة، وممسوحة، ومطموسة، وطافئة ـ على رواية الهمز ـ، والأخرى عوراء؛ لعيبها اللازم لها؛ لكونها جاحظة، أو كأنها كوكب، أو كأنها عنبة طافية ـ بغير همز ـ وكل واحدة منهما يصحّ فيها الوصف بالعور بحقيقة العرف، والاستعمال، أو بمعنى العور الأصليّ الذي هو العيب.

قال القرطبيّ رحمه الله: وحاصل كلامه أن كل واحدة من عيني الدجال

عوراء، إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها، والثانية عوراء بأصل خلقتها معيبة، لكن يُبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الروايات، بمثل ما وصفت به الأخرى من العور، فتأمله، فإنَّ تتبع تلك الألفاظ يطول. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ أن جَمْع القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدّم هو الظاهر في وجه الجمع، وما استبعده القرطبيّ ليس ببعيد؛ لأن الروايات التي تنافي هذا ليست صحيحة، وما يصحّ منها يقبل التأويل، فطريق الجمع هو الذي ذكره القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(جُفَالُ الشَّعَرِ)** بضم الجيم، وتخفيف الفاء؛ أي: كثيره، قال أبو عبيد: الْجُفال: الكثير الشعر. قال ذو الرمة يصف شعر امرأة [من الطويل]:

وَأَسْوَدَ كَالأَسَاوِدِ[٢] مُسَبْكِراً عَلَى الْمَتْنَيْنِ مُنْسَدِراً جُفَالَا

المسبكر: المسترسل، والمنسدر: المنتصب، وبعضهم يرويه: مُنْسَدِلاً[٣].

وشعر الدجال مع كثرته جَعْد قطط، وهو الشديد الجعودة الذي لا يمتدّ إلا باليد، كشعور السودان، وفي القطط لغتان: الفتح والكسر في الطاء الأولى، قاله القرطبيّ[٤].

(مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ») وفي رواية: «نهران»، وفي رواية: «ماء، ونار»، وفي رواية للشيخين: «إن الدجال يخرج، وإن معه ماءً وناراً، فأما الذي يراه الناس ماء، فنار تحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً، فماء باردٌ عذبٌ، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً، فإنه ماء عذبٌ طيبٌ».

قال العلماء: هذا من جملة فتنته، امتَحَن الله تعالى به عباده؛ ليحق الحقّ، ويبطل الباطل، ثم يفضحه، ويظهر للناس عَجْزه[٥].

وقال القاري: المعنى: أن الله تعالى يجعل ناره ماء بارداً عذباً على من

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٢) «الأساود»: الحيّات.
(٣) «كشف المشكل» ١/ ٣٩٤.
(٤) «المفهم» ٧/ ٢٧٥.
(٥) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦١.

كذبه، وألقاه فيها غيظاً، كما جعل نار نمرود برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، ويجعل ماءه الذي أعطاه من صدّقه ناراً محرقة دائمة.

ومُجمله أن ما ظهر من فتنته ليس له حقيقة، بل تخيّل منه، وشعبذة، كما يفعله السحرة والمشعبذون، مع احتمال أن الله تعالى يقلب ناره، وماءه الحقيقيان، فإنه على كل شيء قدير، فمن أدرك ذلك أي الدجال، أو ما ذُكر من تلبيسه منكم فليقع في الذي يراه ناراً؛ أي: فليختر تكذيبه، ولا يبالي بإيقاعه فيما يراه ناراً فإنه ماء عذب طيب؛ أي: في الحقيقة، أو بالقلب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لقوله: بل تخيل، وشعبذة، بل الحقّ أنهما ماء حقيقةً، ونار حقيقة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه باللفظ الآتي.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٧٣٣٧ و٧٣٣٨ و٧٣٣٩] (٢٩٣٤)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٥٠) و«الفتن» (٧١٣٠)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣١٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٣ و٣٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ١٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، وَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ، فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٥/ ٤٨٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا غير مرّة، و«أبو مالك الأشجعيّ» هو: سعد بن طارق بن أشيم التابعيّ الكوفيّ، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأنه مسلسل بالكوفيين غير يزيد، فواسطيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ رِبْعِيٍّ) بكسر الراء، وسكون الموحّدة، وكسر العين المهملة: اسم بلفظ النسب، وليس بنَسَب. **(ابْنِ حِرَاشٍ)** بحاء مهملة، وآخره شين معجمة، **(عَنْ حُذَيْفَةَ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا جواب قَسَم محذوف؛ أي: والله لأنا أعلم؛ أي: إن الدجّال لا يعلم حقيقة ما معه من الجنة والنار، ولا من النهرين، أي أنه يظنهما كما يراهما غيره، فيظن جنته جنّة، وماءه ماء، وحقيقة الأمر على الخلاف من ذلك، فيكون قد لُبِّس عليه فيهما، والنبيّ ﷺ قد عَلِم حقيقة كل واحد منهما، ولذلك بيّنه، فقال: «ناره ماء بارد»، وفي اللفظ الآخر: «فجنته نار، وناره جنة»، وهذا الكلام رواه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه من قول النبيّ ﷺ في هذا الطريق، وقد رواه من طريق أخرى موقوفاً على حذيفة رضي الله عنه من قوله، وقد رواه أبو داود من حديث ربعيّ بن حِراش، قال: «اجتمع حذيفة، وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأنا أعلم بما مع الدجال منه»[1].

(مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا)؛ أي: أحد النهرين، **(رَأْيَ الْعَيْنِ)** منصوب بنزع الخافض؛ أي: في رأي العين، ونَظَرِها **(مَاءٌ أَبْيَضُ، وَ)** النهر **(الآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ)** أي رأي العين **(نَارٌ تَأَجَّجُ)**؛ أي: تتقد، وتتلهّب، وأصله: تتأجّج بتاءين، فحُذفت إحداهما تخفيفاً، كما قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رأي العين» منصوب على الظرف؛ أي: حين

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٧٣.

رأي العين، أو في رأي العين، ويصحّ أن يقال فيه: إنه مصدر صدره محذوف، تقديره: تراه رأي العين، وكل ما يُظهره الله على يدي الدجال من الخوارق للعادة محَنٌ، امتَحَن الله بها عباده، وابتلاء ابتلاهم به؛ ليتميّز أهل التنزيه والتوحيد، بما يدل عليه العقل السديد، من استحالة الإلٰهية على ذوي الأجسام، وإن أتوا على دعواهم بامتثال تلك الطوامّ، أو ليغترّ أهل الجهل باعتقاد التجسيم، حتى يوردهم ذلك نار الجحيم، وفتنة الدجال من نحو فتنة أهل المحشر بالصورة الهائلة التي تأتيهم، فتقول لهم: أنا ربكم، فيقول المؤمنون: نعوذ بالله منك، كما تقدَّم في «الإيمان». ومقتضى روايتي حذيفة رضي الله عنه أن معه نهرين، وجنتين، وأنهما مختلفتان في المعنى، واللفظ؛ لأن النهر لا يقال عليه: جنة، ولا الجنة يقال عليها: نهر، هذا هو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يقال: إن ذينك النهرين في جنة ونار، فحسن أن يُعبّر بأحدهما عن الآخر. انتهى[(١)].

(فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النُّسخ: «أدركنّ»، وفي بعضها: «أدركه»، وهذا الثاني ظاهر، وأما الأول فغريب من حيث العربية؛ لأن هذه النون لا تدخل على الفعل ـ يعني الماضي ـ قال القاضي: ولعله يدركن، يعني فعبره بعض الرواة. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أدركنّ» كذا الرواية عند جميع الشيوخ، والصواب إسقاط النون؛ لأنه فعل ماض، وإنما تدخل هذه النون على الفعل المستقبل، كقوله: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ﴾ [الزخرف: ٤١]، وقوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾ الآية [البقرة: ٣٨]، ونحوه كثير. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم أن نون التوكيد بقسميها لا تدخل على الفعل الماضي، وإنما تدخل على المستقبل بشروط، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

لِلفِعْلِ تَوكِيدٌ بِنُونَينِ هُمَا ... كَنُونَيِ اذْهَبَنَّ وَاقْصِدَنْهُمَا

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦١.
(٣) «المفهم» ٧/ ٢٧٤.

يُـؤَكِّـدَانِ افْـعَـلْ وَيَـفْـعَـلْ آتِـيَـا ... ذَا طَـلَـبٍ أَوْ شَـرْطـاً إِمَّـا تَـالِـيَـا
أَوْ مُـثْـبَـتـاً فِـي قَـسَـمٍ مُـسْـتَـقْـبَـلَا ... وَقَـلَّ بَـعْـدَ مَـا وَلَـمْ وَبَـعْـدَ لَا
وَغَـيْـرِ إِمَّـا مِـنْ طَـوَالِـبِ الْـجَـزَا ... .

وأما قوله [من الكامل]:

دَامَنَّ سَعْدُكِ لَوْ رَحِمْتِ مُتَيَّماً ... لَوْلَاكِ لَمْ يَكُ لِلصَّبَابَةِ جَانِحَا

فشاذّ لا يقاس عليه، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ) بضم أوله، وفتحه؛ أي: يظنّه **(نَاراً، وَلْيُغَمِّضْ)** من التغميض، وهو تغطية العينين بالأجفان؛ أي: ليطبّق عينيه **(ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ)**؛ أي: ليخفض **(رَأْسَهُ)** إلى ذلك الذي يراه ناراً **(فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ)**؛ أي: لأنه **(مَاءٌ بَارِدٌ)** وفي حديث سفينة عند أحمد، والطبرانيّ: «معه واديان: أحدهما جنة، والآخر نار، فناره جنة، وجنته نار»، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «وإن من فتنته أن معه جنة وناراً، فناره جنة، وجنته نار، فمن ابتُلي بناره، فليستغث بالله، وليقرأ فواتح «الكهف»، فتكون عليه برداً وسلاماً».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئيّ بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحراً، فيُخَيِّل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً، وباطن النار جنة، وهذا هو الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يَؤُوْل أمره إلى دخول نار الآخرة، وبالعكس، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من جملة المحنة، والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار، فيظنها جنة، وبالعكس. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح كما سبق عن الحافظ أن الله تعالى يقلب جنته ناراً، وناره جنة، كما هو ظواهر هذه النصوص، فلا داعي إلى التكلّف بالتأويل البارد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ)؛ أي: مطموس ضوؤها، وإدراكها، فلا يبصر بها شيئاً. **(عَلَيْهَا)** أي على عينه **(ظَفَرَةٌ)** بفتحتين؛ أي: لحمة **(غَلِيظَةٌ)** قال

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٨٨.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظفرة بفتح الظاء المعجمة، والفاء: هي جلدة تُغَشِّي البصر، وقال الأصمعيّ: لحمة تنبت عند المآقي، وأنشد:

بِعَيْنِهَا مِنَ الْبُكَاءِ ظَفْرَةٌ ... حَلَّ ابْنُهَا فِي السِّجْنِ وَسْطَ الْكَفَرَهْ

وقال صاحب «العين»: هي جلدة تُغشي البصر، يقال: عين ظفرة، وقال ثابت: هي إن لم تُقطع غشيت بصر العين فيكون هذا من معنى مطموس العين، وقال غيره: هي علقة تخرج من العين، وهي بالظاء المعجمة المشالة. انتهى[1].

(**مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ**) أي هو؛ أي: الدجّال كافر لا يؤمن بالله العظيم، (**يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ**») أي يستوي في قراءته من كان أهلاً له، ومن لا، فكلاهما يقرآن ذلك المكتوب معجزة للنبيّ ﷺ، حيث تولّى الله تعالى أمته، وحفظهم من كيده، كما أخبر ﷺ بذلك، حيث قال ﷺ: «فإن يخرج، وأنا بين ظهرانيكم، فأنا حجيج لكل مسلم، وإن يخرج من بعدي، فكلٌّ حجيجُ نفسه، والله خليفتي على كل مسلم»، فقد أظهر الله تعالى كرامته في حفظ كلّ مسلم، فهداه لقراءة أنه كافر، وإن لم يكتب قبل ذلك، أو يقرأ شيئاً من المكتوبات، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ، فَلَا تَهْلِكُوا»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«عبد الملك بن عمير» هو: الفرسيّ الكوفيّ، و«أبو مسعود» هو: عقبة بن عمرو البدريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

وقوله: (**فَلَا تَهْلِكُوا**) أيتها الأمة المرحومة لا تهلكوا باتباع هذا الضالّ المضلّ، فإن أمره بيّن، لا يهلك به إلا من هلك.

وقوله: (**قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ**) من قول ربعيّ بن حراش، كما يبيّنه ما بعده حيث قال: «انطلقت معه ـ أي: مع أبي مسعود ـ إلى حذيفة بن اليمان» إلى آخره.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٤٠] (٢٩٣٥) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ»، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ؛ تَصْدِيقاً لِحُذَيْفَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ**) بن الربيع الثقفيّ، أبو يحيى الكوفيّ الكاتب، مقبول [٧] (م تم س) تقدم في «الجنائز» ٩/ ٢١٤٧.

والباقون ذُكروا قريباً، و«أبو مسعود» هو البدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ**) فاعل«قال» ضمير ربعيّ بن حراش، وضمير «معه» لعقبة بن عمرو رضي الله عنه، والمعنى: أنه ربعيّاً انطلق مع أبي مسعود رضي الله عنه إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ نَهْراً مِنْ مَاءٍ، وَنَهْراً مِنْ نَارٍ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ[1] أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ**) النعمان بن أشيم الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٤] (ت ١١٠) (خت م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٨/٣٧٨.

والباقون تقدّموا قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد الضبيّ. و«المغيرة» هو: ابن مقسم الضبيّ الكوفيّ. و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**فَقَالَ حُذَيْفَةُ**) ظاهر هذه الرواية أن الحديث موقوف على حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن الروايات المتقدّمة بيّنت أنه إنما أخذه عن النبيّ ﷺ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٤٢] (٢٩٣٦) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثاً مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ، كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «من الذي يرى».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن بَهْرام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ، الْمَرُّوذيّ ـ بتشديد الراء، وبذال معجمة ـ نزيل بغداد، ثقة [٩] (٢١٣) أو بعدها بسنة، أو سنتين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٣.

والباقون تقدّموا قريباً، و«شيبان» هو: ابن عبد الرحمٰن النحويّ. و«يحيى» هو: ابن أبي كثير اليماميّ. و«أبو سلمة» هو: ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، يلقى بها إلى المخاطب تنبيهاً له، وإزالة لغفلته. (**أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثاً مَا**) نافية، (**حَدَّثَهُ نَبِيٌّ**) من الأنبياء قبلي (**قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ**)؛ أي: الدجال (**أَعْوَرُ**) العين اليمنى، أو اليسرى، أو هما معاً على التوجيه المتقدّم. (**وَإِنَّهُ**)؛ أي: الدجال (**يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ**) لمن آمن به، (**وَالنَّارِ**) لمن كفر به، (**فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ**) يقلبها الله تعالى انتقاماً ممن آمن به، (**وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ**)؛ أي: خوّفتكم (**بِهِ**)؛ أي: بفتنة الدجّال كي لا يفتنكم، (**كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ**») إنما خصّ نوحاً بالذِّكر؛ لأنه أول من ذَكَره، وهو أول الرسل المذكورين في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٧٣٤٢] (٢٩٣٦)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٩٢)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السنّة» (٧/ ١٢٢٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩٤٣)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١١٦٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٣٤٣] (٢٩٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ، وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ، وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ، قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ[1]، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ[2]، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ «سُورَةِ الْكَهْفِ»، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِيناً، وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟[3] قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ، فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ، فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُراً، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ،

---

(١) وفي نسخة: «عينه عنبة طافئة».
(٢) وفي نسخة: «فمن أدرك».
(٣) وفي نسخة: «وأمى بيده».

فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا، كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً، مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ، رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأَسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ، حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ، قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى، كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ، إِلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ، وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْراً، كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَراً، لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ، وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ[1] حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي

---

(١) وفي نسخة: «فيغسل الله الأرض».

الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧] مات سنة بضع وخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ**) هو: يحيى بن جابر بن حسّان، وقال أبو بكر بن صدقة صاحب «تاريخ حمص»: هو يحيى بن جابر بن حسان بن عمرو بن ثعلبة بن عديّ بن مُلاءة بن عوف بن أسد بن ربيعة بن سعد بن خُنيس بن جَدِيلة الطائيّ، أبو عمرو الحمصيّ القاضي، ثقةٌ، أرسل كثيراً [٦].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، وصالح بن يحيى بن المقدام، ويزيد بن شُريح الحضرميّ، وأبي سَوْرة ابن أخي أبي أيوب، وغيرهم.

روى عنه الزُّبيديّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وحبيب بن صالح قاضي حمص، وسليمان بن سليم، وصفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح، وأبو راشد التنُوخيّ.

قال الغلابي عن يحيى بن معين: كان قاضي حمص، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره: مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: مات في خلافة الوليد بن يزيد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بجيم، وموحّدة، مصغّراً، ابن نُفير ـ بنون، وفاء، مصغّراً ـ الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٤] (١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرِ بن مالك بن عامر الْحَضْرَمِيُّ الحمصيّ مخضرم ثقةٌ جليلٌ، ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر رضي الله عنه [٢] مات سنة ثمانين، وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٧ ـ (**النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ**) هو: النوّاس ـ بتشديد الواو، ثم مهملة ـ ابن سمعان بن خالد الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/ ١٨٧٦.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ** ـ بكسر أوله، وسكون الهاء ـ **الرَّازِيُّ**) الْجَمّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فصل بينهما بالتحويل، وأنه مسلسل بالشاميين، غير شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني رازيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من المقلّين في الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو خمسة أحاديث، في الكتب الخمسة، وليس له عند البخاريّ شيء[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ النَّوَّاسِ**) بفتح النون، وتشديد الواو، (**ابْنِ سَمْعَانَ**) بفتح السين، وكسرها؛ أنه (**قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ**)؛ أي: خروجه، وسائر أموره، وابتلاء الناس به، (**ذَاتَ غَدَاةٍ**) «ذات» مقحمة، والغداة بالفتح: الضحوة، وهي

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٩/ ٥٩ ـ ٦١.

مؤنثة، قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمع تذكيرها، ولو حملها حامل على معنى أول النهار جاز له التذكير، والجمع غَدَوات، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. **(فَخَفَّضَ فِيهِ، وَرَفَّعَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بتشديد الفاء فيهما، وفي معناه قولان:

أحدهما: أن «خفّض» بمعنى حقّر، وقوله: «رفّع»؛ أي: عظّمه، وفخّمه، فمِن تحقيره وهوانه على الله تعالى عَوَرُهُ، ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، ويُقتل بعد ذلك هو وأتباعه، ومن تفخيمه، وتعظيم فتنته، والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبيّ إلا وقد أنذره قومه.

والوجه الثاني: أنه خفّض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه، فخفض بعد طول الكلام والتعب؛ ليستريح، ثم رفّع ليبلغ صوته كل أحد. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بتخفيف الفاء؛ أي: أكثر من الكلام فيه، فتارة يرفع صوته؛ ليسمع من بَعُد، وتارة يخفض؛ ليستريح من تعب الإعلان، وهذه حالة المكثر من الكلام. وقيل: معناه: فحقّره، وصغّره، كما قال: «هو أهون على الله من ذلك»، وتارة عظّمه، كما قال: «ليس بين يدي الساعة خلق أكبر من الدجّال»، والأول أسبق إلى الفهم، وقد رُوي ذلك اللفظ: «فخفّض فيه ورفّع» مشدّد الفاء، وهي للتضعيف، والتكثير. انتهى[3].

(حَتَّى ظَنَنَّاهُ)؛ أي: الدجّال، **(فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ)**؛ أي: في قطعة من النخل قريبة إلينا، يعني أنه ﷺ وصفه بصفات كثيرة حتى ظننا أنه مختف في مكان قريب منا، **(فَلَمَّا رُحْنَا)** بضمّ الراء بوزن قُلنا؛ أي: رجعنا **(إِلَيْهِ)** ﷺ في الرواح؛ أي: في آخر النهار، **(عَرَفَ)** ﷺ **(ذَلِكَ)** الظنّ الهائل **(فِينَا، فَقَالَ)** ﷺ عند ذلك: **(«مَا شَأْنُكُمْ؟»)**؛ أي: ما حالكم؟ **(قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً)**؛ أي: غداة من الغدوات، **(فَخَفَّضْتَ فِيهِ، وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ)**؛ أي: فهذا هو الذي أثّر في قلوبنا، وأزعجنا، كما ترى، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخوفني» بنون الوقاية عند

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦٣.
(٣) «المفهم» ٢٣/ ١١٣.

الجماعة، وهو وجه الكلام، وقد رُوي عن أبي بحر: «أخوفي»، بغير نون، وهي قليلة، حكاها ثابت، وقد وقع في الترمذيّ: «أخوف لي»، قال: وهو وجه الكلام، وفيه اختصار؛ أي: غير الدجّال أخوف لي عليكم من الدجال، فحُذف للعلم به. انتهى[1].

قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «أخوفني» بنون بعد الفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم بحذف النون، وهما لغتان صحيحتان، ومعناهما واحد، قال شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك رحمه الله: الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ هذا الحديث، ومعناه.

فأما لفظه: لكونه تضمّن ما لا يُعتاد، من إضافة «أخوف» إلى ياء المتكلم، مقرونة بنون الوقاية، وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية.

والجواب أنه كان الأصل إثباتها، ولكنه أصل متروك، فَنُبِّه عليه في قليل من كلامهم، وأنشد فيه أبياتاً، منها ما أنشده الفراء [من الوافر]:

فَمَا أَدْرِي فَظَنِّي كُلُّ ظَنِّي ... أَمُسْلِمُنِي إِلَى قَوْمِي شَرَاحِي

يعني: شراحيل، فرخّمه في غير الندا للضرورة، وأنشد غيره [من الطويل]:

وَلَيْسَ الْمُوَافِينِي لِيُرْفَدَ خَائِباً ... فَإِنَّ لَهُ أَضْعَافَ مَا كَانَ أَمَّلَا

ولأفعل التفضيل أيضاً شَبَه بالفعل، وخصوصاً بفعل التعجب، فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث، كما لَحِقت في الأبيات المذكورة، هذا هو الأظهر في هذه النون هنا.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه أخوف لي، فأُبدلت النون من اللام، كما أُبدلت في لَعَنَّ وعَنّ بمعنى لعلّ، وعَلَّ.

وأما معنى الحديث: ففيه أوجه:

أظهرها: أنه من أفعل التفضيل، وتقديره: غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم، ثم حذف المضاف إلى الياء، ومنه: «أخوفُ ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون»: معناه: أن الأشياء التي أخافها على أمتي أحقها بأن تخاف الأئمة المضلون.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٧٦.

والثاني: بأن يكون «أخوف» من أخاف بمعنى خَوّف، ومعناه: غير الدجال أشدّ موجبات خوفي عليكم.

والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان، على سبيل المبالغة، كقولهم في الشعر الفصيح: شِعْرٌ شاعرٌ، وخوف فلان أخوف من خوفك، وتقديره: خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم، ثم حذف المضاف الأول، ثم الثاني. انتهى كلام الشيخ ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ.

وخلاصة المسألة أن النون المذكورة في قوله: «أخوفني» هي النون المسمّاة بنون الوقاية، وهي تلحق الأفعال دون الأسماء، وذلك لأن الأفعال إذا اتّصلت بها ياء المتكلّم يلزمها الكسر؛ لأجل الياء، والأفعال لا يدخلها الكسر، فجيء بالنون قبل الياء لأجل أن تكون الكسرة عليها، وهذا معنى ما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ

وأما الأسماء فلا تحتاج إليها؛ لأنها تقبل الكسر، ولذا قلّ ما يصحبها من الأسماء، كالبيتين السابقين، وكهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

قال ﷺ: (**إِنْ يَخْرُجْ**) الدجّال (**وَ**) الحال (**أَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ**)؛ أي: مخاصمه، ومجادله (**دُونَكُمْ**) أي دون الحاجة إليكم، والمعنى أنه ﷺ يكفي أمته في دفع شرّ الدجال بإفحامه، وقَطْع حججه دون أن يحتاج إلى من يدفعه معه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن يخرج وأنا فيكم إلخ» هذا الكلام يدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يتبيّن له وقت خروجه، غير أنه كان يتوقعه، ويقربه، وكذلك كان يقرّب أمره، حتى يظنوا أنه في النخل القريب منهم، و«حجيجه»: محاجّه، ومخاصمه، وقاطعه بالحجَّة، بإظهار كذبه وإفساد قوله. انتهى[(٢)].

(**وَإِنْ يَخْرُجْ، وَ**) الحال أني (**لَسْتُ فِيكُمْ**)؛ أي: بموتي، (**فَامْرُؤٌ**) التنوين

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦٤ ـ ٦٥.
(٢) «المفهم» ٧/ ٢٧٦.

للتعميم، بدليل قوله: «والله خليفتي على كلّ مسلم»؛ أي: فأيّ امرىء مسلم (**حَجِيجُ نَفْسِهِ**)؛ أي: مدافع عن نفسه، ولا يحتاج إلى غيره؛ لأن الله تعالى ينصره، ويعينه عليه، كما قال: (**وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى**) دفع شرّه، ودحض حججه الباطلة عن (**كُلِّ مُسْلِمٍ**)؛ أي: ومسلمة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فامرؤ حجيج نفسه»؛ أي: ليحتجّ كلّ امرىء عن نفسه بما أعلمته من صفته، وبما يدلّ العقل عليه من كذبه في دعوى الإلـٰهية، وهو خبر بمعنى الأمر، وفيه التنبيه على النظر عند المشكلات، والتمسك بالأدلة الواضحات.

قال: قوله: «والله خليفتي على كل مسلم»: هذا منه ﷺ تفويض إلى الله تعالى في كفاية كل مسلم من تلك الفتن العظيمة، وتوكلٌ عليه في ذلك، ولا شكّ في أن من صحّ إسلامه في ذلك الوقت أنه يُكْفَى تلك الفتن؛ لصدق النبيّ ﷺ في توكّله؛ لضمان الله تعالى كفاية من توكّل عليه، بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ الآية [الطلاق: ٣]؛ أي: كافيه مشقة ما توكّل عليه فيه، وموصله إلى ما يصلحه منه، ومع هذا فقد أرشد النبيّ ﷺ إلى ما يقرؤه على الدجال، فَيُؤَمَّن من فتنته، وذلك عشر آيات من أول «سورة الكهف»، أو من آخرها، على اختلاف الرواية في ذلك، والاحتياط والحزم يقتضي أن يقرأ عشراً من أولها، وعشراً من آخرها، على أنه قد رَوَى أبو داود من حديث النوّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنَّها جِوَارٌ لكم من فتنته»[(١)]. انتهى[(٢)].

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فقال: إن يخرج، وأنا فيكم»؛ أي: موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً، «فأنا حجيجه» فَعِيل بمعنى الفاعل، من الحجة، وهي البرهان؛ أي: غالب عليه بالحجة، دونكم؛ أي: قُدّامكم، ودافِعُه عنكم، وأنا إمامكم، وأمامَكم، وفيه إرشاد إلى أنه كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته، في غلبته عليه بالحجة، قال القاري: كذا ذكره الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ، والأظهر أنه يدفعه بنور النبوة، ويدفع خارق عادته الباطل

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٣٢١).

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

بمعجزاته المقرونة بالحقّ من غير دليل وبرهان؛ لأن بطلانه أظهر من الشمس عند أرباب العرفان، وأيضاً هو من المصممين على الباطل من دعوته، ولم يلتفت إلى المجادلة، وإثبات الأدلة، وإلا فبحمد الله ﷻ من يوجد في الأمة من يحقق الملة بالحجة، لا سيما خاتمة الأولياء، وهو المهديّ، وزبدة الأنبياء، وهو عيسى عليه السلام.

وحاصله أنه لا ينفع معه الكلام، فدَفْعه إما بإعدامه مع وجود النبيّ ﷺ، أو بذوبانه وقتله على يد عيسى؛ هذا ما ظهر لي ﷻ.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: [فإن قيل]: أوَ ليس قد ثبت في أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهديّ، وأن عيسى عليه السلام يقتله إلى غير ذلك من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج، ونبيّ الله ﷺ بين أظهرهم، بل لا تراه القرون الأولى من هذه الأمة، فما وجه قوله: «إن يخرج وأنا فيكم»؟.

[**قلت**]: إنما سلك هذا المسلك من التورية؛ لإبقاء الخوف على المكلفين من فِتَنه، والالتجاء إلى الله تعالى من شره؛ لينالوا بذلك من الله، ويتحققوا بالشح على دينهم.

وقال المظهر: يَحْتَمِل أن يريد تحقق خروجه، والمعنى: لا تشكّوا في خروجه، فإنه سيخرج لا محالة، وأن يريد به: عدم علمه بوقت خروجه، كما أنه كان لا يدري متى الساعة.

قال الطيبيّ رحمه الله: والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب؛ لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل عِلْمه بذلك.

قال القاري: كان حقه أن يقول: هو الظاهر؛ ليطابق تعليله بقوله: لأنه يمكن؛ إذ مع الإمكان لا يقال في حق أحدهما: هو الصواب؛ لاحتمال الخطأ في كل واحد منهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

وخلاصة المعنى: أني إن كنت فيكم، فأكفيكم شرّه وقت خروجه، «وإن يخرج، ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه»، بالرفع؛ أي: فكل امرىء يحاجّه، ويحاوره، ويغالبه لنفسه، كذا قاله الطيبيّ رحمه الله؛ أي: ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة، كما قاله ابن الملك، لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة، وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شرّه بتكذيبه، واختيار صورة تعذيبه،

«والله خليفتي على كل مسلم» يعني: أن الله ﷻ وليّ كل مسلم، وحافظه، فيعينه عليه، ويدفع شرّه، وهذا دليل على أن المؤمن الموقن لا يزال منصوراً، وإن لم يكن معه نبيّ، ولا إمام، ففيه ردّ على الإمامية من الشيعة. انتهى[١].

(**إِنَّهُ**)؛ أي: الدجال، وهو استئنافٌ؛ بيان لبعض أحواله، وتبيانٌ لبعض ما يفيد في دفع شرّ أفعاله، (**شَابٌّ**) فيه إشعار بأنه غير ابن الصياد، وإيماء إلى أنه محروم من بياض الوقار، وثابت على اشتداد السواد في الظاهر الذي هو عنوان الباطن، من سواد الفؤاد. (**قَطَطٌ**) بفتح القاف، والطاء؛ أي: شديد جعودة الشعر، مباعد للجعودة المحبوبة، وفيه إيماء إلى استحباب تسريح الشعر؛ دفعاً للمشابهة بالهيئة البشيعة. (**عَيْنُهُ طَافِئَةٌ**) وفي نسخة: «عينه عنبة طافئة» بالياء، وتُهمز؛ أي: مرتفعة، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «طافئة» رويناه بالهمز، وصحّحناه على من يوثق بعلمه، وقد سمعناه بغير همز، وبالوجهين ذكره القاضي أبو الفضل، فقال: هو اسم فاعل من طَفِئت النارُ تَطْفأ، فهي طافئة، وانطفأت فهي منطفئة، وأطفأتها فهي مطفأة، فكأن عينه كانت تُنير كالسراج، فانطفأت؛ أي: ذهب نورها، وهذا المعنى في هذه الرواية التي لم يذكر فيها «عنبة» واضح، ويبعد فيها ترك الهمز، وأما الرواية التي فيها: «كأنها عنبة طافية» فالأَولى ترك الهمز، فإنَّه شبّهها في استدارتها، وبروزها، كحبة العنب، وهو اسم فاعل من طفا يطفو: إذا علا ـ غير مهموز ـ فهي طافية؛ أي: قائمة جاحظة، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث. وقد رَوَى أبو داود من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إني قد حدّثتكم عن الدّجّال حتى خشيتُ ألا تعقلوا، إن المسيح الدجّال رجل قصيرٌ، أفحج، جعدٌ، أعور، مطموس العين، ليست بناتئة، ولا جحراء»، وهذا الحديث يقتضي أن عينه ليست بالفاحشة النتوء، والجحوظ، ولا غائرة حتى كأنها في جُحر، بل متوسطة، بحيث يصدق عليها أنها قائمة، وجاحظة، والله تعالى أعلم. وقد زاد عبادة في هذا الحديث من أوصافه أنه قصير، أفحج، والفحج: تباعد ما بين الساقين. انتهى[٢].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤٨٤.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ) بتشديد الموحّدة؛ أي: أمثّله **(بِعَبْدِ الْعُزَّى)** بضم العين، وتشديد الزاي، **(ابْنِ قَطَنٍ)** بفتحتين، وفي رواية للبخاريّ: أو أقرب الناس به شبهاً ابن قطن. قال الزهريّ: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية، قال الحافظ: اسمه عبد العزى بن قَطَن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائد بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت خويلد، أفاده الدمياطيّ، قال: وقال ذلك أيضاً عن أكثم بن أبي الْجَوْن، وأنه قال: يا رسول الله هل يضرني شبهه؟ قال: «لا، أنت مسلم، وهو كافر» حكاه عن ابن سعد، والمعروف في الذي شبّه به ﷺ أكثمَ: عمرُو بن لُحَيّ جدّ خُزاعة، لا الدجال، كذلك أخرجه أحمد وغيره. انتهى[1].

قال الطيبيّ رحمه الله: لم يقل: كأنه عبد العزى؛ لأنه لم يكن جازماً في تشبيهه به.

وتعقّبه القاري، فقال: لا شك في تشبيهه به، إلا أنه لما كان معرفة المشبه في عالم الكشف، أو المنام عَبَّر عنه بكأني، كما هو المعتبَر في تعبير حكاية الرؤيا، والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يقال: لمّا لم يوجد في الكون أقبح صورة منه، فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه، بل ولا من وجه واحد، عدل عن صيغة الجزم، وعبّر عنه بما عبر عنه، ثم في صيغة الحال إشعار باستحضار صورة المآل. انتهى[2].

(فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ[3]، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ «سُورَةِ الْكَهْفِ»)؛ أي: أوائلها إلى ﴿كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]؛ لدلالة تلك الآيات على معرفة ذات الله تعالى، وصفاته، قال الطيبيّ رحمه الله: المعنى: أن قراءته أمان له من فتنته كما أمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار، وفي رواية أبي داود: «فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته»، والجوار بكسر الجيم: الأمان؛ أي: إنها تحفظكم من فتنته، وضَبَطها بعضهم بفتح الجيم وزاي في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٨٣.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤٨٤.
(٣) وفي نسخة: «فمن أدرك».

آخره، وهو الصكّ الذي يأخذه المسافر من السلطان، أو نوابه؛ لئلا يَتعرَّض لهم المترصدة في الطريق.

[تنبيه]: وردت روايات متعددة في هذا المعنى، فمنها: «من قرأها ـ أي: الكهف ـ كما أُنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها، فخرج الدجال لم يسلَّط عليه»، رواه النسائيّ، والحاكم، في «مستدركه»، وصححه، من حديث أبي سعيد الخدريّ، واللفظ للنسائيّ، وقال: رَفْعه خطأ، والصواب أنه موقوف، وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أبي سعيد أيضاً، واختُلف في رفعه، ووقفه أيضاً، ولفظه: «من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها، ثم خرج الدجال لم يضرّه»، وروى مسلم، وأبو داود، عن أبي الدرداء، مرفوعاً: «من حَفِظ عشر آيات من أولها عُصم من الدجال»، وفي رواية أبي داود، والنسائيّ عنه: «من فتنة الدجال»، وفي رواية لمسلم، وأبي داود عنه: «من حَفِظ عشر آيات»، وللنسائي عنه: «من قرأ العشر الأواخر من الكهف، عُصم من فتنة الدجال»، وفي رواية للترمذيّ عنه: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف، عُصم من فتنة الدجال»، وفي رواية لمسلم، والأربعة، عن النوّاس بن سمعان: «من أدرك الدجال فليقرأ عليه فواتحها» الحديث.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: وجه الجمع بين الثلاث، وبين قوله: «من حَفِظ عشر آيات» أن حديث العشر متأخر، ومن عمل بالعشرة فقد عمل بالثلاث، وقيل: حديث الثلاث متأخر، ومن عُصم بثلاث، فلا حاجة إلى العشر، وهذا أقرب إلى أحكام النَّسخ.

وتعقبه القاري، قائلاً: أقول: بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ، مع أن النسخ إنما يكون في الإنشاء، لا في الإخبار، فالأظهر أن أقل ما يُحفظ به من شرّه قراءة الثلاث، وحفظها أَولى، وهو لا ينافي الزيادة، كما لا يخفى.

وقيل: حديث العشر في الحفظ، وحديث الثلاث في القراءة، فمن حفظ العشر، وقرأ الثلاث كُفي، وعُصم من فتنة الدجال، وقيل غير ذلك من الأقوال[1]،

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤٩٠.

والأَولى أن قراءة الثلاث تكفي، ولكن الزيادة أَولى، والله تعالى أعلم.

(إِنَّهُ)؛ أي: الدجال **(خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في نُسخ بلادنا: «خلة» بفتح الخاء المعجمة، واللام، وتنوين الهاء، وقال القاضي: المشهور فيه: «حلةَ» بالحاء المهملة، ونصب التاء، يعني غير منوّنة، قيل: معناه: سَمْتَ ذلك، وقُبَالتَهُ، وفي «كتاب العين»: الحلة موضع حَزْن، وصخور، قال: ورواه بعضهم: «حُلّه» بضم اللام، وبهاء الضمير؛ أي: نزوله، وحلوله، قال: وكذا ذكره الحميديّ في الجمع بين «الصحيحين»، قال: وذكره الهرويّ: «خلة» بالخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحتين، وفسّره بأنه ما بين البلدين، هذا آخر ما ذكره القاضي.

قال النوويّ: وهذا الذي ذكره عن الهرويّ هو الموجود في نُسخ بلادنا، وفي الجمع بين «الصحيحين» أيضاً ببلادنا، وهو الذي رجحه صاحب «نهاية الغريب»، وفسّره بالطريق بينهما. انتهى[1].

وقال القاري: «إنه»؛ أي: الدجال، «خارج خلة» بفتح معجمة، وتشديد لام؛ أي: طريقاً واقعاً بين الشام والعراق، وأصله: الطريق في الرمل، وقال شارح: أي: من سبيل بينهما، ففيه إشارة إلى أنها منصوبة بنزع الخافض، ويؤيده ما في «النهاية»؛ أي: في طريق بينهما. انتهى[2].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في نُسخ بلادنا: خلة بفتح الخاء المعجمة وتنوين التاء، وقال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور فيه: حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منوّنة، ومعناه: سَمْت ذلك وقبالته، قلت: المناسب أن يكون هي الحلة قرية بناحية دجلة من بغداد، أهلها شر من في البلاد من العباد، قال: ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير؛ أي: نزوله وحلوله. قال: وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين أيضاً ببلادنا.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنه خارج حَلّةً بين الشام والعراق»: رويته، وقيّدته بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام، وهي رواية السجزيّ، وقيل: معنى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤٩٠.

ذلك: قُبالة، وسَمْتٌ. وفي «كتاب العين»، و«الحلّة»: موضع حَزن وصخُور، وسقطت هذه الكلمة من رواية العذريّ. ورُوي عن ابن الحذاء: «حَلُّهُ» بضم اللام، وهاء الضمير؛ أي: نزوله، وحلوله، وكذا في كتاب التميميّ، وهكذا ذكره الحميديّ، ورواه الهرويّ في «غريبه»: «خَلَّةً» بالخاء المعجمة مفتوحة، وتشديد اللام، وفسّره بأنه ما بين البلدتين، وقال غيره: هو الطريق في الرمل.

قال: وقد روى الترمذيّ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: حدّثنا رسول الله ﷺ قال: «الدجّال يخرج من أرض بالمشرق، يقال لها: خُراسان يتبعه أفواجٌ، كأن وجوههم المجانّ المطرقة»، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، وهذا حديث حسنٌ غريبٌ. ووجه الجمع بين هذا وبين الذي قبله: أن مبتدأ خروج الدجّال من خُراسان، ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(فَعَاثَ يَمِيناً، وَعَاثَ شِمَالاً) بعين مهملة، وثاء مثلثة مفتوحة، وهو فعل ماض، والعيث: الفساد، أو أشد الفساد، والإسراع فيه، يقال منه: عاث يعيث، وحكى القاضي أنه رواه بعضهم: «فعاثٍ» بكسر الثاء منونة، اسم فاعل، وهو بمعنى الأول، قاله النوويّ[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عاث يميناً، وعاث شمالاً» رويناه بالعين المهملة، والثاء المثلثة، مفتوحةً، غير منوّنة، على أنه فعل ماضٍ، وبكسرها، وتنوينها، على أنه اسم فاعل، وهو بمعنى الفساد، يقال: عثا في الأرض يعثو: أفسد، وكذلك عَثِي ـ بالكسر ـ يَعْثَى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

والمعنى: أن الدجال أفسد، أو مفسد يميناً، وشمالاً، فـ«يميناً، وشمالاً» ظرفاً لـ«عاث».

والمراد: يبعث سراياه يميناً، وشمالاً، ولا يكتفي بالإفساد فيما يطؤه من البلاد، ويتوجه له من الأغوار والأنجاد، فلا يأمن من شرّه مؤمن، ولا يخلو

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦٥.

من فتنته موطن[١]، اللَّهُمَّ اكفنا شرّه، وجميع المسلمين.

(يَا عِبَادَ اللهِ)؛ أي: أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان، أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان، **(فَاثْبُتُوا»)**؛ أي: على دينكم، وإن عاقبكم، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا من الخطاب العام، أراد به من يُدرك الدجال من أمته، ثم قيل: هذا القول منه ﷺ استمالة لقلوب أمته، وتثبيتهم على ما يعاينونه من شرّ الدجال، وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى، واعتقاده، وتصديق ما جاء به الرسول ﷺ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «يا عباد الله فاثبتوا»: هذا من قول النبيّ ﷺ يأمر من لقي الدجّال أن يثبت، ويصبر، فإنَّ لُبثه في الأرض قليل، على ما يأتي، وأما من سمع به، ولم يلقه، فليبعد عنه، وليفرّ بنفسه، كما أخرجه أبو داود[٢] من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَمِع بالدجّال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه، وهو يحسب أنه مؤمن، فيتّبعه، مما يبعث به من الشبهات ـ أو ـ لِمَا يبعث به من الشبهات»[٣].

(قُلْنَا:) معاشرَ الحاضرين مجلس رسول الله ﷺ، **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ؟)** بفتح اللام، وسكون الموحّدة؛ أي: ما قدر مكثه وتوقفه **(فِي الأَرْضِ قَالَ)** النبيّ ﷺ: **(«أَرْبَعُونَ يَوْماً»)** أما ما ورد في رواية: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة»، فقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: إنه لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه، وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين، مكث خاصّ، على وصف معيَّن[٤]، والله تعالى أعلم.

(يَوْمٌ) أي: من تلك الأربعين **(كَسَنَةٍ)**؛ أي: مقدار عام في طول الزمان، أو في كثرة الغموم والأحزان، والصواب الأول. **(وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر هذا أن الله تعالى يَخرق العادة في تلك الأيّام، فيُبطىء بالشمس عن حركتها المعتادة في أول يوم من تلك

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٥٣.
(٢) رواه برقم (٤٣١٩).
(٣) «المفهم» ٧/ ٢٧٩.
(٤) راجع: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ٤٩٠.

الأيام، حتى يكون أوّل يوم كمقدار سنة معتادة، ويبطىء بالشمس حتى يكون كمقدار شهر، والثالث حتى يكون كمقدار جمعة، وهذا ممكن، لا سيما وذلك الزمان تنخرق فيه العوائد كثيراً، لا سيما على يدي الدجّال.

وقد تأوّله أبو الحسين ابن المنادي على ما حكاه أبو الفرج ابن الجوزيّ، فقال: المعنى: يَهْجُم عليكم غمّ عظيم؛ لشدة البلاء، وأيام البلاء طوال، ثم يتناقص ذلك الغمّ في اليوم الثاني، ثم يتناقص في الثالث، ثم يعتاد البلاء، كما يقول الرجل: اليوم عندي سنة، كما قال:

وَلَـيْـلُ الْـمُـحِـبِّ بِـلَا آخِـرِ

قال أبو الفرج: وهذا التأويل يردّه قولهم: «أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره».

والمعنى: قدّروا الأوقات للصلاة، غير أن أبا الحسين ابن المنادي قد طَعَن في صحة هذه اللفظات، أعني قولهم: «أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره»، فقال: هذا عندنا من الدسائس التي كادنا بها ذوو الخلاف علينا قديماً، ولو كان ذلك صحيحاً لاشتهر على ألسنة الرواة، فإن حديث الدجال قد رواه ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وأُبَيّ بن كعب، وسمرة بن جندب، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو مسعود البدريّ، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، ومعاذ بن جبل، ومُجَمِّع بن جارية رضي الله عنهم في آخرين، ولو كان ذلك لقوي اشتهاره، ولكان أعظم، وأقطع من طلوع الشمس من مغربها.

وتعقّبه القرطبيّ، فأجاد، حيث قال: هذه الألفاظ التي أنكرها هذا الرجل صحيحة في حديث النوّاس، أخرجها الترمذيّ من حديث النوّاس، وذكر الحديث بطوله، نحواً مِمَّا خرّجه مسلم، وقال في الحديث: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وقد أخرجه أبو داود أيضاً من حديث عبد الرحمٰن بن يزيد المذكور، وذكر طرفاً من الحديث، ولم يذكره بطوله، فصحّ الحديث عند هؤلاء الأئمة، وانفراد الثقة بالحديث لا يخرم الثقة به؛ لأنَّه قد يسمع ما لا تسمعه الجماعة في وقت لا

يحضر غيره، وكم يوجد من ذلك في الأحاديث، وقد رواه قاسم بن أصبغ من حديث جابر بن عبد الله على ما يأتي.

وتطريق إدخال المخالفين الدسائس على أهل العلم والتحرز والثقة بعيدٌ لا يُلتفت إليه؛ لأنَّه يؤدي إلى القدح في أخبار الآحاد، وإلى خرم الثقة بها، مع أن ما تضمّنته هذه الألفاظ أمورٌ ممكنة الوقوع في زمان خرق العادات، كسائر ما جاء مما قد صحّ، وثبت من خوارق العادات التي تظهر على يدي الدجال، مما تضمنه هذا الحديث وغيره، فلا معنى لتخصيص هذه الألفاظ بالإنكار، والكل ظنون مستندة إلى أخبار العدول، والله أعلم بحقائق الأمور.

قال القاضي في قوله: «اقدروا له»: هذا حُكم مخصوص بذلك اليوم، شَرَعه لنا صاحب الشرع، ولو وُكِلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

وقال في «المرقاة»: قال ابن الملك: قيل: المراد منه: أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين، وشدة بلاء اللعين يُرَى لهم كسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيده، ويضعف أمره، فيُرى كشهر، والثالث يُرى كجمعة؛ لأن الحقّ في كل وقت يزيد قدراً، والباطل ينقص حتى ينمحق أثراً، أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها.

ولكن هذا القول مردود؛ لأنه غير مناسب لِمَا ذكر الراوي: «قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة ـ أي: مثلاً ـ أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره» بل هذا جار على حقيقته، ولا امتناع فيه؛ لأن الله تعالى قادر على أن يزيد كل جزء من أجزاء اليوم الأول حتى يصير مقدار سنة خارقاً للعادة، كما يزيد في أجزاء ساعة من ساعات اليوم. انتهى.

وفيه أن هذا القول الذي قرره على المنوال الذي حرّره لا يفيد إلا بسط الزمان، كما وقع له في قصة الإسراء، مع زيادة على المكان، لكن لا يخفى أن سبب وجوب كل صلاة إنما هو وقته المقدر من طلوع صبح، وزوال

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨١.

شمس، وغروبها، وغيبوبة شفقها، وهذا لا يُتصور إلا بتحقق تعدد الأيام والليالي على وجه الحقيقة، وهو مفقود، فالتحقيق ما قاله الشيخ التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أنه يشكل من هذا الفصل قوله: «يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة ـ مع قوله ـ: وسائر أيامه كأيامكم»، ولا سبيل إلى تأويل امتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد؛ لِمَا فيها من شدّة البلاء، وتفاقم البأساء والضراء؛ لأنهم قالوا: «يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا...» الحديث، فنقول ـ وبالله التوفيق، ومنه المعونة في التحقيق ـ: قد تبين لنا بإخبار الصادق المصدوق ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليه ـ أن الدجال يُبعث معه من الشبهات، ويفيض على يديه من التمويهات، ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم، ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم، فمن ذلك تسخير الشياطين له، ومجيئه بجنة ونار، وإحياء الميت على حسب ما يدعيه، وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب، وتارة بالأزمة والجدب، ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس، فلم يستقم لنا تأويل هذا القول، إلا أن نقول إنه يأخذ بأسماع الناس، وأبصارهم حتى يُخَيَّل إليهم أن الزمان قد استمرّ على حالة واحدة، إسفار بلا ظلام، وصباح بلا مساء، يحسبون أن الليل لا يَمُدّ عليهم رُواقه، وأن الشمس لا تَطْوِي عنهم ضياءها، فيبقون في حيرة، والتباس من امتداد الزمان، ويدخل عليهم دواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار، فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادفة تلك الأحوال، ويَقْدُروا لكل صلاة قَدْرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة، هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل، والله الموفق لإصابة الحقّ.

وفي «شرح مسلم» للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالوا: هذا على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القَدْر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله: «وسائر أيامه كأيامكم»، وأما قوله: «اقدروا له قدره» فقال القاضي عياض وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شَرَعه لنا صاحب الشرع، قالوا: ولولا هذا الحديث، ووُكلنا إلى اجتهادنا اقتصرنا على الصلاة عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعناه: إذا مضى بعد طلوع الفجر قَدْر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم، فصلّوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قَدْر ما يكون بينها وبين العصر،

فصلّوا العصر، فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء، والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سَنَة فرائض، مؤداة في وقتها.

وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فيقاس على اليوم الأول في أنه يقدّر له كاليوم الأول، على ما ذكرناه. انتهى.

وحاصله أن الأوقات للصلوات أسباب، وتقديم المسبَّبات على الأسباب غير جائز، إلا بشرع مخصوص، كما يُقدم العصر على وقته بعرفات[1].

(قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟) واحد **(قَالَ)** ﷺ: **(«لَا»)** أي لا تكفي فيه صلاة يوم واحد، بل **(اقْدُرُوا)** بكسر الدال وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، **(لَهُ)** أي لأداء الصلاة **(قَدْرَهُ»)**؛ أي: قدره الذي كان له في سائر الأيام، كمحبوس اشتبه عليه. **(قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ)**؛ أي: ما قدر إسراعه، أو كيفية إعجاله **(فِي الأَرْضِ؟)**؛ أي: في سيرها، وطيّ ساحتها، قال الطيبيّ رحمه الله: لعلهم علموا أن له إسراعاً في الأرض، فسألوا عن كيفيته، كما كانوا عالمين بلبثه، فسألوا عن كميته بقولهم: «ما لَبثه؟» أي: ما مدة لبثه؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«كَالْغَيْثِ)** المراد به هنا الغيم؛ إطلاقاً للسبب على المسبَّب؛ أي: يُسرع في الأرض إسراع الغيم، وقوله: **(اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ)** قال ابن الملك: حال، أو صفة للغيث، و«أل» فيه للعهد الذهني، والمعنى: أن هذا مثال لا يُدرك كيفيته، ولا يمكن تقدير كميته. **(فَيَأْتِي)**؛ أي: فيمرّ الدجال **(عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ)** على باطله **(فَيُؤْمِنُونَ بِهِ)**؛ أي: يصدّقونه على باطله **(وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ)**؛ أي: يطيعونه فيما يأمرهم به، **(فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ)**؛ أي: السحاب، **(فَتُمْطِرُ)** بالضمّ، من الإمطار؛ أي: تنزل غيثها، **(وَالأَرْضَ)**؛ أي: ويأمر الأرض **(فَتُنْبِتُ)** بالضمّ، من الإنبات، **(فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ)**؛ أي: فترجع بعد زوال الشمس إليهم **(سَارِحَتُهُمْ)**؛ أي: مواشيهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها، **(أَطْوَلَ مَا كَانَتْ)**؛ أي: السارحة من الإبل، ونصب «أطول» على الحالية، **(ذُراً)** بضم الذال المعجمة، وحُكي كسرها، وفتح الراء، منوّناً: جَمْع

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٥/ ٤٩٠.

ذروة مثلثة، وهي أعلى السنام، وذروة كل شيء أعلاه، وهو كناية عن كثرة السِّمَن، وانتصاب «ذراً» على التمييز. **(وَأَسْبَغَهُ)**؛ أي: أتمّه **(ضُرُوعاً)** بضم أوله: جمع ضرع، وهو الثدي، كناية عن كثرة اللبن، **(وَأَمَدَّهُ)**؛ أي: وأمدّ ما كانت، وهو اسم تفضيل من المدّ، **(خَوَاصِرَ)** جمع خاصرة، وهي ما تحت الجَنْب، ومدّها كناية عن الامتلاء، وكثرة الأكل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فتغدو عليهم سارحتهم إلخ»: تغدو: تبكر. والسارحة: المواشي التي تخرج للسرح، وهو الرعي، كالإبل، والبقر، والغنم. والذُّرى: جمع ذروة، وهي الأسنمة، وأسبغه: أطوله ضروعاً؛ لكثرة اللبن. وأمدّه خواصر: لكثرة أكلها، وخصب مرعاها. انتهى[1].

(ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ)؛ أي: قوماً آخرين، وفي العدول عن قوله: «على» بناءً على ما سبق إشعار بأن إتيانه على الأولين ضررٌ في الحقيقة، دون الآخرين[2]. **(فَيَدْعُوهُمْ)** أي إلى عبادته بدعواه الألوهيّة، **(فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ)** أي لا يقبلونه، أو يبطلونه بالحجة، **(فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ)** فيه إشارة إلى أنه ليس له قدرة الإجبار، قال تعالى جل جلاله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢] والمعنى فيصرفه الله عنهم، **(فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ)** بضم الميم، وبالحاء؛ أي: داخلين في الْمَحْل، قال التوربشتيّ رحمه الله: أمحل القومُ: أصابهم المحل، وهو انقطاع المطر، ويبس الأرض من الكلأ، وقوله: **(لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** بيان لإمحالهم، والحاصل أن القوم صاروا به مبتلين بأنواع من البلاء، والمحن، والضرّاء، ولكن الله عز وجل أمدّهم بالصبر والثبات، وقوّة اليقين، فهم صابرون، راضون، شاكرون. **(وَيَمُرُّ)** الدجّال **(بِالْخَرِبَةِ)** بفتح الخاء، وكسر الراء، أو بكسر الخاء، وسكون الراء أو بكسر الراء؛ أي: بالأرض الخراب **(فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي)** بقطع الهمزة، من الإخراج، **(كُنُوزَكِ)**؛ أي: مدفونك، أو معادنك، **(فَتَتْبَعُهُ)** الفاء فصيحية؛ أي: فتخرج، فتتبع الدجال **(كُنُوزُهَا، كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ)**؛ أي: كما يتبع النحلُ اليعسوب، قال النوويّ رحمه الله: اليعاسيب ذكور النحل، هكذا فسَّره ابن قتيبة، وآخرون، قال القاضي رحمه الله:

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٨١.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٥/ ٤٩٠.

المراد: جماعة النحل، لا ذكورها خاصّة، لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها؛ لأنه متى طار تبعته جماعته، ومنه قيل للسيد: يعسوب، ففي الكلام نوع قلب؛ إذ حق الكلام: كنحل اليعاسيب، ولعل النكتة في جمع اليعاسيب، هو الإيماء إلى كثرة الكنوز التابعة، وأنه قُدِّر كأنه جَمْع باعتبار جوانبه، وأطرافه، والمراد: جَمْع من أمرائه، ووكلائه، وقال الأشرف: قوله: «كاليعاسيب» كناية عن سرعة اتّباعه؛ أي: تتبعه الكنوز بالسرعة، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان قوله: «كاليعاسيب» حالاً من الدجال فالخربة صفة البقاع، وإذا كان حالاً من الكنوز، فيجوز أن يكون الموصوف جمعاً، أو مفرداً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعاسيب النحل: فُحولها، واحدها يعسوب، وقيل: أمراؤها، ووجه التشبيه: أن يعاسيب النحل يتبع كلَّ واحد منهم طائفة من النحل، فتراها جماعات في تفرقة، فالكنوز تتبع الدجال كذلك[2].

(ثُمَّ يَدْعُو)؛ أي: يطلب الدجال **(رَجُلاً)** لم يُعرف، وقيل: هو الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا يصحّ، كما سيأتي، حال كونه **(مُمْتَلِئاً)**؛ أي: تاماً كاملاً قوياً، وقوله: **(شَبَاباً)** تمييز عن النسبة، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الممتلىء شباباً هو الذي يكون في غاية الشباب، **(فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ)** أي غضباً عليه؛ لإبائه قبول دعوته الألوهية، أو إظهاراً للقدرة، وتوطئة لخرق العادة، **(فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ)** بفتح الجيم، وتكسر؛ أي: قطعتين، متباعدتين، **(رَمْيَةَ الْغَرَضِ)**؛ أي: قَدْر حذف الْهَدَف، فهي منصوبة بمقدَّر، وفائدة التقييد به أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة، كما يفعله السحرة، والمشعبذة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الجيم على المشهور، وحَكَى ابن دُريد كسرها، ومعنى رمية الغرض: أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض، هذا هو الظاهر المشهور، وحكى القاضي هذا، ثم قال: وعندي أن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض، فيقطعه جزلتين، والصحيح الأول، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد برمية الغرض:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٥٣.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٨٢.

إما سرعة نفوذ السيف، وإما إصابة الْمَحَزّ، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيده تأويل النوويّ قوله في الحديث الآخر: «ثم يمشي الدجال بين القطعتين»(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فيقطعه جزلتين» هو بفتح الجيم، وحكاه ابن دُريد بكسرها، قال: والأَولى الفتح؛ لأن جزلتين هنا مصدر ملاقٍ في المعنى لـ«يقطعه»، فكأنه قال: قطعه قطعتين، أو جزله جَزلتين، وجزلة مصدر محدود لجزل جزلاً، وجزلةً، ويجوز الكسر على أنه اسم، يعني قَسَمه قطعتين وفرقتين، و«رميةَ الغرض» منصوب نصب المصدر؛ أي: كرمية الغرض في السرعة والإصابة، وقيل: جُعل بين القطعتين مثل رمية الغرض، وفيه بُعد، والأول أشبه. انتهى(٢).

(ثُمَّ يَدْعُوهُ)؛ أي: يطلب الدجّال الشاب الذي قطعه بالسيف لكي يأتيه، **(فَيُقْبِلُ)** الشابّ على الدجّال، وقوله: **(وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، ومعنى «يتهلّل»: أي يتلألأ، ويضيء، وقوله: **(يَضْحَكُ)** جملة حاليّة من «وجهه».

(فَبَيْنَمَا هُوَ)؛ أي: الدجّال **(كَذَلِكَ)**؛ أي: على تلك الحال، وذلك المنوال، **(إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ)** عليهما الصلاة والسلام، فسبحان من يدفع المسيحَ بالمسيح، قال تعالى جل شأنه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، **(فَيَنْزِلُ)** عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ **(عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ)** «عند» ظرف لـ«ينزل»، وقوله: **(شَرْقِيَّ دِمَشْقَ)** بالنصب على الظرفية مضافاً إلى قوله: «دمشق» بكسر الدال، وفتح الميم، وتُكسر، وهو المشهور الآن بالشام، فإنه تحت ملكه، وذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير: في رواية أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل ببيت المقدس، وفي رواية بالأردنّ، وفي رواية بمعسكر المسلمين.

قال: حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه، وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات؛ لأن بيت المقدس شرقيّ دمشق، وهو معسكر المسلمين

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٥٣.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٨٢.

إذ ذاك، والأردنّ اسم الكورة، كما في «الصحاح»، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بدّ أن تَحْدث قبل نزوله، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فينزل عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق بين مهرودتين» أما المنارة فبفتح الميم، وهذه المنارة موجودة اليوم شرقيّ دمشق، ودمشق بكسر الدال، وفتح الميم، وهذا هو المشهور، وحكى صاحب «المطالع» كسر الميم، وهذا الحديث من فضائل دمشق، وفي «عند» ثلاث لغات: كسر العين، وضمها، وفتحها، والمشهور الكسر، وأما المهروذتان فروي بالدال المهملة، والذال المعجمة، والمهملة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين، من أهل اللغة، والغريب، وغيرهم، وأكثر ما يقع في النُّسخ بالمهملة، كما هو المشهور، ومعناه: لابس مهروذتين؛ أي: ثوبين مصبوغين بوَرْس، ثم بزعفران، وقيل: هما شقتان، والشقة نصف الملاءة. انتهى[1].

(**بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ**) بالدال المهملة، ويُعجم؛ أي: حال كون عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بينهما، بمعنى لابس حُلّتين مصبوغتين بورس، أو زعفران، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: روى بالدال المهملة، والذال المعجمة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين، وأكثر ما يقع في النُّسخ بالمهملة، ومعناه: لابس ثوبين مصبوغين بالورس، ثم الزعفران. انتهى.

وقال ابن الأنباريّ: يروى بدال مهملة، أو معجمة؛ أي: بين مِخصرتين، على ما جاء في الحديث، ولا نسمعه إلا فيه، وكذلك أشياء كثيرة لم تُسمع إلا في الحديث، والمخصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، كذا في «النهاية»[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بين مهرودتين»: الرواية الصحيحة بالدال المهملة، والتاء المثناة من فوق، وبعض المحدّثين يقولها بالذال المعجمة، وحكى ابن الأنباريّ أنها تقال بهما، والمعروف الأول، وفي «الصحاح»:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٥/ ٤٩٠.

هَرَدت الثوب: شققته، والْهِرْدى على وزن فِعْلى بكسر الهاء: نبت يُصبغ به، وثوب مهرود؛ أي: صُبغ أصفر.

ولمّا كان هذا هو المعروف في اللغة، اختَلَف الشارحون لهذا اللفظ في هذا الحديث، فقيل: إن عيسى عليه السلام ينزل في شقي ثوب، والشقة نصف الْملاءة، أو في حلّتين، مأخوذ من الْهَرْد، وهو القطع والشقّ، وقال أكثرهم: في ثوبين مصبوغين بالصفرة، وكأنه الذي صُبغ بالْهِرْدَى. وقد اجترأ القتبيّ، وخطّأ النقلة في هذا اللفظ، وقال: هو عندي خطأ من النقلة، وأراه مَهْرُوَّتَين، يقال: هَرَيت العمامةَ: إذا لبستها صفراء، وكأن فعلت منه: هروت، وأنشدوا عليه [من الطويل]:

رَأَيْتُكَ هَرَّيْتَ الْعِمَامَةَ بَعْدَمَا ... أَرَاكَ زَمَاناً حَاسِراً لَمْ تُعَصّبِ

قال: إنما أراد: أنك لبست العمامة صفراء، كما يلبسها السادة، وكان السيد يعتم بعمامة صفراء، ولا يكون ذلك لغيره.

قال القرطبيّ: لقد صدق من قال في ابن قتيبة: هَجُوم، ولّاجٌ على ما لا يُحسن، وقد أخطأ ابن قتيبة فيما خَطّأ فيه الثقات، وأهل التقييد والثبت والعلم من وجهين:

أحدهما: حكمه بالخطأ وجرأته به على الأئمة الحفّاظ الثقات العلماء، فكان حقّه أن يتوقف إذا لم يجد محملاً لتلك اللفظة على النحو المرويّ.

وثانيهما: إن ما استدلّ به، لا حجّة فيه، لوجهين قد أشار إليهما أبو بكر فيما حكاه الإمام أبو عبد الله عنه، فقال: ما قاله خطأ؛ لأنَّ العرب لا تقول: هروت الثوب، لكن هريت، ولا يقال أيضاً هريت إلا في العمامة خاصّة، فليس له أن يقيس على العمامة؛ لأنَّ اللغة رواية.

قال القرطبيّ: والأصحّ قول الأكثر، ويشهد له ما قد وقع في بعض الروايات بدل «مهرودتين»: «ممصّرتين»، والممصّرة من الثياب هي المصبوغة بالصفرة ـ والله تعالى أعلم ـ انتهى[1].

حال كون عيسى عليه السلام **(وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ)** وهذا بيان كيفية

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

نزوله، كما أن ما قبله بيان لكيفية لبسه وجماله، ثم بيّن له حالة أخرى بقوله: **(إِذَا طَأْطَأَ)** بهمزتين؛ أي: خفض **(رَأْسَهُ قَطَرَ)**؛ أي: عَرِقَ، **(وَإِذَا رَفَعَهُ)**؛ أي: رأسه، **(تَحَدَّرَ)** بتشديد الدال؛ أي: نزل **(مِنْهُ)**؛ أي: شعر رأسه، **(جُمَانٌ)**؛ أي: قطرات مثل الجمان، بضم الجيم، وتخفيف الميم، وتُشدّد: حَبّ يُتخذ من الفضة، وقال النوويّ: الجمان بضم الجيم، وتخفيف الميم: هي حبات من الفضة، تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: يتحدر منه الماء على هيئة اللولؤ في صفائه، فسمّي الماء جماناً؛ لِشَبَهه به في الصفاء. انتهى.

(كَاللُّؤْلُؤِ)؛ أي: في الصفاء والبياض، ففي «النهاية»: الجمان بضم الجيم، وتخفيف الميم: يتخذ من الفضة على هيئة اللآلىء الكبار، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شبّهه بالجمان في الكِبَر، ثم شبّه الجمان باللؤلؤ في الصفاء والحسن، فالوجه أن يكون الوجه الكِبَر مع الصفاء والحسن.

وفي «القاموس»: الجمان كغراب: اللؤلؤ، أو هنوات أشكال اللؤلؤ، وقيل: الجمان بتشديد الميم: اللؤلؤ الصغار، وبتخفيفها: حَب يُتخذ من الفضة، وقيل: المراد بالجمان في صفة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هو الحَب المتخذ من الفضة.

وقال القرطبيّ: قوله: «إذا طأطأ رأسه قطر»؛ أي: إذا خفض رأسه سال منه ماء، يعني به العرق، وهذا نحو مما قال في الحديث الذي تقدّم: «يقطر رأسه ماء، كأنما خرج من ديماس»؛ يعني: الحمّام.

وقوله: «إذا رفعه تحدّر منه جمانٌ كاللؤلؤ»: الجمان: ما استدار من اللؤلؤ، والدرّ، ويستعار لكل ما استدار من الحلي، قاله أبو الفرج ابن الجوزيّ، شبّه قطرات العرق بمستدير الجوهر، وهو تشبيه واقع[1].

(فَلَا يَحِلُّ) بكسر الحاء؛ أي: لا يمكن **(لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ)** بفتح الفاء، **(إِلَّا مَاتَ)** قال النوويّ: هكذا الرواية: «فلا يحل» بكسر الحاء، و«نفسه» بفتح الفاء، ومعنى لا يحل: لا يمكن، ولا يقع، وقال القاضي: معناه عندي حقّ وواجب، قال: ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط. قال

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٨٤.

الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه لا يحصل، أو لا يحقّ أن يجد من ريح نفسه، وله حال من الأحوال إلا حال الموت، فقوله: «يجد» مع ما في سياقه فاعل «يحل» على تقدير «أن». انتهى[1].

(وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ) قال القرطبيّ: «نفسه» بفتح الفاء، و«طرفه» بسكون الراء، وهو عينه، ويعني بذلك أن الله تعالى قوّى نفس عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى يصل إلى المحل الذي يصل إليه إدراك بصره، فمعناه: أن الكفار لا يقربونه، وإنَّما يهلكون عند رؤيته، ووصول نفسه إليهم، تأييداً من الله له، وعصمةً، وإظهار كرامةٍ ونعمةٍ.

وقال القاري: «ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه» بسكون الراء؛ أي: لحظه، ولمحه، ويجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم؛ لحكمة إراءة دمه في الحربة؛ ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين، ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أوّلاً حين نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال؛ إذ دوام الكرامة ليس بلازم، وقيل: النفَس الذي يميت الكافر هو النفَس المقصود به إهلاك كافر، لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال؛ لعدم النفَس المراد، وقيل: المفهوم منه أن من وجد من نفس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نفسه، فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دم الدجال في حربته؛ للحكمة المذكورة.

قال: ثم من الغريب أن نفس عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ تعلق به الإحياء لبعض، والإماتة لبعض. انتهى[2].

(فَيَطْلُبُهُ)؛ أي: يطلب عسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدجّال **(حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ)** بضم اللام، وتشديد الدال مصروف: اسم جبل بالشام، وقيل: قرية من قرى بيت المقدس، وعليه اقتصر النوويّ، وزاد غيره: سُمّي به لكثرة شجره، وفي «النهاية»: موضع بالشام، وقيل: بفلسطين، **(فَيَقْتُلُهُ)**؛ أي: الدجّال.

(ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ **(قَوْمٌ، قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ)**؛ أي: من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٥٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٥/ ٤٩٠.

شرّ الدجال، (**فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ**)؛ أي: يزيل عنها ما أصابها من غبار سفر الغزو، ووعثائه مبالغةً في إكرامهم، وفي التلطف بهم، أو المعنى: يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما يَسُرّهم من خبره بقتل الدجال.

وقال القاضي عياض: يَحْتمل أن يكون هذا المسح حقيقة على ظاهره، فيمسح وجوههم تبركاً، وبرّاً، ويحتمل أنه إشارةٌ إلى كشف ما هم فيه من الشدّة والخوف. انتهى.

(**وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ**)؛ أي: بما أعدّه ﷻ لهم من الدرجات بصبرهم، ومصابرتهم على فتن الدجّال.

(**فَبَيْنَمَا هُوَ**) أي الشأن، أو عيسى عليه السلام (**كَذَلِكَ، إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى**) عليه السلام (**إِنِّي**) بكسر الهمزة، وفتحها، (**قَدْ أَخْرَجْتُ**)؛ أي: أظهرت (**عِبَاداً لِي**)؛ أي: جماعة منقادة لقضائي، (**لَا يَدَانِ**)؛ أي: لا قدرة، ولا طاقة (**لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**) وإنما عبّر عن الطاقة باليد؛ لأن المباشرة والمدافعة إنما تكون باليد، وثنّى مبالغةً، كأن يديه معدومتان لعَجْزه عن دفعه، ويمكن أن يكون في التثنية إيماء إلى العجز عنهما جميعاً. (**فَحَرِّزْ**) من التحريز، مأخوذ من الحرز؛ أي: احفظ، وضمّ (**عِبَادِي إِلَى الطُّورِ**)؛ أي: اجعله لهم حرزاً، والطور هو الجبل المعروف.

وقال القرطبيّ: قوله: «لا يدان»: أي لا قدرة لأحد على قتال يأجوج ومأجوج، يقال: لا يد لفلان بهذا الأمر؛ أي: لا قوة.

وقوله: «فحرِّز عبادي إلى الطور»: هذه الرواية الصحيحة بالزاي؛ أي: ارتحل بهم إلى جبل يحرزون فيه أنفسهم، والطور: الجبل بالسريانية. ويَحْتَمِل أن يكون ذلك هو طور سيناء، وقد رواه بعضهم: حوِّز بالواو، ولم تقع لنا هذه الرراية، ومعناها واضح، وهو بمعنى الأُولى. انتهى[1].

وقال النوويّ: قوله: «لا يدان» بكسر النون: تثنية يد، قال العلماء: معناه: لا قدرة، ولا طاقة، يقال: ما لي بهذا الأمر يد، وما لي به يدان؛ لأن

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٨٥.

المباشرة والدفع إنما يكون باليد، وكأن يديه معدومتان؛ لعجزه عن دفعه، ومعنى حَرِّزهم إلى الطور؛ أي: ضمهم، واجعله لهم حرزاً، يقال: أحرزت الشيء أُحرزه إحرازاً: إذا حَفِظته، وضممته إليك، وصُنته عن الأخذ، ووقع في بعض النسخ: «حَزِّب» بالحاء والزاي، والباء؛ أي: اجمعهم، قال القاضي: ورُوي: حَوِّز بالواو، والزاي، ومعناه: نَحِّهم، وأزلهم عن طريقهم إلى الطور. انتهى.

(وَيَبْعَثُ)؛ أي: يُخرج **(اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)** بالهمزة، ودونها، وهما القبيلتان المعروفتان، تقدّم الكلام فيهما، وقوله: **(وَهُمْ)**؛ أي: جميع القبيلتين، على حدّ قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحج: ١٩]، **(مِنْ كُلِّ حَدَبٍ)** بفتحتين؛ أي: مكان مرتفع من الأرض، **(يَنْسِلُونَ)** بفتح الياء، وكسر السين؛ أي: يسرعون.

وقال القرطبيّ: قد تقدّم القول في يأجوج ومأجوج في أول «كتاب الفتن»، والحدب: النشز من الأرض، وهي الآكام، والكداء، وينسلون: من النسلان، وهي مقاربة الخطو مع الإسراع، كمشي الذئب: إذا بادر، قاله القتبيّ. وقال الزجاج: ينسلون: يسرعون.

(فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ) بالإضافة، وبحيرة تصغير بحرة، وهي ماء مجتمع بالشام، طوله عشرة أميال، وطبرية بفتحتين: اسم موضع، وقيل: هي قصبة الأردن بالشام[1].

(فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ)؛ أي: البحيرة، أو البقعة **(مَرَّةً)**؛ أي: وقتاً من الأوقات الماضية **(مَاءٌ)** كثير، **(وَيُحْصَرُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُحبس **(نَبِيُّ اللهُ عِيسَى)** عليه السلام **(وَأَصْحَابُهُ)** المؤمنون في جبل الطور، **(حَتَّى يَكُونَ)**؛ أي: يصير من شدة المحاصرة والمضايقة **(رَأْسُ الثَّوْرِ)**؛ أي: البقر، مع كمال رخصه في تلك الديار، **(لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ)** قال التوربشتيّ رحمه الله؛ أي: تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحدّ، وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٣٨٨.

(فَيَرْغَبُ) أي إلى الله، أو يدعو **(نَبِيُّ اللهِ عِيسى)** عليه السلام، فيه تنبيه نَبِيه على أن عيسى عليه السلام مع متابعته لشريعة محمد ﷺ باق على نبوّته. **(وَأَصْحَابُهُ)** قال القاضي: أي يرغبون إلى الله تعالى في إهلاكهم، وإنجائهم عن مكابدة بلائهم، ويتضرعون إليه، فيستجيب الله تعالى، فيهلكهم بالنغف، كما قال: **(فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ)**؛ أي: على يأجوج ومأجوج، **(النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ)** بفتح النون والغين المعجمة: هي دود يكون في أنوف الإبل والغنم، الواحدة نغفة، وهي وإن كانت محتقرة، فإتلافها شديد، ويقال للرجل الحقير: ما أنت إلا نغفة.

(فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى) كهلكى وزناً ومعنى، وهو جمع فريس، كقتيل وقتلى، من فرس الذئب الشاة: إذا كسرها، وقتلها، ومنه فريسة الأسد. **(كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)** لكمال القدرة، وتعلق المشيئة، قال تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨]، قال التوربشتيّ رحمه الله: يريد أن القهر الإلٰهيّ الغالب على كل شيء يَفرسهم دفعة واحدة، فيصبحون قتلى، وقد نبّه بالكلمتين ـ أعني: النغف، وفرسى ـ على أنه سبحانه وتعالى يهلكهم في أدنى ساعة، بأهون شيء، وهو النغف، فيفرسهم فرس السبع فريسته، بعد أن طارت نعرة البغي في رؤوسهم، فزعموا أنهم قاتِلوا من في السماء[1].

(ثُمَّ يَهْبِطُ) بكسر الموحّدة، من باب ضرب؛ أي: ينزل من الطور **(نَبِيُّ اللهِ عِيسَى)** عليه السلام **(وَأَصْحَابُهُ)** المؤمنون **(إِلَى الأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ)** أي: في وجهها جميعاً، وهذا هو وجه العدول عن الضمير إلى الظاهر، فاللام في الأُولى للعهد، وفي الثانية للاستغراق، بدليل الاستثناء، وبه يتبيّن أن القاعدة المعروفة: أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأُولى مبنية على الغالب، أو حيث لا قرينة صارفة[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله: وبه يتبيّن إلخ إلى القاعدة التي ذكرها السيوطيّ رحمه الله في «عقود الجمان»، حيث قال:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٥٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٣٨٨.

تَـغَـايَـرَا وَإِنْ يُـعَـرَّفْ ثَـانِ ... تَـوَافَـقَـا كَـذَا الْـمُـعَـرَّفَـانِ
شَـاهِـدُهَـا الَّـذِي رَوَيْـنَـا مُـسْـنَـدَا ... لَـنْ يَـغْـلِـبَ الْـيُـسْـرَيْـنِ عُـسْـرٌ أَبَـدَا
وَنَـقَـضَ الـسُّـبْـكِـيُّ ذِي بِـأَمْـثِـلَـهْ ... وَقَـالَ ذِي قَـاعِـدَةٌ مُـسْـتَـشْـكَـلَـهْ

قال الجامع: قد أجبت عن استشكال السبكي المذكور، فقلت:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

(مَوْضِعَ شِبْرٍ، إِلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ) بفتح الزاي والهاء، وقد تضم الزاي، وتفسيره قوله: **(وَنَتْنُهُمْ)** بسكون التاء، قال التوربشتيّ رحمه الله: الزهم بالتحريك مصدر قولك: زَهِمت يدي بالكسر، من الزهومة، فهي زَهِمة؛ أي: دَسِمة، وعليه أكثر الروايات فيما أعلم، وفيه من طريق المعنى وهنٌ، وضم الزاي مع فتح الهاء أصح معنى، وهو جمع زُهمة؛ يعني: بضم الزاي وسكون الهاء، وهي الريح المنتنة.

وفي «القاموس»: الزُّهومة، والزُّهمة بضمها: ريح لحمٍ سمينٍ منتن، والزُّهْم بالضم: الريح المنتنة، وبالتحريك: مصدر زَهِمت يدي، كفَرِح، فهي زهمة؛ أي: دسمة. انتهى.

(فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى) عليه السلام **(وَأَصْحَابُهُ)** المؤمنون **(إِلَى اللهِ)** سبحانه وتعالى أن يزيل عنهم تلك الزهمة، **(فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْراً)** جمع طائر، وقد يقع على الواحد، والمراد هنا الأول، ولذا قال بعده: «فتحملهم». **(كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ)** بضم الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة: نوع من الإبل؛ أي: طيراً أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت، **(فَتَحْمِلُهُمْ)**؛ أي: تحمل تلك الطير يأجوج ومأجوج؛ أي: جُثثهم **(فَتَطْرَحُهُمْ)**؛ أي: ترميهم **(حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ)** من البحار، أو مما وراء الديار المعمورة. **(ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَراً)**؛ أي: عظيماً **(لَا يَكُنُّ)** بفتح الياء، وضم الكاف، وتشديد النون، من كننتُ الشيءَ، من باب نصر؛ أي: سترته، أو بضمّ أوله وكسر ثانيه، من أكننت الشيء بهذا المعنى، والمفعول محذوف، والجملة صفة «مطراً»؛ أي: لا يستر، ولا يصون شيئاً **(مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك المطر، **(بَيْتُ مَدَرٍ)** بفتحتين: أي تراب وحجر، **(وَلَا وَبَرٍ)** بفتحتين؛ أي: صوف، أو شعر، والمراد: تعميم بيوت أهل البدو، والحضر،

قال النوويّ: أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر، وهو الطين الصلب، وقال القاضي: أي لا يحول بينه وبين مكان ما حائل، بل يعمّ الأماكن كلها.

وقال القرطبيّ: أي لا يستر من ذلك المطر؛ لكثرته بيت مبنيّ بالطين، وبيت شعر، ولا وبر.

(فَيَغْسِلُ) ذلك المطر **(الأَرْضَ)**؛ أي: وجهها كلها **(حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ)** بفتح الزاي واللام، وتُسكن، وبالفاء، وقيل: بالقاف، وهي المرآة، بكسر الميم، وقيل: ما يُتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض، بحيث يرى الرائي وجهه فيه، قال النوويّ رحمه الله: روي بفتح الزاي واللام، وبالفاء، وبالقاف، ورُوي بضم الزاي، وإسكان اللام، وبالفاء، وقال القاضي رحمه الله: رُوي بالفاء، والقاف، وبفتح اللام، وبإسكانها، وكلها صحيحة.

قال: واختلفوا في معناها، فقال ثعلب، وأبو زيد، وآخرون: معناه كالمرآة، وحَكَى صاحب «المشارق» هذا عن ابن عباس أيضاً، شبّهها بالمرآة في صفائها، ونظافتها، وقيل: معناه كمصانع الماء؛ أي إن الماء يستنقع فيها حتى تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء، وقال أبو عبيدة: معناه الإجانة الخضراء، وقيل: كالصحفة، وقيل: كالروضة. انتهى[1].

(ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي) أي: إلى أهلك **(بَرَكَتَكِ)** أي: من سائر نِعمك، **(فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ)** بكسر العين؛ أي: الجماعة، **(مِنَ الرُّمَّانَةِ)**؛ أي: ويشبعون منها **(وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا)** بكسر القاف؛ أي: بقشرها، قال النوويّ رحمه الله: هو مقعر قشرها، شبّهها بقحف الآدميّ، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: هو ما انفلق من جمجمته، وانفصل، وقيل: أراد نصف قشرها الأعلى، وهو في الأصل: العظم المستدير فوق الدماغ، وهو أيضاً إناء من خشب على مثاله، كأنه نصف صاع، واستعير هنا لِمَا يلي رأسها من القشرة، **(وَيُبَارَكُ)** بصيغة المجهول: أي توضع البركة، والكثرة **(فِي الرِّسْلِ)** بكسر الراء، وسكون السين؛ أي: اللَّبَن، **(حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ)** بكسر اللام، وتُفتح؛ أي: الناقة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦٩.

الحلوبة، قال النوويّ: اللقحة بكسر اللام، وفتحها لغتان مشهورتان، والكسر أشهر، وهي القريبة العهد بالولادة، وجمعها لِقَحٌ، بكسر اللام، وفتح القاف، كبِرْكَةٍ وبِرَك، واللقوح ذات اللبن، وجمعها لقاح. انتهى.

وقوله: (**مِنَ الإِبِلِ**) بيان للّقحة، (**لَتَكْفِي**)؛ أي: لبنها، (**الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ**) بهمز على زنة رجال، والعامة تبدل الهمز ياء: الجماعة من الناس، ولا واحد له من لفظه، والمراد به هنا: أكثر من القبيلة، كما أن القبيلة أكثر من الفخذ، وقال النوويّ: الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة: هي الجماعة الكثيرة، هذا هو المشهور المعروف في اللغة، وروايةِ الحديث، بكسر الفاء، وبالهمز، قال القاضي: ومنهم من لا يجيز الهمز، بل يقوله بالياء، وقال في «المشارق»: وحكاه الخليل بفتح الفاء، قال: وذكره صاحب «العين» غير مهموز، وأدخله في حرف الياء، وحكى الخطابي أن بعضهم ذَكَره بفتح الفاء، وتشديد الياء، وهو غلط فاحش. انتهى[1].

(**وَاللِّقْحَةَ**) بالنصب عطفاً على اسم «إن»؛ أي: إن اللقحة (**مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ**) بالنصب أيضاً؛ لِمَا ذُكر. (**مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ**) قال النوويّ: قال أهل اللغة: الفخذ: الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة، قال القاضي: قال ابن فارس: الفخذ هنا بإسكان الخاء، لا غير، فلا يقال: إلا بإسكانها، بخلاف الفخذ التي هي العضو، فإنها تكسر، وتسكن. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفخذ: دون القبيلة، وفوق البطن، قال الزبير بن بكار: العرب على ست طبقات: شعبٌ، وقبيلة، وعمارة، وبطن، وفخذ، وفصيلة، وما بينهما من الآباء، فإنَّها يعرفها أهلها، وسُمّيت بالشعوب؛ لأنَّ القبائل تتشعّب منها، وسمّيت القبائل بذلك؛ لأنَّ العمائر تقابلت عليها، فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ. قال ابن فارس: لا يقال في فخذ النسب إلا بسكون

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٦٩.

الخاء، بخلاف الجارحة، تلك يقال بكسر الخاء، وسكونها، وبكسر الفاء أيضاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أوصل بعضهم أنساب العرب إلى عشرة أقسام، فنظمت ذلك بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ الْعُرْبَ فِي الأَنْسَابِ قَدْ ... انْقَسَمَتْ عَشَرَةً فَاسْمَعْ تُفَدْ
جِذْمٌ فَجُمْهُورٌ فَشَعْبٌ فَقَبِيلْ ... عَمَارَةٌ بَطْنٌ فَفَخْذٌ يَا نَبِيلْ
عَشِيرَةٌ فَصِيلَةٌ رَهْطٌ خَتَمْ ... وَبَعْضُهُمْ خِلَافَ هَذَا قَدْ رَسَمْ

(فَبَيْنَمَا) ظرف متعلّق بـ«بعث»، و«ما» عوض عن المضاف إليه، وقوله: **(هُمْ)** مبتدأ خبره قوله **(كَذَلِكَ)**؛ أي: يتنعّمون بما فتح الله عليهم من بركات الأرض، وقوله: **(إِذْ)** للمفاجأة؛ أي: بين أوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة رزق فاجأهم أن **(بَعَثَ اللهُ)** ﷻ **(رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ)** بهمزة ممدودة: جمع إبط، **(فَتَقْبِضُ)** تلك الريح، أسند القبض إلى الريح مجازاً، **(رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ مسلم: «وكلّ مسلم» بالواو، يعني كان الظاهر أن يكون بأو التي للشك، فإنه لا فرق بين المؤمن والمسلم، فالمقصود المبالغة في التعميم، والتغاير باعتبار اختلاف الوصفين، كما في التنزيل: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية، أو بناء على الفرق اللغوي بينهما، من أن المراد بالمؤمن: المصدق، وبالمسلم: المنقاد، لكن لمّا كان أحدهما لا ينفع بدون الآخر، جُعل الموصوف بهما واحداً، وأُطلق عليه كل واحد من الوصفين بطريق التساوي، أو لكون أحدهما غالباً عليه في نفس الأمر.

وقال الطيبيّ رحمه الله: المراد بالتكرار هنا: الاستيعاب؛ أي: تقبض روح خيار الناس كلهم.

(وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ) بكسر الشين: جمع شرّ، **(يَتَهَارَجُونَ)**؛ أي: يختلطون **(فِيهَا)**؛ أي: في تلك الأزمنة، أو في تلك الأرض، **(تَهَارُجَ الْحُمُرِ)**؛

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٨٦.

أي: كاختلاطها، ويتسافدون، وقيل: يتخاصمون، فإن الأصل في الهرج: القتل، وسرعة عَدْو الفرس، وهَرِج في حديثه؛ أي: خلط، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي يجامع الرجل النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك، والهرج بإسكان الراء: الجماع، ويقال: هرج زوجته؛ أي: جامعها، يهرجها بفتح الراء، وضمها، وكسرها، **(فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»)** أي: لا على غيرهم، وسيأتي عند مسلم حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، وقد تقدّم له في «كتاب الإيمان» حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النوّاس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٧٣٤٣ و٧٣٤٤] (٢٩٣٧)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٢١)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٤٠)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٣٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٣٥٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥/ ٥٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيقع، وسيقع كما أخبر ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة اهتمام النبيّ ﷺ في ذكر الدجّال، وبيان ما يظهر على يديه مما يفتن به الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعظيم فضله على هذه الأمة حيث يدفع عنها سوء هذا اللعين، فيستطيع كل مسلم أن يدفع عنه فتنة الدجال بإبطال حججه، ودحض تمويهاته.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان بعض ما يظهر على يدي الدجّال من الشبهات، كأمره السماء أن تمطر، والأرض أن تنبت في يوم واحد، ويستغني أتباعه بذلك، حتى إن من كان منهم فقيراً في أول النهار يصير من الأثرياء آخر النهار.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «فاقدروا قدره» لعل فيه إشارة إلى تيسر التقدير على المسلمين في ذلك الوقت، بوجود آلات التقدير كالساعة الموجودة الآن، أو نحو ذلك، والله على كلّ شيء قدير.

٦ ـ **(ومنها)**: التنويه بنزول عيسى عليه السلام رحمة من الله لهذه الأمة حيث يقتل الدجال بباب لُدّ، فيريح المؤمنين، ويكتب الكافرين.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان خروج يأجوج ومأجوج، ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان لُطف الله تعالى بالمؤمنين حيث يأمر عيسى عليه السلام بأن يحرزهم بالطور.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان آية الله تعالى في إهلاك يأجوج ومأجوج بإرسال النغف في رقابهم فيموتون موتة واحدة.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان الريح الطيبة التي تأتي آخر الزمان، فتقبض روح كل مؤمن، ومؤمنة، وهذا من فضل الله تعالى على المؤمنين حتى لا يدركهم هول قيام الساعة، وهم أحياء.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وهم الكفّار؛ إهانة لهم، وانتقاماً منهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ـ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا[1]، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى

(١) وفي نسخة: «نحو ما ذكرناه».

يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ، مَخْضُوبَةً دَماً»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي لَا يَدَيْ[1] لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المرزويّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ أبو إسماعيل الدمشقيّ، ثقة [٨].

روى عن أبيه، وعمه يزيد، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، ومحمد بن الحجاج الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد، وسليمان بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن المبارك الصوريّ، وهشام بن عمار، وعلي بن حجر، وغيرهم.

قال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: لا بأس به، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة، أو أربع عشرة سنة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ**)؛ يعني: أن حديث عبد الله بن عبد الرحمٰن، وحديث الوليد بن مسلم تداخلا، فلم يتميّز حديث أحدهما من حديث الآخر، ومثل هذا لا يضرّ؛ لأن كليهما ثقتان، وقد تقدّم نظير هذا في حديث الزهريّ لقصّة الإفك، فلا تنس.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ إلخ**) يعني عن يحيى بن جابر الطائيّ، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن النوّاس بن سمعان رضي الله عنه.

---

(١) وفي نسخة: «لا يد».

وقوله: (**وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إلخ**) فاعل «زاد» ضمير عليّ بن حجر.

وقوله: (**ثُمَّ يَسِيرُونَ**)؛ أي: يأجوج ومأجوج، (**حَتَّى يَنْتَهُوا**)؛ أي: يصلوا (**إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ**) بخاء، معجمة، وميم مفتوحتين، وقد فسّره الراوي بقوله: (**وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) والخمر في الأصل: هو الشجر الملتفّ الذي يستر مَن فيه.

(**فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ**)؛ أي: كلّ من ظهر منهم، وقد سبق أن عيسى عليه السلام قد حرّز المؤمنين في الطور، فلم يعلم به يأجوج ومأجوج.

وقوله: (**هَلُمَّ**) بمعنى أقبلوا، قال الفيّوميّ رحمه الله: هَلُمَّ كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تعال، قال الخليل: أصله لُمَّ، من الضم والجمع، ومنه: لمّ الله شعثه، وكأن المنادي أراد: لُمَّ نفسك إلينا، و«هَا» للتّنبيه، وحُذفت الألف تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ؛ أي: قُصِد، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء، وأهل الحجاز ينادُون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجد تَلْحَقها الضمائرُ، وتطابق، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيلحقونها الضمائر، كما يلحقونها قُم، وقوما، وقوموا، وقمن، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قيس بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتستعمل لازمة، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾: أي: أقبل، ومتعدية، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أحضروهم. انتهى[1].

وقوله: (**فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**)؛ أي: الملائكة.

وقوله: (**فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ**) قال القاري: الباء زائدة، (**إِلَى السَّمَاءِ**)؛ أي: يرمي يأجوج ومأجوج بسهامهم نحو السماء.

والنّشّاب بضمّ النون، وتشديد الشين المعجمة، الواحدة نُشَّابَةٌ، وهي النبل، مشتق من نَشِبَ الشيءُ في الشيء، من باب تَعِبَ نُشُوباً: عَلِق، فهو نَاشِبٌ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

وقوله: (**مَخْضُوبَةً دَماً**)؛ أي: مصبوغة، و«دماً» تمييز، وهذا مكر، واستدراج منه ﷻ، مع احتمال إصابة سهامهم لبعض الطيور في السماء، فيكون فيه إشارة إلى إحاطة فسادهم بالسفليات والعلويات[1].

وقوله: (**لَا يَدَيْ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**)؛ أي: قال علي بن حجر: «لا يدي» بالتثنية بدل قول زهير: «لا يدان»، و«يدي» منصوب على أنه اسم «لا» التي لنفي الجنس، وعلامة نصبه الياء؛ لأنه من المثنى الذي رَفْعه بالألف، ونصبه وجرّه بالياء، وهو مضاف لـ«أحد»، واللام زائدة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن حجر هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٢٤٠) ـ حدّثنا عليّ بن حُجْر، أخبرنا الوليد بن مسلم، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، دخل حديث أحدهما في حديث الآخر، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائيّ، عن عبد الرحمٰن بن جُبير عن أبيه جبير بن نُفير، عن النوّاس بن سَمعان الكلابيّ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجّال ذات غداة، فخفض فيه، ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: فانصرفنا من عند رسول الله ﷺ، ثم رجعنا إليه، فعَرَف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم؟» قال: قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة، فخفضت فيه، ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: «غير الدجال أخوف لي عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج، ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شابّ، قَطَطٌ، عينه طافئة، شبيه بعبد العزى بن قَطَن، فمن رآه منكم، فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف ـ قال ـ: يخرج ما بين الشام والعراق، فعاث يميناً، وشمالاً، يا عباد الله اثبتوا»، قال: قلنا: يا رسول الله وما لَبْثه في الأرض؟ قال: «أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». قال: قلنا: يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، ولكن اقدروا له». قال: قلنا: يا رسول الله فما سرعته في الأرض؟ قال:

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٦/ ٢.

«كالغيث استدبرته الريح، فيأتي القوم، فيَدْعُوهم، فيكذبونه، ويردّون عليه قوله، فينصرف عنهم، فتتبعه أموالهم، ويصبحون ليس بأيديهم شيء، ثم يأتي القوم، فيدعوهم، فيستجيبون له، ويصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم، كأطول ما كانت ذُراً، وأمدّه خواصر، وأدرّه ضروعاً، قال: ثم يأتي الخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فينصرف منها، فيتبعه كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلاً شابّاً ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين، ثم يدعوه، فيُقبل يتهلل وجهه، يضحك، فبينما هو كذلك، إذ هبط عيسى ابن مريم؛ بشرقيّ دمشق، عند المنارة البيضاء، بين مهرودتين، واضعاً يديه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قَطَر، وإذا رفعه تحدّر منه جمان كاللؤلؤ، قال: ولا يجد ريح نَفَسه ـ يعني أحد ـ إلا مات، وريح نَفَسه منتهى بصره، قال: فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ، فيقتله، قال: فيلبث كذلك ما شاء الله، قال: ثم يوحي الله إليه أن حَرِّز عبادي إلى الطور، فإني قد أنزلت عباداً لي لا يَدَان لأحد بقتالهم، قال: ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم كما قال الله: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، قال: فيمر أولهم ببحيرة الطبرية، فيشرب ما فيها، ثم يمر بها آخرهم، فيقول: لقد كان بهذه مرة ماء، ثم يسيرون، حتى ينتهوا إلى جبل بيت مقدس، فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض، هَلُمّ فلنقتل من في السماء، فيرمون بنُشّابهم إلى السماء، فيردّ الله عليهم نشّابهم مُحَمَّراً دماً، ويُحاصر عيسى ابن مريم وأصحابه، حتى يكون رأس الثور يومئذٍ خيراً لأحدهم من مائة دينار لأحدكم اليوم، قال: فيرغب عيسى ابن مريم إلى الله وأصحابه، قال: فيرسل الله إليهم النَّغَفَ في رقابهم، فيصبحون فرسى موتى كموت نَفْس واحدة، قال: ويهبط عيسى وأصحابه، فلا يجد موضع شبر إلا وقد ملأته زَهْمتهم، ونَتْنهم، ودماؤهم، قال: فيرغب عيسى إلى الله وأصحابه، قال: فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت، قال: فتحملهم، فتطرحهم بالْمَهْبَل[1]، ويستوقد المسلمون من قسيّهم، ونشّابهم، وجعابهم سبع سنين، قال: ويرسل الله عليهم مطراً، لا يُكِنّ

---

(١) بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الموحّدة: موضع، وقيل: مكان ببيت المقدس.

منه بيت وبر، ولا مدر، قال: فيغسل الأرض، فيتركها كالزلَفَة، قال: ثم يقال للأرض: أخرجي ثمرتك، ورُدّي بركتك، فيومئذٍ تأكل العصابة من الرُّمّانة، ويستظلون بقِحْفها، ويُبارَك في الرِّسْل، حتى إن الفئام من الناس ليكتفون باللِّقحة من الإبل، وإن القبيلة ليكتفون باللقحة من البقر، وإن الفخذ ليكتفون باللقحة من الغنم، فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحاً، فقبضت روح كل مؤمن، ويبقى سائر الناس يتهارجون، كما تتهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَى الدَّجَّالِ، وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ، وَإِحْيَائِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٤٥] (٢٩٣٨) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ،

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٥١١ ـ ٥١٣.

ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عليه السلام).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم تقدّموا غير مرّة.

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ.

٢ ـ **(الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ)** هو: الحسن بن عليّ بن محمد، نزيل مكة.

٣ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الكسيّ.

٤ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ، نزيل بغداد.

٦ ـ **(صَالِحُ)** بن كيسان الغفاريّ مولاهم المدنيّ.

٧ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ.

٨ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود، أبو عبد الله المدنيّ.

٩ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)** سعد بن مالك بن سِنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، و«عبيد الله» أحد الفقهاء السبعة، والصحابيّ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ؛ أنه قال: **(أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود الفقيه المدنيّ، **(أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** سعد بن مالك رضي الله عنهما، **(قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ)** قال في «الفتح»: كذا ورد من هذا الوجه مبهماً، وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد رضي الله عنه ما لعله يؤخذ منه ما لم يُذْكَر، كما في رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد: «إنه يهوديّ، وإنه لا يولد له، وإنه لا يدخل المدينة، ولا مكة». أخرجه

مسلم، وفي رواية عطية، عن أبي سعيد، رفعه، في صفة عين الدجال، كما تقدم، وفيه: «ومعه مثل الجنة والنار، وبين يديه رجلان، يُنذران أهل القرى، كلما خرجا من قرية دخل أوائله»، أخرجه أبو يعلى، والبزار، وهو عند أحمد بن منيع، مطولٌ، وسنده ضعيف، وفي رواية أبي الوداك، عن أبي سعيد، رفعه، في صفة عين الدجال أيضاً، وفيه: «معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء، يجري فيها الماء، وصورة النار سوداء، تُدَخِّن». انتهى[1].

(فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا) النبيّ ﷺ **(قَالَ: «يَأْتِي)** ولفظ البخاريّ: «يأتي الدجال»؛ أي: إلى ظاهر المدينة، **(وَهُوَ)** أي والحال أنه **(مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ)** بكسر النون: جمع نقب، وفي رواية البخاريّ: «على أنقاب المدينة»، هو جمع نَقَب، بفتح النون، والقاف، بعدها موحدة، قال ابن وهب: المراد بها المداخل، وقيل: الأبواب، وأصل النقب: الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب: الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾ [ق: ٣٦].

(فَيَنْتَهِي)؛ أي: يصل الدجّال **(إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ)** بكسر المهملة، وتخفيف الموحّدة: جمع سَبَخة، بفتحتين، وهي الأرض الرملة التي لا تُنبت؛ لملوحتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرّة **(الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ)**؛ أي: من قِبَل الشام، **(فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ)** «أو» للشكّ من الراوي، وفي رواية البخاريّ: «فيخرج إليه يومئذٍ رجل هو خير الناس، أو من خيار الناس»، وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد الآتية عند مسلم: «فيتوجه قِبَله رجل من المؤمنين، فيلقاه مسالح الدجال، فيقولون: أوَ ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما بربنا خفاء، فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله، فإذا رآه، قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ»، وفي رواية عطية: «فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة، حُرِّمتا عليه، والمؤمنون متفرقون في الأرض، فيجمعهم الله، فيقول رجل منهم:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٩٢، «كتاب الفتن» رقم (٧١٣٢).

والله لأنطلقنّ، فلأنظرنّ هذا الذي أنذرناه رسول الله ﷺ، فيمنعه أصحابه خشية أن يُفتتن به، فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه، أخذوه، فسألوه ما شأنه؟ فيقول: أريد الدجال الكذاب، فيكتبون إليه بذلك، فيقول: أرسلوا به إليّ، فلما رآه عرفه».

(فَيَقُولُ) ذلك الرجل **(لَهُ)**؛ أي: للدجّال، **(أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ)** وفي رواية عطية: «أنت الدجال الكذاب الذي أنذرناه رسول الله ﷺ»، وزاد: «فيقول له الدجال: لتطيعني فيما آمرك به، أو لأشقنّك شقتين، فينادي، يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب»، **(فَيَقُولُ الدَّجَّالُ)** لأتباعه الحاضرين لديه: **(أَرَأَيْتُمْ)**؛ أي: أخبروني **(إِنْ قَتَلْتُ هَذَا)** الرجل الذي حدّثكم بأني الدجال الكذّاب، **(ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ)** بعد قتله **(أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟)**؛ أي: في أمر ألوهيتي، **(فَيَقُولُونَ: لَا)**؛ أي: لا نشكّ في ذلك، وفي رواية عطية: «ثم يقول الدجال لأوليائه»، وهذا يوضح أن الذي يجيبه بذلك أتباعه، ويردّ قول من قال: إن المؤمنين يقولون له ذلك؛ تَقِيّةً، أو مرادهم: لا نشكّ أي في كفرك، وبطلان قولك.

(قَالَ) ﷺ: **(فَيَقْتُلُهُ)**؛ أي: يقتل الدجال ذلك الرجل **(ثُمَّ يُحْيِيهِ)** بعد قتله؛ استدراجاً من الله ﷻ، وفي رواية أبي الوداك: «فيأمر به الدجال، فيُشبح، فيُشبع ظهره وبطنه ضرباً، فيقول: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤمر به، فيوشر بالميشار من مفرقه، حتى يفرق بين رجليه، ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول: قم، فيستوي قائماً»، وتقدّم في حديث النوّاس بن سَمعان: «فيدعو رجلاً ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين، ثم يدعوه، فيقبل، ويتهلل وجهه، يضحك»، وفي رواية عطية: «فيأمر به، فيُمَدّ برجليه، ثم يأمر بحديدة، فتوضع على عُجْب ذَنَبه، ثم يشقه شقتين، ثم قال الدجال لأوليائه: أرأيتم إن أحييت لكم هذا، ألستم تعلمون أني ربكم؟ فيقولون: نعم، فيأخذ عصاً، فضرب أحد شقيه، فاستوى قائماً، فلما رأى ذلك أولياؤه صدّقوه، وأحبوه، وأيقنوا بذلك أنه ربهم»، وعطية ضعيف.

قال ابن العربيّ رحمه الله: هذا اختلاف عظيم، يعني في قتله بالسيف، وبالميشار، قال: فيُجمع بأنهما رجلان يقتل كلّاً منهما قِتلةً غير قِتلة الآخر.

قال الحافظ: كذا قال، والأصل عدم التعدد، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف، فلعل السيف كان فيه فُلول، فصار كالميشار، وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: «فضربه بالسيف» مفسراً لقوله: إنه نشره.

وقوله: «فيقطعه جزلتين» إشارة إلى آخر أمره لَمّا ينتهي نشره.

قال الخطابيّ: فإن قيل: كيف يجوز أن يُجري الله الآية على يد الكافر، فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء، فكيف ينالها الدجال، وهو كذّاب، مُفْتَرٍ، يدعي الربوبية؟.

فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد؛ إذ كان عندهم ما يدلّ على أنه مبطل، غير محقّ في دعواه، وهو أنه أعور، مكتوب على جبهته كافر، يقرؤه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر، ونقص الذات، والقدر؛ إذ لو كان إلٰهاً لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة، فلا يشتبهان.

وقال الطبريّ: لا يجوز أن تعطى أعلام الرسل لأهل الكذب، والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها إلا الفصل بين المحقّ منهم والمبطل، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى عِلم الصادق من الكاذب، فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين، فهذا بيان الذي أعطيه الدجال من ذلك، فتنة لمن شاهده، ومحنة لمن عاينه. انتهى.

وفي الدجال مع ذلك دلالة بينةٌ لمن عقل على كذبه؛ لأنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأثير الصنعة فيه ظاهر، مع ظهور الآفة به، من عَوَر عينيه، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم، فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوّي خلق غيره، ويعدله، ويحسّنه، ولا يدفع النقص عن نفسه، فأقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صَوِّر نفسك، وعدّلها، وأزل عنها العاهة، فإن زعمت أن الرب لا يُحْدث في نفسه شيئاً، فأزل ما هو مكتوب بين عينيك.

وقال المهلَّب: ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما ثبت من قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»؛ أي: من أن يُمَكَّن من المعجزات تمكيناً صحيحاً، فإن اقتداره على قتل الرجل، ثم إحيائه لم

يستمر له فيه، ولا في غيره، ولا استضرّ به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل، مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وجد للقتل ألماً؛ لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه.

وقال ابن العربيّ: الذي يظهر على يد الدجال من الآيات، من إنزال المطر، والخصب على من يصدقه، والجدب على من يكذبه، واتباع كنوز الأرض له، وما معه من جنة ونار ومياه، تجري كل ذلك محنة من الله، واختباراً؛ ليهلك المرتاب، وينجو المتيقن، وذلك كله أمر مخوف، ولهذا قال ﷺ: «لا فتنة أعظم من فتنة الدجال»، وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعاً لأمته.

وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «غير الدجال أخوف لي عليكم» فإنما قال ذلك للصحابة؛ لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال، فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به، ولو كان أشدّ[1].

(فَيَقُولُ) ذلك الرجل **(حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ)** وفي رواية البخاريّ: «مني اليوم»، وفي رواية أبي الوداك: «ما ازددت فيك إلا بصيرةً، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يَفعل بعدي بأحد من الناس»، وفي رواية عطية: «فيقول له الدجال: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشدّ بصيرة فيك مني، ثم نادى في الناس، يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، من أطاعه فهو في النار، ومن عصاه فهو في الجنة».

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، كذا قال، والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال إذا رأى عيسى ابن مريم عليه السلام.

(قَالَ) ﷺ: **(فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»)** وفي رواية أبي الوداك: «فيأخذه الدجال ليذبحه، فيُجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس، فلا يستطيع إليه سبيلاً»، وفي رواية عطية: «فقال له الدجال: لتطيعني أو لأذبحنك،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤.

فقال: والله لا أطيعك أبداً، فأمر به، فأُضجع، فلا يقدر عليه، ولا يتسلط عليه مرة واحدة»، زاد في رواية عطية: «فأخذ يديه ورجليه، فألقي في النار، وهي غبراء ذات دخان»، وفي رواية أبي الوداك: «فيأخذ بيديه، ورجليه، فيقذف به، فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار، وانما ألقي في الجنة»، زاد في رواية عطية: «قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أقرب أمتي مني، وأرفعهم درجة»، وفي رواية أبي الوداك: «هذا أعظم شهادة عند رب العالمين»، ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد، من رواية حجاج بن أرطاة، عن عطية: «أنه يُذبح ثلاث مرات، ثم يعود ليذبحه الرابعة، فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس، فلا يستطيع ذبحه»، والأول هو الصواب.

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو، رفعه، في ذكر الدجال: «يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه...»، فذكر نحو رواية أبي الوداك، وفي آخره: «فيهوي إليه بسيفه، فلا يستطيعه، فيقول: أخروه عني»، وقد وقع في حديث عبد الله بن معتمر: «ثم يدعو برجل فيما يرون، فيؤمر به، فيقتل، ثم يقطع أعضاءه كل عضو على حدة، فيفرق بينها، حتى يراه الناس، ثم يجمعها، ثم يضرب بعصاه، فإذا هو قائم، فيقول: أنا الله الذي أُميت وأُحيي، قال: وذلك كله سِحر، سَحَر أعين الناس، ليس يعمل من ذلك شيئاً»، وهو سند ضعيف جدّاً.

وفي رواية أبي يعلى من الزيادة: «قال أبو سعيد: كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب؛ لِمَا نعلم من قوته، وجَلَده».

وقوله: **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عليه السلام)** «أبو إسحاق» هذا هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه النيسابوريّ المتوفى في رجب سنة (٣٠٨هـ)[1]، تلميذ الإمام مسلم، راوي كتابه هذا، ثم إن هذا الذي قاله من أن الرجل الذي يقتله الدجال، ثم يحييه أنه الخضر عليه السلام، وكذلك معمر في «جامعه» في إثر هذا الحديث، مما لا دليل عليه، وقد قدّمنا في مناقب الخضر عليه السلام أن الصحيح أنه ليس حيّاً في زمنه ﷺ، فكيف بزمن الدجال؟ فلتراجع ترجمته، ولتقرأها بالإمعان، والله المستعان.

---

(١) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وهذا الذي قلته من أن أبا إسحاق هو تلميذ مسلم، هو الذي قاله القاضي عياض، والنوويّ، وأبو العبّاس القرطبيّ، وخالف في ذلك أبو عبد الله القرطبيّ تلميذ أبي العبّاس، في «تذكرته»، فقال: هو أبو إسحاق السبيعيّ، وقد ردّ عليه الحافظ في «الفتح»، ودونك عبارته، قال بعد إيراد النصّ المذكور: كذا أطلق، فظنّ القرطبيّ[1] أن أبا إسحاق المذكور هو السبيعيّ أحد الثقات من التابعين، ولم يُصِب في ظنه، فإن السند المذكور لم يجر لأبي إسحاق فيه ذِكر، وإنما أبو إسحاق الذي قال ذلك، هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، راوي «صحيح مسلم» عنه، كما جزم به عياض، والنوويّ، وغيرهما، وقد ذكر ذلك القرطبي في «تذكرته» أيضاً قبل ذلك، فكأن قوله في الموضع الثاني السبيعي سَبْق قلم، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في «جامعه» بعد ذكر هذا الحديث: قال معمر: بلغني أن الذي يقتل الدجال: الخضر، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق، عن معمر، قال: كانوا يرون أنه الخضر، وقال ابن العربيّ: سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذه دعوى لا برهان لها.

قال الحافظ: وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي عبيدة بن الجراح، رفعه، في ذكر الدجال: «لعله أن يدركه بعض من رآني، أو سمع كلامي...» الحديث، ويعكر عليه قوله في رواية مسلم المتقدّمة: «شابّ ممتلئ شباباً»، ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابّاً، ويحتاج إلى دليل. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الحافظ هذا ليس واضحاً في تحقيق هذه المسألة إلا أن آخر كلامه، وهو قوله: ويحتاج إلى دليل، هو محور المسألة، فكلّ من قال: إنه الخضر نقول له: أين دليلك على هذا من النصوص الصحيحة؟، فكل ما ذكرتم إنما هي بلاغات، لا تغني شيئاً، والصواب من أقوال أهل العلم، وهو مذهب البخاريّ وغيره أن الخضر ليس حيّاً في

---

(١) أراد أبا عبد الله القرطبيّ صاحب «التذكرة»، وهو تلميذ لأبي العبّاس القرطبيّ.
(٢) «الفتح» ١٦/٥٩٦.

زمنه ﷺ، فكيف بعده؟ وأما الذي يدّعون حياته، فجلّ مستندهم أحاديث ساقطة، ورؤيا مناميّة ـ كما حقّقها الحافظ في مؤلف له خاصّ بالخضر عليه السلام ـ وكلها لا اعتماد عليها في إثبات هذه المسألة، فالحقّ أحقّ أن يتبع، ولتراجع ما تقدّم في ترجمة الخضر؛ في «المناقب»، تزدد علماً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٧٣٤٥ و٧٣٤٦ و٧٣٤٧] (٢٩٣٨)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٨٢) و«الفتن» (٧١٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢١٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩٣٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (١/ ١٧١)، و(الحاكم) في المستدرك» (٤/ ٥٨١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥/ ٥٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا غير مرّة.

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** السمرقنديّ، صاحب «السنن».

٢ ـ **(أَبُو الْيَمَانِ)** الحكم بن نافع البهرانيّ الحمصيّ.

٣ ـ **(شُعَيْبُ)** بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ.

و«الزهري» تقدم قبله.

وقوله: **(فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ)** يعني الإسناد الذي قبله، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية شعيب عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٧١٣) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا سعيد قال: حدّثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدّثنا به، أنه قال: «يأتي الدجال، وهو محرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل، وهو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدّثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا، ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشدّ بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ، فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ، وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ، حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي[2] الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِماً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ،

---

(١) «صحيح البخاري» ٦/٢٦٠٨.

(٢) وفي نسخة: «ثم يمر الدجال».

قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**) ـ بضم القاف، وسكون الهاء، ثم زاي ـ المروزيّ، ثقةٌ [١١] (ت ٢٦٢) (م) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢، من أفراد المصنّف.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ**) بن جَبَلة ـ بفتح الجيم، والموحّدة ـ ابن أبي رَوّاد ـ بفتح الراء، وتشديد الواو ـ الْعَتَكيّ ـ بفتح المهملة، والمثناة ـ أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الملقب عبدان، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٢١) في شعبان (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**أَبُو حَمْزَةَ**) السُّكّريّ، محمد بن ميمون المروزيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وزياد بن عِلاقة، وعبد الملك بن عُمير، والأعمش، وعاصم الأحول، وعاصم بن بهدلة، ومنصور بن المعتمر، وقيس بن وهب، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، والفضل بن موسى السِّينانيّ، وعلي بن الحسن بن شقيق، وسلامة بن الفضل الأبرش، وعبدان بن عثمان، ونعيم بن حماد، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ما بحديثه عندي بأس، وهو أحبّ إليّ حديثاً من حسين بن واقد، وقال الدُّوريّ: كان من ثقات الناس، ولم يكن يبيع السُّكّر، وإنما سُمِّي السكريّ لحلاوة كلامه، وقال النسائيّ: ثقة، وقال حفص بن حميد عن ابن المبارك: حسين بن واقد ليس بحافظ، ولا يُترك حديثه، وأبو حمزة صاحب حديث، هذا أو نحوه، وقال سفيان بن عبد الملك: قال ابن المبارك: السكري، وابن طهمان صحيحا الكتاب، وقال عليّ بن الحسن بن شقيق: سئل عبد الله عن الأئمة الذين يُقتدَى بهم، فذكر أبا بكر، وعمر، حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة حيّ، وقال يحيى بن أكثم: سئل ابن المبارك عن

الاتّباع، فقال الاتباع ما كان عليه حسين بن واقد، وأبو حمزة، وقال العباس بن مصعب: كان مستجاب الدعوة، قال ابن أبي رِزْمة وغيره: مات سنة ست وستين ومائة، وقال بشر بن محمد السختيانيّ: مات سنة ثمان وستين ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة سبع، أو ثمان، وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: ليس بقويّ، ذكره في ترجمة سُمَيّ، وقال النسائيّ: لا بأس بأبي حمزة، إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك جيّد، وذكره ابن القطان الفاسيّ فيمن اختلط.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(قَيْسُ بْنُ وَهْبٍ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة [٥].

روى عن أنس، وأبي عبد الرحمٰن السُّلميّ، وأبي الكَنُود الأزديّ، وأبي الوَدّاك، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وإسرائيل، وأبو حمزة السُّكّريّ، والجراح بن مَلِيح، والحسين بن واقد، وغيلان بن جامع، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، زاد أحمد: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَبُو الْوَدَّاكِ)** ـ بفتح الواو، وتشديد الدال، وآخره كاف ـ جَبْر بن نَوْف ـ بفتح النون، وآخره فاء ـ الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ البِكاليّ ـ بكسر الموحّدة وتخفيف الكاف ـ الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم [٤] (م د ت س ق) تقدم في «النكاح» ٢٣/ ٣٥٥٤.

٦ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)** سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ)** بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: إلى جانبه، **(رَجُلٌ)** عظيم القدر عند الله تعالى، فالتنوين للتعظيم. **(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** وهذا الرجل لم

يُعرف، وما سبق من أنه الخضر عليه السلام، فقد عرفت بطلانه، فتنبّه. **(فَتَلْقَاهُ)** أي تقابله، وتأخذه **(الْمَسَالِحُ)** بفتح الميم، وكسر اللام: جمع المسلحة، وهم القوم ذوو السلاح، يحفظون الثغور، وقوله: **(مَسَالِحُ الدَّجَّالِ)** مرفوع على الإبدال، وفيه إشارة إلى أن اللام عِوَض عن المضاف إليه، أو اللام للعهد[1]، قال القاضي رحمه الله: ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه، وأصلها موضع السلاح، ثم استعمل للثغر، فإنه تُعَدّ فيه الأسلحة، ثم للجند المترصدين، ثم لمقدمة الجيش، فإنهم من الجيش، كأصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين[2].

(فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟) بكسر الميم، من باب ضرب؛ أي: تقصد، **(فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ)**؛ أي: خرج عن الحقّ، أو على الخلق، أو ظهر بالباطل، والإشارة للتحقير. **(قَالَ)** ﷺ: **(فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟)** يعنون به الدجال، حيث وجدوا عنده الجاه والمال، **(فَيَقُولُ)** الرجل: **(مَا بِرَبِّنَا)**؛ أي: بربي وربكم، ففيه تغليب، أو: ما بربنا معشرَ المؤمنين **(خَفَاءٌ)** و«ما» نافية؛ أي: ليس يخفى علينا صفات ربنا عن غيره؛ لنعدل عنه إليه، أو لنترك الاعتماد عليه.

كما قال القائل [من المتقارب]:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ شَاهِدٌ ... يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ

وأما ما عداه فآثار الحدوث عليه لائحة، وأنواع النقصان فيه واضحة، ومن أظهر الأدلة القطعية، أن المخلوقية تنافي الربوبية، والعبودية تناقض الألوهية، ما للتراب، ورب الأرباب، كيف والعيوب الظاهرة فيه تشهد لمن له أدنى عقل، كما لا يخفى، وفيه إيماء إلى ما سبق من قوله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور».

قال الطيبيّ رحمه الله: هذا تكذيب لهم، وبيان لتمويههم، وتلبيسهم؛ «أوَ ما يؤمن بربنا؟»، كما قال ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور»[3].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٦/ ٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٥٩.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٥٩.

(فَيَقُولُونَ)؛ أي: فيما بينهم يقول بعضهم لبعض: **(اقْتُلُوهُ)** أي اقتلوا هذا الرجل الجاحد لربوبية ربنا، **(فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ)** الدجّال الكذّاب **(أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً)** أي مِن قتلكم أحداً **(دُونَهُ)** أي دون علمه، وأمره، وإذنه. **(قَالَ)** ﷺ: **(فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ)**؛ أي: أبصر الدجالَ الرجلُ الموقنُ، وقد عرف علاماته، **(قَالَ)** تذكيراً للأمة، وتوهيناً للغُمة: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: في أحاديثه أنه سيخرج في آخر الزمان. **(قَالَ)** ﷺ: **(فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ)**؛ أي: بضرب هذا الرجل، **(فَيُشَبَّحُ)** بضمّ أوله، وتشديد الموحّدة المفتوحة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُمَدّ للضرب، وفي نسخة: «فيُشجّ»، **(فَيَقُولُ)** الدجال تأكيداً، وتغليظاً، وتشديداً: **(خُذُوهُ)**؛ أي: امسكوه أخذاً شديداً، **(وَشُجُّوهُ)** بضم الشين المعجمة، وتشديد الجيم؛ أي: اكسروا رأسه، قال القاري: وفي نسخة ـ أي: من «المشكاة» ـ: «فشبحوه» بفتح الشين، وكسر الموحّدة، فحاء مهملة؛ أي: مُدّوه على بطنه، أو على قفاه، يقال: تشبّح الحرباء على العود؛ أي: امتد، وتشبيح الشيء: جَعْله عريضاً. انتهى[1].

(فَيُوسَعُ) بسكون الواو، وفتح السين، مبنيّاً للمفعول، هكذا أفاد القاري. **(ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً)** منصوب على التمييز، يعني أنه يُكْثَر الضرب على ظهره وبطنه. **(قَالَ)** ﷺ: **(فَيَقُولُ)** الدجال لذلك الرجل بعدما عذّبه ظنّاً منه أنه سيستجيب له، **(أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟)**؛ أي: أتنكر ألوهيتي، وما تؤمن بربوبيتي؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(فَيَقُولُ)** الرجل المؤمن: **(أَنْتَ الْمَسِيحُ)**؛ أي: الذي يمسح الأرض سيراً، أو الممسوح العين، **(الْكَذَّابُ)**؛ أي: كثير الكذب بادعائك ما ليس لك، وتمرّدك على ربّك الذي خلقك. **(قَالَ)** ﷺ: **(فَيُؤْمَرُ بِهِ)**؛ أي: بنشره بالمنشار، **(فَيُؤْشَرُ)** بضم، فسكون همز، ويبدل واواً، ففتح شين؛ أي: فيقطع **(بِالْمِئْشَارِ)** بكسر الميم، وسكون الهمزة، وتبدل ياءً، وبالنون، في بعض النسخ، وهو آلة النشر، والقطع. **(مِنْ مَفْرِقِهِ)** بفتح الميم، وكسر الراء، وتُفتح؛ أي: من مبتدأ فرق رأسه، **(حَتَّى يُفَرَّقَ)** بصيغة المجهول، مخفّفاً، ومشدّداً؛ أي: حتى يفصل بدنه قطعتين، واقعتين **(بَيْنَ رِجْلَيْهِ)**؛ أي: في طرفي قدميه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٦/ ٧.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يشبح» بشين معجمة، ثم باء موحّدة، وحاء مهملة، وكذا «شَبِّحوه»؛ أي: مُدُّوه على بطنه، وجاء أيضاً: «شُجّوه» بجيم مشددة، من الشج، وهو الجرح في الرأس، ثم قال: وهذه الرواية أصحّ عندنا، وقوله: «فيؤشر» الرواية فيه بالهمزة، و«المئشار» بهمز بعد الميم، وهو الأفصح، ويجوز تخفيف الهمز فيهما، فتُجعل في الأول واواً، وفي الثاني ياء، ويجوز المنشار، بالنون، وعلى هذا يقال: نشرت الخشبة، و«مفرقه» بكسر الراء: وسطه، يعني وسط فرقه، أو وسط رأسه. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ: **(ثُمَّ يَمْشِي)** وفي نسخة: «ثم يمرّ» **(الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ)**؛ أي: الشقتين من الرجل؛ تخييلاً لتحقيق القتل، **(ثُمَّ يَقُولُ)** الدجّال **(لَهُ)**؛ أي: للرجل المقطوع قطعتين: **(قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِماً)**؛ أي: يقوم بشراً سويّاً، ما به شيء من آثار القطع. **(قَالَ)** ﷺ: **(ثُمَّ يَقُولُ لَهُ)** الدجال: **(أَتُؤْمِنُ بِي؟)**؛ أي: بعد أن رأيت ما فعلته فيك من الخوارق، **(فَيَقُولُ)** الرجل: **(مَا)** نافية، **(ازْدَدْتُ فِيكَ)** ما زدت في معرفتك بفعلك هذا من القتل، والإحياء **(إِلَّا بَصِيرَةً)**؛ أي: زيادة علم ويقين بأنك كاذب مموِّه. **(قَالَ)** ﷺ: **(ثُمَّ يَقُولُ)** الرجل: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ)**؛ أي: الدجال، **(لَا يَفْعَلُ)** بالبناء للفاعل؛ أي: الدجّال، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، وضمير «إنه» على هذا للشأن. **(بَعْدِي)** أي: بعدما فعل بي هذا الذي رأيتموه، **(بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ)** وفيه إخبار عن سلب القدرة الاستدراجية عنه، وتسليةٌ للناس في الخوف منه. **(قَالَ)** ﷺ: **(فَيَأْخُذُهُ)**؛ أي: الرجلَ **(الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ)** مرّة أخرى، **(فَيُجْعَلَ)** بالبناء للمفعول، **(مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ)** بفتح التاء، وسكون الراء، وضم القاف، وفتح الواو: العظم الذي بين ثَغْرة النحر والعاتق.

وقوله: **(نُحَاساً)** مفعول ثان لـ«يُجعل»، والأول «ما» الموصولة؛ أي: يكون كالنحاس، لا يعمل فيه السيف، كما قال: **(فَلَا يَسْتَطِيعُ)** الدجال **(إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى ذبح ذلك الرجل **(سَبِيلاً)**؛ أي: طريقاً يوصله إلى مراده.

قال القاري: وفي «شرح السُّنَّة»: قال معمر: بلغني أنه يُجعل على حلقه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٧٣.

صفحة نحاس، فلا يستطيع؛ أي: الدجال إليه؛ أي: إلى قتله، ولا يقدر على حصول مضرته سبيلاً، تمييز؛ أي: طريقاً من التعرض[(١)].

(**قَالَ**) ﷺ: (**فَيَأْخُذُ**)؛ أي: الدجال (**بِيَدَيْهِ**) الرجل (**وَرِجْلَيْهِ، فَيَقْذِفُ بِهِ**)؛ أي: يرمي به في الهواء، (**فَيَحْسِبُ**) بكسر السين، وفتحها: أي: فيظنّ (**النَّاسُ، أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ**») قال القاري: قوله: «إنما قذفه إلى النار» في تأويل المصدر؛ أي: قذفه إليها، والأظهر ما اختاره الزمخشريّ من أن «أنما» بالفتح تفيد الحصر أيضاً، كما اجتمعا في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، ويؤيده قوله: «وإنما ألقي» بصيغة المجهول؛ أي: أُوقع في الجنة، واللام للعهد؛ أي: في بستان من بساتين الدنيا، ويمكن أن يرميه في النار التي معه، ويجعلها الله عليه جنةً، كما جعلها الله ﷻ برداً وسلاماً على إبراهيم ﷺ، وتصير تلك النار روضة وجنّة، وعلى كل تقدير، فلم يحصل له موت على يده، سوى ما تقدم. انتهى[(٢)].

قال أبو سعيد رضي الله عنه: (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**هَذَا**»؛ أي: الرجل المؤمن الذي عذّبه الدجال، وألقاه أخيراً في ناره، (**أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً**) منصوب على التمييز، (**عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ**») ظرف لـ«شهادةً».

وقال القاري رحمه الله: وأما قول الراوي: «فقال رسول الله ﷺ: هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين» فالمراد بها قَتْله الأول، فتأمل، فإنه موضع الزلل، والخطل، والوجل، كما وقع فيه الطيبيّ رضي الله عنه بقوله: «فيحسب الناس أن الدجال قذفه فيما يزعم أنه ناره، وإنما ألقي في الجنة، وهي دار البقاء»، يدل عليه قوله: «هذا أعظم الناس شهادة»، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]؛ أي: يسرحون في ثمار الجنة.

قال القاري: أقول: فهذا مناقض لقوله: «إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس»، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: المراد بقوله: «لا يفعل بعدي»؛ أي: بعد قتلي ثانياً بأحد من الناس؛ أي: غيري، ولا يخفى بُعده، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٦/ ٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٦/ ٧.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على من تأمل أن المراد بقوله هنا «وإنما ألقي في الجنة» هو الذي تقدّم في قول النبيّ ﷺ: «معه جنة ونار، فناره جنّة، وجنّته نار»، فيُلقيه الدجال في ناره التي يدعي أنها نار، فإذا ألقاه فيها، قلبها الله ﷻ له جنة، يتنعّم فيها المؤمن، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

(٢٢) ـ (بَابٌ فِي الدَّجَّالِ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ ﷻ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٤٨] (٢٩٣٩) ـ (حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ، قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ، وَالأَنْهَارَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عُمر الكوفيّ، ثقة [١٠].

روى عن الحمادين، وإبراهيم بن حميد الرؤاسيّ، وجعفر بن سليمان الضُّبعيّ، وخالد بن عمرو القرشيّ، ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانيّ، وعيسى بن يونس، وغيرهم.

وروى له الترمذيّ، وابن ماجه، بواسطة، وأبو عبيدة بن أبي السفر، وأحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، وعباس العنبري، وعمرو بن عليّ الصيرفيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: كوفيّ ثقة، وقال أبو حاتم: ثقةٌ رضيّ، وقال عبد الرحمٰن بن محمد الجزريّ: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مطين: مات لليلتين خلتا من جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومائتين، وكذا قال ابن سعد، وقال ابن عديّ: كان من خيار الناس.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ**) هو: إبراهيم بن حُميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤَاسيّ ـ بضم الراء، وبعدها همزة ـ أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وثور بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه شهاب بن عباد، ويحيى بن آدم، وزكريا بن عدي، وغيرهم. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي. مات سنة ١٧٨هـ (خ م مد ت س) وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ [٢] ويقال: له رؤية، وهو الذي يُقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغير (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إِمْرة البصرة، ثم الكوفة، ومات رضي الله عنه سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه، وقد مضى للمصنّف في «كتاب الآداب» برقم [٧/ ٥٦١٢] (٢١٥٢) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: («**وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ**») «ما» استفهاميّة إنكاريّة، و«يُنصب» بضمّ أوله، وفتحه، من الإنصاب، أو النَّصَب، وهو التعب والمشقّة؛ أي: ما يشقّ عليك، ويُتعبك منه؟.

وقوله: («**إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ**») قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنه لا يضرّك» يَحْتَمِل أن يريد: لأنك لا تُدرك زمان خروجه، ويَحْتَمِل أن يكون إخباراً منه بأنه يُعْصَم من فتنته، ولو أدرك زمانه، والله تعالى ورسوله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.

وقوله: (**يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ، وَالأَنْهَارَ**) هذا يدلّ على أن المغيرة كان قد سمع هذا الأمر عن الدَّجال من غير النبيّ ﷺ، ولم يحققه، فعرض ذلك على النبيّ ﷺ، فأجابه بقوله: «هو أهون على الله من ذلك»، وظاهر هذا الكلام: أن الدَّجال لا يُمَكَّن من ذلك؛ لهوانه على الله، وخسة قدره، غير أن هذا المعنى قد جاء ما يناقضه في أحاديث الدجال الآتية، فَيَحْتَمِل أن يكون هذا القول صدر عنه ﷺ قبل أن يوحى إليه بما في تلك الأحاديث، ويَحْتَمِل أن يعود الضمير إلى تمكين الدجال من أنهار الماء، وجبال الخبز؛ أي: فِعل ذلك على الله هيّن، والأوَّل أسبق، والثاني لا يمتنع، والله تعالى أعلم، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: معناه: هو أهون من أن يَجعل ما يَخلقه على يديه مضلّاً للمؤمنين، ومشكّكاً لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً، ويرتاب الذين في قلوبهم مرض، فهو مثل قول الذي يقتله: ما كنت أشدّ بصيرةً مني فيك، لا أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» إنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد: أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آيةً على صدقه، ولا سيما، وقد جُعل فيه آية ظاهرة في كَذِبه، وكفره، يقرأها من قرأ، ومن لا يقرأ، زائدة على شواهد كذبه، من حَدَثِه، ونقصه.

قال الحافظ: الحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع: «ومعه جبل من خبز، ونهر من ماء»، أخرجه أحمد، والبيهقيّ في «البعث» من طريق جُنادة بن أبي أمية، عن مجاهد، قال: انطلقنا إلى رجل من الأنصار، فقلنا: حدّثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال، ولا تحدّثنا عن غيره، فذكر حديثاً فيه: «تُمْطَرُ الأرضُ، ولا يَنبُتُ الشجر، ومعه جنة، ونار، فناره جنة، وجنته نار، ومعه جبل خبز...» الحديث بطوله، ورجاله ثقات، ولأحمد من وجه آخر عن جنادة، عن رجل من الأنصار: «معه جبال الخبز، وأنهار الماء»، ولأحمد من حديث جابر: «معه جبال من خبز، والناس في جَهد إلا من تبعه، ومعه نهران...» الحديث.

فدلّ ما ثبت من ذلك على أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» ليس المراد به ظاهره، وأنه لا يَجعل على يديه شيئاً من ذلك، بل هو على التأويل

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٧.

المذكور، وقد تقدّم البحث بأتمّ مما هنا بالرقم المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، قَالَ: «وَمَا سُؤَالُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) أبو الحارث المرّوذيّ، تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام فيه في الذي قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ»).

رجال هذا الإسناد:

كلّهم تقدّموا غير مرّة، و«وكيع» هو: ابن الجرّاح. و«جرير» هو: ابن عبد الحميد. و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ. و«سفيان» هو: ابن عيينة. و«أبو أسامة» هو: حماد بن أسامة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ**) ضمير الجماعة للخمسة المذكورين، وهم: وكيع، وجرير، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، وأبو أسامة.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ**) فاعل «زاد» ضمير ابن أبي شيبة، و«يزيد» هو ابن هارون.

[تنبيه]: روايات هؤلاء الخمسة قد تكلّمت عليها في «كتاب الأدب» بالرقم المذكور، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابٌ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَمُكْثِهِ فِي الأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى عليه السلام، وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ، وَعِبَادَتِهِمُ الأَوْثَانَ، وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥١] (٢٩٤٠) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ[1]، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ، تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَداً شَيْئاً أَبَداً، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً، يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ ـ لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً ـ فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ، فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ إِيمَانٍ، إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبَدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ»، قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا

---

(١) وفي نسخة: «وجاء رجل».

تَسْتَجِيبُونَ؟[1] فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتاً، وَرَفَعَ لِيتاً، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ، أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللهُ مَطَراً، كَأَنَّهُ الطَّلُّ، أَوِ الظِّلُّ ـ نُعْمَانُ الشَّاكُّ ـ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤]، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً، وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ**) الطائفيّ ثقة [٤] (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦/ ١٦٩٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ**) أخو نافع، مقبول [٣] (م د س) تقدم في «الشعر» ١/ ٥٨٧٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة، على الأصح بالطائف، على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ**)؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ**

---

(١) وفي نسخة: «ألا تستحيون».

مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما **(وَ)** الحال أنه قد **(جَاءَهُ رَجُلٌ)** وفي نسخة: «وجاء رجلٌ»، ولم يسمّ ذلك الرجل. **(فَقَالَ)** ذلك الرجل لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **(مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ)** الناسَ، ثم بيّن الحديث بقوله: **(تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ)**؛ أي: القيامة، **(تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟)** كناية شيء مبهم. **(فَقَالَ)** عبد الله بن عمرو للرجل: **(سُبْحَانَ اللهِ)** تعجّباً من قول الرجل، **(أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي، **(أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا)**؛ أي: نحو «سبحان الله»، أو «لا إلـه إلا الله»، كقوله: الله أكبر، وإنما قال عبد الله ذلك تعجباً من اتهام الرجل له بالكذب على رسول الله ﷺ، ثم قال عبد الله: **(لَقَدْ هَمَمْتُ)**؛ أي: والله لقد قصدت **(أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَداً شَيْئاً أَبَداً)**؛ أي: ما عشت في مستقبل الزمان، قال القرطبيّ رحمه الله: إنما قال ذلك عبد الله؛ لأنَّهم نسبوا إليه ما لم يقل، فشقّ ذلك عليه، ثم إنَّه لمّا عَلِم أنه لا يجوز له ذلك، ذَكَر ما عنده من علم ذلك، فقال: **(إِنَّمَا قُلْتُ)** لكم **(إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ)** من الزمن **(أَمْراً عَظِيماً)**؛ أي: فظيعاً مما يدلّ على قرب الساعة، فمن ذلك أنه **(يُحَرَّقُ)** من التحريق، أو الإحراق، **(الْبَيْتُ)** الكعبة؛ لأنه صار عَلَماً لها بالغلبة، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَهْ»

قال القرطبيّ رحمه الله: قد كان تحريق البيت في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، وذلك أن يزيد بن معاوية وجّه من الشام مسلم بن عقبة في جيش عظيم لقتال ابن الزبير، فنزل بالمدينة، وقاتل أهلها، وهزمهم، وأباحها ثلاثة أيّام، وهي وقعة الحرّة، وقد قدّمنا ذكرها، ثم سار يريد مكّة، فمات بقُديد، وولِيَ الجيش الحصين بن نُمير، وسار إلى مكة، فحاصر ابن الزبير، وأحرقت الكعبة، حتى انهدم جدارها، وسقط سقفها، وجاء الخبر بموت يزيد، فرجعوا. انتهى.

وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إذ ذاك حيّاً، وروي أنه توفّي أيام تلك الفتنة، والله تعالى أعلم.

(وَيَكُونُ)؛ أي: من الفتن **(وَيَكُونُ)** يعني أنه يقول: كنت ذكرت أشياء من الفتن التي ستقع قبل قيام الساعة، فمنها ما ذكرت من تحريق البيت، ومنها الدجّال، كما ذكره بقوله: **(ثُمَّ قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَخْرُجُ**

الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي)؛ أي: في آخرها قرب الساعة، **(فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ)** أبهمه لحكمة في ترك التمييز، أو نسيه الراوي، ولذا قال: «لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو عاماً».

قال التوربشتيّ رحمه الله: «لا أدري ـ إلى قوله ـ فيبعث الله عيسى» من قول الراوي، الظاهر أنه الصحابيّ، أي لم يزدني النبيّ ﷺ على أربعين شيئاً، يبيّن المراد منها، فلا أدري أيّاً أراد بهذه الثلاثة. انتهى[1].

(لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً) يعني أنه لم يذكره تمييز العدد، بل أبهمه، لكن تبيّن برواية غيره، كالنوّاس بن سمعان رضي الله عنه أنه «يمكث أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، **(فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ)** عليه السلام، وقد سبق في حديث النوّاس أنه «ينزل عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فيبعث الله عيسى ابن مريم»؛ أي: ينزله من السماء، حاكماً بشرعنا، وقد سبق بيان هذا في «كتاب الإيمان»، قال القاضي رحمه الله: نزول عيسى عليه السلام، وقَتْله الدجال حقّ، وصحيحٌ عند أهل السُّنَّة؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل، ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته، وأنكر ذلك بعض المعتزلة، والجهمية، ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وبقوله ﷺ: «لا نبي بعدي»، وبإجماع المسلمين أنه لا نبيّ بعد نبيّنا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة، لا تُنسَخ، وهذا استدلال فاسد؛ لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث، ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت هذه الأحاديث هنا، وما سبق في «كتاب الإيمان»، وغيرها أنه ينزل حَكَماً مُقسطاً، يحكم شرعنا، ويحيي من أمور شرعنا ما هَجرهُ الناس. انتهى[2].

(كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ)؛ أي: كأن عيسى عليه السلام يشبه عروة بن مسعود بن مُعَتِّب ـ بالمهملة، والمثناة المشددة ـ ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٧٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٧٦.

عوف بن ثقيف الثقفيّ، وهو عمّ والد المغيرة بن شعبة، وأمه سُبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف أخت آمنة، كان أحد الأكابر من قومه، وقيل: إنه المراد بقوله ﷻ: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، فالمراد بالقريتين: مكة والطائف، وأرادوا: الوليد بن المغيرة من أهل مكة، وعروة بن مسعود الثقفيّ من أهل الطائف، وكانت له اليد البيضاء في تقرير صلح الحديبية، وذلك قبل أن يُسلم، وهو مستوفى في «صحيح البخاريّ».

شَهِد صلح الحديبية كافراً، وقَدِم على النبيّ ﷺ سنة تسع، بعد عوده من الطائف، وأسلم، ثم عاد إلى قومه، ودعاهم إلى الإسلام، فقتلوه، وقيل له: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادة ساقها الله إليّ، فليس فيّ إلا ما في الشهداء الذين قُتلوا مع النبيّ ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنوني معهم، فدفنوه معهم[(١)].

(فَيَطْلُبُهُ)؛ أي: يطلب عيسى عليه السلام الدجال اللعين **(فَيُهْلِكُهُ)**؛ أي: فيدركه بباب لُدّ، فيقتله بحربته، **(ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ)** وعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فيدقُّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك الله في زمانه الملل كلها، إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، وتقع الآمنة على الأرض، حتى ترتع الأُسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات، لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يُتوفَّى، ويصلي عليه المسلمون»[(٢)].

(ثُمَّ) بعد سبع سنين **(يُرْسِلُ اللهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ)** بكسر، ففتح؛ أي: من جهة **(الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ)** وقوله: **(أَوْ إِيمَانٍ)** شكّ من الراوي، **(إِلَّا قَبَضَتْهُ)**؛ أي: أماتته تلك الريح، **(حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبَدِ جَبَلٍ)**؛ أي: وسطه، وداخله، وكبد كلّ شيء: وسطه، قاله النوويّ. **(لَدَخَلَتْهُ)**؛ أي: دخلت تلك الريح كبد الجبل

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٠٦.

(**عَلَيْهِ**)؛ أي: على ذلك الأحد، (**حَتَّى تَقْبِضَهُ**)؛ أي: حتى تكون سبباً في قبض روحه؛ لأن قابض الروح هو الملِك، كما نصّ الله عز وجل عليه في كتابه حيث قال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١١]. (**قَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (**سَمِعْتُهَا**)؛ أي: هذه القصّة، أو تلك الريح، (**مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **قَالَ**) رسول الله ﷺ: «(**فَيَبْقَى**) على الأرض بعد موت كلّ مؤمن بتلك الريح، (**شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ**) بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الفاء، قال القاضي رحمه الله: المراد بخفة الطير: اضطرابها، وتنفرها بأدنى توهّم، شَبَّه حال الأشرار في تهتّكهم، وعدم وقارهم، وثباتهم، واختلال رأيهم، وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير. (**وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ**)؛ أي: وفي عقولها الناقصة، جمع حُلم بالضم، أو جمع حِلم بالكسر، ففيه إيماء إلى أنهم خالون عن العلم والحلم، بل الغالب عليهم الطيش، والغضب، والوحشة، والإتلاف، والإهلال، وقلة الرحمة[1].

وقال النوويّ: قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور، وقضاء الشهوات، والفساد كطيران الطير، وفي العدوان، وظُلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية. انتهى[2].

(**لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً**)؛ أي لا يعملون بما أمر به الشرع، (**وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً**)؛ أي: لا يجتنبون منهيّاً من مناهي الشرع، بل يعكسون فيما يفعلون، (**فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ**)؛ أي: يتصور لهم بصورة إنسان، فكأن التشكل أقوى على التسلط في الضلالة من طريق الوسوسة، ولذا قَدَّم الله سبحانه وتعالى شياطين الإنس في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ الآية [الأنعام: ١١٢]، (**فَيَقُولُ**) لهم: (**أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟**) بالجيم، من الاستجابة؛ أي: ألا تطيعوني فيما آمركم به، وفي بعض النسخ: «ألا تستحيون» بالحاء المهملة، من الاستحياء.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أصحّ رواية، يكون معناه: ألا تستحيون

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٧٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٧٦.

مني في ترك ما آمركم به؟، وليس المراد: الاستحياء من الله تعالى، كما زعم القاري[(١)]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَيَقُولُونَ**) له: (**فَمَا تَأْمُرُنَا؟**)؛ أي: فأيّ شيء تأمرنا به حتى نطيعك؟ قال القاري: «ما» موصولة، أو استفهامية، والمعنى: فأيّ شيء تأمرنا لنطيعك فيه؟ (**فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ**) توسّلاً بها إلى رضا الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وقال: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية [يونس: ١٨]، (**وَهُمْ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: والحال أنهم فيما ذُكر من الأوصاف الردية، والعبادات الوثنية، (**دَارٌّ رِزْقُهُمْ**) بتشديد الراء؛ أي: نازل عليهم بكثرة، (**حَسَنٌ عَيْشُهُمْ**) قال القاري رحمه الله: الأول إشارة إلى الكمية، والثاني إلى الكيفية، أو الأول إيماء إلى كثرة الأمطار، وما يترتب عليه من الأنهار، وأثمار الأشجار، والثاني من جهة الأمن، وعدم الظلم، وكثرة الصحة، والغنى بالمال، والجاه[(٢)].

(**ثُمَّ يُنْفَخُ**) بالبناء للمفعول، (**فِي الصُّورِ**) هو قرن يُنفخ فيه، والنافخ هو إسرافيل عليه السلام، كما جاء في الحديث. (**فَلَا يَسْمَعُهُ**)؛ أي: النفخ في الصور، (**أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتاً**) بكسر اللام، قال التوربشتيّ رحمه الله: أي أمال صفحة عنقه خوفاً ودهشة، (**وَرَفَعَ لِيتاً**) والمراد منه هنا: أن السامع يصعق، فيصغي ليتاً، ويرفع ليتاً؛ أي: يصير رأسه هكذا، وكذلك شأن من يصيبه صيحة، فيشق قلبه، فأول ما يظهر منه سقوط رأسه إلى أحد الشقين، فأسند الإصغاء إليه إسناد الفعل الاختياري. (**قَالَ**) ﷺ: (**وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ**)؛ أي: النفخ، (**رَجُلٌ يَلُوطُ**) من باب قال؛ أي: يطيّن، ويصلح (**حَوْضَ إِبِلِهِ**) ليسقيها ماء نظيفاً. (**قَالَ**) ﷺ: (**فَيَصْعَقُ**) من باب تَعِب؛ أي: يموت ذلك الرجل الذي يلوط حوض إبله لسماعه، (**وَيَصْعَقُ**)؛ أي: يموت (**النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ**) ﷻ، وقوله: (**أَوْ قَالَ**) شكّ من الراوي، (**يُنْزِلُ اللهُ مَطَراً، كَأَنَّهُ الطَّلُّ**) بفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام؛ أي: المطر الضعيف، الصغير القطر، وقوله: (**أَوِ الظِّلُّ**) شكّ من الراوي، كما قال: (**نُعْمَانُ**) بن سالم (**الشَّاكُّ**) في أي لفظة قال يعقوب بن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٧٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ١٧٥.

عاصم، قال النوويّ: الأصحّ: الطلّ بالمهملة، وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمنيّ الرجال، وقال القرطبيّ رحمه الله: هكذا شك، والأصح أنه الطل بالطاء المهملة، لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم ينزل من السماء ماء»، وفي حديث آخر: «كمنيّ الرجال»، (**فَتَنْبُتُ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك المطر (**أَجْسَادُ النَّاسِ**)؛ أي: أجسامهم، (**ثُمَّ يُنْفَخُ**) «ثم» للترتيب مع التراخي؛ أي: ثم بعد مدّة من النفخة الأولى، قيل: هو أربعون سنة، (**فِيهِ**)؛ أي: في ذلك الصُّور، (**أُخْرَى**)؛ أي: نفخة أخرى، وهي النفخة الثانية، نفخة البعث والنشور، (**فَإِذَا**) نُفخ أخرى (**هُمْ**)؛ أي: الناس (**قِيَامٌ**)؛ أي: قائمون من قبورهم (**يَنْظُرُونَ**) ما يُفعل بهم، أو ينظر بعضهم إلى بعض، قائلين: من بعثنا من مرقدنا. (**ثُمَّ**) بعد قيامهم من قبورهم (**يُقَالُ**)؛ أي: ينادي المنادي، وهو إسرافيل عليه السلام، قائلاً: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ**)؛ أي: أقبلوا (**إِلَى رَبِّكُمْ**) تقدّم قريباً أن هلمّ فيها لغتان: تستعمل بلفظ واحد، فيقال: هلم يا زيد، ويا زيدان، وزيدون إلى آخره، وتطابِق، فيقال: هلمّا، وهلمّوا إلى آخره. (﴿وَقِفُوهُمْ﴾)؛ أي: قفوا الناس في الموقف (﴿إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾)؛ أي: لأنهم يُسألون عن أعمالهم، فيجازون عليها، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً، فشرّ.

وقال الشوكانيّ رضي الله عنه: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ أي: احبسوهم، يقال: وقفتُ الدابة أقفها وقفاً، فوقفتْ هي وقوفاً، يتعدّى، ولا يتعدّى، وهذا الحبس لهم يكون قبل السَّوْق إلى جهنم؛ أي: وَقِفوهم للحساب، ثم سوقوهم إلى النار بعد ذلك، وجملة ﴿إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ تعليل للجملة الأولى. قال الكلبي: أي: مسؤولون عن أعمالهم، وأقوالهم، وأفعالهم. وقال الضحاك: عن خطاياهم، وقيل: عن لا إلـٰه إلّا الله، وقيل: عن ظلم العباد، وقيل: هذا السؤال هو المذكور بعد هذا بقوله: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ أي: أيّ شيء لكم لا ينصر بعضكم بعضاً كما كنتم في الدنيا، وهذا توبيخ لهم، وتقريع وتهكم بهم، وأصله: تتناصرون، فطرحت إحدى التاءين تخفيفاً. قرأ الجمهور: ﴿إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ بكسر الهمزة، وقرأ عيسى بن عمر بفتحها، قال الكسائيّ: أي لأنهم، أو بأنهم. انتهى[1].

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله ٦/ ١٩٢.

(قَالَ) ﷺ: (ثُمَّ يُقَالُ)؛ أي: يقول الله تعالى لآدم عليه السلام، كما تقدّم في «كتاب الإيمان» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، قال: يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال: فذاك حين يشيب الصغير، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، قال: فاشتد ذلك عليهم، قالوا: يا رسول الله أينا ذلك الرجل؟ فقال: «أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً، ومنكم رجل...» الحديث.

(أَخْرِجُوا)؛ أي: افصلوا، وميّزوا (بَعْثَ النَّارِ)؛ أي: جماعتها، وحظّها، ونصيبها (فَيُقَالُ)؛ أي: يقول المأمورون بالإخراج: (مِنْ كَمْ؟)؛ أي: بأيّ نسبة نُخرج بعث النار من بين سائر الناس؟ (فَيُقَالُ) من قِبَل الرب سبحانه وتعالى: أخرجوا (مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ) شخصاً. (قَالَ) ﷺ: (فَذَاكَ)؛ أي: ذلك اليوم الذي يقع فيه هذا، (يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً) ببناء «يوم» على الفتح؛ لإضافته إلى جملة، ويجوز إعرابه بالرفع؛ لكونه مضافاً إلى معرب، وبالوجهين قرىء قوله عز وجل: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

ومعنى ﴿يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]؛ أي: يصيّر الصبيان شيباً بالكسر جمع أشيب؛ أي: أصحاب شَيْب، وهو بالكسر: الشَّعر الأبيض، والولدان جمع وليد، وهو الصغير؛ أي: يجعل ذلك اليوم الصغار شيباً، لشدّة هوله، وقيل: هذا على سبيل التمثيل والتهويل، والأول هو الصواب، والله تعالى أعلم.

(وَذَلِكَ) اليوم أيضاً (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) بفتح «يوم» ورفعه، كما مرّ آنفاً، والمراد بكشف الساق: هو كشف الله سبحانه وتعالى عن ساقه؛ ففيه إثبات صفة الساق لله عز وجل على ما يليق بجلاله، وهو المذكور في الحديث الصحيح، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء،

وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً...» قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا الحديث مخرَّج في «الصحيحين»، وفي غيرهما، من طرُق، وله ألفاظ، وهو حديث طويل مشهور. انتهى[1].

وبالجملة فينبغي الإيمان بما دلّ عليه هذا الحديث، ولا التفات إلى ما كتبه الشرّاح المتأخّرون من التأويل، فإنه مخالف لِمَا عليه سلف الأمة، فإنهم يُثبتون لله عز وجل ما جاء في الكتاب والسُّنَّة الصحيحة على ظاهره، وينزّهون الله تعالى عن التشبيه والتمثيل، فمذهبهم الإثبات بلا تعطيل، ولا تأويل، ولا تشبيه، ولا تمثيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٧٣٥١ و٧٣٥٢] (٢٩٤٠)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٠١)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٤٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩٥٨)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١٢٨٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٣٠٨) و«الاعتقاد» (ص٢١٣ ـ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥/ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٤٠٨.

تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً، فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ، قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، إِلَّا قَبَضَتْهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) البصريّ، المعروف ببندار، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر البصريّ، ربيب شعبة، لازمه عشرين سنة، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ إلخ**) فاعل «ساق» ضمير محمد بن جعفر.

وقوله: (**وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، إِلَّا قَبَضَتْهُ»**) أراد به أن محمد بن جعفر ذكر الحديث بلا شك، فقال: «مثقال ذرّة من إيمان» ولم يذكر الشكّ، بخلاف معاذ بن معاذ، فإنه ذكر الشكّ، حيث قال: «مثقال ذرّة من خير، أو إيمان» بالشكّ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٥٥٥) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود، سمعت رجلاً قال لعبد الله بن عمرو: إنك تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا، قال: لقد هممت أن لا أحدثكم شيئاً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، كان تحريق البيت، قال شعبة: هذا، أو نحوه، ثم قال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي، فيلبث فيهم أربعين، لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين سنةً، أو أربعين ليلة، أو أربعين شهراً، فيبعث الله ﷻ عيسى ابن مريم ﷺ، كأنه عروة بن مسعود الثقفيّ، فيظهر، فيهلكه، ثم يلبث الناس

بعده سنين سبعاً، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قِبَل الشام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان، إلا قبضته، حتى لو أن أحدهم كان في كبد جبل لدخلت عليه، قال: سمعتها من رسول الله ﷺ، ويبقى شرار الناس في خفة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا يُنكرون منكراً، قال: فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون، فيأمرهم بالأوثان، فيعبدونها، وهم في ذلك دارّة أرزاقهم، حسنٌ عيشهم، ثم يُنفخ في الصُّور، فلا يسمعه أحد إلا أصغى له، وأول من يسمعه رجل يلوط حوضه، فيُصعق، ثم لا يبقى أحد إلا صُعق، ثم يرسل الله، أو ينزل الله قطراً، كأنه الطَّلّ، أو الظل ـ نعمان الشاكّ ـ فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، قال: ثم يقال: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ قال: ثم يقال: أخرجوا بعث النار، قال: فيقال: كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فيومئذ يُبعث الولدان شيباً، ويومئذٍ يُكشف عن ساق». قال محمد بن جعفر: حدّثني بهذا الحديث شعبة مرات، وعرضت عليه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥٣] (٢٩٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيباً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا غير مرّة، و«محمد بن بشر» هو: العبدي الكوفيّ. و«أبو حيّان» هو: يحيى بن حيّان التيميّ الكوفيّ. و«أبو زرعة» هو: ابن عمرو بن جرير البجليّ الكوفيّ.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/١٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمصريّ، ثم طائفيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنه **(قَالَ: حَفِظْتُ)** بكسر الفاء، من باب علم، واشتهر على ألسنة العوامّ فتحها، فليُتنبّه. **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً)**، وقوله: **(لَمْ أَنْسَهُ)** في محل نصب صفة «حديثاً»، **(بَعْدُ)** من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد سماعي إياه منه ﷺ، وقوله: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** مستأنف استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، كأنه قيل له: ما هو الحديث الذي حفظته منه ﷺ؟، فأجاب بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، حال كونه **(يَقُولُ)** وهذا الكلام له قصّة، بُيّنت في الرواية التالية، حيث قال: «عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الآيَاتِ، أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجاً الدَّجَّالُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ...» الحديث.

فقوله: «لم يقل مروان شيئاً»؛ أي: لم يقل شيئاً يُعتبر به، ويعتدّ.

وقال في «فتح الودود»: يريد أن ما قاله باطل، لا أصل له، لكن نقل البيهقيّ عن الْحَلِيميّ أن أول الآيات ظهوراً الدجال، ثم نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وذلك لأن الكفار يُسلمون في زمان عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى تكون الدعوة واحدة، فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال، ونزل عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم لَمَا صار الدين واحداً، ولذلك أَوَّلَ بعضهم هذا الحديث بأن الآيات: إما أمارات دالّة على قرب القيامة، وعلى وجودها، ومن الأول الدجال، ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس، ونحوه، فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني. انتهى[1].

---

(١) «عون المعبود» ١١/ ٢٨٦.

(**إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ**)؛ أي: العلامات التي تتقدّم قيام الساعة، وقوله: (**خُرُوجاً**) منصوب على التمييز؛ أي: من حيث الخروج، والظهور للناس، (**طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا**) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أي أول الآيات التي ليست مألوفة، وإن كان الدجال، ونزول عيسى ابن مريم؛ قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك أمور مألوفة؛ لأنهم بَشَر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة، فإن خروج الدابة على شكل غريب، غير مألوف، ومخاطبتها الناس، ووَسْمها إياهم بالإيمان، أو الكفر، فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: فإن قيل: طلوع الشمس من مغربها ليس أول الآيات؛ لأن الدخان والدجال قبله.

قلنا: الآيات إما أمارات لقرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول الدخان، وخروج الدجال، ونحوهما، ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها، والرجفة، وخروج النار، وطردها الناس إلى المحشر، وإنما سمي أولاً؛ لأنه مبتدأ القِسم الثاني، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» حيث جعل طلوع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة. انتهى[2].

(**وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى**)؛ أي: وقت ارتفاع الشمس، قال القرطبيّ في «التذكرة»: روى ابن الزبير أنها جُمعت من كل حيوان، فرأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أيّل، وعنقها عنق النعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هرّ، وذَنَبها ذَنَب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعاً، ذكره الثعلبيّ، والماورديّ، وغيرهما.

---

(١) «عون المعبود» ١١/ ٢٨٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٤٩.

قال الجامع عفا الله عنه: وصفُ الدابّة بهذه الصفات يحتاج إلى نقل صحيح، والله تعالى أعلم.

وقال القاري: قوله: «وخروج الدابة» بالرفع عطفاً على «طلوع الشمس»، وهو خبرُ «أولُ» فيلزم أن يكون الأول متعدداً، ولهذا قال ابن الملك: ولعل الواو بمعنى «أو»، ويؤيده ما في روايةٍ أخرى: «أو خروج الدابة على الناس ضحى» بالتنوين؛ أي: وقت ارتفاع النهار، و«ما كانت»: «ما» زائدة، وقعت قبل صاحبتها، «فالأخرى على أثرها» قريباً؛ أي: حصولاً، أو وقوعها قريباً. وقد تقدم ما يتعلق بتحقيق الترتيب بينهما. وقال ابن الملك: إن قيل كل منهما ليس بأول الآيات؛ لأن بعض الآيات وقع قبلهما، قلنا: الآيات إما أمارات دالة على قربها، فأولها بعثة نبيّنا، أو أمارات متوالية دالة على وقوعها قريباً، وهي المرادة هنا، وأما حديث أن أولها خروج الدجال، فلا صحة له، كذا في جامع الأصول.

ثم الظاهر أن نسبة الأولية الحقيقية إليهما مبهمة، وأنها بالنسبة إلى أحدهما مجازية، ولذا قال: **(وَأَيُّهُمَا)** وفي لفظ: «فأيتهما» بالفاء، والتأنيث، **(مَا)** زائدة، **(كَانَتْ)**؛ أي: وأيّ الآيتين المذكورتين وقعت **(قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا)** بفتحتين، أو بكسر، فسكون؛ أي تحصل عقبها **(قَرِيباً)**».

قال الحليمي: طلوع الشمس يصلح أن يكون آية لأن الكفار يسلمون زمان عيسى حتى لا يكون إلا ملة واحدة، ولذلك أوَّلَ بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها. ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه، فآية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني. وقال ابن كثير: المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة لكونه بشراً، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف، ومخاطبتها الناس ووَسْمها إياهم بالإيمان والكفر، فأمر خارج من مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية[1].

---

(١) «حاشية السندي على ابن ماجه» ٧/ ٤٣١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الآيَاتِ، أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجاً الدَّجَّالُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

وقوله: (لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيئاً)؛ أي كلاماً يُعتبَر.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: تَذَاكَرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحًى).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥٦] (٢٩٤٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثاً سَمِعْتِيهِ[1] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ، حَدِّثِينِي، فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ

---

(١) وفي نسخة: «سمعته».

خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ»، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ»، وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُنَادِي: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي[1] تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ، وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً، فَجَاءَ، فَبَايَعَ، وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً، وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ، وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ، حَتَّى[2] مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ، أَهْلَبُ، كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ، مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً، حَتَّى

---

(١) وفي نسخة: «الذي».

(٢) وفي نسخة: «حين».

دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً، وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْراً، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ، كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ[1] مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ[2] يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ[3]، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ[4] الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ، وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً، يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ»،

---

(١) وفي نسخة: «لا ندري ما قبله».
(٢) وفي نسخة: «إنها».
(٣) وفي نسخة: «عن بحيرة طبرية».
(٤) وفي نسخة: «أقاتلته».

يَعْنِي الْمَدِينَةَ، «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ما هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ**) أبو عبيدة البصريّ، صدوق [١١] (٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ**) ابن يوسف الثقفيّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَرِيّ مولاهم التَّنُّوري أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٤ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبرِيّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتشديد النون ـ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٥ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ**) المعلم المكتب الْعَوْذيّ ـ بفتح المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة ـ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِم [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٦ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٥) وقيل: بل (١١٥) وله مائة سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ**) ـ بفتح المعجمة ـ عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٨ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ**) بن خالد الْفِهريّة، أخت الضحاك صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وعاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما (ع) تقدمت في «الطلاق» ٦/ ٣٦٩٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات[1] المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير حجاج فبغداديّ، والشعبيّ فكوفي، وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمدنيّة، وابن بُريدة فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ابن بريدة عن الشعبيّ، وهو من رواية الأقران، وفيه قوله: «ابن بريدة» وهو يُطلق على سليمان، وعبد الله ابني بريدة، ويميّز بالراوي، وقد نظمت ذلك بقولي:

ابْـنُ بُـرَيْـدَةَ سُـلَـيْـمَـانُ كَـذَا ... أَخُـوهُ عَـبْـدُ الـلَّـهِ وَالْـفَـرْقَ خُـذَا
عَـلْـقَـمَـةُ بْـنُ مَـرْثَـدٍ إِنْ أَبْـهَـمَـا ... وَأَعْـمَـشٌ مُـحَـارِبٌ فَـلْـتَـعْـلَـمَـا
مُـحَـمَّـدُ نَـجْـلُ جُـحَـادَةَ كَـذَا ... فَـهْـوَ سُـلَـيْـمَـانُ وَنِـعْـمَ الْـمُـحْـتَـذَى
وَغَـيْـرُ هَـؤُلَاءِ إِنْ أَبْـهَـمَ قُـلْ ... إِنَّـهُ عَـبْـدُ الـلَّـهِ تَـوْءَمُ الـرَّجُـلْ

فعلى هذا فابن بُريدة هنا هو عبد الله؛ لِمَا ذكرناه، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ) المعلم المكتب، أنه قال: **(حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ)** عبد الله، كما أسلفته آنفاً، **(حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ)** بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وقوله: **(شَعْبُ هَمْدَانَ)** بيان إلى أن نسبة الشعبيّ هذا إلى شعب همدان ـ بفتح الهاء، وسكون الميم ـ بطن من هَمْدان، وهو شعب بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير، قاله في «اللباب».

والظاهر أنه إنما أضافه إلى همدان للاحتراز عما يضاف إلى غيره، ولكن لم أجد من ذكر غير هذا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ) بن خالد، من بني محارب بن فِهر بن مالك، وهي **(أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ)** الذي وَلِي العراق ليزيد بن معاوية، وقُتِلَ بِمَرْجِ راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسنّ منه، يقال: بعشر سنين، قَدِمت

---

(١) فقول الشيخ الهرريّ: من ثمانيّاته فيه نظر، فتنبّه.

على أخيها الكوفةَ، وهو أميرها، فرَوَى عنها الشعبيّ قصّةَ الجسّاسة بطولها، فانفردت بها مطوّلة، وتابعها جابرٌ وغيره.

(**وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ**)؛ أي: النساء اللاتي هاجرن في أوائل الهجرة إلى المدينة، (**فَقَالَ**) الشعبيّ: (**حَدِّثِينِي حَدِيثاً سَمِعْتِهِ**) هذا هو الجاري على اللغة، ووقع في بعض النسخ: «سمعتيه» بزيادة الياء، وفيه إشكال. (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ**) ﷺ (**فَقَالَتْ**) فاطمة: (**لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ**)؛ أي: لأحدّثنّك حديثاً سمعته منه ﷺ بلا واسطة. (**فَقَالَ**) الشعبيّ (**لَهَا**)؛ أي: لفاطمة، (**أَجَلْ**) كنعم وزناً ومعنًى، (**حَدِّثِينِي**) حديثاً بهذا الوصف. (**فَقَالَتْ**) فاطمة: (**نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ**) هو: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، زوج فاطمة بنت قيس، وهو ابن عمّ خالد بن الوليد بن المغيرة، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وأمه دُرّة بنت خُزَاعيّ الثقفيّة، وكان خرج مع عليّ إلى اليمن في عهد النبيّ ﷺ، فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شَهِد فتوح الشام، ذكر ذلك عليّ بن رَبَاح، عن ناشرة بن سُميّ، سمعت عمر يقول: إني معتذرٌ لكم من عزل خالد بن الوليد، فقال أبو عمرو بن حفص: عزلت عنّا عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، فذكر القصّة، أخرجه النسائيّ، وقال البغويّ: سكن المدينة، أفاده في «الإصابة»[1].

واختلفوا في اسمه، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد، وقال النسائيّ: اسمه أحمد، وقال آخرون: اسمه كنيته، قاله النوويّ[2].

(**وَهُوَ**) ابن المغيرة (**مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ**)؛ أي: يوم إذ تزوّجني، (**فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ظاهر هذا الكلام أنه استُشهد في الجهاد مع رسول الله ﷺ، وليس كذلك، فإنه لم يُستشهد في غزوة غزاها معه ﷺ، فتأول بعض العلماء بأن المراد من قولها: «أُصيب» أنه أصيب بجراحات، لا أنه مات في الجهاد، وإنما ذكرته فاطمة لبيان فضائله، لا لسبب بينونتها منه، وذكر الحافظ في «الفتح» أن رسول الله ﷺ بعثه مع عليّ إلى

---

(١) راجع: «الإصابة» ١١/ ٢٦٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٤ ـ ٩٥.

اليمن، وذكر جماعة أنه مات هناك، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ؛ أي: في طاعته، ولا يلزم من هذا أن تكون بينونتها منه بالموت، وإنما هو بالطلاق السابق على الموت، ولكن هذا التأويل لا يلتئم مع قولها: «في أول الجهاد»؛ لأن ذهابه إلى اليمن لا يصدق عليه أنه أول الجهاد، ثم إنه مخالف لقولها: «تأيمت»، فإن ظاهره أنها تأيّمت باستشهاد زوجها في الجهاد، وذكر جماعة من أهل السِّيَر أنه لم يمت في اليمن، بل بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه.

واستظهر صاحب «التكملة» أن هذا وَهَمٌ من بعض الرواة، وذلك لأنه روى هذا الحديث سيّار أبو الحكم عن الشعبيّ، كما سيأتي في الرواية التالية، فلم يذكر فيه إصابته في الجهاد، وإنما ذكر قول فاطمة: «طلقني بعلي ثلاثاً» فلعلها ذكرت فضائل زوجها، ومن جملتها كونه أصيب بجهاد معه ﷺ، فلعلّ أحد الرواة ظنّ أن تأيمها كان بسبب موت زوجها في الجهاد، فذكره بالسياق المذكور، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» احتمال كونه وهماً. انتهى[1].

(فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ) قال النوويّ رحمه الله: أي صرت أيّماً، وهي التي لا زوج لها، قال العلماء: قولها: «فأصيب» ليس معناه أنه قُتل في الجهاد مع النبيّ ﷺ، وتأيمت بذلك، إنما تأيمت بطلاقه البائن، كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا، وكذا ذكره في «كتاب الطلاق»، وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم، وقد اختلفوا في وقت وفاته، فقيل: توفّي مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن، حكاه ابن عبد البرّ، وقيل: بل عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، حكاه البخاريّ في «التاريخ»، وإنما معنى قولها: «فأصيب»؛ أي: بجراحة، أو أصيب في ماله، أو نحو ذلك، هكذا تأوله العلماء، قال القاضي: إنما أرادت بذلك عَدّ فضائله، فابتدأت بكونه خير شباب قريش، ثم ذكرت الباقي. انتهى[2].

وعبارة الحافظ رحمه الله في «الفتح»: واتفقت الروايات عن فاطمة بنت قيس على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق، ووقع في آخر «صحيح مسلم» في حديث

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٧٨ ـ ٧٩.

الجسّاسة عن فاطمة بنت قيس: «نَكَحْتُ ابنَ المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيّمتُ خطبني أبو جهم...» الحديث، وهذه الرواية وَهَمٌ، ولكن أوّلها بعضهم على أن المراد بقولها: «أصيب»؛ أي: مات على ظاهره، وكان في بعث عليّ إلى اليمن، فيصدق أنه أُصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ؛ أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت، فقد ذهب جمع جمّ إلى أنه مات مع عليّ باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فإذا جُمع بين الروايتين استقام هذا التأويل، وارتفع الوهم، ولكن يَبْعُد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كون هذه الرواية وهماً من بعض الرواة هو الظاهر؛ لأن التأويل الذي ذكروه بعيد عن سياق الحديث، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) أحد العشرة المبشّرين بالجنّة المتوفّى سنة (٣٢هـ)، **(فِي نَفَرٍ)**؛ أي: مع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، **(مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** تقدّم في الطلاق من جملة من خطبها معاوية، وأبو الجهم.

قال النوويّ رحمه الله: ظاهره أن الْخِطبة كانت في نفس العدّة، وليس كذلك إنما كانت بعد انقضائها، كما صُرّح به في الأحاديث السابقة في «كتاب الطلاق»، فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك، ويكون قوله: «انتقلي إلى أم شريك» و«إلى ابن أم مكتوم» مقدّماً على الْخِطبة، وعطف جملة على جملة من غير ترتيب. انتهى.

(وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ)؛ أي: ليزوجني مولاه **(أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير الصحابيّ ابن الصحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه رضي الله عنهما، أبي محمد، وأبي زيد، مات سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٧٥)، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

قالت فاطمة: **(وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أخبرني بعض

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٩٩.

الناس (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ»**) تنويهاً بشرفه، ورفعة قَدْره، (**فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ**) بعد أن أبدت كراهيتها له؛ لكونه مولى، ثم أعاد عليها النبيّ ﷺ مراراً، فقالت له ﷺ: (**أَمْرِي بِيَدِكَ**)؛ أي: جعلت أمر نكاحي بيدك، وتصرّفك، (**فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ**) أسامة أو غيره. (**فَقَالَ**) ﷺ لها: («**انْتَقِلِي**)؛ أي: من المكان الذي أنت فيه؛ لأنها شَكَت إليه أنها في بيت خال، تخشى أن يُقتحم عليها، فأمرها بأن تنتقل (**إِلَى**) بيت (**أُمِّ شَرِيكٍ**») أم شريك هذه قرشيّةٌ عامريّةٌ، وقيل: إنها أنصاريّةٌ، واسمها غُزَيّة، وقيل: غُزيلة ـ بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما ـ وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حُجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لُؤيّ بن غالب، وقيل في نسبها غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ. وقيل: غيرها. انتهى[1].

(**وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) قال النوويّ: هذا قد أنكره بعض العلماء، وقال: إنما هي قرشية، من بني عامر بن لؤيّ، وقال آخرون: هما اثنتان: قرشية، وأنصارية. انتهى.

(**عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: إنها كثيرة النفقة في الخير، (**يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ**) بالكسر جمع ضيف، (**فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ**)؛ أي: سأنتقل إلى بيتها. (**فَقَالَ**) ﷺ بعدما تذكّر أن بيت أم شريك لا يليق بها؛ لكثرة من يزورها من الرجال، فقال لها: («**لَا تَفْعَلِي**)؛ أي: لا تنتقلي إليها، ثم علّل ذلك بقوله: (**إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ**) الذي تستترين به، (**أَوْ يَنْكَشِفَ**) «أو» للتنويع، لا للشكّ، (**الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ**) أن يراه الأجانب.

ومعنى هذا الكلام: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويُكثرون التردد إليها لصلاحها، وإنفاقها عليهم، فرأى النبيّ ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً، من حيث إنه يلزمها التحفّظ من نَظَرهم إليها، ونَظَرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفّظ من هذا مع كثرة دخولهم، وتردّدهم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٩٦.

مشقّةٌ ظاهرةٌ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يُبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردّد إلى بيت أمّ شريك. انتهى.

(وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) وقوله: **(ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)** قال النوويّ: هكذا هو في جميع النسخ، وقوله: «ابن أم مكتوم» يكتب بألفٍ؛ لأنه صفة لعبد الله، لا لعمرو، فنسبه إلى أبيه عمرو، وإلى أمه أم مكتوم، فجمع نسبة إلى أبويه، كما في عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة، وعبد الله بن أبيٍّ ابن سَلُولَ، ونظائر ذلك، وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في «كتاب الإيمان». انتهى[1].

وقيل: هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة. ويقال: زياد القرشيّ العامريّ الصحابيّ المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه الحصين، كان النبيّ ﷺ استخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٤/ ٨٤٩.

(وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) قال القاضي: المعروف أنه ليس بابن عمها، ولا من البطن الذي هي منه، بل من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤيّ. انتهى.

وتعقّبه النوويّ، قائلاً: الصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح، والمراد بالبطن هنا القبيلة، لا البطن الذي هو أخص منها، والمراد أنه ابن عمها مجازاً؛ لكونه من قبيلتها، فالرواية صحيحة، ولله الحمد. انتهى[2].

(فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ)؛ أي: إلى ابن أم مكتوم، **(فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي)**؛ أي: انتهت مدّتها، وحللت للأزواج؛ أي: وزوّجني النبيّ ﷺ أسامة رضي الله عنه، فقولها: **(سَمِعْتُ)** جواب «لمّا» مرتّب على ما ذكرته. **(نِدَاءَ الْمُنَادِي)**، وقولها: **(مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بدل من المنادي، أو عطف بيان له، **(يُنَادِي: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»)** بنصبهما، ورفعهما، ونصب الأول، ورفع الثاني، وبالعكس، أربعة أوجه، فرَفْعهما على أنهما مبتدأ وخبر، ونَصْبهما على تقدير: احضروا الصلاةَ حال كونها جامعةً، ورفع الأول على تقدير: هذه الصلاة، ونصب الثاني على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٨٠.

الحالية، وبالعكس على تقدير: احضروا الصلاةَ، وهي جامعة، وعلى جميع التقادير محل الجملة نصبٌ؛ لأنه مفعول «ينادي» محكيّ، لكونه في معنى القول.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه الرواية بالرفع أن يقدّر «هذه»؛ أي: هذه الصلاة جامعةٌ، ويجوز أن ينصب «جامعةً» على الحال، ولمّا كان هذا القول للدعاء إليها، والحث عليها كان النصب أجود، وأشبه بالمعنى المراد.

قالت: **(فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ)** فيه جواز خروج المرأة إلى للصلاة في المسجد مع الرجال، وقد قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وفي رواية: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها». **(فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الظاهر أن تلك الصلاة إحدى الصلوات الخمس، ويَحْتَمل أن تكون نافلة، أراد بها النبيّ ﷺ أن يجتمع بسببها الناس حتى يسمعوا حديثه. **(فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّذِي)** صفة لـ«صفّ»، ووقع في بعض النسخ بلفظ «التي»، وهو تصحيف، فتنبّه. **(يلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ)**؛ أي: الرجال، وفيه أن صفّ النساء بعد صفّ الرجال. **(فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ)**؛ أي: أدّاها وفرغ منها، **(جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ)**؛ أي: والحال أنه ﷺ **(يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ)** بفتح الزاي أي ليلتزم **(كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»)**؛ أي: موضع صلاته، فلا يتغير، ولا يتقدم، ولا يتأخر. **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ: **(«أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟»)**؛ أي: بقول المنادي: «الصلاة جامعة»، **(قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ)**؛ أي: لأمر مرغوب فيه، من عطاء، كغنيمة، **(وَلَا لِرَهْبَةٍ)**؛ أي: ولا لخوف من عدو، **(وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ)** منسوب إلى جدّ له اسمه الدار، وهو تميم بن أوس بن خارجة، أبو رقيّة الصحابيّ المشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل: مات سنة أربعين، تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

(كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً)؛ أي: معتقداً دين النصارى، **(فَجَاءَ)** إليّ **(فَبَايَعَ)** على الإسلام **(وَأَسْلَمَ)**؛ أي: دخل في الإسلام، **(وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً)** هذا معدود في مناقب تميم؛ لأن النبيّ ﷺ رَوَى عنه هذه القصّة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول، ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه قبول خبر الواحد، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ**)؛ أي: عن شؤونه، وفتنه، ومحنه، ثم بيّن كيفية تحديثه له، فقال: (**حَدَّثَنِي أَنَّهُ**)؛ أي: تميماً، (**رَكِبَ**) بكسر الكاف، (**فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ**)؛ أي: كبيرة، لا زورق نهري، (**مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ**) بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة مصروفٌ، وقد لا يصرف، قبيلة معروفة، وكذا قوله: (**وَجُذَامَ**) بالجيم المضمومة.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا كما في حديث: «ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وفيه إشعار بأن كثرة الرواة لها دخل في قوة الاسناد، ولهذا قال على سبيل الاستشهاد، وطريق الاعتضاد: «حدّثني»، فهو من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وفيه إيماء إلى الردّ على الجاهل المكابر، حيث يتكبر عن أخذ العلم من أهل الخمول والأصاغر، وقد قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، وقيل: كلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها، ومما يحكى من كلام عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال، ولله درّ من قال في هذا المعنى، وأجاد في المقال [من الرجز]:

وَأَكْرِمِ الأُسْتَاذَ ذَا الإِرْشَادِ ... فَإِنَّهُ أَبٌ لِكُلِّ شَادِي
وَاخْدُمْ لَهُ فَالاقْتِبَاسُ رِقُّ ... وَإِنْ تَكُنْ كَالتِّبْرِ فَهوَ الْوَرْقُ
وَاسْتَفْتِهِ وَإِنْ يَكُنْ بَقَّالَا ... وَانْظُرْ إِلَى الْمَقَالِ لَا مَنْ قَالَا

والمعنى: أن تميماً حكى لي أنه ركب في سفينة بحرية؛ أي: لا برّية؛ احترازاً عن الإبل، فإنها تسمى سفينة البرّ، وقيل: أي مركباً كبيراً بحريّاً، لا زَوْرقاً صغيراً نهريّاً[1].

(**فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ**)؛ أي: دار بهم الموج (**شَهْراً**)؛ أي: مقدار شهر، (**فِي الْبَحْرِ**) واللعب في الأصل: ما لا فائدة فيه من فعل، أو قول، فاستعير هنا لصدّ الأمواج السفنَ عن صوب المقصد، وتحويلها يميناً وشمالاً. (**ثُمَّ أَرْفَؤوا**) بهمزتين؛ أي: قرّبوا السفينة، قال الأصمعيّ: أرفأت السفينة أُرفئها إرفاءً، وبعضهم يقول: أُرفيها بالياء على الإبدال، وهذا مَرْفأ السفن؛ أي: الموضع

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٦/ ١٧ بزيادة الأبيات.

الذي تُشَدّ إليه، وتوقف عنده. **(إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ، حَتَّى مَغْرِبِ)**؛ أي: إلى أن تغرب **(الشَّمْسِ)** وفي بعض النسخ: «حيث تغرب الشمس» **(فَجَلَسُوا)**؛ أي: بعدما تحولوا من المركب الكبير، **(فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ)** بفتح الهمزة، وضم الراء: جمع قارب بكسر الراء، وفتحها، وهو أشهر وأكثر، قال النوويّ: أقرب السفينة، هو بضم الراء، جمع قارب بكسر الراء، وفتحها، وهي سفينة صغيرة، تكون مع الكبيرة كالجنيبة، يتصرف فيها ركاب السفينة؛ لقضاء حوائجهم، وفي «النهاية»: أما «أقرُب» فلعله جمع قارب، فليس بمعروف في جمع فاعل أفعُل، وقد أشار الحميدي في «غريبه» إلى إنكار ذلك، وقال الخطابيّ: إنه جمع على غير قياس. **(فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ)** اللام للعهد: أي في الجزيرة التي هناك، **(فَلَقِيَتْهُمْ)**؛ أي: فرأتهم **(دَابَّةٌ، أَهْلَبُ)** الْهُلْب بضم، فسكون: الشَّعر، وقيل: ما غَلُظ من الشعر، وقيل: ما كَثُر من شعر الذَّنَب، وإنما ذُكِّر؛ لأن الدابة تطلق على الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، كذا قالوا، والأظهر أنه بتأويل الحيوان، ولذا قال: **(كَثِيرُ الشَّعَرِ)** وهو تفسير لِمَا قبله، وعطف بيان، ثم بيّنه زيادة تبيان حيث قال استئنافاً: **(لَا يَدْرُونَ)**؛ أي: لا يعرف الناس الحاضرون، **(مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ)** بضمتين فيهما، قال الطيبيّ رحمه الله: «ما» استفهامية، و«يدرون» بمعنى يعلمون لمجيء الاستفهام تعليقاً، ولا بدّ من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام؛ أي: ما نسبة قُبُله من دُبُره، **(مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ)** من أجلها، وبسببها. **(فَقَالُوا: وَيْلَكِ)** أي ألزمك الله الويل والهلاك، **(مَا أَنْتِ؟)** خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع؛ أي: أيّ جنس أنت من الحيوان؟ قال القرطبيّ: اعتقدوا أنها مما لا يعقل، فاستفهموها بـ«ما»، ثم إنها بعد ذلك كلمتهم كلام من يعقل، فعنده ذلك رَهِبوا أن تكون شيطانة؛ أي: خافوا ذلك. **(فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ)** قال النوويّ رحمه الله: هي بفتح الجيم، فتشديد المهملة الأولى، قيل: سُمّيت بذلك؛ لتجسسها الأخبار للدجال، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن. **(قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا)**؛ أي: اذهبوا **(إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ)** بفتح الدال، وسكون التحتية؛ أي: دير النصارى، ففي «المغرب»: الدير صومعة الراهب، والمراد هنا: القصر، كما سيأتي، والجار

والمجرور حال، والعامل فيه اسم الإشارة، أو حرف التنبيه. **(فَإِنَّهُ)**؛ أي: الرجل الذي في الدير **(إِلَى خَبَرِكُمْ)** متعلق بقوله: **(بِالأَشْوَاقِ)** بفتح الهمزة: جمع شوق؛ أي: كثير الشوق، وعظيم الاشتياق، والباء للإلصاق، قال التوربشتيّ رحمه الله: أي شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر، حتى كانت الأشواق ملصقة به، أو كأنه مهتم بها. **(قَالَ)** تميم رضي الله عنه: **(لَمَّا سَمَّتْ)**؛ أي: ذكرت ووصفت **(لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا)** بكسر الراء؛ أي: خفنا **(مِنْهَا)** أي: من تلك الدابّة **(أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً)**؛ أي: كراهة أن تكون شيطانة، وأن يكون الرجل شيطاناً متعلقاً بها، وقال الطيبيّ رحمه الله: «أن تكون شيطانة» بدل من الضمير المجرور. **(قَالَ)** تميم: **(فَانْطَلَقْنَا)**؛ أي: ذهبنا **(سِرَاعاً)**؛ أي: حال كوننا مسرعين في الانطلاق، **(حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ)** قال بعضهم: دير النصارى أصله الواو. انتهى، والمعنى أن أصله: دار بالألف المبدلة من الواو، مأخوذاً من الدور؛ لكونه مدوراً، أو مُدار فيها، أو مدار المعيشة، والمبيت إليه، ثم أُبدلت الألف ياء للفرق، ومراده بقوله: دير النصارى أنه مثله، أو في الأصل يطلق عليه، وقد يطلق على بيت الخمر[1]. **(فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ)**؛ أي: أكبره جثة، أو أهيبه هيئة، وقوله: **(رَأَيْنَاهُ)** صفة «إنسان» احتراز عمن لم يروه، ولما كان هذا الكلام في معنى: ما رأينا مثله صحّ قوله: **(قَطُّ)** الذي يختص بنفي الماضي، وهو بفتح القاف، وتشديد الطاء المضمومة، في أفصح اللغات، وقد تكسر، وقد يتبع قافه طاءه في الضم، وقد تخفف طاؤه، مع ضمها، وإسكانها، على ما في «المغني».

وقوله: **(خَلْقاً)** منصوب على التمييز، **(وَأَشَدُّهُ)**؛ أي: أقوى إنسان **(وِثَاقاً)** بفتح الواو، وتُكسر؛ أي: قيداً من السلاسل والأغلال، على ما سيأتي. **(مَجْمُوعَةٌ)** بالنصب على الحال، أو بالرفع صفة لـ«أعظم»؛ أي: فإذا فيه أعظم إنسان مجموعةٌ **(يَدَاهُ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل، **(إِلَى عُنُقِهِ)** متعلّق بـ«مجموعة»، وقوله: **(مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ)**؛ أي: الذي بين ركبتيه **(إِلَى كَعْبَيْهِ)** مجموع، ومغلول أيضاً **(بِالْحَدِيدِ)** يعني كانت يداه، وساقاه مجموعة إلى عنقه بالحديد.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٦/ ١٧.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما بين ركبتيه إلى كعبيه» لمّا كان ظاهره أن يؤتى بالواو في أوله؛ ليكون المعنى: ومجموعة ساقاه عليه، ويكون قوله: «بالحديد» قيداً لهما، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما» موصولة مرفوعة المحل، والمعنى: مجموعة ساقاه بالحديد، وحذف «مجموعة» في الثاني؛ لدلالة الأُولى عليها[1].

(قُلْنَا: وَيْلَكَ)؛ أي: ألزمك الله الويل والهلاك، **(مَا أَنْتَ؟)**؛ أي: أيّ جنس أنت، إنسيّ، أم جنّيّ؟.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما أنت» استغربوه، فأوردوا «ما» مكان «من»، ويمكن أن يكون السؤال عن وصفه وحاله؛ إذ قد علموا أنه رجل، وقد يجيء «ما» بمعنى «من» كما حقّق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس: ٥]، أو روعي مشاكلة ما قبلها. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما أنت؟» كأنهم لمّا رأوا خلقاً عجيباً خارجاً عما عهِدوه خفي عليهم حاله، فقالوا: ما أنت مكان من أنت، وكذلك قوله: «ما أنتم»؛ لأنه ما عهد أن إنساناً يطرق ذلك المكان، نظيره في حديث أم زرع: «زوجي أبو زرع، وما أبو أبو زرع؟». انتهى[3].

(قَالَ) الرجل: **(قَدْ قَدَرْتُمْ)**؛ أي: تمكنتم **(عَلَى خَبَرِي)**؛ أي: فإني لا أخفيه عنكم، فأحدثكم عن حالي، **(فَأَخْبِرُونِي)**؛ أي: عن حالكم، وما أسأله عنكم أوّلاً، وهذا معنى قوله: **(مَا أَنْتُمْ؟)** حيث لم يقل: من أنتم، ويمكن أن يكون طباقاً لقولهم، وجزاء لفعلهم، وقال ابن الملك: أي من أنتم؟ أو ما حالكم؟ **(قَالُوا)** فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ويمكن أن يكون التقدير: قال بعضنا، ففيه تغليب للغائبين على الحاضرين. **(نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ)**؛ أي: هاج، وجاوز حده المعتاد، وقال الكسائيّ: الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حُدّ له من الخير والمباح.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٦٣ ـ ٣٤٦٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٦/ ٢١.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٦٤.

(**فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْراً**)؛ أي: منعنا من الوصول إلى المقصد، (**ثُمَّ أَرْفَأْنَا**)؛ أي: ألجأنا (**إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا**)؛ أي: في أقرُب السفينة، وهي الصغار، (**فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا**) بكسر القاف؛ أي: استقبلتنا (**دَابَّةٌ أَهْلَبُ**)؛ أي: غليظة الشَّعر، (**كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يُدْرَى**) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «لا ندري»، (**مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا**) بكسر الميم؛ أي: اقصدوا (**إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ**) بالفتح؛ أي: القصر الكبير، (**فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً**)؛ أي: مسرعين، (**وَفَزِعْنَا**)؛ أي: خفنا (**مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الدابّة، (**وَلَمْ نَأْمَنْ**) من باب تعب، (**أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ**) الرجل: (**أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ**) بفتح الموحّدة، وسكون التحتية، وهي قرية بالشام، وقال ياقوت: بيسان بالفتح، ثم السكون، وسين مهملة، ونون: مدينة بالأردنّ بالغور الشامي، ويقال: هي لسان الأرض، وهي بين حَوْران وفلسطين، وبها عين الفلوس، يقال: إنها من الجنة، وهي عين فيها ملوحة يسيرة، جاء ذكرها في حديث الجساسة، قال: وتوصف بكثرة النخل، وقد رأيتها مراراً، فلم أر فيها غير نخلتين حائلتين، وهو من علامات خروج الدجال، وهي بلدة وبئة حارّة، أهلها سُمُر الألوان، جُعْد الشعور؛ لشدة الحر الذي عندهم.

وقال أيضاً: وبيسان أيضاً موضع معروف بأرض اليمامة، والذي أراه أن هذا الموضع هو الموصوف بكثرة النخل؛ لأنهم إنما احتجّوا على كثرة نخل بيسان بقول أبي دواد الإياديّ [من الخفيف]:

نَخَلَاتٌ مِنْ نَخْلِ بَيْسَانَ أَيْنَعْـ ـنَ جَمِيعاً وَنَبْتُهُنَّ تُؤَامُ
وَتَدَلَّتْ عَلَى مَنَاهِلِ بُرْدٍ وَفليجٌ من دونها وسنامُ[1]

(**قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟**)؛ أي: تطلب خبر بيسان، (**قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟**) نخلها، (**قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ**) يثمر، (**قَالَ: أَمَا**) بالتخفيف: أداة استفتاح وتنبيه، (**إِنَّهُ**)؛ أي: إن الشأن والحال، وفي نسخة: «إنها»، أو الضمير

---

(١) «معجم البلدان» ١/ ٥٢٧.

للنخل؛ إذ هو اسم جمع يذكّر، ويؤنّث، كما أسلفنا البحث عنه مستوفًى. (**يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ**) الرجل: (**أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ**) بفتحتين، والبحيرة تصغير البحر، وفي «القاموس»: الطبرية محركة: قصبة الأردنّ، والنسبة إليها طبراني. (**قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ**)؛ أي: يفنى، وينفد. (**قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ**) بزاي معجمة مضمومة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم راء، وهي بلدة معروفة في الجانب القبليّ من الشام، قاله النوويّ[(١)].

وقال القاري: «زُغر» بزاي، فغين معجمتين، فراء، كزُفَر: بلدة بالشام، قليلة النبات، قيل: عدم صرفه للتعريف والتأنيث؛ لأنه في الأصل اسم امرأة، ثم نُقل، يعني ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة، فإنه قد يذكّر مثله، ويصرف باعتبار البلد والمكان. انتهى[(٢)].

(**قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ**)؛ أي: في عينه، أو تلك العين، فاللام للعوض عن المضاف إليه، أو للعهد. (**مَاءٌ**)؛ أي: كثير؛ لقوله: (**وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا**)؛ أي: أهل تلك العين، أو البلدة، وهي الأظهر؛ لقوله: (**بِمَاءِ الْعَيْنِ**) بماء العين. (**قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا**) الظاهر أن جوابه على طبق ما سبق، وهو أما إنها يوشك أن لا يبقى فيها ماء يزرع به أهلها، وفي الأسئلة المذكورة، وأجوبتها المسطورة، إشارة إلى أنها علامات لخروجه، وأمارات لذهاب بركتها بشآمة ظهوره، ووصوله. ولمّا كانت هذه الأسئلة توطئة لِمَا بعدها (**قَالَ**)؛ أي: الدجال معرضاً عن الجواب الثاني، وبادر إلى السؤال المقصود، وهو ظهور محمد ﷺ المحمود، (**أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ**)؛ أي: العرب، (**مَا فَعَلَ؟**) بفتحتين؛ أي: ما صنع بعدما بُعث، قال ابن الملك في «شرح المشارق»: أراد الدجال بالأميين: العرب؛ لأنهم لا يكتبون، ولا يقرؤون غالباً، وإنما أضاف نبيّنا محمداً ﷺ إليهم طعناً عليه بأنه مبعوث إليهم خاصّة، كما زعم بعض اليهود، أو بأنه غير مبعوث إلى ذوي الفطنة، والكياسة، والعقل، والرياسة. (**قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَنَزَلَ يَثْرِبَ**)؛ أي: هاجر إلى المدينة. (**قَالَ: أَقَاتَلَهُ**). وفي نسخة:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٨١.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٦/ ٢١.

«أقاتلته» (**الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ**) قاتَلَته، (**قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟**) في مقاتلته لهم، (**فَأَخْبَرْنَاهُ، أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَطَاعُوهُ**)؛ أي: امتثلوا ما أمرهم به، (**قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟**) بتقدير الاستفهام، (**قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ**)؛ أي: طاعتهم له (**خَيْرٌ لَهُمْ**)، وقوله: (**أَنْ يُطِيعُوهُ**) في تأويل المصدر بدل من اسم «إنّ»، يعني أن طاعتهم له خير لهم من مخالفته.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشار إليه؛ أي بقوله: «إن ذاك» ما يُفهم من قوله: «وأطاعوه»، وقوله: «أن يطيعوه» جاء لمزيد البيان، ويجوز أن يكون المشار إليه: رسول الله ﷺ، و«خير» إما خبر لـ«ذلك» مسند إلى «أن يطيعوه»، وعلى هذا لا يكون بمعنى التفضيل، أو يكون «أن يطيعوه» مبتدأ، و«خير» خبره، مقدماً عليه، والجملة خبر «إن».

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: يُشبه هذا القول قول مَن عَرَف الحقّ، والمخذول من البعد من الله بمكان، لم يُر له فيه مساهم، فما وجه قوله هذا؟.

قلنا: يَحْتَمِل أنه أراد به الخير في الدنيا؛ أي: طاعتهم له خير لهم، فإنهم إن خالفوه اجتاحهم، واستأصلهم، ويَحْتَمِل أنه من باب الصرفة، صرفه الله تعالى عن الطعن فيه، والتكبر عليه، وتَفَوّه بما ذُكر عنه، كالمغلوب عليه، والمأخوذ عليه، فلا يستطيع أن يتكلم بغيره؛ تأييداً لنبيّه ﷺ، والفضل ما شَهِدت به الأعداء. انتهى[1].

(**وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي إِنِّي**) بكسر الهمزة، وفتحها، (**أَنَا الْمَسِيحُ**) الدجّال، قال الفيّوميّ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ صاحب الفتنة العظمى، قال ابن فارس: المَسِيحُ الذي مُسح أحد شِقَّي وجهه، ولا عين له، ولا حاجب، وسُمّي الدجال مَسِيحاً؛ لأنه كذلك، ومنه درهم مَسِيحٌ؛ أي: أطلس، لا نقش عليه[2].

(**وَإِنِّي**) بالكسر والفتح أيضاً، (**أُوشِكُ**)؛ أي: أقرب (**أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ**) بالنصب في الثلاثة، وجُوّز رفعها؛ أي: فلا أترك (**قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) ظرف لـ«أسير»، وعدم

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٦٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.

الترك إشعارٌ بقوة سياحته التي هي أحد وجوه تسميته بالمسيح، على أن فعيل بمعنى الفاعل؛ لكون سياحته مروراً كالمسح. **(غَيْرَ مَكَّةَ)** استثناء من القرية التي وقعت نكرة في سياق النفي المنصبّ عليه الاستثناء المفيد للاستغراق، **(وَطَيْبَةَ)** عطف على «مكة»، وهي بفتح الطاء، وسكون التحتية، فموحدة من أسماء المدينة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة. **(فَهُمَا)**؛ أي: مكة وطيبة **(مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ)**؛ أي: ممنوعتان عليّ دخولهما، وقوله: **(كِلْتَاهُمَا)** تأكيد لـ«هُما»، ثم بيّن سبب المنع بقوله: **(كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ)** للشك من الراوي، أي أو قال: **(وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً)** بفتح الصاد وتُضم؛ أي: مجرداً عن الغمد، قال بعضهم: الصلت بالفتح، والضم، مصدر بمعنى الفاعل، أو المفعول، حال عن المَلَك، أو السيف؛ أي: مُصلِتاً، أو مُصلَتاً، من قولهم: أصلت سيفه؛ أي: جرّده من غلافه. **(يَصُدُّنِي عَنْهَا)**؛ أي: يمنعني عن كل واحدة منهما، وهو استئنافٌ بيانيّ، أو حال، والضمير للملَك، أو السيف مجازاً. **(وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ)** بفتح النون، وسكون القاف؛ أي: طريق، أو باب **(مِنْهَا)**؛ أي: من كل واحدة منهما، **(مَلَائِكَةً، يَحْرُسُونَهَا)**؛ أي: يحفظونها عن الآفات، والبليّات، من غير ذلك الملَك، والظاهر أنه جبريل عليه السلام؛ لِمَا تقدم، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) فاطمة رضي الله عنها: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَ)** الحال أنه قد **(طَعَنَ)**؛ أي: ضرب **(بِمِخْصَرَتِه)** بكسر الميم وفتح الصاد؛ أي: بعصاهِ، وفي «الفائق»: المخصرة: هي قضيب يشير به الخطيب، أو الملِك إذا خاطب، وقال التوربشتيّ: المخصرة كالسوط، وكل ما اختصر الإنسان بيده، فأمسكه، من عصاً، ونحوها، فهو مخصرة. انتهى[1]. **(فِي الْمِنْبَرِ)**؛ أي: عليه، فـ«في» بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. **(«هَذِهِ طَيْبَةُ»)** الجملة مقول لـ«قال»، وما بينهما حال معترضة بين الفاعل والمفعول، وقوله: **(«هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ»)** كررها ثلاثاً للتأكيد، **(يَعْنِي الْمَدِينَةَ)**؛ أي: يريد النبيّ ﷺ بقوله: «هذه» الموضوعة للإشارة المحسوسة: المدينة المحروسة.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٦٤.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لمّا وافق هذا القول ما كان حدّثهم به، أعجبه ذلك، وسُرّ به، فقال: («**أَلَا**»؛ أي: انتبهوا، (**هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟**»)؛ أي: مثل هذا الحديث، (**فَقَالَ النَّاسُ**) الحاضرون لخطابه ﷺ: (**نَعَمْ**)؛ أي: حدّثتنا بذلك، قال ﷺ: («**فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا**»)؛ أي: انتبهوا، (**إِنَّهُ**)؛ أي: الدجال، (**فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ**) قيل: لما حدّثهم بقول تميم الداريّ لم يَرَ أن يبيّن لهم موطنه، ومجلسه كل التبيين؛ لِمَا رأى في الإلباس من المصلحة، فردّ الأمر فيه إلى التردد بين كونه في بحر الشام، أو بحر اليمن، ولم تكن العرب يومئذٍ تسافر إلا في هذين البحرين، ويَحْتَمِل أنه أراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشاميّ، وببحر اليمن ما يلي الجانب اليمانيّ والبحر واحد، وهو الممتدّ على أحد جوانب جزيرة العرب، ثم أضرب عن القولين، مع حصول اليقين في أحدهما، فقال: (**لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ما هُوَ**)؛ أي: هو، و«ما» زائدة، أو موصولة، بمعنى الذي؛ أي: الجانب الذي هو فيه، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظة «ما» هنا زائدة صلة للكلام، وليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون خبراً، أي الذي هو فيه، أو الذي هو يخرج منه. (**مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ**»، (**وَأَوْمَأَ**) بهمزتين؛ أي: أشار (**بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ**) قال الأشرف: يمكن أنه كان شاكّاً في موضعه، وكان في ظنه أنه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة، فلما ذكر بحر الشام، وبحر اليمن، تيقن له من جهة الوحي، أو غلب على ظنه أنه من قِبَل المشرق، فنفى الأولين، وأضرب عنهما، وحقق الثالث. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ألا إنه في بحر الشام إلخ» هذا كله كلام ابتدىء على الظن، ثم عرض الشك، أو قصد الإبهام، ثم بقي ذلك كله، وأضرب عنه بالتحقيق، فقال: «لا، بل من قِبَل المشرق»، ثم أكد ذلك بـ«ما» الزائدة، وبالتكرار اللفظيّ، فـ«ما» فيه زائدة، لا نافية، وهذا لا بُعد فيه؛ لأنَّ النبيّ ﷺ بشر يظن، ويشك، كما يسهو وينسى، إلا أنه لا يتمادى، ولا يُقَرّ على شيء من ذلك، بل يُرشد إلى التحقيق، ويسلك به سواء الطريق. والحاصل من هذا أنه ﷺ ظن أن الدجال المذكور في بحر الشام؛ لأنَّ تميماً

إنما ركب في بحر الشام، ثم عرض له أنَّه في بحر اليمن؛ لأنَّه يتصل ببحر متصل ببحر اليمن، فيجوز ذلك، ثم أطلعه العليم الخبير على تحقيق ذلك، فحقق، وأكّد. انتهى[1].

(**قَالَتْ**) فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: (**فَحَفِظْتُ هَذَا**) الحديث بطوله (**مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ)؛ أي: فلم أسمعه من غيره، وإنما قالت هذا؛ لأن الشعبيّ شرط عليها أن تحدّثه بما سمعت من لفظ رسول الله ﷺ، فلما حدّثته أكّدت له أن هذا مما سمعته منه ﷺ مباشرة، دون أيّ واسطة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٧٣٥٦ و٧٣٥٧ و٧٣٥٨ و٧٣٥٩] (٢٩٤٢)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٢٥ و٤٣٢٧)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨١)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٩٥٨) و«الأوسط» (٥/ ١٢٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٨٧ و٦٧٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥/ ٦٥)، وفوائد الحديث تقدّمت في «كتاب الطلاق» برقم [٦/ ٣٦٩٦] (١٤٨٠)، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ، يُقَالُ لَهُ: رُطَبُ ابْنِ طَابٍ، وَأَسْقَتْنَا[2] سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ:

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) وفي نسخة: «وسقتنا».

طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي، قَالَتْ: فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةُ»؛ يَعْنِي: الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ**) البصريّ، تقدّم أيضاً غير مرّة.

٣ ـ (**قُرَّةُ**) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً غير مرّة.

٤ ـ (**سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ**) العنَزيّ، واسم أبيه وردان، وقيل: ورد، وقيل غير ذلك، تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ، يُقَالُ لَهُ: رُطَبُ ابْنِ طَابٍ**)؛ أي: ضيّفتنا بنوع من التمر يقال له: رطب ابن طاب، وهو نوع من أنواع تمور المدينة، ويقال: إن أنواع تمورها مائة وعشرون نوعاً.

وقوله: (**وَأَسْقَتْنَا**) وفي نسخة: «سقتنا»، وكلاهما لغتان، وردتا في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وقوله: (**سَوِيقَ سُلْتٍ**) بضم السين المهملة، وسكون اللام، آخره تاء مثناة فوقُ: حبّ يشبه القمح، ويشبه الشعير، كذا فسّره النوويّ، وجعله في «القاموس» نوعاً من الشعير.

وقولها: (**طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً**) تقدّم أنه طلّقها آخر تطليقات ثلاث.

وقوله: («**إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً**») أما «الصلاة» هنا ففيها النصب فقط؛ لأنها اسم «إنّ»، وأما «جامعة» ففيها وجهان: الرفع على الخبريّة لـ«إن»، والنصب على الحاليّة، والخبر محذوف؛ أي: محضورة.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ**) الفاعل ضمير سيّار أبي الحكم.

[**تنبيه**]: رواية سيّار أبي الحكم عن الشعبيّ هذه ساقها الطيالسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٦٤٦) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا قُرّة بن خالد، حدّثنا سيار أبو الحكم، عن الشعبيّ، قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس، فأتحفتنا برطب، يقال له: ابن طاب، وسَقَتنا سويق سُلْت، فسألناها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتدّ؟ فقالت: أذن لي رسول الله ﷺ أن اعتدّ في أهلي إلى الحول، ويومئذٍ، نودي في الناس: «الصلاة جامعة»، فخرجت فيمن خرج من النساء، وكنت في الصف المقدَّم مما يلي الصف المؤخَّر من الرجال، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بني عمّ تميم الداري ركبوا البحر، وإن سفينتهم قذفتهم إلى ساحل من سواحل البحر، وهناك دابة يواريها شعرها، قالوا: فلما دخلنا عليها قالت: أنا الجساسة، ثم قالت: إن في ذلك الدَّير من هو إلى رؤيتكم بالأشواق، فدخلنا، فإذا رجل مكبل في الحديد بضرورة، فقال: أخَرَج صاحبكم؟ يعني النبيّ ﷺ، فقلنا: نعم، قال: فاتبعوه، ثم قال: أخبروني عن نخل بيسان، أيُطعم؟ قلنا: نعم، قال: أخبروني عن بُحيرة طبرية، أكثيرة الماء هي؟ قلنا: نعم، قال: أخبروني عن عين زُغَر، أكثيرة الماء؟ قلنا: نعم، قال: أما إني لو قد خرجت لوطئت البلاد كلها، غير مكة، وطيبة». قالت فاطمة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بمخصرته: ألا وهذه طيبة، يومىء الى أرض المدينة، ومكة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا، يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَاناً يَجُرُّ شَعَرَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ

---

(١) «مسند الطيالسيّ» ١/ ٢٢٨.

فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي[1] فِي الْخُرُوجِ قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا غَيْرَ طَيْبَةَ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ، فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، وَذَاكَ الدَّجَّالُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) البصريّ، يلقّب أبا الجوزاء، تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) أبو العباس البصريّ، تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٥ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ**) الْمِعْوَليّ الأزديّ البصريّ، تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ**) الفاعل ضمير غيلان بن جرير.

وقوله: (**فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ**)؛ أي: ضلّت عن الطريق بسبب كثرة اضطراب الموج.

وقوله: (**فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ**)؛ أي: وصل إليها.

وقوله: (**فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ**)؛ أي: أخرج تميماً الداريّ، فحدّث الناس بالحديث، وظاهره أنه حدّث بنفسه، ويَحتمل أن المراد أنه بعدما انتهى ﷺ عن الحديث، قال له: أهكذا يا تميم؟، فقال: نعم، فسمى تصديقه حديثاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: («**وَذَاكَ الدَّجَّالُ**») هذا تصريح من النبيّ ﷺ بكونه دجالاً، ولم يقع هذا التصريح إلا في هذه الطريق، وهو يدلّ على أن الدجّال لا يزال مشدوداً بجزيرة إلى أن يخرج في آخر الزمان، أما كون الناس لم يَصِلوا إليه حتى الآن، فلم يثبت أنهم قد وصلوا إلى كل مكان من الجزائر، ويَحْتَمل أيضاً أن الله تعالى جعله مخفيّاً عن أعين الناس، وإنما أظهره مرّة لتميم وأصحابه لتصديق إخبار النبيّ ﷺ فقط، والله تعالى أعلم، قاله صاحب «التكملة»[2].

---

(١) وفي نسخة: «لو أذن لي».

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٤١٤.

[تنبيه]: رواية غيلان بن جرير، عن الشعبيّ هذه ساقها ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان»، فقال:

(١٠٦٠) أخبرنا علي بن محمد بن نصر، وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن أيوب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قَدِم على النبيّ ﷺ تميم الداريّ، فأخبر رسول الله ﷺ أنه ركب البحر، فقامت بهم سفينتهم، فسقط إلى جزيرة، فخرج يلتمس الماء، فلقي إنساناً يجرّ شعره، فقال: من أنت؟ قالت: أنا الجساسة، قال: فأخبرينا، قالت: ما أنا بمخبركم، ولا مستخبركم، ولكن عليكم بهذه الجزيرة، فدخلناها، فإذا رجل مُقيّد إلى أرنبته، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن ناس من العرب، فقال: ما فعل هذا النبيّ الذي خرج فيكم؟ قالوا: صدّقه الناس، فآمنوا به، ونصروه، وقاتلوا معه، قال: أما إن ذلك خير لهم، ثم قال: ما فعلت عين زُغَر، فأخبرناه عنها، ثم قال: ما فعل بيسان؟، فقالوا: قد أطعم، فوثَبَ، وقد كاد أن يخرج من وراء الحائط، ثم قال: أما إنه لو أُذن لي في الخروج، لقد وطئت الأرض كلها، غير طيبة. قال: فأخرجه رسول الله ﷺ إلى الناس، فحدثهم، فقال: «هذه طيبة، وذاك الدجال». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، أَنَّ أُنَاساً مِنْ قَوْمِهِ، كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

---

(١) «الإيمان لابن منده» ٢/ ٩٥٥.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق الصاغانيّ البغدادي، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) هو: يحيى بن عبد الله بن بُكير، نُسب لجدّه، المصريّ، تقدم في «الإمارة» ١٣/ ٤٧٨٥.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) ابن عبد الرحمٰن المدنيّ، تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي الزناد.

[**تنبيه**]: رواية أبي الزناد عن الشعبيّ هذه ساقها الداني المقرىء رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الواردة في الفتن»، فقال:

(٦٢٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن سلمة بن حزم المكتب، قال: حدّثنا عمر بن محمد الحضرميّ قال: حدّثنا محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى الخياش إملاء قال: حدّثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدّثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قعد على المنبر، فقال: «أيها الناس حدّثني تميم الداريّ، أن ناساً من قومه كانوا في البحر، في سفينة لهم، فانكسرت بهم، فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة، فخرجوا إلى جزيرة في البحر، فإذا هم بامرأة شعثاء، شعثة، لها شعر منكر، فقالوا لها: ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة، قالت: أتعجبون مني؟ قالوا: نعم، قالت: فادخلوا القصر، فدخلوا، فإذا هم بشيخ مربوط بسلاسل، فسألهم من هم؟ فأخبروه، فقال لهم: ما فعلت عين زُغَر؟ وما فعلت البحيرة؟ ونخلات بيسان؟ فأخبروه، قال: فوالذي أحلف به، لا تبقى أرض إلا وطئتها بقدمي هذه، إلا طابة»، فقال: قالوا: يا رسول الله وهذه طيبة. انتهى[1].

---

(١) «السنن الواردة في الفتن» ٦/ ١١٤٥ ـ ١١٤٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٦٠] (٢٩٤٣) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو[1] ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) أبو العبّاس الدمشقيّ، تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام المشهور، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ؛ المدنيّ ابن أخي أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ**) «من» زائدة زيدت لإفادة العموم، (**إِلَّا سَيَطَؤُهُ**)؛ أي: يدوسه، ويدخله، ويفسده (**الدَّجَّالُ**) هو على ظاهره وعمومه، عند الجمهور، وشذّ ابن حزم، فقال: المراد: إلا يدخله

---

(١) وفي نسخة: «ابن عمرو».

بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد؛ لِقِصَر مدته، وغفل عما ثبت في «صحيح مسلم» أن بعض أيامه يكون قَدْر السنة، قاله في «الفتح»[١].

واشتقاق الدجال من الدجل، وهو الكذب، والخلط، وهو كذّاب، خلّاط، ويُجمع الدجال على دجالين، ودجاجلة في التكسير، وقيل: هو مأخوذ من الدجل، وهو طلي البعير بالقطران؛ سمي بذلك؛ لأنه يغطي الحقّ بسحره، وكذبه، كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة، وهو القطران، وقيل: سُمي به؛ لضربه نواحي الأرض، وقطعه لها، يقال: دَجَل الرجل إذا فعل ذلك، وقيل: هو من الدجل بمعنى التغطية، وقال ابن دريد: كلُّ شيء غطيته، فقد دجلته، ومنه سميت دجلة؛ لانتشارها على الأرض، وتغطيتها ما فاضت عليه، وقيل: معناه: المموِّه، قاله ثعلب، ذكره في «العمدة»[٢].

(إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) بالنصب على الاستثناء، يعني لا يطؤهما الدجال، وذكر الطبريّ من حديث عبد الله بن عمرو: «إلا الكعبة، وبيت المقدس»، وزاد أبو جعفر الطحاويّ: «ومسجد الطور»، ورواه من حديث جُنادة بن أبي أمية، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، وفي بعض الروايات: «فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه، غير مكة، والمدينة، وبيت المقدس، وجبل الطور، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع»، ذكره في «العمدة»[٣].

(وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا)؛ أي: أنقاب كلّ واحدة منهما، والأنقاب: جمع نَقب، بفتح النون، وهو جمع قلة، وجمع الكثرة: نقاب، وقال ابن وهب: الأنقاب مداخل المدينة، وقيل: هي أبوابها، وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها، وقال الداوديّ: هي الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ [ق: ٣٦]، وقال أبو المعاني: النقب: الطريق في الجبل، وكذلك النقب، والمنقب، والمنقبة، عن يعقوب، وقال ابن سيده: النقب والنقب في أيّ شيء كان، نقبه ينقبه نقباً، وعن القزاز: ويقال أيضاً: نقب بكسر النون، وضَبْط ابن فارس بالسكون يقتضي أن لا يكون جمعه أنقاباً،

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٩، «كتاب فضائل المدينة» رقم (١٨٨١).

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٤٢.

(٣) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٤٤.

كما رواه أبو هريرة، وإنما يجمع على نِقاب، كما رواه أبو سعيد، وفيه برهان عظيم، ظهرت صحته ببركة دعائه ﷺ للمدينة[١].

(إِلَّا عَلَيْهِ)؛ أي: على ذلك النقب، **(الْمَلَائِكَةُ، صَافِّينَ)** حال من الملائكة، وهو جمع صافّ من صَفَّ، **(تَحْرُسُهَا)**؛ أي: يحفظون أهلها، وفي رواية للبخاريّ: «يحرسونها»، والجملة حال، وهي من الأحوال المتداخلة. **(فَيَنْزِلُ)**؛ أي: الدجال بعد أن منعته الملائكة من الدخول فيها، **(بِالسَّبَخَةِ)** بكسر الباء صفة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، وبفتحها اسم، وهو موضع قريب من المدينة.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّبَخَة محرّكةً، ومسكّنةً: أرض ذات نَزٍّ، ومِلْحٍ، جمعه سِباخ. انتهى[٢].

(فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ) زاد في رواية البخاريّ: «بأهلها»، فينزل؛ أي: الدجال السبخة، و«ترجف» بضم الجيم؛ أي: تضطرب بأهلها أي ملتبسة بهم، وقيل: الباء للتعدية؛ أي: تحركهم، وتزلزلهم **(ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ)** بفتح الجيم، قال في «الفتح»: والجمع بين قوله: «ترجف ثلاث رجفات» وبين قوله في الحديث الآخر: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال».

وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد، والحاكم، رفعه: «يجيء الدجال، فيصعد أُحُداً، فيتطلع، فينظر إلى المدينة، فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض، هذا مسجد أحمد، ثم يأتي المدينة، فيجد بكل نقب من نقابها مَلكاً، مُصلِتاً سيفه، فيأتي سبخة الجرف، فيضرب رُواقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق، ولا منافقة، ولا فاسق، ولا فاسقة، إلا خرج إليه، فتخلص المدينة، فذلك يوم الخلاص».

وفي حديث أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد: «وتُطْوَى له الأرض طيّ فَرْوة الكبش، حتى يأتي المدينة، فيغلب على خارجها، ويُمنع داخلها، ثم يأتي إيليا، فيحاصر عصابة من المسلمين».

وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفيّ هو الخوف، والفزع، حتى

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٤٤.

(٢) «القاموس» ص٥٨٧.

لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه، أو هو عبارة عن غايته، وهو غَلَبَته عليها، والمراد بالرجفة: الإرفاق، وهو إشاعة مجيئه، وأنه لا طاقة لأحد به، فيسارع حينئذٍ إليه من كان يتصف بالنفاق، أو الفسق، فيظهر حينئذٍ تمام أنها تنفي خبثها. انتهى[(١)].

(**يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**») وفي رواية البخاريّ: «فيخرج الله كلّ كافر، ومنافق»، قال في «الفتح»: «ثم ترجف المدينة»؛ أي: يحصل لها زلزلة بعد أخرى، ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يسلَّط عليه الدجال، ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال؛ لأن المراد بالرعب: ما يحدث من الفزع من ذِكره، والخوف من عتوّه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة؛ لإخراج من ليس بمخلص، وحَمَل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة، دون غيرها، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس، وبزمان، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مراداً نفي غيره. انتهى[(٢)].

وفيه معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ حيث أخبر عن أمر سيكون قطعاً، وفيه بيان فضل المدينة، وفضل أهلها المؤمنين الخالصين، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٧٣٦٠ و٧٣٦١] (٢٩٤٣)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٨١) و«الفتن» (٧١٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩١ و٢٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٨١ و١٥/ ١٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٠٣)، و(الداني) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١١٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٢٢) وفوائده تقدّمت في «فضائل المدينة»، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) الفتح» ١٣/ ٩٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبَخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المؤدّب البغدادي، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار أبو سلمة البصريّ، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذكر» ضمير حماد بن سلمة، أي ذكر نحو حديث الأوزاعيّ.

وقوله: (**سَبَخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ**) الجرف بضم الجيم والراء، بعدها فاء: مكان بطريق المدينة، من جهة الشام على ميل، وقيل: على ثلاثة أميال، والمراد بالرواق بالكسر، والضمّ، ككتاب، وغُراب: الفسطاط، ولابن ماجه من حديث أبي أمامة: «نزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة».

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٢٤٢٨) ـ حدّثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «الدجال يَطوي الأرض كلها، إلا مكة والمدينة، قال: فيأتي المدينة، فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفاً من الملائكة، فيأتي سَبَخَة الجُرُف، فيضرب رُواقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل منافق، ومنافقة». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٠٦.

(٢٥) ـ (بَابٌ فِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٦٢] (٢٩٤٤) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بَشِير التُّرْكيّ، أبو نصر البغدادي، الكاتب، ثقة [١٠] (ت ٢٣٥) وهو ابن ثمانين سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٨] (ت ١٨٣) على الصحيح، وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي طلحة الأنصاري (**عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: («يَتْبَعُ الدَّجَّالَ**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، وقيل: من الاتّباع بتشديد التاء؛ أي: يطيع الدجال (**مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ**) بفتح الهمزة، وتُكسر، وفتح الفاء: بلد معروف من بلاد الأرفاض، قال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجوز فيه كسر الهمزة، وفتحها، وبالباء، والفاء. انتهى. وفي «المشارق» بفتح الهمزة، وقيّدها أبو عبيد العكبري بكسر أوله، وأهل خراسان يقولونها بالفاء، مكان الباء، وفي «القاموس»: الصواب أنها أعجمية، وقد يكسر همزها، وقد يبدل باؤها فاء، وفي «المغني» بكسر الهمزة، وفتحها، وبفاء مفتوحة في أهل الشرق، وباء موحدة في الغرب. انتهى.

قال القاري: وبه يُعلم أن أصفهان اثنان، فيطابق ما نقله ابن الملك من

أنه قيل: المراد منه أصفهان خراسان، لا أصفهان الغرب، لكن في قوله: أصفهان خراسان مسامحة؛ لأن أصفهان إنما هو في العراق، ولكن لما كان خراسان في جهة الشرق أيضاً، وكان أشهر من العراق أضيف إليه بأدنى ملابسة. انتهى[١].

(سَبْعُونَ أَلْفاً) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النُّسخ ببلادنا: «سبعون» بسين، ثم باء موحّدة، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، قال: وفي رواية ابن ماهان: «تسعون ألفاً» بالتاء المثناة قبل السين، والصحيح المشهور الأول. انتهى[٢]. **(عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»)** جمع طيلسان بفتح اللام، وكسرها، قال الخليل: ولم أسمع فِيعلان بالكسر غيره، وأكثر ما يأتي فيعلان مفتوحاً، أو مضموماً، ولم يعرف الأصمعي الكسر، قاله في «المشارق»[٣].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطيالسة» بفتح الطاء، وكسر اللام: جمع طيلسان، وهو ثوب معروف، وفي «القاموس»: الطيلس، والطيلسان مثلثة اللام، عن عياض وغيره: معرَّب، أصله تالسان، جَمْعه الطيالسة، والهاء في الجمع للعجمة، واستُدلّ بهذا الحديث على ذمّ لُبسه، ورواه السيوطي في رسالة سماها: «طيّ اللسان عن الطيلسان». انتهى[٤].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: ونازع ابن القيم في «كتاب الهدي» من استدلّ بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان، بأن التقنع غير التطيلس، وجزم بأنه ﷺ لم يلبس الطيلسان، ولا أحد من أصحابه، ثم على تقدير أن يؤخذ من التقنع بأنه ﷺ لم يتقنع إلا لحاجة، ويردّ عليه حديث أنس: «كان ﷺ يكثر القناع»، وقد ثبت أنه قال: «من تشبّه بقوم فهو منهم»، كما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعند الترمذيّ من حديث أنس: «ليس منّا من تشبّه بغيرنا»، وقد ثبت عند مسلم من حديث النوّاس بن سمعان في قصة الدجال: «يتبعه اليهود، وعليهم الطيالسة»، وفي حديث أنس أنه رأى قوماً عليهم الطيالسة، فقال: كأنهم يهود خيبر.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ١٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٤.
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ١٣.

وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل: «وُصف لرسول الله ﷺ الطيلسان، فقال: هذا ثوب لا يُؤَدَّى شكره»، وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلاً في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة، وقد يصير من شعائر قوم، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة، كما نبَّه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون لقوم، وتركه بالعكس، ومثّل ابن الرفعة ذلك بالسُّوقيّ، والفقيه في الطيلسان. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٧٣٦٢] (٢٩٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٩٨)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٦/ ١١٥٧ و١١٥٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٧٧)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٦/ ٣١ و٢٧/ ١١٦٧ و٥٢/ ٣٦٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٦٣] (٢٩٤٥) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** أبو موسى الحمال البغداديّ، تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٧٥.

(٢) فما قاله الشيخ الهرري من أن البخاري أخرجه برقم (٣٤٥٠) غير صحيح، بل هو من أفراد مسلم، فتنبّه.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكيّ، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرس الأسديّ المكيّ، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**أُمُّ شَرِيكٍ**) العامريّة، ويقال: الدوسيّة، ويقال: الأنصاريّة، اسمها غُزيّة، ويقال: غُزيلة، صحابيّة، ويقال: إنها الواهبة (خ مت س) تقدمت في «قتل الحيات» ٢/ ٥٨٢٨.

شرح الحديث:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ**) العامريّة رضي الله عنها (**أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ**) بنون التوكيد، واللام للقسم؛ أي: والله ليهربنّ (**النَّاسُ**)؛ أي: المؤمنون، (**مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ**) فراراً من فتنته، (**قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ**) رضي الله عنها (**يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟**) قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء في جواب شرط محذوف إذا كان هذا حال الناس، فأين المجاهدون في سبيل الله تعالى، الذابّون عن حريم الإسلام، المانعون عن أهله صولة أعداء الله، فكنى عنها بها[1]. (**قَالَ**) النبيّ ﷺ: («**هُمْ**)؛ أي: العرب يومئذٍ (**قَلِيلٌ**»)؛ أي: فلا يقدرون عليه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم شريك رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٧٣٦٣ و٧٣٦٤] (٢٩٤٥)، و(الترمذيّ) في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٦٠.

«الفتن» (٣٩٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٢٤٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٣٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ البصريّ المعروف ببندار، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكسّيّ، تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

و«ابن جريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٣٦٥] (٢٩٤٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ، وَأَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي[1] عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) وفي نسخة: «فنأتي».

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ**) أبو إسحاق البصريّ، تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تيمية كيسان السّختيانيّ البصريّ، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ**) بن هُبيرة العدويّ، أبو نصر البصريّ، تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٦ ـ (**أَبُو الدَّهْمَاءِ**) ـ بفتح الدال المهملة، وسكون الهاء، والمدّ ـ قِرْفة ـ بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها فاء ـ ابن بُهيس ـ بموحدة، وهاء مفتوحة، مصغراً ـ الْعَدَويّ البصريّ، ثقة [٣].

روى عن هشام بن عامر الأنصاريّ، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ورجل من أهل البادية له صحبة.

وروى عنه حميد بن هلال العدويّ.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعند أبي داود حديث عمران: «من سمع بالدجال، فلينأ عنه»، وعند الباقين في الدفن، وعند النسائيّ أيضاً فيمن ترك شيئاً اتقاء الله.

٧ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الْعَدَويّ[1] البصريّ، اسمه تميم بن نُذير مصغّراً، وقيل: ابن زُبير، وقيل: اسمه نُذير بن قنفذ، ثقةٌ [٢]، وقيل: له صحبة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) قد أخطأ أصحاب برنامج الحديث للكتب التسعة حيث ترجموا هنا لأبي قتادة الأنصاريّ الحارث بن ربعيّ الصحابيّ المشهور، والصواب أنه العدويّ التابعيّ البصريّ، فتنبّه.

٨ ـ (**هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ**) بن أمية بن الْحَسْحَاس بن مالك بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، يقال: كان اسمه شهاباً، فغيّره رسول الله ﷺ، سكن البصرة، ومات بها، رَوى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابنه سعد، وحميد بن هلال، وأبو الدَّهْماء قِرْفة بن بُهيس الْعَدَويّ، وأبو قتادة الْعَدويّ، ومعاذة العدوية، وأبو قلابة الجرميّ، وقيل: لم يسمع منه، قلت: وذكر أبو حاتم أن رواية حميد بن هلال عنه أيضاً مرسلة، وقد عاش هشام إلى زمن زياد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى زُهير، كما سبق، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما ومن المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا حديثان فقط، هذا عند مسلم، وحديث: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد...» الحديث عند الأربعة[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ**) العدويّ البصريّ، (**عَنْ رَهْطٍ**) بفتح الراء، وسكون الهاء، ويجوز فتحها: الجماعة ما دون العشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة. (**مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ**) قِرفة بن بُهيس، (**وَأَبُو قَتَادَةَ**) العدويّ تميم بن نُذير، وقيل: غيره. (**قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ**) الأنصاري رضي الله عنهما، وقوله (**نَأْتِي**) جملة حاليّة، وفي نسخة: «فنأتي» (**عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما؛ أي: ليسمعوا حديثه، (**فَقَالَ**) هشام بن عامر رضي الله عنه (**ذَاتَ يَوْمٍ**)؛ أي: يوماً من الأيام: (**إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ**)؛ أي: أكثر حضوراً (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: لمجالسه المباركة (**مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ**)؛ أي: أكثر علماً (**بِحَدِيثِهِ مِنِّي**)؛ يعني:

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٩/ ٧١ ـ ٧٢.

أن هؤلاء الناس يتركونه إلى من لا يكون أكثر علماً، ولا صحبة للنبيّ ﷺ منه يريد بذلك عمران، ونحوه، وفي رواية الحاكم: «فقال هشام: إن هؤلاء يجتازون إلى رجل، قد كنا أكثر مشاهدة لرسول الله ﷺ منه، وأحفظ عنه».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هشام بن عامر رضي الله عنهما هو عين النصيحة، وهو عين الإنصاف، وليس من باب الحسد، ولا الاستخفاف بقدر عمران رضي الله عنه، وإنما هو إرشاد لهؤلاء الذين قصّروا، وتركوا الاستفادة منه، واتّجهوا إلى غيره، مع أنه أعلى منه، وهكذا ينبغي للعالم إذا رأى من طلاب العلم تقصيراً في الاستفادة منه، واشتغالاً بغيره ممن ليس في درجته علماً، أو علوّ سند، فينبههم على تقصيرهم، ولا يتوهّم أن هذا يكون حسداً، أو مدحاً للنفس، أو نحو ذلك، فقد قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فمدح نفسه بالحفظ والعلم؛ ليستفيد منه الناس، فهكذا ينبغي للعالم أن يتأسّى به، وله في ذلك الأجر العظيم، والله تعالى أعلم.

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَا**» نافية، (**بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ**) عليه السلام (**إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**») قال النوويّ رحمه الله: المراد أكبر فتنةً، وأعظم شوكةً، وقال المناويّ رحمه الله: أي لا يوجد في هذه المدة المديدة أمرٌ أكبرُ؛ أي: مخلوق أعظم شوكةً من الدجال؛ لأن تلبيسه عظيم، وتمويهه، وفتنته كَقِطَع الليل البهيم، تدع اللبيب حيراناً، والصاحي الفطن سكراناً، لكن ما يظهر من فتنته ليس له حقيقة، بل تخييل منه، وشعبذة، كما يفعله السحرة، والمتشعبذون. انتهى[1].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: فيه وجهان:

أحدهما عِظَم خَلْقه، فقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا محمد بن سابق، قال: أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال، وله حمار يركبه، عَرْض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً».

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٤٣٣.

والثاني: عِظَم فتنته، فإنه يقتل شخصاً، ثم يحييه، ومعه مثال جنة ونار، ويأمر السماء فتمطر، فيما يرى الناس، إلى غير ذلك من الفتن. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث هشام بن عامر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٧٣٦٥ و٧٣٦٦] (٢٩٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ١٢٦) وفي «المفاريد» (١/ ٦٨)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (١/ ٢٢٦)، و(نعيم بن حماد) في «الفتن» (٢/ ٥١٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٦٦] (...) ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون السمين البغداديّ، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ)** أبو عبد الرحمٰن القرشيّ مولاهم، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٧.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو)** أبو وهب الأسديّ الجزريّ، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٦.

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ص١١٤٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ**) يعني أن حديث عبيد الله بن عمرو عن أيوب السختيانيّ مثل حديث عبد العزيز بن المختار عنه.

(**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إلخ**) فاعل «قال» ضمير عبيد الله بن عمرو.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن عمرو الرقّي عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها المقرىء الدانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الواردة في الفتن»، فقال:

(٢٥) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قراءةً عليه، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن زيد العلويّ الكوفيّ، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بمطين، قال: حدّثنا عيسى بن سالم البغداديّ، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن ثلاثة رهط من قومه، منهم أبو قتادة، قال: كنا نَمُرّ على هشام بن عامر إلى عمران بن حصين، فقال: إنكم لتجاوزونني إلى رجال ما كانوا أحضر لرسول الله ﷺ مني، ولا بأعلم بأحاديثه، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أكبر من الدجال، قد أكل الطعام، ومشى في الأسواق». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٦٧] (٢٩٤٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّاً[2]: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

---

(١) «السنن الواردة في الفتن» ١/ ٢٢٥.
(٢) وفي نسخة: «ستة».

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو عليّ بن حجر السعديّ المروزيّ، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ القارىء، تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الحرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ الْحُرقيّ مولاهم، المدنيّ، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّاً**)؛ أي: اعملوا الأعمال الصالحات، واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها، وفي «النهاية»: تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائبُ ودَوَاهٍ[1].

(**طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ**) قد تقدّم بيان معاني هذه الأمور مفصّلاً، فلا تغفل. (**أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ**) وفي الرواية التالية: «وخُوَيِّصة أحدكم»، قيل: هي الموت، وفي «النهاية»: يريد: حادثة الموت التي تخص كل إنسان، وهو تصغير خاصّة، وصُغِّرت؛ لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث، والعرض، والحساب، وغير ذلك.

---

(١) «حاشية السندي على ابن ماجه» ٧/ ٤٢٠.

(أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ)؛ أي: قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة، والرياسة، فيشغلكم عن صالح الأعمال.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بادروا إلخ»، وفي الرواية الثانية: الدجال، والدخان، إلى قوله: «وخويصة أحدكم» فذكر الستة في الرواية الأولى معطوفة بـ«أو» التي هي للتقسيم، وفي الثانية بالواو، قال هشام: خاصة أحدكم: الموت، وخويصة تصغير خاصّة، وقال قتادة: أمر العامة: القيامة، كذا ذكره عنهما عبد بن حميد. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بادروا»؛ أي: سابقوا بالأعمال الصالحة، واغتنموا التمكن منها قبل أن يُحال بينكم وبينها بداهية من هذه الدواهي المذكورة، فيفوت العمل للمانع، أو تُعدم منفعته لعدم القبول، وقد تقدّم القول على أكثر هذه الست.

وقوله: «وخاصّة أحدكم» يعني به الموانع التي تخصّه مما يمنعه العملَ، كالمرض، والكِبَر، والفقر المنسي، والغنى المطغي، والعيال، والأولاد، والهموم، والأنكاد، والفتن، والمحن، إلى غير ذلك مما لا يتمكن الإنسان مع شيء منه من عمل صالح، ولا يَسْلَم له، وهذا المعنى هو الذي فصّله في حديث آخر، حيث قال: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك»[٢].

وقوله: «وأمر العامّة»: يعني الاشتغال بهم فيما لا يتوجه على الإنسان فرضه، فإنَّهم يُفسدون من يقصد إصلاحهم، ويُهلكون من يريد حياتهم، لا سيما في مثل هذه الأزمان التي قد مَرِجَت[٣] فيها عهودهم، وخانت أماناتهم، وغلبت عليهم الجهالات، والأهواء، وأعانهم الظلمة السفهاء، وعلى هذا فعلى العامل بخويصة نفسه، والإعراض عن أبناء جنسه، إلى حلول رَمْسه، أعاننا الله على ذلك بفضله، وكرمه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٨٧.
(٢) حديث صحيح، رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٠٦.
(٣) من باب تعب.

وقد جاءت هذه الستة في إحدى الروايتين، معطوفة بـ«أو»، فيجوز أن تكون للتنويع؛ أي: اتقوا أن يصيبكم أحد هذه الأنواع، ويصحّ أن تكون بمعنى الواو، كما جاء في الرواية الأخرى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٧٣٦٧ و٧٣٦٨ و٧٣٦٩] (٢٩٤٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٤ و٣٣٧ و٣٧٢ و٤٠٧ و٥١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥١٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٣٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٩٢١ و٩٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٤٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّاً: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيِّصَةَ أَحَدِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) البصريّ، تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٦.

٦ ـ (**زِيَادُ بْنُ رِيَاحٍ**) بكسر الراء، بعدها تحتانيّة، أبو قيس البصريّ، أو المدنيّ، تقدم في «الإمارة» ١٣/ ٤٧٧٧.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه تقدم قريباً.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**همّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ البصريّ، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا قريباً.

[**تنبيه**]: رواية همّام بن يحيى عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٩٢٦٧) ـ حدّثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رِياح، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستّاً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، ودابة الأرض، وخُوَيِّصة أحدكم، وأمر العامّة»، وكان قتادة يقول إذا قال: «وأمر العامة» قال: أي أمر الساعة. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٠٧.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الرابع والأربعين من «شرح صحيح الإمام مسلم ـ المسمَّى ـ البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»، بين المغرب والعشاء، من ليلة الثلاثاء وهي الثالثة والعشرون من شهر ذي القعدة[1] (٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ الموافق ٩ أكتوبر ٢٠١٢م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الخامس والأربعون مفتتحاً بـ(٢٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ) رقم الحديث [٧٣٧٠] (٢٩٤٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة (٢٨) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: شرعت في كتابة الجزء الخامس والأربعين من شرح «صحيح الإمام مسلم ـ المسمّى ـ البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ليلة الثلاثاء وهي الثالثة والعشرون من شهر ذي القعدة المبارك (٢٣/١١/١٤٣٣هـ).

(٢٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٣٧٠] (٢٩٤٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ الإمام [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، من كبار [٨]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**مُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ**) القُردوسيّ، أبو الحسين البصريّ، صدوق زاهد قليل الحديث [٧]، تقدم في «الإمارة» ١٦/ ٤٧٩٣.

٤ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ**) المزنيّ، ابو إياس البصريّ، ثقة عالم [٣]، تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٦/ ١٨٥٣.

٥ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ**) المزنيّ الصحابيّ، بايع تحت الشجرة، مات بعد الستّين (ع)، تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين سوى يحيى، كما سبق.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمُعَلَّى) بضمّ الميم، وتشديد اللام المفتوحة، **(ابْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ)**؛ أي: ردّ المعلّى الحديث، وأسنده **(إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ)**؛ أي: ردّ معاوية الحديث، وأسنده **(إِلَى مَعْقِلٍ)** بفتح الميم، وكسر القاف، **(ابْنِ يَسَارٍ)** المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **(رَدَّهُ)**؛ أي: ردّ معقل الحديث، وأسنده **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** إنما عدل عن الصيغ المعروفة إلى هذا؛ للاشتباه فيها، وعدم تيقّنه منها، فأتى بصيغة تحتمل الجميع، والله تعالى أعلم. **(قَالَ)** النبي ﷺ: **(«الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ)**؛ أي: وقت الفتن، واختلاط الأمور، **(كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»)** في كثرة الثواب، أو يقال: المهاجر في الأول كان قليلاً؛ لعدم تمكّن أكثر الناس من ذلك، فهكذا العابد في الهرج قليل.

قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرّون فيه من دار الكفر وأهله، إلى دار الإيمان وأهله، فإذا وقعت الفتن تعيَّن على المرء أن يفرّ بدينه من الفتنة إلى العبادة، ويهجر أولئك القوم، وتلك الحالة، وهو أحد أقسام الهجرة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدَّم أن الهرج: الاختلاط، والارتباك، ويراد به هنا: الفتن، والقتل، واختلاط الناس بعضهم في بعض، فالمتمسك بالعبادة في ذلك الوقت، والمنقطع إليها المعتزل عن الناس أجره كأجر المهاجر إلى النبيّ ﷺ؛ لأنَّه يناسبه من حيث إن المهاجر قد فرّ بدينه عمن يصدّه عنه إلى الاعتصام بالنبيّ ﷺ، وكذلك هذا المنقطع للعبادة فرّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربه، فهو على التحقيق قد هاجر إلى ربّه، وفرّ من جميع خلقه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٣٧٣.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٠٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معقل بن يسار رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٧٣٧٠ و٧٣٧١] (٢٩٤٨)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٠١)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٩١٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٥٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٥٣)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٢/ ٤٤٠)، و(أبو القاسم البغويّ) في «جزئه» (١/ ٣٩) والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(أَبُو كَامِلٍ)** فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

و«حماد» هو: ابن زيد ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي كامل عن حمّاد بن زيد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٧٢] (٢٩٤٩) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) أبو سعيد البصريّ الشهير، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ**) الهمدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٥/ ١٤٨٩.

٥ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلة الْجُشميّ الكوفيّ، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، غير زهير، كما سبق، والثاني بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ: «لَا**) نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، (**تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ**»)؛ أي: من الكفّار والمنافقين، وذلك أن الله تعالى يبعث الريح الطيبة، فتقبض روح كل مؤمن، فلا يبقى إلا شرار الناس، وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام، وقد تقدّم لمسلم حديث: «ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفّى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم». وتقدّم أيضاً: «ثم يرسل الله ريحاً باردة من قِبَل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير، أو إيمان، إلا قبضته»، وفيه: «فيبقى شرار الناس في خفة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم يُنفخ في الصور»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٧٣٧٢] (٢٩٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٤ و٤٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٥٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦٣)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٤٠ و٧١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٧٣] (٢٩٥٠) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ[1] النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة مصنّف [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة [٨]، تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقة فقيه [٨]، تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار التمار الأعرج المدنيّ، ثقة عابد [٥]، تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك الساعديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما.

و«قتيبة» ذكر قبل حديث.

---

(١) وفي نسخة: «رأيت».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٤٠ و٤٤١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، كما أسلفت.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً**)؛ أي: ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حال كونه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ**) وفي نسخة: «رأيت» (**النَّبِيَّ** ﷺ) حال كونه (**يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ**) بكسر الهمزة، أفصح لغاتها العشر، وقد تقدّمت غير مرّة، (**الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ**) وهي المسبّحة، (**وَالْوُسْطَى**) عطف على «إصبعه»؛ يعني: أنه أشار بهاتين الإصبعين: المسبّحة والوُسطى، (**وَهُوَ**)؛ أي: والحال أنه ﷺ (**يَقُولُ: «بُعِثْتُ**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**أَنَا**) أتى به ليمكنه العطف على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

وقوله: (**وَالسَّاعَةُ**) بالرفع عطفاً على الضمير النائب عن الفاعل، ويجوز نصبه على المفعوليّة معه، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ»

والمراد بالساعة هنا: يوم القيامة، والأصل فيها قطعة من الزمان، وفي عُرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة، وثبت مثله في حديث جابر، رفعه: «يومُ الجمعة اثنتا عشرة ساعة»، وأُطلقت في الحديث على انخرام قرن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة، فنظر إلى أحدث إنسان منهم، فقال: إن يعش هذا لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم»، وعنده من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وأُطلقت أيضاً على موت الإنسان الواحد، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**هَكَذَا**») التشبيه في المقارنة بينهما؛ أي: ليس بينهما أصبع أخرى، كما أنه لا نبيّ بينه ﷺ وبين الساعة، أو في قلة التفاوت بينهما، فإن

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

الوسطى تزيد على المسبِّحة بقليل، فكأنه ما بينه ﷺ وبين الساعة في القلة قَدْر زيادة الوسطى على المسبِّحة[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»: قيّدناه بالفتح، والضم، فأما الفتح؛ فهو على المفعول معه، والرفع على أنه معطوف على التاء في «بُعثت»، وفصل بينهما بـ«أنا» توكيداً للضمير؛ على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب بناءً على أن التشبيه وقع بملاصقة الإصبعين، واتصالهما، واختار آخرون الرفع بناءً على أن التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما، ويعني أن ما بين زمان النبيّ ﷺ، وقيام الساعة قريب؛ كقرب السَّبابة من الوسطى، وهذا أوقع، والله أعلم.

وقال القرطبيّ أيضاً: وروايته: «أنا والساعة» بالضم، والفتح، فالضم على العطف، والفتح على المفعول معه، والعامل: «بعثت»، و«كهاتين»: حال؛ أي: مقترنين، فعلى النصب يقع التشبيه بالضم، وعلى الرفع يَحْتَمِل هذا، ويَحْتَمِل أن يقع بالتفاوت الذي بين السبابة والوسطى، فتأمّله، ويدل عليه قول قتادة في بعض رواياته: «كفضل إحداهما على الأخرى».

وحاصله: تقريب أمر الساعة التي هي القيامة، وسرعة مجيئها، وهذا كما قال: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] قال الحسن: أشراطها: محمد ﷺ[٢].

وقال في «الفتح»: قال أبو البقاء العكبريّ في إعراب «المسند»: «الساعة» بالنصب، والواو فيه بمعنى «مع»، قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى؛ لأنه لا يقال: بُعِثت الساعةُ، ولا هو في موضع المرفوع؛ لأنها لم توجد بعدُ، وأجاز غيره الوجهين، بل جزم عياض بأن الرفع أحسن، وهو عطف على ضمير المجهول في «بُعثت»، قال: ويجوز النصب، وذكر نحو توجيه أبي البقاء، وزاد: وعلى ضمير يدل عليه الحال، نحو: فانتظروا، كما قُدِّر في نحو: جاء البرد والطيالسةَ، فاستعدوا، قال الحافظ: والجواب عن الذي اعتَلَّ به أبو البقاء أوّلاً أن يضمّن «بُعثت» معنًى يَجمع إرسال الرسول، ومجيء الساعة، نحو: جئت، وعن الثاني بأنها نُزِّلت منزلة الموجود؛ مبالغةً في تحقق مجيئها، ويرجح النصب ما وقع في تفسير «سورة والنازعات» من هذا «الصحيح» ـ يعني:

---

(١) «شرح سنن النسائي» ٣/ ٤٧.
(٢) «المفهم» ٧/ ٣٠٥.

صحيح البخاريّ ـ من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، بلفظ: «بُعثتُ والساعةَ»، فإنه ظاهر في أن الواو للمعية. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإن الواو للمعيّة»؛ أي: لأنه لو عطف للزم العطف على الضمير المتّصل بلا فاصل، وهو ضعيف، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بعد البيت السابق:

أَوْ فَـاصِـلٍ مَّـا وَبِـلَا فَـصْـلٍ يَـرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٧٣٧٣] (٢٩٥٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٣٦) و«الطلاق» (٥٣٠١) و«الرقاق» (٥٦٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨٧٣ و٥٨٨٥ و٥٩١٢ ٥٩١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٤٢)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القاضي عياض وغيره: أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه إلى قلة المدة بينه ﷺ وبين الساعة، والتفاوت إما في المجاورة، وإما في قَدْر ما بينهما، ويعضده قوله: «كفضل أحدهما على الأخرى»، وقال بعضهم: هذا الذي يتجه أن يقال، ولو كان المراد الأول لقامت الساعة؛ لاتصال إحدى الإصبعين بالأخرى.

وقال ابن التين: اختُلف في معنى قوله: «كهاتين» فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول، وقيل: المعنى ليس بينه وبينها نبيّ.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة، وسرعة مجيئها، قال: وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام، وعلى الرفع وقع بالتفاوت.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٨٣.

وقال البيضاويّ: معناه: أن نسبة تقدُّم البعثة النبوية على قيام الساعة، كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى.

وقيل: المراد استمرار دعوته، لا تفترق إحداهما عن الأخرى، كما أن الإصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى.

ورجّح الطيبيّ قول البيضاويّ بزيادة المستورد فيه[1].

وقال القرطبيّ في «التذكرة»: معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة، ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، فإن المراد بحديث الباب: أنه ليس بينه وبين الساعة نبيّ، كما ليس بين السبابة والوسطى إصبع أخرى، ولا يلزم من ذلك عِلم وقتها بعينه، لكن سياقه يفيد قربها، وأن أشراطها متتابعة، كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] قال الضحاك: أول أشراطها بعثة محمد ﷺ، والحكمة في تقدم الأشراط إيقاظ الغافلين، وحثهم على التوبة، والاستعداد.

وقال الكرمانيّ: قيل: معناه الإشارة إلى قرب المجاورة، وقيل: إلى تفاوت ما بينهما طولاً، وعلى هذا فالنظر في القول الأول إلى العرض، وقيل: المراد ليس بينهما واسطة، ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] ونحو ذلك؛ لأن عِلم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معيناً.

وقيل: معنى الحديث: أنه ليس بيني وبين القيامة شيء، هي التي تليني، كما تلي السبابة الوسطى، وعلى هذا فلا تنافي بين ما دلّ عليه الحديث، وبين قوله تعالى عن الساعة: ﴿لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقال عياض: حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى، وأن جملتها سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم، وفسَّره بخمسمائة سنة، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع، وهو قريب

---

(١) أراد به حديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «بُعثت في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه»، وأشار بإصبعه السبّابة والوسطى، رواه الترمذيّ برقم (٥٥١٣).

مما بين السبابة والوسطى في الطول، قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك؛ لوقوع خلافه، ومجاوزة هذا المقدار، ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه.

قال الحافظ: وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلاثمائة سنة.

وقال ابن العربيّ: قيل: الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها، وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة، قال: وهذا بعيد، ولا يعلم مقدار الدنيا، فكيف يتحصل لنا نصف سُبع أمد مجهول؟ فالصواب الإعراض عن ذلك.

قلت[1]: السابق إلى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبريّ، فإنه أورد في مقدمة «تاريخه» عن ابن عباس قال: الدنيا جمعة من جمع الآخرة، سبعة آلاف سنة، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب، عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير عنه، ويحيى هو أبو طالب القاصّ الأنصاريّ، قال البخاريّ: منكر الحديث، وشيخه هو فقيه الكوفة، وفيه مقال.

ثم أورد الطبري عن كعب الأحبار، قال: الدنيا ستة آلاف سنة، وعن وهب بن منبه مثله، وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة، ثم زيفهما، ورجّح ما جاء عن ابن عباس، ثم أورد حديث ابن عمر الذي في «الصحيحين» مرفوعاً: «ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس»، ومن طريق مغيرة بن حكيم، عن ابن عمر بلفظ: «ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار إذا صليت العصر»، ومن طريق مجاهد، عن ابن عمر: «كنا عند النبيّ ﷺ، والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر، فقال: ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه»، وهو عند أحمد أيضاً بسند حسن.

ثم أورد حديث أنس: «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، وقد كادت الشمس تغيب...»، فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد بمعناه، قال عند غروب الشمس: «إن مَثَل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها، كبقية يومكم هذا فيما مضى منه»، وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً، وفيه عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، وحديث أنس أخرجه أيضاً، وفيه موسى بن خلف.

---

(١) القائل هو الحافظ.

ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله: «بعد صلاة العصر» على ما إذا صُلّيت في وسط من وقتها.

قلت[١]: وهو بعيد من لفظ أنس، وأبي سعيد، وحديث ابن عمر صحيح، متفق عليه، فالصواب الاعتماد عليه، وله محملان:

أحدهما: أن المراد بالتشبيه: التقريب، ولا يراد حقيقة المقدار، فبه يجتمع مع حديث أنس، وأبي سعيد على تقدير ثبوتهما.

والثاني: أن يُحْمَل على ظاهره، فيقدَّم حديث ابن عمر؛ لصحته، ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قَدْر خُمس النهار تقريباً، ثم أيّد الطبريّ كلامه بحديث الباب، وبحديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، ولفظه: «والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم»، ورواته ثقات، ولكن رجح البخاريّ وقفه، وعند أبي داود أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص، بلفظ: «إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم». قيل لسعد: كم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة، ورواته موثقون، إلا أن فيها انقطاعاً، قال الطبريّ: ونصف اليوم خمسمائة سنة؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ [الحج: ٤٧] فإذا انضم إلى قول ابن عباس: إن الدنيا سبعة آلاف سنة، توافقت الأخبار، فيكون الماضي إلى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة تقريباً.

وقد أورد السهيليّ كلام الطبريّ، وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد، وأكّده بحديث ابن زمل، رفعه: «الدنيا سبعة آلاف سنة، بعثت في آخرها».

قلت: وهذا الحديث إنما هو عن ابن زمل، وسنده ضعيف جدّاً، أخرجه ابن السكن في الصحابة، وقال: إسناده مجهول، وليس بمعروف في الصحابة، وابن قتيبة في غريب الحديث، وذكره في الصحابة أيضاً ابن منده وغيره، وسمّاه بعضهم عبد الله، وبعضهم الضحاك، وقد أورده ابن الجوزيّ في «الموضوعات»، وقال ابن الأثير: ألفاظه مصنوعة، ثم بيَّن السهيليّ أنه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة، قال: وقد جاء بيان ذلك

---

(١) القائل هو الحافظ.

فيما رواه جعفر بن عبد الواحد، بلفظ: «إن أحسنت أمتي، فبقاؤها يوم من أيام الآخرة، وذلك ألف سنة، وإن أساءت، فنصف يوم». قال: وليس في قوله: «بُعثت انا والساعة كهاتين» ما يقطع به على صحة التأويل الماضي، بل قد قيل في تأويله: إنه ليس بينه وبين الساعة نبيّ مع التقريب لمجيئها، ثم جوّز أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل، وذكر أن عدتها تسعمائة وثلاثة، قلت: وهو مبني على طريقة المغاربة في عدّ الحروف، وأما المشارقة فينقص العدد عندهم مائتين وعشرة، فإن السين عند المغاربة بثلاثمائة، والصاد بستين، وأما المشارقة فالسين عندهم ستون، والصاد تسعون، فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين، وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة، فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل، وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عدّ أبي جاد، والإشارة إلى أن ذلك من جملة السِّحر، وليس ذلك ببعيد، فإنه لا أصل له في الشريعة.

وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي، وهو من مشايخ السهيليّ في «فوائد رحلته» ما نصه: ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور، وقد تحصّل لي فيها عشرون قولاً، وأزْيد، ولا أعرف أحداً يحكم عليها بعلم، ولا يصل فيها إلى فهم، إلا أني أقول، فذكر ما ملخصه: أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولاً متداولاً بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبيّ ﷺ، بل تلا عليهم: صٓ، وحم فصّلت، وغيرهما، فلم ينكروا ذلك، بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة، والفصاحة، مع تشوّفهم إلى عثرة، وحرصهم على زلة، فدلّ على أنه كان أمراً معروفاً بينهم، لا إنكار فيه.

قال الحافظ: وأما عدّ الحروف بخصوصه، فإنما جاء عن بعض اليهود، كما حكاه ابن إسحاق في السيرة النبوية، عن أبي ياسر بن أخطب وغيره أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب، واستقصروا المدة أول ما نزل: الم، والر، فلما نزل بعد ذلك: المص، وطسم، وغير ذلك قالوا: ألبست علينا الأمر، وعلى تقدير أن يكون ذلك مراداً، فلْيُحمل على جميع الحروف الواردة، ولا يحذف المكرر، فإنه ما من حرف منها إلا وله سرّ يخصه، أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور، ولو تكررت الحروف

فيها، فإن السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة، وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفاً، وهي: الٓم ستة، حم ستة، الٓر خمسة، طسم اثنتان، المص، المر، كهيعص، حمعسق، طه، طس، يس، ص، ق، ن، فإذا حُذف ما كرر من السور، وهي خمس من الم، وخمس من حم، وأربع من الر، وواحدة من طسم، بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفاً، فإذا حُسب عددها بالجمّل المغربي بلغت ألفين وستمائة وأربعة وعشرين، وأما بالجمل المشرقي، فتبلغ ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين، قال: ولم أذكر ذلك ليُعتمَد عليه، إلا لأبيّن أن الذي جنح إليه السهيليّ لا ينبغي الاعتماد عليه؛ لشدة التخالف فيه.

وفي الجملة فأقوى ما يعتمَد في ذلك عليه حديث ابن عمر الذي أشرت إليه قبلُ، وقد أخرج معمر في «الجامع» عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال معمر: وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] قال: الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة، لا يَدري كم مضى، ولا كم بقي إلا الله تعالى.

وقد حمل بعض شراح «المصابيح» حديث: «لن تعجز هذه الأمة أن يؤخرها نصف يوم» على حال يوم القيامة، وزيّفه الطيبيّ، فأصاب، وأما زيادة جعفر فهي موضوعة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهته، وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذبه الأئمة، مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السهيليّ كيف سكت عنه، مع معرفته بحاله، والله المستعان. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كله من فضول الكلام، وإنما سقته؛ ليُعلم ما قيل، وليعتبر من قرأه أن هؤلاء العلماء مع جلالتهم أحياناً يخوضون فيما لا يعنيهم، ولا كلّفهم الله بمعرفته، والواجب على العاقل الحريص على وقته أن يعرض عنه إعراضاً كلّيّاً، ولا يشغل وقته الثمين بمثله؛ إذ لا يعتمد على نقل صحيح، ولا على عقل صريح، بل هو أشبه بالهذيانات، والله تعالى المستعان.

---

(١) «الفتح» ١٤/٦٨٦ ـ ٦٩٠، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٧٤] (٢٩٥١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة.

وكلهم تقدّموا غير مرّة، ومن لطائفه أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن شيخيه من مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، ومسلسل بالتحديث، والسماع، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن شُعْبَة؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ)** بن دِعامة يقول: **(حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ)** بالبناء للمفعول، **(أَنَا وَالسَّاعَةُ)** تقدّم أنه بالرفع عطفاً على الضمير، وبالنصب على المعيّة. **(كَهَاتَيْنِ»)**؛ أي: مثل هاتين الإصبعين، وهما السبّابة والوسطى، قال ابن حبّان في «صحيحه»: يُشبه أن يكون معنى قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» أراد به: أني بُعثت أنا والساعة كالسبابة والوسطى من غير أن يكون بيننا نبيّ آخر؛ لأني آخر الأنبياء، وعلى أمتي تقوم الساعة. انتهى[1]، وقد عرفت اختلاف العلماء في هذا المعنى في شرح حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور قبله، فلا تغفل.

(قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ) بفتحتين: اسم من القصّ، يقال: قصصتُ الخبر قصّاً، من نصر: حدّثت به على وجهه، وأما القِصَصُ بكسر، ففتح: فجمع قِصّة، بالكسر، مثلُ سِدْرة، وسِدَر، وهي الحال والشأن،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ١٢.

يقال: ما قصّتك؛ أي: ما شأنك[١]، والمناسب هنا المعنى الأول، فتنبّه.

(كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى)؛ أي: متفاضلين في الطول والقصر، كتفاضل إحدى هاتين الإصبعين على الأخرى في الطول، وحاصل المعنى: أن الفرق بيني وبين القيامة كالفرق بين السبّابة والوسطى في الطول، وتمام البحث تقدّم في حديث سهل رضي الله عنه المذكور قبله.

(قَالَ شُعْبَةُ: فَلَا أَدْرِي)؛ أي: لا أعلم **(أَذَكَرَهُ)**؛ أي: أذكر قتادة هذا التفسير نقلاً **(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه، **(أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ)**؛ أي: من عنده؛ يعني: أنه لا يعلم أن تفسير الحديث هذا هل هو من عند قتادة نفسه، أو أخذه عن أنس رضي الله عنه؟، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٧٣٧٤ و٧٣٧٥ و٧٣٧٦ و٧٣٧٧ و٧٣٧٨] (٢٩٥١)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٠٤)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٠ و٢٠٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و١٢٣ ـ ١٢٤ و٢٧٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٢٥ و٢٩٩٩ و٣١٤٦ و٣٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٤٠)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١٤٥٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، وَأَبَا التَّيَّاحِ، يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَساً، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا[٢]»، وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةِ، وَالْوُسْطَى يَحْكِيهِ).

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(٢) وفي نسخة: «والساعة كهاتين».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ [٥]، تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**هَكَذَا**) وفي بعض النسخ: «كهاتين».

وقوله: (**الْمُسَبِّحَةِ**) بكسر الموحّدة المشدّدة، هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سُمّيت مسبّحة؛ لأنها يشار بها عند التسبيح، وتُحرّك في التشهّد عند التهليل إشارة إلى التوحيد، وتسمّى أيضاً سبّابةً؛ لأنهم كانوا إذا تسابّوا أشاروا بها، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: (**يَحْكِيهِ**)؛ أي: يحكي التشبيه المذكور في الحديث، ويصفه، ويفسّره بالقرن بين إصبعين.

والحديث متّفقٌ عليه، كما مضى البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، من كبار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٨٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد الحميد القرشيّ الْبُسْريّ البصريّ الملقّب حمدان [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) البصريّ المعروف بغندر [٩]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٣٥٦) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت أنا والساعة كهاتين» وبسط إصبعيه السبابة، والوسطى. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ ـ يَعْنِي: الضَّبِّيَّ ـ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ [٩]، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**حَمْزَةُ الضَّبِّيُّ**) هو: حمزة بن عمرو العائذيّ، أبو عمر الضبيّ البصريّ، صدوق [٤].

رَوى عن أنس، وعلقمة بن وائل، وعمر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام.

وروى عنه ابنه عمر، وعوف الأعرابيّ، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال: وقد وَهِم من زعم أنه جمرة؛ يعني: بالجيم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٣١.

[تنبيه]: رواية شعبة عن حمزة الضبيّ، وأبي التيّاح ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» مقرونين بقتادة، فقال:

(١٣٣٤٣) ـ حدّثنا هاشم، ثنا شعبة، عن أبي التياح، وقتادة، وحمزة الضبيّ، أنهم سمعوا أنس بن مالك يقول: عن النبيّ ﷺ: «بُعثت أنا والساعة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وكان قتادة يقول: كفضل إحداهما على الأخرى. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، من كبار [٩]، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ [٤]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**مَعْبَدُ**) بن هلال الْعَنَزيّ البصريّ [٤]، تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٨٦.

و«أنس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى**) فاعل «قال» ضمير أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي: قال أنس: ضم النبيّ ﷺ عند قوله: «كهاتين» بين سبابته والوسطى إشارة إلى القُرب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، و لله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٧٩] (٢٩٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٢٢.

إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ، [١٠] تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، من كبار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، أبو المنذر المدنيّ [٥]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، أبو عبد الله المدنيّ [٣]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنها أم المؤمنين، تقدمت في «المقدمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ الأَعْرَابُ**) بفتح الهمزة: هم سكان البادية، ولم يُسمّ أحد منهم، وفي رواية البخاريّ: «كان رجال من الأعراب جُفاة» قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، وقوله: «جفاة» في رواية الأكثر بالجيم، وفي رواية بعضهم بالمهملة، وإنما وصفهم بذلك: أما على رواية الجيم، فلأن سكان البوادي يغلب عليهم الشَّظَف، وخشونة العيش، فتجفو أخلاقهم غالباً، وأما على رواية الحاء، فلقلة اعتنائهم بالملابس. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٠٦ رقم (٦٥١١).

(**إِذَا قَدِمُوا**) بكسر الدال، (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ**) قائلين (**مَتَى السَّاعَةُ؟**)؛ أي: متى تقوم القيامة؟، وإنما كانوا يسألونه عنها؛ لِمَا طَرَق أسماعهم من تكرار اقترابها في القرآن، فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها. (**فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «فينظر إلى أصغرهم»، وهذه ظاهرها تكرير ذلك، ويؤيد سياق مسلم حديث أنس الآتي: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة؟»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا بعينه، لكنه يَحتمل أن يفسَّر بذي الخويصرة اليمانيّ الذي بال في المسجد، وسأل متى تقوم الساعة؟ وقال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا، قاله في «الفتح»[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ**) ولفظ البخاريّ: «لا يدركه الهرم»، (**قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**») زاد في رواية البخاريّ: «قال هشام: يعني: موتهم»، وفي حديث أنس الآتي: «حتى تقوم الساعة»، قال عياض: حديث عائشة رضي الله عنها هذا يفسِّر حديث أنس، وأن المراد ساعة المخاطَبين، وهو نظير قوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها، لا يبقى على وجه الأرض، ممن هو عليها الآن أحد»، وقد تقدم بيانه، وأن المراد: انقراض ذلك القرن، وأن من كان في زمن النبيّ ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة، لا يبقى منهم أحد، ووقع الأمر كذلك، فإن آخر من بقي ممن رأى النبيّ ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه، كما جزم به مسلم وغيره، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة، وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة، وقيل: كانت وفاته قبل ذلك، فإن كان كذلك فيَحْتَمِل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان، وإن لم يثبت أنه رأى النبيّ ﷺ، وبه احتجّ جماعة من المحققين على كَذِب من ادَّعَى الصحبة، أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك الوقت.

وقال الراغب: الساعة جزء من الزمان، ويعبَّر بها عن القيامة؛ تشبيهاً بذلك؛ لسرعة الحساب، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، أو لِمَا نبّه عليه بقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ﴾ [الأحقاف: ٣٥]،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٠٦.

وأُطلقت الساعة على ثلاثة أشياء: الساعة الكبرى، وهي بعث الناس للمحاسبة، والوسطى، وهي موت أهل القرن الواحد، نحو ما رُوي أنه رأى عبد الله بن أنيس، فقال: «إن يَطُل عمر هذا الغلام، لم يمت حتى تقوم الساعة»، فقيل: إنه آخر من مات من الصحابة، والصغرى موت الإنسان، فساعة كل إنسان موته، ومنه قوله ﷺ عند هبوب الريح: «تخوّفت الساعة»؛ يعني: موته. انتهى.

قال الحافظ: وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه، ولا هو آخر من مات من الصحابة جزماً.

وقال الداوديّ: هذا الجواب من معاريض الكلام، فإنه لو قال لهم: لا أدري ابتداء، مع ما هم فيه من الجفاء، وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه، ولو كان تمكّن الإيمان في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد.

وقال ابن الجوزيّ: كان النبيّ ﷺ يتكلم بأشياء على سبيل القياس، وهو دليل معمول به، فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة، كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ [النحل: ٧٧] حَمَل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد، ومن ثَمَّ قال في الدجال: «إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه»، فجوَّز خروج الدجال في حياته، قال: وفيه وجه آخر، فذكر نحو ما تقدم.

قال الحافظ: والاحتمال الذي أبداه بعيد جدّاً، والذي قبله هو المعتمَد، والفرق بين الخبر عن الساعة، وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه، والله أعلم.

وقد أخبر ﷺ في أحاديث أخرى حدّث بها خواصّ أصحابه تدلّ على أن بين يدي الساعة أموراً عظاماً، وقد تقدّم كثير منها.

وقال الكرمانيّ: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم؛ أي: دَعُوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى، فإنها لا يعلمها إلا الله، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم، فهو أَولى لكم؛ لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته؛ لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ رقم (٦٥١١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٧٣٧٩] (٢٩٥٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٠٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨٠] (٢٩٥٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** المؤدب، أبو محمد البغداديّ، من صغار [٩]، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار البصريّ، من كبار [٨]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ **(ثَابِتٌ)** بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ [٤]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَجُلاً)** لم يُعرف اسمه، **(سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟)**؛ أي: القيامة، **(وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ)** واحتج ابن بشكوال بهذه الرواية أن اسم الغلام المبهم في الرواية الآتية محمد، قال: وقيل: اسمه سعد، ثم أخرج من طريق الحسن، عن أنس أن رجلاً سأل عن الساعة، فذكر حديثاً، قال: فنظر إلى غلام من دوس، يقال له: سعد، قال الحافظ: وهذا أخرجه البارودي في الصحابة، وسنده حسن، وأخرجه أيضاً من طريق أبي قلابة، عن أنس نحوه، وأخرجه ابن منده من

طريق قيس بن وهب، عن أنس، وقال فيه: مَرّ سعد الدوسيّ، قال: ورواه قرة بن خالد، عن الحسن، فقال فيه: فقال لشابّ من دوس، يقال له: سعد.

قال الحافظ: فيَحْتَمِل التعدد، أو كان اسم الغلام سعداً، ويُدعَى محمداً، أو بالعكس، ودوس من أزد شنوءة، فيَحتمل أن يكون حالف الأنصار. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ») قال في «الفتح»: كذا في الطرق كلها بإسناد الإدراك للهرم، ولو أسند للغلام لكان سائغاً، ولكن أشير بالأول إلى أن الأجل كالقاصد للشخص.

وقوله: **(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»)** وقع في رواية الباوردي بدل قوله: «حتى تقوم الساعة»: «لا يبقى منكم عين تطرف» وبهذا يتضح المراد، وله في أخرى: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة»، وهذا نظير قوله ﷺ لأصحابه في آخر عمره: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد». وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضي بعد مائة سنة، فلذلك قال الصحابيّ: فَوَهَل الناسُ فيما يتحدثون من مائة سنة، وإنما أراد ﷺ بذلك انخرام قرنه، أشار إلى ذلك عياض مختصراً.

قال الحافظ: ووقع في الخارج كذلك: «فلم يبق ممن كان موجوداً عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد». وكان آخر من رأى النبيّ موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة، كما ثبت في «صحيح مسلم».

وقال الإسماعيليّ بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبيّ ﷺ، وأن المراد موتهم، وأنه أُطلق على يوم موتهم اسم الساعة؛ لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة: ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى، كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «حتى تقوم الساعة» المبالغة في تقريب قيام الساعة، لا التحديد، كما قال في الحديث الآخر: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، ولم يُرِدْ أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهَرِم، قال: وهذا عمل شائع للعرب، يُستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر، وعند تحقيره، وعند تقريب الشيء، وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى: أن الساعة تقوم قريباً جدّاً، وبهذا الاحتمال

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٥٥.

الثاني جزم بعض شرّاح «المصابيح»، واستبعده بعض شرّاح «المشارق».

وقال الداوديّ: المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله: تأتيكم ساعتكم؛ يعني: بذلك موتهم؛ لأنهم كانوا أعراباً، فخشي أن يقول لهم: لا أدري متى الساعة، فيرتابوا، فكلّمهم بالمعاريض، وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم: «كان الأعراب إذا قَدِموا على النبيّ ﷺ سألوه عن الساعة، متى الساعة؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم سنّاً، فيقول: إن يعش هذا حتى يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم».

قال عياض، وتبعه القرطبيّ: هذه رواية واضحة، تُفسِّر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها.

وأما قول النوويّ: يَحْتَمِل أنه ﷺ أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر، ولا يعمر، ولا يهرم؛ أي: فيكون الشرط لم يقع، فكذلك لم يقع الجزاء، فهو تأويل بعيد، ويلزم منه استمرار الإشكال؛ لأنه إن حمَل الساعة على انقراض الدنيا، وحلول أمر الآخرة، كان مقتضى الخبر أن القَدْر الذي كان بين زمانه ﷺ وبين ذلك بمقدار ما لو عُمِّر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم، والمشاهد خلاف ذلك، وإن حمَل الساعة على زمن مخصوص رجع إلى التأويل المتقدم، وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حدّ لقدره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٧٣٨٠ و٧٣٨١ و٧٣٨٢] (٢٩٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٧ ـ ٨ رقم (٦١٦٧).

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، فَقَالَ: «إِنْ عُمِّرَ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) ابن يوسف الثقفي البغداديّ [١١]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحي البصريّ، ثم المكيّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**هُنَيْهَةً**) بالتصغير؛ أي: قليلاً؛ أي: سكت وقتاً يسيراً لم يجبه، ولعله لانتظار الوحي، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ**) بفتح الشين المعجمة، وضم النون، ومدّ، وبعد الواو همزة، ثم هاء تأنيث: اسم قبيلة، وقال ابن الأثير: شنوءة هو: عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «غلام للمغيرة بن شعبة، وكان من أقراني»، ولا مغايرة بينهما، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة، وكان حليفاً للأنصار، وكان يخدم المغيرة.

وقوله: (**مِنْ أَتْرَابِي**) بفتح الهمزة: جمع تِرْب بكسر التاء، وسكون الراء، وهو مَن وُلِد معك.

وقال في «الفتح»: الأتراب جمع تِرْب، بكسر المثناة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وهم المتماثلون، شُبِّهوا بالترائب التي هي ضلوع للصدر. انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد سبق البحث فيه مستوفًى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢١١.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفّار، أبو عثمان البصريّ، من كبار [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب، والحديث سبق القول فيه قبله.

وقوله: (**مِنْ أَقْرَانِي**)؛ أي: مثلي في السنّ، قال ابن التين: القرن: الْمِثل في السنّ، وهو بفتح القاف، وبكسرها: المِثل في الشجاعة، قال: وفَعْل بفتح أوله، وسكون ثانيه إذا كان صحيحاً لا يُجمع على أفعال، إلا ألفاظاً لم يعدّوا هذا فيها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يذكر في «القاموس»، ولا في «المصباح» القِرْن بمعنى المِثل إلا بالكسر، وجمع أقران، مثل حِمْل وأحمال، وهذا لا إشكال فيه، فتنبّه.

والحديث مضى القول فيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨٣] (٢٩٥٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الإِنَاءُ إِلَى فِيهِ، حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ، حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُّ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«أبو الزناد» هو: عبد الله بن ذكوان، و«الأعرج» هو: عبد الرحمٰن بن هُرمُز، وهذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، حال كونه **(يَبْلُغُ بِهِ)**؛ أي: بالحديث **(النَّبِيَّ ﷺ)**؛ يعني: أنه رفعه إليه ﷺ، وإنما عدل عن الصيغة الصريحة المعروفة إلى هذا، حيث شكّ الأعرج في خصوص الصيغة، هل هي سمعت، أو نحوها، أو لكونه نسي لفظها، وتأكّد من رفعه، فأتى بصيغة تشمل كلّ ذلك، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ: **(«تَقُومُ السَّاعَةُ»)**؛ أي: القيامة، وقوله: **(وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ)** جملة في محلّ نصب على الحال، و«يحلب» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، وكسره، من بابي نصر، وضرب، والحلب بفتح، فسكون، أو بفتحتين: استخراج ما في الضرع من اللبن، كالحِلاب[1].

و«اللِّقحَةُ» بالكسر: الناقة ذات لبن، والفتح لغةٌ، والجمع لِقَحٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر، أو مثل قَصْعَة وقِصَع، واللَّقُوحُ بفتح اللام مثل اللَّقحة، والجمع لِقَاحٌ، مثل قَلُوص وقِلاص، قاله الفيّوميّ[2]. **(فَمَا يَصِلُ الإِنَاءُ إِلَى فِيهِ)**؛ أي: فم الرجل، **(حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ، حَتَّى تَقُومَ)**؛ أي: الساعة، وفي رواية البخاريّ: «ولتقومن الساعة، وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه، ولا يطويانه»، وللبيهقيّ في «البعث» من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «ولتقومن الساعة على رجلين، قد نشرا بينهما ثوباً يتبايعانه، فلا يتبايعانه، ولا يطويانه»، ونسبة الثوب إليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما، والمجاز في الآخر؛ لأن أحدهما مالك، والآخر مستام، وقوله في الرواية الأخرى: «يتبايعانه»؛ أي: يتساومان فيه، مالكه، والذي يريد شراءه، فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة، فلا يتبايعانه، ولا يطويانه.

وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، رفعه: «إن الساعة تقوم على الرجلين، وهما ينشران الثوب، فما يطويانه».

ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقدّمة، قال: «قال رسول الله ﷺ: تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء، من قِبَل المغرب، مثل الترس، فما تزال ترتفع، حتى تملأ السماء، ثم ينادي مناد:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣١٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٥٦.

يا أيها الناس ثلاثاً، يقول في الثالثة: أتى أمر الله، قال: والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما، فما يطويانه...» الحديث[١].

(وَالرَّجُلُ يَلِطُّ فِي حَوْضِهِ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ، بفتح الياء، وكسر اللام، وتخفيف الطاء، وفي بعضها: «يليط» بزيادة ياء، وفي بعضها: «يلوط»، ومعنى الجميع واحد، وهو أنه يُطَيِّنه، ويصلحه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وتخفيف الطاء» لا وجه للتخفيف هنا، بل الصواب أنه بتشديد الطاء، من لطّ يلطّ، كفرّ يفِرّ، قال المجد رحمه الله: لطّ بالأمر: لَزِمه، وعليه: سَتَره، والبابَ: أغلقه، ولَطَطْتُ الشيءَ: ألصقته. انتهى المقصود منه[٢].

وقال في «المشارق»: وعند القاضي الشهيد: يُليط بضم الياء، وكذا في البخاريّ، وعند الخشني عن الهوزنيّ: يلوط، ومعانيها متقاربة، ومعنى يَليط: يُلصق الطين به، ويسدّ تشققه؛ ليلا ينشف الماء، واللَّطّ: الإلزاق، ويلوط: يُصلح، ويُطيِّن، ويليط يُلزق به الطين، لاط الشيءُ بالشيء لَزِق، وألطته: ألزقته، ومعناه: إصلاحه، ورَمّه. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «يليط حوضه» بفتح أوله، من الثلاثيّ، وبضمه، من الرباعيّ، والمعنى: يصلحه بالطين، والمدر، فيسدّ شقوقه؛ ليملأه، ويسقي منه دوابه، يقال: لاط الحوضَ يليطه: إذا أصلحه بالمدر، ونحوه، ومنه قيل: اللائط لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه: يلوط، تفرقة بينه وبين الحوض، وحَكَى القزاز في الحوض أيضاً: يلوط، والأصل في اللَّوْط: اللصوق، ومنه كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام.

قال الحافظ: كذا قال، والذي يتبادر أن فاعل الفاحشة نُسب إلى قوم لوط، والله أعلم.

ووقع في حديث عقبة بن عامر: «وإن الرجل لَيَمْدُر حوضه، فما يسقي منه شيئاً»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم، وأصله في مسلم: «ثم

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٧٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٧٦.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٥٧.

يُنفخ في الصُّور، فيكون أول من يسمعه رجل يلوط حوضه، فيُصعق»، ففي هذا بيان السبب في كونه لا يسقي من حوضه شيئاً.

وقال في «الفتح» أيضاً: قوله: «يليط حوضه» بضم أوله، ويقال: ألاط حوضه: إذا مدّره؛ أي: جمع حجارة، فصيّرها كالحوض، ثم سدّ ما بينها من الْفُرَج بالمدّر ونحوه، لينحبس الماء، هذا أصله، وقد يكون للحوض خروق، فيسدّها بالمدر قبل أن يملأه، وفي كل ذلك إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]. انتهى[١].

(فَمَا يَصْدُرُ)؛ أي: يفرغ، أو ينفصل عنه، **(حَتَّى تَقُومَ)**؛ أي: القيامة من قبل أن يستقي منه.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا اختصره المصنّف، وقد ساقه البخاريّ مطولاً، فقال:

(٦٧٠٤) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدّثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يُبعث دجّالون، كذّابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يُهمّ رب المال من يقبل صدقته، وحتى يَعرضه، فيقول الذي يَعرضه عليه: لا أَرَب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمرّ الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت، ورآها الناس؛ يعني: آمنوا أجمعون، فذلك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولتقومنّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه، ولا يطويانه، ولتقومنّ الساعة، وقد انصرف الرجل بلبن لِقْحته، فلا يطعمه، ولتقومنّ الساعة، وهو يُليط حوضه، فلا يسقي فيه، ولتقومنّ الساعة، وقد رفع أُكلته إلى فيه، فلا يطعمها». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٩٧.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٠٥.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٧٣٨٣] (٢٩٥٤)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٠٦) و«الفتن» (٧١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٤٥)، و(الدانيّ) في «السنن الواردة في الفتن» (٤/ ٧٧٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ ذِكْرِ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨٤] (٢٩٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ[1] مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ»، قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، من كبار [٩]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ [٥]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزّيّات المدنيّ [٣]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكراً في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «ثم ينزل من السماء».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وشيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ)** فيه دليل على الرد على من يقول: إنها أربع نفخات، **(أَرْبَعُونَ»، قَالُوا)**؛ أي: الحاضرون مجلس أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حدّث بهذا الحديث، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسم هذا السائل. **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْماً؟)**؛ أي: هل المراد بالأربعين هي الأيام؟ **(قَالَ)** أبو هريرة: **(أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ)** بموحّدة؛ أي: امتنعت عن القول بتعيين ذلك؛ لأنه ليس عندي في ذلك توقيف، ولابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش في هذا الحديث: «فقال: أعييت»، من الإعياء، وهو التعب، وكأنه أشار إلى كثرة من يسأله عن تبيين ذلك، فلا يجيبه، وزعم بعض الشراح أنه وقع عند مسلم: «أربعين سنة»، ولا وجود لذلك، نعم أخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت، عن الأعمش، في هذا الإسناد: «أربعون سنة»، وهو شاذّ، ومن وجه ضعيف عن ابن عباس: «قال: ما بين النفخة والنفخة أربعون سنة»، ذكره في أواخر سورة «ص»، وكأن أبا هريرة لم يسمعها إلا مجملة، فلهذا قال لمن عيّنها له: «أبيت».

وقد أخرج ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم، عن أبي هريرة: «قال: بين النفختين أربعون، قالوا: أربعون ماذا؟ قال: هكذا سمعت».

وقال ابن التين: ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون علم ذلك، لكن سكت ليخبرهم في وقت، أو اشتغل عن الإعلام حينئذ.

ووقع في «جامع ابن وهب»: «أربعين جمعة»، وسنده منقطع.

(ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ) وفي نسخة: «ثم يَنْزِل» **(مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ)**؛ أي:

الناس، **(كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ)** بفتح الموحّدة، وسكون القاف: كلُّ نبات اخضرّت به الأرض، قاله ابن فارس، وأَبْقَلَتِ الأرضُ: أنبتت البقل، فهي مُبْقِلَةٌ، على القياس، وجاء أيضاً بَقْلَةٌ، وبَقِيلَةٌ، وأَبْقَلَ الموضعُ من البقل، فهو بَاقِلٌ، على غير قياس، وأَبْقَلَ القومُ: وجدوا بقلاً، قاله الفيّوميّ[1].

(قَالَ) ﷺ: **(«وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى)** وفي رواية البخاريّ: «ويبلى كل شيء من الإنسان»، **(إِلَّا عَظْماً وَاحِداً، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ)** وفي حديث أبي سعيد عند الحاكم، وأبي يعلى: «قيل: يا رسول الله، ما عَجْبُ الذنب؟ قال: مثل حبة خردل».

والعَجْب بفتح العين المهملة، وسكون الجيم، بعدها موحّدة، ويقال له: عجم بالميم أيضاً عِوَض الباء، هو عظم لطيف، في أصل الصُّلب، وهو رأس العُصْعُص، وهو مكان رأس الذَّنَب من ذوات الأربع، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ عند ابن أبي الدنيا، وأبي داود، والحاكم، مرفوعاً: «إنه مثل حبة الخردل».

قال ابن الجوزيّ: قال ابن عَقِيل: لله في هذا سرّ لا يعلمه إلا الله؛ لأن من يُظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك جُعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عَظْم كل شخص؛ ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منها لجوّزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد، لا إلى نفس الأجساد.

وقوله في الحديث: «ويبلى كل شيء من الإنسان» يَحْتَمِل أن يريد به يفنى؛ أي: تُعدم أجزاؤه بالكلية، ويَحْتَمِل أن يراد به: يستحيل، فتزول صورته المعهودة، فيصير على صفة جسم التراب، ثم يعاد إذا رُكبت إلى ما عهد، وزعم بعض الشراح أن المراد: أنه لا يبلى؛ أي: يطول بقاؤه، لا أنه لا يفنى أصلاً.

والحكمة فيه: أنه قاعدة بدء الإنسان، وأُسّه الذي ينبني عليه، فهو أصلب

---

(١) «المصباح المنير» ١/٥٨.

من الجميع، كقاعدة الجدار، وإذا كان أصلب كان أدوم بقاء، وهذا مردود؛ لأنه خلاف الظاهر بغير دليل، وقال العلماء: هذا عامّ يخص منه الأنبياء؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم، وألحق ابن عبد البر بهم الشهداء، والقرطبيّ المؤذن المحتسب، قال عياض: فتأويل الخبر، وهو كل ابن آدم يأكله التراب؛ أي: كل ابن آدم مما يأكله التراب، وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرةً، كالأنبياء.

(وَمِنْهُ)؛ أي: من عَجْب الذَّنَب، **(يُرَكَّبُ الْخَلْقُ)**؛ أي: الإنسان الجديد **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)**؛ يعني: أن الله ﷻ يبقيه إلى أن يُرَكّب الخلق منه تارة أخرى؛ يعني: أنه يعيد خلقه في الآخرة من عَجْب ذَنَبه، كما أنشأ خلقه منه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٧٣٨٤ و٧٣٨٥ و٧٣٨٦] (٢٩٥٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨١٤)، و(أبو داود) في «السُّنّة» (٤٧٤٣)، و(النسائي) في «المجتبى» (٤/ ١١١ ـ ١١٢) و«الكبرى» (٢٢٠٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢ و٤٢٨ و٤٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله: كون ابن آدم يأكله التراب عامّ مخصوص، فإن الأنبياء عليهم السلام، لا تبلى أجسامهم الكريمة، وقد قال النبيّ ﷺ: «إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، واستثنى ابن عبد البرّ معهم الشهداء، قال: وحسبك ما جاء في شهداء أحد، وغيرهم، ثم ذكر حديث جابر لمّا نَقَلَ أباه في خلافة معاوية حين أراد إجراء العين التي في أسفل أُحُد، وقوله: «فأخرجناهم رطاباً، يتسنّون، فأصابت الْمِسْحَاة أصبع

رجل منهم، فتقطّر الدم». واقتصر القاضي عياض على قوله: وكثير من الشهداء، فدلّ على أنه يرى أن بعض الشهداء قد تأكل الأرض جسده، ولعله أشار بذلك إلى المبطون، ونحوه، من الملحقين بالشهداء. وضمّ أبو العباس القرطبيّ إلى الصنفين: المؤذّن المحتسب، لقوله ﷺ: «المؤذّن المحتسب كالمتشحّط في دمه، وإن مات لم يدوّد في قبره»[1]. قال: وظاهر هذا أن الأرض لا تأكل أجساد المؤذّنين المحتسبين، فللحديث إذاً تأويلان:

أحدهما: قال ابن عبد البر: كأنه قال: كلّ من تأكله الأرض، فإنه لا تأكل منه عَجْب الذَّنَب، قال: وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب جاز أن لا تأكل الشهداء.

الثاني: قال القاضي عياض: يريد أن جميع الإنسان مما تأكله الأرض، وإن كانت لا تأكل أجساماً كثيرةً، كالأنبياء، وكثير من الشهداء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي صحّ لدينا ممن لا يبلى جسده هم الأنبياء عليهم السلام، وأما الشهداء، فليس عليه دليل مرفوع يُستَنَد إليه، وإنما صحّ بما أخبر به جابر رضي الله عنه من خبر أبيه، ومَن دُفن معه رضي الله عنهم، ونحو ذلك، ولا يستبعد أن يكرم الله تعالى الشهداء بذلك.

بل قد يحصل لغيرهم من أهل الصلاح، والتقوى، فقد سمعتُ أخباراً ممن لا أشك في كونهم صادقين أنهم وجدوا بعض أهل العلم، والصلاح، والزهد في قبورهم، كيوم موتهم بعد سنين متطاولة: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ جمهور أهل العلم بظاهر قوله: «إلا عجب الذنب» على أنّ عجب الذنب لا يبلى، ولا تأكله الأرض، بل يبقى على حاله، وإن بلي جميع جسد الميت، وخالف في ذلك المزنيّ، فقال: إن عجب الذنب

---

(١) هذا حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي إسناده إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، وكلاهما ضعيفان، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (٨٥٢ ـ ٨٥٣).

يبلى أيضاً، فلم يجعل «إلّا» للاستثناء، بل هي عاطفة، كالواو، فكأنه قال: وعجب الذنب، وقد حُكي إثبات هذا المعنى لـ«إلا» عن الأخفش، والفرّاء، وأبي عبيدة، وأنكره الجمهور، وأوّلوا ما استدلّوا به، ويردّه في هذا الموضع كونه عقّب ذلك بقوله: «منه خُلق، وفيه يركّب»؛ أي: أنه أول ما يُخلَقُ من الآدميّ، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، فلو ساوى عجب الذنب غيره في البلاء لم يبق لهذا الكلام محلّ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر هذا الحديث يدلّ على أن عجب الذنب أول مخلوق من الآدميّ، وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر، وهو يُخلَق». ذكره ابن عبد البرّ بإسناد منقطع، فلم يصحّ هذا، ولو صحّ عنه، فاتباع الحديث أَولى، وقد يقال: لا منافاة بينهما؛ لأن الحديث في ابن آدم، والأثر عن سلمان رضي الله عنه في آدم نفسه، فيمكن أن يكون أول مخلوق من آدم رأسه، ومن بنيه عجب الذنب. ويَحْتَمِل أن يكون أول مخلوق من آدم عجب الذنب كبنيه، ويكون معنى كلام سلمان إن صحّ عنه أن أول ما نفخ فيه الروح من آدم رأسه، ويوافق ذلك قول ابن جريج: يقولون: إن أول ما نُفخ في يأفوخ آدم، أفاده الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/٣٠٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظْماً، لَا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَداً، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَجْبُ الذَّنَبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٦) ـ (كِتَابُ الزُّهْدِ، وَالرَّقَائِقِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الزُّهْدُ» بضم، فسكون: ترك الشيء، والإعراض عنه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَهِدَ في الشيء، وزَهِدَ عنه أيضاً زُهْداً، وزَهَادَةً: بمعنى تركه، وأعرض عنه، فهو زَاهِدٌ، والجمع زُهَّادٌ، ويقال للمبالغة: زِهِّيدٌ، بكسر الزاي، وتثقيل الهاء، وزَهَدَ يَزْهَدُ، بفتحتين لغةٌ، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: زَهَّدْتُهُ فيه، وهو يَتَزَهَّدُ، كما يقال: يَتَعَبّد، وقال الخليل: الزَّهَادَةُ في الدنيا، والزُّهْدُ في الدين، وشيء زَهِيدٌ، مثلُ قليل وزناً ومعنى. انتهى[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: زَهَدَ فيه، كمَنَعَ، وسَمِعَ، وكَرُمَ زُهْداً، وزَهَادَةً، أو هي في الدنيا، والزُّهد في الدين: ضدّ رَغِبَ. انتهى.

وقال في «التاج» عن بعض أئمة اللغة أنه قال: أصوب ما قيل فيه ـ أي: في تعريف الزهد ـ أنه: أخذ أقلّ الكفاية، مما تُيُقِّن حلُّه، وترك الزائد على ذلك لله تعالى. انتهى[2].

وقال الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحياء»: الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، فكلّ من عدل عن شيء إلى غيره ببيع، أو غيره، فإنما عدل عنه لرغبته عنه، وإنما عدل إلى غيره لرغبته فيه، فحاله بالإضافة إلى المعدول عنه يسمّى زهداً، وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبةً وحبّاً، فإذن يستدعي حال الزهد مرغوباً عنه، ومرغوباً فيه هو خير من المرغوب عنه، وشرط المرغوب عنه أن يكون هو أيضاً مرغوباً فيه بوجه من الوجوه، فمن رغب عما ليس مطلوباً في نفسه لا يسمى زاهداً؛ فتارك الحجر، والتراب،

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٥٧.
(٢) «تاج العروس» ص٢٠١١.

والحشرات لا يسمى زاهداً، وإنما يسمى زاهداً من ترك الدراهم، والدنانير. انتهى.

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ١٢): والذي أجمع عليه العارفون أن الزهد سَفَر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة، قال: ومتعلّقه ستة أشياء لا يستحقّ العبد اسم الزهد حتى يزهد فيها، وهي المال، والصُّوَر، والرئاسة، والناس، والنفس، وكلّ ما دون الله.

قال: وليس المراد رفضها من المُلك، فقد كان داود، وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ من أزهد أهل زمانهما، ولهما من المال، والمُلك، والنساء ما لهما، وكان نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزهد البشر على الإطلاق، وله تسع نسوة، وكان عليّ بن أبي طالب، وعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الزهاد، مع ما كان لهم من الأموال، وكان الحسن بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الزهّاد، مع أنه كان من أكثر الأمة محبّة للنساء، ونكاحاً لهنّ، وأغناهم، وكان عبد الله بن المبارك من الأئمة الزهّاد، مع كثرة أمواله، وكذلك الليث بن سعد من الأئمة الزهاد، وكان له رأس مال يقول: لولا هذا لتمندل بنا هؤلاء.

قال: ومن أحسن ما قيل في الزهد كلام الحسن، أو غيره: ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لم لو تصبك، فهذا من أجمع كلام في الزهد، وأحسنه، وقد روي مرفوعاً.

والحاصل أن حقيقة الزهد ليست منافية للأخذ بأسباب الدنيا، وإنما حقيقته أن لا تتعلّق الأسباب بقلب العبد حتى تلهيه عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والدار الآخرة، وأن يكون الإنسان إنما يؤثر نعيم الآخرة على نعيم الدنيا، ومن هنا يفترق الزهد عن الرهبانيّة التي ابتدعها النصارى، فإن الرهبانية ترك أسباب الدنيا بأسرها، والزهد ليس كذلك، وإنما هو أن تكون رغبة العبد في الآخرة أكثر من رغبته في الدنيا، وأن لا تشغله أسباب الدنيا عن سعيه للآخرة، والله تعالى أعلم[1].

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩.

وأما الرقاق، بكسر الراء، وتخفيف القاف، وكذا الرقائق، فهي: جمع رقيقة، وسُمِّيت هذه الأحاديث بذلك؛ لأن في كل منها ما يُحدث في القلب رِقّة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة، وضدّ الغِلَظ، ويقال للكثير الحياء: رَقّ وجهه استحياءً، وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم، فضدّها الصَّفَاقة، كثوب رقيق، وثوب صَفيق، ومتى كانت في نفس، فضدّها القسوة، كرقيق القلب، وقاسي القلب، وقال الجوهريّ: وترقيق الكلام: تحسينه، ذكره في «الفتح»[1].

(١) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الدُّنْيَا سِجْنَ الْمُؤْمِنِ، وَهَوَانِهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨٧] (٢٩٥٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) وهو ابن (٩٠) سنةً (ع)، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العمري منكر [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع)، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحدة ـ المدنيّ، صدوقٌ، رُبَّما وَهِم [٥] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ز م ٤)، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٩١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهَنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة ـ بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف ـ ثقةٌ [٣] (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الدُّنْيَا**»؛ أي: الحياة الدنيا، (**سِجْنُ الْمُؤْمِنِ**) بالنسبة لِمَا أُعدَّ له في الآخرة من النعيم المقيم، (**وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**) بالنسبة لِمَا أمامه من عذاب الجحيم، وعما قريب يحصل في السجن المستدام نسأل الله السلامة يوم القيامة، وقيل: المؤمن صَرَف نفسه عن لذاتها، فكأنه في السجن؛ لِمَنْع الملاذّ عنه، والكافر سَرَّحها في الشهوات، فهي له كالجنة.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أن كل مؤمن مسجون، ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة، والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من النقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلّته، وتكديره بالمنغصّات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما كانت الدنيا كذلك؛ لأن المؤمن فيها مقيّد بقيود التكاليف، فلا يقدر على حركة، ولا سكون إلا أن يفسح له الشرع، فيفك قيده، ويُمكنه من الفعل، أو الترك، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا، والمحن، والمكابدات من الهموم، والغموم، والأسقام، والآلام، ومكابدة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٩٣.

الأنداد، والأضداد، والعيال، والأولاد، وعلى الجملة يبتلى المرء على حسب دينه.

أخرج الترمذيّ عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أيّ الناس أشدّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتدّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقّة ابتلى على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح[1].

وأيُ سجن أعظم من هذا؟ ثم هو في هذا السجن على غاية الخوف والوجل؛ إذ لا يدري بماذا يُختم له من عمل، كيف وهو يتوقّع أمراً لا شيء أعظم منه، ويخاف هلاكاً لا هلاك فوقه؟! فلولا أنه يرتجي الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه، لكن الله عز وجل لطف به، فهوّن عليه ذلك كلّه بما وعده على صبره، وبما كشف له من حميد عاقبة أمره.

والكافر منفكّ عن تلك الحالات بالتكاليف، آمِن من تلك المخاويف، مقبلٌ على لذّاته، منهمك في شهواته، مغترّ بمساعدة الأيام، يأكل، ويتمتع، كما تأكل الأنعام، وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام، ويحصل في السجن الذي لا يرام، فنسأل الله السلامة من أهوال يوم القيامة. انتهى[2].

وقال السهروردي رحمه الله: إن السجن، والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد المؤمن على توالي الساعات، ومرور الأوقات؛ لأن النفس كلما ظهرت صفاتها أظلم الوقت على القلب، حتى ضاق، وانكمد، وهل السجن إلا تضييق، وحجر من الخروج والولوج؟ فكلما هَمّ القلب بالتبري عن مشائم الأهواء الدنيوية، والتخلص عن قيود الشهوات العاجلة؛ تَشَهِّياً إلى الآجلة، وتَنَزّهاً في فضاء الملكوت، ومشاهدةً للجمال الأزليّ حَجَزه الشيطان المردود عن هذا الباب المطرود بالاحتجاب، فتدلى بحبل النفس الأمّارة إليه، فكدّر صفو العيش عليه، وحال بينه وبين محبوب طبعه، وهذا من أعظم السجون، وأضيقها، فإن من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الأرض بما رحبت،

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٦٠١.

(٢) «المفهم» ٧/ ١٠٩ ـ ١١٠.

وضاقت عليه نفسه، ولهذا المعنى أخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة حيث تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في بعض الغزوات، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾ الآية [التوبة: ١١٨][1].

[فائدة]: ذكروا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله لما كان قاضي القضاة مَرّ يوماً بالسوق في موكب عظيم، وهيئة جميلة، فهجم عليه يهوديّ يبيع الزيت الحارّ، وأثوابه ملطخة بالزيت، وهو في غاية الرثاثة والشناعة، فقبض على لجام بغلته، وقال: يا شيخ الإسلام تزعم أن نبيكم قال: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر» فأيّ سجن أنت فيه، وأي جنة أنا فيها؟ فقال: أنا بالنسبة لما أَعد الله لي في الآخرة من النعيم، كأني الآن في السجن، وأنت بالنسبة لما أُعد لك في الآخرة من العذاب الأليم، كأنك في جنة، فأسلم اليهوديّ، ذكره المناويّ رحمه الله[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٣٨٧] (٢٩٥٦)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٢٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٣ و٣٨٩ و٤٨٥) وفي «الزهد» (ص٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٣٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٥٢ و٤٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٠٤ و٤١٠٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨٨] (٢٩٥٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ[3]، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ، مَيِّتٍ،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٣.

(٢) «فيض القدير» ٣/ ٥٤٦.

(٣) وفي نسخة: «كنفيه».

فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟»، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ[1] أَنَّهُ لَكُمْ؟»، قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيّاً، كَانَ عَيْباً فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدِّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**جَعْفَرُ**) بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوقٌ، فقيهٌ، إمام [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام ـ بمهملة، وراء ـ الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفي رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، غزا تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين السبعة، ومن المعمّرين.

---

(١) وفي نسخة: «تحبّون».

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ**)؛ أي: اجتاز (**بِالسُّوقِ**)؛ أي: بسوق المدينة، والسُّوقُ بالضمّ يُذَكَّر، ويُؤَنَّث، وقال أبو إسحاق: السُّوقُ التي يباع فيها مؤنثة، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُوَيْقَةٌ، والتذكير خطأ؛ لأنه قيل: سُوقٌ نافقة، ولم يُسمع نافق، بغير هاء، والنسبة إليها سُوقِيٌّ على لفظها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وسُمّيت بالسوق؛ لقيام الناس فيها على ساقهم، وقال ابن الأثير رحمه الله: سمّيت بالسوق؛ لأن التجارة تُجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها. انتهى[2].

حال كونه (**دَاخِلاً**) إلى المدينة (**مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ**)؛ أي: من بعض القرى التي تسمّى بالعالية، وهي العوالي، (**وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ**) وفي بعض النسخ: «كنفتيه» بالتثنية، معنى الأول جانبه، والثاني جانبيه، وهو منصوب على الظرفيّة، فقوله: «والناس» مبتدأ خبره الظرف، والجملة حال.

(**فَمَرَّ بِجَدْيٍ**) ـ بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة، آخره ياء تحتانيّة ـ قال ابن الأنباريّ: هو الذَّكر من أولاد المعز، والأنثى عَنَاق، وقيّده بعضهم بكونه في السنة الأُولى، والجمع أَجْدٍ، وجِدَاءٍ، مثل دَلْوٍ وأَدْلٍ، وَ دِلاءٍ، والجِدْيُ بالكسر لغة رديئة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

(**أَسَكَّ**)؛ أي: مصطلم الأذنين، مقطوعهما[4].

(**مَيِّتٍ**) بسكون التحتانيّة، وتشديدها، (**فَتَنَاوَلَهُ**)؛ أي: أصاب النبيّ ﷺ ذلك الجدي، وقوله: (**فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ**) بيان لمعنى التناول، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**»)؛ أي: بِعِوَض درهم واحد، (**فَقَالُوا**) الحاضرون لديه ﷺ: (**مَا**) نافيةً، (**نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ**) مقابل له جليل أو حقير، (**وَمَا**) استفهاميّة؛ أي: أي شيء (**نَصْنَعُ بِهِ؟**)؛ أي: بهذا الجدي الأسكّ الميت (**قَالَ**) ﷺ: («**أَتُحِبُّونَ**) وفي نسخة: «تحبّون» بحذف الاستفهام، وهو على تقديرها، («**أَنَّهُ لَكُمْ؟**») بأيّ طريق كان، (**قَالُوا: وَاللهِ لَوْ**

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٦.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٤٥٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٣.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣٨٤.

كَانَ حَيّاً، كَانَ) هذا السكك **(عَيْباً فِيهِ)**؛ أي: في هذا الجدي **(لأَنَّهُ أَسَكُّ)**؛ أي: مقطوع الأذنين، أو صغيرهما، وهذا عيب، **(فَكَيْفَ)** إذا ضمّ فيه عيب آخر **(وَهُوَ)** أنه **(مَيِّتٌ؟)**؛ أي: فيكون أبعد شيء من رغبتنا، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا)** بفتح اللام، وهي الرابطة لجواب القَسَم، **(أَهْوَنُ)**؛ أي: أحقر **(عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا)**؛ أي: من حقارة هذا الجدي الأسك الميت **(عَلَيْكُمْ»)** معاشر الحاضرين.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الدُّنيا: وزنها فُعْلى، وألفها للتأنيث، وهي من الدنوّ بمعنى القُرْب، وهي صفة لموصوف محذوف، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، غير أنه قد كَثُر استعمالها استعمال الأسماء، فاستُغني عن موصوفها، كما جاء في هذا الحديث. والمراد: الدار الدنيا، أو الحياة الدنيا التي تقابلها الدار الأخرى، أو الحياة الأخرى، ومعنى هوان الدنيا على الله: أن الله تعالى لم يجعلها مقصودة لذاتها، بل جعلها طريقاً موصلاً إلى ما هو المقصود لذاته، وأنه لم يجعلها دار إقامة، ولا جزاء، وإنَّما جعلها دار رِحلة، وبلاء، وأنه مَلَكها في الغالب الكفرة والجهال، وحماها الأنبياء، والأولياء، وقد أوضح النبيّ ﷺ هذا المعنى، فقال: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء»[(١)]، وحسبك بها هواناً أن الله تعالى قد صغّرها، وحقّرها، وذمَّها، وأبغضها، وأبغض أهلها، ومحبيها، ولم يرض لعاقل فيها إلا بالتزوّد منها، والتأهب للارتحال عنها، ويكفيك من ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذيّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، أو عالم، أو متعلّم»[(٢)]، ولا يُفهم من هذا الحديث إباحة لعن الدنيا، وسبّها مطلقاً؛ لِمَا رويناه من حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدنيا، فنِعْمت مطية المؤمن، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشرّ، إنه إذا قال العبد:

---

(١) حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن غريب.

لعن الله الدنيا، قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربّه»[١]، خرّجه الشريف أبو القاسم زيد بن عبد الله بن مسعود الهاشميّ.

وهذا يقتضي المنع من سبّ الدنيا، ولَعْنها.

ووجه الجمع بينهما أن المباح لعنه من الدنيا ما كان منها مبُعِداً عن الله تعالى، وشاغلاً عنه، كما قال بعض السلف: كل ما شغلك عن الله تعالى من مال، وولد فهو عليك مشؤوم، وهو الذي نبَّه الله على ذمه بقوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وأما ما كان من الدنيا يقرّب إلى الله تعالى، ويعين على عبادة الله تعالى، فهو المحمود بكل لسان، والمحبوب لكل إنسان، فمثل هذا لا يُسَبّ، بل: يرغب فيه، ويحبّ، وإليه الإشارة بالاستثناء حيث قال: «إلا ذكر الله، وما والاه، أو عالم، أو متعلم»، وهو المصرَّح به في قوله: «فإنَّها نعمت مطية المؤمن، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشرّ»، وبهذا يرتفع التعارض بين الحديثين. والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: من الغريب محاولة القرطبيّ في الجمع بين الحديثين، ومعروف أن التعارض لا يأتي إلا بين حديثين ثابتين، وأما إذا كان أحدهما غير ثابت، فلا تعارض أصلاً، وما هنا من هذا القبيل، فإن الحديث الذي أورد القرطبيّ ذكره العلماء مثالاً للموضوعات، ففي سنده إسماعيل بن أبان: كذاب.

قال الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان»: إسماعيل بن أبان الغنوي الكوفي الخياط كذبه يحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: كتبنا عنه عن هشام بن عروة، ثم روى أحاديث موضوعة عن فطر وغيره، فتركناه، وقال البخاريّ: ترك أحمد، والناس حديثه، ثم أورد من مناكيره هذا الحديث، ثم قال: وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. انتهى[٣]، فهذا هو حال الحديث الذي حاول القرطبيّ في الجمع بينه وبين الحديث الصحيح المتقدّم، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) هذا حديث موضوع، كما سيأتي. (٢) «المفهم» ٧/١٠٨ ـ ١٠٩.
(٣) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» ١/٣٦٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٣٨٨ و٧٣٨٩] (٢٩٥٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٩٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦٥)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٣٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** بيان حقارة الدنيا، وهوانها على الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ **(ومنها):** بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من تحذير أمته من الاغترار بالدنيا؛ لأنها تنسي الآخرة التي هي دار القرار.

٣ ـ **(ومنها):** استحباب توضيح المسألة بضرب الأمثال؛ لأن الأمثال ترسّخ في القلب صورة المسألة، وتثبّتها.

٤ ـ **(ومنها):** أن فيه جوازَ مس ميتة مأكول اللحم، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِيَانِ الثَّقَفِيَّ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ هَذَا السَّكَكُ بِهِ عَيْباً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ)** السامي ـ بالسين المهملة ـ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، تكلم أحمد في بعض سماعه [١٠] (ت٢٣١) (م س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

---

(١) «عون المعبود» ١/ ٢٢٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] (١٩٤) عن نحو من ثمانين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن جعفر هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٩٠] (٢٩٥٨) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١] **قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ، فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ، فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ، فَأَمْضَيْتَ؟»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) هو: هدبة ـ بضم أوله، وسكون الدال، بعدها موحدة ـ ابن خالد بن الأسود القيسيّ أبو خالد البصري، ثقةٌ عابدٌ تفرد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**مُطَرِّفُ**) بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] مات سنة خمس وتسعين (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم راء ـ ابن عوف العامريّ الصحابيّ، من مسلمة الفتح (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣/ ١٢٣٨.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيه من المقلّين من الرواية، إذ ليس له في الكتب الستة إلا نحو تسعة أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُطَرِّف) بن عبد الله **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن الشِّخِّير؛ أنه **(قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ)**؛ أي: والحال أنه ﷺ **(يَقْرَأُ:** ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾**)** وفي رواية النسائيّ: «جئت النبيّ ﷺ، وهو يقول: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ حتى ختمها»، فقوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾؛ يعني: شغلكم الإكثار من الدنيا، ومن الالتفات إليها عما هو الأَولى بكم من الاستعداد للآخرة، وهذا الخطاب للجمهور، إذ جنس الإنسان على ذلك مفطور، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ ۝٢١﴾ [القيامة: ٢٠، ٢١]، وكما قال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقوله: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾؛ أي: حتّى أتاكم الموت، فصرتم في المقابر زُوّاراً، ترجعون منها كرجوع الزائر إلى منزله من جنّة، أو نار. يقال لمن مات: قد زار قبره. وقيل: أي: ألهاكم التكاثر حتى عددتم الأموات. وقيل: هذا وعيد؛ أي: اشتغلتم بمفاخرة الدنيا، حتى تزوروا القبور، فتروا ما يحلّ بكم من عذاب الله ﷻ[1].

(قَالَ) ﷺ: **(«يَقُولُ ابْنُ آدَمَ)** أراد النبيّ ﷺ بهذا تفسير هذه الآية الكريمة، فبيّن أن المراد بالتكاثر هو التكاثر في الأموال، وللمفسّرين أقوال في معناها، ولكن هذا التفسير هو الصواب المقدّم على غيره؛ لأن الله تعالى جعل بيان كتابه إليه ﷺ، حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وفي «صحيح البخاريّ» من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب، أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

قال: وقال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أُبَيّ، قال: كنا نَرَى هذا من القرآن، حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ١٦٩.

قال ابن العربيّ: وهذا نصّ صحيح مَلِيحٌ، غاب عن أهل التفسير، فجهِلُوا، وجَهَّلُوا، والحمد لله على المعرفة.

(مَالِي مَالِي)؛ أي: يغترّ بنسبة المال إليه، وكونه في يديه، حتّى ربّما يعجب به، ويفخر به، ولعلّه ممن تعب هو في جَمْعه، ويصل غيرُه إلى نفعه، ثم أخبر ﷺ بالأوجه التي ينتفع فيها صاحب المال بماله، فـ**(قَالَ)** ﷺ **(وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ)** هذا خطاب لكلّ من يصلح له الخطاب، **(مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ، فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ، فَأَبْلَيْتَ)** إنكار منه ﷺ على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل، أو اللبس، أو في الآخرة بالتصدّق، وأشار بقوله: «فأفنيت»، «فأبليت» إلى أن ما أكل، أو لبس، فهو قليل الجدوى، لا يرجع إلى عاقبة. قاله السنديّ، **(أَوْ تَصَدَّقْتَ، فَأَمْضَيْتَ؟»)**؛ أي: أردت التصدّق، فأمضيتَ ذلك، أو تصدّقت، فقدّمت لآخرتك. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: مالي، مالي، إنما ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك، فهو ذاهب، وتاركه للناس»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن الشخِّير رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٣٩٠ و٧٣٩١] (٢٩٥٨)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٤٢) و«التفسير» (٢٣٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٦٤٠) و«الكبرى» (٦٤٤٠ و١١٦٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤) وفي «الزهد» (ص١٧)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٤٩٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٤٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٢١٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٣٣ و٥٣٤ و٤/ ٣٢٢ و٣٢٣)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معنى هذه السورة المباركة، فهذا الحديث هو المعتمَد في تفسيرها، وقد اختلف المفسّرون على عدّة أقوال، ولا اعتماد على شيء منها، وإنما الاعتماد على هذا الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن السُّنَّة هي المبيّنة للمراد من مجمل الكتاب، فإذا كان هناك آراء لأهل العلم في معنى آية، ننظر فيما وردت به السُّنَّة القوليّة، أو الفعليّة، فنقدّمه على سائر محتمل الكلام؛ لأن الله تعالى جعل بيان كتابه إلى رسوله ﷺ حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٣ ـ **(ومنها)**: أن مال الإنسان الحقيقيّ هو الذي انتفع به في حياته، إما بما يعود نفعه إليه حالاً، كالأكل، والشرب، واللباس، أو مآلاً، كالتصدّق به، وصلة الرحم، وسائر وجوه البرّ، وأما ما عدا ذلك، فهو لورثته، لا يناله منه شيء، بل إنما يلحقه تبعاته، فيحاسب إن كان حلالاً، من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه؟ ويعاقب إن كان حراماً، فالواجب على العاقل أن يتنبّه لهذه الدقائق، فإن الندم بعد فوات الأوان هو عين الخسران، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ **(سَعِيدٌ)** بن أبي عَروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

وقوله: **(وَقَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** ضمير التثنية لابن المثنّى،

وابن بشار، و«ابن أبي عديّ» هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ**) ضمير الجماعة لشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ، فثلاثتهم رووا عن قتادة، عن مطرّف، عن أبيه رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: أما رواية شعبة عن قتادة، فقد ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٠١) ـ أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، وهو غندر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة قال: سمعت مُطرِّفاً يحدث عن أبيه، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ قال: «يقول: ابن آدم: مالي، مالي، وإنما لك من مالك ما أكلت، فأفنيت، أو لَبِست، فأبليت، أو تصدقت، فأمضيت». انتهى[1].

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٦٣٦٥) ـ حدّثنا عبد الوهاب، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله، عن أبيه، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ويقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت، فأفنيت، أو لبست، فأبليت، أو تصدقت، فأمضيت؟». انتهى[2].

وأما رواية هشام الدستوائيّ عن قتادة، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «شعب الإيمان»، فقال:

(٣٣٣٢) ـ حدّثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور الحارثيّ، ثنا معاذ بن هشام الدستوائيّ، حدّثني أبي، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، أن أباه حدّثه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، وهو يقول: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك إلا

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٦.

ما أكلت، فأفنيت، أو لبست، فأبليت، أو تصدقت، فأمضيت». انتهى[(١)(٢)].

(٣٣٢٧) ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت؟».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٩٢] (٢٩٥٩) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ، مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عُمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ، رُبّما وَهِم [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ:**)؛ أي: مع أن العبد وما في يده لمولاه، ولا ينبغي له أن ينسب إلى نفسه شيئاً، (**مَالِي مَالِي**) المعنى: يعدده افتخاراً، أو يذكره احتقاراً، أو لم يعرف المقصود من المال، ولا ما يترتب عليه فيه من الوبال، فإن حلاله حساب، وحرامه عقاب.

---

(١) صحيح ابن حبان ٨/ ١٢٠.

(٢) «شعب الإيمان» ٣/ ٢٠٦.

(**إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ**) «ما» الأولى موصولة، و«له» صلتها، و«من ماله» متعلق بالصلة، و«ثلاث» خبرٌ، وإنما أنثه على تأويل المنافع، ذكره الطيبيّ رحمه الله[1].

والمعنى: أن الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الجملة، لكن منفعة واحدة منها حقيقةً باقية، والباقي منها صورية فانية[2]. (**مَا أَكَلَ**)؛ أي: ما استعمل من جنس المأكولات والمشروبات ففيه تغليب، أو اكتفاء. (**فَأَفْنَى**)؛ أي: فأعدمه، (**أَوْ لَبِسَ**) من الثياب (**فَأَبْلَى**)؛ أي: فأخلقه، (**أَوْ أَعْطَى**) في سبيل الله تعالى، وصلة الرحم، وفي وجوه الخير (**فَاقْتَنَى**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في معظم النسخ، ولمعظم الرواة: «فاقتنى»، ومعناه: ادّخره لآخرته؛ أي: ادّخر ثوابه، وفي بعضها: «فأقنى» بحذف التاء، أرضى، والمعنى: فأرضى الله تعالى به، من القنى، بكسر القاف، وبالنون، مقصوراً، وهو الرضا، وهذه رواية ابن ماهان.

وحاصل المعنى: أنه جعله قِنيةً وذخيرة للعقبى، فيناله في ذلك اليوم، كما تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

(**وَمَا سِوَى ذَلِكَ**)؛ أي: وما عدا ما ذُكر، من سائر أنواع المال، من المواشي، والعقار، والخدم، والنقود، والجواهر، ونحو ذلك، أو ما سوى ذلك المذكور من الأوجه الثلاثة، كاقتنائه، وادّخاره بلا صرف، وإنفاقه في وجوه الخير، وإخراج حقوق الله تعالى عنه، وكإنفاقه في المحرّمات، والمكروهات، والاعتداء به على غيره (**فَهُوَ**)؛ أي: العبد، (**ذَاهِبٌ**) عنه إلى القبر (**وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**)؛ أي: من الورثة، أو غيرهم، بلا فائدة راجعة إليه، مع أن المحاسبة، والمعاقبة عليه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٨٠.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٥/ ٥٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٣٩٢ و٧٣٩٣] (٢٩٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٨ و٤١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) و«شعب الإيمان» (٧/ ٢٧٢)، و(تمام الرازيّ) في «فوائده» (١/ ٣٣٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ)** هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ)** هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الْجُمحيّ بالولاء، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

و«العلاء» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن هذه ساقها البيهقيّ: رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(٦٣٠٢) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعيّ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عيسى بن ميناء، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاث، ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأمضى، وما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس». انتهى[1].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ٣٦٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٩٤] (٢٩٦٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن سبعين سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

والباقون ذُكروا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٤٢) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ**) قال في «العمدة»: هكذا هو في رواية الأكثرين، والسرخسيّ، وفي رواية المستملي: «يتبع المرء»، وفي رواية أبي ذرّ عن الكشميهنيّ: «يتبع المؤمن» والأول هو المحفوظ، قيل: التبعية في بعضها حقيقة، وفي بعضها مجاز، فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما؟.

وأجيب: بأنه يجوز عند الشافعية ذلك، وأما عند غيرهم فيُحمل على عموم المجاز. انتهى[1].

(**ثَلَاثَةٌ**)؛ أي: ثلاثة أشياء، (**فَيَرْجِعُ اثْنَانِ**) إلى مكانهما، ويتركانه وحده

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٣/ ٣٠٧.

(وَيَبْقَى وَاحِدٌ)؛ أي: لا ينفكّ عنه، وقوله: **(يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ)** توضيح لقوله: «ثلاثة»، وقال في «الفتح»: قوله: «يتبعه أهله، وماله، وعمله» هذا يقع في الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، والمراد: من يتبع جنازته من أهله، ورفقته، ودوابه، على ما جرت به عادة العرب، وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا، سواء أقاموا بعد الدفن أم لا.

(فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ) معنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر، وقد وقع في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما الطويل في صفة المسألة في القبر، عند أحمد وغيره، ففيه: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرّك، فهذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يأتي بالخير، فيقول أنا عملك الصالح»، وقال في حق الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشرّ، فيقول: أنا عملك الخبيث...» الحديث.

قال الكرمانيّ: التبعية في حديث أنس بعضها حقيقة، وبعضها مجاز، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، قال الحافظ: هو في الأصل حقيقة في الحس، ويطرقه المجاز في البعض، وكذا المال، وأما العمل فعلى الحقيقة في الجميع، وهو مجاز بالنسبة إلى التبعية في الحسّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٣٩٤] (٢٩٦٠)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥١٤)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٣٧) و«الكبرى» (٢٠٦٤)، و(احمد) في «مسنده» (١١٦٧٠)، و(الحميديّ)

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧١٠ ـ ٧١١.

في «مسنده» (١١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن العمل يدخل القبر مع الإنسان، فينتفع به إن كان صالحاً، ويتضرّر به، إن كان غير صالح، وقد ورد ذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره، ففيه: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي».

وقال في الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنتِنُ الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تُقِم الساعة»... الحديث. وقد ذكرت الحديث بطوله في غير هذا المحلّ.

٢ ـ **(ومنها)**: التنبيه على الاهتمام بإصلاح العمل، حيث إنه لا يفارق عامله في دار البقاء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مما يجب على العاقل عدمَ الاشتغال بالأهل والمال عن الأعمال الصالحات، إلا فيما له تعلّق بالآخرة، كتعليم أهله دينهم، وتوجيههم إلى الخير، والقيام بماله، ليصل به رحمه، ويواسي به الفقراء والمحتاجين، وينفقه في سبيل الله تعالى، فإن هذا يعدّ من أعماله الصالحات التي تدخل معه القبر، وينتفع بها، وما عدا ذلك فهو فتنة، وقد حذّر الله تعالى منها، حيث قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون: ٩]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٣٩٥] (٢٩٦١) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ»، فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ**) المصريّ [١١] تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الفقيه [٩] تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ [٧] تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ [٤] تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام المدنيّ الفقيه [٣] تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات سنة أربع وستين (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ**) الأنصاريّ حليف بني عامر بن لؤيّ، قال ابن إسحاق: كان مولى سهيل بن عمرو، وأخرج الشيخان، وأصحاب «السنن» سوى أبي داود، من طريق الزهريّ، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، أن عمرو بن عوف، وهو حليف بني عامر بن لؤيّ، وكان شهد بدراً أخبره، أن

النبيّ ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح، فقدم بمال من البحرين. . . الحديث. وقال ابن سعد: عمير بن عوف، مولى سهيل بن عمرو، يكنى أبا عمرو، وكان من مولّدي أهل مكة، كان موسى بن عقبة وغيره يقولون: عمير بالتصغير، وكان ابن إسحاق يقول: عمرو، وذكره ابن حبان في الصحابة في باب عمير، وقال ابن عبد البرّ في باب من اسمه عمير: عمير بن عوف من مولدي مكة، شهد بدراً وما بعدها، ومات في خلافة عمر، فصلى عليه، وقال في باب من اسمه عمرو: عمرو بن عوف الأنصاريّ حليف بني عامر بن لؤيّ، يقال له: عمير سكن المدينة، لا عقب له، وروى عنه المسور بن مخرمة حديثاً واحداً، وكذا فرّق العسكريّ بين الأنصاريّ وبين حليف بني عامر، والحق أنه واحد، واسمه عمرو، وعمير تصغيره.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريون، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث[1].

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ) بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو، **(ابْنَ مَخْرَمَةَ)** بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ)**؛ أي: عمرو، **(حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ)** الحليف، بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام: المعاهد، يقال: تحالفا: إذا تعاهدا، وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة، والحماية، وبينهما حِلْف، وحِلْفةٌ؛ أي: عهد[2]. **(وَكَانَ)** عمرو المذكور **(شَهِدَ)** بكسر الهاء، **(بَدْراً)**؛ أي: غزوتها، وكان في رمضان من السنة الثانية الهجريّة، **(مَعَ**

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر المسور، **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ)** هو: عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال القرشيّ الفهريّ الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة المتوفّى بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة، وله ثمان وخمسون سنة، له في مسلم ذكر بلا رواية، وتقدّمت ترجمته في «الصيد والذبائح» ٤/ ٤٩٩٠. **(إِلَى الْبَحْرَيْنِ)** البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهَجَر، **(يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا)** الجزية بكسر الجيم، وسكون الزاي: ما يؤخذ من أهل الذمّة، وجمعه جِزًى، مثلُ سدرة وسِدَرٍ[1]، قاله الفيّوميّ، وقال في «الفتح»: الجزية: من جزأت الشيءَ: إذا قسمته، ثم سُهِّلت الهمزة، وقيل: من الجزاء؛ أي: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. انتهى[2].

وقوله: «يأتي بجزيتها»؛ أي: بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ)** على أداء الجزية، **(وَأَمَّرَ)** بتشديد الميم؛ أي: ولّى **(عَلَيْهِمْ)**؛ أي: على أهل البحرين، **(الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ)** اسم أبيه عبد الله بن عمّار، الصحابيّ الجليل، وكان حليف بني أميّة، عمل على البحرين للنبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ومات رضي الله عنه سنة أربع عشرة، وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في «الحج» ٧٨/ ٣٢٩٨.

وقال في «الفتح»: قوله: «صالح أهل البحرين» كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة، والعلاء بن الحضرميّ صحابيّ شهير، واسم الحضرمي: عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضرموت، فقدِم مكة، فحالف بها بني مخزوم، وقيل: كان اسم الحضرمي في الجاهلية: زهرمز، وذكر عُمَر بن شَبّة في «كتاب مكة» عن أبي غسان، عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لمّا أغار بنو تميم، وبنو شيبان على ماله، أرسل إليهم عسكراً عليهم زهرمز، فكانت وقعة ذي قار، فقتلوا الفرس، وأسروا أميرهم، فاشتراه صخر بن رزين الديلي، فسرقه منه رجل من حضرموت، فتبعه صخر حتى افتداه منه، فقدِم به مكة، وكان صنّاعاً، فعتق، وأقام بمكة، ووُلد له أولاد نجباء، وتزوج أبو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٤١.

سفيان ابنته الصعبة، فصارت دعواهم في آل حرب، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان، والد طلحة أحد العشرة، فولدت له طلحة، قال: وقال غير عبد العزيز: إن كلثوم بن رزين، أو أخاه الأسود، خرج تاجراً، فرأى بحضرموت عبداً فارسيّاً نجاراً يقال له: زهرمز، فقدم به مكة، ثم اشتراه من مولاه، وكان حميريّاً يكنى أبا رفاعة، فأقام بمكة، فصار يقال له: الحضرميّ، حتى غلب على اسمه، فجاور أبا سفيان، وانقطع إليه، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية، وأسلم العلاء قديماً، ومات الثلاثة المذكورون، أبو عبيدة، والعلاء باليمن، وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنه[(١)].

وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة، أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين، يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية. **(فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ)** رضي الله عنه **(بِمَالٍ)** كثير **(مِنَ الْبَحْرَيْنِ)** روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال، مرسلاً أن ذلك المال كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرميّ من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حُمل إلى النبيّ ﷺ[(٢)].

(فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ) بمال البحرين، **(فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ)** وفي رواية للبخاريّ: «فوافقت صلاة الصبح» **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوافوا»؛ أي: جاؤوا، فاجتمعوا عند صلاة الصبح معه؛ ليقسم بينهم ما جاء به أبو عبيدة؛ لأنَّهم أرهقتهم الحاجة، والفاقة التي كانوا عليها، لا الحرص على الدنيا، ولا الرغبة فيها، ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ: «أبشروا، وأمّلوا ما يسرّكم»، وهذا تهوين منه ﷺ عليهم ما هم فيه من الشدة، وبشارة لهم بتعجيل الفتح عليهم. انتهى[(٣)].

يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات في التجميع، إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلّون في مساجدهم؛ إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه؛ فلأجل ذلك عَرَف النبيّ ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلّت القرينة على تعيين ذلك

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٤٧.
(٣) «المفهم» ٧/ ١١٢.

الأمر، وهو احتياجهم إلى المال؛ للتوسعة عليهم، فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك، وفي حديث أنس: «فلما قَدِم المال رأوا أن لهم فيه حقّاً»، ويَحْتَمِل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه إذا حضر، وقد وعد جابراً بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين، فوفّى له أبو بكر رضي الله عنه[1].

(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ)؛ أي: رجع من صلاته، وتوجّه إلى الناس **(فَتَعَرَّضُوا لَهُ)**؛ أي: سألوه بالإشارة، **(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ)** تعجّباً من حالهم؛ لأنهم ما كانوا يصلّون معه، وإنما يصلّون في مساجدهم، **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ: **(«أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ)** بكسر الدال، **(بِشَيْءٍ)** من المال **(مِنَ الْبَحْرَيْنِ»، فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ)** قال الأخفش: «أجل» في المعنى مثل «نعم»، لكن «نعم» يحسن أن تقال في جواب الاستفهام، و«أجل» أحسن من نعم في التصديق. **(قَالَ)** ﷺ: **(«فَأَبْشِرُوا)** بقطع الهمزة، من الإبشار، ويجوز وصلها، أمر، معناه الإخبار بحصول المقصود، **(وَأَمِّلُوا)** بتشديد الميم، من التأميل؛ أي: تمنّوا، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَمَلْتُهُ أَمَلاً، من باب طَلَب: تَرَقَّبْتُه، وأكثر ما يُستعمل الأمل فيما يُستبعد حصوله، قال زهير [من البسيط]:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُوَ مَوَدَّتُها ... وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ

ومَن عَزَم على السفر إلى بلد بعيد يقول: أَمَلْتُ الوصول، ولا يقول: طَمِعت إلا إذا قَرُب منها، فإن الطمع لا يكون إلا فيما قرب حصوله، والرجاء بين الأمل والطمع، فإن الراجي قد يخاف أن لا يحصل مأمُولُهُ، ولهذا يستعمل بمعنى الخوف، فإذا قوي الخوف استُعمل استعمال الأمل، وعليه بيت زهير، وإلا استُعمل بمعنى الطمع، فأنا آمِلٌ، وهو مَأْمُولٌ على فاعل، ومفعول، وأَمَّلْتُهُ تَأْمِيلا مبالغةً وتكثيراً، وهو أكثر من استعمال المخفف، ويقال لِمَا في القلب مما يُنال من الخير: أَمَلٌ، ومن الخوف: إيجَاسٌ، ولِمَا لا يكون لصاحبه، ولا عليه: خَطْرٌ، ومن الشر، وما لا خير فيه: وسْوَاسٌ، وتَأَمَّلْتُ الشَّيء: إذا تدبرته، وهو إعادتك النظر فيه مرة بعد أخرى حتى تعرفه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وعلى هذا فيجوز أن يقرأ: «املوا» بقطع

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٤٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢ ـ ٢٣.

الهمزة، والتشديد، وبوصل الهمزة، والتخفيف، من باب طلب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَا يَسُرُّكُمْ)** «ما» موصولة مفعول «أمّلوا»، و«يسرّكم» بفتح أوله، وضم الراء المشدّدة، يقال: سرّه يسرّه سُروراً بالضمّ، والاسم: السَّرُور بالفتح: إذا أفرحه[1].

(فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ) قال القرطبيّ رحمه الله: «الفقرَ» منصوب على أنه مفعول مقدم لـ«أخشى»، ولا يجوز رفعه إلا على وجه بعيد، وهو أن يُحذف ضمير المفعول، ويُعامل معاملة الملفوظ، كما قال امرؤ القيس:

فَثَوْبٌ نَسِيتُ وَثَوْبٌ أَجُرُّ

فكأنه قال: فثوب نسيته، وثوب أجرّه، وهي قليلة بعيدة، وفيه ما يدلّ على أن الفقر أقرب للسلامة، والاتساع في الدنيا أقرب للفتنة، فنسأل الله الكفاف، والعفاف. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما الفقر أخشى عليكم» بنصب الفقر؛ أي: ما أخشى عليكم الفقر، ويجوز الرفع بتقدير ضمير؛ أي: ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح، وخَصَّ بعضهم جواز ذلك بالشعر.

وهذه الخشية يَحْتَمِل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستُفتح عليهم، ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد ذُكر ذلك في أعلام النبوة، مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع، فوقع.

وقال الطيبيّ رحمه الله: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال، فأَعْلَم ﷺ أصحابه أنه، وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب، لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد، وأنه لا يخشى عليهم الفقر، كما يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده، والمراد بالفقر: العهديّ، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قلة الشيء، ويَحْتَمِل الجنس، والأول أَولى، ويَحْتَمِل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.

(٢) «المفهم» ٧/ ١١٢ ـ ١١٢.

الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالباً، ومضرة الغنى دينية غالباً. انتهى[١].

(وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ) ببناء الفعل للمفعول في الموضعين، **(عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)**؛ أي: من الأمم السابقة، **(فَتَنَافَسُوهَا)** أصله تتنافسوها، فحُذفت إحدى التاءين تخفيفاً، كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقد تقدّم غير مرّة، والتنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: نافست في الشيء منافسةً، ونَفاسةً، ونَفاساً، ونَفُس الشيء بالضم نَفاسةً: صار مرغوباً فيه، ونَفِستُ به بالكسر: بَخِلت، ونَفِست عليه: لم أره أهلاً لذلك.

(كَمَا تَنَافَسُوهَا) قال القرطبيّ: أي: تتحاسدون فيها، فتختلفون، وتتقاتلون، فيُهلك بعضكم بعضاً، كما قد ظهر ووُجد، وقد سَمّى في هذا الحديث التحاسد تنافساً توسُّعاً؛ لِقُرب ما بينهما. **(وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»)**؛ أي: لأن المال مرغوب فيه، فترتاح النفس لِطَلَبه، فتمنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك، قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فُتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها، وشر فتنتها، فلا يطمئنّ إلى زخرفها، ولا ينافس غيره فيها، ويُستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجرّ إلى هلاك النفس غالباً، والفقير آمن من ذلك[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٣٩٥ و٧٣٩٦] (٢٩٦١)، و(البخاريّ) في «الجزية» (٣١٥٨) و«المغازي» (٤٠١٥) و«الرقاق» (٦٤٢٥)، و(الترمذيّ) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥١٥.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥١٥ ـ ٥١٦، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٢٥).

«الفتن» (٢٤٦٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٤٥)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ١٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٧)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٢٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كرم النبيّ ﷺ، وعدم التفاته إلى المال قلَّ أو كثر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها، ولا يؤخره.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه، من صدقة، ونحوها، في المسجد، ومحله ما إذا لم يَمنع مما وضع له المسجد من الصلاة، وغيرها، مما بُني المسجد لأجله، ونحو وَضْع هذا المال وَضْع مال زكاة الفطر.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز وَضْع ما يعم نفعه في المسجد، كالماء لِشُرب من يعطش.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه البشرى من الإمام لأتباعه، وتوسيع أملهم منه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الأمر الوارد بالصلاة في مسجد الحي، ولا يتتبّع المساجد أمر استحباب، فقد أخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليصلّ أحدكم في مسجده، ولا يتتبّع المساجد»[1]، فهو محمول على الاستحباب، بدليل حديث الباب، فإن الأنصار كانت لهم مساجد، فتركوها، وصلّوا معه ﷺ، فلم يُنكر عليهم، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن المنافسة في الدنيا قد تجرّ إلى هلاك الدِّين، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «تتنافسون، ثم تتحاسدون،

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٧٠ رقم (١٣٣٧٣).

ثم تتدابرون، ثم تتباغضون»، أو نحو ذلك، يأتي في هذا الباب بعد حديث، وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسبَّبة عن التي قبلها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

ووقوله: **(وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ)** من الإلهاء؛ أي: تشغلكم عن أمور دينكم، وعن الاستعداد لآخرتكم.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ)** ضمير التثنية لصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة.

[تنبيه]: أما رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(٨٧٦٧) ـ أنبأ عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة أخبره، أن عمرو بن عوف، وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ أخبره، أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بماله من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه، فوافت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، قال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟» قالوا: أجل يا رسول الله، قال:

«فأبشروا، وأمّلوا ما يسركم، فوالله ما من الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم، كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوا، وتلهيكم كما ألهتهم». انتهى[(١)].

وأما رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٩٨٨) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، أنه أخبره، أن عمرو بن عوف الأنصاريّ، وهو حليف لبني عامر بن لؤيّ، وكان شهد بدراً، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرميّ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبيّ ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا، وأمّلوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا، كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها، كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٩٧] (٢٩٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ ـ هُوَ أَبُو فِرَاسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٢٣٤.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٥٢.

تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ)** ـ بتشديد الواو ـ أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** أبو محمد المصريّ الحافظ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ المصريّ [٧]، تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩

٤ ـ **(بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ)** بن ثُمامة الْجُذاميّ، أبو ثُمامة المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] مات سنة بضع وعشرين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩٣/ ٥٠٥.

٥ ـ **(يَزِيدُ بْنُ رَبَاحٍ أَبُو فِرَاسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** هو: يزيد بن رَبَاح ـ بموحدة ـ السهميّ أبو فِراس ـ بكسر الفاء ـ المصريّ، لقبه مشفر، ثقة [٣].

روى عن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم سلمة.

وروى عنه بكر بن سوّادة، وجعفر بن ربيعة، والزهريّ، وعلي بن رباح، ويزيد بن أبي حبيب، وآخرون.

قال ابن يونس: تُوفي سنة تسعين، قال سعيد بن عفير: شَهِد فتح مصر، ولا يصحّ، وذكره يعقوب بن سفيان، وابن حبان، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** رضي الله عنهما تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ)** بالبناء للمفعول، **(عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ)**؛ أي: غلبتموهما، ونُصرتم

عليهما، واستوليتم على غنائمهما، **(أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟)**؛ أي: أيّ شيء تصنعون، فهل تقومون بأداء الشكر؟، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا استفهام يشوبه إخبارٌ منه ﷺ عن أمر قبل وقوعه، وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان ذلك من أدلة صحة نبوته ﷺ، ورسالته، وكم له ﷺ منها وكم!، معنى: «أيُّ قوم أنتم؟»؛ أي: على أيّ حال تكونون؟ فكأنه قال: أتبقَون على ما أنتم عليه؟ أو تتغير بكم الحال؟ فـ**(قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ)** أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ)** تعالى، قال النوويّ: معناه: نحمده، ونشكره، ونسأله المزيد من فضله، وقال القرطبيّ: أي: نقول قولاً مثل الذي أمرنا الله، وكأن هذا منه إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وذلك أنه فَهِم أن رسول الله ﷺ خاف عليهم الفتنة، من بَسْط الدنيا عليهم، فأجابه بذلك، فكأنه قال: نستكفي الفتن، والمحن بالله تعالى، ونقول كما أُمرنا، وهذا إخبار منهم عما يقتضيه حالهم في ذلك الوقت، فأخبرهم النبيّ ﷺ بأنهم لا يبقون على تلك الحال، وأنها تتغير بهم. وقال بعض الشارحين: لعلّه يكون كما أمرنا الله، وهذا تقدير غلط للرواة، لا يُحتاج إليه مع صحة المعنى الذي أبديناه، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) بسكون الواو، وهي القاطعة، و«غير» بالنصب على إضمار فعل، تقديره: أو تفعلون غير ذلك، ويجوز رفعه على تقدير: أو يكونُ غيرُ ذلك[(٢)].

(تَتَنَافَسُونَ)؛ أي: تتسابقون إلى أخذ الدنيا، **(ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ)** بعد الأخذ، **(ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ)**؛ أي: تتقاطعون، فيُولّي كل واحد منكم دُبُره عن الآخر معرضاً عنه، **(ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ)**؛ أي: ثم تثبت البغضاء في القلوب، وتتراكم حتى يكون عنها الخلاف، والقتال، والهلاك، كما قد وُجد، كذا قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقال النوويّ: قال العلماء: التنافس إلى الشيء: المسابقة إليه، وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد، وأما الحسد فهو تمني زوال النعمة

---

(١) «المفهم» ٧/ ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) «المفهم» ٧/ ١١٤.
(٣) «المفهم» ٧/ ١١٤.

عن صاحبها، والتدابر: التقاطع، وقد بقي مع التدابر شيء من المودّة، أو لا يكون مودّة ولا بغض، وأما التباغض فهو بَعد هذا، ولهذا رُتِّبت في الحديث. انتهى[١].

(**أَوْ**) تفعلون (**نَحْوَ ذَلِكَ**) بأن تتقاتلوا، أو تتضاربوا، وتتناهبوا، أو تتغاصبوا إلى غير ذلك.

(**ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ**)؛ أي: تتوجهون، وتتصرّفون (**فِي**) شؤون (**مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ**) وضعفائهم، (**فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ**)؛ أي: تولّون بعضهم على بعضهم حتى يذلّوهم، ويظلموهم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض»، وفي رواية السمرقنديّ: «فتحملون»، قال بعضهم: لعل أصول هذا الكلام: «ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين». قال القاضي: لا أدري ما الذي حمل هذا على تفسير الرواية مع عدم توجيه الكلام على ما قبله، واستقلاله بالمراد، لا سيما مع قوله بعد هذا: «فتحملون بعضهم على رقاب بعض»، والأشبه أن يكون الكلام على وجهه، وأراد أن مساكين المهاجرين، وضَعَفتهم ستُفتح عليهم إذ ذاك الدنيا، حتى يكونوا أمراء بعضهم على رقاب بعض.

قال القرطبيّ: والعجب من إنكار القاضي على هذا المتأوّل، واختياره هذا المعنى الذي لا يقبله مساق الحديث، ولا يشهد له معناه، وذلك أن معنى الحديث: أنه أخبرهم أنهم تتغيّر بهم الحال، وأنهم يصدر عنهم، أو عن بعضهم أحوال غير مرضية، تخالف حالهم التي كانوا عليها معه ﷺ من التنافس، والتباغض، وانطلاقهم في مساكين المهاجرين، فلا بدّ أن يكون هذا الوصف غير مرضيّ كالأوصاف التي قبله، وأن تكون تلك الأوصاف المتقدمة توجبه، وحينئذ يلتئم الكلام أوله وآخره، ولا يصحّ ذلك إلا بذلك التقدير الذي أنكره القاضي، فيكون معنى الحديث أنه إذا وقع التنافس، والتحاسد، والتباغض حَمَلهم ذلك على أن يأخذ القويّ ما أفاءه الله تعالى على المسكين

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٩٦ ـ ٩٧.

الذي لا يقدر على مدافعته، فيمنعه عنه ظلماً، وهذا بمقتضى التنافس، والتحاسد، والتباغض، ويعضده رواية السمرقنديّ: «فيحملون بعضهم على رقاب بعضهم»؛ أي: بالقهر والغلبة، وأما ما اختاره القاضي فغير ملائم للحديث، فتدبّره تجده كما أخبرتك، والله تعالى أعلم[1].

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٣٩٧] (٢٩٦٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٨٨)، و(يعقوب الفسويّ) في «المعرفة» (٢/ ٥١٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما يكون بعده ﷺ، فكان كما أخبر به.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الفتوحات الدنيويّة سبب لحصول الفتن، من التحاسد، والتباغض، والتدابر، والتقاتل.

٣ ـ **(ومنها)**: ذم المال إذا كان يؤدّي إلى التقاطع، والتباغض، والتحاسد، وإلا فـ«نعم المال الصالح للرجل الصالح»، فقد أخرج الإمام أحمد، وصححه ابن حبّان عن موسى بن عُليّ، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: بعث إليّ رسول الله ﷺ، فقال: «خذ عليك ثيابك، وسلاحك، ثم ائتني»، فأتيته، وهو يتوضأ، فصَعَّد فيّ النظرَ، ثم طأطأه، فقال: «إني أريد أن أبعثك على جيش، فيسلّمك الله، ويُغنمك، وأرغب لك من المال رغبة صالحة»، قال: قلت: يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو نِعم

---

(١) «المفهم» ٧/ ١١٥ ـ ١١٦.

المال الصالح للمرء الصالح»[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٩٨] (٢٩٦٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وقد تقدّم هذا السند نفسه في الباب الماضي، و«يحيى» تقدّم في هذا الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان، وفي رواية ابن وهب، عن مالك: «حدّثني أبو الزناد»، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب». **(عَنِ الأَعْرَجِ)** عبد الرحمٰن بن هرمز، وفي رواية سعيد بن داود، عن مالك: «حدّثني أبو الزناد، أن عبد الرحمٰن بن هرمز أخبره، أنه سمع أبا هريرة»، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، وضاق مخرجه على أبي نعيم، فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا، عن البخاريّ، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق حميد بن قتيبة، عن إسماعيل، والدارقطنيّ من وجهين عن إسماعيل، قاله في «الفتح»[٢].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ)** بالفاء، والضاد المعجمة، مبنيّاً للمفعول، **(عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ)** بفتح الخاء؛ أي: الصورة، ويَحْتَمِل أن يدخل في ذلك الأولاد، والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ورأيته في نسخة معتمدة من «الغرائب» للدارقطنيّ: «والْخُلُق» بضم الخاء واللام. انتهى[٣].

(فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ) وفي رواية عبد العزيز بن يحيى، عن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ١٩٧.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٦٤٢، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٩٠).

(٣) «الفتح» ١٤/ ٦٤٢.

مالك: «فلينظر إلى من تحته»، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، ويجوز في «أسفل» الرفع، والنصب، والمراد بذلك: ما يتعلق بالدنيا. **(مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ»)** قال في «الفتح»: قوله: «ممن فُضِّل عليه» كذا ثبت في آخر هذا الحديث عند مسلم، من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، وكذا ثبت لمالك الذي أخرجه البخاريّ من طريقه، عند الدارقطنيّ من رواية سعيد بن داود عنه، بسند صحيح، وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة: «فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»؛ أي: هو حقيق بعدم الازدراء، وهو افتعال، من زريت عليه، وأزريت به: إذا تنقّصته، وفي معناه ما أخرجه الحاكم، من حديث عبد الله بن الشِّخِّير، رفعه: «أَقِلُّوا الدخول على الأغنياء، فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٣٩٨ و٧٣٩٩ و٧٤٠٠] (٢٩٦٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٩٠)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٥١٣)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٤ و٤٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١ و٧١٢ و٧١٣)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٤٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٠٠ و٤٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه ينبغي للعبد دائماً أن يكون شكوراً على ما أنعم الله تعالى به عليه، ولا ينظر إلى من هو أكثر، وأفضل نعمة منه، فإن الله عز وجل هو قسّم الأرزاق، والمعيشة حسب مقتضى حكمته، فلا ينبغي للعبد النظر إلى غيره؛ لأنه يؤديه إلى ازدراء ما رزقه الله تعالى على مقتضى حكمته، وحكمه، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: خرج بقوله: «في المال، والْخَلْق» ما إذا نظر لمن فُضل عليه في العلم، والدين، والاجتهاد في العبادة، ومعالجة النفس بدفع الأخلاق السيئة، وجلب الحسنة، فهذا ينبغي النظر فيه إلى الفاضل؛ ليقتدى به دون المفضول؛ لأنه يتكاسل بذلك، بخلاف الأول، فإنه لا ينظر فيه إلى الفاضل؛ لِمَا فيه من احتقار نعمة الله عليه بالنسبة إلى نعمته على ذلك الفاضل في المال والخلق، وإنما ينبغي أن ينظر في هذا إلى المفضول؛ ليعرف قدر نعمة الله عليه، وهذا أدب حسنٌ، أَدَّبنا به نبينا ﷺ، وفيه مصلحة ديننا، ودنيانا، وعقولنا، وأبداننا، وراحة قلوبنا، فجزاه الله عن نصيحته أفضل ما جزى به نبيّاً. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدِّين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة، تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخسّ حالاً منه، فإذا تفكّر في ذلك عَلِم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضّل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيُلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه، لم يأمَن أن يؤثر ذلك فيه حسداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعياً إلى الشكر.

وأخرج الترمذيّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً، من نظر في دينه إلى من هو فوقه، فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضّله به عليه، كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه، فأَسِف على ما فاته منه، لم يكتبه الله

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ١٣٩.

شاكراً، ولا صابراً»[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «المرقاة»: وفي الحديث دلالة على أن حال أكثر الخَلْق هو الاعتدال، ولو بحسب الإضافة والانتقال، فالسالك بالنظر إلى حال طرفيه يحصل له حُسن الحال، وإيماء إلى أن المفضل على الخلق كلهم من جميع الوجوه مثلاً أو فرضاً لا ينظر إلى من تحته؛ لئلا يحصل له العجب والغرور، والافتخار والتكبر والخيلاء، بل يجب عليه أن يقوم بحق شكره على النَّعماء، وأما من لم يكن تحته أحد في الفقر، فينبغي أن يشكر ربه، حيث لم يبتله بالدنيا؛ لقلّة غَنائها، وكثرة عنائها، وسرعة فنائها، وخسة شركائها.

قال: ومجمل الحال، وخلاصة المقال، أن المؤمن إذا سَلِم دينه من الخلل والزوال، فلا يبالي بنقصان الجاه والمال، وسائر المشقات الكائنة في الحال والاستقبال[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٣٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية همّام بن منبّه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧١٢) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا ابن أبي السريّ، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والْخَلْق، فلينظر إلى من هو أسفل منه، ممن فُضل هو عليه». انتهى[٣].

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٦٦٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ١٤٥.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٨٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ[1] مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: **(إِلَى مَنْ أَسْفَلَ)** وفي نسخة: «إلى من هو أسفل»، و«أسفل» بالرفع، والنصب.

وقوله: **(فَهُوَ)**؛ أي: النظر المذكور، **(أَجْدَرُ)**؛ أي: أحقّ وأولى **(أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ)**؛ أي: بعدم الازدراء، والاحتقار لِمَا قَسم الله عليكم في هذه الدار، فإنه يَظهر لكم بذلك النظر أن لله تعالى عليكم نِعَماً كثيرةً بالنسبة إلى من دونكم، أو نِعَماً كثيرة حيث اختار لكم الفقر، والبلاء، وجعلكم من أهل الولاء، وشبّهكم بالأنبياء والأولياء؛ إذ هم الذين يُبتلون بالمحن؛ ليفيض الله تعالى عليهم كلّ المنن.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى «أجدر»: أحقّ، و«تزدروا»: تحقروا، قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير؛ لأن الانسان إذا رأى مَن فُضِّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحَرَص على الازدياد؛ ليلحق بذلك، أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه، فشكرها، وتواضع، وفعل فيه الخير[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «إلى من هو أسفل».

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ٩٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٠١] (٢٩٦٤) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّ الأَبْرَصَ، أَوِ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ ـ قَالَ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ، وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ، يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً، فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ

مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ، إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً، أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ**) الأنصاريّ النجاريّ، واسم أبي عمرة عمرو بن محصن، وقيل: غيره، يقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، من كبار [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٢.

والباقون تقدّموا قريباً، و«همّام» هو: ابن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من إسحاق، والباقيان بصريّان، ومسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ؛ (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً**)؛ أي: ثلاثة أشخاص، وقوله: (**فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ**) صفة لـ«ثلاثة»، وقوله: (**أَبْرَصَ**)؛ أي: من أصابه البرص، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن؛ لفساد المزاج، يقال: بَرِص، كفرح، فهو أبرص، والمرأة برصاء. (**وَأَقْرَعَ**) هو الذي ذهب شعر رأسه لعلة وآفة، فإن كان لغير علة سمّي أصلع. (**وَأَعْمَى**)؛ أي: من ذهب بصره، فقوله: «أبرص... إلخ» بدل من «ثلاثة» بدل تفصيل من مجمل، وقوله: (**فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ**) خبر «إن» والفاء زائدة، ويَحْتَمل أن يكون خبر «إن» قوله: «في بني إسرائيل»، والابتلاء: الاختبار، وفي بعض النسخ: «أن يبليهم» بإسقاط التاء، وهو بمعنى الأول.

وقال في «المرقاة»: قوله: «أبرص، وأقرع، وأعمى» منصوبات على

البدلية من «ثلاثة»، وقوله: «فأراد الله أن يبتليهم»؛ أي: يمتحنهم؛ ليعرفوا أنفسهم، أو ليعرفهم الناس، أو ليعلم تعالى أحوالهم علم ظهور، كما يعلمها علم بطون، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو خبر «إن» عند من يجوّز دخول الفاء في خبرها، ومن لم يجوّز قدّر الخبر؛ أي: إن فيما أقص عليكم قصّة ثلاثة نفر، فالفاء لتعقيب المفسّر المجمل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولو رُفع «أبرص» وما عُطف عليه بالخبرية تعيّن للتفسير. انتهى؛ يعني: أن رَفْعها بتقدير أحدُهم أبرص، أو منهم أبرص. انتهى.

ووقع في رواية البخاريّ: «بدا لله أن يبتليهم» بتخفيف الدال المهملة بغير همز؛ أي: سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى.

قال في «الفتح»: وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن همام بهذا الإسناد، بلفظ: «فأراد الله أن يبتليهم» فلعل التغيير فيه من الرواة، مع أن في الرواية أيضاً نظراً؛ لأنه لم يزل مريداً، والمعنى: أظهر الله ذلك فيهم، وقيل: معنى أراد: قضى، وقال صاحب «المطالع»: ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز؛ أي: ابتدأ الله أن يبتليهم، قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز، وهو خطأ. انتهى، وسبق إلى التخطئة أيضاً الخطابيّ، قال الحافظ: وليس كما قال؛ لأنه موجَّه كما ترى، وأَولى ما يُحمل عليه أن المراد: قضى الله أن يبتليهم، وأما البدء الذي يراد به تغيّر الأمر عما كان عليه فلا. انتهى[1].

(فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً)؛ أي: في صورة رجل مسكين، كما دل عليه قوله الآتي: «في صورته، وهيئته»، **(فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ)**؛ أي: الملَك للأبرص، **(أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟)**؛ أي: من الأحوال، **(قَالَ)** الأبرص: **(لَوْنٌ حَسَنٌ)** كالبياض، **(وَجِلْدٌ حَسَنٌ)**؛ أي: ناعم طريّ، **(وَيَذْهَبُ عَنِّي)** عطف على قوله: «لون حسنٌ» على تقدير «أن»، كقوله:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الْوَغَى ... وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

الشاهد: «أحضر»؛ أي: أن أحضر[2].

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٠٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٣٤ بزيادة إيضاح.

وقال القاري: «ويذهب عني» بالرفع، كقوله: «أحضر الوغى»، وفي نسخة على صيغة المجهول؛ أي: يزال عني.

(الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ) بكسر الذال المعجمة؛ أي: كرهني الناس؛ أي: كرهوا مخالطتي من أجله، وهو البرص، ويروى: «قذروني الناسُ» من باب أكلوني البراغيث، كذا قاله الكرماني[١].

(قَالَ) النبيّ ﷺ: **(فَمَسَحَهُ)**؛ أي: فمسح الملَك جسم ذلك الأبرص، **(فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ)** بفتحتين؛ أي: برصه، **(وَأُعْطِيَ)** بالبناء للمفعول، **(لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ)** ذلك الملك.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فذهب عنه قذره... إلخ» قدّم هنا ذهاب القذر على إعطاء الحُسن على الترتيب في الوجود؛ لأن إعطاء الحُسن مسبوق بذهاب القذر، وقدّم الحسن على ذهاب القذر؛ لأن الحسن هو المقصود بالذات، والأهمّ بالطلب، ولأنه إذا جاء الحسن ذهب القذر لا محالة، بخلافه إذا ذهب القذر، فقد يتخلّف عنه الحسن، فلذا عقّب الذهاب بالحُسن في الثاني. انتهى[٢].

(فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ،) بن عبد الله الراوي عن أنس، وقوله: **(إِلَّا أَنَّ الأَبْرَصَ، أَوِ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ ـ)** استثناء من قوله: «شكّ»؛ أي: شكّ إسحاق في ذلك، لكن لم يكن يشكّ في أن الأبرص، أو الأقرع انفرد كلّ واحد منهما في طلب الإبل، أو البقر، ثم بنى على هذا الاحتمال قوله: «فأعطي ناقةً»؛ أي: الأبرص. انتهى[٣].

(قَالَ) النبيّ ﷺ: **(فَأُعْطِيَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أعطي الذي تمنى الإبل **(نَاقَةً عُشَرَاءَ)** بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، مع المدّ: هي الحامل التي أتى عليها في حَمْلها عشرة أشهر من يوم طَرَقها الفحل، وقيل:

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٤٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٣٤.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٣٤.

يقال لها ذلك إلى أن تَلِد، وبعدما تضع، وهي من أنفس المال[١].

(**فَقَالَ**) الملَك: (**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا**)؛ أي: في الناقة العشراء، وفي رواية البخاريّ: «يُبارَك لك فيها»، بضم أوله، مبنيّاً للمفعول.

(**قَالَ**) ﷺ: (**فَأَتَى**)؛ أي: الملَك (**الأَقْرَعَ، فَقَالَ**) له: (**أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ**) بفتح العين الهملة، وتسكن، (**حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذِرَنِي**) بكسر الذال، (**النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ**)؛ أي: مسح الملَك رأسه (**فَذَهَبَ عَنْهُ**) القرع، (**وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ**) الملَك: (**فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ**) الأقرع: (**الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، فَقَالَ**) الملَك: (**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ**) النبيّ ﷺ: (**فَأَتَى**) الملَك (**الأَعْمَى، فَقَالَ**) له: (**أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ**) الأعمى: (**أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ**) بالنصب عطفاً على «يردّ»، وقال القاري: بالنصب، والرفع. (**بِهِ النَّاسَ، قَالَ**) ﷺ: (**فَمَسَحَهُ**)؛ أي: مسح الملَك عين الأعمى (**فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ**) الملَك: (**فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ**) الأعمى: (**الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً**)؛ أي: ذات ولد، ويقال: حاملاً، وقال الطيبيّ: الوالد هي التي قد عُرف منها كثرة الولد[٢]. (**فَأُنْتِجَ هَذَانِ**)؛ أي: صاحب الإبل والبقر، وهما الأبرص والأقرع، (**وَوَلَّدَ هَذَا**)؛ أي: صاحب الشاة، وهو الأعمى، وهو بتشديد اللام، و«أنتج» في مثل هذا شاذّ، والمشهور في اللغة: نُتجت الناقة، بضم النون، ونتج الرجل الناقة؛ أي: حمل عليها الفحل، وقد سُمع: أُنتجت الفرس إذا ولدت، فهي نتوج، قاله في «الفتح»[٣].

وقال الطيبيّ: قوله: «فأنتج هذا» هكذا الرواية، ومعناه: تولى الولادة، والمشهور: نُتج، والناتج للإبل كالقابلة للنساء. انتهى[٤].

وقال النوويّ: قوله: «شاة والداً»؛ أي: وضعت ولدها، وهو معها.

وقوله: «فأنتج هذان وولد هذا»: هكذا الرواية: «فأنتج» رباعيّ، وهي

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٠٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٣٤.

(٣) «الفتح» ٨/ ١٠٥.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٣٤.

لغة قليلة الاستعمال، والمشهور: نُتج ثلاثيّ، وممن حكى اللغتين الأخفش، ومعناه: تولى الولادة، وهي النَّتْجُ، والإنتاج، ووَلَّد هذا بتشديد اللام معنى أنتج، والناتجُ للإبل، والمولِّد للغنم، وغيرها، كالقابلة للنساء. انتهى[١].

(قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا)؛ أي: للأبرص **(وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا)**؛ أي: للأقرع **(وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا)**؛ أي: للأعمى **(وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ)**.

(قَالَ) النبيّ ﷺ: **(ثُمَّ إِنَّهُ)**؛ أي: الملَك **(أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ، وَهَيْئَتِهِ)**؛ أي: التي جاء الأبرص عليها أول مرة، قال الطيبيّ: ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الأبرص، لعله يتذكر حاله، ويرحم عليه بماله، والأول أظهر في الحجة عليه، حيث جاءه في صورته التي تسبَّبت في جماله، وحصول كثرة ماله. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «في صورته»؛ أي: في الصورة التي كان عليها لمّا اجتمع به، وهو أبرص؛ ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه. انتهى[٢].

(فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ) خبر لمحذوف؛ أي: أنا **(قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ)**؛ أي: الأسباب، قال الطيبيّ: الباء للتعدية، وتعقّبه بعضهم، فقال: فيه تأمل؛ لأن المعنى لا يساعد التعدية، والأصوب أن يقال: الباء بمعنى «من»، كما في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].

وقال في «الفتح»: الحبال بكسر المهملة، بعدها موحدة خفيفة: جمع حبل؛ أي: الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق، وقيل: العقبات، وقيل: الحبل هو المستطيل من الرمل، ولبعض رواة مسلم: «الحيال» بالمهملة والتحتانية: جمع حيلة؛ أي: لم يبق لي حيلة، ولبعض رواة البخاري: «الجبال» بالجيم، والموحدة، وهو تصحيف، قال ابن التين: قول الملك له: رجل مسكين... إلخ، أراد أنك كنت هكذا، وهو من المعاريض، والمراد به ضَرْب المثل ليتيقظ المخاطب. انتهى.

والمعنى: انقطعت الأسباب التي أستعين بها **(فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ)**؛ أي: لا كفاية **(لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ)**؛ أي: إيجاداً وإمداداً، **(ثُمَّ بِكَ)**؛ أي: سبباً

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) «الفتح» ٨/ ١٠٥.

وإسعاداً، وفيه من حُسن الأدب ما لا يخفى، حيث لم يقل: وبك، بل أتى بـ«ثم» التي لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة، قال الطيبيّ: أمثال ذلك من الملائكة ليست إخباراً، بل من معاريض الكلام، كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: «هي أختي»، وكقول الملائكة لداود عليه السلام: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً﴾ [ص: ٢٣].

(**أَسْأَلُكَ**) مُقْسِماً عليك، أو متوسلاً إليك (**بِالَّذِي**) قال الطيبيّ: الباء للقَسَم، والاستعطاف؛ أي: أسألك بحقّ الذي، أو متوسّلاً بالذي (**أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ**)؛ أي: الإبل، (**بَعِيراً**) مفعول «أسألك»؛ أي: أطلب منك بعيراً (**أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي**) وفي رواية الكشميهني: «أتبلغ به»، وأتبلغ بالغين المعجمة، من البلغة وهي الكفاية، والمعنى: أتوصل به إلى مرادي. (**فَقَالَ**) الرجل: (**الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ**)؛ أي: حقوق المال كثيرة عليّ، ولم أقدر على أدائها، أو حقوق المستحقين كثيرة، فلم يحصل لك البعير، وقد أراد به دفعه، وهو غير صادق فيه، (**فَقَالَ لَهُ**) الملَك: (**كَأَنِّي أَعْرِفُكَ**) نكتة التشبيه المغالطة؛ لتمكنه المكابرة، (**أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ**)؛ أي: قد كنت أبرص (**يَقْذَرُكَ النَّاسُ**) بفتح الذال؛ أي: يكرهونك، ويستقذرونك، وهو حال، كقوله: (**فَقِيراً**) أو هذا خبر ثان، وهو الأظهر؛ لقوله: (**فَأَعْطَاكَ اللهُ**)؛ أي: مالاً، أو جمالاً ومالاً، (**فَقَالَ**) الرجل: (**إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ**)؛ أي: كبيراً عن كبير؛ أي: ورثته عن آبائي الذين ورثوه من أجدادي الذين ورثوه من آبائهم، كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال الطيبيّ رحمه الله قوله: «كابراً عن كابر» حال، يقال: هو كبير قومه أكبرهم في السنّ والرياسة، أو في النسب.

وقال القاري رحمه الله «كابراً» حال؛ أي: كبيراً آخذاً عن كبير، أو كبيراً بعد كبير، والمعنى: حال كوني أكبر قومي سنّاً، ورياسة، ونسباً، وآخذاً عن آبائي الذين هم كذلك حسّاً، ونِعم من قال [من الطويل]:

كَأَنَّ الْفَتَى لَمْ يَعْرُ يَوْماً إِذَا اكْتَسَى ... وَلَمْ يَكُ صُعْلُوكاً إِذَا مَا تَمَوَّلَا

وهذا من باب الاكتفاء في الجواب، فإنه يلزم عُرفاً من التكذيب في شيء

تكذيبه في آخر. انتهى[١].

(فَقَالَ) الملك: **(إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ)** من البرص، والفاقة؛ أي: جعلك حقيراً فقيراً، وإنما أورد بصيغة الماضي؛ لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه، كذا قال الحافظ، وقال القاري: وقيل: ذكر «إن» دون «إذا» مع أن كَذِبه كان مقطوعاً به عند الملَك؛ لقصد التوبيخ، وتصوير أن الكذب في مثل هذا المقام يجب أن يكون، إلا على مجرد الفرض والتقدير. انتهى، قال القاري: والأظهر أنه عدل عن «إذا كذبت» إلى قوله: «إن كنت كاذباً» بصيغة الماضي وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالباً؛ للإشارة إلى أن مثل هذا يستحق الدعاء عليه، ولا يبعد أو تكون «إن» بمعنى «إذ»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. انتهى.

وقال الطيبيّ: قوله: «إن كنت كاذباً» هذا الشرط ليس على حقيقته؛ لأن الملك لم يشكّ في كذبه، بل هو مثل قول العامل إذا تسوّف في عُمالته: إن كنت عملتُ، فأعطني حقي، فعلى تصييره على ما كان عليه مقطوع حصوله، ويؤيّده قوله: «وسُخط على صاحبيك». انتهى[٢].

[فإن قلت]: لِمَ دخلت الفاء في الجزاء، وهو فعل ماض؟.

[قلت]: إنما دخلت لكونه دعاء، وهو إنشاء، وإن جُعل خبراً يكون التقدير: فقد صيّرك الله، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) النبيّ ﷺ: **(وَأَتَى)** الملَك **(الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ)** قال الطيبيّ: لم يذكر هنا الهيئة اختصاراً، أو سقط من الراوي، **(فَقَالَ)** الملَك **(لَهُ)**؛ أي: للأقرع، **(مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا)**؛ أي: الأبرص؛ يعني: قوله: رجل مسكين، قد انقطعت بي الحبال في سفري... إلخ. **(وَرَدَّ)** الملَك **(عَلَيْهِ)**؛ أي: على الأقرع، **(مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا)**؛ أي: الأبرص، وذلك بعد اعتذاره، وعدم إعطائه له، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أقرع... إلخ.

وقيل: معنى قوله: «مثل ما ردّ على هذا»؛ أي: كردّ الأبرص على هذا

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٣٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٣٤.

السائل بقوله: الحقوق كثيرة. انتهى، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً) فيما قلت **(فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ)** عليه أولاً من القرع والفقر.

(قَالَ) النبيّ ﷺ: **(وَأَتَى)** الملَك **(الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، وَهَيْئَتِهِ)** على التقديرين الماضيين؛ أي: على صورة الملك حين أتاه أول مرّة، أو على صورة الأعمى: كما سبق بيانه. **(فَقَالَ)** الملَك للأعمى: **(رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ)**؛ أي: مسافر **(انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ)**؛ أي: الأسباب التي أستعين بها **(فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ)**؛ أي: لا مؤونة **(لِيَ الْيَوْمَ، إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ)** بعد أن كنت أعمى **(شَاةً، أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي)** إلى مقصدي، **(فَقَالَ)** الأعمى اعترافاً، وتحدّثاً بنعمة الله: **(قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ)** من غنمي، **(وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ)** بفتح الهمزة، والهاء، ويُروى بضم الهمزة، وكسر الهاء؛ أي: لا أستفرغ طاقتي **(الْيَوْمَ شَيْئاً)**؛ أي: برّد شيء **(أَخَذْتَهُ لله)**؛ أي: طلباً لوجه الله تعالى ومرضاته.

وقال النوويّ: قوله: «لا أجهدك اليوم» هكذا هو في رواية الجمهور: «أجهدك» بالجيم، والهاء، وفي رواية ابن ماهان: «أحمدك» بالحاء والميم، ووقع في البخاريّ بالوجهين، لكن الأشهر في مسلم بالجيم، وفي البخاريّ بالحاء، ومعنى الجيم: لا أشق عليك بردّ شيء، تأخذه، أو تطلبه من مالي، والجهد: المشقة، ومعناه بالحاء: لا أحمدك بترك شيء، تحتاج إليه، أو تريده، فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة، كما قال الشاعر:

لَـيْـسَ عَـلَـى طَـولِ الْـحَـيَـاةِ نَـدَمْ

أي: فوات طول الحياة[1].

(فَقَالَ) الملك: **(أَمْسِكْ)** عليك **(مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ)** بالبناء للمفعول؛ أي: اختُبرتم أيها الثلاثة: الأبرص، والأقرع، والأعمى؛ يعني: أن الله ﷻ اختبركم هل تقومون لأداء شكره، أو تكفرون بنعمه، وتجحدون آلاءه، **(فَقَدْ رُضِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْكَ)** أيها الأعمى القائم بأداء شُكر ما أولاك الله

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ٩٩ ـ ١٠٠.

تعالى (**وَسُخِطَ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى صَاحِبَيْكَ**») الأبرص والأقرع بما جنيا على أنفسهما من جَحْد نِعَم الله تعالى، وآلائه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٠١] (٢٩٦٤)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٦٤) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٩) وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما جُبل عليه أكثر الناس من جَحْد نِعم الله تعالى، وكذا معنى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾ [العاديات: ٦]، فمعنى «الكنود»: هو الجَحود لِنِعَم ربه، فالقائم بشكر الله تعالى قليل، كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، مصداق ذلك في هذا الحديث، فاثنان من الثلاثة قاما بالجحود، وواحد منهم قام بالشكر لربه سبحانه وتعالى.

٢ ـ (**ومنها**): الحثّ على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم، وتبليغهم ما يطلبون، مما يمكن، والحذر من كَسْر قلوبهم، واحتقارهم.

٣ ـ (**ومنها**): الحثّ على التحدث بنعمة الله تعالى، وذم جحدها، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٠٢] (٢٩٦٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ـ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ، وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ، فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ**) بن إسماعيل الْعَنْبَريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصريّ، ثقة [٩] (٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

٤ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ**) الزهريّ المدنيّ، أبو محمد، أخو مهاجر، صدوق [٤] (ت١٥٣) (م ت س) تقدم في «فضائل الصحابة» ٤/ ٦٢٠٠.

٥ ـ (**عامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، ومناقبه كثيرة، مات رضي الله عنه بالعقيق سنة خمس وخمسين، على المشهور (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالتحديث والإخبار، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه جم المناقب، فهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، وفارس الإسلام، وحارس رسول الله ﷺ حيث قال: «ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة»، وسابع سبعة في الإسلام، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وأحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، وأحد مجابي الدعوة، وأحد الرماة الذين لا يخطئون، دعا له النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ سدِّد رميته، وأجب دعوته»، وهو الذي تولى قتال فارس، وكوّف الكوفة، وهو آخر العشرة المبشّرين بالجنة وفاةً رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أنه (**قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه (**فِي إِبِلِهِ**) بالبادية في موضع يسمّى العقيق على عشرة أميال من المدينة، ومات هناك

سنة (٥٥) وقيل غير ذلك، وحُمل إلى المدينة، فدُفن بالبقيع رضي الله عنه. **(فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ)** بن سعد بن أبي وقّاص المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوق، ولكن مَقَته الناس؛ لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي رضي الله عنهما، من الثانية، قتله المختار سنة خمس وستين، أو بعدها، ووَهِم من ذكره في الصحابة، فقد جزم ابن معين بأنه وُلد يوم مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له في مسلم شيء، بل ليس له في الكتب الستة إلا عند النسائيّ.

(فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ) أبوه رضي الله عنه **(قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ)**؛ أي: من شرّ عمر، إنما قال ذلك خشية أن يأتيه بما يبعثه أن يشارك الناس المتقاتلين في ذلك الوقت، وكان رضي الله عنه ممن قعد في الفتنة، ولزم بيته، وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء، حتى تجتمع الأمة على إمام[1].

(فَنَزَلَ) ولده عمر عن دابته، **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: لأبيه سعد رضي الله عنه، **(أَنَزَلْتَ)** بهمزة الاستفهام الإنكاريّ، **(فِي إِبِلِكَ، وَغَنَمِكَ)**؛ أي: في إصلاحها، وتربيتها، **(وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ)** أيهم يأخذه، وفي رواية أحمد: «عن عامر بن سعد، أن أخاه عمر، انطلق إلى سعد في غنم له، خارجاً من المدينة، فلما رآه سعد، قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فلما أتاه، قال: يا أبت أرضيت أن تكون أعرابيّاً في غنمك، والناس يتنازعون في الملك بالمدينة، فضرب سعد صدر عمر، وقال: اسكت...» الحديث.

(فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ)؛ أي: صَدْر عمر تأديباً له في قوله هذا؛ لأن مثله لا ينبغي له أن يخاطب سعداً بمثل هذا الخطاب؛ لأنه أعلم منه بأمور الشريعة. **(فَقَالَ)** سعد: **(اسْكُتْ)** لا تتكلم بمثل هذا الكلام؛ فإنه حثّ للمشاركة في إراقة دماء المسلمين، ثم بيّن سبب أمره له بالسكوت: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ)** بمثناة فوقية: من يترك المعاصي؛ امتثالاً للمأمور به، واجتناباً للمنهيّ عنه، فَعِيل، من الوقاية، وتاؤه مقلوبة عن واو، وقيل: هو المُبالغ في تجنب الذنوب[2]

(الْغَنِيَّ) قال النوويّ رحمه الله: المراد بالغنى: غنى النفس، هذا هو الغنى

---

(١) «إسعاف المبطأ» ص٤٠.

(٢) «فيض القدير» ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

المحبوب؛ لقوله ﷺ: «ولكن الغنى غنى النفس»، وأشار القاضي إلى أن المراد: الغنى بالمال. انتهى[(١)].

وقال المناويّ: الغني غني النفس، كما جزم به في الرياض، وهو الغني المحبوب، وأشار البيضاويّ، وعياض، والطيبيّ إلى أن المراد: غني المال، والمال غير محذور لعينه، بل لكونه يعوق عن الله ﷻ، وكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله، فالتحقيق أنه لا يُطلق القول بتفضيل الغني على الفقير، وعكسه. انتهى[(٢)].

وقال القاري رحمه الله: «التقي»: أي: من يتقي المناهي، أو من لا يصرف ماله في الملاهي، وقيل: هو الذي يتقي المحرمات والشبهات، ويتورع عن المشتهيات والمباحات.

و«الغني» قال النوويّ رحمه الله: المراد بالغنى: غنى النفس، وهذا هو الغنى المحبوب؛ لقوله ﷺ: «الغنى غنى النفس»، وأشار القاضي: إلى أن المراد به: غنى المال.

قال القاري: هو لا ينافي غنى النفس، فإنه الأصل في الغنى، والفرد الأكمل في المعنى، ويترتب عليه غنى اليد الموجب لتحصيل الخيرات والمبرات في الدنيا، ووصول الدرجات العاليات في العقبى.

والحاصل: : أن المراد به: الغني الشاكر، وقد يُستدل به على أنه أفضل من الفقير الصابر، لكن المعتمَد خلافه؛ لِمَا سبق بيانه، وتحقق برهانه.

(الْخَفِيَّ») قال ابن الأثير رحمه الله: الخفيّ هو المعتزل عن الناس، الذي يُخفي عليهم مكانه. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الخفي فبالخاء المعجمة، هذا هو الموجود في النُّسخ، والمعروف في الروايات، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة، فمعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة، والاشتغال بأمور نفسه، ومعناه بالمهملة: الوَصُول للرحم، اللطيف بهم، وبغيرهم، من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٠٠.
(٢) «فيض القدير» ٢/ ٢٨٩.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٥٧.

الضعفاء، والصحيح بالمعجمة. انتهى[١].

وقال القاريّ: «الخفي» بخاء معجمة؛ أي: الخامل الذكر المعتزل عن الناس، الذي يخفي عليهم مكانه؛ ليتفرغ للتعبد، قال ابن حجر[٢]: وذُكر للتعميم؛ إشارةً إلى ترك الرياء، وروي بمهملة، ومعناه الوَصول للرحم، اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء.

قال الطيبيّ: والصفات الثلاث الجارية على العبد واردة على التفضيل، والتمييز، فالتقي مُخرج للعاصي، والغني للفقير، والخفي على الروايتين لِمَا يضادهما، فإذا قلنا: إن المراد بالغني غني القلب اشتمل على الفقير الصابر، والغني الشاكر منهم، وفيه على الأول حجة لمن فضّل الاعتزال، وآثر الخمول على الاشتهار. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٠٢] (٢٩٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٨٥)، و(الخطّابي) في «العزلة» (١/ ١٢)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان منقبة هذا الصحابيّ الجليل، حيث إنه ترك الناس، وسكن البادية تجنّباً عن الفتنة وأهلها، ولذلك أوصى أهله أن لا يكلموه في شيء من أمر الناس حتى يجتمعوا على إمام واحد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن التقوى سبب محبّة الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى يحب العبد الغنيّ المستغني به عن غيره،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٠٠.
(٢) هو الهيتميّ بالتاء.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٣٢٧.

فالغنى الحقيقيّ هو غنى النفس، كما قال ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس».

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الخمول، وعدم الظهور بين الناس، ولا سيّما في أيام الفتنة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حجة لمن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط، وفي المسألة خلاف سبق بيانه مرات، ومن قال بالتفضيل للاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة، ونحوها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٠٣] (٢٩٦٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً، وَضَلَّ عَمَلِي. وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ)** البصريّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ **(الْمُعْتَمِرُ)** بن سليمان التيميّ البصريّ [٩]، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلَ)** بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ [٤]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ **(قَيْسٌ)** بن أبي حازم البجليّ [٢]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** الهمداني [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، من كبار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٧ ـ **(ابْنُ بِشْرٍ)** هو: محمد العبديّ الكوفيّ [٩]، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

و«سعد» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن قيساً هو الذي روى عن العشرة المبشّرين بالجنة كلهم، ولا يشاركه فيه أحد.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْس) بن أبي حازم؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)** زاد الترمذيّ من طريق بيان، عن قيس: سمعت سعداً يقول: «إنّي لأول رجل أهراق دماً في سبيل الله»، وفي رواية ابن سعد في «الطبقات» من وجه آخر عن سعد: أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عُبيدة بن الحارث في ستين راكباً، وهي أول السرايا بعد الهجرة، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: كان ذلك في سرية عُبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين، وكانت هي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناساً من المسلمين إلى رابغ؛ ليلقَوا عِيراً لقريش، فتراموا بالسهام، ولم يكن بينهم مسايفة؛ أي: مضاربة ومحاربة، وكان سعد أول من رمى، وكانوا ستين راكباً من المهاجرين، وفيهم سعد، وعقد له اللواء، وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ، فالتقى عُبيدة وأبو سفيان الأمويّ، وكان هو على المشركين، وهذا أول قتال جرى في الإسلام، وأول من رمى إليهم هو سعد، وفيه قال [من الوافر]:

أَلَا هَلْ جَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي ... حَمَيْتُ صَحَابَتِي بِصُدُورِ نَبْلِي
فَمَا يُعْتَدُّ رَامٍ مِنْ مَعَدٍّ ... بِسَهْمٍ مَعْ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلِي[(٢)]

(وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ) بضم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٨٧، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٥٣).
(٢) «عمدة القاري» ٢٤/ ٣٦١.

الحاء المهملة، والموحّدة، وبسكون الموحّدة أيضاً، ووقع في مناقب سعد بالتردد بين الرفع، والنصب. **(وَهَذَا السَّمُرُ)** بفتح السين المهملة، وضم الميم، قال أبو عبيد وغيره: هما نوعان من شجر البادية، وقيل: الحبلة ثمر العضاه، بكسر المهملة، وتخفيف المعجمة: شجر الشوك، كالطلح، والعوسج، قال النوويّ: وهذا جيّد على رواية البخاريّ لعطفه الورق على الحبلة، قال الحافظ: هي رواية أخرى عند البخاري بلفظ: «إلا الحبلة، وورق السمر»، وكذا وقع عند أحمد، وابن سعد، وغيرهما، وفي رواية بيان عند الترمذيّ: «ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب رسول الله ﷺ ما نأكل إلا ورق الشجر والحبلة»، وقال القرطبيّ: وقع في رواية الأكثر عند مسلم: «إلا ورق الحبلة هذا السمر»، وقال ابن الأعرابيّ: الحبلة ثمر السمر، يشبه اللوبية، وفي رواية التيميّ، والطبريّ في مسلم: «وهذا السمر» بزيادة واو، قال القرطبيّ: ورواية البخاري أحسنها للتفرقة بين الورق والسمر.

ووقع في حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ـ يعني: الحديث التالي ـ: «لقد رأيتني سابع سبعة، مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا».

(حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ) بالضاد المعجمة كناية عن الذي يخرج منه في حال التغوّط، **(كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ)** زاد بيان في روايته: «والبعير»؛ يعني: أنهم يضعون عند قضاء الحاجة؛ أي: يخرج منهم مثل البعر؛ لِيُبْسه، وعدم الغذاء المألوف.

زاد في رواية للبخاريّ: «ما له خِلْط» بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام؛ أي: يصير بَعْراً، لا يختلط بعضه ببعض من شدّة جفافه، وتفتّته. **(ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ)**؛ أي: ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خزيمة جدّ قريش، وبنو أسد كانوا فيمن ارتدّ بعد النبيّ ﷺ، وتبعوا طُليحة بن خُويلد الأسديّ لمّا ادعى النبوة، ثم قاتَلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر، وكَسَرهم، ورجع بقيتهم إلى الإسلام، وتاب طليحة، وحَسُن إسلامه، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك، ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبي وقاص، وهو أمير الكوفة إلى عمر، حتى عزله، وقالوا في جملة ما شَكَوْه: إنه لا يحسن الصلاة.

وأغرب النوويّ فنقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله: «فأصبحت بنو أسد» بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وفيه نظر؛ لأن القصة إن كانت هي التي وقعت في عهد عمر، فلم يكن للزبير إذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك، ولا يشكو منهم، فإن أباهم الزبير كان إذ ذاك موجوداً، وهو صديق سعد، وإن كانت بعد ذلك فيحتاج إلى بيان.

(**تُعَزِّرُنِي**)؛ أي: توقّفني، والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض، قاله أبو عبيد الهرويّ.

وقال الطبريّ: معناه: تقوّمني، وتعلّمني، ومنه تعزير السلطان، وهو التقويم بالتأديب، والمعنى: أن سعداً أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقيته، وقِدَم صحبته.

وقال الحربيّ: معنى تعزرني: تلومني، وتعتبني، وقيل: توبّخني على التقصير.

وقال القرطبيّ[1] بعد أن حكى ذلك: في هذه الأقوال بُعْدٌ عن معنى الحديث. قال: والذي يظهر لي أن الأليق بمعناه أن المراد بالتعزير هنا الإعظام والتوقير، كأنه وَصَفَ ما كانت عليه حالتهم في أول الأمر من شدة الحال، وخشونة العيش، والجهد، ثم إنهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات، ووَلُوا الولايات، فعظّمهم الناس لشهرتهم، وفضْلهم، فكأنه كَرِه تعظيم الناس له، وخص بني أسد بالذكر؛ لأنهم أفرطوا في تعظيمه، قال: ويؤيده أن في حديث عتبة بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث سعد في الإشارة إلى ما كانوا فيه من ضيق العيش، ثم قال في آخره: «فالتقطت بردة، فشققتها بيني وبين سعد بن مالك ـ أي: ابن أبي وقاص ـ فاتزرت بنصفها، واتزر سعد بنصفها، فما أصبح منا أحد إلا وهو أمير على مصر من الأمصار». انتهى. وكان عتبة يومئذ أمير البصرة، وسعد أمير الكوفة.

وتعقّبه الحافظ، وما أحسن تعقّبه، فقال: وهذا كله مردود؛ لِمَا ذكرته من أن بني أسد شَكَوْه، وقالوا فيه ما قالوا، ولذلك خصهم بالذكر.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٢١.

وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الطحان عن إسماعيل بن أبي خالد في آخر هذا الحديث في مناقب سعد بعد قوله: «وضَلّ عملي»: وكانوا وَشَوْا به إلى عمر، قالوا: لا يحسن يصلي، ووقع كذلك هنا في رواية معتمر بن سليمان، عن إسماعيل، عند الإسماعيليّ، ووقع في بعض طرق هذا الحديث الذي فيه أنهم شَكَوْه عند مسلم، فقال سعد: أتعلّمني الأعراب الصلاة؟ فهذا هو المعتمَد، وتفسير التعزير على ما شرحه مَن تَقَدَّم مستقيمٌ.

وأما قصة عتبة بن غزوان، فإنما قال في آخر حديثه ما قال؛ لأنه خطب بذلك، وهو يومئذ أمير، فأراد إعلام القوم بأول أمره وآخره؛ إظهاراً منه للتواضع، والتحدث بنعمة الله، والتحذير من الاغترار بالدنيا.

وأما سعد فقال ذلك بعد أن عُزِل، وجاء إلى عمر، فاعتذر، وأنكر على من سعى فيه بما سعى. انتهى[(١)].

وقوله: **(عَلَى الدِّينِ)** متعلّق بـ«تعزّرني»، وفي رواية البخاريّ: «على الإسلام»؛ أي: على الصلاة؛ لأنها عماد الإسلام، أو على عمدة شرائعه، والمراد: أنهم كانوا يؤدبوني، ويعلموني الصلاة، ويعيّروني بأني لا أحسنها، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَبَّر عن الصلاة بالإسلام، كما عبَّر عنها بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] إيذاناً بأنها عماد الدين، ورأس الإسلام. انتهى[(٢)].

(لَقَدْ خِبْتُ) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الموحّدة؛ أي: خسرت **(إِذاً)** بالتنوين؛ أي: إذا لم أُحسن الصلاة، وأفتقر إلى تعليم بني أسد إياي، **(وَضَلَّ عَمَلِي)**؛ أي: جميع طاعاتي، ومجاهداتي، ومسابقتي في الإسلام، وصِدق قدمي في الدِّين.

وفي رواية البخاريّ: «خِبتُ إذاً، وضلَّ سعيي»، ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد ابني عبيد، عن إسماعيل بسنده في آخره: «وضل عمليه» بزيادة هاء في آخره، وهي هاء السكت، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٢٨٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٥٨٩.

[تنبيه]: قصّة سعد رضي الله عنه في شكاية أهل الكوفة في صلاته، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٢٢) ـ حدّثنا موسى، قال: حدّثنا أبو عوانة، قال: حدّثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستَعمل عليهم عمّاراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأُخِف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً، أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يَدَعْ مسجداً إلا سأل عنه، ويُثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسريّة، ولا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في القضيّة، قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث: اللَّهُمَّ إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرّضه بالفتن، وكان بعدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه، من الكِبَر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق، يغمزهنّ. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذاً**) بيّن به اختلاف شيخيه في لفظة «إذاً»، فأثبتها يحيى بن حبيب، وأسقطها محمد بن عبد الله بن نمير، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٠٣ و٧٤٠٤] (٢٩٦٦)، و(البخاريّ) في

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٢٦٢.

«فضائل الصحابة» (٣٧٢٨) و«الأطعمة» (٥٤١٢) و«الرقاق» (٦٤٥٣)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٦٥ و٢٣٦٦) وفي «الشمائل» (١٣٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨١٦١) و«الفضائل» (١١٤)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٣١)، و(وكيع) في «الزهد» (١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٤ و١٨١ و١٨٦) وفي «الفضائل» (١٣٠٧ و١٣١٥) وفي «الزهد» (ص٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٨٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ١٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان منقبة الصحابيّ الجليل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل السبق في فعل الخير، وكونه أول الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل الرمي في سبيل الله عز وجل.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان نفسه عند الضرورة.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز التحدّث بما فعله الإنسان لله تعالى، فلا ينافي الإخلاص إذا دعت الحاجة إليه، فإن سعداً رضي الله عنه إنما ذكر هذا لكون أهل الكوفة اتّهموه حتى رموه بأنه لا يُحسن يصلي، فأراد دفع التهم عن نفسه بأنه أول من اعتنق هذا الإسلام، وأخذ تعاليمه من النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل كثير من الناس، وصلّى معه السنين العديدة، فكيف يتهمه أعراب أهل الكوفة الذين ما دخلوا الإسلام إلا على يديه؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الجوزيّ رحمه الله: إن قيل: كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه، ومن شأن المؤمن ترك ذلك؛ لثبوت النهي عنه؟ أي: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].

فالجواب: أن ذلك ساغ له لَمّا عيّره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة، فاضطر إلى ذكر فضله، والمدحةُ إذا خلت عن البغي، والاستطالة، وكان مقصود قائلها إظهار الحقّ، وشُكر نعمة الله عز وجل لم يُكره، كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله، عالم بتفسيره، وبالفقه في الدين، قاصداً إظهار الشكر، أو تعريف ما عنده؛ ليستفاد، ولو لم يقل ذلك لم يُعلم حاله، ولهذا قال

يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال عليّ رضي الله عنه: سلوني عن كتاب الله، وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأتيته، وساق في ذلك أخباراً، وآثاراً، عن الصحابة، والتابعين تؤيد ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ، مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: **(وَقَالَ: حَتَّى إِنْ كَانَ... إلخ)** فاعل «قال» ضمير وكيع.

[تنبيه]: رواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٣٢) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعداً يقول: «إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وما لنا طعام إلا السمر، وورق الحبلة، حتى إن كان أحدنا ليضع كما تضع العنز، ما له خِلْطٌ». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٠٥] (٣٩٦٧) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ، يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ، لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً، وَوَاللهِ

---

(١) «كشف المشكل» ١/ ٢٤٠.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٢/ ٨٢.

لَتُمْلأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ، وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ، وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً، فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيراً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ، إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكاً، فَسَتَخْبُرُونَ، وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبو محمد الأُبُلِّيّ أبو محمد البصريّ، صدوق يهم ورمي بالقدر، من صغار [٩] تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيسي مولاهم البصريُ [٧] تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، [٣] تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيُّ**) البصريّ ثقة[1] [٢] يقال: إنه مخضرم، ووَهِم من ذكره في الصحابة.

روى عن عتبة بن غزوان، وعنه حميد بن هلال، وأبو نعامة العدويّ، وعبد العزيز بن مهران والد مرحوم، يقال: إنه أدرك الجاهلية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في «الصحابة» أبو عمر بن عبد البرّ، وابن قانع، وأبو موسى في «الذيل»، وقال: قال عبدان: لا أدري أله رؤية أم لا؟.

أخرج له مسلم والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جابر بن وهيب بن نسيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن بن

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، وعندي أنه ثقة، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم في الأصول، ووثقه ابن حبّان، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهذا هو الثقة دون شك ولا ريب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

منصور المازني أبو عبد الله، ويقال: أبو غزوان، حليف بني شمس، شَهِد بدراً، وروى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابن ابنه عتبة بن إبراهيم، وخالد بن عمير العدويّ، وغنيم بن قيس، وغزا معه، والحسن البصريّ، وغيرهم، قال الترمذيّ: لا نعرف للحسن سماعاً منه.

وقال ابن سعد: كان طوالاً جميلاً، وهو قديم الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وكان أول من اختط البصرة، مات سنة سبع عشرة بطريق البصرة، وهو ابن سبع وخمسين سنة، وقيل: مات سنة خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وذكر البخاري وجماعة أنه حليف بني نوفل، وقال ابن سعد: مات بمعدن بني سليم، وكان قَدِمَ على عمر يستعفيه، فأبى، فرجع، فمات في الطريق.

وقال القرطبيّ رحمه الله: عتبة هذا رضي الله عنه مازنيّ، وحليف لبني نوفل، قديم الإسلام، أسلم سابع سبعة كما قال، وهاجر، وشَهِد المشاهد مع رسول الله ﷺ بدراً، والمشاهد كلها، وأمّره عمر رضي الله عنه على جيش، فتوجه إلى العراق، ففتح الأُبُلّة، والبصرة، ووليها، وبنى مسجدها الأعظم بالقصب، ثم إنه حجّ، فاستعفى عمر عن ولاية البصرة، فلم يُعفه، فقال: اللَّهُمَّ لا تردّني إليها، فسقط عن راحلته، فمات سنة سبع عشرة، وهو منصرف من مكة إلى البصرة، بموضع يقال له: معذر بني سُليم، قاله ابن سعد، ويقال: مات بالربذة، قاله المدائنيّ. انتهى[١].

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وأنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا هذا الحديث فقط، وهو عند مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه فقط[٢].

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ**) ـ بفتحتين ـ: نسبة إلى أحد أجداده، أنه (**قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ**) رضي الله عنه، وستأتي قصّته مطوّلة في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَحَمِدَ اللهَ**)؛ أي: وصفه بصفات الكمال، (**وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) بتنزيهه من النقائص، (**ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، بعد حمد الله تعالى، والثناء عليه (**فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ**) بمدّ الهمزة؛ أي: أشعرت، وأعلمت (**بِصُرْمٍ**) بضمّ الصاد المهملة، وسكون الراء، آخره ميم؛ أي: بذهاب، وانقطاع بتقلّباتها على أهلها، (**وَوَلَّتْ**) بتشديد اللام، من التولية؛ أي: أدبرت، وذهبت، حال كونها (**حَذَّاءَ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة؛ أي: سريعة خفيفة، والحذّاء في اللغة: قصيرة الذَّنَب، يقال: للقطاة حذّاء؛ لِقِصَر ذَنَبها، مع خفّتها، والحمار الأحذّ: قصير الذَّنَب، قال أبو عبيد: هي السريعة الخفيفة التي انقطع آخرها، وقال القاضي عياض: وهذا مثلٌ؛ لأن قصيرة الذنب، أو ما قُطع ذنبه لا يبقى وراءه شيء، فكأنه قال: الدنيا أدبرت منقطعة، سريعة الانقطاع، كذا في «شرح الأبيّ»[1]. (**وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا**)؛ أي: من الدنيا (**إِلَّا صُبَابَةٌ**) بضمّ الصاد المهملة، وتخفيف الموحّدة؛ أي: بقيّة يسيرة (**كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ**)؛ أي: مثل بقيّة ما في الإناء من الشراب، (**يَتَصَابُّهَا**)؛ أي: يشرب (**صَاحِبُهَا**) صُبابتها؛ أي: بقيّتها، وقال الأبيّ: الصُّبابة: البقيّة تبقى في الإناء من الشرب، ومعنى يتصابّها: يشربها[2].

(**وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا**)؛ أي: من هذه الدنيا الحقيرة اليسيرة (**إِلَى دَارٍ، لَا زَوَالَ لَهَا**) هي دار الآخرة، (**فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ**)؛ أي: ارتحلوا إلى الآخرة بخير ما يحضركم من أعمال البرّ، جعل الخير المتمكّن منه كالحاضر، قاله القرطبيّ[3]. (**فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره الجملة بعده؛ أي: إن الأمر والشأن (**قَدْ ذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، (**لَنَا**) قال القرطبيّ رحمه الله؛ يعني: أنه

---

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ٧/ ٢٨٩.
(٢) راجع: «شرح الأبيّ» ٧/ ٢٨٩.
(٣) «المفهم» ٧/ ١٢٣.

ذكر له عن رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنَّ مثل هذا لا يعرف إلا من جهة النبيّ ﷺ، فكأنه لم يسمعه هو من النبيّ ﷺ، بل سمعه من غيره، فسكت عنه، إما نسياناً، وإما لأمر يُسَوِّغ له ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون سمعه هو من النبيّ ﷺ، وسكت عن رفعه للعلم بذلك. انتهى[١].

(أَنَّ الْحَجَرَ) بفتح «أن» لوقوعها نائب فاعل لـ«ذُكِر»، **(يُلْقَى)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ)**؛ أي: حرفها، وطرفها، ووقع في نسخة القرطبيّ بلفظ «شفير» بدل «شفة»، فقال: و«شفير جهنم»: حرفها الأعلى، وحرف كل شيء أعلاه، وشفيره، ومنه: شفير العين. انتهى[٢].

(فَيَهْوِي) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب؛ أي: يسقط ذلك الحجر، ويتردّى **(فِيهَا)**؛ أي: قعر جهنّم، **(سَبْعِينَ عَاماً، لَا يُدْرِكُ)** بالبناء للفاعل؛ أي: لا يصيب ذلك الحجر **(لَهَا قَعْراً)** ـ بفتح القاف، وسكون العين المهملة ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: قَعْرُ الشيءِ: نهاية أسفله، والجمع: قُعُورٌ، مثلُ فلس وفُلُوس. انتهى[٣]، **(وَوَاللهِ لَتُمْلَأَنَّ)** بفتح لام القَسَم، وبناء الفعل للمفعول؛ أي: لتكونن جهنم مملوءة من الإنس والجنّ، كما قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠]، قال عتبة رضي الله عنه: **(أَفَعَجِبْتُمْ)** مما ذكرت لكم؛ أي: لا تعجبوا من هذا، فإنه لا بُد من وقوعه، **(وَلَقَدْ ذُكِرَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ)** مصراع الباب: ما بين عضادتيه، جَمْعه مصاريع، وهو ما يسدّه الغلق، قاله القرطبيّ[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: المصراع من الباب: الشطر، وهما مصراعان. انتهى[٥].

وقال المجد رحمه الله: المصراعان من الأبواب: بابان منصوبان ينضمّان جميعاً، مدخلهما في الوسط. انتهى[٦].

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) «المفهم» ٧/ ١٢٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٠.
(٤) «المفهم» ٧/ ١٢٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٨.
(٦) «القاموس المحيط» ص٧٣٦.

(**مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً**)؛ أي: مسافة سير أربعين سنة، (**وَ**) الله (**لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا**)؛ أي: على تلك المصاريع (**يَوْمٌ، وَهُوَ**)؛ أي: والحال أن كلّ مصراع (**كَظِيظٌ**)؛ أي: ممتلئ، يقال: كَظّه الطعام، وكذلك الشراب، يَكُظّه كَظّاً؛ أي: ملأه، حتى لا يطيق على النفس فاكتظ؛ أي: امتلأ، وكظّه الأمر يكُظُّه كَظّاً، وكظاظاً، وكَظاظة بفتحهما: بَهَظه، وملأه هَمّاً، وكَرَبه، وجَهَده، وأثقله، قاله في «التاج»[1].

(**مِنَ الزِّحَامِ**) بكسر الزاي؛ أي: المدافعة، يقال: زَحَمْتُهُ زَحْماً، من باب نفع: دفعته، وزَاحَمْتُهُ مُزَاحَمَةً، وزِحَاماً، وأكثر ما يكون ذلك في مَضِيق، والزَّحْمَةُ مصدر أيضاً، والهاء لتأنيثه، ويجوز من الثلاثيّ زُحِمَ زيدٌ، بالبناء للمفعول، ومن المزيد: زُوحِمَ، مثل قوتل، وزَحَمَ القومُ بعضهم بعضاً: تضايقوا في المجالس، وازْدَحَمُوا: تضايقوا أيَّ موضع كان، ومنه قيل على الاستعارة: ازْدَحَمَ الغرماء على المال، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

(**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي**)؛ أي: رأيت نفسي (**سَابِعَ سَبْعَةٍ**)؛ أي: واحداً من سبعة (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ**) أكلنا منه (**حَتَّى قَرِحَتْ**) بفتح القاف، وكسر الراء: انجرحت (**أَشْدَاقُنَا**) بالفتح: جمع شِدْق بكسر الشين، وفتحها، وهو طرف الفم، عند ملتقى الشفتين، وقال الفيّوميّ: الشِّدْقُ: جانب الفم، بالفتح، والكسر، قاله الأزهريّ، وجمع المفتوح: شُدُوقٌ، مثل فلس وفُلوس، وجمع المكسور: أَشْدَاقٌ، مثل حِمْل وأَحمال، ورجل أَشْدَقُ: واسع الشِّدْقَيْنِ، وشِدْقُ الوادي ـ بالكسر ـ: عَرْضه، وناحيته. انتهى[3].

(**فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً**)؛ أي: أخذت لقطة بُرْدة، وهي الشَّمْلة، والعرب تسمّي الكساء الذي يُلتحَف به بُردةً، والبُرد بغير تاء: نوع من نوع ثياب اليمن الموشية، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[4].

(**فَشَقَقْتُهَا**)؛ أي: قسمت تلك البردة نصفين (**بَيْنِي**)؛ أي: بين نفسي (**وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ**) هو سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (**فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا**)؛ أي: جعلت

---

(١) «تاج العروس» ص٥٠٧٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٧.
(٤) «المفهم» ٧/ ١٢٤.

نصف تلك البردة إزاراً لي، **(وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا)**؛ أي: جعلها إزاره، **(فَمَا)** نافية، **(أَصْبَحَ)**؛ أي: دخل في الصباح **(الْيَوْمَ مِنَّا)** معاشر الصحابة **(أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ)**؛ أي: إلا صار **(أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ)** كما كان هو أمير البصرة لعمر رضي الله عنه، وكذلك سعد بن أبي وقّاص، كما تقدّمت قصّته مع أهل الكوفة حين كان أميراً عليهم، قال عتبة رضي الله عنه: **(وَإِنِّي أَعُوذُ)**؛ أي: أعتصم، وأتحصّن **(باللهِ)** عز وجل **(أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً)**؛ أي: رفيع المنزلة، **(وَ)**أكون **(عِنْدَ اللهِ صَغِيراً)**؛ أي: خسيساً، حقير المنزلة بسبب عدم التقوى والأعمال الصالحة.

(وَإِنَّهَا) الضمير للقصّة، وهو ضمير الشأن، لكنه يقال: ضمير الشأن إذا كان للمذكّر، وضمير القصّة إذا كان للمؤنّث؛ أي: وإن الحال والقصّة **(لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ)**؛ أي: في زمن من الأزمان الماضية، **(إِلَّا تَنَاسَخَتْ)**؛ أي: ارتفعت، وزالت، وانمحت، **(حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا)**؛ أي: عاقبة النبوّة، **(مُلْكاً)**؛ أي: سيطرة، وجبروتاً، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن زمان النبوّة يكون الناس فيه يعملون بالشرع، ويقومون بالحقّ، ويزهدون في الدنيا، ويرغبون في الآخرة، ثم إنه بعد انقراضهم، وانقراض خلفائهم يتغيّر الحال، وينعكس الأمر، ثم لا يزال الأمر في تناقص، وإدبار إلى أن لا يبقى على الأرض من يقول: لا إله إلا الله، فيرتفع ما كان الصدر الأول عليه، وهذا هو المعبَّر عنه هنا: بالتناسخ، فإنَّ النسخ: هو الرفع، والإزالة، وهذا الحديث نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من نبيّ بعثه الله تعالى في أمة قبلي، إلا كان له من أمّته حواريون، وأصحاب يأخذون بسُنَّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون...» الحديث، رواه مسلم.

وقوله: «حتى يكون آخر عاقبتها ملكاً»؛ يعني: أنهم يعدلون عن سنن النبيين، وخلفائهم إلى الإقبال على الدنيا، واتباع الهوى، وهذه أحوال أكثر الملوك، فأمَّا من سلك سبيل الصدر الأول الذي هو زمان النبوة، والخلافة من العدل، واتباع الحقّ، والإعراض عن الدنيا، فهو من خلفاء الأنبياء، وإن تأخر زمانه، كعمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ إذ لم يكن بعد الخلفاء من سلك سبيلهم، واقتدى بهم في غالب أحوالهم غيره رحمه الله لا جَرَم هو معدودٌ منهم، وداخل في

زمرتهم، إن شاء الله تعالى[١].

(**فَسَتَخْبُرُونَ**) بضمّ الموحّدة؛ أي: فستعلمون ما قلت لكم قريباً من صيرورة النبوّة مُلكاً، (**وَتُجَرِّبُونَ**) بتشديد الراء، من التجربة، (**الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا**) حتى تجدوهم مصداقاً لِمَا قاله ﷺ في أحوالهم، وشؤونهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عتبة بن غَزْوان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٠٥ و٧٤٠٦ و٧٤٠٧] (٢٩٦٧)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنم» (٥٥٧٥) وفي «الشمائل» (١٣٦)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٢١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٨٥)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١/ ١٥٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٣٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في ذكر قصّة عتبة بن غزوان رضي الله عنه كما ذكرها ابن سعد رحمه الله في «الطبقات» مطوّلة، وفيها صيغة خطبته، قال رحمه الله:

عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب بن نسيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، ويكنى أبا عبد الله، قال: وسمعت بعضهم يكنيه أبا غزوان، وكان رجلاً طويلاً جميلاً، قديم الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة، وشَهِد بدراً، قال: أخبرنا محمد بن عمر[٢]، قال: حدّثني جبير بن عبد الله، وإبراهيم بن عبد الله من وَلَدِ عتبة بن غزوان، قالا: استَعمل عمر بن الخطاب

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) هو: الواقديّ، والكلام فيه مشهور.

عتبة بن غزوان على البصرة، فهو الذي فتحها، وبَصَّر البصرة، واختطها، وكانت قبل ذلك الأُبُلّة، وبنى مسجد البصرة بقصب، ولم يبن بها داراً، قال محمد بن عمر: وقد رُوي لنا أن عتبة بن غزوان كان مع سعد بن أبي وقاص بالقادسية، فوجّهه إلى البصرة بكتاب عمر بن الخطاب إليه، يأمره بذلك، قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدريّ، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، يعني ابن حسنة، قال: كان عتبة بن غزوان قد حضر مع سعد بن أبي وقاص حين هزم الأعاجم، فكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن يضرب قيروانه[1] بالكوفة، وأن ابعث عتبة بن غزوان إلى أرض الهند، فإن له من الإسلام مكاناً، وقد شهد بدراً، وقد رجوت جزءه عن المسلمين، والبصرة تسمى يومئذ أرض الهند، فينزلها، ويتخذ بها للمسلمين قيرواناً، ولا يجعل بيني وبينهم بحراً، فدعا سعد بن أبي وقاص عتبة بن غزوان، وأخبره بكتاب عمر، فأجاب، وخرج من الكوفة في ثماني مائة رجل، فساروا حتى نزلوا البصرة، وإنما سُميت البصرةُ بصرةً؛ لأنها كانت فيها حجارة سُود، فلما نزلها عتبة بن غزوان ضرب قيروانه، ونزلها، وضرب المسلمون أخبيتهم، وخيامهم، وضرب عتبة بن غزوان خيمة له من أكسية، ثم رمى عمر بن الخطاب بالرجال، فلما كثروا بنى رهط منهم فيها سبع دساكر من لَبِن منها في الخريبة اثنتان، وفي الزأبوقة واحدة، وفي بني تميم اثنتان، وفي الأزد اثنتان، ثم إن عتبة خرج إلى فرات البصرة، ففتحه، ثم رجع إلى البصرة، وقد كان أهل البصرة يغزون جبال فارس مما يليها، وجاء كتاب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن غزوان: أن انزلها بالمسلمين، فيكونوا بها، وليغزوا عدوّهم من قريب، وكان عتبة خطب الناس، وهي أول خطبة خطبها بالبصرة، فقال:

«الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأؤمن به، وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: أيها الناس فإن الدنيا قد وَلّت حَذّاء، وآذنت أهلها بوداع، فلم يبق منها إلا صُبابة كصُبابة الإناء، ألا وإنكم تاركوها، لا محالة، فاتركوها بخير ما بحضرتكم، ألا وإن من العجب أن يؤتى

---

(١) «القيروان»: القافلة، معرّبٌ، قاله في «القاموس».

بالحجر الضخم، فيلقى من شفير جهنم، فيهوي سبعين عاماً، حتى يبلغ قعرها، والله لتُملأنّ، ألا وإن من العجب أن للجنة سبعة أبواب، عرض ما بين جانبي الباب مسيرة خمسين عاماً، وايم الله لتأتين عليها ساعة، وهي كظيظة من الزحام، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ سابع سبعة، ما لنا طعام إلا ورق البشام، وشوك القتاد، حتى قَرِحت أشداقنا، ولقد التقطت بُردة يومئذ، فشققتها بيني وبين سعد بن أبي وقاص، ولقد رأيتنا بعد ذلك، وما منا أيها الرهط السبعة، إلا أمير على مصر من الأمصار، وأنه لم تكن نبوة إلا تناسخها مُلك، فأعوذ بالله أن يدركنا ذلك الزمان، الذي يكون فيه السلطان مَلِكاً، وأعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً، وفي أنفس الناس صغيراً، وستجربون الأمراء بعدنا، وتجربون، فتعرفون، وتنكرون».

قال: فبينا عتبة على خطبته، إذ أقبل رجل من ثقيف بكتاب من عمر إلى عتبة بن غزوان، فيه أما بعد: فإن أبا عبد الله الثقفيّ ذُكر لي أنه اقتنى بالبصرة خيلاً، حين لا يقتنيها أحد، فإذا جاءك كتابي هذا، فأحسن جوار أبي عبد الله، وأعنه على ما استعانك عليه، وكان أبو عبد الله أول من ارتبط فرساً بالبصرة، واتخذها، ثم إن عتبة سار إلى ميسان، وأبزقباذ، فافتتحها، وقد خرج إليه المرزبان، صاحب المذار في جمع كثير، فقاتلهم، فهزم الله المرزبان، وأُخذ المرزبان سِلماً، فضُرب عنقه، وأُخذ قباءه، ومنطقته فيها الذهب والجوهر، فبعث ذلك إلى عمر بن الخطاب، فلما قَدِم سَلب المرزبان المدينة وسأل الناس الرسول عن حال الناس، فقال القادم: يا معشر المسلمين عمّ تسألون، تركت والله الناس يهتالون الذهب والفضة، فنشط الناس، وأقبل عمر يرسل الرجال إليه المائة والخمسين، ونحو ذلك مدداً لعتبة إلى البصرة، وكان سعد يكتب إلى عتبة، وهو عامله، فوجد من ذلك عتبة، فاستأذن عمر أن يَقْدَم عليه، فأذن له، واستخلف على البصرة المغيرة بن شعبة، فقدم عتبة على عمر، فشكا إليه تسلط سعد عليه، فسكت عنه عمر، فأعاد ذلك عتبة مراراً، فلما أكثر على عمر قال: وما عليك يا عتبة أن تُقِرّ بالإمرة لرجل من قريش له صحبة مع رسول الله ﷺ، وشرف، فقال له عتبة: ألست من قريش؟ قال رسول الله ﷺ: «حليف القوم منهم»، ولي صحبة مع رسول الله ﷺ قديمة لا تُنْكَر، ولا تُدْفَع، فقال عمر: لا

يُنكر ذلك من فضلك، قال عتبة: أما إذ صار الأمر إلى هذا، فوالله لا أرجع إليها أبداً، فأبى عمر إلا أن يردّه إليها، فردّه، فمات بالطريق، وكان عمله على البصرة ستة أشهر، أصابه بطن، فمات بمعدن بني سليم، فقدم سُويد غلامه بمتاعه وتَرِكَتِه على عمر بن الخطاب، وذلك في سنة سبع عشرة، وكان عتبة بن غزوان يوم مات ابن سبع وخمسين سنة. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْبَصْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ**) الْهُذليّ، أبو يعقوب البصريّ، صدوق [١٠] (٢٢٩) أو بعدها بسنة (م صد) تقدم في «الصيام» ٣٢/ ٢٧٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ**) فاعل «ذَكر» ضمير إسحاق بن عمر؛ أي: ذكر إسحاق نحو حديث شيبان بن فرّوخ الذي ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية إسحاق بن عمر عن سليمان بن المغيرة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا).

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٥ ـ ٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهمدانيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السّدُوسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٤٠٨] (٢٩٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَا هُنَا إِذاً، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ، وَلَحْمِهِ، وَعِظَامِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ، وَلَحْمُهُ، وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ [١٠]، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ [٨]، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ [٦]، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السّمّان المدنيّ [٣]، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالُوا**)؛ أي: بعض الصحابة، (**يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا**) الاستفهام للاستخبار، والاستعلام، (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**) قيّد به؛ للإجماع على أنه تعالى لا يُرى في الدنيا؛ لأن الذات الباقية لا تُرى بالعين الفانية، وقد تقدّم في قصّة الدجّال قوله ﷺ: «تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت». (**قَالَ**) ﷺ: («**هَلْ تُضَارُّونَ**) بضم التاء، وتفتح، وتشديد الراء، على أنه من باب المفاعلة، أو التفاعل، من الضرر، والاستفهام للتقرير، وهو حَمْل المخاطب على الإقرار، والمعنى: هل يحصل لكم تزاحم، وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض (**فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ**)؛ أي: لأجل رؤيتها، أو عندها (**فِي الظَّهِيرَةِ**) بفتح الظاء المعجمة، وكسر الهاء: هي نصف النهار، وهو وقت ارتفاعها، وظهورها، وانتشار ضوئها في العالم كله، (**لَيْسَتْ**) الشمس (**فِي سَحَابَةٍ؟**)»؛ أي: غيم يحجبها عنكم، (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة، (**لَا**) مضارة علينا في ذلك، (**قَالَ**) ﷺ: («**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**) هي ليلة كمال نوره، وسُمي بدراً؛ لمبادرة طلوعه غروب الشمس، (**لَيْسَ**) القمر (**فِي سَحَابَةٍ؟**)»؛ أي: غيم يحجب عن رؤيته، (**قَالُوا: لَا، قَالَ**) ﷺ: («**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا**) قال

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: وروي «تضارون» بتشديد الراء، وتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما، وفي الرواية الأخرى: «هل تضامون» بتشديد الميم، وتخفيفها، فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضمّها، وفي رواية البخاريّ: «لا تضارون، أو لا تضامون» على الشكّ، قال القاضي البيضاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «تضارون» المشدد من الضرر، والمخفف من الضير؛ أي: تكون رؤيته تعالى رؤية جلية بيّنة، لا تقبل مراء، ولا مرية، فيخالف فيها بعضكم بعضاً، ويكذبه، كما لا يشك في رؤية أحدهما؛ يعني: الشمس والقمر، ولا ينازع فيها، فالتشبيه إنما وقع في الرؤية باعتبار جلائها، وظهورها، بحيث لا يُرتاب فيها، ولا في سائر كيفياتها، لا في المرئيّ، فإنه سبحانه منزه عن الجسمية[٢]، وعما يؤدي إليها، وفي «تضامون» بالتشديد من الضمّ؛ أي: لا ينضم بعضكم إلى بعض في طلب رؤيته؛ لإشكاله، وخفائه، كما يفعلون في الهلال، أو لا يضمكم شيء دون رؤيته، فيحول بينكم وبينها، وبالتخفيف من الضيم؛ أي: لا ينالكم ضيم في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، بل يستوون فيها، وأصله: تُضْيَمُون، فنُقلت فتحة الياء إلى الضاد، فصارت ألفاً؛ لسكونها، وانفتاح ما قبلها، وكذلك «تُضارُون» بالتخفيف، وأما المشدد فيَحْتَمِل أن يكون مبنياً للفاعل، على معنى: لا تضارون؛ أي: تتنازعون في رؤيته، هذا.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا كما تضارون» كان الظاهر أن يقال: لا تضارون في رؤية ربكم، كما لا تضارون في رؤية أحدهما، ولكنه أُخرج مخرج قوله [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أي: لا تشكّون فيه إلا كما تشكون في رؤية القمرين، وليس في رؤيتهما شكّ، فلا تشكّون فيه البتة. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ: **(فَيَلْقَى)** بالبناء للفاعل، من اللقاء، **(الْعَبْدَ)** بالنصب على المفعوليّة؛ أي: يَلقَى اللهُ ﷻ العبد من عباده **(فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ)**، «أي» حرف

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٣/١٨.

(٢) هذا لم يرد في النصوص لا إثباتاً، ولا نفياً، فينبغي التوقف فيه، والله تعالى أعلم.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/٣٥٠٩.

نداء للأوسط على الراجح، كما قال في «الكوكب الساطع»:

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ

لكن هنا مستعملة للقريب، كما لا يخفى.

و«فُلُ» بضم الفاء، وسكون اللام، وتفتح، وتضم؛ أي: فلان، ففي «النهاية» معناه: يا فلان، وليس ترخيماً له؛ لأنه لا يقال: إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيماً لفتحوها، أو ضموها، قال القاري: وقيل: فُلا، كما يقال: سَعِي في سعيد، قال سيبويه: ليست ترخيماً، وإنما هي صيغة ارتُجلت في باب النداء، وقد جاء في غير النداء، قال [من الراجز]:

فِي لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلَاناً عَنْ فُلِ

بكسر اللام؛ للقافية، وإنما قيل: ليس مرخماً؛ لأن شرط مثله أن يبقى بعد حذف النون والألف ثلاثة أحرف، كمروان.

وقال الأزهريّ: ليس بترخيم فلان، ولكنها كلمة على حِدَة، فبنو أسد يوقعونها على الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنّث بلفظ واحد، وغيرهم يثنّي، ويجمع، ويونّث.

وقال قوم: إنه ترخيم فلان، فحُذفت النون؛ للترخيم، والألف لسكونها، وتُفتح اللام، وتُضم على مذهب الترخيم. انتهى[1].

(أَلَمْ أُكْرِمْكَ) بضمّ الهمزة، من الإكرام؛ أي: ألم أُفَضِّلك على سائر الحيوانات، **(وَأُسَوِّدْكَ)** بتشديد الواو، من التسويد؛ أي: ألم أجعلك سيّداً في قومك، **(وَأُزَوِّجْكَ)** من التزويج؛ أي: ألم أعطك زوجاً من جنسك، ومكّنتك منها، وجعلت بينك وبينها مودةً، ورحمةً، ومؤانسةً، وألفةً، **(وَأُسَخِّرْ)** من التسخير، وهو التسهيل، والتيسير، **(لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ)**؛ أي: ألم أُذَلِّلهما لك، وخُصَّتا بالذِّكر؛ لأنهما أصعب الحيوانات، **(وَأَذَرْكَ)**؛ أي: ألم أذرك، والمعنى: ألم أَدَعْك، ولم أمكّنك على قومك، **(تَرْأَسُ)**؛ أي: تكون رئيساً على قومك، والجملة حال، **(وَتَرْبَعُ؟)** من باب فتح يفتح؛ أي: تأخذ مِرباعهم، وهو ربع الغنيمة، وكان ملوك الجاهلية يأخذونه لأنفسهم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٠٩.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ترأس فبفتح التاء، وإسكان الراء، وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه: تصير رئيس القوم، وكبيرهم، وأما تربع، فبفتح التاء، والباء الموحدة، هكذا رواه الجمهور، وفي رواية ابن ماهان: ترتع بمثناة فوق، بعد الراء، ومعناه بالموحدة: تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها، يقال: ربعتهم؛ أي: أخذت ربع أموالهم، ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً، وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي أن معناه: تركتك مستريحاً، لا تحتاج إلى مشقة، وتعب، من قولهم: اربع على نفسك؛ أي: ارفُق بها، ومعناه بالمثناة: تتنعم، وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيش في سعة. انتهى[1].

(فَيَقُولُ) ذلك العبد في كلّ سؤال من الأسئلة المذكورة: **(بَلَى)** يا رب أكرمتني، وسوّدتني، وزوّجتني، وسخّرت لي الخيل والإبل، وجعلتني أرأس، وأربع.

(قَالَ) ﷺ: **(فَيَقُولُ)** الربّ ﷻ **(أَفَظَنَنْتَ)**؛ أي: أفعلمت **(أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟)** بضم الميم، وتشديد الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين، والثانية ياء المتكلم المضاف إليه؛ أي: أظننت أنك تلاقيني في الآخرة لأجازيك على عملك؟ **(فَيَقُولُ)** العبد: **(لَا)**؛ أي: لم أظن أني ملاقيك في الآخرة للمجازاة، **(فَيَقُولُ)** الربّ ﷻ: **(فَإِنِّي أَنْسَاكَ)** اليوم **(كَمَا نَسِيتَنِي)** أنت في الدنيا جزاء وفاقاً.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإني أنساك» مسبَّب عن قوله: «أفظننت أنك ملاقيّ»؛ يعني: سوّدتك، وزوّجتك، وفعلت بك من الإكرام حتى تشكرني، وتلقاني؛ لأزيد في الإنعام، وأجازيك عليه، فلمّا نسيتنا في الشكر، نسيناك، وتركنا جزاءك، وعليه قوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٦] قال: ونسبة النسيان إلى الله تعالى إما مُشاكَلة، أو مجاز عن التَّرك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: من المعلوم أن الطيبيّ مؤوّل لأحاديث الصفات، ويدّعي أنها مجاز، وليست حقيقة، وهكذا كثير من الشرّاح

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٠٩.

المتأخّرين هذا دأبهم، ودينهم تجاه أحاديث الصفات، ونحن نتبرأ من هذا المذهب، ونعتقد مذهب السلف، فنثبت ما أثبته النصّ الصحيح، فنقول هنا: صفة نسيان الله ﷻ عبده صفة ثابتة كما أثبتها هذا النصّ الصحيح، فنُثبتها على ظاهرها، على ما يليق بجلاله ﷻ، لا نمثّل، ولا نكيّف، ولا نعطّل، ولا نؤوّل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقد مضى لي مثل هذا في هذا الشرح غير مرّة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**ثُمَّ يَلْقَى**) الربّ جلّ جلاله العبد (**الثَّانِيَ**)؛ أي: غير الأول، (**فَيَقُولُ**) له: (**أَيْ فُلُ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ**) العبد الثاني: (**بَلَى أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ**) الربّ ﷻ: (**أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ، فَيَقُولُ**) العبد: (**لَا، فَيَقُولُ**) الربّ: (**فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى**) الله ﷻ العبد الثَّالِثَ، (**فَيَقُولُ**) الربّ (**لَهُ**)؛ أي: لهذا الثالث، (**مِثْلَ ذَلِكَ**)؛ أي: مثل ما ذكر في الأول والثاني من سؤال الله تعالى له، (**فَيَقُولُ**) العبد الثالث جواباً عن السؤال: (**يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي**) على نفسه (**بِخَيْرٍ**) من الأعمال الصالحة (**مَا اسْتَطَاعَ**)؛ أي: يكثر الثناء قدر استطاعته، (**فَيَقُولُ**) له الربّ ﷻ: (**هَا هُنَا إِذاً**) بالتنوين، قال الطيبيّ رحمه الله: «إذا» جواب وجزاء، والتقدير: إذا أثنيت على نفسك بما أثنيت إذاً، فاثبُت هنا كي نُريك أعمالك، بإقامة الشاهد عليها، وقال بعضهم: أي: يقول: إذاً تُجزى بأعمالك هٰهنا، وقال ابن الملك: أي: أقر الثالث بظنه لقاء الله تعالى، وعدّ أعماله الصالحة، فيقول: هٰهنا إذاً؛ أي: قف في هذا الموضع، إذا ذكرت أعمالك، حتى تتحقق خلاف ما زعمت.

(**قَالَ**) ﷺ: (**ثُمَّ يُقَالُ لَهُ**)؛ أي: لهذا الثالث الذي أثنى على نفسه (**الآنَ**)؛ أي: في الوقت الحاضر (**نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ**) العبد المذكور (**فِي نَفْسِهِ**) قائلاً: (**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟**) من مخلوقات الله تعالى، وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «من ذا الذي يشهد عليّ» حال، تقديره: يتفكّر في نفسه قائلاً: من ذا الذي يشهد عليّ؟[1].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٠٩.

(**فَيُخْتَمُ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى فِيهِ**)؛ أي: فمه، (**وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ، وَلَحْمِهِ، وَعِظَامِهِ، انْطِقِي**) بأعماله، (**فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ، وَلَحْمُهُ، وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ**)؛ أي: بكل ما عمله في الدنيا، (**وَذَلِكَ**)؛ أي: إنطاق أعضائه، أو بَعْث الشاهد عليه، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار إلى المذكور من السؤال والجواب، وخَتْم الفم، ونطق الفخذ، وغيره (**لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ**) قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليُعذر» على بناء الفاعل، من الإعذار، والمعنى: ليزيل الله عذره من قِبَل نفسه، بكثرة ذنوبه، وشهادة أعضائه عليه، بحيث لم يبق له عذر يتمسك به، وقيل: ليصير ذا عذر في تعذيبه من قِبَل نفس العبد. انتهى[1].

(**وَذَلِكَ**)؛ أي: العبد الثالث هو (**الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ**)؛ أي: يغضب (**اللهُ** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) (**عَلَيْهِ**) لمخادعته ربّه، وتظاهره بمظاهر مَن عنده حسنات، وليس عنده شيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٧٤٠٨] (٢٩٦٨)، و(أبو داود) في «السُّنّة» (٤٧٣٠)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٩٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٧٨)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٥٢ ـ ١٥٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٤٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٤٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٠٩)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنّة» (٨٢٣)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٢٥٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، وهو مجمَع عليه بين أهل السُّنّة، دلّ عليه الكتاب، والسنن الصحيحة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٢١٤.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب ضرب المَثَل لإيضاح المسألة.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات سؤال الله ﷻ عباده عن أداء شكر ما أنعم به عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات شهادة الأعضاء على ما فعله العبد، وقد جاء هذا في آيات كثيرة، كقوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور: ٢٤، ٢٥]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] إلى غير ذلك من الآيات، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٠٩] (٢٩٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟»، قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى[1] بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُوداً، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ، وَسُحْقاً، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ)** البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه،

---

(١) وفي نسخة: «فكفى بنفسك عليك».

اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقة [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ**) هو: عبيد الله بن عبيد الرحمٰن، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٤ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) بن سعيد الكوفيّ [٧] تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدٌ الْمُكْتِبِ**) هو: عبيد بن مِهْران الكوفيّ، ثقة [٥].

روى عن ابن الطفيل، ومجاهد، وفضيل بن عمرو الفُقيميّ، والشعبيّ، وأبي رَزين الأسديّ.

وروى عنه السفيانان، وجرير، وشريك، وعبد الواحد بن زياد، وفضيل بن عياض، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال العجليّ: ثقة، في عداد الشيوخ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**فُضَيْلُ**) بن عمرو الْفُقيميّ ـ بالفاء، والقاف، مصغراً ـ أبو النضر الكوفيّ، ثقة [٦] (ت١١٠) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٧ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شراحيل الكوفيّ [٣]، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من عبيد الله، سوى أنس، فبصريّ، والباقيان بغداديان، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ**) النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟»**)؛ أي: من أيّ شيء أضحك؟، وفيه إيماء إلى أنه لا ينبغي الضحك إلا لأمر غريب، وحكم عجيب، (**قَالَ**) أنس: (**قُلْنَا**) معاشر الصحابة الحاضرين مجلس النبيّ ﷺ حين حدّث بهذا الحديث: (**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ**) ﷺ: («**مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ**»)؛ أي: أضحك من أجل مخاطبة العبد ربه ﷻ، ثم بيّن مخاطبته بقوله: (**يَقُولُ**) العبد لربه: (**يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي**) من الإجارة؛ أي: ألم تجعلني في إجارة منك، بقولك: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، والمعنى ألم تؤمِّنّي (**مِنَ الظُّلْمِ؟**)؛ أي: من أن تظلمني؟ (**قَالَ**) ﷺ: (**يَقُولُ**) الربّ ﷻ: (**بَلَى**) قد آجرتك، وأمّنتك من ظلمي إياك، (**قَالَ**) ﷺ: (**فَيَقُولُ**) العبد لربه: (**فَإِنِّي لَا أُجِيزُ**) بضمّ الهمزة، من الإجازة؛ أي: لا أحلّ، ولا أقبل (**عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي**)؛ أي: من جنسي؛ لأن الملائكة شهدوا علينا بالفساد قبل الإيجاد. (**قَالَ**) ﷺ: (**فَيَقُولُ**) الله ﷻ: (**كَفَى**) وفي نسخة: «فكفى» (**بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ**)، وقوله: (**شَهِيداً**) نُصِب على الحال، و«عليك» معموله تقدم عليه؛ للاهتمام، والاختصاص، والباء زائدة في فاعل «كفى»، و«اليوم» ظرف له، أو لـ«شهيد»، (**وَبِالْكِرَامِ**)؛ أي: وكفى بالعدول المكرمين (**الْكَاتِبِينَ**) لصحف الأعمال الذين ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] (**شُهُوداً**) بالضمّ: جمع شاهد.

قال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: دلّ أداة الحصر على أن لا يشهد عليه غيره، فكيف أجاب بقوله: «كفى بنفسك، وبالكرام الكاتبين»؟.

قلت: بذل له مطلوبه، وزاد عليه تأكيداً وتقريراً. انتهى[1].

(**قَالَ**) ﷺ: (**فَيُخْتَمُ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى فِيهِ**)؛ أي: فم العبد المذكور، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: ٦٥]، وفي آية أخرى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤]، وفي رواية أخرى:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٠٧ ـ ٣٥٠٨.

﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، وهذا معنى قوله هنا: **(فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ)**؛ أي: أعضائه، وقد تقدّم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبله: «فيُختم على فيه، ويقال لفخذه، ولحمه، وعظامه: انطقي...».

(انْطِقِي، قَالَ) ﷺ: **(فَتَنْطِقُ)** أركانه **(بِأَعْمَالِهِ)**؛ أي: بكلّ ما عملته تلك الأركان، وارتكبته في الدنيا. **(قَالَ)** ﷺ: **(ثُمَّ يُخَلَّى)**؛ أي: يُترك **(بَيْنَهُ)**؛ أي: بين هذا العبد **(وَبَيْنَ الْكَلَامِ)**؛ أي: يُرفع الختم من فيه، حتى يتكلم بالكلام العاديّ، فشهادة ألسنتهم في الآية يراد بها نوع آخر من الكلام على خرق العادة، والله تعالى أعلم به. **(قَالَ)** ﷺ: **(فَيَقُولُ)** العبد لأركانه ذمّاً، وتوبيخاً لهنّ: **(بُعْداً لَكُنَّ، وَسُحْقاً)** بضم، فسكون، وبضمّتين؛ أي: هلاكاً، وهما مصدران ناصبهما مقدَّر، والخطاب للأركان؛ أي: ابعُدْن، واسحقن، **(فَعَنْكُنَّ)**؛ أي: عن قِبَلكنّ، ومن وجهتكنّ، ولأجل خلاصكنّ **(كُنْتُ أُنَاضِلُ»)**؛ أي: أجادل، وأخاصم، وأدافع على ما في «النهاية»، وقال بعضهم: أي: أخاصم لخلاصكنّ، وأنتنّ تُلقين أنفسكن فيها، والمناضلة: المراماة بالسهام، والمراد هنا: المحاجة بالكلام، يقال: ناضل فلان عن فلان: إذا رمى عنه، وحاجّ، وتكلم بعذر، ودفع عنه.

وقال القاري رحمه الله: وجوابهن محذوف دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت: ٢١ ـ ٢٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: تكلّم الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله في هذا الحديث، فقال: ووجدت فيه ـ أي: في «صحيح مسلم» ـ حديث الأشجعيّ، عن سفيان، عن عُبيد المكتب، عن فُضيل بن عمرو الْفُقيميّ، عن الشعبيّ، عن أنس بن

مالك، قال: «كنا عند النبيّ ﷺ، فضحك، فقال: ضحكت من مخاطبة العبد ربه» الحديث، قال: فهذا حديث رواه الأشجعيّ، وأبو عامر الأسديّ، عن الثوريّ، بهذا الإسناد، ورواه شريك بن عبد الله، عن عُبيد المكتب، عن الشعبيّ، عن أنس، ولم يذكر في إسناده فضيل بن عمرو، ورواه عمارة بن القعقاع، عن الشعبيّ، عن النبيّ ﷺ، ولم يذكر أنساً، ولا يُعرف بهذا الإسناد حديث غير هذا، وذِكر الشعبيّ عن أنس شيء يسير. انتهى كلام ابن عمّار رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه ابن عمار رَحِمَهُ اللهُ إعلال هذا الحديث بالاضطراب، وذلك أن الأشجعيّ رواه متّصلاً، وتابعه عليه أبو عامر الأسديّ ـ واسمه مهران بن أبي عمر ـ وخالفهما شريك بن عبد الله، فأسقط من الإسناد فضيل بن عمرو، وخالف الجميع عمارة بن القعقاع، فرواه مرسلاً، هذا خلاصة إعلاله.

والجواب عن مسلم رَحِمَهُ اللهُ أن يقال: إن هذا الاختلاف لا يضرّ؛ لأن الأشجعيّ حافظ حجة، ولا سيّما في الثوريّ، فلا يؤثّر فيه مخالفة غيره له، ولا سيّما مع متابعة أبي عامر الأسديّ له، ومخالفة مثل شريك المطعون في حفظه، وكذا إرسال عمارة بن القعقاع لا يضرّ؛ لأنه ليس مثله في الحفظ.

وقد وافق مسلماً في تصحيح رواية الأشجعيّ أبو زرعة الرازيّ، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٢٨٥) قال: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه سفيان عن عُبيد المكتب عن فضيل بن عمرو الفقيميّ، عن الشعبيّ، عن أنس، قال: ضحك النبيّ ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أتدرون مم أضحك...» وذكر الحديث، ثم قال: ورواه شريك عن عبيد المكتب عن الشعبيّ، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، فقيل لأبي زرعة: أيهما أصحّ؟ قال: حديث سفيان. انتهى.

والحاصل: أن الحديث صحيح، ولا أثر للمخالفة المذكورة، كما صححه مسلم، وأبو زرعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم» ص١٥٦ ـ ١٥٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٠٩] (٢٩٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٧٥ و٣٩٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٥٨)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٢٤٩)، «الأسماء والصفات» (ص٢١٧ ـ ٢١٨)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ مَعِيشَةِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١٠] (١٠٥٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا غير مرّة.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى للمصنّف في «كتاب الزكاة» برقم [٤٢/ ٢٤٢٧] (١٠٥٥) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ)**؛ أي: زوجاته، ومن في نفقته، أو هم مؤمنو بني هاشم والمطّلب.

وقوله: **(قُوتاً)**؛ أي: بُلغة، تسدّ رَمَقَهم، وتُمسك قوّتهم، بحيث لا ترهقهم الفاقة، وقال النوويّ رحمه الله: قيل: معنى قوتاً؛ أي: كفايتهم من غير إسراف، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «كفافاً»، وقيل: هو سدّ الرمق. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً»؛ أي: كفافاً، كما جاء في الرواية الأخرى، ويعني به: ما يقوت الأبدان، ويكفّ عن الحاجة، والفاقة، وهذا الحديث حجة لمن قال: إن الكفاف أفضل من الغنى، والفقر، وقد تقدَّمت هذه المسألة في «الزكاة». ووجه التمسك بهذا الحديث: أن النبيّ ﷺ إنما يدعو لنفسه بأفضل الأحوال، وأيضاً فإنَّ الكفاف حالة متوسطة بين الغنى والفقر، وقد قال ﷺ: «خير الأمور أوساطها»[1]، وأيضاً: فإنَّ هذه الحال سليمة من آفات الغنى، وآفات الفقر المدقع، فكانت أفضل منها، ثم إن حالة صاحب الكفاف حالة الفقير؛ إذ لا يترفه في طيّبات الدنيا، ولا في زهرتها، فكانت حاله إلى الفقر أقرب، فقد حصل له ما حصل للفقير من الثواب على الصبر، وكُفِيَ مرارته وآفاته.

لا يقال: فقد كانت حالة رسول الله ﷺ الفقر الشديد المدقع، كما دلَّت عليه أحاديث هذا الباب وغيرها، ألا ترى أنه يطوي الأيام، ولا يشبع يومين متواليين، ويشدّ على بطنه الحجر من الجوع والحجرين، ولم يكن له سوى ثوب واحد، فإذا غسله انتظره إلى أن يجفّ، وربما خرج، وفيه بقع الماء، ومات ودرعه مرهونة في شعير لأهله، ولم يخلّف ديناراً ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا حاله في الفقر أشدّ من هذه، وعلى هذا فلم يكن حاله الكفافَ، بل: الفقر، فلم يُجبه الله تعالى في الكفاف؛ لعلمه بأن الفقر أفضل له؛ لأنَّا نقول: إن النبيّ ﷺ قد جمع له حال الفقر، والغنى، والكفاف، فكان أول أحواله الفقر مبالغةً في مجاهدة النفس، وخطامها عن مألوفات عاداتها، فلما حصلت له مَلَكة ملَكَها، وتخلّص له خلاصة سَبَكها، خيّره الله تعالى في أن يجعل له جبال تهامة ذهباً، تسير معه حيث سار، فلم يلتفت إليها، وجاءته فتوحات الدنيا، فلم يعرّج عليها، بل صرفها، وانصرف عنها، حتى قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمس، والخمس مردود فيكم»[2]. وهذه حالة الغني الشاكر، ثم اقتصر من ذلك كله على قَدْر ما يردّ ضروراته، وضرورات

---

(١) حديث ضعيف، كما ذكره العجلونيّ في «كشف الخفا» ١/ ٤٦٩.

(٢) حديث صحيح.

عياله، ويردّ حاجتهم، فاقتنى أرضه بخيبر، وكان يأخذ منها قوت عياله، ويدّخره لهم سنة، فاندفع عنه الفقر المدقع، وحصل الكفاف الذي دعا به، ثم إنه لما احتُضر، وقف تلك الأرض على أهله؛ ليدوم لهم ذلك الكفاف الذي ارتضاه لنفسه، ولتظهر إجابة دعوته حتى في أهله من بعده، وعلى ذلك المنهج نهج الخلفاء الراشدون على ما تدلّ عليه سِيَرهم وأخبارهم، وعلى هذا فأهل الكفاف هم صدر كتيبة الفقراء الداخلين الجنّة قبل الأغنياء بخمسمئة عام؛ لأنَّهم وَسَطُهم، والوسط: العدل، وليسوا من الأغنياء كما قرّرناه، فاقتضى ذلك ما ذكرناه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو جيّد مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم تقدّموا غير مرّة، والحديث مضى القول فيه في الذي قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «كَفَافاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا غير مرّة، و«أبو سعيد الأشجّ» هو: عبد الله بن سعيد، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، و«أبو أسامة» هو: حماد بن أسامة.

وقوله: **(وَقَالَ: «كَفَافاً»)** فاعل «قال» ضمير أبي أسامة.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن الأعمش هذه ساقها ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٣٠ ـ ١٣٢.

(١٧٥) ـ أخبرنا أبو أسامة، قال: سمعت الأعمش يحدّث عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد ﷺ كَفَافاً». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١٣] (٢٩٧٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ [١٠] تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المرويّ [١٠] تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ [٨] تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ [٦] تقدّم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ [٥] تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ [٢] تقدّم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين غير شيخيه، كما أسلفته، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، أو ثلاثة روى بعضهم عن بعض على قول من جعل منصوراً تابعيّاً صغيراً، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ١/ ٢١٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: مَا**) نافية، (**شَبِعَ**) بكسر الموحّدة، كسَمِنَ، يقال: شَبِعَ شِبَعاً، بفتح الباء، وسكونُها تخفيف، وبعضهم يجعل الساكن اسماً لِمَا يُشْبَع به، من خبز، ولحم، وغير ذلك، فيقول: الرغيف شِبْعِي؛ أي: يُشبعني، ويتعدى إلى المفعول بنفسه، فيقال: شَبِعْتُ لحماً، وخبزاً، قاله الفيّوميّ[1]. (**ما شبع آلُ مُحَمَّدٍ** ﷺ) المراد: النبيّ ﷺ وأهل بيته، وقوله: (**مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ**) يُخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة، (**مِنْ طَعَامِ بُرٍّ**) يُخرج ما عدا ذلك من أنواع المأكولات، (**ثَلَاثَ لَيَالٍ**)؛ أي: بأيامها (**تِبَاعاً**) بكسر التاء، يُخرج التفاريق، وقوله: (**حَتَّى قُبِضَ**) بالبناء للمفعول إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته ﷺ بالمدينة، وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره، في الغزو، والحجّ، والعمرة. وزاد ابن سعد من وجه آخر عن إبراهيم: «وما رُفع عن مائدته كسرة خبز فضلاً حتى قُبض»، ووقع في رواية الأعمش عن منصور فيه بلفظ: «ما شبع رسول الله ﷺ»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «ما شبع آل محمد من خبز برّ مأدوم»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن يزيد، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قُبض»، أخرجاه، وعند مسلم من رواية يزيد بن قُسيط، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «ما شبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت في يوم واحد مرتين»، ومن طريق مسروق عنها: «والله ما شبع من خبز، ولحم في يوم مرتين».

وعند ابن سعد أيضاً من طريق الشعبيّ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كانت تأتي عليه أربعة أشهر، ما يشبع من خبز البرّ».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث الباب، ذكره البخاريّ في «الأطعمة» من طريق سعيد المقبريّ عنه: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة، حتى فارق الدنيا». وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداءً وعشاءً».

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: «ما شبع رسول الله ﷺ شبعتين في يوم حتى فارق الدنيا»، أخرجه ابن سعد، والطبرانيّ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٣.

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «ما شبع من غداء، أو عشاء حتى لقي الله»، أخرجه الطبراني، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٤١٣ و٧٤١٤ و٧٤١٥ و٧٤١٦ و٧٤١٧] (٢٩٧٠)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤١٦) و«الرقاق» (٦٤٥٤)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٥٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٠)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٨ و١٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٣ و٣٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٢٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ، وأهله من قلة المعيشة، فإن العيش عيش الآخرة. قال القرطبيّ رحمه الله: أحاديث هذا الباب كلها، وإن اختلفت ألفاظها تدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يكن يديم الشِّبَع، ولا الترفّه في العيش، لا هو، ولا من حوته بيوته، ولا آله، بل كانوا يأكلون ما خَشُن من المأكل الْعَلَق، ويقتصرون منه على ما يسدّ الرّمَق، معرضين عن متاع الدنيا، مُؤْثِرين ما يبقى على ما يفنى، ثم لم يزل كذلك حالهم مع إقبال الدنيا عليهم، واجتماعها بحذافيرها لديهم، إلى أن وصلوا إلى ما طلبوا، وظَفِروا بما فيه رغبوا. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أهل بيت النبيّ ﷺ، وأصحابه من الصبر على خشونة العيش؛ لأن مقصودهم التخفّف من تبعات الدنيا، حتى يصلوا إلى الآخرة، فيدخلوا الجنة قبل غيرهم ممن شغلتهم الدنيا، كما قال ﷺ: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم: خمسمائة سنة»، حديث صحيح.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَشكل بعض الناس كون النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سَنَة، وأنه قَسَم بين أربعة أنفس ألف بعير، مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة، فنحرها، وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم، وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وغيرهم، مع بَذْلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة، فجاء أبو بكر بجميع ماله، وعمر بنصفه، وحثّ على تجهيز جيش العسرة، فجهّزهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بألف بعير، إلى غير ذلك.

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لِعوز، وضِيْق، بل تارةً للإيثار، وتارة لكراهة الشبع، ولكثرة الأكل. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وما نفاه مطلقاً فيه نظر؛ لِمَا تقدم من الأحاديث آنفاً، وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من حدثكم أنّا كنّا نشبع من التمر، فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر، والودك»، وفي رواية عكرمة، عن عائشة: «لمّا فُتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر».

وفي حديث منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر».

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لمّا فُتحت خيبر شبعنا من التمر».

والحقّ أن الكثير منهم كانوا في حال ضِيق قبل الهجرة، حيث كانوا بمكة، ثم لمّا هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل، والمنائح، فلمّا فُتحت لهم النضير، وما بعدها رَدُّوا عليهم منائحهم.

وقريب من ذلك قوله ﷺ: «لقد أُخفت في الله، وما يُخاف أحد، ولقد أوذيت في الله، وما يؤذى أحد، ولقد أتت عليّ ثلاثون من يوم وليلة، ما لي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال»، أخرجه الترمذيّ، وصححه، وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه.

نَعَم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذيّ من حديث أبي أمامة: «عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا جعْتُ

تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك»، ذكر هذا كله في «الفتح»[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: **(حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ)**؛ أي: إلى أن مات ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ، مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا غير مرّة، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ.

وقوله: **(آل محمد)**؛ أي: آل النبيّ ﷺ، وأهله الأَدْنون، وعشيرته الأقربون، وقال في «المُغرب»: وأهل الرجل: امرأته، وولده، والذين في عياله، ونفقته[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٩٠ ـ ٥٩١، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٥٤).

(٢) «فيض القدير» ٥/ ١٩٩.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ)** ـ بموحّدة، ومهملة ـ ابن ربيعة النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وعمه مخرمة، وابن عباس، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وشعبة، وقيس بن الربيع، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير، وابن وضاح، وقال الصريفينيّ: مات سنة تسع عشرة ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عابس ـ بموحّدة مكسورة، ثم مهملة ـ ابن ربيعة النخعيّ الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] (ع) تقدم في «الحج» ٣٨/ ٣٠٧١.

والباقون ذُكروا قريباً، و«سفيان» هو: الثوريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثاً، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا غير مرّة.

وقوله: **(حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ)**؛ أي: إلى أن مات ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١٨] (٢٩٧١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هِلَالُ بْنُ حُمَيْدٍ)** أو ابن أبي حميد، أو ابن مِقْلاص، أو ابن عبد الله الْجُهَنيّ مولاهم، أبو الجهم، ويقال غير ذلك في اسم أبيه، وفي كنيته، الصيرفيّ الوزان، الكوفيّ، ثقة [٦] (خ م د ت س) تقدم في «الصلاة» ٣٩/ ١٠٦٢.

والباقون تقدّموا غير مرّة، و«وكيع» هو: ابن الجرّاح. و«مسعر» هو: ابن كِدام.

وقوله: **(مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ)** وفي رواية أحمد بن منيع: «ما شبع محمد» بحذف لفظ «آل»، وقد تقدم أن «آل محمد» قد يُطلق، ويراد به محمد نفسه[١].

(يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ) وفي رواية البخاريّ: «ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر»، قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين، فإحداهما تمر، وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدنيّ، حدّثني والدي، قال: دخلنا على عائشة، فقالت: خرج ـ تعني: النبيّ ﷺ ـ من الدنيا، ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين، كان إذا شبع من التمر، لم يشبع من الشعير، وإذا شبع من الشعير، لم يشبع من التمر. وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين، فقد ترجم البخاريّ في «الأطعمة» من «صحيحه» للجواز، وأورد حديث: «كان يأكل القثاء بالرطب»[٢].

والحديث متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٩١.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٩١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤١٩] (٢٩٧٢) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْراً، مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ**) الْعِجليّ، أبو زكريا الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ يخطئ كثيراً، وقد تغير، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وهشام بن عروة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه داود، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيى بن معين، وعمرو الناقد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو هشام الرفاعيّ، وأبو كريب، وغيرهم.

قال أبو بكر بن عياش: ذاك راهب؛ يعني: لعبادته، وقال زكريا الساجيّ: ضعّفه أحمد، وقال: حدّث عن الثوريّ بعجائب، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ليس بحجة، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس بثبت، لم يكن يبالي أيّ شيء حدّث، كان يتوهم الحديث، قال: وقال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوريّ، وقال عثمان الدارميّ عن يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ليس به بأس، وقال عبد الله بن علي ابن المديني: كان فُلِجَ فتغيّر حفظه، وقال أبو بكر بن عفان الصوفيّ عن وكيع: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه، ثم نسي، فلا أعلم بالكوفة أحفظ من داود ابنه، وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقاً كثير الحديث، وإنما أُنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه، وقال الآجري عن أبي داود: يخطئ في الأحاديث، ويقلبها، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمّد الكذب، إلا أنه يخطئ، ويشتبه عليه، وقال العجليّ: كان من

كبار أصحاب الثوريّ، وكان ثقة، جائز الحديث، متعبداً، معروفاً بالحديث، صدوقاً، إلا أنه فُلج بآخره، فتغير حفظه، وكان فقيراً صبوراً، وقال ابن أبي شيبة: كان سريع الحفظ، سريع النسيان. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان متقشفاً.

وقال هارون بن حاتم: مات سنة ثمان وثمانين، وقال أبو هشام الرفاعيّ: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا غير مرّة.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ**) فاعل «قال» ضمير عمرو الناقد، فهو يروي هذا الحديث عن عبدة بن سليمان، ويحيى بن يمان، كلاهما عن هشام بن عروة، فقوله: «ويحيى بن يمان» مبتدأ خبره قوله بعده: «حدّثنا عن هشام»، فتنبّه.

وقد تكلَّم الحافظ أبو عليّ الجيّاني في هذا الإسناد، فقال بعد أن أورد الحديث على رواية مسلم هذه ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد الجلوديّ، قال: ويحيى بن يمان حدّثنا عن هشام، ومعناه: أن عبدة، وابن يمان يرويان الحديث عن هشام بن عروة، فالقائل: ويحيى بن يمان هو عمرو الناقد.

وفي نسخة ابن الحذّاء: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدّثنا عبدة، قال: حدّثنا يحيى بن يمان، عن هشام، وهذا وَهَمٌ، ليس يروي عبدة عن يحيى بن يمان، والصواب رواية أبي أحمد. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ**) «إن» مخفّفة من الثقيلة بدليل دخول اللام الفارقة بعدها، و«آل محمد ﷺ» منصوب على الاختصاص؛ أي: أخصّ آل محمد ﷺ، وفيه دليل على أن الآل تدخل فيه الأزواج.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٣٥.

وقولها: (**لَنَمْكُثُ شَهْراً**) جملة في محلّ نصب على الخبريّة لـ«كنا»، وجملة «كان» خبر «إن المخفّفة».

وقولها: (**مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ**) السين والتاء زائدتان؛ للتوكيد؛ أي: لا نوقد في بيوتنا النار؛ لعدم ما يُطبخ به.

وقولها: (**إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ**) «إن» نافية، و«هو» يرجع إلى الطعام؛ أي: ما طعامنا إلا التمر والماء.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ، وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللُّحَيْمُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ**) هكذا النُّسخ: «ولم يذكر» بإفراد الضمير، وكان الأَولى أن يقول: ولم يذكرا بإعادة الضمير على أبي أسامة، وابن نمير، والله المستعان.

وقوله: (**إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللُّحَيْمُ**) بضم اللام تصغير لحم، وإنما صُغّر لقلّته.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نمير، وأبي أسامة عن هشام ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤١٤٤) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إن كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهراً، ما نوقد فيه بنار، ما هو إلا التمر والماء»، إلا أن ابن نمير قال: نلبث شهراً. انتهى[1].

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/١٣٨٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢١] (٢٩٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها **(قَالَتْ: تُوُفِّيَ)** بالبناء للمفعول، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَ)**الحال أنه **(مَا فِي رَفِّي)** ـ بفتح الراء، وتشديد الفاء ـ: خشبة عريضة، يُغرَز طرفاها في الجدار، وهو شبه الطاق في البيوت، قاله في «العمدة»، وقال في «الفتح»: قال الجوهريّ: الرفّ: شِبْهُ الطاق في الحائط، وقال عياض: الرف خشب يُرتفع عن الأرض في البيت، يوضع فيه ما يراد حفظه، قال الحافظ: والأول أقرب للمراد. انتهى[١].

وقولها: **(مِنْ شَيْءٍ)** «من» زائدة للتوكيد، و«شيء» مبتدأ مؤخّر، خبره الجارّ والمجرور قبله، وقوله: **(يَأْكُلُهُ)** صفة «شيء»، **(ذُو كَبِدٍ)** بالفتح، والكسر، وككتف من الأمعاء معروف، يؤنّث، وقد يذكّر، جمعه أكباد، وكُبُود[٢].

(إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ)؛ أي: نصفه، والمراد هنا: نصف وسق شعير، وقال في «الفتح»: المراد بالشطر هنا: البعض، والشطر يُطلق على النصف، وعلى ما قاربه، وعلى الجهة، وليست مرادة هنا، ويقال: أرادت نصف وسق. انتهى[٣].

(فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ) زمن أَكْله، **(فَكِلْتُهُ)**، بكسر الكاف، **(فَفَنِيَ)** بكسر النون؛ أي: فرغ، ونفِد، تعني أنها ما زالت تأكل منه قبل أن تكيله، فلما كالته نفِد، وفرغ.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٧٢.
(٢) راجع: «القاموس» ص١١١٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٥٧٢.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا في معنى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأخذ من العيش بالاقتصاد، وما يسدّ الجوعة.

فتعقّبه الحافظ، فقال: إنما يكون كذلك لو وقع بالقصد إليه، والذي يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما عنده، فقد ثبت في «الصحيحين» أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر، وغيرها، من تمر، وغيره، يدّخر قوت أهله سنة، ثم يجعل ما بقي عنده عُدّة في سبيل الله تعالى، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ، أو نزل به ضيف يشير على أهله بإيثارهم، فربما أدى ذلك إلى نفاد ما عندهم، أو معظمه.

وقد روى البيهقيّ من وجه آخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية، ولو شئنا لشبعنا، ولكنه كان يُؤْثِر على نفسه»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٤٢١] (٢٩٧٣)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣٠٩٧) و«الرقاق» (٦٤٥١)، و(الترمذيّ) في «القيامة» (٢٤٦٧)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه أزواج النبيّ ﷺ من قلّة المعيشة، وصبرهنّ على ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ في تكثيره طعام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكانت تأكل منه، وتنفق على المحتاجين حتى طال عليها الوقت، فكالته، فنفد.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة؛ لأنه غير معلوم مقداره.

وتعقّبه الحافظ، فقال: في تعميم كل الطعام بذلك نظر، والذي يظهر أنه

كان من الخصوصية لعائشة رضي الله عنها ببركة النبيّ ﷺ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الآتي بعدُ، ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذيّ، وحسّنه، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق أبي العالية، عن أبي هريرة: «أتيت رسول الله ﷺ بتمرات، فقلت: ادع لي فيهنّ بالبركة، قال: فقبض، ثم دعا، ثم قال: خذهنّ، فاجعلهنّ في مزود، فإذا أردت أن تأخذ منهنّ، فأدخل يدك، فخذ، ولا تنثر بهنّ نثراً، فحملت من ذلك كذا وكذا وسقاً في سبيل الله، وكنا نأكل، ونُطعم، وكان المزود معلقاً بحقوي، لا يفارقه، فلما قُتل عثمان انقطع».

وأخرجه البيهقيّ أيضاً من طريق سهل بن زياد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، مطوّلاً، وفيه: «فأدخل يدك، فخذ، ولا تكفئ، فيكفأ عليك»، ومن طريق يزيد بن أبي منصور، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه.

ونحوه ما وقع في عُكّة المرأة، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر: «أن أم مالك كانت تُهدي للنبيّ ﷺ في عكة لها سمناً، فيأتيها بنوها، فيسألون الأُدْم، فتعمِد إلى العكة، فتجد فيها سمناً، فما زال يقيم لها أدم بيتها، حتى عصرته، فأتت النبيّ ﷺ، فقال: لو تركتها ما زال قائماً».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد استُشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام، وترتيب البركة على ذلك، كما في حديث المقدام بن معد يكرب، مرفوعاً: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».

وأجيب: بأن الكيل عند المبايعة مطلوب، من أجل تعلّق حق المتبايعين، فلهذا القصد يُندب، وأما الكيل عند الإنفاق، فقد يبعث عليه الشحّ، فلذلك كُره، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه، وامرأته، وضيفهما حتى كاله، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: لو لم تكله لأكلتم منه، ولقام لكم».

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: سبب رفع النماء من ذلك عند الحصر والكيل ـ والله أعلم ـ الالتفات بعين الحرص، مع معاينة إدرار نِعَم الله،

ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن من رُزق شيئاً، أو أُكرم بكرامة، أو لُطف به في أمر مّا، فالمتعين عليه موالاة الشكر، ورؤية المنة لله تعالى، ولا يُحْدِث في تلك الحالة تغييراً، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٢] (٢٩٧٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟[1] قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ)** سلمة بن دينار المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (١٨٤) وقيل: قبل ذلك (ع)، تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات في خلافة المنصور (ع)، تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ)** المدنيّ، أبو رَوح، مولى آل الزبير، ثقةٌ [٥] (ت١٣٠) وروايته عن أبي هريرة مرسلة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٧/ ١٩٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

---

(١) وفي نسخة: «يقيتكم».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **(أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي)** أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **(إِنْ)** مخفّفة من «أنّ» المثقلة، فتدخل على الجملتين، فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها، خلافاً للكوفيين، وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها، والأكثر أن يكون الفعل ماضياً ناسخاً، وههنا كذلك؛ لأنها دخلت على الماضي الناسخ؛ لأن «كان» من النواسخ، واللام في «لننظر» عند سيبويه والأكثرين لام الابتداء، دخلت لتوكيد النسبة، وتخليص المضارع للحال، وللفرق بين «إن» المخففة من المثقلة و«إن» النافية، ولهذا صارت لازمة بعد أن كانت جائزة، وزعم أبو عليّ، وأبو الفتح، وجماعة أنها لام غير لام الابتداء، اجتناباً للفرق، قاله في «العمدة»[1].

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تَلْفِهِ غَالِباً بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا

(كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ) بجرّ «ثلاثة» بدلاً من «الهلال»، وبنصبه بفعل مقدّر، تقديره: نرى ثلاثة أهلة، ونكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول، ثم برؤيته في أول الشهر الثاني، ثم برؤيته في أول الشهر الثالث، فيصدق عليه ثلاثة أهلة، ولكن المدة ستون يوماً، والمرئي ثلاثة أهلة[2].

(وَمَا أُوقِدَ) بالبناء للمفعول، من الإيقاد، **(فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ)**

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ١٢٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١٣/ ١٢٧.

ووقع في رواية سعيد، عن أبي هريرة، عند ابن سعد: «كان يمرّ برسول الله ﷺ هلال، ثم هلال، ثم هلال، لا يوقد في شيء من بيوته نارٌ، لا لخبز، ولا لطبخ»، وفي رواية ابن ماجه من طريق أبي سلمة، عن عائشة بلفظ: «لقد كان يأتي على آل محمد الشهر، ما يُرَى في بيت من بيوته الدخان».

(قَالَ) عروة: **(قُلْتُ: يَا خَالَةُ)** بضم التاء؛ لأنه منادى مفرد، **(فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟[1])** بضم أوله، يقال: أعاشه الله؛ أي: أعطاه العيش، وضبطه النوويّ بتشديد التحتانيّة، وفي بعض النسخ: «ما يُغنيكم»، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: «يُعيشكم» بضم الياء، من أعاشه الله تعالى عيشة، وقال النوويّ: بفتح العين، وكسر الياء المشددة، قال: وفي بعض النسخ المعتمدة ـ يعني: في نسخ مسلم ـ «فما كان يقيتكم» من القوت، صرح بذلك القونوي في مختصر شرح مسلم، وقال بعضهم[2]: وفي بعض النسخ: «ما يغنيكم» بسكون المعجمة، بعدها نون مكسورة، ثم تحتانية ساكنة. انتهى، قال العينيّ: كأنه صُحِّف عليه، فجعله من الإغناء، وليس هو من القوت، فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة، فتحتاج إلى البيان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يشير العينيّ بهذا إلى صاحب «الفتح»، ولا يخفى ما فيه من الطعن، والحقّ أن الحافظ إمام لا يُجازف، بل هو متثبّت في نقله، فلا همز، ولا لمز أيها العينيّ، سامحك الله تعالى.

وفي رواية أبي سلمة عن عائشة نحوه، وفيه: «قلت: فما كان طعامكم؟»، **(قَالَت)** عائشة رضي الله عنها: طعامنا **(الأَسْوَدَانِ)**، وقولها: **(التَّمْرُ وَالْمَاءُ)** بدل مما قبله، قال في «الفتح»: قولها: «الأسودان: التمر والماء»، وفي حديث أبي هريرة: «قالوا: بأي شيء كانوا يعيشون» نحوه، وفي هذا إشارة إلى ثاني الحال بعد أن فُتحت قريظة، وغيرها، ومن هذا ما أخرجه الترمذيّ من حديث الزبير: «قال: لما نزلت: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨] قلت: وأي نعيم نُسأل عنه، وإنما هو الأسودان التمر والماء؟، قال: إنه

---

(١) وفي نسخة: «يقيتكم».

(٢) يريد الحافظ ابن حجر.

سيكون»، قال الصغانيّ: الأسودان يُطلق على التمر والماء، والسواد للتمر دون الماء، فنُعتا بنعت واحد تغليباً، وإذا اقترن الشيئان سُمّيا بِاسم أشهرهما، وعن أبي زيد: الماء يسمى الأسود، واستشهد لذلك بشعر، قلت[١]: وفيه نظر، وقد تقع الخفة، أو الشرف موضع الشهرة، كالعُمَرين لأبي بكر وعمر، والقمرين للشمس والقمر. انتهى. «الفتح».

وقال في «موضع آخر: قوله: «الأسودان: التمر والماء» هو على التغليب، وإلا فالماء لا لون له، ولذلك قالوا: الأبيضان: اللبن والماء، وإنما أَطلقت على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة، وزعم صاحب «المحكم»، وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج، وإنما أرادت الحرّة[٢] والليل، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة، وسياقها يقتضي وصفهم بالضِّيق، وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة، حتى إنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة. انتهى.

قال الحافظ: وما ادعاه ليس بطائل، والإدراج لا يثبت بالتوهم، وقد أشار إلى أن مستنَده في ذلك أن بعضهم دعا قوماً، وقال لهم: ما عندي إلا الأسودان، فَرَضُوا بذلك، فقال: ما أردت إلا الحرة والليل، وهذا حجة عليه؛ لأن القوم فهموا التمر والماء، وهو الأصل، وأراد هو المزح معهم، فألغز لهم بذلك.

وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور، ولا شك أن أمر العيش نسبيّ، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالاً ممن يجد الخبز مثلاً، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالاً ممن يجد اللحم مثلاً، وهذا أمر لا يدفعه الحسّ، وهو الذي أرادت عائشة رضي الله عنها، وللبخاريّ في «الرقاق» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها بلفظ: «وما هو إلا التمر والماء»، وهو أصرح في المقصود، لا يقبل الحمل على الإدراج. انتهى[٣].

---

(١) القائل هو الحافظ، فتنبّه.

(٢) قال في «العمدة»: الحرّة بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: البقل الذي يؤكل غير مطبوخ. انتهى.

(٣) «الفتح» ٦/٤١٨.

(**إِلَّا أَنَّهُ**)؛ أي: الحال والشأن، (**قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ**) بكسر الجيم، زاد الإسماعيليّ من طريق محمد بن الصباح، عن عبد العزيز: «نِعم الجيران كانوا»، وفي رواية أبي سلمة: «جيران صِدق»، (**مِنَ الأَنْصَارِ**) زاد أبو هريرة في حديثه: «جزاهم الله خيراً»، (**وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ**) جمع منيحة ـ بفتح الميم، وكسر النون، وسكون الياء، وفي آخره حاء مهملة ـ وهي ناقة، أو شاة تعطيها غيرك؛ ليحتلبها، ثم يردّها عليك، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبّدة، مثل الهبة، وقال الفراء: منحته منيحةً، وهي الناقة، والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها، ثم يردّها، وزعم بعضهم أن المنيحة لا تكون إلا ناقة، وقال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أن يعطي الرجل صاحب صلة، فيكون له، وأن يمنحه ناقة، أو شاة، ينتفع بحلبها، ووَبَرها، وصوفها زمناً، ثم يردّها، وقال إبراهيم الحربيّ: العرب تقول: منحتك الناقة، وأنحلتك الوبر، وأعريتك النخلة، وأعمرتك الدار، وهذه كلها هبة منافع، يعود بعدها مثلها[1].

(**فَكَانُوا**) هؤلاء الجيران، (**يُرْسِلُونَ**) وفي رواية البخاريّ: «يمنحون» من المنح، وهو العطاء، يقال: منحه يمنحه، من باب فتحه يفتحه، ومنحه يمنحه، من باب ضربه يضربه، والاسم: المنحة بالكسر، وهي العطية. (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا**)؛ أي: من ألبان تلك المنائح (**فَيَسْقِينَاهُ**) وفي رواية الإسماعيليّ: «فيسقينا منه».

وروى الترمذيّ، وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبيّ ﷺ يبيت الليالي المتتابعة، وأهله طاوين، لا يجدون عَشاء».

وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «أتى النبيّ بطعام سخن، فأكل، فلما فرغ قال: الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا»، وسنده حسن.

ومن شواهد الحديث: ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عن أنس: «سمعت رسول الله ﷺ يقول مراراً: والذي نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حَبٍّ، ولا صاع تمر، وإن له يومئذ لتسع نسوة»، وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ١٢٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٤٢٢] (٢٩٧٢)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٦٧) و«الرقاق» (٦٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٤٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٩١ و١٥١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٩ و٦٣٤٨ و٦٣٦١ و٦٣٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهد في الدنيا، والصبر على التقلل، وأخذ البلغة من العيش، وإيثار الآخرة على الدنيا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الصبر على مشاقّ الحياة؛ نصرةً لرسول الله ﷺ، وجهاداً في سبيل الله تعالى معه، وإلا فلو خرجوا إلى البلدان الأخرى لوجدوا سعة من العيش، ولكنهم آثروا الصبر عليه، فكان جزاؤهم الجنّة بمقتضى الوعد السابق: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١، ١٠٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضلَ الزهد، وإيثار الواجد للمعدِم، والاشتراك فيما في الأيدي.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكر المرء ما كان فيه من الضِّيق، بعد أن يوسّع الله عليه؛ تذكيراً بنعمه، وليتأسى به غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن آثر الفقر على الغنى.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: في هذه الأحاديث جواز الشِّبَع، وإن كان تَرْكه أحياناً أفضل، وقد ورد عن سليمان، وأبي جحيفة، أن النبيّ ﷺ قال: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة».

وقال الطبريّ: الشبع وإن كان مباحاً، فإن له حدّاً ينتهي إليه، وما زاد على ذلك سَرَف، والمطلق منه ما أعان الأكل على طاعة ربه، ولم يشغله ثِقَله عن أداء ما وجب عليه.

واختُلف في حدّ الجوع على رأيين:

أحدهما: أن يشتهي الخبز وحده، فمتى طلب الإدام فليس بجائع.

وثانيهما: أنه إذا وقع ريقه على الأرض، لم يقع عليه الذباب، ذكره في «الإحياء»، وذكر أن مراتب الشِّبَع تنحصر في سبعة:

الأول: ما تقوم به الحياة.

الثاني: أن يزيد حتى يصلي عن قيام، ويصوم، وهذان واجبان.

الثالث: أن يزيد حتى يَقْوَى على أداء النوافل.

الرابع: أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان.

الخامس: أن يملأ الثلث، وهذا جائز.

السادس: أن يزيد على ذلك، وبه يثقل البدن، ويكثر النوم، وهذا مكروه.

السابع: أن يزيد حتى يتضرر، وهي البطنة المنهيّ عنها، وهذا حرام، ذكره في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٣] (٢٩٧٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ**) بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) بن أبي المخارق، حُميد بن زياد الخراط، صاحب العباء، المدنيّ، سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٣٣.

وقيل: إنهما اثنان، صدوقٌ يهم [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق)، تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْط**) ـ بقاف، ومهملتين، مصغّراً ـ ابن أسامة الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ الأعرج، ثقة [٤] (١٢٢) وله تسعون سنةً (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠١.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ**) الأيليّ المصريّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون تقدّموا قريباً، وشرح الحديث واضح.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٤٢٣] (٢٩٧٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٣٥٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٠٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٨٤ و٢/ ٦٩٨)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤/ ١٠٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٤] (٢٩٧٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ**) أبو سليمان، ثقةٌ لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه [٨] (ت٤ أو١٧٥) وكان مولده سنة مائة (ع)، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٣.

٢ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ**) العبدريّ المكيّ، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقةٌ [٥] أخطأ ابن حزم في تضعيفه (ت٧ أو١٣٨) (خ م د س ق)، تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٣ ـ (**صَفِيَّةُ**) بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة وغيرها، من الصحابة، وفي البخاريّ التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها (ع)، تقدمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخراسانيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين السابقين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ**) وفي رواية البخاريّ: «حين شبعنا»، (**مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ**) قال في «الفتح»: وفيه إشارة إلى أن شِبَعهم لم يقع قبل زمان وفاته، قاله الكرمانيّ، وتعقّبه الحافظ، فقال: لكن ظاهره غير مراد، وقد تقدم ـ أي: عند البخاريّ ـ في غزوة خيبر من طريق عكرمة، عن عائشة: «قالت: لمّا فُتحت خيبر، قلنا: الآن نشبع من التمر»، ومن حديث ابن عمر: «قال: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر»، فالمراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا، واستمر شبعهم، وابتداؤه من فتح خيبر، وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع، هو من التمر خاصّة دون الماء، لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما، فكأن الواو فيه بمعنى «مع»؛ لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه، ولمّا عبّرت عن التمر بوصف واحد، وهو السواد، عبّرت عن الشبع والريّ بفعل واحد، وهو الشبع. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «من الأسودين» تثنية الأسود، وهما: التمر والماء، وهذا من باب التغليب، وإن كان الماء شفّافاً لا لون له، وذلك كالأبوين: للأب والأم، والقمرين: للشمس والقمر، والأحمرين: للّحم والشراب، وقيل: الذهب والزعفران، والأبيضين: الماء واللّبن، والأسمرين: للماء والملح، وكذلك قالوا: العُمَرين: لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فغلّبوا عمر؛ لأنه أخفّ، وأَبْعَدَ من قال: هما عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، ويقال: هذه تسمية الشيء بما يقاربه؛ لأن الأسود منهما التمر خاصّة.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٣٨٣).

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: إنهم كانوا في سعة من الماء، فأجاب بأن الريّ من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، وقَرنت بينهما؛ لفقد التمتع بأحدهما دون الآخر، وعَبّرت عن الأمرين: الشبع والريّ بفعل واحد، كما عَبرت عن التمر والماء بوصف واحد، وإن كان للماء الريّ، لا الشبع، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٤٢٤ و٧٤٢٥ و٧٤٢٦] (٢٩٧٥)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٨٣ و٥٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٨ و١٩٩ و٢١٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءِ، وَالتَّمْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ البصريّ [٩]، تقدم في «المقدمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الأَشْجَعِيُّ**) عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الكوفيّ [٩]، تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٣ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) الجهضميّ البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسديّ الزبيريّ الكوفيّ [٩]، تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدم قريباً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ**) الضمير للأشجعيّ، وأبي أحمد.

وقوله: (**وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ**) هكذا في هذه الرواية: «ما شبعنا»، وهي مخالفة للرواية التي قبلها: «وقد شبعنا إلخ»، وهي رواية الجماعة، قال الحافظ: والصواب رواية الجماعة، فقد أخرجه أحمد، ومسلم أيضاً من طريق داود بن عبد الرحمٰن، عن منصور بلفظ: «حين شبع الناس». انتهى.

والحاصل: أن الصواب لفظ: «وقد شبعنا من الأسودين»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أما رواية الأشجعيّ عن سفيان الثوريّ، فقد ساقها الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار»، فقال:

(٤٦٣) ـ حدّثنا أبو كريب، قال: حدّثنا الأشجعيُّ، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قُبض رسول الله ﷺ، وما شبعنا من الأسودين: من التمر، والماء». انتهى[(١)].

وأما رواية أبي أحمد الزبيريّ، عن الثوريّ، فقد ساقها ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطبقات»، فقال:

أخبرنا محمد بن عبد الله الأسديّ[(٢)]، أخبرنا سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تُوفي رسول الله ﷺ، وما شبعنا من الأسودين». انتهى[(٣)].

---

(١) «تهذيب الآثار» ١/ ٢٧٦.

(٢) هو: أبو أحمد الزبيريّ.

(٣) «الطبقات الكبرى» ١/ ٤٠٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٧] (٢٩٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ـ مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[1] تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

[تنبيه]: ذكر الحافظ الجيّانيّ أنه وقع في نسخة ابن الحذّاء، عن ابن ماهان: «حدّثنا محمد بن غسّان، وابن أبي عمر، جعل غسّان موضع عبّاد، وهو وهمٌ، والصواب: محمد بن عبّاد، وهو المكيّ». انتهى[2].

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ المكيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) ابن معاوية أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق [٨]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ الكوفيّ، [٦]، تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ [٣]، تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه إثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، فنثبتها على ظاهرها، من غير تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. (**وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ**)؛ يعني: شيخه الأول، وهو محمد بن عبّاد في روايته، (**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ**)؛ أي: قاله بالاسم الظاهر بدل قول ابن أبي عمر: «والذي نفسي بيده» بالضمير. (**مَا**) نافية، (**أَشْبَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**)

---

(١) وفي نسخة: «ثلاث ليال».

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٣٦.

وفي بعض النسخ: «ثلاث ليال»، والمعنى واحد؛ لأن المقصود: ثلاثة أيام بلياليها، **(تِبَاعاً)** بكسر التاء؛ أي: متتابعة متوالية، **(مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)**؛ أي: إلى أن مات رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٤٢٧ و٧٤٢٨] (٢٩٧٦)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤١٤)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٥٨)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٨٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٣٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَاراً، يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون السمين البغداديّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان البصريّ [٩]، تقدم في «المقدمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَاراً)** لم يبيّن جهة الإشارة، ولعله يشير إلى جهة قبر النبيّ ﷺ، أو إلى السماء إشارة إلى علوّ الله عز وجل، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٩] (٢٩٧٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٢ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب أبو المغيرة الكوفيّ [٤]، تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاك**) بن حرب؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: أَلَسْتُمْ**) الخطاب للصحابة بعده ﷺ، أو للتابعين، (**فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صفة مصدر محذوف؛ أي: ألستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة، والإفراط فيه، فـ«ما» موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية. انتهى.

ويَحْتَمِل أن تكون «ما» استفهامية بدلاً من «طعام، وشراب»؛ أي: أيّ شيء شئتم منهما، والكلام فيه تعيير، وتوبيخ، ولذلك أتبعه بقوله: «رأيت نبيكم»، وأضافه إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به ﷺ في الإعراض عن الدنيا، ومستلذاتها، وفي التقلل لمشتهياتها، من مأكولاتها، ومشروباتها.

وأما قتل خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مالك بن نويرة لمّا قال له: كان صاحبكم يقول كذا، فقال خالد: هو صاحبنا، وليس بصاحبك، فقتله، فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة، بل لأنه بلغه عنه الردة، وتأكد ذلك عنده بما أباح له به الإقدام على قَتْله في تلك الحالة.

ثم قوله: «رأيت» إن كان بمعنى النظر فقوله: «وما يجد من الدقل» حال، وإن كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان، وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر «كان»

وأخواتها على مذهب الأخفش، والكوفيين، كذا حققه الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قال القاريّ: والأول هو المعوَّل. انتهى[١].

(**لَقَدْ**) بفتح لام القسم؛ أي: والله لقد (**رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَ**)الحال أنه (**مَا**) نافية، (**يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ**) بفتحتين: التمر الرديء، ويابسه، وما ليس له اسم خاصّ، فتراه لِيُبسه، ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً على ما في «النهاية»، وقوله: (**مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ**) مفعول «يجد»، و«ما» موصولة، أو موصوفة، و«من الدقل» بيان لـ«ما» قُدِّم عليه.

وقوله: (**وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ**) بيّن به الاختلاف الواقع بين شيخيه: قتيبة، وابن أبي شيبة، في لفظ «به»، فقتيبة لم يذكره في روايته، بل اقتصر على قوله: «ما يملأ بطنه»، وابن أبي شيبة ذكره، فقال: «ما يملأ به بطنه»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٤٢٩ و٧٤٣٠ و٧٤٣١] (٢٩٧٧ و٢٩٧٨)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٧٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٤٦)، و(هنّاد بن السريّ) في «الزهد» (٧٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ٢٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٤٠ و٦٣٤١ و٦٣٤٢)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٣٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ).

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٢/ ٤٤٦.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ [١١]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم الكوفيّ، من كبار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه المروزيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**الْمُلَائِيُّ**) أبو نعيم الفضل بن دُكين التميميّ الكوفيّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

[**تنبيه**]: قوله: «الْمُلَائِيُّ» بضمّ الميم: نسبة إلى الملاءة التي تستتر بها النساء، قال ابن الأثير: كان أبو نعيم شريك عبد السلام بن حرب الملائي في دكان يبيعان الملاء. انتهى[1].

٦ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

و«سماك بن حرب» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ**) الضمير لزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس.

وقوله: (**وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ**) أراد به أنه ﷺ مضى لسبيله، والحال أنه ما كان يجد ما يملأ بطنه من رديء التمر، وأنتم الآن تأكلون، وتشربون ما اشتهيتم، ولا تكتفون بلون واحد من ألوان الطعام، بل تجمعون أنواعاً عديدة في مائدة واحدة، وغرضه ذمّهم وتوبيخهم على تركهم الاقتداء بنبيّهم ﷺ في الزهد، والتقلّل من الدنيا.

وقوله: (**وَالزُّبْدِ**) بضمّ الزاي، وسكون الموحّدة، وزانُ قُفل: ما يُستخرج بالْمَخْض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يُسمّى ما يُستخرج منه زُبْداً،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

بل يقال له: حُباب، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

[تنبيه]: أما رواية زهير بن معاوية، عن سماك بن حرب فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨٣٨٢) ـ حدّثنا أبو كامل، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، ثنا النعمان بن بشير، يقول على منبر الكوفة: والله ما كان النبيّ ﷺ، أو قال: نبيكم؛ يشبع من الدَّقَل، وما ترضون دون ألوان التمر، والزُّبْد. انتهى[٢].

وقال ابن سعد في «الطبقات»:

أخبرنا الفضل بن دُكين، والحسن بن موسى قالا: أخبرنا زهير، عن سماك، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر: ما كان النبيّ ﷺ، أو نبيكم يشبع من الدَّقَل، وما ترضون دون ألوان التمر، والزُّبْد، قال الحسن بن موسى في حديثه: وألوان الثياب. انتهى[٣].

وأما رواية إسرائيل عن سماك، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٣١] (٢٩٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا، و«عمر» هو: ابن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ**)؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ**) بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حال كونه (**يَخْطُبُ قَالَ**) النعمان في خطبته (**ذَكَرَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا صريح

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٠.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٦٨.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١/ ٤٠٦.

في أن النعمان رضي الله عنه يحكي هذا الكلام عن عمر رضي الله عنه، وهو خلاف الرواية السابقة، فإنه خطب به من عند نفسه، ولا تعارض؛ لإمكان حمله على أنه خطب مرّتين، مرّة ذكره عن عمر، ومرّة خطب به من عند نفسه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَا أَصَابَ النَّاسُ)** «ما» موصولة مفعول «ذَكَر»، و«الناسُ» مرفوع على الفاعليّة لـ«أصاب»؛ أي: ذكر عمر رضي الله عنه ما حصل للناس، وتجمّع لديهم **(مِن)** أنواع لذات **(الدُّنْيَا)** وشهواتها، **(فَقَالَ)** عمر رضي الله عنه: **(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ)** بفتح أوله، وثالثه، وتشديد اللام، يقال: ظَلّ يفعل كذا يَظَلُّ، من باب تَعِبَ ظُلُولاً: إذا فعله نهاراً، قال الخليل: لا تقول العرب: ظلّ إلا لعمل يكون بالنهار، ذكره الفيّوميّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكر في «التاج»[2] أن ظلّ يأتي بمعنى صار، ويُستعمل في غير النهار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(الْيَوْمَ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«يظلّ»، حال كونه **(يَلْتَوِي)**؛ أي: يتقلّب ظهراً لبطن من الجوع، **(مَا يَجِدُ دَقَلاً)** بفتحتين رديء التمر، **(يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ)** الشريف ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٤٣١] (٢٩٧٨)، و(الترمذيّ) في «الزهد» عقب الحديث الماضي معلقاً (٢٣٧٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤) وفي «الزهد» (ص٣٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٦.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ص٧٢٨٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٣٢] (٢٩٧٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِماً، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا مَتَاعٍ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا، فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً»، قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا نَسْأَلُ شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو هَانِئٍ**) حميد بن هانئ الْخَوْلانيّ المصريّ، لا بأس به [٥] وهو أكبر شيخ لابن وهب (ت١٤٢) (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٢ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ**) ـ بضم الحاء المهملة، والموحّدة ـ عبد الله بن يزيد الْمَعَافريّ ثقة [٣] مات سنة مائة بإفريقية (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره، ومسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه صحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عن أبي هَانِئٍ**) حميد بن هانئ أنه (**سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هو: عبد الله بن يزيد (**الْحُبُلِيَّ**) بضمّ الحاء المهملة، والباء الموحّدة: نسبة إلى حيّ من اليمن من الأنصار، يقال لهم: بنو الْحُبلى، قاله في «اللباب»[١].

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما، قال الطيبيّ رحمه الله: لا بُدّ من محذوف؛ أي: سمعته يقول قولاً، يفسره ما بعده، قال القاري: ويمكن أن يقدَّر مضاف، ويقال: سمعت قول عبد الله بن عمرو. انتهى[٢].

(**وَ**)الحال أنه قد (**سَأَلَهُ رَجُلٌ**) لم يُعرف، (**فَقَالَ**) ذلك السائل: (**أَلَسْنَا**)؛ أي: نحن وأمثالنا (**مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟**)؛ أي: من خواصهم الذين يسبقون أغنياءهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: قول الرجل لعبد الله بن عمرو: «ألسنا من الفقراء؟» سؤال تقرير، وكأنه سأل شيئاً من الفيء الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]، وكأنّ ذلك الرجل قال: ألسنا من الفقراء الذين يستحقّون من الفيء سهماً بنصّ القرآن؟ وكأنه أنجز له مع ذلك الالتفات إلى الفقراء المهاجرين، وتبجح به، فأجابه عبد الله بما يكسر ذلك منه، ويزيل آفة الالتفات إلى الأعمال بما يقتضي أن الأحق باسم الفقراء المهاجرين من كان متجرّداً عن الأهل والمسكن، كما كان حال أهل الصفّة في أول الأمر، وصار معنى هذا الحديث إلى نحو قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة»[٣]، و«ليس المسكين بالطوّاف»[٤]، فكأنّ عبد الله قال له: ليس الفقير الذي تكون له زوجة، ومسكن، وإنما الفقير المتجرّد عن ذلك، ولم يُرد أن من كان فقيراً مهاجريّاً، له زوجة ومسكن أنه لا يستحق من الفيء شيئاً؛ لأنَّ صاحب العيال الفقير أشدّ فاقة وبلاءً، ولأنه خلاف ما وقع لهم، فإنَّ النبيّ ﷺ كان يعطيهم بحسب فاقتهم، وحاجتهم، ويفضّل في العطاء من له عيالٌ على من ليس كذلك، وكذلك فعل الخليفتان

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٣٧.
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٥/ ١٦٥.
(٣) متّفقٌ عليه.
(٤) متّفقٌ عليه.

بعده، على ما هو المعلوم من حالهما، وإن حُمل قول عبد الله على ظاهره لزم عليه أن من كان له زوجة ومسكن لا غير ذلك، لم يُعَدّ من الفقراء المهاجرين الذين وصفهم الله تعالى، والذين يسبقون إلى الجنة، فيلزم أن لا يكون أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّ من الفقراء من السابقين إلى الجنة، وذلك باطل قطعاً. انتهى[١].

(فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ) بن عمرو: **(أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟)**؛ أي: تضمها، وتسكن إليها، وتُقْبل عليها، **(قَالَ)** الرجل: **(نَعَمْ)** لي زوجة آوي إليها، **(قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ)** بفتح الميم، والكاف، وتُكسر؛ أي: منزل **(تَسْكُنُهُ؟)** وتأوي إليه، **(قَالَ)** الرجل: **(نَعَمْ)** لي مسكن أسكنه، **(قَالَ)** عبد الله: **(فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ)**؛ أي: أغنياء المهاجرين، فإن فقراءهم ما كان لهم امرأة، ولا مسكن، أو إن كان لأحدهم أحدهما، ما كان له الآخر منهما. **(قَالَ)** الرجل: **(فَإِنَّ لِي)** زيادة على ما ذكرت **(خَادِماً،)** يُطلق على الذكر والأنثى، والخادمة بالهاء للمؤنّث قليل الاستعمال، والجمع خَدَمٌ بفتحتين، وخُدّام بالضم، والتشديد. **(قَالَ)** عبد الله: **(فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ)**؛ أي: ولا يصحّ أن يقال لك: الصعلوك، فلست من صعاليك المهاجرين، ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] على ما رواه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: الزوجة، والخادم، وزاد ابن جرير عنه: وكان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة، والخادم، والدار، يسمى مَلِكاً[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أنت من الملوك» لمّا أخبره أن له خادماً على جهة الإغياء، والمبالغة، لا أنه ألحقه بالملوك حقيقة، ولا بالأغنياء، ولا سلبه ذلك اسم الفقراء؛ إذ لم يكن له غير ما ذكر، والله تعالى أعلم[٣].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)**؛ أي: الحبليّ، فهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً. **(وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ)** بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]، والجملة عطف على قوله: «وسأله رجل»؛ أي: والحال أنه أتى

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٣٢.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٥/ ١٦٥.
(٣) «المفهم» ٧/ ١٣٣.

ثلاثة نفر فقراء (**إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما (**وَأَنَا**)؛ أي: والحال أني (**عِنْدَهُ**)؛ أي: عند عبد الله بن عمرو.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «جاء ثلاثة نفر إلخ» هذه قضية أخرى غير القضية المتقدمة، وإن اتّفق راوياهما، فإنَّهما من رواية أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ لأنَّ هؤلاء ثلاثة، وذلك واحدٌ، ولأن مقصوده من هذا الحديث غير مقصوده من الأول، وذلك أن هؤلاء الثلاثة شكوا إليه شدّة فاقتهم، وأنهم لا شيء لهم، فخيّرهم بين الصبر على ما هم فيه حتى يلقوا الله، فيحصلون على ما وعدهم الله به على لسان نبيّه ﷺ من السبق إلى الجنة قبل الناس كلهم، وبين أن يرفع أمرهم إلى السلطان، فيدفع إليهم ما يغنيهم، وبين أن يواسيهم من ماله، فاختار القوم البقاء على الحالة الأولى، والصبر على مضض الفقر، وشدّته. ويفهم من هذا الحديث أن مذهب عبد الله، وهؤلاء الثلاثة أن الفقر المدقع، والتجرّد عن المكتسبات كلها أفضل، وقد بيّنا آنفاً أن المسألة مسألة خلاف، وأن الكفاف أفضل على ما ذكرناه آنفا. انتهى[1].

(**فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ**) كنية عبد الله بن عمرو، (**إِنَّا وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ**) بيان لـ«شيء»، (**وَلَا دَابَّةٍ**)؛ أي: لنجاهد عليها، أو نحج بها، (**وَلَا مَتَاعٍ**)؛ أي: زائد يباع، ويُصرف ثمنه في النفقة، والدابة، (**فَقَالَ**) عبد الله (**لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ**) «ما» استفهامية؛ أي: أيَّ شيء شئتم؟ ويمكن أن تكون موصولة، مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: ما أردتم من الأمور المعروضة عليكم فعلناه. (**إِنْ شِئْتُمْ**)؛ أي: أن نعطيكم شيئاً من عندنا (**رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا**) فإنه لا يحضرنا الآن شيء (**فَأَعْطَيْنَاكُمْ**)؛ أي: بعد هذا (**مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ**)؛ أي: ما سهّله على أيدينا، (**وَإِنْ شِئْتُمْ**)؛ أي: أن نرفع أمركم إلى الخليفة، أو من يقوم مقامه (**ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ**)؛ أي: للمتسلِّط على خزانة بيت المال، فيعطيكم ما يوسع عليكم، ويقضي حاجتكم، (**وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ**)؛ أي: على هذه الحال، فإنه مقام عظيم، وشرف جسيم، ثم بيّن لهم أن هذه الحالة الثالثة،

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٣٣.

وهي الصبر أَولى بهم؛ واستدلّ على ذلك بقوله: (**فَإِنِّي**) الفاء تعليليّة؛ أي: إنما اخترت لكم الصبر؛ لأني (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ**)؛ أي: أغنياءهم فضلاً عن غيرهم، (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً**»)؛ أي: سنة. (**قَالُوا**) هؤلاء الناس لمّا سمعوا هذا الفضل العظيم: (**فَإِنَّا نَصْبِرُ**) على ما نحن عليه من الضيق، حال كوننا (**لَا نَسْأَلُ**)؛ أي: لا نطلب (**شَيْئاً**) من أحد بعد سماع هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٤٣٢] (٢٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٤٥٣)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٣٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الفقر، وقد اختلف العلماء في تفضيل الفقر على الغنى، وعكسه، وقد حقّقته في غير هذا المحلّ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن من له زوجة، ومسكن يسكنه ليس من الفقراء، لكن هذا إذا كان له كفاية، وإلا فهو فقير، وكذلك كون من له خادم من الملوك إذا كانت له كفايته، وإلا فلا.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً» هذا الحديث اختلفت ألفاظ الرواة فيه عن النبيّ ﷺ، فروى عبد الله بن عمرو بالحديث المتقدم، وروى الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة عام». قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ويروى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل

الفقراء الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة عام، نصف يوم»، قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي طريق أخرى: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمئة عام»، وقال: حديث حسن صحيح.

وروي أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل فقراء المسلمين الجنّة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً». تقدم في «المقدمة». قال: هذا حديث حسن صحيح.

فاختلفت هذه الأحاديث في أيّ الفقراء هم السابقون؟، وفي مقدار المدّة التي بها يسبقون، فهذان موضعان، ويرتفع الخلاف عن الموضع الأول بأن يردّ مطلق حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلى مقيّد روايته الأخرى، وروايةِ جابر رضي الله عنه، فيعني بالفقراء فقراء المسلمين، وحينئذ يكون حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي سعيد مخصوصاً بفقراء المهاجرين، وحديث أبي هريرة، وجابر يعمّ جميع فقراء قرون المسلمين، فيدخل الجنة فقراء كل قرن قبل أغنيائهم بالمقدار المذكور، وهذه طريقة حسنة، ونزيدها وضوحاً بما قد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «أصحاب الجنة محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار، يسألون عن فضول أموال كانت بأيديهم»، وهذا واضح.

وأما الموضع الثاني فقد تقدَّم أن الخريف هو العام هنا، وأصل الخريف فصل من فصول السنة، وهو الفصل الذي تُخترف فيه الثمار؛ أي: تُجتَنَى، فسمّي العام بذلك.

ويمكن الجمع بين الأربعين، وبين حديث الخمسمئة عام، بأن سُبّاق الفقراء يدخلون قبل سبّاق الأغنياء بأربعين عاماً، وغير سُبّاق الأغنياء بخمسمئة عام؛ إذ في كل صنف من الفريقين سبّاق، والله أعلم.

قال: وهذه الأحاديث حجَّة واضحة على تفضيل الفقر على الغنى، ويتقرّر ذلك من وجهين:

أحدهما: أن النبيّ ﷺ قال هذا لجبر كسر قلوب الفقراء، ويهوّن عليهم ما يجدونه من مرارة الفقر، وشدائده بمزيّة تحصل لهم في الدار الآخرة على الأغنياء، عوضاً لهم عما حُرموه من الدنيا، وصبرهم، ورضاهم بذلك.

وثانيهما: أن السبق إلى الجنة، ونعيمها أَولى من التأخر عنها بالضرورة، فهو أفضل.

وثالثها: أن السبق إلى الفوز من أهوال يوم القيامة، والصراط أولى من المقام في تلك الأهوال بالضرورة، فالسابق إلى ذلك أفضل بالضرورة، وحينئذ لا يُلتفت لقول من قال: إن السبق إلى الجنة لا يدلّ على أفضلية السابق، وزَخْرف ذلك بأن النبيّ ﷺ أفضل الخليقة، ومع ذلك فدخوله الجنة متأخر عن دخول هؤلاء الفقراء؛ لأنَّهم يدخلون قبله، وهو في أرض القيامة، تارة عند الميزان، وتارة عند الصراط، وتارة عند الحوض، كما قد أخبر عن ذلك فيما صحّ عنه.

قال القرطبيّ: وهذا قولٌ باطل، صدر عمن هو بما ذكرناه، وبالنقل جاهل، فكأنه لم يسمع ما تقدَّم في «كتاب الإيمان» من قوله ﷺ: «أنا أوَّل من يقرع باب الجنة، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: أنا محمد، فيقول الخازن: بك أُمرتُ لا أفتح لأحد قبلك»، وفي حديث أنه ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة، ومعي فقراء المهاجرين»، وعلى هذا فيدخل الجنة، ويتسلّم ما أُعدّ له فيها، ويبوّء الفقراء منازلهم، ثم يرجع إلى أرض القيامة؛ ليخلّص أمته بمقتضى ما جعل الله في قلبه من الحنوّ على أمته، والشفقة عليهم، والرأفة بهم، فيلازمهم في أوقات شدائدهم، ويسعى في نجاتهم، فيحضرهم عند وزن أعمالهم، ويسقيهم عند ظمئهم، ويدعو لهم بالسلامة عند جوازهم، ويشفع لمن دخل النار منهم، وهو مع ذلك كله في أعلى نعيم الجنة الذي هو غاية القرب من الحقّ، والجاه الذي لم ينله أحد غيره من الخلق، ولذة النظر إلى وجه الله الكريم، وسماع كلامه الحكيم بألطف خطاب، وأكرم تكليم، كيف لا؟ وهو يسمع: «يا محمداً قل يسمع لك، وسل تُعط، واشفع تشفع، فيقول: أمتي، أمتي، أمتي، فيقال: انطلق فأدْخِل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن»، وهذه خطوة لا تتسع لها العبارات، ولا تُحيط بها الإشارات، حشرنا الله تعالى في زمرته، ولا خيّبنا من شفاعته.

قال القاضي أبو الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن هؤلاء السابقين إلى الجنة يتنعّمون في أفنيتها، وظلالها، ويتلذذون بما هم فيه إلى أن يدخل محمد ﷺ بعد

تمام شفاعته، ثم يدخلونها معه على قَدْر منازلهم، وسبقهم، والله تعالى أعلم.

وتعقّبه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: وهذا لا يُحتاج إلى تقديره؛ لأنَّ الذي هو فيه من النعيم بما ذكرناه أعلى وأشرف مما هم فيه، فلا يكون سَبْقهم لأدون النعيمين أشرف ممن سبق إلى أعظمهما، وهذا واضح. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابٌ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٣٣] (٢٩٨٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) أبو زكرياء المقابريّ البغداديّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) القفيّ البغلانيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، من صغار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، نزيل بغداد [٨]، تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم المدنيّ [٤] تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٤٤) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالتحديث، والسماع، وبالمدنيين غير شيوخه الثلاثة، كما أسلفته آنفاً، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ العدويّ مولاهم المدنيّ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ: بلد بين الشام والحجاز، وعن قتادة فيما ذكره الطبريّ: الحِجر: اسم الوادي الذي كانوا به، وعن الزهريّ: هو اسم مدينتهم، وكان نَهيُ النبيّ ﷺ إياهم بقوله: «لا تدخلوا» حين مرُّوا مع النبي ﷺ بالحِجر في حال توجههم إلى تبوك.

وفي الرواية التالية: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»، وقال المهلَّب: إنما قال: «لا تدخلوا» من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥] في مقام التوبيخ على السكنى فيها، وقد تشاءم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة، ورحل عنها، ثم صلى، فكراهية الصلاة في موضع الخسف أولى، ثم استثنى من ذلك قوله: «إلا أن تكونوا باكين»، فأباح الدخول فيه على وجه البكاء، والاعتبار، وهذا يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة موضع بكاء، واعتبار. انتهى[1].

(**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ**) بفتح الذال المعجمة؛ يعني: ديار هؤلاء، وهم أصحاب الحجر، قوم ثمود، وهؤلاء قوم صالح؛ وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم، ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم. (**إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائماً عند

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٩١.

كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة. **(فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ)** قال في «الفتح»: بالرفع على أن «لا» نافية، والمعنى لئلا يصيبكم، ويجوز الجزم على أنها ناهية، وهو أوجه، وهو نهيٌ بمعنى الخبر، وفي الرواية التالية: «حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم»، وفيه للبخاريّ بلفظ: «أن يصيبكم»؛ أي: خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أَمَرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر، مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدةً طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم، وشدة عذابه، وهو ﷻ مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمةَ الله بالكفر، وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به، والطاعة له، فمَن مَرّ عليهم، ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم، فقد شابههم في الإهمال، ودلّ على قساوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجرّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم.

وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟؛ لأنه بهذا التقرير لا يأمَن أن يصير ظالِماً، فيعذَّب بظلمه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٧٤٣٣ و٧٤٣٤] (٢٩٨٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٣٣) و«المغازي» (٣٣٨٠ و٣٣٨١ و٤٤١٩ و٤٤٢٠) و«التفسير» (٤٧٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧٣ و٣٧٤)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٥٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٥٨ و٧٢ و٧٤ و٩٢ و١١٣ و١٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٢٥)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٠٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

(٦١٩٩ و٦٢٠٠ و٦٢٠١ و٦٢٠٢ و٦٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥١) و«الدلائل» (٥/ ٢٣٣)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٤١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٤٥].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن ديار هؤلاء لا تُسكن بعدهم، ولا تُتخذ وطناً؛ لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً، وقد نُهي أن يدخل دُروهم إلا بهذه الصفة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإسراعَ عند المرور بديار المعذبين، كما فعل رسول الله ﷺ في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمرَ بالبكاء؛ لأنه ينشأ عن التفكر في مثل ذلك، وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: التفكر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: تفكر يتعلق بالله تعالى؛ إذ قضى على أولئك بالكفر.

الثاني: يتعلق بأولئك القوم، إذ بارزوا ربهم الكفر والفساد.

الثالث: يتعلق بالمارّ عليهم؛ لأنه وُفِّق للإيمان، وتمكن من الاستدراك، والمسامحة في الزلل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على كراهة الصلاة في موضع الخسف، والعذاب، وقد أشار إلى ذلك البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث عقد باباً، فقال: «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب»، ثم أورد أثر عليّ رضي الله عنه، فقال: «ويُذكر عن عليّ رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل»، ثم أورد حديث الباب، والظاهر أنه يرى كراهة الصلاة في ذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ـ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ مَسَاكِنَ ثَمُودَ ـ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ زَجَرَ، فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ [١١]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ [٤]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) المدنيّ الفقيه [٣]، تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ (**وَهُوَ**)؛ أي: والحال أن ابن شهاب (**يَذْكُرُ الْحِجْرَ**)؛ أي: يتكلّم في شأن الحجر، وقوله: (**مَسَاكِنَ ثَمُودَ**) بدل، أو عطف بيان لـ«الحجر»، قال ابن شهاب: (**قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**)؛ يعني: أباه، (**قَالَ: مَرَرْنَا**) معاشر الصحابة (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ**)؛ أي: على ديار ثمود، وذلك في غزوة تبوك، كما بيّن في رواية أخرى. (**فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**) بالكفر، فعُذّبوا، (**إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَراً**)؛ أي: تجنّباً وخشية (**أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**)؛ أي: خوفاً من أن تعاقبوا كما عوقبوا؛ لأن أكثر المخاطبين والموجودين في ذلك الوقت كانوا ظالمين لأنفسهم، إما بالكفر، وإما بالمعاصي، وإذا كان سبب العقوبة موجوداً تعيّن الخوف من وجود العقوبة، فحق المارّ بموضع المعاقَبين أن يحدد النظر والاعتبار، ويكثر من الاستغفار، ويخاف من نقمة العزيز القهار، وألّا يطيل اللبث في تلك الدار، قاله القرطبيّ[1].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٥٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن أكثر المخاطبين كانوا ظالمين لأنفسهم» محلّ نظر؛ لأن المخاطبين هم الصحابة رضي الله عنهم، لا مشركو مكة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ زَجَرَ) النبيّ ﷺ راحلته **(فَأَسْرَعَ)** في السير، فخرج منها **(حَتَّى خَلَّفَهَا)** بتشديد اللام، من التخليف؛ أي: جعل ﷺ تلك المساكن وراءه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم زجر، فأسرع»؛ أي: زجر ناقته، فأسرع بها في المشي، ويستفاد منه كراهة دخول أمثال تلك المواضع والمقابر، فإن كان ولا بدّ من دخولها فعلى الصفة التي أرشد إليها النبيّ ﷺ من الاعتبار، والخوف، والإسراع، وقد قال ﷺ: «لا تدخلوا أرض بابل، فإنَّها ملعونة»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٣٥] (٢٩٨١) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ)** البغداديّ القنطريّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٢ ـ **(شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ)** الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، من كبار [٩]، تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن عمر الْعُمريّ المدنيّ الفقيه [٥]، تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) حديث ضعيف، رواه أبو داود من حديث عليّ رضي الله عنه قال: «إن حبي ﷺ نهاني أن أصلّي في أرض بابل، فإنها ملعونة».

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه [٣]، تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.
٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم، فسّره بقوله: (أَرْضِ ثَمُودَ) بالجرّ بدل، أو عطف بيان، (فَاسْتَقَوْا)؛ أي: أخذوا الماء (مِنْ آبَارِهَا)؛ أي: آبار أرض ثمود، (وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ) يقال: عجن يعجن من بابي ضرب، ونصر: إذا اعتمد عليه بجُمع كفه يَغمزه، قاله المجد[1]. (فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا) بضمّ أوله، وفتح ثانيه، وتسكّن، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَاقَ الماءُ، والدمُ، وغيره رَيْقاً، من باب باع: انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل هَرْيَقَهُ وزانُ دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَرِيقُهُ، كما تفتح الدال من يُدَحرجه، وتُفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ

و الأمر: هَرِقْ ماءك، والأصل هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِج، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ، ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً. انتهى[2].

(مَا اسْتَقَوْا)؛ أي: أخذوه من تلك الآبار من الماء، (وَيَعْلِفُوا) من باب ضرب، (الإِبِلَ الْعَجِينَ)؛ أي: يُطعموا ما عجنوه بمائها الإبل، (وَأَمَرَهُمْ)؛ أي: أمر النبيّ ﷺ الصحابة (أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ)؛ أي: ناقة صالح عليه السلام.

وأمْره ﷺ بإراقة ما استقوا من بئر ثمود، وعلف العجين الذي عجن به للدواب حُكْم على ذلك الماء بالنجاسة؛ إذ ذاك هو حكم ما خالطته نجاسة،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٤٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.

أو كان نجساً، ولولا نجاسته لَمَا أتلف الطعام المحترم شرعاً، من حيث إنه مال، وإنه غذاء الأبدان، وقوامها، وأمْره لهم أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرّك بآثار الأنبياء والصالحين[1]، وإن تقادمت أعصارهم، وخفيت آثارهم، كما أن في الأول دليلاً على بغض أهل الفساد، وذم ديارهم، وآثارهم، هذا، وإن كان التحقيق أن الجمادات غير مؤاخذات، لكن المقرون بالمحبوب محبوب، والمقرون بالمكروه المبغوض مبغوض، كما قال كُثَيِّر [من الوافر]:

أُحِبُّ بِحُبِّهَا السُّودَانَ حَتَّى ... أُحِبُّ لِحُبِّهَا سُودَ الْكِلَابِ

وقال آخر [من الطويل]:

أَمُرُّ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى ... أُقَبِّلُ ذَا الْجِدَارَ وَذَا الْجِدَارَا
وَمَا تِلْكَ الدِّيَارُ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

وفي أمره ﷺ بعلف الإبل العجين دليل على جواز حمل الرجل النجاسة إلى كلابه؛ ليأكلوها، خلافاً لمن منع ذلك من أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وقال: تُطلق الكلاب عليها، ولا يحملها لهم. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٧٤٣٥ و٧٤٣٦] (٢٩٨١)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٧٨ و٣٣٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٠٢ و٦٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر قصّة ناقة صالح عليه السلام:

ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: أن قوم صالح عليه السلام سألوا صالحاً أن يأتيهم بآية، واقترحوا عليه أن تخرج لهم من صخرة صمّاء عَيّنوها بأنفسهم، وهي صخرة منفردة في ناحية الحِجْر، يقال لها: الكَاتبة، فطلبوا منه أن يُخرج

---

(١) هذا ليس على إطلاقه، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

لهم منها ناقة عُشَراء تَمْخَضُ، فأخذ عليهم صالح العهود والمواثيق لئن أجابهم الله إلى سؤالهم وأجابهم إلى طَلِبتهم ليؤمنن به وليتبعنه، فلما أعطوه على ذلك عهودهم ومواثيقهم، قام صالح عليه السلام إلى صلاته ودعا الله عز وجل، فتحركت تلك الصخرة ثم انصدعت عن ناقة جَوْفاء وَبْرَاء يتحرك جنينها بين جنبيها، كما سألوا، فعند ذلك آمن رئيس القوم وهو: «جُندَع بن عمرو» ومن كان معه على أمره، وأراد بقية أشراف ثمود أن يؤمنوا فصدّهم «ذُؤاب بن عمرو بن لبيد» و«الحباب» صاحب أوثانهم، ورباب بن صمعر بن جلهس، وكان لـ«جندع بن عمرو» ابن عم يقال له: «شهاب بن خليفة بن محلاة بن لبيد بن حراس»، وكان من أشراف ثمود وأفاضلها، فأراد أن يُسلم أيضاً فنهاه أولئك الرهط، فأطاعهم، فقال في ذلك رجل من مؤمني ثمود، يقال له مهوس بن عنمة بن الدميل، رحمه الله:

وكانت عُصْبةٌ من آل عَمْرو ... إلى دين النبيّ دَعَوا شِهَابا
عَزيزَ ثَمُودَ كُلَّهمُ جميعاً ... فَهَمّ بأن يُجِيبَ فلو أجابا
لأصبحَ صالحٌ فينا عَزيزاً ... وما عَدَلوا بصاحبهم ذُؤابا
ولكنّ الغُوَاة من آل حِجْرٍ ... تَوَلَّوْا بعد رُشْدهم ذئابا

فأقامت الناقة وفصيلها بعدما وضعته بين أظهرهم مدة، تشرب ماء بئرها يوماً، وتَدَعه لهم يوماً، وكانوا يشربون لبنها يوم شُربها، يحتلبونها فيملؤون ما شاؤوا من أوعيتهم وأوانيهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥] وكانت تسرح في بعض تلك الأودية، تَرِدُ من فَجّ، وتصدر من غيره؛ ليسعها؛ لأنها كانت تتضلّع عن الماء، وكانت ـ على ما ذكر ـ خَلْقاً هائلاً ومنظراً رائعاً، إذا مرَّت بأنعامهم نفرت منها، فلما طال عليهم، واشتد تكذيبهم لصالح النبي عليه السلام، عزموا على قتلها، ليستأثروا بالماء كل يوم، فيقال: إنهم اتفقوا كلهم على قتلها.

قال قتادة: بلغني أن الذي قتل الناقة طاف عليهم كلهم، أنهم راضون بقتلها حتى على النساء في خدورهن، وعلى الصبيان [أيضاً].

قال ابن كثير: وهذا هو الظاهر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾﴾ [الشمس: ١٤]، وقال: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ

ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَاۚ﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقال: ﴿فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ﴾ [الأعراف: ٧٧] فأسند ذلك على مجموع القبيلة، فدل على رضا جميعهم بذلك، والله أعلم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» وغير واحد أن سبب عَقْرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام، فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنّتوا في وَصْفها، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة، فآمن بعض، وكفر بعض، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت، وتَرِد الماء يوماً بعد يوم، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد، ثم ضاق بهم الأمر في ذلك، فانتدب تسعة رهط منهم قُدار المذكور، فباشر عقرها، فلما بلغ ذلك صالحاً؛ أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام، فوقع كذلك، كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه.

وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم من حديث جابر، رفعه: «إن الناقة كانت ترد يومها، فتشرب جميع الماء، ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب»، وفي سنده إسماعيل بن عياش، وفي روايته عن غير الشاميين ضعف، وهذا منها. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) أبو ضمرة المدنيّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

و«عبيد الله» هو: ابن عمر العمريّ ذُكر قبله.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦٣٠، «كتاب الأنبياء» رقم (٣٣٧٩).

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لأنس بن عياض؛ يعني: أنه قال: «فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ» بدل قول شعيب بن إسحاق: «فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين».

[**تنبيه**]: رواية أنس بن عياض عن عبيد الله العمريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣١٩٩) ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود، الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهْرِيقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى الأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٤٣٧] (٢٩٨٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبي المدنيّ، ثمّ البصريّ، من صغار [٩]، تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة [٧]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ**) الديليّ المدنيّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٣٧.

٤ ـ (**أَبُو الْغَيْثِ**) سالم مولى عبد الله بن مُطيع [٣]، تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ: «السَّاعِي**) المراد بالساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: معنى الساعي: الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة، والمسكين. (**عَلَى الأَرْمَلَةِ**) هي: من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سُمِّيت أرملة؛ لِمَا يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل اذا فنى زاده، قال القاري: وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنيّة من عموم الأرملة، وإن كان ظاهر إطلاق الحديث يعمّ الغنية والفقيرة.

وقال الطيبيّ: وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله النوويّ؛ لأنه ﷺ عدّاه بـ«على» مضمّناً فيه معنى الإنفاق[1].

وقال المازريّ: قال ابن السكّيت: الأرمل المسكين من رجل وامرأة، وقال ابن الأنباريّ: في الغالب أنه من النساء، لا الرجال، ويقال لمن ماتت زوجته: أيِّمٌ، ولا يقال له: أرمل؛ لأنه من أرْمَل الرجل: إذا فني زاده، والمرأة هي التي يذهب زادها لفقدها ما كان الرجل ينفقه عليها، فليس سبيل الرجل أن يذهب زاده، ويفتقر بموتها، وقول جرير [من البسيط]:

هَذِي الأَرَامِلُ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا ... فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الأَرْمَلِ الذَّكَرِ

أراد: الفقير الذي نفد زاده، ثم بيّن المعنى بقوله: الذكر، وكونه

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٨٩.

كالمجاهد، والصائم القائم؛ لأنه يتصرّف بذلك في طاعة ربه، وامتثال أمره، قاله الأبيّ[١].

(**وَالْمِسْكِينِ**) هو من لا شيء له، وقيل: من له بعض الشيء، وقد يقع على الضعيف، وفي معناه الفقير، بل بالأَولى عند بعضهم. (**كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لإعلاء كلمة الله تعالى؛ أي: ثواب القائم بأمرهما، وإصلاح شأنهما، والإنفاق عليهما، كثواب الغازي في جهاده، فإن المال شقيق الروح، وفي بذله مخالفة النفس، ومطالبة رضا الرب.

(**وَأَحْسِبُهُ**) بكسر السين، وفتحها؛ أي: أظنه، وقائله عبد الله بن مسلمة القعنبيّ شيخ البخاريّ ومسلم الراوي عن مالك، كما صرح به في رواية البخاريّ، ومعناه: أظنّ أن مالكا قال: كالقائم، وأما قول القاري: وظاهر «المشكاة» أن قائله أبو هريرة، فالتقدير: أحسب النبيّ ﷺ، ففيه نظر لا يخفى، فالمعتمَد ما في «صحيح البخاريّ»، لا ما ظنه القاري، فتنبّه.

(**قَالَ**) مالك: (**وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**») قال الأشرف: الألف واللام في «القائم»، و«كالصائم» غير معرّفين، ولذلك وُصف كلّ واحد بجملة فعليّة بعده، كقول الشاعر [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وقوله: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يُفطر» هما عبارتان عن الصوم بالنهار، والقيام بالليل، كقولهم: نهاره صائم، وليله قائم، يريدون الديمومة. انتهى[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٧٤٣٧] (٢٩٨٢)، و(البخاريّ) في

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٢٩٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٦٥ ـ ٣١٧٦.

«النفقات» (٥٣٥٣) و«الأدب» (٦٠٠٦ و٦٠٠٧)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٦٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٨٦) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٠٠ و٢/ ٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٣) و«شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل السعي في تحصيل النفع للأرامل والمساكين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض الأعمال يساوي الجهاد في سبيل الله تعالى، وقيام الليل كله، وصيام النهار كلّه، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن معرفة مقدار ثواب الأعمال مفوّض إلى الله ﷻ، فربّ عمل سهل يساوي فضل عمل شاقّ، وبالعكس، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رحمه الله: من عَجَز عن الجهاد في سبيل الله، وعن قيام الليل، وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، ولْيَسْعَ على الأرامل والمساكين؛ لِيُحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله، دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يَلقى عدواً، يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين، والقائمين، وينال درجتهم، وهو طاعم نهاره، نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يَحْرِص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة، أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين، والصائمين، والقائمين، من غير تعب، ولا نصب، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]. انتهى[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٧/ ٢٦١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٣٨] (٢٩٨٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى)** بن نَجِيح، أبو يعقوب البغداديّ [٩]، تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ)**؛ أي: القائم بأموره، من نفقة، وكسوة، وتأديب، وتربية، وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية، قاله النوويّ[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «أنا وكافل اليتيم»؛ أي: القيّم بأمره، ومصالحه، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم: «كافل اليتيم له، أو لغيره»، ووصله البخاريّ في «الأدب المفرد»، والطبرانيّ، من رواية أم سعيد بنت مرّة الفهرية، عن أبيها. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا في «الفتح» هذه الزيادة إلى «الأدب المفرد» والطبراني من رواية أم سعيد إلخ، مع أنها في مسلم بنفس السند، وهذا غريب، فليُتنبّه.

وقوله: **(لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ)** فالذي له أن يكون قريباً له، كجدّه، وأمه، وجدّته، وأخيه، وأخته، وعمّه، وخاله، وعمته، وخالته، وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيّاً، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١١٣.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٣٦.

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «له» بأن يكون جدّاً، أو عَمّاً، أو أخاً، أو نحو ذلك، من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات، فتقوم أمه مقامه، أو ماتت أمه، فقام أبوه في التربية مقامها، وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولاً: «من كفل يتيماً ذا قرابة، أو لا قرابة له»، وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها. انتهى[1].

(أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ مَالِكٌ) الإمام الراوي هنا عن ثور، **(بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)** إشارة إلى تقارب المنزلتين.

وقال في «الفتح»: قوله: «وأشار بإصبعيه السبابة»، في رواية الكشميهنيّ: «السبّاحة» بمهملة، بدل الموحّدة الثانية، و«السبّاحة» هي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمّيت بذلك؛ لأنها يُسَبَّح بها في الصلاة، فيشار بها في التشهد لذلك، وهي السبابة أيضاً؛ لأنها يُسَبُّ بها الشيطان حينئذٍ.

زاد في رواية: «وفرّج بينهما»؛ أي: بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبيّ ﷺ وكافل اليتيم قَدْر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر: «بُعثت أنا والساعة كهاتين...» الحديث.

وزعم بعضهم أنه ﷺ لمّا قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة، ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية؛ تأكيداً لأمر كفالة اليتيم.

وتعقّبه الحافظ قائلاً: مثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى.

وقد وقع في رواية لأم سعيد عند الطبرانيّ: «معي في الجنة كهاتين ـ يعني: المسبحة والوسطى ـ إذا اتقى».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: قرب المنزلة حالة دخول الجنة؛ لِمَا أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني، فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي»، ورواته لا بأس بهم، وقوله: «تبادرني»؛ أي: لتدخل معي، أو تدخل في إثري.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلوّ المنزلة.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٦.

وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه رفعه: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة، امرأة ذات منصب وجمال، حَبَسَت نفسها على يتاماها، حتى ماتوا، أو بانوا»، فهذا فيه قيد زائد.

وتقييده في الرواية المتقدّمة بقوله: «اتقى الله»؛ أي: فيما يتعلق باليتيم المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن المراد بالتقوى: تقوى الله عز وجل أعمّ من أن يكون في اليتيم أو في غيره؛ لأن كفالته اليتيم، مع كونه عاصياً لربه في أمور أخرى لا تنفعه، فلا ينال هذا الفضل، ثم وجدت عند الإمام أحمد نصّاً، ولفظه: «كافل اليتيم له، أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة، إذا اتقى الله...»[1]، والله تعالى أعلم.

وقد أخرج الطبرانيّ في «المعجم الصغير» من حديث جابر رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي؟ قال: مم كنت ضارباً منه ولدك، غير واقٍ مالك بماله».

وقد زاد في رواية مالك: «حتى يستغني عنه»، فيستفاد منه أن للكفالة المذكورة أَمَداً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد أخرجه البخاريّ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٧٤٣٨] (٢٩٨٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٣٧)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٧٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٣٧٥.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل كفالة اليتيم، حيث إنه يقارب درجة النبيّ ﷺ في الجنّة، ولا فضل أعظم من هذا.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: حقّ على من سمع هذا الحديث أن يَعمل به؛ ليكون رفيق النبيّ ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبيّ ﷺ، أو منزلة النبيّ ﷺ؛ لكون النبيّ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم، ومعلِّماً، ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده، ويعلّمه، ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك. انتهى[1]، نقله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٣٩] (٥٣٣) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» برقم [٤/ ١١٩٤] (٥٣٣) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فارجع إليه تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٧.

ورجال السند مصريّون إلى بكير، والباقون مدنيّون، و«ابن وهب» هو: عبد الله. و«بكير» هو: ابن عبد الله بن الأشجّ. و«عبيد الله الخولاني» هو: ابن الأسود، ربيب ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقوله: (**عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ**) بُيّن معناه في الرواية التالية بقوله: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ»؛ أي: في عهده ﷺ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضاً تقدّم للمصنّف رحمه الله بالرقم المذكور، وتقدّم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ» هو: أبو عاصم النبيل. و«عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ» هو: الأنصاريّ المدنيّ. و«أبوه» هو: جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ المدنيّ. و«مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ» هو: الأنصاريّ المدنيّ، صحابيّ صغير.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) هو: عبد الكبير بن عبد المجيد البصريّ، تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ**) هو: الْمِسمعيّ، أبو محمد الصنعانيّ، نزيل البصرة، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: رواية أبي بكر الحنفيّ عن عبد الحميد بن جعفر ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٧٣٦) ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفيّ، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له مثله في الجنة». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٤٤٢] (٢٩٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ، قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان [١٠]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٤٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور قبل حديث.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون المدنيّ، نزيل بغداد [٧]، تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٥ ـ (**وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ**) القرشيّ مولاهم أبو نعيم المدنيّ، من كبار [٤]، تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

٦ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ**) أبو عاصم المكيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، قاصّ أهل مكة، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبد العزيز، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ**: «**بَيْنَا**) هي «بين» أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تقدّم البحث فيها غير مرّة؛ أي: بين أوقات. (**رَجُلٌ**) لم يُعرف اسمه، (**بِفَلَاةٍ**)؛ أي: بصحراء واسعة (**مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ**) بوصل الهمزة، من سقى، وقطعها من أسقى؛ أي: صوتاً قائلاً: اسق (**حَدِيقَةَ فُلَانٍ**)؛ أي: لرجل سمّاه، والحديقة: القطعة من النخيل، ويطلق على الأرض ذات الشجر[(١)].

وقال في «المرقاة»: الحديقة: هي بستان يدور عليه حائط، وفلان كناية منه ﷺ عن اسم صاحب الحديقة كما سيأتي بيانه صريحاً[(٢)]. (**فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى «تنحى»: قصد، يقال: تنحيت الشيء، وانتحيته، ونَحَوْته: إذا قصدته، ومنه سُمّي علم النحو؛ لأنه قَصْدُ كلام العرب. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١١٤.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ١٧٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ١١٤.

(**فَأَفْرَغَ**)؛ أي: صبّ ذلك السحاب (**مَاءَهُ**)؛ أي: الماء الذي حمله، (**فِي حَرَّةٍ**) الحرة بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: هي أرض ملبّسة حجارةً سُوداً، (**فَإِذَا شَرْجَةٌ**) بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء، وجمعها شِرَاج بكسر الشين، وهي مسائل الماء في الْحِرَار، وفي رواية لأحمد: «فإذا هو في أذناب شراج، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء»، ومثله لابن حبّان. (**مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ**) بكسر الشين؛ أي: الواقعة في تلك الحرة، (**قَدِ اسْتَوْعَبَتْ**)؛ أي: بالأخذ (**ذَلِكَ الْمَاءَ**)؛ أي: النازل من السحاب الواقع في الحرة، وقوله: (**كُلَّهُ**) بالنصب تأكيد لـ«الماء»؛ أي: وَجَرَتْ به إلى تلك الحديقة، (**فَتَتَبَّعَ**) ذلك الرجل الذي سمع الهاتف (**الْمَاءَ**) الواقع في تلك الشرجة؛ ليعلم أين تذهب هذه الشرجة بالماء، وفي رواية أحمد: «تبع الماء، فرآها دخلت حديقة في طرف الحرّة». (**فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ**)؛ أي: من مكان إلى مكان: من حديقته (**بِمِسْحَاتِهِ**) بكسر الميم، وهي المجرفة من الحديد، أو غيره، وقال المجد: سحا الطين يسحيه، ويسحوه، ويسحاه سحواً: إذا قشره، وجرفه، والمسحاة: ما يُسحَى به الطين، أو التراب، وفي «المبارق»: المسحاة: اسم لآلة عريضة من الحديد، مأخوذة من السحو، وهو الكشف، والإزالة. انتهى[1]. (**فَقَالَ**) ذلك الرجل الذي تتبع الماء (**لَهُ**)؛ أي: لصاحب الحديقة القائم فيها بنقل الماء من مكان إلى مكان، (**يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟**) المخصوص بك، (**قَالَ**) المسؤول: اسمي (**فُلَانٌ**) ذاكراً (**لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ**) هذا السائل ذلك الاسم (**فِي السَّحَابَةِ**)؛ أي: في نداء الهاتف في السحابة، (**فَقَالَ**) المسؤول اسمه (**لَهُ**)؛ أي: لهذا السائل، (**يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ**) السائل: (**إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا**) الماء الذي تسقيه حديقتك (**مَاؤُهُ**)؛ أي: مطره، (**يَقُولُ**) صاحب ذلك الصوت للسحاب: (**اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ**) الذي ذكرت لي، فإذاً أمر حديقتك هذه أمر غريب، وشأنها شأن عجيب، (**فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟**)؛ أي: في ثمار هذه الحديقة من الخيرات التي تسبّبت لهذه الكرامة؟ (**قَالَ**) صاحب

---

(١) راجع: «الكوكب الوهّاج» ٢٦/ ٤٠٣.

الحديقة: **(أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا)** «أما» شرطيّة، و«إذ» ظرف ماض من الزمان متعلّق بالجواب الآتي، و«قلت» بمعنى سألت، و«هذا» مفعوله، والتقدير: أما وقت سؤالك عن الذي أصنعه.

[فائدة]: يُفْصل بين «أما» والفاء بواحد من ستّة أمور، جَمَعها بعضهم بقوله:

وَبَعْدَ «أَمَّا» فَافْصِلَنْ بِوَاحِدِ ... مِنْ سِتَّةٍ وَلَا تَفُهْ بِزَائِدِ
مُبْتَدَأٌ وَالشَّرْطُ ثُمَّ الْخَبَرُ ... مَعْمُولُ فِعْلٍ بَعْدَ «أَمَّا» يُذْكَرُ
كَذَاكَ مَعْمُولٌ لِفِعْلٍ فَسَّرَهْ ... بَعْدَهَا مُؤَخَّرَهْ
وَالظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ تِلْكَ سِتُّ ... قَدْ قَالَهَا كُلُّ إِمَامٍ ثَبْتُ

ومن الفصل بالظرف قوله هنا: «أما إذ قلت هذا إلخ».

(فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)؛ أي: من هذه الحديقة من الثمار فأجزِّئه ثلاثة أجزاء، **(فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ)** على الفقراء والمساكين، و«الثلث» بضمّ الثاء، واللام، وبسكونها، ويقال فيه أيضاً ثَلِيث، بوزن رَغِيف، وهكذا الحال إلى العُشْر، فيقال: عُشُرٌ بضمّتين، وعُشْرٌ، بضم، فسكون، وعَشير بفتح، فكسر، وقِسْ ما بينهما. **(وَآكُلُ أَنَا)** أتى به ليعطف على الضمير دون ضَعف، وقوله **(وَعِيَالِي)** بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد عَيِّلٌ، بفتح، فتشديد، مثل جِيَاد وجَيِّدٍ[1]. **(ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا)**؛ أي: في نفقة تلك الحديقة **(ثُلُثَهُ)** الباقي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٧٤٤٢ و٧٤٤٣] (٢٩٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، و(اللالكائيّ) في «كرامات الأولياء» (١/ ٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٣٠٥)،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٨.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٣٣) و«شعب الإيمان» (٣/ ٢٣١ و٢٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصدقة، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أكل الإنسان من كسبه، والإنفاق على عياله منه.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليلٌ على صحّة القول بكرامات الأولياء، وأن الوليّ يكون له مال، وضَيْعةٌ، ولا يناقضه قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا»، رواه أحمد، والترمذيّ، وحسنه الترمذيّ، وصححه الحاكم، وابن حبّان؛ لأن المقصود بالنهي إنما هو من اتخذها مستكثراً، ومتنعّماً، ومتمتّعاً بزهرتها؛ لِمَا يخاف عليه من الميل إلى الدنيا، والركون إليها، وأما من اتّخذها معاشاً يصون بها دينه وعياله، فإنه من أفضل الأعمال، وهي من أفضل الأموال. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، وَالسَّائِلِينَ، وَابْنِ السَّبِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

[تنبيه]: رواية أبي داود الطيالسيّ عن عبد العزيز بن أبي سلمة هذه ساقها الطيالسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٨٧) ـ حدّثنا يونس[١]، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدّثنا وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير الليثيّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل بفلاة إذ سمع رَعْداً في سحاب، فسمع فيه كلام: اسْقِ حديقة فلان باسمه، فجاء ذلك السحاب إلى حَرَّة، فأفرغ ما فيه من الماء، ثم جاء إلى ذِنَاب[٢] شرج، فانتهى إلى شرجة، فاستوعبت الماء، ومشى الرجل مع السحابة، حتى انتهى إلى رجل قائم في حديقة له، يسقيها، فقال: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: ولِمَ تسأل؟ قال: إني سمعت في سحاب هذا ماؤه: اسق حديقة فلان باسمك، فما تصنع فيها، إذا صرمتها؟ قال: أما إذا قلت ذلك، فإني أجعلها على ثلاثة أثلاث: أجعل ثلثاً لي ولأهلي، وأردّ ثلثاً فيها، وأجعل ثلثاً للمساكين، والسائلين، وابن السبيل. انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ)

«الرياء»: بكسر الراء، وتخفيف التحتانية، والمدّ: مشتق من الرؤية، والمراد به: إظهار العبادة؛ لِقَصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها.

و«السمعة»: بضم السين المهملة، وسكون الميم: مشتقة من سَمَّع، والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر، وقال الغزاليّ: المعنى: طلب المنزلة في قلوب الناس، بأن يريهم الخصال المحمودة، والمُرائي هو العامل، وقال ابن عبد السلام: الرياء أن يعمل لغير الله، والسمعة أن يُخفي عمله لله، ثم يُحدِّث به الناس[٤].

---

(١) يونس هو: تلميذ أبي داود، وأبو داود هو الطيالسيّ.

(٢) «الذناب» ككتاب: مسيل ما بين كلّ تَلْعتين. اهـ. «ق».

(٣) «مسند الطيالسيّ» ١/ ٣٣٧.

(٤) «الفتح» ١٤/ ٦٦٤، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٩٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٤٤] (٢٩٨٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُلَيّة [٨]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ البصريّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ**) الجهنيّ المدنيّ [٥]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الأنصاريّ الجهنيّ المدنيّ [٣]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:**) هذا هو الذي يسمّى الحديث القدسيّ، (**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ**)؛ أي: أغنى من يزعم أنهم شركاء على فرض أن لهم غنى، (**عَنِ الشِّرْكِ**)؛ أي: عما يشركون به مما بيني وبين غيري في قصد العمل، والمعنى: ما أَقبلُ إلا ما كان خالصاً لوجهي، وابتغاء لمرضاتي، فاسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى المفعول، ويؤيد ما قررناه ما أوضحه بطريق الاستئناف بقوله: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ**)؛ أي: في قصد ذلك العمل (**مَعِي**)؛ أي: مع ابتغاء وجهي (**غَيْرِي**)؛ أي: من المخلوقين.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الشرك المحرّم: اعتقاد شريك لله تعالى في إلاهيته، وهو الشرك الأعظم، وهو شرك الجاهلية، ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً مّا غير الله تعالى يستقلّ بإحداث فعل، وإيجاده، وإن لم يعتقد كونه إلٰهاً، ويلي هذا في الرتبة الإشراك في العبادة، وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله

تعالى بفعلها له لغير الله، وهذا هو الذي سيق الحديث لبيان تحريمه، وأنه مبطلٌ للأعمال؛ لهذا أشار بقوله: «من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشريكه»، وهذا هو المسمّى بالرياء، وهو على الجملة مبطل للأعمال، وضده الإخلاص، وهو من شرط صحَّة العبادات، والقُرَب. انتهى[1].

[**تنبيه**]: قال القاري: لا يضره قصد الجنة وتوابعها مثلاً، فإنها من جملة مرضاته سبحانه، وإن كان المقام الأكمل أن لا يعبده لطمع جنة، أو خوف نار، فإنه عُدّ كفراً عند بعض العارفين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القاري هذا يُعدّ من هفوات العلماء، فكيف تكون عبادة الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين كفراً؟ قال الله تعالى في وصف الأنبياء عليهم السلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣]، إلى غير ذلك من الآيات، فمن اعتقد أن العبادة لخوف النار، والطمع في الجنة يُعدّ كفراً فهو ضالّ مضلّ، وأما الذي نقله القاري فهو منقول عن قوم جهلاء، لا يعرفون نصوص الكتاب والسُّنَّة، فلا تغترّ بنقل مثله عنهم، فإنه عين الضلال، والله تعالى المستعان.

وقوله: (**تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**) خبر «مَنْ»، والواو بمعنى «مع»، أو المعنى: تركته عن نظر الرحمة، وتركت عمله المشترك عن درجة القبول، وفي رواية: «فأنا منه بريء» قيل: من ذلك العمل، والأظهر من عامل ذلك العمل؛ لئلا يكون تكراراً مع قوله: «هو للذي عمله»: «هو»؛ أي: ذلك العمل «للذي عمله»؛ أي: لأجله ممن قصده بذلك العمل رياء، وسمعة، وهو تأكيد لِمَا قبله.

قال القاري رحمه الله: ولنذكر بقية كلام الشراح، فقال ابن الملك رحمه الله: «أغنى» أفعل تفضيل مِن غَنِيَ به عنه غنية؛ أي: استغنى به عنه، وإضافته إما للزيادة المطلقة؛ أي: أنا غني من بين الشركاء، وإما للزيادة على ما أضيف إليه؛

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦١٥.

أي: أنا أكثر الشركاء استغناء عن الشرك؛ لكون استغنائه من جميع الجهات، وفي جميع الأوقات، قال القاري: وفيما ذكره من الوجه الثاني ما لا يخفى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة، والإضافة فيه للبيان، أو على زعم القوم، قال القاري: وفيه أن وجه الإضافة للبيان يحتاج إلى مزيد البيان، وكأنه أراد أن معناه: أنا غني مما بينهم دونهم، ثم قال: والضمير المنصوب في «تركته» يجوز أن يرجع إلى العمل، والمراد من الشرك: الشريك.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه مع ذلك الغير.

ويجوز أن يرجع إلى العامل، والمراد بالشرك: الشركة، وقوله: «وهو» يعود إلى العمل على الوجه الأول، وإلى العامل على الوجه الثاني؛ أي: العامل لِمَا عمل به من الشرك؛ يعني: يختص به، ولا يتجاوز عنه، وكذا الضمير في «منه»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٧٤٤٤] (٢٩٨٥)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٠٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠١) وفي «الزهد» (ص٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد تكلّم العلماء في الرياء، وأقسامه، فمنهم:

الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: درجات الرياء أربعة أقسام:

الأولى: وهي أغلظها، أن لا يكون مراده الثواب أصلاً، كالذي يصلي بين أظهر الناس، ولو انفرد لكان لا يصلي، بل ربما يصلي من غير طهارة، مع الناس، فهذا جرّد قَصْده للرياء، فهو الممقوت عند الله تعالى.

والثانية: أن يكون له قصد الثواب أيضاً، ولكن قصداً ضعيفاً بحيث لو

كان في الخلوة، لكان لا يفعله، ولا يحمله ذلك القصد على العمل، ولو لم يكن الثواب لكان قَصْد الرياء يحمله على العمل، فقَصْد الثواب فيه لا ينفي عنه المقت.

والثالثة: أن يكون قَصْد الثواب والرياء متساويين، بحيث لو كان واحد خالياً عن الآخر لم يبعثه على العمل، فلما اجتمعا انبعثت الرغبة، وظواهر الأخبار تدلّ على أنه لا يَسْلَم رأساً برأس.

والرابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجحاً مقوياً لنشاطه، ولو لم يكن لم يترك العبادة، ولو كان قَصْد الرياء وحده لَمَا أقدم، فالذي نظنه، والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه يُنقص منه، أو يعاقب على مقدار قَصْد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب.

وأما قوله: «أنا أغنى الشركاء» فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان، أو كان قصد الرياء أرجح. انتهى، ذكره القاري في «المرقاة»[1].

وقد أجاد الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث في كتابه الممتع «جامع العلوم والحكم»، وفصّله تفصيلاً مستوعباً لأقسامه، حيث قال:

واعلم: أن العمل لغير الله أقسام:

فتارة: يكون رياء محضاً، بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين؛ لغرض دنيويّ، كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ [الماعون: ٤]، وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض، في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر عن مؤمن في فرض الصلاة، والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة، والحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، والتي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله، والعقوبة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٥/ ٢٤٤.

وتارة: يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً، وحبوطه.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه»، وخرجه ابن ماجه، ولفظه: «فأنا منه بريء وهو للذي أشرك».

وخرّج الإمام أحمد عن شداد بن أوس، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلّى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدّق يرائي فقد أشرك، فإن الله عز وجل يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئاً، فإن جدة عمله قليلة وكثيرة لشريكه الذي أشرك به، أنا عنه غنيّ».

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة، وكان من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله، فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك».

وخرّج البزار في «مسنده» من حديث الضحاك بن قيس، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً، فهو لشريكه، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أُخلص له، ولا تقولوا: هذا لله والرحم، فإنها للرحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم، وليس لله منها شيء».

وخرّج النسائي بإسناد جيد، عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها عليه ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغِي به وجهه».

وخرّج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد به وجه الله، وأريد أن يُرَى موطني، فلم يردّ عليه

رسول الله ﷺ شيئاً، حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف: ١١٠].

وممن يُروى عنه هذا المعنى أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً طائفة من السلف، منهم عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء»، ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين.

فإن خالط نيته الجهاد مثل نية غير الرياء مثل أخذه أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده، ولم يبطل بالكلية.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الغزاة إذا غَنِموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تمّ لهم أجرهم».

وقد وردت أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عَرَضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد: التاجر، والمستأجر، والمكاري أجْرُهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه، وماله، لا يخلط به غيره.

وقال أيضاً فيمن يأخذ جُعْلاً على الجهاد: إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم، فلا بأس أن يأخذ، كأنه خرج لدينه، فإن أُعطي شيئاً أخذه، وكذا رُوي عن عبد الله بن عمرو قال: إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوّضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما أحدكم إن أعطي درهماً غزا، وإن مُنع درهماً مكث، فلا خير في ذلك، وكذا قال الأوزاعيّ: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا أرى بأساً.

وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج؛ ليحج به، إما عن نفسه، أو عن غيره.

وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الحمّال، وحج الأجير، وحج

التاجر: هو تامّ لا ينقص من أجورهم شيء، وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج، دون التكسب.

وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فلا يضره، فإن كان خاطراً، ودَفَعه فلا يضره بغير خلاف، فإن استرسل معه، فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك، ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف، قد حكاه الإمام أحمد، وابن جرير الطبريّ، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيّته الأُولى، وهو مروي عن الحسن البصريّ، وغيره.

ويُسْتَدَلّ لهذا القول بما خرّجه أبو داود في «مراسيله» عن عطاء الخراسانيّ، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نَجْدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا.

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة، والصيام، والحج، فأما ما لا ارتباط فيه، كالقراءة، والذكر، وإنفاق المال، ونشر العلم، فإنه ينقطع بنيّة الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية، وكذلك رُوي عن سليمان بن داود الهاشميّ أنه قال: ربما أحدّث بحديث، ولي فيه نية، فإذا أتيت على بعضه تغيّرت نيّتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات. ولا يَرِد على هذا الجهاد، كما في مرسل عطاء الخراسانيّ، فإن الجهاد يلزم بحضور الصفّ، ولا يجوز تركه حينئذ، فيصير كالحج.

فأما إذا عمل العمل لله خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، بفضل ورحمة، واستبشر بذلك لم يضره ذلك.

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير، يحمده الناس عليه، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». خرّجه مسلم، وخرجه ابن ماجه، وعنده: «الرجل يعمل العمل، فيحبه الناس عليه»، وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبريّ، وغيرهم.

وكذلك الحديث الذي خرّجه الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يعمل، فيُسِرُّه، فإذا اطُّلع عليه أعجبه؟ فقال: «له أجران: أجر السرّ، وأجر العلانية».

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء، فإن فيه كفاية.

وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله: ليس على النفس شيء أشقّ من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب.

وقال يوسف بن الحسين الرازيّ: أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر.

وقال ابن عيينة: كان من دعاء مطرِّف بن عبد الله: اللَّهُمَّ إني أستغفرك مما تُبت إليك منه، ثم عُدت فيه، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسي، ثم لم أوفِ به لك، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك، فخالط قلبي منه ما قد عملت. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٤٥] (٢٩٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) أبو حفص الكوفيّ [١٠]، تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) حفص بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ**) الحنفيّ، أبو محمد الكوفيّ، بيّاع السابَريّ [٥][2]، تقدم في «البيوع» ٣٢/ ٤٠٢٨.

---

(١) «جامع العلوم والحكم ١/ ٧٩ ـ ٨٤.

(٢) جعله في «التقريب» من الرابعة، وفيه نظر، بل هو من الخامسة، أو السادسة، فتأمل.

٤ ـ (**مُسْلِمٌ الْبَطِينُ**) ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفيّ [٦]، تقدم في «الجمعة» ٢٠/ ٢٠٣١.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ الواليّ الكوفيّ [٣]، تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَمَّعَ**) بفتح السين المهملة، والميم الثقيلة، والثانية مثلها، (**سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ**) هكذا بصيغة الماضي فيهما، وفي حديث جندب التالي بصيغة المضارع فيهما. ولابن المبارك في «الزهد» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به، ومن تطاول تعاظماً خفضه الله، ومن تواضع تخشعاً رفعه الله».

ووقع عند الطبرانيّ من طريق محمد بن جُحادة، عن سلمة بن كهيل، عن جابر رضي الله عنه في آخر هذا الحديث: «ومن كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة».

قال الخطابيّ رحمه الله: معناه: من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس، ويسمعوه جوزي على ذلك، بأن يُشهره الله، ويفضحه، ويُظهر ما كان يُبطنه، وقيل: من قَصَد بعمله الجاه، والمنزلة عند الناس، ولم يُرِدْ به وجه الله، فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى يرائي: يُطلعهم على أنه فعل ذلك لهم، لا لوجهه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥] إلى قوله: ﴿مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].

وقيل: المراد: من قصد بعمله أن يسمعه الناس، ويروه؛ ليعظموه، وتعلو منزلته عندهم، حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله، ولا يثاب عليه في الآخرة.

وقيل: المعنى: من سَمَّع بعيوب الناس، وأذاعها، أظهر الله عيوبه، وسمّعه المكروه.

وقيل: المعنى: من نَسَب إلى نفسه عملاً صالِحاً لم يفعله، وادَّعَى خيراً لم يصنعه، فإن الله يفضحه، ويُظهر كذبه.

وقيل: المعنى من يرائي الناس بعمله، أراه الله ثواب ذلك العمل، وحرمه إياه.

وقيل: معنى سَمَّع الله: به شهره، أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا، أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة.

قال الحافظ: ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة، فهو المعتمَد، فعند أحمد، والدارميّ من حديث أبي هند الداريّ، رفعه: «من قام مقام رياء وسمعة، رأى الله به يوم القيامة، وسَمَّع به»، وللطبرانيّ من حديث عوف بن مالك نحوه، وله من حديث معاذ، مرفوعاً: «ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء، إلا سمّع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٧٤٤٥] (٢٩٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٢٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٣٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٦٥)، و(تمام الرازيّ) في «فوائده» (٢/ ٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم الرياء والسمعة؛ إذ هما يُحبطان الأعمال الصالحة.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على إخلاص العمل لله سبحانه وتعالى؛ لأنه الذي ينفع عامله.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على إخفاء العمل الصالح؛ لكونه أبعد عن الرياء والسمعة، قال العلماء: لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويقدَّر ذلك بقدر الحاجة، قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يُظهره ليُقتدَى به، أو لينتفع به، ككتابة العلم، ومنه حديث سهل رضي الله عنه مرفوعاً: «لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»، قال الطبريّ: كان ابن عمر،

وابن مسعود، وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم، ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم، قال: فمن كان إماماً يُستن بعمله، عالِماً بما لله عليه، قاهراً لشيطانه، استوى ما ظهر من عمله، وما خفي؛ لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك، فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف.

فمن الأول: حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يقرأ، ويرفع صوته بالذكر، فقال: «إنه أواب»، قال: فإذا هو المقداد بن الأسود رضي الله عنه، أخرجه الطبريّ.

ومن الثاني: حديث الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قام رجل يصلي، فجهر بالقراءة، فقال له النبيّ ﷺ: «لا تُسْمِعني، وأسمِع ربك»، أخرجه أحمد، وابن أبي خيثمة، وسنده حسن، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٤٦] (٢٩٨٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً الْعَلَقِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنَ كُهَيْلٍ**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ [٤]، تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٥ ـ (**جُنْدُبٌ الْعَلَقِيُّ**) ـ بفتحتين، ثم قاف ـ هو: جندب بن عبد الله بن سفيان الْبَجَليّ، أبو عبد الله، وربما نُسب إلى جده صحابيّ مات رضي الله عنه بعد الستين (ع)، تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٦.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) بالتصغير؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً)** بضمّ الجيم، والدال المهملة، وتُفتح، **(الْعَلَقِيَّ)** بفتحتين: نسبة إلى عَلَقَة بطن من بَجِلة، وهو علقة بن عبقر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، وهو بَجِلة، قاله في «اللباب»[1]. **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ»** «من» شرطيّة، ولذا جزم الفعل بعدها، **(يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ)** وأما ثبوت الياء في قوله: **(وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»)** فقال في «الفتح»: أما الأُولى فللإشباع، وأما الثانية فكذلك، أو التقدير: فإنه يرائي به الله. انتهى.

قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: الرياء مشتقّ من الرؤية، والسمعة من السماع، وإنما الرياء أصله: طلب المنزلة في قلوب الناس بإرائهم الخصال المحمودة، فحَدّ الرياء هو إراء العباد بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد، والمراءى له هو الناس، والمراءى به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قَصْد إظهار ذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٧٤٤٦ و٧٤٤٧ و٧٤٤٨ و٧٤٤٩] (٢٩٨٧)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٩٩) و«الأحكام» (٧١٥٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٥٣.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٥/ ٢٤٥.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**الْمُلَائِيُّ**) أبو نعيم الفضل بن دكين، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدم قريباً.

وقوله: (**وَزَادَ إلخ**) فاعله ضمير الملائيّ.

وقوله: (**وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: قائل ذلك هو سلمة بن كهيل، ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مسنداً إلى النبيّ ﷺ إلا من جندب، وهو ابن عبد الله البجليّ الصحابي المشهور، وهو من صغار الصحابة.

وقال الكرمانيّ: مراده: لم يبق من أصحاب النبيّ ﷺ حينئذٍ غيره في ذلك المكان.

قال الحافظ: احترز بقوله: في ذلك المكان عمن كان من الصحابة موجوداً إذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب، وليس كذلك فإن جندباً كان بالكوفة إلى أن مات، وكان بها في حياة جندب أبو جحيفة السُّوائيّ، وكانت وفاته بعد جندب بست سنين، وعبد الله بن أبي أوفى، وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة، وقد روى سلمة عن كل منهما، فتعيَّن أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما، ولا من أحدهما، ولا من غيرهما، ممن كان موجوداً من الصحابة بغير الكوفة، بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور، عن النبيّ ﷺ شيئاً. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية الملائيّ، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٦) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، قال: أخبرنا الملائيّ، قال: حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت جندباً يقول: قال رسول الله ﷺ، ولم أسمع أحداً غيره يقول: قال رسول الله ﷺ، فدنوت قريباً منه فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٧.

«مَن سَمّع يسمّع الله به، ومن راءى يرائي الله به». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً ـ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرَهُ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الكنديّ، أبو عثمان الكوفيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ**) الأشعريّ الكوفيّ، لقبه: ولّاد، ثقة[٢] [٦].

روى عن سلمة بن كهيل، وعنه شعبة، وابن عيينة، وقال: ثنا الصدوق الأمين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ سَعِيدٌ**)؛ أي: ابن عمرو الأشعثيّ: (**أَظُنُّهُ**)؛ أي: أظن سفيان بن عيينة (**قَالَ**) بعد ذكره قوله: «عن الوليد بن حرب» زاد قوله: (**ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى**) ومعنى هذا الكلام أن سعيد بن عمرو شيخ مسلم تأكّد من قول شيخه ابن عيينة: «عن الوليد بن حرب»، وشكّ في زيادة نسبه بقوله: «ابن الحارث بن أبي موسى»، فابنِ الحارث بالجرّ؛ لأنه صفة ابن حرب، وأما ما وقع في النُّسخ المطبوعة من ضبطه ضَبْط قلم بالرفع فغير صحيح، إلا على إعراب القطع، فتنبّه.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ١٣٣.

(٢) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه شعبة، وابن عيينة، وقال: حدّثنا الصدوق الأمين، وأخرج له مسلم هنا في «الصحيح»، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، فمثل هذا ثقة بلا ريب، فتنبّه.

هذا هو حل الكلام الصحيح، وأما ما تعب فيه الأبيّ، وتبعه بعض الشراح فغير صحيح، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ**)؛ يعني: أن حديث الوليد بن حرب، عن سلمة بن كهيل مثل حديث الثوريّ عن سلمة المذكور.

[**تنبيه**]: رواية الوليد بن حرب عن سلمة بن كهيل هذه ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٧٨) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الوليد بن حرب الصدوق الأمين، قال: سمعت سلمة بن كهيل يقول: ما سمعت من أحد سمع من النبيّ ﷺ إلا جندباً البجليّ، سمعت جندباً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يُسَمِّعْ يسمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الأَمِينُ الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدم قريباً.

و«الوليد بن حرب»، تقدم قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة هذه لم أجد من ساقها، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥٠] (٢٩٨٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ

---

(١) «مسند الحميديّ» ٢/ ٣٤٢.

مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) أبو محمد المصريّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٣ ـ (**ابْنِ الْهَادِ**) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ المدنيّ [٥]، تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) التيميّ المدنيّ [٤]، تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ المدنيّ [٣]، تقدم في «الطهارة» ٨/ ٥٧٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ**) كذا للأكثر ولأبي ذر: «يتكلم» بحذف اللام، (**بِالْكَلِمَةِ**)؛ أي: الكلام المشتمل على ما يُفهم الخير، أو الشرّ، سواء طال أم قصر، كما يقال: كلمة الشهادة، وكما يقال للقصيدة: كلمة فلان، زاد في الرواية التالية: «مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا»، فـ«ما» الأولى نافية، و«ما» الثانية موصولة، أو موصوفة، وفي رواية البخاريّ: «ما يتبين فيها»؛ أي: لا يتطلب معناها؛ أي: لا يثبتها بفكره، ولا يتأملها حتى يتثبت فيها، فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول، وقال بعض الشراح: المعنى أنه لا يبيّنها بعبارة واضحة، وهذا يلزم منه أن يكون بَيَّن وتبيّن بمعنى واحد، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «ما يتقي بها» ومعناها يَؤُول لِمَا تقدم.

(**يَنْزِلُ بِهَا**) وفي الرواية التالية: «يهوي بها»، وفي رواية البخاريّ: «يَزِلّ» بها بفتح أوله، وكسر الزاي، بعدها لام؛ أي: يسقط (**فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**») ووقع عند البخاريّ بلفظ: «أبعد ما بين المشرق» دون لفظ: «والمغرب»، قال في «الفتح»: كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاريّ، وكذا في رواية إسماعيل القاضي عن إبراهيم بن حمزة، شيخ البخاريّ فيه، عند أبي نعيم، وأخرجه مسلم، والإسماعيليّ، من رواية بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، بلفظ: «أبعد ما بين المشرق والمغرب»، وكذا وقع عند ابن بطال، وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاريّ، فقال: قوله: «ما بين المشرق»: لفظ «بين» يقتضي دخوله على المتعدد، والمشرق متعدد معنى؛ إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بُعْد كبير.

ويَحْتَمِل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر، مثل: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، قال: وقد ثبت في بعضها بلفظ: «بين المشرق والمغرب».

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي، أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه، وإن لم يُرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك، فيُكتب على القائل إثمها، والكلمة التي تُرفع بها الدرجات، ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً.

وقال غيره في الأُولى: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله تعالى.

قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير ذي السلطان، ممن يتأتى منه ذلك، ونَقَل عن ابن وهب أن المراد بها: التلفظ بالسوء، والفحش، ما لم يُرِد بذلك الجحد لأمر الله في الدين.

وقال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن تكون تلك الكلمة من الخنى، والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة، أو بمجون، أو استخفاف بحقّ النبوة، والشريعة، وإن لم يعتقد ذلك.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يُعرف القائل حُسنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يُعرف حسنه من قبحه.

قال الحافظ: وهذا الذي يجري على قاعدة مقدمة الواجب.

وقال النوويّ: في هذا الحديث حثّ على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٧٤٥٠ و٧٤٥١] (٢٩٨٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٧٧ و٦٤٧٨)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣١٤)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٧٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٤ و٣٥٥ و٥٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٤ و١٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أخرج البخاريّ رحمه الله من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالاً، يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يَهوِي بها في جهنم».

قال في «الفتح»: قوله: «لا يلقي لها بالاً» بالقاف، في جميع الروايات؛ أي: لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم، بلفظ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة»، وقال في السخط مثل ذلك.

وقوله: «يرفع الله بها درجات» كذا في رواية المستملي، والسرخسيّ، وللنسفيّ، والأكثر: «يرفع الله له بها درجات»، وفي رواية الكشميهنيّ: «يرفعه الله بها درجات».

وقوله: «يهوي» بفتح أوله، وسكون الهاء، وكسر الواو، قال عياض: المعنى: ينزل فيها ساقطاً، وقد جاء بلفظ: «ينزل بها في النار» لأن دركات النار إلى أسفل، فهو نزول سقوط، وقيل: أهوى من قريب، وهَوَى من بعيد.

وأخرج الترمذيّ هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن إبراهيم التيميّ، بلفظ: «لا يَرَى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة [١٠]، تقدم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد بن عُبيد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٦ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، من كبار [٩]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٧ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ [٥]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٧.

٨ ـ (**شَقِيقُ**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ [٢]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٩ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ رضي الله عنه الأمير، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٥٤) بالمدينة وهو ابن (٧٥) سنةً، تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه خمسة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفته غير مرّة، وهو مسلسلٌ بالكوفيين غير يحيى، وإسحاق، والصحابيّ، كما أسلفته آنفاً، وشيخه أبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن حبّه، وابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) رضي الله عنهما (**قَالَ**) شقيق (**قِيلَ لَهُ**)؛ أي: لأسامة بن زيد رضي الله عنهما، (**أَلَا**) أداة تحضيض، (**تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ**) بن عفّان رضي الله عنه (**فَتُكَلِّمَهُ**)؛ أي: فيما يقع من الفتنة بين الناس، والسعي في إطفاء ثائرتها، قاله الكرمانيّ، وفي «التوضيح»: أراد أن يكلمه في شأن أخيه لأمه الوليد بن عتبة لَمّا شُهِد عليه بما شُهد، فقيل لأسامة ذلك؛ لكونه كان من خواصّ عثمان رضي الله عنه[1].

(**فَقَالَ**) أسامة رضي الله عنه: (**أَتَرَوْنَ**) بضم أوله، وفتحه؛ أي: أتظنّون (**أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ**)؛ أي: عثمان رضي الله عنه، (**إِلَّا أُسْمِعُكُمْ**) بضمّ أوله، من الإسماع؛ أي: أتظنّون أني لا أكلّمه إلا وأنتم تسمعون؟، وفي رواية للبخاريّ: «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أُسمعكم»؛ أي: إنكم لتظنون أني لا أكلمه، إلا بحضوركم،

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٦٦.

(٩) ـ (بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَفْعَلُهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥٢] (٢٩٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ، فَتُكَلِّمَهُ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْراً، لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيراً، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَآتِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ الإمام [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة [١٠]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

وأنتم تسمعون، و«أسمعكم» بضم الهمزة، من الإسماع، ويروى: «إلا بسمعكم»، بصيغة المصدر، قاله في «العمدة»[١].

(وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ) سرّاً؛ يعني: أني كلّمته في السرّ دون أن أفتح باباً من أبواب الفتن، حاصل المعنى: أنه كلّمه طلباً للمصلحة، لا تهييجاً للفتنة؛ لأن المجاهرة على الأمراء بالإنكار، يكون فيه نوع القيام عليهم؛ لأن فيه تشنيعاً عليهم يؤدي إلى افتراق الكلمة، وتشتيت الجماعة[٢]، وقوله: **(مَا)** زائدة؛ أي: كلمته **(دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْراً)**؛ أي: كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة، والأدب في السرّ، بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة، أو نحوها، و«ما» موصوفة، ويجوز أن تكون موصولة.

وقوله: **(لَا أُحِبُّ)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«أمراً».

(لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ) وللبخاريّ: «من يفتحه»؛ يعني: لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة، بكلام لا يهيج به فتنة، **(وَلَا أَقُولُ لأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ)** بتشديد الياء، **(أَمِيراً، إِنَّهُ)**؛ أي: هذا الرجل **(خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:)** وفي رواية سفيان: «بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: يجاء بالرجل»، وفي رواية عاصم بن بَهْدلة، عن أبي وائل، عند أحمد: «يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله، فيقذف في النار». **(«يُؤْتَى)** بالبناء للمفعول، **(بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى)** بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: يُطرح **(فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ)** من الاندلاق، وهو الخروج بسرعة، يقال: اندلق السيفُ من غمده: إذا خرج من غير أن يسله أحد، والمعنى: أنه تنصب أمعاؤه من جوفه، وتخرج من دبره، **(أَقْتَابُ بَطْنِهِ)** الأَقتاب بالفتح: جمع قِتْب بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحّدة: هي الأمعاء، والقتب مؤنثة، وتصغيره قتيبة، ومنه سمي الرجل قتيبة. **(فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى)** وفي رواية للبخاريّ: «فيطحن فيها كطحن الحمار»، وفي رواية: «يستدير فيها كما يستدير الحمار»، **(فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ)** وفي رواية البخاريّ: «فيطيف به أهل النار»؛ أي: يجتمعون حوله، يقال: أطاف به

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٦٦.

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٦٦.

القوم: إذا حلّقوا حوله حلقة، وإن لم يدوروا، وطافوا إذا داروا حوله، وبهذا التقرير يظهر خطأ من قال: إنهما بمعنى واحد، وفي رواية: «فيأتي عليه أهل طاعته من الناس»، **(فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ)** وللبخاريّ: «فيقولون: أي فلان»، **(مَا لَكَ؟)** وفي رواية: «ما شأنك؟» وفي رواية: «أي قل: أين ما كنت تأمرنا به؟» **(أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ)** وللبخاريّ: «ألست كنت تأمر بالمعروف، **(وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ)** قال في «العمدة»: المعروف: اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله ﷻ، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، والمنكر ضدّ المعروف، وكل ما قبّحه الشرع، وحرّمه، وكرهه، فهو منكر. انتهى[1].

(فَيَقُولُ) الرجل: **(بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ)**؛ أي: لا أفعل ذلك المعروف، **(وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَآتِيهِ»)**؛ أي: أفعل ذلك المنكر، وفي رواية عاصم: «وإني كنت آمركم بأمر، وأخالفكم إلى غيره».

قال المهلّب رحمه الله: أرادوا من أسامة رضي الله عنه أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يخفّ عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ، وشُهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله، فقال أسامة: قد كلمته سرّاً دون أن أفتح باباً؛ أي: باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرّفهم أنه لا يداهن أحداً، ولو كان أميراً، بل ينصح له في السرّ جهده، وذكر لهم قصة الرجل الذي يُطرح في النار؛ لكونه كان يأمر بالمعروف، ولا يفعله؛ ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وجَزْمه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه في شأن الوليد ما عرفت مستنَده فيه، وسياق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يدفعه، ولفظه: عن أبي وائل: «كنا عند أسامة بن زيد، فقال له رجل: ما يمنعك أن تدخل على عثمان، فتكلمه فيما يصنع...» قال: وساق الحديث بمثله.

وجزم الكرمانيّ بأن المراد: أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه، وغير ذلك مما اشتهر.

وقوله: إن السبب في تحديث أسامة بذلك؛ ليتبرأ مما ظنوه به ليس

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/١٦٦.

بواضح، بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية، ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله: «لا أقول للأمير: إنه خير الناس»؛ أي: بل غايته أن ينجو كفافاً.

وقال عياض: مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لِمَا يَخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سرّاً، فذلك أجدر بالقبول[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٧٤٥٢ و٧٤٥٣] (٢٩٨٩)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٦٧) و«الفتن» (٧٠٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٨٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١١٢)، و(الطيب البغداديّ) في «اقتضاء العلم والعمل» (١/ ٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٩٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن قوله: «لا أقول لأحد يكون عليّ أميراً: إنه خير الناس» فيه ذمّ مداهنة الأمراء في الحقّ، وإظهار ما يبطن خلافه، كالمتملق بالباطل، فأشار أسامة رضي الله عنه إلى أن المداراة محمودة، والمداهنة مذمومة، وضابط المداراة: أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة: أن يكون فيها تزيين القبيح، وتصويب الباطل، ونحو ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطبريّ رحمه الله: اختَلَف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقاً، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «أفضل

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥١٢ ـ ٥١٣، «كتاب الفتن» رقم (٧٠٩٨).

الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»، وبعموم قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. . .» الحديث.

وقال بعضهم: يجب إنكار المنكَر لكن شرطه أن لا يَلحق المنكِر بلاء، لا قِبَل له به، من قتل ونحوه.

وقال آخرون: ينكر بقلبه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «يُستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. . .» الحديث.

قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يذلّ نفسه»، ثم فسَّره بأن يتعرض من البلاء لِمَا لا يطيق. انتهى ملخصاً.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قَدَر عليه، ولم يخف على نفسه منه ضرراً، ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية؛ لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاصّ به فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأَولى فجيّد، وإلا فيستلزم سدّ باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره.

ثم قال الطبريّ: فإن قيل: كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟. والجواب: أنهم لم يمتثلوا ما أُمروا به، فعُذِّبوا بمعصيتهم، وعُذِّب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث تعظيمَ الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ ليكفوا، ويأخذوا حذرهم، بلطف، وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه وصفَ جهنم بأمر عظيم، روى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك، يجرونها».

ولابن وهب عن زيد بن أسلم، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «فبينما هم يجرونها إذ شردت عليهم شردة، فلولا أنهم أدركوها لأحرق من في الجمع»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٢.

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٦٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ، فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ [٨]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ساق» ضمير جرير بن عبد الحميد؛ أي: ساق جرير الحديث بمثل ما ساقه أبو معاوية.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش هذه ساقها أبو القاسم البغويّ في «مسند أسامة»، فقال:

(٥٣) ـ حدّثنا ابن منيع، قال: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، وأبو خيثمة، قالا: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: كنا عند أسامة بن زيد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيفزع له أهل النار، ويجتمعون إليه، فيقولون له: يا فلان ما لقيتَ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ قال: بلى، كنت آمركم بالمعروف، ولا آتيه، وأنهى عن المنكر، ولا أنتهي». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥٤] (٢٩٩٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) «مسند أسامة» ١/ ١٣٣.

أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ[1]، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ[2]، أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»، قَالَ زُهَيْرٌ: «وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ المدنيّ، ثم البغداديّ من صغار [٩]، تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ المدنيّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

٦ ـ (**عَمُّهُ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ [٤]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

٧ ـ (**سَالِمٌ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ الفقيه، من كبار [٣]، تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، كما أسلفته آنفاً، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) وفي نسخة: «معافًى».

(٢) وفي نسخة: «من الجهار».

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)؛ أنه **(قَالَ: قَالَ سَالِمُ)** بن عبد الله **(سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ، والأصول المعتمدة: «معافاة» بالهاء في آخره، يعود إلى الأمة. انتهى، ووقع بعضها، وهو الذي في البخاريّ بلفظ: «معافى»، نظراً للفظ «كلّ»، وهو بضمّ الميم، وفتح الفاء، مقصوراً اسم مفعول من العافية، التي وُضعت موضع المصدر، يقال: عافاه عافية، والعافية دفاع الله عن العبد، والمعنى هنا عفا: الله عنه، قاله في «العمدة»[١]، وقال القاري: «كل أمتي معافى» هكذا في جميع نُسخ «المشكاة»، وهو اسم مفعول من عافاه الله؛ أي: أعطاه الله العافية، والسلامة من المكروه، وقال الطيبيّ: وفي نُسخ «المصابيح»: «معافى» بلا هاء، وعلى هذا ينبغي أن يكتب ألفه بالياء، فيكون مطابقاً للفظ «كل» كما ورد: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «معافى» بفتح الفاء، مقصوراً اسم مفعول من العافية، وهو إما بمعنى عفا الله عنه، وإما سلّمه الله، وسلّم منه. انتهى[٣].

(إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) قال النوويّ رحمه الله: المجاهرون: هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا ما سَتَر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة، ولا حاجة، يقال: جهر بأمره، وأجهر، وجاهر. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كذا رواية أكثر الرواة بتقديم الجيم على الهاء، منصوباً على الاستثناء، وهو جمع مجاهر، اسم فاعل من جاهره بالقول، وبالعداوة: إذا ناداه، وناجاه بذلك. ووقع في نسخة شيخنا أبي الصبر: «إلا المجاهرون» بالواو رفعاً، وهو جائز، على أن تُحمل «إلا» على «غير»، كما قد أنشده النحويون:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ ... لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

أي: غير الفرقدين، وهو قليل، والوجه الأول هو الكثير الفصيح. انتهى[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٣٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١١٩.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٣٤.

(٤) «شرح النوويّ» ١٨/ ١١٩.

(٥) «المفهم» ٦/ ٦١٧.

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا المجاهرين» كذا للأكثر، وكذا في رواية مسلم، ومستخرَجي الإسماعيليّ، وأبي نعيم، بالنصب، وفي رواية النسفيّ: «إلا المجاهرون» بالرفع، وعليها شَرَح ابن بطال، وابن التين، وقال: كذا وقع، وصوابه عند البصريين بالنصب، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع، كذا قال.

وقال ابن مالك: «إلا» على هذا بمعنى «لكن»، وعليها خرّجوا قراءة ابن كثير، وأبي عمرو: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود: ٨١]؛ أي: لكن امرأتك، ﴿إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]، وكذلك هنا المعنى: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، فـ«المجاهرون» مبتدأ، والخبر محذوف.

وقال الكرمانيّ: حقّ الكلام النصب، إلا أن يقال: العفو بمعنى الترك، وهو نوع من النفي، ومحصل الكلام: كل واحد من الأمة يُعْفَى عن ذنبه، ولا يؤاخذ به، إلا الفاسق المعلن. انتهى، واختصره من كلام الطيبيّ، فإنه قال: كُتب في نسخة «المصابيح»: «المجاهرون» بالرفع، وحقه النصب، وأجاب بعض شراح «المصابيح» بأنه مستثنى من قوله: «معافى»، وهو في معنى النفي؛ أي: كل أمتي لا ذنب عليهم، إلا المجاهرون، قال الطيبيّ: والأظهر أن يقال: المعنى: كل أمتي يُتركون في الغِيبة إلا المجاهرون، والعفو بمعنى الترك، وفيه معنى النفي، كقوله: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]، والمجاهر الذي أظهر معصيته، وكشف ما سَتَر الله عليه، فيتحدث بها، يقال: جهر، وأجهر، وجاهر.

وقد ذكر النوويّ أن من جاهر بفسقه، أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به. انتهى(١).

والمجاهر في هذا الحديث يَحْتَمِل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به، والنكتة في التعبير بفاعل إرادة المبالغة، ويَحْتَمِل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد: الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول. انتهى(٢).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١١٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٣٤.

(وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في جميع النسخ، إلا نسخة ابن ماهان، ففيها: «وإن من الجهار»، وهما صحيحان، الأول من أجهر، والثاني من جهر، وأما قول مسلم: «وقال زهير: وإن من الهجار» بتقديم الهاء، فقيل: إنه خلاف الصواب، وليس كذلك، بل هو صحيح، ويكون الهجار لغة في الهجار الذي هو الفحش، والخنا، والكلام الذي لا ينبغي، ويقال في هذا: أهجر: إذا أتى به، كذا ذكره الجوهريّ وغيره. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وإن من الجهار» هذه رواية زهير، وهي رواية حسنة؛ لأنَّه مصدر جاهر الذي اسم الفاعل منه مجاهر، فيتناسب صدر الكلام وعجزه، ورواه أكثر رواة مسلم: «وإن من الإجهار»، فيكون مصدر أجهر؛ أي: أعلن، قال الجوهريّ: إجهار الرجل: إعلانه، وعند الفارسيّ: «وان من الإهجار» بتقديم الهاء على الجيم، وهو الإفحاش في القول، قاله الجوهريّ[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «وإن من المجاهرة» كذا لابن السكن، والكشميهنيّ، وعليه شَرَح ابن بطال، وللباقين: «المجانة» بدل «المجاهرة»، ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد: «وإن من الإجهار» كذا عند مسلم، وفي رواية له: «الجهار»، وفي رواية الإسماعيليّ: «الإهجار»، وفي رواية لأبي نعيم في «المستخرج»: «وإن من الهجار».

قال: فتحصلنا على أربعة: أشهرها «الجهار»، ثم تقديم الهاء، وبزيادة ألف قبل كل منهما، قال الإسماعيليّ: لا أعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث؛ يعني: إلا في هذا الحديث.

وقال عياض: وقع للعذريّ، والسجزيّ في مسلم: «الإجهار»، وللفارسيّ: «الإهجار»، وقال في آخره: وقال زهير: «الجهار». هذه الروايات من طريق ابن سفيان، وابن أبي ماهان، عن مسلم، وفي أخرى عن ابن سفيان، في رواية زهير: «الهجار»، قال عياض: الجهار، والإجهار، والمجاهرة، كله صواب، بمعنى الظهور، والإظهار، يقال: جهر، وأجهر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١١٩.

(٢) «المفهم» ٧/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

بقوله، وقراءته: إذا أظهر، وأعلن؛ لأنه راجع لتفسير قوله أوّلاً: «إلا المجاهرون»، قال: وأما «المجانة»، فتصحيف، وإن كان معناها لا يبعد هنا؛ لأن الماجن هو الذي يستهتر في أموره، وهو الذي لا يبالي بما قال، وما قيل له.

وتعقّبه الحافظ، فقال: بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية؛ لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة، فليس في إعادة ذكره كبير فائدة، وأما الرواية بلفظ: «المجانة»، فتفيد معنى زائداً، وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمُجّانة مذمومة شرعاً، وعرفاً، فيكون الذي يُظهر المعصية قد ارتكب محذورين: إظهار المعصية، وتلبسه بفعل المُجّان.

قال عياض: وأما «الإهجار» فهو الفحش، والخناء، وكثرة الكلام، وهو قريب من معنى المجانة، يقال: أهجر في كلامه، وكأنه أيضاً تصحيف من الجهار، أو الإجهار، وإن كان المعنى لا يبعد أيضاً هنا.

وأما لفظ «الهجار» فبعيد لفظاً ومعنى؛ لأن الهجار الحبل، أو الوتر تُشَدّ به يد البعير، أو الحلقة التي يُتَعَلَّم فيها الطعن، ولا يصح له هنا معنى، والله أعلم.

وتعقّبه الحافظ أيضاً، فقال: بل له معنى صحيح أيضاً، فإنه يقال: هجر، وأهجر: إذا أفحش في كلامه، فهو مثل جهر، وأجهر، فما صح في هذا صح في هذا، ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل، أو غيره أن لا يستعمل مصدراً من الْهُجر بضم الهاء[(١)]. انتهى[(٢)].

(أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً)؛ أي: أن يذنب ذنباً **(ثُمَّ يُصْبِحُ)**؛ أي: يدخل في الصباح، والحال أنه **(قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ)** عن أعين الناس، فلم يطّلع عليه أحد، **(فَيَقُولُ)** متبجّحاً، ومستهتراً بعمله السيّئ: **(يَا فُلَانُ)** لبعض أصحابه القرناء السوء، **(قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا)** «البارحة» هي أقرب ليلة مضت من وقت القول، تقول: لقيته البارحة، وأصلها من بَرِحَ: إذا زال، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) وللعينيّ تعقبات على الحافظ في هذا البحث، فراجع شرحه.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٣٥.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٣٥.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: بَرِحَ الشيءُ يبرح، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل لليلة الماضية: البَارِحَةَ، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البَارِحَةَ. انتهى[1].

(وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ)؛ أي: وقد كان ربه ساتراً له طول ليله، والجملة حال من قال «يقول»، وقوله: **(فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ)** جملة مستأنفة، ذكرها توطئة لِمَا بعدها، **(وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ)**؛ أي: ويكون في الصباح كاشفاً ستر الله تعالى عن نفسه بإخباره للناس قبيح عمله مستخفّاً بأمر الله عز وجل.

وقوله: **(قَالَ زُهَيْرٌ)** يعني ابن حرب شيخه الأول في روايته **(وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ)** بتقديم الهاء على الجيم، بدل قول محمد بن حاتم، وعبد بن حميد في روايتهما: «وإن من الإجهار»، وقد تقدّم توجيه كلّ من الروايات الأربع قريباً، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٧٤٥٤] (٢٩٩٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٢٩) و«شعب الإيمان» (٧/ ١١١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وجوب سَتر المؤمن على نفسه إذا ابتُلي بشيء من المعاصي والمخالفات، وقد ورد في الأمر بالستر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ بشيء منها، فليستتر بسِتر الله...» الحديث، أخرجه الحاكم، وهو في «الموطأ» من مرسل زيد بن أسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: في الجهر بالمعصية استخفاف

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

بحقّ الله تعالى، ورسوله ﷺ، وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تُذلّ أهلها، ومن إقامة الحدّ عليه إن كان فيه حدّ، ومن التعزير إن لم يوجب حدّاً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر اختلاف الراويات كما سبق بيانها ما نصّه: وهذه الروايات، وإن اختلفت ألفاظها، فهي راجعه إلى معنى واحد، قد فسّره في الحديث، وهو أن يعمل الرجل معصية في خفية، وخلوة، ثم يخرج يتحدَّث بها مع الناس، ويجهر بها، ويعلنها، وهذا من أكبر الكبائر، وأفحش الفواحش، وذلك أن هذا لا يصدر إلا من جاهل بقدر المعصية، أو مستهين، مستهزئ بها، مصرّ عليها، غير تائب منها، مظهر للمنكر، والواحد من هذه الأمور كبيرة، فكيف إذا اجتمعت؟! فلذلك كان فاعل هذه الأشياء أشدّ الناس بلاءً في الدنيا، وعقوبة في الآخرة؛ لأنَّه تجتمع عليه عقوبة تلك الأمور كلّها، وسائر الناس ممن ليس على مثل حاله، وإن كان مرتكب كبيرة، فأمره أخفّ، وعقوبته إن عوقب أهون، ورجوعه عنها أقرب من الأول؛ لأنَّ ذلك المجاهر قلّ أن يتوب، أو يرجع عما اعتاده من المعصية، وسَهُل عليه منها، فيكون كل العصاة بالنسبة إليه إمّا معافى مطلقاً إن تاب، وإما معافى بالنسبة إليه إن عوقب، والله تعالى أعلم[(٢)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥٥] (٢٩٩١) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٢٦٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٦١٨.

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق النخعيّ الكوفيّ القاضي [٨]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيِّ**) بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ [٤]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الأنصاريّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله كلاحقه، وهو (٤٤٥) من رباعيّات الكتاب، وأن نصفه الأول كوفيّ، والثاني بصريّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية شعبة: «عن سليمان التيميّ، سمعت أنساً»، (**قَالَ**) أنس: (**عَطَسَ**) بفتح الطاء في الماضي، وبكسرها، وضمها في المضارع، من بابَي ضرب، ونصر، (**عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ**) في حديث أبي هريرة عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان: «أحدهما أشرف من الآخر، وأن الشريف لم يَحْمد»، وللطبرانيّ من حديث سهل بن سعد: أنهما عامر بن الطفيل، وابن أخيه. (**فَشَمَّتَ**) النبيّ ﷺ (**أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ**) قال النوويّ رحمه الله: يقال: شَمّت بالشين المعجمة، والمهملة، لغتان مشهورتان، المعجمة أفصح، قال ثعلب: معناه بالمعجمة: أبعد الله عنك

الشماتة، وبالمهملة هو من السمت، وهو القصد، والهدى. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «فشمّت» بالمعجمة، وللسرخسيّ بالمهملة، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان، عن سليمان التيميّ: «فشمّت، أو سمّت» بالشك في المعجمة، أو المهملة، وهو من التشميت، قال الخليل، وأبو عبيد، وغيرهما: يقال بالمعجمة، وبالمهملة، وقال ابن الأنباريّ: كل داع بالخير مُشَمِّت بالمعجمة، وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. انتهى.

قال الحافظ: وهذا ليس مطرداً، بل هو في مواضع معدودة، وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازيّ صاحب «القاموس» في جزء لطيف.

قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى، وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية، وفي الرواية، وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد، والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه.

وقال القزاز: التشميت التبريك، والعرب تقول: شمّته: إذا دعا له بالبركة، وشمّت عليه: إذا برّك عليه، وفي الحديث في قصة تزويج عليّ بفاطمة رضي الله عنهما شمّت عليهما: إذا دعا لهما بالبركة.

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال: التسميت بالمهملة أفصح، وهو من سمت الإبل في المرعى: إذا جمعت، فمعناه على هذا: جمع الله شملك.

وتعقبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى سمّته: دعا له، بأن يجمع شمله، وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه، فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يُشمت به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فشمت هو بالشيطان، وقيل: هو من الشوامت جمع شامتة، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامتة؛ أي: قائمة.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذيّ»: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحلّ كلّ عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق، ونحوه، فكأنه إذا قيل له: رحمك الله، كان معناه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢٠.

أعطاه الله رحمة، يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه: رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه: صان الله شوامته؛ أي: قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كل شيء: قوائمه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهي رأسه، وما يتصل به، من عنق، وصدر. انتهى ملخصاً[1].

(فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ) النبيّ ﷺ **(عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ)**؛ أي: دعوت له، **(وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي)**؛ أي: لم تدع لي، ولماذا هذا التفريق؟.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فقيل له»، فقال في «الفتح»: السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد، وقع كذلك في حديث أبي هريرة بلفظ: «فسأله الشريف»، وكذا في رواية شعبة بلفظ: «فقال الرجل: يا رسول الله شمتّ هذا، ولم تشمتني»، وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل، فإنه كان كافراً، ومات على كفره، فيبعد أن يخاطب النبيّ ﷺ بقوله: يا رسول الله، ويَحْتَمِل أن يكون قالها غير معتقد، بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون، ويَحْتَمِل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلميّ له ذِكر في الصحابة، وحديثه رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلميّ، حدثني عمي عامر بن الطفيل، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الأزديّ، ذكره وثيمة في «كتاب الردة» وورد له مرثية في النبيّ ﷺ، فإن لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه عامر المشهور احتَمَل أن يكون أحد هذين.

قال الحافظ: ثم راجعت «معجم الطبرانيّ» فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور، وكان قَدِم المدينة، وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبيّ ﷺ كلام، ثم عطس ابن أخيه، فحمد، فشمّته النبيّ ﷺ، ثم عطس عامر فلم يحمد، فلم يشمته، فسأله... الحديث، وفيه قصة غزوة بئر

---

(١) «الفتح» ١٤/١٠٨ ـ ١٠٩، «كتاب الأدب» رقم (٦٢٢١).

معونة، وكان هو السبب فيها، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافراً في قصة له مشهورة في موته، ذكرها ابن إسحاق وغيره. انتهى[١].

(قَالَ) النبيّ ﷺ ردّاً على سؤاله: **(«إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ»)** فاستحقّ التشميت، **(وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ»)** فلم تستحقّ التشميت، وفي حديث أبي هريرة: «إن هذا ذكر الله، فذكرته، وأنت نسيت الله، فنسيتك»، وقد تقدم أن النسيان يُطلق، ويراد به الترك.

قال الحليميّ رحمه الله: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس، أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تقابل بالحمد لله؛ لِمَا فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة، وإضافة الخلق إليه، لا إلى الطبائع. انتهى[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٤٥٥ و٧٤٥٦] (٢٩٩١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٢٢١ و٦٢٢٥) و«الأدب المفرد» (٩٣١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٣٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٤٢)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ١٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة حمد الله تعالى للعاطس.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) «الفتح» ١٤/ ١١٠.

٢ ـ **(ومنها)**: أن التشميت إنما يُشرع لمن حمد الله تعالى، قال ابن العربيّ: وهو مجمع عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال عن علة الحكم، وبيانها للسائل، ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن العاطس إذا لم يحمد الله تعالى لا يلقن الحمد ليحمد، فيشمّت، كذا استدل به بعضهم، وهو ظاهر هذا الحديث، فإن النبيّ ﷺ لم يلقّن الساكت الحمد حتى يشمّته، بل سكت عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته، ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه؛ لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً؛ لئلا يتضرر بذلك.

قال ابن العربيّ: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك، وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند جيّد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته، وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه، عند الطبرانيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: ومن فوائد التشميت: تحصيل المودة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكِبْر، والحمل على التواضع؛ لِمَا في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تشميت العاطس:

قال النوويّ رحمه الله: أجمعت الأمة على أن تشميت العاطس مشروع، ثم اختلفوا في إيجابه، فأوجبه أهل الظاهر، وابن مريم من المالكية، على كل من سمعه؛ لظاهر قوله ﷺ: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته»، قال القاضي: والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية، قال: وبه قال جماعة من العلماء،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١١٠.

كردّ السلام، ومذهب الشافعيّ، وأصحابه، وآخرين أنه سُنّة، وأدب، وليس بواجب، ويحملون الحديث على الندب، والأدب، كقوله ﷺ: «حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام».

قال القاضي: واختلف العلماء في كيفية الحمد، والردّ، واختلفت فيه الآثار، فقيل: يقول: الحمد لله، وقيل: الحمد لله رب العالمين، وقيل: الحمد لله على كل حال، وقال ابن جرير: هو مخير بين هذا كله، وهذا هو الصحيح، وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله.

وأما لفظ التشميت فقيل: يقول: يرحمك الله، وقيل: يقول: الحمد لله، يرحمك الله، وقيل: يقول: يرحمنا الله، وإياكم، قال: واختلفوا في رد العاطس على المشمت، فقيل: يقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم، وقيل: يقول: يغفر الله لنا ولكم، وقال مالك، والشافعيّ: يخيَّر بين هذين، وهذا هو الصواب، وقد صحَّت الأحاديث بهما، قال: ولو تكرر العطاس قال مالك: يشمّته ثلاثاً، ثم يسكت. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب الحمد للعاطس» ما نصّه: أي: مشروعيته، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه؛ لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه، وأما لفظه، فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على «الحمد لله»، كما في حديث أبي هريرة، وعن طائفة يقول: «الحمد لله على كل حال»، قال: وقد جاء النهي عن ابن عمر، وقال فيه: «هكذا علّمنا رسول الله ﷺ»، أخرجه البزار، والطبرانيّ، وأصله عند الترمذيّ، وعند الطبرانيّ من حديث أبي مالك الأشعريّ، رفعه: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله على كل حال»، ومثله عند أبي داود، من حديث أبي هريرة، وللنسائيّ من حديث عليّ، رفعه: «يقول العاطس: الحمد لله على كل حال»، ولابن السنيّ من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد، والنسائيّ من حديث سالم بن عبيد، رفعه: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢٠ ـ ١٢١.

وعن طائفة يقول: «الحمد لله رب العالمين»، ورد ذلك في حديث لابن مسعود، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، والطبرانيّ.

وورد الجمع بين اللفظين، فعنده في «الأدب المفرد» عن عليّ قال: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين، على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس، ولا الأذن أبداً»، وهذا موقوف، رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قِبَل الرأي، فله حكم الرفع.

وقد أخرجه الطبرانيّ من وجه آخر، عن عليّ مرفوعاً بلفظ: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة، ولم يشتك ضرسه أبداً»، وسنده ضعيف، وللبخاريّ أيضاً في «الأدب المفرد»، والطبراني بسند لا بأس به، عن ابن عباس قال: «إذا عطس الرجل، فقال: الحمد لله، قال الملك: رب العالمين، فإن قال: رب العالمين، قال الملك: يرحمك الله».

وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطبريّ في «التهذيب» بسند لا بأس به، عن أم سلمة، قالت: «عطس رجل عند النبيّ ﷺ، فقال: الحمد لله، فقال له النبيّ ﷺ: يرحمك الله، وعطس آخر، فقال: الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة»، ويؤيده ما أخرجه الترمذيّ وغيره من حديث رفاعة بن رافع، قال: «صليت مع النبيّ ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ ثلاثاً فقلت: أنا، فقال: والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملَكاً، أيهم يصعد بها».

وأخرجه الطبرانيّ، وبَيَّن أن الصلاة المذكورة: المغرب، وسنده لا بأس به، وأصله في «صحيح البخاريّ» لكن ليس فيه ذِكر العطاس، وإنما فيه: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد إلخ» بنحوه.

ولمسلم وغيره من حديث أنس: «جاء رجل، فدخل في الصفّ، وقد حفزه النَّفَس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...» الحديث، وفيه: «لقد رأيت اثني عشر ملَكاً يبتدرونها أيهم يرفعها».

وأخرج الطبرانيّ، وابن السنيّ من حديث عامر بن ربيعة نحوه، بسند لا بأس به، وأخرجه ابن السنيّ بسند ضعيف، عن أبي رافع، قال: «كنت مع رسول الله ﷺ، فعطس، فخلى يدي، ثم قام، فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته، فقال: أتاني جبريل، فقال: إذا أنت عطست، فقل: الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعز جلاله، فإن الله ﷻ يقول: صدق عبدي ـ ثلاثاً ـ مغفوراً له».

وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقيّ في «الشعب» من طريق الضحاك بن قيس اليشكريّ قال: «عطس رجل عند ابن عمر، فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال ابن عمر: لو تمَّمتها: والسلام على رسول الله ﷺ»، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه. ويعارضه ما أخرجه الترمذيّ قال: «عطس رجل، فقال: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ»، قال الترمذيّ: غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع، قال الحافظ: وهو صدوق، قال البخاريّ: وفيه نظر، وقال ابن عديّ: لا أرى به بأساً، ورجّح البيهقيّ ما تقدم على رواية زياد، والله أعلم.

قال: ولا أصل لِمَا اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: «الحمد لله رب العالمين»، وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أو تقديمها على الحمد، فمكروه.

وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن مجاهد: «أن ابن عمر سمع ابنه عطس، فقال: أب، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد»، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «أش» بدل «أب».

ونقل ابن بطال عن الطبريّ أن العاطس يتخير بين أن يقول: «الحمد لله»، أو يزيد «رب العالمين»، أو «على كل حال»، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل، بشرط أن يكون مأثوراً.

وقال النوويّ في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رب العالمين، لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال، كان أفضل، كذا قال، والأخبار

التي ذكرتها تقتضي التخيير، ثم الأولوية كما تقدم. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الأَحْمَرَ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الكوفيّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقيان ذُكرا قبله، والسند من رباعيّات المصنّف، كسابقه، وهو (٤٤٦) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه**]: رواية أبي خالد الأحمر عن سليان التيميّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥٧] (٢٩٩٢) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهْوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ، فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ، فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي، فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا، قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي، فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللهَ، فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٠٦ ـ ١٠٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ**) الْمُزَنيّ، أبو جعفر الكوفيّ، صدوق، فيه لين، من صغار [٨] مات بعد التسعين ومائة (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١/ ١٥٧٦.

٤ ـ (**عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ**) بن شهاب بن المجنون الْجَرْميّ الكوفيّ، صدوق رُمي بالإرجاء [٥] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (خت م ٤) تقدم في «اللباس والزينة» ١٦/ ٥٤٧٩.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، اسمه كنيته، وقيل: الحارث، وقيل: عامر [٣]، تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالكوفيين غير زهير، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى؛ أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى**) أبيه عبد الله بن قيس رضي الله عنه (**وَهْوَ**)؛ أي: والحال أنه (**فِي بَيْتِ**) زوجته (**بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس، امرأة أبي موسى الأشعريّ، تزوجها بعد فراق الحسن بن عليّ لها، وولدت لأبي موسى، ومات عنها، فتزوجها بعده عمران بن طلحة، ففارقها، وماتت بالكوفة، ودُفنت بظاهرها. انتهى[1].

(**فَعَطَسْتُ**) من بابي ضرب، ونصر، (**فَلَمْ يُشَمِّتْنِي**)؛ أي: لم يَدْعُ لي، (**وَعَطَسَتْ**) بنت الفضل (**فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي**) هي ضرّة بنت الفضل، (**فَأَخْبَرْتُهَا**)؛ أي: بما فعل أبوه من تشميت زوجته بنت الفضل، وتركه تشميت

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢١ ـ ١٢٢.

أبي بردة مع أن كلّاً منهما عطس عنده، **(فَلَمَّا جَاءَهَا)** أبو موسى رضي الله عنه **(قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي)** أبو بردة **(فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ)** زوجتك بنت الفضل **(فَشَمَّتَّهَا)** غرضها الإنكار على أبي موسى فيما فعل، ومنشؤه الغيرة التي تحصل بين الضرائر، **(فَقَالَ)** أبو موسى رضي الله عنه مبيّناً عذره في ذلك: **(إِنَّ ابْنَكِ)** أبا بردة **(عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ)** عز وجل **(فَلَمْ أُشَمِّتْهُ)** لعدم استحقاقه التشميت حيث لم يحمد، **(وَعَطَسَتْ)** بنت الفضل **(فَحَمِدَتِ اللهَ)** عز وجل **(فَشَمَّتُّهَا)** لاستحقاقها حيث أدّت السبب، وهو الحمد، ثم بيّن أبو موسى رضي الله عنه حجته في ذلك، فقال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ)** تعالى **(فَشَمِّتُوهُ)** تقدّم أن الراجح أنه للوجوب، قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: شمّت، وسمّت لغتان، معروفتان عند أهل العلم، لا يختلفون في ذلك، قال الخليل بن أحمد: التسميت لغة في تشميت العاطس، ورُوي عن ثعلب أنه سئل عن معنى التشميت والتسميت، فقال: أما التشميت فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنّبك ما يَشْمَت به عدوّك، وأما التسميت فمعناه: جعلك الله على سمت حسن، ونحو هذا، قال أبو عمر: وهذا كله إنما ينويه الداعي له بصلاح الحال، والغفران، والرحمة، على ما جاء في سُنّة التشميت. انتهى[(١)].

(فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ) قال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده، فيُكره تشميته إذا لم يحمد، فلو حمد، ولم يسمعه الإنسان لم يشمّته، وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده، قال: فإن رأيت من يليه شمّته فشمّته، قال القاضي: قال بعض شيوخنا: وإنما أُمر العاطس بالحمد لِمَا حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت، قال الحافظ: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم، أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني، قال: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد، لا يشمَّت، وقد أخرج أبو داود،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٧/ ٣٣٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢١.

والنسائيّ، وغيرهما، من حديث سالم بن عبيد الأشجعيّ قال: «عطس رجل، فقال: السلام عليكم، فقال النبيّ ﷺ: عليك وعلى أمك، وقال: إذا عطس أحدكم، فليحمد الله».

واستُدل به على أنه يُشرع التشميت لمن حمد، إذا عرف السامع أنه حمد الله، وإن لم يسمعه، كما لو سمع العطسة، ولم يسمع الحمد، بل سمع من شمّت ذلك العاطس، فإنه يُشرع له التشميت؛ لعموم الأمر به لمن عطس فحمد.

وقال النوويّ: المختار أنه يشمّته مَن سَمِعه دون غيره، وحكى ابن العربيّ اختلافاً فيه، ورجح أنه يشمته، وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد مَنْ عَلِم أن الذين عند العاطس جهلة، لا يفرقون بين تشميت من حَمِد، وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من عُلم أنه حمد، فيمتنع تشميت هذا، ولو شمته من عنده؛ لأنه لا يعلم هل حمد أو لا؟ فإن عطس وحمد، ولم يشمته أحد، فسمعه من بَعُد عنه، استُحب له أن يشمته حين يسمعه.

وقد أخرج ابن عبد البرّ بسند جيد عن أبي داود، صاحب «السنن» أنه كان في سفينة، فسمع عاطساً على الشطّ حمد، فاكترى قارباً بدرهم، حتى جاء إلى العاطس، فشمّته، ثم رجع، فسئل عن ذلك، فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم.

قال النوويّ: ويستحب لمن حضر من عطس، فلم يحمد أن يذكّره بالحمد؛ ليحمد، فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعيّ، وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، وزعم ابن العربيّ أنه جهل من فاعله، قال: وأخطأ فيما زعم، بل الصواب استحبابه، قال الحافظ: احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها، قال: فلو جمع بينهما، فقال: الحمد لله، يرحمك الله جمع جهالتين، ما ذكرناه أولاً، وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس.

وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم ـ وحكى غيره أنه الأوزاعيّ ـ أن رجلاً عطس عنده، فلم يحمد، فقال له: كيف يقول من عطس؟ قال: الحمد لله، قال: يرحمك الله.

قلت[١]: وكأن ابن العربي أخذ بظاهر الحديث؛ لأن النبيّ ﷺ لم يذكِّر الذي عطس، فلم يحمد، لكن يحتمل أنه لم يكن مسلماً، فلعل تَرْك ذلك لذلك، لكن يَحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته، ثم عرّفه الحكم، وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت، وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه، ففعل بعد النبيّ ﷺ مثل ما فعل النبيّ ﷺ شمّت من حمد، ولم يشمّت من لم يحمد. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي فعله أبو موسى رضي الله عنه الموافق لفعل النبيّ ﷺ، هو الذي يظهر لي، فلا ينبغي تذكيره، بل إن حمد يُشمّت، وإلا يُسكَت، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٤٥٧] (٢٩٩٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٩٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٥٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الحمد للعاطس، وتشميته إذا عطس.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إذا لم يحمد لا يستحقّ التشميت.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تشميت العاطس واجب على القول الراجح؛ لوروده بصيغة الأمر، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة: «فحقّ على كل مسلم سمعه أن يشمته»، وفي حديث أبي هريرة الآخر: «حق المسلم على المسلم ست...» فذكر فيها: «وإذا عطس

---

(١) القائل هو الحافظ.

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

فحمد الله فشمته»، رواه مسلم، وللبخاريّ من وجه آخر عن أبي هريرة: «خمس تجب للمسلم على المسلم، فذكر منها التشميت، وهو عند مسلم أيضاً، وفي حديث عائشة، عند أحمد، وأبي يعلى: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله»، ونحوه عند الطبرانيّ من حديث أبي مالك.

وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في «حواشي السنن»، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحقّ الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: أمرنا رسول الله ﷺ، قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء.

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد، وأبو بكر ابن العربيّ، وقال به الحنفية، وجمهور الحنابلة.

وذهب عبد الوهاب، وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب، لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن ورد في عموم المكلفين، ففرض الكفاية يخاطَب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض، وأما من قال: إنه فرض على مبهم، فإنه ينافي كونه فرض عين، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بكونه فرض عين هو الأظهر؛ لحديث البخاريّ: «فإذا عطس، فحمد الله، فحقّ على كل مسلم سمعه أن يشمته»، فهذا نصّ صريح في إيجابه على كلّ من سمعه، فالقول بأنه كفائيّ ينافي هذا النصّ الصريح، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥٨] (٢٩٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ

النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الحنفيّ اليماميّ، بصريّ الأصل [٥]، تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) البغداديّ، لقبه قيصر [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٦ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ [٣]، تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه (٦٤)، تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وهو مسلسل بالتحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ**) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدث إياساً (**أَنَّهُ**) أي: سلمة (**سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَ**) الحال أنه (**عَطَسَ رَجُلٌ**) لم يسمّ، (**عِنْدَهُ**) ﷺ (**فَقَالَ لَهُ**) النبيّ ﷺ: (**«يَرْحَمُكَ اللهُ»**) دعا له بأن يرحمه الله تعالى، (**ثُمَّ عَطَسَ**) الرجل (**أُخْرَى**)؛ أي: عطسة ثانية (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»**) ظاهره أنه ما شمّته في المرّة الثانية، لكن أكثر الأحاديث على أنه يُشمّت على الثالثة، فترجّح على هذه الرواية.

قال النوويّ في «الأذكار»: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسُّنَّة أن يشمّته لكل

مرة، إلى أن يبلغ ثلاث مرات، روينا في «صحيح مسلم»، وأبي داود، والترمذيّ عن سلمة بن الأكوع أنه «سمع النبيّ ﷺ، وعطس عنده رجل، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم»، هذا لفظ رواية مسلم، وأما أبو داود، والترمذيّ، فقالا: قال سلمة: «عطس رجل عند النبيّ ﷺ، وأنا شاهد، فقال له رسول الله ﷺ: يرحمك الله، ثم عطس الثانية، أو الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: يرحمك الله، هذا رجل مزكوم». انتهى كلامه.

قال الحافظ رحمه الله: ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه، والذي نسبه إلى أبي داود، والترمذيّ من إعادة قوله ﷺ للعاطس: «يرحمك الله» ليس في شيء من نُسخهما، كما سأبيّنه، فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، والنسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن السنيّ، وأبو نعيم أيضاً في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «الشُّعَب» كلهم من رواية عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم، وألفاظهم متفاوتة، وليس عند أحد منهم إعادة: «يرحمك الله» في الحديث، وكذلك ما نسبه إلى أبي داود، والترمذيّ أن عندهما: «ثم عطس الثانية، أو الثالثة» فيه نظر، فإن لفظ أبي داود: «أن رجلاً عطس»، والباقي مثل سياق مسلم سواء، إلا أنه لم يقل: «أخرى»، ولفظ الترمذيّ مثل ما ذكره النوويّ إلى قوله: «ثم عطس» فإنه ذكره بعده، مثل أبي داود سواء، وهذه رواية ابن المبارك عنده، وأخرجه من رواية يحيى القطان، فأحال به على رواية ابن المبارك، فقال نحوه، إلا أنه قال له في الثانية: «أنت مزكوم»، وفي رواية شعبة قال يحيى القطان، وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ قال له في الثالثة: «أنت مزكوم».

وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار، وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرّض للثالثة، ورجّح الترمذي رواية من قال في الثالثة، على رواية من قال في الثانية.

وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النوويّ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه»، وابن عبد البرّ من طريقه قال: حدّثنا محمد بن عبد السلام، حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا يحيى القطان، حدّثنا

عكرمة، فذكره بلفظ: «عطس رجل عند النبيّ ﷺ، فشمته، ثم عطس، فشمته، ثم عطس، فقال له في الثالثة: أنت مزكوم»، هكذا رأيت فيه: «ثم عطس، فشمته»، وقد أخرجه الإمام أحمد، عن يحيى القطان، ولفظه: «ثم عطس الثانية، والثالثة، فقال النبيّ ﷺ: الرجل مزكوم».

وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأُولى، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع، عن عكرمة، بلفظ آخر: «قال: يشمَّت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم»، وجعل الحديث كله من لفظ النبيّ ﷺ، وأفاد تكرير التشميت، وهي رواية شاذّة؛ لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لمّا حدث به وكيعاً، فإن في حفظه مقالاً، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قويّ لحديث أبي هريرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح روايات عكرمة بن عمار هي رواية مسلم أنه ﷺ شمّته في الأولى، وقال في الثانية مزكوم، ثم إن الرواية الثالثة أرجح من هذه؛ لأن بها العمل بالزائد، وهو أَولى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٤٥٨] (٢٩٩٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٣٧)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٤٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٩٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٦ و٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٣)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): ظاهر حديث سلمة رضي الله عنه هذا أنه لا يُشرع التشميت في

الثانية، بل يقال: الرجل مزكوم، لكن الصحيح أنه يشمّت إلى الثالثة، قال في «الفتح»: ويستفاد من الحديث مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث، إذا حمد الله، سواء تتابع عطاسه، أم لا، فلو تتابع، ولم يحمد لغلبة العطاس عليه، ثم كرر الحمد بعدد العطاس، فهل يشمَّت بعدد الحمد؟ فيه نظر، وظاهر الخبر نعم.

وقد أخرج أبو يعلى، وابن السنيّ من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث، ولفظه: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث، فهو مزكوم، ولا يشمته بعد ثلاث».

قال النوويّ: فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقي إسناده صحيح.

قال الحافظ: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحرانيّ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان، عن أبيه، ومحمد موثق، وأبوه يقال له: الحرانيّ ضعيف، قال فيه النسائيّ: ليس بثقة، ولا مأمون.

قال النوويّ: وأما الذي رويناه في «سنن أبي داود»، والترمذيّ عن عبيد بن رفاعة الصحابيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا» فهو حديث ضعيف، قال فيه الترمذيّ: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.

قال الحافظ: إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً، فلم يُرِدْ جميع رجال الإسناد، فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته، وإبهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود، والترمذيّ أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمٰن، ثم اختلفا فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه حُميدة، أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة، عن أبيها، وهذا إسناد حسن، والحديث مع ذلك مرسل، كما سأبيّنه، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح، ويزيد هو أبو خالد الدالاني، وهو صدوق، في حفظه شيء، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين، وأمه حميدة روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة؛ لكونه وُلد

في عهد النبيّ ﷺ، وله رؤية، قاله ابن السكن، قال: ولم يصح سماعه، وقال البغويّ: روايته مرسلة، وحديثه عن أبيه عند الترمذيّ والنسائيّ وغيرهما، وأما رواية الترمذيّ ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها، كذا سماه عمر، ولم يسم أمه، ولا أباها، وكأنه لم يُمعن النظر، فمن ثَمّ قال: إنه إسناد مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق، لا عمر، فقد أخرجه الحسن بن سفيان، وابن السنيّ، وأبو نعيم، وغيرهم، من طريق عبد السلام بن حرب، فقالوا: يحيى بن إسحاق، وقالوا: حميدة بغير شك، وهو المعتمَد.

وقال ابن العربيّ: هذا الحديث، وإن كان فيه مجهول، لكن يستحب العمل به؛ لأنه دعاء بخير وَصِلَة، وتودد للجليس، فالأَولى العمل به، والله أعلم.

وقال ابن عبد البرّ: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً، ويقال: أنت مزكوم بعد ذلك، وهي زيادة يجب قبولها، فالعمل بها أَولى، ثم حكى النوويّ عن ابن العربيّ أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطسه: أنت مزكوم في الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه أنك لست ممن يشمَّت بعدها؛ لأن الذي بك مرض، وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن.

قال: فإن قيل: فإذا كان مريضاً، فينبغي أن يشمّت بطريق الأَولى؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره.

قلنا: نعم، لكن يدعى له بدعاء يلائمه، لا بالدعاء المشروع للعاطس، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية.

وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال: يكرّر التشميت إذا تكرر العطاس، إلا أن يعرف أنه مزكوم، فيدعو له بالشفاء، قال: وتقريره أن العموم يقتضي التكرار، إلا في موضع العلة، وهو الزكام، قال: وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام؛ لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً.

وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل، وليس المعلَّل هو مطلق الترك

ليعم الحكم عليه بعموم علته، بل المعلل هو الترك بعد التكرير، فكأنه قيل: لا يلزم تكرر التشميت؛ لأنه مزكوم، قال: ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد خُصّ من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة:

[الأول]: من لم يحمد، كما تقدم.

[الثاني]: الكافر، فقد أخرج أبو داود، وصححه الحاكم، من حديث أبي موسى الأشعريّ قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبيّ ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم»، قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة: إن التشميت: الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا، قال: ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب؛ لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة.

قال الحافظ: وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع، فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص، وهو الدعاء لهم بالهداية، وإصلاح البال، وهو الشأن، ولا مانع من ذلك، بخلاف تشميت المسلمين، فإنهم أهل الدعاء بالرحمة، بخلاف الكفار.

[الثالث]: المزكوم إذا تكرر منه العطاس، فزاد على الثلاث، فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة، أو أكثر، لكن أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: «يشمته واحدة، وثنتين، وثلاثاً، وما كان بعد ذلك فهو زكام» هكذا أخرجه موقوفاً، من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان كذلك، ولفظه: «شمِّت أخاك»، وأخرجه من رواية الليث، عن ابن عجلان، وقال فيه: لا أعلمه إلا رفعه إلى النبيّ ﷺ، قال أبو داود: ورفعه موسى بن قيس، عن ابن عجلان أيضاً، وفي «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١١٣ ـ ١١٥.

عن أبيه، رفعه: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك[١]»، قال ابن أبي بكر: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة، وهذا مرسل جيد.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: «فشمته ثلاثاً، فما كان بعد ذلك فهو زكام».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص: «شمتوه ثلاثاً، فإن زاد فهو داء، يخرج من رأسه»، موقوف أيضاً.

ومن طريق عبد الله بن الزبير: «أن رجلاً عطس عنده، فشمته، ثم عطس، فقال له في الرابعة: أنت مضنوك»، موقوف أيضاً.

ومن طريق عبد الله بن عمر مثله، لكن قال في الثالثة.

ومن طريق عليّ بن أبي طالب: «شمِّته ما بينك وبينه ثلاث، فإن زاد فهو ريح».

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: يشمت العاطس إذا تتابع عليه العطاس ثلاثاً.

[الرابع]: ممن يخص من عموم العاطسين من يَكره التشميت، قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عُرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه.

فإن قيل: كيف يترك السُّنَّة لذلك؟.

قلنا: هي سُنّة لمن أحبها، فأما من كرهها، ورغب عنها فلا، قال: ويطّرد ذلك في السلام، والعيادة، قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمّت امتثالاً للأمر، ومناقضة للمتكبر في مراده، وكسراً لسورته في ذلك، وهو أَولى من إجلال التشميت.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأَولى عندي.

قال الحافظ: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة، فهو يناسب المسلم كائناً من كان، والله أعلم.

[الخامس]: قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضاً من عطس، والإمام

---

(١) أي: مزكوم، والضُّناك بالضم، كالزُّكام وزناً ومعنى، قاله في «النهاية» ص٥٥١.

يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس، والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات؛ لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب، ولا سيما إن قيل: بتحريم الكلام، والإمام يخطب، وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب، أو يشرع له التشميت بالإشارة؟ فلو كان العاطس الخطيب، فحمد، واستمر في خطبته فالحكم كذلك، وإن حمد فوقف قليلاً ليشمت، فلا يمتنع أن يشرع تشميته.

[السادس]: ممن يمكن أن يستثنى: من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله تعالى، كما إذا كان على الخلاء، أو في الجماع، فيؤخر، ثم يحمد الله، فيشمت، فلو خالف فحمد في تلك الحالة، هل يستحق التشميت؟ فيه نظر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي لا نظر فيه، بل يُشمّت؛ لعموم النصّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٥٩] (٢٩٩٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ [١٠] تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، من صغار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١١٣ ـ ١١٧.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الحرقيّ المدنيّ [٥]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ المدنيّ [٣]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**) قال ابن بطال رحمه الله: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة؛ أي: إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته، فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: قد بيّنا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان؛ لأنه واسطته، وأن كل فعل حَسَن نسبه الشرع إلى الملَك؛ لأنه واسطته، قال: والتثاؤب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة الملك.

وقال النوويّ رحمه الله: أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات؛ إذ يكون عن ثقل البدن، واسترخائه، وامتلائه، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل[1].

(**فَإِذَا تَثَاءَبَ**) بالهمز، ويقال: بالواو بدلها، قال في «الفتح»: قوله: «تثاوب» كذا للأكثر، وللمستملي: «تثاءب» بهمزة بدل الواو، قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وقع في رواية المحبوبيّ عند الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهمز، ووقع عند البخاريّ، وأبي داود، بالهمز، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود، وأما عند مسلم فبالواو، قال: وكذا هو في أكثر نُسخ مسلم، وفي بعضها بالهمز، وقد أنكر الجوهريّ كونه بالواو، وقال: تقول: تثاءبت على وزن تفاعلت، ولا تقل: تثاوبت، قال: والتثاؤب أيضاً مهموز، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واواً، والاسم: الثُّؤَباء، بضم، ثم همز،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٢٥.

على وزن الْخُيَلاء، وجزم ابن دريد، وثابت بن قاسم في «الدلائل» بأن الذي بغير واو بوزن تيممت، فقال ثابت: لا يقال: تثاءب بالمدّ مخففاً، بل يقال تثأب بالتشديد، وقال ابن دريد: أصله من ثئب فهو مثئوب: إذا استرخى، وكَسِل، وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز، والمدّ أشهر. انتهى[١].

(فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ) بفتح ياء المضارعة، وكسر الظاء المعجمة، من باب ضرب؛ أي: ليحبسه، وليمسكه بوضع اليد على الفم، أو تطبيق السنّ، وضم الشفتين[٢]، وقوله: **(مَا اسْتَطَاعَ)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة استطاعته على الكظم، وفي الرواية الآتية: «فليُمسك بيده»، ولفظ البخاريّ: «فليردّه ما استطاع»؛ أي: يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يُرَدّ حقيقة، وقيل: معنى إذا تثاءب: إذا أراد أن يتثاءب، وجوّز الكرمانيّ أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع.

زاد في الرواية الآتية: «فإن الشيطان يدخل»، وفي رواية البخاريّ: «فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان»، وفي رواية ابن عجلان: «فإذا قال: آه ضحك منه الشيطان».

وفي الرواية الثالثة: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» هكذا قيّده بحالة الصلاة، وكذا هو عند الترمذيّ، ولفظه: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، وعند ابن ماجه: «إذا تثاءب أحدكم، فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٤٥٩] (٢٩٩٤)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٨٩) و«الأدب» (٦٢٢٣ و٦٢٢٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٢٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٤٦ و٢٧٤٧)، و(النسائيّ) في «عمل

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٢٥.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٢/ ٣٠٧.

اليوم والليلة» (٢١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٥ و٤٢٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٣٢٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن التثاؤب من عمل الشيطان، وبيان أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بكظم التثاؤب بوضع اليد ونحوه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: أكثر روايات «الصحيحين» فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى ـ هي في حديث أبي سعيد الخدريّ الآتي لمسلم بعد حديثين ـ تقييده بحالة الصلاة، فيَحْتَمِل أن يُحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قويّ في التشويش على المصلي في صلاته، ويَحْتَمِل أن تكون كراهته في الصلاة أشدّ، ولا يلزم من ذلك أن لا يُكره في غير حالة الصلاة، وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يُحمل على المقيد في الأمر، لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان، وبذلك صرح النوويّ.

قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خَصّ الصلاة؛ لأنها أَولى الأحوال بدفعه؛ لِمَا فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة، واعوجاج الخلقة.

وأما قوله: «ولا يعوي» فإنه بالعين المهملة، شبّه التثاؤب الذي يسترسل معه بعُواء الكلب، تنفيراً عنه، واستقباحاً له، فإن الكلب يرفع رأسه، ويفتح فاه، ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه، ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيّره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله في رواية مسلم هنا: «فإن الشيطان يدخل» قيل: يَحْتَمِل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم، لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة. ويَحْتَمِل أن يكون أطلق

الدخول، وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأَولى؛ لظاهر النصّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الأمر بوضع اليد على الفم يتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب، فيغطي بالكفّ ونحوه، وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنى وضع اليد على الفم وَضْع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتدّ التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه، ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يُمسك عن القراءة، حتى يذهب عنه؛ لئلا يتغير نظم قراءته، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد، وعكرمة، والتابعين المشهورين.

[تنبيه]: من الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة، والبخاريّ في «التاريخ» من مرسل يزيد بن الأصم، قال: «ما تثاءب النبيّ ﷺ قط»، وأخرج الخطابيّ من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: «ما تثاءب نبيّ قط»، ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان، ووقع في «الشفاء» لابن سبع أنه ﷺ كان لا يتمطى؛ لأنه من الشيطان[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٦٠] (٢٩٩٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْناً لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/١٢٦ ـ ١٢٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ**) البصريّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ٤١/ ١٦١.

٤ ـ (**ابْنٌ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) هو عبد الرحمٰن الآتي في السند التالي المدنيّ [٣]، تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**أَبُوه**) أبو سعيد الخدريّ سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ رضي الله عنهما، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٥.

وشرح الحديث يُعلم مما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٤٦٠ و٧٤٦١ و٧٤٦٢ و٧٤٦٣] (٢٩٩٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٢٦ و٥٠٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن محمد الدراورديّ المدنيّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى الكلام فيه في الذي قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفي [٩]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أخو أبي بكر المذكور قبله [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ [٨]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) بالواو عطف على «أبيه»، فسهيل يرويه عن كلّ من أبيه، وابن أبي سعيد، وهو عبد الرحمٰن المتقدّم، وأما ما وقع في بعض النسخ بلفظ: «أو عن ابن أبي سعيد» بـ«أو» فغلط، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد عن سهيل هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٦٠) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، وعن ابن أبي سعيد الخدريّ، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابٌ فِي أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ترجم في النسخة الهنديّة بهذا اللفظ، وترجم الأبيّ بلفظ: «أحاديث مختلفة»، وهما متقاربان، ثم أوردا الأحاديث من هنا إلى باب «النهي عن المدح» كلها تحت هذه الترجمة، وهو الصواب، وأما ما وقع في بعض النسخ من الترجمة المختلفة عند كل حديث تقريباً بعد هذه الترجمة فمما لا وجه له، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٦٤] (٢٩٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ[2]، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ [١١]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٦/ ١٢٤.

(٢) وفي نسخة: «وخلق الجانّ من نار».

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعانيّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.
٤ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.
٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم [٤]، تقدم في «شرح المقدمة» جا ص٣٤٨.
٦ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير [٣]، تقدم في «شرح المقدمة» جا ص٤٠٧.
٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «شرح المقدمة» جا ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ) بالبناء للمفعول (الْمَلَائِكَةُ) جمع مَلَك بفتح اللام، فقيل مخفف من مالك، وقيل: مشتق من الألوكة، وهي الرسالة، وهذا قول سيبويه، والجمهور، وأصله لاك، وقيل: أصله الْمَلْك، بفتح، ثم سكون، وهو الأخذ بقوّة، وحينئذٍ لا مدخل للميم فيه، وأصل وزنه مفعل، فتُركت الهمزة؛ لكثرة الاستعمال، وظهرت في الجمع، وزيدت الهاء إما للمبالغة، وإما لتأنيث الجمع، وجُمع على القلب، وإلا لقيل: مالكة، وعن أبي عبيدة: الميم في الملك أصلية، وزنه فَعَلٌ، كأسد، هو من الْمَلْك، بالفتح، وسكون اللام، وهو الأخذ بقوّة، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة، ويؤيده أنهم جوّزوا في جمعه أملاك، وأفعال لا يكون جمعاً لِمَا في أوله ميم زائدة، قاله في «الفتح»[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَلَكَ بين القوم أَلْكاً، من باب ضرب، وأُلُوكاً أيضاً: تَرَسَّل، واسم الرسالة: مَأْلُكٌ، بضمّ اللام، ومَأْلَكَةٌ أيضاً بالهاء، ولامها تضم، وتفتح، والملائِكَةُ مشتقة من لفظ الأُلُوكِ، وقيل: من المَأْلَك، الواحد مَلَكٌ، وأصله مَلْأَكٌ، ووزنه مَعْفَلٌ، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، فوزنه مَعَلٌ، فإنَّ الفاء هي الهمزة، وقد سقطت، وقيل: مأخوذ من لَأَكَ: إذا أرسل، فَمَلْأَك مَفْعَلٌ، فنُقلت

---

(١) «الفتح» ٦/٣٠٦.

الحركة، وسقطت الهمزة، وهي عين، فوزنه مَفَلٌ، وقيل فيه غير ذلك. انتهى[١].

(مِنْ نُورٍ)؛ أي: من جواهر مضيئة منيرة، فكانوا خيراً محضاً[٢].

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: النور: جسم لطيف، مشرق، وفسَّره صاحب «الصحاح» بالضياء، وذكر بعضهم أن الضياء أبلغ منه، بدليل قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، وأما قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] حيث شبّه هداه بالنور، ولم يشبّهه بالضياء، فأجيب عنه بأنه لو شُبِّه بالضياء لزم أن لا يضل أحد، بخلاف النور، كضوء القمر، فإنه يقع معه الضلال لمن أراد الله تعالى ذلك منه، ويُطلق النور أيضاً على جميع النار، وليس مراداً هنا، ولم ينحصر النور في ضوء النار، فالملائكة خلقوا من ضوء، لا من نار، والله أعلم بنوع ذلك الضوء، ولو كان من ضوء نار لم يلزم عليه محذور، فالمخلوق من ضوء النار غير مخلوق من النار. انتهى[٣].

(وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ)[٤]؛ أي: من نار مختلطة بهواء مشتعل، والمرج: الاختلاط، فهو من عنصرين هواء ونار، كما أن آدم من عنصرين تراب وماء عُجن به، فحدث له اسم الطين، كما حَدَث للجن اسم المارج[٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من مارج من نار»: أي: من شواظٌ ذي لهب، واتّقاد، ودخان، فكانوا شرّاً محضاً، والخير فيهم قليل[٦].

(وَخُلِقَ آدَمُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِمَّا وُصِفَ) بالبناء للمفعول، (لَكُمْ)؛ أي: من تراب صُيِّر طيناً، ثم فَخاراً، كما أخبرنا به تعالى في غير موضع من كتابه، والفخار: الطين اليابس، وفي الخبر: «إن الله تعالى لمّا خلق آدم أمر من قبض قبضة من جميع أجزاء تراب الأرض، فأخذ من حَزْنها، وسهلها، وأحمرها، وأسودها، فجاء ولد كذلك»، قاله القرطبيّ[٧].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخُلق آدم مما وُصف لكم» ببناء «وُصف»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨ ـ ١٩.
(٢) «المفهم» ٧/ ٣١٥.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢٦٦.
(٤) وفي نسخة: «وخلق الجانّ من نار».
(٥) «فيض القدير» ٣/ ٤٥٠.
(٦) «المفهم» ٧/ ٣١٥.
(٧) «المفهم» ٧/ ٣١٥.

للمفعول؛ أي: مما وصفه الله تعالى لكم في مواضع من كتابه، ففي بعضها أنه خلقه من ماء، وفي بعضها من تراب، وفي بعضها من المركَّب منهما، وهو الطين، وفي بعضها من صلصال، وهو طين ضربته الشمس والريح، حتى صار كالفخار.

قال الغزاليّ: قد اجتمع في الفخار النار والطين، والطين طبعه السكون، والنار طبعها الحركة، فلا يتصور نار مشعلة تسكن، بل لا تزال تتحرك بطبعها، وقد كُلِّف المخلوق من النار أن يطمئن من حركته ساجداً لِمَا خُلق من طين، فأبى، واستكبر أن يسجد لآدم، فلا مطمع في سجوده لأولاده، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٧٤٦٤] (٢٩٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٣ و١٦٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٧٧ و٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣) في «الأسماء والصفات» (ص٣٨٥ ـ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال بعضهم: إنما قال: «مما وُصف لكم» ولم يقل كما قال فيما قبله؛ طلباً للاختصار، فإنه أوتي جوامع الكلم، وهذا منها؛ إذ الملائكة لم يَختلف أصل خلقتها، ولا الجانّ، وأما الإنسان فاختلف خلقه على أربعة أنواع، فخَلْق آدم لا يشبه خلق حواء، وخَلْق حواء لا يشبه خلق آدم، وخلق عيسى لا يشبه خلق الكل، فأحال على ما وصل إلينا من تفصيل خلق الإنسان، ولمّا كان خلق الجانّ من نار كان فيه طلب القهر، والاستكبار، فإن النار أرفع الأركان مكاناً، ولها سلطان على الإحالة، فلذلك قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، وما عَلِم أن سلطان الماء الذي خُلق منه آدم أقوى منه، فإنه يُذهبه، والتراب أثبت منه، لبرده ويُبسه، فلآدم القوة والثبوت لغلبة ذينك الركنين عليه، وإن كان فيه الآخران، لكن ليس لهما ذلك السلطان، وأعطى آدم

التواضع؛ للطينة، فإن تكبر فلعارض بقلبه؛ لما فيه من النارية، كما يقبل اختلاف الصور في خياله، وأحواله من الهوائية، وأعطى الجانّ التكبر؛ للنارية، فإن تواضع فلعارض؛ لِمَا فيه من الترابية، كما يقبل الثبات على الإغواء، إن كان شيطاناً، وعلى الطاعة إن لم يكن، ففيهم الطائع والعاصي، ولهم التشكل في أي صورة شاؤوا، وفيهم التناسل، كما مر[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في هذا الحديث إثبات وجود الملائكة، وأنهم مخلوقون من نور، قال في «الفتح»: قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة، أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السماوات، وأبطل من قال: إنها الكواكب، أو إنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها، وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها، وقد جاء في صفة الملائكة، وكثرتهم أحاديث:

منها: ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خُلقت الملائكة من نور...» الحديث.

ومنها: ما أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، والبزار، من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «أَطَّت السماء، وحُقّ لها أن تَئِطّ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملَك ساجد...» الحديث.

ومنها: ما أخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ما في السماوات السبع موضع قدم، ولا شبر، ولا كفّ إلا وفيه ملك قائم، أو راكع، أو ساجد».

وللطبرانيّ نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وذكر في «ربيع الأبرار» عن سعيد بن المسيِّب قال: الملائكة ليسوا ذكوراً ولا إناثاً، ولا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، ولا يتوالدون.

قال الحافظ: وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون.

وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة، فليس بثابت.

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٤٥٠.

وفي هذا وما ورد من القرآن ردّ على من أنكر وجود الملائكة، من الملاحدة.

قال: ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الإسراء: «أن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون».

وقد جاء ذِكر بعض من اشتهر من الملائكة، كجبريل، ووقع ذكره في أحاديث كثيرة، وميكائيل، وهو في حديث سمرة وحده، والملَك الموكل بتصوير ابن آدم، ومالك خازن النار، وملك الجبال، والملائكة الذين في كل سماء، والملائكة الذين ينزلون في السحاب، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة، وخزنة الجنة، والملائكة الذين يتعاقبون، ووقع ذِكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتاً فيه تصاوير، وأنهم يؤمِّنون على قراءة المصلي، ويقولون: «ربنا ولك الحمد»، ويدعون لمنتظر الصلاة، ويلعنون من هجرت فراش زوجها.

فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس، وبأنه الروح الأمين، وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين، ومعناه عبد الله، وهو وإن كان سريانياً، لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب؛ لأن الجبر هو إصلاح ما وَهَى، وجبريل موكل بالوحي الذي يحصل به الإصلاح العام، وقد قيل: إنه عربيّ، وإنه مشتق من جبروت الله، واستُبعد؛ للاتفاق على منع صرفه.

وروى الطبريّ عن أبي العالية، قال: جبريل من الكروبيين، وهم سادة الملائكة.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ لجبريل: على أيّ شيء أنت؟ قال: على الريح والجنود، قال: وعلى أي شيء ميكائيل؟ قال: على النبات والقطر، قال: وعلى أي شيء ملك الموت؟ قال: على قبض الأرواح...» الحديث، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد ضُعِّف لسوء حفظه، ولم يترك.

وفي الحديث الذي أخرجه الطبراني في كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم، وهو مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا

لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] وفي التفسير أيضاً أنه يموت قبل موت ملك الموت، بعد فناء العالم، والله أعلم.

وأما ميكائيل، فروى الطبراني عن أنس: «أن النبيّ ﷺ قال لجبريل: ما لي لم أر ميكائيل ضاحكاً؟ قال: ما ضحك منذ خلقت النار».

قال: ومن مشاهير الملائكة: إسرافيل، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة، فجوزي بولاية اللوح المحفوظ.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه الذي نزل على النبيّ ﷺ، فخيّره بين أن يكون نبياً عبداً أو نبيّاً ملِكاً، فأشار إليه جبريل أن تواضع، فاختار أن يكون نبيّاً عبداً.

وروى أحمد، والترمذيّ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم، وصاحب القرن قد التقم القرن، وحنى جبهته، وانتظر أن يؤذن له...» الحديث.

وعن علي رضي الله عنه أنه ذكر الملائكة، فقال: «منهم الأمناء على وحيه، والحفظة لعباده، والسدنة لجِنانه، والثابتة في الأرض السفلى أقدامهم، المارقة من السماء العليا أعناقهم، الخارجة عن الأقطار أكنافهم، الماسة لقوائم العرش أكتافهم». انتهى ملخّصاً من «الفتح»[1].

(المسألة الخامسة): في هذا الحديث إثبات الجنّ، وأنهم مخلوقون من مارج من نار، ولم يُنكر وجودهم إلا أهل الأهواء الزائغة، فقد نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن كثير من الفلاسفة، والزنادقة، والقدرية، أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن، والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم، قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم، ولو شاؤوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يُحِطْ علماً بعجائب المقدورات.

وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم، وينفونه الآن،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥١٤ ـ ٥١٧.

ومنهم من يثبتهم، وينفي تسلطهم على الإنس، وقال عبد الجبار المعتزليّ: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل؛ إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة؛ لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلّق، ولو كان إثباتهم باضطرار لَمَا وقع الاختلاف فيه إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبيّ ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

واختُلف في صفتهم، فقال القاضي أبو بكر الباقلانيّ: قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سَمْع.

وقال أبو يعلى بن الفراء: الجنّ أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافاً للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة، إذا لم يخلق الله فينا إدراكها.

وروى البيهقيّ في مناقب الشافعيّ بإسناده، عن الربيع: سمعت الشافعيّ يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبيّاً. انتهى.

وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خُلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان، فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور، واختلف أهل الكلام في ذلك، فقيل: هو تخييل فقط، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقلون، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر، وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «أن الغيلان ذُكروا عند عمر، فقال: إن أحداً لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسَحَرَتِكم، فإذا رأيتم ذلك فأَذِّنوا».

وإذا ثبت وجودهم فقد اختُلف في أصلهم، فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سمي شيطاناً، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يقوي أنهم نوع

واحد، من أصل واحد، اختَلَف صنفه، فمن كان كافراً سمي شيطاناً، وإلا قيل له: جنيّ.

وأما كونهم مكلفين، فقال ابن عبد البرّ: الجن عند الجماعة مكلفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين، قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين، والتحرز من شرهم، وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر، وارتكب النهي، مع تمكّنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدّاً.

وإذا تقرر كونهم مكلَّفين فقد اختلفوا، هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلاً، أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه، وهو فاسد. انتهى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قِبَل الله إليهم، ورسل الجن بثّهم الله في الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلّغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠] الآية، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه»، قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ؛ لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق. انتهى.

وقال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه ﷺ بُعث إلى الإنس والجن، وهذا مما فُضِّل به على الأنبياء عليهم السلام، ونُقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [غافر: ٣٤] قال: هو رسول الجن، وهكذا ذكره.

وقال إمام الحرمين في «الإرشاد» في أثناء الكلام مع العيسوية: وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثاً إلى الثقلين.

وقال ابن تيمية: اتَّفق على ذلك علماء السلف من الصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين.

قال الحافظ: وثبت التصريح بذلك في حديث: «وكان النبيّ يُبعث إلى قومه، وبُعثت إلى الإنس والجن»، فيما أخرجه البزار بلفظ. وعن ابن الكلبيّ: كان النبيّ يُبعث إلى الإنس فقط، وبُعث محمد ﷺ إلى الإنس والجن.

وإذا تقرر كونهم مكلَّفين، فهم مكلَّفون بالتوحيد، وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع، فاختُلف فيه؛ لِمَا ثبت من النهي عن الروث والعظم، وأنهما زاد الجن، وفي حديث أبي هريرة: «فقلت: ما بال الروث والعظم؟ قال: هما طعام الجن...» الحديث، فدل على جواز تناولهم للروث، وذلك حرام على الإنس، وكذلك روى أحمد، والحاكم، من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «خرج رجل من خيبر، فتبعه رجلان، وآخر يتلوهما، يقول: ارجعا حتى ردَّهما، ثم لحقه، فقال له: إن هذين شيطانان، فإذا أتيت رسول الله ﷺ فاقرأ عليه السلام، وأخبره أنّا في جَمْع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه، فلما قدم الرجل المدينة، أخبر النبيّ ﷺ بذلك، فنهى عن الخلوة»؛ أي: السفر منفرداً.

واختُلف أيضاً هل يأكلون، ويشربون، ويتناكحون أم لا؟ فقيل: بالنفي، وقيل: بمقابله، ثم اختلفوا، فقيل: أكْلهم وشُربهم تشمم، واسترواح، لا مضغ، ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشي قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل، ولم يسمِّ، ثم سمى في آخره، فقال النبيّ ﷺ: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى استقاء ما في بطنه».

وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وروى ابن عبد البرّ عن وهب بن منبه: أن الجن أصناف، فخالصهم ريح، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك، ومنهم السعالى، والغول، والقطرب، وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين الأولين.

ويؤيده ما روى ابن حبان، والحاكم، من حديث أبي ثعلبة الخشنيّ قال: «قال رسول الله ﷺ الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في

الهواء، وصنف حيات، وعقارب، وصنف يَحِلّون، ويَظعنون».

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه، لكن قال في الثالث: «وصنف عليهم الحساب والعقاب».

وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، أحد ثقات الشاميين، من صغار التابعين قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وُضع الغداء نزلوا، فتغدوا معهم، والعشاء كذلك.

واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، وبقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [الكهف: ٥٠] والدلالة من ذلك ظاهرة، واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خُلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد، والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طيناً حقيقة، كذلك الجنيّ ليس ناراً حقيقة.

وقد وقع في «الصحيح» في قصة تعرض الشيطان للنبيّ ﷺ أنه قال: «فأخذته، فخنقته حتى وجدت بَرْد ريقه على يدي».

وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات: ١٠] فقال: كيف تحرق النار النار؟

وأما ثوابهم، وعقابهم فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختُلف هل يثابون؟ فروى الطبريّ، وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجنّ، وسائر الأمم؛ أي: من غير الإنس: كونوا تراباً، فحينئذ يقول الكافر: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠].

وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: ثواب الجن أن يُجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً. وروي عن أبي حنيفة نحو هذا القول.

وذهب الجمهور إلى أنهم يُثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة، والأوزاعيّ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس على أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قول الأكثر. وثانيها: يكونون في ربض الجنة، وهو منقول عن مالك،

وطائفة. وثالثها: أنهم أصحاب الأعراف. ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف، قال: قال ابن أبي ليلى في هذا: لهم ثواب، قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، قال الحافظ: وإلى هذا أشار البخاريّ بقوله قبلها: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣]، فإن قوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٩] يلي الآية التي بعد هذه الآية.

واستدل بهذه الآية أيضاً ابن عبد الحكم، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأحقاف: ١٨] الآية، فإن الآية بعدها أيضاً: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾.

وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي أحد التابعين قال: ما من شيء إلا وهو يسمع زفير جهنم إلا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب. ونقل عن مالك أنه استدلّ على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثم قال: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾ [الرحمن: ٤٧] والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الجمهور القائلين بأنهم يثابون، ويعاقبون هو الصحيح؛ لظواهر الآيات المذكورة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٤٦٥] (٢٩٩٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ ـ اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ؟، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ، لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْباً، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَاراً، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المروزيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى الزمن البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) أبو جعفر البغداديّ [١٠]، تقدم في «الجهاد والسير» ٢٧/ ٤٦٠١.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران، أبو المنازل الحذّاء البصريّ [٥]، تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ [٣]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٨.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير إسحاق، والرزّيّ، كما أسلفته، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُقِدَتْ**) بالبناء للمفعول، (**أُمَّةٌ**)؛ أي: جماعة وطائفة (**مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يُعلم (**مَا فَعَلَتْ؟**)؛ أي: أيّ شيء صنعت، هل هي موجودة، أم هالكة، (**وَلَا أُرَاهَا**) بضمّ الهمزة، وفتحها؛ أي: لا أظنّها (**إِلَّا الْفَأْرَ**) جمع فأرة، وهذا ظاهر أنه ﷺ لم يوح إليه بأنها هي، وإنما أخبر بظنّه، وهذا قبل أن يوحى إليه بأن الممسوخ لا نسل له، والله تعالى أعلم، ثم استدلّ

على ما ظنّه بقوله: (**أَلَا**) أداة تحضيض، (**تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ**) بالبناء للمفعول، (**لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ، لَمْ تَشْرَبْهُ**)؛ أي: لأن بني إسرائيل حُرّمت عليهم لحوم الإبل، وألبانها، فامتناعها من شُرب لبنها دليل على أنها من الممسوخين من بني إسرائيل، (**وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ**) جمع شاة، (**شَرِبَتْهُ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حُرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم، وألبانها، فدلّ امتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل. انتهى.

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، هو موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه.

(**فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْباً**) هو: كعب بن ماتع الْحِمْيريّ، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة من الطبقة الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، ومات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد زاد على المائة، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٩٢/ ٤٩٧.

(**فَقَالَ**) كعب لأبي هريرة (**آنْتَ**) بمد الهمزة، أصله: أأنت بهمزتين، أُولاهما للاستفهام، فأُبدلت الثانية ألفاً. (**سَمِعْتَهُ**)؛ أي: هذا الحديث (**مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؟) قال أبو هريرة: (**قُلْتُ: نَعَمْ**) سمعته منه، (**قَالَ**) كعب (**ذَلِكَ مِرَاراً**) للتأكّد من الخبر، قال أبو هريرة (**قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟**) بهمزة الاستفهام الإنكاريّ، وفي الرواية التالية: «أفأُنزلت عليّ التوراة؟»؛ أي: لا علم عندي إلا ما سمعته منه ﷺ.

قال في «الفتح»: وفي سكوت كعب عن الردّ على أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعاً لم يبلغهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وذُكر عند النبيّ ﷺ القردة، والخنازير، فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلاً، ولا عَقِباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»، وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ: «لا أراها إلا الفأر»، وكأنه كان يظن ذلك، ثم أُعلم بأنها ليست هي، قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث، وإلا فالقردة والخنازير هي المسوخ بأعيانها، توالدت.

قال الحافظ: الحديث صحيح. انتهى.

وقوله: (**قَالَ إِسْحَاقُ**) هو ابن إبراهيم ابن راهويه شيخه الأول، وغرضه منه بيان اختلاف شيوخه في هذه الجملة، فقال إسحاق (**فِي رِوَايَتِهِ: «لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ؟»**)؛ أي: ببناء الفعل للفاعل، وإسناده إلى ضمير المتكلم، ومعه

غيره، وقال ابن المثنّى، والرّزّيّ: «لا يُدرى ما فعلت» ببناء الفعل للمفعول، وإسناده إلى «ما فعلت»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٧٤٦٥ و٧٤٦٦] (٢٩٩٧)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٤٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٠٣١ و٦٠٦٠ و٦٠٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٨٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات مسخ الآدميّ إلى شكل الحيوانات الأخرى، والله على كلّ شيء قدير.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات الاجتهاد للنبيّ ﷺ بدلائل وقرائن تظهر له، دون أن يأتيه الوحي بذلك، ومن جملته هذا الحديث، ثم أعلمه الله عز وجل بأن الواقع خلاف ما ظنّه، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: وذكرت عنده ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ القردة، والخنازير، من مسخ، فقال: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً، ولا عقباً، وقد كانت القردة، والخنازير قبل ذلك»، رواه مسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابيّ الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يكون للحديث حُكم الرفع، قاله في «الفتح»[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٥٣.

بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ، فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الإِبِلِ، فَلَا تَذُوقُهُ»، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة الكوفيّ، من كبار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان القردوسيّ البصريّ [٦]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله.

وقوله: (**أفأنزلت عليّ التوراة؟**) هو بهمزة الاستفهام، وهو استفهام إنكار، ومعناه: ما أعلم، ولا عندي شيء إلا عن النبيّ ﷺ، ولا أنقل عن التوراة، ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً، بخلاف كعب الأحبار وغيره، ممن له علم بعلم أهل الكتاب[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٦٧] (٢٩٩٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد، أبو الحارث الفهميّ الإمام المصريّ [٧]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٢.

٢ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ المصريّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) سعيد الفقيه المدنيّ [٣]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

---

(١) «الفتح» ٥٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ) وفي رواية يونس، عن الزهريّ: «أخبرني سعيد بن المسيِّب، أن أبا هريرة حدثه» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وكذا قال أصحاب الزهري فيه، وخالفهم صالح ابن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، وهما ضعيفان، فقالا: «عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»، أخرجه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران، عن زمعة، وابن أبي الأخضر، واستغربه من حديث المعافى قال: وأما زمعة فقد رواه عنه أيضاً أبو نعيم، أخرجه أحمد عنه، ورواه عن زمعة أيضاً أبو داود الطيالسيّ، في «مسنده»، وأبو أحمد الزبيريّ، أخرجه ابن ماجه، قاله في «الفتح»[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ)** ﷺ؛ أنه **(قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ»)** برفع «يلدغ» على أن «لا» ناهية، وبرفعه على أنها نافية، فيكون خبراً، قال الخطابيّ: هذا لفظه خبر، ومعناه أمر؛ أي: لِيَكُنِ المؤمنُ حازماً حَذِراً، لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيُخدعَ مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدِّين، كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر، وقد رُوي بكسر الغين في الوصل، فيتحقق معنى النهي عنه.

قال ابن التين: وكذلك قرأناه، قيل: معنى «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» أن من أذنب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، لا يعاقَب به في الآخرة.

قال الحافظ: إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا، فيمكن، وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك، ويؤيده قول من قال: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة.

وقال أبو عبيد: معناه: ولا ينبغي للمؤمن إذا نُكِب من وجه أن يعود إليه، قال الحافظ: وهذا هو الذي فهمه الأكثر، ومنهم الزهريّ راوي الخبر،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٠٥.

فأخرج ابن حبّان من طريق سعيد بن عبد العزيز، قال: قيل للزهريّ: لَمّا قَدِم من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك؟ قال: أوفى عني ديني، ثم قال: يا ابن شهاب تعود تَدّان؟ قلت: لا، وذكر الحديث.

وقال أبو داود الطيالسيّ بعد تخريجه: لا يعاقب في الدنيا بذنب، فيعاقبَ به في الآخرة، وحَمَله غيره على غير ذلك، قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث: الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور، حتى صار يحذر مما سيقع، وأما المؤمن المغفل فقد يُلدغ مراراً.

(**مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**») قال في «الفتح»: ووقع في بعض النسخ: «من جحر حيّة»، وهي زيادة شاذّة، قال ابن بطال: وفيه أدب شريف، أَدّب به النبيّ ﷺ أمته، ونبّههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته، وفي معناه حديث: «المؤمن كَيِّسٌ حَذِرٌ»، أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث أنس بسند ضعيف، قال: وهذا الكلام مما لم يُسبق إليه النبيّ ﷺ، وأول ما قاله لأبي عَزّة الْجُمَحيّ، وكان شاعراً، فأُسر ببدر، فشكى عائلة، وفقراً، فمَنَّ عليه النبيّ ﷺ، وأطلقه بغير فداء، فظَفِر به بأُحُد، فقال: مُنّ عليّ، وذكر فقره وعياله، فقال: «لا تمسح عارضيك بمكة، تقول: سخرت بمحمد مرتين»، وأمر به فقُتل.

وأخرج قصته ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد، وقال ابن هشام في «تهذيب السيرة»: بلغني عن سعيد بن المسيِّب أن النبيّ ﷺ قال حينئذٍ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

وصنيع أبي عبيد في «كتاب الأمثال» مشكل على قول ابن بطال أن النبيّ ﷺ أول من قال ذلك، ولذلك قال ابن التين: إنه مَثَل قديم.

وقال التوربشتيّ: هذا السبب يضعّف الوجه الثاني؛ يعني: الرواية بكسر الغين، على النهي.

وأجاب الطيبيّ بأنه يوجَّه بأن يكون ﷺ لمّا رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرّد منها مؤمناً حازماً، فنهاه عن ذلك؛ يعني: ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يَغضب لله، أن ينخدع من الغادر المتمرّد، فلا يستعمل الحِلم في حقه، بل ينتقم منه، ومن هذا قول عائشة رضي الله عنها: «ما انتقم لنفسه، إلا أن تُنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها».

قال: فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محموداً مطلقاً، كما أن الجود ليس

محموداً مطلقاً، وقد قال تعالى في وصف الصحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، قال: وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع، فيكون إخباراً محضاً، لا يُفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية، فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح.

قال الحافظ: ويؤيده حديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن»، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أنس، وهو من رواية بقية بالعنعنة، عن معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، فله علتان، وصحّ من قول مطرِّف التابعي الكبير، أخرجه مسدد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٧٤٦٧ و٧٤٦٨] (٢٩٩٨)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٣٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٦٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٠ و١٠/ ١٢٩) وفي «الآداب» (٥٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن صفة المؤمن أن يكون حذراً، فطناً، غير مغفّل، فإن وقع في ورطة مّا، فليحذر كلّ الحذر أن يقع في مثلها، وذلك بالبعد عن أسبابها، وسدّ الطرق التي تؤدي إليها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من هذا الحديث أن الحِلم ليس محموداً مطلقاً، كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً، وقد قال تعالى في وصف الصحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فجَمَع لهم بين الوصفين، وهو الشدة والرحمة، ولكن لكلّ منهما مقام، فلا يُستعمل أحدهما في موضع الآخر، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» هذا مَثَل صحيح، وقول بليغ ابتكره النبيّ ﷺ من فوره، ولم يسمع من غيره، وذلك أن السبب الذي أصدره عنه هو، أن أبا عزيز بن عمير الشاعر أخا مصعب بن عمير، كان يهجو النبيّ ﷺ، ويؤذيه، ويؤذي المسلمين،

فأمكن الله تعالى منه يوم بدر، فأُخذ أسيراً، وجيء به إلى النبيّ ﷺ، فسأله أن يمنّ عليه، ولا يعود لشيء مما كان يفعله، فمنَّ النبيّ ﷺ عليه، فأطلقه، فرجع إلى مكة، وعاد إلى أشد مما كان عليه، فلما كان يوم أُحد، أمكن الله منه، فأُسر، فأحضر بين يدي النبيّ ﷺ، فسأله أن يمنّ عليه، فقال له النبيّ ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين، والله لا تمسح عارضيك بمكة أبداً»، فأمر بقتله، وأصل هذا المَثَل أن الذي يُلدغ من جُحر لا يعيد يده إليه أبداً، إذا كان فطناً حذراً، بل ولا لِمَا يُشبهه، فكذلك المؤمن لكياسته، وفطانته، وحذره إذا وقع في شيء مما يضره في دينه، أو دنياه لا يعود إليه.

والرواية المعروفة: «لا يلدغ» بضم الغين، وكذلك قرأته على الخبر، وهو الذي يشهد له سبب الخبر، ومساقه، وقد قيّده بعضهم بسكون الغين على النهي، وفيه بعدٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ [١١]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله الحافظ العابد المصريّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، من كبار [٧]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قريباً.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٣١.

[تنبيه]: رواية يونس عن ابن شهاب ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد»، فقال:

(١٢٧٨) ـ حدّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين». انتهى[1].

وأما رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمّه، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٦٩] (٢٩٩٩) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ـ وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ[2]، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) هو: هُدبة بن خالد البصريّ، من صغار [٩]، تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأبلّيّ، من صغار [٩]، تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ البصريّ [٧]، تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ [٤]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ [٣]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**صُهَيْبٌ**) بن سنان، أبو يحيى الروميّ، أصله من النمر، يقال: اسمه عبد الملك، وصهيب لقبه، الصحابي الشهير، مات بالمدينة سنة (٣٨) في خلافة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٦.

---

(١) «الأدب المفرد» للبخاريّ ١/ ٤٣٥.

(٢) وفي نسخة: «كله له خير».

شرح الحديث:

(**عَنْ صُهَيْبٍ**) بالتصغير ابن سنان مولى عبد الله بن جُدعان التيميّ، يكنى أبا يحيى، كانت منازلهم بأرض الموصل، فيما بين دجلة والفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسَبَتْه، وهو غلام صغير، فنشأ بالروم، فابتاعته منهم كلب، ثم قَدِمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جُدعان، فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك، وأسلم قديماً بمكة، وكان من المستضعَفين المعذَّبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، وفيه نزل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٧].

(**قَالَ**) صهيب رضي الله عنه: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**عَجَباً**) منصوب بفعل مقدّر؛ أي: عجبت عجباً (**لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ**)؛ أي: لشأنه، وماله في كل حاله، (**إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ**) بالنصب، ويجوز رفعه، كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، (**خَيْرٌ**) وفي نسخة: «له خير»؛ أي: جميع أموره له خير؛ أي: خير له في المآل، وإن كان بعضه شرّاً صوريّاً في الحال، وقدَّم الظرف اهتماماً. (**وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ**) قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «إلا للمؤمن» مظهر وقع موقع المضمَر؛ ليشعر بالعِليّة[1]. (**إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ**)؛ أي: نعماء، وسعة عيش، ورخاء، وتوفيق طاعة من أداء، وقضاء، (**شَكَرَ**) ربّه على توفيقه لذلك، (**فَكَانَ**) شكره (**خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ**)؛ أي: فقر، ومرض، ومحنة، وبلية (**صَبَرَ**) عليها (**فَكَانَ**) صَبْره ذلك (**خَيْراً لَهُ**») وبهذا تبيَّن قول بعضهم: إنه لا يقال على الإطلاق: إن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، بل حالة التفويض والتسليم أَولى، والقيام بمقتضى الوقت أعلى، بحَسَب اختلاف الأحوال، وتفاوت الرجال، قال تعالى جل جلاله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإسراء: ٣٠]، وفي الحديث القدسيّ: «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر، فلو أغنيته لفسد حاله، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى، فلو أفقرته لضاع حاله»[2]،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٣٣٤.

(٢) لم أجد من أخرجه، حتى يُنظر في حال سنده، بل أورده ابن كثير في «تفسيره» هكذا، والله تعالى أعلم.

ولذا قال عمر رضي الله عنه: الفقر والغنى مطيتان، لا أبالي أيتهما أركب، وعلى هذا الاختلاف الواقع بين القوم في طلب طول العمر؛ لطاعة الله، أو طلب الموت؛ لخوف الفتنة، أو للاشتياق إلى لقاء الله تعالى، ثم المعتمَد التفويض والتسليم، كما أشار ﷺ إليه في دعائه: «اللَّهُمَّ أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر».

ثم وَجْه حصر الخير في كل حال للمؤمن الكامل؛ لأن غيره إن أصابته سراء شبع، وبطر، وإن أصابته ضراء جَزِع وكفر، بخلاف حال المؤمن، فإنه كما قال القائل [من الطويل]:

إِذَا كَانَ شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّسَعَ الْعُمْرُ
إِذَا مُسَّ بِالنَّعْمَاءِ عَمَّ سُرُورُهَا ... وَإِنْ مُسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَهُ الأَجْرُ[1]

وقال المناويّ رحمه الله: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن» وليس ذلك للكافرين، ولا للمنافقين، ثم بيَّن وجه العجب بقوله: «إن أصابته سراء» كصحة، وسلامة، ومال، وجاه «شكر» الله على ما أعطاه، «فكان خيراً» له، فإنه يُكتب في ديوان الشاكرين، «وإن أصابته ضراء» كمصيبة «صبر، فكان خيراً له» فإنه يصير من الأحزاب الصابرين الذي أثنى عليهم في كتابه المبين، فالعبد ما دام قلم التكليف جارياً عليه، فمناهج الخير مفتوحة بين يديه، فإنه بين نعمة يجب عليه شُكر المنعِم بها، ومصيبة يجب عليه الصبر عليها، وأمر ينفذه، ونهي يجتنبه، وذلك لازم له إلى الممات. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث صهيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٣٣٤، و«مرقاة المفاتيح» ١٥/ ٢١٢.

(٢) «فيض القدير» ٤/ ٣٠٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٧٤٦٩] (٢٩٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٦/ ١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٨٣١٦ و٨٣١٧)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤/ ١١٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ، إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ، وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٧٠] (٣٠٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَاراً، «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءِ**) ابن مهران، تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) الثقفيّ البصريّ [٢]، تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كَلَدَة الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، كما أسلفته، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً)** لم يُعرف اسمهما، **(عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية غندر التالية: «فقال: يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه في كذا وكذا»، قال الحافظ: لعله يعني: الصلاة، لما سيأتي. **(قَالَ)** أبو بكرة: **(فَقَالَ)** رسول الله ﷺ: **(«وَيْحَكَ»)** هي كلمة ترحم، وتوجع، و«ويل» كلمة عذاب، وقد تأتي موضع «ويح»، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «ويحك» كلمة ترحّم، وتوجّع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح، والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفع، وتضاف، فيقال: ويح زيد، ويحاً له، وويحٌ له. انتهى[1].

(قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) قال في «العمدة»: قطع العنق استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك في الدين، وذاك من جهة الدنيا[2]. **(قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَاراً)**؛ أي: كرّر هذا القول أكثر من مرّة، وبيّن في رواية وهيب أنه قال ذلك ثلاثاً. **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ)**؛ أي: لا حيلة له في ترك ذلك، وهي بمعنى لا بُدّ، والميم زائدة، ويَحْتَمِل أن يكون من الحول؛ أي: القوّة، والحركة، **(فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً)** بكسر السين المهملة، وفتحها، من بابي علم، وورث؛ أي: أظنّ، وفي الرواية الآتية: «إن كان يرى أنه كذلك»، وفي رواية: «إن كان يعلم ذلك»، **(وَاللهُ حَسِيبُهُ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، وبعد التحتانية الساكنة موحّدة؛ أي: كافيه، ويَحْتَمِل أن يكون هنا فعيل، من الحساب؛ أي: محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته، وهي جملة اعتراضية، وقال الطيبيّ رحمه الله: هي من تتمة المقول، والجملة الشرطية حال من فاعل «فليقل»، و«على الله» فيه معنى الوجوب، والقطع، والمعنى: فليقل: أحسب فلاناً كيت وكيت، إن كان يحسب ذلك، والله يعلم سرّه فيما فعل، فهو يجازيه، ولا يقل: أتيقن أنه

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٣٢/ ٢٤٤.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٣٢/ ٢٤٤.

محسن، والله شاهد عليه على الجزم، وأن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا، **(وَلَا أُزَكِّي)** بهمزة المتكلّم، **(عَلَى اللهِ أَحَداً)** وفي رواية للبخاريّ: «ولا يُزكَّى على الله أحد»، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ عن المستملي، والسرخسيّ بفتح الكاف، على البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهنيّ: «ولا يزكي» بكسر الكاف على البناء للفاعل، وهو المخاطب أوّلاً المقول له: «فليقل» وكذا في أكثر الروايات؛ أي: لا يقطع على عاقبة أحد، ولا على ما في ضميره؛ لكون ذلك مغيباً عنه، وجيء بذلك بلفظ الخبر، ومعناه النهي؛ أي: لا تزكوا أحداً على الله؛ لأنه أعلم به منكم.

وقوله: **(أَحْسِبُهُ)**؛ أي: أظن فلاناً، وجملة قوله: **(إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ)** معترضة بين الفعل والمفعول الثاني، وهو قوله: **(كَذَا وَكَذَا»)** والمعنى: أنه إن كان يعلم مما يظهر من حال الممدوح أنه كذا، وكذا؛ أي: عابد، وكريم، ونحو ذلك فليقل: أحسبه كذا وكذا.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قطعت عنق صاحبك»، وفي حديث أبي موسى: «قطعتم ظهر الرجل» كل ذلك بمعنى أهلكتموه، وقد جاء عنه ﷺ أنَّه قال: «إياكم، والمدح، فإنَّه الذبح»، رواه أحمد، ويعني بذلك كله أن الممدوح إذا أُكثر عليه من ذلك يُخاف عليه منه العُجب بنفسه، والكِبْر على غيره، فيهلك دينه بهاتين الكبيرتين، فإذاً المدح مظنة الهلاك الديني، فيحرم، لكن هذه المظنة لا تتحقّق إلا عند الإكثار منه، والإطراء به، وأما مع الندرة والقلّة فلا يكون مظنة، فيجوز ذلك إذا كان حقّاً في نفسه، ولم يقصد به الإطراء، وأُمِن على الممدوح الاغترار به، وعلى هذا يُحمل ما وقع للصحابة رضي الله عنهم من مَدْح بعضهم لبعض مشافهةً، ومكاتبةً، وقد مُدِح النبيّ ﷺ مشافهة نظماً ونثراً، ومَدَح هو أيضاً جماعة من أعيان أصحابه مشافهة، لكن ذلك كله إنما جاز لَمّا صحّت المقاصد، وأُمنت الآفات المذكورة.

وقوله: «إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، إن ما كان يرى أنه كذلك» ظاهر هذا أنه لا ينبغي للإنسان أن يمدح أحداً ما وجد من ذلك مندوحة، فإنْ لم يجد بدّاً مدح بما يعلمه من أوصافه، وبما يظنّه، ويحترز من الجزم والقطع بشيء من ذلك، بل يتحرّز، بأن يقول: فيما أحسب، أو أظن، ويزيد على

ذلك: ولا أزكّي على الله أحداً؛ أي: لا أقطع بأنه كذلك عند الله، فإنَّ الله تعالى هو المطلع على السرائر، العالم بعواقب الأمور. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٧٤٧٠ و٧٤٧١ و٧٤٧٢] (٣٠٠٠)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٦٢) و«الأدب» (٦٠٦١ و٦١٦٢) وفي «الأدب المفرد» (٣٣٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٠٥)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٤٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٩٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١ و٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٦٦ و٥٧٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ذمّ الإطراء في المدح، وأنه يُعتبر كقطع العنق في الهلاك؛ لأن به هلاك الدين، وهو أشدّ من هلاك الدنيا.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إذا لم يكن للإنسان بُدّ من المدح، فليقل: أحسب فلاناً كذا وكذا، والله تعالى حسيبه، ولا أزكي على الله تعالى أحداً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في «الصحيحين» بالمدح في الوجه، قال العلماء: وطريق الجمع بينها، أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يُخاف عليه فتنة، من إعجاب، ونحوه، إذا سَمِع المدح، وأما من لا يُخاف عليه ذلك؛ لكمال تقواه، ورسوخ عقله، ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة، كتنشيطه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به كان مستحبّاً، والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٤٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: شُعْبَةُ حَدَّثَنَا، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَاراً يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) العتكيّ البصريّ [١١]، تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) هو غندر المذكور بعده البصريّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، من صغار [١٠]، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦٠٧.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور [٧]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: شُعْبَةُ حَدَّثَنَا**)؛ أي: غندر قال: شعبة حدّثنا، فـ«شعبة» مبتدأ خبره جملة «حدّثنا».

وقوله: (**ذُكِرَ عِنْدَهُ**)؛ أي: عند النبيّ ﷺ (**رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ إلخ**) لم يُعرف الرجلان.

وقوله: (**أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا**)؛ أي: في صلاته، أو خشوعه، أو نحو ذلك.

وقوله: (**قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**) وفي رواية: «قطعتم ظهر الرجل» معناه: أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا؛ لِمَا

يشتبه عليه من حاله بالإعجاب، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) بن محمد بن بكير البغداديّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) أبو النضر البغداديّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد الكوفيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) المدائنيّ، خراسانيّ الأصل [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

و«شعبة» تقدم قبله.

[**تنبيه**]: رواية شبابة بن سوّار عن شعبة ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٧٤٤) ـ حدّثنا أبو بكر، ثنا شبابة، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: مدح رجل رجلاً عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك مراراً، ثم قال: إن كان أحدكم مادحاً أخاه، فليقل: أحسبه، ولا أزكي على الله أحداً». انتهى[(٢)].

وأما رواية هاشم بن القاسم عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٧٣] (٣٠٠١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٢٧.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٣٢.

مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) البغداديّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) الْخُلْقَانيّ الكوفيّ [٨]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**) الكوفيّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٤ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ عامر، أو الحارث الكوفي [٣]، تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ ﷺ، تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[**تنبيه**]: وقع في بعض نُسخ مسلم في هذا السند غلط فاحش، وذلك أنه سقط قوله: «عن أبي بردة» بعد قوله: «عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة»، فصار بعده مباشرة: «عن أبي موسى»، فبناء على هذا وقع الشيخ الهرري في غلط، فقال: إن هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف، والصواب أنه من خماسيّاته بزيادة أبي بردة.

ومما يترتب على إسقاط بريد من السند أنه يكون منقطعاً؛ لأنه لم يلق أبا موسى، مع أن هذا السند مما اتفق الشيخان على إخراجه عن شيخ واحد، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: قال في «الفتح»: هذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد، ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين، ولم يتصرف في متنه، ولا إسناده، وهو قليل في كتابه، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» عن محمد بن الصباح، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه: قال عبد الله: وسمعته أنا من محمد بن الصباح، فذكره. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمهما صريحاً، ولكن أخرج أحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث مَحْجن بن الأدرع الأسلميّ، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فذكر حديثاً قال فيه: «فدخل المسجد، فإذا رجل يصلي، فقال لي: من هذا؟ فأثنيت عليه خيراً، فقال: اسكت لا تسمعه، فتهلكه»، وفي رواية له: «فقلت: يا رسول الله هذا فلان، وهذا، وهذا»، وفي أخرى له: «هذا فلان، وهو من أحسن أهل المدينة صلاة، أو من أكثر أهل المدينة...» الحديث، والذي أثنى عليه محجن يُشبه أن يكون هو عبد الله ذو البجادين[١] المزنيّ، فقد ذكرت في ترجمته في «الصحابة» ما يقرب من ذلك. انتهى[٢].

(وَيُطْرِيهِ) بضم أوله، وبالطاء المهملة، من الإطراء، وهو المبالغة في المدح، **(فِي الْمِدْحَةِ)** بكسر الميم؛ أي: المدح، ووقع في بعض نُسخ البخاريّ: في «المدح» بفتح الميم بلا هاء، وفي أخرى: «في مدحه» بفتح الميم، وزيادة الضمير، قال الحافظ: والأول هو المعتمَد.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: مَدَحْتُهُ مَدْحاً، من باب نفع: أثنيت عليه بما فيه، من الصفات الجميلة، خِلْقِيّة كانت، أو اختيارية، ولهذا كان المدح أعمّ من الحمد، قال الخطيب التبريزيّ: المَدْحُ من قولهم: انْمَدَحَتِ الأرضُ: إذا اتسعت، فكأن معنى مدحته: وسّعت شكره، ومَدَهْتُهُ مَدْهاً مِثْلُهُ، وعن الخليل: بالحاء للغائب، وبالهاء للحاضر، وقال السَّرَقُسْطِيّ: ويقال: إن الْمَدْهَ في صفة الحال، والهيئة، لا غير. انتهى[٣].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ)** «أو» هي للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: قطعتم **(ظَهْرَ الرَّجُلِ»)** قال في «الفتح»: كذا فيه بالشكّ، وكذا لمسلم، وتقدّم في حديث أبي بكرة الذي قبله بلفظ: «قطعت عنق صاحبك»، وهما بمعنى، والمراد بكل منهما الهلاك؛ لأن من يقطع عنقه يُقتل، ومن يقطع ظهره يهلك. انتهى.

---

(١) وقع في النسخة «ذو النجادين» بالنون، وهو غلط، والصواب ذو البجادين.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٦١٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٧٤٧٣] (٣٠٠١)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٦٣) و«الأدب» (٦٠٦٠) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١٢)، و(ابنه) في «الزوائد» (٤/ ٤١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٢) و«شعب الإيمان» (٤/ ٢٢٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٨٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٧٤] (٣٠٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** ذُكر قبل حديث.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى العنزيّ البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** بن مهديّ البصريّ [٩]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ ـ **(سُفْيَانُ)** الثوريّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ **(حَبِيبُ)** بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفيّ [٣]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: هكذا إسناد هذا الحديث ـ يعني: بلفظ حبيب ـ وفي نسخة ابن ماهان: سفيان عن حميد، عن مجاهد، جعل حميداً مكان حبيب، وهو تصحيف، والصواب: حبيب،

وهو ابن أبي ثابت. انتهى[١].

٦ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ [٣]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٧ ـ (**أبو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سخبرة الكوفيّ [٢]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٠.

٨ ـ (**الْمِقْدَادُ**) بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرانيّ، ثم الكنديّ، ثم الزهريّ، حالف أبوه كندة، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فنُسب إليه، صحابيّ مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبرة؛ أنه (**قَالَ: قَامَ رَجُلٌ**) لم يُسمّ، (**يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ**) هو عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في الرواية التالية، (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع، وأخذ (**الْمِقْدَادُ**) بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَحْثِي**) بالياء، ويجوز يحثو بالواو، يقال: حَثَا الرجلُ الترابَ يَحْثُوهُ حَثْواً، ويَحْثِيهِ حَثْياً، من باب رمى لغة: إذا هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه، ولا يكون إلا بالقبض والرمي، وقولهم في الماء: يكفيه أن يَحْثُوَ ثلاث حَثَواتٍ، المراد: ثلاث غرفات، على التشبيه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ**) المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ**)؛ أي: الذين صناعتهم الثناء على الناس، والمدحُ كما في «الصحاح»: الثناء الحسن، قال التبريزيّ: من قولهم: تمدحت الأرض: إذا اتسعت، فكأن معنى مدحته: وسعته شكراً[٣]. (**التُّرَابَ**) الحثو في التراب

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٣٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢١.

(٣) «فيض القدير» ١/ ٣٦٢.

بمنزلة الصب في الماء، والمراد زجر المادح، والحث على منعه من المدح؛ لإيرائه الغرور والتكبر، أو أنه يُخَيَّب، ولا يعطَى، أو معناه: أعطوهم قليلاً يشبه التراب؛ لقلّته، وخسّته، أو اقطعوا ألسنتهم بالمال، فإنه شيء حقير كالتراب، وهذا يؤذن بذم الاحتراف بالشعر، وقيل: لا تؤاخ شاعراً، فإنه يمدحك بثمن، ويهجوك مجاناً، قال بعضهم:

الْكَلْبُ وَالشَّاعِرُ فِي مَنْزِلٍ ... فَلَيْتَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ شَاعِرَا
هَلْ هُوَ إِلَّا بَاسِطٌ كَفَّهُ ... يَسْتَطْعِمُ الْوَارِدَ وَالصَّادِرَا[1]

وقال في «المرقاة»: قوله: «المدّاحين»؛ أي: المبالغين في المدح، متوجهين إليكم طمعاً، سواء يكون نثراً أو نظماً، «فاحثوا» بهمزة وصل، وضم مثلثة؛ أي: ارموا في وجوههم، قيل: يؤخذ التراب، ويُرمَى به في وجه المداح؛ عملاً بظاهر الحديث، وقيل: معناه: الأمر بدفع المال إليهم؛ إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب؛ أي: أعطوهم إياه، واقطعوا به ألسنتهم؛ لئلا يهجوكم، وقيل: معناه أعطوهم عطاء قليلاً، فشبّهه لقلّته بالتراب، وقيل: المراد منه أن يخيب المادح، ولا يعطيه شيئاً لمدحه، والمراد: زجر المادح، والحث على منعه من المدح؛ لأنه يجعل الشخص مغروراً، ومتكبراً.

قال الخطابيّ: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة، يستأكلون به الممدوح، فأما من مَدَح الرجل على الفعل الحسن، والأمر المحمود، يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء في أشباهه، فليس بمداح.

وفي «شرح السُّنَّة»: قد استعمل المقداد رضي الله عنه الحديث على ظاهره في تناول عين التراب، وحثيه في وجه المادح، وقد يُتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان؛ أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تعطوه، واحرِموه، كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما في يده غير التراب، وكقوله: إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً.

وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه؛ لأنه قلما يسلم المادح

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٣٦٢.

عن كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عُجْب يدخله. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن المعنى الصحيح هو الذي عمل المقداد رضي الله عنه، وهو أخْذ التراب ورميه في وجوه المداح؛ لأنه ظاهر الحديث، ولا يُعدل عن الظاهر إلا لموجب، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المقداد بن عمرو رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٧٤٧٤ و٧٤٧٥ و٧٤٧٦] (٣٠٠٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ١٢٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٠٤)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٩٣)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣/ ١٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر الكوفيّ [٦]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ [٥]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ**) النخعيّ الكوفيّ [٢]، تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٨.

والباقون ذُكروا قريباً.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٩٣.

شرح الحديث:

(**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف، (**جَعَلَ**)؛ أي: شرع وأخذ (**يَمْدَحُ عُثْمَانَ**) بن عفّان رضي الله عنه، (**فَعَمَدَ**) بفتح الميم، من باب ضرب؛ أي: قصد (**الْمِقْدَادُ**) رضي الله عنه (**فَجَثَا**)؛ أي: برك (**عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ**) المقداد (**رَجُلاً ضَخْماً**)؛ أي: عظيم الجثّة، وكأن الراوي ذكر هذا لبيان أنه مع كونه جسيماً تكبّد مشقة الجثو على ركبتيه اهتماماً بشأن تنفيذ أمره ﷺ، (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع (**يَحْثُو**) بالواو، ويقال بالياء أيضاً، (**فِي وَجْهِهِ**)؛ أي: وجه ذلك المدّاح (**الْحَصْبَاءَ**) بالمدّ هي صغار الحصى، (**فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ**) رضي الله عنه (**مَا شَأْنُكَ؟**)؛ أي: لِمَ تفعل هذا؟ (**فَقَالَ**) المقداد: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا**) بالواو، وبالياء؛ أي: ارموا (**فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»**).

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يحثو في وجهه الحصباء» كأن هذا الرجل أكثر من المدح حتى صدق عليه أنه مدّاح، ولذلك عمل المقداد بظاهر ذلك الحديث، فحثا في وجهه التراب، ولعلّ هذا الرجل كان ممن اتخذ المدح عادة، وحرفة، فصَدَق عليه مدّاح، وإلا فلا يصدق ذلك على من مدح مرّة، أو مرّتين، أو شيئاً أو شيئين، وقد بيّن الصحابيّ رضي الله عنه بفعله أن مراد النبيّ ﷺ من هذا الحديث حمله على ظاهره، فعاقب المدّاح برمي التراب في وجهه، وهو أقعد بالحال، وأعلم بالمقال.

وقد تأوّله غير ذلك الصحابي تأويلات؛ لأنَّه رأى أن ظاهره جفاء، والنبيّ ﷺ لا يأمر بالجفاء. فقيل: إن معناه: خيّبوهم، ولا تعطوهم شيئاً؛ لأنَّ من أُعطي التراب لم يُعْطَ شيئاً، كما قد جاء في الحديث الآخر: «إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه، فاملأ كفه تراباً»، رواه أحمد؛ أي: خيّبه، ولا تعطه شيئاً. وقيل: إن معناه: أعطه، ولا تبخل عليه، فإنَّ مآل كل ما يعطى إلى التراب، كما قال [من الطويل]:

إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ فَالْكُلُّ هَيِّنٌ ... وَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ التُّرَابِ تُرَابُ

وقيل: معناه: التنبيه للممدوح على أن يتذكّر أن المبدأ والمنتهى التراب، فليعرضه على نفسه؛ لئلا يعجب بالمدح، وعلى المدّاح، لئلا يُفرط، ويُطري بالمدح، وأشبه المَحامل بعد المحمل الظاهر الوجه الأول، وما بعده ليس عليه معوّل. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٦/٦٢٨ ـ ٦٢٩.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن في معنى هذا الحديث ست تأويلات:

الأول: أنه محمول على حقيقته، وهو الذي عمل به الصحابيّ الراوي له، وهو أعلم بما رواه من غيره، فهو أرجح الأقوال الآتية.

الثاني: أنه كناية عن تخييبه، والمراد بالمدّاحين: هم المحترفون بالمدح، يتملقون به لأخذ المال.

الثالث: أن المراد أن يقول للمادح: بفيك التراب، والعرب تقول هذا لمن تكره قوله.

الرابع: أن يأخذ الممدوح تراباً فيبذره بين يديه ليتذكر أصله، وأن مصيره إليه، فلا يغتر بقول المدّاح.

الخامس: أن المراد إعطاؤه ما طلب؛ لأن كل ما فوق التراب تراب.

السادس: أن يقوم الممدوح عن مجلس المادح، ويثير بقيامه التراب عليه[1]، وكل هذه التأويلات بعيدة عن معنى الحديث، فالصواب هو الأول الذي عمل به الصحابيّ الراوي، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تخريجه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ[2]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

وكلهم تقدّموا قريباً. و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ. و«سفيان» هو: الثوريّ. و«عبيد الله بن عبيد الرحمٰن» بتصغير الاسمين، هذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ بتكبير الثاني، وهو غلط، فتنبّه.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٢) وقع في نسخة: «عبد الرحمٰن» مكبّراً، وهو غلط.

[تنبيه]: رواية سفيان عن منصور ساقها البزّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢١٠٧) ـ حدّثنا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمٰن بن مهديّ، قال: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن المقداد، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب». انتهى[1].

وأما رواية سفيان عن الأعمش ومنصور كلهما فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ مُنَاوَلَةِ الأَكْبَرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٧٧] (٣٠٠٣) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جُوَيْرِيَةَ ـ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الرؤيا» برقم [٥/٥٩١٨] (٢٢٧١)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ)** الجبذ لغة في الجذب، والرجلان هما: جبريل، وميكائيل، والقائل: كبِّر هو جبريل[2]، وفي كون الرجلين جبريل ومكيائيل نَظَر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند البزار» ٦/٣٨.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٤٥٤.

(١٥) ـ (بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ، وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٧٨] (٢٤٩٣)[1] ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا، وَمَقَالَتِهِ آنِفاً، إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير؛ أنه (**قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**يُحَدِّثُ**) الناس بأحاديث رسول الله ﷺ، (**وَيَقُولُ**) لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ**)؛ أي: صاحبة البيت، (**اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ**) كرّره للتأكيد، وغرض أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك تقوية أحاديثه بسماع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتقريرها عليه، وقد حصل ذلك، فإنها ما أنكرت من حديثه شيئاً، وإنما أنكرت سَرْده الحديث فقط. (**وَعَائِشَةُ**)؛ أي: والحال أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا**)؛ أي: فرغت منها، وسلّمت (**قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا**) تريد أبا هريرة، (**وَمَقَالَتِهِ**)؛ أي: وإلى مقالته التي قالها (**آنِفاً**) بالمدّ؛ كصاحب، والقصر؛ ككَتف، وقرئ بهما؛ أي: مذ ساعة؛ أي: في أول وقت يقرُبُ منّا، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. (**إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً**)؛ أي: مرتّلاً، ومفصّلاً، لا يشتبه على من سمعه بحيث (**لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ**)؛ أي: أحصاه المحصي بالعدد، (**لأَحْصَاهُ**)؛ أي: لو عدّ كلماته، أو مفرداته، أو حروفه لأطاق ذلك، وبلغ آخرها، والمراد بذلك: المبالغة في الترتيل والتفهيم.

---

(١) مكرّر.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٥.

وفي رواية البخاريّ: «لم يكن يسرد الحديث كسردكم»؛ أي: لم يكن يتابع الحديث استعجالاً؛ أي: كان يتكلم بكلام متتابع مفهوم واضح على سبيل التأني؛ لئلا يلتبس على المستمع، وفي رواية الإسماعيليّ عن ابن المبارك، عن يونس: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً فهماً تفهمه القلوب»، واعتُذر عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر، فتزدحم القوافي عليّ[1].

والحاصل: أن غرض عائشة رضي الله عنها بذلك حثّ أبي هريرة رضي الله عنه على عدم الاستعجال في حال الرواية، وعدم الإكثار؛ لأنه ﷺ ما كان يُكثر الحديث في مجلس واحد، ولا يسرده سرداً، وإنما يُحدّث بأحاديث قليلة، وتكون مفصّلةً، ويكررها ثلاث مرّات، كما في حديث أنس رضي الله عنه، «عن النبيّ ﷺ: كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً»، رواه البخاريّ، فهذا هو وجه إنكارها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٧٤٧٨] (٢٤٩٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٦٧ و٣٥٦٨)، و(أبو داود) في «العلم» (٣٦٥٤ و٣٦٥٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣٩).

وهذا الحديث تقدّم للمصنّف طرف منه في كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» برقم [٣٥/ ٦٣٧٩] (٢٤٩٣) وقد استوفيت البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٧٩] (٣٠٠٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١١٥.

قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ: مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) هو: هدبة بن خالد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدوي مولاهم المدنيّ [٣]، تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) مولى ميمونة، أخو سليمان المدنيّ [٣]، تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من زيد، والباقيان بصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي**)؛ أي: غير القرآن بدليل ما بعده، (**وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**)؛ أي: ليمسحه؛ لئلا يختلط بالقرآن.

قال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا النهي متقدماً، وكان ذلك لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لمّا أُمن من ذلك أبيحت الكتابة، كما أباحها النبيّ ﷺ لأبي شاهٍ في حجّة الوداع حين قال: «اكتبوا لأبي شاهٍ»، فرأى علماؤنا هذا ناسخاً لذلك.

قال: ولا يبعد أن يكون النبيّ ﷺ إنما نهاهم عن كَتْب غير القرآن؛ لئلا يتّكلوا على كتابة الأحاديث، ولا يحفظوها، فقد يضيع المكتوب، ولا يوجد في وقت الحاجة، ولذلك قال مالك: ما كتبت في هذه الألواح قط، قال:

وقلت لابن شهاب: أكنت تكتب الحديث؟ قال: لا. انتهى[(١)].

وقال ابن حبّان بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: زَجْره ﷺ عن الكتابة عنه، سوى القرآن، أراد به الحثّ على حفظ السنن، دون الاتكال على كتابتها، وتَرْك حفظها، والتفقه فيها، والدليل على صحة هذا إباحته ﷺ لأبي شاه كتابة الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ، وإذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو بالكتابة. انتهى[(٢)].

(وَحَدِّثُوا عَنِّي) بما صحّ إليكم من أحاديثي، **(وَلَا حَرَجَ)**؛ أي: لا إثم عليكم في التحديث عني، ولو كان كثيراً ما دام صحيحاً، **(وَمَنْ)** شرطيّة، **(كَذَبَ عَلَيَّ)** بنسبة ما لم أقله إليّ، **(قَالَ هَمَّامٌ)** بن يحيى **(أَحْسِبُهُ)**؛ أي: أظنّ زيد بن أسلم **(قَالَ)** في روايته: **(مُتَعَمِّداً)** حال من فاعل «كذب»، **(فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»)** جواب الشرط؛ أي: فليتّخذ مكاناً يجلسه في النار خالداً مخلّداً فيها، إن استحلّ الكذب؛ لأنه يكفر به، وإلا فبقدر ذنبه، وجريمته؛ لأنه تحت المشيئة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٧٤٧٩] (٣٠٠٤)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢ و٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤)، و(الخطيب البغداديّ) في «تقييد العلم» (ص٢٩ و٣٠ و٣١)، و(ابن عبد البرّ) في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في هذا الحديث، واختلافهم في كتابة الحديث:

قال الحافظ في «الفتح» ما خلاصته: ويستفاد من هذا الحديث[١]، ومن الحديث عليّ المتقدم، ومن قصة أبي شاه، أن النبيّ ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»، رواه مسلم.

والجمع بينهما أن النهي خاصّ بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها، مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خُشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أُمن منه ذلك، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وَقْفه على أبي سعيد، قاله البخاريّ وغيره.

قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لمّا قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهريّ على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت هذه الأقوال في «ألفية العلل»، فقلت:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... كَرِهَهَا قَوْمٌ سَرَاةٌ حُنَفَا
فَمِنْهُمُ زَيْدٌ أَبُو هُرَيْرَةِ ... كَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَبْرُ الأُمَّةِ
كَذَا أَبُو مُوسَى وَنَجْلُ عُمَرَا ... كَذَلِكَ الْخُدْرِيْ وَغَيْرُهُمْ يَرَى
وَجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ كَعُمَرِ ... وَأَنَسٍ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو جَابِرِ

---

(١) أراد حديث قصّة أبي هريرة حيث قال عن عبد الله بن عمر: «فإنه كان يكتب ولا أكتب»، وحديث عليّ هو قوله: «وما في هذه الصحيفة»، وقصّة أبي شاه مشهورة.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

كَذَا عَلِيٌّ وَابْنُهُ الْبَرُّ الْحَسَنْ ... وَابْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنْ
وَأَكْثَرُ الصِّحَابِ أَيْضاً ذَهَبُوا ... وَأَكْثَرُ الأَتْبَاعِ نِعْمَ الْمَذْهَبُ
وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ قَدْ جَوَّزَتْ ... لِلْحِفْظِ ثُمَّ الْمَحْوَ بَعْدُ أَلْزَمَتْ
أَمَّا دَلِيلُ مَنْ أَبَاحَ «فَاكْتُبُوا» ... أَمَّا لِعَكْسِهِ فَجَا «لَا تَكْتُبُوا»
وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ قِيلَ الإِذْنُ ... لِخَائِفِ النِّسْيَانِ نِعْمَ الأَمْنُ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِئَلَّا يَخْتَلِطْ ... مَعَ الْقُرَانِ ثُمَّ زَالَ إِذْ ضُبِطْ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِمَنْ كَتَبَ فِي ... صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ فَلْتَعْرِفِ
وَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَمُسْلِمٌ رَوَاهُ رَفْعاً يَكْفِي
ثُمَّ أَتَى الإِجْمَاعُ بَعْدُ وَانْتَفَى ... الْخُلْفُ فَاكْتُبَنْ تَنَلْ خَيْراً وَفَا

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ، وَالسَّاحِرِ، وَالرَّاهِبِ، وَالْغُلَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٨٠] (٣٠٠٥) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَاماً يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ، وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ، قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ، آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ، أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا، فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ

أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ، فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ، وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ[1]، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ، كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ، دَعَوْتُ اللهَ، فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ، فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ، حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ، وَالأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ، وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ، حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ، حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ، حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ، فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ[2]، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي

---

(١) وفي نسخة: «سائر الأدواء».
(٢) وفي نسخة: «قرقورة».

صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ، فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ[1] السِّكَكِ، فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ[2] فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهِ اصْبِرِي، فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) هو: هُدبة بن خالد الأزديّ البصريّ [٩]، تقدم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار الربعيّ البصريّ [٨]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ البصريّ [٤]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ الكوفيّ [٢]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**صُهَيْبٌ**) بن سنان الروميّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين إلى ثابت، وابن أبي ليلى كوفيّ، وصهيب مدنيّ.

---

(١) وفي نسخة: «بأفواه».

(٢) وفي نسخة: «أقحموه».

شرح الحديث:

(**عَنْ صُهَيْبٍ**) الروميّ رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)؛ أي: في الأمم السابقة، قال صاحب «التنبيه»: هو يوسف ذو نواس، قال ابن بشكوال: وفي «الزهر الباسم»: أن اسمه يوسف بن شراحيل الْحِمْيريّ. انتهى[1]. (**وَكَانَ لَهُ**)؛ أي: لذلك الملك (**سَاحِرٌ**) قال الشريف النسّابة: هو دُولعان، (**فَلَمَّا كَبِرَ**) بكسر الباء؛ أي: أسنّ (**قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ**)؛ أي: فأخاف أن أموت، فينقطع عنكم هذا العلم، (**فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَاماً**) ذكيّاً فطناً يقبل التعليم (**أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ**) الملك (**إِلَيْهِ**)؛ أي: الساحر، (**غُلَاماً**) هو عبد الله بن ثامر، قاله الدمياطيّ، وابن بشكوال. (**يُعَلِّمُهُ**)؛ أي: السحر، (**فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ**)؛ أي: على طريق ذلك الغلام (**إِذَا سَلَكَ**) ذاهباً إلى الساحر، ليتعلّم منه السحر، وقوله: (**رَاهِبٌ**) اسم «كان» مؤخّراً، والراهب واحد رُهبان النصارى، وهو من اعتزل الناس إلى دَير طلباً للعبادة، قال الدمياطيّ: اسمه فَيْميون، وقيل: غيره. (**فَقَعَدَ**) الغلام (**إِلَيْهِ**)؛ أي: عند ذلك الراهب (**وَسَمِعَ كَلَامَهُ**)؛ أي: كلام الراهب في عقائد التوحيد، وغيرها (**فَأَعْجَبَهُ**)؛ أي: أعجب ذلك الغلام كلام الراهب، (**فَكَانَ**) الغلام (**إِذَا أَتَى السَّاحِرَ**)؛ أي: إذا أراد أن يأتيه (**مَرَّ بِـ**)ذلك (**الرَّاهِبِ، وَقَعَدَ إِلَيْهِ**)؛ أي: عنده ليسمع كلامه، (**فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ**) لتأخره، (**فَشَكَا**) الغلام (**ذَلِكَ**)؛ أي: ضَرْب الساحر له، (**إِلَى الرَّاهِبِ**)؛ أي: أخبره على سبيل الشكوى إليه، (**فَقَالَ**) الراهب للغلام معلّماً الحيلة له؛ لينجو من ضربه: (**إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ**)؛ أي: ضَرْبه لتأخرك (**فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي**)؛ أي: أخّرني أهل بيتي عن الحضور إليك، (**وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ**)؛ أي: ضَرْبهم لك لتأخرك أيضاً، (**فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ**) بسبب الدرس عنكم.

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث جواز الكذب للضرورة، لا سيّما في الله تعالى، والدفع عن الإيمان، ومع من أراد أن يصدّ عنه، قال القرطبيّ: وجه الاستدلال به كونه ﷺ ذكره في معرض الثناء على الراهب والغلام، واستحسان فِعلهما؛ إذ لو كان غير جائز لبيّنه ﷺ، والبيان لا يؤخّر عن وقت الحاجة.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٥٦.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك تورية، لا كذباً؛ لأن الغلام لا يصل إلى أهله إلا بعد المكث عند الساحر والراهب، والتورية في قوله: حبسني أهلي أبْيَن وأوضح؛ لأن أهله حقيقة إنما هم المرشدون له إلى السعادة، فأراد بهذا اللفظ؛ يعني: لفظ الأهل: الراهب، وكذلك قوله لأهله حبسني الساحر يُمكن تأويله بأنه لا يصل إلى أهله إلا بعد المكث عند الساحر والراهب جميعاً، فيصدق قوله: حبسني الساحر؛ لأنه كان أحد الحابسين له. انتهى[1].

(**فَبَيْنَمَا هُوَ**)؛ أي: ذلك الغلام (**كَذَلِكَ**)؛ أي: متردّداً بين أهله وبين الساحر والراهب، (**إِذْ**) فجائيّة رابطة لجواب «بينما»؛ أي: فبينما هو في أوقات تردده إلى الساحر، ومروره على الراهب فاجأه أن (**أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ**)؛ أي: فاجأه إتيانه عليها، قيل: كانت تلك الدابة أسداً، وقيل: كانت حيّة[2]. (**قَدْ حَبَسَتِ**)؛ أي: منعت (**النَّاسَ**) عن المرور إلى حوائجهم، (**فَقَالَ**) ذلك الغلام في نفسه: (**الْيَوْمَ**)؛ أي: في هذا اليوم الحاضر، فـ«أل» للعهد الحضوريّ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، (**أَعْلَمُ، آلسَّاحِرُ**) بمدّ الهمزة، أصلها أالساحر، فأُبدلت الثانية مدّاً، (**أَفْضَلُ**)؛ أي: أنفع اتباعاً، واقتداء به، (**أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟**) للاقتداء به، قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هذا شكّاً منه، وإنما هو استثبات، وطلب طمأنينة. (**فَأَخَذَ حَجَراً**) من الأحجار (**فَقَالَ**) مخاطباً، ومناجياً ربه: (**اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ**)؛ أي: دينه الذي هو عليه (**أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ**)؛ أي: دينه، (**فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ**) الضارية المانعة للناس من المرور في الطريق، (**حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ**)؛ أي: لأجل أن يذهب الناس إلى حوائجهم آمنين مطمئنين. (**فَرَمَاهَا**)؛ أي: تلك الدابّة بذلك الحجر، (**فَقَتَلَهَا**) برمية واحدة، وهذه كرامة من الله تعالى للغلام، وللراهب أيضاً، (**وَمَضَى النَّاسُ**)؛ أي: ذهبوا، وانطلقوا إلى حوائجهم، والظاهر أن الناس ما علموا سبب موت تلك الدابّة، وإلا للزموا ذلك الغلام، وسلكوا سبيله، فلعله رماها بالحجر دون أن يطلع عليه أحد من الناس، والله تعالى أعلم.

(**فَأَتَى**) ذلك الغلام بعد أن قتل تلك الدابّة، وأراح الناس منها (**الرَّاهِبَ،**

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣٠٦.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٤٥٨.

فَأَخْبَرَهُ) بالخبر، وقصّ عليه ما جرى، **(فَـ)**عندما سمع الراهب الخبر استغرب، وتعجّب، و**(قَالَ لَهُ)**؛ أي: للغلام، **(الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ)** «أي» حرف نداء، وقد مرّ الكلام عليها غير مرّة؛ أي: يا بُني بالتصغير تصغير شفقة، ونسبه إليه إظهاراً للّطف والحنوّ، **(أَنْتَ الْيَوْمَ)**؛ أي: الحاضر الذي نحن فيه، **(أَفْضَلُ مِنِّي)** درجة ومنزلة عند الله تعالى؛ لأنه تعالى استجاب دعوتك، وأظهر كرامتك، **(قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ)** ومنزلتك عند الله تعالى **(مَا أَرَى)**؛ أي: ما أعلمه، مما وقع لك من الكرامة، **(وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: سيفعل الله بك ما جرى من سنّته في أنبيائه، وأوليائه من ابتلائهم بسفهاء قومهم، **(فَإِنِ ابْتُلِيتَ)** بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: جرى لك ابتلاء من الله تعالى على ما هي سنّته في أوليائه، **(فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ)** بسبب شدّة الابتلاء، فإن هؤلاء الكفرة سيبتلونني. **(وَكَانَ الْغُلَامُ)** انتشر ذِكره، واشتهر أمره بين عامّة الناس، فكان **(يُبْرِئُ)** بدعائه **(الأَكْمَهَ)**؛ أي: الذي وُلد أعمى، يقال: كَمِهَ كَمَهاً، من باب تَعِب فهو أكمَهُ، والمرأة كُمْهَاءُ، مثل أحمر، وحمراء، وهو الْعَمَى يولد عليه الإنسان، وربما كان من مرض، قاله الفيّوميّ[1]. **(وَالأَبْرَصَ)**؛ أي: من أصابه داء البرص، وهو بفتحتين: بياض يظهر في ظاهر البدن؛ لفساد المزاج، وفعله كفرِحَ[2]. **(وَيُدَاوِي النَّاسَ)**؛ أي: يعالجهم **(مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ)**؛ أي: من جميع الأمراض، وفي نسخة: «سائر الأدواء» بإسقاط «من». **(فَسَمِعَ)** بمداواة الغلام من جميع الأمراض **(جَلِيسٌ)**؛ أي: صاحبٌ مُجالس **(لِلْمَلِكِ)**؛ أي: من خواصّ أهل دولته، **(كَانَ قَدْ عَمِيَ)**؛ أي: فَقَدَ بصره، **(فَأَتَاهُ)**؛ أي: أتى جليس الملك الغلام **(بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ)** ليعالجه، **(فَقَالَ)** الجليس: **(مَا)** موصولة؛ أي: الذي **(هَا هُنَا)** من الهدايا **(لَكَ)** أيها الغلام **(أَجْمَعُ)** تأكيد للموصول، **(إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي)**؛ أي: إن أبرأتني، ورددت عليّ بصري، **(فَقَالَ)** الغلام: **(إِنِّي لَا أَشْفِي)** بفتح الهمزة مضارع شفيت ثلاثيّاً، أو بضمّها، مضارع أشفيت، رباعيّاً، يقال: شفاه يَشفيه: برّأه، وطلب له الشفاء؛ كأشفاه، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤١.
(٢) «القاموس» ص٩٦.
(٣) «القاموس» ص٦٩٦.

(**أَحَداً**) من الناس من مرضه، ولا أردّ بصرك، (**إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ**) تعالى من الأمراض، ويردّ البصر، (**فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ**)؛ أي: صدّقت بربوبيّته، واعترفت بألوهيّته، وأسمائه وصفاته (**دَعَوْتُ اللهَ**) تعالى لك (**فَشَفَاكَ**) من مرض العمى، وردّ إليك بصرك. (**فَآمَنَ**) الجليس (**بِاللهِ**) تعالى، فدعا له الغلام بالشفاء، (**فَشَفَاهُ اللهُ**) وردّ عليه بصره، (**فَأَتَى الْمَلِكَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ**)؛ أي: عنده (**كَمَا كَانَ يَجْلِسُ**) سابقاً قبل أن يصيبه العمى، (**فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ**) متعجّباً من حاله: (**مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟**) حتى أبصرت، وجلست جنبي، (**قَالَ**) الجليس: (**رَبِّي**)؛ أي: ردّ عليّ بصري ربي الذي آمنت به، (**قَالَ**) الملك: (**وَلَكَ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أوَ لك (**رَبٌّ غَيْرِي؟**) في هذا دليل على أن ذلك الملك كان يدعي الربوبيّة، ففيه ردّ على من زعم أنه كان يهوديّاً. (**قَالَ**) الجليس: (**رَبِّي**) الذي خلقني، وربّاني، (**وَرَبُّكَ**) الذي خلقك وربّاك، هو (**اللهُ**) ﷻ، (**فَأَخَذَهُ**)؛ أي: أخذ الملك جليسه الأعمى الذي ردّ الله تعالى بصره إليه لمّا آمن، (**فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ**) بأنواع العذاب حتى يرجع عن دينه، ويدلّ على من أرشده إليه، (**حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ**) فأرسل الملك إليه، (**فَجِيءَ بِالْغُلَامِ**) بين يدي الملك (**فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ**) بالتصغير تصغير إشفاق ولطف، وقيل: تصغير تحقير وإهانة، والظاهر من السياق الأول. (**قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ**)؛ أي: بعض سحرك، فكيف كلّه، أو «من» زائدة على قول من يرى زيادتها في الإثبات، (**مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ**) «ما» مصدريّة، مجرورة بـ«إلى» مقدّرة؛ أي: إلى إبرائك الأكمه (**وَالأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ**) به كذا (**وَتَفْعَلُ**) به كذا، والظاهر أنه كناية عما قام به من دعوة الناس إلى الله تعالى. (**فَقَالَ**) الغلام: (**إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً**) بقدرتي، (**إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ**) تعالى بإذنه، (**فَأَخَذَهُ**)؛ أي: أخذ الملك الغلام بالتعذيب، (**فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ**) ليدلّ على من علّمه هذا الدين (**حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ**) إنما دلّ عليه مع أنه أوصاه بأن لا يدلّ عليه؛ لشدّة العذاب الذي عذّبه به الملِك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فإن قيل: كيف يجوز في شرعنا ما فعل الغلام من دلالته على الراهب للقتل، ومن إرشاده إلى كيفية قتل نفسه؟!.

فالجواب من وجهين: **أحدهما**: أن الغلام غير مكلَّف؛ لأنَّه لم يبلغ الحلم، ولو سُلِّم أنه مكلف لكان العذر عن ذلك أنه لم يعلم أن الراهب يُقتل،

فلا يلزم من دلالته عليه قتله، وعن معونته على قتل نفسه أنه لمّا غلب على ظنه أنه مقتولٌ ولا بد، أو علم بما جعل الله في قلبه، أرشدهم إلى طريق يُظهر الله بها كرامته، وصحة الدين الذي كانا عليه، لِيُسلم الناس، وليدينوا دين الحق عند مشاهدة ذلك كما كان، وقد أسلم عثمان رضي الله عنه نفسه عند علمه بأنه يُقتل، ولا بدّ بما أخبره النبيّ ﷺ، كما بيّنّاه[1].

فلما علم الملك بأمر الراهب أرسل إليه، **(فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ)** إلى الملك **(فَقِيلَ لَهُ)**؛ أي: للراهب، **(ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ)** الذي أنت عليه من الإيمان بالله، والدعوة إليه، **(فَأَبَى)**؛ أي: أن يرجع عن دينه **(فَدَعَا)** الملك **(بِالْمِئْشَارِ)** مهموز في رواية الأكثرين، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء، وروي بالمنشار بالنون، وهما لغتان، وهي آلة يُقطع بها الخشب، ويُنشر. **(فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ)**؛ أي: في وسط رأس الراهب، و«المفرق» بكسر الراء، وفتحها؛ كمقعد، ومجلس: وسط الرأس الذي يُفرق فيه الشعر، **(فَشَقَّهُ)** نصفين **(حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ)**؛ أي: جانباه على الأرض، **(ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ)** الذي دخلت فيه، وهو دين الراهب، **(فَأَبَى)**؛ أي: امتنع عن الرجوع، **(فَوَضَعَ)** الملك **(الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ)**؛ أي: بذلك المنشار **(حَتَّى وَقَعَ)** على الأرض **(شِقَّاهُ)**؛ أي: جانباه. **(ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى)**؛ أي: امتنع عن الرجوع، **(فَدَفَعَهُ)**؛ أي: دفع الملك الغلام **(إِلَى نَفَرٍ)**؛ أي: جماعة **(مِنْ أَصْحَابِهِ)**؛ أي: أعوانه، **(فَقَالَ)** الملك لهم: **(اذْهَبُوا بِهِ)**؛ أي: بهذا الغلام **(إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا)** لجبل سمّاه، وعيّنه، **(فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ)** بتثليث الذال المعجمة: أعلاه، **(فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ)** حُذف الجواب؛ أي: فاتركوه **(وَإِلَّا)**؛ أي: إنْ لم يرجع **(فَاطْرَحُوهُ)**؛ أي: ألقوه من ذروة الجبل؛ ليتردى، فيموت متردياً. **(فَذَهَبُوا بِهِ)**؛ أي: ذهب أولئك المأمورون بذلك الغلام، **(فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ)** ليطرحوه إن لم يرجع عن دينه، **(فَـ)** دعا الله تعالى، وتضرّع إليه، و**(قَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ)** من مكرك بهم، **(فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ)**؛ أي: اضطرب، وتحرّك تحرّكاً

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٢٥.

شديداً، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ﴾ [المزمل: ١٤]. وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: روى هذا الحرف لنا الخشنيّ عن الطبريّ: «فزحف» بالحاء والزاي، والرواية الأولى عليها جماعة شيوخنا، وهي أصحّ، وإن كان قد يكون الزحف بمعنى الحركة والتقدّم، يقال: زحف القوم إلى عدوهم؛ أي: نهضوا. انتهى[(١)].

(**فَسَقَطُوا**) من الجبل، وهلكوا جميعاً، (**وَجَاءَ**) الغلام، حال كونه (**يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟**) الذين ذهبوا بك إلى الجبل، أهم أحياء، أم أموات؟ (**قَالَ**) الغلام: (**كَفَانِيهِمُ اللهُ**) تعالى، فرجف بهم الجبل، فهلكوا. (**فَدَفَعَهُ**)؛ أي: دفع الملك الغلام مرّةً أخرى محاولاً إهلاكه بطريق أخرى، (**إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ، فَاحْمِلُوهُ**)؛ أي: اجعلوه محمولاً (**فِي قُرْقُورٍ**) وفي نسخة: قرقورة»، والقرقور بضمّ القافين، بينهما راء ساكنة، وذكر بعض العلماء أن القرقور سفينة كبيرة، وذكر بعضهم أنها سفينة صغيرة، والراجح الذي يدلّ عليه سياق الحديث أنها الصغيرة؛ لأنها هي التي تُستعمل في مثل هذه المواقع، لا الكبيرة، وقال ابن دُريد، وصاحب «العين»: القرقور ضَرْب من السفن، والمناسب للحال والحديث أنه الصغير؛ لأنه الذي يُستعمل في مثل هذا الحَمْل، وفي حديث قصّة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فلما رأوا التابوت في اليمّ ركبوا القواقير حتى أتوا به»، والكبير إنما يستعمل في عظام الأمور، ولعل الملك قصد الكبير ليتوسّطوا به البحر، ويُبعدوه[(٢)].

وقال القرطبيّ: القرقور ضرب من السفن عربيّ معروف، والمعروف عند الناس فيه استعماله فيما صَغُر منها، وخفّ للتصرّف فيه. انتهى[(٣)].

(**فَتَوَسَّطُوا بِهِ**)؛ أي: بالغلام (**الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ**)؛ أي: فاتركوه، (**وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ**)؛ أي: ارموه فيه حتى يموت. (**فَذَهَبُوا بِهِ**)؛ أي: فتوسّطوا به البحر، فعند ذلك دعا الله عَزَّ وَجَلَّ (**فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ**)؛ أي: بأي سبب شئت هلاكهم به، (**فَانْكَفَأَتْ**)؛ أي: انقلبت (**بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَغَرِقُوا**) بكسر الراء؛ أي: ماتوا بالغرق، (**وَجَاءَ**) الغلام حال كونه (**يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ**

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٥٥٦.
(٢) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣٠٧.
(٣) «المفهم» ٧/ ٤٢٧.

الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ) الغلام **(كَفَانِيهِمُ اللهُ)** فأغرقهم، ونجوت بفضله، ثم أراد الغلام أن يدخل الناس في دين الله تعالى أفواجاً **(فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ)**؛ أي: من كيفيّة قتلي. **(قَالَ)** الملك: **(وَمَا هُوَ؟)**؛ أي: أيّ شيء أقدر به على قتلك؟ **(قَالَ)** الغلام: **(تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ)**؛ أي: في أرض بارزة واسعة، **(وَتَصْلُبُنِي)**؛ أي: تعلّقني **(عَلَى جِذْعٍ)** من جذوع النخل؛ أي: على خشب من الأخشاب حتى يتمكن الناس من النّظر إليّ حين أُقتل في الله ﷻ، فيؤمنوا به، **(ثُمَّ خُذْ سَهْماً)**؛ أي: نَبْلاً **(مِنْ كِنَانَتِي)** بكسر الكاف: السهام، من أَدَم، وبها سمّيت القبيلة[1]. **(ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ)**؛ أي: في مقبضها عند الرمي، **(ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ)** أقتله، **(ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي)**؛ أي: تقدر على قتلي، وإلا فلن تستطيع ذلك. **(فَجَمَعَ)** الملك **(النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ)** كما أمره به، **(ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ)**؛ أي: في مقبضه، **(ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ)** أرميه، **(ثُمَّ رَمَاهُ)** به **(فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ)**؛ أي: في صدغ الغلام، والصدغ، بضم الصاد، وسكون الدال المهملتين: ما بين لَحْظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ، مثل قُفل وأقفال[2].

(فَوَضَعَ) الغلام **(يَدَهُ فِي صُدْغِهِ)**، وقوله: **(فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ)** بدل مما قبله، **(فَمَاتَ)** ذلك الغلام.

قال القاضي عياض: سعيه؛ أي: تسببه في قتل نفسه إنما هو لِيُشهر أمر الإيمان في الناس، ويروا برهانه، كما وقع. قال القرطبيّ: ويجاب أيضاً بأنه غير بالغ، أو علم أنه لا بدّ أن يُقتل.

والحاصل: أنه إنما علّم الملِك بكيفية قتله، مع أن قتل النفس حرام؛ لأنه عَلِم أنه لا بد أن يُقتل، وإنما نجاته الآن بطريق الكرامة لإحقاق الحقّ، فأمره بما يتضح به الحقّ لجميع الناس، فيؤمنوا، فيكون سبباً لهدايتهم، وهذا كالمجاهد الذي يُقحم نفسه في معركة القتال؛ لإعلاء كلمة الله ﷻ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٥.

(**فَقَالَ النَّاسُ**:) المجتمعون في ذلك الصعيد لما شاهدوا ذلك، وعلموا أن الدين الحق هو دين ذلك الغلام، (**آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ**) كرّروه للتأكيد، (**فَأُتِيَ الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ**) ببناء الفعل لمفعول في الموضعين؛ أي: أتاه آت من خواصّ دولته الذين يهتمون بشأنه، فقالوا: (**أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ**)؛ أي: أخبرنا عما كنت تحذره، وتخاف منه، وهو أن يؤمن جميع الناس بالله تعالى، (**قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ**)؛ أي: ما كنت تخافه، وهو أنه (**قَدْ آمَنَ النَّاسُ**) كلهم بربّ الغلام، وتركوك خائباً ذليلاً حقيراً، فعندما سمع ذلك غضب غضباً شديداً، (**فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ**)؛ أي: بشقّ الأُخدود، وهو بضمّ الهمزة، وسكون الخاء المعجمة: الشقّ العظيم، يُجمع على أخاديد، (**فِي أَفْوَاهِ**) وفي بعض النسخ: «بأفواه» (**السِّكَكِ**)؛ أي: على أبواب الطرق، ومداخلها، (**فَخُدَّتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: شُقّت الأخدود على أفواه الطرق، وإنما شُقّت على أفواه الطرق؛ لئلا يتمكن الناس من الهروب، (**وَأَضْرَمَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أوقد، وأشعل (**النِّيرَانَ**) في تلك السكك، (**وَقَالَ**) ذلك الملك: (**مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ**) الحقّ الذي هو دين ذلك الغلام (**فَأَحْمُوهُ فِيهَا**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في عامة النسخ: «فأحموه» بهمزة قطع، بعدها حاء ساكنة، ونقل القاضي اتفاق النُّسخ على هذا، ووقع في بعض نُسخ بلادنا: «فأقحموه» بالقاف، وهذا ظاهر، ومعناه: اطرحوه فيها كُرْهاً، ومعنى الرواية الأُولى: ارموه فيها، من قولهم: حَمَيت الحديدة وغيرها: إذا أدخلتها النار؛ لتحمى. انتهى[1].

(**أَوْ**) للشك؛ أي: أو قال: (**قِيلَ لَهُ**)؛ أي: لمن لم يرجع عن دينه، (**اقْتَحِمْ**)؛ أي: ادخل فيها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أو قيل: اقتحم» هذا شكّ من بعض الرواة، «فأحموه فيها» معناه: ألقوه فيها، وأدخلوه إياها، يقال: أحميت الحديدَ والشيءَ في النار: إذا أدخلته فيها. قال القاضي أبو الفضل: «واقتحم» أدخل على كره، ومشقة[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣٣.

(٢) «المفهم» ٧/ ٤٢٨.

(فَفَعَلُوا)؛ أي: فعل أصحاب الملك ما أمرهم به من قذف من لم يرجع عن دينه في تلك النار، **(حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ)** لم يُعرف اسمها، ولا اسم صبيّها، **(وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا)** فأمرها بدخول النار، **(فَتَقَاعَسَتْ)**؛ أي: توقّفت، وتأخّرت، وتباطأت، **(أَنْ تَقَعَ فِيهَا)**؛ أي: في تلك النار.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فتقاعست»؛ أي: تأخرت، وامتنعت، وقد أظهر الله تعالى لهذا الملك الجبار الظالم من الآيات البيّنات ما يدلّ على القطع، والثبات أن الراهب والغلام على الدين الحقّ، والمنهج الصدق، لكن من حُرم التوفيق استدبر الطريق. وفي هذا الحديث إثبات كرامات الأولياء، وقد تقدَّم القول فيها. انتهى[1].

(فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ)؛ أي: صبيها الذي معها، **(يَا أُمَّهِ اصْبِرِي)** «أمه» بكسر الميم على حذف ياء المتكلّم؛ اجتزاء عنها بالكسرة، وبهاء السكت، وتفتح الميم مع هاء السكت على قلب ياء المتكلّم ألفاً، وحَذْفها؛ اجتزاء عنها بالفتحة، وعلى كلا التقديرين فهاء السكت ساكنة، وإنما حُركت هنا بالكسرة؛ لالتقاء الساكنين.

[**تنبيه**]: ذكر ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» قاعدة الاسم إذا نودي مضافاً إلى ياء المتكلم، كيا عبدي، ويا أبي، ويا أمي، فقال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا
وَفَتْحٌ أَوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ الْيَا اسْتَمَرّْ ... فِي يَا ابْنَ أُمِّ يَا ابْنَ عَمِّ لَا مَفَرّْ
وَفِي النِّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضْ ... وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

(فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ») الذي هو التوحيد، قيل: إن هذا الغلام الذي كلّم أمه أحد الستّة الذين تكلموا في المهد، كما في «شرح الأبيّ»، وكونه في المهد ليس صريحاً في رواية مسلم هنا، ولكن وقع عند النسائي في «السنن الكبرى»: «فجاءت امرأة بابن لها تُرضعه»، وهو صريح في كونه رضيعاً.

ووقع في رواية الترمذيّ في آخر هذا الحديث زيادة، وهي، «قال: يقول الله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥﴾ [البروج: ٤ ـ ٥]

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٢٨.

قال: فأما الغلام، فإنه دُفن، فيُذكر أنه أُخرج في زمن عمر بن الخطاب، وإصبعه على صدغه، كما وضعها حين قُتل».

وبرواية الترمذيّ استدلّ بعض المفسّرين أن المراد من أصحاب الأخدود في سورة البروج: هؤلاء الذين آمنوا بالله بعد شهادة الغلام، ولكن رواية الترمذيّ ليست صريحة في ذلك، أما أولاً، فلأن تلاوة آيات من سورة البروج مدرجة من أحد الرواة، وليست جزءاً من حديث مرفوع.

وأما ثانياً، فلأن مجرّد تلاوة هذه الآيات لا يقتضي أن تكون نزلت في هذه القصّة، وربما يتلو بعض الرواة الآيات لكونها مناسبة بالقصّة، أو منطبقة عليها، كما تقرّر في أصول التفسير.

وقد ذكر ابن إسحاق قصّة لأهل نجران تشابه هذه القصّة، وذكر أنها هي القصّة المقصودة في القرآن الكريم، وراجع «تفسير ابن كثير»، قاله صاحب «التكملة»[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث صهيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٧٤٨٠] (٣٠٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٥١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٣١٩ و٧٣٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧ ـ ١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات كرمات الأولياء، فقد ظهر على يدي هذا الغلام خوارق كثيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: صبر أولياء الله تعالى على الابتلاء في ذات الله عز وجل، وما

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٥٠٩.

يلزمهم من إظهار دينه، والدعاء إليه، وهو مراد الغلام بقوله للملك: لست بقاتلي حتى تصلبني. . . إلخ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصبي الذي كلّم أمه، وهي ترضعه ممن تكلّم في المهد، وهم جماعة، وقد سبق ذكرهم في «كتاب البرّ والصلة» رقم [٢/ ٦٤٨٨] (٢٥٥٠) فراجعه تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحديث دليل على إجازة الكذب لمصلحة الدِّين، ووجه التمسك به أن نبيّنا ﷺ ذكر هذا الحديث كله في معرض الثناء على الراهب والغلام، عل جهة الاستحسان لِمَا صدر عنهما، فلو كان شيء مما صدر عنهما من أفعالهما محرّماً، أو غير جائز في شرعه لبيّنه ﷺ لأمته، ولاستثناه من جملة ما صدر عنهما، ولم يفعل ذلك، فكل ما أخبر به عنهما حجَّة، ومسوغ الفعل، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله أيضاً: وهذا الحديث كله إنما ذكره النبيّ ﷺ لأصحابه ليصبروا على ما يلقون من الأذى، والآلام، والمشقات التي كانوا عليها؛ ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره، وتصلّبه في الحق، وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه، وعظيم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحقّ حتى نُشر بالمئشار، وكذلك كثير من الناس لمّا آمنوا بالله تعالى، ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار، ولم يرجعوا عن دينهم، وهذا كله فوق ما كان يُفعل بمن آمن من أصحاب النبيّ ﷺ، فإنَّه لم يكن فيهم من فُعل به شيء من ذلك؛ لكفاية الله تعالى لهم، ولأنه تعالى أراد إعزاز دينه، وإظهار كلمته.

على أني أقول: إن محمداً ﷺ أقوى الأنبياء في الله، وأصحابه أقوى أصحاب الأنبياء في الله تعالى، فقد امتُحن كثير منهم بالقتل، وبالصلب، وبالتعذيب الشديد، ولم يلتفت إلى شيء من ذلك، وتكفيك قصّة عاصم، وخبيب، وأصحابهما، وما لقي أصحابه من الحروب، والمحن، والأسر، والحرق، وغير ذلك، فلقد بذلوا في الله نفوسهم، وأموالهم، وفارقوا ديارهم،

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وأولادهم، حتى أظهروا دين الله، ووفوا بما عاهدوا عليه الله، فجازاهم الله أفضل الجزاء، ووفّاهم من أجر من دخل في الإسلام بسببهم أفضل الإجزاء. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ، وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٨١] (٣٠٠٦) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ، وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ، وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ، فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ؟، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ، فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ، فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِراً، قَالَ: قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ، قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ، قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ، قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ، فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ[(٢)] ـ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ـ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٢٦.

(٢) وفي نسخة: «بصر عيناي هاتان» و«سمع أذناي هاتان».

هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

(٣٠٠٧) ـ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمِّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ، وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ، وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»، وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣٠٠٨) ـ ثُمَّ مَضَيْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟، قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟»، قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟»، قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟»، قُلْنَا: لَا، أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَرُونِي عَبِيراً»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٣٠٠٩) ـ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ، وَالسِّتَّةُ، وَالسَّبْعَةُ،

فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً، يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

(٣٠١٠) ـ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ، وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ، وَيَسْقِينَا؟»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟»، فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً، أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ، حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا، فَشَجَتْ، فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا، فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ، حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي، وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي: شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً، فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً، فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ».

(٣٠١١) ـ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا، ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا، وَنَأْكُلُ، حَتَّى قَرِحَتْ

أَشْدَاقُنَا، فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْماً، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأُعْطِيَهَا، فَقَامَ، فَأَخَذَهَا.

(٣٠١٢) ـ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ؛ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لأَمَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي: جَمَعَهُمَا ـ فَقَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ»، فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي، فَيَبْتَعِدَ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعَّدَ ـ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً ـ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي، فَأَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ، وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجَراً، فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا، حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي، وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ، يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

(٣٠١٣) ـ قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ»، فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ، مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ

فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ»، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ، فَأُتِيتُ بِهَا، تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ، فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ»، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَوَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ، وَدَارَتْ، حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ؟»، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ، فَاسْتَقَوْا، حَتَّى رَوَوْا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ، وَهِيَ مَلأَى.

(٣٠١٤) ـ وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ»، فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ، فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا، وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا، حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ، مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الخزاز، نزيل بغداد [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزبرقان المكيّ، نزيل بغداد [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) أبو إسماعيل المدنيّ [٨]، تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ**) لقبه، وكنيته أبو يوسف، المدنيّ، [٦]، تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٦/ ١٢٥٠.

٥ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) الأنصاريّ المدنيّ [٤]، تقدم في «الإمارة» ٨/ ٤٧٥٩.

٦ ـ (**أَبُو الْيَسَرِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غَزِية بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ السلميّ، وقيل في نسبه غير ذلك، شَهِد العقبة، وبدراً، وهو ابن عشرين سنة، وهو الذي أَسَر العباس يومئذ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عمار، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وعمر بن الحكم بن رافع، وغيرهم.

قال أبو حاتم، وغير واحد: مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقيل: إنه آخر من مات من أهل بدر رضي الله عنهم، وهو قول ابن إسحاق، وهو بقية الأنصار، وذكر العسكريّ أنه شهد مع عليّ مشاهده، وأنه مات، وله عشرون ومائة سنة، وفي «المسند» من حديثه أن النبيّ ﷺ بعثه في حاجة، فرآه مولّياً، فقال: «اللَّهُمَّ أمتعنا به» فكان من آخر الصحابة موتاً، وكان إذا حدّث بهذا الحديث بكى، وقال: أُمتعوا بي لعمري، حتى كنت من آخرهم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين سوى شيخيه، فبغداديّان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي لقبه، وكنيته أبو يوسف، (**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) الأنصاريّ المدنيّ؛ أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا**) أتي بالضمير المنفصل؛ ليمكنه عطف الظاهر على المتصل بلا ضَعف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(وَأَبِي) الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاريّ المدنيّ، أبو عبادة، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، تقدّمت ترجمته في «الإمارة» ٨/ ٤٧٥٩، حال كوننا **(نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا)**؛ أي: يموتوا، أو يقتلوا في الحروب التي جرت بين المسلمين. **(فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا)** برفع «أولُ» على أنه اسم «كان»، وقوله: **(أَبَا الْيَسَرِ)** خبرها، وهو بفتحتين، واسمه كعب بن عمرو بن عباد، كما مرّ آنفاً. **(صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ)**؛ أي: عبد **(لَهُ)** الجملة حال من أبي اليسر، وقوله: **(مَعَهُ)**؛ أي: مع غلامه **(ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ)** جملة حاليّة من «غلام»، و«الضمامة» بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم: الْحُزمة، ومجموعة الشي؛ لأنها يضمّ بعضها إلى بعض، وقد وقع في بعض النسخ: إضمامة بزيادة الهمزة المكسورة في أولها، وهو المشهور في اللغة بهذا المعنى، والحاصل أنه كان عنده مجموعة من الصحف[1].

(وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ) بالضمّ على وزن غُرفة: كساء صغير مربّع، ويقال: كساء أسود صغير[2]. **(وَمَعَافِرِيٌّ)** بفتح الميم: نوع من الثياب يُصنع بقرية في اليمن تُسمّى معافر، وذكر القاضي عياض أن أصل هذه التسمية أنها لقبيل من اليمن سُمّوا بذلك، وأراهم نزلوها، أو أصل ما سُمّوا به جبل ببلادهم، يقال له: معافر، وقال ابن سرّاج: ويقال في القبيل: مُعافر بضم الميم، وأنكره يعقوب. انتهى[3].

(وَعَلَى غُلَامِهِ)؛ أي: عبد أبي اليسر **(بُرْدَةٌ، وَمَعَافِرِيٌّ)** مماثلتان لما يلبسه أبو اليسر.

والمقصود من هذا الكلام التنبيه على أن أبا اليسر رضي الله عنه كان يلبس ما يلبسه غلامه، وإن كان من الممكن أن يلبس معافريين، ويُلبس غلامه بُردين، أو بالعكس؛ ليصير لكل واحد منهما حُلّة متوافقة، ولكنه فعل ذلك عملاً بقوله ﷺ: «ألبسوهم مما تلبسون» كما سيأتي في كلامه رضي الله عنه.

---

(١) «التكملة» ٦/ ٥١١.
(٢) «المصباح» ١/ ٤٣.
(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٥٥٩.

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لأبي اليسر **(أَبِي)** الوليد بن عبادة: **(يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً)** قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّفْعة وزانُ غُرفة: سواد مُشْرب بحمرة، وسَفِعَ الشيءُ، من باب تعب: إذا كان لونه كذلك. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سفعة»؛ أي: علامة، يقال: سفعت الشيءَ: إذا أعلمته، ومنه قول الشاعر:

وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ نَزَتْ لَهُ ... سَفَعْتُ عَلَى الْعِرْنِينِ مِنْهُ بِمِيسَمِ

قال: يقال: سَفْعَةٌ، وسُفعة بفتح السين، وضمها، وكذا رويناهما معاً، وأصل ذلك من السواد، وهو الاربداد الذي يظهر على وجه الغضبان. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ضبط السُّفعة بالضمّ هو الذي في كُتُب اللغة؛ كـ«المصباح»، و«القاموس»، و«اللسان»، وأما ما ذكره القاضي من جواز الفتح، وتبعه الشرّاح، فمحل نظر، والله تعالى أعلم.

(مِنْ) أجل **(غَضَبٍ)** غضبته، فما سببها؟ **(قَالَ)** أبو اليسر: **(أَجَلْ)** كنعم وزناً ومعنًى؛ أي: عندي غضبٌ، ثم ذكر السبب فقال: **(كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ)** قال القاضي: رواه الأكثرون: «الحرامي» بفتح الحاء، وبالراء: نسبة إلى بني حرام، ورواه الطبريّ وغيره بالزاي المعجمة، مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان: «الجُذاميّ» بجيم مضمومة، وذال معجمة. انتهى[٣].

و«فلان ابن فلان» هذا لم يُعرف اسمه.

(مَالٌ)؛ أي: دَين، **(فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ)** لأتقاضى دَيني **(فَسَلَّمْتُ)** على أهله **(فَقُلْتُ: ثَمَّ)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أ**(هُوَ؟)** في ذلك المكان؟ **(قَالُوا: لا)**؛ أي: ليس موجوداً في ذلك المكان، **(فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ)** لم يُعرف اسمه، **(جَفْرٌ)** بفتح الجيم[٤]، وسكون الفاء: هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قَوِيَ على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين، قاله النوويّ، وهو في أصل اللغة:

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٧٩.
(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣٤.
(٤) وأما ما وقع في شرح الشيخ الهرري بضم الجيم، فغير صحيح، فتنبه.

ولد المعز الذي بلغ أربعة أشهر، وجفر جنباه، وفُصل عن أمه، وأخذ في الرعي، والمؤنّث منه جَفْرة، قاله في «اللسان»[١]. **(فَقُلْتُ لَهُ)**؛ أي: لذلك الابن **(أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ، فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي)** قال ثعلب: الأريكة هو السرير الذي في الحجلة، والحجلة ستارة العروس، ولا يسمى السرير أريكة إلا إذا كان في الحجلة، وقال الزجاج: الأرائك: الفُرُش في الحجال، وقيل: الأريكة: سرير منجّد مزيّنٌ في قبة، أو في بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة، قاله في «اللسان».

قال أبو اليسر: **(فَقُلْتُ)** للرجل لمّا علمت أنه موجود في البيت: **(اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ؟)**؛ أي: في أيّ مكان من البيت، **(فَخَرَجَ)** إليّ **(فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ)**؛ أي: اختفيت **(مِنِّي؟ قَالَ)** الرجل: **(أَنَا وَاللهِ أُحَدِّثُكَ)** في شأن اختفائي عنك، **(ثُمَّ)** بعد أن أحدّثك بسبب الاختفاء عنك **(لَا أَكْذِبُكَ)** بالوعد في قضاء دَيني، **(خَشِيتُ)** بكسر الشين المعجمة، **(وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ)** بالوعد **(فَأَكْذِبَكَ)** بخُلفه، فقوله: **(وَأَنْ أَعِدَكَ، فَأُخْلِفَكَ)** تأكيد لِمَا قبله، **(وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ يعني: أنك أرفع من أن يكذب عليك أحد حيث كنت صاحب رسول الله ﷺ، والصحابة أرفع الناس قدراً، فلا ينبغي لي أن أعدك، ولا أفي لك، فإن هذا يحط من قدرك الرفيع، فهذا هو سبب الاختفاء، ثم ذكر سبب عدم وفائه بالوعد، فقال: **(وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِراً)**؛ أي: فقيراً لا أستطيع قضاء دَينك. **(قَالَ)** أبو اليسر: **(قُلْتُ: آللهِ؟)**؛ أي: أقسمت عليك هل أنت معسر عن قضاء دَيني؟ **(قَالَ)** الرجل: **(اللهِ)**؛ أي: والله كنت معسراً، **(قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ، قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ)** كرّره ثلاث مرّات مبالغة في التأكد.

فقوله: «آلله» بمدّ الهمزة، وهي همزة الاستفهام دخلت على همزة الوصل في كلمة «الله»، وحرف القَسَم محذوف، فالهاء في الأخير مجرورة، وقد روى بعضهم فتح الهاء أيضاً، ولكنه غير موافق لقياس العربيّة في قول أكثر النحاة؛ لأن واو القسم إذا عُوّضت بهمزة الاستفهام، فلا يجوز فيه إلا الخفض.

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ١٤٢.

وقوله: «قال: الله» ذكر النوويّ أن الهمزة هنا غير ممدودة، وذلك لأنه جواب، فلا تصلح فيه همزة الاستفهام، والهمزة فيه قطعيّة، وربما تعوَّض بقطع همزة الوصل، وفي مثله يجوز على الهاء الحركات الثلاث، كما حقّقه الأبيّ.

وعبارة الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «آلله» ضبطناه بكسر الهاء، ممدوداً على القَسَم والتقرير، ورويناه في غير الأمّ[1] بالفتح، وأكثر أهل العربيّة لا يجيزون فيه غير الكسر، قال الكسائيّ: كل يمين حُذف منها حرف القَسَم هي منصوبة إلا قوله: الله لآتينك، فإنها مخفوضة؛ لأن القَسَم فيه معنى الفعل؛ أي: أقسم بالله، أو والله، فإذا حذفوا حرفه عمل الفعل عمله.

قال الأبيّ: إذا قلت: بالله لأفعلنّ تقديره: أقسم بالله، فإذا حُذف القسم، ولم يعوّض منه شيء جاز في المقسَم به الحركات الثلاث، فإن عوّض منه شيء، فالعوض إما همزة استفهام، أو ها التنبيه، أو قطع ألف الوصل، وها التنبيه، وقطع ألف الوصل له حكم مذكور في محله.

وذكر القاضي أنه رواه في غير الأم بالفتح.

قال الأبي: ولعل الذي رواه مسلم لم يعوّض منه شيء، وهو أحد الوجوه الثلاثة التي تقدّم ذكرها، وذكر عن الكسائيّ أنه ليس فيه إلا النصب، وعلّل ذلك بما ذُكر، ومعنى تعليله أنك إذا قلت: أقسم بالله، وأظهرت فعل القَسَم مع الباء لا يجوز إظهاره إلا مع الباء وحدها، لا معها ومع الواو، كما يعطيه كلام القاضي، فيتعدى فعل القسم إلى المقسَم به بحرف الجرّ، فإذا حُذف فعل القسم وحروفه، والمعوض منه وُصل الفعل المقدّر إلى المقسَم به بنفسه، فينصبه، وهو معنى قوله: عمل الفعل عمله. انتهى[2].

(قَالَ) عبادة بن الوليد: **(فَأَتَى)** أبو اليسر **(بِصَحِيفَتِهِ)** التي كتب فيها هذا الدَّين، **(فَمَحَاهَا)**؛ أي: أزال ما فيها من الكتابة **(بِيَدِهِ)** وإنما فعل ذلك لأنه عزم أن لا يطالبه بعد ذلك بالدَّين، إلا أن يجد سعة، فيقضيه بنفسه، كما بيّنه بقوله: **(فَقَالَ)** أبو اليسر: **(إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً)**؛ أي: شيئاً من المال تقضي به دَينك **(فَاقْضِنِي، وَإِلَّا)**؛ أي: وإن لم تجد ذلك فـ**(أَنْتَ فِي حِلٍّ)**؛ أي: في حلال، وبراءة من دَيني.

---

(١) أراد بالأم: صحيح مسلم.

(٢) «شرح الأبيّ» ٦/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

قال أبو اليسر: (**فَأَشْهَدُ**)؛ أي: مضارع بمعنى الماضي؛ أي: شهد، وقوله: (**بَصَرُ عَيْنَيَّ**) مرفوع على الفاعليّة، والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله، وقوله: (**هَاتَيْنِ**) بدل من «عينيّ» وفي بعض النسخ: «بصرُ عيناي هاتان»، فيكون على لغة من يُلزم المثنى الألف في أحوالها. (**وَوَضَعَ**) أبو اليسر (**إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ**) والجملة حال من فاعل «قال» المقدّر قبل «فأشهد»، وقوله: (**وَسَمْعُ أُذُنَيّ**) بفتح السين، وسكون الميم بصيغة المصدر معطوف على «بَصَرُ عينيّ»، وقوله: (**هَاتَيْنِ**) بدل من «أذنيّ»، وقوله: (**وَوَعَاهُ**)؛ أي: حفظه؛ أي: ما سمع من النبيّ ﷺ، وقوله: (**قَلْبِي**) مرفوع على الفاعليّة لـ«وعاه»، وقوله: (**هَذَا**) بدل من «قلبي»، (**وَأَشَارَ**) أبو اليسر عند قوله: «ووعاه قلبي هذا»، (**إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ**) بفتح الميم، وفي بعض النسخ: «نياط» بكسر النون، ومعناهما واحد، وهو عِرْقٌ معلَّقٌ بالقلب.

وهذا الذي ذكرنا من وجه الإعراب على رواية الأكثرين، وهي «بصرُ عينيّ»، بفتح الصاد، وضم الراء، وكذلك «سَمْعُ أذنيّ» بفتح السين، وسكون الميم، وضم العين، على كونهما مصدرين مضافين إلى فاعلهما، وهو أسلوب من أساليب العرب، قال سيبويه: العرب تقول: سَمْعُ أذني زيد، ورَأي عيني يقول ذلك، ويفعل ذلك، وأنشدوا:

وَرَأْيُ عَيْنِي الْفَتَى أَخَاكَا ... يُعْطِي الْجَزِيلَ فَعَلَيْكَ ذَاكَا

وهما مصدران استعيرا لمعنى الفعل لزيادة التوكيد، ومفعولهما: «رسولَ الله ﷺ»، وقبله جملة معترضة، وهي: «ووعاه قلبي»؛ يعني: وعى قلبي ما رأيته، وسمعته منه ﷺ.

وعند العذريّ بضمّ الصاد، وفتح الراء على صيغة الماضي، و«عيناي» بالرفع على أنه فاعل، وجملة: «ووعاه قلبي» معترضة بين الفعل والمفعول، وهو قوله بعدُ: «رسول الله ﷺ».

والمعنى على هذه الرواية: قال أبو اليسر: فأشهد على أنه بصرت عيناي هاتان، وسمِعت أذناي هاتان رسول الله ﷺ، وهو يقول.... إلخ، وقد وعا قلبي ما رأيته، وسمعته منه ﷺ.

قال الأبيّ: الأصل في الترتيب تقديم الفعل، ثم يليه الفاعل، ثم يلي

المفعول، وقد يعرض ما يوجب الخروج عن هذا الأصل على ما هو مذكور في محلّه، وليس في هذا الحديث إلا الفصل بين الفاعل والمفعول بما ليس بأجنبيّ، بل بما يفيد توكيداً، وذاك خفيف. انتهى[١].

(**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بنصب «رسول» كما أسلفته آنفاً، (**وَهُوَ**)؛ أي: والحال أنه ﷺ (**يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً**)؛ أي: أمهل، وأخّر فقيراً، مع بقاء الدَّين على حاله، (**أَوْ وَضَعَ عَنْهُ**)؛ أي: حطّ، وأسقط عن المعسر بعض الديون، (**أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**») الضمير لله تعالى، قيل: المراد: ظلّ العرش، وقيل: ظلّ الجنّة، والحقّ أن الكلّ محتمل، ولكن الأَولى أن نفوّض علم حقيقته إلى الله تعالى.

قال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: القاعدة أن ثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب، والأمر هنا بالعكس؛ لأن الإنظار واجب، والوضع مندوب، ومن المعلوم أن ثواب الوضع أكثر من ثواب الإنظار.

قلت: أجيب بأن ثواب المندوب هنا إنما كان أكثر لاستلزامه الواجب؛ لأن الوضع إنظار وزيادة، وإنما يكون الأمر كما ذكرت لو لم يكن يستلزمه. انتهى[٢].

(**قَالَ**) عبادة بن الوليد بالسند السابق: (**فَقُلْتُ لَهُ**)؛ أي: لأبي اليسر، وقوله: (**أَنَا**) توكيد للضمير المتّصل، والفصل بالجارّ والمجرور مغتفَر. (**يَا عَمِّ**) مثلث الميم، والضمّ أضعفها، وقد تقدّم توجيهه قريباً. (**لَوْ**) شرطيّة، وجوابها محذوف؛ أي: لكان خيراً، أو هي للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب؛ أي: أتمنّى (**أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ، وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ، وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ**) قال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: كذا الرواية، وفيها خلل، نبّهَنا عليه بعض شيوخنا، قال: لأن أصل ما أشار به عليه أن يبدل كلّ واحد منهما جميع ما عليه بجميع ما على الآخر، ولا يفيد القصد، فإن قصده أن يكون على أحدهما بُردان، وعلى الآخر معافريّان، وهذا لا يستقيم مع العطف بالواو، وإنما يستقيم مع العطف بـ«أو»، وهذا معنى قوله: فيكون عليك حلّة،

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣١٠.

(٢) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣١٠.

وعليه حلّة؛ لأن الحلّة ثوبان أحدهما على الآخر، وبذلك تسمّى الحلّة؛ لحلول أحدهما على الآخر.

وقال أبو عبيد: الحلّة إزار ورداء، ولا يكون حلّة حتى يكونا ثوبين، ومنه قوله في الحديث الآخر: «فرأى رجلاً عليه حلّة، قد ائتزر بأحدهما، وتردى بالآخر»، وقيل: لا يقال: حلّة إلا للثوب الجديد الذي حُلّ الآن من طيّه؛ لأن الحلة ثوب على ثوب، وسمّيت حلّة؛ لحلول أحدهما على الآخر. انتهى[1].

(فَمَسَحَ) أبو اليسر **(رَأْسِي)** إيناساً له، **(وَقَالَ)** داعياً له: **(اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ)** دعا له لما رأى من نجابته حيث سأله هذا السؤال. **(يَا ابْنَ أَخِي بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ)** فـ«بَصَرُ» بصيغة المصدر مبتدأ خبره محذوف؛ أي: حاصل، ومثله قوله: **(وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وَأَشَارَ)** أبو اليسر **(إِلَى مَنَاطِ)**؛ أي: موضع **(قَلْبِهِ)**، وقوله: **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بنصب «رسولَ» على أنه مفعول المصدرين السابقين، أعني «بصرُ»، و«سَمْعُ» على سبيل التنازع، **(وَهُوَ)**؛ أي: والحال أنه ﷺ **(يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ)** الضمير للمماليك، **(مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ)** بقطع الهمزة، **(مِمَّا تَلْبَسُونَ»)** بفتح المضارعة، من لبس يلبس، من باب علم.

قال النوويّ رحمه الله: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فِعل أبي اليسر رضي الله عنه في كسوة غلامه مثل كسوته، فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك، وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان، والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد، ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قَتَّر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً، وإما شُحّاً، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه، وموافقته إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه، أو بغيره[2].

والحاصل: أن المقصود عند الجمهور المواساة بحسب المعروف، لا المساواة، ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٣.

النبيّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله أكلة، أو أكلتين، أو لقمة، أو لقمتين، فإنه وَلِيَ حَرّه، وعلاجه»، والله تعالى أعلم.

قال أبو اليسر: **(وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ)** «أن» بالفتح مصدريّة؛ أي: والمصدر اسم «كان»، وكان إعطائي له **(مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ)** بالنصب خبر «كان»، **(عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** بسبب ظلمي له.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي اليَسَر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله أخرجه هنا [١٧/ ٧٤٨١] (٣٠٠٦)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ١٦٥ إلى ١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٢٥١)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٢٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ هذا الحديث من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:

(٣٠) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور، قال: لقيت أبا ذرّ بالرّبَذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سببت رجلاً، فعيّرته بأمه، فقال لي النبيّ ﷺ: «يا أبا ذر أعيّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خَوَلكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم». انتهى[1].

قال عبادة بن الوليد بالسند الأسبق: **(ثُمَّ مَضَيْنَا)**؛ أي: ذهبنا **(حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** الأنصاريّ رضي الله عنهما **(فِي مَسْجِدِهِ)**؛ أي: مسجد جابر رضي الله عنه وقومه، كما سيبيّنه في القصّة التالية. **(وَهُوَ)**؛ أي: والحال أن جابراً **(يُصَلِّي، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** حال كونه **(مُشْتَمِلاً بِهِ)** المراد بالاشتمال هنا: هو المخالفة بين طرفيه على العاتق، وليس هو اشتمال الصمّاء المنهيّ عنه، وفيه جواز الصلاة في

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٢٠.

الثوب الواحد؛ لأن جابراً رضي الله عنه فعل ما فعله النبيّ ﷺ، كما أخبر به، لكن الزيادة على الواحد فضيلة، كما سبق البحث عنه مستوفًى في «كتاب الصلاة».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «مشتملاً»؛ أي: ملتحفاً اشتمالاً ليس باشتمال الصمّاء المنهيّ عنه، وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد، مع وجود الثياب، لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان، وإنما فعل جابر هذا؛ للتعليم، كما قال.

قال عبادة: **(فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ)** قال القاضي: فعل ذلك، وزاحم حرصاً على القرب منه لسماع العلم، **(حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ)**؛ أي: بين جابر **(وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ)** هذا تمهيد، ومفاتحة للسؤال **(أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** مشتملاً به **(وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ)** جملة حاليّة من الفاعل. **(قَالَ)** عبادة: **(فَقَالَ)**؛ أي: ضرب، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو شائع كثير، **(بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا)**؛ أي: مقوّساً أصابعه، كما فسّره بقوله: **(وَفَرَّقَ)** جابر **(بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَوَّسَهَا)** المعنى أنه ضربه بظهر كفّه في صدره، مفرّقاً بين أصابعه، ثم مقوّساً لها؛ أي: جاعلاً لها على صورة القوس؛ يعني: أنه بعد تفريقها لواها، وثناها إلى باطن الكفّ، ثم ضربه بها، وقوله: **(أَرَدْتُ)** مقول لقول مقدّر حال من فاعل «قال بيده»؛ أي: حال كونه قائلاً: أردت **(أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ)**؛ أي: الجاهل بالأحكام الشرعيّة **(مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟)** في صلاتي، **(فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ)** برفع «يصنع» كما هو مشكول بضبط القلم، فيكون معطوفاً على «يراني»، ويَحْتمل أن يكون منصوباً في جواب الاستفهام، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك» المراد بالأحمق هنا: الجاهل، وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضرّه، مع علمه بقبحه، وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير، والتأديب، وزَجْر المتعلم، وتنبيهه، ولأن لفظة الأحمق والظالم قلّ من ينفك من الاتصاف بهما، وهذه الألفاظ هي التي يؤدِّب بها المتقون والورعون من استحقّ التأديب، والتوبيخ، والإغلاظ في القول؛ لأن ما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

ثم قال جابر رضي الله عنه: (**أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا**)؛ أي: المسجد الذي صلى فيه جابر بثوب واحد مشتملاً.

وهذا الحديث لا علاقة له بما قبله من جواز الصلاة في الثوب الواحد، وإنما ذكره مستقلّاً؛ لكون عبادة وأبيه أتيا إليه طالبين للعلم.

(**وَ**) الحال أن (**فِي يَدِهِ**) ﷺ (**عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ**) العرجون بضمّتين بينهما راء ساكنة: عُود العنقود من النخل، مشتمل على شماريخ كثيرة، والشماريخ جمع شمراخ، والشمراخ: الحبال التي تنفرد به كلّ حبّة من حبوب الرطب، و«ابن طاب» نوع طيّب من أنواع التمر[1].

وقال القرطبيّ: العرجون عود الكباسة، والكباسة، والعذق، والعثكال، والعثكول كله واحد، وكل غصن من أغصان الكباس فيه شمراخ، والشمراخ هو الذي عليه البسر من خمس إلى ثمان، وابن طاب نوع من التمر طيب، قال ابن حمزة: ابن طاب عذق بالمدينة، والعذق بفتح العين: النخل نفسه. انتهى[2].

(**فَرَأَى**) النبيّ ﷺ (**فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ**)؛ أي: جدار المسجد في جهة القبلة (**نُخَامَةً**) بضمّ النون، وبالميم، وهي ما يخرج من الصدر من الفضلة، والمخاط بالميم، وبالطاء: ما يخرج من الأنف، والنخاعة بضم النون، وبالعين المهملة: اسم مشترك بين ما يخرج من الصدر، وما يخرج من الأنف، ذكره الترمسيّ في «موهبة ذي الفضل»[3]. (**فَحَكَّهَا**)؛ أي: أزال النبيّ ﷺ تلك النخاعة (**بِالْعُرْجُونِ**)؛ أي: بعود الكباسة، (**ثُمَّ أَقْبَلَ**) ﷺ (**عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ**) بضم أوله، من الإعراض، وإعراض الله ﷻ عن عبده صفة ثابتة له على ما يليق بجلاله؛ كصفة الغضب، والرضا، والمحبّة، وغيرها (**اللهُ عَنْهُ؟**)»، (**قَالَ**) جابر: (**فَخَشَعْنَا**)؛ أي: فزعنا لذلك، قال الأبّي: الخشوع: السكون، والتذلّل، وهو أيضاً الخضوع، وأيضاً الخوف، وأيضاً غضّ البصر في الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]؛ أي:

---

(١) «الكوكب الوهاج» ٢٦/ ٤٧١.
(٢) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣١١.
(٣) «الكوكب الوهاج» ٢٦/ ٤٧١.

خاضعون، وقيل: خائفون، وعن ابن سيرين: كان المسلمون يلتفتون في صلاتهم، فنزلت هذه الآية، فغضّوا أبصارهم، فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده، ويقال: خشع له، وتخشّع: إذا تذلّل، قال ابن سلام: الخشوع: الخوف الثابت في القلب، وقال الليث: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع يكون في البدن، والبصر، والصوت.

وقال عياض: كذا رويناه بالخاء المعجمة عن الأكثر، ورويناه عن القاضي الشهيد: «فجشعنا» بالجيم، وكسر الشين، وكذا هو في كتاب القاضي التميميّ بخط يده، ومعناهما صحيح، فمعناه بالخاء ما تقدّم، ومعناه بالجيم: الفزع، ومنه الحديث الآخر: «فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ». قال الهرويّ: معناه جزعاً لفراقه، والجزع: الفزع لفراق الإلف، والجشع أيضاً: الحرص على الأكل وغيره. انتهى[1].

(ثُمَّ قَالَ) النبيّ ﷺ مرّة ثانيةً: **(«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟»، قَالَ)** جابر: **(فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ مرّة ثالثةً: **(«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟»، قُلْنَا: لَا)**؛ أي: لا يحبّ أحدنا ذلك، **(أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ)** يحبّ أن يعرض الله عنه، فكلنا لا نحبّ ذلك، **(قَالَ)** ﷺ: **«(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ)**؛ أي: في جهة قبلته، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الصلاة»، فراجعه تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

(فَلَا يَبْصُقَنَّ)؛ أي: لا يرمينّ بصاقه **(قِبَلَ وَجْهِهِ)** لأن الله تعالى قِبَل وجهه، **(وَلَا عَنْ يَمِينِهِ)** فإن عن يمينه ملَكاً، **(وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ)** لأنه موقف قرينه من الشيطان، فيقع عليه. **(تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى)** لأنها جهة خالية، **(فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ)** بكسر الجيم؛ أي: غلبت عليه، وبادرته **(بَادِرَةٌ)**؛ أي: بصاقة مسرعة **(فَلْيَقُلْ)**؛ أي: يَدْلُك، ففيه إطلاق القول على الفعل، **(بِثَوْبِهِ هَكَذَا»)** ثمّ فسّر ذلك القول بقوله: **(ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ)** فدلكها حتى ذهب أثرها **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«أَرُونِي عَبِيراً»)** بفتح العين، وكسر الموحّدة؛ أي: طِيباً مخلوطاً من أنواع، قال أبو عبيد: العبير عند العرب هو الزعفران وحده، وقال

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣١١.

الأصمعيّ: هو أخلاط من الطِّيب تُجمع بالزعفران، قال ابن قتيبة: ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعيّ؛ لقوله: «أتعجز إحداكنّ أن تأخذ تومتين، ثم تلطخهما بعبير، أو زعفران»، والتومة: حبّة تُعمل من فضّة كالدرّ[١].

(فَقَامَ فَتًى) لم يُسمَّ **(مِنَ الْحَيِّ)**؛ أي: من قبيلة الأنصار، **(يَشْتَدُّ)**؛ أي: يسعى ويعدو عَدْواً شديداً **(إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ)** بفتح الخاء المعجمة: طيب مخلوط من أنواع مختلفة، يُجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمعيّ، وهو ظاهر الحديث، فإنه أمر بإحضار عبير، فأحضر خَلوقاً، فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلاً[٢].

(فِي رَاحَتِهِ)؛ أي: في كفّه، **(فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** من يده **(فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ)**؛ أي: طرف العنقود، **(ثُمَّ لَطَخَ)**؛ أي: مسح **(بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ)**؛ أي: محلها؛ إزالة لرائحتها الكريهة، ومنظرها القبيح.

وفي هذا الحديث تعظيم المساجد، وتنزيهها من الأوساخ، ونحوها، وفيه استحباب تطييبها، وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر، وتقبيح ذلك الفعل باللسان[٣].

(فَقَالَ جَابِرٌ) رضي الله عنه: **(فَمِنْ هُنَاكَ)**؛ أي: فمن ذلك الوقت **(جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ)**؛ يعني: أن الناس من منذ ذلك اليوم اتخذوا الخلوق في مساجدهم؛ لينظّفوا به المسجد إن اتفق أن وقعت فيه نخامة أو نحوها؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله أخرجه هنا [١٧/ ٧٤٨١] (٣٠٠٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٤)، و(محمد بن نصر) في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٧٧)، و(عمر بن شبة) في «أخبار المدينة» (١/ ١٦)، و(الأصفهانيّ) في «دلائل النبوة» (١/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣١٢ والحديث ضعيف، كما بيّنه ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٨٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

ثم قال جابر رضي الله عنه بالسند السابق: (**سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ**) قال النوويّ: هو بضم الباء الموحّدة، وفتحها، والواو مخففة، والطاء مهملة، قال القاضي رحمه الله: قال أهل اللغة: هو بالضم، وهي رواية أكثر المحدثين، وكذا قيّده البكريّ، وهو جبل من جبال جهينة، قال: ورواه العذريّ: بفتح الباء، وصححه ابن سراج. انتهى.

وكانت هذه الغزوة في السنة الثانية من الهجرة في شهر ربيع الأول قبل غزوة بدر يريد قريشاً، واستعمل على المدينة السائب بن مظعون، وهو أخو عثمان بن مظعون رضي الله عنهما، حتى بلغ بُواط، ثم رجع إلى المدينة، ولم يلق كيداً[1].

وذكر الواقديّ في «مغازيه» أنه ﷺ خرج يعترض لعير قريش فيها أميّة بن خلف، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، ثم رجع، ولم يلق كيداً، فيمكن أن المجدي بن عمرو الجهنيّ المذكور في هذا الحديث من جملة أصحاب العير، والله تعالى أعلم[2].

(**وَهُوَ**)؛ أي: والحال أنه ﷺ (**يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو**) قال النوويّ رحمه الله: هو بالميم المفتوحة، وإسكان الجيم، هكذا في جميع النُّسخ عندنا، وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ، قال: وفي بعضها: «النجديّ» بالنون بدل الميم، قال: والمعروف الأول، وهو الذي ذكره الخطابيّ، وغيره. انتهى.

(**الْجُهَنِيَّ**) نسبة إلى جُهينة القبيلة المعروفة، وكان المجديّ هذا رئيس تلك القبيلة في ذلك الوقت، (**وَكَانَ النَّاضِحُ**) هو البعير الذي يُستقى عليه، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حمله من نهر، أو بئر، لسقي الزرع، فهو نَاضِحٌ، والأنثى نَاضِحَةٌ بالهاء، سُمِّي نَاضِحاً؛ لأنّه يَنْضَحُ العطشَ؛ أي: يبلُّه بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعمل النَّاضِحُ في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء، وفي الحديث: «أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ»؛ أي: بعيرك، والجمع

---

(١) راجع: «سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيليّ» ٢/ ٥٧.

(٢) راجع: «التكملة» ٦/ ٥١٧.

نَوَاضِحُ. انتهى[١].

(**يَعْتَقِبُهُ**)؛ أي: نركبه عقبة، والعقبة بضم العين هي ركوب هذا نوبةً، وهذا نوبةً، قال صاحب «العين»: هي ركوب مقدار فرسخين[٢].

وقوله: (**يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ، وَالسِّتَّةُ، وَالسَّبْعَةُ**) وفي بعض النسخ: «يعقبه»، قال النوويّ: هكذا هو في رواية أكثرهم: «يعقبه» بفتح الياء، وضم القاف، وفي بعضها: «يعتقبه» بزيادة تاء، وكسر القاف، وكلاهما صحيح، يقال: عقبه، واعتقبه، واعتقبنا، وتعاقبنا كله من هذا. انتهى

(**فَدَارَتْ**)؛ أي: وصلت (**عُقْبَةُ**)؛ أي: نوبة (**رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**) لم يُسمَّ، (**عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ**)؛ أي: أبركه ليركبه باركاً، (**فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ**)؛ أي: طلب منه أنَّ يقوم من مبركه، (**فَتَلَدَّنَ**) بتشديد الدال؛ أي: تلكأ، وتوقف (**عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ**)؛ أي: بعض التوقّف، (**فَقَالَ**) الرجل (**لَهُ**)؛ أي: لذلك الناضح، (**شَأْ**) بشين معجمة، بعدها همزة، قال النوويّ: هكذا هو في نُسخ بلادنا، وذكر القاضي: أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة، كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال منهما: شأشأتُ بالبعير بالمعجمة، والمهملة: إذا زجرته، وقلت له: شأ، قال الجوهريّ: وسأسأت بالحمار بالهمز؛ أي: دعوته، وقلت له: تشؤ تشؤ، بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة. انتهى[٣].

(**لَعَنَكَ اللهُ**)؛ أي: طردك الله تعالى من رحمته، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟»، قَالَ**) الرجل: (**أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ: («**انْزِلْ عَنْهُ**)؛ أي: بعيرك الذي لعنته، (**فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ**)؛ أي: ببعير ملعون؛ إنما قاله تعزيراً له، ومعاقبة على اعتدائه على بعيره. (**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا**)؛ أي: لكيلا توافقوا (**مِنَ اللهِ سَاعَةً، يُسْأَلُ**) بالبناء للمفعول، (**فِيهَا**)؛ أي: في تلك الساعة، (**عَطَاءٌ**) بالرفع على أنه نائب فاعل «يُسأل»، (**فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**») بالرفع على الاستئناف،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٠٩ ـ ٦١٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/١٣٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/١٣٨.

على تقدير مبتدأ؛ أي: فهو يستجيب لكم، وبالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببيّة في جواب النهي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب، وقد سبق بيان هذا مع الأمر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه، وفيه أيضاً أن لله تعالى ساعة من ليل أو نهار لا يُسأل فيها شيئاً إلا أعطي، فينبغي للعبد أن يجتنب الدعاء على نفسه، أو أهله، أو ماله في أيّ وقت من الأوقات، مخافة أن يوافق تلك الساعة، فيتضرَر بإجابة دعائه، وبالعكس ينبغي له أن يتعرض للدعاء بالخير في ساعات الليل والنهار رجاء أن يوافق تلك الساعة، فيحصل غرضه، ويسعد السعادة الأبديّة، وبالله تعالى الوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله أخرجه هنا [١٧/ ٧٤٨١] (٣٠٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤٢)، و(الأصفهانيّ) في «الدلائل» (١/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

قال جابر رضي الله عنه بالسند السابق: (**سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ**) بضم العين، وفتح الشين الأولى، وكسر الثانية، وتخفيف الياء الثانية، قال النوويّ رحمه الله: هكذا الرواية فيها على التصغير، مخففة الياء الأخيرة، ساكنة الأولى، قال سيبويه: صغّروها على غير تكبيرها، وكان أصلها عُشَيّة، فأبدلوا من إحدى الياءين شيناً. انتهى[1]. (**وَدَنَوْنَا**)؛ أي: قَرُبنا (**مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ**)؛ أي: بئراً من آبارها، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ**) استفهاميّة مبتدأ خبره قوله: (**رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا**) جملة في محل رفع صفة «رجلٌ»، (**فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ**)؛ أي: يطيّنه، ويصلحه، يقال: مدرتُ الحوضَ مدْراً، من باب نصل: أصلحته بالمدر، وهو الطين[2]. (**فَيَشْرَبُ**) هو بنفسه (**وَيَسْقِينَا؟**») بفتح أوله، وضمّه، من سقى ثلاثيّاً، وأسقى رباعيّاً. (**قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه: (**فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا**) القائم، يريد نفسه، (**رَجُلٌ**) متهيّئ لهذا الأمر (**يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) للقوم:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦.

(«**أَيُّ رَجُلٍ**) يقوم (**مَعَ جَابِرٍ؟**»، **فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ**) بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ ثم السَّلميّ، يكنى أبا عبد الله، ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العقبة، وذكره أبو الأسود عن عروة، في أهل بدر، وروى الطبراني من طريق ابن إسحاق، حدّثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: إنما خَرَص عليهم عبد الله بن رواحة عاماً واحداً، فأصيب يوم مؤتة، فكان رسول الله ﷺ يبعث جبار بن صخر، فيخرص عليهم؛ يعني: أهل خيبر، قال ابن السكن وغيره: مات جبار بن صخر سنة ثلاثين، في خلافة عثمان رضي الله عنهما، زاد أبو نعيم: وهو ابن اثنتين وستين سنة[١].

(**فَانْطَلَقْنَا**)؛ أي: أنا وجبّار (**إِلَى الْبِئْرِ**) التي أرادها النبيّ ﷺ، (**فَنَزَعْنَا**)؛ أي: أخذنا، وجبذنا (**فِي الْحَوْضِ سَجْلاً، أَوْ سَجْلَيْنِ**)؛ أي: دلواً، أو دلوين، والسَّجل بفتح السين، وإسكان الجيم: الدلو المملوءة ماءً، وسبق بيانها مرات، قاله النوويّ، وقال المازريّ: قال ابن السكيت: يقال: نزعت الدلو: جذبتها، ونزعت في السهم: رميت به، ونزعت بآية من كتاب الله: قرأتها محتجّاً بها. (**ثُمَّ مَدَرْنَاهُ**)؛ أي: مدرنا الحوض، وأصلحناه، (**ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ**)؛ أي: في الحوض؛ يعني: أنهما أخذا الماء من البئر، وصبّاه فيه (**حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ**)؛ أي: ملأنا ذلك الحوض بالماء، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخنا، وكذا ذكره القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية السمرقنديّ: «أصفقناه» بالصاد، وكذا ذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» عن رواية مسلم، ومعناهما: ملأناه. انتهى[٢].

(**فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا**) بنصب «أولَ» على أنه خبر «كان» مقدّماً، واسمها قوله: (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ: («**أَتَأْذَنَانِ؟**») لي أن أسقيه راحلتي، هذا فيه أدب النبيّ ﷺ، وحسن خُلُقه، فإن جابراً وصاحبه ما تقدّم إلا له، ولراحلته، ولأصحابه الذين معه، ولكن راعى حقهما، فاستأذنهما.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا تعليم منه ﷺ لأمته الآداب الشرعية، والورع،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٤٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣٨.

والاحتياط، والاستئذان في مثل هذا، وإن كان يعلم أنهما راضيان، وقد أُرصدا ذلك له ﷺ، ثم لمن معه.

قال جابر: (**قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ**) أذنّا لك، (**فَأَشْرَعَ**) ﷺ (**نَاقَتَهُ**) معنى أشرعها: أرسل رأسها في الماء لتشرب، (**فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا**)؛ أي: كفّها عن الشرب، يقال: شنقتها، وأشنقتها؛ أي: كففتها بزمامها، وأنت راكبها، وقال ابن دُريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل، (**فَشَجَتْ**)؛ أي: فرّجت بين رجليها، وباعدت لتبول، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «فشجت» بفاء، وشين معجمة، وجيم مفتوحات الجيم، مخففة، والفاء هنا أصلية، يقال: فشج البعير: إذا فرّج بين رجليه للبول، وفشّج بتشديد الشين أشدّ من فشج بالتخفيف، قاله الأزهريّ وغيره.

قال: هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ، وهو الذي ذكره الخطابيّ، والهرويّ، وغيرهما من أهل الغريب، وذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»: فشَجّت بتشديد الجيم، وتكون الفاء زائدة للعطف، وفسَّره الحميديّ في غريب «الجمع بين الصحيحين» له، قال: معناه: قطعت الشرب، من قولهم: شججت المفازة: إذا قطعتها بالسير، وقال القاضي: وقع في رواية العذريّ: «فثجت» بالثاء المثلثة، والجيم، قال: ولا معنى لهذه الرواية، ولا لرواية الحميديّ، قال: وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم، وادّعَى أن صوابه: فشَحَت بالحاء المهملة، من قولهم: شحا فاه: إذا فتحه، فيكون بمعنى تفاجت، هذا كلام القاضي، قال النوويّ: والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ، والذي ذكره الحميديّ أيضاً صحيح، والله أعلم. انتهى[1].

(**فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ**)؛ أي: مال النبيّ ﷺ (**بِهَا**)؛ أي: بتلك الناقة (**فَأَنَاخَهَا**)؛ أي: أبركها لتستريح، (**ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك الحوض، وفيه دليل على جواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الإبل ونحوها من الحيوان الطاهر، وأنه لا كراهة فيه، وإن كان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣٨.

الماء دون قلّتين، قال النوويّ: وهكذا مذهبنا. **(ثُمَّ قُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإٍ)** بصيغة اسم المفعول، والمراد: مكان وضوء **(رَسُولِ اللهِ ﷺ)** إنما اختار مكانه؛ تبرّكاً بأثره ﷺ، **(فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ)** حال كونه **(يَقْضِي حَاجَتَهُ)** من البول ونحوه، **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ)**؛ أي: كساء صغير مربع، **(ذَهَبْتُ)**؛ أي: شرعت، وأخذت **(أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا)** لئلا يكون من اشتمال الصمّاء، **(فَلَمْ تَبْلُغْ لِي)**؛ أي: فلم تتسع لذلك؛ لِصِغرها، **(وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ)**؛ أي: أهداب، وأطراف، واحدها: ذِبْذِب بكسر الذالين، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تتذبذب على صاحبها، إذا مشى؛ أي: تتحرك، وتضطرب. **(فَنَكَّسْتُهَا)** بتخفيف الكاف، وتشديدها؛ أي: قلبتها، فجعلت أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها، كما يُفعل في القلب للاستسقاء، **(ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا)**؛ أي: أمسكت عليها بعنقي، وخبنته[1] عليها؛ لئلا تسقط، **(ثُمَّ جِئْتُ، حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: لكونه لا يعرف السنّة في ذلك، وهو أن المأموم إذا كان واحداً قام عن يمين الإمام، **(فَأَخَذَ)** ﷺ **(بِيَدِي، فَأَدَارَنِي)**؛ أي: حوّلني إلى الجهة اليمنى، **(حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)** هذا هو السُّنّة في اقتداء المنفرد، **(ثُمَّ جَاءَ)** بعد ذلك **(جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ)** من محلّ قضاء حاجته، **(فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: لكونه أيضاً لا يعرف السُّنّة في هذا، فأعلمه ﷺ بها، كما قال: **(فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا)**؛ أي: بيد جابر، وجبار **(جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا)**؛ أي: ردّنا، وأخّرنا إلى خلفه، **(حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه فوائد، منها: جواز العمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يكره إذا كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كُره، ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وإن وقف على يساره حوّله الإمام، ومنها أن المأمومَين يكونان صفّاً وراء الإمام، كما لو كانوا ثلاثة، أو أكثر، هذا مذهب العلماء كافّة، إلا ابن مسعود، وصاحبيه، فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه. انتهى[2].

(فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي)؛ أي: ينظر إليّ نظراً متتابعاً، **(وَأَنَا لَا أَشْعُرُ)** بضمّ العين؛ أي: لا أعلم بنظره إليّ، **(ثُمَّ فَطِنْتُ)** من بابي فرح، ومنع

---

(١) أي: عطفته.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/١٣٨.

(**بِهِ**)؛ أي: بنظره ﷺ (**فَقَالَ**)؛ أي: أشار ﷺ، ففيه إطلاق القول على الفعل، وقد مرّ قريباً أنه شائع كثير في الأحاديث، واستعمال العرب، (**هَكَذَا بِيَدِهِ**) ﷺ (**يَعْنِي**)؛ أي: يقصد ﷺ بتلك الإشارة أن (**شُدَّ وَسَطَكَ**) قال القاضي عياض رحمه الله: فيه جواز الإشارة في الصلاة، لا سيّما لمصلحة الصلاة، وكذلك العمل اليسير؛ لردّ جابر عن يساره إلى يمينه، وتقدّم جميع ذلك في «كتاب الصلاة». (**فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ)؛ أي: سلّم من صلاته، (**قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ**) الثوب الذي لبسته (**وَاسِعاً، فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**)؛ أي: البسه مخالفاً بين طرفيه؛ كهيئة الصبيان في بعض البلدان، (**وَإِذَا كَانَ**) الثوب (**ضَيِّقاً**) كبُردتك هذه (**فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ»**) بفتح الحاء، وكسرها، وهو معقد الإزار، والمراد هنا: أن يبلغ السرة، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وأنه إذا شدّ المئزر، وصلّى فيه، وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحّت صلاته، وإن كانت عورته تُرى من أسفله، لو كان على سطح ونحوه، فإن هذا لا يضره، قاله النوويّ[1].

وهذا الحديث مناسب لِمَا سبق من أن عبادة بن الوليد رأى جابراً يصلي في رداء واحد، فسأله عبادة عن ذلك، فقال: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك.

وقد أخرج أحمد في «مسنده» بهذا السياق عن شرحبيل أبي سعيد، أنه دخل على جابر بن عبد الله، وهو يصلي في ثوب واحد، وحوله ثياب، فلما فرغ من صلاته قال: قلت: غفر الله لك يا أبا عبد الله، تصلي في ثوب واحد، وهذه ثيابك إلى جنبك؟ قال: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك، فيراني أصلي في ثوب واحد، أَوَ كان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان؟ قال: ثم أنشأ جابر يحدّثنا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك، ثم صلِّ، وإذا ضاق عن ذاك، فشدّ به حقويك، ثم صلِّ من غير رَدّ له». انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٣٨.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٣٥.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله أخرجه هنا [١٧/ ٧٤٨١] (٣٠١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣/ ٣٨٥)، والله تعالى أعلم.

ثم قال جابر رضي الله عنه: (**سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: في بعض غزواته، (**وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا**)؛ أي: معاشر الصحابة (**فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً**)؛ أي: حبة واحدة من التمر، (**فَكَانَ**) كلّ واحد منا (**يَمَصُّهَا**) بفتح الميم على اللغة المشهورة، وحُكي ضمها، وسبق بيانه، وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش، والصبر عليه في سبيل الله، وطاعته. (**ثُمَّ يَصُرُّهَا**)؛ أي: يلفّها، ويربطها (**فِي ثَوْبِهِ**) أصل الصرّ هو الجمع والشدّ، والمعنى: أنه كان يعطى تمرة واحدة لليوم كله، فيمصّ شيئاً منها، ثم يربطها بطرف ثوبه احتفاظاً بها، ليمصّها في وقت آخر. (**وَكُنَّا نَخْتَبِطُ**)؛ أي: نضرب الشجر (**بِقِسِيِّنَا**) قال النوويّ: القِسِيّ: جمع قوس، ومعنى نختبط: نضرب الشجر؛ ليتحاتّ ورقه، فنأكله، (**وَنَأْكُلُ**) ورق ذلك الشجر (**حَتَّى قَرِحَتْ**) بكسر الراء؛ أي: انجرحت، وورمت من خشونة الورق، وحرارته (**أَشْدَاقُنَا**) بالفتح: جمع شدق، جانب الفم. (**فَأُقْسِمُ**) بضم أوله؛ أي: أحلف بالله (**أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْماً**) قال النوويّ رحمه الله: معنى «أقسم»: أحلف، وقوله: «أخطئها»؛ أي: فاتته، ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان تمرة، كلَّ يوم، فقسم في بعض الأيام، ونسي إنساناً، فلم يعطه تمرته، وظنّ أنه أعطاه، فتنازعا في ذلك، وشهدنا له أنه لم يُعْطَها، فأُعطيها بعد الشهادة، (**فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ**)؛ أي: نرفعه، ونقيمه من شدة الضعف، والجهد، وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه: نشدّ جانبه في دعواه، ونشهد له، وفيه دليل لِمَا كانوا عليه من الصبر، وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به. (**فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا**) بالبناء للمفعول، (**فَأُعْطِيَهَا، فَقَامَ، فَأَخَذَهَا**).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، ولم يشاركه أحد في إخراجه، والله تعالى أعلم.

قال جابر رضي الله عنه: (**سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ**) بالفاء؛

أي: واسعاً، وشاطئ الوادي جانبه، (**فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) حال كونه (**يَقْضِي حَاجَتَهُ**)؛ أي: مريداً قضاء حاجته (**فَاتَّبَعْتُهُ**) بتشديد التاء الأولى، من الاتباع، (**بِإِدَاوَةٍ**) بكسر الهمزة؛ أي: مِطهرة مملوءة (**مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) إلى الجهات لعله يجد ما يستتر به، (**فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ،**) عن أعين الناس، (**فَإِذَا**) هي الفجائيّة؛ أي: فاجأه (**شَجَرَتَانِ**)؛ أي: وجودهما (**بِشَاطِئِ الْوَادِي**)؛ أي: جانبه، (**فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا**)؛ أي: إحدى الشجرتين، (**فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا**) قال المجد: الْغُصْن ـ أي: بضمّ، فسكون ـ: ما تشعّب من ساق الشجر دِقاقُها، وغِلاظها، والصغيرة بِهاء، جمعه غُصُونٌ، وغِصَنَةٌ، وأغصان. انتهى[1]. (**فَقَالَ**) ﷺ للشجرة: («**انْقَادِي عَلَيَّ**)؛ أي: أطيعيني فيما أريده منك (**بِإِذْنِ اللهِ**») تعالى (**فَانْقَادَتْ**) الشجرة (**مَعَهُ**) ﷺ؛ أي: أطاعته فيما أراد منها، (**كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ**) بالخاء، والشين المعجمتين، وهو الذي يُجعل في أنفه خِشاش بكسر الخاء، وهو عُود يُجعل في أنف البعير إذا كان صَعْباً، ويُشدّ فيه حبل؛ ليذِلّ، وينقاد، وقد يتمانع لصعوبته، فإذا اشتد عليه، وآلمه انقاد شيئاً، ولهذا قال: (**الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ**)؛ أي: يطيعه، وينقاد له، وهذه من المعجزات الظاهرات لرسول الله ﷺ. (**حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ»، فَانْقَادَتْ**) الشجرة الأخرى (**مَعَهُ**) ﷺ (**كَذَلِكَ**)؛ أي: كما انقادت الأولى له، (**حَتَّى إِذَا كَانَ**) النبيّ ﷺ (**بِالْمَنْصَفِ**) بفتح الميم، والصاد، وهو نصف المسافة، وممن صرّح بفتحه الجوهريّ وآخرون، (**مِمَّا بَيْنَهُمَا**)؛ أي: من المسافة التي بين الشجرتين، (**لأَمَ**)؛ أي: ضمّ النبيّ ﷺ (**بَيْنَهُمَا**) ثم فسّره بقوله: (**يَعْنِي جَمَعَهُمَا**) وهذا التفسير مدرج من بعض الرواة، ولم نعرفه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «لأم» بهمزة مقصورة، وممدودة، وكلاهما صحيح؛ أي: جمع بينهما، ووقع في بعض النسخ: «ألام» بالألف من غير همزة، قال القاضي وغيره: هو تصحيف.

(**فَقَالَ**) ﷺ للشجرتين: («**الْتَئِمَا**)؛ أي: التصقا (**عَلَيَّ**) حتى أستتر بكما

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٥٠.

عن أعين الناس (**بِإِذْنِ اللهِ**)، (**فَالْتَأَمَتَا**)؛ أي: التصقتا (**قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه: (**فَخَرَجْتُ**) من ذلك المكان (**أُحْضِرُ**) بضم أوله؛ أي: حال كوني مسرعاً في ذهابي، وقال النوويّ: «أحضر» هو بضم الهمزة، وإسكان الحاء، وكسر الضاد المعجمة؛ أي: أعدو، وأسعى سعياً شديداً.

(**مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ**) بضمّ أوله؛ أي: يعلم (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي**) منه (**فَيَبْتَعِدَ**)؛ أي: يذهب من ذلك المكان الذي أحسّ بحضوري فيه إلى مكان آخر طلباً للبعد عن الناس. (**وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) شيخ المصنّف الثاني في هذا الحديث؛ أي: قال في روايته: (**فَيَتَبَعَّدَ**) مصدر تبعّد؛ كتعلّم؛ أي: قال بدل قول هارون بن معروف: «فيبتعد» من الابتعاد، قال: يتبعّد، من التبعّد، ولا اختلاف في المعنى. (**فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي**)؛ أي: تعجّباً مما رأيت من معجزة النبيّ ﷺ في هاتين الشجرتين، (**فَحَانَتْ**)؛ أي: وقعت (**مِنِّي لَفْتَةٌ**) اللفتة: النظرة إلى جانب، وهي بفتح اللام، ووقع لبعض الرواة: «فحالت» باللام، والمشهور بالنون، وهما بمعنى، فالحين، والحال: الوقت؛ أي: وقعت، واتفقت، وكانت، (**فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففجأني رؤية رسول الله ﷺ، حال كونه (**مُقْبِلاً**) إليّ بعد قضاء حاجته، (**وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا**)؛ أي: وفاجأني أيضاً افتراق الشجرتين، (**فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ**)؛ أي: على أصلها.

وحاصل الكلام أن النبيّ ﷺ كان يريد التستّر لقضاء حاجته بما تيسّر له، وما كان تيسّر له ذلك بشجرة واحدة، فأمر الشجرتين حتى انتقلتا إلى مكان متوسّط بينهما، ثم أمرهما، فالتأمتا بحيث صارا كشجرة واحدة، فتستّر بهما، وقضى حاجته، ثم عادت الشجرتان إلى هيئتهما المستقلّة، ورجعت كلّ واحدة منهما إلى مكانها، وهي معجزة من معجزات النبيّ ﷺ[1].

قال جابر رضي الله عنه: (**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً**) يسيرة، وإنما وقف لِمَا سيأتي أنه شعر بأن هناك قبرين يعذّبان، فأراد لشدّة رأفته أن يشفع لهما، (**فَقَالَ**)؛ أي: أشار ﷺ (**بِرَأْسِهِ هَكَذَا**) قال المصنّف نقلاً عن شيخيه: (**وَأَشَارَ**

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

أَبُو إِسْمَاعِيلَ) هو حاتم بن إسماعيل شيخ شيخيه، ووقع في بعض النسخ: «ابن إسماعيل»، وكلاهما صحيح، هو حاتم بن إسماعيل، وكنيته أبو إسماعيل. **(بِرَأْسِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً)** مفسّراً قوله: «فقال برأسه هكذا»، **(ثُمَّ أَقْبَلَ)** النبيّ ﷺ **(فَلَمَّا انْتَهَى)**؛ أي: وصل **(إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟»)**؛ أي: موقفي الذي وقفت فيه وقفةً، **(قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)** رأيته، **(قَالَ)** ﷺ: **(«فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ)** اللتين رأيت ما صنعت بهما من خوارق العادات، **(فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، فَأَقْبِلْ)** بقطع الهمزة، من الإقبال؛ أي: توجه **(بِهِمَا)**؛ أي: بالقطعتين اللتين قطعتهما من الشجرتين، **(حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي)** الذي وقفت فيه وقفة **(فَأَرْسِلْ)**؛ أي: ارم **(غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ)**؛ أي: إلى جهة يمينك، **(وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ»، قَالَ جَابِرٌ)** رضي الله عنه: **(فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجَراً، فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ)** بحاء، وسين مهملتين، والسين مخففة؛ أي: أحْدَدته، ونحّيت عنه ما يمنع حِدّته، بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به، وهو معنى قوله: **(فَانْذَلَقَ لِي)** قال النوويّ: هو بالذال المعجمة؛ أي: صار حادّاً، وقال الهرويّ ومن تابعه: الضمير في «حسرته» عائد على الغصن؛ أي: خسرت غصناً من أغصان الشجرة؛ أي: قشرته بالحجر، وأنكر القاضي عياض هذا على الهرويّ ومتابعيه، وقال: سياق الكلام يأبى هذا؛ لأنه حسره، ثم أتى الشجرة، فقطع الغصنين، وهذا صريح في لفظه، ولأنه قال: «فحسرته، فانذلق» والذي يوصف بالانذلاق الحجر، لا الغصن، والصواب أنه إنما حسر الحجر، وبه قال الخطابيّ.

[واعلم]: أن قوله: «فحسرته» بالسين المهملة، هكذا هو في جميع النسخ، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين»، وفي كتاب الخطابيّ، والهرويّ، وجميع كتب الغريب، وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة، وادعى أنه أصحّ، وليس كما قال، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال جابر: **(فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، ثُمَّ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٤٤.

أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا)؛ أي: أجُرّ الغصنين **(حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي)**؛ أي: جهة يميني **(وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ)** بكسر الحاء؛ أي: أدركته، ووصلت إليه، **(فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ)**؛ أي: ما أمرتني به **(فَعَمَّ ذَاكَ؟)**؛ أي: فما السبب في هذا الذي أمرتني به؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ، يُعَذَّبَانِ)**؛ أي: يُعذّب من فيهما من الناس، **(فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي)** فيه دليل واضح أن التخفيف عنهما بشفاعته ﷺ، لا بوضع الغصنين، فدلّ على أنه من خصائصه ﷺ، فلا يقاس عليه غيره، فتنبّه[1]. **(أَنْ يُرَفَّهَ)** بتشديد الفاء؛ أي: يخفّف **(عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»)**؛ أي: مدّة دوام الغصنين حال كونهما رطبين، وكون التخفيف عنهما مغيّاً بكونهما رطبين، لا يُعلم إلا من جهة الوحي، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذه القصّة غير القصّة التي سبقت في «كتاب الطهارة» من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما «أنه ﷺ مرّ على قبرين، فقال: يعذّبان، وما يعذّبان في كبير...» الحديث، وفيه: «ثم دعا بعسيب رطب، فشقّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً...»، وقد تقدّم وجوه المغايرة بين حديث جابر وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) جابر رضي الله عنه: **(فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ)**؛ أي: لحقنا الجيش الذي تقدّم علينا، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ»)** بفتح الواو؛ أي: ماء يُتوضّأ به، **(فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ)** بالتكرار ثلاثاً للتأكيد؛ أي: ألا يوجد عندكم ماء يُتوضّأ به؟ **(قَالَ)** جابر: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ)** بفتح، فسكون؛ أي: الجماعة، **(مِنْ قَطْرَةٍ)** «من» زائدة للتأكيد، **(وَكَانَ رَجُلٌ)** لم يُذكر اسمه، **(مِنَ الأَنْصَارِ، يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ)** جمع شجب؛ أي: في سقاء **(لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ)**؛ أي: أعواد **(مِنْ جَرِيدٍ)** قال النوويّ رحمه الله: أما الأشجاب هنا فجمع شجب بإسكان الجيم، وهو السقاء الذي قد أَخْلَق، وبلي، وصار شَنّاً، يقال: شاجب؛ أي: يابس، وهو من الشجب الذي هو الهلاك، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قام إلى شجب،

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

فصب منه الماء، وتوضأ»، ومثله قوله ﷺ: «فانظر هل في أشجابه من شيء؟» وأما قول المازريّ وغيره: إن المراد بالأشجاب هنا: الأعواد التي تُعلَّق عليها القِربة، فغلط؛ لقوله: يبرد فيها على حِمارة من جريد، وأما الحمارة فبكسر الحاء، وتخفيف الميم والراء، وهي أعواد تُعلَّق عليها أسقية الماء، قال القاضي: ووقع لبعض الرواة: حمار بحذف الهاء، ورواية الجمهور: حمارة بالهاء، وكلاهما صحيح، ومعناهما ما ذكرنا. انتهى.

(قَالَ) جابر: **(فَقَالَ)** النبيّ ﷺ **(لِيَ: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ)** هو هذا الرجل المذكور، **(فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ)** جابر: **(فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا)**؛ أي: في أشجابه **(فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً)**؛ أي: يسيراً **(فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا)** العزلاء بفتح العين المهملة، وبإسكان الزاي، وبالمدّ، وهي فم القربة، **(لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ)** معناه أنه قليل جدّاً، فلقلّته مع شدّة يُبْس باقي الشجب، وهو السقاء، لو أفرغته لأنشفه اليابس منه، ولم ينزل منه شيء. **(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا)**؛ أي: في تلك الأشجاب **(إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ)**؛ أي: يابس الشجب، وجافّه. **(قَالَ)** ﷺ: **(«اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ)** ﷺ **(بِيَدِهِ)** المباركة **(فَجَعَلَ)**؛ أي: شرع ﷺ، وأخذ **(يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟)** هل هو دعاء، أم غيره؟ **(وَيَغْمِزُهُ)**؛ أي: يعصره، ويحركه **(بِيَدَيْهِ)** وفي نسخة: «بيده» بالإفراد، **(ثُمَّ أَعْطَانِيهِ)**؛ أي: ذلك الشجب، **(فَقَالَ: يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ)**؛ أي: يا صاحب جفنة الركب، فحُذف المضاف؛ للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تنادى، ومعناه: يا صاحب جفنة الركب التي تُشبعهم أَحْضِرها؛ أي: من كان عنده جفنة بهذه الصفة، فليحضرها، والجفنة بفتح الجيم. **(فَأُتِيتُ بِهَا)**؛ أي: بالجفنة، حال كونها **(تُحْمَلُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يحملها الناس، **(فَوَضَعْتُهَا)**؛ أي: تلك الجفنة **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** ﷺ **(فَقَالَ)**؛ أي: وضع، ففيه إطلاق القول على الفعل، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ)**؛ أي: في أعاليها، **(هَكَذَا)** ثم فسّر الإشارة بقوله **(فَبَسَطَهَا)**؛ أي: بسط يده **(وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا)**؛ أي: وضع يده مفرّقة الأصابع **(فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ)**؛ أي: في أسفلها،

(**وَقَالَ: «خُذْ**) هذا الشجب (**يَا جَابِرُ، فَصُبَّ عَلَيَّ**)؛ أي: على يدي التي في قعر الجفنة، (**وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ**») قال جابر: (**فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَوَّرُ**)؛ أي: يخرج بقوة (**مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ**)؛ أي: نبعت (**الْجَفْنَةُ، وَدَارَتْ**)؛ أي: دار الماء في جوفها، وجوانبها (**حَتَّى امْتَلأَتْ**) الجفنة بالماء، (**فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ؟»**) فليأتنا ليأخذه. (**قَالَ**) جابر: (**فَأَتَى النَّاسُ**) كلّهم؛ لأنهم جميعاً محتاجون إلى الماء، (**فَاسْتَقَوْا**)؛ أي: أخذوا الماء في أوانيهم، وشربوا (**حَتَّى رَوَوْا**)؛ أي: ذهب عنهم العطش. (**قَالَ**) جابر: (**فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟**) إلى الماء، فسكتوا (**فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ**) الشريفة المباركة (**مِنَ الْجَفْنَةِ، وَهِيَ**)؛ أي: والحال أن تلك (**الجفنة مَلأَى**)؛ أي: ممتلئة ماء.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذه من باهر معجزاته ﷺ، وقد روينا عنه هذه في مواطن متفقة المعنى، وكذلك في معجزاته ﷺ ما تقدّم من أمر الشجرتين، وكذلك اكتفاؤهم بالتمرة الواحدة ببركته ﷺ، وكذلك الدابّة التي ألقاها البحر، وتقدّمت في «كتاب الجهاد» في غزوة أبي عبيدة، ويظهر أنها قضيّة أخرى غير القضيّة الآتية؛ لأن هذه حضرها رسول الله ﷺ، ويَحْتمل أن هذه الآتية تلك السابقة، وأوردها جابر بعد ذِكره ما شاهده مع رسول الله ﷺ، وعطف هذه القضيّة عليها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله لم أر من أخرجه غيره، والله تعالى أعلم.

ثم قال جابر رضي الله عنه: (**وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ**)؛ أي: أخبروه أنهم جائعون، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**«عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ»**)؛ أي: يسوق إليكم رزقاً من عنده يزيل جوعكم، (**فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ**) بكسر السين، وإسكان المثناة تحتُ هو ساحله، (**فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً**) بالخاء المعجمة؛ أي: علا موجه، (**فَأَلْقَى**) البحر (**دَابَّةً**) من دوابّه إلى الساحل، وتقدّم في «كتاب الصيد» أنه كان حوتاً عظيماً، يقال له: العنبر، (**فَأَوْرَيْنَا**)؛ أي: أوقدنا (**عَلَى شِقِّهَا**)؛ أي: على جنبها (**النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا**) بتشديد الطاء افتعال من الطبخ، (**وَاشْتَوَيْنَا**)؛ أي: شويناه

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٥٧٣.

على الحديدة المحماة (**وَأَكَلْنَا، حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه: (**فَدَخَلْتُ أَنَا، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ**) لأناس سمّاهم، (**حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً**) من الرجال (**فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا**) بكسر الحاء، وفتحها، وهو عَظْمها المستدير بها، والحال أنه (**مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا**) منها (**فَأَخَذْنَا ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الضِّلْعُ من الحيوان بكسر الضاد، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز، وتسكن في لغة تميم، وهي أنثى، وجمعها أَضْلُعٌ، وأَضْلَاعٌ، وضُلُوعٌ، وهي عظام الجنبين. انتهى[1].

(**فَقَوَّسْنَاهُ**)؛ أي: جعلناه على صورة القوس، (**ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ**) بالجيم، في رواية الأكثرين، وهو الأصح، ورواه بعضهم بالحاء، وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين. (**فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ**) الكِفْل هنا بكسر الكاف، وإسكان الفاء، قال الجمهور: والمراد بالكفل هنا: الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه؛ لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب، قال الهرويّ: قال الأزهري: ومنه اشتقاق قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]؛ أي: نصيبين يحفظانكم من الهلكة، كما يحفظ الكِفْل الراكب، يقال منه: تكفلت البعير، وأكفلته: إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه، ثم ركبته، وهذا الكساء كِفْل بكسر الكاف، وسكون الفاء، وقال القاضي عياض: وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء، والصحيح الأول (**فَدَخَلَ تَحْتَهُ**)؛ أي: تحت ذلك الضلع، ومرّ، والحال أنه (**مَا يُطَأْطِئُ**)؛ أي: يخفض (**رَأْسَهُ**)؛ أي: لم يحتج هذا الراكب إلى أن يخفض رأسه لِعَظْمه المقوّس، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، بناء على اتحاد القصّة، وإلا فمن أفراد المصنّف رحمه الله. أخرجه هنا [١٧/ ٧٤٨١] (٣٠١٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٦٠).

[تنبيه]: هذه السريّة تسمّى سريّة سِيف البحر، وتسمى أيضاً سريّة خبط؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اضطرّوا فيها إلى أكل الخبط، وهو ورق الشجر، وقد مضت قصّة هذه السريّة مبسوطة في «كتاب الصيد والذبائح»، وذكرنا هناك أنها كانت

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.

سنة ستّ من الهجرة، أو قبلها، وكان أميرهم أبا عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه، خرجوا يتلقون عِيراً لقريش، ويسيرون إلى جهينة.

ثم الذي يظهر من سياق الحديث هنا أنهم كانوا مع النبيّ ﷺ، ولكن سياق حديث جابر في «كتاب الصيد» أن النبيّ ﷺ لم يكن معهم في سريّة سيف البحر، حيث قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجرّاح»، وكذلك وقع في روايات البخاريّ في «المغازي».

ومن أجل هذا الاختلاف مال بعض العلماء؛ كالقاضي عياض رحمه الله إلى أنهما قصّتان، فما تقدّم في «كتاب الصيد» سريّة لم يكن معها رسول الله ﷺ، وهذه غزوة شهدها رسول الله ﷺ بنفسه، ولكن هذا بعيد بالنظر إلى موافقة الحديثين في أكثر أجزاء القصّة، فالراجح ما ذكره القاضي احتمالاً، وهو أن القصّة واحدة، ولكن أوردها جابر هنا بعد ذكر ما شاهده مع رسول الله ﷺ، وعطف هذه القصّة عليها، وشرحه الحافظ في «الفتح» بقوله: يمكن حمل قوله: «فأتينا سِيف البحر» على أنه معطوف على شيء محذوف، تقديره: فبعثنا النبيّ ﷺ في سفر، فأتينا... إلخ.

والحاصل: أن قوله: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: عسى الله أن يُطعمكم» منفصل عما بعده، والأسلوب الذي سُردت به أحاديث مختلفة في هذا الحديث الطويل لا يأبى هذا التقدير، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر صاحب «التكملة» هذه المسألة، مرجحاً كون القصّة واحدة، وعندي أنهما قصّتان، وذلك واضح لمن تأمله، فكل الأوجه التي ذكروها لتوحيد القصّة تكلّفات، وتعسّفات، فتأملها بالإنصاف، يتبيّن لك ما قلته.

والحاصل: أن جابراً رضي الله عنه شهد الواقعتين، واقعة مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وواقعة مع رسول الله ﷺ، وهما متشابهتان، فحدّث بكلّ منهما، هذا والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(١٨) ـ (بَابٌ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَدِيثُ الرَّحْلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٤٨٢] (٢٠٠٩) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ، فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ، فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ، مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ، وَالتُّرَابِ، وَالْقَذَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى، يَنْفُضُ، فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ، أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا، وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُتِينَا، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا»، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أُرَى، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ،

فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا اللهَ، فَنَجَى، فَرَجَعَ، لَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، من كبار [١١]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني، أبو عليّ، نُسب لجدّه [٩]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن خُديج الجعفيّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الكوفيّ [٣]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

شرح الحديث:

عن زُهَيْر هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفيّ قال البزار: لم يرو هذا الحديث تامّاً عن أبي إسحاق إلا زهير، وأخوه خديج، وإسرائيل، وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة. انتهى.

قال الحافظ: وقد رواه عن أبي إسحاق مطوّلاً أيضاً حفيده يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق. انتهى[1].

أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ (**قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما، صرّح أبو إسحاق بالسماع من البراء، فانتفت عنه تهمة التدليس؛ لأنه مشهور به. (**يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) رضي الله عنه (**إِلَى أَبِي**) هو عازب بن الحارث بن عديّ الأوسيّ رضي الله عنه من قدماء الأنصار، (**فِي مَنْزِلِهِ**) متعلّق بـ«أتى»، (**فَاشْتَرَى**) أبو بكر (**مِنْهُ**)؛ أي: من أبيه (**رَحْلاً**) بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة: هو للناقة كالسرج للفرس، (**فَقَالَ**) أبو بكر (**لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ**

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٩١، «كتاب المناقب» رقم (٣٦١٥).

ابْنَكَ) البراء **(يَحْمِلُهُ)**؛ أي: الرحل **(مَعِي إِلَى مَنْزِلِي)**؛ أي: بيتي، **(فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ)** معه إلى منزله، **(فَحَمَلْتُهُ)** ووقع في رواية إسرائيل أن عازباً امتنع من إرسال ابنه مع أبي بكر حتى يحدثه أبو بكر بالحديث، وهي زيادة ثقة مقبولة، لا تنافي هذه الرواية، بل يُحمَل قوله: «فقال له أبي»؛ أي: من قبل أن أحمله معه، أو أعاد عازب سؤال أبي بكر عن التحديث بعد أن شرطه عليه أوّلاً وأجابه إليه.

[تنبيه]: قال الخطابيّ رحمه الله: تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث، وهو تمسك باطل؛ لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة، وأما الذي وقع بين عازب وأبي بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري، سواء أعطاهم أجرة أم لا.

قال الحافظ: كذا قال، ولا ريب أن في الاستدلال للجواز بذلك بُعْداً؛ لتوقفه على أن عازباً لو استمرّ على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث، والله أعلم. انتهى[1].

(وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ)؛ أي: مع أبي بكر، **(يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ)**؛ أي: يستوفيه، **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: لأبي بكر، **(أَبِي)** عازب، **(يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا)** هكذا استعمل كل منهما إحدى اللغتين، فإنه يقال: سريت، وأسريت في سير الليل، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: سرى وأسرى لغتان بمعنى السير في الليل، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وقال: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴿٤﴾﴾ [الفجر: ٤]. **(لَيْلَتَنَا كُلَّهَا)** زاد في رواية البخاريّ: «ومن الغد»؛ يعني: سرينا ليلاً، وذلك حين خرجا من الغار، وكانا لبثا في الغار ثلاث ليال، ثم خرجا، وقوله: «ومن الغد»؛ أي: بعض الغد، والعطف فيه كما في قوله:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِدَا

(حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ)؛ أي: نصف النهار، وسمي قائماً؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكأنه واقف، ووقع في رواية إسرائيل: «أسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا»؛ أي: دخلنا في وقت الظهر.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢٣.

وقال القاري: «حتى قام قائم الظهيرة»؛ أي: بلغت الشمس وسط السماء، ففي «النهاية»؛ أي: قامت الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته؛ أي: وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهَد: قام قائم الظهيرة. انتهى[1].

(وَخَلَا الطَّرِيقُ)؛ أي: صار خالياً عن مرور الناس، وهذا يدل على أنه كان في زمن الحرّ، وقيل في قوله: ﴿عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥]؛ أي: نصف من النهار، وقوله: **(فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ)** تأكيد لِمَا قبله، **(حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا)** بالبناء للمفعول؛ أي: ظهرت لأبصارنا **(صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا)**؛ أي: لتلك الصخرة **(ظِلٌّ)**؛ أي: عظيم، من صفته **(لَمْ تَأْتِ)** بالتأنيث، ويُذَكَّر؛ أي: لم تحكم **(عَلَيْهِ الشَّمْسُ)**؛ أي: بشعاعها **(بَعْدُ)**؛ أي: الآن؛ لأن «بعدُ» تستعمل بمعنى الآن، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

كَمَا قَدْ دَعَانِي فِي ابْنِ مَنْصُورَ قَبْلَهَا ... وَمَاتَ فَمَا حَانَتْ مَنِيَّتُهُ بَعْدُ

أي: الآن، قاله المرتضى في «التاج»[2].

(فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ، فَسَوَّيْتُ بِيَدِي) بالإفراد، ويَحْتمل أن يكون بالتثنية، **(مَكَاناً)** وقوله: **(يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ)** استئناف تعليل، أو صفة لـ«مكاناً»، **(فِي ظِلِّهَا)** هذا إشعار بزيادة الاهتمام في الخدمة. **(ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً)**؛ أي: وفرشت على المكان جلداً بشَعْره، وقال في «الفتح»: قوله: «وبسطت عليه فروة» هي معروفة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: شيء من الحشيش اليابس، لكن يقوِّي الأول أن في رواية يوسف بن إسحاق: «ففرشت له فروة معي»، وفي رواية خَدِيج في «جزء لُوين»: «فروة كانت معي».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد: الفروة المعروفة التي تُلْبَس، هذا هو الصواب، وذكر القاضي أن بعضهم قال: المراد بالفروة هنا الحشيش، فإنه

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٤.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٣٠٤.

يقال له: فروة، وهذا قول باطل، ومما يردّه قوله في رواية البخاريّ: «فروة معي»، ويقال لها: فروة بالهاء، وفرو بحذفها، وهو الأشهر في اللغة، وان كانتا صحيحتين. انتهى[(١)].

(**ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ**) بفتح النون، وسكون الميم، أمر من نام ينام؛ كخاف يخاف، وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم: نُم بضمّ النون فمن الأخطاء الشائعة، فتنبّه. (**يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ**)؛ أي: أحرّك، يقال: نفض نفضاً، من باب قتل: إذا حرّكه ليزول عنه الغبار ونحوه، فانتفض؛ أي: تحرّك لذلك، ونفضت الورق من الشجرة: أسقطته، أفاده المجد والفيّوميّ.

وقال القاري: «وأنا أنفض ما حولك» بضم الفاء؛ أي: أتجسس الأخبار، وأتفحص عن العدوّ، وأرى هل هناك مؤذٍ من عدوّ وغيره، من النفض الذي هو سبب النظافة، من نحو الغبار، وفي «النهاية»؛ أي: أحرسك، وأطوف هل أرى طلباً، يقال: نفضت المكان: إذا نظرت جميع ما فيه، والنفضة بفتح الفاء، وسكونها، والنفيضة: قوم يبعثون متجسسين، هل يرون عدوّاً أو خوفاً؟ انتهى[(٢)].

(**لَكَ مَا حَوْلَكَ**)؛ يعني: من الغبار، ونحو ذلك، حتى لا يثيره عليه الريح، وقيل: معنى النفض هنا: الحراسة، يقال: نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه، ويؤيده قوله في رواية إسرائيل: «ثم انطلقت أنظر ما حولي، هل أرى من الطلب أحداً. (**فَنَامَ**) النبيّ ﷺ (**وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ**)؛ أي: أحرّك، وأزيل (**مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ**) «إذا» هنا للمفاجأة؛ أي: ففاجأني وجود راعي غنم، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسميته، ولا على تسمية صاحب الغنم، إلا أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود شيء تمسَّك به من زعم أنه الراعي، وذلك فيما أخرجه أحمد، وابن حبان من طريق عاصم، عن زِرّ، عن ابن مسعود قال: كنت أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط، فمر بي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، فقال: يا غلام هل من لبن؟ قلت: نعم، ولكني مؤتمن...» الحديث، وهذا لا يصلح أن يفسر به الراعي في حديث البراء؛ لأن ذاك قيل له: «هل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/١٤٨.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١١/٤.

أنت حالب؟ فقال: نعم»، وهذا أشار بأنه غير حالب، وذاك حلب من شاة حافل، وهذا من شاة لم تُطرَق، ولم تَحْمِل، ثم إن في بقية هذا الحديث ما يدل على أن قصته كانت قبل الهجرة؛ لقوله فيه: «ثم أتيته بعد هذا، فقلت: يا رسول الله علّمني من هذا القول»، فإن هذا يُشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود، وإسلام ابن مسعود كان قديماً قبل الهجرة بزمان، فبطل أن يكون هو صاحب القصة في الهجرة، والله أعلم. انتهى[١].

(**مُقْبِلٍ**) بالجرّ صفة «راع»، ومعناه: جاء من قِبَلنا، ومن جهة قُدّامنا (**بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا**)؛ أي: من الصخرة (**الَّذِي أَرَدْنَا**)؛ أي: المكان الذي قصدناه، وهو الظلّ، (**فَلَقِيتُهُ**) بكسر القاف، (**فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**) هكذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ: «لرجل من أهل المدينة، أو مكة»، قال الحافظ: هو شك من الراوي أيّ اللفظين قال، وكأن الشك من أحمد بن يزيد، فإن مسلماً أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين، عن زهير، فقال فيه: «لرجل من أهل المدينة»، ولم يشك، ووقع في رواية خَديج: «فسمى رجلاً من أهل مكة» ولم يشك، والمراد بالمدينة: مكة، ولم يُرِدْ بالمدينة النبوية؛ لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة، وإنما كان يقال لها: يثرب، وأيضاً فلم تَجْرِ العادة للرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة.

ووقع في رواية إسرائيل: «فقال: لرجل من قريش، سمّاه، فعرفته»، وهذا يؤيد ما قررته؛ لأن قريشاً لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك. انتهى.

(**قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟**) بفتح اللام، والباء، يعني اللبن المعروف، هذه الرواية المشهورة، وروى بعضهم: لُبْنٌ بضم اللام، وإسكان الباء؛ أي: شياه وذوات ألبان[٢].

وقال في «العمدة»: «لبن» بفتح اللام، والباء الموحدة، وحَكَى عياض أن في رواية «لُبَّن» بضم اللام، وتشديد الباء الموحدة، جمع لابن؛ أي: هل في غنمك ذوات لبن. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٤٩.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ١٤٨.

(**قَالَ: نَعَمْ**) فيها لبن، (**قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟**) بضم اللام، ويجوز كسرها، على ما في «القاموس»، والمعنى: أفتحلبها لي؟[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «أفتحلب... إلخ» الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام: أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال، وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم؟ ويَحْتَمِل أن يكون أبو بكر لمّا عرفه عرف رضاه بذلك، بصداقته له، أو إذنه العام لذلك. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: وهذا الحديث مما يُسأل عنه، فيقال: كيف شربوا اللبن من الغلام، وليس هو مالكه؟ وجوابه من أوجه:

أحدها: أنه محمول على عادة العرب، أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف، أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه.

والثاني: أنه كان لصديق لهم، يُدْلون عليه، وهذا جائز.

والثالث: أنه مال حربيّ، لا أمان له، ومثل هذا جائز.

والرابع: لعلهم كانوا مضطرين، والجوابان الأولان أجود. انتهى[٣].

(**قَالَ: نَعَمْ**) أحلب لك، (**فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ**)؛ أي: ثدي الشاة، وفي رواية إسرائيل: «وأمرته، فاعتقل شاة»؛ أي: وضع رجلها بين فخذيه، أو ساقيه يمنعها من الحركة، (**مِنَ الشَّعَرِ، وَالتُّرَابِ، وَالْقَذَى**) بفتحتين؛ أي: الوسخ، وقال في «العمدة»: القذى بفتح القاف، وفتح الذال المعجمة، مقصوراً هو الذي يقع في العين، يقال: قذت عينه: إذا وقع فيها القذى؛ كأنه شبّه ما يصير في الضرع من الأوساخ بالقذى في العين. انتهى[٤].

(**قَالَ**) أبو إسحاق: (**فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ**) رضي الله عنه (**يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى**) حال كونه (**يَنْفُضُ**) الضرع؛ أي: إنما فعل ذلك؛ ليريهم كيفيّة النفض، (**فَحَلَبَ لِي**) وفي رواية للبخاريّ: «فأخذت قدحاً، فحلبت»، ويُجمع بأنه تجوّز في قوله: «فحلبت»، ومراده: أمرت بالحلب، (**فِي قَعْبٍ مَعَهُ**) بفتح القاف، وسكون

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٤.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٢٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٤٩.
(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ١٤٨.

العين؛ أي: في قدح من خشب مُقَعّر. (**كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ**) بضم الكاف، وسكون المثلثة، وفتح الموحدة؛ أي: قدر قدح، وقيل: حلبة خفيفة، ويطلق على القليل من الماء واللبن، وعلى الجرعة تبقى في الإناء، وعلى القليل من الطعام والشراب، وغيرهما، من كل مجتمع[1]. (**قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ**) بكسر الهمزة، وهي ما يُعمل من جلد، يستصحبه المسافر، (**أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ**) قال التوربشتيّ: رويت من الماء بالكسر، وارتويت، وترويت كلها بمعنى، قال الطيبيّ: فعلى هذا ينبغي أن يقال: يرتوي منها، لا فيها، قال القاري: «في» تأتي بمعنى «من»، أو التقدير: يرتوي من الماء فيها، وقال النوويّ: معنى «يرتوي فيها»: جعل القدح آلة للريّ، والسقي، ومنه الراوية للإبل التي يُستقى عليها الماء. انتهى، فعلى هذا يكون «في» بمعنى الباء. انتهى[2].

(**لِيَشْرَبَ**) النبيّ ﷺ (**مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الإداوة (**وَيَتَوَضَّأَ**) منها، وقال القاري: قوله: «يشرب، ويتوضأ» مستأنفان للبيان، والجملة أعني قوله: «ومعي... إلخ» حالية معترضة بين قوله: «فحلب» وقوله: «فأتيت النبيّ». (**قَالَ**) أبو بكر رضي الله عنه: (**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**)؛ أي: باللبن، (**وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ**)؛ أي: أنبّهه (**مِنْ نَوْمِهِ**) لاحتمال أن يكون يوحى إليه، فأقطعه عليه، لكنه قد استيقظ قبل أن يأتي أبو بكر، كما بيّنه بقوله: (**فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ**) كناية عن كثرة الماء، (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ**)؛ أي: طاب خاطري، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟**») من أنى يأني: إذا دخل وقت الشيء، والمعنى: ألم يدخل وقت الرحيل؟ قال القاري: كذا قاله بعضهم، والأظهر في المعنى: ألم يأت وقت التحوّل للرحيل؟ وهو السير إلى الموضع المقصود، فيطابق قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، قال أبو بكر: (**قُلْتُ: بَلَى**) آن وقت الرحيل، (**قَالَ**) أبو بكر: (**فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)؛ أي: من وسط السماء، وحصل برد الهواء، (**وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ**) بضم السين، (**ابْنُ مَالِكٍ**) بن جُعشم الْمُدْلِجيّ الكنانيّ، كان ينزل

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢٣.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٤.

قُديداً، ويُعدّ في أهل المدينة، روى عنه جماعة، وكان شاعراً، مجيداً، وكان من مُسلمة الفتح، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهما سنة أربع وعشرين، وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في «الحج» ١٧/ ٢٩٤٣.

وفي رواية إسرائيل: «فارتحلنا، والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم».

[تنبيه]: ذكر ابن إسحاق رحمه الله قصّة اتباع سراقة للنبيّ ﷺ، فقال: وحدّثني الزهريّ أن عبد الرحمٰن بن مالك بن جعشم حدثه، عن أبيه، عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم، قال: لمّا خرج رسول الله ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة، جعلت قريش فيه مئة ناقة لمن ردّه عليهم. قال: فبينما أنا جالس في نادي قومي إذ أقبل رجل منا، حتى وقف علينا، فقال: والله لقد رأيت ثلاثة مروا عليّ آنفاً، إني لأراهم محمداً وأصحابه، قال: فأومأت إليه بعيني أن اسكت، ثم قلت: إنما هم بنو فلان يبتغون ضالة لهم، قال: لعله، ثم سكت، قال: ثم مكثت قليلاً، ثم قمت، فدخلت بيتي، ثم أمرت بفرسي، فَقِيْدَ لي إلى بطن الوادي، وأمرت بسلاحي، فأُخرج لي من دبر حجرتي، ثم أخذت قداحي التي أستقسم بها، ثم انطلقت، فلبست لَأْمتي، ثم أخرجت قداحي، فاستقسمت بها، فخرج السهم الذي أكره «لا يضره». قال: وكنت أرجو أن أرده على قريش، فآخذ المئة الناقة. قال: فركبت على أثره فبينما فرسي يشتد بي عثر بي، فسقطت عنه. قال: فقلت: ما هذا؟ قال: ثم أخرجت قداحي فاستقسمت بها، فخرج السهم الذي أكره «لا يضره». قال: فأبيت إلا أن أتبعه. قال: فركبت في أثره فبينما فرسي يشتد بي، عثر بي، فسقطت عنه. قال: فقلت: ما هذا؟، قال: ثم أخرجت قداحي فاستقسمت بها فخرج السهم الذي أكره «لا يضره»، قال: فأبيت إلا أن أتبعه، فركبت في أثره، فلما بدا لي القوم، ورأيتهم عثر بي فرسي، فذهبت يداه في الأرض، وسقطت عنه، ثم انتزع يديه من الأرض وتبعهما دخان كالإعصار، قال: فعرفت حين رأيت ذلك أنه قد مُنع مني، وأنه ظاهر، قال: فناديت القوم، فقلت: أنا سراقة بن جعشم انظروني أكلمكم، فوالله لا أريبكم، ولا يأتيكم مني شيء، قال: فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «قل له: وما تبتغي منا؟» قال: فقال ذلك أبو بكر،

قال: قلت: تكتب لي كتاباً يكون آية بيني وبينك، قال: «اكتب له يا أبا بكر»، قال: فكتب لي كتاباً في عظم، أو في رقعة، أو في خزفة، ثم ألقاه إليّ، فأخذته، فجعلته في كنانتي، ثم رجعت، فسكت، فلم أذكر شيئاً مما كان، حتى إذا كان فتح مكة على رسول الله ﷺ، وفرغ من حنين والطائف، خرجت ومعي الكتاب لألقاه، فلقيته بالجعرانة. قال: فدخلت في كتيبة من خيل الأنصار، قال: فجعلوا يقرعونني بالرماح، ويقولون: إليك إليك، ماذا تريد؟ قال: فدنوت من رسول الله ﷺ، وهو على ناقته، والله لكأني أنظر إلى ساقه في غرزه كأنها جمارة، قال: فرفعت يدي بالكتاب، ثم قلت: يا رسول الله هذا كتابك لي، أنا سراقة بن جعشم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يوم وفاء وبرّ، ادْنُهْ»، قال: فدنوت منه، فأسلمت. ثم تذكرت شيئاً أسأل رسول الله ﷺ عنه، فما أذكره إلا أني قلت: يا رسول الله الضالة من الإبل تغشى حياضي، وقد ملأتها لإبلي، هل لي من أجر في أن أسقيها؟ قال: «نعم، في كل ذات كبد حَرَّى أجر». قال: ثم رجعت إلى قومي، فَسُقْت إلى رسول الله ﷺ صدقتي. انتهى[1].

ومما قاله سراقة رضي الله عنه يخاطب أبا جهل بعد انصرافه عن رسول الله ﷺ [من الطويل]:

أَبَا حَكَمٍ وَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِداً ... لأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهْ
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّداً ... رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهْ
عَلَيْكَ بِكَفِّ الْقَوْمِ عَنْهُ فَإِنَّنِي ... أَرَى أَمْرَهُ يَوْماً سَيَبْدُو مَعَالِمُهْ
بِأَمْرٍ يَقُودُ النَّاسَ فِيهِ بِأَسْرِهِمْ ... فَإِنَّ جَمِيعَ النَّاسِ طُرّاً تُسَالِمُهْ

وروى سفيان بن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك: «كيف بك إذا لبست سواري كسرى؟» قال: فلما أُتي عمر بسواري كسرى، ومنطقته، وتاجه دعا سراقة بن مالك، فألبسه إياهما، وكان سراقة رجلاً أزبّ كثير شعر الساعدين، وقال له: ارفع يديك، فقال: الله أكبر، الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز الذي كان يقول: أنا رب الناس،

---

(١) «سيرة ابن هشام» ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

وألبسهما سراقة بن مالك بن جعشم أعرابيّ رجل من بني مدلج، ورفع بها عمر صوته[(١)].

(**قَالَ**) أبو بكر: (**وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ**) بفتحتين؛ أي: صُلب (**مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُتِينَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: أدركنا العدوّ، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**لَا تَحْزَنْ**) بإدراك العدوّ لنا، (**إِنَّ اللهَ مَعَنَا**») تعليل لنهيه عن الحزن؛ أي: لأن الله تعالى معنا معيّة خاصّة بنصره، وعونه. (**فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ**)؛ أي: غاصت قوائمها كما تصوغ في الرمل (**إِلَى بَطْنِهَا أُرَى**) بضم الهمزة؛ أي: أظنّ، والشك من الراوي، البراء، أو من دونه، (**فَقَالَ**) سراقة: (**إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ**)؛ أي: فبسبب دعائكما ارتطمت فرسي، (**فَادْعُوَا لِي**) لينجّيني مما وقعت فيه، (**فَاللهُ**) بالرفع مبتدأ وقوله: (**لَكُمَا**) خبره؛ أي: ناصر لكما، وقوله: (**أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا**)؛ أي: أدعو لأن أرد، فهو علة للدعاء، ويروى بنصب لفظة «الله»؛ أي: فأُشهد الله لأجلكما، أن أرد عنكما الطلب، وقيل: بالجرّ أيضاً بنزع الخافض، والتقدير: أقسم بالله لكما بأن أرد (**الطَّلَبَ**) وهو جمع طالب، وفي «شرح السُّنَّة»: «أقسم بالله لكما على الرد»، (**فَدَعَا**) النبيّ ﷺ (**اللهَ**) تعالى أن ينجيه (**فَنَجَى**)؛ أي: من الارتطام، (**فَرَجَعَ**) سراقة (**لَا يَلْقَى أَحَداً**) من المشركين (**إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَا هُنَا**)؛ أي: هٰهنا ممن يريد إلحاق الضرر بكما، (**فَلَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ**) أبو بكر: (**وَوَفَى لَنَا**)؛ أي: وفى سُراقة بما وعده لنا من ردّ الطلب.

وقال في «المرقاة»: قوله: «فقال: إني أراكما» بفتح الهمز من الرأي، «دعوتما عليّ»؛ أي: بالمضرة، «فادعوا لي»؛ أي: بالمنفعة، والنجاة من المشقة، «فالله لكما» بالرفع، وفي نسخة بالنصب، قال بعضهم: هو مرفوع بالابتداء؛ أي: فالله كفيل عليّ لكما أن لا أَهُمّ بعد ذلك لغدركما، أو فالله مستجيب، والفاء للسببية، وقوله: «أن أرد عنكما الطلب» متعلق بـ«ادعوا»؛ أي: لأن أرد، أو منصوب بإضمار فعل؛ أي: أسأل الله لكما أن أرد عنكما الطلب؛ أي: طلب الكفار الذين طلبوكما.

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البرّ ٢/ ٥٨١.

وقال الأشرف: الجار محذوف، وتقديره: بأن أرد، وقوله: «فالله لكما» حشو بينهما، ويمكن أن يقال: «فالله» مبتدأ، و«لكما» خبره، وقوله: «أن أرد» خبر ثان للمبتدأ، وقال غيره: معناه: فادعوا لي كي لا يرتطم فرسي على أن أترك طلبكما، ولا أتبعكما بعدُ، ثم دعا لهما بقوله: «فالله لكما»؛ أي: الله تعالى حافظكما، وناصركما، حتى تبلغا بالسلامة إلى مقصدكما.

ويجوز أن يكون معناه: ادعوا لي حتى أنصرف عنكما، فإن الله تعالى قد تكفل بحفظكما عني، وحبسني عن البلوغ إليكما.

قال الطيبيّ: الفاء في «فالله» تقتضي ترتّب ما بعدها عليه، فالتقدير: ادعوا لي بأن أتخلص مما أنا فيه، فإنكما إن فعلتما فالله أشهد لأجلكما أن أرد عنكما الطلب، ويؤيد هذا التقدير ما في «شرح السُّنَّة». «والله» على القسم؛ أي: أقسم بالله لكما على أن أرد الطلب عنكما.

«فدعا له النبيّ فنجا»؛ أي: فتخلص من العناء، «فجعل»؛ أي: فشرع في الوفاء بما وعد، «لا يلقى أحداً»؛ أي: من ورائهما، «إلا قال: كفيتم» بصيغة المفعول، وفي نسخة[1]: «لقد كفيتم»؛ أي: استغنيتم عن الطلب في هذا الجانب؛ لأني كفيتكم ذلك، «ما هٰهنا»؛ أي: ليس ههنا أحد، فـ«ما» نافية على ما ذكره بعض الشراح، وقال الطيبيّ: «ما هٰهنا» بمعنى الذي؛ أي: كفيتم الذي هٰهنا. انتهى، قال القاري: والأول أظهر، وهو أَولى لِمَا يستفاد منه التأكيد كما لا يخفى؛ كقوله: «فلا يلقى أحداً إلا ردّه»؛ أي: بهذا المعنى. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٧٤٨٢ و٧٤٨٣] (٢٠٠٩)، و(البخاريّ) في «اللقطة» (٢٤٣٩) و«فضائل الصحابة» (٣٦١٥) و«المناقب» (٣٩٠٨ و٣٩١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٢٧ و٣٣٠)، و(أحمد) في

---

(١) أي: من «المشكاة» فتنبّه.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٤.

«مسنده» (١/ ٢ ـ ٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٢/ ٤٨٥)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «الدلائل» (٢/ ٣٢٥)، وقد تقدّم الحديث مختصراً في «كتاب الأشربة»، برقم [٩/ ٥٢٢٧ و٥٢٢٨] (٢٠٠٩) وتقدّم تخريجه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة لرسول الله ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه خدمةَ التابع الحرّ للمتبوع في يقظته، والذبّ عنه في نومه.

٤ ـ **(ومنها)**: شدة محبة أبي بكر للنبيّ ﷺ، وأدبه معه، وإيثاره له على نفسه.

٦ ـ **(ومنها)**: استصحاب آلة السفر؛ كالإداوة، والسفرة، ولا يقدح ذلك في التوكل.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التنظيف لِمَا يؤكل ويشرب.

٧ ـ **(ومنها)**: فضل التوكل على الله تعالى، وأن الرجل الجليل إذا نام يدافع عنه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلاً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ، وَوَثَبَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي، وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ»، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ»، فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ، وَالْخَدَمُ

فِي الطُّرُقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل [٩]، تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المروزيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، من كبار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٥ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير إسرائيل.

وقوله: (**لأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي**)؛ أي: لأخفينّ أمركم عمن ورائي ممن يطلبكم، وأُلبسه عليهم حتى لا يعلم أحد بمكانكم.

وقوله: (**وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا**)؛ أي: لتكون علامة عندك تريها أهلي، فيعلمون بها أنك لقيتني، وأنني أذنت لك في أن تأخذ من مالي ما شئت، ووقع في حديث سُراقة عند البخاريّ في «المناقب»: «ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم، أنه سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد، والمتاع، فلم يرزآني، ولم يسألاني إلا أن قال: أخْفِ عنا»، وفيه كمال استغناء النبيّ ﷺ عن متاع الدنيا مع حاجته إليه في السفر، وتوفّره له بطريق حلال[1] ﷺ.

وقوله: (**فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قد

---

(١) راجع: «التكملة» ٦/ ٥٣٣.

بيّن ابن هشام هذا التنازع في «سيرته» حيث أخرج بسنده عن عبد الرحمٰن بن عويمر بن ساعدة قال: حدّثني رجال من قومي، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: لما سمعنا بمخرج رسول الله ﷺ من مكة، وتوقعنا قدومه كنا نخرج إذا صلينا الصبح إلى ظاهر حرتنا، ننتظر رسول الله ﷺ، فوالله ما نبرح حتى تغلبنا الشمس على الظلال، فإذا لم نجد ظلّاً دخلنا، وذلك في أيام حارة. حتى إذا كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله ﷺ جلسنا كما كنا نجلس، حتى إذا لم يبق ظل دخلنا بيوتنا، وقدم رسول الله ﷺ حين دخلنا البيوت، فكان أول من رآه رجل من اليهود، وقد رأى ما كنا نصنع وأنّا ننتظر قدوم رسول الله ﷺ علينا، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قيلة، هذا جدكم قد جاء. قال: فخرجنا إلى رسول الله ﷺ، وهو في ظل نخلة، ومعه أبو بكر رضي الله عنه في مثل سنه، وأكثرنا لم يكن رأى رسول الله ﷺ قبل ذلك، وركبه الناس، وما يعرفونه من أبي بكر، حتى زال الظل عن رسول الله ﷺ، فقام أبو بكر فأظله بردائه، فعرفناه عند ذلك، فنزل رسول الله ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف، فأقام فيهم الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، ثم رحل، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلى عندهم.

فأتاه عتبان بن مالك، وعباس بن عبادة بن نضلة في رجال من بني سالم بن عوف، فقالوا: يا رسول الله. أقم عندنا في العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة» لناقته، فخلّوا سبيلها، فانطلقت حتى إذا وازنت دار بني بياضة، تلقاه زياد بن لبيد، وفروة بن عمرو، في رجال من بني بياضة، فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا، إلى العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة» فخلوا سبيلها. فانطلقت حتى إذا مرت بدار بني ساعدة، اعترضه سعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو، في رجال من بني ساعدة، فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا إلى العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة» فخلوا سبيلها، فانطلقت حتى إذا وازنت دار بني الحارث بن الخزرج، اعترضه سعد بن الربيع، وخارجة بن زيد وعبد الله بن رواحة، في رجال من بني الحارث بن الخزرج فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا إلى العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة» فخلوا سبيلها. فانطلقت حتى إذا مرت بدار بني عدي بن النجار، وهم أخواله دنيا ـ أم عبد المطلب سلمى بنت

عمرو، إحدى نسائهم ـ اعترضه سليط بن قيس، وأبو سليط أسيرة بن أبي خارجة في رجال من بني عدي بن النجار، فقالوا: يا رسول الله هلم إلى أخوالك، إلى العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة» فخلوا سبيلها، فانطلقت، حتى إذا أتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب مسجده ﷺ، وهو يومئذ مِربد لغلامين يتيمين من بني النجار، ثم من بني مالك بن النجار، وهما في حِجر معاذ بن عفراء، سهل وسهيل ابني عمرو. فلما بركت ورسول الله ﷺ عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله ﷺ واضع لها زمامها لا يثنيها به، ثم التفتت إلى خلفها، فرجعت إلى مبركها أول مرة، فبركت فيه، ثم تحلحلت، وزمّت، ووضعت، فنزل عنها رسول الله ﷺ، فاحتمل أبو أيوب خالد بن زيد رحله فوضعه في بيته، ونزل عليه رسول الله ﷺ، وسأل عن المربد لمن هو؟ فقال له معاذ بن عفراء: هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو، وهما يتيمان لي، وسأرضيهما منه فاتخذه مسجداً. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ... إلخ)** قال القاضي عياض رحمه الله: وفي هذا إظهار ما وضع الله تعالى لنبيه ﷺ من المحبّة في القلوب، وخصّ الله ﷻ به الأنصار رضي الله عنهم من التكرمة والخير في إعزازهم رسوله ﷺ، ونصرته.

[تنبيه]: رواية إسرائيل عن أبي إسحاق هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(١١٦) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: اشترى أبو بكر من أبي رَحْلاً بثلاثة عشر درهماً، فقال: مُر البراء يحمله إلى رحلي، فقال: لا حتى تخبرني كيف خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فقال: ارتحلنا، فاحتسبنا يومنا وليلتنا، حتى قام ظهراً، أو قال: قام قائم الظهيرة، فرميت ببصري، فإذا أنا بصخرة لها بقية من ظل، فرششته، وفرشت لرسول الله ﷺ فيه فَرْوة، فقلت: نم يا رسول الله، ثم انطلقت أنفض ما حولي، هل أرى من الطلب أحداً؟ فإذا

---

(١) «سيرة ابن هشام» ١/ ٤٩٥.

أنا براعي غنم يريد من الصخرة مثل ما أردت، فقلت: من أنت[١] يا غلام؟ قال: لرجل من قريش، فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت: هل أنت حالبنا؟ قال: نعم، فأمرته، فاعتقل شاة من الغنم، فأمرته، فنفض ضرعها، ثم أمرته، فنفض كفيه من الغبار، فحلب لي كثبة من لبن، ومعي إداوة على فمها خرقة، فصببت الماء على اللبن، ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوافقته قد استيقظ، قلت: اشرب يا رسول الله، وارتحلنا، فلم يلحقنا من الطلب أحد، غير سراقة بن مالك بن جعشم، على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله، قال: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] فلما دنا دعا عليه رسول الله ﷺ، فساخ فرسه في الأرض إلى بطنه، ووثب عنه، وقال: يا محمد، قد علمت أن هذا عملك، فادع الله أن يُخلِّصني مما أنا فيه، ولك علي لأُعَمِّيَنّ على من ورائي، وهذه كنانتي، فخذ سهماً منها، فإنك ستمر على إبلي، وغلماني، بمكان كذا وكذا، فخذ منها حاجتك، فقال: «لا حاجة لي في إبلك»، فقدمنا إلى المدينة ليلاً، فتنازعوا أيهم ينزل عليهم؟ فقال: «أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب، أُكرمهم بذلك»، فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرّق الغلمان، والخدم في الطرق، ينادون: يا محمد، يا رسول الله، يا محمد، يا رسول الله. انتهى[٢].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) كذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «لمن أنت».

(٢) «مسند أبي يعلى» ١/ ١٠٧.

(٥٧) ـ (كِتَابُ التَّفْسِيرِ)

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

[المسألة الأولى]: في معنى التفسير، واشتقاقه:

«التفسير» مبالغة في الفَسْر، بفتح، فسكون، وهو الإيضاح، والفعل من بابي ضرب، ونصر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَرْتُ الشيءَ فَسْراً، من باب ضرب: بيّنته، وأوضحته، والتثقيل مبالغة. انتهى[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَسْرُ: الإبانة، وكشف المغطّى؛ كالتفسير، والفعل كضرب، ونصر. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: التفسير تفعيل من الفسر، وهو البيان، تقول: فَسَرتُ الشيءَ بالتخفيف أَفْسِرُهُ فَسْراً، وفَسَّرته بالتشديد أُفَسِّره تفسيراً: إذا بيّنته، وأصل الفسر: نظر الطبيب إلى الماء؛ ليعرف العلّة، وقيل: هو من فسرتُ الفرسَ: إذا ركضتها محصورة؛ لينطلق حصرها، وقيل: هو مقلوب من سَفَر؛ كجذب وجبذ، تقول سفر: إذا كشف وجهه، ومنه أسفر الصبح: إذا أضاء، واختلفوا في التفسير والتأويل، قال أبو عبيدة، وطائفة: هما بمعنى، وقيل: التفسير: هو بيان المراد باللفظ، والتأويل: هو بيان المراد بالمعنى[(٣)].

وقال أبو عبيد الهرويّ: التأويل: ردّ أحد المحتمِلَين إلى ما يطابق الظاهر، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل، وحَكَى صاحب «النهاية» أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصليّ إلى ما لا يَحتاج إلى دليل، لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ، وقيل: التأويل: إبداء احتمال لفظ معتضد بدليل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٩٥.
(٣) «الفتح» ٩/ ٦٢٧ «التفسير».

خارج عنه، ومثّل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الإسراء: ٩٩] قال: من قال: لا شك فيه فهو التفسير، ومن قال: لأنه حقّ في نفسه لا يقبل الشك، فهو التأويل. انتهى ما في «الفتح»[١].

[المسألة الثانية]: كتب صاحب «التكملة» هنا بحثاً نفيساً، أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختصر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التفسير، فلم يورد فيه إلا ثمانية عشر حديثاً، وذلك لأن الأحاديث المرفوعة الخاصّة بتفسير القرآن الكريم يقلّ فيها توافر الشروط التي التزم بها مسلم لإخراج الأحاديث في هذا الكتاب، وأما الأحاديث التي يُستنبط منها مسألة من مسائل التفسير، أو لها علاقة بآية من آيات القرآن، وإن لم تكن في صميم موضوع التفسير، فإن المصنّف أخرجها في الأبواب الأخرى من هذا الكتاب، وليس من عادته التكرار، ولهذا قلّت أحاديث هذا الكتاب.

وقد اشتهَر فيما بين المتأخّرين ممن كتبوا في مصطلح الحديث أن اسم «الجامع» إنما يُطلق على الكتاب الذي يجمع أحاديث تتعلّق بثمانية مواضيع، وهي: العقائد، والأحكام، والرقاق، والآداب، والتفسير، والسيرة، والفتن، والمناقب، وذكروا أن «صحيح البخاريّ» جامع لتضمّنه هذه الأبواب كلها، وأما «صحيح مسلم» فقالوا: إنه ليس جامعاً؛ لقلّة التفسير فيه.

قال: وقد بحثت عن تعريف اصطلاح «الجامع» في كتب المتقدّمين، فلم أجد عندهم هذا الاصطلاح بهذا التعريف، ولكنهم أطلقوا هذا اللفظ على «صحيح البخاريّ»، و«جامع سفيان الثوريّ»، و«جامع عبد الرزّاق»، و«موطأ الإمام مالك»، وغيره، وقد عرّف الشيخ محمود محمد خطّاب السبكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لفظ الجامع بطريق آخر، فقال في مقدّمة «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»: والجامع ما كان مرتّباً على أبواب الفقه؛ كالكتب الستّة، أو على ترتيب الحروف في أوائل الترجمة؛ ككتاب الإيمان، والبرّ، والتوبة، والثواب، وهكذا فعل صاحب «جامع الأصول»، أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل الحديث، كما فعل السيوطيّ في «الجامع الصغير»، وقد جمع في «الجامع الكبير» بين الجامع والمسند.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٦٠٧، «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٥٣).

قال: وأول من عرّف الجامع بما يجمع العلوم الثمانية ـ فيما أعلم ـ هو الشيخ عبد العزيز الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته المسمّاة بـ«العجالة النافعة»، وهو الذي صرّح فيها بأن «صحيح مسلم» ليس جامعاً؛ لأنه لا يوجد فيه أحاديث التفسير والقراءات.

وقد مرّ في مقدّمة هذا الكتاب أن مجد الدين الشيرازيّ صاحب «القاموس» قد أطلق لفظ الجامع على «صحيح مسلم»، وكذلك ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» «صحيح مسلم» بلفظ «الجامع الصحيح»، وكذلك فعل العلامة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» حيث قال في ترجمة مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: وله المصنّفات الجليلة غير جامعه الصحيح.

قال: وإطلاق هذا اللفظ على «صحيح مسلم» هو الراجح على كلا التعريفين للجامع، أما على تعريف الخطاب السبكيّ فظاهر؛ لأن كتاب مسلم مرتّب على أبواب الفقه، وأما على تعريف الشيخ الدهلويّ فكذلك، وذلك لوجهين:

الأول: أن الإمام مسلماً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يترك أحاديث التفسير رأساً، بل عقد لها هذا الباب، أما قلّة أحاديثه فيه فلِمَا ذكرنا من أن الأحاديث المرفوعة التي هي في صميم موضوع التفسير، والتي تستجمع الشروط التي التزمها مسلم قليلة، وقد أخرج رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث كثيرة في الأبواب الأخرى لها علاقة بالتفسير، وإنما طال كتاب التفسير في «صحيح البخاريّ»؛ لأنه يورد الأحاديث بأدنى مناسبة، ولا يرى بالتكرار بأساً، ولأنه أدخل فيه كثيراً من تفسير غريب القرآن.

قال: وقد التمست من بعض أصحابي أن يتتبع الأحاديث التي أخرجها البخاريّ في «كتاب التفسير» كم أخرج منها مسلم في غير «كتاب التفسير»، فتبيّن من هذا التتبّع أن اثنين وستين حديثاً أخرجها البخاريّ في «التفسير»، وأخرجها مسلم في الأبواب الأخرى غير «كتاب التفسير»، وإذا أضفنا إليها هذه الثمانية عشر التي أخرجها مسلم في «كتاب التفسير» بلغ عددها إلى ثمانين حديثاً، وهناك أحاديث أخرى في «صحيح مسلم» يمكن أن تُدرج في «كتاب التفسير» لمناسبة من المناسبات، لم يُخرجها البخاريّ في «التفسير»، فيزداد العدد، فأحاديث التفسير في «صحيح مسلم» ليست قليلة بما يخرجه من كونه جامعاً.

والوجه الثاني: أن أحاديث التفسير في «جامع سفيان الثوريّ»، و«جامع سفيان بن عيينة» قليلة أيضاً، كما ذكره الكتانيّ في «الرسالة المستطرفة» ناقلاً عن «قوت القلوب»، ومع ذلك فإنهما يُطلق عليهما لفظ الجامع بالاتفاق. انتهى كلام صاحب «التكملة»[(١)]، وهو بحث مفيد.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في مقدّمة «شرح المقدّمة» تحقيق هذه المسألة، وترجيح القول بإطلاق لفظ «الجامع» على «صحيح مسلم»، فراجعه[(٢)] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١) ـ (بَابٌ فِي تَفْسِيرِ آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٨٤] (٣٠١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ [١١]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همام أبو بكر الصنعانيّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) الأنباويّ، أبو عقبة الصنعانيّ [٤]، تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦.

(٢) راجع: «قرة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» ١/ ٥٢ ـ ٥٣.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ)؛ أنه (قَالَ: هَذَا) مشيراً إلى مجموع من الأحاديث، (مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ﴾) هذا الباب قيل: هو الباب الثامن من بيت المقدس، قاله مجاهد، وقيل: باب القرية التي أُمروا بدخولها، وهي قرية الجبارين، وهي أريحاء في المشهور، وقيل: كان لها سبعة أبواب، وقال أبو عليّ: باب قرية فيها موسى عليه السلام[1].

وقوله: (﴿سُجَّدًا﴾) قال ابن عباس رضي الله عنهما: منحنين، ركوعاً، وقال غيره: خضوعاً وشكراً؛ لتيسير الدخول، وقال وهب بن منبه: قيل لهم: ادخلوا الباب، فإذا دخلتموه، فاسجدوا، واشكروا الله عز وجل. (﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾) بمعنى حُطّ عنا ذنوبنا، قاله الحسن، وقتادة، وقال ابن جبير: معناه الاستغفار، قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله وقولوا: «حطة»: قال الحسن: أي: احطط عنا خطايانا، وهذا يليق بقراءة من قرأ حطةً بالنصب، وهي قراءة إبراهيم بن أبي عبلة، وقرأ الجمهور بالرفع، على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: مسألتنا حطةٌ، وقيل: أُمروا أن يقولوا على هذه الكيفية، فالرفع على الحكاية، وهي في محل نصب بالقول، وإنما مَنع النصب حركة الحكاية، وقيل: رُفعت لتعطى معنى الثبات؛ كقوله: ﴿سَلَٰمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال وليّ الدين: «حطة» مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف، تقديره: مسألتنا حطةٌ؛ أي: أن تحط عنا خطايانا، وقال بعضهم: تقديره: أمرُنا حطةٌ، وقال بعضهم: هو رفع على الحكاية[2].

واختُلف في معنى هذه الكلمة، فقيل: هي اسم للهيئة من الحط؛ كالجلسة، وقيل: هي التوبة، كما قال الشاعر [من الخفيف]:

فَازَ بِالْحِطَّةِ الَّتِي صَيَّرَ اللَّـهُ ... بِهَا ذَنْبَ عَبْدِهِ مَغْفُورَا

وقيل: لا يدرى معناها، وإنما تُعُبدوا بها، وروى ابن أبي حاتم، عن ابن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ١٥٩.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ١٥٩.

عباس وغيره قال: قيل لهم: قولوا: مغفرة[١].

(﴿يَغْفِرُ﴾) بالبناء للمفعول، (﴿لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾) وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله تعالى: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ ثلاث قراءات في المشهور:

إحداها: قراءة نافع بالياء المثناة من تحتُ، مضمومة، وفتح الفاء؛ يعني: الرواية المذكورة عند مسلم.

الثانية: قراءة ابن عامر بالتاء المثناة من فوقُ مضمومة، وفتح الفاء.

الثالثة: قراءة الباقين بالنون مفتوحة، وكسر الفاء. انتهى[٢].

(**فَبَدَّلُوا**)؛ أي: غيّروا، وقوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] التقدير: فبدّل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً غير الذي قيل لهم، ويَحْتَمِل أن يكون ضَمَّن بَدّل معنى قال. (**فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ**)؛ أي: ينجرون على ألياتهم، فعلَ المقعد الذي يمشي على أليته، يقال: زحف الصبي: إذا مشى كذلك، والأستاه جمع است، وهو الدُّبُر (**وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ**)؛ أي: قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء، والاستخفاف بالأوامر الشرعية، وهو كلام خَلْفٌ، لا معنى له، وفي رواية للبخاريّ: قيل: حنطة، فزادوا في لفظة الحطة نوناً، وغيّروه بذلك عن مدلوله، ثم ضموا إليه هذا الكلام الخالي عن الفائدة؛ تتميماً للاستهزاء، وزيادة في العتوّ، وفي كتب التفسير أنهم قالوا: حطانا سمقانا يعنون حنطة حمراء، فعاقبهم بالرجز، وهو العذاب المقترن بالهلاك، قال ابن زيد: كان طاعوناً أهلك الله به منهم في ساعة واحدة سبعين ألفاً[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «وقالوا: حبة في شَعَرَة» كذا للأكثر، وكذا في رواية الحسن بفتحتين، وللكشميهنيّ: «في شَعِيرة» بكسر المهملة، وزيادة تحتانية بعدها.

والحاصل: أنهم خالفوا ما أُمروا به من الفعل، والقول، فإنهم أُمروا

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٤١ ـ ١٤٢، «كتاب التفسير» رقم (٤٦٤١).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ١٥٩.

(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ١٥٩.

بالسجود عند انتهائهم؛ شكراً لله تعالى، وبقولهم: حطة، فبدلوا السجود بالزحف، وقالوا: حنطة بدل حطة، أو قالوا: حطة وزادوا فيها: حبة في شعيرة.

وروى الحاكم من طريق السّدّي عن مرة، عن ابن مسعود قال: قالوا هطى سمقا، وهي بالعربية: حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء.

ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تُعُبد بلفظها لا يجوز تغييرها، ولو وافق المعنى، وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى، بل هي متفرعة منها، وينبغي أن يكون ذلك قيداً في الجواز، أعني: يزاد في الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه، ولا بد منه، ومن أطلق فكلامه محمول عليه، قاله في «الفتح»[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٨٤] (٣٠١٥)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٠٣) و«التفسير» (٤٤٧٩ و٤٦٤١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٦)، و(همام بن منبه) في «صحيفته» (١١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٢ و٣١٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٢٥١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠١٩)، و(البغويّ) في «تفسيره» (١/ ٧٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٨٥] (٣٠١٦) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ اللهَ عز وجل تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٤١ ـ ١٤٢.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ**) البغدادي، نزيل أَذَنة [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة [١١]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ [١١]، تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، من صغار [٩]، تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد [٨]، تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ [٤]، تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الشهير رأس [٤]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

٨ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الأنصاريّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من يعقوب، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهي من رواية الأقران؛ لأن صالحاً، وابن شهاب من الطبقة الرابعة، بل صالح أكبر سنّاً من ابن شهاب، وأقدم سماعاً، كما قاله في «الفتح»[1]، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ اللهَ عز وجل تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «إن الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرّ: «إن الله تابع على رسوله ﷺ الوحي قبل وفاته»؛ أي: أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسر

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٦٠.

في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع لي سبب تحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك من رواية الدراورديّ، عن الإماميّ[1] عن الزهريّ: «سألت أنس بن مالك، هل فتر الوحي عن النبيّ ﷺ قبل أن يموت؟، قال: أكثر ما كان، وأجمه». أورده ابن يونس في «تاريخ مصر» في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم. انتهى[2].

(حَتَّى تُوُفِّيَ) بالبناء للمفعول؛ أي: مات النبيّ ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «حتى توفاه أكثر ما كان الوحي»؛ أي: الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة. **(وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فيه إظهار ما تضمنته الغاية في قوله «حتى توفي»، وهذا الذي وقع أخيراً على خلاف ما وقع أولاً، فإن الوحي في أول البعثة فتر فترة، ثم كثر، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السُّوَر الطوال إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولاً بالسبب المتقدم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٨٥] (٣٠١٦)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٤٩٨٢)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٨٦] (٣٠١٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ

---

(١) لم أعرف من هو؟!.

(٢) «الفتح» ١١/ ١٦١.

حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَمْ لَا، يَعْنِي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغدادي [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العَنَزيّ الزمن البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) أبو سعيد البصريّ [٩]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ - (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ - (**قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الجدليّ الكوفيّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٦ - (**طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ**) البجليّ الكوفيّ [٢]، تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٧ - (**عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**) البجليّ الأحمسيّ، رأى النبيّ ﷺ، وأدرك الجاهلية، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثلاثاً وأربعين من بين غزوة وسرية، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة، سكن الكوفة، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة[1]. (**أَنَّ الْيَهُودَ**) هو عَلَم على قوم موسى عليه السلام، وفي «العباب»: اليهود: اليهوديون، ولكنهم حذفوا ياء الإضافة، كما قالوا: زنجيّ وزنج، وروميّ وروم، وإنما عرِّف على هذا الحدّ، فجُمع على قياس شعيرة وشعير، ثم عُرِّف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يَجُز دخول الألف واللام؛ لأنه معرفة مؤنث، يجري في كلامهم مجرى القبيلة، ولم يجر كالحيّ. انتهى[2]. (**قَالُوا لِعُمَرَ**) وفي الرواية الثالثة: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ

---

(١) «عمدة القاري ١/ ٢٦٢.

(٢) «عمدة القاري ١/ ٢٦٢.

إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ...»، قال في «الفتح»: هذا الرجل هو كعب الأحبار، بَيّن ذلك مسدّد في «مسنده»، والطبريّ في «تفسيره»، والطبرانيّ في «الأوسط»، كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نُسَيّ ـ بضم النون، وفتح المهملة ـ عن إسحاق بن خَرَشة، عن قَبيصة بن ذُؤيب، عن كعب، وللبخاريّ في «المغازي» من طريق الثوريّ عن قيس بن مسلم: «أن ناساً من اليهود»، وله في «التفسير» من هذا الوجه بلفظ: «قالت اليهود»، فيُحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم. انتهى[١].

(إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً)؛ أي: لعظّمناه، وجعلناه عيداً لنا في كل سنة؛ لِعِظم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد فعل من العَوْد، وإنما سمّي به؛ لأنه يعود في كل عام. **(قَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه: **(إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ)**؛ أي: في أيّ مكان أُنزلت، **(وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: وفي أيّ مكان كان ﷺ **(حَيْثُ أُنْزِلَتْ)** ثمّ بيّن ذلك، فقال: **(أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ)** بيان للمكان، **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ)** بيان لمكانه ﷺ، وفي الرواية الآتية: «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه» وزاد في رواية: «والساعة التي نزلت فيها على النبيّ ﷺ».

ومعنى كلام عمر رضي الله عنه: أنّا ما أهملناه، ولا خفي علينا زمان نزولها، ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها، حتى صفة النبيّ ﷺ، وموضعه في زمان النزول، وهو كونه ﷺ قائماً حينئذ، وهو غاية في الضبط.

وقال النوويّ: معناه: أنّا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم، والمكان، أما المكان فهو عرفات، وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان الإسلام، وأما الزمان فهو يوم الجمعة، ويوم عرفة، وهو يوم اجتمع فيه فضلان، وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيم، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً، وعظّمنا مكانه أيضاً، وهذا كان في حجة الوداع، وعاش النبيّ ﷺ بعدها ثلاثة أشهر، قاله في «العمدة»[٢].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٩٣، «كتاب الإيمان» رقم (٤٥).

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٦٤.

[فإن قيل]: كيف طابق الجواب السؤال؛ لأنه قال: «لاتخذناه عيداً»، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت، والمكان، ولم يقل: جعلناه عيداً؟.

[والجواب] عن هذا: أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد، إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة.

قال الحافظ رحمه الله: قاله هكذا بعض من تقدم، وعندي أن هذه الرواية اكتُفي فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قبيصة قد نصت على المراد، ولفظه: «نزلت يوم جمعة، يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد»، لفظ الطبريّ، والطبرانيّ: «وهما لنا عيدان»، وكذا عند الترمذيّ من حديث ابن عباس: «أن يهوديّاً سأله عن ذلك، فقال: نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة، ويوم عرفة».

فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً؛ لأنه ليلة العيد، وهكذا كما جاء في الحديث المتقدّم في «الصيام»: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»، فسمّي رمضان عيداً؛ لأنه يعقبه العيد. انتهى.

[**تنبيه**]: في هذا الحديث بيانُ ضَعْف ما أخرجه الطبريّ بسند فيه ابن لهيعة، عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت يوم الإثنين، وضَعْف ما أخرجه من طريق العوفيّ عن ابن عباس: أن اليوم المذكور ليس بمعلوم، وعلى ما أخرجه البيهقيّ بسند منقطع: أنها نزلت يوم التروية، ورسول الله ﷺ بفناء الكعبة، فأمر الناس أن يروحوا إلى منى، وصلى الظهر بها، قال البيهقيّ: حديث عمر أولى، قال الحافظ: وهو كما قال. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ سُفْيَانُ**)؛ يعني: الثوريّ، (**أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَمْ لَا، يَعْنِي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾**) سيأتي في الرواية التالية عن قيس بن مسلم الجزم بأن ذلك كان يوم الجمعة، فلا يضرّ شكّ سفيان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٨٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٨٦ و٧٤٨٧ و٧٤٨٨] (٣٠١٧)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٥) و«المغازي» (٤٤٠٧) و«التفسير» (٤٦٠٦) و«الاعتصام» (٧٢٦٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٤٣)، و(النسائيّ) في «الحج» (٥/ ٢٥١) و«الإيمان» (٨/ ١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٥)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص١٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

١ ـ **(منها)**: بيان فضل يوم عرفة، حيث إنه نزلت فيه هذه الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وقت، ومكان نزول هذه الآية.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من العناية بمكان نزول الآية، وزمانها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه الآية فيها بيان ما منّ الله تعالى به على هذه الأمة، حيث أكمل دينها، وأتمّ نعمه عليها، بحيث لا تحتاج إلى زيادة في أمر الدين، فكلّ ما حدث بعد أن أكمله الله تعالى، مما لا دليل له منه يُعتبر بدعة ضلالة، كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفق عليه، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام؛ لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله ﷺ الأفضل، وأن الأعمال تَشْرُف بشرف الأزمنة كالأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» الحديث؛ ولأن في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء، ولا سيما على قول من قال: إنها بعد العصر.

قال الحافظ رحمه الله: وأما ما ذكره رزين في «جامعه» مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها» فهو حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه، ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث «الموطأ» الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن

كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتَمَل أن يراد بالسبعين التحديد، أو المبالغة، وعلى كل منهما فثبتت المزية بذلك، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما كتبه الحافظ ابن رجب من بحث ممتع، قد أجاد فيه، وأفاد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله:

هذا الحديث قد يؤخذ منه أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا؛ إنما تكون بالشرع والاتباع، فهذه الآية لمّا تضمنت إكمال الدين وإتمام النعمة أنزلها الله في يوم شرعه عيداً لهذه الأمة من وجهين:

أحدهما: أنه يوم عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

والثاني: أنه يوم عيد أهل الموسم، وهو يوم مجمعهم الأكبر وموقفهم الأعظم، وقد قيل: إنه يوم الحج الأكبر.

وقد جاء تسميته عيداً من حديث مرفوع خرّجه أهل السنن من حديث عقبة بن عامر، عن النبيّ ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

وقد أشكل وجهه على كثير من العلماء؛ لأنه يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام، كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف، وهو الأصح لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم، بخلاف أهل الأمصار فإن اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكْلهم من نُسُكهم. هذا قول جمهور العلماء.

وقال عطاء: إنما هي أعياد لأهل الموسم، فلا ينهى أهل الأمصار عن صيامها. وقول الجمهور أصح. ولكن الأيام التي يحدث فيها حوادث من نِعَم الله على عباده، لو صامها بعض الناس شكراً من غير اتخاذها عيداً، كان حسناً استدلالاً بصيام النبيّ ﷺ عاشوراء لمّا أخبره اليهود بصيام موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ له

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٨٤.

شكراً، وبقول النبيّ ﷺ لمّا سئل عن صيام يوم الاثنين، قال: «ذلك يوم وُلدت فيه، وأُنزل علي فيه».

فأما الأعياد التي يجتمع عليه الناس فلا يُتجاوز بها ما شرعه الله لرسوله ﷺ وشرعه الرسول لأمته. والأعياد: هي مواسم الفرح والسرور؛ وإنما شرع الله لهذه الأمة الفرح والسرور بتمام نعمته وكمال رحمته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨] فشرع لهم عيدين في سنة وعيداً في كل أسبوع، فأما عيدا السنة:

فأحدهما: تمام صيامهم الذي افترضه عليهم كل عام، فإذا أتموا صيامهم أعتقهم من النار، فشَرَع لهم عيداً بعد إكمال صيامهم، وجعله يوم الجوائز يرجعون فيه من خروجهم إلى صلاتهم وصدقتهم بالمغفرة، وتكون صدقة الفطر وصلاة العيد شكراً لذلك.

والعيد الثاني: أكبر العيدين عند تمام حجهم بإدراك حجهم بالوقوف بعرفة وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتق من النار والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل الله عقب ذلك عيداً؛ بل هو العيد الأكبر، فيكمل أهل الموسم فيه مناسكهم ويقضوا فيه تفثهم، ويوفون نذورهم ويطوفون بالبيت العتيق ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة؛ لأن الحج فريضة العمر لا فريضة كل عام، بخلاف الصيام ويكون الشكر عند أهل الأمصار: الصلاة والنحر، والنحر أفضل من الصدقة التي في يوم الفطر؛ ولهذا أمر الله نبيّه ﷺ أن يشكر نعمته عليه بإعطائه الكوثر بالصلاة له والنحر كما شرع ذلك لإبراهيم خليله؛ عند أمْره بذبح ولده وافتدائه بذبح عظيم.

وأما عيد الأسبوع: فهو يوم الجمعة، وهو متعلق بإكمال فريضة الصلاة؛ فإن الله فرض على عباده المسلمين الصلاة كل يوم وليلة خمس مرات، فإذا كملت أيام الأسبوع التي تدور الدنيا عليها وأكملوا صلاتهم فيها شرع لهم يوم إكمالها ـ وهو اليوم الذي انتهى فيه الخلق، وفيه خُلق آدم وأدخل الجنة ـ عيداً يجتمعون فيه على صلاة الجمعة، وشرع لهم الخطبة تذكيراً بنِعَم الله عليهم وحثاً لهم على شكرها، وجعل شهود الجمعة بأدائها كفارة لذنوب الجمعة كلها وزيادة ثلاثة أيام.

وقد روي أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر ويوم النحر. خرّجه الإمام أحمد في «مسنده»، وقال مجاهد وغيره. وروي أنه حج المساكين، وروي عن علي أنه يوم نُسك المسلمين. وقال ابن المسيب: الجمعة أحب إليّ من حج التطوع. وجعل الله التبكير إلى الجمعة كالهدي؛ فالمبكر في أول ساعة كالمُهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي كبشاً، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة. ويوم الجمعة يوم المزيد في الجنة الذي يزور أهل الجنة فيه ربهم ويتجلى لهم في قدر صلاة الجمعة. وكذلك روي في يوم العيدين أن أهل الجنة يزورون ربهم فيهما، وأنه يتجلى فيهم لأهل الجنة عموماً يشارك الرجال فيها النساء. فهذه الأيام أعياد للمؤمنين في الدنيا والآخرة عموماً.

وأما خواص المؤمنين: فكل يوم لهم عيد كما قال بعض العارفين. وروي عن بعضهم: كل يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد. ولهذا روي أن خواص أهل الجنة يزورون ربهم وينظرون إليه كل يوم مرتين بكرة وعشياً. وقد خرّجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً.

ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ لمّا ذكر النبيّ ﷺ الرؤية في حديث جرير بن عبد الله البجلي أمر عقب ذلك بالمحافظة على الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فإن هذين الوقتين وقت رؤية خواص أهل الجنة ربهم، فمن حافظ على هاتين الصلاتين على مواقيتها وأدائهما وخشوعهما وحضور القلب فيهما رجي له أن يكون ممن ينظر إلى الله في الجنة في وقتهما.

فتبيَّن بهذا: أن الأعياد تتعلق بإكمال أركان الإسلام؛ فالأعياد الثلاثة المجتمَع عليها تتعلق بإكمال الصلاة والصيام والحج؛ فأما الزكاة: فليس لها زمان معين تكمل فيه، وأما الشهادتان: فإكمالهما هو الاجتهاد في الصدق فيهما، وتحقيقهما والقيام بحقوقهما. وخواص المؤمنين يجتهدون على ذلك كل يوم ووقت؛ فلهذا كانت أيامهم كلها أعياد، ولذلك كانت أعيادهم في الجنة مستمرة. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري لابن رجب» ١/ ٨٨ ـ ٨٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ نَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الكوفيّ [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأوديّ الكوفيّ [٨]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (أَبُوهُ) إدريس بن يزيد الأوديّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «الإيمان» ٥٩/ ٣٣٥.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ**) المخزوميّ الكوفيّ [٩]، تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٢ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفيّ [٧]، تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديث، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٨٩] (٣٠١٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ـ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، **قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ، تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا، وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، **قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، **قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى:** ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ **رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا، وَجَمَالِهَا، مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ [١١]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، من كبار [٧]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام المدنيّ الفقيه [٣]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، تقدمت في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، وإنما سألها هذا السؤال؛ لأنه ليس نكاح ما طاب سبباً للعدل في الظاهر حتى يُؤَمَّنَ به من يَخَاف عدمه، بل قد يكون النكاح سبباً للجور للحاجة إلى الأموال. (**عَنْ قَوْلِ اللهِ** عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣])؛ أي: إن خفتم أن لا تعدِلُوا في مهورهنّ، وفي النفقة عليهنّ، فانكحوا غيرهنّ من النساء.

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: «خفتم» من الأضداد، فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنوناً، فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف، فقال أبو عبيدة: «خفتم» بمعنى أيقنتم. وقال آخرون: «خفتم» ظننتم، قال ابن عطيّة: وهذا الذي اختاره الْحُذّاق، وأنه على بابه من الظنّ، لا من اليقين،

التقدير: من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة، فليعدل عنها. انتهى. ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾؛ أي: تعدلوا، يقال: أقسط الرجل: إذا عدل، وقَسَط إذا جار، وظلم صاحبه، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥]؛ يعني: الجائرين. ﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال النسفيّ: يقال للإناث: اليتامى، كما يقال: للذكور، وهو جمع يتيمة، ويتيم، وأما أيتام فجمع يتيم، لا غير. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: اليتيم في بني آدم من قِبَل فَقْد الأب، وفي غيرهم من قِبَل فقد الأمّ، وأصل اليتيم أن يقال: على من لم يبلُغ، وقد أُطلق في هذه الآية على المحجور عليها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً؛ استصحاباً لإطلاق اسم اليتيم لبقاء الحَجْر عليها. وإنما قلنا: إن اليتيمة الكبيرة قد دخلت في الآية؛ لأنها قد أُبيح العقد عليها في الآية، ولا تُنكح اليتيمة الصغيرة، إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن بإذنها، كما قال ﷺ فيما خرّجه الدارقطنيّ وغيره في بنت عثمان بن مظعون: «وإنها يتيمة، ولا تُنكح إلا بإذنها»، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: إذا بلغت لم تحتج إلى وليّ، بناءً على أصله في عدم اشتراط الوليّ في صحّة النكاح. انتهى[(٢)].

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميين، وإنما أصلها لِمَا لا يعقِلُ، فعنه أجوبة خمسة:

[الأول]: أن «من» و«ما» قد يتعاقبان، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴿٥﴾﴾ [الشمس: ٥]؛ أي: ومن بناها، وقال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] فـ«ما» هٰهنا لمن يعقل، وهنّ النساء؛ لقوله بعد ذلك، مبيّناً لمبهم «ما»، وقرأ ابن أبي عبلة: «من طاب» على ذِكر من يعقل.

[الثاني]: قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لِمَا لا يعقل، يقال: ما عندك؟ فيقال: ظريفٌ وكريمٌ، فالمعنى: فانكحوا الطيّب من النساء؛ أي: الحلال، وما حرّمه الله فليس بطيّب، وفي التنزيل: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، فأجابه موسى على وفق ما سأل.

---

(١) «تفسير النسفيّ» ١/ ٢٠٥.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٢٦.

وحكى بعض الناس أن «ما» في هذه الآية ظرفيّة؛ أي: ما دمتم تستحسنون النكاح. قال ابن عطيّة: وفي هذا المنزع ضعفٌ.

[الرابع]: قال الفرّاء: «ما» هٰهنا مصدرية. وقال النحاس: وهذا بعيدٌ جدّاً، لا يصحّ، فانكحوا الطيّبة.

[الخامس]: أن المراد بـ «ما» هنا العقد؛ أي: فانكحوا نكاحاً طيباً، وقراءة ابن أبي عَبْلَة تردّ الأقوال الثلاثة.

واتفقوا على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يَخَف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنين، أو ثلاثاً، أو أربعاً كمن خاف، فدلّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعمّ من ذلك. انتهى كلام القرطبيّ باختصار[1].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(يَا ابْنَ أُخْتِي)** أختها هي أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، والدة عبد الله بن الزبير، وعروة. **(هِيَ الْيَتِيمَةُ)**؛ أي: التي مات أبوها، **(تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا)**؛ أي: الذي يَلِي مالها. قال الفيّوميّ رحمه الله: «حَجر الإنسان» بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حَجْره؛ أي: كَنَفه، وحِمَايته، والجمع حُجور. انتهى[2].

(تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا، وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا) بضمّ الياء، من الإقساط؛ أي: يَعدِل في مهرها، وفي رواية: «ويريد أن ينتقص من صداقها»، **(فَيُعْطِيَهَا)** عطف على «يُقسِط»، عطف تفسير، وفيه دلالةٌ على النهي عن تزوّج امرأة يخاف في شأنها الجور، منفردةً، أو مجتمعة مع غيرها. **(مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ)**؛ يعني: أنه يريد أن يتزوّجها بغير أن يعطيها مثل ما يُعطيها غيره؛ أي: ممن يَرغَب في نكاحها سواه، ويدلّ على هذا قوله: **(فَنُهُوا)** بضم النون، والهاء، مبنيّاً للمفعول، **(أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ)** بفتح الياء بالبناء للمفعول؛ أي: يتزوّجوهنّ **(إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ)**؛ أي: أعلى عادة مهر مثلهنّ، **(وَأُمِرُوا)** بضم الهمزة، مبنيّاً

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٥/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

للمفعول، (**أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ**)؛ أي: يتزوّجوا غيرهنّ من النساء بأيّ مهر توافقوا عليه. قال في «الفتح»: وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مثله، أخرجه الطبريّ. وعن مجاهد في مناسبة ترتّب قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ على قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ شيء آخر، قال في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾؛ أي: إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا في مال اليتامى، فتحرّجتم أن لا تَلُوها، فتحرّجوا من الزنا، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وعلى تأويل عائشة يكون المعنى: وإن خفتم أن لا تُقسطوا في نكاح اليتامى. انتهى[1].

وقال الخطّابيّ: وتأويل الآية، وبيان معناها: أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى، فقال: وإن خفتم من أنفسكم المشاحّة في صدقاتهنّ، وأن لا تعدلوا، فتبلغوا بهنّ صداق أمثالهنّ، فلا تنكحوهنّ، وانكحوا غيرهنّ من الغرائب اللواتي أُحلّ لكم خطبتهنّ من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة، فانكحوا منهنّ واحدةً، أو ما ملكتم من الإماء. انتهى[2].

(**قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، وهو معطوفٌ على المذكور، وإن كان بغير أداة عطف، (**ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ**)؛ أي: في شأن النساء، (**فَأَنْزَلَ اللهُ** عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾)؛ أي: يسألونك الإفتاء في النساء، والإفتاء تبيين المبهم، (﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾) قال النسفيّ: أي الله يفتيكم، والمتلوّ في الكتاب؛ أي: القرآن في معنى اليتامى، يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وهو من قولك: أعجبني زيد وكرمُهُ، (﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾) في محلّ الرفع بالعطف على الضمير في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، أو على لفظ ﴿ٱللَّهُ﴾، و(﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾) صلة ﴿يُتْلَىٰ﴾؛ أي: يتلى عليكم في معناهنّ، ويجوز أن يكون في ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بدلاً من ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ

---

(١) «الفتح» ٩/ ١١١.

(٢) «معالم السنن» ٣/ ١٥ - ١٦.

وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾، والإضافة بمعنى «من». (﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾)؛ أي: ما أثبت لهن في الشرع، (﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾).

(قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ) قال في «الفتح»: فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾؛ لأن رغب يتغيّر معناه بمتعلقه، يقال: رغب فيه إذا أراده، ورغب عنه إذا لم يُرِدْه؛ لأنه يحتمل أن تحذف «في»، وأن تُحذف «عن». وقد تأوّله سعيد بن جبير على المعنيين، فقال: نزلت في الغنيّة، والمُعْدَمة، والمرويّ هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنيّة، وهذه الآية نزلت في الْمُعدمة. انتهى[1].

(حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا، وَجَمَالِهَا، مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ)؛ أي: نُهُوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها، ومالها؛ لأجل زُهدهم فيها، إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل.

وقال صاحب «التكملة»: حاصل كلام عائشة رضي الله عنها أن من وَلِيَ يتيمة من أبناء أعمامها كان يظلمها في الجاهليّة من ناحيتين، فإن كانت ذات مال وجمال رغب في أن يتزوجها بنفسه دون أن يعطيها صداق مثلها، فكان ينكحها بأقل مهر من مهر المِثل، فأمره الله تعالى أن لا يتزوجها في هذه الحالة، بل يتزوج غيرها ممن أحلّ الله له بما شاء من المهر؛ لئلا يبخس اليتيمة حقّها في المهر، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

وأما إذا كانت قليلة الجمال، ولها مال، فلا يتزوجها الوليّ؛ لعدم رغبته في جمالها، ولا يزوجها غيره خشية أن يذهب الزوج بمالها، فيمسكها عنده

---

(١) «الفتح» ٩/ ١١٢.

غير مزوّجة، ولا يخفى ما في ذلك من الظلم لها، فنهاه الله ﷻ عن هذا الظلم، وأمره بأحد أمرين: إما أن يتزوجها بنفسه على مهر مِثلها، وإما أن يُنكحها غيره، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقال الآلوسيّ في «روح المعاني»[(١)]: قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ أي: في أن تنكحوهن، أو عن أن تنكحوهن، فإن أولياء اليتامى كما ورد في غير خبر كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات، ويأكلن أموالهن، وإلا كانوا يعضلونهن طمعاً في ميراثهنّ، وحَذْف الجارّ هنا لا يُعدّ لَبساً، بل هو إجمال، فكلّ من الحرفين مراد على سبيل البدل[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٨٩ و٧٤٩٠ و٧٤٩١ و٧٤٩٢ و٧٤٩٣] (٣٠١٨)، و(البخاريّ) في «الشركة» (٢٤٩٤) و«الوصايا» (٢٧٦٣) و«التفسير» (٤٥٧٣ و٤٦٠٠) و«النكاح» (٥٠٦٤ و٥٠٩٢ و٥٠٩٨ و٥١٣١) و«الحيل» (٦٩٦٥)، و(أبو داود) في«النكاح» (٢٠٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٦٧) وفي «الكبرى» (٥٥١٤ و١١٠٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب العدل في مهور النساء.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن للوليّ أن يزوّج محجورته من نفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن له حقّاً في التزويج؛ لأن الله تعالى خاطب الأولياء بذلك.

---

(١) «روح المعاني» ٥/ ١٩٠.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٦/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

٤ ـ **(ومنها)**: اعتبار مهر الْمِثل في المحجورات، وأن غيرهنّ يجوز نكاحها بدون ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهنّ بعد البلوغ، لا يقال لهنّ: يتيمات، إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهنّ.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآيتين، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): كتب أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بحثاً مطوّلاً أحببت إيراده؛ لِمَا فيه من الفوائد الغزيرة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]: فزعتم، وفرَقتم، وهو ضد الأمن، ثم قد يكون الخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنوناً، فلذلك اختَلَف العلماء في تفسير هذا الحديث، هل هو بمعنى العلم، أو بمعنى الظنّ، فقال بعضهم: خفتم: علمتم، وقال آخرون: ﴿خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: ظننتم، وحقيقة الخوف ما ذكرناه أوّلاً. ﴿وَتُقْسِطُوا۟﴾ [الممتحنة: ٨]: تعدلوا، وقد تقدَّم: أن أقسط بمعنى عدل، وقسط: بمعنى جارَ، وقد تقدم أن اليتيم في بني آدم من قِبَل فَقْد الأب، وفي غيرهم من قِبَل فَقْد الأم، وأن اليتيم إنما أصله أن يقال على من لم يبلغ، وقد أُطلق في هذه الآية على المحجور عليها، صغيرة كانت، أو كبيرة؛ استصحاباً لإطلاق اسم اليتيم؛ لبقاء الحجر عليها، وإنما قلنا: إن اليتيمة الكبيرة قد دخلت في الآية؛ لأنَّها قد أبيح العقد عليها في الآية، ولا تنكح اليتيمة الصغيرة؛ إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن بإذنها، كما قال النبيّ ﷺ فيما خَرَّج الدارقطنيّ، وغيره في بنت عثمان بن مظعون، وأنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها[1]، وهذا مذهب الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة، فإنَّه قال: إذا بلغت لم تحتج إلى وليّ؛ بناءً على أصله في عدم اشتراط الوليّ في صحة النكاح ـ كما قدمناه في كتاب النكاح ـ.

وقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قد تقدَّم أن «ما» أصلها لِمَا لا يعقل، وقد تجيء بمعنى الذي، فتُطلق على من يعقل، كما جاءت في هذه الآية، فإنَّها فيها للنساء، وهنّ ممن يعقل، ولا يُلتفت لقول من قال: إن

---

(١) رواه الدارقطنيّ ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

المراد بها هنا العقد؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مبيناً لمبهم «ما».

وقوله: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ قد فَهِمَ من هذا من بَعُدَ فهمه للكتاب والسُّنَّة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وقلَّ علمه باللسان، واللغة: أنه يجوز لنا أن ننكح تسعاً، ونجمع بينهنّ في عصمة واحدة من هذه الآية، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبيّ ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمة، والذي صار إلى هذه الجهالة الرافضةُ، وطائفة من أهل الظاهر، فجعلوا مثنى، وثلاث، ورباع مثل اثنين، وثلاث، وأربع، وبينهما من الفرقان ما بين الجماد والإنسان، فإنَّ أهل اللغة مطبقون على الفرق بينهما، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك، وبيان الفرق أن العرب إذا قالت: جاءت الخيل مثنى مثنى إنما تعني بذلك: اثنين، اثنين؛ أي: جاءت مزدوجة، قال الجوهريّ: وكذلك جميع معدول العدد.

قال القرطبيّ: وعلى هذا جاء قوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]، ويُعلم على القطع والبتات أنه لم يرد هنا توزيع هذه الأعداد على الملائكة حتى يكونوا هم: أولي تسعة أجنحة يشتركون فيها، ولا أنه جمع كل واحد من آحاد الملائكة تسعة أجنحة، وتلزم هذه الفضائح من قال بالجمع في آية النكاح؛ إذ لا فرق بين هاتين الآيتين في هذا اللفظ في العدل، والعطف بالواو الجامعة، وإنما المراد: أن الله تعالى خلق الملائكة أصنافاً، فمنهم صنف جعل لكل واحد منهم جناحين، ومنهم صنف جعل لكل واحد منهم ثلاثة، ومنهم صنف جعل لكل واحد منهم أربعة، وكذلك آية النكاح معناها: أن الله تعالى أباح لكل واحد منهم من الزوجات ما يقدر على العدول فيه، فمن يقدر على العدل في اثنتين أبيح له ذلك، ومن يقدر على العدل في أكثر أبيح له ذلك، فإنَّ خاف أن لا يعدل فواحدة، كما قال تعالى، وغاية الإباحة أربع؛ لأنَّه انتهى إليهن في العدد، ولقول النبيّ ﷺ لغيلان بن أمية: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهنّ»[1]، ولأنه لم يُسمع عن أحد من الصحابة، ولا التابعين: أنه جمع في عصمته بين أكثر من أربع، وما أبيح

---

(١) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ٧/ ١٨١، وصححه ابن حبّان (٤١٥٧).

للنبيّ ﷺ من ذلك، فذلك من خصوصياته، بدليل: أن أصحابه قد علموا ذلك، وتحقّقوه، فلو علموا أن ذلك مسوَّغ لهم لاقتدوا به في ذلك، فكانوا يجمعون بين تسع، فإنَّهم كانوا لا يعدلون عن الاقتداء به في جميع أفعاله، وأحواله، ويبادرون إلى ذلك مبادرة من علم أن التوفيق والفلاح، والحصول على خير الدنيا والآخرة في الاقتداء به، فلولا أنهم علموا خصوصيته بذلك لَمَا امتنعوا منه، وما يروي الرافضة في ذلك عن عليّ رضي الله عنه، أو غيره من السّلف، فغير معروف عند أهل السُّنّة، ولا مأخوذ عن أحد من علماء الأمة، وكيف لا؟ وقوله لغيلان قد بيّن القدر المباح غاية البيان، وهو من الأحاديث المعروفة المشهورة عند كل أحد، بحيث لا يحتاج فيه إلى إقامة سند.

وقد ذهب بعض أهل الظاهر[1] إلى إباحة الجمع بين ثماني عشرة؛ تمسُّكاً بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار لمّا لم يمكنه لذلك إنكار، لكنه لمّا حمل الواو على الجمع جمع بين هذه الأعداد، وقصر كل صيغة على أقله، فجعل: مثنى بمعنى: اثنين واثنين، وثلاث: بمعنى ثلاث وثلاث، ورباع: بمعنى أربع وأربع.

قال: وهذا القائل أعور بأيّ عينيه شاء، فإنَّ كل ما ذكرناه يبطل دعواه.

ونزيد هنا نكتة تضمنها الكلام المتقدِّم، وهي أن قصره كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه، تحكّم بما لا يوافقه أهل اللسان عليه، ولا يرشد معنى الاثنين إليه؛ لأنَّ مقصود الآية إباحة نكاح اثنتين لمن أراد، نكاح ثلاث لمن أراد، ونكاح أربع لمن أراد، وكل واحد من آحاد كل نوع من هذه الثلاثة لا ينحصر، فكل اثنين، وثلاث، وأربع لا ينحصر، فقَصْره على بعض أعداد ما تضمّنه ذلك مخالف لمقصود الآية، فتفهّم ذلك، فإنَّه من لطيف الفهم، وللكلام في هذه الآية متّسعٌ، وفيما ذكرناه تنبيه ومقنع.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: نسبة هذا القول إلى أهل الظاهر فيه نظر، فإن ابن حزم رحمه الله قد ذكر في «المحلّى» (٩/ ٤٤١) أن أهل الإسلام مجمعون على تحريم أكثر من أربع نسوة، واحتج بحديث غيلان الثقفيّ المذكور، وقال: لم يقل بإباحة أكثر من أربع إلا الرافضة، فلو كان من أهل الظاهر أحد قال ذلك لَمَا أهمله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبعد أن فهمت أفراد تلك الكلمات، فاعلم أن العلماء اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، وفي معناها، فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ما ذُكر في الباب عنها، وحاصل الروايات المذكورة عنها: أنها نزلت في ولي اليتيمة التي لها مال، فأراد وليّها أن يتزوّجها، فأُمر بأن يوفيها صداق أمثالها، أو يكونُ لها مالٌ عنده بمشاركة أو غيرها، وهو لا حاجة له لتزويجها لنفسه، ويَكره أن يزوجها غيره؛ مخافة أخْذ مالها من عنده، فأمَر الله الأولياء بالقسط، وهو العدل، بحيث: إن تزوَّجها بذل لها مهر مثلها، وإن لم تكن له رغبة فيها زوّجها من غيره، وأوصلها إلى مالها على الوجه المشروع.

وتكميل معنى الآية: أن الله تعالى قال للأولياء: إن خفتم ألا تقوموا بالعدل، فتزوَّجوا غيرهنّ، ممن طاب لكم من النساء، اثنتين اثنتين، إن شئتم، وثلاثاً ثلاثاً لمن شاء، وأربعاً أربعاً لمن شاء، هذا قول عائشة رضي الله عنها في الآية.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: إنه قَصَر الرجال على أربع؛ لأجل أموال اليتامى، فنزلت جواباً لتحرّجهم عن القيام بإصلاح أموال اليتامى.

وفسَّر عكرمة قول ابن عباس هذا بألّا تكثروا من النساء، فتحتاجوا إلى أخذ أموال اليتامى. وقال السّدّيّ، وقتادة: معنى الآية: إن خفتم الجور في أموال اليتامى، فخافوا مثله في النساء، فإنَّهن كاليتامى في الضعف، فلا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكهن بالمعروف.

قال القرطبيّ: وأقرب هذه الأقوال وأصحها قول عائشة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه القرطبيّ هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

قال: وقد اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، كمن خاف، فدلّ ذلك على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف، وأن حكمها أعمّ من ذلك، وفي الآية مباحث تسكت الناقث[1].

---

(١) يقال: نقث حديثه: إذا خلطه كخلط الطعام، ونقث العظم: استخرج مخّه، ونقث عن الشيء: إذا حفر عنه.

والمعدولة عن أسماء العدد صفات، وقيل: للعدل والتأنيث؛ لأنَّ أسماء العدد مؤنثة، وقيل: لتكرار العدد في اللفظ، والمعنى؛ لأنه عدل عن لفظ اثنين إلى لفظ مثنى، وإلى معنى: اثنين اثنين، ومبدأ العدل آحاد، ومنتهاه رباع، ولم يسمع فيما فوق ذلك إلا في عُشار في قول الكميت [من المتقارب]:

وَلَمْ يَسْتَرِيثُوكَ حَتَّى رَمَيْـ ـتَ فَوْقَ الرِّجَالِ خِصَالاً عُشَارَا

وتختلف صيغ المعدول عن العدد، فيقال: مَوْحَد، وآحاد، وأُحَد، ومثنى، وثُنا، وثُناي، ومثلث، وثُلاث وثُلَث، ومَربع، ورُباع، ورُبَع، وقرأ النخعي: (ثُلَث)، و(رُبَع). انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً. وقد ذكرت في «شرح النسائي» هنا مسائل مفيدة، فراجعها[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير صالح، وكذا فاعل «زاد».

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٢٩٨) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنه سأل عائشة، عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: يا ابن

---

(١) راجع: «المجتبى» ٢٨/ ٢٩ ـ ٣٦.

أختي هذه اليتيمة، تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها، وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنُهوا أن ينكحوا عمن رغبوا في ماله وجماله، في يتامى النساء، إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ، وَهُوَ وَلِيُّهَا، وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا، فَيَضُرُّ بِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة الكوفيّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة المدنيّ [٥]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي

---

(١) «صحيح البخاري» ٤/ ١٦٦٨.

يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا، فَلَا يَتَزَوَّجُهَا، وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ الكوفيّ، من صغار [٨]، تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (فَتَشْرَكُهُ) بفتح حرف المضارعة، وثالثه، من باب تعب.

وقوله: (فَيَعْضِلُهَا) مثلث الضاد، كما في «القاموس»؛ أي: يمنعها من الزواج.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآيَةَ قَالَتْ: هِيَ[1] الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي الْعَذْقِ، فَيَرْغَبُ؛ يَعْنِي: أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلاً، فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الذي مرّ قبل حديث، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٩٤] (٣٠١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ).

---

(١) وفي نسخة: «هذه».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الذي تقدّم قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها قالت (**فِي قَوْلِهِ**)؛ أي: بيان معنى قوله تعالى: (﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾) هذا في «سورة النساء» وأول الآية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦].

قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾؛ أي: اختبروهم، قاله ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والسديّ، ومقاتل ابن حيان.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ قال مجاهد: يعني: الحُلُم، وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾؛ يعني: صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم، قاله سعيد بن جبير، ثم نهى الله تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية؛ إسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾؛ أي: من كان في غنية عن مال اليتيم، ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عنه، ولا يأكل منه شيئاً.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها؛ (**أُنْزِلَتْ**)؛ أي: هذه الآية (**فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ**) المراد بوالي اليتيم: المتصرف في ماله بالوصية، ونحوها[1]، كما أشارت إليه بقولها: (**الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ**)، وقوله: (**وَيُصْلِحُهُ**) عطف تفسير لـ«يقوم»، فمعنى قيامه عليه: إصلاحه، والسعي في نمائه، (**إِذَا كَانَ**) ذلك الوالي (**مُحْتَاجاً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ**)؛ أي: بالمعروف، كما نصّ عليه في الآية، ومعنى المعروف: بقدر قيامه عليه، وقال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين: أجرة مثله، أو قدر حاجته، واختلفوا هل يردّ إذا أيسر؟ على قولين: أحدهما لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله، وكان فقيراً، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الأرجح عندي؛ لإطلاق الآية، والله تعالى أعلم.

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن أبي حاتم، من طريق حسين المكتب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن عندي يتيماً له مال، وليس عندي شيء، أفآكل من ماله؟ قال: بالمعروف»، وإسناده قويّ، قاله في «الفتح»[1].

وأخرج الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مال ولي يتيم، فقال: «كُلْ من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبذّر، ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك، أو قال: تفدي مالك»، وهو حديث صحيح.

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث علي بن مهديّ، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخراز عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله مما أضرب يتيمي؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا متأثل منه مالاً»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٩٤ و٧٤٩٥ و٧٤٩٦] (٣٠١٩)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١٢) و«الوصايا» (٢٧٦٥) و«التفسير» (٤٥٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٧/ ٣٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤ و٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤ «التفسير» رقم (٤٥٧٥).

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: يُسر الشريعة وسماحتها حيث يسّرت على والي اليتيم أن يأكل من ماله قدر عمالته، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: عناية الشريعة بالضعفاء والمساكين حيث شدّدت في مال اليتيم، وحرّمت التصرّف فيه إلا بما يُصلحه، ويكون عوناً له، وقد بيّن الله ﷻ الوعيد الشديد في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أكل والي اليتيم من ماله:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك:

فقيل: يجوز للوصيّ أن يأخذ من مال اليتيم قدر عُمالته، وهو قول عائشة رضي الله عنها كما في حديث الباب، وعكرمة، والحسن، وغيرهم.

وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة، ثم اختلفوا، فقال عَبِيدة بن عمرو، وسعيد بن جبير، ومجاهد: إذا أكل، ثم أيسر قضى. وقيل: لا يجب القضاء. وقيل: إن كان ذهباً، أو فضة لم يَجُز أن يأخذ منه شيئاً، إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الشعبيّ، وأبو العالية، وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في «تفسيره»، وقال: هو بوجوب القضاء مطلقاً، وانتصر له. ومذهب الشافعيّ رحمه الله: يأخذ أقل الأمرين، من أجرته، ونفقته، ولا يجب الردّ على الصحيح، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم؛ أي: إن كان غنيّاً فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً، قال الحافظ: والمشهور ما تقدم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: قول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦] أُنزلت في والي اليتيم، فعلى هذا

---

(١) «الفتح» ٦/٧١٩، «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٦٤).

المراد بها: أولياء الأيتام، وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: المراد به اليتيم إن كان غنيّاً وُسِّع عليه، وأُعِفّ من ماله، وإن كان فقيراً أُنفق عليه بقدره، وهذا في غاية البُعْد؛ لأنَّ اليتيم لا يخاطب بالتصرّف في ماله لصغره، ولسفهه، ولأنه إنما يأكل من ماله بالمعروف على الحالين، فيضيع التنويع والتقسيم المذكور في الآية، وعلى قول الجمهور فالوليّ الغنيّ لا يأخذ من مال يتيمه شيئاً، ولا يستحق على قيامه عليه أجراً دنيويّاً، بل ثواباً أخرويّاً، وأما الفقير، فاختُلف فيه، هل يأخذ من مال يتيمه شيئاً؟ أم لا؟ فذهب زيد بن أسلم إلى أنه لا يأخذ منه شيئاً، وإن كان فقيراً، وحكي ذلك عن ابن عباس بناءً على أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، وقيل: بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال القرطبيّ: وهذا لا يصح النسخ فيه لعدم شرطه؛ إذ الجمع ممكن؛ إذ الأخذ الذي أباحه الله تعالى ليس ظلماً، ولا أكل مال بالباطل، فلم تتناوله الآيتان، وهذا هو القول بالموجَب.

وذهب جمهور المجوّزين إلى إباحة الأخذ، لكنهم اختلفوا في القدر المأخوذ، وفي قضاء المأخوذ، وفي وجه الأخذ، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أكلت قضيت، وبه قال عَبيدة السَّلْمانيّ، وأبو العالية، وهو أحد قولي ابن عباس، وعكرمة، وقال من عدا هؤلاء: إن له الأخذ، ولا قضاء عليه، لكنهم اختلفوا في وجه الأخذ، فذهب عطاء إلى أنه يأخذ بقدر الحاجة، وقال الضحاك: يضارب بماله، ويأكل من ربحه، وقال الحسن: يسدّ الْجَوْعة، ويستر العورة، وقال الشعبيّ: يأكل من التمر واللبن، وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: يأكل، ويشرب، ويركب الظهر غير مضرّ بنسل، ولا ناهك في الحلب، قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: وعليه مذهب مالك.

قال القرطبيّ: والصحيح من هذه الأقوال ـ إن شاء الله ـ أن مال اليتيم إن كان كثيراً يحتاج إلى كثير قيام عليه، بحيث يشغل الولي عن حاجاته، ومهماته، فُرض له فيه أجرة عمله، وإن كان قليلاً مما لا يشغله عن حاجاته،

فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يسمح[١] له شرب قليل اللبن، وأكل القليل من الطعام والتمر، غير مضرّ به، ولا مستكثر له، بل ما جرت به العادة بالمسامحة فيه.

قال: وما ذكرته من الأجرة، ونيل القليل من التمر واللبن كل واحد منهما معروف، فصلح حمل الآية على ذلك، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيح عندي؛ لأن ظاهر الآية يدلّ عليه لمن تأمله بالإمعان.

وخلاصة المسألة أن والي اليتيم إن كان مستغنيّاً عن ماله لا يأخذ شيئاً، وإن كان محتاجاً أخذ من ماله قدر عُمالته، ولا قضاء عليه، وكذا إن كان مال اليتيم يكلفه، ويشغله عن حوائجه يأخذ أجرته، وكذا يُسمح له أكل القليل الذي جرت به العادة، كاللبن، وقليل التمر، ونحو ذلك مما جرت به عادة الناس بالتسامح فيه فيما بينهم؛ لأنه معروف، والآية قالت: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) وقع في النسخة: «يستحبّ له»، فأصلحته مستدلّاً بآخر كلامه، فتفطّن.
(٢) «المفهم» ٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، من كبار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن نمير عن هشام هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٦٠) ـ قال يحيى[(١)]: وقال ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: أُنزلت في ولي اليتيم، يتناول من ماله بقدر قيامه. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٩٧] (٣٠٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ).

هذا الإسناد تقدّم قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**فِي**) بيان (**قَوْلِهِ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾) أي الأحزاب، (﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾) بنو قريظة، (﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾)؛ أي: من شدة الخوف والفزع. (**قَالَتْ**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**كَانَ ذَلِكَ**)؛ أي: المذكور من مجيئهم من فوقهم إلى آخره، (**يَوْمَ الْخَنْدَقِ**)؛ أي:

---

(١) هذا مسند، وليس معلّقاً؛ لأنه في الحديث الذي قبله قال: أخبرنا يحيى بن آدم إلى آخره.

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٥٨٣.

يوم حُفر الخندق لأجل الدفاع عن المسلمين، وقد تقدّم ذكر غزوة الخندق في «كتاب الجهاد» مستوفًى.

فقوله: ﴿إِذْ جَآءُوكُمْ﴾ بدل من ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ﴾ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ معطوف على ﴿جَآءُوكُمْ﴾.

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾؛ أي: الأحزاب، ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ تقدم عن حذيفة رضي الله عنه أنهم بنو قريظة، ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾؛ أي: من شدة الخوف، والفزع، ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠] قال ابن جرير: ظنّ بعض من كان مع رسول الله ﷺ أن الدائرة على المؤمنين، وأن الله سيفعل ذلك.

وقال محمد بن إسحاق في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ ظن المؤمنون كل ظنّ، ونجم النفاق، حتى قال مُعَتِّب بن قُشير أخو بني عمرو بن عوف: كان محمد يَعِدُنا أن نأكل كنوز كسرى، وقيصر، وأحدنا لا يقدر على أن يذهب إلى الغائط.

وقال الحسن في قوله ﷻ: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾: ظنون مختلفة، ظن المنافقون أن محمداً ﷺ وأصحابه يُستأصلون، وأيقن المؤمنون أن ما وعد الله ورسوله حقّ، وأنه سيظهره على الدين كله، ولو كره المشركون. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ كان ذلك في غزوة الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة برأي سلمان رضي الله عنه، وتسمى غزوة الأحزاب؛ لأنَّ الكفار تحزبوا أحزاباً، وتجمّعوا جموعاً حتى اجتمع في عددهم خمسة عشر ألفاً من أهل نجد، وتهامة، ومن حولهم، وحاصروا المسلمين في المدينة شهراً، ولم يكن بينهم قتال إلا الرمي بالنبل، والحصى، ونقضت قريظة ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد، وحينئذ جاء المسلمين عدوّهم من فوقهم، ومن أسفل منهم، وزاغت الأبصار؛ يعني: مالت عن سنن القصد فعلَ المرعوب، وقال قتادة: شخصت، وبلغت

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٧٣.

القلوب الحناجر، أي: قاربت الخروج من الضيق، والرَّوع، وشدّة البلاء، والْجَهْد، وكان وقتَ بلاء وتمحيص، ولذلك نجم في كثير من الناس النفاق، وظهر منهم الشقاق.

وقوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾؛ أي: تشكّون في الوعد بالنصر، يُخبر عن المنافقين، أو يكون معناه: أنهم خافوا من أن يُخذلوا في ذلك الوقت، فإنَّ وقت وقوع النصر الموعود غير معيّن، قال: وهذا أحسن من الأول، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١]: امتُحنوا بالصبر على الحصار وشدّة الجوع، وزلزلوا بالخوف من أن يخذلهم الله في ذلك الوقت، ويُديل عدوّهم عليهم، كما فعل يوم أحد، وقد تقدَّم الخلاف في غزوة الخندق متى كانت. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «عن عائشة رضي الله عنها: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ قالت: كان ذلك يوم الخندق». هكذا وقع مختصراً، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: عيينة بن حِصْن، ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾: أبو سفيان بن حرب، وبَيَّن ابن إسحاق في «المغازي» صفة نزولهم، قال: نزلت قريش بمجتمع السيول في عشرة آلاف من أحابيشهم، ومن تبعهم من بني كنانة، وتهامة، ونزل عيينة في غطفان، ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أُحُد بباب نعمان، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون، حتى جعلوا ظهورهم إلى سَلْع في ثلاثة آلاف، والخندق بينه وبين القوم، وجُعل النساء والذراري في الآطام، قال: وتوجه حُييّ بن أخطب إلى بني قريظة، فلم يزل بهم حتى غَدروا، وبلغ المسلمين غدرهم، فاشتد بهم البلاء، فأراد النبيّ ﷺ أن يعطي عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وقالا: كنا نحن وَهُمْ على الشرك، لا يطمعون منا في شيء من ذلك، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله بالإسلام، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا، ما لنا بهذا من حاجة، ولا نعطيهم إلا السيف، فاشتدّ بالمسلمين

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

الحصار، حتى تكلم مُعَتِّب بن قُشير، وأوس بن قَيْظِيّ، وغيرهما من المنافقين بالنفاق، وأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب: ١٢] الآيات، قال: وكان الذين جاءوهم من فوقهم: بنو قريظة، ومن أسفل منهم: قريش، وغطفان.

قال ابن إسحاق في روايته: ولم يقع بينهم حرب إلا مراماة بالنبل، لكن كان عمرو بن عبد ودّ العامريّ اقتحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيّقة من الخندق، حتى صاروا بالسبخة، فبارزه عليّ، فقتله، وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميّ، فبارزه الزبير، فقتله، ويقال: قتله عليّ، ورجعت بقية الخيول منهزمة.

وروى البيهقيّ في «الدلائل» من طريق زيد بن أسلم أن رجلاً قال لحذيفة: أدركتم رسول الله ﷺ، ولم ندركه، فقال: يا ابن أخي والله لا تدري لو أدركته كيف تكون، لقد رأيتنا ليلة الخندق، في ليلة باردة مطيرة، فقال رسول الله ﷺ: «من يذهب، فيعلم لنا عِلم القوم، جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة؟» فوالله ما قام أحد، فقال لنا الثانية: «جعله الله رفيقي»، فلم يقم أحد، فقال أبو بكر: ابعث حذيفة، فقال: «اذهب»، فقلت: أخشى أن أؤسر، قال: «إنك لن تؤسر». فذكر أنه انطلق، وأنهم تجادلوا، وبعث الله عليهم الريح، فما تركت لهم بناء إلا هدمته، ولا إناء إلا أكفأته.

ومن طريق عمرو بن سَرِيع بن حذيفة نحوه، وفيه أن علقمة بن عُلاثة صار يقول: يا آل عامر إن الريح قاتلتي، وتحملت قريش، وإن الريح لتغلبهم على بعض أمتعتهم.

وروى الحاكم من طريق عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، قال: «لقد رأيتنا ليلة الأحزاب، وأبو سفيان ومن معه من فوقنا، وقريظة أسفل منا، نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا ليلة أشدّ ظلمةً، ولا ريحاً منها، فجعل المنافقون يستأذنون، ويقولون: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]، فمرّ بي النبيّ ﷺ، وأنا جاثٍ على ركبتيّ، ولم يبق معه إلا ثلاثمائة، فقال: اذهب، فأتني بخبر القوم، قال: فدعا لي، فأذهب الله عني القرّ، والفزع، فدخلت عسكرهم، فإذا الريح فيه لا تجاوزه شبراً، فلما رجعت رأيت فوارس في

طريقي، فقالوا: أخبر صاحبك أن الله ﷻ كفاه القوم»، وأصل هذا الحديث عند مسلم باختصار. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٩٧] (٣٠٢٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٦)، و(ابن أبي داود) في «مسند عائشة» (١/ ٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما ابتلى الله به المسلمين من الخوف، والمشقّة، والجوع، وما زادهم كلّ هذا إلا صبراً، وثباتاً، ويقيناً، كما قال ﷻ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما انطوى عليه قلوب المنافقين من بغضهم للإسلام وأهله، ومحبتهم ظهور الكفر وأهله، وبثّهم الرعب والخوف في قلوب المسلمين، كما أبان الله تعالى عَوَارَهم، وفَضَحهم، حيث قال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الأحزاب: ١٢ ـ ١٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٧٤٩٨] (٣٠٢١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] **الآيَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ)**.

هذا الإسناد هو المذكور قبل ثلاثة أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها قالت في قوله عز وجل: (﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ **الآيَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ)**؛ أي: في شأن المرأة التي **(تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا)** له **(فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا)** لعدم رغبته فيها، **(فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي)**، وقوله: **(وَأَمْسِكْنِي)** عطف تفسير لِمَا قبله، **(وَأَنْتَ فِي حِلٍّ)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام، **(مِنِّي)**؛ تعني: أني أذنت لك أن تتزوج عليّ من تشاء، **(فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ)** وفي الرواية التالية: «قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ، وَوَلَدٌ، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي».

قال في «العمدة»: قوله: ﴿نُشُوزًا﴾ النشوز أصله الارتفاع، فإذا أساء عِشرتها، ومنعها نفسه، والنفقة فهو نشوز، وقال ابن فارس: نَشَزَ بعلها: إذا جفاها، وضربها، وقال الزمخشريّ: النشوز أن يتجافى عنها، بأن يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسبّ، أو ضرب، والإعراض أن يُعرض عنها بأن يُقِلّ محادثتها، ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب، من طعن في سنّ، أو دَمَامة، أو شيء في خَلْق، أو خُلُق، أو مَلال، أو نحو ذلك.

وقوله: ﴿أَن يَصَّالَحا﴾ أصله أن يتصالحا، فأُبدلت التاء صاداً، وأُدغمت الصاد في الصاد، فصار يَصّالحا، وقُرئ: ﴿أَن يَصَّلِحا﴾؛ أي: أن يصطلحا، وأصله يصتلحا، فأُبدلت التاء صاداً، وأُدغمت في الأخرى، وقرئ: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾.

وقوله: ﴿صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] في معنى مصدر كل واحد من الأفعال الثلاثة، وقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ أي: من الفرقة، أو من النشوز والإعراض، وسوء العشرة، قال الزمخشريّ: هذه الجملة اعتراض، وكذلك

قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، ومعنى إحضار الأنفس الشح أن الشحّ جُعل حاضراً لها، لا يغيب عنها أبداً، ولا تنفك عنه؛ يعني: أنها مطبوعة عليه، والغرض أن المرأة لا تكاد تسمح بقسمتها، والرجل لا يكاد نفسه تسمح بأن يَقسم لها، وأن يمسكها إذا رغب عنها، وأحبَّ غيرها. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية المذكورة: يعني بذلك جلَّ ثناؤه: وإن امرأة خافت من بعلها يقول: عَلِمت من زوجها نشوزاً؛ يعني: استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أَثَرَةً عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أشياء بها، إما دمامتها، وإما سنّها وكِبَرها، أو غير ذلك من أمورها، أو إعراضاً؛ يعني: انصرافاً عنها بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً يقول: فلا حرج عليهما؛ يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها، أو إعراضه عنها، أن يصلحا بينهما صلحاً، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، يقول: والصلح خير؛ يعني: والصلح بترك بعض الحقّ؛ استدامةً للحرمة، وتماسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفُرقة، والطلاق. انتهى[(٢)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى مخبراً ومشرّعاً من حال الزوجين، تارةً في حال نفور الرجل عن المرأة وتارةً في حال اتّفاقه معها، وتارةً في حال فراقه لها، فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يُعرض عنها، فلها أن تُسقط عنه حقها، أو بعضه، من نفقة، أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، ثم قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ أي: من الفراق، وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾؛ أي: الصلح عند المشاحّة خير من الفراق، ولهذا لما كَبِرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٢٧١.

(٢) «تفسير الطبريّ» ٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها، وأبقاها على ذلك، قال أبو داود الطيالسيّ: حدّثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خَشِيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجْعَلْ يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، ورواه الترمذيّ عن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسيّ به، وقال: حسن غريب[1].

وقال في «الفتح»: وعن عليّ: «نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته، فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام، أو أربعة»، وروى الحاكم من طريق ابن المسيِّب، عن رافع بن خديج، «أنه كانت تحته امرأة، فتزوج عليها شابةً، فآثر البكر عليها، فنازعته، فطلقها، ثم قال لها: إن شئت راجعتك، وصبرت، فقالت: راجِعني، فراجعها، ثم لم تصبر، فطلقها»، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية.

وروى الترمذيّ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجْعَلْ يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية، وقال: حسن غريب، قال الحافظ: وله شاهد في «الصحيحين» من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٤٩٨ و٧٤٩٩] (٣٠٢١)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٥٠) و«الصلح» (٢٦٩٤) و«التفسير» (٤٦٠١) و«النكاح» (٥٢٠٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٣٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩)،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٥.

و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: رأفة الله ﷻ بعباده حيث أباح لهم الصلح مع المرأة فيما إذا كان الزوج لا رغبة له فيها، ويريد مفارقتها، فأمره أن يقبل الصلح منها بترك حقّها، وعدم مطالبتها به، وتَرْكه في نكاح غيرها ممن يرغب فيها، وتكون هي في عصمته فقط، وهذا فضل من الله ﷻ على الرجال، وعلى النساء أيضاً، فإنها لو طلقها هذا الزوج تضيع، ويتشتت أمرها، فكونها في عصمته عصمة لها، وصون عن الابتذال، والامتهان، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٤٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ، وَوَلَدٌ، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي).

هذا الإسناد هو المذكور قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: **(فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا)**؛ أي: في المحبّة، والمعاشرة، والملازمة.

وقوله: **(أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي)**؛ أي: وتتركني من غير طلاق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٠٠] (٣٠٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّوهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ الإمام [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، من كبار [٩]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير؛ أنه (**قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**يَا ابْنَ أُخْتِي**) هي أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنها، (**أُمِرُوا**)؛ أي: الذين جاؤوا بعد أصحاب النبيّ ﷺ، (**أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠]، (**فَسَبُّوهُمْ**)؛ أي: لعنوهم، وعابوهم مخالفين لأمر الله تعالى.

قال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «أُمروا أن يستغفروا لأصحاب محمد ﷺ، فسبّوهم» أشارت عائشة رضي الله عنها إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، فسبّوهم، تريد عائشة بهذا: أن التابعين حقّهم الواجب عليهم أن يحبّوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأن يعظّموهم، ويستغفروا لهم، وكذلك كل من يجيء بعد التابعين إلى يوم القيامة، ويحرم عليهم أن يسبّوهم، أو يسبّوا أحداً منهم، كما قد صرح بذلك بعض بني أمية، وإياهم عَنَتْ بقولها، ولقد أحسن مالك رحمه الله في فهم هذه الآية، فقال: من سبّ أصحاب رسول الله ﷺ فلا حقّ له في الفيء، واستدلّ بالآية، ووجهه أنه رأى هذه الآية معطوفة على قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٩]، وأن هذه الآية معطوفة على قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، فظهر له أن المهاجرين والأنصار استحقّوا الفيء بأنهم مهاجرون، وأنصار، من غير قيد زائد على ذلك، وأن من جاء بعدهم قُيّدوا بقيد: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، فإن لم يوجد هذا القيد لم يجز الإعطاء؛ لعدم تمام

الموجِب، وقد فَهِم عمر رضي الله عنه أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ يعمّ كل من يأتي إلى يوم القيامة، وأنها معطوفة على ما قبلها، فوقف الأرض المغنومة المفتتحة في زمانه على من يأتي بعد إلى يوم القيامة، وخصص بهذه الآية الأرض من جملة الغنيمة التي قال الله فيها: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقد تقدَّم الكلام على هذا في «الجهاد». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباريّ في «المصاحف»، وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُمروا أن يستغفروا لأصحاب النبيّ ﷺ، فسبّوهم، ثم قرأت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر، أنه سمع رجلاً، وهو يتناول بعض المهاجرين، فقرأ عليه: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون، فمنهم أنت؟ قال: لا، ثم قرأ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء الأنصار، أفأنت منهم؟ قال: لا، ثم قرأ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ الآية، ثم قال: أفمن هؤلاء أنت؟ قال: أرجو، قال: لا، ليس من هؤلاء من يسبّ هؤلاء.

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عمر، أنه بلغه أن رجلاً نال من عثمان، فدعاه، فأقعده بين يديه، فقرأ عليه: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية، قال: من هؤلاء أنت؟ قال: لا، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ الآية، قال: من هؤلاء أنت؟ قال: أرجو أن أكون منهم، قال: لا، والله ما يكون منهم من يتناولهم، وكان في قَلْبه الغلّ عليهم[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٥٠٠ و٧٥٠١] (٣٠٢٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٦٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) راجع: «الدر المنثور» ٨/ ١١٣.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الاستغفار للصحابة رضي الله عنهم؛ لظاهر الآية المذكورة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم؛ لمفهوم الآية المذكورة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الواجب على المسلم أن يستغفر للسلف الصالح، ولا سيما أصحاب رسول الله ﷺ، وأن لا يتعرّض لهم بسوء؛ فإنه ينافي ما حثّت عليه الآية الكريمة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: الظاهر أن عائشة رضي الله عنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في عليّ ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه، فهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، وبهذا احتج مالك في أنه لا حقّ في الفيء لمن سبّ الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم، ممن يستغفر لهم، والله تعالى أعلم[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

هذا الإسناد تقدّم في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن هشام هذه ساقها الحاكم رحمه الله في «المستدرك» مقروناً بوكيع، فقال:

(٣٧١٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] «قالت: أصحاب رسول الله ﷺ، أُمروا بالاستغفار لهم، فسبّوهم».

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١٨/١٥٨ ـ ١٥٩.

قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يخرجاه» هذا من غفلة الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ فقد أخرجه مسلم هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٠٢] (٣٠٢٣) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، من كبار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير [٧]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ**) النخعيّ الكوفيّ [٦]، تقدم في «الجنة وصفة نعيمها» ١٥/ ٧١٧٣.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ [٣]، تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين غير المغيرة، وسعيد، فكوفيّان، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحر الأمة، وحبرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٢/ ٥٠١.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**)؛ أنه (**قَالَ: اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ**)؛ أي: في المراد بها، (﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ**﴾ **فَرَحَلْتُ**)؛ أي: ذهبت، وسافرت (**إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما لأسأله عن معنى الآية.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فرحلت إلى ابن عباس» هو بالراء، والحاء المهملة، هذا هو الصحيح المشهور في الروايات، وفي نسخة ابن ماهان: «فدخلت» بالدال، والخاء المعجمة، ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه: دخلت بعد رحلتي إليه. انتهى[1].

(**فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا**) وفي رواية النسائيّ: «أن ابن عبّاس سئل عمن قَتَل مؤمناً متعمّداً، ثم تاب، وآمن، وعمِل صالحاً، ثم اهتدى؟، فقال ابن عبّاس: وأنّى له التوبة؟». (**فَقَالَ**) ابن عبّاس جواباً عن سؤال سعيد: (**لَقَدْ أُنْزِلَتْ**) بالبناء للمفعول، (**آخِرَ مَا أُنْزِلَ**) بنصب «آخر» على الظرفيّة، (**ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ**)؛ أي: لم ينزل بعدها شيء من النصّ الذي ينسخها، وفي رواية النسائيّ: «قال: والله لقد أنزلها الله، ثم ما نسخها».

يعني: أنه بعدما أُنزلت لم يُنزل الله تعالى ما ينسخ ما تضمّنته، فهي مُحْكَمة، غير منسوخة، فهي تدلّ على أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً، هذا تقرير رأي ابن عبّاس رضي الله عنهما في هذه المسألة، وقد خالفه فيها جمهور السلف والخلف، فقالوا: إن له توبة، وإنه تحت المشيئة، وهو الحقّ، وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك في «كتاب الإيمان» برقم [٥٧/ ٣٢٩] (١٢٢)، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الإيمان» بالرقم المذكور، وتقدّم تخرجه هناك.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٥٩.

(المسألة الثانية): اختلفت الروايات عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في مسألة توبة قاتل المؤمن.

قال في «الفتح» بعد ذكر اختلاف الروايات عنه، ما نصّه: وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خُصّ منها مباشرة المؤمن القاتل متعمداً، وكثير من السلف يُطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أَولى من حَمْل كلامه على التناقض، وأَولى من دعوى أنه قال بالنسخ، ثم رجع عنه، وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً: لا توبة له مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم، فروى أحمد، والطبريّ من طريق يحيى الجابر، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق عمار الدُّهنيّ كلاهما عن سالم بن أبي الجعد، «قال: كنت عند ابن عباس بعدما كُفّ بصره، فأتاه رجل، فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وساق الآية إلى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾، قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قُبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ، قال: «أفرأيت إن تاب، وآمن، وعَمِل عملاً صالحاً، ثم اهتدى؟ قال: وأَنَّى له التوبة والهدى؟» لفظ يحيى الجابر، والآخر نحوه، وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه أحمد، والنسائيّ من طريق أبي إدريس الخولانيّ، عن معاوية: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً».

وقد حَمَل جمهور السلف، وجميع أهل السُّنَّة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾؛ أي: إن شاء الله أن يجازيه؛ تمسكاً بقوله تعالى في «سورة النساء» أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيليّ الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المائة، فقال له: لا توبة فقتله، فأكمل به مائة، ثم جاء آخر، فقال:

«ومن يحول بينك وبين التوبة. . .» الحديث، وهو مشهور، وإذا ثبت ذلك لمن قبلُ من غير هذه الأمة، فمثله لهم أَولى؛ لِمَا خَفّف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن لقاتل المؤمن توبةً هو الأرجح عندي؛ لوضوح أدلّته، وقد مضى تمام البحث في هذا في «كتاب الإيمان» بالرقم المتقدّم، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر البصريّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المروزيّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**النَّضْرُ**) بن شُميل أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، من كبار [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: روايتا محمد بن جعفر، والنضر بن شُميل كلاهما عن شعبة لم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر الكوفيّ [٦]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى) بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها زاي، منصور الخزاعيّ مولاهم صحابيّ صغير، وكان في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً، وكان على خُراسان لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٦.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي: شَيْبَانَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَانًا﴾، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الإِسْلَامُ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ، وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن مروان، أبو موسى الحمّال البغدادي [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ**) مولاهم البغداديّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانَ**) بن عبد الرحمٰن النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة [٧]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ**)؛ أي: أشركنا به، وجعلنا له مَثَلاً[(١)].

وقوله: (**وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ**)؛ أي: زنينا.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] **إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾** [النساء: ٩٣]. **وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾** [الفرقان: ٧٠]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) العبديّ، أبو عبد الرحمٰن الطوسيّ، سكن نيسابور، من صغار [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد النيسابوريّ، من صغار [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) الإمام الناقد البصريّ [٩]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٥.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٩١.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩أ.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ**) بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي المكيّ مولى بني مخزوم القارئ [٥]، تقدم في «الأضاحي» ٨/ ٥١١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ: لَا**)؛ أي: لا توبة له، قال في «العمدة»: حاصل الكلام أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن قاتل النفس عمداً بغير حقّ لا توبة له، واحتَجّ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. ادَّعى أن هذه الآية مدنية نَسخت هذه الآية المكية، وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، هذا هو المشهور عن ابن عباس.

ورُوي عنه أن له توبةً، وجواز المغفرة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السُّنَّة، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، قال النوويّ: وما رُوي عن بعض السلف مما يخالف هذا فمحمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلَّد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أن يجازى. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٠٧] (٣٠٢٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ ـ وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي ـ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؟ نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾، قَالَ: صَدَقْتَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعْلَمُ أَيُّ سُورَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ**) المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ [٩]، تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٢ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفيّ [٧]، تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ [٦]، تقدم في «البيوع» ٣٩/ ٤٠٧٤.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ [٣]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

[**تنبيه**]: قوله: (**عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «عبد المجيد» بالميم، ثم الجيم، إلا نسخة ابن ماهان، ففيها: «عبد الحميد» بحاء، ثم ميم، قال أبو عليّ الغسانيّ: الصواب الأول، قال القاضي: قد اختلفوا في اسمه، فذكره مالك في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى الأندلسيّ، وغيره، فسمّاه عبد الحميد بالحاء، ثم بالميم، وكذا قاله سفيان بن عيينة، وسمّاه البخاريّ: عبد المجيد، بالميم، ثم بالجيم، وكذا رواه ابن القاسم، والقعنبيّ، وجماعة في «الموطأ» عن مالك، وقال ابن عبد البرّ: يقال بالوجهين، قال: والأكثر بالميم، ثم بالجيم، قال القاضي: فإذا ثبت الخلاف فيه لم يُحكم على أحد الوجهين بالخطأ. انتهى[1].

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**)؛ أنه (**قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**تَعْلَمُ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أتعلم؟ (**وَقَالَ هَارُونُ**) بن عبد الله الحمال شيخه الثاني في روايته: (**تَدْرِي**) بدل قول ابن ابي شيبة، وعبد بن حميد: «تعلم»، والمعنى واحد. (**آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؟ نَزَلَتْ جَمِيعاً**)؛ أي: نزلت كلّها مرّة واحدة، قال عبيد الله: (**قُلْتُ: نَعَمْ**) ثم فسّرها بقوله: (﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾) إلى آخر السورة. (**قَالَ**) ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**صَدَقْتَ**)؛ أي: إنها آخر سورة نزلت جميعاً.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿نَصْرُ ٱللَّهِ﴾: عونه على إظهار نبيّه ﷺ على قريش،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٦٠ ـ ١٦٢.

وغيرهم، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]: فتح مكة، كما فسّره النبيّ ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها، ولا يُلتفت لِمَا قيل في ذلك مما يخالفه. و«الأفواج»: الزُّمَرُ، يعني: زمرةً بعد زمرة، وهذا كان بعد فتح مكة، فإنَّ أهل مكة كانوا عظماء العرب، وقادتهم، ومكة بيت الله تعالى، فتوقفت العرب في إسلامها على أهل مكة، ينظرون ما يفعلون، فلما فتح الله تعالى مكة على نبيّه ﷺ، وأسلم أهلها، أصفقت العرب على الدخول في الإسلام، وهَجَرت الأوثان، وعطّلت الأزلام، وحصل التّمام، وكمل الإنعام، فوجب الشكر لهذا المنعم الكريم، واستغفار هذا المولى الرحيم، لا سيما، وقد أفصح خطاباً: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ٣]؛ أي: قل يا محمد: سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ﷺ يكثر من قول ذلك شكراً لله تعالى، وامتثالاً لِمَا أمر به هنالك، وقد تقدَّم أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فَهِما من هذه السورة أن الله تعالى نَعَى لنبينا محمد ﷺ نفسه، وكذلك فهمه أبو بكر رضي الله عنه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت هذه السورة بمنى في حجَّة الوداع، ثم نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فعاش بعدها النبيّ ﷺ ثمانين يوماً، ثم نزلت آية الكلالة، فعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨]، فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزلت: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨١]، فعاش بعدها إحدى وعشرين يوماً. وقال مقاتل: سبعة أيام.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ على النادمين، وإن كثروا، ومَحّاءً ذنوبَ الخطائين إذا استغفروا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: ولأبي يعلى من حديث ابن عمر: «نزلت هذه السورة في أوسط أيام التشريق، في حجة الوداع، فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع».

قال: وسئلت عن قول الكشاف: إن «سورة النصر» نزلت في حجة الوداع أيام التشريق، فكيف صُدِّرت بـ«إذا» الدالة على الاستقبال؟.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

فأجبت بضعف ما نقله، وعلى تقدير صحته، فالشرط لم يكتمل بالفتح؛ لأن مجيء الناس أفواجاً لم يكن كَمُل، فبقية الشرط مستقبل.

وقد أورد الطيبيّ السؤال، وأجاب بجوابين:

أحدهما: أن «إذا» قد تَرِد بمعنى «إذ»، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الآية [الجمعة: ١١].

ثانيهما: أن كلام الله قديم، قال الحافظ: وفي كلٍّ من الجوابين نَظَر لا يخفى. انتهى[(١)].

[**تنبيه**]: فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عباس هذا، وبين ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب قال: «آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخر سورة نزلت براءة»؟.

[**قلت**]: أجاب البيهقيّ رحمه الله عن هذا بأنه يُجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده.

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله في «الانتصار»: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبيّ ﷺ، وكلٌّ قاله بضرب من الاجتهاد، وغلبة الظنّ[(٢)].

(**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعْلَمُ أَيُّ سُورَةٍ**) بدل قول الشيخين الآخرين: «تعلم آخر»، أو «تدري آخر سورة»، وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ**)؛ أي: ابن أبي شيبة (**آخِرَ**)؛ أي: أسقط لفظة «آخر»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٥٠٧ و٧٥٠٨] (٣٠٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٣٦.

(٢) راجع: «تحفة الأحوذي» ٨/ ٣٤٦.

أَبُو عُمَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ، وَقَالَ: عَبْدُ الْمَجِيدِ، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ سُهَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن أبي عُميس هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[٧٥٠٩] (٣٠٢٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] **وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ [٨]، تقدم في «شرح المقدمة» جا ص٣٨٣.

٢ ـ **(عَمْرُو)** بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ [٤]، تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٣ ـ **(عَطَاءُ)** بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ [٣]، تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) وفي رواية ابن أبي عمر، عن سفيان: «حدّثنا عمرو بن دينار»، كذا أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه، **(عَنْ عَطَاء)** بن أبي رباح **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ)** لم يُسمّوا، **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً)** قيل: هو مِرداس بن نَهيك، وقيل: عامر بن الأضبط الأشجعيّ، وسيأتي

تمام البحث فيه. (**فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ**) بالتصغير، وفي رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أحمد، والترمذيّ، وحسنه، والحاكم، وصححه: «مَرّ رجل من بني سُليم، بنفر من الصحابة، وهو يسوق غنماً له، فسلّم عليهم»، (**فَقَالَ**) الرجل: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ**)؛ أي: أخذوا الرجل المسلّم عليهم، (**فَقَتَلُوهُ**) زاد في رواية سماك: «وقالوا: ما سَلَّم علينا إلا ليتعوذ منا»، (**وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ**) التي كانت لذلك الرجل (**فَنَزَلَتْ**)؛ يعني: الآية، وهي قوله تعالى: (﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾) وفي رواية سماك: «وأتوا بغنمه النبيّ ﷺ، فنزلت»، وروى البزار من طريق حَبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى، قال: «بعث رسول الله ﷺ سريةً، فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم، قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقتله المقداد، فقال له النبيّ ﷺ: كيف لك بلا إلٰه إلا الله غداً؟ وأنزل الله هذه الآية».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها، ويستفاد منها تسمية القاتل، وأما المقتول فروى الثعلبيّ من طريق الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه، واللفظ للكلبيّ أن اسم المقتول: مِرداس بن نَهيك، من أهل فَدَك، وأن اسم القاتل: أسامة بن زيد، وأن اسم أمير السرية: غالب بن فَضَالة الليثيّ، وأن قوم مِرداس لمّا انهزموا بقي هو وحده، وكان ألجأ غنمه بجبل، فلمّا لحقوه قال: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد، فلمّا رجعوا نزلت الآية، وكذا أخرج الطبريّ من طريق السُّدّي نحوه، وفي آخر رواية قتادة: «لأن تحية المسلمين السلام، بها يتعارفون».

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أُنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ في مرداس»، وهذا شاهد حسن.

وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر، فروى ابن إسحاق في «المغازي»، وأخرجه أحمد من طريقه، عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلميّ، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة، ومُحَلِّم بن

جَثَّامة، فمرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعيّ، فسلّم علينا، فحمل عليه مُحَلِّم، فقتله، فلما قَدِمنا على النبيّ ﷺ، وأخبرناه الخبر، نزل القرآن، فذكر هذه الآية».

وأخرجها ابن إسحاق من طريق ابن عمر أتمّ سياقاً من هذا، وزاد أنه كان بين عامر ومحلم عداوة في الجاهلية، وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً[(١)].

قال عطاء: **(وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ)** وهي قراءة الأكثرين.

قال في «الفتح»: قوله في آخر الحديث: «قال: قرأ ابن عباس: السلام» هو مقول عطاء، وهو موصول بالإسناد المذكور، قال: والسَّلَم، والسلام، والسِّلْم واحد؛ يعني: أن الأول بفتحتين، والثالث بكسر، ثم سكون، فالأول قراءة نافع، وابن عامر، وحمزة، والثاني قراءة الباقين، والثالث قراءة رُويت عن عاصم بن أبي النَّجُود، ورُوي عن عاصم الْجَحْدريّ بفتح، ثم سكون، فأما الثاني فمن التحية، وأما ما عداه فمن الانقياد. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] قال: هذه قراءة ابن عباس، وجماعة من القراء، ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بألف، يعنون به التحية، وقرأه جماعة آخرون: ﴿ٱلسَّلَمَ﴾ بغير ألف، يعنون بذلك: الصلح، والقراءتان في السبع، وقرأ ابن وثّاب: «السِّلْم» ـ بكسر السين، وسكون اللام ـ، وهي لغة في السَّلْم، الذي هو الصلح.

وقوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]؛ أي: تريدون المال، وما يَعْرِض من الأعراض الدنيوية.

وقوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤]؛ أي: إن اتقيتم الله، وكففتم عما ينهاكم عنه سلّمكم، وغنّمكم.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ [النساء: ٩٤]؛ أي: قبل الهجرة حين كنتم تُخفون الشهادة، وقيل: من قبل أن تعرفوا الشهادة.

وقوله: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤]؛ أي: بالإسلام، وبإعزازكم بمحمد ﷺ.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٢ ـ ٦٣، «كتاب التفسير» رقم (٤٥٩١).

(٢) «الفتح» ١٠/ ٦٢ ـ ٦٣، «كتاب التفسير» رقم (٤٥٩١).

وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] من البيان، و«تثبّتوا»: من التثبّت، والقراءتان في السبع، وتفيدان وجوب التوقف، والتبيّن عند إرادة الأفعال، إلى أن يتّضح الحقّ، ويرتفع الإشكال. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٥٠٩] (٣٠٢٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٩١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٣٠)، و(أبو داود) في «الحروف والقراءات» (٣٩٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٩ و٢٧٢ و٣٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ذمّ الحرص على الدنيا؛ لأن هؤلاء لم يقتلوا هذا الرجل إلا ليأخذوا غنيمته، ولذلك قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤].

٢ ـ **(ومنها)**: أن في الآية الكريمة دليلاً على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحلّ دمه حتى يختبر أمره؛ لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه على قراءة «السَّلَمَ» على اختلاف ضبطه، فالمراد به: الانقياد، وهو علامة الإسلام؛ لأن معنى الإسلام في اللغة: الانقياد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يلزم من هذا الحكمُ بإسلام من اقتصر على ذلك، وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لا بدّ من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٦٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥١٠] (٣٠٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا، فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ [٣]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٢ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ**) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار، لكن في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سائر العرب كانوا كذلك، إلا قريشاً، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة، كما قال البراء، وكذلك أخرجه الطبريّ من مرسل الربيع بن أنس نحوه. (**إِذَا حَجُّوا**) وفي رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عند البخاريّ بلفظ: «إذا أحرموا في الجاهلية». (**فَرَجَعُوا**) إلى بلدانهم (**لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا**)؛ أي: نقبوا البيت من قِبَل ظهره، فدخلوا فيه. (**قَالَ**) البراء: (**فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) هو قُطْبة ـ بضم القاف، وإسكان الطاء المهملة، بعدها موحّدة ـ ابن عامر بن حَدِيدة ـ بمهملات، وزن كبيرة ـ الأنصاريّ الخزرجيّ السَّلَميّ، كما أخرجه ابن خزيمة، والحاكم في «صحيحيهما» من طريق عمار بن رُزيق[1]

---

(١) بتقديم الراء مصغّراً.

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «كانت قريش تُدْعَى الْحُمْس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار، وسائر العرب، لا يدخلون من الأبواب، فبينما رسول الله ﷺ في بستان، فخرج من بابه، فخرج معه قُطبة بن عامر الأنصاريّ، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر، فإنه خرج معك من الباب، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: رأيتك فعلته، ففعلت كما فعلت، قال: إني أحمسيّ، قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله الآية»، وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، لكن اختُلف في وصله على الأعمش، عن أبي سفيان، فرواه عبد بن حميد عنه، فلم يذكر جابراً، أخرجه بَقِيّ، وأبو الشيخ في «تفسيرهما» من طريقه، وكذا سماه الكلبيّ في «تفسيره» عن أبي صالح، عن ابن عباس، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في «تفسيره».

وجزم البغويّ وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له: رفاعة بن تابوت، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير من طريق داود بن أبي هند، عن قيس بن جبير النَّهْشليّ، قال: «كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قِبَل بابه، ولكن من قِبَل ظهره، وكانت الحُمُس تفعله، فدخل رسول الله ﷺ حائطاً، فاتّبعه رجل يقال له: رفاعة بن تابوت، ولم يكن من الحمس...» فذكر القصة.

قال الحافظ: وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسناداً، فيجوز أن يُحْمَل على التعدد في القصة، إلا أن في هذا المرسل نظراً من وجه آخر؛ لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هَبَّت الريح العظيمة لموته، كما وقع مبهماً في «صحيح مسلم»، ومفسَّراً في غيره من حديث جابر، فإن لم يُحْمَل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما، وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى.

ويؤيده أن في مرسل الزهريّ عند الطبري: «فدخل رجل من الأنصار، من بني سَلِمة» وقطبة من بني سَلِمة، بخلاف رفاعة.

ويدلّ على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإن في حديث جابر: «فقالوا: إن قطبة رجل فاجر»، وفي مرسل قيس بن جبير: «فقالوا: يا رسول الله نافق رفاعة»، لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة.

وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أوّل ما قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة، وفي إسناده ضعف.

وفي مرسل الزهريّ أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السدّيّ عند الطبري أيضاً أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أخذه من قوله: «كانوا إذا حجوا»، لكن وقع في رواية الطبريّ: «كانوا إذا أحرموا»، فهذا يتناول الحج والعمرة، والأقرب ما قال الزهريّ.

وبيَّن الزهريّ السبب في صنيعهم ذلك، فقال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلّوا بالعمرة، لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيء، فكان الرجل إذا أهلّ، فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب، من أجل أن السقف يحول بينه وبين السماء».

[**تنبيه**]: اتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام، إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن، قال: «كان الرجل من الجاهلية يَهُمّ بالشيء يصنعه، فيحبس عن ذلك، فلا يأتي بيتاً من قبل بابه، حتى يأتي الذي كان همّ به»، فجعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام.

وخالفهم محمد بن كعب القُرظيّ، فقال: «كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت» فنزلت، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف.

وأغرب الزجاج في «معانيه»، فجزم بأن سبب نزولها ما رُوي عن الحسن، لكن ما في الصحيح أصحّ، والله أعلم.

[**تنبيه آخر**]: اتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك، بخلاف غيرهم، وعَكَس ذلك مجاهد، فقال: «كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثَقَب كُوّةً في ظهر بيته، فدخل منها، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم، ومعه رجل من المشركين، فدخل من الباب، وذهب المشرك ليدخل من الكوّة، فقال له رسول الله ﷺ: ما شأنك؟ فقال: إني أحمسيّ، فقال: وأنا أحمسيّ»، فنزلت، أخرجه الطبريّ، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

(**فَدَخَلَ**) ذلك الرجل (**مِنْ بَابِهِ**)؛ أي: من باب بيته، (**فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: كلّموه، وعابوه على ما فعل، وتقدّم أنهم قالوا: «نافق رفاعة»، وفي

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٣ ـ ٤٥، «كتاب العمرة» رقم (١٨٠٣).

رواية: «إن قُطبة رجل فاجر»، (**فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**) ردّاً عليهم في إنكارهم، وجعلته من أعمال الجاهليّة، لا من أعمال البرّ. (﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان يفعلون ذلك؛ لأنَّهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضي إحرامهم، ويَصِلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها، قاله الزهريّ، يعتقدون أن ذلك من البِرّ والقُرَب، فنفى الله ذلك بقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾، ثم بيّن ما يكون فيه البرّ بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ أي: برّ من اتقى الله، وعَمِل بما أمره الله به من طاعته. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٧٥١٠] (٣٠٢٦)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٨٠٣) و«التفسير» (٤٥١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣٠٧٥ و٣٠٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٧٤)، و(الواحديّ) في «أسباب النزول» (ص٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦١)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الجاهليّة من المشقّة والتعب في إقامة دينهم الباطل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يستفاد من الآية أن الطاعات والقُرَب إنما يُتوصّل إليها بالتوقيف الشرعيّ، والتعريف، لا بالعقل والتخريف،

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

فالبيوت على هذا محمولة على حقائقها، وقد قال بعض العلماء: إن المراد بها إتيان الأمور من وجوهها، وهو بعيد، وأبعدُ من قول من قال: إن المراد بها إتيان النساء في فروجهنّ، لا في أدبارهنّ، والصحيح الأول، وأما القولان الآخران فيؤخذان من موضع آخر، لا من الآية. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥١١] (٣٠٢٧) ـ (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ**) أبو موسى المصريّ، من صغار [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) أبو محمد المصريّ الحافظ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ [٧]، تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الهذليّ، أبو عبد الله الكوفيّ [٤]، تقدم في «المساجد مواضع الصلاة» ٢٧/ ١٣٦١.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ ابن أخي عبد الله بن مسعود، من كبار [٢]، تقدم في «الطلاق» ٨/ ٣٧٢١.

٧ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) عبد الله رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عتبة بن مسعود، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، (**أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: مَا**) نافية، (**كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الآيَةِ**) قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الموجدة، تقول: عاتبته معاتبة، قال الشاعر [من الطويل]:

أُعَاتِبُ ذَا الْمَوَدَّةِ مِنْ صَدِيقٍ ... إِذَا مَا رَابَنِي مِنْهُ اجْتِنَابُ
إِذِا ذَهَبَ الْعِتَابُ فَلَيْسَ وُدٌّ ... وَيَبْقَى الْوُدُّ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ

(﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾) ألم يَحِنْ، قال الشاعر [من الطويل]:

أَلَمْ يَأْنِ لِي يَا قَلْبُ أَنْ أَتْرُكَ الْجَهْلَا ... وَأَنْ يُحْدِثَ الشَّيْبُ الْمُنِيرُ لَنَا عَقْلَا

وماضيه: أَنَى يَأْنِي، فأمَّا آنَ الممدود فمضارعه يَئِين، وأنشد ابن السكيت [من الطويل]:

أَلَمَّا يَئِنْ لِي أَنْ تَجَلَّى عَمَايَتِي ... وَأَفْصِمُ عَنْ لَيْلَى بَلَى قَدْ أَنَى لِيَا

فجمع بين اللغتين.

وقرأ الحسن: «ألما يأن» وأصلها «ألم» زيدت «ما»، فهي نفي لقول القائل: قد كان كذا، و«لم» نفي لقوله: كان كذا[1].

(﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ﴾)؛ أي: تذلّ، وتلين (﴿قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾) وتعظيمه، وقيل: معناه تجزع من خشية الله، وقيل: الذكر هنا القرآن، وفيه بُعْد؛ لأن قوله: ﴿وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ هو القرآن، فيكون تكراراً.

وقوله: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٦]؛ أي: رأوا الموت بعيداً؛ يعني: أنهم لطول أملهم لا يرون الموت يقع بهم، ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]؛ أي: جَفَت، وغلُظت، فلم يفهموا دلالةً، ولا صدّقوا رسالة. ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٧/ ٢٤٨.

فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦]؛ أي: خارجون عن مقتضى العقل من التوحيد، وعن مقتضى الرسالة من التصديق، وفائدة هذه الآية أنه لمّا رسخ الإيمان في قلوبهم أرشدهم إلى الازدياد في أحوالهم، والمراقبة في أعمالهم، وحذّرهم عن جفوة أهل الكتاب بأبلغ خطاب، وألطف عتاب[1].

(**إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ**) قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: رُوي أن المزاح والضحك كَثُر في أصحاب النبيّ ﷺ لَمّا ترفهوا بالمدينة، فنزلت الآية، ولمّا نزلت هذه الآية قال ﷺ: «إن الله يستبطئكم بالخشوع»، فقالوا عند ذلك: خشعنا.

وقال ابن عباس: إن الله استبطأ قلوب المؤمنين، فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن.

وقيل: نزلت في المنافقين بعد الهجرة بسنة.

وذلك أنهم سألوا سلمان أن يحدثهم بعجائب التوراة، فنزلت: ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١﴾ [يوسف: ١] إلى قوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ الآية [يوسف: ٣]، فأخبرهم أن هذا القصص أحسن من غيره، وأنفع لهم، فكَفُّوا عن سلمان، ثم سألوه مثل الأول، فنزلت: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فعلى هذا التأويل يكون الذين آمنوا في العلانية باللسان.

قال السديّ وغيره: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالظاهر، وأسرُّوا الكفر، ﴿أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وقيل: نزلت في المؤمنين، قال سعد: قيل: يا رسول الله لو قصصت علينا، فنزل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ فقالوا بعد زمان: لو حدثتنا، فنزل: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فقالوا بعد مدة: لو ذكّرتنا، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾. ونحوه عن ابن مسعود، قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين، فجعل ينظر بعضنا إلى بعض، ويقول: ما أحْدَثْنا؟ قال الحسن: استبطأهم، وهم أحب خلقه إليه.

وقيل: هذا الخطاب لمن آمن بموسى وعيسى دون محمد ﷺ؛ لأنه قال

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

عقيب هذا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾؛ أي: ألم يأن للذين آمنوا بالتوراة والإنجيل أن تلين قلوبهم للقرآن، وألا يكونوا كمتقدمي قوم موسى وعيسى عليهما السلام إذ طال عليهم الأمد بينهم وبين نبيّهم، فقست قلوبهم[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٧٥١١] (٣٠٢٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٦/ ٤٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ذمّ قسوة القلب؛ لأن القلب القاسي أبعد من الله سبحانه وتعالى، كما قال:

وَإِنَّ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ ... مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِ

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن رقّة القلب، وخشوعه من صفات المؤمنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ عتاباً وتوبيخاً؛ لإخلالهم، وبُعدهم عن مقتضى إيمانهم، ففيه أن الذمّ جاءهم ببُعدهم عن صفاتهم التي تليق بهم، والله تعالى أعلم.

(٣) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾)

[الأعراف: ٣١]

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥١٢] (٣٠٢٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٧/ ٢٤٩.

تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً، تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ)** هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، من صغار [١٠]، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦٠٧.

٢ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ)** الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ [٤]، تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٣ ـ **(مُسْلِمٌ الْبَطِينُ)** ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفيّ [٦]، تقدم في «الجمعة» ٢٠/ ٢٠٣١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ)**؛ أي: الكعبة **(وَهِيَ)**؛ أي: والحال أنها **(عُرْيَانَةٌ)**؛ أي: متعرّية من اللباس، وهي تأنيث عارٍ، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَرِيَ الرجلُ من ثيابه يَعْرَى، من باب تَعِبَ عُرْياً، وعُرْيَةً، فهو عَارٍ، وعُرْيَانٌ، وامرأة عَارِيَةٌ، وعُرْيَانَةٌ، وقوم عُرَاةٌ، ونساء عَارِيَاتٌ، ويعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَعْرَيْتُهُ من ثيابه، وعَرَّيْتُهُ منها، وفرس عُرْيٌ لا سرج عليه، وُصِفَ بالمصدر، ثم جُعل اسماً، وجُمع، فقيل: خيل أَعْرَاءٌ، مثل قُفْل وأَقْفَال، قالوا: ولا يقال: فرس عُرْيَانٌ، كما لا يقال: رجل عُرْيٌ، واعْرَوْرَى الرجلُ الدابةَ: ركبها عُرْياً، وعَرِيَ من العيب يَعْرَى، فهو عَرٍ، من باب تَعِب: إذا سَلِم منه، والعَرَاءُ بالمدّ: المكان المتَّسِعُ الذي لا سُترة به. انتهى[1].

(فَتَقُولُ) المرأة: **(مَنْ)** استفهاميّة، استفهام استخبار؛ أي: أيّ شخص

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٦.

(يُعِيرُنِي تِطْوَافاً) بكسر التاء الفوقية: ثوب تلبسه المرأة، تطوف به، **(تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا)**؛ أي: تستر به فرجها.

وتقدّم لمسلم في «كتاب الحجّ» من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس: قريش، وما ولدت، كانوا يطوفون عراة، إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً، فيعطي الرجال الرجال، والنساء النساء، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات.

وفي غير مسلم: ويقولون: نحن أهل الحَرَم، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يُعيره ثوباً، ولا يَسارٌ يستأجره به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عرياناً، وإما أن يطوف في ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه، فلم يمسّه أحد، وكان ذلك الثوب يسمى اللَّقَى، حتى قال شاعر العرب [من الطويل]:

كَفَى حَزَناً كَرِّي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ ... لَقًى بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفَيْنَ حَرِيمُ

فكانوا على تلك الجهالة، والبدعة، والضلالة، حتى بعث الله نبيّه محمداً ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأذّن مؤذّن رسول الله ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان[(١)].

وذكر ابن إسحاق أن قريشاً ابتدعت قَبْل الفيل، أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد، ممن يَقْدَم عليهم من غيرهم أوّل ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف، وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام، فهدم ذلك كله[(٢)].

(وَتَقُولُ)؛ أي: تنشد تلك المرأة، وهي تطوف قائلةً، **(الْيَوْمَ)**؛ أي: يوم الطواف، وهو منصوب على الظرفية متعلّق بقوله: **(يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ)**؛ أي: ينكشف كلّ الفرج، أو بعضه، فالضمير يعود للفرج، **(وَمَا بَدَا مِنْهُ)**؛ أي: ما ظهر من الفرج، **(فَلَا أُحِلُّهُ)** بضم الهمزة؛ أي: لا أجيز لأحد أن ينظر إليه قصداً.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٤٦، و«تفسير القرطبيّ» ٧/ ١٨٩.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢٨٧.

وحاصل كلامها: أنها كشفت فرجها لضرورة الطواف، لا لإباحة النظر إليه، والاستمتاع به، فليس لأحد أن يفعل ذلك.

قَالَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما **(فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ)**؛ يعني: قوله تعالى: (﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾) قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عامّ في كلّ مسجد؛ لأن العبرة للعموم، لا للسبب. (﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾)؛ أي ما يستر عورتكم، (﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾)؛ أي: عند الصلاة، والطواف، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من افراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٧٥١٢] (٣٠٢٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٩٥٧) وفي «الكبرى» (٣٩٤٧ و١١١٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٢٣ و٥/ ٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بالآية الكريمة على وجوب ستر العورة في الطواف، وبه قال الجمهور، وهو الحقُّ، وخالف في ذلك الحنفيّة، فقالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب ستر العورة في الصلاة، وبه قال الجمهور، وهو الحقُّ، واختُلف فيه عن مالك على ثلاثة أقوال: الوجوب مطلقاً، والسُّنّة مطلقاً، والفرق بين العمد، والنسيان، فيجب مع العمد، ولا يجب مع النسيان، والعذر. قاله القرطبيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت عليه الجاهليّة من الضلالات، والفسوق، وعدم المبالاة بكشف العورات، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٥١٣] (٣٠٢٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي، فَابْغِينَا شَيْئاً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا۟ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ﴾ لَهُنَّ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، أبو محمد الكوفيّ [٥]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٧.

٢ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة [٤]، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**جَابِرٌ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سُفْيَانَ**) وقع تصريح الأعمش بالسماع من أبي سفيان، قال الحافظ أبو بكر البزار: حدّثنا عمرو بن عليّ، حدّثنا عليّ بن سعيد، حدّثنا الأعمش، حدّثني أبو سفيان، عن جابر، قال: كان لعبد الله بن أبي بن سلول جارية... الحديث، صرّح الأعمش بالسماع من أبي سفيان طلحة بن نافع، فدل على بطلان قول من قال: لم يسمع منه، إنما هو صحيفة، حكاه البزار، نقله ابن كثير[1].

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ**) برفع «ابنُ»؛ لأنه

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٨٩.

صفة لـ«عبدُ الله»، لا لأبيّ، وأبيّ والد عبد الله، وسَلُول أمه، ولذا مُنعت من الصرف؛ للعلَميّة والتأنيث المعنويّ، ومن القاعدة أن همزة «ابن» الثاني تُكتب مع وقوعها بين علمين كالأُولى؛ لأن شرط حذفها كون العَلَم الثاني أباً للأول، كـ«أبيّ»، وقد تقدّم تحقيق هذا في غير موضع، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ) سيأتي في الرواية الثانية، أنهما أمتان له، يُقَالُ لإحداهما: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، وفي بعض الروايات سميت معاذة، فقد أخرج ابن أبي حاتم، عن السّدّيّ، قال: كان لعبد الله بن أبي جارية تدعى معاذة، فكان إذا نزل به ضيف، أرسلها إليه؛ ليواقعها؛ إرادة الثواب منه، والكرامة له، فأقبلت الجارية إلى أبي بكر، فشكت ذلك إليه، فذكره أبو بكر للنبيّ ﷺ، فأمره بقبضها، فصاح عبد الله بن أُبَيّ: من يعذرنا من محمد، يغلبنا على مماليكنا، فنزلت الآية.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الزهريّ أن رجلاً من قريش أُسر يوم بدر، وكان عند عبد الله بن أبيّ أسيراً، وكانت لعبد الله بن أبيّ جارية، يقال لها: معاذة، وكان القرشي الأسير يريدها على نفسها، وكانت مسلمة، فكانت تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد الله بن أبيّ يُكرهها على ذلك، ويضربها؛ رجاء أن تحمل للقرشيّ، فيطلب فداء ولده، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[1].

(اذْهَبِي، فَابْغِينَا) بقطع الهمزة، ووصلها، يقال: أبغاه الشيءَ: طلبه له، وكَبَغَاه إيّاه، كَرَماه، أو أعانه على طلبه، قاله المجد رحمه الله[2]، فتبيّن بهذا أن بَغَى ثلاثيّاً، وأبغى رباعيّاً يتعديان إلى اثنين، فـ«نا» هو المفعول الأول، والمفعول الثاني قوله: **(شَيْئاً)**؛ أي: من أجرة الزنا. **(فَأَنْزَلَ اللهُ** عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ **لَهُنَّ** ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾).

قال الإمام ابن جرير رضي الله عنه في «تفسيره»: يقول تعالى ذِكره: زوّجوا الصالحين من عبادكم وإمائكم، ولا تُكرهوا إماءكم على البغاء، وهو الزنى، إن

---

(١) راجع: «الدر المنثور» ٦/١٩٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٠.

أردن تحصناً، يقول: إن أردن تعففاً عن الزنى؛ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، يقول: لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنى عرض الحياة، وذلك ما تَعْرِض لهم إليه الحاجة من رياشها، وزينتها، وأموالها، ومن يُكرههن، يقول: ومن يكره فتياته على البغاء، فإن الله من بعد إكراهه إياهنّ على ذلك لهم غفور رحيم، ووزر ما كان من ذلك عليهم دونهن.

وذكر أن هذه الآية أُنزلت في عبد الله بن أبيّ ابن سلول حين أكره أمته مُسيكة على الزنى. انتهى[(١)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة، يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف، والخلف، في شأن عبد الله بن أبيّ ابن سلول، فإنه كان له إماء، فكان يُكرههنّ على البغاء؛ طلباً لِخَراجهنّ، ورغبة في أولادهن، ورياسة منه فيما يزعم. انتهى[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مُكرِهاً، ويمكن أن ينهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد: لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنى، فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه، وإلى هذا المعنى أشار ابن العربيّ، فقال: إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه، فحصّلوه، وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين، فقال بعضهم: قوله: «إن أردن تحصناً» راجع إلى الأيامى، قال الزجاج والحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي: وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصناً. وقال بعضهم: هذا الشرط في قول: «إن أردن» مُلْغًى، ونحو ذلك مما يضعف، والله الموفق.

---

(١) «تفسير الطبريّ» ١٨/ ١٣٢.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٨٩.

وقوله: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ أي: الشيء الذي تكسبه الأمة بفرجها، والولد يسترقّ، فيباع. وقيل: كان الزاني يفتدي ولده من المزني بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيدها.

وقوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾؛ أي: يقهرهن. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ﴾ «لهن» ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهن، وقرأ ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن جبير: «لهن غفور» بزيادة لهنّ. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لهن غفور رحيم» هكذا وقع في النسخ كلها: «لهن غفور رحيم» وهذا تفسير، ولم يُرَد به أن لفظة «لهنّ» منزلة، فإنه لم يقرأ بها أحد، وإنما هي تفسير، وبيان، يريد أن المغفرة والرحمة لهنّ؛ لكونهنّ مكرهات، لا لمن أكرههنّ.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فخرج على الغالب؛ إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن، أما غيرها فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى الإكراه، والمقصود أن الإكراه على الزنى حرام، سواء أردن تحصناً أم لا، وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هي مريدة الزنى بإنسان، فيُكرهها على الزنى بغيره، وكله حرام. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٧٥١٣ و٧٥١٤] (٣٠٢٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٣١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٩٩)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٨/ ١٣٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٢/ ٢٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٦٣.

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الزنا، على جميع الناس حُرّهم، وعبدهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإكراه بالزنا يُسقط الحدّ والإثم، وإنما يتحمّل الإثم المكرِه بكسر الراء.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عبد الله بن أُبيّ من النفاق، وحبّه للفجور، حيث كان يُكره المسلمة العفيفة عليه، وهذا من جراءته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ)** فضيل بن حُسين البصريّ [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله الواسطيّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ)** بتصغير الاسمين، وقال النوويّ: أما مُسيكة فبضم الميم، وقيل: إنهما معاذة وزينب، وقيل: نزلت في ستّ جَوَارٍ له، كان يُكرههنّ على الزنى: مُعاذة، ومُسيكة، وأُميمة، وعمرة، وأَرْوَى، وقُتيلة، والله تعالى أعلم[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٨/ ١٦٣.

(٥) ـ (بابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥١٥] (٣٠٣٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبَدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ [٨]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ [٥]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٣ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبَرة الكوفيّ [٢]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾) مبتدأ، وقوله (﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ﴾) صفته، وضمير الصلة محذوف؛ أي: يدعونهم، والمعنى: أن أولئك المدعوّين، وقوله: (﴿يَبۡتَغُونَ﴾) خبرٌ، أو حال، والخبر قوله: «الذين يدعون»؛ أي: يدعون الناس إلى عبادته، وقرأ ابن مسعود: «تدعون» بالتاء على الخطاب، والباقون بالياء على الخبر، ولا خلاف في «يبتغون» أنه بالياء، وقوله: (﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾) متعلّق بـ«يبتغون»؛ أي: يطلبون من الله الزلفة والقربة، ويتضرعون إلى الله تعالى في طلب الجنة، وهي الوسيلة، قال القرطبيّ المفسّر: أعلمهم الله تعالى أن المعبودين يبتغون القربة إلى ربهم،

والهاء والميم في «ربهم» تعود على العابدين، أو على المعبودين، أو عليهم جميعاً، وأما «يدعون» فعلى العابدين، و«يبتغون» على المعبودين.

وقوله: (﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾) مبتدأ وخبره، ويجوز أن يكون «أيهم أقرب» بدلاً من الضمير في «يبتغون»، والمعنى: يبتغي أيهم أقرب الوسيلة إلى الله.

﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]؛ أي: مخوفاً لا أمان لأحد منه، فينبغي أن يحذر منه ويخاف.

وقال سهل بن عبد الله: الرجاء والخوف زمانان على الإنسان، فإذا استويا استقامت أحواله، وإن رجح أحدهما بطل الآخر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: مفعول ﴿يَدْعُونَ﴾ محذوف، تقديره: أولئك الذين يدعونهم آلهة، يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وقرأ ابن مسعود: «تدعون» بالمثناة الفوقانية، على أن الخطاب للكفار، وهو واضح.

وقوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾: معناه: يبتغون مَن هو أقرب منهم إلى ربهم، وقال أبو البقاء: ﴿أَيُّهُمْ﴾ مبتدأ، والخبر ﴿أَقْرَبُ﴾، وهو استفهام في موضع نصب بـ﴿يَدْعُونَ﴾ ويجوز أن يكون بمعنى الذين، وهو بدل من الضمير في ﴿يَدْعُونَ﴾، كذا قال، وكأنه ذهب إلى أن فاعل ﴿يَدْعُونَ﴾، و﴿يَبْتَغُونَ﴾ واحد، والله أعلم[2].

(قَالَ) عبد الله بن مسعود: **(كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا)**؛ أي: دخلوا في دين الإسلام، **(وَكَانُوا يُعْبَدُونَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يعبدهم بعض الناس، **(فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ)** بالبناء للفاعل، **(عَلَى عِبَادَتِهِمْ)**؛ أي: عبادة هؤلاء الجنّ، وفي الرواية التالية: «واستمسك الإنس بعبادتهم»، **(وَ)**الحال أنه **(قَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ)** وفي رواية للبخاريّ: «فأسلم الجنّ، وتمسَّك هؤلاء بدينهم»؛ أي: استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك؛ لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة.

وروى الطبريّ من وجه آخر عن ابن مسعود، فزاد فيه: «والإنس الذين

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٠/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٢٩٨.

كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم»، قال الحافظ: وهذا هو المعتمَد في تفسير هذه الآية.

وأما ما أخرجه الطبريّ من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «كان قبائل العرب يعبدون صنفاً من الملائكة، يقال لهم: الجنّ، ويقولون: هم بنات الله، فنزلت هذه الآية»، فإن ثبت فهو محمول على أنها نزلت في الفريقين، وإلا فالسياق يدلّ على أنهم قبل الإسلام كانوا راضين بعبادتهم، وليست هذه من صفات الملائكة.

وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن مسعود في حديث الباب: «فغيَّرهم الله بذلك».

وكذا ما أخرجه من طريق أخرى ضعيفة، عن ابن عباس: أن المراد من كان يعبد الملائكة، والمسيح، وعزيراً[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٧٥١٥ و٧٥١٦ و٧٥١٧ و٧٥١٨] (٣٠٣٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧١٤ و٤٧١٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٢٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥١٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٩٧، «كتاب التفسير» رقم (٤٧١٤).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ البصريّ [٩]، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ [٧]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

والباقون ذُكروا قريباً، و«سليمان» هو: الأعمش.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن سليمان الأعمش هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٤٤٣٨) ـ حدّثنا بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال: «كان ناس من الجنّ يعبدون، فأسلموا». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٧٤٨.

يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ [١١]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) البصريّ [٩]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبريّ البصريّ [٨]، تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**حُسَيْنٌ**) بن ذكوان المعلّم المكتب البصريّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ [٤]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ**) البصريّ [٣]، تقدم في «الصيام» ٣٨/ ٢٧٤٦.

[**تنبيه**]: قوله: «الزّمّانيّ» بكسر الزاي، وتشديد الميم، آخره نون: نسبة إلى زِمّان بن مالك بن صعب بن عليّ بني بكر بن وائل، بطن من ربيعة، قاله في «اللباب»[1].

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ**) بن مسعود ابن أخي عبد الله بن مسعود، تقدّم قريباً.

و«عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه، ولله الحمد.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَالأَنْفَالِ، وَالْحَشْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥١٩] (٣٠٣١) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: آلتَّوْبَةِ؟

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٧٤.

قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ**) بن راشد البكريّ، أبو محمد النيسابوريّ، نزيل بغداد [١٠]، تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير الواسطيّ، من كبار [٧]، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل [٥]، تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

والباقيان ذُكرا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**)؛ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**سُورَةُ التَّوْبَةِ**) فيه استفهام مقدّر؛ أي: أهذه سورة التوبة؛ أي: ما هي سورة التوبة؟ أو كيف نزلت؟، أو لماذا نزلت؟ وكذا يقدّر فيما بعده. (**قَالَ**) ابن عبّاس: (**آلتَّوْبَةِ؟**) هو استفهام إنكار، بدليل قوله: «هي الفاضحة»، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر، عن هشيم: «سورة التوبة، قال: بل سورة الفاضحة». (**قَالَ**) ابن عبّاس: (**بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ**)؛ أي: اللائق بها أن تُسمّى بالسورة الفاضحة؛ لأنها فضحت عن سرائر المنافقين، كما أشار إليه بقوله: «ما زالت تنزل... إلخ»؛ يعني: أنه إنما يليق بها أن تسمّى بالفاضحة؛ لأن ما تضمّنته من فضائحهم أكثر مما تضمّنته من بيان التوبة، ومن سمّاها توبة، فلكونها ذكرت توبة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم.

قال: (**مَا زَالَتْ تَنْزِلُ**)؛ أي: آياتها، (**وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ**)؛ أي: كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، (**حَتَّى ظَنُّوا**)؛ أي: الناس الذين كانوا موجودين عند نزول هذه السورة، (**أَنْ**) مخففة من الثقيلة، فأصلها أنه، والضمير للشأن، (**لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، (**فِيهَا**) وفي رواية البخاريّ: «حتى ظنّوا أنها لم تُبق أحداً منهم إلا ذُكر فيها»، قال في «الفتح»: قوله: «لم تبق» في رواية الكشميهنيّ: «لن

تبقيَ»، وهي أوجه؛ لأن الرواية الأولى تقتضي استيعابهم بما ذُكر من الآيات، بخلاف الثانية، فهي أبلغ، وفي رواية الإسماعيليّ: «أنه لا يبقى»[١].

(قَالَ) سعيد: **(قُلْتُ)** لابن عبّاس أيضاً: **(سُورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ)** وفي رواية البخاريّ: «قال: نزلت في بدر»؛ أي: لأنها مشتملة على بيان ما وقع في غزوة بدر.

(قَالَ) سعيد: **(قُلْتُ)** لابن عبّاس أيضاً: **(فَالْحَشْرُ)** وللبخاريّ: «قلت: سورة الحشر»، **(قَالَ)** ابن عبّاس: **(نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ)** وللبخاريّ: «قل: سورة بني النضير»؛ قال الداوديّ: كأن ابن عبّاس كره تسميتها بالحشر؛ لئلا يُظنّ أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير[٢]، أو لكونه مجملاً، فكره النسبة إلى غير معلوم، كذا قال، وعند ابن مردويه من وجه آخر، عن ابن عباس: «قال: نزلت سورة الحشر في بني النضير، وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة»[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٧٥١٩] (٣٠٣١)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٢٩) و«التفسير» (٤٨٨٢ و٤٨٨٣ و٤٦٤٥)، والله تعالى أعلم.

(٧) ـ (بَابٌ فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٢٠] (٣٠٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٧٦، «كتاب التفسير» رقم (٤٨٨٢).

(٢) «الفتح» ١٠/ ٦٧٦.

(٣) «الفتح» ١٠/ ٩٠، «كتاب التفسير» رقم (٤٠٢٩).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان [١٠]، تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ)** القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل [٨]، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ **(أَبُو حَيَّانَ)** التيميّ يحيى بن سعيد بن حيّان الكوفيّ [٦]، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٤ ـ **(الشَّعْبِيُّ)** عامر بن شَرَاحيل الكوفيّ [٣]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٦ ـ **(عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَيَّانَ) يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ **(عَنِ الشَّعْبِيِّ)** وفي رواية ابن عُليّة عن أبي حيان: «حدّثنا الشعبيّ»، أخرجه النسائيّ. **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما: أنه **(قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ»، **(فَحَمِدَ)** بكسر الميم، من باب فَهِمَ، **(اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ)** من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها. **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه، وفيه حَذْف الفاء من جواب «أما»، قال ابن مالك رحمه الله: فيه جواز حَذْف الفاء في جواب «أما بعدُ»، فتعقّبه الحافظ بأنه من تصرّف الرواية، فقد جاء في رواية بلفظ: «خطب عمر على المنبر، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر»، وليس فيه: «أما بعدُ»، وفي رواية بلفظ: «أما بعد فإن الخمر»، فظهر بهذا أن حذف الفاء

وإثباتها من تصرّف الرواة. انتهى[١].

ومسألة الفاء بعد «أما» قد بيّنها ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ» وَفَا ... لِـتِـلْـوِ تِـلْـوِهَـا وُجُـوبـاً أُلِـفَـا
وَحَـذْفُ ذِي الْـفَـا قَـلَّ فِـي نَـثْـرٍ إِذَا ... لَـمْ يَـكُ قَـوْلٌ مَـعَـهَـا قَـدْ نُـبِـذَا

(وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ، وَهْيَ)؛ أي: والحال أنها **(مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ)** قال في «الفتح»: الجملة حالية؛ أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تُصنع من خمسة، ويجوز أن تكون استئنافية، أو معطوفة على ما قبلها، والمراد أن الخمر تُصنع من هذه الأشياء، لا أن ذلك يختص بوقت نزولها، والأول أظهر[٢].

وقوله: **(مِنَ الْحِنْطَةِ)** إلى آخره بدل من «خمسة»، أو من «أشياء»، و«الحنطة» بكسر الحاء المهملة، وسكون النون، وهي والقَمْح، والبرّ، والطعام واحد[٣]. **(وَالشَّعِيرِ)** بفتح، فكسر، ويقال: بكسرتين أيضاً، وهو الحَبّ المعروف، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. أفاده في «المصباح»[٤].

[فائدة]: قال السيد محمد مرتضى الزبيديّ اللغوي في «شرح القاموس»: قال عمر بن خلف بن مكّيّ: كلُّ فَعِيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله، أو كسر فائه؛ إتباعاً للعين، في لغة تميم، كشعير، ورحيم، ورغيف، وما أشبه ذلك، بل زعم الليث أن قوماً من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق، ككبير، وجليل، وكريم. انتهى كلام المرتضى[٥]، فاحفظه فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَالتَّمْرِ) من ثمر النخل، كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه، حتى يَجِفّ، أو يقارب، ثم يُقطع، ويترك في الشمس حتى ييبس، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلة، وهي باسرة، بعدما أَخَلّت[٦] ليخفف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك حتى تكون

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٩٨.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.
(٥) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٣٠٤ في مادّة الراء.
(٦) أي: صار بَلَحها خَلالاً.

تمراً، الواحدة تَمْرَةٌ، والجمع تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ بالضمّ، والتَّمْرُ يذكّر في لغة، ويؤنث في لغة، فيقال: هو التَّمْرُ، وهي التَّمْرُ. انتهى[1].

(**وَالزَّبِيبِ**) اسم جمع، يذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، الواحدة زبيبة. (**وَالْعَسَلِ**) بفتحتين، يذكر، ويؤنّث، وهو الأكثر، ومن التأنيث قول الشاعر:

بِـهَـا عَـسَـلٌ طَـابَـتْ يَـدَا مَـنْ يَـشُـورُهَـا

ويُصغّر على عُسيلة على لغة التأنيث؛ ذهاباً إلى أنها قطعة من الجنس، وطائفة منه، كما في حديث: «حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عسيلتك»[2].

قال في «الفتح»: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد، والأبواب، في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكمَ الرفع؛ لأنه خبر صحابيّ شَهِد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصّاً بالمتَّخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي، فإنه يدل على أن الصحابة فَهِموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواء كان من العنب، أم من غيرها.

وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبيّ ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبيّ، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه: «أن النعمان خطب الناس بالكوفة»، ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبيّ، عن النعمان، بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُر خمراً، وإن من الشعير خمراً»، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن، والتي قبلها فيها الزبيب، دون العسل.

---

(١) «المصباح المنير» ١/٧٦ ـ ٧٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٠٩.

أنس بسند صحيح عنه، قال: «الخمر من العنب،
من حديث أنس، بسند صحيح عنه قال: «الخمر
ل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى
ت الخمر يوم حرمت، وهي...»، فذكرها، وزاد

وائده» من طريق خلاد بن السائب، عن أبيه، رفعه،
كر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق
تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسةَ أشربة،

لَ)؛ أي: غطّاه، أو خالطه، فلم يتركه على حاله،
العقل»: هو آلة التمييز، فلذلك حُرّم ما غطاه، أو
اك الذي طلبه الله من عباده؛ ليقوموا بحقوقه. قال
ب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل،
كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر ﷺ ليس في مقام
ام تعريف الحكم الشرعيّ، فكأنه قال: الخمر الذي
رع، هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة
أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب،
وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ

صفة موصوف؛ أي: أمور، أو أحكام ثلاث **(وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ)**؛ أي: تمنيت، وإنما تمنى ذلك؛ لأنه أبعدُ من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه، فثبت على تقدير وقوعه، ولو كان مأجوراً عليه، فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا)** وفي الرواية التالية: «وددت أن رسول الله ﷺ كان عَهِد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليه»، وفي رواية للبخاريّ: «لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا يدلّ على أنه لم يكن عنده عن النبيّ ﷺ نصّ فيها، ويُشعر بأنه كان عنده عن النبيّ ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يَحتج معه إلى شيء غيره، حتى خطب بذلك جازماً به. انتهى.

وقوله: **(الْجَدُّ)** وما عُطف عليه بدل من «ثلاثة»، أو من «أشياء»، **(وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا)** أما الجد فالمراد قَدْر ما يَرِث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قضى فيه بقضايا مختلفة.

وأما الكلالة بفتح الكاف، وتخفيف اللام فقد اختُلف في تفسيره، والجمهور على أنه من لا ولد له، ولا والد، قال السهيليّ: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس؛ لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة؛ أي: أحاطت بالميت، وإن عَنَيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتُطلق الكلالة على الورثة مجازاً[1].

وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدلّ على أنه كان عنده نصّ في بعضٍ من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٧٥٢٠ و٧٥٢١ و٧٥٢٢] (٣٠٣٢)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦١٩) و«الأشربة» (٥٥٨١ و٥٥٨٨ و٥٥٩٠)

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٥٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٢٠.

و«الاعتصام» (٧٣٣٧)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٦٩)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٥٨٠ و٥٥٨١ و٥٥٨٢) و«الكبرى» (٥٠٨٨ و٥٠٨٩ و٥٠٩٠)، و(أحمد) في «الأشربة» (١٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٥٣ و٥٣٥٨ و٥٣٥٩ و٥٣٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأنواع التي كانت تتّخذ منها الخمر وقت نزول آية تحريم الخمر، وهي هذه الخمسة.

٢ ـ **(ومنها)**: ذِكر الأحكام على المنبر؛ لتشتهر بين السامعين.

٣ ـ **(ومنها)**: ذكر «أما بعد» فيها، كما ثبت في رواية الإسماعيليّ.

٤ ـ **(ومنها)**: التنبيه بالنداء.

٥ ـ **(ومنها)**: التنبيه على شرف العقل وفضله.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رحمه الله: إنما عَدّ عمر رضي الله عنه الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل، بل كان أعزّ، فعدَّ عمر ما عُرف فيها، وجعل ما في معناها مما يُتَّخذ من الأرز وغيره خمراً، إن كان مما يخامر العقل، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس، وأخْذه من طريق الاشتقاق، كذا قال، ورَدّ بذلك ابن العربي، في جواب من زعم أن قوله ﷺ: «كل مسكر خمر»: معناه: مثل الخمر؛ لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع، قال: بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة.

[فإن قيل]: احتجنا إليه لأن النبيّ ﷺ لم يُبعث لبيان الأسماء.

[قلنا]: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها، ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها، قال: وأيضاً لو لم يكن الفضيخ خمراً، ونادى المنادي: «حُرِّمت الخمر» لم يبادروا إلى إراقتها، ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر، وهم الفُصْحُ اللُّسْنُ.

[فإن قيل]: هذا إثبات اسم بقياس.

[قلنا]: إنما هو إثبات اللغة عن أهلها، فإن الصحابة ﷺ عرب فصحاء، فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة، ومن اللغة ما فهموه من الشرع. وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين، احتج بما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عمر، بسند جيّد قال: «أما الخمر فحرام، لا سبيل إليها، وأما ما عداها من الأشربة، فكل مسكر حرام»، قال: وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال: «كل مسكر خمر»، فلا يلزم من تسمية المتَّخذ من العنب خمراً، انحصار اسم الخمر فيه، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً: «حُرّمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، مراده: المتَّخذ من العنب، ولم يُرِد أن غيرها لا يسمى خمراً، بدليل حديثه الآخر: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة خمسة أشربة، كلها تدعى الخمر، ما فيها خمر العنب». ذكره في «الفتح»[1].

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: جعل الطحاويّ هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة، في أن الخمر من شيئين، مع حديث عمر، ومن وافقه، أن الخمر من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر: «لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس: «إن الخمر حرمت، وشرابهم الفضيخ»، وفي لفظ له: «وإنا نَعُدّها يومئذٍ خمراً»، وفي لفظ له: «إن الخمر يوم حرمت: البسر والتمر». قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى، وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحله كافر، دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة؛ إذ لو عملوا به لكفّروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر، غير المتَّخذ من عصير العنب. انتهى.

ولا يلزم من كونهم لم يكفِّروا مستحل نبيذ التمر، أن يمنعوا تسميته خمراً، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حُكم المسكر من نبيذ التمر، حُكم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية، والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره،

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٧٤.

بحمل حديث أبي هريرة على الغالب؛ أي: أكثر ما يُتخذ الخمر من العنب والتمر، ويُحمَل حديث عمر ومن وافقه، على إرادة استيعاب ذِكر ما عُهد حينئذ أنه يتَّخذ منه الخمر، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يُطلق على ما لا يتخذ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يُتَّخذ من غير العنب، أو على إرادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلّة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتَّخذ مما عداها كالعدم، وقد قال الراغب في «مفردات القرآن»: سمّي الخمر لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتَّخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة، وكذا قال أبو نصر ابن القشيري في «تفسيره»: سميت الخمر خمراً؛ لسترها العقل، أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدينوري، وأبو نصر الجوهري، ونقل عن ابن الأعرابي، قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغيّر رائحتها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل.

نَعَم جزم ابنُ سِيدَهْ في «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً. وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالَم»: هي نبيذ الحبشة، متخذة من الذرة، سميت الغبيراء لِمَا فيها من الغبرة، وقوله: «خمر العالَم»؛ أي: هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها.

قال الحافظ: وليس تأويله هذا بأَولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتُصر من ماء العنب، إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب

ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمراً؛ لتخمره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصّاً فيه، كما في النجم، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا. انتهى.

[والجواب] عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة، بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً، وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً، عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لَمَا أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، قال: فدل على أن الخمر هو ما يُعتصر، لا ما يُنتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتُّخذ من العنب، ومن الحجة لهم: أن القرآن لَمّا نزل بتحريم الخمر، فَهِم الصحابة، وهم أهل اللسان، أن كل شيء يسمى خمراً، يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع، كان حقيقة شرعية، وهي مقدَّمة على الحقيقة اللغوية.

[وعن الثانية]: ما تقدم من أن اختلاف مشترِكَين في الحكم في الغلظ، لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلاً، فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ مَحْرماً له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، وأيضاً فالأحكام الفرعية، لا يُشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره، أن لا يكون حراماً، بل يُحكم بتحريمه، إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمراً، والله أعلم.

[وعن الثالثة]: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول: لا لمخامرة العقل، مع قول عمر بمحضر الصحابة: «الخمر ما خامر العقل»؟ كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيُحمَل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر

خمراً، فقال أبو بكر ابن الأنباري: سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء؛ أي: خالطه. وقيل: لأنها تخمر العقل؛ أي: تستره، ومنه الحديث: «خَمِّروا آنيتكم»، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خمراً؛ لأنها تُخمَّر حتى تُدرِك، كما يقال: خَمّرت العجين، فتَخمَّر؛ أي: تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي؛ أي: تركته حتى ظهر وتحرر. وقيل: سميت خمراً؛ لأنها تُغَطَّى حتى تَغلِي، ومنه حديث المختار بن فلفل، قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: «ما خمّرت من ذلك، فهو الخمر»، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة؛ لأنها تُركت حتى أَدركت، وسكنت، فإذا شُربت خالطت العقل، حتى تغلب عليه، وتغطيه.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره، على صحتها وكثرتها، تُبطل مذهب الكوفيين القائلين: بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسُّنَّة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتناب الخمر، تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يُسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يُشكِل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لِمَا كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلمّا لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصّاً، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً، لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم ذكرها، قال:

وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف، فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها، فهو محمول على نقيع الزبيب، أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال الحافظ: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبيّ ﷺ، كما في حديث سهل بن سعد الساعديّ أن أبا أُسيد الساعديّ دعا النبيّ ﷺ لعُرسه، فأنقعت امرأته له تمرات من الليل في تور، فسقته منه، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب، أول ما يعصر، وإنما الخلاف فيما اشتدّ منهما، هل يفترق الحكم فيه أو لا، وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين، في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يُتخذ من العنب، مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم، وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يُتخذ من العنب، مجاز في غيره، وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزني، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب: أن الجميع يسمى خمراً حقيقة، قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان: أبو الطيب، والروياني، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر، إلا في كلام الرافعي، ولم يتعقبه النووي في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه، وقد نقل ابن المنذر، عن الشافعي، ما يوافق ما نقلوا عن المزني، فقال: قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب عمر، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة، يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي، دون اللغوي، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد قدمت في «باب نزول تحريم الخمر، وهو من البُسر» إلزام من قال بقول أهل الكوفة: إن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، أنه يلزمهم أن يجوّزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لَمّا بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يُطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وإذا لم يجوّزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء العنان، والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية، فالكل خمر حقيقة؛ لحديث: «كلُّ مسكر خمر»، فكلُّ ما اشتد كان خمراً، وكل خمر يَحْرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم. وبالله تعالى التوفيق. انتهى من «الفتح»[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، فاغتنمه تَسعَد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ، أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي

---

(١) «الفتح»١٢/ ٦١٥ ـ ٦١٩، «كتاب الأشربة» رقم (٥٥٨٨).

حَيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعِنَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: الزَّبِيبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: أما رواية ابن عليّة عن أبي حيّان، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٦٦٩) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو حيّان، حدّثني الشعبيّ، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل، وثلاثٌ ودِدتُ أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا، حتى يَعْهَد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليه: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا». انتهى.

وأما رواية عيسى بن يونس عن أبي حيّان، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، مقروناً بعبد الله بن إدريس، ويحيى بن عبد الملك، فقال:

(١٢١٩١) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبي حيّان، وهو يحيى بن سعيد التيميّ، عن الشعبيّ، عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: «أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من الخمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل، وثلاثٌ أيها الناس ودِدتُ أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يَعْهَد إلينا فيهنّ عهداً يُنتَهَى إليه: الكلالة، والجدّ، وأبواب من أبواب الربا». انتهى[1].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٦/ ٢٤٥.

(٨) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾)

[الحج: ١٩]

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٧٥٢٣] (٣٠٣٣) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً، إِنَّ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ**) بن واقد الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ [١٠]، تقدم في «القسامة» ٤/ ٤٣٦٥.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو هَاشِمٍ**) الرُّمّانيّ ـ بضمّ الراء، وتشديد الميم ـ يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: ابن نافع الواسطيّ، ثقةٌ [٦].

رأى أنساً، روى عن أبي وائل، وأبي مجلز، وأبي العالية، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وأبي قِلابة، وغيرهم.

وروى عنه منصور بن المعتمر، وهو من أقرانه، والثوريّ، وشعبة، وقيس بن الربيع، والحمادان، وشعيب بن ميمون، وهشيم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: كان فقيهاً صدوقاً، وذكره ابن سعد في تسمية من كان بواسط من الفقهاء والمحدثين، وقال: كان صدوقاً، وقال ابن عبد البرّ: لم يختلفوا في أن اسمه يحيى، وأجمعوا على أنه ثقة.

قال الجامع عفا الله عنه: أما قول ابن حبّان في «الثقات»: أبو هاشم الرمانيّ اسمه يحيى بن أبي الأسود، واسم أبي الأسود: بشر، وقيل: دينار، كان يخطئ، يُعتَبر حديثه، إذا كان من رواية الثقات، لا من رواية الضعفاء؛

لأنه صدوق لم يكن سبب موهن به غير الخطأ، والخطأ متى لم يفحش لم يستحقّ صاحبه الترك. انتهى.

ففيه نظر لا يخفى، فقد سمعت أن الأئمة: أحمد، وابن معين، وأبا زرعة، والنسائيّ، وغيرهم اتّفقوا على توثيقه، وقال ابن عبد البرّ: وأجمعوا على توثيقه، فكيف يقول ابن حبّان: كان يُخطئ؟ إلى آخر كلامه، فهذا من العجائب، وأعجب منه سكوت الحافظ في «تهذيبه» عليه، ولم يعلّق عليه شيئاً، والله تعالى المستعان.

قال عبد الحميد بن بيان الواسطيّ عن أبيه: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقال ابن منجويه: مات سنة خمس وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو مِجْلَزٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الجيم ـ لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدوسيّ البصريّ، من كبار [٣]، تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٧.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ**) ـ بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة ـ الضُّبَعيّ، أبو عبد الله البصريّ مخضرم [٢]، تقدم في «فضائل الصحابة» ٣٣/ ٦٣٦١.

٦ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة الغفاريّ الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ**) الضبعيّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يُقْسِمُ**) بضمّ أوله، من الإقسام، وهو الحلف؛ أي: يحلف، وقوله: (**قَسَماً**) بفتحتين: اسم من الإقسام، (**إِنَّ**) قوله تعالى: (﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾)؛ أي: هذان الفريقان المتنازلان من المؤمنين والمشركين، ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾ [الحج: ١٩]؛ أي: متنازعان، ﴿ٱخْتَصَمُوا۟﴾؛ أي: تنازعوا ﴿فِى رَبِّهِمْ﴾؛ أي: في دين ربهم، واختلفوا، وتقاتلوا، كلّ على نَصْر دينه، والخصم في الأصل مصدر، فيوحّد، ويذكّر غالباً، كقوله تعالى: ﴿۞وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص: ٢١]، ويجوز أن يثنّى، ويُجمع، ويؤنث، كهذه الآية، ولمّا

كان كلّ خصم فريقاً يجمع طائفة قال: ﴿ٱخْتَصَمُوا۟﴾ بصيغة الجمع، كقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، فالجمع مراعاة للمعنى، وقال في «الكشّاف»: الخصم صفة وُصف بها الفوج، أو الفريق، فكأنه قيل: هذان فوجان، أو فريقان يختصمان، وقوله: ﴿۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾ نظراً للّفظ، و﴿ٱخْتَصَمُوا۟﴾ نظراً للمعنى، قال في «الدرّ»: إن عنى بقوله: إن الخصم صفة بطريق الاستعمال المجازيّ فمسلّم؛ لأن المصدر يكثر الوصف به، وإن أراد أنه صفة حقيقة فخطؤه ظاهر؛ لتصريحهم بأن رجل خصم مثل رجل عدل. انتهى من «شرح القسطلانيّ»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذان» إشارة إلى الفريقين اللذين ذكرهما أبو ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهما: عليّ، وحمزة، وعُبيدة، وهم المؤمنون، والفريق الآخر عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة، التقيا يوم بدر في أول الحرب، فافتخر المشركون بدينهم، وانتسبوا إلى شركهم، وافتخر المسلمون بالإسلام، وانتسبوا إلى التوحيد، ولمّا خرج المشركون، ودعوا إلى البراز، خرج إليهم عوف ومعوِّذ ابنا عفراء، وعبد الله بن رواحة الأنصاريّ، فلما انتسبوا لهم قالوا: أكفاء كرام، ولكنا نريد قومنا، فخرج إليهم حمزة بن عبد المطلب، وعُبيدة بن الحارث، وعليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأمّا حمزة وعليّ فلم يُمهلا صاحبيهما، فقتلاهما، واختَلَفت بين عُبيدة وشيبة ضربتان، كلاهما أثبت صاحبه، وكرّ حمزة، وعليّ على شيبة، فقتلاه، واحتملا صاحبيهما، فمات من جرحه ذلك بالصفراء عند رجوعه.

وقال قتادة: هم: أهل الكتاب، افتخروا بسبق دينهم، وكتابهم، فقال المسلمون: كتابنا مهيمن على الكتب، ونبيّنا خاتم الأنبياء.

وقال مقاتل: أهل الملل في دعوى الحق.

وقوله: ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩]؛ أي: أُعدّت، كما يقطع

---

(١) راجع: «الكوكب الوهّاج» ٢٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

من الثوب القميص، والسراويل، كما قال تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ۝٥٠﴾ [إبراهيم: ٥٠]، فأُلبسوا والله ثياباً العري خير منها، كما أُطعموا طعاماً، وسُقوا شراباً، الجوع والظمأ خيرٌ منهما.

وقوله: ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠﴾ [الحج: ٢٠] أي: يقطع به، ويُنضج، ويُذاب. انتهى[(١)].

وقوله: **(إِنَّهَا)** تأكيد، **(نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا)**؛ أي: ظهروا لملاقاة أعدائهم **(يَوْمَ بَدْرٍ)**؛ أي: يوم غزوة بدر، وهو بفتح، فسكون: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً، على منتصف الطريق تقريباً، وعن الشعبيّ أنه اسم بئر هناك، قال: وسُمِّيت بَدْراً؛ لأن الماء كان لرجل من جهينة اسمه بَدْرٌ، وقال الواقِديُّ: كان شيوخ غفار يقولون: بدر ماؤنا، ومنزلنا، وما مَلَكَه أحد قبلنا، وهو من ديار غفار[(٢)].

(حَمْزَةُ) بن عبد المطّلب بن هاشم **(وَعَلِيٌّ)** بن أبي طالب **(وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ)** بن عبد المطّلب، **(وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، ابْنَا رَبِيعَةَ)** بن عبد شمس، **(وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ)** بن ربيعة المذكور قبله.

وفي رواية للبخاريّ: «نزلت في ستة من قريش»؛ يعني: ثلاثة من المسلمين، من بني عبد مناف، اثنين من بني هاشم، وواحد من بني المطلب، وثلاثة من المشركين، من بني عبد شمس بن عبد مناف.

[تنبيه]: لم يقع في هذه الرواية تفصيل المبارزين، وذكر ابن إسحاق أن عُبيدة بن الحارث، وعتبة بن ربيعة كانا أسنّ القوم، فبرز عُبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعليّ للوليد.

وعند موسى بن عقبة: برز حمزة لعتبة، وعُبيدة لشيبة، وعليّ للوليد، ثم اتفقا: فقتل عليّ الوليد، وقتل حمزة الذي بارزه، واختَلَف عُبيدة ومن بارزه بضربتين، فوقعت الضربة في ركبة عُبيدة، فمات منها لمّا رجعوا بالصفراء، ومال حمزة وعليّ إلى الذي بارز عُبيدة، فأعاناه على قتله.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

وعند الحاكم من طريق عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه مثل قول موسى بن عقبة، وعند أبي الأسود، عن عروة مثله.

وأورد ابن سعد من طريق عبيدة السلماني أن شيبة لحمزة، وعُبيدة لعتبة، وعليّاً للوليد، ثم قال الليث: إن عتبة لحمزة، وشيبة لعبيدة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: قال بعض من لقيناه: اتفقت الروايات على أن عليّاً للوليد، وإنما اختَلَفت في عتبة وشيبة أيهما لعُبيدة وحمزة، والأكثر على أن شيبة لعُبيدة.

قال الحافظ: وفي دعوى الاتفاق نظر، فقد أخرج أبو داود من طريق حارثة بن مُضَرِّب عن عليّ قال: تقدم عتبة، وتبعه ابنه وأخوه، فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قُم يا حمزة، قم يا عليّ، قم يا عبيدة»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عُبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم مِلْنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عُبيدة، قال: وهذ أصح الروايات، لكن الذي في السِّيَر من أن الذي بارزه عليّ هو الوليد هو المشهور، وهو اللائق بالمقام؛ لأن عُبيدة وشيبة كانا شيخين، كعتبة وحمزة، بخلاف عليّ والوليد، فكانا شابين، وقد روى الطبرانيّ بإسناد حسن عن عليّ قال: أعنت أنا وحمزة عُبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يَعِب النبيّ ﷺ ذلك علينا، وهذا موافق لرواية أبي داود، فالله تعالى أعلم[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ، فقال: أخرجه البخاريّ عن أبي مِجلز، عن قيس، عن عليّ رضي الله عنه: «أنا أول من يجثو للخصومة»، قال قيس: وفيهم نزلت الآية، ولم يجاوز به قيساً، ثم قال البخاريّ: وقال عثمان، عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم،

---

(١) «الفتح» ٣٤، «كتاب المغازي» رقم (٣٩٦٥).

عن أبي مِجلز قولَهُ، قال الدارقطنيّ: فاضطرب الحديث. انتهى.

قال النوويّ: لا يلزم من هذا ضَعف الحديث، واضطرابه؛ لأن قيساً سمعه من أبي ذرّ، كما رواه مسلم هنا، فرواه عنه، وسمع من عليّ بعضه، وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذرّ، وأفتى به أبو مجلز تارةً، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عَمِلت الصحابة ﷺ، ومَن بعدَهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية، ولا يرفعه، فإذا كان وقت آخر، وقصد الرواية رفعه، وذكر لفظه، وليس في هذا اضطراب. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو جواب مقبول، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٧٥٢٣ و٧٥٢٤] (٣٠٣٣)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٣٩٦٦ و٣٩٦٨ و٣٩٦٩) و«التفسير» (٤٧٤٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٤٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤١٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤١٨ و٤١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧٦ و٩/ ١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز المبارزة خلافاً لمن أنكرها، كالحسن البصريّ، وشَرَط الأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق للجواز إذن الأمير على الجيش.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إعانة المبارِز رفيقه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة ظاهرة لحمزة، وعليّ، وعُبيدة بن الحارث ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٧٥٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي

هَاشِم، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ، لَنَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم تقدّموا قريباً. و«وكيع» هو: ابن الجرّاح. و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ. و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: **(جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ)**؛ يعني: أن كلّاً من وكيع، وعبد الرحمٰن بن مهديّ رويا هذا الحديث عن سفيان الثوريّ.

[تنبيه]: أما رواية وكيع عن سفيان الثوريّ عن أبي هاشم، فقد ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٦٨٣) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطيّ، عن أبي مِجلز، عن قيس بن عُباد، قال: سمعت أبا ذرّ يُقسم، أُنزلت هؤلاء الآيات في هؤلاء الرهط الستة، يوم بدر: عليّ، وحمزة، وعُبيدة بن الحارث، وعتبة، وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. انتهى[1].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن أبي هاشم، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٨٢٠٣) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: أنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مِجلز، عن قيس بن عُباد، قال: سمعت أبا ذرّ يُقسم قَسَماً، لقد أُنزلت هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ في عليّ، وحمزة، وعُبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، اختصموا يوم بدر. انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٥٧.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٥٨.

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الخامس والأربعين من «شرح صحيح الإمام مسلم ـ المسمَّى ـ البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج رَحِمَهُ اللَّهُ» في الثلث الأخير من ليلة الخميس وهي السادسة عشرة من شهر ذي الحجة المبارك[1] (١٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ الموافق ١/ نوفمبر ـ تشرين الثاني/ ٢٠١٢م).

وكان ذلك في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفاً وتعظيماً، وجعلني من خيار أهلها حيّاً وميتاً، وأَعْظِمْ به تكريماً.

[تنبيه]: إن من حسن حظي أن ذلك الوقت وقت نزول الربّ تبارك وتعالى، كما صحّ بذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيَه، من يستغفرني فأغفرَ له»، متّفقٌ عليه.

فاسألك اللَّهُمَّ أن تجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهك الكريم، ومقبولاً مرضيّاً عندك وعند طلّاب العلم أجمين، وسبباً للفوز بجنّات النعيم، برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال الجامع عفا الله عنه: ينبغي لي أن أختم كتابي هذا بذكر حديث كفّارة المجلس المشهور الذي ينبغي للعبد أن يختم مجلسه به، مع ذكر سندي فيه، فأسوقه من رواية الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه»، فأقول:

أخبرني والدي العلامة النحرير، والدرّاكة الكبير عليّ بن آدم، والعلامة النحويّ عبد الباسط بن محمد بن حسن، والعلامة المقرئ حياة بن علي رحمهم الله تعالى إجازةً، كلهم عن العلامة المقرئ المحدث كبير أحمد بن عبد الرحمٰن الْعَدّيّ الحسنيّ الدّويّ، عن العلامة عبد الجليل بن يحيى الدّلّتّيّ، عن والده يحيى بن بشير الدلّتّيّ، عن والده بشير الدّلّتّيّ، عن المفتي داود بن أبي بكر الدّوّويّ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن السيد

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة (٢٤) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن خاله عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبي بكر بن عليّ البطاح الأهدل، عن عمه يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن الطاهر بن حسين الأهدل، عن وجيه الدين عبد الرحمٰن بن عليّ الديبع الشيبانيّ، عن زين الدين الشرجيّ، عن نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلويّ، عن والده، وشيخه موفّق الدين علي بن أبي بكر بن شدّاد، كلاهما عن أحمد بن أبي الخير الشماخي، عن والده، عن شرف الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد الشراحيّ اليمنيّ، عن الصالح مكين الدين زاهر بن رسم بن أبي الرجاء الأصفهانيّ، عن أبي الفتح عبد الملك بن عبد الله الهرويّ الكروخيّ، عن المشايخ الثلاثة. . .

(ح) وأخبرني شيخي العلامة المحدّث محمد بن رافع بن بصيري، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني، نزيل مكة، عن محمد يحيى الكاندهلويّ، عن رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغنيّ المجددي، عن محمد إسحاق الدهلويّ المكيّ، عن عبد العزيز الدهلويّ، عن والده الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلويّ، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكرديّ المدنيّ، عن والده إبراهيم حسن الكرديّ المدنيّ، عن أبي العزائم سلطان بن أحمد المزّاحيّ، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكيّ، عن النجم الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن العزّ عبد الرحيم بن محمد بن الفرات القاهريّ، عن أبي حفص عمر بن حسن المراغيّ، عن الفخر بن البخاريّ، عن عمر بن طبرد البغداديّ، عن أبي الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الهروي الكروخيّ، عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزديّ، وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقيّ، وأبي بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر الْغُورَجيّ، قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الْجَرّاحيّ المروزيّ، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبيّ، قال: أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ

عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» بحثاً نفيساً يتعلّق بهذا الحديث، أحببت إيراده هنا تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، قال رحمه الله تعالى:

وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس: ما أخرجه الترمذي في «الجامع»، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء»، والحاكم في «المستدرك» كلهم من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس، وكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك»، هذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي برزة، وعائشة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، إلا أنّ البخاري أعله برواية وهيب، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن كعب الأحبار، كذا قال في «المستدرك»، ووَهِم في ذلك، فليس في هذا السند ذِكر لوالد سهيل، ولا كعب، والصواب عن سهيل، عن عون، وكذا ذكره على الصواب في «علوم الحديث»، فإنه ساقه فيه من طريق البخاري، عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج بسنده، ثم قال: قال البخاري: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن عون بن

عبد الله، قولَهُ، قال البخاري: هذا أَولى، فإنا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل. انتهى.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» عن الحاكم بسنده المذكور، في «علوم الحديث» عن البخاري، فقال: عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، كلاهما عن حجاج بن محمد، وساق كلام البخاري، لكن قال: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث، إلا أنه معلول. وقوله: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا، هو المنقول عن البخاري، لا قوله: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب، فإن في الباب عدة أحاديث، لا تخفى على البخاري، وقد ساق الخليليّ في «الإرشاد» هذه القصة، عن غير الحاكم، وذكر فيها أن مسلماً قال للبخاري: أتعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا؟ فقال: لا، إلا أنه معلول، ثم ذكره عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن موسى بن عقبة، عن عون بن عبد الله قولَهُ، وهو موافق لِمَا في «علوم الحديث»، في سند التعليل، لا في قوله: في هذا الباب، فهو موافق لرواية البيهقي في قوله: بهذا الإسناد، وكأن الحاكم وَهِمَ في هذه اللفظة، وهي قوله: في هذا الباب، وإنما هي: بهذا الإسناد، وهو كما قال؛ لأن هذا الإسناد، وهو ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، لا يوجد إلا في هذا المتن، ولهذا قال البخاري: لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل؛ يعني: أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه، وجاءت عنه رواية خالف راويها، وهو ابن جريج، من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه، رُجّحت رواية المُلازِم، فهذا يوجبه تعليل البخاري.

وأما من صححه، فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة، بل يُجَوّز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين. وقد سبق البخاريَّ إلى تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل، فذكر الدارقطني في «العلل» عنه أنه قال: حديث ابن جريج وَهَمٌ، والصحيح قول وهيب: عن سهيل، عن عون بن عبد الله، قال الدارقطني: والقول قول أحمد، وعلى ذلك جرى أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: هذا خطأ، رواه وهيب، عن سهيل، عن عون بن عبد الله

موقوفاً، وهذا أصح، قال أبو حاتم: يَحْتَمِل أن يكون الوهم من ابن جريج، ويَحتمل أن يكون من سهيل. انتهى.

قال الحافظ: وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل، غير موسى بن عقبة، ففي «الأفراد» للدارقطني، من طريق عاصم بن عمرو، وسليمان بن بلال، وفي «الذكر» لجعفر الفريابي، من طريق إسماعيل بن عياش، وفي «الدعاء» للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد، أربعتهم عن سهيل، والراوي عن عاصم، وسليمان هو الواقدي، وهو ضعيف، وكذا محمد بن أبي حميد، وأما إسماعيل، فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، وقد قال أبو حاتم: هذه الرواية ما أدري ما هي، ولا أعلم رُوي عن النبيّ ﷺ، في شيء من طريق أبي هريرة، إلا من رواية موسى، عن سهيل. انتهى.

وقد أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء» من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وعن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

وذكر شيخ الإسلام، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في «النكت» التي جمعها على «علوم الحديث» لابن الصلاح: أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة، عِدَّتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث «الإحياء».

قال الحافظ: وقد تتبعت طرقه، فوجدته من رواية خمسة آخرين، فكملوا خمسة عشر نفساً، ومعهم صحابي لم يُسَمَّ، فلم أضفه إلى العدد؛ لاحتمال أن يكون أحدهم، وقد خرّجت طرقه فيما كتبته على «علوم الحديث»، وأذكره هنا ملخصاً، وهم:

عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديثه عند الطبراني في «المعجم الكبير»، أخرجه موقوفاً، وعند أبي داود أخرجه موقوفاً، كما تقدم التنبيه عليه، وأبو برزة الأسلمي، وحديثه عند أبي داود، والنسائي، والدارمي، وسنده قوي، وجبير بن مطعم، وحديثه عند النسائي، وابن أبي عاصم، ورجاله ثقات، والزبير بن العوام، وحديثه عند الطبراني في «المعجم الصغير»، وسنده ضعيف،

وعبد الله بن مسعود، وحديثه عند ابن عدي في «الكامل»، وسنده ضعيف، والسائب بن يزيد، وحديثه عند الطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «الكبير»، وسنده صحيح، وأنس بن مالك، وحديثه عند الطحاوي، والطبراني، وسنده ضعيف، وعائشة، وحديثها عند النسائي، وسنده قوي، وأبو سعيد الخدري، وحديثه في «كتاب الذكر» لجعفر الفريابي، وسنده صحيح، إلا أنه لم يصرح برفعه، وأبو أمامة، وحديثه عند أبي يعلى، وابن السني، وسنده ضعيف، ورافع بن خديج، وحديثه عند الحاكم، والطبراني في «الصغير»، ورجاله موثوقون، إلا أنه اختُلف على راويه في سنده، وأبي بن كعب، ذكره أبو موسى المديني، ولم أقف على سنده، ومعاوية، ذكره أبو موسى أيضاً، وأشار إلى أنه وقع في بعض رواته تصحيف، وأبو أيوب الأنصاري، وحديثه في «الذكر» للفريابي أيضاً، وفي سنده ضَعف يسير، وعلي بن أبي طالب، وحديثه عند أبي علي بن الأشعث، في «السنن» المروية عن أهل البيت، وسنده واه، وعبد الله بن عمر، وحديثه في «الدعوات» من «مستدرك الحاكم»، وحديث رجل من الصحابة لم يُسَمَّ، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي معشر زياد بن كليب، قال: حدثنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عنه، ورجاله ثقات.

ووقع مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين، منهم الشعبي، وروايته عند جعفر الفريابي في «الذكر»، ويزيد الفقير، وروايته في «الكنى» لأبي بشر الدولابي، وجعفر أبو سلمة، وروايته في «الكنى» للنسائي، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن جعدة، ورواياتهم في زيادات البر والصلة، للحسين بن الحسن المروزي، وحسان بن عطية، وحديثه في ترجمته في «الحلية» لأبي نعيم، وأسانيد هذه المراسيل جياد، وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلاً، قال: وقد استوعبت طرقها، وبيَّنت اختلاف أسانيدها، وألفاظ متونها فيما علّقته على «علوم الحديث» لابن الصلاح، في الكلام على الحديث المعلول.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ورأيت ختم هذا «الفتح» بطريق من طرق هذا الحديث، مناسبة للختم، أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والإجازة، إلى منتهاه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا أيضاً أصل سندي بالحافظ رحمه الله تعالى في هذا الحديث؛ اقتفاء لأثر المحدثين، وإحياء لسنتهم، فأقول:

أخبرني إجازةً الشيخ المسند الكبير محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكيّ، عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسيّ، والشيخ علي بن فالح الظاهريّ المدنيّ، ثم المكيّ، كلاهما عن والد الثاني، فالح بن محمد الظاهريّ، عن السيد محمد بن علي السنوسيّ المكيّ، عن المعمر أبي المواهب المازونيّ، عن المسند المنلا إبراهيم بن حسن الكورانيّ المدنيّ، عن أحمد بن محمد المدنيّ الشهير بالْقُشَاشيّ، عن محمد بن أحمد الرمليّ، عن الزين زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ أبي الفضل أحمد بن عليّ العسقلانيّ، قال:

قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثر الفقيه، شهاب الدين، أبي العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الزينبي، بمنزله ظاهر القاهرة، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي، أنبأنا إسماعيل بن عبد المنعم بن الخيمي، أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا، أنبأنا أبو زرعة، طاهر بن محمد بن طاهر، أنبأنا عبد الرحمٰن بن حمد...

(ح) وقرأته عالياً على الشيخ الإمام المقرئ المفتي العلامة، أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل، عن أيوب بن نعمة النابلسي، سماعاً عليه، أنبأنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومسي، أنبأنا عبد الرحمٰن بن حمد الدُّونيّ، أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار، أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، الحافظ المعروف بابن السني، أنبأنا أبو عبد الرحمٰن، أحمد بن شعيب النسائي، أنبأنا محمد بن إسحاق، هو الصغاني، حدثنا أبو مسلم، منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا خلاد بن سليمان، هو الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا جلس مجلساً، أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عن ذلك؟ فقال: إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه ـ يعني: خاتماً عليه إلى يوم القيامة ـ، وإن تكلم بغير ذلك، كانت كفارة له: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». انتهى.

وبهذا انتهى الشرح المبارك ـ إن شاء الله تعالى ـ أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعنه والديه آمين

دار ابن الجوزي